موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الحادي والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط أبواب المعاملات(يتبع)

ضوابط أبواب المعاوضات(يتبع)

- ضوابط باب البيوع
- ضوابط باب الربا
- ضوابط باب الإقالة
- ضوابط باب السلم
- ضوابط باب الصرف
- ضوابط باب المرابحة
- ضوابط باب الشفعة
- ضوابط باب الحوالة
- ضوابط باب الشركة
- ضوابط باب المضاربة
- ضوابط باب القسمة

ضوابط باب البيوع

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٧

نص الضابط: البَيْعُ مَبْنِـيٌّ عَلَى المُشَاحَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- البيع مبناه على المماكسة[٢] والمضايقة[٣].

٢- مبنى البيع على المماكسة والمنازعة[٤].

٣- مبنى البيع على المماكسة والمساومة[٥].

٤- مبنى البيع على المماكسة والاستقصاء[٦][٧].

٥- البيع مبنيٌّ على المشاحة والمغابنة[٨].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٨، شرح الخرشي ٥/٢٥٠.

(٢) المماكسة: هي الكلام في مناقصة الثمن، مأخوذة من المكْس، وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٢٣٣.

(٣) عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٤١٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٩٤ وانظر: البناية للعيني ٧/٤٥٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤٤٥، المبسوط للسرخسي ٧/١٦٩، ٢١٠، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٨/١٣٩، شرح النيل ٢٢/٥٠.

(٤) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٧٧.

(٥) الاختيار للموصلي ٣/٩.

(٦) الاستقصاء: أي رغبة البائع في بلوغ أقصى ما يمكنه في زيادة السعر، ورغبة المشتري في بلوغ أقصى ما يمكنه في إنقاص السعر.

(٧) الذخيرة البرهانية لابن مازه ٨/١٩٠ وبلفظ آخر: «مبنى الشراء على الاستقصاء والمماكسة» المبسوط ٦/٢١١، وانظر: شرح المجلة للأتاسي ٤/٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٩٨، عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٥٣٢.

(٨) القبس في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي ٢/٨٩٨.

صيغ ذات علاقة :

١- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة[١]. (أعم).

٢- مبنى المعاوضة على المشاحة[٢]. (أعم).

٣- الإجارة مبنية على المشاحة[٣]. (أخص).

٤- المناط في البيع هو التراضي وطيبة النفس[٤]. (أخص).

٥- البيع إنما ينعقد على ما هو موجود[٥]. (أخص).

٦- مدار البيع على عدم الغرر[٦]. (أخص).

شرح الضابط :

(البيع) لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر[٧].

(البيع) في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[٨].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٤/٤، حاشية الرملي ٧٠/٤، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٨٦/٦، البحر المحيط للزركشي ٢١٨/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٥/٣، وانظر قاعدة: «حق العبد مقدم على حق الشرع»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المنتقى للباجي ٢٢٤/٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٥٠/٣، بلغة السالك للصاوي ٧٢٨/٣، منح الجليل ٤١٥/٧ وبلفظ آخر: «الإجارة بيع فهي على المشاحة» شرح الخرشي ٣٢/٦.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٦/٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «البيع منوط بالرضا».

(٥) الذخيرة لابن مازه ٩٣/٥، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «بيع المعدوم باطل».

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٤١٧/٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الأصل أن بيع الغرر باطل».

(٧) انظر: المصباح، والمغرب، واللسان مادة (بيع) والحطاب ٢٢٢/٤.

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢.

وبعبارة أخرى هو: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض[١].

وهو أهم أسباب نقل الملكية، ويعد بمنزلة الأمِّ بالنسبة لسائر المعاوضات المالية، سواء كان متعلقها عينًا أو منفعة، وهو موضوع على الاسترباح وتنمية الأموال[٢]، وما كان موضوعه كذلك تجد دوافع النفس وبواعثها تستحث الإنسان على طلب بلوغ أقصى غاية فيه؛ لما جبل عليه المرء من حب المال، وإيثار نفسه على غيره في كافة صوره[٣].

ولقد جاء هذا الضابط ليكشف عن هذا المعنى لدى الإنسان، ويقرر أن طبيعة المعاوضات المالية ومدارها - لاسيما المبايعات - على المماكسة والمشاحة، أي طلب بلوغ أقصى غاية في الاسترباح من وراء هذه المبايعات، فالمشتري تنزع نفسه ويسعى جاهدًا في الحصول على أجود الأشياء بأقل الأثمان، والبائع تنبعث رغبته ويماكس لأجل الحصول على أعلى ثمن، فالإنسان فيما يبيع ويشتري يماكس عادة[٤]؛ لذلك كانت المماكسة مشروعة في المبايعات[٥].

ولقد تقرر تبعًا لهذا الضابط وتفرعًا عليه عدة أحكام، متعين مراعاتها باعتبار الأصل لانعقاد عقود المبايعات صحيحة نافذة لازمة، من أهمها: أن البيع منوط بالرضا[٦]، ولا يرد إلا على محل موجود معلوم[٧]، مقدور على

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/٧، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٣/١، حاشية الشلبي ٧٢/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

(٤) المبسوط ٧٧/١٦، وانظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٥.

(٥) انظر: المدخل لابن الحاج ٢١٥/٤، التاج والإكليل للمواق ٥٩٦/٧.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢.

(٧) انظر: المبسوط ٨٣/٥، المحلى لابن حزم ٢٩٤/٧.

تسليمه في الحال أو المآل[١]، ولزوم خلو العقد من الغرر والجهالات المفضية إلى المنازعات والخصومات[٢]، ومنع الناس من وسائل التدليس في المبايعات، سواء كانت قولية أو فعلية، وجعلها مؤثرة في موجَبات البيوع، وثبوت الخيارات فيها - أي البيوع - لأسباب تغض من مقاصد العاقد وصحة رغبته، ومنها: خيار المجلس للمزيد من التأمل، وخيار الشرط للنظر والتروِّي، وخيار الرؤية لاستدراك الأوصاف الفائتة في الأعيان المبيعة على الوصف، وخيار الرد بالعيب لاستدراك ما خفي عليه، وخيار التدليس بما يؤثر في نقصان الحق تأثيرًا بينًا، سواء كان التدليس بالقول أو بالفعل، وخيار الرجوع بفلس المشتري، وخيار تعذر إمضاء العقد[٣]، إلى غير ذلك من ضمانات البيوع ولوازمها التي يقتضيها مدار العقد، وهذا الضابط وعلائقه ولواحقه مرعي لدى الفقهاء، متحقق مناطه في تفريعاته وتطبيقاته، وما كان من اختلاف بين الفقهاء فمحله الجزئيات والتفصيلات.

ويجدر التنبيه إلى أن الشرع، وإن كان قد أقر الإنسان على ما تدعوه إليه داعية طبعه من طلب الاسترباح، فقد حذره من الغلو في ذلك إلى درجة التجاوز والظلم وسيلةً أو قصدًا، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، و(البخس): نقص الشيء على سبيل الظلم، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل[٤]، هذا من ناحية يلزم فيها تنحية داعية الطبع، ووجوب تحكيم داعية الشرع، ومن ناحية أخرى رغَّب الشرع بما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع وإذا اشترى

---

(١) الذخيرة لابن مازه ٥/٩٣.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/٤١٧.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٨٢- ١٤٨.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٢٤٨.

وإذا اقتضى»[١] في تحري السماحة في البيع، والشَّرْي، والتقاضي، والاقتضاء بالرضا بالإحسان، ويسير الربح، وحسن الطلب، وإقالة العثرات؛ تغليبًا لداعية الشرع؛ رغبة في الحصول على عظيم الحسنات، وكثرة الخيرات، ودفع البليات[٢]، مالم يُخْفِ العاقد من وراء ذلك باعثًا ينطوي على قصد خبيث، كالتحيُّل بالمساهلة والمسامحة في الحال؛ لطرد المنافسين في المبايعات، واحتكار السوق باعتبار المآل؛ لما يؤدي إليه هذا التحيُّل من كساد الأسواق، والإخلال بآلياتها[٣]، فليس هذا من قبيل المسامحة المصحوبة بالخيرات، وإنما هو من الحيل المذمومة الموجبة للمقت وسوء السبيل.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة»[٤]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله، صالح لأن يجعل دليلا لما هو متفرع عنه.

٢- قاعدة: «مبنى المعاوضة على المشاحة»[٥]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما يتخرج عليه.

٣- قاعدة: «داعي الطبع أقوى من داعي الشرع»[٦]، الدالة على أن الشرع يرعى في تقريره للحكم ما جبل عليه الإنسان باعتبار الفطرة من حب المال وقصد الاسترباح؛ فأباح له المماكسة في المبايعات، مالم تتجاوز حد الاعتدال إلى الظلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٧/٢ (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٠٩/٥، المدخل لابن الحاج ٧٣/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٩٥/٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩١/٢.

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٤/٤، حاشية الرملي ٧٠/٤.

(٥) المنتقى للباجي ٢٢٤/٥.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٧/٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أكره شخص على بيع ملكه بغير حق، لم يصح البيع؛ لأن الإكراه ينافي تمام الرضا بالبيع وحصول الرغبة في موجبه[١]؛ لما هو ثابت من أن البيوع مبنية على المشاحة والمضايقة.

٢- لا يجوز بيع الإنسان ما ليس في ملكه حين البيع، وإن مَلَكه بعده، كبيع مائة كيلو من الحنطة وهي ليست في ملكه، ما لم يكن بيع سَلَم؛ لأن بيع الإنسان لما لا يملكه يفضي إلى المنازعة في المبايعات؛ لما هي مبنية عليه من المشاحة والمضايقة[٢].

٣- لو وكَّل شخص آخر بالبيع، لم يجز للوكيل أن يبيع لنفسه أو لأقاربه؛ لتمكن تهمة المحاباة، وترك المماكسة والمشاحة المقررة - هنا - لمصلحة الموكل والمنبعثة نفسه إليها؛ لأن المبايعات مبناها على المماكسة والمضايقة[٣].

٤- من اشترى شيئًا فوجد به عيبًا، ثبت له حق الرد؛ لأن العيب ينافي تمام الرغبة في المبيع؛ لما أن البيع مبني على المماكسة والمشاحّة والاستقصاء[٤].

٥- إذا اشترى إنسان شيئًا على الوصف دون أن يراه، فإنه يثبت له خيار عند فوات الوصف؛ لأن اللزوم في البيع يعتمد تمام الرضا[٥]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٢، حاشية الدسوقي ٣/٦، المجموع ٩/١٨٢، أسنى المطالب ٢/٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٥/٥٨، درر الحكام لعلي حيدر ١/١٧٦ المادة (١٩٧)، ١/١٨١ المادة (٢٠٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤/٢٨٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٩٨، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٦٠.

(٥) انظر: المبسوط ١٣/٧١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥، المغني ٤/١٦ .

وفوات أوصاف المبيع ينافي ذلك؛ لكون البيوع مبناها على المشاحة والمضايقة.

٦- إذا تزوج الرجل المرأة واشترى بيتها، مقابل خمسمائة ألف مهرًا لها وثمنًا للبيت، دون أن يعين مقدار المهر ومقدار الثمن من المبلغ المذكور؛ لا يصح فيهما؛ لتنافي الأحكام في النكاح والبيع؛ لما أن النكاح مبناه على المسامحة والمروءة، فيتحَمَّل جهالة البدل، والبيع مبناه على المشاحة لا يتحمل جهالة البدل[١].

٧- لا يجوز بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الفرس الشارد؛ لما في ذلك من امتناع القدرة على التسليم[٢]، وهذا مما يفضي إلى المنازعة الممنوعة شرعًا؛ لكون البيوع مبنية على المشاحة والمماكسة.

أ. د. مبروك عبد العظيم

* * *

(١) وقيل يصح انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٩٤، شرح الخرشي ٣/٢٤٦.

(٢) انظر: البناية للعيني ٦/٢٥٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٥٠٠، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١/١٦٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٨

نص الضابط: البَيْعُ مَنُوطٌ بِالرِّضَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المناط في البيع هو التراضي[٢].

٢- مبنى البيع على التراضي لا الجبر[٣].

٣- أصل البيع هو التراضي[٤].

٤- انعدام الرضا يمنع صحة البيع[٥].

٥- التراضي معتبر في البيع[٦].

٦- ينعقد البيع بكل ما يدل على الرضا[٧].

٧- نفوذ البيع يعتمد تمام الرضا[٨].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣/٦، ٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢/١٩٠، تبيين الحقائق ١/٢٧٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٩.

(٥) بدائع الصنائع٥/٢٧٤ وبلفظ آخر: «كل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل» المحلى لابن حزم٩/٢١.

(٦) شرح السير للسرخسي ٥/١٧٩٣.

(٧) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٧٢.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢٤/٤٠.

صيغ ذات علاقة :

١- التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات[١]. (أعم).

٢- التراضي أساس الإلزام والالتزام[٢]. (أعم).

٣- تمام العقد يستدعي تمام رضا العاقد[٣]. (تكامل).

٤- التراضي إذا وقع على شيء مخالف للشرع فهو لغو[٤]. (قيد).

٥- التراضي يصحح كل معاملة، إلا ما كانت محرمة في نفسها[٥]. (قيد).

شرح الضابط :

(الرضا): خلاف السخط، وهما من صفات القلب، وحقيقة الرضا: اختيار الشيء وقبوله والرغبة فيه[٦]، ولقد استعمل الفقهاء لفظ (الرضا) بذلك المعنى أيضًا، فجاء في أسنى المطالب: الرضا: ميل النفس[٧]، إي إلى الشيء، والميل: هو الرغبة والقبول.

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال[٨]، وحقيقته في اصطلاح الفقهاء: أنه عقد يتضمن انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع[٩]، فهو وسيلة تبادل الأموال بين الناس، ومعلوم أن عصمة الإنسان في ماله ثابتة شرعًا،

---

(١) السيل الجرار ٥٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) زهرة التفاسير لأبي زهرة ١٦٥٧/١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٦ وبلفظ: «لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتًا» فتح القدير ٣٣٩/٦.

(٤) درر الأحكام لعلي حيدر ٥٢٩/٢.

(٥) السيل الجرار ٢٢٢/٣.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٣/١٤ مادة (رضي)، المصباح المنير للفيومي ص ٢٩٩، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ص ٢٢٣.

(٧) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢.

(٨) المصباح المنير للفيومي ص ٦٩.

(٩) نهاية المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٢/٢.

والتراضي باعتبار الأصل هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض[١].

ومن أهم الضوابط المخرجة على ذلك الأصل العام الضابط الذي بين أيدينا، ومعناه: أن اتجاه إرادة الشخص الصحيحة السليمة، ورغبته في نقل ملكه بيعًا أو شراء - معتبرة في حلِّ العقد وجوازه وانعقاده ونفوذه ولزومه، وأن انعدام الرضا أو اختلاله يكون له تأثير في منع ثبوت حكمه وترتب أثره[٢].

ومعلوم أن الرضا وصف خفيٌّ من أوصاف القلوب، لا يمكن الاطلاع عليه باعتبار نفسه، وهو يسمى لدى المعاصرين بـ(الإرادة الكامنة)[٣]، ولكن يمكن أن يوقف عليه باعتبار ما يدل عليه[٤]، ومعهود في الشرع إقامة العلل الجليَّة، وجعلها مناطًا للأحكام الشرعية - مقام الأوصاف الخفيَّة التي يتعذر أو يتعسر إناطة الأحكام بها، والعسر مرفوع والحرج مدفوع، بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لذلك نرى الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعًا للعسر على الناس والتخبط في الأحكام.

ولذلك لما كان التراضي وصفًا خفيًّا متعلقًا بالنفوس، فتفاديا لخفائه؛ جعل الشارع ما يدل عليه - وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول - مدارًا للحكم وجودًا وعدمًا، وهي شرطه الذي لابد منه لتحقق صورته الشرعية في الخارج، ونظائر ذلك كثيرة مما أديرت فيها الأحكام على مظنة الأشياء دون الالتفات إلى حقيقتها، كإقامة النوم مقام الحدث في نقض الوضوء، وإقامة

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٥٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٧٤.

(٣) مصادر الالتزام لعبد الرزاق السنهوري ١/١٨٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/١٧٠.

الوطء في ثبوت العدة مقام شغل الرحم، وإقامة البلوغ مقام نفس العقل في ثبوت أهلية الأداء، وإقامة السفر في الترخص مقام المشقة، وإقامة العدالة في اعتماد شهادة الشخص مقام الصدق، وتقرر لدى العلماء: «أن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته»[١].

وما يدل على الرضا ويعبر عنه يسمى بـ(المظهر الخارجي للإرادة الباطنة)، والتعبير عن الرضا يكون بأي مظهر من مظاهر التعبير الصريحة التي تفيد إبانة المقصود، ومن أشهر الوسائل المحسوسة المستعملة في الكشف عن المقاصد وإظهار الرغبات: اللفظ المفيد، والكتابة المستبينة، والإشارة المـُفْهِمَة، وغيرها من الوسائل المعبرة عن إرادة العاقد الحاصلة بها الإفادة المؤدية للمعنى المراد، وليس لذلك حد مستمر لغة وشرعًا، بل تتنوع هذه الوسائل المعبرة عن الإرادات بتنوع اللغات، وتتطور بتطور آليات التعاقد ووسائل الاتصال[٢]؛ لأن الشارع لم يخص عقد البيع بصيغة معينة؛ فتناول كل ما أدى معناه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الوسائل، كالمناولة، وكالسكوت الملابس بدلالة الحال، ومدى اعتبارها صالحة للتعبير عن الإرادة الباطنة، سواء كان ذلك على مستوى كافة العقود، أو على مستوى بعضها دون بعض[٣]، وعلى هذا فلا يتعلق حكم العقد بما يختلج في القلوب من رغبات؛ لأن المقرر شرعًا: أن الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٨، المغني لابن قدامة ١٠/١٨٩، ٧/٣٥.

(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٥٥، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا ص ٩١، أحكام الإسقاطات في الفقه الإسلامي لأحمد الصويعي شليبك ص ٥٣ نشر: دار النفائس، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣) انظر المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع ٥/١٣٣- ١٣٤، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٨٤، الفواكه الداوني ٢/٧٢، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٤٦- ١٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٢٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢١٦، أسنى المطالب ٢/٣، الابهاج لابن السبكي ٤/٣٩٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/١٤٣، سبل السلام للصنعاني ١/٢.

(٤) المبسوط ٣/١٥١.

وليس كل تراضٍ معبَّر عنه صالحًا بإطلاق لجعله مدارًا لحكم البيع، بل يشترط فيه ما يلي:

١- أن يصدر الرضا من شخص صحيح الإرادة سليم الاختيار ثابت الولاية؛ فمن المعلوم أن التراضي في عقد البيع وسائر التصرفات أداة لتحقيق مصالح ضرورية، ومما لا شك فيه أن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق - قلت أو كثرت - تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، وهذا يستلزم أن يكون الشخص قادرًا على تصور معنى المعاملة التي يتعلق بها رضاه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال في الوفاء بما يترتب عليها، وضابط هذا: أن يكون صحيح الإرادة سليم الاختيار ثابت الولاية؛ وعليه فلا يتصور الرضا المعتبر شرعًا من المجنون، والصبي فيما لم يؤذن له فيه، والمكرَه فيما أكره عليه، ومن في حكمهما ممن أشيبت إرادته، أو اختلت بعارض[١].

٢- وجود محل التراضي والعلم به؛ فيشترط لصحة التراضي في عقد البيع وروده على محل موجود معلوم، فالرضا لا يتحقق بالشيء إلا بعد العلم به ومعرفته، وهذا يستلزم وجوده أيضًا[٢]، وهذا ما دلت عليه قاعدة: «إنما يقع التراضي على ما علم وعرف»[٣]؛ لأن التراضي الصحيح التام بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بموجود معلوم علمًا نافيًا للجهالة[٤]؛ إذ لا يمكن أصلا وقوعه على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٩٧، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٨٨، الموافقات للشاطبي ٢/١٢١، ٢٨٨، الوسيط للسنهوري ١/١٨٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٨٨، بدائع الصنائع ٥/١٣٨، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/١١، بلغة السالك للصاوي ٢/٢٨٥، إعانة الطالبين للبكري ٣/١٠٨، المغني ٤/٢٤٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/٢٩٤.

(٤) الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات لعبد الله علي محمود الصيفي ص ٣٧، ٦١ نشر: دار النفائس، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م.

ما لا يدرى صفته وقدره، ويحصل العلم والمعرفة به إما عن طريق المشاهدة أو الوصف[١].

٣- قابلية محل التراضي للتعامل فيه شرعًا؛ فالتراضي الصحيح في عقد البيع لا يكون على ما يخالف حكم الشرع وينافيه، وهذا ما دلت عليه قاعدة: «التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها»[٢]، ولأن إذن العبد يعتبر بإذن الشرع[٣]؛ فنفي القدرة الشرعية نفي للإذن الصادر من المكلف، فالمأذون فيه بين العباد وبعضهم الأصل فيه أنه مباح شرعًا، إلا إذا تعارض مع إذن الشارع؛ فإنه ينزل منزلة ما لا إذن فيه[٤]؛ وعلى هذا فإن بيع الميتة والخمر والخنزير، وبُيَيْضَاتِ الآدميات وأرحامهن، ونطف الآدميين، وعلى الأموال الربوية مفاضلة ونسيئة، وعلى الحريات الشخصية، ونظائر ذلك مما لا يصح التعامل فيه شرعًا باطل لا يحل، ولا يلتفت إلى رضا العاقدين به.

وهذا الضابط تدور عليه جميع صور البيوع، وهو يقرر أن التراضي ركن في البيع لا يسعنا إهماله، فهو مناط الحل، وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه بشيء من حقوقه لم يجز لأحد أن يأخذه منه كرهًا، والحكمة من جعل الشرع التراضي مناطًا للبيع؛ لأن في ذلك نزاهة للنفس والمجتمع وطهارته من أسباب النزاع؛ لأن الاستيلاء على الأموال بغير موافقة أصحابها يؤدي إلى

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٢٣/٧.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢٢٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٧، وانظر: المبسوط ٥٧/٦ وفيه الفروق ٢١٩/١ وفيه: «وصحة الوصف تابع للإذن الشرعي؛ فحيث لا إذن لا صحة» البيان للعمراني ٢٩٨/١٢ وفيه: «الإذن يحمل على المعهود في الشرع» كشاف القناع ١٤٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٤/٢، غمز عيون البصائر للحموي ٢٣٣/١.

التنازع والتشاحن والتقاتل، ومعلوم أن البيع مبني على المضايقة والمماكسة؛ ولذا عقب الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بالنهي عن قتل أنفسهم[١] في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولا يقر الفقهاء بيعًا لم يقم على التراضي من الجانبين إلا ما كان بحق، كالبيوع الجبرية التي يجريها الحاكم، إما مباشرة نيابة عمن يجب عليه إجراؤها إذا امتنع عنها، أو يجبر هو على إجرائها، كجبر المدين الممتنع عن الوفاء بالديون الحالة بسبب القرض، أو الرهن، أو النفقة، أو الغرامة، أو العقد، وكإجبار المشتري على بيع ما اشتراه لمن استحقه بالشفعة، وكإجبار المحتكر على البيع بسعر السوق؛ لأن هذا من باب الإكراه بحق، والمقرر شرعًا أن الإكراه بحق كالطوع[٢].

أدلة الضابط:

١- النصوص الشرعية الدالة على أن التراضي هو أساس تحليل بعض أموال العباد لبعض، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وحديث أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[٣]، فالآية

---

(١) انظر: زهرة التفاسير ١/٢٧٣٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/٥٧، حاشية الدسوقي ٢/١٤٥، المجموع للنووي ٩/١٨٦، أسنى المطالب ٢/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٧، مطالب أولي النهى ٣/١١.

(٣) رواه أحمد ٣٤/٢٩٩ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ٣/١٦٤٩ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رضي الله عنه، وهو جزء من حديث أوله: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق.

تفيد بمنطوقها منع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه، و الحديث يصرح بأن مال الإنسان محظور على كل أحد ما لم تطب به نفسه[١].

٢- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ»[٢]، والمعنى: إن البيع الصحيح شرعًا، الذي تترتب عليه آثاره، هو ما وقع عن تراضٍ من المتعاقدَين[٣]؛ فدل ذلك على أن البيع منوط بالرضا.

٣- القواعد الفقهية التي قررت اعتبار التراضي هو الأساس الشرعي للمبادلات المالية وانتقال الأملاك بين الناس، ومنها: «التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات[٤]»، «التراضي أساس الإلزام والالتزام»[٥]، «التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض»[٦]، «التراضي هو المعتبر في باب المعاوضات المالية»[٧].

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنه لا بد من رضا معتبر، وهو مفقود من المجنون والصبي غير المميز؛ لفقدان ما يدل عليه[٨]، والبيع منوط بالرضا؛ فلا ينعقد مع ما ينافيه.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٩٤، أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٥، السيل الجرار ١/٦١٣.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/٧٣٧(٢١٨٥)، وابن حبان ١١/٣٤٠-٣٤١(٤٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى٦/١٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٦٨ (٧٦٨-٢١٨٥): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٣) انظر: المجموع ٩/١٨٦، التيسير للمناوي ١/٣٥٨.

(٤) السيل الجرار ٣/٥٩.

(٥) زهرة التفاسير لأبي زهرة ١/١٦٥٧.

(٦) السيل الجرار ١/٥٥٠.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٦٧.

(٨) انظر: المبسوط ٥/٩٧، فتح القدير ٦/٣٨٨، بدائع الصنائع ٥/١٣٥، حاشية الدسوقي ٣/٥، ٦، التاج والإكليل للمواق ٦/٣٥، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٤ وفيه: «وقال ابن عرفة: انظر له ـ أي للمجنون والصبي ـ السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه» كشاف القناع ٣/١٤٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٢٩١.

٢- إذا أكره شخص على بيع ملكه، لم يصح البيع؛ لأن الإكراه ينافي الرضا[١]، والبيع منوط بالرضا.

٣- إذا اشترى إنسان شيئًا على الوصف دون أن يراه، فإنه يثبت له خيار عند فوات الوصف؛ لأن اللزوم في البيع يعتمد تمام الرضا[٢]، وفوات أوصاف المبيع ينافي ذلك.

٤- إن أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ، أو بذل قيمة الثوب للمالك لم يجبر المالك على ذلك[٣]؛ لأن مبنى البيوع على التراضي.

٥- لا يصح بيع الهازل؛ لأنه متكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته، فلم يوجد الرضا بالبيع[٤]، والرضا هو أساس البيوع.

٦- بيع التلجئة والأمانة لا يصح، وهو أن يتواضع شخصان في السر لأمر ألجأهم إليه، كخوف من ظالم على أن يظهر البيع، ولا بيع بينهما حقيقة؛ فالبيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية في مقابل الصحيح،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٢، حاشية الدسوقي ٣/٦، المجموع ٩/١٨٢، أسنى المطالب ٢/٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/٧١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥، المغني ٤/١٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/٨٦.

(٤) وهذا قول الحنفية، والمشهور في مذهب الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال المالكية في رواية ابن القاسم على أن يحلف العاقد أنه قصد الهزل، فإن لم يفعل لزم البيع، وقيل: ينعقد، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة. انظر: المبسوط ٢٤/٣٩، بدائع الصنائع ٥/١٧٦، الجوهرة النيرة ١/٢٤٠، معين الحكام للطرابلسي ص ١٤٣، حاشية الدسوقي ٣/٤ وفيها: «هزل البيع ليس جدًا» بلغة السالك ٣/١٥، المجموع ٩/٢٠٤، تحفة المحتاج ٤/٢١٦، كشاف القناع ٣/١٥٠، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٦.

ووافقهم بعض المالكية[١]؛ لانعدام الرضا بحقيقة البيع[٢]، والبيع منوط بالرضا.

٧- يصح بيع الأعمى والأخرس وشراؤهما بالوسائل المعبرة عن رغبتهما في البيع[٣]؛ لأن البيع منوط بالرضا، وهو حاصل في حقهما.

٨- يثبت للمشتري خيار الرجوع بالعيوب التي اكتشفها في المبيع بعد العقد؛ لأنه لو علم بها عند العقد لتغيرت رغبته عادة، فإن سكت عن الرجوع، أو كان قد رآها عند العقد، أو ذكرت له، فلا حق له في الرجوع؛ لأن سكوته مع العلم قرينة الرضا، والرضا هو مناط صحة البيوع[٤].

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) خلافًا لما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعية، أن البيع جائز؛ لأن ما شرطاه في السر لم يذكراه في العقد، وإنما عقدا عقدًا صحيحًا بشرائطه خاليًا عن مقارنة مفسد؛ فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط بدائع الصنائع. ١٧٦/٥، المجموع ٣١٤/٩، أسنى المطالب ١١/٢، وللمالكية تفصيل في هذا حاصله على حد قول ابن عرفة: «أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة: قيل: إنه لازم وبه العمل، وفيه: أنه غير لازم، وعليه إذا رد المبيع: فهل يرد بالثمن، وهو المعتمد، أو بلا ثمن؟ وبقي قول رابع لسحنون، وحاصله: أن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن، وإلا فلا يغرمه» حاشية الدسوقي ٦/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٢٧/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٦/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٠/٦، الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣، تحفة المحتاج ٢٤٩/٤، المغني ١٥٠/٤، كشاف القناع ١٤٩/٣، الفروع لابن مفلح ٤٩/٤، الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٣) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٩/٣.

(٤) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١٦٠/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٠٩

نص الضابط: يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- ما عدّه الناس بيعًا فهو بيع[٢].

٢- ينفذ البيع بما عده الناس بيعًا[٣].

٣- يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا[٤].

٤- كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدُّوه بيعًا فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون بيعًا[٥].

صيغ ذات علاقة:

١- العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ[٦]. (أعم).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨.

(٢) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/٥١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣٧٢.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٤.

(٥) انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/١٠٢، ٢٥٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص».

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٠٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

٢- المعتبر فيما لا نص فيه العادة[١]. (أعم).

٣- ينعقد البيع بما يدل على الرضا[٢]. (أعم).

٤- العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه[٣]. (قيد).

٥- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بالأساليب التي يجرى بها عقد البيع، وهو يقرر - باعتبار الأصل - أن المرجوع إليه في ذلك هو عرف الناس وعاداتهم، وقد اتفق أهل العلم على أن مدار وجود العقد، هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين؛ بإنشاء التزام بينهما بصيغة من صيغ العقد، وهو ما يعرف بـ(الإيجاب والقبول) عند الفقهاء؛ ويسمى عند القانونيين بـ(التعبير عن الإرادة)، وتختلف أساليب تلك الصيغ المعبِّرة عن الإيجاب والقبول، فقد تكون بواسطة اللفظ، وقد تكون بما يقوم مقام اللفظ من الفعل أو الإشارة أو الكتابة[٥]، وتأتي الصيغة اللفظية في المقام الأول للكشف عن مقاصد الناس وإظهار رغباتهم، وهي الأسلوب الأكثر استعمالا في التعبير عن الإرادات الباطنة، وتليه في المرتبة الكتابة المستبينة المعبرة عن الإيجاب والقبول[٦]،

---

(١) تبين الحقائق ٤/١١١، وانظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٠٥.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣٦.

(٤) المنتقى للباجي ٤/١٥٧.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٤٤٧.

(٦) خلافًا لما عند الظاهرية والإمامية أنه لا يصار إلى الكتابة إلا في حالة العجز عن النطق والإشارة. انظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٩٤، شرائع الإسلام للحلي ١/١٦٥.

وتأتي الإشارة أسلوبًا ثالثًا للتعبير عن الرضا بالبيع عند العجز عن التلفظ بالصيغة أو كتابتها[١]، وتأتي المعاطاة[٢] - وهي ما تسمى بـ(المناولة أو المبادلة الفعلية، أو بيع البذل)[٣] - أسلوبًا رابعًا في التعبير عن الرضا بالبيع، وهذا الأسلوب لا يكون فيه نطق قولي بألفاظ الإيجاب والقبول، فلا يقول البائع: بعتُ، ولا يقول المشتري: اشتريتُ، وإنما يكتفي كل منهما بالمبادلة الفعلية المُفهمة للتراضي فيما بينهما في التسليم والتسلّم، حيث يُسلِّم البائع البضاعة، ويُسلِّم المشتري - في مقابل ذلك - الثمن، وهكذا يتم التفاهم (التراضي) بين البائع والمشتري، ويُبرَم البيع بينهما «بوضع الثمن وأخذ المبيع عن تراضٍ من العاقدين»[٤]، وهو مختلف فيه بين المذاهب الفقهية على النحو التالي:

القول الأول: يرى عدم اعتبار المعاطاة مطلقًا دليلا على الرضا بالبيع؛ اعتبارًا للأصل عندهم، وهو أن العقود لا تصح إلا بالصيغة، وهذا هو القول المشهور عن الإمام الشافعي، وعن الإمام أحمد في رواية، وبه قال الظاهرية، والإمامية، والزيدية، وجمهور الإباضية، وحجتهم أن المعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة، ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات، كالذكر والدعاء في العبادات[٥].

---

(١) خلافًا لما عند المالكية أن البيع يصح بالإشارة الواضحة المفهمة من القادر على النطق وغيره انظر. حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/٣.

(٢) بيع التعاطي: هو أن يأخذ المشتري المبيعَ، ويدفعَ للبائع الثمنَ، أو يدفعَ البائعُ المبيعَ فيدفع له الآخر ثمنَه، من غير تكلم ولا إشارة الشرح الكبير للدردير ٣/٣.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي ٢/٩١٧- ٩١٨، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (عرض منهجي) لمحمد زكي عبد البر ص ٤٢.

(٤) مجمع الأنهر ٣/٧٨.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٩/١٦٢- ١٦٣، المنثور للزركشي ٢/٣١٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٠٤، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٢٩٧، التاج المذهب للعنسي ٢/٤٥٦، الروضة البهية للعاملي ٣/٢٢٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤/٤٥٦.

القول الثاني: يرى أن المعاطاة معتبرة مطلقًا للدلالة على الرضا بالبيع، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره، ولأن المقصود المعنى دون اللفظ[١].

القول الثالث: يرى أن بيع المعاطاة معتبر للدلالة على الرضا بالبيع في اليسير، وهو ما قل ثمنه، لا الكثير، وهو ما كثر ثمنه، وبهذا قال الكرخي من الحنفية، والمشهور عن ابن سريج من الشافعية، والقاضي من الحنابلة في رواية عنه، وبعض الإباضية؛ لتسامح الناس عادة في اليسير دون الكثير، ولأن هذه الأمور لو لم ينعقد البيع فيها بالمعاطاة الدالة على الرضا لوقع الناس في حرج شديد، وفسدت لهم أمور كثيرة[٢].

فهذا الضابط في جملته يقرر أن: البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد، وليس لتلك الأساليب المعبرة عن الرضا الباطني حدٌّ مستمر لا في شرع ولا لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، بل قد تختلف في ذلك أنواع اللغة الواحدة، فلا يُلزم الناس بأسلوب معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالًّا على مقصودهم[٣]، فكل لفظ أو فعل فهم منه الإيجاب والقبول؛ لزم به البيع[٤]، والمعتبر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٥/١٣٤، البحر الرائق لابن نجيم٥/٢٩١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣/٧- ٨، حاشية ابن عابدين ٤/٥١٤، التاج والإكليل ٦/١٢، منح الجليل لعليش ٤/٤٣٥، المدخل لابن الحاج ١/١٥٦، ٢٩٦، المغني ٤/٤، الفروع لابن مفلح ٤/٤، ١٤٣، الإنصاف ٤/٢٦٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١٤، المجموع ٩/١٩٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٩٥، المغني ٤/٤، الإنصاف ٤/٢٦٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤/٤٥٦.

(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٢/٣٠، الذخيرة للقرافي ٩/٢٧٥، الحاوي للماوردي ٨/٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٥- ٦.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٤/١٥٧.

في كل بلد عرفها في ذلك[١].

وهذا الضابط مقيد في إعماله بما لا توقيف فيه، شأنه شأن كل عرف وعادة؛ لما هو مقرر شرعًا: أن العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه[٢]، فلو تعارف الناس فيما بينهم على وسيلة للتعاقد وهي منهي عنها شرعًا، فلا ينعقد بها البيع، كبيوع الملامسة، والمنابذة، والحصاة[٣]، ونحوها من البيوع المعقودة على المخاطرة والمقامرة والغرور[٤].

أدلة الضابط :

١- أن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له؛ فوجب الرجوع إلى العرف كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط أقوال أو أفعال محدودة لانعقاد البيوع بها[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣٦.

(٣) (بيع الملامسة) صورته: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة. و(بيع المنابذة) صورته: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، وإنما يجعل ذلك راجعًا إلى الاتفاق، و(بيع الحصاة) صورته: أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، أو يقول: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع. الفروق مع هوامشه ٣/٤٣٣.

(٤) انظر: العناية للبابرتي ٦/٤١٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٧، المنتقى للباجي ٥/٤٤، التاج والإكليل ٦/١١٥، المجموع ٩/١٧١، المغني٤/١٤٥، المحلى ٧/٢١٩، البحر الزخار ٤/٢٩٣، شرح النيل وشفاء العليل ٨/٩٦.

(٥) انظر: المجموع ٩/١٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨، الفروع ٥/١٦٩.

٢- قاعدة: «العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ»[١]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه.

٣- قاعدة: «المعتبر فيما لا نص فيه العادة»[٢]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما هو متفرع عنه.

تطبيقات الضابط :

١- ينعقد البيع بأي لغة من اللغات، وبأي لهجة من اللهجات[٣]؛ لأن البيع ينعقد بما عدَّه الناس بيعًا.

٢- ينعقد البيع بقول البائع: خذ هذا بكذا، وبقول المشتري: أخذت؛ لما يفهم من ذلك عُرفًا معنى البيع وحكمه لدى المتعاقدين[٤]، وما عده الناس بيعًا فهو بيع.

٣- ينعقد البيع بلفظ الإعطاء والاشتراء، وينعقد كذلك بلفظ الهبة، مع ذكر البدل[٥]؛ لكون ذلك يُعد بيعًا في عرف الناس، وما عده الناس بيعًا فهو بيع.

٤- ينعقد البيع بقول المشتري: جعلت، ورضيت، وأمضيت، وأجزت، وقول البائع: هات الثمن، أو إن أردت، أو إن أعجبك، أو وافقك[٦]؛ لأن الناس يعدون ذلك بيعًا، والبيع ينعقد بما يعده الناس بيعًا.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٠٢.
(٢) تبين الحقائق ٤/١١١، وانظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٠٥.
(٣) انظر: كشاف القناع ١٧/١٩.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٧- ٢٠٨، البحر الرائق ٦/٢٢٠.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٧- ٢٠٨، البحر الرائق ٦/٢٢٠.
(٦) انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز ص٧٧.

٥- ينعقد البيع بقول البائع بعد إيجاب المشتري: يبارك الله لك في السلعة؛ لأنه يتضمن في عرف الناس معنى قبول البيع[١]، وما عده الناس بيعًا فهو بيع.

٦- يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرَيْن، أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع بالكتابة إلى غائب، وكذا بإرسال رسول[٢]؛ لاعتداد الناس بذلك فيما بينهم في البيوع، والبيوع تنعقد بكل ما عده الناس بيعًا.

٧- ينعقد البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف، والفاكس، والتلكس، والإنترنت، إذا روعي اقتران الإيجاب بالقبول، بحسب ما تعارف عليه الناس في تلك الوسائل[٣]؛ لأن ما عده الناس وسيلة لعقد البيع انعقد به.

٨- يُعتبر من أساليب البيع أن يضع المشتري الثمن فيما هو معلوم الثمن لمثله عادة ويقبض السلعة، كقطع الحلوى وحُزم البقول، أو غير ذلك كما يتعامل بها غالب الناس[٤]، وينطبق هذا في الوقت الحاضر: على السلع التي توضع عليها ملصقات (استيكرات) بأثمانها، فهي معلومة الثمن للزبائن؛ ولهذا يأخذونها ويعطون الثمن المسجل عليها للبائع مباشرة، بدون تلفظ بالإيجاب والقبول، قال الحنابلة: ويصح

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣، حاشية القليوبي ١٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٤١/٤، حاشية القليوبي ١٥٤/٢، كشاف القناع ١٤٨/٣.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص ١٣٢ طبعة دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لعبدالرحمن بن عبدالله السند ص ١٢٥-١٢٨ طبعة دار الوراق الطبعة الثانية لعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٩، المبدع ٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٧/٢.

البيع بهذه الطريقة ولو لم يكن المالك (صاحب السلعة) حاضرًا؛ للعرف[١].

٩- إذا أتى الصانع – في بيع الاستصناع - بعين صَنَعها قبل العقد، ورضي به المستصنع، فإنما يجوز ذلك لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر وهو التعاطي بتراضيهما[٢].

١٠- الشريكان، إن باع أحدهما متاعًا من الشركة، فرُدّ عليه ذلك المتاع، فقبله بغير قضاء القاضي، جاز في حق الشريكين معًا؛ لأن قبول المبيع بالتراضي من غير قضاء: بمنزلة شراء مبتدأ بالتعاطي، وكل واحد منهما يملك أن يشتري ما باعه على الشركة[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧.
(٢) انظر: البدائع ٥/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٠

نص الضابط: بَيْعُ الْمُضْطَرِّ الْمُضْغَطِ لَا يَجُوزُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يصح البيع من مُكرَه بلا حق[٢].

٢- لا يصح بيع مُكرَه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- بيعُ المُكرَه وشراؤه باطلان[٤]. (أعم).

٢- لا يجوز على مضطهَد نكاح ولا بيع[٥]. (أعم).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٣٦١.

(٢) الروض المربع للبهوتي ٢/٢٦، وفي مغني المحتاج للشربيني ٢/٧ الـمُكرَه بغير حق لا يصح بيعه وفي الإقناع للشربيني ٢/٢٧٧: لا يصح عقدُ مُكرَهٍ في ماله بغير حق وبنحوه في التاج المذهب للعنسي ٢/٣٠٨، وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٦: «لا يصح بيع مُكرَه» وانظر شرح النيل لأطفيش ٨/٢٣١، ٩/٢٨٤.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٦، وانظر: شرح النيل لأطفيش ٨/٢٣١، ٩/٢٨٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣.

(٥) رواه البيهقي عن شُريح في سننه الكبرى ٦/١٨ (باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بأحد المقومات الأساسية لعقد البيع التي لا يصح البيع إلا بها، وهو أن يكون البيع صادرًا عن إرادة حقيقية، وقصد داخلي لعقده، وهي تلك الإرادة التي تنشأ عن رضا المتعاقدين واختيارهما التام، فإن عُدمت الإرادة الحقيقية منهما أو من أحدهما، ووُجدت - فقط - الإرادة الظاهرية المتمثلة في مجرد صيغة الإيجاب والقبول، فإنها لا تفيد شيئًا، بل يكون البيع في تلك الحالة صُوريًا، ولذلك حالات: فمنها ما يُعبِّر عنه هذا الضابط بعبارة: «بيع المضطر المـُضغَط».

و(المضطر): معناه معروف، وهو من أُحوِج وأُلجِئ إلى شيء وليس له منه بُدٌّ، وأصل المادة مأخوذة من الضرر، وهو ما كان فيه مكروه وأذى، يقال: ضَرَّ فلانًا إلى كذا: أي ألجأه إليه، وأضرَّ فلانًا على الأمر: أي أكرَهَه، ومنه (الضرورة): اسم من الاضطرار[١].

و(الـمُضغَط): هو بمعنى المضطر في الجملة، يقال: ضَغَط عليه في غُرم أو نحوه: تَشدَّد وضَيَّق وقَهَرَه أو أكرَهَه[٢]، ويقال: فَعَل ذلك ضغطة: أي قهرًا واضطرارًا[٣]، وأخَذتَ فلانًا ضغطة: إذا ضيَّقتَ عليه لتُكرِهه على الشيء[٤]، ومنـه ما جاء في قصة صلح الحديبية، من قول سهيل بن عمرو حين فاوَضَ النبيَّ ﷺ، فقال: «والله لا تتحدّث العرب أنَّا أُخِذنا ضغطةً»[٥]، أي ضيقًا وإكراهًا وقهرًا.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٣٦٠، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٦٠، المعجم الوسيط ١/٥٣٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٤، لسان العرب ٧/٣٤٢، المعجم الوسيط ١/٥٤٠.

(٣) لسان العرب ٧/٣٤٣.

(٤) انظر: عمدة القاري ١٤/١٣، فتح الباري ٥/٣٤٣، مرقاة المفاتيح ٧/٥٦٣.

(٥) رواه البخاري ٧/٩٥ (٢٧٣١).

ومن الجدير بالذكر: أن هذا التعبير: «بيع المُضغَط» مأثور عن القاضي شُريح - رحمه الله تعالى - فقد جاء عنه أنه كان لا يجيز بيع الضغطة[١].

هذا ما يتعلق بأصل معنى «المـُضغَط».

لكن فقهاء المالكية -وصيغة الضابط مأخوذة عنهم- خصوا «بيع المُضغَط» بصورة خاصة من الإكراه، وهي ما أفاده الحطّاب نقلا عن ابن رشد: أن هذه التسمية خاصة بما إذا أُكره الشخص على دفع المال ظلمًا، فيُضطر لبيع ماله من أجل ذلك ليؤدّيه فيما أُكره عليه[٢].

ويترتب على هذا عند المالكية: أنهم يفرِّقون بين (بيع المضطر) و(بيع المـُضغَط).

فالمضطر عندهم في البيع: هو مَن يُكرَه على البيع نفسه.

أما المُضغَط (أو المضغوط): فهو مَن يُكرَه على دفع المال ظلمًا لجهة ما، وليس عنده ما يدفعه لها، فيُضطر للبيع؛ ليحصل على المال أولا، ثم يدفعه بعد ذلك فيما أُكره عليه، فالإكراه في هذه الصورة - عند المالكية - سبب للبيع، ولم يكن البيعُ محلَّ الإكراه مباشرة، بخلاف بيع المضطر؛ فإن الإكراه فيه ينصبّ - عندهم - على البيع نفسه أصالة[٣].

وليس هذا الخلاف عند المالكية مجرد خلاف لفظي، وإنما هو خلاف حقيقي يترتب عليه عندهم اختلاف أحكام النوعين المذكورين من البيع.

وذلك أن كلا النوعين من البيع (بيع المضطر، والمضغوط) غيرُ لازم عندهم، بل يكون للبائع المستكرَه: الخيار بين إجازة البيع وردِّه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٢٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٤٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٤٨، الشرح الصغير للدردير ٣/١٨.

فإن رَدَّ البيع وفَسَخَه:

- ففي صورة كونه مضطرًّا: يَرُدّ البائع الثمن الذي أخذه قولا واحدًا، إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير تفريط.

- أما في صورة كونه مضغوطًا: فإنه يَسترد متاعه، ولا يلزمه دفع الثمن - على المعتمد - بل يأخذ حقه بلا ثمن يغرمه للمشتري[١].

هذا ما يتعلق بمذهب المالكية.

أما غير المالكية: فلم يظهر عندهم هذا الفرق المذكور بين النوعين من الإكراه، وإنما الإكراه في البيع يشمل - عندهم- جميع صور الإكراه، إلا أن خلافهم يظهر في حكم بيع المكرَه:

- من حيث عدم جوازه أصلا، فهو بيع باطل لا يترتب عليه شيء من أحكام البيع، وهو ما يقول به الشافعية والحنابلة والزيدية[٢].

- أو أنه لا يجوز إلا برضا البائع، فهو بيع غير لازم، بل موقوف على رضا البائع بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بهذا البيع المُكرَه عليه وأجازه، صح البيع حينئذ ولَزِم، وإلا يحق له فسخه فيبطُل ويسترد المبيع، وهذا ما يقول به الحنفية والإمامية[٣]، وهو موافق لرأي المالكية.

هذا، وذهب ابن حزم إلى أن بيع المضطر صحيح لازمٌ؛ لأنه بيعُ تراض لم يُجبِره أحد عليه، وإنما أُكرِه هو على إعطاء المال فقط، فلو أنه أَتَى بمال من

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٤٩/٤، الشرح الصغير للدردير ١٨١٩/٣، حاشية الصاوي على الدردير ١٨١٩/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٧/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠/٣، التاج المذهب ٣٠٨/٢.

(٣) انظر: مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة للحدادي ٢٥٤/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٣٠/٢، الروضة البهية ٢٢٦/٣ - ٢٢٨.

غير البيع؛ ليدفعه للجهة المـُكرِهة له، ما أُلزِم بالبيع؛ فصح أنه بيع تراض[١].

ثم إن المراد ببيع المـُكرَه في الضابط: الإكراه بغير حق، وهو ما جاء التصريح به في بعض الصيغ الأخرى للضابط؛ وإلا فالإكراه بحق - كما سيأتي في الاستثناءات - جائز، ويصح البيع به، وينفُذ، ويلزم، كما صرّح به الفقهاء[٢]؛ لأن «الإكراه بحق لا يُعدِم الاختيارَ شرعًا»[٣].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإكراه على الشراء ظلمًا، هو مثل الإكراه على البيع فيما سبق من الأحكام، فهو داخل في مضمون هذا الضابط؛ ولذا جاء ذكره مقرونًا مع «البيع» في بعض صيغ الضابط، مثل قول ابن جُزيّ: «بيعُ المُكرَه وشراؤه باطلان»[٤].

أدلة الضابط:

١- جاء في (أسنى المطالب): «لا يصح بيع مُكرَهٍ؛ لآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، ولخبر: «إنما البيع عن تراضٍ»[٥]» انتهى[٦].

---

(١) انظر: المحلى ٧/٥١٠- ٥١٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني٢/٧، مواهب الجليل ٤/٢٤٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/١٠، مجمع الأنهر ٤/٤٠.

(٣) مجمع الأنهر ٤/٤٠.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣.

(٥) رواه ابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٥)، وابن حبان ١١/٣٤٠-٣٤١ (٤٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٦٨(٧٦٨-٢١٨٥): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٦) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٦، وانظر: مغني المحتاج ٢/٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/١٠.

٢- حديث: نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر[١].

٣- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- من استولى على مال غيره ظلمًا بغير حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه، فباعه على هذا الوجه، فهذا مكرَهٌ بغير حق[٣].

٢- من كان عالمـًا بحال المضغوط، فاشترى شيئًا من متاعه، فهو ضامن كالغاصب[٤].

٣- من اشترى سِلَعًا يدفعها في مظلمة، والبائع يعلم بضغطه، فهو بمنزلة بيع المضغوط، وعليه فيرجع المشتري على بائعها بالثمن، أو بأعيانها إن وجدت عند الضاغط[٥].

٤- كل ما أحدث المبتاع في المبيع من تصرفات، فلا يلزم المضغوط، عند المالكية، وكذلك لو أوقف المبتاع شيئًا من ذلك لم يلزم المضغوط[٦] ويقول بهذا الحنفية فيما لو تصرف المشتري تصرفًا يلحقه الفسخ، كالبيع والإجارة ونحوها، فإنه ينفسخ، ولم ينقطع حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي بعد الشراء الأول[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٣/٢٥٥ من حديث علي، رضي الله عنه، (باب في بيع المضطر).
(٢) سنن البيهقي الكبرى ٦/١٨ (باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره).
(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٦.
(٤) مواهب الجليل ٤/٢٥٠.
(٥) انظر: منح الجليل لعليش ٤/٤٤١.
(٦) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٥٠.
(٧) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٥٤.

٥- بيع التلجئة باطل، وهو أن يخاف الرجل ظالمـًا يأخذ ماله، أو نحو ذلك، كأن يخاف ضياع المال، أو نَهْبَه، فيُواطئ رجلا يُظهِر له أنه يبيعه إياه؛ ليحتمي بذلك، ولا يريد العاقدان بيعًا حقيقيًّا؛ لأنهما ما قصداه، فهو كبيع المكرَه وإن لم يقولا في العقد: (تبايَعْنا هذا تلجئة)؛ لدلالة الحال عليه[١].

٦- يُكره الشراء من بائعٍ مضطر، على الصحيح من مذهب الحنابلة، وكذا عند الشافعية؛ لبيعه متاعه بدون ثمن المثل[٢].

٧- لو باع الوالدان أو أحدهما شيئًا من متاعهما ليخلصا ولدهما من العذاب، فإن هذا يعتبر اضطرارًا وضغطًا[٣]؛ فيجري عليه حكم الضابط.

٨- من يضطر إلى البيع بسبب دينٍ ركِبَه أو فقر أصابه، يُستحبّ أن يُعان بهبة، أو قرض، أو استمهال ربّ الدَّين، ولا يُحوَج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه[٤]؛ لأنه في حكم بيع المضطر المضغوط.

٩- مما يدخل تحت صور بيع المضطر عند الإمام أحمد – في بعض الروايات – ما يلي:

- (مسألة التورُّق): فقد اعتبرها الإمام أحمد – في رواية أبي داود – من العِينة، وأطلق عليها اسمها، وعَلَّل الكراهة بأنه بيع مضطر[٥]، قال

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٤٩.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٥، ٤/٣٣٨، أسنى المطالب ٢/٤٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني ٢/١٧٨، مواهب الجليل ٤/٢٥٠.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٤٠٢، أسنى المطالب ٢/٤٢.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٩- ٢٥٠.

ابن القيم: «فأحمد، رحمه الله تعالى، أشار إلى أن العِينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسِر يضن عليه بالقرض، فيُضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل ثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا»[١].

- من لا يتاجر إلا بالنسيئة: قال ابن القيم: نص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس، وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد، قال ابن القيم: «وعلله شيخنا ابن تيمية، رضي الله عنه، بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار»[٢].

١٠- إذا أُكره العاقد على الخروج من مجلس البيع مُكرَهًا بغير حق، فخرج، لم ينقطع خياره ولو لم يُسَد فمُه؛ لأن فعلَ المُكرَه كـ(لا فعل)[٣].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٥٠.

(٣) أسنى المطالب ٢/٥٠.

استثناءات من الضابط :

من يُكرَه على البيع بحق، فبيعه صحيح نافذ؛ «إقامةً لرضا الشرع مقام رضاه»[١]، مثل:

- محتكر، يُكرهه الحاكم على بيع غلته زمن الغلاء.
- مَدِين ممتنع من أداء ما عليه، يُكرهه الحاكم على بيع عقاره.
- من له دار تلاصق الجامع أو الطريق، فيُجبَر على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما[٢]. (وهذه الصور هي من قبيل ما يسمى بنزع الملكية الجبري، في العرف المعاصر)[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) مغني المحتاج ٨/٢.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ١٠/٣، مواهب الجليل ٢٥٢/٤، مغني المحتاج ٨/٢، مجمع الأنهر ٣٩/٤، التاج المذهب ٣٠٨/٢، الروضة البهية ٢٢٧/٣- ٢٢٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٣١/٤، الموسوعة الكويتية ٤٥/٣٩- ٤٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١١

نص الضابط: بَيْعُ المَعْدُومِ بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز بيع المعدوم[٢].

٢- بيع المعدوم لا يصح[٣].

٣- المبيع لا يصح معدومًا[٤].

٤- لا ينعقد بيع المعدوم[٥].

٥- البيع إنما ينعقد على ما هو موجود[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٣/٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٥/٢، المجموع للنووي ٣١٠/٩، درر الحكام لعلي حيدر ١٨١/١ (المادة ٢٠٥).

(٢) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي ٣١٠/٩.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٩/٥.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٥.

(٦) الذخيرة لابن مازه ٩٣/٥.

صيغ ذات علاقة :

١- ثبوت الملك في المعدوم محال[١]. (أعم).

٢- تمليك المعدوم لا يصح[٢]. (أعم).

٣- شراء المعدوم باطل[٣]. (تكامل).

٤- تعيين المعدوم محال[٤]. (معللة).

٥- المعدوم قد يعتبر موجودًا حكما[٥]. (استثناء عام).

٦- قد يجوز بيع المعدوم للحاجة[٦]. (استثناء).

شرح الضابط :

(المعدوم) لغة: المفقود[٧]، والمعدوم في الاصطلاح قد يكون معدومًا حقيقة، وهو ما لا وجود له وقت العقد، كالثمرة التي لم تخلق، وقد يكون معدومًا عُرفًا، وهو المتصل اتصالا خَلقيًّا بغيره، كبيع اللبن وهو في الضرع، فإنه لا يُعلم هل انتفاخ الضرع لوجود لبن فيه، أو ريح أو دم؟ لا سيما وأن اللبن يحصل في الضرع شيئًا فشيئًا، ومنه أيضًا صوف الشاة وهي حية؛ لأنه قائم بها كسائر أطرافها بمنزلة الوصف، لا سيما وأن الصوف يتزايد أيضًا، وذلك يوجب اختلاط المبيع بغيره، ومنه أيضًا الزيت في زيتونه، وعصير العنب في حبه قبل

---

(١) رمز الحقائق للعيني ١٤٨/٢، وبلفظ آخر: «تمليك المعدوم ممتنع» نهاية المحتاج للرملي ٤٣/٦.

(٢) الفروق للكرابيسي ٣١٤/٢.

(٣) المبسوط ١١٥/٢٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٢/٢.

(٥) البناية للعيني ٤٧٨/٧، وانظر قاعدة: «يعطى المعدوم حكم الموجود، ويعطى الموجود حكم المعدوم» في قسم القواعد الفقهية.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢٧/٤.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير.

استخراجهما، فهذه الأشياء بالنظر إليها مستقلة عن أصولها تعد معدومة حكمًا[١]، ويُلحق بالمعدوم ما له خطر العدم (أي احتمال عدم الوجود)، كالحمل في بطن الشاة، فإنه قد يكون حملا حقيقيًا، وقد يكون انتفاخًا[٢].

وهذا الضابط يفيد بصِيَغه المتنوعة أن عقد البيع إذا وقع على شيء لا وجود له حين العقد حقيقة أو عرفًا، كبيع الثمار التي لم تخلق، وكبيع ما هو متصل بغيره اتصالا خَلقيًّا بيعًا مستقلا، فالعقد يكون باعتبار الأصل باطلا لا يوجب حكمًا، ولا يرتب أثرًا؛ لأن الشرط في المبيع وجوده، وإمكان تسليمه وقبضه، والمعدوم لا يمكن فيه ذلك كله[٣].

وهذا الضابط معتمد لدى فقهاء المذاهب المختلفة، وصرحوا به في غير موضوع، وهو مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات، وهو مطرد في فروعه وجزئياته، مالم يخرج منها عن مقتضاه بمسوغ شرعي كنص الشارع، أو موضع الضرورة والحاجة، كما في العقد على المنافع المعدومة في الإجارة، وكالعقد على المعدوم في السلم والاستصناع ونحو ذلك مما هو موضح في مستثنيات الضابط، والحكمة من هذا: تسهيل الأمر ودفع الحرج؛ لما هو ثابت في الشرع من أن المشقة تجلب التيسير، وما ورد من اختلاف لدى الفقهاء في هذا الشأن فمجاله تلك الفروع والجزئيات ما بين مجيز ومانع، وما بين مضيق وموسع[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/١٨١ (المادة ٢٠٥).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٥٨، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٧٩.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/٢٧٩، درر الحكام لعلي حيدر ١/١٧٦، ١٨١.

(٤) مع مزيد من التفاصيل انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٤، فتح القدير لابن الهمام ٧/١١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١٠٦، رد المحتار ٤/٥٥٦، حاشية الصاوي ٣/٢٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٩/٣١٠، شرح النيل لأطفيش ٨/٩٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٨٤، المحلى لابن حزم ٧/٢٩٤، شرائع الإسلام للحلي ٢/٤٦.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[١]. والغرر ما انطوى عن الإنسان أمره، وخفي عليه عاقبته، وبيع المعدوم متحقق فيه ذلك، فهو منهي عنه، وهو باطل[٢].

٢- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة[٣]، و(المعاومة): بيع تمر نخلة سنين معلومة، وهي بيع معدوم[٤].

٣- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[٥]، فنتاج النتاج معدوم، وبيعه باطل.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح[٦].

و(المضامين): ما في أصلاب الإبل من المني، و(الملاقيح): ما في بطن الناقة من الجنين، والمضامين والملاقيح في حكم المعدوم؛ لأنه لا يُتيقن وجودها[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣(١٥١٣).

(٢) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي ٩/٣١٠.

(٣) رواه أبوداود ٤/٢٥٤ (٣٣٧٥).

(٤) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي ٩/٣١٠، البحر الزخار ٤/٢٩٦.

(٥) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٣)، ٨٧ (٢٢٥٦)، ٥/٤٣ (٣٨٤٣)، ومسلم ٣/١١٥٣ (١٥١٤).

(٦) رواه البزار: البحر الزخار ١١/١٠٩ (٤٨٢٨)، والطبراني في الكبير ١١/٢٣٠ (١١٥٨١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٤: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٨، البحر الرائق ٥/٢٧٩، رد المحتار ٥/٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٩، البحر الزخار ٤/٣٨٤، التاج المذهب للصنعاني ٢/٣٤١.

٥- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[١]، فكل ذلك مجهول، وهو في حكم المعدوم.

٦- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]، وبيع ما ليس عند الإنسان هو بيع معدوم، وهو منهي عنه، فهو باطل.

٧- نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز بيع الثمار والخُضَر قبل استكمال ظهورها، وهو بيع باطل[٤].

٢- لا يجوز بيع ما أصله غائب، كجزر وفجل ولفت في بطن الأرض، مما لا يُعلم وجوده، فإذا نبت وعُلم وجوده في الأرض فبيعه صحيح[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/٤٠٠-٤٠٢(٢٨٣٥-٢٨٣٨)، والطبراني في الكبير ١١/٣٣٨(١١٩٣٥)، والأوسط ٤/١٠١ (٣٧٠٨)، والبيهقي - واللفظ له في السنن الكبرى ٥/٥٥٥ (١٠٨٥٧)، وقال عقبه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا. اهـ.

(٢) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) المجموع للنووي ٩/٣١٠.

(٤) انظر: البحر الرائق ٥/٢٧٩، درر الحكام لعلي حيدر ١/١٨١ (المادة ٢٠٥)، المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي ٩/٣١٠، شرائع الإسلام ٢/٤٦.

(٥) انظر: رد المحتار ٥/٥٢، درر الحكام لعلي حيدر ١/١٨١ (المادة ٢٠٥) التاج المذهب للصنعاني ٢/٣٤٤.

٣- لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، ولا الزيت في الزيتون؛ لأن ذلك بيع للمعدوم؛ لأنه لا دقيق في الحنطة، ولا زيت في الزيتون، ولا يجوز كذلك بيع اللحم في الشاة الحية؛ لأنها إنما تصير لحمًا بالذبح[١].

٤- لا يجوز بيع نتاج الدابة، وهو ما يسمى بـ(حبل الحبلة)؛ لأن المعقود عليه معدوم حين العقد[٢].

٥- لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف، وكذا كل ما اتصاله خَلقي؛ لأنه معدوم عرفًا[٣].

٦- لا يجوز بيع النفط وهو في باطن الأرض؛ بناءً على ظن وجوده، ويبقى في حكم المعدوم إلى أن يُستخرج.

استثناءات من الضابط :

يستثنى من عدم جواز بيع المعدوم ما يلي:

١- إذا كان البيع على سبيل السَلَم فهو جائز، وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع للمعدوم، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى أُنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/١٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/١٩٥، بدائع الصنائع ٥/١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٩، طلبة الطلبة للنسفي ص ١١٠، شرح النيل ٨/١٠٠.

(٣) انظر: رد المحتار ٥/٦٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٦٠.

وأما من السنة فلحديث عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»[١]؛ فدل على جواز السلم فيما ليس موجودًا وقت العقد إذا انعقدت شرائطه[٢].

٢- إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعيت شرائطه، فالبيع صحيح[٣].

٣- الإجارة تجوز على خلاف القياس؛ لأن المعقود عليه فيها، وهو المنافع معدوم، والقياس بطلانها[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها ٥٦/٣ (٢٠٦٨)، ومسلم ١٢٢٦/٣ (١٦٠٣)/(١٢٦) واللفظ له.
(٢) انظر: المبسوط ١٢٤/١٢، نصب الراية ٥٢٧/٤.
(٣) انظر: فتح القدير ٤٥٢/٦، درر الحكام لعلي حيدر ١٨١/١ (المادة ٢٠٥).
(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٩٣/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٢

نص الضابط: لا يَصِحُّ بَيعُ مَا لَيسَ عِنْدَ بَائِعِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- بيع الإنسان ما ليس عنده لا يجوز[٢].

٢- ليس على رجل بيع فيما لا يملك[٣].

٣- بيع ما ليس عند البائع في الحال منهي عنه[٤].

٤- بيع ما ليس عند الرجل على وجه البيع لا يجوز[٥].

٥- بيع ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلا تحت مقدرته حرام[٦].

٦- بيع ما ليس عندك من الأعيان محظور[٧].

٧- لا يحل لأحد بيع ما ليس عنده[٨].

---

(١) منع الجليل لعليش ١٠٢/٥.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٣، شرح السنة ١٤٠/٨، المنتقى للباجي ٢٨٦/٤.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٢٨٩/٧.

(٤) معالم السنن ١٤٣/٥، فتح الباري ٣٤٩/٤.

(٥) المنتقى للباجي ٢٨٦/٤.

(٦) نيل الأوطار ١٥٥/٥.

(٧) التهذيب لابن القيم ١٥٨/٥، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٩٠/٢.

(٨) المحلى ٥٢٠/٨، نيل الأوطار ١٥٥/٥، تفسيرات آيات أشكلت ٦٨٩/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، حاشية السندي على المجتبى ٢٨٩/٧.

صيغ ذات علاقة :

١- بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد[١]. (أخص).

٢- بيع مال الغير بغير إذنه لا يصح[٢]. (أخص).

٣- بيع المبيع قبل القبض فاسد[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع المرء ما ليس عنده، وأنه عقد فاسد؛ وذلك لصحة نهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والنهي ها هنا يقتضي الفساد، غير أنهم اختلفوا في تفسير محل النهي، وما يتناوله من المعاني.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ معنى النهي في الحديث حَظْر بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان، إذا لم يكن له ولاية على بيعه[٤]، قال ابن المنذر: «أي أن أبيع ما ليس عندي مما مِلكه لغيري، على أنَّ عليَّ خلاصه»[٥]، وقال ابن تيمية: «أي لا تبع ما لا تملكه من الأعيان»[٦]، وقال البغوي: «هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات»[٧].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣.

(٢) شرح السنة ٨/١٤١، وانظر قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) شرح السنة ٨/١٤١.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٣٤٠، المحلى لابن حزم ٨/٥١٩، نيل الأوطار ٥/١٥٥، مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣، التهذيب لابن القيم ٥/١٥٨.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٦/٢٤.

(٦) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٩٠.

(٧) شرح السنة ٨/١٤١.

وقد حكى ابن تيمية هذا القول في شرحه لحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» ثم قال: «وقال آخرون: هذا ضعيف جدًّا، فإنَّ حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئًا معينًا هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، أو دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، وغير ذلك، فيقول: نعم، أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده.

هذا هو الذي يفعله مَن يفعله من الناس؛ ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي»، ولم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري.

فالطالب طلب الجنس، لم يطلب شيئًا معينًا، كما جرت عادة الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شيء بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه[١].

كما ذهب جمهور الفقهاء أيضًا إلى أنَّ معناه: بيع ما ليس في يد مالكه، ولا يقدر على تسليمه من الأعيان.

قال الشوكاني: «بيع ما ليس عندك: أي ما ليس في ملكك أو قدرتك، والظاهر أنه يَصْدُق على الطير المنفلت الذي لا يُعتاد رجوعه»[٢]، قال ابن تيمية: «وذلك أنَّ البعير أو الفرس إذا شرد، فإنَّ صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإنْ حصل له، قال البائع: قَمَرْتني، وأخذت مالي بثمن قليل، وإنْ لم يحصل، قال المشتري: قَمَرْتني، وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل»[٣].

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٩٠، ٦٩١.

(٢) نيل الأوطار ٥/١٥٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢- ٢٣، القواعد النورانية الفقهية ص ١١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٦.

وقال ابن تيمية: إنَّ أظهر الأقوال: أنه إنما أريد به أن يبيع في ا لذمة ما ليس مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه ويضمنه[١].

وقيل غير ذلك.

فتبين من تلك الأقوال كلها أن علة تحريم بيع ما ليس عند المرء هي الغرر والجهالة والمخاطرة (القمار)، قال الشافعي «وبيع ما ليس عندك من بيوع الغرر»[٢].

ثم محل اعتبار النهي عن بيع ما ليس عندك هو وجود الاختيار من المتعاقدين، أما الإكراه فله حكمه؛ ولهذا قال الباجي: «وإنما يراعى بيع ما ليس عنده في العقد الموقوف على اختيار المتعاقدين»[٣].

أدلة الضابط :

١- عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع[٤]، ليس عندي، فأبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق، فقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٥]، قال الشوكاني: «وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في مِلك الإنسان، ولا داخلا تحت مقدرته»[٦]، وقال ابن حزم «فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع،

---

(١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٦٩١.

(٢) الأم ٨/١٨٥.

(٣) المنتقى ٦/٢٠٤.

(٤) قال السندي: «هو بمعنى المبيع» حاشية السندي على المجتبى ٧/٢٩٨.

(٥) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) نيل الأوطار ٥/١٥٥.

وتخصيص لهما مما ليس بيعًا ولا ابتياعًا، وجواب منه عليه السلام؛ إذ سئل عما يحل مما يحرم[١].

٢- عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمن»[٢].

٣- ما روي أنَّ رجلا أراد أن يبتاع طعامًا من رجلٍ إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يُريه الصُّبر، ويقول له: مِن أيِّها تحب أن أبتاع لك؟ فقال له المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: «لا تبتع منه ما ليس عنده» وقال للبائع: «لا تبع ما ليس عندك»[٣].

٤- ولأنه من بيع الغَرَر، وهو منهي عنه[٤] قال الباجي: «فلم يصح لما فيه من الغَرَر؛ لأنه قد لا يمكنه تخليصه، وإذا لم يقدر على تخليصه، لم يمكنه تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه»[٥]، وقال ابن القيم: «لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فيكون غَرَرًا، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه»[٦].

---

(١) المحلى ٤٧٤/٧.

(٢) صححه ابن حزم وابن العربي وقال الترمذي: حديث حسن انظر: المحلى ٥٢٠/٨، عارضة الأحوذي ٢٤١/٥، نيل الأوطار ١٥٥/٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، المجتبى ٢٨٨/٧، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٣٣٤/٢ (٢٥٦٤) وانظر: المنتقى ٢٨٦/٤.

(٤) معالم السنن ١٤٣/٥، فتح الباري ٣٤٩/٤، الإشراف لابن المنذر ٢٤/٦.

(٥) المنتقى ٢٨٦/٤.

(٦) تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٥٦/٥.

٥- ولأنه من جنس القمار، قال ابن تيمية وابن القيم: «وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وإنْ قُدِّر أنَّ منهم مَن يعلم ويشتري، كما لو كانت عنده، لكونه يشتريها من مكان بعيد، أو يشتري جملة، ونحو ذلك مما قد يتعَسَّرُ على المشتري فعله، فإنما يفعل ذلك إذا ظنَّ أن هذا الربح هو نفس الربح لو كانت عنده، فلو قُدِّر أن السلعة رخيصة، أرخص من العادة، وأنَّ هذا قد ربح ما لا يصلح في مثلها ندم، فهو يشتمل كثيرًا على ندم هذا وندم هذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع الغَرَر، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع حَبَل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع العبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا؛ فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحلَّه الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]»[(١)].

٦- ولأن «بيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه لكونه غير مضمون عليه، وثابت في ذمته، ولا في يده فالمبيع لابد أن يكون ثابتًا في ذمة البائع أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما»[(٢)].

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٢/٧٠١- ٧٠٢، زاد المعاد ٥/٨١٦.

(٢) التهذيب لابن القيم ٥/١٥٨.

تطبيقات الضابط :

١- لو ادعى شخص داراً في يد رجل، فصالحه منها على مبلغ من المال (من أي عملة)، أو على شيء من الحيوان أو غير ذلك، شريطة أن يزيده الآخر كمية من الحنطة مؤجلة وليس عنده طعام، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن ما يقع عليه الصلح مبيع، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز[١].

٢- بيع غير المقدور على تسليمه كالطير المنفلت، والبعير الشارد وغير ذلك لا يجوز؛ لأنه من بيع ما ليس عندك[٢].

٣- لو قال شخص لآخر: اشترِ - أو اشترِ لي- هذه السلعة إلى أجل بسعر خمسة عشر، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً (حالا)، فقد روي عن مالك أنه لا يعجبه ذلك، وكرهه، ووجه ذلك: أن هذا اللفظ يحتمل أن يستعمل في بيع ما ليس عنده، وأن المبتاع الآخر أقرض الأول عشرة ليدفعها عنه عند الأجل إلى بائع السلعة، ويزيد من عنده خمسة[٣].

٤- لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل أخذه إياه بشفعته؛ لأنه من بيع ما ليس عندك[٤].

٥- باعتبار أن الإقالة بيع، فلا تجوز الإقالة في السَّلَم؛ لأنها تكون من باب بيع ما ليس عندك[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/١٦٢.

(٢) شرح السنة ٨/١٤١، وانظر: مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/٧٢.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/٣٧٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٥٣.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٤٨٦.

من التطبيقات المعاصرة :

٦- يشترط شرعًا في صحة (منظومة المرابحة للآمر بالشراء)، التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة - أن تكون السلعة محل العقد قد دخلت في ملك المصرف وضمانه بالقبض الحقيقي أو الحكمي قبل بيعها من العميل؛ احترازًا من أن يبيع المصرف ما ليس عنده[(١)].

٧- عمليات البيع والشراء في السوق المالية العالمية، إذا جرت على سلعٍ أو بضائع معينة قبل أن يتملكها البائع وتدخل في ضمانه بالقبض الحقيقي أو الحكمي، فإنها تعتبر غير جائزة شرعًا؛ لاندراجها تحت (بيع ما ليس عندك)، المحظور بنص الحديث الثابت وإجماع الفقهاء.

استثناءات من الضابط :

١- بيع السَّلَم: وذلك باتفاق أهل العلم، مع كونه بيعًا لما ليس عند المرء[(٢)]، قال الخطابي: «قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلَمَ على الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في المال»[(٣)]، وقال البغوي في شرح الحديث: «هذا في بيوع الأعيان دون الصفات؛ فلذا قيل: السَّلَم في شيء

---

(١) وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠٤١ (٥/٢، ٥/٣) ونصه: «أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط، البيع وانتفت موانعه».

(٢) قال الشوكاني: «وظاهر النهي تحريمُ ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السَّلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم» نيل الأوطار ١٥٥/٥، وانظر: حاشية السندي على المجتبى ٢٨٩/٧.

(٣) معالم السنن ١٤٣/٥.

موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد»[١].

وقال الإمام الشافعي في (الرسالة): «نهي النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل ما ليس يملكه بعينه، فلا يكون موصوفًا مضمونًا على البائع يؤخذ به، ولا في ملكه فيلز أن يسلِّمه إليه بعينه، فلما أمر رسول الله ﷺ مَن سلَّفَ أن يُسَلِّف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[٢]، دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرًا، ولا مملوكًا حين باعه، ولما كان هذا مضمونًا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل؛ دلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع»[٣].

٢- بيع الفضولي: حيث ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في قول له، وإسحاق، إلى أنَّ بيع الفضولي ينعقد موقوفًا على إجازة المالك - أو من يقوم مقامه - مع كونه بيعًا لما ليس تحت ملك البائع أو ولايته، فإنْ أجازه نفذ، وإن ردَّه بطل[٤].

٣- بيع المغصوب منه العين المغصوبة ممن يقدر على انتزاعها من الغاصب: حيث ذهب الحنابلة إلى جواز هذا البيع، قال ابن القيم: «فإن قيل: فأنتم تجوّزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر

---

(١) شرح السنة ١٤١/٨.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٣ (٢٢٣٩) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) الرسالة ص ٣٤٠.

(٤) خلافًا للحنابلة والشافعية والظاهرية الذين ذهبوا إلى أنه باطل تبيين الحقائق ١٠٣/٤، المبسوط ١٥٣/١٣، البحر الرائق ١٦٠/٦، البهجة ٦٨/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢/٣، الفروق للقرافي ٢٤٣/٣، المبدع ١٦/٤، كشاف القناع ١٤٧/٣، المحلى ٤٣٤/٨، المجموع للنووي ٢٥٨/٩، مغني المحتاج ١٥/٢، نهاية المحتاج ٤٠٣/٣، شرح السنة ١٤١/٨.

على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده؟

قيل: لما كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلُّمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالا، وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع فالعنديَّة هنا ليست عندية الحِسِّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين»[1].

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) التهذيب لمختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٥٨/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٣

نص الضابط: بَيعُ مَا لَا يُقدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَا يَجُوزُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- بيع ما لا يُقدر على تسليمه باطل[٢].

٢- ما لا يُقدر على تسليمه حسًّا لا يصح بيعه[٣].

٣- كل ما لا يُقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له، ولا يصح[٤].

٤- الأصل في جواز البيع القدرة على التسليم[٥].

٥- ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب العقد بيعه فاسد[٦].

٦- العجز عن التسليم في البيع يمنع صحة العقد[٧].

٧- البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد[٨].

---

(١) البناية للعيني ٥/٦٧٤.
(٢) الحاوي للماوردي ٦/٢٢١.
(٣) الرتبة للماوردي ١/١٣٨.
(٤) الكليات الفقهية لابن غازي ١/٢١٤.
(٥) أصول السرخسي ٢/١٥٢.
(٦) الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٠١.
(٧) المبسوط للسرخسي ٥/٨٦.
(٨) المرجع السابق ١١/٢٢.

صيغ ذات علاقة :

القدرة على التسليم شرط في المعاوضات[١]. (أعم).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط : هو أن البائع لا يجوز له أن يبيع شيئًا لا يستطيع تسليمه للمشتري وتمكينه منه؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدور التسليم.

فلو ملك شخص مثلا جملا، ثم شرد منه فلم يتمكن من معرفة مكانه للإتيان به، فإنه لا يجوز له أن يبيعه لآخَر.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٢].

وذهب ابن حزم إلى جواز بيع الجمل الشارد، سواء عُرف مكانه أو لم يُعرف، وكذلك بيع الطير في الهواء ونحو ذلك إذا صح الملك عليه قبل ذلك[٣].

ثم إن فوات القدرة منه ما هو حسي، ومنه ما هو شرعي.

فمثال الحسي: السمك في الماء، والبعير الشارد، ونحو ذلك.

ومثال الشرعي بيع المرهون، والموقوف، والمغصوب، ونحو ذلك أيضًا[٤].

---

(١) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١/٩٧، وانظر: زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/١٩٧، تكملة البحر للطوري ٨/٤٨، ١٠٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلاً لعقود المعاوضة».

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١/١١٧، التاج والإكليل للمواق ٦/٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١١، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣١٣، شرح النيل لأطفيش ٨/٢٣٤، الروضة البهية ٣/٢٥٠.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٢٨٦.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٩/٣٤٤، معالم القربة في معالم الحسبة لمحمد بن الأخوة القرشي ص ٥٧.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغَرَر»[١].

وبيع ما لا يُقدر على تسليمه فيه غرر ومخاطرة، فقد لا يتمكن البائع من إحضار المبيع وتسليمه للمشتري.

٢- عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]، وجه الاستدلال: أن غير المقدور على التسليم في معنى ما ليس عند الإنسان[٣].

٣- ولأن ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه[٤].

٤- ولأن العقد إنما يرد على المعقود عليه، فتشرط القدرة على تسليم المعقود عليه؛ ولهذا لا يجوز البيع إلا بعد أن يكون المبيع مملوكًا للبائع مقدور التسليم له؛ ولهذا شرطنا الأجل في السلم؛ لأن المسلم فيه معقود عليه، وهو غير مقدور التسليم في الحال؛ لأنه غير مملوك للمسلم إليه، وقدرته على التسليم لا تتحقق إلا بملكه فلا يجوز إلا مؤجلا؛ ليثبت قدرته على التسليم بالتحصيل في المدة[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣).

(٢) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٣١٢/٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٥٤/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/٨.

٥- إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسلميه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع[١].

٦- ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه[٢].

٧- وللقاعدة الأصولية وهي أن: «ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا»، ووجهها أن الشرط في البيع هو القدرة على التسليم؛ فكان العجز عن التسليم مانعًا من صحة البيع[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح بيع الطيور المملوكة إذا طارت في الهواء، إلا أن تقضي العادة بعَودها فيصح[٤]؛ لأن الطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزًا عن تسليمه؛ لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه[٥].

٢- لا يجوز بيع السمك المملوك إذا وقع في البحر؛ لعدم القدرة على تسليمه[٦].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/٧.

(٢) المهذب للشيرازي ٩/٣٤٣.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٦٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٤، الروضة البهية للجبعي ٢/٢٥٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٤٢.

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٦/٢٦١، حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/١٥٩.

٣- لا يصح بيع الفرس الهائم على وجهه؛ لعدم القدرة على التسليم[١].

٤- لا يصح بيع الجنين في بطن الدابة؛ لعدم القدرة على التسليم[٢].

٥- لا يجوز بيع الدار أو الأرض التي تحت يد العدو؛ لتعذر التسليم للمشتري[٣].

٦- لا يجوز بيع المال المغصوب وهو في يد الغاصب؛ لأنه لا يمكن تسليمه، ولكن إن باعه لمن يقدر على تحصيله من الغاصب جاز[٤].

٧- لا يصح بيع المرهون والموقوف؛ لعدم القدرة على تسليمهما شرعًا[٥].

٨- لا يصح بيع ما في ذمة مدين لغيره؛ لأنه غير مقدور على تسليمه[٦].

٩- لو شخص بنقد قد انقطع من أيدي الناس، فالعقد باطل؛ لعدم القدرة على التسليم[٧].

١٠- قياسًا على ما سبق: فإنه لا يجوز لمن سُرقت سيارته بيعها لآخر قبل العثور عليها؛ لأنها غير مقدور على تسليمها.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المهذب ١/٢٦٣، المغني ٤/٢٠٠ وما بعدها، غاية المنتهى ٢/١٠.
(٢) انظر: معالم القربة لابن الأخوة ١/٥٧.
(٣) انظر: المهذب ١/٢٦٣، المغني ٤/٢٠٠ وما بعدها، غاية المنتهى ٢/١٠.
(٤) انظر: المجموع للنووي ٩/٢٨٣، مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري ١/١٣٢.
(٥) انظر: الرتبة للماوردي ١/١٣٨.
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٣٤.
(٧) انظر: المجموع للنووي ٩/٤٠٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٤

نص الضابط: مَا لَيسَ بِمَضْمُونٍ لَا يُبَاحُ رِبْحُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يطيب الربح لأحد إلا بتقدم ضمانه[٢].

٢- لا يطيب للمشتري ربح ما في ضمان غيره[٣].

٣- لا يجوز لأحد أخذ ربح سلعة لم يضمنها[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يجوز بيع ما لم يُضمن[٥]. (تكامل).

٢- لا يحل ربح ما لم يقبض[٦]. (نظائر).

٣- لا يجوز ربح ما لم يملك[٧]. (نظائر).

---

(١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٦٥٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٤٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٤٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/٢١٣ دار الحديث.

(٥) مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣.

(٦) سبل السلام ٢/٣٣٤، عارضة الأحوذي ٥/٢٠٣، النهاية لابن الأثير ٢/١٨٢، معالم السنن ٥/١٤٤، شرح السنة ٨/١٤٤.

(٧) القبس لابن العربي ٢/٧٩٩، سبل السلام ٢/٣٣٤.

٤- كل ما كان يطيب الربح فيه لبائعه من المبيعات؛ فحلال له بيعه، وكل ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها؛ فحرام عليه بيعُه[١]. (أعم).

٥- كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له بيعه بربح[٢]. (أخص).

٦- مَن حصل له ربح من وجه محظور وجب عليه أن يتصدَّق به[٣]. (أعم).

شرح الضابط:

المراد بـ(الربح) ههنا: الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة وعبَّر عنه القاضي ابن العربي بقوله: «هو ما يكتسب المرء زائدًا على قيمة مُعَوَّضه»[٤].

وذكر الحافظ ابن حجر أنه يجوز أن يراد به في هذا المقام: الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع، كاللَّبَن والبيض[٥].

وقد فسر جمهور الفقهاء ربح ما لم يُضْمن بأنه: الربح الحاصل من بيع العين المشتراة قبل أن يقبضها المشتري، وتنتقل من ضمان البائع إلى ضمانه بالقبض[٦]، قال ابن الأثير: «فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست في ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول»[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٤٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٥/٢٠٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٣٧٢، وهذا على قول الإمام أبي حنيفة خلافًا للصاحبين.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٠٨.

(٥) مرقاة المفاتيح ٣/٣٢٣.

(٦) حاشية السندي على المجتبى ٧/٢٩٥، مرقاة المفاتيح للملا علي قاري ٣/٣٢٣، منح الجليل لعليش ٧/٣٥٥، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٨٠، التاج المذهب للعنسي ٢/٣٨٨، شرح النيل لأطفيش ٨/٥٩.

(٧) النهاية ٢/١٨٢.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّ المراد به: بيع ما لم يُقبض، قال البغوي: «هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، فلا يصح؛ لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه»[١]، ذكر البغوي أيضًا أنَّ الربح في كل شيء إنما يحل للمرء لو كان الخسران عليه، فإنْ لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإنَّ ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يستردَّ بدل منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأنَّ المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري؛ فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض[٢]، وقد عُبر عنه بالربح؛ لأنه سببه، من باب إطلاق السبب على المُسَبَّب[٣].

وقيد المالكية حرمة ربح ما لم يضمن بما إذا كان ذلك في الطعام فقط؛ لأن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما الربح الحاصل من بيع المرء ما اشتراه قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا - فهو حلال؛ لأنَّ بيع غير المطعومات قبل قبضها جائز في مذهبهم[٤]، قال الباجي: «قال عيسى: سألت ابنَ القاسم عن ربح ما لم يضمن؟ فقال: ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفى؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يُسْتوفى[٥]، فربحه حرام، قال: وأما غير الطعام،

---

(١) شرح السنة ٨/ ١٤٤، وانظر: معالم السنن للخطابي ٥/ ١٤٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٣.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٣.

(٤) قال الباجي: «وأما ما خلا المطعوم، فإنه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل قبضه، سواء كان في حق توفية من عد أو وزن أو كيل أو لم يكن فيه حقّ توفية، كالثوب المعيّن» (المنتقى ٥/ ٣١، وانظر: المسالك لابن العربي ٦/ ١٤٥)، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٥١ وما بعدها، ميارة على التحفة ١/ ٢٩٥، البهجة ٢/ ٢٥، الفروق للقرافي ١/ ١٩٣، ٣/ ٢٧٩ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ١١٨ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/ ١١٦٠ (١٥٢٦) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/ ٦٨ (٢١٣٢)، ومسلم ٣/ ١١٥٩ (١٥٢٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

العُروض والحيوان والثياب، فإنَّ ربحه حلال لا بأس به؛ لأنَّ بيعه قبل استيفائه حلال»[١].

أدلة الضابط :

١- ما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي والطيالسي وابن خزيمة وأحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سَلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمن»[٢]، قال الترمذي: حسن صحيح.

٢- ما روى البيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال لعتّاب بن أسيد لما بعثه واليًا على مكة: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا»[٣].

٣- ما روى البغوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في صفقة واحدة، وعن شِفٍّ ما لم يُضمن[٤].

٤- قال ابن العربي: «وأما ربح ما لم يَضمن، فإنما لم يَجُزْ؛ لأنَّ بيعَهُ لا يجوز؛ لأنَّ ما لم يضمن: إما لأنه لم يملكه؛ فيكون من (بيع ما ليس

---

(١) المنتقى ٣١/٥.

(٢) وقد صححه ابن خزيمة وابن حزم والحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه، كما صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، عارضة الأحوذي ١٤١/٥، المجتبى ٢٨٨/٧، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢، سنن الدارمي ٢٥٣/٢، مسند الطيالسي ص ٢٩٨، المنتقى لابن الجارود ص ١٥٤، المستدرك ١٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٥، مسند أحمد ١٧٨/٢- ١٧٩، المحلى ٥٢٠/٨، سبل السلام ٣٣٣/٢، نيل الأوطار ١٥٥/٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٢٣١/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٥، مجمع الزوائد ٨٥/٤.

(٤) شرح السنة ١٤٤/٨ قال البغوي: (الشِفّ): الربح.

عندك)، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه؛ فيكون من باب الغَرَر والمخاطرة»[١].

٥- وقال ابن القيم: «النهي عن ربح ما لم يُضمن قد أشكلت على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتمَّ عليه استيلاء، ولم تنقطع عُلَق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإنْ أقبَضه إيَّاه، فإنما يُقبِضه على إغماض وتأسُّف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به، لم ينقطع طمعها فيه وهذا معلوم بالمشاهدة، فمِن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ملكه، ويكون في ضمانه؛ فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع عُلَقه عنه»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو اشترى رجل سلعة، فجنى عليها إنسان، وهي في يد البائع، قبل أن يقبضها المشتري منه، فاتَّبَع المشتري الجاني بالضمان، فأخذ منه أكثر مما أعطى في ثمنها، فإنه لا يحل له الأكثر؛ لأنه من ربح ما لم يُضمن[٣].

٢- استأجر شخص امرأة ترضع صبيًّا له في بيتها، فيبس لبنها قبل إتمام

---

(١) القبس على الموطأ ٢/٧٩٩، المسالك ٦/٤٠.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٥/١٥٤ وهذا التعليل لحظر ربح ما لم يُضمن مبني على ما ذهب إليه في تعليل النهي عن بيع ما لم يقبض، وهو «أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغرُّه الطمع، وتشح نفسه بالتسليم» إعلام الموقعين ٣/١٦١، وقد تبع في ذلك رأي شيخه ابن تيمية في أنَّ علة النهي عن بيع ما لم يُقبض «ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسلميه؛ لأنَّ البائع قد يُسَلِّمه وقد لا يُسَلِّمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه؛ فيسعى في ردِّ البيع إمّا بجحد أو باحتيال في الفسخ» الاختيارات الفقهية ص ١٢٧٤.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٧٠.

الرضاع، فاستأجرت المرأة له ظئرًا ترضعه إلى تمام المدة، كان عليه الأجر المشروط، وللمرأة الأجر كاملا استحسانًا، وفي القياس لا أجر لها؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص، وليس للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإقامة العمل، وفي الاستحسان لها الأجر؛ لأن المقصود تربية الصبي بلبن الجنس وقد حصل، ولأن مدة الرضاع تطول فلما استأجرها مع علمه أنها قد تمرض أو ييبس لبنها في بعض المدة، فقد رضي منها ضمنًا بالاستئجار لتحصيل المقصود، لكن عليها أن تتصدق بالزيادة على ما استأجرت به الظئر؛ لأن هذا ربح حصل لا على ضمانها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن[١].

٣- يجوز الاعتياض عن الدين الحال، أي بيعه ممن هو في ذمته، بشرط أن يكون بسعر يومه أو أقل؛ لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن، كما هر رأي ابن تيمية وابن القيم[٢].

وجاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية - في مسألة الاعتياض عن دين السَّلم): «منها قولان (أحدهما) المنع، (والثاني) جواز الاعتياض عنه إذا كان بسعر الوقت أو أقل»[٣]، ثم قال: «والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأنَّ السَّلم دين ثابت؛ فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في البيع، ولأنه أحد العوضين في البيع؛ فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع وبدل القرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما في السنن عن ابن عمر، رضي الله عنهما:

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٧/١٥.

(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٥٩/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩- ٥٠٤، ٥١٣، التهذيب لابن القيم ١١٣/٥، ١١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٩.

أنهم سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إنَّا نبيعُ الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الوَرِق، ونبيع بالورِق، ونقبض الذهب، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء»[١]، فيجوز الاعتياض بالسعر؛ لئلا يربح فيما لم يضمن»[٢].

٤- من استأجر دابة ليركبها، أو دارًا ليسكنها، فإنْ آجرها بعد القبض، جاز، إلا أنه إنْ كان فيه فضل وزيادة على ما استأجرها به، تصدَّق به؛ لأنه ربح ما لم يضمن؛ لأنَّ المنافع لم تحصل في ضمانه بالقبض، ألا ترى أنه لو هلك بطل الأجر في المستقبل، وأيضًا: هو ربح ما لم يملك بنفس العقد؛ لأنها معدومة، والمعدوم لا يملكه أحد، ولو كان لما قبضها زاد فيها زيادة من عنده، طاب له الفضل؛ لأنَّ الربح يصير بإزاء الزيادة، وهذا هو المذهب عند الحنفية، والزيدية ورواية عن أحمد[٣]، قال الإمام أحمد، في هذه الرواية: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بزيادة على الأجرة التي استأجر بها؛ لئلا يربح فيما لم يضمن؛ لأنَّ العين لو تلفت لكانت في ضمان المؤجر لا في ضمانه، ورويت كراهة لك عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، فإن فعل ذلك تصدَّق بالزيادة. وقد روي ذلك عن الشعبي، وبه قال الثوري وأبو حنيفة[٤].

---

(١) رواه أحمد ٩/٣٩٠(٥٥٥٥)، ١٠/٣٥٩ (٦٢٣٩)، أبو داود ٣/٢٥٠ (٣٣٥٤)،٣/٣٩٣ (١٩٨٠)، والترمذي ٣/٥٣٦ (١٢٤٢)، والنسائي ٧/٢٨١ (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، ٧/٢٨٣ (٤٥٨٩)، وابن ماجه ٢/٧٦٠ (٢٢٦٢)، والدرامي ٣/١٦٨١ (٢٦٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥١٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٣٩٥- ٣٩٦، المبسوط للسرخسي ١٥/١٣٠- ١٣١، المغني لابن قدامة ٥/٢٧٧، القواعد لابن رجب ص ١٦١، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٥٤، الشرح الكبير على المقنع ١٤/٣٤١- ٣٤٢، الإنصاف ١٤/٣٣٩، التهذيب لابن القيم ٥/١٥٥.

=

وجاء في (الإشراف) لابن المنذر: «قال الأوزاعي: مِن ربحِ ما لم يُضمن: استئجارُك الغلامَ بأجر معلوم، ثم تؤجره بأكثر منه»[١].

٥- لو باع رجل متاع آخر بغير أمره، ثم اشتراه من صاحبه بأقل من الثمن الذي باعه به، بدون أنْ يعلم ربُّه أنَّ هذا المبتاع قد سبق له بيعه من آخر بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه؛لم يجز له ربحه؛ لأنه ربح ما لم يضمن[٢].

استثناءات من الضابط :

١- قال الحنابلة في ظاهر المذهب، والشافعي في أحد قوليه: «إذا غصب رجل نقودًا، فاتجر بها وربح، فإنَّ الربح يكون للمغصوب منه، مع أنَّ المال المغصوب ليس في ضمانه؛ وذلك لأنه نماء مِلكه؛ فكان له»[٣]، قال العمراني: «لأنَّه نماء ماله، فهو كثمر الشجرة، ولأنَّا لو جعلنا ذلك ملكًا للغاصب؛ لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكًا للمغصوب منه؛ لينحسم الباب»[٤].

= وهناك رواية ثانية عن أحمد بأنه يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به مطلقًا؛ لأن المنافع مضمونة عليه بوجه ما؛ فإن المستأجر لو عطَّل المكان، وأتلف منافعه بعد قبضه؛ لتلفت في ضمانه. قال ابن القيم في التهذيب ١٥٦/٥: «وهذه الرواية أصح، وهذا هو مذهب الشافعي» وقال الطحاوي: وهو قول مالك والليث والبتي مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٢٦/٤، وقد روي عن عطاء والحسن البصري والزهري وأبو ثور الإشراف لابن المنذر ٣٠٠/٦.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٤٣/٦.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٣١/٥، المسالك لابن العربي ١٤٥/٦، مواهب الجليل ٢٦٨/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٩٩/٧-٤٠٠، المهذب ٣٧٧/١، البيان للعمراني ٣٩/٧، روضة الطالبين ٥٩/٥.

(٤) البيان شرح المهذب ٣٩/٧.

٢- ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز لمشتري الثمار بعد بدو صلاحها أن يبيعها على رؤوس الشجر ويربح فيها، مع أنها لو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع؛ وذلك لأنها بالتخلية أصبحت مقبوضة حُكمًا من قِبَلِ المشتري؛ فجاز له بيعها، وحل له ربحها تبعًا لذلك، وهو رواية عن أحمد[١].

وقد أورد ابن القيم توجيهًا حسنًا لهذا الاستثناء فقال: «إنَّ الحاجة تدعو إلى جواز بيعها على رؤوس الشجر؛ لأنَّ الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها لأضررنا به، فجوّزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها منه ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه؛ ولهذا يجب عليه إتمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه، غير مقبوضة من وجه؛ رتبنا على الوجهين مقتضاهما»[٢].

٣- نصَّ الحنفية والحنابلة على أنه إذا اشتُرط في شركة العنان زيادة نسبة الربح لأحد الشريكين على حصته في رأس المال، فالشرط جائز على ما عقداه، أما الوضيعة (ضمان الخسارة) فتكون على كل منهما بحسب رأس ماله، وعلى ذلك فإذا استويا في رأس المال، وشُرِط لأحدهما ثلثا الربح، وللآخر الثلث، صَحَّ ذلك، وكان فضل الربح لمن شُرِط له فيما لم يَضْمَن[٣].

وتوجيه هذا الاستثناء كما قال ابن قدامة: أنَّ أحد الشريكين قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل؛ فجاز له أن

---

(١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٦٦٣- ٦٦٤، التهذيب لابن القيم ٥/١٥٤.

(٢) التهذيب ٥/١٥٤- ١٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٦٢، المبسوط ١١/١٥٦، روضة القضاة للسمناني ٢/٥٦٨، المغني ٧/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٢٤٦.

يشترط زيادة في الربح في مقابل المزية خلافًا للوضيعة، فإنها لا تتعلق إلا بالمال، فلا تكون إلا بقدره[١].

٤- نصَّ الإمام المازري - من أجلَّة فقهاء المالكية وحُذّاقهم - على أنَّ غاصب الدنانير إذا أنفقها أو حبسها ولم يتجُر بها، فإنه لا يضمن لصاحبها ربحًا في المشهور من المذهب؛ إذ إنها في ضمان الغاصب، لا المغصوب منه، ولا يحل لأحد ربح ما لم يضمن، ولأنَّ الربح معدوم، والعدم لا يُملك ولا يُضمن، ثم قال: «لكن يجب أن يُضمن لصاحب الدنانير مقدار ما كان يربح فيها صاحبها لو تَجَرَ بها، يُقَوَّم أقل ما يُظنُّ به أنه لو تَجِرَ بها لاستفاده، على طريقة عبد الملك بن الماجشون فيمن غصبَ دارًا فأغلقها، فلم يسكنها ولا أكراها، فإنه يُطالب بمقدار كرائها، مع كونه لم ينتفع منها بشيء، وقد ذكر ابن سحنون في شاهدين شهدا على رجلٍ له دين على رجل آخر قد حل، أنه أخره به عامًا، فلما انقضى العام رجعا عن شهادتهما، بعد أن حكم الحاكم بها: أنهما يُغَرَّمان ما يُظنُّ أنَّ الذي له الدَّين لو أخذه لما حل، وتَجِرَ به في هذا العام الذي شهدا به عليه أنَّه تطوَّعَ بتأخير الدَّين إليه لاستفادَهُ، إذا كان الدَّين المشهود بتأخيره عينًا[٢]، أو مكيلا أو موزونًا، وهذا يشير إلى ما قلناه من إلزام الغاصب ضمان ما منع من فوائد الأموال»[٣].

وهذا النظر الفقهي والاتجاه الشريعي قد يصلح أساسًا للاجتهاد الفقهي المعاصر بجواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرر المماطلة بتغريمه الربح المتوقع، الذي فات الدائن بسبب

---

(١) المغني ١٣٨/٧.

(٢) أي نقودًا (دنانيرًا).

(٣) شرح التلقين للمازري ٩٥/٧- ٩٦.

مطله؛ بناءً على قاعدة الجواز، حيث إنَّ المدين المماطل بغير حق يعتبر في حكم الغاصب للمال خلال فترة المماطلة؛ لحبسه عن صاحبه ظلمًا وعدوانًا، فليتأمل![1].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: بحث الأستاذ مصطفى الزرقا: (هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن) ٢/١٠٣-١١٢ مجلة (أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة) العدد٢، المجلد٢، سنة ١٩٨٥، وبحثه: (حول إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن) ص٩٣٧ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد٣، العدد٢ والمجلد ٥، العدد ١ سنة ١٩٩٦م.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٥

نص الضابط: كُلُّ مَالٍ مُتَقَوَّمٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يجوز بيع المنتفع به، أما ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه[٢].

٢- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها[٣].

٣- البيع لا يجوز إلا فيما هو مال متقوَّم[٤].

٤- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه[٥].

٥- ما يباح الانتقاع به حقيقة وشرعًا يجوز بيعه[٦].

٦- ما كان مباح النفع والاقتناء بلا حاجة جاز بيعه[٧].

---

(١) الاختيار للموصلي ٢/٦.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٦٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/٤ وبلفظ آخر: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة يجوز بيعه انظر: المبدع لابن مفلح ٤/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١١/٢٥٥، التجريد للقدوري ٥/٢٦٠٧ وبلفظ آخر: «بيع ما ليس بمال متقوم باطل» مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٧٥، وانظر: حاشية الشلبي ٤/٣٧٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٢٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٥، ١٤٣.

(٧) الفروع لابن مفلح ٤/٦.

صيغ ذات علاقة :

١- كل حيوان لا يُنتفَع بعينه لا يجوز بيعه[١]. (أخص).

٢- ما أُمر بقتله لا يجوز بيعه[٢]. (أخص).

٣- لا يصح جعل النجس ثمنًا ولا مثمنًا[٣]. (أخص).

٤- كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه[٤]. (مفهوم الضابط).

شرح الضابط :

المراد بـ(المال): هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، أما التقوم فإنه يثبت بها - أي بالمالية - بإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم[٥].

وهذا الضابط من أهم الضوابط المقرَّرَة في باب البيوع لبيان ما يصح جريان البيع فيه من الأموال، وما لا يصح، وما يقبل حكم عقد البيع منها شرعًا، وما لا يقبل، فهو يتكامل مع سائر الضوابط الأخرى الناظمة لمحل البيوع، كالضابط الذي يقضي بعدم صحة بيع المعدوم، المعبَّر عنه بصيغة: «بيع

---

(١) التجريد للقدوري ٢٦٠٧/٥.

(٢) عمدة القاري للعيني ٤٨/١٢.

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٩/٣ وبلفظ آخر: «المتنجس الذي لا يمكن تطهيره لا يجوز بيعه» مغني المحتاج ١١/٢، وانظر الضابط: «الأعيان النجسة لا يصح بيعها» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) الأم للشافعي ١٢/٣، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، درر الحكام لعلي حيدر ٤٩٨/٢.

المعدوم باطل»[١]، والضابط المقتضِي عدم صحة البيوع التي يدخلها الغرر المؤثر، المعبر عنه بصيغة: «الأصل أن بيع الغرر باطل»[٢]، والضابط المانع من تجويز بيع ما لا يقدر على تسليمه، المعبر عنه بصيغة: «ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه»[٣].

والمقصود بالضابط الذي بين أيدينا: أنه يشترط في المال، ليكون محلا للبيع قابلا لحكمه شرعًا، أن يكون منتفعًا به حقيقة، منتفعًا به شرعًا[٤]، كالأراضي والأبنية ومرافقها وملحقاتها، والثياب، والأثاث، والأطعمة المباحة، والأدوات المنزلية، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، ونحو ذلك مما لا يمكن عدُّه.

ويفيد الضابط بمفهومه: أن البيع ممتنع فيما لا منفعة فيه أصلا، سواء كان ذلك لخسته، كالخشاش والخفاش والنمل والخنافس والوزغات ونحوه، أو لقلته، كالتافه - باعتبار العرف - مثل بضع حبات من قمح أو شعير، أو حفنة تراب، ونحو ذلك، وكذلك يمتنع فيما كانت منافعه محرمة إلا لضرورة، كالخمر والدم ولحم الخنزير ونحوها[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/٨٣.

(٢) المجموع للنووي ٩/٢٥٨.

(٣) المنتقى للباجسي ٤/٢٥٤، وورد بألفاظ أخـــر منها: «بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز» العناية ٤/٢٢٤- ٢٢٥، «بيع غير مقدور التسليم لا يجوز» درر الحكام لعلي حيدر ٢/١٨٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٣٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٥- ١٤٥، التاج والإكليل للمواق ٤/٢٥٨، ٢٦٣، حاشية العدوي ٢/١٧٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥، درر الحكام للملا خسرو ٦/٢٦٨- ٢٧٢، الأم للشافعي ٣/١٢، الوسيط للغزالي ٣/١٩، روضة الطالبين للنووي ٣/٣٥١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١١، حواشي الشرواني ٤/٢٣٧، المبدع لابن مفلح ٤/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٢، التاج المذهب للعنسي ٢/٣١٣- ٣١٤، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/١٨.

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٨/١٨٩، ١٩/٢١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٩، حاشية=

ويجدر التنبيه بصدد الحديث عن هذا الضابط، وتناول علائقه إلى عدة أمور:

الأمر الأول: يجوز بيع ما يمكن الانتفاع به في الحال أو المآل بلا فرق؛ لأن الضابط في ذلك كون المال منتفعًا به حقيقة وشرعًا بإطلاق، فيجوز شراء دابة صغيرة لا ينتفع بها وقت العقد، ولكن يمكن الانتفاع بها لاحقًا بعد أن تكبر في الحمل أو الركوب ونحوهما[١].

الأمر الثاني: ما كان نجسًا في نفسه لا يجوز بيعه لغير ضرورة، أمَّا ما كان نجسًا بملاقاة النجاسة، وهي الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة، فينظر فيها: إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة، كالثوب والبساط والأواني والأرض وغير ذلك؛ جاز بيعها بلا خلاف، وأمَّا إن كانت مائعة فينظر: إن كانت لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والعسل والمرق ونحو ذلك؛ لم يجز بيعها بلا خلاف، وإن أمكن تطهيره بالغسل، كالزيت والسمن ودهن الحيوان ونحوه، ففيه قولان: أحدهما: يجوز بيعه؛ لإمكانية تطهيره، ولو بقيت فيه ذرات من النجاسة، والآخر: منع بيعه؛ لأن هذه المائع لا يطهر كله من النجاسة بالغسل[٢].

الأمر الثالث: أن إباحة الانتفاع بالشيء في موضع الضرورة، كالميتة والمحرمات التي تباح حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غصَّ بها إذا تعذر الدفع بمباح أصلا، لا يسوغ بيعه؛ لأنه يعود إلى أصل حرمته بمفارقة الضرورة[٣]، وقد يجوز شراؤه في حالات مَرَضية تستدعي ذلك من باب

= الدسوقي لابن عرفة ٣/١٠، حاشية القليوبي ٢/٥٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٤٢، الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى ص ١٦٢، ١٦٤.

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣، المجموع ٩/٢٨٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٩/٢٨٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٥، درر الأحكام للملا خسرو ٦/٢٧٢، الأم للشافعي ٣/١٣.

الضرورة، إذا تعذر الحصول عليه على وجه التبرع[١].

الأمر الرابع: لا ينظر إلى حصول النفع بالمال إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة - مثلا - في مصيدة يصطاد بها؛ لأن هذه منفعة لا تقصد، والعبرة إنما بما يقصد من المنافع[٢].

الأمر الخامس: لا ينظر إلى منافع الأشياء المعدودة من خواصها؛ لأنها منافع تافهة، كمنفعة العنكبوت وغيره من الهوام في افتراس الحشرات الصغيرة، وكاقتناء السباع التي لا تصلح للاصطياد، أو القتال من قبل الملوك على سبيل الهيبة والسياسة، ونحو ذلك[٣].

الأمر السادس: إذا كان المال يباح الانتفاع به في بعض الأغراض دون بعض، جاز بيعه فيما يباح الانتفاع به فيه، لا فيما لا يباح، كجواز بيع الأرواث والأزبال النجسة؛ لاستخدامها في الزراعة والوقود، وكجواز بيع الزيوت والأصباغ المتنجسة؛ لاستعمالها في بعض الصناعات، ما دام الانتفاع بها في غير الأكل مباحًا؛ لأن الانتفاع ما دام حلالا، فالبيع حلال[٤].

الأمر السابع: إذا كشفت البحوث العلمية عن منافع بعض الأشياء التي لم يكن الانتفاع بها ملحوظًا في العصور الماضية؛ لاستعمالها في أغراض طبية أو صناعية ونحوها، ولم يرد في الشرع ما يحرم الانتفاع بها صح بيعها، كسُمِّ الحشائش والنباتات إن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به[٥]، وكنفايات المنازل يعاد استخدامها في صناعة أشياء نافعة، أمَّا إن

---

(١) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٨٦.

(٣) انظر: المجموع ٩/٢٨٧.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ عطية صقر في شهر مايو ١٩٩٧م (مسألة: التجارة في النجاسات).

(٥) انظر معنى هذا: المغني لابن قدامة ٤/١٧٦.

كان الانتفاع به يصادم أصلا شرعيًّا، فمناط الانتفاع به موضع الضرورة لا يتجاوز محلها، كالانتفاع بدم الإنسان في بعض الأغراض الطبية والعلاجية.

وهذا الضابط معمول به لدى الفقهاء، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات، لا اختلاف بينهم في أصله، وإن كان هناك اختلاف بينهم في تحقيق مناطه، كاختلافهم في بيع الكلب، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقًا، وهذا جارٍ على مفهوم الضابط المذكور، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب[١]، بينما ذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب - جريًا على معنى الضابط - لأنه مال منتفع به في الحراسة والاصطياد، إلا في رواية عن أبي حنيفة في الكلب العقور؛ فإنه لا يجوز بيعه، وحكى في (الفواكه الدواني) أن عند المالكية تفصيلا بين الكلب المأذون فيه (وهو كلب الصيد والماشية) وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، وأما المأذون فيه ففيه ثلاثة أقوال عندهم: المنع، والكراهة، والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع[٢]، وكاختلافهم في بيع النحل، وبيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور، وبيع رماد الأعيان النجسة، وبيع لبن الآدميات، ونحو ذلك مما هو مبثوث في كتب الفقه[٣].

---

(١) رواه البخاري ٨٤/٣ (٢٢٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١١٩٨/٣ (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥ - ١٤٣، الفواكه الدواني ١٣٨/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١١/٣، حاشية الجمل ٢٢/٣، المغني ١٨٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٤١/٥ وما بعدها، درر الحكام للملا خسرو ٢٦٨/٦، المنتقى للباجي ٢٨/٥ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٤٥٤/٤ وما بعدها، المجموع ٩ /٢٨٣، نهاية المحتاج ٣٩٧/٣، المغني لابن قدامة ١٧٧/٤، المبدع لابن مفلح ١٠/٤، كشاف القناع ١٥٢/٣.

أدلة الضابط :

١- اتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على جواز بيع ما هو منتفع به حقيقة وشرعًا من غير إنكار[١].

٢- لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه[٢].

٣- البيع شُرط طريقًا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يُباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه[٣].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز بيع العقار، وبهيمة الأنعام، والصيود، والبغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالفهد والصقر؛ لما له من منفعة حقيقية مباحة شرعًا، وما كان كذلك يجوز بيعه[٤].

٢- يصح بيع حق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل، تبعًا للأرض؛ لأنه حق مالي ينتفع به[٥]، وما ينتفع به يصح بيعه.

٣- يجوز بيع السِّرجين (وهو الزبل)؛ لأنه منتفَع به في زراعة الأرض[٦]، وما ينتفع به حقيقة وشرعًا يجوز بيعه.

---

(١) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٣٠٩/٩.

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٢٨١/٩، وانظر: السيل الجرار للشوكاني ٣٩/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٢٧/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٢٧/٤.

(٥) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٨١/١.

(٦) انظر: نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ٥٣/١٠.

٤- لا يصح بيع الثعابين، والعقارب، والخنافس، والسحالي، ولا بيع المفترسات من الذئاب، والأسود، والثعالب، والنمور، والضباع؛ لأنها ليست بمتقومة[١]، وما لا يتقوم لا يجوز بيعه.

٥- بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير إن كان مما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، طاهرًا كان أو نجسًا، وإن كان مما يُنتفع به بأن يصير فرخًا وكان طاهرًا جاز بيعه[٢]؛ لأن مدار البيع على ما يجوز الانتفاع به.

٦- يمتنع بيع الخمر والخنزير؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعًا[٣]، وما لا يباح الانتفاع به لا يجوز بيعه.

٧- يمتنع بيع الفضلات المنفصلة عن الإنسان، كشعره، وظفره، ورطوباته؛ لأنه لا ينتفع بها شرعًا[٤]، ومالا ينتفع به شرعًا لا يجوز بيعه.

٨- لا يجوز بيع الدم المسفوح؛ لأنه ليس بمال منتفع به شرعًا[٥]، وما لا ينتفع به شرعًا يمتنع فيه البيع.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٣٩، المغني ٤/٣٢٩.
(٢) انظر: المغني ٤/٣٢٧.
(٣) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ١/١٣١، عقد البيع لمصطفى الزرقاء ١/٢٩.
(٤) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/١٠.
(٥) انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز ص ١٠١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٦

نص الضابط: الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ لَا يَصِحُّ بَيعُهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النجس في نفسه لا يجوز بيعه[٢].

٢- بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام[٣].

٣- النجس لا يصح بيعه[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- بيع ما ليس بمال لا يجوز[٥]. (أعم).

٢- نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة[٦]. (أعم).

٣- ما حرم استعماله حرم بيعه[٧]. (أعم).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٢٥٩ دار الفكر، الروضة البهية للجبعي ٣/٢٠٥.
(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٩/٢٦٩.
(٣) مواهب الجليل ٤/٢٦٠.
(٤) حاشية الجمل ١/١٨١.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠/٤٦٢.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١/٩٤.
(٧) الفروع لابن مفلح ١/٣٥٧.

شرح الضابط :

(الأعيان): جمع عَين وعَيْنُ الشيء: نفسه وشخصه وأصله[١].

و(النجاسة) في اللغة: القذارة، يقال: تنجس الشيء: صار نجسًا وتلطخ بالقذر[٢].

و(النجاسة) في الاصطلاح: مستقذَر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص[٣].

والمعنى الإجمالي للضابط : هو أن الأشياء المستقذَرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها؛ لأن بيعها يخل بشرطي الطهارة والانتفاع في المبيع؛ إذ من شروط البيع أن يكون المبيع طاهرًا منتفعًا به، وما لم يكن كذلك لم يصح بيعه[٤].

وهذا هو سر الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه[٥]؛ مما يستدعي تحقيق المناط في النجاسات، وآراء الفقهاء فيها.

وقد توصل العلماء في مناط النجاسات إلى أن النجس له قسمان :

١- نجس في نفسه.

٢- ونجس بملاقاة النجاسة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٩٨.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/٣٠٦.

(٣) انظر: حاشية القليوبي على المنهاج ١/٧٨، الإقناع للشربيني الخطيب ١/١٢٢.

(٤) انظر: أنوار البروق للقرافي ٣/٢٣٩.

(٥) انظر: أنوار البروق للقرافي ٣/٢٣٩، فقد جعل القرافي تحقق شروط البيع الخمسة التي هي: الطهارة، والانتفاع، والقدرة على التسليم، وتمام الملك، والعلم بالثمن والمثمن، هي الفرق بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز. انظر: أنوار البروق للقرافي ٣/٢٣٩.

فأما النجس في نفسه: فلا يجوز بيعه كما سبق، ومثاله الخنزير والخمر وما أشبه ذلك من النجاسات[١]، وهو موضوع الضابط.

وأما النجس بملاقاة النجاسة، فهو قسمان أيضًا:

ما يقبل التطهير بالغَسل: كالثوب المتنجس، أو الإناء المتنجس، ونحوهما، فهذا يصح بيعه؛ لأنه ينتفع به بعد التطهير، وطهارته أصلية، وإنما عرض له نجاسة يمكن إزالتها[٢]، وهذا القسم لا يدخل في الضابط.

وما لا يقبل التطهير: كالسمن والزيت والعسل واللبن والخل، والأصح عند أكثر المالكية والشافعية والحنابلة: عدم جواز بيعه[٣].

أما الحنفية: فقد نصوا على جواز بيع الدهن المتنجس[٤].

والنجس من حيث الاتفاق على تحريم بيعه والاختلاف فيه على ضربين:

١- ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعه، وهو الخمر والميتة بجميع أجزائها وكذلك الخنزير بجميع أجزائه.

٢- ضرب اختُلف في بيعه: وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها؛ حيث لا بد من تحقيق الضرورة في بيعه، كالزِّبْل (أي الروث) الذي يتخذ في البساتين:

---

(١) انظر: فتح القدير والعناية بهامشه ٢٠٢/٥ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٧/١٢، المهذب مع المجموع ٢٢٥/٩، المغني ٣٢٤/٤، ٣٢٧، المحلى لابن حزم ٢٤٣/١، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٣٤٠/٣، شرح النيل لأطفيش ٦٦/١٤- ٦٧، الروضة البهية للجبعي ٢٠٥/٣- ٢٠٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٢١٩/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٠/٣، شرح المحلي على المنهاج ١٥٧/٢، كشاف القناع ٦/٣.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٦٣، شرح المحلي على المنهاج ١٥٧/٢، كشاف القناع ١٦٥/٣، الشرح الكبير في ذيل المغني ١٥/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٠/٩.

(٤) انظر: الدر المختار ١١٤/٤.

فعند الحنفية والمالكية يجوز بيعه، سواء أكان من الحيوانات المأكولة لحومها، أم من غيرها.

وقيَّد الحنابلة الجواز بالزبل الطاهر، وهو عندهم الخارج من مأكول اللحم، كروث الحمَام وبهيمة الأنعام.

قال الناظم:

ونَجَس صفقتُـــــه محظـــــوره ورخَّصوا في الزِّبْل للضروره

وعند الشافعية بيعه باطل، سواء كان من البهائم المأكولة أو غيرها؛ لأن روث البهائم كلها نجس عندهم[1].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، حيث نهى تعالى عن أكل المال بالباطل، وما كان نجسًا لا تحصل به منفعة للمسلم، أو تحصل به منفعة يسيرة منع الشارع منها؛ فصار وجودها كالعدم؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسا، فكأنه غير منتفع به أصلا، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل[2].

٢- عن جابر، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يُطلى بها

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/١٣٣، نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ٨/١٢٢، بداية المجتهد ٢/١٠٣، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ (شرح ميارة) ١/٢٨٣، حاشية الدسوقي ٣/١٠، مواهب الجليل ٤/٢٦٠، المجموع ٩/٢٣٠، كشاف القناع ٣/١٥٦، الشرح الكبير بذيل المغني ٤/١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٢٦٠.

السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح[١] بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه[٢]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣].

٣- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم[٤].

٤- عن عبد الله بن عُكَيْم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ:«ألا تنتفعوا من المَيتة بإِهاب[٥] ولا عصب»[٦].

٥- قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع هذه المذكورات، والنهي يقتضي الفساد، «فقيس بها ما في معناها»[٨].

تطبيقات الضابط:

١- لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلَّمًا أو غير معلَّم، على المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٩]؛ للنهي عن بيع الكلب، ولنجاسته، واستثنى بعضهم

---

(١) أي يستخدمونها فى إضاءة المصابيح.

(٢) أي أذابوه.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٨٤(٢٢٣٦) ؛ ومسلم٣/ ١٢٠٧(١٥٨١).

(٤) رواه البخاري ٣/٨٤ (٢٢٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٩٨ (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه.

(٥) (الإهاب): الجلد قبل الدبغ.

(٦) سنن الترمذي ٧/٤١.

(٧) المجموع ٩/٢٣٠، المغني ٤/٣٢٤.

(٨) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢/٤٠٢.

(٩) مواهب الجليل ٤/٢٦٧، الأم للشافعي ٢/٢٥٣، حاشية قليوبي ٢/١٩٧، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٠، المحلى لابن حزم ٧/٤٩٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٠٧، شرح النيل لأطفيش=

الكلب المأذون فيه دون غيره، فيجوز بيعه للانتفاع به.

٢- لا يجوز بيع الخمر والنبيذ[١]؛ لأنهما محرمان بالنص، ونجسان بالطبع، وبيع الأعيان النجسة لا يصح.

٣- لا يجوز بيع دهن الميتة[٢]، كما لا يجوز بيع جلدها قبل الدباغ[٣]؛ لحرمة بيع الأعيان النجسة.

٤- عَظم الميتة، وقرنها، وحافرها، وظفرها، وظلفها، وعصبها، وجلدها قبل الدبغ، لا يجوز بيعها عند المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لنجاستها[٤].

٥- لا يجوز بيع عَظم الفيل سواء أخذ منه بعد الزكاة أو قبلها؛ لنجاسته عند المالكية، والشافعية[٥].

٦- لبن الميتة وبيضها إن لم يتصلب ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع نجس؛ فلا يجوز بيعه في المذهب الشافعي[٦].

= ٤٩٧/١٣ أما الحنفية فذهبوا إلى صحة بيع الكلب معلما كان أو غير معلم، لأن الكلب عندهم مال فكان محلا للبيع كالصقر والبازي انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥.

(١) انظر: المجموع ٢٢٦/٩، شرح النيل لأطفيش ٦٧/١٤، شرائع الإسلام للحلي ٢١٩/٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٢٦/٩-٢٢٧، الإنصاف للمرداوي ٢٨١/٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥١/٤، المجموع للنووي ١٧٦/٩، المغني ٨٧/١.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١٣٧/٣، الإقناع مع حاشية البجيرمي ١٠٠/١، الفروع لابن مفلح ١٠٧/١، ١١٠ أما الحنفية فعندهم أن كل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت، كالشعر والريش والوبر والقرن والحافر والعظم فيجوز بيعه انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، الدر المختار ورد المحتار ١١٤/٤، ووافقهم المالكية في الصوف والوبر والشعر قال خليل: وصوف ووبر وزغب ريش ولو من خنزير إن جُزَّت.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ١٣٧/٣، المجموع ٢٧٥/٩.

(٦) انظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي ١٠٠/١.

٧- بعض المصانع تقوم بتصنيع بقايا حيوانات ميتة، وتحويلها إلى أعلاف للدواجن والأبقار ونحوها، فتلك الأعلاف إذا كانت العناصر المحرَّمة غالبة فيها لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

٨- يحرم بيع دم الإنسان للأغراض العلاجية؛ لنجاسته، ويجب أن يكون نقل الدم بغرض العلاج من قبيل التبرع لا المعاوضة، والبيع: أما المضطر للشراء فلا لوم عليه ولا تثريب إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك.

جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) ما يلي:

«أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»، كما صح أنه نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة؛ وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات».

براء الإدلبي

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٧

نص الضابط: البَيعُ إذَا وَقَعَ مُحَرَّمًا أَوْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فَمَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- لا يعقد المتبايعان البيع على الأعيان المحرمة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدًا[٣]. (أخص).

٢- كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه[٤]. (أخص).

٣- كل شراب محرم فإنه يحرم بيعه[٥]. (أخص).

٤- ما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه[٦]. (أخص).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٢/٦٠.
(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٦/١٣.
(٣) انظر: المحلى ٧/٢٤٩، ٢٨٤.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٥٨.
(٥) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/١٩٢.
(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢/٨٦.

٥- إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه[١]. (عموم وخصوص).

٦- ما كان الانتفاع به حرامًا وإمساكه حرامًا فثمنه حرام[٢]. (عموم وخصوص).

٧- متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي لهذا الضابط : هو أن البيوع إذا تطرق إليها سبب من أسباب الفساد العامة التي تعود إلى نهي الشارع عنها، سواء أكان النهي عنها لأمر داخل فيها من جهة ما هو بيع، كتحريم عين المبيع، أو لوجود الربا، أو الغرر، أو لتحقق شرط من الشروط التي تؤول إلى الربا أو الغرر أو هما معًا، أم كان النهي عنها لأمر خارج كالغش، أو الضرر، أو مكان الوقت المستَحق بما هو أهم منه (الجمعة)، أو لأنها محرمة البيع؛ فإن الحكم في هذا هو بطلان تلك البيوع، وفسخها، ورد الثمن للمشتري إن كان موجودًا، أو مثله أو قيمته إن فاتت عينه[٤]؛ لأن البيع انعقد على باطل و «ما بُنِي على باطل فهو باطل».

وهذا باتفاق الفقهاء[٥]، يقول ابن رشد الحفيد: «اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تَفُتْ بإحداث عقد فيهاأو نماء أو نقصان، أو

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٣/٢٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٢٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٨، وانظر: الإيضاح للشماخي ٥/١١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/١٤٥ دار الفكر ـ بيروت.

(٥) انظر: البدائع ٥/٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/١٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٧١، القوانين الفقهية ص ١٧٢- ١٧٣، نهاية المحتاج ٣/٣٦٤، ٤٣٥، كشاف القناع ٣/١٥٠، المغني ٤/٢٥٢- ٢٥٣، البحر الزخار ٧/٤٩٦، ٨/٤٧٢، شرح النيل ١٤/٦٥، ٨٦، ٨٩، المحلى ٧/٣٥٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢١٩.

حوالة سوق - أنَّ حُكمها الرد - أعني أنْ يَردَّ البائع الثمن - ويردَّ المشتري المثمون»[١].

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، وجه الاستدلال: أن البيع المحرم إذا وقع ولم يفسخ فهو من أكل المال بالباطل.

٢- قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[٢].

٣- ولأن البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعًا، والمنهي عنه يكون حرامًا، والحرام لا يصلح سببًا لثبوت الملك[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لا يحل بيع الخمر، ولا بيع الخنزير، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم مسفوح[٤]، فمن باع منها شيئًا فسخ

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٤٥.

(٢) رواه أحمد ٤ ٥/١١٥ (٢٩٦١)، والدارقطني ٣/٣٨٨ (٢٨١٥)، وابن حبان ١١/٣١٢-٣١٣ (٤٩٣٨) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه، ورواه أحمد٤/٤١٦ (٢٦٧٨)، وأبو داود ٤/١٧٦-١٧٧ (٣٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٣

(٣) انظر: البدائع ١٢/٣١٠.

(٤) قد يجوز شراء الدم في حالات مَرَضية تستدعي ذلك من باب الضرورة، إذا تعذر الحصول عليه على وجه التبرع جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) ما يلي:

«أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في الحديث: «إن الله تعالى إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه»، كما صح أنه نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن=

أبدًا[١]؛ لقوله ﷺ: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[٢]، وجه الاستدلال: أن هذه الأشياء حُكم أكلها وبيعها التحريم، كما أن ثمنها حرام، والحرام يجب إزالته وردّه.

٢- بيع الغرر محرم، وإن وقع فُسخ؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٣]، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم كثمرة قبل أن تظهر، والمجهول جهالة تفضي إلى المنازعة، وما لا يقدر على تسليمه كالبعير الشارد، وما لم يتم ملك البائع عليه كمال الأجنبي، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك[٤]، وبيع الغرر مفسوخ على كل حال[٥].

٣- البيع إذا وقع على صفة تقتضي ربا النسيئة أو ربا الفضل، فهو معقود على حرام، ومفسوخ أبدًا[٦].

٤- بيع الأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، وبيع الخشب لمن يتخذه صليبًا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسًا لكنيسة، وبيع مخدِّر لمن يظن أنه يتعاطاه

= الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما تُرفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات».

(١) انظر: المحلى ٨/٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٧٩/٣ (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣).

(٤) تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤.

(٥) انظر: شرح ابن بطال ٢٦١/٦، تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤، فتح القدير ٥٠/١، حاشية ابن عابدين ٦/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥/٣.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢٩/٥.

على وجه محرم[١]، فهذه البيوع كلها محرمة تفسخ إن وقعت.

٥- لا يجوز بيع العِينة[٢]، عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٣]، فإن وقع فسخ.

٦- بيع آلات الملاهي إلى من يلهو بها غير جائز[٤]، فمن اشترى من آلة اللهو شيئًا كالبوق وغيره؛ فسخ بيعه[٥].

٧- إذا تبايع المتبايعان سواء كان ذهبًا بفضة، أو ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، فلم يتقابضا قبل أن ينصرفا، فالبيع مفسوخ؛ لأن النبي ﷺ لما نهى[٦] عن ذلك، صار محرمًا[٧]، والبيع المحرم حكمه الفسخ.

٨- الوقف لازم بمجرد الصيغة، وبيعه محرم باطل، ويجب على بائعه فسخ بيعه وإمضاء وقفه[٨].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٣/٧، تحفة المحتاج ٤/٣١٧، حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/١٨٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٩٣، المغني ٤/٢٨٤.

(٢) (بيع العِينة) هو: بيع العين بثمن زائد نسيئة لشخص؛ ليبيعها ذلك الشخص إلى البائع الأول بثمن حاضر أقل. انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٢٧٩.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٧١.

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٢٥.

(٥) انظر: حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٣/٢٤٠.

(٦) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٧)، ومسلم ٣/١٢٠٨ (١٥٨٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي ٧/٣٠٧.

(٨) انظر: فتح العلي المالك لعليش ٢/٢٦١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٨

نص الضابط: كُلُّ صَفْقَةٍ وَقَعَتْ بِحَلَالٍ وَحَرَامٍ، لَا تَجُوزُ فِي البُيُوعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل صفقة جمعت حلالا وحرامًا فهي كلها حرام، ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة[٢].

٢- كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله، بطل البيع فيهما[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل صفقة وقعت بحلال وحرام، بطلت الصفقة كلها[٤]. (أعم).

٢- إذا وُجد ما يُبطل عقد البيع، بطل ما يترتب عليه[٥]. (مكمل).

---

(١) المدونة لسحنون ٢٧٤/٤ بتصرف يسير.

(٢) أصول الفتيا للحارث الخشني ص ١١٧.

(٣) التجريد للقدوري ٢٥٥٣/٥ وفي بدائع الصنائع ١٦٢/٥ «الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد وإلى ما لا يحتمله فالفساد يشيع في الكل».

(٤) المدونة ٥٤٩/١١.

(٥) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٣- العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله، ولا يجوز تقريره[١]. (أصل).

٤- العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ[٢]. (أصل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بما يسمى عند الفقهاء بموضوع (تفريق الصفقة).

و(الصفقة) يراد بها بحسب الاصطلاح: (صفقة البيع)، مأخوذة من صفق الأكف عند البيع والشراء[٣]، وكانت العرب إذا أرادوا إنفاذ البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، فقالوا: صفق يده أو على يده بالبيع، فوصفوا به البيع[٤]، ومنه يقال: صفقة رابحة، وصفقة خاسرة[٥].

ومن استعمالات هذه الكلمة في الأحاديث: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»: أي التبايع[٦]، وحديث ابن مسعود، رضي الله عنه: «لا تحل صفقتان في صفقة»[٧]، وهو كحديث بيعتين في بيعة[٨]، ومنه قول عمر، رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار»[٩].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٦/٢.

(٤) المعجم الوسيط ٥١٧/١.

(٥) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ١٥٣.

(٦) صحيح البخاري ٥٥/١ والنهاية لابن الأثير ٣٨/٣.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٨/٨ (١٤٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٣٩٨/٥، وأحمد في مسنده ٢٦٩/٦ (٣٧٢٥)، والبزار: البحر الزخار ٣٨٣/٥ (٢٠١٦)، وابن حبان ٣٩٩/١١ (٥٠٢٥) عن ابن مسعود، رضي الله عنه، من قوله، وفي رواية ابن أبي شيبة وأحمد: لا تصلح.

(٨) النهاية لابن الأثير ٣٨/٣.

وحديث النهي عن بيعتين في بيعة جاء عن عدد من الصحابة، منها حديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» أخرجه أحمد في مواضع، منها ٢٠٣/١١ (٦٦٢٨).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٧/٥ والمُغْرِب في ترتيب المُعْرِب للمطرّزي ٤٧٦/١ وطلبة الطلبة للنسفي=

ومعنى قول الضابط: «وقعت بحلال وحرام»: أي جمعت بين شيئين أحدهما حلال، والآخر حرام، كما جاء ذلك في صيغ الضابط الأخرى.

ولكي يتضح هذا المعنى أكثر، ويتضح به أيضًا المعنى العام للضابط، يُنقل هنا نص (المدونة) الذي جاء فيه هذا الضابط، وهو كما يلي:

قال صاحب (المدونة): «قلت: أرأيت إن اكتريت أرضًا بدراهم وخمر، صفقة واحدة، أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هاهنا، بطلت كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله:

قلت: فإن قال الذي أَكْرَى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر، وآخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا، ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمرٍ، أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم، صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة» انتهى.

هذا، ومعنى تفريق الصفقة: أن لا يتناول حكم العقد - من الابتداء - جميع المعقود عليه، أو أنه يتناوله ابتداء ثم ينحسر عنه فيما بعد؛ فتكون الصفقة الواحدة، قد تفرّقت مآلا، أو تبعَّضت، أو تجزّأت، وبكل هذه الألفاظ يعبّر الفقهاء عن مثل هذه المعاملة[1].

وبهذا يتضح أن هذا العنوان «تفريق الصفقة» هو تعبير عن مآل العقد، والنتيجة التي ستترتب عليه بعد صدوره - وليس تعبيرًا عن العقد نفسه حال صدوره.

= ص٢٦٦ والمعنى كما في (طلبة الطلبة): البيع صفقةٌ، أي: عقد تام لازم، أو خيار، أي: غير لازم لما فيه من الخيار.

وأثر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في الموضع نفسه برقم (١٠٤٥٤).

(١) انظر: الموسوعة الكويتية ٢٠/٥٦، ٥٧.

وفي الغالب: هذا العنوان «تفريق الصفقة» اصطُلح عليه عند الفقهاء للتعبير به عن عقد بيع يُجمع فيه بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في آن واحد، فيترتب على ذلك تفريق العقد من حيث الحكم الشرعي؛ إذ إنه لا شك أنه لا يبقى صحيحًا شرعًا على هيئته المجموعة التي صدر عليها، بل:

-إما أنه سيبطل بالكلية في الجزء الذي لا يجوز منه، وذلك فيما إذا كان هذا الجزء غير الجائز، لا يصح أن يكون محلًّا للعقد أبدًا، كما لو جُمع في عقد البيع بين عصير وخمر صفقة واحدة؛ أو سيبطل مؤقتًا فيما إذا كان هذا الجزء يمكن أن يصح البيع فيه مستقبلا بصورة ما.

- أما الجزء الجائز في هذا العقد: فهل سيبطل العقد فيه أيضًا؛ بناء على سريان الفساد إليه من ذلك الجزء غير الجائز، أم يصح في هذا القدر فقط من العقد؛ بناء على أنها حصة مستقلة من العقد فلها حكمها، كما أن تلك الحصة الأولى غير الجائزة كانت مستقلة وكان لها حكمها على حدة.

هذا النظر الفقهي في مثل هذا العقد، هو الذي عَبَّر عنه الفقهاء بعنوان: «تفريق الصفقة».

وتفريق الصفقة له أنواع، منها هذا النوع الذي صيغ عليه مضمون الضابط، وهو أن يشتمل عقد البيع على شيئين يصح البيع في أحدهما دون الآخر بثمن واحد[1]، فيترتب على ذلك تفريق هذه الصفقة من حيث الحكم الشرعي، وهو محل اختلاف بين أهل العلم يتلخص مجمله فيما يلي:

الرأي الأول: أن الصفقة كلها باطلة، وهو الذي يعبِّر عنه الضابط محل البحث، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٦٢.

عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية، والقول المختار عند الإباضية[١].

وهناك شروط لدى بعض هؤلاء الفقهاء للقول بالبطلان الكلي في هذا العقد، فمن ذلك مثلا: أنه يشترط عند الحنفية أن يكون ما لا يجوز بيعه (في هذا العقد)، هو الذي لا يدخل تحت البيع أصلا؛ لكونه ليس بمال، كبيع الخمر للمسلم، وكبيع الميتة، فإن لم يكن كذلك، بل كان ذلك الجزء غير الجائز، صالحًا للبيع من أصله إلا أنه لم يجز بيعه لعارضٍ، وبزوال ذلك العارض سيصح البيع فيه (كما لو باع شخص سيارة مشتركة بينه وبين غيره بدون إذن الشريك)؛ فلا تبطل الصفقة كلية، بل تبطل في حصة الجزء غير الجائز فقط، وتبقى فيما عداه صحيحة[٢].

ويشترط عند المالكية للقول ببطلان هذه الصفقة: أن يكون الطرفان أو أحدهما دخل في البيع على علم بحرمة الجزء الحرام فيه، وأما إذا لم يدخلا أو أحدهما على ذلك؛ فإنه يكون الأمر حينئذ من باب خيار العيب لا من باب تفريق الصفقة، فيقتصر البطلان على القدر غير الجائز من الصفقة، ويحق للمشتري التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن، كما إذا اشترى قُلَّتَي خَلٍّ فإذا إحداهما خمر، أو دارَين فتبيّن أن إحداهما وقف، أو شاتين مذبوحتين فتبيّن أن إحداهما ميتة؛ فإن للمشتري التمسك بالباقي من الصفقة[٣].

الرأي الثاني: أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٤٥٧/٦، مجمع الأنهر ٥٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٣٤٧/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٢، التاج والإكليل ٢٧٥/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٣١٧/٤- ٣١٨، المحلى ١٦/٩، شرح النيل ٣١٢/٨، ٣٤٩/٨.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٥٤/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٥/٣.

فيما لا يجوز هذا هو القول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي المذهب، وهو قول الإمامية[١].

وهو رأي الصاحبين من الحنفية: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، إلا أنهما يشترطان لصحة البيع أن يُعيَّن من الابتداء لكل شقٍّ حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة وتبطل الأخرى[٢]، وهو ما يبدو من رأي الزيدية[٣]، وأحد الأقوال المختارة عند الإباضية[٤].

ومما يجدر ذكره أن الضابط فرع عن قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»، وهي دليل أيضًا للضابط كما سيأتي في الأدلة كما أن الضابط استثناء من موضوع فسخ البيوع؛ وذلك أن البيع إذا انعقد لم يتطرق إليه فسخ إلا بأسباب، ومنها هذا السبب المعبر عنه بتفريق الصفقة[٥].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]؛ والصفقة المشتملة على الحرام ولو في جزء منها، تدخل في هذا العموم.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢/٤٠، المنثور للزركشي ١/٣٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨، حاشية قليوبي ٢/٢٣٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٣١٧-٣١٨، الشرح الممتع ٨/١٨٣، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٦/٤٥٧، مجمع الأنهر ٢/٥٤.

(٣) انظر: التاج المذهب ٣/٢٦٣، البحر الزخار ٤/٣٦١.

(٤) انظر: شرح النيل ٨/٥٥٣، ٨/٣٤٩.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧.

٢- قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»[١].

٣- إنَّ جمع ما لا يجوز بيعه مع ما يجوز، في صفقة واحدة، يؤدي إلى أن ما ليس بمال من المبيع يُجعل شرطًا لقبول ما هو مال، وجعل غير المال شرطًا لقبول المبيع - مبطل للبيع[٢].

تطبيقات الضابط:

١- من ابتاع الشجرة قبل تأبير ثمرها كان مالكًا للثمر؛ لكونه مالكًا للأصل، وليس للبائع أن يستثني الثمر قبل التأبير، بحيث يبيع الأصل على أن يبقى الثمر؛ لأنه لو فعل ذلك لكان البائع مبتاعًا للثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يفسد البيع الأول بذلك؛ لاجتماع الصفقة في الاستثناء على الحلال والحرام والسُّنة ماضية في فسخ الصفقة يجتمع فيها حلال وحرام[٣].

٢- من باع معلومًا ومجهولا صفقة واحدة، وتعذر علم المجهول ولم يُبَيِّن ثمن المعلوم كـ(بعتُك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بكذا)، فهذا بيع باطل بكل حال[٤]، قال الموفق ابن قدامة: ولا أعلم في بطلانه خلافًا[٥]؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته؛ لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) انظر: مجمع الأنهر ٧٨/٣.
(٣) المعيار المعرب ٦٦/٥.
(٤) مطالب أولي النهى ٤٥/٣، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٣٤٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١١.
(٥) المغني لابن قدامة ١٦٢/٤، شرح المقنع للشمس ابن قدامة ٣٧/٤.
(٦) مطالب أولي النهى ٤٥/٣.

٣- لو باع - مثلا - شاة وكلبًا بثمن معلوم، أو اشترى شيئًا بمائة درهم ورطل خمر، يكون البيع باطلا؛ لأن الكلب والخمر لا قيمة لهما، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل[١].

٤- لو اشترى شيئًا مما يكون مأكوله في جوفه، كالبطيخ والجوز والخيار والرمان والبيض ونحوها، فكسره، فوجد بعضه فاسدًا دون البعض: يُنظر: إن كان الفاسد كثيرًا، يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن؛ لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا؛ لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة[٢].

٥- إذا اشترى مصارفة: دينارًا واحدًا بعشرة دراهم، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس، فسد الصرف في الكل عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين يصح بقدر ما قبض، وهذا بناء على أصل مختلف بينهم، وهو أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد، يتعدى الفساد إلى الكل عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما لا يتعدى[٣].

٦- لو باع مال الزكاة بعد وجوبها وقبل إخراجها، ففي قول - غير الأظهر- عند الشافعية: يبطل البيع في الجميع؛ لكونه من باب تفريق الصفقة[٤]؛ لأنه سيجتمع حينئذ في البيع: مال الزكاة الذي وجب إخراجه في الزكاة، وهو مما لا يجوز بيعه، مع مال حلال آخر جائز البيع، فتكون الصفقة الواحدة جمعت حلالا وحرامًا في البيع في آن واحد.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٤٧/٣، المبدع لابن مفلح ٣٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٥، وفي التاج والإكليل ٢٧٥/٤ «قال مالك: إن لم يتناجزا في الصرف فهو مفسوخ».

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٤١٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨.

٧- لا يجوز شراء أسهم من شركة تتاجر فيما هو حرام وحلال؛ لكون الصفقة حينئذ تجمع بين شيئين أحدهما حلال والآخر حرام؛ فيبطل الشراء في الكل فيما لو غلب الحرام في معاملات هذه الشركة على الحلال فيها[١].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) مستفاد من صياغة قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» في قسم القواعد الفقهية.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣١٩

نص الضابط: البَيعُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِ الجَهَالَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الجهالة تُنافي البيع[٢].

٢- الجهالة مانعة من عقد البيع[٣].

٣- الجهالة تفسد البياعات[٤].

٤- عقد البيع لا يشرع مع الجهالة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- جهالة المبيع والثمن مفسد للبيع[٦]. (بيان).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢٠٢/٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٠٩ (القاعدة ٣٧).

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢، وفي تهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق) لمحمد علي المالكي ٢٠٦/٢: «الجهالة مانعة من صحة عقد البيع» وفي ترتيب الفروق للبقوري ٣٧١/١ «الجهالة ممنوعة في البيع».

(٤) الفروق ٣٣/٤.

(٥) تهذيب الفروق ٢٤٥/٣ وفي الفروق ٢٤٥/٣ «لا يشرع عقد البيع مع الجهالة».

(٦) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٤٦/٣.

٢- لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول[١]. (بيان).

٣- لا يحل بيع مجهول الصفة[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط يقرر أن من شروط صحة البيع، العلم بالنواحي الأساسية المتعلقة به، كالعلم بالمبيع والثمن والأجل ونحو ذلك، علمًا يرفع النزاع بين طرفي العقد (البائع والمشتري)، فإن وُجدت مثل هذه الجهالة فإن البيع يفسد؛ لأن الجهالة التي توجب المنازعة تمنع التسليم والتسلم، وبدونهما يكون البيع فاسدًا؛ لأنه لا يفيد مقصوده[٣].

وما ذُكر هو المراد بـ(رفع الجهالة) عن البيع (في نص الضابط)، وكذا هو المراد بما جاء في الصيغ الأخرى للضابط التي تفيد أن الجهالة مطلقًا مانعة من صحة البيع، مثل:

- الجهالة مانعة من عقد البيع[٤].
- الجهالة تنافي البيع[٥].
- عقد البيع لا يشرع مع الجهالة[٦].
- الجهالة تفسد البياعات[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٦٧/٧.

(٢) المحلى ٢٩٥/٧.

(٣) انظر: عقد البيع للزرقا ص ٤١، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٤٥/٢.

(٤) الفروق ٢٠٦/٢، وانظر: تهذيب الفروق ٢٠٦/٢.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ (القاعدة ٣٧).

(٦) تهذيب الفروق ٢٤٥/٣، وانظر: الفروق ٢٤٥/٣.

(٧) الفروق ٣٣/٤.

فليس المراد بـ(الجهالة) المفسدة للبيع، في هذه الصيغ ونحوها، هي مطلق وجود الجهالة؛ إذ من المعلوم والمقرر أن الجهالة اليسيرة لا تضر في العقود[١]، إنما المراد: الجهالة المؤثِّرة التي تقدم القول في وصفها بأنها تكون مثار نزاع، واختلاف بين البائع والمشتري.

وقد دَقَّق فقهاء الأحناف في التعبير عن مضمون هذا الضابط، فقيّدوا الجهالة المفسدة للبيع بأنها هي التي تُفضي إلى المنازعة، وعلى هذا جرت عباراتهم كما في النصوص التالية:

- كل جهالة مفضية إلى المنازعة، تمنع جواز البيع[٢].
- الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تُفسد البيع[٣].
- كل جهالة - في البيع - تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم، يجب إزالتها[٤].

هذا، ولبعض أهل العلم كالقرافي تفصيل حسن عن أنواع الجهالات التي تدخل في البيع، فمن ذلك:

- الجهل بجنس المبيع، كأن يقول: بعتك سلعة مثلا (ولم يسمّها)، فلا يُعلم ما هي تلك السلعة أصلا.
- الجهل بنوع المبيع، كأن يقول: بعتك سيارة (ولم يسمّها)، فلا يُدرى ما هي نوعية السيارة المبيعة، ومن أي شركة هي؟

---

(١) انظر: الفروق ٣/٤٣٢-٤٣٣، الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبو غدة ١/٩٢.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣/٢٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٣٨.

(٤) المبسوط ١٢/١٢٤.

- الجهل بالتمكن من الحصول على المبيع مع العلم بأنه موجود، كبيع الطير في الهواء.
- الجهل بتعيين المبيع كثوب من ثوبين مختلفين.
- الجهل بمقدار المبيع، كالبيع إلى مكان رمي الحصاة.
- الجهل ببقاء المبيع، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- الجهل بالأجل إن كان البيع من النوع الآجل.

فهذه أنواع من الجهالات تدخل في البيع، وهي ترجع من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهالة كثيرة ممتنعة إجماعًا كالطير في الهواء، ومن ذلك بيوع الجاهلية التي نَهَى عنها ﷺ، فهي محرمة؛ لما تشتمل عليه من كثرة الجهالة من هذه الجهات المذكورة.

القسم الثاني: جهالة قليلة جائزة إجماعًا.

القسم الثالث: جهالة تتردّد بين كونها كثيرة فاحشة فتكون ممنوعة، وبين كونها قليلة نَزْرة فتكون جائزة، وهذه اختلف فيها أهل العلم، هل تُلحق بالقسم الأول، أو بالثاني[(١)]؟ مثل بيع اللوز والجوز في قشره، أجازه الحنفية والمالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية[(٢)]، وذلك أن ارتفاع مثل هذه الجهالة عن الجهالة القليلة يجعلها تُلحق بالكثيرة، وانحطاطها عن الكثيرة يجعلها تُلحق بالجهالة القليلة[(٣)].

---

(١) انظر: الفروق ٣/٤٣٢-٤٣٣، تهذيب الفروق ٣/٤٣٢.

(٢) انظر: الهداية ٣/٢٦، التاج والإكليل للمواق ٤/٢٩٤، الكافي لابن قدامة ٢/١٥، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٠.

(٣) انظر: الفروق وتهذيب الفروق ٣/٤٣٢-٤٣٣.

وبالجملة فمبنى البيع - من حيث الأصل والمبدأ - على أن يكون قائمًا على البيان والوضوح كما يقرّره هذا الضابط[١]، وهو مقصد شرعي يرشد إليه قوله ﷺ عن البيِّعين: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما؛ وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»[٢].

ووجه ذلك أن مقصود البيع تنمية المال[٣]، فإذا كان المبيع مجهولا، ضاع المال المبذول في مقابلته؛ فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه[٤].

أدلة الضابط :

١- حديث النهي عن بيع الغرر[٥]، «وجهالة المبيع غرر» كما قاله البهوتي[٦]، فيشمله النهي عن بيع الغرر»[٧]، وقال ابن حجر في بيان معنى (بيع الغرر): «والمراد به في البيع: الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله»[٨]، وقال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ثم ذكر أنه يدخل فيه بيع المجهول[٩].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٤٦/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣-١٦٤، الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣ والتنبيه للشيرازي ص ٨٨، كفاية الأخيار للحصني ص٢٣٧، الروض المربع للبهوتي٢/٣٧، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٠/١، التاج المذهب للعنسي ٣١٣/٢، شرح النيل لأطفيش ٩٥/٨، شرائع الإسلام للحلي ١١١٢/٢.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٦٤ (٢١١٠) ، ومسلم ٣/ ١١٦٤ (١٥٣٢) .

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٤، الفروق ٢٧٦/١.

(٤) انظر: الفروق ٢٧٦/١، ٢٧٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعًا، وانظر: كفاية الأخيار ص ٢٣٧.

(٦) الروض المربع ٣٧/٢.

(٧) منار السبيل ٢٩٠/١.

(٨) فتح الباري لابن حجر ١٦٢/١، وانظر: شرح النيل ٩٥/٨.

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/١٠.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[١]، قال مالك: هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة[٢].

٣- قاعدة: «عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- ما لا تختلف أجزاؤه: كصُبَر الطعام وزقّ الزيت، لم يجز بيعه إلا برؤية بعض أجزائه؛ لأن رؤية البعض تزيل الجهالة لتساوي أجزائه[٤]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

٢- لا يصح بيع النحل في كوّاراتها؛ لأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعًا معها، وهو مجهول[٥]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

٣- لو باع طاقة قماش بكاملها (وهي معلومة موجودة أمام المشتري)، كل متر بكذا، فهذا جائز، وكذا إن باع صبرة طعام كلها، وقال: كل كيلو منها بكذا، أو باع قطيع غنم بكامله، وقال: كل شاة منه بكذا، صح ذلك كله؛ لأن المبيع - في جميع هذه الصور- معلوم

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٣)، ٨٧ (٢٢٥٦)، ٥/٤٣ (٣٨٤٣)، ومسلم ٣/١١٥٣ (١٥١٤).
وقوله: (تُنْتَج): بضم أوله وفتح ثالثه، أي تَلِدُ وَلَدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر. ومعنى العبارة: أن يبيع بثمن مؤجل إلى أن يَلِدَ وَلَدُ الناقة. انظر فتح الباري ٤/٣٥٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٦/٢٧١.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/١٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٧٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٨.

بالمشاهدة، وتقديره بالمتر الواحد، أو الكيلو الواحد، أو الشاة الواحدة: من أجل تقدير الثمن فقط، ولأن الجهالة - على فرض وجودها - بعدم معرفة عدد الأمتار التي هي موجودة في طاقة القماش، وكذا عدم معرفة عدد الكيلوات الموجودة في الصبرة، وعدم معرفة عدد الأغنام الموجودة في القطيع- لا تُفضي إلى المنازعة؛ إذ أن الجهالة هنا تتعلق بالجملة، أما التفصيل فمعلوم مآلا بما يخرج من الأمتار والكيلوات والأغنام، فيصح هذا البيع عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[١]، وكذا عند الصاحبين من الحنفية، والفتوى على قولهما تيسيرًا على الناس[٢].

٤- لا يجوز شراء محصول الحدائق مقدمًا لكذا سنة مثلا؛ لما في ذلك من الجهالة، ولا يجوز الاشتراك في التجارة مع من يتعامل بهذه المعاملة[٣]؛ لأن البيع مبني على رفع الجهالة.

٥- يشترط في بيع السَّلَم: إعلام قدر المُسلَم فيه؛ لأن ترك بيانه يوجب جهالة مفضية إلى المنازعة[٤]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

٦- لا يجوز عند المالكية بيع هواء (أي فضاء) فوق هواء، بأن يقول شخص لصاحب أرض: بِعْني ألف متر - مثلا - فوق ما تبنيه بأرضك، إلا إذا وُصف البناء الأسفل والأعلى لفظًا أو عادة؛ للخروج من الجهالة[٥]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/١٥، ١٧، الإقناع للشربيني ٢/٢٧٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٧٤- ١٧٥ الشرح الممتع لابن عثيمين ٨/١٧٤.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٣/١٥١٧.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/٨٤ (١١٥٩٤).

(٤) تحفة الفقهاء ٢/١١.

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/١٤، الشرح الصغير له ٣/٣٠.

٧- في بعض الدكاكين يباع كل شيء بخمسة ريالات أو أكثر، فهذا النوع من البيع صحيح ولا جهالة فيه؛ لأن المشتري لن يأخذ شيئًا إلا وقد علم ما أراد أن يأخذه، فيقول: أخذت الحقيبة، أخذت الكتاب، أخذت القلم، أخذت الساعة بعشرة، فكل شيء معلوم[١]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

٨- لو أتى إنسان بكرتون فيه ثياب وعبايات وغير ذلك من الأشياء، كلها مخلوطة، فقال: بعت عليك هذا الكرتون كل فرد منها بدرهم، فلا يصح؛ لأنه مجهول، لكن لو قال: فيه عشرة ثياب، وعشر عبايات، وهكذا كل واحد بكذا، فهذا يصح؛ لأنه معلوم[٢]، والبيع مبني على رفع الجهالة.

استثناءات من الضابط :

يصح بيع ما مأكوله في جوفه: كرمان وبطيخٍ ونحوهما، ولو كان ذلك على وجه الجهالة، لوجود الحاجة[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: الشرح الممتع ٨/١٦٠.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٨/١٦٠.
(٣) انظر: الروض المربع ٢/٤٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٠

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الغَرَرِ بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مدار البيع على عدم الغرر[٢].

٢- بيع الغرر باطل[٣].

٣- لا يجوز بيع ما فيه غرر[٤].

٤- يحرم بيع الغرر[٥].

٥- البيع يفسد بالغرر[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- الجهالة تفسد العقد[٧]. (أعم).

---

(١) المجموع للنووي ٢٥٨/٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤١٧/٣.

(٣) المجموع للنووي ٢٥٨/٩.

(٤) الجوهرة النيرة للعبادي ٢٠١/١، البهجة للتسولي ٤٣/٢.

(٥) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٩/٤.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥٢/٢.

(٧) شرح المجلة للأتاسي ١٠٢/٤، ٢٥٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة».

٢- الجهالة والغرر في العقود اللازمة مبطلان للعقد[١]. (أعم).

٣- الغرر مفسد في المعاملات كلها[٢]. (أعم).

٤- الغرر يُمنع في المعاوضات دون التبرعات[٣]. (أعم).

٥- كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه[٤]. (استثناء عام)

٦- الغرر اليسير في البيع معفو عنه[٥]. (استثناء).

شرح الضابط :

يُعتبر هذا الضابط من الضوابط المهمة في البيوع، وفي ذلك قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»[٦].

و(الغرر): ما انطوى عن الإنسان أمره، وخفي عليه عاقبته[٧]، وعرَّف الخطابي بيع الغرر بقوله: كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، أو

---

(١) انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٩١/١.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ـ إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٦٢٥/٣ طبعة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص١٠٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الغرر في العقود مانع من الصحة».

(٣) البهجة للتسولي ١٠٢/٢، ٢٥٠، وانظر القاعدتين: «الغرر في العقود مانع من الصحة»، و«الغرر في العقود مانع من الصحة» في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الفروق للقرافي ١٥٠/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه».

(٥) شرح اليواقيت الثمينة لأبي عبدالله السجلماسي ٥٩٥/١ وبلفظ آخر: «الغرر النادر مغتفر في البياعات» البهجة للتسولي ٥٦/٢، وانظر قاعدة: «الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر» في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٩٦/٥.

(٧) انظر: المهذب المطبوع مع المجموع ٢٥٧/٩.

معجوزًا عنه غير مقدور عليه، فهو غرر[١]، وأصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيع ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، وقد يتوسع العلماء في هذين المصطلحين فيستعملون أحدهما موضع الآخر[٢].

والغرر والجهالة في البيع على ثلاث مراتب:

الأولى: **الجهالة الفاحشة**: وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع، وهي تمنع صحة البيع، ومن ذلك: بيع المنابذة[٣]، والملامسة[٤]، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة؛ لكثرة ما يقع فيها من الغرر الشديد والجهالة الفاحشة.

الثانية: **الجهالة اليسيرة**: وهي الجهالة التي لا تؤدي عادة إلى المنازعة، وهي جائزة اتفاقًا، وتصح معها العقود، وذلك كأساس الدار، وحشوة الجبة، ونحو ذلك.

الثالثة: **الجهالة المتوسطة**: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وقد اختلف فيها الفقهاء: هل تُلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟[٥]، ومثالها: ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يَبيَضّ[٦].

---

(١) عون المعبود لعظيم آبادي ٩/١٦٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣/٢٢٥.

(٣) (المنابذة): طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلِّبَه أو ينظر إليه. صحيح البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٦)، ومسلم ٣/١١٥١(١٥١١).

(٤) (الملامسة): لمس الثوب لا ينظر إليه. صحيح البخاري ٣/٧٠(٢١٤٦)، ومسلم ٣/١١٥١(١٥١١).

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٣/٢٦٥، تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ٣/٢٧٠- ٢٧٢.

(٦) رواه مسلم ٣/ ١١٦٥ – ١١٦٦ (١٥٣٥) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

والجهالة في البيع قد تكون في صيغة العقد، أو في المبيع، أو في الثمن، أو غير ذلك[١].

أ - **الجهالة في صيغة العقد**: الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تفيد العلم الذي يقطع النزاع، كبيعتين في بيعة، وكبيع الملامسة والمنابذة، وكأن يدفع شخص شيئًا لآخر، من غير بيان أن ذلك على سبيل البيع المقتضي لدفع الثمن، أو على سبيل الهبة بلا مقابل.

ب- **الجهالة في المبيع**: وهي تتحقق بالجهل بذات المحل الذي انعقد عليه البيع، كما لو باع قطيعًا إلا شاة غير معيّنة، أو شاة من هذا القطيع، وأما لو عيّن المستثنى فإن البيع صحيح؛ لزوال الجهالة، ولا يصح بيع مجهول الصفة الغائب عند جمهور الفقهاء؛ إذ لا بد من ذكر جميع الأوصاف؛ قطعًا للمنازعة الناشئة عن الجهالة، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة بيع مجهول الصفة؛ لأن للمشتري خيار الرؤية الثابت له، فله أن يردّ المبيع عند رؤيته، وبذلك تنتفي الجهالة[٢].

ج - **الجهالة بالثمن**: الجهالة بالثمن قد تكون جهلا بالذات، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع فلا يجوز[٣]، وقد تكون جهلا بالنوع، فلا يبين هل الثمن ريالات أو دنانير أو جنيهات أو غير ذلك، وفيها قال النووي: لا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها[٤]،

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩ - ٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٧، المجموع ٩/ ٢٨٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٩.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢/ ٦٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٧٣.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٣٢٨، ٣٢٩.

وقد يكون جهلا بصفة الثمن[١]، فلا يبين هل هو معجل أو مؤجل أو نحو ذلك، وقد يكون جهلا بمقدار الثمن، فلا يبين: هل هو عشرون أو ثلاثون، وقد يكون جهلا بأجل الثمن، فلا يبين: هل يدفعه بعد شهر أو شهرين أو غير ذلك، وفيها قال النووي: اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول[٢].

والحاصل من تقرير هذا الضابط أن البيوع إذا وقعت فيها أسباب الغرر أو الجهالة أبطلتها باعتبار الأصل، سواء كان الغرر أو الجهالة في الثمن أو المثمن؛ لكون البيع من المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، ووقع الغرر أو الجهالة فيها يفضي إلى المغابنة والمنازعة، وكلتاهما مرفوعتان في الشرع، هذا إن كان في مقدور المكلفين عادة التحرز من الغرر والجهالة، أمَّا إن تعذر عليهم ذلك فلا يكون للجهالة أو الغرر أثر في إبطال البيوع في موضع التعذر؛ لما هو مقرر شرعًا: أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة معفوٌّ عنه[٣]، والتعذر قد يكون بأحد سببين:

١- أن يكون قدر الغرر أو الجهالة يسيرًا، يتسامح الناس فيه عادة، وقلَّمَا تخلو منه صورة من صور البيع، فلو أُبطلت البيوع لما يقع فيها من الغرر اليسير والجهالة اليسيرة؛ لكان في ذلك حرج شديد بالعباد، وتعطيل لمصالحهم، ولما أجمع عليه العلماء من أن الغرر اليسير مغتفر، ومثلوا له بأساس الدار المبيعة، والجبة المحشوة، واللحاف المحشو، والشرب من السقاء[٤]، وما جرى بين الفقهاء من اختلاف

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٨٣، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٧٦، كشاف القناع ٣/١٧٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٨٣- ٨٤، القوانين الفقهية ص ٢٥١، المجموع ٩/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٧٤.

(٣) الفروق للقرافي ٢/١٥٠.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٥/٧٥، التاج والإكليل للمواق ٦/٢٣٠.

في هذا الموضع فمحله تحقيق المناط، فما يعتبره بعضهم غررًا يسيرًا يجري فيه العفو، قد يعتبره آخرون غررًا فاحشًا لا يجري فيه العفو؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

٢- إذا كان لا يمكن تجنب الغرر أو الجهالة في ضرب من أضرب البيع الضروري، ، فإنه يكون ساقط الاعتبار ولو كان فاحشًا؛ لما هو مقرر شرعًا من أن ما ليس في وسع الإنسان الاحتراز عنه يسقط اعتباره[١]، كالبيع الواقع على المستور بحائل من أصل خلقته، كالرمان والبيض والجوز واللوز والباقلاء الأخضر في قشرته، والبطيخ والحب المشتد في سنبله، فهذه الأشياء وما في حكمها مما تقوم به مصالح الناس ولابد لهم منه - لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك؛ لما فيه من غاية الحرج والعسر، فجرى فيها العفو والمسامحة، أمَّا إن كان المبيع مستورًا بحائل ليس من أصل خلقته، كالنباتات المغيبة أصولها في الأرض كالجزر والفجل والثوم والبصل، أو كان من المقاثي التي تتابع بطونها ويتكرر حملها لقطة لقطة، أو هي ما تعرف بالثمار المتلاحقة الأجزاء[٢]، كالقثَّاء والخيار والباذنجان والبرسيم ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم جواز بيعها - بعد بدو صلاحها - إلى عدة أقوال: ما بين موسع كالمشهور في مذهب المالكية؛ حيث لم يشترطوا سوى بدو صلاح بعض جنسه وإمكان حصول الانتفاع به، ومضيق كالجديد من مذهب الشافعية وأهل الظاهر؛ حيث إنهم اشترطوا رؤية ما يقع عليه البيع، ومتوسط كالحنفية وبعض المالكية والقديم من مذهب الشافعية والحنابلة؛

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣٩، الفروق للقرافي ٢/١٥٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣١٢.

حيث إنهم يشترطون تقليل قدر الغرر والجهالة باستعمال ما أمكن من الوسائل، كالاكتفاء برؤية بعضه إذا دلت على الباقي، وكتحكيم أهل الخبرة ممن يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، على أن يرجع إلى الصالحين في كل شيء من أهل الخبرة فيه[١]، وبهذا يتبين أن ما وقع من اختلاف بين الفقهاء في هذا الموضع فمحله تحقيق مناط الضابط، أمَّا أصل الضابط، وهو كون الغرر مؤثرًا في البيوع، فمعمول به لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٢].

٢- نهى رسول الله ﷺ عن (المنابذة)، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلِّبَه، أو ينظر إليه. ونهى عن (الملامسة)، و(الملامسة): لمس الثوب لا ينظر إليه[٣].

٣- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل في: شرح الخرشي ٥/١٨٥، حاشية الدسوقي ٣/١٨٢، المنتقى للباجي ٤/٢٢٠، مواهب الجليل للحطاب ٤/٥٠٥، التاج والإكليل للمواق ٦/٢٣٠، ٤٥٤، شرح ميارة ١/٢٧٨، الفروق للقرافي ١/١٧٠، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٩٣، الأم للشافعي ٣/٨٣، المجموع للنووي ٩/٣٧٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم١/٢٣٥، القواعد لابن رجب ص ١٠٧، المغني لابن قدامة ٤/٧٨، الإنصاف للمرداوي ٥/٦٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٣٥، المحلى لابن حزم ٧/٣١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣ (١٥١٣).

(٣) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٦)، ومسلم ٣/١١٥١ (١٥١١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

«لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»[١].

٤- عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثُّنْيَا إلا أن تُعلم»[٢]، والمراد بـ(الثُّنْيا): الاستثناء في البيع، كأن يتفقا على بيع هذه الأشجار إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الفرس الشارد؛ لما في ذلك من الغرر[٣]، والغرر بنافي البيوع.

٢- لو قال لصاحبه: بعتك شاة من هذا القطيع فالبيع باطل[٤]؛ لأن الغرر يبطل البيع.

٣- لو قال لصاحبه: بعتك الثوب الذي في كُمِّي فهو غرر لا يجوز[٥]؛ لأنه لا يجوز بيع ما فيه غرر.

٤- لو باعه كتابًا ولم يعيّنه بشخصه أو بوصفه الرافع للجهالة -لم يصح العقد[٦]؛ لأن الغرر ينافي البيع.

---

(١) مسند أحمد ٨/٢٧٥.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٦٢ (٣٤٠٥)، والترمذي ٣/٥٨٥، (١٢٩٠)، والنسائي ٧/٣٧ (٣٨٨٠)، ورواه مسلم ٣/١١٧٥ دون قوله: «إلا أن تعلم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) انظر: البناية للعيني ٦/٢٥٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٥٠٠، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١/١٦٩.

(٤) انظر: المجموع ٩/٢٨٦- ٢٨٧.

(٥) انظر: المحصول لابن العربي ١/١٠٢- ١٠٣.

(٦) انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١/٩١.

٥- لا يجوز بيع ما يتعذر تسليمه حال البيع أو الاطلاع على كنهه؛ لأنه غرر[١]، والغرر ينافي البيع.

٦- لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه؛ لما فيه من غرر انفساخ العقد بهلاكه[٢]، ومدار البيوع على عدم الغرر.

٧- لا يجوز أن يشتري ما يخرج من الأرض شهرًا بعد شهر أو سنة بعد سنة؛ لأن ذلك متفاوت ويقل ويكثر[٣]، وهذا غرر ينافي البيع.

٨- لا يصح بيع دار لم يرها العاقد، ولم يعرف حدودها؛ للجهالة والغرر[٤]؛ لأن مدار البيع على عدم الغرر.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٤٢.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ٣/١٠٠.

(٣) انظر: الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن القاسم ٢/٥٣.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٣٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢١

نص الضابط: بَيعُ المشَاعِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- بيع الشائع جائز[٢].

٢- الشيوع لا يمنع جواز البيع[٣].

٣- البيع الصحيح لا يضر فيه الشيوع[٤].

٤- يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعًا[٥].

٥- بيع حصة شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح[٦].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤/٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٥٩٢/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٤٢/٣ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٦، المحلى لابن حزم ٣٧/٧، ١٧٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٦/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٦/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٦.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤١/٢.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٢/٢.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٨٨/١.

صيغ ذات علاقة :

١- عقد التمليك يصح في المشاع[١]. (قاعدة أعم).

٢- إنما الشُّفْعة في المشاع[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

(المشاع) في اللغة: ما ليس بمقسوم ولا معزول، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها، أي ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع: أي غير مقسوم[٣].

وشاع اللبن في الماء: إذا تفرق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع كأنه ممتزج لعدم تميزه[٤].

والمراد بالمشاع هنا: ما اختلطت فيه الأنصباء ولم تتميز؛ لكثرة أصحابها، أو انتشارهم، أو لغير ذلك[٥].

والمعنى الإجمالي للضابط: هو جواز بيع جزء غير معيَّن ولا مقسوم من المبيع، بشرط أن يكون المبيع معلوم المقدار، وأن يكون هذا الجزء معلومًا أيضًا، ككونه نصف المبيع أو ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك.

فلو ملك اثنان عينًا كسيارة مثلا مِلكًا مشاعًا: لأحدهما ثلثها، وللآخر

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨/٩، وانظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/١٢.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٠/٢، شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي ٢٥٠/٢، ٢٥٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول».

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (شيع).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٣٢٩/١ (شاع).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٢٩/٨.

ثلثاها، وأراد صاحب الثلث أن يبيع ثلثه جاز له ذلك، وهذا ما اتفق عليه كافة الفقهاء[١]، سواء كان البيع من الشريك أو من الأجنبي[٢]، وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار[٣]، وسواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة[٤].

وقد اشترط الفقهاء لجواز بيع المشاع عدة شروط منها:

١- أن يكون الجزء المبيع شائعًا غير معيَّن، فإن كان معينًا معلومًا مفرزًا لم يجز بيعه.

فلو باع الشريك نصفًا معينًا من الدار المشتركة على وجه الشيوع بينه وبين شريكه الآخر؛ فإن البيع لا يجوز.

وكذا لو باع الشريك غرفة معينة من الدار المشتركة بينه وبين آخر لأجنبي؛ فالبيع غير صحيح في حصة البائع ولا في حصة شريكه؛ لأن الغرفة التي بيعت ليست للبائع فقط، بل للشريك الآخر شركة في كل جزء منها، كما للأول.

٢- أن لا يبيع الشريك إلا حصته من العين المشتركة، فلو باع حصة الشريك لم يلزم البيع، وكان كالبيع الفضولي في الحكم.

٣- أن لا يترتب على بيع الشائع ضرر يلحق الشركاء أو غيرهم؛ لأنه «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٢٤٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦.
منح الجليل لعليش ٥/٤٢٤، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٧٨، الفروع لابن مفلح ٤/٤٣٤، المحلى لابن حزم ٨/٧٣، التاج المذهب للعنسي ٢/٣٣٢، شرائع الإسلام للحلي، شرح النيل لأطفيش ٨/٣٢٩.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٢٤٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦.

(٣) انظر: منح الجليل لعليش ٥/٤٢٤.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٢/٥١.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٩- ١٩٠.

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه الاستدلال: أن الآية عامة يدخل فيها جميع البيوع، إلا ما ورد الشرع بمنعه، فيدخل في الآية بيع المشاع؛ لأنه لم يرد نص في منعه، فيبقى على أصل الحل[١].

٢- إجماع العلماء على جواز بيع المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة، أو مما لا يحتمل القسمة[٢].

٣- ولأن لكل أحد أن يتصرف في ملكه كما يشاء، وهذا البيع من جملة التصرفات[٣].

٤- ولأن بيع المشاع لا يؤدي إلى الجهالة والغرر، فإذا كان المبيع معلوم المقدار فباع ثلثه، فالباقي الثلثان، وإذا باع ربعه، فالباقي ثلاثة أرباعه، وهكذا، فالكل معلوم، والنصيب المبيع من الكل محسوب[٤].

٥- ولأن الشيوع لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع، فإذا باع وخلَّى بينه وبين المشتري، خرج عن ضمان البائع، ودخل في ضمان المشتري، وملَكَه المشتري وإن كان البيع فاسدًا، والخروج عن ضمان البائع والدخول في ضمان المشتري مبني على القبض[٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٨.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/٥.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢٥٠/٢.

(٤) انظر: المغني ٨٤/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٦، درر الحكام ٤٤١/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨/٩.

٦- قاعدة: «الأصل في البيوع الإباحة»، ومنها بيع المشاع قال الإمام الشافعي: «أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزَي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها»[١].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز بيع نصف من بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو نحو ذلك[٢]، وكذلك يجوز بيع ثلث من سيف أو سكين أو إناء أو نحوها بثمن معلوم[٣]؛ لأن المبيع حصة معلومة شائعة، وبيع المشاع جائز.

٢- إذا باعه نصف هذه الصُّبْرة (الكومة) أو ثلثها أو ربعها أو عُشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومة، أو باعها إلا نصفها أو إلا ربعها أو غير ذلك صح البيع[٤]؛ لأن بيع المشاع جائز.

٣- إذا قال شخص لآخر: بعتك هذه الخمسون كيلة حنطة على أن لي الخيار في نصفها، فقال المشتري: اشتريت أو قبلت، فالبائع يكون مخيرًا في نصف المبيع، أي في الخمس والعشرين كيلة حنطة، فإذا كان ثمن المبيع معلومًا، فيكون ثمن نصفه معلومًا، والشيوع لا يمنع الصحة والجواز[٥].

---

(١) الأم للشافعي ٣/٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٣٧/٤، الروضة البهية للجبعي ٢٦٧/٣.

(٣) انظر: الأم ١٩٤/٣، المجموع شرح المهذب ٣١٧/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٥، المغني ٨٤/٤، ٨٥، المحلى ٣٤٦/٧- ٣٤٧.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩٢/١.

٤- إذا باع إنسان من آخر حصته في الدار الفلانية، فإذا كان الآخر عالمًا بمقدار حصته في تلك الدار؛ فالبيع صحيح إن كان البائع أيضًا عالمًا بمقدار حصته، أو مصدقًا للمشتري فيما بينه من مقدار حصته[١].

٥- يجوز بيع عشرة أسهم أو أقل أو أكثر من مائة سهم من دار أو غيرها بالاتفاق؛ لأن العشرة منها اسم بجزء شائع، والسهم أيضًا اسم لشائع، لا لموضع معين، وبيع الشائع جائز، فتصير له عشرة أسهم، فيكون شريكًا له تسعون سهما، فلا يؤدي إلى المنازعة[٢].

٦- من باع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام، فالبيع جائز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن بيع العشرة من المائة شائع، فكأنه باع عُشْر المائة، وبيع الشائع جائز اتفاقًا[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٨.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١٤.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٧، البحر الرائق ٥/٣١٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٢

نص الضابط: الأَشْيَاءُ التِي تُبَاعُ عَلَى مُقْتَضَى أُنْمُوذَجِهَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الأُنْمُوذَجِ مِنْهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما يُعرض للبيع بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله[٢].

٢- الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع[٣].

٣- المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية بعضه[٤].

٤- الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية لجميعها في البيع[٥].

٥- تكفي رؤية المبيع الدالِّ على باقيه[٦].

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١/٣٢٤، شرح المجلة للأتاسي ٢/٢٧٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٥٢، مرشد الحيران لقدري باشا ص٤٦، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢/٥٩.

(٢) انظر: الاختيار للموصلي ٢/١٧، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٥٢ وأصل العبارة: «ما يُعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله».

(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٢/٢٧٥.

(٤) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص١٣٢.

(٥) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٩٩.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٨.

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن المبيع إن كان أشياء، وكان من العدديات المتفاوتة - لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل[١]. (قسيم).

٢- رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل[٢]. (قاعدة أعم).

٣- لا يصح بيع الأُنموذج[٣]. (مخالفة).

شرح الضابط :

(الأُنموذج) بضم الهمزة: ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة (نَمُوذَجٌ) بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقًا، قال الصنعاني: النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو تعريبُ (نَمُوذَهُ)، وقال: الصواب (النَّمُوذَجُ)؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة[٤].

ومعنى الضابط : أن الأشياء المتماثلة في أوصافها يجوز أن تباع إذا رأى المشتري بعض آحادها، ولا يُشترط رؤيته لجميعها، إلا أن ما يعرض بالنموذج، إنما يلزم المشتري إذا كان ما لم يرَه يساوي أو أعلى منه في الجودة ما رآه، أما إذا كان أدنى مما رأى؛ فهو حينئذ بالخيار إن أمضى البيع وإن شاء فسخه؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رأى، فإذا تغير لم يتم الرضا[٥].

---

(١) مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٥٣- ١٥٤.

(٢) الحاوي للماوردي ٦/١٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٨/٤٥٧، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ١٤٣.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٦٢٥ ط/ المكتبة العلمية بيروت، حاشية ابن عابدين ٤/٦٦، منهاج الطالبين ٢/١٦٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/١٦٣.

(٥) انظر: المبسوط ١٣/٧٢.

ويختلف نوع هذا الخيار، ففي بعض الصور يكون خيار عيب، وهو ما إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حدِّ العيب، وإلى خيار رؤية إذا كان الاختلاف لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون، وقد يجتمعان (خيار العيب وخيار الرؤية) فيما إذا اشترى ما لم يره، فلم يقبضه حتى ذكر له البائع عيبًا به، ثم أراه المبيع في الحال[١].

وضابط الخيار من عدمه فيما يعرض بالنموذج مما لا يعرض هو ما ذكره السرخسي بقوله: «الأصل أن كل ما يعرض بالنموذج، فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار، وما لا يعرض للأنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار»[٢].

والمناط في الفرق: تفاوت الآحاد من عدمه، وعرْضُه في العرف بالنموذج وعدمه.

مثاله: الأصل في النموذج أن يكون في المكيل والموزون مما لا تتفاوت آحاده، فلو كان نوع من الثياب لا تتفاوت آحاده كذلك ويعرض بالنموذج، فهو في حكم المكيل والموزون[٣]، وهكذا القياس في كل ما وصفه مثل هذا، مما يفتح المجال لدخول ما استجد من السلع والبضائع.

وجمهور الفقهاء عدا الحنابلة وابن حزم[٤] على العمل بهذا الضابط.

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٦/٤.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٦/٤.

(٣) انظر: رد المحتار ٥٩٨/٤.

(٤) انظر: الاختيار شرح المختار ٤/٢، ٥، حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٢١، ٦٥، ٦٦، جواهر الإكليل ٢/٢، ٦، ٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤١/٣، ٤٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٤/٣، ٢٥، المجموع للنووي ٣٢٧/٩، ٣٣٣، حاشية عميرة على شرح المنهاج ١٥٢/٢، ١٥٣، ١٦١، ١٦٥، كشاف القناع ٤٥٧/٨، المحلى ٤٥٧/٨، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣٨٥/٣، الروضة البهية ٢٧٤/٢، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٥٩/٢.

أدلة الضابط :

١- الاكتفاء برؤية نموذج من الأشياء المتماثلة يتماشى مع مبدأ التيسير والتخفيف في الشريعة؛ لأن منع ذلك فيه مشقة وعسر على التجار، والمشقة تجلب التيسير[١]، فالبيع بالنموذج مما عمت به البلوى بين الناس؛ فأجيز رفعًا للحرج[٢].

٢- ولأن المقصود معرفة صفة المبيع، فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك، وقد جرى العرف بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد، ولوقوع العلم به بالباقي[٣]؛ لأن رؤية البعض تُعَرِّف الباقي[٤].

تطبيقات الضابط :

١- غُرف المبنَى المبيع إذا كانت مبنية على نسق واحد تكفي رؤية واحدة منها[٥].

٢- الأحذية المبيعة إذا كانت مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية واحد منها[٦].

٣- يكفي رؤية بعض المثلي المبيع كالقطن والكتان[٧]، ويكفي رؤية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٠.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٢٤.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٤/٢٦.

(٤) رد المحتار ٤/٥٩٧.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/١٦٨.

(٦) انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢/٥٩، ٦٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٢٤.

نموذج من الموزونات المبيعة كالفاكهة، أو نموذج من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض[١].

٤- إن كان المبيع مغيبًا في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع، كالثوم والبصل، تكون رؤية البعض كرؤية الكل؛ فيصح البيع إذا وجد الباقي كذلك[٢].

٥- لو كان المبيع أثوابًا متعددة هي من نمط واحد لا تختلف عادة، يكفي رؤية ثوب منها؛ لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار، إلا إذا ظهر تفاوت في قيمتها، فالمشتري بالخيار[٣].

٦- شراء ما في الظروف من السلع، كالزيت والسمن والعسل والزبدة، وغيرها من كل ما يحتاج إلى الظرف - إذا رآه المتعاقدان أو رأيا نموذجه، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة والثخانة؛ فهو جائز[٤].

٧- ومن هذا القبيل ما يوجد اليوم عند تجار الأقمشة من عيِّنات لأنواع القماش المراد بيعه، يقوم البائع بعرضها على المشتري، فإذا رغب المشتري بنوع منها باعه البائع قماشًا مماثلا لها في المواصفات.

٨- يكفي رؤية سيارة واحدة لشراء سيارات متحدة المواصفات، ولا يشترط رؤية الجميع.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الاختيار للموصلي ٢/١٧.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/٣٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٩٧، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/٤٠٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٧٢، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٨٧، حاشية قليوبي ٢/٢٠٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٣

نص الضابط: كُلُّ مَا جَازَ بَيعُهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِن المَبِيعِ، وَمَا لَا فَلَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- استثناء الشيء الذي يجوز بيعه منفردًا من البيع جائز، واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردًا عن المبيع غير جائز[٢].

٢- لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردًا[٣].

٣- ما لا يجوز بيعه منفردًا لا يجوز استثناؤه من المبيع[٤].

٤- ما لا يصح بيعه منفردًا لا يصح استثناؤه[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٥ ط/ دار الجيل، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٩٣.

(٢) شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/١٧٧، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٩١.

(٣) حاشية الروض لابن قاسم ٤/٣٥٧.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٩.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/١٧٢.

صيغ ذات علاقة :

كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه من العقد، وما لا فلا[١]. (أعم).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط : أن الشيء المستقل بنفسه إذا جاز أن يقع عليه عقد البيع منفردًا جاز استثناؤه من المبيع، أما إذا لم يجز بيعه منفردًا فإنه لا يجوز استثناؤه منه، سواء كان ذلك الشيء مما يدخل تبعًا في المبيع، كالبناء والشجر بالنسبة إلى الأرض الذي هو عليها، أو كان الشيء مما لا يدخل في المبيع تبعًا، بل يجب ذكره فيه، كالحيوان والثياب وغير ذلك[٢].

ويجرنا هذا إلى القيام بتحقيق المناط في الأموال التي يجوز بيعها منفردة، والتي لا يجوز فيها ذلك.

وجملة القول في هذا: أن الأموال التي يجوز بيعها منفردة تنقسم إلى قسمين:

الأول : الأموال التي تدخل في المبيع بغير ذكر، ويجوز استثناؤها منه.

والثاني : الأموال التي لا تدخل في المبيع من غير ذكر، ويجوز استثناؤها منه أيضًا.

أما الأموال التي لا يجوز بيعها منفردة فهي الأخرى على قسمين:

الأول : ما كان فيه غرر، كبيع الجنين منفردًا، وهو ما زال في بطن أمه،

---

(١) تبيين الحقائق ٤/١٣، ٢٩٧، ٢٩٨، وانظر: تقريرات البحراوي ١/٢٢٤، وانظر قاعدة: «ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: درر الحكام ١/١٩٥.

وكذلك الحال في كل ما هو متصل بغيره.

والثاني: ما كان مجهولا كبيع رجل قطيع غنم على أن يبقي له المشتري شاة غير معينة.

والحكم في ذلك: أن الأموال التي يجوز بيعها منفردة يجوز استثناؤها من المبيع؛ لأن المستثنى معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، فكان استثناؤه صحيحًا؛ إذ لو كان مجهولا لعاد على الباقي بالجهالة؛ فلم يصح البيع.

أما الأموال التي لا يجوز بيعها منفردة، فإنه لا يجوز استثناؤها من البيع، إما لعلة الجهالة فيها أو لعلة الغرر، وكل مجهول لا يجوز استثناؤه من المبيع؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّره مجهولا؛ فكان البيع فاسدًا[1].

وقسَّم الزيدية البيع مع الاستثناء إلى أقسام:

أ- قسم يجوز بيعه واستثناؤه، وهو الجزء المشاع المعلوم من الحيوان، كبيع شاة واستثناء ربعها.

ب- قسم لا يجوز بيعه ولا استثناؤه، وذلك نحو: الجلد والصوف والعضو المعلوم من الحيوان الحي.

ج- قسم يصح استثناؤه لا بيعه، كالولد واللبن.

د- قسم يصح بيعه لا استثناؤه، وذلك نحو الأرطال المعلومة من المذكى[2].

---

(١) انظر: درر الحكام ١/١٩٥.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٣/٤٠٧.

أدلة الضابط :

١- عن جابر، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعلم[١]، و(الثُّنيا) في البيع: أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه.

ووجه الاستدلال: أن الاستثناء في البيع إن كان معلومًا لا يشمله النهي، والبيع حينئذ صحيح[٢]؛ وعليه فيجوز بيع المنفرد؛ لأنه معلوم، لا غرر فيه ولا جهالة، فكذلك استثناؤه من المبيع جائز، للعلم به[٣]، ومفهوم الحديث أن ما كان مجهولا أو فيه غرر؛ فلا يصح استثناؤه من المبيع، وهو كذلك.

تطبيقات الضابط :

١- من باع لشخص دارًا واستثنى غرفة معينة منها صح البيع والاستثناء؛ لأن الغرفة الواحدة المعلومة يجوز بيعها منفردة، وما جاز بيعه منفردًا جاز استثناؤه من المبيع.

فإن لم تكن الغرفة معينة ولا معلومة لم يصح الاستثناء؛ وذلك أنه إذا استثني من المعلوم مجهول، صار الباقي مجهولا، ولا يصح بيع المجهول منفردًا، فلم يصح استثناؤه كذلك[٤].

٢- يجوز بيع الأرض المعينة، واستثناء ثلثها أو ربعها[٥]؛ لأن بيع ثلثها أو ربعها منفردين جائز؛ فجاز استثناؤهما ذلك.

---

(١) رواه أبو داود ٢٦٢/٣ (٣٤٠٥)، والترمذي ٥٨٥/٣، (١٢٩٠)، والنسائي ٣٧/٧ (٣٨٨٠)، ورواه مسلم ١١٧٥/٣ دون قوله: (إلا أن تعلم)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٥٠/٥.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٩٥/١، المغني ٢٣١/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٥٧/٤.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٨٧/١، المغني ٨٥/٤.

(٥) انظر: شرح النيل ٢٨١/١٤.

٣- يجوز بيع بستان معيَّن إلا شجرة معيَّنة منه[١]؛ لأن بيع الشجرة منفردة جائز؛ فجاز استثناؤها من المبيع.

٤- لو باع شخص ثمار شجرة، واستثنى منها قَدرًا معلومًا من الثمر على أنه له صح البيع[٢]؛ لأنه يجوز بيع قدر معين من الثمر منفردًا، فجاز استثناؤه.

٥- إذا قال البائع: بعت هذه الكومة من القمح إلا عشرة كيلوات، وقبِل المشتري فالبيع صحيح[٣]؛ لأن بيع العشر كيلوات منفردة جائز؛ فجاز استثناؤها من المبيع.

٦- إذا باع حيوانًا حيًّا واستثنى عضوًا منه متصلا به كالفخذ أو الألية أو القلب أو الشحم أو الكبد أو الطحال أو غير ذلك، لم يصح؛ لأن ذلك مجهول العاقبة فدخله الغرر؛ إذ لا يصح إفراده بالبيع ما دام الحيوان حيًّا؛ فلم يصح استثناؤه[٤].

٧- إذا باع سيفًا واستثنى الفضة أو الذهب الذي في مقبضه فالبيع فاسد[٥]؛ لأن بيع الفضة أو الذهب الذي في مقبضه لا يجوز منفردًا؛ إذ هما في السيف من المجهول الذي لا يعرف له قدر ولا صفة، وما لا يجوز بيعه منفردًا لا يجوز استثناؤه من المبيع.

---

(١) انظر: المغني ٤/٢٣١، شرح النيل ١٤/٢٨٤.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٥، الروضة البهية ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٥، المغني ٤/٢٣١.

(٤) انظر: درر الحكام ١/١٩٥، كشاف القناع ٣/١٧٢.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٥، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٩٣.

٨- بيع عدد من القيميات أو العدديات المتفاوتة مع استثناء مقدار منها غير معين من المبيع لا يجوز ويفسد البيع[١]؛ لأن المقدار المستثنى مجهول، ولا يصح بيع المجهول منفردًا، فلم يصح استثناؤه.

٩- لو باع شاة واستثنى الحَمل الذي في بطنها لم يصح البيع؛ لأن الحَمل لا يجوز أن يُفرد بالبيع دون الشاة؛ لأنه غائب، ولا يجوز بيع الغائب؛ لما فيه من الغرر والجهالة المفضية للنزاع.

وهذا عند جمهور الفقهاء[٢]. وذهب ابن حزم إلى جواز بيع الحامل دون حَملها، وإلى أنه لا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه[٣].

استثناءات الضابط :

من استثناءات الضابط ما انفرد به الحنابلة من جواز استثناء رأس وجلد وأطراف مأكول اللحم من كل حيوان، حيث قال البهوتي «ما لا يصح بيعه منفردًا لا يصح استثناؤه، إلا رأس مأكول اللحم وجلده وأطرافه»[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام ١/١٨٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٩٥- ٣٩٩، الدر المختار ورد المحتار ٤/٤٠- ٤١، ١٠٧، تبيين الحقائق٤/٥٨، القوانين الفقهية ص١٦٩، حاشية الرملي على أسنى المطالب٢/١٠١، المغني ٤/٢٣١، كشاف القناع ٣/١٧٢، شرح النيل ١٤/٢٨٤، الروضة البهية ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: المحلى ٦/٨٧٦.

(٤) كشاف القناع ٣/١٧٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٤

نص الضابط: البَيْعُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالتَّسْلِيمِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- موجبُ عقد البيع التسليم في الحال[٢].

٢- عقد البيع موجِب للقبض عقبه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا[٤]. (قيد).

٢- مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة[٥]. (قيد).

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/٢٥١.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/١٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٤٢.

(٤) فتاوى قاضيخان ٢/١٥٦.

(٥) المادة ٣٤١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ١٥٥.

شرح الضابط :

الأصل عند الفقهاء: أنَّ حكم البيع الصحيح اللازم يثبت في الحال مِلك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع[١].

ويترتب على ذلك أن يكون تسليم البدلين واجبًا على العاقدين؛ لأنَّ العقد أوجَب الملك في البدلين، ومعلوم أنَّ الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعًا إيجابًا لتسليمهما ضرورة، ولأنَّ معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل[٢].

أما وقت وجوب تسليمهما، فإنه يثبت على التوسع عقيب العقد بلا فصل؛ لأنَّ القبض ليس بشرط في البيع[٣]، والثمن يجوز أن يكون حالًّا ومؤجلا.

أما معنى التسليم وكيفيته، فقد جاء بيانه في نص (الفتاوى الهندية): «تسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري، على وجه يتمكن المشتري من قبضه بلا حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن»[٤]، ودليل ذلك أنَّ تسليم الشيء في اللغة يعني جعله سالمـًا خالصًا، لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية على وجه التمكين، وأنَّ مَن وجب عليه التسليم لا بُد وأن يكون

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٣، خزانة الفقه للسمرقندي ص ٢٢٤، القواعد لابن رجب ص ٦٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٢٨٢، وانظر: المادة ٤٢٦ من مرشد الحيران لقدري باشا ص ١٠٨، والمادة ٣٦٩ من المجلة العدلية ص ٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٤٣، روضة الطالبين للنووي ٣/٥٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٤٤، وانظر: المادة ٢٦٢ من المجلة العدلية ص ٥٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٣/١٦، وانظر: المواد ٤٣٤، ٤٣٨ من مرشد الحيران ص ١١٠- ١١١، والمواد ٢٦٢، ٢٧٦ من المجلة العدلية ص ٥٤، ٥٦.

له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أمّا الإقباض الفعلي فليس في وسعه؛ لأنَّ القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلَّق وجوب التسليم به؛ لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وذلك غير جائز[١].

وللفقهاء تفصيلات وآراء مختلفة فيما يكون قبضًا للأشياء، مرجعها إلى أن «القبوض تختلفُ في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»[٢]، قال الخطيب الشربيني: «لأنَّ الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبيّنه، ولا حَدَّ له في اللغة؛ فرجع فيه إلى العُرف»[٣].

ويجدر التنبيه إلى أن القبض الحكمي بمنزلة القبض الحسي في تحصيل موجب عقد البيع وهو التسليم، وصورة ذلك، إذا كان المبيع تحت يد المشتري قبل البيع بعارية، أو وديعة، أو رهن، أو غصب، أو غير ذلك، حيث ينوب القبض السابق للعين مناب القبض المستحق بعقد البيع مطلقًا عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ولا فرق عندهم بين أن يكون القبض السابق قبض ضمان أو قبض أمانة؛ لأنَّ الغرض من وجوب تسليم المبيع إلى المشتري حصوله في يده، وقد تحقق ذلك[٤]، ووافقهم الحنفية على ذلك إذا كان القبض السابق بجهة ضمان، كغصب وبيع فاسد؛ لأنه مثل المستحق بالبيع، فينوب منابه؛ لأنَّ المتماثلين غيران ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه، ويسدُّ مسدّه، وقد وُجِد القبض المحتاج إليه، أما إذا كان بجهة أمانة، كوديعة وعارية ورهن، فلا ينوب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٥، وانظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢١٦/١ وما بعدها.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ١٣٦/٣.

(٣) انظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٧٣/٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٨١/٩، مغني المحتاج ١٢٨/٢، روضة الطالبين ٦٦/٤، ٦٨، المهذب ٣١٢/١، الأم للشافعي١٢٤/٣، شرح ميارة على التحفة ١١١/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٩/٢، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٦.

القبض الأول عن الثاني؛ لأنه أضعف منه، فلا يَسُدُّ مسدَّهُ؛ لعدم وجود القبضِ المحتاج إليه في عقد البيع[١].

أدلة الضابط :

إنَّ من المقرر شرعًا أنَّ العقود أسباب، تترتب عليها مُسَبَّباتها - وهي أحكامها الأصلية التي تشتمل على تحصيل مقاصدها، وتحقيق أهداف العاقدين من إبرامها - كل عقد بحسب موضوعه وغايته، ومن المعلوم أنَّ تسلُّم المشتري للمبيع، وتسلُّم البائع للثمن، هو مقصود العاقدين وغرضهما، وثمرة العقد والوفاء به، فكان موجَب عقد البيع بلا ريب، قال ابن تيمية: «يقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء، فإنَّ المعاقدات تفيد وجوب القبض بمنزلة إيجاب الشرعيات، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات»[٢]، وقال أيضًا: «المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتمُّ العقد، ويحصل مقصوده»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا امتنع كل واحد من المتعاقدين في عقد المقايضة عن تسليم البدل للآخر، ما لم يسلمه الآخر ما عليه، فإنه يلزم كل واحد منهما أن يسلم بيد ويقبض باليد الأخرى، أو يضعان البدلين عند عدل، ثم يستلم كل واحد منهما بدله من العدل[٤]؛ لأن الأصل في البيع أنه

---

(١) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص٢١٧، بدائع الصنائع ٢٤٨/٥، الفتاوى الهندية ٢٢/٣ وما بعدها، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥٣، شرح المجلة للأتاسي ١٩٣/٢، وانظر: المادة ٤٣٩ من مرشد الحيران ص ١١٢.

(٢) انظر: القواعد النورانية الفقهية ص ١١٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢١/٢٩.

(٤) انظر: المبسوط١٣/١٩٢، بدائع الصنائع٥/٢٣٨، وانظر: المادة ٤٨٢ من مرشد الحيران ص ١٢٢، روضة الطالبين ٥٢٢/٣، مواهب الجليل ٣٠٥/٤، المغني ١٤٠/٤، القواعد لابن رجب ص ٦٩، المحلى ٤٠٨/٨، شرائع الإسلام للحلي ٢٩/٢، التاج المذهب للعنسي ٣٥٧/٢.

يوجب التسليم في الحال.

٢- إذا هلك المبيع أو تعيب في يد البائع فإنه يكون من ضمان البائع لا المشتري[١]؛ لأن البيع لا يتم إلا بالتسليم.

٣- إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري، فوضعاه في يد عدل، كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع[٢]؛ لأن البيع لا يتم إلا بالتسليم.

٤- إذا أصاب المبيع جائحة قبل التسليم، فإنها توضع عن المشتري[٣]؛ لأن البيع لا يتم إلا بالتسليم.

٥- إذا اشترى شخص ثماراً بدا صلاحها، لزمه قطعها فور العقد[٤]؛ لأن موجب عقد البيع التسليم في الحال.

٦- يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع، ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن - ما لم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك[٥] - لأن التسليم موجَب عقد البيع، فيلتزم كل متعاقد بما يحصل به هذا الموجَب[٦].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: الفروق للكرابيسي ٢/٧٤- ٧٥.
(٢) انظر: المبسوط ٢١/٧٨.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٤/٢٣٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٦٦.
(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/١٥٨.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٤٣، وانظر: المواد ٣٤٢ – ٣٤٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ١٥٥، م/٢٨٨، ٢٩١ من المجلة العدلية ص ٥٨، والمواد ٣٥٣، ٤٦٦، ٤٦٧ من مرشد الحيران ص٩١، ١١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/١٤٤، مغني المحتاج ٢/٧٣، المغني ٦/١٨٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٥

نص الضابط: إِتْلَافُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ قَبْضٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- إتلاف المشتري لما اشتراه قبض[٢].

٢- إتلاف المشتري المبيع كقبضه[٣].

٣- إتلاف المبيع في يد البائع بفعل المشتري قبض[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه[٥]. (أعم).

٢- إتلاف مُتَّهب العين الموهوبة له بإذن الواهب قبض[٦]. (نظائر).

---

(١) روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني مع أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٨٦/٢، الأنصاف للمرداوي٤٧٢/٤، الفروع لابن مفلح ١٤٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٣ وبلفظ آخر: «إتلاف المشتري المبيع قبض» المجموع للنووي ٣٣٩/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٨/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ١٥٠/٣، شرح الخرشي ١٥٩/٥- ١٦٠، بلغة السالك للصاوي ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٥/٣.

(٤) البيان للعمراني ٣٨٦/٥.

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ١٠٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) معونة أولي النهى ١٨٢/٤، مطالب أولي النهى ١٥٢/٣، كشاف القناع ٢٣١/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩١/٢.

٣- ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء دالٍّ على الرضا به[١]. (أعم).

٤- كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه[٢]. (أصل أستثني منه الضابط).

شرح الضابط :

(القبض) لغة: الأخذ[٣]، واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء، والتمكن منه، والاستيلاء عليه استيلاء يمكن القابض من التصرف في المقبوض بلا مانع[٤]، بحيث يكون الشيء في قبضة الإنسان وتحت سيطرته[٥].

وقبض المبيعات في النظر الفقهي نوعان: حقيقي، وحكمي.

فأما الحقيقي: فهو المـُدرَك بالحسِّ، قال العز بن عبد السلام: «قولهم قبضتُ الدار والأرض والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء، والتمكن من التصرف»[٦].

وأما الحُكمي: فهو التقديري الاعتباري عندما يخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه[٧]، قال ابن عابدين: «وحاصله أنَّ التخلية قبض حُكمًا لو مع القدرة عليه بلا كلفة»[٨].

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٢٠٤.
(٢) القواعد الفقهية عند الإمامية إعداد اللجنة العلمية بالحوزة الدينية ١/٦٥٧.
(٣) لسان العرب لابن منظور ٧/٢١٣.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٨، الرسائل العشر للطوسي ص ٢٧٩.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٨، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٦٨.
(٦) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦.
(٧) البدائع ٥/٢٤٤، شرح المجلة للأتاسي ٢/١٩٢.
(٨) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣.

والأصل المقرر شرعًا: أن المبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع[١]، وجاء هذا الضابط الذي بين أيدينا يقرر أن المشتري إذا أتلف المبيع قبل أن يقبضه من المشتري؛ فهو بمنزلة القبض يستقر به العقد، ويلزم به الثمن، وتترتب عليه كافة أحكام البيع، سواء كان البيع باتًّا أو مقترنًا بشرط الخيار، وسواء كان المشتري متعمدًا أو مفرطًا أو جاهلا، وسواء كان الإتلاف بفعله مباشرة أو أمر غيره به، فيدخل في ذلك ما إذا أمر المشتري البائع أو أجنبيًّا بالإتلاف، فكل ذلك كفعل المشتري بنفسه؛ فينزل منزلة القبض[٢].

وهذا الضابط مصرح به لدى جمهور الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، ولا تأباه قواعد المذاهب الأخرى، ومعمول بمقتضاه فيما أوردوه من تطبيقات، حيث يعتبر ذلك الإتلاف قبضًا للمبيع حُكمًا وتقديرًا، حيث إنه ينطوي على معنى القبض الحسّي، الذي هو إثبات اليد مع التمكن من التصرف في المقبوض؛ إذ لا يُتصور وقوع الإتلاف من المشتري مع تخلُّف هذا المعنى، فكان الإتلاف بمنزلة القبض ضرورة[٣].

وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء بشأن هذا الضابط فمحله مجال إعمال الضابط، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- جدير بالبيان في هذا المقام أنَّ الشافعية نبَّهوا إلى أنَّ المراد

---

(١) المنتقى للباجي ٤١/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٣/٢٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٦/٥، التاج والإكليل للمواق ٤٢٠/٦، المجموع للنووي ٢٦٢/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢، المغني لابن قدامة ٨١/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٧٢/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٥، الفتاوى الهندية ٢٠/٣، فتاوى قاضيخان ٢٥٩/٢، شرح المجلة للأتاسي ٢٠٦/٢، شرح الخرشي ١٥٩/٥- ١٦٠، بلغة السالك ٢٠٤/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٧٩/٢، البيان للعمراني ٣٨٦/٥، المغني ٨١/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٦٩/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٢٢/٣، شرائع الإسلام للحلي ٤٧/٢.

بـ«المشتري» في الضابط: المالك بعقد الشراء، وإنْ لم يباشر العقد، لا وكيله وإن باشره؛ إذ هو كالأجنبي، وإتلافه المبيع في يد البائع كإتلاف الأجنبي، وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض أم لا[١]، كما قيَّدوا قولهم بأنَّ إتلاف المشتري للمبيع قبض بما إذا كان الخيار له، أو لهما، أو لا خيار لأحد منهما، وإلا انفسخ العقد، واستردَّ المشتري الثمن، وغرم المـُتْلفُ للبائع بدل المبيع، أي المثل إن كان مثليًّا، والقيمة إن كان قيميًّا[٢]، وهو قول الحنفية أيضًا[٣].

٢- ذكر المرداوي بأن بعض الأقوال فرقت بين الإتلاف عن عمد وبين غيره، فاعتبروا الإتلاف عن عمد من قبل المشتري هو الذي بمنزلة القبض، بخلاف غيره؛ فلا يعد قبضًا يستقر به العقد[٤].

٣- ذكر السيوطي أن اعتبار الإتلاف عن جهل من قبل المشتري قبضًا هو على الأظهر من مذهب الشافعية، ولا يعد ذلك قبضًا على غير الأظهر[٥].

٤- نصَّ الشافعية على أنَّ المشتري إذا أتلف المبيع قبل القبض بحق - أي بوجه جائز - كما لو كان المبيع دابة أو حيوانا، فصال عليه أو على غيره، فقتله لصياله، أو نحو ذلك، فالأصح أنَّ إتلافه ليس قبضًا له؛ لأنَّه لما أتلفه بحق، كان تلفه واقعًا عن ذلك الحق دون غيره[٦]، وقد

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤/٨٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٩٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢١، أسنى المطالب ٢/٧٩.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٩، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٨٠.

(٣) انظر: رد المحتار ٤/٤٢، مرشد الحيران لقدري باشا مادة/٤٦١.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/٤٧٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢.

(٦) تحفة المحتاج ٤/٢٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٤/٨٠، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/٧٩ وقال زكريا الأنصاري والبجيرمي: «وأما إتلافه له بحقّ، كصيال وقَوَدٍ وكرِدَّةٍ، والمشتري الإمام أو نائبه، فليس بقبض» (شرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/٥٩، حاشية البجيرمي ٣/٢١).

جاء في (أسنى المطالب): «لو صال المبيع في يد البائع على المشتري أو غيره، فقتله المشتري دفعًا لصياله، لم يضمن ثمنه؛ لأنَّ ذلك ليس قبضًا، وإنْ علم أنه المبيع»[١].

٥- نصَّ الشافعية على أنَّ المشتري إذا لم يكن أهلا للقبض - كما لو كان صبيًّا أو مجنونًا - فأتلف المبيع وهو في يد البائع، فإنَّ إتلافه لا يعتبر قبضًا، ويلزمه بدله، وعلى البائع ردَّ الثمن لانفساخ البيع[٢].

أدلة الضابط:

١- لأنَّ المشتري إذا أتلف ما اشتراه قبل قبضه، فقد جنى على ماله وأتلفه، فصار كما لو أتلف المالك عينه المغصوبة في يد الغاصب، فإنه يبرأ الغاصب بذلك، ويصير المالك مستردًّا لعين ماله بالإتلاف[٣].

٢- لأن التخلية قبض، فبالإتلاف أولى؛ لأنَّ التخليةَ تمكين من التصرف في المبيع، والإتلاف تَصَرُّف فيه حقيقة، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف[٤].

تطبيقات الضابط:

١- من أتلف طعامًا ابتاعه على الكيل قبل كيله، وعرف كيله، فهو قبض له، يتم به حكم البيع؛ لأن إتلاف المشتري للمبيع قبض له[٥].

---

(١) أسنى المطالب ٨١/٢.

(٢) حاشية الجمل ٥٩/٣، حاشية البجيرمي ٢١/٣، تحفة المحتاج ٢٩٧/٤، أسنى المطالب ٧٩/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٤٩٩/٣، وانظر: السيل الجرار ١٢٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٦/٥.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٢٠/٦.

٢- للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إذا أتلف المشتري المبيع في يد البائع[١]؛ لأن إتلاف المشتري لما اشتراه قبض له، يستقر به العقد، وتترتب أحكامه عليه.

٣- إذا تعيَب المبيع في يد البائع بفعل المشتري، لزم المشتري؛ لأنه بمنزلة فعله فيما قبضه؛ لأن إتلاف المشتري لما اشتراه قبل القبض قبض له[٢].

٤- إذا اشترى رجل حنطة، وأمر البائع بطحنها، فطحن، فإنَّ الدقيق يكون للمشتري، ويصير المشتري قابضًا للمبيع[٣]؛ لأن البائع إنما فعل ذلك بأمر المشتري، فهو بمنزلة فعله، وفعل المشتري فيما اشتراه قبض له.

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/١٥٠.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٧٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/١٤٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/٣٣٢، فتاوى قاضيخان ٢/٢٥٩، الفتاوى الهندية ٣/٢٠، شرح المجلة للأتاسي ٢/٢٠٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٦

نص الضابط: المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ مَضْمُونٌ، لَا المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن، وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقًا[٢].

٢- المقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض[٣].

٣- المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بيِّن له ثمنًا[٤].

٤- المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/٢٧٢، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/١٣٨، وانظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٣٤.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/٢٩١، مرآة المجلة ١/١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٨٠.

(٤) عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/١٠٦/ب.

(٥) المبسوط ١١/٩٦.

شرح الضابط :

(المقبوض على سوم الشراء): هو أن يقبض المساوم المبيع بعد معرفة الثمن، فيقول للبائع: هاته، فإن رضيته اشتريته.

ولا بد فيه عند الحنفية من توفر شرطين:

أ- أن يكون الثمن مسمى في العقد.

ب- أن يكون القبض بقصد الشراء، لا لمجرد النظر[١].

ويضمنه القابض في هذه الحال إذا هلك في يده بالقيمة يوم القبض بالغة ما بلغت، خلافًا للطرسوسي الذي ذهب إلى أنه ينبغي ألا يزاد بها على الثمن المسمى.

أما لو استهلكه فيجب فيه الثمن لا القيمة؛ لأنه بالاستهلاك يعتبر راضيًا بإمضاء العقد بثمنه[٢].

وعند الشافعية : المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله، وإلا فبقدر ما يريد شراءه[٣].

وعند الحنابلة : المقبوض على وجه السوم مضمون إذا تلف مطلقًا؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض[٤].

وعند الإمامية : المقبوض بالسوم يُضمن على المشهور، وفي قول: لا يُضمن[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٠- ٥١، مجمع الضمانات ص ٢١٣- ٢١٤.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥١.

(٣) انظر: حاشية القليوبي ٢/٢١٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٣٧٠.

(٥) انظر: الروضة البهية ٢/٣٣٢.

أما المقبوض على سوم النظر: فهو أن يقول المساوم: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيري، ولا يقول: فإن رضيته أخذته، فهذا غير مضمون مطلقًا، بل هو أمانة، ذكر الثمن أو لا، ويُضمن بالاستهلاك[١].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن المساوم إنما يلزمه ضمان الشيء المبيع إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى الثمن البائع، وتسلم المساوم المثمن على وجه الشراء، فإن المشتري يكون راضيًا بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن وسلم البائع المثمن يكون راضيًا بذلك، فكأن التسمية صدرت منهما معًا، بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر؛ لأنه لا يكون ذلك رضا بالشراء بالثمن المسمى[٢].

مثال ذلك: أن يقول البائع: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فيقول المشتري: هاته حتى أنظر فيه، أو قال: حتى أريه غيري، فأخذه على هذا الوجه، ثم ضاع الثوب، فلا شئ عليه. أما لو قال المشتري: هاته، فإن رضيته أخذته، فضاع عليه، فهو على ذلك الثمن، ففي هذا وجدت التسمية من البائع فقط، لكن لما قبضه المساوم على وجه الشراء في الصورة الأخيرة صار راضيًا بتسمية البائع، فكأنها وجدت منهما، أما في الصورة الأولى والثانية فلم يوجد القبض على وجه الشراء، بل على وجه النظر منه أو من غيره، فكأنه أمانة عنده، فلم يضمنه[٣]، وهذا هو سر الفرق بينهما:

أ - أن المقبوض على سوم الشراء لا بد فيه من ذكر الثمن، أما الآخر فلا يذكر فيه ثمن.

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٠ وما بعدها، مجمع الضمانات ص٢١٣، ٢١٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٥٠، كشاف القناع ٣/٣٧٠، عقد البيع للزرقا ص٩٦.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٧٣.

(٣) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٧٣.

ب - المقبوض على سوم الشراء لا بد أن يقول المشتري: إن رضيته أخذته، فلو قال: حتى أراه لم يكن مقبوضًا على سوم الشراء، وإن صرح البائع بالثمن[١].

ومحل لزوم المساوم الضمان إذا هلك المثمن في يده بالقيمة إذا كان قيميًّا، أو بالمثل إذا كان مثليًّا، هو ما إذا كان القبض بعد تسمية الثمن، أما إذا لم يُسمَّ ثمن فلا ضمان في الصحيح[٢].

والأصل في ضمان العقود هو القيمة؛ لكونها مثلا كاملا، وإنما يصار إلى الثمن عند وجود العقد حقيقة، وإذا لم يوجد صير إلى الأصل[٣].

ومن الجدير بالذكر: أنه لو أخذ شيئًا أو مسَّه بدون إذن من المالك فسقط من يده أو تلف بدون تعدٍّ منه؛ فهو ضامن؛ إذ القاعدة المقررة: أن الأموال تُضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[٤].

دليل الضابط :

١- لأنه مقبوض على وجه الشراء؛ فيجعل كالمقبوض على حقيقته في إيجاب الضمان[٥].

٢- ولكونه مقبوضًا بجهة القضاء، والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٠، ٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٤٣ وما بعدها.
(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٠٦.
(٣) العناية شرح الهداية ٩/٩.
(٤) انظر: المنثور في القواعد ٢/٣٩١.
(٥) الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٢٧.
(٦) بدائع الصنائع ٦/٣٤.

٣- ولأن المقبوض على سوم الشراء، وإن كان بإذن من المالك، لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق، فإذا هلك ضمنه[١].

٤- ولأن المأخوذ بالعقد له حكم العقد؛ فصار كالمأخوذ بالعقد، وهو يوجب الضمان[٢].

٥- ولأن المقبوض على سوم الشراء وسيلة إليه فأقيمت مقام الحقيقة؛ نظرًا له[٣].

تطبيقات الضابط :

١- رجل جاء إلى الزَّجَّاج فقال: ادفع إليَّ هذه القارورة لأراها، فقال الزَّجَّاج: ارفعها، فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع؛ لأن رفعها كان على سوم النظر، وإن قال القابض للزَّجَّاج: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجّاج: بكذا، فقال: آخذها فأراها؟ فقال الزجاج: نعم، فرفعها فوقعت من يده وانكسرت، كان عليه قيمتها[٤]؛ لأن القبض على سوم الشراء بدليل بيان الثمن، وكلا المثالين جارٍ على أحد شطري الضابط.

٢- الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء، فأراه الموكل، فلم يرضِ به، ورده عليه، فهلك عند الوكيل، ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره بالأخذ على سوم الشراء؛ فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل[٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/٩.
(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٩.
(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٩.
(٤) انظر: مجمع الضمانات ٢٠٢/٤.
(٥) انظر: رد المحتار ٨٣/٥.

٣- رجل ساوم رجلا بقدح، وقال لصاحب القدح: ارمِ إليَّ، فدفعه إليه، فوقع من يده على الأقداح فانكسرت، لا يضمن القابض القدح المدفوع إليه؛ لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن، وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله[١].

٤- دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه، فساومه رب حانوت بثمن معلوم، وقال: أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن، فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت، ورب الحانوت يقول: أنت أخذته، وهو يقول: ما أخذته بل تركته عندك، صُدق الدلال مع يمينه؛ لأنه أمين، وأما رب الحانوت فلو اتفقا على أنه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن؛ فقد دخل في ضمانه، فلا يبرأ بمجرد دعواه، فيضمن قيمته، ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن؛ إذ المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن[٢].

٥- يقاس على ما سبق: إذا ساوم رجل آخر على سيارة بخمسين ألف ريـال، وقال له: إن أعجبتني اشتريتها منك، فلما أخذها وساقها صدمها فإنه يضمنها.

ولكن إن قبضها على سوم النظر قائلا: هاتها لأعرضها على خبير بالسيارات، فأخذها فصدمت من غير تعدٍّ منه ولا تفريط لا يضمنها؛ لأنه أخذها على سبيل الأمانة، والأمانة لا تُضمن.

براء الإدلبي

* * *

(١) فتاوى قاضيخان ٢/١٣٢.

(٢) جامع الفصولين لقاضي سماونه ٢/٧٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٧

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الأَعْيَانِ المَبِيعَةِ عَدَمُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الأَجَلِ فِي قَبْضِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز بيع معيّن يتأخر قبضه[٢].

٢- لا يجوز تأخير تسليم المبيع المعين بالشرط[٣].

٣- بيع الأعيان إلى أجل لا يجوز[٤].

٤- بيع العين لا يدخله الأجل، ولا يجوز فيه[٥].

٥- الأعيان لا تؤجل ثمنًا ولا مثمنًا[٦].

٦- الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنًا ولا مثمنًا[٧].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٢٣٤.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل ٤/٢٠٥، ٦/٣٠، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢١٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/٥٠١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه ٣/٢٥٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/١١٧، تهذيب فروق القرافي ٣/٤٣٤.

(٥) الإيضاح للشماخي ٣/٦.

(٦) تحفة المحتاج ٤/٢٩٨.

(٧) نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٥٤.

صيغ ذات علاقة :

١- مقتضى العقود وموجَبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدُّم قبض وتأخره[١]. (قاعدة مخالفة).

٢- من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر[٢]. (استثناء).

٣- الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت شيئًا معينًا[٣]. (نظائر).

شرح الضابط :

المراد بـ(العين) في الاصطلاح الفقهي: «الشيء المعين المـُشَخَّص في الخارج المرئي بالحس»[٤]، وعلى ذلك نصت المادة ١٥٩ من (مجلة الأحكام العدلية) «(العين): هي الشيء المعين المـُشَخّص، كبيت وحصان وكرسي وصُبْرَة حنطة وصُبْرَة دراهم حاضرتين فكُلُّها من الأعيان».

وقد نبَّه الفقهاء إلى أنَّ الحق يتعلَّق بذات العين في حالة الالتزام بها لآخر، ولا يتحقق الوفاء بها إلا بتسليمها بعينها؛ ولهذا لا تصح الحوالة والمقاصَّة في الأعيان؛ لأنها إنما تستوفى بذواتها[٥].

وهذا بخلاف الدَّين الذي يثبت في الذمة، ويرد عليها، وهي محلُّه، فإنَّ متعلَّقه الأجناس الكلية دون أشخاصها، ويحصل الوفاء به بأداء أي فرد كان من

---

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٤.

(٢) منح الجليل مع حاشيته التسهيل ٣/٢٧، وقد جاء في التوضيح لخليل ٦/٣٠ بلفظ: «من البياعات ما يجوز بيعُه على أن يقبضه المشتري بعد شهرين».

(٣) التوضيح لخليل ٤/٢٠٥.

(٤) الفروق للقرافي ٢/١٣٣، ترتيب الفروق للبقّوري ص ٣٦٨، ٣٨٤.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقاء ص ١٧٠ وما بعدها، وانظر: تبيين الحقائق ٤/١٧١.

أفراد ذلك الجنس، إذا كان مطابقًا للأوصاف المشترطة في عقد المداينة[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ عقد البيع الصحيح اللازم يوجِب تسليم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، ولكنهم اختلفوا في موجَبِه إذا كان المبيع عينًا: هل هو تسليمه إلى المشتري عقب العقد دون تأخير، أم هو ما يتراضيان عليه من تعجيل أو تأجيل؟ وذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء - من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة على المذهب، ومعهم الزيدية والإباضية - وهو أنَّ المبيع إذا كان معينًا، فالأصل فيه عدم قبول الأجل، وعدم جواز التأخير فيه.

كما ذهب جمهور الفقهاء أيضًا - من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والظاهرية، وطائفة من الحنابلة، والإباضية - إلى عدم جواز بيع الأعيان المضاف إلى المستقبل؛ لأنَّ الأعيان لا تقبل الأجل، ولا يجوز فيها[٢]، وعلى ذلك نصت المادة (٣٥١) من (مرشد الحيران): «لا يصح إضافة البيع إلى وقت مستقبل»، كما نصت المادة (٣٢٨) منه: «كل ما كان تمليكًا في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل، وذلك كالبيع وإجازته وفسخه»، وعلى ذلك بني الضابط.

والثاني: للإمامية[٣]، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم، وهو أنَّ موجبه ما

---

(١) الفروق ٢٥٤/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢٤٩/٣، ترتيب الفروق ص ٣٦٨، وانظر: المادة (١٥٨) من المجلة العدلية، والمادة (١٩٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) الدر المختار ٢٣٤/٤، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، تبيين الحقائق ١٣٤/٤، تحفة المحتاج ١٣٨/٦، أسنى المطالب ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، الاستذكار ٣٩٦/١٦، ٣٩٧، المنتقى ٢٥٦/٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٣٣/٢، الخرشي ٢٥٧/١٣، مواهب الجليل ٥٠١/٣، منح الجليل ١٠٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٥/٢٠، الإحكام لابن حزم ٢٠/٥، الإيضاح للشماخي ٦/٣.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ٢٣/٢.

يتراضى عليه المتعاقدان من تعجيل أو تأجيل، قال ابن تيمية: «الأصل في العقود رضى المتعاقدين، وموجَبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»[١]، وقال أيضًا: «إنَّ مقتضى العقود وموجَبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض أو تأخر، وإنَّ من قال: (موجبها القبض عقبها)، فليس له على ذلك حجة سليمة»[٢].

وقال ابن القيم: إنَّ موجب العقد: إمّا أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير: إما في الثمن - كما إذا باع معينًا بثمن حال - وإما في المثمن - كما في السَّلم، وكذلك في الأعيان، قد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر - رضي الله عنه - غرض صحيح حين باع بعيره من النبي ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة، فكيف يمنع الشارع ما فيه مصلحة له، ولا ضرر على الآخر فيه؛ إذ قد رضي بها، كما رضي النبي ﷺ على جابر بتأخير تسليم البعير؟ ولو لم تَرِد السُّنَّة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه»[٣].

أدلة الضابط:

١- الإجماع، قال ابن رشد في (بداية المجتهد): «أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأنَّ من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة»[٤]، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا أنه لا يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩، القواعد النورانية ص ٢٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٣/٤.

(٢) نظرية العقد عند ابن تيمية ص ٢٣٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٠/٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٤/٢٠.

(٤) بداية المجتهد ١٥٦/٢، وانظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢٧٣/٣.

شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها؛ لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها»[١].

٢- ولأنَّ الأصل في الأعيان عدم قبولها للآجال[٢]، و«المؤجَّل لا يكون عينًا، والعين لا يدخل فيها الأجل»[٣]، جاء في (رد المحتار): «الأعيان لا تقبل التأجيل»[٤] ذلك أنَّ اشتراط تأجيل الشيء المعين - سواء كان مبيعًا أو أجرة أو صَدَاقًا - يجعله كالدَّين في الذمة، والدَّين في الذمة لا يصح أنْ يكون معينًا، فقد جاء في القواعد الفقهية: «المعينات لا تقبلها الذمم»[٥]، و«الأعيان لا تثبت في الذمم»[٦]، وقال القرافي: والمعينات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معينًا»[٧].

٣- ولأنَّ تأخير الأعيان ينطوي على غرر عدم القدرة على تسليمها، فكان اشتراطه مفسدًا للعقد؛ لأنَّ بقاءها بصفتها وقَدْرها إلى حلول أجل التسليم غير معلوم، فقد تهلك كليًّا أو جزئيًّا، وقد يتغيَّر حالها وصفاتها، ومن المعلوم أنَّ الحق متعلق بذواتها لا بأمثالها، فإذا طرأ شيء من ذلك عليها انفسخ العقد؛ «لأنَّ المعين ينفسخ العقد بتلفه، ولا يلزم ردُّ مثله»، وقد نبَّه إلى هذا المعنى خليل بقوله: «لا يجوز بيع

---

(١) الاستذكار ١٦/٣٩٧.

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي ١٨/١٨٧: «الأعيان لا تقبلُ الآجال»، وجاء فيه أيضًا ١٢/١٩٩، ٢٢/ ١٧١، ٢٥/١٢٦- ١٢٧، ٢٩/٣٩: «العينُ لا تقبلُ الأجل»، وجاء في فتح القدير ٦/١٤٦: «التأجيلُ في الأعيان لا يصح».

(٣) الحاوي للماوردي ٦/٨٩.

(٤) رد المحتار ٤/١٦٩.

(٥) منح الجليل ٣/٢٥٢، حاشية النفوسي على الإيضاح ٣/٦، ١٢٠، ٣٧٢، ٤٢٣.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٩٨٤.

(٧) الفروق ٢/١٣٤.

معين يتأخر قبضه للغَرَر؛ إذ لا يُدرى على أي صفة يُقبض»[١]، وكذا الخرشي بقوله: «مثل بيع الشيء المعين، وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه؛ لما يلحق ذلك من الغرر؛ لأنه لا يُدرى كيف يُقبض؛ لإمكان هلاكه قبل قبضه»[٢].

٤- ثم إنَّ المالكية بَنَوْا على عدم الأمن من هلاك المبيع المؤخَّر التسليم قبل قبضه أيلولة العقد إلى سَلَف يجر نفعًا، وذلك لا يجوز، فقال ابن عبد البر: «لأنه إن لم يقبضه، لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض، فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض»[٣] وقال ابن رشد: «وذلك سَلَف جرَّ نفعًا»[٤].

وقال الخرشي: «من بيع معيَّن يتأخر قبضه، فإنه لا يجوز؛ لأنها قد يهلك قبل قبضه، فيدور الثمن بين السلفية (أي القرض) إنْ هلك وبين الثمنية إنْ لم يهلك»[٥].

٥- ولأنَّ الأجل في المبيع المعين لا معنى له؛ وذلك لأنَّ الأجل شُرِع؛ ترفيهًا (أي تخفيفًا وتوسيعًا)، فيليق بالديون دون الأعيان؛ لأنَّ الديون ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، أما المبيع المعين،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات ٤/٢٠٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٥٧، ومن أجل هذا نصَّ المالكية على أنه لا يجوز النكاح باشتراط تأخير تسليم الصَّداق المعين بعد العقد، كما لا يجوز ذلك في البيع؛ لأنه غَرَرٌ؛ إذ لا يُدرى هل يستمرُّ بحاله أو يتغير. انظر: الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤٣٣، الخرشي ٣/٢٥٧، منح الجليل ٢/١٠٤، كما نص المالكية على عدم جواز تأجيل الأجرة إذا كانت شيئًا معينًا؛ لنفس المعنى. انظر التوضيح على جامع الأمهات ٤/٢٠٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٦/٣٩٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/٢٧.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢١٧، وانظر: مواهب الجليل ٤/٥٣٤، منح الجليل ٣/٢٦.

فإنه معين حاضر، لا فائدة في الإلزام بتأخير تسليمه، فيكون إضرارًا بالمشتري من غير نفع للبائع؛ فيَفسد العقد باشتراطه[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو باع شخص لشخص آخر آلة أو سيارة على أن يسلِّمها له بعد شهر، لم يصح البيع[٢]؛ لأن الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها.

٢- مَن ابتاع معينًا شريطة أن لا يقبضه إلى سنة، كالحيوان ونحوه، ونقد ثمنه، فإنه لا يجوز ذلك[٣]؛ لأن الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها.

٣- ذهب جماهير الفقهاء إلى عدم جواز السَّلم في معين، كما لو قال شخص لآخر: أسلمت إليك هذا الثوب أو مائة دينار في هذا الحصان إلى وقت كذا؛ وذلك لأنه يمكن هلاكه قبل ذلك، فتنتفي القدرة على تسليمه التي هي شرط صحة العقد، فهو غير مأمون السلامة من الآفات حتى يحين أجل تسليمه[٤]؛ فكانت صيغة السَّلَم هنا في معنى بيع العين، واشتراط تأجيل القبض لها (والسلم بيع)، والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها.

---

(١) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ١٤٣.

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري ٣٣٨/٥.

(٣) المنتقى ٢٥٦/٤.

(٤) مغني المحتاج١٠٤/٢، البيان للعمراني ٤٠٢/٥، النجم الوهاج ٢٤٢/٤، أسنى المطالب ١٢٣/٢، المعونة ٩٨٤/٢، المنتقى للباجي ٢٩٢/٤، بداية المجتهد ٢٠٤/٢، مواهب الجليل ٥٣٤/٤، الشرح الصغير للدردير ٢٧٥/٣، كشاف القناع ٢٩٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢، معونة أولي النهى ٢٩١/٤، شرح الزركشي على الخرقي ٤٤٧/٢، الإيضاح للشماخي ٣٧٢/٣.

استثناءات من الضابط :

١- نصَّ بعض محققي المالكية على جواز اشتراط تأجيل تسليم العين المبيعة إذا كانت مأمونة الهلاك وتغيُّر الصفات التي كانت عليها عند العقد، فقال ابن القطان: «والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها، إلا ما كان في العقار المأمون، وما أشبهه»[١].

وهذا ما اختاره الشوكاني فقال: «ولا مانع من أن يحصل التراضي على انتقال المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري بعد شهر أو سنة أو أكثر، إذا كان مما لا يجوز فيه المصير إلى صفة غير الصفة التي كان عليها عند التراضي، كالأراضي ونحوها من الأعيان التي لا تتغير بمضي مدة من الزمان عليها، فإنَّ هذه تجارة عن تراضٍ، أباحها الشرع، ولم يرد ما يدل على المنعِ منها، لا من شرع ولا عقل»[٢]، ويتخرج على هذا ما يلي:

إنَّ من الملاحظ في عصرنا الحاضر قيام الحاجة والمصلحة - بالنسبة إلى الأفراد والمؤسسات على حدٍّ سواء - إلى اشتراط تأجيل المبيع المعين إلى زمان مستقبل، إذا كانت العين المبيعة مأمونة الهلاك، والنقصان، والتعيّب، والتغير عن حالتها التي كانت عليها وقت التعاقد حتى يحين موعد التسليم، كما هو الحال في العقارات، والمصانع، والمعادن، وكثير من المواد الأولية، والآلات والمعدّات، والمنتجات الصناعية، وغيرها.

أ- فالشخص الطبيعي مثلا إذا عزم على ترك البلد الذي يعيش فيه، والانتقال إلى بلد آخر بعد ثلاثة أشهر مثلا؛ نظرًا لانتقال عمله إليه،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٣٤.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٥٩- ٦٠.

وله بيت في البلد الأول يريد بيعه ليشتري بثمنه بيتًا في البلد الآخر، فإنه غالبًا ما يكون محتاجًا أو ذا مصلحة في بيع بيته بيعًا ناجزًا مع اشتراط تأخير تسليمه للمشتري إلى وقت مغادرته، أو بيعًا مضافًا إلى ذلك الزمن المستقبل، وأن يفعل مثل ذلك في شراء مسكن في الموطن الجديد.

ولا شك في أنه لو مُنع من ذلك - لعدم جواز اشتراط تأجيل المبيع المعين، وعدم جواز البيع المضاف إلى المستقبل، على قول جمهور الفقهاء والمانعين - لوقع في الحرج والمشقة، ولفاتت عليه مصالح معتبرة؛ إذ إنه عندما يحين وقت مغادرته البلد الأول قد لا يجد من يشتريه، أو لا يجده بثمن المثل، ومثل ذلك يقال في شرائه مسكنًا في الموطن الجديد عقب وصوله إليه، قد لا يجد منزلا مناسبًا يشتريه، أو لا يجده بثمن المثل.

ب- وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الحكمي، كالشركات والمؤسسات ونحوها، عندما تخطط لبيع منشآت سكنية أو صناعية، أو مستودعات تملكها بعد ستة أشهر أو سنة مثلا، على أن تستمر في استخدامها أو تشغيلها حتى ذلك التاريخ؛ لحاجتها إلى ذلك، فإنه لا ريب في أن مصلحتها لا تتحقق، وحاجتها لا تندفع إلا بالأخذ بقول المجيزين - وهم كما أسلفنا جمع من محققي فقهاء المالكية، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني - وذلك ببيعها بيعًا منجزًا مع اشتراط تأخير التسليم، بيعًا مضافًا إلى المستقبل، طالما أن المبيع مأمون الهلاك وتغير الحال والأوصاف حتى يحين موعد تسليمه، أو الزمان المستقبل الذي أضيف العقد إليه.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستثنى من حظر بيع الشيء المعين إلى

أجل الأعيان التي لا يمكن قبضها وجبة واحدة، وإنما تُقبض شيئًا بعد شيء، كالثمار المتلاحقة الظهور، وما كان مثلها[١]؛ للحاجة، قال ابن رشد: «والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل؛ لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة»[٢].

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٦/٣٩٦، المغني لابن قدامة ٦/١٥٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٨

نص الضابط: الأَجَلُ فِي البَيعِ لَهُ حِصَّةٌ مِن الثَّمَنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأجل المشروط في البيع له حصة من الثمن[٢].

٢- الأجل في البيع يقتضي زيادة في الثمن[٣].

٣- الأجل في البيع يأخذ قسطًا من الثمن[٤].

٤- الأجل المشروط في عقد البيع يوجب نقصًا في الثمن[٥].

٥- سعر المبيع الحاضر أقل من سعر الغائب[٦].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١٦٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٥، التوضيح لخليل ٥٤٢/٥، وانظر: منح الجليل لعليش ٧١٧/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٢٢١/٣، شرح الزرقاني على خليل ١٧٦/٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١٧٦/٥.

(٣) منح الجليل لعليش ٧١٧/٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/١.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٥/٢٩.

صيغ ذات علاقة :

١- الأجل في المعاوضات يقتضي جزءًا من العِوَض[١]. (أعم).

٢- الأصل امتناع أخذ الأبدال عن الآجال[٢]. (قاعدة/مخالفة).

شرح الضابط :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّ تأجيل الثمن في البيع يقتضي زيادة في الثمن؛ إذ الأجل فيه له حصة من الثمن، وبنوا على ذلك صحة بيع الشيء بثمنٍ مؤجل أكثر من سعر يومه لأجل النَّساء، وقالوا: يجوز أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدًا أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فاختر إحدى البيعتين، فإذا اختار المشتري النقد أو النسيئة قبل التفرق، كان ذلك البيع صحيحًا مشروعًا[٣].

قال الترمذي: «إذا قال البائع: أبيعُك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على واحدة منهما»[٤].

وقال الخطابي: «وحُكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال

---

(١) انظر: المغني ٤٣٢/٦، الشرح الكبير على المقنع ٣٣٣/١٢، البيان للعمراني ٤٥٧/٥، وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١٣، ٧٨، ١٢٥، ١٢٧/٢٧، حيث وردت في المبسوط هذه القاعدة بعدة صيغ منها: «الأصل في البدل المؤجل أنه أنقص من الحال» و«أصل الأجل يمكِّن نقصانًا في المالية، حتى يكون المؤجل أنقص من الحال»، و«البدل المؤجل أنقص من الحال في المالية»، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٥ فقد وردت فيه القاعدة بصيغة «المعجل أكثر قيمة من المؤجل».

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٣/٨، المغني ٣٣٢/٦، عارضة الأحوذي ٢٤٠/٥، نيل الأوطار ١٥٢/٥، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٢، المنتقى للباجي ٣٩/٥.

(٤) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٢٣٩/٥.

الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا قبل ذلك، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكنْ لا يفارقه حتى يُبَاتَّه بأحد البيعين»، ثم علَّق على ذلك بقوله: «إذا بأتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح، لا خلاف فيه»[١].

قال ابن القيم: «فليس ها هنا ربًا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد»[٢].

كما نصَّ جماهير الفقهاء على جواز كون الثمن المُعَجَّل في السَّلَم أقلَّ من القيمة الحاضرة للمثمن المؤجل، وذلك بأن يُزاد في مقدار المُسْلَمِ فيه مقابل تأجيله[٣]؛ لأن ما أباحه الشارع في عقد السلم من كون الثمن المعجل فيه أقل من القيمة الحاضرة، أي إنه يزاد في مقدار المسلم فيه مقابل التأجيل، يشهد لمذهب القائلين إن الأجل في البيع له حصة من الثمن.

قال السرخسي: «عقد السَّلَم من عقود المفاليس، فإنه يكون بدون ثمن المثل، ولو كان موجودًا في ملكه، لكان يبيعه بأوفى الأثمان، ولا يقبل السَّلَم فيه بدون القيمة»[٤].

وقال ابن القيم: «فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا، والمُسْلِف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تُباع بمثل رأس مال السلم، لم يُسْلِم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سَلَمًا إلا إذا ظنَّ أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل»[٥].

---

(١) معالم السنن ٥/٩٨، ٩٩، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/١١٩، ١٢١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٦٢.

(٣) المغني ٦/٣٨٥، كفاية الأخيار ١/١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٦٧، بداية المجتهد ٢/٢٠٣.

(٤) المبسوط ١٢/١٢٦.

(٥) زاد المعاد ٥/٨١٥.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يتبايعون الشيء الذي عشرة في الحال بأكثر من ذلك إلى أجل، فلما جاء الإسلام أقرَّهم على ذلك، كما أنهم كانوا يتعاملون بالربا، يُعْرِض أحدهم المال للآخر بزيادة مشروطة بدلا عن الأجل، فأبطله الله تعالى وحرَّمه، وحَظَّر أن يؤخذ عن الأجل في القرض بدل[1].

فاعترضوا على هذا التحريم، بأن البيع بالنسيئة المتضمن زيادة في الثمن مقابل الأجل هو مثل القرض المتضمن زيادة في العوض مقابل الأجل، فكيف يكون الأول حلالا والثاني حرامًا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ردًا على شبهتهم بأن هناك فارقًا مؤثرًا بين البابين؛ ولذلك جازت الزيادة مقابل الأجل في البيع دون القرض.

وقد حكى الرازي شبهتهم في ربا النسيئة بقوله: «إنه لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز، فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر، وجب أن يجوز؛ لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين؛ وذلك لأنه إنما جاز هناك؛ لأنه حصل التراخي من الجانبين، فكذا ها هنا لما حصل التراخي من الجانبين وجب أن يجوز أيضًا»[2]، ثم نقل عن القفال الردَّ على شبهتهم بقوله: «الفرق بين البابين أنَّ مَن باع ثوبًا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين، فلما حصل التراخي على هذا التقابل، صار كل

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/٩٠- ٩١.

واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئًا بغير عوض، أما إذا أعطى العشرة بالعشرين إلى أجل، فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض»[١].

٢- ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا»[٢]، ولم يعرف له في الصحابة مخالف.

٣- ولأن أساس الحكم بالمشروعية في القضية أنَّ الزيادة مقابل الأجل إنما وقعت في عقد معاوضة عن تراضٍ، والأصل جواز ما وقع عن تراضٍ، وعليه يكون أخذ الأبدال عن الآجال سائغ في النظر الشرعي في سائر عقود المعاوضات المالية؛ إذ أنَّ للأجل قسطًا من العوض فيها؛ لأنها تجارة أذن الشارع فيها، وجعلها سببًا مشروعًا للاكتساب والاسترباح، وطلب الفضل في حالة تعجيل العوض أو تأجيله على حد سواء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، خلافًا لعقد القرض، فإنه لا يجوز أخذ العوض عن الأجل فيه؛ إذ هو من الربا المحرَّم بإجماع الفقهاء؛ وذلك لأنَّ القرض في النظر الشرعي منحة وإرفاق وإحسان من المـُقرِض للمقترض، قوامه تبرع المقرِض بمنافع ماله مدة القرض في الدار الدنيا، على أن يستوفي قيمتها مع ثوابها من الله تعالى في الدار الآخرة، ولا يُقبل شرعًا بحال جعل الإقراض سبيلا للاكتساب والاسترباح وطلب الزيادة بأخذ العوض عن الأجل فيه.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ٩٠، ٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٥٩٢ (٢٠٨٢٦).

تطبيقات الضابط :

١- من اشترى سلعة إلى أجل، وأراد أن يبعها مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل؛ لأنَّ له حصة من الثمن، وكذلك إذا اشتراها على النقد، ثم تراضيا على التأجيل»[١]، قال عليش: «لأنَّ اللاحق للعقد كالواقع فيه، ولأنَّ الرضا بالأجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن»[٢].

٢- نصَّ متأخرو فقهاء الحنفية على أنَّ من اشترى شيئًا بعشرة نقدًا، ثم باعه لآخر مرابحة بعشرين إلى أجل، وهو عشرة أشهر مثلا، فإذا قضاهُ بعد تمام خمسة أشهر، أو مات بعدها، يأخذ خمسة، ويترك خمسة»[٣].

قال ابن عابدين: «وجهه: أنَّ الربح في مقابلة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإنْ لم يكن مالا، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول، كان أخذه بلا عِوض»[٤].

---

(١) شرح مختص خليل للخرشي ١٧٦/٥، وانظر التوضيح شرح جامع الأمهات ٥٤٢/٥، الشرح الكبير للدردير ١٦٥/٣.

(٢) منح الجليل ٧١٧/٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ٣٦٣/٤، رد المحتار ٤٨٢/٥.

(٤) رد المحتار ٤٨٢/٥.

وقد بسط العلامة الأتاسي توجيه ابن عابدين بقوله: «إن المشتري لم يشترِ السلعة بثمن غالٍ إلا في مقابلة الأجل، وإن لم يكن مالا، ولا يقابله شيء من المال، إلا أنهم اعتبروه مالا هنا؛ لكونه مقابلا بزيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول، كان أخذ بعضه بلا عوض، وفيه شبهة الربا، وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة، فإذا مات وحل الأجل، سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه، فهو نظير فوات الوصف المرغوب في البيع، كما إذا اشترى عبدًا بألف على أنه كاتب مثلا، فظهر بخلافه، فإنَّ له ردَّه وإن امتنع الردُّ لعلَّة، رجع بالنقصان في الأصح» (شرح المجلة للأتاسي ٥٦٥/٤).

٣- قال مفتي الحنفية الأتاسي شارح المجلة العدلية، بعد أن ذكر المسألة السابقة: «وعلى هذا يتخرَّج جواز ما تعورف عليه بين تجار زماننا، وهو أن سلعة التجارة إذا كانوا يبيعونها بألف وعشرين، وهكذا كلما زاد الأجل شهرًا أو نصفه، كان بحسابه، حتى صار ذلك عُرفًا مطردًا بين التجار، يعرفه البائع والمشتري، فلو اشترى أحدهم تلك السلعة بألف ومائة إلى أجل عشرة أشهر، وأراد أن يُعجِّل الثمن بعد مضي شهر، ويخصم منه تسعين قرشًا، التي كانت مقابلة بالتسعة أشهر، يجوز له ذلك ويُجبَر البائع على قبوله، كما تقدم في الخانية»[١].

٤- إذا باع شخص شقصه لآخر بيعًا مؤجلا فللشفيع أخذه إلى ذلك الأجل الذي وقع تأجيل الثمن إليه إن كان الشفيع موسرًا يوم الأخذ، فإن لم يكن موسرًا يوم أخذ المبيع لكن ضمنه شخص آخر موسر، أو أتى برهن ثقة، كفاه ذلك، فلو لم يدفع الشفيع الثمن حتى حل الأجل، ثم طلب ضرب أجل كالأول، ففيه خلاف عند المالكية، رجَّح بعضهم إجابة الشفيع في طلبه الأجل؛ لأن الأجل له حصة من الثمن[٢].

٥- إذا باع شخص بضاعة نسيئة إلى سنة بألف درهم، ثم اشتراها بأكثر من ذلك نسيئة إلى سنتين قبل قبض الثمن، جاز ذلك؛ لأن الزائد في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل[٣].

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٦٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٤٧٨.
(٣) انظر: المبسوط ١٣/١٢٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٢٩

نص الضابط: مَا احْتِيجَ إِلَى بَيعِه فَإِنَّهُ يُوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُوَسَّعُ فِي غَيرِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما اشتدت الحاجة إليه، كانت التوسعة فيه أكثر[٢]. (أعم).

٢- الشارع لا يُحرِّم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوعٍ من الغَرَر، بل يبيح ما يُحتاج إليه من ذلك[٣]. (عموم وخصوص من وجه).

٣- ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإنْ كان معدومًا[٤]. (أخص).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٨، المسائل الماردينية ص ٩٩.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٨٧، وانظر قاعدة: «الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٧، وانظر قاعدة: «الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر» في قسم القواعد الفقهية.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٥.

شرح الضابط :

(الحاجة) في النظر الفقهي دون الضرورة، والمراد بها: أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إنْ لم يباشر الممنوع، دون أن يخشى على نفسه الهلاك أو نحو ذلك من الضرر العظيم[١]، أو: هي حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراع لوقع في الضيق والحرج دون أن تضيع مصالحه الضرورية، وضابط الحاجة إلى بيع من البيوع: أن يترتب على اجتنابه عسر وحرج؛ لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعًا.

ولقد فتحت الشريعة السمحة باب التوسعة والتخفيف والترخيص في كل بيع مست حاجة الناس إليه، إما ابتداء بنص شرعي على الإباحة، وإما استثناء من الأصول العامة؛ رفعًا للحرج عن العباد، ودفعًا للمشقة الشديدة والضيق والعَنَت الذي يلحقهم من حظر التعامل بما قامت حاجتهم إليه من البيوع، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا، قال ابن تيمية: «فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر»[٢]، فـ«الشريعة جميعها مبنية على أنَّ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٣]، «فلا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلا ويُنظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن»[٤].

أضف إلى ذلك أنَّ المصلحة التي تفوت الناس نتيجة امتناعهم عن إبرام بيوع يحتاجون إليها، ولا غنى لهم عنها أعظم وأخطر من المفسدة التي اقتضت حظرها في الأصل، فكانت أرجح من تلك المفسدة، ولزم تقديمها عليها، حيث «أجمعت الأمة على أنَّ المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي للسيوطي ص ٨٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٨/٢٩، المسائل الماردينية ص ٩٩.

(٣) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨١/٢٦.

الراجحة»، كما قال القرافي[١]، وكما قال ابن تيمية: «وسر الشريعة أنَّ الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنع، إلا إذا عارضتها مصلحة راجحة»[٢].

أدلة الضابط:

١- قاعدة: «الحرج مرفوع» المدلول عليها بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، قال الجصاص: لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام[٣].

٢- «القواعد التي تقتضي اغتفار المحظورات الشرعية -كالجهالة والغَرَر- في كل بيع تشتد حاجة الناس إليه، وفقًا لقول الشافعي: «بُنيت الأصول على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت»[٤]، وقاعدة: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»[٥]، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٣٢٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٣٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٩١.

(٤) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/٣٢٦، وانظر أيضًا ٢/٢٣٣.

(٥) المنثور في القواعد ٢/٢٥.

(٦) المادة ٣٢ من مجلة الأحكام العدلية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

تطبيقات الضابط :

١- اغتفار كل غرر تدعو إليه الحاجة في البيوع في قول جماهير أهل العلم[١]، قال العز بن عبد السلام: «كل غرر عَسُرَ اجتنابه في العقود، فإنَّ الشرع يسمح في تحمله»[٢] ثم ضرب ذلك مجموعة من الأمثلة فقال: «عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته[٣]، كالفستق والبندق[٤]، والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطنِ الصُّبَر من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجْتَزَأَ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة»[٥].

وقال النووي: «الأصل أنَّ بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غَرَر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأمّا ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل[٦]، مع احتمال أنَّ الحمل واحد أو أكثر، وذَكَر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع»[٧].

وقال ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخِّص فيما تدعو إليه الحاجة، فإنَّ تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا»[٨]،

---

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٢٩- ٢٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٥، ٢٦، ٤٨٦.
(٢) القواعد الكبرى ٢/١٥٩.
(٣) أي مشقة الاحتراز عن الغرر فيه.
(٤) أي في قشرهما.
(٥) القواعد الكبرى ٢/٣٠٠.
(٦) أي الشاة أو البقرة الحامل.
(٧) المجموع ٩/٢٥٨.
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٥- ٢٦، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٢٩.

ثم ضرب على ذلك العديد من الأمثلة[١].

٢- يجوز بيع المـُغيبات من الخضار في الأرض التي يظهر ورقها، كالجزر والفجل واللفت والبصل والثوم والقلقاس ونحو ذلك، وإن لم تكن مشاهدة في قول مالك وبعض أصحابه، وهو قول في مذهب أحمد اختاره وصححه ابن تيمية[٢]، قال رحمه الله: «لأنَّ هذا مما تمسُّ حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يُبَعْ حتى يُقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم»[٣]، ثم قال: «إنه يجوز بيعه إذا رؤي ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد، وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإنَّ تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال»[٤].

٣- إذا بدا صلاح بعض ثمر الشجرة جاز بيع جميعه باتفاق الفقهاء[٥] قال ابن قدامة: «ولا يختلف المذهب في أنَّ بدوَّ الصلاح في بعض ثمر النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني أنه يُباح بيع جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافًا؛ لأنَّ اعتبار بدوِّ الصلاح في الجميع يشق»[٦]، وقال ابن تيمية: «بل إذا بدا الصلاح في شجرة، كان صلاحًا لذلك النوع في تلك الحديقة عند جماهير العلماء»[٧].

---

(١) المرجعان السابقان ومجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٠، ٣٦/٢٩، ٤٨٨، المسائل الماردينية ص ٩٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٦/٢٩.

(٥) المسائل الماردينية ص ١٠٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٩/٢٩.

(٦) المغني ١٥٦/٦.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٠/٢٩.

٤- أجاز الإمام مالك، وأحمد في قول له، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض محققي الحنفية كشمس الأئمة الحلواني وأبي بكر محمد بن الفضل، وهو رواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، بيعَ ما لم يوجد من الزروع والثمار مع ما وجد، إذا كان الزرع والثمر مما تتلاحق أبعاضه في الوجود، كثمر النخل والتين والقثاء والخيار والباذنجان ونحو ذلك»[١]، «لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك»[٢].

قال ابن تيمية: «وهذا هو الصواب؛ فإنَّ بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر أو متعسر»[٣]، قال: «وكلاهما منتفٍ شرعًا»[٤]، وبيان ذلك كما قال القرافي: «إنَّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وآخذ بجهالات، فلم يَعْفُ عن مرتكبها، وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يُعْفَ عنه»[٥].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٦٠، المبسوط للسرخسي ١٢/١٩٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٤٧، ٢٩/٤٨٤، ٤٨٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٥.

(٣) المسائل الماردينية ص ٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٥.

(٥) الفروق للقرافي ٢/١٥٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٠

نص الضابط: الأَصْلُ ثُبُوتُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي بَيعِ الأَعْيَانِ الغَائِبَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من اشترى شيئًا ولم يره كان له الخيار حين يراه[٢].

٢- للمبتاع خيار النظر في بيع الأعيان الغائبة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في العقود اللزوم[٤]. (أصل استثني منه الضابط).

٢- الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢.

(٢) مرآة المجلة ليوسف آصاف ١٥٠/١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٥٤/٢ (المادة ٣٢٠).

(٣) المنتقى للباجي ٢٤/٥.

(٤) الفروق للقرافي ٢٦٩/٣، الروضة البهية للعاملي ١٧٥/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٥٠/٩، وانظرها بلفظها، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٢/٥.

٣- البيع منوط بالرضا[١]. (معللة).

٤- لا خيار شرعًا إلا في بيع مشروع[٢]. (قيد).

٥- خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة[٣]. (تفرع).

٦- خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم[٤]. (تكامل).

٧- الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية[٥]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الخيار): اسم مصدر (فِعال) من الخِيَرة والاختيار، يقال: اختار يختار اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء العقد أو فسخه[٦].

والمقصود بـ(الخيار) في العقود: كون أحد العاقدين مخيرًا بين تنفيذ العقد وبين فسخه[٧]، والمراد بالأعيان الغائبة: أي الأشياء غير الموجودة في مجلس العقد، أو الموجودة في مجلس العقد ولكن يتعذر الوقوف على أوصافها، كالأشياء المستورة في أغلفة أو المخبوءة في أوعية، ويتعذر رؤيتها إلا عند التفريغ أو الاستعمال.

---

(١) روض الطالب لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني مع أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢، وانظره بلفظه، في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥، وانظر الضابط: «بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٦/٥ وبلفظ آخر: «خيار الرؤية لا يمنع وقوع الملك» أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢، وانظر الضابط: «بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد» في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٧/٥.

(٦) المطلع للبعلي ص ٢٣٤.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١٢/١ مادة ١١٦.

والإضافة في جملة: «خيار الرؤية» من باب إضافة المسبب إلى السبب، بمعنى أن عدم الرؤية أو تعذرها في مجلس العقد هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية، وقيل: الإضافة من قبل إضافة الشيء إلى شرطه، بمعنى أن الرؤية شرط ثبوت الخيار[١].

واشتمال صيغة الضابط على لفظ الأعيان قيد تخرج به الديون في الذمة، فلا يتصور فيها خيار الرؤية[٢]؛ لعدم وجود سببه.

وهذا الضابط بظاهر ألفاظه وعمومها يفيد أن البيع الذي ينعقد على أعيان لا يمكن مشاهدتها على الحقيقة في مجلس التعاقد لسبب ما، يثبت فيه الخيار للعاقد بين إمضاء العقد أو ردِّه حين يرى المعقود عليه.

وبهذا يتضح أن البيع قسمان: أحدهما: بيع يقع على سلعة حاضرة مرئية، وهذا البيع لا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لانعدام سببه، والآخر: بيع يقع على عين غائبة، أو موجودة يتعذر رؤيتها، وهذا هو الذي يثبت فيه خيار الرؤية، وهو خيار ثابت شرعًا لا شرطًا[٣].

والمقصود بالرؤية في هذا الباب: العلم بالشيء علمًا نافيًا للجهالة بمدرك من مدارك العلم به، بحسب ما تقضي به العادات والأعراف، وينتج عن ذلك ما يلي:

١- ما يتعذر الاستقصاء برؤية كل جزء منه تقوم رؤية الجزء فيه مقام رؤية الجميع في تحقيق المقصود، كالثياب المطوية، فرؤية الأصل فيه رؤية للتبع؛ لأن حكم الأصل حكم التبع، ما لم يكن كل واحد منهما

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٩٢/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١٥٦/٢-١٥٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٥٦/٢، عقد البيع لمصطفى الزرقا ١٤٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ٥٦٦/٥.

مقصودًا بنفسه، كما لو اشترى ثوبًا منقَّشًا فرأى ظاهره مطويًّا ولم ينشره، فهو على خياره مالم ينشره ويرى نقشه؛ لأن النقش في الثوب المنقَّش مقصود رؤية البعض رؤية للكل[١].

٢- الأصل أنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية التي لا يختلف بها الثمن؛ وعليه فإن رؤية الظاهر من حيطان الدار المشتراة يتحقق به المقصود ولا حاجة لرؤية الباطن[٢]، مالم يكن الباطن مقصودًا بحسب العرف والعادة، فاليوم لا يتحقق المقصود إلا برؤية الداخل؛ للتفاوت في مالية الدور بقلة مرافقها وكثرتها وأدوات البناء، فأصبح النظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالباطن[٣].

٣- الأصل أن التشبه يقوم مقام الحقيقة في رؤية المبيع في موضع العجز، فالأعمى مثلا تتحقق الرؤية في حقه بالجس فيما يجس، وبالذوق فيما يذاق، وبالشم فيما يشم، وبالوصف فيما يوصف؛ لأن هذه المدركات في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير، ولو رجع إليه بصره بعد علمه بالمبيع بمدرك من هذه المدارك لا يعود له الخيار؛ لأن الوصف في حقه كالخلف عن الرؤية؛ لعجزه عن الأصل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف، كمن صلى بطهارة التيمم ثم قدر على الماء[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/ ٤٠، بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٣.

(٢) خالف في هذا زفر من الحنفية، وقال: رؤية الظاهر لا تجزئ عن رؤية الباطن. انظر: المبسوط ١٥/ ٤٠.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٦/ ٣٤٥، المنتقى للباجي ٥/ ٥٤- ٥٥ وفيه: «المراد بالصفة الفائتة التي تعطي المشتري الحق في فسخ العقد: كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها، وتتفاوت الأثمان لأجلها، وتقل الرغبة في العين، وتكثر بحسب عدمها ووجودها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٨، العناية ٦/ ٣٤٩.

٤- رؤية البعض من جنس، وعلى وصف لا تفيد العلم بجنس آخر وعلى وصف آخر، وعلى هذا إذا كانت المثليات مختلفة الجنس فلا تكفي رؤية جنس منها لإسقاط خيار الرؤية في الأجناس الأخرى، ويكون للمشتري خيار الرؤية فيه[١].

٥- رؤية المبيع في الماء أو المرآة أو بداخل قوالب زجاجية لا يسقط حق الخيار عند رؤيته؛ لأن الشيء قد يرى في الماء أو المرآة أو القوالب الزجاجية أكثر مما هو عليه، فلا يحصل المقصود بتلك الرؤية[٢].

٦- الرؤية من قبل الوكيل بالشراء كالرؤية من قبل الموكل، بخلاف الرسول بالشراء لا يملك، ولا تكون رؤيته رؤية المرسل؛ لأن الرسول متصرف بحكم الآمر، والمتصرف بحكم الآمر لا يتعدى إلى مورد الأمر، واختلف الفقهاء في رؤية الوكيل بالقبض هل تقوم مقام رؤية الموكل: قيل: لا تقوم مقام رؤية الموكل؛ لأنه مقيد بمورد الأمر، وقيل: هو في الرؤية كالموكِّل؛ لأن الرؤية من تمام القبض، والوكيل بالشيء وكيل بإتمام ذلك الشيء[٣].

٧- ضبط الأنموذج كذكر الصفات كافٍ في تحصيل العلم بمحل البيع، فالأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط، كالمكيلات والموزونات، والمعدودات المتقاربة والثياب، التي تكون نسيج مكان واحد، فرؤية الأنموذج منه أو بعضه تكفي لسقوط خيار الرؤية؛ لأن المقصود معرفة صفة المبيع فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك، وقد جرى العرف بذلك، فعلى هذا إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٦.

اشترى شخص شيئًا من ذلك بعد رؤية أنموذجه فليس له خيار رؤية الباقي ما لم يكن الباقي أدنى من الأنموذج أو من البعض الذي رئي؛ فيكون مخيرًا بخيار العيب[١].

وهذا الضابط مرعي لدى الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بخيار الرؤية في البيوع الواقعة على الأعيان غير المشاهَدة، على اختلاف بينهم في بعض التفريعات والتفصيلات، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: اختلف الفقهاء في شرط صحة جريان البيع في الأعيان غير المشاهدة على قولين:

القول الأول: يرى أنه يشترط لصحة بيع الأعيان الغائبة أن توصف، وعليه يتقرر للمبتاع خيار فوات الوصف عند رؤية المبيع، أما الأعيان الغائبة التي لم توصف ولم تتقدم رؤيتها على العقد فلا يصح بيعها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢]، ولما في الجهالة من الإفضاء إلى المنازعة المحرمة شرعًا، وهذا قول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في الأظهر، وأهل الظاهر، وبعض الزيدية، والإمامية، وبعض الزيدية، وبعض الإباضية[٣].

القول الثاني: يرى أن المبيع معلوم العين مقدور التسليم يجوز بيعه بلا وصف، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية

---

(١) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، الفروع لابن مفلح ٢١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٩٦/٤، حاشية الدسوقي لابن عرفة ١٥٨/٣، المجموع للنووي ٣٥٥/٩، طرح التثريب للعراقي ١٠١/٦- ١٠٢، المغني لابن قدامة ١٥/٤، المحلى لابن حزم ٢١٤/٧، التاج المذهب للعنسي ٣٦٩/٢، شرائع الإسلام للحلي ١٨/٢، الروضة البهية للعاملي ٤٦٢/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٣٤/٨، ٢٣٧.

للحنابلة، وقول للزيدية، وبعض الإباضية[١]، واستدلوا على ذلك بأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه[٢].

ولكن اختلف أصحاب هذا القول فيما يثبت به خيار الرؤية حينئذ: هل يثبت بحكم الشرع أو بالشرط؟ يرى أكثر القائلين بهذا القول أنه يثبت بالشرع، فلا يشترط ذكره عن العقد، وقال المالكية، والإباضية، يشترط أن يجعل للمشتري في بيع الأعيان الغائبة بلا وصف الخيار إذا رآه؛ وعليه إذا انعقد البيع على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد[٣].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الرؤية للمشتري، فيما يثبت الخيار فيه بحسب ما هو معتبر لديهم، ولكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار للبائع إذا باع ما لم يره على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن البائع كالمشتري يثبت له خيار الرؤية، وممن قال بهذا الحنابلة في المشهور عندهم، وهو قول لأبي حنيفة، وابن شبرمة، والإمامية، واستدلوا على ذلك بأن البيع يعتبر فيه الرضا من العاقدين؛ فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منهما[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/١٦٣، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٩٦، حاشية الدسوقي ٣/١٥٨، المجموع للنووي ٩/٣٥٥، طرح التثريب للعراقي ٦/١٠١، ١٠٢، المغني لابن قدامة ٤/١٥، المحلى لابن حزم ٧/٢١٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٥١، التاج المذهب للعنسي ٢/٣٦٩، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٨، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٦٢، شرح النيل وشفاء العليل ٨/٢٣٤، ٢٣٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٥٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٩٦، حاشية الدسوقي ٣/١٥٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٢٣٧.

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥، المغني ٤/١٥، شرائع الإسلام ٢/١٨، الروضة البهية ٣/٤٦٢، المحلى ٧/٢١٦.

القول الثاني: يرى عدم ثبوته للبائع، وممن قال بهذا بعض الحنفية، وقول للشافعية في القديم[١]، والحنابلة في رواية أخرى، وأهل الظاهر[٢]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أرَه، فقال طلحة: إنما النظر لى إنما ابتعت مغيبًا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكمًا فحكَّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبًا. فالقضاء بجعل الخيار لطلحة لشراء ما لم يره دون عثمان الذي باع ما لم يره بمحضر من صحابة رسول الله ﷺ دليل على ثبوت خيار الرؤية للمشتري دون البائع[٣]، ولأن الخيار لا يثبت له إلا لتوهم الزيادة، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار، ولأن تمام الرضا في حق البائع باعتبار علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن، وطريق إعلامه بالثمن هو التسمية دون الرؤية، ويستثنى من ذلك إذا كان الشخص مشتريًا من وجه وبائعًا من وجه، فمن جهة كونه مشتريًا يثبت له خيار الرؤية في المال الذي اشتراه، كبيع المقايضة، إذا قايض شخصًا آخر فاعطاه دارًا وأخذ منه حنطة، فلكل من هذين المتقايضين خيار الرؤية في المال الذي اشتراه[٤].

ثالثًا: إذا كان المقرر بهذا الضابط هو ثبوت الخيار للعاقد عند رؤية المبيع، فإن هذا الأثر يظهر فيما يتعلق بتمام العقد لا بانعقاده، قال الكاساني:

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن قول الشافعي في الجديد يذهب إلى أن بيع الشخص لما لم يره باطل قطعا انظر: المجموع ٩/٣٥١.

(٢) انظر: المبسوط١٣/٧١، بدائع الصنائع٥/٢٩٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥، المغني ٤/١٥، المجموع ٩/٣٥١، المحلى ٧/٢١٦.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٦٢.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٣٢٠.

«خيار الرؤية لا يمنع انعقاد الحكم في حق الحكم»[١]، أي وقوع الملك للمشتري، حتى لو أنه تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن[٢]، فهو بيع قائم على خطر الزوال[٣].

رابعًا: الأصل أن فسخ العقد هنا لا يتوقف على قضاء ولا رضا، بل بمجرد قول المشتري عند رؤية المبيع رددت العقد ينفسخ، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، ولكن يشترط علم البائع بذلك[٤].

خامسًا: خيار الرؤية من الحقوق الثابتة لحق العبد، ويترتب على ذلك أنه ينتقل إلى الورثة؛ لأن الحقوق المتعلقة بالأموال تورث كما يورث المال، ويكون ذلك في صورتين: إحداهما: إذا مات المشتري قبل أن يطَّلع على المبيع، أو إذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات[٥].

سادسًا: ليس للمشتري إسقاط خيار الرؤية قبل الرؤية؛ لأن المعقود عليه قبل الرؤية مجهول الوصف والرضا بالشيء قبل العلم به والعلم بوجود سببه محال، فكان ملحقًا بالعدم، أما الفسخ ففيه قولان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه عقد غير لازم، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه خيار قبل الرؤية[٦].

سابعًا: خيار الرؤية ثابت على خلاف الأصل المقرر شرعًا، وهو «الأصل في العقود اللزوم»[٧]، فالخيار ثبت معدولا عن الأصل بالنص الوارد في (شراء

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٦٦.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٩٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٢.

(٤) وخالف في هذا أبو يوسف، وذهب إلى أن المشتري لا يستقل هنا بفسخ البيع انظر: حاشية الشلبي ٤/٢٤.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢/٥٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٧.

(٧) الفروق للقرافي ٣/٢٦٩.

ما لم يره)، وعليه فإذا كان المشتري قد رأى المبيع، فلا يثبت له الخيار، ما لم يتغير المبيع عن حاله فيكون له الخيار؛ لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئًا آخر، وفي ذلك يقول الكاساني: خيار الرؤية بعدما سقط لا يعود إلا بسبب جديد[١].

ثامنًا: خيار الرؤية يثبت على الفور؛ لأنه خيار يثبت لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كالشفعة، وممن قال بهذا بعض الشافعية، ورواية للحنابلة والزيدية وبعض الإمامية، وقيل: يثبت مطلقًا في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، وممن قال به: الحنفية وبعض الإمامية؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا والحكم يبقى ما بقي سببه، وقيل، وهو رواية في مذهب الحنابلة: يتقيد بالمجلس الذي تحققت فيه الرؤية؛ لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط فيقيد بالمجلس كخيار المجلس[٢].

أدلة الضابط:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[٣]، الحديث نص في موضوع الضابط.

٢- عن علقمة بن وقاص الليثي أنه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت، وكان المال بالكوفة، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أرَ. فقال طلحة:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع البدائع ٥/٢٩٣، ٢٩٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٥ العناية ٦/٣٤٩، المجموع ٩/٣٥٥، المغني ٤/١٥، التاج المذهب ٢/٤٠١، الروضة البهية ٣/٤٦٢.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٤-٥ (١٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٦٨ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أيضًا الدارقطني ٣/٤ (٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٦٨، عن مكحول مرسلا.

لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أرَ فحكَّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[١]، فالقضاء بجعل الخيار في البيع الواقع على الأعيان غير المرئية بمحضر من صحابة رسول الله ﷺ دليل على ثبوت خيار الرؤية فيه[٢].

٣- قاعدة: «الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا»[٣] ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه ويتخرج عليه.

٤- لأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللا فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار؛ لأن البيع كما هو مقرر شرعًا منوط بالرضا، ولأن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه، فيحتاج إلى التدارك؛ فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم؛ نظرًا له[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا بِيع شيء في وعاء من غير أن يراه المشتري، ثبت له حق خيار الرؤية عند رؤيته، فإما أن يمضيه، وإما أن يرده[٥]؛ لأن الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية.

٢- يجري خيار الرؤية في عقد الاستصناع، باعتباره نوعًا من أنواع

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠، ٣٦١، وابن حزم في المحلى ٨/٣٣٨.
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٦٢.
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٩٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٢.
(٥) انظر: المبسوط ٦/٢٠٩.

البيوع، إذا فاتت الأوصاف المتفق عليها بين العاقدين[١]؛ لأن الخيار يثبت في البيع الواقع على أعيان غير مرئية.

٣- إذا اشترى الأعمى شيئًا فجسَّه أو شمه أو ذاقه فلا خيار له - جريًا على مفهوم الضابط - لأن ذلك بمثابة الرؤية في حقه[٢]، وخيار الرؤية إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية.

٤- إذا اشترى رجل سيارة غير موجودة عند البائع حين العقد، لكن وصفها له البائع من حيث نوعها، وسنة صنعها، ولونها، وبعض أوصافها، وتم العقد على ذلك، وحينما جيء بالسيارة ورآها المشتري تبين له أن فيها اختلافًا في بعض أوصافها، كاختلاف النوع، أو سنة الصنع، أو اللون، فللمشتري الخيار: إما أن يرضى بالصفقة الحاضرة، أو يفسخ العقد[٣]؛ لأن الخيار يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٥/٥٣٣، حاشية ابن عابدين ٤/٦٣، البدائع ٥/٢١٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٢٩.

(٣) انظر: موسوعة القواعد للبورنو ١٠/٩٣٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣١

نص الضابط: الأَصْلُ ثُبوتُ الخِيَارِ فِي كُلِّ بَيْعٍ تَحَقَّقَ فِيهِ الغَبْنُ الفَاحِشُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يرد المبيع بالغبن الفاحش[٢].

٢- إنما يثبت خيار المغابنة في الغبن الفاحش لا المعتاد[٣].

٣- يثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الضرر يزال[٥]. (معللة).

٢- المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة[٦]. (معللة).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢١٢/٤، ٢١٨ وما بعدها، رسائل ابن عابدين ٦٨/٢ – ٨٢، الموسوعة الكويتية ١٥١/٢٠.

(٢) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١٧١/١.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣٥٤/٤.

(٤) زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ٧٠/١/أ.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٩٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٦/٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- التراضي هو المناط في المعاوضات الشرعية[١]. (معللة).

٤- مبنى البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

(الغبن) في اللغة: النقص، وغبنه في البيع والشراء: غلبه، وفي القاموس: غبنه في البيع: خدعه[٣]، والمعنى الاصطلاحي للغبن مستمد من المعنى اللغوي نفسه، فهو كما يقول ابن نجيم: «النقص في الثمن في البيع والشراء»[٤].

وهذا الضابط يقرر أن البائع أو المشتري إذا غُبن في ثمن السلعة المبيعة غبنًا لم تجرِ العادة بالتغابن به؛ فإن الخيار يَثْبُت للطرف المغبون الجاهل بالغبن في الإمساك بالبيع أو المطالبة بفسخه؛ تداركًا للضرر الذي لحق به، بخلاف ما إذا كان الغبن يسيرًا فالبيع معه نافذ؛ لأن الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، ولو حكمنا برد البيوع لأجله لم ينفذ بيع أبدًا؛ لأن المبايعات لا تخلو منه عادة[٥].

ويجدر التنبيه إلى أن الفقهاء اختلفوا في تقدير الغبن الفاحش، ومجال إعمال الضابط، وحاصل ذلك ما يلي:

أولاً : تقدير الغبن الفاحش لدى الفقهاء :

١- يرى الحنفية أن الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٥٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) المحيط البرهاني ٤٥٩/٩.
(٣) انظر: المصباح المنير، المغرب، مقاييس اللغة (مادة غبن)، رد المحتار لابن عابدين ١٥٩/١.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٧.
(٥) انظر: العناية للبابرتي ١٤٢/١.

خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، وما دون ذلك مما يدخل تحت تقويم المقومين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء فهو غبن يسير، كشراء شيء بعشرة، ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلا، فهذا غبن يسير، وقدّرت مجلة الأحكام العدلية (المادة: ١٦٥) الغبن الفاحش بأنه نصف العُشر أي (٥) في العروض التجارية، والعُشر أي (١٠) في الحيوانات، والخُمس أي (٢٠) في العقار، أو زيادة[١].

٢- اختلفت الروايات في المذهب الحنبلي في تقدير الغبن الفاحش الذي يثبت به الخيار، فقدره بعضهم بالسدس وقدره بعضهم بالثلث[٢].

٣- يرى الزيدية: أن الغبن الفاحش هو ما زاد على نصف عشر القيمة[٣]، وما دون ذلك فهو غبن يسير.

٤- يرى الإباضية: أن مقدار الغبن الذي لا يتغابن الناس في مثله هو العُشر في قول، والربع في قول آخَر[٤].

٥- يرى أهل الظاهر أن زيادة ثمن الشيء عن أكثر مما يساوي أو نقصه عنه غبن فاحش يثبت به الخيار[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٣٠، الدر المختار للحصكفي ٤/١٦٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٧٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٦٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٥٢.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣/٤٩٤، البحر الزخار ٨/٢٩٢.

(٤) انظر: منهج الطالبين للرستاقي ١٥/٥٠٠.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/١١٢.

ثانيًا : مجال إعمال الضابط لدى الفقهاء :

١- يشترط لدى الفقهاء المقررين للضابط جهل المغبون بحال الغبن عند التعاقد، أما إذا كان عالمـًا بالغبن وأقدم على التعاقد فلا خيار له؛ لأنه أُتي من قبل نفسه، فكأنه أسقط حقه راضيًا[١].

٢- يرى الحنفية في ظاهر الرواية أن الغبن الفاحش المجرد عن الخديعة لا أثر له على العقد، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد؛ لأن الغبن المجرد عن الخديعة يدل على تقصير المغبون، وعدم ترويه، وسؤاله أهل الخبرة، ولا يدل على مكر العاقد الآخر.

وذكر الحنفية ثلاث حالات يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير، وهي: أموال بيت المال، وأموال الوقف، وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه.

وفي رواية ثانية عندهم: لا يُردُّ بالغبن الفاحش مطلقًا، أي سواء صاحبه تغرير أو لا، وفي رواية ثالثة: ثبوت حق الرد بالغبن الفاحش مطلقًا[٢].

٣- يرى المالكية: أن البيع مع الغبن صحيح، مع حرمة المغابنة للنهي عنها، ويُعطى الطرف المغبون الخيار بالفسخ في حالة بيع النجش وبيوع الاسترسال[٣].

٤- ذهب الشافعية إلى أن الخيار لا يثبت لمجرد الغبن ولو كان فاحشًا،

---

(١) انظر: البحر الزخار ٣/٣٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/١٥٠.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار٤/١٥٩، ١٦١، ١٦٦ وما بعدها، رسائل ابن عابدين ٢/٦٨، ٨٢، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٥٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٧٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٦٧٧٠.

إنما يثبت لعيب أو تدليس؛ لأن الغبن الخالي عن العيب والتدليس إنما أدخله المغبون على نفسه بترك التبصُّر وعدم مراجعة أهل الخبرة[١].

٥- ذهب الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش يؤثِّر في العقد فيجعله غير لازم، سواء أكان بتغرير أم بغير تغرير، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي:

أ- **تلقِّي الرُّكبان**: وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعًا إلى بلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، وهو حرام، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غُبنوا غبنًا فاحشًا.

ب- **النَّجْش**: وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره، فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء.

ج- **المسترسِل**: وهو من لا خبرة له بالمساومة ولا دراية له بأثمان المبيعات[٢].

٦- يرى الزيدية أن الخيار يثبت في غبن الصبي، والمتصرف عن الغير، كوكيل اشترى أو باع وغُبن غبنًا فاحشًا حال العقد، ما لم يكن الوكيل مفوضًا، أو كان الغبن الفاحش لمصلحة، أو كان مما يتغابن الناس بمثله فلا خيار[٣].

٧- يرى أهل الظاهر أنه لا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي، ولا بأقل مما

---

(١) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١١/٥٧١.

(٢) انظر: المغني ٤/٢١٢، ٢١٨ وما بعدها.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٣/٤٩٤، البحر الزخار ٨/٢٩٢.

يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معًا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع ولم يعلما قدر الغبن، أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون؛ فهو بيع باطل مفسوخ[١].

٨- يرى الإمامية أن من اشترى شيئًا ولم يكن من أهل الخبرة، وظهر فيه غبن لم تجرِ العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد[٢].

٩- يرى الإباضية في قول أن الغبن لا يمضي على من لا يعلمه، وقيل: لا أثر للغبن إلا في مواضع التهمة، كالاحتكار، والنجش، وتلقي الركبان، ونحو ذلك[٣].

أدلة الضابط:

١- ما رُوي عن منقذ بن عمرو أنه كان يُغبَن، فأتى النبي ﷺ يذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بعت فقل: لا خِلابَة[٤]، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسكها، وإن سخطت فارددها على صاحبها»[٥]، فالنص فيه دليل على أن خلابة الخالب، أي خدعة الخادع، لا تنفذ على مغبون مستسلم[٦].

٢- قاعدة: «الضرر يُزال»[٧]، وإثبات الخيار للمغبون بِرَدِّ المبيع فيه إزالة للضرر الواقع عليه بالغبن.

---

(١) انظر: المحلى ٧/١١٢.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢٤٣.
(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/١٩٧- ١٩٨.
(٤) الخلابة: الخديعة.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مسنده ١/٧٣٨، وابن ماجه ٢/٧٨٩ (٢٣٥٥)، والدارقطني ٤/١٠.
(٦) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٠٨.
(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٥ (المادة ٢٠).

٣- القواعد القاضية بأن المعاوضات المالية مبناها على المعادلة والمساواة ومناطها التراضي، وأدلتها؛ لأن المبايعات المنطوية على الغبن الفاحش فقدت صفة المعادلة والمساوة التي هي مطلوب المتعاقدين لتحقق الرضا الكامل، الذي هو قوام العقود، فلأجل تدارك ذلك يثبت الخيار في حق الطرف المغبون الجاهل بواقعة الغبن.

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع سلعة بألف، وهي تساوي عند التقويم ألفًا وخمسمائة، فهذا غبن فاحش، يثبت للبائع خيار الغبن[١].

٢- إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلا أو تسعمائة وسبعين فهذا غبن يسير يتغابن به الناس، فلا يثبت له فيها خيار الغبن[٢].

٣- لو قال البائع للمشتري: إن قيمة هذا المال مائة ريـال، وقد أراد فلان شراءه مني بكذا، فاشترى المشتري ذلك المال بناء على هذا القول، ثم ظهر أن قيمته تنقص نقصانًا فاحشًا، وظهر أن ذلك الشخص لم يساوم البائع بذلك الثمن؛ فللمشتري فسخ البيع[٣].

٤- إذا وكَّل رجلا في بيع سيارة، ولم يحدد لها ثمنًا، فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح البيع، ولا ضمان على الوكيل[٤]؛ عملا بمفهوم الضابط.

براء الإدلبي

* * *

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/١٧٠.
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/١٧١.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٢٦٨.
(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/١٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٢

نص الضابط: كُلُّ عَيبٍ يُوجِبُ الرَدَّ عَلَى البَائِعِ يَمْنَعُ الرَدَّ إذَا حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي، وَمَا لَا فَلَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري[٢].

٢- كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وُجد عند المشتري[٣].

٣- كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من المشتري[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- المشتري متى تصرف في المشترَى بعد العلم بالعيب تصرف الملاَّك بطل حقه في الرد[٥]. (تكامل).

---

(١) المنثور للزركشي ١٠٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٠٣/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٤١/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٣٦/٧، الأحكام للهادي إلى الحق ٤٧/٢.

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح ١١٨/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، أشباه ابن السبكي ٢٨٤/١.

(٤) تكملة المجموع للسبكي ٥٤٩/١١.

(٥) الذخيرة البرهانية لابن مازه ٢٨٤/٥.

٢- جُلّ ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري[١]. (قسيم).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط: هو أن العدل والتساوي في تحمِّل التبعة مطلوب في كل المعاملات، ومنها عقد البيع.

فإذا وَجد المشتري في السلعة عيبًا كان البائع قد أخفاه، أو لم يطلع عليه حين التعاقد جاز للمشتري رد تلك السلعة على البائع؛ رفعًا للضرر عن المشتري.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في العيب الذي يردُّ به المبيع أن يكون قديمًا، أي أنه حدث عند البائع، سواء حدث قبل العقد أو معه، أو حدث بعد العقد وقبل القبض، فيكون للمشتري الرد إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن من إزالته فلا رد[٢].

وبمقابل ذلك إذا حدث عيب جديد عند المشتري بعد تسلُّم السلعة المعيبة، فإن هذا يمنع الرد على البائع؛ لاجتماع عيب قديم وجديد في مبيع واحد، وهذا هو مفاد الضابط الذي بين أيدينا، لكن للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان العيب القديم، إلا أن يرضى البائع بالرد[٣]، فله ذلك مع قيمة

---

(١) المجموع للنووي ٥٤٩/١١.

(٢) انظر: رد المحتار ٧٢/٤، ترتيب الأشباه ص٢٦٣، الفتاوى الهندية ٦٦/٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥٢/٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٣، المهذب ٤٢٥/١، المغني ٣٠/٦-٣١، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٧١/٢.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٥٢/٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٧٥/٣، ٣٧٦.

العيب الجديد؛ لأن العيب الذي يحدث في المبيع بعد التسليم عند المشتري على ضمان المشتري ومسؤوليته[١].

ذلك أن العقد المبرم بين العاقدَين يقوم على الالتزام بما ألزم به كل منهما نفسه من مبيع وثمن، بموجب العقد؛ ولذا كان حق الرد للمعيب مقيدًا بألا يقع ما يخل بالالتزامات الموزعة في العقد، فإذا تعيب المبيع عند المشتري بعيب حادث، سواء كان بفعل المشتري، أو بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه إن كان ذا حياة، فإن الرد للمعيب - وهو الموجب الأصلي - يمتنع، وينتقل إلى الموجب الخلَفي وهو الرجوع بالنقصان؛ لأن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض، ولأن في الرد إضرارًا بالبائع، وهو إخلال بطبيعة العقد؛ لأن المبيع خرج عن ملكه سالمًا من العيب الحادث، فلو أُلزم به معيبًا تضرر، وبما أنه لا بد من دفع الضرر عن المشتري؛ لمقابلة الجزء الفائت الذي صار مستحقًا له بالعقد، فقد تعين الرجوع بالنقصان ورد حصة الجزء الفائت بالثمن.

ولم يجعل الحنفية والحنابلة في رواية للمشتري حق الرد؛ لأن المشتري هو السبب في العجز عن الرد بما باشره في البيع، وفي إلزام الرد بالعيب الحادث إضرار بالبائع؛ فكان الأنظر للطرفين هو دفع البائع أرش العيب القديم.

وعند المالكية، وهي الرواية الثانية للحنابلة: يخير المشتري بين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم، وبين الرد مع دفع أرش العيب الحادث عنده، ما لم يقبله البائع بالعيب الحادث.

وصرح الشافعية بأنه لو حدث عند المشتري عيب سقط الرد، ثم إن رضي به البائع رده المشتري، فإن لم يرضَ به البائع معيبًا ضَمَّ المشتري أرش العيب

---

(١) انظر: عقد البيع لمصطفى الزرقا ١/١٣٥.

الحادث إلى المبيع ورده، أو غَرِم البائع أرش القديم ولا يرد[١].

وفيما يلي عرض لرأي بعض المذاهب الأخرى في الموضوع:

في المذهب الظاهري: من اشترى سلعة فوجد بها عيبًا، وقد كان حدث عنده فيها عيب فله الرد أو الإمساك[٢]، خلافًا للضابط.

وفي المذهب الإمامي: لو أحدث المشتري ما يغيِّر عين المبيع أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد[٣]، ويسقط الرد بالتصرف في المبيع أو حدوث عيب بعد القبض[٤]؛ جريًا على الضابط.

وأنواع العيوب التي تحدث في المبيع قبل التسليم وهو في يد البائع على خمسة أوجه:

١- بفعل البائع، وفي هذه الصورة يخير المشتري بين أن يتركه وبين أن يقبله على أن ينزل من الثمن مقدار النقصان؛ لأن للأوصاف إذا كانت مقصودة بالإتلاف حصة من الثمن، ويُثبت ذلك الخيار للمشتري سواء وجد في المبيع عيبًا قديمًا آخر أو لا.

٢- بفعل المشتري: وفي هذه الصورة يلزم المشتري أن يدفع جميع الثمن، وليس له أن يرجع على البائع بشيء إلا إذا حبس البائع المبيع بعد جناية المشتري لأجل استيفاء الثمن، وكان فيه عيب قديم،

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/٢٠ وما بعدها، وانظر: الهداية وفتح القدير والعناية ١٥٩/٥ - ١٦٠، البدائع للكاساني ٢٨٣/٥، فتح القدير لابن الهمام ١٥٩/٥ - ١٦٠، الفتاوى الهندية ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي ١٢٦/٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥٨/٢- ٥٩، شرح الروض ٦٨/٢، المغني ١١٣/٤، ١٣١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٥٣٠/٧.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢٩١/٢.

(٤) انظر: الروضة البهية للجبعي ٤٠٣/٢.

فللمشتري رد المبيع بالعيب القديم، ويسقط عنه الثمن المسمى، غير أنه يضمن للبائع النقصان الذي حصل في المبيع بفعله.

٣- بفعل الأجنبي، وفي هذه الصورة يكون الخيار للمشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن، وتضمين الجاني النقصان، وبين تركه ويسقط عنه الثمن المسمى.

٤- بفعل المبيع نفسه، وفي هذه الصورة إما أن يتركه المشتري، وإما أن يقبله وينزل من الثمن مقدار النقصان، ومع العيب بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية لا يرده بالعيب القديم؛ لأنه يلزم الرد بعيبين، وإنما يرجع بحصة العيب القديم إلا إذا رضي البائع به ناقصًا.

٥- بآفة سماوية، وفي هذه الصورة إذا كان النقص في الوصف فالمشتري مخير بين تركه وبين أخذه بكل الثمن، وليس له تنزيل النقصان من الثمن، وإذا كان النقص في القدر فللمشتري أن ينزل من الثمن مقدار ذلك النقصان، ويخير في الباقي بين أن يتركه وبين أن يقبله، وذلك إذا كان المبيع مكيلا أو موزونًا أو من المعدودات المتقاربة، وتلف جزء منه[١].

وأما ما لا يوجب الرد من العيوب اليسيرة فوجوده في المبيع وعدمه سواء من حيث الرد، سواء حدث عند البائع أو عند المشتري[٢].

ويبقى هنا حد العيب الذي بموجبه يحصل رد العين المبيعة على البائع،

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٤٦ و(الوصف): هو الذي يدخل في البيع بلا ذكر، كالبناء والشجر في بيع الأرض وكالأطراف من نحو اليد والرجل والأذن في بيع الحيوان، وكالجودة في بيع المكيلات والموزونات، ولا حصة للأوصاف من الثمن إلا إذا كان هناك جناية عليها واستحق شيء منها؛ فيرجع بحصته من الثمن. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٤٦.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ١/٥١٢.

ومحاولات الفقهاء في ذلك متقاربة، منها قول الغزالي: (العيب) كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا، وقد يكون ذلك نقصان وصف أو زيادته، وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادتها كالإصبع الزائدة[١].

وقال الشيرازي في (المهذب): العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبًا، فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس[٢]، فقد رده إلى العرف.

قال النووي، رحمه الله، معلقًا على كلام الشيرازي: (فائدة) الرجوع في العيب إلى العرف له نظائر في الفقه، وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء: أن ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وليس هذا مخالفًا لما يقوله الأصوليون من: أن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوى، والجمع بين الكلامين أن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة، ولم يقولوا ليس له معنى، فالمراد: أن معناه في اللغة لم ينصوا على حده بما يثبته؛ فيستدل بالعرف عليه[٣].

وإذا تقرر أن معنى العيب يرجع إلى العرف، فإن هوة الخلاف تتسع بين الفقهاء باعتبار ما يعد عيبًا يوجب الرد، وما لا يعد عيبًا فلا يوجب الرد؛ نظرًا إلى اختلاف الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

أدلة الضابط :

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، ووجه الدلالة منها هنا: أن حق الرد

---

(١) انظر: تكملة المجموع لابن السبكي ١٢/٣١٢.
(٢) انظر: تكملة المجموع لابن السبكي ١١/٥٥٢.
(٣) انظر: تكملة المجموع لابن السبكي ١١/٥٥٢.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

للمشتري إنما ثبت لدفع الضرر عن نفسه، وإنما يدفع الضرر عن نفسه بطريق لا يلحق الضرر فيه بالبائع، وبعدما تعيب عند المشتري، لو رده كان في ذلك إلحاق الضرر بالبائع؛ وهذا لأن الشرع ينظر لهما جميعًا[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو اشترى ثوب قماش وبعد أن قطعه وفصَّله برودًا أو قمصانًا اطَّلع على عيب قديم فيه، فبما أن قطعه وتفصيله عيب حادث؛ ليس له رده على البائع بالعيب القديم، بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط[٢].

٢- لو انكسرت يد الدابة المبيعة وهي عند المشتري وظهر فيها مرض قديم منذ أن كانت عند البائع، فليس للمشتري أن يرد المبيع على البائع بالعيب القديم، وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان، إلا أن يشاء البائع أخذ المبيع بعيبه الحادث وردِّ الثمن[٣].

٣- إذا وضع المشتري الحديد على النار، أو لبس الثوب فبلي، أو هدم الحائط المائل، أو سنَّ السكين بمبرد ثم ظهر بعد ذلك عيبه القديم؛ فليس له الرد بالعيب، وإنما له الرجوع بنقصان الثمن[٤]؛ لأن فعل المشتري في المبيع يعد عيبًا يمنع الرد.

٤- لو اشترى شخص شجرة ليتخذ منها خشبًا فلما قطعها ظهرت مجوفة، أو أنها لا تصلح إلا للحطب؛ فليس له ردها بل يرجع على البائع بنقصان الثمن إلا إذا رضي بها البائع مقطوعة، وفي هذه الحال يجب استرداد كل الثمن وقبولها على حالها[٥]، وعدم ردها راجع إلى أن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٩٧.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٢.
(٣) انظر: عقد البيع لمصطفى الزرقا ١/١٤١.
(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٣.
(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٣.

قطعها من المشتري يعد عيبًا مانعًا للرد.

٥- لو اشترى شخص حنطة للزرع فزرعها، فلم تنبت، فإذا كان ذلك ناشئًا عن عيب فيها، وثبت ذلك بالبينة، أو بالإقرار، أو بالنكول عن اليمين؛ فله الرجوع على البائع بالنقصان[١]؛ بناء على أنه لما زرعها أحدث فيها عيبًا يمنع الرد.

٦- إذا كان الحيوان المبيع أعرج وهو في يد البائع، وبعد أن زال عرجه بيع لمشترٍ فعاد العرج إلى ذلك الحيوان؛ فليس للمشتري رده[٢].

٧- إذا اشترى جهازًا كهربائيًّا، وبعد قبضه وتسلمه وجد به عيبًا في الصنعة يوجب الرد، ولكن حدث عيب جديد عند المشتري؛ إذ وصله بتيار كهربائي أعلى مما يلزم لتشغيله فأصبح في الجهاز عيبان: عيب قديم كان عند البائع، وعيب جديد حدث عند المشتري، فحدوث العيب عند المشتري بصنعه يمنع عليه رد الجهاز للبائع بالعيب القديم، ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب، وإذا رضي البائع بردِّ الجهاز فله ذلك، لكن يرجع على المشتري بالنقصان الحاصل بسبب العيب الحادث[٣].

٨- لو اشترى سيارة فصدَمَها ثم اكتشف بها عيبًا قديمًا كان موجودًا قبل شرائها، فليس له ردها على بائعها؛ لأن صدْمَها عيب جديد حدث عنده يمنع ردها.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٣.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٤٦.
(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٣٧٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٣

نص الضابط: كُلُّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ يُثْبِتُ الخِيَارَ[١].

صيغ ذات علاقة :

- متى علم بالمبيع عيبًا لم يكن عالمـًا به فله الخيار بين الإمساك والرد[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

(التدليس): هو كتمان السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره[٣].

وقال البهوتي: التدليس ضربان:

أحدهما : كتمان العيب.

والثاني : فعل ما يزيد به الثمن كتصرية البهيمة وتحسين وجه الشيء[٤].

وهذا الضابط مبين لجانب مهم من جوانب محاسن الشريعة، وهو جانب الوضوح في المعاملات.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٠٧.

(٢) المغني ٤/١٠٨.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٨٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١٣.

ومن المعلوم أن من مقاصد المعاملات الخمس الوضوح الذي به يوصد باب الربا والغش والتدليس والحيل؛ تحقيقًا للمقصد الضروري (حفظ المال)، وحسمًا للنزاع والخصومات.

وبناء على ذلك حرم الشارع إخفاء العيوب في كثير من أبواب الفقه، والتي من بينها النكاح، والبيع ،والإجارة، وغير ذلك.

فيجب على كل واحد من المتعاقدين بيان كل ما يوجب الخيار من تلك العيوب في جانبه؛ تحقيقًا لمبدأ الرضا ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، قال في الدر المختار: «لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن؛ لأن الغش حرام»[١].

وفي المذهب الزيدي: خيار العيب هو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم، وعلى البائع إعلام المشتري به، وإلا أثِم[٢].

وفي المذهب الإباضي: يلزم بائع المعيب إخبار المشتري بالعيب إن علم به، ويعصي إن لم يخبره؛ لأن عدم الإخبار غش وأكل للمال بالباطل[٣].

وهذا يدل على اتفاق المذاهب في حكم ما يوجب الخيار من العيب مع حرمة إخفائه؛ ولذا قال النووي: «من ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متفق عليه»[٤].

أما العيب اليسير فإنه لا يوجب الخيار ولا يحرم إخفاؤه؛ إذ لا يكاد يخلو شيء من عيب غالبًا، فخفف الشارع في العيب اليسير دون الكثير الذي إذا لم يبينه كان آثمًا عاصيًا آكلا للمال بالباطل.

---

(١) الدر المختار ٤/١٠٣.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٨/٢٩٩- ٣٠٠.

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٥/٢٦٩.

(٤) المجموع للنووي ١١/٣٠٤.

وأما عن أقسام العيوب فقد أوصلها النووي - رحمه الله - إلى ستة أقسام، ذكر منها عيبًا في المبيع[١]، وهو محل الضابط.

وذكر أن حد العيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار: هو ما نقصت المالية، أو الرغبة به، أو العين[٢].

وبناء على هذا يكون حد العيب الموجب للخيار في باب البيوع، وما شاكلها كالإجارة، هو كل عيب يوجب خللا في المالية، والنقص في عادة التجار[٣]؛ ولهذا كان كل تدليس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يضمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشتري، أو يحبس اللبن في ضرع البهيمة؛ ليوهم المشتري أنها كثيرة اللبن، يوجب الخيار[٤]؛ لأن الثمن يختلف هنا حيث إن المشتري دفع ثمنًا غاليًا في عين مغشوشة، حقيقتها عكس ما هي عليه، ولا يخفى أنه لو علم حقيقتها لما اشتراها أصلا، أو اشتراها بثمن أقل مما دفع، وهذا هو تفسير قوله: «يختلف الثمن لأجله».

ويثبت خيار العيب للمشتري بشرائط ثلاث[٥]:

١ - ظهور عيب معتبر:

والمراد بكونه معتبرًا أن يكون عيبًا بالمعنى المصطلح عليه فقهيًّا، لا مطلق العيب لغةً ولا يتم ذلك إلا بتحقق أمرين هما:

أ- كون العيب مؤثرًا في نقص القيمة، أو في فوات غرض صحيح.

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١٢/٣١٢ وباقي الستة: عيب في الغرة، وفي المملوك وفي الأضحية والهدي والعقيقة، وفى أحد الزوجين، وفى الإجارة. المرجع نفسه بالجزء والصفحة.

(٢) انظر: تكملة المجموع ١٢/٣١٢.

(٣) انظر: المغني ٤/١١٣- ١١٤.

(٤) انظر: المغني ٤/١٠٧.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/١١٦ وما بعدها.

والمرجع في كون العيب مؤثرًا في نقصان القيمة إلى أهل الخبرة بذلك، وهم التجار، أو أرباب الصنائع إن كان الشيء من المصنوعات، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار[١].

واشتراط «فوات غرض صحيح»؛ للاحتراز عن النقص اليسير في فخذ شاة أو ساقها بشكل لا يفوت به غرض صحة الأضحية مثلا، بخلاف ما لو قُطع من أُذنها ما يمنع التضحية بها[٢].

ب- سلامة أمثال المبيع من العيب، أما إن كان من المألوف وجوده في أمثاله؛ فإنه لا يعد عيبًا معتبرًا، كوجود الثُّفل[٣] في الزيت بالحد المعتاد[٤].

٢ - أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد[٥].

٣ - ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب[٦].

ولكن إن باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصية، على ما صححه السبكي، رحمه الله[٧].

وليس معنى صحة البيع هنا لزومه، بل صحته مع الخيار بحيث متى علم المشتري أن بالمبيع عيبًا لم يكن عالمـًا به؛ فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٥، الهداية وفتح القدير ١٥٣/٥، الفتاوى الهندية ٦٧/٣، المبسوط للسرخسي ١٠٦/١٣، تكملة المجموع للسبكي ٣٤٤/١٢، المغني ١٣٧/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٧٤/٤، فتح القدير لابن الهمام ١٥١/٥، ١١/٦، العناية للبابرتي ١٥٣/٥، بدائع الصنائع ٢٧٤/٥، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥١/٢، تكملة المجموع للسبكي ٣٤٠/١٢.

(٣) (الثفل): ما استقر تحت المائع من كُدْرة. الروضة البهية للجبعي ٤٠٤/٢- ٤٠٥.

(٤) انظر: رد المحتار ٧١/٤، فتح القدير ١٥١/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٤/٢، مغني المحتاج ٥١/٢، شرح المجلة لعلي حيدر ص ٢٨٤، شرح المجلة للمحاسني ٢٦٧/١.

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١١٦/١٢.

(٦) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٣٩٨/١٢، شرح المنهج للقاضي زكريا ١٣٢/٣ - ١٣٣.

(٧) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١١٨/١٢.

(٨) انظر: المغني ١٠٨/٤.

أدلة الضابط :

١- حديث: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك - أي بعد النهي - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[١]، وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس[٢]، وهو كل فعل من البائع بالمبيع يظن المشتري به كمالا فلا يوجد؛ لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس والإيهام[٣].

٢- لأن مقتضى العقد يقتضي السلامة من العيب[٤].

٣- ولأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فأثبت الخيار كالتَّصرية[٥].

تطبيقات الضابط :

١- لو اشترى شخص صبرة من الحنطة فوجد في وسطها دكَّانًا، أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشًا، كان ذلك موجبًا للخيار[٦]؛ لأنه تدليس يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

٢- تكبير بطن الدابة بالعلف، ليوهم السمن أو كونها حاملا[٧] يوجب

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٠(٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٤١٢)/(١١)، و١١٥٨، ١١٥٩/٣(١٥٢٤) كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) شرح منهاج الطالبين لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل ١٢١/٣.

(٣) الموسوعة الكويتية ١٢٨/١١.

(٤) المغني ١٠٨/٤.

(٥) المرجع نفسه ١٠٧/٤.

(٦) انظر: البحر الرائق ٣٨/٦.

(٧) انظر: حاشية الجمل ١٢٣/٣.

الخيار للمشتري؛ لأنه تدليس يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

٣- إذا كان الخباز الذي يعجن الخبز للبيع، ويبيعه للناس أبرص أو أجذم ذا حكة وسوداء، فإن لا يجوز أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات، إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال؛ لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشترِه منه في الغالب، وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم، وقد قال ﷺ: «من غش أمتي فليس مني»[(١)(٢)]، ولأنه تدليس يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

٤- لا يجوز حبس اللبن في ضرع الشاة بربط الثدي، إيهامًا للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها؛ لأن في ذلك إخفاءً لعيب يُثبت الخيار للمدلَّس عليه عند الجمهور غير الحنفية[(٣)]؛ لأن التصرية من التدليس الذي يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

٥- وضعُ الفاكهة المعيبة في أسفل الصندوق، ووضع الجيد منها في أعلاه من التدليس الذي يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

٦- إخفاء تاريخ الصلاحية في الأطعمة المعلَّبة إذا كانت صلاحيتها منتهية، من التدليس الذي يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

---

(١) رواه مسلم ١/٩٩ (١٠١) ، (١٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٦٨٠.

٧- لا يجوز إخفاء عيوب السيارة وكتمانها عن المشتري، ولا يجوز التدليس عليه بجميع صور التدليس، ومنها التلاعب بعداد الكيلومترات ليُظهِر للمشتري أن السير بالسيارة كان قليلا؛ لأن فعل كل ذلك مثبت للخيار؛ لأنه يختلف لأجله الثمن، وكل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار.

براء الإدلبي

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٤

نص الضابط: بَيعُ الخِيَارِ دَائِرٌ بَيْنَ الانْحِلَالِ وَالانْعِقَادِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- بيع الخيار مُنحل، أو مُبرَم[٢].

٢- بيع الخيار مُنحل، أو مُنعقِد؟[٣].

٣- بيع الخيار منعقد حتى ينقضه مشترط الخيار[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة[٥]. (أصل).

٢- الأصل في البيع اللزوم[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٢٦٧ أصل الصيغة فيه: «بيع الخيار منعقد حتى ينحل أو منحل حتى ينعقد؟».

(٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة ٨٣، الإسعاف بالطلب للتواتي ص ١٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٩/٣ ووقع لفظ (منبرم) في منح الجليل لعليش ٤٤٧/٤ (مُتبرّمٌ) (بالتاء لا بالنون)، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٤٧/٣.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٦٦/٩.

(٥) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا ص ٦٩.

(٦) العناية للبابرتي ١٤٢/٨، التاج والإكليل ٣٠١/٦، تكملة المجموع للسبكي ٢٣١/١١، مغني المحتاج ٤٠٢/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦٧/٢، وانظر قاعدة: «الأصل في العقود اللزوم» في قسم القواعد الفقهية.

٣- العقد في أيام الخيار منحل[١]. (أعم).

٤- خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم[٢]. (أخص).

٥- البدل الذي مِن جانب مَن له الخيار يبقى على ملكه ما بقِي خياره[٣]. (متفرع).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بموضوع خيار الشرط في البيع، وهذا هو المراد من لفظ «بيع الخيار» في نص الضابط، أي (البيع في حال اشتراط الخيار) أو (البيع المتضمن لشرط الخيار).

وسواء كان الخيار للبائع، كأن يقول: بعتُ على أني بالخيار ثلاثة أيام مثلا، أو يكون للمشتري، فيقول: اشتريتُ على أني بالخيار ثلاثة أيام مثلا، أو يكون الخيار لهما معًا، أي يحتفظ البائع والمشتري كلاهما لنفسه بشرط الخيار.

والانحلال بمعنى الانفكاك، ومنه يقال: انحلّت العُقدة، أي انفكّت.

فالمعنى: أن السلعة إذا بيعت مع خيار الشرط:

- فهل البيع منحل (أي مفكوك) من أثره فيعتبر كأنه لم ينعقد أصلا، وعلى هذا فالمبيع باقٍ على مِلك البائع في مدة الخيار؛ وحينئذ فإمضاء البيع يعتبر نقلا للمبيع من مِلك البائع إلى مِلك المشتري.

- أم أن هذا البيع منعقد كما هو مقتضاه، فالمبيع قد انتقل ملكه للمشتري إلا أنه مِلك غير تام لاحتمال ردِّه؛ وعليه فإمضاء البيع هنا يعتبر تقديرًا لملك

---

(١) شرح الخرشي ١٢١/٥.

(٢) العناية للبابرتي ٢٩٩/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٣.

المشتري، وأصل مِلكه حصل بالعقد.

والضابط وإن اشتهر بصيغته المذكورة عند المالكية، وهو من أشهر الضوابط الخلافية عندهم، إلا أن مضمونه موجود في المذاهب الأخرى أيضًا[١]، فالضابط خلافي في الجملة كما سيظهر من التوضيح الآتي:

القول بأن بيع الخيار منحلٌّ، فالمبيع باقٍ على ملك البائع:

هو المعتمد في مذهب المالكية سواء كان الخيار للعاقدين أو لأحدهما[٢]، وهوأحد الأقوال للإمام أحمد[٣].

وبه قال الحنفية، والشافعية في الأظهر، فيما إذا كان الخيار للبائع[٤].

وهو قول الزيدية فيما إذا كان الخيار للعاقدين معًا، أو للبائع وحده[٥].

القول بأن بيع الخيار منعقد، فينتقل ملك المبيع إلى المشتري:

هو المذهب عند الحنابلة والإمامية في الأظهر، ولا فرق بين كون الخيار للعاقدين معًا أو لأحدهما أيهما كان[٦].

وبه قال الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الأظهر، والزيدية: فيما إذا كان الخيار للمشتري[٧].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٧٦، التنبيه للشيرازي ص ٨٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٩، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/١٠٣، الشرح الصغير للدردير ٣/١٤٦- ١٤٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١٥٨.

(٣) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٤/٧٠.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٧٦- ٧٧، مغني المحتاج للشربيني ٢/٤٨.

(٥) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢/٤٠٩- ٤١٠.

(٦) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٤/٧٠، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٧٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٧، وفيه: «المبيع يملك بالعقد، وقيل به أي بالخيار وبانقضاء الخيار، والأول أظهر».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٧٦-٧٧، مغني المحتاج للشربيني ٢/٤٨، التاج المذهب ٢/٤٠٩- ٤١٠.

القول بأن بيع الخيار موقوف :

قال به الشافعية فيما إذا كان الخيار للعاقدين[١]، وهو مؤدى قول الحنفية أيضًا في هذه الصورة، حيث قالوا: الخيار إذا كان للعاقدين جميعًا، لا يكون العقد منعقدًا في حق الحكم في حقهما جميعًا[٢].

وقال بهذه الصورة: الإمام أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للمشتري، حيث يرى أن المبيع يخرج في هذه الحالة عن ملكية البائع، ولكن لا يدخل في ملك المشتري؛ لأنَّ خيار المشتري - هنا - يمنع زوال الثمن عن مِلكه، فلو قلنا: بأنه يدخل المبيع في ملكه أيضًا، لاجتمع البدلان في مِلك رجل واحد في عقد المبادلة، وهذا لا أصل له في الشرع، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية[٣].

والخلاصة فيما يتعلق بالمعتمد في هذا الموضوع لدى المذاهب:

- أن ملكية المبيع - في مدة الخيار - باقية على مِلك البائع، سواء كان الخيار للعاقدين أو لأحدهما (المالكية).
- أنها تنتقل إلى المشتري بنفس العقد، سواء كان الخيار للعاقدين أو لأحدهما (الحنابلة).
- أن مِلك المبيع باقٍ للبائع في حالة شرط الخيار له، أما في حالة شرط الخيار للمشتري، فالملك موقوف في مدة الخيار، حيث إن المبيع حينئذ يخرج من ملك البائع ولكن لا يدخل في ملك المشتري (الحنفية).
- أن مِلكية المبيع هي لصاحب الخيار، سواء كان هو البائع أو

---

(١) مغني المحتاج ٤٨/٢، فتح المعين بشرح قرة العين للمليباري ٢٩/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٧٦/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٧٧/٢، الهداية للمرغيناني ٢٨/٣.

المشتري، فإن كان الخيار لهما معًا، فالملك موقوف (الشافعية).

- هذا ما يتعلق بموضوع هذا الضابط عند جمهور المذاهب، وهو أن مجاله يتعلق بخيار الشرط لكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى العمل به في (خيار المجلس) أيضًا[١]؛ وعلى هذا فتكون كلمة «بيع الخيار» في نص الضابط، على رأيهم: شاملة للبيع بخيار الشرط، أو بخيار المجلس، على السواء؛ وعليه فما ذُكر من آرائهم المتعلقة بالبيع بخيار الشرط في هذا الضابط، ينطبق أيضًا على البيع بخيار المجلس.

- وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان البيع بخيار الشرط مطلقًا، حيث يقول: «وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعًا، أو لغيرهما خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهو باطل، تَخَيَّرا إنفاذه أو لم يتخيَّرا»[٢].

أدلة الضابط:

أولاً: أصل الخلاف في القاعدة مبني على أن خيار الشرط في البيع، هل هو لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع[٣]؟

- فإذا قلنا: لتتميم البيع، فالمبيع باقٍ على ملك البائع (وهو نتيجة القول بأن بيع الخيار مُنحل)؛ ولهذا يكون ضمان المبيع في مدة الخيار على البائع، أما المشتري فهو أمين.

- وإن قلنا: شرط الخيار لفسخ البيع، فقد خرج المبيع من ضمان البائع، (وهو نتيجة القول بأن بيع الخيار منعقد).

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٨، كشاف القناع ٣/٢٠٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/٢٦٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/١٥٩.

ثانيًا: أدلة القول بأن الخيار منحل، فيبقى ملك المبيع - في مدة الخيار- للبائع:

- أن ضمان المبيع في مدة الخيار: على البائع على كل حال، ومعنى ذلك أنه عقد غير لازم؛ فلم ينقل الملك عن البائع، كما لو قال: بعتك، ولم يقل المشتري: قبلت[١].

ثالثًا: أدلة القول بأن الخيار منعقد، فينتقل ملك المبيع - في مدة الخيار- إلى المشتري:

- قول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢]، فجعل النبي ﷺ المبيع للمشتري بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار[٣].

- البيع بشرط الخيار: بيع صحيح، فيقتضي نقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار فيه[٤].

- البيع تمليك، بدليل أنه يصح بقوله: (ملّكتُك)، ويثبت به المِلك، والتمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، وقد اعتبره الشرع وقضى بصحته، فوجب اعتباره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوتُ الخيار فيه لا ينافيه[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٥٩/٢.

(٢) رواه البخاري ١١٥/٣ (٢٣٧٩)، ومسلم ١١٧٣/٣(١٥٤٣)/(٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٧١/٤، كشاف القناع ٢٠٦/٣.

(٤) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٧١/٤.

(٥) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٧١/٤.

- إن البيع بشرط الخيار لا يفترق عن البيع الباتِّ اللازم إلا في شرط الخيار، والخيار لا يمنع نقل الملك، كخيار العيب بالإجماع[١].

رابعًا: أدلة القول بأن ملك المبيع، لمن اشترط الخيار لنفسه، من العاقدين:

- أنه إذا كان الخيار لأحدهما، كان هو وحده متصرفًا في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك[٢].

خامسًا: أدلة القول بأن بيع الخيار موقوف:

- أن خيار الشرط شُرع لدفع الغبن؛ لحديث حَبّان بن منقذ أنه كان يُغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعتَ فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتَعتَها ثلاث ليالٍ، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ فاردُدْ»[٣]، ودفع الغبن لا يحصل إلا بامتناع ثبوت المِلك في حال مدة الخيار[٤].

- أن البيع بشرط الخيار، لا يُعرف حكمه في الحال، وإنما يُعرف عند سقوط الخيار؛ لأنه لا يُدرَى أنه يتصل به الفسخ أو الإجازة، فيقتضي ذلك كونه موقوفًا في الحال[٥].

- إذا كان الخيار للعاقدين معًا، فالمِلكُ موقوف؛ لأنه ليس أحد العاقدين أولى من الآخر بالملك؛ فيقتضي ذلك جعل حكم البيع موقوفًا في حق ثبوت الملك[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/٥، شرح المقنع لابن قدامة ٧١/٤، بداية المجتهد ١٥٩/٢.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٨/٢.
(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٧٣/٥، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وأصل الحديث في صحيح البخاري ٧٤٥/٢.
(٤) تحفة الفقهاء ٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٦٤/٥.
(٥) بدائع الصنائع ٢٦٤/٥.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٨/٢.

تطبيقات الضابط :

١- إن كان خيار الشرط للبائع، يصح عند الحنفية والشافعية تصرُّفُه في المبيع في مدة الخيار تصرُّفَ المُلاَّك، كأن يهب السلعة أو يبيعها أو يُؤجرها أو يرهنها؛ لأن السلعة لم تخرج عن ملكه بعد، وإذا فَعَل البائع ذلك، يصير ذلك فسخًا للبيع؛ لإشعاره بعدم البقاء عليه[١].

وإن حصلت هذه التصرفات من المشتري في زمن الخيار المشروط له، فهي إجازة منه للشراء – عند الشافعية - لإشعارها بأن المشتري باقٍ على الشراء[٢]، وكذا هو مقتضى قول الصاحبين من الحنفية: أن خيار المشتري يُخرج السلعة من ملك البائع ويُدخِلها في ملك المشتري، فتكون هذه التصرفات حصلت من المشتري حال كونه مالكًا للسلعة؛ وعلى هذا فهي إجازة منه للشراء.

٢- لو هلك المبيع عند البائع فيما إذا كان الخيار له، ينفسخ البيع عند الحنفية، ولا شيء على المشتري[٣]؛ لأن خيار البائع عندهم لا يُخرِج المبيع عن مِلك البائع، فإذا هلك المبيع، يهلك على مِلك البائع وهو مقتضى قول الشافعية على الأظهر في المذهب، وكذا هو قول المالكية، أما الشافعية: فلأنهم يقولون بأن ملك المبيع - زمن الخيار - لصاحب الخيار، وأما المالكية: فلأن بيع الخيار عندهم منحل مطلقًا، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، فيبقى المِلك - في مدة الخيار مطلقًا - للبائع[٤].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٣/٣٧، مغني المحتاج ٢/٤٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٩.

(٣) مجمع الأنهر ٣/٣٧.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ١٨٠.

أما عند الحنابلة فإن بيع الخيار منعقد عندهم، وينتقل الملك للمشتري مطلقًا (سواء كان الخيار له أو للبائع)؛ وعليه فإن هلك المبيع في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري[١]، ويبطُل خياره بتلف المبيع المضمون عليه؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته[٢].

٣- إذا كان الخيار للمشتري وقبض المبيع وهلك في يده؛ فإنه يهلك بثمنه، عند الحنفية[٣].

٤- لا يجوز - عند المالكية - للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقيد الاختبار؛ فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطلا من غير شيء[٤]، كما لا يجوز للبائع اشتراط نقد الثمن؛ فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان في معنى سلف وبيع، فإن وقع البيع على ذلك، فُسخ البيع، سواء تَمَسَّك البائع بشرطه، أو أسقطه. ويجوز النقد من غير شرط[٥].

٥- نفقة المبيع (كمؤونة الحيوان، أو سقي الشجر والثمر) تجب على المشتري عند الحنفية إذا كان الخيارُ له[٦]، وهو مقتضى قول الشافعية في الأظهر عندهم: أن المِلك في زمن خيار الشرط لصاحب الخيار، وهو قول الحنابلة مطلقًا، سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع[٧]؛ لما سبق عندهم: أن الملك ينتقل مطلقًا للمشتري في زمن خيار الشرط.

---

(١) هناك تفصيل في لزوم الضمان على المشتري قبل قبضه للمبيع أو بعده، فيما إذا كان المبيع مكيلا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا، أو لم يكن أحد هذه الأنواع. انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/١٥.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص١٨٠، البحر الزخار لابن المرتضى٤/٣٤٩، شرح النيل لأطفيش ٩/٢٧٨.

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ١٨٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٤٩.

(٦) انظر: البحر الرائق ٦/١٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٦

وقال الإباضية: إن مؤونة المبيع على البائع مطلقًا في مدة الخيار؛ استصحابًا للأصل؛ لأن أصل المبيع للبائع، فلم يخرج عن ملكه؛ فُحكم عليه بحكم المالك له[١].

٦- لو اشترى شخص شيئًا على أنه بالخيار، لم يُجبر البائع -عند الحنفية- على تسليم المبيع، وإن نَقَد المشتري الثمن[٢].

٧- إذا تَعَيَّب المبيع في يد المشتري والخيارُ له، فإنه يلزمه الثمن؛ لأنه صار بذلك مُمسكًا ببعضه، فلو ردَّه لتفرّقت الصفقة على البائع قبل الإتمام، وهو لا يجوز؛ فلزم البيع وسقط الخيار. هذا عند الحنفية[٣]، وقال الحنابلة بهذا مطلقًا، سواء كان الخيارُ للمشتري أو للبائع[٤].

قال الحنابلة: يحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع، فباع بشرط الخيار؛ لأن المبيع خرج حينئذ عن ملكه، فيصدق عليه كونه بائعًا، وكذا يحنث من حلف لا يشتري، فاشترى بشرط الخيار؛ لأنه مَلَك الشيء الذي اشتراه في زمن الخيار، فيصدق عليه كونه مشتريًا[٥].

٨- المبيع إذا كان دارًا: فإن كان للبائع فيها خيار، لم يكن للشفيع الشفعة عند الحنفية؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه.

---

(١) انظر: شرح النيل ٩/٢٧٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦/١٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/١٥ وفيه أن التعيب عندهم يشمل جميع صور التعيب، سواء أكان بسبب المشتري، أو بسبب شخص آخر غيره، أو بآفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه، كما لو كانت تلك السلعة سيارةً مثلا، وكانت بيد المشتري في مدة شرط الخيار له، فساقها المشتري حينئذ وتعطلت فراملها مثلا أثناء السير؛ فأدَّى ذلك إلى وقوع حادث تضررت السيارة به؛ فيُلزم المشتري بشرائها ودفع ثمنها، ويبطل خياره.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٢٠٦.

وإن كان الخيار للمشتري: تثبت الشفعة للشفيع بالإجماع عند أبي حنيفة وصاحبيه: أما عند الصاحبين؛ فلأن خيار المشتري لا يمنع دخول السلعة في ملك المشتري، فتثبت الشفعة للشفيع، وأما عند أبي حنيفة؛ فلأن خيار المشتري وإنْ منع دخول السلعة في ملك المشتري، لكنه لم يمنع زوالها عن ملك البائع، وثبوت حق الشفيع في الشفعة يكفي فيه زوال ملك البائع، ولا يلزم ثبوت ملك المشتري[1].

ولا شفعة – عند المالكية - في بيع الخيار مطلقًا (أي ولو كان الخيار للمشتري)؛ لأن بيع الخيار منحل؛ فلا تثبت شفعة حتى يلزم البيع[2].

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٧٨.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٤٨١، التاج والإكليل للمواق ٥/٣٢٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٥

نص الضابط: كُلُّ خِيَارٍ ثَبَتَ بِالشَّرَعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المَالِ فَهُوَ عَلَى الفَوْرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل خيار يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور[٢].

٢- كل خيار لدفع ضرر متحقق فهو على الفور[٣].

٣- الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوريًا[٤].

٤- الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله؛ فهو على الفور[٥].

شرح الضابط :

مفاد الضابط : أن الخيار المشروع لدفع الضرر عن المال إنما هو على الفور، ولا يحتمل التأخير ولا التأجيل.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٨٣، قواعد الحصني ٤/١٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩١، المجموع للعلائي لوحة ٣٢٦/ب وما بعدها، نواضر النظائر لابن الملقن ص١٥٤.

(٢) انظر: نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٨٠/أ.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٨٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٧.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٤٧.

والمراد بـ(الفورية): الزمن الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة، فلو علمه عند العقد أو بعده فلم يفسخ فهو في ضمانه[١].

وقد فصّل الزركشي - رحمه الله - الكلام في هذا الموضوع، فذكر أن الخيار شُرِع لدفع الغبن، وهو إما لدفع ضرر متوقع، كخيار المجلس، فإنه إنما ثبت لضرر يتوقع العاقد حصوله؛ فيستدركه في مجلس العقد، أو مدة الخيار، ويتخلص منه.

وإما لدفع ضرر واقع، كخيار العيب والشفعة، وخيار عيوب النكاح.

ثم الخيار إن كان مقدراً من جهة الشارع، كخيار المجلس والشرط بثلاثة أيام، وخيار التصرية إذا قدرناه بها؛ فلا يوصف بفور ولا بتراخ.

وإما ألا يقدر، والضابط فيه إما أن يكون في تأخير الاختيار ضرر على من يقابله فهو على الفور، وإلا فهو على التراخي.

ثم قال: ومما يجب على الفور: خيار النقيصة والخُلْف، وإذا شرط الرهن والضمين فلم يفِ به.

ثم انتقل إلى ما فيه خلاف والأصح أنه على الفور، كخيار تلقي الركبان، والبائع في الرجوع لعين متاعه بإفلاس المشتري، والأخذ بالشفعة، والفسخ بعيب النكاح، وخيار الخُلْف في النكاح، وخيار الغرور، والفسخ بالإعسار بالمهر.

ثم ذكر ما فيه خلاف والأصح أنه على التراخي، كخيار السلم إذا انقطع المسلَم فيه عند محله لجائحة، وخيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب عند امتداد مجلس الرؤية[٢].

---

(١) انظر: عقد البيع للأستاذ الزرقا ص ١٤٣، الموسوعة الكويتية ٢٠/١٢٧، ١٢٩.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ٢/١٣٥- ١٣٦.

أدلة الضابط :

١- الأصل إزالة الضرر بما أمكن، والضرر المشروع لأجله الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير[١]، ولأن التراخي يقتضي الإضرار بالمردود عليه، وحيث إن الإضرار بالغير مرفوع في الشريعة؛ فيكون التأخير مردودًا، وتجب الفورية في الخيار[٢].

٢- الأصل في العقود اللزوم سيما البيع، فلا يُخرَج عن هذا الأصل إلا بمقدار اليقين، فإذا دل الدليل على الخيار في الجملة لزم الاقتصار على المتيقن، وهو الفور[٣].

٣- ما ذكره الإمامية من أن الأصل في الخيار الفورية[٤].

تطبيقات الضابط :

١- خيار الرد بالعيب على الفور؛ فتجب المبادرة للفسخ، وإلا سقط الحق في الخيار وهذا مذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد، وهو رأي لدى الحنفية. وقال الشافعية: لو علم المشتري بالعيب فلا يجوز تأخيره إلا بعذر، ومن العذر عندهم: انشغاله بصلاة دخل وقتها، أو بأكل ونحوه[٥].

---

(١) انظر: الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبو غدة ٢/٤١٢.

(٢) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية تأليف اللجنة العلمية في الحوزة الدينية ١/٤٧١.

(٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٤٧١.

(٤) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٤٧٠.

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٢/١٣٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٥٦، المغني لابن قدامة ٤/١٠٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١٨، فتح القدير لابن الهمام ٥/١٧٨، رد المحتار لابن عابدين ٤/٩٠.

٢- الخيار فيمن له حق الشفعة على الفور؛ لأنها شُرعت لدفع ضرر متوقع، فإذا علم من له حق الشفعة بالبيع وجب عليه المطالبة فورًا، وإلا سقطت شفعته؛ وذلك لدفع الضرر عن البائع والمشتري[١].

٣- خيار الغبن على الفور عند الإمامية[٢]؛ لأنه شرع لدفع الضرر عن المال.

٤- خيار الرؤية على الفور في الأشهر عند الإمامية[٣]؛ عملا بالضابط.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣٤٤٣/٧، الكافي لابن قدامة ٢٨٨/٣، نواضر النظائر لابن الصاحب ٨٠/١/أ.

(٢) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٤٧٣/١.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٤٧٣/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٦

نص الضابط: البَيْعُ مُوجِبٌ لِلْمِلْكِ بِنَفْسِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس العقد[٢].

٢- الملك في البيع يقع معه لا بعده[٣].

٣- البيع سبب موجب للملك[٤].

٤- البيع يفيد الملك بنفسه[٥].

٥- البيع يفيد نقل الملك[٦].

٦- ينتقل الملك في البيع بالعقد[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٦١ وبلفظ آخر: «البيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد» تنوير البصائر للغزي ١/١٣١/أ.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٤/٣٠٥.

(٤) المبسوط ١٣/٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٦/١١٩.

(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٢٠، المحلى لابن حزم ٧/٥١٧.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٤٧٥.

صيغ ذات علاقة :

١- الأثر يعقب المؤثر[١]. (أعم).

٢- الالتزام المطلق منتجز اللزوم[٢]. (أعم).

٣- أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا[٣]. (أعم).

٤- كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره ضرورة[٤]. (أعم).

٥- موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه[٥]. (أعم).

٦- الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن[٦]. (تكامل).

٧- الثمن يجب بنفس العقد[٧]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط من الضوابط المتعلقة بأهم جانب من جوانب البيع، وهو أثر

---

(١) العناية للبابرتي ٣٠٦/٤.

(٢) تقويم النظر لابن الدهان ١٤٤/٣.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩١/٦.

(٤) العناية للبابرتي ٣٠٦/٤.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٥ وبلفظ آخر إذا قلنا: إن التصرف والعقد لفظان مترادفان: «موجب العقد يثبت من غير التصريح به» البناية للعيني ٤٣٨/٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البناية للعيني ٤٥٤/٦ وبألفاظ أخر: «الفاسد بيع يفيد حكم البيع» رد المحتار ١٦٨/٣، «الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض» غمز عيون البصائر ٢٣٤/١، «الملك في البيع الفاسد باق لا يزول إلا بتسليمه» رد المحتار ٦٧٤/٣، «الملك في البيع الفاسد يثبت بالقبض» تبيين الحقائق ٨٢/٤ وعلى خلاف ذلك ورد: «البيع الفاسد لا يفيد ملكًا» الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٩٤/٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض».

(٧) أصول السرخسي ١٠٣/١.

البيع أو موجَبه ومقتضاه، أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالقوة الملزمة للبيع.

و(البيع) هو: البيع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا[١]، وحقيقة الملك: هي القدرة على التصرف في المحل بجميع الطرق المشروعة إلا لمانع[٢]، والمقصود بمُوجَب الشيء بالفتح: ما أوجبه ذلك الشيء واقتضاه[٣]، وقيل: هو أثره المترتب عليه[٤]، والمراد بـ(الأثر) في العقد: هو ما شرع العقد له[٥].

والمراد بهذا الضابط: أن عقد البيع إذا نشأ صحيحًا، ولم يؤثر فيه شيء من العوامل الخارجية من بطلان أو فسخ أو إلغاء، فقد أوجب أثره فور انعقاده، وهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن، دون الحاجة لأي شيءٍ آخر؛ لأن شأن العقد إذا وقع صحيحًا أن تبنى عليه أحكامه، وتترتب عليه ثمراته ونتائجه[٦].

ومن أهم النتائج المترتبة على هذا الضابط، ما يلي:

١- بمجرد انعقاد البيع صحيحًا، يكون للبائع حق التصرف في الثمن، وللمشتري حق التصرف في المبيع، باعتبار كل واحد من الطرفين مالكًا لما تقرر له بمقتضى عقد البيع، ما لم يمنعه من ذلك سبب شرعي آخر.

---

(١) حاشية الشلبي ٤/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٧٨، المجموع للنووي ٥/٢٩٨، المنثور للزركشي ٣/٢٢٦، فتاوى ابن تيمية ٦/٢٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٩٨.

(٤) كشاف القناع ٦/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٥.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٦٥٠.

(٦) انظر: ترتيب اللآلي ١/٥٥٦، نظرية العقد لعبد الرزاق السنهوري ص ٧٢٧ بند ٦٩٠.

٢- يكون لكل واحد من الطرفين في عقد البيع باعتبار الأصل ثمرة ونماء ما تقرر له بمقتضى العقد؛ لما هو مقرر شرعًا أن النماء تابع للملك في الأصل[١]، وعليه تكاليفه ومؤناته؛ لما هو مقرر شرعًا أن: مؤنات الملك على المالك[٢].

٣- يثبت ذلك الأثر، وهو نقل الملك في حق العاقد وخلفه، سواء كان خلفه عامًّا كالورثة أو خاصًّا كالدائنين، فوارث البائع لا يرث المبيع ولا يستطيع دائن البائع التنفيذ على المبيع، وعلى العكس من ذلك يرث المبيع وارث المشتري، ويستطيع دائنه أن ينفذ على المبيع[٣].

٤- ذلك الأثر يثبت من غير تنصيص عليه من قبل العاقدين، فليس بشرط لثبوته أن ينص في العقد على أن الملك ينتقل إلى العاقد بالعقد، وإن اشتمل العقد على ما يفيد ذلك، فلا يعد ذلك تأسيسًا، بل هو توكيد لما تقرر بنفس البيع يزيد نقل الملكية تأكيدًا واستقرارًا، وإن التزام العاقد بتسليم المعقود عليه وغير ذلك من الإجراءات الشكلية في عقد البيع وراء ذلك الأثر، وهو الملك الذي يحدث عقيب العقد بلا فصل[٤].

٥- المراد بعقد البيع المرتب لذلك الموجَب: هو البيع الصحيح المطلق، وهو ما استجمع لكل ما لابد منه في التأثير؛ ذلك لأن المؤثرات التي تتبعها آثارها هي الصحيحة المنجزة، لا الباطلة أو المعلقة، أما البيع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٠، أسنى المطالب ٢/٣٧٦، المغني ١٠/٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٥.

(٢) وقيل: إن نفقة المبيع تكون على البائع ما دام المبيع في يده انظر: بدائع الصنائع للكاساني٤/٤٢٨، تبيين الحقائق ٣/٦٥، فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٢٨، المدونة ٣/٥٨، حاشية البجيرمي ٣/٣٦.

(٣) الوسيط لعبد الرزاق السنهوري ٤/٤٢٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢٣، بدائع الصنائع ٢/٢٨٨، رد المحتار لابن عابدين ٥/١٢٦.

غير الصحيح، سواء كان ذلك لخلل في أصله أو وصفه، فلا يفيد شيئًا عند جمهور الفقهاء؛ بناءً على ما هو مقرر عندهم بأن الباطل والفاسد بمعنى واحد، على خلاف ما هو مذكور عند الحنفية بأن البيع الفاسد، وهو ما كان الخلل في وصفه دون أصله، يفيد الملك بالقبض[١]، باعتبار أنه بيع، ويجب نقضه باعتبار كونه حرامًا لغيره، ولئلا يؤدي إلى تقرير الفساد[٢]، ولأن المحظور لا تنال به نعمة الملك[٣]؛ لأن موجب البيع ثبوت الملك، وموجب النهي حرمة التصرف، وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف[٤].

٦- لا يشكل على هذا الضابط بما ذهب إليه أكثر الفقهاء[٥] بامتناع تصرف المشتري في المبيع قبل القبض، مع كونه ملكًا له؛ لأن ذلك التصرف ليس بشرعي مطلقًا[٦]؛ لما هو ثابت شرعًا أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، وعلة التحريم هي خشية تلفه قبل القبض[٧].

٧- مع خيار الشرط لا يتم الرضا من العاقد؛ وعلى هذا فإن الأصل في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١١٧، العناية للبابرتي ٦/٣٦٠، البرهان للجويني ٢/٦٢٠، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢/١٨٢.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ٦/٤٦٠.

(٣) العناية للبابرتي ٦/٤٦٠.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ١٦٨.

(٥) من الفقهاء من يرى جواز التصرف في المبيع قبل القبض إذا كان عقارًا كالحنفية، ومنهم من خص المنع بالمطعومات كالمالكية، ومنهم من جوزه مطلقًا كعثمان البتي. انظر: المبسوط ١٢/١٦٣، درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٣٨، ٢٣٩، المنتقى ٤/٢٨٩، الأم ٣/٦٩، المجموع ٩/٢٧٠، كشاف القناع ٣/٢٤١.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ٦/٢٤٧.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٤/٧٩-٨٠، شرح الخرشي ٥/١٦٣، الأم ٣/٧٠، البحر الزخار ٤/٣١٢، شرح النيل وشفاء العليل ٨/٥٩.

خيار الشرط أنه يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح، سواء كان الخيار للطرفين أو أحدهما، وإلا لما يعد للخيار فائدة[1]، وهذا لغو تتنزه عنه تصرفات العقلاء، فالأصل في خيار الشرط أنه يمنع ابتداء الحكم، بخلاف خيار الرؤية فإنه يمنع تمامه؛ لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء و لا رضاء

---

(١) للفقهاء تفصيل في أثر خيار الشرط على مقتضى هذا الضابط، وملخص هذه الأقوال - كما ذكره ابن قدامة - ما يلي: «وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما، أو لأحدهما، أيهما كان، وهذا أحد أقوال الشافعي، وعن أحمد: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما وللبائع، وإن كان للمشترى خرج عن ملك البائع، فلم يدخل في ملك المشتري ؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينقل الملك، كالهبة قبل القبض والقول الثالث للشافعي: أن الملك موقوف مراعى، فإن أمضيا البيع تبينا أن الملك للمشتري، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع - ولنا أي لابن قدامة ومن وافقهه - قول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم، وقوله: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه، فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع، ولأنه بيع صحيح؛ فنقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار له، ولأن البيع تمليك، بدليل قوله: ملكتك فيثبت به الملك، كسائر البيع يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته؛ فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه، كما لو باع عرضًا بعرض، فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبًا، وقولهم: إنه قاصر غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون، والمبيع قبل القبض وقولهم: إنه يخرج من ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري لا يصح ؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال، ويفضي أيضًا إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك، وقول أصحاب الشافعي: إن الملك موقوف، إن أمضيا البيع تبينا أنه انتقل، وإلا فلا غير صحيح أيضًا ؛ فإن انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه؛ فإن إمضاءه ليس من المقتضي ولا شرطًا فيه؛ إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع؛ فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبته وإن فسخ، كبيع المعيب، وهذا ظاهر» المغني ٤/١٠، وانظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٣٥٨، التلويح للتفتازاني ١/٨٦، الفروق للقرافي ٣/٣٧٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٢٥، درر الحكام لعلي حيدر ١/١٠٩، ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩.

فكان غير لازم لعدم التمام، وبخلاف خيار العيب فإنه يمنع لزومه، فيثبت الحكم معه تاما حتى لا يكون له ولاية التصرف في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا بتراض أو قضاء[١].

٨- المقرر بهذا الضابط أن الملك ثابت بنفس البيع، لكن اختلف الفقهاء في صفة ذلك: هل هو ثابت على صفة اللزوم بنفس البيع كذلك، فلا يكون لواحد من المتعاقدين خيار المجلس فليس للمشتري خيار الترك، وليس للبائع خيار الفسخ بغير ولاية شرعية ولا نيابة عرفية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أم أنه ثابت بتراخ إلى آخر المجلس، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم[٢].

أدلة الضابط:

١- ما حدّث جابر، رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بِعنيه بِوُقيَّة»[٣]، قلت: لا ثَم، قال: «بِعنيه بِوُقيَّة»، فبعته فاستثنيت حُمْلانه[٤] إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه[٥].

وجه الاستدلال: أن جابر - رضي الله عنه - لما استثنى من بيع الجمل حملانه إلى أهله؛ دل ذلك على أن ملكية الجمل قد انتقلت إلى رسول الله ﷺ بعقد البيع الذي تم بينهما، ولو لم تنتقل الملكية

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٣٦.

(٢) كشف الأسرار ٣/٥٧٨، العناية ٦/٢٥٧، بدائع الصنائع ٥/٢٦٣.

(٣) الوُقيَّة من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهمًا فتح الباري لابن حجر ٨/٢٦٠.

(٤) الحُملان (بضم المهملة) الحَمْل والمفعول محذوف، أي استثنيت حمله إياي فتح الباري لابن حجر: ٨/٢٦٠.

(٥) رواه البخاري ٣/١٨٩ (٢٧١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٢٣ (٧١٥).

لما استثنى جابر حملان الجمل.

٢- لأن البيع لغة وشرعًا موضوع لإفادة الملك[١]؛ فوجب أن يفيد ذلك فور انعقاده؛ لأن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل[٢].

٣- لأن الحكم الخاص بالبيع والشراء الملك، فإذا ثبت انعقاد العقد ثبت أنه موجب للملك؛ لأن الأسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها، بل لحكمها[٣].

٤- لأن البيع معاوضة، والمعاوضة متضمنها النزول عن المعوض والرضا بالعوض، وذلك يحصل بنفس العقد، بخلاف التبرع؛ فإنه بدل لا يقابله عوض، فيشترط فيه الإقباض المشعر بكمال الرضا ونهايته[٤].

٥- القواعد الفقهية القاضية بوقوع الأثر عقيب المؤثر، منها: «حكم الشيء يعقبه»[٥]، «الالتزام المطلق منتجز اللزوم»[٦]، «أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحًا»[٧]، «كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره ضرورة»[٨]؛ لأن الأصل ودليله دليلٌ لكل ما يتفرع عنه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٤/١٨٩، غمز عيون البصائر للحموي ٤/٣٠٥.
(٢) انظر: الفورق للقرافي ١/١٦٤.
(٣) المبسوط ٣٠/١٢٩.
(٤) انظر: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٤٦١.
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٣.
(٦) تقويم النظر لابن الدهان ٣/١٤٤.
(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٢٩١.
(٨) العناية ٤/٣٠٦.

تطبيقات الضابط :

١- تصرف البائع في المبيع بالبيع أو الإجارة ونحوها يكون باطلا محرَّمًا؛ لأنه تصرف في ملك غيره؛ إذ الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس العقد[١].

٢- إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع للمشتري بلا موجب شرعي يعد غاصبًا له، فتجري عليه أحكام الغصب؛ لأن المبيع ينتقل إلى المشتري بنفس البيع[٢].

٣- لا يجوز للبائع أن ينتفع بالعين المبيعة، إلا بسبب يفيد ذلك كاستثناء المنفعة؛ لأن المبيع ينتقل إلى المشتري بالبيع، ومنفعة الشيء تابعة لرقبته[٣].

٤- للمشتري الاستقلال بالقبض إن سلم الثمن للبائع، وامتنع البائع عن التسليم؛ لأن حقه في ملك المبيع يثبت بنفس البيع[٤].

٥- لو باع شخص ماله من آخر بثمن معلوم، فللبائع أن يحيل بثمنه دائنيه على المشتري قبل أن يقبض ثمن المبيع منه، وله أيضًا أنه يهبه أو يوصي به، وأن يوكل بقبضه؛ لأن ملك الثمن انتقل إليه بنفس البيع[٥].

٦- إذا أفلس المشتري أو مات مفلسًا، لا يعد إفلاسه سببًا مخلا بموجب عقد البيع، وهو نقل الملك، ولا يتمكن البائع من فسخ العقد؛ لأن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٦٢، الفروع ٤/٨٧ وفيه: «تصرف البائع في المبيع محرم لا ينفذ» الجوهرة النيرة ١/١٩١.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢٧٢، حاشية الجمل ٣/١٧٣.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ١/٤٣٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/٨٩.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٣٥- ٢٣٦.

ملكية المبيع انتقلت للمشتري بنفس العقد، وإنما يثبت للمشتري حق المطالبة بالثمن، أو حبس المبيع لحين استيفاء حقه إذا كان بيده[١].

٧- إذا كان المال المبيع زكائيًا انقطع حوله ببيعه؛ لزوال ملك صاحبه عنه بنفس البيع، ويحسب لذلك المال حول جديد في حق من انتقل إليه[٢].

٨- إذا نقص مال المشتري عن نصاب الزكاة قبل الحول بسبب البيع، فلا زكاة عليه؛ لأن الثمن زال عن ملكه إلى البائع بالبيع، فلم يملك يكن مالكًا للنصاب وقت الوجوب[٣].

٩- ليس للمشتري نقض تصرف البائع في الثمن، وإنما يأخذ بدله إن ظهر مستحق للمبيع؛ لأن ملكية الثمن انتقلت للبائع بالبيع؛ فصح تسلطه عليه بالتصرف فيه[٤].

١٠- إذا مات المشتري قبل قبض المبيع، وجب على البائع تسليمه إلى من يعلمهم من ورثته؛ لأن الملكية في المبيع انتقلت إلى المشتري بالبيع، ويحرم عليه إنكار واقعة البيع[٥].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٢.

(٢) وإذا كان المبيع مما لا يشترط فيه الحول لوجوب الزكاة فيه، كالزروع والثمار في حال شرائها بعد بدو صلاحها، أو شراء الأرض والحائط بما عليها من زروع وثمار، فإن الزكاة فيها تلزم المشتري؛ لانتقال الملك إليه بالبيع الصحيح، وهو رأي جمهور الفقهاء، وقيل: لا تجب الزكاة على المشتري إذا لم يقبض المبيع؛ لضعف الملك وعدم استقراره. انظر: الأم٢/٥٧-٥٨، المغني٢/٣٠١، ٣٥٠، المجموع للنووي ٥/٣١٧، الإنصاف للمرداوي ٣/٩٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/١٤.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢١٩.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٦/٧٩، حاشية البجيرمي ٣/١٨٤.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٥٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٧

نص الضابط: مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ بِلَا ذِكْرٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع من غير ذكر[٢].

٢- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- ما دخل في المبيع تبعًا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن[٤]. (تكامل).

٢- النماء المتصل تبع للمبيع[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: مرشد الحيران لقدري باشا ص٦١ وأصل العبارة: «ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا يُنتفع بالمبيع إلا به؛ فإنه يدخل في البيع بلا ذكر» وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٢٩ (المادة ٢٣١).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٨.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٨.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٨.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ١/١٨١، وانظر قاعدة: «الزيادة المتصلة تتبع الأصل» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط : أن الأشياء المنفصلة المنقولة التابعة للمبيع، والتي يتوقف عليها الانتفاع بالمبيع هي في حكم جزء المبيع، وفي حكم المتصل به، فكما أنها إذا ذكرت وصرح بها في البيع تدخل فيه، فكذلك إذا لم تذكر ولم يصرح بها.

كما إذا اشترى إنسان قفلا من الحداد من غير أن يذكر دخول المفتاح في البيع أو عدم دخوله، فالمفتاح داخل في هذا البيع[1].

ومعنى شمول المبيع لتلك الأشياء: أنها تدخل معه بالثمن نفسه دون أن يكون لها حصة من الثمن، وهذا ما تعضده القاعدة المشهورة: (التابع تابع)، ومن الضوابط المتفرعة عنها في مجال البيوع: «كل ما يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن».

توابع المبيع :

تتنوع توابع المبيع إلى ما يلي:

أ - ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يعتبر جزءًا من أجزائه، فبيع الخزانة مثلا يدخل فيه الأدراج.

ب- ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد عليه، فبيع القفل يدخل معه المفتاح.

ج- ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، بأن كان موضوعًا على وجه الدوام، فبيع الدار تدخل فيه الأبواب.

د- ما جرى العرف ببيعه مع المبيع تابعًا له، كالخطام بالنسبة للبعير.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٩.

والعرف يختلف باختلاف البلاد، فما جرى العرف في بلد بدخوله في البيع تبعًا دخل فيه، وإن لم يجرِ هذا العرف في بلد آخر.

ويقول القرافي في الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفًا، وقاعدة ما لا يتبعه - بعد أن سرد الأبواب في ذلك- قال: «وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العوائد، غير مسألة الثمار المؤبَّرة (أي الملقَّحة)، بسبب أن مدركها النص والقياس[١]، وما عداها مدركه العرف والعادة»[٢].

ويرى الإمام يحيى من الزيدية: أن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض وتتبعها في البيع؛ إذ هي جزء منها، ولا يدخل الركاز في بيع الأرض؛ إذ ليس منها، ولا تدخل المعادن المائعة، كالنفط والقار؛ إذ ليس من جنس الأرض[٣].

وعند الإباضية يتبع المبيع ما يشمله اسمه، ويفسد إن نزع منه، كباب بمساميره، وحيطان الدار، ونوى التمر[٤].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأشياء التي لا تدخل في البيع من غير ذكر،

---

(١) للفقهاء خلاف فيما يتعلق بثمار الشجر والنخل المؤبَّر هل تدخل في البيع مع الشجر والنخل أم لا؟ فيرى جمهور الفقهاء أنها للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه البخاري، الفتح ٣١٣/٥ أما إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري.
وعند الحنفية لا تدخل الثمرة في المبيع مؤبرة أو غير مؤبرة على الصحيح إلا بالشرط. انظر: الهداية للمرغيناني ٢٥/٣، حاشية ابن عابدين ٣٨/٤، الفروق للقرافي ٢٨٥/٣، منح الجليل لعليش ٧٢٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٨٧/٤، ٩٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٩/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣/٤-٣٤، الفروق للقرافي ٢٨٣/٣، ٢٨٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٠/٢-٨٦، المهذب للشيرازي ٢٨٥/١، تكملة المجموع للسبكي ٢٦٨/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٦/٢ - ٢٠٩، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٣، شرح المجلة: المواد ٢١٩ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٩.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٤٥/٨.

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠٧/١٥.

فإنها تدخل إذا ذُكرت وشُرط دخولها فيه، فإذا قال البائع: (بعت هذه الأرض مع ما عليها من الزرع، أو بعت هذه الشجرة مع ما عليها من الثمر، أو بعت هذا الحصان مع سرجه)، دخل الزرع والثمر والسرج في المبيع[١].

أدلة الضابط :

١- (قاعدة التابع تابع)[٢]؛ فإن جزء المبيع تابع له في الواقع، فيكون تابعًا له في الحكم، وهو شمول الثمن له.

٢- (قاعدة العادة محكّمة)[٣]. فإن العادة جرت بدخول جزء المبيع في المبيع.

تطبيقات الضابط :

١- من باع أرضًا دخل فيها الغراس والبناء؛ لاتصالها بها اتصال قرار كما يدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها؛ لأنها من أجزائها[٤]، وما كان في حكم جزء من المبيع؛ فإنه يدخل فيه بلا ذكر.

٢- إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسمَّرة والخِزانات المستقرة والبستان الذي هو داخل حدود الدار والبلاط وساحة الدار[٥]؛ لأن ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٣٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٨٤ (المادة ٤٧).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٦٥ (المادة ٣٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٧، حاشية الدسوقي ٣/١٧٠، الفروق ٣/٢٨٣، نهاية المحتاج ٤/١١٦ – ١٢٣، المغني ٤/٨٥ – ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٢٠.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٣١- ٤٣٢.

ويدخل في بيع الدار - كذلك - السلالم الخشبية المثبتة والأبواب، بخلاف السلالم المنقولة وأحواض الأزهار المنقولة؛ فإنها لا تدخل مع المبيع في البيع دون تصريح بها، أما المرايا فإذا كانت منقولة معلقة تعليقًا فلا تدخل، وإذا كانت مثبتة في أصل البناء فإنها تدخل.

وفي هذا العصر يدخل تجهيز حمامات الدور من المواقد، ومستودعات الماء، وأنابيب الدخان، والأحواض المسماة (بانيو)، وكذلك أنابيب تمديدات المياه الداخلية، والصنابير (الحنفيات)، وتمديدات الكهرباء بأسلاكها ومفاتيحها؛ لأنها موضوعة لتبقى لا لترفع، بخلاف المصابيح الكهربائية والقناديل بمختلف أنواعها؛ فإنها لا تدخل[١].

٣- إذا اشترى الرجل أرضًا وفيها نخل له ثمرة ولم يشترطها؛ قال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري؛ لأن الثمرة متصلة بالمبيع اتصال خِلقة؛ فتدخل في المبيع من غير ذكر[٢]، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون من غير ذكر؛ لأن حديقة الزيتون تطلق على أرض تحتوي على أشجار الزيتون[٣].

٤- من باع حيوانًا تبعه ما جرى العرف بتبعيته له، كاللجام والمقود[٤]؛ لأن ما كان في حكم جزء من المبيع، فإنه يدخل في البيع بلا ذكر.

---

(١) انظر: عقد البيع لمصطفى الزرقاء ١/٥٧- ٥٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٣١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٢٨.

(٤) انظر: الهداية ٣/٢٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٣.

٥- إذا بيعت سيارة دخل في البيع ما يوجد معها من قطع وأدوات تابعة لها، كالعجلة الاحتياطية، ورافعة السيارة، ونحو ذلك؛ لأن ما كان في حكم جزء من المبيع، فإنه يدخل في البيع بلا ذكر.

براء الإدلبي

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٨

نص الضابط: حُقُوقُ العَقْدِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالعَاقِدِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حقوق العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد[٢].

٢- حقوق العقد في باب الشراء تتعلق بالعاقد، ولا تتعلق بمن وقع العقد له[٣].

٣- حقوق العقد في البيع تتعلق بالعاقد[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- حقوق العقد تتعلق بالعاقد[٥]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٠/٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٤، شرح أدب القاضي لابن مازه ١٨/٥.
(٢) شرح أدب القاضي لابن مازه ١٣٥/٤.
(٣) الفروق للكرابيسي ٢٧١/١.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٨/٥، الفروق للكرابيسي ٢٥٥/١.
(٥) المبسوط ٢٠٦/١٠، «حقوق العقد مقتصرة على العاقد» بدائع الصنائع ٢٣٢/٢ «حقوق العقد تتعلق بالعاقد دون المعقود له» حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٢/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه[١]. (عموم وخصوص).

٣- حقوق العقد تتعلق بالوكيل[٢]. (عموم وخصوص).

٤- الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل[٣]. (أخص).

٥- حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

المراد بحقوق العقد في البيع : كل ما يكون ضروريًّا لإتمام موجَب البيع واستقرار حكمه، كتسليم الثمن، وقبض المبيع، وضمان التعرض والاستحقاق، وإعمال الخيارات المقررة في البيع باتفاق المتعاقدين أو بنص الشارع، وغير ذلك من الأعمال الإجرائية اللازمة لإتمام حكم البيع وهو نقل الملك[٥].

والأصل أن حقوق العقود تتعلق بالعاقد إذا كان يباشر العقد بنفسه لنفسه، فمن اشترى شيئًا لنفسه وباشر عقد البيع بنفسه، فإن كافة الحقوق اللازمة لإتمام حكم البيع، والمترتبة عليه ترجع إليه، أمَّا إذا استناب الشخص غيره في عقد من

---

(١) المبسوط ٣٠/١٨٣، ٢٢١، ٢٣٢ ووردت بلفظ آخر: «العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق» العقد المبسوط ٧/٨٠.

(٢) المبسوط ١٩/٣٣.

(٣) تبيين الحقائق ٢/٩٦ وبألفاظ أخر: «البيع تتعلق حقوقه بالوكيل» العناية ٨/٢٠، «حقوق البيع راجعة إلى الوكيل» بدائع الصنائع ٦/٥٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٠٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٤٨٢ وبألفاظ أخر: «حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل» شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٣، «حقوق العقد تتعلق بالموكل» انظر: المغني لابن قدامة ٥/٨٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٨، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣٠٠، المغني ٥/٨٢.

العقود، فإنه يفرق في ذلك بين ضربين من العقود، وبيان ذلك فيما يلي:

١- كل عقد لا يجوز أن ينتقل موجبه من شخص إلى شخص، ولا يملك المستناب أن يضيفه إلى نفسه، فالمستناب فيه أيًّا كانت صفته لا تتعلق به حقوق العقد، إنما تتعلق بالمستنيب، فالوكيل فيه يكون مغايرًا، كحقوق العقد في النكاح والخلع والصلح ودم العمد، أو عن إنكار تتعلق بالآمر دون العاقد؛ لأن الوكيل في النكاح ونحوه مفتقر شرعًا لأن يضيف العقد إلى آمره، فالوكيل في باب النكاح ونحوه ليس بعاقد بل هو سفير محض عن الأصيل ومعبر عنه[١]؛ وعلى ذلك فحقوق العقد ترجع في ذلك إلى الآمر، فمن حلف لا يتزوج امرأة، فأمر غيره فزوجه؛ حنث[٢].

٢- كل عقد يجوز أن ينتقل موجبه من شخص إلى شخص، ولا يفتقر المستناب إلى إضافته للمستنيب، كعقود المعوضات، ومن أهمها عقد البيع، فإن حقوق العقد فيه ترجع إلى العاقد، وهذا هو مفاد الضابط المذكور بحسب صيغته المختارة، ولكن ثمة صيغ أخرى لدى بعض الفقهاء تكشف عن خلاف فقهي بين الفقهاء في ذلك، حاصله ما يلي:

القول الأول: يرى أن حقوق البيع ترجع إلى العاقد سواء كان هذا العاقد يباشر العقد لنفسه، أو كان يباشر العقد لغيره بصفته وكيلا، وبهذا قال الحنفية[٣]، ووافقهم المالكية إذا لم يصرح الوكيل بصفته، وهو أنه وكيل عن غيره في مباشرة العقد[٤]، وهو المنصوص عليه في مذهب الشافعية في معظم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٥٧، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣/١٩٠- ١٩١.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٩، بدائع الصنائع٢/٢٣٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده٢/٢٢٤، مجمع الضمانات لابن غانم ص ٢٤٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/١٨٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/٣٨١، شرح الخرشي ٦/٧٢.

أحكام العقد ومقتضياته[١]، ووافقهم الزيدية في ذلك أيضًا مالم يضف الوكيل البيع إلى الموكل[٢].

القول الثاني: يرى أن حقوق البيع في حالة مباشرة الوكيل ترجع إلى الموكِّل ويخاطب بها، وبهذا قال الحنابلة[٣]، ووافقهم المالكية فيما لو صرح الوكيل بصفته، أو أعلم من يتعاقد معه بذلك، وهو أنه يشتري أو يبيع باسم موكله ولمصلحته، أو ثبت علم الغير بذلك ببينة أو دلالة حال[٤]، وبه قال الشافعية في بعض مقتضيات عقد البيع[٥].

---

(١) انظر: المجموع ٢٣٢/٩، حاشية الجمل ٤١٧/٣ وفيها: «أحكام عقد الوكيل تتعلق به لا بالموكل؛ لأنه العاقد حقيقة» حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٣٤/٢.

(٢) التاج المذهب للعنسي ١٢٢/٤ وفيه: «يشترط لإضافتها أي حقوق البيع إلى الوكيل أن لا يضيف الوكيل العقد إلى الموكل، فإن أضاف لم تعلق به الحقوق».

(٣) المغني ٨٢/٥ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣٨١/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٩٨/٢، التاج والإكليل للمواق ١٨١/٧-١٨٢، شرح الخرشي ٧٢/٦، بلغة السالك للصاوي ١٩١/٣، ٥٠٨/٣، منح الجليل لعليش ٣٧٥/٦ وفيه: «وطولب أي وكيل الشراء أو البيع بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة: كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك، وبالعهدة ما لم يعلم».

(٥) انظر: المجموع ٤٧٨/٩ وفيه: «لو وكل رجلان رجلا في البيع أو الشراء، وقلنا: الصفقة تتعدد بتعدد المشتري، أو وكل الرجل رجلين في البيع أو الشراء، فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد؟ أم المعقود له؟ فيه أربعة أوجه: (أصحها): وبه قال ابن الحداد، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين: أن الاعتبار بالعاقد؛ لأن أحكام العقد تتعلق به ألا ترى أن المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل؟ وكذا خيار المجلس يتعلق به دون الموكل؟ (والثاني): الاعتبار بالمعقود له، قاله الشيخ أبو زيد وأبو عبد الله الخضري وصححه الغزالي في الوجيز؛ لأن الملك له. (والثالث): الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقد، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والفرق: أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له؛ ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع، قال إمام الحرمين رحمه الله: وهذا الفرق هو فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة. (والرابع): الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعًا؛ فإنهما إن تعددا تعدد العقد اعتباراً بالشقص المشفوع؛ فإن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع لا بتعدد الوكيل»، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٧٦/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٥/٥ وفيها: «العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل، إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيها بالموكل» نهاية المحتاج ٢٧٠/٨ وفيها:=

ومن أبرز الثمار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف: أنه إذا اشترى الوكيل لموكله شيئًا بإذنه انتقل الملك من البائع على الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل لدى جمهور الفقهاء، خلافًا لما هو مقرر لدى الحنفية: أنه يدخل في ملك الوكيل أولا، ثم ينتقل إلى الموكل[١].

ويجدر التنبيه إلى أمرين مهمَّين يتعلقان بموضوع هذا الضابط:

الأمر الأول: أن إرادة النائب في البيوع إذا حلت بصفته سفيرًا محل إرادة الأصيل لا وكيلا عنه، فإن حقوق العقد ترجع إلى الأصيل؛ لأنه لا يعدو كونه ناقلا لكلام الأصيل، إن جرت إرادة النائب في حدود المأذون له به من قبل الأصيل، وتعامل باسم الأصيل لا باسم نفسه، وكان أهلا لمباشرة العقد، أمَّا إن خرج عن حدود الإذن أو تعامل باسم نفسه، فإنه يكون مخاطبًا بحقوق البيع لا الأصيل[٢].

الأمر الثاني: إذا كان النائب أهلا للعبارة لا أهلا للتصرف كالصبي العاقل، فإن ما يباشره من بيوع بصفته نائبًا عن غيره ترجع فيها الحقوق إلى الأصيل؛ لأن النائب هنا بمنزلة الناقل للعبارة، وعن أبي يوسف: أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع، ثم علم بذلك له خيار الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير؛ لأنه فات عن وصف مرغوب فيه؛ فصار كما إذا عثر على عيب لم يرض به[٣].

= «العبرة بالخصومات في نحو اليمين بالموكل لا بالوكيل» حاشية الجمل ٣/١٠٠ وفيها: «العبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غير الرهن والشفعة بالوكيل، لتعلق أحكام العقد به، كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس» حاشية البجيرمي ٣/١٤٠- ١٤١.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٨٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٥٧، حاشية الجمل ٣/٤١٨، الوسيط للسنهوري ص ٩٣.

(٣) انظر: فتح القدير والعناية على الهداية ٧/٥١٤، الجوهرة النيرة ١/٢٩٩.

أدلة الضابط :

أولاً : دليل من يرى أن الأصل تعلق حقوق البيع بالعاقد مطلقًا سواء كان مباشرًا أو وكيلا:

١- قاعدة: «الحُكم يَثبُت لمن باشر سببه»[١]، ودليلها، فالوكيل هو الذي باشر عقد البيع فتتعلق به حقوق البيع.

٢- لأن الوكيل أصل في العقد وهو العاقد حقيقة؛ فالعقد يقوم بكلامه، وكان ينبغي أن تتعلق به كافة موجباته حكمه وحقوقه، غير أن الموكل لما استنابه في تحصيل الحكم، جعلناه نائبًا في حق الحكم للضرورة، كي لا يبطل مقصوده، وروعي الأصل في حقوق العقد ومقتضياته، والدليل على أنه أصل في العقد: استغناؤه عن إضافته إلى الموكل[٢].

ثانيًا : دليل من يرى أن الأصل تعلق حقوق البيع بالموكل دون الوكيل:

- لأن المِلك، وهو حكم العقد يحصل للموكل، فتتعلق به حقوق العقد أيضًا؛ لأن الحقوق تبع للحكم[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أبرأ البائعُ الوكيلَ من الثمن لم يبرأ الموكل، وإذا أبرأ الموكلَ برئ الوكيل؛ لثبوت ثمن المبيع في ذمة الموكل[٤]؛ جريًا على قول من يرى أن حقوق البيع تتعلق بالموكل دون الوكيل.

٢- إذا تصارف الوكيلان، لم ينبغ لهما أن يفترقا حتى يتقابضا، كما لو

---

(١) المبسوط ١٢/٥٩، العناية للبابرتي ٦/١٥٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٥٦، حاشية الجمل ٣/٤١٧.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٢٣.

(٤) انظر: المغني ٥/٨٢.

باشرا العقد لأنفسهما[١]؛ جريًا على قول من يرى أن حقوق البيع تتعلق بالعاقد.

٣- إذا اطلع الوكيل على عيب بالمبيع، فله الرد بالعيب؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد[٢]، وحقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعاقد، والقول الآخر على خلافه.

٤- إذا طلب الموكل ثمن المبيع فيما اشتراه وكيله من المشتري، فللمشتري منعه من ذلك؛ لأن الوكيل هو الذي يطالب بالثمن لكونه[٣]؛ جريًا على قول من يرى أن حقوق البيع ترجع إلى العاقد، خلافًا لمنازعه.

٥- ليس للموكل أن يخاصم في العيب مع البائع فيما اشتراه وكيله؛ لأن الذي له ذلك هو الوكيل[٤]؛ جريًا على قول من يرى أن حقوق البيع تتعلق بالعاقد، والقول الآخر على خلافه.

٦- إذا عقد الوكيل السلم، ثم أمر الموكل بأداء رأس المال، وذهب الوكيل بطل السلم؛ لأن وجوب قبض رأس المال قبل الافتراق من حقوق العقد؛ فيتعلق بالعاقد وهو الوكيل، والموكل فيه كأجنبي آخر؛ فلا معتبر ببقائه في المجلس بعد ذهاب العاقد، ولا بذهابه إذا بقي المتعاقدان في المجلس[٥]؛ جريًا على من يرى أن حقوق البيع ترجع إلى العاقد.

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/٦٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢١/٨٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٥٧، البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٥٧.

(٤) انظر: المبسوط ١١/١٧٥.

(٥) انظر: المبسوط ١٢/٢٠٨.

٧- إذا حلف شخص أنه لا يبيع ولا يشتري، فأمر غيره ففعل ذلك، لم يحنث؛ لأن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد[1]، خلافًا لمن يرى أنها تتعلق بالآمر وعليه فإنه يحنث.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المبسوط ٩/٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٣٩

نص الضابط: البَيعُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة[٢].

٢- لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل[٣].

٣- البيع لا يقبل التعليق[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- التعليق لا مَدخل له في المعاوضات[٥]. (أعم).

٢- تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل[٦]. (أعم).

٣- ما كان تمليكًا محضًا لا مَدخل للتعليق فيه قطعًا[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣١.

(٢) المادة ٣٥١ من مرشد الحيران.

(٣) المهذب للشيرازي ١/٢٧٣، المجموع للنووي ٩/٣٤٠، البيان للعمراني ٥/١١٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٧٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/١٧٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «العقود لا يجوز تعليقها».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦، وقد جاء في جامع الفصولين ٢/٢ بلفظ: «تعليقُ التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز»، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المنثور للزركشي ١/٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٧ وقد جاء في البحر الرائق ٦/١٩٤، وتبيين الحقائق ٤/١٣١ بلفظ: «التعليق بالشرط المحض لا يجوزُ في التمليكات».

٤- الفُسوخ لا تقبل التعليق[١]. (نظائر).

٥- يجوز تعليق جميع العقود والفسوخ[٢]. (قاعدة مخالفة).

شرح الضابط :

التعليق في الاصطلاح الفقهي : «هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى»[٣]، وتعليق العقد بالشرط: «إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه، وهو المسمى بالشرط الجعلي»[٤]، وذلك كقولك: إنْ جاءت بضاعتي الفلانية غدًا، فقد بعتكها بكذا، أو: بعتك داري بكذا إنْ باع لي فلان داره، ونحو ذلك[٥].

وقال البجيرمي: والمراد بعدم التعليق: هو الذي لا يقتضيه العقد، بخلاف ما يقتضيه، كـ(إنْ كان ملكي، فقد بعتكه، أو: بعتك إن شئت)»[٦]، فذلك صحيح.

ويشترط لصحة التعليق بالشرط أن يكون المعلَّق عليه معدومًا على خطر الوجود أي يجوز أن يوجد في المستقبل، ويجوز أن لا يوجد، فإنْ كان ذلك الأمر المعلَّق عليه محقق الوجود في الحال، كان تعليق العقد صوريًّا فقط، وهو

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٦٦.

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ١٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٦٤ و(الشرط الجعلي): هو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم المهر كله، أو لو اشترط البائع تسليم المبلغ في مكان ما، وتكاليف نقله على المشتري، وأمثال ذلك.

ويشترط في الشرط الجعلي أن لا يكون منافيًا لما قرره الشارع، كما لو باعه شيئًا وشرط عليه قيدًا في إطلاق ملكيته عليه. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١/ ١١٩، شرح المعتمد ١/ ٨٨.

(٥) العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٦٩.

(٦) حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب ٣/ ١٠.

في الحقيقة تنجيز، وإن كان أمرًا مستحيلا - كقوله: إنْ دخل الجمل في سمِّ الخياط، فقد بعتك سيارتي هذه بألف دينار - كان لغوًا[١].

والتعليق بالشرط يقتضي وقوع الأمر المعلَّق عند تحقق الشّرط المعلَّق عليه، كما يقتضي دوام انتفائه ما دام الشرط معدومًا أي أنَّ المشروط مرتبط بالشرط وجودًا وعدمًا[٢]، والعقد المعلَّق بالشرط مهما كان نوعه هو عدم قبل وقوع الشرط المعلَّق عليه[٣].

وذكر القرافي أنَّ البيع من العقود التي تقبل التقييد بالشرط دون التعليق به، ثم قال: فإنه يصح أن يقال: بعتك على أن تأتيني بالرهن أو الكفيل بالثمن، أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع، ولا يصح التعليق عليه»[٤].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة على المذهب[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والإباضية في قول[١١]، إلى عدم صحة تعليق البيع على شرط في الجملة، وعلى ذلك نصت المادة

---

(١) العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٣، وانظر: المادة ٣١٨ من مرشد الحيران.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٥٧٥، وانظر: المادة ٨٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المدخل الفقهي العام ١/٥٧٨.

(٤) الفروق ١/٢٢٩، وانظر: ترتيب الفروق للبقّوري ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٧٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦، تبيين الحقائق ٤/١٣١، البحر الرائق ٦/١٩٤.

(٦) المجموع للنووي ٩/١٧٠، ٣٤٠، البيان للعمراني ٥/١١٤، المنثور للزركشي ١/٣٧٤، ٣٧٧، مغني المحتاج ٢/٥، ٦، المهذب ١/٢٧٣.

(٧) الفروق للقرافي ١/٢٢٩، ترتيب الفروق للبقّوري ص ٨٦.

(٨) الفروع ٦/١٩٠، المبدع ٤/٥٩، الإنصاف ١١/٢٤٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٢، الشرح الكبير على المقنع ١١/٢٤٩، كشاف القناع ٣/١٨٣، معونة أولي النهى ٤/٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٥.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٦، ١٣، ١٤، ٣١.

(١٠) البحر الزخار ٥/٥٤، ٢٠٢.

(١١) شرح النيل ٨/١٤٤.

(٣٥١) من (مرشد الحيران): لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة»، وجاء في المادة (٢٥٤) من (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد): «البيع المعلَّق على شرط لا يصح، فلو قال: بعت هذا، أو اشتريته بكذا إنْ رضي فلان، أو إنْ قدم، لم ينعقد»، وعلى مذهبهم جرى الضابط.

لكن الحنفية، وإن وافقوا الجمهور من حيث الجملة، إلا أنهم فصلوا في ذلك من حيث دخول أدوات الشرط على صيغة البيع، فرأوا أن كلمة الشرط إن كانت (إنْ) منع تعليق البيع بالشرط، وإن كانت (على) ففيه تفصيل: فإن كان الشرط مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل به كما إذا اشترط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار - لا يفسد البيع ويجوز الشرط، وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم تجرِ العادة به، فإن كان في الشرط منفعة لأهل الاستحقاق فسد البيع، وإلا فلا[١].

وخالفهم في ذلك أحمد في رواية عنه[٢] - اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣] - فقال بصحة تعليق البيع بالشرط، ونقل عن الإمام أحمد تعليقه فعلا منه[٤]، وهو قول للإباضية[٥]، وقد رجحه العلامة ابن سعدي من متأخري الحنابلة فقال: «والصحيح أنَّ التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز، لا محذور فيه»[٦]، وقال ابن تيمية: «يجوز تعليق العقود بالشروط إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهى الله عنه ورسوله، فإنَّ كل ما ينفع الناس، ولم يُحرِّمه الله ورسوله، هو

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٤/٤٢، درر الحكام ٢/٢٠٠.

(٢) الفروع ٦/١٩٠، الإنصاف ١١/٢٤٩، المبدع ٤/٥٩، معونة أولي النهى ٤/٩٢.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٣، الإنصاف ١١/٢٤٩، الفروع ٦/١٩٠، المبدع ٤/٥٩، بدائع الفوائد ٤/٩٦، إعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

(٤) الإنصاف ١١/٢٤٩.

(٥) شرح النيل ٨/١٤٤.

(٦) الفتاوى السعدية ص ٣٥٤.

من الحلال الذي ليس لأحد تحريمه، وقد ذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصًّا بخلاف ذلك»[١]، وقال ابن القيم: «تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط - أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف»[٢]، وقال أيضًا: «ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه؛ فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»[٣].

واحتجوا على ذلك بأن الأصل في الشروط العقدية الإباحة، تعليقية كانت أم تقييدية، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاظر، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٤]، ولم يرد نص أو قياس صحيح يمنع تعليق عقد البيع بالشرط. وبما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه فعل ما يدلُّ على صحة تعليق المعاوضات بالشرط بحضرة الصحابة، ولم يعرف له منهم مخالف؛ فكان إجماعًا[٥]، ثم بالقياس على النذر، بجامع الالتزام في كل منهما؛ «إذ الشروط في حقوق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين»[٦]، وتعليق النذر بالشرط جائز بالإجماع ونص الكتاب[٧]، فكذلك تعليق البيع بالشرط إذا لم يكن فيه مخالفة لنص شرعي أو قياس صحيح.

---

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٩٦.

(٤) علقه البخاري ٣/٩٢ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، ورواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢)، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧(٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، بلفظ: «على شروطهم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: فتح الباري ٥/٧٥، ٧٦، المحلي ٨/٣٧٤، المصنف لعبد الرزاق ٥/١٤٨، إعلام الموقعين ٣/٤٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٤، ١٣٥، شرح معاني الآثار ٤/١١٤.

(٦) إعلام الموقعين ٣/٤٠٢.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

أدلة الضابط :

١- بأنه بيع غَرَر[١]؛ إذ الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق، والبيع مرتبط به وجودًا وعدمًا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرَر[٢].

٢- بأنه شرط في البيع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع وشرط[٣].

٣- بأنَّ فيه معنى القمار[٤]، قال ابن عابدين: «القمار هو المراهنة كما في القاموس وحاصله أنه تمليك على سبيل المخاطرة، ولما كانت هذه تمليكات للحال، لم يصح تعليقها بالخطر؛ لوجود معنى القمار»[٥].

٤- بمنافاته للرضى، الذي هو مناط صحة العقود، قال القرافي: «إنَّ انتقال الأملاك يعتمد على الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ فإنَّ شأن المعلَّق عليه أن يعترضه عدم الحصول»[٦]

٥- وبأنه عقد معاوضة، وهو يقتضي نقل الملك حال العقد، والتعليق بالشرط يمنعه[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٤١/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٢٣٥/٤، وأبو حنيفة في مسنده ١٦٠/١ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٢٣٤/٤، تبيين الحقائق ١٣١/٤، ١٣٤.

(٥) رد المحتار ٢٣٤/٤.

(٦) الفروق للقرافي ٢٢٩/١، وانظر: المنثور للزركشي ٣٧٤/١، ترتيب الفروق للبقوري ص ٨٦.

(٧) مطالب أولي النهى ٧٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٥/٢، معونة أولي النهى ٩٢/٤، وانظر: المبدع ٥٩/٤، كشاف القناع ١٨٣/٣.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص لآخر، إنْ مات أبي فقد بعتك كذا بكذا، لم يصح؛ لأنه يشترط لصحة عقد البيع عدم التعليق بالشرط[١].

٢- لو قال شخص لآخر: إذا جاء شهر كذا أو قدم الحاج أو المسافر، فقد بعتك كذا بكذا، لم يجز[٢]، قال الشيرازي: «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل؛ لأنه بيع غرر من غير حاجة»[٣].

٣- لو قال شخص لآخر: بعتك إن جئتني بكذا أو: بعتك إنْ رضي فلان، ونحو ذلك، فلا يصح البيع؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه[٤].

٤- من باع سلعة وقال في العقد للمشتري: إن لم تأتِ بالثمن في الوقت الفلاني فلا بيع بيننا،لم يصح البيع عند الشافعية؛ لأن هذه الصورة في معنى تعليق البيع بالشرط، وهو لا يجوز[٥].

٥- لو قال شخص لآخر: إذا دخلت الدار فقد بعتك كذا بمائة، فقبل الآخر، لم يثبت البيع عند الدخول[٦]؛ لأنه تعليق البيع بالشرط وهو لا يجوز.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/١٠.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المهذب للشيرازي ١/٢٧٣، ترتيب الفروق للبقوري ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٧٩.

(٣) المهذب ١/٢٧٣.

(٤) كشاف القناع ٣/١٨٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٥، معونة أولي النهى ٤/٩٢، مطالب أولي النهى ٣/٧٧.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٩/٤٦٨.

(٦) انظر: فتح القدير ٧/١٧٣.

٦- لو قال شخص لآخر: إنْ أديت ثمن هذا الشيء فقد بعت منك، فالصحيح من مذهب الحنفية عدم الصحة[١]؛ لأنه تعليق للبيع، والبيع لا يعلق بالشرط.

استثناءات من الضابط :

١- نص الحنفية والحنابلة على صحة تعليق البيع بشرط رضا فلان إذا وقَّته بزمن معين، وهو ثلاثة أيام عند الحنفية، ونحو سبعة عند الحنابلة. وعلل الحنفية الجواز بأن هذا من قبيل اشتراط الخيار للأجنبي، وهو جائز في مذهبهم، قال في (جامع الفصولين): «ولو قال: بعته بكذا إنْ رضي فلان، جاز البيع والشرط جميعًا»[٢].

ووافقهم المالكية؛ حيث استثنى المالكية تعليق البيع على مشاورة فلان أو رضاه، فقالوا بجوازه، إلا أنهم لم يحددوا مدة الخيار بثلاثة أيام، حيث إنها تختلف عندهم بحسب المبيع، وما اعتاد الناس في شأنه[٣].

٢- واستثنى الشافعية من الضابط صورًا، فقد جاء في (الأشباه والنظائر) للسيوطي ما نصه: «ضابط: لا يقبل البيع التعليق إلا في صور: الأولى: بعتك إن شئت، الثانية: إن كان ملكي، فقد بعتكه، ومنها اختلاف الوكيل والموكل فيقول: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها. الثالثة: البيع الضمني: كأعتق عبدك عني على مائة إذا جاء رأس الشهر»[٤].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١.

(٢) جامع الفصولين ٢/٣، وانظر: البحر الرائق ٦/١٩٥، تبيين الحقائق ٤/١٣١، رد المحتار ٤/٢٢٣، مطالب أولي النهى ٣/٧٣.

(٣) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٣/١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٣٧٧.

٣- واستثنى الحنابلة أيضًا بيع العربون، فقال في (مطالب أولي النهى): «ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون وإجارته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معّن، كـ(إلى شهر من الآن)، وفات ذلك الزمن»[١].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) مطالب أولي النهى ٣/٧٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٠

نص الضابط: البَيْعُ المَوْقُوفُ يَتِمُّ بِهِ المِلْكُ عِنْدَ الإجَازَةِ مِن وَقْتِ السَّبَبِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- البيع الموقوف يفيد الحكم على سبيل التوقف[٢].

٢- البيع إنما يصير مؤثرًا من الأصل بالإجازة[٣].

٣- البيع الموقوف بالإجازة يستند إلى وقت البيع[٤].

٤- البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة[٥].

٥- البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد[٦].

٦- البيع الذي يتعلق به حق آخَر ينعقد موقوفًا على إجازة ذلك الآخَر[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦١.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٦.

(٥) درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٠١- ٤٠٢.

(٦) المبسوط ١١/٦٥.

(٧) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٣٣٠ (المادة ٣٦٨).

صيغ ذات علاقة :

١- العقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد[١]. (أعم).

٢- المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها؟[٢]. (أعم).

٣- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء[٣]. (معللة).

٤- الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب[٤]. (معللة).

٥- الإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض[٥]. (قيد).

٦- البيع بعدما بطل لا تلحقه الإجازة[٦]. (قيد).

٧- الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك[٧]. (قيد).

شرح الضابط :

(البيع) موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض من العاقدين[٨]، والبيع على أربعة أوجه: جائز، وفاسد،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٣٧.

(٢) النوازل الصغرى للوزاني ٣/٥٣٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المبسوط ١١/٦٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

(٤) المبسوط ٣٠/١٣٠.

(٥) المبسوط ٢٥/٧٣ وبألفاظ أخر نحو: «بعدما تقرر المفسد لا ينقلب العقد صحيحًا» المبسوط ٢٤/٩٤، «الإجازة تلحق الموقوف» المبسوط ٢٤/٩٤، «الباطل لا تلحقه الإجازة» حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥/٨٩.

(٦) المبسوط ١١/٦٥، وانظر قاعدة: «الإجازة لا تلحق العقود الباطلة» في قسم القواعد الفقهية.

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٥٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الإجازة لا تلحق المعدوم».

(٨) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٤٠- ٦٤١.

وباطل[١]، وموقوف، فالجائز يوقع الملك بمجرد العقد إذا خلا عن شرط الخيار، والفاسد لا يوقع الملك بمجرد العقد، بل بما يتصل به من القبض الصحيح، والباطل لا يوقعه وإن حصل القبض، والموقوف وهو ما تعلق به حق الغير، هل يفيد الملك أم لا[٢]؟ هذا هو موضوع الضابط الذي بين أيدينا .

و(الإجازة) تطلق لغة ويراد بها عدة معانٍ، منها: الإمضاء والإنفاذ[٣]، ولقد استعملها الفقهاء بمعنى: إثبات صفة النفاذ في التصرفات الموقوفة[٤]، والفرق بين الإذن و الإجازة: أن الإذن هو الترخيص في الفعل قبل وقوعه، والإجازة هي إقرار للفعل بعد وقوعه[٥]، والمراد بـ(الاستناد) الذي اشتملت عليه بعض صيغ الضابط: هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت وجود السبب[٦]، وهذا ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بالتأثير الرجعي للتصرف[٧]، ولقد عبر عنه بعض الفقهاء بالانعطاف أو الظهور والانكشاف أو التبيُّن[٨]، والكل بمعنى واحد وهو ظهور حكم العقد وانجلاؤه واستقراره بالإجازة من المالك .

---

(١) يجدر التنبيه إلى: أن هذه التفرقة بين الفاسد والباطل هي للحنفية؛ إذ الفاسد عند الحنفية يغاير الباطل، فالباطل عندهم: هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه، أمَّا عند غير الحنفية فالباطل والفاسد مترادفان بمنزلة واحدة في الحكم، فكل فاسد باطل والعكس صحيح، فلا مرتبة عندهم بين الباطل والصحيح انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٨٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٢.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢٠٠/١.

(٣) انظر: القاموس المحيط للآبادي ص ٦٥١، تاج العروس للزبيدي ٧٧/١٥.

(٤) كتاب الكليات للكفوي ص ٥١.

(٥) انظر: المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ٧٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٨٩/٣.

(٧) انظر: مصادر الحق للسنهوري ١٩٢/٤.

(٨) انظر: البحر الرائق ٢٠٣/٣ حاشية ابن عابدين ٧٣٨/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٣٤٨/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٣، ٤٢١/٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٧/٢، التاج المذهب للعنسي ١٧٨/٢.

وهذا الضابط بيان لحكم البيوع الموقوفة لأجل حق ما، كحق الملك، أو حق الولاية، أو حق الاستفادة والائتمان، هل تنعقد بإجازة من له الحق مفيدة للملك من وقت انعقاد العقد، أو من وقت الإجازة؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي في القديم، وأحد الوجهين في الجديد كما هو محكيٌّ عنه، ومقابل الصحيح في مذهب الحنابلة، وقطع به القاضي واختاره ابن تيمية و ابن القيم، وأكثر الزيدية، والإمامية، وبعض الإباضية، أن عقد البيع الموقوف إذا أجيز ممن له حق الإجازة، فإنه يفيد أثره فيما يتعلق بإيجاب الملك وعلائقه، كزوائده ونحوها من وقت انعقاد البيع لا من وقت الإجازة[١]، فالإجازة التي تلحق عقد البيع الموقوف إنما تكشف عن أحكام موجودة وآثار ثابتة من حين وقوع العقد، لا منشئة لها من حينها[٢]، فهي ترد على عقد موجود مهدد بالزوال إذا لحقته استقر[٣]، وهذا الرأي هو المعبر عنه بالصيغ المذكورة.

وهذا الضابط مقيد في إعماله لدى أصحاب هذا القول بالعقد الصحيح حتى ترد عليه الإجازة؛ لأن الإجازة إنما يكون لها تأثير في العقد الصحيح، وعليه فالبيع بعدما بطل لا تلحقه الإجازة[٤]، وأن يكون للعقد مُجِيز حال وقوع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٢، بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٠٠، درر الحكام لعلي حيدر١/٤٠١، التاج والإكليل للمواق ٦/٣٥، مواهب الجليل للحطاب٤/٢٧١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣١، حاشية العدوي ٢/٢١٩، المجموع للنووي ٩/٣١٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٣٦٦، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٣- ٢٨٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٧٧، ٣٠/٦٤، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/٥٤ القواعد لابن رجب ص ٢٦٥ قاعدة رقم ١١٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/١٣١- ١٣٢، نيل الأوطار للشوكاني٥/٣٢٤، الروضة البهية للعاملي ٣/٢٢٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٢٣٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٦٤، التاج المذهب ٢/١٧٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٦٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٣٨٣، الفروع لابن مفلح ٤/٣٦، الإنصاف للمرداوي ٧/٢٠٢.

(٤) المبسوط ١١/٦٥.

العقد وصدور التصرف، والمجيز هنا هو من توافرت فيه شروط الأهلية لأن يوكل غيره، فإن لم يكن له مجيز فلا يتوقف، و اعتبر باطلا؛ لأن فائدة التوقف النفاذ عند الإجازة[١].

القول الثاني: يرى أنه يشترط لانعقاد البيع الملك والولاية، وعليه إذا صدر البيع من غير المالك، أو ممن لا ولاية له يكون باطلا رأسًا لا حكم له، وإذا أتت الإجازة من المالك أو الولي، فالحقيقة أنه يكون عقدًا جديدًا يفيد حكمه من وقت الإجازة، وبهذا قال الشافعي في مذهبه الجديد، والصحيح في مذهب الحنابلة، وأهل الظاهر، والناصر من الزيدية، وبعض الإباضية[٢]، وحجتهم: أن هذا البيع بمنزلة بيع ما ليس عند الإنسان، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لكونه لا يملك تسليم ما تعلق به حق الغير تسليمًا صحيحًا، وكلاهما باطل؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند العاقد، المدلول عليه بحديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبيعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٣]، ولمنافاته مقتضى العقد، وهو نقل الملك فور التعاقد[٤].

وهذا الضابط باعتبار الخلاف المذكور، معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، حاضر لديهم فيما أوردوه من تطبيقات تتعلق بالبيوع الواردة على الأعيان من

---

(١) انظر: أصول الإمام الكرخي ص ١١٥.

(٢) انظر: المجموع ٣١٢/٩، أسنى المطالب ١٠/٢- ١١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠١/٢- ٢٠٢، تحفة المحتاج ٣٦٦/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٤- ٢٨٤، القواعد لابن رجب ص ٢٦٥ قاعدة رقم ١١٦، المحلى لابن حزم ٣٥١/٧، نيل الأوطار٣٢٤/٥، شرح النيل وشفاء العليل ٢٣٢/٨.

(٣) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣١٧/٩- ٣١٨.

قبل الغير، أو من قبل المالك؛ حيث تعلقت بالأعيان حقوق أخرى على سبيل الاستيثاق، أو الانتفاع، أو الائتمان، أو النظر[١].

أدلة الضابط :

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ففي هاتين الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده[٢].

٢- حديث عروة البارقي، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه[٣]، فالنبي ﷺ أجاز بيع عروة مع أنه لم يأمره بشراء الثانية وبيعها، ولو كان باطلا لا تؤثِّر فيه الإجازة بالصحة لرده وأنكر عليه، وكل ذلك لم يحصل؛ فدلَّ على أن الإجازة إذا لحقت البيوع الموقوفة أوجبت أحكامها من وقت انعقادها[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٠١- ٤٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٨- ١٤٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٠٧ (٣٦٤٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٠٤، المجموع للنووي ٩/٣١٧.

٣ - ما جاء في حديث الثلاثة أصحاب الغار الذين سدت صخرة الغار عليهم، فدعا كل واحد منهم بأفضل عمل عمله، فقال أحدهم: «اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا؛ فكشف عنهم»[1]، فالرجل تصرف في مال الأجير بما فيه مصلحته، بغير إذنه، وأقره الرسول ﷺ على ذلك؛ إذ ساق خبره مساق المدح والثناء عليه، وقد ترجم عليه البخاري باب (إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي)، قال الحافظ ابن حجر: «هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز»[2]؛ فدلَّ ذلك على أن الإجازة الواردة على البيوع الموقوفة تفيد الملك[3].

٤- أن ركن التصرف في هذا البيع، وهو الإيجاب والقبول، صدر من أهله مضافًا إلى محله، فوجب أن يرتب حكمه، ولا ضرر في انعقاده موقوفًا؛ لأن الأهلية بالعقل والتمييز والمحلية بكون المال متقومًا، وقد وجدا، وليس من ضرر على المالك؛ فحقه مصون بانعقاد البيع موقوفًا على إجازته وتخييره بحسب ما يرى فيه مصلحة له، وفي ذلك

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٨٠ (٢٢١٥) وفي مواضع، ومسلم ٤/ ٢٠٩٩-٢١٠٠(٢٧٣٤)من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٠٩.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣١٧.

أيضًا نفع للمتعاقدين؛ لصون كلامهما عن الإلغاء؛ فتثبت القدرة الشرعية؛ إحرازًا لهذه المنافع[١].

٥- أن هذا البيع عقد له مجيز حال وقوعه؛ فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث، تكون موقوفة على إجازة الورثة، وكالبيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازه، ولأن إذن المالك لو كان شرطًا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع؛ لأن ما كان شرطًا للبيع لا يجوز تقدمه عليه، فلما جاز في البيع تقدم إذنه عليه؛ دلَّ على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده، وإنما يكون شرطًا في تمام حكمه واستقراره[٢]؛ فتكون الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، بجامع حصول الرضا من صاحب الحق في الصورتين[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أجيز عقد البيع الموقوف ممن يملك الإجازة، وكانت العين المبيعة مما يجب فيها الزكاة لبلوغ النصاب، ويشترط لها الحول، فإن الحول يحسب لها من وقت العقد لا من وقت الإجازة؛ لأن البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد[٤].

٢- إذا باع شخص ملك غيره، فإن البيع ينعقد موقوفًا حكمه على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ البيع من وقت انعقاده؛ جريًا على مقتضى

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ٩/٢٣٥، تبيين الحقائق ٤/١٠٤، درر الحكام لعلي حيدر ٢/٢٥٦.

(٢) المجموع ٩/٣١٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/٨٠.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/١٩٤.

الضابط، وهو أن البيع الموقوف يوجب حكمه من وقت انعقاد العقد متى لحقته الإجازة[١].

٣- لا ينفذ البيع من الصبي المميز غير المأذون؛ لأنه محجور التصرف إلا بإذن، ومع عدم الإذن يبقى العقد موقوفًا على إجازة المتولي له، فإن أجازه استند حكمه من وقت انعقاده[٢]؛ لأن البيع الموقوف منعقد ويتأخر موجَبُه إلى وقت إجازته من المجيز.

٤- يقع بيع المحجور عليه لحق الغرماء في ماله صحيحًا غير نافذ، فإن أجازه الغرماء أو أبرؤوه، انسحب حكم البيع إلى وقت انعقاده؛ لأن البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد[٣].

٥- بيع المرهون في يد المرتهن من قبل الراهن يقع موقوفًا على إجازة المرتهن؛ لما للمرتهن على العين من حق الاستيثاق، فإن أجازه انعطفت آثار البيع من وقت الانعقاد؛ لأن البيع الموقوف بالإجازة يتم من وقت العقد[٤].

٦- إذا باع المالك العين المستأجرة فإن البيع ينعقد موقوفًا على إجازة المستأجر؛ لما له عليه من حق الانتفاع بمقتضى عقد صحيح وهو الإجارة، فإن أجازه انعطف حكم البيع وأثره إلى وقت انعقاده؛ لأن

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/٨، بدائع الصنائع ٢٠٨/٤، الفواكه الدواني ١٣١/٢، التاج والإكليل ٧٤/٦، أسنى المطالب ١٠/٢- ١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩/٢، البحر الزخار ١٣١/٤، الروضة البهية ٢٢٦/٣، شرح النيل ٢٣٢/٨.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٣٣٣/٣، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١٥٤/١/أ.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٥، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٣٣/٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق١٠٦/٤، الجوهرة النيرة١/٢٣٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٣٠/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٤٨٤/٣.

العقد الموقوف بالإجازة يوجب حكمه من وقت الانعقاد[١].

٧- بيع ما في مزارعة الغير موقوف على إجازة المزارع؛ لما له على المعقود عليه من حق الانتفاع، فإن أجاز البيع انسحب أثره إلى وقت انعقاده؛ لأن البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت انعقاده[٢].

٨- إذا اشترى إنسان لآخر فرسًا بدون أمر منه بالشراء، وأضاف الشراء لذلك الآخر؛ يكون ذلك الشراء موقوفًا على إجازة ذلك الشخص المضاف إليه الشراء؛ لأن البيع الموقوف يوجب الملك من وقت الإنعقاد بإجازة المجيز[٣].

٩- زوائد البيع الموقوف متصلة كانت أو منفصلة تكون للمشتري إذا تمَّ البيع بالإجازة؛ لأن البيع الموقوف بالإجازة تنصرف آثاره من وقت انعقاده[٤].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣٣٠، المغني ٥/٢٧٤.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣٣٠.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣٣١.
(٤) انظر: المبسوط ١١/٦٧، تبيين الحقائق ٣/٢٨٦، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/٢٨٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤١

نص الضابط: البَيْعُ الفَاسِدُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المبيع بيعًا فاسدًا مضمون بقيمته[٢].

٢- كل من باع بيعًا فاسدًا فهو مضمون على المشتري، والثمن مضمون على البائع[٣].

٣- الفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه[٥]. (أعم).

٢- المشترَى بعقد فاسد إذا فُسخ يجب رده بعينه إن كان باقيًا، ورد مثله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ ص ١٤٠، مختصر قواعد العلائي ٣١٥/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٧٤/٩.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٦٣/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٤/١١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٧/١، وبلفظ آخر: «كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا فكذلك» الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

أو قيمته إن عدم المثل أو كان قيميًّا[١]. (أعم).

٣- كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد[٢]. (بيان).

٤- المقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالمثل إن كان مثليًّا[٣]. (بيان).

٥- صحيح البيع مضمون بالثمن، وفاسده بالقيمة[٤]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بموضوع الضمان في البيع الفاسد.

و(الفساد): ضد الصلاح، والبيع الفاسد في الاصطلاح: ما يكون مشروعًا أصلا لا وصفًا.

والمراد بـ(الأصل): الصيغة، و(العاقدان، والمعقود عليه وبالوصف): ما عدا ذلك[٥] الوصف مما يدخل في البيع بدون ذكر كالأشجار والبناء في الأرض والأطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزن[٦].

وهذا اصطلاح الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل.

فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل؛ ولهذا يفيد الحكم إذا اتصل به القبض، لكنه مطلوب التفاسخ شرعًا[٧].

---

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٩٨.

(٢) انظر: البدائع للكاساني ٥/٢٩٩.

(٣) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٤/٦٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٣٣.

(٥) انظر: المصباح المنير ومجلة الأحكام العدلية م/١٠٥، ١٠٩، تبيين الحقائق ٤/٤٤، فتح القدير ٦/٤٣.

(٦) رد المحتار لابن عابدين ٤/٥٦٦.

(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، البدائع ٥/٢٩٩، فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٦/٤٢.

أما جمهور الفقهاء فالفاسد والباطل عندهم سيان، فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم، فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم[١].

وهذا في الجملة، إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل، وإن رجع إلى شرطه ففاسد[٢].

و(البيع الصحيح) هو: البيع المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع.

ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقومًا، لا جوازه وصحته؛ لأن فساده يمنع صحته، أو أطلقوا المشروعية عليه؛ نظرًا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعًا، فالبيع الصحيح يترتب عليه أثره، من حصول الملك والانتفاع بالمبيع وغير ذلك، ولا يحتاج إلى القبض[٣].

ويطلق (الضمان) في اللغة على معان منها:

الالتزام تقول: ضمنت المال، إذا التزمته.

ومنها: الكفالة.

ومنها: التغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضمينًا، إذا غرَّمته فالتزمه[٤].

أما الضمان في الاصطلاح فهو: رد مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا[٥].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥٤/٣، الأشباه للسيوطي ص ٣١٢، المنثور للزركشي ٧/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧١/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤٤/٤، حاشية ابن عابدين ١٠٠/٤، منح الجليل لعليش ٥٥١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ٣١.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: (ضمن).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر للحموي، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦/٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

ومفاد الضابط: أن المتبايعَين إذا تبايعا بيعًا فاسدًا، فإنه يكون بقبض المشتري مضمونًا عليه ضمان يد أو غصب بحسب تكييف الفقهاء؛ لذلك - كما سيأتي بيانه لاحقًا - فإن فات كان من ضمانه، كما هو الحال في البيع الصحيح[١]، وهذا من أهم ما يقتضيه إعمال الضابط الذي بين أيدينا، وإن كان مسكوتًا عنه في صيغ الضابط المذكور.

ولكن يختلف البيع الفاسد عن البيع الصحيح في أن ضمان البيع الصحيح يكون بما اتُّفق عليه من الثمن، وأما ضمان البيع الفاسد فبالقيمة بالغة ما بلغت.

فالبيع الصحيح والفاسد مستويان في أصل الضمان لا في المقدار.

ضمان البيع الفاسد: كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد[٢]، كأن كان في المبيع جهالة: كبيع شاة من قطيع، أو غرر: كبيع بقرة على أنها تحلب كذا في اليوم، أو كان منهيًّا عنه: كبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة.

ومع الاتفاق على وجوب فسخه، وخبث الربح الناشئ عنه، فقد اختُلف في ضمان المبيع فيه بعد قبضه وملكه على النحو التالي:

١- مذهب الشافعية والحنابلة أنه، وإن كان لا يملك المبيع بالقبض، ولا ينفذ التصرف فيه ببيع ولا هبة، لكنه يضمن ضمان الغصب، وعليه مؤنة رده كالمغصوب، وإن نقص ضمن نقصانه، وزوائده مضمونة، وفي تعيبه أرش النقص، وفي تلفه وإتلافه الضمان.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٧٤/٩، جواهر الإكليل للآبي ٢٧/٢، القوانين الفقهية ص ١٧٢، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٩٣/٥ - ٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣/٢، روضة الطالبين للنووي ٤٠٨/٣ وما بعدها، حاشية القليوبي ٢٧٦/٢، المغني ٥٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٨٨/٣، المحلى لابن حزم ٦٣/٧، التاج المذهب للعنسي ٩٨/٤، شرح النيل لأطفيش ٣٧١/١٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٣١/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٥.

وعلله ابن قدامة بأنه مضمون بعقد فاسد؛ فلم يملكه، كالميتة، فكان مضمونًا في جملته، فأجزاؤه مضمونة أيضًا[١].

٢- ومذهب الحنفية أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، ولم يكن فيه خيار شرط؛ لصدور العقد من أهله ووقوعه في محله، لكنه ملك خبيث حرام[٢].

ويكون مضمونًا في يد المشتري، ويلزمه مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، بعد هلاكه، أو تعذر رده[٣].

٣- ومذهب المالكية أن المشتري إذا قبض المبيع في البيع الفاسد دخل في ضمانه؛ لأنه لم يقبضه على جهة الأمانة، وإنما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه، وإن لم ينتقل إليه الملك بحسب الأمر نفسه[٤].

أدلة الضابط:

بعض القواعد الفقهية المفيدة لوجوب الضمان في العقود الفاسدة، ومنها: قاعدة: «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه»[٥]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما هو متفرع عنه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٠٨ وما بعدها، حاشية القليوبي ٢/٢٧٦، المغني ٤/٥٦، كشاف القناع ٣/١٨٨.

(٢) انظر: الدر المختار ٤/١٢٤، الاختيار ٢/٢٢.

(٣) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم ص ٢١٦، الهداية وشروحها ٦/٤٥، ٩٦، الدر المختار للحصكفي ٤/١٢٥.

(٤) انظر: كفاية الطالب وحاشية العدوي ٢/١٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٤٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٠٧.

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع سيارة بعشرة آلاف ريـال من غير بيان لصفاتها؛ كان هذا البيع فاسدًا، لجهالة السيارة، فإن جاء البائع بسيارة وقبضها المشتري - مع فساد البيع- ثم تلفت في يده؛ فعليه قيمتها يوم قبضها، لا الثمن الذي سمياه[١].

٢- إذا كان للبائع أموال قيمية، فأشار إلى اثنين منها، وقال للمشتري: بعتك أحد هذين، ولم يجعل له اختيار أيهما شاء فالبيع فاسد، لجهالة المبيع، حتى لو قبض المشتري المالين فتلفا ضمن نصف قيمتهما كليهما؛ لأن أحدهما مضمون بقيمته والآخر وديعة في يد المشتري، ولأن كلاً منهما يجوز أن يعتبر وديعة أو مضمونًا، فالضمان واعتبار الإيداع شائعان فيهما، أي ساريان في كلا المالين؛ فينقسمان بينهما[٢].

٣- إذا بيع البطيخ على أن يكون حلوًا، والسمسم أو الزيتون على أن يكون حاويًا لمقدار معين من الزيت، وقطيع الغنم أو البقر أو غيرهما مما يباع للذبح على أن يخرج منه مقدار معين من اللحم، أو البقرة على أن يحلب منها مقدار معين من اللبن - فالبيع فاسد؛ لتعذر معرفة المقدار قبل العمل، والضمان على المشتري بالقبض[٣].

٤- لو باع شخص قطيع غنم على شرط أن يبقى له شاتان غير معينتين فالبيع فاسد؛ للجهالة في المبيع[٤]، ويثبت فيه الضمان بالقبض.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/١٨٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٦.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

٥- إذا باع رجل لآخر دارًا، وشرط في البيع استثناء غرفة غير معينة من الدار، وإخراجها من المبيع فالبيع فاسد[١]، ويثبت فيه الضمان بالقبض.

٦- إذا بيع مقدار من الأموال القيمية على أن عدده كذا، فظهر أن عدده أقل أو أكثر مما ذكر فالبيع فاسد[٢]، ويثبت فيه الضمان بالقبض.

٧- بيع الملامسة[٣]، والمنابذة[٤]، وإلقاء الحجر[٥] فاسد، وإن سمي الثمن؛ لجهالة المبيع، ويجب فيها الضمان[٦].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٣) (بيع الملامسة): أن يلمس المشتري متاعًا من جملة أمتعة من غير تأمل، ويعد ما لمسه مبيعًا منه. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٤) (بيع المنابذة): أن يرمي أحد المتعاقدين بالسلعة إلى الآخر من غير نظر إليها على أنه قد باعها منه والبيع لازم. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٥) (بيع إلقاء الحجر): أن يرمي أحد العاقدين أمتعة الآخر بحجر، فما أصابه الحجر فقد وقع عليه البيع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٨٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٢

نص الضابط: البَيْعُ الفَاسِدُ يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِلْمِلْكِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- البيع الفاسد يُملك بالقبض بالإذن[٢].

٢- البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به[٣].

٣- الفاسد من البيع يُملك بالقبض[٤].

٤- الملك بالبيع الفاسد لا يحصل إلا بالقبض[٥].

٥- البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/٢٢- ٢٣.

(٢) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٥٠١، ٦٠٤.

(٣) طريقة الخلاف للإسمندي ١/٣٢٧، وبألفاظ أخر نحو: «البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض» مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ١/٤٧٩، «البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض» انظر الاختيار للموصلي ٢/٢٢، إبراز الضمائر للأزميري ١/٦٦/أ، ٦٨/أ، «الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض» عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٢٦/ب، «البيع الفاسد بفيد حكمًا عند القبض» درر الحكام لعلي حيدر ١/١٦١، «قبض المبيع في البيع الفاسد يفيد الملك» درر الحكام لعلي حيدر ٣/٤٤١.

(٤) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/١٩.

(٥) المبسوط ٧/١١.

(٦) المبسوط ٧/٢١٢.

صيغ ذات علاقة :

١- العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم[١]. (أعم).

٢- الفاسد من العقود يفيد الملك عند تحقق القبض[٢]. (أعم).

٣- الفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام[٣]. (أعم).

٤- الملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد[٤]. (أعم).

٥- ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ولا عكس[٥]. (معللة).

٦- البيع الفاسد لا يفيد ملكًا[٦]. (مخالفة).

٧- البيع الفاسد معصية[٧]. (تكامل).

٨- البيع الفاسد بدون قبض لا يوجب شيئًا[٨]. (تكامل).

٩- البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع[٩]. (تكامل).

١٠- فسخ البيع الفاسد مستحق شرعًا[١٠]. (تكامل).

---

(١) المبسوط ٩/٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه».

(٢) نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ٤٢٧/١٠، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٤٥/٣، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١٤٩/١/ب، رمز الحقائق للعيني ١٧١/٢.

(٣) المبسوط ١٨٤/١١.

(٤) تكملة البحر للطوري ١٠٠/٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٥٧/٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٩٤/٢، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٢٠٢/١ وانظر: أصول السرخسي ٨٣/١، وبلفظ آخر: «البيع الفاسد مفسوخ أبدًا» المحلى لابن حزم ٢٢١/٧.

(٧) بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

(٨) المبسوط ١٧٣/١١.

(٩) بدائع الصنائع ١٤/٥.

(١٠) المبسوط ١٣٥/١٣، وانظر قاعدة: «العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لحكم البيوع الفاسدة إذا وقعت، هل تفيد الملك أو لا؟ للفقهاء في ذلك قولان، حاصلهما على النحو التالي:

القول الأول : يرى أن البيع الفاسد، وهو الموجود على نوع من الخلل تتصل بأوصاف البيع، كعدم ذكر الثمن أو جهالته، لا بأصله كبيع الميتة والدم، لا يفيد حكمه في نقل الملك في العوض بنفسه، وإنما يحصل ذلك بحصول القبض بإذن المالك، سواء كان القبض حقيقة، بأن يستلم المشتري العين المبيعة من البائع أو وكيله، أو كان حكمًا، نحو أن تكون العين بيد المشتري بعقد سابق، كعارية أو وديعة أو إجارة، وسواء كان الإذن بالقبض صريحًا، أو حكمًا، نحو أن يسكت البائع وهو يرى المشتري يحوز العين المبيعة[١]، وهذا هو قول الحنفية[٢]، ووافقهم المالكية في حالة ما إذا فات المبيع بعد القبض بأربعة أشياء هي: حوالة المبيع أي تغيره، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها، فالبيع الفاسد عندهم يفيد شبهة الملك[٣]، وحكى صاحب الإنصاف في ذلك رواية عن الحنابلة[٤]، ووافقهم الزيدية إلا في البيوع الربوية فهي عندهم لا تفيد الملك رأسًا على الصحيح من مذهبهم[٥]، وهذا القول يعبر عن معنى الضابط.

القول الثاني : يرى أن البيع غير الصحيح لا يثبت حكمًا من أحكام البيع،

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٦١.

(٢) انظر: المبسوط ٧/١١، بدائع الصنائع ٦/٢٩.

(٣) انظر: المدونة لمالك ٣/١٨٧، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٢٢، التاج والإكليل للمواق ٦/٢٥٦، شرح الخرشي ٥/٨٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٨٧، حاشية العدوي ٢/١٦١.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٤٧٣.

(٥) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢/٤٥٦ وفيه: «يجوز عقده إلا ما كان من الفاسد مقتضى الربا، فحرام والدخول فيه باطل على الصحيح من المذهب».

سواء كان باطلا أو فاسدًا، فهو مفسوخ أبدًا، وسواء لحقه قبض أو لم يلحقه، والعين المبيعة من ضمان البائع قبل القبض له غنمها وعليه غرمها، وإذا قبضها المشتري تكون مضمونة عليه ضمان غصب، ولا حق له في منفعة من منافعها، وإذا أراد المتعاقدان إتمام الصفقة؛ فلا يجوز إلا أن يجددا بيعًا مستأنفًا، فلا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد؛ لأن المقصود من البيع ملك يترتب عليه الانتفاع، والبيع الفاسد لا يترتب عليه الانتفاع، و«كل عقد تقاعد عن مقصوده بطل من أصله»[١]؛ فالبيع الفاسد وجوده كعدمه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية خلا حالة فوات المبيع، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب، والظاهرية، والزيدية فيما إذا كان الفساد بسبب الربا على الصحيح من مذهبهم، والإباضية، والإمامية[٢].

وهذا الخلاف كما علمنا راجع إلى الخلاف القائم بين الحنفية وغيرهم في حقيقة الفاسد والباطل، وهو راجع أيضًا إلى الخلاف القائم بينهم في النهي عن العقود، هل يخرجها من أن تكون مشروعة أم لا[٣]؟ ورأي الحنفية فيه مبني على القاعدة القاضية بأن: ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ولا عكس[٤].

وبهذا الضابط تنجلي عدة أمور منها:

١- البيع الصحيح يفيد حكمه في الحال؛ بناء على أن الأثر يعقب

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٩٤- ٩٥.

(٢) انظر: المدونة لمالك ٣/١٨٧، مواهب الجليل ٤/٢٢٢، شرح الخرشي ٥/٨٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٤٤، الفروع لابن مفلح ٤/٦٤، الأم للشافعي ٢/٢٦، ٥٧، المحلى ٧/٢٢١، التاج المذهب ٢/٤٥٦، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٩٤ وفيه: «لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد» شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٥١٨.

(٣) انظر: المبسوط ١٣/٢٢- ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٥٧.

المؤثر، أمَّا البيع الباطل بمعنى ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، كبيع الميتة والدم، فهو بمنزلة العدم؛ فلا يتعلق به حكم الملك قبل القبض أو بعده، إلا بتجديده، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[١].

٢- البيع الفاسد مستحق الفسخ حقًّا للشرع رفعًا للفساد، وهذا يحصل بالتراضي أو بحكم القاضي، فكل واحد من العاقدين بسبيل من فسخ عقد البيع الفاسد، سواء قلنا: أن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض أو لا يفيده بحال، وعلى هذا لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد المبيع بسبب ما، نحو أن يهلك المبيع، أو يتعلق به حق الغير؛ جريًا على قول الحنفية ومن وافقهم في البيوع الفاسدة، نحو أن يبيعه المشتري لآخر؛ فحينئذ ينتقل حق البائع إلى قيمة المبيع اعتبارًا بيوم القبض كالمغصوب[٢].

٣- إذا قلنا: إن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض دون شيء آخر، فهذا مقيد بما إذا لم يكن في هذا البيع خيار شرط، أما إذا كان فيه خيار شرط، فإفادته للملك تحصل بعد القبض وبعد مرور مدة الخيار[٣]، قال السرخسي: «كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض كخيار الشرط»[٤].

٤- البيع الفاسد دون الصحيح بل والموقوف، فهو لم يفد الملك قبل القبض؛ لأنه ضعيف قبل القبض كالهبة، فلا يثبت به ملك تام، ولا

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٨٢/٢، الأم للشافعي ٢٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٥/١٣، بدائع الضائع ٢٨٩/٢، درر الأحكام لعلي حيدر ٢٦١/١.

(٣) انظر: درر الأحكام لعلي حيدر ٢٦١/١.

(٤) المبسوط ٢٣/١٣.

موقوف في المحل، إلا إذا حصل فيه قبض صحيح[١].

٥- مقتضى البيع الفاسد أن المبتاع يضمن قيمة المبيع بالقبض لا المسمَّى وهو الثمن؛ لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البياعات؛ لأنها مثل المبيع في المالية، إلا أنه يعدل عنها إلى المسمى إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح وجب المصير إلى الموجب الأصلي[٢]؛ وعليه فلو هلك في يده قبل أن يسترده البائع، فعلى المبتاع ضمانه بالمثل إن كان مثليًّا وبالقيمة إذا كان قيميًا، والعبرة في وقت الضمان بيوم القبض؛ لأنه بمنزلة الغصب، وقلنا: يضمنه بالقيمة لا بالثمن؛ لأن البيع الفاسد، جريًا على رأي جمهور الفقهاء، لا يثبت به حكم الملك، وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم: يفيد حكم الملك لا حقيقة الملك، والذي يثبت به الثمن إنما هو حقيقة الملك[٣].

٦- البيع الفاسد معصية يحق على الشخص أن لا يفعله، سواء قلنا: إنه يفيد الملك بالقبض أو لا يفيد؛ لمباشرة الشخص تصرفًا نهى الشرع عنه، ونحن مأمورون بتجنب ما نهى الله عنه[٤].

وهذا الضابط باعتبار الخلاف المذكور معمول به لدى الفقهاء، حاضر لديهم فيما أوردوه من تطبيقات تتصل بالبيوع الفاسدة.

---

(١) انظر: المبسوط ١١/٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٠٤.

(٣) انظر: المبسوط ١١/١٧٣، المنتقى للباجي ٤/١٨٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٤/٧، بدائع الصنائع ٥/١٩٩.

أدلة الضابط :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - لما ذكرت لرسول الله ﷺ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة[١]، فالنبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط، والعتق إنما يكون بعد الملك[٢].

٢- أن اسم البيع يتناول الصحيح والفاسد، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ولأن المقصود من البيع هو الوصول إلى العوض، وهذا يحصل بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض؛ فدلَّ ذلك على أن البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض[٣].

٣- إنما صح البيع الفاسد؛ لأن معنى البيع حاصل فيه حقيقة وشرعًا؛ لوجود ركنه وهو الإيجاب والقبول، ولصدوره من أهله وحلوله في محلِّه، والعقد متى صدر من أهله في محلِّه كان صحيحًا فلا يلغوا، وإنما لم يفد حكمه عند انعقاد سببه؛ لأن قبل القبض ضعيف غير تام في حكم الملك كالهبة قبل القبض، فلا يثبت به ملك تام إلا بالقبض[٤].

---

(١) رواه البخاري٣/٧١ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢ (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٨٢/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢٢/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨٣/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٩/٨، ٦٤/١١، ١٣٥/٣٠، بدائع الصنائع ١٦٣/٥، الاختيار للموصلي ٢٢/٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع شخص لآخر مالا مما تجب فيه الزكاة بيعًا فاسدًا، ولم يقبضه المشتري، فإن الزكاة فيه تجب على البائع[١]، ما لم يخرج عن ملكه إلى ملك المشتري بالقبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض[٢]؛ جريًا على رأي القائلين بالضابط.

٢- لو حلف شخص إلا يبيع بيعًا، فلا يحنث إذا باع بيعًا فاسدًا[٣]، إلا إذا حصل قبض للمبيع عند الحنفية ومن وافقهم، فإنه يحنث بذلك؛ لأن البيع الفاسد يفيد حكم البيع عند القبض[٤].

٣- إذا تصرف المشتري في العين المبيعة بيعًا فاسدًا ببيع أو هبة فليس لواحد من المتعاقدين في العقد الأول فسخه؛ لأن المشتري الأول ملك المبيع بالقبض؛ فتنفذ فيه تصرفاته كلها، وينقطع به حق البائع في الاسترداد، وليس للبائع الأول إلا قيمة المبيع يوم القبض؛ لأن البيع يفيد حكمه الملك بالقبض[٥]، وهذا جارٍ على رأي القائلين بالضابط.

٤- إذا قال المشتري للبائع: اشتريت منك أحد هذين الثوبين بكذا من غير تعيين له، فهو شراء فاسد؛ وعليه فلا يملك المشتري واحدًا منهما قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض[٦].

---

(١) الأم ٥٧/٢ .

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/٣.

(٣) انظر: المحلى ٣٢٨/٦.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/٩.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٤، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢٦٣/٥، غمز عيون البصائر للحموي٢٧٢/٢، مجلة الأحكام العدلية (م ٣٧١).

٥- إذا اشترى شخص أرضًا شراء فاسدًا، ووقفها على الفقراء والمساكين بعد أن قبضها، فوقفه جائز، وللبائع قيمة المبيع يوم القبض؛ لأن البيع - جريًا على رأي القائلين به - يفيد الملك بالقبض[١].

٦- إن أخذ أحد المتفاوضين من رجل مالا على بيع فاسد، فاشترى وباع، كان البيع لهما والضمان عليهما للرجل[٢]؛ لأن البيع الفاسد بعد القبض يفيد الملك.

٧- إذا تبايع الرجلان وسكتا عن ذكر ثمن العين المبيعة، أو ذكرا ثمنًا مجهولا، فإن هذا البيع لا يفيد الملك للمشتري إلا بالقبض؛ جريًا على رأي القائلين بمعنى الضابط، وهو أن البيع الفاسد يفيد حكم الملك عند القبض[٣].

٨- إذا مات البائع بعد تسليم المبيع في بيع فاسد لا يملك وارثه فسخ العقد، ولا يبطل ملك المشتري به، وليس لوارث البائع إلا قيمة المبيع عند القبض؛ لأن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض[٤].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الذخيرة البرهانية لابن مازه ٣١٢/٨.
(٢) انظر: المبسوط ١٨٤/١١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/٥.
(٤) انظر: المبسوط ٩/٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٣

نص الضابط: إِذَا وُجِدَ مَا يُبْطِلُ عَقْدَ البَيْعِ بَطَلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا انتقض البيع انتقض ما ثبت في ضمنه[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- إذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في ثمنه[٣]. (أخص).

٢- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[٤]. (أعم).

٣- المبني على الفاسد فاسد[٥]. (أعم).

٤- ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه[٦]. (بيان).

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٧٢/٣.

(٢) انظر: صنوان القضاء للأشفورقاني ٣٤٧/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٩/٢، وانظر: مغني المحتاج ٣١٨/٤.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١٥٦/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) غمز عيون البصائر ١٥٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) شرح الزركشي ٤٢/٢ باب بيع الأصول والثمار.

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بالقاعدة الكلية: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»[١].

ومعنى هذه القاعدة أن الشيء الذي ثبت ضمنًا إذا بطل مُتضمنَّه لا يبقى له الحكم[٢].

مثاله: حق الشفعة في نصيب الشريك إذا باع حصته من غير شريكه، فإن الحق ثابت ضمنًا في ذلك المبيع للشريك، فإذا بطل البيع أو فسخ، بطل بموجبه حق الشفعة أيضًا؛ لأنه مترتب على عقد البيع صحة وفسادا.

كما أن له تعلقًا أيضًا بالقاعدة الأخرى وهي: «كل عقد انعقد على باطل فهو باطل»[٣].

ووجه هذه القاعدة أن العقد إذا لم تعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له، فإنه يكون هو الآخر لا صحة له[٤].

وجمهور العلماء لا يفرقون بين البطلان والفساد.

وذهب الحنفية إلى التفريق بينهما.

وحاصل الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية: أن الفاسد له وجود؛ لأنه فائت الوصف دون الأصل، أما الباطل فإنه لا وجود له أصلا[٥]، أو بعبارة أوضح فالباطل ما نهي عنه لذاته ووصفه كبيع الميتة والخنزير، والفاسد ما نهي عنه لوصفه فقط كالدرهم بالدرهمين، فإذا رد الدرهم الزائد صح البيع[٦].

---

(١) غمز عيون البصائر ١٥٦/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٤/١.
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٩/١.
(٣) المحلى لابن حزم ٣٨٢/٦.
(٤) انظر: المحلى ٣٨٢/٦.
(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٧/٤.
(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/٢.

وخلاصة الضابط : أن عقد البيع إذا طرأ عليه ما يفسده من أصله، فإن كل ما يتعلق به من أحكام جزئية تفسد هي الأخرى تبعا لفساده.

أدلة الضابط :

١- دليل هذا الضابط هو القواعد المذكورة في الصيغ ذات العلاقة وفي الشرح: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، «المبني على الفاسد فاسد»، «كل عقد انعقد على باطل فهو باطل».

٢- وقاعدة: «التابع تابع»[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا اشترى شخص من آخر اليمين الموجه عليه في المحاكمة لم يصح هذا البيع، وبطلت تلك اليمين تبعًا؛ لأنه لما كان هذا الشراء باطلا؛ فإسقاط اليمين الذي في ضمنه باطل أيضًا[٢].

٢- البيع الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانًّا أنه يلزمه الوفاء به وبالأولى إن لم يظن اللزوم؛ فإنه يكون الرهن فاسدًا ويسترده الراهن، وظاهر كلام ابن شاس وغيره: بطلان الرهن ولو فات المبيع، ولا يكون في عوض المبيع إذا فات من قيمة أو مثل، ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد، والمبني على الفاسد فاسد[٣].

٣- إذا باع أحد الشريكين حصته بيعًا فاسدًا فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأن ذلك البيع مفسوخ شرعًا، فالشقص لم ينتقل عن ملك بائعه، فلو أخذ

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٥.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٤٤.

وقال الدسوقي: إن هذا القول خلاف المعتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهنا فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٤٠.

الشفيع من المشتري بالشفعة، وعلم بالفساد بعد أخذ الشفيع، فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن المبني على الفاسد فاسد[١].

٤- من الجهالة في الثمن أن يبيع شخص أرضًا ويشترطَ على نفسه للمشتري أن ما عليه من خراج هذه الأرض كذا درهمًا، وأتى به شرطًا غير صريح مخالفًا ما شرطه في نفس الأمر، فيفسد العقد؛ لجهالة الثمن، أو جهالة المبيع، وسواء خالف إلى أقل أو إلى أكثر، وإذا فسد العقد فسد الشرط أيضًا[٢]؛ جريًا على الضابط.

٥- لو اشترى شخص من آخر بضاعة شراء فاسدًا، ثم وكَّل البائع شخصًا آخر في قبض حقه من المشتري، فإن هذه الوكالة تصير باطلة؛ لبطلان عقد البيع[٣].

٦- لو حلف شخص ليبيعن دارًا أو غيرها، ثم باعها بيعًا فاسدًا فإن يمينه؛ لم تبرَّ بذلك حتى يبيعها بيعًا صحيحًا؛ لأن البيع لما بطل فإنه يبطل ما في ضمنه، وهو البِرُّ في اليمين[٤].

٧- إذا عقد شخص البيع على الخيار، وجعلت له مدة معلومة، جاز البيع، فإن زيد في المدة بعد ذلك فسد العقد في البيع، وإذا فسد البيع فسد الخيار أيضًا تبعًا له[٥]؛ لأن البيع لما بطل؛ فإنه يبطل ما في ضمنه.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٣/٣، السيل الجرار ١٧٢/٣.
(٢) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٣٦٨/٢.
(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١٥٩/٢.
(٤) انظر: شرائع الإسلام ١٣٨/٢.
(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٢٥٩/٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٤

نص الضابط: الجَائِحَةُ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُشْتَرَى بِالنَّقْدِ وَبِالدَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- جائحة المصاب معتبرة بالجملة[٢].

٢- الجوائح موضوع[٣].

٣- ما تهلكه الجائحة من الثمار: من ضمان البائع[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الجائحة: قبل بدوُّ صلاح الثمر، ولا عاهة ولا جائحة بعد بدوُّ صلاح الثمر[٥]. (بيان).

٢- لا توضع الجائحة، وتكون من مال المشتري[٦]. (صيغة مخالفة).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٧٣٧.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣٧٦، وكلمة (موضوع) هكذا وردت بصيغة التذكير.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٨٦.

(٥) المحلى ٧/٢٨٣.

(٦) مختصر خلافيات البيهقي ٣/٣١٣.

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بما اشتهر لدى الفقهاء بعنوان (وضع الجوائح).

وهو عنوان يقترن ذكره - في الغالب - بباب بيع الزروع والثمار.

و(الجائحة) في أصل اللغة: هي المصيبة والشدة -كالقحط ونحوه- التي تجتاح المال وتستأصله[١] ومنه حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»، فذكر منهم: «رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة»[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها، قال الإمام الشافعي: جِماعُ الجَوائح: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمرٍ سماويٍّ بغير جناية آدمي، ومنه يقال: سَنَةٌ جائحة جَدْبةٌ، والجمع: جوائح[٣].

وليس المراد بـ(الثمر): خصوص ما هو متعارف في معناه، بل يشمل كل ما ينبت، كالبطيخ والخيار والقرع والباذنجان إلخ[٤].

ويتضح من التعريف السابق للجائحة أنها تختص - لدى البعض - بأمر سماوي فقط، أي لا دخل فيها للآدمي، كالبرد والحر الشديدين، وريح السموم، والسيل، والصاعقة، والبَرَد والثلج يقع من السماء إذا عَظُم حجمه وكثُر ضرره، ومثل ذلك من الأمور.

ولكن البعض الآخر يطلق (الجائحة) على ما كان غير سماوي أيضًا، إذا

---

(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٦٤، مختار الصحاح للرازي ص ٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٢٢ (١٠٤٤) من حديث قبيصة ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١/١٤٥، المصباح المنير للفيومي ص١١٣، النهاية لابن الأثير ١/٣١٢، لسان العرب لابن منظور ٢/٤٣١، المغني لابن قدامة ٤/٨٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/٢٤١.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٢٤١.

انطبق عليه معنى (الجائحة): مثل اجتياح اللصوص أو العدو للمال[١].

ومن الألفاظ التي أُطلِقتْ بمعنى الجائحة :

(العاهة): كما في حديث عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتأمن من العاهة[٢].

وكذلك لفظ آخر وهو: (الآفة): كما في حديث ابن عمر: قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»[٣].

ومعنى الضابط : أن من اشترى ثمرًا أو زرعًا، فأصابته آفة سماوية قبل قطعه وحيازة المشتري له، فحينئذ يطالب البائع أن يراعي ذلك في حق المشتري، فيُسقِط عنه من ثمن الثمرة أو الزرع، بقدر ما أتلفت منه هذه الآفة، وسواء كان هذا الشراء وقع بالبيع النقدي، أو البيع بالآجل (وهو الذي تفيده كلمة «بالدَّين» في نص الضابط)، كما في بيع السَّلَم (وستأتي صورة له في التطبيقات)، ففي كل الأحوال يُراعَى ما أصاب المشتري من خسارة بسبب الجائحة، أي يُخصم عنه من إجمالي ثمن ما اشتراه بقدر ما تلف بالجائحة، ويدفع بعد ذلك صافي المتبقي من الثمن.

وموضوع الضابط محل اختلاف بين أهل العلم؛ وذلك لأن القدر المتفق عليه أن الجوائح تُوضع في حق المشتري إذا كانت إصابتها قبل قبض المشتري لما اشتراه من الثمر[٤]، والقبض هنا يتحقق بالتخلية كما يُعبِّر به الفقهاء، ومعنى

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣١/٢، الإنصاف للمرداوي ٧٨/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٥.

(٢) مسند أحمد ٢٦٥/٤١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١٠، وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٥/٥.

(٣) الدر المختار ١٩٠/٤، الهداية ١٥٨/٢، ٧٣/٣، ٥٥/٤.
والحديث اخرجه مسلم ١١٦٦/٣ (١٥٣٤ – ١٥٣٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٠٨/٢، بدائع الصنائع ١٦٦/٥، ٢٣٨/٥- ٢٣٩، عقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢ والكافي لابن عبد البر ص ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي ٧٥/٥، منار السبيل=

(التخلية): أن يُخَلِّي البائع بين المشتري وبين السلعة، ويعطيه حرية التصرف فيها، بحيث إنه متى ما أراد أن يحوزها ويأخذها، فلا يكون هناك مانع من طرف البائع على ذلك.

ومعنى (وضع الجوائح) في هذه الصورة: أن الضمان هنا يقع على البائع، والخسارة تلحق به هو، أما المشتري فيسترجع من البائع ما دفعه من الثمن؛ لأن المشتري لم يقبض المبيع، بل بقي على البائع حق إيفائه وتسليمه للمشتري؛ فوجب أن يكون ضمانه على البائع؛ اعتبارًا بما هو الأصل في سائر المبيعات التي بقي فيها حق التسليم[(١)].

أما إذا بيعت الثمرة بعد بدوِّ صلاحها، وسَلَّمها البائع للمشتري بالتخلية، ولكنها ما زالت على رأس الشجر بعد، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ: فهذا محل الاختلاف بين أهل العلم[(٢)]، وهو المقصود بهذا الضابط:

فذهب المالكية والحنابلة إلى القول بإطلاق وضع الجوائح، ولو بعد قبض المشتري[(٣)]، وهذا ما يقرره مضمون الضابط، قال ابن قدامة: «وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومال وأبو عبي وجماعة من أهل الحدي وبه قال الشافعي في القديم»[(٤)]، واختاره الشوكاني في بعض كتبه

= لابن ضويان ٣٠٥/١ ونيل الأوطار ٢٨١/٥، شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد بن الحسين الهاروني ٦٢/٤، السيل الجرار للشوكاني ١٢٠/٣، شرائع الإسلام للحلي ٤٧/٢.

(١) انظر: بداية المجتهد ١٣٩/٢، ١٤٠/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٠٠/٣- ١٠١، نيل الأوطار ٢٨١/٥.

(٣) انظر: المغني ٣٠٠/٢، ٨٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٠/٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٣، الشرح الصغير للدردير ٢٤١/٣، شرح الخرشي ١٥٩/٥، منار السبيل لابن ضويان ٣١٩/١، الروض المربع للبهوتي ١٣٣/٢.

(٤) المغني ٨٦/٤، شرح النووي ٢١٦/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٩٢/٢، المحلى ٢٧٩/٧، مختصر خلافيات البيهقي ٣١٢/٣.

في فقه الزيدية[١]، واختاره أيضًا بعض الإباضية[٢].

وعلى هذا الرأي: فما يصيب الثمار أو الزروع من الجائحة، ولو بعد قبض المشتري، فإن ضمان ذلك وخسارته يجب أن يتحمله البائع، وعليه أن يعيد للمشتري ما دفعه من الثمن بسبب ما أصاب الثمرة من الجائحة.

ثم إن ظاهر المذهب عند الحنابلة، والقول المحقق عند الإباضية: أنه لا فرق في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة أتلفت من الثمر قليله أو كثيره، ففي كل الأحوال: يُوضع ذلك عن المشتري[٣]، إلا أن الحنابلة قالوا: يُتسامح في إتلاف الشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يُلتفت إليه، ولا يُخصم ثمنه عن المشتري؛ لأن التلف اليسير لا يكاد يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود، فكأنه مشروط مُسبقًا بين البائع والمشتري[٤]، أما الإباضية فقالوا: «يُوضع (أي من الجائحة) بقدر المصاب ولو قَلَّ»[٥].

أما المالكية - وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي في القديم- فيشترط عندهم في وضع الجائحة: أن تكون قد بلغت مقدار الثلث فأكثر، أما إن كانت فيما دون الثلث فلا يُوضَع ثمنها عن المشتري، ولا يُراعى حقه فيها، بل يكون هو المتحمِّل للخسارة والتلف فيما دون الثلث[٦]، ووجه هذا التحديد بالثلث فأكثر: أن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القِلة بدليل قول النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»؛ فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة؛ فلهذا قدَّر به[٧].

---

(١) انظر: الأدلة الرضية للشوكاني ص ٢٠٩، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية له ص ٢٩٧.
(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ٨/١١٠.
(٣) انظر: المغني ٤/٨٧، شرح النيل لأطفيش ٨/١١٠.
(٤) انظر: المغني ٤/٨٧، الإنصاف للمرداوي ٥/٧٤.
(٥) شرح النيل لأطفيش ٨/١١٠.
(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٢٤٢، المغني ٤/٨٧.
(٧) انظر: المغني ٤/٨٧.

أما أبو حنيفة والشافعي في الجديد فقالا بأن ما يصيب الثمر من الجائحة بعد قبض المشتري، هو من ضمان المشتري، وهو الذي يتحمل خسارته، لا البائع، واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر البياعات، وأن التخلية في هذا المبيع لها حكم القبض، وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري[١].

وهو رأي الظاهرية، والزيدية، والإمامية، وأحد الأقوال عند الإباضية[٢].

لكن عدم مراعاة الجوائح -عند هذا الفريق- بعد أن حصل القبض، إنما يرجع إلى عدم الوجوب فقط، أي لا يجب على البائع شرعًا أن يضع عن المشتري الجائحة في هذه الصورة، أما الاستحباب والندب: فهم قائلون به، وهو المعنى الذي يحملون عليه أحاديث الأمر بوضع الجوائح، أي أنها أمر إرشاد وترغيب وحث على هذا السلوك الخيِّر الذي يُتقرَّب به إلى الباري جل وعلا[٣]، بدليل ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها؛ فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٤]، فلم يُوجِب ﷺ على البائع منه للثمار، أن يرد الثمن الذى قبضه منه، وأيضًا فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه، وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا، لا يدل على وجوب وضع الجائحة؛ إذ لو كانت تُوضع لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٦/٥، مغني المحتاج للشربيني ٩٢/٢، المحلى ٢٧١/٧-٢٧٢، المغني ٨٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٠/٢، شرح النووي ٢١٦/١٠، سبل السلام للصنعاني ٤٨/٣.

(٢) انظر: المحلى ٢٧١/٧- ٢٧٢، ٢٧٩/٧، شرح التجريد في فقه الزيدية ٦٢/٤، شرائع الإسلام للحلي ٤٧/٢، شرح النيل لأطفيش ١١٠/٨.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٤٠٨/١١، ذكر البيان بأن وضع الجوائح من الخير الذي يتقرب به إلى الباري جل وعلا وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٠٨/٢، شرح النووي ٢١٦/١٠.

(٤) رواه مسلم ١١٩١/٣ (١٥٥٦).

يفتقر إلى أمره إياهم بهذا، فيكون الأمر بوضع الجوائح محمولا على الاستحباب[١].

وهناك تفاصيل وقيود ومحترزات أخرى لدى الفقهاء تتعلق بهذا الموضوع، وتُراعى في احتساب الجائحة أو عدم احتسابها، وسيأتي في التطبيقات ما يُبرز شيئًا من آثارها.

ومما تجدر الإشارة إليه: ما لهذا الضابط من صلة بموضوع معاصر وهو (الظروف الطارئة)، حيث إنها يمكن أن تُعدُّ قريبة في فكرتها بموضوع (الجوائح) من جهة أن هذه الظروف تحدث بأمر خارجٍ عن مقدرة الناس، مثل: الفيضانات والزلازل والحروب، ومثل: انهيار بنوك دولية، أو شركات عملاقة، أو أسواق ضخمة، ونحو ذلك من التقلبات التجارية التي تجاوز المعتاد المألوف، وتؤدي إلى خسائر ساحقة.

فإذا كان التاجر دخل في عقد بيع وشراء مع أحد، ثم حصلت مثل هذه الظروف الطارئة، فهل سيُلزَم بالبقاء على العقد على حاله مهما تكبد في ذلك من خسائر - خصوصًا إذا علمنا أن العقود التجارية التي تنشأ في أيامنا هي عقود ذات ميزانيات ضخمة تُحسب بالملايين، بل بالبلايين (كعقود التوريد والمقاولات مثلا)؟ أو أن هناك تدبيرًا استثنائيًّا يحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

لقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في هذا الموضوع، وخرَّجه على نظائر فقهية، منها: (وضع الجوائح)، وقرَّر أن الظروف الطارئة تُراعى في الجملة بشروطها المذكورة في القرار[٢].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم١٠/٢١٦- ٢١٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٤٠، الاستذكار لابن عبد البر ٦/٣١٣، السيل الجرار للشوكاني ٣/١٢٢، نيل الأوطار ٥/٢٨١.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠٤ الدورة الخامسة، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

أدلة الضابط :

١- حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح»[١]، وعن جابر أيضًا - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٢].

قال ابن قدامة: «وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه»[٣].

٢- إن الثمرة أو الزرع قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه؛ إذ لم يتم قبض المشتري لها؛ فكان ما تلف منها من مال البائع[٤].

تطبيقات الضابط :

١- ما جرت العادة بتلف مثله بالجائحة كالشيء اليسير الذي لا ينضبط: لا يُلتفت إليه عند الحنابلة، وعليه فإذا تلف ما يزيد عن تلك العادة في التلف اليسير، وُضع من الثمن بقدر التالف، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن[٥].

وإن لم تتلف الثمار بالجائحة بل تعيَّبت فقط، مثلا: لو أن بعض القِنْوان من التمر صار حَشَفًا[٦]، فيُنقَص من ثمنها - عند المالكية - ثلث القيمة[٧]، وعند الحنابلة: ضمان نقصها على البائع مطلقًا، بدون

---

(١) رواه مسلم ٣/١١٩١ (١٥٥٤).
(٢) رواه مسلم ٣/١١٩٠ (١٥٥٣).
(٣) المغني ٤/٨٦.
(٤) المغني ٢/٣٠٠، ٤/٨٦.
(٥) المغني ٤/٨٧.
(٦) (الحشَف): أردأ التمر ومنه المثل المشهور: أحَشَفًا وسُوء كيلة؟! أي تجمع أن تُعطيني حَشَفًا وأن تُسيء لي الكيل ؟ لسان العرب لابن منظور ٩/٤٧، مختار الصحاح ص٢٤٤.
(٧) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٢٤٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٣٩.

تحديد الثلث كما سبق بيانه في الشرح؛ لأنه إذا ضمن الكل ضمن البعض، ولأن هذا التمر الذي صار حَشَفًا، وصار لا يأكله إلا البهائم، هو كالتالف في الواقع؛ فضمان النقص على البائع[١].

٢- لو اشترى ثمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت بجائحة، فهي من ضمان المشتري (أي لا يراعى هنا أيضًا أمر الجائحة)؛ لأن تلفها بتفريطه أما إن تلفت قبل إمكان قطعها فهي من ضمان بائعها[٢].

وإن بلغت الثمرة أوان الجذاذ، يعني أنها استوت ونضجت وتناهى طِيبُها وبلغت الحد الذي تُجَذُّ فيه، فتوانى المشتري في جذِّها حتى أصابتها الجائحة، فلا تُوضع هنا الجائحة عن المشتري؛ لأنه مفرِّط بترك النقل في وقته مع قدرته؛ فكان الضمان عليه[٣]، أما لو أصابتها الجائحة أيام جذِّها على العادة فإنها تُوضع[٤].

٣- من باع حديقته، وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري، فالبيع جائز والشرط باطل، ولا يلتزم به المشتري[٥]؛ وعليه فلا يسقط عن البائع الضمان فيما لو أصيبت الثمرة المبيعة بجائحة، هذا إذا لم يكن الثمرة من النوع الذي يصاب بالجائحة عادة؛ فحينئذ يصح البيع في مثل هذه الحالة، ويلغو الشرط؛ لندرة الجائحة، فأما إذا كانت الثمرة من النوع الذي يصاب بالجائحة في

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٣٩.
(٢) المغني ٤/٨٧.
(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٢٤٦، المغني ٤/٨٧.
(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٢٤٦.
(٥) انظر: جواهر الإكليل للآبي ٢/٦٠، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٢٣٢.

الغالب، وفي مثله اشترط البائع هذا الشرط، فإن العقد يفسد من أصله لزيادة الغرر[١].

٤- لا يجوز السلم في ثمر قرية بعينها، أو قرية صغيرة، أو في مقدار محدد من بستان: لم يصح؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها، فلا يحصل منه شيء، أما إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرية عظيمة صحَّ؛ لأنه لا ينقطع غالبًا[٢].

جاء عند المالكية: كل ثمرة تُسْقَى من بئر أو عين أو شِرْب، فنَضَب ذلك الماء أو غاض أو نقص، فأُجيحت الثمرة من أجل ذهاب الماء، فضمان ذلك كله قليله أو كثيره على البائع، ما لم يكن المصاب تافهًا لا بال له، ولا يُنظَر في ذلك إلى شرط الثُّلُث[٣]، وإن أُجيحت هذه الثمرة بسبب غير الماء، رُوعي في جائحتها الثلث كسائر الثمار[٤].

٥- جائحة البُقول: السِّلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها، تُوضع - عند المالكية - قليلُها وكثيرُها[٥]، ففي المدونة: «أرأيتَ البقول والكرّاث والسِّلق، وما أشبه هذا، والجزر والبصل والفجل: إذا اشترى الرجل هذه الأشياء وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث، هل يوضع عن المشتري شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها، قَلَّ ذلك أو كثُر،

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٢٣٢.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٢٩٣، مغني المحتاج ٢/١٠٨، الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٢٤٥، مغني المحتاج ٢/٩٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٣٣٤.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٣/٢٤٥.

ولا يُنظر فيه إلى الثلث»[١]، وسواء أُجيحت هذه البقول بسبب عدم السقي أو بغيره من الجوائح[٢]، ويلحق بها: الزعفران والريحان والبرسيم والحشيش وورق التُّوت ونحوها[٣].

وإذا وُضع من الثمار أو البقول القدر المعفو منها بسبب الجائحة؛ لزم المشتري ما بقي بعد الجائحة وإن قَلَّ، وليس له فسخ البيع[٤].

٦- لو أن متعهدًا في عقد توريد مواد غذائية، إلى مستشفى أو جامعة أو دار ضيافة حكومية، اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى ما لم يكن متوقعًا وقت العقد، وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالملتزِم خسائر جسيمة غير معتادة بسبب تقلبات الأسعار في طرق التجارة، فإنه يحق للقاضي - عند تنازع الطرفين، وبناء على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة تُوزِّع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

٧- كما يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل، مع تعويض عادل للملتزَم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبُر له جانبًا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد؛ بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزِم.

وهذا نظير ما ذكره بعض الفقهاء: من جواز فسخ الإجارة بالطوارئ

---

(١) المدونة ١٢/٣٢، وانظر الشرح الصغير ٣/٢٤٥.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٢٤٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٣/٢٤٥.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٣/٢٤٥.

العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان، وكحدوث خوف عام يمنع من سكنى فندق مستأجَرٍ مثلا، أو حوصر البلد بعدو؛ فتعذر الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو قَلّ الزبائن بسبب وباء أو مرض مثلا، (كما حدث قريبًا حين انتشرت عدوى مرض حمّى الضنك، فمنعت عديد من الدول السماح لمواطنيها بالذهاب للحج والعمرة، وكان ذلك سببًا في خسائر باهظة لحقت بأصحاب الفنادق بالحرمين، والتي كان تم الاتفاق مسبقًا بينها وبين نزلائها من أهالي تلك الدول التي امتنعت)، ففي مثل كل تلك الحالات: صرح الفقهاء بإعطاء خيار الفسخ للمستأجر؛ لأنها أمور غالبة طارئة تمنع المستأجر من استيفاء المنفعة[١].

استثناءات من الضابط :

إذا اختلف البائع والمشتري في الجائحة، أو قدر ما أُتلف: فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: نصوص الفقهاء في ذلك في بداية المجتهد ٢/١٧٤ (تحت عنوان: النظر في أحكام الطوارئ)، المغني لابن قدامة ٥/٢٦٤، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣١١، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠٥- ١٠٧، قرارات الدورة الخامسة القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

(٢) المغني ٤/٨٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٥

نص الضابط: الاحْتِكَارُ يَجْرِي بِكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالعَامَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تحريم الاحتكار في كل شيء إذا أضر بالناس[٢].

٢- لا يجوز احتكار ما يضر بالناس[٣].

٣- يمنع من احتكار ما يضر بالناس[٤].

٤- ما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة[٥].

صيغ ذات علاقة :

- كل ما أضر بالسوق يمنع منه محتكره[٦]. (مكمل).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٣/٦.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، الكافي لابن عبد البر ٧٣٠/٢.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤.

(٥) مواهب الجليل ٢٢٧/٥.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٢/٣.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بموضوع الاحتكار، وهو مما يندرج تحت باب البيوع المنهي عنها.

و(الاحتكار): هو شراء السلعة للتجارة، وحبسها؛ لتقل في السوق؛ فتغلو ويرتفع سعرها على المشترين[١].

ومضمون الضابط : أن كل ما يعد من ضروريات الحياة في حق عامة الناس، سواء كان سلعة أو خدمة، إذا قام شخص بالسيطرة عليه، وحبسه عنهم وتخزينة بقصد إغلائه عليهم، جرت عليه أحكام الاحتكار من التأثيم والتعزير.

والحكمة من تحريم الاحتكار : ما فيه من الضرر والتضييق على الناس، ووقوعهم في الحرج والعنت؛ ولهذا يقول الإمام النووي: الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس[٢].

وهو ضابط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وتنوعت أنظارهم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على النحو التالي:

فذهب المالكية، والظاهرية، ومعهم أبو يوسف[٣]، إلى أن الاحتكار يجري في كل ما من شأنه إذا حبس أن يضر بالناس، وقد استدلوا على هذا ببعض الأحاديث التي ورد النهي فيها عن الاحتكار عامًّا، كقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من علماء مجمع اللغة العربية ١/١٩٦.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٣.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ٦/٢٣، المحلى لابن حزم ٩/٦٤، البناية للعيني ١١/٣٤٤.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٢٨ (١٦٠٥)/(١٣٠) من حديث معمر بن أبي معمر العدوي رضي الله عنه.

بينما ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية [١]- إلى أن الاحتكار المنهي عنه يكون في أشياء مخصوصة يكثر فيها وقوع الضرر باحتكارها[٢]، واستدلوا على هذا ببعض الأحاديث التي ورد النهي فيها مقيدًا، كقوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٣].

ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا، ولا يقيد بطعام الآدميين وطعام البهائم، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرًا إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة[٤].

والمحتكر لا حق له في الاحتكار؛ لذلك فإن لولي الأمر الحق في أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، كمن عنده طعام يحتاج إليه والناس في مَخْمَصَة[٥]، أو من عنده سلاح لا يحتاج إليه والناس

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٢٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٨٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣١٩، الروضة البهية للعاملي ٣/٢١٨، شرح النيل لأطفيش ٨/١٧٦، ١٧٧.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار المنهي عنه يكون في أقوات الآدميين، وأضاف الحنفية والزيدية إليها أقوات البهائم، وأضاف محمد بن الحسن من الحنفية إلى أقوات الآدميين وأقوات البهائم الثياب.

(٣) رواه ورواه أحمد ١/٢٨٣-٢٨٤ (١٣٥)، وابن ماجه ٢/٧٢٩ (٢١٥٥)، وعبد بن حميد ١/٥٥-٥٦ (١٧)، والطيالسي ١/١١-١٢ (٥٥) وقال البوصيري في المصباح ٢/١٦٤ (٧٦٤-٢١٥٥): هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٣٣، ٣٤.

(٥) (المخمصة): المجاعة. انظر: المصباح المنير للفيومي ص١٨٢.

يحتاجون إليه للجهاد أو صد عدوان، أو من عنده دواء والناس في ضرورة إليه لعلاج أمراضهم[١]، فيحرم الاحتكار في جميع ما يتوقف على انتظام حياة المجتمع[٢].

ولا يقتصر الاحتكار على هذه الصور والمعاملات البسيطة التي كانت في السابق، بل امتد الاحتكار في العصر الحديث إلى ما هو أوسع وأشمل من هذا، وتعددت صوره وأشكاله، سواء على مستوى أصحاب رؤوس الأموال والنفوذ داخل إطار الدولة الواحدة، أو على مستوى الشركات العالمية واحتكارها لسوق التجارة والصناعة في العالم، أو حتى على مستوى الدول، فنرى أن هناك دولا كبرى تحتكر - بل وتسعى لاحتكار - موازيين القوى في العالم، من الأسلحة والأدوية وأقوات الناس الرئيسة التي لا تقوم لهم حياة بدونها.

أدلة الضابط :

١- عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣]، والخاطئ: الآثم[٤].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٥].

٣- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من

---

(١) انظر: المفصل لزيدان ٤/١٧١.

(٢) انظر: نظام الحكم لشمس الدين ١/٥٩٦.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ٦/٢٣.

(٥) رواه أحمد ١٤/٢٦٥ (٨٦١٧) واللفظ له، ورواه الحاكم ٢/١٢ وقال الذهبي: (إبراهيم بن إسحاق) العسيلي كان يسرق الحديث، ورواه البيهقي في الكبرى ٦/٣٠ عزاه الهيثمي لأحمد، وقال: وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق. مجمع الزوائد ٤/١٠١ (٦٤٧٧).

أسعار المسلمين ليغليه عليهم؛ كان حقًّا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[١].

٤- عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «الجالب[٢] مرزوق، والمحتكر ملعون»[٣].

٥- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٤].

٦- عن ابن عمر مرفوعا: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه»[٥].

٧- قاعدة دفع الضرر وأدلتها.

٨- قاعدة رفع الحرج وأدلتها.

تطبيقات الضابط :

١- يحرم احتكار قوت الآدمي وقوت البهيمة، كالقمح، والشعير،

---

(١) رواه أحمد ٣٣/٤٢٥-٤٢٦ (٢٠٣١٣) - واللفظ له، والطيالسي ١٢٥ (٩٢٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٠٩-٢١٠ (٤٧٩)-(٤٨١)، والطبراني في الأوسط ٩/٢٩٦ (٨٦٤٦)، والحاكم ٢/١٢-١٣، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٠، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠١: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) (الجالب): هو عكس المحتكر، فهو الذي يجلب المتاع للبيع من بلد إلى آخر ويبيعه بسعر يومه. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٩٩١.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/٧٢٨ (٢١٥٣)، والدارمي ٢/١٦٥ (٢٥٤٧)، والحاكم ٢/١١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/١٦٣ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٤) سبق تخريجه آنفًا.

(٥) أخرجه أحمد والحاكم.

والتين، والقَت[١][٢]؛ وذلك لما فيه من الإضرار بالناس.

٢- لا خلاف في جواز احتكار العُصْفُر[٣]، والكَتَّان[٤]، والحناء، وشبهها من السلع إذا لم يضر ذلك بالناس[٥]، أما إذا وقع الضرر بهم فهو محرم.

٣- لا يجوز احتكار أجهزة التبريد من المكيفات ونحوها في وقت اشتداد الحر؛ لأن هذا مما يضر بالناس.

٤- يحرم احتكار الأدوية، وسائل المواصلات من سيارات وطائرات وغيرها، وكذلك احتكار الوقود من البنزين والغاز ونحوها، وكذا الأسلحة ووسائل البناء والأراضي وغيرها؛ لأن كل هذا مما يضر بالناس.

من التطبيقات المعاصرة:

مما شاع في زمننا وساعد على انتشار ظاهرة الاحتكار وجود شركات دولية ومحلية تتمثل في الترست[٦]، والكارتل[٧]، والشركات

---

(١) القت: الرطبة من علف الدواب حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٤٢٢.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ١١/٣٤١، والسيل الجرار ٣/٨٠.

(٣) (العصفر): نبت معروف، في أرض العرب تصبغ به الثياب، فيقال: ثوب معصفر. انظر: المصباح المنير ص ٤١٢، لسان العرب لابن منظور ٤/٥٨١.

(٤) (الكتَّان): معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به. انظر: المصباح المنير ص ٥٢٥.

(٥) انظر: فتح العلي المالك للشيخ عليش ١/٢٥١.

(٦) (ترست): لفظ إنكليزي (TRUST) وتعني: الاتفاق
وهو في اصطلاح الاقتصاديين: انصهار أو اندماج عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة واحدة. انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ص ١٤٠

(٧) (كارتل): (cartel) وهو في اصطلاح الاقتصاديين: اتفاق أو تواطؤ بين عدة شركات أو مشروعات كبيرة كل منها ذا إدارة مستقلة – من أجل الحد من المنافسة أو إلغائها، فتتقاسم الإنتاج والأسواق، وتتفق على سياسة الأسعار، وتسيطر على الأسواق. انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ص ١٤٠، منتدى التسيير والاقتصاد.

الاحتكارية المتعددة الجنسيات[١]، وكل هذا مما يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالناس.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) وهي شركات عملاقة لأصحابها نفوذ اقتصادي ومالي وسياسي كبير. انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ص ١٤٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٦

نص الضابط: التَّسْعِيرُ يَدُورُ مَعَ المَصْلَحَةِ حَيثُ دَارَتْ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر السلطان عليهم تسعير عدل[٢].

٢- لا يُسعَّر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة[٣].

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٤٤.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٨٣ وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٥ «إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَّر (أي السلطان) عليهم تسعير عدل» وفي شرح النيل لأطفيش ١٣/٦٦٢: «يجوز لقاض أو جماعة أن يسعِّروا على قدر نظرهم، وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن».

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٠ وجاء في الهداية لابن عبد البر ٤/٩٣ ما معناه: (لا بأس بالتسعيـــر؛ صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا للضرر عن العامة)، وفي البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٣٨٦ بتصرف يسير: «سائر المبيعات - سوى القُوتَيْـن - التسعيرُ فيها جائز؛ رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم».

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في التسعير هو الحرمة[١]. (صيغة مكملة).

٢- لا يُلجأ إلى التسعير إلا عند الضرورة[٢]. (صيغة مكملة).

٣- ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة[٣]. (أصل).

٤- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة[٤]. (بيان).

شرح الضابط :

(التسعير) لغة بمعنى: تحديد السعر[٥]، أي جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/١١ وفي روضة الطالبين للنووي ٤١١/٣ «التسعير حرام في كل وقت» وفي الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ «يحرم التسعير» وفي القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٩ «لا يجوز التسعير على أهل الأسواق» وفي التاج والإكليل للموّاق ٢٥٤/٦ «التسعير منهي عنه» وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ وفي المغني لابن قدامة ١٥١/٤ «التسعير مظلمة، والظلم حرام» وانظر: سبل السلام ٢٥/٣ وفي شرح النيل لأطفيش ٦٦٢/١٣: «لا يسعِّر حاكم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره، على الناس أموالهم» وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الأصل منع التسعير إلا إذا توافرت المقتضيات الشرعية له» (مجلة المجمع ـ العدد الخامس (مناقشة بحوث موضوع تحديد أرباح التجار).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الحادي عشر (مناقشة بحوث موضوع سبل الاستفادة من النوازل- الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) وفي شرح النيل لأطفيش ٦٦٢/١٣-٦٦٣ «لا يجوز أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره، ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وعَزَم أصحاب الطعام على ما في أيديهم؛ جاز للإمام أخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلا في قيمته؛ فيجوز التسعير في حال الضرورة لا غير» وفي الروضة البهية للعاملي ٢٩٩/٣ «ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعًا».

(٣) ضابط فقهي في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٢٨.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ٤٣٠/١، القاموس المحيط ص ٤٠٧.

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ٢٩/١٣.

وأما معناه اصطلاحًا، فقد قال الشوكاني: «أن يأمر السلطان، أو نوّابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا، أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة»[١].

وعلى هذا فالتسعير اصطلاحًا: هو تدخُّل الدولة ممثلة في وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية، أو أي هيئة أخرى مختصة بشؤون السوق، في وضع أسعار محددة لسلع معينة، أو لكل السلع، تكون ملزِمة للتجار ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عُرضة للعقاب»[٢]، وهذا ما يسمى بـ(التسعير الجَبْري)[٣].

ولا ينبغي أن يفهم من تدخل الدولة في التسعير: أنه يعني وضع أسعار ثابتة دائمة للسلع يتعين الأخذ بها في كل زمان ومكان، وإنما المراد: وضع سعر لكل سلعة بعد معرفة قيمتها الحقيقية، مع إضافة كلفة وصولها إلى المشتري، ثم إضافة نسبة معقولة من الربح للتاجر، وبهذا ينتفي لحوق الضرر بالتجار[٤].

إن هذا الضابط، ينطلق من الاجتهاد المصلحي، وبوجه أخص يتعلق بضبط نظام التجارة وشؤون الأسواق، باعتبار أن (التسعير) حسب ما اتضح مفهومه، يصدر أولا من السلطة الرسمية – سواء كانت داخلية أو دولية – المخوَّل لها حق التدخل في هذا الشأن، ثم إنه بعد صدوره من هذه الجهة الرسمية، يكون مُلزِمًا وإجباريًّا بحيث يجب أن يخضع له من يقع تحت قانونه، وإلا فيحق للسلطة المسؤولة أن تعاقب من يخالفه.

ويحسن هنا نقل أقوال بعض أئمة العلم، التي جاءت لتقرير صلة هذا الضابط بالاجتهاد المصلحي.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣٥.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/٤٣٠ والتسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٣٨.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١/٤٣٠.

(٤) انظر: التسعير للدكتور محمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٤٧.

فمن ذلك ما جاء في (معالم القربة في معالم الحسبة) لابن الإخوة القرشي: «ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن الـمُسعِّر هو الله تعالى، فلا يتصرفنَّ فيه الإمام والوالي، فإن فعل ذلك إلا في سنين القحط كان ذلك محرَّمًا»، ثم قال: «قال الغزالي، رحمه الله تعالى: وإن كان في سنين القحط، واضطربت الأسعار، وابتُغي استقامتها، فوجهان: أحدهما يحرم؛ لعموم النهي، والثاني: لا يحرم؛ نظرًا إلى المقصود، وقال مالك، رحمه الله: إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله»[١]، وفي (الحاوي) للماوردي: «الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار؛ جاز أن يفعله»[٢].

وفي (المنتقى) للباجي في بيان وجه جواز التسعير: «ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، فيُمنع من البيع بغير السعر الذي يحدّه الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يُمنع البائع ربحًا، لكن لا يُسوَّغ له منه ما يضر بالناس»[٣].

وفي (الهداية) للمرغيناني: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكّمون ويتعدّون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[٤].

ويعضد ذلك كلام ابن تيمية الذي نقله عنه تلميذه ابن القيم في (الطرق الحكمية): «السعر منه ما هو ظلم محرّم؛ ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن

---

(١) معالم القربة في معالم الحسبة ص ٦٥.

(٢) الحاوي للماوردي ٥/٤٠٩.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٨.

(٤) الهداية ٤/٩٣.

ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو مَنْعَهم مما أباحه الله لهم؛ فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل؛ فهو جائز بل واجب»[١].

وقال ابن القيم موضحًا لنوعي التسعير المذكورين: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم - وقد ارتفع السعر: إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[٢].

وبعد أن أطال ابن القيم الكلام - وهو في أصله لشيخه ابن تيمية - حول الحالات التي تقتضي التسعير؛ لكونه مصلحة وعدلا ورفعًا للضرر والظلم عن الناس في تلك الحالات[٣]، ختم كلامه مقرِّرًا لضابط التسعير الإجمالي بقوله: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير؛ سَعَّر (أي السلطان) عليهم تسعير عدل، لا وكسَ ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل»[٤].

ويمكن أن يقال فيما يتعلق بالنظر المصلحي الذي ينبني عليه جواز التسعير

---

(١) الطرق الحكمية ص ٣٥٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٥٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٣٥٦، ٣٨٣ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٧/٢٨، ١٠٥ والحسبة لابن تيمية ص ٢٨، ٦٨.

(٤) الطرق الحكمية ص ٣٨٣، ٣٨٤.

- حسب ما يستفاد من كلام بعض أهل العلم من المعاصرين - أنه يتحقق إذا توافر شرطان:

«**أحدهما**: ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب، وقلة المعروض من السلع.

والثاني: أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة»[١].

وإذا كان المتبادر عادة في التسعير، أنه مصلحة للمشتري ومراعاة لجانبه، فإنه في الوقت نفسه يكون مصلحة للبائع أيضًا في بعض الحالات، وتوضيح ذلك أن الشرع يراعي جانب البائع، ومصلحته في موضوع التسعير كما يراعي مصلحة المشتري على حد سواء، فيُلزِم المشترين أحيانًا بأن لا يشتروا إلا بالتسعيرة المقررة؛ تحقيقًا لمصلحة البائع ورفعا للضرر عنه؛ إذ لو تُرك الأمر على خيار المشترين - في مثل تلك الحالات- أن يشتروا بالسعر الذي يُعجبهم ويُرضيهم، وإن كان سيتضرر به البائع، فربما ألجأوا البائع إلى أن يتنازل لهم عن حقه المشروع، ويبيع بذاك السعر الذي يريدونه مع كونه متضررًا فيه، خصوصًا إذا كان البائع لا يبيع إلا بسعر معقول لا ظلم فيه ولا غلاء[٢]، أو كان محتاجًا إلى البيع والتخلص من البضاعة التي عنده؛ لملابسات وظروف تحيط بتلك البضاعة.

فالتسعير في مثل هذه الحالات المشار إليها، هو تحقيق لمصلحة البائع ومراعاة لجانبه، وإلى شيء من هذا يشير ابن القيم أنه ينبغي لوالي الحِسبة أن «يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم؛ لما في ذلك من ظلم

---

(١) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٧٢.

(٢) انظر: كتاب أحكام الإعلانات التجارية لمحمد بن علي الكاملي ص ١٧٣، دار طيبة الخضراء، ط ١ عام ١٤٢٢هـ.

البائع»، قال: «وأيضًا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها، قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة؛ كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان»[١]؛ ولهذا «فإنهم يُمنعون من شرائه؛ لأنهم يكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يُضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه»[٢].

هذا، وقد اتفق أصحاب المذاهب الثمانية على هذا الضابط[٣]، سوى الظاهرية فإنه يُفهم من كلام ابن حزم، أنه يُمنع عنده التسعير مطلقًا؛ تبعًا لمسلكه في الالتزام بظواهر النصوص التي تنفي بظاهرها الإلزام بسعر معيّن، مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٤].

وبالجملة، فموضوع التسعير حسب ما قرره هذا الضابط، هو بالإضافة إلى ما سبق من كونه رأي جمهور أصحاب المذاهب الثمانية، صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٦ (٨).

---

(١) الطرق الحكمية ٣٥٩/١ وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٨/٢٨-٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٨/٢٨-٧٩ وسيأتي في التطبيقات ذكر صورة واقعية معاصرة لهذا العنصر وهو مراعاة الشريعة التسعير لمصلحة البائع، وهي صورة بيع البضائع المهرّبة.

(٣) انظر: الهداية ٩٣/٤، والحاوي ٤٠٨/٥- ٤٠٩، والكافي لابن عبد البر ص٣٦٠، والتاج والإكليل ٢٥٤/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨ و١٠٥، والطرق الحكمية، ص ٣٥٦ و٣٨٣، والبحر الزخار ٣٨٦/٢، ونيل الأوطار ٣٣٤/٥، وشرح النيل لأطفيش ٦٦٢/١٣، ٦٦٣، والروضة البهية ٢٩٩/٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٥٣٨/٧ ويجيب ابن حزم عما ورد من قصة عمر، رضي الله عنه، مع حاطب، رضي الله عنه، في التسعير (الآتية ضمن الأدلة): أنه: «لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ»، وبأنه لا يصح عن عمر لإرسال في سنده.

وختامًا، فقد يحسن بصدد تعزيز القول عما سبق من أن ضابط (التسعير) هذا، كان مبناه ومنطلقه إنما هو التقدير المصلحي، أنه «يتضح من كلام العلماء الذين أجازوا التسعير، أنهم لم يجيزوه لذاته بل لأنه إجراء وقائي؛ لصد ظلم الظالمين، واحتكار المحتكرين»[١].

أدلة الضابط:

أدلة الأصل المنع من التسعير:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وحديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما يفيدان إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه، وإلزام له بصيغة معيّنة في البيع، وهو منافٍ للرضا وطيب النفس، فيكون كالأكل بالباطل المنهيّ عنه[٣].

٢- عن أنس، رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، قال: «إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرزّاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٤].

---

(١) التسعير للدكتور محمد الصالح- مجلة البحوث الإسلامية ٢٤٩/٤.

(٢) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رضي الله عنه. وهو جزء من حديث أوله: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ..».

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥ والمحلى ٥٣٨/٧ والتسعير للدكتور محمد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية ٢٤١/٤) وأحكام الإعلانات التجارية ص ١٦٩-١٧٠.

(٤) رواه أحمد ٤٤٥/٢١(١٤٠٨٥)، وأبو داود ١٦٥/٤ (٣٤٤٥)، والترمذي ٦٠٥/٣-٦٠٦ (١٣١٤)، وابن ماجه ٧٤١/٢-٧٤٢ (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طُلب منه أن يضع سعرًا معينًا، فأبى، وجعل ذلك مظلمةً، والظلم حرام، فدل على أن للبائع أن يبيع كيف يشاء[(١)].

قال الشوكاني: «استدل بالحديث، وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾»[(٢)].

أدلة جواز التسعير لوجود مقتضاه الشرعي:

٣- قصة عمر، رضي الله عنه، مع حاطب بن أبي بَلْتَعَة، رضي الله عنه، وخلاصتها أن عمر مرَّ على حاطب وهو يبيع زبيبًا في السوق بسعر أرخص من سعر السوق، فقال له عمر: لقد حُدِّثت بعِيرٍ مُقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تُدخِل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت[(٣)]؛ فدل أنه يجوز للإمام التسعير.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٥١ والتسعير للدكتور محمد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٤١) وأحكام الإعلانات التجارية ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/٣٣٤-٣٣٥ والمغني لابن قدامة ٤/١٥١.

(٣) الموطأ ٤/٩٤٢ (٢٣٩٩) باب الحكرة والتربص، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٩ (١٠٩٢٩).

٤- حديث «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، ولا وكْسَ، ولا شَطَطَ»[١].

يقول ابن القيم: «هذا الذي أَمَر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير»، وذلك أن الشارع أوجب إخراج العبد هنا عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضرُّ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس، وغيره[٢].

٥- قاعدة: تغير الأحكام بتغير موجباتها[٣].

وجه دلالة القاعدة: أن الحديث الذي سبق في رفض رسول الله ﷺ للتسعير، كان مبناه خشية ظلم أحد منهم، أو التعسف عليه في ماله، ولما تغيرت أحوال الناس، وأصبح عدم التسعير في كثير من الحالات، هو سبب الظلم والتعسف، نادى عدد من الفقهاء بجواز التسعير، وأحيانًا بوجوبه، على الأقل في المواد الأساسية التي تتوقف عليها حياة الناس[٤]، فمسوِّغ التسعير لم يوجد في العهد النبوي، ثم تبدل الأمر بعدئذ؛ فجاز التسعير بالعرف الجديد[٥].

٦- قاعدة الذرائع: وذلك أن «ترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي

---

(١) رواه البخاري في ٢/٨٨٢(٢٣٥٩)و٢/٨٩٢(٢٣٨٦) وصحيح مسلم - واللفظ له- ٣/١٢٨٧(٥٠) - (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ٣٧٦.

(٣) انظر: صياغة هذه القاعدة في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: صياغة هذه القاعدة في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظر: بحث سبل الاستفادة من النوازل للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر.

ثمن دون تسعيرٍ، هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة»[١].

وإذا كان هذا الوجه من الاستدلال بـ(قاعدة الذرائع) على التسعير، هو استدلال بها من جهة (سد الذرائع)، فإن هذه القاعدة، يمكن الاستدلال بها من جهة (فتح الذرائع) أيضًا، ووجه ذلك أن الإذن بالتسعير فتحُ ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان بها[٢]، و«الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها»، كما يقول القرافي[٣].

تطبيقات الضابط :

١- **صورة من تطبيق التسعير في عهد السلف** : عن معمر عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخُصت الورِق، فجعلها عمر وُقيّةً ونصفًا، ثم غلت الإبل ورخُصت الورِق أيضًا، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق، حتى جعلها اثني عشر ألفًا، أو ألف دينار[٤].

---

(١) التسعير للدكتور محمد الصالح - مجلة البحوث الإسلامية ٢٤٩/٤، وبحث سد الذرائع للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع.

(٢) انظر: بحث سد الذرائع للدكتور علي داود جفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، والبحث نفسه (في العدد نفسه) للشيخ مصطفى كمال التازي.

(٣) الفروق للقرافي ٦١/٢ الفرق رقم ٥٨، وبحث سد الذرائع للدكتور علي داود جفال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٩ (١٧٢٥٥) وفي المصنف لابن أبي شيبة ١٢٦/٩ ح ٢٧٢٦٢ عن مكحول، قال: «توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مائة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثنى عشر ألف درهم، أو ألف دينار».

وفي رواية: «وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثنى عشر ألفًا، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال وقد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم، فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق فتُحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم؛ فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفًا»[(١)].

فعمر، رضي الله عنه، إنما وضع بنظره المصلحي في تحديد قيمة الدية، أساس (مبدأ عدم إخضاع الأحكام الشرعية لاستمرار الاضطراب في قيمة العملة)، فعندما جعل قيمة مائة من الإبل في الدية ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ومنع الزيادة على ذلك في غير حالات «التغليظ»، علل هذا التحديد بالخوف من أن يُرهَقَ الناسُ في حالة الارتفاع الفاحش لأسعار الإبل، فيكلفوا ما لا يطيقون، وهذا أساس لأحكام كثيرة من أبرزها «التسعير» عند الضرورة[(٢)].

٢- **تسعير أجور العمال**: تحديد أجور العمال يكون واجبًا في حالة الضرورة، وهي: إما تكتل أصحاب الأعمال ضد العمال؛ ليفرضوا عليهم شروطهم، وإما تكتل العمال وتواطؤهم على فرض أجور مرتفعة؛ مستغلين في ذلك حاجة الناس إليهم وإلى صناعاتهم، فهنا يجب تحديد الأجور؛ منعًا للجشع والاستغلال، وحفظًا لمصالح العمال، وأصحاب الأعمال[(٣)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٤ (١٧٢٧٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، بحث المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا للشيخ محمد الحاج الناصر.

(٣) انظر: التسعير للدكتور محمد الصالح – مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٥٥ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢.

=

٣- **تسعير أجور العقارات**: كما توجد فئة من الناس تحتكر الأقوات وتتحكم فيها، نجد فئة أخرى تقوم ببناء المساكن وتتحكم في تأجيرها بفرض أجور باهظة لا يقوى على دفعها الكثير من الناس؛ ففي هذه الحالة يجب تحديد إيجارات العقارات إذا كان ارتفاعها ناتجًا بسبب حتكار أرباب العقار للمساكن، وتواطئهم على رفع أجورها؛ منعًا لهم من الاستغلال والاحتكار والتعسف في استعمال حق التملك[1].

٤- **التسعير لمصلحة البائعين**: يُلزم البائع عند المالكية بالسعر الذي عليه جمهور الباعة في السوق، فإذا انفرد أحد الباعة بحط السعر عن ذلك، فلولي الأمر أن يتدخل ويمنعه من ذلك؛ لأن حطّه عن سعر السوق يؤدي إلى تضرر

= وجاء في بحث التسعير نفسه المشار إليه للدكتور الصالح، توضيح حسن لكيفية تحديد أجور العمال وطريقة تطبيقه، وهو كما يلي:

«عندما يضطر ولي الأمر إلى وضع مستوى معين للأجور فإنه ينبغي أن يتم ذلك عن طريق هيئة تمثل العمال وأرباب العمل، تقوم بتقدير الأجر المناسب لكل مهنة أو حرفة، وتراعي في تحديد الأجور مهارة العامل وإمكانياته وقدراته، مع مراعاة مستوى المعيشة في كل عصر ومصر، فعند القيام بوضع جدول للأجور لكل مهنة يجب الإشارة إلى الفوارق الطبيعية في الذكاء والاستعداد الفطري والقدرة على التحمل، فلا يكون أجر العامل الكسول الذي يقوم بعمل تافه مساويًا لأجر العامل المجد النشيط الذي يؤدي عملا على جانب كبير من الأهمية، وبهذا يأخذ كل ذي حق حقه، مما يؤدي إلى تحسين العمل كيفًا وزيادته كمًّا، وتزول الضغائن والأحقاد التي كثيرًا ما تقوم بين العمال وأرباب العمل، وتحل محلها المحبة والوئام وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ويعم الرخاء».

(١) انظر: التسعير للدكتور محمد الصالح – مجلة البحوث الإسلامية ٢٥٥/٤ وفي هذا المعنى ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٨ (أن صاحب الخان إذا امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون، لم يمكّن من ذلك، وأُلزم ببذل ذلك بأجرة المثل)، وجاء في بحث التسعير المشار إليه، توضيح لطريقة تحديد أجور العقارات، وهو أنه «عند تحديد الإيجارات يجب على ولي الأمر أن يجمع أصحاب الشأن - من مؤجرين ومستأجرين - وأهل الخبرة المختصين بالإسكان، ويناقشهم في الأمر، ويعرف منهم أسباب ارتفاع الإيجارات، وما ينفقه أصحاب العقارات على تشييدها من مواد البناء وسعر الأرض، مع مراعاة ما يتمتع به كل عقار من مميزات من حيث الموقع ونوع البناء والمرافق وما إلى ذلك، حتى يتوصل إلى تحديد أسعار للإيجارات ترضي الجميع، فلا يكون فيها ظلم للمستأجر ولا إجحاف بالمؤجر».

بقية البائعين؛ حيث إنه سعرٌ متفق عليه بينهم، وتُقوَّم به مبيعاتهم[١].

وعلى هذا الرأي يمكن تخريج صورة التعامل بالبضائع المهرّبة عبر الحدود، والتي تباع في الأسواق بسعر أقل من البضاعة المستوردة بالطرق النظامية؛ وذلك لأن البضائع المهرّبة لا تُدفع عليها الرسوم الجمركية، ولا الضرائب الأخرى التي يدفعها الباعة النظاميون، والتي تؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة عليهم، فيكون التجار أصحاب البضائع المهربة سببًا لإدخال الضرر على الباعة النظاميين؛ لأن أولئك يبيعون تلك البضائع بسعر أقل من سعر هؤلاء، فلو لم يُلزَم المتعاملون بالبضائع المهرّبة بنفس سعر الباعة النظاميين، وعدم البيع بأقل من سعرهم (أخذًا برأي المالكية)؛ لتضرر النظاميون من جهتين؛ وذلك لأنهم إما يُضطرون للتنازل عن حقهم في السعر الفعلي واللجوء إلى البيع بنفس سعر أولئك المتعاملين بالبضاعة المهرّبة؛ مماشاةً للزبائن، وهذا ضرر وخسارة عليهم، أو أن يتمسكوا بسعرهم الفعلي، وحينئذ فربما تبقى بضاعتهم كاسدة معرّضة للخسارة؛ لأن الزبائن المشترين لا يُقبلون عليها ما دامت توجد نفس البضاعة بسعر أرخص عند المتعاملين بالبضائع المهرّبة.

٥- **التسعير في مبادلة عملات الدول المختلفة**: عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة - ولذلك تختلف أسماؤها وموازينها ووحداتها المنشعبة منها - وبناء عليه يجوز بيعها بالتفاضل بالإجماع، فيجوز إذن أن يباع الريال السعودي الواحد مثلا بعدد أكثر من الربيات الباكستانية لكن يبقى النظر في أن أسعار هذه العملات بالنسبة إلى العملات الأخرى، ربما يُنص على تعيينها من قِبل الحكومات، فهل يجوز بيعها بأقل أو أكثر من ذلك السعر المحدد؟ والجواب كما أفاده بعض أهل العلم من المعاصرين أن البيع بخلاف هذا السعر الرسمي، وإن كان لا يعتبر ربا؛ لِما تقدم من أن هذه العملات أجناس مختلفة، إلا أنه

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١٧/٥ والتسعير للدكتور محمد الصالح – مجلة البحوث الإسلامية ٢٥٩/٤.

تجري على ذلك أحكام التسعير، فمن جوز التسعير في غير النقود جاز عنده هذا التسعير أيضًا، وحينئذ فلا ينبغي مخالفة هذا السعر، إما لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجب، وإما لأن كل من يسكن دولة، فإنه يلتزم قولا أو عملا بأنه يتبع قوانينها، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها، مادامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية[١].

٦- **التسعير في السلع التي يحتاج إليها الناس حاجة عامة**: عندما يكون الناس في حاجة ماسة إلى سلعة معينة يجب على ولي الأمر تسعيرها؛ خشية استغلال التجار هذه الحاجة إلى السلعة فيرفعون سعرها[٢]، وذلك مثل التسعيرات المقررة لصرف الكهرباء، والهاتف، والماء (سواء عن طريق الصرف الصحي، أو عن طريق وايتات الماء)[٣]، وكذلك تسعيرات حافلات نقل الركاب وسيارات الأجرة.

٧- **التسعير في حالة حصر الدولة لبيع سلعة في أناس مخصوصين**: يجوز ترخيص الدولة لجهة معينة، أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، ولكن يتعين على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة؛ دفعًا لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز، أو المرخص له[٤].

٨- **مراقبة التسعير**: إن التسعير حين يكون ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، لا يحقق الهدف المنشود منه - وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار - إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر؛ لمنع

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، بحث أحكام أوراق النقود والعملات للشيخ محمد تقي العثماني.

(٢) انظر: التسعير للدكتور الصالح - مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٦٣.

(٣) وهي شاحنات كبيرة يكون بها خزان ماء يُعبأ بالماء بما يسع طنًّا أو طنين أو زيادة.

(٤) انظر: التسعير للدكتور الصالح - مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢٦٤-٢٦٥.

التجار من التلاعب بالأسعار، فمهمة ولي الأمر لا تقف عند تحديد الأسعار، بل تتعداه إلى مراقبة الأسعار، وتفقد الأسواق بصفة دائمة؛ حتى يطمئن إلى أن البيع والشراء يتم وفقًا لما حدده لهم[١].

استثناءات من الضابط :

التسعير في الحالات المقتضية له كما سبق، يختص بأهل السوق والباعة فيه، أما الجالب الآتي من الخارج، فلا يُمنع - في قول عند المالكية - أن يبيع في السوق بأقل من سعر الناس؛ وجه ذلك: أن الجالب يسامَح؛ لأنه يُدخل الرفق على أهل البلد بما يجلبه، فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، بخلاف البائع بالبلد، فإنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: التسعير للدكتور الصالح – مجلة البحوث الإسلامية ٢٦٨/٤ ونقل صاحبه في البحث نفسه قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية في هذا الشأن وهو رقم ٦٨٠ الصادر في ١٣٩٧/٥/١٥هـ والذي ينص على ما يأتي: «يعهد إلى كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق، والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة».

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٨/٥ وهذا الحكم بالنسبة لاستثناء الجالب من التسعير عند المالكية، هو حكم إجمالي أما من حيث التفصيل، فقد أشار الباجي إلى تفريق الحكم -عندهم- فيما إذا كان الجالب يجلب ما هو من أصل القوت، كالقمح أوالشعير، أو يجلب ما ليس من أصل القوت كالزيت والسمن واللحم والفواكه، وكذلك فرقوا بين اتفاق الجالبين - إذا كانوا أكثر من واحد - على سعر أرخص من سعر السوق، وبين اختلافهم فيما بينهم على السعر.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٧

نص الضابط: الاسْتِصْنَاعُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا جَرَى التَّعَامُلُ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الاستصناع جائز في كل ما جرت العادة باستصناعه[٢].

٢- الاستصناع جائز فيما فيه التعامل[٣].

٣- الاستصناع جائز فيما فيه للناس تعامل[٤].

٤- الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به عادة وعرفًا[٥].

٥- كل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو جائز[٦].

٦- ما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٢٠٧/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥١٧/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٩/١٤.

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥/٤.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٢٣/١.

(٦) المبسوط ٩٠/١٥.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٣/٤ وبألفاظ أخر نحو: «لا يجوز الاستصناع فيما لا تعامل فيه» العناية للبابرتي ٤٧٤/٤، «الاستصناع فيما لا تعامل فيه لا يجوز» تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٤/٤، وانظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٥.

صيغ ذات علاقة :

١- المعدوم قد يعتبر موجودًا حكمًا للحاجة[١]. (أصل).

٢- القياس يترك بالتعامل[٢]. (أصل).

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

(الاستصناع) لغة: طلب الصنعة[٤]، والمراد به في اصطلاح الفقهاء، وصورته: أن يقول إنسان لصانعٍ اعمل لي خفًّا، أو نعلا، أو إناءً، أو سيفًا، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[٥]، فهو عقد بين شخصين بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء موصوف للآخر لقاء مبلغ معين، على أن تكون مواد المصنوع من قبل الصانع، فهو يلتزم بعين وعمل[٦].

والقياس يمنع من صحة هذه المعاملة؛ لأن محلها عند إنشاء العقد معدوم، وهي المواد التي يتم تكوين المصنوع منها، والمقرر شرعًا: أنه لا يصح العقد على معدوم على غير وجه السَّلَم؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمن»[٧].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/١٢٣.

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٢٠٨، المصباح المنير للفيومي ص ٣٤٨، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ٣٧١، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ٦٢.

(٥) انظر: شرح العناية على الهداية ومعه فتح القدير لابن الهمام ٧/١١٤.

(٦) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١٠٦.

(٧) رواه أحمد ١١/٢٠٣ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٤/١٨٢ (٣٤٩٨)، والترمذي ٣/٥٣٥-٥٣٦ (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٩٥ (٤٦٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإنما جازت هذه المعاملة على خلاف القياس استحسانًا لمساس حاجة الناس إليها في كل عصر ومصر، ولجريان التعامل بها في كافة العصور من غير نكير[١]، والمقرر شرعًا: أن الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة[٢]، وأن القياس يترك بالتعامل، فالاستصناع مستند في الجواز على قاعدة الاحتياج والضرورة العمومية[٣].

ولقد جاء هذا الضابط لبيان ما يصح فيه الاستصناع وما لا يصح، فقرَّر بكافة صيغه: أن المصنوعات، سواء كانت بسيطة أو مركبة مما جرى التعامل بها بين الناس عادة على ذلك النحو، وهو أن يلتزم الصانع بمواد الصنع، يجوز فيها عقد الاستصناع، بخلاف ما لم تجرِ عادة الناس على التعامل بها على النحو المذكور، فلا يجوز ورود عقد الاستصناع عليها، وإنما تجري فيها أحكام عقود أخرى كالسلم بشروطه المقررة لدى الفقهاء.

فمدار جواز الاستصناع في شيء ما هو تعامل الناس فيه، فما تعورف فيه الاستصناع بين الناس جاز فيه الاستصناع، وما لا فلا، على أن يؤخذ في الاعتبار قواعد الشرع الضابطة للعمل بالعرف، كقاعدة: «العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين[٤]»، وقاعدة: «كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه»[٥]، وقاعدة: «المدار على العرف بحسب البلدان»[٦]، وقاعدة: «يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله»[٧]، وعليه فقد يجوز الاستصناع في شيء ما، في بلد

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٢.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/١٤٢.

(٥) الفروق للقرافي ١/٢٩٦، معين الحكام للطرابلسي ١/١٢٩.

(٦) حاشية المعداني على شرح الشيخ ميارة على تحفة الحكام للحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي ثم المعداني ١/١٨٧، نشر: دار الفكر.

(٧) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٩٥، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٤٥.

دون بلد، وفي زمن دون زمن آخر؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه، بل يقتصر على مورده المستند للحاجة[١].

وهذه المعاملة بمعناها السابق ذكره، واستنادًا لمعنى الحاجة، جائزة لدى فقهاء المذاهب المختلفة، حاضرة لديهم فيما أوردوه من تطبيقات، كما في العقد على صناعة الأواني، والثياب، والبسط، والحيطان، والأبنية، والسيوف، وغيرها من البسيطات والمركبات[٢]، لكن الاختلاف بينهم قائم في بيان طبيعة هذه المعاملة: هل هي وعد؟ كما يقول بعض فقهاء المذهب الحنفي أو هي عقد؟ كما يقول أكثر أهل العلم، وإذا كانت عقدًا: هل هي عقد مستقل مسماة باسم خاص وهو عقد الاستصناع؟ كما يقول بذلك جمهور فقهاء المذهب الحنفي، أو هي ملحقة بعقد آخر تخضع له وتسري عليها أحكامه؟ كما هو عند المالكية والشافعية والحنابلة: فالشافعية والحنابلة يلحقونها بعقد السلم، أو ما يسمى لدى بعضهم بـ(عقد الصرف)، ويخضعونها لأحكامه، نحو اشتراط تعجيل الثمن، وتحديد أجل تسليم المصنوع، والمالكية اعتبروها عدة صور، ألحقوا بعضها بعقد البيع، وبعضها بعقد الإجارة، وبعضها بعقد السلم، ومحل بسط ذلك كله كتب الفروع[٣].

---

(١) انظر: درر الحكام ١/٤٢.

(٢) انظر: شرح العناية على الهداية ومعه فتح القدير لابن الهمام ٧/١١٤، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/٢١٧، التاج والإكليل للمواق٦/٥١٧- ٥١٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٥/٥، ٨، ٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٣١١- ٣١٢، المغني لابن قدامة ٤/٢١٣- ٢١٤.

(٣) انظر: شرح العناية على الهداية ومعه فتح القدير لابن الهمام ٧/١١٤، حاشية الدسوقي ٣/٢١٧، مقدمات ابن رشد ص ٥١٩، شرح الخرشي ٥/٢٢٣، التاج والإكليل للمواق ٦/٥١٧- ٥١٨، مواهب الجليل للحطاب ٤/٥٣٩- ٥٤٠، بلغة السالك للصاوي ٢/١٨٣، منح الجليل لعليش ٥/٣٨٥، الأم للشافعي ٣/١٣٣- ١٣٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/٥، ٨، ٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٣١١- ٣١٢، المغني لابن قدامة ٤/٢١٣- ٢١٤، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٦٥، الفروع لابن مفلح ٤/٢٤، الإنصاف للمرداوي ٤/٣٣٠.

فالاختلاف بين الفقهاء بشأن هذه المعاملة اختلاف في التخريج، فمن خرجها على أنها عقد مستقل مسَّت الحاجة إليه - كالحنفية -لم يشترطوا فيها ما يشترط في عقد السلم من اشتراط قبض الثمن في المجلس وتأجيل المصنوع، ومن خرَّجها على أنها عقد سلم اشترط فيها ذلك، ومن خرج بعض صورها على أنها بيع أو إجارة أخضعها لأحكام البيع أو الإجارة، ومن اعتبرها وعدًا لم يلزم أحد العاقدين بإتمامها قضاء، وإن أكثر المذاهب الفقهية احتضانًا لهذه المعاملة تأصيلا وضبطًا وتفريعًا هو مذهب الحنفية، وهذا ما يظهر من صيغ الضابط وتطبيقاته[١].

وهذا الضابط ذو أهمية بالغة في مواكبة التقدم السريع في المنتجات بكافة صورها وأشكالها البسيطة والمركبة؛ حيث تعددت وتنوعت هذه المنتجات، ومسَّت الحاجة إلى جريان التعامل فيها بين الناس عن طريق ما يسمى بالاستصناع؛ فجاز فيها الاستصناع مراعاة للمصلحة العامة، وتلبية للحاجات الملحة[٢].

أدلة الضابط :

قواعد الشرع القاضية بأن القياس يترك بالمعاملات التي اضطر الناس إلى مباشرتها؛ لمساس حاجتهم إليها، وتعذر أو تعسر الاستغناء عنها، ومنها:

---

(١) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارت الإسلامية المعاصرة لمصطفى أحمد الزرقا ص ٢٥٢، الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صور عقد استصناع، أو عقد السلم لحسن علي الشاذلي ص ٤٣٦، عقد الاستصناع لعلي السالوس ص ٢٦٢، عقد الاستصناع لوهبة الزحيلي ص ٣٠٨، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة لمحمد رأفت سعيد ص ٦٩٧، ٧٧١، عقد الاستصناع لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣٣٦ ـ بحوث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد ٧، مجلد ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارت الإسلامية المعاصرة لمصطفى أحمد الزرقا ص ٢٢٦ - ٢٣١، أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية لمحمد عبد اللطيف الفرفور ص ٥٠٧ ـ بحثان منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد ٧، مجلد ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

«القياس يترك بالعرف»[١]، «المعدوم قد يعتبر موجودًا حكمًا للحاجة»[٢]، وغير ذلك من كليات الشريعة الرافعة للحرج والمشقة.

تطبيقات الضابط :

١- إذا اتفق شخص مع إسكاف ليصنع له خفًّا أو نعلا، لقاء مبلغ من المال على أن تكون مواد الخف أو النعل من الصانع جاز ذلك؛ لأن التعامل بين الناس جارٍ على هذا النحو، وما فيه تعامل بين الناس جاز فيه الاستصناع[٣].

٢- يجوز التعاقد مع شخص على تنقية الماء لقاء مبلغ من المال، على أن يكون الماء من قبل الصانع (يقابل ذلك في الوقت المعاصر التعاقد مع شركات تنقية المياة، وتحليتها وتعبئتها)؛ لأن التعامل بين الناس جارٍ فيها على ذلك النحو، وما فيه للناس تعامل يجوز الاستصناع فيه[٤].

٣- يجوز عقد الاستصناع على الثياب، والأغطية، والخيام، والسجاجيد و نحوها؛ لتعامل الناس فيها في الوقت المعاصر على ذلك النحو، بخلاف عدم التعامل فيها في الماضي، فلم يكن الاستصناع فيها جائزًا، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط، وهو أن الاستصناع إنما يجوز فيما للناس فيه تعامل[٥].

٤- يجوز جريان عقد الاستصناع في المنتوجات الطبيعية معلبة ومجمدة في علب وأكياس بلاستيكية ومعدنية؛ لتعارف الناس في الوقت

---

(١) المبسوط ١٥/٩٠.

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٢٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٠٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٨٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٠٧.

(٥) انظر: المبسوط ١٥/٨٨.

المعاصر على التعامل فيها على ذلك النحو، بخلاف عدم تعارفهم على التعامل فيها عن طريق الاستصناع في عصور ماضية، فلم تكن جائزة آنذاك؛ وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو أن ما فيه تعامل يجوز الاستصناع فيه، وما لا فلا[١].

٥- الاستصناع جائز في صناعة الطائرات، والسفن، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية المختلفة البسيطة والمركبة؛ لجريان التعامل فيها بين الناس، وما فيه للناس تعامل يجوز فيه الاستصناع[٢].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارت الإسلامية المعاصرة لمصطفى أحمد الزرقا ص ٢٣٦.

(٢) انظر: أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية لمحمد عبد اللطيف الفرفور ص ٥٠٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٨

نص الضابط: الدَّيْنَانِ إذَا اتَّفَقَا جِنْسًا وَصِفَةً، وَقَعَت المُقَاصَّةُ بَينَهُمَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطا[٢].

٢- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه، تساقطا ولو بغير رضاهما[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- التقاص يحصل بنفس ثبوت الدَّينَين، ولا حاجة الى الرضا[٤]. (بيان).

٢- الاستيفاء بطريق المقاصَّة بمنزلة استيفاء الدَّين حقيقة[٥]. (أصل).

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص٣٣٣ وأصل الصيغة هكذا: «إن الدَّينَين إذا اتفقا جنسًا ووصفًا، وقعت المقاصّة بينهما، تقاصّا أو لم يتقاصّا؛ لأنه لافائدة في بقائهما».

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣/١٤٥.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٠.

(٤) المنثور للزركشي ١/٣٩٢.

(٥) شرح السير للسرخسي ٤/١٣٤٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٣٣ (هامش).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بما يسمى لدى الفقهاء المعاصرين بـ (المقاصة الجبرية)، وسيتضح معناها بعد توضيح مفردات الضابط.

فـ (الدَّين): هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيعٍ، أو أجرة بيت، أو أجرة دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خُلع، ونحو ذلك[١].

و(المقاصة) لغة: بمعنى التناصف في القصاص، يقال: تقاصّوا: أي قَاصَّ كل واحد منهم صاحبَه في الحساب وغيره، وهي مفاعلة من الجانبين، أي أن كل واحد يستوفي حقه من الآخر؛ لأن القصاص استيفاء الحق[٢].

واصطلاحًا: إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الغريم على هذا الشخص، أي أن يكون لك دينار مثلا على آخر، ويكون عليك دينار أيضًا لذاك الشخص، فتكون المقاصة بين هذين الدينارَيْن: بأن يسقُط الدينار الذي لك في مقابل الذي عليك[٣].

وعرَّفها الدردير بقوله: «إسقاط ما لك من دَين على غريمك، في نظير ما له عليك، بشروطه»[٤].

ومفاد الضابط : أن من ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه من الدَّين جنسًا وصفة، وقعت المقاصة ويتساقط الدَّينان بمجرد تقابلهما، ولا يتوقف هذا

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٣٠٣/٥، وقال مؤلفه، رحمه الله، في تتمة هذا التعريف: «وإن كان العامة لا يطلقون الدَّين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عُرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعي».

(٢) انظر: تاج العروس والمصباح المنير وأساس البلاغة (مادة: قصص)، حاشية الصاوي على الدردير ١٩٣/٧.

(٣) انظر: المصباح المنير (قصص)، السيل الجرار ١٤٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/٣.

التساقط على تراضي الدائنَين، ولا على مطالبتهما، وهذا هو الذي تشير إليه جملة «تقاصًّا أو لم يتقاصًّا» المذكورة في تتمة صيغة نص الضابط[١].

فمثلا: إذا كان لخالد دينار عند محمد، ولمحمد دينار عند خالد، تَلاقَى الدَّينان مقاصَّة، وسقط حق كل واحد في مطالبة الآخر[٢]؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه، عبث؛ إذ ما الفائدة في أخذ الدَّين من أحدهما، ثم ردِّه إليه[٣]؟

هذا هو معنى (المقاصة الجبريّة) التي هي موضوع هذا الضابط، وهي التي تحدث بنفسها بين دَينَين متماثلين جنسًا وصفةً وقدرًا وحلولا وتأجيلا، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، ولا على طلب أحدهما، فلو اقترض شخص من آخر نقودًا أو شيئًا يثبت دَينًا في الذمة كالمثليات، ثم باع المقترض لدائنه متاعًا بثمن معجّل من جنس الدَّين الذي عليه؛ وقعت المقاصَّة بين هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبرًا على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما، ولا على طلب من أحدهما[٤].

ثم إن كان الدَّينان متساويين في المقدار وقع التساقط بينهما كاملا، وحصلت المخالصة الكاملة لكل دائن تجاه الآخر، وإن كانا متفاوتين في المقدار سقط من مقدار الدّين الأكثر بمقدار الدَّين الأقل، وحصلت المخالصة بهذا المقدار، ويبقى الفرق الباقي محلا للمطالبة والسداد.

وقد قال بهذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية[٥].

---

(١) وذلك في الهامش المكتوب على نص الضابط.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/١٩، ٤٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٣١٠، الفقه الإسلامي ٦/١٩، ٤٤.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي ٦/١٩، ٢٠، ٤٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/٢٠، ٣٠/١٥٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩، مغني المحتاج للشربيني ٤/٥٣٤، الإنصاف للمرداوي ٥/١٠٤، السيل الجرار ٣/١٤٧، شرائع الإسلام للحلّي ١/٣٣٢.

وذهب ابن أبي ليلى والمالكية إلى عدم القول بجواز المقاصة الإجبارية[١].

أدلة الضابط :

١- إن تساقط الدَّينين المتماثلين جنسًا وصفة، يؤيده العقل السليم؛ لأنه إذا لم يتحقق هذا التساقط، كان معنى ذلك أن يقوم كل واحد من الدائِنَين بمطالبة صاحبه بدَينه أولا، ثم يُبرئ كل منهما الآخر بما هو مستحق له في ذمته، وهذا عبث واشتغال بما لا يفيد، ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد[٢].

٢- إن جواز المقاصة الإجبارية يتفق مع المنطق المستقيم، وينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها[٣].

أدلة القائلين بعدم جواز المقاصة الإجبارية :

١- لا تقع المقاصة إلا برضا الدائنين؛ لأنه إبدال ما في ذمة بذمة، فأشبه الحوالة التي لابد فيها من رضا المحيل والمحتال[٤].

٢- المقاصة الإجبارية تؤدي إلى مبادلة الدَّين بالدَّين، وهي باطلة ومنهي عنها[٥].

٣- لا يمكن في المقاصة الإجبارية أن يُجعل كل واحد من الدائنين مستوفيًا حقه بطريق المبادلة بحجة أنه عين حقه؛ لأنه ليس هو عين حقه بل ما في ذمته حق غيره، كالعين التي لكل منهما عند صاحبه،

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥٤٩/٤، الفقه الإسلامي ٢٠/٦، ٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٠/٣٠، المنثور ٣٩٢/١، مغني المحتاج ٥٣٤/٤، كشاف القناع ٣١٠/٣، السيل الجرار ١٤٧/٣، استيفاء الحقوق من غير قضاء لفهد اليحيى ص٢٣٣.

(٣) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص ٣٨٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٥٣٤/٤.

(٥) انظر: المبسوط ١٥٠/٣٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٣٤.

فإنه لو كان لرجل في يد رجل مئة دراهم، والآخر في يده مثل ذلك، لم يكن مقاصة، بل لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بماله، فإذا كان هذا في العين، ففي الدَّين أولى، فإن مبادلة العين بالعين صحيحة، ومبادلة الدَّين بالدَّين باطلة[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أتلف الدائن عينًا من مال المديون، وكانت من جنس الدَّين، سقط من الدَّين بمقدار تلك العين مقاصة[٢].

٢- رجل له على رجل ألف ريال قرضًا حالة، فباع المستقرض من المُقرض سيارة بألف ريال مؤجّلة إلى سنة، وقبض المقرض السيارة، لا تقع المقاصة بينهما؛ لأن الدَّينين هنا اتفقا جنسًا ولم يتفقا وصفًا، فإن أحدهما حالٌّ، والآخر مؤجل.

٣- إنْ مَرِضَ المستقرض وعليه ديون كثيرة في صحته تحيط بماله، فحلّ أجل ثمن السيارة في مرضه، وقعت المقاصّة؛ لأن المانع من المقاصّة في الصورة السابقة، كان بسبب اختلاف وصف الأجل بين دَين المستقرض والمقرض، فدَين المستقرض حالٌّ، ودَين المقرض كان مؤجلا، أما في هذه الصورة فقد حلّ أجل دَين المُقرض، فتساوى دَينه مع دَين المستقرض في الوصف؛ حيث صار كلاهما حالا، وهما متساويان جنسًا، فصحت المقاصة[٣].

٤- إذا كان لوارث وحيد دَين على مورّثه، فمات المورّث، سقط دَين

---

(١) انظر: المبسوط ٣٠/١٥٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٣٤.

(٢) انظر: مرشد الحيران لقدري باشا ١/١٧.

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٣٥.

الوارث مقاصة؛ لأن كل التركة انتقلت إليه، ومن ضمنها مقدار الدَّين الذي كان له على المورّث؛ فلا يؤمر حينئذ بتسلُّم دَينه منها؛ لعدم الفائدة في قبضه، وتبرأ ذمة المورّث المَدين[١].

٥- لو كان الغارم ميّتًا، جاز أن تُقاصّ عنه ديونه، وكذا لو كان الدَّين على من يجب نفقته جاز أن يقاصَّ عنه حيًّا وميتًا[٢].

٦- لا تقع المقاصة الجبرية بين (النقود الورقية) وبين (الأوراق التجارية) من شيكات سياحية وبطاقات الفيزا؛ لأن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر من (جنس الأوراق النقدية)، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك، أن يدفع البنك مبلغًا من النقود للمستفيد الذي عيّنه مصدر الشيك، ويحق لأي شخص أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق[٣].

٧- يجري العمل بالمقاصة الإجبارية في المصارف الآن، بل قد تحصل هذه المقاصة في حساب الشخص ربما أكثر من مرة في اليوم الواحد[٤].

٨- يسهُل عن طريق المقاصة الإجبارية: تصفية عمليات الحساب الجاري بين الطرفين، ويُتفادى استعمال النقود حيث يتم الاكتفاء بمجرد قيد العملية في الحساب، وإجراء المقاصة فيما بين الطرفين[٥].

---

(١) انظر: المنثور ١/٣٩١، القواعد والضوابط لشبير ص٣٨٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١/٣٣٢.

(٣) انظر: القواعد لشبير ص ٣٨٨.

(٤) انظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء ص٢٣٣.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/١٨١ نقلاً عن كتاب (العقود التجارية وعمليات المصارف) لأدوار عيد ص ٦٠٧- ٦٠٨.

٩- تظهر فائدة المقاصة الإجبارية على الأخص بين طرفي الحساب الجاري في حالة إفلاس أحد الطرفين، حيث إن الديون المستحقة والمقيدة في الحساب تكون قد سقطت فيما بينهما بالمقاصة، كما أن الديون لأجل، المقيدة في الحساب على الطرف الذي أعلن إفلاسه، تدخل تحت حكم المقاصة أيضًا، لمجرد قيدها فيه قبل إعلان الإفلاس، وسقوط أجلها بمجرد هذا الإفلاس[1].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٨١/٥، ١٨٢ نقلاً عن كتاب (العقود التجارية وعمليات المصارف) ص٦٠٧، ٦٠٨.

ضوابط باب الربا

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٤٩

نص الضابط: الرِّبَا يَجْرِي فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات[٢].

٢- الربا يختص بالمبادلة المالية[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا ربا في المنافع[٤]. (أخص).

٢- لا ربا في الإجارات[٥]. (أخص).

٣- لا ربا في الفسخ[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥٤٢/٤، وأصل الصيغة: «الربا يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات» تبيين الحقائق ٥٤٢/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٥/١٣، وفي البناية ٨٥٨/٧ بلفظ: «الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات».

(٣) تبيين الحقائق ١٣٣/٤.

(٤) التاج المذهب للعنسي ٧٢/٣.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨/٨.

(٦) درر الحكام للملا خسرو ١٧٩/٢.

شرح الضابط :

(الربا) في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت ونمت.

وفي الاصطلاح: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[١].

وهذا التعريف ينتظم نوعي الربا، وهما ربا الفضل، وربا النسيئة، فربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين عن الآخر، وربا النسيئة: هو بيع أصناف مخصوصة بشرط الأجل في أحد العوضين[٢].

والمبادلات الجارية بين الناس كما هو معلوم أنواع: مبادلة مال بمال، كالبيع والسلم والصرف ومبادلة مال بمنفعة، كالإجارة، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، ومبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة، كالصداق في النكاح، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، ومبادلة منفعة بمنفعة، كقسمة المنافع بين الشركاء بطرق المهايأة الزمانية أو المكانية[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٦/١٣٥ وقريب منه تعريف الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
وعند الحنابلة: هو تفاضل في أشياء، كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء، كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء، وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها، أي: بتحريم الربا فيها.
وعند الزيدية: هو التفاضل في متفقي الجنس، أو زيادة لأجل النساء.
وعند الإمامية: محل ورود الربا المتجانسان إذا قدر بالكيل أو الوزن، وزاد أحدهما عن الآخر قدرا، ولو بكونه مؤجلا. انظر: مغني المحتاج ٢/٣٦٣، كشاف القناع ٣/٢٥١، البحر الزخار ٤/٣٣٠، الروضة البهية ٣/٤٣٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٦٣.

(٣) انظر: المنثور في القواعد ٢/٤٠٢ - ٤٠٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٤٨٧، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية للدكتور سلطان بن إبراهيم ص ٧٣ – ٧٤.

فجاء هذا الضابط ليقرر أن الربا لا يجري في كافة المبادلات والمعاوضات التي تجري بين الناس، وإنما يجري في مبادلة الأموال بالأموال على سبيل المعاوضة، كالبيع، والصرف، والسلم، وما في معناها، وما سواها من التبرعات والغرامات والإسقاطات والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والوكالة والإقالة ونحوها - لا يدخلها الربا[١].

وقد استعمل بعض الفقهاء ألفاظًا مطلقة للتعبير عن هذا الضابط، منها: «جريان الربا يختص بالمعاوضات المطلقة»[٢]، «الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره»[٣]، «الربا يجري في العقود لا في الغرامات»[٤]، «الربا لا يتحقق إلا في المعاوضات»[٥]، والحقيقة أن هذا لا يعد خلافًا لما تقدم من اختصاص الربا بالمعاوضة المالية دون غيرها؛ لأن مطلق كلام الفقهاء يحمل على ما قُيِّد به كلامهم في موضع آخر.

وهذا الضابط معمول به لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم فيما يتعلق بتحقيق مناطه في بعض الفروع والجزئيات، كاختلافهم في القسمة والإجارات: هل يجري فيها الربا أم لا؟ ومن ذلك ذهاب بعض الفقهاء - كالحنفية - إلى جريان الربا في الإجارة والقسمة والمساقاة والمزارعة، على اعتبار أنها في حقيتها معاوضات مالية كالبيع، خلافًا لما صرح به بعض الفقهاء - كالشافعية والزيدية - أن الربا لا يجري في المنافع[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٦، تبيين الحقائق ١٣٤/٤، المحلى ٤٠١/٧ وفيه: «الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم»، وفيه أيضًا: «والشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة، لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع» المحلى ٤٨١/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٣/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٧.

(٥) البناية للعيني ٤٣٣/٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٥٤٢/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٣١/٦، نهاية المحتاج ٢٧٠/٥، التاج المذهب ٧٢/٣.

أدلة الضابط :

حقيقة الربا : هي وجود زيادة وفضل لا تقابل بعوض صحيح، والمعاوضات غير المالية، والتبرعات، والغرامات، لا يتصور فيها ذلك، فلا يجري فيها الربا[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو أتلف حُليًّا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد، ولا ربا وإن كان من جنسه؛ لأن الربا مختص بالمعاوضات المالية[٢].

٢- إذا فسخ عقد البيع وكان محله قمحًا بقمحٍ، أو ذهبًا بفضة، فلا يجري فيه الربا كتصور جريانه فيه عند ابتداء البيع؛ لأنه لا ربا في الفسخ[٣]؛ إذ الربا مختص بالمعاوضات المالية.

٣- تصح إجارة الحلي حتى بمثله من ذهب أو فضة، ولا يشترط التقابض في المجلس؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة، فلا ربا في ذلك؛ لأنه لا ربا في المنافع[٤].

٤- يجوز أن يؤجر ثور ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر بمنافع ثورين يومًا واحدًا؛ لأنه لا ربا في المنافع[٥].

٥- لو كان لشخص عند آخر ألف، وللثاني عند الأول ألفان، فأسقط كل واحد منهما عن الآخر ماله عنده، جاز، ولا يعتبر ذلك من باب

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/٥٤٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/١٦٣.

(٣) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/١٧٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦/١٣١، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٧٠.

(٥) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣/٧٢.

الربا؛ لأنه لا ربا في دين سقط[١]؛ إذ الربا يختص بالمعاوضات المالية دون غيرها.

٦- إذا تزوج مسلم على خمر أو خنزير، فالنكاح جائز، وللمرأة مهر مثلها، ولا يفسد النكاح بهذا الشرط الفاسد كفساد البيع به؛ لكون الشرط الفاسد يصير ربا؛ لأنه لا ربا في النكاح؛ إذ الربا لا يجري إلا في المعاوضات المالية[٢].

٧- يجوز أن يكون بدل خلع الرجل لزوجته أكثر أو أقل مما دفعه إليها مهرًا؛ لأن الخلع ليس بمعوضة مالية حتى يجري فيه الربا[٣]؛ إذ الربا مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها.

٨- إذا دفع شخص لآخر مبلغًا من المال على سبيل الهبة، ثم دفع إليه الآخر مبلغًا أكثر أو أقل مما دفعه إليه على سبيل الهبة أيضًا، فلا يعتبر ذلك ربا؛ لأن هذا تبرع[٤]، والربا إنما يجري في المعاوضات المالية دون غيرها من التبرعات والغرامات.

٩- لو تبايع الشريكان من غير مال الشركة ألفًا بألفين لا يجوز؛ لأن ذلك التصرف معاوضة مالية بين شخصين[٥]، والربا يجري في المعاوضات المالية.

١٠- هدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه وضيافته إياه - ما لم يكن

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢١٦.
(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٥٨.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣١.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣١.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٣.

شيء من ذلك عن شرط[١] - جائزة حلال[٢]؛ لأن الربا إنما يجري في المعاوضات المالية دون غيرها.

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) فالقرض إن دخله الشرط صيره معاوضة مالية يجري فيه الربا، قال ابن حزم: «ولا يدخل الربا في القرض إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما أقرض أو أوجود مما أقرض أو أدنى مما أقرض» المحلى ٤٣٨/٧.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ١٧٥/٣، التاج والإكليل للمواق ٥٣٠/٦، المحلى لابن حزم ٣٥٩/٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٠

نص الضابط: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيعٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز سَلَف وبيع[٢].

٢- لا يصلح بيع وسلف[٣].

٣- لا يجوز اجتماع السَّلَف مع البيع في عقد واحد[٤].

٤- لا يجتمع بيع وسَلَف في صفقة واحدة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عقد معاوضة يمتنع جمعُه مع السلف[٦]. (أعم).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٤٤١/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٩، ٣٣٤، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١٥٣/٣، إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية ٣٦٣/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠، المستدرك ١٧/٢، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٧٢، البحر الزخار ٣٩٦/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٥.

(٤) البهجة للتسولي ٩/٢- ١٠، ميارة على التحفة ٢٨٣/أ.

(٥) القواعد المستخرجة من المدونة لأحسن زقور ٧١٩/٢.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، مواهب الجليل ٣١٤/٤، وانظر: النوازل الصغرى للوزاني ٤١٨/٣، أصول الفتيا للخشني ص ١١٥، منح الجليل لعليش ٥٠١/٤.

٢- كل عقدين يتضادّان وَضْعًا ويتناقضان حُكمًا؛ فإنه لا يجوز اجتماعهما[١]. (أعم).

شرح الضابط :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ المراد بـ(السَّلَف) ههنا: القَرْض[٢]؛ حيث إنه يطلق في اللغة والاصطلاح الفقهي عليه[٣].

ومعنى الضابط في الجملة : عدم جواز الجمع بين عقدي البيع والقرض في معاملة واحدة، وفساد ذلك إنْ وقع مثل أنْ يقرضه ألف ريال على أن يبيعه سيارته بألفي ريال، أو يشتري منه سيارته بألفي ريال.

وقد اتفق الفقهاء غير الإمامية على عدم جواز اشتراط أحد هذين العقدين في الآخر، مثل أن يقرضه عشرة دراهم على أن يشتري منه هذا الثوب بعشرة دراهم، أو يقول له: بعتك هذه الدار بمائة ألف درهم على أن تقرضني خمسين ألف درهم[٤].

---

(١) المسالك لابن العربي ١٤٤/٦، القبس لابن العربي ٧٩٨/٢، ٨٤٢، وانظر: الفروق للقرافي ١٤٢/٣، وانظر قاعدة: «هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم؟» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٤٥/٨، طلبة الطلبة ص ٢٤٩، روضة الطالبين ٣٩٨/٣، فتح القدير ٨٠/٦، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٣، حاشية السندي على المجتبى ٢٨٨/٧ وقيل: قد يكون المراد به عقد السَّلم.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٩/٢، المغرب للمطرزي ٤٠٨/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الهروي الأزهري ص ١٤٨، زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٨١٤/٥، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ١٥٠/٢، المنتقى للباجي ٢٩٢/٤.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣، المدونة لسحنون ٥٥٣/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١/٢، البحر الزحار لأحمد بن المرتضى ٣٩٦/٤، سبل السلام ٢١/٢، شرح النيل لأطفيش ٧٠/٨، شرائع الإسلام للحلي ٢٩/٢ قال فيه: «يجوز بيع وسلف».

ويفهم من «الاشتراط» أن البيع والسلف إذا اجتمعا في عقد دون اشتراط، كان ذلك جائزًا، وهو المذهب عند الحنفية و الشافعية فقالوا: إنَّ اجتماع السَّلَف مع البيع (ونحوه من إجارة أو صرف أو سلم) من غير اشتراط في ا لعقد جائز شرعًا؛ لأن المراد بنهي النبي ﷺ عن البيع والسلف شرط القرض فيه - على تقدير حذف المضاف - أي لا يحلُّ بيع مع شرط قرض[١].

وقد أوضح هذا المعنى الماوردي - في معرض بيان معنى حديث النهي عن بيع وسلف - حيث قال: «وليس هذا الخبر محمولا على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معًا من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شُرِطَ فيه قرض، فهذا بيع باطل وقرض باطل»[٢].

كما يفهم منه أيضًا أن محل المنع إذا كان الاشتراط راجعًا نفعه إلى أحد المتعاقدين، أما إذا اشترط البائع على المشتري في البيع أن يقرضه أجنبي (أي شخص ثالث) مبلغًا من المال، فقبل المشتري، فإنَّ العقد لا يفسد؛ لأن الإقراض لا يلزم الأجنبيَّ في هذه الصورة، ولا خيار للبائع إن لم يقرضه الأجنبي، نصَّ على ذلك الحنفية[٣]؛ لأن المراد بالشرط: شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد[٤].

فقد جاء في حاشية الشلبي نقلا عن فتاوى الولوالجي ما نصه: «ولو قال بعتُك هذه الدار بألف على أن يقرضني فلان الأجنبي عشرة دراهم، فقبل

---

(١) رد المحتار ١٧٥/٤، طلبة الطلبة ص ٢٤٩، المبسوط ١٦/١٣، ٤٠/١٤، الشرح الكبير على المقنع ١٣٢/١٢، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤٧/٥، البيان للعمراني ٤٦٢/٥، روضة الطالبين ٣٩٨/٣، المحيط البرهاني ٣٩٣/٩.

(٢) الحاوي ٤٣١/٦، وانظر: البيان للعمراني ٤٦٤/٥.

(٣) فتح القدير ٨١/٦، العناية على الهداية ٨٠/٦، المحيط البرهاني ٣٩٤/٩، فتاوى قاضيخان ١٦٣/٢، رد المحتار ١٢١/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٤.

المشتري ذلك البيع، لا يفسد البيع؛ لأنه لا تلزم العشرةُ الأجنبي؛ لأنه لو لزمته إنما تلزمه إما بطريق الضمان عن المشتري، أو بطريق الزيادة في الثمن، ولا وجه إلى الأول؛ لأن هذه العشرة ليست في ذمة الأجنبي، فكيف يتحملها الكفيل؟ ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لم يقل: على أني ضامن، فإذا لم تلزم الأجنبي لا يفسد البيع، ولا خيار للبائع؛ لأن الخيار لو ثبت، إنما يثبت إذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري، وهنا قد سلم له ما شرط في البيع على المشتري»[١].

ثم إن عقد البيع والسلف منه ما هو صريح، ومنه ما هو ضمني وصوره كثيرة يستنبطها الفقيه الماهر في العقود المتنوعة، وقد بين ذلك (الحطاب) في (مواهب الجليل) فقال: «الممنوع الذي يكثر القصد إليه، ويتحيل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء متعددة، منها بيع وسلف، واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف، وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه، صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم، ومثال ذلك: أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا، وقاعدة مالك، رضي الله عنه، وأصحابه عَدُّ ما يخرج من اليد وعاد إليها لغوًا، وكان البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدًا يأخذ عنها عند الأجل دينارين: أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف»[٢].

وجاء في (المغني): «لو أقرضه شيئًا، وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقلَّ من قيمتها؛ توسلا إلى أخذ عوض عن القرض؛ فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة، فهو خبيث محرَّم، وبهذا قال مالك[٣].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٥٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٣٩٠- ٣٩١.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١١٦، وانظر: الشرح الكبير على المقنع ١٢/١٣٢.

وفي معنى هذا النوع من الحيل التي تؤدي على اجتماع البيع والسلف في عقد، حكى الشوكاني أنَّ صورة الجمع بين السَّلف والبيع في كتب جماعة من أهل البيت: أن يريد شخص شراء سلعة ما بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها؛ لأجل النَّساء - وعندهم لا يجوز ذلك - فيحتال مريد الشراء لذلك بأن يقترض ذلك الثمن من البائع، ويعجله إليه مقابل السلعة التي يريد شراءها[١].

والعلة التي بسببها منع من اجتماع بيع وسلف في عقد واحد مقاصدية، ذكرها القرافي في (الفروق)، وجعلها قاعدة تشمل مجموعة من العقود المركبة، فقال: «لأن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضادّ لا يجمعهما عقد واحد»[٢]، والبيع مبني على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة[٣]، والقرض من عقود التبرع التي مبناها على المسامحة والمساهلة في الغرر والجهالة.

قال ميارة المالكي ناظمًا العقود التي لا يجمعها عقد واحد لاختلاف أغراضها:

عقـــود منعنـا اثنين منها بعُقْدَة ... لكـــون معانيهـــا معًا تتفـــرق

فَجُعْلٌ وصَرْفٌ والمساقاة شِرْكَة ... نكاح قراضٌ قرْضُ بيعٌ محقق[٤]

---

(١) نيل الأوطار ١٧٩/٥.

غير أنَّ الشوكاني لم يرتض هذا التفسير للحديث، وعلَّقَ عليه بقوله: «الأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة، لا بما هو معروف في بعض المذاهب، غير معروف في غيره، وقد عرضتُ الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء» نيل الأوطار ١٧٩/٥.

(٢) أنوار البروق ١٤٢/٣.

(٣) أنوار البروق ١٤٢/٣.

(٤) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق ١٧٧/٣ - ١٧٨.

فلا يجوز الجمع بين أي تبرع ومعاوضة؛ وذلك لاختلاف مقاصدهما، وتنافي أحكامهما، وكون الأصل: أنَّ كل عقدين يتضادّان أو يتنافيان وضعًا لا يجوز أن يجتمعا شرعًا[١].

قال ابن تيمية، رحمه الله، بعد أن حكى نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع: «كل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة - مثل الهبة والعاريّة والعريَّة والمحاباة والمساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك - فهو مثل القرض فجماع معنى الحديث أنه لا يُجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض، فقد جمعا بين أمرين متنافيين»[٢].

أدلة الضابط:

١- ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ سَلَف وبيع»[٣].

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف[٤].

---

(١) قال ابن العربي: «ويُركَّبُ على هذا الحديث أصلٌ بديع من أصول المالكية، وهو أنَّ كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا؛ فإنه لا يجوزُ اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركّبه عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح» القبس ٨٤٢/٢، المسالك ١٤٤/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣/٢٩، القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٢.

(٣) رواه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١)، وأبو داود ٢٨٣/٢ (٣٥٠٤)، والترمذي - وقال: حسن صحيح - ٥٣٥/٣ (١٢٣٤)، والنسائي٣٣٣/٧ (٤٦٢٥)، والحاكم ٢١/٢ (٢١٨٥).

(٤) رواه أحمد ٢٠٣/١١ (٦٦٢٨)، والطحاوي شرح معاني الآثار ٤٦/٤ (٥٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦١/٥ (١٠٨٨٠)، كما رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٦٥٧/٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

٣- ولأنه لا يجوز اشتراط بيع في قرض، ولا قرض في بيع باتفاق الفقهاء[١] قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنَّ مَن باع بيعًا على شرط سَلَف يُسْلِفه أو يستسلِفه فبيعه فاسد مردود»[٢].

٤- ولأنَّ فيه جمعًا بين عقدين متنافيين متضادّين؛ إذ البيع موضوع للتجارة والاكتساب، مبني على المغابنة والمكايسة والتشاح، خارج عن باب القُرَب والعبادات، والقَرْض مبني على المعروف والمكارمة والقُرْبة، والقاعدةُ: أنَّ كل عقدين يتضادَّان وضعًا، ويتناقضان حكمًا؛ فإنه لا يجوز اجتماعهما شرعًا[٣].

وعلى ذلك جاء في (الذخيرة): قاعدة: «السَّلَف شرعه الله تعالى معروفًا وإحسانًا بين الخلق، وما شُرِع لحكمةً يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة؛ فلذلك لا يجوز السَّلَف على غير وجه المعروف، والسَّلَف بشرط البيع أوقَعه للمكايسة لا للمعروف؛ فيمتنع»[٤].

٥- ولأنَّ الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن في البيع، وذلك مُفسِد لعقده[٥]، قال الشافعي: «وذلك أنَّ من سُنَّته ﷺ أن

---

(١) فتح القدير ٨٠/٦، المبسوط ٤٠/١٤، طلبة الطلبة ص ٢٤٩، البيان للعمراني ٤٦٢/٥، روضة الطالبين ٣٨/٣، نهاية المطلب ٤٤٣/٥، الحاوي للماوردي ٤٣١/٦، شرح السنة ١٤٥/٨، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٣، معالم السنن ١٤٤/٥، الذخيرة ٤٣٦/٥، كشاف القناع ٣٠٣/٣، الموطأ ٦٥٧/٢، المغني ٣٣٤/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/٣٠، حاشية السندي على المجتبى ٢٨٨/٧، شرح منتهى الإرادات ١٦٣/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٥٣، وانظر: م/٢٥٢ و(٧٤٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) التمهيد ٩٠/١٧.

(٣) القبس ٧٩٨/٢، ٨٤٢، المسالك ٣٨/٦، ١٤٤، عارضة الأحوذي ٢٤٢/٥، الموافقات ١٩٩/٣.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤٣٦/٥.

(٥) فتح العزيز ٢٨٣/٩، تحفة المحتاج ٤٧/٥، معالم السنن ١٤٤/٥.

تكون الأثمان معلومة، والمبيع معلومًا، فلما كنتُ إذا اشتريتُ منك دارًا بمائة على أن أسْلِفك مائة، كنتُ لم أشترها بمائة مفردة ولا بمأتين، والمائة السَّلَف عارية، له بها منفعة مجهولة، وصار الثمن غير معلوم»[١]، وقد شرح ذلك الماوردي بقوله: «وذلك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضا، صار بائعًا سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط، سقطتْ منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن، أفضت إلى جهالة فيه، وجهالة الثمن مبطلة للعقد»[٢].

٦- ولأن مقارنة البيع للسلف مَظِنَّة قَصْد العاقدين التوصُّل بذلك إلى القرض الربوي تحت ستار المحاباة في البيع، إذ المـُقْرِضُ متهم بأنه إنما يقرضه من أجل أن يحابيه في الثمن، ولا يبعد أن تتخذ حيلة إلى الاستزادة في القرض، فَمُنِعَتْ سدًّا للذريعة إلى ذلك المحظور[٣].

وقد أوضح هذا المعنى ابن تيمية حيث قال: «صَحَّ عنه ﷺ أنه لا يحلُّ سلف وبيع، وما ذاك - والله أعلم - إلا لأنه إذا باعه شيئًا وأقرضه، فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة، وذلك ربا»[٤] وقال أيضًا: «إنَّ النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر

---

(١) مختصر المزني (بهامش الأم) ٢/٢٠٥.

(٢) الحاوي ٦/٤٣١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٣٤، معالم السنن ٥/١٤٤، الفروق للقرافي ٣/٢٦٦، أصول الفتيا للخشني ص ١١٥، شرح الموطأ للزرقاني ٣/٣٠٦.
والفرق بين الحيل وسدّ الذرائع كما قال ابن تيمية: «أنَّ الحيلةَ تكون مع قَصْدِ صاحبها ما هو محرَّمٌ في الشرع؛ فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد، وأما سَدُّ الذرائع، فيكون مع صحة القَصْد خوفًا من أن يفضي ذلك إلى الحيلة» تفسير آيات أشكلت ٢/٦٨٢.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٣٧- ٢٣٨.

صَحَّ؛ وإنما ذاك لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»[١]، وكذا ابن القيم بقوله: «وحرَّم الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز أن يقرضه قرضًا، ويبيعه سلعة تساوي ثمانين بمائة، أو يشتري منه سلعة تساوي مائة بثمانين؛ لأن قرضه روَّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا، ولأنَّ بيعه كذلك إنما كان توسلا إلى أخذ عوض عن القرض، وذلك باب من أبواب الربا؛ للاستزادة في القرض، وعلى ذلك نصَّ المالكية والحنابلة[٣]؛ لأن في ذلك جمعًا بين سلف وبيع، وهو ممنوع.

٢- لا يجوز أن يقول له: أبيعك داري هذه بألف درهم على أن تسلفني مائة درهم في خمسين إردبًا من القمح إلى أجل كذا[٤]؛ لأن في ذلك اجتماع بيع وقرض في عقد واحد.

٣- لا يجوز لشخص أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري

---

(١) بيان الدليل ص ٢٦١، وانظر: إعلام الموقعين ١٥٣/٣.

(٢) إغاثة اللهفان ٣٦٣/١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤٤١/٢، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٣، الشرح الكبير على المقنع ١٣٢/١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣/٢٩، ٤٤١، ٥٣٣، القواعد النورانية الفقهية ص ١٢٠، شرح السنة للبغوي ١٤٥/٨، نيل الأوطار ١٧٩/٥.

(٤) شرح السنة ١٤٥/٨، المغني ٣٣٤/٦، معالم السنن للخطابي ١٤٤/٥، نيل الأوطار ١٧٩/٥.

واحدة منهما بدينار نقدًا، فكأنَّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدًا، يأخذ عنهما عند الأجل دينارين: أحدهما: عوض عن السلعة، وهو بيع، والثاني: عوض عن الدينار المنقود، وهو سَلَف»[١].

٤- من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما ردَّ الثمن فالسلعة له، لم يجز ذلك؛ لأنه بيع وسلف[٢].

٥- من باع ثوبين مثلا بعشرة إلى شهر، ثم اشترى أحدهما بثمن مؤجل لأبعد من الأجل الأول، كأن يشتريه لشهرين مثلا، فإن ذلك لا يجوز، سواء اشتراه بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو بأكثر، أما إذا اشتراه بمثل الثمن؛ فلأن أحد ثوبيه قد رجع إليه، وصار كأنه دفع ثوبًا للمشتري على أن يسلفه بعد شهر عشرة يردها إليه بعد شهرين، وذلك سلف يجر نفعًا، وإذا اشتراه بأكثر فذلك واضح أنه ربا نسيئة، وإن اشتراه بأقل ففيه البيع والسلف؛ لأنه إذا اشتراه بخمسة مثلا إلى أبعد من الأجل؛ فالعشرة التي يأخذها في الأجل بعضها ثمن للثوب، وبعضها سلف يرده بعد شهر[٣].

٦- من اشترى سلعة، ثم سأله رجل أن يشركه فيها، فقال: أشركتك على أن تنقد عني، لم يجز ذلك، وهو بيع وسلف[٤]؛ لأن قوله: (أشركتك) بيع منه للحصة، واشتراطه عليه دفع ثمن السلعة كاملا سلف، ولا يجوز بيع وسلف في صفقة.

---

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/١٥٠.
وهناك صور كثيرة لما يؤول إلى بيع وسلف في معنى هذه الصورة، وهي مندرجةٌ تحت بيوع الآجال في مذهب مالك انظر المدونة ٤/٩٩، ١١٩، ١٢٨، النوادر والزيادات ٦/١٢٢- ١٢٣، ١٢٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/٣٧٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤/٣٩٨.

(٤) مواهب الجليل ٤/٤٨٦.

٧- الشخص إذا اشترى حمارًا بعشرة لأجل، ثم تقايل مع بائعه على ردِّه له وزيادة دينار نقدًا، فإنه لا يجوز، سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن، أو من غيره؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن المشتري ترتَّب في ذمته عشرة دنانير، دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه ودينارًا؛ ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة، تسعة عوضًا عن الحمار وهو بيع، ودينارًا عن الدينار السابق وهو سلف[1].

د. نزيه حماد

* * *

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٥.

ضوابط باب الإقالة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥١

نص الضابط: الإِقَالَةُ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإقالة بيع أو إبطال للملك بمجرد الإعراض؟[٢].

٢- الإقالة بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعًا فتجعل فسخًا[٣].

٣- الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ[٤].

٤- الإقالة فسخ قبل القبض، بيع بعد القبض[٥].

صيغ ذات علاقة :

- الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ[٦]. (أخص).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٤٤.
وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٦٣، النوازل للوزاني ٥/٢٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢، القواعد لابن رجب ص ٣٧٩.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/٤٤٣.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢/١٢٨ عن أبي يوسف، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١١٩، ٤١٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٥/١٦٤- ١٦٥.

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان ٢/١٢٨، حلية العلماء للشاشي ٥/٢٩٥، إبراز الضمائر للأزميري١/٢٤٤/أ.

(٦) إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٥١.

شرح الضابط :

هذا الضابط أصل في باب الإقالة، وهي في اللغة رفع وإسقاط[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع ما تقدم ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد[٢].

وجواز الإقالة ثابت بالنقل والعقل، فمن النقل ما جاء في الحديث الشريف: «من أقال نادمًا بيعته، أقال الله تعالى عثراته يوم القيامة[٣]»، والعقل يقضي بأن من حق العاقدين أن يفسخا العقد إذا اقتضت المصلحة ذلك[٤].

وللفقهاء في تكييف الإقالة عدة اتجاهات يجمعها ثلاثة:

١- الإقالة فسخ.

٢- الإقالة بيع.

٣- الإقالة فسخ في حق العاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما، وإليه ذهب أبو حنيفة[٥].

الاتجاه الأول: أن الإقالة فسخ، وإليه ذهب الشافعية - في الصحيح من المذهب - والحنابلة - في الأظهر - وهو قول محمد وزفر من الحنفية[٦]، وداود الظاهري، والزيدية[٧]، والإمامية[٨].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ١/ ٢١٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٤٧.

(٣) رواه أحمد ١٣/ ٤٠٠ (٧٤٣١)، وأبو داود ٤/ ١٦٨ (٣٤٥٤)، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ (٢١٩٩)، والحاكم ٢/ ٤٥ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ١٦٤- ١٦٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦.

(٦) تفصيل قولـه: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخًا فتجعل بيعًا للضرورة. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦.

(٧) تفصيل مذهبهم: إن الإقالة فسخ فيما عدا الشفعة. انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٤/ ٣٧٥.

(٨) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٣٩)، والفروع لابن مفلح (٤/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤٨٤، والبحر الزخار ٤/ ٣٧٥، وشرائع الإسلام للهذلي ٢/ ٦٠.

والمعنى في ذلك: أنه ينحل بها العقد في حق العاقدين وغيرهما، أي إن الإقالة تعد نقضًا للبيع، فالبائع يأخذ سلعته، والمشتري يسترد الثمن الذي دفعه في مقابلها، وعلى هذا لا يجري على الإقالة أحكام البيع، ولا يشترط لها شروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه، وتميزه عن غيره[١].

الاتجاه الثاني: أن الإقالة بيع في حق العاقدين وغيرهما، وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وابن حزم من الظاهرية، والإباضية، على المختار[٤].

والمعنى في ذلك: أن البيع الأول ترتبت آثاره، فملك المشتري السلعة وملك البائع الثمن، وبالإقالة ينشئ العاقدان بيعًا جديدًا يملك به كل منهما ما عند صاحبه، فيملك المشتري الثمن، ويملك البائع السلعة، فعلى هذا يشترط في الإقالة شروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه، وتميزه عن غيره[٥].

الاتجاه الثالث: أن الإقالة فسخ في حق العاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما، وإليه ذهب أبو حنيفة[٦].

يعني: أن الإقالة في الشرع فسخ بالتراضي في حق العاقدين، بيع باتٍّ في حق ثالث من غير خيار للبائع، وهي في الحقيقة والمآل مبادلة المال بالمال

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٨١.

(٢) تفصيل مذهب المالكية: إن الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة. انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٠٩/٣.

(٣) تفصيل قوله: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعًا؛ فتجعل فسخًا. انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/٥.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٠٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢، القواعد لابن رجب ص ٣٧٩، بدائع الصنائع ٣٠٦/٥، المحلى ٤٨٧/٧، شرح النيل لأطفيش ٢٢٤/٩.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٨١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/٥.

بالتراضي، وبما أن الشفعة تجب بالإقالة، فلا مانع أن يكون الشفيع ثالثهما[١]، وذكر الإقالة هنا لا يستدل منه بأنها مختصة بالبيع، فهي كما تقع في البيع تقع أيضًا في غيره من العقود اللازمة[٢].

أدلة الضابط :

أدلة الاتجاه الأول : الإقالة فسخ :

١- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يُشرِك فيه أو يوليه أو يقيله»[٣].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ سماها إقالة، واتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها بيعًا، فلا نسميها نحن بيعًا[٤].

٢- إن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: (اللهم أقلني عثراتي): أي ارفعها، وفي الحديث: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[٥]، وعن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد»[٦]، وإذا تعذر أن يحمل اللفظ على حقيقته فيحمل على ما يحتمله من المجاز[٧]، كما هو مقرر في الأصول.

---

(١) انظر: دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي ١/١٠٥.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١٣٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٩ (١٤٢٥٧).

(٤) انظر: المحلى ٧/٤٨٤.

(٥) رواه أحمد ١٣/٤٠٠ (٧٤٣١)، وأبو داود ٤/١٦٨ (٣٤٥٤)، وابن ماجه ٢/٧٤١ (٢١٩٩)، والحاكم ٢/٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه أبو داود ٤/١٣٣ (٤٣٧٥)، وأحمد ٤٢/٣٠٠ (٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٦٨ (٧٢٥٣ - ٧٢٥٧) كلهم عن عائشة، رضي الله عنها.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦، تبيين الحقائق ٤/٤١٨.

٣- البيع والإقالة يختلفان اسمًا فيختلفان حكمًا، هذا هو الأصل، فإذا كانت الإقالة رفعًا فلا تكون بيعًا؛ لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تنافٍ، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخًا محضًا، يظهر حكم ذلك في حق الناس كافة[١].

٤- ومما يؤكد كون الإقالة فسخًا، اتفاق الفقهاء على أن المشتري لا يرد الزيادة التي حصلت في المبيع إذا اتفق مع البائع على الإقالة[٢].

أدلة الاتجاه الثاني : الإقالة بيع :

١- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يُشرِك فيه أو يوليه أو يقيله»[٣].

وجه الدلالة : أن الإقالة في الحديث بيع استثني كما استثني غيره من جملة بيوع منهي عنها في الطعام المبيع قبل قبضه[٤].

٢- إن البيع عقد صحيح بالقرآن، والسنن، والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على أديم الأرض كان أو هو كائن، فإذ هو كذلك باليقين؛ فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنص آخر، ولا نص في جواز فسخه بتراضيهما، إلا فيما جاء نص بفسخه، كالشفعة، وما فيه الخيار بالنص، فإذا كان الأمر كذلك، ولم يكن عند من أجاز الفسخ نص أصلا؛ فقد صح أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦.
(٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص١٥٤.
(٣) سبق تخريجه آنفًا.
(٤) انظر: المحلى ٧/٤٨٤- ٤٨٥.
(٥) انظر: المحلى ٧/٤٨٦- ٤٨٧.

٣- ولأن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد؛ فكانت الإقالة بيعًا؛ لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة[١].

أدلة الاتجاه الثالث : الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما:

أن الإقالة رفع لغة وشرعًا، ورفع الشيء فسخه، ولأن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي؛ فأظهرناه في حق الثالث؛ فجعل فسخًا في حقهما بيعًا في حق ثالث، وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه، فمن شخصين أولى[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو باعه جزءًا مشاعًا من أرضه ثم تقايلا، فإن قلنا: الإقالة فسخ؛ لم يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئًا من الجزء المشاع بالشفعة، وإن قلنا: هي بيع؛ تثبت له الشفعة[٣].

٢- الإقالة: هل تصح بعد موت المتعاقدين؟ فإن قلنا: هي بيع؛ صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ؛ فوجهان[٤].

٣- لو وهب الوالد لابنه شيئًا فباعه ثم رجع إليه بإقالة، فإن قلنا: هي بيع؛ امتنع رجوع الأب فيه، وإن قلنا هي فسخ؛ فوجهان، وكذلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦، تبيين الحقائق ٤/٤١٨، البناية للعيني ٦/٤٨٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦، تبيين الحقائق ٤/٤١٨، البناية ٦/٤٨٠- ٤٨١.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٨٢.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٨٣.

حكم المفلس إذا باع السلعة ثم عادت إليه بإقالة ووجدها بائعها عنده[١].

٤- لو حلف يمينًا على أنه لا يبيع ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع؛ ترتبت عليها أحكامه من البر والحنث، وإلا فلا[٢].

٥- إذا تقايلا في عقود الربا، يجب التقابض في المجلس؛ بناء على أنها بيع، ولا يجب؛ بناء على أنها فسخ، وهو الأصح عند الشافعية[٣].

٦- تجوز الإقالة في المكيل والموزون بغير كيل ووزن إن قلنا: هي فسخ، وإن قلنا: هي بيع فلا[٤].

٧- لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز إن قلنا: الإقالة فسخ، وهو الأصح - عند الشافعية - ويرد مثل المبيع أو قيمته، وإن قلنا: بيع فلا[٥].

استثناءات من الضابط :

استثنى الإمام مالك ثلاثة أشياء تكون الإقالة فيها فسخًا:

١- الإقالة في الطعام قبل قبضه؛ لأننا لو اعتبرنا الإقالة في الطعام بيعًا لكانت ممنوعة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض، فكان هذا مانعًا من اعتبار الإقالة بيعًا[٦].

٢- الإقالة في الأخذ بالشفعة، فمن باع نصيبًا له في شركة، ثم أقال

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٨٢.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٨٢.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٧٩.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.
(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٨٥.

مشتريه؛ فلا يعتد بتلك الإقالة، والشفعة ثابتة للشريك بالثمن الذي أخذ به المشتري الأول[١].

٣- الإقالة في بيع المرابحة، فمن أراد أن يبيع سلعة مرابحة، وكان قد باعها قبل ذلك، ثم رجعت إليه بالإقالة؛ فيجب عليه أن يبين ذلك[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٨٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٨٦.

ضوابط باب السلم

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٢

نص الضابط: كُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه، وما لا فلا[٢].

٢- ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه[٣].

٣- كل مال يضبط بالصفة يجوز السلم فيه[٤].

شرح الضابط :

المراد بـ(صفة الشيء): هي العلامات القائمة بالشيء بحيث تميزه عن غيره، كالطول والقصر، وكون الشيء جيدًا أو رديئًا أو وسطًا، ونحو ذلك[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٥٤٣/٤، البناية للعيني ٤٧٥/٧، فتح القدير لابن الهمام ٢٤١/٢، وانظر: عمدة القاري للعيني ٨٩/١٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١١١/٤.

(٣) الهداية ٥٤٣/٤، البناية ٤٧٦/٧، وانظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص١٢٦، وفي المنتقى للباجي ٢٩٣/٤ بلفظ «ما لا يضبط بصفة لا يجوز السلم فيه».

(٤) التجريد للقدوري ٢٧٠٠/٥.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني ٦٨/٢- ٦٩.

و(السلم): هو بيع آجل بعاجل، أو مبادلة مال بمال - مما لا يجري فيه الربا- مع قبض أحد العوضين في المجلس، كمن يشتري من شخص سلعة على أن يدفع المشتري الثمن في الحال، ويسلم البائع السلعة في وقت لاحق متفق عليه بين العاقدين[١].

والسَّلَم في اصطلاح الفقهاء: عقد يُثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المُـثْمَن آجلا، ويسمى صاحب الثمن: (رب السلم والمسلِم)، ويسمى الآخر: (المسلَم إليه)[٢]، فالمـُسْلَم فيه هو أحد البدلين في عقد السلم، وهو دين محله ذمة المُسْلَم إليه[٣].

فهو إذًا يعتمد على وصف الشيء المبيع دون رؤيته، ومن هنا تبرز أهمية هذا الضابط في تحديد ما يجوز فيه السلم، وما لا يجوز، فلا يجوز السلم إلا فيما كان موصوفًا مضبوطًا ضبطًا ينفي الجهالة عن المسلم فيه، ويرفع المنازعة بين المتعاقدين، سواء كان هذا الضبط بوزن أو كيل أو نحوهما[٤].

وهذا الضابط يشمل جميع جزئيات ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز[٥]، وقد قرره جمهور الفقهاء - من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية - فلا خلاف بينهم في أن ما لا يمكن معرفة قدره بالوصف لا يجوز السلم فيه[٦].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٤/١١٠، كشاف القناع ٣/٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) حاشية الشلبي ٤/١١٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٧، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٠٢، المغني لابن قدامة ٤/١٨٥.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٢٥، عمدة القاري ١٢/٨٩.

(٥) انظر: العناية للبابرتي ٧/١١٣ ولفظه: هذه قاعدة كلية.... إلخ.

(٦) انظر: الهداية ٤/٥٤٣، التاج والإكليل للمواق ٦/٥٠٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/١٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٨٩، المحلى لابن حزم ٨/٥٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٩٩، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٠٥، شرح النيل لأطفيش ٨/٦٤١.

وأما الظاهرية فاقتصروا على ما ورد به النص: «من أسلف[١] فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»، فرأوا أنه لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط[٢].

أدلة الضابط :

١- عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣] .

والضبط يكون بمعرفة قدره، وقد شرطه عليه السلام[٤].

٢- أن السلم دين، والدين لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يكن هذا الدين مضبوطًا بالوصف؛ فإنه يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، وذلك لا يجوز كسائر الديون[٥]، لكن إذا ضبط لم يبقَ مانع من جوازه.

تطبيقات الضابط :

١- جميع المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة، كالجوز والبيض يجوز السلم فيها[٦]؛ لأنها مما يمكن ضبط صفته، ومعرفة قدره.

٢- لا يجوز السلم في جلود الإبل، ولا البقر، ولا الغنم[٧]؛ لأنها مما لا يمكن ضبط صفته.

---

(١) السلف والسلم كلاهما بمعنى واحد عند الفقهاء.
(٢) انظر: المحلى ٣٩/٨.
(٣) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٨٥/٣ (٢٢٣٩)، ومسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١١/٤.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/٥، تبيين الحقائق ١١١/٤، ٥٠٠.
(٦) انظر: مرشد الحيران ٧١/١.
(٧) انظر: الأم للشافعي ١٢٥/٣.

٣- يصح السلم في الحبوب والثمار والثياب والدواب[١]؛ لأنها مما يمكن ضبط صفته ومقداره.

٤- يصح السلم في الأواني[٢]؛ لأنها مما يمكن ضبط صفته ومقداره.

٥- المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان - لا يصح السلم فيه؛ لاختلافه[٣].

٦- لا يصح السلم في الجواهر واللآلئ والفصوص المختلفة غاية الاختلاف[٤].

٧- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها، ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم[٥].

٨- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حلية العلماء ٣٦٢/٤.
(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ١٢٦/١.
(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على شرح الروض المربع ٨/٥.
(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١٥٧/٣.
(٥) ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.
(٦) المرجع السابق.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٣

نص الضابط: يُمْتَنَعُ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه[٢].

٢- لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه[٤]. (أعم).

٢- المثمن لا يجوز الاعتياض عنه، مبيعًا كان أو مُسْلَمًا فيه[٥]. (أعم).

٣- ما بذمة لا يباع قبل قبضه[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ٥٠٤/٦.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي على متن المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٣٤١/٢، الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٥.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٥/٢.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٤٠٨/٤.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٨/٣.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٧/٨ وفيه أيضًا ٥٩/٨ بتصرف: (لا يجوز بيع ما لم يُقبض من كل ما كان في ذمة الغير)، وفيه أيضًا ٦٨/٨ بتصرف: (بيع الدَّين منهي عنه وإن كان بنقد).

شرح الضابط :

الفقهاء في تقرير هذا الضابط على عدة أقوال بيانها كالتالي:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق - إلى أنه لا يجوز لرب السلم بيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو في ذمته، ولا من غيره، قبل حلول أجله أو بعده، بثمن معجل أو مؤجل[(١)]، وعلى مذهب هؤلاء جرى الضابط الذي بين أيدينا.

القول الثاني : وافق المالكية أصحاب القول الأول على عدم الجواز إذا كان دَين السَّلم طعامًا؛ جريًا على الضابط كذلك، وخالفوهم في بعض التفصيلات والتقييدات والاستثناءات فيما إذا كان عَرْضًا غير طعام[(٢)]، ومن ذلك ما يلي:

١- **قال المالكية** : إذا أسلم في غير طعام، جاز لرب السَّلم أن يأخذ شيئًا غيره، إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإنْ تأخر القبض عن العقد، لم يجز؛ لمصيره إلى الدين بالدين[(٣)]، وقد جاء في (الموطأ): «قال مالك: من سلف ذهبًا أو ورقًا في حيوان أو عَرْض، إذا كان موصوفًا إلى أجل مسمى، ثم حل

---

(١) حاشية الطحطاوي ١٢٣/٣، بدائع الصنائع ٢١٤/٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٥/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٨٢/٢، ٨٤، نهاية المطلب للجويني ٢١/٦، ٥٣، المغني لابن قدامة ٤١٥/٦- ٤١٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٢/٢، المحلى لابن حزم ٥٠٣/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٤٠٨/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٦٠/٣.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٤، عقد الجواهر الثمينة ٥٦٣/٢، الموطأ مع المنتقى ٣٢/٥، بداية المجتهد ٢٠٥/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧٤، وانظر الاستذكار (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٠٧/١٧-١٠٨) وقال القاضي عبد الوهاب: «وأما في غير الطعام، فيجوز، كأن أسلم إليه في عشرة أثواب قَصَب بصفة معلومة وغَزْل معروف، فلمّا حلَّ الأجل، رجع إليه عنها شيئًا من غير جنسها، مثل الطعام أو الحيوان، فإنه يجوز؛ لأنه بيع للثياب المُسْلَم فيها قبل قبضها، وذلك جائز - بخلاف الطعام - وهذا إذا قبض الشيء الذي ينتقل إليه، فإن لم يقبضه، وكان في ذمة المُسْلَم إليه، لم يجز؛ لأنه يصير دينًا بدين» المعونة ٩٩٢/٢.

الأجل، فإنه لا بأس به أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع، قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل بعَرْض من العروض يعجله، ولا يؤخره، بالغًا ما بلغ ذلك العَرْض، إلا الطعام؛ فإنه لا يحل بيعه حتى يقبضه»[١].

٢ - ذهب المالكية إلى أنه يجوز لرب السلم بيع العَرْض المُسْلَم فيه - غير الطعام - قبل قبضه من بائعه بمثل الثمن الذي أسلم إليه فيه (أي رأس مال السلم) أو أقلّ، معجلا غير مؤجل، عند مَحِلِّ الأجل أو قبله أو بعده، كما إذا أسلم إليه ألف ريال في طن من القطن أو الصوف أو الحديد، فيجوز له أن يبيعه المُسْلَم فيه بألف ريال معجل أو أقلّ؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جرَّ منفعة، وهو محظور شرعًا[٢].

٣- **قال المالكية**: «يجوز بيع العَرْض المُسْلَم فيه - غير الطعام - من غير بائعه بالمثل أو أقل أو أكثر، يدًا بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر؛ لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة»[٣].

جاء في (الموطأ): «قال مالك: من سلف ذهبًا أو ورِقًا في حيوان أو عَرْض إذا كان موصوفًا إلى أجل مسمى، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب أو وَرِق أو عَرْضٍ من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخّر ذلك قَبُحَ، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ[٤]»[٥].

---

(١) الموطأ ٢/٦٥٩.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٧٤، وانظر: الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٧/١٠٧- ١٠٨)، وقد جاء في الكافي ص ٣٤٢: «وأما بيع ما سلَّمتَ فيه من العروض كلها من غير بائعها، فلا بأس به قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله، بما شئت من الثمن كله، بمثل نقدك أو أكثر وزنًا، أو أجود عينًا، أو أقل وزنًا، أو أدنى عينًا، أو بما شئت من العروض كلها».

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٥ (٢٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٦٦ (٢٣٤٣) ، والدارقطني في سننه ٤/٤٠ (٣٠٦٠) ، (٣٠٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٦١ (٢٢١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٤ (١٠٥٣٦-١٠٥٤٠)، وفي الصغير ٢/٢٤٧ (١٨٨٢)، ومعرفة السنن والآثار ٨/٥٢ (١١٠٩٨)، ٤/٢١ (٥٥٥٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) الموطأ ٢/٦٥٩.

القول الثالث: ذهب الإمامية إلى أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بعد حلول أجله، لا قبله، ممن هو عليه أما بيعه من غيره، فيجوز عندهم مع الكراهة[١].

أدلة الضابط:

١- ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أَسْلَم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٢]؛ حيث دلَّ على حظر بيع دين السَّلَم ممن عليه الدَّين ومن غيره قبل قبضه.

٢- ما روى ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»[٣]، ويقاس على الطعام غيره.

٣- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن ربح ما لم يُضْمَن»[٤]، قال القاضي ابن العربي: «وأما ربح ما لم يُضمن، فإنما لم يحلّ؛ لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يُضمن: إمّا لأنه لم يُمْلَك، فيكون من بيع ما ليس عندك، وإمّا لأنه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة»[٥]، وعليه فإن من أدلة هذا الضابط: ضابط: «لا يحل لأحد بيع ما ليس عنده»، وأدلته.

---

(١) الخلاف للطوسي ١/٥٤٨.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٧٦ (٣٤٦٨)، وابن ماجه ٢/٧٦٦ (٢٢٨٣).
قال الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/٢٥): وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

(٣) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، ولفظه: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٤) رواه أحمد ١١/٢٠٣ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٤/١٨٢ (٣٤٩٨)، والترمذي- وقال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٣/٥٣٥- ٥٣٦ (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٩٥ (٤٦٣١) عن عبدالله بن عمر بن العاص، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمن».

(٥) انظر: معونة أولي النهى ٤/٢٩٥، وانظر: المغني ٦/٤١٥، الشرح الكبير على المقنع ١٢/٢٩٣.

٤- ولأنه وإنْ كان موصوفًا في الذمة، فهو كالمبيع في كونه مقصودًا، وإذا امتنع التصرف في المبيع قبل القبض مع فَرْض توفير الثمن، فالمُسْلَم فيه، وهو في الذمة لم يتحصَّلْ بعد، أولى بالمنع[١].

٥- ولأنه مبيع لم يدخُل في ضمانه، فلم يجز بيعُه، كالطعام قبل قبضه، ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السَّلم، فلم يجز التصرفُ فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري[٢].

٦- ولأنَّ دين السلم، وإنْ كان لازمًا، فهو غير مستقرٍّ[٣]؛ لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد؛ فلم يجز بيعُه قبل القبض كالعين المبيعة قبل استيفائها[٤].

تطبيقات الضابط:

١ - لا يجوز أن يستبدل بالمُسْلَم فيه قبل قبضه جنس آخر؛ لأن الاستبدال بيع، والمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه[٥].

٢- إذا أَسْلَم زيد إلى عمرو في طعام، فلما حَلَّ الأَجَل، باع زيد الطعام الذي له في ذمة عمرو من خالد قبل قبضه، فإنَّ هذا لا يصح[٦]؛ لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه ممتنع.

---

(١) نهاية المطلب ٦/٢١.

(٢) معونة أولي النهى ٤/٢٩٥، وانظر: المغني ٦/٤١٥، الشرح الكبير على المقنع ١٢/٢٩٣.

(٣) قال السيوطي: «معنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمْن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور؛ لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون» الأشباه والنظائر ص ٣٢٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/١٢٣، وانظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٤.

(٦) البيان للعمراني ٥/٤٤٤.

٣- مَن أسلم في طعام، لم يجز أن يأخذ عنه غير طعام، ولا أن يأخذ طعامًا من جنس آخر، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده؛ لأنه من بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهذا لا يجوز[١].

٤- لا يجوز لرب مال السلم أن يشرك في المسلم فيه قبل القبض شريكًا؛ لأن الإشراك تمليك مثل ماملكه بمثل نصف ما ملك به، فهو نوع بيع، وبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح[٢].

٥- لا يجوز لرب مال السلم التولية في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأن التولية تمليك ما يملك بمثل ما ملك، فهي نوع من البيع، وبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز[٣].

استثناءات من الضابط :

١- قال الشافعية: لو ضَمِن شخص دَيْن السَّلم، وأراد ربُّ السَّلم الاعتياض عنه بغير جنسه أو نوعه، فيجوز ذلك؛ لأنه صار دَيْن ضمان لا دين سلم، والثابت في ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه[٤].

٢- قال ابن القيم: إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى (أي ربُّ السلم) به شيئًا آخر في ذمته، فقد سقط الدَّين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٧٤، وانظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/١٦٣- ١٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/١٦٣- ١٦٤.

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٢١٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٤٨.

بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة[١].

٣- ذهب أحمد في رواية عنه، صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه - إلى جواز أخذ عوض معجل عن دين السلم قبل قبضه ممن هو في ذمته بقَدْر قيمته وقت الاعتياض أو دونها، لا أكثر منها[٢]، قال ابن عباس: إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإنْ أَخَذْتَ ما أسلفْتَ فيه، وإلا فَخُذْ عوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين[٣].

وعلل ابن تيمية تصحيح الجواز بأنَّ: «الاعتياض عما في الذمة من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث مِلْك له؛ فلا يُقاس هذا بهذا»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٥٢.

(٢) التهذيب لابن القيم ٥/١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥١٠-٥١٦.

وقد جاء في مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٥: «إذا أسْلَفَ في حنطة فاعتاض عنها شعيرًا، ففيه قولان، هما روايتان، أصحهما الجواز، إذا كان بسعر الوقت أو أقل وهو مروي عن ابن عباس»، وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥١٨- ٥١٩ أنه «سُئل عن الرجل يُسْلِمُ في شيء، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره؟ كمن أسلم في حنطة، فهل له أن يأخذ بدلها شعيرًا، سواء تَعَذَّر المُسْلَم فيه أم لا ؟ فأجاب: إنَّ في المسألة قولين (أحدهما) أنه لا يجوز الاعتياضُ عن دين السلم بغيره، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والثاني) يجوزُ الاعتياضُ عنه إذا كان بسعر الوقت أو أقل»، ثم قال: «والقولُ الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف»، وجاء فيه أيضًا ٢٩/٥١٥- ٥١٦: «وإذا كان الأمر كذلك، فدينُ السَّلم وغيره من الديون إذا عُوِّض عنه بمكيل، وَجَبَ قبضُه في مجلس التعويض، وكذلك الموزون إذا عُوِّضَ عنه بموزون، مثل أن يُعَوِّضَ عن الحرير بقطن أو كتان فإذا بيعَ المكيلُ بالمكيلِ بيعًا مطلقًا، بحيث لا يُقبض العوضُ في المجلس لم يجز، بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار، فإنَّ هذا لا يُشترط قبضُه في المجلس في أصح الوجهين وهو المنصوص عليه، فكلام أحمد يُخَرَّج على هذا».

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٥/١١٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥١٢.

٤- ذهب أحمد في رواية عنه، صححها ابن تيمية وابن القيم، إلى جواز بيع دين السلم من غير مَن هو عليه إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم إلى المشتري[1].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣١: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السَّلم وغيره وهو رواية عن أحمد» وجاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية) ٥٠٦/٢٩: «فمذهب مالك أنه يجوزُ بيعُ دين السلم من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيعُ سائر الديون من غير مَنْ هي عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد نصَّ عليه في مواضع بيع الدين من غير مَن هو عليه، وهذا القولُ أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأنَّ دين السلم مبيع». وانظر: إعلام الموقعين ٣/٤.

ضوابط باب الصرف

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٤

نص الضابط: القَبْضُ فِي الصَّرْفِ مُعْتَبَرٌ لِلُزُومِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ، لَا لانْعِقَادِهِ وَإِنْشَائِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- القبض في مجلس الصرف شرط لصحته[٢].

٢- التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده[٣].

٣- التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد[٤].

٤- القبض شرط لانعقاد الصرف[٥].

٥- القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه[٦].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٧١، المنثور للزركشي ٢/٤٠٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٥٤.

(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/٢٢٢.

(٤) الجوهرة النيرة ١/٢٢٢.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢١٠- ٢١١، القواعد لابن رجب ص ٧١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٩٢.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٢٣.

صيغ ذات علاقة :

١- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه[١]. (أعم).

٢- ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفًا يجعل استيفاء[٢]. (أعم).

٣- ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز[٣] . (مكمل).

شرح الضابط :

(القبض) لغة: الأخذ[٤]، واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء، والتمكن منه، والاستيلاء عليه استيلاء يمكن القابض من التصرف في المقبوض بلا مانع[٥]، بحيث يكون الشيء في قبضة الإنسان وتحت سيطرته[٦].

و(الصرف) في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: رد الشيء عن وجهه، وإنفاقه، وبيعه[٧]، وفي اصطلاح الفقهاء: هو اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر[٨]، وقد ألحق جماهير الفقهاء في المجامع الفقهية النقود التي يتعامل بها الناس بالذهب والفضة في إجراء أحكام الصرف عليها.

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ١٠٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٣/٥، وانظره بلفظ: «الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفًا فإنه يجعل استيفاء»في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) الفروق للكرابيسي ١٠٢/٢.

(٤) لسان العرب ٢١٣/٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، الرسائل العشر للطوسي ص ٢٧٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٥، البحر الرائق ٢٦٨/٥.

(٧) انظر: المصباح المنير ص ٣٣٨، معجم مقاييس اللغة ٣٤٢/٣- ٣٤٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢١٥/٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٤١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٤/٣، المغني ٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٣/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٨٥/٤، شرح النيل لأطفيش ٦٠٣/٨، الروضة البهية للعاملي ٣٧٤/٣.

والمقرر شرعًا في باب العقود: أن الأصل في قبض الأشياء المعقود عليها: أن يرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه، كل شيء بما يناسبه وما يليق به، فالقبوض تختلف في الأشياء بحسب اختلافها في أنفسها، وبحسب اختلاف عادات الناس فيها[١]، فمنها ما يكون قبضه باليد مناولة، كالنقود والثياب والحلي ونحوه مما يسهل أخذه باليد، ومنها ما يكون بالنقل، كالأحجار والدواب والأثاث والمركبات، ومنها ما يكون بالتخلية، كالأرض والدور والأشجار[٢]، بحيث يكون الشيء في قبضة الإنسان وتحت سيطرته[٣].

وهذا الضابط الذي بين أيدينا أصل في عقد الصرف، وهو يقرر أن اشتراط قبض البدلين في مجلس العقد شرط لصحة عقد الصرف، وعليه إذا تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وهو القبض[٤]، وحكى بعض العلماء الإجماع على هذا المعنى[٥].

وفي اشتراط القبض الحقيقي في عقد الصرف تحقيق لجملة من المقاصد، والحكم الشرعية، من أهمها أن الشارع الحكيم حرم التفريق في عقد الصرف قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم الشارع الحكيم من قربان الربا باشتراط التقابض في الحال[٦].

وهذا الضابط مقرر لدى عامة الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٣٢/٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٤٩٦/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٥، المنتقى ٢٨٣/٤، المجموع ٣٣٤/٩، المغني ٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٣/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٥، البحر الرائق ٢٦٨/٥.

(٤) انظر: المغني ٥٤/٤.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٣/٣.

تطبيقات، مع اختلاف بينهم في بعض أفرع الضابط وعلائقه، وبيان ذلك فيما يلي:

١- اختلف الفقهاء بعد الاتفاق على معنى الضابط، هل القبض شرط لانعقاد الصرف صحيحًا، أو هو شرط لبقاء الصرف صحيحًا؟ ولهم في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن القبض شرط لبقاء عقد الصرف صحيحًا، لا شرط لانعقاده، فإن تفرق المتصارفان قبل القبض بطل، فلولا أنه منعقد ما بطل بالافتراق[١]؛ وبناء على ذلك فإنه لا بد من قبض العوضين في المجلس الذي يتم فيه الصرف، يعني لبقاء العقد، فإن افترقا قبل قبض العوضين، أو قبض أحدهما، بطل العقد؛ لفوات شرط البقاء، وهذا هو الصحيح المختار في مذهب الحنفية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[٢].

الاتجاه الثاني: أن القبض شرط لانعقاد الصرف، بمعنى: أنه يلزم من عدم القبض عدم انعقاد الصرف، وهذا هو القول الثاني عند الحنفية، وبه قال القاضي أبو يعلى والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، ومما أورد عليه أنه حينئذ لا بد من اقتران القبض، أو التقدم على عقد الصرف، والحقيقة أن القبض متأخر عنه؛ فكان حكمًا له لا شرطًا، وقد أجيب عنه: بأن وجود القبض في المجلس جُعِل مقارنًا للعقد حكمًا[٣].

يقول ابن تيمية مؤيدًا لهذا القول: التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل

---

(١) انظر: البحر الرائق ٦/ ٢١٠- ٢١١.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ١٣٨، القواعد لابن رجب ص ٧١.

(٣) انظر: البحر الرائق٦/ ٢١٠-٢١١، القواعد لابن رجب ص٧١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٩٢.

العقد، فهو بطلان ما لم يتم، [لا][(١)] بطلان ما تم[(٢)].

وثمرة الخلاف بين الفقهاء في هذا الأمر تظهر فيما إذا تبين الفساد فيما هو صرف، فهل يفسد فيما ليس بصرف؟ فعلى القول الثاني يتعدى الفساد، وعلى الأول لا يتعدى[(٣)].

ويمكن التمثيل لهذا: بما إذا صرف الرجل من الرجل ذهبًا بدراهم فضة مثلا، فوجد فيها درهمًا زائفًا، فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة، فلا بأس على المشتري أن يقبله، وله رده، فإن رده رد البيع كله؛ لأنها بيعة واحدة[(٤)]، وهذا قول الشافعي.

٢- يجزئ القبض في مجلس الصرف، وإن طال المجلس؛ وعلى ذلك لو تماشيًا مصطحبين إلى منزل أحدهما مثلا، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز؛ لأنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة أو سيارة، وهي تسير بهما، ومما يؤيد هذا حديث أبي برزة الأسلمي في قوله، للذين مشيا إليه من جانب العسكر: «وما أراكما افترقتما»[(٥)]، وبهذا كله قال الحنفية والشافعية والحنابلة[(٦)].

وخالفهم المالكية، فرأوا أنه متى فصل بين قبض العوضين طول مجلس، والخروج من أمر إلى أمر غيره، ومن الصرف إلى الإعراض عنه والاشتغال بغيره، فإن ذلك كله غير جائز؛ لحديث عمر بن

---

(١) سقطت من النسخة المطبوعة، لا يستقيم المعنى بدونها، وهي مثبتة في النص المنقول عن ابن تيمية في كتاب القواعد لابن رجب ص ٧٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٩٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/٢١٠- ٢١١.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٣/٣١.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٧٣ (٣٤٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٥، تكملة المجموع للسبكي ١٠/٨٩، كشاف القناع ٣/٢٦٦ ط، دار الفكر.

الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الوَرِق بِالذَّهَب ربًا إلا هاء وهاء»[١]، ولأن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد، فوجب أن لا يصح، كما لو قاما من مجلسهما[٢].

٣- إذا حصل التقابض الحقيقي في بعض الثمن دون بعضه، وافترق المتصارفان، فإن عقد الصرف باطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض لدى عامة الفقهاء، بينما اختلفوا فيما حصل فيه التقابض على رأيين؛ بناء على أحكام تفريق الصفقة:

الأول: صحة العقد فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية، ووجه آخر عند الحنابلة[٣].

٤- إذا كان لشخص في ذمة آخر ذهب أو فضة أو نقود من عملة معينة، كالريال والجنيه مثلا، فإنه يجوز لهذا المدين أن يصرفه من دائنه بنقد آخر أو عملة أخرى بشرط أن يكون بسعر يومها، وهو ما يسمى بالاستبدال، وهو قبض حكمًا لعدم تصور القبض الحسي فيه، فكان القبض فيه بقبض بدله[٤]، وهو جائز في قول أكثر أهل العلم[٥]؛ لما

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٣ (٢١٧٠)، ومسلم ٣/١٢٠٩-١٢١٠ (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٤/٢٧٢- ٢٧٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٨ ط/ دار الكتاب الإسلامي، مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٦ ط/ دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٣/٤١٢ ط/ مصطفى البابي الحلبي، كشاف القناع ٣/٢٦٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٢-٣، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٣٤، ٢٣٥.

(٥) ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشافعية ورواية للحنابلة؛ لأن القبض الحقيقي شرط في الصرف وقد تخلَّف. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٨٤، المغني ٤/٥١- ٥٢، المنثور للزركشي ٢/٤٠٧.

روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(١)]، ولأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معًا، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز[(٢)].

٥- لو كان لرجل على رجل نقود من الريالات مثلا، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، وهو ما يسمى بتطارح الدينين، فإنه يجوز لهما ذلك؛ لتعذر القبض الحسي، ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة[(٣)]، وبه قال الحنفية، وأجازها المالكية أيضًا على المشهور في المذهب بشرط أن يكون الدينان حالين[(٤)].

٦- جريًا على ما هو مقرر شرعًا أن قبض كل شيء بحسبه باعتبار العرف

---

(١) رواه أحمد ٩/٣٩٠(٥٥٥٥)، ١٠/٣٥٩(٦٢٣٩)، وأبو داود ٣/٢٥٠(٣٣٥٤)، ٣/٣٩٣ (١٩٨٠)، والترمذي ٣/٥٣٦ (١٢٤٢)، والنسائي ٧/٢٨١ (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، ٧/٢٨٣ (٤٥٨٩)، وابن ماجه ٢/٧٦٠ (٢٢٦٢)، والدارمي ٣/١٦٨١ (٢٦٢٣).

(٢) انظر: شرح الآبي على صحيح مسلم ٤/٢٦٤.

(٣) انظر: المغني ٤/٥١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٤٠، التاج والإكليل للمواق ٦/١٤٠- ١٤١.

السليم[١]، والعوائد المتبعة[٢]، جاز أن يدفع العميل للمصرف المالي مبلغًا من النقود بعملة ما، كريالات سعودية على أن يسجله المصرف لحساب العميل الخاص بعملة أخرى، كدولارات أمريكية، ويعطيه بذلك إيصالا، وكذلك جواز عملية تحويل النقود المباشرة؛ لأن أخذ القيد في البنك وأخذ العميل ورقة القيد، أو التحويل وتثبيت المقدار المحول بمثابة قبضه عُرْفًا.

أدلة الضابط :

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[٣].

هذا النص يدل دلالة واضحة على اشتراط قبض البدلين في عقد الصرف قبل افتراق المتعاقدين[٤].

٢- انعقد الإجماع على اشتراط القبض في الصرف؛ يقول ابن المنذر: أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٥].

٣- لأن ملك البدل في عقد الصرف غير تام فأشبه التصرف في ملك الغير[٦].

---

(١) انظر: القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السادسة، المجلد الأول ص ٥٣٠، ٥٥٥، ٦٣٤.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢٦/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٨/٤، الفواكه الدواني ٣٥/٢، طرق القضاء لأحمد إبراهيم بك ص ٤٣٢.

(٣) سق تخريجه آنفًا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٥/٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى ١٤٩/٣.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أراد شخص أن يستبدل بذهب عنده فضة أو العكس، فإنه لا بد من التقابض في مجلس العقد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، كما تقدم في الشرح.

٢- التفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض أبطله[١]؛ لأن القبض في مجلس الصرف شرط لصحته.

٣- لو باع شخص دينارًا بدراهم، واشترى بها قبل قبضها ثوبًا، فسد بيع الثوب؛ بناء على ما قرره الحنفية[٢].

٤- لو باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا، صح فيما قبض، والإناء مشترك بينهما - يعني: إذا باعه بفضة أو ذهب - لأنه صرف، وهو يبطل بالافتراق قبل القبض، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض، ولا يشيع؛ لأنه طارئ، وهذا ما قرره فقهاء الحنفية[٣].

٥- من التطبيقات الفقهية المعاصرة: يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس[٤].

٦- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل؛ فإنه يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي، شرعًا وعرفا[٥].

---

(١) الفروق للكرابيسي ٢/١١٠.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٢٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣٨.

(٤) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في دولة الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) في الفترة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص ٦٥.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية=

٧- يمكن تخريج بعض الفروع والمسائل المستجدة التي يجري بها التعامل في المصارف وبيوت التمويل المعاصرة، بناء على ما تقدم، ومنها[(١)]:

أ- إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما، كالريالات مثلا، فأمَر المصرفَ بقيد مبلغ منه في حسابه بعملة أخرى؛ بناء على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه؛ فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضًا حكميًّا من قبل العميل الآمر، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضًا حكميًّا له من المصرف، ويعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البدلين في الصرف، وإن اتحدت يد القابض والمقبض حسًّا.

ب- إذا اشترى شخص نقدًا من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل، وأخذ منه في المجلس شيكًا بعوضه من النقد الآخر مسحوبًا على البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضًا حكميًّا لمضمونه، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق[(٢)].

= السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١/٤٥٣).

(١) انظر: بحث القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، إعداد د نزيه كمال حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد السادس ١/٧٣٣-٧٣٥.
وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١/٤٥٣).

(٢) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١/٤٥٣).

ج- إذا اشترى شخص نقدًا من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل، وأرسل المصرف - بناء على طلب المشتري - برقية (تلكس) إلى بنكه المراسل يأمره فيها بدفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري، أو لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث، فيعتبر أمر المصرف الناجز (بالتلكس) لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالا إقباضًا حكميًّا للمشتري، وينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البدلين في الصرف.

د- إذا تصارف العميل مع المصرف، وكان للعميل حساب فيه، فأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه، وتسلم من المصرف شيكًا بالنقد الذي اشتراه مسحوبًا على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره؛ فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حسابه قبضًا حكميًّا للبدل من العميل المشتري، ويعتبر تسلم العميل الشيك قبضًا حكميًّا لمضمونه، وإذا تم ذلك في المجلس، فإنه يعد بمثابة التقابض في البدلين قبل التفرق.

هـ- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، ومنها: أولا: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف، فإذا تسلم العميل (شيكًا)[1] مصدقًا عليه[2]، فإنه يكون قبضًا تامًّا يمكنه

---

(١) (الشيك): صك يحرر وفقًا لشكل معين يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع أحكام الأوراق التجارية. في الفقه الإسلامي لسعد بن تركي ص ٥٠، نشر: مكتبة دار ابن الجوزي.

(٢) (الشيك المصدق عليه): هو الشيك الذي يؤشر عليه المصرف المالي المسحوب عليه، وبمقتضاه يتم حجز أو تجميد مقابله من الرصيد لمصلحة الحامل إلى حين حضوره للاستيفاء.

من التصرف فيه بالبيع والهبة ونحو ذلك؛ لأن العرف الاقتصادي جارٍ على أن الشيك الذي يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكًا لمحتواه[١]؛ إذ القبض في كل شيء بحسبه عُرْفًا. ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) هذا هو رأي أكثر الباحثين، وهناك رأيان آخران: **أحدهما**: لا يعتبر تسلم الشيك قبضًا مطلقًا، غير أن هذا الرأي يتصادم مع العرف الجاري والعادة المألوفة والواقع الضروري في المعاملات المالية الخاصة بالتداول في المبالغ النقدية الضخمة، **والثاني**: يعتبر تسلم الشيك قبضًا ولو لم يصدق عليه، غير أن هذا الرأي ليس فيه ضمانات كبيرة تجعل القابض للشيك مالكًا لمحتواه. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدرويش ١٣/٤٩٤، طبعة ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

ضوابط باب المرابحة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٥

نص الضابط: مَبْنَى المُرَابَحَةِ عَلَى الأَمَانَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة[٢].

٢- بيع المرابحة مبناه على الأمانة[٣].

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لمنزلة الأمانة وأهميتها في بيع المرابحة، ولقد صرحت مذاهب الفقهاء بهذا الضابط في غير موضع، مما يدل على أهميته[٤].

وننبه بادئ ذي بدء على أن عقد البيع له أساليب متنوعة، وأشكال وصور

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/١٣، ٨٨، ١٥٣/٢٢، بدائع الصنائع ١٤٣/٤، ٢٢٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٢٣/٤، البناية للعيني ١٢١/٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣١٧/٢، رد المحتار لابن عابدين ١٤١/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٩٣/٢، المغني لابن قدامة ١٣٢/٤.

(٢) البناية للعيني ١٢١/٩.

(٣) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ١١٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٤، التاج والإكليل للمواق ٤٤٣/٦، أسنى المطالب ٩٣/٢، المغني ١٣٢/٤، المحلى لابن حزم ٤٩٩/٧، التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ٤٧١/٢، الروضة البهية للعاملي (٤٢٨/٣)، شرح النيل لأطفيش ٣١٩/٩- ٣٢٠.

مختلفة منها[١]: بيع المساومة[٢]، وبيع المرابحة، وبيع التولية[٣]، وبيع الوضيعة[٤].

وبيع المرابحة: هو البيع الذي يقوم على بيان البائع ثمن المبيع مع زيادة ربح معلوم على ذلك الثمن، مثاله: أن يقول البائع للمشتري: قد كلفني هذا الشيء مائة، أو وقف عليَّ بمائة، فأبيعه لك بمائة وعشرة[٥]، والربح في عقد المرابحة قد يكون حصة نسبية من رأس المال كعشرة في المائة أو خمسة في المائة أو نحو ذلك، وقد يكون مبلغًا مقطوعًا معلومًا[٦].

والمعنى في كون هذا البيع مبنيًّا على الأمانة: أن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف؛ فيجب صيانة بيع المرابحة عن الخيانة وشبهتها ما أمكن - فشبهة الخيانة ملحقة بحقيقتها في هذا العقد؛ احتياطًا[٧] - ولا يتم الاحتراز عن الخيانة وشبهتها إلا أن يبين البائع ما ينفي ذلك[٨]:

١- فإذا حدث عيب في الشيء المبيع بفعل البائع نفسه أو شخص آخر؛

---

(١) هذا التقسيم باعتبار تسمية البدل في البيع. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١١٤، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقا ص٨٥- ٨٨.

(٢) هو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن بدون أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المال. درر الحكام لعلي حيدر ١/٩٩.

(٣) هو أن يبيع الشيء بنفس الثمن الذي ملكه به من غير زيادة ولا نقصان انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٠٦، بدائع الصنائع للكاساني٥/١٣٥.

(٤) وهو يبيع الشيء بمثل الثمن الذي ملكه به مع نقصان شيء منه، يعني: يبيعها بخسارة انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٠٦، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٥.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١١٤.

(٦) انظر: عقد البيع للزرقا ص ٨٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٣، ٥/٢٢، المبسوط للسرخسي ٢٢/٧٥، تبيين الحقائق ٤/٤٣٠، فتح القدير لابن الهمام ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٤/١١٥.

(٨) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٧٧، بدائع الصنائع ٥/٢٢٣.

فيجب على البائع أن يبين ذلك، يعني: أنه إذا اشترى السلعة سالمة من العيوب بخمسين مثلا، ثم حدث بها عيب؛ فيجب عليه أن يبين ذلك، وليس له أن يبيعه مرابحة بدون بيان ذلك، وهذا محل إجماع[١].

٢- كما أنه إذا اشترى شيئًا بغبن فاحش[٢]، فأراد بيعه مرابحة؛ فعليه أن يبين أنه اشترى ذلك المال بغبن فاحش، وليس له بيعه مرابحة بدون بيان ذلك.

فإذا كتم البائع ذلك ولم يبينه؛ ثبت حق الفسخ للمشتري[٣].

كما أن البائع إذا كذب في الإخبار عن رأس ماله، أو كتم أمرًا له تأثير في السعر عرفًا؛ كان خائنًا، وهي توجب الخيار للمشتري أن يفسخ البيع، أو يقبل بكل الثمن المنطوي على الخيانة، ولا يحق له أن يتمسك بالمبيع ويطرح من الثمن قدر الخيانة؛ لأن البائع لم يرضَ بأقل مما عقد به، ويكفي لدفع ضرر المشتري خياره، وهذا يسمى خيار الخيانة، ويمكن أن نعطي لذلك مثالين[٤]:

١- خيانة البائع في مقدار رأس المال، كأن يضيف البائع إلى رأس المال مصاريف زائدة غير صحيحة، أو يقول: هذا الشيء كلفني تسعة، فيبيعه مرابحة باثني عشر، ثم يتحقق المشتري بعد ذلك - إما بالإقرار، أو بالبينة، أو بالنكول عن اليمين - أن ذلك الشيء كلف البائع ثمانية فقط، حينئذ يكون للمشتري الخيار: إن شاء ترك المبيع، وإن شاء قبله بكل الثمن المسمى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٤/١١٦.

(٢) الغبن بمعنى الخديعة، وفي القاموس للفيروز آبادي مادة (غبن): غبنه في البيع: خدعه.
وأما عن تقدير الغبن الفاحش فقد جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١٣١ بأنه على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة، وربع العشر في الدراهم بالنظر إلى قيم الأشياء الحقيقية أيضًا. اهـ. وفي الواقع هذه التقديرات خاضعة لخبرات العاملين في شتى مجالات السوق.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٧٧.

(٤) انظر: عقد البيع للزرقا ص ٨٩- ٩٠، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٧٨.

٢- خيانة البائع في الأجل، كأن يشتري شخص شيئًا بخمسين ثمنًا مؤجلا، فيبيع ذلك مرابحة بدون أن يبين للمشتري شراءه بثمن مؤجل؛ حينئذ يكون المشتري عند اطلاعه مخيرًا؛ فله رد المبيع، وله قبوله بكل الثمن المسمى معجلا؛ لأن للأجل حسابًا في السعر عادة[1].

هذه صورة عقد المرابحة بمعناها البسيط، والمجمع عليها بين فقهاء المذاهب المختلفة، وهي الصورة الشائعة في كتب الفقهاء المتقدمين، ومع ازدياد حاجة الناس، وتطور الحياة الاقتصادية وجدت صورة لعقد المرابحة تختلف عن الصورة المعهودة.

أما عقد المرابحة المركبة الذي تقوم به المصارف الإسلامية فيطلق عليه: (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وصورته باختصار تتمثل في الخطوات التالية:

١- أن يذهب شخص إلى المصرف الإسلامي فيخبر المصرف برغبته في شراء مطبعة من المطابع الحديثة، بكل آلاتها - من ماكينة تصوير، وماكينة طباعة، وماكينة تجليد - وذلك في حدود نصف مليون مثلاً.

٢- يخبر هذا الشخص المصرف الإسلامي بأنه لا يملك هذا المبلغ، وأنه مستعد لدفعه في مدى سنتين مثلا، إذا اشترى المصرف الإسلامي له كل ماكينات المطبعة، وضمن وصولها سليمة مطابقة للمواصفات، خالصة الشحن والجمارك.

٣- يجيب رئيس المصرف الإسلامي بأنه مستعد لكل ذلك، وسيتحمل كل النفقات وكل الضمانات، ولكن المصرف الإسلامي أيضًا في

---

(١) في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣٧٨: أما إذا لم يشترط تأجيل الثمن في عقد البيع بل كان تأجيله معروفًا وثبت تأجيله بالعرف والعادة، فعلى قول الجمهور: لا يجب بيان ذلك، ولا يجري في ذلك خيار الخيانة، وعلى قول آخر: يجب بيان ذلك أيضًا، كما أنه إذا اشترى المبيع بثمن معجل ثم أجل البائع الثمن بعد ذلك؛ فلا يجب بيان ذلك.

حاجة إلى ضمانات بضرورة شراء هذا الشخص للماكينات بعد استيرادها لحسابه؛ لأن المصرف الإسلامي لا يملك المشتري الآخر لها، وليس مستعدًا لإنجاز هذه الصفقة لحسابه الخاص.

٤- يقبل المشتري هذا الإيجاب، ويبدي استعداده للالتزام بسائر الوعود والضمانات، حتى ولو كان الالتزام بدفع غرامة مادية تكافئ أية خسارة تقع على المصرف الإسلامي، وذلك في حالة رجوعه عن الشراء.

٥- يجيب رئيس المصرف الإسلامي بقبوله، ويتفق الطرفان على أن المشتري يعطي للمصرف مقابل ذلك نسبة (١٥) مثلا من قيمة العملية[١]، ويتم تسجيل العقود بناء على ما تقدم.

٦- حتى إذا استورد المصرف الماكينات ألغيت هذه العقود، وأقيم مقامها عقد بيع جديد يسد مسدها، ويصبح الأمر بالشراء حالة بيع مباشرة.

هذه هي الصورة الشائعة في المصارف الإسلامية، وهي كما ترى قائمة على الصراحة ووضوح الصورة بين المصرف والعميل، فلا غش ولا خيانة، وبهذا يحصل العميل على ما يحتاجه، كما يحقق المصرف الربح في مدة قصيرة نسبيًّا.

---

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الوعد الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، أما المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) فإنها تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

وهي مستفادة من صورة لعقد المرابحة ذكرها الإمام الشافعي، وهي إذا قال شخص لآخر: اشترِ لي متاعًا وأنا أربحك فيه، فاشتراه؛ جاز البيع الأول، وأما عن قوله: (وأنا أربحك فيه)، فهو عقد جديد، وهما بالخيار فيه، فإن جددا عقد البيع جاز، وإن دخلا في البيع الأول على أن قوله: (وأنا أربحك فيه) ملزم؛ فالعقد مفسوخ وباطل[(١)].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة نص صريح على تحريم الخيانة في كل شيء، ومنها خيانة البائع للمشتري فيما اتفقا عليه.

٢- وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منَّا»[(٢)].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف تحريم الغش على المسلمين في كل شيء، ومنه ما يجري بين المتبايعين.

٣- ولأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله فيجب على البائع التنزه عن الخيانة، والتجنب عن الكذب؛ لئلا يقع المشتري في غرور[(٣)].

---

(١) هذا المثال مأخوذ عن الإمام الشافعي، وعلله بأمرين، **أحدهما** : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، **والثاني** : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا. اهـ. انظر: الأم للشافعي ٣/٣٩.

(٢) رواه مسلم ١/٩٩ (١٠١)، (١٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٧٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا حدث من المبيع نماء في يد البائع أو المشتري، كالولد والصوف والثمرة واللبن، فليس لأي منهما أن يبيعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة، حتى تمنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال؛ لأن هذا حبس لبعض المبيع وبيع لباقيه؛ فلا يجوز بيعه مرابحة من غير بيان[١].

٢- إذا كان له على إنسان دين فأخذ شيئًا صلحًا عنه، فلا يبيعه مرابحة حتى يبين، فإن لم يبين فلا يجوز بيعه مرابحة؛ لشبهة الحطيطة فيه[٢].

٣- إن اشترى شيئًا بسعر مؤجل، ثم باعه مرابحة على أساس هذا السعر المؤجل، ولم يبين أنه اشتراه بسعر مؤجل، فللمشتري في المرابحة الخيار بالإجماع: إن شاء أخذه، وإن شاء رده؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة[٣].

٤- من التطبيقات المعاصرة: من الصور الممنوعة شرعًا ما تجريه بعض البنوك على أساس شراء سلعة من العميل ثم بيعه نفس سلعته مع ربح مضاف، فإن ذلك لا يعتبر مرابحة؛ لأنه ليس فيه تمليك جديد، وإنما هو حيلة لبيع النقد بالدين وزيادة، وهذا هو الربا[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٤، تبيين الحقائق ٤/٤٢٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٧٨، بدائع الصنائع ٥/٢٢٤- ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/٤٣٣.

(٤) انظر: بحث الدكتور سامي حمود ٢/١٤٤٨ مرجع سابق.

ضوابط باب الشفعة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٦

نص الضابط: لَا شُفْعَةَ فِيمَا مُلِكَ بِغَيرِ مُعَاوَضَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تثبت الشفعة فيما ملك بغير معاوضة[٢].

٢- ما ملك بغير المعاوضة لا شفعة فيه[٣].

٣- لا شفعة فيما يملك بغير بدل، أو ببدل ليس بمال[٤].

٤- تثبت الشفعة في كل عقد يملك الشِّقْص[٥] فيه بعوض[٦].

٥- ما ملك فيه الشِّقْص بغير عوض فلا تثبت فيه الشفعة[٧].

٦- كل عضو استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه بشفعة[٨].

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/٤٥.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٣٧٧.
(٣) تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٠١.
(٤) فتاوى قاضيخان ٣/٥٣٥.
(٥) الشقص: الجزء والنصيب انظر: المغرب للمطرزي ص ٢٥٥.
(٦) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٠١.
(٧) تكملة المجموع ١٤/٣٠١.
(٨) تكملة المجموع ١٤/٣٢٢.

شرح الضابط :

(الشفعة) في اصطلاح الفقهاء: هي تملك العقار دون المنقول على مشتريه بالثمن الذي قام عليه جبرًا، وهو حق ثابت للشريك الذي لم يقاسم، وللجار، وحكمها: جواز الطلب بذلك عند تحقق السبب[١].

وهذا الضابط يتعلق بالتصرفات التي تثبت بها الشفعة، وهو مقرر عند المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٢]، على اختلاف بينهم في تفاصيل العمل به، وسيأتي بيان ذلك.

والمعنى فيه: أنه لا يجوز للشريك المطالبة بحق الشفعة إلا فيما انتقل إلى الشركاء بعقد مُعاوَضة كالبيع، فإذا انعدمت المـُعاوَضة - كما في الميراث مثلا - تعذر الأخذ بالشفعة.

والمُعاوَضة: أخذ العِوَض -أي البدل- تقول: عُضْتُ فلانًا وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إذا أَعطيته بدل ما ذَهب منه[٣].

وهي في اصطلاح الفقهاء لا تختلف عن هذا المعنى، فعقود المعاوضات: هي العقود التي تحتوي على البدل من الجانبين[٤].

وتنقسم عقود المعاوضات باعتبار نوع المبادلة إلى أربعة أقسام[٥]:

١- مبادلة مال بمال: وهي ما يكون فيها المال مقصودًا من الجانبين

---

(١) مجمع النهر لشيخي زاده ٢/٤٧١، ٤٧٢.

(٢) انظر: التجريد للقدوري٧/٣٤٤٧، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٧٥، روضة الطالبين للنووي ٥/٧٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٣٧، المحلى لابن حزم ٨/١٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٤، شرائع الإسلام للحلي ٣/٢٠٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١/٣٧٤.

(٣) لسان العرب مادة (عوض).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/٢.

(٥) انظر: المنثور في القواعد ٢/٤٠٢-٤٠٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٤٨٧، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية للدكتور سلطان بن إبراهيم ص ٧٣ – ٧٤.

حقيقة، كالبيع والسلم والصرف والقرض والصلح عن إقرار.

٢- مبادلة مال بمنفعة: وهي أن يقصد أحد المتعاقدين المال والآخر المنفعة، كالإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمضاربة.

٣- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة: كالصداق في النكاح والمال المأخوذ عوضًا عن الخلع والجزية.

٤- مبادلة منفعة بمنفعة: كقسمة المنافع بطريق المُهَايَأة[١] الزمانية أو المكانية.

واتفق المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على أن الشفعة لا تثبت فيما يملك بغير معاوضة، كالميراث، وتنوعت أنظارهم فيما تثبت فيه الشفعة من عقود المعاوضات، فمذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: أن الشفعة تثبت في جميع عقود المعاوضات[٢]، وأما مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة - وهي المعتمدة عندهم - والزيدية، والإباضية: فيرون أن الشفعة لا تثبت فيما يملك ببدل ليس بمال، أي أن الشفعة تثبت فيما كان فيه مبادلة مال بمال، ولا تثبت فيما عدا ذلك من أقسام عقود المعاوضات[٣]، وأما مذهب الظاهرية، والإمامية، فلا تثبت الشفعة عندهم إلا في البيع وحده[٤].

---

(١) وهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنًا معينًا. انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام ٥٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٥/٧، الشرح الكبير ٤٧٥/٣، روضة الطالبين ٧٨/٥، المغني ١٨٢/٥.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان ٥٣٥/٣، التجريد للقدوري ٣٤٤٧/٧، كشاف القناع ١٣٧/٤، البحر الزخار ٤/٥، شرح النيل ٣٧٤/١١.

(٤) انظر: المحلى ١٣/٨، شرائع الإسلام ٢٠٠/٣.

أدلة الضابط :

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به[١]. ووجه الدلالة أن الخبر المذكور ورد في البيع، وما يملك بمعاوضة في معناه، وأما ما يملك بغير بدل، كالميراث ونحوه؛ فليس في معنى البيع؛ فلا يصح قياسه على البيع؛ لسببين:

١- لأن الشَّفِيع يأخذه من المشتري - مثلا - بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا فيما ينتقل بغير بدل.

٢- ولأن الشفيع يأخذ النصيب المشفوع فيه بثمنه لا بقيمته، وفيما ينتقل بغير بدل يأخذه بقيمته، فافترقا[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لا تثبت الشفعة فيما انتقل إلى الشركاء عن طريق الميراث، والوصية، والهبة من غير عوض، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٣].

٢- لا تثبت الشفعة في عقار مُلِكَ بالصلح عن القصاص في النفس، أو فيما دون النفس[٤]. وبه قال الحنفية[٥].

---

(١) رواه مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨) عن جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: المغني ١٨٢/٥.

(٣) انظر: تكملة المجموع ٣٠١/١٤، شرح المحلي على المنهاج ٤٥/٣، مغني المحتاج ٣٧٧/٣.

(٤) ومعنى (الصلح) هنا: أن يتفق الجاني وولي المجني عليه على أخذ عوض مالي بدلا من استيفاء القصاص.

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان ٥٣٥/٣.

٣- تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكًا لازمًا متأخرًا عن ملك الشفيع، كمبيع، ومهر، وعوض خلع، وأجرة، ورأس مال سلم. وبهذا كله قال الشافعية[١].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: تكملة المجموع ٣٠١/١٤، شرح المحلي على المنهاج ٤٥/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٧

نص الضابط: لا شُفْعَةَ إلا لِشَرِيكٍ فِي مُشَاعٍ مِن الأُصُولِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تثبت الشفعة إلا للشريك في مِلك مشاع[٢].

٢- كل شريك في رقبة العقار، تثبت له الشفعة[٣].

٣- الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار[٤].

٤- لا تجب الشفعة إلا بالشركة في البقعة[٥].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٣٨/١ وفي التمهيد لابن عبد البر ٥٣/٧ «الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول» وفي معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٥٩٢/٢ «إنما الشفعة لمن كان له الأصل» وفي التاج المذهب للعنسي ٧/٣ «إنما تثبت الشفعة للمالك في الأصل» (أي إذا كان خليطًا في أصل تلك العين المبيعة)، كما جاء تفسيره في الموضع نفسه.

(٢) المهذب للشيرازي ٣٧٧/١ وفي المبدع لابن مفلح ٢١٧/٥ »الشفعة لا تثبت إلا في ملك» وفي الذخيرة ٢٦٩/٧: »كل من له ملكٌ في المبيع، يشفع».

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧٢/٥.

(٤) نهاية المطلب للجويني ٣٠٤/٧ وبنحوه في مغني المحتاج للشربيني ٢٩٧/٢ وفي الوسيط للغزالي ٧٢/٤ «تثبت الشفعة لكل شريك في الدار، ولا تثبت للجار»، وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٢٩٦ «الشفعة للشريك، لا يكون لغيره».

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٩/٣ وفي الدراري المضية للشوكاني ص ٣١٨ «الشفعة لا تثبت إلا بالـخُلطة» وفيه أيضًا ص ٣١٧ وكذلك في البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٥: «لا شفعة إلا للخليط» والمراد بـ(الخُلطة): هي الشركة في المبيع نفسه، كما في التاج المذهب ٣/٣.

صيغ ذات علاقة :

١- لا شفعة بالجوار[١]. (متفرع).

٢- الشفعة لا تثبت بالحقوق[٢]. (متفرع).

٣- كل صاحب شِرك أخص، يقدَّم على الأعم في الشفعة[٣]. (متفرع).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بـ(سبب ثبوت الشفعة)، أو بعبارة أخرى: (مَن تثبت له الشفعة).

و(الشفعة) هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلك بعوض[٤].

---

(١) نهاية المطلب ٣٠٤/٧، في القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٩، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٣٢٥/٢، زاد المستقنع للحجّاوي ص ١٣٨ «لا شفعة لجارٍ» وفي المغني لابن قدامة ١٧٨/٥، شرح الخرشي على خليل ١٦٣/٦، «الجار لا شفعة له»، في المحلى لابن حزم ٢٩/٨ «لا شفعة لجار غير ملاصق»، في شرائع الإسلام للحلي ٢٠٠/٣-٢٠١ «لا تثبت الشفعة للجار بالجوار».

(٢) التاج المذهب ١٣/٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٦٩/٧ وكلمة (الشِّرْك) هي على وزن (شِبْر)، بمعنى الشركة، والنصيب المشترك ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾ أي: شركة انظر تفسير الجلالين [سورة سبأ: ٢٢]، عمدة القاري ٤٠/١٣، مختار الصحاح للرازي ص١٤٢، المصباح المنير للفيومي ٣١١/١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٩٤/٥، الإقناع للشربيني ٣٣٥/٢، وبنحو هذا المعنى جاء تعريفها عند آخرين، فمثلا عرّفها ابن نجيم من الحنفية بقوله: «تملُّك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه» البحر الرائق ١٤٣/٨، وقال ابن الحاجب من المالكية: «أخذُ الشريك حصةَ شريكه جبرًا شراءً» جامع الأمهات ص ٤١٦، وانظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي ص ٥٤٩ وقال ابن مفلح من الحنابلة «هي استحقاق الشريك أخذَ حصةِ شريكِه، مِن يدِ مَنْ انتقلت عنه، بعوضٍ مالي مستقرٍّ» المبدع ٢٠٣/٥.

وسبب ثبوت الشفعة شيئان:

- الشركة في ملكية الأصل.
- الجوار.

ثم إن الشركة في ملكية الأصل تكون على صورتين:

أ - إما أن تكون في نفس ملكية الأصل، بحيث لا يكون الشريك مستقلا في نصيبه عن الشريك الآخر، بل يكون مشتركًا معه في حصة من نفس رقبة الأصل، وكذلك في ملحقاته ومرافقه، كأن يكون شريكًا في الدار - مثلا - ومرافقها وطريقها، أو في الأرض وحق شِربها وحظائرها، ونحو ذلك[1]، وهذا هو موضوع الضابط محل البحث.

ب - أو أن تكون في المرافق فقط دون رقبة الأصل، فهنا يكون الشريك مستقلا في نصيبه عن الشريك الآخر، لكن يكون مشتركًا معه في أحد المرافق والحقوق، كأن يكون شريكًا في الممر - مثلا - الذي يؤدي إلى الدار أو الأرض.

وعلى هذا؛ فالمراد بلفظ (الشريك في مشاع من الأصول) - في صيغة الضابط- هو المعنى المتقدم في الصورة (أ)، وهو الشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار، وهذا المعنى هو الذي عَبَّرت عنه الصيغ الأخرى للضابط، مثل: (الشريك الذي لم يقاسِم) و (الشريك في رقبة العقار) و (الشريك في البقعة) أو هو (من كان له الأصل)، فكل هذه التعبيرات تفيد أن المراد بالشريك فيها: هو الشريك في جزء مشاع من أصل العقار ورقبته، ومن كان كذلك فإنه يكون بطبيعة الحال شريكًا في المرافق التابعة للعقار أيضًا؛ «لأن الاشتراك في

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتورين مصطفى الخن ومصطفى البغا ١٧٨/٣.

طريق الشيء أو في سواقيه، هو اشتراك في بعض ذلك الشيء»[١].

وبما تقدم يكون قد اتضح معنى الضابط، وهو أن حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكًا في أصل العقار، أما من كان شريكًا في مرافق العقار فقط - كالممر، أو كحق الشِّرب- دون أن يكون شريكًا في أصل العقار نفسه، فلا تثبت له الشفعة، وإذا كانت الشفعة لا تثبت لمثل هذا الشريك الذي هو شريك في المرافق، فمن باب أولى لا تثبت للجار الذي لا يكون شريكًا لا في الأصل، ولا في المرافق[٢].

وهذا ما قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والأوزاعي، والليث بن سعد[٤].

وذهب الحنفية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية، والإمامية، إلى ثبوت حق الشفعة للشريك في المرافق أيضًا، وإن لم يكن شريكًا في أصل رقبة العقار[٥]، واختار هذا الرأي ابن تيمية[٦].

كما زاد الحنفية، والزيدية، والإباضية، إثباتَ حق الشفعة للجار أيضًا[٧]، وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار: هو قول الشعبي، وشُريح، وابن

---

(١) انظر: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٣١٨.

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٧٨/٣.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ٦٣٣/٣، مغني المحتاج ٢٩٨/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٣٩/٤.

(٤) المحلى ٢٩/٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥، التاج المذهب ٦/٣-٧، المحلى ٢٩/٨، شرح النيل لأطفيش ٣٣٦/١١، شرائع الإسلام ٢٠٠/٣-٢٠١.

(٦) انظر: المبدع ٢٠٦/٥ وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٣/٣٠ قوله: «وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها: أنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة، وإلا فلا»، وانظر ما يأتي في أدلة الضابط فيما يتعلق بهذا الرأي.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/٥، التاج المذهب ٦/٣-٧، شرح النيل ٣٣٦/١١.

سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاووس، والثوري[١].

وبالجملة فيمكن تلخيص هذا الخلاف إلى ما يلي:

أ- إن إثبات الشفعة للشريك في رقبة العقار والمرافق التابعة له: أمرٌ مجمع عليه بين العلماء قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن إثبات الشفعة: للشريك الذي لم يُقاسِم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط»[٢].

ب- أما إثبات الشفعة لمن كان شريكا في المرافق فقط دون أن يكون شريكا في أصل رقبة العقار، فهو قول الحنفية والزيدية والظاهرية والإباضية والإمامية، وهو رأي ابن تيمية كما تقدم.

ج - وأما إثبات الشفعة بالجوار: فقال به الحنفية والزيدية والإباضية.

هذا، ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم[٣]، وعلى هذا لو أَقدَم على الاحتيال لإسقاطها، لم تسقط؛ لأنها وُضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل لَلَحِق الضررُ[٤].

ومع كون الشفعة حقًّا للشفيع، إلا أن من المعاني الحسنة التي نبه العز بن عبد السلام إليها: أن العفو عنها أفضل، إلا أن يكون المشتري الجديد مغبونًا أو نادمًا[٥].

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ٦/١٠٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥، وانظر: الإقناع له أيضًا ١/٢٦٧، المغني ٥/١٧٨، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٤٦ عن إثبات الشفعة للشريك عند جميع أهل العلم: «لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق».

(٣) انظر: المبدع ٥/٢٠٣، كشاف القناع ٤/١٣٥.

(٤) انظر: المبدع ٥/٢٠٣، كشاف القناع ٤/١٣٥.

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٠٩، مغني المحتاج ٢/٢٩٦.

أدلة الضابط :

حديث جابر، رضي الله عنه: قَضَى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطرق فلا شفعة[١].

فقوله: «إذا وقعت الحدود» معناه: إذا قُسم الملك، ووقعت الحدود، أي عُيِّنت الحواجز والنهايات، أو رُسمت المعالم الفاصلة بين الأملاك، وظهر كل ملك على حِدَة بالقسمة، والإفراز وقوله: «وصُرِّفت الطرق» أي تعددت، وحصل لكل نصيب طريق وشارع مخصوص[٢].

ويؤخذ من هذا الحديث ثبوت الشفعة للشريك دون الجار؛ لأن الشُّفعة نُفِيَت عند وقوع الحدود وصَرْف الطرق، ومن المعلوم أن الحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فتكون الشفعة منفيّة للجار[٣]؛ «لأن الحدود إذا مَيَّزت حق كل واحد منهم بالقسمة، فقد خرجوا عن حكم الشركة إلى حكم المجاورة»[٤].

والأصل أن يكون التملك برضا المالك، أو: الأصل أن لا يَتَملّك أحد شيئًا قهرًا عمّن مَلَكَه[٥].

---

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٥/٤٥٤ (٢٢١٣)، ومسلم ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨)/(١٣٤)، كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/٦١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٥٤٩، المفهم للقرطبي (باب الشفعة)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/١٦٢.

(٤) المنتقى للباجي ٦/٢١٦.

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ٣/١٧٥، ١٧٨، وجاء في التمهيد لابن عبد البر ٧/٥٠-٥١ في هذا الموضوع نفسه (وهو إثبات الشفعة للشريك دون الجار) قوله: «وأصول السنن كلها والكتاب، يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد مَلَكَتْه ملكًا صحيحًا إلا بحجة لا معارض لها، والمشتري شراء صحيحًا قد مَلَك ملكًا تامًّا، فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها».

لكن الشفعة ثبتت على خلاف هذا الأصل بالنص، مقصورة على ما لم يُقسم فقط، فيبقى الأمر في المقسوم على الأصل، ولا تثبت الشفعة للجار؛ لأن ملكه مقسوم.

كما أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك عندما يدخل عليه مشترٍ جديد فربما يتأذى به الشريك القديم، ويدعوه ذلك إلى أن يُقاسِم ويَفصِل حصته عن حصته؛ دفعًا لأذاه، وهذا سوف يُحمِّل الشريك خسائر مادية، حيث يُضطر إلى استحداث المرافق كمِنْوَر، وسُلّم (أو مصعد)، وبالوعة، ونحو ذلك من المرافق في الحصة الصائرة إليه، وكل تلك أضرار لم يكن الشريك بحاجة إليها لولا دخول هذا المشتري الجديد عليه، فنظر الشرع هنا للشريك، وأثبت له حق الشفعة؛ ليأخذ به نصيب المشتري الجديد، ولا يُضطر لإدخال ضرر المقاسمة على نفسه؛ لأنه ضرر لا مفرَّ من الخلاص منه إلا بالشفعة.

وهذا المعنى لا يوجد في الجار؛ لأن مِلك كل من الجارين مقسوم أصلا، ومنفصل عن ملك الآخر، فإذا دخل مشترٍ جديد مكان أحد الجارين، فإنه يصير جارًا مثل الجار السابق، وبما أنه لم يكن هناك ضرر من الجار السابق، فلْيَكُن كذلك الجار الجديد؛ لهذا فلا داعي لإثبات حق الشفعة له[1].

بقي أن الأحاديث التي يَستدل بها القائلون لإثبات شفعة الجوار، مثل حديث: «الجار أحق بشفعة جاره» الحديث[2]، وهو صريح في إثبات الشفعة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٥، نهاية المحتاج ١٩٤/٥، المبدع ٢٠٣/٥، تحفة الأحوذي ٦١٣/٤.

(٢) رواه أحمد ١٥٥/٢٢-١٥٦ (١٤٢٥٣)، وأبو داود ١٨٦/٤-١٨٧ (٣٥١٢)، والترمذي ٦٥١/٣-٦٥٢ (١٣٦٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه ٨٣٣/٢ (٢٤٩٤)، والدارمي ١٨٦/٢ (٢٦٣٠) كلهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما.

للجار، ومثل الحديث الآخر: «الجار أحق بِسَقَبِه»[١]، وهو وارد في معرض إثبات الشفعة للجار[٢].

فإن النافين لشفعة الجوار، يجيبون عنها بأجوبة عديدة، أقربها: أنه يُحتمل أن المراد بـ(الجار) في هذه الأحاديث: (الشريك في المشاع)، فإنه جار أيضًا، والعرب قد تُسمِّي الشريك جارًا، كما تُسمَّى الضرّتان: جارتين لاشتراكهما في الزوج؛ لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق؛ فكان أحق باسم الجوار[٣].

على أن ابن القيم يرى أن القول الوسط الجامع بين النافين لشفعة الجوار، والمُثبتين لها: أنه «إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك، من طريق أو ماء أو نحو ذلك، ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتّة، بل كان كل واحد منهما متميزًا مِلكُه وحقوق مِلكه، فلا شفعة»، قال: «وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فإنه سأله عن الشفعة لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحدًا، فإذا صُرفت الطرق وعُرفت الحدود فلا شفعة»[٤]، قال ابن القيم: «وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية»[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٨٧-٨٨ (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.
والصَّقَب بالصاد: ما قرُب من الدار ويقال: السقب أيضًا بالسين، لغتان فصيحتان عمدة القاري ١٢/٧٢، وانظر: مختار الصحاح للرازي ص ١٢٨.

(٢) وذلك أن سعد بن أبي وقاص وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، كانا جارين، فجاء أبو رافع إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اشترِ نصيبي في دارك، فقال سعد: لا أريده، فقال له قائل: اشترِ منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد أُعطيتُ خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائدك، فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» أو «نصيبه» ما بعتُك بأربعمائة وتركتُ خمسة آلاف. سنن الدارقطني ٤/٢٢٣ والقصة مروية بألفاظ أخرى انظر: صحيح البخاري ٢/٧٨٧ و٦/٢٥٥٩ وصحيح ابن حبان ١١/٥٨٤ و٥٨٧ وسنن البيهقي ٦/١٠٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/١٣٨، المبدع ٥/٢٠٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٤٧٧، التمهيد لابن عبد البر ٧/٤٨.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٤٩، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٦/٢٥٥.

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٤٩.

ثم استدل ابن القيم لهذا القول بلفظ الحديث الذي تقدم قريبا، وهو: «الجار أحق بشفعة جاره»، فإن تتمة لفظه هكذا: «يُنتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»، وهو صريح فيما ذهب إليه ابن القيم.

تطبيقات الضابط :

١- تثبت الشفعة للشريك المستحق أو وكيلِه، ولو كان الشريك المستحق ذميًّا[١]، فإذا كان العقار بين مسلم وذمي، فباع المسلم حصته لمسلم أو لذميٍّ؛ فلشريكه الذميِّ أن يأخذ بالشفعة[٢]، أما إذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميًّا، فإن للشريك الذمي أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحاكم هو والمشتري إلينا راضيين بحكمنا[٣]، فمتى كان أحد الثلاثة مسلمًا فالشفعة ثابتة عند المالكية، ترافعا أو لم يترافعا، وإلا فلا تثبت إلا بالترافع[٤].

٢- لو كانت دار بين رجلين، وكان أحد الشريكين قد حَبَّس نصيبه، فباع شريكه في الدار نصيبه، فللمحبِّس الأخذ بالشفعة ليُحبِّس هذا النصيب كما حَبَّس النصيب الأول، أما إن لم يَقصد التحبيس فليس له الأخذ بالشفعة[٥].

٣- ولي المحجور عليه - أبًا كان أو وصيًّا- إذا كان شريكًا لمحجوره،

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣١-٦٣٢، شرح الخرشي ٦/١٦٢.
(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/١٦٢، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣١-٦٣٢.
(٣) انظر: شرح الخرشي ٦/١٦٢، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣١-٦٣٢.
(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣١-٦٣٢.
(٥) انظر: شرح الخرشي ٦/١٦٢، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣١-٦٣٢، حاشية الصاوي ٣/٦٣١-٦٣٢.

وباع حصة المحجور، فله أخذها بالشفعة، ولا يكون تولّيه البيع مانعًا من ذلك، وكذلك لو باع الوليُّ حصة نفسه؛ فله أخذها بالشفعة لليتيم، ومن كان في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلا، فباع الوليُّ حصة أحدهما، فله أن يأخذ للآخر بالشفعة، ولا يكون تولّيه البيع مانعًا من ذلك[١].

٤- لو كان للمسجد شقص من دار مشتركة بشراء أو هبة ليُصرف في عمارته، فباع الشريك نصيبه؛ كان لقيّم المسجد ومتولّيه أن يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة[٢].

٥- لو كان مكان مشترك في الملك بين امرأة وشخص آخر، فقالت المرأة لزوجها: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلِّقني عليه، ففعل، بانت منه الزوجة، واستحق الزوج ذلك الشقص؛ وحينئذ فللشفيع أخذُه من الزوج بحق الشفعة[٣].

٦- للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال[٤]؛ لكونه قائمًا مقام الشريك في بعض الصور، فمن ذلك مثلا:

٧- لو كان لبيت المال شريك في أرض، فباع شريكه، كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة[٥].

---

(١) شرح الخرشي ٦/١٧٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٩٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٣٦.

(٣) كفاية الأخيار للحصني ١/٢٨٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٦/١٦٢، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٩٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٣٦.

٨- إذا مات أحد الشريكين ولا وارث له، فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال، ثم باع الشريك؛ فللسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال[١].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٦٣٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٨

نص الضابط: كُلُّ مَا يُنقَلُ، لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا شفعة في المنقولات[٢].

٢- المنقول لا شفعة فيه[٣].

٣- لا شفعة فيما ليس بعقار[٤].

٤- لا تجب الشفعة إلا في العقار، أو ما في معناه[٥].

---

(١) الإقناع للشربيني ٣٣٧/٢.

(٢) فتاوى قاضيخان ٥٤٢/٣، واقعات المفتين لنقيب زاده ١٠٦/١، الذخيرة للقرافي ٣٠٥/٧، وانظر: الجوهرة النيرة للحدادي ٢٧٧/١، الحاوي للماوردي ٣٠٣/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٥، وفي مغني المحتاج للشربيني ٢٩٦/٢ «لا تثبت الشفعة في منقول» وفي البحر الزخار ٤/٥ «لا تصح الشفعة في المنقول».

(٣) الحاوي ٢٦٩/٩، المجموع للنووي ٣٤٠/١٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١٤٠/٤، وفي منح الجليل لعليش ١٩٤/٧ «لا شفعة في غير العقار» وانظر: الشرح الصغير للدردير ٦٣٠/٣ وفي بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٥«لا شفعة في غير العقار وما هو بمعناه» وفي مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤١٩/٣: «لا شفعة في مملوك فيما سوى العقار».

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٥ وفي مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤١٩/٣ «لا شفعة إلا في أرضين وسائر العقارات».

صيغ ذات علاقة :

- تصح الشفعة في المنقول وغيره[١]. (أعم من وجه، ومخالِفة من وجه).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بالمال الذي تثبت فيه الشفعة.

ومفاده منطوقًا واضح، وهو أن المال الذي يصلح أن يُنقل من مكان إلى آخر، لا تثبت فيه الشفعة، كالنقود، والثمار، وعُروض الأموال كالأمتعة المختلفة، والحيوانات، والسفن، والمكيلات والموزونات[٢].

ومفهوم الضابط يفيد: أن ما لا يُنقل من الأموال، هو الذي تجري فيه الشفعة، وهو المال الثابت الباقي في مكانه الذي لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، وهو (العقار)، كالأراضي، والدُّور، والبساتين، والحوانيت[٣]، ويُلحق بالعقار: كل ما له تعلق به، مما له ثبات واتصال، بحيث لا يُنقل ولا يحوَّل كالبئر[٤].

وهذا الذي يفيده مفهوم الضابط، هو الذي تعبِّر عنه بعض صيغ الضابط، مثل: «لا شفعة فيما ليس بعقار»[٥]، و«لا تجب الشفعة إلا في العقار أو ما في معناه»[٦].

---

(١) البحر الزخار ٥/٤.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٠١، ٢/٦٨٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٠١، ٢/٦٨٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/١٩٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٨٨.

(٥) كشاف القناع ٤/١٤٠.

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٢.

وما أفاده الضابط بمنطوقه ومفهومه، هو رأي الجمهور من أصحاب المذاهب[١].

قال النووي: «أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يُقسم، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وشذَّ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض»[٢].

وذهب ابن حزم، والزيدية، والإمامية، إلى ثبوت الشفعة في كل شيء، سواء كان عقارًا أم منقولا[٣]، لكن اضطربت كتب الإمامية في بيان رأي مذهبهم في هذا الموضوع: فمنهم من يُثبت الشفعة في كل شيء عقارًا كان أم منقولا، وهذا ما جاء في كتاب (القواعد الفقهية) للبجنوردي:«قاعدة: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو عَرْض أو متاع»[٤]، وحكى مؤلفه أنها من جملة القواعد الفقهية المشهورة، وأن عليها إجماع الإمامية، وقال في بيان الدليل على هذه القاعدة ناقلا عن أحد أصحاب مذهبه: «ومما انفردت الإمامية: إثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار، وضَيْعَة، ومتاع، وعروض، وحيوان، كل ذلك مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها»، ثم قال: «دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الإمامية على ذلك، فإنهم لا يختلفون فيه»، قال: «ومن تتبع كلمات فقهاء الطائفة وأقوالهم، لا يبقى له ريب في حصول مثل هذا

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤١٩/٣، بدائع الصنائع ١٢/٥، بداية المجتهد ١٩٤/٢، الشرح الصغير للدردير ٦٣٠/٣، ٦٣٤، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، كشاف القناع ١٤٠/٤، مجلة الأحكام العدلية (م/١٢٨ و١٢٩ و١٠١٧)، شرح النيل لأطفيش ٣٢٧/١١-٣٣٢، وفيه: «اتفق العلماء على شفعة الأصل وما غُرز فيه».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٨، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤١/٢، البحر الزخار ٤/٥، التاج المذهب للعنسي ٤/٣، القواعد الفقهية للبجنوردي ١٧٨/٦- ١٧٩.

(٤) القواعد الفقهية للبجنوردي ١٧٨/٦- ١٧٩.

الإجماع، وإن كان بينهم خلاف في بعض فروع المسألة، وبعض قيودها وشروطها»[١].

وفي مقابل ذلك جاء في (الروضة البهية) خلاف ذلك، ففيه: «وموضوعُها - وهو المال الذي تثبُت فيه: ما لا يُنقل، كالأرض، والشجر إذا بيع منضمًا إلى مَغْرِسِه، لا منفردًا، ومثلُه البناءُ»[٢].

ثم إن معنى عدم جريان الشفعة في المنقولات: أنها لا تجري فيها مقصودة وأصالة، وإن كانت تثبت فيها تبعًا للعقار، فلو اشترى أحد أشجارًا في أرض مملوكة مع أصولها ومواضعها في الأرض المغروسة فيها، تجري في ذلك الشفعة تبعًا للأرض[٣]، أما لو بيعت وحدها، فلا شفعة فيها مطلقًا، لا أصالة ولا تبعًا[٤].

والمنقولات التي تجري فيها الشفعة تبعًا، هي المنقولات المتصلة، أما المنفصلة فلا تجري فيها الشفعة، فلو باع أحد من آخر داره وما فيها من الأمتعة والأثاث والأواني، فللشفيع أخذ الدار بحقها من الثمن بحق الشفعة، وليس له أخذ الأمتعة والأثاث والآنية وما أشبهها - بالشفعة[٥].

---

(١) القواعد الفقهية للبجنوردي ٦/١٧٨-١٧٩، وذكر بعد ذلك تحت القاعدة نفسها ٦/١٨٤ اعتماد القول بثبوت الشفعة في المنقول وغير المنقول عند الإمامية.

(٢) انظر: الروضة البهية للعاملي ٤/٣٩٧، وفي شرائع الإسلام للحلّي ترجيح عدم ثبوت الشفعة أيضًا في المنقول فقد جاء فيه ٣/١٩٩ في بيان ما تثبت فيه الشفعة، ما يلي: «تثبت في الأرضين: كالمساكن، والعراص (أي جمع: عرصة)، والبساتين إجماعا وهل تثبت فيما يُنقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم؛ دفعًا لكلفة القسمة، واستنادًا إلى رواية يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله، وقيل: لا؛ اقتصارًا في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع، واستضعافًا للرواية المشار إليها، وهو أشبه».

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٨٨.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٨٨.

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٨٩.

ويستخلص مما سبق أن معنى الضابط: «كل ما يُنقل لا يَثبُت فيه شفعة»، إنما هو في المنقول المنفصل الذي لا يتبع العقار، أما إذا كان يتبعه بصورة ما؛ فإنه تثبت فيه الشفعة تبعًا؛ لأنه لا يُعتبر حينئذ في حكم (المنقول) المراد في نص الضابط.

وبناء على هذا يمكن تحرير مجال الضابط الذي يكون محلًّا لتطبيقاته بما يلي:

- المنقولُ المنفصلُ الذي لا يَتْبَع العقار بأي وجهٍ: لا تثبت فيه الشفعة، وهو واضح من إطلاق نص الضابط.
- المنقولُ المتصلُ بالعقار، التابعُ له: إذا بيع وحده دون العقار: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه باقٍ على حكم (المنقول) ولم تزُل عنه هذه الصفة، فيندرج أيضًا تحت إطلاق نص الضابط.
- المنقول المتصل بالعقار، التابع له: إذا بيع مع العقار: تثبت فيه الشفعة تبعًا للعقار؛ لأنه وإن كان منقولا في أصله إلا أنه صار هنا في حكم العقار بتبعيته له، فإن ما يتبع العقار يجري مجراه؛ فلا يُعدّ منقولا.
- العقار: تثبت فيه الشفعة؛ لأنه ليس بمنقول، فيكون محلًّا للشفعة؛ عملا بمفهوم الضابط.

أدلة الضابط:

١- ذكر ابن رشد أن عمدة الجمهور في قصر الشفعة على العقار، ما ورد في الحديث الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة»[١].

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٩٤، والحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ١١/٥٩٠ (٥١٨٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وهو بألفاظ أخرى في الصحيحين من حديث جابر، رضي الله عنه.

وجه الدلالة منه: أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقول، قال ابن حجر: «سياق الحديث يُشعر باختصاصها (أي الشفعة) بالعقار وبما فيه العقار»[(١)].

ويدل الحديث أيضًا على جريان الشفعة في توابع العقار إذا بيع معه، كالبناء والأشجار؛ لما ورد في بعض رواياته: أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل مُشتَرَك لم يُقْسَم: رَبْعة أو حائط[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا شفعة إلا في دار أو عقار»[(٣)].

٣- عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: «الأُرَف يقطع كل شفعة»[(٤)]، و(الأُرَف) بوزن الغُرَف: المعالم والحدود[(٥)]، ومن المعلوم أن المعالم والحدود لا تقع إلا في العقار.

٤- الشفعة في العقار ثابتة بالنص على خلاف الأصل؛ إذ «الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه»[(٦)]، ولكن تُرك ذلك في العقار؛ لثبوت النص فيه، فلا يجوز إلحاق غير العقار به[(٧)].

٥- الشفعة شُرعت لدفع أذى الدخيل وضرره الدائم، وذلك لا يتحقق إلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/١٤٠ والحديث رواه مسلم ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨) من حديث جابر، رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم رَبْعة أو حائط» الحديث.
و(الرَّبْعة) بفتح الراء واسكان الباء، تأنيث الرّبْع: الدار والمسكن، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، أي يقيمون فيه. انظر شرح النووي على مسلم ١١/٤٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٠ (١١٥٩٧) وضعفه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٣ (١١٥٧٧).

(٥) انظر: سنن البيهقي ٦/١٠٥، إعلام الموقعين ٢/١٤١-١٤٢، تاج العروس للزبيدي ٢٣/١١.

(٦) إعلام الموقعين ٢/١٤١.

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٨٨، إعلام الموقعين ٢/١٤١.

في الأراضي والعقارات؛ لأنها هي التي تدوم فيدوم ضررها، أما ضرر المنقول فليس بدائم[١].

٦- الضرر في العقار يكثر جدًّا ويعظُم، فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية، وتضييق الواسع، وتخريب العامر، وسوء الجوار، ولا يقدر الشريك على التخلص من شريكه الداخل عليه في العقار؛ لصعوبة بيع العقار، وتعذُّر ذلك في كثير من الأوقات، وليست كذلك العروض وما يُنقل ويحوَّل؛ فإن الانفصال عن الشركة فيها يسير؛ لسهولة بيعها، والخروج عنها في كل الأوقات، وأكثر الحالات[٢].

٧- ما يَتْبَع العقار، يجري مجرى العقار[٣]؛ وبناءً عليه: تثبت الشفعة في المنقولات التابعة للعقار.

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع شخص لأجنبيٍّ حصته من دار مشتركة بينه وبين آخر، فللشريك الحق في الأخذ بالشفعة؛ لأن الدار عقار، والشفعة في العقار ثابتة[٤].

٢- إذا كانت الأرض مشتركة بين شخصين، فقام أحدهما ببيع حصته

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٨٨/٢، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، كشاف القناع ١٤٠/٤، إعلام الموقعين ١٤٢/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٤٢/٢، المفهم للقرطبي (باب الشفعة).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٩٤/٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٨/١٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٨٠/٢، المدونة لسحنون ٢١٦/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٧٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٥٦/٦.

منها لأجنبي، فللشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة؛ لأن الشفعة ثابتة في العقار[١].

٣- إذا باع أحد الشركاء نصيبه في حيوان مشترك لأجنبي، لم يثبت لسائر الشركاء حق الأخذ بالشفعة؛ لأن الحيوان منقول[٢]، وكل ما ينقل لا تثبت فيه الشفعة.

٤- إذا كانت السفينة (أو السيارة أو الطائرة أو غير ذلك من المركبات الناقلة) مشتركة بين رجلين أو أكثر فباع أحدهم حصته من ذلك لأجنبي، فلا يثبت حق الأخذ بالشفعة في ذلك؛ لأن ذلك منقول، والمنقول لا تثبت فيه الشفعة[٣].

٥- من ابتاع أرضًا بزرعها الأخضر، ثم قام شفيع بعد طيبه، فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع، بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على عروشه يوم الصفقة[٤]؛ وهذاجارٍ على مقتضى الضابط، وهو أن الشفعة إنما تثبت في العقار دون المنقول.

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/٤٨٠، المدونة ٤/٢١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٤٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٣٦.

(٢) انظر: المدونة ٤/٢١٦، التاج والإكليل للمواق ٧/٣٨١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٥٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٧٧، المدونة ٤/٢١٦.

(٤) التاج والإكليل ٧/٣٨١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٥٩

نص الضابط: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ أَمْ عَلَى مقدارِ الحِصَصِ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

أ – صيغ الشطر الأول من الضابط :

١- الشفعة على الرؤوس لا على الحصص[٢].

٢- الشفعة على عدد الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك[٣].

٣- الشفعة بين الشركاء على الرؤوس لا على السهام[٤].

٤- الشفعة على سواء تُستحق على عدد الرءوس[٥].

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٨٥/٣ ونصه: «الشفعة على عدد الرؤوس وليس على الأنصباء» وفي التتف في الفتاوى للسغدي ٥٠٣/١ «الشفعة على الرؤوس لا على الأنصباء».
وفي السنن الكبرى للبيهقي ١١٠/٦ «الشفعة على مقدار الحصص».

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٢١/٥.

(٣) بداية المبتدي للمرغيناني ص٢٠٧ وفي فتاوى قاضيخان ٥٣٦/٣ «الشفعة على عدد الرؤوس».

(٤) منهج الطالبين لخميس الرستاقي ١١٣/١٢.

(٥) التاج المذهب للعنسي ١١/٣.

ب – صيغ الشطر الثاني من الضابط :

١- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم من الملك[١].

٢- إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال[٢] .

٣- الشفعة على قدر حظوظ الشفعاء[٣].

٤- الشفعة على قدر الأملاك[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الشفعة لا تثبت إلا في ملك[٥] . (أصل).

٢- لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول[٦]. (أصل).

٣- كل صاحب شِرك أخص، يُقدَّم على الأعم في الشفعة[٧]. (متفرع).

٤- الشفعة لا تثبت لغير الشريك الواحد[٨]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط خلافي بين أهل العلم، وهو فيما يتعلق بكيفية توزيع الشفعة وتقسيمها بين شفعاء متعددين.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ص ٤٤٤، الموطأ بشرح المنتقى للباجي ٦/٢١١.

(٢) المدونة ١٤/٤٠٢، وانظر: النوادر والزيادات للقيرواني ١١/١٥٠، وفي المنتقى للباجي ٦/٢١١ «الشفعة بين الشركاء على قدر ما لهم من الأنصباء، وليست الشفعة على عدد الشركاء».

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٩.

(٤) البيان للعمراني ٧/١٥٥، وفي دليل الطالب لمرعي الحنبلي ص١٥٥ «الشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم» .

(٥) المبدع لابن مفلح ٥/٢١٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٨.

(٧) الذخيرة للقرافي ٧/٢٦٩.

(٨) الروضة البهية للعاملي ٤/٣٩٧.

توضيح ذلك: أنه إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكًا لجماعة، وهم متفاوتون في قدر الملك، وباع أحدهم حصته، فهل يأخذ الشفعاء ما يستحقونه - بسبب الشفعة - على عدد رؤوسهم بالتساوي فيما بينهم وإن اختلفت حصص ومقادير أملاكهم، أم يأخذون على قدر حصص ملكيتهم بحسب تفاوتها قلةً وكثرة؟ فيه خلاف على رأيين:

الرأي الأول: أن الشفعة تكون بعدد رؤوس الشفعاء: ذهب إليه الحنفية، والشافعية في قول اعتمده جمع من متأخريهم، والحنابلة في قول اختاره ابن عقيل، ومعهم الظاهرية، والزيدية، والإباضية في قول، والإمامية في قول[1]، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري[2].

الرأي الثاني: أن كل واحد من الشفعاء يأخذ على قدر حصته من الملك: وإليه ذهب المالكية، والشافعية في أحد القولين وهو ما صححه الشيخان الرافعي والنووي وهو المعتمد، والحنابلة على الصحيح من المذهب، ومعهم الإباضية في قول، والإمامية في قول[3]، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء وشريح، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد[4].

وشذَّ الإمامية في القول الأظهر عندهم: أن الشفعة لا تثبت لغير الشريك

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٥/٤، كفاية الأخيار ص ٢٨٧، الإقناع للشربيني ٣٤٠/٢، المحلى ٢٧/٨- ٢٨، التاج المذهب ١١/٣، البحر الزخار ٩/٥، ٢١، منهج الطالبين لخميس الرستاقي ١١٣/١٢، شرح النيل ٤١٣/١١-٤١٤، شرائع الإسلام للحلّي٢٠١/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٩/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٤.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص١٨٩، الشرح الصغير للدردير ٦٤٦/٣، كفاية الأخيار ص٢٨٧، الإقناع للشربيني ٣٤٠/٢، المغني ٢٠٩/٥، شرح المقنع لابن قدامة ٤٩٠/٥، المحلى ٢٧/٨-٢٨، شرائع الإسلام ٢٠١/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٠٩/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٤.

الواحد، ففي الروضة البهية: «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين»[١].

فعلى القول بكون الشفعة على عدد الرؤوس، وعدم اعتبار مقدار الحصص فيها، «فصاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء»[٢].

فلو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فعند بيع كل واحد من هؤلاء الثلاثة لحصته، تُقسم حصته بين الشفيعين الباقيين بالمناصفة على كل حال.

فإن باع مثلا صاحب النصف نصيبه، قُسم هذا النصف بين الشفيعين الآخرين بالمناصفة، لكل واحد الربع، وليس لصاحب الثلث أن يأخذ ضعفي صاحب السدس بحجة أن حصته في المشفوع به ضعفًا حصة الآخر.

وإن باع صاحب الثلث، صار لصاحب النصف الثلثان، وللآخر الثلث.

وإن باع صاحب السدس، فلصاحب النصف ثلث وربع، ولصاحب الثلث ربع وسدس[٣].

أما على الرأي الآخر وهو كون الشفعة على قدر الأملاك: فيأخذ كل شفيع بقدر نصيبه، إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرًا فبقدره[٤].

ففي المثال نفسه المتقدم (الدار المملوكة بين ثلاثة): تُقسم الشفعة بين الشركاء الثلاثة على قدر سهام كل منهم:

فمثلا عند ما يبيع صاحب النصف، يكون لصاحب السدس ثلث حصته

---

(١) الروضة البهية ٣٩٧/٤، وانظر: شرائع الإسلام ٢٠١/٣.

(٢) الحجة على أهل المدينة ٨٥/٣.

(٣) انظر: المغني ٢١٠/٥، مجلة الأحكام العدلية م/١٠١٣، درر الحكام لعلي حيدر ٧٦٢/٢.

(٤) انظر: الموطأ ٢١١/٦.

بالشفعة، ولصاحب الثلث ثلثاها[١].

وإن باع صاحب الثلث نصيبه، يكون لصاحب النصف ثلاثة أرباعه بالشفعة، ولصاحب السدس ربعه.

وإن باع صاحب السدس، يكون لصاحب النصف ثلاثة أخماسه بالشفعة، ولصاحب الثلث خمساه[٢]، وعلى هذا العمل في كل ما كان مثل ذلك[٣].

أدلة الضابط :

أدلة القائلين بأن الشفعة على عدد الرؤوس:

١- إن أصل الشفعة موضوع لدفع الضرر[٤]، وهي العلة التي بُني عليها توزيع الشفعة على الرؤوس[٥]، ومما يؤيد ذلك أن الشفيع لو انفرد لاستحق جميع الشفعة؛ لئلا يتضرر بدخول المشتري معه، ولو كانت الشفعة بقدر الحصص؛ لما استحق الشفيع المنفرد حينئذ إلا بقدر حصته؛ وعلى هذا فإذا اجتمع عدد من الشفعاء تساوى الجميع في التقسيم كالبنين في الميراث[٦].

٢- لما كان كل من الشفعاء المتعددين متساويًا مع الآخر في الاستحقاق، اقتضى ذلك مساواتهم في الحكم أيضًا؛ لأن علة الاستحقاق اتصال الملك لا مقداره، والترجيح لقوة العلة لا لكثرتها، وفي جعل الشفعة على مقدار الأملاك لا على عدد

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٤، المغني ٥/٢١٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٤، المغني ٥/٢١٠، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٤٦.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٤.

(٤) المسالك لابن العربي ٦/١٨١.

(٥) انظر: المسالك ٦/١٨٥.

(٦) انظر: المغني ٥/٢٠٩، المسالك ٦/١٨٥، كفاية الأخيار ص ٢٨٧، البحر الزخار ٥/٩.

الرؤوس: يكون الترجيح للكثرة لا للقوة[١]. (حيث تكون الشفعة بحسب كثرة الحصص وقلتها، بخلاف الترجيح بالقوة؛ حيث يتساوى حينئذ الشفعاء كلهم في الاستحقاق نظرًا إلى أصل الملك، وهي العلة الموجبة للشفعة).

٣- وما ذُكر من أن الترجيح ليس بكثرة العلة، وإنما هو بقوتها، له نظير في باب الشفعة نفسها، وهو أن الشريك في نفس المبيع يُرجَّح في استحقاق الشفعة على الشريك في حقوق المبيع ومرافقه، ويرجَّح كذلك على الجار[٢].

أدلة القائلين بكون الشفعة على مقدار الحصص:

١- جرى قضاء فقهاء أهل المدينة في عصر السلف، بكون الشفعة على مقدار الحصص: فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذي ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة: كانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا، فيموت أحدهم ويترك ولدًا، فيبيع أحدُ ولده حقه من ذلك المال؛ فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم، إذا كان المال لم يُقسم وتقع فيه الحدود، وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك[٣].

---

(١) انظر: درر الحكام ٢/٧٦٢.

(٢) ومن نظائر عدم الترجيح بكثرة العلل: ما لو أقام أحد الطرفين شاهدين على دعواه، وأقام الطرف الثاني عشرة شهود، كان الاثنان مساويين للعشرة، ولا حق لرجحان صاحب الشهود العشرة لمجرد كثرة شهوده، على صاحب الشاهدين لقلة شهوده. انظر درر الحكام ٢/٧٦٢.

(٣) سنن البيهقي ٦/١١٠.

٢- «الشفعة فائدة من فوائد المِلك؛ فقُدِّرت بقدر الملك كالغلّة»[١]، فإن كل واحد من الملاَّك يأخذ على قدر ملكه من الثمرة[٢].

٣- أن الشفعة إنما وجبت بين الشفعاء المتعددين لشركتهم لا لعددهم؛ فوجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو ورث أخوان دارًا، أو اشترياها بينهما نصفين، أو غير ذلك، فمات أحدهما عن ابنين، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وعمه، قال ابن قدامة: وهل تُقسم بين العم وابن أخيه نصفين، أو على قدر ملكيهما؟ على روايتين[٤].

٢- على القول بكون الشفعة على قدر الأنصباء: فلو كان نصف الدار لأحد، وثلثها للثاني، وسدسها للثالث، فباع صاحب النصف حصته، فاشتراه منه صاحب الثلث، يُترك للمشتري (صاحب الثلث) نصيبه في الشفعة، وهو ثلث الشقص، فيصير مجموع ما يحوزه بالشفعة: ثلثا الجميع، ويأخذ صاحب السدس الباقي من الشقص، فيصير مجموع ملكيته، بضم ما عنده من السدس الأصلي: ثُلث الجميع[٥].

---

(١) المسالك لابن العربي ٦/١٨٥، وانظر: المغني ٥/٢٠٩، كفاية الأخيار ص ٢٨٧، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٠.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٠٩، كفاية الأخيار ص ٢٨٧، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٦/٢١١، التاج والإكليل ٥/٣٢٥.

(٤) المغني ٥/٢١٠، المحلى ٨/٢٧.

(٥) انظر: منح الجليل ٧/٢٢٠، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٤٧، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ٢/٢٥٤-٢٥٥.

وعلى القول بكون الشفعة على عدد الرؤوس: يُقسم الشقص - في المثال المذكور- على عدد الشفعاء بمن فيهم (الشفيع المشتري)، فتبقى حصة المشتري على عهدته، وتُعطَى باقي الحصص للشفعاء، فمثلا في الصورة السابقة التي بيعت فيها حصة صاحب النصف، واشتراها منه صاحب الثلث: يُقسم هذا النصف مناصفة بين المشتري (صاحب الثلث) وبين صاحب السدس؛ وبناء عليه فأحد النصفين يبقى في عهدة المشتري؛ لأنه شفيع بنفسه، وثاني النصفين يُعطَى لصاحب السدس[١].

٣- إذا كانت ثماني دُور، وكان أربع منها ملكًا لشخص واحد، وكانت الأربع الباقية ملكًا لأربعة أشخاص آخرين، فباع أحد هؤلاء الأربعة داره، فعند قسمة الشفعة على عدد الرؤوس: يأخذ صاحب الأربع الدور (ربعًا واحدًا فقط، ولا عبرة لمقدار أملاكه) والثلاثة الأرباع الأخرى تكون لأصحاب الدور الباقية؛ لتكون الشفعة بالتساوي بين الجميع بعدد رؤوسهم[٢].

٤- لو كان أحد الشفعاء ملاصقًا من جانب واحد، وآخر ملاصقًا من ثلاثة جوانب، يكونان متساويين في الشفعة عند من يقول بالشفعة على عدد الرؤوس، ولا اعتبار لمقدار الاتصال[٣]، وعلى أن الشفعة بمقدار الحصص: يكون للملاصق من ثلاثة جوانب ما يعادل ذلك وهو ثلاثة أرباع المبيع بالشفعة.

---

(١) انظر: درر الحكام ٢/٧٦٢.

(٢) انظر: درر الحكام ٢/٧٦٣.

(٣) انظر: درر الحكام ٢/٧٦٣.

٥- لو صالح من دم عمد على شقص من دار، فالشفعة فيه بقيمة السهم[١]؛ بناء على أنها على مقدار الحصص لا على الرؤوس.

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) الكافي لابن عبدالبر ص٤٤٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٠

نص الضابط: الشُّفْعَةُ حَقٌّ يُورَثُ عَن المَيِّتِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الشفعة حق ماليٌّ موروث[٢].

٢- الشفعة موروثة عمن تجب له[٣].

٣- خيار الشفعة موروث[٤].

٤- خيار الشفعة هل يورث؟[٥].

صيغ ذات علاقة:

١- الحقوق تورث كما تورث الأعيان[٦]. (أعم).

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٧٩/٢، وفي المغني ٢١٦/٥ «حق الشفعة ينتقل إلى الورثة».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢١٧/٥.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٤٤٣، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٩٨/٢، وفي نهاية المطلب للجويني ٣٥٤/٧ «الشفعة موروثة».

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ١٨٥/٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢/٥.

(٦) شرح الخرشي ١٧/٥، وبألفاظ أخر: «الحقوق تورث كما يورث المال» المنثور للزركشي ٥٥/٢، «الحقوق تورث كالأموال» طرح التثريب للعراقي ٢٣١/٦.

٢- ما كان تابعًا للمالك يورث عنه[١]. (أعم).

٣- لا تورث مطالبة الشفعة، من غير مطالبة صاحبها[٢]. (قيد).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بانتقال حق الشفعة عن طريق الميراث، وهو في أصله خلافي بين أهل العلم، إلا أن جمهور أصحاب المذاهب يرون انتقال حق الشفعة إلى الورثة، إما مطلقًا أو بتفصيل.

وهذا الرأي القائل بجريان الإرث في حق الشفعة، هو الذي بُني عليه هذا الضابط، وفي مقابل ذلك: هناك رأي آخر لبعض أهل العلم بعدم وراثة حق الشفعة.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن عرض مزيد من التوضيح والتفصيل حول الرأيين المذكورين:

الرأي الأول : أن الشفعة تورث :

هذا الرأي ينقسم إلى شِقّين:

الشق الأول: أن الشفعة تورث مطلقًا، سواء أكان الشفيع قد طلبها قبل موته أولم يطلبها، وذلك بناء على أن الشفيع المورِّث كان امتلك هذا الحق قبل موته، فيمتلك الورثة المطالبة به مبنيًّا على ملك مورِّثهم له. قال بذلك المالكية، والشافعية، والإباضية في القول المختار، والإمامية في القول الأصح[٣].

---

(١) المنثور ٥٦/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٩٧/٦.

(٣) انظر: المحلى ٢٤/٨ والمغني ٢١٦/٥، المدونة لسحنون ٤١٧/١٤، بداية المجتهد ١٩٨/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٩، التنبيه للشيرازي ص ١١٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٦/٧ لمجموعة من المؤلفين: مصطفى الخِن ومصطفى البُغا وعلي الشرْبجي، شرح النيل ٤٥٢/١١، الروضة البهية ٤١٢/٤، شرائع الإسلام للحلي ٢٠٩/٣.

الشق الثاني: أن الشفعة تورث إذا كان الشفيع قد طلبها قبل موته، بناء على أن الطلب مقرِّرٌ للحق، وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثًا، فإذا لم يكن الشفيع طلب شفعته قبل موته، تسقط شفعته ولا تنتقل إلى الورثة. هذا ما قال به الحنابلة على الصحيح من المذهب، والظاهرية، والزيدية، وهو قول للإباضية[١].

قال الإمام أحمد : «الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب، فليس تجب إلا أن يُشهِد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طلبتُه، فإن مات بعده، كان لوارثه الطلب به»[٢].

الرأي الثاني : أن الشفعة لا تورث :

هذا ما قال به الحنفية، فالشفعة لا تورث عندهم مطلقًا، إلا إذا كان الشفيع قد أخذ بحقه فيها فعلا، وملَك المحل المشفوع قبل موته، فإن مات قبل أن يكون مالكًا للمشفوع، لم ينتقل حق الشفعة إلى ورثته، سواء تُوفي قبل الطلب أم بعده[٣]، وقال الإمامية أيضًا في قول لهم بعدم وراثة الشفعة مطلقًا[٤].

أدلة الضابط :

١- الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة

---

(١) انظر: المغني ٢١٦/٥، الكافي لابن قدامة ٤٣٣/٢، قواعد ابن رجب ص ٣٦٢-٣٦٣، الإنصاف ٢٩٧/٦، زاد المستقنع للحجاوي ص ١٣٩، كشاف القناع للبهوتي ١٤٢/٤، المحلى ٢٤/٨، التاج المذهب ٣٧/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧/٥، شرح النيل ٤٥٢/١١-٤٥٣.

(٢) المغني ٢١٦/٥.

(٣) انظر: النتف في الفتاوى ٥٠٣/١، تحفة الفقهاء ٦١/٣، الهداية للمرغيناني ٣٨/٤، مجلة الأحكام العدلية (م/١٠٣٨)، درر الحكام ٧٣٠/٢-٧٣١.

(٤) انظر: الروضة البهية ٤١٢/٤، شرائع الإسلام للحلّي ٢٠٩/٣.

الحق في هذا المعنى للمال[١]؛ وعليه فالشفعة حق من الحقوق، فتورث كما تورث الأموال، (سواء باعتبار أن الوارث يقوم مقام المورِّث في الحقوق كما يقوم مقامه في الأموال، أو أن حاجة الوارث إلى الحقوق كحاجة المورِّث إليها)[٢]، ولم يثبت في الشفعة مفارقتها للمال في عدم الوراثة.

٢- كل حق لازم تعلق بالمال يورث، كحق الخيار والشفعة[٣].

٣- إن خيار الشفعة ثابت لدفع الضرر عن المال، فيُورَّث، كما في خيار الردّ بالعيب، فإنه يورَّث أيضًا[٤].

واستدل الحنفية (القائلون بعدم وراثة الشفعة) بما يلي:

١- الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال[٥]؛ وعليه فيقول الحنفية: الشفعة ليست حقًّا ماليًّا، فلا تثبت فيها الوراثة؛ لأن محل الوراثة هو الأموال وما في حكمها، والشفعة ليست كذلك.

٢- الحقوق المجردة لا تورث[٦]، ومنه حق الشفعة، فإنه حق ليس بمال، وإنما هو عبارة عن مجرد رأي ومشيئة بين أن يأخذ أو يترك، وهو قائم بالشفيع، لا يُتصور انتقاله إلى الوارث؛ لأنه لا يبقى بعد

---

(١) بداية المجتهد ١٩٨/٢، وانظر: قواعد ابن رجب ص ٣٦٢، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣، المبسوط للسرخسي ١١٦/١٤، العناية للبابرتي ٤١٧/٩.

(٢) انظر: المبسوط ١١٦/١٤، العناية ٤١٧/٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٣٨٣/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٩٨/٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨١/٤، ١٤٦/٥، النتف في الفتاوى ٥٠٣/١.

موت الشفيع ليخلفه الوارث فيه، والإرث فيما يقبل الانتقال[١].

٣- إن السبب الذي به كان يأخذ الشفيع حصته بالشفعة، زال بموته، وهو ملكه عن داره التي يشفع بها، وقيام السبب (وهو ملك الشفيع لداره التي كان يستحق الشفعة بسببها) من وقت البيع إلى وقت أخذ الشفعة شرط لثبوت حق الأخذ، ولم يوجد في حق الميت؛ فبطلت شفعته[٢]، ويؤيده أن الشفيع لو كان أزال هذا السبب باختياره -في حال حياته - بأن باع ملكه قبل أن يأخذ المشفوع، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، فكذلك إذا زال السبب بموته[٣].

٤- إن استحقاق الشفعة ينبني على صفة الملكية؛ ولهذا لايثبت حق الأخذ بالشفعة لجار السكنى، وصفة الملكية تتجدد للوارث بانتقال ملك المورث إليه، ولما كان المورِّث غير مالك للعقار المشفوع، فكذلك الوارث لا يكون مالكًا[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو حضر أحد الورثة مطالِبًا بحقه في الشفعة، لم يُقضَ له بشيء حتى يجتمع جميعهم، فإن عفا أحدهم سقط حقه، لكن هل يسقط حق الباقين؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: المبسوط ١١٦/١٤، حاشية ابن عابدين ٥٨١/٤، ١٤٦/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٧/٥-٢٥٨، درر الحكام ٧٣٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١١٦/١٤، تبيين الحقائق ٢٥٧/٥-٢٥٨، العناية ٤١٧/٩، درر الحكام ٧٣٠/٢ - ٧٣١.

(٣) انظر: المبسوط ١١٦/١٤، العناية ٤١٧/٩، مجلة الأحكام العدلية (م/١٠٣٩)، درر الحكام ٧٣١/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١١٦/١٤، درر الحكام ٧٣٠/٢.

أحدهما: يسقط حق من لم يعفُ أيضًا؛ لأنها شفعة واحدة، فإذا عُفي عن بعضها سقط جميعها، كالشفيع الواحد إذا عفا عن بعض الشقص، تسقط شفعته كلها.

والثاني: أن من لم يَعفُ عن شفعته لا يسقط حقه، بل يأخذ منها بقدر ميراثه، ولا يكون عفو غيره مبطلا لحقه، بخلاف صورة الشفيع الواحد إذا عفا عن بعض شفعته، تسقط كلها؛ لأن الواحد العافي عن بعض حقه مختار للعفو؛ فجاز أن يسري عفوه في جميع حقه، وليس الباقي من الورثة مختارًا للعفو فلم يَسْرِ عفو غيره في حقه[1].

٢- تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على قدر مواريثهم، فلو كان الورثة مثلا: زوجة وابنًا، فللزوجة الثمن، والباقى للابن؛ لأن الورثة إنما يأخذون حق الشفعة عن ميتهم، فكانت الشفعة بينهم على قدر مواريثهم[2]، وهكذا إذا مات الشفيع، وخلف ابنًا وبنتًا، فإنهما يرثان حق الشفعة، ويتفاوتان للتفاوت في الإرث[3].

٣- يستوى في الورثة: الوارث بنسب وسبب، بل قد يكون الوارث لها: بيت المال، فيأخذ إمام المسلمين بها إذا كان الشخص لا وارث له، ومات بعد المطالبة بها، كما صرَّح به بعض علماء الحنابلة[4].

٤- للوارث الشفعة ولو استغرق الدَّين التركة: فلو مات شخص وله شقص من دار، وعليه دَين ولو مستغرقًا، فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدَّين، فللوارث أخذه بالشفعة؛ بناء على أن الدَّين لا

---

(١) انظر: المهذب ١/٣٨٣ وتكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٤٥-٣٤٦.

(٢) انظر: المغني ٥/٢١٧، الإنصاف ٦/٢٩٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٤٥.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤/٩٤.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٦٩، الإنصاف ٦/٢٩٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٤٥.

يمنع انتقال الملك في التركة للوارث[١].

٥- إن مات الشفيع وعليه دَين قبل أخذ حصته من الشفعة، فبِيع بعض حصته في دَيْنه جبرًا على الوارث وبقي باقيها له، كان له الشفعة[٢].

٦- إن وجبت الشفعة للميت، ووَرِثها الحمْل، أُخِّرت لانفصاله، فليس لوليِّه الأخذ له بالشفعة قبل انفصاله؛ لأنه لا يتيقن وجوده. وقيل: له ذلك[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٨٠.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩.
(٣) أسنى المطالب ٢/ ٣٨٠.

ضوابط باب الحوالة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦١

نص الضابط: كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُّ بِهِ الكَفَالَةُ فَالحَوَالَةُ بِهِ صَحِيحَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل دين تصح كفالته تصح حوالته ما لم يكن مجهولا[٢].

٢- كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضًا، لكن يلزم أن يكون المحال به معلومًا[٣].

شرح الضابط:

(الحَوالة) لغة: مأخوذ من الحَوْل، بمعنى دار ومَضَى، ومنه التحويل: وهو نقل شيء من محل إلى آخر[٤]، فـ(الحوالة) لغة: هي النقل، وحروفها كيفما تركبت دارت على معنى النقل والزوال[٥].

---

(١) مرشد الحيران ١/١٢٦.

(٢) الموسوعة الكويتية ١٨/٢٠٠، وفي ١٨/٢٠١ بلفظ: «كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولا».

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣١.

(٤) انظر: المغرب للمطرزي ص ١٣٤.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/٢٣٨.

و(الحوالة) في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي في الجملة، فهي عندهم: عبارة عن تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به[١]، ويعبر عنها أيضًا: بأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولى[٢].

و(الكفالة): ضم ذمة إلى ذمة[٣].

وهذا الضابط متعلق بالدين المُحَال به، قرره فقهاء الحنفية، ولغيرهم ضوابط أخرى تتعلق بهذا الموضوع.

ولما كان مضمون هذا الضابط هو قياس دَين الحوالة على دين الكفالة، فلا بد من بيان الدَين المكفول به، فالحنفية يشترطون فيه أن يكون دَينًا لازمًا، ولو لم يكن ثابتًا في وقت الكفالة، فالكفالة بدين لازم صحيحة كالكفالة بما يثبت له على فلان، وقد اختلفت أنظار الفقهاء فيما يشترط في الدين المكفول به، ومحل نظرهم يرجع إلى أمرين هما: ثبوت الدين، ولزوم الدين واستقراره.

فأما ثبوت دين الكفالة: فقد ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية، والمالكية، والحنابلة - إلى أنه لا يشترط في الدين المكفول به أن يكون ثابتًا، بينما ذهب الشافعية إلى اشتراط ثبوته[٤].

وأما لزوم دين الكفالة: فقد ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أنه يشترط في الدين المكفول به أن يكون لازمًا أو

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/٣١٦، العناية ٧/٢٣٨.

(٢) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ١٤٠، التاج والإكليل للمواق ٧/٢١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٣٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣١ - ٣٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٥/١١٦، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير٣/٣٣٢ - ٣٣٣، المغني ٤/٣٤٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٥، أسنى المطالب ٢/٢٣٨.

آيلا إلى اللزوم، وذهب الحنفية إلى أنه يشترط فيه أن يكون لازمًا ابتداء[١].

ومقصودهم بالدَّين اللازم: هو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٢]، وبعبارة أخرى: هو الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد حقًا لنفسه، والمطلوب لا يقدر على إسقاطه من ذمته إلا بالإيفاء[٣].

وهذا الدين هو نفسه الدين الذي تصح حوالته، وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط في المال المحال به أن يكون لازمًا، وأما الشافعية: فيشترطون فيه أن يكون لازمًا يجوز الاعتياض عنه، أو أصله اللزوم، والحنابلة لا يشترطون استقرار المال المحال به؛ لأن الحوالة به بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار[٤]، إلا أنهم زادوا شرطًا في دين الحوالة، وهو أن يكون هذا الدين معلومًا لكل من المحِيل والمُحْتَال، فحوالة الدين المجهول غير صحيحة، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة السنية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على أن الدين المجهول لا تصح الحوالة به[٥]، مع أن الكفالة بالدين المجهول صحيحة، فقد ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية، والمالكية، والحنابلة - إلى صحة الكفالة بالدين المجهول، وعند الشافعية لا يصح[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/٣ مطبوع مع حاشية الدسوقي ط/ دار (إحياء الكتب العربية)، أسنى المطالب ٢٣٧/٢، كشاف القناع ٣٦٧/٣ ط دار الكتب العلمية، وبدائع الصنائع ٩/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/٦، الدر المختار ٣٠٢/٥، البحر الرائق ٢٣٥/٦ ط دار الكتاب الإسلامي، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٨/٢ ط دار إحياء الكتب العربية، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٦٠/١ يعبرون عنه أيضًا بالدَّين الصحيح.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية١٨٢/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٦، مواهب الجليل ٩٢/٥، أسنى المطالب ٢٣٠/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٢ - ١٣٦ ط عالم الكتب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣١/٢، مواهب الجليل ٩٤/٥، شرح البهجة الوردية ١٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ١٥١/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٩٤/٢، شرح النيل ٣٨٣/٩.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٥٣/١، ٣١/٢، الشرح الكبير ٣٣٤/٣، أسنى المطالب ٢٣٧/٢، كشاف القناع ٣٦٧/٣، انظر: مقارنة المذاهب في المغني ٣٤٥/٤.

أدلة الضابط :

مما استدل به من قال بعدم صحة الحوالة بالدين المجهول :

١- أن الحوالة عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وبهذا النقل يصير المحيل بريئًا، فلا يطلب شيء منه، ولا يمكن الادعاء عليه، وإثبات ذمته بعد النقل، وأما الكفالة: فلكونها ضم ذمة إلى ذمة؛ فيبقى من الممكن بعد الكفالة مطالبة الأصيل وإثبات الدين؛ فلهذا السبب كانت الكفالة بالدين المجهول جائزة، والحوالة به لا تجوز[١].

٢- أن الحوالة إن كانت بيعًا فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه[٢].

مما استدل به من قال بصحة الكفالة بالدين المجهول :

١- أن عليه إجماع الأمة، وهي مبنية على التوسع، فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة وغيرها، بعد أن يكون متعارفًا، وعلى الكفالة بالدرك انعقد الإجماع مع أنه لا يعلم كم قدر ما يستحق من البيع، وكفى به حجة[٣].

٢- أنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة؛ فصح في المجهول، كالنذر والإقرار[٤].

٣- أن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣١ - ٣٢.

(٢) انظر: المغني ٤/٣٣٧ - ٣٣٨، مغني المحتاج ٣/١٩٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/٢٣٥ ط/ دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق ٤/١٥٢- ١٥٣ ط/ دار الكتاب الإسلامي، مجمع الأنهر ٢/١٣٠ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤٥.

(٥) انظر: الموسوعة الكويتية ٣٤/٣٠٢.

٤- أنه قد جرى بها العرف، والحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك[١].

٥- أنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- تصح حوالة الديون اللازمة، كثمن البيع، وبدل الإجارة، والقرض، وضمان المتلفات، وبدل المغصوبات، التي تترتب في ذمة المدين أصالة، وبه قال الحنفية[٣]؛ لأن هذا مما تصح الكفالة به، وكل ما تصح الكفالة به فالحوالة به صحيحة.

٢- لو أحال المُحَال عليه المُحْتَال على آخر جاز وبرئ الأول، والمال على الآخر، كالكفالة من الكفيل، وبه قال الحنفية[٤]؛ إذ كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلومًا.

٣- تصح الحوالة بالدين المسلم فيه[٥]؛ لأنه تصح الكفالة به.

٤- تصح حوالة الزوجة بنفقتها غير المفروضة - رغم أنها تسقط بمضي شهر - إذا تمت الحوالة قبل سقوطها، وإلا فلا تصح؛ لأن الحنفية قالوا بذلك في الكفالة بها[٦].

---

(١) انظر: الموسوعة الكويتية ٣/٣٠٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤٥.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٤٢ ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) هذا مقتضى مذهب الحنفية، فقد نص بعضهم على صحة ضمان المسلم فيه، ومعنى ذلك صحة الحوالة به أيضًا، إذ من قواعدهم أن كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولا، انظر: الموسوعة الكويتية ١٨/٢٠١.

(٦) هذا مقتضى مذهب الحنفية، انظر: الموسوعة الكويتية ١٨/٢٠٠.

٥- تصح حوالة الزوجة بنفقتها المفروضة - بالقضاء أو بالتراضي - لكون الحنفية نصوا على صحة الكفالة بها استحسانًا، ومن قواعدهم أن كل دين تصح كفالته تصح حوالته، ما لم يكن مجهولا[1].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) هذا مقتضى مذهب الحنفية، انظر: الموسوعة الكويتية ١٨/١٩٩ - ٢٠٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٢

نص الضابط: الحَوَالَةُ بَيعٌ أَوِ اسْتِيفَاءٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الحوالة استيفاء حق أم بيع واعتياض؟[٢].

٢- الحوالة بيع أو عقد إرفاق؟[٣].

صيغ ذات علاقة :

- الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان[٤]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض المسائل المتعلقة بباب الحوالة؛ إذ الشيء الذي يتردد بين أصلين يختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين[٥]؛ ولذلك فإنه ينبني

---

(١) انظر: شرح المحلى على المنهاج للنووي ٢/٤٠١، فتاوى الشهاب الرملي ٢/١٦١، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠، حلية العلماء للشاشي ٥/٤١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣١١، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٣٠٦.

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي٢/٤٤، ٤/١٩١، الحاوي الكبير للماوردي ٨/٩٣.

(٤) انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٣٠٨.

(٥) انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٢٩٨.

على تكييف الحوالة معرفة ما يترتب عليها من أحكام، كما يفيد أيضًا في معرفة ما يستجد من نوازل الحوالة.

وللحوالة عشرة أوجه ذكرها الفقهاء، ويجمعها أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الحوالة بيع:

هذا الاتجاه يجمع ثلاثة أوجه من الأوجه العشرة السابقة، وهي (الحوالة بيع دين بدين، الحوالة بيع عين بعين، الحوالة بيع عين بدين).

ومحل الاتفاق بين الفقهاء القائلين بهذا الاتجاه: أن الحوالة بيع؛ إذ حقيقتها أنها تبديل مال بمال، فهي نوع من البيوع ينتقل بها الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فالمحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بما للمحيل في ذمة المحال عليه، أو أن المحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، وبه قال المالكية والشافعية، ووافقهم الإباضية[1].

وبناء على ذلك؛ تطبق عليها أحكام البيع، فيدخلها خيار المجلس، وإنما جاز تأخير القبض فيها رخصة من الشارع الحكيم[2].

وقد اختلف الفقهاء القائلون بهذا القول في تصنيف هذا البيع، على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: الحوالة بيع دين بدين، يعني: بيع الدين الذي على المحيل بالدين الذي على المحال عليه، واستثني من النهي الوارد في حديث: نهي عن بيع

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٦٧/٥، الذخيرة للقرافي ٢٥٠/٩، مواهب الجليل للحطاب ٩٢/٥، منح الجليل لعليش ١٨٥/٦- ١٨٦، إعانة الطالبين للبكري ١٢٨/٣، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٦/١- ٣٠٧، شرح النيل لأطفيش ٣٧٩/٩- ٣٨٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/٤.

(٣) انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٦/١- ٣٠٨، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢٧/٥.

الكالئ بالكالئ[١]، فجوِّز لحاجة الناس مسامحة وإرفاقًا[٢]، ويرى الرافعي من فقهاء الشافعية: أن الحوالة مستثناة للمصلحة، وتعقبه العلائي: بأنه فيه نظر؛ لأن المصالح المرسلة لا تخصص العموم على قاعدة الشافعي؛ إذ لا حجة فيها عنده، بل المخصص له النصوص الواردة في جواز الحوالة وصحتها[٣]، وهذا القول هو المعتمد عند الإمام مالك وجمهور أصحابه، وهو المعتمد أيضًا عند الشافعية، ونص عليه الإمام الشافعي في باب الأطعمة[٤]، ووافقهم الإباضية[٥].

الثاني: الحوالة بيع عين بعين تقديرًا؛ تنزيلا لاستحقاق الدين على الشخص (سواء كان هذا الشخص هو المحيل أو المحال عليه) منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه، كالمنافع في إجارات الأعيان، وقرروا ذلك للنهي عن بيع الدين بالدين، وبه قال بعض الشافعية، منهم القاضي أبو حامد[٦].

الثالث: الحوالة بيع عين بدين، وهذا القول حكاه ابن الرفعة من الشافعية[٧].

ولعل المقصود بهذا القول: تنزيل استحقاق الدين الذي على المحيل،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٦٥/٢ (٢٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي ٦٦/٢ (٢٣٤٣)، والدارقطني في سننه ٤٠/٤ (٣٠٦٠)، (٣٠٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/٤ (٢٢١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥ (١٠٥٣٦-١٠٥٤٠)، وفي الصغير ٢٤٧/٢ (١٨٨٢)، ومعرفة السنن والآثار ٥٢/٨ (١١٠٩٨)، ٢١/٤ (٥٥٥٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ٣٣٨/١٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣١١/٢.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٦٧/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٤٤٥/٢ ط المكتبة الأزهرية، فتح العزيز ٣٣٨/١٠، أسنى المطالب ٢٣٢/٢، فتاوى الشهاب الرملي ١٩٤/٢، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢٧/٥، إعانة الطالبين للبكري ١٢٨/٣.

(٥) انظر: شرح النيل ٣٧٩/٩- ٣٨٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٣٨/١٠، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٧/١، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢٧/٥.

(٧) انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٨/١، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢٧/٥.

منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه، فتكون هذه المنفعة في معنى العين تقديرًا، فإذا ما عقدت الحوالة كانت بيعًا لهذه العين المقدرة بما للمحيل من الدين على المحال عليه؛ فتصير الحوالة بيع عين مقدرة بدين، والله أعلم.

الاتجاه الثاني : الحوالة استيفاء :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحوالة عقد إرفاق، بمعنى أنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وليست بيعًا، فكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، وبه قال الحنابلة، ووافقهم الزيدية، والإمامية[(١)].

وحد الاستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه (وهو المختار) من التصرف في بدله، غير أن التصرف اقترن بالاستيفاء، وهو إقراضه منه؛ فعلى ذلك فإن الحوالة استيفاء، وبعد الاستيفاء استحال العود إلى من عليه الدين، ولو كانت معاوضة للزم من ذلك بيع الدين بالدين[(٢)]، يعني: ومعلوم أنه منهي عنه.

وبناء على ذلك فإنه لا تطبق عليها أحكام البيع، فيجوز التفرق قبل القبض، ولا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد[(٣)].

الاتجاه الثالث : الحوالة فيها معنى البيع ومعنى الاستيفاء :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تسمية الحوالة معاوضة محضة (بيعًا) غير سديد، وتسميتها استيفاء محضًا غير سديد، والصحيح أنها متركبة من المعاوضة والاستيفاء، فهي معاوضة ضمنت استيفاء، واستيفاء بطريق المعاوضة، وأقرب

---

(١) انظر: المغني ٣٣٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٢٢/٥، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٦/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦٧/٦، القواعد الفقهية للبنجوردي ١٢٦/٦- ١٢٧.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٨٦/١، المغني ٣٣٦/٤.

(٣) انظر: المغني ٣٣٦/٤.

شيء شبها بها ما لو أخذ مستحق الدين عوضًا عما له في ذمة المديون، فهذه معاوضة تضمنت استيفاء حق[١].

فالحوالة بيع، لكنها بيع غير مبني على المماكسة والمغابنة، وطلب الربح والفضل، وإنما هو مبني على الإرفاق، فيوفق بين المعنيين ويجمع بينهما، فهي نوع خاص من المعاوضة، يمكن الاصطلاح على أنها معاوضة باستيفاء، ولا خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في اشتمال الحوالة على الاستيفاء والمعاوضة، وإنما الخلاف بينهم في أيهما المغلب (معنى المعاوضة، أم معنى الاستيفاء)، فأما تضمنها المعنيين فلا خلاف فيه عندهم[٢]، وهذا الاتجاه قال به بعض الشافعية، منهم ابن سريج، والقاضي حسين، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ووالده أبو محمد، والغزالي، والعز بن عبد السلام[٣].

الاتجاه الرابع : أنها ضمان بإبراء :

هذا الاتجاه على التحقيق ليس له معنى في أصل الحوالة، فإن المحتال يملك ما في ذمة المحال عليه في مقابلة ما كان له على المحيل، وإنما تحسن هذه العبارة (أنها ضمان بإبراء) إذا لم يكن على المحال عليه دين[٤]، والمعنى: أن عقد الحوالة هو نفسه عقد الكفالة المشروط فيه براءة الأصيل (الذي يطالب بالحق ابتداء)، وهذا الاتجاه هو أضعف الاتجاهات الفقهية في تكييف الحوالة؛ لذا فإنه لم يذكر في نص الضابط، وإنما أشير إليه في الصيغ الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى : أن الحكم في بعض المسائل لا يختلف على الرغم من اختلاف الفقهاء في تكييف الحوالة، ومنها أنه يبرأ بالحوالة المحيل عن دين

---

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥١٢/٦، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٨/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥١٢/٦، روضة الطالبين للنووي ٢٢٨/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥١٢/٦، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٢/٢، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٣٠٧/١، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢٧/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥١٢/٦.

المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، أي: يصير في ذمته، سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء[١].

أدلة الضابط :

أدلة من قال : الحوالة بيع :

١- لأن كل واحد من المحيل والمحال يملك ما لم يكن يملكه، وهذا يعبر عن حقيقة المعاوضة[٢]؛ فإن المحيل يملك دينه الذي على المحتال عليه، كما أن المحال يملك المال المحال به[٣].

٢- لأنه بتمام الحوالة تسقط المطالبة من الجانبين (مطالبة المحال المحيل، ومطالبة المحيل المحتال عليه)؛ فدل ذلك على أنها معاوضة[٤].

واستثنيت من النهي عن بيع الدين بالدين؛ لما دعت إليها الحاجة[٥]؛ فإن لكل من المحيل والمحال حاجة في تحصيل دينه، وقد لا يتسنى لهما ذلك إلا عن طريق الحوالة.

أدلة من قال : الحوالة استيفاء :

١- لاشتراط أن تكون الحوالة بين الدينين المتساويين جنسًا وصفة فقط، ولو كانت معاوضة لجاز أن يحيل الشخص بالشيء على أكثر منه، أو أقل[٦].

٢- ولأنها بيع لمال الربا بجنسه، فلا يجوز التفرق قبل القبض، ولو كانت

---

(١) انظر: شرح المحلى على المنهاج ٢/٤٠١.

(٢) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٣٨، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣١١، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٣٠٦- ٣٠٧.

(٣) انظر: البحر الزخار ٦/٦٧.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٩/٢٥٠.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٣٨، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٣٠٦- ٣٠٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٥/٢٢٢، المغني ٤/٣٣٦.

معاوضة لما جاز التفريق قبل القبض إذا كانا طعامين أو نقدين؛ نظرًا لوجود الربا حينئذ[١].

٣- ولأنها تختص بجنس واحد، واسم خاص، ولا يدخلها خيار المجلس[٢].

٤- ولأنها لا تجوز بلفظ البيع[٣]، ولفظها يشعر بالتحول لا بالبيع[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لا يثبت خيار في الحوالة، وهو الأصح عند الشافعية؛ بناء على أنها استيفاء، وإذا قلنا إنها بيع ثبت فيها[٥].

٢- لو اشترى سلعة بمائة درهم، وأحال البائع بالثمن على رجل، ثم ردت السلعة بعيب، أو تحالف أو إقالة ونحوها، فالأظهر عند الشافعية البطلان؛ بناء على أنها استيفاء، ولا تبطل؛ بناء على أنها بيع[٦].

٣- الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعليه، وجهان؛ إن قلنا: إنها استيفاء، جاز، وهو الأصح عند الشافعية، وإن قلنا إنها بيع، فلا، كالتصرف في البيع في زمن الخيار[٧].

٤- لو احتال بشرط أن يعطيه المحال عليه رهنًا أو يقيم له ضامنًا، إن قلنا: بأنها بيع، جاز، أو استيفاء، فلا، وهو الأصح عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/٢٢٢، المغني ٤/٣٣٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/٢٢٢، المغني ٤/٣٣٦.
(٣) انظر: الإنصاف ٥/٢٢٢، المغني ٤/٣٣٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٥/٢٢٢، المغني ٤/٣٣٦.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٨) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.

٥- لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأصح عند الشافعية والحنابلة بطلان الحوالة؛ بناء على أنها بيع، وعلى القول بأنها استيفاء، تصح[١].

٦- في اشتراط رضى المحال عليه، إذا كان عليه دين، وجهان: إن قلنا: إنها بيع، لم يشترط؛ لأنه حق المحيل، فلا يحتاج إلى رضى الغير، وهو الأصح عند الشافعية هنا، وإن قلنا: إنها استيفاء، اشترط؛ لتعذر إقراضه من غير رضاه[٢].

٧- لو أحال من عليه الزكاة للساعي، جاز إن قلنا: إنها استيفاء، وإن قلنا: إنها بيع، فلا يجوز؛ لامتناع أخذ العوض عن الزكاة، وهذا هو الظاهر عند الشافعية[٣].

٨- لو قال رجل لمستحق الدين: احتل عليَّ بدينك الذي في ذمة فلان، على أن تبرئه، فرضي واحتال، وأبرأ المدين، فقيل: يصح، وقيل: لا يصح؛ بناء على أنها استيفاء؛ إذ ليس للأصيل دين في ذمة المحال عليه[٤].

٩- لو أحال أحد المتعاقدين الآخر في عقد الصرف، وقبض في المجلس، فإن قلنا: إنها استيفاء جاز، وإن قلنا: إنها بيع فلا، وهو الأصح عند الشافعية[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١، المغني ٤/٣٣٧.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠- ١٧١.

ضوابط باب الشركة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٣

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الشَّرِكَاتِ الجَوَازُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الشركات كلها جائزة[٢].

٢- الشركة بسائر أنواعها عقد جائز[٣].

صيغ ذات علاقة :

- الأصل في الإنسان وتصرفاته: الحرية والإباحة[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

الشركات عمومًا على نوعين: شركة أملاك، وشركة عقود.

فـ(شركة الأملاك): هي كرجلين دفع كل منهما خمسين ألفًا واشتريا مثلا

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار المجمع رقم ١٣٠ (١٤/٤) بشأن موضوع: الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، (فقرة: ثانيا) ونص صيغة المجمع هكذا: «الأصل في الشركات: الجواز إذا خَـلَتْ من المحرَّمات والموانع الشرعية في نشاطاتها».

(٢) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن بدر الديـن بن بلبـان ص ١٨٤، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٥٠٦/٣.

(٤) قاعدة في قسم القواعد المقاصدية.

منزلاً أو أرضًا أو سيارةً، فقد استحقا هذه الأملاك وهما شركاء في ملكيتها، وقد تحصل شركة الأملاك هذه بالاضطرار أي بدون اختيار الشركاء، كما في الإرث، والوقف فلو وَرِث بعض الأشخاص عن مورِّثهم عقارًا مثلا، فإنه يكون مشتركًا بينهم، وهي شركة قسرية جبرية لا حق لهم في اختيارها أو عدم اختيارها، وكذلك في الوقف: إذا أوقف أحد دارًا على عشرة من المساكين، فإنهم ينتفعون بتلك الدار انتفاعًا مشتركًا فيما بينهم، وهذا التشريك في المنفعة والملكية للمنفعة جاء قسرًا بدون اختيار الشركاء، وعلى كل، فهذه الشركة ليست مقصودةً بهذا الضابط، وإنما المقصود هنا: شركة العقود، الآتية.

و(شركة العقود): وهي المقصودة بهذا الضابط: هي التي تُعرف حديثًا بـ(المشاركة) التي تنطبق على الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها المختلفة كشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، كما تنطبق على الشركات المعاصرة بأنواعها[1].

أما تعريف شركة العقود: فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[2].

وشركة العقد هذه قد تكون شركة تجارية، أو شركة مدنية: فـ(الشركة التجارية) هي التي تحترف التجارة كالبيع والشراء، أو عمليات البنوك، أو النقل، أو الصناعة، و(الشركة المدنية) هي التي تحترف الأعمال المدنية كشراء العقار وتقسيمه، أو استغلال المناجم، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢ عن: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

(٢) المادة الأولى من نظام الشركات السعودي وهي متطابقة مع تعريف الشركات في القانون المصري كما في المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري.

أقسام شركات العقد :

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول : الشركات المعروفة في كتب الفقه.

القسم الثاني : الشركات المعاصرة.

أما الشركات المعروفة في كتب الفقه، فأبرز أنواعها:

١ - **(شركة العنان)** : هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال[١]، وهي جائزة بالإجماع - ذكره ابن المنذر- مع اختلاف في شروطها[٢].

٢ - **(شركة الوجوه)** : **(الذمم)** : هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل، والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النِّسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نِسب الأرباح بصورة متفقة مع النِّسب المحددة لضمان الأداء، أو مختلفة عنها[٣].

وليس في هذه الشركة رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها ليس مالا ولا عملا، بل هو الالتزام في الذمة، وبمعنى آخر: محل المشاركة فيها هو الضمان المبني غالبًا على الوجاهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالأجل، بصفتها ذممًا على الشركاء، ويجب الاتفاق

---

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢، البند ١/٣.

(٢) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٣٧١/١، التنبيه للشيرازي ص ١٠٧، بداية المبتدي للمرغيناني ص ١٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٧، المحلى لابن حزم ٤١٤/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٩٢/٥، شرح النيل لأطفيش ٣٨٨/١٠، الروضة البهية للعاملي ١٩٨/٤.

(٣) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢.

على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون[١].

وشركة الوجوه، هذه: أجازها - من حيث الأصل- الحنفية والحنابلة والزيدية[٢]، ولم يُجِزْها المالكية والشافعية والإمامية[٣].

٣ - (شركة الأعمال): (المسماة بالصنائع أو الأبدان أو التقبل): هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية، والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة، مع تحديد نِسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق[٤].

وليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبّله.

وهذه الشركة: أجازها في الجملة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية[٥]، وذهب الشافعية والظاهرية، والإمامية، إلى عدم إجازتها[٦]، وأجازها الأكثر من الإباضية، واختار بعضهم القول بفسادها[٧].

ملحوظة: لم تُذكر هنا، ضمن الشركات المؤصلة فقهيًّا: شركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر؛ لصعوبة شرائطها، وكذلك لم تُذكر المضاربة؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها[٨].

---

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢.

(٢) انظر: بداية المبتدي ص ١٢٦، ومنار السبيل ٣٧١/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٩٤/٥.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١٨٧، التنبيه ص ١٠٧، الروضة البهية ١٩٩/٤.

(٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢.

(٥) انظر: بداية المبتدي ص ١٢٦، القوانين الفقهية ص ١٨٧، ومنار السبيل ٣٧١/١، البحر الزخار ٩٤/٥.

(٦) انظر: التنبيه ص ١٠٧، المحلى لابن حزم ٤١٢/٦، الروضة البهية ١٩٩/٤.

(٧) انظر: شرح النيل ٤١٨/١٠.

(٨) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ١٢.

وأما الشركات المعاصرة، فتتنوع قانونًا إلى ستة أنواع بارزة، وهي:

١ – شركة المساهمة.

٢ – شركة التوصية بالأسهم.

٣ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤ - شركة التضامن.

٥ – شركة التوصية البسيطة.

٦ – شركة المحاصة.

وقد اصطُلح بشأنها على أنها تنضوي تحت مجموعتين رئيستين تبعًا لدرجة الرابطة التي تقوم فيها بين الشركاء.

فالمجموعة الأولى : تسمى بـ (شركات الأموال): ويندرج تحتها الشركات الثلاثة الأولى، وهي: شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وسُميت هذه الثلاثة بشركات الأموال؛ لأنها تقوم على الاعتبار المالي، فليس لشخصية الشركاء اعتبار في هذه الشركات سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة إلى الغير، فالاعتبار في شركات الأموال يكون لرأس مال الشركة ومركزها المالي، دون النظر إلى أشخاصهم، وهذا يبدو بوضوح في تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة قابلة للتداول، وفي طرح هذه الحصص ودعوة الجمهور للاكتتاب فيها دون التمييز بين المشترين الذين سيصبحون مُلاَّكًا للحصص، ومن ثَمّ سيصبحون شركاء[1].

والمجموعة الثانية : تسمى: بـ (شركات الأشخاص): ويندرج تحتها الشركات الثلاثة الباقية، وهي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة

(١) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ١٣٧.

المحاصة، وإنما سُميت هذه الثلاثة بشركة الأشخاص؛ لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فكل شريك يعتمد على وجود غيره من الشركاء، لكن الاعتبار الشخصي في هذه الشركات لا يُغني عن الاعتبار المالي، وإنما يظل هو الاعتبار الجوهري مع بقاء الاعتبار المالي[١].

وفيما يلي تعريف بكل واحدة من الشركات الستة:

أولاً: شركات الأموال:

١ - **(شركة المساهمة)**: هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر حصصهم التي يملكونها في رأس المال[٢].

حكمها: لها أحكام شركة العنان إلا في بعض القيود[٣].

٢ - **(شركة التوصية بالأسهم)**: وهي تتكون من فريقين من الشركاء:

- فريق يضم شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة في جميع أموالهم، حتى أموالهم الخاصة (كما سيأتي الحكم في شركة التضامن).

- فريق آخر يضم شركاء مُوصين، تنحصر مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة في حدود حصته التي يملكها من رأس المال، ولا تتعدى إلى أملاكه الخاصة[٤].

---

(١) انظر: الشركات أحكامها، أنواعها، إدارتها لمحمد عبد المنعم الجندي، خالد سليمان الخليفي ص ٧٦ دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة، المعيار ١٢، البند ١/١/١/٤، والشركات للجندي والخليفي ص ١٤٠.

(٣) انظر: هيئة المحاسبة، المعيار ١٢، البند ١/١/١/٤.

(٤) انظر: هيئة المحاسبة: المعيار ١٢، البند ١/١/٣/٤ والشركات للجندي والخليفي ص ١٠٩.

ومما يتعلق بالشركاء الموصين في هذه الشركة: أن حصصهم قابلة للتداول، فيجوز التنازل عنها للغير، وكذلك تنتقل ملكيتها بالوفاة؛ لأنه لا اعتبار لشخصية الشريك الموصي هنا، وإنما تقوم هذه الشركة على الاعتبار المالي فقط[١].

حكمها: الشركاء المتضامنون في هذه الشركة: مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن؛ فهم في حكم المضارب بعمله، المشارك بماله.

أما حكم الشركاء الموصين: فتنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها، ولا تتعدى إلى أملاكه الخاصة، وهم في حكم أرباب المال في شركة المضاربة[٢].

٣ - **(الشركة ذات المسؤولية المحدودة)**: هذه الشركة تجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ فهي تتكون من شريكين أو أكثر (ولكن لا يتجاوزون عن خمسين) مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال.

وعلى هذا؛ فهي تشبه شركات الأشخاص؛ لأن فيها شيئًا من الاعتبار لشخصية الشركاء، من حيث حصرهم في عدد معين (وهو خمسون شريكا فقط)، فلا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن هذا العدد.

وهي تشبه شركات الأموال؛ لأن فيها اعتبارًا للمعيار المالي، من جهة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال[٣].

---

(١) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ١٩٧.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة المعيار ١٢، البند ١/٢/٤.

(٣) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ٢٠٩.

ثانيًا : شركات الأشخاص :

١ - **(شركة التضامن)**: هي الشركة التي يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، ليس في حدود حصته فحسب، بل في أمواله الخاصة كذلك[١].

وبما أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولون عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وأنهم جميعًا متساوون في الحقوق والواجبات، كل بحسب نصيبه في رأس المال، فإن هذا النوع من الشركات ينطبق عليه معنى شركة العنان، وهي جائزة بالإجماع، فتكون شركة التضامن جائزة لا شبهة فيها.

٢ - **(شركة التوصية البسيطة)**: هي مثل شركة (التوصية بالأسهم) - التي تقدمت - في تكوينها تمامًا، سوى أن حصص الشركاء الموصين هنا غير قابلة للتداول، فلا يجوز لهم التنازل عن حصصهم، كما أن كيان الشركة ينتهي هنا بوفاة الموصي؛ لأن الاعتبار والمركزية فيها لشخصية الشركاء، بخلاف شركة التوصية بالأسهم، المتقدمة، فكانت حصص الشركاء الموصين فيها قابلة للتداول، ويجوز التنازل عنها للغير، وتنتقل ملكيتها بالوفاة؛ لأنه لا اعتبار فيها لشخصية الشريك الموصي، وإنما كانت تلك الشركة تقوم على الاعتبار المالي[٢].

وحكمها شرعًا : أنها تدخل في شركة العنان الجائزة بالإجماع.

٣ - **(شركة المحاصة)**: هي شركة مؤقتة، تتكون لفترة قصيرة بين بعض الأفراد؛ لإنجاز عملية معيّنة، وبانتهائها تنتهي هذه الشركة، ويقتسم حينئذ الشركاء الأرباح والخسائر حسب العقد المحرر بينهم، وتظهر هذه الشركة في

---

(١) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ٧٩.

(٢) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ١٩٧.

صور مثل: شراء محصولات موسمية معيّنة وبيعها، أو سلعة معيّنة وبيعها، أو اتفاق مقاول مع مهندس معماري على إنشاء عقارات وبيعها، أو تكوين شراكة بين عدة بنوك لتمويل عمليات كبرى[١].

وهذه الشركة لا تكون مُعلَنة، أي لا يكون لها وجود قانوني أمام الغير، وإنما يقتصر وجودها على شركائها فقط الذين يبتغون من ورائها اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم، وقد يعلم شخص خارج الشركة بوجود شراكة بين أطرافها، ولكن لا يصدر عن الشركاء أي فعل قانوني من شأنه إظهار الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء[٢]، وبالجملة: فيقتصر أثر شركة المحاصة على أطرافها دون الغير، شأنها في ذلك شأن العقود المُلزِمة لطرفيها فقط[٣].

أما حكمها: فإذا كان رأس مال الشركة من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم أم اختلفت، فإنه ينطبق عليها شركة العنان الجائزة بالإجماع، أما إذا كان رأس مالها جميعه من بعض الشركاء؛ فإن ذلك يكون من باب المضاربة، وهي جائزة أيضًا بالإجماع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضابط، وإن كان يعتبر مختلفًا فيه من حيث الأصل، باعتبار الاختلاف الموجود لدى أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية حول جواز بعض الشركات وعدم جواز بعضها، إلا أن الضابط بصيغته المقيّدة بجواز الشركات بشرط خلوها عن المحظورات، يصير ضابطًا متفقًا عليه بين الجميع؛ لأن كل من لا يجيز بعض أنواع الشركات، إنما لا يجيزها؛ لكونها

---

(١) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ١٢٣.

(٢) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ١٢٤.

(٣) الشركات للجندي والخليفي ص ١٢٥.

مشتملة على محظور، مثل عدم جواز شركة الوجوه وشركة الأعمال عند بعض أهل العلم؛ لاشتمالها على الغرر، و«الغرر في العقود مانع من الصحة»[١].

أدلة الضابط:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع العملي[٢]:

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

ومن الكتاب أيضًا: قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ الآية [الكهف: ١٩]، نقل القرطبي عن ابن خُوَيز مَنْداد قال: «تضمنت هذه الآية جواز الشركة؛ لأن الورِق كان لجميعهم»[٣].

٢- **وأما السنة**: فحديث السائب بن أبي السائب المخزومي أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال عليه الصلاة والسلام: «مرحبًا بأخي وشريكي» الحديث[٤].

٣- **وأما الإجماع**: فالتعامل بالشركة في سائر العصور من لدن أول عصر الرسالة، يعد إجماعًا عمليًّا على جوازها ومشروعيتها في الجملة[٥].

---

(١) قاعدة بقسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٥٢/٦، تكملة المجموع للمطيعي٦١/١٤، المغني لابن قدامة٣/٥، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم ١٢.

(٣) تفسير القرطبي ٣٧٧/١٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٦٣/٢٤ (١٥٥٠٥)، الحاكم في المستدرك ٦٩/٢ (٢٣٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٩/٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤٠/٧.

تطبيقات الضابط :

١- لا يشترط في شركة العنان - عند الحنفية والحنابلة - اتحاد جنس رأس المال المقدم من الشريكين، بل يجوز انعقادها ولو لم يتفق جنس مالهما، كما لو كان المال المقدم من أحدهما ذهبًا ومن الآخر فضة[١].

وفي واقعنا المعاصر: اعتُبرت العُملات المختلفة: أجناسًا مختلفة بعضها عن بعض، كالدولارات والريالات والجنيهات والروبيات والفرنكات وهكذا، فتجوز الشركة إذا عُقدت على رؤوس أموال من جنسين مختلفين فأكثر من هذه النقود.

وكذا لا يشترط التساوي في مقدار رأس المال - عند الحنفية، والحنابلة، والشافعية - فتنعقد الشركة ولو مع تفاوته، بأن كان المقدّم من أحد الشركاء مائة ألف مثلا، ومن الآخر مائتي ألف[٢].

٢- تصح شركة العنان - عند الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفي قول للإمام أحمد- بالعروض[٣]، وتُجعل قيمتها وقت العقد: رأس المال[٤].

٣- يجب أن يكون الغرض من الشركة مشروعًا، فلا يجوز تأسيس شركة

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي ٢/٢٦١، منار السبيل ١/٣٧١، بداية المبتدي ص ١٢٧.

(٢) انظر: منار السبيل ١/٣٧١-٣٧٢، التنبيه للشيرازي ص ١٠٧، الإقناع للشربيني ٢/٣١٧، بداية المبتدي ص ١٢٧.

(٣) انظر: منار السبيل ١/٣٧٢، التنبيه ص١٠٧، بداية المبتدي ص ١٢٧، القوانين الفقهية ص ١٨٧.

(٤) انظر: منار السبيل ١/٣٧٢، القوانين الفقهية ص ١٨٧، في التنبيه ص١٠٧ «إن كان مالهما عرضًا وأرادا الشركة، باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه، فيصير مشتركًا بينهما، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين».

لغرض غير مشروع، كالتجارة فيما يسمى بالرقيق الأبيض، أو كزراعة المخدرات[١].

٤- يجوز تشريك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعًا، إلا إذا تبين أن المال المقدم - نقدًا كان أو سلعة - محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة[٢].

كما يجوز اشتراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات، وخضوعها للرقابة الشرعية[٣].

٥- لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا.

ويجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح، ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية (مثلا: بنسبة كذا للفترة الأولى، وبنسبة كذا للفترة الثانية، تبعًا لاختلاف الفترات أو بحسب كمية الأرباح المحققة)، شريطة أن لا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح[٤].

---

(١) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ٢١.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار ١٢، البند ٢/١/١/٣ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤٠٧/٥، والمحلى ٤١٦/٦.

(٣) هيئة المحاسبة، المعيار ١٢، البند ٣/١/١/٣.

(٤) انظر: للتطبيق ٥، ٦: هيئة المحاسبة، المعيار ١٢، البند ٥/٥/١/٣.

٦- تصح الشركة في إجارة الأعيان، مثل السيارات ونحوها، على أن يكون الكراء بين الشريكين[١].

٧- لا يجوز لولي القاصر أن يعقد شركة تضامنية لمصلحة القاصر؛ لأن القاصر في هذه الحالة يكتسب صفة التاجر، ويكون مسؤولا عن كامل ديون الشركة في أمواله الخاصة، وليس في حدود حصته فقط؛ لذا لا يجوز لولي القاصر أو الوصي عليه إبرام عقد شركة تضامن، أو أي من شركات الأشخاص، لمصلحة القاصر؛ حماية للقاصر ومصالحه[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: التاج المذهب ١٧٩/٣ وكلمة (السيارات) جاءت منصوصة فيه.

(٢) انظر: الشركات للجندي والخليفي ص ٢٣.

ملحوظة: من المراجع التي تمت الاستفادة منها في أكثر من موضع في صياغة هذا الضابط: «الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي لها» بقلم المستشار شريف (مقال على الانترنت).

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٤

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ التَّسْوِيَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل في الشركة المُجْمَلة: التساوي[٢].

٢- الشركة إذا أُطلقت، حُملت على التساوي[٣].

٣- التشريك يقتضي التسوية[٤].

٤- مطلق عقد الشركة: يقتضي التسوية[٥].

٥- موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٦ وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٣٥/١١ «المشاركة تقتضي التسوية».

(٢) تفسير ابن عاشور ١٢/١٠.

(٣) البهجة للتسولي ٣٩٨/٢، النوازل الصغرى للوزاني ٢١٤/٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١٨١/١، وفي الحاوي للماوردي ١٠٥/٨ «الاشتراك في الشيء يوجب التساوي» وفي المبسوط للسرخسي ١٧٠/١١ «مقتضى لفظ الإشراك: التسوية» وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٣/٦ «المتبادر من الاشتراك: التساوي».

(٥) المبسوط ١٧٠/١١، وفي كشاف القناع ٢٢٩/٣ ومجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ١٩٧ «مطلق الشركة يقتضي التسوية».

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٩٧/٣٠ وبنحوه في مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ٥٥٢=

٦- إطلاق الشركة: يَنْزِل على المناصفة[١].

صيغ ذات علاقة:

١- ما ثبت لجماعة فهو على سبيل الاشتراك[٢]. (مكمل).

٢- لا يُقدَّم أحدٌ في التزاحم على الحقوق إلا ب-مُرجِّح[٣]. (بيان).

٣- المعاوضات مبناها على المساواة[٤]. (أعم).

٤- المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين[٥]. (أعم).

شرح الضابط:

هذا ضابط يعبِّر عن مبدأ مهم في موضوع الشركات عمومًا، سواء ما كان منها: شركة ملك أو شركة عقد، وإطلاق لفظ «الشركة» في نص الضابط، وإن كان يتبادر بظاهره أنه ينصرف إلى شركات العقد، إلا أن تطبيقات الفقهاء لهذا الضابط أبرزت كونه عامًّا ينطبق على كل ما يدخل تحت مسمى (الشركة) ومضمونها، سواء أكان ذلك مما يدخل تحت شركات الأعيان (وهي شركة الأملاك)، أم شركات العقود.

= وفي أصول السرخسي ١/٢٧٤ «مطلق الاشتراك يقتضي التسوية» وفي كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٨ «إطلاق التشريك يقتضي التسوية» وانظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٧٩ رقم ٢٣٠٩ وفي فتاوى الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ١٣٧٢٠ «إطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق».

(١) المنثور للزركشي ٢/٢٥٣ (الشركة).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٩، وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٦٦، انظر: قاعدة: «المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٠١.

وكلمة (المُجْمَلة) في نص الضابط: هي بمعنى (الإطلاق) الوارد في عدد من الصيغ الأخرى للضابط، مثل قولهم: «الشركة إذا أُطلقت، حُملت على التساوي»[١]، ومثل: «مطلق الاشتراك يقتضي التسوية»[٢].

فمعنى الضابط على هذا: أن الشيء المشترك الذي لا يوجد بشأنه نص ولا بيان، يُرجع إليه في كيفية تقسيمه بين شركائه، يُتّبع فيه من حيث المبدأ والأساس: تقسيمه بالتساوي بين الشركاء؛ لأن موجب الشركة: التساوي، ؛ إذ لا مرجِّح لأحدهم يستحق به الفضل على الآخر[٣]، ولأن ذلك هو «الأصل فى العطايا كلها، فكل من أعطى شيئًا لمتعدد من الناس ولم يبين؛ فالقسمة فيه بالسوية بينهم، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير»[٤].

وتنبع أهمية الضابط من جهة أن الشركات عمومًا: هي محل نزاع وخصومة وعدم إنصاف فيها[٥]، وهو ما قرره القرآن الكريم في (مبدأ قاعديٍّ) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٦] [ص: ٢٤]، فمفاد هذه الآية: «أن كثيراً من الشركاء ليعتدي بعضهم على بعض، ويظلمه بأخذ حقه وعدم إنصافه مِن نفسه»[٧].

---

(١) البهجة للتسولي ٢/٣٩٨، النوازل الصغرى للوزاني ٤/٢١٤.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٧٤ وفي كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٨ «إطلاق التشريك يقتضي التسوية» وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٧٩ رقم ٢٣٠٩ وفي فتاوى الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ١٣٧٢٠ «إطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق».

(٣) العرف لعادل قوته ٢/٩٩٠-٩٩١.

(٤) النوازل الصغرى ٤/٢١٤.

(٥) انظر: تفسير الرازي ٢٦/١٧٢.

(٦) هذه الجملة القرآنية سماها ابن عطية في (المحرر الوجيز) ٤/٥٠٠: (قاعدة) فقال: «والخلطاء: الأشراك والمتعاقبون في الأملاك والأمور، وهذا القول من داود: وعظ وبسط لقاعدة حق؛ ليُحذِّر من الوقوع في خلاف الحق».

(٧) التفسير الميسر، تأليف عدد من أساتذة التفسير، تحت إشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة وانظر: تفسير الطبري ٢١/١٨٠.

فإذا كان هذا حال الشركة عمومًا، وهي أنها مثار نزاعٍ وخصومة وعدم إنصاف من الشركاء بعضِهم لبعض، فلا شك أنه سيشتد النزاع وسيكثر البغي فيها بين الشركاء عند ما لا تكون هناك بنود منصوصة واضحة في كيفية تقسيم الحقوق بينهم؛ لأن الشريكين «إذا اختلطا، اطَّلع كل واحد منهما على أحوال الآخر، فكل ما يملكه من الأشياء النفيسة إذا اطَّلَع عليه: عظُمت رغبته فيه؛ فيُفضي ذلك إلى زيادة المخاصمة والمنازعة»[1].

ومن أجل رفع هذا النزاع، وعدم ترك أي ثغرة تؤدِّي إليه من الأصل، وتحقيق العدل بين الشركاء: جاءت صيغة هذا الضابط، تقرر معيارًا مُنصِفًا مُرضيًا، وهو أن يكون التقسيم بالتساوي بين الشركاء فيما إذا لم يُبيَّن كيفية التقسيم فيها، ولا شك أنه مبدأ يحقق النظر المقاصدي للشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الضابط، وإن كان يظهر من تطبيقاته أنه يتناول موضوع الشركة في مسائل من أبواب فقهية أخرى غير (باب الشركة)، إلا أنه مع ذلك يبقى ضابطًا خاصًّا بباب الشركة؛ لأن محور تلك التطبيقات لا تخرج عن موضوع الشركة بنوعيها (شركة العقد وشركة الملك)، ويتأيد هذا بصنيع الزركشي في (المنثور)؛ حيث أتى بهذا الضابط تحت خصوص عنوان «الشركة».

أدلة الضابط:

قوله تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، قال أهل العلم: «يستوي فيه ذَكَرهم وأنثاهم»[2]، قال

(١) تفسير الرازي ٢٦/١٧٢.

(٢) تفسير الجلالين ص ١٠١ سورة النساء، الآية ١٢.

القرطبي: «هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، وإنْ كثُروا»، قال: «وهذا إجماع من العلماء»[١].

تطبيقات الضابط :

بالنظر إلى أن موضوع الضابط يشمل الشركة بنوعيها: شركة عقد، وشركة مِلك، فتُقسم تطبيقاته على هذين النوعين:

أولاً – تطبيقات التساوي في صور مُطلق شركة العقد :

١- إذا أُبرم عقد الشركة باختلاف أنواعها مطلقًا عن بيان ما يجب على كل واحد من العمل، أو عن بيان ما يثبت لكل واحد من الربح (كما في المضاربة)، أو الأجر (كما في شركة الأبدان)، كان ذلك الإطلاق محمولا على التساوي بين الشركاء[٢].

٢- لو عَمِل واحد أكثر في الشركة، ولم يتبرع بالزيادة، كان له حق المطالبة بالزيادة؛ ليحصل التساوي؛ لأن موجب عقد الشركة المطلقة التساوي فى العمل والأجر[٣].

٣- يجوز أن يدفع شخص واحد مالا إلى اثنين مضاربة، فإنْ شَرَط ربُّ المال لهما جزءًا معلومًا من الربح مع بيان كيفية قسمته بينهما، صحَّ، قليلا كان أو كثيرًا، وإن قال ربُّ المال: لكما كذا وكذا من الربح، ولم يبين كيفية قسمته بينهما من تساوٍ أو تفاضل، فهو بينهما نصفين؛ لأن مطلق الإضافة في ربح الشركة يقتضي التسوية[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٧٩/٥، وانظر: المبسوط ١٧٠/١١، البهجة للتسولي ٣٩٨/٢، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، منار السبيل لابن ضويان ٥٦/٢، المحلى لابن حزم ٢٨٤/٨، شرح النيل لأطفيش ٤٠٧/١٥-٤٠٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٥/٦.

(٢) العرف لعادل قوته ٩٩١/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٣٠، الفروع لابن مفلح ٣٠٢/٤، المبدع لابن مفلح ٤١/٥، مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ٥٥٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥١٠/٣.

ثانيًا – تطبيقات التساوي في صور مُطلق شركة المِلك :

٤- لو اشترى أحد شيئًا وقبضه، فطلب إليه رجل آخَر الشركة فيه، فأشركه فيه، فله نصفه؛ لأن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية[١] وإن كانت السلعة لاثنين، فقال لهما آخَر: أشركاني فيها، فأشركاه معًا، فله الثلث؛ لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية[٢]، وإنما تتحقق التسوية إذا كانت تلك السلعة بينهم أثلاثًا[٣] .

٥- من باع شِقْصًا وله شركاء، لأحدهم مائة سهم، ولآخر عشرون، ولآخر عُشر العُشر، أو أقلُّ أو أكثر: فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم؛ لأن قول رسول الله ﷺ في الشفعة: «فشريكه أحق به»[٤] تسوية بين جميع الشركاء، ولو كان هنالك مفاضلة لبيَّنها رسول الله ﷺ، ولم يُجْمِل الأمر؛ فبطلت المفاضلة[٥].

٦- لو أهدى أحدٌ هدية لمتعدد من الناس، ولم يبين مقدار ما يأخذه كل واحد منهم، فالقسمة فيه بالسوية بينهم، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير[٦].

٧- وكذا لو تُصدِّق بشيء لعدد من الناس، يكون بالسوية بينهم؛ لأن الشركة إذا أُطلقت تُحمل على التساوي[٧].

---

(١) انظر: المبسوط ١١/١٦٩-١٧٠، كشاف القناع ٣/٢٢٩، مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ١٩٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٨٠.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/٢٣٠، المنثور ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: المبسوط ١١/١٦٩-١٧٠.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٢٩(١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٢٨.

(٦) انظر: النوازل الصغرى ٤/٢١٤، الشرح الممتع ١١/٢٣٥.

(٧) انظر: النوازل الصغرى ٤/٢١٤.

٨- وكذا إنْ وقف شخص وقفًا على أولاده مثلا، فيدخل فيه أولاده كلهم: الذكور والإناث، ويكون بينهم بالسويَّة؛ لأنه شَرَّك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية[١].

٩- يستحب عند الإمامية قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية؛ لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملا بظاهر الاشتراك[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ٢٧٨/٤، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٩/٩ رقم ٢٣٠٩.
(٢) الروضة البهية للعاملي ٥٥/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٥

نص الضابط: الرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِعَمَلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ ضَمَانٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الربح إنما يستحق إما برأس المال، أو بالعمل، أو بضمان العمل[٢].

٢- لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث: بمال أو عمل أو تقبُّل[٣].

٣- الضمان سبب لاستحقاق الربح كالمال والعمل[٤].

٤- كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل، كذلك يكون تارة بالضمان[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٢، درر الحكام لعلي حيدر ٣٨٢/٣، الذخيرة البرهانية لابن مازه ١٣٢/٦، شرح المجلة للأتاسي ٢٧١/٤، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٤٨/١.

(٢) الذخيرة البرهانية لابن مازه ١٣٢/٦.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٣٢٤/٤، وانظر: شرح المجلة للأتاسي ٢٧١/٤، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٧١٨.

(٤) شرح المجلة للأتاسي ٢٧٣/٤.

(٥) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢٠٧/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- الربح والخسر يتبعان الضمان[١]. (أخص).

٢- الربح بالضمان[٢]. (أخص).

٣- الأصل أن الربح تابع للمال[٣]. (أخص).

٤- كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد[٤]. (أخص).

٥- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد[٥]. (أخص).

٦- كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه[٦]. (أخص).

شرح الضابط :

(الربح) لغة: النماء في التجارة[٧]، ويسند الربح تارة إلى صاحب السلعة، فيقال: ربح التاجر، ومنه قول النبي ﷺ من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا - قال همام: وجدت في

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٣٦٢.

(٢) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٢٣٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «ما ليس بمضمون لا يباح ربحه».

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٧٢٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٣٢٤، وانظر: شرح ميارة ٢/٨٩، الروضة البهية للعاملي ٤/٢٠١، شرح النيل لأطفيش ١٠/٣٩٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٥٦.

(٥) انظر: المبسوط ٢٢/١٩.

(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٠/٣٩٤.

(٧) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة: (ربح).

كتابي: يختار ثلاث مرار - فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما فعسى أنْ يربحا ربحًا ويُمحقا بركة بيعهما»[١]، فنسب الربح المذكور في الحديث إلى البيِّعَين، وتارة ينسب إلى السلعة نفسها، فيقال: ربح البيع، وربحت التجارة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، والمراد به في اصطلاح العلماء: الزيادة الحاصلة على رأس المال في المبايعات[٣].

و(العمل) في اللغة: المهنة والفعل، والجمع: أعمال[٤].

و(المال) في اللغة: كل ما تملكه الإنسان من الأشياء[٥]، و(المال) في الاصطلاح: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وصفة المالية تثبت للشيء بتمول كل الناس أو بعضهم إياه، أما التقوم: إنما يثبت بتمول الناس له، وجعل الشارع إياه مباحًا للانتفاع، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم[٦].

و(الضمان) في اللغة: يطلق على معانٍ منها: التغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضمينًا، إذا غرَّمته فالتزمه[٧]، وهو المقصود هنا في الضابط.

---

(١) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني أبو القاسم ١/٣٧٧ نشر: دار القلم بدمشق.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/١٢، المغني لابن قدامة ٥/٣٣، البحر المحيط لأبي حيان ١/٦٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عمل).

(٥) انظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش ١/٤٤٧.

(٦) انظر: رد المحتار ٤/٥٠١، غمز عيون البصائر للحموي ٤/٥، درر الحكام للملا خسرو ٢/١٦٨، درر الحكام لعلي حيدر ١/١١٥.

(٧) انظر: المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: (ضمن).

أما الضمان في الاصطلاح فهو : رد مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا[١].

ومعنى الضابط : أن الإنسان لا يستحق ربحًا بدون سبب مشروع، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل، والأسباب المشروعة للربح ثلاثة:

العمل أو المال أو الضمان[٢].

ويكون استحقاق الربح بالعمل؛ لأنه شبيه بالأجرة؛ لأنه جزاء العمل وناتج عنه.

وأما استحقاق الربح بالمال؛ فلأن الربح يُعَدُّ نماء لرأس المال.

وأما استحقاق الربح بالضمان؛ فلقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣]، أي مستحق بسببه[٤].

وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدلية هذا الأصل، وأدرجته في زمرة الضوابط الناظمة لمسائل شركة العقد[٥].

ولدى التأمل في هذا الأصل: يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقًّا في الحصول على الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦/٤ نشر: دار الكتب العلمية في بيروت.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١/٥، البدائع للكاساني ٦٢/٦، تبيين الحقائق ٣١٨/٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٧١/٩، المغني ١٢١/٥، جواهر الفقه لابن البراج الطرابلسي ١٣٧/١.

(٣) رواه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤)، وأبو داود ١٨٣/٤ (٣٥٠٢)، والترمذي ٥٨٢/٣ (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧ (٤٤٩٠)، وابن ماجه ٧٥٤/٢ (٢٢٤٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٢/٦، المبدع لابن مفلح ٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٤٥/٥.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية م/١٣٤٧.

آخر، أو عمل آخر؛ توقعًا لربح وتحسبًا للخسارة، ويتفق ذلك مع القاعدة الذهبية المعروفة التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة: «الغنم بالغرم».

وخلاصة الموضوع: أنه إذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة - التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها - لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال، وفقدان جميع هذه العناصر في عقد أو شركة، حتمًا يؤدي إلى الفساد[1].

تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - شركة أموال.

٢ - شركة أعمال.

٣ - شركة وجوه.

ذلك أنه إذا كان رأس مال الشركة نقودًا، كانت شركة أموال، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال (شركة صنائع)، وتسمى أيضًا شركة أبدان، وتسمى كذلك شركة التقبل؛ لأن التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه، ومع ذلك تحصل به هذه الشركة؛ لأنه ملزم لشريكه القادر؛ فهما شريكان بالتقبل.

أما إذا كان ما تقوم الشركة عليه: ما للشريكين أو للشركاء من وجاهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشركة شركة وجوه، ولعدم رأس المال فيها، وغلبة وقوعها بين المعدمين تسمى: (شركة المفاليس).

---

(١) انظر: موسوعة القواعد والضوابط لعلي الندوي ١/٢٦٧.

هذا على الإجمال أما التفصيل:

فـ(**شركة الأموال**): عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أم لا؛ لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشركوا جميعًا في كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته، أم أطلقوا.

وأما (**شركة الأعمال**) فهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعًا معينًا من العمل، أو أكثر، أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة، والصباغة، والبناء.

ولا بد أيضًا أن يكون التقبل حقًّا لكل شريك، وإن وقع الاتفاق على أن يباشره منهم واحد بعينه، ويعمل الآخر.

وأما (**شركة الوجوه**): فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعًا نقدًا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن[1].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الربح إذا لم يكن ناتجًا من مال أو عمل أو ضمان؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وهو ليس من التجارة المشروعة في شيء.

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٢٨- ٣٣، رد المحتار ٣/٣٥٨، ٣٦١، بدائع الصنائع ٦/٦٤، الفتاوى الهندية ٣/٢٣١، ٣٣٤، المغني لابن قدامة ٥/١١٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٥٤٥ - ٥٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٦.

٢- قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[١]، فقد أفاد الحديث أن ضمان الخسارة سبب في استحقاق الخراج والربح، فإذا تحقق الضمان حَلَّ الخراج، وشركة الوجوه مبنية على هذا الأساس، فهي قائمة على ضمان الخسارة، وفي المقابل فإن الربح الناتج عن هذا الضمان يحل أخذه.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[٢]، وجه الاستدلال: أن الربح الذي لا يقابله ضمان منهي عن أخذه؛ فدل على أن الضمان سبب من أسباب استحقاق الربح.

٤- عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣]، قال ابن حزم: فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس[٤].

٥- ما رُوي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين»[٥]، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه[٦].

---

(١) رواه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤)، وأبو داود ١٨٣/٤ (٣٥٠٢)، والترمذي ٥٨٢/٣ (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧ (٤٤٩٠)، وابن ماجه ٧٥٤/٢ (٢٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أحمد ٢٠٣/١١(٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٨٢/٤ (٣٤٩٨)، والترمذي ٥٣٥/٣-٥٣٦ (١٢٣٤)، والنسائي ٢٩٥/٧ (٤٦٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ١٠٥/٣ (٢٣٢٩)، ومسلم ١١٨٦/٣ (١٥٥١) /(١) واللفظ له.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١٨٤/٦.

(٥) رواه أبوداود ٣٥٧/٣ (٣٣٨٨)، والنسائي ٦٧/٧ (٣٩٤٧)، وابن ماجه ٧٦٨/٢ (٢٢٨٨) وقال المنذري في مختصر السنن ٥٣/٥ نشر دار المعرفة: منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٣٢١/٣، حاشية الدسوقي ٣٦٠/٣- ٣٦١، المغني لابن قدامة ٥/٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٥٢٧/٣.

٦- حديث أبي المنهال: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن: «ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه»[١]، فقد كان زيد والبراء شريكين في المال، وهو من أسباب استحقاق الربح، وقد أقرهما النبي ﷺ[٢].

تطبيقات الضابط:

١- يستحق الشريكان الربح في شركة المضاربة، فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله، والمضارب بعمله[٣].

٢- جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - على جواز شركة التقبل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة، وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما عمله، ولو مرض أحدهما أو سافر أو امتنع عمدًا بلا عذر؛ فالآخر مطالب بالعمل، والكسب بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل مضمون عليهما.

ولا يشترط التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة، فيصح بالمناصفة أو الثلث والثلثين، أو غير ذلك، كما يصح أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر، اتفقت صنعتهما كخياطين، أو اختلفت كخياط وصباغ، وكاشتراك حداد ونجار وخياط[٤]، وقال المالكية: تجوز الشركة بالعمل إن اتحد، كخياطين،

---

(١) رواه أحمد ٣٢/٦٠ (١٩٣٠٦).

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٣.

(٣) انظر: المبسوط ١١/١٥٦.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ١٣٨٧- ١٣٩٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٧ - ٣٤٩، جواهر الإكليل ٢/١٢٠ - ١٢١، كشاف القناع ٣/٥٢٧- ٥٢٨.

أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كنسج وإصلاح غزل بتهيئة للنسج، وبشرط أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، أو يتقاربا في العمل[١]، وصرح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقًا؛ وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري الشريك أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده[٢].

٣- يستحق الربح في شركة العنان بالمال والعمل، وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل أحدهما ببدنه، وربحه لهما، ويكون عملهما متساويًا ومتفاضلا على ما شرطاه؛ لأن الربح يستحق بالمال تارة وبالعمل أخرى[٣].

٤- تصح الشركة في تملك المباحات من الاحتشاش، والاصطياد، والاحتطاب، وسائر المباحات، عند المالكية والحنابلة[٤]، وقال الحنفية: لا تصح الشركة في المباحات من الصيد والحطب، وما يكون في الجبال من الثمار، وما أشبه ذلك؛ لعدم صحة الوكالة فيها؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئًا من ذلك منفردًا كان المأخوذ ملكًا له خاصة[٥]، ووافقهم الشافعية في ذلك[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/٣٦١، جواهر الإكليل ٢/١٢٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٢، حاشية القليوبي ٢/٣٣٢- ٣٣٣.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح ٥/٣-٤.

(٤) انظر: جواهر الإكليل ٢/١٢٠، المغني ٥/٥ وما بعدها.

(٥) انظر: البدائع ٦/٦٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٣٣٢- ٣٣٣.

٥- يستحق الربح في شركة الوجوه بالضمان، وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما[١].

٦- يستحق الربح في شركة المفاوضة بالمال والعمل والضمان، فشرط صحتها أن تكون في جميع التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه، وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازمًا للآخر، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه، ويتساويان مع ذلك في رؤوس الأموال، ويتساويان في الربح[٢].

٧- من قال لغيره: اتجر في مالك على أن لي بعض ربحه؛ لا يستحق القائل شيئًا؛ لعدم مشاركته بمال ولا عمل ولا ضمان[٣].

٨- إذا شرط الشريكان جزءًا من الربح لغير العامل كأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح، وإن لم يشترطا عليه عملا لم تصح المضاربة، ولا يستحق شيئًا؛ لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل، وليس هذا واحدًا منهما[٤].

٩- من المسائل الحديثة: ما توجبه قوانين الشركات: أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة اسمية، وهذا ما يفرضه الشرع الإسلامي؛ إذ إن

---

(١) انظر: المبسوط ١١/١٥٦، المغني ٥/١٢١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٩.

(٣) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٢٣٧، درر الحكام لعلي حيدر ٣/٣٨٣.

(٤) انظر: المغني ٥/١٤٦.

الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقًا للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال، ولأنه يترتب على القيمة الاسمية توزيع الأرباح شرعًا، فلا يجوز أن تعطى أرباح مساوية كباقي الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به، ولم يقدم للشركة عملا يستحق به هذه الزيادة؛ لأن الأصل في الربح أنه يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وليس في مقابل هذه الزيادة مال أو عمل أو ضمان[1].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الشركات لعبد العزيز الخياط ٢/٢١٢ – ٢١٣، ٢٢٥، موسوعة القواعد والضوابط للدكتور علي الندوي ١/٢٦٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٦

نص الضابط: عَقْدُ الشَّرِكَةِ يَتَضَمَّنُ التَّوْكِيلَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الشركة تتضمن الوكالة[٢].

٢- مبنى الشركة على الوكالة[٣].

٣- كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه[٤].

٤- الشريك وكيل[٥].

٥- الشركة وكالة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦٨/٦، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي٣٢٢/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٩١/٣، المغني لابن قدامة ٦/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٦/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠٥/١٩، فتح القدير لابن الهمام ١٤٤/٨، وبألفاظ أخر: «كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر» مواهب الجليل للحطاب ١٢٨/٥، «كل من الشريكين وكيل عن الآخر» فتح العلي المالك لعليش ١٥٣/٢، «كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له» حاشية البجيرمي ٣٨/٣- ٣٩، «كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه» إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٢/٤.

(٥) قواعد ابن رجب ص ١١٢.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٩/٢، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٠/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٢/٣، وبلفظ آخر: «الشركة توكيل» رد المحتار لابن عابدين ٣١١/٤.

٦- موجب شركة العقد الوكالة[١].

٧- الشركة تشتمل على الوكالة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- إنما تصح الشركة من أهل التوكيل والوكالة[٣]. (أخص).

٢- لا تصح الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه[٤]. (أخص).

٣- ما يبطل الوكالة يبطل الشركة[٥]. (أخص).

٤- المضارب وكيل لصاحب المال[٦]. (أخص).

٥- الشريك أمين[٧]. (تكامل).

٦- إلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية[٨]. (معللة).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٢/١١.

(٢) بدائع الصنائع ٦٠/٦.

(٣) مواهب الجليل ١١٨/٥ وبألفاظ أخر: «كل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك، ومن لا فلا» انظر: شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوي ٢٠٢/٢، «من صحت وكالته صحت شركته» البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٩٢/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٦/١١، وبألفاظ أخر: «ما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة» بدائع الصنائع ٦٣/٦، «جواز الشركة باعتبار الوكالة» المبسوط ٢١٦/١١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٣/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٩٠/١، درر الحكام لعلي حيدر ٣٦٧/٣، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٦/٣.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٥٤/١٠.

(٧) المبسوط ١٧٧/١١، درر الحكام لعلي حيدر ٤٠٥/٣، شرح الخرشي ٤٦/٦، نهاية المحتاج للرملي ٦/٥، البحر الزخار ٩٢/٥، الروضة البهية للعاملي ٢٠٢/٤- ٢٠٣ البحر الزخار ٩٣/٥، الروضة البهية للعاملي ٢٠٢/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٦٠/٤، وانظر قاعدة: «إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

المراد بـ(الشركة) في اصطلاح الفقهاء: هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما، أي له ولشريكه[١]، واشتمال التعريف على لفظ «لهما» قيد تخرج به الوكالة؛ لأنها - أي الشركة - ليس فيها إذن من الموكِّل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكَّل فيه للموكِّل وحده[٢]؛ وعلى هذا فإن المراد بقول الفقهاء في بعض صيغ الضابط: «الشريك وكيل»، أي: كوكيل، وليس بوكيل حقيقة؛ لأن الشركة لا تساوي الوكالة في كل وجه؛ لأن الموكِّل أقام الوكيل مقامه، ولا ملك له في محل الوكالة، وأمَّا الشريك فقد أقام شريكه مقامه فيما يخصه، وما تصرف فيه أحد الشركاء له فيه حصة فهو غير وكيل فيها، وإنما هو أصيل[٣].

لهذا كانت الصيغة المناسبة للضابط ما تفيد أن الشركة تتضمن التوكيل، والمقصود بذلك أن الشركة فيها معنى التوكيل وتشتمل عليه، فكل واحد من الشركاء بمنزلة الوكيل عن سائر شركائه، فيما تقضيه الشركة من أعمال، بحسب ما هو منصوص عليه في عقد الشركة، وبما جرت عليه عادة التجَّار.

ويتخرج على ذلك ما يلي:

١- يشترط لصحة الشركة - إنشاء وبقاء - ما يشترط لصحة الوكالة، سواء فيما يتعلق بأهلية العاقدين، كالبلوغ والعقل والرشد والاختيار، فلا تصح كلتاهما من صبيٍّ غير مميز، ولا من مميز إلا بإذن وليه، ولا من مجنون، ولا من سفيه، ولا من مكرَهٍ، أو ما يتعلق بمحل العقد، فلا تصح كلتاهما - مثلا - فيما لا يقبل حكم

---

(١) مواهب الجليل ١١٧/٥.

(٢) مواهب الجليل ١١٧/٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٤٥/٦.

العقد شرعًا، كالخمر والخنزير، وغيرهما من الأشياء المحرمة[١].

٢- أن كل شريك وكيل عن أصحابه في الشركة بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والكراء والاكتراء، والمطالبة بتوابع معاملات الآخرين من استحقاق، ورد بعيب أو تدليس، ونحو ذلك[٢].

٣- أن الشريك أمين كالوكيل، قوله مقبول بيمينه في دعوى التلف والخُسر ونفقات الشركة المناسبة، ولا يتقرر الضمان في حقه فيما يقبله من أموال الشركة ويحوزه، وفيما يباشره من تصرفات يقتضيها عقد الشركة وعادات التجار، إلا بتعدٍّ أو تفريط، والمراد بـ(التعدِّي): فعل ما لا يجوز فعله في مال الشركة، و(التفريط): هو التقصير في حفظ المال، وما يتم به صلاحه[٣].

٤- لكل واحد من الشركاء الاستقلال بفسخ العقد، كما هو جائز في عقد الوكالة للموكِّل والوكيل، ما لم يضر ذلك بالطرف الآخر أو غيره ممن له تعلق بالعقد؛ لأن التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ص ٣٢٣، درر الحكام لعلي حيدر ٣٦٧/٣، مواهب الجليل ١١٨/٥، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢٠٢/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤١٦/٢، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٣.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٢٢/٤، درر الحكام لعلي حيدر ٣٤٨/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٩/٢، فتح العلي المالك لعليش ١٥٤/٢، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٠/٣، المحلى لابن حزم ٤١٨/٦، البحر الزخار ٩٢/٥، الروضة البهية ٢٠٢/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣١٣/١٠- ٣١٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٧/١١، درر الحكام لعلي حيدر ٤٠٥/٣، شرح الخرشي ٤٦/٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ٦/٥، حاشية البجيرمي ١٣١/٣، البحر الزخار ٩٢/٥، الروضة البهية للعاملي ٢٠٢/٤- ٢٠٣.

لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه[١].

٥- كما أن الوكالة تقبل التعليق بشرط والتوقيت بزمن، فكذلك الشركة يجري فيها ذلك، وتعتبر أحكامه، فلا يلزم الشركاء ما جاوز حدود الإذن؛ لما هو مقرر شرعًا في التصرفات المنوطة بالإذن: «أن المتصرف بالإذن لا يتصرف في غير ما أذن له فيه»[٢]؛ وعلى هذا لو عيَّن الشركاء جنسًا أو نوعًا أو بلدًا أو وقتًا للتصرف في مال الشركة؛ لم يجز لأحد من الشركاء تجاوز ذلك، ومن تجاوز يلزمه ضمان التبعة[٣].

ويظهر من تطبيقات الضابط ما يفيد أن العمل بمقتضاه ثابت لدى الفقهاء، ومرعيٌّ في النوازل والجزئيات في باب الشركات، مع اعتبار ما نازع فيه بعض الفقهاء من أنواع الشركات، كشركة الصنائع، وهي ما تسمى بشركة الأبدان أو التقبل، وشركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصنَّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم والكسب بينهم، فقد أجازها الحنفية فيما سوى التصيد والاحتطاب، والمالكية بشرط الاتحاد في الصنعة أو التقارب والتعاون، والحنابلة في منصوص المذهب، والزيدية، وأكثر الإباضية، وأبطلها الشافعية، ورواية للحنابلة، وأهل الظاهر، والإمامية، وبعض الإباضية، ومجال بسط الحديث في ذلك كتب الفروع[٤].

---

(١) انظر: تحرير القواعد لابن رجب ص١١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/٥، وانظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٦ وفيه: «المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الإذن».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/١١- ١٥٣، بدائع الصنائع ٥٦/٦، الجوهرة النيرة ٢٨٩/١، التاج والإكليل للمواق ٩٤/٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٥٥/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤١٦/٢، المغني لابن قدامة ٤/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٦٠/٥، الفروع لابن مفلح ٤٠٠/٤،=

أدلة الضابط :

١- الأصل أن يتصرف الإنسان في ماله لا في مال غيره، والتصرف في مال الغير كما هو ثابت شرعًا لا يجوز إلا بولاية، أو وكالة من طريق النطق أو الحكم، ولم توجد الولاية والنطق بالتوكيل في عقد الشركة؛ فتعين الثالث، وهو التوكيل عن طريق الحكم؛ لوجود معنى الوكالة في الشركة، وهو أن كل واحد من الشريكين يتصرف في حصة صاحبه بالإذن والتفويض، فثبت أن الشركة تتضمن التوكيل[١].

٢- أن الشركة إذا لم تتضمن الوكالة، فلا يمكن لأحد الشريكين أن يدخل مالا إلى ملك الشريك الآخر؛ لعدم ولاية أحدهما على الآخر، وبذلك لا يحصل المقصود من الشركة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا وكَّل أحد الشريكين وكيلا ببيع شيء من شركتهما دون إذن من صاحبه أو ضرورة، لم يجز؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه بالتصرف، وليس للوكيل أن يوكل غيره دون إذن من الموكل بذلك[٣].

٢- لا يملك الشريك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك من قبل صاحبه؛ لأن الشريك وكيل[٤]، والوكيل يختص تصرفه

= المحلى ٤١٢/٦ وفيه: «لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم» التاج المذهب للعنسي ١٨٠/٣، شرائع الإسلام للحلي ١٠٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤١٨/١٠.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٩٠/١، حاشية الشلبي ٣١٣/٣، منح الجليل لعليش ٢٤٨/٦، حاشية البجيرمي ٤٦/٣.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣٤٨/٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٥/١٩، فتح القدير لابن الهمام ١٤٤/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٨/٦.

بمحل الإذن، والاستدانة على مال الشركة غير داخلة في أعمال الشركة.

٣- إذا رهن أحد الشريكين متاعًا من الشركة بدين عليها لم يجز، وكان ضامنًا للرهن؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة[١]، والوكيل لا يتجاوز حدود أذن الموكل، وليس ذلك التصرف داخلا بحسب عقد الشركة، أو عادات التجار في أعمال الشركة.

٤- إذا باع أحد الشريكين عقارًا من أموال الشركة لآخر، لم يجز لشريك البائع الأخذ بالشفعة؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر[٢]، ولا شفعة للموكل فيما باعه الوكيل لحق الموكّل.

٥- ليس لأحد الشركاء أن يعير مال الشركة، إلا أن يوسع له في ذلك من جهة شركائه؛ لأن الشريك وكيل يتقيد تصرفه بقدر ما أذن له فيه[٣].

٦- لا يجوز لأحد الشركاء أن يودع شيئًا من مال الشركة، إلا بإذن شركائه، أو لعذر معتبر، وإلا ضمن؛ لأن الشريك وكيل متصرف بالإذن، فيختص تصرفه بمحله[٤].

٧- إذا اشترى أحد الشريكين شيئًا لهما، فبان فيه عيب، فلكل منهما أن يرده به؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل لصاحبه، والوكيل يملك الرد بالعيب، فيثبت للشريك كذلك[٥].

٨- لو سلَّم أحد الشريكين الشيء الذي تقبله لشريكه الآخر، وفقد في يده بلا تعدٍّ ولا تفريط، فلا يلزمه الضمان؛ لأن كل واحد من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٦٩.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/١٢٨.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/١٢٧.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٥/١٢٧.
(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٠٠.

الشريكين وكيل الآخر، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فكذلك الشريك[١].

٩- إذا مات أحد الشريكين، أو جنَّ جنونًا مطبقًا، أو حجر عليه لسفه أو فلس، بطلت الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بهذه العوارض، فكذلك الشركة تبطل بما تبطل به الوكالة[٢].

١٠- لا تصح شركة في احتطاب، واصطياد، واستقاء، ونحوها من المباحات لدى جمهور الفقهاء[٣]؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح[٤].

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤١٣/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٣/٣، الجوهرة النيرة ٢٩٠/١، درر الحكام لعلي حيدر ٣٦٧/٣، كشاف القناع ٥٠٦/٣، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٣.

(٣) خلافًا لما عند بعض الفقهاء من تجويز الشركة في تملك المباحات، كتجويز المالكية، والحنابلة في منصوص المذهب الشركة في تملك المباحات كالاحتطاب. تنظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط للسرخسي ٢١٦/١١، فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٦، الجوهرة النيرة ٢٩٠/١، التاج والإكليل ٩٥/٧- ٩٦، الغرر البهية لزكريا الأنصاري٣/١٧٠- ١٧١، المغني ٤/٥، التاج المذهب ١٨٠/٣، البحر الزخار ٧٢/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٠٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤١٨/١٠.

(٤) انظر: البحر الرائق ١٩٧/٥، رد المحتار ٣٠٥/٤، الجوهرة النيرة ٢٩٠/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٧

نص الضابط: الشَّرِيكُ أَمِينٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الشريك في حصة شريكه كالمودَع في أنه أمين إلا أن يتعدى[٢].

٢- الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر[٣].

٣- يد الشريك مطلقًا في المال يد أمانة[٤].

٤- الشركاء أمناء بعضهم على بعض[٥].

٥- الشريك أمين فيما في يده من مال شريكه[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- لا ضمان على مؤتمن[٧]. (أعم).

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٣٤٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٢٢، درر الحكام لعلي حيدر ٣/٤٢٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٩٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٠٨.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٤/٢٧٤.

(٤) شرح فتح القدير للسيواسي ٦/١٨٥، وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/١٣، تحفة المحتاج لابن حجر ٥/٢٩٢، إعانة الطالبين للدمياطي ٣/١٨٣، المبسوط للسرخسي ١١/١٦٧.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٤.

(٦) المهذب للشيرازي ١/٣٤٧.

(٧) لفظ حديث نبوي رواه الدارقطني ٣/٤١(١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٩ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- المتعدي ضامن[١]. (قيد).

٣- المفرط ضامن[٢]. (قيد).

٤- المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضًا على وجه البدل[٣]. (أعم).

٥- لا يضمن المستودع إلا أن يخالِف[٤]. (مكمل).

٦- لا ضمان على الوكيل، ومصيبة المال ممن هو له[٥]. (مكمل).

٧- كل ما كان أمانة لا يصير مضمونًا بشرطه[٦]. (مكمل).

شرح الضابط:

معنى هذا الضابط أن المتعاقدين إذا أبرما عقد شركة[٧] في مال، فإنهما - بناء على هذا النوع من التعاقد - في نظر الشارع مستأمنان على ذلك المال، أو إن شئت فقل: «الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر»، أو «الشركاء أمناء بعضهم على بعض»؛ إلى غير ذلك من صيغ الضابط الأخرى التي تبرز هذا المدلول.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣١٨/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣٨٥/٣.

(٤) الأم للشافعي ٢٤٥/٣، وعبر عنها آخرون بقولهم: «لا ضمان على المستودَع» المبسوط للسرخسي ١٣٠/١١، كشاف القناع للبهوتي ١٧٣/٤، وانظر الضابط: «الوديعة مبناها على الأمانة»، في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي٢/ ٢٣٠.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٦/٥، وانظر قاعدة: «كل ما كان أمانة أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط»، في قسم القواعد الفقهية.

(٧) يقول الشربيني في مطلع كتاب الشركة: «مقصود الباب، شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح» مغني المحتاج ٢٢١/٢.

وإذا كانت العلاقة بين الشريكين في المال علاقة استئمان؛ فإنها بهذا الاعتبار لا تقبل إلزام المتصرف في المال من الشريكين بالضمان عند تلف المال، أو ادعاء الخسارة فيه؛ فالشريك لا ضمان عليه[1]؛ لأن تضمينه ينافي تأمينه، وتستلزم في الوقت نفسه تصديقه فيما يدعيه من تصرف في المال، أو تحديد لمقدار الربح، يضاف إلى ما ذكر أن القول قول الشريك المتصرف عند وقوع النزاع والمخاصمة.

إلا أن نفي الضمان عن الشريك مرهون بشرط عدم التعدي أو التفريط، وكذا تصديقه وتقديم قوله عند النزاع معتبران ما لم يُقِم الخصم بينة على عكس ما يدعيه.

وعدم التضمين مرده إلى ما تقرر في القاعدة من ذوات العلاقة: «لا ضمان على مؤتمن» إلا أن يتعدى أو يفرط؛ فإن فعل لزمه الضمان بناء على القاعدتين المقابلتين: «المتعدي ضامن» و«المفرط ضامن» ومرده كذلك إلى أن كل واحد من الشريكين إنما وضع يده على مال الشركة بناء على إذن شريكه، والقاعدة أن «المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل»، يقول ابن الهمام: «يد الشريك مطلقًا في المال يد أمانة؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة؛ فيكون أمانة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء؛ لأنه قبضه على وجه إعطاء البدل؛ فيكون مضمونًا، وإذا كان مقبوضًا على الوجه الذي ذكرنا صار كالوديعة؛ فكان أمانة»[2]، «فلذلك يقبل قوله مع اليمين في مقدار الربح، ومقدار الخسارة والضياع؛ أي ضياع المال كلاً أو بعضًا من غير اتِّجار، وفي الدفع والتسليم للشريك، سواء كان أصل المال أو الربح، ولا

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/١٥١، والمبدع له أيضًا ٣/٣٠١.

(٢) شرح فتح القدير للسيواسي ٦/١٨٥.

يكلف بحلف اليمين عند ادعاء الخيانة المجهولة»[١].

وحقيقة الأمر أن كل واحد من الشريكين إنما يتصرف في مال الشركة بصفتين:

١- صفة المالك لنصيبه من رأس المال.

٢- صفة الوكيل والمستودَع في حصة شريكه.

وقد بين الرافعي هاتين الصفتين بقوله: «كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال: في ماله بحق الملك، وفي غيره بحق إذنه، فهو وكيل عن صاحبه، وموكِّل له بالتصرف»[٢].

ويقول الخرشي: «اعلم أن كل واحد وكيل عن صاحبه موكِّل له؛ فشُبِّه كل واحد منهما بمجموع الوكيل والموكِّل»[٣].

ويقول علي حيدر: «الشريكان أمينا بعضهما لبعض، ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة؛ فإذا تلف مال الشركة في يد أحدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه»[٤].

فالشريك - إذن - وكيل في التصرف في مال شريكه، مستودَع في حفظه، و«لا يضمن المستودَع إلا أن يخالِف»، و«لا ضمان على الوكيل، ومصيبة المال ممن هو له».

وقد عبر الشيخ الخرشي عن حاصل معنى الضابط الذي بين أيدينا

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٣/٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٤٠٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٣٩، وقال الرصاع في نفس المعنى: «كل واحد وكيل صاحبه في تصرفه في ملكه» شرح حدود ابن عرفة ٢/١٦٦.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر٣/٣٨٤.

بالصيغة المفصلَّة من الصيغ الأخرى فقال: «الشريك في حصة شريكه كالمودَع في أنه أمين إلا أن يتعدى».

ومضمون الضابط الذي بين أيدينا يمثل وجهًا من وجوه محاسن الشريعة الغراء؛ لأنها بنَت هذا العقد على الثقة بين طرفيه، واستبعدت التهمة بين الشريكين، إلا أن تقوم عليها الحجة القاطعة، ولا يخفى ما في ذلك من المصالح المستجلبة، وعلى رأسها تشجيع التعاون والتشارك في الأعمال، وإنشاء المشاريع الاستثمارية الضخمة، وخصوصًا في عالمنا المعاصر المبني على التكتلات الاقتصادية الكبرى، والشركات المساهمة العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات.

وقد أعمل الفقهاء هذا الضابط على اختلاف مذاهبهم - كما يظهر ذلك من خلال صيغه الأخرى، ومن الشرح والتطبيقات - لاتفاقهم على قاعدة: «لا ضمان على مؤتمن»، بل إنهم لا يجيزون الضمان على الأمين حتى وإن اشترطه أحد المتعاقدين ورضي به الآخر؛ لأن القاعدة أن «كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه»، يقول الزركشي: «لا يجوز ضمان الأمانات كالمال في يد الشريك والوكيل والمقارض لأنها غير مضمونة العين»[1] فـ «الأمانة لا تصير مضمونة على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها، فأما بقوله: أنا لها ضامن؛ فلا تصير مضمونة بإجماع الجميع على ذلك»[2].

أدلة الضابط:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣٦٢، وعبر عنها بعض الفقهاء بقوله: «الأمانات لا تنقلب مضمونة بالشرط» غمز عيون البصائر للحموي ٤/١١٨.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ١/١٩٣.

بينهما»[١]، والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما[٢]، ويفهم من فحوى الحديث: أن الأصل في الشركة أنها مبنية على الأمانة المستحقة لمعية الله للشريكين الأمينين، وإنما الخيانة عارض يرفع تلك المعية.

٢- الشريك قبض مال الشركة بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فيكون أمينًا؛ قياسًا على الوديعة[٣]، والمستودَع أمين[٤].

٣- كل واحد وكيل عن شريكه الآخر في مال الشركة، والوكيل أمين لا ضمان عليه[٥].

تطبيقات الضابط :

١- لو دفع رجل إلى آخر مالا على أن يعمل فيه، فضاع المال قبل أن يعمل فيه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالعمل به على وجه الشركة، والمال أمانة في يد الشريك[٦].

٢- إذا اشترى أحد الشريكين متاعًا بمال الشركة، فضاع منه بدون تعد

---

(١) رواه أبو داود ١٣٥/٤ (٣٣٧٦)، والحاكم ٥٢/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٧٢٣/٦، الإقناع للشربيني ٣١٦/٢.

(٣) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ٦٤٠/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٠/٣، شرح المجلة للأتاسي ٢٧٤/٤.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٢٣٣/٢.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٩٥، الذخيرة للقرافي ٦٦/٨.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/١١- ١٦٧، درر الحكام لعلي حيدر ٣٦٦/٣.

ولا تقصير؛ فإنه يصدق بيمينه، ما لم يكن هناك دليل على الخيانة أو التفريط[١]؛ لأن الشريك أمين.

٣- إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين، وكانت تحت يد الشريك بإذن من غير إذن في الاستعمال ولم يستعملها؛ فهي أمانة لا تُضمن إلا إذا قصَّر[٢]؛ لأن الشريك أمين.

٤- إذا ادعى أحد الشركاء على شريكه الخيانة، فلا يكلف المدعى عليه أن يحلف اليمين إذا كانت الخيانة مجهولة، ولا يوجد ما يثبتها[٣]؛ لأن الشريك أمين.

٥- لا يجوز لأحد الشريكين في المال أن يهب ولا أن يحابي، ولا يصنع معروفًا إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون في ذلك منفعة تعود على متجرهما؛ فيستغني في ذلك عن إذن صاحبه، والشركاء أمناء بعضهم على بعض ما ادعى أحدهم من تلف مال أو وضيعة فهو مصدق ما لم يبين خلاف قوله، وإن اتهم حلف[٤].

٦- إذا باع الشريك من مال الشركة، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فيه؛ فلا ضمان عليه[٥].

٧- لو نقل أحد الشريكين مال الشركة بإذن شريكه في باخرة مثلا إلى بلد آخر، فغرقت الباخرة وتلفت أموال الشركة، فلا يسأل الشريك القائم

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٣٦٥.
(٢) حاشية الجمل ٣/٣٩٩.
(٣) انظر: شرح الطائي على كنز الدقائق ١/٢٧٣، درر الحكام لعلي حيدر ٣/٣٦٤، ٣٦٦، شرح المجلة للأتاسي ٤/٢٧٥، الذخيرة للقرافي ٨/٦٦، الغرر البهية ٣/١٦٩، شرائع الإسلام ٢/١٠٧.
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٣٩٢.
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٢، المغني لابن قدامة ٥/٦٠.

بالنقل عن هذا المال ولا يضمنه؛ لأنه لا يعد متعديًا ولا مقصرًا[١]؛ لأن الشريك أمين.

٨- لأحد الشريكين إيداع مال الشركة لآخر؛ لأن الإيداع هو استحفاظ بغير أجر، فلو أودعه وتلف بلا تعد ولا تقصير في يد المستودَع؛ فلا يلزم الشريك المودع شيء؛ لأن هذا الإيداع متعارف ومعتاد بين التجار[٢]، والشريك أمين.

٩- إن كان في يد الشريك عين وادعى شريكه أن ذلك من مال الشركة، وادعى هو أنه له؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه[٣]، ولأن الشريك أمين فيما في يده من مال.

١٠- إن اشترى الشريك شيئًا فيه ربح، فادعى الشريك أنه اشتراه للشركة، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه، أو اشترى شيئًا فيه خسارة، وادعى الشريك أنه اشتراه لنفسه، وادعى هو أنه اشتراه للشركة؛ فالقول قوله؛ لأنه أعرف بعقده ونيته[٤]؛ لأن الشريك أمين فيما في يده من مال.

د. رحال بالعادل

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٣٦٦.
(٢) درر الحكام لعلي حيدر ٣/٤٢٣.
(٣) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣٤٧.
(٤)انظر: المهذب للشيرازي ١/٣٤٧.

ضوابط باب المضاربة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٨

نص الضابط: مَبْنَى الْمُضَارَبَةِ عَلَى الأَمَانَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- مبنى المضاربة على أن المضارب أمين[٢].

صيغ ذات علاقة:

- لا ضمان على مؤتمن[٣]. (أعم).

شرح الضابط:

(المضاربة) في اللغة: مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي: أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة: قراضًا، أو مقارضة، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها[٤]، واختار الحنفية والحنابلة التسمية

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٧/٧٢٤- ٧٢٥، وفيها أيضًا بلفظ: «المضاربة مبناها على الأمانة».

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/٤٧٨.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/٤٥٧، التجريد للقدوري ٧/٣٦٤٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط (ضرب).

بالمضاربة عنوانًا لبابها، وجهة تسميتها بذلك؛ لأن كل واحد من طرفي العقد فيها يضرب بسهم في الربح، ولما فيها غالبًا من السفر، والسفر يسمى ضربًا، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض عنوانًا لبابها، والمقارضة أو القراض اشتقاق من القرض، أي القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، أو بالاشتقاق من المقارضة، وهي المساواة؛ لتساوي طرفي العقد في الربح، ولأن المال من المالك والعمل من العامل، وقيل: تسمى معاملة[١].

و(المضاربة) اصطلاحًا: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[٢]، أي دفع مال معلوم لمن يتَّجِر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه[٣].

وهذه المعاملة جائزة بالإجماع، حكاه ابن المنذر. والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس حاجة إليها؛ فإن النقود لا تنمَّى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له مال؛ فشرعت لدفع الحاجة[٤].

وهذا الضابط يتعلق ببيان صفة يد المضارب في عقد المضاربة، والمضارب أمين في جميع أحواله: عند قبضه للمال، وعند تصرفه فيه، وعند حصوله على الربح نتيجة المضاربة.

والمضارب أمين، وأجير، ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦، ٨٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٢١/٢، الشرح الصغير للدردير ٦٨١/٣، حاشية العدوي ٢٠٦/٢، مغني المحتاج ٣٩٧/٣، روضة الطالبين للنووي ١١٧/٥، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٨/٣، مطالب أولي النهى ٥١٣/٣.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٨٣/٤، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥١٧/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٠٩/٢- ٣١٠، كشاف القناع ٥٠٨/٣.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥١٣/٣.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٣٢١/٢، مطالب أولى النهى ٥١٣/٣.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١٥٤/١.

فرأس مال المضاربة في يد المضارب له حكم الوديعة في بعض أحكامه[١]؛ فيجب على المضارب المحافظة على هذا المال، فإذا هلك من غير تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه، كما لا يجب على المضارب أداء مال المضاربة إلا بعد مطالبة صاحب المال به[٢]، وإن قبض المضارب رأس المال بغير بينة، فالقول قوله في ادعاء الرد إلى صاحب المال[٣].

وأما تصرفات المضارب في رأس المال فهو وكيل عن رب المال فيه، فتصرفاته تابعة لإذن صاحب المال، وهي محمولة على السداد والنظر، حتى يتبين خلافه كما في تصرفات الوكيل[٤]؛ لهذا اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أن لا يكون دَينًا؛ إذ لا يتصور كون المضارب أمينًا فيما عليه من الدَّين[٥].

وإذا تحقق ربح نتيجة عمل المضارب، فإنه يكون شريكًا في هذا الربح مع صاحب المال، على حسب ما اتفقا عليه في توزيع الربح بينهما بالنسب المعروفة، كالنصف أو الربع أو الثلث، ونحو ذلك مما جرى الاتفاق عليه بينهما مسبقًا[٦].

ولما كان كل من الوديع والوكيل والشريك أمناء لا يلحقهم الضمان من غير تعد ولا تفريط؛ فالمضارب الذي جمع أحكامهم في مراحل عمله في المضاربة - في قبضه للمال ثم تصرفه فيه ثم بعد حصوله على الربح - أمين كذلك.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٨/٣.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٠٤/١.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤٣/١، التاج والإكليل للمواق ٢٨٩/٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١٩٣/٥.

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣١١/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٩/٣.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٣٨/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥١٥/٣.

وهذا الضابط قرره فقهاء المذاهب الأربعة، ووافقهم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[١].

وفي العصر الحديث احتل عقد المضاربة مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي، وأصبح ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الإسلامي الحديث، وذلك عن طريق الاستثمار الجماعي باشتراك عدد من الأفراد برأس مال، ويلتزم المضارب أن يعمل في هذا المال على شروطهم ووفقًا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك أصبحت المضاربة وسيلة لاستثمار الأموال، وتنميتها في المشروعات الكبرى التي تشبع حاجات الناس، فيعود الخير على العامل في المضاربة، وعلى أصحاب رؤوس الأموال وعلى المجتمع بأسره عن طريق ما تنتجه هذه المضاربة من مشاريع.

وأصدرت بعض المصارف الإسلامية في هذا الشأن صكوك المقارضة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القسمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[٢].

---

(١) انظر: البناية ٧/٧٢٤- ٧٢٥، الذخيرة للقرافي ٦/٣٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٩، مطالب أولي النهى ٣/٥١٥، المحلى لابن حزم ٧/٩٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٧٩، الروضة البهية للعاملي ٤/٢١٩، شرح النيل لأطفيش ١٠/٣٦٧.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وذلك في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م وهو في مجلة المجمع العدد الرابع ٣/٢١٦١، ٢١٦٢.

أدلة الضابط :

يستدل للضابط بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١].

وجه الدلالة : أن الأصل هو عدم التضمين، فلا ضمان على العامل فيما تلف من المال - ولو تلف كله - ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن[٢].

وأما المعقول: فلما كان المضارب يتصرف في المال بأمر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سَوْمِ الشراء[٣]، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، فهو وكيل فيه؛ لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وهو بعد حصول الربح شريك مع صاحب المال في هذا الربح[٤]، ولما كانت الوديعة والوكالة والشركة من عقود الأمانات - وهي كل عقد غير مضمون[٥]- فإن المضاربة التي فيها معنى هذه العقود تكون من عقود الأمانات أيضًا.

---

(١) رواه مسلم ٨٨٩/٢ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث الطويل المشهور الذي أوله: أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج.

(٢) انظر: المحلى ٩٨/٧.

(٣) ما قبضه المشتري على سَوْمِ الشراء: هو أن يأخذ المشتري من البائع مالا، على أن يشتريه مع تسمية الثمن، فهلك أو ضاع في يده، فإن كان من القيميات لزمت عليه قيمته، وإن كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢٨٢/١- ٢٨٣.

(٤) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ٦٥١/٢، البناية ٦٥٦/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٥، شرح المجلة للأتاسي ٣٣٦/٤- ٣٣٧.

(٥) انظر: في تعريف عقود الأمانات: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٤/٧.

تطبيقات الضابط :

١- إن قبض المضارب رأس مال المضاربة بغير بينة، فقال لصاحب المال: رددت رأس المال إليك، فهو مصدق[١]؛ لأن مبنى المضاربة على الأمانة.

٢- من نهى رجلا عن الخروج بمال المضاربة من مصر مثلا، ثم خرج المضارب به إلى بلد آخر، ثم عاد به سليمًا إلى الموضع المأذون فيه، فإذا هلك المال حينئذ فلا ضمان على المضارب[٢]؛ لأنه أمين.

٣- لو دفع صاحب المال إلى المضارب ألفًا مضاربة بالنصف، ودفع إليه ألفًا أخرى مضاربة بالثلث أيضًا، ولم يقل في واحد منهما: اعمل فيه برأيك، فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل فربح أو وضع؛ فلا ضمان عليه، والوضيعة على رب المال؛ لأن المالين على ملك رب المال، والمضارب أمين فيهما، والأمين بخلط الأمانة بعضها ببعض لا يصير ضامنًا[٣].

٤- إذا تلف مقدار من مال المضاربة، فيحسب في بادئ الأمر من الربح، ولا يسري إلى رأس المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة[٤]؛ لأن مبنى المضاربة على الأمانة.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/١٤٣، التاج والإكليل ٧/٢٨٩.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع ص ٣٤٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢/١٣٢.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٥٨.

من التطبيقات المعاصرة :

- يد المضارب على حصيلة الاكتتاب[١]، في صكوك المقارضة هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[٢].
- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا، بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) يقوم العقد في صكوك المقارضة المضاربة على أساس أن شروط العقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه بالاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة. انظر: توصيات ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ- ٣٠/٢- ٨ أيلول ١٩٨٧م وهو موجود بمجلة المجمع العدد الرابع ٣/٢٠٠٥، وانظر أيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وذلك في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨هـ. الموافقة لـ ٦ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٨٨م وهو في مجلة المجمع العدد الرابع ٣/٢١٦٢.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وذلك في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/٦-١١ فبراير ١٩٨٨م وهو في مجلة المجمع العدد الرابع ٣/٢١٦٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٦٩

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الْمُضَارَبَةِ العُمُومُ والإِطْلاقُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في المضاربة العموم[٢].

٢- الأصل في المضاربة الإطلاق[٣].

٣- مقتضى المضاربة الإطلاق[٤].

٤- العموم مقتضى المضاربة[٥].

شرح الضابط :

المضاربة من أفضل طرق استثمار المال في القديم، بل وفي العصر الحديث، حتى غدت من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف الإسلامية.

---

(١) انظر: البناية للعيني ١٢٩/٩، فتح القدير لابن الهمام ٩٣/٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٣٩/٢، الذخيرة البرهانية ٦٥/٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٣/٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥٦٠/٥، وانظر: التحقيق الباهر لهبة الله البعلي ٢٠٤/٢.

(٣) فتاوى قاضيخان ١٦٩/٣.

(٤) إبراز الضمائر للأزميري ٣٢٤/١.

(٥) إبراز الضمائر ٣٢٤/١.

ولما كان الأمر كذلك، كان لا بد من الإشارة إلى أن هذا الضابط يُكْسِب عقد المضاربة المرونة الكافية لمواكبة اتساع النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، بل ويغني عن كثير من المعاناة التي تكبدها الباحثون في تخريج أحكام تتعلق بما يطلق عليه في العصر الحديث بالمضاربة المشتركة، وهي تلك المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله أو بموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة[1].

وهذا الضابط يتعلق بتصرفات المضارب في عقد المضاربة، وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب المال إذا أطلق المضاربة، فقال للمضارب مثلا: اعمل في مالي على أن الربح بيننا بنسبة محددة، فإن تصرفات المضارب فيما هو من قبيل التجارات ولوازمها جائزة، إلا أنه قد تنوعت أنظارهم في نطاق هذه التصرفات، هل هي عامة في كل ما يتصرف به التجار في تجاراتهم، أو هي قاصرة على أمور معينة؟

فذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، إلى أن المضارب له أن يزاول كل ما يقوم به التجار من أعمال لتحصيل الربح، إلا أن المالكية يشترطون عدم التضييق على العامل بتعيين شيء معين، أو توقيت زمن معين، وأما الحنفية والزيدية: فيرون أن لصاحب المال تقييد المضاربة بزمان معين، أو مكان معين، أو نحو ذلك[2].

---

(١) انظر: قرار رقم ١٢٢، ١٣/٥ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧-١٢ شوال ١٤٢٢هـ/ الموافق ٢٢، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حساب الاستثمار.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٣/٥، الذخيرة للقرافي ٣٦/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٣/٥، التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٤/٣.

وذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، إلى أن المضارب لا يعمل إلا بإذن صاحب المال، فإن أذن له صاحب المال مطلقًا في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنسًا أو نوعًا أو بلدًا، تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن فتوقف عليه كالوكيل[١].

وصياغة الضابط بهذه الصورة المتسمة بالشمول جاءت من قبل فقهاء الحنفية، والمضاربة عندهم نوعان: مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة.

فـ(المضاربة المطلقة): أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله، و(المضاربة المقيدة): أن يعين شيئًا من ذلك[٢].

وتصرفات المضارب في المضاربة تنقسم إلى أربعة أقسام[٣]:

١- التصرفات التي هي من لوازم وتوابع المضاربة، وهي التصرفات المتعارف عليها بين التجار، فللمضارب أن يتصرف في هذه الأمور بمجرد عقد المضاربة، بمعنى: أن المضارب في المضاربة المطلقة مأذون له بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تتفرع عنها، كالتوكيل بالبيع والشراء، والرهن والارتهان، والإيجار والاستئجار، والإيداع، والإبضاع[٤]، فللمضارب أن يقوم بكل ذلك بمجرد عقد المضاربة بدون الحاجة إلى إذن صريح، أو تفويض من صاحب المال.

---

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٨٦/٣، المغني لابن قدامة ١٣/٥، ١٦، الروضة البهية للعاملي ٢١٣/٤- ٢١٤، شرح النيل لأطفيش ٣٦٣/١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨٧/٦، ٩٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤١/٣، ٤٤٣، تبيين الحقائق ٦٨/٥- ٦٩، التحقيق الباهر ٢٠٤/٢.

(٤) هو أن يعطي من المال لمن يتجر فيه والربح كله للدافع انظر: الإنصاف للمرداوي ٤١٧/٥.

٢- التصرفات التي ليس للمضارب أن يعملها بمجرد عقد المضاربة، بل تتوقف على التفويض من صاحب المال للمضارب، ويكفي فيها الإذن العام من صاحب المال للمضارب بقوله: اعمل برأيك، ومن هذه التصرفات أن يعطي المضاربُ المال لغيره ليضارب فيه، أو يشارك بالمال غيره، أو يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال الغير.

٣- التصرفات المتوقفة على إذن صريح من صاحب المال، ولا يكفي فيها الإذن العام من صاحب المال للمضارب بقوله: اعمل برأيك، وهي تلك الأشياء التي لم تكن من باب المضاربة أو من توابعها، كما لو أخذ المضارب نخلا مساقاة، وصرف عليه من مال المضاربة، فهذا التصرف من المضارب غير جائز، حتى ولو قال له صاحب المال: اعمل برأيك. ومن أمثلة هذه التصرفات أيضًا أن يقوم المضارب بالاستدانة أو بالإقراض أو بالهبة أو بالصدقة.

٤- التصرفات التي ليس للمضارب أن يعملها أصلا، حتى وإن أذن له صاحب المال صراحة، ومن أمثلة هذه التصرفات أن يشتري المضارب شيئًا حرامًا.

ومما يبرز أهمية هذا الضابط أنه يعالج قضية الخلاف الذي ينشأ بين المضارب وصاحب المال حول عموم المضاربة وخصوصها، كأن يقول المضارب: كانت المضاربة عامة في كل شيء، ويخالفه صاحب المال فيقول: بل كانت في نوع معين من السلع، هنا يأتي الضابط فيفصل في هذا النزاع بأن القول لمدعي العموم[1].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٥٩٠، إبراز الضمائر ١/٣٢٤.

أدلة الضابط :

١- لأن المضارب يملك التصرف في المال بمجرد عقد المضاربة، فبهذا قامت دلالة الإطلاق[١]، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده دليل نصًّا أو دلالة، كما هو محرر في الأصول.

٢- ولأن المقصود من المضاربة الاسترباح، والعموم والإطلاق يناسبانه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو ادعى صاحب المال المضاربة في نوع معين من السلع، وقال المضارب: ما حددت لي استثمار المال في سلعة بعينها، فالقول للمضارب؛ إذ الأصل في المضاربة العموم[٣].

٢- لو باع المضارب نسيئة، فقال صاحب المال: أمرتك أن تبيعه نقدًا، وقال المضارب: أطلقت لي التصرف، فالقول للمضارب؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم[٤].

٣- إذا اختلف المضارب وصاحب المال، فقال المضارب: أمرتني أن أخرج إلى جميع البلدان، أو قال: لم تأمرني بشيء، وقال صاحب المال: أمرتك أن تخرج إلى بلد معينة وحدها، فالقول قول المضارب[٥]؛ لأن الأصل في المضاربة العموم.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١٣١/٥.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٦٦٠/٥.

(٣) انظر: البناية ١٢٩/٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣١٨/٢، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٢٩/٣.

(٤) انظر: الهداية ١٣٠/٥- ١٣١، تبيين الحقائق ٢٨٣/٥، فتاوى قاضيخان ١٦٩/٣، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣٢٣/٤.

٤- للمضارب البيع مطلقًا بالنقد أو بالنسيئة إلى أجل متعارف بمطلق عقد المضاربة؛ لأن البيع بالنسيئة من عادة التجار، كما أن البيع نسيئة يكون بثمن أعلى من البيع نقدًا؛ فيؤدي إلى زيادة الربح[١].

٥- للمضارب أن يبيع أو يشتري من أجنبي، وله أيضًا أن يبيع أو يشتري من صاحب المال أيضًا بمجرد عقد المضاربة ما لم يقيده المالك؛ لأنه وإن اشتراه للمالك لكونه وكيلا عنه، لكن في شرائه فائدة، وهي حصول الربح للمضارب، كما أن فيه فائدة للمالك أيضًا؛ لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه[٢].

٦- للمضارب السفر بمال المضاربة برًّا وبحرًا، وذلك بمطلق عقد المضاربة، ولكن ليس له السفر المخيف الذي يجتنبه الناس[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٤١.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٤١.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٤٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٠

نص الضابط: كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالَةَ الرِّبْحِ يُفْسِدُ الْمُضَارَبَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل ما يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة[٢].

٢- يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح[٣].

٣- اشتراط ما يعود بجهالة الربح يفسد المضاربة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شرط يوجب قطع الشركة، فهو مفسد للمضاربة، وما لا فلا[٥]. (مكمل).

---

(١) انظر: البناية للعيني ٦٦٢/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥/٥، مجمع الضمانات لابن غانم ص ٣٠٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣١١/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٦.

(٣) انظر: غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي ٣١١/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤١/٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٥٥/٥- ٥٦.

٢- المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة[١]. (مكمل).

٣- كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد[٢]. (مكمل).

٤- يصح تعليق المضاربة بشرط ملائم[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط أحد الضوابط الناظمة لأحكام المضاربة، ويتعلق بصفة مباشرة بأهم مقصود من مقاصدها، وهو الربح، وكما هو مقرر في أحكام المضاربة ومصرح به في تعريف الفقهاء لها أنه يشترط فيها معلومية الربح المضروب لكلا العاقدين على جهة الشيوع، وهي ما تسمى بالحصة أو النسبة أو الجزئية الشائعة، كربع أو ثلث أو نصف، وهو يفيد بمنطوقه أن انطواء عقد المضاربة على شرط يفضي إلى الجهالة في توزيع الربح بين المتعاقدين يكون مفسدًا لها، بخلاف ما إذا كان الشرط لا يفضي إلى ذلك؛ فإنه لا يكون مفسدًا لها، وإنما يبطل الشرط وحده[٤].

وبهذا يتضح أن الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد، فهو على ثلاثة أحوال باعتبار ما له من تأثير على عقد المضاربة:

أولاً : إن كان الشرط يوجب قطع الشركة، كشرط عدد مقدر من الربح، وليس جزءًا معلومًا شائعًا، كألف أو مائة ونحو ذلك، فإن المضاربة تفسد به؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور؛ فيكون ذلك لأحدهما دون

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/١٦٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٥٦.

(٣) انظر: مجمع الضمانات ص ٢٧٣.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٢/٣٢١.

الآخر، فلا يتحقق في المعاملة وصف الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة.

ثانيًا: إذا كان الشرط يفضي إلى جهالة فاحشة في توزيع الربح، فإن العقد يفسد به أيضًا، وهذا ما يقتضيه معنى الضابط، كما يظهر ذلك من تطبيقاته.

ثالثًا: إن كان الشرط الذي تضمنه العقد لا يقطع وصف الشركة عن المعاملة، ولا يفضي إلى الجهالة في الربح، فالشرط باطل والعقد صحيح، كشرط الوضيعة، وهي الخسران على المضارب؛ لأن الخسران جزء هالك من المال، فلا يجوز أن يلزم غير رب المال[1]، لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح، ولا يؤثر في جهالة الربح، فلا تفسد به المضاربة، وقيل: تفسد المضاربة به؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، وبهذا قال الحنابلة في رواية، وحكي أيضًا عن الشافعي[2].

ويجدر التنبيه هنا إلى: أن المضاربة إذا فسدت بشرط فاسد، فللعامل أجر المثل فيما باشره بنفسه من أعمال؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله إليه؛ لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذر لفساد المضاربة، فوجب له قيمته، وهي أجر مثله، كالبيع الفاسد، والربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق شيئًا[3].

وإذا تضمن التصرف الذي أفسد المضاربة عناصر عقد آخر، انقلب إليه؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني، فلو اشترط أن يكون الربح كله للعامل فهو

---

(١) ويجدر التنبيه إلى أن ما نقص من رأس المال أثناء أعمال المضاربة يجبر من الأرباح، مالم تكن قبل التصرف؛ فإنها تكون من رأس المال. انظر: منح الجليل لعليش ٣٥٥/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٥٩/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٩/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦١/٣، المغني لابن قدامة ٤٠/٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٥١٧/٣.

قرض؛ لأن اللفظ يصلح له فانصرف إليه، ولا يعتبر قراضًا؛ لمنافاته مقتضى عقد القراض، ولو اشترط أن يكون الربح كله لصاحب المال، فهو إبضاع أي وكالة، فيصير العامل وكيلا متبرعًا؛ لأنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل، وعلى هذا تكون تسمية التصرف مضاربة من باب المجاز لا الحقيقة، وقيل: يبطل التصرف رأسًا، وبهذا قال الشافعية في الأصح، ورواية في مذهب الحنابلة، وبه قال أهل الظاهر أيضًا[١].

أدلة الضابط :

١- لأن من شرط المضاربة كون الربح معلومًا[٢]؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[٣].

٢- ولأن اشتراط ما يوجب جهالة الربح يمنع موجب العقد، فلا ينعقد العقد؛ إذ العقد شرع لإثبات موجبه[٤].

٣- ولأن الجهل بمقدار الربح يفسد المضاربة؛ لأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب[٥]، ولأن جهالة الربح تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلومًا[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، شرح الخرشي ٢٠٩/٦، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥٢٢/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤٠٤/٣، أسنى المطالب ٣٨١/٢، مطالب أولي النهى ٥١٥/٣- ٥١٦، المحلى لابن حزم ٩٧/٧.

(٢) انظر: المغني ٤١/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣١١/٢-٣١٢، الاختيار للموصلي ٢٠/٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٥/٣، المغني ٤١/٥- ٤٢.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥٤/٥، ٥٦.

(٥) انظر: المغني ٤١/٥-٤٢.

(٦) انظر: المغني ٤١/٥.

تطبيقات الضابط :

١- لو اشترط صاحب المال على العامل في المضاربة أن يدفع إليه العامل داره ليسكنها صاحب المال سنة مثلا، فسد عقد المضاربة؛ لأن صاحب المال جعل بعض الربح عوضًا عن عمل العامل في المضاربة، والبعض الآخر أجرة داره، فحصة العامل في عقد المضاربة مجهولة[١].

٢- لو قال صاحب المال للمضارب: لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه، هكذا على صيغة الترديد في الربح، فسدت المضاربة؛ لأنه يوجب الجهالة في الربح[٢].

٣- إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة جزءًا من الربح مجهولا فسدت المضاربة، وللعامل أجرة المثل[٣].

٤- إذا اشترط العامل في المضاربة ربح إحدى السفرتين اللتين يقوم بهما في أثناء عمله في المضاربة، فسدت المضاربة؛ لجهالة الربح، وللعامل أجرة المثل[٤].

٥- إذا اشترط المضارب ربح هذا الشهر في المضاربة، فسدت المضاربة؛ لجهالة الربح، وللعامل أجرة المثل[٥].

٦- إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة أن له الحق في سلعة تم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٥٥-٥٦، مجمع الأنهر ٢/٣٢٣-٣٢٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٣٥.

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢/٣١٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٣٥.

(٣) انظر: المغني ٥/٤١، الإنصاف للمرداوي ٥/٤٢٣-٤٢٤.

(٤) انظر: المغني ٥/٤١، الإنصاف ٥/٤٢٣-٤٢٤.

(٥) انظر: المغني ٥/٤١، الإنصاف ٥/٤٢٣-٤٢٤.

شراؤها من أموال المضاربة، فسدت المضاربة؛ لجهالة الربح، وللعامل أجرة المثل[١].

٧- إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة مقدارًا معينًا من الربح الناتج من عقد المضاربة، كدراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، فسدت المضاربة؛ لجهالة الربح، وللعامل أجرة المثل[٢].

٨- لو اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة أن الربح بينهما، ولم يبين، فسدت المضاربة على أحد الوجهين عند الشافعية[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٥/٤١.

(٢) انظر: المغني ٥/٤١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/١٢٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧١

نص الضابط: المُضَارِبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، وما لا فلا[٣]. (أعم).

٢- الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد[٤]. (أعم).

٣- الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن[٥]. (تكامل).

---

(١) فتاوى قاضيخان ١٦٣/٣، الذخيرة البرهانية لابن مازه ١٢٦/٦، الإتحاف للزبيدي ٤٦٩/٥، شرح المجلة للأتاسي ٣٣٤/٤.

(٢) تكملة حاشية رد المحتار ٤١٨/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦٥/٧.

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٤٧٧/٢.

٤- كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز للمضارب في المضاربة الفاسدة[١]. (تكامل).

٥- كل شرط مخالف موجب العقد يفسده[٢]. (قيد).

٦- كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة[٣]. (قيد).

شرح الضابط :

(الشروط): جمع شَرْط، و(الشَّرْط) في اللغة: إلزام الشيء والتزامه[٤]، و(الشرط) في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[٥].

و(الفساد) لغة: نقيض الصلاح، وفسد العقد: بطل، والفساد: الاضطراب، والخلل، والتلف، والعطب[٦]، والفاسد يرادفه الباطل عند الجمهور، وهو كذلك عند الحنفية في العبادات أما المعاملات ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل، فالفاسد عندهم: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، والباطل: ما ليس مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه[٧].

ويفيد الضابط : أن عقد المضاربة إذا تضمن شرطًا فاسدًا، فإن الشرط

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٩/٤١٠.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤/٢٥ وانظر: المبسوط ١٦/٣٦، وانظر قاعدة: «كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: البناية للعيني ٧/٦٦٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: لسان العرب، تاج العروس (شرط).

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/١٨٤.

(٦) انظر: القاموس المحيط، المصباح المنير (فسد).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٠، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١١٢، المدخل الفقهي ٢/٦٨٣.

يلغو ويصح العقد؛ لأن المضاربة تتضمن الوكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[١].

ويجدر التنبيه إلى: أن للحنفية والحنابلة تفصيلا في أثر الشروط الفاسدة على عقد المضاربة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- **يرى الحنفية**: أن الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل هذا العقد أنه إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة؛ لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[٢].

٢- يرى الحنابلة أن الشروط الفاسدة في المضاربة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو برأس المال، أو أقل، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تنافي المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح، مثل أن يشترط للمضارب جزءًا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الألفين، أو إحدى السفرتين، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلومًا.

الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه، مثل أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٨٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٨٦.

يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، أو أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة.

ومتى اشترط شرطًا فاسدًا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب.

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة: فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين أن العقد صحيح؛ لأنه عقد يصح على مجهول؛ فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق.

ونقل القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى: أنها تفسد العقد[١].

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «العقود غير اللازمة لا تبطل بالشروط الفاسدة»، وأدلتها؛ لأنها أعم.

٢- لأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[٢].

٣- لأن الشرط الباطل لا يفضي إلى جهالة حصة العامل؛ إذ نصيبه من الربح مقابل بعمله[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال؛ فلا يكون إلا على رب

---

(١) انظر: المغني ٥/٧٠ - ٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٨٦.

(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٤/٣٣٤.

المال، ولأن المضاربة وكالة لاتبطل بالشروط الفاسدة[١].

٢- لو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب؛ صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال[٢]؛ لأن الأصل في المضاربة: أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

٣- إن شُرط ضمان المال أو بعضه على المضارب؛ فالشرط فاسد والمضاربة صحيحة[٣]؛ لأن الأصل في المضاربة: أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

٤- إن قارضه إلى سنة بشرط ألا يبيع ولا يشتري صح القراض وفسد الشرط[٤]؛ لأن الأصل في المضاربة: أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٨٥-٨٦، شرح المجلة للأتاسي ٤/٣٣٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٩/٤٢٠.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٤/٤٨٥، ٤٨٨-٤٨٩.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٩/٢٩٧.

(٤) انظر: الجامع للشرايع للحلي ١/٣٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٢

نص الضابط: حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ حُكْمُ الإِجَارَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المضاربة الفاسدة كالإجارة[٢].

٢- المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة[٣].

٣- المضاربة بالشرط الفاسد تصير إجارة فاسدة[٤].

٤- المضاربة إذا فسدت صارت إجارة[٥].

٥- المضاربة الفاسدة تنعقد إجارة[٦].

٦- المضاربة متى فسدت تنعقد إجارة فاسدة[٧].

٧- المضاربة الفاسدة تنقلب للإجارة[٨].

---

(١) العناية للبابرتي ٨/٤٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢/١٠١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٠٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٨٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/٤٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٢.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي ٣/٨٢.

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤٢٦.

صيغ ذات علاقة :

١- الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في الحكم[١]. (أعم).

٢- ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده[٢]. (أعم).

٣- كل شرط يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة[٣]. (تكامل).

٤- كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة[٤]. (تكامل).

٥- كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز له في المضاربة الفاسدة[٥]. (تكامل).

٦- كل شرط يوجب قطع الشكة، فهو مفسد للمضاربة، وما لا فلا[٦]. (تكامل).

٧- كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها[٧]. (تفرع).

شرح الضابط :

(الإجارة) في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة[٨]، وهي بحسب متعلقها تنقسم إلى إجارة على منافع

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه».

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥١٢/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢٢.

(٤) انظر: البناية للعيني ٦٦٢/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥/٥، مجمع الضمانات لابن غانم ص ٣٠٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣١١/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) الفتاوى الهندية ٢٩٦/٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٥٥/٥-٥٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٢.

(٨) انظر: حاشية الشلبي ١٠٥/٥.

الأشياء، كاستئجار الدار للسكنى، والدابة للركوب، وإجارة على أعمال الأشخاص، نحو: الإجارة على البناية والخياطة والصباغة والزراعة[١]، والأجير على ضربين: خاص، ومشترك، فـ(الخاص): هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصًّا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، و(المشترك): الذي يقع العقد معه على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته[٢]، والقسم الثاني من الإجارة بضربيه هو المعنى المقصود من لفظة الإجارة الواردة في صيغ الضابط.

والعامل أو المضارب تنخلع عليه عدة أوصاف بحسب مراحل تنفيذ عقد المضاربة، وما يطرأ عليها، فهو بتسلم رأس المال من صاحبه على جهة المضاربة أمين؛ لأنه قبضه بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وبالتصرف يصير وكيلا؛ لأنه متصرف في ملك صاحبه بأمره، وهذا معنى الوكالة، وبالربح يصير شريكًا؛ لأنه هو المقصود من عقد المضاربة؛ فصار ثبوت الشركة من ضرورة صحتها وصحة الاشتراط، وبالفساد يصير أجيرًا؛ لعدم استحقاقه المسمى في عقد المضاربة، وبالخلاف يصير غاصبًا؛ لوجود التعدي على مال الغير كالغصب؛ وهذا لأن صاحبه لم يرضَ أن يكون في يده إلا على الوجه الذي أمره به، فإذا خالف فقد تعدى؛ فصار غاصبًا فيضمن، وباشتراط كل الربح له يكون مستقرضًا؛ لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكًا له، وفي هذا الموضع إمَّا أن يحمل دفع المال إليه على أنه هبة أو قرض؛ فيجعل قرضًا لا هبة؛ لما تقتضيه لفظة المضاربة من رد رأس المال، ولأن القرض أدنى التبرعين؛ لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل، والهبة تقطع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٠٥، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٣٣.

عنهما؛ فكان أولى؛ لكونه أقل ضررًا، وباشتراطه لرب المال يصير مستبضعًا[١]؛ لأن المضارب لم يطلب لعمله بدلا، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية؛ فكان وكيلا متبرعًا؛ فهذا هو معنى البضاعة، فكأنه نص عليها[٢].

وهذا الضابط الذي بين أيدينا بيان للأحكام واجبة التطبيق على المضاربة إذا انعقد سبب يوجب فسادها، وكما هو معلوم من الضوابط التي تتناول تلك الأسباب: أن المضاربة تفسد بكل شرط يضاد موجبها، أو يورث جهالة في الربح، أو يقطع عنها معنى الشركة، ومفاد هذا الضابط: أن المضاربة بشرطها وانتفاء مفسداتها نوعُ شركة تخضع لأحكامها، أمَّا إذا فسدت لسبب من الأسباب السابقة ونحوها، فإنها تنقلب إلى عقد إجارة على عمل، ويصير المضارب بمنزلة الأجير يخضع للقواعد والضوابط المقررة شرعًا وعرفًا في باب الإجارة.

والضابط مقرر لدى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية كابن القاسم، إذا كان الفساد في معنى زائد على العقد[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة، والزيدية[٤]، والإمامية، والإباضية[٥]، وتقع في مقابلة

---

(١) المقصود بالإبضاع: بعث مال مع من يتجر فيه متبرعًا. مغني المحتاج ٤٠٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٩/٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥- ٥٣.

(٣) باستثناء تسع مسائل تُرَدُّ فيها المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل لا أجرة المثل، وهي: القراض بالعروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقتضيه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجر بثمنه، ولحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد، وهي: إذا اختلفا أي في الربح، وأتيا بما لا يشبه، له قراض المثل. الفروق للقرافي وشروحه ١٥/٤.

(٤) رأي الزيدية في ذلك مقيد بما إذا كان فساد المضاربة أصليًّا، وهو الموجود من حين العقد، نحو: أن يشترط لأحد المتعاقدين قدرًا من الربح، أمَّا في حالة ما إذا كان الفساد طارئًا، نحو: أن يتَّجر المضارب مضيفًا إلى المالك من غير الجنس الذي عينه له ثم أجاز، فإنه يستحق بعد المخالفة الأقل من أجرة المثل ومن حصته من الربح المبينة في عقد المضاربة، هذا إذا حصل ربح، وأمَّا مع عدم الربح فلا يستحق المضارب شيئًا. انظر: التاج المذهب للعنسي ١٦٣/٢.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٢، فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٧، بدائع الصنائع للكاساني=

هذا القول أقوال أخرى، حاصلها ما يلي:

القول الأول: يرى أن فاسد القراض يرد إلى قراض المثل؛ جريًا على ما هو مقرر في العقود من اعتبار فاسدها بصحيحها في الحكم ما أمكن، وهذا القول محكي في مذهب المالكية مصرح به في كتبهم على أنه مشهور المذهب، فيما رواه أشهب، وحكاه ابن وهب وابن العربي، وقيد ذلك ابن القاسم بما إذا كان الفساد في العقد[١]، وقال ابن قدامة يحتمل أن يثبت عند الحنابلة مثل ما حكي عن المالكية، وصحح ذلك ابن القيم وشيخه، وصرحا بأنه هو الأصوب[٢].

القول الثاني: يرى أن العامل يستحق الأقل من قراض المثل، والمسمى في عقد المضاربة، وهذا قول محكي عن محمد بن المواز، وبه قال الزيدية في الفساد الطارئ[٣].

القول الثالث: يرى أن المضاربة إذا انعقد ما يضاد موجبها ويقطع معناها تكون باطلة، ولا يستحق العامل شيئًا[٤].

ولقد أرجع بعض العلماء منشأ الخلاف بين من يرى ردَّ المضاربة إلى قراض المثل، وبين من يرى ردها إلى الإجارة فيجب فيها أجرة المثل، إلى

= ٨٦/٦، المنتقى للباجي ١٦١/٥، الأم للشافعي ٩/٤، مغني المحتاج ٣٩٧/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٨٣/٢، المغني ٤٣/٥، الفروع لابن مفلح ٤٥/٤، ١٤٦، التاج المذهب ١٥١/٣، ١٦٣، الروضة البهية للعاملي ٢١٩/٤، شرائع الإسلام للحلي ١١٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٢٠/١٠.

(١) انظر: المدونة لمالك ٥٦٨/٣، الفروق للقرافي وشروحه ١٥/٤، المنتقى للباجي ١٦١/٥، حاشية الدسوقي ٥١٩/٣، التاج والإكليل للمواق ٤٣٩/٧، شرح مياره ١٣٤/٢، شرح الخرشي ٢٠٥/٦، ٢٠٦، ٢١٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢/٥.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١٥/٤، التاج المذهب للعنسي ١٦٣/٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٩٧/٧.

قاعدة شرعية مفادها: أنه متى كان الفرع مختصًا بأصل واحد أُجْرِي على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه؛ لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول على بعض[١]، فمن قال بردِّ المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل غلَّب الأصل القاضي بوجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل، فيجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة: أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة فتجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح؛ فيجب في الفاسدة نظيره[٢]، ومن قال بصيرورة المضاربة الفاسدة إجارة وأوجب للعامل فيها أجر المثل - غلَّب أصل ذلك الأصل، وهو أن الواجب في استيفاء المنفعة الأجرة المسماة، وعند التعذر يصار إلى قيمتها، وهو المثل[٣].

وثمة فروق تترتب على تردد الفقهاء في إلحاق المضاربة الفاسدة بالمضاربة الصحيحة في الحكم، أو تنزيلها منزلة الإجارة مجهولة الأجرة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: جريًا على القول بأن المضاربة الفاسدة ملحقة بالمضاربة الصحيحة، يكون للعامل قراض المثل في الربح، فإن لم يكن فلا شيء له[٤]، وأمَّا لو قلنا هي في حكم الإجارة؛ فإنه يثبت للعامل أجرة المثل في ذمة صاحب المال، ولا

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٩٦/٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٤٧/٧، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٢١١-٢١٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩١/١، ٢٩٢.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٢٩٦/١٠، الفروق للقرافي ١٩٦/٢، مغني المحتاج ٤٠٨/٣.

(٤) انظر: منح الجليل لعليش ٣٣٢/٧، بلغة السالك للصاوي ٦٨٧/٣، الطرق الحكمية ص٢١١-٢١٢.

شيء له في الأرباح؛ لأن الربح كله حين الفساد على هذا التقدير يكون للمالك؛ لأنه نماء ملكه، فغنمه وغرمه له وعليه[١]، ويتأكد استحقاق العامل لأجرة المثل بالعمل المربح، باتفاق القائلين بهذا الضابط، واختلفوا فيما دون ذلك على النحو التالي:

أ - يرى بعض الفقهاء أن العامل يستحق أجر المثل بالغًا ما بلغ، وسواء ربح المال أو لم يربح، وممن قال بهذا: جمهور الحنفية، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٤]؛ لأنها إذا فسدت صارت إجارة، وكان المضارب أجيرًا، وأجرة الأجير تجب بتسليم المنافع، وهذا يحصل في الأجير الخاص بتسليم نفسه؛ لما في ذلك تسليم منافعه، وفي الأجير المشترك بتسليم العمل، وقد وجد ذلك بمباشرة التصرف، فتجب له أجرة المثل ربح، أو لم يربح[٥].

ب - يرى بعض الفقهاء أن العامل إنما يستحق أجر المثل إذا ربح المال، ولا يجاوز به المسمى في عقد المضاربة، وممن قال بهذا: أبو يوسف من الحنفية؛ لأن المضاربة الفاسدة لا تكون أقوى من الصحيحة، ومعلوم أن

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٩/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٨/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٨/٦- ٨٩.

(٢) باستثناء ما لو كان المضارب قد رضي بالعمل من غير عوض، فلا يستحق شيئًا. انظر: المنتقى للباجي ١٦١/٥.

(٣) ذكر الشافعية أن العامل لا يستحق أجرة المثل في القراض الفاسد إلا حيث يستحق المسمى في الصحيح، وهو إنما يستحقه إذا لم يتلف المال في يده بآفة، فإن تلف بها في يده، لم يستحق شيئًا، فكذا العامل في الفاسد. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٥٦/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٨/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٢٦/١٠ وفيه: «الربح لصاحب المال، وللمضارب عناؤه» التاج المذهب للعنسي ١٦٣/٣.

(٥) انظر: المبسوط ٢٢/٢٢، الجوهرة النيرة ٢٩٢/١، العقود الدرية لابن عابدين ٦٦/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٨/٣.

المضارب في الصحيحة إذا لم يربح لم يستحق شيئًا، ففي الفاسدة أولى[١].

ج - حكي عن القاضي عبد الوهاب أن: النظر يقتضي أن يرد القراض الفاسد إلى أجرة المثل وإلى قراض المثل جملة من غير تفصيل؛ ذلك لأن الرد إلى قراض المثل يوجب ثبوت نظير المسمى للعامل في الربح، فإن لم يحصل ربح فلا شيء له، وأمَّا رده إلى الإجارة، فبه يثبت للعامل أجرة المثل في الذمة، فتكون مستحقة له وإن لم يحصل ربح، فينظر الأحظ للعامل[٢].

ثانيًا: سواء قلنا: إن المضاربة الفاسدة تردُّ إلى قراض المثل أو إلى الإجارة، فإن العامل لا يضمن على كلا التقديرين؛ لأن قبضه قبض أمانة فيهما، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٣]؛ جريًا على قاعدة: «ما كان القبض في صحيحه مضمونًا كان مضمونًا في فاسده، وما لم يكن مضمونًا في صحيحه لم يضمن في فاسده»[٤]، خلافًا لما ورد عن بعض الفقهاء القائلين بانقلاب المضاربة الفاسدة إجارة من تضمين العامل الهلاك لا الخسارة على اعتبار أنه أجير مشترك؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل؛ بناء على أصلهم في تضمين الأجير المشترك استحسانًا، إلا إذا كان الهلاك بأمر لا يمكن التحرز عنه، وممن قال بهذا: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والزيدية[٥]؛ وعليه فإن العامل يصير ضامنًا بانقلاب المضاربة الفاسدة إلى إجارة فاسدة؛ بناء على أصل ذكره

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٩٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٧/٤٤٨.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٠، الفروع ٤/٤٠٣، شرائع الإسلام للحلي ٢/١١٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠/٣٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٤٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥١٢ وفيه: «ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٤٦، العناية للبابرتي ٨/٤٤٩، بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٠٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٥٥، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٩٢، رد المحتار لابن عابدين٣/١٣٥، التاج المذهب للعنسي ٣/١٥١ وفيه: «له أجر المثل، ويضمن، لأنه أجير مشترك».

السرخسي: «المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان، كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة»[١].

ثالثًا: ما ينفقه العامل على نفسه في المضاربة الفاسدة، فهو من ماله لا من مال المضاربة؛ جريًا على القول بصيرورة المضاربة الفاسدة إجارة؛ لأنه بعد فساد المضاربة يصير المضارب بمنزلة الأجير، بدليل أنه يستحق أجر المثل بالعمل لا المسمى في عقد المضاربة، والمقرر أن الإجارة الفاسدة معتبرة بالصحيحة، فكما أن في الإجارة الصحيحة لا يستوجب النفقة على المال؛ لأنه استوجب بدلا مضمونًا بمقابلة عمله، فكذلك في الإجارة الفاسدة، فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله، وأُخذ بما زاد عليه إن كان أنفق أكثر من أجر المثل؛ لأنه بمنزلة صاحب دين ظفر بجنس حقه من مال مديونه، وأخذ أكثر من حقه، وفي هذا يلزمه رد الزيادة[٢]، بخلاف ما لو أجرينا ذلك على القول بأن المضاربة الفاسدة تلحق بالصحيحة؛ فإن النفقة تكون من رأس المال.

رابعًا: جريًا على القول بأن المضاربة إذا فسدت تردُّ إلى قراض المثل، فإن العامل فيما يستحقه من مال المضاربة يقدم فيه على غيره من دائني صاحب المال، وأمَّا جريًا على القول بأنها كالإجارة؛ فإن العامل يحاصص بأجرة مثله بقية الغرماء[٣].

وهذا الضابط بالاعتبارات المذكورة، والاختلافات المعروضة، معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، حاضر فيما ساقوه من تطبيقات تتعلق بما فسد من المضاربات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/٤٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٦٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٣٤، الفتاوى الهندية ٤/٣١٤.

(٣) انظر: الفروق للقرافي وشروحه ٤/١٥.

أدلة الضابط :

أن عمل المضارب إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية لفساد المضاربة؛ وجب رد عمله إليه؛ لأنه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذر لفساد المضاربة؛ فوجب له قيمته، وهي أجر مثله، كالبيع الفاسد، والربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط؛ فلم يستحق شيئًا من الربح[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضًا، وأبضع منه بضاعة، فإن كان عقَد القِرَاض على أنه يحمل له البضاعة، فالقراض فاسد؛ يُفسخ إن لم يعمل فيه، فإن عمل فيه فله أجر مثله، والربح لصاحب المال؛ لأن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة فاسدة[٢]، والإجارة الفاسدة توجب أجرة المثل.

٢- إذا دفع شخص إلى آخر مبلغًا من المال مضاربة، واشترط لنفسه الربح كله، أو أطلق العقد فيما يتعلق بتوزيع الربح، فسدت المضاربة لهذا الشرط القاطع لمعنى الشركة، وللمالك الربح كله، ووجب للعامل فيما عمل أجر مثله[٣]؛ لأن المضاربة الفاسدة كالإجارة.

٣- لو قال صاحب المال للمضارب: لك ثلث الربح أو سدسه، ولم يَبُتّ بأحدهما؛ كانت المضاربة فاسدة بسبب جهالة الربح، وللعامل لقاء

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٥٥، أسنى المطالب ٢/٣٨٤، مغني المحتاج ٣/٤٠٨، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٠٨، مطالب أولي النهى ٣/٥١٧.

(٢) انظر: الأم ٤/٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٥، أسنى المطالب ٢/١٧٠، ٣٨٣، القواعد لابن رجب ص ٤٨.

عمله أجرة المثل؛ لأن المضاربة الفاسدة تنعقد إجارة[١].

٤- لو دفع شخص إلى آخر مالا مضاربة، واتفقا على أن للمضارب مثل ما شرط فلان لفلان من الربح، ولم يكن ذلك معلومًا عندهما وقت العقد، فالمضاربة فاسدة، ويجب للعامل فيما عمله أجر المثل[٢]؛ لأن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة.

٥- إذا انفق المضارب على نفسه من المال في المضاربة الفاسدة، فإن نفقته على نفسه لا على صاحب المال، وتحسب مما تقرر له من أجرة المثل، وأخذ بما زاد عليه إن كان أنفق أكثر من أجر المثل[٣]؛ لأن المضاربة الفاسدة كالإجارة، ونفقة الأجير على نفسه تكون من ماله.

٦- إذا ضارب شخص آخر في الدين الذي عليه له من غير قبض له، ولا أمر بقبضه للمضاربة، فهي مضاربة فاسدة - إذا قلنا إن القبض الحقيقي شرط فيها - تنقلب إجارة فاسدة، للعامل فيها أجرة المثل؛ لقاء ما باشره من أعمال[٤].

٧- إذا شرط لأحد المتعاقدين في عقد المضاربة مبلغًا معينًا من المال، أو اشترط لأحدهما مبلغًا معينًا فوق حصته المعلومة المشاعة من الربح، فإن المضاربة تفسد بهذا الشرط القاطع لمعنى الشركة، والربح كله يكون لصاحب المال، وللعامل فيما عمل أجر مثله[٥]؛ لأن المضاربة متى فسدت صارت إجارة.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المبسوط ٢٢/٢٥.

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي ٢/٢٧٢.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٢/٣٣٤، الفتاوى الهندية ٤/٣١٤.

(٤) انظر: التاج المذهب ٣/١٥١.

(٥) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم٢/٦٥١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر٣/٤٣٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٣

نص الضابط: كُلُّ مَا تَبْطُلُ بِهِ الوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِهِ المُضَارَبَةُ[١].

صيغ ذات علاقة :

- عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة[٢]. (أصل).

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب المضاربة، يبرز وجهًا مهمًّا من أوجه الارتباط والاشتراك بين عقدي الوكالة والمضاربة، وهو متفق عليه بين فقهاء المذاهب، على اختلاف بينهم في بعض المسائل المتفرعة، كما سيأتي بيانه لاحقًا.

و(الوكالة): تفويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص: (موكِّل)، ولمن أقامه نائبا عنه: (وكيل)، ولذلك الأمر: (موكل به)[٣].

و(المضاربة): نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال، والعامل مضاربًا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١١٢.
(٢) حاشية الشلبي ٥/٦٦.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤٩٢.
(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٤٢٥.

وهذان العقدان (الوكالة والمضاربة) من العقود الجائزة[١]، بمعنى: أن كل واحد من المتعاقدين له الحق في أن يستقل بفسخ العقد، دون الرجوع إلى الطرف الآخر[٢].

وحقيقة المضاربة في الابتداء أنها عقد وكالة، فكأن صاحب المال وكَّلَ المضارب بالعمل[٣]، أي أن عقد المضاربة في ابتدائه عقد وكالة، وأما في انتهائه وبعد شروع المضارب في العمل، فهي إما شركة[٤]، وإما جعالة[٥]، ولكل واحد من الأمرين أحكامه الخاصة.

فالضابط يوضح ما يرتبط بالأمر الأول، وهو أن المضاربة في الأصل عقد وكالة، وبالتالي فإن كل ما تبطل به الوكالة من أمور، فإنها تكون أيضًا مبطلة لعقد المضاربة، مع اختلاف الفقهاء في بعض فروع الضابط وتطبيقاته.

ومن أهم ما تبطل به المضاربة لبطلان الوكالة به: العزل، والموت، والجنون المطبق، والعجز، والحجر، وتصرف الشخص في الشيء بالأصالة عن نفسه لنفسه، وهلاك المعقود عليه.

أدلة الضابط:

لأن المضاربة وكالة، أوفي معنى الوكالة؛ فهي تشتمل على الوكالة، ومبنية عليها، وبناء على ذلك: فالمضاربة في حكمها[٦]، فما تبطل به الوكالة

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٧/٣، المنثور للزركشي ٣٩٨/٢-٣٩٩، المغني لابن قدامة ٢٤/٤.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤٣٧/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤١٥/٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٢٢، بدائع الصنائع ٥٨/٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٤/٤.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٤/٤، مغني المحتاج ٤١٥/٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤١٥/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٦، تبيين الحقائق ٦٦/٥، العناية في شرح الهداية للبابرتي ٤٤٦/٨، الدر المختار للحصكفي ٦٥٥/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٤/٤، المغني ٣٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٥، شرائع الإسلام للحلي ١١١/٢.

تبطل به المضاربة؛ إذ الوكالة هي أصل المضاربة، والمضاربة هي الفرع، ومعلوم أنه إذا بطل الأصل؛ فإن الفرع المبني عليه يبطل كذلك.

تطبيقات الضابط :

١- لو عزل صاحب المال المضارب عن العمل في المضاربة بطلت المضاربة، كبطلان الوكالة بعزل الوكيل للموكل[١]؛ لأن كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة.

٢- لو نهى صاحب المال المضارب عن التصرف، بطلت المضاربة، كبطلان الوكالة بنهي الموكل الوكيل عن التصرف في الموكل به[٢]؛ لأن كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة.

٣- لو مات صاحب المال في المضاربة، بطلت المضاربة، كبطلان الوكالة بموت الموكل[٣]، وكذلك تبطل المضاربة بموت المضارب، كبطلان الوكالة بموت الوكيل؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف[٤]، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة.

---

(١) ويشترط لجعل العزل سببًا لذلك: علم المأمور بالعزل أو النهي عن التصرف، وأن يكون رأس المال عينًا. انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦، ١١٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦.

(٣) وقيد المالكية ذلك بعلم المضارب بموت صاحب المال. انظر: الهداية للمرغيناني ٢٢٩/٥-٢٣٠ مطبوع مع نصب الراية، بدائع الصنائع ٣٨/٦، العناية ٤٦٦/٨-٤٦٧، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٩٥/١، ٢٩٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/٧، مجمع الأنهر لشيخي زادة ٣٣٠/٣، ٣٣١، الدر المختار ٦٥٤/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٧/٥، كشاف القناع للبهوتي ٥٢٢/٣، المدونة للإمام مالك ١٣٠/٥، المحلى لابن حزم ٩٤/٧، ٩٩، التاج المذهب للعنسي ١٦٤/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٥١/١٠، شرائع الإسلام ١١١/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣٨/٦، ١١٢، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥٣٦/٣، نهاية المحتاج ٢٣٧/٥، كشاف القناع ٥٢٢/٣، التاج المذهب ١٦٤/٣، شرائع الإسلام ١١١/٢.

٤- لو جنَّ صاحب المال في المضاربة جنونًا مطبقًا بطلت المضاربة، كما تبطل الوكالة بجنون الموكل؛ لأن الجنون يبطل أهلية الآمر للأمر، وأهلية التصرف للمأمور، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة[١].

٥- تبطل المضاربة بالحجر على صاحب المال، وكذلك بالحجر على المضارب كبطلان الوكالة بالحجر على الموكل أو الوكيل[٢]؛ لأن ما يبطل الوكالة يبطل المضاربة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الإنصاف ٦/٢٧٤، البحر الرائق ٧/١٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٨، ١١٢، كشاف القناع ٣/٥٢٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٤

نص الضابط: القِرَاضُ لا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِتَمامِ العَمَلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- القراض لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة[٣]. (بتصرف) مخالفة.

٢- ما كان على وجه الجعل فلا أجر له إلا بتمامه[٤]. (معللة).

شرح الضابط :

(القراض): (المضاربة): سبق تعريفه في اصطلاح الفقهاء من أنه: إجارة على التَّجر في مال بجزء من ربحه، وهو من العقود التي لا تلزم بالقول، بل بالفعل[٥].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٢٤١، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣/٥٢٦، ٥٣٦.
(٢) الذخيرة للقرافي ٦/٥٧.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٣.
(٤) المنتقى للباجي ٦/٧٧.
(٥) شرح ميارة ٢/١٢٨- ١٢٩.

وهذا الضابط يتعلق بوقت استحقاق العامل في المضاربة لحصته المتفق عليها في الربح، وقد قرر فقهاء المذاهب باتفاق: أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه، فإذا كان في المال خسارة وربح، جبرت الخسارة من الربح، سواء كانت الخسارة والربح في مرة واحدة، أو كانت الخسارة في صفقة، والربح في أخرى، أو كان أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو المال الزائد عن رأس المال[١].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في ثبوت ملك المضارب لحصته بمجرد ظهور الربح، قبل اقتسامه بينه وبين صاحب المال:

فذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، إلى أن المضارب لا يثبت له ملك شيء من الربح إلا بعد قسمته، وانتهاء العمل في المضاربة[٢]، وصياغة الضابط جاءت من قبل فقهاء المالكية، ووافقهم غيرهم على معناه والعمل به.

وذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية: إلى أن المضارب يثبت له امتلاك نصيبه من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة[٣].

أدلة الضابط :

١- لأن القراض عقد جائز، ولا ضبط للعمل فيه؛ فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٦، المغني ٣٣/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٤٣/٥، المحلى لابن حزم ٩٨/٧.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٧/٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٨٨/٢، المغني ٣٣/٥.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧٥/٥، المغني ٣٣/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٢٩/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠/٥، الروضة البهية للعاملي٢٢٣/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٣٤/١٠.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٣٨٨/٢، حاشية الجمل ٥٢٠/٣.

٢- ولأن المضارب لو ملك الربح بمجرد ظهوره؛ لكان شريكًا في المال، فإذا حصلت خسارة كان المضارب شريكًا فيها، وليس الأمر كذلك، فلما انحصر اشتراك المضارب مع صاحب المال في الربح فقط دون الخسارة؛ دل ذلك على عدم امتلاكه الربح بمجرد ظهوره[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا دفع المضارب مال المضاربة لغيره يعمل فيه بغير إذن صاحب المال، فإنه يضمن لتعديه، والربح الناتج عن المضاربة يكون بين العامل الثاني وصاحب المال، ولا ربح للعامل الأول؛ لأن المضاربة جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل؛ فلا ربح له[٢].

٢- المضارب إذا مات قبل تنضيض المال[٣]، فلوارثه الأمين أن يكمل عمله على ما اتفق عليه مورثه، وأما إن لم يكن أمينًا فعليه أن يأتي بأمين كالأول في أنه ثقة يكمل عمل المضارب، فإن لم يأتِ الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه من غير ربح؛ لأن المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل[٤].

٣- لا ينعقد حول الزكاة على حصة المضارب من الربح قبل قسمة الربح[٥]؛ لأن المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٨٨.
(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٢١٤.
(٣) بمعنى: أن يصير المال كما أخذه العامل انظر: مطالب أولي النهى ٣/٥٢٩.
(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٢٢٣، حاشية الدسوقي ٣/٥٣٦.
(٥) انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٩٢.

ضوابط باب القسمة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٥

نص الضابط: القِسْمَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الأَعْيَانِ دُونَ الذِّمَمِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- القسمة في الأعيان تكون، لا في الديون[٢].

٢- القسمة لا تكون إلا في الأعيان[٣].

٣- ما في الذمة لا تصح قسمته[٤].

٤- لا تجرى القسمة في الديون[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن القسمة الفاسدة تفيد الملك بالقبض[٦]. (عموم وخصوص)

---

(١) الحاوي للماوردي ٦/٤٨٤.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازه ٥/٥٨٩.

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ٩/٣٦٤.

(٤) ذخيرة الناظر للطوري ١/١٣١/ب، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/١٠٢٢، غمز عيون البصائر للحموي ٤/١١وبلفظ آخر: «قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح» حاشية الشلبي ٥/٤٥، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٨٠، درر الحكام للملا خسرو ٢/٤٠٢.

(٥) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٢١١ وبألفاظ أخر: «لا يجوز قسمة الدَّين في الذمم» الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٨٥، «قسمة الدَّين قبل قبضه لا تجوز» رد المحتار لابن عابدين ٥/٣٠١.

(٦) انظر: مجمع الضمانات ٢/٨٢٥، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٢١٣/أ.

٢- القسمة هل هي إفراز أو بيع؟[١]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط:

(القسمة) تطلق في اللغة على الحصة والنصيب[٢]، ومعناها: إفراز النصيبين أو الأنصباء[٣]، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض[٤]، والمقصود منها: تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء[٥]، وسببها: طلب أحد الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخلوص، وركنها: الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، كالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والذرع - أي القياس - في المذروعات، والعدِّ في المعدودات، وشرطها: أن لا تفوت المنفعة بالقسمة؛ ولهذا لا يقسم الحائط والحمام والدابة، وما أشبه ذلك مما لا يقبل التجزئة قسمة أعيان[٦].

و(الأعيان): جمع عين، والمراد بها هنا: ما قابل الدَّين والمنفعة، وهي نوعان: عقار، وهو الأرض، سواء أكانت: زراعية أم غير زراعية، ومنقول، وهو ما عدا الأرض، كالثياب والأواني والحيوانات والمزروعات[٧].

والضابط الذي بين أيدينا ضابط مهم في بيان ما تجري فيه القسمة، وما لا تجري فيه، وحاصل ما يقرره أمران:

الأمر الأول: إذا كان محل القسمة عينًا من الأعيان، وهو ما يسمى

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٤١٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «القسمة بيع أو إفراز؟».
(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٥٠٣.
(٣) طلبة الطلبة للنسفي ص ١٢٠، ١٢١.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٧.
(٥) الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤٦/٢.
(٦) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٩.
(٧) انظر: رد المحتار ١٦٩/٥، المجلة العدلية م/١١٦٣، مجمع الأنهر ٤٢٠/٢.

بالمحل الحسي، سواء كان منتقلا، كأنواع الغلال من القمح والأرز وغيرهما، وكالمعادن من الذهب والفضة والحديد... إلخ، وكالسوائل، من السمن والزيت والعسل وغير ذلك، أو كان غير منتقل كالأرض والدار، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز جريان القسمة فيه[١].

وصحة جريان القسمة في الأعيان مشروط بأن لا تفوت المنفعة بها، فلا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعيضها بكل واحد من الشركاء، كالطاحونة إذا قسمت يفوت الانتفاع بها في الغرض المقصودة منها[٢]؛ وحينئذ يعدل إلى قسمة بدلها، وهو القيمة[٣].

الأمر الثاني: إذا كان محلُّ القسمة شيئًا في الذمة، وهو ما يسمى بالدين الحكمي، فالذي عليه أكثر الفقهاء عدم جواز جريان القسمة فيه، سواء كان في ذمة شخص واحد، أو في ذمم عدة أشخاص؛ لأن القسمة إفراز، ولا يمكن إلا في عين خارجية محسوسة، والدين وصف اعتباري غير محسوس لا تتصور فيه القسمة[٤]، وخالف بعض الفقهاء في ذلك إلى أقوال منها:

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٣٥/٩، بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٧- ١٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣١٨/٢، حاشية الشلبي ١٦٠/٤، درر الحكام للملا خسرو ٣٠٠/٢، الفتاوى الهندية ٢١٦/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٨/٦، مغني المحتاج ٤١٨/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٣٤/٤، المغني لابن قدامة ٤٩/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٧/٦، القواعد لابن رجب ص ٤١٥، المحلى ٤١٩/٦ وفيه: «القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن»، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٣/١٠، ٥٢٢ وفيه: «كل ما يجوز بيعه تجوز قسمته وما لا يجوز بيعه لا تجوز قسمته»، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٤/٥، الروضة البهية ١٨/٤ وما بعدها، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٣/١٠، ٥٢٢.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٤٢/٣.

(٣) القواعد لابن رجب ص ١٦١.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٧، بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٧- ١٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣١٨/٢، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١٨٠/٢، درر الحكام لعلي حيدر ٧٥٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٨/٦، المهذب ١١١/٢، مغني المحتاج ٤١٨/٤، القواعد لابن رجب ص ٤١٥، المحلى ٤١٩/٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٣/١٠، ٥٢٢، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٤/٥، شرائع الإسلام ١٠٨/٢.

١- في رواية حرب عن أحمد - على خلاف المشهور في المذهب - أنه يجوز قسمة الدَّين مطلقًا، سواء كان في ذمة واحدة أو ذمم متعددة[١]، وهذا ما اختاره ابن تيمية[٢]، وتبعه فيه تلميذه ابن القيم، فذكر في إعلام الموقعين ما نصه: «تجوز قسمة الدين المشترك بميراث، أو عقد، أو إتلاف، فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة؛ فإن الحق لهما، فيجوز أن يتفقا على قسمته، أو على بقائه مشتركا، ولا محذور في ذلك، بل هذه أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهايأة - أي المناوبة - بالزمان أو بالمكان، والدَّين في الذمة يقوم مقام العين؛ ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيرًا معدمًا، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع، فإذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه، وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته، وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا استحلا ما حرم الله، ولا خالفا نص كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول صاحب، ولا قياسًا شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم، ووقوع التفاوت فيها، وأن ما في الذمة لم يتعين؛ فلا يمكن قسمته، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت؛ فإن الحق لا يعدوهما، وعدم تعين ما في الذمة لا يمنع القسمة؛ فإنه يتعين تقديرًا، ويكفي في إمكان القسمة التعين بوجه؛ فهو معين تقديرًا، ويتعين بالقبض تحقيقًا وأما قول أبي الوفاء بن عقيل: «لا تختلف الرواية عن أحمد في عدم جواز قسمة

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٤٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٠٣.

الدَّين في الذمة الواحدة، واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الذمتين، فعنه فيه روايتان»، فليس كذلك، بل عنه في كل من الصورتين روايتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز، وأما من منع من القسمة فقد تشتد الحاجة إليها، فيحتاج إلى التحيل عليها، فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه، فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن»[١].

٢- يرى أبو يوسف من الحنفية أنه يجوز قسمة الدَّين في ذمم الغرماء صلحًا لا بيعًا، فإذا صالح أحد الشريكين على حصته التي في الذمة جاز؛ لأن الصلح مبناه على الحط والإغماط والمسامحة، بخلاف البيع مبناه على المشاحة والمماكسة[٢]، ويرى بعضهم - أيضًا - جواز قسمة الدَّين قبل القبض، وذلك بوصف أحد النصيبين بالحلول والآخر بالتأجيل؛ لامتياز أحد النصيبين عن الآخر بالوصف[٣].

٣- قال ابن حبيب من المالكية: يجوز قسمة الدَّين إذا كان على رجل واحد، ولو كان الغريم غائبًا؛ لأنه لا غرر فيه[٤].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[القمر: ٢٨]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر صالحًا - عليه الصلاة والسلام - أن يُعْلِم قومه بوجوب قسمة الماء بينهم وبين الناقة، والماء عين من الأعيان؛ فدل على مشروعية جريان القسمة في الأعيان.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣١٨، درر الحكام للملا خسرو ٢/٤٠٢.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٨/٤٣٦.

(٤) شرح الخرشي ٦/١٨٨.

٢- تقسيم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الغانمين[١]، والغنائم كانت أعيانًا لا ديونًا؛ فدلَّ على مشروعية القسمة في الأعيان.

٣- إنما جازت القسمة في العين دون الدَّين؛ لأن القسمة عبارة عن الإفراز والحيازة، وهو أن يصير حق كل واحد من الشريكين أو الشركاء مفرزًا في حيز على حدة، وهذا لا يتصور في غير العين؛ لأن الفعل الحسي يستدعي محلًّا حسيًّا، والدَّين حكمي؛ فلا يرد عليه الفعل الحسي[٢].

تطبيقات الضابط:

١- تصح القسمة في الأراضي والدُّور والدكاكين والضِّياع، وفي جميع القيميات، كالأواني المصنوعة باليد[٣]؛ لأنها أعيان، والقسمة تجري في الأعيان.

٢- تصح القسمة في الموزونات، كاللحم والفاكهة والحبوب والقطن والصوف والنحاس والحديد والورق والفحم، وتصح في العدديات المتقاربة، كالجوز والبيض؛ لأنها أعيان، والقسمة تجري في الأعيان.

٣- تجوز القسمة في العدديات القيمية التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة، كالحيوانات من الإبل والبقر والغنم، وتصح في الذرعيات

---

(١) حديث تقسيم النبي ﷺ لغنائم خيبر ورد في أحاديث متعددة، منها: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر، رضي الله عنه، قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر» رواه البخاري في ٨/١٣٤ (٣١٢٥).
وحديث تقسيم النبي لغنائم حنين جاء من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله لما فتح حنينًا قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم. الحديث.
رواه البخاري ١٠/٣٩٤ (٤٣٣٠)، ومسلم ٣/١٠٨ (٢٤٩٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١/٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٦٠.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/١٠٥.

المثلية، كالجوخ من جنس واحد، والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها[١]؛ لأنها أعيان، والقسمة تجري في الأعيان.

٤- تصح القسمة في اللؤلؤ والجواهر والألماس[٢]؛ لأنها عين، وقسمة الأعيان صحيحة.

٥- إذا كان للمتوفَّى ديون في ذمم أشخاص متعددين، واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث، وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث، لا يصح ذلك عند جمهور الفقهاء؛ لأن القسمة لا تجري على ما في الذمم قبل القبض، لكن لو اقتُسمت بعد قبضها صحت القسمة؛ لأن المقبوض أصبح عينًا[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/١٠٥، بدائع الصنائع ٧/٢١.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/١٠٦- ١٠٧.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/١١١- ١١٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٦

نص الضابط: القِسْمَةُ بَيْعٌ أَوْ إِفْرَازٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

أ- صيغ أخرى للشطر الأول :

١- القسمة بيع من البيوع[٢].

٢- قسمة الأجزاء بيع[٣].

٣- قسمة الرد بيع[٤].

٤- قسمة التعديل بيع[٥].

٥- قسمة المراضاة بيع[٦].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٦٠، ٤١٨.
انظر: الذخيرة للقرافي٦/٢٤٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٩، أدب القاضي للماوردي ٢/٢١١، ٢١٥، قواعد ابن رجب ص ٤١٢، تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٥١١.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/١٥٩، التجريد للقدوري ٤/٤٨٥، المبسوط للسرخسي ١٥/٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٩- ٤٥٠، البهجة للتسولي ٢/١٣٢، ١٣٦، ١٤١- ١٤٢، ٢٦١، ٢٧٠، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٥٩٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١، نهاية المحتاج ٤/٩٦، البيان للعمراني ٣/٢٤٢، ٢٥٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٨٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٨٩- ٢٩٠- ٢٩١.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٨٩، ٢٩١.

(٦) البهجة للتسولي ٢/١٣٣.

٦- قسمة القرعة بيع[١].

٧- ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه مبادلة كالبيع[٢].

ب- صيغ أخرى للشطر الثاني :

١- القسمة إفراز لا بيع[٣].

٢- قسمة الأجزاء إفراز لا بيع[٤].

٣- قسمة القرعة تمييز حق[٥].

٤- القسمة فيما لا تفاوت في آحاده إفراز وتعيين[٦].

٥- القسمة من جهة إفراز، ومن جهة مبادلة، غير أن جهة الإفراز في المثليات راجحة[٧].

٦- قسمة المكيل والموزون إفراز، ومعنى المبادلة فيه تابع[٨].

شرح الضابط :

هذا الضابط هو عمدة كتاب القسمة؛ إذ ينبني على تكييف القسمة هل هي

---

(١) البهجة للتسولي ٢/١٣٢.

(٢) حاشية الشلبي ٧/٤٣٢.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٣٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٥٠، الذخيرة للقرافي ٦/٣٣٩، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٥٩٨، البيان ٣/٢٤٢، نهاية المحتاج ٨/٢٨٨، زاد المعاد لابن القيم ٣/١٣٧، المحلى لابن حزم ٨/١٣٣.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٨٧- ٢٨٨- ٢٨٩، ٢٩١.

(٥) البهجة للتسولي ٢/١٣٠، ١٣١.

(٦) البناية للعيني ٧/٧٣٨.

(٧) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٢.

(٨) حاشية الشلبي ٧/٤٣٢.

بيع، يعني: مبادلة مال بمال، أو إفراز، يعني: عزل للشيء عن غيره وتمييزه فقط[١]؟

وقد سبق أن القسمة: تمييز الحصص بعضها من بعض[٢]، وبعبارة أسهل: عزل أنصباء الشركاء في الشيء المشترك، بحيث يصير نصيب كل شريك معلومًا معينًا.

وفي تكييف القسمة اتجاهان لفقهاء المذاهب:

الاتجاه الأول: يرى أن تكييف القسمة تابع لأنواعها، فكل نوع من أنواع القسمة له تكييفه الخاص به، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من المذاهب الأربعة، والزيدية، والإباضية[٣].

الاتجاه الثاني: يرى تكييف القسمة مطلقًا، بغض النظر عن أنواعها، وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية[٤].

وسوف نتعرض لهذين الاتجاهين - بما يتماشى مع نص الضابط - في نقطتين: القسمة أو أحد أفرادها بيع، والقسمة أو أحد أفرادها إفراز.

أولاً: القسمة أو أحد أفرادها بيع:

بداية لا بد من الإشارة إلى: أنه وردت بعض الصيغ للضابط مطلقة هكذا:

---

(١) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ١٠٨، المغرب للمطرزي ص ٣٥٦، لسان العرب لابن منظور مادة (فرز).

(٢) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣١٥/٤ قال: وظاهره أن هذا معناها لغة وشرعا اهـ. وتعريفات القسمة في بقية المذاهب لا تخرج عن هذا المعنى والله أعلم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٧، شرح ميارة على تحفة الحكام ٥٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٦٦/٢- ٣٦٧، شرح المنهج للمنجور ص ٤٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٣٠/٦، ٣٣٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٧١/٦، ٣٧٥- ٣٧٦، قواعد ابن رجب ص ٤١٢، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٤/٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٠/١٠- ٤٨١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٤٢٦/٦، الروضة البهية للعاملي ١١٣/٣- ١١٤.

«القسمة بيع»[١]، لكن على التحقيق ليس هذا على إطلاقه عند جمهور الفقهاء - من الأئمة الأربعة، والزيدية، والإباضية - بل هو مخصص ببعض أنواع القسمة، وبيان ذلك كالتالي:

١- قسمة المراضاة، عند المالكية والإباضية: وهي أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهما بتراضٍ ملكًا، ويجري فيها القولان، والأظهر أنها بيع من البيوع[٢].

٢- قسمة المهايأة، عند المالكية والإباضية: وهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنًا معينًا[٣]، سواء كان المشترك فيه متحدًا أو متعددًا، ولا اختلاف في أنها بيع من البيوع.

٣- قسمة التعديل، عند الشافعية: وهي بأن تُقَوَّم السهام بالقيمة- أي: تجعل لها قيمة معلومة - كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنباتها للزرع، أو قرب الماء من بعض أجزائها، وهذه القسمة بيع على المذهب[٤].

٤- قسمة الرد، عند الشافعية، ويعبر عنها الحنابلة بقسمة التراضي: وهي بأن يحتاج في القسمة إلى رد أحد المتقاسمين مالا من خارج المال المقسوم، كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة شجر لا

---

(١) انظر: على سبيل المثال: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١.

(٢) القسمة عند المالكية والإباضية باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه ثلاثة أنواع: قسمة قرعة، وقسمة مراضاة، وقسمة مهايأة. انظر: المنتقى للباجي ٥١/٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٧٩/١٠.

(٣) ويطلق عليها المهايأة الزمانية، وهي ما تطور في الاستعمال المعاصر إلى TIME-SHARE، ويستخدم في الأماكن السياحية مع بعض التعديلات لمصلحة جهة إدارة المشروع، والتي جعلت منه عقدًا جديدًا.

(٤) القسمة عند الشافعية باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه ثلاثة أنواع: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٣١/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٠٢/١٠.

يمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته، وهذه القسمة بيع على المذهب[١].

٥- قسمة القيمي، عند الحنفية والزيدية[٢]، ويعبرون عنه أيضًا بغير المثلي: وهو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالمثلي[٣] المخلوط بغيره، كالقمح المخلوط بشعير أو ذرة، وكالخيل والحمير والغنم والبقر، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتًا بعيدًا[٤]، فقسمة هذه الأشياء فيها معنى البيع ومعنى الإفراز، لكن البيع هو الغالب فيها.

ثانيًا: القسمة أو أحد أفرادها إفراز:

ذهب الظاهرية والإمامية إلى أن القسمة على إطلاقها إفراز حق وليست بيعًا[٥]، بينما يرى جمهور الفقهاء - من الأئمة الأربعة، والزيدية، والإباضية - أن القسمة في بعض أنواعها إفراز، وليست إفرازًا بإطلاق[٦]، وبيان مذهب الجمهور كالتالي:

---

(١) والمعنى فيها عند الحنابلة: أنها لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم، وهي قسمة الأشياء التي فيها ضرر ورد عوض من أحدهما على الآخر، كالبيوت الصغيرة، وهذه القسمة بيع. انظر: أسنى المطالب ٣٣١/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٦/٣.
مع العلم بأن القسمة عند الحنابلة باعتبار إرادة المتقاسمين نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار.

(٢) القسمة عند الحنفية وقريب منهم الزيدية باعتبار العين المنقسمة نوعان: قسمة المثلي، وقسمة غير المثلي انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٥، البحر الزخار ١٠٤/٥.

(٣) انظر: تعريفه في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢١/١.

(٤) انظر: تعريف (غير المثلي) في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٢١/١.

(٥) انظر: المحلى ٤٢٦/٦، الروضة البهية ١١٣/٣- ١١٤.

(٦) وردت بعض الصيغ عند الجمهور مطلقة هكذا «القسمة إفراز»، وليست هي على التحقيق على إطلاقها، وإنما مذهب الجمهور هو ما أثبتناه والله أعلم.

١- قسمة القرعة، عند المالكية والإباضية: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك فيما بين الشركاء مما يمتنع علمه حين فعله - بمعنى: أنه لا يمكن معرفة نصيب كل شريك قبل إجراء القرعة - وهذه القسمة يجري فيها القولان، والأظهر أنها تمييز حق[١].

٢- قسمة المثلي، عند الحنفية والشافعية والزيدية[٢]: والمثلي هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة، مثل الجوز والبيض، وقسمة هذه الأشياء فيها معنى الإفراز ومعنى البيع، لكن الإفراز هو الغالب فيها.

٣- قسمة الإجبار، عند الحنابلة: وهي ما لا ضرر فيها على واحد من الشركاء، ولا رد عوض، كأرض واسعة، وهذه القسمة إفراز حق[٣].

أدلة الضابط :

أولاً : استدل من ذهب إلى أن القسمة أو أحد أفرادها بيع بما يلي :

١- أن القسمة فيها معنى المبادلة ومقابلة المال بالمال؛ فصارت كالبيع[٤].

٢- أن ما من جزء من المال إلا وكان مشتركًا بينهما، فإذا اقتسما ذلك الجزء فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بما له في حصته[٥].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٤٩/٦، شرح النيل ٤٧٩/١٠.

(٢) ويعبر عنها الشافعية بقسمة الأجزاء: وهي التي لا يحتاج فيها إلى تقويم، ولا إلى رد شيء من بعض الشركاء إلى بعض، كمثلي من حبوب وأموال ونحوهما، وهذه القسمة إفراز في الأظهر انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٥، تحفة المحتاج ٢٠٢/١٠، البحر الزخار ١٠٤/٥.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٤٥/١١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥٤٣/٤، نهاية المحتاج ٢٨٩/٨.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٨٩/٨.

ثانيًا : استدل من ذهب إلى أن القسمة أو أحد أفرادها فرز بما يلي :

١- أن القسمة تكون في كثير من الأحوال على غير اختيار المتقاسمين، يعنى: والبيع ليس كذلك؛ لأنه لا يكون إلا عن تراضٍ[١].

٢- أن القسمة في القرعة مبناها على المخاطرة التي تنافي الشرع؛ إذ لو كانت بيعًا لما جاز فيها الاعتماد على القرعة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو وهب الأب لابنه جزءًا من مشاع، فاقتسمه الابن وشركاؤه، فإن رجع الوالد في هبته جاز إن كانت القسمة إفرازًا، فإن قلنا: القسمة بيع، لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه[٣].

٢- لا يصح بيع المالك شجر المساقاة قبل خروج الثمرة، ويصح بعدها، وليس له بيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع لشُيُوعِه؛ هذا إن قلنا بأن قسمة ذلك بيع، فإن قلنا: إفراز، وهو الأصح، صح[٤].

٣- قسمة الشيء المرهون كله أو نصفه مشاعًا، إن قلنا: هذه القسمة إفراز؛ صحت، وإن قلنا: هذه القسمة بيع؛ لم تصح[٥].

٤- ثبوت الخيار في القسمة، فإن قلنا: القسمة إفراز؛ لم يثبت فيها خيار، وإن قلنا: القسمة بيع؛ ثبت فيها الخيار[٦].

---

(١) انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٥٩٨، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٩.

(٢) انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٥٩٨، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٤١٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/٢٦٠.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤١٣.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤١٣.

٥- ثبوت الشفعة في القسمة، فإن قلنا: القسمة إفراز لم تثبت فيها الشفعة، وإن قلنا: القسمة بيع؛ ثبتت فيها الشفعة[١].

٦- لا يحكم القاضي بقسمة التركة على الورثة حتى يثبت ملك المورث وحيازته لها؛ لأن القسمة بيع، والقاضي لا يجوز له البيع ولا الإذن فيه حتى يثبت عنده أن الملك لهم[٢].

٧- لا تجوز قسمة القرعة بين الوصي ومحجوره بناء على أنها بيع؛ لأن بيع الوصي مال محجوره من نفسه لا يجوز[٣].

٨- لو اقتسم شريكان على أن لأحدهما الصَّامِت[٤]، وللآخر العروض، وقماشات الحَانُوت[٥]، والديون التي على الناس- أي: أن لأحدهما النقود، وللآخر البضاعة التي في المحل - على أنه إن هلك شيء من الديون ولم يستطع تحصيله يرد آخذ الصَّامِت على شريكه نصفه، كانت هذه القسمة فاسدة؛ لأن القسمة في معنى البيع، والبيع على هذا الوجه فاسد[٦].

٩- لو تراضى الشركاء ذوو الأهلية الكاملة في حالة تساوي الأجزاء على التفاوت في أنصبائهم، فهو جائز برضا جميعهم، وإن كانت القسمة جُزَافا، ولو في الربوي؛ بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع، والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره[٧].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤١٤.

(٢) انظر: البهجة للتسولي ٢/ ٢٧٠.

(٣) انظر: البهجة للتسولي ٢/ ١٣٥.

(٤) (الصامت من المال): هو الذهب والفضة المصباح المنير للفيومي مادة (صمت).

(٥) وهو محل معد لبيع الأشياء، ويسمى في عرف أهل مصر: (دُكَّانًا). انظر: منح الجليل لعليش٩/ ٣١٢.

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ١٥٨.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٧- ٢٨٨.

١٠- يقسم كل ما لا يحل بيعه كالكلاب، والقطط، والثمر قبل أن يبدو صلاحه، كل ذلك بالمساواة والمماثلة؛ لأن القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعًا[١].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٨/١٣٢- ١٣٣.

فهرس المجلد الحادي والعشرون

ضوابط باب البيوع ٧

البيع مبنـي على المشاحة..... ٩

البيع منوط بالرضا. ١٧

ينعقد البيع بما عده الناس بيعا. ٢٧

بيع المضطر المضغط لا يجوز. ٣٥

بيع المعدوم باطل..... ٤٥

لا يصح بيع ما ليس عند بائعه..... ٥٣

بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز. ٦٣

ما ليس بمضمون لا يباح ربحه..... ٦٩

كل مال متقوم منتفع به يجوز بيعه..... ٨١

الأعيان النجسة لا يصح بيعها. ٨٩

البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود. ٩٧

كل صفقة وقعت بحلال وحرام، لا تجوز في البيوع..... ١٠٣

البيع مبني على رفع الجهالة..... ١١٣

الأصل أن بيع الغرر باطل. ١٢١

بيع المشاع جائز..... ١٣١
الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها. . ١٣٧
كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع، وما لا فلا. ١٤٣
البيع لا يتم إلا بالتسليم..... ١٤٩
إتلاف المشتري للمبيع قبض. ١٥٥
المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر. ١٦١
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها. ١٦٧
الأجل في البيع له حصة من الثمن..... ١٧٧
ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره. ١٨٥
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة. ١٩١
الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش..... ٢٠٣
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند
المشتري، وما لا فلا..... ٢١١
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار..... ٢١٩
بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد..... ٢٢٧
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور..... ٢٣٩
البيع موجب للملك بنفسه. ٢٤٣
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر..... ٢٥٣
حقوق العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد..... ٢٥٩
البيع لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا..... ٢٦٧

البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب. ٢٧٧
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان. ٢٨٧
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض. ٢٩٥
إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه. ٣٠٥
الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين..... ٣٠٩
الاحتكار يجري بكل ما يضر بالعامة. ٣٢١
التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت. ٣٢٩
الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه..... ٣٤٥
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة، وقعت المقاصة بينهما. ٣٥٣
ضوابط باب الربا ٣٦١
الربا يجري في المعاوضات المالية دون غيرها. ٣٦٣
لا يجمع بين سلف وبيع..... ٣٦٩
ضوابط باب الإقالة ٣٨١
الإقالة فسخ أو بيع؟..... ٣٨٣
ضوابط باب السلم..... ٣٩١
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه..... ٣٩٣
يمتنع بيع المسلم فيه قبل القبض..... ٣٩٧
ضوابط باب الصرف..... ٤٠٥
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره، لا لانعقاده وإنشائه..... ٤٠٧
ضوابط باب المرابحة ٤١٩

مبنى المرابحة على الأمانة..... ٤٢١
ضوابط باب الشفعة..... ٤٢٩
لا شفعة فيما ملك بغير معاوضة. ٤٣١
لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول. ٤٣٧
كل ما ينقل، لا يثبت فيه شفعة..... ٤٤٩
الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص؟. ٤٥٧
الشفعة حق يورث عن الميت..... ٤٦٧
ضوابط باب الحوالة ٤٧٥
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما. .٤٧٧
الحوالة بيع أو استيفاء؟. ٤٨٣
ضوابط باب الشركة ٤٩١
الأصل في الشركات الجواز..... ٤٩٣
الأصل في الشركة التسوية..... ٥٠٧
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان. ٥١٥
عقد الشركة يتضمن التوكيل. ٥٢٧
الشريك أمين. ٥٣٥
ضوابط باب المضاربة..... ٥٤٣
مبنى المضاربة على الأمانة..... ٥٤٥
الأصل في المضاربة العموم والإطلاق..... ٥٥٣
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة. ٥٥٩

المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة. ٥٦٥
حكم المضاربة الفاسدة حكم الإجارة. ٥٧١
كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة..... ٥٨٣
القراض لا يستحق إلا بتمام العمل. ٥٨٧
ضوابط باب القسمة ٥٩١
القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم. ٥٩٣
القسمة بيع أو إفراز؟. ٦٠١
فهرس المجلد الحادي والعشرون..... ٦١١

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثاني والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زايد معلمة للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط أبواب المعاملات (يتبع)

ضوابط أبواب المعاوضات (يتبع)

ضوابط باب الإجارة ضوابط باب الجعالة

ضوابط باب المساقاة

ضوابط أبواب التبرعات:

ضوابط باب الصدقة ضوابط باب الهبة

ضوابط باب القرض ضوابط باب الوقف

ضوابط باب اللقطة ضوابط باب الإبراء

ضوابط باب الوديعة ضوابط باب العارية

ضوابط باب إحياء الموات

ضوابط باب الإجارة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٧

نص الضابط: الإِجَارَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإجارة مبنية على المضايقة والمماكسة[٢].

٢- الإجارة مبنية على المماكسة[٣].

٣- الإجارة مبنية على الاستقصاء[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- مبنى المعاوضات على المماكسة[٥]. (أعم).

٢- الإجارة كالبيع[٦]. (أعم).

٣- الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة[٧]. (مكمل).

٤- أصل الإجارة على الأمانة[٨]. (مكمل).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٠/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٧٢٨/٣، منح الجليل ٤١٥/٧.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ١٢١/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٥٣/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٥.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٦٦/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٢/١٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي ٢٣٤/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٨) سد الذرائع للبرهاني ١٨٢/١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(الإجارة) في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير[١].

وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور، وحكي الضم بمعنى المأخوذ، وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضًا، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إيجارًا وإجارة؛ وعليه فتكون مصدرًا، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي[٢].

وفي الاصطلاح: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعِوَض[٣].

ويخص المالكية غالبًا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ (كراء)، لكن الأصل أنَّ الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى[٤].

و(الـمُشَاحَّة) في اللغة: على وزن مُفاعَلَة، وهي مصدر الفعل «شاحَّ» - بتشديد الحاء - وهو على وزن «فاعَلَ»، والمصدر كذلك بتشديد الحاء، وأصله من المضعف الثلاثي «شَحَّ»، ومنه قولهم: هما يتشاحَّان على كذا، إذا تنازعاه، ولا يريد كل واحد منهما أن يفوته[٥].

والمعنى الاصطلاحي للمشاحة لا يخرج عن المعنى اللغوي، والمراد بها في العقود: المضايقة والمنازعة[٦].

---

(١) انظر: المغرب، مقاييس اللغة مادة (آجر).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥ ط/ بولاق، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/١.

(٣) انظر: كشف الحقائق ١٥١/٢، المبسوط ٧٤/١٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤، والأم ٢٥٠/٣، المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٣/٦.

(٤) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٤ ط/ دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/١.

(٥) انظر: العين للفراهيدي ١٣/٣، جمهرة اللغة لابن دريد ٩٨/١، ٢٥٥/٣.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء ٩٧٠/١.

والمماكسة والمضايقة والمنازعة والاستقصاء كلها بمعنى المشاحة[١]، وجميعها ترجع إلى أن كل واحد من المتعاقدين له أن يستقصي حقه، وأن يحصِّل أكبر قدر ممكن من منافع هذا العقد، وضد هذه المعاني: المكارمة والإحسان والمعروف والمسامحة.

وهذا الضابط في باب الإجارة لا يندرج تحت ركن معين من أركانها، وإنما هو يدخل في جميع أركان الإجارة، فهو بمثابة الروح التي تسري في عقد الإجارة من بدايته إلى نهايته، ومن فوائده: أنه يوضح مبنى العلاقة التي بين المتعاقدين في باب الإجارة، ومن آثار ذلك معرفة ما يترتب عليه من أحكام.

والمعنى الإجمالي فيه: أن عقد الإجارة في جملته مبني على المشاحة عند المنازعة بين المتعاقدين؛ إذ كل واحد منهما يحق له الحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحه ومنافعه الشخصية التي يخولها له عقد الإجارة.

ويتضح هذا بمثاله: فإن المؤجر يحرص على تحصيل كل ما يترتب على عقد الإجارة من خيار، وردٍّ بعيب، وغير ذلك.

ومن طبيعة عقد الإجارة أنه أبعد عن باب المسامحة - وإن كان الشارع الحكيم قد رغب فيها في كل شيء[٢] - وأدخل في باب المكايسة[٣]، بمعنى أوضح: فإن عقد الإجارة عقد مكايسة ومغابنة في أصل وضعه، إلا أن المسامحة إن وقعت من أحد المتعاقدين كان ذلك حسنًا؛ لما فيها من مكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/٢٧٢، الكليات لأبي البقاء ١/٩٧٠.

(٢) كما في قول الرسول الكريم ﷺ: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء».

(٣) انظر: أنوار البروق للقرافي ٣/٤.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات[١]، فينطبق عليه ما ينطبق عليها من أحكام، ومن جملتها: أنه لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له[٢]؛ وبناء على هذا فإنه يمكن القول بأن فقهاء المذاهب قد اتفقوا على العمل بهذا الضابط، وإن لم ينصوا عليه في كتبهم، وقد نصَّ عليه فقهاء الحنفية والمالكية، كما تشير إليه مراجعهم.

وبهذا يكون معنى الضابط قد اتضح، وظهرت أهم معالمه وآثاره.

أدلة الضابط:

دليل الضابط قاعدة: «المعاوضة على المضايقة»[٣]، وأدلتها، والإجارة عقد معاوضة[٤]؛ لأنها من باب البيع[٥]، ومعلوم أن البيع مبني على المشاحة[٦]، فتكون الإجارة كذلك.

تطبيقات الضابط:

١- من استأجر شخصًا على سقاية حائطه، وهو معلوم عند أهل المعرفة، فنزل المطر على الحائط، وأقام به حينًا، فإنه ينقص من أجرته بقدر

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٦٨/٩، المنتقى للباجي ٢٨٣/٣، المهذب مع المجموع ٣١٨/٩ - ٣١٩، المغني لابن قدامة ٢٨٩/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٧/٥، المحلى لابن حزم ٥١٨/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٦/٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٢/٢، شرح النيل لأطفيش ٨/١٠.

(٢) انظر: أنوار البروق ٤/٣.

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ٣٥٨/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٤/٤.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤/٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٤/٤.

إقامة الماء فيه؛ لأن الإجارة مبنية على المشاحة[١]؛ فكان من حق المؤجر أن يقوم بنقص الأجرة على المستأجر استقصاء لحقه.

٢- من استأجر أجيرًا على أن يطعمه، فظهر أنه أكول - كثير الأكل - فللمستأجر أن يفسخ الإجارة عن نفسه؛ لأنه كعيب ظهر به[٢]؛ لأن مبنى الإجارة على المشاحة.

٣- من استأجر دابة - ومثلها في وقتنا المعاصر السيارة - على أن يُركبَها من شاء، ثم أركبَها رجلا أو امرأة ضخمة ثقيلة، (أو وضع أثقالا على السيارة لا تحتملها)، وتلفت بهذا، فإذا كانت الدابة (أو السيارة) غير قادرة على حملها، فإنه يضمن قيمتها[٣]؛ لأن مبنى الإجارة على المشاحة، والمؤجر لا يرضى بما فعل المستأجر، فيكون تعديًا على العين، فيضمنها.

٤- من استأجر دارًا على أن يعطي أجرتها حيوانًا (بقرة أو شاة ونحو ذلك)، ولم يُعين الحيوان، فإن هذه الإجارة فاسدة؛ لأن الحيوان لا يصلح أن يكون ثمنًا إلا إذا كان معينًا؛ لأنه من غير تعيين يكون مجهول المالية؛ والإجارة مبنية على الاستقصاء في البدل، مشروعة لتحصيل المال كالبيع؛ فلهذا لا يثبت في الإجارة[٤].

٥- لو استأجر شخص رحى ماء على أنه إن انقطع ماؤه فالأجر عليه، فإن موجب العقد أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٢٣٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٥٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/٧٢٨، منح الجليل ٧/٤١٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٧/١٤، الشرح الكبير للدردير ٤/١٤.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٦٣٦- ٦٣٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٣٧.

عليه، فكل شرط مخالف لموجب العقد يفسد؛ لأن الإجارة بنيت على المضايقة والمماكسة، فتفسد بالشرط كالبيع؛ لأن اشتراطه يكون سببًا للمنازعة[١].

٦- إذا أكرى ناظرُ الحبس ربعَ الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة من شخص آخر، لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنًا على الحبس، فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرًا، وكذلك الحكم في الوصي في كرائه ربعَ يتيمه أو إجارته ثم يجد زيادة[٢]؛ لأن الإجارة مبنية على المشاحة والمضايقة، والحصول على الزيادة يناسب ذلك.

٧- من استأجر ظئرًا للرضاعة ثم آجر أخرى، فماتت الأولى، فإن الثانية لا يلزمها الإرضاع وحدها حيث علمت بالأولى؛ لأن الضمان معروف، والإجارة بيع، فهي على المشاحة[٣].

من التطبيقات المعاصرة:

٨- في عقود time share[٤] لا بد من معرفة المستأجر وقت استيفاء

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢١.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/٦٦٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٣٢.

(٤) قرار رقم: ١٧٠ (٨/١٨).

بشأن عقد التملك الزمني (time sharing):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني (time sharing)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

=

المنفعة، وأن توصف له العين المستأجرة وصفًا يرفع الجهالة، أو يراها، وإلا فلا يصح هذا العقد؛ لأن الإجارة مبناها على المشاحة.

٩- من استأجر سيارة على أنه إن مكث في هذه البلدة شهرًا، فالأجرة عليه، وإن تركها وسافر فليس عليه أجرة، فإن الإجارة تكون فاسدة؛ لأن مبنى الإجارة على المشاحة، وهذه إجارة تؤدي إلى المنازعة؛ لجهالة مدة الإجارة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

= هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة، أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانيًا : أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

تملك تام (للعين والمنفعة): بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

تملك ناقص (للمنفعة فقط): باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثًا : الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

يجوز شرعًا شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين، أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنيًا أو مكانيًا، سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعًا وشراء وهبة وإرثًا ورهنًا، وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

يشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعًا كان أو إجارة.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٨

نص الضابط: الإِجَارَةُ كَالبَيعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإجارة مثل البيع[٢].

٢- حكم الإجارة كالبيع[٣].

٣- الإجارة بيع من البيوع[٤].

٤- الإجارات صنف من البيوع[٥].

٥- الكراء بيع من البيوع[٦].

٦- الإجارة بيع[٧].

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي ٩٤٠/٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٩٣/٢، المنثور في القواعد للزركشي ٣٠/١، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٧٤/٧ وأصل العبارة: «الإجارة كالبيع».

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٧٢/١٠، المدونة ٣٧١/١٠.

(٣) المبدع شرح المقنع ٤٩٢/٤.

(٤) الموطأ للإمام مالك مع المنتقى شرح الموطا للباجي ١٢٥/٥.

(٥) الأم للشافعي ٢٦/٤.

(٦) الأم للشافعي ٢١/٤.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٥.

صيغ ذات علاقة :

١- ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة[١]. (أخص).

٢- كل ما حرم بيعه حرم إجارته[٢]. (أخص).

٣- كل من صح شراؤه صح استئجاره[٣]. (أخص).

٤- كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة[٤]. (أخص).

٥- الأجر بمنزلة الثمن في البيع[٥]. (أخص).

٦- الإجارة ليست بيعًا[٦]. (مخالفة).

شرح الضابط :

سبق تعريف الإجارة، وأما (البيع) في اللغة: فهو مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي١/ ٢٦٠، البناية للعيني ٨٧٤/٧ وانظر: مرآة المجلة لمسعود أفندي ص١٤٥، شرح المجلة للأتاسي٢/ ٥٤٦، الذخيرة البرهانية لابن مازه ١٨٨/٦، رمز الحقائق للعيني ١٤٨/٢، التاج والإكليل للمواق ٤٦٨/٧، شرح ميارة ١١٠/٢، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١١٥/٨، المغني لابن قدامة ١٤/٨، المبدع لابن مفلح ٦٩/٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥١/٥، الجامع للشرايع للحلي ٢٩٨/١، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٥٥/٢.

(٢) إلا الحر والحرة فلا يصح بيعهما، وتصح إجارتهما. انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٢٣١/١، فتح العلي المالك لعليش ٢٨٨/١، المبدع لابن مفلح ٧٥/٥.

(٣) المجموع ٥/١٥.

(٤) الاختيار للموصلي ٥٧/٢ وانظر: الفتاوى البزازية ص ٢٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١٣/١١.

(٦) المحلى لابن حزم ٣/٧.

(٧) انظر: المصباح، المغرب، اللسان، مادة (بيع).

أما في الاصطلاح فهو: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة[١].

ويفيد هذا الضابط: أن حكم عقد الإجارة كحكم عقد البيع من حيث الجواز والحرمة، فكل ما يجوز في عقد البيع يجوز في عقد الإجارة، وما لا يجوز في عقد البيع لا يجوز في عقد الإجارة.

فمثلا يجوز بيع الأشياء المباحة، كالثياب والدواب والدور ونحوها، فكذلك الحكم بالنسبة لإجارتها.

ولا يجوز بيع الأشياء المحرمة، كبيع الكتب التي تعلِّم السحر والشعوذة، وبيع السلاح لمن يقتل به المسلمين، فكذلك الحكم في إجارتها[٢].

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[٣]:

وذهب ابن حزم إلى أن الإجارة ليست بيعًا؛ لأنها تجوز في كل ما لا يحل بيعه، كالحر، والكلب، والسنور، وغير ذلك، ولو كانت بيعًا لما جازت إجارة الحر[٤].

---

(١) هذا التعريف للقليوبي من الشافعية، وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضًا، وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر. انظر: حاشية القليوبي ١٥٢/٢.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٢٣١/١ وانظر: فتح العلي المالك لعليش ٢٨٨/١، المبدع لابن مفلح ٧٥/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٧٢/١٠، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٩٣/٢، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٧٤/٧، المدونة ٣٧١/١٠، المنثور في القواعد للزركشي ٣٠/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٨٨/٩، المبدع شرح المقنع ٤٩٢/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى٣١٨/٦، شرح النيل لأطفيش١٦٩/١٦، ٣٦٤/١٨، الروضة البهية للعاملي ١٦٢/٣، القواعد والفوائد للعاملي ١٠٩/٢، الجامع للشرايع للحلي ٢٩٨/١، جامع المقاصد للكركي ٩٧/٩، ١٢٠/١١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٧.

ووجه المشابهة بين البيع والإجارة في الحكم، أن الإجارة أحد نوعي البيع: العين، والمنفعة، فكانت المنافع في باب الإجارات كالمبيع في باب البيع، والأجرة في الإجارات كالثمن في البياعات[١]، فاشترط في المنافع التي هي الفرع ما اشترط في الأعيان التي هي الأصل من الطهارة، ونفي الجهالة، والقدرة على التسليم، وغير ذلك، قال الكاساني: «الأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال، فما يصلح ثمنًا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا، وهو أن تكون الأجرة مالا متقومًا معلومًا»[٢].

لكن هذا التشابه من هذه الناحية ليس مطردًا في جميع النواحي الأخرى؛ إذ الإجارة والبيع عقدان لكل واحد منهما خصوصية عن الآخر، وإن اتفقا أحيانًا.

يوضح ذلك أن الفقهاء نصوا على بعض الفروق بين الإجارة والبيع منها:

١- الإجارة أوسع من البيع، فهي تقبل من الخطر ما لا يقبله البيع[٣].

٢- الإضافة إلى الزمن المستقبل تجوز عند الحنفية في الإجارة دون البيع[٤].

٣- المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة بل شيئًا فشيئًا[٥].

وسبب المغايرة بينهما راجع إلى أن الإجارة عقد شرع على خلاف القياس؛ لحاجة الناس[٦]، بخلاف البيع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٥.
(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠٣.
(٥) انظر: المنتقى للباجي ٥/١١٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٤.

ولعل هذا التغاير هو السبب في عدم جعلِ ابنِ حزم الإجارة بيعًا؛ لاختلافهما في بعض الأحكام ـ كما مثَّل سابقًا ـ وإلا فإن شرط كون الأجرة معلومة طاهرة، والمؤجر عليه مباحًا مقدورًا عليه محل اتفاق بين الجميع، لكن الجمهور نظر إلى الحكم الأغلبي؛ فاعتبر الضابط، بينما نظر ابن حزم إلى الحكم الكلي؛ فلم يعتبره.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، ووجهه: أن الإجارة تجارة؛ لأن التجارة تبادل المال بالمال، والإجارة كذلك[١].

٢- ولأن الإجارة تمليك؛ يملك بها المستأجر المنفعة إلى المدة التي اشترطت حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملكها من مالكها الأصلي، ويملك بها مالك العين العوض الذي أخذه عنها، وهذا هو البيع نفسه؛ إذ البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه[٢].

٣- ولأن المعقود عليه في البيع العين، وفي الإجارة المنفعة، والعين أصل، وبما أن المنفعة تابعة لذلك الأصل؛ فما صلح لأن يكون بدلا للعين يصلح لأن يكون بدلا لتابعها[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٩.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٤/٢٦.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٧٧.

تطبيقات الضابط :

أولاً : التطبيقات التي هي أحكام فرعية :

١- الإجارة كالبيع؛ تنعقد بالمشافهة، وتنعقد بالمكاتبة، وبإشارة الأخرس المعروفة[١].

٢- يشترط العلم بأجل الإجارة أو مكانها؛ قياسًا على البيع؛ لأن الإجارة كالبيع، والعلم شرط في البيع[٢].

٣- تكون الإجارة فاسدة إذا رُبطت بشرط فاسد؛ لأنها كالبيع، والبيع يفسد بالشرط الفاسد[٣].

٤- تستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة؛ لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض، فكذا الإجارة[٤].

٥- يجوز اتخاذ حِرَف يتكسب منها المحترف من غير أن يبذل فيها جهدًا، أو يزيد زيادة، كالخياط يتسلم الثوب ليخيطه بدينارين، فيعطيه لمن يخيطه بدينار ويأخذ الفرق؛ لأن مثل هذه الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر، فكذلك الإجارة[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٤٩٤.

(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٨/٣٦٤.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٦٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠/٤٧٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/٢٦٤، حاشية القليوبي ٣/٨٦، المهذب ١/٣٩٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٩/٤٨٨.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥، مواهب الجليل ٦/٤١٧، المهذب ١/٤١٠، القواعد لابن رجب ص١٩٧، المغني ٥/٤٧٩.

٦- للمستأجِر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها؛ لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز بعد القبض، فكذلك إجارة المستأجر[١]، إلا إذا منع من ذلك المالك؛ فلا يجوز.

٧- سوم المسلم على سوم أخيه لا يجوز، فكذا استئجاره على إجارة أخيه[٢]؛ لأن الإجارة كالبيع.

٨- إذا وجد المستأجِر بالعين المستأجَرة عيبًا جاز له أن يردها؛ لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجَر بالعيب كذلك[٣].

ثانيًا: التطبيقات التي هي في حد ذاتها ضوابط:

١- ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة[٤]!!!

فالنقود من الذهب والفضة، وكذا المكيلات والموزونات، يجوز أن تعطى للبائع في عقد البيع، فكذلك يجوز أن تعطى للمؤجر في عقد الإجارة؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والأجر ثمن المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع[٥].

٢- كل من صح شراؤه صح استئجاره[٦]:

فالحر البالغ العاقل يصح منه البيع والشراء، فكذلك تصح منه الإجارة[٧].

---

(١) المهذب ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٣٢٨.

(٣) انظر: شرح الدر ٢/٢٧٨، ٢٧٩، كشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/١٦٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/٣٢، المهذب ٢/٢٦١.

(٤) الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٦٠، البناية للعيني ٧/٨٧٤.

(٥) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة ١/٢٢٣.

(٦) المجموع ١٥/٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٦، المدونة لسحنون ٣/٤٤٠

٣- كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة[١]:

فجهالة المبيع والثمن والأجل إن كان المبيع مؤجلا تفسد عقد البيع، فكذلك جهالة العين المستأجَرة والأجرة ومدة الإجارة تفسد عقد الإجارة، كما سبق.

استثناءات من الضابط :

- الإجارة كالبيع إلا فيما يلي :

١- العوض يُملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكًا مستقرًا، وفي الإجارة يملك العوض ملكًا غير مستقر إلى أن تمضي المدة[٢].

٢- إذا تلفت العين المأجورة قبل الانتفاع بها تنفسخ الإجارة، بخلاف البيع؛ فإذا تلف المبيع بعد قبض المشتري له لا ينفسخ البيع[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) الاختيار للموصلي ٢/٥٧ وانظر: الفتاوى البزازية ص ٢٦.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٠.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٧٩

نص الضابط: كُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَـيْنِهِ، صَحَّتْ إِجَارَتُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ جاز إجارتها[٢].

٢- كل ما يُعرف بعينه ويُنتفع به من غير إتلافه؛ يجوز إجارته[٣].

٣- الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ونماء أصله[٤].

٤- إنما يَرِد عقد الإجارة على ما يُنتفع به مع بقاء عينه[٥].

---

(١) متن أبي شجاع مع الإقناع ٣٤٨/٢ وفي دليل الطالب لمرعي الكرمي ص١٤٢ «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إجارته»، وصرّحت بعض المصادر الفقهية بتسميته (ضابطًا) فيما يجوز استئجاره، كما في مغني المحتاج للشربيني ٣٣٥/٢ وحاشية الشهاب الرملي على شرح روض الطالب ٤٠٦/٢.

(٢) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤٥٨/٥ (بتصرف يسير).

(٣) التاج والإكليل للمواق ٤١٤/٤.

(٤) التاج المذهب للعنسي ٦٨/٣ وفي البحر الزخار لابن المرتضى ٣٢/٥ «لا تصح الإجارة فيما لا يُنتفع به مع بقاء عينه».

(٥) المبسوط للسرخسي ٤٩/١٤.

صيغ ذات علاقة :

١- لا تجوز إجارة ما لا يُعرف بعينه، ولا كل ما لا يُنتفع به إلا بإتلافه[١]. (تكامل).

٢- الإجارة إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت باطلة[٢]. (تكامل).

٣- لا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلا[٣]. (تكامل).

٤- كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، تصح إعارته وإجارته[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بما يصح إجارته وما لا يصح.

من المقرر لصحة عقد الإجارة أن يتمكن المستأجِر من استيفاء المنافع من العين التي استأجرها، دون أن يؤدّي ذلك إلى استهلاك تلك العين وتَـلَـفها، وتلاشي أجزائها باستعمال المستأجِر لها، فإذا كان انتفاع المستأجِر بالعين لا يتم ولا يتحقق إلا بذهاب أجزاء العين المستأجَرة، كإجارة المطعوم والمشروب، أو إجارة الشمع ليُشعله، أو إجارة الصابون ليُغسَل به، أو إجارة الحطب ليُطبخ به الطعام، ونحو ذلك مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فإنه لا يصح إجارته، بل يُعدّ ذلك قرضًا[٥]، أو بيعًا؛ اعتبارًا بالمقصود دون اللفظ؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا ما جاء التصريح به في

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٤/٤١٤.

(٢) الفتاوى الخيرية لخير الدين أحمد بن علي الرملي ٢/١١٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/٤ وفي شرح النيل لأطفيش ١٠/٧١ «لا يجوز كراء جميع ما يكون الاستنفاع به، ذهابُه».

(٤) الروضة البهية للعاملي ٤/٣٣١.

(٥) انظر: منار السبيل لابن ضويان ١/٣٨٤، التاج المذهب للعنسي ٣/٦٨، شرح النيل لأطفيش ١٠/٧١.

صيغة من صيغ هذا الضابط، وهي: «كل ما كان على إتلاف العين لا تجوز إجارته»[١].

وعلى هذا؛ فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه - كما يقرره هذا الضابط - كالدُّور والدكاكين ووسائل النقل، وهو مما أجمع عليه أصحاب المذاهب الثمانية[٢].

وقد نبه بعض الفقهاء إلى: أن ضرورة بقاء العين لصحة عقد الإجارة، إنما هي في إجارة شيء بعينه (وهي التي تسمى بالإجارة العينية، أو إجارة الأعيان) كاستئجار دار بعينها مثلا، فإن هلكت العين المستأجَرة (كأن انهدمت الدار، أو احترق الثوب المستأجَر)، تنفسخ الإجارة؛ لأنه فات جنس الانتفاع المعهود بالعين، والعقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه[٣].

أما إذا وقعت (الإجارة على عين موصوفة في الذمة) كتعاقد مدرسة - مثلا - على استئجار عدد من الحافلات - بدون تحديد أعيانها - لتوصيل الطلاب إلى المدرسة، فهنا لو عطبت إحدى الحافلات المستأجَرة، فلا تنفسخ الإجارة، بل يطالَب المؤجِر بإبدالها بحافلة أخرى؛ لأن المعقود عليه باق في الذمة؛ وذلك لأن العقد هنا يقع على (عين في الذمة)، فإذا هلكت تلك العين بقي ما في الذمة بحاله، فكان على المؤجِر أن يأتي بعين أخرى غير الأُولى، وهذا بخلاف (إجارة العين)؛ فإن المعقود عليه نفسه قد فات فيها بفوات العين المستوفى منها[٤].

---

(١) انظر: التحقيق الباهر (مخطوط) لهبة الله التاجي ٢/٥٠٧.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣٥٧، التاج والإكليل ٥/٤٢٣، الشرح الصغير للدردير ٤/١٠، متن أبي شجاع مع الإقناع ٢/٣٤٨، منار السبيل ١/٣٨٤، المحلى ٧/٣ و٤ و٥ و٧/٢٨، البحر الزخار ٥/٣٠، الروضة البهية ٤/٣٣١، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢/١٣٠، شرح النيل لأطفيش ١٠/٧١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٥٠، التاج والإكليل ٤/٤١٨، كفاية الأخيار للحصني ص٢٩٦، الإقناع للشربيني ٢/٣٥١، منار السبيل ١/٣٨٩، المحلى ٧/١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٢٣ وكفاية الأخيار للحصني ص٢٩٦.

أدلة الضابط :

١- لا يمكن استيفاء منافع العين المستأجَرة إلا ببقاء العين؛ ولهذا فإن الإجارة إن كانت تؤدي إلى ذهاب العين وانعدامها، فلا تصح، بل تنفسخ؛ لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاك العين، فلا يكون في بقاء العقد فائدة[١].

٢- أخذ المعاوضة على ما تتلف عينه، يُعتبر بيعًا لا إجارة؛ لأن جواز إتلاف العين فرع تملُّكه، وهو مقتضى عقد البيع؛ إذ به تُملَك العين والرقبة، أما الإجارة فلا تُملَك بها العين، ولا تُستهلَك أصلا[٢].

تطبيقات الضابط :

١- تصح الإجارة مدةً تبقى فيها العين المؤجَرة غالبًا، وإن طالت المدة، فيؤجَر الدار - مثلا - ثلاثين سنة، ووسائل النقل عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين، على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر[٣].

٢- يصح استئجار دار يجعلها مسجدًا؛ لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من الدار مع بقائها[٤].

٣- لو استأجر أرضًا لزراعة، فزَرَع، فهلك الزرع بجائحة من شدة حر، أو برد، أو سيل، أو كثرة مطر، أو جراد، أو نحوها، فليس له الفسخ، ولا حطٌّ شيء من الأجرة؛ لأن الجائحة لم تؤثر في منفعة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٢٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٤ و٧/١٢ و٧/٢٨.

(٣) انظر: شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي ٣/٨١، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٠، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٠، كشاف القناع ٤/٥، والمحلى ٧/١١.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٥٦١.

الأرض[١]، فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات؛ انفسخت الإجارة في المدة الباقية[٢]، كما أن غرق الأرض يفسخ الإجارة؛ لفوات عين المعقود عليه[٣].

٤- يجوز إجارة الوقف، في وقف الأعيان، فإن مات المؤجر فانتقل الوقف إلى من بعده، لم تنفسخ الإجارة[٤]؛ لأن العين الموقوفة باقية كما هي.

٥- لو وُرِّث المأجور بأن مات مالكه وانتقل إلى ورثته، أو اشتُرِي، أو اتُّهِب، فالإجارة بحالها[٥]؛ لأن العين المستأجَرة - في جميع تلك الحالات - تبقى كما هي، ويستمر الانتفاع بها مع بقائها.

٦- يجوز بيع العين المستأجَرة ولا تنفسخ الإجارة (لبقاء العين)، إلا أن يشتريها المستأجر[٦].

٧- يجوز إجارة الألبسة والخيام، وإجارة الأواني والقدور للطبخ، وأمثال ذلك من المنقولات، إلى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم[٧]؛ لأن الانتفاع بهذه الأشياء يتم مع بقاء أعيانها.

---

(١) شرح المنهاج للجلال المحلي ٣/٨٤-٨٥ ومغني المحتاج ٢/٣٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٥٥.

(٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/٨٤-٨٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٦/٣٦.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٦/٣٩ وكشاف القناع ٣/٥٦٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٦/٣٩.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٢٧.

ويتخرج على هذا من التطبيقات المعاصرة:

١- ما يُعرف بمحلات إيجار مستلزمات الضيافة، التي تقوم بتأجير البُسُط والسجّادات والكراسي والمصابيح وأواني الأكل والشرب... إلخ، كل ذلك يستأجر بأجرة معلومة لمدة معلومة، فذلك جائز؛ لما سبق من أنه يُنتفع بهذه الأشياء مع بقاء أعيانها كما هي.

٢- جواز استئجار العباءات الرِّجالية (المشالح)، التي تُلبس في مناسبات رسمية، أو مواسم الأعياد والأفراح، وكذلك استئجار فساتين النساء للأعراس ونحوها أيضًا؛ لإمكان الانتفاع بهذه الملابس مع بقاء أعيانها.

٣- من التطبيقات المعاصرة أيضًا التي يمكن تخريجها على هذا الضابط:

أن بعض المكتبات الجامعية تأخذ رسومًا فصلية أو سنوية من منتسبي الجامعة في مقابل السماح لهم بأخذ الكتب منها، فيقال بجواز دفع هذه الرسوم وتخريجها على هذا الضابط؛ بناء على اعتبار هذه المعاملة إجارة بين الشخص والجامعة، وهي معاملة صحيحة؛ استنادًا إلى ما صرَّح به فقهاء الحنابلة من جواز استئجار الكتب للقراءة والنظر فيها؛ لأن النفع يُستوفى فيها مع بقاء أعيان الكتب[1].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٥٦١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٠

نص الضابط: كُلُّ عَمَلٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَكَانَ عَمَلُهُ مُبَاحًا فَجَائِزٌ الإِجَارَةُ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة[٢].

٢- العمل المباح المعلوم في نفسه يجوز الاستئجار عليه[٣].

٣- لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة، مقدور عليه، يستوفى دون الأجزاء[٤].

٤- تصح الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير، غير واجبة عليه، ولا محظورة[٥].

٥- عقد الإجارة إنما يتناول مباحًا لا محظورًا[٦].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٥٥، المحلى لابن حزم ٩/٥٢٥، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٤٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/٥٢، المغني لابن قدامة ٥/٢٧٠.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٢٧.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٣/١٨٩.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٩٥٥.

٦- شرط المنافع في الإجارة أن تكون مباحة معلومة[١].

٧- يجوز عقد الإجارة على كل عمل حلال[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل جواز الإجارة على أعمال القُرَب[٣]. (أخص).

٢- الاستئجار على المعصية لا يجوز[٤]. (قسيم).

٣- تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله[٥]. (بيان).

شرح الضابط :

تعريف (المنفعة): النفع ضد الضر، يقال: نفعه ينفعه نفعًا ومنفعة[٦].

و(المباح) في اللغة: مأخوذ من الإباحة، وهي الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي أحللته لك، والمباح خلاف المحظور[٧].

وعرَّف الأصوليون (الإباحة): بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ١/٣٧١.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠/١٠٨.

(٣) انظر: زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/١٣٨/ب.

(٤) المبسوط: ١٦/٣٨، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٣/١٨٩.

(٦) لسان العرب ٨/٣٥٨.

(٧) انظر: لسان العرب (بوح).

(٨) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/١١٢، الأحكام للآمدي ١/٦٣.

ومفاد الضابط : أن الإجارة تجوز في كل عمل تحقق فيه ما يلي:

أ- أن يعود بالنفع على الإنسان، ولا يكون فيه ضرر عليه.

ب- أن يكون ذلك العمل مباحًا، لا معصية فيه ولا إثم.

وهذا متفق عليه عند كافة الفقهاء[١] :

ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي:

أولاً : أن تقع الإجارة على المنفعة، لا على استهلاك العين[٢].

ثانيًا : أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد[٣].

ثالثًا : أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء، وليست طاعة مطلوبة، ولا معصية ممنوعة.

رابعًا : القدرة على استيفائها[٤].

هذا، ويؤخذ من مفهوم الضابط: أن الاستئجار على ما فيه ضرر ومعصية لا يجوز، كاستئجار الإنسان للَّهو المحرَّم، وتعليم السحر، والشعر المحرَّم، وانتساخ كتب البدع المحرمة، وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنَّوح[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٤٠، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٩٩، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٦٩، المغني ٥/ ٤٠٦، المحلى لابن حزم ٩/ ٥٢٥، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٤/ ٣٣٥، شرح النيل لأطفيش ١٨/ ٢٢٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/ ٧١، الروضة البهية للعاملي ٣/ ١٦٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤١٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤١١، البدائع ٤/ ١٧٥، ١٧٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠، الشرح الصغير ٤/ ١٦٠، المهذب ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٦٩، المحرر ١/ ٣٥٦، المغني ٥/ ٤٠٦.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤١١، البدائع ٤/ ١٨٧، منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٣/ ٦٩، ٧٢، المهذب ١/ ٣٩٦.

(٥) انظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة ص ٧٦.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[القصص: ٢٦، ٢٧].

٣- عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله عنها،: استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريتًا (الخريت: الماهر بالهداية)[١].

٤- عن ابن عباس، رضي الله عنهما،: أن النبي ﷺ احتجم[٢]، وأعطى الحجام أجره[٣].

وجه الاستدلال من هذه النصوص الشرعية كلها: أن الأصل في الاستئجار هو الجواز في شيء، لم يُنهَ عنه تصريحًا أو تلويحًا.

٥- تجوز الإجارة على العمل النافع المباح؛ لأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود؛ فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون

---

(١) رواه البخاري ٨٨/٣ (٢٢٦٣)، ٨٩ (٢٢٦٤)، ٥٨/٥ (٣٩٠٥).

(٢) (الحجامة): إخراج الدم من البدن بواسطة المص بعد شرط الجلد انظر: إكمال الإكمال ٢٦٥/٤، الزرقاني على الموطأ ١٨٧/٢، فتح الباري ٢٤٤/١٢.

(٣) رواه البخاري ١٢٤/٧ (٥٦٩١)، ومسلم ١٢٠٥/٣ (١٢٠٢).

موافقًا لأصل الشرع[١]، وما لا منفعة فيه أو لم يبحه الشارع يتنافى مع مقاصده؛ فكان ممنوعًا.

تطبيقات الضابط :

١- تجوز الإجارة على تعليم القرآن الكريم، وعلى تعليم اللغة والأدب، وغير ذلك من العلوم النافعة، وكذلك إجارة كتب العلم التي يجوز بيعها؛ للانتفاع بها في القراءة والنسخ منها[٢].

٢- يجوز للطبيب أن يأخذ الأجرة على تطبيبه إن كان مباحًا لا ضرر فيه، مثل ما يأخذه على الختان والمداواة؛ لأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا؛ فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة[٣].

٣- تجوز إجارة الثياب والحلي للتزين عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الزينة من المقاصد المشروعة[٤].

٤- يجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج[٥].

٥- تجوز الإجارة على تعليم الصنائع المباحة، كالصياغة والخياطة، كما تجوز على تعليم السباحة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/٧٤، ٧٥، البدائع ٤/١٧٤، بداية المجتهد ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩١، المغني ٦/١٤٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣١٣، شرح النيل لأطفيش ١٨/٢٣٧.

(٤) أما الحنفية: فقد صرحوا بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزين؛ لأنها منفعة غير مقصودة من العين وكره المالكية إجارة الحلي، وقالوا: الأولى إعارته؛ لأنها من المعروف. انظر: روضة الطالبين ٥/٢٢٥، حاشية القليوبي ٣/٦٨، ٦٩، المغني ٥/٥٤٥، ٥٤٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣، ٢١، مجلة الأحكام العدلية م/٥٣٤، ٧٣٧، حاشية الدسوقي ٤/١٧، جواهر الإكليل ٢/١٨٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/٧١.

(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٨/٢٣١-٢٣٢.

٦- يجوز الاستئجار للبناء ولحفر الآبار والأنهار، كما يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، وسقيه، وتنقيته، ونقله إلى موضع معين[١].

٧- يجوز الاستئجار على إبطال السحر إذا كان بغير سحر مثله، وإنما بالقرآن والسنة، ونحو ذلك من الأدعية بما يُعد من الرقيا الشرعية[٢].

٨- يصح استئجار الجوارح من الحيوان للصيد، وغيره من المباحات؛ إذ منفعتها مباحة[٣].

٩- يجوز استئجار الدلال (السمسار) الذي يقوم بالدلالة والترويج للبيع إذا كان لعمل مباح[٤].

١٠- لا بأس بالأجرة على المخاصمة (المحاماة) في طلب الحق، واقتضاء الدَّين، ما لم يسْعَ المستأجَر في إبطال الحق أو تحقيق باطل[٥].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المغني ٣٨/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٠٢/٤.

(٣) انظر: حاشية قليوبي ٧٨/٣، شرح البهجة الوردية ١١٢/١٢، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٣٣٥/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٠/٩.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٧٥/١، المغني ٣٨/٦.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٣٧٥/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨١

نص الضابط: الإِجَارَةُ لَا تَنْفَسِخُ بِغَيرِ عُذْرٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- لا تُفسخ الإجارة من غير عذر[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الإجارة تُفسخ بالأعذار[٣]. (صيغة مقابلة).

٢- متى تعذَّر شيء مما يُستوفَى منه الإجارة، انفسخت[٤]. (صيغة مقابلة).

٣- الإجارة لا تنفسخ بالعذر[٥]. (صيغة مخالفة).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١١٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٤.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٠/٢ وفي النُّتف في الفتاوى للسُّغدي ٥٧٦/٢ «الإجارة تُفسخ بالعذر» وفي المبسوط للسرخسي ٢٦/١٣ «الإجارة تنفسخ بالأعذار» وفي التاج المذهب للعنسي ١١٩/٣ «فسخ الإجارة بالأعذار جائز».

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٩/٤.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٢٤٥/٥، المنثور للزركشي ٩٢/١، وفي منهاج الطالبين ٣٥٥/٢ «لا تنفسخ الإجارة بعذر» وفي جواهر العقود للمنهاجي ٢١٣/١ «لا تنفسخ الإجارة بالأعذار» وفي الروضة البهية للعاملي ٣٢٩/٤ «عذر المستأجِر لا يُبطِل الإجارة» وفي شرائع الإسلام للحلي ١٤٠/٢ «الإجارة لا تبطُل بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنًا».

٤- الإجارة كما تُفسخ بالأعذار، تبقى بالأعذار[١]. (تنظير).

شرح الضابط :

متى انعقدت الإجارة صحيحة مستوفية أركانها وشروطها؛ كانت عقدًا لازمًا، ومتى كانت لازمة لم يجز لأحد طرفيها أن يستبدَّ بفسخها، ما لم يوجد عذر أو سبب شرعي يوجب الفسخ[٢].

قال الموفق ابن قدامة: «الإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي»[٣]. وهو أيضًا قول الزيدية والإمامية، وأحد قولي الإباضية[٤].

فإن حدث عذر يحول بين المستأجر وبين الانتفاع من العين المستأجرة، فهل يكون ذلك مسوِّغًا لعدم بقاء عقد الإجارة لازمًا؛ وعليه فيحق للعاقد فسخه؟ أم لا يكون ذلك مسوِّغًا؟

فالذي يظهر من خلال قراءة هذا الموضوع في الكتب الفقهية، أنه مثار خلاف بين الحنفية وبين أصحاب المذاهب الثلاثة الآخرين؛ فالحنفية يقولون بجواز فسخ الإجارة بالأعذار[٥]، ويوافقهم الزيدية والظاهرية[٦]؛ وأصحاب

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤١/٨.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٣٨١/٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٩/٥.

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣٠/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٤٠/٢، شرح النيل لأطفيش ١٤٣/١٠.

(٥) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي ٥٧٦/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤، مجمع الأنهر ٥٥٥/٣-٥٥٦، الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤، المغني لابن قدامة ٢٥٩/٥، المحلى ٥/٧-١١.

(٦) انظر: المحلى ٥/٧-١١، التاج المذهب للعنسي ١١٩/٣.

المذاهب الثلاثة الآخرين (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يقولون بفسخ الإجارة بالأعذار[١]، ويوافقهم الإمامية[٢].

لكن يبدو عند التأمل والتدقيق في مضمون النصوص الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، لدى الحنفية وغيرهم، أن الجميع متفقون على تقرير أصل جواز انفساخ الإجارة بالعذر، غير أنهم يختلفون في تحديد العذر الذي يسوغ به فسخ الإجارة؛ فالحنفية، ومعهم من يوافقهم، يجيزون فسخ الإجارة بالعذر مطلقًا، سواء كان العذر من طرف المستأجِر، أو الـمُؤجِر، أو كان العذر يتعلق بالعين المستأجَرة، أما المذاهب الثلاثة الأخرى، ومن يوافقهم، فإنهم يخصون فسخ الإجارة ببعض أنواع العذر، وهو أن يحدث خلل وعيب في العين المستأجَرة يَحُول دون الانتفاع بها، كانهدام الدار مثلا، دون إطلاق القول بفسخ الإجارة بعموم العذر[٣].

وبعبارة أخرى، يمكن أن يصاغ هذا الخلاف بين الحنفية وغيرهم، صياغة ضابطية هكذا:

- الأصل عند الحنفية: جواز فسخ الإجارة بالأعذار، يعني: أن الإجارة وإنْ وقعت في أصلها صحيحة لازمة، فإن حدوث عذر بأحد العاقدين، أو بالعين المستأجَرة، يجعل العقد غير لازم، ويحق للعاقد فسخه[٤].

- **أما عند غير الحنفية**: فالأصل أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/٤٩-٥٠، شرح الخرشي ٧/٣٠، المنثور للزركشي ١/٩٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٣١، مغني المحتاج ٢/٣٥٥، جواهر العقود للمنهاجي ١/٢١٥، المغني ٥/٢٥٩ -٢٦٠، منار السبيل لابن ضويان ١/٣٨٩.

(٢) انظر: الروضة البهية للعاملي ٤/٣٢٩.

(٣) انظر: ما سبق من المراجع المذكورة قريبًا، لكلا الفريقين.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٦٠، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩٧.

لعذر في غير المعقود عليه[١]، جاء في (تكملة المجموع) للشيخ محمد نجيب المطيعي: «لا ينفسخ عقد الإجارة، عينية كانت أو في الذمة، بنفسها، ولا يفسخ أحد العاقدين بالأعذار التى لا توجب خللا في المعقود عليه، كمن استأجر سيارة، وتعذر عليه شراء وقودها، أو مرض فحال مرضه دون السفر عليها، ويقاس على هذه الأمثلة كل عذر لا يلحق المعقود عليه خلل في عينه بعيب فيه»[٢].

وجاء فيه أيضًا: «لا يجوز فسخ الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يطرأ في المعقود عليه عيب»[٣].

وبالجملة، فلا بأس بالقول: إن صيغة الضابط التي استُهل بها هذا البحث، وهي أن «الإجارة لا تنفسخ بغير عذر» هي صيغة متفق عليها بين الجميع، الحنفية وغيرهم؛ إذ الجميع يُقرّ بفسخ الإجارة بالعذر في الجملة، غير أن الحنفية يتوسعون في اعتبار تلك الأعذار، أما غيرُهم فإنهم يقلِّصون من دائرتها.

هذا، ويظهر من كلام الفقهاء: الفرق بين كون الإجارة تنفسخ بالعذر تلقائيًّا دون أن تحتاج لمرافعة إلى القضاء، وإصدار الفسخ عن طريقه، وبين كونها لا تنفسخ إلا عن طريق القضاء أو التراضي.

وقد ذكر فقهاء الحنفية ضابطًا لذلك، فقالوا: كل عذر يمنع المضيَّ في موجَب العقد شرعًا، كمن استأجر طبيبًا ليقلع ضرسه، فسكن الوجع، تنتقض الإجارة من غير نقضٍ؛ لأنه لا فائدة في بقائها، فتنتقض ضرورة، وكل عذر لا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٢٥٩-٢٦٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٣، جواهر العقود للمنهاجي ١/٢١٥.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٧٥.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٩.

يمنع المضيَّ في موجَب العقد شرعًا، ولكن لا يمكنه المضيُّ إلا بضرر زائد يلزمه، فإنه لا ينتقض إلا بالنقض[١].

قال الكاساني: «ومن مشايخنا من فَصَّل فيه تفصيلا، فقال: إن كان العذر ظاهرًا، لا حاجة إلى القضاء، وإن كان خفيًّا كالدَّين، يشترط القضاء؛ ليظهر العذر فيه، ويزول الاشتباه»[٢]، قال الكاساني: «وهذا حسن»[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتصل بموضوع هذا الضابط: ما نبه إليه فقهاء الحنفية: أن الإجارة كما تُفسخ بالأعذار، تبقى بالأعذار، مثال ذلك: لو انتهت مدة إرضاع الظِّئر، والصغير لا يقبل الرضاعة إلا منها، فتبقى الإجارة بأجرة المثل جبرًا عليها؛ لأن الإجارة كما تُفسخ بالأعذار، تبقى بالأعذار[٤].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، استدلَّ ابن حزم بهذه الآية على موضوع الضابط، حيث يقول: «إن اضطُرَّ المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطُرَّ المؤاجر إلى ذلك؛ فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانعٍ، أو خوف مانع، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٤٢/٨، الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٤، وانظر: الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠١/٤.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٦/٨.

(٥) المحلى ١٠/٧.

٢- العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها في الإجارة؛ فيملك العاقد به الفسخ[١].

٣- «الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر، كما في بيع العين إذا اطَّلع المشتري على عيب بالمبيع، وكما لو حدث عيب بالمستأجَر»[٢].

٤- ينفسخ عقد الإجارة بالعذر؛ تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو استأجر شخص دكانًا أو محلًّا تجاريًّا، ثم أفلس قبل تسليم الأجرة، يعتبر عذرًا له عند الحنفية والزيدية في فسخ الإجارة؛ لأن في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة، إضرارًا به، فلا يُجبر عليه[٤]، وعند الشافعية: إفلاس المستأجِر يُعتبر عذرًا للمؤجِر في فسخ الإجارة، ففي (مغني المحتاج): «إفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، يوجب للمُؤجِر الفسخ»[٥].

ولو أراد المستأجِرُ التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص، ويعمل ذلك العمل، لم يكن عذرًا في فسخ الإجارة، وإن كان

---

(١) انظر: المغني ٢٥٩/٥، مجمع الأنهر ٥٥٥/٣.
(٢) بدائع الصنائع ١٩٧/٤.
(٣) انظر: الروضة البهية للعاملي ٣٢٩/٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٤، التاج المذهب ١١٨/٣.
(٥) مغني المحتاج ٣٥٥/٢.

التحول ليعمل عملا آخر غير العمل السابق، فإن تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان نفسه؛ فلا يحق له فسخ الإجارة، وإلا فنعم[١].

٢- إذا استأجر شخص رجلا أو جهة للقيام بعملٍ في مِلكه، نحو بناء أو هدم أو تجارة أو حفر أو قطع شجر، ثم بدا له أن لا يفعل ذلك الشيء، فله أن يَفسخ الإجارة، ولا يُجبر على شيء من ذلك؛ لأن هذه الأمور فيها ما يُدخِل نقصًا أو إتلافًا أو ضررًا على ملكه بجانب ما فيها من مصلحة، فلم يستأجر هذا الشخص من يقوم بهذه الأعمال إلا لمصلحة يرجوها تزيد على ما يصيبه من المضرَّة بسببها، فإذا بدا له أنه لا مصلحة في ذلك، بقي الفعل ضررًا في نفسه؛ فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ؛ إذ الإنسان لا يُجبر على الإضرار بنفسه[٢].

٣- لو استأجر طباخًا لوليمة العرس، فماتت العروس، أو اختلعت من زوجها، يجوز للزوج فسخ الإجارة[٣]، ومثله يقال أيضًا فيما لو استؤجر شخص للطبخ لقدوم أمير، أو حاجٍّ، فلم يأتِ الأمير والحاج[٤].

٤- إن استأجر سيارة بعينها إلى موضعٍ لغرضٍ ما، ثم حصل الغرض قبل الذهاب، كأن يكون الاستئجار لإحضار وثائق، أو طلبِ غريمٍ له، ثم وصلت الوثائق، أو حضر الغريم، تنتقض الإجارة؛ لأنها وقعت لغرض، وقد فات ذلك الغرض[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٢/٦، بدائع الصنائع ١٩٧/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٤، الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤، التاج المذهب ١١٨/٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤، البحر الرائق ٤٢/٨.

(٤) انظر: البحر الرائق ٤٢/٨.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤.

وكذا من اكترى سيارة بعينها إلى محل معين، فتعذَّر سيرها قبل تمام المسافة، أو غُصبت، أو استُحقَّت، ونحو ذلك مما لا يمكن سيرها معه، انفسخ الكراء فيما بقي، ويرجعان (أي المتعاقدان) للمحاسبة بحساب ما سار من الطريق[١]، وعند الحنابلة: يخيَّر المستأجر بين الفسخ وبين الصبر إلى أن يقدر عليها؛ لأن الحق له، فإذا أخَّره جاز[٢].

ولو اكترى سيارة ليركبها إلى موضع معين، فانقطعت الطريق إلى ذلك الموضع لخوف حادث، كالثلج المانع من قطع الطريق، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق؛ ملك كلٌّ من المؤجِر والمستأجِر فسخ الإجارة، وإن اختارا - أي المؤجِر والمستأجِر - بقاء الإجارة إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما[٣].

٥- للمستأجِر فسخ الإجارة إذا وجد الأجير عاجزًا عن العمل؛ لتعذر وصول المستأجِر إلى حقه[٤]، وكذا للمستأجِر الخيار في فسخ الإجارة إن تبين له في الأجير عيب يُخلُّ بالعمل المستأجَر عليه، كما لو استأجر شخصًا لخدمة في داره أو دكانه، ثم تبين له أن الأجير سارق[٥].

٦- الخدم في البيوت - رجالا ونساء - يحق لأحدهم فسخ الإجارة إذا كان شريفًا غير معروف بهذا العمل، ويعتبر ذلك عذرًا مسوِّغًا لفسخ الإجارة، فقد جاء في (مختصر اختلاف العلماء) للجصاص:

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١١٣، وانظر: مغني المحتاج ٢/٣٥٧.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٦٦٢.
(٣) انظر: المغني ٥/٢٦٤، كشاف القناع ٤/٣٠، مطالب أولي النهى ٣/٦٦٤، الروضة البهية للعاملي ٤/٣٢٩.
(٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٤/٣١.
(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤/٥٢.

«الظئر[١] تريد فسخ الإجارة، قال أصحابنا: إذا لم تُعرف بمثل ذلك فلها أن لا تُرضع، وإن كانت تُعرَف به فهو جائز عليها، وليس لها أن تترك إلا من عذر، وقال مالك: ليس لها أن تفسخ الإجارة وإن كانت شريفة غير معروفة بذلك»[٢].

وكذا المرأة الخادمة أو الموظَّفة المتزوجة، يحق لزوجها أن يفسخ الإجارة إن لم يأذن لها بالعمل، فإن أذن الزوج فليس له حق الفسخ، كما أن لجهة العمل التي تعاقدت معها هذه المرأة أن تفسخ الإجارة إن أُصيبت المرأة المستأجَرة بما يتضرر به آخرون في مقرِّ العمل[٣].

٧- لو صدر أمر تعسِّفي من جهة مسؤول في الدولة - لا تناله الأحكام- بإغلاق المحلات التجارية المستأجَرة، بحيث لا يتمكن مستأجِروها من الانتفاع بها، يُعتبر ذلك غصبًا لمنفعة هذه المحلات، فيكون عذرًا للمستأجِر في فسخ الإجارة[٤].

٨- إنْ لَحِق المؤجِر دَين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين التي آجرها، فإن ذلك يعتبر عذرًا له - عند الحنفية والزيدية - في فسخ الإجارة من طرفه[٥]، وإنما كان هذا عذرًا من جانب المؤجِر في فسخ

---

(١) وهي المرأة التي تُستأجَر لتُرضع وتحضُن ولدَ امرأةٍ أخرى انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٨٨/٢، المعجم الوسيط ٥٧٥/٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١١١/٤.

(٣) هذه الصور هي تخريج على ما جاء في مسألة (الظئر) أيضًا، فقد ذكر الفقهاء فيما يتعلق بصور فسخ إجارتها، ما يلي:
لزوج الظئر فسخ الإجارة إن لم يأذن لها فيه، فإن أذن فليس له الفسخ فإن أجَّرَت نفسها وهي في عصمته ولم يعلم بذلك إلا بعد مضي مدة، فأجرة ما مضى تكون لها، وله الفسخ في المستقبل.
أهل الطفل لهم فسخ العقد إنْ مرضت الظئر، أو حملت زمن الرضاع؛ لأن مرضها وحملها مظنة تضرر الولد بلبنها. انظر: مجمع الأنهر ٥٣٨/٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣١/٤-٣٢، شرح النيل لأطفيش ١٨٥/١٠.
وجاء في التاج المذهب ١١٩/٣: أن المرأة الحرة لو أجَرَت نفسها أن ترعى غنمًا، فلم يأذن لها زوجها بالخروج، كان عذرًا في فسخ الإجارة ولو لم يمنعها، بل عدم الإذن كافٍ.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥١/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٤، التاج المذهب ١١٩/٣.

الإجارة؛ لأن بيع العين المستأجَرة لا ينفذ عند الحنفية بدون رضا المستأجِر، وإذا لم يجز البيع مع عقد الإجارة، جُعِل الدَّين عذرًا في فسخ الإجارة؛ لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدَّين الفادح العاجل: إضرار بالمؤجِر؛ لأنه يحقُّ للقاضي أن يحبسه حتى يتبين له أنه لا مال له فعلا سوى هذا الشيء الذي أجَّره، وفي الحبس ضرر، ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد[١].

٩- لو اشترى شخص شيئًا فأجَّره، ثم اطَّلع على عيب به، فله أن يفسخ الإجارة ويردّه بالعيب على بائعه وإنْ رضي المستأجر بالعيب، ويُجعل حقُّ الرد بالعيب عذرًا له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يقدر على استيفائها إلا بضرر، وهو التزام المبيع المعيب[٢].

١٠- أصحاب سيارات الأجرة، الذين يمتلكون سياراتهم الخاصة بالأجرة، كأصحاب سيارات الأجرة الخصوصية، وكذلك أصحاب حافلات الأجرة الـمَلاَّكيّة، هؤلاء إن بدا لأحدهم أن يفسخ الإجارة بلا سبب ظاهر يصلح عذرًا، كما لو أراد أن يفسخها لمجرد أنه وجد من يستأجر سيارته بأكثر من الأجير الأول، لا يُعتبر ذلك مسوِّغًا له في الفسخ عند الحنفية، أما إن كان العذر ظاهرًا فعلا، كالمرض بحيث لا يتمكن من أن يسوق سيارته بنفسه، فإنه يحق له فسخ الإجارة، ولا يطالَب بمقتضى عقد الإجارة أن يُكلِّف شخصًا آخر ليقوم بالعمل بدلا عنه؛ لأن غيره ربما لا يحافظ على سيارته مثل ما يُحافظ هو عليها، وبهذا يُفتى عند الحنفية[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٨٢، بدائع الصنائع ٤/١٩٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٢

نص الضابط: الشُّيُوعُ لَا يُبْطِلُ الإِجَارَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إجارة المشاع صحيحة كبيع المشاع[٢].

٢- إجارة المشاع جائزة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة، سواء في إفساد الإجارة[٤]. (صيغة مخالفة).

٢- الشيوع الطارئ لا يُفسِد عقد الإجارة[٥]. (مكمل).

٣- الطارئ من الشيوع ليس نظير المقارن[٦]. (قاعدة مكملة).

---

(١) حاشية ابن الشِّلْبي على تبيين الحقائق ١٢٦/٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٨٤/٥، وفي تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٢/٥ «الإجارة بيع المنافع؛ فتجوز في الشائع» وبنحوه في بدائع الصنائع للكاساني ١٩٠/٤.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٥٧/٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٤٠٣/٢، المحلى لابن حزم ٢٨/٧ وفي البحر الزخار لابن المرتضى ٦٤/٥ «تأجير المشاع يصح».

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٥ وفي البحر الرائق ٢٤/٨، الفتاوى الهندية ٤٤٧/٤ «إجارة المشاع فيما يُقسَم وفيما لا يُقسَم، فاسدة».

(٥) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٣٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤٦/١٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

من المعلوم المقرر لصحة عقد الإجارة، أن تكون المنفعة التي هي محل الإجارة، يمكن استيفاؤها من العين المؤجرة حقيقة وشرعًا؛ لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود بدون الاستيفاء[١]، فلا تجوز إجارة ما يتعذَّر استيفاء منفعته حقيقة، كإجارة سيارة ضائعة أو مسروقة أو متعطلة، أو إجارة الأعمى لحفظ شيء يحتاج إلى رؤية؛ لأنه يعجز عن تسليم منفعته، أو شرعًا، كإجارة الساحر على تعليم السحر، وهذا باتفاق الفقهاء[٢].

فإذا كانت العين مشاعة بين أكثر من واحد، فهل منفعتها مقدورة الاستيفاء للمستأجر؛ وعليه فتجوز إجارتها؟ أم أنها ليست مقدورة الاستيفاء؛ فلا تجوز إجارتها؟

هذا هو موضوع الضابط محل البحث، وهو مختلف فيه بين الفقهاء:

١- فالجمهور يقولون بجواز إجارة المنفعة المشاعة، وهو الذي يعبر عنه الضابط، وبهذا قال المالكية والشافعية[٣]، والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وهو قول للإمام أحمد، صوَّبه المرداوي، وقال عنه في (التنقيح المشبع): «هو أظهر، وعليه العمل»[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٨٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٧، الشرح الصغير للدردير ٤/٩-١٠، كفاية الأخيار للحصني ص ٢٩٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٦٠١، كشاف القناع ٣/٥٦٥، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٤٦٥.

(٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/٤٠٣، الشرح الصغير للدردير ٤/٩-١٠، كفاية الأخيار للحصني ص ٢٩٥، المحلى ٧/٢٨، عقد الإيجار لمحمد سلام مدكور ص ٧٢-٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٧، اللباب في شرح الكتاب للميداني١/١٨٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٥٦٥، الإنصاف للمرداوي ٦/٣٣، عقد الإيجار لمحمد سلام مدكور ص٧٢-٧٥.

(٦) المحلى ٧/٢٨، عقد الإيجار لمحمد سلام مدكور ص ٧٢-٧٥.

والزيدية[١]، والإمامية[٢]، وستأتي أدلتهم تحت عنوان (أدلة الضابط).

٢- أما الرأي الثاني فهو أنه: لا تجوز إجارة المشاع إلا للشريك، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وهو المفتى به في المذهب، وكذلك هو المذهب عند الحنابلة[٣]، وقال الإباضية أيضًا بعدم جواز إجارة المشاع[٤].

وجه هذا الرأي الثاني: أن المقصود من الإجارة: الانتفاع، ومنفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء؛ لأن استيفاءها بتسليم المشاع، والمشاع غير مقدَّر حتى يُستوفى؛ لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يُتصور تسليمه بنفسه حقيقة، وإنما يُتصور تسليمه بتسليم الباقي، وذلك الباقي غير معقود عليه؛ فلا يتصور تسليمه شرعًا.

فإن قيل: يمكن استيفاء منفعة المشاع بالتهايؤ، فجواب ذلك – من طرف هذا الفريق- أنه لا يمكن الانتفاع على الوجه الذي يقتضيه العقد، وهو (الانتفاع بالمشاع في كل المدة)؛ وذلك أن العاقدين، إن أرادا أن ينتفعا بطريق التهايؤ على المكان في الدار المستأجَرة، فيترتب على ذلك أن يسكن كل واحد منهما ناحية بعينها، فلم يتحقق استيفاء المنفعة من المشاع، وإنما يتحقق الانتفاع بجزء معين منه، وهذا ليس في مقتضى العقد.

وإن أرادا أن ينتفعا به بطريق التهايؤ الزماني، فيترتب على ذلك أن يسكن كل واحد منهما جميع الدار في بعض المدة، وهذا أيضًا ليس في مقتضى العقد.

فإذًا لا يمكن تسليم المعقود عليه - في إجارة المشاع - عند هذا الفريق

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٣٥، ٥/٦٤.

(٢) الروضة البهية للعاملي ٤/٣٣١، عقد الإيجار لمحمد سلام مدكور ص ٧٢-٧٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٧، اللباب في شرح الكتاب للميداني١/١٨٤، كشاف القناع ٣/٥٦٥، الإنصاف للمرداوي ٦/٣٣.

(٤) شرح النيل لأطفيش ١٠/٨١ .

على الوجه الذي يقتضيه العقد أصلا؛ وعليه فيكون عقد الإجارة بإضافته إلى جزء شائع، التزامًا بتسليم ما لا يُقدَر على تسليمه؛ فلا يجوز[١].

لكن جازت إجارة المشاع للشريك، عند هذا الفريق؛ لأنه يتأتى هنا استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي استحقه بالعقد، بدون المهايأة؛ لأن العين بمنفعتها ستكون كلها في يد هذا المستأجر الشريك، فاستيفاء المنفعة المتعاقد عليها يكون ميسورًا له، حيث إنه يستوفي بعض المنفعة بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة، بخلاف الإجارة لغير الشريك، فهناك يتعذر الاستيفاء على الوجه الذي أوجبه العقد[٢].

ثم إن المراد من الشيوع المانع من الإجارة عند الإمام أبي حنيفة: الشيوع الموجود منذ بداية العقد، أما الشيوع الطارئ عليها فيما بعد حدوث العقد فلا يُفسد الإجارة عنده في ظاهر الرواية[٣]؛ وعلى هذا فخلاف الإمام أبي حنيفة مع الجمهور في هذا الضابط، يضيق فينحصر في الشيوع المقارن للعقد منذ البداية، أما الشيوع الطارئ فيكون هو متفقًا مع رأي الجمهور في أنه لا يُبطل الإجارة.

أدلة الضابط:

١- الإجارة بيع، والبيع يصح في المفرد والمشاع، فكذلك الإجارة؛ لأنها أحد نوعي البيع، فيُعتبر بالنوع الآخر وهو بيع العين، وبيع العين المشاعة جائز، فكذا المنفعة المشاعة[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٤٥، بدائع الصنائع ٤/١٨٧، البحر الرائق ٨/٢٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٤٦، بدائع الصنائع ٤/١٨٧، عقد الإيجار لمحمد سلام مدكور ص ٧٢-٧٥.

(٣) مجمع الأنهر ٣/٥٣٥.

(٤) انظر: المهذب ١/٣٩٥، بدائع الصنائع ٤/١٨٧، الكافي لابن قدامة ٢/٣٠٤.

٢- المشاع مقدور الانتفاع بالتخلية أو بالمهايأة[١]، ومتى كان الشيء المستأجَر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت الإجارة، ولو كان مشاعًا[٢].

٣- تأثير الشيوع في المنع من عقد التبرع: أكثر منه في المنع من المعاوضة، ومع هذا فإذا جاز تمليك منفعة جزء شائع بطريق التبرع كما في العارية، فبطريق المعاوضة أولى[٣].

تطبيقات الضابط :

١- تصح إجارة العين لاثنين فأكثر، مع كونها ملكًا لواحد[٤]؛ لأن الشيوع لا يبطل الإجارة.

٢- يجوز كراء بعض الشيء، والبعض الثاني إما لصاحب الشيء نفسه أو لشريكه، ثم يستعملانه إما معًا إن أمكن ذلك، أو يقتسمانه مهايأة، كما يجوز أن يُكريانه للغير، ثم يقتسمان ما يحصلان عليه من الكراء[٥]؛ لأن الشيوع لا يبطل الإجارة.

٣- إن أجر اثنان دارهما من رجل واحد، ثم أقاله أحد المؤجِرَين، صح، وبقي العقد في نصيب الآخر[٦]؛ لأن الشيوع لا يبطل الإجارة.

٤- يجوز تأجير وسائل النقل على الشيوع بطريقة التعاقب، وذلك كأن يستأجر شخصان سيارة ليركب أحدهما أيامًا، والآخر أيامًا تناوبًا؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٤، الهداية ٢٤٠/٣.
(٢) انظر: التاج المذهب للعنسي ٦٩/٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٥، تبيين الحقائق ١٢٦/٥.
(٤) كشاف القناع ٥٦٥/٣.
(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٩/٤-٦٠، مواهب الجليل ٤٢٢/٥.
(٦) كشاف القناع ٥٦٥/٣.

فيصح ذلك كبيع المشاع، ثم يقتسمان الركوب بالتراضي على الوجه المبيَّن أو المعتاد[١]، وكذلك لو استأجر عدد من الأشخاص وسيلة من وسائل النقل لا تحملهم جميعًا، حُمل الاستئجار على التعاقب، وإن كانت تحملهم ركبوا جميعًا[٢]، وكذا لو استأجر شخص جزءًا من السيارة – كالمقاعد الخلفية فقط - إلى موضع كذا، صحت الإجارة مشاعة كبيع المشاع[٣]، والشيوع لا يبطل الإجارة.

٥- لو أجر بيتًا ثم استُحِقَّ قسم شائع منه، تبقى الإجارة في الحصة الباقية الشائعة، عند الحنفية، وكذا لو أجر الكل ثم فسخ الإجارة في بعض الشائع، جازت الإجارة فيما بقي، عند الحنفية؛ لأن الشيوع طارئ في الصورتين، والشيوع الطارئ لا يُفسد الإجارة عندهم[٤]، أما الجمهور فيجوز مطلقًا.

٦- يجوز لشخصين أن يؤاجِرا دارهما لشخص واحد، وعليه فلو مات أحد المؤاجِرين انفسخت الإجارة في حصته، ولكن تبقى في حصة الحي – عند الحنفية - ولا تنتقض وإن صارت مشاعة؛ لأن الشيوع هنا طارئ، وهو غير مفسد في الإجارة عندهم[٥]؛ «لأن الشيوع إنما كان مفسدًا لكونه مانعًا من القبض، ولا حاجة إليه بعد القبض»[٦]، وفي هذه الصورة: إن رضي وارث المؤاجِر الميت – وكان الوارث

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٤٠، مغني المحتاج ٢/٣٣٩، وانظر: مواهب الجليل ٥/٤٢٢ وشرح الخرشي ٧/٤٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٣٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٣٩.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/٥٣٦، مرآة مجلة الأحكام العدلية لمسعود أفندي ص ١٣٤، المستثنيات من القواعد لنجاح ص ٢٦، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢/١٣٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٨، البحر الرائق ٨/٢٤.

(٦) تبيين الحقائق ٥/١٢٧.

كبيرًا - أن تكون حصته على الإجارة، ورضي المستأجر، جاز وإن كانت إجارة المشاع؛ لكونها إجارة من الشريك[١].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٣

نص الضابط: الاسْتِئْجَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الاستئجار على المعاصي باطل[٢].

٢- الأصل أن الإجارة على المعاصي لا تجوز[٣].

٣- لا يجوز الاستئجار على شيء من المعاصي[٤].

٤- لا تجوز الإجارة على معصية أصلا[٥].

٥- لا يجوز أخذ الأجرة على المعاصي[٦].

٦- كما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤها[٧].

---

(١) المبسوط ٣٨/١٦، وانظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٥/٥، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٢٥/٣.

(٢) المبسوط ٣٨/١٦.

(٣) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢٣٣/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢٦٤/١.

(٥) المحلى ١٥/٧.

(٦) مجمع الأنهر ٣٨٤/٢.

(٧) أسنى المطالب ٥٦٩/١.

صيغ ذات علاقة :

١- المعصية لا تُستحق بالعقد[١]. (قاعدة أعم).

٢- الإعانة على المعصية لا تجوز[٢]. (قاعدة أعم).

٣- الإجارة تُكره على العمل المكروه[٣]. (قسيم).

شرح الضابط :

(الاستئجار): على وزن استفعال من الإجارة، وقد سبق تعريفها.

ويفيد الضابط بصيَغِه المتنوعة عدم جواز الإجارة على كل ما فيه معصية لله تعالى، وسواء في ذلك إعطاء الأجرة من قِبَل المؤجِر، أو أخذها من قِبَل المستأجَر، وإن تم مثل هذا العقد فهو باطل، وغير صحيح.

وعلى المستأجَر ردُّ الأجرة إلى صاحبها؛ لأن السبيل في الأجرة المأخوذة على المعاصي ردها، فإن لم يمكن ذلك يتصدق بها على الفقراء، أو يتصدق بمثلها أو بقيمتها إن لم توجد[٤]، ولا تُملك المنفعة في عقد الإجارة إذا كانت منفعة محرمة شرعًا.

قال القرافي، رحمه الله: «الفرق بين قاعدة ما يُملك من المنفعة بالإجارات، وبين قاعدة ما لا يُملك منها بالإجارات: متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط مُلكت بالإجارة، ومتى انخرم منها شرط لا تُملك الأول: الإباحة؛

---

(١) نصب الراية ٥/٢٩٧.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/٥٩١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الإعانة على المعصية معصية».

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣/٢١٣، وانظر قاعدة: «ما أدى إلى مكروه فمكروه» في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: رد المحتار٦/٥٦، شرح النيل ١٠/١٣.

احترازًا من الغناء وآلات الطرب، ونحوهما»[١] من كل ما لم يُبحه الشرع.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وأخذ الأجرة على المعصية من أكل المال بالباطل، وذلك لا يجوز[٢].

٢- قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والإجارة على المعصية فيها إعانة على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه[٣].

٣- قوله ﷺ: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[٤]، فإذا كانت المنفعة المعقود عليها الإجارة محرمة كان ثمنها (وهو الأجرة) محرمًا أيضًا[٥].

٤- نهيه ﷺ عن مهر البغي[٦]، وهو أجر الزانية على الزنا، فيقاس عليه كل أجر أُخذ على حرام[٧].

٥- الإجماع على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين بما في ذلك الإجارة على المعاصي[٨].

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٣-٤.

(٢) انظر: المحلى ٧/١٥.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٥٩.

(٤) رواه أحمد ٤/٤١٦ (٢٦٧٨) و ٥/١١٥ (٢٩٦١)، وأبو داود ٤/١٧٦-١٧٧ (٣٤٨٢)، وابن حبان ١١/٣١٢-٣١٣ (٤٩٣٨) والبيهقي في الكبرى ٦/١٣، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) الفروق للقرافي ٤/٩.

(٦) رواه البخاري ٣/٨٤ (٢٢٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٩٨ (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٩.

(٨) انظر: حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٤/٩.

٦- ولأن الاستئجار على المعاصي استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعًا، وذلك لا يصح[١].

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح الاستئجار على حمل خمر لشربها لحديث: «لعن الله في الخمر عشرة: ... وحاملها والمحمولة إليه»[٢]؛ فكانت أجرة على معصية، والاستئجار على المعاصي لا يجوز.

٢- لا تصح الإجارة على الزنا[٣]؛ لنهيه ﷺ عن مهر البغي[٤]، والاستئجار على المعاصي لا يجوز.

٣- صياغة خواتيم الذهب للرجال من المعاصي، والأجرة المأخوذة عليها حرام[٥].

٤- لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والمزامير والطبل، وسائر الملاهي، والنياحة على الميت[٦]، والرقص إذا كان محرَّمًا[٧]؛ لأن ذلك معصية، والاستئجار على المعاصي لا يجوز .

٥- لا تجوز إجارة السلاح للكفار، أو للبغاة، أو لقطاع الطريق، أو لأهل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤١/٢.

(٢) رواه الترمذي ٥٨٩/٣ (١٢٩٥)، وابن ماجه ١١٢٣/٢ (٣٣٨١) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر: المبسوط ٣٨/١٦، مطالب أولي النهى ٦٠٧/٣.

(٣) كشاف القناع ٥٥٩/٣، شرح النيل ١٥٠/١٤، بدائع الصنائع ١٨٩/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية البجيرمي ٢٢٨/٣.

(٦) انظر: المبسوط ٣٨/١٦، نصب الراية للزيلعي ٢٩٧/٥، حاشية الصاوي ١١/٤، شرح النيل ١٥٠/١٤، كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(٧) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٠/٤.

الفتنة[١]؛ لأنهم يستخدمونه لترويع وإخافة المسلمين، فكان بذلك معصية، والاستئجار على المعاصي لا يجوز.

٦- الاستئجار لتعليم السحر، أو الفحش، أو كتابة شعر محرَّم أو بدعة باطل؛ لأنه استئجار على المعاصي[٢].

٧- لو استأجر أحد رجلا ليقتل له رجلا، أو يشجه، أو يضربه ظالمـًا لم يجز، ولا أجر له[٣]، وكذا لو استأجر السارق، أو الغاصب رجلا ليحمل له المسروق والمغصوب لم يجز[٤]؛ لما في ذلك من المعصية، والاستئجار على المعاصي لا يجوز.

٨- يحرم على المسلم تأجير داره لمن يعلم أنه يستخدمها لمعصية، كبيع الخمر فيها، أو اتخاذها كنيسة؛ لأن الاستئجار على المعاصي لا يجوز[٥].

٩- لا يجوز استئجار الرجل والده ليخدمه؛ لأنه مأمور بتعظيمه، وفي الاستخدام استخفاف به، فكان حرامًا، والاستئجار على المعاصي لا يجوز[٦].

١٠- يقاس على ما سبق في منع الاستئجار على المعاصي ما تأخذه البنوك من الأجرة على المعاملات الربوية بشتى أنواعها.

١١- ومثل ذلك في عدم الجواز أيضًا أخذ الأجرة على العمليات الجراحية

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٧/٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٩٣/٦، أسنى المطالب ٤٠٩/٢، كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣٩/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤.

(٤) انظر: المبسوط ٣٩/١٦، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥٥٩/٣، مطالب أولي النهى ٦٠٦/٣، البحر الزخار ٣٧/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٤.

التي لا يجيزها الشرع، كعمليات الإجهاض لغير ضرورة، أو استئصال رحم المرأة لمنع الحمل؛ لأن في ذلك معصية بالتعدي على عضو محرم من غير ضرورة.

براء الإدلبي

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٤

نص الضابط: الإِجَارَةُ تَفْسَدُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإجارة تفسد بالشرط الفاسد[٢].

٢- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الإجارة أفسده[٣].

٣- تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد[٤].

٤- الإجارة تبطل بالشروط الفاسدة[٥].

٥- عقد الإجارة تبطله الشروط الفاسدة[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين يفضي إلى

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/٢٣٤ دار الكتب العلمية، المبسوط للسرخسي ٢٢/١٥٠.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٦٤.

(٣) الفروق للكرابيسي: ٢/٢٧٥.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٦٣.

(٥) الذخيرة البرهانية لابن مازه ٨/٣٩١، فتاوى قاضيخان ٢/٣٥٧ وانظر: تقريرات البحراوي ١/١٠٣/ ب، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني٢/٤٥.

(٦) انظر: زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/١٤٧/ب، البناية للعيني ٩/٢٥٢.

المنازعة، يفسد الإجارة[١]. (أخص).

٢- كل شرط يوجب على المستأجِر عملا بعد انتهاء العقد، فهو فاسد يفسد به العقد[٢]. (أخص).

٣- الشرط الفاسد مفسد للعقد[٣]. (قاعدة أعم).

٤- الشرط الملائم لا يفسد عقد الإجارة[٤]. (قسيم).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط : أنه إذا اشترط أحد العاقدَين في عقد الإجارة شرطًا فاسدًا؛ فإن الإجارة تكون فاسدة؛ لأن الشروط الفاسدة مضرة، سواء ابتدأ بها المؤجر أو المستأجر[٥].

وذلك لأن الإجارة من قبيل المعاوضات المالية التي يحكم بفسادها في حال تقييدها بأي شرط من الشروط الفاسدة.

وإفساد العقد بالشروط الفاسدة يرجع إلى ما يسببه العقد من غرر، أو ربا، أو نقص في الملك، أو اشتراط أمر محظور، أو لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين[٦].

وهذا الضابط عليه كافة الفقهاء[٧].

---

(١) تكملة البحر للطوري ١٩/٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣٦/٢٣.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢٥٧/٥.

(٤) تكملة البحر للطوري ١٩/٨، وانظر قاعدة: «الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٢١/٣.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٩/٥- ٢٩٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٧٩/٩، حاشية ابن عابدين ٣٤/٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي=

أدلة الضابط :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع وشرط[١]، ووجهه أن البيع مبادلة مال بمال، والإجارة في حكم البيع؛ فكان الحديث أصلا في أن كل ما كان مبادلة مال بمال فهو يبطل بالشروط الفاسدة[٢].

٢- قاعدة: «الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها»[٣]؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضات المالية؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه[٤].

تطبيقات الضابط :

١- تفسد الإجارة إذا أجَّر البيت على ألا يسكنه المستأجر؛ لأن هذا الشرط مانع لمقتضى العقد[٥]، فهو شرط فاسد، والإجارة تفسد بالشروط الفاسدة.

= حيدر ١/١٥٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣/١٦٤، ١٦/١٠٤، ١٦/١٠٦، ١٦/١٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥/٤٣٣، المجموع ٧/١٢٢، روضة الطالبين عمدة المفتين ١/٢٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٩/٣٣٣، المغني ٦/٣٦، كشاف القناع ٣/٤٦٣، المحلى لابن حزم ٦/٣٣٣، ٦/٣٦٤، ٦/٣٦٥، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى٤/٣٥٨، ٤/٣٦٥، شرح النيل لأطفيش١٩/٢٩٧، الجامع للشرايع للحلي ١/٣٧٦، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٥/٢٥٧.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٤/٢٣٥، وأبو حنيفة في مسنده ١/١٦٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣١.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٦٤.

٢- اشتراط ضمان المال المستأجَر إذا تلف على الأجير الخاص، أو على الأجير المشترك بلا تعد ولا تقصير مفسد للإجارة[١]؛ لأنه شرط منافٍ لمقتضى الإجارة؛ لأن الأجير أمين، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

٣- إذا قال: استأجرتك لتتعهد نخلي بجزء من ثمرتها، من غير تحديد لمقدار ذلك الجزء، كانت إجارة فاسدة[٢]، ومثله في الفساد الاستئجار على سلخ شاة بشيء غير محدد من لحمها[٣]؛ للغرر والجهالة، فكان شرطًا مفسدًا لهذه الإجارة.

٤- لو قال شخص لآخر: أجرتك سيارتي بكذا على أن تقرضني كذا مبلغًا، أو تهديني هدية؛ فالإجارة فاسدة[٤]؛ لأنه شرط يفضي إلى اجتماع الإجارة والقرض في عقد واحد، فكان شرطًا فاسدًا تفسد به الإجارة.

٥- لو استؤجرت مدرسة على أن تكون الصيانة الأساسية لمبناها على المستأجِر تكون الإجارة فاسدة[٥]؛ لأن صيانة العين المستأجرة تكون على مالكها، فكان اشتراطها على المستأجر منافيًا لمقتضى عقد الإجارة؛ ففسدت الإجارة لأجل ذلك.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٤/٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢٢٣/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٢/١ أما إذا كان الجزء محددًا معلومًا مع جريان التعامل بذلك فلا بأس.

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٤/١٦.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٥٧/١، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٤٤/٢.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٤/٣، المغني ٣٦/٦، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٣٥٨/٤.

٦- من استأجر رحى ماء، وشرط عليه المؤجر أنه إن انقطع الماء فالأجرة عليه، فسدت الإجارة؛ لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد؛ إذ موجبه أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، وكل شرط مخالف لموجب العقد يفسده[1].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢/٢٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٥

نص الضابط: الإِجَارَةُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإجارة لا تقبل التعليق[٢].

٢- الإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط[٣].

٣- الإجارة لا يصح تعليقها[٤].

٤- الإجارة تقبل الشرط دون التعليق[٥].

٥- تعليق الإجارة بشرط على خطر الوجود لا يصح[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط[٧]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٨/٣٠.

(٢) البناية للعيني ٩٩٣/٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٢٢/١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨٤/٣.

(٥) انظر: أنوار البروق للقرافي ٢٢٨/١.

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١٩/٢.

(٧) المبسوط ٤٠/١٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «العقود لا يجوز تعليقها».

٢- تعليق التمليك بالشرط باطل[١]. (أعم).

شرح الضابط :

(التعليق): مِن علَّق الشيء بالشيء، وعلَّقه عليه، أي ناطه به[٢].

فهو ربط حصول أمر بأمر آخر[٣].

و(الشرط) في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط والشَّرَط: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها[٤].

و(الشرط) في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

مثاله: الطهارة للصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ لأن الإنسان قد يتوضأ لأمر غير الصلاة، كأن يتوضأ مثلا لقراءة القرآن، ونحو ذلك[٦].

والمراد بـ(الشرط) في الضابط: هو ما يعرف بالشرط الجعلي، وهو ما يجعله أحد العاقدين في صلب العقد.

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٣، وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٧/٨٤، الدر المختار للحصكفي ٥/٣٧١، وانظر قاعدة: «تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: لسان العرب (علق).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) انظر: لسان العرب، وتاج العروس (شرط).

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٧، شرح الجلال المحلي ٢/٥٥.

(٦) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي والشارح هو خالد بن إبراهيم الصقعبي ١/٧٨.

ذلك أن الشرط ينقسم إلى شرط شرعي وشرط جعلي، فما يكون اشتراطه بحكم الشارع، يسمى الشرط الشرعي، وأما ما يكون اشتراطه بتصرف المكلف فهو المسمى بالشرط الجعلي[١].

ومفاد الضابط: أن ربط عقد الإجارة بحصول أمر ما لا يجوز؛ لأن الإجارة من عقود المعاوضات، وهذه العقود لا تحتمل التعليق بالشرط[٢]، وفي هذا المعنى يقول القرافي: الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه فكالبيع والإجارة ونحوهما، فإنه يصح أن يقال: بعتك على أن عليك أن تأتي بالرهن، أو الكفيل بالثمن، أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه، بأن يقول: إنْ قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك؛ بسبب أنَّ انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول، وقد يكون معلوم الحصول، كقدوم الحاج وحصاد الزرع، ولكنَّ الاعتبار في ذلك بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فلوحظ المعنى العام دون خصوصيات الأنواع والأفراد[٣].

وكلام القرافي هذا مهم جدا؛ حيث يتبين للشخص الفرق بين ما يمكن اشتراطه في صلب عقد الإجارة فيجوز، وبين ما لا يمكن فلا يصح لكونه معلقًا على شرط.

ذلك أن أحكام الشريعة بالنسبة للشرط والتعليق به تنقسم إلى أربعة أقسام، أجملها السيوطي بقوله: «قاعدة أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يقبل الشرط ولا التعليق: كالإيمان بالله، والطهارة، والصلاة، والصوم (إلا في صور)، والضمان، والنكاح، والرجعة، والاختيار، والفسوخ.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١/١١٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/٤٠.

(٣) أنوار البروق للقرافي ١/٢٢٩.

والثاني : ما يقبلهما كالعتق، والتدبير، والحج.

الثالث : ما لا يقبل التعليق، ويقبل الشرط كالاعتكاف، والبيع في الجملة، والإجارة والوقف، والوكالة.

الرابع : عكسه: كالطلاق، والإيلاء، والظهار، والخلع»[١].

وكون الإجارة لا تقبل التعليق بالشرط: هو ما عليه جمهور الفقهاء في الجملة[٢].

ويرى ابن قيم الجوزية صحة تعليق الإجارة وغيرها من العقود؛ لقوة الدليل على ذلك عنده حيث يقول: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد يدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف»[٣].

أدلة الضابط :

١- لأن الإجارة تمليك، والتعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات؛ لأنه من القمار المنهي عنه[٤].

٢- لأن منفعة العين المؤجرة تنقل ملكيتها في مدة الإجارة من المؤجر إلى المستأجر، وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا إنما

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦- ٣٧٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢١٨/٣٠، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤٠٥/٢، ترتيب الفروق للبقوري ١١٧/١، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ٩٨/١، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦، شرح النيل لأطفيش ٤٩١/١٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٢/٩، ٢٨٤/١٠، القواعد والفوائد للعاملي ٥٦/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠٠- ٣٠١ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣١/٤.

يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو قال المؤجر: أجرتك داري إذا رضي فلان، فهو من تعليق الإجارة بالشرط، وذلك لا يجوز[٢].

٢- لو قال شخص لآخر: إذا حضر فلان فقد أجرتك أرضي بكذا، لا يصح[٣]؛ لأنه تعليق للإجارة على الشرط.

٣- إذا قال لشخص: إذا رجع زيد من سفره أجرتك مزرعتي هذه بكذا ريالا، لا يجوز؛ لأن تعليق التمليك على شيء باطل، والإجارة بمنزلة تمليك المنفعة[٤].

٤- لو قال: أجرتك سيارتي على أن تقرضني كذا، لا يجوز[٥]؛ لأنه تعليق للإجارة على القرض.

٥- لو قال شخص لآخر: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة من القمح، وهي عشرة أقفزة - بدرهم واحد، أو هذه الزبرة من الحديد، وهي عشرة أرطال، بدرهم إلى محلٍّ كذا، فإن زاد الوزن أو الكيل على العشرة المذكورة، فالزائد بحساب ذلك، فإن العقد يصح في العشرة فقط؛ لأنها معلومة، ويبطل فيما زاد عليها؛ لأنه مجهول، ولأن

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق ٢٢٩/١، المنثور ٣٧٤/١.

(٢) انظر: شرح المجلة العدلية للمحاسني ٣٩٣/١.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٥١/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨٤/٣.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١٩/٢.

عقده معلق، ولا يصح تعليق الإجارة[١].

٦- لو قال صاحب العمارة لشخص: إن انتهيت من بناء عمارتي فقد أجرتك شقة بثلاثين ألف ريـال، لا يجوز؛ قياسًا على ما سبق من عدم صحة تعليق الإجارة على الشرط.

٧- لو قال مالك الآلات الصناعية لمن سيقوم بالعمل بها: لو استلمتُ الآلات من البائع، فقد أجرتك إياها بعشرة آلاف ريـال، لا يجوز؛ قياسًا على ما تقدم.

٨- لو قال لآخر: لو استلمت السيارة من الوكالة، فقد أجرتها لك بثلاثة آلاف ريـال شهريًا، لا يصح؛ قياسًا على ما تقدم.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٥٨/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩٨/٣

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٦

نص الضابط: الجَهْلُ بِمِقْدَارِ الأُجْرَةِ مُفْسِدٌ لِعَقْدِ الإجَارَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تجوز الإجارة ولا الكِراء بالمجهول الذي يقلُّ مرَّة ويكثر أخرى[٢].

٢- لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسمّاة معلومة[٣].

٣- يشترط لصحة الإجارة: أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقداً[٤].

٤- معرفة الأجرة شرط لصحة الإجارة[٥].

٥- لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غرراً[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٠٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/١٦٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادتان ٤٥٠ و ٤٦٤.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٣٩، ٥٤٣.

(٦) التفريع للجلاب ٢/١٨٥.

صيغ ذات علاقة :

- الأجرة كثمن المبيع، فوجب أن تراعي فيها شرائطه[١]. (بيانية).

شرح الضابط :

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط لصحة عقد الإجارة ـ سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال، وسواء أكان محلُّها معينًا أو موصوفًا في الذمة ـ معلومية الأجرة جنسًا وقدرًا وصفة وقت التعاقد، كالثمن في البياعات، فمعرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن شرط لصحة الإجارة؛ لأنَّ الإجارة بيع للمنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمهُ[٢].

قال الكاساني: «الأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأنَّ كل واحد من العقدين معاوضة للمال بالمال، فما يصلح ثمنًا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا»[٣].

ولأنه عقد يُقصد به العِوَض ـ وهو الأجر ـ فلم يصح مع جهالته[٤]، قال ابن العربي: «العقد إذا تضمَّن العِوَض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر»[٥]، وقال أيضًا: «القاعدة الثامنة: في الجهالة: قد اتفقت الأمةُ على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم، بأي طريق من طرق العلم وقع»[٦].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٨٣٦/٢، وانظر: الوسيط للغزالي ١٥٤/٤.

(٢) رد المحتار ٣/٥، أسنى المطالب ٤٠٤/٢، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، الوسيط للغزالي ١٥٤/٤، تحفة المحتاج ١٢٧/٦، البحر الرائق ٢٩٨/٧، التاج والإكليل ٣٨٩/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨، التفريع للجلاب ١٨٥/٢، كشاف القناع ٥٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢، المبدع ٦٦/٥، الشرح الكبير على المقنع ٢٧٥/١٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٤.

(٤) البيان للعمراني ٣٢٧/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/٢٩.

(٥) أحكام القرآن ٢٦٩/١.

(٦) المسالك ٣٠/٦، القبس ٧٩١/٢.

وبناء على ذلك نصَّ الفقهاء على أنَّ البدل في عقود الإجارة إذا كان مبلغًا من النقود كالريال السعودي، والدولار الأمريكي، والجنيه المصري، وغيره، فإنه يشترط لصحة العقد تعيين مقداره عند التعاقد، كما هو مقرر في ثمن المبيع بلا فرق[١].

ثم إنَّ اشتراط معلومية البدلين لصحة كلِ معاوضة مالية مقرر لحق الله تعالى، بحيث إذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين أو كليهما، فيعتبر اتفاقهما على ذلك فاسدًا ـ مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها ـ وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في تلك المعاقدة.

ولا يتعارض اتفاق الفقهاء على هذا مع قول الحنابلة، والظاهرية، وبعض أهل العلم، بجواز دفع شخص دابته، أو سيارته، أو سفينته، أو آلته الزراعية، أو الإنتاجية، لمن يعمل عليها بنسبة محددة من العائد أو الناتج، مع أن مقدار البدل الذي يستحقه العامل مجهول؛ لأنه ترجَّح عندهم أنَّ هذه المسألة من صنف المشاركات، لا من باب الإجارة، وذلك جائز في الشركة[٢]، وكذا قول الحنابلة، وبعض متأخري المالكية، بجواز استئجار شخص لتحصيل ديونه مقابل جزء مشاع محدد من المال المتحصل؛ لأنهم اعتبروا هذه المسألة من باب الجعالة ـ أو الشركة ـ لا من جنس الإجارة، وذلك جائز فيهما[٣]، وقول الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بجواز استئجار من يحصد الزرع، أو ينسج الغزل،

---

(١) المادتان ٤٥٠ و ٤٦٤ من مجلة الأحكام العدلية، المادة ٥٨٠ من مرشد الحيران.

(٢) المغني ١١٦/٧، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٣، بداية المجتهد ٢٢٦/٢، المحلى ١٩٩/٨، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٠٢/٤، الاستذكار ٥٥٩/٥، المعيار للونشريسي ٢٢٤/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/٢٩، إغاثة اللهفان ٧١٣/٢-٧١٦.

(٣) كشاف القناع ٥١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٢، ٣٣٨، إغاثة اللهفان ٧١٥/٢، منح الجليل ٤/٣، البهجة ١٨٨/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧/٣٠.

أو يطحن الحبَّ، أو يلقط الزيتون أو يعصره، بحصة نسبية محددة من الناتج أو الخارج؛ لاعتبارهم ذلك من باب المشاركات، كالمزارعة والمساقاة، وذلك جائز فيها[١].

فهذه الأقوال بالجواز لا تتناقض مع الضابط ولا تخالفه؛ لأنها مبنية في نظر أصحابها على تخريج تلك المسائل ونحوها على الجعالة أو الشركة، لا الإجارة؛ حيث إنه يتنازعها شبَهان، شَبَهٌ إلى الإجارة، وشَبَهٌ إلى الجعالة أو الشركة، وقد ترجح لديهم: أنها أقوى شبهًا بإحداهن؛ فخرَّجوا أحكامها عليها وذهبوا إلى جوازها؛ لأنَّ «المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن تُردَّ إلى أشبه الأصول بها»، كما قال السبكي[٢]، و«الفرع إذا تجاذبه أصلان يُلحق بأشبههما»[٣]، كما هو مقرر في قواعد الفقهاء.

ولا تعارض كذلك بين الضابط، وقول المالكية، والحنابلة، وإسحاق، وابن شبرمة، بجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ وذلك لأنَّ العُرف في نظرهم يحدّد الواجب في ذلك؛ فتكون الأجرة معلومة بدلالة العُرف والعادة، لا مجهولة[٤].

ولا مع قول المالكية، والحنابلة، وابن شبرمة، والحنفية في المذهب ـ وهو قول أبي حنيفة؛ استحسانًا ـ بجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها؛ وذلك لانتفاء الجهالة في الأجرة في نظرهم، لدلالة النص القرآني على قيام العُرف

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢٨٢/١٤، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٣، ٥٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٣٠، المحلى ١٩٩/٨، المنح الشافيات للبهوتي ٤٧٨/٢.

(٢) تكملة المجموع ٣٢٨/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٧/١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٤، بداية المجتهد ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٥٤٣/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٣/٢، المغني ٦٨/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٣٢، إغاثة اللهفان ٦٧٢/٢، الذخيرة ٣٧٨/٥، التاج والإكليل ٤٣٦/٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٠٣/٤.

والعادة في المسألة مقام التعيين بالوصف والقدر[١]؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فدلَّ على التزام والد الطفل بأجرة المسترضعة ـ ولو كانت أمًّا ـ وهي الطعام والكسوة نصًّا، بحسب العرف والعادة في مثل هذا العمل[٢].

أدلة الضابط:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استأجر أجيرًا فليبيِّن له أجرته»[٣]؛ فدلَّ على أن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر.

٢- أنَّ الله سبحانه شرع عقود المعاوضات المالية ـ ومنها البيع والإجارة ـ بالتراضي بين العاقدين على موجَبَاتها وآثارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ حيث سَمَّى كل ما لم يكن عن تراض من التجارة: أكل مال بالباطل[٤] وعلى ذلك قال الشوكاني: «إنَّ المناط في تحليل الأموال ـ أعم من أن تكون أعيانًا أو منافع ـ هو التراضي»[٥].

---

(١) كشاف القناع ٥٤٣/٣، المغني ٦٨/٨، ٧٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٣/٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٠٣/٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٥٩/٢، رد المحتار ٣٣/٥، البدائع ١٩٤/٤، تبيين الحقائق ١٢٧/٥، المبسوط ١١٩/١٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٠٣/٤، النوادر والزيادات ٥٦/٧، بداية المجتهد ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٤/١، كشاف القناع ٥٤٣/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٨ (١٥٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، ورواه البيهقي في الكبرى ١٢٠/٦ (١١٩٥٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٣٩/٨.

(٥) السيل الجرار ١٩٦/٣، وتمام النص: «إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه، كما ورد في النهي عن مهر البغيِّ، وحلوان الكاهن، ونحوهما».

ولا يخفى أنَّ مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كلّ واحد منهما عالمـًا بنتيجة العقد ـ أي بحقه، وما أوجبه على نفسه فيه ـ وقت إنشائه وقد نبَّه إلى هذا المعنى جمع من الفقهاء المحققين، منهم الكاساني في قوله: «لأنَّ الرضا شرط في البيع، والرضا لا يتعلَّق إلا بالمعلوم»[١]، وكذا ابن تيمية وابن القيم في قولهما: «البيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم»[٢]، والشوكاني حيث قال: «التراضي الذي هو المناط في صحة البيع والشراء ليس بمتحقق مع الجهالة»[٣]، والعز بن عبد السلام بقوله: «الرضا بالمجهول لا يصح»[٤]، وابن حزم في قوله: «لا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به»[٥]، وقوله: «وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول، وإنما يقع التراضي على ما عُلِم وعُرِف»[٦].

٣- إنَّ مقصود الشارع ـ كما ذكر القرافي ـ ضبط الأموال على العباد؛ لأنه ناط بها مصالح دنياهم وأخراهم؛ ولذلك منع الغرر والجهالة في البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات المالية[٧]، ثم قال، رحمه الله: «لا تُشرعِ عقود المعاوضات مع الغَرَر والجهالات؛ لذهابها بانضباط مظانّ تنمية المال»[٨]، وفرَّع على هذا المعنى أنه «يمتنع

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢١.
(٣) السيل الجرار ٣/٩٤.
(٤) القواعد الكبرى ٢/٢٩٩.
(٥) المحلى ٩/٧٣.
(٦) المحلى ٨/٣٩٥.
(٧) الذخيرة ٥/٢٤٠.
(٨) الذخيرة ٥/٤٣٦.

الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة، فلعله لو اطلع لم يرضَ»[١].

٤- إنَّ جهالة الأجرة في عقود الإجارة تفضي في الغالب إلى المنازعة بين العاقدين؛ لجريان المماكسة والمضايقة فيها، وانتفاؤها مطلوب شرعًا[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا دفع شخص ماشيته - من بقر، أو غنم، أو ماعز، أو إبل - إلى من يقوم عليها بالرعي، والعلف، والحفظ، والرعاية، مقابل نسبة - كالنصف أو الربع أو غير ذلك - مما يحدث من لبنها، وصوفها، وشعرها، ووبرها، ونسلها، أو أن يدفع طيوره الداجنة، كالدجاج، والبط، والنعام، والحمام، إلى مَن يقوم عليها بالحف وتقديم العَلَف، ونحو ذلك، مقابل نسبة معلومة من بيضها كذلك، أو أن يدفع نَحْلَهُ لمن يقوم عليه مقابل نسبة من عسله، أو شمعه، أو كليهما أيضًا؛ فتلك إجارة فاسدة في قول جماهير الفقهاء - من الحنفية، والشافعية، والمالكية في أصل المذهب، والظاهرية، والحنابلة في المذهب؛ لأنها إجارة ببدل مجهول المقدار[٣].

---

(١) الذخيرة ٣٧٩/٥.

(٢) رد المحتار ٣/٥، البحر الرائق ١٩/٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٤٤٥/٤، ٤٤٦، روضة الطالبين ١٦٦/٥، كشاف القناع ٥٢٦/٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٩٥/١٤، ٢٩٦، المبدع ٧٠/٥، المنح الشافيات ٤٧٨/٢، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٣، الفروع لابن مفلح ١٠٦/٧، البهجة شرح التحفة ١٨١/٢، المحلى ١٩٩/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٣٩/٢، ٣٥٥.

وخالفهم أحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية وابن القيم، فقال بجواز ذلك؛ بناء على أنَّ هذه المعاملة ليست من صنف الإجارة، وإنما هي من قبيل المشاركات كالمزارعة والمساقاة. مطالب أولي النهى ٥٤٤/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٥، ١١٥/٣٠، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن=

٢- إذا دفع الرجل إلى آخر حانوته، أو دفع بيته لآخر ليتاجر فيه، مقابل نسبة محددة من الربح الذي سيحصل، فالعقد فاسد؛ لجهالة مقدار الأجرة المستحقة[١].

٣- إذا دفع شخص إلى آخر ثوبه أو بضاعته ليبيعها، على أن ما يكون من ربح فبينهما نصفان، فالإجارة فاسدة؛ لجهالة الأجر، في قول الحنفية ومالك والشافعي والثوري[٢].

٤- إذا دفع رجل سلعته أو بضاعته لآخر ليبيعها له مقابل نسبة محددة من الثمن الذي سيبيع به، فهي إجارة فاسدة؛ لجهالة مقدار الأجرة، وعلى ذلك نصَّ الحنفية و الشافعية[٣].

٥- لو دفع شخص قماشًا إلى الخياط، وقال له: إنْ خِطته خياطة رومية، فلك درهم، وإن خطته خياطة فارسية[٤]، فلك نصف درهم، أو قال له: إنْ خطته اليوم، فلك درهم، وإنْ خطته غدًا، فلك نصف درهم؛ فتلك إجارة فاسدة في قول جمهور الفقهاء - من الشافعية،

= تيمية ص ١٤٦، زاد المعاد ٨٢٦/٥، المبدع ٧٠/٥، الشرح الكبير على المقنع ٢٩٥/١٤، التاج والإكليل ٣٩٠/٥.

(١) المحيط البرهاني ٣٣٤/١١، ٣٣٨، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٠٢/٤، وخالفهم الحنابلة والأوزاعي والليث وابن أبي ليلى، فقالوا بجواز ذلك؛ لأنه بمنزلة المشاركات كالمزارعة والمساقاة. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٣٨/٢، مطالب أولي النهى ٥٤٣/٣، الفروع ١٠٤/٧، كشاف القناع ٥١٦/٣، مختصر اختلاف العلماء ١٠٢/٤.

(٣) الحجة على أهل المدينة ٧٤٤/٢، المحيط البرهاني ٣٣٧/١١، روضة الطالبين ٣٠١/٤، وخالفهم الحنابلة والأوزاعي، فقالوا بصحة هذه المعاقدة؛ نظرًا لكونها في نظرهم من صنف الجعالة، لا الإجارة، وذلك جائز في الجعالة. انظر: مطالب أولي النهى ٦١٢/٣، المادة/١٢٠١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٣٨٦.

(٤) الفرق بين الخياطة الفارسية والرومية: أنَّ الفارسية بغُرْزة واحدة، والرومية بغرزتين. روضة الطالبين ١٧٥/٥، البناية على الهداية ٣٢٢/١٠.

والمالكية، والحنابلة في المذهب، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور - لأن تردد الأجرة بين عملين مختلفين، أو زمنين مختلفين بأجرين مختلفين، جعل الأجرة مجهولة المقدار؛ لاختلافها بالتقديم والتأخير، وبنوع الخياطة، فيكون الأجير قد آجر نفسه بما لا يعرف[١].

٦- مسألة الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، وصورتها: أن يبرم عقد إجارة باتًّا لازمًا لعين من الأعيان لمدة عشر سنوات مثلاً، على أن توزَّع الأجرة على ثلاث فترات ـ أو أقل أو أكثر ـ بحيث تكون الفترة الأولى، وهي سنتان مثلا، بأجرة معلومة محددة المقدار في العقد، بينما تكون الأجرة للفترة الثانية، التي هي أربع سنوات مثلاً، وللفترة الثالثة التي هي ثلاث سنوات كذلك متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة، بحيث تُعلم وتُحدَّد بحسبه عند بدء كل فترة، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة[٢].

---

(١) المغني ٨٦/٨، كشاف القناع ٥٤٨/٣، روضة الطالبين ١٧٥/٥، مغني المحتاج ٣٤٠/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٠٣/٥، ٤٠٤، الذخيرة ٣٧٧/٥، الشرح الكبير للدردير ٧/٤، شرح الخرشي ٧/٧، التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي ٣٤٦/٣.
وخالفهم في ذلك الحنفية على المعتمد في المذهب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، فقالوا: الترديد في الأجرة على هذا النحو جائز صحيح؛ لانتفاء الجهالة في ذلك، حيث إنه خيَّر الأجير بين منفعتين معلومتين، بأجرين معلومين، ونظرًا لكون الأجر لا يجب إلا بالعمل، ولا بُدَّ له من أن يبتدئ بأحد العملين، فحين يأخذ الأجير في أحدهما يتعيَّن البدل، ويصير معلومًا عند وجوده؛ فلا جهالة. انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٤٤/٥، المبسوط ١٠١/١٥، بدائع الصنائع ١٨٥/٤، تبيين الحقائق ١٣٨/٥، تكملة البحر الرائق ٣٥/٨، المحيط البرهاني ٢٥٥/١١.

(٢) انظر: الفتوى رقم ٢/١١ من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للأعوام ١٩٨١- ١٩٩٧ ص ١٨٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢/١١٥٩ في دورته الثانية عشرة، بند: رابعًا (ب) في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة للدورات ١-١٣ ص ٣٩٣، والمعيار الشرعي رقم ٩ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في ١٤٢٥/٦هـ- ٢٠٠٤/٥م ص ١٤٩.

وهذا الربط القياسي مُفسد لعقد الإجارة شرعًا؛ لأنَّ أجرة الفترات اللاحقة مجهولة المقدار وقت التعاقد، ولا يرفع عنها الجهالة المحظورة المفسدة لعقد الإجارة كون مؤشر سعر الفائدة، ونحوه من المؤشرات محدَّدًا منضبطًا، لا مجال للنزاع فيه؛ لأنَّ أيلولته إلى العلم بالأجرة في المستقبل لا يرفع عنها صفة الجهالة وقت التعاقد، التي تمنع من صحة عقد الإجارة باتفاق أهل العلم.

استثناءات من الضابط :

١- ما وقع من إيجار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرض السواد بالعراق بأجرة مجهولة، فذلك جائز استثناء من الأصل، قال الشيخ زكريا الأنصاري: وذلك «لما فيه من المصلحة العامة المؤبدة»[١]، وقال عميرة: «سواد العراق كان ضرورة»[٢].

٢- قول الشافعية بجواز الحج بالرزق، مع أنَّ الرزق مجهول[٣]، قال الرملي: «وجواز الحج بالرزق مستثنى؛ توسعة في تحصيل العبادة»[٤]، وقال القليوبي: «نعم، يصح الاستئجار للحج بالرزق؛ توسعة فيه»[٥].

---

(١) أسنى المطالب ٤٠٤/٢.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٦٨/٣.

(٣) وذكر بعض محققي الشافعية: أن ذلك ليس بإجارة، بل هو نوع من التراضي والمعونة، فالعامل يتبرع على صاحبه بالحج، وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة أو هو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجُعْل، كمسألة العلج، وهي قول الأمير في الغزو للكفار: مَنْ دلنا على حصن كذا، فله ثلث ما فيه. انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤٠٤/٢، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٧٥/٣، نهاية المحتاج ٢٦٦/٥، حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٢٧/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣٥/٣، مغني المحتاج ٣٣٤/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٢٦٦/٥.

(٥) قليوبي وعميرة ٦٨/٣.

٣- جواز ما تعارفه الناس واعتادوا عليه من دخول الحمام، واستئجار الحلاق، والحمال، والحجام، والقصار، والدلال، ونحوهم من غير مشارطة، وتحديد لمقدار الأجرة استثناءً؛ لحاجة الناس إلى ذلك، وشيوع التعامل به في قول الحنابلة، والأوزاعي، وبعض محققي المالكية، ومحمد بن سلمة البلخي من متقدمي الحنفية، وغيرهم[(١)]، قال ابن رشد: «لأنَّ هذا مما قد استجازه الناس، ومضوا عليه، والمنع من مثل هذا وشَبَهه تضييق على الناس، وحرج في الدين وغلوٌّ فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»[(٢)]، ولأنَّ الأصل أنَّ «ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يُلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[(٣)].

د. نزيه حماد

* * *

(١) مطالب أولى النهى ٤٨٧/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢٠، المعيار ١٩٢/٨، التاج والإكليل ٣٩٠/٥، رد المحتار ٣٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٧/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٢٣/٨، ٤٢٤.

(٣) انظر: المعيار للونشريسي ٤٧١/٦، ٣٧٧/٨، البهجة ١٩٤/٢، ١٩٨، ٢٠٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٧

نص الضابط: الأَصْلُ عَدَمُ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الشَّرِيكِ عَلَى العَمَلِ فِي المُشْتَرَكِ.

صيغ أخرى للضابط :

١- استئجار الشريك على العمل في المُشترَك لا يصح[١].

٢- الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجِر لا يجوز[٢].

٣- استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجِر لا يجوز[٣].

٤- مَن عَمِل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرًا[٤].

٥- لا يجوز كون الشخص أجيرًا على شيء هو شريك فيه[٥].

٦- لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة[٦].

---

(١) رد المحتار ٥/١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٥٢.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣٥، أسنى المطالب ٢/٤٠٥، مغني المحتاج ٢/٣٣٥.

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٣٨٨، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/٥٧٥.

صيغ ذات علاقة :

١- استئجار الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة جائز[١]. (مخالف).

٢- كل ما جرت العادة أنْ يستنيب الشريك فيه، فله أنْ يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله[٢]. (مخالف).

٣- استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل جائز[٣]. (مخالف).

٤- مساقاة الشريك وشرط زيادة له في الثمر جائز[٤]. (استثناء).

٥- الإجارة بدون التعيين باطلة[٥]. (أصل).

شرح الضابط :

هذا الضابط مبنيٌّ ومؤسس على ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف و محمد بن الحسن، وأحمد في رواية عنه نقلها أحمد بن الحسين ـ وهو ظاهر مذهب الشافعي ـ من أنه لو اشترك اثنان فأكثر في ملكية بقرة، أو قطيعٍ من الغنم، أو سيارة، أو سفينة، أو آلة إنتاجية، أو بيت أو دكان، أو طن من الحنطة أو الزيتون، واستأجروا أحدهم لرعي، وتعهد تلك البقرة، أو القطيع المشترك،

---

(١) روضة الطالبين ١٧٧/٥، النتف في الفتاوى ٥٧٥/٢، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٣٨٧/١، وفي البيان للعمراني ٣٣٠/٧: يجوز لأحد الشريكين استئجار الآخر على عمل يتعلق بنصيبه في العين المشتركة.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/٢، كشاف القناع ٤٩٣/٣، مطالب أولي النهى ٥٠٨/٣، معونة أولي النهى ٧٠٦/٤.

(٣) كشاف القناع ٤٩٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/٢، مطالب أولي النهى ٥٠٨/٣، معونة أولي النهى ٧٠٦/٤، غاية المطلب للجراعي ص ٣٢٢.

(٤) أسنى المطالب ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، روضة الطالبين ١٧٦/٥، وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٦٨/٥: «مساقاة أحد الشريكين الآخر في البستان جائز».

(٥) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٩٢/٢.

أو العمل على السيارة، أو السفينة، أو الآلة الإنتاجية المشتركة، بأجر محدد إلى أجل معلوم، أو لإصلاح وصيانة البيت، أو الدكان المشترك، أو طحن الحنطة، أو عصر الزيتون المشترك، أو حملهما إلى مكان معيَّن بأجرة محددة، فذلك كله غير جائز[١].

ولا فرق في هذه الصور ونحوها بين ما إذا كانت الشركة شركة ملك أو شركة عقد[٢].

وقد خالفهم في ذلك طائفة من فقهاء الشافعية، والمالكية، وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه نقلها ابن القاسم وسند وصالح، فقالوا بجواز ذلك؛ لأنَّ استئجار الشريك على القيام بتلك الأعمال، كاستئجار الأجنبي ولا فرق؛ حيث إنَّ جهة الأجير فيه منفكة عن جهة الشريك، فكان كشخصين متميزين لا صلة لأحدهما بالآخر حُكمًا وتقديرًا[٣].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي ٢/٢٧٥، البيان للعمراني ٧/٣٣٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) تنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين، شركة ملك، وشركة عقد:
فأما شركة المِلك: فهي أن يكون الشيء مشتركًا بين اثنين فأكثر على الخصوص بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث وخلط الأموال واختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق. رد المحتار ٣/٣٣٣، تبيين الحقائق ٣/٣١٣، فتاوى النوازل للسمرقندي ص ٢٢٢، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/٥١١، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٢٠٦، مجلة الأحكام العدلية م/١٠٦٠، مرشد الحيران م/٧٤٥.
وأما شركة العقد: فهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وفي ربحه، أو على الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن هناك رأس مال؛ وعلى ذلك جاء في المادة/٧٤٧ من (مرشد الحيران): «شركة العقد هي عبارةٌ عن عقد بين المتشاركين في رأس المال، وفي الربح، وهي أنواع: شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة وجوه، وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة، أو عنان» أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٤٥٨، بدائع الصنائع ٦/٥٦، ٥٧، الاختيار ٣/١٢، رد المحتار ٣/٣٣٧، تبيين الحقائق ٣/٣١٣، الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/٥١٣.

(٣) البيان للعمراني ٧/٣٣٠، منح الجليل ٣/٧٤٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٨٧، حاشية الشبراملسي على النهاية ٥/٢٦٨، أسنى المطالب ٢/٤٠٥، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، روضة الطالبين ٥/١٧٧.

وهذا الخلاف جارٍ في الإجارة على العمل في الشيء المشترك، أما استئجار الشريك لإيقاعِ عمل لا يتعلَّق بالمال المشترك فجائز بلا خلاف[١].

أدلة الضابط :

١- لأنَّ عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر[٢]؛ إذ لا يمكن إيقاع العملِ المستأجَر عليه فيما له فيه جزء غير متميز ـ ونصيب المستأجر ههنا غير متميز من نصيب المؤجر ـ وإذا لم يعرف المعقود عليه، لم يصح ورود عقد الإجارة عليه[٣].

٢- قال القاضي أبو يعلى: «ولأنه إذا لم يتميز مال أحد الشريكين من مال صاحبه، كان الأجير عاملا في ملك نفسه، ولا يجوز أخذ الأجرة على عمله في مال نفسه»[٤]، وقد عبَّر عن ذلك المعنى الحنفية بقولهم: إنَّ من شروط الإجارة أن لا ينتفع الأجير بعمله، فإن كان ينتفع، لم تجز؛ لأنه يكون حينئذ عاملا لنفسه، فلا يستحق الأجر على ذلك[٥].

تطبيقات الضابط :

١- لو كان طعام بين رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: احمله إلى موضع كذا، ولك في نصيبي من الأجر كذا، أو قال: اطحنه، ولك في نصيبي كذا من الأجر، فلا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص ٢٩٩.

(٢) روضة الطالبين ١٧٧/٥، أسنى المطالب ٤٠٥/٢، البجيرمي على الخطيب ١٧٥/٣، الجمل على شرح المنهج ٥٣٥/٣.

(٣) معونة أولي النهى ٧٠٦/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٨٨/١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٨٨/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٢/٤.

ومحمد[١]؛ لأن من شروط الإجارة أن لا ينتفع الأجير بعمله، فإنْ كان ينتفع، لم تجز؛ لأنه يكون حينئذ عاملا لنفسه، فلا يستحق الأجر على ذلك.

٢- النخل لو كان بين رجلين، فدفعه أحدهما إلى صاحبه معاملة مدة معلومة، على أنَّ الخارج بينهما أثلاث، ثلثاه للشريك العامل، وثلثه للشريك الساكن، فالمعاملة فاسدة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا أجر للعامل على شريكه؛ لما مرَّ أنَّ في المعاملة معنى الإجارة، ولا يجوز الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر، وإذا عَمِل لا يستحق الأجر على شريكه»[٢].

٣- إذا كان القماش مشتركًا بين اثنين فأكثر، فلا تجوز الأجرة لمن يفصل أو يخيط منه ثوبًا فأكثر، قال القاضي أبو يعلى: «اختلفت [الروايات] في استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة، مثل أن يستأجره لقصارة الثوب ونحو ذلك، ونقل أحمد بن الحسين بن حسَّان أنه لا يجوز، وهو أشبه»[٣].

٤- إذا كانت الحبوب مشتركة بين شركاء فلا تجوز إجارة بعضهم على طحنها، قال ابن النقيب: «إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرًا على شيء هو شريك فيه، مثل «اطحن لي هذه الويبة[٤]، ولك منها ربع»، يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب»[٥]، هذا فيما إذا كانت الويبة مشتركة بينهما.

---

(١) النتف في الفتاوى ٢/٥٧٥، وانظر: البيان للعمراني ٧/٣٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٦.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٨٨.

(٤) الويبة: كَيلتان المعجم الوسيط.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣٥، أسنى المطالب ٢/٤٠٥.

٥- لا يجوز للشريك أن يستأجر غَرَائِر شريكه لنقل الشيء المشترك، ولا أن يستأجر داره ليحرزه فيها في رواية عن الإمام أحمد؛ لعدم إمكان إيقاع العمل فيما له فيه جزء غير متميز، فإن فعل فلا يستحقُّ الشريك المستأجر منه على ذلك أجرًا[١].

استثناءات من الضابط :

١- قال الشافعية: «لو ساقى رجل شريكه في البستان، وشرط له زيادة في الثمر، يجوز على الصحيح، ولا يضرُّ وقوع العمل في المشترك»[٢].

٢- نص الحنابلة على جواز استئجار الشريك في شركة العنان للقيام بعمل لا يلزمه القيام به بمقتضى عقد الشركة، إذا جرت العادة على استئجار الغير لفعله من مال الشركة[٣]، فجاء في (مطالب أولي النهى): «(وما جَرَتْ عادةٌ بأن يستنيب) الشريكُ (فيه) كالاستئجار للنداء على المتاع (ونَقْلِ طعام ونحوه، فله أنْ يستأجر من مال الشركة) من يفعله؛ لأنَّه العُرف (حتى شريكه لفعله) إذا كان فَعْله مما لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل، كنقلِ طعام وكيله، وكاستئجار غرائر شريكه لنقله فيها، أو داره ليخزنه فيها»[٤].

ويتخرَّجُ على مذهب الحنابلة استئجار الشريك في شركة العنان لفعل ما لا يلزمه القيام به بمقتضى عقد الشركة، ما إذا جرى العرف

---

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ٧٠٦/٤ (الغَرَائِر): جمع غرارة، و(الغِرَارَة): بالكسر بمعنى الكيس الكبير من الصوف أو الشعر ونحوه. انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٤٥/٢ حرف الغين، ومعجم لغة الفقهاء ٣٢٩/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧٧/٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، أسنى المطالب ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٣) كشاف القناع ٤٩٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/٢، معونة أولي النهى ٧٠٦/٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٥٠٨/٣.

على ذلك، القول بجواز استئجار الشريك في شركات المساهمة المعاصرة للعمل فيها أو إدارتها، حيث يكون للشريك العامل أو المدير صفتان منفكتان: صفة الشريك المساهم، وصفة العامل أو المدير، وقد جرى العرف ونظام الشركات المساهمة على التمييز والفصل بين هاتين الجهتين؛ نظرًا لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية كل واحد من الشركاء، وتمتعها بالذمة المالية المستقلة التي تؤهلها لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وكون الشركاء لا يتولون أعمالها، وإنما يُعيَّن للشركة مدير أو مجلس إدارة أو كلاهما، ويُستأجر للقيام بأعمالها العمال والموظفون الأكفاء والمؤهلون لذلك، ويكتفي الشركاء بالمساهمة في أموالهم.

وعلى ذلك يستحقُّ الشريك المُستَأجَر للعمل، أو للإدارة الربح باعتباره شريكًا، ويتحمل الخسارة كباقي الشركاء، كما يستحقُّ الأجر باعتباره عاملا فيها أو مديرًا لها، بجهة متميزة مستقلة ومنفكة عن كونه شريكًا، وفي ذلك مصلحة للشركة بلا ريب؛ لأنَّ ذلك الشريك المستَأجَر لو لم يتولَّ العمل بالشركة أو إدارتها، لاحتاجت الشركة إلى عامل أو مدير غير شريك يعمل فيها أو يديرها، ويتقاضى على ذلك أجرًا، فكان هو أولى بذلك منه؛ إذ هو أحرص على مصلحة الشركة وإنجاحها من الأجنبي العامل بها أو المدير[1].

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) وهذا هـــو رأي الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه (الشركات في الشريعة الإسلامية) ١/٢٦٣، ٢٦٤، كما صدرت فتوى بجواز ذلك أيضًا عن المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ١/٢١٣، ٢١٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٨

نص الضابط: لَا يَصِحُّ جَعْلُ الأُجْرَةِ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ الأَجِيرُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا جُعلت الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة[٢].

٢- جَعْل الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير باطل[٣].

٣- كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير، فلا يجوز أن يجعل أجرة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تجوز الإجارة بالمجهول[٥]. (أصل).

٢- متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها[٦]. (مكمل).

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٠٥.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، تحفة المحتاج ٦/١٢٩.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، تحفة المحتاج ٦/١٢٩.

(٤) إتحاف السادة المتقين ٥/٤٥٩.

(٥) شرح النيل ١٠/٧٠.

(٦) البحر الزخار ٥/٣٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل».

٣- جعل الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير جائز[١]. (مخالف).

شرح الضابط :

مفاد هذا الضابط: عدم جواز استئجار الشخص أو الأشخاص للقيام بعملٍ من الأعمال مقابل أجر يكون جزءًا مما يحصل بعمل الأجير، وذلك كمن دفع دابة، أو سيارة، أو سفينة، أو آلة زراعية، أو غير ذلك من أدوات الإنتاج أو آلاته، لمن يعمل عليها بحصة نسبية معلومة من الأجر أو العائد[٢].

لكن الفقهاء لم يتفقوا على العمل بمقتضى الضابط، وإنما كانت آراؤهم في ذلك منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ لا يجوز استئجار الشخص للقيام بعمل مقابل أجر يكون جزءًا مما يحصل بعمل الأجير.

وهذا القول هو الجاري على الضابط العام محل البحث، وهو المتقرر عند الجمهور من الحنفية و الشافعية، وظاهر مذهب المالكية[٣].

٢ ـ يجوز جعل الأجرة جزءًا مما يحصل بعمل الأجير مطلقًا.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية والزيدية وطائفة من السلف[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٧- ٨، الفروع لابن مفلح ٤/٣٩٣- ٣٩٤، الإنصاف للمرداوي ٥/٤٥٣، ٦/١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/١٠٢، المحلى لابن حزم ٧/٢٥، التاج المذهب للعنسي ٣/١١٢.

(٢) المحيط البرهاني ١١/٣٣٧، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٥، روضة الطالبين ٥/١٦٦، الحاوي للماوردي ٩/١٠٨، ٢٧٧، المغني ٧/١١٦، ١١٧، الاستذكار ٥/٥٥٩، الذخيرة ٥/٣٨٠، الخرشي ٧/٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/٢٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٣٠، مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٩٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٠٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٧- ٨، الفروع لابن مفلح ٤/٣٩٣- ٣٩٤، الإنصاف للمرداوي=

٣ ـ يجوز جعل الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير فيما يجري التعامل به، وهذا ما تبناه بعض الحنفية و المالكية[١]، وربما كان ذلك على وجه الاستحسان والاستثناء.

وهذا الرأي الأخير يعبر عن اتجاه وسط بين الاتجاهين المتعارضين، وهما الأول والثاني، فكان هناك رأي يعتمد الجواز في حال جريان التعامل بمثل ذلك؛ بناء على الحاجة؛ إذ الأصل تصحيح العقود بما أمكن، خصوصًا إذا جرى بها تعامل.

غير أن المتجه هو قول الجمهور ـ كما سيأتي في الأدلة ـ وعليه جرى الضابط.

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة المانعين :

١- عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ قلت: هو لي، قال: من أين لك هذا؟ قلت: استأجرته، قال «لا تستأجره بشيء»[٢]، وهو نص صريح في عدم جواز استئجار الأجير بما يحصل من عمله المستأجر عليه.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن قفيز الطحان[٣]، أي عن استئجار

= ٤٥٣/٥، ١٦/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٨/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٢/٥، المحلى لابن حزم ٢٥/٧، التاج المذهب للعنسي١١٢/٣، الاستذكار ٥٥٩/٥، منح الجليل ٣/٤، البهجة للتسولي ١٨٨/٢.

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٣٠/٥، المعيار المعرب للونشريسي ٢٢٤/٨، فتاوى البرزلي ٤٣٥/٣، ٥٦٦.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٣/٤ (٤٣٥٤) من حديث رافع بن خديج.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١٨٦/٢ وقال ابن حجر في الدراية ١٩٠/٢: في إسناده ضعف.

الطحان على طحن حنطته بجزء من دقيقها، كالنصف والربع والعُشر، فصار هذا أصلا يعرف به فساد جنسه[١]، أي يقاس عليه ما في معناه[٢] قال في (المحيط البرهاني): «والمعنى فيه: أنه جعل الأجر شيئًا معدومًا؛ لأنه جعل الأجر في الدقيق الذي يخرج من عمله، وإنه معدوم في الحال حقيقة، وليس له حكم الوجود؛ لأنه غير واجب في الذمة؛ لأنَّه إنما يجب في الذمة ماله وجود في العالم، والبدل في المعاملات يجب أن يكون موجودًا حقيقة كالعين، أو حُكمًا كالدَّين»[٣].

٣- ولجهالة الأجرة عند العقد؛ إذ لا يُدرى وقت العقد كم الناتج أو الخارج، ولا كيف يخرج، والجهل بمقدار الأجرة وصفاتها حين العقد مفسد لعقد الإجارة[٤].

٤- ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حال العقد[٥]؛ لأنه استئجارٌ بعين ليست عند المستأجر؛ حيث أنَّ دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد، وليست الأجرة من قبيل الديون التي تكون في الذمم[٦]، قال الشيخ

---

(١) قال النسفي في طلبة الطلبة ص ٢٦٤: «هو أن يستأجر طحانًا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيقها، فلا يجوز»، ومثل ذلك جاء في شرح مشكل الآثار ١٨٨/٢، المغني ١٧٠/٦، ١١٨/٧، المحيط البرهاني ٣٣٣/١١.

(٢) المحيط البرهاني ٣٣٣/١١، ٣٣٤، الفتاوى الهندية ٤٤٥/٤، رد المحتار ٣٦/٥، بدائع الصنائع ١٩٢/٤، المبسوط ٨٩/١٥، أسنى المطالب ٤٠٥/٢، نهاية المطلب ١٩٦/٨، ١٩٧، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٣) المحيط البرهاني ٣٣٣/١١.

(٤) أسنى المطالب ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، الإقناع للخطيب الشربيني ١٧٥/٣، شرح المحلي على المنهاج ٦٩/٣، شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٣٤/٣، تحفة المحتاج ١٢٩/٦.

(٥) حاشية القليوبي ٦٩/٣، الإقناع ١٧٥/٣، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، شرح المنهج للأنصاري ٥٣٤/٣.

(٦) بداية المجتهد ٢٢٥/٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٨٨/٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٣٦٦/١.

زكريا الأنصاري: «لأنَّ الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة، فهي غير مقدور عليها»[١]، وقال الزيلعي: «والمعنى فيه: أنَّ المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد، وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره، فلا يُعَدُّ قادرًا؛ ففسد»[٢].

٥- ولاشتمال العقد على استحقاق كل من العاقدين على الآخر قدر الأجرة، وهما متنافيان[٣].

ثانيًا: أدلة الفريق القائل بالجواز مطلقًا:

١- إنَّ مسائل وصور هذا الضابط يتنازعها شَبَهان، شَبَه إلى عقد الإجارة، وشَبَه إلى عقد الجعالة، أو إلى عقود المشاركات كالمزارعة والمساقاة، وأنها أقرب شبهًا بالجعالة أو بالمشاركات، فلزم إلحاقها بها في الحكم[٤]، وهو الجواز والمشروعية، مع كون حصة العامل جزءًا شائعًا نسبيًّا من الربح أو العائد؛ حيث إنَّ هذه العقود بحسب طبيعتها لا يُشترط فيها معلومية العمل أو الناتج أو الخارج، وأنَّ ما فيها من جهالة لا تمنع التسليم، ولا تؤدي إلى خصومة أو نزاع، بل

---

(١) أسنى المطالب ٢/٤٠٥، وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/١٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٣٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٠٥.

(٤) إذ القاعدة الشرعية فيما يتنازعه الشَّبَه من المسائل إلى أمرين متخالفين أن تُرَدَّ وتُلحق بأقربهما شبهًا في الأحكام، قال التقي السبكي: «المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أنْ تُرَدّ إلى أشبه الأصول بها» تكملة المجموع ١٠/٣٢٨، وقال التاج السبكي: «الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما» الأشباه والنظائر ١/١٩٧ وقال القاضي أبو يعلى: «المتردِّد بين أصلين يجبُ إلحاقه بأحد الأصلين، وهو أشبههما به وأقربهما إليه» المسودة لآل تيمية ٢/٧٢١ وقال المنجور: «الفرع إذا دار بين أصلين يغلَّب الأقوى شبهًا» شرح المنهج ص ٥٧٨.

إنَّ فائدة الجعالة أو المشاركة من الطرفين ومصلحتهما لا تحصل غالبًا إلا بذلك[١].

٢- ولأن الأجرة مأخوذة من عين تُنمَّى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة[٢].

ثالثًا: أدلة القائلين بجواز ذلك إذا جرى به التعامل:

اعتبار التعامل أصلا تدار عليه معاملات الناس، ما لم يكن هناك نص يمنع العمل به، حتى إن جريان العمل يقدم على المشهور إن خالفه في المذهب المالكي[٣].

الترجيح:

الذي يظهر من هذه الأدلة كلها هو ترجيح رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، مع ما يعضدها من شرط العلم في الإجارة، والأصل في شرط العلم فيها قول النبي ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليُعْلِمه أجره»[٤]، وعدم البيان جهالة، ولا تجوز الإجارة بالمجهول[٥].

لكن يمكن العمل بالآراء الأخرى إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة؛ إذ للضرورة حكمها.

---

(١) وقد نبَّه إلى هذا المعنى العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى ٢/٢٥٨ حيث قال: «وكذلك يشترط في بعض التصرفات كالبيع والإجارة الوجود، والقدرة على التسليم، وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب؛ ولا يشترط ذلك في قراض ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة، فإنَّ ذلك لو شُرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها، ولا يخفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٢٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٤٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٢٣٥ (١٥٠٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٦٦ (٢١١٠٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) شرح النيل لأطفيش ١٠/٧٠.

وهذا ما طبَّقه بعض فقهاء الحنفية والمالكية معللين ذلك بالضرورة والحاجة، حيث ذهب مشايخ بلخ من الحنفية ـ كمحمد بن سلمة، ونصر بن يحيى، وغيرهما ـ إلى جواز دفع الغزل إلى الحائك لينسجه بنصفه أو ثلثه أو ربعه استثناءً؛ لتعارف الناس في بلادهم على ذلك، وتعاملهم به[١]، و«لأنَّ فيه منفعة، فإنَّ النسَّاج يعجّل بالنسج ويَجدُّ فيه إذا كان له في الثوب نصيب»[٢].

وبذلك أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو علي النسفي[٣].

وقال الشلبي: «وأما مشايخ بلخ فإنما جوَّزوا ذلك؛ لأنَّ الناس تعاملوا بذلك حيث احتاجوا إليه، ووجدوا له نظيرًا، وهو المزارعة والمعاملة»[٤]، وجاء في (الفتاوى الهندية): «ومشايخ بلخ جوَّزوا هذه الإجارة؛ لمكان الضرورة والتعامل»[٥].

كما أجاز مشايخ بلخ والنسفي من الحنفية حمل الطعام ببعض المحمول استثناءً؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك وتعارفهم عليه؛ حيث إنَّ ذلك دليل حاجتهم إلى هذه المعاملة[٦].

وهو ما اتجه إليه بعض المالكية، كما يظهر من المسألة الآتية، وما ذكر في عقبها من الفتوى المنقولة عن (المعيار) للونشريسي:

إذا دفع شخص إلى آخر دابته، أو إبله، أو داره، أو سفينته، أو حمَّامه،

---

(١) رد المحتار ٥/٣٦، تبيين الحقائق ٥/١٣٠، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، المحيط البرهاني ١١/٣٣٤.
(٢) المبسوط ١٥/٩٠.
(٣) تكملة البحر الرائق ٨/٢٧.
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٣٠.
(٥) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٥.
(٦) تبيين الحقائق ٥/١٣٠، تكملة البحر الرائق ٨/٢٧، رد المحتار ٥/٣٦.

أو نحو ذلك؛ ليعمل عليها أو فيها، وله نصف أو ثلث ما يحصل من ثمن أو أجرة: ما إذا كانت هناك مصلحة كليَّة حاجيَّة إلى هذه المعاملة؛ فإنها تجوز عندئذ لذلك الداعي.

وحكى الونشريسي في (المعيار) عن قاضي الجماعة أبي القاسم ابن سراج، أنه سئل عن إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء شائع من الربح عند حاجة الناس، أو اضطرارهم إلى ذلك بحسب العُرف والظروف الموجودة، فأجاب:

«إذا كان الأمر كما ذُكر في السؤال، فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء، نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا أو غير ذلك من الأجزاء؛ للضرورة الداعية لذلك؛ لأنَّ مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كليَّة حاجيَّة، وهذه منها ووجه آخر مما يدلُّ على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سُئل عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كَرْم على النصف مما يخرج من الكَرْم، أو ثلثه أو جزء منه، فقال: لا بأس بذلك، قيل له: وذلك مما يُضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع، وله بعضه! قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابد لهم منه، ولا يوجَد العمل إلا به، فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمَّ، ولا تكون الإجارة إلا به ومما يبين ذلك ما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سننهم، ولا يجدون منه بُدًّا، مثل كراء السفن في حَمْلِ الطعام». قال الونشريسي: وهذا نظر في مسألتنا مع ما تقدَّم، فيترجَّح الجواز في المسألة، والله أعلم. قيل: إنْ أُعْمِل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المـَنْع على أصل المذهب، ونظر الشيخ - رحمه الله - في هذه الفتيا سديد، واحتجاجه فيها ظاهر»[1].

---

(١) المعيار المعرب ٨/٢٢٤، وانظر: البهجة ٢/١٨٨، فتاوى البرزلي ٣/٤٣٥، ٥٦٦.

تطبيقات الضابط :

١- لا تصح إجارة شخص لسلخ شاة بجلدها، ولا لطحن البُرِّ ببعض دقيقه، كثلثه أو ربعه أو نصفه، ولا ليعصر له قفيزاً من سمسم بجزء محدد من دهنه، وعلى ذلك جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

٢- إذا دفع رجل إلى حائك غزلا لينسجه ثوبًا بنصفه أو ثلثه أو نحو ذلك، فالإجارة فاسدة، وهو قول أبي ثور، والحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن المنذر[٢].

٣- لو استأجر مَن ينخل دقيقه، وجعل أجرته النّخالة، لم يجز، والإجارة فاسدة[٣].

٤- لو استأجر مَن يجني ثمارًا له، وجعل أجرة الأجير جزءًا من تلك الثمار، فالإجارة فاسدة[٤].

٥- إذا استأجر حانوتًا بنصف ما يربح فيه، فالإجارة فاسدة[٥].

٦- إذا دفع رجل إلى آخر بعيرًا، وراوية ليستقي به الماء ويبيع، على أنَّ ما رزق الله في ذلك من شيء، فهو بينهما نصفان أو نحو ذلك، فالعقد فاسد[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٤، ٤٤٥، المحيط البرهاني ١١/٣٣٣، مواهب الجليل ٥/٣٩٩، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، روضة الطالبين ٥/١٧٦، البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، المحلي على المنهاج ٣/٦٩، تحفة المحتاج ٦/١٢٩، شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٣/٥٣٤.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ١١/٣٣٤، تكملة البحر الرائق ٨/٢٧، المبسوط ١٥/٩٠، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٥، مواهب الجليل ٥/٣٩٩، الإشراف لابن المنذر ١/١٠٤، الحاوي ٩/١٠٨، روضة الطالبين ٥/١٧٦، ١٧٧.

(٣) نهاية المطلب ٨/١٩٧، وانظر: روضة الطالبين ٥/١٧٦.

(٤) نهاية المطلب ٨/١٩٦، وانظر: روضة الطالبين ٥/١٧٦.

(٥) المحيط البرهاني ١١/٣٣٤.

(٦) المحيط البرهاني ١١/٣٣٧، وانظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٤٥.

وربما يلحظ وجود هذا النوع من التعامل في أسواق اليوم بين شركات (الليموزين) ـ سيارات أجرة ـ وبين السائقين المستأجرين لها.

٧- من استأجر رجلا لتحصيل ديونه على غرمائه بحصة نسبية محددة من المال المتحصل[١]، فالإجارة باطلة.

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٥، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، التاج والإكليل ٤٥٢/٥، إغاثة اللهفان ٧١٦/٢، منح الجليل ٣/٤، القوانين الفقهية ص ٣٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٨٩

نص الضابط: إِضَافَةُ الإِجَارَةِ إِلَى وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ جَائِزَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الإجارة يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل[٢].

٢- الإجارة تقبل الإضافة[٣].

٣- الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها[٤].

٤- الإجارة المضافة إلى وقت مستقبل تصح[٥].

٥- يجوز الاستئجار لوقت مستقبل[٦].

٦- لا يُشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد[٧].

٧- يجوز أن يكون أول عقد الإجارة متراخيًا عن العقد[٨].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٠.

(٢) الدر المختار ٤/٢٣٣.

(٣) رد المحتار ٤/٢٢٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م/٤٤٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/٢٠.

(٦) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤/١٢٨.

(٧) المغني ٨/٩ وقد جاء في كشاف القناع ٤/٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٤ بلفظ: «لا يُشترط أن تلي مدة الإجارة العقد».

(٨) بداية المجتهد ٢/٢٢٦.

صيغ ذات علاقة :

١- ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح إضافته إلى الزمان المستقبل[١]. (قاعدة أعم).

٢- الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل والتأخير[٢]. (أخص).

٣- لا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة[٣]. (مخالف).

شرح الضابط :

(الإضافة) في الاصطلاح الفقهي تعني: «تأخير حُكم التصرف القولي المُنشَأ إلى زمن مستقبل معين»[٤]، والعقد المضاف: «هو ما صدر بصيغة أُضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل»[٥]، وعلى ذلك جاء في المادة (٣٢٠) من (مرشد الحيران): «العقد المضاف هو ما كان مضافًا إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببًا في الحال، لكن يتأخَّر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه».

فالإضافة لا تخرج العقد عن السببيَّة، بل تؤخر حكمه، فلا يترتَّب على العقد حكمه إلا عند مجيء الوقت الذي أُضيف إليه، فلو قال: آجرتك داري من أول شهر آذار الآتي، لا يترتَّب على هذا العقد حكمه إلا من أول شهر آذار

---

(١) مرشد الحيران م/٣٢٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال».

(٢) روضة الطالبين ١٨٢/٥، وانظر: نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، المحلي على المنهاج ٧١/٣.

(٣) تحفة المحتاج ١٣٨/٦، نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، النجم الوهاج ٣٣٨/٥، المحلي على المنهاج ٧١/٣، وانظر: أسنى المطالب ٤٠٧/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٥.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٧٧/١.

(٥) العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٦٣، ٦٦٤.

القادم، وكذا لو قال: جعلتُ أرضي صدقة موقوفة لله تعالى بعد شهر، لا تكون وقفًا إلا بعد شهر[١]، ولكنه يكون لازمًا بمجرد انعقاده.

وقد ذهب جماهير الفقهاء - من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والثوري، وغيرهم - إلى جواز وصحة عقد الإجارة المضاف إلى المستقبل، نحو: أجرتك داري لمدة سنتين اعتبارًا من بداية العام القادم، وأجرتك سيارتي هذه لمدة تبدأ من غُرَّة الشهر القادم، ونحو ذلك[٢]، وعلى ذلك جاء في المادة (٤٠٨) من (مجلة الأحكام العدلية): «الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلا: لو استُؤجِرت دار بكذا نقودًا لمدة كذا، اعتبارًا من أول الشهر الفلاني الآتي، تنعقد حال كونها إجارة مضافة» وهي عقد لازم، فلا يجوز لأحد العاقدين فسخها قبل مجيء وقتها[٣]، وعلى ذلك نصت المادة (٤٤٠) من (المجلة العدلية): «الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه: ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله: ما آن وقتها»، قال العلامة الأتاسي شارح المجلة: «يعني تنعقد لازمة على ما اختارته المجلة، غير أنَّ الأجرة لا تُملك فيها، وإن اشترط العاقدان تعجيلها، فيكون الشرط باطلا، ولا يلزم المستأجِر للحال شيء بالإجماع؛ لأنَّ امتناع وجوب الأجرة فيها بالتصريح بالإضافة إلى المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجودًا قبله، فلا يتغيَّر هذا المعنى بالشرط»[٤].

---

(١) رد المحتار ٢٣٣/٤، العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٣.

(٢) تبيين الحقائق ١٣١/٤، ١٣٤، الدر المختار مع رد المحتار ٢٢٤/٤، ٢٣٣، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، ٤١٠، جامع الفصولين ٣/٢، ٧، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١٢٨/٤، بداية المجتهد ٢٢٦/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٠/٤، ١١، الشرح الصغير للدردير ٣٠/٤، المغني ٩/٨، كشاف القناع ٤/٤، الشرح الكبير على المقنع ٣٥٦/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٤/٢، البحر الزخار ٥٤/٥.

(٣) المبسوط ٢١/١٦، شرح المجلة للأتاسي ٥٠٨/٢.

(٤) شرح المجلة للأتاسي ٢٧٤/٢.

ووافق الشافعية الجمهور على القول بالجواز إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، نحو: ألزمتك حَمْلي إلى موضع كذا، على راحلة صفتها كذا، أول شهر كذا[١].

وخالفهم الظاهرية؛ فقالوا بعدم جواز الإجارة المضافة إلى المستقبل، وكذا سائر العقود المؤجلة؛ لأنَّ التأجيل شرط، فلا يجوز منه إلا ما جاء نص على جوازه، ولم يَرِد نص بجوازها[٢].

أدلة الضابط:

١- لأنَّ الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يُتصور وجودها في الحال، فتكون مضافة ضرورة، كما قال الزيلعي[٣]، وقال الشيخ الزرقا: الإجارة تقبل الإضافة إلى المستقبل، لأنَّ معنى الإضافة موجود في طبيعتها؛ لكونها عقداً زمنيًّا (بمعنى أنَّ الزمن المستقبل عنصر أساسي في تنفيذها) إذ لو كانت الإجارة منجَّزة فإنها تعتبر في قوة عقد مضاف متجدّد مع آناء الزمن المستقبل؛ لورودها على المنافع المستقبلة المتجددة[٤].

وقال الطحاوي: «لا تقع الإجارات إلا على وقت مستقبل، فلا فرق بين أن يكون ابتداء المدة من حين العقد، أو يتراخى عنه»[٥].

٢- ولجريان العمل بإضافة الإجارة إلى المستقبل، وهو أصل معمول به

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٧٥، النجم الوهاج ٥/٣٣٨، أسنى المطالب ٢/٤٠٧، روضة الطالبين ٥/١٨٢، مغني المحتاج ٢/٣٣٨، المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/٧١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٢٠.

(٣) تبيين الحقائق ٤/١٣٤.

(٤) المدخل الفقهي العام ١/٥٨٢.

(٥) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤/١٢٨.

عند العلماء، قال الطحاوي: «وقد جرت عادة الناس بالاستئجار للحج قبل الخروج، لم يمنع منه أحد»[١].

٣- وللحاجة إلى ذلك قال السرخسي: «إنَّ جواز عقد الإجارة لحاجة الناسِ، وقد تَمسُّ الحاجة إلى الاستئجار مضافًا إلى وقت مستقبل؛ لأنها في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجرة المثل»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- قال صاحب (المحيط): إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد آجرتك هذه الدار بكذا يجوز، وإن كان فيه تعليق، وعليه الفتوى، وهو قول أبي الليث، وأبي بكر الإسكاف[٣]، «مع أنَّ الإجارة لا يصح تعليقها بالشرط»[٤]، قال ابن عابدين: «لعل وجهه أنه وقت يجيء لا محالة، فلم يكن تعليقًا بخطر، أو هو إضافة لا تعليق، والإجارة تقبل الإضافة؛ وعليه فلا حاجة إلى الاستثناء»[٥].

٢- قال السرخسي: «ولا بأس أنْ يُسلِّف في كراء مكة[٦]، قبل الحج بسنة أو بأشهر؛ لأنَّ وقت الحج معلوم لا يُجهل؛ وهذا بناء على مذهبنا أنَّ الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح»[٧].

٣- جاء في (شرح منتهى الإرادات): «لا ـ يشترطُ ـ أن تلي مدة الإجارة

---

(١) مختصر اختلاف الفقهاء ٤/١٢٨.

(٢) المبسوط ١٦/٢٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤١٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٣١، الدر المختار ٤/٢٢٤.

(٤) الفوائد الزينية لابن نجيم ص ١٣٨.

(٥) رد المحتار ٤/٢٢٤.

(٦) أي كراء الراحلة إلى مكة للحج.

(٧) المبسوط ١٦/٢٠.

العقد، فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربعٍ؛ لجواز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة، أو مشغولة، بنحو زرعٍ وقت العقد، كمُسلَم فيه، لا يُشترط وجوده وقت عقد، إنْ قَدِر مؤجِر على تسليم ما آجره عند وجوبه، أي التسليم، وهو أول دخول المدة»[١].

٤- جاء في (درر الحكام): لو آجر من رجل داره من غُرَّة محرَّم شهرًا كاملا، وآجرها من آخر غيره من غرّة صفر مدة من الوقت عينه، فالإجارة الأولى مُنَجَّزة والثانية مضافة وعلى ذلك فتُسلَّم الدار إلى المستأجر الأول إلى انتهاء محرَّم، ثم تُسلَّم إلى المستأجر الثاني في غرَّة صفر[٢].

٥- إذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الإجارة، وأجرها منه سنة من يومه على أن أجرتها بعد مضي السنة، تكون كل يوم دينارًا، فيجوز العقد على هذا الوجه؛ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافًا إلى وقت في المستقبل، وإضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل صحيح، فبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رد الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار[٣].

٦- لو استأجر شخصًا معينًا لعمل لا يُعمل إلا بالنهار، وعقد الإجارة ليلا، فإنه يصح، وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل، كما لو أجر أرضًا للزراعة في وقت لا تُتصور المبادرة فيه إلى زراعتها[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٤/٢، وانظر: كشاف القناع ٤/٤.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧٥/١، الفتاوى الهندية ٤١٥/٤.
(٣) المبسوط ٢١٨/٣٠.
(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، ٣٣٩، النجم الوهاج ٣٤١/٥، ٣٤٢.

٧- لو أجر شخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين ـ قبل وقت الحج ـ عند خروج قافلة بلده أو تهيئتهم للخروج، ولو قبل شهره، فإنه يصح إذا لم يتأتَّ الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت، وفي أشهره وقبل الميقات ليُحْرِم منه[١].

٨- تصح إجارة دار ببلد غير بلد العاقدين، وإنْ كان التسليم لا يتأتى إلا بقطع المسافة[٢]؛ لأن في ذلك معنى إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل.

٩- يصح استئجار دار مشغولة بأمتعة، وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضي مُدَّة لها أجرة[٣]، مع ما في ذلك من معنى إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل.

استثناءات من الضابط :

استثنى الشافعية من القول بجواز الإجارة المضافة للمستقبل إجارة الأعيان، فقالوا بعدم جوازها، نحو: أجرتك داري لمدة خمس سنوات تبدأ من أول العام القادم، واحتجوا عليّ بأن منفعة الدار في ذلك الوقت الذي أضيفَتْ إليه غير مقدورة التسليم في الحال[٤]، خلافًا لإجارة الذمة، فإنها جائزة ولو

---

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، ٣٣٩، النجم الوهاج ٣٤١/٥، ٣٤٢.

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، ٣٣٩، النجم الوهاج ٣٤١/٥، ٣٤٢.

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٥، مغني المحتاج ٣٣٨/٢، ٣٣٩، النجم الوهاج ٣٤١/٥، ٣٤٢.

(٤) وأجيب على ذلك بأن اشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوبه، كالمُسْلَم فيه، ولا يشترطُ وجودُ القدرة عليه حال العقد المغني ٩/٨، الشرح الكبير على المقنع ٣٥٦/١٤.

كانت مضافة إلى المستقبل؛ إذ يُحتمل فيها التأجيل والتأخير، باعتبارها كالسَّلم في المنافع، والدَّين يقبل التأجيل، كما لو أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم[1].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) أسنى المطالب٢/٤٠١، روضة الطالبين ٥/١٨٢، مغني المحتاج ٢/٣٣٨، نهاية المحتاج ٥/٢٧٥، النجم الوهاج ٥/٣٣٨، تحفة المحتاج ٦/١٣٨، المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة ٣/٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٠

نص الضابط: كُلُّ خِيَارٍ ثَبَتَ فِي البَيعِ يَثْبُتُ فِي الإِجَارَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- يثبت الخيار في البيع والإجارة[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجَرة فأثَّر في المنافع يثبت الخيار للمستأجِر، وإن لم يؤثر في المنافع فلا[٣]. (أخص).

٢- كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤية[٤]. (أخص).

٣- الإجارة كالبيع جوازًا وحرمةً[٥]. (أعم).

---

(١) التجريد للقدوري ٣٦١٧/٧.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٤٣٨/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٩/٤.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٦٨/٢٤.

(٤) انظر: شرح المجلة العدلية للمحاسني ٤٢٦/١.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٩٣/٢، المنثور في القواعد للزركشي ٣٠/١، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٧٤/٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الإجارة كالبيع».

شرح الضابط :

(الخيار) في اللغة: مشتق من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع وإما فسخه.

واصطلاحًا: أن يشرط في العقد - أو بعده - الخيار لأحد المتعاقدين، أو كليهما في فسخ العقد أو إمضائه[١].

ومفاد الضابط : أن كل ما ثبت في عقد البيع من أنواع الخيارات فإنه يثبت أيضًا في عقد الإجارة؛ لأن الإجارة تقاس على البيع؛ فالبيع أصل وهي فرع.

والخيار في البيع رخصة شرعت للتروِّي ودفع الضرر؛ لذا فهو عارض؛ لأن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم؛ ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه من صاحبه[٢].

ومثل البيع الإجارة؛ لأن البيع والإجارة من التصرفات التي لا تتم مصالحها ومقاصدها إلا باللزوم من العاقدين؛ ولهذا دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته؛ لأن حاجة الناس تمس إليه، فجاز مع قِصَر مدته، وقد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون، فشُرع خيار الشرط مقدرًا بثلاثة أيام؛ تكميلا للغرض من شرعية الخيار.

وكذلك يثبت الخيار في البيع لأسباب تغض من مقاصد الخيار، كخيار الخلف وخيار العيب وخيار التدليس، وكذلك في الإجارة[٣]؛ لأنها في حكم البيع غالبًا.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٢٢٠، البناية شرح الهداية للعيني ٦/٢٥٨.

(٢) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢/٤٤٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٤٨.

وثبوت الخيارات في الإجارة في الجملة وارد عند جمهور الفقهاء[١]، خلافًا للشافعية في غير خيار العيب في الأصح، وابن حزم[٢].

وحجة المانعين: أن الإجارة عقد غرر؛ إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر، فلا يضم غرر إلى غرر[٣].

أدلة الضابط:

أ- عموم أدلة الخيار في البيع، ومنها:

١- وله ﷺ في خيار المجلس[٤]: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٥].

٢- قوله ﷺ في خيار العيب: «من اشترى شاة مصرَّاة[٦]، فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩٦-١٩٩، شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٤١٩، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٢٤٢، تكملة البحر للطوري ٨/٣، الشرح الصغير للدردير ٤/٤٩- ٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/١٠، ٦/٣٠، المغني لابن قدامة ٤/١٣٠، ٦/٣٠، ٣١، الإنصاف للمرداوي ٦/٦٦، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٣/٣٧٧، ٤/٢٢، شرح النيل لأطفيش ١٩/١٥٧، الجامع للشرايع للحلي ١/٢٩٧، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢/١٧٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٢/٤٠٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٧، المحلى لابن حزم ٦/٣٣٢، ٣٤١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٠٦.

(٤) (خيار المجلس): أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد.

(٥) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه.

(٦) (المصرّاة): الشاة يُجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو كثيرة اللبن.

(٧) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٤١٢)/(١١)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

٣- قوله ﷺ في خيار الرؤية[١]: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: هو أن هذه الخيارات وردت في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات كالإجارة[٣]، وقد ثبت أن «حكم الإجارة كالبيع»[٤].

ب- ولأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع تحدث شيئًا فشيئًا، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقودًا مبتدًا، فإذا حدث العيب بالمستأجَر كان هذا عيبًا حدث بعد العقد وقبل القبض، وهذا يوجب الخيار في بيع العين، فكذا في الإجارة[٥].

ج- ولأن الخيار شرط في البيع للتروي، فكذا في الإجارة؛ لأنها تقع بغتة من غير سابقة تأمل، فيمكن أن يقع غير موافق فيحتاج إلى الإقالة، فيجوز اشتراط الخيار فيها[٦].

تطبيقات الضابط :

١- يثبت خيار العيب في الإجارة؛ لأن العقد يقتضي سلامة البدل، فإذا لم يسلم البدل من العيب فات الرضا من المستأجر، فله أن يفسخ كما

---

(١) (خيار الرؤية): هو حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعيَّن الذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب، أي خيار سببه الرؤية. انظر: رد المحتار ٢٢/٤، فتح القدير ١٣٧/٥، البحر الرائق ١٨/٦.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٣-٥(١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٨/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا الدارقطني ٤/٣(٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٨/٥، عن مكحول مرسلا.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١٨٦/٩.

(٤) المبدع شرح المقنع ٤٩٢/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٨/٩.

(٦) انظر: تكملة البحر للطوري ٤١/٨-٤٢.

في البيع، والمعقود عليه هنا المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من العيب يكون حادثًا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الفسخ[١]، فمن استأجر دارًا فوجد بها عيبًا حادثًا يضر بالسكنى فله الفسخ والرد[٢]، كما في البيع إذا وجد المشتري عيبًا فيه، وكل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.

٢- يثبت خيار الشرط في الإجارة، كالبيع[٣]؛ لأن كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.

٣- يثبت خيار الرؤية في الإجارة، كما يثبت في البيع، فلو استأجر دارًا لم يرها ثم رآها فلم يرضَ بها، فله أن يردها[٤]؛ لأن كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.

٤- يثبت خيار المجلس في الإجارة، كالبيع[٥]؛ إذ كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.

---

(١) انظر: تكملة البحر للطوري ٨/٤٠.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/١٨٧، شرح الدر المختار ٢/٢٧٨- ٢٧٩، والهداية ٣/٢٤٩، كشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/١٦٥، تكملة البحر للطوري ٨/٣، منح الجليل ٣/٧٩٦، المهذب ١/٤٠٥-٤٠٧.

(٣) (خيار الشرط): هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام. انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤/١١٩، تكملة البحر للطوري ٨/٤١، راجع أحكام خيار الشرط في المواد ٣٠٠-٣٠٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩/٣٨٧، فتح القدير ٥/١٤٠، رد المحتار ٤/٦٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/١٥٢، تكملة البحر للطوري ٨/٣، ٤٢، رمز الحقائق للعيني ٢/١٥٨.

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص ٢٩٣، المجموع ٩/١٧٨، وقد أورد النووي في هذا الخيار وجهين عند الشافعية مغني المحتاج ٢/٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧.

٥- يثبت خيار الغبن[١] في الإجارة؛ لأنه ثابت في البيع البيع[٢]، وكل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.

براء الإدلبي

* * *

(١) (خيار الغبن): هو حق يثبت به للعاقد فسخ العقد أو إمضاؤه إذا وجد أنه خُدع في السعر ونُقص فيه نقصانًا فاحشًا، و(الغبن): هو النقص في الثمن في البيع والشراء. البحر الرائق ١٦٩/٧.

(٢) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٢٥٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩١

نص الضابط: أَصْلُ الإِجَارَةِ عَلَى الأَمَانَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- يد المستأجر على العين يد أمانة[٢].

صيغ ذات علاقة :

- لا ضمان على مؤتمن[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بأحكام الإجارة ومحل عقدها - وهو ما يطلق عليه الفقهاء: المعقود عليه - ومحل عقد الإجارة قد يكون منفعة عين من الأعيان، كما في إجارة الأراضي والملابس والمساكن والأسلحة والسيارات، ونحو ذلك، وقد يكون عمل عامل، ويسمى حينئذ بالأجير، كما في استئجار الخدم والصناع والأطباء والمحامين[٤].

---

(١) أنوار البروق للقرافي ٣٢/٢، سد الذرائع للبرهاني ١٨٢/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٢٨/٥.

(٣) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: حاشية الروض لابن قاسم ٤٥٧/٥، والتجريد للقدوري ٣٦٤٢/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥١/٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٤٢/٣-٤٤٣، وأحكام المعاملات المالية للشيخ علي الخفيف ص ٤٣٨.

وبناء على ذلك: فإن لهذا الضابط شقين: **الأول**: يد المستأجِر في العين المستأجرة، **الثاني**: يد الأجير فيما استُؤجِر فيه.

فأما يد المستأجِر في العين المستأجرة: فهي يد أمانة باتفاق[١]، المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٢]، والمعنى في هذا: أن المستأجِر لا يضمن تلف العين المستأجرة أو هلاكها، ما دام أنه لم يقصِّر في المحافظة عليها، ولم يتجاوز حقه في الانتفاع بها، بناء على العقد الذي بينه وبين المـُؤجِر له، ولم يخرج في انتفاعه بها عن المعروف بالعرف، كما لو استأجر دارًا لم يجز له أن يباشر فيها أعمالا توهن بناءها؛ لأن هذا مما ينكره العرف، فإذا تجاوزه كان متعديًا؛ إذ المعروف بالعرف كالمشروط[٣].

وأما يد الأجير فيما استُؤجِر فيه: فقد قسم الفقهاء الكلام عن الأجير إلى قسمين: أجير خاص، وأجير مشترك، ولكل منهما حكمه بالنسبة إلى الضمان وعدمه.

أولاً: الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر عملا مؤقتًا مع التخصيص، كما لو استأجر شخص أو أكثر طاهيًا ليطبخ لهم خاصة مع تعيين المدة[٤]، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه إلى المؤجر في المدة التي تم

---

(١) حكى ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٤/٢ الإجماع على ذلك نقلا عن مجموع النوازل، ولعلـه إجماع خاص؛ إذ الخلاف واقع في جواز الإجارة أصلا، يقول ابن حزم في مراتب الإجماع ٦٠/١: الإجارات لا إجماع فيها، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها، والله أعلم.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/١٥، ٢٥/١٦، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢٤/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢٥٣/٢، المحلى لابن حزم ٢٨/٧، والبحر الزخار لابن المرتضى ٣٣/٥، الروضة البهية للعاملي ٣٣١/٤، شرح النيل لأطفيش ٢٣٩/١٠.

(٣) انظر: أحكام المعاملات المالية للشيخ علي الخفيف ص ٤٣٩، ٤٤١.

(٤) انظر: المعاملات المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٦١.

الاتفاق عليها للعمل، سواء عمل أو لم يعمل، كالسائق الخاص، والطبيب الخاص، ونحو ذلك[١].

ويكاد يكون هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على أن الأجير الخاص أمين فيما تحت يده، غير ضامن لما تلف منه إلا إذا تعدى في التصرف فيه، أو قَصَّر في حفظه[٢].

ثانيًا: الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لغير واحد، أو يعمل لواحد عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتًا من غير اشتراط التخصيص عليه، كما لو استأجرت منجدًا للفرش ولم تشترط عليه أن لا ينجد لغيرك، فهو أجير مشترك، سواء كان عمله في منزلك أو في محله[٣]، ويستحق الأجرة على نفس العمل، كالخياط والنجار ونحوهما[٤].

واختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك على أقوال، أشهرها ثلاثة:

١- الأجير المشترك أمين، ولا يضمن ما تلف تحت يده إلا إذا تعدى فيه أو قصَّر في حفظه، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والإباضية[٥].

٢- الأجير المشترك يضمن ما تلف تحت يده مطلقًا وإن لم يتعد أو

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥، والتعاريف للمناوي ٣٦/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١١/٤، الكافي لابن عبد البر ٧٥٧/٢، أسنى المطالب٤٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٢، ٢٧١، المحلى لابن حزم ٢٩/٧، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٩٨/٣، ١٠٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للهذلي ١٤٨/٢، شرح النيل ٢٣٩/١٠.

(٣) انظر: المعاملات المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٦١، التعريفات ص ٢٥، التعاريف ٣٦/١ على بعضه.

(٤) انظر: المعاملات المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٦١ – ١٦٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤، أسنى المطالب ٤٢٥/٢، المحلى ٢٩/٧، شرح النيل ٢٣٩/١٠.

يقصر، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني – صاحبا الإمام أبي حنيفة – وهو مذهب الحنابلة، والزيدية، والإمامية[١].

٣- الصناع يضمنون ما تلف تحت أيديهم إذا كان التلف من الصانع، أو ادعى هلاكه ولم تقم بينة بذلك، وكان هذا الشيء مما يمكن خفاؤه على الصانع، وإلا فلا ضمان عليهم، وهو مذهب المالكية[٢].

أدلة الضابط :

أولاً : استدلوا على أن المستأجر أمين بما يلي:

١- لأن المستأجر قبض العين المستأجرة لاستيفاء منفعة يستحقها منها بعقد الإجارة؛ فكانت أمانة[٣].

٢- ولأن قبض العين المستأجرة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونًا كقبض الوديعة والعارية[٤].

ثانيًا : استدلوا على أن الأجير الخاص أمين بالكتاب والمعقول.

١- **الكتاب** : قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بغير حق،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٢، ٢٧١، التاج المذهب لأحكام المذهب ٩٨/٣، ١٠٣ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٤٨/٢.
إلا أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن استثنيا ما تلف بالحرق الغالب والغرق الغالب واللصوص المكابرين، فلا يضمن الأجير المشترك ما تلف بذلك.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٦/٣.

(٣) انظر: المغني ٣١١/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤.

فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يُعْتَدى عليه بمثل ما اعتدى[١].

٢- **المعقول :**

أ- لأن منافع الأجير الخاص مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير الأجير الخاص نائبًا عنه؛ فلهذا لا يضمِّنه[٢].

ب- ولأن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه، فلا يضمن ما تلف به؛ قياسًا على القصاص، وقطع يد السارق[٣].

ج- ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلا يضمن من غير تعد؛ قياسًا على الوكيل والمضارب[٤].

ثالثًا : استدلوا على أن الأجير المشترك أمين بالكتاب والمعقول[٥]:

١- **الكتاب :**

أ- قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على أن الأصل عدم وجوب الضمان إلا على المتعدي، ولم يوجد التعدي من الأجير المشترك؛ لأنه مأذون له في

---

(١) انظر: المحلى ٢٩/٧.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١٢٩/٩.

(٣) انظر: المغني ٣٠٧/٥.

(٤) انظر: المغني ٣٠٧/٥.

(٥) اخترنا عرض أدلة هذا القول دون الأقوال الأخرى؛ لموافقتها لمدلول الضابط، ولمراجعة أدلة الأقوال الأخرى ومناقشاتها انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية للدكتور عبد العزيز الحجيلان ٣٩٤/١- ٤٠٢.

القبض، وهلاك العين المستأجرة - إذا كان من غير تعد - ليس من صنعه؛ فلا يجب عليه الضمان[١].

ب- وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقد تقدم وجه الدلالة منه فيما استدلوا به على أن الأجير الخاص أمين.

٢- المعقول:

أ- لأن الأجير المشترك قد قبض العين بإذن المالك لمنفعته، وهي إقامة العمل للمالك فيها، فلا تكون العين مضمونة على الأجير؛ قياسًا على الوديع والأجير الخاص[٢].

ب- ولأن الضمان إما أن يكون ضمان عقد، أو ضمان جُبْرَان[٣]، وكلاهما منتف عن الأجير المشترك؛ لأن العقد وارد على العمل لا على العين فلا تصير العين به مضمونة، ولأن ضمان الجبران للفوات، والأجير المشترك ما فوت على المالك شيئًا حين قبضه بإذنه[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٠٣.

(٣) ويطلق عليه بعض الفقهاء ضمان اليد، والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد، أن (ضمان العقد): هو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه؛ إذ جعل مقابله شرعًا، كالمبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل أو القيمة، وكذلك المسلم فيه فإنه لو فسخ أو انفسخ رجع إلى رأس المال لا إلى قيمة المسلم فيه، وأما (ضمان اليد): فهو ما يضمن عند التلف بالبدل من مثل أو قيمة، وقال بعضهم: ما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمونًا ضمان يد، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض يضمنه ضمان اليد، وكذا النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، فهو مضمون ضمان يد. انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٣٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٠٣.

تطبيقات الضابط :

١- من استأجر شيئًا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه؛ لأنه أمين[(١)].

٢- قائد السفينة التي تحمل بضاعة مثلا لا يضمن إلا ما يتلف عن تفريط منه[(٢)].

٣- إذا اختلف المستأجِر والمالك في قدر ما أنفق المستأجر على العين المستأجرة، فالقول قول المستأجِر في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة؛ لأنه أمين[(٣)].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦/٧.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٤٨/٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٨٨/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٢

نص الضابط: الأَجْيرُ الْمُشْتَرَكُ ضَامِنٌ لِمَا جَنَتْ يَدُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يضمن الأجير المشترك ما جنت يده[٢].

٢- الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه[٣].

٣- الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله[٤].

٤- ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمون[٥].

٥- الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه[٦].

٦- الأجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده[٧].

---

(١) المبسوط ٧٩/١٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص٥١، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧٧/٣، المغني ٣٠٥/٥، القواعد لابن رجب ص٢٢٠، التاج المذهب للعنسي١٠٣/٣، شرح النيل لأطفيش ٢٤٩/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٧٢/٦، المقنع لابن قدامة ١٤١/١.

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ٧١٣/١، المادة: ٦١١.

(٤) مجمع الضمانات ص ٥١.

(٥) رمز الحقائق للعيني ١٥٦/٢.

(٦) مرشد الحيران لقدري باشا ٨٤/١.

(٧) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ٢٠٢.

صيغ ذات علاقة :

- الأجير الخاص أمين[١]. (قسيم).

شرح الضابط :

(الأجير): هو المستأجَر، والجمع: أُجَراء[٢]. وهو على وزن فَعِيل من (الإجارة)، وهي في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير[٣].

والأجير نوعان :

- **الأجير المشترك**، وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، وسُمي (مشتركًا)؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسُمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته؛ لأن المعقود عليه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره؛ لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في الذمة، وله ثلاث صور:

١ - من يعمل لأكثر من واحد، كالخياط الذي يخيط ثياب الناس.

٢- أو يعمل لواحد عملا غير مؤقت، كالخياط الذي يستأجره رجل للخياطة في بيته غير مقيد بوقت، وإن لم يعمل لغيره.

٣- أو يعمل لواحد عملا مؤقتًا بلا تخصيص، كالراعي يستأجره رجل لرعي غنمه شهرًا، بلا تخصيص بقوله: ولا ترع غنم غيري.

- **الأجير الخاص**: وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتًا بالتخصيص، أي

---

(١) مرشد الحيران ١/٨٤، درر الحكام لعلي حيدر ١/٧١١ (المادة: ٦١٠).

(٢) انظر: تاج العروس (أجر).

(٣) انظر: المغرب، ومقاييس اللغة مادة (آجر).

الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، ويستحق المستأجر نفعه في جميعها، كأجير شخص لخدمة، أو عمل، أو بناء، يومًا أو شهرًا وحده، إذا شرط ألا يخدم غيره، وسُمي (خاصًّا)؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[١].

والمعنى الإجمالي للضابط: هو أن الأجير المشترك يضمن الخسائر المتولدة من فعله، سواء أكان متعديًا أم لم يكن كذلك، وسواء تجاوز المعتاد أم لم يتجاوزه؛ لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم لا الفاسد، والمستأجِر حينئذ مخيَّر إن شاء ضمَّنه قيمته بحاله وهو غير معمول وأعطاه أجره، وإن شاء ضمَّنه قيمته معمولا وأعطاه أجر مثله[٢].

ولما كان تضمين الأجير المشترك مستثنى من الأصل العام، وهو عدم تضمين الأجراء، كان محل تضمينه مقيد بثلاثة شرائط:

١- أن يكون في قدرته رفع الضرر عن الشيء المستأجر عليه، أما الأمر الذي لا يمكن الاحتراز منه، كموج البحر والريح يغرقان السفينة، والحرق الغالب بلا سبب، وغير ذلك، فلا ضمان فيه على الأجير المشترك.

٢- أن يكون محل العمل مسلَّمًا إليه بالتخلية، بحيث لا يشاركه المالك، فلو كان صاحب المتاع راكبًا مع الملاح في السفينة، فانكسرت بجذب الملاح، وهلك المتاع لا يضمن.

٣- أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد، فلا يضمن الآدمي[٣].

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٣٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٥.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٧١٣.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٦٧، المبسوط ١٥/ ١٠٣.

وضبط الحنفية موضوع ضمان الأجير المشترك: بأن هلاك العين في يده يقع على أربع صور:

١- بفعل الأجير الذي يقع بتعديه، وفي هذه الصورة يلزم الضمان عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

٢- بفعل الأجير الذي يقع بدون تعديه، وفي هذه الصورة يلزم الضمان أيضًا عند الإمام وصاحبيه.

٣- بما ليس بفعل الأجير، ولا يمكن الاحتراز منه، كالحريق الغالب، وفي هذه الصورة لا يلزم الضمان عند الإمام وصاحبيه.

٤- بما ليس بفعل الأجير، ويمكن الاحتراز منه، كالغصب والسرقة، وفي هذه الصورة خلاف: فلا يلزم الضمان عند الإمام أبي حنيفة، ويلزم الضمان عند الإمامين أبي يوسف ومحمد[١].

وبيان ذلك: أن المعقود عليه هو الحفظ، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظًا سليمًا، فإذا سرق ثوب مثلا عند الأجير المشترك، تبيَّن أنه لم يأتِ بالحفظ السليم، فكان مخالفًا موجب العقد، فكان ضامنًا، وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر فإنه لا يتوصل إلى إقامة العمل إلا بالحفظ، والعمل مستحق عليه، وما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقًا، والمستحق بالمعاوضة السليم دون المعيب والبدل وإن لم يكن بمقابلة الحفظ هنا، لكن لما كان مستحقًا بعقد المعاوضة تعتبر فيه صفة السلامة كأوصاف المبيع، إلا أن ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوًا كما في السراية في حق النزاع، فإنه عفو؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه[٢]؛ لأن تضمين الأجير

(١) انظر: المبسوط ١٥/٨٠، البحر الرائق ٨/٣١، مجمع الضمانات ٢/١٠٠، رد المحتار ٦/٦٥، درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٣٥، درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٠٤-٧٠٦ (المادة ٦٠٧).

(٢) انظر: المبسوط ١٥/١٠٣.

المشترك كان نوع استحسان عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجز عن القيام بها، فيقعد عنده طويلا، فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظها[١].

وممن أخذ بهذا الضابط: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، والإباضية، والزيدية، وروي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن، رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في القول الآخر: لا يضمن، ما لم يتعدَّ، ووافقه ابن حزم، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وزفر[٢].

واختلفت الروايات عند الإمامية في تضمين الأجير المشترك، ووفَّقوا بينها بتضمينه إن كان متهمًا غير مأمون، وبعدم تضمينه إن كان مأمونًا غير متهم[٣].

ومن الضوابط ذات العلاقة: «الأجير الخاص أمين»، أي لا يضمن المال الهالك في يده بغير صنعه، وكذلك لا يضمن المال الهالك بصنعه بلا تعد، فمثلا لا تضمن المستأجَرة للإرضاع ما سُرق من حليّ على الرضيع[٤]، ووجه علاقته أن الأجير الخاص هو النوع الثاني من الأُجَراء، فكان لا بد من الإشارة إليه هنا.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٨٢/١٥، التاج والإكليل للمواق ٥٥٨/٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨/٧، بلغة السالك للصاوي ٤٧/٤، رمز الحقائق ١٥٦/٢، المغني ٣٠٥/٥، المحلى ٢٨/٧، شرح النيل ٢٦٩/١٠، البحر الزخار ٤٥/٥.

(٣) انظر: القواعد الفقهية لمحمد اللنكراني ٣٠/١-٣٢.

(٤) انظر: المبسوط ٨٠/١٥، درر الحكام للملا خسرو ٢٣٧/٢، درر الحكام لعلي حيدر ٧١١/١ (المادة: ٦١٠).

أدلة الضابط :

أولاً : استند القائلون بهذا الضابط إلى آثار وردت عن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، وبالقياس أيضًا، فمن ذلك:

١- ما روي عن عمر وعلي، رضي الله عنهما: أنهما كانا يضمِّنان الأجير المشترك ما ضاع على يده[١]، قال علي: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[٢].

٢- ما روي عن إبراهيم النخعي، رحمه الله،: أن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، إذا دفعوا لرجل بضاعة كان يعجبهم أن يعطوا صاحبها أجرًا كي يضمنها، فيكون دليلا لمن يضمِّن الأجير المشترك؛ لأن آخذ البضاعة إذا أُعطي أجرًا فهو أجير على الحفظ، وهو أجير مشترك[٣].

٣- يضاف إلى ذلك: أن تضمين الأجير المشترك فيه نوع استحسان عند الإمامين أبي يوسف ومحمد؛ صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير؛ طمعًا في كثرة الأجر، وقد يعجز عن القيام بها فتمكث عنده طويلا، فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه؛ لئلا يتساهل في حفظها[٤].

٤- ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن

---

(١) المبسوط ١٥/٨٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/٨٣ (٢١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٢، وفي معرفة السنن ٤/٥٠٩ (٣٧٢٢)، وأما أثر عمر فرواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٦٠ (٢١٠٥٠).
وانظر: المغني ٥/٣٠٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٥/٧٩.

(٤) المبسوط ١٥/٨١-٨٢، درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٣٧.

يكون مضمونًا، كالعدوان بقطع عضو[١].

٥- ولأنه كما وجب أن يضمن لمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنه بالبينة؛ حسمًا للذريعة؛ لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه، ولأن من ضمن بلا بينة ضمن، وإن قامت البينة أصله الغاصب، ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة ضمن، وإن قامت البينة أصله القرض[٢].

تطبيقات الضابط :

١- الحائك (وهو الخياط) إذا نصب نفسه للعامة فهو أجير مشترك، بحيث إذا أفسد شيئًا من الثياب أثناء حياكته يضمن ما أفسده منها[٣]؛ لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده.

٢- إذا تلف المتاع بانقطاع الحبل الذي يَشُدُّ به الحَمَّال الحِمل، فإنه يضمن؛ لأن التلف حصل من تركه التوثيق في شد الحبل[٤]، وهو أجير مشترك، والأجير المشترك ضامن لما جنت يده.

٣- إذا ساق الراعي الحيوانات بسرعة فسقطت في الماء، أو ضربها في أثناء سَوقه وهلكت يضمن[٥]؛ لأن الراعي أجير مشترك، والأجير المشترك ضامن لما جنت يده.

---

(١) المغني ٥/٣٠٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/٥٥٨.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٠٥.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٢/٣٩٢.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٧١٤.

٤- إذا حرق الطاهي الطعام بطبخه لزمه الضمان[١]؛ إذا كان يطبخ لعامة الناس؛ لأنه حينئذ أجير مشترك، والأجير المشترك ضامن لما جنت يده.

٥- إذا سلَّم شخص أمتعته لسائق سفينة كي يوصلها إلى محل معيّن، ثم غرقت من تجديفه (مده ومعالجته) يضمن الأمتعة، سواء تجاوز المعتاد في التجديف أو لم يتجاوز؛ لأن التلف من صنعه، وهو أجير مشترك، والأجير المشترك ضامن لما جنت يده[٢].

٦- ينسحب حكم الأجير المشترك على كثير من الشركات التي تقوم اليوم بشحن البضائع بشتى وسائل المواصلات - من طائرات، وباصات، وشاحنات، وغير ذلك - وقد خفف نظام التأمين كثيراً من أعباء الضمان عنها.

٧- البريد وشركات نقل الخطابات تضمن ما تسببت فيه من أضرار لعملائها؛ لأنها في حكم الأجير المشترك.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٧١٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/٨٠- ٨١، درر الحكام لعلي حيدر ١/٧١٤، لكن إذا غرقت من ريح أو موج لا يضمن، لأن ذلك ليس بفعله.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٣

نص الضابط: يَدُ الأَجِيرِ الخَاصِّ يَدُ أَمَانَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدَّى[٢].

٢- الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي[٣].

٣- الأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله[٤].

٤- الأجير الخاص لا يكون ضامنًا فيما يتلف بعمل المأذون فيه[٥].

٥- لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أُمر به[٦].

٦- الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدَّى أو يفرّط[٧].

---

(١) شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٤٨٨.

(٢) المقنع لابن قدامة ١/١٤١ وانظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٦٥.

(٣) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ٢٨.

(٤) رمز الحقائق للعيني ٢/١٥٧ وانظر: واقعات المفتين لنقيب زاده ١/١٢٣، تكملة البحر للطوري ٨/٣٤.

(٥) المبسوط ١٦/١٥.

(٦) انظر: المبسوط ٦/٣١٩.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٥٠، الإنصاف للمرداوي ٦/٧٠- ٧١، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٥٦.

صيغ ذات علاقة :

١- الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء[١] . (ضابط أعم).

٢- الأجير المشتَرك ضامن لما جنت يده[٢]. (قسيم).

شرح الضابط :

المراد بالأجير الخاص هو الشخص الذي ضربت له مدة من الزمن محددة، سواء قلت المدة أم كثرت ليعمل فيها عملا من صناعة أو رعي أو غير ذلك في تلك المدة، حسب ما اتفق عليه المؤجر والمستأجر حتى لا يعمل لغيره دون إذنه؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمؤجر؛ إذ الأجر مقابل للمنافع؛ ولهذا يبقى الأجر مستحقًا وإن نقص العمل[٣].

وسُمي (خاصًّا) لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة[٤]، سواء كان المستأجر واحدًا أو جماعة[٥].

وصورة الأجير الخاص في حق الجماعة (الاثنين أو الثلاثة): أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيًا ليرعى غنمًا لهما أو لهم[٦]، أو يستأجر أهل قرية معلمًا خاصًّا بهم بحيث يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد، فيجوز ذلك كله[٧].

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٥٥٣/٧.

(٢) المبسوط ٧٩/١٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٥١، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧٧/٣، المغني ٣٠٥/٥، القواعد لابن رجب ص ٢٢٠، التاج المذهب للعنسي ١٠٣/٣، شرح النيل لأطفيش ٢٤٩/١٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: مجمع الضمانات ص ٢٨، والتاج المذهب ١٣٩/٣.

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح ١٠٨/٥.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨/٧.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٧١/٦.

(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٥٦/٢.

وبهذا يستحق الأجير الخاص الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرًا للعمل، قد سلَّم نفسه لرب العمل، ولا يُشترط عمله بالفعل، وليس له أن يمتنع عن العمل، وإذا امتنع لا يستحق الأجرة[١].

فلا بد من تعيين المدة في الإجارة، والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك[٢].

ومفاد الضابط :

أن الأجير الخاص لا يضمن الضرر الذي يلحق العين التي تُسلَّم إليه للعمل فيها بإذن مالكها، سواء كان الضرر حاصلا من عمله فيها، كانكسار آنية يصنعها أو يصلحها، أو كان من غير عمله، كالسرقة والغصب وغير ذلك؛ إذ الأصل في الأجراء الأمانة، ولا ضمان على مؤتمن إلا بالتعدي أو التفريط[٣].

والتعدي والتفريط في الإجارة يحتاجان إلى تحقيق المناط حتى ينضبطا، وهو ما لم يتفق عليه الفقهاء جملة، فقد يعدُّ الفعل أو الترك تعديًا وتفريطًا عند البعض، ولا يعد كذلك عند البعض الآخر، ولعل ذلك راجع إلى تحكيم العادة والعرف بين الفقهاء مع تباين الأعصار والأمصار؛ ولهذا قيد بعضهم عمل الأجير الخاص بأنه «عمل معتاد متعارف»[٤] ولكل بلد وزمن عادته وعرفه.

ولو شرط رب العمل على الأجير الخاص الضمان فهو شرط يناقض العقد، ويفسد الإجارة، فإن عمل فله أجرة مثله[٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١٢٩/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٠/٦، الفروع ٤٥٠/٤، المحلى لابن حزم ٢٨/٧، التاج المذهب ٢٥٦/٣، الروضة البهية للجبعي ٣٥٤/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٧٠/٦، معين الحكام للطرابلسي ص ٢٠٠.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ٢٦٥/١.

(٤) الجوهرة النيرة ٢٦٥/١.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٤٢/٤.

وقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى اعتبار الضابط، حتى حكى بعضهم الإجماع عليه[٢]، ولعله إجماع مذهبي خاص بالحنفية دون غيرهم؛ إذ هم من صرح بذلك، وإلا فقد ذهب بعض الشافعية، و ابن أبي موسى من الحنابلة إلى أنه يضمن ما جنت يده[٣].

وفي رواية عن أحمد: يضمن ما تلف بأمر خفي لا يُعلم إلا من جهته[٤].

أدلة الضابط:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[٥]، ووجهه أن الأجير الخاص أمين، وما في يده يكون أمانة[٦]؛ لأنه مؤتمن على العمل.

٢- الاعتبار بالتعامل، ومما يؤكده ما رُوي عن بعض السلف من عدم تضمين الأجير إلا إذا تعدى، فمن ذلك:

- ما رُوي عن محمد بن سيرين أنه كان لا يُضمِّن الأجير إلا من تضييع[٧].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٣٩/٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢٩٨/١، المبسوط ٣١٩/٦، تكملة البحر للطوري ٣٤/٨-٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤٨/٧، المبدع لابن مفلح ١٠٨/٥-١٠٩، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣٩٦/٤، البحر الزخار ٣٦٣/٩، المحلى ٣٧٦/٦، شرح النيل ١٧٩/١٩، الروضة البهية ١٦٥/٣، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢٢١/١، الهداية ٢٣١/٣، شرح الخرشي ١١/٧، الشرح الصغير ١٦٠/٤، المهذب ٣٩٦/١، كشاف القناع ٢/٤، المغني ١٢٧/٦.

(٣) انظر: المهذب ٤٠٨/١، المبدع لابن مفلح ١٠٩/٥.

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح ١٠٩/٥.

(٥) رواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٤، درر الحكام لعلي حيدر ٧٠٣/١، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٨/٢.

(٧) المحلى ٣٧٧/٦.

- ما رُوي عن عطاء ومجاهد وطاوس أنهم قالوا: «لا ضمان على الأجير الراعي»[١].

٣- قاعدة: «الأصل براءة الذمة»[٢]، فالأصل براءة ذمة الأجير الخاص من ضمان ما يتلف تحت يده إذا لم يتعد.

٤- ولأن الأجير الخاص لم يوجد منه صنع يصلح سببًا لوجوب الضمان عليه؛ لأن العين المستأجر عليها أمانة في يده؛ لأنه قبضها بإذن رب المالك، فكانت يده في الحفظ كيد المالك، ومالك الشيء لا يضمنه[٣].

٥- ولأن المنافع تصير مملوكة للمستأجر؛ لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبًا منابه، ويصير فعله منسوبًا إليه، كأنه فعله بنفسه؛ فلهذا لا يضمن[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا استأجر رجل خياطًا مدة من الزمن للخياطة، فخاط له أثوابًا، فتلف منها ثوب بغير تعدٍّ منه، فإنه لا يضمن[٥] لأنه أجير خاص، والأجير الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط.

٢- إذا استأجر خبازًا ليخبز له خبزًا في تنور بيته، فزاد الخباز في الوقود فاحترق الخبز فهو ضامن[٦]؛ لأنه تعدى في العمل بزيادته في

---

(١) انظر: المبسوط ٣١٩/٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤٥/٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢١٨/١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٤، المبسوط ٢١٨/١٢.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية ٧٠/٩، نصب الراية للزيلعي ٣٠٧/٥.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣٥٢/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي١٠٤٥/٧، أسنى المطالب٢١٨/١٢، المبدع لابن مفلح ١٠٩/٥.

الوقود، والأجير الخاص يضمن بالتعدي أو التفريط.

٣- لا يضمن حارس السوق الشيء الذي سُرق في دكاكين السوق أو في ساحته، على المفتى به عند الحنفية ما لم يفرط في الحراسة[١] إذا كان أجيرًا خاصًّا؛ لأن الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

٤- لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سُرق منه أو غُصب، ولا ما تلف من عمله بأن انكسر القدُّوم في عمله، أو فسد الطبخ الذي طبخه، ما لم يتعدّ أو يفرط[٢].

٥- الحجام والختان والبيطار والطبيب إذا عرفت منهم الخبرة في عملهم، وكانوا أجراء خاصين ـ كما هو الحال الآن في المستشفيات ـ فلهم حكم الأجير الخاص في عدم الضمان للضرر الحاصل على من يعالجونه، ما لم يحصل سبب للضمان من تعد أو تفريط[٣].

٦- إذا ساق الراعي الخاص الغنم أو البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضًا، أو وطئ بعضها بعضًا من سياقته، أو أكل منها سَبُع أو غرقت في نهر ولم يفرِّط في حفظها فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في السَّوق[٤].

٧- الأجير المشترك إذا أجر بعض الأجراء يعملون معه عملا من حدادة أو دباغة أو صياغة، أو غير ذلك في مدة محددة فهم تلاميذ له، فلا ضمان عليهم فيما دفعه إليهم؛ لأن التلميذ أجير خاص، وإنما يضمن الأستاذ[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار ٦/٧١.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٦٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/٧٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/١٤، تكملة البحر للطوري ٨/٣٤، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٦٥.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٣٨، الإنصاف ٦/٧٤.

٨- إذا دفع زيد لعمرو القرويِّ دواب ليرعاها في محل الرعي، ويحفظها على المعتاد بأجرة معلومة في مدة معلومة كذلك، فهو أجير خاص، لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، كأن يرعاها مدة من الزمن، ثم يتركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى يضيع بعضها، فإنه حينئذ يضمن قيمة ما ضاع لتفريطه وتقصيره[١].

٩- من دفع دوابه لآخر يرعاها له بنفسه بأجرة محددة وزمن محدد فهو أجير خاص، وليس للأجير الخاص أن ينيب عنه أحدًا فيما استؤجر له، فلو دفعها هذا الأجير لغيره فضاعت؛ فإنه يضمن لرب المال الضياع؛ لتعدِّيه عليه بدفع دوابه إلى غيره[٢]؛ لأن محل عدم ضمان الأجير الخاص مقيد بنفي التعدي أو التفريط.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: العقود الدرية في الفتاوى الحامدية ٢/١٣٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٦/١٨٠، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ١/٢٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٤

نص الضابط: الوَاجِبُ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ أُجْرةُ المِثْلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الحكم في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل[٢].

٢- الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل[٣].

٣- الفاسد من الإجارة يجب فيه أجرة المثل[٤].

٤- حكم الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل[٥].

٥- متى حصل الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل[٦].

٦- متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٧٢، الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ٢/١٣٠.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢/٧١٥.

(٣) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٢٢٤.

(٤) تكملة البحر للطوري ٨/١٩.

(٥) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٢٢٢.

(٦) الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ٢/١٢٠.

(٧) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٥٢.

صيغ ذات علاقة :

١- الإجارة الفاسدة معتبرة بالصحيحة[١]. (أعم).

٢- المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعًا كالأعيان[٢]. (أعم).

٣- إجارة المشاع يجب فيها أجر المثل[٣]. (أخص).

٤- المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة[٤]. (تكامل).

٥- الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء حقيقة[٥]. (قيد).

شرح الضابط :

هذا الضابط من أهم الضوابط الحاكمة لعقد الإجارة، وهو يتعلق بفساد الإجارة، وأثره في استحقاق الأجرة عن استيفاء المنفعة، ومفاده: أن عقد الإجارة إذا فسد لأي مفسد من مفسدات العقد فإن الواجب على المستأجِر أن يدفع أجر المِثْل للأجير أو مالك العين المأجورة، وحينئذ يُلغى ما اتفقا عليه من الأجر المسمى[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٥/٢.

(٣) تكملة البحر للطوري ٢٨/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤٦/١٦، وانظر قاعدة: «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤٦/١٦.

(٦) وذكر بعض الحنفية: أن الواجب في الإجارة الفاسدة بعد استيفاء المعقود عليه الأقل من المسمى ومن أجر المثل إذا كان الأجر مسمًّى. بدائع الصنائع ١٩٥/٤.

والمراد بـ أجر المِثْل: هو الأجرة التي يقدِّرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض[١]، وكيفية ذلك: أن ينتخب اثنان مثلا من أهل الخبرة الخالين عن الغرض، فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال، أو ذلك الرجل في عمله مع المدة التي استؤجر فيها[٢].

والإجارة قد ترِدُ على الأعيان، وقد ترِد على العمل، فإذا كانت واردة على الأعيان ينبغي أن يُنظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين:

١ - المنفعة المعادِلة لمنفعة المأجور.

٢ - زمان الإجارة ومكانها.

وإذا كانت الإجارة واردة على العمل ينبغي أن ينظر إلى شيئين:

١- شخص مماثل للأجير في ذلك العمل.

٢- زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن[٣].

وفي إجارة الأجير الفاسدة يستحق الأجير عند إتمامه العمل الأجرة المعروفة بين أهل ذلك العمل.

فإذا اختلفوا وقدروا تقديرًا متفاوتًا يؤخذ وسط ما قدروه، كما لو قدر بعضهم أجر المثل اثني عشر ريالا، وبعضهم قدره عشرة، وبعضهم أحد عشر، فحق الأجير حينئذ أحد عشر، بقسمة ثلاثة وثلاثين، وهو مجموع التقديرات، على ثلاثة، وهو عدد المـُقَدِّرين[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٦/٢ والمراد بالسالمين عن الغرض: أي ليس لهم مصلحة ونفع شخصي في تقديرهم للأجر.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٦/٢.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٦/٢.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٦/٢.

ويذكر الفقهاء أجر المثل في مقابلة الأجر المسمى، وهو الأجرة التي ذُكرت وتعينت حين العقد[١]، وهو اللازم في الإجارة الصحيحة.

والإجارة إما أن تكون صحيحة أو باطلة، وزاد الحنفية قسمًا ثالثًا، وهو الإجارة الفاسدة؛ بناء على أصلهم في التفرقة بين الباطل والفاسد، واعتبارهما متباينين لا مترادفين، عكس ما يرى جمهور العلماء[٢]، فإذا كانت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها الأصلي، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجِر، وثبوت الأجرة المسماة للمؤجر، وهناك أحكام تبعية، وهي التزام المؤجر بتسليم العين للمستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها[٣].

والإجارة الباطلة: هي التي ليست صحيحة أصلا ولا مشروعة، وتبطل الإجارة إذا فُقد منها شرط مما يعود على ركن العقد[٤]، و الإجارة الفاسدة: هي الصحيحة أصلا لا وصفًا، وهو: ما عرض فيه شيء من جهالة، أو اشترط فيه شرط لا يقتضيه العقد، وتكون الإجارة فاسدة إذا فُقد شرط من شروط صحتها[٥].

وهذا الضابط معمول به لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات[٦]، مع وجود الاختلاف القائم بين الجمهور والحنفية في التفرقة بين الباطل والفاسد، وأثر ذلك في الحكم.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩/٥، الشرح الصغير للدردير ١٩/٤، ٢٣، ٣١، ٤٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٦٤/٥، المغني ٣٣١/٥.

(٣) انظر: البدائع ٢٠١/٤.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٩/٣، بدائع الصنائع ٤٧٦/٩.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٩/٣.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٦/٢، ٥٩/٣، ٦٨/٣، البدائع ٢١٨/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٦٤/١٣، ٤٣٣/١٤، ٦٩/١٦، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣٦٦/١٤، شرح البهجة الوردية للأنصاري١٧٤/١٢، ٢٤١/١٩،المغني لابن قدامة١٢٠/٥، ١٨٨/٥، ٧/٦، ٩٦/٦، المحلى لابن حزم ٣٥٢/٦، التاج المذهب للعنسي ٤٠٧/١، ٣٤١/٤، شرح النيل لأطفيش ٤٠٨/١٨، شرائع الإسلام للحلي ١٢٠/٥.

أدلة الضابط :

١- أن الإجارة عقد معاوضة، وهذا العقد تمليك المنفعة بعوض، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل؛ لأنه المثل الممكن في الباب؛ إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة، إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد، فلا بد من تسمية البدل تصحيحًا للعقد، فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضًا، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل؛ ولهذا إذا لم يسم البدل أصلا في العقد وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ[١].

٢- أن الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة؛ لأن مبناها على المعادلة، والقيمة هي العدل إلا أنها مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقوِّمين، فيعدل منها إلى المسمى عند صحة التسمية، فإذا فسدت وجب المصير إلى الموجب الأصلي، وهو أجر المثل[٢].

٣- أن الإجارة بيع المنافع، فتعتبر ببيع الأعيان، وفي بيع الأعيان إذا فسد البيع تعتبر القيمة بالغة ما بلغت، فكذا بيع المنافع[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أُجِّر البيت على ألا يسكنه المستأجر، فهي إجارة فاسدة؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ١٤/١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٧٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٢١، ١٢٢، الهداية للمرغيناني ٨/٣٥، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٤.

ذلك الشرط ينافي مقتضى العقد، وهو انتفاع المستأجر بالسكن في البيت، وإذا فسدت الإجارة هنا صار ما ينتفع به المستأجر من البيت يجب فيه للمالك أجر المثل[١]؛ جريًا على الضابط.

٢- إذا استأجر شخص دكانًا على أن تكون الأجرة كأجرة الدكاكين التي استأجرها أصحابها، ولم تكن تلك الأجرة معلومة، فإن الإجارة تفسد ويلزم أجر المثل للمدة التي استلم فيها المكتري الحوانيت بموجب هذا العقد الفاسد[٢].

٣- إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حِرفة من الحِرَف، ولم يبين المدة، فإن العقد ينعقد فاسدًا، فإذا علمه استحق أجر المثل[٣].

٤- لو استأجر شخص مرضعة على أن ترضع ابنه إلى أن يمشي، فالإجارة فاسدة للجهالة في المدة التي يمشي فيها الرضيع، وحينئذ يلزم أجر المثل في المدة التي أرضعت فيها الصبي[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٦٣.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤٤.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٤٨.
(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٥

نص الضابط: الأَجْرُ وَالضَّمانُ لا يَجْتَمِعَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأجرة والضمان لا يجتمعان[٢].

٢- الأجر مع الضمان لا يجتمعان[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- المتنافيان لا يجتمعان[٤]. (أعم).

٢- الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف[٥]. (أصل).

---

(١) العنايـــة شرح الهدايـــة للبابرتي ٩/ ٩٠، رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٦١، درر الحكام للملا خسرو ١/ ٨٩.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ٢٦٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٦.

(٤) المبسوط ٦/ ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٠٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٦- ٢٨٧.

شرح الضابط :

(الأجر): الجزاء على العمل[١]، أي بدل المنفعة[٢].

و(الضمان): هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات، وقيمته إذا كان من القيميات[٣]، وهو هنا: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، سواء هلكت أو لم تهلك[٤]، قال الشيخ مصطفى الزرقا: «ليس المراد بالضمان في هذه القاعدة الضمان المتحقق الواقع فعلا، أي بأن تهلك العين فيلتزم الشخص بقيمتها، بل المراد به في النظر الحنفي: كون الشخص عرضة لضمان العين، وذلك بأن يكون بحالة يعتبر فيها هو المسؤول بقيمة العين إن هلكت، سواء أوقع الهلاك فعلا أم لم يقع، أي أن يكون في حالة تَحمُّل التبعة»[٥].

ومفاد الضابط : أنه لا تجب الأجرة على استيفاء منفعة العين المستأجرة في حال التزام ضمان قيمة تلك العين، فيما لو هلكت في يد من استأجرها، سواء أوقع الهلاك فعلا أم لا[٦]، بمعنى أن الإنسان ـ مثلا ـ إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد، لا يضمن سوى الأجرة وإذا غصب دابة فهلكت، فإنه يضمن قيمتها وليس عليه أجرة استعمالها قبل هلاكها، مثال ذلك: إذا استُكريَ حيوان للركوب لا يجوز تحميله، فإذا حمل وتلف، يضمن المستأجر قيمة الحيوان، ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى كذلك إذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الإجارة، فبما أنه يكون حينئذ حكمه حكم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٦١- ٢٦٢.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٩.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢/١٠٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٦١-٢٦٢.

(٥) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢/١٠٣٩.

(٦) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٩، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢/١٠٣٨.

الغاصب، ويكون ذلك الحيوان في ضمانه، فلا تلزمه أجرة عن المدة الزائدة[١]؛ لأنها حالة واحدة، فلو أوجبنا الأجر عند السلامة وأوجبنا الضمان عند الهلاك في سفره لاجتمعا في حالة واحدة، وهي حالة السفر[٢]، فلم يصح اجتماع الأجر والضمان

والضابط خاص بالحنفية، الذين لا يرون ضمان الغاصب منافع المغصوب، خلافًا للجمهور، لكن الضابط مشروط عندهم، بعدم استقرار الأجر في ذمة الضامن قبل صيرورته في حالة ضمان العين، كما لو استوفى منفعة الدابة - مثلا - فعلا، ثم تجاوز فصار غاصبًا، وضمن، يلزمه أجر ما سمى عندهم، إذا سلمت الدابة ولم تهلك، أما إذا هلكت بعد التعدي قبل الرد إلى المالك، فإنه يضمنها ولا أجر عليه عندئذ على كل حال؛ لاندماج ضمان المنافع في ضمان الأصل والجمهور يوجبون الأجر كلما كان للمغصوب أجر؛ لأن المنافع متقومة كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلفها فقد أتلف متقومًا، فوجب ضمانه كالأعيان، وإذا ذهب بعض أجزاء المغصوب في مدة الغصب، وجب مع الأجرة أرش نقصه؛ لانفراد كل بإيجاب[٣]، قال في درر الحكام مبينًا هذا الشرط المتقدم عند الحنفية: «ويشترط في عدم اجتماع الأجرة والضمان، اتحاد السبب والمحلِّ فيهما، وإلا فالاثنان قد يلزمان في وقت معًا، ومثال لزومهما معًا: لو أجَّر شخص حيوانًا من آخر ليركبه وحده إلى محل معين، فركب الرجل وأردف خلفه شخصًا آخر، ولو صغيرا بحيث يستطيع الوقوف بنفسه، فتلف الحيوان بعد الوصول إلى المحل المقصود، ينظر: فإذا كان الحيوان قادرًا على حمل الاثنين يلزم الأجر المسمى مع ضمان نصف قيمة ذلك الحيوان، فيلزم الأجر على المستأجر؛ لأنه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٩.

(٢)حاشية ابن عابدين ٦/٧٣.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٦١- ٢٦٢.

بوصوله للمكان المقصود، ويلزم ضمان نصف قيمة الحيوان؛ لأنه يكون قد تعدى بإردافه شخصًا خلفه، والحاصل أنه لما كان سبب لزوم الأجر وسبب الضمان مختلفين يلزمان في وقت معًا، ولا يقال بأن الضمان قد اجتمع والأجر، فلكلٍّ سبب غير سبب الآخر[١].

مثال آخر لاجتماع الأجر والضمان لعدم اتحاد السبب والمحل معًا: من استأجر دابة إلى مكان، فجاوز بها المكان، ثم عطبت بعد، ضمن قيمتها؛ لأنه لما انتهى إلى ذلك المكان فقد انتهى العقد، وتقرر الأجر دَينًا في ذمته، ثم بالمجاوزة صار غاصبًا ضامنًا، فلا يسقط عنه الأجر بذلك، بمنزلة ما لو ردها على صاحبها ثم غصبها منه؛ وهذا لأن الملك بالضمان إنما يثبت له من وقت وجوب الضمان عليه، وذلك بعد المجاوزة، والأجر إنما لزمه بمقابلة منافع استوفاها قبل ذلك[٢].

وبهذا يكون الخلاف الدائر بين الحنفية والجمهور راجعًا إلى الخلاف في المنافع نفسها: هل هي من قبيل الأموال أو لا؟ فمن قال: إنها ليست أموالا ـ وهم الحنفية ـ ذهب إلى عدم ضمانها بالإتلاف، ومن قال بأنها أموال متقومة ـ وهم الجمهور ـ ذهب إلى ضمانها به.

هذا، وقد ذهب المعاصرون من الحنفية إلى القول إلى ما ذهب إليه الجمهور من إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «من الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان والتقوم الذاتي في المالية، هي أحكم وأمتن، وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٦٠.

الحنفي، على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية لحظوا سيئات النتائج وإضاعة الحق التي تؤدي إليها نظرية عدم ضمان منافع المغصوب»[١].

أدلة الضابط :

١- لأن الأجر يستلزم عدم التعدي، والضمان يستلزمه، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٢].

٢- ولأنه بالضمان ملك المضمون، ولا يوجب عليه الأجر بسبب الانتفاع بملك نفسه[٣].

٣- ولأن الضمان إنما يكون بالتعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب، ومنافع المغصوب غير مضمونة؛ لأن المنافع معدومة، وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوم ـ أي النافع ـ بعقد الإجارة على خلاف القياس؛ لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامنًا، بل يرتفع؛ إذ لا يمكن اعتباره مستأجرًا أمينًا وغاصبًا ضمينًا في آن واحد؛ لتنافي الحالتين[٤].

تطبيقات الضابط :

١- من استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق، وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده عند أبي يوسف؛ لأنه

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢١٨.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٩٠.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٩٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢١٣ وغيرهما، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للدكتور حمد الهاجري ٢/٦٦٧.

بالجحود صار غاصبًا ضامنًا، والأجر والضمان لا يجتمعان، أي أجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود[١].

٢- لو تكارى بيتًا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز؛ لأن المعقود عليه معلوم بالعُرف، وهو السكنى في البيت، وذلك لا يتفاوت، فلا حاجة إلى تسمية، وليس له أن يعمل فيه القصارة ونظائرها؛ لأن ذلك يضر بالبناء، وهو لا يستحقه بمطلق العقد، فإن عملها، فانهدم البيت، فهو ضامن لما انهدم من عمله؛ لأنه متلف متعدٍّ، ولا أجر عليه فيما ضمن؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان؛ فإنه يتملك المضمون بالضمان مستندًا إلى وقت وجوب الضمان، فلا يجب عليه الأجر فيما استوفى من منفعة ملك نفسه[٢].

٣- لو استأجر شخص قُبَّة[٣] شهرًا لينصبها في بيته، ويبيت فيها خوفًا من البعُوض ونحوه، فالإجارة جائزة؛ لأن القبة من المساكن، لكنه إن نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر، فهو ضامن لما أصابها من ذلك؛ لأنه مخالف ومتعدٍّ؛ لأن الشمس تحرقها، والمطر يفسدها، وإنما رضي صاحبها بنصبها في البيت ليأمن من ذلك، وإذا وجب عليه الضمان، بطل الأجر؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان[٤].

٤- لو استأجر شخص رحى ماء على أن يطحن فيها الحنطة، ولا يطحن غيرها، فطحن فيها شعيرًا، أو شيئًا من الحبوب سوى الحنطة، فإن

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٦١.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/١٤٧.

(٣) القبة من الخِيام: بيتٌ صغير مستدير وهو من بيوت العرب لسان العرب ١/٦٥٧.

(٤) انظر: المبسوط ١٥/١٦٨.

كان ذلك لا يضر بالرحى، فلا ضمان عليه، وإن كان أضر عليها من الحنطة، ضمن ما نقصها؛ لأن الخلاف إلى ما هو أضرُّ عدوان منه، فيلزمه ضمان النقصان، ولا أجر عليه في ذلك الوقت؛ لأنه غاصب ضامن من النقصان، ولا يجتمع الأجر والضمان[١].

٥- من استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فزرعها رَطْبَة[٢]، ضمِن ما نقصها؛ لأن الرِّطاب أضرُّ بالأرض من الحنطة؛ لانتشار عروقها فيها، وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافًا إلى شر فيضمن ما نقصها، ولا أجر له؛ لأنه غاصب للأرض، فسقط الأجر؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان؛ إذ الأجر يستلزم عدم التعدي، والضمان يستلزمه، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٣].

٦- لو استأجر إنسان الدابة على أن يركبها هو، فأركبها غيره في مدة الإجارة، فتلفت، لزمه الضمان هو ومن تلفت في يده، ولما كان مقتضى الضابط ألا يجتمع أجر وضمان، لم تلزم الأجرة، فإذا ضمن المستأجر فله أن يرجع على من تلفت الدابة في يده، الذي هو مؤجر ثانٍ[٤].

٧- إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير، فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فعطبت يضمن قيمتها؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير وليس من جنسه، فلم يكن مأذونًا فيه أصلا؛ فصار غاصبًا كل الدابة، متعديًا عليها، فيضمن كل قيمتها، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر مع

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/١٧.

(٢) الرَّطْبة: رَوْضَة الفِصْفِصَة ما دامَتْ خَضْراءَ، وقيل هي الفِصْفِصَةُ نَفْسُها وجمعُها رِطابٌ لسان العرب ١/٤١٩.

(٣) انظر: الهداية مع العناية ٩/٩٠- ٩١.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٤٦٣ .

الضمان لا يجتمعان؛ لأن وجوب الضمان لصيرورته غاصبًا، ولا أجرة على الغاصب؛ ولأن المضمونات تملك، وذا يمنع وجوب الأجرة عليه[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٣.

ضوابط باب الجعالة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٦

نص الضابط: كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ جَازَ فِيهِ الجَعَالَةُ، بِلا عَكْسٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الجعالة كالإجارة[٣]. (أعم).

٢- يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة[٤]. (معللة).

٣- كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جُعْلا، وما لا فلا[٥]. (أعم).

---

(١) الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة ٤/١٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

(٣) المنثور للزركشي ٢/١٠.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/١١.

(٥) التاج والإكليل للمواق ٧/٥٩٥.

٤- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجُعْل عليه[١]. (بيان).

شرح الضابط :

(الجعالة) في اللغة بمعنى: الأجرة، تقول: جعلت له جُعْلا وجعالة[٢]، و(الجُعْل) بضم الجيم، أو (الجعالة): بكسر الجيم، وفتحها وضمها اصطلاحًا: ما يجعل للعامل على عمله، وهي أعم من الأجرة، وجمعها أجعال، فهي إذن التزام عوض معلوم على عمل معيَّن بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا[٣]، أو هي بذل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول[٤]، أو هي المال الذي يُعيِّنه الواعد في الجعالة لمن ينجز له عملا مخصوصًا، وبناء على إنجاز هذا العمل وفق الشروط التي اشترطها العاقد يستحق العامل المال الموعود به[٥].

فهي - إذن - نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تفارق الإجارة في أمور منها: أن الجعالة تجري في منفعة مظنون حصولها، ومنها: أن السامع بالجعل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، ما لم يكمله الجاعل بنفسه أو بأجير فيستحق السامع من الأجر بقدر ما باشر من عمل، ومنها: أن الجعالة غير لازمة[٦]، فالإجارة والجعالة هما العقدان اللذان يجريان في بيع المنافع، إلا أن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ١٠٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٣/١٥٩ مادة (جعل)، وإكمال الأعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ١/١٠، معجم لغة الفقهاء ١/١٦٤.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٨٢.

(٥) انظر: الجعالة وأحكامها ص ٨٩.

(٦) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧/٧١.

الأصل في ذلك هو الإجارة والجُعل رخصة لجريانه في العقد على المنافع المجهولة[١].

وهذا الضابط من أهم الضوابط الناظمة لعقد الجعالة، وهو بيان للأشياء التي يصح جريان الجعالة عليها، وهو يقرر معنيين: **أحدهما**: أن كل منفعة يصلح أن تكون محلاً لعقد الإجارة، وتقبل حكمها شرعًا، فإنها تصلح أن تكون محلًّا لعقد الجعالة، **والآخر**: أنه لا يلزم من كون المنفعة لا تصلح أن تكون محلًّا لعقد الإجارة عدم صلاحيتها أن تكون محلًّا لعقد الجعالة؛ فقد تجري الجعالة فيما لا تصح الإجارة فيه.

ولقد صرح فقهاء المذهب المالكي بهذا الضابط، وتناولوه بصيغ متعددة مما يدل على أهميته في ضبط جزئيات الجعالة فيما يتعلق بموضوعه[٢]، ومقتضاه حاضر لدى بقية الفقهاء ضمن ما هو مقرر لديهم: أنه يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة، وما تخرَّج عن ذلك من صحة الجعالة على المجهول كرد اللقطة[٣]، مع الاختلاف في بعض الأمور[٤]، خلا ما ذكره ابن حزم

---

(١) انظر: بلغة السالك للصاوي ٧٦/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ٧٥/٤، الذخيرة للقرافي ١١/٦.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٩/٢، المجموع للنووي ١٢٣/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣١/٣، المغني ٣١٤/٥، الإنصاف للمرادوي ٣١٢/٤، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٦٢/٥، ٦٣، التاج المذهب للعنسي ٩٧/٣، الروضة البهية للعاملي ٤٣٦/٤، ٤٣٩، شرائع الإسلام للحلي ١٢٦/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤١/١٠.

(٤) تجدر الإشارة إلى: أن الحنفية يرون أن الجعالة لها حكم الإجارة الفاسدة. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٠٢/١، وأن الشافعية والحنابلة يرون أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه. انظر: المنثور للزركشي ١٠/٢، المغني ٢٢/٦.

الظاهري: أنه لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، معتبرًا أن الإجارة بشرطها هي العقد الواقع على المنافع[١].

واختلف الفقهاء في الإجارة والجعالة: أيهما أعم؟ فقيل: إن الجعالة أعم باعتبار المتعلق[٢]، وقيل: إن الإجارة أعم باعتبار المتعلق؛ وعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل: إن بينهما عموم وخصوص وجهي على التحقيق، فيجريان في أشياء كما هو واضح من تطبيقات الضابط، ولا يجريان في أشياء، كالمنافع التي لا تقبل حكم العقد شرعًا، كالعقد على عصر العنب خمرًا، أو صنع آلات اللهو المحرمة، وقد يجري أحدهما فيما لا يصح جريان الآخر فيه[٣]، نحو: خياطة الثوب، والخدمة لمدة معلومة، وسكنى البيوت، واستخدام الدواب، فهذا مما تجري فيه الإجارة دون الجعالة[٤]، ونحو: الإتيان بالبعير الشارد، فهذا عمل مجهول تجري فيه الجعالة دون الإجارة[٥]، فليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل فيه[٦].

أدلة الضابط:

١- الظاهر من الصيغة المختارة للضابط: أن الإجارة أعم، والجعل أخص منها، فكل موضع جازت فيه الإجارة قد تجوز فيه الجعالة لاعتبارها

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٣/٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥/٤ باب الإجارة، وهو بتصرف في باب الجعالة من الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٨٤/٤ مطبوع مع حاشية الصاوي.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١٦٣/٤، منح الجليل لعليش ٦٤/٨، ٦٥، بلغة السالك للصاوي ٨٤/٤، حاشية العدوي ١٩٤/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١١١/٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٨٤/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٣/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٦٣/٤.

(٦) الذخيرة للقرافي ١١/٦.

نوع إجارة، ولا جوازها في كل ما تجوز فيه الإجارة؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، فلا يلزم من وجود الحيوانية - مثلا - وجود الناطقية[١].

٢- أن التصرفات المتشابهة، وإن اتفقت في بعض الوجوه، لا يلزم اتفاقها في كلها؛ لأن أحكام التصرفات تختلف لاختلاف مصالحها، فقد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، وقد تتطلب بعض التصرفات استقصاء الأوصاف ولا تتطلبه التصرفات المتشابة لها؛ نظرًا إلى مصلحة البابين، فكذلك هنا؛ فإن الجعالة وإن كانت تشبه الإجارة فتصح فيما تصح فيه الإجارة، فلا يلزم من ذلك بطلانها في كل ما لا تصح فيه الإجارة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز أخذ الجعل على حفر بئر بأرض موات، كما يجوز أخذ الأجرة عليه[٣]؛ جريًا على الشق الأول من الضابط، وهو أن كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة.

٢- يجوز أخذ الجعل على بيع ثوب أو شرائه، كما يجوز أخذ الأجرة عليه[٤]؛ جريًا على المعنى الأول للضابط.

٣- يجوز أخذ الجعل على حمل شيء لمكان أو حمله بسفينة وسيارة ونحوها، كما يجوز أخذ الأجرة على ذلك[٥]؛ لأن كل موضع جازت

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٧/٦٣.
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٤٣.
(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/٨٤.
(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٦٣.
(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/٨٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٦٣.

فيه الإجارة جاز فيه الجعل.

٤- يجوز أخذ الجعل على تحصيل الدَّين، كما يجوز أخذ الأجرة عليه[١]؛ جريًا على ما قرره الضابط بشقه الأول.

٥- تجري الجعالة دون الإجارة في عقد التطبيب المشترط فيه البرء[٢]؛ لأنه لا يلزم من عدم جواز الإجارة فيه؛ لجهالة المحل عدم جواز الجعالة فيه[٣]، وهذا جارٍ على الشق الثاني للضابط.

٦- يصح عقد الجعالة في رد اللقطة والبعير الشارد، وإن كانت الإجارة لا تجوز في ذلك[٤]؛ إذ لا يلزم من عدم جواز الإجارة في شيء عدم جواز الجعالة فيه.

٧- إن ظهر عرق ذهب، أو أي معدن في مكان، فقال شخص لآخر: إن استخرجت لي هذا المعدن فلك مائة ألف؛ صحَّ العقد على أنه جعالة، وإن كان لا يصح على أنه إجارة[٥]؛ لأنه ليس كل ما لم تجز فيه الإجارة لم تجز فيه الجعالة.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٣/٧.

(٢) وقيل: إن مشارطة الطبيب على البرء من باب الإجارة لا الجعالة شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٢/١٠.

(٣) انظر: المغني ٣١٤/٥.

(٤) انظر: المغني ٣١٤/٥.

(٥) انظر: المغني ٣٣٥/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٧

نص الضابط: جَهَالَةُ العِوَضِ فِي الجَعَالَةِ تُحْتَمَلُ لِلْحَاجَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يجوز أن يكون الجُعل مجهولا للحاجة[٢].

٢- يجوز أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة[٤]. (أعم).

٢- ما أمكن نفي الجعالة عنه مَنعتْ الجهالة من صحته[٥]. (أصل).

٣- الجعالة جائزة، يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها[٦]. (تعليل).

٤- يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة[٧]. (تعليل).

---

(١) روضة الطالبين ٦/٣٦٩، ١٠/٢٨٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٠.

(٢) النجم الوهاج للدميري ٦/٩٥، كشاف القناع ٣/٦٠، نهاية المحتاج ٥/٤٧٢، تحفة المحتاج ٦/٣٧٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٨٣، مغني المحتاج ٤/٢٤٠، روضة الطالبين ١٠/٢٨٥، النجم الوهاج ٩/٣٧٧.

(٤) نهاية المطلب للجويني ١٧/٣٨٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٨/٢٣٢.

(٦) مغني المحتاج ٤/٢٤١.

(٧) كشاف القناع ٤/١٠.

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط : أن الجعالة التي من أصلها عدم جواز الجهالة في العوض؛ لأنها ملحقة بالإجارة، والإجارة في معنى البيع، ومن شروط البيع العلم بالثمن والمثمن؛ فكان العلم بالعوض في الجعالة شرطًا لا تصح بدونه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء المجيزين لعقد الجعالة، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة[١]، فاشتراط معلومية العِوَض (الجُعل) لصحة الجعالة، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، حكم أصلي في المسألة؛ إذ الجعالة كما حدَّها ابن عرفة: «عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه، لا بعضُه ببعضه»[٢]، ولأن جهالة العِوَض تفوِّت مقصود العقد؛ إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجُعل، ثم إنه لا حاجة تدعو إلى احتمال جهالة البدل فيه، بخلاف العمل والعامل[٣]، قال إمام الحرمين: «لا خلاف أنَّ عقد الجعالة بين المسلمين لا يصح إلا على جُعل معلوم مقدور على تسليمه، فكل ما يصح ثمنًا وأجرة وصَدَاقًا، فهو الذي يصح أن يكون جعلا، فلو كان مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير مملوك للجاعل، لم يصح»[٤].

غير أنَّ هؤلاء الفقهاء لاحظوا ضرورة الاستثناء من هذا الأصل؛ لمسيس

---

(١) أما الحنفية، فلم يقولوا بجواز عقد الجعالة في غير جعل الآبق، انظر: البدائع ٢٠٣/٦، المبسوط ١٧/١١، ١٨، ٣٢، رد المحتار ٥٨/٥، ٢٥٨، المحلى لابن حزم ٢٠٦/٨.

(٢) الحدود لابن عرفه مع شرحها للرصاع ٥٣٠/٢، وانظر: البهجة ١٨٧/٢.

(٣) المغني ٣٢٤/٨، النجم الوهاج ٩٤/٦، عقد الجواهر الثمينة ٧/٣، الذخيرة ١٣/٦، البيان للعمراني ٤٠٨/٧، أسنى المطالب ٤٤١/٢، المقدمات الممهدات ١٧٧/٢، نهاية المحتاج ٤٧٢/٥، مغني المحتاج ٤٣١/٢، غاية المطلب للجراعي ص ٣٤٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي ١٨٦/٣، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٥٣٢/٢، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٥١/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٨/٢، معونة أولي النهى ٥٩٠/٥، الفروع لابن مفلح ١٨٠/٧، الإنصاف للمرداوي ١٦٧/١٦.

(٤) نهاية المطلب ٤٧٧/١٧.

الحاجة إلى اغتفار جهالة العِوض أو مقداره، في كثير من صور عقد الجعالة وتطبيقاته الفقهية، وخصوصًا إذا كان الجُعل مما يحصل بعمل العامل، فنصُّوا على جواز الجعالة مع جهالة البدل إذا كانت لا تمنع التسليم، ولا تؤدي إلى منازعة وخصومة، لداعي الحاجة إلى ذلك، نظير تسامحهم بجهالة العمل والعامل فيها استثناءً؛ للحاجة، فجازت فيها جهالة العوض عند تحقق الحاجة؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح المحظور.

ولا يقدح في صحة هذا الحكم الاستثنائي كون الجعالة صنفًا من المعاوضات المالية، أو ضربًا من الإجارة، كما جاء في بعض تعريفاتها الفقهية[1]، ومن المعلوم عدم جوازها إذا كان البدل مجهولا فيها مطلقًا؛ وذلك لأنَّ الجعالة ليست معاوضة محضة، ولا إجارة محضة، وإن أخذت شَبَهًا منهما، بل هي معاقدة مستقلة بذاتها، وأصل في نفسها، كالمضاربة والمساقاة، يُغتفر فيها من الجهالات ما تمس إليه الحاجة، باعتبار طبيعتها، والغرض المقصود منها، وانتفاء اللزوم في عقدها؛ ولهذا قال ابن رشد: «الجُعل أصل في نفسه، كالقراض والمساقاة، لا يُقاس على الإجارة، ولا تقاس الإجارة عليه، وإنْ أخذ شَبَهًا منها»[2]، ثم قال: «الإجارة لا تنعقد إلا معلومًا في معلوم، والجُعْل يجوز فيه المجهول، فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما»[3]، وقال العز بن عبد السلام: «وكذلك يشترط في بعض التصرفات، كالبيع والإجارة الوجود، والقدرة على التسليم، وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب، ولا يشترط

---

(١) قال زروق في شرح الرسالة ١٤٦/٢: «الجُعل نوع من الإجارة، يفارقها في اللزوم، وضرب الأجل، ومَنْع النقد فيه، وكونه لا شيء له إلا بتمام العمل» وجاء في الإنصاف للمرداوي ١٦٣/١٦: «الجعالة نوع إجارة، لوقوع العِوَض في مقابلة منفعة»، وعرَّفها الحارثي بقوله: «وهي جَعْلٌ لشيء من المال لمن يفعل أمر كذا» الإنصاف ١٦٢/١٦ وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٨/٢.

(٢) المقدمات الممهدات ١٧٦/٢، ١٧٧، وانظر: مجالس القضاة والحكام للمكناسي ٥٢٠/٢.

(٣) المرجع السابق ١٨٢/٢.

ذلك في قراض، ولا مساقاة، ولا مزارعة، ولا جَعالة، فإن ذلك لو شُرِط لفاتَتْ مصالح هذه التصرفات ومقاصدها، ولا يخفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار»[١].

أدلة الضابط :

أولاً: الحاجة: إذ الناس في معاملاتهم في حاجة ماسة إلى إبرام جعالات يكون العِوَض فيها مما يحصل بعمل العامل، ويكون جزءاً شائعًا في الناتج أو المتحصل، مع التسامح بجهالة مقداره، طالما أن جهالته لا تمنع التسليم، ولا تُفضي إلى منازعة وخصومة، وذلك متناسب مع طبيعة عقد الجعالة ومقاصده ومصالحه، وما قرره بعض المحققين من الفقهاء فيه بقوله: «الجهالة تحتمل في الجعالة؛ لمسيس الحاجة»[٢]، و«الجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة»[٣].

ومن المقرر المعلوم أنَّ قاعدة «الحاجة» تقتضي اغتفار المحظورات الشرعية ـ كالجهالة والغرر ـ في كل معاملة أو معاوضة يحتاج الناس إليها، ويلحقهم مشقة وعُسْر في الاحتراز عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، قال الجصاص: «لما كان الحرج: الضيق، ونفى اللهُ عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختُلف فيه من أحكام السمعيات»[٤].

وقد بيَّن العز بن عبد السلام تأصيل مضمون هذه القاعدة بقوله: «اعلم أنَّ

---

(١) القواعد الكبرى ٢/٢٥٨.
(٢) نهاية المطلب ١٧/٤٨٠.
(٣) المغني ١٣/٥٨، الشرح الكبير على المقنع ١٠/١٣٠.
(٤) أحكام القرآن ٢/٣٩١.

الله شرع لعباده السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل واحدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُربى على تلك المفاسد؛ كل ذلك رحمة بعباده ونظرًا لهم ورفقًا بهم»[١].

ثانيًا: عدم لزوم العقد: لما كانت الجعالة بحسب طبيعتها التزامًا من الجاعل بشيء من المال للعامل، معلَّقًا على تمام العمل المجعول فيه، ولا التزام فيها على العامل؛ كانت عقدًا جائزًا (غير لازم) في حق طرفيه، كالشركة والوكالة، وذلك يقتضي في النظر الفقهي أنْ يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الإجارة[٢]، وأن لا يُحتاط لها ما يُحتاط للعقود اللازمة[٣]، قال الخطيب الشربيني: «الجعالة جائزة، يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في غيرها»[٤]، ويتفرع عن ذلك «جوازها مع جهالة العِوَضِ، إذا كانت لا تمنع التسليم»[٥]، و«جواز كون عِوَضها جزءًا شائعًا في الناتج أو الحاصل، إذا كان العِوَض مما يحصل من العمل»[٦].

قال ابن قدامة: «لأنَّ العقود الجائزة لكل واحد من طرفيها تركها، فلا تؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده، بخلاف اللازمة»[٧]، ثم قال في معرض التفرقة بين الجعالة والإجارة: «الفرق بينهما في وجوه:

١- أن الجعالة يُحتمل فيها الغَرَر، وتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

---

(١) القواعد الكبرى ٢/٢٨٣.
(٢) كشاف القناع ٤/١٠.
(٣) أسنى المطالب ٢/٤٤١.
(٤) مغني المحتاج ٤/٢٤١.
(٥) المغني ٨/٣٢٤، معونة أولي النهى ٥/٥٩١، مطالب أولي النهى ٤/٢٠٧.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٠٤، الفتاوى الكبرى له ٤/٦٣، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٦.
(٧) المغني ٨/٣٢٣.

٢- أنَّ الجعالة عقد جائز، فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغَرَر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دَخَل فيها مع الغرر؛ لزمه ذلك»[١].

٣- إلحاقها بالمشاركات: وذلك لأنَّ الجعالة إذا كانت بجُعل يحصل بعمل العامل، ويكون جزءاً شائعًا في الناتج أو المتحصل عقد يتنازعه شبهان، شَبَه بعقد الإجارة، وشَبَه بعقود المشاركات كالمساقاة والمزارعة، هذا بعين ماله، وهذا بنفع بدنه، على أنَّ ما يقسم الله به من ناتج، أو ثمرة، أو عائد، أو متحصَّل، فإنه يكون بينهما بحصص نسبية شائعة، غير أنَّ شبهه بالمشاركات أعظم وأقوى؛ فلزم أن يُلحق بها في الأحكام، ومنها الحكم الكلي الذي تَضَمَّنه الضابط[٢].

تطبيقات الضابط :

١- نص المالكية والحنابلة على أنه إذا قال شخص لآخر: القُط زيتوني، وما لقطتَ فلك نصفه، أو: جُذَّ من نخلي ما شئت، ولك ربعه، أو: احصد من زرعي ما شئت، ولك ثلث ما تحصد، فذلك جائز[٣]، وعلى ذلك جاء في المادة (٢٠٠٧) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «إذا دفع قمحه لمن يطحنه، أو زرعه لمن يحصده

---

(١) المرجع السابق ٣٢٥/٨.

(٢) انظر: المغني ٣٢٣/٨، المبدع ٢٦٨/٥، إعلام الموقعين ٣٢٨/٢، ١٩/٤، ٢٠.

(٣) منح الجليل٣/٤، النوادر والزيادات ١٣/٧، ١٤، الخرشي١٠/٧، التاج والإكليل٤٠٠/٥، ٤٠٦، عقد الجواهر الثمينة ٨٣٧/٢، الشرح الصغير للدردير ٢٥/٤، مجالس القضاة والحكام للمكناسي ٥٤٥/٢، إغاثة اللهفان ٧١٣/٢-٧١٦، مطالب أولي النهى٥٤٢/٣، ٥٤٣، ٥٩٥، المغني ٧٢/٨، المحرر ٣٥٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٣٠، الفروع ١٠٤/٧، إعلام الموقعين ٣٢٨/٢، ١٩/٤، ٢٠، الشرح الكبير على المقنع ٢٨٢/١٤، وانظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٢٤٦، ٥٨٨ م ٦٥٨.

بجزء مشاع منه، جاز ذلك»[١]، وهذا فيه جهالة للعوض المستحق للعامل في معاملة تمس الحاجة إليها، وجهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة.

٢- جاء في (شرح منتهى الإرادات): «ويصح خياطة ثوب ونسج غزل ونحوه، كبناء دار وطاحون، ونجر باب، وطحنِ نحو بُرٍّ بجزء مشاع منه؛ لأنها عين تُنمَّى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها»[٢]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

٣- إذا استأجر الدائن أو وكَّل أو فوَّض شخصًا في تحصيل دينه من مدينه بجزء شائع معلوم ـ كالنصف والربع والعُشر أو غير ذلك ـ من المال المتحصل، فتلك جعالة جائزة في مذهب الحنابلة، وقول بعض متأخري المالكية[٣].

قال عليش: «والمجاعلة على اقتضاء الدَّين بجزء مما يقتضيه منعها أشهب، والأظهر جوازها»[٤] وقال التسولي: «ومما يجوز فيه الجَعْل مع جهل العوض أيضًا قوله: اقتضِ دَيني وما اقتضيْتَ، فلك نصفه، فإنَّ ذلك كله جعالة»[٥]، وقال ابن تيمية: «استيفاء المال بجزء شائع منه جائز في أظهر قولي العلماء»[٦]، وقال ابن القيم: «ولو كان

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ص ٥٨٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٣٨/٢.

(٣) كشاف القناع٥١٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٧/٢، ٣٣٨، مطالب أولى النهى ٥٤٢/٣، الإنصاف ٥٥٧/١٣، معونة أولي النهى ٦٧٩/٤، مجالس القضاة والحكام للمكناسي ٥٢٨/٢، وانظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٥٨٨ م ٢٠٠٧.

(٤) منح الجليل ٣/٤، وانظر: شرح ميارة على التحفة ١٠٧/٢، ١٠٨.

(٥) البهجة ١٨٨/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧/٣٠، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٥٤.

له على رجلٍ مال، فقال لرجل: اقبضْه منه، ولك ربعه أو ثلثه، أو قال: ما قبضتَه منه فلك منه الربع أو الثلث، فهو جائز»[١].

وعلى ذلك جاء في المادة (١٢٠١) من (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد): «يصحُّ التوكيلُ بلا جُعْل، وبجُعْلٍ معلوم، أيامًا معلومة، ولو بجزء شائع من الثمن، أو الأجرة، أو المقبوض»[٢].

٤- إذا قال الجاعل: مَن ردَّ ضالتي فله ثلثها، أو قال الأمير في الغزو: مَن جاء بعشرة رؤوس، فله رأس منها، فيجوز ذلك في وجه عند الحنابلة اختاره ورجحه ابن قيم الجوزية[٣]، وهو جارٍ على مقتضى الضابط؛ لما في الجعل من جهالة احتملت للحاجة.

٥- قال ابن القيم: «لو غُصِبَتْ منه عين، فقال لرجل: خلِّصها لي، ولك نصفها، جاز أيضًا، ولو غرق متاعه في البحر، فقال لرجل: ما خلَّصْتَه منه فلك نصفه أو ربعه، صح ذلك كله، فكل هذا جائز على نصوص أحمد وأصوله، وهو أحب إليه من المقاطعة في بعض الصور»[٤].

٦- (مسألة العِلْج)[٥]: وهي ما إذا جعل الإمام أو الأمير في الغزو لمن

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٧١٥.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ص ٣٨٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٦/١٦٧، ١٦٨، غاية المطلب للجراعي ص ٣٤٤، الفروع وحاشية ابن قندس عليه ٧/١٨٠، المبدع ٥/٢٦٩، الشرح الكبير على المقنع ١٦/١٦٨، مطالب أولي النهى ٤/٢٠٧، معونة أولي النهى ٥/٥٩١.

(٤) إغاثة اللهفان ٢/٧١٥.

(٥) العِلج يُعبَّر به عن الكافر الغليظ الشديد، لأنه يدفع بقوته عن نفسه وجمعُه علوجٌ وأعلاج والمراد به ههنا مطلقُ الكافر كما ذكر القليوبي البجيرمي انظر: حاشية القليوبي ٤/٢٢٧، البجيرمي على الخطيب ٣/١٨٦، نهاية المطلب ١٧/٤٧٧، مغني المحتاج ٤/٢٤٠، النجم الوهاج ٩/٣٧٧، روضة الطالبين ١٠/١٨٥.

يدلُّه على قلعة للكفار ـ أو نحو ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين ـ جُعْلا مجهولا مما فيها، كفرس مبهم، أو ثلث ما فيها من المال، فذلك جائز في مذهب الشافعية مع جهالة العوض للحاجة[١].

ووافقهم الحنابلة على الجواز بشرط أن لا يُجاوز الجُعْل المجهول من مال الكفار ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن تكون الجهالة غير مانعة من التسليم[٢].

وجاء في (نهاية المطلب): «وسبب تصحيح هذه المعاملة فيما يتعلق بالكفار: أنَّ الإمام قد لا يتهدّى في دار الحرب إلى القلاع، وربما لا يتهدّى المسلمون إليها في الغالب، فتمسُّ الحاجة إلى دلالة كافر، فإذا لم يرضَ الكافر إلا بما سَمَّى، فالحاجة تقتضي تصحيح المعاملة؛ إذ قيل: الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة، فإذا اضطررنا إلى إثبات فعْل يخالف القياس الدائر بيننا؛ اتّبعنا الحاجة»[٣].

٧- قال المالكية: «ولا بأس بالمجاعلة على أرحاء الماء ـ كالمغارسة على الشجر ـ أو على بناء بيت على أنَّ له جزءاً من ذلك، ومثل أن يكون له مَنْصب رحا، فيجاعله على بناء رحًا فيه، بصفة كذا وبحجر كذا

---

(١) نهاية المحتاج ٤٧٢/٥، ٨٣/٨، تحفة المحتاج ٣٧٠/٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٨٦/٣، النجم الوهاج ٩٥/٦، ٣٧٧/٩، روضة الطالبين ١٨٥/١٠، مغني المحتاج ٢٤٠/٤، البيان للعمراني ١٩٩/١٢، ٢٠٠، نهاية المطلب ٤٧٩/١٧، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٥١/٢.

(٢) كشاف القناع ٦٠/٣، المبدع ٢٦٩/٥، الشرح الكبير على المقنع ١٢٩/١٠، ١٣٠، ١٦٧/١٦، ١٦٨، المغني ٣٢٤/٨، ٥٨/١٣، معونة أولي النهى ٦٥٣/٣، الإنصاف ١٦٧/١٦، إعلام الموقعين ٣٨٥/١، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٢، ٢٠٤/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢٠، ١٠٤/٢٩، الفتاوى الكبرى له ٦٣/٤، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٦.

(٣) نهاية المطلب ٤٨٠/١٧.

وخشب كذا، ولك إذا تمَّتْ ثلثها أو نصفها بأرضها» كذا في (الواضحة)[١]، وجاء في (الذخيرة) نقلا عن (النوادر): «تجوز المجاعلة على بناء طاحون، وله نصفها»[٢].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) النوادر والزيادات ٧/٣٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/١٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٨

نص الضابط: الجِعَالةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَاعِلِ، مُنْحَلَّةٌ مِنْ جِهَةِ العَامِلِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل في الجعالة اللزوم بالشروع في العمل[(٢)].

٢- الجُعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل[(٣)].

---

(١) الفواكه الدواني ١١٢/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربـاني ١٩٣/٢، وانظر: شرح ميارة ١٠٦/٢، وعبروا عن هذا المعنى بقولهم: «الجعل جائز ويلزم بالشروع من جهة الجاعل»، أشرف المسالك لشهاب الدين البغدادي ص ٢٠١، وقال خليل في مختصره: «ولزمت الجاعل بالشروع»، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٢/٤، وكذلك عبارة: «اللزوم بالشروع للجاعل لا للمجعول له »، منح الجليل ٤١٦/٦.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١١١/٥، شرح الخرشي ٦١/٧، الفواكه الدواني ١١٥/٢، حاشية الصاوي ٨١/٤، الشرح الكبير ١٧/٤، أسنى المطالب ٣٨٤/١، ٤٤٢/٢، الغرر البهية ١٥٨/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٢/٣، المغني ٢١/٦، الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢-١٢٧، إعلام الموقعين ٢٩١/١، البحر الزخار ٦٣/٥، شرائع الإسلام ١٢٧/٣، الروضة البهية ٤٤٥/٤، شرح النيل ٦٥/١٠، وانظر أيضًا: الجعالة وأحكامها لخالد رشيد ص٧٠.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٦٠/٢، وبمعناها قالوا: «الجعل ليس بعقد لازم ما لم يشرع العامل في العمل»، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٧٥٩/٢.

صيغ ذات علاقة بالضابط :

١- الجعالة عقد جائز ليس بلازم[١]. (أصل مقيد بالضابط).

٢- استحقاق الجُعل منوط بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به[٢]. (قيد).

٣- الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل[٣] . (بيان).

٤- الجُعل لا يلزم الجاعل حتى يشرع المجعول له في العمل[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

(العقد اللازم): في الاصطلاح: هو الذي لا يقبل الفسخ بالإقالة، أو يقبله لكن لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر[٥].

---

(١) شرح ميارة ١٠٦/٢، شرح الخرشي٦٥/٧، أسنى المطالب ٤٥/٢، الغرر البهية ٤٣٩/٢، حاشية الجمل على المنهج ٦٢٦/٣، المغنى لابن قدامة ٢٢/٦، الفتاوى الكبرى ١٢٧/٢، إعلام الموقعين ٢٩١/١، الإنصاف ٣٦٩/٥، شرائع الإسلام ١٢٦/٣، الروضة البهية ٤٤٥/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٥٢/١٠.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني ٢٥١/٢، حاشية العدوي ١٩٤/٢، الثمر الداني للأبي ص ٥٢٣، شرح ميارة ١٠٦/٢.

(٣) المقدمات الممهدات ١٧٥/٢، وانظر: المنتقى شرح الموطأ ١١٠/٥، شرح ميَّارة ١٠٨/٢، حاشية الدسوقي ١٧/٤.

(٤) البيان والتحصيل ٤٨٣/٨.

(٥) انظر: قاعدة في العقود لابن تيمية ص ٦٧، الواضح في أصول الفقه ص ١٧٦، الكليات للكفوي ص ٧٩٦، مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ١٠٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٣/٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٣٠٧، ويقابله العقد الجائز، أو غير اللازم، وهو ما لعاقده فسخه بأية حال، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٧/٦، غمز عيون البصائر ٤٣٧/٣، المنتقى للباجي١٦٢/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/٧، المنثور في القواعد للزركشي ٧/٢، المغني لابن قدامة ١٥/٥، البحر الزخار ٨٧/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٤٣/٤.

و(الشروع) في الشيء: الأخذ فيه[١].

ومعنى الضابط: أن عقد الجعالة عند القائلين به[٢]، وإن كان - في حقيقته ومعناه - عقدًا جائزًا، يحق لكل واحد من طرفيه - الجاعل والعامل - فسخه، إلا أن هذا الجواز مقيَّد بما إذا كان الفسخ قبل شروع العامل في تنفيذ عمله في الجعالة؛ إذ إن شروع العامل في العمل يقتضي بذل الجهد لغرض المرابحة، وفسخ العقد بعد الشروع يفضي إلى ضياع سعي العامل عليه هدرًا بغير عوض، في عقد كان باعثه المعاوضة على المنفعة، كما أن انتفاع الجاعل ببعض جهد العامل داخل في أكل المال المعصوم بالباطل، وهو محظور شرعًا؛ ومن هنا اجتمعت كلمة الفقهاء القائلين بمشروعية الجعالة على إلزام الجاعل العِوَض إذا أراد أن يفسخ الجعالة بعد شروع العامل فيما جاعل على عمله - على ما تقتضيه الصيغ الأخرى للضابط.

فاقتصر الضابط على الجاعل في اللزوم بعد شروع العامل في العمل؛ لأن الجاعل هو الذي تظهر فيه فائدة الالتزام من لزوم العقد بعد الشروع، بخلاف المجعول له؛ فلا يتوجب عليه لزوم قبل ولا بعد، بل ولا حصول قبول، بدليل أن من سمع قائلا يقول: من يأتيني ببعيري الشارد - مثلا - فله كذا، فأتاه به من غير تواطؤ معه، فإنه يستحق الجعل[٣].

وقد عُني فقهاء المالكية بقضية منع انتفاع الجاعل بجهد العامل من غير عِوَض في حالة فسخ الجعالة؛ تحقيقًا لمبدأ العدل في المعاملة، وحفظ الأموال على أصحابها، فوضعوا لذلك حَلَّين هما:

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٤٣، شرح النيل وشفاء العليل: ٣/٢٧٢.

(٢) سبق بيان أن الجعالة قال بمشروعيتها جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية والظاهرية. انظر: ضابط: «الجعالة أصل بنفسها لا تقاس على غيرها».

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٦١.

الحلُّ الأول: اعتمد بعض المالكية ضابطًا يحكم هذه المعاملة، فقالوا: «الجِعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعلِ إلا بتمام العمل»، فقصروا الجعالة على ما لا يعود بالنفع على الجاعل ببعض العمل، إلا أن هذا الحلَّ يفضي إلى تضييق مجال إعمال الجعالة، وقَصْر محلها على الأمور التي لا يتحقق بها انتفاع الجاعل بجهد العامل في حالة فسخ الجعالة، كرد الضوالِّ، وبقي ما عدا هذا النوع من المعاملات خارج مجال الجعالة، مع تعذر تخريجه على غيرها، كالإجارة؛ لما قد يعتريه من غرر وجهالة في تقدير الأعمال.

الحل الثاني: اعتبار الجعالة عقدًا غير لازم قبل الشروع، فإذا ما شرع العامل وبذل بعض الجهد، صارت الجعالة لازمة في حق الجاعل؛ فلا يحق له – حينئذ – فسخ الجعالة، أو تغيير الجعل تغييرًا مؤثرًا في انصراف العامل عنه، فإذا ما أقدم الجاعل على هذا الفسخ أو التغيير، يكون من حق العامل الانصراف عن تنفيذ عقد الجعالة، مع المطالبة بعوض ما بذل من الجهد، وقد فصَّل النفراوي حالات استحقاق الجعل أو بعضه بحسب عمل العامل، فقال: «عقد الجُعل قبل الشروع في العمل مُنحلٌّ من جهة العامل والجاعل، وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل، ومُنحلٌّ من جهة العامل»[١]، وهذا الرأي قال به ابن القاسم[٢]، وابن أبي زيد القيرواني[٣]، ورجحه الباجي[٤]، وتبعهم في

---

(١) الفواكه الدواني ١١٢/٢، وانظر: شرح ميارة ١٠٦/٢.

(٢) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي ٢٧٣/٧، مواهب الجليل ١٧٧/٥.

(٣) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام ١٠٦/٢، كفاية الطالب الرباني ٢٥١/٢، حاشية العدوي ١٩٤/٢، الثمر الداني للآبي ص ٥٢٣.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١١١/٥، وهو محكي عن ابن يونس من فقهاء المالكية، انظر: التاج والإكليل ٦٠١/٧، شرح ميارة ١٠٦/٢، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه خليل في المختصر، فقال: «ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع»، انظر: التاج والإكليل للمواق٦٠١/٧، شرح ميارة ١٠٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/٧، حاشية العدوي ١٩٣/٢، حاشية الصاوي ٥٢٣/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٤، منح الجليل ٦٩/٨.

ذلك بهرام[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وتابعهم على ذلك المذهب الإمامي[٤]، والإباضي[٥]، وهذا الرأي هو الجاري عليه الضابط.

وينبغي أن يقيَّد الحكم بوجوب تعويض العامل قبل تمام العمل بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون الجاعل هو المتسبِّب في فسخ عقد الجعالة، أو تغييره تغييراً مؤثراً في انصراف العامل عنه، بعد الشروع؛ فيكون إلزامه التعويض أثراً لفعله.

الأمر الثاني: أن يفسخ عقد الجعالة بسبب قوة قاهرة لا إرادة للعامل فيها، كأن يصاب العامل بعجز، أو زمانة يمنعانه من إتمام ما شرع في إنجازه.

أما إذا شرع العامل في العمل، ثم انعقدت إرادته على فسخ ما شرع فيه؛ لانشغاله بما هو أنفع له، فلا موجب لإلزام الجاعل بتعويض العامل عما انصرف عن إتمامه بمحض إرادته، ومع ذلك يستحب للجاعل – في هذه الحالة – أن يعوض العامل عن جهده، ولا يجب[٦]. وهذا المعنى هو المعبر عنه في آخر صيغة الضابط بعبارة: «منحلة من جهة العامل»، قال المواق: «وأما العامل فقد قال مالك: له أن يدع الجعالة متى شاء، ولا شيء له»[٧].

---

(١) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام ١٠٦/٢، كفاية الطالب الرباني ٢٥١/٢، حاشية العدوي ١٩٤/٢، الثمر الداني للآبي ص ٥٢٣.

(٢) انظر: عند الشافعية الشرح الكبير للرافعي ٢٥/١٠، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٦، الوسيط للغزالي ٢١٣/٤، روضة الطالبين٢٩٩/٣، أسنى المطالب ١٥١/٢، الغرر البهية ٨١/٣، تحفة المحتاج ٦٦/٥، حاشية الجمل على المنهج ٢٧٥/٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٦/٢، دقائق أولي النهى ٣٧٣/٢، كشاف القناع ٢٠٦/٤، مطالب أولي النهى ٢١١/٤.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للبجنوردي ١١٦/٦.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ١٧٣/١٠.

(٦) انظر: الجعالة وأحكامها لخالد رشيد الجميلي ص ١٥٨.

(٧) التاج والإكليل ٦٠١/٧.

وهذا الرأي القائل بتعويض العامل عن جهده عن طريق الاستحباب دون الإلزام، له قيمة فقهية كبيرة في الاحتراز عن تضييع سعي العامل، وقد كان الهدف من سعيه المعاوضة والتربح، مع الحفاظ على إعمال الجعالة في مجالها الرحب الذي شرعت له، ومن مجالها الحالات التي يقع فيها: انتفاع الجاعل بجهد العامل قبل تمام العمل.

ثم إن فسخ العامل للعقد بعد الشروع يشمل العامل المعين وغير المعين؛ لأنه بالشروع يتعين، وسواء فيهما فسخ الجعالة وحده أو مع المالك، فلا شيء له في المسألتين، وهما: الفسخ قبل الشروع مطلقًا، والفسخ من العامل بعد الشروع؛ لأنه لم يعمل في الأولى، ولم يحصل غرض المالك في الثانية[1].

أدلة الضابط :

الدليل على أن الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل هو: لزوم الجعل للعامل بالعمل؛ لئلا يحبط سعيه، ولم يرضَ أن يعمل مجَّانًا، فلا انفساخ ولا فسخ من جهة الجاعل بعد الشروع.

وأمَّا الدليل على أنها منحلَّة من جهة العامل فهو: أن العامل بالشروع في العمل دون تمامه باختياره، قد فوَّت على الجاعل غرضه، فصار بمنزلة من لم يعمل، ومن لم يعمل فله الفسخ متى شاء، ولا شيء له[2].

تطبيقات الضابط :

١- من قال: دُلَّني على من يشتري مني دابتي، ولك كذا، أو من أؤجره نفسي؛ فدل عليه فذلك لازم للجاعل؛ لأن الدلال لا يجب عليه

---

(١) انظر: حاشية قليوبي ٣/ ١٣٤، منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٠٦.

الإدلال على الدابة[١]، وقد فعل فاستحق الجعل؛ لأن الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل.

٢- يجوز الرهن بالجُعل بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه؛ لانتهاء أمر الجعل إلى اللزوم بشروع العامل في العمل[٢]؛ لأن الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل.

٣- تجوز الزيادة والنقص في الجُعل، كما يجوز تغيير جنسه قبل الشروع في العمل، فلو قال: من ردَّ علي ضالتي، فله عشرة، ثم قال: من ردَّها فله خمسة أو بالعكس، فالاعتبار بالقول الأخير، والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد، وأما بعد الشروع في العمل، فإنه يؤثر في الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل[٣]، ووجه هذا أن الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل، والعامل شرع في عمله فاستحق أجره.

٤- إن اختلف الجاعل والعامل في قدر الجُعْل بعد الفراغ من العمل، أو بعد الشروع فيه، تحالفا، وفسخ العقد، ووجب للعامل أجرة المثل، أما قبل الشروع فلا استحقاق له ولا تحالف، وكذلك إن اختلفا في قدر العمل، كأن يقول الجاعل: شرطتُ له مائة على رد دابتين، ويقول العامل: بل على دابة واحد[٤]، ووجه ذلك الفرق أن الجعالة

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١١٢/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٦/٥، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢٧٦/١، روضة الطالبين ٢٩٩/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٣٣/٢، مغني المحتاج ٥٦/٣، فقه الصادق للروحاني ٧٥/٢٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٤١/٤-٣٤٢، أسنى المطالب ٤٤٣/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٤/٣، دقائق أولي النهى ٣٧٤/٢، كشاف القناع ٢٠٦/٤، المبسوط للطوسي ٣٣٣/٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٦٢٦/٣-٦٢٧.

بعد الشروع لازمة من جهة الجاعل؛ فوجبت أجرة المثل للعامل بعد فسخ العقد، ولم يجب له شيء قبل الشروع في العمل؛ لأنه لم يعمل شيئًا.

٥- إذا وقع عقد الجعالة على نقل شيء من موضع إلى موضع، فنقل العامل ذلك الشيء إلى نصف الطريق، وعجز عن إتمام العمل، ثم عقد الجاعل جعالة مع غيره لإتمام العمل، فقد قال ابن القاسم: «إنه يكون للأول من الجعل بقدر ما عمل مما انتفع به ربها»[(١)]، ووجهه: أن الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل، والعامل قد شرع بالفعل في عمله، وهو وإن لم يكمله، فقد انتفع الجاعل بما أنجز منه؛ فيعطى على قدر ما عمل؛ لأن الفسخ جاء من قِبَل الجاعل لا من قِبَله.

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) مناهج التحصيل للرجراجي ٢٧٣/٧، شرح ميارة ١٧٩/٢.

ضوابط باب المساقاة

رقم القاعدة/الضابط: ١٣٩٩

نص الضابط: المُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ المُثْمِرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر[٢].

٢- المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه[٣].

٣- تجوز المساقاة في كل أصل له ثمرة[٤].

٤- تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر[٥].

٥- كل أصل ثابت له ثمر تجوز المساقاة فيه[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت[٧]. (أصل).

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٢٧.

(٢) المدونة لمالك ٣/٥٧٨.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/٤٦٧- ٤٦٨، منح الجليل لعليش ٧/٣٨٦.

(٤) التاج والإكليل ٧/٤٦٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/٤٦٦.

(٦) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ص ٨٦.

(٧) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٠٥.

٢- المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة[١]. (أصل).

٣- المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل[٢]. (تكامل).

٤- كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

(المساقاة) بلغة أهل الحجاز، أو (المعاملة) بلغة أهل المدينة وأهل العراق، يراد بها اصطلاحًا: مُعاقدة دَفْعِ الأشجار إلى من يقوم بإصلاحها، لقاء سهم معلوم من ثمرها[٤]، والمراد بـ(الشجر): هو كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر[٥].

وهذه المعاملة جائزة عند أكثر أهل العلم[٦]، على خلاف أصول أربعة ممنوعة، **الأول** : الإجارة بالمجهول، **والثاني** : المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، **والثالث** : بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، بل قبل وجودها، **والرابع** : الغرر؛ لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا[٧]، والأصل في جوازها: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

---

(١) المغني ٥/٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٣٣.

(٢) المنتقى للباجي ٥/١٢٩.

(٣) شرائع الإسلام للحلي ٢/١٢٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٩/٤٧٩ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٨٥، رد المحتار لابن عابدين ٦/٢٨٥.

(٥) رد المحتار ٦/٢٨٥.

(٦) خلافًا لما عند أبي حنيفة وكذا زُفَر من القول بأن المساقاة على جزء من الثمرة باطلة، وحكى ابن حزم عن الحسن وإبراهيم كراهة المساقاة انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/١٠١، فتح القدير لابن الهمام ٩/٤٧٨، مجمع الأنهر ٢/٥٠٤، بدائع الصنائع ٦/١٨٥، المحلى لابن حزم ٧/٦٧.

(٧) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٢٤.

منها من ثمر أو زرع[١]، ومساس حاجة الناس إلى هذه المعاملة؛ فليس كل مالك بستان يقدر على إصلاحه[٢].

وهذا الضابط الذي بين أيدينا يتكامل مع عدة ضوابط أخرى في ضبط أحكام المساقاة عند القائلين بجوازها، وموضوعه: بيان ما تجري فيه المساقاة؛ وما لا تجري فيه من الشجر، وهو يقرر: أن عقد المساقاة إنما يصح إذا كانت الأشجار محل التعاقد ذات أصل ثابت يثمر ثمرة ينتفع الناس بها عادة مع بقائه بعد اجتناء الثمرة، كالنخيل، وأشجار العنب، والبرتقال، والتفاح، ونحوها، بخلاف ما لا ثمر له، أو كان له ثمر لا يقصد الانتفاع به، أو لا يبقى الأصل بعد اجتناء ثمرته، فلا تصح فيه المساقاة.

وبهذا المعنى قال أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم[٣]، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٤].

فالفقهاء القائلون بمشروعية المساقاة ـ باعتبار الجملة ـ يجوزون المساقاة في كل ذي أصل من الشجر، لكنهم يختلفون في بعض التفصيلات والتفريعات، ما بين مضيِّق وموسِّع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: يجوز العقد على سائر الأشجار، سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة،

---

(١) صحيح مسلم ٢٦/٥ (٤٠٤٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٥٠٥/٢.

(٣) واختاره النووي، واختاره السبكي في حالة ما إذا احتاجت الأشجار إلى عمل انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٣/٢، ٣٩٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠١/٢٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٤/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٣٧٣/١، المدونة ٥٧٨/٣، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٥٣٩/٣، التاج والإكليل ٤٦٨/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٢/٣، أسنى المطالب ٣٩٣/٢، ٣٩٤، المغني ٢٢٧/٥، الإنصاف ٤٦٦/٥، المحلى لابن حزم ٦٧/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٦٨/٥، شرائع الإسلام ١٢٣/٢، الروضة البهية للعاملي ٣١٢/٤ شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٦/١٠، ٨٤.

وسواء كانت تزول أصولها باجتناء ثمرتها أو لا تزول، تبعًا لعقد المزارعة عند القائلين بمشروعية المزارعة، أو تبعًا لعقد المساقاة على ما تصح فيه المساقاة من الأشجار المثمرة؛ جريًا على القاعدة الفقهية القاضية بأنه قد يصح العقد في الشيء تبعًا، وإن كان لا يجوز مقصودًا، كالوقف في المنقول يصح تبعًا لوقف العقار، وكبيع حق الشرب، ومسيل الماء، والطريق تبعًا لبيع الأرض، وجواز الشيء تبعًا لا يدل على جوازه مقصودًا[١].

ثانيًا: قصر بعض الفقهاء جواز المساقاة على النخيل وشجر العنب، ولم يجيزوها في غير ذلك من الأشجار، وهذا هو قول الشافعية في جديد المذهب، قال الشافعي: «وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم، فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله ﷺ»[٢]، وإنما قصروا ذلك على هاتين الشجرتين؛ بجامع وجوب الزكاة، وتأتِّي الخرْص ـ أي التقدير عن طريق التخمين ـ في ثمرتيهما، ولأن ثمرتهما لا تنمو إلا بالعمل، وغيرهما تنمو فيه الثمرة من غير تعهد، فجوزت المساقاة فيهما؛ سعيًا في تثميرهما، ورفقًا بالمالك والعامل والمساكين، دون غيرهما من الأشجار الأخرى مثمرة كانت أو غير مثمرة، مالم تكن داخلة تبعًا في عقد المساقاة على حوائط النخيل والعنب؛ لأنه قد يجوز في الشيء تبعًا ما لا يجوز فيه مقصودًا[٣]؛ لما هو مقرر من أنَّه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[٤].

ثالثًا: قصر بعض الظاهرية صحة المساقاة على النخيل فقط، ومنعوها في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٢٣، فتح القدير لابن الهمام ٢١٦/٦بدائع الصنائع ٢٢٠/٥.

(٢) الأم للشافعي ٢٢٣/٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٩٤/١، الغـــرر البهيـــة لزكريا الأنصاري ٢٩٩/٣، ٣٠٠، مغني المحتاج ٤٢٢/٣.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٣٩/٤.

غيره من الأشجار، سواء كانت مثمرة أم غير مثمرة، وسواء كان ينتفع الناس بها أم لا[١].

رابعًا: توسَّع بعض الفقهاء فيما تجري فيه المساقاة من الأشجار؛ تأسيسًا على علة الحاجة، فجوَّزوا المساقاة في الأشجار التي فيها معنى الإثمار، فقالوا بصحة المساقاة في ذوات الأوراق والأزهار المنتفع بها كالتوت، والنرجس، والياسمين، والورد، وبهذا قال الحنفية، والمالكية في المذهب، ورواية للحنابلة، وآخرون.

على خلاف من ذهب إلى تقييد صحة المساقاة بالأشجار ذات الثمر المأكول، كالحنابلة في المذهب، والشافعية في القديم، ومن ذهب إلى تقييدها بالنخيل والعنب، كالشافعية في الجديد[٢].

خامسًا: صرَّح جمهور الحنفية بجواز المساقاة قصدًا على الرطاب، والمقصود بها البقول التي تنتج بطنًا بعد بطن، أو ما تسمى بالمقاثي والمباطخ، كالكراث والقثاء والخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها؛ تأسيسًا على مطلق حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر على الزرع والثمر، فقالوا: لا يجوز تقييده ببعض الأشجار دون بعض[٣]، ووافقهم المالكية في ذلك إذا عجز صاحبها عن سقيها وحفظها؛ لأن المقثاة بمنزلة الشجرة، وثمرتها بمنزلتها، أمَّا في غير حال العجز فلا تجوز فيها المساقاة عندهم؛ لأن شرط صحة المساقاة لديهم: أن يكون الشجر مما تجنى ثمرته ولا تُخْلف، فلا يجوز في المقثاة والمباطخ، ونحو موز وبقل؛ لأنها بطن بعد بطن وجزء بعد جزء، واختلفوا في جريانها في

---

(١) انظر: المحلى ٦٧/٧.

(٢) رد المحتار ٢٨٦/٦، التاج والإكليل ٤٦٧/٧، ٤٦٨، مغني المحتاج ٤٢٢/٣، الإنصاف ٤٦٦/٥، المغني ٢٢٧/٥، مطالب أولى النهى للرحيباني ٥٥٨/٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥، مجمع الأنهر ٥٠٥/٢، الجوهرة النيرة ٣٧٣/١.

الريحان والقصب الحلو: فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها[١]، أمَّا باقي الفقهاء: فيرون أن هذه النباتات لا تجري فيها المساقاة، وإنما تجري فيها المزارعة بشروطها[٢]؛ لأنه زرع وليس بشجر[٣].

سادسًا: يرى جمهور الفقهاء أن المساقاة لا تجوز فيما لا أصل له كالزروع، ولا فيما لا يثمر أصلا، ولا فيما ليس في معنى الثمر، كالصَّفصاف والأَثْلِ والصَّنَوْبَر والحَوَر؛ لأن المساقاة شرعت على خلاف الأصل؛ لاشتمالها على جهالة العوض، فيقتصر بها على موضع الوفاق، وموضع الوفاق فيها الشجر المثمر أو ما في معناه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، فما لا ثمرة فيه، ولا هو في معنى ذلك لا يتحقق فيه شرط المساقاة حتى يقاس على الشجر المثمر، خلافًا لما أفتى به بعض متأخري الحنفية من جواز جريان المساقاة في هذا الشجر؛ لاحتياجه إلى السقي والحفظ والحاجة، التي هي علَّة مشروعية المساقاة، ولحاجة الناس إلى هذه الأشجار للانتفاع بخشبها في الأثاث ونحوه[٤].

سابعًا: إذا فسدت المساقاة لسبب ما يتعلق بفقدان شرط من شرائطها، بعد مباشرة العامل بعض أعمالها، فله أجر مثله؛ لأنه لم يعمل مجانًا، وقد فاته

---

(١) انظر: المدونة ٥٧٨/٣، المنتقى للباجي ١٢٩/٥، ١٣٠، التاج والإكليل ٤٦٨/٧، شرح ميارة ١٠٨/٢، ١١٠، حاشية العدوي ٢٠٩/٢، منح الجليل لعليش ٣٨٤/٧.

(٢) المزارعة: هي دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصَّل انظر: كشاف القناع ٥٣٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٢٧/٥، كشاف القناع ٥٣٢/٣، ٥٣٣، مطالب أولي النهى ٥٥٨/٣، المبدع لابن مفلح ٣٠٧/٤.

(٤) انظر المسألة بالتفصيل في: رد المحتار ٢٨٦/٦، مجمع الأنهر ٥٠٥/٢، مجلة الأحكام العدلية لأحمد القاري ٥٧٧/١، الفواكه الدواني ١٢٤/٢، منح الجليل ٣٨٥/٧، أسنى المطالب ٣٩٣/٢، ٣٩٤، المغني ٢٢٧/٥، المبدع ٣٠٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٥٨/٣، المحلى ٦٧/٧، الروضة البهية ٣١٢/٤.

المسمى بفساد العقد، والثمرة كلها للمالك؛ لأنها فرع ملكه ونمائه[١]؛ جريًا على ما هو مقرر في أكثر من قاعدة فقهية من أن الزيادة والنماء يتبعان الأصل[٢]، وأن الفرع ملحق بالأصل في حكمه[٣].

أدلة الضابط :

١- يستدل على منطوق الضابط ب حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٤]، ووجه الدلالة: أن لفظة «ثمر» في الرواية المذكورة جاء مطلقًا، فهي تشمل كل ثمر؛ فدلَّ ذلك على جواز المساقاة في كل ذي أصل من الشجر مثمر، ولا يجوز تقييده ببعض الأشجار المثمرة دون بعض[٥].

٢- يستدل على المفهوم الموافق للضابط: بأن القياس يجوِّز جريان المساقاة فيما هو في معنى الشجر المثمر، مما تقصد أوراقه أو أزهاره؛ لأن الأوراق والزهور بمنزلة الثمر في الانتفاع به قصدًا، والمساقاة إنما جازت في الشجر الذي يقصد ثمره للحاجة، والعلة عامة في غيره لوجود الحاجة فيها[٦].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٣٧٣/١، الفروق للقرافي ٣٧/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٥/٥، منح الجليل ٣٨٩/٧، أسنى المطالب ٤٠٢/٢، مغني المحتاج ٤٢٥/٣، الإنصاف ٤٧٦/٥، شرائع الإسلام ١٢٦/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٥٣/١٢، أسنى المطالب ٢١٢/٣ وفيهما: «الزيادة تتبع الأصل» شرائع الإسلام ٧٩/٢ وفيه: «النماء يتبع الأصل».

(٣) العناية للبابرتي ٣٩٩/٢، وفي المبسوط ١٧٤/٢٩: «الفرع يتبع الأصل»، وفي الفروق للقرافي ٢٦٩/٣: «الفرع يتبع أصله».

(٤) صحيح مسلم ٢٦/٥ (٤٠٤٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥، المغني ٢٢٧/٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥.

تطبيقات الضابط :

١- عقد المساقاة على النخيل وأشجار العنب جائز؛ لأن النخيل والعنب من الأشجار المثمرة، والمساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر[١].

٢- تجوز المساقاة على أشجار التفاح، والخوخ، والبرتقال، والكمثرى، والرمَّان، والمانجو، والتِّين، والزيتون؛ لأنها أشجار مثمرة، والمساقاة في كل ذي أصل من الشجر المثمر جائزة[٢].

٣- تصح المساقاة على أشجار التوت ونحوها مما تقصد أوراقها؛ لأنها في معنى الشجر المثمر، والمساقاة تصح في كل شجر مثمر أو ما في معناه[٣].

٤- تجوز المساقاة على أشجار الورد، والياسمين، والريحان، والفُلِّ، والنرجس، ونحوها مما تقصد أزهارها؛ لما فيها من معنى الإثمار[٤]، والمقرر بهذا الضابط صحة المساقاة على الشجر المثمر وما في معناه.

٥- أفتى بعض الحنفية بجواز جريان المساقاة في الأشجار غير المثمرة مما تقصد أخشابها لاستعمالها في صناعة الأثاث والآلات الخشبية، ومما تستعمل دهونها ونشارتها وثمرتها غير المأكولة في استخراج الصمغ، وصنع الأدوية، ودباغة الجلود، كالصفصاف والحَوَر والعِضَاة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٦، التاج والإكليل ٤٦٨/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٢/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٣/٢/٣٩٤، المغني ٢٢٧/٥، المحلى لابن حزم ٦٧/٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٤/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٣٧٣/١، حاشية الدسوقي ٥٣٩/٣، التاج والإكليل ٤٦٨/٧، المغني ٢٢٧/٥، الإنصاف ٤٦٦/٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤٦٨/٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٤٦٨/٧.

والبلُّوط والخِرْوَعِ والسَّنط؛ لاحتياج هذه الأشجار إلى السقي والحفظ من ناحية، ولحاجة الناس إليه من ناحية أخرى، فكان فيها معنى الأشجار المثمرة[١]، وهذا القول جارٍ على معنى الضابط.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: رد المحتار ٢٨٦/٦، مجمع الأنهر ٥٠٥/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٠

نص الضابط: مَبْنَى الْمُسَاقَاةِ عَلَى اللُّزُومِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- عقد المساقاة عقد لازم[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل جواز المساقاة على كل شجر مثمر[٣]. (مكمل).

٢- كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة[٤]. (مكمل).

٣- كل ما قُصِد به حفظ الأصلِ ولا يتكرر كل سنة، فعلى المالك في المساقاة[٥]. (مكمل).

---

(١) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم ص ٣١٤، فتاوى السبكي ٤٦٤/٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٠١/٣، المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٤٣٣/٣، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١١٨/٦.

(٢) المنتقى للباجي ١١٩/٥، ١٣٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٠٨/٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٦٧/٧، وانظره بلفظ: «المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٧/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٣٣/٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٤- المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع[١]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يعدُّ أصلا في باب المساقاة؛ حيث تتجلى فيه حقيقة عقد المساقاة، وأنه عقد لازم، وتترتب عليه أحكام العقود اللازمة، وقد قرر هذا الضابط جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية، والشافعية[٢]، ووافقهم الإمامية[٣].

و(المساقاة) تم تعريفها لغة واصطلاحًا ضمن ضابط: «الأصل جواز المساقاة على كل شجر مثمر»[٤]، ولا حاجة لإعادته.

و(اللزوم) بمعنى: اللازم، وهو في العقود: ما لا يقبل الفسخ بإرادة منفردة من أحد العاقدين، أو ما لا يمكن للغير إبطاله[٥]، و(الجائز) في العقود عكس اللازم[٦].

والمعنى الإجمالي الذي يفيده الضابط : هو أن عقد المساقاة مبنيٌّ على اللزوم، بمعنى أنه تطبق عليه الأحكام الخاصة بالعقد اللازم، والتي من أهمها:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٥.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ٤٨١/٩، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٢/٥، مواهب الجليل ٣٨٣/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٧/٦، تحفة المحتاج ١١٨/٦، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣، المنثور للزركشي ٣٩٨/٢.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١٢٣/٢، الروضة البهية للعاملي ٣١٠/٤.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٤٦٧/٧.

(٥) انظر: المنثور ٣٠٤/٢.

(٦) انظر: المنثور ٣٠٤/٢.

١- يشترط في المعقود عليه في عقد المساقاة - وهو كل شجر مثمر، على ما قرره جمهور الفقهاء[١] - أن يكون معلومًا للمتعاقدين (صاحب الشجر والعامل)، كما يشترط أن يكون مقدورًا على تسليمه للعامل حتى يتمكن من القيام بأعمال المساقاة المكلف بها.

٢- أن المساقاة تلزم بالقول[٢].

٣- أن عقد المساقاة لا يقبل الخيار المؤبد من المتعاقدين.

٤- أنه لا ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بجنونه أو إغمائه، فلو مات أحدهما قام ورثته مكانه.

٥- أنه لا يقبل الفسخ من أحد المتعاقدين، كما أنه لا يمكن لغيرهما إبطاله، فلا يتمكن المالك من فسخ عقد المساقاة، ولا العامل أيضًا يمكنه ذلك، فليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا برضا صاحبه، إلا من عذر، وإذا كان المتعاقدان لا يمكنهما فسخ العقد، فمن باب أولى أن لا يملك غيرهما إبطاله[٣].

ولا يخفى ما في تطبيق هذا الأمر من المحاسن، ومن أهمها مراعاة المصالح لكل من المتعاقدين[٤]:

فإن العامل لو تمكن من فسخ عقد المساقاة قبل إتمام العمل فيها؛ لتضرر المالك بفوات الثمرة، أو بعضها؛ لعدم العمل؛ لكونه لا يحسن العمل، أو لا يتفرغ له.

---

(١) انظر: تفصيل هذا: ضمن الضابط: «المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه».

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/٣٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٨٧.

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٣٩٨.

كما أن المالك لو تمكن من فسخ عقد المساقاة؛ لتضرر العامل؛ لفوات نصيبه من الثمرة؛ لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله.

وللفقهاء في لزوم عقد المساقاة اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرى جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[١]، وبه قال الإمامية[٢]، : أن عقد المساقاة عقد لازم.

الاتجاه الثاني : ذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية – مقابل للمختار في المذهب - وبه قال تقي الدين السبكي من الشافعية، إلى أن عقد المساقاة عقد جائز، أي غير لازم[٣].

أدلة الضابط :

أدلة من قال : عقد المساقاة عقد لازم :

١- أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لدفع الحاجات، وتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ويناسب ذلك اللزوم؛ دفعًا للحاجة، وتحصيلا للمقصود[٤].

٢- ولأن عقد المساقاة عقد معاوضة؛ فكان لازمًا، كالإجارة[٥].

---

(١) انظر: العناية ٤٨١/٩، البحر الرائق ٢٨٢/٥، المنتقى للباجي ١٣٤/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٧/٦، شرح ميارة ١٠٨/٢، تحفة المحتاج ١١٨/٦، أسنى المطالب ٣٩٨/٢، المنثور ٣٩٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٤، الإنصاف للمرداوي ٤٧٢/٥.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١٢٣/٢، الروضة البهية ٣١٠/٤.

(٣) انظر: شرح ميارة ١٠٨/٢، فتاوى السبكي ٤٢٦/١، الإنصاف ٤٧٢/٥، المغني ٢٤/٤، ٢٣٣/٥

(٤) انظر: الفروق للقرافي ١٣/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٣٣/٥.

٣- ولأن عمل المساقاة في أعيان باقية بحالها؛ فأشبهت الإجارة، ومعلوم أن الإجارة عقد لازم[١].

٤- كما أن عقد المساقاة لو كان جائزًا، لجاز لصاحب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط بذلك حق العامل، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر[٢]، ولأن عقد المساقاة لو لم يكن لازمًا، لجاز لمالك الشجر فسخ العقد قبل ظهور الثمرة، فيضيع على العامل جهده[٣].

أدلة من قال: المساقاة عقد جائز[٤]:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما ظهر النبي ﷺ على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نُقرُّكم على ذلك ما شئنا»[٥].

وجه الدلالة: أن عقد المساقاة لو كان لازمًا لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، كما أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله.

٢- أن عمر - رضي الله عنه - أجلى اليهود من الأرض وأخرجهم من

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/١١٨، مغني المحتاج ٣/٤٣٣.
(٢) انظر: المغني ٥/٢٣٣.
(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٣٩٨.
(٤) انظر: المغني ٥/٢٣٣- ٢٣٤.
(٥) رواه البخاري ٣/١٠٧ (٢٣٣٨)، ومسلم ٣/١١٨٧ (١٥٥١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

خيبر التي عاملهم عليها النبي ﷺ[١]، ولو كانت لهم مدة مقدرة لازمة، لم يجز إخراجهم منها.

٣- ولأن عقد المساقاة عقد على جزء من نماء المال؛ فكان جائزًا كالمضاربة، أو يقال: هو عقد على المال بجزء من نمائه، أشبه المضاربة، ويفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة، كبيع الأعيان، كما أن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع، بخلاف المساقاة.

تطبيقات الضابط :

١- يدخل خيار الشرط في المساقاة؛ لأنها من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ[٢].

٢- لا يجوز لأحد المتعاقدين في المساقاة أن ينفرد بفسخ العقد إلا من عذر، كأن يلحق صاحب الشجر دين فادح، ولا وفاء لهذا الدين عنده إلا ببيع النخيل[٣].

٣- للمتعاقدين في المساقاة أن يتشاركا بغير جعل، ولا يجوز أن يُعْطِي العامل صاحب الشجر شيئًا قبل العمل ولا بعده؛ لأن المساقاة عقد لازم[٤].

٤- يصح تأقيت المساقاة بوقت معلوم؛ لأنها عقد لازم كالإجارة[٥].

٥- لو هرب العامل في المساقاة قبل الفراغ من العمل، وأتمه المالك -

---

(١) ورد هذا في عجز حديث ابن عمر السابق.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٨٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/١٠١، بدائع الصنائع ٦/١٨٧.

(٤) انظر: المنتقى ٥/١٣٥.

(٥) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣/٣٠١.

بنفسه أو بماله - متبرعًا، بقي استحقاق العامل؛ لأن المساقاة عقد لازم[١].

٦- من ساقى حائطًا، ثم باعه فالبيع ماضٍ، والمساقاة ثابتة لا ينقضها البيع؛ لأن عقد المساقاة لازم كعقد الإجارة[٢].

٧- إن ساقى العامل عاملا آخر على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط، مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف، وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان، فإن كان هذا الأمر بعد أن عمل كان له الفضل؛ لأن المساقاة تلزم بالقول[٣].

٨- إذا ساقى العامل عاملا آخر على مثل الجزء الذي سوقي عليه العامل الأول، فذلك جائز قبل العمل وبعده؛ لأن المساقاة من العقود اللازمة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٣/٦٦- ٦٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/٤٠٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/٣٨٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠١

نص الضابط: مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- مساقاة ما حل بيعه كالإجارة[٢].

شرح الضابط:

هذا الضابط يتناول بعض أحكام المساقاة على الثمرة الموجودة بالفعل، وللفقهاء في جوازها رأيان:

١- تجوز المساقاة على الثمرة الموجودة بالفعل، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٣]، وصححه العز بن عبد السلام[٤]، ووافقهم الظاهرية والزيدية

---

(١) الموطأ لمالك مع شرحه المنتقى ٥/١٣٠.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٧/٤٦٨، ٥١٢، منح الجليل لعليش ٧/٣٨٦، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ٢/١١٠، حل المعاصم للتاودي ٢/١٩١، النوازل للوزاني ٨/١١٤. وانظر: الكليات الفقهية لابن غازي ٢/٦٧٤.

(٣) انظر: الموطأ مع المنتقى ٥/١٣٠- ١٣١، شرح ميارة ٢/١٠٩، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/١١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٩٦.

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٤٤.

والإمامية[١]، وعللوا ذلك بأن المساقاة إذا جازت على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فيها، فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى، لكن صحتها والحالة هذه مشروطة بما إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة، كالتأبير والسقي وإصلاح الثمرة، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ والحفظ والنقل، ونحو ذلك من الأعمال – بمعنى أنه قد طابت الثمرة وحان وقت بيعها - لم تجز المساقاة عليها حينئذ بغير خلاف بين الفقهاء[٢].

٢- لا تجوز المساقاة على الثمرة الموجودة بالفعل، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية عن أحمد، وعللوا ذلك بأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضًا موجودًا ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقي، فلم يصح، كما لو بدا صلاح الثمرة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فلم يجز بعد ظهور النماء، كالمضاربة، ولأن هذا يجعل العقد إجارة بمعلوم ومجهول، فلم يصح، كما لو استأجره على العمل بذلك[٣].

والمعنى الذي يفيده الضابط: أنه تجوز المساقاة على الشجر الذي فيه ثمرة غير مُدْرَكَة - يعني تزيد بالعمل - فإن كانت مُدْرَكَة - يعني قد انتهت الثمرة

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٦٧/٧، التاج المذهب للعنسي ١٤٢/٣، الروضة البهية للعاملي ٣١٢/٤.

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٣/٥ ط/ بولاق، التاج والإكليل ٤٧٥/٧، بلغة السالك للصاوي ٧١٤/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٤/٣، أسنى المطالب ٣٩٦/٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩٣/٢، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ٣٠٠/٣، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٤/٣، المحلى ٦٧/٧، الروضة البهية ٣١٢/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٧/٥- ٢٢٨.

بحيث لا تزيد قليلا ولا كثيرًا بالسقي- فلا تصح المساقاة عليها[١]، وعن أبي الوليد الباجي: أنه بغير خلاف بين من يجيز المساقاة[٢]، وحكى صاحب الروضة البهية الإجماع عليه[٣].

وهذا هو ما يقرره الضابط؛ فإن المراد: بما حل بيعه من الثمار: ما وصل إلى مراحله النهائية في النمو والصلاح، وأصبح لا يحتاج إلى عمل وسقي، ونحو ذلك من الأعمال التي تجب على العامل في المساقاة، فإنه لا تجوز المساقاة على الثمرة حينئذ، وإنما تجري عليها أحكام الإجارة، سواء وقع العقد ابتداء أو في أثناء المعاملة، وتفصيل ذلك في نقطتين[٤]:

الأولى: إذا أراد المتعاقدان أن يعقدا عقدًا جديدًا على الثمرة التي بدا صلاحها، فإنه يصح فيها عقد الإجارة، ولا يجوز فيها عقد المساقاة؛ إذ لا محل لها بعد اكتمال الثمرة.

الثانية: إذا عقد المتعاقدان العقد ابتداء على أنها مساقاة على الثمرة التي بدا صلاحها، بأن قال له: ساقيتك على تلك الثمرة التي بدا صلاحها على أن لك ربعها أو ثلثها، فإن حكم المساقاة هنا لا يصح، وإنما تأخذ - والحالة هذه - أحكام الإجارة، هذا بالرغم من أن العقد كان بلفظ المساقاة؛ لأنه إنما يساقيه على ثمر قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه، ويقطعه له، وهذه إجارة وليست مساقاة، كما لو اتفق معه على أن يعطيه نقودًا على قيامه بهذا العمل، ولأن المساقاة حينئذ وقعت في غير وقتها التي تصح فيه، والمقرر في العقود عند جمهور الفقهاء: أن العبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ.

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/١٨٣ ط/ بولاق.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٣٠- ١٣١.

(٣) انظر: الروضة البهية ٤/٣١٢.

(٤) أشار الباجي في المنتقى ٥/١٣١ إلى بعض هذا.

وبناء على ذلك: إذا بدا صلاح الثمرة وأزهت، بمعنى: أنه قد حل أوان بيعها، فقال له صاحبها: (اعمل لي بعض هذه الأعمال، من القطع ونحوه، بنصف هذه الثمرة)، فلا بأس بذلك؛ لأنها إجارة بشيء معروف، بمعنى: أنه لو بدا صلاح الثمرة لصحت الإجارة به، وهذه الأعمال الباقية بعد الثمرة يجوز أن يستأجر عليها بثمرة يجوز بيعها، والمساقاة تجوز في ثمرة لم يبدُ صلاحها، إلا أنه لا يجوز عقد المساقاة في أعمال تبقى بعد الثمرة، لا سيما إذا كانت لها قيمة، ويكلف فيها مؤنة ونفقة[١].

مما سبق يتضح أن فقهاء المذاهب متفقون على العمل بهذا الضابط، ومما ينبغي مراعاته بخصوص هذا الاتفاق أمران:

الأول: أن المالكية استثنوا من عدم جواز المساقاة على ما حل بيعه، جوازها إذا كانت الثمار تبعًا لما لم يحل بيعه، والمعنى: أنه إذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها، وكان الذي أزهى منه الأقل، جازت المساقاة في الجميع، وإلا فلا تجوز فيه ولا في غيره، أما لو كان الحائط كله نوعًا واحدًا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته؛ لأنه بطيب بعضه حل بيعه، وخالف في هذا سحنون؛ فرأى جواز المساقاة على الثمرة بعد بدو صلاحها وجواز بيعها[٢].

الثاني: أن الشافعي يقول: إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمرًا بتراضي رب المال والمساقي في أثناء السنة، وقد تخطئ الثمرة فيبطل عمل العامل، وتكثر، فيأخذ أكثر من عمله أضعافًا، كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوز[٣]، وظاهر هذا النص: أنه يرى جواز المساقاة على الثمرة التي بدا صلاحها وحل أوان بيعها، فيكون ممن خالف في هذا المعنى، إلا أن المذهب المعتمد عند الشافعية: هو عدم جواز المساقاة عليها، كما تقدم.

---

(١) انظر: المنتقى ٥/١٢٨، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/١٨٣.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٤/١١.

أدلة الضابط :

١- لأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه؛ فلم يجز بعد ظهور النماء، كالمضاربة[١].

٢- أن الثمرة إذا حل بيعها ارتفعت الضرورة في المساقاة عليها؛ لأنه يجوز لصاحبها تعجيل نفعه ببيعه، أو بالإجارة عليه؛ إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به[٢].

٣- أن ما يجوز بيعه تجوز الإجارة به[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان لرجل حائط فيه نخل قد طابت ثماره، ونخل لم تطب ثماره بعد، فلا تجوز المساقاة عليه؛ لأن الحائط إذا أزهى بعضه، ولم يزهُ بعضه حل بيعه[٤]، وما حل بيعه لا تجوز المساقاة فيه، وإنما تجوز فيه الإجارة.

٢- لا تجوز المساقاة على الريحان؛ لأنه يقطع كل وقت، ويحل بيعه إذا بدا أوله[٥]؛ لأن ما حل بيعه لا تجوز المساقاة فيه، وإنما تجوز إجارته.

---

(١) انظر: المغني ٢٢٨/٥.

(٢) انظر: المنتقى ١٣٠/٥- ١٣١، الكليات الفقهية لابن غازي ٦٧٤/٢، العقد المنظم لابن سلمون ١٩/٢.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٥/٧- ٣٨٦.

(٤) انظر: المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن قاسم ٥٦٦/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٥/٧- ٣٨٦.

(٥) انظر: المنتقى ١٢٨/٥.

٣- لا تجوز المساقاة في البقول، كالكزبر والخضر التي تؤكل؛ لأنها إذا نبتت واستقلت جاز بيعها[١]، وما جاز بيعه لا تجوز المساقاة فيه، وإنما هو من قبيل الإجارة.

٤- لا تجوز المساقاة على الزرع إذا حل أوان بيعه[٢].

٥- لا تجوز المساقاة على التين وسائر الأشجار إذا بدا صلاح الثمرة وجاز بيعها؛ لأن ما يجوز بيعه لا تحل المساقاة فيه[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المنتقى ٥/١٣٠، التاج والإكليل ٧/٤٦٧- ٤٦٨، مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٧٢، شرح النيل لأطفيش١٠/٦٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٧/٤٧٥.

(٣) انظر: المنتقى ٥/١٣٠- ١٣١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٢

نص الضابط: كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، فَعَلَى المَالِكِ فِي المُسَاقَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الأعيان وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في المساقاة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة[٣]. (مكمل).

٢- الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل، وبعده عليهما (صاحب الشجر والعامل)[٤]. (أخص).

٣- المساقاة مبنية على المعروف[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٣٣/٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٧/٢- ٣٩٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٩٧/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢٩١/٦.

(٥) منح الجليل لعليش ٤١٥/٧.

شرح الضابط :

هذا الضابط يرتبط بركن مهم من أركان المساقاة، وهو المالك للشجر، ويتناول ما يلزمه في عقد المساقاة، وأحكام عقد المساقاة يجمعها حكمان[١]:

الأول : ما يلزم المتعاقدين (صاحب الشجر، والعامل) في عقد المساقاة، وهو ما يتناوله هذا الضابط بالإضافة إلى الضابط الآخر المختص بالعامل في المساقاة، وهو: «كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة»[٢]، ولا يتم فهم أحد هذين الضابطين بمعزل عن الآخر؛ لذا فإننا تلافيًا للتكرار نحيل على ما سبق بيانه في الضابط المتعلق بما يلزم العامل.

الثاني : أن المساقاة عقد لازم، وتفصيل هذا الأمر يأتي في ضابط خاص به.

إذا تبين هذا، فإن الفقهاء متفقون على القول بما يفيده هذا الضابط، وأن كل ما قصد به حفظ الأصل المساقَى عليه، فإنه عند الإطلاق يلزم صاحب الشجر، ولا يلزم العامل منه شيء[٣]، واختلف الفقهاء في بعض هذه الالتزامات واشتراط بعض ما على العامل في المساقاة على صاحب الشجر، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر المذاهب تفصيلا.

والمفردات التي يرتكز عليها شرح الضابط أربعة: القصد، الأصل، حفظ الأصل، المالك في المساقاة.

فالمراد «بما قصد به»: ما كان مقصودًا لذاته عند إطلاق عقد المساقاة،

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٨٧، المنتقى للباجي ٥/١٢٥، مغني المحتاج ٣/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٣٦، شرائع الإسلام للهذلي ٣/٢٠، قواعد الأحكام للحلي ٢/٣١٩-٣٢٠.

وهو هنا حفظ الشجر المساقى عليه.

والمراد «بالأصل» هنا: الشجر الذي تتم المساقاة عليه، ولتفصيل القول فيه يراجع الضابط الآخر بعنوان: «الأصل جواز المساقاة على كل شجر مثمر»[١].

والمراد «بحفظ الأصل»: ما كان منصبًا على مراعاة الشجر والعناية به، وليس له دخل بالثمرة وتنميتها، واختلف الفقهاء فيما يتعلق بصلاح الأصول والثمرة معًا، كالكسح للنهر والثور، فالمعتمد عند الشافعية والحنابلة: أنها على العامل، وذهب بعض الشافعية إلى: أن فعل ذلك على من شرط عليه منهما (صاحب الشجر، والعامل)، وإن أهمل شرط ذلك على أحدهما لم تصح المساقاة[٢].

والمراد «بما لا يتكرر كل سنة»: الأعمال التي يجب القيام بها في المساقاة على نوعين: إن كانت مما يتكرر كل سنة فهي على العامل، كالسقي ونحوه، وإن كانت مما لا يتكرر كل سنة، كسد الحيطان وإنشاء الأنهار ونحو ذلك، فإنه يلزم صاحب الشجر عند إطلاق عقد المساقاة، وخرج بذلك شراء ما يُلقَّح به النخل[٣]، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل[٤]، وإنما هو من جملة الأعيان التي تلزم صاحب الشجر[٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٦٧/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٣٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٩/٩- ١٨٠ ط/ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢٣١/٥- ٢٣٢.

(٣) (تلقيح النخل): هو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وقد يستغني بعض النخيل عن الوضع المذكور؛ لكونها تحت ريح الذكور، فيحمل الهواء ريح الذكور إليها. انظر: مغني المحتاج ٤٣٢/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٣٩٧/٢.

والمراد «بالمالك» هنا: ما يعم صاحب الشجر، وغيره ممن يقوم مقامه أو ينوب عنه، كالوصي والوكيل ونحوهما.

وفي بعض الصيغ الأخرى ذكر «الأعيان» وهي داخلة بلا ريب فيما يراد به حفظ الأصل، والمراد بها: الأشياء والآلات التي يُوَفَّى بها العمل في المساقاة، كالمعول ونحوه، واختلف الفقهاء في بعض هذه الأعيان، وفي إلزام صاحب الشجر بها عند إطلاق عقد المساقاة، ولهم في هذا ثلاثة آراء:

الأول: أنها تلزم صاحب الشجر، وإذا اشترطت هذه الأعيان على عامل المساقاة فسدت المساقاة، وبه قال الشافعية[١].

الثاني: أن جميع الأعيان من الدلاء والحبال والآلات من حديد ونحوها تلزم العامل؛ لأن مآل هذه المعاني كلها إلى العمل، وهو مما يختص بالعامل، وبه قال المالكية[٢]، ووافقهم الإمامية[٣].

الثالث: أنه يجب على صاحب الشجر ثمن الدُّولاب[٤] وما يدار به من البهائم، كبقر الدولاب، وعلى العامل الآلات التي يُحْرَث بها، كالفأس ونحوه، وكذا البقر الذي يستعمل للحرث، وبه قال الحنابلة[٥]، وذهب ابن قدامة إلى أن الأولى في البقر الذي يدار به الدولاب أن يكون على العامل؛ لأنها تراد للعمل، فأشبه بقر الحرث، ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة؛ فكان عليه إن احتاج إليها، كغيره من الأعمال[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٢٥.

(٣) انظر: الروضة البهية للعاملي ٤/٣١٣- ٣١٤، شرائع الإسلام ٢/١٢٤- ١٢٥.

(٤) هي الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها انظر: المعجم الوسيط ص ٣٠٥.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٦.

(٦) انظر: المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن كل ما كان المقصود منه حفظ الشجر المساقَى عليه ومراعاته والعناية به، ولم يكن داخلا في عمل العامل، فإنه يلزم صاحب الشجر في عقد المساقاة.

وفي بعض المذاهب تفاصيل تجدر العناية بها في هذا المجال:

مذهب الحنفية: يرى فقهاء الحنفية: أن كل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والأرض من السِّرْقِين[١]، وتقليب الأرض - التي فيها الكرم والشجر والرطاب - ونصب العرائش ونحو ذلك، فإنه يلزمهما (صاحب الشجر والعامل) على قدر حقيهما؛ لأن العقد لم يتناوله لا مقصودًا ولا ضرورة، وكذلك الحكم في الجذاذ والقطاف؛ لأن ذلك يكون بعد انتهاء العمل، فلا يكون من حكم عقد المعاملة[٢]. ويرجع في أحكام اشتراط الأعمال التي تلزم أحد المتعاقدين على الآخر إلى الضابط المرتبط بما يلزم العامل.

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى: أن ما كان من الأعمال الثابتة في المساقاة، كالبناء الذي يبقى، وإنما يعمل مرة لخراب طرأ عليه، أو لاستئناف عمل، فذلك من الأصول الثابتة؛ فهي على صاحب الشجر[٣].

وكذلك ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها، كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية، أو بناء بيت يخزن فيه التمر، ونحو ذلك، فهو على صاحب الشجر، ولا يجوز أن يشترط على العامل[٤].

مذهب الشافعية: يرى فقهاء الشافعية: أن كل ما قصد به حفظ الأصل،

---

(١) (السِرْقِين والسِرْجِين): الزبل، وهي كلمة أعجمية وأصلها سِرْكين - بالكاف - فعربت إلى الجيم والقاف. انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٢٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٧.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٢٥.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢٤٠ ط/ دار الفكر.

ولا يتكرر كل سنة، فعلى المالك في عقد المساقاة[١]. ويرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل: «كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة»[٢].

أدلة الضابط:

١- اقتضاء العرف أن يكون ما قصد به حفظ الأصل على صاحب الشجر[٣].

٢- أن ما لا يتكرر من الأعمال يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، فيكون على مالك الأصل، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به[٤].

تطبيقات الضابط:

١- الآلات التي يوفى بها العمل، كالفأس والمنجل، تلزم صاحب الأصل؛ لأنها يقصد بها حفظ الأصل، وبه قال الشافعية والحنابلة[٥].

٢- يلزم صاحب الأرض بناء الحيطان، وحفر الأنهار، ونحوهما مما يلزم لحفظ الأصول؛ لأنها مما تتكرر كل سنة عادة، أو تحتاج إلى ترميم وإصلاح[٦]، وهذا جارٍ على معنى الضابط.

٣- البقر التي يحرث بها، ويدار بها الدولاب تلزم صاحب الأصل؛ لأنها

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/٥٢٧.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧-٣٩٨، الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٢٠٤ مطبوع مع حاشية البجيرمي.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٩٧- ٣٩٨، المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢.

(٦) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٢٥، المغني ٥/٢٣١.

مقصودة لحفظ الأصل، وبه قال الشافعية والحنابلة[١].

٤- يلزم صاحب الأصلِ إحضار البذر في عقد المساقاة؛ لأنه مما يقصد به حفظ الأصل ويتكرر كل سنة[٢].

٥- يلزم صاحب الأصل خرَاج الأرض الخراجية؛ لأنه مقصود لحفظ الأصل[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٣٩٧، المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢.

(٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٣٩٧، المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٣، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٣٩٧، المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٣

نص الضابط: كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَنْمِيَةِ الثَّمَرَةِ وَصَلاحِهَا فَهُوَ عَلَى العَامِلِ فِي المُسَاقَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على العامل في المساقاة[٢].

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لما يجب على العامل في المساقاة.

وهو يوضح أن كل ما كان من عمل المساقاة مما يحتاج إليه الشجر، مثل سقي الأشجار، وحرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، ونحو ذلك، فإنه يلزم العامل عند الإطلاق في عقد المساقاة.

ونص الضابط يبين أن كل ما يسهم بشكل واضح في إصلاح الثمرة وزيادتها وتنميتها، فإنه يلزم العامل، وفي بعض الصيغ الأخرى: أن كل ما يتكرر من الأعمال في كل عام فهو على العامل في المساقاة، كالسقي، وإصلاح مجاري المياه، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٢٣١.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على هذا المعنى المراد بالضابط من حيث الجملة[١]، وإنما تنوعت أنظارهم في بعض ما يجب على العامل وفي اشتراطها عليه، وبيان ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية: يرى الحنفية: أن كل ما كان من عمل المساقاة مما يحتاج إليه الشجر، من السقي، وإصلاح النهر، والحفظ، والتلقيح، فعلى العامل[٢]، وهذا الأمر ليس على إطلاقه عندهم، وإنما هو مقيد ببعض الأمور:

١- الأعمال التي تكون قبل إدراك الثمرة حدَّ النضج، كسقي الثمرة وتلقيحها وحفظها، فإنها تجب على العامل في المساقاة.

٢- الأعمال التي تكون بعد إدراك الثمرة ووصولها إلى حد النضج، كقطعها، وحفظها، فإنها تجب عليهما - يعني: على العامل وصاحب الشجر- ولو اشترط على العامل القيام بهذه الأعمال فسدت المساقاة اتفاقًا عند الحنفية[٣].

٣- اشتراط ما لا تبقى منفعته بعد المدة على العامل، كالتلقيح، والتأبير، والسقي، ونحوه، جائز، وأما اشتراط ما تبقى منفعته بعد مدة المساقاة على العامل، كإلقاء السرقين، ونصب العرائش، وغرس الأشجار، ونحو ذلك، فإنه مفسد للعقد[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٦، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٦/٥، المنهاج للنووي ٤٣١/٣- ٣٤٢ مطبوع مع مغني المحتاج، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٠/٣، المحلى لابن حزم ٧١/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٦٩/٥، شرح النيل لأطفيش ٦٥/١٠- ٦٦، الروضة البهية للعاملي ٣١٣/٤- ٣١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٦.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢٩١/٦- ٢٩٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٢/٦.

مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى: أن جميع الأعمال التي تفتقر إليها الثمرة، وتُقْطَع بانقطاع الثمرة، أو يبقى منها بعد الثمرة الشيء اليسير، فإنها تجب على العامل، أما ما لا يتعلق بإصلاح الثمرة: فإنه لا يلزم العامل، ولا يصح أن يشترط عليه منه إلا الشيء اليسير[١]، وكذلك يجب على العامل جميع المؤن التي تساعد في تنمية الثمرة، كالآلات والأجراء والدواب ونفقتهم[٢].

وتفصيل مذهب المالكية في العمل في المساقاة، أنه على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا يتعلق بالثمرة، فهذا لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثاني : ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها، كإنشاء حفر بئر، أو عين أو ساقية، أو بناء بيت يخزن فيه التمر، ونحو ذلك، فلا يلزم العامل، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثالث : ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى بعدها، فهذا يكون على العامل بالعقد، كالحفر والسقي وشبه ذلك، وأما سد الحظار - وهو تحصين الجدار - وإصلاح الصفيرة - وهو مجرى الماء إلى الصهريج - فلا يلزمه، ويجوز اشتراطه عليه؛ لأنه يسير[٣].

مذهب الشافعية : يرى الشافعية: أن كل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه، جاز شرطه على العامل، فأما ما ليس فيه مستزاد في الثمرة، ولا صلاح فيها، فلا يجوز اشتراطه على العامل[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٢٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٠/١ ط/ دار الفكر.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ٢٤٠/١ ط/ دار الفكر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٩/٩- ١٨٠ ط/ دار الفكر، أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣- ٦٧.

والعمل المشروط في المساقاة عندهم على أربعة أضرب :

الضرب الأول: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل، مثل إبار النخل، وتصريف الجريد، وتلقيح الثمرة، ولقاطها رطبًا، وجدادها تمرًا، فهذا العمل يجوز اشتراطه على العامل، وهو ينقسم ثلاثة أقسام:

١- ما يجب على العامل فعله من غير شرط: وهو كل ما لا تحصل الثمرة إلا به، كالتلقيح، والإبار.

٢- ما لا يجب على العامل فعله إلا بالشرط: وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة، وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد، وتدلية الثمرة.

٣- قسم مختلف فيه في المذهب: وهو كل عمل تتكامل الثمرة قبله، كاللقاط، والجداد، فهذا، وما في معناه فيه وجهان:

الوجه الأول : أنه لا يجب على العامل إلا بالشرط؛ لتكامل الثمرة بعدمه.

الوجه الثاني : أنه واجب على العامل بغير الشرط؛ لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

الضرب الثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، مثل شد الحظائر وحفر الآبار، وشق السواقي، وكري الأنهار، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكله من عمل الدواليب، ونحوها، فإن شرط صاحب المال على العامل شيئًا من ذلك كان الشرط باطلا، والمساقاة فاسدة، وقال بعض الشافعية: يبطل الشرط، وتصح المساقاة؛ حملا على الشروط الزائدة في الرهن، فإنها تبطل، ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين، وهذا خطأ؛ لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت شروطًا فاسدة بطلت، كالشروط الفاسدة في البيع والإجارة.

الضرب الثالث : ما يعود نفعه على النخل والثمرة، كالسقي، والإثارة،

وقطع الحشيش المضر بالنخل، إلى غير ذلك مما جرى هذا المجرى، وفيه صلاح النخل، ومستزاد في الثمرة، فهذا على ضربين:

الضرب الأول: ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحًا، فهو على العامل.

الضرب الثاني: ما تصلح الثمرة به وبغيره، وفيه للشافعية ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد؛ لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة.

الوجه الثاني: أنه واجب على صاحب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد؛ لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة.

الوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل؛ لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على مالك النخل؛ لما فيه من صلاح النخل، فلم يتنافَ الشرطان فيه، فإن شرطه صاحب النخل على العامل لزمه، وإن شرطه العامل على صاحب النخل لزمه، وإن أطلق لم يلزم واحدًا منهما، أما العامل؛ فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما صاحب النخل؛ فلأنه لا يجبر على تثمير ماله.

الوجه الرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة والنخل جميعًا، كاشتراطه على العامل أن يبني له قصرًا، أو يخدمه شهرًا، أو يسقي له زرعًا، ونحو ذلك، فهذه الشروط تنافي العقد، وتمنع من صحته؛ لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء من مصلحته[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩/١٧٩- ١٨٠ ط/ دار الفكر، أسنى المطالب ٢/٣٩٧- ٣٩٨، شرح المحلي على المنهاج ٣/٦٦- ٦٧.

مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أنه يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، ونحو ذلك، وعبر عنه بعض الحنابلة بقوله: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال، وعلق عليه الموفق ابن قدامة بقوله: «وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقح به، فهو على رب المال وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل»[1].

وأما البقرة التي تدير الدولاب: فقال أصحاب الإمام أحمد: هي على رب المال؛ لأنها ليست من العمل، فأشبهت ما يلقح به، وعلق عليه الموفق ابن قدامة: الأَولى أنها على العامل؛ لأنها تراد للعمل، فأشبهت بقر الحرث، ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتج إلى بهيمة فكان عليه، وإن احتاج إلى بهيمة كغيره من الأعمال.

وإن أطلقا العقد، ولم يبينا ما على كل واحد منهما، فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه، وإن شرطا ذلك كان تأكيدًا، وإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وأبو الخطاب الكلوذاني: لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد المساقاة؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال، وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل جاز، وهذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح، كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط فيه شرطان:

١- أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلومًا؛ لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل.

---

(١) انظر: المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢، الفروع لابن مفلح ٤/٤١٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٤٠.

٢- أن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئًا[١].

ومن جملة ما يلزم العامل: الجذاذ والحصاد واللقاط، نص أحمد عليه في الحصاد؛ لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس، وروي عن أحمد في الجذاذ: أنه إذا شرط على العامل فجائز؛ لأن العمل عليه، وإن لم يشترطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه، وظاهر هذا أنه جعل الجذاذ عليهما، وأجاز اشتراطه على العامل[٢].

مذهب الظاهرية: ذهب ابن حزم إلى: أنه لا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المعاملة في ثمار الشجر، لا أجير، ولا عبد، ولا حبل، ولا دلو، ولا عمل، ولا شيء أصلا، وكل ذلك على العامل، فلو تطوع صاحب الشجر بكل ذلك، أو ببعضه فهو حسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٣].

مذهب الإمامية: يرى الإمامية أنه يلزم العامل مع إطلاق عقد المساقاة كل عمل يتكرر كل سنة، مما فيه صلاح الثمرة، أو زيادتها، كالحرث، والحفر حيث يحتاج إليه، وغير ذلك من الأعمال، ولو شرط بعضه على المالك صح بعد أن يكون مضبوطًا، لا أن يشترط على المالك جميع العمل؛ لأن الحصة لا يستحقها العامل إلا بالعمل، فلا بد أن يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة، وإن قل[٤].

---

(١) انظر: المغني ٥/٢٣١- ٢٣٢، الفروع ٤/٤١٣.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٣٢.

(٣) انظر: المحلى ٧/٧١.

(٤) انظر: الروضة البهية ٤/٣١٣- ٣١٤، شرائع الإسلام للهذلي ٢/١٢٤- ١٢٥.

أدلة الضابط :

١- شرط رسول الله ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها من أموالهم[١]، فوجب العمل كله على العامل[٢].

٢- اقتضى العرف أن يكون ما فيه تنمية الثمرة وإصلاحها على العامل في المساقاة، وإنما اعتبر التكرار؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به[٣].

٣- أن الأعمال التي فيها تنمية الثمرة وصلاحها من توابع المعقود عليه في عقد المساقاة؛ فيتناولها العقد[٤].

تطبيقات الضابط :

١- يلزم العامل في المساقاة آلات الحرث التي يقوم بالعمل بها، والعوامل؛ لأن كل هذا مما يحتاج إليه في تنمية الشجر، وبه قال المالكية، ووافقهم الإمامية[٥].

٢- يلزم العامل في المساقاة سقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح مجاري المياه وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر من الأرض والشوك، وقطع الشجر اليابس، وتسوية الثمرة، وإصلاح الحُفَر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدولاب؛ لأن كل هذا مما

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٥ (٢٣٢٩)، ومسلم ٣/١١٨٦ (١٥٥١)/(١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، ولفظه: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

(٢) انظر: المحلى ٧/٧١.

(٣) انظر: الإقناع شرح متن أبي شجاع للخطيب الشربيني ٣/٢٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٧.

(٥) انظر: المغني ٥/٢٣٢، المنتقى للباجي ٥/١٢٥، الروضة البهية ٤/٣١٣- ٣١٤، شرائع الإسلام ٢/١٢٤- ١٢٥.

يحتاج إليه في تنمية الشجر، وهو مما يتكرر عمله كل عام[١].

٣- يلزم العامل في المساقاة تقليم الشجر، وإصلاح ما يحدث من تسريب قناة وانسدادها، وكذا إصلاح مواضع السقي والتذكير[٢].

٤- يلزم العامل في المساقاة حفظ الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه، ونقل الثمرة إليه، وتقليبها، ووضعها على الوجه المعتبر؛ لأنه مما يلزم لإصلاح الثمرة[٣].

٥- يلزم العامل في المساقاة الجذاذ والحصاد واللقاط للثمرة؛ لأنه من العمل، فكان على العامل[٤].

٦- يلزم العامل في المساقاة تقليب الأرض بالمساحي، وقلبها للحرث في الزراعة، والتلقيح[٥]؛ لأن هذا مما يصلح الثمرة، فكان على العامل.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٢٣٢/٥، مواهب الجليل ٣٧٦/٥، المنهاج ٤٣١/٣- ٣٤٢، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣- ٦٧، أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨، الروضة البهية ٣١٣/٤- ٣١٤، شرائع الإسلام ١٢٤/٢- ١٢٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٧٦/٥.

(٣) انظر: المغني ٢٣٢/٥، المنهاج ٤٣١/٣- ٣٤٢ مطبوع مع مغني المحتاج، أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨، الروضة البهية ٣١٣/٤- ٣١٤، شرائع الإسلام ١٢٤/٢- ١٢٥.

(٤) انظر: المغني ٢٣٢/٥، المنتقى للباجي ١٢٥/٥- ١٢٦، أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣- ٦٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٤

نص الضابط: كُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ فِيهِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله[٢].

٢- لو فسدت المساقاة، وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل[٣].

صيغ ذات علاقة :

- المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع[٤]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول الكلام فيما يستحقه العامل عند فساد عقد المساقاة.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٠٥، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٢٥٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ٩/٤٨١ مطبوع مع العناية، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣٧٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٣٣.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/١١٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٥١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٢٢٨.

والمعنى الإجمالي فيه: أن عقد المساقاة إذا فسد بعد شروع العامل في العمل، فإن حق العامل لا يُهدر قطعًا، بل يُعطَى له من الأجر ما يتناسب معه، وذلك مقدر بأجرة المثل؛ بحيث لا يشعر بأنه وقع عليه ظلم.

وقد اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة السنية[١]، ووافقهم الزيدية[٢]، إلا أن المالكية عندهم تفصيل سيأتي ذكره لاحقًا.

وجملة الشرائط التي يفسد بها عقد المساقاة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو داخل في الشروط المصححة لعقد المساقاة؛ لأن ما كان وجوده شرطًا للصحة كان انعدامه شرطًا للإفساد، على ما هو مقرر في أصول الفقه؛ وبناء على ذلك فكل ما كان شرطًا لصحة عقد المساقاة ثم تخلف فإنه يفسد المساقاة[٣].

النوع الثاني: ما كان اشتراطه مفسدًا لعقد المساقاة، ويجمعها ما يلي:

١- اشتراط أن يكون الخارج من الثمرة كله لأحد المتعاقدين؛ لأنه يشترط اشتراكهما في الثمر الناتج من الأرض[٤]، وأجاز المالكية أن يشترط ذلك[٥].

٢- اشتراط أن يكون لأحد المتعاقدين جزء معين من الثمرة، سواء كان التعيين بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما؛ لأنه يفضي إلى الجهالة بقدر

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/٢٠٦، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٤٤، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٧٥ ط/ المكتبات الأزهرية.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٦٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٨٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٢٦.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢٤٠.

العوض، ولأنه قد يجوز أن لا تخرج الأشجار إلا ذلك الجزء المعين[١].

٣- اشتراط أن يشترك صاحب الأرض في العمل، أو يكون العمل كله عليه[٢]، وعند المالكية تفصيل، ذكرناه في ضابط: «كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة»[٣].

٤- اشتراط أن يكون الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل، وبه قال الحنفية[٤]، وعند المالكية تفصيل، فإذا اشترط العامل على رب الحائط حمل نصيب العامل لمنزل العامل، فإذا كان في ذلك العمل كلفة ومشقة، فإن العقد يفسد، وإن لم يكن فيه كلفة ولا مشقة جاز، وينبغي أن يدفع له أجرة الحمل في الممنوعة مع أجرة المثل، وكذلك الأمر في اشتراط صاحب الحائط على العامل ذلك[٥].

٥- اشتراط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف عند الحنفية؛ لأنه ليس من المعاملة في شيء، ولانعدام التعامل به أيضًا؛ فكان من باب مؤنة الملك، والملك مشترك بينهما؛ فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما، وهذا الشرط تفرد به الحنفية، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فرأوا أنها على العامل، وأن اشتراطها عليه جائز[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٦، الشرح الكبير للدردير ٥٤٠/٣- ٥٤١، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٧/٩، المغني ٢٤٦/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٦، روضة الطالبين للنووي ١٥٥/٥، المحلى لابن حزم ٧١/٧، والروضة البهية للجبعي ٣١٣/٤- ٣١٤، شرائع الإسلام للحلي ١٢٤/٢- ١٢٥، شرح النيل لأطفيش ٧١/٧.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٩٧/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٩/٣.

(٦) انظر: المنتقى للباجي ١٢٥/٥- ١٢٦، أسنى المطالب ٣٩٧/٢- ٣٩٨، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/٣-٦٧، المغني ٢٣١/٥- ٢٣٢، الفروع لابن مفلح ٤١٣/٤.

٦- اشتراط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المعاملة، نحو غرس الأشجار، وتقليب الأرض، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يقتضيه العقد، ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده[١].

٧- إشراك العامل غيره فيما يعمل فيه؛ لأن العامل أجير صاحب الأرض، واستئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز، حتى إن النخل لو كان بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاث، ثلثاه للشريك العامل، وثلثه للشريك الساكت، فالمساقاة فاسدة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا أجر للعامل على شريكه؛ لأن في المساقاة معنى الإجارة، ولا يجوز الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر، وإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه[٢].

الأحكام المترتبة على فساد عقد المساقاة:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا اطلع على فساد المساقاة قبل الشروع في العمل، فإنه يجب فسخها، ولا شيء على المالك ولا على العامل؛ لأن الوجوب أثر للعقد الصحيح، ولم يوجد[٣].

أما إذا تبين فساد المساقاة بعد الشروع في العمل، ففيه أحكام خاصة، من أهمها:

١- أنه لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٨٠- ٨١، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٢٩٢، المنتقى للباجي ٥/١٢٥، القوانين الفقهية ١/٢٤٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩/١٧٩- ١٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٢، القوانين الفقهية ص ١٨٤، كشاف القناع ٣/٥٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/١٣٦.

٢- أن الخارج كله لصاحب الأرض؛ لأن استحقاق صاحب الأرض الخارج لكونه نماء ملكه، واستحقاق العامل بالشرط ولم يصح، فيكون لصاحب الملك، ولا يتصدق بشيء منه؛ لأنه حصل عن خالص ملكه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

٣- أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية[٢]، وللمالكية تفصيل فيما يرجع فيه إلى أجر المثل، أو مساقاة المثل، سيأتي لاحقًا.

٤- أن وجوب أجر المثل فيها لا يقف على الخارج، بل يجب وإن لم يخرج الشجر شيئًا، بخلاف المعاملة الصحيحة.

٥- أن أجر المثل فيها يجب مقدرًا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد يجب تامًّا، وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تامًّا بلا خلاف[٣].

وعند المالكية تفصيل فيما يجب للعامل عند فساد عقد المساقاة:

الأصل في فاسد المساقاة: هو الرد إلى مساقاة المثل، كما مر في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٦، بداية المجتهد ٣٧٥/٢ ط/ المكتبات الأزهرية، حاشية البجيرمي على الإقناع ٢٠٦/٣، كشاف القناع ٥٤٤/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٣٧.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٧٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ٢٠٦/٣، كشاف القناع ٥٤٤/٣، بداية المجتهد ٣٧٥/٢ ط/ المكتبات الأزهرية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٢٨/٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٨٥/٣.

القراض، إلا أن المالكية خصوا هذا الأصل بمسائل، قال أبو الطاهر في كتاب (النظائر): يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل، وهي: إذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد أطعم، وإذا شرط العمل معه، واجتماع المساقاة مع البيع، ومساقاة سنتين على جزأين مختلفين، وإذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه، فحلفا على دعواهما أو نكلا.

يعني: أن المساقاة إذا وقعت فاسدة؛ لأجل خلل في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو وجود مانع يمنع من صحتها، فلها حينئذ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن عثر على فسادها قبل شروع العامل في العمل، وجب فسخها مطلقًا.

الحالة الثانية: إن عثر عليها في أثناء العمل، أو بعد سنة فأكثر؛ فإنها تفسخ، ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل - أي له بحساب ما عمل - كالإجارة الفاسدة إن وجبت له أجرة المثل، أما إن وجب له مساقاة المثل فإنما يفسخ ما لم يعمل، فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها، وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثله؛ للضرورة؛ لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة، فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء؛ لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل.

الحالة الثالثة: إن اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل، فإن خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، كأن زاد رب الحائط عينًا أو عرضًا من عنده؛ وجب للعامل أجرة المثل، وإن لم يخرجا عنها إلى ذلك؛ وجب له مساقاة المثل[1].

وقد ذكر بعض المالكية ضابطًا لما يرجع فيه إلى أجرة المثل: بأن الواجب

---

(١) انظر: أنوار البروق للقرافي ٤/١٥، الحواشي على أنوار البروق ٤/٣٧- ٤٠، التاج والإكليل للمواق ٧/٤٨٦- ٤٨٧.

بعد العمل - جميعه أو بعضه - أجرة المثل، إن خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[١].

أدلة الضابط :

١- أن المساقاة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة[٢]، وجه هذا أن العامل في المساقاة لا يرضى العمل إلا بعوض، وهو جزء من الثمرة، وذلك الجزء موجود، غير أنه لا يمكن تسليمه إليه، فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه إليه، كان للعامل أجر مثله، كما في الإجارة الفاسدة[٣].

٢- ولأن صاحب الشجر إنما بذله للعامل بعوض لم يسلم له؛ فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع، ولو فسدت المساقاة كان الناتج لمالك الشجر، وعليه أجر مثل العامل؛ لذلك[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو شرط صاحب الشجر على العامل إخراج ما في الحائط من الدواب والآلات ونحوها، ووقع العمل على هذا، كان للعامل أجر مثله، والثمر كله لصاحبه[٥]؛ لفساد المساقاة بذلك الشرط.

٢- لو شرط العامل على صاحب الشجر من الأعمال ما لا يجب على

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٥٤٨/٣.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٨١/٩ مطبوع مع العناية، الجوهرة النيرة ٣٧٣/١، مجمع الأنهر ٥٠٥/٢.

(٣) انظر: المغني ٢٣٤/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٦٠/٣.

(٤) انظر: المغني ٢٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٩/٢.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٦.

صاحب الشجر، لم يجز، فإن وقع ونزل؛ كان للعامل أجر مثله والثمر لربها[١].

٣- لو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث، وإن سقاها بالنضح فله النصف، كان هذا فاسدًا؛ لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول، والعمل غير معلوم، فإن عمل كان له أجر مثله[٢].

٤- إن عُقدت المساقاة على جزء مبهم، كالسهم والجزء والنصيب والحظ ونحوه، لم تجز؛ لأنه إذا لم يكن معلومًا لم تمكن القسمة بينهما، فمتى شرط شيئًا من هذه الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ملكه، وللعامل أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة[٣].

٥- إن شرط للعامل أو للمالك ثمر نخلات بعينها، لم يجز؛ لأنها قد لا تحمل، فتكون الثمرة كلها لرب المال، وقد لا تحمل غيرها، فتكون الثمرة كلها للعامل، فمتى شرط شيئًا من هذه الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ملكه، وللعامل أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة[٤].

٦- إن تأخر العامل عن المدة المضروبة للمساقاة، فسدت المساقاة، وللعامل أجر مثله؛ لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة؛ فصار كما إذا علم في الابتداء[٥].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١٣٩/٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٦، بلغة السالك للصاوي ٧١٦/٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ٢٢٥/٨ ملحق بالأم.

(٣) انظر: المغني ٢٢٨/٥.

(٤) انظر: المغني ٢٢٨/٥، شرح ميارة ١١٣/٢.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ٥٠٥/٢.

٧- لو اشترط أن يكون الثمر كله للعامل، فسدت المساقاة، وكان للعامل أجرة مثله[١]؛ لأن كل موضع فسدت المساقاة فيه؛ فللعامل أجرة مثله.

٨- لا تجوز المساقاة في الأثمار المدركة، أي التي هي في حالة لا تزيد بالعمل، ولا يكون للعامل حصة فيها؛ فلذلك لو سبق للعامل خدمة في تلك الأشجار على عقد المساقاة، فإن للعامل أجر مثله فقط؛ لفساد ذلك العقد[٢].

٩- إن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة، فالمساقاة فاسدة، فإذا عمل فيها، فظهرت الثمرة ولم تكمل، فله أجر مثله[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٦٠.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/ ٤٧٨.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٣٤.

ضوابط أبواب التبرعات

ضوابط باب الصدقة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٥

نص الضابط: حُكْمُ الصَّدَقَةِ كَالهِبَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الصدقة بمنزلة الهبة[٢].

٢- الصدقة كالهبة[٣].

٣- الهبة والصدقة سواء[٤].

٤- الصدقة يلزم فيها ما يلزم في الهبة[٥].

صيغ ذات علاقة:

١- لا تجوز هبة ما ليس بمال[٦]. (مكمل).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥٨/٦، منح الجليل لعليش ١٨٦/٨، وفي التاج المذهب للعنسي ٢٧٢/٣ «الصدقة في الحكم كالهبة» وفي الاختيار للموصلي ٥٤/٣ «الصدقة كالهبة في جميع أحكامها» وفي جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي ٣١٢/١ «الهبة والهدية وصدقة التطوع: حكمها واحد، وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى».

(٢) فتاوى قاضيخان ٢٧٣/٢.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٧٠٩/٥، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني ١٤٨/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٢٦/٤، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا (م/٥٢٨)، شرح النيل لأطفيش ٣٩/١١ وفي شرح البهجة لزكريا الأنصاري ١٦/٣ «التصدق كالهبة».

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٥/٤.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٤/٥.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٦، الفتاوى الهندية ٣٦٤/٤، وبلفظ: «لا تصح هبة ما ليس بمال» مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٠١/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- لا تجوز هبة المباحات[١]. (مكمل).

٣- لا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه[٢]. (مكمل).

٤- لا لزوم على المتبرع[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

(الصدقة): المراد بها في هذا الضابط: هي (صدقة التطوع) كما هو واضح من النص وفحواه، وقد صُرِّح بهذا في قول بعض أهل العلم: «الهبة والهدية وصدقة التطوع: حكمها واحد»[٤].

والصدقة نوع من أنواع الهبة؛ وذلك لأن «أنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة وهي العطية، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض»[٥]، وأحكام كل واحدة منها تجري في البقية[٦]:

فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فعطيته على هذا الوجه: صدقة، وإن قصد بإعطائه إكرامًا، أو تودُّدًا، أو مكافأة، فعطيَّته: هدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئًا مما ذُكر، فما أعطاه يسمى: هبة، وعطيَّة، ونِحْلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٠.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٧٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي ١/٣١٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٩٩، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤١، كفاية الأخيار للحصني ص ٣٠٧، شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٣/١١، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٦١.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤/٢٩٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣٧٨، جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي ١/٣١٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ٤/٢٩٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣٧٨، كفاية الأخيار ص ٣٠٧، شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين ٣/١١١.

والصدقة أخص من الهبة؛ فكل صدقة هبة ولا عكس[١].

ومفاد الضابط: أن أحكام الصدقة هي في أصلها وأساسها مثل أحكام الهبة بجامع أن «الصدقة تبرع كالهبة»[٢]، فيشتركان في جملة أحكام التبرعات مع فوارق بينهما في أشياء، حيث يختص كل منهما (الصدقة والهبة) ببعض الأحكام التي لا توجد في الأخرى[٣]، ولكن تلك الفوارق لا تنقض الكلية الجامعة بينهما في الأحكام الأساسية، وهي المعبَّر عنها بصيغة الضابط والمقصودة فيه، وليس المراد بتشبيه الصدقة بالهبة في الأحكام: التساوي التام بينهما، كما حقق ذلك ابن القيم فيما يتعلق بتشبيه شيء بشيء آخر عمومًا، فقال: «ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه»[٤]، وهذا معيار مهم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

وجملة الأحكام الأساسية التي تثبت للهبة، هي ما يتعلق بأركان الهبة: الواهب، والموهوب له، والهبة نفسها (أي الشيء الموهوب)، والصيغة.

أما الواهب: فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكًا للموهوب، صحيح الملك[٥].

وأما الموهوب له: فهو من يصح قبوله، وقبضه[٦].

وأما ما تصح هبته: فكل شيء صح ملكه[٧]، أو صح بيعه[٨].

---

(١) كفاية الأخيار ص٣٠٨، روضة الطالبين للنووي ٥/٣٦٤.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢/٢٧٣.

(٣) مثل جواز الهدية للنبي ﷺ وآل بيته، وتنزيههم عن الصدقة.

(٤) الجواب الكافي لابن القيم ص ١٠٣، منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية لأنور صالح أبو زيد ١/١٥٣ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٥، القوانين الفقهية ص ٢٤١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٧، منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٦، القوانين الفقهية ص ٢٤١.

(٨) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٣، كفاية الأخيار ص ٣٠٨، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٦٢.

وأما الصيغة: فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل[١].

وبناء على أن الصدقة كالهبة في الأحكام؛ فتُراعى فيها هذه الشروط المذكورة.

ثم من أشهر شروط الهبة: القبض، وقد اختُلف فيه: هل هو شرط صحة؟ (وهو قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي)، أم شرط إتمام لا شرط صحة؟ (وهو قول الإمام مالك)، أم ليس شرطًا أصلا؟ (وهو قول الإمام أحمد وأهل الظاهر)[٢].

وهذا الخلاف يسري أثره إلى الصدقة أيضًا، فمن يشترط القبض في الهبة يشترطه في الصدقة، ومن لا يشترطه في الهبة لا يشترطه في الصدقة أيضًا[٣]، كما سيظهر ذلك في التطبيقات.

والضابط في جملته متفق عليه بين أصحاب المذاهب[٤].

أدلة الضابط:

١- حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٥]، وفي رواية: «العائد في

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤١، منار السبيل ٢/٢٢ شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٣/١١١، الهداية للمرغيناني ٣/٢٢٤، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٦١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٧، كفاية الأخيار ص ٣٠٨، شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٣/١١٣، القوانين الفقهية ص ٢٤٢، الهداية ٣/٢٢٤، منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٦.

(٣) انظر: الهداية ٣/٢٢٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر ٤/٢٧٥، مواهب الجليل ٦/٥٨، حاشية الصعيدي على الخرشي ٧/١١١، التاج المذهب للعنسي ٤/٨٩.

(٥) رواه بهذا اللفظ البخاري ٢/١٢٧ (١٤٩٠)، من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ٣/١٦٤ (٢٦٢١)، ومسلم ٣/١٢٤١ (١٦٢٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

هبته كالكلب يَقِيء ثم يعود في قَـيْـئه»[١].

وورد هذا الحكم نفسه في حديث آخر، للصدقة، وهو قوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٢]، وفي رواية: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب: يَقِيء ثم يعود في قَـيْـئه فيأكله»[٣].

فقد ثبت في هذين الحديثين التساوي بين الهبة والصدقة في حكم من الأحكام، وهو عدم الرجوع فيهما، وقد استدل البخاري صريحًا بذلك، فعقد بابًا للتساوي بين الهبة والصدقة في هذا الحكم فقال: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»، ثم أخرج الحديثين معًا (حديث العود في الهبة، والعود في الصدقة) تحت هذا الباب[٤].

كما فعل ذلك أيضًا النووي حيث بوَّب على ما أخرجه مسلم في (صحيحه) للحديثين المذكورين، بـ «باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض»[٥].

٢- حديث بُريدة، رضي الله عنه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت كنتُ تصدقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركتْ تلك الوليدة فقال ﷺ: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[٦].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري ٥٨/٤ (٣٠٠٣)، ومسلم ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ١٥٨/٣ (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري١٢٧/٢(١٤٩٠)، ومسلم ١٢٣٩/٣(١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم ١٢٤٠/٣ (١٦٢٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري ١٦٤/٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/١١.

(٦) رواه مسلم ٨٠٥/٢ (١١٤٩) من حديث بريدة، رضي الله عنه.

فهذا الحديث وارد في جواز عود الصدقة إلى حوزة المتصدِّق عن طريق الميراث، كما هو واضح[١]، وبه استدل أبو داود في سننه فقال: «باب من تَصدَّق بصدقة ثم وَرِثها»[٢]، وروى الحديث في الباب، ثم إن الحديث نفسه دليل لإثبات هذا الحكم في الهبة أيضًا، وهو ما فعله أبو داود حيث أخرج الحديث في موضع آخر من سننه وبَوَّب عليه بقوله: «باب ما جاء في الرجل يَهَب الهبة ثم يوصَى له بها أو يَرِثها»[٣]، ووجه الاستدلال بالحديث هنا في الهبة: أن المرأة أرادت بالصدقة: (العطيَّة)، وإنما جرى عليها اسم الصدقة؛ لأنها بِرٌّ وصلة؛ فيها أجر؛ فحلَّت محل الصدقة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع المتصدِّق ما تَصدَّق به قبل عِلم المتصدَّق عليه، لم تبطل الصدقة، ويُخيَّر المتصدَّق عليه في نقض البيع وإجازته؛ لأنه بيع فضولي، كما أن للموهوب له: إذا باع الواهب ما وَهَبه قبل علم الموهوب له، لم تبطل الهبة، ويُخيِّر الموهوب له في ردِّه وإجازته[٥]، قال الحطاب: «والمسألة مفروضة في (المدوَّنة) في (الصدقة)، وفَرَضها ابن الحاجب في (الهبة)؛ فدلَّ على أنه لا فرق بينهما»[٦].

٢- الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحُلُم من الذكور والإناث، لا يجوز له

---

(١) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٥/٥١.
(٢) سنن أبي داود ١/٥٢٠.
(٣) سنن أبي داود ٢/١٢٩ كتاب "الوصايا".
(٤) عون المعبود ٨/٥٧.
(٥) مواهب الجليل ٦/٥٨.
(٦) مواهب الجليل ٦/٥٨.

في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية[١].

٣- لا يجوز لشريكَيْ المفاوضة والعنان: التصدُّق والهبة، وكذا كل ما كان تمليكًا للمال بغير عوض[٢].

٤- هبة الدَّين من المديون، والتصدُّق به عليه: إبراءٌ له[٣].

٥- المريض مرضًا مخُوفًا (وهو المرض الذي يتصل به الموت في الغالب) محجور عليه في تبرعاته المالية، فلا تنفذ إلا في حدود الثلث من ماله، ومن تلك التبرعات الهبة والصدقة، فتكون من الثلث عند الجمهور، ويوافقهم الزيدية، وهو قول للإمامية[٤]. وقالت طائفة من السلف وأهل الظاهر وهو قول آخر للإمامية: إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، وهكذا يقولون أيضًا في صدقته: «للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به، كالصحيح»[٥].

٦- إذا اصطحب أحد هدية إلى أحد، أو أرسلها إليه، فمات الواهب أو مات الموهوب له قبل أن تصل الهدية إلى المهدَى له،، بطلت الهدية؛ لعدم حيازة الموهوب له لهذه الهدية، فلا حق له فيها، بل ترجع حينئذ إلى ورثة الواهب، أو إلى الواهب نفسه في حال موت الموهوب له[٦]، إلا إذا كان الواهب أشهد عليها حين اصطحابه

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢١٢، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠.

(٢) مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/٥٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٧٧، بداية المجتهد ٢/٢٤٥، بدائع الصنائع ٧/٣٦٩، تبيين الحقائق ٦/١٨٢، كفاية الأخيار ص ٢٥٩، منار السبيل ٢/٣٣، التاج المذهب ٣/٢٧٠، القواعد الفقهية للبجنوردي ٦/٣٧٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٥، المحلى لابن حزم ٧/١٦٤، ٨/٤٠٣، القواعد الفقهية للبجنوردي ٦/٣٧٦.

(٦) انظر: مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٤/٢٥٦-٢٥٧، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠٢، شرح النيل لأطفيش ١٢/٤٦-٤٧.

للهدية، أو حين إرساله لها، أنها لفلان، فإن كان كذلك فهي من حق المـُهدَى له ولو بعد موت الواهب، أو من حق ورثة المـُهدَى له في حالة موته هو، فيقوم ورثة المُهدَى له مقامه في حوز تلك الهدية؛ لأن الإشهاد يقوم مقام الحيازة، فكأنها حيزت من عند الواهب في حال حياته[١]، وهكذا يقال في الصدقة أيضا: فمن دفع مالا لمن يتصدق به عنه للفقراء ولم يُشهِد حين الدفع أنها صدقة، فمات المتصدِّق قبل أن تصل تلك الصدقة كلها أو بعضها للفقراء، فإنها تبطل ويرجع المال جميعه أو ما بقي منه لورثة المتصدِّق؛ ولهذا إن قام الشخص المفوَّض بهذه الصدقة في هذه الصورة بدفع ذلك المال للفقراء بعد علمه بموت المتصدِّق، ضمنه لورثته، أما إذا كان المتصدِّق أشهد على ما يدفعه من المال -كما مرَّ في الهبة- أنه صدقة، فحينئذ لا تبطل الصدقة بموت المتصدِّق قبل وصول الصدقة، بل تنفذ ولو بعد موته؛ لأن الإشهاد كالحيازة[٢].

٧- إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة، يحنث؛ لأنه نوع خاص من الهبة[٣].

٨- اعتصار الهبة (وهو استرداد الواهب هبته من الموهوب له جبراً من غير عوض) جائز للأب والأم فيما وهباه للأولاد - عند المالكية والشافعية - لكن بقيود[٤]، ومن تلك القيود - عند المالكية - فيما يتعلق باعتصار الأم: أنه يجوز لها الاعتصار فيما وهبته لأولادها سواء

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٤/٢٥٦-٢٥٧، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠٢.

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٤/٢٥٦-٢٥٧، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠٢.

(٣) انظر: المدونة ٣/١٤٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٦٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/١١٠، التاج والإكليل للمواق ٦/٦٤، كفاية الأخيار ص ٣٠٩، شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٣/١١٤.

كانوا صغاراً أم كباراً ما دام الأب حيًّا، فإن مات الأب ثم أرادت الأمُّ الاعتصار، لا يجوز لها اعتصار هبة الصغار؛ لأن هذه الهبة صارت في حكم الصدقة عليهم؛ إذ إن الهبة للأيتام كالصدقة، والصدقة لا تُعتصر[1].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني ٤/٢٦٠-٢٦١، الشرح الكبير للدردير ٤/١١٠، التاج والإكليل ٦/٦٤، القوانين الفقهية ص٢٤١.

ضوابط باب الهبة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٦

نص الضابط: الهِبَةُ أَوْسَعُ بَابًا مِنَ البَيْعِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- الهبة أسهل من البيع[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٣]. (أخص).

٢- الهبة بشرط العِوَض بمنزلة البيع[٤]. (مكمل).

٣- لا تصح الهبة مؤقتة ولا معلقة[٥]. (أخص).

٤- يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٦٠، تحفة المحتاج للهيتمي ٦/٣٠٢ نهاية المحتاج للرملي ٥/٤١٠.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٩٥، فتح القدير لابن الهمام ٩/٥٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/١١٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١١٨، نهاية المحتاج ٥/٤٠٩، أسنى المطالب ٢/٤٧٩، المغني لابن قدامة ٥/٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٤/٣٩٧، البحر الزخار ٥/١٣٢، وانظر: الضابط: «التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا؟» في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) تحفة المحتاج ٦/٢٣٧ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

(الهبة) لغة: العَطِيَّة الخالية عن الأَعْواض والأَغْراض[١].

وهي شرعًا: تمليك عين بلا عوض لوجه الـمُعطَى[٢]، فإن كانت لوجه الله فهي صدقة[٣]، وإن كان يريد منها فائدة عينية فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع[٤].

و(الهبة) أيضًا: عقد تبرع يتم من جهة المتبرِّع ـ الواهب ـ فصار بمنزلة الإقرار والوصية، لكن الموهوب له لا يملكه إلا بالقبول والقبض[٥].

وسببها إرادة الخير للواهب: إما دنيويًّا كعوض ومحبة وحسن ثناء، وإما أخرويًّا وهو الثواب[٦].

وحكمها: أنها مندوبة، وقبولها سنة، قال ﷺ: «تهادوا تحابُّوا»[٧].

وتظهر أهمية هذا الضابط في كونه يوضح طبيعة الهبة ودرجتها من بين العقود الأخرى، بما في ذلك عقود المعاوضات، وخصوصًا عقد البيع.

ومن المعلوم أن الهبة ذات شقين متباينين في الأحكام، هما: هبة الثواب، وهبة التبرع.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/٨٠٣.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٥٥، الروضة البهية للجبعي ٣/١٩٦.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٥٥.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٦/١١٠، منح الجليل لعليش ٨/٢١٤.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٩١.

(٦) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٦٨٧، بلغة السالك للصاوي ٤/١٣٨- ١٣٩.

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٠٨ (٥٩٤)، وأبو يعلى ١١/٩ (٦١٤٨)، والبيهقي في الشعب ٦/٤٧٩ (٨٩٧٦)، والسنن الكبرى له ٦/١٦٩ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٧٠ (٦٩): إسناده حسن.
وانظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٦٨٧.

وقد تكفل ضابط : «الهبة بشرط العِوَض بمنزلة البيع» ببيان حكم الهبة التي يقصد منها الحصول على الثواب من المهوب له، وأنها تجري مجرى البيوع.

وأما هبة التبرع : فهي التي لا علاقة لها بالبيع لا صفة ولا حكمًا، بل تجري مجرى التبرعات.

ومفاد الضابط : أن الهبة التي هي من عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع الذي يرجع إلى عقود المعاوضات المبنية على المشاحة والمضايقة.

ومما ينبني على الضابط : مسألة الغرر إذا دخل الهبة، هل تفسد به أو لا؟

وهنا يفرق بين الهبة التي للثواب وبين الأخرى التي لا يرجى منها ثواب مادي.

فأما التي هي للثواب فيفسدها الغرر؛ لأنها في حكم البيع[1]، وأما الأخرى فلا يعتبر الغرر مُفسِدًا لها؛ لأن الغرر لا يقدح إلا في المعاوضات فقط[2].

وهذا مثال من الأمثلة التي توضح أن الهبة أوسع بابًا من البيع؛ إذ لو لم تكن كذلك لأفسدها الغرر كما يفسد البيع.

أدلة الضابط :

١- لأن الهبة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع، والتبرع ضد المعاوضة، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات[3].

---

(١) انظر: المدونة لسحنون ٤/٤٦٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/١٦٦.

٢- ولأن الهبة قربة لا معاوضة، «ويغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»[١].

تطبيقات الضابط :

١- تجوز الهبة في مسائل العمرى والرقبى[٢] دون بيعها[٣]، وذلك للنصوص الواردة فيها، وإن كان القياس منعها؛ لوجود الشرط المنافي للتمليك المؤبد؛ ولهذا عدلوا بالشرط الفاسد في الهبة عن قياس سائر الشروط الفاسدة؛ إذ لا يوجد موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه عند الشافعية إلا هذا العقد[٤]، والأصل في ذلك: أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة، كالبيع، وما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات - كالهبة - لا يبطل بالشروط الفاسدة[٥]؛ مما على أن الهبة أوسع بابًا من البيع.

٢- من حلف أن يهَب فلانا مالا، فوهبه له، فلم يقبل الموهوب له منه، فإنه يبَرُّ في يمينه، بخلاف البيع حيث لا يبر البائع لو حلف ببيع بضاعة من غيره، ولم يقبل الغير بشرائها؛ إذ الأصل أن عقود

---

(١) تحفة المحتاج ٦/٢٣٧.

(٢) معنى (العمرى): هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، فإذا مات الموهوب له ترد على المالك أو ورثته، فسميت عمرى؛ لتعلقها بالعمر، وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة. انظر: درر الحكام ٢/٢٢٥، المنتقى ٦/١١٩، المغني ٥/٣٩٩، المحلى ٨/١٣٠ و(الرقبى): أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. المغني ٥/٣٩٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤- ٤٣٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/٤٠٩.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣١.

التبرعات بإزاء الإيجاب فقط، والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معًا[١]؛ فكانت الهبة أوسع بابًا من البيع بهذا الاعتبار.

٣- لو غرَّ أحد غيره في ضمن عقد الهبة، فإنه لا يضمن ما غرَّ به صاحبه؛ لأن الهبة من عقود التبرع التي لا يضمن ضررها؛ لأنه لا يستحق وصف السلامة في عقود التبرع[٢]، بخلاف البيع فإنه يضمن ضرره بالغرور[٣]؛ فكانت الهبة أوسع بابًا منه.

٤- الغرر في الهبة لغير الثواب جائز، لا في البيع كما ذهب المالكية، فمن وهب لرجل نصيبه من تركة مورثه وهو لا يدري قدره: سدس أو ربع، أو وهبه نصيبه من دار أو جدار، وهو لا يدري كم ذاك، فذلك جائز، ولو تبيَّن له بعد ذلك كثرة ما وهب؛ لأن هبة المجهول جائزة عند المالكية[٤]، بخلاف بيع المجهول؛ لما فيه من الغرر؛ فدل ذلك على أن الهبة أوسع بابًا من البيع.

٥- لو اختلط شيئان من جنس واحد، وكانا لأكثر من مالك واحد، بحيث يتعذر الفصل بينهما، مثل: اختلاط حمام الأبراج، واختلاط الحبوب، والدقيق، والثمار، والمائعات، ففي هذه الحالة تجوز الهبة للمالكين بعضهم لبعض مع الجهالة للحاجة، ولا يجوز البيع في ذلك[٥]؛ فدل على أن الهبة أوسع بابا من البيع.

٦- تصح هبة لحوم الأضحية، والهدي، وجلودهما، دون بيع شيء من ذلك؛ لأن تحريم بيعهما ورد في النهي عن ثمنهما، والهبة لا ثمن

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٣/٨٤٥- ٨٤٦.
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٨٢٧.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٧٤.
(٤) انظر: منح الجليل لعليش ٨/١٧٦- ١٧٧.
(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٨١، مطالب أولي النهى ٤/٣٧٧.

فيها؛ لأنها تبرع، ولأنه لا يلزم من امتناع نقل الملك في ذلك على وجه خاص، وهو البيع امتناع نقله من جميع الوجوه، بما فيها الهبة[١]، وهذا دليل على أن الهبة أوسع بابًا من البيع.

٧- تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه، ككلب الصيد أو الماشية أو الحراسة، دون بيعه؛ لأن بيعه محرم شرعًا، ومن أكل ثمنه أكل حرامًا[٢]؛ فكانت الهبة بهذا أوسع بابًا من البيع.

٨- شرط الخيار يلغو في الهبة على غير عوض، بمعنى أنه لو شرط الواهب على الموهوب له الخيار في لزوم الهبة بعد مدة معينة كان الشرط لغوًا، وصحت الهبة دونه؛ لأنه شرط في غير معاوضة، كسائر عقود التبرعات التي يلغو الشرط فيها وتصح دونه، أما لو كان شرط الخيار في معاوضة، كالبيع ونحوه، فلا يلغو، بل يدخل الشرط في ذلك كله[٣]، وما ذاك إلا لأن الهبة أوسع بابًا من البيع.

٩- إذا وهب شخص لآخر نخيلا مثمرًا، فالثمرة تنتقل للموهوب له، سواء كانت الثمرة مؤبرة أو غير مؤبرة، أما في البيع: فيفصل بين المؤبرة فتكون للبائع، وبين غير المؤبرة فتكون للمشتري[٤]؛ فكانت الهبة بهذا أوسع من البيع بابًا.

١٠- يجوز التبرع بالدم من شخص لآخر إذا كان المتبرع كامل

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧، أسنى المطالب٤٨١/٢، مطالب أولي النهى ٣٩٤/٤، البحر الزخار ١٣٣/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٧/٨، أسنى المطالب ٤٨١/٢، المغني ١٧٢/٤، الإنصاف ١٣١/٧، البحر الزخار ١٣٣/٥.

(٣) انظر: التاج المذهب ٤١١/٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٢١/٢- ٢٢.

الأهلية، ولا يجوز بيع الدم بحال؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال[1]؛ فدل هذا على أن الهبة أوسع بابًا من البيع.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٠٨-١٠٩، الدورات١-١٤، القرارات١-١٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٧

نص الضابط: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَمَا لَا فَلَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما يجوز بيعه يجوز هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته[٢].

٢- كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته[٤]. (أخص).

٢- كل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به[٥]. (عموم وخصوص وجهي).

---

(١) المنثور ١٣٨/٣، وبنحوه في الأشباه للسيوطي ٤٦٩/١، التحقيق الباهر للبعلي ٤٢٥/١، روضة الطالبين ٣٧٣/٥، وورد الضابط بأحد شطريه فقط بنحو هذا اللفظ أو بألفاظ مقاربة له في: التجريد للقدوري ٣٨١٥/٨، الوسيط للغزالي ٢٦٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤١١/٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٩٩/٢، المقنع لابن قدامة ١٦٢/٦، المبدع لابن مفلح ٣٦٦/٥، الإقناع للحجاوي ٣٣/٣، السيل الجرار للشوكاني ٢٩٣/٣.

(٢) جواهر العقود للمنهاجي ٣١٢/١، وبنحوه في بداية المجتهد ٢٤٦/٢.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٢٤٥/٣، وبنحوه في التاج المذهب لابن المرتضى ١٧٣/٥.

(٤) نهاية المحتاج ٤١٠/٥.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ٤٣٤/١٠.

٣- ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن[١]. (أعم).

٤- تجوز الهبة في كل ما جاز بيعه، بلا عكس[٢]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

(الهبة): تمليك المال في الحال مجانًا[٣].

ومفاد الضابط: أن ما يقبل التمليك بالبيع يقبل التمليك بالهبة، والعكس بالعكس أيضًا: أي أن ما لا يصح فيه التمليك بالبيع، لا يصح فيه التمليك بالهبة.

ويعبر الضابط عن الشروط التي ينبغي توافرها في الشيء الموهوب ليكون محلًّا لعقد الهبة، وتجري عليه أحكام الهبة، وهي:

١- أن يكون الموهوب مالا.

٢- أن يكون متقومًا.

٣- أن يكون موجودًا وجودًا مستقلا بنفسه لاضمن غيره، فمثلا (السكر في ضمن القصب) موجود لكن ليس له وجود مستقل.

٤- أن يكون الموهوب معلومًا.

٥- أن يكون مما يصح تملكه.

٦- أن يكون مملوكًا للواهب نفسه.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٢/٩٠٥.

(٢) شرح النيل لأطفيش ٢٢/٢٥٨، والعكس: هو أن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، فلا يقول به أصحاب هذا الرأي، أي فيجوز عندهم أن يكون الشيء لا يجوز بيعه، ولكن تجوز هبته، وهذا رأي المالكية أيضًا كما سيأتي في الشرح.

(٣) المعاملات لأحمد إبراهيم ص ٢٥٦، وانظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٦، المغني ٥/٥٩١، حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٠، شرح المجلة لعلي حيدر ٢/٣٨٨ (م ٨٣٣).

٧- أن يكون الموهوب مما يمكن حيازته.

٨- أن يكون الموهوب مقبوضًا[١].

هذه جملة الشروط للشيء الموهوب، وقد أشار إليها ابن حزم بقوله: «لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم، معروف القدر والصفات والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة»[٢].

وقد قال بهذا الضابط: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٣]، ويوجد عندهم اختلاف في اشتراط بعض الشروط المذكورة، كما يوجد أيضًا اختلاف من جهة أن بعض هذه الشروط: هل هي شروط صحة أم شروط نفاذ؟ وبالجملة: فليس لذلك أثر كبير على مضمون الضابط؛ إذ سيظهر من خلال التطبيقات ما يتخرج من جملة من الأحكام على الضابط عند هؤلاء القائلين به.

هذا، وذهب المالكية والإباضية إلى أنه يجوز هبة ما لا يجوز بيعه[٤]، فهما موافقان للقائلين بالضابط في الشطر الأول منه، بخلاف الشطر الثاني[٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٩-١٢٦، المغني ٥/٣٨٣-٣٨٥، التاج المذهب لابن المرتضى ٥/١٧٣-١٧٥، المعاملات لأحمد إبراهيم ص ٢٥٨-٢٦٠، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٣٩٨٨-٤٠٠٠.

(٢) المحلى ٩/١١٦.

(٣) انظر: التجريد ٨/٣٨١٥، التحقيق الباهر ١/٤٢٥، روضة الطالبين ٥/٣٧٣، الأشباه للسيوطي ١/٤٦٩، الإقناع للحجاوي ٣/٣٣، السيل الجرار ٣/٢٩٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزي ١/٢٤١، بداية المجتهد ٢/٢٤٨، شرح النيل لأطفيش ٢٢/٢٥٨.

(٥) وسيأتي بيان دليلهم في فقرة الأدلة الآتية، ويتخرج على قول هؤلاء: جواز صحة هبة المجهول وهبة المعدوم المتوقع الوجود مع عدم جواز بيعهما، مثل أن يهب الرجل حصته من الميراث، أو يهب نصيبه من دار وهو لا يدري مقدار الموهوب في الحالين، أو يهب غلة الشجرة قبل بدو صلاحها، وكذلك الزيت الذي سيخرج من الزيتون، فكل ذلك جائز هبته وإن كان لايجوز بيعه عندهم؛ لأن الغرر في الهبة يُحتمل بخلاف البيع. انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٨، شرح الحطاب ٦/٥١، جواهر الإكليل لصالح عبد السميع ٢/٢١٢.

ويستدلون بأن الغرر في الهبة جائز، بخلاف البيع[١]؛ لأن الهبة أسهل من البيع[٢].

فيتخرج على قولهم: جواز صحة هبة المجهول، وكذا هبة المعدوم المتوقَّع الوجود، مع أنه لا يجوز بيعهما، مثل أن يَهَب الرجل حصته من الميراث، أو يَهَب نصيبه من دار، وهو لايدري مقدار الموهوب في الحالين، أو يَهَب غلَّة الشجرة قبل بدوِّ صلاحها، أو يَهَب الزيت الذي سيخرج من الزيتون، فكل ذلك جائزٌ هبته عندهم وإن كان لا يجوز بيعه؛ لأن الغرر في الهبة يُحتمل بخلاف البيع[٣].

أدلة الضابط :

١- باب الهبة أوسع من باب البيع، فكل ما يصح بيعه يصح هبته من باب أولى .

٢- الهبة عقد تمليك كالبيع، فما لا يصح تمليكه بالبيع لا يصح تمليكه بالهبة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لا تصح هبة ما ليس بمتقوَّم كالخمر، ولا ما ليس بمال أصلا كالميتة[٥].

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢١٢، بداية المجتهد ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢١٢، شرح النيل لأطفيش ٢٢/٢٥٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٨، شرح الحطاب على مختصر خليل ٦/٥١، جواهر الإكليل لصالح عبد السميع ٢/٢١٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/٤١١، ٤١٢، المغني ٥/٣٨٣-٣٨٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦/١١٩.

٢- تصح هبة المصحف؛ لأنه يصح بيعه[١].

٣- تصح هبة المشاع سواء أمكن قسمته أو لم يمكن؛ لأنه يجوز بيعه فجازت هبته، ولأن القبض فيه يصح كالقبض في البيع[٢].

٤- لو وَهَب دقيقًا في قمحٍ، أو دُهنَ السمسم، وزيتَ الزيتون قبل عَصْرهما، لم يصح كالبيع؛ لأنه وإن كان له وجود في ذاته، إلا أنه وجود ضمني؛ فيعتبر في حكم المعدوم[٣].

٥- لا تجوز هبة الشيء المغصوب إذا لم يكن قادرًا على انتزاعه من الغاصب؛ لأنه معجوز عن تسليمه، ولأنه يفتقر إلى القبض، وهو غير ممكن؛ فلا يصح هبته كما لا يصح بيعه[٤].

٦- لا تصح هبة الحمل في البطن، واللبن في الضرع؛ لأنه مجهول معجوز عن تسليمه[٥].

٧- إذا قال رجل لآخر: وهبتُ لك نصف مالي أو جميع مالي - وهو غير معلوم - لم تصح هبته؛ لأن ما لا يصح بيعه لا تصح هبته[٦].

٨- إذا أراد الأب هبة شيء من مال ولده قبل تملُّك الأب له، لم يصح، كما لا يصح له بيعه؛ لأنه تصرف من الأب في مال غيره، ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، بل لو كان الابن صغيرًا لم يصح أيضًا؛ لأن

---

(١) التحقيق الباهر ١/٤٢٥، وانظر: المهذب ١/٢٦١-٢٦٤.

(٢) المغني ٥/٣٨٣، بداية المجتهد ٢/٢٤٨، الوسيط ٤/٢٦٧، المحلى ٩/١٤٩، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٦٩.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٨٣، المعاملات لأحمد إبراهيم ص ٢٥٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣٩٩، المغني ٥/٣٨٣.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٨٣، المحلى ٩/١١٦.

(٦) إعانة الطالبين ٣/٢٥٢.

الأب لا يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه، وليس من الحظ هبة ماله[١].

٩- لا يصح التوقيت في الهبة، كأن يقول: وهبتُك هذا سنة ثم آخذه منك، لم يصح؛ لأن الهبة عقد تمليك لعين، فلم يصح مؤقتًا كالبيع[٢].

١٠- يجوز هبة الديون التي استقر ملك الدائن عليها؛ لكون المدين قد قَبَض الشيء المقابل لها، كالأجرة بعد استيفاء المستأجر للمنفعة، وثمنِ المبيع بعد قبض المشتري للمبيع، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك، فيجوز للدائن أن يهب هذه الديون لمن هي في ذمته؛ لأن الدَّين مملوك للدائن في هذه الصور وقت الهبة، فجاز هبتها للمدين؛ قياسًا على جواز بيعها له؛ إذ يكون ذلك في حال البيع من باب بيع المبيع بعد القبض، وهو جائز، وما يجوز بيعه يجوز هبته[٣].

استثناءات من الضابط :

يستثنى من الشطر الأول من الضابط وهو «ما يجوز بيعه يجوز هبته»، ما يأتي، فيجوز بيعه ولا يجوز هبته:

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٩٦، المعاملات لأحمد إبراهيم ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٨٣.

(٣) انظر: الأشباه للسيوطي ١/٣٣١، المبدع ٤/١٩٨، حاشية ابن عابدين ٥/١٥٢، المعاملات لأحمد إبراهيم ص ٢٦٤، أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٣٨، شرح النيل لأطفيش ٢٢/٢٥٤، شرائع الإسلام ٣/١٦٩، ويجوز أيضًا هبة هذه الديون لمن هي في ذمتها قبل استقرار ملك الدائن عليها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع، والمهر قبل الدخول؛ لأنها حينئذ تعتبر إسقاطًا للدين عن المدين. انظر: أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٤٩.

١- مال المريض مرض الموت، يجوز له بيعه ولا يصح له التبرع به[١].

٢- المرهون يجوز بيعه للضرورة، ولا يجوز هبته لا من المرتهن ولا من غيره[٢].

٣- القيِّم والوصيُّ على مال الطفل، يصح منهما بيع ماله لا هبته[٣].

ويستثنى من الشطر الثاني من الضابط وهو«ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته»، ما يلي، فلا يجوز بيعه ولكن تجوز هبته:

١- الثمار قبل بدوّ الصلاح: لا يجوز بيعها من غير شرط القطع، ويجوز هبتها[٤].

٢- لا يصح بيع المتحجِّر ما تَحَجَّره؛ لأن حق الملك لا يباع، ويجوز هبته[٥].

٣- لا يصح بيع إحدى الضرَّتين نوبتها للأخرى، ويصح هبتها لها[٦].

٤- لا يجوز - عند الزيدية - بيع لحم الأضحية، وتجوز هبته[٧]؛ وكذا لا يجوز عندهم بيع حق الشفعة، وتجوز هبته[٨].

٥- يمكن أن يقال بتخريج جواز التأمين التعاوني؛ بناء على الاستثناء من هذا الشطر الثاني للضابط، وذلك أن التأمين التعاوني تبرع، فهو من

---

(١) انظر: الأشباه للسيوطي ١/٤٦٩.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٩.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٩.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٩.
(٥) الأشباه للسيوطي ١/٤٦٩، مغني المحتاج ٢/٣٩٩.
(٦) انظر: الأشباه للسيوطي ١/٤٦٩.
(٧) انظر: السيل الجرار ٣/٢٩٣، التاج المذهب لابن المرتضى ٥/١٧٣.
(٨) انظر: التاج المذهب ٥/١٧٣.

قبيل الهبة، فيجوز، بخلاف التأمين التجاري؛ فإنه من قبيل البيع، وهو غير جائز لمحاذير عديدة، ومنها الغرر[١]، فهنا تحققت صورة من صور جواز هبة ما لا يجوز بيعه.

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) ليس الغرر هو السبب الوحيد في منع التأمين التجاري، بل هناك محاذير أخرى لا يتسع المقام لعرضها، ثم إن الغرر، وإن كان موجودا في التأمين التعاوني أيضًا، فإنه أُجيز بناء على أن هذا التأمين اعتُبر من قبيل الهبات، والغرر يُحتمل في الهبة، بخلاف البيع؛ فإنه منهي عنه فيه بالاتفاق.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٤٠٨

نص الضابط: هِبَةُ الدَّينِ تَصِحُّ، كَمَا يَصِحُّ رَهْنُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره[٢].

٢- تصح هبة الدين[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء[٤]. (بيان).

٢- هبة ما في الذمة غير صحيح[٥]. (صيغة مخالفة أعم).

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٧/٨.

(٢) شرح خليل للخرشي ١٠٣/٧ وفي الفتاوى الهندية ٣٨٤/٤ «هبة الدين ممن عليه الدين جائزة» وفي المبسوط للسرخسي ٩٢/٢٠ «هبة الدين من غير من عليه الدين جائزة».

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ٤٥٣/١ ومواهب الجليل للحطاب ٥٢/٦ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٠ «تجوز هبة الدين» وفي الفتاوى الهندية ٣٨٤/٤ «هبة الدين يجوز وإن كان مشاعًا».

(٤) المبسوط ٨٤/١٢ وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٩٦/٣ ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣٥٩/٤ «هبة الدين كالإبراء منه» وفي المبسوط ١٠٠/٢٠ وغمز عيون البصائر ٩٧/٣ «هبة الدين إسقاط».

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٤٠٠/٢ وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٨٢/٢: «هبة الموصوف لا تصح».

٣- هبة الدين لغير المدين باطلة[١]. (صيغة مخالفة أخص).

٤- هبة الدين لغير من هو عليه لا يجوز، ولمن هو عليه يجوز[٢]. (صيغة مخالفة أخص).

٥- لا يصح تمليك الدين إلا ممن هو عليه[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

(هبة الدين) المراد بها تمليك أو إسقاط ما في الذمة بلا عوض[٤]، وهي إما أن تكون للمدين، وإما أن تكون لغيره:

أ- فإن كانت للمدين، فإنها صحيحة وتُعتبر إبراء وإسقاطًا، أو تمليكًا من وجه وإسقاطًا من وجه، على خلاف فقهي مشهور، حيث اعتبرها الشافعية والحنابلة إبراء وإسقاطًا؛ نظرًا للمعنى، وعلى ذلك نصُّوا على أنها لا تفتقر إلى

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٤٠٠ وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٨٢ ونهاية المحتاج للرملي ٥/٤١٣ وتحفة المحتاج للهيتمي ٦/٣٠٥ وفي الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (م/٥١١): هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة وفي مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص٣١٠ (م/٨٩٣): لا تصح هبة الدين لغير المدين وفي الفروع لابن مفلح ٦/٣٣٢ والمبدع لابن مفلح ٤/١٩٩ والإنصاف للمرداوي ١٢/٢٩٥: «لا تصح هبة دين لغير غريم» وفي الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ١٧/٢٩ وكشاف القناع للبهوتي ٣/٢٩٣ والإنصاف ١٧/٣١: «لا تصح هبة دين لغير من هو في ذمته» وفي تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٤٦: «هبة الدين مِن غير مَن عليه الدين لا تصح».

(٢) الحاوي للماوردي ٩/٤٢٣ وفي روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٤ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٩٧: «هبة الدين لغير من هو عليه لا تصح».

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦ وفيه أيضًا في الموضع نفسه وكذلك في ترتيب اللآلي لابن ناظر زاده ١/٥٤٩ وشرح المجلة للأتاسي ٣/٣٦٠: «تمليك الدين من غير من عليه الدين، لا يجوز» وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢٥ وترتيب اللآلي ٢/٩٥٨: «لا يصح تمليك الدين مِن غير مَن هو عليه» وفي شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/٢٤٨: «تمليك الدين لغير المدين لا يصح» وفي تبيين الحقائق ٤/٨٣: «لا يجوز تمليك الدين مِن غير مَن عليه الدين بعوض أو بغير عوض».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٨٣.

القبول، كالعتق، والطلاق، وترك الأخذ بالشفعة[١].

وقال المالكية: هي إبراء للمدين لكن لا بد من قبول المدين لذلك؛ لأن الإبراء يحتاج إلى قبول؛ لأنه نقل للملك، وهذا هو الراجح في المذهب، وقيل في وجه عندهم: إن هبة الدين من المدين إسقاط للحق عنه، فلا يحتاج للقبول، كالطلاق والعتق، فلا تحتاج المرأة لقبول فضِّ العصمة، ولا العبد لقبول الحرية[٢].

وقال الحنفية: هي تمليك من وجه وإسقاط من وجه؛ وعلى ذلك فإنها تتم بدون توقف على قبول المدين؛ لما فيها من معنى الإسقاط، ولكنها ترتدُّ بردِّه؛ لما فيها من معنى التمليك[٣].

ب- وأما إذا كانت هبة الدين لغير مَن عليه الدين، فهو محل الخلاف على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهو مذهب الحنفية والمالكية (بشروط وقيود عندهما كما سيأتي إيضاحه بعد قليل) ،وذهب إلى هذا القول: أبو ثور، وأحمد في رواية عنه - صححها الحارثي واختارها صاحب (الفائق)، وهي مقتضى اختيار ابن تيمية، كما أنه رأي مقابل للأصح عند الشافعية منقول عن نص (الأم)، وصححه جمع من الشافعية، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في (المنهج)[٤].

---

(١) روضة الطالبين٥/٣٧٤، نهاية المحتاج ٥/٤١٣، أسنى المطالب ٢/٤٨١، تحفة المحتاج ٦/٣٠٥، شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٣/٥٩٧، المبدع ٥/٣٦٥، الإنصاف ١٢/٢٩٥ و١٧/٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٢٢، كشاف القناع ٤/٣٣٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤/١٤٢، شرح خليل للخرشي ٧/١٠٣.

(٣) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/٢٤٧، شرح المجلة للأتاسي ٣/٣٥٩، درر الحكام لعلي حيدر ٢/٣٦٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦، ترتيب اللآلي ١/٥٤٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢٥، أسنى=

وأما ما يتعلق بإيضاح مذهبي الحنفية والمالكية في جواز هبة الدين لغير المدين بشروط وقيود، فبيان ذلك كما يلي:

اشترط الحنفية لجواز هبة الدين لغير المدين: أن يأذن الواهب للموهوب له (وهو غير المدين) بقبض ذلك الدين من المدين صراحة، بأن يقول له: (اذهب فخذه من المدين) فإذا ذهب الموهوب له (غير المدين) في هذه الحالة، وقبض الدين من المدين، تتم الهبة لهذا الشخص الموهوب له[(١)].

أما المالكية: فتصح عندهم هبة الدين لغير المدين، إذا أشهد الواهب على الهبة، ودفع للموهوب وثيقة الدين (ذُكْر الحق)، وجمع بين الموهوب له والغريم[(٢)].

فإذا كان لشخص مائة ريال دَينًا عند آخر، وأراد أن يهبها لأخيه مثلا، فالأكمل في ذلك أن يُشهِد على الهبة، وأن يجمع بين أخيه وبين المدين إن كان حاضرًا ويُحيله، ويعطي أخاه سند الدين إن كان معه سند، وبذلك تتم الهبة اتفاقًا عندهم[(٣)].

وكذا إذا أشهد الواهب على الهبة، وأقبضه الوثيقة، وأحاله على غريمه،

= المطالب مع حاشية الرملي عليه ٤٨١/٢، نهاية المحتاج ٤١٣/٥، تحفة المحتاج ٣٠٥/٦، شرح المنهج للأنصاري وحاشية الجمل عليه ٥٩٧/٣، مغنى المحتاج ٤٠٠/٢، الفروع ٣٣٢/٦، المبدع ١٩٩/٤، الإنصاف ٢٩٤/١٢ و٣١/١٧، الإشراف لابن المنذر ٣٩٢/١.

(١) انظر: المجلة العدلية (م/٨٤٨)، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٨٨/٣-٨٩ و١٣/٤-١٥.

(٢) المدونة لسحنون ١٢٦/٦، مناهج التحصيل للرجراجي ٣٧٧/٩، الإشراف لابن المنذر ٣٩٢/١، الشرح الصغير للدردير ١٤٢/٤، المعتمد في هذه الشروط الثلاثة: أن الشرطين الأولين هما شرط صحة، أما الشرط الثالث، وهو الجمع بين الموهوب له والغريم فشرطُ كمال. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٢/٤.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٢٩/٣.

فإن لم يكن هناك وثيقة بالدين، والمدين غائب، فيكفي الإشهاد على الهبة والإحالة[١].

قال البراذعي في (التهذيب): «وإنْ كان الدَّين على غيرك، فوَهَبه لك، فإن أشهد لك، وجمَع بينك وبين غريمه، ودَفَع إليك ذُكر الحق إن كان عنده، فهذا قبضٌ وإن لم يكن كَتَب عليه ذُكر حق، فأشهد لك، وأحالك عليه، كان ذلك قبضًا، وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته، فأشهد لك، وقبضتَ ذُكر الحق؛ فهكذا تُقبض الديون»[٢].

القول الثاني: أنها غير جائزة، وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد، والحنابلة على المذهب، وبه يقول الحسن بن صالح[٣].

ج- هذا، ويرى ابن حزم: أنه لا يجوز هبة الدين بلفظ «الهبة» (أو ما يفيد معنى الهبة) مطلقًا سواء للمدين أم لغير المدين، لكن يجوز هذا في حق المدين فقط بلفظ «الإبراء»، أو «العفو»، أو «الإسقاط»، أو «الوضع»، أو «الصدقة».

وفي ذلك يقول ابن حزم: «ومن كان له عند آخر حق في الذمة: دراهم أو دنانير أو غير ذلك، أو أي شيء كان، فقال له: قد وهبتُ لك ما لي عندك، أو قال: قد أعطيتُك ما لي عندك -أو قال لآخر[٤]: قد وهبتُ لك ما لي عند فلان، أو قال: أعطيتُك ما لي عند فلان، فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا؛ لأنه لا يدري

---

(١) المدونة ١٢٦/٦ ومناهج التحصيل للرجراجي ٣٧٧/٩ والإشراف لابن المنذر ٣٩٢/١.

(٢) التهذيب للبراذعي ٣٤٨/٤.

(٣) مغنى المحتاج ٤٠٠/٢ ونهاية المحتاج ٤١٣/٥ وروضة الطالبين ٣٧٤/٥ والحاوي ٤٢٣/٩ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه ٤٨٢/٢ والإشراف لابن المنذر ٣٩٢/١ وتحفة المحتاج ٣٠٥/٦ والشرح الكبير على المقنع ٢٩/١٧ والمغني ٤٩٤/١٣ وكشاف القناع ٢٩٣/٣ والإنصاف ٢٩٤/١٢ والمبدع ١٩٩/٤ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٢/٢ والفروع ٣٣٢/٦ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٢٩/٣.

(٤) هذا الآخَر هو غير المدين كما هو واضح من الصيغة.

ذلك الحق الذي له عند فلان في أيِّ جوانب الدنيا هو، ولعله في ملك غيره الآن؟ - وإنما يجوز هذا[١] بلفظ: الإبراء، أو العفو، أو الإسقاط، أو الوضع، ويجوز أيضًا بلفظ «الصدقة»[٢].

ويظهر أن رأيه هذا مبني على ما قاله في بداية (كتاب الهبات) من (المحلى) أنه: «لا تجوز هبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة، وإلا فهى باطل مردودة»، ثم قال: «والهبة والصدقة والعطية يقتضي كل ذلك موهوبًا ومتصدَّقًا، فمن أَعطَى معدومًا أو تَصدَّق بمعدوم فلم يُعطِ شيئًا، ولا وَهَب، شيئًا ولا تَصدَّق بشيء، وكذلك من أَعطَى أو تَصدَّق بدرهم من هذه الدراهم، أو برطل من هذا الدقيق، أو بصاع من هذا البُرِّ، فهو كله باطل؛ لما ذكرنا؛ لأنه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيلٍ بعينه، ولا موزون بعينه، ولا معدود بعينه، فلم يَهَبْ ولا تَصَدَّق أصلا»[٣].

وعلى هذا: فيرى ابن حزم أن «هبة الدين» هي هبة بما ليس بموجود عند الواهب وقت الهبة، فهي هبة بشيء معدوم، كما أنها هبة بما ليس بمعلوم للواهب لقول ابن حزم فيما سبق: أن الواهب «لا يدري ذلك الحق الذي له عند فلان (أي المدين) في أيِّ جوانب الدنيا هو، ولعله في ملك غيره الآن»، كما أنها هبة بما ليس بمتعين؛ لأن الدين في الذمة، «وما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض»[٤]، فصارت هبة الدين- على رأي ابن حزم - هبة بشيء غير موجود، ولا معلوم، ولا متعين.

أما الألفاظ الأخرى التي ذكرها ابن حزم للجواز في هذه المسألة (كلفظ

---

(١) أي بالنسبة للمدين فقط، كما هو واضح من السياق؛ إذ لا معنى لقول الدائن لغير المدين: أبرأتُك، أو عفوتُ عنك، إلى آخره.

(٢) المحلى لابن حزم ١١٧/٩.

(٣) المحلى ١١٦/٩.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١١/٤.

الإبراء أو العفو) فهي إسقاط للدين عن المدين، فلا يشترط فيها ما يشترط في «الهبة»؛ إذ يُغتفر في الإسقاطات ما لا يُغتفر في التمليكات.

وفي الواقع: لا يظهر وجه معقول لتفريق ابن حزم بين لفظ «الهبة» وبين تلك الألفاظ الأخرى، اللهم إلا أن يقال: إنه مبني على ما هو معروف من منهجه الغالب في التمسك بظاهر الألفاظ، وإلا فمآل الأمر في تلك الألفاظ كلها (سواء لفظ «الهبة» أو الألفاظ الأخرى) يعود إلى نتيجة واحدة، وهي إعفاء المدين من الدَّين، فما معنى أن ذلك لا يجوز بلفظ «الهبة»، ويجوز بألفاظ أخرى عديدة؟!

ومن هنا نرى وجاهة إطلاق بعض أهل العلم القول بجواز إسقاط الدين بأي لفظ كان، بما في ذلك لفظ (الهبة والصدقة والعطية) حين يراد بهذه الألفاظ معنى الإسقاط لا معنى التمليك، ففي (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي: «من أبرأ مدينه من دينه، أو وهبه - أي الدَّين - لمدينه، أو أحلَّه منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو تصدَّق به عليه، أو عفا عن الدين: صح ذلك جميعه، وكان مسقطًا للدين، وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لـمّا لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى «الإبراء»، قال الحارثي: ولهذا لو وَهَبه دَيـنه هبة حقيقية لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط، وانتفاء شرط الهبة»[1].

ثم إن قول ابن حزم في عدم جواز هبة الدين لغير المدين: «لأنه لا يدري ذلك الحق الذي له عند فلان في أيِّ جوانب الدنيا هو، ولعله في ملك غيره الآن»، كلام لا تظهر وجاهته، فضلا عن أنه خلاف المتصور في الواقع المعاصر كما هو معلوم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٢٢.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى لـمّا أمر الأزواج بإعطاء نسائهن مهورهن، عقَّبه بذكر جواز قبول إبراء المرأة لمهرها عن الزوج، وكذلك هبة المرأة لمهرها للزوج، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، أي: «فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوَهَبْنَه لكم، فخذوه وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب»[١].

فإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يقتضي «جواز هبتها للمهر من أي جنس كان، عينًا أو دَينًا، قبضتْه أو لم تقبضه» كما قاله الجصاص[٢].

«فدلت هذه الآية على جواز هبة الدَّين والبراءة منه، كما جازت هبة المرأة للمهر، وهو دَينٌ» على ما صرَّح به الجصاص أيضًا[٣].

٢- حديث جابر، رضي الله عنه، المشهور في استشهاد أبيه، رضي الله عنه، يوم أحد، وكان عليه دَين، وفي ذلك يقول جابر، رضي الله عنه، : «قُتل أبي وعليه دَين، فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحلِّلوا أبي، فلم يقبل الغرماء ذلك» الحديث[٤].

هذا الحديث رواه الإمام البخاري في: (باب إذا وَهَب دَينًا على رجل).

---

(١) التفسير الميسر (سورة النساء، الآية ٤) وانظر: تفسير الجلالين ص٩٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/٢ .

(٤) رواه البخاري ١١٧/٣ (٢٣٩٥) ومواضع أخر، ومسلم ٤١/٧ (٥٢٥٥) وقول جابر، رضي الله عنه، المذكور أعلاه، أورده البخاري هكذا معلَّقا في (كتاب الهبة- باب إذا وَهَب دَينًا على رجل) ثم ساق الحديث موصولا في الباب نفسه.

ووجه الاستدلال به على ما أراده البخاري من(هبة الدَّين)، أن النبي ﷺ سأل غرماء والد جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحلِّلوه من بقية دينه، فلم يقبلوا ذلـــك، ولو قبلوه كان في ذلك إبراء ذمة والد جابر من بقية الدين، ويكون حينئذ في معنى تبويب البخاري، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ[١].

٣- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان لأحد عليه حق، فَلْيُعطه إياه أو ليتحلَّلْه منه»[٢].

هذا الحديث أورده البخاري معلَّقًا في الباب نفسه «باب إذا وَهَب دينًا على رجل» الذي ساق فيه حديث جابر المتقدم.

قال ابن حجر: «ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدَّين: أنه ﷺ سَوَّى بين أن يعطيه إياه، أو يحلِّله منه»[٣].

٤- أن هبة الدين إن كانت للمدين نفسه فهي جائزة عند الفقهاء بلا خلاف؛ لأنها تُعتبر بمثابة إسقاط الدائن لحقه عن المـدين وإبرائه عنه، وهو تصرف مشروع للدائن لا إشكال فيه البتة؛ ولهذا كان محل اتفاق بين أهل العلم، ولا حاجة في هذه الحالة لتجديد القبض من طرف المدين لهذه الهبة؛ لأن الدين أصلا مقبوض في ذمته، فيتم قبض الهبة بواسطة قبض الذمة[٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ١٣/١٥٩، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٢٤.

(٢) أورده البخاري بنحوه معلقا ٢/٩١٨ كتاب "الهبة" - باب إذا وَهَب دَينًا على رجل وهو موصول في مسند مسدّد كما في فتح الباري ٥/٢٢٤ وتغليق التعليق ٣/٣٦٠-٣٦١ وروى البخاري هذا الحديث بمعناه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أيضًا مرفوعا وهو قوله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» الحديث.

(٣) فتح الباري ٥/٢٢٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٢٤ وعمدة القاري ١٣/١٥٩ والفتاوى الهنديـــة ٤/٣٨٤ وبـــدائع الصنائع ٦/١١٩ ومغني المحتاج ٢/٤٠٠ وشرح خليل للخرشي ٧/١٠٣وكشاف القناع ٤/٣٣٦.

أما إن كانت هبة الدين لغير المدين، فوجه جوازها: أنها تعتبر توكيلا من الدائن للموهوب له (غير المدين) في قبض الدين من المدين؛ ولهذا يُجبر المدين على تسليم الدين لهذا الشخص؛ فيصير حينئذ هذا الشخص وكيلا في القبض عن الدائن الواهب، وبمجرد قبضه يصير ذاك الدَّين المقبوض عينًا في يد هذا القابض؛ ويصير هو حينئذ أصيلا في القبض لنفسه بحكم الهبة؛ وتنتقل ملكية الدَّين الموهوب إليه[١].

٥- وقد استدل القائلون بمنع جواز هبة الدين لغير المدين، بأن القبض شرط جواز الهبة، والدين الموهوب هنا غير مقدور التسليم من جهة الواهب للموهوب له؛ لأنه في الذمة، وما في الذمة لا يحتمل القبض، وهبة ما لا يُقدر على تسليمه باطلة[٢]، وهذا بخلاف هبة الدين للمدين نفسه؛ لأن الدين في ذمته، فقبضه حاصل له بواسطة قبض الذمة[٣].

وأُجيب عن ذلك: بأن ما في الذمة صالح للقبض؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان بدليل صحة البيع والشراء فيهما[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢٥، غمز عيون البصائر ١٣/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤، ترتيب اللآلي ٩٥٨/٢، شرح المجلة للأتاسي ٣٦٠/٣، بدائع الصنائع (ط دار الكتب العلمية) ١١٩/٦.

(٢) مغنى المحتاج ٤٠٠/٢، شرح المنهج للأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٥٩٧/٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٩/١٧، المغني ٤٩٤/١٣، كشاف القناع ٢٩٣/٣، الإنصاف ٢٩٤/١٢، بدائع الصنائع ١١٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١١٩/٦.

(٤) انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤٨٢/٢.

تطبيقات الضابط :

أ - صور هبة الدين للمدين :

١- إذا وَهَب أحد دينه للمديون، تصح الهبة، ويسقط عنه الدين في الحال، وتكون الهبة بمعنى الإبراء مجازاً[١].

٢- لو وَهَب الدائن مديونه الدَّين عند ما بلغته وفاته، ثم ثبت بعد ذلك أن المديون حيٌّ، فليس له أخذ دينه في هذه الحالة؛ لأن الدين الموهوب سقط، والساقط لا يعود[٢].

٣- لو وَهَب أحد الشركاء الدائنين حصته في الدين المشترك للمديون صحت الهبة[٣]، كذلك لو توفي أحد من الدائنين قبل أن يأخذ دينه الذي في ذمة المديون، ووَهب الورثة ذلك الدين للمديون؛ كانت الهبة صحيحة في حصته[٤].

٤- لا حاجة في تمام هبة الدين للمديون، أن يقول المديون: قبلتُ الهبة، حتى إنه لو تُوفِّي المديون قبل القبول، لزمت الهبة[٥].

٥- لو كان للدائن على مديونه ألف ريال معجلة، وألف أخرى مؤجلة، وقال الدائن للمديون بدون تعيين: وهبتُك خمسمائة ريال، فتسقط مائتان وخمسون من المعجل، ومائتان وخمسون من المؤجل[٦].

---

(١) المجلة العدلية (م/٨٤٨)، مغنى المحتاج ٢/٤٠٠، شرح خليل للخرشي ٧/١٠٣، الشرح الكبير على المقنع ١٧/٢٩، كشاف القناع ٣/٢٩٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧)، الفتاوى الهندية ٤/٣٨٥، غمز عيون البصائر ٤/١١.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧)، الفتاوى الهندية ٤/٤٠٢.

٦- للدائن أن يَهَب دَينه لمديونه الحيِّ، كما أن له أن يَهَبه لمديونه الميت، وله أيضًا أن يهبه لبعض ورثة مديونه الميت أو لكلِّهم[١].

٧- لو وَهَب الدائن دينه لبعض ورثة المديون الميت، تكون الهبة لكلهم؛ وبناء عليه يستفيد جميع الورثة منه[٢].

٨- لو قَبَض الدائن الدين من المديون، ثم وهَبه له، صحت الهبة، وعليه فيسترد المديون ما أعطاه لدائنه، وكذلك لو تبرع رجل بقضاء الدين عن المدين، فوَهَب الدائن الدين للمدين بعد استيفاء الدين من هذا المتبرع، كانت الهبة صحيحة، ويسترد المتبرع ما أعطاه للدائن[٣].

٩- إذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك ما لم تُرَدّ هذه الهبة من جانب المديون؛ لأن هذه الهبة إسقاط، والساقط لا يعود[٤].

١٠- إذا كان المهر دَينًا في ذمة الزوج، يجوز للمرأة أن تَهَبه له[٥].

ب - صور هبة الدين لغير المدين :

١- نص الحنفية والحنابلة على صحة هبة الدين من ضامن المدين[٦]، حيث جاء في (مطالب أولي النهى): «ولا يصح هبة الدين لغير المدين

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٦(م/٨٤٧)، الفتاوى الهندية ٤/٣٨٤، غمز عيون البصائر ٣/٨٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٥ (م/٨٤٧)، الفتاوى الهندية ٤/٣٨٤ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤١٦(م/٨٤٧)، الفتاوى الهندية ٤/٣٨٤-٣٨٥.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤٧٧ (م/٨٧٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٢.

(٦) تبيين الحقائق ٤/١٤٦، العناية على الهداية للبابرتي ٦/٢٨٤، مطالب أولي النهى ٤/٣٩٦.

إلا لضامنه به فيصح؛ لأنه في معنى الإسقاط»[١]، وقال الكمال بن الهمام: «لو وَهَب الدين للكفيل، صح، ويرجع الكفيل به على الأصيل»[٢]، ووجهُه «أن ربَّ الدين لـمّا وَهَبه للكفيل؛ صح، فجعلنا الدين عليه حينئذ لضرورة تصحيح التصرف، وجعلناه في حكم دينين، وأما قبل ذلك فلا ضرورة؛ فلا يُجعل في حكم دينين»[٣].

٢- إذا أحال الدائن الشخص الذي وهبه الدين على مدينه، يصح ذلك ويقبض الدين من المدين باعتباره مُحالا من الدائن عليه، وبمجرد القبض تنتقل ملكية الدين عليه[٤].

٣- إذا وَهَبت المرأة مهرها الذي على زوجها، لابنٍ صغير من هذا الزوج، صحت الهبة عند الحنفية؛ لأن هبة الدين من غير مَن عليه الدين تجوز عندهم إذا أَذِن الدائن للموهوب بقبضه، وفي الصورة المذكورة حصل الإذن بالقبض من جهة المرأة لهذا الابن الصغير الموهوب له، من جهة أن للأب ولاية القبض لولده الصغير، فكان قبضه كقبض الصغير، فكأن المرأة أَذِنت للصغير بالقبض[٥].

٤- لو قال الدائن لغير المدين: وهبتُ لك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقَبَض مكانها دنانير، جاز؛ لأنه صار الحق للموهوب له، فيملك الاستبدال[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٢٢٩.
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨٣.
(٣) العناية ٦/٢٨٤.
(٤) رد المحتار ٤/١٦٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢٦.
(٥) غمز عيون البصائر ٤/١٤-١٥.
(٦) غمز عيون البصائر ٤/١٣.

٥- لو وَهَب الدائن الدين الذي على فلان، على زيد بنية الزكاة، وأمره بقبضه، فقبضه، أجزأه ذلك عن الزكاة[١].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) غمز عيون البصائر ٤/١٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٠٩

نص الضابط: كُلُّ هِبَةٍ لَهَا وَجْهٌ غَيْرُ الثَّوَابِ فِي الأَغْلَبِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا[٢]. (أعم).

٢- الأصل في الهبة عدم الثواب[٣]. (أعم).

٣- مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكًا انقطعت فيها علائق العقود[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بقاعدتين كليتين، أولاهما أعم من الأخرى، وهما:

١- الأمور بمقاصدها[٥].

---

(١) المنتقى للباجي ٦/١١٢ ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٩٨.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٣٠.

(٤) نهاية المطلب للجويني ٨/٤٢٣ دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

٢- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ[١].

ذلك أن الهبة عقد من العقود التي تلزم عند توافر الأركان والشروط مع انعدام الموانع.

والهبة إما مقيدة بالثواب ـ العوض ـ وإما مطلقة عنه.

فإن كانت مقيدة بالثواب فهي في حكم البيع عند الجمهور، خلافًا للظاهرية الذين لم يجيزوا هبة الثواب أصلا[٢].

أما الهبة المطلقة عن العوض فهي تبرع.

والتبرع يختلف حكمه باختلاف أنواعه، فكانت النية والعادة والقرائن هي التي تحدد ذلك وتميزه.

فإن كان التبرع بنية الصدقة أو الهدية أو العطية أو صلة الرحم فلا إشكال.

أما إن كان خاليًا عن النية، فالعادة وقرائن الأحوال من الوسائل التي يلجأ إليها في تصنيف تلك الهبة.

وهذا المعنى هو الذي تظاهرت عليه عبارات الفقهاء، ومن ذلك قول أبي الوليد الباجي: «فإن أتى بلفظ محتمل للقربة وغيرها، كالهبة والنحل والعطية فإنْ قرن به ما يقتضي القربة، كقوله: هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو لصلة رحمه، فقد قال ابن الماجشون لا يعتصر هذا.

ووجه ذلك: أن هذا مال يخرج على وجه القربة، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة»[٣]، ويقول الخطيب الشربيني: إن ملَّك شخص بلا عوض شخصًا آخر محتاجًا؛ لأجل ثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٦٢.
(٣) المنتقى للباجي ٦/١١٦.

إكرامًا له فهدية[١]، وقال بعض الزيدية: «ما كان فيه قرينة حال تدل على عدم العوض، نحو ما يكون بين الزوجين والصديقين ونحوهما من التسامح، فالظاهر عدم العوض»[٢].

أدلة الضابط :

عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها»[٣].

وجه الدلالة من الخبر: هذا الخبر يقرر مبدأ اعتبار النية والقصد في الهبة، فهي محمولة على ما قصدت له من صلة أو صدقة أو معاوضة وثواب، فإذا أطلقت الهبة لم تقتضِ ثوابًا[٤]، ومعنى ذلك أنه ما لم يبيِّن وجه الثواب فهو على غير الثواب[٥].

تطبيقات الضابط :

١- الهبة للقريب من ذوي الأرحام ليست على الثواب، بل هي محمولة على صلة الرحم، إلا أن يرى الناس أنها للثواب، مثل: أن يطلب

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

(٢) التاج المذهب ٢٧٧/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٧٥٤/٢ (٤٢) والبيهقي في الكبرى ٣٠١/٦ (١٢٠٢٨)، قال ابن الماجشون: معنى قول عمر، رضي الله عنه: «فهو على هبته ما لم يرضَ منها»: يريد يعطى قيمتها، وقال مالك: إما ثواب مثلها، أو ردها ومعنى قوله: «ما لم يرضَ منها» على قول مطرف: ما لم يأخذ ما يرضيه، وإن كان قد أعطى أكثر من القيمة، ومعناه على قول مالك ما لم يعطِ ما هو رضا منها عند الناس، وذلك القيمة والرضا منها يعتبر في وجهين القدر والجنس. المنتقى للباجي ١١٣/٦- ١١٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(٥) انظر: المنتقى ١١٢/٦.

الموهوب له شيئًا يستحسنه عند الواهب من ذوي رحمه، فيهبه إياه استقرارًا للعوض، فهذا محمول على الثواب[١].

٢- هبة أحد الزوجين للآخر إن كانت هبة مطلقة فهي محمولة على الصلة والتوادد دون العوض؛ إذ العرف جارٍ بأن كل واحد من الزوجين يتقرب إلى الآخر بالهدية، وهو يحب التقرب إليه، وبهذا قال الحنفية، وهي الرواية الأخرى عند المالكية[٢].

٣- العطية بلفظ الهبة أو الهدية محمولة على غير الثواب ما لم تقم بينة للمعطي تشهد له على أنه أراد الثواب[٣].

٤- الهبة بلفظ الصدقة لا ثواب فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومعنى ذلك أن مقتضاها القربة، وذلك ينافي العوض[٤].

٥- الهبة لليتيم ولو كانت من الأم فهي محمولة على الإشفاق عليه وخوف ضياعه دون العوض والثواب؛ فتكون من الأم بمثابة الصلة والقربة؛ فحكمها حكم الصدقة[٥].

٦- من أعطى سائلا أو محتاجًا على وجه الحاجة، فإن العطية بمنزلة الهبة، وإنما قصده بفعله سد خلة المحتاج؛ وذلك يفعل لابتغاء مرضاة الله تعالى ونيل ثوابه، وهو معنى ما روي عن عمر ﷺ: «من

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٠١/٥، المنتقى ١١٢/٦، التاج المذهب ٢٦٩/٣، الروضة البهية ١٩٥/٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٠١/٥، المنتقى ١١٢/٦.

(٣) انظر: المنتقى ١١٢/٦.

(٤) انظر: المنتقى ١١٢/٦.

(٥) انظر: المنتقى ١١٧/٦، التاج والإكليل ٢٦/٨.

وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة لم يكن له أن يرجع فيها»[١].

٧- هبة المريض مرضًا غير مخوف تحمل على غير الثواب، فتصح من جميع ماله اعتبارًا بحال العطية[٢] [٣].

٨- ما يجعله الأب لابنته، والإخوة لأختهم من الهبات والهدايا عند خروجها لبيت زوجها، محمول على الصلة، لا على الثواب[٤].

٩- هبة الأقران والأمثال بعضهم لبعض، محمولة على غير الثواب، وإنما تحمل على التسامح والتوادد[٥].

١٠- هبة الكبير ذي الدرجة لمن هو دونه، لا تقتضي ثوابًا إجماعًا، فإن اللفظ لا يقتضيه، وحكم العرف والعادة لا يقتضيه أيضًا، فإن الكبير عادة لا يستثيب من الصغير، فهي ـ إذن ـ محمولة على الصلة، أو الصدقة، أو غيرها مما لا عوض فيه[٦].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط ١٢/٩٤، تبيين الحقائق ٥/٩٧، والأثر سبق تخريجه.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٢.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٨١.
(٤) انظر: شرح النيل ١٢/٤٦.
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني ٨/٤٣٤، التاج المذهب ٣/٢٧٧.
(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/٤٣٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٠

نص الضابط: الهِبَةُ بِشَرْطِ العِوَضِ بِمَنْزِلَةِ البَيعِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الهبة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن باب الهبة، داخلة في باب البيع[٢].

٢- الهبة للثواب بيع من البيوع[٣].

٣- هبة الثواب حكمها حكم البيع[٤].

٤- الهبة بشرط ثواب معلوم بيع[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٠/٢٤ وفي تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٥، العناية للبابرتي ٥٠٨/٤، المبسوط ٧٩/١٢، شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢٦٧/٢: «الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء»، وفي المدونة للإمام مالك ١٢٩/٦: «الهبة على العوض بيع من البيوع، يُصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع»، وفي تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٨٣/٣ «الهبة بشرط العوض في حكم البيع».

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢٩٥/٣.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٤٣/٢، وفيه أيضًا ٤٤٨/٢: «الهبة على الثواب بيع من البيوع»، وفي المدونة ١٣٨/٦: «الهبة للثواب مثل البيع»، وفيها أيضًا ١٤٣/٦: «إذا كانت الهبة للثواب فهي بمنزلة البيع»، وفي التهذيب للبرادعي ٣٦١/٤: «هبة الثواب بيع»، وفي الذخيرة للقرافي ٢٨١/٦: «هبة الثواب بيع، لا يجوز في عوضها ما يمتنع في البيع».

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٣، وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦١٠/٣: «الهبة التي يُقصد بها المكافأة والعِوَض حكمها حكم المعاوضات، ويراعى فيها ما يراعى في البيع.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٤/٢، النجم الوهاج ٥٦٧/٥، تحفة المحتاج ٣١٥/٦، وفي=

٥- الهبة المقيدة بثواب مقدَّر بيع في جميع الأحكام[١].

٦- الهبة إذا شُرط فيها عوض معلوم صارت بيعًا[٢].

٧- الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، بيع انتهاءً[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ[٤]. (معللة).

٢- الهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض[٥]. (بيان).

٣- الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع، وبعد التقابض بمنزلة البيع[٦]. (بيان).

٤- كل من يملك البيع يملك الهبة بشرط العوض[٧]. (متفرع).

= المغني لابن قدامة ٢٨٠/٨: «الهبة بشرط ثواب معلوم كالبيع»، وفي الهداية لأبي الخطاب ص ٣٣٩: «الهبة بشرط ثواب معلوم حكمها حكم البيع».

(١) نهاية المطلب للجويني ٤٣٦/٨، وفي أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٥/٢، ٤٨٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٦/٥: «الهبةُ المقيدةُ بثواب معلوم بيع».

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١٨/٢، وفي المقدمات الممهدات ٤٥٤/٢: «عقد الهبة إذا شُرِط فيه الثواب وسُمِّيَ، فهو بيع من البيوع، يحلُّه ما يُحل البيوع، ويحرِّمه ما يحرّم البيوع»، وفي الإيضاح للشماخي ٨٢/٨: «إذا قُصد بالهبة ما يثيبه الموهوب له من الدنيا، فإذا كان الثواب معلومًا، فالهبة جائزة وتجري مجرى البيع في معانيها».

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٦، وفي فتح القدير لابن الهمام ٢٤٠/٧: «الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء، بيع انتهاء».

(٤) وانظرها بلفظ: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المبسوط ٢٣٢/٣٠.

(٦) المبسوط ٨٠/١٢.

(٧) المبسوط ١٤١/١٤، وانظره بلفظ: «ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا» في قسم القواعد الفقهية

شرح الضابط :

(الثواب) في اللغة: بمعنى الرجوع يقال: ثاب يثوب ثوبًا و ثوبانًا، إذا رجع بعد ذهاب، «كأنَّ الثواب يرجع إليه بعد ذهاب الموهوب من يده، وبعد عمله للخير»[١].

وقد جاء في (الحدود) لابن عرفة وشرحه للرصاع: «هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي، وحكمها حكم البيع»[٢].

ومن **الجدير بالبيان** : أنَّ هذا الضابط مبناه وقوامه وأساسه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة على المعتمد، وزفر من الحنفية، والشوكاني، وغيرهم من أنَّ الهبة بشرط الثواب تعتبر بيعًا، وتجرى عليها أحكامه، فيراعى فيها ما يراعى فيه، ويمتنع فيها ما يمتنع فيه، ويشترط فيها ما يشترط فيه، وإن وقعت بلفظ الهبة؛ تعويلا على المقصود منها[٣].

وخالفهم في ذلك أحمد في رواية عنه قال فيها: يغلَّب فيها حكم الهبة، وعلى ذلك لا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به ذكرها أبو الخطاب[٤]، وهي وجه عند الشافعية[٥] وذلك اعتبارًا للفظها؛ ولأنَّ باذل الثواب في حكم واهب

---

(١) كما قال ابن بطال الركبي في النظم المستعذب ٢/٩٥.

(٢) الحدود ٢/٥٥٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/١٠٢، شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/٢٦٧، مناهج التحصيل للرجراجي ٩/٤٠٠، مغني المحتاج ٢/٤٠٥، أسنى المطالب ٢/٤٨٥، ٤٨٦، المغني لابن قدامة ٨/٢٨٠، الإنصاف للمرداوي ١٧/٦، السيل الجرار ٣/٢٩٥.

(٤) جاء في الإنصاف ١٧/٧: «قال الحارثي: هذا المذهب، وهو الصحيح، وهو متين جدًا وقال القاضي: ليست بيعًا، وإنما الهبةُ تارةً تكون تبرعًا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يُخْرِجهما عن موضوعهما»، وانظر: الفروع لابن مفلح ٧/٤٠٧.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٨/١٣٣، الوسيط للغزالي ٤/٢٧٨.

جديد، فقد أنشأ تبرعًا في مقابلة تبرع، وكأنه يقابل هبة بهبة[١].

وتوسط الإمام أبو حنيفة وصاحباه بين المذهبين، فقالوا: الهبة بشرط الثواب هبة ابتداء، وبيع انتهاء[٢]، فيشترط فيه شروط الهبة من وقت العقد حتى يتم القبض، ثم تراعى فيه أحكام البيع بعد ذلك[٣]، وحجتهم على ما ذهبوا إليه: «أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع؛ فيعطى شبه العقدين؛ فيعتبر فيه القبض والحيازة، عملا بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية، وحق الشفعة؛ عملا بشبه البيع؛ عملا بالدليلين بقدر الإمكان»[٤]، وقال صاحب (العناية): «إنه اشتمل على جهتين، جهة الهبة لفظًا، وجهة البيع معنى، وأمكن الجمع بينهما، وكل ما اشتمل على جهتين أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما؛ لأنَّ إعمال الشبهين، ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما»[٥].

وذهب أبو ثور، وداود الظاهري إلى أنَّ الهبة بشرط الثواب باطلة؛ لخروجها عن حكم الهبات المطلقة والبيوع اللازمة[٦]، وقال ابن حزم: «لأنَّ هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل»[٧].

أدلة الضابط :

قاعدة: «العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ»، فعلى مقصود العقد ينبني الحكم، فلو قال: اشتريت منك كرًّا من حنطة صفتها كذا بهذا الثوب،

---

(١) انظر: الوسيط ٢٧٨/٤، نهاية المطلب للجويني ٤٣٩/٨.

(٢) انظر: المبسوط ٧٩/١٢، ٨٠، بدائع الصنائع ١٣٢/٦، شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢٦٧/٢.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ١٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٢/٦.

(٥) العناية ٥٠٨/٧.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٤٢١/٩، المحلى لابن حزم ١١٨/٩.

(٧) المحلى ١١٨/٩.

وبين شرائط السَّلم، يكون سَلمًا وإن لم يذكر لفظ السَّلم، ولو وهب ابنته من رجل، كان نكاحًا، ولو وهب الدَّين ممن هو عليه، كان إبراء، ولو وهب عبده من نفسه كان عتقًا، فاللفظ واحد، ثم اختلف العقد باختلاف المقصود[١].

تطبيقات الضابط :

١- نص الشافعية، والحنابلة في المذهب: على أنه إذا شرط في الهبة ثواب مجهول، لم تصح؛ لأنه عوض مجهول في معاوضة، فتبطل كالبيع بثمن مجهول[٢]، وعلى ذلك جاء في (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد): «إذا شرط في الهبة عوض معلوم، صارت بيعًا، فتجرى فيها أحكامه، وإذا كان العوض مجهولا، فهو بيع فاسد»[٣].

٢- جاء في (المدونة): إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، وكانت هبة ثواب، فإنها لا تنتقض بموته، ويكون محملها محمل البيع؛ لأنها بمنزلته[٤].

٣- تلزم هبة الثواب قبل التقابض، ولا يتوقف انتقال الملك فيها على القبض[٥].

٤- للواهب الامتناع عن تسليم الموهوب في هبة الثواب حتى يقبض العوض، كالبيع[٦].

٥- يثبت في الهبة بشرط الثواب خيار المجلس، والشرط، والرد

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/٧٩.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٠٥، المغني ٨/٢٨٠.
(٣) مجلة الأحكام الشرعية المادة: ٨٨١.
(٤) المدونة ٦/١٤٣.
(٥) انظر: البدائع ٦/١٣٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٣١٥، كشاف القناع ٤/٣٣١.
(٦) التهذيب للبرادعي ٤/٣٥٧.

بالعيب، والشفعة إن كان الموهوب شقصًا مشفوعًا[١].

٦- يثبت في هبة الثواب ضمان الاستحقاق والدَّرك وعهد البيع[٢]، ويجب فيها التساوي مع التقابض قبل التفرق في الأموال الربوية المتحدة، كما لو قال: بعتك أو ملَّكتك هذا بهذا من تلك الأموال الربوية المتحدة[٣].

٧- يجب مراعاة أحكام الصرف في هبة النقود؛ حذرًا من الوقوع في ربا الفضل والنَّساء[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣٣١/٤، أسنى المطالب ٤٨٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٦، نهاية المطلب ٤٣٦/٨، كشاف القناع ٣٣١/٤.

(٣) انظر: المدونة ٧٩/٦، الوسيط للغزالي ٢٧٨/٤، كشاف القناع ٣٣١/٤، وقد جاء في (الذخيرة) ٢٨١/٦: «فرع في الكتاب: لا يعوض عن الحنطة حنطة أو تمرًا أو مكيلا من الطعام أو موزونًا إلا قبل التفرق، خشية النساء والتفاضل، إلا أن يعاوضه مثل طعامه صفة وجنسًا ومقدارًا، فيجوز؛ لبعد التهمة، ولا يعوض دقيقًا من حنطة، ولا من جميع الحلي إلا عرضًا، حذرًا من الصرف المستأخر» وقال البرادعي في (التهديب) ٣٦١/٤: «ومن وهبك حنطة، فلا خير في أن تعوضه بعد ذلك حنطة أو تمرًا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعامًا من طعام، فإنه يجوز؛ لأن هبة الثواب بيع قال: إلا أن تعوضه طعامًا مثل طعامه، صفة وجنسًا ومقدارًا، فذلك جائز ولا تعوضه دقيقًا من حنطة، ولا من جميع الحلي إلا عرضًا».

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٢، مناهج التحصيل للرجراجي ٤٠٦/٩، ٤٠٧، وقد جاء في (البيان) للعمراني ١٣٦/٨: «وإن وهب له ذهبًا أو فضةً هبةً تقتضي الثواب، فإن أثابه من جنس الأثمان، نظرت: فإن كان قبل التفرق، صح ذلك، ويعتبر التساوي بينهما إن كانا من جنس واحد، كما قلنا في البيع وإن كان بعد التفرق، بطلت الهبة؛ لأنَّ ذلك معاوضة، وإنْ أثابه من غير جنس الأثمان، جاز، سواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق، كالبيع» وجاء في (الذخيرة) ٢٧٥/٦: «فرع: لا ثواب في هبة النقدين؛ لأنهما يُقصدان عِوَضًا لا معوَّضًا، إلا أن يشترط فيثاب عَرْضًا أو طعامًا؛ حذرًا من النَّساء في الصرف، وإنْ وهب حُليًّا للثواب عُوِّض عَرْضًا، لا عينًا، ولا حُليًّا من فضة» وانظر: المدونة ١٣٨/٦.

استثناءات من الضابط :

١- ذكر الماوردي أنه في الهبة بشرط الثواب المعلوم يكون الموهوب مخيَّرًا بين دفع العوض وبين رد الهبة، خلافًا للبيع؛ فإن المشتري يلزمه دفع الثمن، ولا خيار له في الرد، ما لم يكن خيار أو عيب، ثم هما سواء فيما سوى ذلك على سواء[١].

٢- ذهب المالكية[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣]، والشافعية في وجه[٤]، وبعض محققي الحنفية[٥]، إلى صحة الهبة بشرط الثواب المجهول، خلافًا للبيع؛ فإنه لا يجوز على ثمن مجهول.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «عقد الهبة الذي يقصد به المكافأة والعوض، حكمه حكم المعاوضات، ويراعى فيه ما يراعى في البيع، ولا يفارقه إلا في وجه واحد، وهو السكوت عن البدل فيه، وعن مقداره، فأما ما عدا ذلك من أحكامه، فإنه يجرى مجرى سائر المعاوضات»[٦].

وقد أخذت بذلك (مجلة الأحكام العدلية) حيث جاء فيها: «تصح الهبة بشرط العوض، ويعتبر الشرط مثلا: لو وهب أحد وسلَّم عقارًا مملوكًا له لآخر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٢١/٩.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٧٣/٣.

(٣) قال في (الإنصاف) ١٠/١٧: «ذكرها الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب قال الحارثي: هذا المذهب نص عليه من رواية ابن الحكم وإسماعيل بن سعيد، وإليه ميل أبي الخطاب وصحح هذه الرواية في (الرعاية الصغرى) فقال: فإن شرطه مجهولا، صحت في الأصح، وقال في (الكبرى): وهو أولى فعلى هذه الرواية: يرضيه فإن لم يرضَ، فله الرجوع فيها، فيردها بزيادة ونقص نص عليه فإن تلفت فقيمتها يوم التلف وهذا البناء على هذه الرواية هو الصحيح صححه المصنف وغيره»، وانظر: الفروع ٤٠٦/٧، المغني ٢٨٠/٨، ٢٨١.

(٤) تفريعًا على أنَّ الهبة المطلقة تقتضي الثواب انظر: مغني المحتاج ٤٠٥/٢.

(٥) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٣٦٨/٣-٣٧١.

(٦) انظر: المعونة ١٦١٠/٣.

بشرط أن يقوم بنفقة الواهب إلى وفاته، ثم ندم، فأراد الرجوع عن الهبة، واسترداد ذلك العقار، فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضيًا بإنفاقه على وفق هذا الشرط»[١].

قال علي حيدر شارح المجلة: «قيد (إلى وفاته) ليس قيدًا احترازيًّا، فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحًا أيضًا، وفي هذه الصورة إذا عاله لتلك السنة، فيكون العوض قد أُدِّي تامًّا، ولزمت الهبة، ولا يكون بعد ذلك مجبرًا على عوله»[٢].

أ. د. نزيه حماد

* * *

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٨٥٥ ص ١٦٤.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ٢/٣٨٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١١

نص الضابط: التَّعْلِيقُ وَالتَّوقِيتُ فِي الهِبَةِ مِمَّا يُبْطِلُهَا أَوْ لَا؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل[٢].

٢- الهبة لا تقبل التعليق، فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل[٣].

٣- عقد الهبة لا يحتمل التعليق بالخطر[٤].

٤- يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلّقًا بما له خطر الوجود والعدم[٥].

٥- يجوز تعليق الهبة على شرط[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦، الذخيرة للقرافي ٢٤٨/٦، نهاية المحتاج ٤٠٩/٥، أسنى المطالب ٤٧٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٤/٢، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٣٩٧/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٤/١٧، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٢/٥.

(٢) المهذب ٤٥٣/١، البيان للعمراني ١٢٢/٨، وقد جاء في كشاف القناع ٣٣٩/٤ بلفظ: «لا يصح تعليق الهبة على شرط مستقبل».

(٣) المادة ٨٨٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٤) بدائع الصنائع ١١٨/٦.

(٥) بدائع الصنائع ١١٨/٦.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٤٤/١٧.

صيغ ذات علاقة :

١- ما كان في عقود التبرعات لا يصح تعليقه بالشرط[١]. (أعم من الرأي القائل بأن الهبة لا يصح تعليقها).

٢- ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد[٢]. (أعم).

٣- ما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط[٣]. (أعم من الرأي القائل بأن الهبة يصح تعليقها).

شرح الضابط :

(التوقيت) من الوقت: وهو مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حينًا فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت[٤].

و(التعليق) في الاصطلاح الفقهي: «هو ترتيب أمر مستقبلٍ على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشّرط»[٥]، والعقد المعلَّق على شرط: «هو ما رُتِّب وجوده على وجود أمر آخر»[٦]، كقولك: بعتك سيارتي بكذا إن رضي فلان، أو: استأجرت منك دارك بكذا إذا ربحت تجارتي الفلانية كذا وكذا ونحو ذلك[٧].

فمثال التعليق بالشرط المستقبل : وهبتك هذه الدابة إذا قدم ولدي من

---

(١) المادة ٣٢٤ من مرشد الحيران.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٩٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٧٩.

(٤) لسان العرب لابن منظور ٢/١٠٧.

(٥) المادة ٣١٥ من مرشد الحيران، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦.

(٦) العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٦٦٣، وانظر: المدخل الفقهي العام ١/٥٦٤.

(٧) العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٩.

السفر، ومثال التوقيت: وهبتك هذه الدار شهرا أو سنة.

و«يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدومًا على خطر الوجود، لا محققًا، ولا مستحيلا»[١]؛ لأنه إذا كان الأمر المعلَّق عليه محقق الوجود في الحال كان تعليق العقد صوريًّا، وهو في الحقيقة تنجيز، وإن كان مستحيلا كان لغوًا[٢]، قال ابن نجيم: «شرط صحة التعليق كون الشرط معدومًا على خطر الوجود، فالتعليق بكائن تنجيز، وبالمستحيل باطل»[٣]، والمراد بـ «خطر الوجود» أن يكون الشرط مترددًا بين أن يكون أو لا يكون[٤].

والمعلَّق يتأخر انعقاده سببًا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه»[٥]؛ وعلى ذلك: فالتعليق يقتضي وقوع الأمر المعلَّق عليه عند تحقق الشرط، كما يقتضي دوام انتفائه ما دام الشّرط معدومًا.

أي أنّ المشروط مرتبط بالشرط وجودًا وعدمًا[٦]، والعقد المعلّق بالشرط مهما كان نوعه هو عدم قبل وقوع الشرط المعلَّق عليه[٧].

والفرق بين التعليق والإضافة: هو أن التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم، فإن نحو: أنت طالق سبب للطلاق في الحال، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، منع انعقاده سببًا للحال، وجعله متأخرًا إلى وجود الشرط، فعند

---

(١) المادة ٣١٨ من مرشد الحيران.

(٢) العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٣٦.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/٣٤٢.

(٥) المادة ٣١٧ من مرشد الحيران، وانظر: الفوائد الزينية لابن نجيم ص ١٣٨، رد المحتار ٤/٢٣٣، العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٤.

(٦) المدخل الفقهي العام ١/٥٧٥، وقد جاء في م/٨٢ من (المجلة العدلية): «المعلَّق بالشرط يجب ثبوتـــه عند ثبوت الشرط» وقال ابن القيم: «المعلَّق على شرط منتفٍ عند انتفائه» طريق الهجرتين ص ٣٧٨.

(٧) المدخل الفقهي العام ١/٥٧٨، المبسوط للسرخسي ٣/١٣٠، ١٣/٤٨، ١٥/٩٨، ٢٤/٥٥.

وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه، وهو الطلاق.

وأما الإيجاب المضاف مثل: أنت طالق غدًا، فإنه ينعقد سببًا للحال؛ لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية، لكن يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرجه عن السببية، بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق، فإذا قال: إن جاء غد فللَّه علي أن أتصدق بكذا، لا يجوز له التصدق قبل الغد؛ لأنه لا تعجيل قبل السبب، ولو قال: لله علي أن أتصدق بكذا غدًا، له التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل[١].

والضابط بصيغته الخلافية يتناول موضوعًا مهما كان محل أخذ ورد بين الفقهاء توصل فيه كل فريق إلى ما يراه صوابًا معتمدًا على أدلة وبراهين تعضد رأيه.

فقد ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على المذهب[٤]، والزيدية[٥]، إلى عدم صحة توقيت وتعليق الهبة بالشرط، فقالوا: «تعليق الهبة وتوقيتها لا يجوز»[٦]، حيث «يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلَّقًا بما له خطر الوجود والعدم»[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٥٦- ٢٥٧.

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٣١، ١٣٤، جامع الفصولين ٢/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٤/٢٢٣، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/١٣٧، البحر الرائق مع منحة الخالق ٦/١٩٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦، بدائع الصنائع ٦/١١٨.

(٣) المهذب ١/٤٥٣، البيان للعمراني ٨/١٢٢.

(٤) المغني ٨/٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٢، الإنصاف ١٧/٤٤.

(٥) البحر الزخار ٥/٢٠٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٧٩.

(٧) بدائع الصنائع ٦/١١٨.

وقالوا: العقود بالنسبة إلى التوقيت الزمني: منها ما يقبل التوقيت، ومنها ما لا يقبله.

فما تصح إضافته إلى الزمان المستقبل: الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمعاملة (المساقاة)، والمضاربة والوكالة، والكفالة، والإيصاء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعتاق، والوقف، والعارية، والإذن في التجارة.

والسبب في ذلك: أن هذه العقود لا يمكن تمليكها للحال، فصح فيها الاستقبال.

وما لا تصح إضافته إلى المستقبل فعشرة: البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين.

والعلة في عدم إضافة هذه العقود العشرة الأخيرة للزمان وعدم تعليقها بالشروط: هو أنها تمليكات للحال، فلا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط؛ لما فيه من القمار[1].

وقد فرَّق بعض الحنفية بين تعليق الهبة على شرط ملائم، وتعليقها على شرط غير ملائم، فقال: تصح الهبة إذا علقت بشرط ملائم دون غيره، ومثال الشرط الملائم عندهم: وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني عنه بكذا[2].

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٥٥- ٢٥٧ القمار: فيه معنى الخداع، يقال: قامره بالخداع فقمَره لسان العرب ٥/١١٣ وعرفه بعضهم بأنه: «كل مراهنة على غرر محض» انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق الضرير ص ٦٢١ وضابط القمار المحرم: أن يكون كل من المتقامرين غانما أو غارما مثاله: لو تسابق شخصان على أن السابق منهما يأخذ من الآخر مبلغًا ماليًا مقدرًا، فهذا قمار؛ لأن كلا من المتسابقين إما أن يغنم ذلك المبلغ أو يغرمه. انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي لصديق الضرير ص ٦٢١.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٤٩، وانظر: الغرر وأثره في العقود ص ٥٣١.

بينما أطلق البعض الآخر القول في عدم صحة الهبة المعلقة بشرط[١].

وخالفهم في ذلك المالكية[٢] وأحمد في رواية عنه[٣]، اختارها ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، والإباضية[٦]، فقالوا: «يجوز تعليق الهبة على شرط»[٧].

وقد رجح هذا القول العلامة ابن سعدي من متأخري الحنابلة، فقال: «الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه»[٨]، وقال أيضًا: «الصواب جواز تعليق جميع العقود والفسوخ لظاهر الأدلة»[٩].

أدلة الضابط :

أدلة المجيزين :

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه لما تزوَّج أم سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلَّة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ فإن رُدَّت فهي لك»، فكان ما قال ﷺ، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمه بقية

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٨.

(٢) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، الذخيرة للقرافي ٦/٢٤٨.

(٣) الإنصاف ١٧/٤٤.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧، وانظر: الفروع ٦/١٩٠، المبدع ٤/٥٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

(٦) شرح النيل ١٢/١٦.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١٧/٤٤.

(٨) الفتاوى السعدية ص ٣٥٤.

(٩) القواعد والأصول الجامعة ص ١٢٠، حصول المأمول ص ٣٤٥.

المسك والحلة[١]، فقد دلَّ على جواز تعليق الهبة بالشرط.

٢- قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالا»[٢]، فقد دلَّ بعمومه على صحة ولزوم الهبة المعلقة بالشرط؛ «لأن إطلاق اسم الشرط يتناول المنجَّز والمعلَّق»[٣]، ولا يخفى أن الهبة المعلقة بالشرط ليس فيها مخالفة لنص شرعي، أو تحليل لحرام، أو تحريم لحلال.

٣- الأصل في الشروط العقدية الإباحة، تعليقية كانت أم تقييدية، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاظر؛ فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناءً، ولم يرد نص أو قياس صحيح يمنع تعليق عقد الهبة بالشرط[٤].

أدلة المانعين:

١- أن التوقيت تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع[٥].

٢- أن الهبة تمليك وقد أمكن تنجيزها للحال، فلا حاجة إلى الإضافة للاستقبال[٦].

---

(١) رواه أحمد ٢٤٦/٤٥ (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٨١/٢٥ (٢٠٥)، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ (٢٧٦٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: منكر ومسلم الزنجي ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٤: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي٦٣٤/٣-٦٣٥ (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٣ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦٥/٦ من حديث عمرو بن عوف المزن،ي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٩٢/٣ بصيغة الجزم ووصله الحاكم ٥٧/٢ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، والحديث مروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة انظر: التلخيص الحبير ٥٤/٣.

(٣) كما قال ابن تيمية انظر: الفروع ١٩٠/٦، المبدع ٥٩/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٩، ٣٤٦، الموافقات ٢٨٤/١، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٠، إعلام الموقعين ٣٤٤/١، ٣٨٣.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٤/٢، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٣٩٧/٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١٤٩/٥، البحر الرائق ٤٥/٨، الدر المختار مع رد المحتار ٢٥٥/٥- ٢٥٦، بدائع الصنائع ١١٧/٦.

٣- أن الهبة تمليك عين، وتمليكات الأعيان مما لا تحتمل التعليق بالخطر ولا التأقيت[١].

٤- أن التعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها، كالطلاق وغيره، فلا يتعداها، والهبة تمليك لا إسقاط[٢].

٥- أن الهبة المعلَّقة بالشرط فيها معنى القمار؛ إذ هي معلَّقة بما له خطر الوجود والعدم، فكانت باطلة[٣].

٦- قياس الهبة على البيع؛ بجامع أنَّ كلا منهما تمليك لعين في الحياة، وأنّ كلا منهما يبطل بالجهالة، والبيع لا يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الهبة[٤].

المناقشة والترجيح:

إذا تأملنا أدلة الفريقين وجدنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق القائل بصحة الهبة المعلقة والمؤقتة للأسباب التالية:

١- لقوة الأدلة التي اعتمدها المجيزون؛ فهي أدلة نقلية وعقلية معًا، بينما أدلة المانعين عقلية فقط.

٢- ولأن الهبة عقد تبرع محض، وعقود التبرعات يتحمل فيها من الغرر والجهالة، وغير ذلك ما لا يتحمل في غيرها، وهذا الأصل يعارض ما ذهب إليه المانعون من «أن الهبة المعلَّقة بالشرط فيها معنى القمار؛ إذ هي معلَّقة بما له خطر الوجود والعدم، فكانت باطلة»، والقمار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٧.

(٢) انظر: نصب الراية ٥/٢٧١.

(٣) تبيين الحقائق ٤/١٣١، ١٣٤، الدر المختار مع رد المحتار ٤/٢٣٤.

(٤) كشاف القناع ٤/٣٣٩، بدائع الصنائع ٦/١١٨، المغني ٨/٢٥٠، المبدع ٥/٣٦٧، المهذب ١/٤٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٢، الشرح الكبير على المقنع ١٧/٤٤.

إنما يتصور في المعاوضات لا التبرعات.

٣- ولأن الهبة عقد، «والعبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، وهذه القاعدة يمكن إعمالها في توقيت الهبة وتعليقها بحيث يصبح ذلك وعدًا بهبة عند تحقق الشرط والوقت، والعاقل الرشيد يحمل كلامه على الصحة واللزوم ما أمكن، وهذا مما يمكن الحمل عليه، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز تعليق الهبة بما له خطر الوجود والعدم، مثل قول شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء عند دخول زيد، أو قدوم خالد ونحو ذلك؛ لأن الهبة تمليك العين للحال فلا تحتمل التعليق بالخطر ولا الإضافة إلى الوقت، كالبيع لا يجوز[١]، وهذا على رأي المانعين من تعليق الهبة، وأما على الرأي المخالف فتجوز، وتحمل هنا على الوعد.

٢- لو قال شخص لآخر: إذا جاء رأس السنة، فقد وهبتك هذه الدار، أو هذا الشيء، بطلت هبته بهذا القصد، وهذه الصيغة أيضًا؛ لأنه تعليق للهبة ولا تصح معه[٢]، وعلى مقابله تصح الهبة؛ لأنها تصح معلقة ومؤقتة، وتحمل هنا على الوعد.

٣- لو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء شهرًا، أو سنة، بطلت الهبة بهذا القصد، وهذه الصيغة أيضا؛ لأن هذا تأقيت للهبة[٣]، وهي لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٨، أسنى المطالب ٢/٤٧٩.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤، مطالب أولي النهى ٤/٣٩٧.

تحتمل التأقيت، وعلى القول المقابل تصح الهبة في هذه المدة، وتحمل على الإعارة.

٤- لو قال شخص لآخر: وهبت هذا الشيء منك عمري أو عمر زيد، فإن الهبة لا تنعقد بهذه الصيغة؛ لأنه غير اللفظ المعهود، ولما فيه من التأقيت لجواز موته أو موت زيد قبل موت الموهوب له، بخلاف قوله: وهبته لك عمرك؛ فتصح الهبة؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته فلا تأقيت[1]، وتصح هذه الهبة على الرأي الثاني، وتجمل على معنى الوقف.

من التطبيقات المعاصرة:

الإجارة المنتهية بالتمليك (كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة): وبيان ذلك أن اتفاقية المنظومة العقدية المستحدثة الموسومة بـ «الإجارة المنتهية بالتمليك» تتضمن في بعض صورها ونماذجها هبة المصرف للعميل العين المؤجرة هبة معلقة على شرط أداء جميع أقساط الإجارة للمصرف في نهاية مدة عقد الإجارة، وهي عقد هبة معلَّق بالشرط، يعتبر صحيحًا ملزمًا للواهب عند تحقُّق شرطه، على قول الفقهاء المجيزين من المالكية، والإباضية، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ كما مر في الشرح.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٨٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٣٠٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٢

نص الضابط: الهِبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده[٢]. (أعم).

٢- الهبة لا تصح مع الخطر[٣]. (أعم).

٣- لا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط : هو أن الأصل في الهبة أن لا تصح بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا يزيل ملكه عنه، ولا مؤقتة، ولا معلقة، إلا في مسائل العمرى والرقبى، ولكن الفقهاء عدلوا بالشرط الفاسد في الهبة عن قياس سائر الشروط الفاسدة؛ إذ لا يوجد موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه إلا هذا العقد[٥] فيصح العقد هنا ويبطل الشرط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥/١٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٠/٩.

(٢) درر الحكام ٤٢٧٧٦/٢، وانظرها بلفظ: "كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) رد المحتار ٦٨٨/٥، فتاوى قاضيخان ٢٦٦/٣.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي٩٣/٥، درر الحكام ٢٢٥/٢.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٥.

والأصل في ذلك أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة، وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة[١].

والفرق بين ما يفسد بالشرط الفاسد من العقود وما لا يفسد به أن سبب الفساد راجع إلى ما يكون المعاوضة فيه من العقود التي لا تتم إلا بالمال وشبهه، أما ما كان منها خاليا عن ذلك فلا يبطل بالشرط الفاسد، إذ لا معاوضة أصلا حتى يراعى فيه وصف الربا كما في عقود التبرع، بل إن «كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده كالهبة والرهن»[٢]، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة[٣].

أما الظاهرية فلا تجوز عندهم هبة بشرط أصلا، فالهبة بالشرط باطلة؛ لأن الاشتراط في الهبة ليس في كتاب الله تعالى، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٤].

أما الإباضية فقد اختلفت آراؤهم في الهبة مع الشرط على ثلاثة أقوال: يبطل الشرط والهبة معا، يصحان معا، يبطل الشرط وتصح الهبة[٥].

أدلة الضابط :

١- لأنه عليه السلام «أجاز العمرى وأبطل الشرط»[٦].

---

(١) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٤/١٣١.

(٢) درر الحكام ٢/٤٢٧.

(٣) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٥/٩١.

(٤) انظر: المحلى ٨/٥٩.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٩- ٤٠.

(٦) كما في قوله ﷺ: "العمـــرى ميراث لأهلها" رواه البخاري ٣/١٦٥ (٢٦٢٥) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٤٦ (١٦٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وانظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٤/١٣١.

٢- ولأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه، ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه[١].

تطبيقات الضابط :

١- العمرى جائزة للمعمَر له حال حياته ولورثته من بعده[٢] فلو قال شخص لآخر: أعمرتك داري هذه حياتك أو أعطيتكها حياتك أو وهبتها لك حياتك، فإذا مت فهي لي أو لورثتي - فالتمليك الواقع على هذا الوجه جائز، ولو توفي الموهوب له فلا يرد المال الموهوب للواهب أو لورثته، بل يصبح ذلك إرثا لورثة الموهوب له؛ لأن العمرى بشرط الاسترداد بعد وفاة الْمُعْمَر له بما أنها تمليك في الحال كان التمليك صحيحا والشرط باطلا؛ لأن الهبة من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة[٣].

٢- لو وهب شخص لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، فإن كان في الأرض كرْم أو أشجار جازت الهبة، وبطل الشرط، لأنه في الثمر شَرَطَ على الموهوب له ردَّ

---

(١) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٤/١٣١.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي ٥/٢٧١- ٢٧٢.

(٣) انظر: درر الحكام٢/٤٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٨٥، نصب الراية ٥/٢٧١- ٢٧٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٣٠١-٣٠٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١١٢-١١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥.

بعض الهبة على الواهب، وهذا شرط فاسد، فتجوز الهبة ويبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[١].

٣- لو وهب شخص لآخر دارا على أن يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار أو ربعها أو على أن يعوض في الهبة شيئا عنها، صحت الهبة وبطل الشرط؛ لأنه شرط مناقض لمقتضى عقد الهبة، ولجهالة العوض المشروط على الموهوب له، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٢].

٤- إذا وهبت امرأة مهرها لزوجها على أن لا يطلقها وقَبِلَ الزوج ذلك، فالهبة صحيحة والشرط باطل؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٣].

٥- إذا اشترط الواهب على الموهوب له شرطا ينافي مقتضى عقد الهبة مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع الشيء الْمُتَّهَبَ أو أن لا يَهَبَه لغيره، أو أن لا ينتفع به في لباس إن كان مما يلبس أو غير ذلك، فإن الهبة تنعقد عليه صحيحة ويلغى الشرط الفاسد، إذ مقتضى الملك التصرف المطلق، فالحجر فيه مناف لمقتضاه، فتصح الهبة المشروط فيها ما ينافي مقتضاها مع فساد الشرط[٤].

٦- لو قال شخص لآخر: وهبت لك نصف أرضي على أن تشتري باقيها، صحت الهبة، ولغا الشرط[٥].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي ص ٣٣٨.
(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٧٠٦- ٧٠٧.
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية لابن مازه ٨/٣٩٤.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤.
(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٣٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٣

نص الضابط: لَا تَجُوزُ هِبَةُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- العقود لا تَرِدُ على غيرِ الـمُتَمَوَّلِ[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بالأحكام الخاصة بركن الموهوب من أركان الهبة.

ومن المعلوم أن من خصائص الشيء الموهوب أن يكون «مالا، متقوما، صالحا للملك والتمليك».

والضابط هنا جاء جامعا لتلك الخصائص موضحا الأحكام المترتبة عليها.

وقد قسم الكاساني الأشياء التي لا تعتبر محلاً للهبة نظرا إلى عدم اعتبارها مالا إلى ثلاثة أقسام، فقال: لا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كهبة الحر، والميتة، والدم، وصيد الحرم والإحرام، والخنزير وغير ذلك، ولا هبة ما ليس بمال مطلقٍ كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب، لكونهم أحرارا من وجه؛

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١١٩، الفتاوى الهندية ٤/٣٧٤، مطالب أولي النهى ٤/٣٩٩.

(٢) حاشية الجمل ٣/٤٠٦، تحفة المحتاج ٥/٣٠٩.

ولهذا لم يجز بيع هؤلاء، ولا هبة ما ليس بِمُتَقَوَّم كالخمر، ولهذا لم يجز بيعها[١].

ويدخل في ما ليس بمال ما لا فائدة فيه من الْمُحَقَّرَاتِ والحشرات، لانتفاء المقصود من منفعة العين الموهوبة وهو الانتفاع.

كما يدخل في ما ليس بمتقوَّم الأشياء المباحة بين الناس التي لا تدخل تحت ملك أحد كالمياه في الأنهار والحطب والحشيش في الغابات، وغير ذلك.

أدلة الضابط :

١- لأن الهبة عقد تمليك فيستدعي شيئا مملوكا يضاف إليه عقد الهبة ليصح التمليك فيه[٢].

٢- ولأن العقود لا تَرِدُ على غير المتموَّل[٣].

٣- ولأن محل الهبة مال قائم مملوك للواهب وقت العقد[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لا تصح هبة المال الحرام والنجس؛ لأنه لا يصح تملكه من المسلم، مثل: الخمر، والميتة ولحم الخنزير والمال المغصوب، والعذِرة، عند الجمهور، ومثل ذلك الكلب، والزبل، والجلد النجس عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٩/٦.

(٢) المبسوط ٩٨/٨.

(٣) حاشية الجمل ٤٠٦/٣، تحفة المحتاج ٣٠٩/٥.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٠٢/٥.

(٥) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٧٠٢/٥، المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١١، ١٠٦/١٢، المنتقى=

٢- لا تصح هبة الأشياء التافهة التي لا تعدّ في عادة الناس مالاً متمولا وإن كانت من جنس الأموال، وتختلف العادة في ما يعدّ منها مالا وما لا يعد باختلاف الزمان والمكان[١].

٣- المنافع كسكنى الدار، وركوب الدابة، ونحو ذلك ليست بمال متقوم، ولا تصح هبة غير المال المتقوم؛ لمنافاة عقد الهبة للمنافع؛ فإذا حدثت صارت عارية أو إجارة لا هبة[٢].

٤- هبة الحشرات غير جائزة في المذهب الشافعي؛ لأنها غير متمولة، وما ليس بمال لا تجوز هبته[٣].

٥- شرط الهبة أن يكون الشيء الموهوب مملوكا في نفسه، فلا تجوز هبة الأشياء المباحة التي لا ملك لأحد فيها؛ لأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك محال[٤] ومثال المباح: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون، فهو ليس بمملوك لأحد بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة؛ والسبب في ذلك أن الماء في الأصل

= للباجي ٣٢٢/٦-٣٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي١٩٣/٧، الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٦/٢، حاشية الجمل ٤٧٢/٣- ٤٧٣، تحفة المحتاج ٣٠٤/٦ مغني المحتاج ٥٦٤/٣، كشاف القناع ٤٣٥/٢، ٣٠٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٠٧/١٢، المحلى لابن حزم ١٥١/٨، التاج المذهب ٢٦٢/٣- ٢٦٣، شرائع الإسلام ٢٦٨/١، شرح النيل ٧/١٢.

وخالف الحنابلةُ والزيديةُ الشافعيةَ فأجازوا هبة الكلب والنجاسة، باعتبار الهبة عقد تبرع ونقلُ اليد عن النجاسات دون تمليك جائزٌ، فيحل محل القبض.

انظر: كشاف القناع ٤٣٥/٢، ٣٠٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٠٧/١٢، التاج المذهب ٢٦٢/٣-٢٦٣.

(١) انظر: المجموع للنووي ١٩٢/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٧١/٥.

(٣) انظر: البجيرمي على الخطيب ٣٦٩/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦.

خُلق مباحا لقول النبي - عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[١] والشركة العامة تقتضي الإباحة، إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به شخص فقد استولى عليه، وهو غير مملوك لأحد، فيصير مملوكا للمستولي كما في سائر المباحات غير المملوكة، وإذا لم يوجد ذلك بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع[٢]، ومثل الماء الاحتشاش والاحتطاب والاغتنام ونحوها لأنها من المباح[٣].

استثناءات من الضابط :

الأعيان النجسة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيها أن لا ينتفع بها من غير ضرورة.

ومن الضرورات المبيحة للانتفاع بالنجاسات إنقاذ النفوس من الهلاك أو تلف الأعضاء؛ لأن حفظ النفوس من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها واعتبارها؛ لما تحقق من مصلحة البقاء للنوع البشري؛ والشريعة إنما جاءت من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعلى ضوء هذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

١- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا

---

(١) رواه أحمد ١٧٤/٣٨ (٢٣٠٨٢)، وأبو داود ١٧٣/٤- ١٧٤ (٣٤٧١) من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ "المسلمون شركاء في ثلاث" وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٠ (٩٥٠): رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه ٨٢٦/٢ (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٦- ١٨٩، فتح القدير ٨٧/١٠.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص ٧٨.

العضو يتجدد تلقائيا كالدم ويراعى في ذلك كون الباذل (الواهب) كامل الأهلية[١].

٢- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفَّى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات ١-١٤ القرارات ١ ت ١٣٤ ص ١٠٨.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات ١-١٤ القرارات ١ ت ١٣٤ ص ١٠٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٤

نص الضابط: هِبَةُ المَجهُولِ والمَعدُومِ باطلةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- هبة المعدوم تقع باطلة[٢].

٢- لا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد[٣].

٣- لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه[٤].

٤- لا تجوز هبة مجهول[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الهبة لا تصح مع الخطر[٦]. (أعم).

٢- لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة[٧]. (بيان).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٢٩ - ٤٣٠، المحلى لابن حزم ٨/٥٦، ١٦٩، البحر الزخار لابن المرتضى٥/١٣٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٩٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٣٧٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤.

(٥) شرح النيل لأطفيش ١٢/١٣.

(٦) فتاوى قاضيخان ٣/٢٦٦.

(٧) شرح النيل ١٢/٢٠.

٣- تجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود[١]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الجهل: نقيض العلم[٢]، والعُدْمُ والعَدَمُ: فقدان الشيء وذهابه[٣].

والضابط هنا مبيِّن للأحكام المتعلقة بهبة كل ما يجهل حاله من الأعيان القابلة للهبة سواء كانت تلك العين موجودة وقت الهبة أو معدومة وقتها.

وتوضيح ذلك أن الفقهاء مختلفون في صحة هبة المجهول والمعدوم.

فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو الظاهر من تفريعات الزيدية إلى أن هبة المجهول والمعدوم غير صحيحة، دون تفريق بين كونها خالية عن شرط العوض أو متضمنة له[٤] وهذا القول هو الجاري على الضابط، وهو يمثل الرأي الراجح (الجمهور).

بينما ذهب المالكية وهو المتبادر من تفريعات الإباضية وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله إلى التفريق بين هبة الثواب التي تجري مجرى البيع، فلا تجوز في مجهول ولا معدوم، وبين الهبة التي هي محض تبرع لا يقصد منها المتبرِّع معاوضة، فتجوز في المجهول والمعدوم[٥].

ولعل سبب الخلاف في ذلك راجع إلى الاختلاف في العلل والأقيسة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٧، التاج والإكليل للمواق ٨/٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/١٢٩.

(٣) لسان العرب ١٢/٣٩٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٣٧٤، البحر الرائق ٧/٢٨٧، البجيرمي على الخطيب ٣/٢٦٢، المغني لابن قدامة ٥/٢٨٣- ٢٨٤ البحر الزخار ٣/٢٦٣، ٥/١٣٧، المحلى ٨/٥٦- ٥٩، ١١٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٥١، شرح النيل ١٢/١٣، ٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٣٤.

فمن ذهب إلى أن الهبة عقد تمليك ـ وهم الجمهور ـ قالوا: لا يصح تعليق الهبة بالشروط؛ لأنها عقد تمليك، فلم تصح في المجهول كالبيع[١].

ومن أرجع الهبة الخالية عن العوض إلى التبرعات وهم المالكية والإباضية قالوا: الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز[٢]، فصحت هبة المجهول؛ لأنها تبرع.

واتفقوا على عدم صحة هبة الثواب في المجهول والمعدوم؛ لأنها معاوضة، والمعاوضة لا تصح في هذا.

أدلة الضابط :

١- الدليل على عدم صحة هبة المجهول: أن الهبة عقد تمليك ولا يصح تعليقها بالشروط، فلم تصح في المجهول كالبيع[٣].

٢- والدليل على عدم صحة هبة المعدوم: أن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس بمحلٍّ للملك، فلا يمكن تمليكه بالعقد، فوقع باطلا، فلا يملك بعقد جديد[٤]، ولأن المعدوم ليس شيئا[٥].

تطبيقات الضابط :

١- إذا دفع رجل إلى آخر ألفا مضاربة، فربح فيها ألفا، فقال له رب المال: ادفع إلي رأس المال وما بقي فهو لك، لم يَجُزْ ذلك إذا كان المال قائما بعينه ـ أي قبل التنضيض؛ لأنها هبة مجهولة[٦] والأصل عدم جواز هبة المجهول.

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٨٤.
(٢) التاج والإكليل للمواق ٨/٦، منح الجليل لعليش ٨/١٧٦.
(٣) انظر: المغني ٥/٣٨٤.
(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٩٤.
(٥) انظر: المحلى ٨/٥٦.
(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٣٢٢.

٢- لو وهب شخص لآخر ما يثمر نخيله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة، لم تجز هذه الهبة، لأن الهبة تمليك للحال، وثمرة النخيل وما تلد الأغنامُ معدومٌ في الوقت الحاضر، وتمليك المعدوم محال[١].

٣- لا تجوز هبة لبن في ضرع، ولا صوف على ظهر؛ لأنها تمليك، فلم تصح في المجهول[٢].

٤- من وهب لآخر شيئا وشرط عليه أن يهب له هو الآخر هبة، بطلت هبته؛ لأنه اشترط عوضا مجهول القدر والصفة، والهبة في المجهول باطلة[٣].

٥- لو اشترى شخص من آخر ثمارا لم يبدُ صلاحها بمبلغ مالي، وقبض البائع الثمن، ثم وهب المشتري للبائع ذلك الثمن، لم تصح تلك الهبة، إذ هي في مقابلة الثمار ضمنا، فكأنه وهب له ثمارا لم يبدُ صلاحها، وهذا من المجهول الذي لا تعرف حقيقته أيصلح أم يفسد، وهبة المجهول باطلة[٤].

٦- لو وهب شخص ما في ذمة شخص آخر من دين ونحوه، فإن كانت الهبة لغير من عليه الحق، لم تصح الهبة على الأشبه؛ لأنها مشروطة بالقبض، وهو معدوم هنا[٥].

٧- إذا وهب شخص لآخر سيارة من معرض سيارات مختلف «الموديلات»، ولم يعين موديل تلك السيارة الموهوبة، أو وهب له

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/٧١- ٧٢، بدائع الصنائع ٦/١١٩.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤، مطالب أولي النهى ٤/٣٩٤، المحلى ٨/١٦٧- ١٦٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٤/٣.

(٤) انظر: البحر الزخار ٥/١٣٧.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ٢/١٧٩.

جوالا أو ساعة من مجموعة من الجوالات أو الساعات المختلفة الأجناس، لم تصح تلك الهبة لجهالة هذه الهبة قياسا على رأي الجمهور من غير المالكية والإباضية.

استثناءات من الضابط :

١- إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، فلا بد أن يجري بينهما تواهب، وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة، فلو أخرج بعضهم نفسه من الإرث ووهب نصيبه لهم عن جهل، صحت الهبة وإن كان مجهول القدر والصفة للضرورة[١].

٢- اختلاط الثمار، والحجارة المدفونة في البيع، ونحوهما من الأشياء التابعة، فلو وهب البائع ذلك للمشتري جازت الهبة وإن كانت مجهولة هنا؛ لأجل الضرورة[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٠، حاشية الجمل ٥٩٦/٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٠، حاشية الجمل ٥٩٦/٣، البجيرمي على المنهج ٣٠٩/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٥

نص الضابط: تصحُّ هبةُ المشاعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- هبة المشاع جائزة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تصح الهبة في شياع[٣]. (مخالفة).

٢- لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

المشاع بضم الميم وفتحها : اسم مفعول من شاع، وهو غير المقسوم. والشائع المنتشر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٣/٥، الإنصاف للمرداوي ١٣١/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٤/٥.

(٢) شرائع الإسلام للحلي ١٨٠/٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٧/٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٢٦/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٨١/٢، المحلى لابن حزم ١٠٦/٨.

(٣) شرح النيل لأطفيش ١٢/١٢.

(٤) بدائع الصنائع ١١٩/٦.

قال الأزهري: هو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز.

ومنه قيل: سهم شائع، لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة.

والمشاع اصطلاحا: هو الحصة المنتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، بمعنى أن الحصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة[١].

مثال الشائع الذي لا ينقسم: دابة واحدة، أو ثوب واحد، أو حمام واحد، أو شجر مفرد، أو أرض ببعضها بئر أو بناء أو معدن، أو ما كان للتجارة.

فهذا مما لا ينقسم، فكل نوع منه على حدة، والعلة في ذلك أن يحصل في قسمته أحد أمرين:

إما أن يتضرر بالقسمة فيفسد، وإما أن لا تكون في قسمته منفعة[٢].

والضابط هنا منحصر في الأحكام المتعلقة بهبة الأشياء المشاعة سواء التي لم تقسم بعد إذا كانت مما تقبل القسمة، أم التي لا تقبل القسمة لفساد الغرض منها عند قسمتها.

ذلك أن الهبة بالنسبة للشيء الموهوب إما مقسومة وإما غير مقسومة.

أما المقسومة فحكمها واضح، لأن قبضها يتم مباشرة.

وأما غير المقسومة فهي المقصودة بهبة المشاع، وهي محل البحث هنا.

فيرى جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية،

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١/٢١٢.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ٤/٢٨٦، ٣١٣، حاشية العدوي على الخرشي ٦/١٩٧، مطالب أولي النهى ٦/٥٥٠.

والزيدية، والإمامية، صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم الموهوب أو لم ينقسم[١].

بينما يرى أبو حنيفة عدم صحة هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره، أما هبة المشاع مما لا ينقسم فوافق فيه الجمهور في صحة هبته[٢] وعلل ذلك الكرابيسي في فروقه بقوله: «أما الهبة فالمانع من جواز الهبة في المشاع إيجاب ضمان القسمة على الواهب، فيكون فيه إيجاب الضمان على المتبرع بتبرعه فيما تبرع به لمن تبرع عليه، وهذا المعنى يوجد فيما يقبل القسمة دون ما لا ينقسم»[٣].

وانفردت الإباضية بعدم صحة هبة المشاع ممن اشترط القبول والقبض معا؛ لعدم حصول القبض، ولم يفرقوا بين ما ينقسم من المشاع وما لا ينقسم منه[٤].

ولعل سبب الخلاف بين المذاهب في ذلك هو تعارض ظواهر النصوص مع القياس، ولكل مجتهد فهمه ورأيه ـ كما هو موضح في الأدلة.

زد على ذلك مراعاة شرط القبض في الهبة، حيث قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي[٥]، فمن رأى أن قبض المشاع بقسميه يصح بالقبض التقديري مثلما صح بالحقيقي وهم الجمهور أطلق الصحة في هبة المشاع، والذين اشترطوا القبض الحقيقي تفرقوا: فمنهم من منع هبة المشاع

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/٢٢٦، أسنى المطالب ٢/٤٨١، المغني ٥/٣٨٣، الإنصاف ٧/١٣١، المحلى ٨/٧، البحر الزخار ٥/١٣٤، شرائع الإسلام ٢/١٨٠.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/٢٧- ٢٨، المبسوط للسرخسي ١٢/٤٩، بدائع الصنائع ٦/١٢٠.

(٣) الفرروق للكرابيسي ٢/١٥٠.

(٤) انظر: شرح النيل ١٢/١٢ حيث يقول المؤلف "لا تصح الهبة في شياع".

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/٢٢٦.

فيما تمكن قسمته إذ لا ضرورة في عدم فرزه وتسليمه للموهوب له، وأجازها فيما لا تمكن قسمته؛ لأجل الضرورة الحاصلة عند إرادة القسمة على ما بينا سابقا، وهذا رأي أبي حنيفة.

ومنهم من أبطل هبة المشاع مطلقا لعدم القبض الحقيقي وهم الإباضية كما تقدم.

أدلة الضابط :

أدلة الجمهور على أن هبة المشاع جائزة مطلقا :

أولاً : القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآية : أنه سبحانه وتعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الحطُّ من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين، والمشاع والمقسوم، فدل على جواز هبة المشاع في الجملة[1].

ثانيًا : السنة :

١- وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٧، بدائع الصنائع ٦/١١٩.

لكم»[١]. وهذا هبة مشاع[٢].

٢- وروى عمير بن سلمة الضمري، قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حرم، إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه»، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس»[٣].

ووجه الدلالة فيه قوله «شأنكم بالحمار» حيث وهبه لهم فصار لكل فرد منهم فيه حصة شائعة، والحمار مما لا يقسم.

٣- عن مجاهد أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائم بين يديه قال للنبي ﷺ: أعطني هذه ـ لكبَّة غَزْلٍ ـ أشد بها عظم رحلي فقال رسول الله ﷺ: «أما نصيبي منها فهو لك»[٤].

وجه الاستدلال في الحديث: أن هذا هبة المشاع فيما يقسم، فقد وهب رسول الله ﷺ نصيبه من الرجل وكان مشاعا، إذ كبة الغزل التي بينه ﷺ وبين أصحابه من الغنائم لم تقسم بعد بينهم وهي مما يمكن قسمه، وقد وهب نصيبه منها، فدل على أن هبة المشاع جائزة فيما يقسم وما لا يقسم[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٩/١١ (٦٧٢٩)، وأبو داود ٦٣/٣ (٢٦٩٤)، والنسائي ٢٦٢/٦ (٢٦٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: المغني ٣٨٣/٥.

(٣) رواه أحمد ١٨٦/٢٤ (١٥٤٥٠)، والنسائي ٢٠٥/٧ (٤٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه ٥١٣/١١ (٥١١٢)، والحاكم في المستدرك ٧٢٣/٣ (٦٦١٨)، والبيهقي في الكبرى ٤٠٨/٩ (١٨٩١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٥ (٩٣١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦، المبسوط ٢٧/١٠.

٤- أنه ﷺ وهب الأشعريين ثلاث ذود[١] من الإبل بينهم[٢] وهذا نص في هبة المشاع[٣].

ثالثًا : القياس :

١- لأن المشاع يجوز بيعه، فجازت هبته، كالذي لا ينقسم[٤].

٢- ولأنه مشاع ولو كان منقسما، فأشبه ما لا ينقسم في جواز هبته[٥].

أدلة الحنفية على أن هبة المشاع تجوز فيما لا يقبل القسمة دون ما يقبلها :

١- القبض شرط جواز عقد الهبة، والشيوع يمنع من القبض؛ لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور؛ فإن سكنى نصف الدار شائعا ولبس نصف الثوب شائعا، محال، ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل؛ لأن العقد لم يتناول الكل، وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم أن معنى القبض هناك لم يوجد؛ لما قلنا، إلا أن هناك ضرورة؛ لأنه يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض؛ والشياع مانع من القبض الممكن للتصرف، ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة؛ لعدم احتمال القسمة، فمسَّت الضرورة إلى الجواز، وإقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من التصرف، ولا ضرورة هنا؛

---

(١) الذود: الذود جمع لا واحد له من لفظه، وهو يطلق على القطيع من إناث الإبل من ثلاث إلى تسع، وقيل أكثر من ذلك انظر: لسان العرب ١٦٧/٣.

(٢) رواه البخاري ١٢٨/٨ (٦٦٢٣)، ومسلم ١٢٦٨/٣ (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد وقع في بعض الروايات (ثلاث ذود) وفي بعضها (خمس ذود).

(٣) انظر: المحلى ٧/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٢.

(٥) انظر: المغني ٣٨٣/٥.

لأن المحل محتمل للقسمة، فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة[١].

٢- ولأن الصحابة رضي الله عنهم شرطوا القبض المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وقبض المشاع قبض قاصر لوجوده من حيث الصورة دون المعنى، إلا أنه اكتفى بالصورة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة للضرورة، ولا ضرورة هنا، فلزم اعتبار الكمال في القبض، ولا يوجد في المشاع[٢].

٣- ولأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة، لصار عقد ضمان؛ لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة، فيلزمه ضمان القسمة، فيؤدي إلى تغيير المشروع؛ ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض؛ لما أنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم، فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع، وفيه تغيير المشروع، وكذا هذا، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأن هناك لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع؛ لأن الضمان ضمان القسمة، والمحل لا يحتمل القسمة فهو الفرق[٣].

٤- ولأن المانع من جواز الهبة في المشاع إيجاب ضمان القسمة على الواهب، فيكون فيه إيجاب الضمان على المتبرع بتبرعه فيما تبرع به لمن تبرع عليه، وهذا المعنى يوجد فيما يقبل القسمة دون ما لا ينقسم، وإذا لم يؤد فيما لا ينقسم إلى إيجاب الضمان على المتبرع بتبرعه، جازت الهبة وإن كان مشاعا[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٠.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٠.
(٤) الفروق: الكرابيسي ٢/١٥٠.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وهب الرجل جزءًا من جميع ماله على الإشاعة لمحجوره، جازت هبته في ذلك حاشى ما سكن من الدار أو لبس من الثياب[١] لأن الأصل جواز هبة المشاع.

٢- تجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها، كما تجوز هبة أحدهما دون الآخر، ولو قبل بدو صلاح الزرع، ولو بلا شرط قطع الزرع، لأن هبة المشاع جائزة[٢].

٣- إذا وهب شخص لآخر جزءا من أرضه، فلا بد أن يبين المالك ذلك الجزء الموهوب، بأن يقول: وهبت لك كذا سهما من كذا سهما، كوهبتك ثلثها أو نحوه، فإن هذه الهبة تعتبر صحيحة، لأنها هبة مشاع، وهبة المشاع جائزة[٣].

٤- تجوز هبة جزء مسمى من الحيوان الواحد كثلث أو ربع أو نحو ذلك للشريك ولغير الشريك، وللغني والفقير[٤]بناء على جواز هبة المشاع

٥- لو وهب شخص لاثنين شيئا، فقبلا وقبضا، ملك كل واحد منهما ما وهب له، فإن قبل أحدهما وقبض، وامتنع الآخر، صحت الهبة للقابض، بناء على صحة هبة المشاع[٥].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢١/٨.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٤٨١/٢.
(٣) انظر: كشاف القناع ٣٠٥/٤.
(٤) انظر: المحلى ١٠٦/٨.
(٥) انظر: شرائع الإسلام ١٨٠/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٦

نص الضابط: الهِبَةُ لا تَلْزَمُ إلا بِالقَبْضِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١ـ الهبة لا تلزم قبل القبض[٢].

٢ـ الهبة لا تلزم ما لم تقبض[٣].

٣ـ الهبة لا تلزم قبل إيصال القبض بها[٤].

٤ـ لا تتم الهبة إلا بالقبض[٥].

٥ـ لا حكم للهبة ما لم تقبض[٦].

٦- الهبة لا تملك إلا بالقبض[٧].

٧ـ الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب[٨].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩١/٤، حاشية البجيرمي ٤٧١/٣، الفروع لابن مفلح ٢٠١/٤، الإنصاف للمرداوي ١٢٢/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٧٣/٦.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤١/١١.

(٤) حاشية الشلبي ٩٢/٥.

(٥) الأم للشافعي ٢١٣/٨.

(٦) شرائع الإسلام للحلي ١٧٩/٢.

(٧) المنثور للزركشي ٤٠٦/٢ وبألفاظ أخر منها: "لا تُملَكُ الهبةُ إلا بالقبض" عارضة الأحوذي ٣٦/٦، مغني المحتاج ٤٠٠/٢، "لا تُملك الهبة حتى تُقبض" شرح النيل وشفاء العليل ٦٤/١٢.

(٨) الجوهرة النيرة للعبادي ٣٢٥/١.

صيغ ذات علاقة :

١- التبرع لا يلزم إلا بالقبض[١]. (أعم).

٢- ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه[٢]. (أعم).

٣- ما كان في يد المتَّهب يلزم بالعقد[٣]. (تفرع).

٤- الهبة تلزم بالقول[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

القبض لغة : الأخذ[٥]، واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتمكن منه والاستيلاء عليه استيلاء يمكن القابض من التصرف في المقبوض بلا مانع[٦]، والقُبُوضُ تختلف في الأشياء بحسب اختلافها في أنفسها وبحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون قبضه باليد مناولة كالنقود والثياب والحلي ونحوه مما يسهل أخذه باليد، ومنها ما يكون بالنقل كالأحجار والدواب والأثاث والمركبات، ومنها ما يكون بالتخلية كالأرض والدور والأشجار[٧]،

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٣١/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣٧٢/٤ وبلفظ آخر: "ما كان القبض فيه من تمام العقد لا يلزم إلا بالقبض" المنثور للزركشي ٤٠٦/٢، وانظرها بلفظ: "ما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الإنصاف ١٢٢/٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥٤/٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٥/٢، وبألفاظ أخر "الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض"، "غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد" المغني ٣٨١/٥.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢١٣/٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥، الرسائل العشر للطوسي ص ٢٧٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع٢٤٤/٥، المنتقى للباجي ٢٨٣/٤، المجموع للنووي ٣٣٤/٩، المغني ٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣/٢.

بحيث يكون الشيء في قبضة الإنسان وتحت سيطرته[١].

وهذا الضابط يقرر أن الهبة لا تلزم الواهب ولا يترتب حكمها في انتقال الملك من ذمة الواهب إلى ذمة الموهوب له انتقالاً تامًّا بمقتضاه يكون للموهوب له سلطة التصرف في المال الموهوب واستغلاله والانتفاع به، إلاَّ باستلامه.

وبهذا الضابط قال أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية، وقول للإباضية، والإمامية[٢] على اختلاف بينهم في بعض تفاصيل الضابط وجزئياته فيما يتعلق بكيفية القبض، ومدى اعتباره شرطًا في صحة العقد وإنشائه أو في نفوذه وتمامه[٣]، وذلك موضعه بالتفصيل كتب الفروع لدى المذاهب الفقهية.

ولم يقل بهذا الضابط المالكيةُ في المشهور من المذهب[٤]، فصرحوا بأن الهبة تلزم بمجرد القول، أي صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل، وذلك هو السبب الناقل للملك بلا افتقار إلى القبض، فيقضي بها ولا يحل الرجوع فيها[٥]، ولكن نبَّهوا إلى أن الهبة ما لم تُحَز للموهوب له، فقد يطرأ عليها ما يبطلها من موت الموهوب أو ذهاب أهليته أو الإحاطة بماله[٦]، ووافق المالكية

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٨/٥.

(٢) انظر: حاشية الشلبي ٩٢/٥، أسنى المطالب ٣٩١/٤، المغني لابن قدامة ٣٨١/٥، كشاف القناع ٤٧٣/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٢١/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٧٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٩/١٢.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٦٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٠/٢.

(٤) حكي في مذهب المالكية قول شاذ مفاده: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وما ورد من فروع مخالفة لمشهور المذهب على حدِّ قول الخرشي فهي مبنية على ذلك القول الضعيف انظر: شرح الخرشي ١٠٦/٧، مواهب الجليل ٤٩/٦، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٥/٢، منح الجليل لعليش ١٨٦/٨.

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٥/٢.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٥٤/٦.

في ذلك أهل الظاهر[١] وبعض الزيدية[٢] وقول للإباضية[٣] على ما يظهر من تأمل النصوص الواردة في مؤلفاتهم، واستدلوا على ذلك بعموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود، وتحذِّر من نقضها والرجوع فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٤] ووجه الدلالة لديهم: أن التحريم الثابت بهذا النهي المغلَّظ عن الرجوع في الهبة دليل على أن الهبة تلزم بمجرد العقد ولا تفتقر إلى القبض، ومن جهة القياس قالوا: إن الهبة عقد، فلم يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود[٥].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه على الاختلاف المذكور لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات في باب الهبات، لكنه ليس بمطرد في كل فرع، شأنه شأن أغلب الضوابط، فمن مستثنيات هذا الضابط: أن الهبة إذا وَقَعَتْ ضمن معاوضة، لم تفتقر إلى القبض[٦]؛ إذ «يُغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقلّ»[٧]، و«يُغتفرُ فيما دخل ضمنًا وتبعًا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات»[٨]، وعلى ذلك قال الرافعي والنووي: «ولا تفتقر المحاباةُ الواقعةُ في بيعٍ ونحوه إلى القبض، لأنها في ضمن معاوضة»[٩]؛ إذ لا يخفى أنَّ المحاباة في البيع والشراء هبةٌ ضمنية في المبيع أو الثمن.

---

(١) انظر: المحلى لابن لابن حزم ٦٢/٨.
(٢) انظر: البحر الزخار ٣٢١/٥.
(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٩/١٢.
(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري ٥٨/٤ (٣٠٠٣)، ومسلم ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ١٥٨/٣ (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٢) من حديث بن عباس رضي الله عنهما.
(٥) انظر: المنتقى للباجي ١٠٨/٦.
(٦) خبايا الزوايا للزركشي ص ٣١٩.
(٧) فتاوى الرملي ١١٥/٢.
(٨) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٨٢٥/٥.
(٩) روضة الطالبين للنووي ١٣٦/٦، ١٣٧.

أدلة الضابط :

١- عن أم كلثوم بنت أبي سلمه قالت: لما تزوَّج رسولُ الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني أَهْدَيتُ النجاشي أواق من مِسْكٍ وحلّة، وإني لا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديتُ إليه إلا مردودة عليَّ، فإذا رُدَّتْ إليَّ، فهي لك»، فكان كذلك[١] فاستدل بقول النبي ﷺ وفعله على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض[٢] وما ورد من نصوص تنهى عن الرجوع في الهبة كحديث «العائد في هبته» السابق ذكره في شرح الضابط، محمول لدى القائلين بالضابط على أن الرجوع المنهي عنه هو ما كان بعد القبض، وعلى فرض أنه يشمل ما قبل القبض، فالمراد بذلك النهي: التغليظ في الكراهة إذا حصل الرجوع قبل الإقباض من غير ذي حاجة، أي لغير مصلحة راجحة معتبرة شرعًا[٣].

٢- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنَّ أبا بكر الصديق نَحَلَها جِذَاذَ عشرين وَسْقًا من ماله بالغابة، فلما حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال: والله يا بنيّة، ما من الناس أحدٌ أحبّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنتُ نحلتك من مالي جِذَاذ عشرين وَسْقًا، فلو كُنْتِ جذذتيه واحتزتيه كانَ لك، وإنما هو اليوم مالُ وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموهُ على كتاب الله تعالى»[٤]

---

(١) رواه أحمد ٢٤٦/٤٥ (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٨١/٢٥ (٢٠٥)، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ (٢٧٦٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: منكر ومسلم الزنجي ضعيف وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٤: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: التلخيص الحبير للعسقلاني ١٥٩/٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٥/٥.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٧٥٢/٢ (٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٩ (١٦٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٦ (١٢٤٨٧).

فيه دليلٌ على أنّ مَنْ وهَبَ شيئًا في صحته، لكنه لم يقبضه حتى مرض الواهبُ، فإنَّ الهبة تبطل؛ لأنَّ إقباضه في مرض الموت كابتداءِ العطية فيه، وهي مردودةٌ؛ لأنها في حكم الوصية، ولا وصيةَ لوارث[١]، فأفاد ذلك أن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

٣- روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في الأنحال، أنَّ ما قُبض منها فهو جائزٌ، وما لم يُقبض فهو ميراث[٢]، ولم ينكر عليه منكر، فدلَّ ذلك على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٣].

٤- روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ من عدم لزوم الهبة حتى تُقبض، ولم يُعْرَفْ لهم في ذلك من الصحابة مخالفٌ، فكان إجماعًا منهم على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٤].

٥- أن الهبة عقد إرفاق وإحسان كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض[٥].

٦- أنَّ الهبةَ عقدٌ ضعيفٌ في نفسه، لتعرّيه عن العِوَض، فاحتاج إلى مؤيّد يقوّيه، وهو القبض، ليتم وتترتب عليه أحكامه[٦].

تطبيقات الضابط :

١- إذا مات الموهوب له بعد العقد وقبل القبض، بطلت الهبة[٧]؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

---

(١) البيان للعمراني ٨/١١٤.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢١، والبيهقي في الكبرى ٦/١٧١ (١٢٣١١).
(٣) انظر: المحلى ٩/١٢٥.
(٤) البدائع ٦/١٢٣، شرح معاني الآثار ٤/٣٨٠، المغني لابن قدامة ٨/٢٤١، المبدع ٥/٣٦٣، كشاف القناع ٤/٣٣٢، وانظر: الروايات عن الصحابة في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٠، المحلى ٩/١٢٥.
(٥) أسنى المطالب ٢/٤٨٢.
(٦) انظر: المبسوط ١٢/٤٨، ٤٩، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري على أصول البزدوي ٢/٦٩، ٢٠٦، الذخيرة للقرافي ٦/٢٣٦.
(٧) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣٢٥، الأم ٤/٦٥، المغني ٥/٣٨٠، شرائع الإسلام ١/١٦٠.

٢- إذا مات الواهبُ قبل قبض المال الموهوب، فإنَّ الهبة تبطل[١]؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

٣- إذا أرسل شخص بهدية إلى شخص آخر، فعلم الرسول بموت المهدِي أو بموت المهدَى إليه، فليس له إيصالها؛ لأن الهدية هبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض[٢].

٤- يصح للواهب بيع الأشياء الموهوبة قبل أن يقبضها الموهوب له[٣]؛ لأن الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب.

٥- الزيادة الحادثة في المال الموهوب قبل القبض هي من ملك الواهب؛ لأنها نتاج ملكه، إذ الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب[٤].

٦- لو ادعى رجل على رجل هبة، فإنه لا يلزم المدعى عليه الجواب عن ذلك؛ لأن الهبة لا تلزمه بمجرد القول[٥].

٧- إذا استُحِقَّ المال الموهوب أو هلك قبل القبض، بطلت الهبة، وليس للموهوب له عند المستحق أو الواهب شيءٌ[٦]؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٥، شرح ميارة على التحفة ٢/١٥٦، المنتقى ٦/١٠٢.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٨٢.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٥، أسنى المطالب ٢/٤٨٢.
(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٨٢.
(٥) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٥٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢١، ١٣٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٧

نص الضابط: قَبْضُ الهِبَةِ قَبْضُ أَمَانَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الهبة تقتضي قبض أمانة[٢].

٢- قبض الهبة قبض غير مضمون[٣].

٣- الموهوب غير مضمون بالهلاك[٤].

٤- الهبة الصحيحة لا ضمان فيها[٥].

٥- الهبة يظهر فيها عدم الضمان[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها[٧]. (أعم).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٧، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥/٣٧٤.
(٢) الفروق للكرابيسي ٢/٧٨- ٧٩ ط/عالم الكتب.
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٣٤.
(٤) بدائع الصنائع ٦/١٣١.
(٥) المنثور في القواعد للزركشي ص ٣/١١، أسنى المطالب ١/٧٦.
(٦) شرح النيل لأطفيش ١١/١١٩.
(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٢٠، وانظر: شرح النيل ١٠/٣٢٣.

٢- لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه[١]. (أعم).

٣- كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

تظهر أهمية هذا الضابط في كونه مبينا لماهية الهبة من حيث تعلقها بالضمان من عدمه.

وقد اتفقت آراء الفقهاء إما تصريحا وإما تلميحا على أن عقد الهبة وقبضها داخل في عقود الأمانات والتبرعات، وهذه العقود لا ضمان على من هلكت تحت يده إلا بالتعدي أو التفريط.

فالعقود على قسمين:

-عقود يدخلها الضمان.

-عقود لا يدخلها الضمان.

وتوضح هذا قاعدة كلية «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه»، ومعنى ذلك: أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم: كالبيع، والقرض، والعمل في القراض، والإجارة، والعارية فيقتضي فاسده أيضًا الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة، والتبرع: كالهبة، والصدقة، لا يقتضيه فاسده أيضا؛ لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنه لا يقتضيه، ولا اليد؛

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ٤١٥/٥، وانظر قاعدة: "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥١٢/٣.

لأنها إنما جعلت بإذن المالك[١].

وعلى العموم، فإن عقد الهبة يتساهل فيه ما لا يتساهل في غيره؛ لأن «الهبة تبرع محض»[٢]؛ فهي لا ضمان فيها ما لم يحصل موجب للضمان، كما أن القبض فيها معتبر في كل عين موهوبة؛ لأن القبض ثابت فيها، وهو الشرط، سواء كانت في يده أمانة أم مضمونة؛ لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون، والمضمون ينوب عنهما، والأصل فيه أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر؛ لاتحادهما جنسا، وإذا اختلفا، ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس؛ لأن في الأقوى مثل الأدنى وزيادة، وليس في الأدنى ما في الأقوى، فلا ينوب عنه.

هذا إذا كان الموهوب في يده مضمونا كالمغصوب، والمرهون، والمقبوض على سوم الشراء لا إشكال فيه؛ لأن المقبوض في يده حقيقة وحكما، فيبرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة.

وأما إذا كان في يده بطريق الوديعة، فهو مشكل؛ لأن يده يد المالك؛ لأنه نائب عنه في الحفظ، وقبضه لأجل المالك، فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة؟ والجواب هو أنه ينبغي أن يكون هذا كما لو وهبه وهو في يد الواهب، لكنْ للمودَع يدٌ حقيقة، فباعتبارها نزل قابضا؛ لأنا أقمنا يده مقام يد المالك حكما ما دام عاملا له، وبعد الهبة ليس بعامل له، فتعتبر الحقيقة[٣].

أدلة الضابط:

١- **الإجماع**: فالعين الموهوبة لو تلفت في يد الموهوب له لم يرجع

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٨- ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٩٤- ٩٥.

الواهب عليه بشيء إجماعا[١].

٢- ولأن الهبة معروف وتبرع محض[٢]، والتبرع ضد التجارة[٣]، فلا يوجب ضمانا على المتبرِّع للمتبرَّع عليه[٤].

٣- ولأن الهبة مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط ضمان البدل[٥].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أودع شخصٌ لشخص شيئا ثم لقيَه فوهبه له، وليس الشيء بحضرتهما، فالهبة جائزة إذا قال الموهوب له: قبِلتُ، ولا يحتاج فيه إلى قبض جديد؛ لأن الشيء في يد الموهوب له، واليد مستدامة، فاستدامتها كإنشائها بعد قبول الهبة؛ وهذا لأن القبض بحكم الهبة ليس بموجب للضمان؛ فيد الأمانة تنوب عنه[٦].

٢- لو كان الموهوب مرهونا في يد المرتهن، فإنه يصير قابضا له، وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة؛ لأن قبض الهبة قبض أمانة، وقبض الرهن في حق العين قبض أمانة أيضًا، فيتماثلان، فناب أحدهما عن الآخر[٧].

٣- إذا باع أب من ابنه الصغير شيئا غير مقدور على تسليمه، مثل البعير

---

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني ٨/٤٢٥ ط/دار المنهاج.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٥، بدائع الصنائع ٦/٨٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٧.
(٤) انظر: المبسوط ١١/١٠٩، القواعد لابن رجب ص ٧٦، الفروع لابن مفلح ٢/٣٥٠.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٥.
(٦) انظر: المبسوط ١٢/٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٠٣، الروضة البهية للجبعي ٣/١٩٢- ١٩٣.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

الشارد، لم يجز ذلك له، ولو وهبه له جاز والفرق أن البيع يوجب ضمان التسليم، ولا يقدر على تسليم البعير الشارد، فلم يجز إيجاب التسليم عليه، فصار بيعا لا يوجب ضمان التسليم، فكان باطلا، وليس كذلك الهبة؛ لأن الهبة لا توجب ضمان التسليم؛ لأن العقد عقد تبرع، فاستحال أن يوجب ضمانا، وإنما يوجب نقل اليد، وقد نقل حكم يده إليه، فصار كما لو كان حاضرا ولأن البعير الشارد في يد الأب على وجه الأمانة، لاستحالة أن يكون ملكه مضمونا عليه، والهبة تقتضي قبض أمانة، فصار الموجود من جنس ما أوجبه العقد قائما مقامه؛ وليس كذلك البيع؛ لأنه يقتضي قبضا مضمونا، والبعير الشارد في يد الأب على وجه الأمانة، فلم يوجد قبض من جنس ما أوجبه العقد، فلم يصر قابضا ما لم تصل يده إليه[١].

٤- الموهوب بعد الرجوع فيه من الواهب يكون أمانة في يد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمنه، لأن قبض الهبة غير مضمون، فلا يصير مضمونا إلا بالتعدي كسائر الأمانات[٢].

٥- في هبة الثواب لو استُحِقَّ جميع العوض في يد الواهب، كان للواهب الرجوع في هبته كأن الموهوب له لم يعوضه شيئا أصلا، ومحل رجوعه في هبته إن كانت العين الموهوبة قائمة في يد الموهوب له، فإن فاتت العين فلا ضمان على الموهوب له[٣] لأن قبض الهبة قبض أمانة وهو لا يوجب الضمان.

---

(١) انظر: الفروق للكرابيسي ٢/٧٨- ٧٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٤، أسنى المطالب ١/٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤، المحلى لابن حزم ٨/٧١.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٩٣.

٦- لا يملك المحرمُ الصيدَ بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك، بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن ما يمنع من إدامة الملك أولى أن يمنع من ابتدائه «ولأنه أهدي إليه ﷺ حمارُ وحشٍ فردَّه فلما رأى ما في وجه المهدي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[١] فليس له قبضه، فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة ثم أرسله، ضمن قيمته للمالك وسقط عنه الجزاء، بخلافه في الهبة، فلا ضمان عليه؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير المضمونة»[٢].

٧- الهبة للولد إذا رجع فيها الأب، فهي أمانة ما دامت بيد ولده[٣]، فإن هلكت بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان على الولد؛ لأن «الضمان ينافي الأمانة»[٤]، فإن هلك البعض وبقي البعض كان للأب الرجوع فيما بقي فقط[٥].

٨- إذا وهب الأب لابنته المتزوجة جهاز بيتها ثم أراد الرجوع فيه بعد ذلك، فإن تلف الجهاز عند الابنة قبل الرجوع فيه، لم تضمنه للأب[٦] لأنها مؤتمنة عليه، وقبض الهبة قبض أمانة فلا يوجب الضمان.

٩- الهبة للثواب إن أراد الموهوب له ردها على صاحبها وقد نقصت بغير استعماله، فلا ضمان لنقصها على الموهوب له ـ عند الحنابلة ـ لأن الهبة للثواب وإن كانت تشبه البيع إلا أنه يغلَّب فيها حكم الهبات التي

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣ (١٨٢٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٨٥٠ (١١٩٣/(٥٠) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٠٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٤٧٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٢.

(٥) انظر: المحلى ٨/٧١.

(٦) انظر: التاج المذهب ٣/٢٧٤.

هي من باب التبرع، وحكم الهبات أن لا يضمن نقصها ولا قيمتها إذا تلفت بغير تَعَدٍّ[١].

١٠- إذا طلب الواهب رد الهبة، وحكم القاضي بوجوب الرد، وامتنع الموهوب له من الرد، ثم هلكت بعد ذلك، فإنه يضمنها حينئذ، لأن قبض الهبة قبض أمانة، والأمانة تضمن بالمنع والجحد بالطلب لوجود التعدي من الموهوب له[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٥٥- ٦٠.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥١٩/٤، تبيين الحقائق ١٠١/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٢٣/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٨

نص الضابط: الزِّيادَةُ الـمُعْتَبَرَةُ فِي عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ هِيَ الـمُتَّصِلَةُ لَا المُنْفَصِلَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع[٢].

٢- الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- يرجع في الموهوب بالزوائد المتصلة[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الزيادة في اللغة النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة إذا نما[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٩١/٧، كشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٩١/٧.

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٨٥/٢.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣ (زيد).

وتنقسم الزيادة في الموهوب من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين[١]:

١ - زيادة متصلة بالأصل، وهي نوعان:

أ - **متولدة منه**: كالسمن والجمال وزيادة الوزن والحمل في الحيوان، والبرء من داء كان فيه، والنضج في الثمر.

ب - **غير متولدة منه**: كالغرس والبناء في الأرض، والصبغ والخياطة في الثوب.

٢ - زيادة منفصلة عن الأصل، وهي نوعان:

أ - **متولدة منه**: كالولد، واللبن، والبيض، والصوف في الحيوان، والثمر في الأشجار.

ب- **غير متولدة منه**: كغلة المأجور، وأرش الجناية على عضو من الحيوان.

وهذا تقسيم الحنفية للزوائد، وهم أكثر الفقهاء عناية بتنويعها، نظرا لتفاوت أحكامها عندهم بحسب تلك الأنواع.

أما غير الحنفية فما بين موحد للنظرة إلى الزيادة، أو مكتف بتقسيم الزوائد إلى متصلة أو منفصلة.

والضابط هنا يعالج قضية مهمة من قضايا هبات الأموال العينية وهي قضية الرجوع في الموهوب.

فالأصل الذي يقتضيه لفظ الهبة أن لا يكون فيها عوض يعود على الواهب بالفائدة.

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/١٠٣- ١٠٤.

فإذا كان الأمر كذلك اقتضى من الوجهة الأخلاقية عدم الرجوع في الموهوب.

بل وردت نصوص شرعية تنهى عن ذلك، منها قوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده»[١]، معللا ذلك بصورة منفرة يأباها العقل السليم والفطرة الصافية، وهي قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٢].

وبناء على تلك النصوص السابقة اختلفت آراء الفقهاء فيمن له حق الرجوع في الهبة:

فمن تمسك بظاهر النصوص نفى حق الرجوع في الهبة بعد القبض إلا من الأب فقط كما هو مذهب الحنابلة، فلا رجوع عندهم لأحد في هبته إلا الوالد فله الرجوع ما لم يحصل مانع من ذلك[٣].

وزاد غيرهم على الأب ما في معناه من أم وجَدٍّ وإن علا على تفاوت في ذلك بينهم.

وأصحاب هذا القول هم: الشافعية، والظاهرية، وهو القول المعتمد عند الإباضية[٤]، وهو مذهب المالكية في هبة التبرع خاصة إذ الهبة ـ عندهم ـ عقد ملزم[٥].

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٧(٢١٢٠) وفي مواضع، وأبو داود ٤/١٩٤(٣٥٣٣)، والترمذي ٣/٥٩٣(١٢٩٩)، ٤/٤٤٢ (٢١٣٢)، والنسائي ٦/٢٦٧-٢٦٨ (٣٧٠٣)، وفي الكبرى له ٦/١٨٣ (٦٤٩٨)، وابن ماجه ٢/٧٩٥ (٢٣٧٧)، كلهم عن طاووس عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري ٤/٥٨ (٣٠٠٣)، ومسلم ٣/١٢٣٩ (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ٣/١٥٨ (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/١٢٤١ (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٤٣٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/٤٢٤، المحلى لابن حزم ٨/٧١، شرح النيل لأطفيش ١٢/٦.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٦/١٠٨.

بينما ذهب الحنفية وهو الظاهر من مذهب الزيدية والإمامية ـ حسب تفريعاتهم، وهو المتبادر من عباراتهم ـ إلى أن رجوع الواهب في هبته جائز ما لم يحصل مانع من ذلك دون التفريق بين الأب والأجنبي.

وإذا تقرر جواز الرجوع في الهبة من الأب فيما وهب لابنه، أو من الأجنبي كذلك، فإنه قد يتعذر الرجوع فيها، إذ «تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه»، ومن ذلك تعذر الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها، لحصول مانع يمنع الرجوع فيها.

ومن الموانع التي يتعذر معها الرجوع في الهبة مانع الزيادة الطارئة على الشيء الموهوب بعد قبضه من الواهب على تفصيل في ذلك بين المذاهب:

فيرى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، أن الزيادة المتصلة بالموهوب هي المانعة من الرجوع في الهبة، أما المنفصلة فلا تمنع الرجوع[١].

بينما يرى كل من الشافعية، والظاهرية، والإمامية أن المانع من الرجوع في الهبة إنما هي الزيادة المنفصلة التي طرأت على العين الموهوبة فقط كالولد والثمر، فلا يصح الرجوع فيها، لكن يصح الرجوع في أصلها[٢].

ثم انفرد الشافعية عن غيرهم بمشاركة الولد لوالده في الزيادة المتصلة التي حدثت عنده قبل رجوع الوالد في هبته له[٣].

والمراد بالزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك مما هو حادث عند الموهوب له.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٩/٥، شرح النيل ٦/١٢.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٥/٣، المحلى ٧١/٨، الروضة البهية للجبعي ١٩٥/٣- ١٩٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥٧٠/٣، ٣١٢/٦.

أما إذا زاد من حيث السعر في السوق فله الرجوع، لأن الزيادة في السعر لا تعلق لها بالموهوب وإنما الزيادة فيه عبارة عن رغبة يحدثها الله تعالى في القلوب، فلا تمنع الرجوع، ولهذا لم تعتبر هذه الزيادة في أصول الشرع، فلا تغير ضمان الرهن ولا الغصب، ولا تمنع الرد بالعيب، فلا يتضمن الرجوع إبطال حق الموهوب له وهو المانع، وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة[١].

وضابط ذلك أن: الزيادة الصورية التي لا تُورِث زيادة في القيمة كالزيادة الحاصلة بطول القامة وبالإصبع الزائدة لا تمنع الرجوع[٢] إذ الاعتبار للمعنى دون الصورة[٣].

وفي عدم الرجوع في الزيادة المتصلة لا بد من أمرين: تحقق الزيادة في العين أولا، ثم تحققها في قيمة العين ثانيا[٤].

ومحل جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لغير وجه الله، كأن يهبه شفقة أو مودة، أما «ما وهب لله فلا رجوع فيه إجماعا، إذ هي لأجل الأجر كالهبة على عوض»[٥].

ويحصل الرجوع بما يدل عليه مثل قوله: رجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، أو أبطلتها، أو فسختها[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٩٨، المبسوط ١٣/١٠٣- ١٠٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٩/٤٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٩/٤٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٥/٩٨.

(٥) البحر الزخار ٥/١٤٠.

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١١٥.

أدلة الضابط :

أولاً : دليل الجمهور :

الزيادة المتصلة هي المانعة من حق الرجوع؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب الذي تناوله عقد الهبة، والزيادة ليست بموهوبة لعدم دخولها تحت العقد، فلا رجوع فيها، والفصل متعذر ليرجع في الأصل دون الزيادة، فامتنع الرجوع أصلا وبطل حق الواهب؛ لأن له حق التملك في الأصل دون الزيادة، وحق الموهوب له حقيقة الملك فيهما، فكان مراعاته أولى عند تعذر الفصل[١].

ثانيًا : دليل الشافعية ومن معهم :

الزيادة المنفصلة لا المتصلة هي التي لا يصح الرجوع فيها، لأن هذه الزيادة حدثت في ملك الموهوب له بعد قبض الموهوب، فيختص بها دون الواهب الذي له الرجوع في الأصل فقط دون هذه الزيادة لتميزها عنه[٢].

ردَّ الشافعية على الجمهور بأن الزيادة المتصلة تابعة للأصل فترد معه[٣]، بناء على قاعدة «التابع تابع».

ورد الجمهور على الشافعية بأن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمر أو غير متولدة كالأرش والغلة وغيرها، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ، وإنما ورد على الأصل، ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة، بخلاف الزيادة المتصلة[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير ٤٢/٩، الجوهرة النيرة ٣٢٩/١، تبيين الحقائق ٩٨/٥، بدائع الصنائع ١٢٩/٦، كشاف القناع ٣١٥/٣- ٣١٦، البحر الزخار ١٣٩/٥.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٣١٢/٦، الروضة البهية ١٩٥/٣- ١٩٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣١٢/٦، أسنى المطالب ٤٨٥/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٠٣/١٣- ١٠٤.

تطبيقات الضابط :

١- الخياطة والصبغ ونحو ذلك في الثوب الموهوب، فإن ذلك يعتبر زيادة متصلة تمنع الواهب من الرجوع فيه، وأما إن قطعه الموهوب له ولم يخطه، فإن الواهب له أن يرجع فيه؛ لأن القطع يوجب نقصانا في قيمة الثوب والنقصان لا يمنع الرجوع في الهبة[١].

٢- إذا وهب شخص لآخر أرضا، فبنى الموهوب له فيها بناء، ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه إلى القاضي، فقال له القاضي: ليس لك أن ترجع فيها بناء على أن البناء في الأرض زيادة متصلة وهي تمنع الرجوع في الموهوب، ولكن إذا هدمها الموهوب له بعد ذلك، كان للواهب أن يرجع فيها؛ لأن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض قوله، وإنما وقع فتوى بناء على مانع، فإذا زال المانع تغير الحكم[٢].

٣- الغرس والبناء في الأرض زيادة متصلة، فإذا وهب شخص لآخر أرضا بيضاء، فأنبت الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا فحصلت بذلك زيادة في قيمتها، فليس للواهب أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة، لا إن لم تحصل زيادة في القيمة؛ لأن الدكان قد يكون صغيرًا حقيرًا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها، فلا يمتنع الرجوع في غيرها، إذ المعتبر في الزيادة هي القيمة معها[٣].

٤- إذا وهب شخص لآخر بهيمة حاملا، فرجع فيها قبل الوضع، فإن

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٩٨.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٩٨.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٩/٤٣- ٤٤، تبيين الحقائق ٥/٩٨.

كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا[١] لأن زيادة الحمل بعد مضي زمن على الهبة يعد زيادة متصلة تمنع من الرجوع في الهبة.

٥- إذا وهب الأب لولده بهيمة حائلا ثم رجع الأب فيها حاملا، فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة تمنع الرجوع[٢].

٦- إذا سمنت الدابة، أو كبرت في يد الموهوب له بعد القبض، فليس للواهب الرجوع؛ لأن ذلك زيادة متصلة في العين، والزيادة المتصلة تمنع الرجوع[٣]

٧- إذا وهب شخص لآخر نخلا فحملت، فقبل التأبير ـ التشقق ـ هي زيادة متصلة تمنع الرجوع، وأما بعده فهي زيادة منفصلة لا تمنع الرجوع[٤].

استثناءات من الضابط :

١- إذا انتقصت قيمة الهبة بفعل الموهوب له أو بغير فعله بزيادة فيه، كأن يحدث زيادة في الهبة توجب نقصانا في قيمتها، لم يمنع النقص الرجوع في الهبة، لكن ليس على الموهوب له دفع أرش النقصان للواهب[٥]، مثال ذلك ما لو بنى الموهوب في الدار الموهوبة بناء

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٣١٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٨، البحر الزخار ٥/١٣٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤/٣١٦.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٩.

منقصا كبناء تنور في بيت السكنى[١].

٢- لو زاد الموهوب زيادة في نفسه تورث نقصانا فيه فإنه لا يمنع الرجوع، كما إذا طال طولا فاحشا ينقصه في ثمنه؛ لأنه ليس بزيادة في الحقيقة[٢].

٣- إن كانت الزيادة حاصلة في سعر الموهوب بعد القبض لم تمنع الرجوع[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: رد المحتار ٣/٦٥٦.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٩.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٢٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤١٩

نص الضابط: مَا كَانَ مِنَ العَطِيَّةِ عَلَى وَجهِ القُرْبَةِ فَلَا اعْتِصَارَ فِيهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل هبة لها وجه غير الثواب فهي محمولة عليه[٢]. (أعم).

٢- الاعتصار إذا زال بسبب لم يعد بزواله[٣]. (أعم).

٣- الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط[٤]. (قيد).

شرح الضابط :

القُربَةُ : ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى[٥].

والاعتصار : أن يأخذ الرجل مال ولده لنفسه أو يبقيه على ولده، والمعنى أن الوالد إذا أعطى ولده شيئا فله أن يأخذه منه، ولا يقال اعتصر فلان مال فلان

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦/١١٧.

(٢) المنتقى ٦/١١٢، وانظره بلفظ: "كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المنتقى ٦/١١٨.

(٤) منح الجليل لعليش ٨/٢٠٧.

(٥) المصباح المنير للفيومي ٢/٤٩٥.

إلا أن يكون قريبا له[١]، وبهذا يكون الاعتصار أخص من الرجوع في الهبة، لأنه من حق الأبوة دون غيرها، لهذا عرَّفه ابن عرفة بأنه: ارتجاع المعطِي عطيتَه دون عوض لا بطوع المعطَى[٢].

وهو يتم بكل لفظ يدل على استرجاع الوالد الهبة من ولده سواء كان بلفظ اعتصار أم غيره[٣].

والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»[٤]، فاستثنى الحديث من النهي عن الرجوع في الهبة ما وهبه الأب لابنه، وهل تلحق الأم وغيرها من الأصول الذكور والإناث بالأب، أم أن ذلك خاص بالأب فقط؟ خلاف بين المذاهب:

فالمالكية والظاهرية اعتبروا حق الرجوع في الهبة لغير الثواب خاصا بالأب والأم فقط[٥].

وقال الحنابلة والزيدية في المشهور عنهم: إن ذلك خاص بالأب الأقرب دون غيره من أم وجدٍّ وغيرهما من الأقارب، لأن الأصل المنع من الرجوع في الهبة، وخولف في الأب لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٥٧٥.

(٢) مواهب الجليل ٦/٦٣.

(٣) انظر: بلغة السالك للصاوي ٤/١٥١- ١٥٢.

(٤) رواه بتمامه أحمد ٤/٢٧ (٢١٢٠) وفي مواضع، وأبو داود ٤/١٩٤ (٣٥٣٣)، والنسائي ٦/٢٦٧- ٢٦٨ (٣٧٠٣)، وروى الترمذي ٣/٥٩٣ (١٢٩٩)، ٤/٤٤٢ (٢١٣٢)، وابن ماجه ٢/٧٩٥ (٢٣٧٧) شطره الأول فقط، كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٨/٢٦، المحلى ٨/٧١.

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣١٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٤١٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٣٩.

بينما توسع كل من الشافعية والإباضية في ذلك، فقالوا بجواز رجوع كل أب أو أم من الجهتين ولو بعيدين كل البعد، لأن الحديث يشملهم بلفظه وبالقياس[١].

وسبب اختلافهم راجع إلى تعارض ظواهر النصوص والقياس، إذ النص ورد في الأب فقط، والقياس يقتضي شمول الأم وغيرها من الأجداد والجدات، فمن تمسك بظاهر النص أخرج غير الأب إذ الأصل عدم الرجوع في الهبة، فخصص الحديث الرجوع بالوالد، فوجب اختصاصه به.

ومن قاس الأم على الأب جعلهما في حيِّز واحد بجامع اشتراكهما في القرابة، إذ الأم في معنى الأب، والولد ولدهما، وانتسابه إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقنٌ، فالتحقت الأم بالأب التحاق الجارية بالعبد من باب نفي الفارق.

ومن نظر إلى جهة الأبوة أدخل كل جد وجدة لصدق دلالة الحديث على ذلك من باب الخاص الذي يراد منه العموم، قياسا على القتل، فإنه لا يجب على أصل أن يؤخذ بقتل من ينتمي إليه بجهة الولادة بدرجة أو درجات[٢].

أما الحنفية فقد حسموا الأمر عندما قالوا بعدم رجوع الوالد في هبته مطلقا: «إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه»[٣] إلا أنه لو احتاج إلى ذلك انفرد بالأخذ لحاجته، وسمي رجوعا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعا في الحكم[٤]، وشتان ما بين الاعتصار وبين الأخذ للحاجة فقط.

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٨٣ - ٤٨٤، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٩٢، شرح النيل لأطفيش ١٢/١٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٨/٤٢٤ ط/دار المنهاج.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٥٤- ٥٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/٥٤.

وأما الإمامية فقد حكوا الإجماع على عدم جواز الرجوع في هبة الوالدين[١].

ثم إن المراد بالعطية هنا الهبة التي هي لغير الثواب بدليل الاعتصار؛ لأن هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع[٢].

وعلى القول بجواز الرجوع في هبة الوالد لولده، وهو ما عليه الجمهور، إلا أن هذا الرجوع مقيد هو الآخر بما إذا لم تكن الهبة على وجه التقرب إلى الله تعالى، أما إذا كانت كذلك فلا رجوع فيها إلا أن يشترط الرجوع وقت الهبة؛ لأنها حينئذ في حكم الصدقة، و«الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط»[٣].

فإذا أتى من له حق الاعتصار بلفظ محتمل للقربة وغيرها كالهبة والنحل والعطية، فإن قرن به ما يقتضي القربة كقوله هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو لصلة رحمه، فقد قال ابن الماجشون لا يعتصر هذا.

ووجه ذلك: أن هذا مال يخرج عن وجه القربة، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة[٤]، فإذا لم يقترن بلفظ الهبة ما يخلصها للقربة، لم يمنع ذلك اعتصارها كالهبة للغني، وذلك أن الصلة لا تختص بالفقير بل قد يُوصل الغني وغيره فلا يمنع ذلك الاعتصار[٥].

أدلة الضابط :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب

---

(١) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/١٨٠.
(٢) انظر: بلغة السالك للصاوي ٢/٤٠٩.
(٣) منح الجليل لعليش ٨/٢٠٧.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ٦/١١٦.
(٥) انظر: المنتقى للباجي ٦/١١٦.

فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[١].

وجه الدلالة من الخبر: هذا الخبر صريح في أن العطايا والهبات إن قصد بها وجه الله وما يتقرب إليه به لم يصح الرجوع فيها لا من قريب ولا من بعيد لأن قوله: «من وهب» عام، فإن «مَنْ» تدل على العموم.

تطبيقات الضابط:

١- من تصدق بصدقة على ابنه الكبير المالك أمر نفسه، أو الصغير الذي ما زال في حجره، فليس له اعتصارها إذا قبضت وحيزت؛ لأنها صدقة على وجه القربة، وما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه، قال مالك: كل صدقة فلا اعتصار فيها للوالدين[٢].

٢- من أعطى لابنه عطية بلفظ متحمل للقربة وغيرها، كالهبة والعطية والنحل، فإن قرن به ما يقتضي القربة، كقوله: هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر فقد قال ابن الماجشون من المالكية وكذلك الزيدية: لا يعتصر هذا؛ لأن هذا مال يخرج على وجه القربة، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة[٣].

٣- الهبة لليتيم من حيث يُتْمُهُ جاريةٌ مجرى الصدقة، فإذا ثبت أن الأم لها حق الاعتصار من ولدها كما هو الحال بالنسبة للأب وهو الصحيح، فإنها لا يصح اعتصارها لما وهبته لابنها اليتيم، حيث وهبته بعد وفاة أبيه وهو صغير غير بالغ، لأن الهبة لليتيم من أجل الإشفاق عليه

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٧٥٤/٢ (٤٢) والبيهقي في الكبرى ٣٠١/٦ (١٢٠٢٨).

(٢) انظر: المنتقى ١١٧/٦، التاج والإكليل للمواق ٢٧/٨، البحر الزخار١٣٩/٥، شرح النيل ١٤/١٢، ٢٦.

(٣) انظر: المنتقى ١١٧/٦، التاج المذهب ٢٦٩/٣.

وخوف ضياعه، وهذا معناه الصدقة والقربة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة[١].

٤- سنة الحبس ـ أي الوقف ـ عدم الرجوع فيه، فإذا حبس الأبوان أو أحدهما حبسا على ولدهما الصغير لم يصح منهما اعتصار ذلك الحبس، لأن الحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٥٥، بلغة السالك للصاوي ٤/١٥١.

(٢) انظر: المنتقى ٦/١١٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/٦٤، التاج والإكليل ٨/٢٦، الفواكه الدواني ٢/١٥٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٠

نص الضابط: مَبْنَى الهِبَةِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا اقتَضَتْ مِلْكًا انقَطَعَت فِيهَا عَلَائِقُ العُقُودِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب[٢]. (مكمل).

٢- لا تصح الهبة مؤقتة ولا معلقة[٣]. (مكمل).

٣- الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٤]. (مكمل).

شرح الضابط :

العلائق: من العلوق الذي هو الإناطة والاتصال، على حدِّ قول الشاعر:

وأنت زنيمٌ نِيطَ في آل هاشمٍ كما نيط خَلْفَ الراكبِ القدَحُ الفردُ

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٤٢٣/٨، ط/دار المنهاج.

(٢) الأم: الإمام الشافعي ٢١/٨، وانظره بلفظ: "الهبة لا تلزم إلا بالقبض"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٤/٢، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٣٩٧/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٢/٥، وانظره بلفظ: "التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا؟"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩٥/١٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٠/٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقا، بمعنى أناطه[١].

والعقود: مصدر أريد به اسم المفعول، وهي جمع عقد، والعقد ضد الحَلِّ، ومن معانيه العقد بالأصابع على كيفيات خاصة للدلالة على كميات معينة من العدد[٢].

والعقود بالمصطلح الشرعي: هي التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك[٣].

كما قد يراد بها أيضا: الصكوك والوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدين من بيع أو نكاح أو غير ذلك[٤].

والضابط هنا مبين للفروق بين الهبة وبين العقود التي تتصل بها بعض العلائق الدائرة معها وجودا وعدما، مثل عقد النكاح، فمن علائقه: حِلُّ المس، والنظر، وغير ذلك[٥]، ومن علائق البيع: الرد بالعيب، والشفعة، والخيار، والإقالة، وهكذا.

فكان الفرق بين الهبة بغير العوض وبين غيرها من عقود المعاوضة هو: انقطاع تلك العلائق المترتبة على المعاوضات عن الهبة الخالية عن العوض؛ لأن رضا المتعاقدين في الهبة لغير الثواب حاصل ابتداء وانتهاء؛ لأنها تبرع محض، أما عقود المعاوضة فيراعى فيها الغبن والغرر والغش والندم وغير ذلك من الأمور التي إن حصل الرضا فيها ابتداء فقد لا يحصل انتهاء لهذه الأخطار،

---

(١) انظر: تاج العروس ١٩٢/٢٦، ١٩٥ "ع ل ق"، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٢٦١/١٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٩٦/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٩٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨/١.

(٤) انظر: شرح ميارة لتحفة الحكام ٧/١.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٣٢٣/٤.

فاعتبرت هذه الأخطار في عقود المعاوضة ولم تعتبر في عقود التبرع التي منها الهبة.

أدلة الضابط :

لأن الهبة تبرع وإحسان صِرْفٌ، وهي من المعروف الذي ندَب إليه الشارع، وقربة من القربات التي شرعت للتعاون بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فكان الأصل فيها أنها إذا صحت وأفادت مِلكًا حقيقيًا عند القبض، فالملك يطَّرِدُ ولا يتطرق إليه احتمال ينقضه، بل يتم المِلك، ويتسلَّط الموهوب له على الشيء الموهوب على سائر جهات التصرفات[١].

تطبيقات الضابط :

١- لا شفعة للشفيع في الهبة من غير عوض اتفاقا في بعض المذاهب وعلى القول المشهور أو الصحيح في بعضها الآخر[٢]؛ لأن ذلك مناف لشرط الشفعة[٣]؛ إذ حق الشفعة إنما ثبت في الشرع بالتملك بمثل الثمن الذي اشتراه أو بقيمته، وفي الهبة لم يملك الموهوب له الشيء الموهوب بالثمن[٤] بل الهبة من مسقطات الشفعة في المبيع[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤٢٣/٨.

(٢) انظر: رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين ٢٣٥/٦ – ٢٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٤/٦، التاج والإكليل للمواق ٣٧٣/٧- ٣٧٤، أسنى المطالب ٣٦٦/٢- ٣٦٧، المغني لابن قدامة ١٨٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٣٧/٤، المحلى لابن حزم ١٣/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٥، ١٣٧، شرائع الإسلام للحلي ٢٠٠/٣، ٢١٢، شرح النيل لأطفيش ٣٢١/١١.

(٣) انظر: البحر الزخار ٤/٥.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٣٨٣/٧.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٩/٥.

لأن الشفعة من علائق عقد البيع، ومبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود.

٢- الهبة لغير الثواب لا يتطرق إليها الرد بالعيب عند الشافعية والإباضية[١]؛ لأن الرد بالعيب من علائق العقود، ومبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود.

٣- الخيار في الهبة ساقط على العكس في البيع عند كلّ من الشافعية والحنابلة وهو قول للإباضية[٢]؛ لأن الخيار من علائق العقود، ومبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود.

٤- الهبة لا يدخلها فسخ العقد برضا المتعاقدين على موجب الإقالة في البيع: فلو وهب البائع للمشتري المأذونِ الثمنَ قبل قبضه منه لم تصح الإقالة بعد ذلك؛ لأنها لو صحت الإقالة حينئذ لكان تبرعا بالمبيع للبائع، ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن؛ لأنه لم يصل إلى البائع منه شيء، وهو ليس من أهل التبرع[٣] ثم الإقالة تعتبر من علائق عقد البيع، ومبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود.

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٢٣/٨، شرح النيل ٣٩٦/٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٤٧/٢، الإنصاف ١١٦/٦، شرح النيل ٤٠/١٢.

وقال الحنفية في خيار العيب: إن الزيادة إما متصلة متولدة كسمن وجمال أو غير متولدة كغرس وبناء وخياطة، وإما منفصلة متولدة كولد وثمرة وأرش أو غير متولدة ككسب وهبة، والكل إما قبل القبض أو بعده، ويمتنع الفسخ بخيار العيب في موضعين: في المتصلة الغير المتولدة مطلقا، وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط رد المحتار لابن عابدين ١٢٢/٥.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٢٢/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢١

نص الضابط: الهِبَةُ فِي مَرَضِ الـمَوْتِ وَصِيَّةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا[٢].

٢- هبة المريض مرض الموت المخوف وصية[٣].

٣- حكم الهبة في مرض الموت كحكم الوصية[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- تبرعات المريض مرض الموت تعتبر وصايا[٥]. (أعم).

٢- العطية في مرض الموت وصية[٦]. (أعم).

٣- الوقف في مرض الموت وصية[٧]. (تكامل).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٤٨٣، ٤٨٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٩٤.
(٣) المادة/٩١٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٣١٧.
(٤) انظر: مرشد الحيران لقدري باشا م/٨٥ ص ١٩.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٣٧.
(٦) الإنصاف للمرداوي٧/١٨٣، وبلفظ آخر: "العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية" المغني ٥/٣٩٤.
(٧) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢١١.

٤- مَنْ تصدّق مع تلبسه بمرض موت فإنها تكون وصية[١]. (تكامل).

شرح الضابط:

المراد بمرض الموت في الاصطلاح الفقهي: هو المرضُ المَخُوفُ الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه»[٢]، ويشترط لتحققه عند جمهور الفقهاء أن يتوافر فيه وصفان:

أحدهما: أن يكون مَخُوفًا؛ أي يغلبُ الهلاكُ منه عادةً ويكفي الآن وقد تقدَّم علم الطب أن يُرجع في تحديد ذلك إلى قول الأطباء، لأنهم أهل الخبرة والدراية بالأمراض، والتجربة والمعرفة بأحوالها[٣] وقد جاء في المادة/٩٢٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يثبت كون المرض مخوفًا بقول عدلين من أهل الطب»[٤].

والثاني: أن يتصل المرضُ بالموت، سواء وقع الموت بسببه أو بسبب آخر فإذا صحَّ من ذلك المرض تبيّن أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق.

أما تعليل جعل هبة المريض في حكم الوصية، فهو أنَّ مرض الموت في نظر جمهور الفقهاء والأصوليين مع كونه لا ينافي أهلية ثبوت الحكم ووجوبه على المريض، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، فإنه لمّا كان سببًا للموت، والموتُ هو علةُ الخلافة للوارث والغريم في مال الميت، لأنَّ أهلية

---

(١) البهجة للتسولي ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢٤، الفتاوى الهندية ٤/١٧٦، شرح الخرشي على خليل ٥/٣٠٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٣٢٧، الأم للشافعي ٤/٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٥٠، المغني ٨/٤٨٩.

(٣) انظر: المغني ٨/٤٩١.

(٤) المادة: ٩٢٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٣١٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٩.

الملك تبطل بالموت، فيخلفُه أقربُ الناس إليه، وهم الورثة، والذمةُ تخربُ بالموت، فيصير المالُ الذي هو محلّ قضاء الدين مشغولاً بالدين، فيخلفُه الغريمُ في المال لهذا كله فإنَّ حقَّ الوارث والغريم يتعلق بمال المريض بالموت مستندًا إلى أول المرض، إذ الحكمُ يستندُ إلى أول السبب[١].

ثم إنه نظرًا لكون مرض الموت سببًا لتعلق حقّ الوارث والغريم بالمال، فقد ترتب على ذلك حَجْرُ المريض عن التبرعات بأية صورةٍ كانت، بقدر ما يقع به صيانةُ حق الوارث والغريم، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث، وجميعُ المال في حق الغريم إنْ كان دينه مستغرقًا، وبما يفي بالدين من ماله إنْ كان الدينُ غير مستغرق، ومن ثَمَّ اعتبار هباته وتبرعاته المنجزة بمنزلة الوصايا المضافة إلى ما بعد الموت، ولا يؤثر المرضُ في الحجر فيما لا يتعلق به حقُّ الوارث والغريم، كمعاوضته بثمن المثل، وكتبرعاته أو محاباته في المعاوضات في حدود ثلث ماله بعد الدين، أو كصرفه ماله فيما يتعلّقُ به حاجة أصلية للمريض، كالنفقة وأجرة الطبيب وثمن الدواء وأجرة السكن ونحو ذلك على الراجح من أقوال الفقهاء[٢].

إن ما ذكرناه من أن المريض مرض الموت يعتبر محجورًا عليه حجرًا جزئيًا بمنع نفاذ تصرفاته الضارة بحقوق دائنيه أو ورثته، واعتبار تبرعاته وهباته في المرض في حكم الوصية هو مذهب جمهور الفقهاء[٣]، خلافًا لابن حزم الذي اعتبر المريض كالصحيح في تصرفاته كلها دون أي فرق[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٢٧/٤، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٧٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣٠٧/٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٣٠٥/٥، مغني المحتاج ١٦٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٩٧/٨، ١٦٠/٩، ٣٤٨.

أدلة الضابط :

١- وما روي عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة[١] قال الطحاوي: فقد جعل رسول الله ﷺ العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات[٢].

٢- الإجماع، حيث «قال ابن المنذر: أجمع كلٌّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ حكم الهبات في المرض الذي يموتُ فيه الواهب حكم الوصايا هذا مذهب المديني و الشافعي و الكوفي»[٣].

٣- القواعد التي تقضي بأن التبرعات في مرض الموت تجري عليها أحكام الوصية باعتبار أن الهبة تبرع، كقاعدة: «تبرعات المريض مرض الموت تعتبر وصايا»[٤]، وقاعدة: «تبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله»[٥]، وقاعدة: «العطية في مرض الموت وصية»[٦]؛ لأن الأصل ودليله يصلح دليلاً لما هو متفرع عنه.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وهب المريضُ غير المدين شيئًا من ماله لأجنبي، وقَبَضَهُ الموهوب له، فإنَّ هبته تنفذ إنْ حملها ثلث ماله، أما إذا زادت على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣ (١٦٦٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٨١/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٩/٧.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٨٣/٧، وبلفظ آخر: "العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية" المغني ٣٩٤/٥.

الثلث، فيتوقفُ القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإنْ ردّوه بطل وذلك باتفاق جماهير أهل العلم[١].

٢- إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئًا من ماله، وقَبَضَه الموهوب له، وكان للمريض ورثة غير الموهوب له، فإنَّ هبته تتوقف على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوبُ أقل من الثلث أم أكثر منه، كما في الوصية للوارث، فإنْ أجازها الورثةُ نفذت، وإنْ ردوها بطلت وهو قول جماهير أهل العلم[٢].

٣- إذا وهب المريضُ المدينُ بدين مستغرق شيئًا من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ الهبةُ، سواء أكان الموهوب أقلَّ من الثلث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوبُ له أجنبيًا من الواهب أو وارثًا له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإنْ ردّوها بطلت وعلى ذلك نص الحنفية[٣]؛ إذ الهبة في مرض الموت في حكم الوصية ولا وصية قبل سداد الدين عن الميت.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٢٤١/٦، العقود الدرية لابن عابدين ٨٥/٢، شرح معاني الآثار ٣٨٠/٤، مغني المحتاج ٤٧/٣، المغني ٢٧١/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٦/٤، التاج المذهب للعنسي ٢٧٠/٣، ٣٥٩/٤، ٣٦٤، ٣٦٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٥٤/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٤٠٢/٤، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ١٨١/٢، البهجة للتسولي ٢٤٠/٢، المغني ٢٧١/٨، ٤٧٤، وانظر: المادة/٨٧٩ من المجلة العدلية ص ١٦٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤١٧/٤.

(٣) انظر: شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٣١٩/٢، الهبة والوصية لأحمد إبراهيم ص ١٢، وقد نصت م/٨٨٠ من مجلة الأحكام العدلية ص ١٦٩: "إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلَّمها، ثم توفي، فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء".

استثناءات من الضابط :

١- ذكر الحنفية والشافعية أنَّ هبة المريض تفترق عن الوصية في أنه يشترط فيها قبض الموهوب قبل موت الواهب وعلى ذلك، فلو وهب الرجلُ في مرض موته شيئًا من ماله لآخر، فلم يقبضه الموهوبُ له حتى مات الواهب، بطلت الهبة، ولم يكن للموهوب له شيء، بخلاف الوصية، فإنه لا يشترطُ فيها قبضُ الموصى له قبل موت الموصي[١].

٢- قال الحنابلة: تفترق هبة المريض عن الوصية في الأحكام الأربعة الآتية[٢] :

أولاً : يبدأ في هبات المريض بالأول فالأول منها، لوقوعها بالقبض لازمةً، بخلاف الوصايا، فإنه يُسَوَّى بين متقدمها ومتأخرها، لأنها تبرعٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، فتوجَدُ دفعةً واحدة ولو كثرت.

ثانيًا : لا يصحُّ الرجوعُ في الهبة بعد القبض، لأنها لازمةٌ في حق المعطي، بخلاف الوصية، فإنه يصح الرجوع فيها، لأنَّ التبرع فيها مشروطٌ بالموت، فقبل الموت لم يوجد، فكانت كالهبة قبل القبول.

ثالثًا : يعتبر قبول الهبة عند إنشائها، لأنها تمليكٌ في الحال، فتعتبرُ شروطه وقت وجوده، بخلاف الوصية، فإنها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، فتعتبر شروطه عند وجوده.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٠٠، المبسوط ١٢/١٠٢، العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٨٢، الأم ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٣٦٤، مطالب أولى النهى ٤/٤٢٨، ٤٢٩.

رابعًا: يثبت الملك في الهبة من حين وجودها بشروطها مراعى[١]، بخلاف الوصية، فإنها لا تتم إلا بوفاة الموصي[٢].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) لأنّا لا نعلمُ هل هذا مرض الموت أم لا؟ ولا نعلم هل يستفيد المريض مالاً أو يتلفُ شيءٌ من ماله؟ فتوقَفْنا لنعلم عاقبة أمره، لنعمل بها، فإذا مات، وخرجت الهبةُ من ثلثه عند موته، تبيَّنا أن الملك كان ثابتًا من حين الهبة، لعدم المانع منه شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٢.

(٢) وعلى ذلك جاء في المادة ٩١٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٣١٧: "هبةُ المريض مرض الموت المَخُوف وصيةٌ، فتجرى فيها أحكامها، غير أنه يُبدأ فيها بالأول فالأول، ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبتُ فيها من حينها الملك مُرَاعى، بخلاف الوصية".

ضوابط باب القرض

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٢

نص الضابط: مَا جَازَ السَّلَمُ فِيهِ جَازَ قَرْضُهُ، وَمَا لا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما جاز السلم فيه جاز إقراضه، وما لا فلا[٢].

٢- كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض، وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه[٣].

٣- يجوز إقراض ما يسلم فيه، وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه[٤].

٤- ما صح السلم فيه صح إقراضه، وما لا فلا[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا[٦]. (مكمل).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧ وبلفظ آخر: "كل ما جاز السلم فيه جاز إقراضه، وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه " الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٦٧/٣.

(٢) انظر: الغرر البهية ٦٧/٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٥.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٣١/٣- ٣٢.

(٥) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٨٧/٣.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ١١١/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب القرض، وهو يتناول ركنا مهما من أركانه، وهو ركن المحل الذي يقع القرض عليه (أي: المال المقرض)، ويبرز جانبًا مهما من العلاقة بين عقدي السلم والقرض، ويوضح أن كل ما جاز السلم فيه، فإنه يجوز إقراضه، وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه.

والسلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[١] ولا يجوز السلم إلا فيما كان موصوفا مضبوطا ضبطا ينفي الجهالة عن المسلم فيه، ويرفع المنازعة بين المتعاقدين، سواء كان هذا الضبط بوزن أم بكيل أم غير ذلك[٢].

والقرض في اللغة : القطع[٣]، ومن جملة معانيه: ما تعطيه غيرك من المال لِتُقْضَاه[٤] وفي الشرع: يطلق القرض اسما بمعنى الإقراض: وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا[٥].

وهذا الضابط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومما يؤيد رأي القائلين به، وهم المالكية والشافعية، ما بين عقدي السلم والقرض من أوجه التشابه، ومن ذلك:

١- أن كلا من العقدين فيه دفع معجلٍ في غيره[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٨٨- ٢٨٩، وقريب منه ما في حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ١/١٢٥، وعمدة القاري للعيني ١٢/٨٩.

(٣) انظر: المغرب للمطرزي ص ٣٧٩.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٤٩٨.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٤٠.

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٢٩.

٢- أن كلا العقدين من باب نقل الحق بعوض من مستحق إلى مستحق[١]، فعقد السلم هو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس، أو بدين يقبض فيه، وعقد القرض: هو بدل عين مقبوضة في مقابلة عوض مؤجل.

أما غير المالكية والشافعية، فقد وضعوا ضوابط أخرى لما يصلح فيه القرض، ويمكن رد الخلاف بين الجميع إلى أربع اتجاهات:

الاتجاه الأول: يصح القرض فيما يجوز السلم فيه.

وقد ذكرنا أنه مذهب فقهاء المالكية والشافعية حيث ربطوا بين عقد السلم والقرض، في هذا الباب، ولذلك؛ فإن فقهاءهم نصوا على أنه يجوز قرض ما يسلم فيه، بمعنى: أنه يجوز قرض المتمول الذي يسلم فيه من عين وعرض وطعام وحيوان ونحوها، دون غيره، وذكروا هذا الضابط الذي نقوم بشرحه[٢].

ولا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها؛ ومحله في منافع العين المعينة، أما المنافع التي في الذمة، فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها[٣].

الاتجاه الثاني: يصح القرض في المثليات دون غيرها.

يرى فقهاء الحنفية أنه يصح القرض في المثليات، كالمكيل (الشعير والحنطة)، والموزون (الدقيق) والعدديات المتقاربة (الجوز والبيض)، ولا يجوز القرض في الأموال غير المثلية، ويكون القرض فاسدا، فلا يجوز القرض في الحيوان والثياب والعقار والعدديات المتفاوتة، والأموال التي تقرض بقرض

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨١/٢.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ٤٠١/٥، التاج والإكليل للمواق ٥٢٩/٦، الذخيرة للقرافي ٢٨٧/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧، أسنى المطالب ١٤٠/٢، الغرر البهية ٦٧/٣- ٦٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣١/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٢/٣.

فاسد على هذا الوجه يجب ردها للمقرض إذا كانت لم تزل موجودة في يد المستقرض[١].

الاتجاه الثالث: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها.

يرى المالكية والحنابلة أن القرض يصح في كل عين يجوز بيعها، من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره، ولا يصح قرض المنافع؛ لأنه غير معهود، وجوز الشيخ ابن تيمية قرض المنافع: مثل أن يحصد معه إنسان يوما، ويحصد الآخر معه يوما بدله، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر دارًا بدلها، كالعارية بشرط العوض[٢].

الاتجاه الرابع: يصح القرض في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها، سواء جاز بيعه أو لم يجز.

ذهب الظاهرية إلى أن القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها، سواء جاز بيعه أو لم يجز؛ لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير النوع الذي بِيع به، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض، لا من غير نوعه أصلا[٣].

ولفقهاء الزيدية والإمامية منحى آخر في ضبط ما يجوز قرضه، وفيما يلي بيانه:

مذهب الزيدية: يرى الزيدية أن القرض يصح في كل مثلي أو قيمي، بشرط كونه من الجمادات، إذا أمكن وزنه أو قل التفاوت فيه، كالخشب والحطب والريحان، ولا يصح في الحيوان؛ لعظم تفاوتها كالجواهر، لأن

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٨٥/٣.
(٢) انظر: التاج والإكليل ٥٢٩/٦، كشاف القناع ٣١٤/٣.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٧/٦.

الواجب في القرض رد المثل فيمنعه التفاوت[١].

مذهب الإمامية: ما يصح إقراضه هو كل ما يضبط وصفه وقدره، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزنا، والحنطة والشعير كيلا ووزنا، والخبز وزنا وعددا؛ نظرا إلى المتعارف، وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله، كالحنطة والشعير، والذهب والفضة، وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم، ولو قيل يثبت مثله أيضًا كان حسنا[٢].

أدلة الضابط:

الدليل على أن ما جاز السلم فيه جاز قَرضُه:

١- لأن ما جاز السلم فيه يصح ثبوته في الذمة[٣] فلذلك يجوز قرضه.

٢- ولأنه ﷺ اقترض بكرًا[٤]، وقيس غيره عليه[٥].

الدليل على أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قَرضُه:

لأن ما لا يجوز السلم فيه، لا ينضبط أو يندر وجوده، وما كان كذلك فإنه يتعذر أو يتعسر رد مثله[٦] فلا يجوز قرضه.

---

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٩٣.

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/٦٢.

(٣) انظر: الغرر البهية ٣/٦٧، أسنى المطالب ٢/١٤١، مغني المحتاج ٣/٣١.

(٤) البكر: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس انظر: النهاية في غريب الأثر ١/٣٨٧، أنيس الفقهاء مادة "ب ك ر".

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٢/١٤١، الغرر البهية ٣/٦٧، مغني المحتاج ٣/٣٢.

تطبيقات الضابط :

١- يصح القرض في المكيلات والموزونات، لأنه يصح السلم فيها؛ وما جاز السلم فيه جاز إقراضه[١].

٢- يصح القرض في العروض كلها؛ لأنه يصح السلم فيها، وما جاز السلم فيه جاز إقراضه[٢].

٣- يصح قرض الحيوان؛ لأنه يصح السلم فيه، وما جاز السلم فيه جاز إقراضه[٣].

٤- لا يصح القرض في العقار من الأرضين والدور والأشجار، لأنه لا يصح السلم فيها، وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه[٤].

٥- لا يصح القرض في الجواهر النفيسة، لأنه لا يصح السلم فيها، وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه[٥].

٦- لا يجوز إقراض المنافع؛ بأن يقول أقرضتك منفعة داري هذه شهرا؛ لأنه لا يجوز السلم فيها[٦].

استثناءات من الضابط :

لا يجوز السلم في الخبز، ويجوز قرضه؛ وعليه عمل الناس[٧].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: ضابط "ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا"، وروضة القضاة لابن السمناني ١٢٥٨/٣، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٣٧٨/١.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٥، البهجة للتسولي ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٥، منح الجليل ٤٠١/٥، التاج والإكليل ٥٢٩/٦، البهجة للتسولي ٢٨٧/٢.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٥، منح الجليل ٤٠١/٥، مغني المحتاج ٣٢/٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٢/٣، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٦٨/٢.

(٧) انظر: المنثور للزركشي ١٥٥/٣، أسنى المطالب ١٤١/٢، مغني المحتاج ٣٢/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٣

نص الضابط: كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا، فهو حرامٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كلُّ قرض جرّ منفعةً فهو وجه من وجوه الربا[٢].

٢- كلُّ قرض شُرط فيه أن يزيده، فهو حرام[٣].

٣- كلُّ سَلَفٍ جرّ منفعة فهو حرام[٤].

صيغ ذات علاقة :

كلُّ زيادة في سَلَفٍ، أو منفعةٍ[٥] يَنتفع بها الـمُسلف، فهي ربا[٦]. (أعم).

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦٥، قواعد الإشراف على مسائل الخلاف للدكتور الروكي ص١٦٥ وفي قواعد الفقه للمجددي ص١٠٢"كل قرض جرّ نفعا فهو ربا حرام".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥، وهو أثر مروي عن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢١١/٤.

(٤) الأحكام للهادي ٨١/٢.

(٥) يعني: أو كلُّ منفعةٍ ينتفع بها الـمُسلِف، فكلمة "أو منفعة" معطوفة على "كلُّ زيادة" وليس على "في سلف".

(٦) الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢.

شرح الضابط :

القرض لغةً : معناه: القطع، ومنه: المقراض ومنه أُخذ (القرض) بمعنى المال الذي تعطيه غيرَك لتستوفي منه فيما بعدُ، وكأنه شيءٌ قد قطعتهَ من مالك[١].

واصطلاحًا: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويردّ بدله[٢].

ومفاد القاعدة : أن كل قرض يريد به مُقرضُه نفعًا ماديًا أو غيرَ مادي، فهو ربا حرام[٣].

وقد اتفقت **المذاهب الثمانية** على مضمون هذا الضابط[٤].

وإذا كان النفع مشروطا من طرف المقرض على المستقرض، فهو حرام باتفاق[٥] قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلِّف إذا شَرَط على المستسلف زيادةً أو هديةً، فأسلَف على ذلك، أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا[٦].

وينطبق هذا الحكم على العُرف أيضًا إذا جرى مجرى الشرط، لأن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (قرض).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٢.

(٣) موسوعة القواعد للبورنو ٧/٩٧٠.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي٥/٧٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢٨، نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠، شرح الخرقي للزركشي ٤/١٣٢، المحلى لابن حزم ٨/٨٦، الأحكام للهادي ٢/٨١، الدراري المضية للشوكاني ١/٣١٥، شرح النيل لأطفيش ١٤/٦٢، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٢/٤٤٨.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠، موسوعة القواعد للبورنو ٧/٩٧٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/٢١١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٢٢٥.

أما إذا حصلت المنفعة للمقرض بدون اشتراط، فلا حرج بها عند جمهور الفقهاء[١]، وهي نوعُ شكرٍ من المقترض وحُسن قضاء للقرض، وإليه يرشد فعلُ النبي ﷺ حين استسلف من رجلٍ بَكْرًا (وهو نوع من الإبل)، ثم ردّ ﷺ عليه خيرًا منه، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وكان لي عليه دَيْن، فقضاني وزادني»[٣] ولأن تلك الزيادة لم تُجعل عوضا في القرض ولا وسيلة إليه، فحلّت كما لو لم يكن قرض.

وهكذا لو حصلت المنفعة للمقترض أيضًا بأن قَضَى القرضَ أقل من صفته التي كان اقتَرَض عليها أو أقل من وزنه، ورضي المقرض بذلك، فهي منفعةٌ للمقترض، ولا حرج فيها، لأنها تجاوزٌ من المُقرض وتمامُ إحسان منه[٤].

أدلة الضابط:

١- أصل هذا الضابط، حديث: «كل قرض جَرَّ منفعةً فهو ربا»[٥] وهذا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٥/٤٨٨، الشرح الكبير للدردير٣/٢٢٥، مغني المحتاج للشربيني ٢/١١٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٦، المحلى لابن حزم ٨/٧٧، الدراري المضية للشوكاني ١/٣١٥، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٢/٤٤٨.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٢٤ (١٦٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في مواضع منها ١/٩٦ (٤٤٣) وهذا لفظه، ومسلم ١/٤٩٥ (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٣٥٨، ٣٥٩، المغني ٤/٢١٢.

(٥) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/٥٠٠ (٤٣٧) من حديث علي رضي الله عنه وسنده ضعيف انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/٦٠ والتلخيص الحبير لابن حجر ٣/٣٤ وبلوغ المرام لابن حجر ١/١٧٦ وروى البيهقي في سننه الكبرى ٥/١٧١ - ٥٧٤ معناه موقوفًا عن جمع من الصحابة وهم ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وعبد الله بن سلاَم وابن عباس رضي الله عنهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٧ – ٣٢٨ عن جمع من التابعين وعبد الرزاق في مصنفه ٨/١٤٥ عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي.

الحديث وإن كان ضعيفا سندًا إلا أن مضمونه يتقوى بقرائن أخرى، فمنها:

أ- ما جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إذا أقرض أحدُكم قرضا، فأهدَى إليه طَبَقًا فلا يقبلْه، أو حَمَله على دابة فلا يركبْها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[(١)].

ب-ومنها ورود آثار عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على معنى الحديث، فمن ذلك:

- عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يكرهون كلَّ قرض جرَّ منفعة»[(٢)].

- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بُردة بن أبي موسى الأشعري: «إنك في أرضٍ، الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدَى إليك حِملَ تبنٍ أو حِمل شعير أو حِمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه ربا»[(٣)] وفي لفظ آخر عنه: «إنك في أرضٍ، الربا فيها فاشٍ، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يُقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ، أتاه به وبسلّة فيها هدية، فاتّقِ تلك السلة وما فيها»[(٤)].

- وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال لزِرّ بن حُبيش: « إنك بأرضٍ، الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضتَ رجلا فأهدَى إليك هديةً، فخذ قرضك، واردُدْ إليه هديته»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٨١٣/٢ (٢٤٣٢)، والطبراني في الأوسط ٣٠/٥ (٤٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٣/٥ (١٠٩٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٠/٣: هذا إسناد فيه مقال وذكره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٤ (٢٠٦٨٩).

(٣) رواه البخاري ٣٨/٥ (٣٨١٤) و "القتّ": علف الدواب كما في فتح الباري ١٣١/٧.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧٢/٥ (١٠٩٢٧)، وفي شعب الإيمان ٣٧١/٧ (٥١٤٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/٨ (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٣٢٦/٤ (٢٠٦٧١) والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٢/٥ (١٠٩٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٥/١١ (٤٣٣٣).

- وروى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل استَقرَض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أَفقَرَ المُقرضَ ظهرَ دابته[١]، فقال عبد الله: «ما أصاب من ظهرِ دابته فهو ربا»[٢] قال أبو عبيد مفسّرًا مُراد ابن مسعود: «أنه يذهب إلى أنه قرضٌ جرّ منفعة»[٣].

ج- ومن القرائن القوية المقوية للحديث: أن الحديث مُتلقًّى بالقبول ومجمَعٌ على معناه بين أهل العلم، فلا خلاف بين العلماء بأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، فالمعول عليه في ذلك هو الإجماع، وليس هذا الحديث الضعيف[٤] قال الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام: «هذه هي القاعدة العامة التي أخذ بها جمهور الفقهاء، وإن كان الحديث متكلما في سنده ولا ينهض للاحتجاج وحده، لكن تشهد له قرائن أخرى، وهذه أصبحت قاعدة عند الفقهاء معمولاً بها دون منازعة، أجمعوا على العمل بهذه القاعدة: «كلُّ قرض جر نفعًا فهو ربا»، سواء صح السند، أو كان فيه اضطراب، أو فيه ضعف، فإن العلماء تقبلوه بالقبول، ورتبوا عليه هذه الأحكام، وأصبحت معمولاً بها عند الأئمة رحمهم الله»[٥].

٢- إن المعنى في المنع من هذا النوع من القرض، هو أن موضوع القرض الإرفاقُ، فإذا شَرَط المُقرض فيه لنفسه حقًا وطلب من وراء إقراضه نفعًا خاصًا له من المقترض، فقد خرج القرض بذلك عن موضوعه، لأنه يكون قرضًا

---

(١) أي أعاره له للحمل والركوب، كما في القاموس المحيط (فقر).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٤٥(١٥٠٧١)، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٧(٢٠٦٨٠)، ٣٢٨(٢٠٦٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٧٣ (١٠٩٣٢)، ٥٧٤ (١٠٩٣٨)، ٦/٦٥ (١١٢١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٧٣ (١٠٩٣٢).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد.

(٥) انظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم.

للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضلٌ لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وشبهة الربا واجب[١].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز قرضُ نقدٍ إن اقترن بشرط ردِّ زيادةٍ على القدر المُقرَض، أو ردِّ جيدٍ عن رديءٍ، أو رَهْنه بدينٍ آخر، أو أن يسكن المُقرض في دار المستقرض، أو غير ذلك من كل شرطٍ يجرّ منفعة للمُقرض[٢].

٢- لا يحلّ للمقترض أن يُهدي الدائنَ رجاء أن يؤخِّر دَينَه، لأنه يؤدي إلى أنه تأخيرٌ في مقابل الهدية، وهي زيادة في مقابل القرض، ففيه سلفٌ جرّ نفعًا[٣].

٣- لو أقرض رجلٌ شخصا قرضا، ثم استعمله في عملٍ لم يكن ليستعمله في مثله قبل القرض، كان قرضًا جرّ منفعة[٤].

٤- لا يحل سلف وبيع، وذلك مثل أن يقول: أبيعك كذا بخمسين دينارًا على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجلٍ، فهذا فاسد لأن المشتري إنما يُقرض البائع في مقابل محاباة البائع له في الثمن، فيكون القرض قد جرَّ نفعا للمُقرض[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٩٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠، حاشية الشلبي ٧/٦٥، حاشية الروض لابن قاسم ٥/٤٥، المحلى ٨/٨٦.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٥/٢٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠، الموسوعة الكويتية ٣٣/١٣٠.

(٤) انظر: المغني ٤/٢١٢.

(٥) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٩/٢٩٢، حاشية الروض لابن قاسم ٤/٣٩٩.

٥- رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يتم سداد القرض، حرام شرعا، لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا[١].

٦- تقوم البنوك التجارية ببعض الأعمال التي تدخل في نطاق القرض الذي يجرّ نفعا للمقرض، فتكون محرمةً وداخلةً في دائرة الربا، فمنها:

اقتراض البنوك للأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم، فالودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة[٢].

إقراض البنوك للأموال المتجمعة تحت يدها إلى عملاء آخرين (غير أصحاب الودائع الأصليين) مقابل فائدةٍ تحصل عليها البنوك مقابل هذا القرض، ومن ثَمّ تَثْرَى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض.

تُعطي البنوكُ هدايا مالية أو عينية لعملائها أصحاب الودائع (المُقرضين) خصوصا لأصحاب الشأن والامتيازات منهم وهذه تُعتبر أيضًا من باب الربا.

فجميع ما سبق من صور الفوائد والهدايا الممنوحة، صورٌ محرمة لأنها من باب القرض الذي يجرّ نفعا، وهي وإن كانت غير مشروطة إلا أن العُرف البنكي قد جرى بها، والعرف يُنزّل منزلة الشرط[٣].

---

(١) انظر: فتاوى الأزهر ٦/١٩٠.

(٢) اعتبار الوديعة المأذون في استعمالها، (قروضا)، هو ما قررته بعض القوانين المدنية كالقانون المدني المصري حيث جاء في المادة ٧٢٦ منه: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَع عنده، مأذونا في استعماله، اعتُبر العقد قرضا انظر: فتاوى الأزهر ٦/٣٨٥ وهذا هو المنطبق في أيامنا على الودائع المصرفية.

(٣) انظر: فتاوى الأزهر ٦/١٢٥، ٣٨٥.

٧- توجد في بعض الجهات هيئات تسمى بـ (اتحاد الضمان) أو (صناديق التوفير والمدخرات)، وهي جهة يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بأموالهم من أجل توفيرِ قروض للمحتاجين من أعضائها المشتركين فيها، والحصولِ على فائدة قليلة منهم لمواجهة النفقات المتزايدة، فهذه الفائدة مهما كان قدرها، هي محرمة وتدخل فى نطاق الربا، باعتبارها نفعا مستفادا من القرض وكل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه فهي من باب الربا المحرم[١].

٨- شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري، هي من قبيل القرض بفائدة، فيحرم التعامل بها[٢].

استثناءات من الضابط :

١- يجوز استقراض الخبز، وردُّه زيادةً ونقصانًا وزنًا أو حجمًا بدون شرطٍ ولا قصدٍ لذلك، لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه، فتدخله المسامحة[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: فتاوى الأزهر ٦/١٢٥.

(٢) انظر: فتاوى الأزهر ٦/١٥٤.

(٣) انظر: المغني ٤/٢١١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٤

نص الضابط: يُسْمَحُ فِي بَابِ الـقَرْضِ فِيمَا لا يُسْمَحُ فِيهِ فِي بَابِ الـمُبَادَلَةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ما بني على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

القرض في النظر الشرعي عقدٌ مبني على المكارمة والإرفاق[٣]، وهو من أبواب القُرَب والمعروف والإحسان، لا من صنف البيع ونحوه من المبادلات المالية المبنية على الاسترباح والكسب والمكايسة، ولهذا رخَّصَ الشارعُ فيه واغتفر بما لم يرخص به ويغتفره في أبواب المعاملات المالية، ليتوسع الناس فيه جلبًا لمصلحة المعروف بينهم، حيث إنه تبرعٌ بمنافع المال المُقْرَض ـ من جنس التبرع بمنافع العارية[٤] ـ وليس من باب البيع أصلاً، إذْ لا يوجد عاقلٌ يبيع

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٥/٢٠.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٢٧٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القبس لابن العربي ٢/٨٤٢، الذخيرة للقرافي ٥/٤٣٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥١٤.

درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا أَحَدَ يبيعُ شيئًا بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر، وذلك محظور في القرض[١].

أدلة الضابط:

١- إن القرض من العقود التي مبناها على الرفق، وقد تقرر شرعًا أن: «مَا بُنِيَ على الرفق يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره»[٢]، فهذه القاعدة وأدلتها أدلة للضابط لكونه أخص منها.

تطبيقات الضابط:

١- المبادلةُ في الربويات لا يجوزُ فيها تأخير أحد البدلين، وقرضُ الربويات يجوز فيه ذلك، لما فيه من الرفق[٣] وعلى ذلك قال الكاساني: «إقراضُ الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين»[٤] وجاء في «الذخيرة»: «قاعدة: شَرَعَ اللهُ السَّلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناهُ من الربا المحرَّم، فيجوزُ دَفْعُ أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئةً، وهو محرَّمٌ في غير القرض، لكن رجحَتْ مصلحةُ الإحسان على مصلحة تحريم الربا، فقدّمها الشرعُ عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض»[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم ٢/٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥١٤.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٢٧٧.

(٣) المعيار للونشريسي ٥/٢٠، وانظر: الموافقات للشاطبي ٣/١٩٩، البيان للعمراني ٥/٤٦٦، نهاية المطلب للجويني ٦/٤٤٤، الفروق للقرافي ٤/٢، الذخيرة ٥/٢٥٥، إعلام الموقعين ٣/١٠٦، ١١٠، ١٢١، تهذيب الفروق ٣/٢٩١، ٢٩٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٩٦.

(٥) الذخيرة ٥/٢٣١.

٢- القرضُ ـ كما نص القرافي ـ خولفت فيه قاعدةُ المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إنْ كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد[١].

٣- القرضُ ـ كما قال القرافي ـ خولفت فيه قاعدة «بيع ما ليس عندك» إنْ كان القرض في المثليات، لأجل مصلحة المعروف للعباد[٢].

٤- الشرط الفاسد يُفْسِدُ عقودَ المبادلات المالية إذا قارنها، ولكنه لا يُفْسِدُ عقد القرض إذا اشترط فيه، فيصح العقد، ويفسد الشرط، إذْ الأصلُ في القرض أنه لا يفسد بفساد الشرط، قال العمراني: «لأنَّ القرضَ عقد إرفاق، فلم يبطل بالشرط الفاسد، بخلاف البيع»[٣] وعلى ذلك نصَّ الحنفية و الحنابلة في المذهب و الشافعية في أحد الوجهين[٤] وجاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «القرضُ لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد»[٥].

٥- ذهب أبو يوسف ـ في رواية عنه ـ إلى أنَّ ركن القرض الإيجابُ فقط ـ بخلاف البيع ونحوه من عقود المبادلات المالية، فإنّ ركنه الإيجاب والقبول ـ ووجه ذلك «أنَّ الإقراض إعارةٌ، والقبول ليس بركن في الإعارة»[٦] وذكر إمام الحرمين الجويني أنَّ القرضَ عمادُه الإيجاب

---

(١) الفروق ٢/٤، الذخيرة ٢٨٩/٥.

(٢) الفروق ٢/٤، الذخيرة ٢٩٠/٥.

(٣) البيان للعمراني ٤٦٦/٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٧/٢، رد المحتار ١٧٤/٤، وقد جاء في (م/٣٢٤) من مرشد الحيران ص ٨٣: إنَّ ما كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض فإنه يصحُّ مع اقترانه بالشرط الفاسد، ويلغو الشرط.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية ص ٢٧٢ (مادة/٧٤٥).

(٦) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧.

والإقباض قال في «نهاية المطلب»: «وأما قبولُ المستقرض نطقًا، ففيه خلاف فمن أصحابنا مَنْ لم يشترطه، وهو ظاهر المذهب؛ لأنَّ الإقراض حاصله يرجعُ إلى الإذن في الإتلاف على شرط الضمان، وهذا لا يستدعي قبولاً»[١] وجاء في تعليل الخطيب الشربيني لعدم اشتراط القبول في القرض في أحد القولين «لأنه مكرمةٌ وإباحةُ إتلاف بشرط ضمان المثل»[٢].

٦- إذا قضى المقترض خيرًا مما اقترضه في الصفة أو دون ما اقترضه بالتراضي من غير مواطأة جاز؛ لأن القرض مبني على العفو لأجل الرفق[٣].

٧- إذا أهدى المقترض للمقرض هدية بعد الوفاء بلا شرط أو مواطأة جاز؛ لأن القرض تجري فيه المسامحة[٤].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/٤٥٤.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١١٨.
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٧.
(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٣١٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٥

نص الضابط: القَرْضُ لا يَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ وَإِنَّمَا يَلْغُو الشَّرْطُ الفَاسِدُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يصح القرضُ مع اقترانه بالشرط الفاسد، ويلغو الشرط[٢].

٢- القرضُ لا يتعلَّقُ بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لا يبطله، ولكنه يلغو[٣].

٣- لا يفسد القرضُ بفساد الشرط[٤].

٤- القرضُ لا يفسد بذكر الشَّرط المحرَّم فيه[٥].

٥- القرض لا يتعلَّقُ بالجائز من الشروط، فلا يُفسدُهُ الباطلُ منها[٦].

٦- القرضُ لا يبطلُ بالشرط الفاسد[٧].

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (المادة/٧٤٥).

(٢) مرشد الحيران (المادة/٣٢٤).

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٤/١٧٤، الطحطاوي على الدر ٣/١٠٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٢٧، وقد جاء في الدر المختار ٤/٢٢٢ بلفظ "القرض لا يفسد بالشرط الفاسد".

(٥) معونة أولي النهي ٤/٣١٣.

(٦) المبسوط ٢٠/١٢٦.

(٧) المبسوط ٢٣/٢٥، تبيين الحقائق ٤/١٣٣، جامع الفصولين ٢/٦، البحر الرائق ٦/٢٠٣، وقد جاء في المبسوط ٢٣/٢٤ بلفظ: "القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة".

صيغ ذات علاقة :

١- الهبة تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد، ويلغو الشرط[١]. (نظائر).

٢- الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد، ويلغو الشرط. (نظائر).

٣- الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٢]. (نظائر).

٤- يصح الرهن مع اقترانه بالشرط الفاسد، ويبطل الشرط[٣]. (نظائر).

٥- الوصية تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد، ويبطل الشرط[٤]. (نظائر).

٦- يبطل القرض بالشرط المُفْسِد[٥]. (مخالف).

٧ – كل عقدٍ من بيعٍ أو غيره عُقد على شرطٍ باطلٍ، كان باطلاً[٦]. (أعم مخالف).

شرح الضابط :

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الشرطَ الفاسدَ المقارنَ لعقد القرض باطلٌ، كاشتراطِ منفعةٍ للمُقْرِض مقابل الإقراض، وغير ذلك مما يتنافى مع عقد القرض من الشروط، ولكنهم اختلفوا في كونه مُفْسِدًا لعقد القرض أم لا؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن عقد القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يكون

---

(١) مرشد الحيران، فتح القدير ٦/٨٣ (م/٣٢٤).

(٢) جامع الفصولين ٢/٦٦٥، البحر الرائق ٦/٢٠٤.

(٣) مرشد الحيران (المادة/٣٢٤)، وقد جاء في البحر الرائق ٦/٢٠٨، وجامع الفصولين ٢/٤ بلفظ: "الرهنُ لا يبطل بالشرط الفاسد".

(٤) مرشد الحيران (المادة/٣٢٥)، فتح القدير ٦/٨٣.

(٥) البحر الزخار ٤/٦٢٦.

(٦) المحلى ٧/٣٢٠ .

صحيحًا، والشرط باطلا وعلى ذلك جرى الضابط.

وذهب سائر الفقهاء إلى أنَّ عقد القرض لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد، وإذا اقترن به فسد العقد والشرط معًا.

ومن الجدير بالبيان أنَّ هذا الضابط عند الحنفية متفرعٌ من منظومة فقهية مذهبية فيما يصح اقترانُه بالشرط الفاسد من العقود وما لا يصح[1]، قوامُها:

أ- أنَّ كلَّ مبادلةِ مالٍ بمال ـ كالبيع والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال بمال ـ لا يصحُّ اقترانُه بالشرط الفاسد، ويفسدُ إذا اقترن به.

ب- وكلُّ ما كان مبادلةَ مالٍ بغير مالٍ ـ كالنكاح والخلع على مال ـ أو كان من عقود التبرعات، كالهبة والقرض، فإنه يصحُّ العقدُ مع اقترانه بالشرط الفاسد، ويلغو الشرط.

ج- وكذلك عقود الرهن والحوالة والكفالة والوكالة والوصية تصحُّ مع اقترانها بالشرط الفاسد، ويبطل الشرطُ وحده.

أدلة الضابط:

١- لأنَّ القَصْدَ من عقد القرض إرفاقُ المقترض، فإذا بطل الشَرْطُ الفاسدُ المقترنُ به، بقي الإرفاقُ بحاله، فيبقى العقد صحيحًا، لتوفر ركنه، وتحقق مقصده، وزوال المانع[2].

---

(١) مرشد الحيران (المادة/٣٢٤، ٣٢٦)، جامع الفصولين ٢/٢-٦، تبيين الحقائق ٤/١٣١-١٣٤، البحر الرائق ٦/١٩٤-٢٠٨، فتح القدير ٦/٨٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٩٣.

٢- ولأنَّ القرض من عقود التبرعات[١]، والتبرعات لا تفسد بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط وحده قال الزيلعي: لأن الشروط الفاسدة في باب الربا (أي ربا البيوع)، وهو يختصُّ بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات، لأنَّ الربا هو الفضلُ الخالي عن العوض وحقيقةُ الشروط الفاسدة أنها زيادةُ ما لا يقتضيه العقد ولا يُلائمه، فيكون فيها فَضْلٌ خالٍ عن العوض، وهو الربا بعينه، ولا يُتصوَّرُ ذلك في المعاوضات غير المالية ـ كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ـ ولا في التبرعات، فيبطلُ الشرطُ، ويصح تصرفه فيه، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل الشرط»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- قال السرخسي: «إذا أقرض الرجلُ الرجلَ قرضًا على أن يكفل به فلانًا، كان جائزًا، حاضرًا كان فلانٌ أو غائبًا، ضمن أو لم يضمن وكذلك لو شرط أن يُحيله به على فلان، لأنَّ القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فلا يُفسده الشرطُ الباطل بخلاف البيع، فإنه لو شُرِطَ فيه كفالةٌ أو حوالةٌ من مجهول أو معلوم غير حاضر، لم يرض بذلك،

---

(١) قال الكمال بن الهمام: "إن القرض تبرع، لأنه صلةٌ في الابتداء وإعارةٌ، حتى يصح القرضُ بلفظ أعرتُك بدل أقرضتُك" فتح القدير ١٤٥/٦ وقال الكاساني: "إن القرض يسلكُ به مسلك العارية كأن المستقرض انتفع بالعين مدةً، ثم ردَّ عينَ ما قَبَضَ، وإنْ كان يردُّ بدل في الحقيقة" البدائع ٣٩٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٣١/٤، وانظر: رد المحتار ٢٢٢/٤، ٢٢٨، الكفاية على الهداية ٨٤/٦، تبيين الحقائق أيضًا ١٣٣/٤ وقد روى مسلم ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من أعمر عمرى، فهي للذي أُعْمِرَها حيًا وميتًا ولعقبه"، وروى البخاري ١٦٥/٣ (٢٦٢٥) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى النبي رضي الله عنه بالعمرى أنها لمن وُهِبَتْ له".

فالبيعُ فاسدٌ، لأنَّ الفاسد من الشروط مُبْطِلٌ للبيع، فإنه يتعلق بالجائز من الشروط»[١].

٢- نصَّ الحنفية على أنه إذا قال رجلٌ لآخر: أقرضتُك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهرًا مثلاً، أو على أن توفيني بالعراق، فيصح القرضُ ويفسد الشرط[٢].

٣- نصَّ الحنابلة على أنَّ الشرط الذي يجر نفعًا للمقرض في عقد القرض حرام[٣] قال ابن قندس: «كتعجيل نَقدٍ لِيُرَخِّصَ عليه في السِّعْرِ، أي أن يعجلَ له مالاً قرضًا قبل أن يشتري منه بشرط أن يُرَخِّصَ عليه في السعر إذا اشترى منه وكأن يشترط المُقْرِضُ استخدام المقترض»[٤].

قال ابن مفلح: «وفي فساد القرض روايتان[٥] قال المرداوي: «**إحداهما**: يفسد جزم به ابن عبدوس في «تذكرته» **والثانية**: لا يفسد (قلت) وهو الصواب وهي من جملة المسائل التي قارنها شرطٌ فاسدٌ وهو ظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح»، بل أكثر الأصحاب»[٦].

٤- نصَّ الحنابلة على أنه إذا اشترط في عقد القرض أن يَرُدَّ المقترضُ على المُقْرِض أنْقَص مما اقترض منه، لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة، فيصحُّ العقدُ، ويبطلُ الشرط، لأنه يُخالفُ مقتضى العقد،

---

(١) المبسوط ٢٠/١٢٦.

(٢) رد المحتار ٤/٢٢٨، البحر الرائق مع منحة الخالق ٦/٢٠٣، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/١٣٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/٣٥٢.

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع ٦/٣٥٢ وما بعدها.

(٥) الفروع ٦/٣٥٢.

(٦) تصحيح الفروع للمرداوي ٦/٣٥٣.

وهو ردُّ المثل، فأشْبَهَ شرط الزيادة غير أنَّ عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد، بل يلغو الشرط وحده[١].

٥- نص الحنفية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية في قولٍ عند الأكثر، على أنه إذا اشتُرِطَ الأجل في عقد القرض، فالعقدُ صحيحٌ، والشرط فاسد، فيثبُت العوض في ذمة المقترض حالاً وإن أَجَّلَه المُقرِض؛ لأنه عقدٌ مُنعَ فيه التفاضلُ فمُنعَ فيه الأجلُ كالصرف، إذ الحالُّ لا يتأجل بالتأجيل[٢] وقد جاء في (المادة / ٧٣٩) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «لا يصحُّ اشتراطُ الأجل في القرض، ويلغو التأجيل».

٦- نصَّ الحنابلة على أنه إذا شرط المُقْرِضُ على المقترض ردَّ محلِّ القرض بعينه، فيصح العقد، ويلغو الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التوسُّعُ بالتصرف، بأن ينتفعَ المقترضُ باستهلاكه وردِّ بدله، فاشتراطُ ردِّهِ بعينه يمنعُ ذلك، غير أنَّ فساد الشرط لا يُفْسِدُ عقد القرض، بل يبقى صحيحًا[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٣٠٣، المغني ٦/٤٣٩، مطالب أولي النهى ٣/٢٤٤، معونة أولي النهى ٤/٣١٢، الشرح الكبير على المقنع ١٢/٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٦/٤٨٤، التتف للسفدي ١/٤٩٣، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٢، المغني ٦/٤٣١، معونة أولي النهى ٤/٣١١، كشاف القناع ٣/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المبدع ٤/٢٠٨، شرائع الإسلام ٢/٦٢، شرح النيل ٩/٩٣ وجاء في قولٍ عند الإباضية: من أقرض لرجل شيئا معلوما، فضَرَب له أجلاً يُوفّيه فيه مالَه، فإن ذلك القرض لا يجوز ولا يحلّ، سبيله الربا لأنه جرّ منفعةً فهو حرام شرح النيل ٩/٩٢-٩٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، مطالب أولي النهى ٣/٢٤١، حاشية ابن قندس على الفروع ٦/٣٥٠ وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (م/٧٤٦): "لا يصحُ اشتراط المقرض ردَّ مالِ القرض بعينه".

٧- نصَّ الحنابلةُ على أنه إذا اشْتُرِطَ في عقد القرض قرضٌ آخر من المقرض للمقترض أو من المقرض للمقرض، فالشرطُ فاسدٌ، والعقدُ صحيح، لأنَّ عقد القرض لا يفسُدُ بفساد الشرط[1].

د. نزيه حماد

* * *

(١) الشرح الكبير على المقنع ١٢/٣٤٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٦

نص الضابط: الأَصْلُ رَدُّ مِثْلِ مَا اقْتُرِضَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مقتضى القرض ردُّ المثل[٢].

٢- القرضُ موجَبُه ردُّ المثل[٣].

٣- الواجبُ في القرض ردّ مثل المقبوض[٤].

٤- القرض مبني على رد المثل[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن الديونَ تُقْضَى بأمثالها[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤٣/٢.

(٢) البيان للعمراني ٤٦٤/٥، المهذب ٣١١/١ وبلفظ آخر: "القرض يقتضي ردّ المثل" الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٥/١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/٣٠، وبلفظ آخر: "موجب القرض رد المثل" إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٩٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧ وبألفاظ أخر: "الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض" بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ "الواجب في القرض رد المثل" نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٤.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٧٦/٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٠/٢.

٢- من عرض عليه حقه لزمه قبوله[١]. (عموم وجهي).

٣- ما لا مثل له يضمن بالقيمة[٢]. (عموم وجهي).

٤- القرض في المجهول لا يصح[٣]. (تكامل).

٥- من استقرض شيئًا فقد ملكه[٤]. (تكامل).

٦- كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام[٥]. (أخص).

٧- ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا[٦]. (أخص).

شرح الضابط :

المال ينقسم باعتبار التماثل وعدمه إلى مثلي وقيمي، فالمال المثلي: هو ما له مثل أو نظير في السوق ولا تتفاوت آحاده تفاوتًا يعتد به، وهو يشمل باعتبار وحدة القياس في العرف: المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات[٧]، والمال القيمي: هو ما اختلفت آحاده، وتفاوتَتْ أفراده، بحيث لا يقوم بعضُها مقام بعض دون فرق معتدٍّ به، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق، كالحيوانات بأنواعها،

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢١٠، وانظر قاعدة: "الأصل في المتقومات القيمة"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٦/٣٥٠.

(٥) المغني ٤/٢١١، وانظر: الضابط: "كل قرض جر نفعا فهو حرام"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٧ وبألفاظ أخر: "إنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه" أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٤١ "يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة" المغني ٤/٢٠٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) المادة/١٤٥ من المجلة العدلية ص ٣٢، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ١١٢ المادة/١٩٣.

والدور، والجواهر، في العادة[١]، مع ملاحظة أن ما انقطع مثله من السوق أو تفاوتت آحاده من الأموال المثلية عدَّ قيميًا؛ لانتفاء المثلية فيه[٢].

وهذا الضابط بيان لما يجب على المقترض أن يرده للمقرض في عقد القرض، وهو يقرر باعتبار الأصل أنه يجب على المقترض عند حلول موعد الوفاء المتفق عليه في العقد أن يردَّ على المقرِضِ أو من ينوب عنه نيابة شرعية أو اتفاقية مثل المال الذي اقترضه جنسًا ونوعًا وصفةً وقدرًا، دون زيادة أو نقص أو تغيير باشتراط أو مواطأة.

ويجدر التنبيه إلى عدة أمور تتصل اتصالاً وثيقا بهذا الضابط، وهي:

١- معلوم أن القرض عقد بمقتضاه يملك المقترض موضوع القرض، فمن استقرض شيئًا فقد ملكه[٣]، ويترتب على ذلك أن المال المقترَض إذا كان موجودًا بعينه في يد المقترض لم يتصرف فيه بالنقل أو الاستهلاك، فلا يجبر على رده إلى المقرض؛ لأن الواجب عليه بمقتضى الضابط الذي بين أيدينا رد المثل، لكن يجوز للمقترض أن يرد عين الذي اقترضه ويجب على صاحبه قبوله؛ لأن رد العين من جهة المقترض أولى من رد المثل[٤].

---

(١) المجلة العدلية ص ٣٣ المادة/١٤٦، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ١١٢ المادة/ ١٩٤.

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا ص١٣٠ وما بعدها، رد المحتار٤/١٧١، درر الحكام على مجلة الأحكام ١/١٠٥، الولايـــة على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ٨٦، وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة/١١١٩، مرشد الحيران المادة/٣٩٩.

(٣) المحلى ٦/٣٥٠، وانظر: شرح الخرشي ٥/٢٣٢.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٥/٢٣٢، أسنى المطالب ٢/١٤١، الإنصاف للمرداوي ٥/١٢٦، شرح النيل وشفاء العليل ٩/٧٩.

٢- المراد بالمثل الواجب رده بمقتضى عقد القرض عند أكثر الفقهاء هو مثل الشيء حقيقة عند وجوده، أو مثل الشيء صورة، وهو ما يعبَّر به عن قيمته، عند تعذر المثل، أو عندما يكون محل القرض شيئًا قيميًّا[١]؛ بناءً على قول من يرى صحة جريان القرض في كل ما يثبت في الذمة سلَمًا، قال السيوطي: «ما جاز السلَم فيه جاز قرضه وما لا فلا[٢]»، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]، خلافًا لما هو مذكور لدى الحنفية من أن القرض لا يجري إلا في المكيلات والموزونات، ولا يقبل في ردها إلا عينها أو مثلها، إلاَّ في حالة الكساد فلا مناص من قبول القيمة باعتبار يوم الكساد أو الإعواز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ووافقهم جمهور الفقهاء فيما يجري فيه القرض من الأموال سوى المكيلات والموزونات إذا تعذر رد مثلها[٤]، وقيل: باعتبار يوم القبض وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١٤٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧.

(٣) صرح المالكية بما يفيد: جواز القرض في كل ما يصح فيه السلم من عَرَض وحيوان ومثلي، إلا جارية تحل لمستقرض، وما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وجوهر نفيس لا يصح فيه القرض انظر: المدونة للإمام مالك ٧٤/٣، ١٧٩، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢٢٢/٣، بلغة السالك للصاوي ٢٩٢/٣ وصرح الشافعية والحنابلة بما يفيد: جواز القرض في كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وأما ما لا يثبت في الذمة سلما ففيه قولان في مذهب الحنابلة ووجهان في مذهب الشافعية ما بين مجيز ومانع انظر: أسنى المطالب للأنصاري ١٤١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧، المغني ٢٠٧/٤ وصرَّح الزيدية بما يفيد صحة القرض في المثلي، والقيمي المنقول الذي يمكن وزنه، وما لا فلا التاج المذهب ٢٨٤/٢ وصرح أهل الظاهر بأن القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها، سواء جاز بيعه أو لم يجز انظر: المحلى ٣٤٧/٦ وصرح الإمامية بما يفيد أن كل ما يضبط وصفه وقدره وكل ما تتساوى أجزاؤه ويثبت في الذمة مثله نظرًا إلى العرف يصح إقراضه انظر: شرائع الإسلام ٦٢/٢.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٢٩/٥ وفيه "لكن لو أعوز المثل فيها لزمه قيمته أي القرض يوم إعوازه".

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥.

٣- لا يحل بمقتضى هذا الضابط رد غير مثل المال المقترض في الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار باتفاق بين المتعاقدين، أو بناءً على عادة جارية بين الناس؛ لأن المعروف كالمشروط[١]، ولكن يجوز ذلك على سبيل المكارمة والمسامحة وطيب النفس وإسداء المعروف إذا لم يكن على شرط منهما أو عادة[٢]؛ بدليل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا أتى - النبي ﷺ - يتقاضاه، فأغلظ، فهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا» ثم قال: «أعطوه سنا مثل سنه» قالوا: يا رسول الله إنَّا لا نَجِدُ إلا أمثل من سنه؟ فقال: «أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء»[٣] هذا دليل على أن التطوع بالزيادة في قضاء الديون حسن مستحب، فالذي يعطي أكثر وأجود مما أخذ مأجور، والذي يقبل أفضل أو أدنى مما أعطى مأجور أيضًا[٤]، ولأن الإقراض جوِّز على خلاف القياس للإرفاق، فجاز فيه أخذ الناقص، ورد الزائد بلا شرط أو عادة؛ إذ لا يضيق فيه كالربا[٥].

٤- القرض إذا جرَّ نفعًا للمقرض باتفاق بين العاقدين أو لعادة جارية بين الناس لا يحل، نحو لو أقرض شخص شخصا قرضا، ثم استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض، أو قبل منه هدية ما كان يقبلها منه قبل القرض، فهذا باطل لا يجوز؛ لما في ذلك من منافاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٢، المنتقى للباجي ٩٧/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٣/٢، المغني ٢١٢/٤، البحر الزخار ٣٩٥/٤، شرائع الإسلام ٦٢/٢.

(٣) رواه البخاري ١١٦/٣ (٢٣٩٠) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٥/٣ (١٦٠١)/(١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٣/٥، المحلى ٣٤٨/٦.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١٤١/٢.

مقتضى هذا الضابط القاضي بأن موجب القرض ومبناه على رد مثل ما اقترض، فالنفع فوق ذلك زيادة على المثل، فلا تجوز[١]، وبيان ذلك بالتفصيل يختص بضابط: كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

٥- ما يشق التحرز عنه من الزيادة والنقص اليسيرين في رد مثل القرض يجري فيه العفو؛ لأن مثل الشيء لا يخلو من التفاوت زيادة أو نقصًا، فيتسامح في اليسير الذي يشق التحرز عنه عادة، ولا يتسامح فيما فوقه، فهو محرم بحكم الأصل[٢].

وهذا الضابط مع الاعتبارات والاختلافات المذكورة فإنه معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، حاضر لديهم فيما أوردوه من تطبيقات تتعلق بكيفية الوفاء بالقروض.

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا ردَّ على المقرض غير ما أعطى بشرط أو عادة، فقد أخذ غير حقه، ومن أخذ غير حقه بلا مسامحة أو مكارمة من دون إذن شرعيٍّ، فقد أكل المال بالباطل[٣].

٢- القرض دين، والمقرر شرعًا أن «الديونَ تُقْضَى بأمثالها»[٤]، فكذلك القرض يقضى بمثله؛ لأنه أخص من الدين.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٢٥٠، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٩٨ وفيه: "كل قرض جر نفعا حرام".

(٢) انظر: المغني ٤/٢١١.

(٣) انظر: المحلى ٦/٣٤٨.

(٤) انظر: المبسوط ٢/٢١٠.

٣- أن القرض عقد إرفاق، فإذا اشتمل على شرط ينافي مقتضى المثلية في رد المال المقترض، فإن العقد بهذا يخرج عن موضوعه[١].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز اقتراض مكيلات أو موزونات جزافًا، أي دون معرفة مقدارها؛ لأن القرض مبناه على رد المثل والمقترَضُ جزافًا يتعذر رده[٢].

٢- ما استقرضه شخص من الدراهم والدنانير عدًّا يرده عدًّا، وما استقرضه منها وزنًا يرده وزنًا؛ لأن الواجب في القرض رد المثل[٣].

٣- لا يصح قرض الحب المسوِّس والعسل المغشوش ونحوهما، لتعذر تحقق رد المثل[٤]؛ والمقرر في هذا الضابط أن القرض موجبه رد المثل.

٤- لا يجوز لشخص أن يقرض شخصًا دابة على سبيل الانتفاع بها، على أن يقرضه الآخر دابة يملكها لينتفع بها صاحب القرض الأول؛ لأن المنافع يتعذر فيها رد المثل، والقرض موجبه رد المثل[٥].

٥- ماء بين قوم لهم فيه نُوَبُ في أيام مسماة، فاحتاج بعضهم إلى أن يستسقي في غير نوبته، فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته، فلا بأس، وإن كان ما يستحقه غير محدد فالقرض فيه ممتنع؛

---

(١) انظر: المغني ٤/٢١١.

(٢) انظر: المغني ٤/٢١٠.

(٣) انظر: المغني ٤/٢١٠.

(٤) انظر: البحر الزخار ٤/٣٩٤ .

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/١٤١، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٢.

لأن الواجب في القرض رد المثل، وغير المحدد لا يمكن رد مثله[١].

٦- إذا اقترض شخص خمسة أرادب من القمح وشرط أن يرد على المقرض أربعة أرادب لا يجوز؛ لأن الواجب في القرض رد المثل[٢].

٧- لو اقترض شخصٌ شيئًا من المثليات، فرخصت أسعارها أو غَلَتْ، فيلزمه ردُّ مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها[٣].

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المغني ٤/٢١٠، أسنى المطالب ٢/١٤١.

(٢) انظر: المغني ٤/٢١٣.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/١٧٢، ١٧٣، المغني ٦/٤٣١، ٤٣٢.

ضوابط باب الوقف

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٧

نص الضابط: مَبْنَى الوَقْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة[٢].

٢- الوقف لغير مصلحة عبثٌ[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل متصرف بولاية إذا قيل له «يفعل ما يشاء» فإنما هو لمصلحة شرعية[٤]. (أعم).

٢- الوقف مبني على التوسعة[٥]. (أعم).

شرح الضابط :

الوقف في اللغة له عدة معان، منها: الحَبْس، يقال: وقفت الدار وقفًا أي

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٦٩/٤، الذخيرة للقرافي ٣٣٠/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢٦٩/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٣٠/٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٥٧/٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧٢/٢.

حبستها في سبيل الله ومنها: المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا أي منعته عنه ومنها: السكون، يقال: وقفَتِ الدابة تقف وقفًا ووقوفًا أي سكنت ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف، تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف، كثوب وأثواب[١].

والوقف اصطلاحًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٢].

ويعتبر هذا الضابط بمثابة الوريد الذي يغذي جسم الوقف بما هو نافع من المصالح، ويطرد عنه ما هو ضار من المفاسد.

ذلك أن رعاية المصالح في الوقف أمر لا محيد عنه؛ لأن مصالحه داخلة ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، حيث بنيت على قاعدة عظيمة هي «جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم» باعتبار أن الشريعة معللة بمصالح العباد، وهو قول الجمهور.

والوقف من عقود التبرعات التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ لذلك كانت رعاية المصلحة فيه راجحة، توسيعا لدائرة المقاصد.

والفقهاء وإن اتفقوا على مبدأ مراعاة المصلحة في الوقف، إلا أنهم اختلفوا في مجال تلك المصلحة المراعاة على ثلاثة اتجاهات:

١- أن المصلحة في الوقف فوق شروط الواقف وعباراته، فمهما تعارضت المصلحة مع غرض أو شرط الواقف، فالمعتبر هو المصلحة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي مادة (وقف).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٧٦.

٢- المصلحة معتبرة ما لم تتعارض مع شرط الواقف، فإن تعارضت معه، فالمعتبر هو شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف بمثابة نص الشارع.

٣- المصلحة في الوقف مقدمة على شرط الواقف ما لم تؤدّ إلى تغيير الوقف أو تبديل عينه، فإن أدّت إلى شيء من ذلك ألغيت المصلحة.

ومما يؤيد هذا الرأي الأخير قول بعضهم «لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها، فإن شرَط الواقفُ العملَ بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة:

١- أن لا يغير مسماه.

٢- أن يكون مصلحة له كزيادة ريعه.

٣- أن لا تُزالَ عينُه، فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر»[1].

وخلاصة تلك الآراء أن المصلحة في الوقف إما أن تتفق مع شرط الواقف بدون تغيير صورة الوقف وإما أن تخالف شرطه.

فمن راعى شرط الواقف وبقاء صورة الوقف، منع أي مصلحة تتعارض مع ذلك.

ومن راعى الموافقة بين المصلحة وشرط الواقف وبقاء صورة الوقف، قال بالخروج عن حرفية الشرط وصورة الوقف، فأجاز تغيير الصورة بالشروط المتقدمة ولو شرط الواقف بقاءها في الوقف ومن راعى المصلحة في الوقف ولو أدت إلى إلغاء الشرط وتغيير الصورة، قال بتغيير وتبديل الوقف إذا أدى ذلك

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/١٠٩.

إلى مصلحة متحققة؛ حملا لكلام وتصرفات العقلاء على الصالح والأصلح.

فحملوا شروط الواقفين وعباراتهم على المقاصد والغايات، فما وافقها من الشروط والعبارات اعتبر وما خالفها ألغي.

والظاهر أن اعتماد هذا الرأي الأخير هو الأنسب في هذه الأزمنة الأخيرة؛ لكونه يحقق طرُقا استثمارية أكثر مما كان يعول عليه الواقف، خصوصا إذا رافقته دراسات وآراء الاقتصاديين.

أدلة الضابط :

١- يستدل للضابط بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حيث أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقا للتمَّارِين[(١)] فما فعله رضي الله عنه دليل على أن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة، إذ لو لم يراع المصلحة في ذلك لترك المسجد كما هو.

٢- ويستدل له كذلك بالنظر؛ وهو أن «كل تصرف قاصر عن تحصيل المصلحة لا يشرع، ويبطل إن وقع»[(٢)]، فكانت المصلحة مراعاة في الوقف لذلك.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وقف الملوك أو الأمراء أو الرؤساء وقفا على جهة، وهم متمكنون من تمليكها لتلك الجهة شرعا، جاز الوقف، كالرّبَطِ والمدارس.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣٦٧- ٣٦٨.

(٢) عُدَّةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي ص ٢٣٤.

ولكن إذا وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج من النفقات، بطل الوقف فيما زاد على الحاجة فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه، ومبنى الوقف على مراعاة المصلحة[١].

٢- على الناظر في الوقوف أن يؤجرها لمن شاء من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، ـ أجرة المثل فما فوقها ـ ولا يتعجل أجرة، ولا يدخل عقدا في عقد، إلا أن يجد لمخالفته في ذلك مصلحة ظاهرة، أو غبطة وافرة، ويستغل بالأجرة الاستغلال الشرعي، وما حصل من ريْع الوقف بدأ منه بعمارته ومرمَّته وإصلاحه، وما فيه بقاء عينه، ثم ما فضل بعد تصرفه يدفعه لمستحقيه[٢] لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة، وما يفعله الناظر مما سبق هو عين المصلحة.

٣- لو خرب الوقف، فأراد غير الواقف إعادته، فقد قال ابن شعبان: للواقف أو وارثه منعه قال ابن عبد السلام: لأن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه وقال ابن عرفة: عندي على أصل المذهب في ذلك تفصيل؛ إن كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة، كوابل مطرٍ أو شدة ريح أو صاعقة، فالأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئا بعد شيء، أو من هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه، كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد، يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخرابُ الْمُذْهِبُ كل المنفعة أو

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٣٣٧.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٤٢٤.

جلَّها، فالواجب في هذا هو قبول إصلاح من تطوع بإصلاحه، ولا مقال بمنعه لمحبِّسه ولا لوارثه؛ لأن مُصْلِحَه قام بأداء حقٍّ عن ذي حقٍّ عليه لعجزه عن أدائه أو لدَدِه[١]، ومعلوم أن المتصرّف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة على القول الأصح[٢] ومبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

٤- تغيير صورة بناء الوقف من غير عدوان ينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله، أُقِرَّت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح، أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف، بُنِيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت[٣]؛ ولهذا فإنه يجوز عند الإمام أحمد ابن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما يجوز عنده تغييره للمصلحة، فإذا خرب مكان المسجد جاز عنده أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز عنده في أظهر الروايتين عنه أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى، فاعتبر المصلحة بجنس المسجد وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذا كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين[٤] وهذا لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

٥- يجوز للمتولي على وقفِ مسجدٍ أو غيره البيعُ من الغلات للمصلحة حال العقد، وبيع ما خشي فساده، وبيع بعض الوقف لإصلاح

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/٦٦٨- ٦٦٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٨٢- ٢٨٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣٦٧- ٣٦٨.

بعضه، والشراء ونحوه من التصرفات لمصلحةٍ حال العقد[١] لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

٦- يجوز لحاكم المسلمين من رئيس أو أمير أو ملك أن يحبس شيئا من مال المسلمين ـ ليصرف ريْعه على مصلحة من المصالح العامة ـ مدارس، مستشفيات، مقابر، ملاجئ ـ أو على مستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم[٢]؛ لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٣/٣٢٢، شرح النيل لأطفيش ٥/٨٨.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعكرمة سعيد صبري ص ١٢٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٨

نص الضابط: وقفُ المعصيَّةِ لَا يَصِحُّ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوقف على معصية باطل[٢].

٢- الوقف على جهة المعصيّة باطل[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا[٤] . (أعم).

٢- لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه[٥]. (أخص).

٣- وقف المحرَّم باطل[٦]. (أخص).

٤- الوقف لا يصح إلا على برٍّ[٧]. (بيان).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، وانظر: الذخيرة للقرافي ٣٣٩/٦.

(٢) انظر: شرح المنهاج للجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٠١/٣ ولفظ المحلِّي "وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل"، إعانة الطالبين للبكري ٢٨٤/٣ بلفظ "يبطل الوقف على جهة معصية".

(٣) كشف الحانق لعبد الكريم ٣٢٤/٢.

(٤) المحلى لابن حزم ١٦١/٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/٧.

(٦) أسنى المطالب ٣٨١/١.

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٤٥/٤.

شرح الضابط :

هذا الضابط مبين للأحكام المتعلقة بركني الموقوف والموقوف عليه معا.

ذلك أن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة جارية مستمرة، يتقرب بها المسلم إلى خالقه الغني المنان، لتنفق في جهات البر والإحسان.

وهذا يستدعي مراعاة شرطين متلازمين:

١- صلاحية عين الوقف ـ الصدقة الجارية ـ للتصدق بها حتى لا تكون نجسة أو محرمة شرعا.

٢- صلاحية الجهة الموقوف عليها لتقبل الوقف حتى لا تكون مصادمة ولا مناقضة للمقصد الشرعي من الوقف.

فحيث لم يتحقق الشرطان أصبح العمل بمقتضى الوقف أقرب إلى المفسدة منه إلى المصلحة، والوقف مبنى على مراعاة المصلحة[1].

أدلة الضابط :

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الاستدلال من الآية: يؤخذ من عموم هذه الآية حرمة الوقف الذي يتضمن معصية، باعتبار المعصية من المنكر والبغي المنهي عنهما، وحقيقة المنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٢٦٩، الذخيرة للقرافي ٦/٣٣٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٦.

أما البغي: فهو الكبر والظلم والحقد والتعدي؛ وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به لشدة ضرره[١].

٢- ولأن الوقف إنما شرع للتقرب والدوام، والقربة والمعصية متضادان[٢] فلم يجز وقف المعصية لذلك.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز وقف التماثيل وآلات القمار واللهو، ولا الدار أو الفندق أو الشقة أو الدكان أو المؤسسة لبيع الخمور والقمار والفواحش، ولا وقف الدواب والسيارات وغيرها لحمل الخمر والخنزير؛ لأن الوقف على جهة المعصية باطل[٣].

٢- الوقف على الحربي باطل؛ لأن ذلك إعانة له على حربه[٤] ومثله المرتد[٥] لأن في ذلك معصية، والوقف على جهة المعصية باطل.

٣- لا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٦] فكان البناء عليها معصية، والوقف على جهة المعصية باطل[٧].

٤- وقف السلاح على جهة تُقاتل المسلمين، ووقف كُتُب التوراة أو

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٠/١٦٧.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٣٨٤، ٣/٥٣٠، شرح المنهاج للجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٠١.

(٣) انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٥/٧٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨٢، الإنصاف للمرداوي ٧/١٦.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/١٦.

(٦) رواه أحمد٣/٤٧١ (٢٠٢٩) وفي مواضع، وأبو داود٣/٢١٨ (٣٢٣٦)، والترمذي٢/١٣٦ (٣٢٠)، والنسائي ٤/٩٤ (٢٠٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٢٨٦.

الإنجيل للقراءة فيها والتعبد بما فيها، والوقف على الكنائس والبِيَّعِ وبيوت النار بإنشائها أو ترميمها للاجتماع إليها للعبادات المحرمة والكفر، كل ذلك لا يصح ولو كان الوقف من ذمي؛ لأنه إعانة على معصية، والوقف على جهة المعصية باطل[١].

٥- الوقف على شَرَبَةِ الخمر وأَكَلَةِ الحشيش وأهل السفه باطل مردود؛ لأنه معصية، والوقف على جهة المعصية باطل، فيبطل الوقف في هذه المسائل ويصير مالا من أموال الواقف يملكه ويرثه[٢].

٦- يدخل في وقف المعصية، وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على العُبَّاد فيها أو على مرمَّتها؛ على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان وقفهم على كنائسهم باطلا[٣].

٧- لو وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط أن من أسلم منهم خرج عن الوقف، ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط؛ لأنه جهة معصية مقصودة[٤]، والوقف على جهة المعصية باطل.

٨- ومما يقاس على تلك الأمثلة المتقدمة: الوقف على دور الفساد من النوادي وغيرها، وكذلك على من له به صلة محرمة شرعا من الصديقات ونحو ذلك، فإنه يكون باطلا؛ لأنه معصية.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٢/٦، أسنى المطالب ٤٦٠/٢، شرح المنهاج للجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٠١/٣ الإنصاف للمرداوي ١٥/٧، إعانة الطالبين للبكري ٢٨٤/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٥٣/٥، الروضة البهية للجبعي ١٧٩/٣- ١٨٠، شرائع الإسلام للحلي ١٦٨/٢، شرح النيل لأطفيش ٤٦٥/١٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٨١/٧- ٨٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٨١/٧- ٨٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٤٦٠/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٢٩

نص الضابط: لا يصحُّ وَقْفُ مَا لَا يُمْلَكُ[١].

ومعه :

ما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الوقف لا يصح إلا على بِرٍّ[٣]. (أعم).

٢- كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلا[٤]. (أعم).

٣- ما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣٧/٦ ونصه "وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية وما لا يملك ككلب"، البحر الزخار لابن المرتضى ٣١٣/٦ ونصه "ولا تلحق الوصيةَ الإجازةُ بما لا يملك كالوقف"، شرائع الإسلام للحلي ١٦٧/٢ ونصه "لو وقف ما لا يملك لم يصح وقفه".

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/٥، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٨٤/٣، الروضة البهية للجبعي ١٧٥/٣.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٥٨٦/٤.

(٤) المحلى لابن حزم ١٦١/٨.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/٥، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٨٤/٣، الروضة البهية للجبعي ١٧٥/٣.

٤- لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه[١]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بركن الموقوف، مبيِّن لحقيقته، جامع لأحكامه.

خلاصته : أن الوقف باعتباره تمليك منفعة العين مع بقاء ذاتها خارجة عن ملك الواقف وعن ملك الموقوفة عليه، حيث أصبحت ملكا لله تعالى بمجرد عقد الوقف من مالكها، لا يصح إلا في خالص الملك.

ذلك أن الإنسان لا يصح منه تصرف في شيء من عقود المعاوضة ولا التبرع إلا إذا كان مالكا لذلك الشيء ملكا تاما؛ إذ الإنسان لا يتصرف إلا في خالص ملكه[٢] شريطة أن لا يسري تصرفه إلى ملك غيره[٣].

وبناء على ذلك، فإن الوقف يعتبر عقدا من عقود التبرع التي لا تصح إلا في خالص الملك بشرط أن يكون المملوك معتبرا تملكه شرعا، لأنه يسلك فيه مسلك المثمن في البيع صحة وفسادا، حيث «لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه»[٤].

أدلة الضابط :

لأن الوقف تمليك محض[٥]، ومن شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف[٦].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٩/٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١/١٥.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢٥٨/٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/٧.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٤٥٤/١٢.

(٦) حاشية الجمل ٥٧٨/٣.

تطبيقات الضابط :

التطبيقات التي هي أحكام جزئية :

١- لو اكترى شخص دارا أو شقة من عمارة أو من فندق أو اكترى دابة أو سيارة أو باخرة، لم يصح منه وقفٌ في شيء من ذلك؛ لأنه لا يملك العين الموقوفة[١] والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

٢- الموصَى له بالمنفعة دون الأصل لا يصح منه وقف الأصل؛ لأنه لا يملكه[٢] والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

٣- لو غرس شخص شجرا أو بنى بيتا في أرض استأجرها أو استعارها بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير في العارية، ثم أراد وقف ذلك، لم يصح الوقف؛ لأن الوقف حينئذ غير موضوع بحق؛ لعدم الملك[٣] والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

٤- لا يصح الوقف من غير مالكٍ ولو أجازه المالك في مذهب الزيدية؛ معللين ذلك بأن الوقف إنشاء، فلا تلحقه الإجازة[٤].

٥- لا يصح وقف ما منافعه مستحقة للغير على سبيل الدوام، أو كان استحقاقها متقدما على الوقف.

مثال الأول : لو كانت منافع دار أو نحوها موصى بها للفقراء، فلا يصح وقف تلك الدار؛ لأن منافعها مستحقة للغير وهم الفقراء على سبيل الدوام؛ لعدم انقراضهم؛ لكونهم غير معينين.

---

(١) انظر: منهج الطالب مع حاشية الجمل ٥٧٨/٣.

(٢) انظر: منهج الطالب مع حاشية الجمل ٥٧٨/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥٢٦/٣.

(٤) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢٨٢/٣.

ومثال الثاني: أن يوصي بالدار لشخص ويستثني منافعها، فإنه لا يصح من الموصى له بالرقبة أن يقف الدار؛ لأن المانع هو تَقَدُّمُ استحقاق منافعها للغير على الوقف[١] فلم يملك الموصى له بالدار المنافع، والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

٦- لا يصح وقف الكلاب ولو معلَّمة عند كل من الشافعية والزيدية؛ لأنها لا تملك عندهم[٢] والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

٧- لا يجوز وقف ما في الذمة عند الشافعية، سواء في ذلك ذمته أو ذمة غيره، كأن يكون لشخص في ذمة غيره ثوبٌ بعقد سَلَمٍ أو دين أو غير ذلك، فلا يصح وقفه؛ إذ الثوب لا يملكه الواقف في الحال[٣] والأصل بطلان وقف ما لا يملك.

التطبيقات التي هي ضوابط:

١٤٣٠- نص الضابط: ما لا يُقدَرُ على تَسْليمِهِ لا يصحُّ وقْفُهُ[٤].

شرح الضابط:

هذا الضابط داخل في قاعدة كلية في العقود، وهي «كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد»[٥].

والمقصود بالشيء الذي لا يقدر على تسليمه هو الشيء الذي يتعذر

---

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣/٢٨٤.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٦، التاج المذهب للصنعاني ٣/٢٨٣.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٥.
(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٨٤، الروضة البهية للجبعي ٣/١٧٥.
(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦.

القبض عليه غالبًا؛ لأنه خارج عن اليد ولو كان مملوكا بالفعل، فينزل تعذر القبض عليه منزلة فاقد الملكية له بجامع تعذر الانتفاع به، ومن قواعد العقود الثابتة بالاستقراء أيضًا أن «كل عقد لا يتحقق المقصود منه فإنه باطل».

وقد وقع خلاف هنا بين الفقهاء في وقف ما لا يقدر على تسليمه، فأجازه الحنابلة[١] وأبطله كل من الحنفية والشافعية والإمامية[٢].

من تطبيقات هذا الضابط :

١- لا يصح وقف الحمل استقلالا عند الشافعية، ويجوز تبعا لأمه؛ والسبب في عدم الصحة هو أن الواقف لا يملك الحمل الموجود وقت الوقف[٣]لأنه لا يقدر على تسليمه للجهة الموقوف عليها.

٢- لا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا البعير الشارد؛ إذ لا يمكن قبض شيء من ذلك عادة[٤] وما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه.

٣- لا يصح وقف الشيء المغصوب ممن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب؛ لأنه في حكم غير مملوك[٥] حيث لا يستطيع تسليمه للموقوف عليه، وما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/١٠.
(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٨٤، الروضة البهية للجبعي ٣/١٧٥.
(٣) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٨٤.
(٤) انظر: الروضة البهية للجبعي ٣/١٧٥.
(٥) انظر: الروضة البهية للجبعي ٣/١٧٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣١

نص الضابط: وَقْفُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لاَ يَصِحُّ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- وقف ما لا ينتفع به لا يجوز[٢].

شرح الضابط :

الضابط محل اتفاق بين الفقهاء، كما أنه خاص بركن الموقوف، فهو جامع لبعض الأحكام المتعلقة بذات الشيء الموقوف.

وتوضيح ذلك أن الموقوف لا يكون إلا عينا، والأعيان على نوعين:

أ- ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به.

ب- ما له منفعة، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول : ما كان جميع منافعه محرّمة، وهو كالذي لا منفعة فيه، فلا يصح تملّكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣١٥.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١/٢٣٧.

الثاني: ما كان جميع منافعه محللة، فيجوز تملكه إجماعا كالثوب، والعقار، وشبه ذلك من كل ما يصح تملكه.

الثالث: ما فيه منافع محللة، ومنافع محرمة، وهذا إن كان جلُّ المنافعِ والمقصودِ منها محرما، والمحلل منها تبعا، فهو ملحق بالقسم الأول، ويمكن تمثيل ذلك بالزيت النجس فإن جل منافعه كالأكل والأدهان وعمله صابونا والإيقاد في كل موضع ممنوع منه على المشهور، فهو في حكم التبع، فيلحق بالقسم الأول الذي لا منفعة فيه أصلا، لكنّ ذلك عدم المنفعة فيه تحقيقا، وفي هذا تقديرا وتجويزا.

وإن كان جل المنافعِ، والمقصودِ منها محللا، والمحرم تبع، فواضح إلحاقه بالثاني من كل ما يصح تملكه ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر[1].

وخلاصة الضابط: أن الوقف لا يصح ولا يجوز ما لم يكن الشيء الموقوف منتفعا به انتفاعا شرعيا عاجلا أو آجلا[2].

أدلة الضابط:

١- لأن وقف ما لا منفعة فيه مناف لمقتضى عقد الوقف «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة»[3] وقاعدة العقود هي «أن كل تصرف كان في العقود لا

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٦٣.

(٢) انظر: حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٣/٢٣٨.

(٣) هذا من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد ١٠/١٦٦ (٥٩٤٧)، والنسائي ٦/٢٣٠ (٣٥٩٧)، وابن ماجه ٢/٨٠١ (٢٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/١٩٨ (٢٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢) بلفظ "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها".

يحصِّل مقصودَه لا يشرع، ويبطل إن وقع»[١].

٢- ولأن أصل الوقف مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه[٢] وما لا منفعة فيه لا يحصِّل تسبيل المنفعة[٣].

تطبيقات الضابط:

١- لا يجوز وقف الدار المستأجَرة؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فمن وقفها فكأنما وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح[٤]، لكن إذا كان الموقوف عليه سيستفيد أجرةَ كرائِها كجعلها وقفا على مسجد أو مؤسسة علمية فإن ذلك يصح؛ لأنها تكون حينئذ منتفعا بريعها، فيزول معنى عدم الانتفاع المانع من صحة الوقف.

٢- لا يجوز وقف نجس العين كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم والميتة ونحو ذلك؛ لعدم حصول المنفعة الشرعية في ذلك[٥] والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل؛ لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلا أو حكما، ودليله من السنة حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن

---

(١) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٢٣٨/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٦/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣١٦/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٤/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٠/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٤/٤.

الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[(١)(٢)].

٣- لا يجوز وقف سراج فيه خلل يمنع من الاستضاءة به ويتعذر إصلاحه؛ إذ لا نفع فيه؛ ووقف ما لا ينتفع به لا يصح[(٣)].

٤- لا يجوز وقف ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن منفعته متعذرة فصار كأنه لا نفع فيه، وذلك كالبعير الشارد والسمك في الماء والطير في الهواء والمغصوب وغير ذلك مما ليس مقدورا على تسليمه[(٤)] ووقف ما ينتفع به باطل.

٥- لا يجوز وقف سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وكذلك جوارح الطير التي لا يصطاد بها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة[(٥)].

٦- الوقف سواء كان مسجدا أم غيره إذا خرِب ولم يمكن عمارته بأن لم يكن له شيء يعمَّر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، فإنه حينئذ يصح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن بيعه بشيء ولو كان قليلا فإنه يُردُّ إلى الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن وجدوا ولا يصرف للفقراء[(٦)]، وسبب ردِّه هو انعدام منفعته كليا، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح.

٧- ينبني على قياس بطلان الوقف بانعدام منفعته، من وقف شيئا من ماله

---

(١) رواه البخاري ٣/٨٤ (٢٢٣٦)، ومسلم ٣/١٢٠٧ (١٥٨١).

(٢) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٣/٢٣٨.

(٣) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٨٧.

(٤) انظر: الروضة البهية للجبعي ٣/١٧٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٤.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٧٦.

يتعذر على الموقوف عليهم الوصول إليه والانتفاع به، كأن تكون العين في دار حرب، أو في صحراء نائية غير مأهولة أو غير ذلك، فإن الوقف هنا لا يصح لعدم القدرة على الانتفاع بالعين الموقوفة، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٢

نص الضابط: كلُّ عينٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنِها، صَحَّ وَقْفُها[١]، وما لا فلا[٢].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل عين يُنتفع بها على الدوام، يجوز وقفها[٣].

٢- كل ما يصح الانتفاع به منفعةً مُحلّلةً مع بقاء عينه، يصح وقفه[٤].

٣- وقفُ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز[٥].

٤- لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه[٦].

٥- لا يصح وَقْف ما لا يُنتفع به مع بقائه دائما[٧].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٣ وأصل العبارة "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه".

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٤٠.

(٤) شرائع الإسلام للحلّي ٢/١٦٧.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢١٨.

(٦) الروضة البهية للعاملي ٣/١٧٥.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٤٤، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٥٠، التاج المذهب للصنعاني ٣/٢٨٣، الروضة البهية ٣/١٧٥، شرح النيل لأطفيش ٢/١٦٧.

٦- كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يجوز وقفه[١].

صيغ ذات علاقة :

ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية، صح وقفه[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

يتعلق موضوع هذا الضابط ببيان شروط أحد أركان الوقف، وهو: الشيء الموقوف.

ومفاد الضابط : أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الشيء الموقوف عينا مملوكة يُنتفع بها في الحال أو في المآل على وجه مباح، مع بقاء أصل العين، فما لا يمكن الانتفاع به رأسًا، أو أمكن لكن على وجه محظور كوقف آلات الملاهي، أو أمكن على وجهٍ يحلّ لكن مع إتلاف عينه كالطعام ونحوه، لم يصح وقفه[٣] وهذا الشرط الأخير هو محل الضابط، كما أنه محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الثمانية[٤].

ثم القدر المتفق عليه أيضًا إجمالا بين أصحاب المذاهب الثمانية في وقف العين: أنها تشمل الأعيان الثابتة كالعقار ونحوه، وكذلك الأعيان المنقولة

---

(١) شرائع الإسلام للحلي ١٦٧/٢.

(٢) الحاوي للماوردي ٥١٩/٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٤، منار السبيل لابن ضويان ٧/٢، التاج المذهب ٢٨٣/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦، فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/٦، شرح الخرشي على خليل ٧٩/٧، الشرح الصغير للدردير ٩٧/٤-٩٨، ١٠١/٤، روضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، المبدع لابن مفلح ٣١٥/٥، كشاف القناع ٢٤٣/٤، المحلى ١٥١/٨، شرح النيل لأطفيش ٤٥٣/١٢، التاج المذهب للعنسي ٢٨١/٣، شرائع الإسلام ١٦٦/٢-١٦٧.

كالثياب والكتب ونحوها[١] وذهب المالكية إلى القول بجواز وقف المنفعة أيضًا وحدها دون العين وفيما يلي شيء من توضيح ذلك:

أولاً: وقف العقار.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر[٢].

أما ما يتبع العقار، ففي دخوله في حكم الوقف تبعا للعقار الموقوف أو عدم دخوله، تفصيل يتلخص على النحو الآتي:

أ - **وقف الأرض**: يدخل في وقف الأرض ما فيها من بناء وشجر دون الزرع والثمرة عند الجمهور[٣].

ب - **وقف الدار**: يدخل فيها الأرض والبناء والفناء والأشياء الثابتة المتصلة بها[٤]، وكذلك يدخل فيها الشجر المغروس عند الشافعية والحنابلة[٥].

ج - **وقف الشجر**: يدخل فيه الأرض التي فيها الشجر عند المالكية خلافا للشافعية[٦].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١٥/٣، شرح الخرشي ٧٩/٧، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، كشاف القناع ٢٤٣/٤، المحلى ١٤٩/٨، شرح التجريد في فقه الزيدية للهاروني٣٧٢/٤، شرح النيل٤٥٤/١٢، شرائع الإسلام ١٦٧/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٧/٣، الهداية ١٥/٣، شرح الخرشي ٧٩/٧، منح الجليل لعليش ١٠٩/٨، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، روضة الطالبين ٣١٤/٥، المبدع ٣١٥/٥، كشاف القناع ٢٤٣/٤، المحلى ١٤٩/٨، شرح التجريد في فقه الزيدية ٣٧٢/٤، شرح النيل ٤٥٤/١٢، شرائع الإسلام ١٦٧/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٧٠/٣-١٧١، مغني المحتاج ٨٠/٢-٨١، منار السبيل ٣١٤/١-٣١٥، وفي المحلى ١٤٩/٨ "الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها".

(٤) انظر: مغني المحتاج ٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٧٩/٢-٨٠، المحلى ١٤٩/٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٩/٢-٨٠.

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٢٦/٣-٢٢٧، مغني المحتاج ٨٥/٢-٨٦.

ثانيًا : وقف المنقول.

ذهب جمهور أصحاب المذاهب (الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية والإمامية) إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح[١] أما عند الحنفية فيجوز وقف المنقول تبعا للعقار أما وقفه مقصودًا مستقلا ففيه تفصيل وخلاف عندهم[٢].

ثالثًا : وقف المنفعة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة، إذ إنهم يشترطون أن يكون الموقوف عينا يُنتفع بها مع بقاء عينها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[٣] وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة، فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف[٤].

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الفقهاء متفقون على أن بقاء عين الوقف شرط لصحته «حبِّسْ الأصل وسبِّلْ الثمرة»، لكنهم مختلفون في صفة البقاء.

فمن راعى الصورة دون المعنى، قال بعدم صحة وقف ما تذهب عينه وصورته عند الانتفاع به إلا إذا كان ذلك تبعا لا استقلالا، كما إذا وقف الأثمان تبعا، فمن وقف فرسا بسرج ولجام مفضضين، فإنه يصح الوقف؛ لأن الفضة

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٧٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢، المحلى ١٤٩/٨، شرح التجريد في فقه الزيدية ٣٧٢/٤، شرائع الإسلام ١٦٧/٢.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/٦، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤-٣٦٥ والفتاوى الهندية ٣٦٠/٢-٣٦١، وعند الإباضية أيضًا خلاف في وقف المنقول، ففي شرح النيل لأطفيش ٤٥٤/١٢ "وجاز وقف الأصل، وفي غيره خلاف".

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣٦٢/٢، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، الروض المربع للبهوتي ٤٥٥/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

في السرج واللجام تبع لهما وللفرس، فيباع ما في السرج واللجام المفضضين من الفضة؛ لأن الفضة فيه لا ينتفع بها، ثم ينفق ما حصل من الثمن على الفرس الحبيس؛ لأنه من مصلحته[١].

ومن راعى المعنى دون الصورة، قال بصحة وقف بعض ما تذهب عينه عند الانتفاع به إذا كانت العين تتبدل بجنسها ونوعها كالدراهم والدنانير وما يقوم مقامها من العملات المتداولة باعتبارها رؤوسا للأثمان وقِيَما للمتلفات، وكالقمح والشعير الموقوفين للقرض والمضاربة، حيث يقوم بدل هذه الأشياء مقامها، فكأنها باقية العين[٢]، ومعلوم أن العبرة في العقود للمعاني لا للصورة.

واعتبارا لهذا الرأي الأخير يمكن حلُّ كثير من مسائل الأوقاف التي دخلت في مجال المؤسسات الكبيرة في الوقت الراهن مما يستدعي نموا اقتصاديا وانبساطا اجتماعيا يحدُّ من موجة الفقر.

أدلة الضابط :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها» قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يباع ولا يوهَب ولا يورَث وتصدَّقَ بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَلِـيَـها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متموِّلٍ[٣].

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ٢/١٦٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٣٦٣- ٣٦٤، حاشية العدوي ٢/٢٦٤.

(٣) رواه البخاري ٣/١٩٨ (٢٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقوله ﷺ: "تَصَدَّقْ بأصله" هو كناية عن الوقف، كما قاله ابن حجر في الفتح ١٢/١٧٣.

وجه الاستدلال بالحديث، كما قاله أبو إسحاق الشيرازي: «أنه لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى ويُنتفع به»[١].

٢- الوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه[٢] ولهذا لم يجز وقف الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا مع استهلاكها، لأنها حينئذ تصير معدومة، «ولا يصح وقف المعدوم»[٣].

٣- الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك[٤].

٤- الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه[٥].

٥- إنما اشترط أن يكون الموقوف مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، لكونه لا توجد ماهية الوقف إلا فيما كان كذلك، لأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده[٦].

تطبيقات الضابط :

١- الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس

---

(١) المهذب ١/٤٤٠.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٧/٨٠ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٣.

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٥١.

(٤) المغني ٥/٣٧٣ وشرح المقنع ٦/١٩١.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٤٣، وانظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٢٧٦، مغني المحتاج ٣/٤٣، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٤٦٩.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ٣/٣١٤.

والبناء[١]، فيصح وقفُ بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما - وإن كان كل منهما معرَّضًا للقلع باختيار مالك الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة - لأنه مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، والوقف إنما تم على الحالة الراهنة[٢]. وعلى هذا قالوا: لو قُلع البناء أو الغراس بعد انقضاء مدة الإجارة وبقي مع ذلك منتفَعًا به، فهو وقفٌ كما كان[٣].

٢- يجوز عند الجمهور - غير الحنفية - وقف الأشياء المنقولة التي يُنتفع بها مع بقاء أعيانها كالحيوانات والأثاث وأشباه ذلك[٤]، لأنه يحصل في كل ذلك تحبيسُ الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه[٥].

أما عند الحنفية فيجوز ذلك بزيادة قيد أن تكون الأشياء المنقولة مما جرى العرف بوقفها، مثل: سرير الجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى[٦].

ويتخرج على هذا: ما جرت العادة الحسنة التي ابتدأها بعض أهل الخير في الوقت الحاضر من وقف سيارات الحافلات (الميكروباصات) لنقل الموتى إلى المقابر، فإنها صورة من صور وقف المنقولات، الجائزة باتفاق أهل العلم، سواء الحنفية أم

---

(١) المحلى ١٤٩/٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٦٢/٥-٣٦٣ ومغني المحتاج ٣٧٨/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٦٢/٥-٣٦٣، مغني المحتاج ٣٧٨/٢، دليل المحتاج شرح المنهاج للشيخ رجب نوري ٤٠٩/٢.

(٤) سبق في الشرح بيان ذلك وعزوه للجمهور وانظر: المغني ٣٧٥/٥، المهذب ٤٤٠/١، الشرح الصغير للدردير ١٢/٤ والثمر الداني لصالح عبد السميع الآبي ص ٥٥٦، شرائع الإسلام للحلي ١٦٧/٢.

(٥) انظر: المغني ٣٧٥/٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٢١٧/٦.

غيرهم، لأنها جائزة عند الحنفية بسبب جريان التعامل بها لدى الناس، وأما عند غيرهم فهي جائزة بدون هذا القيد كما سبق إيضاحه بناء على أصلهم في جواز وقف كل ما يُنتفع به على الدوام مع بقاء عينه سواء كان ثابتا أو منقولا.

٣- يصح وقف الحليّ من أجل اللبس والعارية، لإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه[١].

٤- لا يصح تحبيس كل ما هو مطعوم كالخبز واللحم والفاكهة، أو مشروب كاللبن والعصير، وما أشبه ذلك مما لا تطول إقامته؛ لأن ذلك وإن كان مما يمكن الانتفاع به إلا أن الانتفاع به لا يحصل إلا مع إتلافه في وقت واحد، وبقاء عين الوقف شرط لصحته؛ لأن مقصود الوقف الدوام[٢].

٥- المشمومات كالريحان ـ وهو يطلق على كل نبت غَضٍّ طيب الريح

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٥١٩/٧، المغني ٣٧٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي ٢٦٤/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٣/٥، التاج المذهب للصنعاني ٢٨٣/٣، الروضة البهية للعاملي ١٧٥/٣.

أما الطعام الذي تطول إقامته ولا يتسارع إليه الفساد غالبا كالقمح والشعير والأرز ونحوه من الحبوب المدخرة، فقد اختلف في وقفه على جهة الاقتراض والاستلاف للمساكين، كأن تؤخذ عينه سلفا ويرد بدله من جنسه ونوعه عند الأجل، والمعتمد عند المالكية صحة وجواز وقفه، حيث نزّلوا بدل ما انتفع به في القرض منزلة دوام العين.

انظر: حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

وعلى القول بصحة وقف ما يكال وما يوزن من الأطعمة، فيجوز أن يباع الطعام ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة.

كما يجوز أيضًا وقف كرٍّ من الحنطة أو القمح أو الشعير أو غيره على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٦، الفتاوى الهندية ٣٦٢/٢.

ليدخل فيه الورد وغيره ـ اختلف فيه فقهاء المذاهب طبقا لعلة تسارع الفساد إليه من عدمها: فالمذهب عند الحنابلة أن وقف المشموم كالريحان وغيره مما يسرع إليه الفساد ليشمه أهل المسجد مثلا، لا يصح؛ لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف ندٍّ وصنْدلٍ وقطع كافور، فيصح وقفه لشَمِّ مريض وغيره؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه لوجود شروط الوقف فيه[١].

وخالف ابن تيمية رحمه الله جمهور الحنابلة في جواز وقف الريحان على المسجد ليشمه المصلون[٢] وذهب الشافعية إلى أن المشموم أنواع، منه ما هو دائم النفع كالريحان المزروع والمسك والعنبر ونحو ذلك، وهذا يصح وقفه، ومنه غير الدائم النفع كالريحان المحصود، وهذا لا يصح وقفه[٣].

٦- يجوز وقف الكتب والمصاحف، لأنه يُنتفع بها على الدوام مع بقاء عينها[٤].

٧- اتفقت الأمة على وقف الحُصُر والقناديل في المساجد من غير نكير، كما ذكره الشربيني[٥]؛ لأنه يُنتفع بها مع بقاء عينها.

٨- جاء في «الإنصاف» للمرداوي: يجوز وقف الماء[٦] واستشكله الحارثي – من علماء الحنابلة – من جهة ذهاب العين بالانتفاع، والوقفُ يستدعى بقاء أصل يُنتفع به على ممر الزمان قال الحارثي:

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٢٧٩- ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي ٧/١٢.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٢٧٩- ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي ٧/١٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٤، البجيرمي على الخطيب ٣/٢٤٥، أسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/٢١٧، المحلى ٨/١٤٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٧/١١-١٢.

ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثّر بالانتفاع، تُنـزّل منزلة بقاء العين مع الإنتفاع قال: ويؤيد هذا: صحةُ وقف البئر، فإن الوقف واردٌ على مجموع الماء والـحُفيرة، فالماء أصلٌ في الوقف وهو المقصود من البئر، ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدّد بدله، فهنا كذلك، فيجوز وقف الماء لذلك[1].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) الإنصاف ٧/١١-١٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٢٧٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٣

نص الضابط: ما جَازَ وَقْـفُه، جَازَ وَقْفُ جُزءٍ منه مُشاعٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- وقف المشاع جائز[٢].

٢- يجوز تحبيس الجزء المشاع[٣].

٣- وقف المشاع جائز كالمقسوم[٤].

٤- المشاع كالمقسوم في الوقف[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الشيوع فيما لا يحتمل القسمة، لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف[٦]. (بيان).

---

(١) المهذب للشيرازي ٤٤١/١.

(٢) الهداية للمرغيناني ١٤/٣، المحيط البرهاني لابن مازه ٦٩٧/٥ وانظر: الحاوي للماوردي ٥١٩/٧، منار السبيل لابن ضويان ٥/٢.

(٣) شرح ميارة على التحفة ٢٤٤/٢.

(٤) الروضة البهية للعاملي ١٧٦/٣، وانظر: شرائع الإسلام للحلي ١٦٧/٢ وجاء في الجامع للشرائع للحلي ص ٣٧٣ "يصح وقف المشاع كالهبة، والصدقة".

(٥) المهذب ٤٤١/١.

(٦) الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢.

٢- التحبيس جائز في المشاع وغير المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم[١]. (أعم).

٣- هبة المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه، كل ذلك جائز[٢]. (أعم).

٤- لا يجوز وقف المشاع[٣]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

هذا الضابط كما هو واضح من صيغته، يتعلق بموضوع (وقف المشاع).

والمشاع : هو المشترك المبهم الذي لم يحدّد[٤]، كنصفٍ ورُبعٍ وسدسٍ أو سهمٍ من عينٍ، وغير ذلك من الحصص الشائعة التي تسري إلى كل جزء من أجزاء المال[٥] يقال: «نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومُشاعٌ فيها، أي ليس بمقسوم ولا معزول»[٦].

وجاء في «المصباح المنير»: «يقال: شاع اللبن في الماء إذا تفرّق وامتزج به ومنه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج لعدم تميزه»[٧].

إن مضمون هذا الضابط (وهو جواز وقف المشاع) متفق عليه في الجملة بين أصحاب المذاهب الفقهية[٨]، فقد قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن وقف

---

(١) المحلى لابن حزم ١٥٩/٨.

(٢) المحلى ١٠٨/٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٣/٦.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ٥٠٣/١-٥٠٤، وفي شرح النيل لأطفيش ٣٢٨/٨ "المشاع: ما اختلطت فيه الأنصباء ولم تتميز لكثرة أصحابها وانتشارهم أو لغير ذلك".

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٤، درر الحكام لعلي حيدر ١٠٣/١.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٩١/٨.

(٧) المصباح المنير للفيومي ٣٢٩/١، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٥/٣.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٥٩/٤، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز)، المغني لابن قدامة ٣٧٥/٥، تكملة=

المشاع جائز»[١]، إلا أن الإباضية يفهم من إطلاق قولهم: «ولا يجوز (أي الوقف) في مشترَكٍ للإضرار بالشريك»[٢]، أنه لا يجوز عندهم وقف المشاع.

هذا من حيث الحكم الإجمالي فيما يتعلق بوقف المشاع، وهو أنه جائز عند جمهور أهل العلم.

أما من حيث التفصيل فيوجد خلاف بينهم من حيث تعلق الوقف بالمشاع الذي يقبل القسمة، والذي لا يقبل القسمة وفيما يلي عرض ملخص لآرائهم في كل من هذين النوعين:

أولاً: وقف المشاع الذي يقبل القسمة (مثل وقف الأرض، والدار، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات)[٣].

هذا النوع من الوقف أَطلَقَ القول بجوازه: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٤].

واختلف رأي الحنفية فيه، فقال أبو يوسف بجوازه وقال محمد بن الحسن: لا يجوز[٥].

= المجموع للمطيعي ٣٢٣/١٥، الهداية ١٤/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٣٥/٣، كفاية الأخيار للحصني ٣٠٤/١، ٧٦/٤، المبدع لابن مفلح ٣١٦/٥، الروض المربع للبهوتي ٤٥٥/٢، المحلى ١٥٩/٨، التاج المذهب للعنسي ٢٨٣/٣-٢٨٤، نيل الأوطار ١٣٣/٦، الروضة البهية ١٧٦/٣، شرائع الإسلام ١٦٧/٢.

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٤٦/٢.

(٢) شرح النيل لأطفيش ٤٥٤/١٢.

(٣) انظر: المحلى ١٠٦/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٣٥/٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣/١٥، المغني ٣٧٥/٥، كشاف القناع ٢٤٣/٤، المحلى ١٥٩/٨، التاج المذهب ٢٨٣/٣-٢٨٤، الجامع للشرائع للحلي ص٣٧٣.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ٣٤٨/٤، الهداية ١٤/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤-٣٤٩، المغني ٣٧٥/٥، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣/١٥.

والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم إلى المتولّي وعدمه، وبيانه: أن أصل القبض ليس شرطا لتمام الوقف عند أبي يوسف، فلما لم يكن أصل القبض شرطا عنده، لم يشترط ما هو من تتمة القبض (وهو القسمة في الموقوف المشاع)، وبالجملة فالوقف عند أبي يوسف مقيس على العتق، والشيوع لا يمنع العتق فكذلك لا يمنع الوقف[1].

وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، لأن أصل القبض شرطٌ لتمام الوقف عنده، فكذلك ما يتم به القبض، وتمام القبض فيما يحتمل القسمة: بالقسمة والشيوع وإن لم يمنع من أصل التسليم والقبض، لكن يمنع من تمام القبض، فلذا مَنَع محمدٌ وقف المشاع عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة، فإنه يمكن أن يُقسَم أولاً ثم يُوقَف وأَسقَطَ محمدٌ اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتملها، لأنه لو قُسم قبل الوقف، فات الانتفاع به كالبيت الصغير، فاكتفي فيه بتحقق التسليم في الجملة[2].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١١/٦، المبسوط للسرخسي ٣٧/١٢.

(٢) انظر: فتح القدير ٢١١/٦، المبسوط ٣٧/١٢.

هذا وقد جرى الإفتاء عند فقهاء الحنفية بكل من قولي الصاحبين فقد جاء في "الفتاوى الهندية" ٣٦٥/٢ "وقفُ المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى، والمتأخرون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار" وقال صاحب "درر الحكام شرح غرر الأحكام" ١٣٤/٢: "وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف، وبه يفتى" وقد حرّر الغنيمي الميداني - من متأخري فقهاء الحنفية- في كتابه اللباب في شرح الكتاب، هذا الخلاف بأن القاضي يُخيّر في اختيار أحد قولي الصاحبين، لكن ينبغي له أن يميل إلى قول أبي يوسف ويحكم بصحة وقف المشاع القابل للقسمة أخذًا من قولهم: "يُختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف".

ويشير كلام المحقق ابن عابدين إلى أنه يميل إلى قول أبي يوسف أيضا، فقد جاء في حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار" ٣٥١/٤ فيما يتعلق بهذا الاختلاف للصاحبين: "واختلف الترجيح مع التصريح في كل منهما بأن الفتوى عليه، لكن في "الفتح" أن قول أبي يوسف أوجه عند المحققين".

هذا، والشيوع - فيما يحتمل القسمة - المانع عند محمد من الوقف: هو الشيوع الذي يكون وقت القبض لا وقت العقد، وأيضا: هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ[١] وسيأتي ما يوضح كل ذلك في التطبيقات.

ثانيًا: وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة (مثل الرأس الواحد من الحيوان، والسيف، والبئر، ونحوه)[٢].

هذا النوع من الوقف اتُّفق على جوازه في الجملة عند جميع القائلين بصحة وقف المشاع[٣] إلا أن المالكية لهم فيه قولان مرجّحان (أي في صحة هذا الوقف وعدمه)[٤] ويستفاد من كلام البـنّاني تحرير مذهب المالكية فيه، وهو أنه لا يجوز عندهم هذا النوع ابتداء إلا بإذن الشريك أما إن وقع الوقف، ثم استُفتي عنه، فهو الذي يأتي فيه القولان المرجّحان[٥] قال الدردير: «وعلى الصحة: يُجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويُجعل ثمنه في مثل وقفه»[٦].

أدلة الضابط:

١- عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: « إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصب مالاً قط أعجب إليّ منها، قد أردتُ أن أتصدق بها»، فقال

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤.

(٢) انظر: المحلى ١٠٦/٨، حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤.

(٣) انظر: المغني٣٧٥/٥، تكملة المجموع للمطيعي٣٢٣/١٥، الدر المختار ٣٤٨/٤، الهداية ١٤/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٣٥/٣، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، كشاف القناع ٢٤٣/٤، المحلى ١٥٩/٨، التاج المذهب ٢٨٣/٣-٢٨٤ الجامع للشرائع للحلي ص ٣٧٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٨/٦.

(٥) قال البـنّاني: "وكلام "التوضيح" وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول، أما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك" حاشية البناني على هامش الزرقاني ٧٤/٧ وانظر: الموسوعة الكويتية ١٧٠/٤٤.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٧٥/٤.

النبي ﷺ: «احبِسْ أصلها وسَبِّلْ ثـمرتها»[١].

هذا الحديث استدل به عدد من أئمة الحديث والفقه على جواز وقف المشاع، فقد أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي في باب وقف المشاع[٢] وقال ابن قدامة في التعليق على الحديث: «وهذا صفة المشاع»[٣] وقال الكاساني عنه: «دلّ (أي الحديث) على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف»[٤].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: أَمَر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار ثامِنُوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٥].

قال العيني: «استدل البخاري بهذا الحديث على أن وقف المشاع جائز مطلقا»[٦]، حيث عَنْون البخاري للحديث بقوله: (باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) ثم أخرج الحديث.

ووجه الاستدلال: هو في قولهم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، فكان ذلك وقفا للمشاع، ففيه دليل لما ترجم له البخاري من أن وقف

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٦٦ (٥٩٤٧)، والنسائي ٦/٢٣٠ (٣٥٩٧)، وابن ماجه ٢/٨٠١ (٢٣٩٧) من حديث ابن عمـــر رضي الله عنهما، وقـــد رواه البخاري ٣/١٩٨ (٢٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢) بلفظ "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" وانظر: منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ٦/١٣٣ باب وقف المشاع والمنقول.

(٢) انظر: الهامش السابق وانظر: المهذب ١/٤٤١، المغني ٥/٣٧٥.

(٣) المغني ٥/٣٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٥) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منه ١/٩٣ - ٩٤ (٤٢٨)، ٣/٢٠ (١٨٦٨)، ومسلم ١/٣٧٣ (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) عمدة القاري ١٤/٦٧.

المشاع جائزٌ، ولو كان وقفُ المشاع لا يجوز لكان النبي ﷺ أنكر عليهم ذلك وبيّن لهم الحكم[١].

٣- عن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ»، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢].

هذا الحديث أخرجه البخاري تحت «باب إذا تصدَّق أو وَقَف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز»، فيؤخذ منه جواز وقف المشاع كما قاله ابن حجر.

قال ابن حجر: «ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع، هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه» فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبدَيْه أو فرسَيْه مثلا، فيصح كل ذلك ويُرجع إليه في التعيين».

كما أن قوله ﷺ في الحديث لكعب رضي الله عنه: «أمسك عليك بعض مالك»: «ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا» كما قاله ابن حجر[٣].

٤- استدل البيهقي بعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم بوقف المشاع، فقال: «ورُوي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصا من دُوره

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٩/٥، عمدة القاري للعيني ٦٧/١٤.

(٢) رواه البخاري ٧/٤- ٨ (٢٧٥٧) ومواضع أخر، ومسلم ٢١٢٧/٤ (٢٧٦٩)/(٥٣) من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ٣٨٦/٥.

فأجاز ذلك العلماء» قال البيهقي: وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذى وهبتْ له حفصة»[١].

فهذان الأثران يدلان على جريان العمل بوقف المشاع في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وبالإضافة لذلك فإن كلام البيهقي يشير إلى ما يمكن أن يسمى بالإجماع السكوتي من علماء السلف على إجازة هذا العمل.

٥- الأصل عدم المانع في وقف المشاع[٢]، «لأن المالك لبعض الشيء له أن يتصرف به كيف يشاء، كالمالك للشيء جميعه؛ إلا أن يتصرف في نصيبه بما يضر شريكه، فإن ذلك ممنوع بالأدلة الواردة في المنع من الضِّرار»[٣].

٦- الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا، فيجوز عليه مشاعا كالبيع، كما أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو جَعَل الواقف نصف الأرض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعًا، والنصفَ الآخر على أمرٍ آخر، جاز[٥].

٢- يصح وقف المشاع مسجدًا، عند الشافعية والحنابلة[٦] ولا فرق بين

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٨ كتاب الوقف، باب وقف المشاع.
(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٣١٥.
(٣) السيل الجرار ٣/١٩١.
(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٥.
(٥) الفتاوى الهندية ٢/٣٦٦، وانظر: المغني ٥/٣٧٥.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧٨، الإنصاف للمرداوي ٧/٨، كشاف القناع ٤/٢٤٤، ولا يجوز ذلك عند الحنفية كما يأتي في الاستثناءات.

أن يكون الموقوفُ مسجدًا، هو الأقل أم لا[١] ويثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف، ، فيُمنع الجُنُب منه والسكران ومن عليه نجاسةٌ تتعدّى، كما أنه تتعيّن قسمته لتعيّنها طريقا للانتفاع بالموقوف[٢].

٣- لا يصح الاعتكاف - عند الشافعية - فيما وُقف جزؤه شائعا مسجدًا، وإن حرُم على الجنب المكثُ فيه للاحتياط[٣].

٤- إذا كان الموقوف المشاع قابلاً للقسمة، فطَلَب بعض الشركاء أو وليُّ الوقف القسمة، فعند أبي حنيفة لا يُقسم الوقف، بل يتهايأ الشركاء فيما بينهم في الانتفاع به أما عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) وكذا عند المالكية والحنابلة: يُقسم الوقف، لأن كل قسمة جازت من غير ردّ عوضٍ ولا ضرر فهي واجبة[٤].

٥- لو كان بين رجلين أرضٌ، فوقفاها على جهة واحدة مثل المساكين أو على وجه من وجوه البرّ ودفعاها معًا إلى قيّم واحد، جاز اتفاقا عند الصاحبين من الحنفية، لأن المانع من جواز وقف المشاع القابل للقسمة عند محمد بن الحسن، هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما وقفا الأرضَ جملة، ولا وقت القبض لأنهما سَلَّما الأرض جملة.

وكذا لو اختلفت جهةُ وقفِ كلٍّ منهما، بأن وَقَف أحدهما على ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلّتها للمساكين،

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٧٨، الإنصاف للمرداوي ٧/٨، كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥٠.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٣٦٥، الذخيرة للقرافي ٦/٣٣٩، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٦، المغني ٥/٣٧٦، كشاف القناع ٦/٣٧٥ - ٣٧٦.

ووَقَف الآخَر في الحجّ يُحجّ بريعها في كل سنة، وسلّماها إلى قيّمٍ واحد جاز أيضًا عند الصاحبين لعدم وجود الشيوع وقت القبض، وهو المانع عند محمد بن الحسن.

ولو اختلف كل منهما في وقفيهما جهةً وقيّمًا، لكن اتحد زمان تسليمهما للقيّمَيْن أو قال كل منهما لقيّمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي، جاز اتفاقا عند الصاحبين لعدم وجود الشيوع وقت قبض الموقوف المشاع، بخلاف ما لو وَقَف كل واحدٍ وحده وسَلَّم لقيّمه وحده، فلا يصح عند محمد بن الحسن، لوجود الشيوع وقت العقد ووقت القبض[1].

٦- لو وَقَف شخصٌ كل عقاره ثم استُحق جزء منه شائعا، بطل الوقف في الباقي عند محمد بن الحسن، لأنه تبين بعد الاستحقاق أن الشيوع كان مقارنا للوقف، والشيوع المقارن للوقف مبطلٌ للوقف عنده.

أما إذا وقف مريضٌ بمرض الموت داره ثم مات، وتبين أن هذه الدار لا تخرج من ثلث التركة، ولم يُجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثلث، فإن الوقف يبطل في الجزء الزائد ويصبح ملكا للورثة، ويبقى الباقي من الدار الذي خرج من الثلث: وقفًا صحيحا عند الصاحبين من الحنفية وقد صح الوقف هنا - حتى على رأي محمد بن الحسن- مع كونه حصة شائعة، لأن الشيوع طارئ بسبب عدم إجازة الورثة، والشيوع الطارئ لا يُبطل الوقف عنده[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢ -٣٦٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٣/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٢، البحر الرائق ٢١٣/٥.

٧- إذا حبَّس الأب على ولديه صغيرٍ وكبيرٍ حبسا مشتركا بينهما على الإشاعة، فإن قَدَّم الأبُ الابنَ الكبير على الحوز لأخيه الصغير، فالحبس صحيح لهما معا وإن قدَّم الأب أجنبيا يحوز للصغير، جاز أيضًا وصح الحبس[١].

استثناءات من الضابط :

الوقفُ في المسجد والمقبرة لا يتم مع الشيوع اتفاقًا عند الحنفية، لأن بقاء الشركة فيهما يَمنع كونهما خالصَين لله تعالى، ولأن المهايأة في المسجد والمقبرة من أقبح ما يكون، بأن يُدفن الموتى في المقبرة سنةً ثم تُستخدم المقبرةُ مثلاً سنةً أخرى لغير الدفن؛ وكذلك أن يُصلَّى في المسجد في أوقات، ثم يُستخدم في أوقات أخرى في أغراض دنيوية مثلاً[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) شرح ميارة على التحفة ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢١٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٤

نص الضابط: صِحَّةُ الوَقْفِ مَنُوطةٌ بأهليةِ الواقفِ والمَوْقوفِ عليه[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عقد ترتب آثاره عليه فهو الصحيح، وإلا فهو الفاسد[٢]. (أعم).

٢- الوقف على غير معين باطل[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

ناط الشيءَ ينوطه نوطا بمعنى علَّقَه، والنوْط ما عُلق[٤].

والأهلية: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٤٠ - ٣٤١، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٤٧، التاج المذهب للصنعاني ٣/٢٨٣- ٢٨٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/١٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٦.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٠٤ تحقيق د محمد رضوان الداية ط/ دار الفكر المعاصر، ومعجم لغة الفقهاء ١/٩٦.

وللأهلية عدة اعتبارات نذكر منها:

١- **أهلية الالتزام**: صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه.

٢- **أهلية التصرف**: صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.

٣- **أهلية الوجوب**: صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات.

٤- **أهلية الأداء**: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية[١].

والضابط متعلق بركني الواقف والموقوف عليه.

ومفاده أن الوقف وإن كان تبرعا محضا لا يرجى منه إلا الثواب في الآخرة إلا أنه مع ذلك يعدُّ من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض[٢]؛ مما يتطلب تحقق الأهلية في الواقف والموقوف عليه معا.

وهذا طبعا يقتضي الحديث بانفكاك الجهة في الأهلية بالنسبة لهما؛ لأن المتبرع غير المتبرع عليه بالنظر إلى الشروط والأحكام، فالضرر يلحق الواقف أكثر من غيره؛ لأنه هو الذي يدفع المال، أما الموقوف عليه فهو المتقبل؛ فلا يشترط فيه إلا أن يكون صالحا للتبرع عليه لا يمنعه من ذلك مانع حسي ولا معنوي.

وأما الواقف فلا بد أن يكون مكلفا عاقلا بالغا رشيدا طائعا.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ٩٦/١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٤٠/٤ - ٣٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦، المحلى لابن حزم ١٤٠/٧ وفيه "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه: فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما ".

فإذا فقدت الأهلية في الركنين معا أو في أحدهما بطل الوقف لعدم تحقق شرطه[١] وهو معنى إناطة صحة الوقف بالأهلية فيهما؛ إذ لو حصل الوقف ممن لا أهلية له في التصرف في الأموال كالصبي والمجنون وغيرهما، أو كان الموقوف عليه ممن لا يستحق الوقف لألحق ذلك ضررا على الأموال بضياعها، وهو ما لا يجوز بحال؛ لأن الشرع قد جاء بوجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ومن السنة ما رواه ورَّاد قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٣].

أدلة الضابط:

لأن الوقف تمليكٌ فلا يصح على من لا يَمْلِكُ[٤] ولا ممن لا يلزم تصرفه؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض ومن ليس من أهل التصرفات الضارة لا يصح منه وقف[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٤٠ – ٣٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٤٩-٢٥٠، المحلى لابن حزم ٧/١٤٠، التاج المذهب للصنعاني ٣/٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٧٣٠.

(٣) رواه البخاري ٣/١٢٠ (٢٤٠٨)، ومسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) واللفظ له.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٤٩-٢٥٠، التاج المذهب للصنعاني ٣/٢٨٢.

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٤٠ – ٣٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩، المحلى لابن حزم ٧/١٤٠.

تطبيقات الضابط :

١- من وقف داره على زيد، وكان زيد ممن يصح الوقف عليه، ثم وقفها على مرتدٍّ أو غيره ممن لا يصح الوقف عليه، ثم وقفها على المساكين، فإن الوقف يصرف بعد موت زيد للمساكين دون المرتد؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الجهة الباطلة[١] لأن المرتد راغب عن الإسلام، ففي الوقف عليه تشجيع للردة، فكان فاقدا للأهلية في الوقف؛ وصحة الوقف منوطة بالأهلية في الواقف والموقوف عليه.

٢- من قال: وقفت كذا من مالي على الأغنياء أو على الكنيسة، ونحوها، بطل الوقف؛ لأنه عيَّن المصرفَ الباطلَ الذي لا تتوافر فيه الأهلية المعتبرة في الموقوف عليه[٢].

٣- لا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه ولو بمباشرة أوليائهم، ولا المحجور عليه بفلَس كذلك[٣]؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة[٤]؛ لأن الصبي لا تنعقد منه أفعال[٥] والمجنون له حكم الصبي في جميع أحواله تمييزا وعدما[٦]، ومثلهما المحجور

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٥٢/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٧٠/٢ ففيه " لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع أشبه".

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٥٢/٤.

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٩٨/٣- ٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٤، التاج المذهب ٢٨٢/٣-٢٨٣.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٤٠/٤ – ٣٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦، المحلى لابن حزم ١٤٠/٧.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٤٤/١٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٧، منح الجليل لعليش ١٣٦/٧، المجموع للنووي ١٠٠/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٦.

عليه بفلس حتى يسدد دينه، فكانت أهلية التصرف في حقهم مفقودة، وصحة الوقف منوطة بأهلية الواقف.

٤- الواقف شرطه أن يكون مالكا لما تبرع به، فيدخل وقف المريض والزوجة في الثلث فقط، ولا يلزم الوقف منهما في زائد عن ثلث مالهما؛ إذ ما زاد عن ثلث المال لا يملكان التصرف فيه بطريق التبرع[١] لفقد الأهلية في ملك الزائد على الثلث، وصحة الوقف منوطة بأهلية الواقف.

٥- من أكره على أن يقِفَ شيئا من ماله، ففعل تحت الإكراه، لم يصح وقفه ذلك ما لم يَنْوِ الوقفَ؛ لأن المكره لا اختيار له، وشرطُ صحة العقود الاختيارُ[٢] فكان فاقدا للأهلية؛ وصحة الوقف منوطة بأهلية الواقف.

٦- لا يصح الوقف على الميت؛ لأنه لا يملك[٣]، وقيد بعضهم عدم الصحة بما إذا قصد الواقف بالوقف على الميت نفسَ الميت، لعدم تحقق القربة في ذلك حينئذ[٤]؛ إذ الميت فاقد للأهلية، وصحة الوقف منوطة بأهلية الواقف.

ويفهم من القول بعدم صحة الوقف على نفس الميت أن الوقف على أموات المسلمين من غير تعيين جائز، ويجعل الوقف في الأمور المتعلقة بالأموات من مؤن تجهيزهم، وحفر قبورهم، ونقلهم إليها وإحاطتها بسياج أو حائط أو غير ذلك.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٥٠.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/١٠١، التاج المذهب ٣/٢٨٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/٥٢٧.

(٤) انظر: التاج المذهب ٣/٢٨٨.

٧- لا يصح الوقف على غير الآدمي كالدور ولو على عمارتها، والحيوانات المباحة؛ لأنها لا تَملك، والوقف تمليك، فلا يصح على من لا يَملك[١] لفقد الأهلية المعتبرة في صحة الوقف، ما لم يراع في ذلك معنى آخر، مثل الخيل الموقوفة في سبيل الله، فيصح الوقف عليها، ويصرف في علفها وما يصلحها، ويقاس على الخيل ما يعدُّ في الجهاد في سبيل الله من طائرات وسيارات ودبابات ودراجات، ويكون الوقف في صيانتها ووقودها وغير ذلك مما هو في مصالحها[٢].

٨- الوقف على الجنين مثل أن يقول شخص: وقفت كذا على ما في بطن هذه المرأة، اختلف فيه الفقهاء، فأجازه كل من الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة، ومنعه الشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى؛ وذلك لعدم صحة تملّكه، سواء أكان مقصودا بالوقف أم تابعا لأمه حتى لو كان للواقف أولادٌ وله جنين وقت الوقف لم يدخل الجنين في الوقف على الأولاد إلا إذا انفصل حيا[٣] وكلا الرأيين جار على مقتضى الضابط.

٩- يصح وقف الكافر من ذمي ومعاهد وغيرهما إذا ثبت لهما الملك في الشيء الموقوف؛ لأن الوقف ليس موضوعا للتعبد به كالصلاة والحج بحيث لا يصح من الكافر أصلا، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر على ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٧ – ٥٢٨، قليوبي وعميرة ٣/١٠٠، التاج المذهب ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٨.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٤، منح الجليل ٨/١١٣، مغني المحتاج ٣/٥٢٨، الإنصاف للمرداوي ٧/٢٢.

وخالف في ذلك الزيدية فقالوا: لا يصح الوقف من كافر تصريحا أو تأويلا عند الزيدية؛ لأن الوقف قربة، ولا قربة لكافر[١] وكلا الرأيين جارٍ على مقتضى الضابط.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٣٩/٤، منح الجليل لعليش ١١٤/٨، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، التاج المذهب للعنسي ٢٨٢/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٥

نص الضابط: الوَقفُ لا يَبطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف[٢]. (استثناء).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بالأحكام المتعلقة بشروط الواقفين المقترنة بصيغة عقد الوقف.

وجملة الشروط في ذلك أنها تنقسم إلى قسمين:

١- شروط يشترطها الواقف لكنها تنسجم مع مقاصده ومراميه، كاشتراط إصلاحه والمحافظة عليه من غلته، وكاشتراط توزيعه على مستحقيه بالعدل، وهكذا.

٢- شروط يشترطها الواقف لكنها تؤدي إلى الإخلال بأصل العقد، وتنافي مقتضاه ومقصده وتتعارض مع الغاية والهدف من إنشائه.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٣/٦، انظر: فتاوى قاضيخان ٣١٧/٣، الذخيرة لابن مازه ٢٦٨/٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٤٠/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٤/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

فإذا كان شرط الواقف مخالفا للشرع الشريف فلا يتبع[١].

وأسباب المنع في بعض شروط الواقفين ردّها الشيخ مصطفى الزرقا بالاستقراء إلى أربعة أسباب:

١- مخالفة الشرط لقواعد الشرع كما لو شرط الواقف أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف.

٢- الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته كما لو شرط الواقف عدم إصلاح الوقف.

٣- الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه المشروعة كما لو شرط الواقف عدم تأجير وقفه بأكثر مما عيَّنه ولو زادت أجرة العقار وغيره.

٤- الشرط الذي لا فائدة فيه كما لو شرط الواقف أن يتصدق بشيء من غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا.

فالشروط التي تشتمل على شيء من ذلك تعتبر باطلة ولا يتقيد الوقف بها، فلا تُحترم إرادة الواقفين فيها[٢].

لكن هل يترتب على بطلان الشرط المخالف للشرع أو المخالف للوقف أو لمقتضاه، بطلانُ الوقف من أصله؟ أو أنه يصح الوقف ويبطل الشرط وحده؟

مثال الشرط الفاسد: لو وقف شخص أرضا على رجل بشرط أن يقرضه دراهم.

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١/٨٥.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للشيخ الزرقا ص ١١٩، الفرع الأول في الشروط الممنوعة على الواقفين، نسخة عليها بعض التعديلات بقلم الشيخ المؤلف.

ومثال الشرط المنافي لمقتضى الوقف: أن يشترط الواقف في صيغة وقفه أن يبيع الوقف متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه.

والمتتبع لأقوال وآراء فقهاء المذاهب يجد أنها مختلفة في ذلك حسب القواعد والأصول التي يبني عليها كل فقيه أحكامه سواء كان ذلك خارج المذهب الواحد أو داخله.

وخلاصة آرائهم كالتالي :

القول المعتمد عند الحنفية وهو الذي عليه الفتوى بطلان الشرط الفاسد أو المنافي لمقتضى عقد الوقف لكن يبقى الوقف بعده صحيحا.

فقد ذكر ابن عابدين سبعة أبواب لا تبطل بالشرط الفاسد، وعدَّ من بينها الوقف[١].

وهو رأي يوسف بن خالد السمتي من الحنفية، واختاره الشيخ مصطفى الزرقا للفتوى وإن كان مشهور المذهب الحنفي على خلافه[٢] إذ مشهور مذهبهم أن كل شرط يتعارض مع لزوم الوقف أو تأبيده يجعل الوقف باطلا؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذا الشرط تصير غير منشئة له[٣].

وأما المالكية : فعندهم أن الواقف إذا شرط ما لا يجوز، لا يتبع شرطه إذا اتفق على منعه، فيبطل الشرط ويستمر الوقف[٤].

وأما الشافعية: فعندهم تفصيل في ذلك نقله السبكي في فتاويه قائلا: إذا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٤٠.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعكرمة سعيد صبري ص١٨٥ ناقلا عن أحكام الأوقاف للزرقا ١/ ٣٦.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعكرمة صبري ص١٨٥ ناقلا عن أحكام الأوقاف للزرقا ١/ ٣٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٣- ٣٤.

اقترن بالوقف شرط باطل فهل يبطل؟ فيه تفصيل: وهو أنه إن كان وقف تحرير[١] كالمسجد لم يبطل على المذهب، وإن كان وقفا على معيَّن فوجهان: أصحهما بطلان الوقف.

وإن كان على جهة عامة كالفقراء فوجهان: أصحهما عدم البطلان[٢].

وأما الحنابلة: فالمشهور عندهم أن الشروط المنافية لمقتضى الوقف يبطل معها الشرط والوقف معا.

لكن يوجد احتمال عندهم ببطلان الشرط فقط وصحة الوقف، اعتمده بعض المحققين منهم، وفي ذلك يقول المرداوي في الإنصاف: «لو شرط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وشرح الحارثي والفائق، والرعايتين والحاوي الصغير قال المصنف في المغني: لا نعلم فيه خلافا وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع، **وما هو ببعيد** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: **يصح في الكل**، نقله عنه في الفائق ومنها: لو شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه وهو المذهب وخرَّج فساد الشرط وحده من البيع قال الحارثي: **وهو أشبه** ومنها: لو شرط البيع عند خرابه، وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده فقال القاضي، وابن عقيل، وابن البنا، وغيرهم: يبطل الوقف **قلت** : **وفيه نظر** وذكر القاضي، وابن عقيل **وجها بصحة الوقف وإلغاء الشرط** ذكر ذلك الحارثي **قلت** : **وهو الصواب**»[٣].

---

(١) التحرير: هو ما يظهر فيه معنى التقرب إلى الله تعالى انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/٢٥٣.

(٢) فتاوى السبكي ٢/١٣٦- ١٣٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٧/٢٥- ٢٦.

وأما عند الظاهرية فإن الشروط التي ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ تعتبر ملغاة سواء في الوقف أو في غيره؛ وفي ذلك يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «من حبس وشرط أن يباع إن احتيج؛ صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع: فهذا لم يحبس شيئا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا»[١].

وأما الزيدية: فالذي يظهر من تفريعاتهم أن الشرط الفاسد في الوقف يعتبر ملغيا مع صحة الوقف[٢].

ويرى **بعض المعاصرين** أن الوقف هو الأصل، وينبغي أن يبقى قائما جاريا، وأن الشروط عرَضية، فما ناسب منها، أُخذَ والتُزم به، وما سوى ذلك رُدّ ولم يعمل به، وأن يتولى القاضي تمحيص هذه الشروط من الناحية الشرعية، وبيده بتُّ الأمور[٣].

وهذا الرأي وجيه؛ لأن كثيرا من الواقفين ليس له اطلاع بأحكام الوقف، فقد يشترط أمورا يظن أنها لا تتعارض مع أحكام الشرع ومقاصده في الأوقاف، والواقع خلاف ذلك، فكان حريا بالجهة الموثقة للأوقاف أو غيرها من الجهات الشرعية مراجعةُ الواقف في تلك الشروط الفاسدة إن كان لا يزال حيا حتى يصحح شرطه بما يتوافق مع الشرع، أو مراجعة من له الأمر من حكام المسلمين ومن يقوم مقامهم في ذلك لتعديل تلك الشروط الفاسدة أو إلغائها من أجل إبقاء الوقف، وتحقيق قصد الواقف، بأن لو كان حيا ما وسعه غير ذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/١٦١.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٥٢.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة سعيد صبري ص ١٩٥.

أدلة الضابط :

١- أنه عليه السلام «أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر»[١].

٢- ولأن ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيه فضل خالٍ عن العِوض، وهو الربا بعينه، ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح، ولا في التبرعات كالوقف، فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- شرْطُ الخيار في الوقف فاسدٌ، لكن يبقى معه الوقف صحيحا، فلو شرط الواقف الخيارَ في الرجوع، بطل شرطه ولزم الوقف؛ «لأن الأصل في العقود اللزوم»[٣] ولذا اتفقوا على أن شرط الخيار في المسجد يبطل ويتم وقف المسجد[٤]؛ إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

٢- لو وقف شخص أرضا على رجل بشرط أن يقرضه دراهم، جاز

---

(١) هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ "أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه" رواه مسلم في صحيحه ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣١/٤، البحر الرائق ٢٠٣/٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٢٦/٦.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٢٩/٦- ٢٣٠.

الوقف وبطل الشرط[١]؛ لأن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

٣- إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، فإن شرطه يكون بذلك باطلا، وعليه فيكون للقاضي الكلام في ذلك؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف، فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا يقبل الشرط ويصح الوقف[٢] إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

٤- إذا شرط الواقف في الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك، فعند محمد بن الحسن ومن وافقه أن الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا، فيكون باطلا في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل، واتخاذ المسجد صحيح، فهذا مثله[٣] إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

٥- اشتراط إصلاح الوقف على مستحقه غير جائز، فلو شرط الواقف على الموقوف عليه إصلاح ما فسد من الوقف، فلا يعمل بشرط إصلاحه على مستحقه؛ لأنه كراء، مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح، ويصلح من غلته، فالبطلان منصبٌّ على الشرط لا على الوقف[٤] إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٤١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٤١- ٤٢، فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٢٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٨٩.

٦- من وقف أرضا مثلا عليها تَوظيف[١] واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلة الأرض، فإن الشرط يكون باطلا، أما الوقف فصحيح، ويدفع التوظيف من غلة الأرض[٢] إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

٧- من حبس وشرط أن يباع الحبس إن احتيج إليه، صح الحبس في مذهب الظاهرية، لخروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا[٣].

٨- لو اشترط الواقف أن يبيع الوقف متى شاء، بطل الشرط، ويلغو توقيته، ويتأبَّد كالخيار[٤] إذ الأصل أن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) التوظيف: هو شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار، كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٨٩/٧.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٩٣/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٨٩/٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١٦١/٨.

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٥٢/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٦

نص الضابط: الأصلُ أنّ شُرُوطَ الواقفِ مَرْعِـيّةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع[٢].

٢- شرطُ الواقف كنص الشارع[٣].

٣- مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف[٤].

٤- كلُّ ما شَرَط الواقف في وقفه - من الشروط السائغة - يَلزم متابعتُه[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الشرط المكروه في الوقف باطل[٦]. (متفرع).

٢- الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف[٧]. (قيد).

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/١٢٠ وسيأتي في الشرح بيان توجيهها.

(٤) الإقناع للشربيني ٢/٣٦٣ وفيه أيضًا في الموضع نفسه: "الوقف على ما شَرَط الواقف".

(٥) القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٤٥٩-٤٦٠.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٥٥.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٥٣.

شرح الضابط :

موضوع الضابط كما هو واضح من صيغته، يتعلق بالشروط التي يشترطها الواقف في وقفه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ما يشترطه الواقف من الشروط المشروعة والخصوصيات والكيفيات التي يضعها في وثيقة الوقفية: تُحتَرَم ويُرجَع إليها، ولا يجوز تغييرها، بل يجب إجراؤها كما هي، كأن يَشترط الواقف تقديمَ بعض الموقوف عليهم أو تأخيرَهم؛ أو يَشترط تسويةً بينهم أو تفضيلاً؛ أو جمعًا وترتيبًا للموقوف عليهم، أو إدخالَ بعض الموقوف عليهم بذكر صفةٍ معيّنة في حقهم، وإخراجَ غيرهم لكونهم ليسوا متصفين بتلك الصفة، ونحو ذلك (وسيأتي التمثيل لذلك في الفقرات القادمة)، فيجب العمل في كل ذلك بما شرطه الواقف ما لم يؤدِّ إلى الإخلال بمقصود شرعي ينافي مقتضى الوقف[1] فلو شَرَط الواقف مثلا أن يَبيع الوقفَ متى شاء، بطل الوقف[2]، لأنه شرطٌ منافٍ لمقصود الوقف.

مثال التقديم والتأخير كقول الواقف : وقفتُ على أولادي بشرط أن يقدَّم الأورع منهم، فإن فَضَل شيء كان للباقين.

ومثال التسوية كقوله : بشرط أن يُصرف لكل واحد منهم مائة درهم.

ومثال التفضيل كقوله : بشرط أن يُصرف لزيد مائة، ولعمرو خمسون.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢٢٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٧، روضة الطالبين ٥/٣٣٤، الإقناع للشربيني ٢/٣٦٣، القوانين الفقهية ص ٢٤٤، الشرح الصغير للدردير ٤/١١٩، الروض المربع ٢/٤٦٢-٤٧٠، منار السبيل ٢/١٢، القواعد الفقهية لخالد الزرعي ١/٧٢، البحر الزخار ٥/١٥٣، شرح النيل لأطفيش ١٢/٤٦١، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٧١-١٧٢، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٤٥٩-٤٦٠.

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص ١٣٧.

ومثال الجمع والترتيب معًا كقوله: وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا فيكون (الأولاد وأولاد الأولاد) مشتركين، ومن بعدهم يكونون مرتبين.

ومثال الجمع فقط كقوله: وقفتُ على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم، ذكورهم وإناثهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب[1].

ومثال الترتيب فقط كقوله: وقفتُ على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب، فيجب اتباع هذا الترتيب لدلالة اللفظ عليه.

ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كأن يقول: وقفتُ على بناتي الأرامل، أو أولادي الفقراء، فلا تدخل البنت المتزوجة، ولا يدخل الولد الغني فلو أصبحت المتزوجةُ أرملةً، أو أصبح الولد الغني فقيرًا: عاد الاستحقاق في الوقف إليهما[2].

فإن جُهل شرط الواقف، عُمل بالعادة الجارية، لأن العادة المستمرة المستقرة تدل على شرط الواقف، فإن لم تكن عادةٌ ولا عرفٌ ببلد الواقف، يُعمل بالتساوي بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل[3].

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما يتعلق بشروط الواقف.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يُعتبر من شرط الواقف إلا ما يشهد له نص أو إجماع، وإلا فهو شرط باطل، تمسكا بظاهر حديث «ما كان من شرط ليس في

---

(١) هكذا صرح الشربيني في الإقناع ٣٦٣/٢ وقال عما ذكره من دلالة حرف الواو: "هو الصحيح عند الأصوليين وعليه إجماع النحاة".

(٢) الأمثلة السابقة كلها مستفادة من الإقناع للشربيني ٣٦٣/٢.

(٣) انظر: منار السبيل ١٢/٢، طريق الوصول إلى العلم بالمأمول لابن سعدي ص ١٠٠.

كتاب الله، فهو باطل»[١]، وفي هذا يقول ابن حزم: «كل شرط اشترطه إنسانٌ على نفسه، أو لها على غيره، فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلا إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه»[٢]، وبنى على هذا بطلان مثل هذه الشروط في عقود مختلفة، فذكر أمثلتها، ومنها قوله في الشروط المتعلقة بالوقف: «كل شرط شرطه المحبِّس في الحبس، من أَجَلٍ محدودٍ، أو من بيعِه إن احتيج، كلُّ ذلك باطل، لِما ذكرنا»[٣].

ومما يؤيد مسلك ابن حزم هذا، أنه يقول في «المحلى» في باب الأحباس: «ومن حَبَّس وشَرَط أن يباع إن احتيج، صح الحبس، وبطل الشرط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى»[٤].

ويقول أيضًا: «والتسوية بين الولد فرضٌ في الحبس، لقول رسول الله ﷺ: «اعدِلوا بين أبنائكم»»[٥] قال: «فإنْ خَصّ به بعض بنيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصّه»[٦] فلم يَعتبر هنا شرط تخصيص بعض الأولاد بالوقف، لأنه شرط مخالف لنص الحديث الذي ذكره.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا، ما يتعلق بتوضيح الصيغة التي اشتُهرت من صيغ هذا الضابط بعبارة: «شرطُ الواقف كنص الشارع»[٧] أو «نصُّ الواقف كنص الشارع»[٨]، فإنها بظاهرها كانت محلَّ استنكار لدى بعض أهل العلم كابن

---

(١) رواه البخاري٣/٧١ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢ (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥/٣٠.

(٣) الإحكام ٥/٤٥ وقوله "لما ذكرنا" أي لأنها شروط لم يأتِ بإباحتها نص ولا إجماع.

(٤) المحلى لابن حزم ٨/١٦١ (الأحباس).

(٥) سنن النسائي ٦/٢٦٢ من حديث النعمان بن بَشير رضي الله عنهما.

(٦) المحلى ٨/١٥٩.

(٧) الشرح الصغير للدردير ٤/١٢٠.

(٨) منار السبيل ٢/١٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٣٣.

القيم[١]، لِما تُوهمه خلافَ ما أراده الفقهاء من إطلاقهم لها.

والجواب عنها أن المراد بها: أن شرط الواقف كنص الشارع في لزوم العمل به فقط، لا أنه كنص الشارع في المرتبة والقداسة والحجية وبهذا أجاب ابن القيم نفسه بعد استنكاره لها، فقال:

«ثم من العجب العجاب قولُ من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع ! ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذرُ مما جاء به قائلُه، ولا نعدلُ بنصوص الشارع غيرَها أبدًا وإنّ أحسنَ الظن بقائل هذا القول: حملُ كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيصِ عامِّها بخاصّها، وحملِ مُطلَقِها على مُقيَّدِها، واعتبارِ مفهومها كما يُعتبر منطوقُها وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتّباع وتأثيمِ من أخَلَّ بشيء منها، فلا يُظن ذلك بمن له نسبةٌ مّا إلى العلم»[٢].

وكذا أجاب بهذا أيضًا الحمويُّ في «غمز عيون البصائر»، فقال: «قولهم: (شرطُ الواقف كنص الشارع): لم يُرَدْ به أنه مثلُه من كل الوجوه، تعالى الله أن يُشبَّه كلامُ الناس بكلامه عمومًا، وإنما شبّهوه به في لزوم اتباعه بأمر الشارع فيما لا يخالف الشرع»[٣].

---

(١) في إعلام الموقعين ١/٣١٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣١٥.

(٣) غمز عيون البصائر ١/٤٢٥-٤٢٦ وقال فيه أيضًا ١/٣٣٤: "قول العلماء: "شرط الواقف كنص الشارع" قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضًا بأمر الله تعالى وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصِّلين في زماننا حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة" وانظر: الدر المختار للحصكفي ٤/٤٣٤ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦ والمبدع لابن مفلح ٥/٢٥٢.

أدلة الضابط :

١ـ حديث «المسلمون على شروطهم»[١].

وأما حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢] – والذي تمسك به ابن حزم في إبطال شروط الواقفين إذا لم يأتِ بها نص أو إجماع – فليس معناه على ما ذهب إليه هو، بل المراد بكلمة «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا كما قاله القرطبي[٣].

وقال ابن خزيمة: «ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله جوازُه أو وجوبُه، لا أنّ كل من شَـرَط شرطا لم ينطق به الكتاب: يبطل!»[٤].

وقال ابن بطال: قوله: «كل شرط ليس فى كتاب الله» معناه: فى حكم الله وقضائه – من كتابه وسنةِ رسوله ﷺ وإجماعِ الأمة– فهو باطل»[٥].

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأَتَى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئتَ حَـبَّستَ أصلها وتصدّقتَ بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا

---

(١) رواه الترمـذي٣/٦٣٤-٦٣٥(١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٢/٧٨٨(٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري بلفظ "المسلمون عند شروطهم" ٣/٩٢ بصيغة الجزم ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، والحديث مروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة انظر: التلخيص الحبير ٣/٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المفهم للقرطبي (باب إنما الولاء لمن أعتق)، فتح الباري لابن حجر ٥/١٨٨.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٥/١٨٨.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٧٩.

جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعِم غيرَ متموِّلٍ[١].

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على موضوع الضابط محل البحث، حيث عقد عليه بابا بعنوان «باب الشروط في الوقف»[٢].

وقال النووي عن الحديث: «وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف قال: «وفيه صحة شروط الواقف»[٣] وقال البهوتي عن هذا الحديث نفسه وما اشترطه عمر رضي الله عنه فيه: ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة»[٤].

٣ـ حديث عثمان رضي الله عنه، قال النبى ﷺ: «مَن يَشتري بئر رُومة فيكون دلوُه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان[٥].

قال ابن بطال: «وقوله: «فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» يعنى: يجعلها حبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يُحبّسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره»[٦].

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعةً من وقفه[٧]، حيث أخرجه تحت «باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل

---

(١) رواه البخاري ١٩٨/٣ (٢٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).
(٢) صحيح البخاري ١٩٨/٣.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١١ وانظر: عمدة القاري للعيني ٢٥/١٤.
(٤) انظر: الروض المربع ٤٦٢/٢.
(٥) ذكره البخاري تعليقًا ١٠٩/٣ عقيب (٢٣٥٠)، وقد رواه أحمد ٥٥٨/١- ٥٥٩ (٥٥٥)، والترمذي ٦٢٧/٥- ٦٢٨ (٣٧٠٣)، والنسائي ٢٣٥/٦- ٢٣٦ (٣٦٠٨)، وفي الكبرى له ١٤٣/٦- ١٤٤ (٦٤٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) شرح ابن بطال ٤٩٢/٦.
(٧) صحيح البخاري ١٠٢١/٣، شرح النيل ٤٦١/١٢.

دلاء المسلمين» قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أن من شَرَط لنفسه ولورثته نصيبًا فى وقفه، أن ذلك جائز»[١].

٤ـ التعامل بالشروط في الوقف:

علق الإمام البخاري في (باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) آثارًا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، تدل على انتفاعهم بما أوقفوه من العقار تبعا لاشتراطهم في الوقف، فدل ذلك على أصل جواز الشروط في الوقف، وأنه يُتبع في ذلك ما اشترطه الواقف فيما يوافق الشرع فمن ذلك:

- أن الزبير بن العوام رضي الله عنه تصدّق بدُوره على ولده، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته - أي المطلّقة - أن تسكن غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرًا بها، فإنْ استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه[٢].
- وجعل عبد الله بن عمر نصيبه من دار أبيه عمر، سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٣].

تطبيقات الضابط :

١- قال ابن بطال: «للواقف أن يشترط فى وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولي النظر فيه، فيجعله فى صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء فى الأقارب أو الأباعد، وإن

---

(١) شرح ابن بطال ٢٠٣/٨ وانظر: الفتاوى الهندية ٣٩٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٣/٤، ووصله الدارمي في سننه ٢٠٧٩/٤ (٣٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى ١٦٦/٦ (١٢٢٨١).

(٣) صحيح البخاري ١٣/٤، ووصله ابن سعد في الطبقات ١٢٢/٤ ولفظه "تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ومن سكنها من ولده لا يخرج منها ثم سكنها ابن عمر:

شاء في إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه»[١].

٢- لو قال الواقف مثلا: إذا حدث عليّ الموتُ وعليّ دَينٌ، يُبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ، فما فضل فعلى سبيله، فذلك جائز[٢] ولو شَرَط أنّ له أن ينفق على نفسه وولده، ويقضي دَينه من غلته، فإذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه، فهو جائز على ما اشترط[٣] وكذا لو وقف وقفا على الفقراء وشَرَط فيه أن له أن يأكل ويُؤكِّل ما دام حيا، فإذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده أبدا ما تناسلوا، جاز الوقف على هذا الشرط[٤].

٣- يُعمل بشرط الواقف في إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر إلا عند الضرورة[٥].

٤- إذا شَرَط الواقف أن لا ينزل في الوقف فاسق أو شرير ونحوه، يُعمل بشرطه لأنه ثبت بوقفه، فيجب أن يُتبع فيه شرطُه[٦].

٥- إن خصّص الواقف مقبرةً أو مدرسةً أو إمامتَها بأهل مذهبٍ أو بلدٍ أو قبيلةٍ، تخصصت به، عملا بشرطه[٧].

٦- متى وُجد شرط الترتيب في الوقف على الأولاد، بأن يقول الواقف:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٩/٨.
(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٨/٢.
(٣) الفتاوى الهندية ٣٩٨/٢.
(٤) الفتاوى الهندية ٣٩٨/٢.
(٥) انظر: الروض المربع ٤٦٧/٢، منار السبيل ١٣/٢.
(٦) انظر: الروض المربع ٤٦٨/٢، منار السبيل ١٣/٢.
(٧) انظر: منار السبيل ١٣/٢، الشرح الصغير للدردير ١١٩/٤.

وقفت على أولادي ثم أولادهم ونحوه؛ فلا يُصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، وهكذا في جميع البطون: لا يُصرف إلى بطنٍ وهناك من هو أقرب منه، إلا أن يقول الواقف: «مَنْ مات من أولادي فنصيبه لولده» فـيُتبع شرطه[١].

٧- لو شَرَط الواقف أنه إن احتاج من حُبِّس عليه إلى البيع من الوقف، باع؛ يُعمل بشرطه أو شَرَط أنه إن تسلط عليه - أي على الوقف - ظالمٌ، رجع الوقف ملكا له إن كان حيا، أو ملكًا لوارثه إن مات الواقف، أو رجع لفلان ملكًا، فإنه يُعمل بشرطه في كل ذلك[٢].

٨- تُصرف نفقة الموقوف ومؤونة تجهيزه وعمارته من حيث شَرَطها الواقف سواءٌ من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف كغلة العقار[٣].

٩- إذا شَرَط الواقف نظارة الوقف لنفسه أو لغيره اتُّبع شرطه، وإلا فهي للقاضي وإذا أَطلق الواقف للناظر الوظائف المتعلقة بالوقف فهي كذلك، فإن فَوَّض له بعضها اقتصر الناظر على ما شَرَطه له ولم يتعدّه[٤].

١٠- يـجوز صـرف غلة الوقف لبني هاشم إذا كان الواقف شَرَطها لهم[٥].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٣٦٤.
(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/١٢٠.
(٣) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٣٦٤.
(٤) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٣٦٤، التنبيه للشيرازي ص ١٣٧.
(٥) انظر: غمز عيون البصائر ٢/٥٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٧

نص الضابط: الشَّرْطُ الـمُنَافِي لِمُقْتَضَى الـوَقْفِ يُبْطِلُ الـوَقْفَ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٢]. (أعم).

٢- ما خالف مقتضى العقد فهو باطل[٣]. (أعم).

٣- الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف يعمل بها في الوقف[٤]. (أعم).

٤- الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٥٣، مطالب أولي النهى ٤/٢٩٤.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٧٦، وانظر قاعدة: "كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٧٧ ولفظه "وإنما يرجع إلى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف".

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٤٨، وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٣٣، غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤٤، تحفة المحتاج ٦/٢٥٥، فتاوى السبكي ٢/١٧٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٥٠، المغني لابن قدامة ٥/٣٦٥، وانظر الضابط: "الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر"، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط يعتبر من الركائز الأساسية في باب الوقف لكثرة ما يتعلق به من الأحكام.

فالوقف من الأمور التي تكثر فيها الشروط سواء كانت الشروط معتبرة أو غير معتبرة؛ مما يتطلب وضع ضابط يفصِل بين المعتبر منها وغير المعتبر.

ومفاد الضابط أن الشرط الذي ينافي مقتضى الوقف يبطله ـ كما هو الظاهر من التطبيقات الآتية؛ لأنه داخل في قاعدة كلية وهي أن «ما خالف مقتضى العقد فهو باطل»[١].

وقال المالكية: يبطل الشرط المنافي لمقتضى الوقف، ويلزم الوقف؛ لأن الأصل في العقود اللزوم»[٢]، وسبق مذهب الحنفية القائل بأن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.

ثم محل تأثير هذه الشروط من جهة الفساد عند من يرى ذلك هو: أن تقع مقارنة للعقد[٣]، قال في الفروع: وإن شرط ما ينافي مقتضاه، قال ابن عقيل وغيره: في العقد وقال بعد ذلك بأسطر: ويعتبر مقارنة الشرط[٤].

أما الظاهرية فالشروط عندهم باطلة أصلا إلا ما كان منها في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٧٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٦.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٣٥٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/٣٥٤.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٨/١٥٠- ١٥١.

أدلة الضابط :

قاعدة: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[١]، وأدلتها؛ ووجه ذلك أن الوقف إذا اقترن بشرط ينافيه، فقد أقعده عن تحصيل مقصوده، فيبطل.

تطبيقات الضابط :

١- لو شرط الواقف في صيغة العقد تغيير شرطه متى شاء لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف[٢] مثل أن يشترط في صيغة وقفه أن يبيع الوقف متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، فلم يصح الشرط، ولا الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف[٣].

وعند المالكية يراعى شرط الواقف في ذلك، قال الدسوقي: يلزم الوقفُ ولو لم يُحَز، فإذا أراد الواقف الرجوع في الوقف لا يُمكَّن من ذلك، وإذا لم يُحَز عنه أُجْبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه[٤].

وقال الدردير: إذا شرط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له، فله ذلك[٥].

٢- إذا شرط الواقف الخيار في الوقف، كأن يقول: وقفته بشرط الخيار أبدا أو مدة معينة، فإنه يفسد ولا يصح عند كلٍّ من الشافعية

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٥.
(٢) انظر: كشاف القناع ٢٥١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٤/٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٧١/٢ وفيه "لو شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف".
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٥/٤.
(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير ٨٢/٤.

والحنابلة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح[١].

واختلف في ذلك المالكية، فجوَّز بعضهم شرط الخيار في الوقف، قال الدسوقي: واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وذكر ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له، وأن من احتاج من المحبس عليهم باع[٢].

وفي الذخيرة للقرافي: «فرع - في الجواهر: لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف؛ لأن الأصل في العقود اللزوم»[٣].

٣- إذا شرط الواقف في الوقف على الناظر أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به[٤].

٤- ذهب الحنابلة في القول الصحيح من مذهبهم إلى أن الواقف لو شرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره بأن قال: وقفت داري على كذا على أن أحوِّلها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، فإن الوقف لا يصح بذلك؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣٧٥/٥، المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥، كشاف القناع ٢٥١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٥/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٢٦/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤١١/٢- ٤١٢، شرائع الإسلام للحلي ١٧١/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢٥١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٤/٤.

٥- لو وقف شخص أرضا يملكها على أن يكون له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها، كان الوقف باطلا[١] لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٠٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٨

نص الضابط : الوَقْفُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ ولَا التَّعْلِيقَ بِالـخَطَرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوقف لا يجوز إلا مؤبدا[٢].

٢- تعليق الوقف بالشرط باطل[٣].

٣- الوقف المقترن بالمدة باطل[٤].

٤- التأقيت في الوقف يبطل الوقف[٥].

٥- تعليق الوقف بصفة متوقعة يبطله[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٤٨/٥، وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٣/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٤٤/٤، تحفة المحتاج ٢٥٥/٦، فتاوى السبكي ١٧٠/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٥/٥.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٣٥١/٤.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٥.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١٧٠/٢.

(٥) انظر: البجيرمي على المنهاج ٢٠٥/٣- ٢٠٦، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٤- ٢٥٤.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١٧٠/٢.

٦- لا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل[١].

صيغ ذات علاقة :

الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

اتجّه جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مبناه على الجزم والبتّ بحيث لا يجوز تأقيته ولا تعليقه بالشرط عندهم خلافا للمالكية.

فلا يجوز عند الحنفية تعليق الوقف على شرط، مثل أن يقول: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين؛ لاشتراطهم التنجيز فيه[٣].

كما لا يجوز عند الشافعية ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير[٤]، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

أما ما يضاهي التحرير، كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته.

ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح وكأنه وصية لقول القفَّال: لو عرضها للبيع كان رجوعا[٥].

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ١٦١/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٥٣/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٤/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٦٢/٣.

(٤) جهة التحرير: هي الجهة المُشْبِهَةُ للتحرير في أنه إخراج عن ملك الواقف لا إلى مالك ولو باعتبار المنافع، كالمسجد والرباط والمدرسة والمقبرة، لمشابهتها في كون الحق فيها لله تعالى انظر: شرح البهجة الوردية ٣٧١/٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

وأما الحنابلة : فلم يجوِّزوا تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، ونحو ذلك؛ لأنه نقل للملك فيما لم يُبْنَ على التغلِيبِ والسِّراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في هذا خلافا.

وسوى المتأخرون من الحنابلة بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة

وأما تعليق انتهاء الوقف بوقت كقوله : داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج، فلا يصح في أحد الوجهين؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف وهو التأبيد.

وفي الوجه الآخر : يصح لأنه منقطع الانتهاء[١].

وأما المالكية فجوزوا تعليقه؛ لعدم اشتراطهم التنجيز فيه قياسا على العتق[٢].

كما لا يصح عند الجمهور تأقيت الوقف أيضًا؛ لأن من شروطه عندهم التنجيز في الحال فلا يصح توقيته بمدة زمنية يكون فيها لازما، كما لا يحتمل الإضافة إلى ما يستقبل من الزمان[٣].

أما المالكية فلا يشترطون التنجيز في الوقف[٤].

والظاهر أن سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية هو تعارض الأقيسة فيما بينها كما مرّ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٢٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٨٧ وفيها "بل يصح فيه التأجيل".

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٣، الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٦.

أدلة الضابط :

١- لأن الوقف نقلٌ للملك فيما لم يُبْنَ على التغليبِ والسِّراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة[١] لما في التعليق من منافاة مقتضى عقد الوقف.

٢- ولأنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة[٢] وما كان هذا حاله لا يقبل التعليق ولا التأقيت لمنافاة مقتضاه، بل ينجز في الحال.

٣- ولأن وضع الوقف على التأبيد سواء في ذلك طويل المدة أو قصيرها[٣] والتأقيت ينافي التأبيد[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو قال الواقف في عقد الوقف: إن قدم ولدي أو فلان، فداري صدقة موقوفة على المساكين، فجاء ولده أو فلان، لا تصير وقفا؛ لأن شرط الوقف أن يكون منجزا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالاً[٥] فلا يحتمل التعليق بالخطر.

٢- إذا قال الواقف: إذا جاء غد، أو رأس الشهر، أو إذا كلمت فلانا أو إذا تزوجت فلانة، فأرضي صدقة موقوفة، يكون باطلا؛ لأنه تعليق،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٦٦.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٢٥٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٧٣.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٥٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٤٨، نهاية المحتاج ٥/٣٧٥، تحفة المحتاج ٦/٢٥٥، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٧١.

والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر[١].

٣- لو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئتُ أو أحببتُ أو رضيت أو هويت، يكون الوقف باطلا؛ لتعليقه على شرط، والوقف لا يعلق على الشرط[٢].

٤- إذا قال الواقف: وقفت هذه الدار، أو هذه الأرض مدة سنة، أو إلى سنة، لم يصح الوقف[٣] لأنه لا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل.

٥- إذا قال الواقف: وقفت هذه الدار إلى أن يقدم الحاج، أو يفرك الزرع، أو غير ذلك لم يصح[٤] لأنه تعليق على شرط مستقبل، ولا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل.

٦- ويقاس على ما سبق، إذا قال الواقف: وقفت هذه الأرض على شخص أو أشخاص معينين أو على جهة معينة إلى أن تنتهي فترة رئاسة فلان أو إلى أن يتقاعد الواقف نفسه أو غيره، فإن الوقف يكون باطلا.

استثناءات من الضابط :

١- لا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت[٥]، مثاله: لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٤٨/٥، الذخيرة للقرافي ٣٢٦/٦، نهاية المحتاج ٣٧٥/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٧١/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٢٠٥/٣- ٢٠٦، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٤/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٥٤/٤.

(٥) انظر: شرح البهجة الوردية ٢٥٣/٦.

نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه، صح[١].

٢- لو قال الواقف: جعلت هذه الدار أو الأرض مسجدا سنة فيصح مؤبدا[٢].

٣- لو قال الواقف: وقفت هذه الأرض على زيد سنة ثم على الفقراء، أو إلا أن يلد لي ولد، فيصح الوقف؛ لأنه لا تأثير للتأقيت في هذه الحالة لقوة معنى التأبيد فيها[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح البهجة الوردية ٦/٢٥٣، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم العبادي ٦/٢٥٣.
(٢) انظر: شرح البهجة الوردية ٦/٢٥٣، تحفة المحتاج ٦/٢٥٣.
(٣) انظر: شرح البهجة الوردية ٦/٢٥٣، تحفة المحتاج ٦/٢٥٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٣٩

نص الضابط: إذا عَلَّقَ الواقفُ الاستحقاقَ بِصِفةٍ اسْتَحقَّ من اتَّصفَ بِهَا فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ وَإِنْ عَادَتْ عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- العبرة بمقاصد الواقفين[٢]. (أعم).

٢- شرط الواقف كنصِّ الشارع[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بركن الصيغة في الوقف.

ذلك أن ألفاظ الواقف ومقاصده وعاداته وشروطه معتبرة في الوقف ما لم تناف الشرع أو العقد.

فإذا علّق الواقف استحقاق الوقف بصفة معينة ـ والصفة هنا غير الصفة

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٣/٢٠٦، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٧٧، فتاوى الرملي ٣/٧٥.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٦٦.

النحوية، بل هي هنا ما يفيد قيدا في غيره[١] مثل الفقر، والعلم[٢]ـ فإن الحق يظل مرتبطا بتلك الصفة وجودا وعدما، فيستحق بوجودها، وينقطع الاستحقاق بانقطاعها؛ لأن انقطاع حق المستحق إما بموته وإما بزوال صفة الاستحقاق، فهو شبيه بانفساخ العقد المزيل للملك[٣].

وهذا هو معنى الإخراج والإدخال بصفة؛ إذ هو جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصفٍ مشترَطٍ، فمن اتصف بصفة من صفات الاستحقاق، استحق ما شرط له، فإن زالت تلك الصفة، زال استحقاقه، فإن عادت الصفة، عاد استحقاقه[٤].

وتعليق الاستحقاق في الوقف بالصفة يرجع إلى شرط الواقف؛ فله إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقا أو بصفة، كما له إدخال من شاء منهم مطلقا أو بصفة؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف؛ وإنما علق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادته أعطاه، ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه، وليس هو تعليق للوقف بصفة، بل وقف مطلق، والاستحقاق له صفة[٥].

أدلة الضابط :

١- أن الزبير بن العوام رضي الله عنه تصدّق بدُوره على ولده، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته -أي المطلّقة- أن

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٨٥.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣١٧.
(٣) القواعد لابن رجب ص ١٧٦.
(٤) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣١٨.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٣١٧.

تسكن غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرًا بها، فإنْ استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه[١].

٢- وجعل عبد الله بن عمر نصيبه من دار أبيه عمر، سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٢].

٣- لأن الحكم يدور مع علته وجودا، وعدما[٣].

٤- ولأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص[٤].

تطبيقات الضابط :

١- الواقف لو قال: وقفتُ على بناتي أو زوجاتي مثلا، وكل من تزوجت منهن سقط حقها، فإن من تزوجت منهن يسقط حقها عملا بشرطه، فإذا تَأَيَّمَتْ بعد ذلك، رجع لها استحقاقها عند المالكية[٥]، ووافقهم الشافعية فيما لو وقف على بنته الأرملة، ثم تزوجت ثم تعزبت؛ باعتبار أن له غرضا في أن لا تحتاج ابنته، وخالفوهم في غير الأرملة ممن تزوجت ثم تأيمت بعد ذلك فلا يرجع استحقاقها لانقطاع الديمومة[٦]؛ وذلك أن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها، فإن زالت عنه زال استحقاقه، وإن عادت عاد استحقاقه.

---

(١) صحيح البخاري ١٣/٤، ووصله الدارمي في سننه ٢٠٧٩/٤ (٣٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى ١٦٦/٦ (١٢٢٨١).

(٢) صحيح البخاري ١٣/٤، ووصله ابن سعد في الطبقات ١٢٢/٤ ولفظه "تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ومن سكنها من ولده لا يخرج منها ثم سكنها ابن عمر".

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢٩/٣.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٥/٤.

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٨٥/٥، تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٥٥/٣.

٢- إذا وقف شخص على أشخاص معيَّنِينَ، وشرط أن من سافر منهم لمحلٍّ كذا سقط حقه، فإنه يسقط حق من سافر لذلك المحل، فإن عاد رجع له استحقاقه[١]؛ لأن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه.

٣- لو وقف شخص وقفا، قال فيه: هذا الوقف على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلى أن يفسق بعضهم، جاز ذلك، فلو فسق البعض زال عنه استحقاق الوقف، فلو تاب من فسقه بعد ذلك، فالمعتمد استحقاقه[٢]؛ لأن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه.

٤- لو وقف شخص شيئا على المشتغلين بالعلم، استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال، زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال، عاد استحقاقه[٣]؛ لأن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٥.
(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٨٥.
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٠

نص الضابط: الوَقْفُ لا يُمْلَك[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تمليك في الوقف[٢].

٢- رقبة الوقف لا تملك[٣].

٣- الوقف يقتضي زوال الملك[٤].

٤- الوقف بعد لزومه لا يقبل الملك[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي، فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم، وما لا فلا[٦]. (قيد).

٢- رقبة الوقف مملوكة[٧]. مخالفة.

---

(١) تكملة البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٧/١٤، المهذب للشيرازي ٣٦٧/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٦/٢٦، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٦.

(٢) البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٥٧/٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٣٨/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥٢٥/٩.

(٥) فتح المدبر للسمديسي ٣٩٠/١.

(٦) كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٣٤٣/١.

(٧) الحاوي ١٠٣٨/٦.

شرح الضابط :

معنى الضابط : أن الإنسان إذا وقف شيئًا في سبيل الله تعالى، فإن هذا الموقوف يخرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى، كما أن الموقوف عليه لا يملك هذا الوقف، وإنما يملك الانتفاع به، دون التصرف فيه من بيع أو تأجير أو هبة أو نحو ذلك.

وهذا ما ذهب إليه ـ في الجملة ـ أبو يوسف و محمد من الحنفية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة كما أنه مذهب الزيدية و الإباضية[١].

وذهب أبو حنيفة و المالكية و أحمد ـ في رواية ـ إلى أن الوقف باقٍ على حكم ملك الواقف[٢].

وذهب الشافعية ـ في قول ـ وأكثر الحنابلة وهو مذهب الإمامية إلى أن ملك الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه[٣].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز اشتراط المنع من أن يورث الوقف أو يباع أو يوهب[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣٢٥/١٤، الدر المختار للحصكفي ومعه حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣ - ٣٥٨، مواهب الجليل للحطاب ١٧٧/١٦، حاشية البجيرمي على المنهج ٣٩١/٩، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٥/٥، المغني ٢٣٥/١١، الإنصاف للمرداوي ٢٢٣/١٠، السيل الجرار للشوكاني ٣٣٥/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٢٩٣/٥، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣٥١/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨٨/٢٤.

(٢) انظر: فتح المدبر للسمديسي٤٢٣/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٢٧/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٣١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٣٨/٦، روضة الطالبين للنووي ٢٠٥/١، الإنصاف للمرداوي ٢٢٣/١٠، المقنع لابن قدامة ١٦٢/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٥١/٣، تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٧٠/٥.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٨١٩/٧.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨].

وجه الاستدلال : أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ للتمليك، فالمساجد أوقاف مملوكة لله تعالى لا يجوز لأحد أن يتملكها.

٢- ما رَوى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل[(١)].

وجه الاستدلال : أن هذه الأرض الموقوفة لما كانت لا تباع ولا توهب ولا تورث، فهي لا تُملك، لأن البيع والهبة والإرث من لوازم الملك.

٣- قول جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث[(٢)] .

٤- المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى، والتملك ينافي ذلك، فلا يجوز[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١٩٨/٣ (٢٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).

(٢) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف ص ٦، ط/ ديوان عموم الأوقاف المصرية.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٠/١٠.

تطبيقات الضابط :

١- الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه[١].

٢- إذا حلف لا يهب لفلان، فوقف عليه، لم يحنث، في قول عند الشافعية، لأن الوقف لا يُملَك، والهبة تقتضي ملك الموهوب[٢].

٣- لا يجوز أن يورث الوقف، لأن الإرث لا يكون إلا في ملك[٣].

٤- لا يجوز لمتولي الوقف رهنه، لأنه لا يملكه[٤].

٥- إذا وُقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها ليست مملوكة للواقف، والزكاة إنما تجب في المال المملوك[٥] ولو وَقف أربعين شاة على جماعة معينين فلا زكاة عليهم[٦].

٦- الوقف لا تُستحق به الشفعة؛ لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف على المذهب عند الشافعية، فليس بشريك في الملك، والشفعة إنما تثبت لشريك الملك[٧].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١٩٦/٦، الاختيار للموصلي ٤٣/٣.

(٢) وفي قول عند الشافعية أنه يحنث، بناء على القول بأن الوقف يُملك انظر: البيان للعمراني ٥٥٤/١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٨٥/٢، المغني ٦٠٦/٥، الإنصاف ٢٥/٧.

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق ٣٢٥/١٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٦.

(٦) وهذا على القول بأن الملك لا ينتقل إلى الموقوف عليهم انظر: روضة الطالبين ٢٠٥/١.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٣٤٧/١.

ضوابط باب اللقطة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤١

نص الضابط: حُكْمُ اللقَطَةِ حُكْمُ الدَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من ملك بالقرض ملك باللقطة[٢].

٢- من صح أن يملك بالقرض صح أن يملك باللقطة[٣].

٣- الملك في اللقطة يجري مجرى الاقتراض[٤].

٤- اللقطة تؤخذ مضمونة ببدل[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- اللقطة أمانة في يد الملتقط[٦]. (أخص).

٢- اللقطة لها حكم الوديعة[٧]. (مكمل).

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٣٩/٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٨/٦.
(٣) البيان للعمراني ٥٣٢/٧.
(٤) البيان للعمراني ٥٥٥/٧.
(٥) الحاوي للماوردي ١٠/٩.
(٦) مجمع الضمانات ص٢٠٩.
(٧) السيل الجرار للشوكاني ٤٩/٤.

٣- غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن اتبع الملتقط وإلا فلا[١]. (أخص).

٤- آخذ اللقطة لنفسه في حكم الغاصب[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

اللقطة: ما التقط من المال الجماد[٣].

وإنما يلتقط ما خشي فوته من موضع ذهابٍ جَهِلَهُ المالك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٤]، ويحرم الالتقاط إن لم يخش على اللقطة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مالك ولها»[٥].

وأقسام اللقطة اثنان: جماد، وحيوان.

والحيوان: إنسان وغير إنسان.

والإنسان إما صغير أو كبير.

فالصغير ـ هو اللقيط ـ ويجب حفظه، والقيام به على المسلمين إذا كان ذلك في بلادهم على سبيل وجوب الكفاية.

ولا يكون الكبير لقطة إلا إذا كان ممن لا يَفهم.

وأما غير الإنسان: فإبل، وبقر، وغنم، وخيل، وبغال، وحمير.

بيان حكمها : فأما الجماد: فاختلف في حكم التقاطه؛ فقيل باستحباب

---

(١) انظر: العقد المنظم لابن سلمون ٢/١٣٩.

(٢) واقعات المفتين لنقيب زاده ١/٧٣.

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٧٧.

(٤) رواه البخاري ١/٣٠ (٩١) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٤٦ (١٧٢٢).

(٥) هو من تتمة الحديث السابق.

ذلك مطلقا، وقيل بالتفصيل بين أن يكون بين قوم مأمونين وبين غيرهم ممن ليس كذلك.

فقيل: لا يجب التقاط الجماد إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين، والإمام عدل؛ فيجب أخذها بنية الحفظ على من وثق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ عليه، وإن ظن ذلك كره له.

وإذا كان بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقيل: يستحب له أخذه بنية الحفظ.

وقيل بكراهة التقاطه؛ إلا أن يكون له قدر وبال.

فإن لم يكن له قدر وبال كالدرهم ونحوه، فقد روي عن مالك الكراهة مطلقا[1].

وخلاصة الضابط : أن اللقطة تجري عليها أحكام الدين من ثبوتها في ذمة ملتقطها حيث استهلكها في مدة التعريف أو بعدها إذا ظهر صاحبها؛ لأنها حقٌّ، والحقوق لا تبطل بتقادم الزمان.

أدلة الضابط :

١- عن زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورِق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»،

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ١٦/٩٣.

وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله: «ولتكن وديعة عندك» بعد قوله: «استنفقها»؛ معناه: ولتكن في ضمانك على حكم الوديعة؛ يعني: إذا أنفقها المودع عنده فإنه يضمنها، وإلا فإذا أنفقها لم تبق عينها، فكيف تبقى وديعة إلا على ما ذكر؟ وله أن يصرفها في مصالحه من أكل أو انتفاع، وله أن يتصدق بها، ولا بد في هذين من الضمان متى جاء صاحبها.

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو حنيفة غير أن أبا حنيفة - لم يبح أكلها إلا للفقير[٢].

٢- ولأن الملك لا يستقر في اللقطة[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا وجد الصبي أو المجنون أو المحجور عليه للسفه لقطة، فالتقطها، صح ذلك، فإن أخذها الولي منه فعَرَّفها حولا، فإن كان المولى عليه ممن يجوز أن يقترض عليه، تملَّكَها له، وإن كان ممن لا يجوز أن يقترض له، فليس له أن يتملَّكها له[٤] لأن حكم اللقطة حكم الدين والمولى عليه إذا كان ممن لا يجوز أن يقترض له فليس له ذمة حتى يتبع بالدين، فإن كان الملتقط هو الصبي فيجب على الولي انتزاع

---

(١) رواه البخاري ١٢٤/٣ (٢٤٢٨)، ومسلم ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢) واللفظ له.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب "مسلم" لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ٩٩/١٦ - ١٠٠.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤/٣.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٥٥٥/٧.

اللقطة من يد الصبي الذي وجدها؛ إذ لا أمانة له؛ لأن في حفظ اللقطة حفظ مال الصبي، لأن الصبي يضمنها من ماله إن تلفت قبل نقلها إلى الولي[١].

٢- المرتهن إذا مات، وورثته يعرفون الرهن، ولا يعرفون الراهن، ويطلبون الخروج عن العهدة، فحكمه حكم اللقطة، فيحفظ حتى يظهر المالك[٢] فإذا قسّموه بينهم ثم ظهر الراهن، كان دينا يجب رده على صاحبه، لأنه ما دام حكمه حكم اللقطة فهي يسلك فيها مسلك الدين.

٣- إذا وجدت اللقطة بين أهل الذمة، فالاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلا بعد التعريف بها استحسانا؛ لغلبة الظن أنها لهم على غير قياس، فإن دفعت إليهم بعد التعريف لها ثم جاء صاحبها، غرموها له[٣]؛ لأن حكم اللقطة حكم الدين.

٤- ما لا يمتنع بنفسه كشاة وعجل وفصيل، فإنه يجوز التقاطه للتملُّك سواء وجد بمفازة أو غيرها، صيانة له عن الخوَنة والسباع، أما الذي يمتنع منها بقوته كبعير وفرس وحمار، أو بعَدْوِهِ كأرنب وظبي، أو بطيرانه كحمام، فإنه متى وجد بمفازة في غير زمن النهْب أو نحوه امتنع التقاطه للتملُّك لخبر زيد السابق، ولأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع، مستغنٍ بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له، فإن التقطه لذلك ضمنه ولا يبرأ بردِّه إلى موضعه[٤]؛ لأن حكم اللقطة حكم الدين.

---

(١) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٣/٤٤٤.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٧٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٧٤.

(٤) انظر: البهجة الوردية مع شرحها ٣/٣٩٦.

٥- إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول، استقبل بها حولا وزكاها على الصحيح من المذهب الحنبلي.

وقال بعضهم: لا تلزم الملتقط زكاتها؛ لأنه مدين بها، حيث ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها، فهي دين عليه في الحقيقة[١] وهذا القول هو الجاري على الضابط.

٦- إذا تصدق الملتقط باللقطة لخشية فسادها، أو بعد التعريف بها، أو تصدق بثمنها، وجب على الملتقط أن يغرم للمالك متى وجد المالك[٢]؛ لأن حكم اللقطة حكم الدين، وهو في ذمة المدين.

٧- إذا كان للقيط مال، افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم؛ لأنه لا ولاية له في ماله، فإن بادر فأنفق عليه منه، ضمن؛ لأنه تصرفٌ في مال الغير لا لضرورة[٣]؛ ولأن حكم اللقطة حكم الدين، وهو مضمون في الذمة.

استثناءات من الضابط :

١- الشيء التافه الذي لا تتشوف له نفس صاحبة كالتمرة، والكسرة، فإنه لا يحتاج إلى تعريف؛ لأنه مزهود فيه[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤.

(٢) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٣/ ٤٥٠.

(٣) شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب "مسلم" لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ١٦/ ٩٨.

٢- ما لا يبقى من الأطعمة لزمن طويل، ويخاف عليه الفساد، وكان بموضع لا يصلح أن يحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فلواجده أكله، ولا ضمان عليه[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب "مسلم" لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ١٦/١٠١.

ضوابط باب الإبراء

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٢

نص الضابط: الإِبْرَاءُ لا يَكُونُ فِي الأَعْيَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط[٢]:

١- الأعيان لا يبرأ منها[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/٨.

(٢) لقد أورد الفقهاء لهذا الضابط عدة صيغ أخرى من أهمها غير ما ذكر في المتن ما يلي:
البراءة لا تصح في الأعيان الحاوي الكبير للماوردي ١٢٦/٨.
الإبراء عن الأعيان لا يصح لسان الحكام لابن الشحنة ١٣٣/١، نزهة النواظر لابن عابدين١/٤٢٣، فتاوى قاضيخان ٩٠/٣.
الإبراء عن العين لا يصح الذخيرة لابن مازه ٣٩/٦، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢١٨/١، تكملة البحر للطوري ١٢٤/٨.
الإبراء من المعين لا يصح مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٥.
لا يصح الإبراء عن الأعيان تنوير البصائر للغزي ١٧٩/١/ب.
الحط في الأعيان لا يصح حاشية ابن عابدين ١١٣/٣.
الإبراء عن الأعيان لا يجوز ترتيب اللآلي ٢١٢/١.
الإبراء من العين ليس تمليكا البحر الزخار لابن المرتضى ٩٦/٦.
الإبراء عن العين باطل ترتيب اللآلي ٢١٩/١.
الإبراء عن الأعيان باطل إبراز الضمائر للأزميري ٢٦٧/١، الفتاوى الخيرية ٨٦/٢.
الإبراء من الأعيان باطل تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦١/٦.
الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٥٠/٢.
الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا إلى العيون تنوير البصائر للغزي ١٨٠/١/أ.
الإبراء لا يكون إلا في الديون حاشية البجيرمي ٣٦٦/٢.
التحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان عون المعبود لأبي الطيب آبادي ٣٦٤/٩.
عدم جريان الإسقاط في الأعيان درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤.
الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمم شرائع الإسلام للحلي ١٤٩/٢.

(٣) حاشية الرملي ٤٠٢/١، حواشي الشرواني ٦٩/٥، حاشية الجمل ٢٧٩/٣.

٢- الأعيان لا تقبل الإبراء[١].

٣- الأعيان لا تسقط بالإبراء[٢].

٤- الأعيان لا توصف بالبراءة[٣].

٥- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- حق الآدمي لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه[٥]. (أعم).

٢- الإبراء العام يسقط كل حق[٦]. (أصل مستثنى منه).

٣- الإبراء من العين المضمونة يصيرها أمانة[٧]. (استثناء).

٤- صلح الحطيطة في الدين إبراء وفي العين هبة[٨]. (أخص).

٥- إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح[٩]. (أخص).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٣/٢.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٥٨٢/٤.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣/٣.

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية لعلي الندوي ٤٤٥/٣.

(٥) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٦٥٠/٤.

(٦) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٦٥٠/٤ وانظر: غمز عيون البصائر ٩/٤، النوازل للوزاني ٢١١/٤ تقريرات البحراوي على الأشباه والنظائر لعبد الرحمن البحراوي ٢٥٢/١/ب، عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني ٥٨٥/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١٧٠/٩.

(٧) شرح الأزهار لابن مفتاح ٥٣٦/١.

(٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٤.

(٩) غمز عيون البصائر للحموي ٣٥٤/٣.

شرح الضابط :

الإبراء في اللغة : يرجع إلى أصل التباعد من الشيء ومزايلته، ومنه البرء وهو السلامة من السقم[١] وفي الشرع: هو إزالة حق شرعي له تعلق بالغير[٢].

الأعيان بمعنى الذوات، وقد اشتهر استعمالها لدى الفقهاء بمعنى الأموال الحاضرة، وهي تشمل ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا سواء كانت نقدا كالذهب والفضة أو غيره كالدور والدواب وغيرهما، فهي أموال حاضرة مشخصة عند التعامل، وهي تقابل الديون التي تطلق ويراد بها في اصطلاح الفقهاء الأموال الحكمية التي تثبت في الذمة بعقد أو ضمان أو غيرهما، كمقدار من المال ثابت في ذمة شخص لغيره[٣].

وهذا الضابط بيان لحكم جريان الإبراء في الأموال العينية، ومعناه: أن ما في أيدي العباد من الأموال الحاضرة المشخصة بالذات لا تجري فيها البراءة ولا تتصور فيها ولا توصف بها، وإنما تتوجه البراءة وتنصرف إلى ما استقر من الديون في الذمم[٤].

وبهذا يتقرر أن الأموال العينية لا يتناولها الإبراء ولا تسقط به، وإنما تنتقل فيها الملكية من شخص إلى آخر عن طريق الأسباب الناقلة للملك سواء كانت بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/٢٣٦.

(٢) انظر: عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٥٧١.

(٣) انظر: أحكام الإسقاط للصويعي ص ٢٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٦٣.

(٤) انظر: البناية للعيني ٩/٤٨، حاشية الشلبي ٥/٥٠٨، الاختيار للموصلي ٤/١٧٦، مواهب الجليل للحطاب ٥/٢٣٢، الحاوي الكبير للماوردي ٨/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣، السيل الجرار للشوكاني ٣/٢١٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٩٦.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٢٥٣، الذخيرة لابن مازه ٦/٣٩، شرح الأزهار ١/٤٩، شرائع الإسلام ٢/١٤٩، التحقيق الباهر ٣/٧٩/أ، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٨٢، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ١/٣٦٥، أحكام الإسقاط للصويعي ص ٢٦٨.

والمراد بالإبراء هنا أي الخاص الذي يتعلق بعين أو دين على جهة الخصوص، فهو مقبول في الدين مردود في العين وهو موضوع الضابط ومناطه، أما الإبراء العام، وهو إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى[١] كقوله: لا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قِبَلَ فلان، أو هو بريء من حقي، أو لا دعوى لي عليه، أو لا تعلق لي عليه، أو لا أستحق عليه شيئا، أو ليس لي معه أمر شرعي، أو أبرأته من حقي، أو مما لي قِبَلَه، فهو شامل لكافة الحقوق، ومانع من دعوى شيء سابق عليه، عينا كان أو دينا[٢].

وإذا كان الضابط بكافة صيغه يقضي بأن الإبراء الخاص لا يكون في الأعيان، فإن هذا الحكم لا يشمل دعاوى الأموال العينية والضمان المتعلق بها، فالإبراء من دعاوى الأعيان يكون صحيحا[٣]، وعلى ذلك المعنى يحمل الإبراء في الأعيان عند الإطلاق، فالإبراء عن الأعيان المغصوبة يحمل على الإبراء عن ضمانها[٤] والإبراء من الضمان في الأموال العينية عند من يرى صحة الضمان في الأعيان[٥] يكون صحيحا كذلك، ويصيرها أمانات[٦].

---

(١) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٣١٠.

(٢) انظر: تكملة رد المحتار٢/٣٣٠، غمز عيون البصائر ٢/٣٤٤، بلغة السالك ٣/٣٤٢.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٩/١١، ترتيب اللآلي ١/٢١٢، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٣١٩، وانظر: التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لهبة الله أفندي ٣/٧٩/أ.

(٤) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيرى زادة ١/٢٥٢/ب .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ضمان الأعيان كالغصوب والودائع والعواري يصح ويلزم، لأنها مضمونة على من هي في يده فأشبهت الدين، خلافا لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم، لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة، لكن رُدَّ هذا: بأن الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع، فإن ضمانها يصح مزيد من البيان في ضمان الأعيان انظر: روضة الطالبين ٤/٢٥٥، الحاوي الكبير ٦/٤٣٤، المغني لابن قدامة ٤/٣٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٧٠، اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني ص ٤٤٢، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ.

(٦) خلافا لما عند الحنفية عن الإمام زفر وعند بعض الشافعية بان الإبراء عن ضمان العين وهي قائمة في يد الذي عليه الحق لا يصح انظر: المبسوط للسرخسي ٢١/١٠٥، حواشي الشرواني ٧/٤٠٩.

وهذا الضابط بالاعتبارات المذكورة معمول بمقتضاه عند عامة الفقهاء، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات في الإبراء عن الأموال العينية.

أدلة الضابط :

١- أن العين بعد الإبراء المحض الذي هو بمعنى الإسقاط تبقى غير منتقلة، فلا يسقط حق المُبرِئ حتى لا تكون هذه الأعيان سائبة[١] إذ لا سائبة في الإسلام[٢].

٢- أن حقيقة الإبراء المحض التنازل عما هو مستقر في الذمة، والأعيان لا يتصور استقرارها في الذمة، فلا يدخلها الإبراء[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا اشترى شخص من آخر دارا، ثم قال للبائع قبل تسلمها: أبرأتك من داري التي تحت يدك، لا يسقط حقه في المطالبة بها؛ لأن الإبراء إسقاط، والأعيان لا تسقط بالإسقاط[٤].

٢- إذا ورث شخص عن أبيه أو مورثه شيئا معينا، ثم قال: أسقطت حقي في الميراث، لا يسقط حقه وله المطالبة به وأخذه[٥]؛ لأن الإسقاط لا يصح في الأعيان.

٣- لو ادعى شخص دارا فصالح على قطعة منها، لا يمنعه ذلك من

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي ٤/١٧٦، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ١/٣٦٥.
(٢) روي هذا أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه الموطأ ٣/٢٧٨ رقم٨٣٧، التمهيد لابن عبد البر٣/٧٩.
(٣) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٨٠.
(٤) انظر: ترتيب اللآلي ١/٢١٨، عمدة ذوي البصائر ١/٢٥٢/ب، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٩.
(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/٨٦٠.

المطالبة بالباقي؛ لأنه استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي وهو من الأعيان، والإبراء عن العين باطل، فكان وجوده وعدمه سواء[١].

٤- لو برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه بريء من ميراث أبيه، لا يقبل هذا الإقرار؛ لعدم صحة الإبراء عن الأعيان[٢].

٥- إذا أبرأ الوارث الوصي إبراء عاما بأن أقر أنه قبض تركة أبيه، ثم ادعى عليه عينا وبرهن على ذلك تقبل دعواه؛ لأن التركة أعيان، والإبراء عن الأعيان لا يصح[٣].

٦- إذا أسقطت المرأة مهرها وكان شيئا معينا بالذات لا يصح، ولها المطالبة به؛ لأن الحط لا يجري في الأعيان[٤].

٧- إذا كان لإنسان لدى شخص آخر دابة معينة فتغيب حتى حَطَّ صاحب الحق عنه هذه الدابة، ثم ظهر المدين، جاز للدائن المطالبة بالدابة إذا كانت موجودة؛ لأن الحط إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان[٥].

أ.د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢١٩/١.
(٢) انظر: الفتاوى الأنقروية ١٠٣/٢.
(٣) انظر: ترتيب اللآلي ٩٧٨/٢.
(٤) انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال لمحمد زيد الأبياني ١١٥/١.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٣٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٣

نص الضابط: الإبْرَاءُ تَمْلِيكٌ أوْ إسْقَاط؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإبراءُ إسقاطُ ما في الذمة أو تمليكُه؟[٢].

٢- الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك[٣].

٣- الإبراء فيه معنى التمليك[٤].

٤- البراءة تمليك في حق صاحب الدين إسقاط في حق من عليه[٥].

٥- الإبراء تمليك[٦].

شرح الضابط :

هذا الضابط هو الأصل في مجال الإبراء المنوط بباب الدين؛ إذ ينبني

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٨٥، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٣٣٣، إعانة الطالبين للدمياطي ٣/٢٦٣.

وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٣٨٦، ٥/٤١٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٦٢، ١٧٩.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤/٢٥٦.

(٣) الذخيرة البرهانية لابن مازه ١/٣٣٠.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٤.

(٥) الفوائد المبنية للشعراني ١/٣٨/أ.

(٦) إبراز الضمائر للأزميري ١/٣٠٢.

على تكييف الإبراء، معرفة ما يترتب عليه من أحكام.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف الإبراء، وهل هو إسقاط محض أو تمليك للمديون ما في ذمته من الدين، فإذا ملكه سقط[١] ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

١- أن الإبراء فيه معنى الإسقاط ومعنى التمليك.

٢- أن الإبراء تمليك لما في ذمة المدين.

٣- أن الإبراء إسقاط لما في ذمة المدين.

الاتجاه الأول: الإبراء تمليك من وجه وإسقاط من وجه آخر، وإليه ذهب جمهور الحنفية[٢].

والمعنى في هذا: أنه يجرى على الإبراء بعض أحكام الإسقاطات وبعض أحكام التمليكات وقد يغلب حكم أحدهما على الآخر.

وقريب من هذا الاتجاه ما ذهب إليه بعض الشافعية:

فقد توسط الإمام ابن السمعاني من الشافعية: فقال إنه تمليكٌ في حق من له الدين، إسقاطٌ في حق المديون؛ وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مالٌ، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[٣].

الاتجاه الثاني: الإبراء إسقاط لما في ذمة المدين، وليس فيه معنى التمليك، وإليه ذهب الحنابلة - وهو المعتمد عندهم-، وهو قول مرجوح عند

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/٨١.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٦٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٢، المنثور ١/٨١- ٨٢.

المالكية، وقول للشافعية، ووافقهم الزيدية والإمامية والإباضية[١].

والمعنى في هذا: أن يطبق على الإبراء أحكام الإسقاطات، فيصح تعليق الإبراء على الشرط، ويصح إبراء المجهول والمبهم كما لو كان لشخص على شخصين دين فقال: أبرأت أحدكما صح الإبراء، ولا يشترط فيه علم المديون بالإبراء ولا قبوله له، ولا يصح ارتداد المبرأ منه بالرد[٢].

الاتجاه الثالث: الإبراء تمليك لما في ذمة المدين وليس فيه معنى الإسقاط، وإليه ذهب المالكية - وهو الراجح عندهم- وهو قول للشافعية، وقول مرجوح عند الحنابلة[٣].

والمعنى فيه: أنه يجري على الإبراء أحكام التمليكات، يعني: تمليك للمديون ما في ذمته فإذا ملكه سقط، وعلى هذا لا يصح تعليق الإبراء على الشرط، ولا إبراء المجهول ولا المبهم، ويشترط علم المديون بالإبراء، كما يشترط قبوله له، ويصح ارتداد الإبراء بالرد[٤].

وتفصيل مذهب الشافعية: أن الإبراء تمليك أو إسقاط، والترجيح يختلف بحسب الصور[٥].

---

(١) انظر: بلغة السالك للصاوي ١٤٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٠٩/٤، التاج المذهب للعنسي ١٧٥/٤، الروضة البهية للعاملي ١٩٣/٣، شرح النيل لأطفيش ٦٤٠/١٣.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٨١/١- ٨٢.

(٣) انظر: بلغة السالك ١٤٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧١، الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٨١/١- ٨٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٢، المنثور ٨١/١- ٨٢.

أدلة الضابط :

١- استدل أصحاب الاتجاه الأول (الإبراء تمليك من وجه وإسقاط من وجه): بأن الإبراء يشتمل على معنى الإسقاط والتمليك.

أ- أما اشتماله على معنى الإسقاط: فلأنه لا تتوقف صحته على القبول، كما في الطلاق والعفو عن القصاص.

ب- وأما اشتماله على معنى التمليك: فلأنه يرتد بالرد كما في سائر التمليكات، وتعليق الإسقاط المحض جائز كتعليق الطلاق بالشرط، وتعليق التمليك به لا يجوز كالبيع والهبة لما فيه من شبهة القمار الحرام، ولما كان الإبراء له شبهة بهما وجب العمل بالشبَهَيْنِ بقدر الإمكان[١].

٢- استدل أصحاب الاتجاه الثاني (الإبراء إسقاط):

أ- أن الإبراء لو كان تمليكا لصح الإبراء من الأعيان، وهو لا يصح، فدل ذلك على أن الإبراء إسقاط[٢].

ب- أن لفظ الإبراء ينبئ عن الإسقاط لا عن التمليك[٣].

٣- استدل أصحاب الاتجاه الثالث (الإبراء تمليك):

أ- أن الإبراء لو لم يكن تمليكا لافتقر إلى نية أو قرينة تدل عليها، والإبراء لا يحتاج إلى ذلك[٤].

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ٤٢٩/٨.

(٢) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ٤٠٨/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٠/٢.

ب- أن المناط الشرعي في انتقال الأملاك من مالك إلى مالك هو حصول التراضي وقد رضي المبرئ عن العين بمصيرها إلى ملك من أبرأه عنها[١].

تطبيقات الضابط :

١- الإبراء من شيء يجهله المبرِئ، فإن قلنا الإبراء تمليك فلا يصح، وهو الأصح عند الشافعية هنا، وإن قلنا الإبراء إسقاط صح[٢].

٢- لو عرف المبرِئ قدر الدين، ولم يعرفه المبرَأ، فإن قلنا: الإبراء تمليك فلا يصح، وإن قلنا الإبراء إسقاط صح، وهو الأصح عند الشافعية هنا[٣].

٣- لو كان له دين على شخصين فقال لأحدهما: أبرأت أحدكما، فإن قلنا الإبراء تمليك فلا يصح، وهو الأصح عند الشافعية هنا، وإن قلنا الإبراء إسقاط صح[٤].

٤- لو وكل شخص آخرَ في الإبراء من الدين، فإن قلنا الإبراء إسقاط اشترط علم الموكل بقدره دون الوكيل - وهو الأصح عند الشافعية هنا - وعلى القول بأنه تمليك لا يشترط[٥].

٥- لو وكل صاحبُ الدين المدينَ ليبرئ نفسه من الدين، فإن قلنا الإبراء

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٨١١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

إسقاط صح - وهو الأصح عند الشافعية هنا - ولا يصح على القول بأنه تمليك[١].

٦- لو علق الإبراء من الدين على شرط، فإن قلنا الإبراء تمليك فلا يصح، وهو الأصح عند الشافعية هنا، وإن قلنا الإبراء إسقاط صح[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٤

نص الضابط: وضعُ بعضِ الدّيْنِ المُؤجَّلِ عنِ المَدينِ بِشرْطِ تَعجِيلِ بَاقِيهِ جَائزٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- تعجيل الدين بشرط حطّ البعض جائزٌ[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الحطيطةُ من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله حرامٌ[٣]. (مخالف).

٢- مَنْ عجَّل دينًا قبل وجوبه عُدَّ مُسَلِّفًا لما عَجَّلَهُ[٤]. (مكمل).

٣- الزيادة في الدين لتأجيله ربا[٥]. (قسيم).

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/١٣.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣/١٤٨، ١٤٩.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٩٠، وانظر: نهاية المطلب للجويني ٦/٤٦٠، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥١، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/١٢٥، البيان للعمراني ٦/٢٤٤، المغني لابن قدامة ٧/٢١.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/١٥١، الفواكه الدواني ٢/٩١، البهجة ١/٢٢١، ميارة على التحفة ١/١٤٥.

(٥) زروق على الرسالة ٢/١٢٦، الفواكه الدواني ٢/٩٠، ميارة على التحفة ١/١٤٥، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥١.

٤- وضعُ بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيلُ الباقي بغير شرط جائزٌ[١]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط مبنيٌّ على قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وابن سيرين وزفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، والزيدية، والشافعي في قول له، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجحها الشوكاني، وهو جواز وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله[٢] وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٦٤(٢)[٣].

وقد خالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب والثوري وابن عيينة وهشيم وإسحاق وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن والشعبي فقالوا بعدم جوازه[٤] وهو قول ابن عمر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١١، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣/٣٧١، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٣٤، المغني ٧/٢١، الإنصاف للمرداوي ١٣/١٣٠، المبدع ٤/٢٧٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/٦٠- ٦٤، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٤٣، الاستذكار لابن عبد البر ١٧/٢٥٠، ٢٥١، المنتقى للباجي ٥/٦٥١، الزرقاني على الموطأ ٣/٣٢٣، الأزهار مع السيل الجرار ٣/١٤٧- ١٤٩، أوجز المسالك ١٣/١٤٨.

(٣) في دورته السابعة المنعقدة في جدة في الفترة من ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٤م، ونصه: "رابعًا: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضَعْ وتعجَّلْ) جائزة شرعًا، لا تدخُلُ في الربا المحرَّم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقةُ بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرفٌ ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذُ حكم حَسْم الأوراق التجارية".

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٢٠٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧، البدائع ٦/٤٥، المغني ٧/٢١، الإنصاف ١٣/١٣٠، المبدع ٤/٢٧٩، نهاية المطلب ٦/٢٦٠، الوسيط للغزالي ٤/٥١، البيان للعمراني ٦/٢٤٤، نهاية المحتاج ٤/٣٨٦، أسنى المطالب ٢/٢١٦، روضة الطالبين ٤/١٩٦، بداية المجتهد ٢/١٤٣، البهجة ١/٢٢١، الاستذكار ١٧/٢٥٠، ميارة على التحفة ١/١٤٥، التفريع ٢/٢٨٩، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥١، كشاف القناع ٣/٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، المنتقى للباجي ٥/٦٥، الزرقاني على الموطأ ٣/٣٢٣، الفواكه الدواني ٢/٩٠، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/١٢٥، ١٢٦.

وزيد بن ثابت من الصحابة واستثنى الحنفيةُ والحنابلة من المنع دَيْنَ الكتابة، لأنَّ الربا لا يجري بين المكاتَب وسيّده فيه[١].

ثم القائلون بالضابط لم يقبلوا أن يكون الشرط صريحا في وضع بعض الدين، بل يكفي كونه مفهوما من الصيغة فقط، حتى لو قال الدائن للمدين: إن أدَّيْتَ إليَّ خمسمائة، أو إذا أديت أو متى أديت، فأنت بريء من الباقي، لم يصلح مطلقا؛ لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط، بخلاف ما إذا كان بمعناه[٢].

والضابط راجع في جملته إلى مسألة «ضَعْ، وَتَعَجَّلْ»، ومعناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضعْ بعْضَ دَينِك، وتعجَّلْ الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عَجِّلْ لي بعضَه، وأَضَعُ عنك باقيه[٣].

---

(١) وعلى ذلك جاء في (م/١٦٢١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: "لا يصحُّ الصلحُ عن دينٍ مؤجلٍ ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة" وقد بين الزيلعي في "تبيين الحقائق" ٤٣/٥ وجه هذا الاستثناء فقال: "وأما إذا صالح المولى مكاتَبَهُ عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة، فإنه يجوز، لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهرُ من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل بالمال، ولكنه إرفاقٌ من المولى بحطّ بعض البدل، وهو مندوبٌ إليه في الشرع، ومُسَاهلةٌ من المكاتَب فيما بقي، قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو أيضًا مندوبٌ إليه في الشرع" وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٨٠/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٠/٧.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ٣٤٠/١.

(خصم الكمبيالات):

لا يخفى أنَّ حطَّ بعض الدين المؤجل عن المدين نظير تعجيله "ضَعْ وتعجَّلْ" مخالف تمامًا لعملية: "حسم الكمبيالات" التي تقوم بها المصارف التجارية على أساس "قيام البنك بدفع قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاق وفائها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق" وذلك من أربعة وجوه:

أحدها: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أُفرغَتْ فيه، لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير مَنْ عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دَيْنَه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجّل من جنسه، وبيعُ الدين لغير من عليه الدين إنما يجوز شرعًا عند مَنْ يقول بجوازه من الفقهاء بشرط انتفاء الغرر والربا منه، غير أنَّ الربا ها هنا ليس بمنتفٍ، بل=

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء كثيرا، وقد لخص السبكي خلافهم فيها فقال:

= هو متحقق، لأنَّ العوضين من النقود، وقد باع الدائنُ نقدًا آجلاً بنقدٍ عاجلٍ أقلَّ منه، فانطوى بيعُه هذا على ربا الفضل والنَّسَاء.

والثاني: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود منها والغرض المبتغى من ورائها، لوجدناها أحد أمرين:

(أ) إما إقراضُ مبلغٍ وأخذُ المقرض حوالةً من المقترض بمبلغ أكثر منه يُستوفى بعد مدة معينة، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين: المحال به، والمحال عليه وهنا تَحَقَّقَ بين مبلغ القرض والمبلغ المستوفى فيما بعد زيادةٌ في مقابل الأجل، وذلك من ربا النسيئة.

(ب) أو قرضٌ مضمونٌ بالورقة التجارية المُظَهَّرَة لأمر المصرف تظهيرًا تامًا، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قَصَدَ الإقراضَ، فقَبِلَ انتقالَ ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حلّ وقتُ استحقاقها، ولم يدفع أيّ من الملتزمين قيمتها، فإنَّ المصرف يعودُ على الخاصم بالقيمة، دون أن يكلف نفسه عبء ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الجاري عمليًا في المصارف التجارية.

والثالث: أن حديث "ضعوا وتعجلوا" تضمن مشروعية حطِّ الدائن لمدينه بعضَ دينه المؤجل نظير تعجيله على أساس أنه نوعٌ من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فقط، ولذلك صنَّف الفقهاء مسألة ضع وتعجَّلْ تحت عنوان "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة" باعتبار أن القصد من ذلك إسقاطُ الدين عن المدين وإبراءُ ذمته، خلافًا لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين وشَغْلَ الذمة، والفرق بينهما كما قال ابن القيم: "أنَّ مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعةٌ إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفًا مؤلفة، فتشتغلُ الذمةُ بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلَّصُ ذمةُ هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، والشارعُ له تطلُّعٌ إلى براءة الذمم من الدين، وسمّى الغريمَ المدينَ أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليصٌ له من الأسر، وهذا ضدُّ شغلها بالزيادة مع الصبر".

والرابع: أنَّ حديث الوضع والتعجيل تضمن مشروعية الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقةُ في هذه العملية ثنائيةً بين الدائن والمدين، إذْ لا يصحُّ، بل ولا يتصور صلحُ الحطيطة أو الإسقاط في علاقة ثلاثية كما الحالُ في خصم الكمبيالات حيث يدخل طرفٌ ثالثٌ ممولٌ يُقَدِّمُ قرضًا بزيادةٍ مقابلَ الأجل بشكل صريح أو ضمني" فافترقا.

وبناءً على ذلك: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٧/٢) ما يلي: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرَّم" انظر: الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة في الفترة من ٩-١٤ مايو ١٩٩٤م.

«وذلك إما أن يكون في دين الكتابة، وإما في ما سواه من المديون، فإن كان فيما سوى دين الكتابة من الديون قال مالك رحمه الله: هو باطل مطلقا سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة، وذلك قاعدة مذهبه، وقال غيره: إن جرى بشرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز وهذا مذهبنا[١].

والأصل عند القائلين بالضابط هو أن «المستوفى إذا كان أدون من حقه فهو إسقاط كما في العكس، وإن كان أزيد قدرا أو وصفا فهو معاوضة»[٢].

وبعبارة أخرى أوضح «إذا كان المصالح عليه أزيد، وأحسن من حق المصالح قدرا ووصفا أو قدرا فقط، أو وصفا فقط، وكان الإحسان من الدائن فقط، فيكون الصلح الواقع إسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه»[٣] وإلا كان معاوضة يراعى فيه ما يراعى في المعاوضات المالية من حرمة ربا النسيئة والفضل.

وقد فصل الزيدية في هذه القاعدة «ضع وتعجل»، وهم من القائلين بالضابط تفصيلا يحسن الوقوف عليه، حيث يقول العنسي:

«وحاصل القول في ذاك: إن اتفق الأجلان نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهرين، فذلك جائز، وإن اختلفا نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهرا جاز ذلك، وكذا إذا كانت المائة إلى شهر فصالحه بخمسين إلى شهرين جاز ذلك وأما حيث يكونان معجلين فصورته أن يكون لرجل على رجل مائة درهم معجلة فيصالحه على خمسين معجلة صح ذلك، ولا يشترط قبض الخمسين المصالح بها في المجلس

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/ ٤٢٧.

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٥١.

ولو اشترط التعجيل؛ لأنه ليس كالصرف وإنما هو إبراء وأما المختلفان فهما صورتان: أحدهما تصح، والأخرى لا تصح، أما التي تصح فهو أن يصالح بمعجل عن مؤجل سواء كان التعجيل تبرعا أو مشروطا في الصلح، ولا يشترط قبض المعجل في المجلس، ولو اشترط تعجيله على القول بصحته، وهو المختار؛ لأن هذا ليس كالصرف وإنما هو إبراء من البعض فقط»[1].

وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى تعارض النصوص من جهة، وتحقيق المناط في علة «ضع وتعجل» من جهة أخرى ـ كما هو موضح في الأدلة.

فقد احتج المانعون:

أولاً: بما روى البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بَعْث بَعَثَهُ رسول الله ﷺ، فقلتُ له: عَجِّلْ تسعين دينارًا، وأَحُطُّ عشرة دنانير فقال: نعم فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلتَ الربا، مقدادُ، وأطعمتَه»[2].

ثانيًا: وبأنه إذا تعجَّلَ البعض وأسقط الباقي، فقد باعَ الأجلَ بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حلَّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدَك في المدة[3] قال ابن رشد (الحفيد): «وعمدة مَنْ لم يُجز (ضع وتعجل) أنه شبيهٌ بالزيادة مع النَّظِرَةِ المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلاً عنه في

---

(١) التاج المذهب ٤/١٦٩.

(٢) السنن الكبرى ٦/٢٨ (١١٤٧١).

(٣) المغني ٧/٢١، كشاف القناع ٣/٣٨٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٢٠٩، البحر الرائق ٧/٢٥٩، تبيين الحقائق ٥/٤٣، الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/٣١٥، الموطأ مع الاستذكار ١٧/٢٤٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥١.

الموضعين جميعًا، وذلك أنه هناك لمّا زادَ له في الزمان، زاد له عِوَضَهُ ثمنًا، وهنا لمّا حطَّ عنه في الزمان، حطَّ عنه مقابله ثمنًا»[١].

أدلة الضابط :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلّ فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجَّلوا»[٢].

فقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ مَنْ عُجِّلَ له أدنى من حقِّه قبل مَحِلِّ دينه، فوضع عن غريمه الباقي، طيّبةً به أنفسهما، فلا حرج عليهما في ذلك، ولا محذور فيه[٣].

٢- عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: «إنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى: يا كعب فقلت: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أنْ ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله قال: قُمْ فاقضه»[٤].

قال الشوكاني: «فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حطِّ البعض وقال: «أقول: إذا حصل التراضي على هذا، فليس في ذلك مانعٌ من شرع ولا

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٤٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٦١ (٢٣٢٥)، والطبراني في الأوسط ١/٢٤٩ (٨١٧)، والدارقطني في سننه ٣/٤٦٥ (٢٩٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨ (١١٤٦٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة وقال في مجمع الزوائد ٤/١٣٠: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/١٣، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨.

(٤) رواه البخاري ١/٩٩، ١٠١ (٤٥٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٩٢(١٥٥٨)/(٢٢).

عقل، لأنَّ صاحب الدين قد رضي ببعض ماله، وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوزُ أن تطيب نفسه عن جميع المال، وتبرأ ذمةُ مَنْ هو عليه، فالبعضُ أولى»[١].

وقد أجاب المجيزون على مَنْ قال: إنَّ ذلك عينُ الربا، إذْ لا فرق بينه وبين قوله: «زدْ في الأجل، وأزيد في الدين» بأنَّ هذا ضِدُّ الربا، فإنّ ذاك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرارٌ محضٌ بالغريم، ومسألتنا تتضمنُ براءةَ ذمة الغريم من الدين، وانتفاعَ صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاعُ من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإنَّ ضرره لاحقٌ بالمدين، ونَفْعَه مختصٌّ برب الدين، فهذا ضد الربا صورةً ومعنى[٢].

وقد جاء في «إعلام الموقعين»: «إنَّ هذا عكس الربا، فإنَّ الربا يتضمن الزيادةَ في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءةَ ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلٌّ واحد منهما، ولم يكن هنا ربا، لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا، فإنَّ الربا الزيادة، وهي منتفيةٌ هاهنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرقُ الواضح بين قوله: «إما أن تربي وإما أن تقضي» وبين قوله: «عجِّل لي وأهب لك مائةً» فأين أحدهما من الآخر فلا نصَّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- من له على آخر ألف، فقال أَدِّ غدا نصفها على أنك بريء من النصف الآخر، ففعلَ بَرِئَ، فإن لم يؤد غدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ،

---

(١) السيل الجرار ٣/١٤٩.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٧١.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يبرأ وإن لم يؤد، ولا تعود إليه خمس المائة الساقطة أبدا؛ لأن اشتراط الأداء ضائع؛ لأن النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه؛ إذ المال عليه حالٌّ فبطل التعليق وصار إبراءً مطلقا، وهذا؛ لأنه جعل أداء خمس المائة عوضا؛ لأن كلمة «على» للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح، وهو لم يذكر للإبراء عوضا سواه، والعوض هو المستفاد بالعقد، ولم يستفد شيئا، فصار وجوده كعدمه فحصل الإبراء مطلقا، كما إذا بدأ بالإبراء بأن قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا، بخلاف ما إذا قال: فإن لم تنقد غدا فلا صلح بيننا؛ لأنه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم النقد، فإنه بمنزلة خيار الشرط؛ ولهذا جاز في البيع أيضًا على ما مر ذكره، ولهما أن كلمة «على» تكون للشرط كما تكون للمعاوضة، فتحمل عليه عند تعذر حملها على المعاوضة[1]، والقولان جاريان على الضابط من أن وضع بعض الدين عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.

٢- لو كان لرجل على آخر عشرة، فقال: أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة الأخرى حالَّة، فإن كانت العشرة حالَّة صح الإبراء؛ لأن أداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الإبراء بشرط تعجيل الخمسة، ولو مؤجلةً بطلَ الإبراءُ إذا لم يعطِه الخمسةَ حالا[2] ومفهومه أنه إذا أعطاها حالا جاز له ذلك جريا على الضابط من أن وضع بعض الدين عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٣.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٩٩.

٣- لو صالح الدائن المدين عن ألف يطلبها عليه على أن يدفع نصفها، جاز؛ لأنه يجعل مستوفيا لنصف حقه ومسقطا للنصف الآخر[١].

٤- لو قال الدائن للمدين: حططت عنك نصف ما عليك من ديني إن نقدت إلي نصفه الآخر، فإنه حطٌّ، وإن لم ينقده[٢] لأن وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١.

(٢) انظر: رد المحتار ٥/٦٤٠.

ضوابط باب الوديعة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٥

نص الضابط: الوَدِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمَانَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل في الوديعة عدم الضمان[٢].

٢- الوديعة لا تكون مضمونة[٣].

٣- الوديعة أمانة في يد المودَع[٤].

٤- لا ضمان على المودَع[٥].

٥- يد المودَع يد أمانة[٦].

شرح الضابط:

الوديعة في اللغة: مأخوذة من (الوَدْع) وهو الترك، أي متروكة عند الوديع[٧] واشتقاقها من السكون، فكأنها ساكنة عند الوديع مستقرة[٨].

---

(١) البناية للعيني ٧/٧٣١.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/١٠٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٦٨٥.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢/٤٠٧.

(٤) العناية للبابرتي ٨/٤٨٥، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣٤٦، رمز الحقائق للعيني ٢/١٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/١١٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٧٧، الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٣.

(٦) أسنى المطالب للأنصاري ٣/٨٠.

(٧) الوديع هو الشخص الذي توضع عنده الوديعة ليحفظها.

(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٠٨- ١٠٩، المغني لابن قدامة ٦/٣٠٠.

وتطلق الوديعة في اللغة بمعنى الأمانة؛ فهما مترادفان، كما تطلق على الاستنابة في الحفظ، يقال: أودع فلانٌ فلانا على أهله أو ماله؛ أي: صيَّره نائبا عنه في حفظ ماله[١].

والإيداع: تسليط الغير على حفظ المال تبرعا[٢].

والوديعة في الاصطلاح الفقهي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[٣].

ومعنى (الأمانة) هنا عدم الضمان إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الوديعة؛ هل هي عقد، أو مجرد إذن؟

فيرى جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية: أنها عقد من عقود الوكالة، إلا أنها وكالة من نوع خاص؛ لاقتصارها على الوكالة في الحفظ والصون دون التصرف[٥].

ومفاد الضابط: أن الوديعة إن سُلِّمت إلى من يحفظها بلا أجر، فتلفت عنده أو نقصت قيمتها، من غير تعدّ منه أو تقصير في حفظها، فلا ضمان عليه، ولا يلزمه تعويض صاحبها عن ذلك التلف أو النقصان.

---

(١) مادة: (و د ع) في معاجم اللغة، وخاصة: معجم مقاييس اللغة ٩٦/٦.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨٨/٧ (الطبعة الأميرية)، الفواكه الدواني للنفراوي ١٨٥/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٢٤/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٦٦/٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٢/٢.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٨/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٧/٦، رد المحتار لابن عابدين ٤٩٣/٤، مجلة الأحكام العدلية: مادة: ٧٧٣، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ١٨٨/٢، التاج والإكليل للمواق ٢٥٠/٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٠/٥، حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ١١٣/٦، روضة الطالبين للنووي ٣٢٦/٦-٣٢٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠٣/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٩/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٧٥/٣-٧٦، المهذب للشيرازي١/٣٦٦، كشاف القناع للبهوتي ١٦٧/٤.

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الضابط[١].

أما إذا أُودعت الوديعة بأجر لأجل حفظها وهلكت بسبب ممكن التحرز عنه، كالسرقة، فإنها تكون مضمونة[٢].

وإذا لزم ضمانها، فإن كانت من المثليات تُضمن بمثلها، فمثلاً لو استهلك الوديع الحنطة المودَعة عنده في وقت الغلاء، وأراد أن يؤدي مثلها إلى صاحبها وقت الرخاء، فطلب المودِع قيمتها يوم الاستهلاك، فالقاضي لا يحكم بقيمتها يوم الاستهلاك، بل يحكم بأداء مثلها.

وإن كانت من القيميات تُضمن بقيمتها يوم وقوع الشيء الموجِب للضمان، فإذا كان الموجب للضمان هو الغصب تَلزم قيمتها يوم وقوعه[٣].

ولا يجوز اشتراط ضمان الوديعة، فإن اشتُرِط فالشرط باطل، ولا يلزم الضمان[٤].

قال العلامة ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن، والشرط باطل»[٥].

ويُشترط لعدم ضمان الوديع للوديعة شرطان:

١- عدم تعديه عليها، ويكون التعدي بفعل ما لا يرضاه المودِع، وفعلِ ما

---

(١) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٣/٤١٩، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧/١٠٥، المغني ٦/٣٠٠، المحلى لابن حزم ٧/١٣٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٦٨، شرح النيل لأطفيش ٩/٤٤٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٤/٢٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٢٦٦ (المادة ٧٧٧).

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٣٣٢.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٢٦٨.

(٥) الإفصاح: ٢/٢٧، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٠٧ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وفي رواية عن الإمام أحمد: يُراعَى الشرط انظر: المغني ٥/٥٣٦.

لا يجوِّزه الشرع في حق الوديعة، كانتفاع الوديع بها انتفاعًا يؤدي إلى إتلافها أو نقصان قيمتها.

٢- عدم تفريطه في حفظها، ومن التفريط حفظُها في محل ليس من المعتاد حفظها فيه، أو حفظها مع من لا يوثق به، أو السفر بها بلا عذر[١].

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «ليس على المستعير- غير المُغِل[٢]- ضمان، ولا على المستودَع - غير المُغِلّ- ضمان»[٣].

٢- قوله ﷺ: «من استُودِع وديعةً فلا ضمان عليه»[٤].

٣- قوله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»[٥] والوديع مؤتمن.

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر٢/٢٧١، السيل الجرار للشوكاني ٣/٣٤١.

(٢) المُغِلّ: الخائن طلبة الطلبة ص ٩٨.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٤١ (١٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: عمرو (هو ابن عبد الجبار) وعبيدة (هو ابن حسان) ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ورواه عبد الرزاق ٨/١٧٨ (١٤٧٨٢) والبيهقي في الكبرى ٦/٩١ عن شريح القاضي، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٨٠٢ (٢٤٠١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٦ واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال البوصيري في المصباح ٢/٢٤١ (٨٤٢ - ٢٤٠١): هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح، والراوي عنه (وهو أيوب بن سويد)، وانظر: البدر لمنير ١٨/٢٥٢ (١٥٨٦).

(٥) رواه الدارقطني ٣/٤١(١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٤- ما رُوي أن رجلاً استُودِع متاعًا فذهب من بين متاعه، فلم يضمِّنه أبو بكر رضي الله عنه[١].

٥- ما رُوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «ليس على مؤتمن ضمان»[٢] والوديع مؤتمن.

٦- الوديع يحفظ الوديعة لمالكها، فكانت يده كيَد المالك، ويد المالك لا ضمان عليها[٣].

٧- حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضُمنت من غير تعدّ زهد الناس في قَبولها[٤].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أعطى رجل مالاً لشخص وقال له: أعطه اليوم لفلان، فلم يعطه في ذلك اليوم وهلك بيده لا يلزمه الضمان، لأن المال وديعة[٥].

٢- رجل طلب من شخص خمسين ريالاً قرضًا، فأعطاه غلطًا ستين، وعند اطّلاع المستقرض على ذلك رجع إلى صاحبه ليردّ له العشرةَ الزائدة، فوقعت الستون منه في الطريق؛ يضمن الخمسين بجهة أنها قرض، ولا يضمن العشرة، لأنها وديعة صِرْفة[٦].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٦/٢٨٩ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٩٨ (١٣٨٤): إسناده ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٨٢ (١٤٨٠١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٩ عنهما.

(٣) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١٧٧.

(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١٧٧.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٢٦٧.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

٣- إذا ادعى الوديع هلاك الوديعة فالقول قوله مع اليمين ولكن إذا نكل عن اليمين يُعدّ هذا النكول إقرارًا بوجود الوديعة وبناءً عليه يُجبر الوديع ويُحبس إلى أن يُظهِر الوديعة أو يُثبت هلاكها وإذا أقام المودِع البينة على استهلاك الوديع للوديعة، وأقام الوديع البينة على هلاكها بلا تعدّ ولا تقصير، أو على أنه ردها وأعادها تُرجّح بينة الوديع[1].

٤- إذا أودع رجل عند آخر مالاً فالأصل أن لا ضمان فيه لكن إن استثمره الوديع فخسر يضمنه، لتعديه بالتصرف فيه، ولانقلابه إلى القرض بالاستعمال، والقرض مضمون.

ولا بأس أن يشار هنا إلى أن ما يسمى بالودائع في الحسابات الجارية في المصارف ليس في معنى الوديعة، إذ لا تُحفظ عينها، فمبناها ليس على الأمانة، بل حكمها حكم القروض، وهو الضمان.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر٢/٢٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/٦٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٦

نص الضابط: يَلْزَمُ حِفْظُ الوَدِيعَةِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

- تحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها[٢].

صيغ ذاتُ بالضابط :

١- العادة محكَّمَة[٣]. (أصل).

٢- يعتبر في كل شيء حرز مثله[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

مفاد هذا الضابط: أنه يجب على المودَع حفظُ الوديعة وصيانتُها لصاحبها، فإن عيَّن صاحب الوديعة حِرزا خاصًّا لحفظها فيه، فوافقه الوديع، فقد أتى بما عليه، ولا يعدُّ مفرِّطًا؛ فلا يضمن بهلاك الوديعة.

وإن لم يحدِّدِ المودِعُ طريقة لحفظ وديعته، فقد ضبط الفقهاء حفظ كل

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٧٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٥٢.

(٢) شرائع الإسلام للحلي ٢/١٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧٦.

وديعة بحسب ما جرت به عادة الناس وأعرافهم في حفظ أموالهم، وما يرونه مناسبا لحفظ الأشياء، بحسب نَفاستها ودناءتها، وكثرتها وقلتها، وهذه الأمور تختلف كثيرا بحسب الأقاليم والحواضر والبوادي، وباعتبار الأزمنة والأمكنة، وكثرة السرقة في البلد أو ندرتها، ونحو ذلك من الاعتبارات[(١)]؛ فتوضع الدراهم في الصندوق، والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار، ونحو ذلك[(٢)]، فإن وافق الوديع العادة الجارية والعرف المطرَّد فلا يعد مقصرا في حفظ الوديعة، ومن ثَمَّ لا يعد مقصرا بهلاك الوديعة فلا يضمنها حينئذ، وقد أفصح الإمام الشافعيُّ عن هذا المعنى بقوله: «وإذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعةَ، فوضعها في موضع من داره يُحْرِزُ منه ماله، ويرى الناس مثلَه حِرزا ـ وإن كان غيرُهُ من داره أحرزَ منه ـ فهلكت، لم يضمن، وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزا، ولا يحرز فيه مثلُ الوديعة، فهلكت، ضمن»[(٣)].

أدلة الضابط:

١- أن العُرف والعادة المطردة من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فما لم يكن هناك تقدير شرعي وتقويم منصوص عليه يُحكِّم الشرع الأعراف والعادات، ومن ذلك طريقة حفظ الوديعة؛ فما لم يصرح صاحب الوديعة بطريقة خاصة لحفظ وديعته، فالمودَع مطالب بحفظ الوديعة

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية: المادة ٧٨٢، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ١٨٨/٢، المبدع ٢٣٤/٥، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري المادة ١٣٤٨.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٧٦/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٤٣/٢، شرح المجلة للأتاسي ٢٤٩/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٦٦/٢، المهذب ٣٦٦/١، روضة الطالبين ٣٤١/٦، أسنى المطالب ٨٢/٣، كفاية الأخيار للحصني ١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٢، كشاف القناع ١٨٧/٤، المغني ٢٥٩/٩- ٢٦٥.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١٣٧/٤.

بما يحفظ به ماله، والأصل أن صاحب المال يعتمد ما جرى به العرف والعادة في حفظ الأموال، فلا يكون المودَع حينئذ مقصِّرًا في حفظ الوديعة، فكانت العادة محكَّمة في حفظ الودائع.

٢- أن الوديعة عقد من عقود الأمانات، وعقود الأمانات لا ضمان فيها إلا بالتقصير والتفريط؛ قال شريح القاضي: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[١]: والإغلال هو الخيانة، فالخيانة في حفظ الوديعة تكون سببا في تضمين المودَع، ومن مظاهر الخيانة التقصير في حفظ الوديعة، وضابط هذا التقصير مخالفة العرف والعادة في الحفظ، فذلك هو السبب الظاهر المنضبط في تقويم التقصير في حفظ الأمانات[٢].

تطبيقات الضابط :

١- للوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو عند من يأتمنه على حفظ ماله من عياله؛ كزوجته وولده وخادمه ونحوهم[٣]؛ لأن المودع مطالب بأن يحفظ الوديعة بما جرى به العرف في حفظ الأموال، وقد جرى العرف بأن يحفظ الإنسان مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء أخرى، فله

---

(١) رواه عبدالرزاق ١٧٨/٨ (١٤٧٨٢) والبيهقي في الكبرى ٩١/٦ عن شريح القاضي قوله، وقال: هذا هو المحفوظ ورواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا، وقال: عمرو (هو ابن عبد الجبار) وعبيدة (هو ابن حسان) ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٢) انظر: الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣٣٩/٤، مجمع الأنهر ٣٣٩/٢، الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر ٢٥٢/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣١١/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٣، التفريع لابن الجلاب ٢٧١/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٥٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٦٠/٩، كشاف القناع ١٨٧/٤، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري ص ٤٢٣.

أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضا[١]، فإن دفع المودع الوديعة إلى أحد من هؤلاء فلا ضمان عليه، أما إذا وضعها عند من لا يأتمنه منهم، ولا يحفظ ماله عندهم، فإنه يصير بذلك ضامنا، لأنه تفريط منه في حفظ الوديعة.

٢- إذا وضع المودَع وديعةً ـ مثلَ النقود والمجوهرات ـ في مكان لا يناسب حفظها وصيانتها عن الضياع كالدار المفتوحة للضِّيفَان، ومحالِّ العمل التي يغشاها الناس بغير احتراز واستئذان؛ كالمحالِّ التجارية ووِرَشِ العمل، فهذا الفعل منه يعدُّ تقصيرا في حفظ الوديعة؛ لأنه خرج على ما جرت العادة به في حفظ مثل هذا النوع من الودائع؛ إذ العادة في حفظها أن توضع في الصناديق، في البيوت أو الخزائن الآمنة، وبهذه الحال إذا ضاعت الوديعة أو هلكت لزمه الضمان[٢].

٣- إذا أودع صاحب الحانوت وديعة، فوضعها في حانوته، وهو حرز مثلها، فسرقت من الحانوت بدون تعدٍّ منه ولا تقصير في الحفظ، فلا ضمان عليه، ويقبل قوله بيمينه؛ لأنه غير مضيع لما في حانوته، وإن أجلس على بابه ابنا له صغيرا وكان الصبي يعقل الحفظ ويَحفظ فلا يضمن، والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام، ففي النهار ليس بتضييع، وفي الليل إضاعة؛ تبعا لقضاء العادة في ذلك كله[٣].

٤- إيداع المتعلقات الشخصية للمتسوقين في المحالِّ التجارية، والزوَّار

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٨.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية: المادة ٧٨٢، وشرحها لعلي حيدر ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٧٥.

في صالات العرض، وقاعات المؤتمرات، والمعارض الكبرى[١]؛ فهذه الأماكن وما شابهها تقوم بتخصيص مكان لحفظ متعلقات زوارها يعرف غالبا بقسم الأمانات، فإذا خالفت هذه الجهات العرف الجاري في حفظ المتعلقات فتركتها بغير حارس، أو في مكان مفتوح بلا مراقبة ضمنت حينئذ ما يضيع منها، وإن ضاعت من هذه الأماكن المخصصة، فلا ضمان؛ جريًا على موجب هذا الضابط.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) كمعارض الكتاب، ومعارض السلع المعمِّرة، ومعارض التسويق العقاري، ومعارض متطلبات الكمبيوتر، ومتطلبات التقنية الحديثة.

ضوابط باب العارية

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٧

نص الضابط: الإِعارَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الـمُسَامَحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإعارة عقد إرفاق[٢]. (ومسامحة)[٣].

٢- العارية عقد إرفاق ومعونة[٤].

٣- الإعارة تقتضي المسامحة[٥].

٤- التسامح جارٍ في الإعارة[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- التسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٤٢/٢.

(٢) المراد بالإرفاق: نفع الغير والإحسان به انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٣٢/٣.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦٧/٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ١١٨/٥، تحفة المحتاج ٤١١/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٥٩/٣.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥٨/٢.

(٧) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٨/٢، وانظرها بلفظ: "يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان"، في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

• **الإعارة في اللغة** : من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد والإعارة: مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة: طلب الإعارة[١] والإعارة في الاصطلاح: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٢] والمسامحة: المساهلة[٣].

وقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها[٤].

ومفاد الضابط : أن الإعارة شانها شأن سائر عقود التبرعات التي مبناها على المساهلة والتجاوز واليسر؛ لأنها نوع إحسان وبر ومروءة، فيتسامح فيها ما لا يتسامح فيما دونها من المعاملات المبنية على المشاحّة والاستقصاء والمماكسة، مما يقصد من مباشرته الاسترباح كالبيع والإجارة[٥]، فليس للجهالة ولا للشروط تأثير في عقد العارية كما لذلك تأثير في عقود المعاوضات.

فمثلاً : ورد النهي في السنّة المطهرة عن عَسْب الفَحْل[٦] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[٧]، فإعطاء الرجل فحله

---

(١) تاج العروس مادة (عور).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٤/٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤٨٩/٢.

(٤) وقيل: هي واجبة، وخص بعض الفقهاء وجوبها بموضع الضرورة والحاجة انظر: الجوهرة النيرة ٣٥٠/١، الفواكه الدواني ١٦٨/٢، مغني المحتاج ٣١٣/٣، المغني لابن قدامة ١٢٨/٥، كشاف القناع ٦٢/٤، التاج المذهب ٢٥٧/٣، شرائع الإسلام ١٣٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل ١١٢/١٢.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٨/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١١٨/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦٧/٤، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٣٠/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٥٤/٣.

(٦) الفحل: الذكر من كل حيوان، فرسًا كان أو جملاً أو تيسًا أو غير ذلك، والمراد بعسبه: أي ماؤه، أو ضرابه أي نزوه انظر: حاشية الشلبي ١٢٤/٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٩٤/٣ (٢٢٨٤).

لغيره ليستفيد منه في تلقيح ناقته إن كان على سبيل البيع أو الإجارة لا يجوز، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، أما إن كان الإعطاء على سبيل العارية فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه[١].

أدلة الضابط :

١- الإعارة مبنية على المسامحة والتجاوز، لما فيها من معنى الإرفاق والمعونة والإحسان، والمحسن قد تجاوز الشرع عنه فلا سبيل عليه ولا إثم قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

٢- لأن الإعارة ليست معاوضة، ولا هي بعقد لازم، وإنما هي تبرع محض ومعونة، والتبرع تجري فيه المسامحة[٢].

٣- يجري التسامح في الإعارة، لأنها عقد وارد على المنافع، والتسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إعارة المشاع القابل للقسمة وغير القابل صحيحة، وسواء أعير إلى الشريك أو إلى أجنبي كما أن إعارة الشيء الواحد إلى شخصين صحيحة أيضًا، وسواء أعير على أن يستعمل مناصفة أو بنسبة الثلث والثلثين أو أجملت كيفية الاستعمال ولم تفصَّل[٤].

٢- متى شاء المعير رجع عن العارية، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية؛

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢٦/٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣٣/٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٥/٦.

لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام[١].

٣- إذا طلب شخص من امرأةٍ إعارةَ شيء هو ملك زوجها وأعارته إياه بلا إذن الزوج، وكان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادةً جازت الإعارة؛ لأن الزوجة مستعيرة لذلك الشيء، وللمستعير إعارة المستعار لآخر[٢].

٤- للمستعير أن يودع العارية عند آخر، وإذا هلكت في يد المستودَع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان[٣].

٥- لو أعير المتيمم دلوًا أو نحوه في وقت الفرض وجب عليه قبوله إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنَّة، بخلاف ما لو وُهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله[٤].

٦- لا تجوز إجارة الهدي والأضحية المنذورَين، لأنها بيع للمنافع ويجوز إعارتهما، لأنها إرفاق[٥].

٧- إذا قال: أجرتك هذه الأرض ولم يذكر هل هي للبناء أو الغراس أو الزراعة، وكانت صالحة للجميع، لم يصح عقد الإجارة وتصح العارية على وجه؛ لأن أمرها على التوسعة والإرفاق[٦].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٤٠.
(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٦٩.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٧٢.
(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٢٨٧.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٣٢٧.
(٦) انظر: شرح البهجة الوردية ٣/٢٣٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٨

نص الضابط: كُلُّ مَا جَازَتْ إِجَارَتُهُ جَازَتْ إِعَارَتُهُ، وَمَا لا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

- حيث جازت الإجارة جازت الإعارة[٢].

صيغ ذات علاقة :

حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط : أن كل عين تجوز إجارتها من المباحات المنتفَع بها مقابل عوض فإنه تجوز إعارتها من غير عوض، فمثلاً: تجوز إجارة الدور

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤١٤/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٢١/٥.

(٢) حواشي الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي ٢٦٢/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٠/٥.

والمساكن للسكنى، لأنها من الأشياء المباحة المنتفع بها، فكذلك تجوز إعارتها.

كما يفيد الضابط بمفهومه أن كل عين لا تجوز إجارتها من المحرمات فإنه لا تجوز إعارتها، فلا تجوز مثلاً إجارة محل لبيع الخمور والمسكرات، فكذلك لا تجوز إعارته، وهذا عند كافة الفقهاء[١].

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بأن الإعارة كالإجارة، فكلاهما استيفاء للمنافع، لكن الفرق بينهما أن الإجارة استيفاء للمنافع بعِوَض، والإعارة استيفاء للمنافع بغير عوض كما أن شروط ما يؤجر وما يعار واحدة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- تجوز إعارة الكتب النافعة، ككتب الحديث والفقه والشِّعر المباح لجواز إجارتها[٣]، لأنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة.

٢- تجوز إعارة الأرض للزرع والغرس والبناء[٤]، لجواز إجارتها؛ لأن كل ما تجوز إجارته تجوز إعارته.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٠/٥، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣٥٩/١٤، المهذب للشيرازي ٢٤٣/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٠/١٤، نهاية المحتاج ٤٨٥/١٣، المغني ٣٦٠/٥، ١٤٣/٦، المحلى لابن حزم ٧٩٦/٧، شرح النيل لأطفيش ٤٤/٢٣-٥٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٥٠/١٠، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٢٦/٣، جامع المقاصد للكركي ٥٤/٨، ٥٧، ٦١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٠/٥، إعانة الطالبين للبكري ١٥١/٣، الشرح الصغير للدردير ٥٧٠/٣.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٧/٢، المغني ٥٥٣/٥ – ٥٥٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/٧.

٣- يصح استئجار شبكة لصيدٍ مدةً معلومةً[١]، فيصح إعارتها أيضًا؛ لأنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة.

٤- تجوز استعارة الكلب والسِّنَّور والفهد للصيد[٢]، لجواز إجارتها؛ لأنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة.

٥- تجوز إجارة ما يحتاج إليه من أشياء في تدبير المعيشة، كالفأس والدلو والحبال والخيام والقِدْر والرحى، فتجوز إعارتها كذلك[٣]؛ لأنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة.

٦- تجوز إجارة الحلي[٤]، فكذلك تجوز إعارته؛ لأن كل ما تجوز إجارته تجوز إعارته.

٧- تجوز إعارة الدابة للركوب[٥]، لجواز إجارتها؛ لأن كل ما تجوز إجارته تجوز إعارته.

٨- لا تصح إجارة دار لتُتخذ كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار لتعبّد المجوس[٦]، فكذا لا تصح إعارتها[٧] عملا بمقتضى مفهوم الضابط المذكور.

٩- يحرم إعارة السلاح للحربي[٨]، كما يحرم إجارته له؛ جريا على مفهوم الضابط المذكور.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨.
(٢) انظر: جامع المقاصد للكركي ٨/٦١.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥/٤٤٢، المغني ٦/١٤٣، المحلى لابن حزم ٧/٧٩٦.
(٤) انظر: المغني ٦/١٤٣.
(٥) انظر: جامع المقاصد للكركي ٨/٥٤.
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨.
(٧) انظر: الإقناع ٢/٣٣١.
(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٩/٥٧.

١٠- لا تجوز إجارة آلات اللهو[١]، فلا تجوز إعارتها أيضًا[٢] جريا على مفهوم الضابط المذكور.

استثناءات من الضابط :

- إعطاء الرجل فَحله للضراب على سبيل الإجارة لا يجوز عند جمهور الحنفية والشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة، لنهي النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل[٣] ولكن يجوز إن كان على سبيل الإعارة.

قال الحنابلة: إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية فلا بأس[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المغني ٦/١٣٤- ١٣٦- ١٣٨، الشرح الصغير ٤/١٠، المهذب ١/١٩٤، البدائع ٤/١٨٤، ١٩١.

(٢) انظر: جامع المقاصد للكركي ٨/٥٧.

(٣) رواه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والفَحْل: الذكَر من كل حيوان والعَسْب: طَرْق الفَحْل أي ضِرابُه والمقصود بالحديث: الكِراء الذي يُؤخذ على تلقيح الفَحْل انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٥٩٨، ١١/٥١٦.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٥٤، المهذب ١/٣٩٤، المغني ٦/١٣٣، ١٣٤، كشاف القناع ٣/٤٧١ ونُقل عن مالك وبعض الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة جواز إجارته انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٤٥، المهذب ١/٣٩٤، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٥-٤٤٦، كشاف القناع ٣/٤٧١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٤٩

نص الضابط: كُلَّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقائها يجوز إعارتها[٢].

٢- تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها[٣].

٣- تجوز إعارة كل شيء صالح للانتفاع مع بقاء العين[٤].

٤- تجوز إعارة ذي نفع جائز ينتفع به مع بقاء عينه[٥].

٥- العارية إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٦].

٦- الأصل في العارية ألا يكون فيها استهلاك المعار[٧].

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني ص ٢٩١.
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٢٢/٨.
(٣) المهذب ٣٦٣/٢ نشر دار الفكر بيروت.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤٢/٢.
(٥) الفروع لابن مفلح ٤٦٩/٤، الإنصاف للمرداوي ١٠٣/٦.
(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٢٦/٥.
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٢٢/٥، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣١٧/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤١٦/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٢٦/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- ما ينتفع به انتفاعًا محرمًا لا تصح إعارته[١]. (تكامل).

٢- إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضًا[٢]. (تكامل).

٣- ما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونًا عليه يكون قرضًا[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط بعد أن قرر في شطره الأول جَعْلَ قابلية محل العارية لقبول حكمها شرعا شرطا في صحتها، وعليه فلا يجوز إعارة الخنزير، ولا يجوز إعارة آلات اللهو والفساد، ولا يجوز إعارة الذهب والحرير للرجل لاستعماله في اللباس، قرر في شطره الثاني لصحة وصف التصرف بأنه عارية أن تكون العين التي مُلِّكت أو أبيحت منافعها بلا بدل يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كإعارة الدابة للركوب والثوب للباس والفأس للقطع والقدر للطبخ والمقلى للقلو والرحى للطحن والإبرة للخياطة، أمَّا إن كانت العين التي تعلقت بها الإعارة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالمكيلات والموزونات وما في حكمهما مما يستهلك بالاستعمال، والدراهم والدنانير وما في حكمهما مما يقصد من الإنفاق كسائر النقود، فلا يوصف العقد عليها بكونه إعارة، وإنما يوصف بأنه قرض؛ لأن حقيقة الإعارة فيه منفية.

وبهذا يتبين أن الإعارة نوعان : حقيقة ومجاز، فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدار والدابة، والمجاز: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فتكون إعارة صورة وقرضا معنى؛ لأن الانتفاع بها إنما يمكن باستهلاك عينها فاقتضى إعارتها تمليكها، وذلك

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/٣١٦.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/٢٦٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/١٣٣.

يكون بالهبة أو القرض لكونه أدنى ضررا؛ لأنه يوجب رد المثل، إلا إذا عين انتفاعا يمكن رد العين بعده، أي بعد الانتفاع كما لو استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو ليزين بها دكانا صارت عارية لا قرضا[١].

أدلة الضابط :

١- ما رَوى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أَدْرُعًا يوم حنين، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»[٢] فثبت حكم الإعارة في المنصوص عليه وهي الأدرع، فيقاس عليها كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة[٣].

٢- قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**العارية مؤداة**»[٤].

وجه الاستدلال : أن أداء العارية يلزم منه بقاء عينها.

٣- الإعارة في حقيقتها إذن بالانتفاع، وليست تمليكًا للعين، وما كان كذلك لا يجوز استهلاك عينه، لأن استهلاك العين يتوقف على تملكها[٥].

٤- لأن حقيقة الإعارة ـ وهي الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه ـ منفية في تمليك منفعة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، كالمطعوم والمشروب والمُنفَق[٦].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٣٤٧/٢.

(٢) رواه أحمد ١٣/٢٤ (١٥٣٠٢)، وأبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣٣١/٥ (٥٧٤٥)، والحاكم ٥٤/٢ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٣) انظر: المهذب ٣٦٣/٢، كشاف القناع ٦٢/٤.

(٤) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٥٦٥/٣ (١٢٦٥)، والنسائي في الكبرى ٣٣٢/٥-٣٣٣ (٥٧٤٩) (٥٧٥٠)، وابن ماجه ٨٠١/٢-٨٠٢ (٢٣٩٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤٢/٢.

(٦) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده ١٤/٩، الفتاوى الهندية ٣٦٣/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٥٦/٣، حاشية الجمل ٤٥٥/٣.

تطبيقات الضابط :

١- تجوز إعارة الحلي للنساء، والدور للسكنى، والكتب للقراءة، والثياب للباس، والدواب للركوب، والفأس للقطع، والقِدر لطهو الطعام، والدلو لرفع الماء، والرحى للطحن ونحوه؛ لأنها كلها منتفَع بها انتفاعًا مباحًا وعينها باقية[١].

٢- يصح إعارة الأرض للزرع، والبساط للفرش؛ لأن الأرض والبساط مما ينتفع به مع بقاء عينه، فصحت إعارته[٢].

٣- لا تصح إعارة الشمعة للوقود، والأطعمة للأكل، والصابون للغَسل؛ لأن الانتفاع بهذه الأشياء يحصل بذهاب العين[٣].

٤- لو استعار الشجرة ليأخذ ثمرها أو البئر ليأخذ ماءها أو الشاة للبنها أو الدواة للكتابة منها جاز، ويكون أخذ الثمرة والماء واللبن والمداد من باب الإباحة لا العارية، والمعار هو محالّها، على الراجح من مذهب الشافعية وهي باقية، فصحت إعارتها[٤].

٥- يجوز إعارة السيارات، والأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر والتلفاز، والأجهزة الكهربائية كالثلاجة والغسالة؛ لأن هذه الأشياء يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فصحت إعارتها.

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/١٦٨، المهذب١/٣٦٣، المغني٥/١٣١.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٢.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٤٢، ٣٤٣، إعانة الطالبين ٣/١٥٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/١٢٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/٣١٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٠

نص الضابط: إِعَارَةُ مَا لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِالاستِهلَاكِ يَكُونُ قَرْضًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه[٢].

٢- إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون قرضا[٣].

٣- إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في العرف[٤].

٤- الإعارة الواردة على استهلاك العارية قرض فاسد[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٤/١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٥/٦، ٢١٨/٧، فتاوى قاضيخان ٢٦٥/٣.

(٢) مجلة الأحكام لأحمد قاري ٤٠٧/١.

(٣) فتاوى قاضيخان ١٣٨/٣.

(٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدين ١٩٥/٣.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤٣/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- المستهلك مضمون بالمثل كالمستقرض[١]. (أعم).

٢- لو أعيرت القِيَميَّات على أن تستهلك تكون قرضا[٢]. (أخص).

٣- لفظ العارية في الأثمان قرض[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

اتفقت مذاهب الأمة على أن العارية : تمليك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعرِّيها عن العوض فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد، ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٤]، فكان من شروطها أن يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به دون استهلاك عينه، أما إذا كان الانتفاع موقوفا على ذهاب العين فلا تكون هذه الإعارة صحيحة[٥].

والقرض لغة هو : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه الشخص[٦].

وهو شرعا : تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا[٧].

ووجه الارتباط بين القرض والعارية هو أن كلاً من العقدين عقد تبرع، ولكل من العاقدين فيهما حق الرجوع عنه.

---

(١) المبسوط ١٤/٣٥.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٣.
(٣) الفروع لابن مفلح ٤/٤٧٠.
(٤) انظر: المبسوط ١١/١٣٣، المحلى لابن حزم ٨/١٣٨.
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٣ - ٣٤٤.
(٦) انظر: لسان العرب ٧/٢١٦.
(٧) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٤٠.

والمعنى الإجمالي من الضابط هو: أن العارية عقد من عقود التبرع التي تدعو إليها حاجة الناس، فمقصدها حاجي غير أنها محددة حقيقة وحكما، فحقيقتها أنها انتفاع بالذات مع المحافظة على عينها على الدوام بغض النظر عن كون الشيء المعار مما يقبل استهلاك العين أو بقاءها كالدور، والعقار والدواب، والثياب، والحلي للبس، وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ استعار أدرعا[١] ولأن الأصل في الإعارة أن لا يكون فيها استهلاك المعار[٢] إلا إذا عين انتفاعا يمكن رد العين بعده كما لو استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو ليزين بها دكانا صارت عارية لا قرضا[٣].

أما إذا كان الشيء لا تمكن إعارته إلا بذهاب عينه، فإن حكمه ينتقل من الإعارة إلى القرض، بحيث تجري عليه أحكام القرض، مما يجعل الضابط متعلقا بقاعدة «العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ»[٤] وهذا المعنى هو الجاري على الضابط.

والسبب في حمل إعارة ما تذهب عينه بالاستهلاك على القرض هو أن إعارته إذن بالانتفاع به، والانتفاع به إنما يكون باستهلاك عينه، والاستهلاك يتوقف على الملك فيقتضي بالضرورة تمليك العين، وتمليك العين كما أنه يكون بالهبة يكون أيضًا بالقرض، والواقع أن القرض أدنى من الهبة في الضرر؛ لأن القرض يستلزم رد مثله، وهذا المثل يقوم مقام العين التي صار إقراضها استثناء.

ومع كون إعارة المثليات تعتبر قرضا على الوجه المشروح، إلا أنه إذا

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣١/٥ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١٢٢/٥.

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٤٦/٢ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٥.

تبيَّن فيها منفعة للاستعمال مع بقاء العين فإن العقد يكون في ذلك عارية بلا اشتباه؛ لأنه يمكن في تلك الحالة العمل بالإعارة التي هي تمليك للمنفعة مع بقاء العين، إذ لا يذهب إلى المجاز مع إمكان حمل الكلام على الحقيقة.

فمثلاً: لو استعار أحد دينارا ليزن به دنانيره، أو استعار أموالا ليُزيِّن بها حانوته، فيكون ذلك عارية حقيقية، فليس للمستعير استهلاكها والانتفاع بها بصورة غير الصورة المعينة[١].

أدلة الضابط:

١- لأن الإعارة إذن في الانتفاع بالمستعار، فإن كان الشيء المعار لا يتأتى الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ولا يملك الاستهلاك إلا إذا ملكه، فإن ذلك يقتضي تمليك عينه ضرورة، وذلك إما بالهبة وإما بالقرض، والقرض أدناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل؛ لأن العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين، ولهذا صير إليه في ضمان العدوان فاتفقا[٢].

٢- ولأن من شرط الإعارة كون المستعار قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه، ومع الاستهلاك تنعدم العين، فتتعذر حقيقة الإعارة فيه، فجعلت إعارة ما تنعدم عينه في منزلة الكناية عن القرض[٣].

٣- ولأن الإعارة لما كانت تمليك المنفعة أو إباحة المنفعة على اختلاف الأصلين، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاكها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتصرف في العين لا في المنفعة، ولا يمكن - تصحيحا - إعارة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٢- ٣٤٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٨٧- ٨٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٢.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/١٤.

حقيقية، فتصحح قرضا مجازا لوجود معنى الإعارة فيه[١].

٤- ولأن العارية عقد، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ[٢]، ولهذا انقلبت إعارة ما تستهلك عينه قرضا.

تطبيقات الضابط :

١- لو استعار أحد عددا من الخشب أو مقدارا من اللَّبِنِ ليستعمله في بنائه، أو استعار قماشا ليخيطه ثوبا أو يرقِّع به ثيابا، فلا يكون ذلك استعارة حقيقية، بل يكون قرضا، وعلى المستقرض أن يضمن بدل القرض أي قيمة المال الذي استهلكه[٣].

٢- لو قال أحد لآخر: قد أعرتك هذا الطبق من الحلوى، فأخذه الآخر واستهلكه ضمنه ذلك الشخص على أنه قرض ما لم يكن بينهما صداقة أو غيرها مما يدل على الإباحة، وفي حالة وجود ذلك يكون هذا العمل إباحة[٤].

٣- عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك، وفيه طريقان: إما الهبة أو القرض فيثبت الأقل لكونه متيقنا به، ولأن المستعير يلتزم رد العين بعد الانتفاع، ويتعذر هنا رد العين فيقام رد المثل مقام رد العين، والقبض الذي يمكنه من استهلاك

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٥.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٦٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٣.

المقبوض ويوجب عليه ضمان المثل القبض بجهة القرض[١].

٤- إعارة كل ما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ مثل الجوز والبيض وسائر المثليات عند الإطلاق قرض؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فيثبت لها حكمه[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط ١١/١٤٥، المدونة لسحنون ٤/٤٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٢٣، أسنى المطالب ٢/٣٢٥، الفروع لابن مفلح ٤/٤٧٠، البحر الزخار ٥/١٢٦، شرائع الإسلام ٢/١٣٨، شرح النيل ١٢/١٣٣.

(٢) انظر: المبسوط ١١/١٣٣، ١٤٥، بدائع الصنائع ٦/٢١٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٣٤٢ - ٣٤٣، التاج والإكليل ٧/٢٩٨، الفروع ٤/٤٦٩، الإنصاف ٦/١٠٤، شرح النيل ١٢/١٣٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥١

نص الضابط: كُلُّ شَرْطٍ يُنَافِي عَقْدَ الإِعَارَةِ فَهُوَ لَاغٍ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط[٢]. (أعم).

٢- يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

الشَّرْط لغة : إلزام الشيء والتزامه[٤]، والمراد به هنا: ما يتفق عليه العاقدان.

ومفاد الضابط : أن عقد العارية إذا تضمَّن شرطا ينافي أحكام العارية ومقتضاها وآثارها التي تترتب عليها بموجب وضعها الأصلي، وهو الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه بلا عوض، فهو شرط باطل لا عبرة به[٥] وهذا الضابط

---

(١) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٢٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥، وانظر قاعدة: "كل ما كان أمانة أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) جامع المقاصد للكركي ٢٢/١١، ٢٥/٢، وانظر: قاعدة: "المسلمون عند شروطهم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: لسان العرب، وتاج العروس (شرط).

(٥) المبسوط ١١/١٤.

محل اتفاق بين الفقهاء؛ حيث إن عبارات الفقهاء تضافرت على إهدار ما ينافي العقد ويقعده عن تحصيل مقصوده، وإن كان هناك اختلاف فمحله تحقيق مناط الضابط في الفروع والجزئيات.

ويجدر التنبيه إلى أنه لا يلزم من عدم اعتبار الشرط لكونه منافيا لموجب العقد، إبطال العقد بالكلية، فإن أمكن تحويله إلى عقد آخر من العقود الجائزة حيث توافرت فيه خصائص عقد آخر، تحول إليه، إذا تبين انصراف إرادة المتعاقدين إليه؛ لأن المقرر شرعا أن تصرف العاقل واجب الاعتبار ما أمكن[١] إذ العاقل يقصد بتصرفه الإفادة دون اللغو واللعب والعبث[٢]، ولأن الأصل أنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل[٣]، فإذا تضمن عقد العارية شرطًا يفيد عدم رد العين انقلبت العارية هبة، وإذا تضمن ما يفيد عدم العوض انقلبت إجارة، وإذا تضمن ما يفيد استهلاك العين بلا ضمان انقلبت قرضًا، وإذا تضمن ما يفيد عدم استعمالها انقلبت وديعة، وللمعير عند أكثر أهل العلم في كل ذلك مندوحة وهي أنه يملك إنهاء العقد في أي وقت؛ لأن العارية من العقود الجائزة التي يجوز الرجوع عنها دون التقيد بزمن[٤].

أدلة الضابط :

يستند الضابط إلى عدد من القواعد الفقهية المفيدة بطلان الشروط المنافية لمقتضى العقد، ووجوب الالتزام بالشروط الموافقة لمقتضاه، ومن ذلك:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤٤/٦.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥٨/٢، رد المحتار ١٢٨/٢، المنثور ١١١/١، الفروع ١٥٩/٤.

(٤) وقيل: إن الشروط الفاسدة تسلب من العقد الصحة، فيلغى العقد بالكلية انظر: تفاصيل المسألة في: المبسوط للسرخسي ١٩٦/٣٠، غمز عيون البصائر ٣٠٨/١، التاج والإكليل للمواق ٢٩٩/٧، حاشية العدوي ٥٧٥/٢ وفيها: "لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه لكن هل يفسد العقد أو لا ؟"، منح الجليل لعليش ٥٥/٧، المنثور للزركشي ١١١/١.

١- اشتراط ما ينافي مقتضى العقد مبطل له[١].

٢- ما خالف مقتضى العقد فهو باطل[٢].

٣- يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو شَرط المستعير نفي ضمان العين المعارة عنه مع تعدِّيه وتقصيره فالشرط لاغ[٤] ولو شُرط أن يكون المستعير ضامنا إذا تلف المال المستعار في يد المستعير بلا تعد ولا تقصير فلا حكم لهذا الشرط، ولا يلزم المستعير ضمان[٥].

٢- لو أعاره شيئًا وشرط ألا ينتفع بالمعار فالشرط لاغ، كما لو أعاره سلاحًا وشرط ألا يقاتل به[٦].

٣- إذا شرط العوض في الإعارة فالشرط لاغ، لأن عقد العارية لا عوض فيه، ولا تكون إعارة بل تكون إجارة[٧].

٤- إذا شرطت تأدية ضريبة المستعار على المستعير فالشرط لاغ، لأن ضريبة المستعار على المعير[٨].

---

(١) المبسوط ١١/١٤.

(٢) القواعد النورانية ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) جامع المقاصد للكركي ٢٥/١١.

(٤) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٢٩٧، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٦٨/٨.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤٨/٢.

(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٠/٣٠.

(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤٣/٢، القواعد في الفقه لابن رجب ص٤٩، ٥٠.

(٨) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤٣/٢.

٥- إذا استعار رجل من آخر أرضًا على أن ينشئ عليها أبنية ويسكن فيها وتعود إلى صاحبها متى خرج منها، فالشرط لاغ، ولا يكون هذا العقد عارية بل إجارة فاسدة، لأن المدة والأجرة مجهولتان وبناء عليه يصير البناء ملك المستعير ويأخذ المعير أجر مثل أرضه[١].

٦- لو أعاره أرضًا للغراس وشرط في العقد تبقية الغراس يبطل العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى عقد الإعارة[٢].

٧- لو استعار أحد لوحًا من الخشب على أن يستعمله في بنائه أو استعار قماشا على أن يرقع به ثوبه فالشرط لاغ، ولا يكون ذلك استعارة بل يكون قرضا، وعلى المستقرض أن يضمن قيمة المال الذي استهلكه[٣].

٨- إذا أعاره ناقته على أن يعيره الآخر فرسه فالشرط باطل، لأنه مناف لعقد الإعارة، إذ هي تبرع غير مقابَل بِعِوَض[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٢٣٢.
(٢) انظر: المغني ٦/٧٢.
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٤٣.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٢

نص الضابط: الأَصْلُ فِي العَارِيَةِ الضَّمَانُ حَتَّى يَثْبُتَ مُسْقِطٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١ـ الأصل أن العارية مضمونة حتى تؤدى[٢].

٢ـ كل عارية مضمونة على المستعير[٣].

٣ـ العارية مضمونة في يد المستعير[٤].

٤ـ مقتضى العقد في العارية الضمان[٥].

٥ـ حكم العارية الضمان[٦].

٦ـ شأن العارية الضمان[٧].

---

(١) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٣٦/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٢/٥، وانظر: نهاية المحتاج ١٢٨/٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٤٠/٦.

(٣) الأم ٢١٥/٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٣/٢.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ١٢٦/٥ وبلفظ آخر: حكم العارية إذا تلفت الضمان انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٨/١٢.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٨/٥.

صيغ ذات علاقة :

١ـ كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه[١]. (أعم).

٢ـ العارية مؤداة[٢]. (معللة).

٣ـ العارية أمانة[٣]. (مخالفة).

شرح الضابط :

لقد اتفق الفقهاء على وجوب تأدية العين المستعارة لصاحبها عند انتهاء مدة الإعارة أو تحصيل الغرض المتفق عليه[٤] بحيث لا يتركها المستعير عنده بعد أن قضى إربه منها[٥]، وأن التعدي أو التفريط من قبل المستعير للعارية يوجب التضمين[٦]، واختلفوا فيما سوى ذلك، وهو: هل الأصل في العارية التضمين؟ وعليه فإن المستعير يضمن إن تلفت العين المستعارة في يده مطلقًا أم أن الأصل فيها الأمانة؟ وعليه فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط أم أن الضمان في العارية منوط بموضع التهمة كما إذا كان محل العارية مما يغاب عليه أم أن

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٢٨/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردًا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه".

(٢) هو لفظ حديث رواه أحمد ٦٢٨/٣٦(٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٥٦٥/٣ (١٢٦٥)، والنسائي في الكبرى ٣٣٢/٥-٣٣٣ (٥٧٤٩) (٥٧٥٠)، وابن ماجه ٨٠١/٢-٨٠٢ (٢٣٩٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) البناية للعيني ٧٦٧/٧، الجوهرة النيرة للعبادي ٣٥١/١، وبألفاظ أخر: "العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير" المحلى لابن حزم ١٣٨/٨.

(٤) انظر: شرح ميارة ١٨٤/٢.

(٥) شرح مياره ١٨٤/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢.

الضمان في العارية منوط باشتراطه من قبل المعير؟ للفقهاء في ذلك أقوال، ملخصها كالتالي:

أولاً: العارية إن تلفت في يد المستعير فعليه ضمانها، تعدى فيها أو لم يتعد، وهذا جار على الصيغة المختارة للضابط وغيرها من صياغاته المتنوعة وإلى ذلك ذهب عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد بن حنبل في المشهور عنهم، ووافقهم الإباضية[١].

ثانيًا: العارية أمانة في يد المستعير، فلو تلفت في يده بلا تعدٍّ ولا تقصير، أو فُقدت، أو نقصت قيمتها من استعماله إياها حسب المعتاد لا يلزمه الضمان، وهذا ما عبرت عنه بعض الصيغ المذكورة في ذات العلاقة وإليه ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح والحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة وابن حزم والإمامية[٢].

ثالثًا: التفريق بين ما إذا كانت العارية مما يُغاب عليها (أي مما يمكن إخفاؤه وتغييبه) كالثياب والحليّ فتُضمن وبين ما إذا كانت مما لا يُغاب عليه ـ أي يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى ـ كالعقار فلا ضمان، وهذا مذهب المالكية[٣].

---

(١) انظر: الأم ٢١٥/٨، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٣٦/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٢/٥، وانظر: نهاية المحتاج ١٢٨/٥، المغني ١٢٨/٥، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٨٠/٣، الفروع لابن مفلح ٤٤٥/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٨/١٢.

(٢) انظر: البناية للعيني ١٧٦/٩، مرشد الحيران لمحمد قدري باشا ١١١/١، الجوهر النقي ٩٠/٦، التمهيد لابن عبد البر ١٢٤/١١، الكافي لابن عبد البر ٤٠٧/١، الذخيرة ٣١٩/٨، المغني ١٢٨/٥، المحلى ١٣٨/٨، القواعد الفقهية لمحمد اللنكراني ٢٧/١-٢٨، أحكام القرآن للجصاص٢٩٤/٢، عون المعبود ٣٤٦/٩، درر الحكام لعلي حيدر ٤٢٢/٥.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٣/٦، شرح مياره ١٨٥/٢.

رابعًا: إن اشترط المُعير ضمان العارية ضُمنت، وإلا لم تُضمن وإليه ذهب قتادة وعبيد الله العنبري ورواية عن أحمد والزيدية والإمامية والإباضية[١].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والعارية من الأمانات التي يجب أن تؤدَّى إلى أهلها، وأداؤها يستلزم ضمانها[٢].

٢- عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عاريّة مضمونة»[٣] فقد جعل النبي ﷺ الضمان صفة للعارية، فيقتضي أن يكون صفة لازمة لها.

٣- قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٤] قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن (على) كلمة إلزام»[٥].

٤- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»[٦] والمراد بقوله مؤداة: أي مضمونة[٧].

---

(١) انظر: حلية العلماء للشاشي القفال٥/١٩٢، الفروع ٤/٤٤٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٢٧، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٥٥، الروضة البهية للعاملي ٤/٢٦٤.

(٢) انظر: المحلى ٩/١٧٠.

(٣) رواه أحمد ٢٤/١٣ (١٥٣٠٢)، وأبو داود ٤/٢٠٢ (٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣١ (٥٧٤٥)، والحاكم ٢/٥٤ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود ٤/٢٠٢ (٣٥٥٦)، والترمذي ٣/٥٦٦ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣٣ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٢/٨٠٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) معالم السنن ٥/١٩٧.

(٦) رواه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٤/٢٠٣ (٣٥٦٠)، والترمذي ٣/٥٦٥ (١٢٦٥) والنسائي في الكبرى ٥/٣٣٢-٣٣٣ (٥٧٤٩) (٥٧٥٠)، وابن ماجه ٢/٨٠١-٨٠٢ (٢٣٩٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٧) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٧١.

٥- ومما يؤيد هذا الرأي قاعدة: «الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان»[١] والعارية مما يقبضه الإنسان من مال غيره.

٦- ولأن المستعير إنما قبض العين المستعارة لمنفعة نفسه من غير استحقاق، وقد تقرر أن كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه[٢].

أما القائلون بعدم وجوب ضمان العارية فاستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث «العارية مؤداة» قالوا: الحديث يدل على أن العارية أمانة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير[٣].

٢- قول النبي ﷺ: «ليس على المستعير ـ غير المغل ـ ضمان»[٤] فظاهر من النص أن المستعير ما لم يعتد أو يفرط لا ضمان عليه.

٣- إن المعير قد ائتمن المستعير على العارية حين دفعها إليه، وإذا كان أمينًا لم يلزمه ضمانها، لحديث «لا ضمان على مؤتمن»[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٦/٥.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٢٨/٢.

(٣) انظر: المغني ١٢٨/٥.

(٤) رواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: عمرو (هو ابن عبد الجبار) وعبيدة (هو ابن حسان) ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ورواه عبدالرزاق ١٧٨/٨ (١٤٧٨٢) والبيهقي في الكبرى ٩١/٦ عن شريح القاضي، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٥) رواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

تطبيقات الضابط :

١- لو استعار أحد سلاحًا لمحاربة العدو فانكسر السلاح أثناء القتال ضَمِن[١]؛ لأن الأصل في العارية أنها مضمونة.

٢- لو أصبحت الثياب بحالة لا يُنتفع بها باستعمال المستعير إياها على الوجه المعتاد ففيه الضمان[٢]؛ لأن شأن العارية الضمان.

٣- إذا سقطت المرآة المُعارة من يد المستعير بلا تعدّ ولا تفريط، أو زلقت رجله فسقطت المرآة وانكسرت يضمن[٣]؛ لأن العارية مضمونة.

٤- لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته ففيه الضمان[٤]؛ لأن العارية مضمونة.

٥- من استعار سيارة من آخر، فنقصت قيمتها باستعماله المعتاد لزمه ضمان النقصان؛ لأن الأصل في العارية الضمان.

٦- لو استعار شخص حاسبا آليًّا (كمبيوتر) لاستخدامه في بعض أغراضه العلمية، فعطبت بعض مكوناته، لزمه الضمان؛ جريا على الضابط، وهو أن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه.

٧- إذا استعارت أمرأة حليَّ غيرها للتزين به، فتلف في يد المستعيرة أو سرق منها، لزمها الضمان؛ جريًا على الضابط المذكور، وهو أن العارية مضمونة في يد المستعير.

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤٢٥/٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

هذا، ومن يرى أن يد المستعير يد أمانة فلا يوجِب في هذه الحالات وأمثالها ضمانًا، ومن يرى أن الضمان منوط بالشرط أو بالتهمة، فإن المستعير لا يضمن في هذه الأمثلة ونحوها عند عدم اشتراط ذلك عليه، أو قيام سبب التهمة، مالم يثبت تعديه أو تفريطه؛ لأن التعدي والتفريط موجب للضمان بلا خلاف كما علمنا.

استثناءات من الضابط :

استثنى القائلون بضمان العارية بعض الحالات، منها:

١- إذا أحرم وفي يده صيد، وقلنا بزوال ملكه عنه، فأعاره، لم يضمن مستعيره.

٢- إذا استعار شيئًا ليرهنه بدين، فتلف في يد المرتهِن فلا ضمان على المستعير.

٣- إذا استعار من المستأجِر فتلف المُعار فلا ضمان على المستعير، لأن المستأجِر لا يضمن، والمستعير نائب عنه فلا يضمن هو أيضًا.

٤- جلد الأضحية المنذورة، فإعارته جائزة، ولو تلف في يد المستعير لم يضمن؛ لابتناء يده على يد من ليس بمالك.

٥- إعارة الإمام شيئًا من بيت المال لمن له حق في بيت المال، فإذا تلف في يده لا يضمن.

٦- إستعارة الفقيه كتابا موقوفًا على المسلمين، فإن تلف في يده لا يضمن[1].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر هذه الاستثناءات في: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٢٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٧/١.

ضوابط باب إحياء الموات

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٣

نص الضابط: الـمَوَاتُ يُمْلَكُ بالإحياءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الملكُ في الأرض الموات، يَثبُت بالإحياء[٢].

٢- الإحياء يوجب التمليك[٣].

٣- الإحياء تملّكٌ[٤].

٤- الإحياء سبب الملك[٥].

٥- الإحياء يفيد الملك[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٦، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥ وفي منار السبيل لابن ضويان ٤٢٢/١ "الموات إنما يملك بالإحياء" وفي فتاوى قاضيخان ٢٧٩/١ "يُملك الموات بالإحياء".

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٦و١٩٥، الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٨٢/٩.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٨٢/٣.

(٥) صنوان القضاء للاشفورقاني ١٠/٣ وفي روضة القضاة للسمناني ٥٤٤/٢: "الإحياء سبب للتمليك" وفي السيل الجرار للشوكاني ٢٢٧/٣ "ما صدق عليه أنه إحياء، كان سببا لملك الأرض الميتة".

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٣٦٦/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- كل أرض جرى عليها ملكٌ، لا تُملَك بالإحياء[١]. (صيغة مقابلة).

٢- مصالح المسلمين العامة، لا تُملك بالإحياء[٢]. (استثناء).

٣- ما لا يَستغني عنها المسلمون، لا تكون أرضَ موات[٣]. (استثناء).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يعبّر عن سببٍ من أسباب تملك المال، وهو إحياء الأرض الميتة، وهو ما اصطُلح على التعبير عنه عند الفقهاء بـ (إحياء الموات).

و(الموات) لغة بمعنى الأرض الميتة واصطلاحا: هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان، وعبّر عنها بعضهم بأنها الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[٤].

وجاء تعريفها في بعض القوانين المعاصرة بأنها: هي الأراضي الخالية التي ليست تحت تصرف أحدٍ والتي لم تُترك ولم تُخصص لأهالي القرى والقصبات[٥]، حالة كونها تبتعد عن أقصى العمران ميلا ونصف ميل بحيث لا

---

(١) التجريد للقدوري ٣٧٥٧/٨ وفي النوادر والزيادات للقيرواني ٥٠٨/١٠ "ما كان فيه أصلُ ملكٍ، ليس لأحد إحياؤه" وفي الروض المربع للبهوتي ٤٢٤/٢ "ما جرى عليه ملكٌ معصومٌ، فلا يُملك شيء من ذلك بالإحياء".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٤/٦.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ٥٨٤/٢، الهداية للمرغيناني ٩٨/٤، الفتاوى الهندية ٣٨٥/٥-٣٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢ والإقناع للشربيني ٣٥٧/٢، منار السبيل ٤٢٠/١.

(٥) أي لم يُترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو قصبة، فمثل هذه الأراضي المتروكة يعود ملكيتها لبيت المال ولا يجوز لأحد استملاكها والاستئثار بها انظر: الملكية للعبادي ٤١٢/١.

يُسمع فيها منه صيحة الرجل الجهوريّ الصوت»[١].

والمراد بإحيائها: تعميرها وتأهيلها لتكون صالحة للانتفاع بها «بأن يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدّم ملكٍ عليها لأحدٍ، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه»[٢] وبالجملة فكل استصلاح للأرض يعتبر إحياءً لها.

وفي وجه هذه التسمية يقول القاضي عياض: «شُبِّهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطُّلُها وخلوُّها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنه»[٣] وإلى هذا المعنى من الحياة للأرض الميتة، يشير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠] فقد استُعمل موت الأرض - في هذه الآية- بمعنى عدم سقيها وتعذر نباتها، وحياتُها بخلاف ذلك أي: بمعنى سقيها وظهور نباتها[٤].

«وإحياء الموات يدل على حيوية التشريع الإسلامي بدعوته إلى الاستثمار والتعمير وإخصاب الحياة بالخير ليساعد ذلك على تحقيق خلافة الإنسان في الأرض، بتعميق الإيمان بالله وشكره على نعمه، والتمتع بالحلال الطيب الذي يعطي القوة ويحقق الكرامة للإنسان»[٥].

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر[٦]، وما أكلتْ العافيةُ منها فهو له صدقة»[٧]، وقوله ﷺ: «ما من مسلم

---

(١) الملكية للعبادي ١/٤١٣ (وعزاه فيه لكتاب: موجز أحكام الأراضي ص ٣٧ - ٣٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/١٨، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧/١٨٥، الدر المختار ٦/٤٣١.
(٣) فيض القدير للمناوي ٦/٥١ وانظر: فتح الباري ٥/١٨، الدر المختار للحصكفي ٦/٤٣١.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ٦/٢٧.
(٥) فتاوى الأزهر ١٠/٢٠٩، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢.
(٦) "فله فيها": أي في نفس إحيائها أجرٌ مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٦/٢٠٨.
(٧) رواه أحمد ١٧/١٧٠ (١٤٢٧١) ومواضع أخر، والترمذي بشطره الأول ٣/١٦٥ (١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح ورواه الدارمي ٣/١٧٠٠ (٢٦٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٢٣=

يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١].

وقد اختلف الفقهاء في تملك الموات بالإحياء: هل يُشترط فيه إذن ولي الأمر، أم لا؟

فذهب الصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه لا يشترط في الإحياء إذن الإمام[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة والإباضية والإمامية إلى أنه لا بد من إذن ولي الأمر في الإحياء، فمن أحيا شيئا من الموات بدون إذنه لم يملكه[٣].

ويرى المالكية تفصيلا في ذلك وهو: أنه إن كانت الأرض الموات قريبة من العمران، احتاج إحياؤها إلى إذن الإمام، بخلاف ما إن كانت بعيدة من العمران فلا تحتاج إلى إذنه[٤].

هذا ما يتعلق بآراء الفقهاء في اشتراط إذن الإمام أو عدم اشتراطه في التملك بالإحياء، لكن تجدر الإشارة إلى أن ما آلت إليه النظم المعاصرة من

= (٥٧٢٤)، ٣٢٤ (٥٧٢٥) من حديث جابر رضي الله عنهما ومعنى: "وما أكلت العافية منه": قال الملا علي القاري: "أي كلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، من: عفوتُه أي أتيتُ أطلب معروفه وعافية الماء: واردتُه وفي بعض الروايات: "العوافي" أي طوالب الرزق" وقوله: "منه" أي من حاصل الأرض وريعها أو من المأكول أو من النبات" مرقاة المفاتيح ٢٠٨/٦ وانظر: فيض القدير ٥١/٦، مغني المحتاج ٤٩٥/٣.

(١) صحيح البخاري ٨١٧/٢ وصحيح مسلم ١١٨٩/٣ من حديث أنس رضي الله عنه وانظر: فتاوى الأزهر ٢٠٩/١٠.

(٢) انظر: الهداية ٩٨/٤، الإقناع للشربيني ٣٥٧/٢، منار السبيل ٤٢٠/١، المحلى لابن حزم ٧٣/٧، التاج المذهب لابن المرتضى ١٤٣/٣.

(٣) انظر: الهداية ٩٨/٤، شرح النيل لأطفيش ٥٠٩/١٠-٥١٠، شرائع الإسلام للحلي ٢٩٣/١، ٢١٥/٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢٢، الشرح الكبير للدردير ٦٩/٤.

إناطة إحياء الموات بإذن الإمام منعًا من التنازع الـمُفضِي إلى الفساد، جَعَل كونَ إحياء الموات من قِبل الأفراد مباشرةً (كما يقول به من لا يَشترط إذن الإمام في الإحياء) غيرَ متصوَّر.

كما أن إذْنَ الإمام الآن في إحياء الموات، صار يقترن عادةً بطلب مقابلٍ مادّي يدفعه الشخص المأذون له في الإحياء، للدولة، ضمانًا لمعرفة جدّيته في الإحياء، تحقيقًا لمصلحة الإحياء؛ وهذا أيضًا يُضيِّق نطاق جواز إحياء الموات فيجعله محصورًا في إذن الإمام، فيكون عاضدًا لما سبق من كون إحياء الموات يقع من طرف الأفراد مباشرةً بدون إذن الإمام، أمرًا غيرَ متصوَّر.

وبناء على ما تقدم فإنه يكاد يُستبعد تطبيق هذا الضابط حسب رأي الفريق الأول الذي يقول بجواز تملك الأرض بإحياء الموات ولو بدون إذن الإمام، وأن إذن الإمام ليس شرطًا فيه عنده؛ لِما اتضح أن إحياء الموات، بات الآن لا يقع إلا بإذن الإمام.

وعليه فلا يسع في تطبيق هذا الضابط إلا الأخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – والفريق الذي معه- من أنه لا بد في تملك الأراضي الموات: من اشتراط إذن الإمام في إحيائها.

وهذا ما نصت عليه بعض القوانين المعاصرة في هذا الشأن، وكذلك اتجهت إليه بعض الفتاوى المعاصرة أيضا.

فمثلا نصّت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٢) على ما يلي:

«إذا أحيا وعَمَّر أحدٌ أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها».

ثم جاء في المادة نفسها بعد ذلك:

«وإذا أَذِن السلطان أو وكيلُه لأحدٍ بإحياء الأرض على أن يَنتفع بها فقط ولا يتملكها، فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أُذن به ولكن لا يَملك تلك الأرض»، «لأنه يجب إذْنُ السلطان ليتملك الأرض حسب الفقرة الأولى من هذه المادة[1]؛ فإذا لم يَأذن السلطان بتملّكه فلا يَملكها المُحيي»[2].

ونصت المادة (٨٧٤) من القانون المدني المصري على:

أن الأراضي غير المزروعة (وهي تُقابل ما كان يُعرف بالأراضي الموات) هي ملك للدولة، ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقًا للوائح، إلا أنه إذا زرعها مصري أو غرسها أو بنى عليها، تَمَلَّك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة[3].

هذا ما كانت صدرت به المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري، ثم صدر بعد ذلك قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فألغى الفقرة الأخيرة أيضًا من هذه المادة (وهي التي تجيز تملك الأرض الموات بمجرد إحيائها ولو بدون ترخيص من الدولة)[4]؛ فآل الأمر إلى أنه لا يجوز تملك الأراضي الموات أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة.

---

(١) وهي التي تقدمت قبل سطرين، في قولها: "إذا أحيا وعَمَّر أحدٌ أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها".

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩٨/٣.

(٣) الملكية للعبادي ٤١٨/١.

(٤) الملكية ٤١٨/١.

وفيما يتعلق بالفتاوى المعاصرة المؤيدة لرأي الإمام أبي حنيفة:

فقد جاء في «فتاوى الأزهر»: «من المقرر شرعا أن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها»[1].

وبهذا يتلخص: أن الذي ينبغي التعويل عليه في هذا الضابط: أن الملك في الأراضي الموات المحتملة للمنازعة يثبت بالإحياء إذا كان بإذن السلطان،

---

(١) فتاوى الأزهر ٦/٧٥.

وجاء في فتوى للشيخ عبد الله بن جبرين - من علماء السعودية - عن كيفية تملك الأراضي التي لا مالك لها، ما يلي:

السؤال: "كانت القبائل في جنوب المملكة السعودية تسيطر على الأراضي الجبلية العامة قبل تأسيس البلديات التي أصبحت تسيطر الآن على تلك الأراضي بحكم نظام الدولة ولم يعد للقبائل سيطرة عليها.

فما حكم التملك في هذه الأراضي بالإحياء الشرعي على الرغم من معارضة بعض أفراد القبيلة لمن يحاول ذلك كونهم شركاء سابقين في تلك الأراضي قبل أن تتولى الدولة أمرها خاصة وأن البعض يستطيع الإحياء والبعض لا يستطيع، علمًا بأن الإحياء في المملكة يجب أن يكون قبل عام ١٣٨٢هـ حسب نظام وزارة العدل وشكرا.

أجاب الشيخ عبد الله بن جبرين على ذلك بقوله:

"الصحيح أن الإحياء يحصل به التملك في كل وقت لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" وحيث إن بعض العلماء كالأحناف يشترطون إذن الإمام فإنه يُتقيّد بذلك، فلا بد من إذن الإمام، وهو ما يسمى بالإقطاع الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله، حيث يُقطع إنسانا قطعة أرض ليستثمرها، ففي هذه الحال من أحيا أرضًا قبل عام ١٣٨٢ هجرية فهي له، ومن أحياها بإذن الإمام بعد عام ٨٢ هجرية فهي له وأما تلك القبائل فإن كانوا قد ملكوها بالإحياء قديما فهم أولى بها لقدم ملكهم، وأما إن لم يكونوا أحيوها وإنما هي تابعة لقريتهم فإن لهم منع إحياءها إذا تعلقت بها مصالح قريتهم، فكانت متسعا لهم يتنزهون بها وإذا أحياها أحد وتضرروا فلهم أن يطلبوا من الحكومة منع إحياءها حتى لو كان هؤلاء الأفراد الذين يريدون إحياءها من نفس القبيلة وذلك خشية الضرر أما إن لم يكن هناك ضرر فكانت بعيدة عن البلد ولم يتضرر أحد وحصل الإذن من الإمام فيجوز تملكها، ولا حق لهم في المعارضة وإن كانوا يريدون الاستقلال بها فعليهم طلبها من الدولة لأنهم أولى بها، ولا يريدون أن يسكن بجوارهم من ليس من قبيلتهم، ويكون القرار حينها للدولة" "فتاوى الإسلام سؤال وجواب" (المكتبة الشاملة/السؤال رقم ٢٦٣٤٤).

وأما ما لا ينازع فيه، فالملك يثبت فيه بالإحياء والعمارة بلا إذن.

وتظهر وجاهة اشتراط إذن الإمام فيما يحتمل المنازعة بما قاله السرخسي من أنَّ «الناس في الموات من الأراضي سواء، فلو لم يُشترط فيه إذنُ الإمام أدّى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها، فكلُّ واحد منهم يرغب في إحياء ناحيةٍ وجعلُ التدبير في مثله إلى الأئمة: يَرجع إلى المصلحة، لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة»[1].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ووجه ذلك أن من معاني «استعمركم فيها»: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[2]، وهذا هو إحياء مواتها.

٢- حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[3].

هذا الحديث يصلح دليلا لكلا الرأيين المذكورين في هذا الضابط، وهما: عدم اشتراط إذن الإمام في تملك الأرض بالإحياء (حسب رأي الفريق الأول)، واشتراطه (حسب رأي الفريق الثاني).

فوجه دلالته على الرأي الأول هو ما أفاده القاضي عياض أن «ترتُّب

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/١٦ - ١٧.

(٢) تفسير القرطبي ٩/٥٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الملك على مجرد الإحياء، وإثباته لمن أحيا على العموم، دليل على أن مجرد الإحياء كافٍ في التمكن»[١].

أما الاستدلال به على الرأي الثاني فهو أن إطلاق الحديث محمول على كونه «بإذن الإمام» فهذا القيد ملحوظ في الحديث وإن لم يُصرَّح به، ووجه ذلك «أن هذه الأراضي كانت قبل الاستيلاء في يد الأجانب وقد دخلت إلى حوزة الإسلام بالاستيلاء، وعليه فالأراضي في البلاد المستولَى عليها فيءٌ وغنيمةٌ، ولا يختص أحد بالفيء والغنيمة إلا بإذن السلطان كالغنائم»[٢].

وعلى هذا فيقول هذا الفريق: إن إطلاق قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً، فهي له»[٣] المراد به: «بيان السبب»، يعني: «أن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء ولكنّ إذنَ الإمام شرطٌ، وليس في هذا اللفظ ما ينفي هذا الشرط»[٤]، بل في قوله ﷺ في هذا الحديث نفسه: «وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ»[٥] إشارةٌ إلى هذا الشرط، فعدم الإذن في الإحياء - على هذا الرأي - والأخذُ بطريق التغالب: يُعتبر في معنى «عرق ظالم»[٦].

ومما يؤيد به أصحاب هذا الرأي توجيهَهم هذا، وأنه محمول على إذن الإمام، أنه وَرَدَ نظيرٌ له في قوله ﷺ: «من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه»[٧]، فقد أُطلق

---

(١) فيض القدير ٦/٥١ وانظر: بدائع الصنائع ٦/١٩٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٢٩٧، وانظر: المبسوط ٢٣/١٦٧، بدائع الصنائع ٦/١٩٥، وقال علي حيدر في تتمة كلامه المذكور أعلاه: "وقد ورد في "قانون الأراضي" أنه إذا أحيا أحد مواتا بلا إذن من السلطان فيؤخذ منه قيمة المثل وتُفوض الأرض له إذا كان طالبا لها وإذا لم يطلبها بقيمة المثل فتعطى لآخر بطريق المزاد".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المبسوط ٢٣/١٦٧.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المبسوط ٢٣/١٦٧.

(٧) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ٥/١٥٤-١٥٥ (٤٣٢١)، ٩/٦٩ (٧١٧٠)، ومسلم ٣/١٣٧٠، ١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، بمثله.

فيه تملكُ القاتل لسَلَب المقتول بناءً على مجرد قتله له، ولكن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا، لا يقولان بإطلاقه، بل هو محمول عندهما على تمليك الإمام له[١]، فقد جاء في «فيض القدير»: «هذا الخبر حمله أبو حنيفة ومالك على أنه من التصرف بالإمامة العظمى، فلا يكون السَّلَب للقاتل إلا إذا نَفَّله الإمام إياه»[٢]، قالوا: فكما كان أحقيةُ القاتل بالسَّلَب قد جاء مطلقًا في الحديث، ومع ذلك حُمل على إعطاء الإمام إياه له، وإلا فلا يحق له أخذ السَّلَب بدون إذن الإمام، فكذلك (حديث إحياء الموات)، يتقيد بإذن الإمام وإن كان الحديث جاء مطلقًا

٣- حديث: «من أَعْمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ»[٣] والمعنى: من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق بها من غيره[٤].

قال الصنعاني: «هو دليل على أن الإحياء تملّكٌ إن لم يكن قد مَلَكها مسلم أو ذمي، أو ثبت فيها حق للغير»[٥].

٤- أجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به[٦].

تطبيقات الضابط :

١- ربما يوجد بالأرض الموات أثرُ ملكٍ أو عمارة، لكن لا يُعرف له مالكٌ بعينه، أو تكون الأرض من الأراضي الخربة التي اندرست

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٥٩-٦٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٤٧، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥/٣١١، المبسوط ٢٣/١٦٧، بدائع الصنائع ٦/١٩٥، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٥، الشرح الكبير للدردير ٢/١٩٠-١٩١.

(٢) فيض القدير ٦/١٩٣.

(٣) رواه البخاري ٣/١٠٦ (٢٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) فتح الباري ٥/٢٠.

(٥) سبل السلام ٣/٨٢.

(٦) انظر: جواهر العقود للمنهاجي ١/٢٣٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٧.

آثارها ولم يُعلم لها مالك، فإنها تُملك بالإحياء[١].

٢- الأراضي التي لا يُنتفع بها لانقطاع الماء عنها، أو غلبة الماء عليها ونحو ذلك مما يمنع زراعتها، تُملك بالإحياء[٢].

٣- لو شرع في عمل إحياءٍ لأرضٍ مواتٍ ولم يتمه، كأن حفر أساسا، أو جمع ترابا، أو جعل له علامة بنصب أحجار أو غرز خشبا فيها أو نحو ذلك كأن خطَّ خطًا أو جمع ترابا حولها، فكل ذلك لا يفيد الملك عند الحنفية والشافعية لأنه ليس بإحياء بل يعتبر ذلك كله من صور التحجير، وتحجير الأرض الموات لا يفيد الملك[٣]، وعليه فالمحتجر أحق بما احتجره من غيره، فإن أحياه - بعد التحجير- يملكه لأن الإحياء يفيد الملك، وإن لم يُحيِه لا يملكه وكذا لو أحياه غيرُ هذا الشخص المتحجّر يتملّكه ولو طالت مدة تحجر الشخص الأول له[٤].

٤- يملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٥] أما عند الشافعية فلا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء في بلاد الإسلام وإنْ أذن فيه الإمام[٦]، لأن «أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وإلا فلا ينفذ»[٧].

---

(١) انظر: الهداية ٤/٩٨، منار السبيل ١/٤٢٠.

(٢) انظر: الهداية ٤/٩٨.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣٢٢، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، تحفة الفقهاء ٣/٣٢٢، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٦٦.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٧١، الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٤، التاج والإكليل للمواق ٦/١٢.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٢٤، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٧.

(٧) الأشباه لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي ٤/١٥٠.

٥- يجوز لولي الأمر إقطاع موات الأرض لمن يراه من أهل الفضل والحاجة والمنفعة العامة، كالعلماء والمجاهدين وغيرهم ولا يعتبر مجرد هذا الإقطاع تمليكًا للرقبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وإنما هو اختصاص بالمنفعة، فإذا أحياه الشخص الـمُقـطَع، مَـلَـكه لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[1] **ويتخرج على هذا: ما يسمى بالمنح الـمَلَكية أو الأميرية.**

٦- من أحيا أرضًا ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره، فهي لـمُحييها الثاني، بخلاف ما يملكه بخطه أو شراء[2].

٧- إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه خصوصا، ولا يتعلق به حق الشفعة[3].

وبناء على هذا، فلو أحيا رجل أرضا مواتا، ثم أرادت الحكومة أن تجري صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التملك رسميا على هذه الأرض، بحيث يترتب على ذلك جواز أخذ هذه الأرض بالشفعة:

فلا يجوز ذلك، لأن المحيي للأرض الموات مالك لها، وليس للحكومة حق البيع، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها، فهو صورة لا حقيقة لها وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء فتلك الصورة التى يُعبر عنها بالبيع هنا، لا أثر لها فى إكساب حق الشفعة، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢، الروض المربع ٤٢٨/٢، المفهم للقرطبي (كتاب "الأدب"، امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها).

(٢) الاستذكار ١٨٥/٧-١٨٦، التاج والإكليل ٣/٦.

(٣) انظر: فتاوى الأزهر ٧٤/٦.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر ٧٤/٦ و٧٥.

استثناءات من الضابط :

١- مصالح المسلمين العامة لا تُملك بالإحياء[١] وبناء عليه فإن الأراضي التي تتعلق بها المصلحة العامة للمجتمع، كمواضع صلاة العيدين، ومشارع الماء، والشوارع والطرقات والجسور، والمقابر، ومواضع إلقاء القمامة، والأراضي المتروكة حول القرى لتُستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد، ونحو ذلك مما يتعلق بالمنافع العامة، «لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها»[٢] بل هي «مُبقاة على الإباحة كالموات، والخلق كلهم مشتركون فيها، وهي تُفارق الموات في أنها لا تُملك بالإحياء، ولا تُباع ولا تُقطَع، وليس للسلطان تصرفٌ فيها، بل هو وغيره فيها سواء»[٣].

وهذا هو المتبع في النظم المعاصرة، فإن ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال العام ولخدمة المرافق العامة (ويطلق عليها: الدومين العام) مثل الطرق والجسور وأبنية الوزارات وغيرها من مصالح الدولة المختلفة، لا يجوز للدولة التصرف فيها بيعا أو رهنا أو غير ذلك مما يحظره القانون ما دامت هذه الأشياء مخصصة للمصالح العامة[٤].

ويترتب على أساس ما تقدم : أنه إذا زال تعلق حاجة المجتمع بما ذُكر من الأموال العامة، يجوز للحاكم بعد تقدير ذلك أن يتصرف فيها كما يتصرف بأموال بيت المال وفق مصلحة الجماعة فقد نص الفقهاء على أنه إذا حُول الطريق العام فاستُغني عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٩٣.

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/١٣١، الملكية للعبادي ١/٣١٤-٣١٥.

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/١٣١ بتصرف يسير، وانظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/١٨٢، الروض المربع ٢/٤٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٩٩، الملكية للعبادي ١/٣١٥، فتاوى الإسلام سؤال وجواب (الشاملة/السؤال رقم ٢١٣٧٥).

(٤) انظر: الملكية للعبادي ١/٣١٢-٣١٣.

المال ويصبح ملكا خاصا ومثل ذلك سائر ما يُستغنى عنه من الأموال العامة[١].

٢- من أحيا مواتا فظهر فيه معدن، فقد اختلف الفقهاء في تملكه بالإحياء أم لا[٢]؟

والذي يتجه القول به بحسب الواقع المعاصر الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تحتل جانبًا كبيرًا من ثروة البلاد، هو الأخذ بمذهب المالكية: أن المعادن كلها لا تُملك سواء أكانت جامدة أم سائلة، وسواء أكانت ظاهرة أم في باطن الأرض[٣]، فهي ملك للدولة تتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة بتأجيرها لمدة معلومة، أو إقطاعها لا على وجه التمليك، وإنما يُقطعها انتفاعا لا تمليكا[٤].

---

(١) انظر: الملكية للعبادي ١/٢٩٣، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢٦٦، ومما نقله العبادي من نصوص القوانين في هذا الشأن: القرار رقم ٢-١٢٧ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن ما يلي: "الأصل أن الأملاك المتروكة للمنافع العامة كالطرق والساحات والحدائق العامة خارجة عن التعامل ولا تحتمل البيع والفراغ، لأن حقوق الدولة فيها هي حقوق إدارة وضابطة لا حقوق ملك وتصرف إلا أن القانون أجاز التصرف بتلك الأمكنة عند تبدل حالتها وزوال صفة الملك العام عنها" الملكية ١/٤١٣.

وجاء في نص المادة ٨٧ من القانون المدني المصري، وهي:

أ - تُعتبر أموالا عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

ب - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ونصت المادة ٨٨ من القانون نفسه على أنه "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة " (الملكية ١/٣١٣).

(٢) انظر: تفصيل آرائهم في كتاب: الملكية للعبادي ١/٤٢٨-٤٣٢.

(٣) المعادن الظاهرة هي التي لا يحتاج تحصيلها إلى تنقيب فهي تتميز عن الأرض ويوصل إليها من غير مؤونة كالنفط والكبريت والقار والملح أما المعادن الباطنة فهي التي يحتاج تحصيلها إلى تنقيب كالذهب والفضة والحديد انظر: الإقناع للشربيني ٢/٣٥٨، الملكية للعبادي ١/٤٢١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٦، الملكية للعبادي ١/١/٤٢١-٤٢٢.

يقول الشيخ أبو زهرة في ترجيح هذا الرأي: «هذا هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند إلى السنة وعمل النبي ﷺ[١]، وهو يتفق مع المعاني الفقهية ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة»[٢].

وهذا ما أخذت به القوانين المعاصرة، حيث اعتبرت المعادن التي تظهر في الأراضي المتروكة والأراضي الموات، عائدة لبيت المال[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) إشارة لما جاء في سنن أبي داود ١٨٩/٢ عن النبي ﷺ أنه أَقطَع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القَـبَـليّة (وهو موضع بين مكة والمدينة)، مما يدل أن أمر المعادن للإمام وجاء في سنن أبي داود أيضًا ١٩١/٢ عن أبيض بن حمّال (صحابي) أن النبي ﷺ أقطع له الملح الذي بمأرب، فقال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِـدّ (أي الماء الدائم الذي لا ينقطع) فانتزع النبي ﷺ ذلك منه.

(٢) انظر: الملكية للعبادي ٤٣٦/١/١.

(٣) انظر: الملكية للعبادي ٤٣٣/١/١-٤٣٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٤

نص الضابط: مَا لا مَوَاتَ حَوْلَهُ لا حَرِيمَ لَهُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ملك الموات معتبر بالإحياء[٢] . (مكمل).

شرح الضابط :

حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به[٣].

والمقصود بالمَوَات – بفتح الميم والواو: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[٤] ويعبر بعض المالكية عن الموات بالأرض الخراب، وخلافه العامر[٥] وحدَّهُ بعض الفقهاء: بما لم يكن عامرًا ولا حريما لعامر - قرب من العامر أو بعد –[٦]، ومعنى حوله: محيط به من كل جهة.

---

(١) روض الطالب للمقري اليمني مع أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٤٦/٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٣.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٣٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٩٦/٣، الإقناع للخطيب الشربيني ١٩٢/٣ مطبوع مع حاشية البجيرمي، ط/ دار المعرفة.

(٥) انظر: المغرب للمطرزي ص ٤٤٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٩٦/٣، أنيس الفقهاء للقونوي ٢٨٣/١.

وهذا الضابط في أحكام الحريم، وهو يبين مالا تشمله أحكام الحريم من الأراضي والدور.

والمعنى الإجمالي فيه: أن الدور والأراضي ونحوها، إذا لم يكن حولها موات غير مملوك لأحد، وذلك بأن كان جميع ما حولها مملوكا منتفعا به، فإن هذه الدور والأراضي لا يكون لها حريم، بمعنى ليس لها حقوق ولا مرافق خاصة، فقوله: «لا حريم له» ليس على إطلاقه، وإنما المعنى ليس لها حريم مختص بأحد، وقد يكون لها حريم مشترك، وذلك كالعرصة بين الدور؛ فإنها ليست مختصة بدار أحد من سكان هذه الدور، بل لكل واحد منهم أن ينتفع بما كان بإزاء داره ما لم يضر بجيرانه، هذا هو المعروف بالحريم المشترك، ولذلك قرر الفقهاء أن الدور المتلاصقة لا حريم لها؛ إذ لا أولوية لبعضها على بعض[١].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى عامة الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات، وإن كان هناك اختلاف فمحله الفروع والجزئيات على ما هو الشأن في أكثر الضوابط الفقهية[٢].

أدلة الضابط:

١- لأنه لا مرجح لبعض أصحاب الأراضي العامرة على بعض ولا أولوية[٣].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٠٠، روض الطالب مع أسنى المطالب ٢/٤٤٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/٩١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٧، الإنصاف للمرداوي ٦/٢٧٢.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٢٨٠، منح الجليل لعليش ٨/٧٧- ٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٨، نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٩٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٧١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٢٠٩، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣/٣٥٨.

٢- ولأنه ليس جعل موضعٍ حريما لدار معينة أولى من جعله حريما لأخرى[١].

٣- ولأن الحريم من المرافق، ولا يملك أحد أن يرتفق بملك غيره؛ لأن مالكه أحق به[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا جاء جماعة من الأشخاص في محل موات وبنوا مساكنهم دفعة واحدة[٣]، فليس لهذه المساكن حريم خاص بأحد؛ لأنه لا موات حول دار أحد منهم، و ما لا موات حوله لا حريم له.

٢- لكل واحد من أصحاب الأملاك المتلاصقة أن ينتفع بالجلوس في تلك الفسحة التي بين هذه الدور، وليس لأحدهم منع آخر ما لم يضر بالآخر[٤]؛ لأن الدار المحفوفة بالدور لا حريم لها إذ لا موات حولها.

٣- يدخل في بيع الدار حقوقها الخارجة عنها كمجرى الماء وحريمها وشجرها الذي فيه إن كانت بشارع غير نافذ، بخلاف التي بالشارع فإنه لا حريم لها مملوك[٥] لأنه لا موات حولها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٠٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٧، كشاف القناع ٤/١٩٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٦٨، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ٣/٣٥٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٦٧- ٦٨.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٤٨٩، حواشي تحفة المحتاج ٤/٤٤٧.

٤- لو ملك والي ساحة مستعملة من القديم لوقوف مركبات أهل القرية، وأحدث المشتري عليها بناء، فإن هذا البناء يقلع، وتبقى العرصة كالأول[١] لأن ما لا موات حوله لا حريم له.

٥- لو وقف شخص دارا محفوفة بالدور مسجدًا، فهذا لا رحبة له ولا حريم[٢]؛ لأن ما لا موات حوله لا حريم له.

٦- من **التطبيقات المعاصرة**: أصحاب السيارات الذين يوقفون سياراتهم بجوار بيوتهم، لهم الحق في ذلك بشرط عدم الضرر بالآخرين، وليس لأحد منهم أن يَقوم بتحجير مكان خاص لسيارته، ليمنع غيره من وضع سيارته فيه، وذلك بوضع أسياخ الحديد ونحوها؛ لأن الانتفاع بهذا المكان ليس خاصا به، وإنما حريم للشوارع التي بين البيوت، فهو حريم مشترك لكل الأشخاص القاطنين لتلك الدور المحيطة بها؛ ولأنه لا موات بين هذه الدور فيكون لها حريم.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٢٠.

فهرس المجلد الثاني والعشرون

ضوابط أبواب التبرعات..... ٥

ضوابط باب الإجارة..... ٧

الإجارة مبنية على المشاحة.....٩

الإجارة كالبيع.....١٧

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عـينه، صحت إجارته.....٢٥

كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه. ٣١

الإجارة لا تنفسخ بغير عذر. ٣٧

الشيوع لا يبطل الإجارة. ٤٧

الاستئجار على المعصية لا يجوز. ٥٥

الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة.....٦١

الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط. ٦٧

الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة.....٧٣

الأصل عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك.....٨٥

لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير. ٩٣

إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة. ١٠٣

كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.....١١١

أصل الإجارة على الأمانة. ١١٧

الأجير المشترك ضامن لما جنت يده. ١٢٥

يد الأجير الخاص يد أمانة. ١٣٣
الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل..... ١٤١
الأجر والضمان لا يجتمعان..... ١٤٧
ضوابط باب الجعالة ١٥٥
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة، بلا عكس. ١٥٧
جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة..... ١٦٣
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل، منحلة من جهة العامل..... ١٧٣
ضوابط باب المساقاة ١٨١
المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. ١٨٣
مبنى المساقاة على اللزوم. ١٩٣
مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة..... ٢٠١
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، فعلى المالك في المساقاة. ٢٠٧
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة..... ٢١٥
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجر مثله. ٢٢٥
ضوابط أبواب التبرعات ٢٣٥
ضوابط باب الصدقة ٢٣٥
حكم الصدقة كالهبة..... ٢٣٧
ضوابط باب الهبة ٢٤٧
الهبة أوسع بابا من البيع. ٢٤٩

ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا..... ٢٥٧
هبة الدين تصح، كما يصح رهـنه..... ٢٦٥
كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه..... ٢٧٩
الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع..... ٢٨٥
التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا؟..... ٢٩٣
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٣٠٣
لا تجوز هبة ما ليس بمال..... ٣٠٧
هبة المـجهول والمعدوم باطلة..... ٣١٣
تصح هبة المشاع..... ٣١٩
الهبة لا تلزم إلا بالقبض..... ٣٢٧
قبض الهبة قبض أمانة..... ٣٣٥
الزيادة الـمعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي الـمتصلة لا المـنفصلة..... ٣٤٣
ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه..... ٣٥٣
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود ٣٥٩
الهبة في مرض الـموت وصية..... ٣٦٣
ضوابط باب القرض..... ٣٧١
ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا..... ٣٧٣
كل قرض جر نفعا، فهو حرام..... ٣٧٩
يسمح في باب الـقرض فيما لا يسمح فيه في باب الـمبادلة..... ٣٨٧
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد..... ٣٩١
الأصل رد مثل ما اقترض..... ٣٩٩

ضوابط باب الوقف ٤٠٧
مبنى الوقف على مراعاة المصلحة..... ٤٠٩
وقف المعصية لا يصح. ٤١٧
لا يصح وقف ما لا يملك..... ٤٢١
ما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه. ٤٢٤
وقف ما لا ينتفع به لا يصح..... ٤٢٧
كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، صح وقفها، وما لا فلا ٤٣٣
ما جاز وقفه، جاز وقف جزء منه مشاع. ٤٤٣
صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه..... ٤٥٥
الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة. ٤٦٣
الأصل أن شروط الواقف مرعية. ٤٧١
الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف. ٤٨١
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر..... ٤٨٧
إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن
زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه..... ٤٩٣
الوقف لا يملك. ٤٩٧
ضوابط باب اللقطة ٥٠١
حكم اللقطة حكم الدين..... ٥٠٣
ضوابط باب الإبراء ٥١١
الإبراء لا يكون في الأعيان..... ٥١٣
الإبراء تمليك أو إسقاط؟..... ٥١٩
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز. ٥٢٥

ضوابط باب الوديعة ٥٣٥
الوديعة مبناها على الأمانة..... ٥٣٧
يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا. ٥٤٣
ضوابط باب العارية..... ٥٤٩
الإعارة مبنية على الـمسامحة. ٥٥١
كل ما جازت إجارته جازت إعارته، وما لا فلا..... ٥٥٥
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته. ٥٥٩
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا. ٥٦٣
كل شرط ينافي عقد الإعارة فهو لاغ..... ٥٦٩
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط. ٥٧٣
ضوابط باب إحياء الموات ٥٨١
الـموات يملك بالإحياء..... ٥٨٣
ما لا موات حوله لا حريم له. ٥٩٩
فهرس المجلد الثاني والعشرون..... ٦٠٣

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثالث والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط أبواب الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والضمان

- ضوابط باب الوكالة
- ضوابط باب الحجر
- ضوابط باب الرهن
- ضوابط باب الكفالة
- ضوابط باب الغصب

ضوابط أبواب فقه الأسرة (يتبع)

- ضوابط باب النكاح
- ضوابط باب الطلاق
- ضوابط باب الخلع
- ضوابط باب اللعان
- ضوابط باب الظهار
- ضوابط باب العدة
- ضوابط باب الرضاع
- ضوابط باب النفقات
- ضوابط باب النسب

ضوابط أبواب الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والضمان

ضوابط باب الوكالة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٥

نص الضابط: مَبْنَى التَّوْكِيلِ عَلَى التَّوْسِعَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة[٢].

٢- التوكيل مبني على التوسع[٣].

٣- مبنى الوكالة على التوسع[٤].

٤- الوكالة عقد إرفاق ومعونة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمل في الوكالة[٦]. (أخص).

---

(١) الهداية للمرغيناني ٨/٣٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩/١٢١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩/٥٣، تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار لقاضي زاده ٨/٢٩، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٥٣.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/٢٥٤.

(٦) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/٣٧ وانظر: عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٤١٨، تنوير الأذهان والضمائر لجَلَب الرومي ١/١٨٧/أ، فتاوى قاضيخان ٣/٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة[١]. (أخص).

٣- تعليق الوكالة بالشرط جائز[٢]. (أخص).

٤- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط[٣]. (أخص).

٥- الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء[٤]. (أخص).

٦- يجوز التوكيل في تحصيل المباحات[٥]. (أخص).

شرح الضابط :

(التوكيل): تفويض التصرف إلى الغير، وسُمي الوكيل وكيلا؛ لأنَّ موكِّله قد فوض إليه القيام بأمره[٦]، و(الوكالة) في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[٧].

و(التوسعة) في اللغة: مصدر وسَّع الشيء أي جعله واسعًا، وهي ضد التضييق، ووسَّع الله عليه في الرزق أغناه[٨].

وهذا الضابط من أهم الضوابط الكاشفة عن صفة الوكالة، فهو يقرر أن باب الوكالة واسع، شأنه شأن كافة العقود الجائزة، فالسهولة واليسر والرفق والمسامحة تجري في جميع جوانبها وكافة مراحلها، من لحظة إنشاء العقد،

---

(١) العناية ٢٤٨/٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية، وانظر الضابط: «الوكالة تحتمل التعليق والإضافة» في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨/٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٧/٥ وانظر: الذخيرة للقرافي ١٥/٨.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٦/٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٥/٥.

(٦) انظر: لسان العرب، النهاية لابن الأثير (وكل).

(٧) انظر: كشاف القناع ٤٦١/٣، الإنصاف ٣٥٣/٥.

(٨) انظر: القاموس: مادة (وسع).

وفي مرحلة تنفيذه، وحتى انتهائه، فتجري في عقد الوكالة من المساهلة والسهولة ما لا تجري في العقود اللازمة المبنية على المشاحَّة عادة.

ومن أهم تفريعات هذا الضابط : أن الأصل في الوكيل الأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنَّ الضمان منافٍ للتوسعة التي هي مبنى الوكالة، وأن الجهالة القليلة في موضوع الوكالة مغتفرة؛ لعدم إفضائها إلى المنازعة عادة، وأن التعليق بالشروط والإضافة إلى الأزمنة سائغ في عقد الوكالة، ثم إن كل واحد من الوكيل والموكِّل يملك فسخ العقد من تلقاء نفسه، مالم يتضمن الفسخ ضررًا يعود على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد، حيث لا يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، إلى غير ذلك من الأمور التي تعد مظهرًا من مظاهر السهولة واليسر[(١)].

أدلة الضابط :

١- ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[(٢)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وكَّل عروة بشراء شاة فاشترى اثنتين فلم ينكر عليه ﷺ ذلك، بل دعا له بالبركة؛ فدل هذا على أن التوكيل مبني على اليسر والمساهلة.

---

(١) انظر: المبسوط ٥٣/١٩، بدائع الصنائع ٢٣/٦، العناية ٣٠/٨، الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، مغني المحتاج ٤٠٠/٢، ٢٥٤/٣، نهاية المحتاج ١٣١/٥، أسنى المطالب ٢٧٦/٢، ٧٦/٣، تحفة المحتاج ٣٣٠/٤، كشاف القناع ٥٣٨/٣، الإنصاف ٣٥٤/٥، القواعد لابن رجب ص ١١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٧/٤ (٣٦٤٢).

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما وكَّل حكيمًا بشراء الأضحية لم يبين له صفتها، فدل على أن أمر الوكالة على السعة[٢].

٣- الوكالة مبنية على التيسير لحاجة الناس إليها، ولو تشدد الشارع فيها لأدى ذلك إلى امتناع الناس عن قبول الوكالات؛ فيؤدي ذلك إلى الحرج، وهو مدفوع[٣].

تطبيقات الضابط:

١- لو وكَّله أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز؛ لأنَّ التوكيل مبني على التوسع[٤].

٢- تجوز الوكالة العامة؛ لأنَّه يُحتاج إليها في بعض الأحوال والظروف، ويغتفر فيها الجهالة الكثيرة[٥]؛ لكونها مبنية على الوسعة.

٣- لا يشترط اتحاد المجلس في الوكالة، فيصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد)، وله القيام بالعمل الموكَّل فيه بمجرد علمه بالتوكيل[٦]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

---

(١) رواه أبو داود ١٣٦/٤ (٣٣٧٩)، والترمذي ٥٥٨/٣ (١٢٥٧) واللفظ له، وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي ١١١/٥.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٣٠/٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٢١/١٩.

(٥) انظر: العناية ١٥٧/٦، رد المحتار لابن عابدين ٥٠٩/٥.

(٦) انظر: تكملة فتح القدير ٥٩/٨، تحفة المحتاج ٣٠٦/٥.

٤- يجوز تعليق الوكالة بالشرط، فإذا قال له: إذا جاء غدٌ فأنت وكيلي، فجاء غد فإنه يكون وكيلا[١]؛ لأنَّ مبنى الوكالة على التوسعة.

٥- يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره بمطلق الوكالة، في مذهب أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى[٢]، وهذا جارٍ على أنَّ مبنى الوكالة على التوسعة.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٨/٦.

(٢) خلافا لما عند جمهور الفقهاء من عدم جواز توكيل الوكيل غيره بلا إذن من الموكل، وقيل: يجوز له أن يوكل غيره فيما لا يحسنه أو لا يليق به انظر: المسألة بالتفصيل: المبسوط ١٢/١٩، بدائع الصنائع ٢٨/٦، الفروق للكرابيسي ٢٢٧/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٠/٢، الأم للشافعي ٢٣٧/٣، أسنى المطالب ٢٧٠/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٢٤/٥، المغني ٢١٥/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٦٢/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٦

نص الضابط: مَبْنَى الوَكَالَةِ عَلَى التَّقْيِيدِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- عقد الوكالة مبناه على التقييد[٢].

٢- الأصل في عقد الوكالة التقييد[٣].

٣- الوكالة تتقيد بالتقييد[٤].

٤- مبنى الوكالة على الخصوص[٥].

٥- الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة[٦].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٧٥.

(٢) العناية للبابرتي ٨/٩٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٨/٩٣.

(٤) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٥/١٩١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٥٧، وبألفاظ أخر: «الخصوص أصل في الوكالة» بدائع الصنائع ٦/٥٧، «الأصل في الوكالة الخصوص» تبيين الحقائق ٥/٧٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/٥٢٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٢٩٠.

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٩.

صيغ ذات علاقة :

١- مطلق التوكيل يقتضي الخصوص[١]. (تفرع).

٢- الوكالة يصح تعليقها وإضافتها[٢]. (أخص).

٣- الوكالة تقبل التأقيت[٣]. (أخص).

٤- الوكالة تتقيد بتقييد الموكِّل[٤]. (أخص).

٥- الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه[٥]. (أخص).

٦- الوكالة تتقيد بالعرف كما تتقيد بالتقييد صريحًا[٦]. (أخص).

٧- مطلق التوكيل يقتضي الحفظ[٧]. (تفرع).

شرح الضابط :

الوكالة إنما شُرعتْ لدفع الحاجة المتحققة إليها؛ إذ ليس في وسع كل إنسان مباشرة أموره الحياتية كلها بنفسه[٨]، والغالب أن الشخص لا يقيم غيره مقام نفسه في عمل إلا إذا تعذر عليه مباشرته له بنفسه؛ لمرض أو لسفر أو لقلة

---

(١) الفروق للكرابيسي ٢/٢٢٧.

(٢) انظر: تنوير البصائر للغزي ١/١١٧/ب، وانظره بلفظ: «الوكالة تحتمل التعليق والإضافة » في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) تنوير البصائر للغزي ١/١٠٢/أ وبلفظ آخر: «الوكالة تقبل التخصيص» المبسوط ١٩/١٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩/٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ص ٥٧.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٨٠ وبألفاظ أخر: «مطلق التوكيل يتقيد بالمتعارف» المبسوط ٢٣/١٣٧ وبلفظ: «ينصرف إلى المتعارف» المبسوط ١٤/١٦٦، «التوكيل الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص» المبسوط ٢٣/١٣٧، «مبنى الوكالة على العُرف عادة وفعلا» بدائع الصنائع ٦/٣١.

(٧) الفروق للكرابيسي ٢/٢٢٦.

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٤٩٩.

معرفة أو لعدم تفرغ[١]، وقلَّما يلجأ الشخص إلى ذلك ترفُّهًا؛ لذلك كان من طبيعة الوكالة ومن أهم أصولها: أنها عقد مبناه على التقييد والتخصيص، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا.

مفاد الضابط: أن الوكالة باعتبار الأصل فيما يتعلق بكافة عناصرها وملحقاتها، من جنس ونوع ومقدار وزمان ومكان وشخص، ينبغي أن تكون معلومة علمًا نافيًا للغرر والجهالة التي لا يجري فيها الاغتفار، وما لم ينص عليه في العقد صراحة، أو أتى بصيغة مطلقة أو عامة أو غامضة، ينزل العرف وعادات الناس وقرائن الأحوال في بيانه وتقييده وتخصيصه وتوضيحه منزلة المنصوص عليه فيه، وكل ذلك منوط بالإذن الشرعي.

وهذا الضابط باعتبار مضمونه المذكور يكشف عن عدة أمور ينبغي مراعاتها في أحكام ما يتحقق فيه مناطه من فروع وجزئيات، ومن أبرز هذه الأمور ما يلي:

١ـ إذا أتت الوكالة بحسب صيغة العقد عارية عن التعليق والتقييد والتخصيص فيما يتعلق بموضوع الوكالة ذاته، كأن قال له: (أنت وكيلي أو وكَّلتك)، فللفقهاء في ذلك طرق:

أ ـ يرى بعض المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة[٢]، أنها تكون مفوضة في كل شيء، ويمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر؛ إذ الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة، وأما الذي لا مصلحة في فعله، فإن الوكيل معزول عنه شرعًا، فلا يمضي فعله فيه، إلا أن يقول الموكِّل للوكيل أمضيت ما كان نظرًا وما كان غير نظر، فإن ذلك يمضي، وبهذا قال ابن بشير

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٥٢.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٧/١٧٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٩٠.

وتبعه فيه ابن شاس وابن الحاجب، وقَبِلَه ابن عبد السلام وابن هارون[١] من المالكية، وليس للموكِّل رده وتضمينه، ومعنى كونه غير نظر: أي عند الموكِّل وهو في الواقع وعند العقلاء نظر؛ لأنَّه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكِّل أن يكون كذلك عند جميع الناس، فهو بمنزلة من اجتهد فأخطأ، وليس المراد به السفه؛ لأنَّه لا يصح التوكيل فيه؛ لأنَّه معصية[٢].

ب ـ يرى بعض الفقهاء كالحنفية و بعض الزيدية أن مطلق التوكيل يقتضي الحفظ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء[٣]، فالعقد بذلك المعنى لا يصح في هذه الأمور على أنه وكالة بالتصرف؛ لعظم الجهالة حيث يتعذر الامتثال، ومبنى الوكالة على الامتثال[٤]، ولكن يوصف العقد بأنه توكيل بالحفظ استحسانًا[٥]؛ لأنَّ هذا القدر متيقن به، وهو أدنى تصرفات الوكيل[٦]؛ لأنَّ المال محفوظ عن كل مالك، فإذا أطلق المال عند ذكر التوكيل علمنا أن مراد الموكِّل الحفظ؛ وعليه لو وكَّل شخص آخر بكل قليل وكثير في ماله، وكذلك لو وكَّله بالخصومة في كل ميراث له، فالتوكيل في ذلك ينصرف إلى الحفظ[٧].

ج ـ يرى بعض الفقهاء كالشافعية، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وقول للزيدية والإباضية[٨]: أنها لا تصح؛ لما في ذلك من

---

(١) ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه. انظر: التاج والإكليل ١٧٦/٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٧١/٦، ٧٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٠/٢.

(٣) انظر: الفروق للكرابيسي ٢٢٦/٢.

(٤) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥٦/٦، ٥٧.

(٥) أما من جهة القياس، فالتوكيل باطل في هذه الصورة؛ لأن موضوع الوكالة مجهول جهالة مستديمة له، والوكيل يعجز عن تحصيل مقصود الموكل، والمقرر شرعًا: أن كل عقد قعد عن تحصيل مقصوده يبطل. انظر: المبسوط ١٦٧/١٤.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ٤٩٩/٧.

(٧) انظر: المبسوط ١٦٧/١٤.

(٨) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٥٤/٥، الفروع لابن مفلح ٣٦٥/٤، التاج والإكليل ١٧٤/٧، البحر الزخار ٣٠٤/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨٩/٩.

الغرر العظيم والخطر الكبير؛ فيعظم الضرر[١]، ولأن التوكيل عقد، والأصل فيه أن يكون عن عدم جهل[٢].

٢ـ إذا أتت الوكالة معلقة بشرط فيما يتعلق بذات العقد، يلزم اعتبار هذا الشرط لترتب آثار الوكالة في حق الموكِّل[٣]، كأن قال شخص لآخر: (وكَّلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا جاء فلان التاجر)، وقَبِلَ الآخر، تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر إلى هناك؛ لأنَّه يلزم ثبوت الشيء المعلق عند ثبوت الشرط، وإذا لم يأتِ التاجر إلى هناك فليس للوكيل بيع ذلك المال؛ لأن التعليق يمنع المعلق أن يكون سببًا للحكم[٤].

٣ـ إذا أتى عقد الوكالة مضافًا إلى وقت معين: كما لو رهن المدين عند دائنه مالا وسلمه إياه، وقال له: (إذا لم أؤدِّ الدين إلى الوقت الفلاني بع الرهن واستوفِ دينك منه) ووكَّل دائنه، فلو باع الدائن الرهن قبل حلول ذلك الوقت فلا يكون صحيحًا؛ لأنَّ الوكالة من العقود القابلة للإضافة[٥].

ويجدر التنبيه إلى أنه يوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها، وحاصله: أن الوكالة في الإضافة، وإن انعقدت في الحال فلا يثبت حكمها في الحال، أما الوكالة في التعليق فلا تثبت ولا تنعقد؛ لأنَّ الإيجاب المضاف يكون سببًا في انعقاد المسبب في الحال وتأخر موجبه إلى الوقت المضاف إليه، بخلاف الإيجاب المعلق فالتعليق الذي فيه مانع لصيرورته سببًا لحكم في الحال[٦].

---

(١) انظر: المغني ٥/٥٥.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٥٨٩ .

(٣) خلافاً لما ذكره بعض الفقهاء كالشافعية: أن تعليق الوكالة بشرط لا يصح. انظر: مغني المحتاج ٣/٢٤١.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٧، المغني ٥/٥٤ وفيه: «يجوز تعليق الوكالة على شرط».

(٥) خلافًا لما ذكره بعض الفقهاء كالشافعية: أن إضافة الوكالة فيما يتعلق بذات العقد إلى وقت لا يصح مغني المحتاج ٣/٢٤١.

(٦) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٧.

٤ ـ إذا أتت الوكالة فيما يتعلق بموضوعها مقيدة بقيد مفيد بجنس أو نوع أو مقدار أو شخص؛ صح ذلك، وحصل التقييد به، سواء كان ذلك التعيين عند إنشاء العقد أو بعده؛ لأنَّ البيان في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء[١]، ويلزم الوكيل مراعاة القيد المنصوص عليه، ولا يحل له تعدي ما أمره به موكِّله، فإن فعل لم ينفذ فعله في حق الموكِّل، وإن أضرَّه بذلك ضمن؛ لأنَّ الوكالة قابلة للتقييد والتخصيص[٢]، وأن مخصصات الموكِّل متعينة معتبرة[٣]، سواء ظهر للوكيل غرض الموكِّل من التقييد أو لم يظهر؛ إذ الوكالة مستفادة من جهة الموكِّل؛ فيلزم مراعاة قيده وتخصيصه؛ لأنَّ الموكِّل قطع نظر الوكيل بهذا التعيين[٤]، ما لم تقم قرينة على أن التعيين لم يتعلق به غرض للموكِّل سوى قصد التأكيد على النظر له بالأصلح، فأينما كان المصلحة الراجحة كان الإذن للوكيل بالتصرف ثابتًا[٥].

٥ـ إذا أتت الوكالة خالية من البيان فيما يتعلق ببعض عناصر موضوعها: كأن يقول شخص لآخر: وكَّلتك في بيع كذا أو شرائه، وسمَّاه دون بيان لبعض أوصافه، فالعقد صحيح؛ لأنَّ الوكالة مبناها على الإرفاق وباعثها الحاجة والعوز، وهذا يقتضي المسامحة في بعض متعلقاتها، فيكفي أن يكون موضوعها معلومًا من وجه يقل معه الغرر[٦]، وما أُغْفِل بيانه في صلب العقد يرجع فيه إلى الأعراف الجارية ودلالات الأحوال[٧]، فما خُصِّص بذلك أو قُيِّد به لا يجوز

---

(١) انظر: المبسوط ٨٥/٧.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٥٠٧/٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل ١٨٣/٧، الفروع لابن مفلح ٢٤٣/٤ وفيه: «المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة».

(٤) انظر: المغني ٥٧/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٠/٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ١٧٦/٧، مغني المحتاج ٢٥٠/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٣٢/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢٣٩/٣.

(٧) انظر: التاج والإكليل للمواق ١٧٤/٧ وفيه: «شرط صحة الوكالة علم متعلقها خاصًّا أو عامًّا بلفظ أو=

للوكيل تجاوزه، كما هو منصوص عليه في الصيغ ذات العلاقة[١]؛ وعلى ذلك لو قال شخص لآخر: (وكَّلتك على بيع دوابي)، وكان العُرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب؛ فإنه يتخصص، وكذا إذا قال: (وكَّلتك على بيع هذه السلعة)، فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان، فإذا كان العُرف جاريًا على أن تباع هذه السلعة في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فيخصص هذا العموم[٢]، ولو وكَّلت المرأة رجلا أن يزوجها، فلا يجوز له أن يزوجها من غير كفؤ لها؛ لأنَّ مطلق التوكيل بالزواج ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف أن الكفاءة في الزواج معتبرة[٣]، ولو قال شخص لآخر: (اشترِ لي لحمًا من السوق)، ينصرف التوكيل إلى اللحم الذي يباع في السوق ويشتري الناس منه في الأغلب من لحم الضأن والمعز والبقر والإبل إن جرت العادة بشرائه، ولا ينصرف إلى ما سوى ذلك من اللحم مما انعدم جريان العادة بشرائه، والمدار في ذلك على عُرف البلدان ودلالات الأحوال[٤]، ولو وكَّل رجلا بطلب كل دين له بالخصومة فيه، فله أن يتقاضى ما كان له من دين وما حدث له بعد ذلك؛ لأنَّ مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف، وفي العرف يراد جميع ذلك[٥].

= قرينة أو عرف خاص أو عام» وفيه أيضًا: «إن قيدت الوكالة بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض، فالمرجوع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة» التاج والإكليل ٧/١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٠ وفيه: «الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة».

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/٧١، ٧٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٢٨، حاشية البجيرمي ٣/٦٠، حاشية الجمل ٣/٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) وهو قياس رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز انظر: المبسوط ١٩/١٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣١.

(٥) انظر: المبسوط ١٤/١٦٦.

وكل هذه المخصصات والمقيدات، سواء كان مصدرها الاتفاق المصرح به عند إنشاء العقد، أو بعده، أو الأعراف الجارية عامتها وخاصتها، أو دلالات الأحوال، منوطة بإجازة الشرع، فما خالف قواعد الشرع ملغي مطروح؛ لما هو مقرر بقاعدة: «إذن العبد يعتبر بإذن الشرع»[١]، فكان نفي القدرة الشرعية نفيًا لإذن المكلف[٢]، وهذا أصل حاكم لكافة أفعال المكلفين، وعلى هذا فإن مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعًا دون ما يكون ممنوعًا عنده، فيقيد مطلق التوكيل بهذا الدليل[٣].

أدلة الضابط :

١- أن التوكيل عقد، والأصل في العقود البيان النافي للجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة تفضي إلى المنازعة يجب إزالتها بالتعيين؛ لذلك كانت الوكالة مما يتقيد بالتقييد[٤].

٢- أن المقصود من التوكيل امتثال الوكيل لأمر الموكِّل؛ لأجل تحصيل غرضه وتحقيق مقصوده، ومعلوم أن الامتثال متعذر عند انعدام البيان[٥].

٣- أن التوكيل مستفاد من جهة الموكِّل وهو الآمر، ومن كان الإذن من جهته صح التعيين من قبله، ويكون القول قوله في بيان صفته[٦].

٤- القواعد الفقهية القاضية باعتبار العرف ودلالات الأحوال في بيان ما لا

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٢.
(٣) انظر: المبسوط ١٢٣/١٩.
(٤) انظر: المبسوط ٩٤/٧، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨٩/٩.
(٥) انظر: البحر الزخار ٥٧/٦.
(٦) انظر: المبسوط ٨٢/١٥، العناية ٩٣/٨.

نص فيه، ومنها: «العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه»[١]، «العرف معتبر فيما لا نص فيه»[٢]، «الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص»[٣]، «مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف»[٤]؛ لأنَّ الأصل ودليله دليل لكل ما يتفرع عنه.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال الموكِّل للوكيل ببيع شيء: (بعه في السوق الفلاني، ولا تبعه في غيره)، أو (بعه في محضر شهود، ولا تبعه بدون شهود) ونهاه عن العمل خلافًا لذلك، فليس للوكيل بيعه في سوق آخر أو بدون شهود؛ لأنَّ مبنى الوكالة على التقييد[٥].

٢- لو وكَّل شخص شخصًا بأن يشتري له سيارة، وعين له نوع السيارة أو لونها، أو اشترط عليه ثمنًا لا يشتري بأكثر منه، فلا يجوز للوكيل مخالفة تعيين الموكِّل؛ لأنَّ الوكالة مبناها على التقييد.

٣- إذا اشترط الموكِّل على الوكيل ببيع شيء أن يبيعه برهن أو كفيل، فليس للوكيل أن يبيعه بلا رهن ولا كفيل؛ لأنَّ الوكالة تتقيد بالتقييد[٦].

٤- لو عين الموكِّل المشتري، فقال للوكيل: (لا تبع ما وكَّلتك ببيعه إلا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٧.
(٢) مجمع الأنهر ٢/٣٨٦.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٧.
(٤) المبسوط ١١/١١٥.
(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٤٢٨.
(٦) انظر: المبسوط ١٩/٤٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٥٠٩.

لفلان) وسمَّاه، لم يجز للوكيل أن يخالف[١]؛ لأنَّ التخصيص أصل في الوكالة.

٥- إذا باع الوكيل نسيئة، فقال له الموكِّل: أمرتك أن تبيعه بنقد، وقال الوكيل: أمرتني ببيعه مطلقًا ولم تقل شيئًا؛ كان القول قول الموكِّل إن لم يكن للوكيل بيان؛ لأنَّ التقييد تابع للوكالة[٢].

٦- ليس لمن وكَّل شخصًا ببيع شيء أن يوكِّل به غيره؛ إلا أن يكون الموكِّل قد أذن له بذلك، أو دلت قرائن الأحوال ودلائلها على جوازه؛ لأنَّ الوكالة مبناها على التقييد[٣].

٧- إذا وكَّل مكلف آخر بأن يشتري له أضحية، فإن الوكيل يتقيد في الشراء بأيام الأضحية من السنة الأولى عقب الوكالة؛ لأنَّ مبنى الوكالة على التقييد[٤].

٨- لو وكَّله بطلب شفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها؛ لأنَّ الوكالة تتقيد بالتقييد[٥].

٩- إذا وكَّل شخص آخر بأن يشتري له شيئًا، ولم يسمِّ نوع العُمْلة النقدية للشراء، فالعبرة في ذلك بالعملة النقدية الشائع التعامل بها[٦]؛ لأنَّ

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٣٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢٧٥ خلافًا لما ذكره بعض الإباضية: أن القول قول الوكيل مع يمينه إن لم يكن للموكل بيان؛ إذ الأصل عدم التوقيت لحدوثه، فالقول قول القائل بعدمه؛ استصحابًا للأصل. انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٥٨٩.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٧٠.

(٤) المبسوط ٢٣/١٣٧.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/١٩١.

(٦) انظر: المبسوط ١٤/٦١.

الوكالة تتقيد بالألفاظ والأعراف ودلالات الأحوال.

١٠- إذا وكَّل شخصٌ آخرَ بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة، فدفعها بشيء يعلم أنه حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله، فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة؛ لأنَّ مطلق التوكيل يتقيد بالمتعارف[1]، كما يتقيد باللفظ.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المبسوط ٢٣/١٣٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٧

نص الضابط: مُطْلَقُ التَّوْكِيلِ يَنْصَرِفُ إِلَى الـمُتَعَارَفِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة[٢].

٢- الوكالة تتقيد بدلالة العرف[٣].

٣- مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد[٤].

٤- دليل العرف يقيد مطلق التوكيل[٥].

٥- الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- العادة محكَّمة[٧]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/١٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٠.

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/١١٦ وبلفظ آخر: «الوكالة تتقيد بالعرف كما تتقيد بالتقييد صريحًا» تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٨٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩/٣٦، وبلفظ آخر: «مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف» تبيين الحقائق ٤/٢٧٠.

(٥) المبسوط ١٢/٢١٤.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥/١٨٩، وبلفظ آخر: « الوكالة تتقيد بالعرف» تبيين الحقائق ٤/٢٨٠.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٦)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- الأصول الحقيقية تترك بدلالة العادة[١]. (أعم).

٣- المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد نصًّا[٢]. (أعم).

٤- مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف[٣]. (أعم).

٥- مطلق الكلام يحمل على المتعارف[٤]. (أعم).

٦- مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف[٥]. (أعم).

٧- الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره[٦]. (قيد عام).

شرح الضابط :

المراد بـ(المطلق) : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[٧]، والمراد بـ(التوكيل المطلق): استنابة شخص شخصًا في أمر من الأمور، كبيع شيءٍ أو شرائه أو استئجاره، دون أن يتعرض لجنس الموكَّل به أو نوعه أو صفته[٨].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/٣١٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٥ وبألفاظ أخر: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٢، «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٥٨، مرآة المجلة لمسعود أفندي ص ٧٦.

(٣) المبسوط ١١/١٤٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٥٩، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/١٣، وبلفظ آخر: «المطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف» بدائع الصنائع ١/٢٨، وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٢٣٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع ١/١١٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٦٨٠ وبألفاظ أخر: «مطلق التسمية ينصرف إلى المتعارف» المبسوط ١١/١٤٥، «المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف» تكملة فتح القدير ٨/٣٢٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «مطلق الكلام محمول على المتعارف».

(٥) المبسوط ١٩/١١٩.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢١٦.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ٥/١٩٥.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٨٢.

والمراد بـ(المعتاد المتعارف): أي المشهور بين الناس فيما يجري بينهم من مخاطبات ومعاملات بحسب كل مكان وزمان[١]، كمطلق تسمية النقد، والألْف، والدابة، والقوت، والخبز، والصاع، والبيت، اشتهر بين الناس استعمالها في معانٍ خاصة، بحيث تنصرف إليه التسمية عند التلفظ بها مطلقة[٢].

والأصل المستقر لدى الفقهاء: أن مطلق الأمر ينصرف إلى المعهود المتعارف، وهذا ما عبرت عنه غير صيغة، والضابط الذي بين أيدينا واحد من أهم تفريعات ذلك الأصل، ومفاده: أن الشخص إذا أقام غيره مقام نفسه في أمر من الأمور التي تقبل الاستنابة، وحدد له ماهية هذا الأمر، كأن يقول له: (وكَّلتك في شراء أو بيع دابة أو منزل أو حاسب آليٍّ أو سيارة أو طعام، أو استئجار بيت أو متجر)، دون أن يشتمل عقد الوكالة على التفاصيل المتعلقة بجنس الموكَّل به أو نوعه أو صفته، فإن الوكالة في هذا الأمور تنصرف إلى ما هو شائع مشهور بين الناس في كل موضع بحسبه، وحاصل ذلك أن الوكالة تتقيد بالتقييد[٣]، وأن التقييد الثابت بالعرف بمنزلة التقييد الثابت بالنص[٤].

وإذا كان الموكَّل به يتعلق به عرفان: أحدهما عام، والآخر خاص، سواء كان خاصًّا بمحلة أو بطائفة، فالمعتبر الأغلب من عادات البلاد والعباد[٥]، وقيل: العرف الخاص أولى بالاعتبار من العام، وهو المعبر عنه بقول بعض الفقهاء: «العادة المطَّردة في ناحية تنزل منزلة الشرط[٦]، وقولهم: «المعروف في كل موضع يجعل كالمشروط»[٧].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٩/٩٩.

(٣) انظر: المبسوط ١٩/٧٠، الفتاوى الهندية ٥/١٩١، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٥٩٨.

(٤) انظر: المبسوط ٢٣/١٣٧.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٥٨.

(٦) حاشية البجيرمي ٣/٢٧٨.

(٧) المبسوط ١٦/٤٩.

وهذا الضابط موضوعه «التوكيل المطلق»، فالعرف معتبر فيه، وهو مجعول كالمشروط، أمَّا إذا تضمَّن عقد الوكالة تفاصيل موضوعها، فلا عبرة بالمعهود المتعارف بين الناس؛ لأنَّ المقرر شرعًا: أنه لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه[١]، وهذا ما عبَّر عنه السرخسي بقوله: «إنما يعتبر العرف عند عدم التصريح بخلافه[٢]، فسلطان العرف إنما يكون في المسكوت عنه ولم يصرح فيه بشيء؛ لأنَّه حينئذ يكون كالنص وكالشرط، أمَّا عند وجود التسمية فساقط الاعتبار[٣].

والكلُّ، أي المصرح به من جهة العاقدين أو المعهود المتعارف بين الناس، ملغيٌّ ساقط الاعتبار إذا كان ينافي نص الشارع؛ لأنَّه لا معنى للعادة مع النص[٤]، ولأنَّ نص الشارع لا يُصادَم، وهو حجة على الكل، يجب مراعاته واتباعه[٥]، فالثابت أن ما نص عليه لا يتغير أبدًا، وما لم ينص عليه تعتبر فيه التسمية أو العرف[٦]، فمطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعًا دون ما يكون ممنوعًا عليه، فلو وكَّلت المرأة رجلا ليزوجها مطلقًا، فزوجها من غير كفء لا يلزمها؛ لأنَّها ممنوعة من أن تزوج نفسها من غير كفْء[٧].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى جمهور الفقهاء، وحاصله: أن المعتاد المتعارف جارٍ مجرى المنطوق به في تقييد مطلق التوكيل، فإن لم يكن ثمة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٥٥.
(٢) المبسوط ٤/٢٢٧.
(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٧٢٥.
(٤) المبسوط ١٨/٩٦.
(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٥٨.
(٦) رد المحتار لابن عابدين ٥/١٧٦، درر الحكام لعلي حيدر ١/٨٥.
(٧) انظر: المبسوط ١٩/١٢٣.

تسمية أو عرف لتقييد الوكالة فإن مطلق التوكيل يجري على إطلاقه[١]، خلافًا لما عند المالكية ومقابل الأصح عن الشافعية من أن التوكيل المطلق لا يصح[٢]، وخلافًا لما عند أبي حنيفة من أن التوكيل المطلق جارٍ على إطلاقه، فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة؛ لأنَّ الأصل في اللفظ المطلق أن يجرى على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض؛ فإنَّ البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضًا، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض[٣].

أدلة الضابط :

١- حديث عروة بن الجعد البارقي، رضي الله عنه، حيث أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى[٤]، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي؛ اعتمادًا منه على الإذن العرفي، وهو فعل ما فيه حظ ومصلحة للموكِّل، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع، ففيه دليل على أن المعتاد المتعارف معتبر في التوكيل المطلق[٥].

٢- القواعد الفقهية القاضية بصرف مطلق الكلام إلى المعتاد المتعارف، واعتبار المتعارف كالمنطوق به، كقاعدة: «العادة محكَّمة»[٦] وقاعدة:

---

(١) انظر: المبسوط ١٩/٨١.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/٧٠، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٢٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧، البحر الرائق ٧/١٦٦ - ١٦٧، حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٦، الفتاوى الهندية ٣/٥٨٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٠٧ (٣٦٤٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/٤١٢- ٤١٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٦).

«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[١]، وقاعدة: «مطلق الكلام يحمل على المتعارف»[٢]، وقاعدة: «مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف»، وقاعدة: «مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف»[٣][٤].

٣- أنَّ الوكيل إنما يصير ممتثلا إذا حصَّل مقصود الموكِّل، ومقصود الموكِّل هو فعل ما فيه خير له، والمتعارف بين الناس أن الوكيل يفعل ما ينفع الموكِّل ولا يضره، فحمل مطلق كلام الموكِّل على المعهود المتعارف يوافق مقصوده، فينزل منزلة نطقه، ويتقيد به مطلق كلامه[٥].

تطبيقات الضابط :

١- إذا وكَّل رجلٌ آخر بأن يشتري له كمية من البيض، فاشترى له بيض سمك، لا يلزم ذلك الموكِّل؛ لأنَّ المتعارف بين الناس عند عدم التسمية انصراف لفظ البيض إلى بيض الطير، والمقرر بهذا الضابط أن مطلق التوكيل يتقيد بالعرف[٦].

٢- لو وكَّل شخصٌ شخصًا بشراء بيت أو استئجاره، ولم يشتمل العقد على بيان يتعلق بمرافق البيت وملحقاته، فاشترى الوكيل بيتًا بدون

---

(١) الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٥٨، مرآة المجلة لمسعود أفندي ص٧٦.
(٢) حاشية رد المحتار ٥/٦٨٠.
(٣) المبسوط ١٦/٥٤.
(٤) المبسوط ١٩/١١٩.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٦٦، درر الحكام لعلي حيدر ٣/٦١٤، شرح الخرشي ٦/٧١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٧٣.
(٦) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣٨٦.

سُلَّم أو بدون ملحقاته كالحمَّام والمطبخ، فلا يلزم ذلك الموكِّل؛ لأنَّ مرافق البيت وملحقاته تدخل في البيت باعتبار المعهود والمتعارف عليه بين الناس، وإن كانت لا تدخل بمقتضى الاستعمال اللغوي للفظ البيت، والمقرر بهذا الضابط: أن التوكيل المطلق ينصرف إلى المتعارف.

٣- لو وكَّل مصريٌّ شخصًا أن يشتري له دابة، فالمراد أن يشتري له حمارًا؛ لأنَّ لفظ الدابة في عرف المصريين يطلق على الحمار دون غيره من الدواب، والمقرر أن التوكيل المطلق ينصرف إلى المتعارف[١].

٤- لو وكَّل شخصٌ شخصًا بشراء شاة بلا بيان للنوع صراحة أو دلالة، فاشترى الوكيل معزاة فلا يلزم الموكِّل؛ لأنَّ العرف جارٍ على أن الشاة تطلق عند الإطلاق على الضأن، وإن كان معناها في اللغة تطلق على الضأن والماعز[٢]، والمقرر بهذا الضابط: أن مطلق التوكيل محمول على المتعارف بين الناس.

٥- لو أن رجلا وكَّل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها، فالمراد أن لا يزوجه إياها بأكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه عادة؛ لأنَّ التقييد يثبت بدليل العرف[٣].

٦- إذا وكَّل شخص آخر بشراء سيارة، دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطي، ولو لم يذكر الموكِّل ذلك في عقد الوكالة؛ لأنَّ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤١٥.

(٢) المصباح المنير ص ٤٥٥.

(٣) خلافًا لما ورد عن أبي حنيفة أن مطلق التوكيل يجري على إطلاقه في غير موضع الضرورة والتهمة انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

هذا هو الشائع المتعارف عليه بين الناس في بيع السيارات، والعرف دليل تتقيد به الوكالة المطلقة.

٧- لو أن شخصًا وكَّل آخر في شراء كمية من اللحم، وكان المراد باللحم في عرف العاقد لحم البقر أو الجاموس، تقيدت الوكالة به، دون غيره من اللحوم الأخرى كلحم الأغنام والإبل والطير؛ لأنَّ الوكالة المطلقة تحمل على العرف.

٨- إذا دفع شخصٌ إلى آخر مبلغًا من المال ليشتري له خبزًا، وكان الشائع في محلتهم أن لفظ الخبز ينصرف إلى الخبز المصنوع من القمح، فإن الوكالة تتقيد به دون غيره مما يصنع من الشعير أو الأرز ونحوهما؛ لأنَّ التوكيل المطلق ينصرف إلى المتعارف[١].

٩- إذا وكَّل الرجل رجلا بطلب كل دَين له بالخصومة فيه، فله أن يتقاضى ما كان له من دَين وما حدث له بعد ذلك؛ لأنَّ مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف، وفي العرف يراد جميع ذلك[٢].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥٧٦/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٦٦/١٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٨

نص الضابط: الوَكَالَةُ تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ وَالإِضَافَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ـ الوكالات مما تقبل التعليق والإضافة[٢].

٢ـ تعليق الوكالة وإضافتها صحيحان[٣].

٣ـ تصح الوكالة مشروطة بمستقبل[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- المسلمون عند شروطهم[٥]. (معلِّلَة).

٢- الإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة[٦]. (معلِّلَة).

---

(١) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي ٥٤٧/٣.

(٢) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٢٩٠/٤.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٤٧/٣.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٥٥/٦.

(٥) نص القاعدة حديث شريف علقه البخاري ٩٢/٣ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٥٧/٢ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، ورواه الترمذي٦٣٤/٣-٦٣٥(١٣٥٢)، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٣ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦٥/٦ من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه بلفظ: «على شروطهم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٧.

٣- الإذن يصح معلقًا[١]. (معلِّلَة).

٤- تعليق الوكالة بالشرط جائز[٢]. (أخص).

٥- الوكالة تحتمل الإضافة[٣]. (أخص).

٦- تعليق الوكالة غير صحيح[٤]. (مخالفة).

٧- مبنى الوكالة على التقييد[٥]. (تكامل).

شرح الضابط :

المراد بـ(التعليق): أي ربط حصول أمر بأمر آخر وإناطته به[٦]، و(الشرط): هو إلزام الشيء والتزامه[٧]، والمراد بـ(الشرط) هنا: هو الشرط

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥٠١/٧، بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٦، رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٢٥٢/٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٠٧/٣ وبألفاظ أخر: «تعليق الوكالة بالشرط صحيح» المبسوط للسرخسي٧/١٩، درر الحكام لعلي حيدر ٥٠٧/٣، «تعليق الوكالة صحيح» كشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٣، مطالب أولي النهى لزكريا الأنصاري ٤٣٦/٣، «يصح تعليق الوكالة على الشرط» إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٦٦/٣، «الوكالة قابلة للتعليق» القواعد لابن رجب ص ٢٦٩، «تصح الوكالة معلقة» شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٤٢/٤، «يصح تحبيس الوكالة» البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٥/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي١٢٦/١٩، وبلفظ آخر: «الوكالة تقبل التأقيت» البحر الرائق لابن نجيم٢٨٧/٣، وانظر الضابط: «الأصل صحة تعليق الكفالة بالشرط الملائم دون غيره» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤١/٢، وبلفظ آخر: «لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل» المهذب للشيرازي ١٦٢/٢.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٤/٤، وبألفاظ أخر: «مبنى الوكالة على الخصوص» بدائع الصنائع ٢٨/٦، «الوكالة تقبل التقييد» المبسوط للسرخسي ٥٥/١٩ «الوكالة تقبل التخصيص» المبسوط ١٨/١٩، «الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة» درر الحكام لعلي حيدر ٥٠٧/٣، ٥٠٩، «مخصصات الموكل متعينة معتبرة» التاج والإكليل للمواق ١٨٣/٧.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (علق)، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٠٣/١.

(٧) لسان العرب مادة (شرط).

الجعلي التعليقي، وهو ما ارتبط به الحكم المعلق وجودًا وعدمًا، كارتباط المسبب بالسبب الشرعي[١]، لا الشرط بمعناه الشرعي، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

وهذا الضابط بيان لما تحتمله الوكالة من التقييدات فيما يتعلق بذات العقد، لا فيما يتعلق بموضوعه ونطاقه، وهو يقرر أن عقد الوكالة من العقود التي يصح إناطتها بأمر مستقبلي أو زمن آتٍ بحيث يتعلق وجود الوكالة على وجود ذلك الأمر، ويتأخر حكمها إلى ذلك الوقت المضاف إليه.

وتفصيل ذلك فيما يتعلق بمجال إعمال الضابط، وثمرته الفقهية، وحضوره لدى الفقهاء، على النحو التالي:

أولاً: هذا الضابط مجاله الشروط التعليقية والإضافية؛ وعليه فلا يدخل في مجاله الشروط التقييدية التخصيصية المتعلقة بموضوع الوكالة ونطاقها، فالخصوص والتقييد في هذا الجانب سواء فيما يتعلق بمعلومية الوكيل، أو الموكَّل به، أو نطاق تصرف الوكيل من حيث الزمان والمكان، كل ذلك أصل في الوكالة، ذكر الموَّاق أن شرط صحة الوكالة: «علم متعلقها خاصًّا أو عامًّا بلفظ، أو قرينة، أو عرف خاص، أو عام»[٣]، ولم يختلف الفقهاء في هذا الجانب، وتناول هذا الجانب بالتفصيل ضابط: «مبنى الوكالة على التقييد»[٤].

ثانيًا: أن ثمة فرقًا بين التعليق على الصفة والإضافة إلى الوقت: وهو أن التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم في الحال، ويجعله متأخرًا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه، وأما المضاف إلى الوقت

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لعبيدالله بن مسعود البخاري ٢/٢٨٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٧.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٧/١٧٤، وانظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨، مغني المحتاج ٢/٤٣١، ٤٣٢.

(٤) تبيين الحقائق ٤/٢٧٤.

فإنه ينعقد سببًا للحال؛ لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية، لكن يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق؛ وعليه فالعقد في التعليق غير منعقد في الحال، ويكون انعقاده معلقًا على وجود الشرط، قال السرخسي: «المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط»[١]، وأما المضاف إلى وقت فهو منعقد في الحال متأخر حكمه إلى مجيء الوقت المضاف إليه[٢].

ومثال التعليق في باب الوكالة: لو قال شخص لآخر: (وكَّلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا)، وقَبِل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر، وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا؛ لأنَّه يلزم ثبوت الشيء المعلق عند ثبوت الشرط، وإذا لم يأتِ التاجر إلى هناك فليس للوكيل بيع ذلك المال؛ لأن التعليق يمنع المعلق أن يكون سببًا للحكم، وأما الإضافة فكما لو قال: (وكَّلتك على أن تبيع فرسي في شهرٍ معين)، وقَبِل الوكيل ذلك، يكون بحلوله وكيلا، وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده، وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع[٣].

ومن الأحكام التي تتفرع من الفرق المذكور: لو حلف الموكِّل وكالة معلقة قبل وجود الشرط بأنه ليس له وكيل - كان صادقًا في يمينه، بخلاف ما لو حلف اليمين قبل حلول الوقت في الوكالة المضافة بأنه ليس له وكيل - يكون كاذبًا في يمينه[٤].

---

(١) المبسوط ٣/١٣٠، وبلفظ آخر للسمرقندي: «المعلق بالشرط كالمنجَّز عند وقوع الشرط» تحفة الفقهاء ٢/٧٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٧، ٥٠٩.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٠٩.

ثالثًا: هذا الضابط معمول بمقتضاه لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وهو حاضر عندهم فيما أوردوه من تطبيقات[١]، وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح، والإمامية؛ فلم يجوزوا تعليق الوكالة بالشرط أو إضافتها إلى وقت، وإن حدث ذلك لم تصح الوكالة؛ لأنَّها عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط أو إضافته إلى وقت، غير أنهم استثنوا من ذلك صورتين من الوكالات تحتملان التعليق والإضافة، ذكرهما الشافعية في مصنفاتهم:

الأولى: الوصاية، وعللوا صحة قبولها للشرط والتعليق بأن الجهالة فيها لا تضر.

والأخرى: الإمارة، وعللوا صحة قبولها للشرط والتعليق بالحاجة والضرورة[٢].

وما ورد عن الشافعية من صيغ تفيد صحة تعليق الوكالة أو توقيتها، نحو: «تصح الوكالة المؤقتة»[٣]، فهي محمولة إمَّا على أنها معبرة عن القول الآخر الذي يقع في مقابل القول الأصح عندهم، أو أنها محمولة على ما لا يدخل في مجال الضابط من الشروط التخصيصية والتقييدية التي لابد منها في تعيين علائق الوكالة ودفع الجهالات المفسدة للعقد، ويُعرف ذلك بحسب موضع سياق العبارات.

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٢٩٠/٤، منح الجليل لعليش ١٥٨/٤، كشاف القناع ٤٦٨/٣، البحر الزخار ٥٥/٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٠٢/٩، ٥٠٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٤١/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣١٢/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٦٦/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٢٧/٢، شرائع الإسلام للحلي ١٥١/٢.

(٣) أسنى المطالب ٢٦٦/٢.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «المسلمون عند شروطهم» المنصوص عليها بحديث عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا»[١]. وجه الدلالة: أن الحديث عام في جميع العقود وصحة اقترانها بالشروط التي لا تصادم حكم الشرع ولا تناقض مقتضى العقد[٢]، والوكالة عقد فيجري عليها ما يجري على العقود من صحة تعليقها بالشروط.

٢- عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتل زيد، فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أناب زيدًا عنه في إمرة الجيش في غزوة مؤتة، ثم علَّق إنابة جعفر عنه في الإمارة على قتل زيد، ثم علَّق إنابة عبد الله بن رواحة على قتل جعفر؛ فدل ذلك على جواز تعليق الولايات بالشرط[٤]، والوكالة نوع من الولاية؛ فصح تعليقها كذلك، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز؛ فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولي، فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٦، قواعد الفقه للمجددي ص ١٤٣.

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٥ (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٤٨/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ٤٥/٨، نيل الأوطار للشوطاني ٣٠٦/٨.

(٥) إعلام الموقعين ٢٩٦/٣.

٣- أن المقصود من التوكيل التصرف، والتوكيل وسيلة إليه، فإذا صح تعليق الغاية وهو التصرف، فتعليق الوسيلة أولى بالصحة[١].

٤- أن الوكالة تتضمن الإذن، والإذن تصرف إسقاط، والإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة[٢]، فالوكالة في ذلك كذلك.

٥- أن التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات تحتمل التعليق بالشرط[٣]، فالوكالة في ذلك كذلك.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص لآخر: (إن سافرتُ فأنت وكيلي في أمري)، صحت الوكالة، وتعلق الحكم بها عند حدوث سفر الموكِّل؛ لأنَّ الوكالة مما يقبل التعليق[٤].

٢- لو كفل بنفسه على أنه إنْ لم يوافِ به غدًا، فهو وكيل في خصومته، فرضي به المطلوب، فلم يوافِ به الغد، فهو وكيل بالخصومة؛ لأنَّ الوكالة تحتمل التعليق[٥].

٣- إذا قال الرجل لزوجته: (إن تزوجت عليك فقد وكَّلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك)، ثم تزوج عليها، فلها أن تطلق نفسها أو ضرَّتها[٦]؛ لأنَّ تعليق الوكالة صحيح.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٥٢١.

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/٤.

(٦) انظر: منح الجليل لعليش ٤/١٥٨.

٤- لو قال له شخص لآخر: (إذا قدم فلان، فأنت وكيلي في قبض ديوني منه)، صحت الوكالة؛ لأنَّ الوكالة تحتمل التعليق[١].

٥- لو قال شخص لآخر: وكَّلتك إن أبرأتني عمَّا لك عليَّ صحت الوكالة إنْ حصل الشرط الذي هي معلقة عليه؛ لأنَّ تعليق الوكالة بالشرط صحيح[٢].

٦- إذا قال الزوج للوكيل بالطلاق: (كلما عزلتك فأنت وكيل)، لا يملك عزله؛ لأنَّه كلما عزله تجددت وكالته؛ وهذا لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح[٣].

٧- إذا قال شخص لآخر: (إذا جاء غد فأنت وكيلي)، فجاء غد فإنه يكون وكيلا؛ لأنَّ الوكالة تحتمل التوقيت[٤].

٨- لو قال شخص لآخر: (إذا جاء رأس الشهر فقد وكَّلتك في بيع بيتي)، فإن جاء رأس الشهر صح البيع من الوكيل في حق الموكِّل، وإن باعه قبل أن يأتي رأس الشهر لم يصح؛ لأنَّ الوكالة تصح معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت[٥].

٩- لو قال شخص لآخر: (إذا دخل رمضان فأنت وكيلي بتوزيع زكاة مالي)، صحت الوكالة؛ لأنَّ الوكالة تقبل التوقيت[٦].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) مجمع الضمانات لابن غانم ص ٢٦٠.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٦/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١١٤/٢.
(٣) انظر: المبسوط ٧/١٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٣، الجوهرة النيرة ٣٠٤/١.
(٥) انظر: التاج المذهب للعنسي ١٢٠/٤.
(٦) انظر: رد المحتار ٣٧١/٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٥٩

نص الضابط: الوَكَالَةُ لا تَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٢].

٢- الوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد[٣].

٣- الشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[٤].

٤- الشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الفاسد من العقود الجائزة لا يُمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن[٦]. (أعم).

---

(١) العناية للبابرتي ٢٤٨/٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٨/١١، رد المحتار لابن عابدين ٢٥٢/٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥/٥، الفروق للكرابيسي ٣٢/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٦.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤١٢/٥.

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٤٧٧/٢.

٢- كل عقد اقتضى الأمانةلم يغيره الشرط[١]. (أعم).

٣- مبنى التوكيل على التوسعة[٢]. (تعليل).

٤- حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد[٣]. (تعليل).

٥- تعليق الوكالة بالشرط جائز[٤]. (مكملة).

٦- ما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة[٥]. (أعم).

شرح الضابط :

المراد بـ(الشرط الفاسد): هو الذي لا يلائم العقد ومقتضاه[٦].

ومعنى الضابط: أن عقد الوكالة إذا تضمن شرطًا فاسدًا فإن الشرط يلغو ويصح العقد؛ لأنَّ حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد[٧].

فلو وكَّل شخصًا آخر ببيع سيارة مثلا بيعًا مؤجلا، واشترط على الوكيل أن المشتري إذا تأخر عن دفع قيمة السيارة في الموعد المحدد ففي كل شهر يزاد

---

(١) انظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير٣/٤٣٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٢٨، المغني لابن قدامة ٥/٢٢١ - ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٤/٧٦٩، الجوهرة للعبادي ١/٣٥١، تبيين الحقائق ٥/٨٥، وانظر قاعدة: «كل ما كان أمانة أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) العناية شرح الهداية ٨/٣٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٤٢٦، وانظر بلفظ: «الأصل حمل العقود على الصحة» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٥٠١، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٣٨، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٠٦، رد المحتار ٥/٢٥٢، مجمع الضمانات لغانم البغدادي ص٢٦٠، وانظره بلفظ: «الوكالة تحتمل التعليق والإضافة » في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) البحر الرائق ٦/٢٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/١٩.

(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٤٢٦.

عليه ألف ريـال مثلا، فهذا الشرط فاسد ومحرَّم؛ لأنَّه ربا؛ فيلغو الشرط وتصح الوكالة بالقيمة المتفق عليها من غير زيادة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن أبي ليلى والإباضية[١].

خلافًا لما هو مذكور لدى بعض الفقهاء - كالمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وابن حزم والزيدية والإمامية - مما يفيد أن الشرط الفاسد يمنع صحة عقد الوكالة[٢]، ومن أمثلة الشرط الفاسد:

ما لو قال الموكِّل للوكيل: (امنع المبيع من المشتري)؛ فإن الوكالة تفسد به؛ لأنَّ منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام، وصح البيع بالإذن.

وقال الزركشي: العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة، ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها؛ فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة[٣].

وقال في موضع آخر: لو علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط فالأصح الصحة، إلا أنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الإذن[٤].

وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إنْ سمى له أجرة، والرجوع إلى أجرة المثل[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، البحر الرائق ١٩١/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٢٩، شرح النيل لأطفيش ٢٩٧/١٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ١٧٩/٧، وفيه: «شرط الموكل فيه: أن يكون معلومًا بالنص والقرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيَّد بالتفويض أو بأمر مخصوص»، أسنى المطالب ٢٦٩/٢، المغني لابن قدامة ٥٥/٥، القواعد لابن رجب ص٦٥، المحلى لابن حزم ١٩٤/١٢ وفيه: «إذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط»، البحر الزخار ٣١١/٣، الروضة البهية للعاملي ٣٦٨/٤ وفيها: «كما لو شرط في الوكالة عوضًا مجهولا، كبع كذا على أن لك العشر من ثمنه، فتفسد الوكالة».

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١١٦/١.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٢٨٤/٣.

وحذا كثير من الحنابلة حذو الشافعية في أن فساد الوكالة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، فقد قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن.

وقال أيضًا: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة، إن فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد[١]، وهذا هو قول الزركشي نفسه كما سبق.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد»[٢]، فالأولى في الوكالة إذا شرط فيها شرط فاسد أن تُحمل على الصحة ويُلغى الشرط.

٢- ضابط: «مبنى التوكيل على التوسعة»[٣]، ومن التوسعة عدم فسادها بالشروط الفاسدة.

٣- قاعدة: «كل عقد اقتضى الأمانة لم يغيره الشرط»[٤]، والوكالة من عقود الأمانات، فلا يؤثِّر فيها الشرط الفاسد.

٤- لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط، وما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة[٥].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/١٨-١٩.
(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١١/٢.
(٣) العناية شرح الهداية ٣٠/٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٤٣٦/٣، أسنى المطالب ٣٢٨/٢، المغني ٢٢١/٥ - ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٧٦٩/٤، الجوهرة ٣٥١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٥.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٦.

٥- لأن الشروط الفاسدة تؤثِّر في المبادلة المالية، والوكالة ليست بمعاوضة مالية؛ فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة[١].

٦- الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة؛ لأنَّها من باب الإسقاطات، فإنَّ تصرف الوكيل في مال الموكِّل قبل التوكيل كان موقوفًا وحقًّا للمالك، فهو بالتوكيل قد أسقطه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو وكَّله أن يزوجه امرأة وجعلها الوكيل طالقًا إن أخرجها الزوج من البلد فالنكاح جائز والشرط باطل؛ لأنَّه تصرف تصرفًا لم يأمره به، وهو تعليق طلاقها بالإخراج[٣].

٢- لو وكَّله في إيصال مبلغ لفلان واشترط على الوكيل ضمان المبلغ، فالشرط فاسد، لعدم وجوب الضمان على الوكيل، وما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونًا[٤].

٣- لو وكله واشترط لزوم الوكالة أو ألا يُعزل من الوكالة فالشرط باطل؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضى عقد الوكالة الجواز وعدم اللزوم[٥].

٤- لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال: (بع كذا على أن لك العشر من ثمنه) فهو شرط فاسد[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٠٨.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٩/٢٤٨.

(٣) انظر: المبسوط ٦/٥٦٢.

(٤) انظر: المغني ٦/١٢٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١٢٦.

(٦) انظر: الروضة البهية للعاملي ٤/٣٦٨.

٥- لو شرط على الوكيل ألا يسلّم المبيع للمشتري فهو شرط فاسد؛ لأنَّ تسليم المبيع من مقتضى عقد البيع.

٦- لو وكَّله واشترط على الوكيل أنه لا يجوز له التصرف الذي وكَّله فيه، فهو شرط فاسد؛ لأنَّه يخالف مقتضى عقد الوكالة، وهو جواز تصرف الوكيل فيما وكِّل فيه.

براء الإدلبي

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٠

نص الضابط: مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيءٍ صَحَّ تَوْكِيلُهُ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[٢].

٢- كل ما جاز للإنسان أن يباشره صح أن يوكِّل فيه[٣].

٣- من ملك أن يباشر شيئًا بنفسه ملك إسناده إلى غيره[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه[٥]. (أعم).

٢- الأصل أن من امتنعت عنه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة[٦]. (تكامل).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٧٧ وأصل العبارة: «من صح تصرفه في شيء تجوز له فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه»، وانظر: المغني ٨/٢٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٢٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١.

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٦/٦٥٦.

(٤) فتاوى دار الإفتاء ٦/٢٢٨٠.

(٥) المنثور ٣/٢١١، وبلفظ: «من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه» قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٨٣، وانظرها بنفس اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٦) التمهيد للإسنوي ١/٢٤٤.

٣- كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا[١]. (أخص).

٤- النيابة لا تدخل في النية[٢]. (استثناء).

٥- الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية[٣]. (استثناء).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الإنسان إذا كانت له أهلية في مباشرة شيء ما، فإنه يجوز له أن يوكِّل وينيب غيره فيه، كما يجوز له أيضًا أن يكون وكيلا عن غيره في القيام بذلك الشيء.

ويستثنى من هذا العبادات البدنية المحضة مثل الصلاة والصوم، فإنها تصح من المكلف عن نفسه، ولا يصح أن يستنيب غيره في تحصيلها عنه[٤]، ويستثنى من هذا أيضًا: حالة الضرورة - فعند الشافعية لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه فيما يشترط لصحته الرؤية، لكن يجوز أن يوكِّل غيره في ذلك؛ للضرورة[٥].

ويؤخذ من مفهوم الضابط : أن الذي لا يملك التصرف، لصغره أو لكونه محجورًا عليه، أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه لا يجوز له أن يوكِّل غيره، ولا

---

(١) انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٤٤٧، وانظر الضابط: «ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا، فلا» في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/١٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/١٦٧، وانظر الضابط: «الأصل في العبادات امتناع النيابة» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/١٥٢.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٩/٣٦٦.

أن يتوكَّل عن غيره؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[١].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا تجوز وكالة على طلاق، ولا على رجعة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة؛ لأنَّه لا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى: أن الإذن من الأمور المرتبطة بالوكالة، وهو أعم منها؛ وعليه فمن لا يملك التصرف في شيء لا يملك الإذن فيه أيضًا[٣].

أدلة الضابط:

١- قاعدة: «الأصل في العقود الصحة»[٤]، وهذه قاعدة عامة مطردة يندرج تحتها عقد الوكالة والضوابط المتعلقة به.

٢- تعامل السلف بهذا النوع من العقود، ومما يؤيد ذلك ما رَوى البخاري أن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وكَّلا في الصَّرف[٥].

٣- من لا يصح تصرفه في شيء لنفسه لا يصح توكيله لغيره أو توكُّله عن

---

(١) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/٨، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ٤٠٠/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٠/٧، مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥، نهاية المحتاج للرملي ١٨/٥، ١٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٢١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٣، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٢/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٧٢/٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٩٧/٩، القواعد الفقهية عند الإمامية ٤٤٦/١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤٨٧/٦.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢١١/٣.

(٤) المبسوط ٩٠/٢٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر٤٨٢/١، شرح الخرشي٤٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢، القواعد لابن رجب ص ٣٤٠.

(٥) علقه البخاري في صحيحه ٩٨/٣، وذكر ابن حجر في الفتح ٤٨١/٤ أن الأثرين جميعا قد أخرجهما سعيد بن منصور في سننه، قال: وإسناد كل منهما صحيح.

غيره؛ لأنَّ تصرف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإذا لم يملك الأقوى لم يملك ما دونه بالأولى، وهو توكيله لغيره أو توكُّله عنه[١].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز توكيل الصبي المميز وتوكُّله في التصرفات النافعة له نفعًا محضًا؛ لصحة تصرفه فيها، ولا يجوز توكيله أو توكُّله فيما كان ضارًّا به ضررًا محضًا؛ لعدم صحة تصرفه فيها[٢].

٢- لا يجوز لشخص توكيل امرأة في عقد النكاح له؛ لأنَّه لا يجوز لها أن تزوج نفسها؛ فلا يجوز لها أن توكَّل فيه، وإنما وليها هو من يزوجها، وهذا عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٣- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز توكيل المُحرِم لشخص غير مُحرِم في عقد النكاح له؛ لأنَّ المحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه[٤].

٤- لو وكَّل مسلمٌ كافرًا في عقد نكاح له على مسلمة إيجابًا أو قبولا لا يصح التوكيل؛ لأنَّ الكافر لا يجوز له أن يتزوج مسلمة، فلا يكون وكيلا في تزويجها[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٥/١٩.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية٣/٥٦١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٣٨٤، مغني المحتاج٢/٢١٧، كشاف القناع ٣/٤٦٣، الإنصاف للمرداوي ٥/٣٥٥.

(٣) انظر: البدائع ٢/٢٤٧، بداية المجتهد ٢/١٠، نهاية المحتاج ٦/٢١٩ – ٢٢٠، المغني ٧/٣٣٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٤٠٩، مغني المحتاج ٢/١١، ٢١٧ - ٢١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/١٦١.

(٥) انظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٦/٦٥٨.

٥- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يصح توكيل مسلم ذميًّا في بيع الخمر والخنزير وشرائهما؛ لأنَّ المسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير ولا شراؤهما[١].

٦- لا تجوز الوكالة من المحجور عليه لسفه فيما لا يستقل به من التصرفات، أما ما يستقل به من التصرفات، كالطلاق والخلع وطلب القصاص إذا ثبت له، فإنه يجوز أن يوكِّل فيه[٢].

٧- لا يجوز تصرف المعتوه في شيء لنفسه؛ فلا يصح توكيله لغيره، ولا توكُّله عن غيره[٣].

٨- لا تصح الوكالة في بيع ما سيملكه الإنسان؛ لأنَّ الموكَّل به غير موجود حين التوكيل، والمعدوم لا يصح التصرف فيه بالبيع[٤].

٩- لو أن غاصبًا استناب غيره بالتصرف في الأشياء المغصوبة، فإن هذه الاستنابة لا تصح؛ لأنَّ كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه[٥].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٤/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، عقد الجواهر الثمينة ٦٧٨/٢، مغني المحتاج ١١/٢، ٢١٧ - ٢١٨، الإنصاف ٤٣٤/٣، مطالب أولي النهى ٤٣٤/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق١٤٩/٧، نهاية المحتاج١٥/٥، مغني المحتاج ٢١٧/٢، حاشية الجمل ٤٠٣/٣، المغني ٨٠٨/٥، المبدع ٣٥٦/٤، القواعد الفقهية عند الإمامية ٤٤٧/١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٩/٥، القواعد الفقهية عند الإمامية ٤٤٦/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣٣٧/٩.

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥٦/٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦١

نص الضابط: مَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ تَصِحُّ فِيهِ الوَكَالَةُ، وَمَا لا، فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تصح الوكالة في كل أمر يقبل النيابة شرعًا[٢].

٢- الوكالة تصح فيما يقبل النيابة[٣].

٣- من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه[٤].

٤- كل ما صح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكَّل لغيره فيه[٥].

٥- من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكَّل فيه لغيره[٦].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٨/٦، إدرار الشروق لابن الشاط ٢٨/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦٨/٦ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣.

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤٨٢/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٥١/٥.

(٦) تكملة المجموع (شرح المهذب) للمطيعي ١٠٣/١٤.

صيغ ذات علاقة :

١- تجوز الوكالة في سائر عقود المعاملات[١]. (أخص).

٢- الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية[٢]. (أخص).

٣- يجوز التوكيل في تحصيل المباحات[٣]. (أخص).

٤- لا تصح النيابة في المعاصي[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

(النيابة) في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعلِ أمر[٥]، ومدلول النيابة بهذا المعنى أعمُّ من مدلول الوكالة ـ السابق ذكره في ضابط متقدِّم ـ لصدق النيابة على ما لا تصدق عليه الوكالة؛ فإن النيابة تصدق على إمام الطاعة والوصية، ولا تصدق الوكالة على ذلك[٦]، ولأن النيابة قد تكون اتفاقية، وهذا ما يصدق على الوكالة، وقد تكون إجبارية، وهذا ما يصدق على بعض الولايات، وفيها ينوب الشخص عن غيره بلا رضاه أو علمه؛ حيث أجاز الشرع ذلك أو قضت الضرورة به، ومما تقرر في ذلك: أن العاجز عن الأمر والفعل تجوز النيابة عنه بغير أمره[٧].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ص ٣٤٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥٢٣/٣، وانظرها بلفظ: «الأصل في العبادات امتناع النيابة» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المغني ٥٢/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١٩٠/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥/٢، قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩.

(٦) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠.

(٧) انظر: التجريد للقدوري ١٦٤٦/٤، المجموع للنووي ٧٥/٧، عمدة القارئ للعيني ٢١٥/١٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٦٧/٥.

وقيل: إن النيابة والوكالة باعتبار المحل متساويان، وهذا القول لابن رشد والقاضي عياض، ولا يلزم من تساويهما في المحل تساويهما في المفهوم، فهما فيه متغايران[١].

ويفيد هذا الضابط: أن كل ما كان قابلا للنيابة تجوز فيه الوكالة، فمثلا: العقود المالية تقبل النيابة فيجوز التوكيل فيها، وأن كل ما لا يقبل النيابة لا تجوز الوكالة فيه، فالصلاة مثلا لا يجوز نيابة أحد عن أحد فيها؛ فلا يجوز التوكيل فيها[٢].

وعلى هذا؛ فإن الأمور بين الفقهاء باعتبار ما يصح فيه التوكيل ومالا يصح، وما هو مختلف في صحته على أقسام ثلاثة، بيانها كالتالي:

القسم الأول: الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء:

أولاً: العقود: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء[٣] وغيرهما من المعاملات[٤]، كما اتفق الفقهاء على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل[٥].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٧٧، حاشية الصاوي ٣/٥٠١.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/١٤٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي١/٤٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٠٤، المحلى لابن حزم ٦/٤٨٣، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ٦/٢٩٩-٣٠٣، شرح النيل لأطفيش ١٨/٥٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٩، حاشية الدسوقي٣/٣٧٧، نهاية المحتاج٥/٢٢-٢٥، المغني٥/٥٢، روضة القضاة للسمناني٢/٦٣٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٩، الفتاوى الهندية ٣/٥٦٤، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، نهاية المحتاج ٥/٢٣، كشاف القناع ٣/٤٦١، المغني مع الشرح الكبير ٥/٥٢، روضة القضاة للسمناني ٢/٦٣٤ وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في ضابط: «يصح التوكيل في سائر العقود والفسوخ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٣٤٩، مغني المحتاج ٢/٢٢٠، المغني ٥/٥٢.

ثانيًا: العبادات المالية: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في العبادات المالية، كالزكاة، والصدقات[١].

ثالثًا: الطلاق والرجعة والخلع: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق، والرجعة، والخلع؛ لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح[٢].

القسم الثاني: الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق:

أولاً: **الشهادة**: اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الشهادة، فلو قال الشاهد لغيره: (وكَّلتك لتشهد عني في كذا)، لم يصح ذلك؛ لأنَّها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبرًا عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، ولأنها مبنية على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه[٣].

ثانيًا: **الأيمان والنذور**: اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الأيمان والنذور[٤].

ثالثًا: **المعاصي**: مثل: القتل والسرقة والغصب والقذف، ونحو ذلك[٥].

رابعًا: **العبادات البدنية**: اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحضة، أي التي ليس لها تعلق بالمال، كالصلاة والصيام؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦، بداية المجتهد ٣٤٩/٢، نهاية المحتاج ٢٣/٥، كشاف القناع ٤٤٥/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، نهاية المحتاج ٢٣/٥، المغني مع الشرح ٢٠٤/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق٢٣٨/٤، الفروق للقرافي ٢٦/٤ ـ ٢٧، جواهر الإكليل ١٢٥/٢، نهاية المحتاج ٢٢/٥، كشاف القناع ٤٦١/٣ - ٤٦٤، الإنصاف ٣٥٨/٥.

(٤) انظر: روضة القضاة للسمناني ٦٣٦/٢، جواهر الاكليل ١٢٥/٢، الفروق للقرافي ٢٦/٤، نهاية المحتاج ٢٣/٥، المغني مع الشرح الكبير ٢٠٥/٥، الإنصاف ٣٥٨/٥.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٧٠/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، جواهر الإكليل ١٢٦/٢، نهاية المحتاج ٢٣/٥، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، المغني٥٢/٥.

لأنَّها تتعلق ببدن من وجبت عليه؛ فلا يقوم غيره مقامه فيها[١].

القسم الثالث: الأمور المختلف في التوكيل فيها:

أولاً: **الحج**: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التوكيل في الحج من الإنسان القادر على الحج بنفسه، أما العاجز عن الأداء بنفسه: فقد ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية الحج عن الغير وقابليته للنيابة، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذورًا أو غير معذور[٢].

ثانيًا: **العمرة**: ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير، ولهم في ذلك تفصيل: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره؛ لأنَّ جوازها بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، وذهب المالكية إلى أنه تكره الاستنابة في العمرة وإن وقعت صحت، وقال الشافعية: تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتًا أو عاجزًا عن أدائها بنفسه، وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز العمرة عن الحي إلا بإذنه، وتجوز عن الميت[٣].

ثالثًا: **النكاح من المرأة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن توكِّل ولا أن تتوكَّل في الزواج[٤]، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك[٥].

رابعًا: **الظهار**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، والمالكية في المذهب، والشافعية في الأصح: إلى عدم جواز التوكيل في الظهار بأن يقول

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٧٦، مطالب أولي النهى ٢/٢٧٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٠٨، حاشية الدسوقي ١/١٨، مغني المحتاج ١/٤٦٨ - ٤٦٩، المغني ٣/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١/٤٤٩، مغني المحتاج ١/٤٦٨ وما بعدها، المجموع ٧/١٢٠، المغني لابن قدامة ٣/٢٣٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/٢١٨، ٣/١٤٧، ١٥٧، المغني ٦/٤٤٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/١٥٣.

الوكيل: (أنت على موكِّلي كظهر أمه)؛ لأنَّه قول منكر وزور؛ فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه، ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يصح التوكيل فيه[١].

خامسًا: تحصيل المباحات: كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد[٢].

سادسًا: الإقرار: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التوكيل بالإقرار في الحقوق، فلو قال شخص لآخر: (وكَّلتك لتقر عني لفلان بكذا)، جاز هذا التوكيل، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم جواز التوكيل في الإقرار[٣].

سابعًا: الخصومة بالمطالبة بالحقوق: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضرًا كان الموكِّل أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، رضي الخصم أو لم يرضَ.

واستثنى المالكية من هذا الحكم: ما إذا كان الوكيل عدوًّا للخصم؛ فلا يجوز توكيله ما لم يرضَ الخصم عليه[٤]، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق إلا برضاء الخصم[٥].

---

(١) انظر: روضة القضاة للسمناني ٦٣٦/٢، جواهر الإكليل ١٢٥/٢، نهاية المحتاج ٢٣/٥، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، الإنصاف ٣٥٨/٥، المغني ٢٠٥/٥.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، روضة القضاة ٢ - ٦٣٥، مواهب الجليل ١٨١/٥، مغني المحتاج ٢٢١/٢، الإنصاف ٣٥٧/٥ ـ ٣٥٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٣، حاشية الجمل٤٠٤/٣، مطالب أولي النهى ٤٣٨/٣.

(٤) انظر: الهداية ٥٠٧/٧، البحر الرائق ١٤٣/٧ - ١٤٤، الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، حاشية ابن عابدين ٥١٢/٥، بدائع الصنائع ٣٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٧٨/٣، شرح الخرشي ٦٩/٦، ٧٧، نهاية المحتاج ٢٤/٥، مغني المحتاج ٢٢٢/٢، المغني ٢٠٥/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٢/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦.

ثامنًا: إثبات القصاص واستيفاؤه[١]، وكذلك إثبات الحدود واستيفاؤها[٢]، وتحرير ذلك موضعه كتب الفروع.

أدلة الضابط:

أولاً: الأدلة على جواز الوكالة فيما يقبل النيابة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: أن العاملين على الزكاة من الأصناف الثمانية الذين يجوز لهم الأخذ من الزكاة، والعاملون على الزكاة ما هم إلا نواب ووكلاء من قِبل ولي الأمر؛ فدل على جواز النيابة والوكالة في أخذ الزكاة.

٢- ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٣].

ففي هذا الحديث دليل على جواز الوكالة في الشراء، وأنه يقبل النيابة.

---

(١) انظر: فتح القدير ١٠٥/٦، بداية المجتهد٣٠٢/٢، مغني المحتاج ٢٢١/٢، نهاية المحتاج ٢٥/٥، المغني مع الشرح الكبير ٢٠٧/٥، المبدع ٣٥٩/٤، الإنصاف ٣٦١/٥، كشاف القناع ٤٦٥/٣-٤٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، المهذب ٣٥٦/١، مغني المحتاج ٢٢١/٢، الإنصاف ٣٦٠/٥، المغني مع الشرح الكبير ٢٠٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٤٥ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٧/٤ (٣٦٤٢).

٣- حديث: أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنمًا يقسمها على صحابته[١].

٤- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: «وكَّلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[٢]؛ فحفظ الزكاة يقبل النيابة وتجوز الوكالة فيه.

ثانيًا: الأدلة على عدم جواز الوكالة فيما لا يقبل النيابة، كالعبادات البدنية المحضة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: أن كل إنسان لا ينال إلا جزاء عمله وسعيه، ولا يُجزى بعمل غيره، ومن ذلك العبادات البدنية المحضة، كالصلاة؛ فلا يجوز قيام أحد بها عن غيره.

٢- قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٣].

٣- هذه العبادات تتعلق ببدن من وجبت عليه؛ فلا يقوم غيره مقامه فيها، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل[٤].

---

(١) رواه البخاري ٩٨/٣ (٢٣٠٠) وفي مواضع، ومسلم ١٥٥٥/٣-١٥٥٦ (١٩٩٥)/(١٦).

(٢) رواه البخاري تعليقًا ١٠١/٣(٢١١١) و ١٢٣/٤(٣٢٧٥) و ١٨٨/٦(٥٠١٠)، وقد وصله النسائي في الكبرى ٢٥٠/٩-٢٥١(١٠٧٢٩)، وعمل اليوم والليلة له ص ٥٣٢ (٩٥٩)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٩١/٤-(٢٤٢٤).

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٢٥٧/٣ (٢٩٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٦/٦ (٢٣٩٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٢/٥.

تطبيقات الضابط :

١- تجوز الوكالة في سائر المعاملات، كالبيع والشراء والإجارة والحوالة ونحوها؛ لأنَّها مما تجوز فيه النيابة[١].

٢- النكاح كما ينعقد بطريق الأصالة ينعقد بطريق النيابة بالوكالة؛ لأنَّ تصرف الوكيل كتصرف الموكِّل[٢].

٣- يجوز التوكيل في الطلاق، حاضرًا كان الموكِّل أو غائبًا[٣].

٤- تجوز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة[٤].

٥- تجري النيابة في التحليف، ولكن لا تجري في اليمين، ولوكلاء الدعاوى أن يُحلِّفوا الخصم، ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكِّليهم يلزم تحليف الموكِّلين بالذات، ولا يحلف وكلاؤهم[٥].

٦- يجوز التوكيل في دفع المنذورات المالية[٦].

٧- يجوز التوكيل في دفع الكفارات؛ لأنَّها من العبادات المالية[٧].

---

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٩٣/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٥/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣١/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٥/٥.

(٤) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٣/١٥.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٩٧/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦، الفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، كشاف القناع٤٤٥/٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٦، حاشية الدسوقي٣٧٧/٣، نهاية المحتاج ٢٣/٥، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، كشاف القناع٤٤٥/٢.

٨- لا يجوز التوكيل في الطهارة من الحدث؛ لأنَّها تتعلق ببدن من وجبت عليه؛ فلا يقوم غيره مقامه فيها[١].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨، نهاية المحتاج ٥/٢٢، حاشية القليوبي وعميرة ٣/٧٦، مطالب أولي النهى ٢/٢٧٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٢

نص الضابط: الوَكَالَةُ عَلَى المَعْصِيَّـةِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يمتنع التوكيل فيما كان محرمًا بأصل الشرع[٢].

٢- لا تجوز الوكالة في المعاصي[٣].

٣- الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعًا[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- ما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة[٥]. (أعم).

٢- الامتناع عن المعصية فرض[٦]. (أعم).

٣- التقرير على المعصية معصية[٧]. (معللة).

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٣، تحفة المحتاج لابن حجر العسقلاني ٥/٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) منح الجليل لعليش ٦/٣٦٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٣٧٩.

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٧/٧٧.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/٩١، وانظره بلفظ: «ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا، فلا» في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٤/١١٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

المقصود بـ(المعصية): هي المحظور الذي نهى الله عنه، ومقت فاعله عليه[١]، والأصل الثابت المستقر: أنَّ التحرز عن ارتكاب المعصية فرض[٢]، المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والمراد بـ(بطلان التصرف): أي ذهابه وتلاشيه في حق الحكم، فالتصرف الباطل لا حكم له، فهو ملحق بالعدم[٣].

ولقد جاء هذا الضابط متفرعًا على الأصول المذكورة، مقررًا أن التوكيل إذا كان موضوعه فعل أمر منهي عنه شرعًا، فإنه لا يرتب حقًا ولا ينشئُ حكمًا؛ لما في تنفيذه من اشتغال بالمعصية، والشخص مأمور بالتحرز عن المعاصي.

وهذا الضابط جارٍ معناه في مذاهب الفقهاء، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات، ويشمل كل وكالة وقعت على فعل محرَّم بأصل الشرع، كالخمر والقتل والزنا، ونحو ذلك كما سيتضح من تطبيقات الضابط[٤].

واختلف الفقهاء في جريان الضابط في الأفعال المحرمة لعارض، كالطلاق في زمن الحيض، والتوكيل بالبيع وقت النداء يوم الجمعة، فأكثر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٦١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٣٧، ٧/٣٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي٦/٧٩، حاشية ابن عابدين ٦/٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٣٧، ٧/٣٣٤، منح الجليل ٦/٣٦٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٠، نهاية المحتاج ٥/٢٣، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٨٧، شرح النيل لأطفيش ٩/٤٩٨، المحلى لابن حزم ٦/٤٨٧، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/٣٣٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/١٠٢.

الفقهاء يقولون: إن مباشرة هذه الأفعال أو التفويض فيها يوجب التأثيم، ولا يلغي المقاصد الدنيوية التي يرتبها التصرف، كوقوع الطلاق وصحة البيع، وخالف بعض الفقهاء: فمنهم من يرى أن هذا التصرف يوجب التأثيم والبطلان، وبه قال أهل الظاهر والشيعة الإمامية وبعض الحنابلة، ومنهم من يرى أن التصرف صحيح مرتب لأثره، وإن تعلقت به الكراهة، وبه قال الشافعية وبعض المالكية[١].

أدلة الضابط :

١- القواعد الشرعية التي تفيد أن التقرير على المعصية معصية[٢]، وأن الإعانة على المعصية معصية المدلول عليها بعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، الآية دليل على الضابط الذي بين أيدينا؛ لأنَّ الواجب على الوكيل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا اشتغل بالوكالة في معصية، فقد أقر بها وأعان عليها، وأتى بضد ما هو واجب عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦]، في الآية نهى الله تعالى الشخص أن يكون وكيلا في الخصومة عن الخائن المبطل؛ فدل ذلك على أن الوكالة في المعصية محظورة باطلة لا تصح[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٣، ٩٧، العناية للبابرتي ٤٧١/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ٣١/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، مغني المحتاج ٢٣٧/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٦١/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨، المحلى لابن حزم ٣٦٣/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٤/١، التاج المذهب للعنسي ١١٨/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٣/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٥/١٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/٢.

تطبيقات الضابط :

١- لا تصح الوكالة بالسرقة والغصب والقذف وقتل العمد العدوان[١]؛ لأنَّ الوكالة على المعصية باطلة.

٢- إذا وكَّله في بيع فاسد، كبيع الخمر أو الكلب أو الخنزير، أو بيع ما لا يملك كالمغصوب، أو بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، أو بيع مباح بمحرم، أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، أو أعطاه دراهم ليُسْلِم فيما لا يجوز السَّلَم فيه كاللحم والثياب بطلت الوكالة؛ لأنَّ الشرع لم يأذن فيه للموكِّل فكان الحظر على الوكيل، وما كان محظورًا على الوكيل لنفسه كان محظورًا عليه نيابة لغيره[٢].

٣- لا يجوز توكيل مشرك في شراء مصحف[٣]؛ لما في مس المشرك للمصحف حرمة، ولا تجوز الوكالة على فعل محرم.

٤- لا تصح وكالة في ظهار؛ لأنَّه قول منكر وزور محرَّم[٤]، والوكالة لا تجوز في الأمر المحرم.

٥- لا يجوز قبول الوكالة عن المدعي الذي يدعي الباطل، ولا المجادلة عنه بغير حق[٥]؛ لما في ذلك من معصية الله ورسوله، والوكالة على المعصية لا تصح.

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/١٩٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٦١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٧٤.

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش ٩/٤٩٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٨٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٤٤١.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٥/١٨٥.

٦- لا يصح توكيل المُحرِم فيما ليس للمحرِم أن يفعله، كابتياع الصيد وإمساكه وعقد النكاح[١]؛ لأنَّ ذلك معصية، والوكالة على المعصية لا تجوز.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/١٠٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٣

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الـجَهَالَةَ اليَسِيرَةَ تُتحَمَّلُ فِي الوَكَالَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الجهالة اليسيرة لا تُبطل الوكالة[٢].

٢- قليل الجهالة معفوٌّ عنه في الوكالة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الجهالة الفاحشة تمنع صحة الوكالة[٤]. (قسيم).

٢- لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر[٥]. (قسيم).

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٧/٢ وانظر: عمدة الناظر لأبي السعود ٤١٨/٢، تنوير الأذهان والضمائر لجَلَب الرومي ١٨٧/١/أ، فتاوى قاضيخان ٣/٣.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ٣١٧/٥، ٣٣٨.

(٣) الفروق للكرابيسي ٤٣/٢.

(٤) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٤٤٧/٤.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٣٨٦/١.

٣- الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة، وإلا فلا[١]. (أعم).

٤- التوكيل بالمجهول لا يصح قصدًا، ويصح ضمنًا[٢]. (أخص).

٥- في كل موضع قلَّت الجهالة صح التوكيل بالشراء، وإلا فلا[٣]. (أخص).

شرح الضابط:

(الجهالة) لغة: من جهلت الشيء خلاف علمته[٤]، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الجهالة عن معناها في اللغة، والمراد بها: الشيء المجهول[٥].

وهذا الضابط يقرر أن الوكالة تصح مع جهالة الموكَّل به إذا كانت جهالته يسيرة، أما إذا كانت جهالته متوسطة أو فاحشة فإن الوكالة حينئذ لا تصح[٦].

وبهذا يتبين أن الجهالة في الموكَّل به ثلاثة أنواع:

١- **الجهالة اليسيرة**: وهي جهالة النوع الذي لا تتفاوت قيم آحاده تفاوتًا فاحشًا، كأن يوكله بشراء فرس.

٢- **الجهالة المتوسطة**: وهي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتًا فاحشًا، كأن يوكله بشراء دار من غير بيان الثمن أو الصفة.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٨/٤.

(٢) حاشية الشلبي ٢٣٧/١، ٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٥/٢.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير مادة: (جهل).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٧/١٦.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤، حاشية الدسوقي ٣٨١/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢١/٢- ٢٢٢، كشاف القناع ٤٨٢/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٢٣/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٦٩/١٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٢٩/٩، الروضة البهية للعاملي ٣٦٨/٤.

٣- **الجهالة الفاحشة**: وهي جهالة الجنس، كأن يوكله بشراء دابة، من غير بيان جنسها؛ فإن الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل[١].

أدلة الضابط:

١- ما رُوي أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام، رضي الله عنه، ليشتري له به أضحية[٢].

وجه الدلالة: أن الجهالة القليلة لو كانت مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنَّ جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن[٣].

٢- الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنَّ مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة[٤].

٣- لأن الجهالة اليسيرة لا تخلُّ بالمقصود، ويمكن رفعها بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكِّل[٥].

تطبيقات الضابط:

١- إذا وكله بشراء ثوب صيني أو تركي صحت الوكالة، وإن لم يبين

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٢٧٥، شرح المجلة للأتاسي ٤/٤٤٧.

(٢) رواه أبو داود ٤/١٣٦ (٣٣٧٩)، والترمذي ٣/٥٥٨ (١٢٥٧) وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٥، مغني المحتاج ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٥) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٤/٤٤٧.

الثمن؛ لأنَّ بيان نوع الثوب يزيل الجهالة الفاحشة، وتبقى جهالة الثمن، وهي لا تؤثِّر[١].

٢- لو وكله بأن يشتري له قماشًا مع بيان ثمنه لا تصح الوكالة؛ لأنَّ القماش جامع لأجناس مختلفة كالجوخ والقطن والكتان ونحوها؛ فكانت الجهالة كثيرة[٢].

٣- لو وكله أن يشتري له لؤلؤة أو ياقوتة حمراء يلزم أن يبين مقدار ثمنها، وإلا فلا تصح الوكالة؛ لكثرة التفاوت في ثمن اللؤلؤ والياقوت، ونحوهما من الأحجار الكريمة[٣].

٤- إن وكله بشراء جِمال أو بقر أو غنم ولم يعيّن عددًا لا تصح الوكالة[٤].

٥- لو وكله بشراء هاتف جوال وبيَّن له أوصافه، سوى اللون، صحت الوكالة؛ لأنَّ عدم بيان اللون من الجهالة اليسيرة التي تتحمل.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٨/٤، رد المحتار ٥١٥/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٥/١٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٧٥/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣٢٣/٦.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٨٢/٣.

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٥٢٩/٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٤

نص الضابط: يَدُ الوَكِيلِ كَيَدِ مُوَكِّلِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يد الوكيل كيد الموكل فيما وكَّله عليه[٢].

٢- يد الوكيل تقوم مقام يد الموكِّل[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الوكيل أمين غير ضمين[٤]. (أخص).

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي٦/٢٨٩، مواهب الجليل للحطاب٦/٥٧، التاج والإكليل للمواق٧/١٨٨، شـــرح ميارة ٢/١٩، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢/٥١٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٦٨ وانظر: فتاوى قاضيخان ١/٢٦١، الذخيرة للقراف ٦/٣١٩، جامع المقاصد للكركي ٤/١٩.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٧/١٨٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٤٣٣.

(٤) تكملة حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨ ووردت بألفاظ أخر نحو:

«الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط» الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٤٧، وانظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٥.

«الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكِّل» تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١٥٧ وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٢٤٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥/٢١٢، المحيط البرهاني لابن مازة ٧/٢٩٠، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٦١.

«الوكيل مؤتمن الجوهرة النيرة للعبادي» ١/٣٠٥ وانظر: المبسوط للسرخسي ٦/٥٤٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٤٤٥.

«الوكيل لا يضمن انظر: المبسوط للسرخسي» ١٤/٨٣، التاج المذهب للعنسي ٤/١٢٨.

٢- قبض الوكيل كقبض الموكِّل[١]. (أخص).

٣- هلاك المقبوض في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكِّل[٢]. (أخص).

٤- هلاك المشتَرَى في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكِّل[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

مفاد الضابط : أن يد الوكيل كيد الموكِّل، فيما يباشره من تصرفات على الشيء الموكل فيه، وما يتعلق بها من التزامات ناشئة عن تصرفه[٤].

ويجدر التنبيه إلى أن الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة مقيد بما يقضي به الشرع من عدم الإضرار بالموكل، لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، فالإنسان منهيٌّ عن إدخال الضرر على نفسه أو على غيره.

كما أنه مقيد أيضًا بما يأمره به موكله، ومقيد أيضًا بما يقضي به العرف إذا كانت الوكالة مطلقة عن القيود، فإذا خالف لم تكن يده كيد موكِّله[٦].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٩/٣.

(٢) المبسوط ١٥١/١٩.

(٣) انظر: المبسوط ١٦٨/١١.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٣٠٥/١، المبسوط ٥٤٨/٦، الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٤٥/١، مواهب الجليل للحطاب ٢١٢/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٢٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٧/١٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٤/٢٠، القواعد لابن رجب ص٦١، المحلى لابن حزم ٤٦٠/٨، التاج المذهب للعنسي ١٢٨/٤، شرح النيل لأطفيش ٩٢/٦، شرائع الإسلام للحلي ١١٦/٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ١١٤/٦ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٣٨٤/٤.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ٣٥٠/١، مغني المحتاج ٢٢٤/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٨/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٧/٤٥.

ويترتب على كون يده كيد موكله جملة من المسائل منها ما يلي:

١ـ الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه؛ وعليه فالقول قوله بلا إشهاد فيما وكل بقبضه، خلافًا لما ذكره ابن قدامة عن أبي الخطاب: أن الوكالة إذا كانت بأجر لا يقبل قوله بلا إشهاد[١].

٢ـ الوكيل يضمن ما تحت يده من مال لموكله إذا تعدى أو فرط، فإن كان المال مثليًّا كان الوكيل ضامنًا مثله، وإن كان قيميًّا ضمن قيمته، وكذلك لو كان مثليًّا وتعذر الحصول على المثل؛ فإنه يضمن قيمته، وتعتبر القيمة التي يضمنها الوكيل بقيمة الشيء يوم التعدي والتلف أو الهلاك، لا من أي وقت آخر؛ فلا عبرة بما زاد أو نقص فيها عن هذا الوقت[٢].

أدلة الضابط:

إنما كانت يد الوكيل كيد موكله؛ لأنَّه نائب عن المالك في اليد والتصرف؛ فكان الهلاك في يده، كالهلاك في يد المالك، فهو كالمودَع[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إن تلفت الزكاة في يد الوكيل، أي وكيل رب المال قبل أدائها، فمن ضمان رب المال؛ لعدم الإيتاء المأمور به، ولأن يد الوكيل كيد موكِّله[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦١/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٩٩/٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٨/٥ - ٥١، مغني المحتاج ٢٣١/٢، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٩٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٩/٤٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٤٠٩/٤، ٤١٦، فتح القدير ٤٩/٧، ٥٢، ٧٣، حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، ٣٩٠، القوانين الفقهية ص ٣٣٣، مغني المحتاج ٢٣٠/٢، روضة الطالبين ٣٢٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٨/١٤، كشاف القناع ٤٦٩/٣، ٤٧٥، ٤٨٤.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٦٨/٢.

٢- من تصدق على رجل بمائة دينار، وكتب له كتابًا لوكيله ليدفعها إليه، فقدم على الوكيل بالكتاب، ودفع إليه منها خمسين، وقال: (اذهب سأدفع إليك الخمسين الباقية اليوم أو غدًا)، فمات المتصدِّق قبل أن يقبض المتصدَّق عليه الخمسين الباقية من الوكيل، فلا شيء له منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدِّق، وليس له أكثر من الخمسين الذي قبض؛ لأنَّ يد الوكيل كيد موكله، ويد موكِّله فاتت بالموت[١].

٣- من حلف أن لا يفعل فعلا، فوكَّل غيره على فعله فهو حانث، إلا إذا نوى أن ألاَّ يفعله بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلا، فوكل غيره على فعله، فقد بر، إلا أن إذا نوى أن يلي هو ذلك الفعل بنفسه؛ لأنَّ يد وكيله كيده[٢].

٤- من وكَّل غيره على شراء شيء، فباعه لنفسه، صح البيع؛ لأنَّ الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه، ويده كيد موكِّله، وأما من وكَّل غيره على بيع شيء، فباعه الوكيل لنفسه فليس فيه بيع أصلا؛ لأنَّ يده كيد موكِّله، والشخص لا يقبض من نفسه لنفسه[٣].

٥- لو وكل أحد آخر بقبض الدَّين الذي له على آخر في بلد آخر، وفي الطريق خرج على الوكيل قطاع الطريق فسلبوه المبلغ؛ فلا يلزم الوكيل الضمان إذا لم يكن قادرًا على دفعهم[٤]؛ لأنَّ يده كيد موكِّله.

٦- من ارتهن رهنًا، فبعث وكيلا بقبضه عنه، فضاع الرهن في يد الوكيل - وهو مما يغيب عليه المرتهن - فالضياع من المرتهن وهو الموكِّل؛

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٥٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٧/١٨٨، منح الجليل لعليش ٦/٣٨٦.

(٣) انظر: منح الجليل ٥/٢٤٩.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٦٤.

لأنَّ وكيله قبضه، وقبض الوكيل إذا وكله المرتهن فإنما هو كقبض المرتهن؛ لأنَّ يد الوكيل كيد الموكِّل[١].

٧- يقبل إقرار الوكيل على موكِّله في كل ما وكل فيه من بيع وإجارة وصرف وغيره[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المدونة الكبرى لسحنون ١٣٨/٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٥

نص الضابط: الوَكِيلُ وَكَالَةً عَامَّةً هَلْ يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ؟[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء[٢].

٢- للوكيل المفوض التصرف في كل شيء لموكله[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه[٤]. (أعم).

٢- كل ما جاز للإنسان أن يباشره صح أن يوكِّل فيه[٥]. (أعم).

٣- الوكيل يقوم مقام الموكِّل[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٥/٢٣.

(٢) غمز عيون البصائر ٥/١٩.

(٣) منح الجليل لعليش ٦/٣٧٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٤٥٢، وانظر قاعدة: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص» في قسم القواعد الأصولية.

(٥) حاشية الجمل ٦/٦٥٦.

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٧٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «يد الوكيل كيد موكله».

شرح الضابط :

الوكالة على نوعين:

أ - **(الوكالة الخاصة)** : وهي ما كان إيجاب الموكل فيها خاصًّا بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكل به.

ب - **(الوكالة العامة)** : وهي قد تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: (أنت وكيلي في كل شيء)، أو يقول له: (أنت وكيلي في كل قليل وكثير).

وهذا النوع من الوكالة هو مدار الحديث في هذا الضابط.

ومفاد الضابط : أن الإنسان يجوز أن يوكل غيره وكالة عامة في جميع التصرفات، وبموجب هذه الوكالة يحق للوكيل القيام بجميع التصرفات التي وُكِّل بها، سوى ما استُثني.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية والإمامية في الجملة[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة؛ لكثرة الغرر فيها[2].

وذهب ابن حزم إلى جواز الوكالة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢٣/٥، حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، ٣٨١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٧١/٢، منح الجليل لعليش ٣٧٢/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٥١/٨، شرح النيل لأطفيش ٥٠٠/١٠، الجامع للشرايع للحلي ٣٢٥/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢١/٢، المغني لابن قدامة ٩٤/٥، ٩٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٢/٣.

الإنكاح، والبيع والشراء، والإجارة والاستئجار.

ومَنَع الوكالة على الطلاق، والعتق، والتدبير، والرجعة، والإسلام، والتوبة، والإقرار، والإنكار وعقد الهبة، والعفو، والإبراء، وعقد الضمان، والردة، والقذف، والصلح، والإنكاح بغير تسمية الزوجين[1].

هذا رأي المذاهب إجمالا، أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

قال الحنفية: لو قال لغيره: (أنت وكيلي في كل شيء)، أو قال: (أنت وكيلي بكل قليل وكثير)، يكون وكيلا بحفظ لا غير، وهو الصحيح، أما لو قال: (أنت وكيلي في كل شيء، جائزٌ أمرُك)، يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة.

واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف، فقيل: يملك ذلك، لإطلاق تعميم اللفظ، وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وفي البزازية: لو قال: (أنت وكيلي في كل شيء)، ملَكَ الحفظ والبيع والشراء، ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاوضات، ولا يلي العتق والتبرع.

وكذا لو قال: (طلقت امرأتك، ووهبت، ووقفت أرضك)، فالأصح أنه لا يجوز.

وينبغي ألا يملك الإبراء والحط عن المديون؛ لأنهما من قبيل التبرع، وكذا الإقراض والهبة بشرط العوض، وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه، والدعوى بحقوق الموكل، وسماع الدعوى بحقوق على

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٤٨٣، ٤٨٧.

الموكل، والأقارير على الموكل بالديون، فإن قال له: (وكلتك وكالة مطلقة عامة)، فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات؟ الظاهر أنه لا يملكها، على المفتى به[١].

وقال المالكية: لا تنعقد الوكالة بمجرد قوله: (وكلتك)؛ لأنَّه لا يدل عُرفًا على شيء، بل حتى يفوض للوكيل الأمر بأن يقول: (وكلتك وكالة مفوضة، أو في جميع أموري، أو أقمتك مقامي في أموري) ونحو ذلك، وإذا فوض له فيمضي ويجوز النظر، وهو الصواب، أي ما فيه تنمية المال، دون ما ليس فيه تنمية المال، كالعتق والهبة والصدقة، إلا أن يقول الموكل: (ويمضي منك غير النظر)، فيمضي إن وقع، وإن كان لا يجوز له فعله ابتداء، فليس للموكل رده، ولا تضمين الوكيل.

والمراد بـ(غير النظر) ما ليس بمعصية ولا تبذير، وقالوا: لا يمضي عن الوكيل طلاق زوجة الموكل، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه في كل من النظر وغيره؛ لأنَّ هذه الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص[٢].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه يشترط أن يكون الموكَّل فيه معلومًا من بعض الوجوه؛ حيث يقل معه الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: (وكلتك في كل قليل وكثير لي، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، أو أنت وكيلي فتصرفْ كيف شئت) أو نحو ذلك، لم يصح؛ لكثرة الغرر وعظيم الخطر، وإن قال: (وكلتك في بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها) ونحو ذلك؛ صح وإن جهل الأموال والديون ومن هي عليه[٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩ - ٤٠٠، فتح القدير لابن الهمام ٧/٥٠٠ - ٥٠١.

(٢) انظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٠.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٥، المغني ٥/٢١١ -٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٢٧ وما بعدها.

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة من أجاز الوكالة العامة:

١- قاعدة: «الأصل في العقود الصحة»[١]، وهذه قاعدة عامة مطردة يندرج تحتها عقد الوكالة العامة.

٢- قاعدة: «الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه»[٢]، والوكالة العامة تدخل في هذه القاعدة.

٣- لأن مبنى التوكيل على التوسعة[٣]، ومن التوسعة جواز الوكالة العامة؛ لأنَّه يُحتاج إليها في بعض الأحوال والظروف.

٤- لأن الوكيل يقوم مقام الموكِّل[٤]؛ ففعل الوكيل كفعل الموكِّل بنفسه، وكل ما يجوز للموكِّل أن يفعله جاز لوكيله أن يفعله[٥]، ولأن الموكِّل إذا وكله وكالة عامة فقد فوض الأمر إليه، وأنزله منزلته وجعله بمثابته، فأي شيء يفعل الوكيل يكون ممتثلا[٦].

٥- لأن التوكيل بالمجهول لا يصح قصدًا، ويصح ضمنًا[٧]، والجهالة في الوكالة العامة ضمنية لا مقصودة، فتقبل.

٦- الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية إلى المنازعة، لا لذاتها، والوكالة العامة لا تفضي إلى المنازعة فتجوز[٨].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٥.
(٣) العناية للبابرتي ٨/٣٠.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٧٣.
(٥) انظر: المبسوط ١٩/١٠٨.
(٦) انظر: العناية ٨/٣٠، منح الجليل ٦/٣٧٢.
(٧) تبيين الحقائق ٣/٣١٤.
(٨) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣١٤.

ثانيًا : دليل من منع الوكالة العامة:

لأن فيها غررًا عظيمًا وخطرًا كبيرًا؛ لأنَّها تدخل فيها هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة؛ فيعظم الغرر[١].

تطبيقات الضابط :

١- للوكيل وكالة عامة بيع مال موكله وحفظه، وقبض دينه، وتأدية ما عليه من الدين، واشتراء المال لأجل موكله، وما إلى ذلك من المعاوضات، وله أن يقر على موكله في حضور الحاكم أو غيره، وله أن يصير مدَّعٍ ومدعى عليه من طرف موكله[٢].

٢- لو قال: (أنت وكيلي في كل شيء) ملَك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز، حتى يعلم خلافه من قصد الموكِّل[٣].

٣- للوكيل وكالة عامة إيفاء جميع الحقوق واستيفائها، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنها تندرئ بالشبهات[٤].

٤- للوكيل بالقبض أن يوكل غيره إن كان موكله قد وكله وكالة عامة؛ لأنَّ الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٢١، المغني لابن قدامة ٥/٩٤، ٩٥، كشاف القناع ٣/٤٨٢.
(٢) انظر: رد المحتار ٥/٥١٠، منح الجليل ٦/٣٧٢.
(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٦/٥٧.
(٤) انظر: رد المحتار ٥/٥١٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥.

٥- للوكيل وكالة عامة الخصومة في سائر الحقوق وإثباتها[١].

٦- إذا أذن له بالتجارة مطلقًا صح؛ لأنَّ الوكالة العامة تصح[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: مختصر القدوري ١/٢٩٣.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٨/٥١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٦

نص الضابط: الوَكِيلُ لا يَتَصَرَّفُ إلا بِالـمَصْلَحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله[٢].

٢- الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة[٣].

٣- الوكيل يلزمه الحظ لموكله[٤].

٤- الوكيل مأمور بالمصلحة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٦]. (أعم).

٢- الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينـزل منزلة العاقد لنفسه[٧]. (أعم).

---

(١) فتح العلي المالك لعليش ٢/٢٤٥.
(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٧٣، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٧٦.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤٨.
(٤) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٤/١٨٨.
(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٢٤.
(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٧) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٨٣، ٢٢١.

٣- كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه[١]. (أخص).

٤- الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطًا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح، ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به[٢]. (قيد).

٥- كل تصرف للوكيل لا يُنقض حيث لم يخالف المصلحة[٣] . (تفرع).

٦- ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعًا[٤] . (تفرع).

شرح الضابط :

(المصلحة) في اللغة: ضد المفسدة، وفي الاصطلاح: المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة[٥]، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

ويفيد هذا الضابط : أن كل وكيل عن غيره في شيء يجب أن يكون تصرفه تبعًا لمصلحة الموكِّل في ذلك الشيء؛ فلا يجوز له مباشرة التصرفات التي يخشى منها الإضرار بمصالح موكله، فلو كان وكيلا مثلا في شراء سلعة يجب

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وانظر قاعدة: «التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدًا» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: جامع المقاصد للكركي ٦/ ٣٠٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٤٨، وانظر قاعدة: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١/ ٢٨٦- ٢٨٧، ٢/ ٣٠٦ ط/بولاق، شرح جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٢٨٤ ط/ مصطفى الحلبي.

عليه أن يتخيَّر السلعة الجيدة، وأن يبحث عن السعر الأقل، مراعيًا كل ما فيه مصلحة للموكِّل[١].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى شرع التحكيم بين الزوجين إذا حصل بينهما شقاق، بأن يُبعث حكَم من طرف الزوج وآخر من طرف الزوجة؛ للنظر في أسباب الخلاف والإصلاح بينهما، فالحكَمان مأموران بالإصلاح وفعل ما فيه مصلحة الزوجين، وما الحكَمان إلا وكيلان عن الزوجين[٢]، وهذا يشعر بأن رعي المصلحة معتبر في الوكالات.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

وجه الاستدلال : أن أصحاب الكهف أرسلوا أحدهم إلى تلك المدينة وكيلا عنهم في شراء الطعام، على أن يختار منه أطيبه، وأن يتلطف

---

(١) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/٧، المجموع للنووي ١٩٥/٩، المغني لابن قدامة ١٢٩/٥، المحلى لابن حزم ٤٨٧/٦، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٤٣٣/١، شرح النيل لأطفيش ٥٦/١٨-٩٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٩٤/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، مغني المحتاج ٢١٧/٢، ٢٦١/٣.

في المعاملة، وأن لا يخبر بشأنهم أحدًا، وكل هذا فيه رعاية لمصلحة الموكل؛ فأشعر بأن تحري المصلحة من قبل الوكيل لأجل الموكل أمر معتبر[١].

٣- ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٢].

وجه الاستدلال: أن عروة، رضي الله عنه، كان وكيلا عن النبي ﷺ في ذلك الشراء، فتصرف أحسن التصرف وفعَل ما فيه مصلحة للنبي ﷺ، فأقره ونال بركة دعائه.

٤- قاعدة: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إن أمر الموكِّلُ الوكيل أن يبيع شيئًا أو يشتريه بمبلغ معين، فباعه بأعلى، أو اشتراه بأقل مما حُدِّدَ له، جاز ذلك؛ لما فيه من مصلحة للموكل[٤]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

٢- لا يجوز للوكيل البيع مؤجلا بلا إذن من الموكل، فإذا أذن له جاز، ويجب ألا يبالغ في الأجل، فإن قَدَّر له مدة في الأجل اتبَع، فإن لم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٠/٣٧٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٠٧ (٣٦٤٢).

(٣) الأشباه لابن السبكي ١/٣١٠.

(٤) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٨/٣٦.

يعين المدة فإن كان هناك عرف حمل عليه، وإلا راعى المصلحة، ويجب عليه الإشهاد في البيع مؤجل، كما يجب عليه أن يكون البيع مؤجل من ثقة مليء[١].

٣- ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في رواية: إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له البيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله[٢].

٤- للوكيل أن يرد بالعيب؛ لأنَّه من مصلحة العقد[٣].

٥- المضارب (وهو وكيل عن رب العمل) إذا ظهر له أن السفر لبلد فيه ربح أكثر فإنه يسافر إليه ليكون الربح أوفر[٤].

٦- الوكيل في شؤون الوقف عليه أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف، من حفظه وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، من أجرة أو زرع أو ثمر، واجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحوه[٥].

٧- الوكيل في المزارعة يلزمه التقيد بما وُكِّل فيه، فإن خالف بطلت

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩٣/٦، مغني المحتاج ٢٢٤/٢، ٣١٥، شرح المنهاج للمحلي ٥٦/٢، ٣٣٥، ٣٤١، المغني ٣٩/٥ - ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٢/٣ - ٣٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٦٧/٧، حاشية الجمل ٤٠٨/٣ - ٤٠٩، الإنصاف للمرداوي ٣٧٩/٥ - ٣٨٠، المبدع لابن مفلح ٣٦٩/٤، المغني مع الشرح الكبير ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

(٣) شرائع الإسلام للحلي ٩٤/٣.

(٤) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٢.

(٥) انظر: الإسعاف ص ٥٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٠/٦، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، الإقناع ١٤/٣، ١٥.

الوكالة، إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة الموكل فإنها تكون نافذة في حقه[١].

٨- الوكيل إذا جاز له التوكيل ليس له أن يوكل إلا أمينًا؛ رعاية لمصلحة الموكِّل[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المبسوط ١٤١/٢٣، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٧٨/٦، مواهب الجليل ٢٠٢/٥، أسنى المطالب ٢٢٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٣، المغني ٢١٦/٥، الإنصاف ٣٦٤/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٧

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوكيل لا يملك أن يوكِّل غيره[٢].

٢- ليس لمن وكِّل بأمر أن يوكِّل به غيره[٣].

٣- الوكيل ليس له أن يوكِّل غيره إلا بإذن[٤].

٤- الوكيل لا يوكِّل إلا بإذن أو تعميم أو تفويض[٥].

٥- ليس للوكيل أن يوكِّل غيره فيما وكِّل فيه[٦].

٦- لا يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/٧ وأصل العبارة: (الوكيل ليس له أن يوكّل) وبلفظ للشافعي: «ليس للوكيل أن يوكِّل غيره» الأم ٢٣٧/٣، مجمع الضمانات لابن غانم ص ٢٥٥.

(٢) مرآة المجلة لمسعود أفندي ص ٥٢٥.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٦٥/٤.

(٥) عمدة الناظر لأبي السعود ٤٤١/٢.

(٦) التاج المذهب للعنسي ١٣٣/٤.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٢٣/٩.

صيغ ذات علاقة :

١- الشيء لا يتضمن مثله[١]. (أعم).

٢- مبنى الوكالة على التقييد[٢]. (أعم).

٣- الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه[٣]. (أعم).

٤- ليس للمستناب أن يستنيب غيره إلا بإذن منيبه[٤]. (أعم).

٥- التوكيل بالشيء لا يتضمن ضده[٥]. (تكامل).

٦- كل موضع للوكيل أن يوكِّل فيه فليس له أن يوكِّل إلا أمينًا[٦]. (قيد).

٧- الوكيل له أن يوكِّل غيره[٧]. (مخالفة).

٨- الوكيل بالتصرف لا يوكِّل غيره[٨]. (أخص).

شرح الضابط :

الغالب في الوكالة أن صفة الوكيل لدى الموكِّل معتبرة مرعية؛ ذلك لأن الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي ولا يتهم إلا بحجة[٩]، والوكالة

---

(١) الهداية للمرغيناني مع العناية ٦٨٦/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٤/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧/٥.

(٤) انظر: حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج ١٥٦/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/١٩.

(٦) جامع المقاصد للكركي ١٩٢/٨.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٨/٣٠.

(٨) المبسوط ١٤٠/١١.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٧/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٦، مواهب الجليل للحطاب ٢١٢/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٢٢/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١٤/٢، فتاوى السبكي ٣٦٧/١، الإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٥، شرائع الإسلام للحلي ١٦١/٢، الروضة البهية للعاملي ٣٨٣/٤.

ولاية نظر ومصلحة، والنظر عادة يتحقق بتفويض الأمر إلى من يستجمع صفات باعثة على رعاية المصالح الفضلى، وصون الخصوصيات، والإتيان بما استنيب فيه على أحسن الوجوه وأتمِّها، فشخصية الوكيل محل اعتبار؛ إذ ليس كل شخص يرضى عن كل أحد ليكون وكيلا عنه في أمر من أموره.

وهذا الضابط يتكامل مع غيره من ضمانات الوكالة المقرَّرة لحماية حقوق الموكِّلين وحفظ مصالحهم، ومفاد هذا الضابط: أنه يمتنع على الوكيل باعتبار الأصل أن يستنيب شخصًا آخر في مباشرة الأعمال التي استنيب فيها بمقتضى عقد الوكالة، فإن فعل يعدُّ متعديًّا متجاوزًا حدود الوكالة.

والظاهر من صيغ الضابط المذكورة والمبثوثة في مصنفات الفقهاء: أن مجال إعماله الوكيل المخصوص، فليس له أن يوكِّل غيره باعتبار الأصل، أمَّا الوكيل المفوَّض الذي يقال له من قبل الموكِّل: (افعل ما شئت) أو (اصنع ما شئت)، ونحو ذلك مما يدل على إطلاق رأي الوكيل فيما وكِّل فيه، فللوكيل أن يوكِّل غيره على مثل ما وكِّل عليه، أو على بعضه[1]، ولقد عبَّر عن ذلك ابن عاصم فقال:

وحيثما التوكيل بالإطلاق ... فذلك التفويض باتفاق
وليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلا بنص في العموم معتبر
وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو بعض ما اقتضاه
ومن على مخصوصه وكِّل لم ... يقدم إلا إنْ به الجعل حكم[2]

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٧٥ وفيه: «في الوكالة العامة للوكيل أن يوكّل غيره»، التاج المذهب للعنسي ٢/١٦٥.
(٢) أرجوزة ابن عاصم مع شرح ميارة ١/١٣٢.

ويجدر التنبيه إلى: أن مطلق التوكيل دون التصريح بالتفويض أو التقييد محمول على التقييد، وهو موضوع ضابط: «مبنى الوكالة على التقييد»[١]، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وعليه فليس للوكيل أن يوكِّل غيره في مباشرة ما وكِّل به، خلافًا لما روي عن أحمد بن حنبل، وابن أبي ليلى: أنه يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره بمطلق الوكالة، وقيد ابن أبي ليلى ذلك بحال مرض الوكيل أو سفره[٢].

وهذا الضابط ليس بمطَّرد ـ شأن معظم الضوابط ـ في كل موضع، فقد ذكر الفقهاء أسبابًا تجوِّز فيها للوكيل المخصوص أن يوكِّل غيره فيما وكِّل فيه كلَّه أو بعضه، من أهمها ما يلي:

١ـ إذا أذن الموكِّل للوكيل أن يوكِّل غيره، أو أجاز وكالته لغيره وجعلت إجازته كإنشاء إذنه؛ لأنَّ ولاية الوكيل ثابتة بالاتفاق من جهة الموكِّل[٣]، فله أن يأذن للوكيل بذلك أو لا يأذن، وبعد الإذن تكون الولاية منسوبة للموكِّل، حتى إن الوكيل ليس له عزله[٤].

٢ـ إذا كان العمل الموكَّل به لا يليق بالوكيل: وضابط ذلك أن يعلم الموكِّل أن العمل موضوع الوكالة لا يتناسب مع الشخص الذي يريد أن يستنيبه في القيام به، أو يكون هذا الشخص مشتهرًا بذلك بين الناس، كأن يستنيب فقيهًا ليشتري له بقرة، أو يستنيب طبيبًا مشهورًا

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٧٤.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في: البحر الرائق ٧/١٧٥، بدائع الصنائع ٧/٣٤٧٤، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، شرح الخرشي ٦/٧٨، مغني المحتاج ٢/٢٢٦، أسنى المطالب ٢/٢٧٠، المغني ٥/٢١٥-٢١٦، الإنصاف ٥/٣٦٢-٣٦٤، كشاف القناع ٣/٤٦٦، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣/٣٦، شرح النيل٦/٢٤٠، المحلى ٦/٤٨٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/٩٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١١٠، درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٧٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٥٢٣.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣٨٩.

ليشتري له قطعة أرض، وكمن وكَّل زوجته بالبيع والشراء وغاب عنها وهي ممن لا تخرج لحوائجها، ونحو ذلك؛ لأنَّ الوكيل لما كان باعتبار العرف المشتهر لا يتصرف في هذا لنفسه؛ كان ذلك قرينة في إجازة توكيل غيره، فكان كالتصريح بإجازة التوكيل[١]، وما كان أساسه العرف يدور مع العرف الصحيح حيث دار.

٣ـ إذا كان موضوع الوكالة أمورًا كثيرة لا يمكن للوكيل أن يستقل بمباشرتها إلا بمشقة كبيرة؛ لأنَّ الموكِّل بالعادة في هذا الموضع أذن للوكيل أن يوكِّل غيره، وأن يستعين بآخرين بقدر ما يحقق به غرض الموكّل[٢].

٤ـ الوكيل بقبض الدين له أن يوكِّل من في عياله بمباشرة ذلك، فيبرأ المديون بالدفع إليه، ويحصل غرض الموكِّل[٣]، وأساس ذلك العرف الشائع بأنَّ عيال الشخص البالغين يقومون مقام آبائهم في قبض الديون، فإن اشترط الموكِّل على الوكيل أن يباشر ذلك بنفسه تعين عليه.

٥ـ الوكيل بدفع الزكاة إذا وكَّل غيره، ثم وكَّل وكيل الوكيل غيره، وهلم جرا، فدفع الآخر الزكاة جاز، ولا يتوقف على إجازة صاحب المال[٤].

---

(١) انظر: شرح ميارة ١/١٣٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١١٢ التاج المذهب للعنسي ٤/١٣٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦/٧٨، شرح ميارة ١/١٣٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١١٢.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/١٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/١٤، رد المحتار لابن عابدين ٢/٢٧٠.

٦- يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره، أو أن يستعين به في أعمال الوكالة، إذا عجز عن القيام به بنفسه مستقلًّا[١]، حيث لم يقدر على إعلام الموكِّل بذلك.

وحيث جاز للوكيل التوكيل بسبب من الأسباب السابقة، فليوكِّل - وجوبًا - أمينًا؛ رعاية لمصلحة الموكّل؛ لأنَّ مبنى الوكالة على الأمانة والإرفاق، إلا إن عيَّن له الموكِّل المالك شخصًا بعينه، فيتبع تعيينه؛ لأنَّ الحق للمالك فيما يملك[٢]، ما لم يكن فسق الشخص المعين وعدم صلاحيته لمباشرة أعمال الوكالة أمرًا خافيًا على الموكِّل؛ فيلزم الوكيل من جهة الديانة أن يخبر الموكِّل صاحب المال بهذا؛ لأنَّ الوكيل أمين.

أدلة الضابط :

١- أن مبنى الوكالة على الخصوص؛ فيملك قدر ما أفاده، ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه، وهو قول الموكِّل: (اعمل برأيك)، أو نحو ذلك[٣].

٢- أن الموكِّل في الوكالة الخاصة إنما رضي برأي الوكيل وتدبيره لا رأي غيره وتدبيره، والناس يتفاوتون في الرأي والتدبير، فلا يكون الموكِّل راضيًا بغيره[٤]، والرضا هو أساس العقود الجارية بين الناس.

٣- أن الوكيل لا يتصرف بولاية نفسه؛ لعدم الملك، بل بولاية مستفادة من قبل الموكِّل[٥]، فتمتنع عليه أعمال الولاية فيما وكِّل فيه.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٥٩/٣.
(٢) انظر: حاشية البجيرمي ٥٩/٣، ٦٠.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٦.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/١١، الأم ٢٣٧/٣.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وكَّل شخصٌ آخر ببيع شيء أو شرائه، فليس له أن يوكِّل غيره في ذلك[١]؛ لأنَّ الأصل في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكِّل غيره فيما وكِّل فيه[٢].

٢- الوكيل بالسلم ليس له أن يوكِّل غيره إلا أن يقول له الموكِّل: (اصنع ما شئت)[٣]؛ لأنَّ الأصل أنه لا يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره.

٣- الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكِّل غيره فيما وكِّل فيه[٤]؛ لأنَّ الوكيل ليس له أن يوكِّل غيره في الوكالة الخاصة.

٤- الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكِّل غيره بذلك[٥]؛ لأنَّ الوكيل باعتبار الأصل ليس له أن يوكِّل غيره.

٥- إذا وكَّل شخص في الأخذ له بالشفعة شخصًا آخر، فليس للوكيل أن يوكِّل آخر في ذلك[٦]؛ لأنَّ الوكيل باعتبار الأصل ليس له أن يوكِّل غيره.

٦- الوكيل بقبض الدَّين ليس أن يوكِّل غيره[٧]؛ لأنَّ الأصل في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكِّل غيره.

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٤٠١.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٠/٦٧.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٠٠.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٠٩.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٦١٠، شرح النيل ٦/٢٤٠.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٥/١٩٠.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٢٣٠، غمز عيون البصائر ٣/١٤.

٧ - الوكيل بالصلح ليس له أن يوكِّل غيره في القيام بذلك[١]؛ لأنَّ ليس لمن وكِّل بأمر باعتبار الأصل أن يوكِّل به غيره.

٨- الوكيل بالرهن ليس له أن يوكِّل غيره بالرهن، وتسليط المرتهن على بيع الرهن، إلا إذا قال له الموكِّل: (اعمل ما شئت)؛ فحينئذ يجوز له أن يوكِّل غيره في ذلك[٢]؛ لأنَّ الأصل في الوكيل أنه ليس له أن يوكِّل غيره.

٩- الوكيل بالخصومة، وهو من يقوم مقام الموكِّل في المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية وما في حكمها، وهو من يطلق عليه مصطلح (المحامي) عُرفًا، ليس له أن يوكِّل غيره بذلك؛ لأنَّ الأصل أنه لا يجوز للوكيل باعتبار الأصل أن يوكِّل غيره فيما وكِّل فيه[٣].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٣٥.
(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٣/٥٣٣.
(٣) انظر: المبسوط ١٩/١٢.

ضوابط باب الحجر

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٨

نص الضابط: كُلُّ مَنْ يَعْجزُ عَن النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، يُحْجَرُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

كل من كان في الـحَـجْـر عليه نظرٌ له، صح الـحَجْر عليه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين، ولدفع الضرر عنهم[٣]. (أصل للضابط).

٢- لا يُحجر على من كان قادرًا على النظر لنفسه[٤]. (عكس الضابط).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بالـحَجْر المالي.

و(الحَجْر) لغـة : المنع[٥]، ومنه الحديـث: «لقد حَجَّـرْتَ واسعًا»[٦]

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٢٦١/٩.

(٢) التجريد للقدوري (بتصرف يسير) ٢٩٣٤/٦.

(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي٢٤٠٣/٥، وفي البناية للعيني١١٤/١٠: «الحجر لمعنى النظر».

(٤) انظر: الهداية مع العناية ٢٦١/٩.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٧١، المعجم الوسيط ١٥٧/١.

(٦) صحيح البخاري (٥٦٦٤).

واصطلاحًا: منع مالك المال من التصرف فيه؛ لسبب يخلُّ به شرعًا[١].

والأسباب التي تُخلُّ بالتصرفات المالية فتستوجب الحجْر، عديدة ومتنوعة، ويتنوع الحجْر تبعًا لها.

فمنها ما يعود لمصلحة المحجور عليه نفسه: كالحجر على الصبي ومن في حكمه.

ومنها ما يعود لمصلحة غيره: كالحجْر على الـمَدين المفلس؛ حفظًا لحق غرمائه، وعلى المريض مرض الموت؛ لحفظ حق الورثة[٢].

وهذا الضابط يتناول نوعًا من الأشخاص الذين يستحقون الحجْر لمصلحة أنفسهم، وهم المعبر عنهم في هذا الضابط بـ«من يعجز عن النظر لنفسه».

ومعنى عبارة «يعجز عن النظر لنفسه»: أي أنه يعجز عن معرفة مصلحته، وإدراك عواقب أموره في أمواله، فليس عنده من الوعي الكافي، والشعور الكامل، والمقدرة على التمييز بين ما يعود عليه بالنفع وما يعود عليه بالضرر في تصرفاته المالية؛ ولهذا يُحجر على مثل هذا الشخص ماليًّا، فلا تنفذ تصرفاته في أمواله - وإن كانت تصدر عنه - مثل كونه يتعامل بالبيع والشراء مثلا في أمواله، أو يَهَب لأحد شيئًا من ماله، أو يتبرع أو يتصدق من أمواله، فكل تلك التصرفات المالية ونحوها لا تسري عليه، بل تُعتبر لاغية لا أثر لها، وكأنها لم تصدر عنه أصلا، وذلك من باب المصلحة له.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/٤٢٦، مجلة الأحكام للقاري م/١٤٥٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٥٤-١٥٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/٤١٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي ٣/٥٩٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٥، كشاف القناع ٣/٤١٦، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٣٠، الفقه المنهجي (السابق) ٣/٥٩٣.

ويندرج تحت هذا الضابط من يلي:

(الصبي): وهو من لم يحتلم، أو لم يبلغ سِنَّ الحُلُم.

(المجنون): وهو فاقد التمييز، سواء كان بشكل جزئي أو كلِّي، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية.

(المعتوه): هو المختلُّ العقل[١].

ومفاد الضابط: أن هؤلاء الأشخاص يستحقون الحجْر؛ إذ الغرض منه تحقيق مصلحتهم؛ ذلك أن الصبي ومن أُلحق به من هؤلاء الأشخاص، لا تسقط عنهم أهلية التملك والحيازة، لكن بما أن ثمرة الملكية هي ما يتبعها من سياسة التصرف في المال عن طريق البيع والشراء والإيجار، وغير ذلك من التصرفات المالية التي ينبغي أن تُحقق الهدف المرجوَّ منها، وهو الاستثمار المالي، وتلك التصرفات المالية لا تستقيم ولا تتحقق إلا على رشد كامل ونباهة تامة في شؤون المال والوعي بها، وهو غير موجود في هؤلاء الأشخاص؛ فاقتضى النظر المصلحي لهم: أن يُحجر عليهم عن نفاذ تصرفهم في أموالهم؛ حفظًا لها من الضياع والتلف[٢].

ومضمون الضابط متفق عليه بين أهل العلم، إلا أنه يوجد خلاف في تطبيقه في بعض الصور، ومن أبرزها:

أن الصبي إذا وصل إلى مرحلة البلوغ وهو متكامل العقل والشعور، إلا أنه مع ذلك لم يؤنَس منه (رُشد مالي)، ولا نضج فيما يتعلق بحُسن التصرف في الأمور المالية، أي أنه ما يزال يُلحظ عليه قصور في النظر لنفسه ومعرفة مصالحه

---

(١) انظر: لما سبق من التعريفات: مجلة الأحكام للقاري م/١٤٦٠-١٤٦٢ ومجلة الأحكام العدلية م/٩٤٤-٩٤٧، الفقه المنهجي (السابق) ٥٩٦/٣ و٢١١/٨.

(٢) انظر: الفقه المنهجي (السابق) ٥٩٦/٣.

في تصرفاته المالية، فهل يستمرُّ الحكم السابق بالحجْر عليه (الذي كان موجودًا في حقه من قبل البلوغ)، أم يكون الحجْر السابق قد ارتفع بمجرد بلوغه عاقلا؟

فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الصورة كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى مشروعية الحَجْر على مثل هذا الشخص، والقائلون بهذا هم أبو يوسف ومحمد بن الحسن (من الحنفية)، والشافعية والمالكية والحنابلة والإباضية والإمامية[١].

وحجة هذا الفريق هو ما يُفصح عنه هذا الضابط من مناط الحجْر، وهو أن هذا الشخص ما يزال يعجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة؛ فيستمر الحجر عليه - كما كان سابقًا - من باب النظر له؛ لبقاء علة الحجْر[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن الأصل أنه لا يُحجر على الشخص في هذه الصورة، وبهذا قال أبو حنيفة ومعه زُفر بن الهذيل من الحنفية، وبه يقول الظاهرية والزيدية[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٩/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٢، فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/٤، عمدة القاري للعيني ٢٤١/١٢، سبل السلام للصنعاني ٥٧/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٨/٥، المهذب للشيرازي ٣٣١/١ -٣٣٢، القوانين الفقهية لابن جزي ٢١١/١، الروض المربع للبهوتي ٢٢٧/٢، شرح النيل لأطفيش ٦٧٣/١٣-٦٧٥، شرائع الإسلام للحلي ٨٥/٢ - ٨٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٥/٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥٥٢/٣ (١٢٥٠) وسنن الدارقطني٢٣١/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٤/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٩١/١٢، فتح الباري ٣٣٨/٤، عمدة القاري ٢٣٤/١١ و٢٤٦/١٢، سبل السلام ٥٧/٣، نيل الأوطار ٣٦٨/٥، الهداية ٢٨١/٣، الدر المختار للحصكفي ١٤٧/٦، المحلى ٢٧٨/٨، ٢٨٣-٢٨٤، الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين ص ١٥٥، التاج المذهب للعنسي ١٦٠/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٩/٦.

وحجة هؤلاء أن «الأصل عدم الحَجْر على العاقل البالغ»[١].

غير أن أبا حنيفة - ومعه زُفر- من أصحاب هذا الفريق، يقولان في صورة الصبي الذي بلغ عاقلا ولم يكن رشيدًا، أنه وإن كان لا يُحجر عليه فإنه يُمنع من تسليم أمواله إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة من عمره، ، فإذا بلغ هذا العمر دُفع إليه مالُه بكل حال، وإن لم يؤنَس منه رشد؛ لأنَّ منع المال عنه إلى هذه المدة كان من باب النظر له[٢]؛ إذ كانت تُرجى فائدته ومصلحتُه، وهي أن «الظاهر أن من بلغ هذا السِّنَّ لا ينفك عن الرشد إلا نادرًا، فأقيم مقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الأحكام بالغالب»[٣]، فكان منع المال عنه في هذه المدة إجراء وقائيًّا - تطبيقًا لمناط هذا الضابط بقدر الضرورة - فإذا لم يعُد إلى (رُشده المالي) طيلة هذه المدة، فيكاد يُستبعد منه صلاح حاله بعد هذا السِّنِّ ظاهرًا وغالبًا، فلا فائدة للمنع والحَجْر عليه بعد ذلك؛ لأنَّ الحجْر عليه بعد ذلك لا يكون مصلحة في حقه، بل سوف يتمحض ضررًا بإبطال أهليته[٤].

ويجيب عن هذا أصحاب الاتجاه الأول القائلون بالحجر على مثل هذا الشخص مطلقًا مهما بلغ من عمره ما دام لا يعود إلى رُشده فيما يتعلق بالمال: أن «ما أوجب الحجْر قبل خمس وعشرين، يوجبه بعدها»[٥].

---

(١) الفروق للقرافي ١٣٧/٣، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١٧٠/٣ وكل منهما عزاه للإمام أبي حنيفة، وهو كذلك عنده، انظر: تكملة فتح القدير ٢٥٩/٩، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحي اللكنوي ص ٤٠١، تكملة المجموع للمطيعي ٤١/١٣ وعزاه أيضًا لأبي حنيفة.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ٣١١/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٩/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٤٢٦/١ و٤٢٨، التفسير الكبير للرازي ١٥٤/٩، تفسير القرطبي ٢٩/٥-٣٠، الدر المختار ١٤٩/٦، الهداية ٢٨٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٧-١٧٠.

(٥) المغني ٢٩٦/٤.

أدلة الضابط :

١- الأصل في مشروعية الحجر على هذا النوع من الأشخاص:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

أرشد الله تعالى في هذه الآية إلى أن يُختبر اليتيم (وهو من أصناف المحجورين) قبل دفع أمواله إليه؛ لمعرفة خبرته في التصرف فيها؛ «ليُعلم هل يقع التصرف منه فيها على وجه المصلحة أو لا؟»[(١)]، فإن تبيَّن لوليِّ اليتيم حسنُ تصرف اليتيم فيها، «وأنه يُحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يُتلفه فيما لا يعود عليه نفعه»[(٢)]، سَلَّم إليه أمواله، وإلا لم يُسلِّمها، فدل النص على عدم دفع أموال هذا الصنف من المحجورين إليهم قبل اختبارهم فيها؛ حتى لا يتصرفوا فيها بما يؤدي إلى تلفها وضياعها[(٣)].

قال الشافعي: «كان قضاء الله عز وجل أن تُحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويُؤنَس منهم رشد، فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يُسلَّطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يُصلح معايشهم»[(٤)].

٢- وكذلك قوله سبحانه وتعالى في آية الدَّين: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) مقتبس بتصرف من المغني ١٠/٣٣٤.

(٢) الأم للشافعي ٣/٢١٥.

(٣) انظر: الأم ٣/٢١٩، الحاوي للماوردي ٦/٣٣٩، المغني ٤/٢٩٥، بدائع الصنائع ٧/١٧٠، الذخيرة للقرافي ٨/٢٢٨ و٢٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٤٤٦٢-٤٤٦٣.

(٤) الأم ١/٢٦١.

فسَّر الشافعي رحمه الله تعالى: (الضعيف): بالصغير الذي يضعُف عن القيام بأمره والتصرف في ماله، وفَسَّر: (الذي لا يستطيع أن يُمِلّ)): بالمغلوب على عقله، وواضح من هذا التفسير أن كلًّا من هذين الشخصين عاجز عن معرفة مصلحة نفسه، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من كان كذلك، ينوب عنه وليُّه فيما يتعلق بأمور المداينات (وهي من المعاملات المالية)؛ فدل على ثبوت الحجر فيها على مثل هذين الشخصين؛ نظرًا لعجزهما عن القيام بما تقتضيه مصلحتهما[١].

٣- الحجْر رحمة ومصلحة وصون وتعاون، وذلك أن المحجور عليه ناقص العقل، ليس أهلا لتقدير المصلحة، فيكون الحجر عليه محققًا لمصلحته؛ حتى يُحفظ ماله له إلى وقت تكثر فيه مسؤولياته وتتعدد واجباته، فلا يواجه الحياة حينئذ بما يكون قد تراكم عليه من هموم ومشكلات مالية، وإنما يجد في ماله سبيلا للعيش الكريم، وشق طريق الحياة.

كما أن الحجر على أمثال هؤلاء عون لهم من طرف وليِّهم؛ بتدريبهم في التصرف في المال وممارسة شؤون التجارات، والإنفاق على الأمور الضرورية لهم، والبعد عن الصرف فيما لا يعود عليهم بالنفع والخير[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح تصرف الصبي غير المميِّز في بيع أو شراء أو هبة أو تبرع ونحوها، أي لا يصح أن يكون هو طرفًا مستقلا في أي عقد من

---

(١) انظر: الأم٢/٢٤٥، ٣/٩٣، ٣/٢١٨، الحاوي٦/٣٤٠، المغني ٤/٢٩٦، بدائع الصنائع ٧/١٦٩، الذخيرة ٨/٢٤٥، كفاية الأخيار للحصني ص ٢٥٧، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/٣٤٩، تفسير ابن جُزي ١/٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٤٤٦٣.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٤٤٦٣-٤٤٦٤.

العقود؛ إذ هو ثمرة الحجْر الذي دلَّت عليه النصوص الشرعية[١].

٢- لا يُسلَّم للصبي غير المميِّز مالُه؛ لأنَّ وضع المال في يد من لا عقل له إتلافٌ للمال[٢].

٣- المجنون الـمُطبِق (وهو المصاب بالجنون الكلِّي المستمر في جميع الأوقات): في حكم الصغير غير المميِّز[٣]، أما المجنون غير الـمُطبِق (وهو المصاب بالجنون المتقطّع، أي يذهب عقله في وقت، ويُفيق في وقت آخر): فتصرفاته في حال جنونه كالصبي غير المميز؛ لأنَّه فاقد الأهلية، وأما في حال إفاقته، فإن كانت الإفاقة تامة بحيث يكون مثل هذا الشخص كامل العقل والتمييز: فُعتبر تصرفاته صحيحة نافذة، وإن كانت إفاقته غير تامة بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض: فتصرفاته موقوفة على إجازة وليِّه، كالصبي المميِّز إذا كانت مما تحتمل النفع والضرر، وتبطل إذا كانت ضارة محضة، وتنفذ إذا كانت نافعة محضة[٤].

٤- قال المالكية: إذا تصرف الصغير، ولو كان مميِّزًا، تصرفًا ماليًّا بغير عوض، كالهبة والصدقة والإعارة والقرض، فيتعين على وليِّه ردُّ تصرفه وإبطاله وإن كان تصرفه في بادئ الأمر بإذن وليه؛ لأنَّه لا يدرك وجه المصلحة في تصريف أمواله[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧، القوانين الفقهية ص ٢١١، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٤٦٨/٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥٩٦/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية م/٩٧٩.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م/٩٨٠، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٤٨٩/٦.

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٢١١، الشرح الكبير للدردير ٢٩٤/٣، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٦٥٩/٣.

٥- من أخذ من الصبي أو المجنون مالا بغير إذن وليِّهما، ضمنه لتعدِّيه بقبضه ممن لا يصح منه دفعٌ، حتى يأخذه ولي الدافع منه؛ لأنه هو الذي يصح قبضه، إلا إذا كان الآخذ أخذ المال من الصبي والمجنون حفظًا له من الضياع، لم يضمنه؛ لأنَّ في ذلك إعانة لرد الحق إلى مستحقه[١].

٦- المعتوه في حكم الصغير المميِّز؛ وعليه فإذا تصرف المعتوه تصرفًا ضارًّا به ماليًّا، كأن يهب شيئًا لآخر أو يُهديه إياه، أو يتصدق عليه به، فهو باطل ولو أجازه وليه، أما عقوده الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، فتنعقد موقوفة على إجازة الولي إلا أنه يشترط في صحة إجازة المعتوه أن يكون عاقلا؛ بحيث يعلم أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها، وإلا فتصرفاته باطلة وإجازتها غير جائزة[٢].

٧- الشيخ الكبير في السِّن إذا اختلَّ عقله يُحجر عليه؛ لأنَّه يعجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة؛ فأشبه الصبي[٣].

٨- من تبرع أو تصرف في حال حجره، فثبت كونه رشيدًا حين التبرع والتصرف، نفذ تصرفه[٤].

استثناءات من الضابط :

١- إذا تصدق شخص على المحجور (كاليتيم مثلا) بصدقة أو وَهَب له هبة وشَرَط أن يُترك ذلك بيد المحجور ولا يُحجر عليه فيه، فإن

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٤٤٣.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٧٠٠.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٠٣ ومجلة الأحكام للقاري م/١٤٦١.

(٤) مجلة الأحكام للقاري م/١٤٧٤.

تصرف المحجور في تلك الصدقة والهبة ماضٍ حسب الشرط، ولا يحق لوليِّه أن يحجُر عليه فيها[١].

٢- لا بأس للوليِّ أن يدفع إلى الصبي المميِّز شيئًا من أمواله، ويأذن له بالتجارة من باب الاختبار له، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنَّ المميِّز عاقل محجور عليه، فيرتفع حجْره بإذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذن، وهذا رأي معقول؛ لاتفاقه مع طبيعة تدريب الصبي على التصرفات، فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية: فتبقى تصرفاته حينئذ موقوفة على إجازة الوليِّ، فإن رأى مصلحة أمضاها، وإلا رُدَّت وبطلت، ولا كلام في ذلك لمن عامل الصبي بمثل هذه المعاملة[٢].

٣- من استأجر صبيًّا بلا إذن وليِّه لعمل ما، ودفع له أجرته بعد انتهاء العمل، لا يحق له أن يستردَّ ما دفعه إليه من تلك الأجرة؛ لأنَّ هذه الإجارة وإن كانت وقعت في حال الحجْر إلا أنها عادت صحيحة بعد الفراغ؛ لأنَّ الصبي محجور عن التصرف الضار لا النافع؛ ولذا جاز قبوله الهدية بلا إذن، وجواز الإجارة بعد ما انتهى الصبي من العمل تمحض نفعًا؛ لحصول الأجر بلا ضرر؛ فصح قبضه الأجرة؛ لأنَّه العاقد، فلا يملك المستأجر الاسترداد[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٧-٢٤٨ و٥/٧٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٧٠ و١٩٤، القوانين الفقهية ص ٢١١، الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٤، كشاف القناع ٣/٤٤٥-٤٤٦، البحر الزخار ٤/٣٠٥، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٦٨، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣/٦٥٩.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٧٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٦٩

نص الضابط: كُلُّ مُبَذِّرٍ لِمَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الـحَجْر يجب على كل مضيِّع لماله[٢].

٢- الـحَجْر على الحرِّ السفيه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل عدم الـحَـجْـر على العاقل البالغ[٤]. (صيغة مخالفة).

٢- لا حَجْر للسفه والسرف مع كمال العقل[٥]. (صيغة مخالفة).

٣- لا يُحجر على الحرِّ البالغ العاقل السفيه[٦]. (صيغة مخالفة).

٤- الحرّ لا يُحجر عليه لدَين ولا لسَفَه[٧]. (صيغة مخالفة).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٦١/٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٩.

(٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي ٣٨١/١.

(٤) الفروق للقرافي ١٣٧/٣، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١٧٠/٣.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ٨٩/٦.

(٦) الهداية للمرغيناني ٢٨١/٣.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٤/٧.

٥- كل مكلف لا يَـحجُر عليه الحاكم في ملكه[١]. (صيغة مخالفة).

٦- لا يُحجَر على الحرِّ العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة[٢]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

هذا ضابط يتحدث عن سبب آخر من الـحَجْر المالي، وهو الحجر على الشخص البالغ العاقل بسبب كونه سفيهًا في تصرفاته المالية، وهو المعبَّر عنه في نص الضابط بتضييع المال.

وقد سبق قبل هذا ضابط يتعلق بالحجر على الصبي، ومن في حكمه بصيغة: «كل من يعجز عن النظر لنفسه، يُحجر عليه»، وتقدم فيه بيان معنى الحجر وأسبابه، ومنها هذا السبب الذي يدور حوله الضابط محل البحث.

وكون الشخص مضيِّعًا لماله - كما جاء في نص الضابط - هو الذي يطلق عليه عند الفقهاء اسم «السفيه» في باب الحجْر.

فالمراد بـ «السفيه» هنا: (السفيه في المال)، وهو أن لا يُحسِن الشخص التصرف في أمواله ولا المحافظة عليها، ويتصرف فيها على غير نهج العقلاء؛ «لاتباع الهوى ومكابرة العقل، لا لنقصان في عقله»[٣]، فلا يتوقَّى من التبذير في أمواله وتضييعها، أوصرفها فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني أو دنيوي[٤].

---

(١) التجريد للقدوري ٦/ ٢٩٣٠.

(٢) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم ٢/ ٨٩٨ وفي بحث (الأهلية وعوارضها) لأحمد إبراهيم بك ٢/ ٥٢٤ «الحجر على الحر لدفع ضرره عن العامة مشروع».

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٦٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥، عمدة القاري للعيني ١٢/ ٢٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١٤، تفسير الرازي ٩/ ١٥١ و١٥٣، مجلة الأحكام العدلية (م/٩٤٦ و٩٤٧)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١١، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٧٠.

قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]: «المراد بالسفهاء: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال»، ثم ذكر «أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سُموا سفهاء؛ لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال»[١].

ويدخل في حكم السفيه: المغفَّل (أو من يُعرف بالبلاهة) الذي لا يعرف كيف يتصرف في الأخذ والإعطاء، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في التجارة[٢].

وضدّ «السَّفه»: «الرُّشد» المعبَّر عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فالمراد بالرشد هنا: «الضبط في الأمور المالية»[٣].

ومعنى الضابط: أن الحجْر على الشخص السفيه المبذِّر لماله صحيح محقق لمصلحته؛ لأنَّه يُتلف ماله ويضيِّعه في غير الوجوه النافعة؛ لِما يتصف به من خفة العقل والطيش في صرف المال بلا مبالاة، ولا تقدير لما سيجرُّ عليه هذا السفه، ويفتح عليه في المستقبل من منافذ العوز والفاقة والفقر، وقد يصبح بذلك عالة على المجتمع؛ فاقتضى النظر المصلحي الحجْر على مثله صونًا لماله من العبث، وحدًّا لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة، فالمال عصب الحياة؛ فيجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير، وقد نهى الله تعالى عن التبذير وذمّ أهله «غاية المذمّة»[٤] فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[٥] [الإسراء: ٢٧].

---

(١) تفسير الرازي ٩/١٥١.
(٢) انظر: عمدة القاري ١٢/٢٥٥، المجلة العدلية م/٩٤٦.
(٣) انظر: القوانين الفقهية ١/٢١١، تفسير الرازي ٩/١٥٣.
(٤) الكشاف للزمخشري ٢/٦١٩.
(٥) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٦٤، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣/٦٥٥.

و(التبذير): «بسط اليد في المال على حسب الهوى جزافًا»[١].

قال أبو حيان الأندلسي: «كانت الجاهلية تنحر إبلها وتتياسر عليها، وتبذِّر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فنهى الله تعالى عن النفقة في غير وجوه البِرِّ وما يُقرِّب منه تعالى»[٢].

وجاء في كلام البقاعي أن هذا التشبيه - وهو تسمية المبذرين بإخوان الشياطين - إنما هو لكونهم «البعيدين من الرحمة، المحترقين في اللعنة، فإن فعلهم فعل النار التي هي أغلب أجزائهم، وهو إحراق ما وصلت إليه لنفع وغير نفع، فإذا لم يجدوا أخذوا ما ليس لهم»[٣].

«ومعنى كون الشيطان كفورًا لربه، هو أنه يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض، والإضلال للناس، وكذلك كل من رزقه الله تعالى مالا أو جاهًا، فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى كان كفورًا لنعمة الله تعالى، والمقصود: أن المبذرين إخوان الشياطين، بمعنى كونهم موافقين للشياطين في الصفة والفعل، ثم الشيطان كفور لربه؛ فيلزم كون المبذر أيضًا كفورًا لربه»[٤]، وفي هذا التذييل الختامي للآية إشارة إلى أن «الاقتصاد أدعى إلى الشكر، والتبذير أقود إلى الكفر»[٥].

وبالجملة: «فالسفه المقتضي للحجْر عند من أثبَته: هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي، لا صرفه في أكلِ طيِّب ولُبس نفيس وفاخر المشموم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ

(١) نظم الدرر للبقاعي ٤/٣٧٦.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٦/٢٧.
(٣) نظم الدرر للبقاعي ٤/٣٧٦.
(٤) التفسير الكبير للرازي ٢٠/١٥٥.
(٥) نظم الدرر للبقاعي ٤/٣٧٦.

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكذا لو أنفقه في القُرَب»[١].

هذا، ومضمون الضابط مختلف فيه بين أهل العلم: فذهب جمهور أهل العلم: وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن (من الحنفية)، والفتوى على قولهما، وكذلك الشافعية والمالكية والحنابلة والإباضية والإمامية: إلى مشروعية الحَجْر على الشخص لسفهه في تصرفاته المالية وإن كان بالغًا عاقلا[٢]، وإلى هذا الاتجاه يشير ابن المنذر بقوله: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيِّع لماله، صغيرًا كان أو كبيرا»[٣].

وذهب آخرون من أهل العلم: وهم أبو حنيفة ومعه زُفر بن الهذيل من الحنفية، والظاهرية والزيدية: إلى أن الأصل أنه لا يُحجر على الشخص لمجرد سفهه المالي، وإن كان ذلك منهيًّا عنه ومذمومًا[٤]؛ بناءً على أن «الأصل عدم الحَجْر على العاقل البالغ»[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣٧٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥٢٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٩١، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٨، عمدة القاري١٢/٢٤١، سبل السلام للصنعاني٣/٥٧، نيل الأوطار ٥/٣٦٨، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٨، المهذب للشيرازي ١/٣٣١ -٣٣٢، القوانين الفقهية ١/٢١١، الروض المربع للبهوتي ٢/٢٢٧، شرح النيل لأطفيش ١٣/٦٧٣-٦٧٥، شرائع الإسلام للحلي ٢/٨٥ – ٨٦.

(٣) المغني ٤/٢٩٦ ونص ابن المنذر في كتابه (الإجماع) ص ٩٩: «وأجمعوا على أن الحَجْر يجب على كل مضيّع لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال»؛ فتبيّن بأنه يريد بالإجماع: ما عليه الأكثر، كما نقل عنه ابن قدامة في النص أعلاه.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣/٥٥٢ (١٢٥٠)، وسنن الدارقطني ٤/٢٣١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٥، والاستذكار ٧/٣٠٤ وشرح البخاري لابن بطال ٦/٥٢٩، شرح النووي على مسلم ١٢/١٩١، البحر المحيط ٦/٢٧، فتح الباري ٤/٣٣٨، عمدة القاري ١١/٢٣٤ و١٢/٢٤٦، سبل السلام ٣/٥٧، نيل الأوطار ٥/٣٦٨، والهداية ٣/٢٨١، الدر المختار للحصكفي ٦/١٤٧، المحلى لابن حزم ٨/٢٧٨ و٢٨٣-٢٨٤، الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين ص١٥٥، التاج المذهب للعنسي ٤/١٦٠، البحر الزخار ٦/٨٩.

(٥) الفروق للقرافي ٣/١٣٧، وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٣/١٧٠.

وتوضيح وجهة نظر هذا الفريق: أن أهلية الإنسان الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا، وإذا طرأ عليه طارئ لم يَذهب بعقله ولم يُضعِفه، ولم يحُل دون فهمه، فهذا الطارئ لا تأثير له في أهليته، فلا يُسوِّغ ذلك الحَجْر عليه (ومنه السفه المالي)، بل إن المصالح التي تترتب على الحَجْر حينئذ - على التسليم برأي من يقول به في هذه الصورة - لا تُوازَن بالضرر الذي يلحق بسببه، حيث يعتبر الشخص السفيه المحجور عليه غيرَ أهل للتصرفات، بل قد تكون نتيجته عكسية، حيث سيؤدِّي إلى مفاسد بدلا من المصالح المتوخَّاة منه، أو على أقل تقدير ستكون مفسدته أكثر من المصلحة المطلوبة؛ ولهذا ينبغي أن يُتغاضى عن الحكم بالحجْر في مثل هذه الصورة عند هذا الفريق؛ بناء على القاعدة المعروفة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

أدلة الضابط:

١- الأصل في مشروعية الحجر على السفيه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

نهى الله تعالى في الآية عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأنَّ في إعطائهم تعريضًا لضياعها؛ فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم؛ حرصًا على مصلحتهم، وهو معنى الحجر عليهم[2].

قال الفخر الرازي: «(السفيه) في اللغة: هو من خفَّ وزنه، ولا شك أن من كان مبذرًا للمال مفسدًا له من غير فائدة، فإنه لا يكون له في القلب وقعٌ عند العقلاء، فكان خفيف الوزن عندهم؛ فوجب أن يُسمى بـ(السفيه)، وإذا ثبت

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٨ و١٤٠، الهداية ٣/٢٨١.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٦/٥٢٩، المغني ٤/٢٩٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٦٩، الذخيرة للقرافي ٨/٢٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٤٤٦٢ و٤٤٦٥.

هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾»[١].

وقال الطبري في الآية: «فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا مالَـه، صبيًّا صغيرًا كان أو رجلا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله: هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك»[٢].

٢- ومن أدلة مشروعية الحجر على السفيه: قوله سبحانه وتعالى في آية الدَّين: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أخبر الله تعالى أن هؤلاء الأشخاص (ومنهم السفيه) ينوب عنهم وليُّهم فيما يتعلق بأمور المداينات (وهي من المعاملات المالية)؛ فدل على ثبوت الحجر عليهم فيها، وقد فسَّر الشافعي: السفيه بأنه هو المبذر لماله، المـُفسد له في الجهات المحرمة[٣].

٣- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووَأْدِ البنات، ومنعٍ وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤].

يُستدل بهذا الحديث على الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف، فإن السفيه يُضيِّع المال بسوء تصرفه، فيجب الإنكار عليه بحجْره عنه[٥]، ويظهر من

---

(١) تفسير الرازي ١٥١/٩.

(٢) تفسير الطبري ٢٤٧/٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢٤٥/٢ و٩٣/٣ و٢١٨/٣، الحاوي للماوردي ٣٤٠/٦، المغني ٢٩٦/٤، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، الذخيرة ٢٤٥/٨، كفاية الأخيار للحصني ص ٢٥٧، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٣٤٩/١، تفسير ابن جُزي ٩٦/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٤٦٣/٦.

(٤) رواه البخاري ١٢٠/٣ (٢٤٠٨) وفي مواضع، ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣).

(٥) انظر: سبل السلام ٥٧/٣.

إشارة الإمام البخاري في صحيحه اختياره لهذا الرأي، كما يستفاد من كلام ابن المنيِّر في كتابه (المتواري على أبواب البخاري)[١].

قال ابن عبد البر: «إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي»، ثم أورد عن بعض السلف: أنه سُئل عن الإسراف، فقال: «كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله؛ فهو إسراف وإضاعة للمال»، وعن سعيد بن جُبير: أنه سأله رجل عن إضاعة المال: فقال أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرَّم الله عليك»[٢].

ونبَّه الطِّيبي في شرح هذا الحديث إلى الوجوه التي يدخل بها المرء في حدِّ تضييع المال من حيث يظنُّ أن ذلك ليس من قبيل التضييع، فقال: «إن الذي يُصرف إليه المال: إما أن يكون واجبًا، كالنفقة والزكاة ونحوها، وهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوبًا إليه، وإما أن يكون حرامًا أو مكروهًا، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف، وإما أن يكون مباحًا، ولا إشكال إلا في هذا القسم؛ إذ كثير من الأموال يعدُّه بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية وتزيينها، والإسراف في النفقة وإيتاء المال صاحبَه وهو سفيه حقيق بالحجْر»[٣].

٤- من كان بالغًا عاقلاً، ومع ذلك كان يتصرف في أمواله على غير نهج العقلاء بتبذيره وتضييعه، دل ذلك على سفهه وعدم انتفاعه بعقله؛ فيُحجر عليه كما يُحجر على الصبي غير العاقل؛ لأنَّ «انتفاء ثمرة العقل كانتفائه»[٤].

---

(١) انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنيّر ص ٢٧١-٢٧٢ وانظر: صحيح البخاري ٢/٨٤٧ و٨٥٠.

(٢) الاستذكار ٨/٥٨٠.

(٣) عمدة القاري ١٢/٢٤٨.

(٤) الذخيرة ٨/٢٤٥.

تطبيقات الضابط :

١- الشخص الفاسق الذي يصرف ماله في المعاصي والوجوه الباطلة، أو يتوصل به إلى الفساد، والمبذر الذي يُسرف في النفقة، كلاهما سفيه يستحق الحجْر عليه؛ لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة[١].

٢- من صور تضييع المال: تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة[٢].

٣- من كان شأنه أنه يصرف ماله في معاملاته المالية، كبيع وشراء واستئجار ونحو ذلك، بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة من غير مبالاة، يُعتبر سفيهًا[٣].

٤- السفيه إذا تصرف في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليِّه، كبيع وشراء وإجارة، لا تنفذ تلك التصرفات، بل تنعقد موقوفة على إجازة القيِّم عليه عند الحنفية، فإن أجاز جازت وإلا رُدّت وبطلت[٤]، وهكذا الحكم عند المالكية أيضًا، إلا أنهم صرَّحوا بأن يكون هذا التصرف المالي صدر من السفيه على وجه السداد؛ فحينئذ لوليِّه الخيار بين الإجازة والردِّ، أما إذا كان صدر على غير وجه السداد، كأن باع العقار مثلا بأقل من الثمن أو لغير مصلحة؛ فإن البيع يُردُّ قولا واحدًا[٥].

٥- أما عند الشافعية – ووجه عند الحنابلة - فلا تصح تصرفات السفيه

---

(١) انظر: المغني ٣٠٢/٤، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، الشرح الصغير للدردير ٢٤٧/٣، مغني المحتاج للشربيني ١٦٨/٢، مجلة الأحكام للقاري م/١٤٥٧.

(٢) عمدة القاري ٢٤٨/١٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٧/٦، الشرح الصغير ٢٤٧/٣، مغني المحتاج ١٦٨/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٢٤١/٣.

المالية، ولو أذن له الوليُّ؛ لأنَّ الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له الوليُّ فقد أذن فيما لا مصلحة فيه؛ فلم يصح[١]، وعند الحنابلة -في الوجه الأرجح- لا تصح بدون إذن الولي، بل تكون باطلة[٢].

٦- من كان عاقلا غير مفسد لماله، إلا أن فيه غفلة (أو ما يُعرف بالبلاهة)؛ فلا يعرف كيف يتصرف في الأخذ والإعطاء ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في التجارة، أويُخدع فيها بكثرة ويخفى عليه الخداع ولا يتبيَّنه؛ فهو في حكم السفيه، يُحجر عليه؛ صونًا لماله ورعاية لمصلحته[٣].

من صور التطبيقات المعاصرة لتضييع المال :

٧- ما يجري في أعراف بعض الأثرياء المترفين، أنهم يشترون لزوجاتهم أو أهالي بيوتهم فساتين لمجرد حضور حفلات الأعراس الزوجية والمشاركة فيها، ويبلغ ثمن تلك الفساتين عشرات الألوف من الريالات، ولا يُلبس الفستان الواحد منها إلا مرة واحدة فقط لحفلة واحدة، ثم لا يُلبس هذا الفستان لحفلة أخرى بل يُشترى حينئذ فستان آخر بمثل هذا المبلغ، وهكذا.

٨- وينطبق تضييع المال أيضًا على الأثرياء الذين لا يبالون فيما يدفعونه

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٠-١٧٢، المغني ٤/٣٠٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٩٨-٤٤٩٩.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٤٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٩٨-٤٤٩٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٤ و١٩٨، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧، عمدة القاري ١٢/٢٥٥، والمجلة م/٩٤٦ ومواهب الجليل للحطاب ٥/٥٨، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣/٦٥٥، الفقه المالكي الميسر للزحيلي ١/٧٢٧-٧٢٨.

من المبالغ الكبيرة في استئجار الفلل أو الشاليهات (وهي فلل من نوع خاص تكون في داخل البحر أو على الشواطئ)، أو ما يدفعونه في الملاعب والملاهي.

٩- وينطبق أيضًا على الأموال المبذولة في القمار، فهو كذلك تضييع للمال، فضل عن تحريم القمار نفسه، فينبغي أن يُحجر على من كثُر منه ذلك.

استثناءات من الضابط :

١- لا يُحجر على السفيه فيما يدفعه من المال للأمور التافهة التي لا بد له منها، كالأكل والحلاقة وغسيل الثياب، ونحو ذلك مما لا بد له من عيشه[١].

٢- تصح وصية السفيه بمقدار الثلث من ماله؛ لأنَّه كان أُبطل تصرفه المالي في حال حياته صونًا لماله على مصالحه، أما الوصية فنفذت صونًا أيضًا لماله على مصالحه؛ لأنَّها لو رُدّت لصُرف المال للورثة، فتفوته مصلحة ماله[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٤٧، مدونة الفقه المالكي ٣/٦٦٠.

(٢) انظر: الذخيرة ٨/٢٣٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٠

نص الضابط: لا يَتَصَرَّفُ وَلِيُّ المَحْجُورِ عَلَيهِ إلَّا بِمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا يتصرف لأحد من المحجور عليهم وليُّه إلا بالأحظ[٢].

٢- لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يَتصرَّف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- لا يتصرف الولي إلا بالغبطة[٤]. (أعم).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨ ومواهب الجليل للحطاب ٦٠/٥ ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٩٠/٦ (كتاب الحجْر).

(٢) انظر: زاد المستقنع للحجاوي ص ١٢٥ وفي الشرح الصغير للدردير ٢٤٨/٣ «يتصرف الولي على المحجور بالمصلحة».

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٣ وفي مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٠٧/٣: يحرم تصرف ولي صغير أو ولي مجنون أو ولي سفيه إلا بما فيه حظ للمحجور عليه.

(٤) الوجيز للغزالي – مع شرحه للرافعي ٢٩٠/١٠ وفي روضة الطالبين للنووي ١٨٧/٤: تصرف الولي يكون على وجه النظر والمصلحة.

٢- إنما يكون للولي الإجازة والردُّ في التصرفات المالية بعوض[١]. (قيد).

٣- إنما يكون للولي الردُّ والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة، لا بحسب شهوته واختياره[٢]. (بيان).

٤- كل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٥- كل من نَظَر له وصيٌّ من أبٍ أو من قاضٍ نظرًا حسنًا، فهو نافذ لازم لا يُردُّ، وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرًا لم يجز[٤]. (عموم وخصوص وجهي).

٦- التصرف الذي لا خير فيه ولا شر، ممنوع منه الولي؛ إذ لا مصلحة فيه[٥]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا ضابط يتعلق بالمبدأ الذي ينبغي أن تقوم عليه تصرفات وليِّ المحجور عليه في حق من أُسندت إليه ولايته.

والوليُّ هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد[٦].

---

(١) انظر: منح الجليل ٦/٩٠.

(٢) انظر: منح الجليل ٦/٩٠.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٢، تفسير القرطبي ٣/٦٣ وفي المصدرين نفسهما في الموضع نفسه: «ما يفعله الوصي على وجه المحاباة وسوء النظر، لا يجوز».

(٤) المحلى لابن حزم ٨/٣٢٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/١٧٤.

(٦) الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٧٦.

والقدر المشترك المتفق عليه بين جمهور أهل العلم فيمن يستحق الولاية، أنه: الأب، ثم وصي الأب، ثم القاضي[١].

ثم ممن يستحق الولاية أيضًا - سوى الأب، ووصيِّه، والقاضي - على اختلاف بين أهل العلم في استحقاقه لها أو عدم استحقاقه: وصيُّ وصي الأب، والجدُّ ووصيُّه ووصيُّ وصيه، ووصيُّ القاضي، والأخ، والعم، والأم[٢].

وممن تثبت الولاية له عند المالكية: جماعة المسلمين[٣]، كما أن الحنابلة قالوا: إن لم يوجد حاكم بالصفات المعتبرة للولاية على المحجور عليه: فيقوم شخص أمين بهذه الولاية[٤].

أدلة الضابط:

دلت نصوص من الكتاب والسنة على مضمون هذا الضابط، وأنه ينبغي على ولي المحجور عليه أن يحتاط في حفظ أموال من تحت ولايته، فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ففي الآية وقع التنبيه على أنه لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بالخصلة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/٥ و١٥٥، الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣، روضة الطالبين ١٨٧/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٣-٤٤٧، المحلى ٣٢٣/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٨/٦، الروضة البهية للعاملي ١٠٦/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٥ و١٥٥، الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٦٦٤/٣، روضة الطالبين ١٨٧/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٣-٤٤٧، البحر الزخار ٨٨/٦، الروضة البهية ١٠٦/٤ إلا أنه لا تثبت الولاية للجدِّ والأخ والعم والأم عند بعض أهل العلم إلا بالإيصاء من جهة الأب، أو إذا نصَّبه عليه القاضي، أو كان هناك عُرف بتولِّيهم لأموال اليتامى. انظر: مدونة الفقه المالكي ٦٦٤/٣، منار السبيل لابن ضويان ٣٦١/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣٠١/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٤٧/٣.

التي هي أنفع له كتثميره وحفظه[١]، وظاهر هذا النص يفيد أن الولي معزول عن التصرف بغير الأحسن في مال اليتيم، والسفيه والمجنون في معنى اليتيم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

جاء في تفسير هذه الآية: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] «شقّ ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى؛ خوفًا على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأخبرهم تعالى أن المقصود إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها والاتجار فيها، وأن خلطتهم إياهم في طعام، أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى؛ لأنّهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وأثم، والوسائل لها أحكام المقاصد»[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) انظر: تفسير البغوي ٢٠٣/٣، تفسير ابن سعدي ٢٨٠/١، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد إسماعيل بكر ص ١١١.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٩٠/٦.

(٣) تفسير ابن سعدي ٩٩/١، وانظر: تفسير القرطبي ٦٣/٣، تفسير ابن كثير ٢٥٨/١، فتح القدير للشوكاني ٢٢٢/١.

ففي هذه الآية ينهى الله تعالى أولياء اليتامى عن بعض الحالات التي يقع فيها تصرفهم في أموال اليتامى على وجه غير مشروع، وهي: أن لا يأكلوا أموال اليتامى إسرافًا وبِدارًا أن يكبروا.

والمعنى: «﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم، ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها، وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمُولَّى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها»[(١)].

روى الشيخان عن عائشة، رضي الله، عنها تقول: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف»[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] قال ابن كثير: «قيل: المراد بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في مباشرة أموال اليتامى، ولا يأكلوها إسرافًا وبِدارًا، حكاه ابن جرير، قال ابن كثير: «وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلمًا، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتَهم ثم أَعلمهم أن من أَكَل مال يتيم ظلمًا، فإنما يأكل في بطنه

---

(١) تفسير ابن سعدي ١/١٦٤.

(٢) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٢/٧٧٠ (٢٠٩٨)، ومسلم ٤/٢٣١٥ (٣٠١٩).

نارًا؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تتأجَّج في بطونهم يوم القيامة، وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتَنبوا السَّبْع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحْفِ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»»[١].

«فالواجب على من ابتُلي بيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته؛ لأنَّ الزيادة عليه ظلم يَصلَى به فاعلُه سعيرًا ويكون من الموبَـقين»[٢].

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين[٣].

ومن نصوص السنة الدالة على مضمون الضابط:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا مُبادِر ولا متأثِّل»[٤]، وفي رواية قال عليه الصلاة

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٢٢، الحديث في الصحيحين واللفظ للبخاري: صحيح البخاري ٣/١٠١٧ وصحيح مسلم ١/٩٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٧٦.

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد ص ٨٥-٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/١٥١ - ١٥٢ (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦ (٣٦٦٨)، وابن ماجه ٢/٩٠٧ (٢٧١٨) وقال ابن حجر: إسناده قوي فتح الباري ٨/٢٤١.

ومعنى «غير متأثل»: أي غير جامع و(التأثل): اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، ومنه: مجدٌ مؤثَّل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٦، فتح الباري ٥/٤٠١-٤٠٢.

والسلام: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا، ومن غير أن تَـقِيَ مالَك - أو قال: تَـفْديَ مالَك - بـماله»[١].

ونخلص من هذه النصوص إلى: أن تصرف الولي والقاضي والوصي يجب أن يكون مقرونًا بالمصلحة، وأن المصلحة إما أن تكون دفع مضرة أو جلب منفعة[٢].

٢- قاعدة: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- للولي أن يقبل الهبة والصدقة والوصية للمولَّى عليه؛ لأنَّه نفع محض له[٤]، وليس للولي أن يتصدق بمال المولَّى عليه ولا يهبه ولا يوصِي به؛ لأنَّها تصرفات تزيل الملك من غير عوض فكانت ضررًا محضًا[٥].

٢- يجوز عند المالكية للأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقًا، عقارًا أو منقولا، ولا يُتعقب بحال ولا يُطلب منه بيان سبب البيع، وإن كان لا بد أن يوجد له سبب في الواقع؛ لأنَّ تصرفه محمول على المصلحة، وليس من حق الابن بعد الرشد الاعتراضُ على ما فعله أبوه إلا إذا باع الأب شيئًا من مال ابنه في مصلحة نفسه أو حابَى

---

(١) مسند أحمد ١١/٥٩٤ (٧٠٢٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد ص ٨٥-٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣ بل يضمن الولي عند الحنابلة في مثل هذه الصور كما في كشاف القناع ٣/٤٤٧.

به غير مراع مصلحة الابن، فإنه يُردُّ ما لم يفُت البيع، فإن فات وجب ردُّ القيمة[١].

٣- إن حابى الولي في بيع مال القاصر بأن باع بأقل من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عادة، أو حابى في الشراء له بأن اشترى بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عادة، ضمن الولي؛ لأنه مفرِّط، كتصرفه في مال الغير[٢].

٤- يجوز للولي بيع مال القاصر نسيئة؛ للمصلحة، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا، لكن يشترط أن يكون المشتري موسِرًا ثقة، وأن يكون الأجل قصيرًا عُرفًا؛ احتياطًا للمحجور عليه، فإن لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع[٣].

٥- يستثمر الولي في مال المولّى عليه، ويتَّجر له في ماله، ويوكِّل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأنَّ هذه التصرفات من توابع التجارة، وكل من ملك التجارة ملك ما هو من توابعها، وله أن يسافر بماله إذا اقتضت المصلحة السفر به[٤]، وللولي المضاربة بمال الصبي مجانًا، ولا أجرة للولي، بل يكون ذلك من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى، والربح كله للمولَّى عليه؛ لأنه نماء ماله، كما يجوز ذلك للوصي أيضًا عند المالكية[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٩، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣/٦٦٨.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٥، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٨٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣، مغني المحتاج ٢/١٧٤-١٧٦، كشاف القناع ٣/٤٤٩، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣/٦٦٧-٦٦٨.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٤٤٩، مدونة الفقه المالكي ٣/٦٦٨.

٦- للولي أن يبني دارًا للقاصر على أصلح وجه، مع مراعاة عُرف أهل بلده ووضعه المالي، كما أن للولي أن يشتري عقارًا للقاصر إذا حصل من ريعه الكفاية؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، هذا إذا لم يخف جورًا من سلطان أو غيره، أو خرابًا للعقار[١].

٧- لا يشتري الولي للقاصر ما يُسرع فساده وإن كان مُربحًا[٢].

٨- يجب على الولي إخراج زكاة مال القاصر، وكذلك زكاة فطره؛ لأنَّ الولي قائم مقام القاصر[٣].

٩- ينفق الولي على القاصر من ماله بالمعروف في طعام وكسوة وعلاج مما لا بد منه، بما يليق به في إعساره ويساره، فإن قَتَّر أثم، وإن أسرَف أثِم وضمن[٤]، وكذا ينفق الولي على الصغير في عيده بحسب قلة ماله وكثرته[٥]، ويشتري لليتيم في عيد الأضحى أضحيته من ماله إن كان اليتيم قد بلغ سِنَّ الشعور والتمييز؛ لأنه يوم سرور وفرح، فيحصل بذلك جَبْر قلبه وإلحاقه بمن له أبٌ[٦]، وله أن يدفع للطفل النفقة التي يحتاجها ويُعلم منه أنه لا يُتلفها، أما إن كان الطفل يُتلف نفقته، فإن الولي يدفعها إليه يومًا بيوم دفعًا للمفسدة[٧].

١٠- للولي تعليم من تحت ولايته، وأداء الأجرة عنه من مال المولّى عليه؛

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٤-١٧٥، كشاف القناع ٣/٤٥٠، الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٨٢ و٤٤٨٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٦، كشاف القناع ٣/٤٤٨، مدونة الفقه المالكي ٣/٦٧١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/١٧٦، كشاف القناع ٣/٤٤٧ و٤٥٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٠، مدونة الفقه المالكي ٣/٦٧١.

(٦) انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٠.

(٧) انظر: كشاف القناع ٣/٤٤٧، مدونة الفقه المالكي ٣/٦٧١.

لأنه لمصلحته[١]، وكذلك لا بأس لولي اليتيم بتأديبه بالرفق والمعروف إذا دعت إليه حاجة؛ لأنَّ مصلحته تعود عليه[٢].

استثناءات من الضابط :

١- لا يَقترض وصيٌّ أو حاكم من مال المولَّى عليه، شيئًا لنفسه؛ لمظنة التهمة، أما الأب فيجوز ذلك له؛ لعدم التهمة[٣].

٢- يحق للأب تسليم ابنه الصغير ليكون أجيرًا للعمل في صناعة، وكان ينبغي أن لا يملك الأب ذلك؛ لأن إجارة نَفْس الصغير تصرف على نفسه بالإضرار، إلا أن الأب ملكها من حيث إنها نوع رياضة وتهذيب للصغير وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير فوليها على أنها تأديب له؛ ولهذا إذا بلغ الصبي فقد انقطعت ولاية التأديب، فللصبي حينئذ الخيار، إن شاء استمر على هذه الإجارة، وإن شاء أبطلها[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٠.
(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي ٣/٦٦٦.
(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٤٧١

نص الضابط: الـحَجْرُ لا يُؤَثِّرُ فِي الأَفْعَالِ الـمُوجِبَةِ للضَّمَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المحجور عليه مؤاخَذ بأفعاله[٢].

٢- المحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله[٣].

٣- يؤاخذ المحجورون بأفعالهم[٤].

٤- فعل المحجور عليه معتبر[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- لا فرق في ضمان الجنايات بين جائز التصرف وغيره[٦]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٦.

(٢) العناية للبابرتي ٣٦٧/١٠.

(٣) واقعات المفتين لنقيب زاده ١٣٩/١.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١٤/٧.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣٤٧/١٠.

(٦) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٩٩/٤.

٢- المحجور عليه يضمن ما أتلفه[١]. (أخص).

٣- الصبي مؤاخذ بأفعاله[٢]. (أخص).

٤- المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال[٣]. (أخص).

٥- السَّفَه لا يُبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

(الحجر) لغة: المنع[٥]، والممنوع من التصرف محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ[٦]، والمراد بـ(الحجر) في اصطلاح الفقهاء: المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع قد شُرع لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله وغيرها، أم شرع لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه[٧].

ومفاد الضابط : أن الممنوع من التصرف في أمواله - سواء كان صغيرًا أو

---

(١) انظر: حواشي الشرواني ٣/٣٣٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٨٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ».

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٧.

(٤) اللباب للميداني: ٢/٢٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) المغرب للمطرزي ص ١٠٣.

(٦) المصباح المنير للفيومي ص ١٢١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٦٩، منح الجليل لعليش ٦/٨٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/١٤٠، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣/١٢٦، المغني ٤/٢٩٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٨٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/٨٤.

سفيهًا أو مجنونًا، أو مدينًا مفلسًا، أو غير ذلك- مطالب باعتبار الأصل بكل الحقوق والتبعات التي تترتب على أفعاله وتصرفاته تجاه الآخرين، كما أنه مطالب بضمان ما أتلفه على غيره، ومطالب بأروش الجنايات التي ارتكبها في حق غيره[١].

ولكن إذا دَفع شخص إلى محجور عليه لحظٍّ نفسه - كالصغير أو المجنون أو السفيه - مالا على سبيل الوديعة أو العارية أو القرض أو نحو ذلك، فأتلفه المحجور، فإنه لا يضمن، ويكون الضمان حينئذ على الدافع؛ لأنَّه هو الذي فرَّط بتسليم ماله إلى المحجور[٢].

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «لا فرق في ضمان الجنايات بين جائز التصرف وغيره»[٣].

٢- قاعدة: «حقوق الآدميين لا تسقط بالأعذار»[٤]، فلا تسقط الحقوق بالأعذار الموجبة للحجر.

٣- لأن الحقوق المترتبة في ذمة المحجور تجاه غيره من باب خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، فيُطالَب بها[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٤/٧، منح الجليل ٨٢/٦، حاشية الدسوقي ٤٤٣/٣، حواشي الشرواني ٣٣٠/٣.

(٢) وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد أما أبو يوسف فيرى الضمان انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٣/٧، الفتاوى الهندية ٣٤٥/٤.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٩٩/٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/١٢.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص ١١٦، الشرح الكبير للدردير ٢٨٦/٤، المنثور للزركشي ١٠٠/٣.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أتلف الصبي - سواء عقل أم لا - شيئًا متقومًا من مال أو نفس ضمنه[١]؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذ بفعله.

٢- إذا قتل الصبي شخصًا تجب الدية على عاقلته[٢]؛ لأنَّ الصبي ولو كان محجوراً عليه، فإن الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان.

٣- إذا أتلف المجنون شيئًا مُتقوَّمًا من مال أو نفس ضمنه[٣]؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذ بفعله.

٤- إذا أتلف السفيه مالا أحد يلزم إيفاؤه من ماله[٤]؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذ بفعله.

٥- الطبيب الجاهل يُحجر عليه، فإذا تصرف بما يضر بالمرضى فإنه يضمن ما جنت يداه[٥]؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذ بفعله.

٦- لو غصب المحجور عليه مالا فاهلكه ضمن[٦]؛ لأنَّ المحجور عليه مؤاخذ بفعله.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٩٠ - ٩٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٩٠ - ٩٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٩٠-٩١، الشرح الصغير ٣/٣٨١، ٣٨٨، مغني المحتاج ٢/١٦٥-١٦٦.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧/٢٢٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٩٣.

(٦) مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٢٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٤٧٢

نص الضابط: لا ضَمَانَ عَلَى مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ فِيمَا أَتْلَفَهُ مِمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- لا يضمن المحجور عليه ما دفع إليه إن تلف[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- المحجور عليه مؤاخَذ بأفعاله[٣]. (أصل استثني منه الضابط).

٢- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبًا للضمان على غيره[٤]. (تعليل).

---

(١) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري، المادة ١٤٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/١١٧.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٠٥.

(٣) العناية شرح الهداية للمرغيناني١٠/٣٦٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٦٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٦٧٥، وانظره بلفظ: «الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١١/١١٨، وانظر قاعدة: «جناية الإنسان على نفسه وماله هدر» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

ذكرنا في الضابط السابق أن الحجر ينقسم باعتبار المصلحة إلى نوعين: الأول: حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله، وغيرها، والثاني: حجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه[١].

والضابط الذي بين أيدينا يتعلق بالنوع الثاني، وهو الحجر لمصلحة المحجور عليه، ومفاده: أن كل من دَفع مالا إلى الصبي والمجنون والسفيه، ومن في حكمهم ممن حجر عليهم صيانة؛ لمصالحهم وحفظًا لأموالهم - فإن ماله يكون هدرًا، ولا ضمان على المحجور عليه فيما دُفِع إليه بتلفه أو تعيُّبِه، سواء كان الدفع إليه على سبيل الاستئمان أو الاستعمال أو الاستبدال.

وهذا الضابط معمول بمقتضاه بإجماع الفقهاء فيما إذا هلك المال أو تعيَّب في يد المحجور عليه بغير فعله؛ لانتفاء سبب الضمان من قِبَله، ولأنَّه ليس أهلا للاستحفاظ، فصار صاحب المال بمنزلة من أتلف مال نفسه، وأما إذا كان التلف بفعل المحجور عليه، فلا ضمان عليه أيضًا لدى جمهور الفقهاء[٢]، وهذا جارٍ على إطلاق الضابط، وللحنفية والشافعية في ذلك تفصيل:

أولاً : بعد أن اتفق الحنفية على عدم ضمان المحجور عليه لحظ نفسه لِمَا هلك تحت يده لا بفعله مما دفع إليه من قبل الغير، خالفوا الجمهور فيما إذا

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٦٥/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٥/٢، المغني لابن قدامة ٥٠٥/٤، كشاف القناع ٤١٦/٣، الفروع لابن مفلح ٣١١/٤.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ٣٧٢/١٠، الجوهرة النيرة للعبادي ٣٤٧/١، التاج والإكليل للمواق ٢٩٥/٧، شرح مياره ١٨٩/٢، شرح الخرشي ١١٩/٦، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٨/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٦، ٣٣٦، الفروع ٣١١/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٨/٥.

كان الإتلاف أو التعييب من قبل المحجور عليه، فيرون أنه يضمن باتفاق فقهاء المذهب إذا كان مأذونًا له في التجارة من قبل وليِّه، أو قبض المال بإذن وليِّه، أمَّا إذا قبضه بلا إذن من وليه ولم يكن مأذونًا له في التجارة، فلا ضمان عليه عند جمهور الحنفية، وقال أبو يوسف: يضمن[١].

ثانيًا: الأصح في مذهب الشافعية أن المحجور عليه إذا أتلف المال المدفوع إليه بفعل نفسه يضمن؛ لأنَّه إذا وجد الفعل وهو الإتلاف وجد الحكم وهو الضمان، وقيل: لا يضمن؛ لأنَّ دافع المال يعلم أن المحجور عليه ليس أهلا للحفظ، فقد سلطه على إتلافه[٢].

أدلة الضابط:

١- معلوم بالعادة أن المحجور عليه لحظ نفسه مضيِّع لما يأتي تحت يده من مال مفسِد له؛ ولذلك تقرر الحجر عليه، فصار الذي يدفع إليه مالا راضيًا بتلفه، فكان فعل المحجور عليه في ماله كفعل صاحب المال بمال بنفسه[٣]، والمقرر شرعًا أن فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبًا للضمان على غيره»[٤].

٢- لأن المحجور عليه لحظ نفسه، لو ضمن المال المدفوع إليه من قبل الغير، لبطلت فائدة الحجر[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٣/٧، الفتاوى الهندية ٣٤٥/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٢٨/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠٤/٧، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨٢/٣.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٣٧٢/١٠، شرح مياره ١٨٩/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٦/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١١٨/١١.

(٥) شرح الخرشي ١١٩/٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أخذ الصبي المحجور مالا قرضًا واستهلكه فلا يلزمه الضمان[١]؛ لأنَّ المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف.

٢- إذا أودع شخص ماله عند صبي، فهلك المال في يد الصبي، فلا ضمان على الصبي[٢]؛ لأن الصبي محجور عليه لحظ نفسه، والمحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير.

٣- من أَودع عند سفيه محجور عليه أو أقرضه أو باعه فأتلف السفيه الوديعة أو القرض أو المبيع فلا ضمان على السفيه[٣]؛ لأنَّه لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

٤- إذا أودع شخص ماله عند المجنون واستهلكه لا يكون ضامنًا[٤]؛ لأنَّ المجنون يحجر عليه لحظ نفسه، ولا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

٥- إذا أُعير للمحجور عليه لصغر أو جنون أو سفه مالا بلا إذن وليه، فتلف في يده، فلا ضمان عليه[٥]؛ لأنَّه لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

٦- لو باع أحد ماله لصبي وسلمه إياه واستهلكه الصبي لا يلزم الصبي ضمان المال[٦]؛ لأنَّه لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

---

(١) انظر: العناية ٣٧٢/١٠، التاج والإكليل للمواق ٢٩٥/٧، الفواكه الدواني١١٦/٢، الفروع ٣١١/٤.
(٢) انظر: مجمع الأنهر ٦٧٥/٢، الفواكه الدواني ١١٦/٢.
(٣) انظر: التاج والإكليل ٢٩٥/٧.
(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣٧/٥.
(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢٦٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٩٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢.
(٦) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢٦٥/٢، التاج والإكليل ٢٩٥/٧، المجموع للنووي ١٨٢/٩.

٧- لو آجر أحد ماله لصبي غير مأذون أو لمجنون، وسلمهما إياه واستهلكاه أو أتلفاه فلا يلزمهما ضمان[١]؛ لأنَّ الصبي والمجنون يُحجَر عليهما لحظ نفسهما، ولا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

٨- لو رهن أحد ماله عند صبي أو مجنون وسلمه إياه، واستهلكه الصبي أو المجنون؛ فلا يلزمهما ضمان الرهن[٢]؛ لأنَّه لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٩٥/٧، الفروع ٣١١/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٤٥/٤، الفواكه الدواني ١١٦/٢، مطالب أولي النهى ٢٣/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٤٧٣

نص الضابط: السَّفَهُ لا يُبْطِلُ حُقُوقَ النَّاسِ وَلا حُقُوقَ الله تَعَالَى[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- السفه لا ينافي شيئًا من الأحكام الشرعية[٢].

٢- السفه لا يمنع أحكام الشرع[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- السفه لا يزيل الخطاب[٤]. (أعم).

٢- السفيه مؤاخذ على أفعاله[٥]. (أخص).

٣- السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله[٦]. (أخص).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٧.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٠١.

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٣٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٦.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٧١٥.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥/٦١.

٤- السفه لا يبطل حقوق الناس[١]. (أخص).

٥- السفه لا يؤثِّر في العبادات[٢]. (أخص).

٦- حقوق الناس التي على المحجور عليه تؤدى من ماله[٣]. (عموم وخصوص).

٧- الأصل في الإتلافات الضمان[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(السفه) في اللغة: نقص في العقل، وأصله: الخِفَّة[٥]، والمراد به في الاصطلاح الفقهي: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، وقيل: بخلاف موجب الشرع أيضًا[٦].

و(الحق) لغة: خلاف الباطل، وهو مصدر مشتق من حقَّ الشيءُ: أي ثبت ووجب[٧]، والمراد به في عرف الفقهاء: هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الإنسان، أو للإنسان على الله[٨].

والسفه كما هو مقرر شرعًا أحد الأسباب الموجبة للحجر على الشخص عند عامة أهل العلم، وإقامة وليٍّ مقامه في إدارة أمواله؛ لفساد رأي السفيه،

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٢/٧١٥ مادة رقم ٩٩٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/١٧٥.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٧١٥.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٤/٢٣٢.

(٥) المصباح المنير للفيومي ص ٢٨٠.

(٦) التقرير والتحبير ٢/٢٠١.

(٧) المصباح المنير ص ١٤٤.

(٨) حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة) لجمال الدين عطية ص ١٨ بحث منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، ع ٥، ٦، س ١٩٨٧، ١٩٨٨م.

ونقصان عقله، وضعف إرادته، وجهله بموضع الحق في المال، وقلة اهتمامه بحرزه، والعجز عن تنميته؛ فاحتاط الشرع له في ماله بذلك؛ لكون المال سببًا لمصالح المعاش والمعاد[١].

والأصل في إثبات الولاية على السفيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٥، ٦]، فالآيتان تنصان على إثبات الولاية على السفيه، وتنهيان عن إطلاق يد السفيه في أمـواله حال السفه[٢].

وقد أتى هذا الضابط الذي بين أيدينا لبيان أن سفه الشخص والحجر عليه لا أثر له في إسقاط الحقوق الثابتة عليه شرعًا بانعقاد أسبابها في حقه، سواء كانت هذه الحقوق خالصة لله تعالى، كالعبادات المتمحضة للتعبد من صلاة وزكاة وصوم وحج ونذر، أم فيها معنى التعبد كالكفارات، وكالعقوبات المحضة، كحدِّ الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة، أم كانت من الحقوق الخالصة للآدميين، كبدل المتلفات والتعييبات، وردِّ الأمانات والغصوبات، ودفع النفقات، أم كانت من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي، كحد القذف، وحق القصاص في الجناية على النفس والأطراف[٣].

---

(١) خلافًا لما عند أبي حنيفة وأهل الظاهر من أن السفه ليس سببًا من أسباب الحجر على الشخص. انظر: المبسـوط ١٥٨/٢٤، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٣٩/٢، شرح الخرشي ٢٩٠/٥، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١٢٥/٣، ١٢٦، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٤، ٢٩٦، المحلى لابن حزم ١٤٠/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٩٢/٦، الروضة البهية للعاملي ١٠٧/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٧٤/١٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤١٨/٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨٣/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٦٧/٩، مجمع الأنهر ٤٤٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٤٢/٤، المجموع للنووي٣١٧/٥، حاشية الجمل ٣٤٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٤/٣، المحلى ٥/٤، شرائع الإسلام للحلي ٨٦/٢، الروضة البهية للعاملي ١٠٧/٤.

فهذا الضابط يقرر أن السفه لا ينافي أهلية المخاطبة بالحقوق وجوبًا وأداء، سواء كانت لله تعالى أم للخلق؛ فهو مخاطب بما نص عليه الشارع من أمر أو نهي، مطالب بالعمل بموجبهما، مثاب على فعل المأمور به، معاقب على المخالفة، فالحاصل: أن السفه لا ينافي الأحكام الشرعية، ولا يؤثر في إبطال الحقوق الثابتة[١].

ويجدر التنبيه ـ تتمة للفائدة ـ إلى عدة أمور تتعلق بهذا الضابط، وهي:

١- أجزية الأفعال التي تترتب في ذمة السفيه، إذا كانت من الواجبات المخيرة التي يتصل أحدها بالمال ويتصل الباقي بغير المال، كالكفارة في اليمين والظهار والفطر في رمضان، وكأجزية ارتكاب محظورات الإحرام وترك واجبات النسك، فلا يلزمه في ذلك ما اتصل بالمال، ولكن يلزمه من خصال الكفارات أو الأجزية ما لا يتصل بالمال كالصوم، وقيل: إن لزمه ما يتصل بالمال، يتأخر عنه الأداء إلى أن يصير مصلحًا؛ لأنَّنا لو فتحنا هذا الباب على السفيه لم يبقَ له مال في هذا الطريق[٢].

٢- الواجبات المالية الثابتة على السفيه بانعقاد أسبابها نوعان: نوع يفتقر في صحة أدائه للنية؛ لكونه عبادة، كالزكاة، ونوع لا يفتقر إلى ذلك، كالنفقة، ففي الأول: تُدفع الزكاة من القائم على إدارة أموال السفيه إليه؛ ليصرفها إلى مصرفها الشرعي، لكن في صحبة أمين يبعثه الوليُّ مع السفيه؛ كي لا يصرفها في غير وجهها، وفي الثاني: تدفع إلى المستحق مباشرة من الوليِّ، أو عن طريق الأمين[٣].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٠١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٨.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/٢٦٧.

٣- إذا تم الحجر على السفيه، واشتهر بين الناس قرار الحجر عليه، ثم تعامل شخص ما مع السفيه دون إذن وليه معاملة تقرر لذلك الشخص حقًا في ذمة السفيه؛ فلا يلزم السفيه هذا الحق ولا يجبر الوليُّ على قبوله، كمن أودع مالا عند سفيه مشهور سفهه أو أعاره له، فأتلفه، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ المودع والمعير هنا مفرِّط في حق نفسه، فهو بمنزلة من أتلف مال نفسه[١].

٤- الحجر على السفيه كتدبير احترازي لمصلحة السفيه، إنما يؤثر في حق يتصل بماله، فما كان ضارًّا بالسفيه ضررًا محضًا، كهبته ووصيته وإعارته، فلا تصح منه ولو بإذن وليِّه، وما كان دائرًا بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة، فلا تصح من السفيه إلا بإذن وليِّه، وأمَّا ما لا يتصل بالمال من تصرفات السفيه الحقوقية، كالطلاق والرجعة واللعان، فإنها تصدر منه صحيحة منتجة آثارها الشرعية من حقوق وواجبات[٢].

أدلة الضابط:

١- أنَّ السفه لا ينافي أهلية الخطاب ولا أهلية الوجوب؛ لأنَّه لا يخل بمناطهما، وهو العقل، وسائر القوى والمدركات العقلية الظاهرة والباطنة حاضرة لدى السفيه، غاية ما هنالك: أنه يكابر عقله بالعمل على خلاف مقتضى إشراقات العقل وهدايات الشرع، فلا يرقى ذلك لجعله عذرًا تزول به المخاطبة وتبطل به الحقوق[٣].

---

(١) انظر: المغني ٤/٣٠٤، البحر الزخار ٦/٩٣.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ٩/٢٥٩.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٠١.

٢- قاعدة: «حقوق الآدميين لا تسقط بالأعذار»[١]، ودليلها، فلا تسقط حقوق الآدميين بعذر السفه، وهذا دليل الشق الثاني من الضابط.

٣- أنَّ الحقوق المترتبة في ذمة السفيه باستجماع شروط تقررها من باب خطاب الوضع، والمقرر شرعًا أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة[٢]، فالمكلف وغير المكلف في المخاطبة به سواء، فتجب الحقوق متى انعقدت أسبابها واستُجمعت شروطها.

تطبيقات الضابط :

١- السفيه كالرشيد، مخاطب بالعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج، ويجب عليه الإتيان بها متى انعقدت أسبابها وتوفرت شروطها؛ لأنَّ السفه لا يمنع الأحكام الشرعية[٣].

٢- سُئل الإمام مالك: عن السفيه بعد أن يبلغ، يفطر في سفهه في رمضان أيامًا؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفَّارة. وقيل: كفارة مع القضاء[٤]؛ وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو أن السفه لا ينفي الأحكام الشرعية.

٣- إذا كان على السفيه دين مال اشتراه قبل الحجر، فتلزم تأديته من ماله؛ لأنَّ السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس[٥].

٤- إذا انعقد سبب يوجب النفقة في حق السفيه، كالنفقة على الوالدين أو

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/١٢.

(٢) انظر: تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤٢/٤، المحلى ١٨٧/٧.

(٤) انظر: المدونة ٢٨٦/١.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٧١٥/٢ مادة رقم ٩٩٥.

الزوجة أو الرحم، لزمه أداؤها[١]؛ لأنَّ السفه لا يمنع حقوق الله ولا حقوق الناس.

٥- إذا أتلف السفيه مالا للغير أو أفسده، لزمه ضمانه؛ لأنَّ السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس[٢].

٦- إذا غصب السفيه مال غيره، يلزمه رد ما أخذه، وتسمع الدعوى عليه فيه[٣]؛ لأنَّ السفه لا يبطل حقًّا لله، ولا حقًّا للعبد.

٧- تقام على السفيه الحدود الشرعية إذا ثبت ارتكابه لها، كالزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة والحرابة والردة ونحوها[٤]؛ لأنَّ السفه لا يسقط حق الله تعالى ولا حق الآدميين.

٨- إذا ثبت ما يوجب القصاص في نفس أو طرف على السفيه بإقرار أو بينة شرعية، لزمته الأحكام المترتبة على ذلك[٥]؛ لأنَّ السفه لا يمنع الأحكام الشرعية.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: العناية ٢٦٧/٩، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤٤/١، كشاف القناع ٤٥٤/٣.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٧١٥/٢ مادة رقم ٩٩٥، حاشية الصاوي ٣٨٥/٣، ٣٨٧، حاشية الجمل ٣٤٤/٣، الروضة البهية ١٠٧/٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٤٥/١٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٩٧/٤، الروضة البهية ١٠٧/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٥/١٨، التلويح للتفتازاني ٣٨٣/٢، كشاف القناع ٤٥٣/٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ٤٥٤/٣، البحر الزخار ٩٣/٦، شرائع الإسلام ٨٦/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٤٧٤

نص الضابط: الأَصْلُ بَقَاءُ السَّفَهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل السفه والرشد طارئ[٢].

٢- الأصل في الناس السفه[٣].

٣- الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه[٥]. (أعم).

٢- لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة[٦]. (أعم).

٣- إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟ (اشتراك في المعنى).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٥٠.

(٢) فتاوى الرملي ٤/٦٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٢١.

(٤) تبصرة الحكام ١/٤٠٥.

(٥) شرح البهجة للتسولي، سبل السلام ١/٩٥.

(٦) أشباه ابن الملقن ١/٢٢١.

٤- الأصل الجرح حتى تثبت العدالة[١]. (اشتراك في المعنى).

٥- إن جهل الحال فبينة السفه أولى[٢]. (متفرعة).

شرح الضابط :

(السفه): خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، وقد غلب في عُرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه ووضعه في غير مواضيعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل[٣]، والرشد ضده، وهو انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام[٤]، وهو في الغلام، عند الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد: إصلاح ماله، وتأتِّيه لتمييزه وعدم تبذيره، ولم يراعوا عدالة ولا فسقًا، وعند الشافعي: إصلاح المال والدين[٥].

ومعنى الضابط : أن الأصل السفه فيمن لم يثبت في حقه الرشد، لكنه إذا ثبت رشد الإنسان أصبح الأصل فيه الرشد وانتفى الأصل السابق كما تصرح بذلك صيغتها الأخرى: «الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد»[٦]، فهي بهذا الاعتبار داخلة في عموم قاعدة: «لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة»[٧] مبينة لوجه من تعاقب الأصول السابقة والطارئة.

وبناء على ذلك؛ فإن الرشد يعتبر أصلا طارئًا لا يستصحب إلا بعد ثبوته؛

---

(١) عند المالكية والشافعية، وكذا مخالفتها: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح عند أبي حنيفة، نفس المرجع السابق ٢/٩٤.

(٢) حاشية الرملي ٤/٤٢٥.

(٣) انظر: مختصر أقوال العلماء ٥/٢١٨، البحر الرائق ٨/٩١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٩٢.

(٤) التحرير والتنوير ٤/٣٣.

(٥) انظر: جواهر العقود ١/١٣٣.

(٦) تبصرة الحكام ١/٤٠٥.

(٧) أشباه ابن الملقن ١/٢٢١.

لأن الأصل السابق هو بقاء السفه؛ وفقًا لمنطوق صيغة أخرى للقاعدة هي: «الأصل السفه والرشد طارئ»[١].

والشخص المنظور في ثبوت رشده: إما أن يكون من المحجور عليه - وهو موضوع ضابطنا - أو غيره ممن جهل حاله واقتضت الحاجة معاملته.

والمحجور عليه فإنه يستصحب له السفه إذا لم يرشد بعد بلوغه ويستمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخًا، عند جمهور الفقهاء، خلافًا لأبي حنيفة القائل بإنه إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة تسلم إليه أمواله، ولو كان مبذرًا لا يحسن التصرف، وليس قوله هذا خروجًا عن قاعدتنا؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه، فنفي الحجر عنه لا يستلزم ثبوت الرشد، أما إذا بلغ الإنسان رشيدًا فإن أهليته تكتمل، وترتفع الولاية عنه، وتسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء[٢].

وقسم المالكية أحوال المحجور عليهم من حيث استصحاب السفه وعدم استصحابه إلى أربع حالات[٣]:

١- حالة يحكم فيها بالسفه وإن ظهر الرشد؛ لأن الغالب السفه فيها: ومنها الصغير الذي لم يبلغ.

٢- حالة يحكم فيها بالرشد وإن عُلم السفه: ومنها السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مشهور مذهب مالك، خلافًا لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد لا نفس الولاية.

٣- حالة يحكم فيها بالسفه ما لم يظهر الرشد: ومنها الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب.

---

(١) فتاوى الرملي ٤/٦٩.

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية ٢٢/٢١٥.

(٣) انظر لهذا التقسيم: بداية المجتهد ٢/٢١٣، الذخيرة ٨/٢٣٠ (نقلا عن صاحب المقدمات).

٤- حالة يحكم فيها بالرشد حتى يتبين السفه: ومنها حال البكر المعنس عند من يعتبر التعنيس، والظاهر من هذا القسم أنه مخالف لقاعدتنا، غير أن سبب استصحاب الرشد فيه - كما بيَّن ذلك الإمام القرافي - كونه الأظهرَ، وبهذا التعليل يكون أصلا طارئًا لا أثر لأصل السفه معه، فهو من جزئيات قاعدتنا باعتبار قيدها.

وهذه الأقسام الأربعة جارية على الضابط، إلا الحالة الثانية؛ فإنها مستثناة من أصلها، مع أن قولي ابن القاسم وغير سحنون في فرعيها مبنيان عليها أيضًا.

وقد أخذت المذاهب الفقهية في الجملة بهذا الضابط، إلا أنه قد يرد على ألسنة الفقهاء التعبير بأن الأصل في الناس الرشد، يعنون بذلك الأصل الطارئ الغالب على ما هو مبين في التقسيم السابق، ويشبه أن يكون من ذلك ما نقله الحموي عن الشيخ عبد الغني العبادي أنه سُئل: هل الأصل في الناس الرشد أو السفه؟ فأجاب: الأصل في الناس الرشد[1].

والخلاصة: أن الصيغة المختارة لقاعدتنا معبرة عن تقرير الفقهاء استصحاب السفه أصلا أصيلا بمنطوقها، والرشد أصلا طارئًا بمفهومها المصرح به في بعض صيغها الأخرى، فهي جامعة للاعتبارين المبينين في التقسيم السابق، وفقًا لما جزم به ابن حجر الهيتمي بقوله: «الأصل بقاء السفه، ومن قال الأصل بقاء الرشد يتعين حمل كلامه على من عُرِف له حالة رشد ثم اختلف في سفهه؛ فحينئذ يصدق مدعي الرشد؛ لأنه الأصل حينئذ»[2].

---

(١) غمز عيون البصائر ٢/٣٤٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٥٠.

أدلة الضابط :

قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ووجه الاستدلال به: اشتراطه تعالى دفع مال اليتامى لهم بشرطين هما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد كما هو صريح الآية[١]، وتقريره: أن إيناس الرشد لا يكون إلا بالابتلاء، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه الرشد[٢]؛ إذ لو كان الشارع يقر استصحاب الرشد أصلا لكان بلوغ المحجور عليه مبلغ الرجال كافيًا لثبوت رشده، وفك الحجر عنه، ولما احتيج إلى ابتلائه حينئذ.

تطبيقات الضابط :

١- يحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في رشده، فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد عند الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه[٣]؛ لأن الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد.

٢- البكر المهملة - وهي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي - إذا لم يعلم حالها برشد ولا بسفه - لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها[٤]؛ لأن الأصل بقاء السفه.

٣- من بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج بإذن والده من غير حاجة إلى النكاح؛ فعقده غير صحيح؛ استصحابًا لحكم الحجر،

---

(١) تفسير القرطبي ٧/١٣٥.

(٢) تفسير البغوي ٢/١٦٥.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٤٣، مغني المحتاج ٢/١٦٦.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣١٥-٣١٦ (والنص من الشرح الصغير).

كالسفيه غير المحتاج؛ بناء على أن الأصل السفه والرشد طارئ[١].

٤- شخص بلغ وباع مِلكًا، وشهدت بينة بأنه رشيد حالة البيع، وقامت بينة أخرى بأنه عند البيع المذكور سفيه مبذر؛ فالبيع المذكور لا ينفذ؛ بناء على بينة الرشد المذكورة؛ فإن البينة الشاهدة بإنه كان حالة البيع سفيها مبذرًا مقدمة عليها[٢]؛ لأن الأصل بقاء السفه[٣].

٥- إذا حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه وأقام كل منهما بينة على ما ادعاه، فينبغي تقديم بينة البقاء على السفه[٤]؛ لأن الأصل بقاء السفه.

٦- لا بد لرفع الحجر عن ذات الأب بعد دخول زوجها بها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال، وما عملته في تلك المدة محمول على الرد، إلا أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه[٥]؛ لأن الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد.

٧- من بلغ ولم يثبت رشده ثم تصرف ومات فادعى الآخذ منه أنه رشيد، ووارثه أنه غير رشيد - يُصدَّق الوارث؛ إذ الأصل بقاء السفه، وارتفاع الحجر عنه إنما هو إذا ثبت رشده فحيث لم يثبت كان الحجر باقيا[٦].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ٤/٦٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٢١.

(٤) انظر: أشباه ابن نجيم مع شرحها غمز عيون البصائر ٣/١٧٥ وعبارته: لم أرَ فيها نقلا صريحًا، وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٨-٣٩.

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٥٠.

٨- البالغ الذي لم يُعرف رشده إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه إلا في الأمر اليسير[١]؛ لأن الأصل بقاء السفه.

٩- إذا دفع وصي الصغير ماله إليه قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير وأتلفه يضمن الوصي إذا لم يثبت رشد الصغير بالحجة الشرعية أو بالتجربة[٢]؛ لأن الأصل بقاء السفه.

١٠- لو بلغ شخص وادعى الرشد، وأنكره وليه -لم ينفك الحجر عنه، ولا يحلف الولي؛ لأن الرشد يوقف عليه بالاختبار؛ فلا يثبت بقوله، ولأن الأصل يعضد قوله، بل الظاهر أيضًا؛ لأن الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد؛ فالقول قوله في دوام الحجر، إلا أن تقوم بينة بالرشد؛ لأن الأصل بقاء السفه[٣].

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٦-٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٦-٧، انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣١/٣٣٠، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٦٢٢ (المادة ٩٨٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٥

نص الضابط: حَجْرُ المُفْلِس يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لا بِذِمَّتِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الحجر متعلق بمال المفلس لا بذمته[٢].

٢- المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر، لا من إثبات مال في الذمة[٣].

٣- حجر المفلس يختص بماله[٤].

٤- تصرف المفلس في ذمته صحيح[٥].

٥- المفلس ليس بمحجور عليه في ذمته[٦].

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥.

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي ٢/٢١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد للكركي ٧/٣٠٩.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/٣٥٨.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٢٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥/١٩٧.

صيغ ذات علاقة :

١- كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعًا من التصرف فيه[١]. (أعم).

٢- المفلس لا يمنع من تصرف غير مالي[٢]. (مقابلة).

٣- لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر[٣] (بيان)

٤- الصبي والمجنون والسفيه يُمنعون التصرف في أموالهم وذممهم[٤]. (مكملة).

٥- المحجور عليه مؤاخَذ بأفعاله[٥]. (تكامل).

٦- الأصل أن المحجور عليه لسَفَه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وَلِيِّه[٦]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الإفلاس) في اللغة: مصدر أفلس، وهو لازم، يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٢٨٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تعلق حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه».

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٦٥.

(٣) شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥٥٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٥٦، مطالب أولي النهى لزكريا الأنصاري ٣/٣٦٧.

(٥) العناية للبابرتي ١٥/٤٦٠، وانظره بلفظ: «الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان» في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) انظر: المنهاج للنووي ١/١٨٤، فتح القدير لابن الهمام ٢١/٣، القواعد الفقهية للبجنوردي ١/٥.

فلوس[١]، والإفلاس في الاصطلاح: أن يكون الدَّين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه[٢].

قال ابن قدامة: وإنما سُمي من غلب دَينُه مالَه مفلسًا وإن كان له مال؛ لأنَّ ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم[٣].

و(الذِّمَّة) في اللغة: تُفسر بالعهد وبالأمان، كتسمية المعاهَد بالذمي والذمة أيضًا الضمان، فإذا قلت: في ذمتي كذا يكون المعنى في ضماني، وتجمع على ذِمَم، كسِدْرَة وسِدَر[٤].

وأما (الذمة) في الاصطلاح: فهي معنى شرعيٌّ مقدَّر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم[٥].

ومفاد الضابط: أن المفلس يُحجر عليه في التصرف فيما بين يديه من أموال؛ حفظًا لحقوق الغرماء، ولا يُحجر عليه في التصرف المالي فيما يلتزمه في ذمته مستقبلا بعد فكِّ الحجر عنه.

فمثلاً: يُحجر عليه في بيع أملاكه، من عقارات ومحلات وسيارات ونحوها.

أما ما التزم به في ذمته وتعهَّد بأدائه للآخرين في المستقبل، فإنه غير محجور عليه فيه، فيجوز أن يقترض ويشتري بالدَّين في ذمته، على أن يوفيَه بعد تيسُّر أموره[٦].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية نقلاً عن: لسان العرب، المصباح المنير، المغني ٤/٤٠٨، ط ٣، شرح الزرقاني على خليل ٥/٢٦١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٥/٣٠٠ نقلاً عن: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٨٤، ٢٩٣.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٠٨.

(٤) انظر: المصباح المنير، والمغرب للمطرزي مادة: (ذمم).

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٦/١٨٧.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦/٤٩١، المهذب للشيرازي ٢/١١١، الإقناع للحجاوي ٢/٢١٠، المغني ٤/٥٣٠، المحلى=

أدلة الضابط :

١- أن المفلس أهل للتصرف، وأيضًا لم يرِدْ ما يمنع من تصرفه المالي في ذمته، وإنما الوارد منْعُه من التصرف في المال الذي يملكه؛ لتعلق حق الغرماء به؛ فيقتصر حكم الحجر على ماله[١].

٢- أن ذمة المفلس يرجى المال لها، ولا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته، بل إن اقتراض المفلس في ذمته فيه دفع للضرر عن الغرماء بتوفير المال لهم[٢].

تطبيقات الضابط :

١- يُمنع المحجور عليه لفَلَس من التصرف المالي، من بيع وشراء وكراء واكتراء وهبة وتبرع ووقف[٣].

٢- لو تصرف المحجور عليه لفلس في ذمته بشراء يصح، ويطالَب بالثمن بعد فكِّ الحجر عنه[٤].

٣- الشريك المحجور عليه لفلس يجوز أن يشتري للشركة في ذمته، وينْفُذ الشراء على الشركة[٥].

= لابن حزم ٣٠٩/٦، شرح النيل لأطفيش ٣٥٩/١٧، ٢٤٦/٢٧، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٣٥/٣، جامع المقاصد للكركي ٣٠٩/٧.

(١) انظر: المغني ٥٣٠/٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٣٢/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٨٠/١٣، الكافي لابن قدامة ١١/٣.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨٨/١٦، ٤٩١، المغني ٥٣٠/٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥، المنهاج للنووي ١٧٦/١.

(٥) انظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ١٠/٥، المغني ١٢٣/٥.

٤- يجوز أن يتسلف المفلس المحجور عليه مال في ذمته[١].

٥- لو ضمِن المحجور عليه لفلس مالا في ذمته لأحد يصح، ويطالَب بما ضمن بعد فكِّ الحجر عنه[٢].

٦- لو أقر المحجور عليه لفلس بمال في ذمته يصح، سواء نسب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده أو أطلق[٣].

٧- المحجور عليه لفلس لو ادُّعِي عليه بمال فأنكره، فطُلب منه اليمين فنكل - ثبت عليه المال في ذمته، ويطالب بالمال بعد فك الحجر عنه[٤].

٨- لو أَصْدَق المحجور عليه لفلس امرأةً مهرًا في ذمته يصح، ويطالَب بالمهر بعد فكِّ الحجر عنه[٥].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٥/٧، المغني ٥٣٠/٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥.

(٣) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥.

(٤) انظر: مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري: المادة ١٥١٥، مغني المحتاج ١٧١/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٦

نص الضابط: الأَصْلُ فِي فَكِّ الحَجْرِ زَوَالُ سَبَبِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يزول الحجر عند زوال سببه[٢].

٢- ينفك الحجر لزوال موجِبه[٣].

٣- يثبت الحجر بثبوت المقتضي، ويزول بزواله[٤].

٤- إذا صار المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال سببه[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- بقاء الحكم ببقاء سببه[٦]. (أعم).

٢- إذا زال المانع عاد الممنوع[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٥٤٣، ٥٥١، الروض المربع للبهوتي ١/٦٤، شرائع الإسلام للحلي ٢/٨١.

(٢) انظر: المغني ٤/٥٤٣.

(٣) انظر: الروض المربع ١/٦٤.

(٤) انظر: الروضة البهية للعاملي ٤/١٠٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥١١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/٩٦، وانظر قاعدة: «الحكم يدار على السبب» في قسم القواعد الأصولية.

(٧) مجلة الأحكام المادة ٢٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

أصل (الفَكّ) في اللغة: الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض، يقال: فَكَكْتُ الشيء فانْفَكَّ، أي خَلَّصْته، وفَكَّ الرهنَ يَفُكُّه فَكًّا، وافْتَكَّه، بمعنى: خَلَّصه، وكل شيء أَطلقته فقد فَكَكْتَه[١]، فالمراد بفك الحجْر: إطلاقه وإزالته.

و(السبب) لغة: الحَبْل[٢]، ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، والمراد بـ(السبب) في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٣].

واتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والرق أسباب للحجر، وذهب الجمهور إلى أن السفه والمرض المتصل بالموت فيما زاد على ثلث مال المريض، وكذلك الإفلاس والرهن، من أسباب الحجر أيضًا.

ويفيد الضابط : أن المحجور عليه لصغر أو سفه أو إفلاس، أو نحو ذلك من أسباب الحجر - إذا زالت عنه تلك الأسباب، فإن الحجر يُفكُّ عنه ويزول بزوالها؛ وحينئذ تصح جميع تصرفاته وعقوده[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (فكك).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (سبب).

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٣٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٤/١٦، حاشية الدسوقي ٢٩٦/٣ وما بعدها، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٨٢/٣ - ٣٨٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١١، الحاوي الكبير للماوردي ٧٩٧/٦، المغني ٥٥١/٤، المحلى لابن حزم ٥٧٥/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٤١٨/١٣، ٤٦٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٨٦/٤، شرح النيل لأطفيش ٣٥٨/٢٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٤٠٩/٢.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بدفع الأموال إلى اليتامى المحجور عليهم عند زوال سبب الحجْر، وهو البلوغ وإيناس الرشد ودفْع المال إليهم فكٌّ للحَجْر[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه نهى عن إيتاء السفهاء الأموال؛ لوجود وصف السفه؛ فدل على أن ذلك علة لمنع الإيتاء، فإذا زال الوصف جاز الإيتاء.

٣- قاعدة: «بقاء الحكم ببقاء سببه»[٢]، وقاعدة: «إذا زال المانع عاد الممنوع»[٣]، فسبب الحجْر، كالصغر والسفه والإفلاس، إن وُجد فقد وُجد مسبَّبه وهو الحجْر، فإذا انعدم هذا السبب وزال لا يبقى الحكم - وهو الحجْر- بعد زوال سببه.

تطبيقات الضابط :

١- الصغير الذي لم يبلغ الحُلُم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ، ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد، فإذا بلغ رشيداً، زال عنه الحجر، على خلاف بين الفقهاء في معيار الرشد، وهل يحتاج فك الحجر إلى حكم الحاكم أو يزول بمجرد البلوغ رشيداً؟[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥١٠.

(٢) المبسوط ٦/٩٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٤.

(٤) انظر: المغني ٤/٥١٦ – ٥١٧، القوانين الفقهية ص ٢١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٨٧-٨٨.

٢- إذا أحاط الدين بمال المدين المفلس، وطلب الغرماء الحجر عليه وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس[١]، ولو بقي على المفلس شيء من الديون لا ينفك الحجر عنه بقسمة ماله بين الغرماء عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: ولا ينفك الحجر أيضًا باتفاق الغرماء على فكه، ولا بإبرائهم للمفلس، بل إنما ينفك بفك القاضي.

وصرَّح الحنابلة بأن الحجر ينفك عن المفلس إن لم يبقَ عليه للغرماء شيء، دون حاجة إلى فكه من قبل الحاكم.

أما عند المالكية، وهو وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب المغني: فإنَّ حجر المفلس ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله[٢]، وكل ذلك جارٍ على مقتضى الضابط.

٣- إذا قلنا بالحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمـُكَارِي المفلس، للمصلحة العامة؛ لما فيهم من هذه الأوصاف[٣]، فإن الحجر يزول عنهم بزوالها عملا بمقتضى هذا الضابط.

٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين؛ لأنَّ تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله؛ لئلا يفوته على

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني وشروحها ٢٠٢/٨ - ٢٠٧، شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٢٦١/٥-٢٦٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٨٤/٢، ٢٨٥، قواعد ابن رجب ص ١٤، ٨٧، المغني ٤٣٨/٤، شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٨٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٢٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠١/٥-٣٠٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٨/٣، ٢٦٩، كشاف القناع ٤٤١/٣، المغني ٤٤٩/٤، شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢٩١/٢، نهاية المحتاج ٣٢٠/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٢/٥-٣٢٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٣/٥.

المسلمين[١]، فإن عاد إلى الإسلام دفعت إليه أمواله وزال عنه الحجر؛ لزوال السبب المانع.

٥- إذا حجر على الشخص في تصرفاته المالية لجنون اعتراه، فإن هذا الحجر يزول عنه ويعود إلى حاله الأول إذا أفاق من جنونه[٢]؛ لأنَّ الحجر يزول بزوال سببه.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ١٦٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/١٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٢٩٥/٥.

ضوابط باب الرهن

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٧

نص الضابط: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ وَمَا لَا فَلَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ - ما يجوز بيعه جاز رهنه[٢].

٢ - كل عين جاز بيعها جاز رهنها[٣].

٣ - ما لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه[٤].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي٣/١٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧، وفي شرح النيل وشفاء العليل ١١/٢٠ بلفظ: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه كما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه».

(٢) انظر: المغني ٤/٢٢٥، ٢٤٧، وفي تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٢١١- ٢١٢ بلفظ: «يجوز رهن ما يصح بيعه»، وفي حاشية الشلبي (٦/٩٣) بلفظ: «ما جاز بيعه جاز رهنه»، وفي الذخيرة للقرافي ١/٩٢ بلفظ: «ما يجوز بيعه وملكه فيجوز رهنه مطلقًا».

(٣) المغني ٤/٢٢١، وفي المقنع لابن قدامة بلفظ: «يصح رهن كل عين يجوز بيعها»، وفي تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٢١١- ٢١٢ بلفظ: «يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها»، التجريد للقدوري ٦/٢٧٥١ بتصرف يسير، وفي المغني ٤/٢٢٢ بلفظ: «كل عين يجوز بيعها في محل الحق يصح رهنها».

(٤) انظر: المغني٤/٢٢٥، وفي ٤/٢٢٧ بلفظ: «لا يصح رهن ما لا يصح بيعه»، شرح الوجيز ٤/٤٤١، في التمهيد للكلوذاني ٤/٤٨، الواضح لابن عقيل ٢/٦٥، حاشية الروض لابن القاسم ٥/٦٠، المقنع لابن قدامة ١/١١٦ بلفظ: «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»، في التلخيص لابن القاص ص ٣٣٨، بلفظ: «ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه».

شرح الضابط :

(الرهن) لغة: الثبوت، يقال: رهن الشيء يرهن رهونًا: ثبت ودام، فهو راهن، ومنه الحالة الراهنة أي: الثابتة، ويطلق أيضًا على الاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨][(١)].

وشرعًا: هو جعل عين مال، وثيقة بدين، يُستوفى منها عند تعذر وفائه[(٢)].

وهذا الضابط يتعلق بأحد أركان الرهن، وهو الشيء المرهون، وقد قرره فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[(٣)].

والمعنى فيه: أن كل ما جاز أن يقع عقد البيع عليه، كالبيوت والأراضي مثلا، جاز رهنه، وما امتنع أن يقع عقد البيع عليه، كالميتة مثلا، فلا يجوز رهنه.

والشيء لا يصح أن يكون مبيعًا حتى تتوافر فيه عدة أمور[(٤)]:

١- أن يكون موجودًا، فلا يصح بيع المعدوم كبيع الثمرة قبل أن تخلق.

٢- أن يكون مالا منتفعًا به، فلا يصح بيع الحشرات.

٣- أن يكون مملوكًا لمن له العقد[(٥)].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٢٤٢، المغرب ص ٢٠٣، أسنى المطالب ١٤٤/٢.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١٤٤/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٩٣/٦، ٣٢٠/٨، الذخيرة للقرافي ٩٢/١، المنثور في القواعد للزركشي ١٣٩/٣، المغني ٢٢٥/٤، ٢٤٧، المحلى ٣٦٥/٦، التاج المذهب ٢٢٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل ١٨/١١ - ١٩، الروضة البهية ٦٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥ - ١٧٨، الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣، مغني المحتاج ٣٣٨/٢ - ٣٦٨، كشاف القناع ١٥٢/٣ ١٦٣، التاج المذهب ٣١٣/٢ - ٣١٤.

(٥) قسم الحنفية هذا الشرط قسمين: أن يكون المبيع مملوكًا في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلأ مثلا؛ لأنه من المباحات غير المملوكة، والثاني: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع عند البيع.

٤- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء.

٥- أن يكون معلومًا للعاقدين[١].

٦- أن يكون طاهرًا، فلا يصح بيع النجس، وصرح به المالكية والشافعية، والفقهاء اعتبروا هذه الأمور في الشيء المرهون حتى يجوز رهنه[٢].

أدلة الضابط :

١ - أن حكمة الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه[٣].

٢ - أن ما كان محلاً للبيع كان محلًا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه[٤].

٣ - ولأن عقد الرهن عقد تمليك يدًا، فإذا ملك الشخص تمليك العين رقبة ويدًا بالبيع، فأولى أن يملك ذلك يدًا بالرهن[٥].

---

(١) وهو من شروط الصحة عند الحنفية: وهي ما لا صحة للبيع بدونها وإن كان ينعقد وينفذ بدونها انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٣١/٣، مغني المحتاج ٤٦/٣، كشاف القناع ٣٢١/٣، المحلى ٣٦٥/٦، التاج المذهب ٢٢٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل ١٨/١١-١٩، الروضة البهية ٦٥/٤.

(٣) انظر: المغني ٢٢١/٤، ٢٢٧.

(٤) انظر: المغني ٢٢١/٤.

(٥) انظر: حاشية الشلبي ٩٣/٦.

تطبيقات الضابط :

١ - يصح رهن المُشَاع عند جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض الإباضية، خلافًا للحنفية والزيدية[١]؛ لأنَّ المشاع يصح بيعه، وكل ما صح بيعه جاز رهنه[٢].

٢- في رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وجهان عند الحنابلة: أحدهما: يجوز، وهو اختيار القاضي؛ لأنَّ الغرر يقلُّ فيه؛ فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه فجاز رهنه، والثاني: لا يصح، وهو منصوص الشافعي؛ لأنَّه لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه[٣]، وكلا القولين جارٍ على مقتضى الضابط.

٣ - اختلف في جواز رهن المصحف على قولين: أحدهما أنه لا يصح رهنه؛ لأنَّ المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز، والثاني أنه يصح رهنه؛ بناء على أنه يصح بيعه فصح رهنه، كغيره[٤]، وكلا القولين جارٍ على مقتضى الضابط.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٢١، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/٦، الجوهرة النيرة ٢٢٨/١، البحر الزخار ١١٥/٥، شرح النيل ٤٦/١١.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٤٧/٢، التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ٨٧/٦، الوسيط للإمام الغزالي ٤٦٢/٢، روضة الطالبين، عمدة المفتين للإمام النووي ٣٨/٤، المنهاج له مع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥٥/٥، شرح نهاية المحتاج للرملي ٢٣٩/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٠٥/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣٦٥/١، الجامع للشرائع للحلي ٢٩٤/١، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٤١/٢٦، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا».

(٣) انظر: المغني ٢٢٥/٤، التلخيص لابن القاص ص ٣٣٨، التجريد ٢٧٥٠/٦، شرح النيل وشفاء العليل ١٨/١١.

(٤) انظر: المغني ٢٢٥/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٧٢/٢، المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٢١٥/١٣، الإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤٦/٥، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢٧٣/٤.

٤ - لا يجوز رهن الوقف؛ لعدم جواز بيعه، وكذا لا يجوز رهن الأراضي الخراجية؛ لعدم جواز بيعها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[١].

٥ - لا يصح رهن العين المرهونة؛ بناء على أنها لا يصح بيعها[٢].

٦ - لا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه، فلو قال: (رهنتك هذا الجِرَاب أو البيت بما فيه، أو ما في هذا الصندوق) لا يصح؛ لأنَّه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع[٣].

٧ - لا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه، كالجمل الشارد، والطير الطائر، والسمك في الماء؛ لأنَّه لا يمكن تسليمه ولا بيعه في الدين؛ فلم يصح رهنه[٤].

٨ - اختلف الفقهاء في جواز رهن الدَّين، ومما اعتمد عليه من قالوا بجوازه القولُ بجواز بيعه كالعين، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه[٥].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٧/٤، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٤١/٤، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢٧٢/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٧/٤، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٤١/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧، غمز عيون البصائر ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٢٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٦، الحاوي للماوردي/١٨٤/٦، المجموع للنووي ٢٠٨/١٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٢٠٨/١٣، المغني لابن قدامة ٢٦١/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٦ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٠٥/١٣، الذخيرة للقرافي ٧٩/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٧/٣، المنثور في القواعد للزركشي ١٣٩/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٨

نص الضابط: لا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إلَّا بِالقَبْضِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يلزم الرهن إلا بالتسليم[٢].

٢- لا يتم الرهن إلا بالقبض[٣].

٣- لا يتم الرهن إلا بالحيازة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- التوثيق إنما يحصل بالقبض[٥]. (أعم).

٢- الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتمُّ ويلزم بالقبض[٦]. (مكمل).

٣- يصح الرهن قبل القبض، ولا يتمُّ إلا به[٧]. (مكمل).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥٩/٥، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٧٥/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٧/٢، المغني لابن قدامة ٢١٦/٤، الإنصاف للمرداوي ١٤٩/٥.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٥١٤/٦، شرح المجلة للأتاسي ١٣٣/٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠١/٨، الشرح الصغير للدردير٣١٣/٣، الفواكه الدواني للنفراوي١٦٥/٢.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢٧١/٢.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ١١٠/٥.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦.

(٧) حاشية المعداني على شرح ميارة ١٠٩/١.

٤- القبض شرط في اختصاص المرتهن بالرهن[١]. (أخص).

شرح الضابط :

(القبض) لغة: الأخذ[٢]، واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء، والتمكن منه والاستيلاء عليه استيلاء يمكن القابض من التصرف في المقبوض بلا مانع[٣]، والقبوض تختلف في الأشياء بحسب اختلافها في أنفسها، وبحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون قبضه باليد مناولة، كالنقود والثياب والحلي، ونحوه مما يسهل أخذه باليد، ومنها ما يكون بالنقل، كالأحجار والدواب والأثاث والمركبات، ومنها ما يكون بالتخلية، كالأرض والدور والأشجار[٤]، بحيث يكون الشيء في قبضة الإنسان وتحت سيطرته[٥].

وهذا الضابط يقرر أن القبض من شروط عقد الرهن، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإنما الاختلاف حاصل حول ما إذا كان القبض شرط صحة في الرهن، أم هو شرط كمال، أم هو شرط في تقرير حق اختصاص المرتهن في استيفاء حقه من الأشياء المرهونة؟ وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، وهو أنَّ الرهن يصح بالعقد، ولكنه لا يلزم في حق الراهن إلا بقبضه؛

---

(١) حاشية المعداني ١/١٠٨، وانظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤١٠، التفريع لابن الجلاب ٢/٢٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٢١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٨، الرسائل العشر للطوسي ص ٢٧٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٥/٢٤٤، المنتقى للباجي ٤/٢٨٣، المجموع للنووي ٩/٣٣٤، المغني ٤/٩٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٦٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٨، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٦٨.

فيكون له قبل القبض أن يرجع عنه أو يسلِّمه، أما في حق المرتهن، فهو غير لازم بحال[١].

القول الثاني: لابن حزم وبعض الحنابلة، وهو أنَّ القبض شرط في صحة عقد الرهن، فإذا افترق العاقدان ـ أي الراهن والمرتهن ـ قبله بطل، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ حيث أفاد أنها رهان شأنُها وصفتُها أن تكون مقبوضة، فما لم تكن كذلك عند إنشائها، فلا يحكم بصحتها، ولأنَّ المرهون وثيقةٌ بالدين، ولا يحصل التوثيق إلا بقبضه[٢].

القول الثالث: للمالكية، وهو أن الرهن يصح ويلزم بالعقد، ولكنه لا يتمُّ إلا بالقبض، وللمرتهن المطالبة بالإقباض، ويُجْبَر الراهن عليه[٣]، ومرادهم باشتراط قبض المرهون لتمام الرهن: أنه شرط في استقرار الفائدة وتمام الوثيقة؛ ليكون بقبضه أولى من الغرماء عند الفَلَس أو الموت[٤]، قال ابن شاس: «فهو كشرط في حكم اختصاصِ المرتهن به عن بقية الغرماء عند المزاحمة»[٥]، واحتجوا على لزومه بالعقد بأن قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قد أثْبَتَهَا رهانًا قبل القبض، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون؛ وفاء بالعقد الذي أبرمه، وعلى هذا القول جرى الضابط الذي بين أيدينا.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٦/٦٦٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١٢٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٢٤٩، المغني ٦/٤٤٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/٨٨، المبدع لابن مفلح ٤/٢١٩، الإنصاف للمرداوي ١٢/٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣/٣١٣، الذخيرة ٨/١٠٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤١٠، حاشية الدسوقي ٣/٢٣١، منح الجليل لعليش ٣/٧٤، البهجة وحلى المعاصم ١/١٦٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٧٦، حاشية المعداني ١/١٠٨، ١٠٩.

(٤) حاشية المعداني على شرح ميارة ١/١٠٨، الذخيرة ٨/١٠٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٤١٣.

(٥) عقد الجواهر لابن شاس ٢/٥٨٧.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، حيث وصف سبحانه الرِّهان بكونها مقبوضة، وذلك يقتضي أن يكون القبض شرطًا للزومها؛ إذ لو لزمت بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة.

٢- أن الرهن عقد إرفاق وتبرع؛ لأنَّ الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئًا، وعقود التبرعات ضعيفة في نفسها؛ لتعريها عن العوض؛ فاحتاجت إلى مؤيد يقويها بعد انعقادها، وهو القبض؛ لتلزم وتستقر، قال إمام الحرمين: «فاعتبار الرهن بالهبة قريب، من قِبَل أنَّ كل واحد منهما تبرع، والمتبرع قد يتعرض للندم ـ والمعاوضات تبعد عن إمكان الندم ـ ومن ثم جَعَل الشارع لما ذكرنا من توقُّع الندم منتهى ومَرَدًّا، وهو القبض»[(١)]، وقال الزيلعي: «ولأن الرهن عقد تبرع؛ لأنَّ الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئًا؛ ولهذا لا يُجْبَر عليه، فلا بُدَّ من الإمضاء بعدم الرجوع، كما في الوصية والصدقة والهبة، والإمضاء يكون بالقبض»[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- لو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتهن الرهن، ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتهن حق مقرر على الشيء المرهون؛ لأنَّ الرهن لا يلزم إلا بالقبض[(٣)].

٢- إذا تصرَّف الراهن في الرهن قبل أن يقبضه المرتهن بهبة أو بيع، أو

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦/٧٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٦٣.

(٣) انظر: الأم ٣/١٤٢.

جَعَلَهُ صَدَاقًا أو أجرة، ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه، أو رَهَنَه ثانيًا - نفذ تصرفُه؛ لعدم لزوم الرهن، وبَطَل الرهن الأول؛ لأنَّ الرهن لا يتم إلا بالقبض[١].

٣- لو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن، لم يكن للمرتهن قبض الرهن، وكان هو والغرماء في استيفاء حقه من الشيء المرهون سواء؛ لأنَّ الرهن لا يلزم إلا بالقبض[٢].

٤- إذا أفلس الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن، كان المرتهن والغرماء فيه أسوة؛ لأنَّ الرهن لم يتم له؛ إذ لا يلزم إلا بالقبض[٣].

أ.د. نزيه حماد

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ١٥٦/٢، مغني المحتاج ١٢٩/٢، المغني ٤٤٨/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦٣/٦، الأم ١٤٢/٣.

(٣) انظر: الأم ١٤٢/٣، المغني ٤٤٧/٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٧٩

نص الضابط: الرَّهْنُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ـ ملك الرهن لربه[٢].

٢ـ الرهن للراهن[٣].

٣ـ الرهن مال الراهن[٤].

٤ـ ملك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين[٥].

٥ـ الراهن بعد عقد الرهن مالك للعين كما كان قبله[٦].

٦ـ المرهون ملك للراهن[٧].

٧ـ عين الرهن ملك المالك[٨].

---

(١) الأم للشافعي ١٩٠/٣، المغني لابن قدامة ٢٥١/٤، وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٨٩/٢، المنتقى للباجي ٢٤٩/٥ وفيه بلفظ: «جميع الرهن للراهن»، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥٥/١١.

(٢) الأم ١٩٩/٨.

(٣) الأم لابن حزم ١٩٠/٣.

(٤) المحلى ٣٧١/٦.

(٥) المحلى ٣٦٦/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠٤/٢١.

(٧) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٩٥/٣.

(٨) مجمع الأنهر ٦٠٨/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- حق الملك أقوى من حق الاستيثاق[١]. (عموم وجهي).

٢- مؤنات الملك على المالك[٢]. (عموم وجهي).

٣- الأصل أن ما كان من حقوق الملك على الراهن، وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن[٣]. (أخص).

٤- الرهن أمانة في يد المرتهن[٤]. (أخص).

٥- منافع الرهن للراهن[٥]. (أخص).

٦- مؤنة الرهن على الراهن[٦]. (أخص).

---

(١) حاشية الجمل ٢٦٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٥١/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/٦.

(٤) تكملة فتح القدير لقاضي زادة ١٩١/١٠ وفيه: «عين الرهن أمانة لكن يد المرتهن يد استيفاء»، الفتاوى الهندية ٤٦٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٣٦/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٥٨/٤، القواعد لابن رجب ص ٥٨، الأم ١٥٣/٣.

(٥) الأم ١٥٨/٣، المحلى ٣٦٥/٦، وفي ألفاظ أخر نحو: «منفعة الرهن للراهن» كما في الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٧/٢ ونحو: «غلة الرهن للراهن» شرح الخرشي ٢٤٨/٥، ونحو: «غلة الرهن لصاحبه» كما في أحكام القرآن للجصاص ٧٢٥/١، وفي لفظ: «الحق في غلة الرهن لرب المال» كما في فتح العلي الملك لعليش ١٣٩/٢ وفي صيغة مقابلة: «ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن» مجمع الأنهر ٥٨٧/٢.

(٦) كشاف القناع ٣٣٩/٣ وانظر: مجمع الأنهر ٥٩٠/٢، التاج المذهب للعنسي ٢٣٤/٣ وفي ألفاظ أخر نحو: «نفقة الرهن عائدة على الراهن» درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٧٠/٢ ونحو: «نفقة الرهن على الراهن» الهداية للمرغيناني مع العناية ١٥١/١٠، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٨٧/٦، شرح الخرشي ٢٥٤/٥، ونحو: «نفقة المرهون على الراهن» كما في الجوهرة النيرة للعبادي ٢٣٦/١.

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان للآثار الحقوقية والاختصاصات الشرعية المترتبة على عقد الرهن، فهو يقضي بأن انتقال المال المرهون من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن يثبت للمرتهن الحق في حبس المرهون ضمانًا للحصول على ما له لدى الراهن بالطريق العادي للوفاء، أو باستيفائه من ثمن المرهون عند تعذر استيفائه ممن هو عليه، ولا يصير المرتهن بذلك مالكًا للعين المرهونة، فحق الملك واختصاصاته على الأشياء المرهونة باقٍ للراهن كما كان قبل عقد الرهن.

وعلى هـذا؛ فإن جميع السلطات المقررة شرعًا على الشيء بمقتضى حق الملك، نحو: التصرف فيه، والانتفاع به، واستحقاق فوائده وثماره، وتحمُّل مؤناته وتبعاته، والقيام بصيانته وإصلاحه، ثابتة للراهن، ولا يمنع من شـيء من ذلك إلا ما كان منها مبطلا لحق المرتهن المقرر له بمقتضى عقد الرهن، وهو حبس المرهون؛ ضمانًا لاستيفاء حقه، فيمتنع على الراهن القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه أو إعارته أو هبته؛ لما في ذلك من إبطال مقصود الرهن وحكمه، وهو كون المرتهن أحق ببيع المرهون وأخص بثمنه من بين سائر الغرماء[1].

ويجدر التنبيه إلى ثلاث علائق، هي مفرعة على هذا الضابط، ومرعية في أحكامه وجزئياته، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: اختلف الفقهاء في صفة يد المرتهن على المال المرهون: هل هي يد أمانة؛ وعليه فلا يضمن إلا إذا ثبت تعديه أو تفريطه، أو أنها يد ضمان؛ فيضمن وإن لم يتعدَّ أو يفرِّط؟ للفقهاء في ذلك أقوال حاصلها على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن الرهن أمانة في يد المرتهن، فإذا تلف بغير جناية

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥.

من المرتهن أو تفريط، رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه؛ جريًا على كليات الشريعة القاضية بأن يد الأمين يد المالك، أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في حفظ الرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، من الشافعية[١] والحنابلة وأهل الظاهر، وبه قال عطاء، والزهري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر[٢]، ووافقهم المالكية فيما إذا كان تلف الرهن بأمر ظاهر، كالموت والحريق[٣]، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ في حق المرتهن: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٤]، أي له منافعه وفوائده، وعليه تبعاته ومصائبه، ولأن الرهن وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة؛ فكان جميعه أمانة، كالوديعة[٥].

وناقش الجمهور ذلك من عدة وجوه: أولها: أن حديث عطاء مرسل. وثانيها: أن قول عطاء يخالفه في إثبات ما روي عنه، وهو: أنه فيما ظهر هلاكه ـ أي المرهون ـ أمانة، وفيما خفي يترادان الفضل، أي الراهن والمرتهن. وثالثها:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المحاملي وتبعه البلقيني استثنيا ثمان مسائل من هذا الأمر وهو: «يد المرتهن يد أمانة» وهي: «المغصوب إذا تحول رهنًا، والمرهون إذا تحول غصبًا، والمرهون إذا تحول عارية، والمستعار إذا تحول رهنًا، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا رهن، والمقبوض بالسوم إذا رهن، ورهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه، ولو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه» وضبط ذلك ابن حجر الهيتمي بما ذكره: أن اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن أمانة. انظر: تحفة المحتاج ٥/٨٨.

(٢) انظر: الأم ٣/٩٢، المغني ٤/٢٥٧، المحلى ٦/٣٧٨، ٣٧٩، البحر الزخار ٥/١١٣.

(٣) أمَّا إذا كان الهلاك بسبب خفي فلا يصدق المرتهن ويضمن انظر: المنتقى للباجي ٥/٢٤٣، ٢٤٤، مواهب الجليل ٦/٣٦.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٨١٦ (٢٤٤١) مختصرا، والدارقطني ٣/٤٣٧ - ٤٣٩ (٢٩١٩ - ٢٩٢٧)، وابن حبان ١٣/٢٥٨ (٥٩٣٤)، والحاكم ٢/٥٨ - ٦٠ (٢٣١٥ - ٢٣٢١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٨ (١٣) والدارقطني في سننه ٣/٤٣٩ (٢٩٢٦) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(٥) انظر: الأم ٣/٩٢، المغني ٤/٢٥٧، المحلى ٦/٣٧٨، ٣٧٩.

يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «ذهب حقك» أي من الوثيقة، بدليل أنه ﷺ لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس. ورابعها: أن المستوفَى صار مِلكًا للمستوفي، وله نماؤه وغنمه؛ فكان عليه ضمانه وغرمه، بخلاف الرهن، والبيع قبل القبض ممنوع فافترقا، وفسد القياس[١].

القول الثاني: يرى أن الرهن في يد المرتهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فلو هلك كل الرهن في يد المرتهن، وهما: أي الرهن والدين سواء، أي متساويان في المقدار صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا؛ فلا يطلب المرتهن من الراهن، ولا الراهن من المرتهن شيئًا، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فالزائد أمانة[٢]، وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي، على اختلاف لدى أصحاب هذا القول في الوقت المعتبر لتقدير القيمة: هل هو يوم القبض أو يوم الهلاك[٣]؟ وهذا هو قول الحنفية[٤]، ووافقهم بعض الزيدية[٥]، واحتجوا بما روي عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء

---

(١) انظر: المغني ٢١٥/٤، المحلى ٣٧٨/٦.

(٢) وقال زفر الزائد مضمون من الحنفية انظر: مجمع الأنهر ٥٨٦/٢.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٥٨٦/٢.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن مذهب الحنفية في هذا الأمر على ما بينته كتب المذهب أن معنى كون المرهون مضمونًا، أي أن الدين يصير مستوفيًا بهلاكه؛ لأن الاستيفاء يقع بمالية الرهن لا بصورته، والأموال كلها فيما يرجع إلى معنى المالية جنس واحد، وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ويكتفى بمطلق المالية للحاجة والضرورة، كما في إتلاف ما لا مثل له من جنسه، فعين الرهن في يد المرتهن ليست بمضمونة ضمانًا محضًا، وإنما تشبهه، لأن الضمان حقيقة أو محضًا هو رد المثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا، وإنما هي مضمونة بالدين، والدليل على ذلك: أن ما فضل عن مقدار الدين أمانة في يد المرتهن، فالحاصل: أن الرهن أمانة، لكن يد المرتهن يد استيفاء، ويتقرر بالهلاك؛ لأن الاستيفاء يحصل من المالية دون العين، فالاستيفاء بالعين يكون استبدالا، والمرتهن مستوف لا مستبدل؛ لذلك فإن الفضل يكون في يد المرتهن أمانة. انظر: المبسوط ٦٥/٢١، البدائع ١٤٢/٦، الفتاوى الهندية ٤٦٥/٥، غمز عيون البصائر للحموي ٦/٤، ١١٤، درر الحكام للملا خسرو ٢٤٩/٢، ٢٥٠.

(٥) انظر: البحر الزخار ١١٣/٥.

يحدث: أن رجلا رهن رجلا فرسًا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك»[١]، أي سقط دينك، ففيه دليل على أن العين المرهونة مضمونة بالدين، ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك، أو من قبضها نائبه، كحقيقة المستوفى، ولأنه محبوس بدين، فكان مضمونًا، كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه[٢].

القول الثالث: يرى أن الرهن في يد المرتهن مضمون بجميع الدين، فإن هلك في يده سقط دينه الذي له على الراهن، وهذا مروي عن شريح والنخعي والحسن[٣]، واستدلوا على ذلك بظاهر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه»[٤]، أي هو ذاهب بما هو مضمون فيه، غير أن ابن قدامة، رحمه الله، ردَّ ذلك الاستدلال ـ إن صح الخبر ـ على أن المراد به: الرهن محبوس به، فهو بيان على أن حق المرتهن في التوثقة يسقط بهلاك العين المرهونة، لا أن يسقط حقه في الدين الذي له على الراهن[٥].

ثانيًا: علمنا أن ما كان من اختصاصات الملك ثابت للراهن بمقتضى حق الملك، وعلى ذلك إذا تصرف المرتهن في العين المرهونة بالبيع دون إذن من المالك، أو من القاضي في حالة الضرورة إذا كان المرهون مما يتسارع إليه الفساد، أو لأجل الاستيفاء عند تعذر الحصول على دينه ممن هو عليه، كان متعديًا ضامنًا تبعات تصرفه[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٤/٤ (٢٢٧٨٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٢/٤، العناية للبابرتي ١٤١/١٠.

(٣) انظر: المغني ٢١٥/٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٤٣٦/٣ (٢٩١٦)، البيهقي في الكبرى ٦٨/٦ (١١٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: المغني ٢١٥/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٦، حاشية الشلبي ٨٩/٦، الجوهرة النيرة ٢٢٩/١، الأم ١٤٨/٣، التاج المذهب ٢٣٤/٣.

ثالثًا: كما لا يجوز للراهن باعتبار الأصل أن يتصرف في المرهون تصرفًا ناقلا للملك، كذلك لا يجوز له استعماله، أو الاستفادة به بنفسه، أو بأحد من جهته، وإن فعل يصير ضامنًا؛ لأنَّه ليس مالكًا للعين المرهونة ولا مجعولة بيده لينتفع بها، وهذا يشمل كل وجوه الانتفاع في كل مال مرهون، ولا تجعل نفقة المرتهن على المرهون حال امتناع الراهن عن النفقة، أو تعذر ذلك لغيبته سببًا يبيح له الانتفاع بالأشياء المرهونة أو الاستفادة منها، وإنما يرجع بما أنفق على الراهن، حاشا ما استثناه الحنابلة في مشهور المذهب وأهل الظاهر: من جواز انتفاع المرتهن بركوب الدابة المرهونة، وشرب لبنها بقدر ما ينفق عليها، سواء أنفق عليها المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه[1]، واستدلوا على ذلك بظاهر حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[2]، فظاهر هذا الحديث ثبوت ذلك الحق للمرتهن بحق النفقة على المرهون[3].

وهذا الضابط بالاعتبارات المذكورة والخلافات الواردة معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي فيما اعتبروه من أحكام جزئية.

---

(١) ومنع ذلك جمهور الفقهاء، وذهبوا إلى أن الحكم الوارد في الحديث المستدل به للحنابلة وأهل الظاهر حكم كان في الابتداء، ثم انتسخ بنهي النبي ﷺ عن قرض جرَّ منفعة انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط ١٠٨/٢١، الفواكه الدواني ١٦٧/٢، المنتقى ٢٣٩/٥، أسنى المطالب ١٦١/٢، ١٦٢، نهاية المحتاج للرملي٢٦٦/٤، المغني ٢٥١/٤، المحلى٣٦٥/٦، التاج المذهب ٢٣٤/٣، شرائع الإسلام للحلي ٧٠/٢، ٧١، شرح النيل وشفاء العليل ١٥٧/١١.

(٢) رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١١)، (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٨/٤، ٩٩.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[(١)].

فالحديث يدل على أن المرهون ملك لصاحبه وهو الراهن من وجهين:

الوجه الأول : أن (الغلق) في قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» ضد الفك، وأصله الانسداد والانغلاق، و(يَغْلَق): بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف، يقال: غلق الرهن: إذا خرج عن ملك الراهن لعجزه عن الوفاء واستولى عليه المرتهن، وكان هذا عادة العرب، فنهاهم النبي ﷺ بقوله: «لا يغلق الرهن» والمراد: أي لا يحتبس المال المرهون عن فك صاحبه، ولا يبطل عن ملكه ولا يصير للمرتهن بدينه، بل للراهن افتكاكه بقضاء دينه، فالحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إبطال حق الراهن في ملك العين المرهونة بالشرط، أو العجز عن الوفاء بالدين[(٢)].

الوجه الثاني : أن الإضافة في قوله ﷺ: «الرهن من صاحبه» للملك، فاقتضى ذلك أن يكون صاحب الرهن كما سماه النبي ﷺ هو المالك للمال المرهون رقبة وانتفاعًا، ولا يعدو حكم الرهن في حق المرتهن كونه وثيقة بالدين؛ ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من صاحبه[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ٤٣٤/٥، شرح ميارة ١١٧/١، طلبة الطلبة للنسفي ص ١٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٠/٥، سبل السلام للصنعاني ٧٣/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٨٧/١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٦.

٢- انعقاد الإجماع على أن ملك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين، حتى يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الناقلة للملك[١].

٣- أن الملك أقوى من الرهن الذي هو حق الاستيثاق، فإذا لم يبطل حق الاستيثاق به، بدليل أن الراهن يمنع من التصرف في العين المرهونة تصرفًا يضر بالمرتهن؛ لما له من حق الحبس، فلأن لا يبطل به حق الملك أولى[٢].

تطبيقات الضابط :

١ـ غلة الشيء المرهون كثمرة النخل وأجرة الدار ونتاج الحيوان حق للراهن، سواء قلنا هي تابعة لأصلها في حق الحبس أم لا؛ لأنَّ ملك الرهن للراهن[٣].

٢ـ زكاة المال المرهون باعتبارها من حق الملك تلزم الراهن لا المرتهن، بما للراهن من حق الملك على الأشياء المرهونة، والمقرر شرعًا أن ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن[٤].

٣ـ لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، من سقي لشجر وترميم لدار وصيانة لآلة وغرس لأرض؛ لأنَّ ملك الراهن باقٍ على

---

(١) هذا ما حكاه الشافعي وقال: «لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا فيه»، وحكاه أيضًا ابن حزم الظاهري الأم ٣/١٩٠، المحلى ٦/٣٦٦.

(٢) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٢٥٥، حاشية الجمل ٣/٢٦٨، كشاف القناع ٣/٣٣٦.

(٣) انظر: أحكام القـــرآن للجصاص ١/٧٢٥، شرح الخرشي ٥/٢٤٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٧، حاشية العدوي٢/٢٧٣، فتح العلي الملك ٢/١٣٩، المحلى ٦/٣٨٠، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢١٠ وفيه: «فوائد الرهن رهن».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٥١، كشاف القناع ٣/٣٣٢.

المال المرهون، وبمقتضاه يملك التصرف فيه بما لا يبطل حق المرتهن، وهو الاستيثاق[١].

٤- إذا هلك المال المرهون في يد المرتهن بلا تعدٍّ منه ولا تقصير، فإن الهلاك يكون على الراهن بمقتضى ملكيته للرهن، لا على المرتهن؛ لأن يده يد أمانة، ويبقى حق المرتهن ثابتًا في ذمة الراهن كما كان قبل الرهن[٢].

٥- لا يصح في عقد الرهن شرط كون منافعه للمرتهن؛ لأنَّ المال المرهون ملك للراهن، فشرط الانتفاع به من قبل المرتهن ينافي مقتضى العقد[٣].

٦- مؤنات المرهون سواء كان حيوانًا أو شيئًا فيما يتعلق بطعامه وشرابه وحافظه وأجرة مخزنه ومداواته، وكل ما يلزم من نفقاته على الراهن؛ لأنَّه هو المالك بمقتضى هذا الضابط[٤].

٧- ليس للمرتهن أن ينتفع بالمال المرهون كلبس الثوب وسكنى الدار وزراعة الأرض وإجارة الدابة وإعارة الآلات، بلا إذن من صاحبه أو

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٧/٥، كشاف القناع ٣٣٦/٣.

(٢) خلافًا لما ذكره الحنفية، والراجح من مذهب الإباضية: أن الرهن مضمون على المرتهن بما له من دين، وخلافًا لما ذكره المالكية أن المرهون إذا كان سبب هلاكه خفيًّا، فإن ضمانه يكون من المرتهن. انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٦، مجمع الأنهر ٥٨٦/٢، الجوهرة النيرة ٢٢٧/١، المنتقى للباجي ٢٤٣/٥، ٢٤٤، مواهب الجليل ٣٦/٦، الأم ١٥٣/٣، ١٧٠، أسنى المطالب ١٧٠/٢، القواعد لابن رجب ص ٥٨، المحلى ٣٧٩/٦، شرائع الإسلام للحلي ٧١/٢، شرح النيل وشفاء العليل ١٢١/١١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢٧٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل ٢٢٠/١١.

(٤) انظر: العناية للبابرتي ١٥١/١٠، مجمع الأنهر ٥٩٠/٢، الجوهرة النيرة ٢٣٦/١، درر الحكام لعلي حيدر ١٧٠/٢، المدونة ١٤٧/٤، شرح الخرشي ٢٥٤/٥، المغني ٢٥٤/٤، كشاف القناع ٣٣٩/٣، مطالب أولي النهى ٢٦٩/٣، التاج المذهب للعنسي ٢٣٤/٣.

وجود رخصة من الشارع، وإلا كان متعديًا؛ لأنَّ حق الراهن على الرهن باقٍ لم يبطل بعقد الرهن[١].

٨ ـ لا يصح اشتمال عقد الرهن على شرط يمنع الراهن من التصرف في المال المرهون؛ لأنَّ حق الملك له لم يبطل بعقد الرهن، وإنما هو وثيقة بمقتضاها يتمكن المرتهن من استيفاء حقه من المال المرهون أو ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الراهن[٢].

٩ ـ إذا إذن الراهن للمرتهن في بيع المال المرهون، فهو وكيل عنه لا يجوز له أن يتجاوز حدود إذنه، بمقتضى ما للمالك من حق الملك على الشيء المرهون[٣].

١٠ـ إذا وقعت جناية من الرهن على نفس أو مال وهو في يد المرتهن لزمت الراهن بمنزلة ما إذا وقعت منه الجناية وهو في يده[٤]؛ لأنَّه بعد عقد الرهن مالك للعين كما كان قبله.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٦، مجمع الأنهر ٥٨٧/٢.
(٢) انظر: كشاف القناع ٣٢١/٣.
(٣) انظر: كشاف القناع ٣٢٥/٣.
(٤) انظر: التاج المذهب ٢٤٢/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٠

نص الضابط: اسْتِمْرارُ قَبْضِ الـمَرْهُونِ يُغْنِي عَنِ اسْتِئْنَافِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يقوم دوام اليد على المرهون مقام ابتدائها[٢].

٢- دوام اليد كابتداء القبض في الرهن[٣].

٣- إذا وجد الرهن بيد المرتهن فهو حوز له[٤].

٤- يسقط القبض برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٣٣٩، المادة ٩٩٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٥٥/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦٩/٥.

(٣) نهاية المطلب للجويني ٩٠/٦.

(٤) حاشية المعداني على شرح ميارة ١١٠/١.

(٥) نهاية المحتاج ٢٥٥/٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦٩/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٧٨/٣.

(٦) نهاية المحتاج ٢٥٥/٤.

٢- قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن[١]. (تكامل).

٣- إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر[٢]. (تكامل).

٤- كل قبض هو قبض ضمان أو قبض أمانة ينوب عن قبض الهبة[٣]. (تكامل).

٥- عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب، كان متضمنًا إذنًا بالقبض[٤]. (تكامل).

شرح الضابط :

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أنَّ المدين إذا كان له مال بيد رب الدَّين، فجعله رهنًا بدينه، فإنَّ القبض السابق لعقد الرهن ينوب مناب القبض المستحَق به، ويقوم مقامه، دون حاجة إلى تجديد القبض، سواء كانت يد رب الدَّين عليه يد ضمان، كالغاصب والقابض على سوم الشراء أو يد أمانة كالمودع والمستأجر والوكيل وعامل المساقاة ونحوهم؛ نظرًا لأنَّ استدامة القبض قبض حقيقة، لوجود الحيازة مع التمكن من المقبوض، فقد وجد القبض المستحَق بالرهن، ولا دليل على لزوم استئنافه بعد العقد[٥].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/٣٠٩، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ٩/٧٢.

(٢) نهاية المطلب ٦/٩٣.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ٢٥٣.

(٤) نهاية المطلب ٦/٩٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٨، ٦/١٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٦٥، شرح ميارة وحاشية المعداني عليه ١/١١٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٣٠٩، المغني لابن قدامة ٦/٤٥٢.

غير أن الشافعية اشترطوا لصحة ذلك أمرين:

أحدهما: إذن الراهن بالقبض عقبه؛ لأنَّ اليد كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرُّض للقبض عنه.

والثاني: مضيٍّ زمن يتأتَّى فيه القبض؛ لأنَّه لو لم يكن في يده، لكان اللزوم متوقفًا على وجود هذا الزمان وعلى القبض، ولكن سقط القبض؛ إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها، فبقي اعتبار الزمن قالوا: وابتداء زمن إمكان القبض يعتبر من وقت الإذن فيه، لا العقد[1].

أدلة الضابط:

١- احتجَّ الحنابلة عليه بأنَّ الأصل قيام دوام اليد على الشيء مقام ابتداء الحوز؛ لأنَّ اليد ثابتة عليه، والقبض حاصل، وذلك يغني عن استئنافه وتجديده، وعلى ذلك فإذا ارتهن رب الدَّين عينًا مالية بيده للمدين ـ سواء كانت على جهة الأمانة أم الضمان ـ صح الرهن ولزم بمجرد العقد، دون احتياج إلى أمر زائد على ذلك، كمضيٍّ زمن يتأتى فيه القبض؛ لأنَّ استمرار القبض قبض، كما أنه لا داعي إلى إذن الراهن في القبض؛ لأنَّ إقراره له في يده بمنزلة إذنه في إمساكه رهنًا، فالقبض قائم متحقق، وإنما تغيَّر الحكم، وتغيُّره ممكن مع استدامة القبض، كما لو جحد المودع الوديعة، فإنها تصير مضمونة، ولو عاد فأقر بها، فإنها تعود أمانة بإبقاء ربها لها عنده[2].

٢- وقال الحنفية: «الأصل أنَّ القبض الموجود وقت العقد إذا كان مثل المستحق بالعقد، ينوب منابه، وإن لم يكن مثله، فإنْ كان أقوى من

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٨/٢، نهاية المطلب ٩٠/٦، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣٠٩/٣، المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦، الإنصاف للمرداوي١٢/٣٩٨-٤٠٤.

المستحَق ناب عنه، وإنْ كان دونه لا ينوب؛ لأنَّه إذا كان مثله، أمكن تحقيق التناوب؛ لأنَّ المتماثلين ينوب كلّ واحد منهما مناب صاحبه، ويسدّ مسدّه وإنْ كان أقوى منه، يوجد فيه المستحَق وزيادة، وإنْ كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحَق، فلا ينوب عن كله»[١]، ولما كانت عين الرهن أمانة في يد المرتهن، كما هو مقرر في المذهب[٢] ـ قال الكاساني: «لأنَّ الرهن أمانة في الحقيقة، فكان قبضه قبض أمانة، وإنما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر، لا لكونه مضمونًا على ما عرف»[٣] ـ فإنَّ القبض السابق للرهن إذا كان قبض أمانة، كان القبضان متجانسين، وإذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا كان قبض ضمان، كان القبض السابق أقوى من القبض المستحق بعقد الرهن، والأعلى ينوب عن الأدنى؛ لوجود القبض المحتاج إليه فيه[٤]؛ وبناء عليه فإن استمرار قبض المرهون يغني من استئنافه على كل حال؛ لأنَّ القبض إما أن يكون أمامه مثله أو أقوى منه.

تطبيقات الضابط:

١- يجوز أن يرتهن الرجل ما في يده بإجارة أو مساقاة، ويكون ذلك حيازة للمرتهن[٥].

٢- قال المالكية: إذا استأجر شخص دارًا من ربها شهرًا مثلا، جاز لربها

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٥، الفتاوى الهندية ٢٢/٣، ٢٣، ٤٣٣/٥، شرح المجلة للأتاسي ١٩٣/٢.

(٢) انظر: ردّ المحتار ٣٠٩/٥، تبيين الحقائق ٦٥/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري، نقلا عن الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥٣، بدائع الصنائع ١٤٢/٦، الفتاوى الهندية ٢٣/٣، ٤٣٣/٥.

(٥) انظر: شرح ميارة على التحفة ١١١/١.

إذا تداين من المستأجِر دَينًا أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة، وينوب قبضها السابق على وجه الإجارة مناب القبض المستحق بالرهن[١].

٣- نص المالكية على أنَّ عامل المساقاة إذا تداين منه رب الحائط دينًا، جاز له أن يرهنه ذلك الحائط بدينه في مدة المساقاة، ويقوم دوام يده على الحائط مقام ابتداء القبض في عقد الرهن[٢].

٤- إذا رهن المدين رب الدين ماله بيده أمانة أو مضمونًا لزم الرهن بمجرد العقد؛ لأنَّ القبض حاصل[٣].

٥- نص الحنابلة على أنَّ المدين إذا رهن رب الدين مالا له بيده، عارية أو وديعة أو غصبًا أو مقبوضًا على سوم الشراء أو غير ذلك، صح الرهن ولزم بمجرد العقد، دون احتياج إلى أمر زائد على ذلك[٤]؛ وبناء على ذلك جاء في (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد): «لو كان للمدين بيد رب الدَّين مال، أمانة أو مضمونًا، فتعاقدا بجعله رهنًا في الدَّين، صح، ولزم بمجرد العقد لوجود القبض»[٥].

٦- إذا أودع العميل لدى المصرف الإسلامي ما يملك من سبائك ذهبية لحفظها، ثم اشترى من المصرف بالنسيئة عينًا أو سلعًا على أن تكون تلك السبائك رهنًا بدين المصرف، فيصح الرهن، ويلزم بمجرد العقد من غير حاجة إلى تجديد قبضها.

---

(١) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٣٠٩، منح الجليل لعليش ٣/٨٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤١١.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٣٠٩.

(٣) انظر: المغني ٦/٤٥٢، الإنصاف ١٢/٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٢٦١.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (المادة/٩٩٩) ص ٣٣٩.

٧- إذا أودع العميل لدى المصرف الإسلامي سندات إجارة يملكها؛ ليقوم بحفظها وخدمة شؤونها بالنيابة عنه، ثم تداين من المصرف مبلغًا من المال إلى أجل مسمى على أن تكون تلك السندات رهنًا بما عليه من دين للمصرف، فيصح الرهن، ويلزم بمجرد العقد؛ لنيابة القبض السابق لتلك السندات مناب قبضها على وجه الرهن.

٨- إذا أودع العميل لدى المصرف الإسلامي وثائق (صكوك) أسهم الشركات التي يملكها؛ ليقوم بحفظها وخدمة شؤونها لصالح العميل، ثم اشترى من المصرف عينًا أو سلعًا بالنسيئة مرابحة، وجعل تلك الأسهم رهنًا بدين المصرف، فيصح عقد الرهن ويلزم بنفس العقد، دون احتياج إلى استئناف قبض المصرف لوثائق تلك الأسهم؛ لأنَّ يده ثابتة عليها، والقبض حاصل، واستمرار القبض يقوم مقام ابتدائه وينوب عنه.

أ.د. نزيه حماد

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨١

نص الضابط: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَمْنَعُ ابْتَدَاءَ الرَّهْنِ لَوْ طَرَأَ قَبْلَ القَبْضِ فَسَخَهُ، وَمَا لا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله، وما لا فلا[٢].

٢- كل تصرف يمنع ابتداء الرهن، فطريانه قبل القبض يبطل الرهن، وما لا فلا[٣].

٣- كل تصرف يمنع الرهن ابتداءً فإنه يمتنع معه دوامًا[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه[٥]. (أعم).

---

(١) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٨٣/٣.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣٣٥/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٩/٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ رقم ٢٤٤١، صحيح ابن حبان ٢٥٨/١٣ رقم ٥٩٣٤، سنن الدار قطني ٣٢/٣ رقم ١٢٥.

٢- ما لا يمنع ابتداء الرهن لا يقطع استدامته[١]. (تكامل).

٣- لا يلزم الرهن إلا بالقبض[٢]. (معللة).

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لأثر الطوارئ التي تطرأ على الرهن في مرحلة ما بعد العقد وقبل القبض، وما يبطل من ذلك عقد الرهن وما لا يبطله.

ومفاده: أن كل تصرف من شأنه أن يمنع من إنشاء عقد الرهن، إذا طرأ بعد إنشاء الرهن وقبل أن يحوز المرتهن العين المرهونة حيازة صحيحة - فإنه يؤثر على عقد الرهن بالبطلان، ويفيد بمفهومه: أن كل تصرف ليس من شأنه أن يمنع من ابتداء الرهن، فهو كذلك أيضًا لا يمنع من استمراره إن طرأ في أي مرحلة بعد انعقاد العقد.

وهذا الضابط مقرر لدى جمهور الفقهاء، من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الإمامية والإباضية في قول[٥]. ومذهب الظاهرية والزيدية قريب من هذا[٦]،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢١٧/٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥٩/٥، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٧٥/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٧/٢، المغني لابن قدامة ٢١٦/٤، الإنصاف للمرداوي ١٤٩/٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) استثنى الشافعية من ذلك عدة أمور منها: هروب المرهون وجنايته وتخمير العصير، فإن كلًّا منهما يمنع ابتداء الرهن لكن لو طرأ ولو قبل القبض لا يفسخه اغتفارًا لما يقع في الدوام، والرهن والهبة والبيع بشرط الخيار لغير المشتري تصرفات لا تمنع ابتداء الرهن، لكن إذا طرأت عليه أبطلته على الراجح في المذهب انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٨٣/٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١٥٦/٢- ١٥٧، شرح المحلي على المنهاج ٣٣٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٣١/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٩/٢.

(٥) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٧٢/٢- ٧٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٣٣/٨.

(٦) انظر: المحلى ٣٧١/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ١١٨/٥.

وذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أن تصرف المالك بما يزيل ملكه عن المرهون بالبيع يقع صحيحًا، ولا يبطل عقد الرهن به، ووافقهم الإباضية[٣]، على اختلاف بينهم في التفاصيل محلٌ بسطه كتب الفروع.

أدلة الضابط :

١- أن الرهن بتصرف الراهن في العين المرهونة قبل قبضها من جهة المرتهن زال بزوال ملك الراهن، وهو محل الرهن[٤]، والعقد يزول بزوال محله[٥].

٢- أن الرهن إنما يلزم بالإقباض، فيقاس على كافة العقود التي مبناها على القبض، في كونها تزول بزوال محلها قبل القبض، كالإجارة والهبة والعارية والوكالة ونحوها[٦].

---

(١) خلاصة مذهب الحنفية: أن تصرف الراهن في المرهون موقوف على إذن المرتهن أو قضاء دينه، فإن أجازه انتقل حقه إلى بدله في البيع على الصحيح؛ لتعلق حقه بالمالية، وحكم البدل حكم المبدل، وإن لم يجزه لم يجز، وله حق التقاضي في حماية حقه في الاستيثاق، وقيل: ينفذ البيع، لأنه تصرف من مالك في ملكه انظر: الهداية للمرغيناني ١٠/١٧٩ مطبوع مع فتح القدير، تبيين الحقائق ٦/٨٤.

(٢) خلاصة مذهب المالكية: أن الراهن لا يجوز له بيع المرهون ابتداء، ولو باعه مضى بيعه قبل أن يقبضه المرتهن منه، هذا إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه راهنه، ويبقى دينه بلا رهن لتفريطه وإن لم يفرط المرتهن في طلبه، بل جدَّ في طلبه من الراهن، فباعه قبل قبضه، وهنا انظر: إذا لم يفت المرهون بيد مشتريه، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: الأول: يمضي بيعه ويكون ثمنه رهنا في الدين؛ لأن الرهن فات عند مشتريه، وهو قول ابن أبي زيد والثاني: لا يمضي البيع، بل يرد، ويكون رهنًا في الدين، وهو قول أبي الحسن بن القصار والثالث: ليس للمرتهن رد بيع الرهن، وإنما له فسخ بيع سلعته ؛ لأنه لما باعها على رهن بعينه، فلما فوته ببيعه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن فاتت، وهذا كله إن دفع الراهن السلعة للمشتري، وإلا فهو أحق بسلعته، سواء فرَّط في الرهن أو لم يفرط، وهذا قول ابن رشد إذا فات بيد مشتريه، كان ثمنه رهنًا، وأما إن باعه بعد قبضه المرتهن، مضى بيعه. أيضًا انظر: بلغة السالك للصاوي ٣/٣٢٨- ٣٢٩.

(٣) انظر: شرح النيل ٨/٢٣٣.

(٤) انظر: الغرر البهية ٣/٨٣.

(٥) المغني ٤/١٧.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٣/١٤٢، حاشية الجمل ٣/٢٨٠، المغني ٤/٢١٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قام الراهن ببيع الشيء المرهون قبل قبض الرهن بطل الرهن؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله[١].

٢- لو قام الراهن بإجارة الشيء المرهون، بطل الرهن[٢]؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله.

٣- لو جعل الراهن الشيء المرهون عوضًا في أجرة، أو جعلا في جعالة، بطل الرهن؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله[٣].

٤- لو وهب الراهن الشيء المرهون قبل قبضه، بطل الرهن؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله[٤].

٥- لو رهن الراهن الشيء المرهون رهنًا ثانيًا، بطل الرهن الأول؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله[٥].

٦- لو وقف الراهن الشيء المرهون، بطل الرهن[٦]؛ لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله.

٧- لو جعل الراهن الشيء المرهون عوضًا في صداق المرأة التي يريد أن يتزوجها، أو عوضًا في الخلع، قبل قبض المرهون، بطل الرهن؛

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/١٥٦- ١٥٧، المغني ٤/٢٣٦- ٢٣٧.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٣٦- ٢٣٧.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٣٣١.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/١٥٦- ١٥٧، المغني ٤/٢٣٦- ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٩.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/١٥٦- ١٥٧، المغني ٤/٢٣٦- ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٩.

(٦) انظر: المغني ٤/٢٣٦- ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٩.

لأنَّ هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فلما طرأ بعد الرهن أبطله[١].

٨- لا يبطل الرهن بالحقوق التي تثبت في ذمة الراهن بسبب الجنايات أو الإتلافات، كالديات والغرامات[٢]؛ لأنَّها لا تمنع من ابتداء الرهن فلا تمنع من استمراره.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/١٥٦- ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٩، كشاف القناع ٣/٣٣١.
(٢) انظر: الأم ٣/١٨٣.

ضوابط باب الكفالة

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٢

نص الضابط: الكَفَالَةُ عَقْدٌ مَبْنِـيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى الكفالة على التوسعة[٢].

٢- الكفالة عقد تبرع مبني على المسامحة[٣].

٣- مبنى الكفالة على المساهلة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩١/٦، ١٩٩/١٧، ١٧٢/١٩، ١٧٧، ٥٠/٢٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٢/٤-١٥٣، الهداية للمرغيناني ٢٠/٥، البناية على الهداية للعيني ٧٣٣/٦، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٧٢/٧، ١٨١، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩٠/٣ مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الذخيرة البرهانية لابن مازة ١١٥/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٥/٦، الاختيار للموصلي ١٦٩/٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣١/٣، رد المحتار لابن عابدين ٢٥١/٥، اللباب للميداني ١٤٦/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٥٣/١، مرآة المجلة لمسعود أفندي ص٢٠٤، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني٥١/٢، المجموع للنووي ١٧٧/٩، كشاف القناع للبهوتي ٢٠٣/٣.

(٢) الهداية ٢٠/٥، العناية شرح الهداية ١٨١/٧، الجوهرة النيرة للعبادي٣١٢/١، مجمع الضمانات لابن غانم ٢٦٧، وقد يعبرون عنها بعبارة: (ابتناء الكفالة على التوسع)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٥٠/٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/٦، وقد يعبر عنها بعبارة: (مبنى الكفالة على المسامحة)، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩/٥.

(٤) تبيين الحقائق ٥٩/٤-٦٠.

صيغ ذات علاقة :

١- الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع[١]. (أصل).

٢- مبنى التبرع على المساهلة[٢]. (أصل).

٣- الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة[٣]. (أصل).

٤- الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره[٤]. (فرع).

٥- كل جهالة يسيرة متحمَّلة في الكفالة[٥]. (فرع).

شرح الضابط :

(الكفالة) لغة : الضمان، والكافل والكفيل الضامن[٦]، وشرعًا: القدْرُ المشترك للكفالة بين الفقهاء هو ضم ذمة إلى أخرى في حق المطالبة على وجه

---

(١) المبسوط ٢٧/٢٦، الفروق للكرابيسي ٢٤٧/٢، بدائع الصنائع ٥/٦-٦، العناية شرح الهداية ١٨١/٧، وبمعناها: (الكفالة معروف)، المدونة لسحنون ١٠٢/٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، المنتقى للباجي ٨٣/٦، التاج والإكليل للمواق ٦٦٥/٦، ٣٢/٧، القواعد لابن رجب ص ٢٣٣.

(٢) تبيين الحقائق ٥٩/٤-٦٠، وانظر قاعدة: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٨١/١٠، وعبروا عنها بعبارة: (الكفالة مبنية على الحاجة)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٢/٣، وانظر أيضًا: شرح المجلة للمحاسني ١١/٢.

(٤) العناية شرح الهداية ١٨٤/٧، تبيين الحقائق ٣٧/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢٩٩/٢، وانظر ضابط: «الأصل صحة تعليق الكفالة بالشرط الملائم دون غيره» في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) فتح القدير ٤٥٣/٦، وانظر أيضًا: المبسوط ١٧٢/١٩.

(٦) انظر: مادة: (كفل) في معاجم اللغة، ومنها: المحكم والمحيط الأعظم ٣٨/٧، المخصص لابن سِيدَهْ ٤٤٢/٣، الصحاح للجوهري ١٨١١/٥، لسان العرب لابن منظور ٥٨٨/١١، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص٢٠١ (ط دار الآفاق الجديدة).

التوثيق[١]، والمراد بـ(التوسع): التخفيف في الحكم والتيسير، بحيث يجوز في المتوسع فيه ما لا يجوز في غيره، مما لم يأخذ صفته، ولم يتفق معه في تكييفه وحقيقته.

ومعنى الضابط : أنه لما كانت الكفالة عقداً من عقود التبرعات، استفادت أحكام عقود التبرعات، وعقود التبرعات تتحمل من الأحكام ما لا يتحمله غيرها من عقود المعاوضات المحضة، فكذلك تتحمل الكفالة ما لا يتحمله غيرها من المعاوضات المحضة، فيجري التسامح في كثير من شرائطها، كما يظهر ذلك من تطبيقاتها.

أدلة الضابط :

١- الكفالة عقد من عقود التبرعات، ويجوز في التبرعات من التوسع والمسامحة في الأحكام ما لا يجوز في غيرها؛ فجاز في التبرعات التعليق على الشرط، كما جاز فيها من الجهالة ما لا يجوز في المعاوضات، كذلك استفادت الكفالة من جنسها – الذي هو التبرعات - هذه الأحكام؛ فتُوُسِّع فيها ما لا يُتوسَّع في غيرها مما لا يندرج تحت التبرعات، كالبيع[٢].

٢- الكفالة شرعت للحاجة، فإنها من عقود التوثيقات[٣]، وقد لا يتيسر

---

(١) المبسوط ٢٠٥/١٢، ١٦٠/١٩-١٦١، بدائع الصنائع ١٧٢/٥، العناية شرح الهداية ٣٤٦/٧، البحر الرائق ١٧٣/٧، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢٥٩/١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٢٣/١، المُغْرِب للمُطَرِّزِيِّ ص٤١٣، أسنى المطالبي لزكريا الأنصاري ١٤٣/٢، قليوبي وعميرة ٣٢٤/٢، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٧٥/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢٧/٢٦، بدائع الصنائع ٥/٦-٦، المدونة ١٠٢/٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، التاج والإكليل للمواق ٦٦٥/٦، ٣٢/٧، القواعد لابن رجب ص ٢٣٣.

(٣) انظر: في كون الكفالة شرعت للحاجة وأن غرضها التوثيق في: المبسوط ٢٠٥/١٢، ١٦٠/١٩، ٣/٢٠، طَلِبَة الطَّلَبَة للنسفي ص٢٤٠، مادة: (ك ف ل)، بدائع الصنائع ١٧١/٥، ١٧٢، ٢٠٣،=

من التوثيقات غيرها، فتتعين الكفالة حينئذ، فيحتاج الدائن إلى من يضمن له دينه لدى المدين؛ فشرعت الكفالة لذلك، وما شرع للحاجة، فالأصل أن يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره؛ ليكون فيه الغَناء عن الحاجة التي شرع لسدها، من أجل ذلك تُسُومِح في الكفالة ما لم يُتسامَح في غيرها.

تطبيقات الضابط :

١- من مظاهر بناء أحكام الكفالة المالية على التوسع في الفقه الإسلامي جواز الكفالة سواء أكان المكفول به معلومًا أم مجهولا، إذا كان دَينًا صحيحًا، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع؛ لأنَّ مبنى الكفالة على التوسع، فتحتمل من الجهالة ما لا يحتمله غيرها، وعلى الكفالة بالدرك إجماع وكفى به حجة[(١)].

٢- تجوز الكفالة مضافة إلى المستقبل، كأن تضاف إلى قدوم الحاج، وإلى الحصاد، وإلى القطاف والدياس والجزاز[(٢)]، مع أنها تتقدم وتتأخر؛ لأنَّ الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة

= ٦/٨-٩، ١٤٥، المغني لابن قدامة ٣١٨/٨، تبيين الحقائق ١٤٧/٤، ٦٣/٦، الهداية ١٤/٥، العناية شرح الهداية٤٥٣/٦-٤٥٤، ١٦٤/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو٢٩٥/٢، البحر الرائق ١٧٣/٧، أسنى المطالب ٢٤١/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٠٨/٢-٤٠٩، مغني المحتاج ٢١٣/٣، غمز عيون البصائر ٢٧٨/٢، ٣٠٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٠١/١-٨٠٢، وانظر أيضًا: البحر الزخار ٧٠/٦-٧١.

(١) انظر: فتح القدير ١٨١/٧.

(٢) الحصاد وقت جمع الزرع بأنواعه، والقطاف: خاص بجمع العنب، والدِّياس: هو دَوْسُ الحَبِّ بالقدم لينقشر، والجزاز: وقت جزِّ صوف الغنم، والوصف الجامع لهذه المواقيت أنها تتغير ولا تستقر على تاريخ واحد ثابت من العام.

اليسيرة قريب تداركها وإزالة جهالتها، ودليل هذا الحكم: أن الجهالة يسيرة متحملة في الكفالة؛ لأنَّها عقد تبرع مبنيٌّ على المسامحة[١].

٣ـ لا تصح الكفالة بالدين غير الصحيح إلا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي[٢]، وعللوا هذا الاستثناء بأنه استحسان للحاجة[٣]، ويتوسع في مقام الحاجة ما لا يتوسع في غيره؛ فإن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في غير الممنوع لذاته.

٤ـ تصح الكفالة مع جهالة المال؛ لانبنائها على التوسع، فإذا قال الرجل للرجل: (بايع فلانًا، فما بايعتَه به من شيء فهو عليَّ)، فهو جائز على ما قال؛ لأنَّه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة[٤].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٤٥٣/٦، وقال الفقهاء: إنما صحت الكفالة مع جهالة المال؛ لابتنائها على التوسع، فإنها تبرع ابتداء، فيتحمل فيها جهالة المال المتعارفة. وانظر أيضًا: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي المرغيناني ٩٠/٣، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدائع الصنائع ٨/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٠٠/٣، تبيين الحقائق ١٥٢/٤ وما بعدها، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٣٠/٢، رد المحتار ٢٦٣/٤ وما بعدها، وقد نصت المادة: (٨٥٢) من مرشد الحيران لمحمد قدري باشا على أنه (تصح الكفالة بالمال، سواء أكان معلوما أو مجهولا، وإنما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء).

(٢) انظر: المادة: (٨٥٢) من مرشد الحيران لمحمد قدري باشا.

(٣) انظر: المادة: (٦٣١) من مجلة الأحكام العدلية، شرح المجلة للأتاسي ٢٤/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط ٥٠/٢٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٣

نص الضابط: كُلُّ دَيْنٍ صَحِيحٍ تَصِحُّ المُطَالَبَةُ بِهِ تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح[٢].

٢- الكفالة تستدعي دَينًا صحيحًا[٣].

٣- الكفالة إنما تصح بالدين الصحيح[٤].

---

(١) العناية للبابرتي شرح الهداية ١٨٠/٧، وانظر الضابط بتفصيله في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٠٣/٢، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده ٩٦٧/٢، وانظر في كتب الفروع: بدائع الصنائع للكاساني ٩/٦، مجلة الأحكام العدلية ص ١١٨، المادة: ٦٣١ وشروحها، ومنها: تحرير المجلة لآل كاشف الغطاء ص١٩٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠٠/٢، الكافي لابن قدامة ٢٢٩/٢-٢٣٠، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٣٦٧.

(٢) غمز عيون البصائر ٣٠٢/٢-٣٠٣، وانظر أيضًا: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٦/٤، مجمع الضمانات لابن غانم ص٢٦٩، رد المحتار لابن عابدين ٦٧٧/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٣٠.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٨/٤، فتح القدير لابن الهمام ٥/٥، وعبروا عنها بصيغة النفي والإثبات، فقالوا: «الكفالة لا تصح إلا بدين الصحيح»، البحر الرائق ٢٠٦/٤، غمز عيون البصائر ٣٠٣/٢، رد المحتار ٥٨٣/٣، ٦٧٧، ٣٠١/٥، تقريرات البحراوي ٢٣٦/١/ب.

٤- صحة الكفالة لا تنفك عن الدين الصحيح[١].

٥- الكفالة شرطها أن تكون بدين صحيح[٢].

٦- الكفالة بالمال جائزة إذا كان دَينًا صحيحًا[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٤]. (أصل).

٢- الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة؛ فتتبع فيها الحاجة[٥]. (تكامل).

٣- لا تصح الكفالة بدين يسقط بالموت[٦] .(قيد).

٤- الكفالة بالأمانات لا تصح[٧]. (فرع لمفهوم الضابط).

---

(١) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٩١٠/٢، وبمعناها قولهم: «صحة الكفالة تقتضي دينا مطالبًا به مطلقًا»، العناية شرح الهداية ١٨٠/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٥٣/٤، فتح القدير ١٦٣/٧، البحر الرائق ٢٢٤/٦، الفتاوى الهندية ٢٥٥/٣، وقد يعبرون عن معناها بصيغة النفي، فيقولون: «لا تجوز الكفالة بدين غير صحيح»، مجمع الأنهر ١٣٦/٢، رد المحتار: ٥٨٣/٣، ٦٧٧، الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ١٢٦/٢.

(٣) الهداية ٢٠/٥، العناية شرح الهداية ١٨١/٧، الجوهرة النيرة للعبادي ٣١٢/١، فتح القدير ١٨١/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢٩٨/٢، مجمع الضمانات ص٢٦٩، كشف الحقائق للأفغاني ٥١/٢.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٩/١، الأشباه للسيوطي ص ٢٨٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع».

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٨١/١٠، وعبروا عنها بعبارة: «الكفالة مبنية على الحاجة»، مغني المحتاج ٢١٢/٣، وانظر أيضًا: شرح المجلة للمحاسني ١١/٢.

(٦) انظر: ترتيب اللآلي ٩٦٨/٢، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٣١٧/١، أحكام المعاملات المالية لمحمد زكي عبد البر ١٥٤/٢.

(٧) المبسوط ١٦٩/١٥، ١٢٧/٢٣، تبيين الحقائق ١٤٧/٤، العناية شرح الهداية ١٩٨/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٠١/٢، رد المحتار ٢٢٧/١، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٦/٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الكفالة بالأمانات باطلة».

٥- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة[١]. (قيد).

شرح الضابط

(الدَّين) لغة: يقال: دَانَ الرجل يَدِينُ دَيْنًا، من المداينة، وهي المعاملة الآجلة اعتمادًا على ما في الذمة، من أدنت؛ بمعنى: أقرضت وأعطيت دينا[٢].

واصطلاحًا: للدَّين معنى عام في استعمال الفقهاء؛ هو: «لزم حق في الذمة»، فيشمل المال، والحقوق غير المالية، كصلاة فائتة، وزكاة، وصيام، وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك، والاستعمال الخاص للدَّيْن يَقصُر الدَّين على لزوم الحق المالي في الذمة[٣].

والمراد بالدين الصحيح: هو ما لا يسقط بغير الأداء أو الإبراء، حقيقة أو حكمًا[٤]، كالقرض، وثمن المبيع، وبدل الإجارة، والمسلم فيه، وقيمة

---

(١) المبسوط ٢١٤/١١، وعبروا عنها بعبارة: (الكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة)، المبسوط ١٢٨/٢٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه».

(٢) انظر: مادة: (دين) في: مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٣٤٦/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٣٣/١، وانظر: الفروق للقرافي ١٣٤/٢، منح الجليل لعليش ٣٦٢/١ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ١٣٠/٣، وما بعدها، أسنى المطالب ٣٥٦/١، ٥٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٤/٢، ١٧٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٨/١، القواعد لابن رجب ص ١٤٤.

(٤) وللإبراء المذكور في التعريف نوعان: إبراء حقيقي، وبه تسقط مطالبة المدين الدائنَ بما له في ذمته، ويكون هذا الإبراء بالاستيفاء، كما يكون بالإسقاط، والنوع الثاني الإبراء الحكمي، وحقيقته صدور فعل يبطل حق الدائن من غير إسقاط منه للدين، كأن تُمكِّنَ المرأةُ ابن زوجها - الذي لم يدخل بها - من نفسها، فيسقط حقها من نصف المهر، لكونها حرمت على زوجها بسبب فعلها، فكأنها أبرأته منه انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٦٠/١، المادة: ٦٣١.

المغصوب، والمال المحال به، والمهر المسمى، ومهر المثل، وبدل الخلع، والنفقة التي تُستقرَض بأمر الحاكم على أن يرجع بها على من عليه النفقة[١]:

ومعنى الضابط: أن كل مال توافرت الشروط اللازمة لمطالبة الدائن به المدين تجري فيه الكفالة، وتترتب عليه أحكامها.

وهذا الضابط معتبر في الكفالة بالمال، وهذه الكفالة متفق عليها بين المذاهب الفقهية المختلفة، وإنما اختلفوا في الكفالة بالنفس، فأجازها الجمهور، ومنعها الشافعية[٢].

هذا، وللفقهاء تفصيل في جواز الكفالة بالأعيان، حاصله أن لا تصح الكفالة بها مطلقًا عند الشافعية، أما الحنفية فقالوا: إن الأعيان بالنسبة إلى جواز الكفالة بها تنقسم إلى ما هو أمانة فلا يضمن، كالوديعة، والمستعار، والمستأجَر، ومال المضاربة، والشركة، وإلى ما هو مضمون، ثم المضمون ينقسم إلى: ما هو مضمون بغيره؛ كالمبيع، والمرهون، وإلى ما هو مضمون بنفسه؛ كالمبيع بيعًا فاسدًا، والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، والكفالة بها كلها إما أن تكون بذواتها أو بتسليمها، فإن كان الأول لم تصح الكفالة فيما يكون أمانة أو مضمونًا بالغير، وتصح فيما يكون مضمونًا بنفسه عندنا؛ فعلى هذا: لا تجوز الكفالة بالمبيع عن البائع بأن يقول الكفيل للمشتري: (إن هلك المبيع فعلي بدله)؛ لأنَّه مضمون بغيره وهو الثمن، ولا بالمرهون؛ لأنَّه مضمون

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥٩، المادة: ٦٣١، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٢٩٨.

(٢) انظر: مذهب الجمهور في جواز الكفالة بالأبدان في: رد المحتار ٥/٢٨٦، بدائع الصنائع ٦/٤، فتح القدير ٦/٢٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٣٤٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٩١، التاج والإكليل للمواق ٥/١٠٥، المغني لابن قدامة ٥/٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٦٢، وانظر مذهب الشافعية في منعها في: مغني المحتاج ٢/٢٠٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٣٢٧.

بالدين، ولا الوديعة والمستعار والمستأجر؛ لأنَّها أمانة وتجوز في المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائمًا، وتسليم قيمته عند الهلاك؛ لأنَّها أعيان مضمونة بعينها، ومعنى ذلك أن تجب قيمتها عند الهلاك، وما لم تجب قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره[١].

وهذا الضابط مقيد في إعماله بقيدين هما:

١ـ المراد بالدين الذي تجري فيه الكفالة هو الدين الذي لا يسقط حال الحياة بغير الأداء أو الإبراء، أما ما يسقط بالموت فغير داخل في هذا الأصل، قال ناظر زاده: «واستثنى ابن نجيم في أشباهه من هذا الأصل؛ حيث قال: إلا في مسألة لم أرَ من أوضحها؛ قالوا: لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت، مع أنها تسقط بدون الأداء والإبراء؛ بموت أحدهما[٢]، ومراد القول بقولهم: لا يسقط: عدم سقوطه في الحياة، وإلا يلزم أن لا تصح الكفالة في جميع الديون؛ لأنَّها تسقط بموت المديون مفلسًا، ومن نظر إلى نظائره يتضح له صحة ما قلنا؛ فإن الكفالة بالخراج تصح، مع أن الخراج يسقط بالموت»[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٤٣، العناية مع الهداية ١٠/١٠١، ١٠٢: ١١٨.

(٢) انظر: كلام ابن نجيم في استثناء هذا الفرع من القاعدة في الأشباه والنظائرص ٢٤٥، وزاد عليه فروعا أخرى مستثناة من هذا الأصل في: البحر الرائق ٤/٢٠٦.

(٣) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢/٩٦٧-٩٦٨، ويقول البابرتي في هذا المعنى: «إن صحة الكفالة تقتضي دَينًا مطالبًا به مطلقًا، والخراج كذلك، ألا ترى أنه يحبس به ويمنع وجوب الزكاة ويلازم من عليه لأجله؛ فصحت الكفالة عنه، وإنما قيل مطلقًا يعني في الحياة والممات؛ احترازًا عن الزكاة فإنها يطالب بها، أما في الأموال الظاهرة فالمطالب هو الإمام، وأما في الباطنة فملاكها لكونهم نواب الإمام، والكفالة بها لا تجوز ؛ لأنها غير مطالب بها بعد الموت» العناية شرح الهداية ٧/١٨٠.

٢ـ أن يكون الحق المضمون في ذمة الأصيل مما تجري النيابة في إيفائه، أمَّا ما لا تجري النيابة في إيفائه، فالكفالة فيه باطلة[١].

أدلة الضابط :

١ـ أن الكفالة إنما شُرعت لتحصيل الدين من الكفيل عند تعذر تحصيله من الأصيل، وغير دَين الصحيح المضمون لا يشرع تحصيله والمطالبة به، فلا معنى لتوثيقه[٢].

٢ـ الاستقراء؛ فإن استقراء الفروع التي اتفق الفقهاء على جواز وقوعها محلًّا للكفالة، يطرد فيها اشتراط أن تكون الكفالة منعقدَة على دَين صحيحٍ مستقرٍّ في الذمة، تصح المطالبة به[٣].

٣ـ أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، والمطالبة تقتضي أن يكون المطلوب مضمونًا على الأصيل لا محالة، والأمانات ليست كذلك، ومثلها في هذا الحكم المضمون بغيره، كالمبيع المضمون بالثمن، والمرهون المضمون بالدين والقيمة غير مضمون على الأصيل، حتى لو هلك المبيع في يد البائع سقط الثمن وانفسخ العقد، ولو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيًا لدينه ولا تلزمه مطالبته، فلا تتصور الكفالة بها[٤].

---

(١) المبسوط ١١/٢١٤، وعبروا عنها بعبارة: (الكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة)، المبسوط ٢٣/١٢٨.

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة من مصادرها ضمن القواعد والضوابط ذات العلاقة.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٧/١٨٠.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية ٧/١٩٩.

تطبيقات الضابط :

١ـ لا تجوز الكفالة بالأمانات، كالودائع، وأموال المضاربات، وأموال الشركات؛ لأنَّ هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها، وكذلك عين المرهون، والمستعار، والمستأجر[١]؛ لأن الكفالة إنما تصح بدين صحيح، وهذه ليست ديونًا مضمونة.

٢ـ تصح الكفالة بالثمن؛ لأنَّه دين صحيح مضمون على المشتري، وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعًا فاسدًا؛ فإنَّها مضمونة حتى إذا هلكت عند المشتري وجب الضمان عليه؛ فأمكن إيجابه على الكفيل[٢].

٣ـ تصح الكفالة بالخراج؛ لأنَّه دين مطالب من جهة العباد، فصار كسائر الديون، بخلاف الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأنَّ الواجب فيها فعل ما هو عبادة، والمال محله؛ ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته إلا بوصية[٣].

٤ـ تصح الكفالة بالدَّرَك، وحقيقته: أن يقوم الكفيل بضمان قيمة المبيع إذا تبين استحقاقه على البائع، وقد يُسمى ضمان العهدة[٤]، ومع أن الكفالة بالدرك كفالة ما لم يضمن بعد، إلا أنها تصح فيه؛ لأنَّ الثمن يصير في حالة استحقاق المبيع دَينًا صحيحًا مستقرًا في ذمة البائع[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٥٤.

(٢) انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٠١.

(٣) انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٠١.

(٤) انظر تعريف ضمان الدرك في: الاختيار ٢/١٧٢، ١٧٣، بدائع الصنائع ٦/٩، البحر الرائق ٦/٢٣٧، مغني المحتاج ٢/٢٠١، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/١٢١.

(٥) ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء، ومنعه بعض الشافعية؛ لكونه ضمان ما لم يجب. انظر:=

٥- تصح الكفالة بالجروح، كالشَّجَّة وما فيه حكومة من الجنايات[١]، والكفالة بها أن يقول: (كفلت أرشها)، وكذلك تصح الكفالة بدية قطع الأطراف إذا لم يكن موجبها القصاص؛ إذ الواجب حينئذ مال واجب الأداء[٢].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

= مذاهب الفقهاء في حكم ضمان الدرك في: البناية على فتح القدير ٤٠٣/٥، مجمع الضمانات ص ٢٧٥، منح الجليل للشيخ عليش ٢٤٩/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/٤، مغني المحتاج ٢٠١/٢ المغني لابن قدامة ٥٩٦/٤.

(١) الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل، وهي تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح. انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، نصب الراية ١٣٣/٦، فتح القدير ٣١٤/٨.

(٢) انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٣٠١/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٤

نص الضابط: الكَفَالَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي مَضْمُونٍ تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي إِيفَائِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الكفالة إنما تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها[٢].

٢- الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيح، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل[٣].

٣- ما تجري النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله صحيحة[٤].

٤- كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل دَين صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به[٦]. (تكامل).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٢/٢٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٥٨/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١٤/١١.

(٤) انظر: المبسوط ١١٧/١٥.

(٥) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ١٥٨/٤.

(٦) العناية للبابرتي شرح الهداية ١٨٠/٧ وانظر الضابط بتفصيله في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠٠/٢، الكافي لابن قدامة ٢٢٩/٢-٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٥/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة؛ فتتبع فيها الحاجة[١]. (أصل).

٣- الكفالة شرعت للتوثيق[٢] . (أصل).

٤- الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره[٣]. (قسيم).

٥- لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص؛ لأنَّ النيابة لا تجري في إيفائهما[٤]. (فرع).

٦- لا تصح الكفالة بدين يسقط بالموت[٥]. (تكامل).

٧- الكفالة إنما تصح ممن يصح منه التبرع[٦]. (تكامل).

شرح الضابط :

(المضمون): يطلق الضمان في اللغة على المال المستقر في ذمة الأصيل، والمراد به: التزام المال مطلقًا، سواء أكان هذا الالتزام بعقد أو بغير عقد[٧]:

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي١٠/٣٨١، وعبروا عنها بعبارة: «الكفالة مبنية على الحاجة»، مغني المحتاج ٣/٢١٢، وانظر أيضًا: شرح المجلة للمحاسني ٢/١١.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/٢٠٥، ١٩/١٦٠-١٦١، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٧٢، أسنى المطالب للأنصاري ٢/١٤٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٣٢٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٧٥.

(٣) العناية شرح الهداية ٧/١٨٤، تبيين الحقائق ٥/٣٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٢٩٩، وانظر ضابط: «لأصل صحة تعليق الكفالة بالشرط الملائم دون غيره» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) المبسوط ٩/١٠٦-١٠٧، ٢٠/١٠٢، وانظر أيضًا: الفروق للكرابيسي ١/٢٧٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٨، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٨٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٦٥، وفي معناها قول الفقهاء: «لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات»، مجلة الأحكام العدلية المادة: ٦٣٢، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٨.

(٥) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٣١٧، أحكام المعاملات المالية لمحمد زكي عبد البر ٢/١٥٤.

(٦) فتح القدير ٧/٢٣٥.

(٧) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٦.

والمراد بما تجري النيابة في إيفائه: الحق الذي يجوز أن ينوب شخص عن غيره في إيفائه، مثل الديون، لا ما تصح الاستنابة فيه، كالحدود والاستحلاف.

ومفاد الضابط : أنه لما كان مقصد الشارع من تشريع عقد الكفالة هو تمام الاستيثاق، بضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الالتزام بمقتضى العقد؛ اختص عقد الكفالة بتحمل الحقوق التي يمكن أن ينوب فيها شخص عن آخر، أما ما لا تجري فيه النيابة، فلا يصح انعقاد الكفالة عليه؛ لأنَّ الأصيل في هذه العقود يكون مرادًا بعينه، بحيث لا يمكن أن يقوم مقامه غيره، ولا يسد مسده أحد سواه، كالعقوبات التي لا يصح شرعًا تحملها عن الغير؛ فإنها لما امتنع جريان النيابة فيها - امتنع انعقاد الكفالة عليها.

أدلة الضابط :

أن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء؛ لتحقيق الاستيثاق، فإذا امتنع جريان النيابة، تعذر تحقق مقصود عقد الكفالة[1]، ومن المقرر عند الفقهاء: أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[2].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦/٩.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٩/١، الأشباه للسيوطي ص٢٨٥، وعبروا عنها بعبارة: «كل تصرف، لا يحصل مقصوده، فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع»، الفروق للقرافي ٢٣٨/٣، وبعبارة: «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»، الفروق للقرافي ٢٦٠/٣، وانظر: المناهج الأصولية للدريني ص٣١، وبعبارة: «كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع، ولا يبطل إن وقع»، القواعد للمقري ١٧٣/٢، وفي معناها يقول الشاطبي: «المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت جلب مصلحةٍ ولا درء مفسدة». انظر: الموافقات ٣٣٣/٢، وانظر أيضًا: القواعد والفوائد للعاملي ٢٤١/٢-٢٤٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا كفل الكفيل بنفس الحد أو القصاص لا تصح الكفالة؛ لأنَّ الحدود من العقوبات، ولا تجري النيابة في إيفائها، والكفالة التزام التسليم، فإذا حصل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، كان باطلا، أما تسليم النفس: فتجري فيه النيابة؛ فلهذا صحت الكفالة فيها[١].

٢- إذا استأجر محملا أو زامِلَة إلى مكة، وكفل بها رجل بالحمولة فهو جائز؛ لأنَّه كفل بما هو مضمون في ذمة الأصيل وتجري النيابة في إيفائه؛ لأنَّ الحمولة إذا لم تكن معينة فالكفيل يقدر على إيفائه كما يقدر الأصيل؛ فلهذا يؤخذ الكفيل بالحمولة كما يؤخذ المؤاجر، فكذلك إذا استأجر منه إبلا بغير أعيانها يَحمل عليها متاعا مسمًّى إلى بلد معلوم، وكفل له رجل بالحمولة، جاز[٢].

٣- لو استأجر إبلا بأعيانها وكفل رجل بالحمولة، لم تجز الكفالة؛ لأنَّ الكفيل لا يقدر على إيفاء المكفول به من مال نفسه، فإن غير ما عُيِّن لا يقوم مقام المُعَيَّن في الإيفاء، فهو بمنزلة ما لو كفل بمال بشرط أن يؤدي ذلك من مال الأصيل، وذلك باطل[٣].

٤- إن استأجر دارًا بثوب بعينه وكفل به رجل، فهو جائز؛ لأنَّ تسليم العين مستَحَقٌّ على المستأجر بسبب العقد عند استيفاء العمل، فإنما التزم الكفيل تسليمًا مستحقًّا على الأصيل، وهو مما تجري فيه النيابة، والكفالة بمثله صحيحة بمنزلة الكفالة بالنفس[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٦٧-١٦٨.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/١١٧-١١٨.

(٣) انظر: المبسوط ١٥/١١٧.

(٤) انظر: المبسوط ١٥/١١٧.

٥ـ إن استأجر رجل الدار بخدمة الخادم شهرًا، وكفل رجل بالخدمة، لم يجز؛ لأنه التزم ما لا يقدر على إيفائه؛ فخدمة خادم بعينه لا يمكن إيفاؤها من محل آخر، وإن كفل بنفس الخادم؛ فإنه يؤخذ به؛ لأنَّ تسليم نفس الخادم بالعقد يستحق على المؤاجر، وهو مما تجري فيه النيابة؛ فتصح الكفالة به، ويطالب الكفيل بتسليمه[١].

٦ـ إن أسلم ثوبًا إلى خياط ليخيطه له بأجر مسمًّى، وأخذ منه كفيلا بالخياطة، فهو جائز؛ لأنه كفل بمضمون، تجري فيه النيابة، فإن المستحق على الخياط العمل في ذمته إن شاء أقامه بنفسه، وإن شاء أقامه بنائبه، فيتمكن الكفيل من إيفاء هذا العمل أيضًا؛ فلهذا كان لصاحب الثوب أن يطالب أيهما شاء، وإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده، فهذا شرط مفيد معتبر؛ لتفاوت الناس في عمل الخياطة، وإذا ثبت أن المستحَقَّ عليه إقامة العمل بيده، لم تصح الكفالة له به؛ لأن الكفيل عاجز عن إيفائه بنفسه، وبالكفالة لا تثبت له الولاية على يد الأصيل؛ ليوفي ما التزمه بيده[٢].

٧ـ لو استأجر شخص دارًا ليسكنها أو أرضًا ليزرعها، وكفل له رجل بالوفاء بذلك، فهو باطل؛ لأنَّ الكفيل عاجز عن إيفاء ما التزم بماله ونفسه بنفس الكفالة[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: المبسوط ١٥/١١٧.
(٢) انظر: المبسوط ١٥/١١٧.
(٣) انظر: المبسوط ١٥/١١٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٥

نص الضابط: جَهَالَةُ الـمَكْفُولِ لَهُ أَوِ الـمَكْفُولِ عَنْهُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الكَفَالَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة، ولا بجهالة المكفول له مطلقًا[٢].

٢- جهالة المكفول له تبطل الكفالة، وكذا جهالة المكفول عنه[٣].

٣- الكفالة لا تصح مع جهالة المكفول له[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الكفالة عقد مبني على التوسع[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٤/٤.

(٢) مرآة المجلة ليوسف آصاف ٣١٣/١.

(٣) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده ٦١٩/١.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٧٣/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩١/٦، ١٩٩/١٧، ١٧٢/١٩، ١٧٧، ٥٠/٢٠، تبيين الحقائق ١٥٢/٤-١٥٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- كل جهالة يسيرة متحمَّلة في الكفالة[١]. (استثناء).

٣- في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة، لا يصح التزام المال[٢]. (قيد).

شرح الضابط :

لقد سبق بيان حقيقة الكفالة وأقسامها فيما سبق من ضوابط تتعلق بالكفالة، والمراد بـ(جهالة المكفول له أو المكفول عنه): انعدام علم الكفيل بهما وعدم تعيينهما في عقد الكفالة[٣].

والجهالة ليست بمانعة من العقود لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع[٤]، وهذا أصل مهم ينبغي التعويل عليه في الأحكام، فإن به حلَّ كثير مِن المشكلات، وهو أن أصل النواهي في باب المعاملات مبني على منع ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، ومنع ما يؤدي إلى الاختلاف والنزاع، ومن أسبابه الجهالة، فإذا انتفى هذان المحذوران، صح التعامل، والعُرْف أصل عظيم يُرجَع إليه في ذلك بعد الشرع[٥].

ومفاد الضابط الذي بين أيدينا : أن الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع تؤثر في عقد الكفالة فسادًا إذا وقعت في المكفول له (الدائن)، أو في المكفول عنه (الأصيل)؛ فإنهما يجب أن يكونا معلومَيْنِ عِلمًا تامًّا سالمـًا عن أيَّة جهالة، أما المكفول به، فلا تؤثر الجهالة فيه؛ فيجوز أن تقع الكفالة بالمجهول، بأن يقول الكفيل للأصيل: (أنا كفيل بما عليك لزيد)، من غير علم بما عليه لزيد.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٥٣، وانظر أيضًا: المبسوط ١٩/١٧٢.

(٢) المبسوط ٣٠/١٤٧ (ط دار المعرفة).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٣٨، حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٩/١٧٨.

(٥) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص١٦٣-١٦٤، والالتزامات له ص ٩٥.

وأما مذاهب الفقهاء في اعتوار الجهالة أركان الكفالة فهذا بيانها:

أولاً: جهالة المكفول له: ذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، إلى اشتراط كون المكفول له معلومًا للكفيل، سواء أكانت الكفالة منجَّزَة، أم معلَّقَة، أم مضافة، فإن كان مجهولا له، كما لو قال: (أنا كفيل بما يحصل من زيد من تعاملات)، لم تصح الكفالة؛ للجهالة بمن يتعامل مع زيد المكفول عنه، ولتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديدًا وتسهيلا، وليعلم الضامن هل هو أهل لإسداء الجميل إليه أو لا؟[1].

ثانيًا: جهالة المكفول عنه: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، وبعض الحنابلة، إلى اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، لكن قال الحنفية: إن اشتراط كون المكفول عنه معلومًا للكفيل هو في حالة ما إذا كانت الكفالة معلقة أو مضافة، أما في حال التنجيز فلا تمنع جهالة المكفول عنه صحة الكفالة[2]، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط العلم بالمكفول عنه[3].

ثالثًا: جهالة المكفول به: مذهب الجمهور: أنه لا يشترط في المكفول به أن يكون معلومًا، بل تجوز الكفالة بالدين الصحيح مطلقًا، سواء أكان هذا الدين معلومًا أم مجهولا[4]؛ لأنه منصوص على جوازها في قول الله تعالى مخبرًا عن منادي يوسف، عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]،

---

(١) انظر: المبسوط ٩/٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦، فتح القدير ٣١٤/٦، حاشيتي قليوبي وعَميرة على شرح المنهاج للمحلي ٣٢٤/٢-٣٢٥، الشرقاوي على التحرير ١١٨/٢، المغني لابن قدامة ٧١/٥-٧٢، كشاف القناع ٣٥٤/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦، رد المحتار لابن عابدين ٣٠٧/٥-٣٠٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠٠/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٤، المغني لابن قدامة ٧١/٥ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٣، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٢/٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٩٨/٦.

وحمل البعير الذي تكفل به منادي يوسف غير معلوم؛ لأنَّه يختلف باختلاف البعير، فلم تمنع مطلقًا[١]، ومنعه الشافعي؛ لأنَّ الكفالة ممتنعة مع الجهالة كما في البيع[٢].

أدلة الضابط :

أولاً : دليل اشتراط العلم بالمكفول له:

تعذر الوفاء؛ فإن الجهل بالمكفول له يمنع الكفيل من الوفاء بدين الأصيل[٣].

ثانيًا : دليل اشتراط العلم بالمكفول عنه:

١ـ أن الكفالة عقد من عقود التبرعات، والمتبرع الضامن في حاجة إلى أن يعلم ما إذا كان المضمون عنه أهلا لاصطناع المعروف إليه أو لا[٤].

٢ ـ يشترط العلم بالمكفول عنه ليعرف الكفيل الضامن: هل المكفول عنه موسر وممن يبادر إلى قضاء دينه أو لا؟[٥].

تطبيقات الضابط :

١ـ إذا كفل رجل لرجلين قائلا: (قد كفلت لفلان بما له على فلان، أو كفلت لفلان الآخر بما له على فلان)، فهذا باطل؛ لأن المكفول له

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٧/١٨٥.

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي ص ٣٣٤، القواعد الفقهية من خلال كتاب الهداية للمرغيناني ص ٣٥٠.

(٣) انظر: البحر الزخار ٦/٧٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤٤.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٣٠٠.

والمكفول عنه مجهولان؛ فتكون الجهالة متفاحشة، ومثل هذه الجهالة تمنع الكفالة[١].

٢ـ لو قال الكفيل لقوم حاضرين: (ما بايعتموه به من شيء فعليَّ)، جاز؛ لأنَّه قد ضمن لمُعَيَّنِينَ، فانتفى المانع من صحتها[٢]، وهو جارٍ على مفهوم الضابط المذكور.

٣ـ لو قال الكفيل لقوم: (ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو عليَّ)، لزمه دَين مَن خاطبهم، ولم يلزمه دَينُ غيرِهم؛ لأنَّ المخاطبين معلومون، وغيرهم مجهولون[٣].

٤ـ لو قال الكفيل للمدين: (ما بايعت من الناس فأنا ضامن له)، لم يَجُزْ؛ لجهالة المكفول عنه، والمكفول به، فتفاحشت الجهالة، وإن قال: (ما استُحِقَّ لك على أحد من الناس فهو علي)، لم تصح؛ لجهالة المضمون عنه، وكذا إذا قال: (ما استُحِقَّ عليك لأحد من الناس فهو عليَّ)، لم تصح؛ لجهالة المكفول له[٤].

٥ـ لو قال شخص: (كفلت أحد هذين المدينين)، لا تصح الكفالة؛ لأنَّ المكفول غير معلوم في الحال ولا المآل، وجهالة المكفول تمنع صحة الكفالة[٥].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: المبسوط ٢٠/١٢٨.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٣.
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٤.
(٤) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣١٢-٣١٣.
(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٣٧٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٦

نص الضابط: الأَصْلُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الكَفَالَةِ وَالإِبْرَاءِ عَنْهَا بِالشَّرْطِ المُلائِمِ دُونَ غَيْرِهِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- يصح تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح[(٢)].

---

(١) العناية للبابرتي ١٨٤/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٧/٥، ووردت الصيغة بألفاظ أخر منها: «الشرط إذا كان ملائما، جاز تعليق الكفالة به، وإن كان بخلاف ذلك، لا يصح التعليق، ويبطل الشرط»، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٧٥/٧، خلاصة الفتاوى لافتخار الدين ٢٣٧/١/ب، وبعبارة: «كل شرط ملائم لعقد الكفالة يصح تعليقها به»، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٦٢/٧، وبعضهم قرن الضابط بتعليله، فقال: «الكفالة من باب الالتزامات فيجوز إضافتها إلى الزمان، وتعليقها بالشرط الملائم»، تبيين الحقائق ٥٤٨/٤، وقد يفسر الشرط الملائم للكفالة بالمؤكد لمضمونها فيقال: «إن أدخل شرطا في الكفالة يؤكدها صح»، صنوان القضاء للأشفورقاني ٣٣١/١، وانظر أيضًا: المبسوط١٩/ ١٧٤، الاختيار لتعليل المختار ١٧١/٢.

(٢) العناية ١٦٤/٧، فتاوى قاضيخان ٥٢/٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ص ٣٣٠، وبمعناها قولهم: «الأصل في الكفالة أنه يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط غير متعارف»، صنوان القضاء للأشفورقاني ٣٣١/١، وبعضهم عبر عن معناها بصيغة المفهوم، فقال: «الكفالة إذا علقت بشرط متعارف للناس فيه تعامُل تجوز»، الذخيرة البرهانية لابن مازة ١٢١/٨ (مخطوط)، وبمعناها: «تعليـــق الكفالة بشرط غير متعارف فاسد»، الذخيرة البرهانية لابن مازة ١٢٠/٨، صنوان القضاء ٣٣٠/١.

٢- يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم[١].

٣- تعليق الكفالة إن كان متعارَفًا صح، وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن[٣] . (أصل).

٢- الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد[٤]. (أصل).

٣- كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل[٥]. (أصل).

٤- ما كان من باب الإطلاقات يجوز تعليقه بالشرط الملائم[٦]. (أصل).

---

(١) مرشد الحيران لعلي قدري باشا ص ١٢٠، وبمعنى الصيغة: «الشرط غير الملائم لا تصح معه الكفالة أصلا، ومع الأجل غير الملائم تصح حالَّة ويَبطل الأجل»، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٧٤/٧-١٧٥، حاشية الطحطاوي على الدر المختار للحصكفي ١٥٣/٣، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام بهامش درر الحكام للملا خسرو ٢٩٩/٢، وبعبارة: «تعليق الكفالة بشرط ملائم يصح عندنا»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٦/٥، ٤٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار للحصكفي ١٣٦/٣، وقد يقتصر بعضهم على إبطال الكفالة المعلقة على الشرط المحض، فعل ذلك السرخسي في المبسوط ١٧٣/١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٤/٤، ٩٨/٦، إعلام الموقعين ٢٥٩/٣-٢٦٣، الفروع لابن مفلح ٢١٨/٥، وانظر قاعدة: «المسلمون عند شروطهم» في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٥، تبيين الحقائق ٥٧/٤، كشاف القناع ٣٤٩/٣.

(٥) المبسوط ٣٦/١٦، بدائع الصنائع ١٩٥/٤، تبيين الحقائق ١٥٦/٥، العناية شرح الهداية ١٠/١، البحر الرائق ٣١١/٧، غمز عيون البصائر ٢٣٤/٢، التاج والإكليل للمواق ٥٥٢/٦، فتح العلي الملك ٣٦٤/١، تحفة المحتاج ٢٩٦/٤، نهاية المحتاج ٤٥١/٣، حاشية الجمل على المنهج ٧٥/٣، والبجيرمي على المنهج ٢٠٩/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٦/٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل».

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٠/٢، ويعبرون عنها بقولهم: «ما كان من الإطلاقات يصح تعليقه=

٥- ما كان من التبرعات فإنه لا يبطل بالشرط[١]. (أصل).

٦- الكفالة تجوز إضافتها وتعليقها بالشرط[٢]. (أعم).

٧- يصح تعليق الكفالة بشرط توقيتها[٣]. (فرع).

٨- الكفالة لا يجوز تعليقها بشرط أو وقت[٤]. (صيغة مخالفة).

٩- الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة[٥]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

المراد بـ(الشرط): كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له[٦].

و(التعليق) هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وشرط صحة التعليق: كون الشرط معدومًا على خطر الوجود؛ فالتعليق بكائن تنجيز، وبالمستحيل باطل[٧].

= بالشرط الملائم، وبالشرط الفاسد، فتصح ويلغو الشرط»، انظر: مرشد الحيران ص ٣٨، وبمعناها: «الإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط».

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٩٤/٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١١٢/٢، وخالف الزيدية في هذا الأصل فقالوا: «سائر عقود التبرعات يلغو الشرط فيها»، انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لابن قاسم العنسي الصنعاني ٤١١/٢.

(٢) مجمع الضمانات لغانم البغدادي ص ٢٧٣، تكملة البحر الرائق للطوري ٤٤/٨، ويقول الإمام الشافعي: «إذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له»، الأم ٢٣٤/٣، ١٢٤/٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الأصل صحة تعليق الكفالة بالشرط الملائم دون غيره».

(٣) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٣٧٢.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٧٦/٦، وبمعناها: «الكفالة يلغو الشرط فيها»، التاج المذهب لأحكام المذهب ٤١١/٢.

(٥) المبسوط ١٧٣/١٩.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٤٢٧، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٣٦.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٧، غمز عيون البصائر ٤١/٤، والمادة: ٨٢ من مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

ومعنى الضابط: أنه يصح تعليق الكفالة على أمر خارج عنها لا يتحقق انعقادها إلا بتحققه، وهذا في مقابل الكفالة المنجزة، التي تنعقد صحيحة وتترتب عليها آثارها بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها وأركانها، ويفرق الفقهاء في هذا السياق بين الكفالة المعلَّقة والكفالة المؤجَّلة، بأن الكفالة المعلقة تنتفي بانتفاء ما علقت عليه، بخلاف المؤجلة؛ إذ التعليق يُخرِج العلة عن العِلِّيَّة، والأجل عارض بعد العقد، فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه[١].

واختلف الفقهاء في حكم الكفالة المعلقة على شرط؛ فيرى الحنفية صحَّة الكفالة المعلَّقة على شرط ملائم، ومثلوا للشرط الملائم بأن يكون سببًا لوجوب الحق، كقول الكفيل للمشتري: (إذا استُحِقَّ المبيع فأنا ضامن الثمن)، أو ما يكون سببًا لإمكان الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: (إذا قدم فلان - أي المكفول عنه - فأنا كفيل بدَينك عليه)، أو ما يكون سببًا لتعذر الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: (إذا غاب المدين عن البلد فأنا كفيل بالدَّين)[٢]، كما فسروا الشرط الملائم بما يؤكد موجب العقد[٣]، بأن يكون مما يتحمله عقد الكفالة بحسب طبيعته وتكييفه، أو يكون مما جرى العرف على العمل به؛ فإن حقيقة عقد الكفالة الإطلاق بقصد التوثيق، فما كان من الشروط ملائمًا لهذه الأوصاف جاز التعليق عليه[٤]، ووافق المالكيةُ[٥] والحنابلة[٦] والإماميةُ[٧] الحنفيةَ على هذا المذهب.

---

(١) العناية شرح الهداية ١٨٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٥٣/٤، العناية شرح الهداية ١٨٣/٧.

(٣) البحر الرائق ٩٢/٦، رد المحتار ٨٥/٥، ٨٧، ٢٤١، ٣٤٨.

(٤) انظر: في تفسير الشرط الملائم والتمثيل عليه: المبسوط ١٩٩/١٧بدائع الصنائع ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق ٥٧/٤.

(٥) المنتقى للباجي ٨١/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩/٦، الفواكه الدواني ١٤٠/٢، حاشية العدوي ٢٣٦/٢.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ١٤٨/٤.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء للحِلِّيِّ ٩٩/٢، القواعد الفقهية عند الإمامية ص ٦٣٩.

بينما يرى الشافعية في الأصح : عدم جواز تعليق الضمان والكفالة؛ إذ كل منهما عقد كالبيع، لا يجوز تعليقه بالشرط، ومقابله: جوازه؛ لكونها من الإطلاقات، وهي لا تفتقر إلى قبول، كالطلاق[١].

أدلة الضابط :

١ـ أن الكفالة ليست من عقود المعاوضات المحضة، حتى يفسدها التعليق على الشرط، بل هي من الإطلاقات، التي لا تفتقر إلى قبول، والإطلاقات يجوز تعليقها على الشروط الملائمة، وإضافتها إلى المستقبل[٢].

٢ـ أن الكفالة تبرع من الكفيل، والتبرعات مما يجوز تعليقها بالشرط؛ فإن باب التبرعات أوسع وأرحب من باب المعاوضات، وأصل التبرعات: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][٣]، كما أن المواعيد بصور التعليق تكون لازمة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- الكفالة بالدَّرك جائزة، مع أن فيها تعليقًا على شرط الاستحقاق، وإنما صحت لأن شرطها ملائم لمقتضى عقد الكفالة؛ فإن انعقاد

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٤٤١، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/١١٩، وقليوبي وعميرة ٢/٣٣٠، مغني المحتاج ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٢٢، ١٩/٧٣، ٢٥/١٨، ٢٨/٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠، التاج المذهب ٤/١٤١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣١، إعلام الموقعين ٣/٣٠٠، ويسميها الإمامية: قاعدةَ الإحسان، انظر: تحرير المجلة ١/٧١، وانظر أيضًا: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٥٧٦.

(٤) انظر: شرح القواعد للزرقا ص ٤٢٤، مادة: ٨٤.

الكفالة موقوف على استحقاق الدين على المكفول عنه[١].

٢- لو قال الكفيل: (الكفالة عليَّ إلى أن يقدَم المكفول له من سفره)، صحت الكفالة؛ لأن قدوم المكفول له من سفره منتشر ـ أي مشهور ـ لتسليم نفسه إلى خصمه، بخلاف ما لو قال: (إلى قدوم فلان غير المكفول له)؛ فيكون تعليقًا للكفالة بالشرط المحض، وذلك باطل، كما لو علقه بدخول الدار مثلا[٢].

٣- لو قال أحد: (إن لم يعطِك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه)، تنعقد الكفالة مالية، فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه إياه ذلك الرجل أو توفي قبل إعطائه إياه - لزم المال الكفيل في تلك الساعة في الحال ويطالب به[٣].

٤- إذا قال الكفيل للدائن: (إن هبت الريح، أو إن جاء المطر، أو إن دخل زيد الدار، فأنا أكفل ما لك على فلان)، لم تصح الكفالة؛ لأنَّ الكفيل علقها على شرط غير ملائم، ولا هو من مقتضيات عقد الكفالة[٤].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط:

٥- خطاب الضمان (الضمانات البنكية): وهي تعهد كتابي من البنك بكفالة أحد عملائه، في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث وهو

---

(١) انظر: المبسوط ١٧/١٩٩، الفروق للكرابيسي ٢/٢٨٥، بدائع الصنائع ٦/٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤١٦، المدونة ٤/١١٠، المنتقى للباجي ٦/٨٣.

(٢) المبسوط ١٩/١٧٣.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٤٣-٧٤٤، المادة: ٦٢٣، ١/٧٧٥، المادة: ٦٣٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٥٤، فتح القدير ٧/١٨٥، الدرر شرح الغرر ٢/٢٩٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٨٣، المادة: ٨٢، وشروحها الأخرى.

المستفيد، وذلك ضمانًا لوفاء العميل بالتزامه تجاه المستفيد[١]، وينبغي أن يتوفر في خطاب الضمان الشروط والضوابط التي تجعله معتبرًا شرعًا[٢].

٦- قبول الأوراق التجارية: وهذا النوع من الاعتماد يقدم فيه المصرف توقيعه وضماناته؛ ليستفيد منها المعتمد له في الحصول على المال الذي يحتاج إليه، والحاجة داعية إلى ذلك عندما يرى عملاء المصارف أن من مصلحتهم - عند تحرير الشيك أو الكمبيالة أو السند الإذني - تعزيز تلك السندات، وإكسابها ثقة بالحصول على قبول المصرف وتوقيعه عليها[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) لمحمد الموسى ص ٦٨٩.

(٢) وهذه الشروط هي:

عدم أخذ أجرة على الكفالة والضمان؛ لأنهما من عقود التبرعات وللقاعدة الشرعية: «لا يجتمع أجر وضمان».

- يجوز أخذ أجرة أو عمولة على إصدار خطاب الضمان نظير المصاريف الفعلية التي يتكبدها المصرف إزاء ذلك، وهي تمثل الأجور الفعلية والحقيقية لما يصرف على خطاب الضمان من جهد وعمل الأجرة، أو العمولة التي يتقاضاها المصرف نظير إصدار خطاب الضمان مقطوعة؛ فلا يجوز أخذ نسبة من مبلغ الضمان.

- لا يجوز إصدار خطاب ضمان لصالح جهات أو أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يجوز شرعًا أخذ عمولة تجديد خطاب ضمان؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها، وتجديد خطاب الضمان بمثابة إصداره. انظر: عقد الكفالة، دراسة مقارنة لسليمان التويجري ص ٢٥٠ (من بحوث الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الله الطيار ١/ ٢٢١، نقلا عن نظرية الضمان الشخصي للموسى ص ٦٩٦.

(٣) انظر: الموسوعة العربية الميسرة ص ١١٠٧، ١٠٢٢، ١٤٧٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٧

نص الضابط: الكَفَالَةُ بِالأَمَانَاتِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا تصح الكفالة بالأمانة[٢].

٢- الأمانات لا تجوز بها الكفالة[٣].

٣- الأمانة لا يصح ضمانها[٤].

٤- الكفالة بما ليس بمضمون على الأصل[٥] باطل[٦].

٥- لا تصح الكفالة إلا بمضمون يطالب به الأصيل[٧].

٦- لا يصح ضمان الأمانات[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: مرشد الحيران ١/١٢٠ ولفظه: «لا تصح الكفالة بالأمانات».

(٣) تبيين الحقائق ٤/٢٨٣.

(٤) انظر: حاشيتي الطبلاوي وابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/٢٥٨.

(٥) كذا في المطبوع، ولعل الأصوب: (الأصيل)، والله أعلم.

(٦) المبسوط ٢٣/١٢٨.

(٧) المبسوط ١٥/١١٦.

(٨) الإنصاف ٥/٢٠٠.

شرح الضابط :

هذا ضابط من ضوابط الكفالة، وهو مقرر ومعمول به عند المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية، فجميعهم متفقون على أن الكفالة بعين الأمانات لا تصح[١].

و(الأمانة) في اللغة، يقال: أمِن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا، فقيل: الوديعة أمانة ونحوه[٢].

وفي الاصطلاح: عَلَمٌ لما هو غير مضمون، فشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها، كالعارية[٣]، والمستأجرة، والموصى بخدمته في يد الموصى له بها[٤].

والمقصود بالأمانات هنا هو عقود الأمانات، كالوديعة والإجارة ونحوها.

والضابط يبحث في كفالة العين، والعين نوعان: عين هي أمانة، وعين هي مضمونة.

والمعنى الإجمالي للضابط : أنه لا تصح كفالة العين التي هي أمانة، سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم، كالودائع ومال الشركات والمضاربات، أم كانت أمانة واجبة التسليم، كالعارية والمستأجر في يد الأجير؛ لأنَّه أضاف الكفالة إلى

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٢/٢٠، تبيين الحقائق ١٤٧/٤، ١٥٨، مجمع الأنهر ١٣٦/٢، منح الجليل ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٣/٣، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٩، حاشيتي الطبلاوي وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٥٨/٥، المغني ٣٤٧/٤، كشاف القناع ٣٧٦/٣، الفروع ٢٤٠/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب ١٣٩/٤، شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام ٩٠/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير ص ٢٤.

(٣) وفي العارية خلاف بين العلماء، هل هي مضمونة أم لا؟

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٧٤/٧.

عينها وعينها ليست بمضمونة[١]، وصيغ الضابط، وإن وردت مطلقة غير مقيدة بعين الأمانة، إلا أن الفقهاء بينوا المراد من هذا الإطلاق في كتبهم، وأن المراد به عين الأمانة دون الدين؛ فإن الدين تصح الكفالة به بلا خلاف؛ لأنَّه مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل[٢].

هذا فيما يتعلق بكفالة عين الأمانة، أما ما يتعلق بتسليمها، فعلى التفصيل الآتي:

١- إن كانت أعيان الأمانة غير واجبة التسليم، كالودائع، والمضاربات، والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم؛ فلا تصح الكفالة بها أصلا.

٢- إن كانت أعيان الأمانة واجبة التسليم، كالعارية، والمستأجرة؛ فإن الكفالة بها لا تصح، وبتسليمها تصح[٣].

أدلة الضابط:

١- إن الكفالة من شرط صحتها أن يكون المكفول به مضمونًا على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عن الضمان إلا بدفعه أو بدفع بدله؛ لأنَّ الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل، فلابد أن يكون واجبًا على الأصيل ومضمونًا عليه؛ حتى يتحقق معنى الضم[٤]، يعني: والأمانات ليس كذلك؛ فلا تجوز الكفالة فيها.

٢- ولأن الضمان[٥] عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٤٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٥٨، المبسوط ٢٠/١٠٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥٨.

(٥) الضمان هنا بمعنى الكفالة.

كان قيميًّا، فالأمانة إن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها، أو بتعد فلا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة[١]، والأمانة إن لم تكن مضمونة على من هي في يده فلا يصح ضمانها قطعًا[٢].

٣- ولأن الأمانة إن لم يطالب الأمين بردها فالواجب في حقه إنما هو التخلية دون الرد[٣]، وفي الكفالة لا يكتفى فيها بالتخلية؛ لذا فإن كفالة الأمانات لا تصح.

تطبيقات على الضابط:

١- كفالة الوديعة لا تصح؛ لأنَّ الواجب في الوديعة التخلية دون الرد، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية[٤].

٢- كفالة المال في يد الشريك لا تصح؛ لأنَّ الواجب في الشركة التخلية دون الرد، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٥].

٣- كفالة الوكيل لا تصح؛ لأنَّ الواجب في الوكالة التخلية دون الرد، وبه قال الحنفية[٦] والشافعية[٧].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٦/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٩، شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام ٩٠/٢، تبيين الحقائق ١٥٨/٤، المبسوط ١٠٢/٢٠، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٥٨/١ يعني: أن العين إن لم تكن مضمونة على الأصيل فلا يصح كفالتها.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧١/١، مغني المحتاج ٢٠٥/٣ يعني: أن الأمين إن لم يطالب برد الأمانة لا يجب عليه مؤنة ردها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأمين فلا يجب على كفيله من باب أولى.

(٤) انظر: المبسوط ١٠٢/٢٠، ١٢٧/٢٣، مرشد الحيران ١٢٠/١، تبيين الحقائق ٢١/٥، ٥٧٥/٧، حاشية الدسوقي٣٣٣/٣، مغني المحتاج٢٠٥/٣، شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام٩٠/٢.

(٥) انظر: مرشد الحيران ١٢٠/١، تبيين الحقائق ٢١/٥، ٥٧٥/٧، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٣، مغني المحتاج ٢٠٥/٣.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٣/٤.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢٠٥/٣.

٤- كفالة الوصي لا تصح؛ لأنَّ الواجب في الوصايا التخلية دون الرد، وبه قال الحنفية[١] والشافعية[٢].

٥- كفالة المضاربة لا تصح؛ لأنَّها ليست مضمونة على الأصيل، وبه قال الحنفية والمالكية والإمامية[٣].

٦- إذا كفل بالرهن عن المرتهن فالرهن باطل؛ لأنَّ عين الرهن أمانة في يد المرتهن، والكفالة بتسليم الأمانة لا تصح، وهو قول عند الحنفية[٤].

٧- لو كفل الأجر عن المستأجر فالكفالة باطلة؛ لأنَّ العين أمانة في يد المستأجر، والكفالة بالأمانات لا تصح، وبه قال الحنفية[٥].

٨- الرسول بالبيع إذا كفل بثمن المبيع صح، أما بعد قبض المبيع: فبما أن الثمن يكون في يده أمانة؛ فلا تصح كفالته، وبه قال الحنفية[٦].

٩- لو أعطى أحد آخر نقودًا من مال الصغير الذي له الوصاية عليه، وكفل عنه بالمال للصبي؛ فلا تصح كفالته، وبه قال الحنفية[٧].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥٦.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٠٥.
(٣) انظر: المبسوط ٢٠/١٠٢، مرشد الحيران ١/١٢٠، تبيين الحقائق ٥/٢١، ٧/٥٧٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٣٣، شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام ٢/٩٠.
(٤) انظر: المبسوط ٢٠/١٠٢.
(٥) انظر: المبسوط ١٥/١٦٩.
(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥٦.
(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٧٥٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٨

نص الضابط: الزَّعِيمُ غَارِمٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الزعيم ضمين[٢].

٢- الزعيم غريم[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- الضامن لا يقبل قوله إلا بحجة[٤]. (تكامل).

٢- ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها[٥]. (تكامل).

٣- كل دَين صحيح تصح المطالَبة به تصح الكفالة به[٦]. (قيد).

---

(١) هذا الضابط نص حديث نبوي وتمامه: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم» رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٥٦٥/٣ (١٢٦٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه٢/٨٠١-٨٠٢ (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى٥/٣٣٢-٣٣٣ (٥٧٤٩) (٥٧٥٠).

(٢) انظر: جواهر العقود للمنهاجي١/١٤٦، ومثلها قولهم: «الزعيم ضامن»، الإيضاح للشماخي٣/٤٠، معارج الآمال لابن حميد السالمي ٧٧/١٥.

(٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة ١٢٤/١.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٨٧٢/٣، المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٤٠، شرحها درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٨٦/١-٧٨٧، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ٥٠/٢٠.

(٦) العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني ١٨٠/٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٤- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل[١]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الزعيم): هو الكفيل والضامن، ومثله الحميل[٢].

و(الغارم): المؤدِّي لما تحمَّله وضَمِنَهُ.

ومعنى الضابط: أن الكفيل ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس[٣]؛ وعلى ذلك فمن تَكَفَّل للدائن سدادَ ما له من دين، ثم تقاعس المدين عن الوفاء؛ انتقل الدائن في المطالبة بدينه إلى الكفيل.

وتدخل الكفالة أيضًا في ضمان الأبدان؛ بحيث إذا تقاعس المدين عن الوفاء بدينه، أو كان المكفول عنه مطلوبًا في قضاء، أو عليه حد من الحدود الشرعية؛ ضمن الكفيل إحضار المكفول عنه حضور وقت المطالبة.

ومما يُستفاد من إطلاق هذا الضابط ومن أصله المأثور: أن الكفالة تنعقد وتنفذ بإيجاب الكفيل وحده، ولكن إن شاء المكفول له ردها فله ذلك، وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له[٤].

وقد قيل في فضل الكفالة: للكفالة عدة محاسن جليلة منها: إزالة خوف الدائن وآلامه من ضياع ماله، وخوف المدين على نفسه، ومن ثم كان للكفيل

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٢١، ١١/٢١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/١٥٦، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/١٩٢، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ١/٣١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/٢٣٠، وانظر أيضًا: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٦٢.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص ٢٠٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٢٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٢١، وشروحها، ومنها درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٣٩-٧٤٠.

يدٌ على الدائن والمدين معًا، والكفالة من هذه الجهة تعد من الأفعال العالية، حتى امتنَّ الله تعالى بها حيث قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ فإنه يتضمن الامتنان على مريم؛ إذ جعل لها من يقوم بمصالحها، ويقوم بها؛ بأن أتاح لها ذلك، وسمَّى نبيًّا بذي الكفل؛ لما كَفَل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم[١].

ويجدر التنبيه إلى أن كفيل الكفيل بمنزلة الكفيل في الحكم؛ فيلزمه ما يلزم الكفيل، ويبرأ بما يبرأ به، سواء كانت الكفالة بالمال أو بالنفس[٢].

أدلة القاعدة:

١ـ ورد في القرآن الكريم من الآيات ما يدل على أن من تحمل أمرًا وتكفل حقًّا، أُلزم به، من ذلك قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكان حمل البعير معروفًا عندهم، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره[٣].

٢ـ عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلا لزم غريمًا له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟» فقال: شهرًا، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٢١.

(٢) انظر: المبسوط ١٩/١٦٩، الفتاوى الهندية ٣/٢٦١، درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٤٧، المدونة لسحنون ٤/١٠٧، نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٥٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٦١، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٢/٢٣٥.

النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا؟» قال: من معدن، قال: «لا خير فيها»، وقضاها عنه[١].

٣ـ عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، أنه ﷺ أُتِيَ بجنازة، فقال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دَين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعلي دَيْنُه؛ فصلى عليه[٢].

٤ـ الإجماع على جواز الكفالة، وقد حكى الإجماع على جوازها كثير من الفقهاء، قال القرافي في ذكر أدلة مشروعية الكفالة: «أجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة، وإنْ اختلفت في بعض الفروع»[٣].

تطبيقات الضابط:

١ـ لو قال الكفيل بالنفس: (إن غاب عنك المكفول، فأنا ضامن لما عليه)، فغاب المكفول إلى الكوفة ـ مثلا ـ ولم يطلبه الطالب، ثم دفعه الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة، فالكفيل ضامن للمال؛ لأنَّه علقها بالغَيبة، ولو قال: (قد كفلت لك بنفس فلان)، فإن غاب ولم أوافك، فأنا ضامن لما عليه، فغاب قبل أن يوافي؛ لزمه المال، وهو بمنزلة ما لو قال: (إن غاب قبل أن أوافيك به)، ولو قال: (إن غاب، فلم أوافك به، فأنا ضامن لما عليه)؛ فهذا، على أن يوافيه بعد الغيبة[٤].

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٤٣ (٣٣٢٨)، وابن ماجه ٢/٨٠٤ (٢٤٠٦).

(٢) رواه البخاري ٣/٩٤، ٩٦ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٥).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٩/١٩٢، تبيين الحقائق ٤/١٥٢، فتح القدير ٧/١٦٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/٢٣٢.

٢ـ إذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو، فالضمان له لازم؛ لأنَّ الزعيم غارم[١].

٣ـ لو دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره، وضمنه رجل، فضمانه باطل في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكذلك مَن يشبهه مِن الصُّنَّاع؛ لأنَّ العين عنده أمانة في يد الأجير المشترك؛ ولهذا لو هلك من غير صنعه؛ لم يضمن، وأما في قول من يُضَمِّن الأجير المشترك ما هلك عنده بسبب يمكن التحرُّز عنه، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فالكفيل ضامن؛ لأنَّ العين عندهما مضمونة في يد القابض بنفسها، وهو بمنزلة المغصوب في يد الغاصب؛ فتصح الكفالة به[٢].

٤ـ لو أن رجلا قال: (عليَّ من المال ما أقر به المطلوب)، فأقر المطلوب بألف ـ مثلا ـ فالكفيل ضامن لها[٣]؛ لأنَّ الزعيم غارم.

٥ـ من قال لرجل: (ما ثبت لك قِبَل فلان الذي تخاصمه فأنا به كفيل)، فاستحق قِبَلَه مالا، كان هذا الكفيل ضامنًا له، وكل من تبرع بكفالة لزمته، فإن مات هذا الكفيل قبل ثبات الحق، ثم ثبت الحق بعد موته؛ لزم ذلك في مال الكفيل[٤].

٦ـ إذا تكارى الرجل من الرجل دابة (سيارة) ونقده الكراء، ثم أخذ منه كفيلا بالكراء، ثم أفلس المكاري ولم يركب الرجل؛ فعلى الكفيل أن يرد الكراء؛ لأنَّه كفيل للمستكري عن المكاري ما وجب رده من

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٤/٧، الأم للشافعي ١١٨/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٢/٢٠-١٠٣.

(٣) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥.

(٤) تهذيب المدونة للبرادعي ٢٦٥/٣، وانظر أيضًا: المدونة الكبرى ٢٥٩/١٣.

الكراء المقبوض وحين أفلس المكاري، ولم يجد المستكري الدابة ليركبها فقد وجب على المكاري رد جميع الكراء، وقد كفل الكفيل بذلك فكان مطالبًا به[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المبسوط ٣٠/٢٠٣.

ضوابط باب الغصب

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٨٩

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ اليَدَ المُتَرَتِّبَةَ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ لَهَا حُكْمُ الغَصْبِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل يد تبتني على يد الغاصب فهي يد ضمان[٢].

٢- الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان[٣].

٣- كل يد ترتبت على يد غاصب فهي يد ضمان[٤].

٤- الحال الذي هو مساوٍ للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب[٥].

٥- الآخذ من الغاصب وهو عالم بالغصب كالغاصب[٦].

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٢/٣، حاشية الجمل ٤٩٦/٣.

(٢) شرح الوجيز للرافعي ٢٥٢/١١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٥٥/٥، ١٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٣٢/٢، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٥١/٣، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٤٨/٢، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٣٤٢/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٤١/٢.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٥٨/٢.

(٦) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٣٩٠/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- المغصوب مضمون في يد الغاصب[١]. (تكامل).

٢- كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان، فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف[٢]. (عموم وخصوص).

٣- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب[٣]. (أخص).

٤- المشتري من الغاصب غاصب[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

(الغصب) لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد[٥]، والمراد به اصطلاحًا: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق[٦].

---

(١) الفروق للكرابيسي ٧٨/٢، وانظر: الحاوي للماوردي ٥٠١/٨.

(٢) انظر: شرح الوجيز ٢٥٢/١١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٨٩/٢ وبألفاظ أخر: «الغاصب من الغاصب غاصب» مواهب الجليل للحطاب ٢٧٤/٥، «اليد الغاصبة يتعلق بها الضمان كأصلها» الإنصاف للمرداوي ١٧٩/٦، «الغاصب من الغاصب يضمن» شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤١٣/١٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥١/١٣، وبألفاظ أخر: «المشتري من الغاصب كالغاصب» الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٥١/٣، «المشتري من الغاصب ـ مع العلم ـ بمنزلة الغاصب» انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٥/٢.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١ مادة (غصب)، تاج العروس للزبيدي ٤٨٤/٣ مادة (غصب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٧، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤٤٢/٢، ٤٥٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٨١/٣ - ٥٨٣، ٦٠٧ ط دار المعارف، السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦، الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥، ط/ دار الكتاب العربي.

يفيد هذا الضابط: أن الغاصب إذا غَصب شيئًا ضمنه، ثم إذا انتقل هذا الشيء إلى شخص آخَر بأي صورة من صور الانتقال؛ فإن هذا الشخص يضمن المغصوب كذلك ومن صور انتقال المغصوب: أن يقوم الغاصب ببيع المغصوب أو رهنه أو إجارته أو إعارته أو هبته أو إيداعه، فيهلك المغصوب في يد من انتقل إليه، ومن صوره كذلك: أنه قد يحدث تكرار الغصب فيغصب الشيء غاصب آخر.

وهذا عند عامة الفقهاء إجمالا[1]، أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

١- يرى الحنفية أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة أو الوديعة، فللمالك تضمين الغاصب، أو المشتري منه، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو الوديع الذي أودعه الغاصب الشيء المغصوب فهلك في يده.

وفي حال تضمين المالكُ الغاصبَ فإن الضمان يستقر عليه، ولا يرجع بشيء على أحد.

أما في حال تضمينه لغير الغاصب، فإما أن يضمِّن المرتهنَ أو المستأجرَ أو الوديعَ أو المشتريَ فحينئذ يرجعون على الغاصب لمطالبته بالضمان؛ لأنَّهم عملوا له، وإما أن يضمِّن المستعير من الغاصب أو الموهوب له، أو المتصدق عليه منه؛ فحينئذ يستقر الضمان عليهم، وإن كانوا جاهلين بالغصب؛ لأنَّهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار للحصكفي ١٢٦/٥ وما بعدها، ١٣٨/٥-١٣٩، المجلة (م٩١٠)، الشرح الصغير لأحمد الدردير ٥٨٥/٣، ٥٩٠، ٦٠٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٧٩/٢، السراج الوهاج للفتوحي ص ٢٦٧، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤١٣/٥-٤١٩، كشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٤ وما بعدها، القواعد لابن رجب ص ٢١٧، شرح النيل لأطفيش ٤٤٧/١٥، ٤١/١٧، المحلى لابن حزم ١٥٦/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٩/٥، الروضة البهية للعاملي ٢٩٠/٤.

يعملون في القبض لأنفسهم[١].

٢- فرَّق المالكية بين حالين:

أ- آكل المغصوب: فأوجبوا عليه الضمان مطلقًا، سواء علم بالغصب أو لم يعلم، ووافقهم الإمامية في إيجاب الضمان على الآخذ من الغاصب، ولو كان جاهلا بالغصب.

ب- المشتري من الغاصب ووارثه وموهوب الغاصب: فأوجبوا عليهم الضمان فقط إن علموا بالغصب[٢].

٣- أوجب الشافعية الضمان على الآخذ من الغاصب إن علم بالغصب، ووافقهم في ذلك الحنابلة و الزيدية.

أما إن كان الآخذ من الغاصب جاهلا بالغصب ففرَّق الشافعية بين ما إذا كانت يد الآخذ يد ضمان، كالمستعير والمشتري والمقترض؛ فإن الضمان يلزمه، وبين ما إذا كانت يد الآخذ يد أمانة، كالوديع والشريك المضارب؛ فإن الضمان لا يلزمه[٣].

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال : أن الغصب من أكل المال بالباطل، وهو حرام، والمال الحرام مضمون ويجب رده.

---

(١) انظر: البدائع ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، المجلة (م٩١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٣، الشرح الصغير له أيضًا ٦٠٥/٣، الروضة البهية ٢٩٠/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢٧٩/٢، السراج الوهاج ص ٢٦٧، المغني والشرح الكبير ٤١٣/٥ - ٤١٩، كشاف القناع ١٢٠/٤ وما بعدها، القواعد لابن رجب ص ٢١٧، البحر الزخار ١٧٩/٥.

٢- عموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١]، ووجه الاستدلال: أن أموال الناس محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بأي صور الاعتداء، ومنها الغصب، فإن اعتُدي عليها فهي مضمونة.

٣- عموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٢]، فرسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد؛ فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان، وقد قرر الأصوليون أن «ترتيب الحكم على الوصف يدل على علِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم»[٣].

٤- قاعدة: «التعدي مضمون أبدًا»، وقاعدة: «المتولد من التعدي في حكم التعدي»[٤].

تطبيقات الضابط:

١- لو أعار الغاصب المالَ المغصوبَ لآخر، وسلمه إياه، وكان المغصوب موجودًا في يد المستعير؛ فالمغصوب منه مخير: إن شاء أجاز الإعارة، وإن شاء لم يُجِزْ واسترده من المستعير[٥].

٢- لو أودع الغاصب المال المغصوب عند شخص فهلك، ولو بلا تعد

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/ ٢٤، ٣٣ (٦٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة الثقفي، رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٤/ ٢٠٢ (٣٥٥٦)، والترمذي ٣/ ٥٦٦ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٣ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٧/ ٨٥.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٩٢.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/ ٥٩٤.

ولا تقصير؛ فللمغصوب منه الخيار إن شاء ضمَّنه الغاصب، وإن شاء ضمَّنه المستودَع[١].

٣- لو غصب عينًا فآجرها فتلفت في يد المستأجر؛ كان للمالك مطالبة المستأجر في الأصح[٢].

٤- لو أخذ أحد خاتمًا لآخر تغلبًا ورهنه عند دائنه بلا إذن المالك، وبعد أن رهنه عند دائنه ضاع من يد الدائن، أو تلف قبل إجازة المالك صاحب الخاتم؛ فللمالك تضمين ذلك الشخص فقط، أو تضمين الدائن فقط، أو تضمينهما إياه مناصفة[٣].

٥- لو وهب الغاصبُ المغصوبَ فأتلفه المتهب؛ فالأصح استقرار الضمان على المتهب[٤].

٦- لو أحدث شخص غير الغاصب شيئًا من النقصان في قيمة المغصوب، كان صاحب المال مخيرًا إن شاء ضمَّن الجاني أي ضمَّن ذلك الشخص، وإن شاء ضمَّن الغاصب[٥].

٧- لو أمر الغاصب رجلا بإتلاف المغصوب بالقتل والإحراق ونحوهما، ففعله جاهلا بالغصب، فالمذهب: القطع باستقرار الضمان على المتلف؛ لأنَّ الإتلاف حرام[٦].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٢٧٠.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ٣/٢.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٩٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/١٤٩، شرح الوجيز ١١/٢٥٣.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٩٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/١٤٩.

٨- لو أتلف أحد زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب لزمه الضمان[١].

٩- إذا غصب طعامًا فقدمه إلى إنسان ضيافة فأكله؛ فقرار الضمان على الآكل إن كان عالمـًا[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٠٤.
(٢) انظر: شرح الوجيز ١١/٢٥٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٠

نص الضابط: كُلُّ مَا حَدَثَ فِي يَدِ الغَاصِبِ مِمَّا يَنْتَقِصُ القِيمَةَ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النقصان بفوات الوصف أو الجزء مضمون على الغاصب[٢].

٢- يجب ضمان نقصان الغصب إذا انتقص[٣].

٣- إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان[٤].

٤- إن نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان[٥].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤٢٩/٥ وأصل العبارة: «كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة من عور، أو شلل، أو ما أشبه ذلك؛ كان مضمونًا عليه».

(٢) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٣٣ وأصل العبارة: «وأما النقصان بفوات الوصف أو الجزء؛ فهو مضمون عليه».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٩١/٣.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٥٣/٢.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٢٨/٩.

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان[١]. (عموم وخصوص).

٢- كما تضمن العين بالغصب تضمن منافعها[٢]. (عموم وخصوص).

٣- ضمان الغصب ضمان جبر الفائت[٣]. (عموم وخصوص).

٤- ضمان الغصب لا يوجب الملك في المضمون[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الغاصب يضمن كل نقصان حدث للمغصوب وهو في يده، وهذا عند الفقهاء بوجه عام، وفيما يلي عرض للتفاصيل الواردة في كتبهم:

١- قسَّم الحنفية النقصان العارض للمغصوب وهو في يد الغاصب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: النقصان بتراجع السعر بدون تغير في عين المغصوب:

وهذا النقصان ليس موجبًا للضمان أصلا إذا رد الغاصب عين المغصوب إلى مكان الغصب.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣١٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٧/٥، وانظر ضابط: «زوائد الغصب مضمونة على الغاصب» في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٠/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٢/١١، وانظر قاعدة: «المضمونات: هل تملك بأداء الضمان أم لا؟» في قسم القواعد الفقهية.

القسم الثاني: النقصان بفوات بعض الجزء.

وهذا النقصان موجب للضمان في كل حال، ويقسم إلى وجهين:

الوجه الأول : التقسيم باعتبار المقدار، وهو عبارة عن النقصان الفاحش والنقصان اليسير

(النقصان الفاحش) : هو الذي بلغ ربع قيمة العين أو أزْيَد، فيخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب وضمان النقصان، وبين ترك المغصوب للغاصب وضمان كل القيمة.

(النقصان اليسير) : هو الذي لم يبلغ ربع قيمة العين، فيسترد المغصوب منه العين المغصوبة مع تضمين الغاصب النقصان، ولا يجوز فيه ترك المغصوب للغاصب وطلب تمام البدل.

الوجه الثاني : التقسيم باعتبار السبب، وينقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى : النقصان الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب لا بتغير السعر، مع عدم كون المال من الأموال الربوية: فهنا يلزم الغاصب رد المغصوب، وضمان نقصان القيمة.

الصورة الثانية : النقصان الذي يحصل بفعل آخر في المال المغصوب وهو في يد الغاصب، فصاحبه مخير: إن شاء ضمَّن الغاصب، وإن شاء ضمَّن ذلك الشخص.

الصورة الثالثة : النقصان بآفة سماوية، فلو غصب حيوانًا ومرض وهو في يده، فردَّه إلى المغصوب منه وهو مريض فمات في يده من ذلك المرض؛ ضمن الغاصب قيمة النقصان الذي أورثه إياه المرض، ولا يضمن كل قيمته.

القسم الثالث: هو النقصان الحاصل بفوات الوصف المرغوب الموجود

في عين المغصوب، وهذا النقصان يوجب الضمان في غير الأموال الربوية، أما في الأموال الربوية: كالذهب والفضة والقمح والشعير والملح ونحوها مما تتحقق فيه علة الربا، فيُترك المغصوب منه للغاصب ويُضمَّن كل القيمة، أو يؤخذ المغصوب، وفي هذه الحال لا يُطلب شيء من الغاصب، فلو غصب أحد الحنطة اليابسة وتعفنت وهي في يده؛ كان صاحبها مخيرًا إن شاء قبلها عينًا ولم يطلب شيئًا، وإن شاء تركها للغاصب وضمَّنه مثلها.

القسم الرابع: النقصان الحاصل بفوات معنى مرغوب ومعتبر موجود في عين المغصوب.

فلو غصب أحد بلبلا ذا صوت جميل، ثم أصابته علة فذهب صوته وهو في يد الغاصب، فهذا النقصان يوجب الضمان أيضًا[1].

٢- ذهب المالكية إلى أن النقص: إما أن يكون من قِبَل الخالق، أو من قبل المخلوق.

فإن كان من قبل الخالق؛ فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصًا أو يضمِّن الغاصب، قيمة المغصوب يوم الغصب، وقيل: إن له أن يأخذه ويضمِّن الغاصب قيمة العيب.

وإن كان من قبل المخلوق وبجنايته؛ فالمغصوب منه مخير بين أن يضمِّنه القيمة يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص يوم الجناية[2].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٥٣/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٨٨/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٧، الشرح الكبير للدردير ٤٥٣/٣ - ٤٥٤، منح الجليل على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش بحاشيته تسهيل منح الجليل ٥٣٧/٣- ٥٣٨.

٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمَّن نقص العين المغصوبة إذا كان نقصًا مستقرًا تنقص به القيمة، سواء كان باستعماله أم كان بغير استعماله، فإنه يرد المغصوب، وللمالك على الغاصب أرش النقص مع أجرة المثل؛ لأنَّه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه[١].

٤- ذهبت الزيدية إلى أن الغاصب إن غيَّر العين المغصوبة إلى غير غرض، ضمن أرش النقصان اليسير، وهو النصف فما دون، ولا خيار للمالك، بل يأخذ العين وأرشها، ويخير المالك في النقصان الكثير، وهو ما زاد على النصف، بين أخذ قيمتها صحيحة وبين أخذ عينها مع الأرش[٢].

٥- ذهب ابن حزم إلى أن من غصب شيئًا أو أخذه بغير حق؛ فعليه أن يرده إنْ كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه، ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه[٣].

٦- ذهبت الإمامية إلى أن الغاصب يضمن ما يحدث من نقص في المغصوب[٤].

أدلة الضابط:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وجه الاستدلال: أن ما يحدث من نقص في المغصوب من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه، والمنهي عنه يجب تركه.

---

(١) انظر: شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٣٩/٣، شرح الشربيني على الإقناع وحاشية البجيرمي عليه: ١٤٠/٣- ١٤١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ١٨٣/١، المغني بالشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٩١/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٥٦/٥.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٢٠٨/٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٨٨/٣.

٢- عموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[١]، وجه الاستدلال: أن يد الغاصب يجب عليها ردُّ ما غصبته، وردُّ ما نقص من المغصوب.

٣- عموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٢].

وجه الاستدلال: أن مال الغير محرم أخذه، ويجب ردُّه وضمان ما نقص منه.

٤- عموم قاعدة: «دفع الضرر واجب بحسب الإمكان».

وجه الاستدلال: أن ما نقصه الغاصب من العين المغصوبة من الضرر الذي يجب دفعه وردُّه إلى صاحبه[٣].

٥- لأن المغصوب دخل جميع أجزائه في ضمان الغاصب بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته[٤].

تطبيقات الضابط:

١- لو غصب العقار فانهدم أو نقص بسكناه ضمنه[٥]؛ لأن كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونًا عليه.

---

(١) رواه أبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، والترمذي ٥٦٦/٣ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٣٣٣/٥ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٢٤/١، ٣٣ (٦٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٠٥/٣-١٣٠٦ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٤/١١.

(٤) تبيين الحقائق ٣٢٧/٩، مجمع الضمانات ص ١٣٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٥-٢٢٥، مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٢٦، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ٩٢/٢.

٢- إذا كان المغصوب قد تغير عند الغاصب، كفاكهة رطبة يبست، فصاحبها بالخيار: إن شاء استرد المغصوب عينًا، وإن شاء ضمَّنه قيمته[١].

٣- لو اغتصب زيتًا فقام بتسخينه على النار، فنقص بسبب ما تبخَّر منه، كان عليه أن يغرم النقصان[٢]؛ لأن كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونًا عليه.

٤- لو قطع أحد من شجر الآخر أغصانًا، يُنظر: فإذا كان النقصان الحاصل فاحشًا ضمن جميع قيمة الشجر، أما إذا لم يكن النقصان فاحشًا ضمن نقصان قيمته فقط[٣].

٥- لو غصب أحد من آخر حيوانه، فقطع عضوًا من أعضائه؛ فصاحبه مخير: إن شاء أخذ الحيوان وضمَّنه النقصان، وإن شاء أخذ قيمته وتركه للغاصب[٤]؛ لأن كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونًا عليه.

٦- لو جزَّ الغاصب صوف الغنم يضمنه، وفي كيفية ضمانه ينظر إن لم ينقص من قيمة الغنم شيئًا كان على الغاصب مثل صوفه، وإن نقص كان المالك بالخيار: إن شاء أخذ نقصان الغنم، والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه[٥].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٤١.
(٢) انظر: الأم للشافعي ٣/٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٥٦.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٥٦.
(٥) انظر: مجمع الضمانات ص ١٣٨.

٧- لو عورت عين الحيوان المغصوب، أو هزل، أو طرأ على قيمته نقصان وهو في يد الغاصب كان ضامنًا[١]؛ لأنَّ كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونًا عليه.

٨- إذا شق الغاصب الثوب المغصوب فإنه يضمن نقصان قيمته[٢]؛ لأنَّ كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونًا عليه.

براء الإدلبي

* * *

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٢٢.

(٢) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٤٧٧، مجمع الضمانات ص ١٣٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩١

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ مَنَافِعَ المَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- منافع الغصب مضمونة[٢].

٢- المنافع المغصوبة مضمونة[٣].

٣- منافع المغصوب مضمونة على الغاصب[٤].

٤- منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادِيَة[٥].

٥- فوائد المغصوب مضمونة بالغصب[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٥٤/٢، شرح الزركشي للخرقي ١٧١/٤، الحاوي للماوردي ١٥٢/٨، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٤٣٤ وأصل العبارة: «منافع المغصوب مضمونة».

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٩/٣١.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢١٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٧/٧.

(٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ٢٨١/٢.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٩٣/٣.

صيغ ذات علاقة :

١- كل من استولى على مال غيره عينًا أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه؛ فهو ضامن له بمثله أو قيمته[١]. (عموم وخصوص).

٢- منافع الأموال إذا فاتت في يد عادِيَة غصبًا أو شراءً فاسدًا أو غيرهما؛ تجب فيها أجرة المثل، سواء استوفيت أم لا[٢]. (عموم وخصوص).

٣- المغصوب مضمون الأعيان والمنافع والصفات[٣]. (عموم وخصوص).

٤- الأعيان والمنافع تضمن بالقيمة[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط أن المنافع التي ينتفع بها الغاصب من العين المغصوبة مضمونة عليه بأجرة المثل مدة مقامها في يده، سواء استوفى المنافع أم لا.

وهذا عند أكثر الفقهاء[٥]، واعتُمد هذا الرأي في اختيار نص الضابط؛ لأنَّه يمثل رأي أكثر المذاهب الفقهية، مع ما يسانده من قوة الدليل والتعليل.

وذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى أن الغاصب يضمن غلة

---

(١) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٥٩/٢، وانظر قاعدة: «المتعدي ضامن» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١١٢/٢.

(٤) الاختيارات لابن اللحام ٢٤٠.

(٥) انظر: حاشية القليوبي ٣٢/٣، ١٨٥، روضة الطالبين للنووي ١٣/٥-١٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٨٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٧٢/٥، ٣٧٦، ٢٨٠/٧، كشاف القناع للبهوتي ١١١/٤-١١٢، القواعد لابن رجب ص ٢١٣، المحلى لابن حزم ٢٠٨/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٧/٥، شرح النيل لأطفيش ٤٥١/٢٦، القواعد الفقهية عند الإمامية ٩/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٢٩/٥.

المغصوب المستعمل، دون غير المستعمل[١].

وذهب الحنفية إلى أن منافع المغصوب غير مضمونة على الغاصب، واستثنى المتأخرون منهم ثلاثة أمور؛ صيانة لها، وهي:

١- مال اليتيم.

٢- مال الوقف.

٣- المال المعدُّ للاستغلال[٢].

أدلة الضابط:

أولاً: أدلة القائلين بضمان منافع المغصوب:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ومنافع المغصوب من الأمانات الواجب ردها إلى أهلها.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وعدم رد منافع المغصوب من أكل المال بالباطل.

٣- عموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣]؛ فعلى الغاصب أداء ما غصب من منافع المغصوب.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٤٤٨.

(٢) انظر: البدائع ٧/١٤٥، حاشية ابن عابدين ٥/١١٦، ١٣١-١٣٢، مجمع الضمانات ٢/٤٩٠، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٢٩٠، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٥٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٤/٢٠٢ (٣٥٥٦)، والترمذي ٣/٥٦٦ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣٣ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٢/٨٠٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤- الأصل وجوب الضمان في الغصب[١]؛ فالغاصب يضمن ما غصب، سواء كان المغصوب أعيانًا أو منافع.

٥- لأن المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان[٢].

٦- لأن منافع الأعيان تبع لها، فإذا ضُمنت العين دخل فيها ضمان المنفعة[٣].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم ضمان منافع المغصوب:

١- قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤]، وجه الدلالة: أن الخراج هنا جعل للضامن في مقابلة الضمان، والغاصب ضامن لما غصبه؛ وبناء عليه تكون المنافع له[٥].

٢- الضمان يلزم بسبب الغصب، ولا يجتمع الأجر والضمان[٦].

٣- لا مماثلة بين المنافع والمال؛ لأنَّ المنافع لما كانت أعراضًا ليس لها بقاء؛ فليست متقوَّمة لذاتها، وإنما تحدث شيئًا فشيئًا، وتقدر مقومة بالنظر إلى ورود العقد عليها[٧].

---

(١) روضة القضاة لابن السمناني ١٢٧٦/٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢٨١/٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٦٠/٨.

(٤) رواه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤)، وأبو داود ١٨٣/٤ (٣٥٠٢)، والترمذي ٥٨٢/٣ (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧ (٤٤٩٠)، وابن ماجه ٧٥٤/٢ (٢٢٤٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢٥٩/١.

(٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٠٤/٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٦٣/١٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٠٤/٣.

تطبيقات الضابط :

أولاً : التطبيقات المتعلقة بضمان منافع المغصوب :

١- تُضمن بأجرة المثل منفعة الدار المغصوبة ونحوها من كل ما له منفعة[١].

٢- على الغاصب أجر الأرض المغصوبة منذ غصبها إلى وقت تسليمها[٢].

٣- يغرم الغاصب أجرة ما انتفع به من خدمة الدواب المغصوبة[٣].

٤- لو غصب مالا واتجر به فربح؛ لزمه رد المال ورِبحه لصاحبه.

ثانيًا : التطبيقات المتعلقة بعدم ضمان منافع المغصوب :

١- لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة[٤].

٢- لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له، ويتصدق به[٥].

٣- إذا غصب دابة فأمسكها أيامًا ولم يستعملها، ثم ردها إلى يد مالكها - لا يضمن أجرتها[٦].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ١٤٩/٩.
(٢) انظر: المغني ٣٨٣/٥.
(٣) انظر: شرح النيل ٤٥١/٢٦.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٠٣/٣.
(٥) مجمع الضمانات ص ١٣٠.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٢

نص الضابط: زَوَائِدُ الـمَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الغَاصِبِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- زوائد المغصوب مضمونة كالمغصوب أصالة[٢].

٢- ضمان الغصب هل يجب في زوائد المغصوب أم لا؟[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الغصب موجب للضمان[٤]. (أصل للضابط).

٢- التابع تابع[٥]. (معللة).

شرح الضابط :

ينبه بادئ ذي بدء: أن ردَّ عين المال المغصوب إلى صاحبه حق له إذا كان

---

(١) انظر: البناية للعيني ٣٤٢/٨، حاشية البجيرمي ١٧٣/٣.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩/٤.

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٠٥/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٢٠٧/٨ وانظر: تكملة البحر للطوري ١٠٤/٨، وانظر قاعدة: «المتعدي ضامن» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

باقيًا على حاله، وأن الغاصب ضامن له، وإن تلف عنده وجب عليه رد مثله إن كان مثليًّا، كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، مما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا يعتد به وله نظير في السوق، أو رد قيمته إن كان قيميًّا مما تتفاوت آحاده تفاوتًا يعتد به ويندر وجود نظيره في السوق، وأمَّا زوائد المغصوب فقد اختلفوا فيها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الزيدية والظاهرية والإمامية، إلى أن زوائد المغصوب متى تلف شيء منها في يد الغاصب، أو نقص فإنه يكون ضامنًا لها كضمانه للمغصوب أصالة، سواء أكانت متصلة كالسِّمَن، أم منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان؛ لأنَّ الغاصب بإمساكه الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظور[1]، وهذا القول جارٍ على معنى الضابط المذكور.

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن زوائد المغصوب أمانة في يد الغاصب لا تُضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، سواء أكانت منفصلة أم متصلة، فإن تعدى الغاصب على الزيادة، بأن أتلفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالكُها فمنعها عنه - ضمنها؛ لأنَّه بالتعدي أو المنع صار غاصبًا[2].

القول الثالث: فصَّل المالكية في نوع الزيادة؛ فقالوا: إذا كانت الزيادة متصلة فلا تكون مضمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة فهي

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٣٧٠/١، المغني والشرح الكبير ٣٩٩/٥ وما بعدها، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٥٤/٥، المحلى لابن حزم ٢٠٨/٦، شرائع الإسلام للحلي ١٢٩/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٣١.

(٢) انظر: البدائع ١٤٣/٧، ١٦٠، رد المحتار لابن عابدين ١٤٣/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٧/٣١.

مضمونة عليه إن تلفت أو استهلكت، ويجب ردها مع المغصوب الأصلي على صاحبها[١].

القول الرابع: يرى الإباضية: أن الغاصب إن غصب حيوانًا وأنفق عليه حتى زادت قيمته فليس له نماؤه عند الأكثر، ويغرم قيمة ما استغل من المغصوب، كثمار وألبان وأصواف وسكنى دور، ونحوها[٢].

أدلة الضابط:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣].

٣- عموم قوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه، لا لاعبًا ولا جادًّا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»[٤].

وجه الدلالة من النصوص: دلت النصوص المذكورة على وجوب رد المغصوب، وأنه ضامن له بامتناعه عن الرد، والزيادة تابعة للأصل استنادًا لقاعدة: «التابع تابع» القاضية بأن التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣١٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢٢٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٣١ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ٤٥٠/٢٦-٤٥١.

(٣) رواه أبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، والترمذي ٥٦٦/٣ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٣٣٣/٥ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد ٤٦٠/٢٩ (١٧٩٤٠) وفي مواضع، وأبو داود ٣٠١/٤ (٥٠٠٣)، والترمذي ٤٦٢/٤ (٢١٦٠) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٥٢/١.

تطبيقات الضابط :

١- من غصب بقرة وهي حامل ضمنها مع حملها[١].

٢- لو سمنت الدابة في يد الغاصب فزادت قيمتها ضمن الغاصب تلك الزيادة[٢].

٣- إذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب ضمنه[٣].

٤- لو غصب نحلا مع خليته، واستردها المغصوب منه فإنه يأخذ أيضًا العسل الذي حصل عند الغاصب[٤].

٥- لو غصب شجرًا ضمن ما تولد منه من ثمر.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب ٥/٣٥٧.
(٢) شرائع الإسلام ٥/١٢٩.
(٣) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٤٨٠.
(٤) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٤٨٠.

ضوابط أبواب فقه الأسرة (يتبع)

ضوابط باب النكاح

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٣

نص الضابط: الأَبْضَاعُ يُحْتَاطُ لَهَا فَوْقَ غَيْرِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها[٢].

٢- الأبضاع مختصة بمزيد احتياط[٣].

٣- النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره[٤].

٤- الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب المبيح[٥].

٥- يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره من العقود[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال[٧]. (أخص).

---

(١) المجموع للنووي ١٤/١٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٢.
(٢) تحفة المحتاج ٥/٣٠٩، ٤١٨، نهاية المحتاج للرملي ٥/١٢٤.
(٣) نهاية المحتاج ٧/١٧.
(٤) نهاية المحتاج ٣/٤١٢، حاشية الجمل ٣/٣٨.
(٥) نهاية المحتاج ٦/٢٤٩.
(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ٤/١٤.
(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٣٢٢ .

٢- يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في البيع[١]. (أخص).

٣- حفظ النسل مقصد[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

(البُضْع) بالضم : النكاح، وجمعه بُضوع، والمباضعة: المجامعة، وهي البِضاع، وهو كناية عن موضع الغشيان، وقد اختلف فيه: فقيل: هو الفرج، وقيل: الجماع، وقيل: عقد النكاح، يقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها[٣].

معنى هذا الضابط : أن الشارع الحكيم شدد في الأبضاع، فبنى أمرها على الحظر والتحريم، والاحتياط؛ أخْذًا بالأسباب وحفظًا للأنساب، حتى جعل الاحتياط لها فوق غيرها من العقود؛ لما تختص به من ضرورة حفظ النسل، إحدى كبريات مقاصد الشرع.

صحيح أن النكاح عقد كغيره من العقود التي تلزم بالإيجاب والقبول، إذا توافرت الشروط، وانتفت الموانع، إلا أنه قد يخالفها في جوانب؛ نتيجة ماهيته وطبيعته.

فالشارع قد يتساهل في المعاملات؛ رفعًا للحرج وتحقيقًا للحاجة، ما لا يتساهل في النكاحن فالبيع مثلا يدخله: الغرر اليسير، والخيار، والجزاف، لكن النكاح على عكس ذلك؛ فهو مبني على اليقين المجانب للشك والتخمين.

---

(١) مغني المحتاج ٥/٢، انظر: نهاية المحتاج ٣٧٨/٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٤، وانظرها بلفظ: «حفظ النسل مقصد شرعي كلي» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الصحاح ٤٥/١، لسان العرب لابن منظور ١٢/٨ – بضع.

وهو عبادة أيضًا لتعلق حقوق الله تعالى به، حتى لا يكون للكافر على المسلمة سبيل في نكاح، ولا في إنكاح.

ولتعلق النكاح بطرفي العبادات والمعاملات تردد الفقهاء في إلحاقه بأي الطرفين؟

ومهما يكن فإن النكاح وإن ألحق بطرف، فإن فروعه تبقى متناولة الطرف الآخر، الأمر الذي جعل الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية يجعلون «كتاب النكاح» في نهاية العبادات وبداية المعاملات.

أدلة الضابط :

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون - ٥- ٧، والمعارج - ٢٩- ٣١].

٢- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

٣- قال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥].

وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالى جعل تحريم الفروج أصلا، والحل مستثنى؛ فدل على أن الأصل فيها الحظر، ولا تستحل إلا بنكاح أو ملك يمين[1].

٤- عن عقبة بن الحارث، رضي الله عنه، قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت

---

(١) انظر: بيان الدليل لابن تيمية ص ٥٠٥، وهذا المعنى تظاهرت عليه كتب التفسير أثناء تفسير هذه الآيات.

فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عني، فأتيته من قِبَل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»[(١)].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أزال النكاح المتيقن بقول امرأة، وما ذلك إلا لأن الأصل في الأبضاع التحريم، وأنها مبنية على الاحتياط؛ فلا يتطرق إليها شك ولا تخمين.

وفي هذا يقول ابن القيم، رحمه الله تعالى، في معرض بيانه لهذا الحديث: «وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهرَ ظاهرٌ مثله أو أقوى منه، وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا، وبقي أصل التحريم لا معارض له، فهذا الذي حكم به النبي ﷺ، وهو عين الصواب، ومحض القياس، وبالله التوفيق»[(٢)].

٥- أجمع المسلمون على أن الفروج لا تباح إلا بنكاح صحيح في الشرع، أو ملك يمين معتبر، وما عدا ذلك فهو باقٍ على التحريم[(٣)].

تطبيقات الضابط :

١- لو اختلطت محرم بنسوة أجنبيات محصورات ولم تعرف منهن؛ فإنه يحرم الزواج منهن جميعًا؛ لأن الأصل فيهن الحرمة، ولو فعَل ذلك

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٣ (٢٦٥٩) وفي مواضع.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٤٠، وانظر: عمدة القاري للعيني ١١/١٦٧.

(٣) نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل ص ٤٥٩، والعلائي في المجموع المذهب ١/٣٠٤، والحصني في القواعد ص٢٧١.

لم يصح النكاح؛ احتياطًا للأبضاع[١].

٢- إذا اختلف الزوجان في الصداق قبل البناء، فتحالفا، وبعد ذلك وقبل فسخ النكاح رضي أحدهما بما قال الآخر، لم يقبل منه ذلك، ويفسخ النكاح عند المالكية؛ لأنَّ النكاح يحتاط له[٢].

٣- لو قال رجل لامرأته: (أنت طالق فطالق)، وقع طلقتان؛ لأنَّه إنشاء، وهو أقوى من الإخبار مع تعلقه بالأبضاع التي مبناها على الاحتياط[٣].

٤- منع اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وأكثر الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي عقدَ النكاح بواسطة الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال السمعية البصرية؛ بناء على قواعد الاحتياط في الفروج[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٧٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٣٧.
إذا كانت القرية كبيرة، واختلطت محرم بأجنبيات غير محصورات، جاز النكاح منهن، رخصة من الله تعالى؛ لئلا تتعطل مصالح النكاح. انظر: المرجعين المتقدمين مع الجزء والصفحة.
(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٥/٢٣٣.
(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٩٧.
(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦/٣/٥٤، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨/٩١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٤

نص الضابط: النِّكَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الـمُكَارَمَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النكاح طريقه المكارمة[٢].

٢- مبنى النكاح على المسامحة والمروءة[٣].

٣- عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة[٤].

٤- النكاح مبناه على المساهلة والمسامحة[٥].

٥- الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة[٦].

---

(١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٣، شرح ميارة لتحفة الأحكام ١٨٨/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٥/٢، المحصول لابن العربي ١٤٢/١، وانظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٤.

(٢) معين الحكام لابن عبد الرفيع ص١٥٢، مواهب الجليل للحطاب ٤٩٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي٢٩١/٣.

(٥) عمدة الناظر لأبي السعود ٤١٧/٢، وانظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤١٥/٢، تبيين الحقائق ١٥١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٤/٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٨٦٥/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- النكاح عقد معاوضة[١]. (مكمل).

٢- مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره[٢]. (مكمل).

شرح الضابط :

(النكاح) في اللغة : يُطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها[٣].

وفي الاصطلاح : هو عقد يحل بمقتضاه الاستمتاع بين رجل وامرأة، لا يمنع من نكاحهما مانع شرعي[٤].

و(المكارمة) : على وزن مفاعلة، من الكَرَم، وهي أن تهدي لإنسان شيئًا ليكافئك عليه[٥]، والمراد بها في الضابط المسامحةُ، كما ورد في بعض صيغه الأخرى، وتقابلها المشاحة والمكايسة.

ومعنى الضابط : أن النكاح يختلف حكمه عن بقية أحكام عقود المعاوضات المبنية على المشاحة والمضايقة، فيتسامح فيه من الجهالة والغرر وغير ذلك ما لم يتسامح في غيره من عقود المعاوضات؛ حيث روعي فيه جانب عقود التبرعات التي مبناها على التسامح.

---

(١) المبسوط ١٩١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٣، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨١/٣، المغني لابن قدامة ٤٠/٧، ٦٤، البحر الزخار ١٥٠/٤.

(٢) تحفة المحتاج ٢٥٨/٤.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٦٢٤.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٥٨/٢ - ٢٦٠ ط/ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٣ – ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (كرم).

لكن ربما لوحظ أن النكاح عقد معاوضة من جهة أخرى، بالنظر إلى الصداق وغيره من الحقوق والالتزامات المالية، غير أنه وإن لوحظت فيه المعاوضة في هذا الجانب، إلا أنها في الحقيقة ليست معاوضة محضة، بل هي معاوضة على صفات مخصوصة، وإجارة مباينة للإجارات[١].

فهو بلا شك، عقد معاوضة، لكن جانب المكارمة فيه مغلب على جانب المكايسة، كما صرحت به الصيغة الأخرى: «الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة».

ويتجلى الفرق بينه وبين سائر المعاوضات في المقصد؛ إذ المقصود منه ليس هو العوض، وإنما هو السكن والازدواج، بينما سائر المعاوضات المقصود فيها هو العوض[٢]؛ فتحقق الفرق.

وتظهر أهمية هذا الضابط في كونه يتماشى وروح المقصد الشرعي من النكاح جملة وتفصيلا.

فالزواج من أعظم الروابط الاجتماعية، بل يعتبر سنامها، حيث يجمع بين المودة والرحمة، وهما مقصدان يتشوف الشارع إلى تحقيقهما بين الناس، فكانت العلاقة الزوجية هي صاحبة النصيب الأكبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]؛ لهذا روعيت في أحكامه المقاصد.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٦/٣، الروضة البهية للجبعي ص٥ الفصل السادس في المهر.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧/٧.

وجه الاستدلال من الآية: أن الصداق حق للمرأة، ولما تقرر ملكها له بقبضها إياه، جاز لها أن تهبه للزوج بعد ذلك؛ لأنَّ مبنى النكاح على المكارمة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الزواج من أعظم أواصر المحبة والارتباط؛ لهذا جعل الله للأزواج فيه (مودة): يتواددون بها، ويتواصلون من أجلها، و(رحمة): يتراحمون بها، فيعطف بعضهم على بعض[٢]، فكان من المناسب أن يبنى أمره على المكارمة والمواصلة والمسامحة والمساهلة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، ووجه الاستدلال من الآية: هذا خطاب للرجال والنساء، والمعنى أن يأمر كل واحد صاحبه بخير من المسامحة والرفق والإحسان[٣]، مما يدل على أن النكاح مبناه على المسامحة والمكارمة والمواصلة.

تطبيقات الضابط:

١- النكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مما لا يفضي إلى المنازعة، مثل جهالة مهر المثل؛ لأنَّ مبنى النكاح على المسامحة والمروءة[٤].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، تفسير سورة النساء، الآية (٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة الروم الآية (٢١).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، تفسير سورة الطلاق، الآية (٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤١٩.

٢- إذا تزوج رجل بامرأة على أن يكون المهر من جنس حيوان، كجمل أو فرس أو بقرة، ولم يصفه لها بجودة أو رداءة أو وسط من ذلك، فالتسمية صحيحة، ولها الوسط من ذلك، أو قيمته، حسب ما يختاره الزوج[١]، ومثل الحيوان في ذلك العروض الأخرى، كالثياب والسيارات وغيرها، مما له جنس وصفة، لا يؤثر صحة العقد، فهذا الغرر اليسير الحاصل بجهل الصفة؛ لأن النكاح مبني على المسامحة والمساهلة.

٣- العادة في المهور أن يتسامح فيها: فيجوز النكاح من غير تسمية المهر، وهو المسمى بالتفويض، كما لا يضر في المهر جهل الزيادة، وتكفي مشاهدته إن كان حاضرًا، ولو جهل مع ذلك كيله أو وزنه، ويجوز أيضًا مهر المثل مع الجهالة اليسيرة، كجهالة الوصف؛ لأن مبنى النكاح على المكارمة والمواصلة والمساهلة[٢]؛ وعلى هذا ما لو أصدق زوجته ثمرة على رؤوس النخل قد بدا صلاحها فأصابتها جائحة؛ فليس للزوجة قيام بها على الزوج؛ لأن النكاح مبني على المكارمة[٣].

٤- إذا تقرر أن صداق المرأة ألفٌ، ثم قالت للزوج: أنا أسقط لك مائتين على أن لا تتزوج عليَّ، أو على أن لا تتسرى أو نحو ذلك، فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء إن خالف شرطها، ووجَّهه الشيخ

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٠٩/١، نصب الراية للزيلعي ٣٧٩/٣، فتح القدير ٣٥٤/٣- ٣٥٥.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي٢٩١/٣، تحفة المحتاج ٣١٨/٧، البجيرمي على شرح الخطيب ٣٦٧/٣، شرح النيل وشفاء العليل ١٥٢/١١، شرائع الإسلام للحلي ٢٦٨/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩١/٥.

أبو الحسن المشهور بأن النكاح مبني على المكارمة، فكل ما أسقطتْ قبل العقد كأنه لا وجود له[١].

٥- الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بالصداق، فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر، فإنه يؤجله الحاكم لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع؛ لأنَّ النكاح مبني على المكارمة، فيكارم الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع جهل حاله[٢].

٦- من نكح امرأة وهي في بيت تملكه بإيجار، أو يملكه أحد أبويها، فدخل بها فيه حتى انتهت المدة الزمنية للإيجار، فلا حق لها على الزوج في دفع مبلغ الإيجار، ما لم تشترط عليه ذلك مسبقًا؛ إذ العادة جرت أن هذا يكون على المكارمة، والنكاح مبني على المكارمة[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: فتح العلي المالك لعليش ١/٣٣٧.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٣/٢٥٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/٤٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٥٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٥

نص الضابط: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه[٢].

٢- يصح النكاح بكل لفظ ساغ بعُرف[٣].

٣- كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه، لا صيغة مخصوصة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- العادة محكَّمة[٥]. (أعم).

٢- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٦]. (أعم).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٠/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني٤٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٨/٥، الفروع لابن مفلح ١٦٩/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٤/٢٠.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤٩/٦.

(٤) البهجة للتسولي ٢٤٣/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢١/١ المادة رقم (٣)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[١]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالألفاظ التي يتم بها إجراء عقد النكاح من قِبل العاقدَين.

وهذه الألفاظ، أو ما يعبِّر عنها بالصيغة، ركن من أركان النكاح، فلا يصح إلا بها[٢].

ومعنى الضابط : أن عقد النكاح يصح من قِبل العاقدَين، بكل لغة اعتاد الناس استعمالها، وبكل لفظ عدُّوه من ألفاظ النكاح، ودل عليه في عرفهم؛ وحينئذ ينعقد النكاح، وتترتب آثاره الشرعية عليه.

وهذا الضابط ذهب إليه ابن تيمية، موسِّعًا دائرة الألفاظ المستخدمة في عقد النكاح، ليندرج تحته كل الألفاظ التي ذكرها الفقهاء في إجراء عقد النكاح، مما كان محل اتفاق أو اختلاف بينهم.

ولقد اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بالألفاظ الصريحة فيه، وهي ألفاظ الإنكاح والتزويج[٣]، واختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ التي تفيد ملك العين على التأبيد، كـألفاظ الإباحة والهبة والتمليك، فذهب الشافعية والحنابلة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة إلى أن النكاح لا يصح بغير ألفاظ

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٤/٥.

(٣) انظر: فتح القدير ١٠٥/٣، الفتاوى الهندية١/٢٧٠، روضة القضاة لابن السمناني٨٦٥/٢، ٨٦٦، بدائع الصنائع ٣١٤/٥، حاشية الدسوقي ٢٢١/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٠/٣، المغني لابن قدامة٥٣٢/٦، ٥٣٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٨/٤، شرح النيل لأطفيش ٨/٦، المحلى لابن حزم ٤٧/٩، شرائع الإسلام للحلي ٢١٧/٢.

الإنكاح والتزويج[١]، وذهب جمهور الحنفية[٢]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥] إلى أن النكاح يصح كذلك بكل لفظ يفيد ملك العين في الحال على التأبيد، كألفاظ البيع والشراء والهبة والملك، بشرط تسمية المهر، وقال الكرخي ينعقد كذلك بلفظ الإجارة، وقصر أهل الظاهر ذلك على أربعة ألفاظ: الإنكاح والتزويج والتمليك والإمكان[٦]، وزاد الإمامية على الراجح عندهم لفظ (متَّعْتُك)[٧].

أدلة الضابط :

١ـ قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني» ودليلها؛ لأنَّ الأصل ودليله، دليل لما يتفرع عنه.

٢ـ قاعدة: «العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل»، ودليلها.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال وليُّ المرأة لمريد الزواج من موليته: (زوجتكها)، انعقد الزواج بذلك، سواء سَمى مهرًا أو لم يسم؛ لأنَّ اللغة، والعرف بنوعيه العام

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١٤٠/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٤٤/٢٩، المغني ٥٣٢/٦، ٥٣٣

(٢) انظر: حاشيـــة ابن عابدين ٢٦٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٨/٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٠٩/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢٢١/٢.

(٤) انظر: البحر الزخار ١٨/٤.

(٥) انظر: شرح النيل ٢٤٩/٦.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٤٧/٩.

(٧) انظر: شرائع الإسلام ٢١٧/٢.

والخاص مستقران على استعمال لفظ التزويج في عقد النكاح[١]، والمقرر بهذا الضابط أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ كان.

٢- إذا قال وليُّ المرأة عند إنشاء عقد زواجها للطرف الآخر مريد الزوج: (أنكحتك موكلتي) انعقد العقد بذلك؛ لأنَّ هذه اللفظة مستعملة في إنشاء عقد الزواج لغة وعرفًا[٢]، فيصح بها العقد؛ جريًا على هذا الضابط.

٣- إذا قال وليُّ المرأة لمريد الزواج منها: (أعطيتك موكلتي أو جعلتها لك؟) وسميا صداقًا لها، صح العقد؛ جريًا على القول الذي يرى أن لفظ الإعطاء مع تسمية المهر يستعمل في معنى النكاح[٣]، والعبرة في الفاظ النكاح بالمقصود والمعنى.

٤- ينعقد النكاح بقول وليِّ المرأة لمريد الزواج منها: (جوزتك أو أنأحتك، أو زوزتك)، ونحو ذلك من الألفاظ المصحَّفة والمحرَّفة إذا دلَّت على مقصود النكاح ومعناه[٤]؛ لأنَّ العبرة بما يدل على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان.

٥- إذا قال وليُّ المرأة لآخر: (أجرتك موكلتي أو رهنتكها أو أعرتكها)؛ لم يصح العقد بهذه الصيغة عند أكثر أهل العلم[٥]؛ جريًا على مفهوم الضابط.

---

(١) انظر: البهجة للتسولي ١/٢٤١، الفتاوى البزازية ص ١٠٨، الاختيار للموصلي ٣/٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/١٤٠، المغني ٦/٥٣٢.

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري ١/١١٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/١٠٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٢.

(٥) انظر: فتح القدير ٣/١٠٥، الفتاوى الهندية ١/٢٧٠، بدائع الصنائع ٥/٣١٤، حاشية الدسوقي ٢/٢٢١، مغني المحتاج ٣/١٤٠، المغني٦/٥٣٢، ٥٣٣، البحر الزخار٤/١٨، شرح النيل ٦/٨، المحلى ٩/٤٧.

٦- لا ينعقد النكاح بلفظ الوصية؛ لأنَّ الوصية تفيد ملكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، فلفظ الوصية لا يدل على معنى النكاح[1]؛ فلا ينعقد به؛ جريًا على مفهوم الضابط.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: العناية للبابرتي ٣/١٩٦، ١٩٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٦

نص الضابط: حُقُوقُ النِّكَاحِ لا تَتَعَلَّقُ بالعَاقِدِ، وإنَّما تَتَعَلَّقُ بالـمَعْقُودِ لَهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الحقوق في النكاح ترجع إلى المعقود له، لا إلى العاقد[٢].

٢- حقوق العقد في باب النكاح ترجع إلى من وقع له العقد، لا إلى العاقد[٣].

٣- حقوق العقد في النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد[٤].

٤- حقوق العقد لا تتعلق في النكاح بالوكيل[٥].

---

(١) التجريد للقدوري ٣١٣٦/٦.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٦/١.

(٣) الذخيرة البرهانية لابن مازة ١٣/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٩، وفيه ٢٢٧/٤ «حقوق العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقد»، وفي شرح أدب القاضي لابن مازة ١٣٥/٤: «حقوق العقد في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد» وفي بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٣: «حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد في النكاح».

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ٢٥/٤.

صيغ ذات علاقة :

١- الحقوق تتعلق بالموكِّل في النكاح، وبالوكيل في المعاملات[١]. (مكمل).

٢- حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له، بخلاف البيع[٢]. (مكمل).

٣- كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكِّله، فإن حقوقه تتعلق بالموكِّل دون الوكيل[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بانعقاد النكاح بالوكالة، ومن تتعلق به حقوق النكاح بعد انعقاد النكاح بصورة الوكالة.

والمراد بـ (العاقد) هنا: وكيل النكاح، سواء كان هو شخصًا واحدًا يقوم بالوكالة عن الزوج والزوجة كليهما، أو كان كل واحد منهما اتخذ لنفسه وكيل على حدة.

والمراد بـ (المعقود له): طرفا النكاح، وهما الزوج، والزوجة.

أما (حقوق النكاح): فهي مثل تسليم الزوجة نفسَها إلى الزوج، ودفع الزوج للمهر، والنفقة الزوجية، ونحو ذلك من الحقوق التي تجب على كل من الزوجين، ويمكن المطالبة بها قضائيًّا من طرف كل منهما تجاه الآخر.

ومفاد الضابط: أن النكاح كما ينعقد بالأصالة، ينعقد بطريق

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٣٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٠٠ وفي البيان للعمراني ١٠/٥٦٢ «حقوق العقد في الشراء تتعلق بالعاقد، وفي النكاح تتعلق بالمعقود له».

(٣) مجمع الضمانات لابن غانم ١/٥٣١.

النيابة بالتوكيل في عقد النكاح؛ لأنَّ تصرف الوكيل كتصرف الموكِّل، فإذا قام (وكيل النكاح) بعقد الزواج فقد انتهت مهمته، فلا يطالَب بعد ذلك بما يترتب عليه من حقوق الزواج، بل ترجع عُهدة تلك الحقوق إلى الزوجين أنفسهما[١]

فمثلا في حالة كون الشخص وكيلا من طرف الزوج، لا يجب عليه أن يدفع المهر للزوجة، أو غير ذلك من الحقوق التي تجب على الزوج تجاه زوجته، وهكذا إذا كان وكيلا من طرف الزوجة؛ فلا يجب عليه أن يقوم بتسليم الزوجة للزوج، أو غير ذلك من الحقوق التي تجب على الزوجة تجاه زوجها.

وهذا بخلاف الوكيل في عقود أخرى، كالوكيل في البيع مثلا؛ فإنه يطالَب بالحقوق المترتبة على البيع فمثلا: إن كان هو وكيل من جهة البائع، يطالَب بتسليم المبيع للمشتري، وإن كان وكيلا من جهة المشتري، يطالَب بدفع الثمن للبائع[٢].

ومما ينبغي التنبه إليه: أن محل الضابط (أي عدم مطالبة الوكيل بحقوق النكاح)، هو فيما إذا اكتفى الوكيل بتنفيذ مجرد عقد النكاح دون التزام بحق من حقوق النكاح، أما إن حصل منه التزامٌ بشيء من حقوق النكاح، فإنه يطالَب به ويجب عليه أداء ذلك الحق[٣]، كما لو التزم وكيل المرأة بدفع المهر، سواء كان هذا الالتزام منه في العقد أو بعده، فإنه يطالَب بهذا الحق ويجب عليه أداء المهر[٤]؛ «لأنه جَعَل نفسه زعيمًا بالمهر، والزعيم غارم»[٥].

---

(١) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١/٩٣، بدائع الصنائع ٢/٢٣١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٧٧.

(٢) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١/٩٣.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية لقدري باشا (مادة ٦٠) وشرحه للإبياني ١/٩٣.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية لقدري باشا (مادة ٦٠) وشرحه للإبياني ١/٩٣.

(٥) المبسوط ٥/٢٠.

هذا، وللفقهاء تفصيل فيمن تصح وكالته في النكاح وما يشترط في الوكيل في النكاح من الشروط، ومحل ذلك في موضعه من كتب الفقه.

والضابط، وإن كان ورد منصوصًا عليه عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والزيدية[1]، إلا أن تطبيقاته موجودة عند غيرهم أيضًا من المالكية والحنابلة، كما سيظهر شيء من ذلك في التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- إنَّ نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بحقوق الزوجية، تُفيد إسناد تلك الحقوق إلى الزوجين لا إلى غيرهما، فبمقتضى إطلاق تلك النصوص يقال: إن الصور التي يتم فيها النكاح بالوكالة، ينبغي أن تتعلق حقوق النكاح فيها أيضًا بالزوجين لا بالوكيل؛ لأنَّ المطلق يُعمل على إطلاقه ما لم يقيِّده دليل، فمن تلك النصوص على سبيل المثال:

أ- قوله تعالى في مطالبة الزوج بأداء حقوق زوجته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ب- قوله تعالى في مطالبة الزوج بأداء المهر، وهو حق للزوجة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ج- قوله ﷺ في مطالبة الزوج بحق (القَسْم) بين زوجاته إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يَعْدِل بينهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط»[2].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣١٣٦/٦، بدائع الصنائع ١٣٦/٣، حاشية ابن عابدين ١٠٠/٣، البيان للعمراني ٥٦٢/١٠، البحر الزخار ٢٥/٤، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣٣٠/٣.

(٢) رواه أحمد ٣٢٠/١٣(٧٩٣٦)، وأبو داود٢٤٢/٢(٢١٣٣)، والترمذي واللفظ له ٤٣٩/٣(١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧ (٣٩٤٢)، وابن ماجه ٦٣٣/١ (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

د- قوله تعالى في مطالبة الزوج بأداء حق النفقة والسكنى للزوجة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

هـ- قوله تعالى في مطالبة الزوجات بأداء حقوق أزواجهن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

فهذه النصوص تدل بإطلاقها على أن حقوق الزوجية تتعلق بالزوجين أنفسهما، وأنهما هما المطالَبان بها، سواء أكانا عقَدا النكاح بأنفسهما أصالة، أم تم العقد بينهما بالوكالة.

٢- ضابط: «كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكِّله، فإن حقوقه تتعلق بالموكِّل دون الوكيل»[١].

وجه الدلالة: أن الوكيل في النكاح لا يضيف العقد إلى نفسه، بل يضيفه إلى الموكِّل (وهو الزوج أو الزوجة)، فتتعلق الحقوق بالموكِّل لا بالوكيل؛ لأنَّ الوكيل حينئذ بمنزلة الرسول[٢]، و«حقوق

---

(١) مجمع الضمانات ١/٥٣١.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٩.

العقد في الرسالة تعود إلى المرسِل ولا تتعلق بالرسول أصلا»[١].

٣- ضابط: «كل وكيل وكِّل على شيء فليس له أن يزيد عليه، وإنما ينتهي إلى ما جُعل إليه»[٢].

من الواضح من هذا الضابط أن الوكيل - أيًّا كان - إذا كانت تقتصر مهمته على تنفيذ ما تم توكيله به، ولا يُطالَب بما وراء ذلك من حقوق العقد، فيدخل في ذلك (الوكيل في النكاح) أيضًا؛ حيث لا يطالَب بالحقوق المترتبة على عقد النكاح؛ لأنَّها زيادة على تكليفه بتنفيذ العقد.

تطبيقات الضابط:

١- لا يحق للزوجة أن تُطالِب وكيل الزوج بالمهر، بل المطالَب به هو الزوج؛ لأنَّ المهر من حقوق الزوجة على الزوج، وحقوق النكاح تتعلق بمن وقع له العقد لا بالوكيل[٣].

٢- إذا وكَّل الأب من يعقد نكاح ابنته البِكر، فليس للوكيل أن يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جَعَل ذلك له في الوكالة[٤].

٣- لا يحق للزوج أن يطالِب وكيلَ المرأة بتسليمها للزوج، بل المطالَب بذلك هي الزوجة؛ بناء على أن تسليم الزوجة نفسَها للزوج، هو من حقوق النكاح، وحقوق النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى الوكيل[٥].

---

(١) انظر: البدائع ٦/٣٣، الهداية للمرغيناني ٣/١٣٨، مجلة الأحكام العدلية م/١٤٦٢.
(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٠.
(٣) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١/٩٣.
(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٠.
(٥) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١/٩٣.

٤- يصح كون الشخص الواحد وكيلا في النكاح من جهة الزوجين كليهما، فيقوم بالإيجاب من طرف أحد الزوجين، وبالقبول من الطرف الآخر؛ لأنَّ حقوق العقد لا تتعلق بالوكيل، بل تتعلق بالعاقدَيْن (أي الزوج والزوجة) وهما شخصان مختلفان، فيستقل كل منهما بعُهدة الحقوق التي تتعلق به[١].

٥- إذا حلف الزوج أنه لا يطلِّق امرأته، فأمَر رجلا بتطليقها، فطلَّقها، حنث الزوج؛ لأنَّ المُوقِع للطلاق هو الزوج، ولكن بعبارة الوكيل، وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعاقد وهو الوكيل المأمور، بل هو معبِّر عن الآمِر، فكأن الآمِر هو الذي طلَّق بنفسه[٢].

٦- من حقوق النكاح: النفقة الواجبة للزوجة، وتشمل: الطعام والكسوة والمسكن وكل ما لا غنى للزوجة عنه[٣]، ويطالَب بذلك كله الزوج المعقود له النكاح، لا الوكيل في النكاح.

٧- إذا احتاجت المرأة إلى خادمة، كأن تكون المرأة من ذوات الأقدار، وممن لا يليق بها خدمة نفسها، أو كانت مريضة تحتاج إلى من يقوم على شؤون خدمتها، فمن حق الزوجة على زوجها إذا كان ميسور الحال أن يهيئ لها خادمة بأجرتها ونفقتها؛ لأنَّ ذلك بالمعاشرة بالمعروف التي أَمَر الله تعالى بها في النكاح[٤]، وبما أن هذا الأمر من

---

(١) انظر: البحر الزخار ٤/٢٥.

(٢) انظر: المبسوط ٩/٩.

(٣) انظر: الهداية ٢/٣٩، الفتاوى الهندية ١/٥٤٤، التاج والإكليل للمواق ٤/١٨١، مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٦٠.

(٤) انظر: البدائع ٤/٢٤، الفتاوى الهندية ١/٥٤٧-٥٤٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥١٠، مغني المحتاج ٣/٤٣٢، كشاف القناع ٥/٤٦٣.

حقوق النكاح؛ فيطالَب به الزوج لا الوكيل في النكاح؛ لأنَّ حقوق النكاح تتعلق بمن عُقِد له النكاح لا بالوكيل العاقد.

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٧

نص الضابط: كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل[٢].

٢- النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح هو[٣].

٣- كل شرط خالف حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح[٤].

٤- عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧٢/٧ ونص عبارته: «فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد» كشاف القناع ٩٨/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٣٠/٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١٤/٢، نيل الأوطار ١٧١/٦، البحر الزخار ٣١/٤، شرح النيل ٢٨٤/٦، الروضة البهية ص ٥ اشتراط ما يوافق به الشرع في عقد النكاح.

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي ١٧٧/٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٥/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٥٠٦/١٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٠/٣.

صيغ ذات علاقة :

١- كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح؛ فهو صحيح لازم[١]. (مكمل).

٢- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل[٢]، إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

(العقد): جمع عقود، وهو لغة: العهد، واصطلاحًا: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع، والزواج[٤].

والعقود من أكثر المسائل التي تختص بالشروط؛ لحرص كل فرد على مصلحته ونفعه فيها، مما ينشأ عنه كثير من الخصومات والمرافعات قضائيًّا، فكان لابد من أن تضبط هذه الشروط أولا، ثم تصنف إلى ما هو صحيح معتبر، وإلى ما هو فاسد ملغى.

ولما كان النكاح عقدًا من أعظم العقود خطرًا؛ لما فيه من الحقوق المشتركة بين الخالق والمخلوق، حتى تميز عن سائر العقود بأنه يحتاط فيه أكثر من غيره؛ كان الضابط ذا أهمية كبرى في النكاح لمـَّا كان للعقود مقتضى تقتضيه، ومقصدًا تحتويه، وكان من اللازم لها مراعاة المقتضى والمقصد؛ فإن الشرط في النكاح لابد أن يكون خاليًا مما ينافي مقتضى عقده، ومقصد وضعه،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧١/٧، الكافي لابن قدامة ٥٥/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٣/٥، الفتاوى الهندية ٣٠٧/١، شرح النيل ٢٨٥/٦، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٧/٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل».

(٣) المرجع نفسه ٧٧/٤.

(٤) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص ٢٥٥.

وإلا عاد على نفسه أو على أصله بالبطلان كما سيأتي.

وهذا هو موضوع الضابط الذي بين أيدينا؛ حيث يقرر أن الشرط في النكاح إذا كان مناقضًا للمقصود من العقد لم يعمل به.

وهو ما صرح به ابن تيمية، رحمه الله تعالى، مبينًا لمذاهب الفقهاء في ذلك، وقيدا بطلان الشرط بأن لا تكون فيه مصلحة للعاقد، فقال: «كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد.

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي، فقد يوافقونه في الأصل ويستثنون للمعارض أكثر مما استثني، كما قد يوافق هو أبا حنيفة ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض، وهؤلاء الفرق الثلاثة يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، رضي الله عنهم، ولما قد يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم»[1].

وإذا تأملنا عبارة الفقهاء في هذا، نجد أن كل واحد منهم ينحو في الشروط المنافية لمقتضى عقد النكاح منحى خاصًّا، يضبط به ما يؤثر من تلك الشروط في نفسه فيلغو دون أصله، وما هو مؤثر مطلقًا.

فالحنفية عندهم أن الشروط الفاسدة في النكاح باطلة في نفسها لا تأثير لها في عقد النكاح، وذلك مراعاة لقاعدتهم في الشروط الفاسدة، وهي أن ما يفسد العقد من أصله هو الشروط المختصة بالمبادلة المالية من باب الربا المنهي عنه شرعًا، والربا لا يكون إلا في المعاوضات المالية لا غير؛ لأنَّ الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، فيكون فيها فضل خالٍ عن العوض وهو الربا، ولا يتصور ذلك في

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٧٧.

المعاوضات غير المالية، ولا في التبرعات، بل يفسد الشرط ويصح التصرف، والنكاح من جملة المعاوضات غير المالية، فلا تأثير للشرط الفاسد فيه، بل يصح النكاح، ويبطل الشرط[١].

وتقترب الظاهرية من الحنفية في ذلك: فلا يصح عندهم نكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضر بها في نفسها، أو مالها؛ لأنَّ ذلك داخل في الأمر بالإمساك المعروف أو التسريح بالإحسان، أما غير ذلك من الشروط ففاسد كله.

إلا أنهم يخالفون الحنفية في تأثير الشروط في عقد النكاح، حيث يفسد العقد عندهم إذا اشترطت في صلبه تلك الشروط، أما إذا اشترطت بعده، فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة[٢].

ويفرق الشافعية بين الشرط المخل بمقصود النكاح الأصلي الذي هو الوطء أو الاستمتاع، كاشتراط أن لا يطأ، وبين غيره من الشروط غير المخلة بالمقصود الأصلي، كأن لا يتزوج عليها، أو لا ينفق عليها؛ فيبطل عندهم النكاح في الأول، ويصح في الثاني ويبطل الشرط[٣].

والشرط المؤثر عند الحنابلة: إما مبطل للنكاح وهو: الشغار، والمتعة، والتحليل، إن كان ذلك على شرط؛ لورود النهي عن ذلك من الشارع.

أما ما يبطل معه الشرط ويصح النكاح فهو غير ذلك من الشروط الفاسدة، كشرط الخيار، وأن لا نفقة لها، ولا مهر[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار ٥/٢٤٠- ٢٤١، فتح القدير ٦/٤٤١، تبيين الحقائق ٤/١٣٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩/١٢٣.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٨١.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/١٥٩- ١٦٦.

وأما الزيدية، والإمامية والإباضية فهم مع الحنفية في ذلك:

ففي البحر الزخار: «يلغو شرط خلاف موجبه، كعليه أن لا يخرجها، أو لا ينفق عليها، أو لا مهر لها، أو لا يطأها»[١].

وفي شرح النيل: «لو اشترطت المرأة على زوجها عند العقد شرطًا مناقضًا للعقد، لم يلزمه، وبطل الشرط»[٢].

وفي الروضة البهية: «لو اشترط في النكاح ما يخالف مقتضاه، صح النكاح، ولغى الشرط»[٣].

أما المالكية: فقد ذهبوا في ذلك على أصل قاعدتهم في مراعاة الخلاف، فقالوا: إن الشرط المناقض لمقتضى العقد، كشرط أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، فهذا النوع من الشروط الفاسدة يؤدي إلى خلل في العقد، فيفسخ النكاح لأجله قبل البناء، ويثبت بعده، ويلغى الشرط[٤].

فيتبين مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء: أن الضابط جارٍ على رأي الحنفية والزيدية والإمامية والإباضية مطلقًا دون تفصيل؛ حيث لا يبطل الشرط المنافي لمقتضى النكاح العقد، وإنما يبطل الشرط فقط، أما غيرهم فهم متفقون معهم على أن الشرط في النكاح المنافي لموجب العقد يبطل معه الشرط قطعًا، أما بطلان العقد نفسه فهو محل خلاف بينهم؛ نظرًا إلى حقيقة الشرط بصيغته وصفته، فقد يبطل الشرط المنافي عقدَ النكاح في بعض الصور، ولا يبطله في البعض الآخر.

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣١.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦/٢٨٤.

(٣) انظر: الروضة البهية ٥/٣٦٢ .

(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٤.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: يؤخذ من الحديث أن الشرط المنافي لمقتضى العقد فاسد ملغى لا يلزم الوفاء به، وقد مثَّل له بعضهم في باب النكاح بقوله: «كأن يشترط أن لا يطأ زوجته»[(٢)]، وهذا ينافي مقتضى عقد النكاح؛ لأن الوطء مقصود فيه فيبطل العقد لذلك.

٢- عن عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، و إنما الولاء لمن أعتق»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٣/٩٢ بصيغة الجزم ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، والحديث مروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٤٨٤.

(٣) رواه البخاري ٣/٧١ (٢١٥٥)، ومسلم ٢/١١٤١- ١١٤٢ (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة من القصة: يؤخذ من هذه القصة: أن الشروط المنافية لمقتضى العقود فاسدة الاعتبار والنكاح عقد له مقتضى منطوق به، ومنصوص عليه، أو مفهوم من دلالة المنطوق، وهذا ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول أثناء تطرقه لحجة من رأى هذا الحديث دليلا على عدم اعتبار الشرط الفاسد في العقد، مع صحة العقد: «ولهم من هذا الحديث حجتان:

إحداهما: قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع؛ فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع، ومن قال بالقياس - وهم الجمهور - قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله فهو في كتاب الله.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فإذًا إرادة تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات، وهذا نكتة القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع»[1].

تطبيقات الضابط:

١- إذا اشترط الرجل على المرأة أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٧٧- ٧٨.

الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا - فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنَّها تنافي مقتضى العقد[١]، وكل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.

٢- لو شرطت الزوجة على الرجل أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة، لم يصح الشرط[٢]؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضى عقد النكاح، وكل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.

٣- الشرط في نكاح الشغار أو المتعة، أو التحليل، باطل؛ لأنَّه ينافي مقتضى عقد النكاح ومقصوده، وهو المهر، السكن، والتوالد، والتعفف، والدوام[٣]، وكل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.

٤- لو شرط الرجل على المرأة أن لا ترثه، أو اشترطت المرأة عليه أن لا يرثها، أو اشترطا أنهما لا يتوارثان، أو أن النفقة والكسوة على غير الزوج، فالشرط باطل؛ لأنَّه ينافي مقتضى عقد النكاح، وهل يبطل النكاح في ذلك أم لا يبطل؟ خلاف[٤].

٥- اشتراط الخيار في النكاح من أحد الزوجين أو منهما معًا، ولو بالعيوب المثبتة للخيار، يبطل معه الشرط؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد؛

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٤، مغني المحتاج ٤/٣٧٦- ٣٧٧، المغني لابن قدامة ٧/٧٢، الفروع لابن مفلح ٥/٢١٦- ٢١٧، الروضة البهية ٥/٣٦٢.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/١٥٨ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٧- ١٨٨، فتح القدير ٤/١٨١- ١٨٢، رد المحتار ٣/٤١٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٧، شرح النيل ١٤/٦٥٨.

لأنَّ شأن النكاح اللزوم، ويبطل النكاح أيضًا لذلك عند الشافعية، وعند الحنفية يبطل الشرط ويصح النكاح؛ لأنَّ النكاح عندهم لا يبطل بالشروط الفاسدة[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط ٥/٩٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٨١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٨

نص الضابط: كُلُّ شَرْطٍ لِلْمَرْأَةِ لَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلا يَمْنَعُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَهُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- شرط المرأة صحيح يلزم الوفاء به[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه[٣]. (مخالفة).

٢- كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل[٤]. (مكمل).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧١، الكافي لابن قدامة ٣/٥٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٦٣، الفتاوى الهندية ١/٣٠٧، شرح النيل ٦/٢٨٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/٥٥.

(٣) الأم للشافعي ٥/٧٩-٨٠، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٩٢، الحجة للشيباني ٣/٢١١، انظر: المبسوط ٥/٤٣.

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٧٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «كل شرط في النكاح ينافي المقصود منه فهو باطل».

شرح الضابط :

(الشَّرْط): في اللغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يلزم من نفيه نفي أمر على وجه لا يكون سببًا لوجوده، ولا داخلا في السبب[١].

والمراد بـ (الشرط) في الضابط هو الشرط الجَعْلي[٢]، الذي يشترط فيه أن لا يكون منافيًا لما قرره الشارع[٣].

والضابط الذي هو بين أيدينا يركز على قضية أساسية في عقد النكاح، تكاد تكون مصدر خصومات ونزاعات كبيرة بين الناس، كما هو مشاهد في المحاكم، ألا وهي مسألة الشروط في النكاح بصورة عامة، وشروط المرأة وأوليائها على وجه الخصوص.

والشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا، كشرطها طلاق أختها؛ لما ورد من النهي عنه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٧ (شرط)، الإحكام للآمدي ٣٣٢/٢.

(٢) الشرط نوعان: جعلي، وهو ما كان الاشتراط فيه بحكم الشارع، ووضعي، وهو ما كان الاشتراط فيه من وضع المكلف.

مثال الأول: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك.

ومثال الثاني : الشروط التي يشترطها الزوج ليوقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك لعتق عبده، فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط، فإن مقتضى ذلك أن يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط، ويلزم من عدمه عدمه، فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق، ولكن إذا توافر الشرط. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٠ الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٣) انظر: شرح المعتمد ٨٨/١.

ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله[١].

وهذا التقسيم راجع إلى نظر الفقهاء في مقاصد النكاح ودواعيه.

فما كان من الشروط موافقًا لمقصود النكاح فهو صحيح لازم، وما كان مخالفًا لمقصوده فهو ملغى.

غير أن الفقهاء، وإن اتفقوا على مبدأ الموافقة والمخالفة في القصد، إلا أنه لم تتفق عبارتهم في جملة من الشروط؛ حيث جعلها بعضهم من الموافق الذي يلزم الوفاء به، بينما اعتبرها البعض الآخر من المخالف فلا تلزم.

ومن بين تلك الشروط المختلف فيها: شروط المرأة على الرجل في النكاح إذا كانت مما لا يخل بالمقصود منه ولها فيه مصلحة، كشرطها أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها أو منزلها، أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يسكنها مع ضرتها... إلخ، وهو موضوع الضابط.

فذهب الحنابلة والزيدية إلى القول بصحة تلك الشروط وإلزامها[٢].

وذهب كل من الحنفية والشافعية إلى صحة النكاح وبطلان هذه الشروط[٣]، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٤]، وليس فيه هذه الشروط.

---

(١) سبل السلام ٢/١٨٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١١٩، شرح المنهاج للمحلي ٣/٢٨١.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/١٨٤.

(٤) رواه البخاري ١/٩٨ (٤٥٦) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١١٤٢ (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، والمذكور لفظ أحمد ٤٢/٥١٦ (٢٥٧٨٧)، والنسائي ٦/١٦٤ (٣٤٥١)، وابن ماجه ٢/٨٤٢ (٢٥٢١).

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»[١]، وهذه الشروط تحرِّم الحلال، كالتزوج والمسافرة بها والتسري ونحو ذلك؛ فكانت مردودة[٢].

وقريب منهم مذهب الظاهرية حيث يقول ابن حزم: «ولا يصح نكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضر بها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواء عقدها بعتق أو بطلاق، أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار، كل ذلك باطل»[٣].

وتوسَّط المالكية في ذلك؛ فرأوا أن هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها فهي، وإن كان يستحب الوفاء بها، إلا أنها مكروهة في الجملة؛ لأنَّ الزوج بهذه الشروط لا يملك زوجته مِلكًا تامًّا، ولا يستباح البضع إلا بملك تام، فيكره أن يشترط في ملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه[٤].

لكنهم مع ذلك صرحوا بأنها أي الشروط إن اقترن بها تمليك للزوجة، أو يمين طلاق من الزوج إن فعل ذلك؛ فإنها تصير ملزمة، كما إذا حلف الزوج أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من بلدها، وما أشبه ذلك، فإن

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، البيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٣/٩٢ بصيغة الجزم ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، والحديث مروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٤٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/١٢٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٩٦، منح الجليل لعليش ٣/٣٠٣.

خالف فأمرها بيدها، ثم إنه خالف وفعل بعض هذه الشروط، فإن الخيار يثبت للمرأة: إن شاءت تقيم معه، وإن شاءت تقوم بحقها ويقع الطلاق[١]، مما يجعلهم أقرب إلى مذهب الحنابلة والزيدية منه إلى مذهب الحنفية والشافعية.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الاستدلال من الآية: هو أن العقد في اصطلاح الفقهاء يقع على إنشاء تسليم أو تحمُّل من جانبين، فقد يكون إنشاء تسليم كالبيع بثمن ناضٍ، وقد يكون إنشاء تحمُّل كالإجارة بأجر ناضٍ، وكالسلم والقراض؛ وقد يكون إنشاء تحمُّل من جانبين كالنكاح؛ إذ المهر لم يُعتبر عوضًا، وإنَّما العوض هو تحمُّل كل من الزوجين حقوقًا للآخر، والعقود كلها تحتاج إلى إيجاب وقبول.

والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك؛ فتعيَّن أنّ إيفاء العاقد بعقده حق عليه؛ فلذلك يقضى به عليه؛ لأنَّ العقود شرعت لسد حاجات الأُمة، فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيًّا؛ لأنَّ مكمِّل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمَّله: إنْ ضروريًّا، أو حاجيًّا أو تحسينًا[٢]؛ ولهذا تناول الأمر بالوفاء بالعقود والعهود تناولا واحدًا إلزام الزوج بما اشترطته عليه المرأة من كل ما فيه مصلحة لها ولم ينافِ مقتضى النكاح، فإن فعل فلها الفسخ[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٩/٣، التاج والإكليل للمواق ١٩٢/٥

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، تفسير سورة المائدة، الآية رقم (١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٢١١/٥- ٢١٢.

٢- قوله ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن شرط المرأة على الرجل يلزم الوفاء به شريطة أن لا يخالف المقتضى والمقصود من النكاح؛ لهذا قال ابن حجر أثناء شرح الحديث المذكور: «أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق»[٢].

٣- قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»[٣].

وجه الاستدلال في الحديث: أن شرط المرأة في النكاح إذا لم يخالف مقصود النكاح، لم يكن مما يحرم حلالا، وإنما يثبت لها خيار الفسخ إن لم يفِ لها به[٤].

٤- وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها؛ فخاصموه إلى عمر فقال: «لها شرطها» فقال الرجل: إذًا يُطلِّقْنَنَا فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٥].

وجه الاستدلال من الأثر: أن كلمة عمر، رضي الله عنه، تمثل قاعدة في مراعاة الشروط العقْدية والالتزام بها.

---

(١) رواه البخاري ٢٠/٧ (٥١٥١) واللفظ له، ومسلم ١٠٣٥/٢ (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢١٧/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧١/٧.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢١١/١ (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥١/٤ (٢٢٠٣١)، والبيهقي في الكبرى ٤٠٧/٧ (١٤٤٣٨)، وعلقه البخاري في صحيحه ٢٠/٧ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه من قوله.

٥- ولأنه شرط للمرأة فيه منفعة ومقصود ولا يمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازمًا، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع[١].

٦- ولأنه شرط لازم في عقد؛ فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع[٢].

٧- ولأنها شروط غير منهي عنها؛ فيتعين الوفاء بها[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا شرطت المرأة زيادة على المنفعة التي تستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهرًا، أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر، صح الشرط؛ لأنَّها اشترطت عليه شرطًا لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة؛ فيلزم الزوج الوفاء به[٤].

٢- لو شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بذلك[٥]؛ لأنَّها اشترطت عليه شرطًا لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة، وعند المالكية يلزم الوفاء به فيما إذا اشترطت عليه تمليكها رقبتها إن فعل، أو حلف لها على ذلك[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٧١.

(٢) المغني ٧/٧١.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٢١١- ٢١٢، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١/٢٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٧٠، سبل السلام للصنعاني ٢/١٨٤.

(٤) انظر: الفروع ٥/٢١١- ٢١٢، الاختيارات لابن اللحام ١/٢١٩- ٢٢٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٥.

(٦) انظر: التاج والإكليل ٥/١٩٢- ١٩٣.

٣- إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يسافر بها ولا ينقلها عن بلدها، لزمه الوفاء به[١]؛ لأنَّه شرط لا يمنع المقصود من عقد النكاح، وللزوجة فيه مصلحة، وعند المالكية يلزم إذا كان بصيغة تمليك أو يمين[٢].

٤- لو اشترطت امرأة على رجل أنه إن تزوج عليها أو تسرى بلا علمها أخذت أمرها وطلقت نفسها، ففعل ذلك؛ بانت منه عند الله تعالى[٣]؛ لأنه شرط لا يمنع المقصود من عقد النكاح، وللزوجة فيه مصلحة؛ فصح اشتراطه.

٥- لو تزوجت امرأة رجلا بشرط أنه لا زوجة له، وكتم عنها زوجة خداعًا أو نسيانًا أو جهلا بأنها في عصمته؛ فلها أن تمنعه حتى يطلقها هي، لا أن يطلق التي كتمها[٤]؛ لأنه شرط لا يمنع المقصود من عقد النكاح، وللزوجة فيه مصلحة فكان معتبرًا.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥٥، شرح النيل ٦/٢٨٤- ٢٨٥.
(٢) انظر: التاج والإكليل ٥/١٩٢- ١٩٣.
(٣) انظر: شرح النيل ٦/٢٨٩.
(٤) انظر: المرجع السابق ٦/٢٨٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٤٩٩

نص الضابط : تَعْلِيقُ النِّكَاحِ بِالشُّرُوطِ لا يَجُوزُ، وَكَذَا إِضَافَتُهُ إِلَى وَقتٍ فِي المُستَقبَلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النكاح لا يقبل التعليق[٢].

٢- النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط[٣].

٣- تعليق النكاح على شرط يبطله[٤].

٤- النكاح لا يصح تعليقه على شرط مستقبل[٥].

٥- النكاح لا يجوز وقفه على شرط[٦].

٦- لا يجوز تعليق النكاح بالخطر[٧].

---

(١) درر الحكام ١/٣٣٤، وانظر: الدر المختار للحصكفي ٣/٥٣.

(٢) البحر الرائق ٦/٣٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٨٦، المبسوط ٥/١٩، وانظر: تبيين الحقائق ٢/١٣٤، رد المحتار لابن عابدين ٣/٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٥٥١.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/٤٠، البحر الزخار ٤/٢٠ مسألة: «وإن ولدت امرأتي بنتا فقد زوجتكها».

(٦) انظر: مطالب أولي النهى ٥/١٢٩.

(٧) فتح القدير ٣/١٩٨ (الخطر): ما كان معدومًا في الحال، ولكن يتوقع حصوله في المستقبل. أحكام الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم بك ص ٧٦، حاشية ١.

٧- لا يصح نكاح على شرط أصلا[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد، إلا أن يكون حاليًّا[٢]. (قيد).

٢- يجوز تعليق النكاح بالشرط[٣]. (مخالفة).

٣- تعليق النكاح بكائن تنجيز[٤]. (مكمل) .

٤- كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل[٥]. (عموم وخصوص).

٥- كل شرط للمرأة، ولها فيه منفعة، ولا يمنع مقصود النكاح؛ فهو صحيح لازم[٦]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(التعليق) لغة: مصدر علق وتعلق بمعنى ربط أمر بآخر[٧]، واصطلاحًا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، تكون الجملة الأولى

---

(١) المحلى ٩/١٢٣.

(٢) انظر: البحر الزخار ٤/٢٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٠٠ عازيًا هذا القول للإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه.

(٤) البحر الرائق ٦/٣٠٤، وانظر قاعدة: «التعليق بشرط كائن تنجيز» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٧٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «كل شرط في النكاح ينافي المقصود منه فهو باطل».

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧١، الكافي لابن قدامة ٣/٥٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٦٣، الفتوى الهندية ١/٣٠٧، شرح النيل ٦/٢٨٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري مادة (علق)، لسان العرب لابن منظور مادة (علق).

جملة الجزاء والثانية جملة الشرط[١]، والمراد بـ(التعليق) هنا تعليق تنجيز النكاح ابتداء على شرط آتٍ يتطلب مدة من الزمن، ومثال «إضافته إلى وقت في المستقبل»: (تزوجتك غدًا أو بعد غد)[٢].

ومعنى الضابط: أن النكاح يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز كونه مضافًا إلى المستقبل، ولا معلقًا على شرط؛ لأنَّ عقد الزواج في رأي بعض الفقهاء من عقود التمليكات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة[٣]، ولأن الشارع وضع عقد الزواج؛ ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية[٤].

والضابط يفيد بمفهومه: أن النكاح يصح تعليقه على شرط ماضٍ كائن لا محالة[٥]، أو شرط حاضر كذلك: فالماضي: مثل: (زوجتك فلانة إن كانت ابنتي، أو إن كنتُ وليها، أو إن انقضت عدتها)، وهما أي العاقدان يعلمان ذلك من صحة الولاية، وانقضاء العدة.

والشرط الحاضر مثل: (زوجتكها إن شئت)، فقال: (شئتُ).

فيصح النكاح في المثالين؛ لأنَّه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية النوع[٦].

والضابط محل اتفاق بين كافة فقهاء المذاهب الثمانية[٧].

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص ٢٦٠.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٣/٥٣.

(٣) انظر: درر الحكام ١/٣٣٤، شرح السير الكبير ٢/٥٨٤، مطالب أولي النهى ٥/١٢٩.

(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٣٦٧، ٣٧٩، ٤٠٥، مغني المحتاج ٣/١٤١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٩، كشاف القناع ٥/٤٠، مطالب أولي النهى ٥/١٢٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٩، مطالب أولي النهى ٥/١٢٩.

(٧) انظر: المبسوط ٥/١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١، منح الجليل لعليش ٣/٢٦٨-٢٦٩.

=

وينبغي التنبيه هنا إلى الفرق بين النكاح المعلق على شرط، والمشروط معه شرط فاسد، باعتبار أن الأول فاسد، بينما الثاني صحيح ويبطل الشرط، وهذا هو الفرق[١].

ويتضح الفرق بينهما أكثر، إذا قلنا: تعليق النكاح بالشرط أو إضافته إلى المستقبل، خارج عن ماهية العقد، فهو قبل انعقاد النكاح، فلا يجوز ابتداء، وأما الثاني فهو داخل في الماهية؛ لأنَّه وقع أثناء العقد أو بعده، وفي الشروط الفاسدة المصاحبة للنكاح تفصيل بين العلماء، فبعضهم يقول: يلغو الشرط الفاسد ويصح النكاح، ويفرق البعض الآخر بين تلك الشروط، فيقول بتأثير بعضها في النكاح، وعدم تأثير البعض الآخر فيه.

والسبب في ذلك: هو أن تعليق النكاح بالشرط أو إضافته إلى الزمان الآتي ابتداء مشعر بالخطر؛ لما فيه من القمار والغرر[٢]، زيادة على مناقضة المقصود منه، وهو التنجيز واللزوم فورًا[٣]، بينما النكاح المشروط معه شرط فاسد، له من القوة ما يهدم به الشرط ويبقى هو صحيحًا.

ثم التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها، كالطلاق والعتاق ونحو ذلك، أو الالتزامات، كالنذر ونحوه، وهذه ليس منها النكاح[٤].

= أسنى المطالب ١٢٨/٣، كشاف القناع ٤٠/٥، المغني لابن قدامة ٥٥١/٦، المحلى لابن حزم ١٢٣/٩، البحر الزخار ٢٠/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٢٦٠/٦، الروضة البهية ٣٢٧/٥.

وجاء في المادة (١٢): لا ينعقد النكاح المعلق بشرط كائن، أو حادثة غير محققة الحصول شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الإبياني ٢٧/١.

(١) انظر: درر الحكام ٣٣٤/١.

(٢) انظر: درر الحكام ٣٣٤/١.

(٣) انظر: المبسوط ٩٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢١/٢، المغني ٧٣/٧.

(٤) انظر: درر الحكام ٣٣٤/١، فتح القدير ١٩٨/٣.

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن «الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها»[٢]، لكن الشرط الذي يُحل الحرام، كأن يشترط نصرة الظالم أو غزو المسلمين، وكذلك الشرط الذي يحرِّم الحلال، كأن يزوجه موليته بشرط أن لا يطأها، أو نحو ذلك من الشروط المنافية لمقتضى العقود، فكل ما هذا سبيله فإنه يعتبر مستثنى من صحة، ولزوم الشروط التي يعقدها المسلمون فيما بينهم[٣]، ومن بين تلك الشروط المنافية لمقتضى عقد النكاح شرط تعليقه ابتداء على أمر ما، أو إضافته إلى زمن كذلك؛ إذ عقد النكاح مشروع على وجه التنجيز واللزوم الفوري، فأي تعليق أو تأخير اشترط فيه ابتداء رجع على مقصوده بالبطلان؛ لما فيه من معنى القمار[٤]

تطبيقات الضابط :

١- من قال لامرأة: (إذا مضى شهر، فأنا أتزوجك بمضي الأجل)، فرضيت هي ووليها بذلك؛ فهذا النكاح باطل لا يقام عليه إن قصَد

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ٣/٩٢ بصيغة الجزم ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس، رضي الله عنهما، والحديث مروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقاضي عياض ١٥/٤٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٠٥.

(٤) انظر: درر الحكام ١/٣٣٤.

لزوم النكاح بمضي الأجل وعلقه على ذلك[١]، والنكاح لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة إلى زمن مستقبل؛ لما في ذلك من الخطر والقمار والغرر

٢- إذا اشترط أحد العاقدين على الآخر أنه بالخيار إلى مدة معينة، بطل النكاح عند الجمهور[٢]؛ لأنَّ اشتراط الخيار فيه يبطله[٣]؛ لأنَّه تعليق على شرط في المستقبل، والنكاح لا يحتمل التعليق بالشرط، ولا الإضافة إلى زمن مستقبل.

٣- إذا زوج ولي امرأة ممن له عليها ولاية نسب، كالبنت والأخت رجلا آخر شريطة أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، فهذا هو صريح الشغار، والجمهور على بطلانه[٤].

وعلة البطلان - كما قال القفال: - هي التعليق والتوقيت، فكأنه قال: (لا ينعقد لكَ نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك)[٥]، والنكاح لا يقبل التعليق بالشرط ولا التوقيت، للخطر.

٤- إذا قال رجل لآخر: (زوجتك ابنتي إن رضيت أمها، أو إن رضي فلان، أو على أن لا يكْرَه فلان، أو إن وضعت زوجتي بنتًا فقد زوجتكها) بطل النكاح في هذا كله؛ لأنَّ ذلك وقف على شرط، ولا

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٨٥/٥.

(٢) انظر: أنوار البروق للقرافي ١٠٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢١/٢، الأم للشافعي ٨٧/٥، المغني لابن قدامة ٧٣/٧، البحر الزخار ١١٢/٤، شرائع الإسلام للحلي ٢٧٤/٢، الروضة البهية للجبعي ٣٢٧/٥.

(٣) انظر: الروضة البهية ٣٢٧/٥.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٩٨/٢، الأم ١٨٧/٥، المغني ١٣٤/٧- ١٣٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٢/٣، ٢٠٥، المحلى لابن حزم ١١٨/٩، البحر الزخار ٣٧/٥، نيل الأوطار ١٦٨/٦- ١٦٩، شرح النيل ٣٢١/٦، الروضة البهية ٢٣٧/٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٦٨/٦ - ١٦٩.

يجوز وقف النكاح على شرط[١].

٥- إذا قال رجل لابنته: (إن دخلت الدار زوجتك من فلان)، وقال فلان: (تزوجتها)، لم يصح النكاح؛ لأنَّه تعليق، والتعليق لا يصح في النكاح[٢].

٦- إذا قال رجل لامرأة: (تزوجتك إن أجاز أبي أو رضي)، وكان الأب غير موجود في مجلس العقد، فقالت: (قبلت)، فلا يصح؛ لأنَّه تعليق، والنكاح لا يحتمل التعليق[٣]؛ لما في تعليقه من الخطر.

٧- إذا اتفق العاقدان على الزواج، ثم علقاه على شرط، كفوز فريق رياضي، أو ربح سهم في أحد البنوك، أو حصول شهادة معينة، أو غير ذلك من التعليقات، على أنه إن حصل شيء من ذلك، انعقد الزواج.

فلا يجوز هذا التعليق، ولا يصح معه النكاح؛ لأنَّ النكاح عقد مبني على اللزوم والتعجيل فتعليقه بشرط أو إضافته إلى زمن مستقبل، خطر عليه، وقمار، وغرر؛ فلا يصح النكاح مع ذلك كله.

استثناءات من الضابط :

يصح تعليق النكاح بمشيئة الله تعالى، مثل: أن يقول الولي لرجل: (زوجتك موليتي إن شاء الله)، أو يقول:(قبلت زواجك منها إن شاء الله)[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١٢٩/٥.
(٢) انظر: درر الحكام ٣٣٤/١.
(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٤/٣.
(٤) انظر: كشاف القناع ٤٠/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٠

نص الضابط: لا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه بنفسه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا[٣]. (أعم).

٢- لا ينعقد إنكاح من لا ولاية له[٤]. (أخص).

٣- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه[٥]. (عموم وخصوص) .

---

(١) جواهر العقود للمنهاجي ١١/٢، المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ بك ٣٧٦/١.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٣، شرح الأحكام للإبياني ٨٣/١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧٨/٣.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٦١/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٧/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٥١/٥.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق ببيان الأهلية اللازمة فيمن يتولى مباشرة عقد الزواج بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره.

ومفاده: أنه يشترط فيمن يباشر عقد النكاح ليقع العقد صحيحًا منتجًا لآثاره: أن يكون صالحًا لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا.

وهذا الضابط معتبر لدى الفقهاء، معمول بمقتضاه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، كما يتضح ذلك من تطبيقات الضابط، أمَّا ما ورد بشأنه نص خاص، كمباشرة المرأة لعقد الزواج بالأصالة عن نفسها، أو بالنيابة عن غيرها، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك إلى عدة أقوال؛ على أساس اختلافهم في تأويل النص الوارد في ذلك، وبيان هذه الأقوال فيما يلي:

القول الأول : يرى أن المرأة لا تملك تزويج نفسها، ولا تزويج غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح، وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، وأبو يوسف في غير ظاهر الرواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم أهل الظاهر إذا لم يأذن لها في ذلك وليها، والزيدية، والإباضية[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٧/٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٧/٢، حاشية العدوي ٤٥/٢، الأم للشافعي ١٣/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٨/٣، المغني ٥/٧، ٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٥، المحلى لابن حزم ٢٥/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٤/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠٠/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فتوجيه الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء دليل على اشتراط الولي في تزويج النساء، ومنعهن من مباشرة العقد بأنفسهن، وإلا لتوجه الخطاب إليهن مباشرة، كما في سائر التصرفات، ولما كان في منع الأولياء من العضل معنى[(١)].

ثانيًا: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له»[(٢)]، وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[(٣)]، فالخبران يدلان على منع المرأة من مباشرة عقد الزواج، وإنما يباشر ذلك عنها وليها؛ إذ النفي ـ هنا ـ يفيد نفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع بلا ولي؛ لأنَّ بدء النص الأول بـ(أي وما) في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم، ثم أكد التصرف بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الكلام الفصيح على التعميم والبطلان[(٤)].

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد الزواج بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازنه، وهذا مروي عن ابن سيرين، والقاسم بن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٧٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ٥٤٧/١.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١١/٥/٣، المبدع لابن مفلح ٢٨/٧، الأحكام للآمدي ٦٤/٣.

محمد، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، واستدلوا بمفهوم قول النبي ﷺ: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، فمفهومه صحة تزويج المرأة نفسها بإذن وليها، ولأن المرأة إنما منعت من ذلك؛ لقصور عقلها؛ فلا يؤمن انخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما أذن فيه وليها[٢].

القول الثالث: يرى أبو حنيفة، وأبو يوسف في ظاهر الرواية، وبعض الإمامية: أن الولي لا يشترط في نكاح الرشيدة، فلها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل غيرها في مباشرته[٣]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ حيث أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبِى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٤]؛ حيث أفاد أن المرأة أحق من الولي عنه بنفسها، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه، ولأنه خالص حقها، فلا تمنع من مباشرتها كسائر الحقوق[٥]، وأمَّا حديث: «لا نكاح إلا بولي» فمحمول لدى أصحاب هذا القول على أن المراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل[٦]، وهذا القول جارٍ على معنى الضابط، وهو أن من جاز تصرفه جاز نكاحه.

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٧/٢، المغني ٥/٧، ٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٥، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢١٧/٤، ١٠/٥، فتح القدير لابن الهمام ٢٥٨/٣، تبيين الحقائق ١١٧/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ٦/٢، البحر الزخار ١٨/٤، شرائع الإسلام للحلي ٢١٨/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المبسوط ٢١٧/٤، ١٠/٥، تبيين الحقائق ١١٧/٢.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٥١/١.

أدلة الضابط :

ـ قاعدة: «الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا»[١]، ودليلها؛ لأنَّ الأصل دليل لما يتفرع عنه.

تطبيقات الضابط :

١- الصغير كما لا يجوز له التصرف في ماله بولاية نفسه، فلا ينعقد نكاحه على نفسه، ويكون موقوفًا على إذن وليه[٢]؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف.

٢- كما لا ينعقد تصرف المجنون في ماله بنفسه، فلا يصح منه مباشرة عقد الزواج بنفسه[٣]؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف.

٣- لا يصح نكاح المعتوه بنفسه، كما لا تصح منه سائر تصرفاته المالية[٤]؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف.

٤- يجوز النكاح ممن يصرع حال الإفاقة؛ لكون تصرفاته وقت الإفاقة معتبرة[٥]، والمقرر بهذا الضابط: أن النكاح من جائز التصرف صحيح.

٥- لا يصح النكاح ممن ذهب عقله بسبب السكر؛ لأنَّ تصرفه في ماله

---

(١) الدر المختار ٣/٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، البحر الرائق ٨/٨٢، الدر المختار ٣/٦١، مجمع الأنهر ٣/٧٨، بلغة السالك للصاوي ٢/٣٦٩، المجموع للنووي ٩/١٨٣، شرح النيل وشفاء العليل ٦/٢٤٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، البحر الرائق ٨/٨٢، الدر المختار ٣/٦١، مجمع الأنهر ٣/٧٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢١٨.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٣/٧٨.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٦/٢٥٠.

وقت ذهاب عقله غير معتبر، والنكاح لا يصح إلا من جائز التصرف[١].

٦- من حجر عليه بفلس صحت مباشرته لعقد التزويج لنفسه، أو عن غيره باستنابة شرعية أو اتفاقية؛ لأنَّ التصرف جائز من المفلس باعتبار الأصل[٢]، والنكاح لا يصح إلا من جائز التصرف.

٧- السفيه المحجور عليه لا يصح نكاحه بدون إذن وليه؛ لأنَّ النكاح تصرف دائر بين النفع والضرر، والتصرف الدائر بين النفع والضرر لا يصح من السفيه المحجور عليه إلا بإذن وليه[٣]، والمقرر بهذا الضابط: أن النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف.

أ.د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/٢١٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٦٧.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٧٠٩، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧/٢٩١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠١

نص الضابط: وِلَايَةُ الإِنكَاحِ وِلَايَةُ نَظَرٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ولاية الإنكاح تثبت نظرا في حق المولى عليه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- تصرف الولي منوط بالمصلحة[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بالقاعدة الكلية وهي «تصرف الولي منوط بالمصلحة»[٤].

والمصلحة المذكورة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٣٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٥.
(٣) تحفة المحتاج ٤/٣٣٣، وانظر قاعدة: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"، في قسم القواعد الفقهية.
(٤) تحفة المحتاج ٤/٣٣٣.
(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٢.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ومالهم[١].

وبناء على ذلك جعل الشارع الحكيم الولاية والوصاية على كل من فقَد أهلية النظر في مصالحه إما لخفة في عقله أو سوء تصرفه في ماله، أو غير ذلك، كي لا تضيع الحقوق، أو تخرج عن صوابها.

ومن تلك الولايات ولاية الرجل في النكاح لكل امرأة أو كل قاصر له عليهم سبيل إما لقرابة وإما لوصاية.

ومعنى الضابط أن تصرف الولي في النكاح منوط بالمصلحة وحسن النظر للمولى عليه ذكرا كان أو أنثى ومن ذلك اختيار الزوج الصالح والمهر المناسب وغير ذلك، ومتى فقدت المصلحة، فقدت الولاية؛ إذ المصلحة في الولاية غاية لا بد من تحققها، وعلة يلزم تحقيق المناط فيها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

أدلة الضابط :

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل فى أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبى ﷺ قال: «والرجل فى مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢].

---

(١) الكتاب مع اللباب ٢/ ٧٠.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥ (٨٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩).

هذا الحديث فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة، والتصرف في الأمر بالأمانة؛ إذ الراعي في الحديث هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وأداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته، لأن الشارع لا يسأل إلا من يلزمه القيام بالنظر للرعية، وصلاح أمرها[1] والنكاح داخل في تلك الرعية التي تتطلب تحقيق المصلحة للمولى عليه.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها، أو أن يزوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له على قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك الحكم فيما لو زوج ابنته بأقلَّ من صداق مثلها، أو زوج ابنه امرأة بأكثر من صداق مثلها بقدر ما لا يتغابن الناس؛ لأن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر، ومعنى الضرر في هذا العقد ظاهر وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأب ذلك، لما روي «أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم زوجها منه أبو بكر رضي الله عنه، وزوج فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عنه على صداق أربعمائة درهم».

والمعنى فيه : أن النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة، والأب وافر الشفقة ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه، فالظاهر أنه إنما

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم الحديث رقم (٣٤٠٨)، تحفة الأحوذي ٥/٢٩٤ باب ما جاء في الإمام.

قصر في الكفاءة والصداق ليوفر سائر المقاصد عليها وذلك أنفع لها من الصداق والكفاءة، فكان تصرفه واقعا بصفة النظر، فيجوز[١]، وبهذا التأويل يكون كلا القولين جاريا على معنى الضابط في مراعاة المصلحة والنظر في ولاية النكاح.

٢- إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار[٢] أو وليٌّ آخر غيرهما فاقدَ الأهلية أو ناقصَها كالمجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من شخص غير كفء، أو بغبن فاحش، فإن هذا الزواج يعتبر فاسدا؛ لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفء، فيحمل تقصير الولي في الكفاءة والمهر على معنى ترك النظر، والميل إلى الرشوة[٣] وولاية الإنكاح ولاية نظر.

٣- إذا أمرت امرأة وليًّا أن يزوجها بصداق معلوم، فزوجها بأقلَّ، كان لها الخيار في إجازة النكاح ورده، لأنه نقص مهرها عما أمرته به[٤]، فدل ذلك على قصور نظره في مصلحتها، وولاية النكاح ولاية نظر ومصلحة في حق المولى عليه، وهنا لا مصلحة ولا نظر.

٤- إذا اجتمع الأب والابن في تزويج المجنونة، فقد قال محمد بن الحسن الشيباني إن الأب أولى بتزويجها من ابنها؛ لأن ولاية النكاح تثبت نظرًا ومصلحة للمولى عليه، وتصرف الأب أنظر لها؛ لأنه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٤.

(٢) سوء الاختيار: أن يكون الشخص فاسقا أو ماجنا لا يبالي بما يصنع، أو يكون سفيها طمَّاعا انظر: درر الحكام ٢/٦٧٣.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢/٤٢٠، المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٥.

(٤) انظر: شرح النيل ٦/٢٣٧.

أشفق عليها من الابن؛ ولهذا كان هو أولى بالتصرف في مالها؛ ولأن الأب من قومها والابن ليس منهم، فكان إثبات الولاية عليها لقرابتها أولى[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٠ في هذه المسألة عدة أقوال داخل المذهب الحنفي: منها: قول محمد بن الحسن المذكور، وهو الجاري على الضابط ومنها قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو تقديم الابن في ولاية التزويج على الأب ووجه قولهما أن ولاية التزويج مبنية على العصوبة والأب مع الابن إذا اجتمعا فالابن هو العصبة والأب صاحب فرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب وأم انظر: المرجع السابق ٢/٢٥٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٢

نص الضابط: الكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في البقاء[٢]. (قيد).

شرح الضابط :

الكفاءة لغة : المماثلة والمقاربة، من الكفء: المثل والنظير، يقال: هذا كفؤه أي مثله في الحسب والمال والحرب، والمصدر: الكفاءة والكفاء، قال حسان:

وجبريل أمين الله فينا وروح القدس ليس له كفاء[٣]

ومقتضى هذا الضابط أن الكفاءة - وهي أن يكون الزوج مساويا للزوجة في كمال أو عكسه أو أرفع منها[٤] - معنى مقصود في النكاح.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٧/٤، المبسوط ٨١٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/٣، البحر الزخار ٤٨/٤، الروضة البهية ٤١٨/٣.

(٢) المبسوط ٩٣٨/٣، نهاية المحتاج ٢٥٣/٦.

(٣) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤٥٢/١، تاج العروس للزبيدي ٢٠١/١، لسان العرب لابن منظور ١٣٩/١.

(٤) حاشية الجمل ١٦٣/٤.

ويرتبط بهذا الضابط مسائل متعددة، واتجاهات فقهية مختلفة.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح تحكيما للدليل تارة، وللعادة والعرف المطردين تارة أخرى، ولعدم صحة النصوص الواردة فيها واضطرابها كان المرجع فيها هو العرف، فكل ما يراه الناس كفؤا فهو كذلك وما لا فلا.

وقد اتفق الجمهور على أصل اشتراط الكفاءة في النكاح.

وخالف في ذلك الثوري وبعض الحنفية كالإمام الكرخي وتلميذه الجصاص فرأوا أن لا عبرة بالكفاءة في النكاح.

ثم الذين قالوا باعتبار الكفاءة في النكاح لم يتفقوا على الشروط التي تتحقق بها الكفاءة.

وجملة ما اختلفوا فيه من الشروط ستة فقط، نظمها بعضهم فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حُررت ... يُنبيك عنها بيتُ شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد[1]

وقد اتفقت المذاهب على أن الكفاءة في الدين والحرية معتبرة، خلافا لمحمد بن الحسن في عدم اعتبار الدين في الكفاءة.

أما السلامة من العيوب الموجبة لخيار الرد، فقد اتفق المالكية والشافعية على اعتبارها من خصال الكفاءة، ولم يعدَّها الحنفية والحنابلة منها، ولكنهم أوجبوا للزوجة حقَّ فسخ النكاح وردِّه إذا وجد بالزوج عيب من تلك العيوب ولم ترض به هي.

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/١٣٧.

واختلفوا فيما سوى ذلك:

فقال الحنفية: الكفاءة في النسب، وإسلام الآباء، والمال، والحرفة.

وقال الشافعية: الكفاءة في النسب، والحرفة، واليسار في أحد قولين، والصناعة.

وقال الحنابلة: الكفاءة في الصناعة، والمال، وفي رواية: النسب والدين فقط، وقيل النسب فقط.

والذي يظهر من **مذهب الظاهرية** أنها معتبرة في الدين، يقول ابن حزم: «أهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية، والذي نختارُه فنكاحُ الأقارب بعضهم لبعض»[(١)].

وقال الزيدية: المعتبر في الكفاءة: الدين، والحسب، والحرفة الدنيئة[(٢)].

والمشهور عند الإمامية في الكفاءة: هو تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان إلا أن يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفِرَقِ المحكوم بكفرها مطلقا أو كتابية في غير نكاح المتعة[(٣)].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/١٥١.

(٢) الحرفة: بكسر الحاء: قال الزمخشري في فائقه: صناعة يرتزق منها، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها والحرفة الدنيئة: بالهمزة من الدناءة، وضبطها بعضهم بقوله هي: "ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كملابسة القاذورات" مغني المحتاج ٤/٢٧٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٠-٣١٩، الفتاوى الهندية ١/٢٩٠-٢٩١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٣٤ -٢٣٥، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢-٤٨٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/١٥١، البحر الزخار ٤/٥٠، الروضة البهية ٣/٤١٨.

والمستفاد من كلام المالكية: أنه قد اختلف في الكل إلا الإسلام[١].

ثم الخصال التي تثبت بها الكفاءة في النكاح لم تقف على تلك الخصال الست، بل أوصلها البعض إلى حدٍّ يتعذر معه الحصر: من جمال، وسن، وطول وقصر، وعقل، ومهنة ووظيفة، وبلد... إلخ.

ومع هذا كله فقد اختلف في مراعاة الكفاءة بين كونها حقا لله تعالى أو حقا للعباد؟ فقيل هي حق لله تعالى، وقيل بل حق للآدمي.

وعلى أنها حق للآدمي اختلف أيضًا هل هي حق للزوجة فقط، أو للأولياء فقط، أو لهما معا؟

ثم اختلف في الأولياء هل حقهم فيها يشمل الأبعد أم هو خاص بالأقرب فقط؟

وعلى هذا الخلاف أيضًا يترتب حكم الكفاءة الدائر بين الصحة واللزوم:

فهي شرط صحة باعتبار كونها حقا لله تعالى، لا يسقط برضا المخلوقين، وهي الرواية المختارة للفتيا عند الحنفية، والرواية المرجوحة عند الحنابلة.

وعلى اعتبار أنها حق للآدمي وهو ما عليه الجمهور، فهي شرط لزوم فقط، يصح النكاح بدونها ويبقى موقوفا على رضا من له الحق من الزوجة والأولياء.

واتفق الجميع على أمرين:

أولهما: أن كفاءة الإسلام لا تسقط بالرضا، لا من الزوجة، ولا من الأولياء.

---

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٣/٣٢٣.

والثاني : أن الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لم يرض من له حق الرضا بغير الكفء[١].

ثم وقع خلاف آخر بين العلماء في تقابل خصال الكفاءة بعضها ببعض:

فقيل: لا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض[٢]، وقيل يقابل بينها، فالحسيب كفء للنسيب[٣].

ومحل اعتبار الكفاءة هو ابتداء العقد، وأما زوالها بعد ذلك فلا يضر[٤].

وفي عصرنا الحاضر اتجهت بعض الدول العربية في قوانين الأحوال الشخصية اتجاهات مختلفة تبعا لمعايير الكفاءة الجاري بها عرف البلد باعتبار أن «المرجع في الكفاءة إلى العادة»[٥].

فاشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في المال فقط، وحصر القانون الكويتي الكفاءة في الصلاح في الدين، واشترط القانون الإماراتي في الكفاءة: الدين والحرفة والقدرة على الإنفاق واشترط القانون السوري والمغربي الكفاءة بدون تحديد لخصالها ورد أمرها إلى العرف، ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية التونسي المسمى بمجلة الأحكام الشخصية الصادر عام (١٩٥٦) لموضوع الكفاءة في النكاح مطلقا[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار ٨٤/٣، كنز الدقائق ١٢٩/٢، مغني المحتاج ١٣٩/٣، ٢٧٠/٤-٢٧١، التاج والإكليل ١٠٦/٥، المغني ٤١٤/١٤، البحر الزخار ٥٠/٤.

(٢) حاشية الجمل ١٦٨/٤.

(٣) النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب المناقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٧/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ١٦٨/٨، حاشية الجمل ١٦٥/٤.

(٥) التجريد للقدوري ٤٣٨٨/٩.

(٦) انظر: مجلة الشريعة (العدد ٢٨ إبريل ١٩٩٦).

أدلة الضابط :

مما استدل به الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النكاح ما يلي:

١- قوله تعالى في حق الفاسق: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨] لأن الفاسق غير وجيه، فلا يكون كفؤا لعفيفة[١]. وهذا في الكفاءة في الدين.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم»[٢] وهذا الاصطفاء ينبئ بالتفاوت في النسب واعتبار الكفاءة فيه وقد استدل الشافعية به في باب الكفاءة في النسب[٣].

٣- حديث بريرة رضي الله عنها لما عتقت تحت عبد خيرها رسول الله ﷺ فاختارت الفراق[٤] وهو في اعتبار الحرية.

٤- قوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»[٥] وهو دليل على اعتبار اليسار.

٥- وفي بداية المجتهد أن سبب اختلافهم: هو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك»[٦].

فمنهم من رأى الدين هو المعيار الوحيد، لقوله عليه السلام: «فاظفر

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤١٩/١٤.

(٢) رواه مسلم ١٧٨٢/٤ (٢٢٧٦) من حديث واثلَة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٣٧/٣.

(٤) رواه البخاري ٨/٧ (٥٠٩٧)، ومسلم ١١٤٤/٢ (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم ١١١٤/٢ -١١٢١ (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري ٧/٧-٨ (٥٠٩٠)، ومسلم ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بذات الدين»، ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك بمعنى الدين، وكذلك المال، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الجمال يعتبر لجهة ما[١].

٦- ودليل العقل هو أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومصالح كالصحبة والألفة وتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، فعقده مع غير المكافئ يشبه عقدا لا تترتب عليه مقاصده لأنهم يتعيرون بعدم الكفاءة[٢].

٧- قاعدة: «العادة محكمة» ولهذا قيل: المرجع في الكفاءة إلى العادة[٣]؛ لهذا تجد الفقهاء يقضون ويفتون في الكفاءة وغيرها بالمتعارف ما لم يخالف الشرع، قطعا للنزاع وتسكينا للفتنة[٤].

تطبيقات الضابط:

١- لو تزوجت امرأة رجلا على أنه ذو صلاح، أو على أنه قادر على المهر والنفقة، فظهر خلاف ذلك، أو على أنه من أسرة معينة، فإذا هو خلاف ما زعم، كان لها الخيار[٥] فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقته؛ لأن الكفاءة معتبرة في النكاح.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: ليس عن النبي ﷺ نص صريح صحيح في هذه الأمور الفتاوى الكبرى ٤/١٨٤ فصل: أرسل الله رسوله محمدا.

(٢) تبيين الحقائق ٢/١٢٦، فتح القدير ٣/٢٩٤.

(٣) التجريد للقدوري ٩/٤٣٨٨.

(٤) البحر الرائق ٣/١٤٠، ١٤٤، تبيين الحقائق ٢/١٢٩.

(٥) انظر: رد المحتار ٣/٨٥.

٢- إذا زوَّج رجل ابنته من سِكِّير فاسق لا يؤمن عليها منه، رده الإمام وإن رضيت؛ لأن الحق لله تعالى حينئذ لوجوب حفظ النفوس[١]؛ ولأن كفاءة الدين معتبرة، فالفاسق ليس بكفء.

٣- إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم فكان لهم أن يخاصموا؛ لدفع ذلك عن أنفسهم[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٣/٢٠٦.
(٢) المبسوط ٥/٢٥ - ٢٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٣

نص الضابط: تَحْرُمُ نِسَاءُ القَرابةِ إلا مَن دَخلَت تحت ولدِ العمُومةِ أَو ولدِ الخُؤولةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة[٢].

٢- جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤][٥]. (تكامل).

---

(١) شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٤١٦/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤٨/٣.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٧٣/٦، وانظر: الروضة البهية للجبعي ص٥ الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٢/٣٢.

(٤) هو لفظ حديث شريف رواه البخاري٣/١٧٠(٢٦٤٦) وفي مواضع أخر، ومسلم٢/١٠٦٨(١٤٤٤)، ١٠٦٩ (١٤٤٥)/(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) متفق عليه.

شرح الضابط :

هذا الضابط مختص بالمحرمات من النساء تحريما مؤبدا بسبب القرابة النَّسبية.

والنسب يعم كل قربى تكون بين آدميين[١].

والمحرم بالنسب على الإنسان ذكرا كان أو أنثى أربعة أنواع:

النوع الأول : أصوله، وهما الآباء والأمهات وإن علوا.

النوع الثاني : فروعه، وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

النوع الثالث : فروع أول أصوله، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، وأما فروع ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمباحات لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

النوع الرابع : أول فرع من كل أصل، ويندرج فيه أولاد الأجداد والجدات، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأما ثاني فرع من أول الأصول، وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمباحات[٢].

والمرأة مثل الرجل في ذلك، فيحرم عليها نظير ما ذكر في الرجل، فانضبط المحرَّم من الرجال والنساء[٣].

وإضافة التحريم إلى ذوات الأمهات وما عطف عليهن هو المسألة الملقبة في أصول الفقه بـ «إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان»، ومحمله على تحريم ما قصد من تلك العين، فيقدر مضاف يدل عليه السياق، أو يقال: أُقيم اسم

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/٥٩.

(٢) انظر: حاشية ابن الشاط على أنوار البروق للقرافي ٣/١٤٦، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢/٧٨.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢٥٧.

الذات مقام الفعل قصدا للمبالغة، فإذا تعين ما تقصد له، قُصر التحريم والتحليل على ذلك، وإلا عُمم احتياطا.

فنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] متعين لحرمة تزوجهن، وما هو من توابع ذلك[١].

ولا يستثنى من تحريم القرابة إلا بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات لبعد قرابتهن، وهو المعبر في نص الضابط «إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة».

والحكمة في تحريم القرابة النسبية هي: أنّ شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللَّهو والرفث، إذ الزواج وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطرَ الأوّل الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذّذ.

فوقار الولادة أصلا وفرعا مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتّفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات.

وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل وكذلك سرى وَقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهنّ العمّات، ووقار الأمّهات إلى أخواتهنّ وهنّ الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري[٢].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٩٩، ٣/٣٧٣.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣/٣٧٤، انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الإبياني ٧/٤٢ .

زد على ذلك أن الإسلام حثَّ على عدم التزوج من القرابة القريبة من غير المحارم، درءا لاحتمال التعرض لبعض الأعراض الاجتماعية والخَلْقية.

فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لآل السائب: «قد أضْوَيْتُم فانكحوا في النوابغ»[(١)]، والمعنى: تزوجوا في الغرباء حتى لا يضعف النسل، والضاوي: هو نحيل الجسم.

والمقصد الشرعي من ذلك حفظ النسل قويا، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[(٢)].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] قال القرافي: اتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ: القريب والبعيد من كل نوع، واللفظ صالح له، لقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾، ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا

---

(١) استشهد به ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/٤، وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤١/٢ (٥) إلى إبراهيم الحربي في غريب الحديث.

(٢) رواه مسلم ٢٠٥٢/٤ (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٥٧/٤ – ٢٥٨.

لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] يقول ابن تيمية رحمه الله: «لم يخص الله رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته»[١].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع» ثم قرأ الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٢].

٤- **الإجماع**: أجمعت الأمة على حرمة نكاح الأقارب الواردين في الآية المذكورة، الرجال والنساء سواء في ذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه»[٣] وقال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع[٤].

تطبيقات الضابط:

١- يحرم نكاح الأمهات والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى لها عليك ولادة، كالأم، وأمهاتها وأمهات الآباء والأجداد، وإن علون[٥].

٢- يحرم نكاح البنات والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فتشمل من ولدتها زوجته مباشرة، وهي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦٢ – ٦٤.
(٢) رواه البخاري ٧/١٠- ١١ (٥١٠٤).
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٣.
(٤) تفسير القرطبي ٥/١٠٥.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦٥، تفسير القرطبي ٢/١٦٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٨، الأم للشافعي ٥/٢٠، التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب" للرازي ٣/٢٦٩، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/١٣٠، شرح النيل وشفاء العليل ٦/٢٢.

بنت الصلب، أو ولدت لبنيه أو لبناته، وإن نزلت درجاتهن، وارثات أو غير وارثات[١].

٣- يحرم نكاح الأخوات والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما، فيشمل ذلك: الأخوات من الأب أو الأم أو كليهما[٢].

٤- يحرم نكاح العمات والاستمتاع بهن، وهن: أخوات الآباء وإن علون من الجهات الثلاث، فيشمل ذلك: العمة الشقيقة، والعمة لأب، والعمة لأم[٣].

٥- يحرم نكاح الخالات والاستمتاع بهن، وهن: أخوات الأم، وأخت كل أنثى لها عليك ولادة[٤].

٦- يحرم نكاح بنات الأخ والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة[٥].

٧- يحرم نكاح بنات الأخت والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها، أو من قبل أبيها[٦].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥/٣٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٢/٦، الروضة البهية للجبعي ص ٥ الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥/٣٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٥١/٢، أسنى المطالب ١٤٨/٣، الروضة البهية للجبعي ص٥ الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/٢-٢٥٧، الأم للشافعي ٢٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤١٧/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢-٢٥٧، الأم ٢٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤١٨/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢-٢٥٧، الأم ٢٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤١٨/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢-٢٥٧، الأم ٢٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤١٨/٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٤

نص الضابط: الـمَحْـرَمِـيّةُ كما تُنَافِي ابتداءَ النكاحِ، تُنَافِي البقاءَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الـمَحْرَميّة في باب النكاح كما تَمنع ابتداءَ النكاح، تَمنع بقاءَه[٢].

٢- الـمَحْرَميّة تمنع من ابتداء النكاح واستمرارِه[٣].

٣- الـمَحْرَميّة تُنافي بقاءَ النكاح[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- ما أثبت التحريمَ المؤبَّدَ، إذا طرأ على النكاح، قَطَعه[٥]. (أعم).

٢- حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية[٦]. (أخص).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤١/٥ وانظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٢٠٤/١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/١.

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٨٨/٢.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٣/٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١١٤/٧.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١/٤.

٣- الرضاع الطارئ على النكاح يُبطله[١]. (أخص).

٤- نكاح المحارم، له حكم البطلان فيما بين الكفار[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

الـمَحْرَمِيّة : نسبة إلى (المَحْرَم): وهو من يَحْرُم نكاحه حرمةً مؤبّدة رجلاً كان أو امرأةً، كالعمّ والخال والأخ والأخت وولد الأخ وولد الأخت؛ وكالأم والبنت والأخت والعمة والخالة[٣] قال الزمخشري: «هي له مَحْرَمٌ: إذا لم يحلّ له نكاحها، وهو لها مَحْرَمٌ»[٤] وقال الأزهري: «المَحْرَم: ذاتُ الرَّحِم في القرابة التي لا يَحِلُّ تزوجها[٥].

موضوع هذا الضابط يتعلق بأحد شروط صحة النكاح، وهي أن تكون المرأة محلاً للنكاح لمن يريد أن يتزوج بها، وذلك لأن المرأة من حيث كونُها محلاً للزواج، قد تكون حلالاً للشخص، وقد تكون حرامًا عليه، فيشترط لصحة عقد النكاح ابتداءً، وكذلك لبقائه واستمراره: أن لا تكون المرأة محرّمةً على الرجل تحريمًا مؤبّدًا[٦].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣/٢٢٣.

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٦٣، طَلِبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ٢٣٤ و٢٨٦، تاج العروس للزبيدي ٣٢/٢٣١، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص٤١١ (مادة: المَحْرَم).

(٤) أساس البلاغة للزمخشري ص ١٢٣، وانظر: أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ص ١٢٧، المُغرب للمطرّزي ١/١٩٨.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ٥/٣٠ وانظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/١٢٣، المصباح المنير للفيومي ١/١٣٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٦، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٩١، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٧ و٦٣-١٠٥.

والتحريم المؤبّد يشمل ثلاثة أنواع من النساء: محرّمات بسبب النسب، ومحرّمات بسبب الرضاع، ومحرّمات بسبب المصاهرة، وهذه الأنواع الثلاثة من النساء المحرّمات، مذكورات في آية سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

ومعنى الضابط: أن المرأة إذا كانت من ذوات المحارم التي لا يحل للرجل التزوج بهن، فإنه كما يَحْرُم ابتداء النكاح بهن، يَحرُم كذلك البقاء عليه إذا كان النكاح عُقِد مثلاً بدون علمٍ بوجود هذه المَحْرَمية؛ أو أن المَحْرَمية طرأت بعد انعقاد النكاح (كما في بعض صور الزنا، كما سيأتي في التطبيقات).

فالحاصل أن المَحْرَمية بين الرجل والمرأة، كما تمنع انعقاد النكاح من البداية، فإنها كذلك تمنع بقاء النكاح واستمرارَه إذا وُجِدتْ هذه المَحْرَمية وطَرَأَتْ بعد انعقاد النكاح، أو كانت موجودة ولكن لم تكن معلومةً، فعُلِم بوجودها بعد النكاح فمثلا لو تزوج شخص إحدى محارمه من النساء، وعُلِم بعد انعقاد الزواج بينهما أنها من مَحارمه، فيجب فسخ هذا النكاح، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة جبراً إن لم يتفرقا اختيارا.

ومما يتصل بموضوع هذا الضابط: (أنكحة الكفار فيما إذا كانوا تزوجوا من مَحَارمهم)، فإنهم في حال إسلامهم - أو إذا أسلم أحد الزوجين اللذين بينهما مَحْرَميّة - لا يجوز إبقاؤهم على ذلك النكاح بعد الإسلام، بل يجب التفريق بينهم.

وفي هذا يقول ابن قدامة:

«أنكحةُ الكفار صحيحة يُقَرُّون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال؛ قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدةٍ، أن لهما المقام على نكاحها ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع».

ثم قال ابن قدامة: «وقد أسلم خلقٌ في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، وهذا أمرٌ عُلم بالتواتر والضرورة فكان يقينا؛ ولكن يُنظر في الحال: فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أُقِرَّ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب لم يُقَرَّ»[١].

والضابط متفق على مضمونه بين أصحاب المذاهب الثمانية، وإن كانوا يختلفون في بعض التفاصيل المتعلقة به[٢].

أدلة الضابط:

١- آية المحرّمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. ففي هذه الآية تحريم أعيان نكاح المحارم، ومعنى ذلك نفي صلاحية محل هؤلاء المحارم أصلاً لورود عقد النكاح عليه، وإذا لم يكن المحل صالحا من أصله لورود العقد عليه ابتداءً، فيكون كذلك غيرَ صالح للبقاء عليه، لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد[٣].

٢- حديث عُقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عَزيز، فأَتَتْه امرأةٌ فقالت: إني قد أَرضَعْتُ عُقبة والتي تَزَوَّج، فقال لها عُقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله

---

(١) المغني لابن قدامة ١٥/١٩٦.

(٢) المبسوط ٥/٤١، الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٨، القوانين الفقهية لابن جزي ١/١٣٢، روضة الطالبين للنووي ٢/٤٩٦-٤٩٧، المغني ١٥/١٩٦، المحلى لابن حزم ٥/١٧٦، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٦، التاج المذهب للعنسي ٢/٣٦٩، شرح النيل لأطفيش ٣١/١٤٦، الروضة البهية للعاملي ٣/٣٨٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٩٠، فتح القدير ٦/٤٠٣.

ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل»؟ ففارقَها عقبة ونكحت زوجا غيره[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أَمَرَ عقبة بفراق امرأته من أجل ثبوت حرمة الرضاع بينهما بعد أن كان تزوَّج بها ولكنه لم يكن يعلم وجود المَحْرَمية بينهما، فلما أخبرتْه تلك المرأة أنها كانت أَرضَعَتْه هو وامرأتَه هذه، ثبتت المحْرمية بينهما من جهة الرضاع، حيث صارت هذه الزوجةُ أختَه من الرضاعة، والأخت من الرضاعة كما لا يجوز لأخيها النكاحُ بها ابتداءً، فكذا لا يجوز له البقاء على نكاحها[٢].

٣- الأسباب الشرعية تُراد لأحكامها، ويستوي في ذلك الابتداء والبقاء[٣].

٤- «الأصل أن كل صفة منافية لحكمٍ، يستوي فيه الابتداء والبقاء»[٤]، والمَحْرَميّة هي من الأوصاف الراجعة للمحل، فيستوى فيها الابتداء والبقاء[٥].

٥- كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء، كالمَحْرَمية في باب النكاح[٦].

---

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ١٦٩/٣ (٢٦٤٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٣/٤ و٢٥١/٥، الدراري المضيئة للشوكاني ٤٢٢/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٩٠/١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/١، فتح القدير ٢٣٦/١، حاشية ابن عابدين ٧٠/١٤، غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ٣١/٤، حاشية ابن عابدين ٣١/٤ وانظر في التطبيقات: مثال الزنى بأم الزوجة.

(٦) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٣١/٤ (التعليق بالشرط موجب العدم) و ١٣٠/٨ (تقسيم السبب) و٥/٩ (الأمور المعترضة على الأهلية) وانظر: حاشية ابن عابدين ٣١/٤، درر الحكام لعلي حيدر ١٦٦/٤ واللباب للميداني ١٦٢/٢.

تطبيقات الضابط :

١- لو تزوج رجل إحدى محارمه جاهلاً بأن هذه المرأة محرّمة عليه، كما لو تزوج امرأةً، ثم تبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاعة مثلا[١]، أو أنها رَبِيبتُه[٢]، فإنه يُفسخ الزواج، ويجب عليه أن يفارق تلك المرأة.

٢- لو تزوج امرأةً، فوطئ الزوجُ بشبهةٍ بنتَ[٣] هذه المرأة من زوجٍ سابق، انفسخ نكاح الزوجة، لطروء حرمة المصاهرة، وهي كما تمنع ابتداء النكاح، تمنع بقاءه[٤].

٣- إذا زَنَى بأمّ امرأته ثبتت حرمة المصاهرة العارضة بينه وبين امرأته، فيبطل نكاحه بامرأته، وتحرُم عليه كما كانت تحرُم عليه منذ الابتداء لو كان هذا الشخص تزوج بأمّها، وذلك لأن حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية، لأن المَحْرَميّة من الأوصاف الراجعة للمحل، فيستوى فيها الابتداء والبقاء[٥].

٤- لو زنى بامرأة أبيه أو ابنه، بطل نكاحُها على أبيه وابنه عند أبي حنيفة، وهو قول الثوري وأحمد، لأن الزنى -عند هؤلاء- كالنكاح الحلال في تحريم المصاهرة[٦].

---

(١) وهي القضية التي جاءت في حديث عقبة بن الحارث ضمن (أدلة الضابط).

(٢) الرَّبيبة: هي بنت زوجة الرجل لكن من زوج سابق، وجمعها: ربائب انظر: المعجم الوسيط ١/٣٢١ ومنه قوله تعالى في المحرّمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ والمراد بالرَّبيبة المحرَّمة على الرجل: أن يكون دخل بأمها بعد عقد النكاح عليها، فإنْ كان عقد النكاح عليها لكنه لم يدخل بها، لم تحرُم عليه الرَّبيبة، كما هو نص الآية الآنفة الذكر.

(٣) وهي الرَّبيبة، التي شُرح معناها في الهامش السابق.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/١١٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣١.

(٦) الحاوي للماوردي ٩/٥٥٤.

وعلى هذا فإن هذه المرأة، في حال كونها امرأةَ الأب، ويكون زنى بها الابن: تصير بمثابة زوجةٍ للابن الزاني بها، وزوجةُ الابن (في النكاح الشرعي) حرامٌ على الأب ابتداءً، فهنا لما طرأت الحُرمة بالزنى حرُم بقاء نكاح الأب بها كما كان يحرُم ابتداءُ نكاحه بها، ولهذا تصير هذه المرأة حرامًا على الأب - بعد زنى الابن بها - ويبطل نكاحها به.

وهكذا في الصورة الثانية، وهي إذا كانت هذه المرأةُ امرأةَ الابن، ويكون الأبُ زنى بها: تصير بمثابة زوجة الأب، أي فتصير بمثابة الأم بالنسبة للابن التي كانت هي أصلاً امرأتَه، والأم يحرُم النكاحُ بها ابتداءً، فكذلك هنا لما طرأت الحُرمة بسبب زنى الأب بها، حرُم بقاء نكاح الابن بها، لأنها صارت مثل أُمّه، فيبطل نكاحها به.

٥- لو تزوج الكافر إحدى محارمه كأخته أو أمِّه أو بنتِه أو زوجةِ أبيه أو ابنه، فأسلم أحدهما أو كلاهما، وجب التفريق بينهما لعدم المحلّيّة، فيستوي فيه الابتداء والبقاء، فكما لا يجوز ابتداءُ هذا النكاح في الإسلام، فكذا لا يجوز البقاءُ عليه[1].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٦٧/٦، درر الحكام ١٦٦/٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٧٦/٢، روضة الطالبين ١٤٥/٧، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢١٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٥

نص الضابط: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ تَنَاكُحَهُمَا لَوْ قُدِّرَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلاً، لَا يَجُوزُ الـجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الوَطْءِ بِعَقْدٍ وَلَا مِلْكٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما، يحرم الجمع بينها[٢].

٢- أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا، يحرم الجمع بينهما[٣].

٣- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما، فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣١٠/٤، وانظر: النوازل للعلمي ٦٣/١، عقد الجواهر الثمينة ٤٣٥/٢ طبعة دار الغرب، تحقيق: عبد الحميد لحمر.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٧٨/٦، زاد المعاد ١١٧/٥، العزيز شرح الوجيز ٤٠/٨، الروضة للنووي ١١٨/٧.

(٣) حاشية الطحطاوي ١٨/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٨٣٠/٢، ٩٧١/٣، فتح القدير ١٢٥/٣.

٤- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك[١].

٥- كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب (دون الصهر) فإنه يحرم الجمع بينهما[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام[٣]. (أعم).

٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤]. (تكامل).

شرح الضابط :

النَسَبُ: واحد الأنساب والنِسْبَةُ والنُسْبَةُ مثله وانتسب إلى أبيه، أي اعتزى وتَنَسَّبَ، أي ادَّعى أنَّه نسيبُك وفي المثل: «القريبُ مَنْ تَقَرَّبَ لا مَنْ تَنَسَّبَ».

والنسب: القرابة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ويكون الانتساب إلى الآباء خاصة، وقيل أيضًا إلى القبائل، وإلى البلدان، وإلى الصنائع.

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/٣٦٥.

(٢) زاد المعاد ٥/١٢٨، الفروق للقرافي ٣/١٢٩، الكليات الفقهية للمقري ص ٢٧٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/١١٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٧/٥٥.

(٣) هو نص حديث شريف رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/١٠٦٨ (١٤٤٤)، ١٠٦٩ (١٤٤٥)/(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

والانتساب في الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني[١].

والرَّضَاعُ: - بكسر الراء وفتحها - في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع[٢].

والرضاع شرعا: «وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء»[٣]، كان الوصول عن طريق الفم، أو الأنف، أو الاحتقان، على خلاف في الاحتقان ـ يأتي في محله.

وخرج بلبن الآدمي، لبن البهيمة، فلا ينشر الحرمة[٤].

هذا الضابط مبيِّن لمن يحرم الجمع بينهن في النكاح من النساء، ومفاده أن أي امرأتين جمع بينهما من النسب أو الرضاع ما يجعل إحداهما لو كانت رجلا لم تحل تناكحها مع الأخرى، فإنه لا يجوز الجمع بينهما في النكاح.

والضابط وإن كان مقتضاه يشمل المحرمات من النساء تحريما مؤبدا ومؤقتا، إلا أن ثمرته تظهر في المحرمات من النساء تحريما مؤقتا؛ لأن التحريم المؤبد أقوى في الحرمة من التحريم المؤقت.

ومثال المؤبد نكاح المرأة مع بنتها، فلا تحل امرأة عقد رجل على بنتها أبدا، والمؤقت مثل المرأة مع أختها أو عمتها، فلو طلق رجل امرأة وانتهت عدتها جاز له نكاح أختها أو عمتها.

---

(١) انظر: الصحاح في اللغة ٢/٢٠٥، لسان العرب ١٢/١٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٨/١٢٥ رضع.

(٣) حدود ابن عرفة، كتاب "الرضاع".

(٤) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥٣٦٦، التاج والإكليل للمواق ١/١٣٢، ٥/٥٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير باب الرضاع ٢/٥٠٣، نهاية المحتاج ٧/١٧٢، كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٤-٤٤٥.

والتقييد بـ «النسب» في صيغة الضابط احتراز عن المصاهرة، وأما «الرضاع» فهو ملحق بالنسب شرعا؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

وخالف ابن تيمية الجمهور في تحريم الجمع في الرضاع فقال: لا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع[٢]، وهو قول مرجوح.

ثم إنه يستوي في تحريم الجمع ما إذا كانتا حرتين، أو أمتين، أو حرة وأمة ـ كما هو صريح لفظ الضابط ـ فمن حرم جمعهما في النكاح، حرم جمعهما في التسري؛ لوجود نفس العلة، وهو خوف الإفضاء إلى القطيعة والشحناء[٣]؛ لأن الشارع علل ذلك الحكم بقطيعة الرحم المأمور بوصلها، المتوعد على قطعها، كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»[٤].

والجمع بين القريبتين مؤدٍّ إلى قطع الرحم كما جاء في بعض الأحاديث.

ومن جمع بين من يحرم الجمع بينهما، فلا يخلو الأمر من حالتين:

١- أن يتزوجهما بعقد واحد، وحينئذ فالنكاح باطل؛ لارتكابه المنهي عنه، ولا يمكن تصحيح أحد النكاحين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

٢- أن يتزوجهما في عقدين، فنكاح الثانية باطل؛ إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني فاختص البطلان به.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/١١٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٠١، المدونة الكبرى لسحنون ٢/٣٨١، الأم للشافعي ٥/٥، المغني لابن قدامة ٧/٩٨، المحلى لابن حزم ٩/١٣٢.

(٤) رواه البخاري ٨/٦ (٥٩٨٩) بنحوه، ومسلم ٤/١٩٨١ (٢٥٥٥) وهذا لفظه.

وتحريم الجمع لا يزول إلا بزوال نكاح من يحرم جمع غيرها معها زوالا لا يبقى معه أثر من آثار النكاح وفي ذلك تفصيل بين المذاهب:

فالحنفية ومن معهم من الحنابلة والإمامية ذهبوا إلى أن من تزوج إحدى الأختين في عدة الأخرى المطلقة، سواء أكان طلاقها رجعيا أو بائنا، فنكاح الثانية باطل؛ لأن العدة من آثار النكاح، ولأن الأصل: أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم فالعدة تمنع منه[١].

وأما المالكية فهم متفقون مع الحنفية في الرجعية في ذلك دون البائن، فمن أبان امرأته حلت له أختها عندهم، معللين ذلك بانقطاع الموارثة بينهما والعصمة[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها»[٣].

وقوله ﷺ في رواية مبينا الحكمة من النهي: «فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٣- ٢٦٤، المغني ٩/٥٣٨، كشاف القناع ٥/٧٤، الروضة البهية ص٥ المسألة الخامسة من المسائل العشرين.

(٢) أنوار البروق للقرافي ٣/١٣٠.

(٣) رواه البخاري ٧/١٢(٥١١٠)، ومسلم٢/١٠٢٩(١٤٠٨)/(٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان ٩/٤٢٦ (٤١١٦)، والطبراني في الكبير ١١/٢٦٦-٢٦٧ (١١٩٣١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطيعة»[١].

فأوجب تعدي الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة بفرض وصلها[٢].

تطبيقات الضابط :

١- يحرم جمع المرأة وبنت أخيها، أو عمتها، أو خالتها، من رضاع أو نسب، ابتداء ودواما، لأنك لو قدرت إحداهما ذكرا لما صح له زواج الثانية[٣].

٢- إذا تزوج رجل أختين في عقدتين، ولا يدري أيتهما أولى، فإنه يفرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية، ولا إلى التنفيذ مع التجهيل؛ لعدم الفائدة أو للضرر، فتعين التفريق[٤] لأن عدم التفريق بينهما يفضي إلى الجمع بين من لو قدرت إحداهما ذكرا لحرمت الأخرى عليه لأنها أخته.

٣- لو أسلم زوج المجوسية، أو الوثنية، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع، أو فسخ، أو إعسار، أو غيره، لم يكن له أن يتزوج واحدة ممن يحرم الجمع بينها وبين زوجته حتى تنقضي عدتها[٥]

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٨٢ (٢٠٨).

(٢) المبسوط ٨١٤/٢.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٢٧٨/٦ وخالف الإمامية في الملك، وكذلك في الجمع بين العمة أو الخالة، مع ابنة أخيها أو ابنة أختها، وإن نزلتا، بشرط رضاء العمة أو الخالة، لا بدون إرضائهما الروضة البهية ص ٥ الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع.

(٤) انظر: فتح القدير ٢١٤/٣- ٢١٥.

(٥) المغني ٤٧٩/٩.

خوفا من الجمع بين من لو قدرت إحداهما ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى.

٤- لا يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل، أو بين امرأة وزوجة كانت لأبيها في رأي زفر وابن أبي ليلى؛ لأن البنت لو كانت رجلا لكان لا يجوز له أن يتزوج الأخرى؛ لأنها منكوحة أبيه فلا يجوز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الأختين[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٣ ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل، أو بين امرأة وزوجة كانت لأبيها عند غير زفر وابن أبي ليلى؛ لأنه لا رحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم لأن شرط حرمة الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين جميعا، وهو أن يكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قدرت رجلا لكان لا يجوز له نكاح الأخرى، ولم يوجد هذا الشرط؛ لأن الزوجة منهما لو كانت رجلا لكان يجوز له أن يتزوج الأخرى؛ لأن الأخرى لا تكون بنت الزوج فلم تكن الحرمة ثابتة من الجانبين فجاز الجمع بينهما انظر: المرجع المتقدم ٢/٢٦٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٦

نص الضابط: كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي البَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا فِي النِّكَاحِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا يستحق في النكاح[٢].

٢- كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون صداقا[٣].

٣- الصداق كالثمن[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا[٥]. (أعم).

---

(١) جواهر العقود للمنهاجي ٣٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٨/٥.

(٣) المبدع ١٣٣/٧.

(٤) شرح الخرشي لمختصر خليل ٢٥٢/٣.

(٥) الحاوي للماوردي ٣٩٧/١٢.

٢- الغرر في الصداق أوسع من الغرر في البيع[١]. (عموم وخصوص).

٣- كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق[٢]. (مكمل).

٤- ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع[٣]. (مكمل).

شرح الضابط :

المعنى المقصود من الضابط هو أن الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا[٤].

فهو يشير إلى مدى الارتباط القائم بين النكاح والبيع.

وهذا الارتباط يمكن الاستدلال عليه من خلال استقراء مقاصد وأحكام كل من البيع والنكاح.

ويتجلى بعض ذلك فيما يلي:

١- البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قِوَامُ العالَم؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النِّساء[٥].

٢- البيع والنكاح من عقود المعاوضات، كما هو رأي فريق من الفقهاء، والجامع بينهما هو التراضي، فلا ينعقدان إلا بالإيجاب والقبول[٦].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٣/٣.

(٢) الحاوي ٢٤٩/٩.

(٣) الإتحاف للزبيدي ٣٤٦/٥.

(٤) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ٢٥٢/٣.

(٥) مواهب الجليل ٢٢١/٤.

(٦) انظر: المبسوط ١٩١/٤، ١٨١/٦، الفواكه الدواني ٨٩/٢.

وجمهور الفقهاء تكاد آراؤهم تتفق على أن كل ما يباح تملكه شرعا من النقود والعروض والمنافع، وكان مملوكا لصاحبه، مقدورا على تسليمه وتسلمه، سالما من الغرر والجهالة، متمولا عادة فإنه يجوز أن يكون ثمنا في البيع، فيقاس عليه الصداق من باب قياس المساواة في العلة.

قال ابن قدامة: «فما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع، كالمحرم والمعدوم، والمجهول، وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة، لا يجوز أن يكون صداقا»[١].

هذا مع أنه لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه؛ لأن الغرر في باب الصداق أوسع من الغرر في باب البيع[٢].

وخالف ابن حزم الجمهور على أصله في نفي القياس، فالصداق عنده غير الثمن في البيع، وقياسه عليه فاسد الاعتبار، وإنما الصداق ـ حسب رأيه ـ تمليك يحصل ولو بمحرم إذا سلم من جهالة الوصف أو الحد[٣].

أدلة الضابط :

١- حديث : «التمس، ولو خاتما من حديد»[٤].

٢- حديث: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا»[٥].

---

(١) المغني ٧/١٦٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ٣/٢٥٣.

(٣) انظر: المحلى ٩/٩٠.

(٤) رواه البخاري ٦/١٩٢ (٥٠٣٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٤٠- ١٠٤١ (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٢٣/١٢٦ (١٤٨٢٤) واللفظ له، وأبو داود ٣/٣٢ (٢١٠٣) بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٣- حديث عامر بن ربيعة «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيتِ من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: نعم فأجازه»[١].

وجه الدلالة من هذه الروايات أن الصداق مثل الثمن والمثمن في البيع في كونه لا يصح إلا بمال منتفع به شرعا خال عن الغرر والجهالة الفاحشين.

٤- لأن المقصود بالمسمى مهرا المالية، وبمجرد ذكر الجنس بدون بيان الوصف لا تصير المالية معلومة، فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة؛ لبقاء الجهالة والغرر فيه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- تفاحش الجهالة والغرر مما يمنع صحة المهر باتفاق الفقهاء، فلا يجوز نكاح على بعير شارد، أو طير في هواء، أوسمك في بحر، أو بشيء غير موصوف أو محدود؛ لأن الصداق في النكاح كالثمن في البيع، وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح[٣].

من أسباب فساد العقد كون الصداق غير مقدور على تسليمه كآبق ومغصوب[٤] وشارد وسمك في البحر ونحو ذلك؛ لأن الصداق مثل

---

(١) رواه أحمد ٤٤٥/٢٤ (١٥٦٧٦) وفي مواضع، والترمذي ٣٢٠/٣- ٣٢١ (١١١٣) وابن ماجه ٦٠٨/١ (١٨٨٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٨/٥.

(٣) انظر: رد المحتار ١٠٩/٣، المدونة لسحنون ١٤٦/٢، التاج والإكليل للمواق ١٨٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٣/٢- ٣٠٤، أسنى المطالب ٢٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٨/٣ - ٩، المحلى ١٢٦/٩، التاج المذهب ٤٧/٢، شرائع الإسلام ٢٦٩/٢.

(٤) انظر: حاشية الجمل ٢٤١/٤.

الثمن في البيع، والثمن إذا كان غير مقدور على تسليمه فسد البيع لذلك[١].

٢- الصداق بالمال الحرام كالخمر والخنزير والدم المسفوح والميتة مما يفسد التسمية في النكاح عند الجمهور لحرمته شرعا[٢] وهذا هو الحكم في الثمن في البيع أيضا، فلا يجوز البيع بمحرم[٣].

٣- إذا كان الصداق مجهول الجنس والنوع والقدر والصفة كالحيوان والدابة والثوب والدار بأن تزوج رجل امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار، ولم يعين لها حالته لم تصح التسمية وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ؛ لأن جهالة الجنس متفاحشة لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة، وتحت كل نوع أشخاص مختلفة وكذا الدابة وكذا الثوب؛ لأن اسم الثوب يقع على ثوب القطن والكتان والحرير والخز والبز، وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة مختلفة وكذا الدار؛ لأنها تختلف في الصغر والكبر والهيئة والتقطيع، وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافا فاحشا فتفاحشت الجهالة فالتحقت بجهالة الجنس، والأصل أن جهالة العوض تمنع صحة

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤١/٥، المجموع للنووي ٢٦٩/٩، شرائع الإسلام للحلي ١١/٢.

(٢) انظر: الدر الختار مع رد المحتار ١٠٩/٣، الشرح الصغير للدردير ٤٣٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٥، أسنى المطالب ٢٠٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٤٥/٨- ٢٤٦، التاج المذهب ٤٧/٢، شرح النيل ٣٠٤/٦.

خلافا لابن حزم الذي يرى صحة هذا النكاح، لأن النكاح عنده ليس كالبيع، بل هو تمليك، وكل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز أن يكون صداقا، سواء حل بيعه أو لم يحل، حتى يجوز ـ عنده ـ بالكلب، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل قبل اشتداده المحلى ٩٠/٩.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٩/٣.

تسميته كما في البيع لكونها مفضية إلى المنازعة[١].

٤- من شرط الصداق أن يكون مملوكا للزوج[٢] قياسا على وجوب ملك الثمن والمبيع للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه، فتملكهما شرط في الجواز واللزوم معا دون الصحة؛ لأن تصرف الفضولي وإن كان صحيحا إلا أنه محرم على المشهور وغير لازم يتوقف لزومه على رضا من له الحق[٣].

٥- وفي عصرنا الحاضر تعددت الصناعات وتنوعت، وصارت أجناسا كل جنس يضم تحته أنواعا ـ موديلات ـ مختلفة، متفاوتة الأثمان، تجد ذلك في السيارات، والأجهزة التي تدخل كل ميادين الحياة، من كومبيوترات، وآلات تسجيل، وغيرها، فإذا تزوج رجل امرأة على شيء من ذلك فلا بد من مراعاة الأوصاف في الأجناس والأنواع، بحيث تنتفي الجهالة، وينعدم الغرر.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٣/٢٥٢.

(٣) انظر: حاشية ابن الشاط على أنوار البروق ٣/٢٣٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٧

نص الضابط: الْأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ وَتَقَرَّرَتْ يَجِبُ الـمُسَمَّى وَإِذَا فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ أَوْ تَزَلْزَلَتْ يَجِبُ مَهْرُ الـمِثْلِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل[٢]. (أخص).

٢- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ[٣]. (العموم والخصوص).

شرح الضابط :

المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة.

---

(١) الفتاوى الهندية لعلماء الهند ٣٠٣/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٧/٢، التاج المذهب للعنسي ٥٣/٢.

(٢) المثلي والقيمي للقره داغي ١٠٧/١.

(٣) مجمع الضمانات لابن غانم ٧٢٤/٢، وانظر: رد المحتار ٤٢/٣.

والمقصود بالتسمية المهر: وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها[١].

وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤] وذلك إظهارا لخطر هذا العقد، وتكريما للمرأة.

ويشترط في المهر عدة شروط منها[٢]:

١- أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب والفضة) والعروض ونحوها، فلا يجوز بمحرم شرعا كالخمر والخنزير وغيرهما مما لا يتملَّك.

٢- أن يكون معلومًا: لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز إلا بمعلوم.

٣- أن يسلم من الغرر: فلا يجوز ببعير شارد ولا بسمك في البحر ولا بطيور في الهواء.

وزاد الحنفية شرطًا وهو أن يكون النكاح صحيحًا، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، ولا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح، ولكن يجب مهر المثل بالوطء.

وبناء على تلك الشروط وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح أن يكون مهرًا وما لا يصلح:

فقال الحنفية[٣]: المهر: هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٤٣٤، كشاف القناع ٥/١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٧- ٢٨٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٩٤، مغني المحتاج ٣/٢٢٠، كشاف القناع ٥/١٤٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٣، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧-٢٨٧، الدر المختار ٢/٢٥٣، ٤٥٨، ٤٦١.

فيصح كون المهر ذهبًا أو فضة، مضروبة أو سبيكة، أي نقدًا أو حليًا ونحوه، دينًا أو عينًا، ويصح كونه فلوسًا أو أوراقًا نقدية، مكيلاً أو موزونًا، حيوانًا أو عقارًا، أو عروضًا تجارية كالثياب وغيرها.

وقال المالكية[1]: المهر: هو كل متموَّل شرعًا من عَرَض أو حيوان أو عقار، طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعًا، منتفع به شرعًا، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلاً.

فلا يصح كون المهر غير متمول: كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية ومثل سمسرة كأن يتزوجها سمسارًا في بيع سلعة لها.

ولا يصح على ما لا يملك شرعًا كخمر وخنزير ونجس كروث دابة، ولا على غير مقدور على تسليمه كآبق، وما فيه غرر كجنين وثمرة لم يبد صلاحها على أن تبقى حتى تطيب، ولا على مجهول كشيء أو ثوب لم يعين نوعه، أو دنانير لم يبين قدرها، أو شيء لم يبين أجل تسليمه، أو فرس من أفراسه يختاره هو لا هي؛ لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى، أما إذا كان الاختيار لها، على أنها لا تختار إلا الأحسن فيجوز، إذ لا غرر.

ولا يجوز المهر على منفعة لا يستحق في مقابلها المال، فلا تصح مهرًا، كأن يتزوجها ويجعل مهرها طلاق ضَرتها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها، فإن كل منفعة من هذه المنافع لا تصلح أن تكون مهرًا؛ لأنها لا تقابل بمال، ولا يجوز في المشهور عندهم كالحنفية النكاح على الإجارة كالخدمة وتعليم القرآن.

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/٤٢٩ - ٤٣٢، ٣٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٠١، بداية المجتهد ٢/٢٠، ٢٧.

وقال الشافعية والحنابلة[١] : كل ما صح مبيعًا صح صداقًا، أو كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا وإن قلّ، وهو: كل متمول سواء أكان عينًا أم دينًا، معجلاً أم مؤجلاً، عملاً أم منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من موضع معين، وخدمة مدة معينة، وتعليم القرآن أو شيء من الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم كتابة أو صنعة وغيرها من المنافع المباحة.

وقالت الزيدية : وإنما يُمهَر مالٌ أو منفعة في حكمه جائزة مقدورة غير واجبة ولا محظورة[٢].

فتبين مما سبق أن المهر إذا صح وتقرر بأن وجدت شروطه المحددة جميعا كان من اللازم الصيرورة إلى المسمى، أما إذا فسدت التسمية فيه بأن اختل شرط من شروطه المتقدمة فإنه يجب مهر المثل باتفاق الفقهاء، ويفسد العقد أيضًا عند المالكية، ويجب فسخ الزواج إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها وجب مهر المثل وقال الجمهور: إذا فسد المهر لا يفسد العقد، بل يكون صحيحًا، فإن حصلت الفرقة قبل الدخول، كان لها المتعة، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول كان لها مهر المثل؛ لأن فساد المهر لا يزيد على عدم تسميته عند العقد، فإذا صح العقد مع عدم المهر، صح بفساد المهر؛ لأن ذكره كالعدم.

ومهر المثل : هو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة[٣] ذلك أن «الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل فإذا لم تثبت التسمية لوقوع

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٢٠، ٢٢٥، المجموع للنووي ٢/٥٦، كشاف القناع ٥/١٤٣- ١٤٧، المغني ٦/٦٨٧، ٦٩٤، ٦٩٨.

(٢) التاج المذهب ٢/٤٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧/٢٨٦.

الاختلاف فيها وجب المصير إلى الواجب الأصلي»[١].

والمعتبر في مهر المثل هو الحلول، فلا يجب إلا حالاً، لأنه بدل متلف فأشبه قيم المتلفات، ولا يكون إلا من نقد البلد[٢].

ثم اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة:

فذهب الحنفية وهي رواية عن أحمد بن حنبل إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط»[٣] وهن أقارب الأب؛ ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه؛ ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها[٤].

وقال الحنفية أيضا: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه[٥].

وذهب المالكية إلى أن الأصل في مهر المثل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال؛ ومن شرط التساوي: الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليها؛ وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها ورغبة الناس فيها؛ وينظر في الزوج فإن زوجوه لإرادة صلته

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٩٠.

(٣) رواه أحمد ٢٥/٢٩١ (١٥٩٤٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/٣٤ (٢١٠٧)، والترمذي ٣/٤٥٠ - ٤٥١ (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١ (٣٣٥٤)، وابن ماجه ١/٤٠٩ (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: الهداية مع شروحها ٢/٤٧٠- ٤٤١، المغني لابن قدامة ٦/٧٢٣.

(٥) انظر: الهداية مع شروحها ٢/٤٧١، بدائع الصنائع ٢/٢٧٨.

ومقاربته خفف عنه؛ وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل[١].

وقالوا: لا ينظر في تحديد مهر مثل الزوجة إلى أختها وقرابتها إذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه؛ وإنما ينظر لمثلها من مثله[٢].

وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبة، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب؛ فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربى فالقربى كجدات وخالات؛ ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن، القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «لها مثل مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة[٤].

كما يعتبر عندهم أيضًا التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه[٥].

وقالت الزيدية: يرجع في مهر المثل إلى قرابتها من جهة أبيها كأختها ثم بنات عمها ثم عماتها ثم بنات عماتها، فإن فُقِدْنَ فقرابتها من جهة أمها ما لم

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/١١٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٧.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٤٩- ٥٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٣٢، ٢٣٣، روضة الطالبين ٧/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/١٥٩.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٨٢، كشاف القناع ٥/١٥٩- ١٦٠.

تكن أمها وضيعة وأبوها رفيع، فإن لم يوجد شيء من ذلك رُجع إلى مهر مثلها في صفاتها من نساء بلدها الذي نشأت فيه[١].

أدلة الضابط :

أولاً : قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

يستفاد من هذه الآية الكريمة أن النكاح له حظ من المعاوضة وإن كان مبناه على المكارمة، وقد تقرر أن «مبنى المعاوضة على المعادلة، وقيمة الشيء هي التي تعادله، إلا أن عند التسمية يعدل عنها إلى المسمى فإذا فسدت وجب العوض الأصلي وهو مهر المثل»[٢]، فالمعنى: «فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم»[٣].

ثانيًا : عن قتادة أيضًا «أن رجلا أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؟ فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير فقال الرجل: والله لو مكثت حولا ما سألت غيرك، فردده ابن مسعود شهرا، ثم قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك وما كان خطأ فمني، ثم قال: أرى لها صداق أحد نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد، قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، فما رأوا ابن

---

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢/٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٧٦.

(٣) تفسير القرطبي ٥/١٢٩.

مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك، وافق قضاء رسول الله ﷺ[١].

ومفاد هذا الحديث أن النكاح لا يخلو عن مهر أو عقر، وأن الواجب الأصلي فيه هو مهر المثل، فحيث لم يسم الزوج مهرا لزوجته كان الرجوع إلى الأصل لازم ومتأكد، «والموت معنى يكمل به المسمى فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان المهر مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب والفضة والعروض ونحوها جازت التسمية على خلاف بين الفقهاء في تقدير أقل المهر وأما إن كان مما لا يجوز تملكه شرعا، فإن التسمية تعتبر فاسدة، كأن يتزوج مسلم مسلمة على الميتة أو الدم المسفوح أو الخمر أو الخنزير؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم.

فإن أصدقها شيئا من ذلك بطل الصداق لأن تسمية ذلك كعدمه، ولها صداق المثل بالدخول[٣].

٢- تصح التسمية وتتقرر فيما إذا كان المهر معلومًا، لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إذا كانت الجهالة فاحشة فيه وهي: ما كان الجنس أو النوع أو المقدار فيها مجهولاً مثال جهالة الجنس: أن يقول رجل لامرأة: أتزوجك على حيوانٍ أو دابة أو ثوبٍ، ولم يعيِّن جنسا من ذلك؛ لأن كل واحد منها جنس يدخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ١٨٩/٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٩١/٦، بدائع الصنائع ٤٩/٦، المغني ١٧٠/٧.

تحته أنواع مختلفة ومثال جهالة النوع: أن يتزوجها على قماش دون بيان نوعه، أو على دار دون بيان حجمها؛ لأن للقماش أنواعًا مختلفة، وتختلف الدار في الصغر والكبر، والبلد والموقع، والهيئة والطريق.

ومثال جهالة القدر: أن يتزوجها على شيء من المال غير مقدَّر.

فإذا حصل الدخول بمهر مجهول، فإن التسمية تعتبر فاسدة، وعليه فاللازم هو مهر المثل فقط بالغا ما بلغ؛ لأن الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى، وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل[١].

٣- إذا سَلِم المهر من الغرر صحت التسمية وتقررت، أما إذا دخله الغرر، فإن التسمية حينئذ تعتبر فاسدة، كمن تزوج امرأة على شيء لا يعرف حاله، مثل أن يتزوجها على ما في بطون الحيوان لأن ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال، ولكن باعتبار المآل هو مال بعد الانفصال، إلا أن أحد العوضين في النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط، فكذلك العوض الآخر، ولا يمكن تصحيح التسمية في الحال، لأن المسمى ليس بمال، ولا باعتبار المآل؛ لأنه في معنى الإضافة أو التعليق بالانفصال فكان لها مهر مثلها.

ومما يدخل في الغرر أيضًا ما ليس مقدورا على تسليمه كالبعير الشارد والسمك في الماء، فإن وقوع المهر في ذلك مفسد للتسمية، فيقع به مهر المثل؛ لأن الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى، وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل[٢].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٥٠- ١٥١، رد المحتار لابن عابدين ٣/١٠٩.

(٢) انظر: المبسوط ٦/١٨٨.

٤- إذا تزوج رجل امرأة وكان الصداق مالا معيبا، لم يثبت المسمى، بل يجب مهر المثل[١]؛ لأن الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى، وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل والتسمية هنا فاسدة فوجب مهر المثل.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٣٦٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٨

نص الضابط: الخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الخلوة تقوم مقام الوطء[٢].

٢- الخلوة الصحيحة وطء حكما[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر[٤]. (أخص).

٢- الخلوة كالدخول إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء[٥]. (قيد).

٣- الخلوة كالشاهد[٦]. (بيان).

---

(١) العناية شرح الهداية ٣٣١/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٦/١- ٥٩٧، بدائع الصنائع للكاساني ١٩١/٣، كشاف القناع ١٥٢/٥، البحر الزخار ١٠٣/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٢٧٣/٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٧/٣.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ١٧٤/٣، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٣٤/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤٤١/٦.

(٤) الفتاوى الأنقورية ٩٤/١.

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١١٨/٣.

(٦) الذخيرة للقرافي ٣٧٦/٤.

٤- الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة[١]. (بيان).

٥- الخلوة كالوطء في بعض الأحكام[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

الخلوة في اللغة : من خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خِلوة وكذلك خلا بزوجته خلوة[٣] والخلوة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي الموضوع لها.

ومعنى الضابط أن الفقهاء رتبوا على خلوة الزوج بزوجته خلوة صحيحة نفس الأحكام التي رتبوها على دخوله بها.

وتظهر ثمرة الضابط خصوصا في الحالات التي يقع الطلاق فيها بعد الخلوة.

وبيان ذلك أن الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يقع قبل الدخول بلا خلوة، وإما بعده بتحقق وطء، وإما أن يقع بعد العقد لكن بعد خلوة صحيحة تظهر معها مظنة الدخول ولو لم يحصل دخول.

ولكل حالة من الحالات الثلاث أحكامها المتفرعة عنها.

والفقهاء لم يختلفوا في حكم الطلاق قبل الدخول، ولا في حكمه بعد الدخول، حيث لم يوجبوا في الأول إلا ما أوجبه النص، وهو نصف المهر المسمى فقط.

أما الثاني وهو الطلاق بعد الدخول، فتترتب عليه جميع الحقوق من

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/٥٤٣.

(٢) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ١/١٩٤.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري (خلا)، لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٣٧ (خلا).

تكميل صداق، ووجوب عدة ونفقة، وسكنى، وغير ذلك كما هو معروف.

لكنَّ اختلاف الفقهاء في تلك الأحكام المتقدمة إنما يظهر بعد عقد القران بين الزوجين وحصول خلوة الرجل بامرأته عن الأنظار، فلم يدْر أحدٌ هل دخل بها أو لم يدخل.

فمن ذهب إلى تغليب حكم العادة والطبْع والغريزة، ترجَّح عنده جانب الدخول في الحكم وهم الجمهور كما سيأتي.

ومن ذهب إلى أن العبرة في ذلك هو تحقق الدخول كالشافعي في الجديد ومن وافقه، لم يوجبوا في الخلوة شيئا، وإنما ألحقوا حكمها بحكم الطلاق قبل الدخول الذي سبق حكمه[1].

والذين ذهبوا إلى الرأي الأول وهم الجمهور القائلون بالضابط قسموا الخلوة إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

فالخلوة الصحيحة عندهم هي التي خلت عن الموانع الموجبة لفسادها، والفاسدة عكسها.

فالصحيحة كما يقول الحنفية أو خلوة الاهتداء كما يطلق عليها المالكية:

هي عند الحنفية التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حسي ولا شرعي.

ومثال المانع الحسي عندهم: أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع الجماع، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء[2] أو قرناء[3]؛ لأن الرَّتْقَ وَالقَرَنَ يمنعان من الوطء.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٩٢/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦١/٣، تحفة المحتاج ٢٣٢/٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٢٦/١٣.

(٢) والرتْق، بالسكون: ما يمنع من دخول الذكر في فرج الأنثى من غدة غليظة أو لحم أو عظم انظر: الكليات للكفوي ص٤٨٠.

(٣) القَرَنُ: ما يمنع سلوك الذكر في الفرج، وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزال، يمنع الجماع انظر: المصباح للفيومي ٢٥٩/١.

ومثال المانع الشرعي : أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان[١] أو محرما بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضًا لأنهما أذى، والطبع السليم يشمئز من الاقتراب من المرأة في هذه الحالة.

وأما عند المالكية : فالخلوة الصحيحة هي «خلوة الاهتداء»، من الهدوء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بـ «إرخاء الستور»، كان هناك إرخاء ستور فعلا أو غلق باب أو غيره فقط.

ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضًا خلوةُ الزيارة أي زيارة أحد الزوجين للآخر.

وتكون بخلوة بالغ - ولو كان مريضا - إذا كان مطيقا للوطء ولو كانت الزوجة التي يخلو بها حائضا، أو نفساء، أو صائمة[٢].

وقال الحنابلة: الخلوة التي يترتب عليها أثرٌ هي الخلوة التي تكون بعيدة عن مميز وبالغ مطلقا، مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا، مع علمه بأن المرأة عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مثله كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر بالخلوة شيء ولم يرتب لها أثر.

---

(١) وأما في غير صوم رمضان فقد ذكر بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا تمنع صحة الخلوة وذكر الحاكم في مختصره أن نفل الصوم كفرضه فصار في المسألة روايتان ووجه الرواية الأخيرة أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع وذا يمنع صحة الخلوة وفي رواية بشر أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير، فلم يكن قويا في معنى المنع، بخلاف صوم رمضان، فإنه يجب فيه القضاء والكفارة انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٦٨.

ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج ولا كونه أعمى ولا وجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق ولا وجود مانع شرعي بهما أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب[١].

والخلوة لا يترتب عليها الأثر السابق عند الشافعية في الجديد لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمراد بالمس الجماع[٢].

والذي يظهر أن عبارات الفقهاء القائلين بتأثير الخلوة الصحيحة في النكاح يجمع بينها معنى واحد هو أن الخلوة تحصل بكل ما هو متعارف عليه مما لا يستشعر أصحاب الفطر السليمة بحصول انقباض الزوجين أو حيائهما في تحقيق مآربهما في تلك الخلوة، مع وجود الداعي وانتفاء المانع، وإنما زاد بعضهم في قيود الخلوة الصحيحة حصول هذا المعنى.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الخلوة الصحيحة في حكم الدخول، لأنها مظنته؛ ذلك أن الإفضاء هو الخلوة ولو لم يقع دخول على ما ذكر الفراء وهو إمام في اللغة؛ إذ الإفضاء مأخوذ من الفضاء،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٧٦، ٨٣، المغني لابن قدامة ٦/٧٢٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٢٥.

وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه، وسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول[١].

٢- وعن سعيد بن المسيب أن عمر «قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب لها الصداق»[٢]، وعن علي رضي الله عنه قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق[٣].

٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أقربها، وتقول قد قربني، قال: القول قولها[٤].

وجه الاستدلال من الخبرين المنقولين عن هذين الصحابيين هو اعتبار أن الخلوة الصحيحة في حكم الدخول ولو لم يقع دخول.

٤- وعن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة»[٥].

وجه ذلك أنه أخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ»[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٩٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٢٨ (١٢)، البيهقي في الكبرى ٧/٢٥٥ (١٤٨٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥١٩ (١٦٦٩٠).

(٤) رواه سعيد بن منصور ١/٢٣٤ (٧٦٥)، البيهقي في الكبرى ٧/٤١٧ (١٤٤٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٨٨ (١٠٨٥٧)، سعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٤ (٧٦٢)، ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥٢٠ (١٦٦٩٥).

(٦) رواه أحمد ٢٨/٣٧٣ (١٧١٤٤)، وأبو داود ٥/١٩٢-١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي ٥/٤٤-٤٥ (٢٦٧٦)، وابن ماجه١/١٥-١٦ (٤٢)، ١/١٦ (٤٣) والدارمي ١/٤٣-٤٤ (٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥- الإجماع، فقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة في وجوب المهر في الخلوة[١].

تطبيقات الضابط :

١- من خلا بامرأته خلوة صحيحة حيث لا مانع من الوطء، فإنه يتقرر الصداق للمختلى بها ولو لم يحصل وطء عند الجمهور؛ لأن الخلوة الصحيحة الخالية من الموانع توجب كمال المهر لأنها كالدخول؛ إذ هي مظنة الوطء، بل عند المالكية يتقرر الصداق على الزوج ولو مع المانع الشرعي كالإحرام والصوم[٢].

٢- من خلا بامرأته خلوة صحيحة وجبت عليها العدة كاملة، ولو لم يحصل وطء؛ لأن الخلوة الصحيحة في حكم الوطء؛ ولأن العدة أيضًا حق لله تعالى[٣].

٣- يثبت حق الرجعة في الطلاق دون الثلاث للزوج المطلق لزوجته التي خلا بها ما لم تنقض عدتها؛ لأن الخلوة الصحيحة كالوطء[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٤٢/٢.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٣٦/٣، الجوهرة النيرة ١٥/٢، المدونة لسحنون ٢٣٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي١٣٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/٨، البحر الزخار ١٠٣/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٣٤٦/٧، التاج المذهب لأحكام المذهب ٤٥/٢، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٩٧١/٨.

وخالف الشافعية والإمامية في ذلك كله في أصح القولين عندهم، فلا يجب المهر بالخلوة الصحيحة إلا في القول المرجوح انظر: حاشيتي قلبوبي وعميرة ٢٧٥/٣، الروضة البهية ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٤، المغني لابن قدامة ١١٣/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٤/٦، البحر الزخار ١٠٣/٤، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٩٧١/٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٤، المغني لابن قدامة ٨٠/٨، الإنصاف ٢٨٤/٨- ٢٨٥، ١٥٠/٩، ١٥٦.

وعند الحنفية لا رجعة للمطلقة المختلى بها، إذ الخلوة الصحيحة عندهم لا تكون كالوطء في حكم الرجعة انظر: رد المحتار ٣٨٦/٣.

٤- إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة الصحيحة لزمه الولد إلى سنتين من يوم الطلاق؛ لأن النكاح بالطلاق قد ارتفع إلى عدة، ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في إيجاب العدة فكذلك فيما ينبني عليه، وهو ثبوت نسب الولد[١].

٥- الخلوة الصحيحة توجب على الزوج حق نفقة زوجته في العدة إذا صدقته على الدخول لأن الخلوة الصحيحة كالدخول[٢] ودخول الرجل بامرأته يوجب نفقتها عليه.

٦- من خلا بامرأته حرمت عليه أختها ما دامت لم تنقض العدة، ويحرم عليه كذلك نكاح أربع نسوة سواها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الخلوة الصحيحة كالدخول[٣].

استثناءات من الضابط :

١- لا يحصل الإحصان في الزوجين اللذين حصلت منهما خلوة صحيحة[٤]؛ لأن المقصود انكسار الشهوة بإصابة الحلال لاستغنائهما عن الحرام، وذلك لا يحصل بالخلوة[٥].

٢- لا تحل المطلقة ثلاثا على زوجها الأول بالخلوة الصحيحة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٥٠.
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٨٣.
(٣) انظر: كشاف القناع ٥/١٥٢.
(٤) انظر: المرجع السابق ٥/١٥٢.
(٥) انظر: المبسوط ٩/٤٣.
(٦) انظر: كشاف القناع ٥/١٥٢.

٣- لا تجب الكفارة على من خلا بزوجته خلوة صحيحة في حيض ولا إحرام[١].

٤- لا تحصل الفيئة في الإيلاء ممن خلا بامرأته خلوة صحيحة[٢].

٥- لا تفسد العبادات بالخلوة الصحيحة[٣].

٦- لا تحرم الربيبة على من خلا بامرأة خلوة صحيحة ولم يطأها خلافا للإباضية، فتحرم عندهم الربيبة بالخلوة الصحيحة ولو أقر الزوج بعدم المس[٤].

٧- خلوة العنين بامرأته لا يترتب عليها حكم الخلوة الصحيحة[٥] لعدم مظنة حصول الجماع، ووجه هذه الاستثناءات: أن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد[٦].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المرجع السابق ١٥٢/٥.
(٢) انظر: المرجع السابق ١٥٢/٥.
(٣) انظر: المرجع السابق ١٥٢/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق ١٥٢/٥، شرح النيل وشفاء العليل ٢٩/٦.
(٥) انظر: كشاف القناع ١٥٢/٥.
(٦) المرجع السابق ١٥٢/٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥٠٩

نص الضابط : شُبْهَةُ النِّكَاحِ كَالنِّكَاحِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- شبهة النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط[٢].

٢- وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح[٣].

٣- كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال[٤].

٤- الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح الصحيح في الحرمة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الشبهة في باب النسب كالوطء بالنكاح[٦]. (أخص).

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٥٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/١٠٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٣٠٧.

(٥) الكليات الفقهية لابن غازي ١/٢٥٤.

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/١٣٧، وانظر قاعدة: "الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات"، في قسم القواعد الفقهية.

٢- كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق[١]. (أخص).

٣- نكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح الصحيح[٢]. (أخص).

٤- ما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب شبهة فيه[٣]. (بيان).

٥- كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة[٤]. (مكمل).

شرح الضابط :

خلاصة القول في هذا الضابط : أن شبهة النكاح تقام مقام حقيقة النكاح في المواضع التي يحتاط فيها مثل النكاح، والنسب، والعدة، والحدود، مراعاة لقواعد الشرع ومقاصده التي منها حفظ النسب، ودرء الحدود.

أما ما لا يحتاط فيه كالنفقة وغيرها، فلا عبرة للشبهة فيه[٥].

الشبهة لغة : الالتباس، جمعها: شُبَهٌ، وشُبُهَاتٍ، قال الليث: المشتبهات من الأمور المشكلات[٦].

---

(١) المرجع السابق ٣/٣٠٧، وانظر قاعدة: "الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٤٤٨، وانظر قاعدة: "الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٤٧، وانظر قاعدة: "الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٩٨، فتح القدير لابن الهمام ٣/١٩٧، وانظر قاعدة: "الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٢، خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري ١/١٣٨.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٥٠٣ (شبه)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص ١٨٩.

وفي الشرع : ما التبس أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[١]، وبعبارة ابن عابدين «الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت»[٢].

والشبهة في المحل عند الحنفية : ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا، كوطء معتدة من طلاق وقع بلفظ من ألفاظ الكناية[٣].

والوطء على ثلاثة أقسام : مباح، ومحرم، ووطء شبهة.

ووطء الشبهة محل خلاف بين العلماء.

وتحصل الشبهة في النكاح بشيئين:

١- الغلط.

٢- النكاح الفاسد المجمع على فساده بنسب أو رضاع، أو صهر، أو تزوج خامسة[٤].

ثم شبهة الشيء لا تستغني عن المحل كحقيقته، فكانت شبهة النكاح لا تثبت في غير النساء (المحل)، لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع ويمتنع ذلك في غير المحل[٥].

ومثال شبهة النكاح في العقد أن وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي، أو بنكاح مؤقت وهو نكاح المتعة، فهذا لا يجب الحد فيه وإن كان الواطئ يعتقد التحريم لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود، أو بغير ولي، أو تأقيت العقد، والاختلاف يورث شبهة.

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص ١٨٩.

(٢) رد المحتار ٤/٢٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٨٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٣٠٧، منح الجليل لعليش ٤/٣٠١، الأم للشافعي ٤/٢٦٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٢/٢٨٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٨٠.

وإذا تزوج إنسان من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو صهارة موجبة لتحريم مؤبد، أو جمع بين أختين أو عقد على خمس زوجات أو تزوج معتدة الغير، وحصل وطء بموجب العقد، فلا حد عليه عند أبي حنيفة والثوري وإن علم بالحرمة، لكن عليه التعزير؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح، وهو عقد النكاح، فلم يوجب الوطء حدًا.

وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنها شبهة فاسدة، وما ليس بحرام على التأبيد، كالمحرم بالصهرية مثل أخت الزوجة، أو المختلف في تحريمه، كالنكاح بغير شهود: لا يوجب الحد.

وقيد المالكية وجوب الحد في وطء ذات الرحم المحرم أو ذات الرضاع أو الزوجة الخامسة بأن كان الواطئ عالمًا بالحرمة، فإن لم يعلم بالحرمة، فلا يحد.

وكذلك لا يحد عند الشافعية حال الجهل بالتحريم، أو بكون المرأة من المحارم.

ومنشأ الخلاف: أن الأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد ممن هو أهل له، في محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواء أكان هذا النكاح حلالاً أم حرامًا، وسواء أكان التحريم مختلفًا فيه أم مجمعًا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أم علم بالحرمة.

والأصل عند أبي يوسف ومحمد والجمهور: أن النكاح إذا كان محرمًا على التأبيد، أو كان تحريمه مجمعًا عليه، يجب الحد؛ لأن الوطء فيه صادف محلاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه.

وإن لم يكن محرمًا على التأبيد أو كان تحريمه مختلفًا فيه فلا يجب الحد[١].

وقول الصاحبين هو الأظهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، لكن قال صاحب الدر المختار: «لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى»[٢].

وقد وافق الجمهور في ذلك كل من الزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

أما الظاهرية، فإن ابن حزم وإن لم يعتبر شبهة النكاح، حيث قسم النكاح إلى حلال وباطل، ولا ثالث لهما، وعرف الباطل بأنه «كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه، بل نهى عنه، فهو الباطل، والحرام، والمعصية، والضلال»[٦]، إلا أنه ذكر تفريعا يوافق فيه الجمهور في بعض تفريعاتهم على الضابط وهو «من دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أمه أو ابنته، فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حدٌّ بالإجماع»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٧، الفواكه الدواني للنفراوي ١٢/٢، الفروق للقرافي ١٧٤/٤، مغني المحتاج ١٤٥/٤ - ١٤٦، المجموع المهذب للنووي ٢٦٨/٢، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨، رحمة الأمة ١٣٦/٢.

(٢) الدر المختار للحصكفي ١٦٨/٣.

(٣) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٦٢/٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢٣٢/٢- ٢٣٣.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٣٦/٦.

(٦) المحلى لابن حزم ٢٠١/١٢.

(٧) انظر: المرجع السابق ٢٠٢/١٢- ٢٠٣.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[(١)].

وجه الاستدلال في الحديث : يؤكد هذا الحديث مبدأ اعتبار الشبهة كحقيقة واقعة في كثير من المسائل والأحكام.

كما يدل أيضًا على أن الشبهة مع خفائها على البعض لترددها بين عدة أمور محتملة، إلا أن لها حكما خاصا بها، عليه دليل شرعي، يستنبطه من أوتي ملكة الاستنباط.

فإذا علم بأي أصل تلتحق به، زال كونها شبهة، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام[(٢)].

٢- قوله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث : يؤخذ من قوله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»: أن تفريع المهر، دليل على أن النكاح

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية ١/٢٦.

(٣) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧- ٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح[١].

قال الرافعي: «فيه أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإذا وجب، ثبت النسب، وانتفى الحد»[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا تزوج رجل من امرأة، فأدخل شخص عليه غيرها، وأخبره أنها امرأته التي عقد عليها، فظنها كذلك، فدخل بها، ثم تبين خلاف ذلك. فيلزم الواطئ مهر التي دخل بها، لأنه دخل بها بشبهة النكاح بخبر المخبر، وخبر الواحد في المعاملات حجة، فيصير شبهة في إسقاط الحد، وإذا سقط الحد، وجب المهر، وثبت النسب إن وجد، ولزمت الموطوءة العدة[٣]، لأن شبهة النكاح كالنكاح.

٢- من نكح ذات محرم، أو أخته، غير عالم، فحملت منه، فأنكر الولد، فلا ينتفي منه إلا باللعان، فإن نكلت حدت، وإن نكل حد للقذف، لأن هذا وطء شبهة، ووطء الشبهة شبيه بوطء النكاح، من حيث لحوق الولد، وعدم الحد[٤].

٣- إذا تلذذ الشخص بالمرأة بسبب شبهة النكاح، يحصل به التحريم لأصول المتلذذ بها وفروعها على المتلذذ، مثال ذلك: أن يطأ امرأة يظنها زوجته، أو يتزوج زواجا فاسدا مجمعا عليه، لكن يدرأ الحد، كأن يتزوج بمعتدة، أو خامسة، أو ذات محرم غير عالم، ويتلذذ بها،

---

(١) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه الكشميري ٢/٤٦١.

(٢) فيض القدير ٣/١٨٥، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٨٣٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٦/١١٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٢٢.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/٥٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/١٠٨.

فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها[١]، والسبب في ذلك: أن هذا الوطء حصل بشبهة النكاح، وهي كالنكاح.

٤- إذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة، فلا ريب أن الواجب على الرجل مهر واحد، كما تجب على الموطوءة عدة واحدة[٢]، إذ الواجب في النكاح الصحيح هو هذا، وشبهة النكاح كالنكاح.

٥- إذا دخل رجل بلدة، فتزوج امرأة لا يعرفها، ثم وجدها ذات محرم منه، فيلحق الولد به إن حصل، ولا يحد في هذا النكاح بالإجماع[٣]، لأن الوطء ناشئ عن جهل وغلط، فأورث شبهة، وشبهة النكاح كالنكاح.

٦- من تزوج امرأة غلطا، سواء غلط بها في زفاف أو غيره، وسواء كانت بكرا أو ثيبا بغير المعتاد أو بالمعتاد، فعليه المهر ولا حد عليه، لأن كل وطء محرم لا يوجب حدا على الواطئ أو الموطوءة، فهو يوجب المهر[٤]، ولأن هذا الوطء أورث شبهة والشبهة في النكاح كالنكاح.

٧- لو طلق رجل زوجته فوطئت بالشبهة، فإن أتت بولد به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر من وطء المطلق ألحق بالمطلق، أما

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١٨/٢ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧٧/٥.

وإذا نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه أو بعده، ثم فرق بينهما، تلزمها عدتان، وقدمت عدة الواطئ بالشبهة، لتوقف عدة النكاح على التفريق، بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء، والسبب في العدة هو أن الوطء الفاسد يورث شبهة في المحل، والشبهة في النكاح كالنكاح.

انظر: أسنى المطالب ٣٩٥/٣- ٣٩٦.

(٣) انظر: المحلى ٢٠٣/١٢.

(٤) انظر: التاج المذهب ٦٢/٢.

لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما.

وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد والأشبه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب.

وهذا وطء بالشبهة، وهو ينزل منزله النكاح الصحيح عند البعض، والأظهر أنه لا ينشر الحرمة ولكن يلحق معه الولد، ويسقط به الحد[١].

٨- كل وطء يدرأ عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد، فمن وطئ امرأة وجدها على فراشه يظنها زوجته، فولدت، ولها زوج وطئها قبل الثاني، فإن الولد يلحقهما معا إذا جاء في المدة المعتبرة في ذلك، وقيل إنه للزوج إن دخل بها، فإن لم يدخل بها، فهل هو للواطئ أو للزوج، قولان ولها على الواطئ صداق المثل، إن لم تعلم، أو كانت لها حجة[٢] والسبب في ذلك أن ما حصل يورث شبهة النكاح، وشبهة النكاح كالنكاح.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرائع الإسلام ٢/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٦/٤٣٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥١٠

نص الضابط: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَفِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَدْخُولاً[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النكاح الفاسد بعد الدخول يجب فيه مهر المثل[٢].

٢- النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة[٣].

٣- الوطء في غير نكاح صحيح يجب فيه مهر المثل[٤].

٤- كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل[٥].

٥- في النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء[٦].

٦- كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا مسّت لا ما فرض لها[٧].

---

(١) التلخيص لابن القاص ١/٥٠٣.

(٢) المثلي والقيمي للقره داغي ١/١٠٧.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٣/٥١٧.

(٤) المثلي والقيمي للقره داغي ١/١٠٧.

(٥) قواعد الإمامية للجنة الحوزة الدينية بـ (قم) ٣/٥٢٤.

(٦) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٢/١٥٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/٣٦٣-٣٦٤.

(٧) انظر: شرح النيل ٦/١٥٧.

صيغ ذات علاقة :

١- الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ[١]. (مخالفة).

٢- الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل[٢]. (أخص).

٣- مهر المثل كالمسمى فيما يقرره أو يسقطه[٣]. (بيان).

٤- كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

إذا لم يصح عقد النكاح كان فاسدا، وفساده إما أن يرجع إلى أصل العقد، كما إذا فقد العقد شرطا من شرائط انعقاده، أو شرطا من شرائط صحته، فهذا النوع من الفساد يقال له: (فاسد لعقده).

وإما أن يكون فساده بسبب فقد شرط من شرائط صحة الصداق، وهذا النوع من الفساد يقال له: (فاسد لصداقه)[٥].

والضابط هنا يشمل الفاسد لعقده، والفاسد لصداقه.

والفاسد لصداقه، قد أفرد بضابط مستقل، وهو أن «الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل».

---

(١) مجمع الضمانات لابن غانم ٢/٧٢٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٠٣.
(٣) الفروع لابن مفلح ٣/١١٤.
(٤) الذخيرة للقرافي ٤/٣٧٠.
(٥) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ٣/١٩٥.

وأما الفاسد لعقده من النكاح، فلا يخلو فساده من أمرين: متفق على فساده، ومختلف فيه.

وللفقهاء أقوال وآراء تتفق تارة وتختلف أخرى في التفرقة بين الأمرين باعتبار الجنس والنوع والعلة والحكم، كل حسب فهمه للنصوص الواردة في ذلك، وحسب ضعف علة الفساد وقوتها، وحسب ما يرجع إلى الإخلال بشروط الصحة.

ومما اتفق على فساده: نكاح خامسة لمن عنده أربع نسوة، ونكاح ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ونكاح المبتوتة (المطلقة ثلاثا)، ونكاح المعتدة، ونكاح امرأة يحرم جمعها مع المرأة كعمتها وخالتها، ونكاح ذات زوج، ونكاح المتعة.

وأما المختلف فيه فمثلوا له بما يلي: النكاح في الإحرام بالحج أو العمرة، ونكاح المريض، والنكاح بغير ولي عند الجمهور، وإنكاح المرأة نفسها أو بنتها، وكنكاح الشغار، أو كان الولي في النكاح فاقد الأهلية، كالصبي أو الأنثى، وكإنكاح الولي غير المجبِر مع وجود المجبِر.

وحكم الفاسد لعقده: فسخه[1]، وعدم استحقاق المهر فيه إلا بالدخول، فلا يستحق المهر في النكاح الفاسد مطلقا - سواء اتفق على فساده أم لا - إذا حصل التفريق قبل الدخول باتفاق في الجملة، أو قبل الخلوة فيما اختلف فيه، وذلك عند الحنابلة[2].

---

(١) الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحلّ الذي يترتب عليه انظر: لسان العرب لابن منظور٣/٤٤، وميثاق الأسرة ص٢٩٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٣٥، فتح القدير ٣/٢٤٣، الفتاوى الهندية ١/٣٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٣، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٣، المغني ابن قدامة ٦/٤٥٥.

وبالتالي فقد قال الجمهور بلزوم مهر المثل بعد الدخول في الفاسد من النكاح[١] بشقيه (الفاسد لعقده، والفاسد لصداقه)، خلافا للظاهرية[٢].

وعلى قول الجمهور المستند إلى النصوص والمقاصد والقواعد العامة، حيث إن «كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده»[٣] فقد اختلف في الواجب من ذلك، فقيل: إذا سمى لها مهرا وجب لها الأقل من المسمى وصداق المثل، وقيل يجب لها مهر المثل بالغا ما بلغ، وقيل يجب لها الأكثر من مهر المثل والمسمى، وقيل: لها المسمى فقط.

أما إذا لم يسم شيئا وحصل الدخول فالواجب هو مهر المثل فقط.

وهذا كله بناء على أن النكاح لا يخلو عن عقوبة أو مهر، ومهر المثل هو الموجب الأصلي في النكاح[٤] فكان الرجوع إليه رجوعا إلى الأصل، وهذا ما قرره الضابط.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٣/٤٠- ٤١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣- ١٤، المجموع للنووي ٩/٣٦٧، المغني لابن قدامة ٧/١٨٩-١٩٠، شرح النيل ٦/١٧٥، ٢٢٨، التاج المذهب ٢/٧٢، شرائع الإسلام ٢/٢٤٥، الروضة البهية ص ٥ نكاح الشغار.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٨٨.

يقول ابن حزم: "نحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل للوطء في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، كما بيّن ذلك في التي نكحت بغير إذن وليها، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها، تلبسا على عباده، وحاشا لله من هذا».

(٣) المجموع للنووي ١٥/١١٣.

(٤) جامع الفصولين لابن قاضي سماونه ١/٢٢٦.

وجه الدلالة من الآية: يستفاد من هذه الآية الكريمة أن النكاح له حظ من المعاوضة وإن كان مبناه على المكارمة.

وقد تقرر أن «مبنى المعاوضة على المعادلة، وقيمة الشيء هي التي تعادله، إلا أن عند التسمية يعدل عنها إلى المسمى، فإذا فسدت وجب العوض الأصلي وهو مهر المثل»[١]، فالمعنى في الآية: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم»[٢].

٢- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: مفاد هذا الحديث أنه ﷺ جعل للمرأة العاقدة على نفسها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به[٤].

تطبيقات الضابط :

١- ما فسد من النكاح لعقده لخلل في الركن أو الشرط على خلاف بين الفقهاء في الأركان والشروط: كوقوعه بغير ولي، أو كان الولي فاقد الأهلية كالصبي أو الأنثى أو غير ذلك، أو وقع العقد في العدة، أو وقع لأجل، أو بظهور زوج غيره، أو بكونها محرمة عليه عينا بقرابة

---

(١) بدائع الصنائع ٧٦/٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣- ٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

أو رضاع أو مصاهرة، أو جمعا بينها وبين من لا يجوز الجمع معها، أو كان صريح الشغار، أو غير ذلك، فإنه يفسخ ولو بعد الدخول.

فإن فسخ قبل البناء فلا شيء فيه، أما إذا فسخ بعد البناء ففيه المسمى وإلا فصداق المثل إذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله وبناؤه[١]، لأنه وطء محترم فلا بد له من عوض، وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة[٢].

٢- ما فسد من النكاح لصداقه لفقد صفة أو شرط فيه: كأن يقع على محرم شرعا مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير، أو على مجهول جنسا ونوعا وصفة مثل ما في البطون أو في الأرض أو في البحر من بهائم أو زروع أو أسماك، فإنه لا يجوز المهر على شيء من ذلك، لما فيه من الغرر الفاحش، ومن عدم القدرة على التسليم[٣] وإنما الواجب في ذلك هو مهر المثل إذا حصل الوطء.

٣- من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على أن لا مهر لها عليه ورضيت المرأة بذلك، فإنه يجب لها مهر المثل بنفس العقد حتى تثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٣- ١٤، المغني ٧/٥١، شرح النيل ٦/٢٣٨، الروضة البهية ص٥ نكاح المتعة.

(٢) الروضة البهية ص٥ نكاح المتعة.

(٣) انظر: المبسوط ٦/١٩١، بدائع الصنائع ٦/٤٩، تبيين الحقائق ٢/١٥٠- ١٥١، رد المحتار لابن عابدين ٣/١٠٩، المغني ٧/١٧٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، البحر الرائق ٣/١٥٢، فتح القدير ٣/٣١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣١٤، شرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٥، المنتقى للباجي ٩/٤٦٦، مغني المحتاج ٣/٢٢٩، كشاف القناع ٥/١٥٦، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٧٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥١١

نص الضابط: كُلُّ نِكَاحٍ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه[٢].

٢- كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده[٤]. (أعم).

٢- كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه[٥]. (أخص).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٠، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ٢/٣٩٠، ٥٥٢، منح الجليل لعليش ٤/٣٨٢.

(٢) منح الجليل ٤/٣٨١.

وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٨١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/١٣٣.

(٥) المغني ٧/٥٦.

٣- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق[١]. (مكمل).

٤- كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق[٢]. (مكمل).

شرح الضابط:

الفسخ لغة: النقض، وانفسخ العزم، والبيع، والنكاح انتقض، والمراد به اصطلاحا: ترادٌّ بين العوضين، أو ردٌّ في أحدهما في مقابلة قيمة الآخر[٣] بمعنى: أن يرُدَّ كل واحد من المتعاقدين العوضَ الذي دفعه إلى صاحبه، وقريب منه ما قاله الزركشي: الفسخ هو قلبُ كل واحد من العوضين إلى صاحبه[٤] فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه: رد شيء واسترداد مقابله[٥].

والمعنى في فسخ النكاح: أن كل واحد من الزوجين يرد ما تملكه بالعقد، فتسترد المرأة ما ملَّكَتْهُ للرجل من إباحة نفسها له واختصاصه بها، ويسترد الرجل ما جعل لها من المال أو مثله في مقابلة هذه الإباحة الدائمة[٦].

وينقسم الفسخ إلى قسمين[٧]:

أحدهما: الفسخ الاختياري، وهو الفسخ بالعيوب الخمسة (الجنون،

---

(١) الفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، (١/٢٨٦)، تقريرات البحراوي (١/١٦٧/ ب)، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي (٢/١٠٢)، وانظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/١٠٤)، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) نواضر النظائر ابن الملقن ص١٨٠.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٨٢.

(٤) انظر: قواعد الأحكام، المنثور للزركشي ٣/٤٢.

(٥) انظر: المنثور ٣/٤٧.

(٦) انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياني ١/٣٨٦.

(٧) انظر: المنثور ٣/٢٥- ٢٦.

والجذام، والبرص، والرتق، والقرن) والغرور - أي: أن يخدع أحد الزوجين الآخر - وعدم الكفاءة ابتداء ودواما، ونحو ذلك.

الثاني: الفسخ القهري، وهو ما ينفسخ فيه النكاح بنفسه، وهو على أقسام:

١- اختلاف دين الزوجين بالردة.

٢- إسلام المشرك على أكثر من أربع، فإن العقد ينفسخ في الزائد.

٣- فُرقة وطء الشبهة؛ حيث تحرم الزوجة.

٤- اللعان.

٥- الرضاع.

٦- السبي؛ فإذا سُبي الزوجان الحُرَّان أو أحدهما، انفسخ نكاحهما، لأن ملك الزوجية أحد فرعي الملك، فزال بالسبي كملك اليمين.

٧- إسلام أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت العدة.

٨- وفرقة الردة كذلك[1].

والمعنى الإجمالي: أن كل نكاح فاسد، فإنه يجب فسخه، والتفريق بين الزوجين فيه، وإذا تم فسخه قبل دخول الزوج بزوجته، فإن المرأة لا تستحق شيئا من المهر، ويتلخص رأي الفقهاء فيما يلي:

يرى فقهاء الحنفية أن المهر كله يسقط بأسباب، منها: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكل فُرقة قد حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قِبل

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٢٦.

الزوج، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر[١].

ويرى المالكية أن المرأة لا تستحق شيئًا من الصداق بالفسخ قبل الدخول، سواء كان النكاح مما اتفق على فساده كنكاح المتعة، أو اختلف في فساده لعقده أو لصداقه أو لهما (العقد والصداق)، فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح[٢].

وذهب الشافعية إلى أن المهر يسقط بأمور:

١- الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها، كإسلامها بنفسها وزوجها كافر، أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها، أو فسخها بعيب في الزوج.

٢- الفرقة الواقعة بسبب المرأة، كفسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة، سواء المقارن للعقد أو الحادث بعده.

علما بأن الساقط بهذه الأمور عند الشافعية: كل ما يسمى مهرا، فيدخل فيه المهر المسمى ابتداء، والمهر المفروض الصحيح، ومهر المثل[٣].

ويرى الحنابلة أنه إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد قبل الدخول، بغير طلاق ولا موت، كاختلاف دين ورضاع، لم يكن للمرأة مهر، بلا نزاع في المذهب، وإن كان بطلاق، فالمذهب على أنه لا مهر لها، وعليه أكثر الأصحاب[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير٢/٢٨٥ .

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٨٨.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٣٠٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/١٦٠، المغني لابن قدامة ٧/٥٣، ٥٥.

ويرى الظاهرية أنه من انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه، فللمرأة المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها، سواء دخل بها أو لم يدخل[١].

ويرى فقهاء الزيدية أن الزوج إذا لم يسم للمرأة مهرا أو سمى تسمية باطلة، ثم فسخ النكاح قبل الدخول، فإنها لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا، أي: لا مهر لها ولا متعة ولا ميراث إذا مات بعد الفسخ، وسواء كان الفسخ بالحكم أم بالتراضي، وسواء كان الفسخ من جهته، أم من جهتها، أم من جهتهما[٢].

وذهب الإمامية إلى أن المرأة لا تستحق المهر بالفسخ قبل الدخول، في عدة أحوال من أهمها:

١- إذا فسخ الزوج النكاح بأحد العيوب في المرأة؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر.

٢- لو فسخت المرأة النكاح قبل الدخول بأحد العيوب، فلا مهر، إلا في العنين[٣].

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، كان له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها[٤].

ويرى الإباضية أن نكاح الشِّغار حرام، وأنه إذا فعل المتعاقدين فإنه يفسخ، ولا شيء للمرأة إن فسخ قبل الدخول، لا مهر ولا متعة[٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٧٣.

(٢) انظر: التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٢/١٤٦.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٦٥.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٢/٢٦٥- ٢٦٦.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٦/٣٢٢.

أدلة الضابط :

١- فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفع له من أصله، وجعله كأن لم يكن[١].

٢- لأن المرأة إن كانت هي الفاسخة، فهي المختارة للفرقة، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم، وإن كان الرجل هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة[٢].

٣- لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد، فوجوده كعدمه، كالبيع الفاسد[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا اكتشفت المرأة قبل دخول الزوج بها عيبًا فيه، مما يثبت لها به الخيار في فسخ النكاح، كالبرص ونحوه، فإن وقع الفسخ قبل الدخول سقط مهرها[٤]، وهذا جار على مقتضى الضابط.

٢- تزوج امرأة على أنها عاقلة، ثم تبين له أنها مجنونة، فإن يثبت للزوج فسخ النكاح، فإن اختار الفسخ قبل الدخول بها، فلا مهر لها[٥].

٣- رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها، وأنهم غروه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٥.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٨٨.
(٣) انظر: كشاف القناع ٥/١٦٠.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٢٨.
(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٨٨.

فإن هذا عيب يثبت به فسخ النكاح، وإذا فسخه قبل الدخول فلا مهر للمرأة[١].

٤- رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا، فإن له فسخ النكاح، وإن فسخه قبل الدخول سقط عنه المهر[٢].

٥- إذا زوج الحاكمُ المرأةَ الشريفة بالولاية العامة، مع وجود ولي خاص لها، فإن النكاح يفسخ، وإن وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة[٣].

٦- نكاح المحلل يفسخ، ولا شيء للمرأة إن وقع الفسخ قبل الدخول[٤].

من التطبيقات المعاصرة:

ما يحدث الآن في بعض الدول الغربية من زواج الشاب المسلم من المرأة؛ رغبة في تحصيل بعض المنافع الشخصية، كاستمرار بقائه في هذه البلدة المسافر إليها، أو حصوله على بعض المميزات التي تمنحها تلك الدول للمتزوجين، ونحو ذلك، وليس له رغبة صادقة في الزواج بتلك المرأة، فهو زواج صوري لا يعقبه أيُّ التزامات زوجية، على كلا الطرفين (الرجل والمرأة)، فتبقى المرأة في مكانها، ولا تذهب إلى هذا الرجل، فهذا الزواج غير صحيح، وهو قريب مما ذكره المالكية فيمن تزوج المرأة على شرط أن لا تأتيه زوجته،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٨١.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٢٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٦، الشرح الصغير له ٢/٣٨٤- ٣٨٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٢٤٠- ٢٤١.

فإن هذا النكاح يفسخ، وإن وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة[١] بناء على أن المعروف عرفا كالمشروط شرطًا.

استثناءات من الضابط :

استثنى فقهاء المالكية بعض التطبيقات، من أهمها:

١- إذا تم نكاح المرأة على مهر أقل من الصداق الشرعي (وهو ربع دينار)، ثم امتنع الزوج من إتمام النكاح، فإن النكاح يفسخ، فإن فسخ قبل الدخول، فيجب عليه نصف المهر[٢].

٢- لو ادعى الزوجُ الرضاعَ الموجب لتحريم زوجته عليه، ولم يكن دخل بامرأته، ثم أنكرت المرأة، فإن النكاح يفسخ، ويلزمه نصف المسمى[٣].

٣- التفريق بين المتلاعنين قبل الدخول يوجب على الزوج نصف المسمى[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٦، الشرح الصغير له ٢/٣٨٤- ٣٨٥.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (بلغة السالك) ٢/٣٩٠-٣٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٠-٢٤١، فتح العلي المالك ٢/٩٠.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (بلغة السالك) ٢/٣٩٠-٣٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٠- ٢٤١، منح الجليل ٤/٣٨١، فتح العلي المالك ٢/٩٠.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٠، فتح العلي المالك ٢/٩٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١٥١٢

نص الضابط: أَنْكِحَةُ الكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- أنكحة الكفار صحيحة[٢].

٢- أنكحة الكفار لها حكم الصحة[٣].

٣- نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم[٤].

٤- الأصل في أنكحة الكفار الصحة كأنكحتنا[٥].

٥- نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم[٦].

٦- أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح[٧].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٥٩/٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٥/٣، حاشية الجمل ٣٨٨/٤.

(٢) طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ٢/٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني ١٧١/١٢، كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/٥، المغني لابن قدامة ١١٦/٧، وانظر: المحلى بالآثار لمحمد بن حزم ٣٧٢/٥، شرح النيل ٣٠٦/٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١٢٧/٣.

(٤) مغني المحتاج ١٥٦/٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٣٠١/٦، إعانة الطالبين للبكري ٤٩٩/٣.

(٦) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٥٦/٧، نهاية المحتاج ٢٤٠/٦.

(٧) المغني لابن قدامة ١٣٢/٧.

صيغ ذات علاقة :

١- يتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة المسلمين[١]. (العموم والخصوص).

٢- يحرم على الكافرين في النكاح ما يحرم على المسلمين[٢]. (قيد).

٣- كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر[٣]. (العموم والخصوص).

شرح الضابط :

معنى قوله «محكوم بصحتها» : أي يعطى لها حكم النكاح الصحيح؛ ليعم الصحيح في نفسه، والمحكوم له بالصحة وإن كان فاسدا من أجل الرخصة والترغيب في الإسلام؛ لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا، وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرعَ، ولا شرع عندهم.

كما شمل أيضًا ما لو علمنا منهم فساده ولا نسألهم عن فساده لو ترافعوا إلينا.

وشمل أيضًا نكاح المحارم حيث يجب به المسمى أو نصفه[٤].

والضابط يتناول موضوعا ذا أهمية عظمى خصوصا في عصر العولمة الذي أصبح العالم فيه بمثابة القطر الواحد المترامي الأطراف، المختلف الأحياء.

---

(١) حاشية الجمل ٣٨٨/٤، نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤/٣، المغني ١٣٢/٧.

(٣) الدر المختار للحصكفي ١٨٤/٣- ١٨٥، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤١٢/٣.

(٤) انظر: شرح البهجة الوردية ١٤٧/٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٥٦/٣.

فوسائل الإعلام المتنوعة، وأساليب الدعوة الهادفة إلى نشر دين الله تعالى في كل مكان، ساعدت بتوفيقه تعالى في اعتناق الكثير من الأمم الإسلام على امتداد المعمورة.

الأمر الذي يتطلب فقها خاصا سماه البعض (فقه الأقليات)، لكونه يعالج وضع الأقلية المسلمة في دول ليست كذلك.

فالمسلمون الجدد الذين ولدوا وترعرعوا في مجتمعات لها قوانينها وعاداتها ومعتقداتها وأحوالها الشخصية، يحتاجون إلى فقه خاص ينظم حياتهم ويبين علاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون في كنفه.

ومن أهم المسائل المطروحة حاليا مسألة إسلام الزوجين أو أحدهما، وموقف الفقه من ذلك.

إن نظرة الفقهاء في أنكحة غير المسلمين صحة وفسادا متباينة.

وعلى القول بصحتها ـ وهو قول الجمهور[1]، خلافا للمالكية والزيدية وبعض الحنفية القائلين بفسادها ولكنهم يقرون عليها[2] ـ فلا يخلو حالهم من أمرين: دخول الإسلام، أو التحاكم إلى المسلمين خصوصا إذا كانوا مقيمين في البلدان الإسلامية.

وفي كلا الأمرين يحكم بصحة أنكحتهم دون النظر إلى الصفة التي وقع عليها النكاح، قال ابن قدامة: «أنكحة الكفار صحيحة، يُقَرُّون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من

---

(١) طرح التثريب ٢/٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني ١٧١/١٢، كشاف القناع ١٢٥/٥، وانظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، المحلى بالآثار ٣٧٢/٥، شرح النيل ٣٠٦/٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٢٣/٣، أنوار البروق للقرافي ١٣٢/٣، البحر الزخار ١٤٧/٤.

الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين»[١].

فالحكم إذن مقيد بشرطين، لا بد من تحققهما:

١- أن تكون المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال[٢]، فلا يقر النكاح إذا كانت المرأة محرمة بالنسب، أو الرضاع، أو السبب، كالمصاهرة، والمطلقة ثلاثا، والمعتدة، لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها في الحال[٣].

٢- أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فلا يقرون على ما لا يعتقدون حله[٤].

فإذا انتفت هذه الموانع ثبتت بقية أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين، من وجوب النفقة في النكاح، ووقوع الطلاق، ونحوهما: كعدة، ونسب، وخيار بلوغ، وتوارث بنكاح صحيح، وحرمة مطلقة ثلاثا، ونكاح محارم[٥].

فإذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فلا يخلو أمرهما عن ثلاث حالات: يسلمان معا، يسلم الرجل دون المرأة، تسلم المرأة دون الرجل.

- أن يسلما معا: ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء كالمحرمة حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع، فهما على نكاحهما[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ١١٦/٧.

(٢) انظر: المغني ١١٦/٧، الفروع ٢٤٢/٥، كشاف القناع ١١٧/٥.

(٣) انظر: المغني ١١٦/٧، كشاف القناع ١١٧/٥.

(٤) انظر: المغني ١٣٢/٧.

(٥) انظر: رد المحتار ١٨٤/٣.

(٦) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٦٧، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون لإبراهيم بك ص ٢١٤، وجاء في المادة (١٢٨): "إذا أسلم الزوجان معا بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرما له" شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيدان الإبياني ١٩٢/١.

- أن يسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، فهما على نكاحهما[١].
- أن تسلم الزوجة، ويبقى الزوج على دينه، وهذا محل نظر واجتهاد بين العلماء:

والذي قرره المجلس الأوروبي للإفتاء هو كالتالي :

- إن كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفرقة حالا.
- إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.
- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.
- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة، فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.
- لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها.

ويرى بعض العلماء : أنه يجوز للزوجة المسلمة أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها، وتطمع في

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص٢٧٠، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون لإبراهيم بك ص ٢١٤، وجاء في المادة (١٢٧): "إذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية، فالنكاح باق على حاله، وإن كانت غير كتابية يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي زوجته، وإن أبت الإسلام يفرق بينهما" شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياني ١/١٩٠.

إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.

ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده»[١]، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي.

كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحق ببضعها، لأن له عهدا»[٢] وهي أيضًا رواية ثابتة.

وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان[٣].

وفي المحلى لابن حزم ثلاثة أقوال بين العلماء في هذه المسألة:

- إذا أسلمت وبقي على كفره يفرق بينهما.
- إذا أسلمت وبقي على كفره تقر تحته.
- إذا أسلمت وبقي على كفره تقر عنده، ويمنع من وطئها.

وذكر أدلة الأقوال الثلاثة مع اعتماد القول الأول عنده[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨٤/٦ (١٠٠٨٣)، ١٧٥/٧ (١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة ٦٢٣/٩ (١٨٦١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٤/٦ (١٠٠٨٤)، ١٧٥/٧ (١٢٦٦١)، وابن أبي شيبة ٦٢٣/٩ (١٨٦١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٤ (١٨٣١٠)، (١٨٣١١) وانظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بيه ص ٣٥٦- ٣٥٧.

(٤) انظر: المحلى ٣٧٢/٥.

أدلة الضابط :

١- قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤].

وجه الاستدلال من الآيتين : هو أن الله سبحانه وتعالى أضاف المرأتين إلى زوجيهما، وحقيقة الإضافة تقتضي عرفا ولغة زوجية صحيحة، وإذا ثبتت صحتها، ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين[١].

٣- حديث أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى الساحل حين فتح مكة وأسلمت امرأتاهما بمكة وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدما وأسلما، فرد النبي ﷺ امرأتيهما[٢].

٤- عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه[٣].

٥- حديث: أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما بمكة، وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما بعدُ وأقر النكاح[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار ١٨٤/٣، المغني ١٣٢/٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٤٣/٢ (٤٤)، عبد الرزاق في المصنف ١٦٨/٧ (١٢٦٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٨/٧- ٤٩ (٥٢٩٦).

(٤) رواه الشافعي في كتاب الأم ٨٤/٥، ٢٧٠/٤، وعبد الرزاق ١٧٢/٧ (١٢٦٤٩)، البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧، في معرفة السنن والآثار ٣١٨/٥- ٣١٩ (٤١٩٧).

٦- حديث: أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: «اختر إحداهما»[(١)].

٧- حديث: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر أربعا وفارق سائرهن»[(٢)].

فهذه الأحاديث كلها متظاهرة على أن أنكحة الكفار التي عقدوها واعتقدوا صحتها أثناء كفرهم يحكم لها بالصحة دون النظر إلى الصفة التي وقع عليها النكاح بدليل هذه الروايات، وبدليل أنه: أسلم خلق كثير في عهد الرسول ﷺ مع نسائهم، ولم يسألهم ﷺ عن كيفية عقد النكاح، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا[(٣)].

٨- القاعدة الفقهية «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

تطبيقات الضابط :

١- من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من أهل الكتاب، أو أسلمن معه، أو في العدة بعد الدخول بهن، اختار منهن أربعا، ويندفع نكاح الزائد، لحديث غيلان المتقدم[(٤)]، ولا يحتاج إلى عقد جديد، ومهر وولي وشهود كذلك، بناء على أن أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

---

(١) رواه أحمد ٢٩/٥٧٤- ٥٧٧ (١٨٠٤٠) (١٨٠٤١)، وأبو داود ٣/٩٤ (٢٢٣٧)، والترمذي ٣/٤٣٦ (١١٢٩) (١١٣٠)، ورواه ابن ماجه ١/٦٢٧ (١٩٥١)، عن فيروز الديلمي اليماني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٨/٢٢١ (٤٦٠٩) وفي مواضع، والترمذي ٣/٤٣٥ (١١٢٨)، وابن ماجه ١/٦٢٨ (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني ٧/١١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٢.

(٤) انظر: البهجة الوردية مع شرحها ٤/١٥١.

٢- من أسلم وتحته من لا يجوز الجمع بينهن من النساء كأختين، أو امرأة وخالتها أو عمتها أو غير ذلك، فإنه يختار إحداهن ويفارق الأخريات[١]، ولا يحتاج لبقاء الأخرى إلى عقد جديد ولا غيره، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

٣- إذا قبضت غير المسلمة مهرها، ثم أسلمت مع زوجها، فليس لها سوى ما قبضت، سواء كان حلالا أو حراما، فأما إذا لم تقبضه، فإن كان حلالا فلها المسمى في العقد، وإن كان حراما كان لها مهر المثل[٢]، والنكاح في كلا الأمرين صحيح لازم، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

٤- من نكح قبل الإسلام بلا ولي ولا شهود لاعتقاده حل ذلك، ثم أسلم، لم يفسخ نكاحه[٣]؛ لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

٥- لو طلق رجل زوجته ثلاثا وهما كافران ولم تتحلل فيه، ثم أسلما، لم تحل له إلا بمحلل وإن لم يعتقدوه طلاقا[٤]؛ لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

٦- أنكحة الكفار بغير الشهود صحيحة إذا كانوا يدينون بذلك[٥]؛ لأنها محكوم بصحتها قبل الإسلام.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: البهجة الوردية مع شرحها ١٥١/٤.
(٢) انظر: المغني ١٣٠/٧.
(٣) انظر: البهجة مع شرحها ١٥١/٤.
(٤) انظر: أسنى المطالب ١٦٥/٣.
(٥) فتح القدير ١٩٩/٣.

ضوابط باب الطلاق

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٣

نص الضابط: الطلاقُ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوجِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح[٢].

٢- الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت[٣].

٣- الطلاق لا يقع إلا إذا تقدَّمه نكاح[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٠/٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٣٧/٣ وفي الأم للشافعي ٧١/٥ و١٣٨/٧، الحاوي للماوردي ٢٦٨/٩ و٢٧٠/٩ و٢٨٢/٩ و٢٨٤/٩ و١١٣/١٠ "الطلاق لا يقع إلا على زوجة" وفي المنتقى للباجي ١٢٣/٤" الطلاق إنما يتعلق بالزوجة" وفي الكافي لابن قدامة ٧٦/٣ "الطلاق لا يكون إلا لزوجة".

(٢) المحلى لابن حزم ٤٦٦/٩ وفي المنتقى للباجي ٢٨٠/٣ "الطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح" وفي تفسير القرطبي ٢٠٣/١٤ "الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح" وفي سنن البيهقي ٣١٨/٧ و٣٢٠/٧ و٤٦١/٧ "لا طلاق إلا بعد نكاح"، وهكذا أيضًا في التجريد للقدوري ٢٩١٩/٦، المصفى لابن الوزير ٧٠٥/١ و٧٠٩، مكنون الخزائن للبشري ٢١٧/٧، منهج الطالبين للرستاقي ٢٣١/١٦، في سنن البيهقي أيضًا ٣٢٠/٧ "لا طلاق إلا من بعد نكاح".

(٣) الأم ٧٧/٥ ومكنون الخزائن للبشري ٤٨/٧ و١٧٧/٧ وفي الحاوي ٥٠/٩ "الطلاق لا يقع إلا في نكاح" وفي المنتقى للباجي ١٢٣/٤ "الطلاق إنما يقع في نكاح".

(٤) تفسير ابن كثير ٤٤٠/٦ وفي سنن البيهقي ٣١٧/٧ و٣١٩/٧ و٣٢١/٧ "لا طلاق قبل النكاح"، وهكذا أيضًا في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٤٨/٢، أخبار القضاة لوكيع ٢٦٨/١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٧٩/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٢٣/٤، مكنون الخزائن للبشري ٣٨/٦ "لا طلاق قبل النكاح".

٤- الطلاق يقتضي سابقة النكاح[١].

٥- الطلاق لا يقع إلا على ذوات العِصَم الثابتات[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الطلاق والإيلاء لا يصحان قبل النكاح[٣]. (أعم).

٢- كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه، فلا يَلحق فيه طلاق[٤]. (متفرع).

٣- كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة، فالطلاق فيه يَلحق[٥]. (متفرع).

شرح الضابط :

الطَّلاق في اللغة: الحَلّ ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلُقت المرأة تطلُق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طَلَّقْتُ وأطلقتُ بمعنى سَرَّحْتُ، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية[٦].

---

(١) فتاوى قاضيخان ٤٣٨/٢، شرح المجلة للأتاسي ١٢٩/٥.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٤٧٥/٤ .

(٣) الحاوي ٣٤٩/١٠ وفيه في الموضع نفسه "الإيلاء كالطلاق، لا يصحان إلا في زوجة".

(٤) أصول الفتيا للخشني ص ١٨١.

(٥) أصول الفتيا للخشني ص ١٨١.

(٦) انظر: المصباح المنير، مختار الصحاح، المغرب، القاموس، الدر المختار ٢٢٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٥.

والطلاق في عرف الفقهاء: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[١].

موضوع هذا الضابط يتعلق ببيان محل الطلاق، وهو: المرأة المعقود عليها في نكاح صحيح.

فقد اتفق أهل العلم أن وقوع الطلاق على المرأة يترتب على ملك عصمة النكاح وقيام الزوجية بين الرجل والمرأة، فالطلاق لا بد له من عصمة مملوكة للزوج وقت وقوعه فإذا كانت المرأة أجنبيةً لم تدخل أصلاً في عصمة الشخص، فإنه لا يلحقها طلاق منه؛ إذ لا معنى لإيقاع الطلاق عليها أصلاً كما أنها إذا كانت في عصمته في وقتٍ ما، ثم خرجت بعد ذلك منها - إما بطلاقٍ سابقٍ منه، أو بصورة أخرى من صور انقطاع الرابطة الزوجية بينهما، فإن الطلاق لا يلحقها منه في هذه الحالة[٢].

وبناء على هذا فإن الطلاق يقع على المرأة:

أ- إذا كان النكاح قائما بينها وبين زوجها فعلاً ولو قبل الدخول.

ب- أو كان قائمًا حكمًا في أثناء العدة، على التفصيل الآتي في أنواع العدة التي يقع فيها الطلاق لكون الزوجية قائمة فيها، أو لا يقع لانقطاع العلاقة الزوجية[٣].

---

(١) انظر: الدر المختار٣/٢٢٦ - ٢٢٧، الشرح الكبير ٢/٣٤٧، المغني ٧/٢٩٦، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٢، مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٩٣، الكافي لابن قدامة ٣/١٦٣ و٣/٢١١، منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٢٥، المحلى ١٠/٢٠٥-٢٠٨، البحر الزخار ٤/١٦٨، التاج المذهب للعنسي ٢/١١٨، شرح النيل لأطفيش ٧/٥١٧، شرائع الإسلام للحلي٣/٥، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياني(ط علي سكر) ١/٣٤٦.

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.

والتفصيل المتعلق بموضوع الطلاق في العدّة، كما يلي:

١- الطلاق يقع في العدة من طلاق رجعي، يعني أن الرجل إذا كان طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم أراد أن يوقع عليها طلاقا آخر في أثناء العدّة، فإن هذا الطلاق الآخر يقع عليها أيضًا، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية، فاعتُبر النكاح في عدّته قائما، فكان هذا النوع من العدّة صالحًا لإيقاع الطلاق فيها، لبقاء محل الزوجية في المرأة[١].

٢- أما إن كانت العدّة من طلاق بائن:

أ- فإن كان الطلاق بائنًا بينونةً كبرى (وهو المكمِّل للثلاث)، فلا يَلحق المرأةَ طلاقٌ آخر في العدّة، إذ إن حق الاستمتاع يزول بهذه البينونة، فليس للزوج أن يخالط زوجته بعدها، لأن المرأة تصير محرّمةً عليه وبالإضافة إلى زوال حق الاستمتاع بهذه البينونة الكبرى، تزول أيضًا حِلّية هذه المرأة لهذا الرجل، أي أنه لو أراد أن يعقد عليها ثانيًا بنكاحٍ جديدٍ، فإنها لا تحلّ له مع ذلك، حتى تتزوج زوجًا آخر بشروطه المعروفة فإذًا تصير المرأة أجنبيةً عن الرجل بالبينونة الكبرى، ولهذا لا يقع عليها طلاقٌ ولو في عدّة هذه البينونة؛ لأن الطلاق ما هو إلا رفع قيد الزواج، فإذا لم يوجد زواجٌ فلا يصادف الطلاق محلاً يظهر تأثيرُه فيه، ولذا فلا فائدة من الطلاق[٢].

ب- وإن كان الطلاق البائن بينونةً صغرى (أي دون الثلاث) فقد اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق في العدة منه:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠، القوانين الفقهية ص ١٥٢، مغني المحتاج ٣/٢٩٣، الإنصاف للمرداوي ٩/١٥٢، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠، القوانين الفقهية ص ١٥٢، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلحق المرأةَ هنا أيضًا طلاقٌ آخر في العدّة، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون الزوجة محلاً للطلاق، لأن الطلاق لا يجتمع مع البينونة[١] وبهذا أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية، كالقانون السوري، إذ جاء فيه في المادة ٦: «محل الطلاق: المرأةُ التي في نكاح صحيح، أو المعتدةُ من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلَّقًا»[٢].

وذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق في العدة في هذه الصورة، لبقاء بعض أحكام وحقوق الزوجية حال العدّة، كوجوب النفقة لهذه الزوجة، واستقرارِها في بيت الزوجية، وعدمِ حِلّ زواجها في أثناء العدة من زوج آخر، ولهذا فإنها محل صالحٌ لصحة الطلاق عندهم[٣].

٣- الطلاق في العدّة الواقعة بسبب فسخ الزواج:

المرأةُ المفسوخُ زواجُها، اختلفوا في وقوع الطلاق عليها في العدّة كالاختلاف المذكور آنفا في وقوع الطلاق على المعتدة من البينونة الصغرى فذهب الجمهور غير الحنفية إلى عدم وقوع الطلاق عليها، لانقضاء النكاح بالفسخ فلم تبق محلاً للطلاق ويرى الحنفية وقوع الطلاق عليها في بعض حالات الفسخ دون حالات أخرى[٤].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٢، مغني المحتاج ٢٩٢/٣ والمجموع للنووي ٢٦٥/١٧، شرح المقنع لابن قدامة ٣٧٤/٨ و٤٢٢، الإنصاف للمرداوي ٥٦/٩، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٣/٥-٢٧٥، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣٤٢.

(٢) ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية بآخر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياني (بتحقيق د. سراج، د. علي جمعة) ١٨٠٠/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

استدل جماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾، فعقَّب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ فلا طلاق قبل النكاح[(١)].

حديث : «لا طلاق قبل نكاح»[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- لو قال رجل لامرأة: إن تزوجتكِ فأنت طالق؛ فتزوجها، لا تطلق أو رجلٌ قالت له زوجته: سمعتُ أنك تريد أن تتزوج فلانة وهذا لا يُرضيني، فقال لها: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو قال: إن تزوجتُ عليكِ امرأةً فهي طالق، ثم تزوج تلك الفلانة أو تزوج أيّ امرأةٍ أخرى، لا يقع الطلاق عند البعض كالشافعية والحنابلة؛ لأنها كانت أجنبية قبل النكاح[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٤٠، تفسير القرطبي ١٤/٢٠٣، تفسير ابن سعدي ١/٦٦٨ وذكر القرطبي أن القول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، (قاله نيّفٌ على ثلاثين من صاحبٍ وتابعٍ وإمامٍ).

(٢) رواه ابن ماجه ١/٦٦٠ (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة، وقال في المصباح ١/٣٥٤: هذا إسناد حسن، ورواه ابن ماجه أيضًا ١/٦٦٠ (٢٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال في المصباح ١/٣٥٤: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلي.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٠/٢٥، كفاية الأخيار للحصني ص ٤٠٥، الإنصاف للمرداوي ٩/٤٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣/٧ و١٤.

٢- المطلّقة قبل الدخول والخلوة، لا يقع عليها طلاقٌ آخر، لانقطاع العلاقة الزوجية انقطاعًا تامًا بمجرد صدور لفظ الطلاق الأول، فلم تبق المرأةُ محلاً للطلاق[١].

٣- لو قال لزوجته غيرِ المدخولِ بها: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق (أو أنتِ طالق طالق طالق)، لا تقع إلا طلقةٌ واحدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة - ولو كان قال ذلك متتابعا من غير فصل بين هذه الألفاظ، لأن المرأة بانت بالطلقة الأولى وصارت أجنبيةً عنه، فلم تكن محلا للزوجية فيما بعد الطلقة الأولى، فالطلاق الثاني وما بعده يَرِد على غير محل الزوجية[٢] أما المالكية فقالوا: إن قال الزوجُ الألفاظ السابقة متتابعةً بدون فصلٍ بينها، فتقع الطلقات ثلاثًا على هذه المرأة ولو أنها غيرُ مدخول بها؛ لأنه صار كأنه قال لها وهي ما تزال في العِصمة الزوجية: «أنتِ طالق ثلاثا»، إلا إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيدَ ما قبلها، فيصدَّق في ذلك ويُقبل منه، وتلزمه طلقة واحدة فقط[٣] وإن قال ذلك (يعني: أنت طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) مع فاصل بين كل لفظة وأخرى، بأن طلَّق في المرة الأولى وسَكَتَ، ثم طلَّق مرة أخرى وسكَتَ، وهكذا، فلا تقع عليها إلا طلقة واحدة، لأنها بالطلقة الأولى بانت عن زوجها، ولا يُعتد بتكرار ألفاظ الطلاق هنا مع وقوع الفصل بينها، فما وقع من الطلاق بعد ذلك لم يصادف محلا للزوجية[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٦/٤٤٠، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٣.

(٢) انظر: الاختيار للموصلي ٣/١٣١، مغني المحتاج ٣/٢٩٧، الكافي لابن قدامة ٣/١٨٥، المبدع لابن مفلح ٧/٣٠٣، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٦٠ وشرح الخرشي على خليل ٤/٥٠، مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٢/٦٩٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤/٦٠، شرح الخرشي ٤/٥٠، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢/٦٩٠.

٤- لو كان الطلاق بصيغة التعليق، كأن يقول لها: أنتِ طالق إن كلّمتِ فلانًا، أو خرجتِ مع فلانٍ، أو سمحتِ لفلان بالدخول في البيت، فإنه يشترط أن تكون المرأة صالحةً لإيقاع الطلاق عليها عند وقوع الأمر الذي عُلِّق عليه الطلاق، وإلا فلا يقع الطلاق فمثلاً لو قال لزوجته: أنتِ طالق إن كلّمتِ فلانًا، ثم طلّقها طلقة أخرى قبل أن تُكلِّم هذا الفلان، وانتهت عدّتها من هذا الطلاق، ثم كلّمتْه، لا يقع الطلاق الثاني لعدم كونها محلاً للزوجية حينئذ[١].

٥- الزوجة المختلعة لا يلحقها طلاقٌ وإن كانت في العدّة، لعدم بقائها محلاً للطلاق[٢].

٦- يقع الطلاق على المرأة المعتدّة من الإيلاء، لبقاء محل الزوجية فيها[٣].

لو ادّعت امرأة على رجل نكاحًا فقال الرجل: ما تزوجتُها قطُّ فلما أقامت المرأةُ البينة على النكاح، أقام هو البينةَ على أنها اختلعت منه، فلا تُسمع بـيّنـتُه، لأن الخلع طلاق، والطلاق يقتضي سابقة النكاح، فكان في دعواه متناقضًا، فلا يُسمع قوله[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٥٠-٣٥١.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٩٣/٣، روضة الطالبين للنووي ٦٨/٨.
(٣) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٢.
(٤) فتاوى قاضيخان ٤٣٨/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٤

نص الضابط: لا طَلاقَ في إِغْلاقٍ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله[٢]. (أعم).

٢- المكرَه لا يلزمه ما أُكره على فعله[٣]. (عموم وخصوص).

٣- كلام المكرَه كله لغو لا عبرة به[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

الإغلاق في اللغة : مصدر أغلق الباب فهو مغلق، والغلْق بالسكون اسم منه وأنشد الجوهري: وباب إذا ما لزَّ للغلق يصرف أي يصر ويصوت[٥].

وهذا الضابط نص حديث نبوي شريف، ويعدّ من جوامع الكلم،

---

(١) هو نص حديث شريف رواه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠)، وأبو داود ٦٩/٣-٧٠ (٢١٨٧)، وابن ماجه ٦٦٠/١ (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الكافي لابن قدامة ١٦٤/٣.

(٣) النوادر والزيادات للقيرواني ٢٨٢/١٠، وانظر قاعدة: "الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) زاد المعاد ١٨٦/٥، وانظر قاعدة: "الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: المغرب للمطرزي ص ٣٤٣.

لاشتمال كلمة (**الإغلاق**) فيه على أكثر من معنى، ومن تلك المعاني: الإكراه، والجنون والغضب والسكر وغير ذلك من كل ما يؤثر في إرادة الشخص أو في عقله تأثيرا يصل به إلى حد رفع التكليف، قال المرداوي: ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم: لم يقع طلاقه هذا صحيح[١] والكاف تدخل المسكوت عنه هنا في المنطوق به من الأمثلة.

ونظرا لاختلاف الفقهاء في معنى كلمة «إغلاق» فإن التطبيقات قد تنوعت تبعا لذلك.

أدلة الضابط :

أولاً : أورد الفقهاء ضابط لا طلاق في إغلاق) مستندين إلى نص الحديث النبوي الذي هو صيغة الضابط ومن رواياته الأخرى: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٢].

ثانيًا : قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣] يفيد أنه إذا خلا عمل الإنسان عن النية لم يكن له اعتبار، ومن ذلك إيقاع الطلاق في حال الإكراه، أو الغضب الشديد الذي لا يعي صاحبه ما يقول، أو إيقاعه في حال الجنون أو السكر، ففي هذه الحالات لا توجد نية الطلاق، فلا يقع.

٢- ما رُوي عن بعض الصحابة من عدم إيقاع طلاق المكرَه:

أ- فقد رُوي عن عمر بن الخطاب أن من أُكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه[٤].

---

(١) الإنصاف ٨/٤٣٢.

(٢) سبقت الإشارة إلى تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) روى البيهقي في الكبرى ٧/٣٥٧ (١٥٤٩٥)، وفي المعرفة ٥/٤٩٣ (٤٤٧٣) أن عمر لم يوقع طلاق رجل أكرهته امرأته على الطلاق في قصة.

ب- ورُوي عن علي أنه قال: لا طلاق لمكرَه[١] وقيس عليه غيره.

ج- وعن ثابت الأعرج أنه حُبس حتى طلَّق، فسأل ابن عمر، فقال: ليس بشيء[٢].

د- وروي عن ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلق أنه قال: ليس بشيء[٣].

٣- القياس على كلمة الكفر إذا أُكره المسلم عليها، لا يترتب عليها كفر[٤]، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] وإذا كان هذا في كلمة الكفر ففي الطلاق من باب أولى.

تطبيقات الضابط :

١- الزوج المكرَه على الطلاق لا يقع طلاقه، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لحديث: «لا طلاق في إغلاق»، ومن معاني الإغلاقِ الإكراهُ، لأن المكرَه مغلَق عليه أمره، ومضيَّق عليه رأيه، فلا يتكلم عن نية وقصد،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣٥٧/٧ (١٥٤٩٧)، وفي المعرفة ٤٩٣/٥ (٤٤٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٠٨/٦ (١١٤١٢).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٣٥٧/٧ (١٥٤٩٨).

(٤) انظر: المغني ٢٩١/٧.

(٥) انظر: فتح العلي المالك لعليش ٢٩/٢، المنتقى للباجي ١٢٥/٤، تحفة المحتاج ٣٢/٨، المغني لابن قدامة ٢٩١/٧، المحلى لابن حزم ٤٦٢/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٦/٤، زاد المعاد ١٨٩/٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٥٤/١، الإكراه يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو غير ذلك فتح العلي المالك للصاوي ٥٧/٢.

ولأن تصرفاته القولية باطلة ولغو، ولا يترتب عليها أثر[١]، ومن جهة المعنى أن هذا طلاق لو أقر به لم يلزمه فإذا أوقعه لم يلزمه كطلاق المجنون وسواء أكره على إيقاع الطلاق أو الإقرار به أو اليمين به أو الحنث في يمين لزمت به كل ذلك لا يلزمه لأنه معنى يتضمن الطلاق فلم يلزم بالإكراه كالإقرار[٢] ومثال الإكراه من قال لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فأكرهها غيره على الدخول، لم تطلق[٣].

٢- لا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته، بحيث لا يعقل ما يقول[٤]؛ لحديث: «لا طلاق في إغلاق» والغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن

---

(١) انظر: مشكل الآثار ١٢٨/١، التجريد للقدوري ٤٩١٩/١٠، المنتقى للباجي ١٢٤/٤، الذخيرة ٥٤/٤، فتح العلي المالك لعليش ٥٧/٢، النوادر والزيادات للقيرواني ٢٥٥/١٠، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٣٣/٣، المغني ٢٩١/٧، حاشية الروض المربع ٤٨٧/٦، ٤٨٨، ٤٨٩، شرح الزركشي للخرقي ٣٩١/٥، زاد المعاد ١٨٦/٥، البحر الزخار ١٦٦/٤، الأمور بمقاصدها للباحسين ١٦٤/١، رفع الحرج لابن حميد ٢٤٧/١، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٥١/٩.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٤/٤.

وأوقَعَ طلاق المكرَه سعيد بن المسيب وأبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/٤، المغني ٢٩١/٧، المنتقى للباجي ١٢٤/٤.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٤/٤.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٦٣/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٣٢/٨، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٥٤/١، زاد المعاد ١٩٥/٥، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٥٠/٩.

هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: إنما الطلاق عن وطر، ذكره البخاري في صحيحه[١]، أي عن غرض من المطلق في وقوعه[٢] وقد ذهب إلى هذا التفسير الإمام أحمد في رواية، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق من المالكية، وفسره به مسروق[٣].

٣- لا يقع طلاق المجنون والمعتوه[٤] للحديث: «لا طلاق في إغلاق» ومن معاني الإغلاق الجنون.

٤- لا يقع طلاق النائم[٥] للحديث: «لا طلاق في إغلاق» والنائم مغلق على عقله لا يفيق.

---

(١) صحيح البخاري ٤٦/٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤٧/٣ وقال ابن تيمية: إن غيّره الغضب، ولم يزل عقله لم يقع الطلاق ؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره الإنصاف للمرداوي ٤٣٢/٨.
الغضب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده ؛ فهذا الإشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، والغضب غفول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم، فالأول يخرج من النائم والمجنون والمبرسم والغضبان، والثاني يخرج ممن تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه ألبتة، وهو لا يلزم مقتضاه، والثالث يخرج ممن تكلم به مكرها وإن كان عالما بمعناه القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضـــع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٢٣/٥ وذهبت الشافعية إلى وقوع طلاق الغضبان حاشية الجمل ٣٢٤/٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤٧/٣.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٢٢٨/١٣، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٥٤/١، الكافي لابن قدامة ١٦٤/٣، البحر الزخار ١٦٦/٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١٦٤/٣.

٥- إذا طلق المريض في هذيانه لا يلزمه ذلك، وكذا لو طلق وقد ذهب عقله من المرض ثم صح فأنكر ذلك حلف ولم يلزمه[١].

٦- لا يقع طلاق السكران إذا كان سكره بشيء حلال أو بحرام لضرورة كالعلاج وغيره[٢] للحديث: «لا طلاق في إغلاق»، والسكران في حال سكره مغلق على عقله.

٧- لا يقع طلاق الصبي لأن الصبي في حكم المجنون الذي لا يعقل ما يصنع[٣]، وفي الحديث: «لا طلاق في إغلاق».

٨- إيقاع الطلقات الثلاث جملة غير لازم على رأي؛ لأن الزوج يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة[٤] وفي الحديث: «لا طلاق في إغلاق».

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المنتقى للباجي ١٢٦/٤.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٢٦/٤، مطالب أولي النهى ٣٢٣/٥.

(٣) انظر: المنتقى ١٢٥/٤، البحر الرزاق ١٦٦/٤.

(٤) انظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي ص ٦٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٥

نص الضابط: الطَّلاقُ الصَّريحُ لا يفْتَقِرُ إلى قَصْدِ المعْنَى[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الطلاق يقع مع الجهالة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به[٣]. (أعم).

٢- المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير[٤]. (أعم).

٣- الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: التاج المذهب لابن المرتضى٢/١٢١.

(٢) البيان للعمراني ١٠/٢٢٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي٦/٤٢٦، وانظر قاعدة: "الجهل هل ينتهض عذرا"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) مغيث الحكام للسينوبي ١/١٣/ب، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي٢/١٣٩، ذخيرة الناظر للطوري ١/١٦/أ.

(٥) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٥٤.

شرح الضابط :

الطلاق الصريح : ما اشتق من لفظ الطلاق نحو قولك أنت طالق وأنت مطلقة، وطلقتك، ونحو ذلك، ولا يحتاج فيه إلى نية[١].

والصريح يؤخذ من القرآن[٢]، وصريح القرآن جاء بألفاظ الطلاق فحسب.

وقد جاء في التاج المذهب : والطلاق يكون باللفظ وبغيره واللفظ ينقسم إلى صريح وكناية، فالصريح لا يعتبر فيه إلا أن يكون المطلق قد قصد إيقاع اللفظ في الطلاق باللفظ الصريح، بأن ينطق به عالمًا معناه عاقلاً مختارًا غير نائم ولا ساه، وإن لم يقصد معناه فيقع الطلاق بقصد اللفظ مع علمه بأن هذا اللفظ موضوع للطلاق[٣].

وعند الشافعية : أنه يشترط لألفاظ الطلاق الصريحة العلم بالمعنى ويشترط لألفاظ الكناية قصد المعنى[٤].

هذا واتفق الفقهاء على وقوع الطلاق ممن يتعمده، فإن مرّ لفظ الطلاق بلسان نائم، أو تلفظ به من زال عقله، بسبب لم يعص الله فيه، أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق، أو تلفظ به حاكيًا كلام غيره، أو كرر الفقيه لفظ الطلاق في الدرس، فلا يقع الطلاق في هذه المسائل[٥].

وبناء على ما مرّ فإن المقصود بهذا الضابط أن الطلاق الصريح يحتاج إلى المعرفة بمعنى اللفظ، فإذا عُرف معنى اللفظ، فلا يحتاج إلى قصد معناه،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٧٥-١٧٦، التلقين للثعلبي المالكي ١/١٢٨.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ٣/٢٧٢.

(٣) التاج المذهب لابن المرتضى ٢/٤٤٦.

(٤) أسنى المطالب للأنصاري ٣/٢٨٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٣٠٩، ٢٢/٢٢٢.

وللعلماء كلام في طلاق الهازل، وطلاق المخطئ، أو من سبق إلى لسانه لفظ الطلاق.

أولاً: طلاق الهازل:

والهازل واللاعب في اللغة مترادفان، لكن الفقهاء فرقوا بينهما فرأوا أن الهازل: هو من قصد اللفظ دون معناه واللاعب: هو من لم يقصد شيئًا، كأن تقول الزوجة في معرض الملاعبة أو الاستهزاء: طلقني، فيقول لها الزوج لاعبًا أو مستهزئًا: طلقتك، فيقع الطلاق؛ وعلل الفقهاء لذلك بأن كلاً من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه؛ لمجرد ظنه أنه لا يقع لا أثر له؛ لخطأ ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[1].

ثانيًا: طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:

والمخطئ: هو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلَّ لسانه ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: طاهر مثلا، فقال خطأ: أنت طالق وقد تنوعت أنظار الفقهاء حول وقوع الطلاق في هذه الحالة، فرأى الشافعية أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة؛ لعدم قصده للطلاق أصلا، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، وأما من جهة القضاء[2] فإنه يقع، وقيد المالكية وقوعه قضاء بأن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يلزمه الطلاق في الفتوى ولا في القضاء[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٣، التاج والإكليل للمواق ٣١١/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٢٨١/٣، كشاف القناع ٢٤٦/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٧/٤.

(٢) يعني: إذا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بين الزوجين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣، التاج والإكليل ٣١١/٥، أسنى المطالب ٢٨١/٣، كشاف القناع ٢٤٦/٥، البحر الزخار ١٦٧/٤.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ عند جمهور الفقهاء : أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقوبة والزجر حتى يحكم بوقوع طلاقه.

وقد قسم الفقهاء الطلاق من حيث الصيغة المستعملة فيه إلى نوعين: طلاق صريح، وطلاق كنائي:

١- **الطلاق الصريح**: وقد اتفق الفقهاء[١] على أن اللفظ الصريح في الطلاق: هو ما لا يستعمل إلا في الطلاق غالبا، لغة أو عرفا وعرفه بعضهم بأنه: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية وليس بين التعريفين تناف بل بينهما تكامل؛ فالتعريف الأول بحسب اللفظ المستعمل في الطلاق، والتعريف الثاني بحسب الأثر الناتج عن هذا اللفظ.

واتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق بغير نية، كما يقع به الطلاق قضاء حتى لو نوى غير الطلاق، فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنو به شيئا وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة.

٢- **الطلاق الكنائي**: واتفق الفقهاء على أن الكناية في الطلاق هي: ما لم يوضع اللفظ لها، بل احتمل اللفظ الطلاق وغير الطلاق، فأما إذا لم يحتمل اللفظُ الطلاقَ أصلا لم يكن كناية، وكان لغوًا لا يقع به شيء[٢] أما الكنائي فلا يقع به الطلاق إلا مع النية؛ لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٤٧/٣ - ٢٩٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٨/٢، مغني المحتاج ٢٨٠/٣، المغني ٣١٨/٧ - ٣١٩، البحر الزخار ١٥١/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٢٩/٧، البحر الزخار ١٥١/٤.

وأما عن ماهية هذه الألفاظ الصريحة والكناية في الطلاق، فقد تنوعت أنظار الفقهاء فيها:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق ومطلَّقة، فلو قال: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية؛ لعدم اشتهاره في الطلاق، وأما الكنائي فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ اعتدي، واستبرئي رحمك، وألحقي بأهلك، وأنت خلية، وأنت مطلقة بغير تشديد ونحو ذلك[١].

وذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق باللفظ المحرَّف، فإن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المطلق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، واحتف به من قرائن الحال ما يصدقه، كالإشهاد على ذلك قبل الطلاق، فإنه لا يقع به شيء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق[٢].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكنايات الظاهرة في الطلاق تلحق بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي عندهم لفظ الفراق والسراح[٣] ولم يحصر الفقهاء الصريح في الطلاق باللغة العربية، بل أطلقوه فيها وفي غيرها من اللغات.

ويرى الظاهرية أن من قال لامرأته: أنت علي حرام، فهو كلام باطل

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، المغني ٧/ ٣١٨- ٣٢١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٤٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٧٨.

وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراما، وهي امرأته كما كانت، سواء نوى بذلك طلاقا أو لم ينو[١].

ويرى الإمامية أنه لا عبرة بلفظ السراح والفراق، وإن عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لأنهما عند الإطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه، لا صراحة فيهما، والتعبير بهما لا يدل على جواز إيقاعه بهما وكذا لفظ الخلية أوالبرية، وغيرهما من الكنايات كالبتة، والبتلة، وحرام، وبائن، واعتدي، وإن قصد الطلاق؛ لأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعا ما يزيله[٢].

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٣].

٢- وقال علي رضي الله عنه: ثلاثة لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح[٤].

٣- وقد دل الإجماع على أن طلاق الهازل يقع، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن جد الطلاق وهزله سواء[٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٠٢/٩.

(٢) انظر: الروضة البهية للجبعي، الجزء السادس - كتاب "الطلاق".

(٣) رواه أبو داود ٧٠/٣ (٢١٨٨)، والترمذي ٤٩٠/٣ (١١٨٤)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/٦.

(٥) انظر: المغني ٣٠٣/٧.

٤- ولأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به، من غير نية، إذا كان صريحا فيه، كالبيع[١].

٥- ولأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد، والقصد ليس بشرط لوقوع الطلاق[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا جهل الشخص بصراحة ألفاظ الطلاق، فإن هذا لا يؤثر في الحكم، فيقع الطلاق بكل لفظ صريح[٣].

٢- إن علق الطلاق بشرط يجهل وقوعه فإن كان يمكن علم حصول الشرط كقوله أنت طالق إن ولدت أنثى، ففي هذا الحالة يتوقف الطلاق على وجود الشرط[٤].

٣- إن حلف بالطلاق ليفعلن شيئا فتركه جاهلا به، فإنه يحنث في الطلاق[٥].

٤- إن خير زوجته في الطلاق فمضى زمن تخييرها أو مكنته من نفسها بعد علمها، قام هذا مقام ردها بالرفض، ولو كان هذا مع جهلها بالحكم[٦].

٥- من تعلقت به زوجته فقالت: طلقني، فأمسك بمصراعي الباب مثلا،

---

(١) انظر: المغني ٣٠٣/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٢٦/٦، تحفة المحتاج ٨/٨.

(٤) المفصل لزيدان ٤٧٩/٧، ٤٨٠.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٤٧/٤.

(٦) انظر: حاشية النفراوي على الفواكه الدواني ٤٥/٢.

فقال: أنت طالق، طلقت، ولا يقبل قوله أنه أراد الباب، إلا إن قال: يا باب[١].

٦- من التطبيقات المعاصرة: ما يقع بين الممثلين والممثلات في الأفلام ونحوها[٢] من الطلاق بينهم إذا كانوا من الأزواج فالطلاق واقع، ولا عبرة في إيقاع الطلاق ممن ليس منهم لكونه لا محل له.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ٥٠٧/٧.

(٢) مع عدم إقرارنا لما يحدث في هذه الأفلام والمسلسلات من مجون وفسق.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٦

نص الضابط: الكِنايَةُ معَ النِّيَّةِ في الطَّلاقِ كالصَّريح[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الطلاق يقع بالكناية مع النية[٢].

٢- الطلاق يفتقر إلى النية في الكناية، ولا يفتقر إليها في الصريح[٣].

٣- لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية، أو بدلالة الحال[٤].

---

(١) المجموع للنووي ٢٤٣/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢، في حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٥٠٧/٦ بلفظ: (لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق) وفي التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١٥/١ بلفظ: (لا يقع الطلاق بالكنايات إلا بالنية) وفي منهج الطالبين للرستاقي ١٢٥/١٦ بلفظ: (الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بعقد النية) وفي العقود الدرية لابن عابدين ٤٣/١ بلفظ: (ألفاظ كنايات الطلاق لا يقع بها إلا بالنية) وفي الحاوي للماوردي ١٦٦/١٣ بلفظ: (الكناية لا يقع الطلاق بها إلا مع النية) وفي عمدة القاري للعيني ٧١/١٨ بلفظ: (الكناية لا يقع بها الطلاق، ما لم ينوه) وفي فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/٣ بلفظ: (الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية) وفي الفتاوى الأنقروية ٧٢/١ بلفظ: (كنايات الطلاق لا بد فيها من النية).

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٥٣/٣.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٣/٤.

(٤) رمز الحقائق للعيني ١٤٦/١، في حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٣ بلفظ: (لا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نية أو دلالة الحال) وفي أصول السرخسي ١٨٨/١ بلفظ: (الحكم بالكناية لا يثبت إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال) وفي شرح الأحكام للإبياني ٣١٩/١ بلفظ: (الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال).

٤- كنايات الطلاق تفتقر إلى نية، أو ما يقوم مقامها[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية، كما ينعقد بالصريح[٢]. (أعم).

٢- الكناية مع النية كالصريح[٣]. (أعم).

٣- الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج[٤]. (أعم).

٤- الكناية إذا تجردت عن نية سقط حكمها[٥]. (أعم).

شرح الضابط :

الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث

---

(١) انظر: الإقناع ٤/١١.

(٢) انظر: المجموع ٩/١٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٩٦.

(٣) أسنى المطالب ٣/٢٥٧، نهاية المحتاج ٦/٤٤٠، حاشية الجمل ٤/٣٤٠، المغني لابن قدامة ٧/٢٦٢، في البناية للعيني ١٠/٦٦٠ بلفظ: (الكناية تقوم مقام الصريح بالنية) وبنحوه في تكملة البحر للطوري ٨/١٩٢ وفي عمدة القاري للعيني ١/٦٣ بلفظ: (النية إذا قارنت الكناية كانت كالصريح).

(٤) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٢٢/ب وفي فتح القدير ٣/٤١ بلفظ: (الكناية مفتقرة إلى النية) وفي تنوير البصائر للغزي ١/٢٧/أ بلفظ: (الكناية يرجع فيها إلى النية) وانظر حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧ بما معناه: أن الصريح لا يحتاج إلى النية في القضاء، ويحتاج إليها ديانة والكناية يحتاج إليها فيهما وفي إعانة الطالبين للبكري ٤/١٢ بلفظ: (ألفاظ الطلاق الصريح لا تحتاج إلى نية) وفي المغني ١٠/٥٦١ بلفظ: (ما كان كناية تعتبر له النية) وانظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/١٤/ب، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٢.

(٥) الحاوي للماوردي ١٤/١٠٣.

والغائط، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى[١].

وفي الاصطلاح: هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

وذكر صاحب فتح القدير: أن الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح[٢].

والنية في اللغة تأتي لمعان، منها: القصد[٣] وهو المقصود هنا.

والصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره ويطلق الصريح أيضًا على كل خالص، ومنه: القول الصريح: وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل وصرّح بما في نفسه أي أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل[٤].

وأما الصريح في الاصطلاح: فهو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله: الكناية[٥].

والطلاق على ضربين: صريح وكناية[٦].

فصريح الطلاق: ما وُضع له، فلا يُفهم منه غيره، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ٥٤٢/٢ (كتاب الكاف).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧٨/٣ – ٨٨.

(٣) انظر: المصباح المنير ٦٣٢/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي (فصل الواو)، المعجم الوسيط ٩٦٥/٢.

(٤) انظر: المصباح والقاموس والصحاح مادة (صرح).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣ الطبعة الأولى، المنثور ٣٠٦/٢ الطبعة الأولى.

(٦) المنتقى للباجي ٦/٤.

وكنايته: ما احتمله الطلاق وغيره، كقول الزوج لزوجته: أنتِ خَلِيَّة، أو الحقي بأهلك، أو لا حاجة لي فيك، فإن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره[١].

وعرّف الخطيب الشربيني الكناية في الطلاق بأنها: كل لفظ له إشعار قريب بالفراق، ولم يَشِع استعماله فيه شرعًا ولا عرفًا[٢].

ومفاد الضابط: أن كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ـ وهو المعبر عنه في الضابط بالكناية في الطلاق ـ فالمرجع فيه إلى نية الزوج وقصْده، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وكان حكمه كحكم الطلاق الصريح، وإن لم ينو به الطلاق فلا يقع طلاقًا هذا ما عليه عامة فقهاء المذاهب[٣].

وأضاف المالكية أن لفظ الطلاق الكنائي إن كثر استعماله في الطلاق وعُرف به فإنه يصيّره طلاقًا صريحًا[٤].

وذهب ابن حزم والإمامية إلى عدم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية مطلقا[٥].

والكنايات في الطلاق نوعان:

ظاهرة، نحو: أنتِ خليّة، وبريئة، وبائن.

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥/٢، الإقناع ٩/٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٨٢/٣، عرّفه الماوردي في الحاوي ١٥٠/١٣ بقوله: كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند الغضب والطلب إلى نية الطلاق كان صريحًا فيه وكل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق وغير الطلاق لم يكن صريحًا.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٣٢٩/٥، المجموع ٢٤٣/٧، الإقناع للحجاوي ١١/٤-١٢، منهج الطالبين للرستاقي ١٢٥/١٦، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٤، ترتيب الفروق للبقوري ٢٤٤/١، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٦٥/٤.

(٥) انظر: المحلى ٣٠٢/٩، شرائع الإسلام ٨/٣.

وخفيّة، نحو: اخرجي، واذهبي، واعتدي[١].

وهل تقوم دلالة الحال مقام النية في كنايات الطلاق، كوجود حال غضب من الزوج، أو خصومة بينه وبين زوجته قبل إيقاع الطلاق؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتبار ذلك ومنعه الشافعي[٢].

وقال ابن اللحام مؤيدا مذهب الحنفية والحنابلة: ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق، فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول: فسخت النكاح، صارت كالصريح[٣].

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤] فالنية معتبرة في كل أعمال الإنسان ومن ذلك ما يوقعه من كنايات الطلاق، فإذا قارنت النية لفظ الطلاق الكنائي كان كالصريح[٥].

٢- ما رُوي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردت إلا واحدة**»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) انظر: الإقناع ٤/١١-١٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧، فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٩٧، التجريد للقدوري ٩/٤٧٤٨، روضة القضاة لابن السمناني ٣/٩٧٣، الإقناع ٤/١١- ١٢، المقنع لابن قدامة ١/٢٣١.

(٣) انظر: الاختيارات لابن اللحام ١/٥٧٠.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني ١/٦٣.

(٦) رواه أحمد ٣٩/٥٣٢، وأبو داود ٢/٢٦٣ (٢٢٠٨)، والترمذي ٣/٤٨٠ (١١٧٧)، وابن ماجه=

وجه الاستدلال: أن ركانة لما طلّق امرأته ألبتة، وهو لفظ يحتمل التطليقة الواحدة، ويحتمل أكثر منها، سأله النبي ﷺ عن نيته، فدل على أن النية معتبرة في تحديد عدد التطليقات، وكذلك في كل طلاق كنائي[١].

٣- ما رُوي أن رجلاً قال لامرأته: حبْلك على غارِبك[٢] فأحلفه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند الكعبة: ماذا أراد؟ فقال: أردت الفراق فقال له عمر: فهو ما أردت[٣].

٤- قاعدة: «**الكناية مع النية كالصريح**»[٤] وأدلتها فبمقتضاها يكون طلاق الكناية مع النية كالصريح.

٥- قاعدة: «**كل تصرف يستقلّ به الشخص ينعقد بالكناية مع النية**»[٥] والطلاق من التصرفات التي يستقل بها الشخص[٦].

٦- ولأن كنايات الطلاق غير مختصة به، بل تحتمله وغيره، فلا بد من اليقين، أو المرجح، وإنما يعرف ذلك بالنية[٧].

= ٦٦١/١ (٢٠٥١)، وقال الترمذي عقبه: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/٣.

(٢) يقال: ألقيت حبْله على غاربه، إذا تركته يذهب حيث يريد وأصله أنهم إذا أرادوا إرسال الناقة في الرعي ألقوا حبْلها على غاربها (وهو مقدم سنامها) لئلا تبصره، فيتنغص عليها ما ترعاه انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٩٤/١.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ٣١٩/١ (١١٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٨/٤ (١٧٩٨٦).

(٤) تحفة المحتاج ٢٥/٨، المغني ٢٦١/٧.

(٥) المجموع للنووي ١٩٥/٧.

(٦) انظر: المجموع ١٩٥/٧.

(٧) انظر: رمز الحقائق للعيني ١٤٦/١، شرح الأحكام للإبياني ٣١٩/١، أصول السرخسي ١٨٨/١، شرح الزركشي للخرقي ٤٠٠/٥.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال الزوج لزوجته: أنتِ خَلِيَّة إن شاء الله، أو خلوتِ مني، أو خلوتُ منكِ، ونوى الطلاق فإنها تطلق، لأن هذه العبارات كنايات والكناية مع النية في الطلاق كالصريح[١].

٢- إذا قال لزوجته: أنت بائن، أو حبْلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو سيري إلى أهلك، فالمرجع إلى نية الزوج، فإن نوى الطلاق وقع[٢] لأن هذه العبارات كنايات عن الطلاق، والكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

٣- لو قال لامرأته: أنت بريئة، أو برئتِ مني، أو برئتُ منكِ، أو اذهبي، أو اعزبي، أو تقنّعي، أو اخرجي، أو لا حاجة لي فيكِ، أو شأنك بمنزل أهلك، أو الزمي الطريق خارجة، أو قد ودّعتك، أو قد ودعتني، يكون طلاقًا بإرادة الطلاق[٣] لأن هذه العبارات كنايات عن الطلاق والكناية مع النية في الطلاق كالصريح .

٤- لو جعل الزوج الطلاق بيد زوجته، فقالت: سرّحتُ نفسي، أو اخترتها، أو اخترت أبويَّ، أو اخترت الأزواج، أو اخترت ألا تدخل علي، أو اخترت الانفراد، أو اخترت الاستقلال بنفسي، مع نية الطلاق وقع[٤] لأن هذه العبارات كنايات عن الطلاق والكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

---

(١) انظر: الأم ٢٧٦/٥، المجموع ٢٤٣/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٩٦/٤، المغني ٢٩٨/٧.

(٣) انظر: الأم ٢٧٦/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٦٦/٤، الحاوي للماوردي ٣٤/١٣، شرح منتهى الإرادات ٩١/٣، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٥، إبراز الضمائر للأزميري ١٤/١/ب.

٥- من قال لزوجته: إنك لا تحلّين لي، أو أنت عليّ حرام، أو أنت عليّ كالميتة والدم، وقصد الطلاق طلقت[١] لأن هذه العبارات كنايات عن الطلاق والكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

٦- من قال لزوجته: أنت وشأنك، ونوى الطلاق وقع[٢] لأن هذه العبارة من كنايات الطلاق، والكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

٧- إذا قال الزوج لامرأته: لستِ لي بامرأة، أو لستُ لكِ زوجًا، تطلق إن نوى طلاقًا[٣] لأن هذه العبارة من كنايات الطلاق، والكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

٨- إن قال الزوج لامرأته: أنتِ خالصة، فإن هذا اللفظ من كنايات الطلاق يقع به الطلاق إذا نواه[٤] لأن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح.

٩- لو قالت الزوجة لزوجها: طلقني بكذا، فقال: أبنتك ونوى الطلاق، وقع الطلاق[٥]، كما لو قال لها: أبيني نفسك، فقالت أبنت ونوى الزوج تفويض الطلاق إليها بأبيني، ونوت هي تطليق نفسها بأبنت، وقع الطلاق[٦]؛ لأن الكناية مع النية كالصريح.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٤٢/٢، المعيار المعرب للونشريسي ١٨٨/٤، تنوير البصائر للغزي ٢٦/١، الإقناع للحجاوي ١٢/٤.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٩٦/٤.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٧٩/٦.

(٤) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٥٢/٦.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٥٧/٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤٦٦/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٧

نص الضابط: الطلاقُ لا يَتبَعَّضُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الطلاق لا يتجزأ[٢].

٢- الطلقة لا تتبعض[٣].

٣- الطلاق إذا وقع بعضه كُمِّل[٤].

٤- ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه[٥].

٥- بعض التطليقة يقوم مقام التطليقة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٣، الفروق للقرافي ١٩٠/١، الكافي لابن عبد البر ٥٨٠/٢، الحاوي للماوردي: ٢٤٤/١٣، مغني المحتاج ٤٨٤/٤، المبدع لابن مفلح ٣٠٦/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٥، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٢٠١/٢، الفروق للكرابيسي ١٩١/١، الفوائد المبنية للشعراني١/٢٧٥/أ وفي السيل الجرار للشوكاني ٣٧١/٢ بلفظ: (الطلاق لا يتبعض، ولكن يُتَمُّ كَسْرُه).

(٢) منهج الطالبين للرستاقي ١٨٠/١٦، حاشية الجمل ٣٤٦/٤، مغني المحتاج ٢٩٨/٣، لسان الحكام لابن الشحنة ١٦٥/١.

(٣) التجريد للقدوري ٤٩٧٧/١٠.

(٤) انظر: الفروق ١٩١/١.

(٥) المغني ٥٠٩/١٠، القواعد لابن اللحام ١٦٥/١.

(٦) الحاوي للماوردي ٥٨/١٣.

٦- قطع العصمة لا يتبعض[١].

شرح الضابط :

معنى «**لا يتبعض**» أي لا يتجزأ، والتَّبَعُّض مأخوذ من البَعْض، وبعض الشيء: الطائفة منه، وبعضهم يقول: الجزء منه، والجمع: أبعاض.

قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن البعض: شيء من شيء، أو شيء من أشياء، وبعَّضت الشيء تبعيضًا: جعلته أبعاضًا متمايزة[٢].

ويفيد الضابط: أن الزوج إذا أوقع جزءًا من الطلاق على زوجته بأن قال لها: أنتِ طالق نصف تطليقة أو أوقع الطلاق على بعض زوجته؛ بأن قال لها: نصفك طالق، فإن الزوجة تطلق حينئذ تطليقة كاملة؛ لأن مبنى الطلاق على السراية، فإذا وقع جزء منه سرى إلى الكل[٣] وهذا قول عامة أهل العلم[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم المسائل المنوطة بهذا الضابط يغلب عليها طابع الفقه التقديري الافتراضي، ولكن لا يستبعد وقوعها في بعض الحالات، ولذا ورد ذكرها في كتب الفقه.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٤.

(٢) انظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة (بعض).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩٧/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٦٧/٥.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤٦٣/١، حاشية الجمل ٣٤٦/٤، مغني المحتاج ٢٩٨/٣، المغني لابن قدامة ٣٧٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٣، لسان الحكام لابن الشحنة ١٦٥/١، منهج الطالبين للرستاقي ١٨٠/١٦.
وذهب ربيعة الرأي وداود الظاهري إلى أنه لا يقع عليها شيء، لأن نصف التطليقة لا يكون تطليقة حقيقة، بل هو بعض التطليقة، وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٠١/٢.

أدلة الضابط :

١- إجماع العلماء على ذلك كما حكاه ابن المنذر[١].

٢- قوله ﷺ: «ثلاثٌ جِدهن جِدٌّ وهزلهُن جدٌّ النكاح والطلاق والرجعة»[٢] ووجهه في الطلاق أن تبعيضه يحمل على الكمال سواء أكان المطلق عازما أو غير عازم؛ إذ كلمة «الطلاق» في الحديث مستغرقة للجنس فهي تشمل ما يقع عليه جنس الطلاق ولو أدنى جزء منه.

٣- ما رُوي عن بعض التابعين أنهم أوقعوا الطلاق المبعَّض طلاقًا كاملاً:

فقد رُوي عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال الحسن: لكل واحدة تطليقة[٣] وروي نحو هذا عن حماد وقتادة[٤].

وسئل عمر بن عبد العزيز عن الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة قال: هي تطليقة[٥] وروي عن الشعبي نحو هذا[٦].

٤- بعض القواعد الفقهية التي يتفرع عنها الضابط، منها:

- قاعدة: «القسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته»[٧] والطلاق جنس لا يتفاوت، فالجزء منه يقع على جملته.

---

(١) انظر: المغني ٣٧٦/٧، مغني المحتاج ٤٨٤/٤.
(٢) رواه أبو داود ٧٠/٣ (٢١٨٨)، والترمذي ٤٩٠/٣ (١١٨٤)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٤ (١٨٠٥٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٤ (١٨٠٦٠).
(٥)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٤ (١٨٠٥٩).
(٦)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٤ (١٨٠٦١).
(٧) بدائع الصنائع ٩٩/٣.

ولهذه القاعدة صيغ مختلفة، منها:

أ- (ذكرُ البعض فيما لا يتبعض ذكرٌ لكله)[١].

ب- (ما لا يتبعّض يُكَمَّل)[٢].

والطلاق مما لا يتبعض، فذِكر بعضه ذكرٌ لكله، وإيقاع بعضه كإيقاع كله[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق نصف تطليقة، وقعت تطليقة كاملة وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلث تطليقة، أو ربع تطليقة، وقعت تطليقة كاملة[٤].

ولو قال لها: أنت طالق تطليقةً ونصفًا كانت تطليقتين أو قال لها: أنت طالق تطليقتين وعُشْرًا طلقت ثلاثًا[٥].

٢- إذا قال الزوج: أنت طالق في اليوم بعض تطليقة، وفي الغد بعض تطليقة، طلقت في كل يوم واحدة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٣، في غمز عيون البصائر ٤٦٣/١ بلفظ: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠ بلفظ: (ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله).

(٢) المغني: ٣٩٤/٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٢٨٠/٣، مغني المحتاج ٤٨٤/٤، المغني ٣٧٦/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٣، الأم ٢٠٠/٥، القواعد لابن اللحام ١٢١/١، لسان الحكام لابن الشحنة ١٦٥/١، السيل الجرار للشوكاني ٣٧١/٢، منهج الطالبين للرستاقي ١٨٠/١٦.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٨٠/٢، منهج الطالبين للرستاقي ١٨٠/١٦.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٥٨/١٣.

٣- إذا خيّر زوجته بتطليق نفسها فطلقت نفسها ببعض الطلاق لزم إتمامه[١].

٤- إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، طلقت في الحال طلقتين، وتأخرت الثالثة إلى الحال الأخرى، لأنه سوى بين الحالين، فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء، فيقع في الحال طلقة ونصف، ثم يكمل النصف، لكون الطلاق لا يتبعض، فيقع طلقتان[٢].

٥- لو قال لامرأتيه: بينكما ثلاث تطليقات، طلقت كل واحدة تطليقتين، لأنه لم يوقع على واحدة ثلاثًا، وإنما أشرك في الإيقاع، وظاهر الشركة يوجب التساوي، فينقسم الثلاث بينهما، فيكون لكل واحدة طلقة ونصف[٣].

٦- لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، ثم قال للزوجة الثانية: أنت شريكتها في هذا الطلاق، ثم قال للثالثة: أنت شريكتهما في هذا الطلاق؛ تطلق الأولى ثلاثًا، والثانية اثنتين، والثالثة واحدة[٤].

٧ - لو قال لزوجاته الأربع: قد أوقعت بينكن تطليقة، كانت كل واحدة منهن طالقًا واحدة.

ولو قال: بينكن تطليقتان، وقعت على كل زوجة تطليقة، لأن التطليقتين إذا انقسمتا بين الأربع يصيب كل واحدة نصف تطليقة، ونصف التطليقة تطليقة.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/٥٩.

(٢) المغني ٧/٢٨٤.

(٣) انظر: الفروق ١/١٩٠.

(٤) انظر: المنثور في القواعد ٢/٢٥٤.

ولو قال: بينكن خمس تطليقات، طلقن اثنتين.

وإن قال: بينكن تسع تطليقات، وقعت على كل واحدة ثلاث تطليقات، لأن التسع إذا قسمت على أربع أصاب كل واحدة منهن تطليقتان وربع تطليقة، وربع تطليقة تطليقة كاملة[١].

٨- إن قال لزوجته: بعضُك طالق، أو جزء منك طالق، أو بدنك أو رأسك أو شعرك أو يدك أو أصبعك طالق طلقت، ولا يقع الطلاق على بعضها دون بعض[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٨-٩٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٨٠، الأم ٨/٢٩٨، السيل الجرار ٢/٣٧١، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/٢٠١.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٠٠، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٨٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٨

نص الضابط : الطَّلَاقُ الـمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَالـمُوقَعِ بَعْدَ الشَّرْطِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده[٢].

٢- الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما[٤]. (تكامل).

٢- الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما[٥]. (تكامل) .

---

(١) التجريد للقدوري ١٠/٤٩٣٨.

(٢) المقنع لابن قدامة ١/٢٣٧.

(٣) البيان للعمراني ١٠/١٣٥.

(٤) الفتاوى الهندية لعلماء الهند ١/٣٦٩.

(٥) المرجع السابق ١/٣٦٩.

٣- الشرط في الطلاق يلغو إن لم يكن من قضاياه[١]. (قيد).

٤- الطلاق المعلق على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق[٢]. (استثناء).

٥- إذا علق الطلاق بأمر كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال[٣]. (استثناء) .

شرح الضابط :

معنى التعليق على شرط هنا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٤].

وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا، وإذ ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وهي كلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا «كلما» فإنها تفيد التعليق مع التكرار[٥].

وقد يكون التعليق بدون أداة كما إذا قال لها: علي الطلاق سأفعل كذا، فإنه بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا وهو المسمى بالتعليق المعنوي، وقد جاء به العرف.

واتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا إذا استوفى شروط التعليق الآتية، فإذا حصل الشرط المعلق عليه الطلاق حصل الطلاق دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل الشرط لم

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٦/٤١٢.

(٢) البيان للعمراني ١٠/١٥١.

(٣) روضة القضاة لابن السمناني ٣/٩٧٠.

(٤) الدر المختار ٣/٣٤١.

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/٣٥٠- ٣٥٢.

يقع الطلاق سواء في ذلك كون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أم المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد.

ثم ما دام لم يحصل الشرط المعلق عليه، فإن الزوج لا يمنع من قربان زوجته عند الجمهور، وقال مالك: يضرب له أجل الْمُولِي.

كما ذهب المالكية إلى أن الزوج إن علق طلاقها بأمر في زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه، وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، ففيه تفصيل: فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نُجِّز للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت.

وإن كان المعلق عليه مستحيلا أو نادرا أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته لم يحنث كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين أو إن لمست السماء أو إن زنيت[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية إلى أن «الطلاق المعلق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه اعتبر طلاقا، وإن قصد بتعليق الطلاق الحنث والمنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه، وإنما يكون يمينا تجب فيها الكفارة»، وبهذا الرأي أخذت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية.

وهذا ما أخـــذ بـه أيضًا القانون المصري المادة (٢٥)، والسوري المادة (٩٠)، ونص المادة «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨٩، ٣٩٦.

فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير»[١].

وخالف الظاهرية والإمامية الجمهور فذهبوا إلى أن تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة باطل لا يلزم منه شيء؛ لأن تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة ـ عندهم ـ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ، وما ليس كذلك فهو باطل.

ومثل تعليق الطلاق بالشرط والصفة اليمين به أيضا، سواء يمين بر أو حنث، فلا يقع بها طلاق لأن كل حلف بغير الله عز وجل معصية، وليس يمينا[٢].

وشروط صحة اعتبار تعليق الطلاق على شرط سبعة:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن، وهو معهما فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا - وهو ميت - في الحياة الدنيا فأنت طالق فإنه لغو وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان[٣].

٢ - أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام

---

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية ٣/١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٩/٤٢٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٧٧، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٠.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٣/٣٤٢-٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٠، مغني المحتاج ٣/٢٩٢.

أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق وسكت برهة ثم قال: إن دخلت دار فلان أو قال لها: أنت طالق ثم قال لها: أعطني ماء ثم قال: إن لم تدخلي دار فلان إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق ثم تنفس لضرورة ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق لا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها وكذلك: إساغة اللقمة أو كلمة مفيدة كأن يقول لها: أنت طالق بائنا إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بائنا عند الدخول فإن قال لها: أنت طالق رجعيا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزا؛ لأن كلمة «رجعيا» لم تفد شيئا، فكانت قاطعا للتعليق، بخلاف كلمة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعا وهذا المثال وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة «بائن» طلاقا بائنا[١].

٣ - أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط[٢].

٤ - أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال[٣].

٥ - وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط ـ وقد تقدمت ـ إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها:

---

(١) انظر: الدر المختار ٣/٣٦٦- ٣٦٧، مغني المحتاج ٣/٣٣٤، المغني لابن قدامة ٧/٢٤٠، ٢٩٤.
(٢) انظر: الدر المختار ٣/٣٤٣، مغني المحتاج ٣/٣٣٤.
(٣) انظر: الدر المختار ٣/٣٤٤.

علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط[١].

٦ - قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو[٢].

٧ - كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، خلافا للحنابلة ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلا: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جُنَّ، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق كما لو دخلتْها قبل جنونه، بخلاف ما لو علق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو[٣].

ومثل الطلاق المعلق بالشرط في وقوعه بعد تحقق الشرط، الطلاق المعلق بشرطين، فـ «إذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعا»[٤]، كما لو قال رجل لزوجتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان، فقالتا: حضنا، فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين: حيضها، وحيض ضرَّتها، ولا يقبل قول ضرتها عليها، فلم يوجد

---

(١) انظر: المرجع السابق ٣/٣٤٤.

(٢) انظر: الدر المختار ٣/٣٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٧٠- ٣٧٦، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٣٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٢.

(٣) انظر: الدر المختار ٣/٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٣٤٦.

الشرطان[١]، وكما لو قال رجل لامرأته: إن أعطيتني درهمين فأنت طالق، أو قال: إن مضى شهران فأنت طالق، فلا تطلق إلا بحصول الدرهمين معا، أو مضي الشهرين كذلك؛ لأنه علق الطلاق بشرطين، وأصول الشرع تشهد بأن المعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما[٢].

أدلة الضابط :

١- عن ابن عمر قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء[٣].

مفاد الخبر أن الطلاق المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا قبله.

٢- الطلاق حق ملك الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلقه بشرط كما يتصرف المالك في ملكه[٤]، فإذا علقه بالشرط كان واقعا عند تحقق ذلك الشرط.

٣- لأن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه، فيقتضي المنع من فعل جميعه، لنهي الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء منه، كما يقتضي المنع من جملته وما علق على شرط جعل جزاء وحكما له، والجزاء لا يوجد بدون شرطه، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٧/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٤/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦.

(٣) علقه البخاري في صحيحه ٤٥/٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٨٧/٩ (اليمين فيما لا يملك).

(٥) المغني لابن قدامة ٣٧٦/٧.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، فإنه يقع الطلاق بذلك وينحل الشرط إذا كان ذلك بغير «كلما»، لأنه لو كان الشرط بـ «كلما» اقتضى التكرار، فلا ينحل الشرط بوقوعه مرة واحدة، فإذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت، فإذا راجعها ثم دخلت، طلقت الثانية، ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة، لأن «كلما» للتكرار بخلاف سائر أدوات الشرط[١] لأن الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط.

٢- لو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فهذا وقوله: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا سواء من حيث إنه يقف وقوع الطلاق على مشيئتها كما يقف على دخولها وكلامها إلا أن ذلك تعليق بالشرط، وهذا تمليك كقوله: أمرك بيدك واختاري ولهذا اقتصر على المجلس[٢].

٣- إذا علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد فإنه ينتظر قدومه، فإذا قدم زيد نهارا، فإنه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم، وعليه لو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض، وعليها أيضًا أن تحسب هذا اليوم من عدتها إذ لم يقع الطلاق في أثناء اليوم المقتضي للإلغاء[٣].

---

(١) انظر: التاج الذهب للعنسي الصنعاني ٢/٢-٧- ٢٠٨.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٦٥.

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٦٠- ٦١.

٤- من فعل شيئا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله، ثم تبين أنه فعله وصدق على فعله، وادعى أنه نسيه فإنه يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل[١] لأن الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعده.

٥- إذا علق طلاق امرأته بصفة ثم أبانها بخلع أو طلاق، ثم عاد فتزوجها، ووجدت تلك الصفة طلُقت عليه، مثاله إذا قال لامرأته: إن كلمت أباك فأنت طالق، ثم أبانها بخلع ثم تزوجها فكلمت أباها، فإنها تطلق نص عليه أحمد[٢] لأن الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعده.

٦- إذا علق طلاق امرأته على شرط مستقبل ثم قال: عجلت لك تلك الطلقة، لم تتعجل؛ لأنها معلقة بزمن مستقبل، فلم يكن له إلى تغييرها سبيل وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقعت بها طلقة، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق بِهِ، وهي في حباله، وقع بها الطلاق المعلق[٣] لأن الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط.

٧- لو علق رجل طلاق زوجته على فوز في امتحان، أو على نيل شهادة جامعية، أو على فوز فريق رياضي، أو على ركوب طائرة أو سيارة، أو غير ذلك، فإن حصل ما علق عليه الطلاق وقع الطلاق لا محالة عند الجمهور قياسا على ما سبق؛ لأن الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط.

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ٣/٢٧١.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٢٥.
(٣) المرجع السابق ٧/٣٢٧.

استثناءات من الضابط :

الاستثناء الشرعي: وهو التعليق على مشيئة الله تعالى مبطل للطلاق المعلق على شرط، ولو حصل الشرط هذا عند الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه؛ وذلك للشك فيما يشاؤه سبحانه[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الدر المختار ٣/٣٦٦- ٣٦٨، مغني المحتاج ٣/٣٠٢.
وخالف المالكية والحنابلة، وقالوا:لا يبطل الطلاق به، بل يقع القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٣، المغني ٧/٤٠٢- ٤٠٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥١٩

نص الضابط: كلُّ فُرقةٍ جاءَتْ مِنْ قِبَلِ المرْأَةِ لا بِسبَبٍ منَ الزَّوْجِ فهي فسْخٌ، وكلُّ فُرقةٍ جاءَتْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فهي طَلاقٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق[٢].

٢- الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق[٣].

٣- كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند ١/٢٨٦، وتقريرات البحراوي ١/١٦٧/ب، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/١٠٢.
وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٠٤.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٣٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٢٧.

(٤) إبراز الضمائر للأزميري ١/١٨٦/ب.
وانظر: الحجة للشيباني ٤/٢٠، والبناية ٤/٧٦٢.

صيغ ذات علاقة :

١- كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق[١]. (بيان).

٢- الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق[٢]. (أخص).

٣- الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ[٣]. (أخص).

٤- الخلع طلاق أو فسخ[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

فائدة هذا الضابط تبرز فيما يترتب على انقطاع العلاقة بين الزوجين؛ فهو يبحث في الأثر المترتب على الفرقة الحاصلة بين الزوجين بأي سبب كانت هذه الفرقة.

والفُرْقة - بضم الفاء - بمعنى الافتراق والمباينة[٥]، وهي في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي، فالفرقة في اصطلاح الفقهاء بمعنى انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

وهذه الفرقة تكون أحد نوعين؛ إما فرقة بطلاق، وإما فرقة بغير طلاق وهي فرقة الفسخ، ولكل واحد منهما حقيقته التي تميزه عن الآخر.

فحقيقة الطلاق توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق الزوجية المترتبة عليه من عدة، وسكن، ونفقة، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح، والطلاق أثر

---

(١) نواضر النظائر لابن الملقن ص١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥٢٨/٢.

(٣) فتح القدير للكمال لابن الهمام ٤٥٤/٧.

(٤) النوازل للوزاني ٢٨٦/٤، المنثور للزركشي ٤٧/٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٩٨/٢٦، المحكم لابن سيده ٣٨٤/٦.

من آثار عقد الزواج التي قررها الشارع، حتى لو عقدا الزواج واشترطا فيه ألا يطلق الزوج زوجته فإن هذا الشرط يكون لغوا؛ لأنه شرط فاسد؛ إذ هو مناف لمقتضى العقد.

وأما الفسخ فحقيقته أنه عارض يمنع بقاء النكاح كردة أحد الزوجين عن الإسلام أو يكون تداركا لأمر اقترن بالإنشاء جعل العقد غير لازم كالفسخ بخيار البلوغ[١].

فمن الحالات التي تكون الفرقة فيها فسخا[٢]:

١- الزوجان الكافران إذا أسلم أحدهما، ولها حالتان:

أ- أن يكون الزوجان كتابيين فيسلم الزوج، فالنكاح بحاله؛ لأن المرأة الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء، فإن أسلمت المرأة وبقي الزوج على دينه فلا تقع الفرقة بنفس الإسلام، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا في البقاء عليه.

ب- أن يكون الزوجان مشركين أو مجوسيين، فأسلم أحد الزوجين، فإنه يعرض الإسلام على الآخر، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام، فإن أسلم الآخر بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، غير أن الإباء عن الإسلام إن كان من المرأة فإن الفرقة بين الزوجين تكون فسخا؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة - وهو رفضها للدخول

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص٢٧٧ .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١/٣، بدائع الصنائع ٣٣٦/٢-٣٤٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٧١/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/٨.

في الإسلام - والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقا؛ لأنها لا تلي الطلاق فتكون فسخا، وإن كان الإباء عن الإسلام من الزوج يكون فرقة بطلاق في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق[١].

٢- ردة أحد الزوجين عن الإسلام، وعللوا ذلك بأن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء فكذا في حال البقاء؛ ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة، غير أن ردة المرأة تكون فرقة بغير طلاق بلا خلاف في المذهب الحنفي، وأما ردة الرجل فهي فسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد فرقة بطلاق[٢].

٣- اختيار الفرقة من الزوج الصغير أو الزوجة الصغيرة بعد أن يصلا إلى حد البلوغ، وهذه الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي، وتكون فسخا حتى لو كان الزوج لم يدخل بالصغيرة[٣].

وما عدا ذلك من أنواع الفُرَق التي تكون من قبل الزوج أو بسبب منه فإنها تكون طلاقا عند الحنفية، وعليه فإن ضابط ما يتميز به الفسخ عن الطلاق: هو أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل الزوج فهي تكون فسخا كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعُنَّة[٤] كما أن الفرقة إذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق الزوجة النفقة والسكنى[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٦- ٣٣٧

(٢) انظر: الحجة للشيباني ٣/٥٠٤، ٥٠٥، بدائع الصنائع ٢/٣٣٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٧٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٥/٤٧، البحر الرائق٣/١٣٠، بدائع الصنائع٢/٣٣٦، فتح القدير٣/٢١.

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان ١/٤٤١.

وتتجلى مكانة الضابط فيما يترتب على القول به من آثار، ويمكن إبراز ذلك في النقاط التالية:

١- إن قلنا: إن الفرقة الحاصلة بين الزوجين فسخٌ فإن هذا يترتب عليه أنه لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، وأما إن قلنا بأنها طلاقٌ، فإنها تنقص بها عدد الطلقات.

٢- فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق؛ زجرا وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج[١].

٣- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المرأة المتعة[٢].

أدلة الضابط:

استدل القائلون بهذا الضابط بأن الطلاق إنما يكون ممن يكون في يده الطلاق؛ لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٣] فكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق، ولما كانت المرأة ليس في يدها طلاق، فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٣١٣، الفتاوى الأنقروية ١/٧٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٧٢ (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الحجة للشيباني ٣/٥٠٦- ٥٠٧.

تطبيقات الضابط :

١- يرتفع النكاح باختيار المرأة نفسها إذا ثبت عيب الزوج بالجب أو العُنَّة أو الخصاء أو الخنوثة، وتكون هذه الفرقة طلاقًا؛ لأن سبب الفرقة جاء من جهة الرجل وإن كان طلب التفريق من جهة المرأة[١].

٢- الفرقة الحاصلة بين الزوجين بالإيلاء طلاق؛ لأنها بسبب من الزوج[٢].

٣- إن أسلم الرجل على أكثر من أربع نسوة، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع، وهذه الفرقة يترتب عليها ما يترتب على الطلاق، وبه قال الشافعية[٣].

٤- إن ارتد الزوج عن الإسلام فإنه يفرق بينه وبين زوجته، ويترتب على هذه الفرقة ما يترتب على الطلاق، وبه قال محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة[٤].

٥- الفرقة الواقعة بالخلع بين الزوجين فسخ لا طلاق؛ لأنها من قبل المرأة، وبه قال الحنفية[٥].

٦- إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وكانت بسبب من الزوج، فإن المهر يتنصف بها، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وكانت بسبب من الزوجة، فإن مهرها ومتعتها يسقطان بذلك، بهما قال الحنابلة[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٢٧/٢، شرح الأحكام للإبياني ٤٢١/١.
(٢) انظر: البحر الرائق ١٣٠/٣، بدائع الصنائع ٣٣٦/٢، فتح القدير ٢١/٣.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٢٩٤/٧.
(٤) انظر: روضة الطالبين ١٢٩٤/٧.
(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٩٤/٦.
(٦) انظر: كشاف القناع ١٤٩/٥- ١٥٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٠

نص الضابط: الأصلُ في الطَّلاقِ أن يكونَ رجعيًّا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في الطلاق هو الرجعي.

صيغ ذات علاقة :

١- كل طلاق بغير عوض، لا يقع إلا رجعيا[٢]. (متفرع).

٢- كل طلاقٍ يقع رجعيًّا إلا الـمُكمِّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نُصَّ على كونه بائنا[٣]. (بيان مع استثناءات).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بانقسام الطلاق إلى قسمين: طلاق رجعي، وطلاق بائن، وأن الأصل فيه هو النوع الأول أي الطلاق الرجعي، ومعنى ذلك

---

(١) انظر: النوازل الكبرى للوزاني ٣٣/٤، وانظر: المصدر نفسه ٢٧/٤ و٣٠، فتاوى ابن تيمية ٢٨٤/١٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٥٥/٣٣، وفي الحاوي للماوردي ١٦١/١٣ "وقوع الطلاق إذا تجرّد عن عددٍ وعوضٍ، كان رجعيا في المدخول بها".

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٩١.

أنه إذا حدث تردّدٌ في نوع الطلاق الواقع على الزوجة المدخول بها، هل هو رجعي أو بائن، فالترجيح يكون للطلاق الرجعي إعمالاً لهذا الضابط.

أما مفهوم كل من الطلاق الرجعي والطلاق البائن فهو أن:

الطلاق الرجعي: لا يرتفع فيه النكاح بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدّة المطلَّقة، أما في أثناء العدّة فعقد الزوجية باقٍ بين الزوجين، ويحق للزوج أن يُراجع زوجته بما يدل على المعاشرة الزوجية بينهما قولاً أو فعلاً بدون حاجة إلى إنشاء عقد النكاح من جديد، سواء رضِيَتْ الزوجة بالمراجعة أم لم تَرْضَ، ولكن تُحتَسب الطلقة الواقعة من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته، فيكون الباقي له من نصاب الطلقات الثلاث ما عدا هذه الطلقة، فإن كانت هذه الطلقةُ طلقةً رجعيةً أُولى فقد صار يملك بعد ذلك: طلقتين اثنتين وإن كانت هذه الطلقةُ، رجعيةً ثانية، فقد صار يملك واحدةً أما إن كان الزوج قد أَوقَعَ قبل هذه الطلقة، طلقتين اثنتين، ثم وقعت هذه الطلقة الرجعية، فيكون الزوجُ قد استَوفى بهذه الطلقة نصاب الطلقات الثلاث، وتصير هذه الطلقة هي الثالثة فتقع بها البينونة الكبرى بينه وبين زوجته ولا تَحِلّ له إلا بعد أن يتزوجها شخص آخر مع الدخول بها ويطلِّقها، وحينئذ يمكن للزوج الأول أن يعود إلى هذه المرأة باستئناف النكاح عليها من جديد[1].

أما الطلاق البائن: فبمجرّد وقوعه يرفع النكاح في الحال، فلا تَحِلّ المطلَّقة لزوجها ولا يَحِلّ له أن يعاشرها معاشرة الأزواج ولو في أثناء العدّة، بل لا تعود هذه المرأة إلى زوجية هذا المطلِّق مرة أخرى إلا بعد انتهاء العدّة بعقدٍ ومهرٍ جديدَيْن[2].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٧٩ و٣١٣، الأحوال الشخصية للغندور ص ٣٨٥، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٩٥.

(٢) انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٧٩.

وإذا انتهت العِدّة في الطلاق الرجعي من غير أن يُراجع الزوجُ زوجتَه في أثناء العدّة، صار الطلاق بائنًا أيضًا[١].

والضابط يُعبِّر عن رأي مذهب المالكية والشافعية والظاهرية والإباضية[٢] وهو ما اعتمدتْه بعض قوانين الأحوال الشخصية[٣]، وجرى به القضاء في بعض المحاكم[٤].

ويتّفق مذهب الحنفية في الجملة مع رأي القائلين بهذا الضابط، فالأصل عندهم أيضًا في الطلاق أن يكون رجعيا لكن إذا كان الطلاق بلفظ يَحتمل أن يكون رجعيا وبائنًا، فإنه يَحِقّ للمطلِّق عندئذ أن يعطيه وصف (البينونة) هذا رأي الحنفية[٥].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١٣.

(٢) انظر: النوازل الكبرى ٣٣/٤ والنُّتف في الفتاوى للسُّغدي ٣٢٦/١ وقد جاء فيه نقلا عن الشافعي: "كل طلاق رجعي إلا أربعة"، المحلى ٢١٦/١٠ و٢٤٠ وفيه يقول ابن حزم: "ولا يكون طلاقًا بائنًا أبدًا إلا في موضعين لا ثالث لهما: أحدهما طلاق غير الموطوءة، والثاني: طلاق الثلاث مجموعة أو مفرّقة، وأما ما عدا هذين فلا أصلاً" ويقول أيضًا: "وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرّقة، أو إلا التي لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجـــة فيها" وانظر أيضًا: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٠٧، الأحوال الشخصية لأبي زهـــرة ص ٣١١، الأحوال الشخصية للغندور ص ٣٨٣ و٣٩٠ و٦٤٩ وانظر لمذهب الإباضية: شرح النيل لأطفيش ٣٠٠/٦.

(٣) مثل:
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩/م ٥ انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٩٢٢، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١١.
- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، انظر: في كتاب أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ١٠١٤.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكـويت م/٧٨ انظر: الأحوال الشخصية للغندور ص ٥٩٦.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٩٠.

(٥) انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١١.

وتحرير محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم ينبني على أن وصف الطلاق بأنه رجعي أو بائن، هل هو من حق الشارع، أم من حق المطلِّق؟

فالحنفية يرون أن هذا من حقّ المطلِّق، فله أن يجعل الطلاق رجعيا أو بائنا، فإن وَصَفه بالبينونة كان بائنا، وإلا كان رجعيا عملاً بالأصل.

أما الآخرون فيرون أن هذا من حقّ الشارع، فما وَصَفه الشارع بأنه بائن فهو بائن، وما لم يصفْه بذلك فهو رجعي عملاً أيضًا بالأصل، ولا يحق للمطلِّق أن يجعله بائنا[1] وبناء على رأي هؤلاء فإن الحالات التي يقع فيها الطلاق بائنًا، تُعتبر مستثنيات لهذا الضابط.

ويتلخص مما سبق - بناء على رأي القائلين بهذا الضابط: أن كل طلاق يقع على الزوجة المدخول بها، فهو رجعي إلا ما استُثْنِي منه.

أدلة الضابط :

١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يُمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه: مراجعتُها وردُّها إلى النكاح ومعاشرتها بالحُسنى، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيا[2].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١١.

(٢) فقه السنة ٢/٢٧٢.

٢- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

فقد أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للزوج بعد أن طلّق زوجته في أن يُراجعها لأن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ معناه: أن الزوج أولى بردّ زوجته إلى عصمته في أثناء العدّة في كل طلاق إلا ما استُثني منه، ولا يكون الزوجُ أحقَّ وأولى بذلك إلا إذا كان النكاح باقيا فدلّ على بقاء النكاح، وهو ما يدلّ عليه أيضًا تسميةُ الزوج هنا (بعلاً)، أي أنه ما يزال زوجًا لهذه المطلَّقة الرجعية، وهذا هو معنى كون الطلاق رجعيا، حيث إن النكاح يبقى فيه ما دامت المرأة في العدّة، فيحق للزوج أن يراجعها في أثناء العدّة[1].

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي، ولهذا قال تعالى أيضًا بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي ولا يكون في الثلاث ولا في البائن[2].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٩٧/٢، فتح الوهاب ١٣٤/٢، الأحوال الشخصية للغندور ص٣٨١، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١١.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣/٣٣.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قال لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق، أو مطلَّقة، أو طلَّقتُك، ونحوها من الألفاظ الصريحة في الطلاق، لم تقع إلا طلقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ سواءٌ نواها رجعية أو بائنة أولم يَنْوِ شيئا، لأن هذا هو ظاهر المراد من هذه الألفاظ فيتعلّق الحكم بعينها دون الالتفات إلى النية، وأما نيتُه بكونها طلقة بائنة فتلغُو لأنه يقصد بذلك إنهاء النكاح فورًا وهو خلاف مُراد الشارع من إبقاء النكاح إلى انتهاء العدّة في التطليق بهذه الألفاظ، لأن الطلاق الواقع بها رجعي فيبقى النكاح فيها إلى نهاية العدّة[١].

٢- لو قال لزوجته المدخول بها: أنتِ طالق طلقةً بائنة، فهي طلقة رجعية عند بعض أهل العلم[٢].

٣- إذا قال لزوجته المدخول بها:

أنتِ طالقٌ، أنتِ طالق، أنتِ طالق (أي كرّر هذا اللفظ ثلاث مرات في مجلس واحد).

أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا (أي جَمَع الطلقات الثلاث وتلفّظ بها في عبارة واحدة).

أو قال: أنتِ طالق (وأشار بأصابعه الثلاث مرفوعة).

فقد وقع خلاف بين العلماء في حكم هذه الصور، هل تقع بها ثلاث طلقات فعلاً، أم تقع طلقة واحدة؟ وقد اتجه جماعة من أهل العلم وكذلك بعض هيئات الإفتاء المعاصرة إلى أنها طلقة واحدة رجعية

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٩٧، ومرشد الحيران م/٢٢٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٥٥.

عملاً بالأصل المعبّر عنه بهذا الضابط محل البحث[١].

٤- الطلاق الذي تُوقعه المحكمة بناء على طلب الزوجة بسبب عدم إنفاق الزوج عليها، يقع رجعيا[٢]، وكأنَّ ذلك عملٌ بهذا الضابط، وإلا فالمقرر (أن كل طلاق من القاضي بناء على طلب الزوجة يكون بائنا)[٣].

استثناءات من الضابط :

١- الطلاق قبل الدخول بالزوجة، طلاقٌ بائنٌ[٤].

وجه الاستثناء : أن الطلاق قبل الدخول يكون طلاقًا من غير وجوب عدّة على المرأة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[٥] [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) رُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر، وحُكي عن بعض التابعين، ونُقلت الفتوى بذلك عن جماعة من أهل قرطبة، وأفتَى به من المتأخرين ابنُ تيمية وابنُ القيم انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠٦-٣٠٧، فتاوى الأزهر ١٥/٢ و٤٩، الأحوال الشخصية للغندور ص ٦٤٧-٦٤٨.
أما مذهب الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة فهو أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، يكون ثلاثا انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٨٦، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠٥-٣٠٦، الأحوال الشخصية للغندور ص ٦٤٧-٦٤٨.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٩١٨ (قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠/م ٦) والمصدر نفسه ص ٣٩٩، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٤٨، الأحوال الشخصية للغندور ص ٦٠١ (مشروع قانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت م/١١٠) والشرح الكبير للدردير ٥١٨/٢، الكافي لابن قدامة ٣٦٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٨٢/٤.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية للغندور ص ٣٨٤.

(٤) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩/م ٥.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢٠٢/١٤.

فإذا كانت المرأة لا عدّةَ عليها فلا يمكن مراجعتها، والثمرة الأولى لـ(الطلاق الرجعي) تظهر في قدرة الزوج على المراجعة في أثناء العدّة من غير إنشاء عقد جديد، فإذا لم توجد العدّة فلا يوجد طلاق رجعي، بل يكون بائنا[١].

وقد يقع الطلاق قبل الدخول لكن بعد حدوث خلوة صحيحة بالزوجة، فيكون طلاقًا بائنًا أيضًا لأنه يُعتبر طلاقًا قبل الدخول الحقيقي مطلقًا، وإن كانت تجب في هذه الصورة عدّة على المرأة للاحتياط وليس لحق جواز المراجعة[٢].

٢- الطلاق نظير الإبراء من مؤخّر الصّداق أونفقة العدّة، طلاق بائن[٣].

وجه الاستثناء: أنه صورة من صور الطلاق على مالٍ، والطلاق على مالٍ هو من أجل أن تفتدي المرأةُ نفسها وتُخلِّص عصمتها من قيد الزوجية، ولا يتم لها هذا المراد إلا إذا كان الخلاص على سبيل البينونة لا على سبيل الرجعة، إذ إن ثبوت حق الرجعة حينئذ يقضي على معنى هذا الافتداء والغرض المقصود منه في حق الزوجة[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠٩.
(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠٩ و٣١٢.
(٣) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٢٩١.
(٤) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٠٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢١

نص الضابط: الرِّجْعيَّـةُ كالزَّوْجةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي[٢].

٢- الرجعية زوجة في أكثر الأحكام[٣].

٣- الرجعية حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها[٤].

٤- الرجعية باقية على الزوجية[٥].

٥- الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه[٦].

٦- المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٥/٢، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٧١/٤، فتح العلي المالك لعليش ٢٣/٢-٢٤، نهاية المحتاج للرملي ١٩٣/٨، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٤/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٠/٣، المحلى بالآثار لابن حزم ١٦/١٠.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك ص ٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ١٣١/٧، حاشية الجمل ٤٤٤/٤، وانظر: البجيرمي على الخطيب ٤٤٩/٣.

(٤) عمدة القاري للعيني ٤٩٣/٢٠.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٢٦/٣، ٣٥٧.

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤١٢/٧.

(٧) الروضة البهية للجبعي، الفصل الثالث في المحرمات بالنسب، المسألة الثامنة.

شرح الضابط :

الضابط هنا يتناول الطلاق الرجعي، وما يترتب عليه من أحكام الزواج.

والرجعي من الرَّجْعَةِ، وهي: لغة: المرة من الرجوع، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨] أي الرجوع، قال ابن السِّكِّيتِ: هو ضد الذهاب.

ومن معاني الرجعة أيضًا: مراجعة الرجل أهله، والمراجعة: المعاودة[١].

واصطلاحا: للفقهاء فيها عدة تعريفات، منها:

- إبقاء النكاح إلى ما كان ما دامت العدة[٢].
- رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[٣].
- الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة[٤].
- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٥].

والرجعية هي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها[٦] سواء راجع أو لم يراجع[٧].

ولا يكون الطلاق رجعيا ما لم تتوافر فيه ثلاثة شروط[٨]:

١- أن يقع بعد الدخول بالمرأة.

---

(١) انظر: الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب: مادة "رجع".
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٥١.
(٣) شرح حدود ابن عرفة باب الرجعة ص ١٩٩.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣.
(٥) المبدع في شرح المقنع لابن المفلح ٧/٣٩٠.
(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٢.
(٧) شرائع الإسلام ٣/١٣.
(٨) التاج المذهب ٢/١٢٨-١٢٩.

٢- أن لا يكون على عوض كالخلع.

٣- أن لا يبلغ حدّ ثلاث تطليقات.

والمقصد الشرعي من الطلاق الرجعي حاجي، لأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ ذلك أن الإنسان قد يطلق امرأته، ثم يندم على ذلك، على ما أشار إليه الرب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها، فيقع في المحظور، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين[١].

ثم حدد الشرع لتحقيق هذا المقصد ظرفا زمنيا كافيا «فجعل من أول العدة إلى آخرها وقتا لرد الزوج زوجته وإمساكه لها»[٢]، كي يقرر الزوج مصير العصمة إبقاء وإنهاء.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الزوج لا يملك إسقاط الرجعة لأنها حق أثبته الله تعالى شرعا، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل[٣]، كما أن اختيارات المكلف لا تأثير لها في الأسباب الشرعية[٤].

ويظهر بالتأمل: أن الطلاق الرجعي منزلة بين منزلتين هما: الزوجية، وعدمها؛ «إذ هو لا يمنع العصمة، وإنما يهيئها للقطع، فالعصمة باقية»[٥].

ولذا اختلفت نظرة الفقهاء في أحكام المطلقة الرجعية تبعا لبيان ماهية الرجعة:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٨١.

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٠/١٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/٣٤٠.

(٤) المرجع السابق ١/٣٤٥.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧١.

فهي عند الحنفية: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[١].

وعند الشافعية: هي استدامة من وجه، وإنشاء من وجه، بناء على أن الملك عندهم قائم من وجه، زائل من وجه[٢].

وبناء على ذلك كانت من صيغ الضابط (الرجعية كالزوجة) وهي دقيقة جدا، إذ المشبه لا يقوى قوة المشبه به.

يوضح ذلك: أن الرجعية زوجة باعتبار أنها: لا صداق لها، ولا يشترط رضاها في الرجوع.

ولا تحتاج إلى ولي[٣]، وهذا محل اتفاق.

وهي غير زوجة في أمور، هي محل خلاف بين الفقهاء، منها:

١- الوطء، ومقدماته، من لمس، أو كلام مثير للشهوة، أو دخول، أو نظر... إلخ.

٢- الخلوة.

٣- السفر.

فمنهم من أجاز للرجل ذلك مطلقا، كالظاهرية والحنابلة والزيدية، ومنهم من أجازه مع الكراهة كالحنفية، ومنهم من حرمه مطلقا كالمالكية والشافعية.

وهذا محله ما لم تحصل الرجعة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣.

(٢) انظر: حاشية الجمل ٣٨٥/٤ ففيها ما نصه: "وهل هي ـ الرجعة ـ ابتداء نكاح أو استدامةٌ؟ بعض فروع الباب يقتضي الأول، وبعضها يقتضي الثاني، فهو مما لا يطلق فيه الترجيح".

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، مواهب الجليل ٣٧٢/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، التاج والإكليل ٤٠٩/٥، مغني المحتاج ١٠/٥، المبدع شرح المقنع ٣٩٣/٧، المحلى بالآثار ١٦/١٠، تفسير اللباب لابن عادل ١٠١/٣، التاج المذهب ١٢٩/٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطلاق الرجعي عند الزيدية: هو الذي لا يرفع عقد النكاح وإنما ينقص عدد الطلقات التي يترتب عليها نقصان الحل[١].

أما الإباضية فقالوا «والتي في عدة الطلاق الرجعي كغير المطلقة للزوم العدالة لها ومعها في غير الجماع»[٢].

وبناء على ما سبق من آراء الفقهاء يتبين أن الأصل ـ أي الحكم المستصحب ـ في الطلاق الرجعي هو اعتبار المطلقة الرجعية زوجة تتمتع بكامل الحقوق الزوجية التي تتمتع بها غير المطلقة إلا في أمور معدودة، بعضها متفق عليه، والبعض الآخر محل اختلاف بين الفقهاء.

وهذا ما عبرت عنه الصيغة الأخرى للضابط «الرجعية زوجة في أكثر الأحكام».

أدلة الضابط :

١- فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:٢٢٨].

٢- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال من هذه الآيات : أن «بعولتهن» في الآية الأولى وهم الزوج[٣] أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال[٤].

---

(١) انظر: التاج المذهب ١٢٩/٢.

(٢) شرح النيل ٥٠٤/٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥٢٦/٤، تفسير النيسابوري ٥٧/٢، تفسير البحر المحيط ٣٩١/٢، تفسير القرطبي ١١٩/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٣.

وأما في الآيتين الأخيرتين فالوجه فيهما هو كلمة (الإمساك)، إذ حقيقته هنا: الشدُّ على الشيء بقوة، والإمساك بالمعروف: هو الرجعة، فسمى الرجعة إمساكا، كما سماها ردا[١].

كما أن «الأجل» في الآية الثالثة: يطلق عند العرب على المدة التي يمهل إليها الشخص في حدوث حادث معين[٢]، فإذا وطئ الرجعية، أو تمتع بها بلذة، صار ذلك حادثا، فكان رجعة عند الحنفية، على ما سبق بيانه.

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[٣]، وعن أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صَوَّامة قَوَّامة، وهي زوجتك في الجنة فراجعها»[٤].

٥- عن عروة عن عائشة قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما هَمَّتْ[٥] عِدَّتُكِ أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٨/٩٧، بدائع الصنائع ٣/١٨١- ١٨٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢/٣٤٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/١١٤ (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/٢١٣ (٣٥٦٠)، وفي الكبرى له ٥/٣٢١ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١/٦٥٠ (٢٠١٦)، والدارمي ٢/٨٣ (٢٢٦٩).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ١/١٣٢-١٣٣ (١٥١)، الحاكم في المستدرك ٤/١٥، قال الهيثمي في المجمع ٩/٢٤٤-٢٤٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) همت: بتشديد الميم بمعنى أوشكت وقاربت انظر: تحفة الأحوذي ٤/٣١٣.

نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ قالت عائشة: «فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا مَن كان طلق ومن لم يكن طلق»[١].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين هو أن الرجعية تنزل منزلة الزوجة؛ لعدم ورود ذكر الصداق والولي، ورضا الزوجة في الحديثين عند مراجعتها.

٧- **الإجماع**: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة[٢]؛ ووجه ذلك أن المطلقة في حكم الزوجة؛ إذ لو لم تكن كذلك لكانت في حكم الأجنبية التي لا سبيل له عليها.

تطبيقات الضابط:

١- الرجعية يلحقها الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، ما دامت في العدة لأنها زوجة[٣].

٢- يجب على الزوج نفقة مطلقته الرجعية، وكسوتها[٤] لأنها في حكم الزوجة.

٣- لا يجوز نكاح المرأة في عدة أختها الرجعية، لحرمة الجمع بين

---

(١) رواه الترمذي ٣/٤٩٧ (١١٩٢)، والحاكم ٣/٢٧٩-٢٨٠ وقال صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة، وتعقبه الذهبي فقال: قد ضعفه غير واحد.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٢٠.

(٣) انظر: درر الحكام ١/٣٨٨، العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٨٥، مغني المحتاج ٥/١٠، المغني لابن قدامة ١٠/٥٥٤، المحلى بالآثار ١٠/١٦، شرائع الإسلام ٣/١٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٣٧٢، كشاف القناع ٥/٣٤٣، التاج المذهب ٢/٢١٤.

الأختين في ملك النكاح حيث إن الرجعية زوجة ما دامت في العدة[١].

٤- إذا طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة رجعية أو اثنتين، فإنهما يتوارثان مدة دوام العدة لأن الرجعية كالزوجة[٢].

٥- إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء العدة راجعها ثم طلقها، أو مات عنها فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني، أو من يوم الموت، لأنها في حكم الزوجة[٣].

٦- لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته، أو على ذمته، فطلقها طلاقا رجعيا، لم يبرَّ فيحنث بإبقائها على الطلاق الرجعي[٤].

٧- يصح الخلع من الرجعية، لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام[٥].

٨- لا يحل التعريض من الأجنبي بخطبة الرجعية؛ لأنها زوجة لغيره، فأشبهت ما قبل الطلاق[٦]، قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: «إذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي فلا يجوز خطبتها بالإجماع لا تصريحا ولا تعريضا، وذلك لبقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي،

---

(١) انظر: العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٨٥- ٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٧٢، التاج المذهب ٢/٢١٩.

(٢) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٢٥٨، التاج المذهب ٢/٢١٤، شرح النيل ٦/٤٢٢، الروضة البهية: ميراث الأزواج.

(٣) انظر: العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٧٣، الكافي لابن قدامة ٣/٣١٠، شرائع الإسلام ٣/٢٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٩٣، حاشية الجمل ٥/٣٠٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٦/٣٩٨.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٥١، شرح النيل ٦/٧٩.

فكأنها زوجة بالفعل، وخطبة مثل هذه ذريعة إلى الشقاق وما لا تحمد عقباه، لما فيها من التعدي على حق الغير»[١].

استثناءات من الضابط :

مما يلحظ هنا أن الاستثناءات الواردة في كتب الفقه غير متواطئة، نتيجة الخلاف بين المذاهب في حكم الرجعة، هل هي استصحاب واستدامة للنكاح السابق قبل الطلاق أو استدامة له من وجه وإنشاء من وجه آخر؟ على ما ذكر سابقا.

فيستثنى من الضابط على الرأي الأول ما يلي:

١- الرجعية لا يلحقها طلاق، لأن إلحاق طلاق ثان بالأول قبل الرجعة يكون بدعيا، وطلاق البدعة لا يقع، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

٢- الرجعية لا يقسم لها بين الزوجات في المبيت[٣].

٣- حضانة الأم لطفلها تنقطع بزواجها من غير الأول، فإذا طلقها الثاني طلاقا رجعيا، عادت إليها حضانة ابنها من جديد[٤].

كما يستثنى منه على الرأي الثاني ما يلي:

٤- يحرم وطء الرجعية والاستمتاع بها بنظرة أو غيرها؛ لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب الإباحة، ولا بقاء للضد مع وجود ضده[٥].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك ص ٥٥، وانظر: التاج المذهب ٥/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١١/٣٢، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢٧/١١، الإنصاف للمرداوي ١٥٣/٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٤٦، الإنصاف ٤٢٥/٩.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٠٩/٥، العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/٤- ٨٦.

٥- يحرم على الزوج الدخول على مطلقته الرجعية، والاختلاء بها، والكلام المثير للشهوة معها والأكل معها كذلك حتى يراجعها[١] وهو تشديد على المطلِّق لئلا يتذكر ما كان من أمر الزوجة، فيقع في المحظور قبل الرجعة[٢].

٦- الرجعية إذا خرجت من منزلها بغير رضا المطلق، لا تسقط نفقتها، بخلاف الزوجة، لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها، فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه، والرجعية لا يستمتع بها[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل ٤٠٩/٥، العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/٤- ٨٦، الفواكه الدواني ٢٥٨/٢.

(٢) انظر: العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/٤- ٨٦.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١٩٠/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٢

نص الضابط: كلُّ فِعْلٍ يدلُّ على اسْتِدامةِ الزَّواجِ، تكونُ به الرَّجْعَةُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كلُّ ما يوجب حرمة المصاهرة من الأفعال، تصح به الرجعةُ[٢]. (بيان).

٢- كل ما ثبت به حرمة المصاهرة، تثبت به الرجعة[٣]. (بيان).

٣- تصح الرجعة بالصريح، وبما يوجب حرمة المصاهرة[٤]. (أعم).

٤- لا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه[٥]. (صيغة مخالفة).

---

(١) رمز الحقائق للعيني (بتصرف يسير) ١/ ١٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٢٠٨.

(٥) البيان للعمراني ١٠/ ٢٤٧.

شرح الضابط :

الرجعة : هي إعادة الزوجة المطلّقة طلاقا غير بائن، إلى ما كانت عليه قبل الطلاق[١].

والمراد بـ(الفعل الذي يدل على استدامة الزواج): كل ما يتعلق بأفعال المعاشرة الزوجية ومقدّماتها.

هذا ضابط يتعلق بصحة مراجعة الزوجة التي طُلِّقت طلاقًا رجعيًا، عن طريق فعل من الأفعال الخاصة بالمعاشرة الزوجية.

وتوضيح ذلك أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الزوج عن زوجته ولا يزيل حِلّيّتها له ما دامت العدّة قائمة، بل يكون للمطلِّق كل حقوق الزوج، فله أن يراجعها في العدّة في أي وقت شاء بدون نكاح جديد، سواء بالقول بأن يقول لها: راجعتُكِ ونحو ذلك، أو يراجعها عن طريق فعلٍ من الأفعال التي سبق قريبا بيان المراد منها، وهي أنها الأفعال الخاصة بالمعاشرة الزوجية.

أما إذا انتهت العدّة فيزول الملك الحالي للزوج عن زوجته وتخرج الزوجة به عن عصمته، ولكن تَبْقَى حلّيةُ تلك الزوجة له قائمةً في المستقبل، أي يصح للمطلِّق أن يعيد هذه الزوجة إلى عصمته ولكن بعقدٍ جديدٍ[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أنه تصح مراجعة الزوجة المطلَّقة طلاقا رجعيا بـ (القول).

أما المراجعة بـ (الفعل) فهي مختلفٌ فيها بين الفقهاء، ومن أجله جاء هذا الضابط الذي يُعبِّر عن رأي القائلين بصحة المراجعة به أيضًا، كما صحت المراجعة بالقول.

---

(١) منار السبيل ٢/ ٢٣٠، بمعناه في الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤١٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥.
(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣١٢.

والمراد بالمراجعة عن طريق (الفعل) - في هذا الضابط - الذي تصح به الرجعة: أن يفعل الزوج فعلاً من الأفعال التي تتعلق بالمعاشرة الزوجية أو بمقدمات المعاشرة، فإذا فَعَل شيئا من تلك الأفعال، يُعتبر مجرّدُ فعله لها: مراجعةً منه لزوجته وأنه أعادها إلى عصمته مرة أخرى ولو لم يُصرِّح بلسانه بأنه راجعها.

هذا ما يفيده هذا الضابط، وهو ما قال به في الجملة الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل التي تتعلق بالموضوع، وتوضيحها كما يلي:

فالحنفية تتحقق عندهم الرجعة الفعلية بمجرد ما يدل على المعاشرة الزوجية أو مقدماتها سواء أكان الزوج ينوي بذلك الرجعة أم لا[١] وهو ما يستفاد من مذهب الزيدية والإمامية[٢].

أما المالكية فإنهم يشترطون النية للرجعة سواء في ذلك الرجعة القولية أو الفعلية، فإن صدر من الزوج فعلٌ من أفعال المباشرة الزوجية أو مقدماتها دون أن يريد بذلك الرجعة، فلا تتحقق به الرجعة عندهم[٣].

أما الحنابلة فتصح الرجعة الفعلية عندهم بخصوص المعاشرة الزوجية نفسها فقط دون مقدماتها، سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها[٤].

أما الشافعية فلا تصح الرجعة عندهم بالفعل مطلقا سواء كان بوطء أو مقدماته وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الرجعة أم لا، ولا تصح الرجعة إلا باللفظ من القادر عليه، لأن الرجعة تعتبر إعادةً لعقد الزواج، (والإعادة تكون

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٦٩، البيان للعمراني ١٠/٢٤٧.

(٢) انظر: السيل الجرار ٢/٤٠٦، شرائع الإسلام ٤/٧٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/٤١٦-٤١٧، شرح خليل للخرشي ٤/٨١ .

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/٣٤٣.

بالكلام دون الفعل من جماعٍ وغيره، فالرجعة لا تثبت لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما)[١].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي أنّ أزواجهن أحقُّ بمراجعتهن في زمن العدّة[٢].

وجه الدلالة أن الله تعالى سمَّى المطلِّق: «بعلاً»، ومعنى ذلك أن «الزوجية مستمرة بين المطلق الرجعي ومطلَّقته، لأن الله سماهم بُعُولة»[٣]، وهذا ما اشتهر عن الشافعي أنه قال: «الرجعية زوجة»[٤]، وإذا كانت هي زوجتَه، فحلالٌ له أن يتصرف معها تصرف الزوجات، بل استُحب للمرأة أن تتزين لزوجها في العدة وتتشوّف له بما يُرغّبه في إعادتها إلى عصمته، وهذا كله يدل على وجود إيماء من الشارع إلى جواز وقوع المراجعة بفعلٍ ما يدل على المعاشرة الزوجية[٥].

كما أن الله تعالى سَمَّى الرجعة: (ردًّا) والردُّ لا يختص بالقول بل يكون بالفعل أيضًا كردّ المغصوب والوديعة[٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٣٧، ما بين القوسين مستفاد من كلام الشافعي في الأم ٥/٢٤٤.
(٢) انظر: تفسير الجلالين ١/٢٣٤، بدائع الصنائع ٣/١٨٣.
(٣) التحرير والتنوير ٢/٣٢٢.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٩٣.
(٥) انظر: المحلى ١٠/٢٥١، والجوهر النقي ٢/١٢١، وإعلاء السنن ١١/٢٠٣.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٢.

وجه الدلالة أن الله تعالى سَمَّى الرجعة: (إمساكا)، وهو استدامة للملك، فدلّ أن ملك النكاح باقٍ على الإطلاق بدليل أنه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء واللعان، وأنهما يتوارثان، فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته، لأن النكاح ما زال موجودًا إلى أن تنقضي العدّة[١].

٣- أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدّة رجعةٌ إلا الشافعي رحمه الله فقال: ليست رجعة[٢].

٤- الرجعة استدامة للملك، والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول، وذلك يحصل بالوقاع[٣].

٥- الأفعال تدل على نية الفاعل، فإذا باشر الزوجُ مطلّقتَه الرجعية وهي في العدّة أو قام بشيء من مقدمات المباشرة، اعتُبر ذلك رجعة، لأنه يدل أن الزوج رضي بإعادة الزوجة إلى عصمته.

تطبيقات الضابط :

١- تتحقق الرجعة عند الحنفية بالمباشرة الزوجية سواء نوى بذلك الرجعة أو لم يَنْوِ ذلك[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٢٠-٢١، بدائع الصنائع ٣/١٨٢والمغني ٧/٤٠٣.

(٢) إعلاء السنن ١١/٢٠٣، في الجوهر النقي ٢/١٢١: روى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: إذا جامع ولم يُشهِد فهي رجعة، وعن النخعي: غشيانه لها في العدة مراجعة، وعن الحكم وعطاء مثله قال الطحاوي: ولا نعلم لمخالف هذا القول إمامًا كأحد من هؤلاء انتهى.

(٣) انظر: المبسوط ٦/٢٠-٢١، كشف الحقائق للأفغاني ١/٢٠٨.

(٤) انظر: شرح مصطفى الطائي ١/١٦٠، تفسير القرطبي ٢/١٢١، التحرير والتنوير ٢/٣٢٣، البيان للعمراني ١٠/٢٤٧.

٢- قال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة - وجَهِل أن يُشهِد - فهي رجعة؛ وينبغي للمرأة أن تَمنعه الوطء حتى يُشهد؛ وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سرين والزهري وعطاء وطاووس والثوري وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي وابن أبى ليلى[١].

٣- التقبيل بشهوة لأي موضع من البدن، تتحقق به الرجعة عند الحنفية[٢]، لأنه استمتاعٌ يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء[٣].

٤- مسّ الزوجة بشهوةٍ سواء بلا حائل أو بحائل، تثبت به الرجعة عند الحنفية[٤].

٥- من قَبَّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعةً عند المالكية وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة: الرجعةَ، كان آثمًا، وليس بمراجع[٥].

٦- لا تحصُل الرجعة عند الحنابلة بالقبلة واللمس بشهوة أو بغيرها، لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء[٦].

٧- اللمس لغير شهوة، و كذا النظر بغير شهوة، ونحوه، ليس برجعة؛ لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبَهَ الكلامَ معها[٧].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/١٢٠، المغني ٨/٤٨٢.

(٢) انظر: رمز الحقائق للعيني ١/١٦٠، حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، الفتاوى الهندية ١/٤٦٩، المغني ٨/٤٨٢.

(٣) المغني ٨/٤٨٢.

(٤) انظر: رمز الحقائق للعيني ١/١٦٠، حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، الفتاوى الهندية ١/٤٦٩.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢/١٢١.

(٦) كشاف القناع ٥/٣٤٣.

(٧) المغني ٨/٤٨٢.

٨- إذا لَمَسَتْ المرأةُ زوجَها، فتركها وهو يقدر على منعها، كان ذلك رجعة، لأنه لمّا مكّنها من اللمس فقد حصل ذلك باختياره، فصار كأنه لَمَسَها[١].

٩- رجعةُ المجنون تعتبر بفعل ما يدل على المعاشرة الزوجية، لا بالقول فقط[٢].

١٠- الخلوة بالزوجة لا تثبت بها الرجعة عند الحنابلة لأنها ليست باستمتاع، ولا تحصل الرجعة عندهم إلا بالوطْء[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٣.
(٢) رمز الحقائق للعيني ١٦٠/١.
(٣) انظر: كشاف القناع ٣٤٣/٥، المغني ٤٠٤/٧.

ضوابط باب الخلع

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٣

نص الضابط: كُلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلاقُهُ صَحَّ خُلْعُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من جاز طلاقه جاز خلعه[٢].

٢- من صح طلاقه صح خلعه، ومن لا فلا[٣].

٣- الخلع يصح ممن يصح طلاقه[٤].

٤- يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الخلع طلاق أو فسخ[٦]. (أعم).

٢- من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه[٧]. (مخالفة).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٩/٧.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٩٤/٢.

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى ١٨١/٤.

(٤) الاختيارات لابن اللحام ص ٢٥١.

(٥) انظر: المقنع لابن قدامة ٣٨٥/٨ مطبوع مع الإنصاف.

(٦) المنثور للزركشي ٤٧/٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) انظر: المغني ٢٧٠/٧، وانظر ضابط: "كل زوج صح طلاقه صح خلعه"، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

الخلع لغة، مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة، ومنه خالعت المرأة بعلها، أي أرادته على طلاقها، ببدل منها، أو من غيرها يدفع لزوجها ليبينها منه، فإن أجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه[١].

والخلع اصطلاحًا : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[٢].

هذا الضابط في باب الخلع يبين الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يصح خلعه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، سواء من قال: إن الخلع طلاق، أو من ذهب إلى أنه فسخ، وقد صرح بنص الضابط فقهاء الحنابلة والزيدية[٣].

فكل زوج يصح منه إيقاع الطلاق على زوجته، فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها[٤]، إلا أن بين الفقهاء بعض الاختلافات فيمن يصح منه إيقاع الطلاق، فيما يلي تفصيلها:

ذهب الفقهاء إلى أن جملة الشروط الواجب توافرها في الزوج المطَلِّق أمور:

أولاً : أن يكون زوجًا :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه يشترط فيمن يصح طلاقه أن يكون زوجًا[٥]،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٧٦/٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه ١٦٠١/٤.

(٣) انظر: المغني ٢٦٩/٧، البحر الزخار ١٨١/٤.

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٨٩، المغني ٢٦٩/٧، البحر الزخار ١٨١/٤.

(٥) انظر: رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين٢٣٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٦٥/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٧/٣.

سواء باشره بنفسه أو وكَّل في إيقاعه، فلا يقع طلاق غير الزوج إلا في المولى يطلق عليه الحاكم[١].

ثانيًا : أن يكون بالغًا :

اتفق فقهاء المذاهب على أن الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا يقع طلاقه، وهذا بلا خلاف[٢]، وأما الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، فهذا مما اختلف الفقهاء فيه، على النحو التالي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن طلاقه لا يقع، واشترطوا فيمن يصح طلاقه أن يكون بالغا[٣].

ب- ذهب الحنابلة – وهو الصحيح في المذهب – أن طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق صحيح[٤].

ثالثًا : أن يكون عاقلا :

اتفق فقهاء المذاهب على اشتراط العقل فيمن يصح طلاقه[٥] فلا يصح طلاق المجنون[٦]، وألحقوا به: المَعْتُوه[٧]

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٦.
(٢) انظر: المغني ٧/٢٩٠.
(٣) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ٧/٢٩٠.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٧٧.
(٥) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ٧/٢٩٠.
(٦) الجنون: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣.
(٧) المعتوه: هو القليل الفهم المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣.

والمُبَرْسَم[١] والمغمى عليه[٢] والمُدْهَش[٣]، والنائم[٤].

يقول ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه[٥]، ولهم في إيقاع طلاق السكران المتعدي بسكره اتجاهان:

الاتجاه الأول: يقع طلاق السكران:

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران المتعدي بسكره يقع، كأن شرب خمرا أو دواء مجننا بلا حاجة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٦] وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر الخلال، والقاضي أبو يعلى، ووافقهم الظاهرية[٧] وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وسليمان بن حرب[٨].

---

(١) البِرْسَام: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣.

(٢) الإغماء آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا، وإلا عصم منه الأنبياء، وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا، ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البناء، وبخلاف النوم في الصلاة إذا اضطجع حالة النوم له البناء رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣.

(٣) دهش الرجل: تحير ودُهِش - بالبناء للمفعول - فهو مدهوش وأدهشه الله انظر: القاموس "د هـ ش"

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣.

(٥) انظر: المغني ٧/٢٨٨.

(٦) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٠، ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٦.

(٧) انظر: المحلى ٩/٤٧١.

(٨) انظر: المغني ٧/٢٨٩.

الاتجاه الثاني : لا يقع طلاقه :

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن طلاق السكران لا يقع، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاووس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، والعنبري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني[١].

رابعًا : أن يكون مختارا :

اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل[٢] لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد»[٣].

يقول ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء.

وتنوعت أنظارهم في طلاق المكره، والسفيه، والمريض، والمخطئ، والغضبان[٤].

إذا تبين هذا: فإن المعنى الإجمالي المستفاد من الضابط أن كل شرط يشترط في الزوج حتى يصح طلاقه، فإنه يشترط كذلك فيه حتى يصح خلعه، وأما من لم تتحقق فيه الشروط الواجب توافرها فيمن يصح طلاقه، فلا يصح

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٩٠.

(٢) الهزل لغة اللعب واصطلاحا: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٣٩.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٧٠ (٢١٨٨) والترمذي ٣/ ٤٩٠ (١١٨٤)، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٠٣.

خلعه حينئذ، وقد تم استعراض من يصح طلاقه ومن لا يصح، فيلحق به من يصح خلعه.

أدلة الضابط :

١- على القول بأن الخلع طلاق، فيشترط في المخالع ما يشترط في المطلق، على اعتبار أن الخلع نوع من الطلاق.

٢- أن الشخص إذا ملك الطلاق، وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء، فلأن يملكه محصلا للعوض (كما في الخلع) يكون أولى[١].

٣- لأن الشخص إن لم يكن أهلا للطلاق، فليس هو من أهل التصرف، فلا حكم لكلامه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- الطلاق لا يقع إلا من الزوج[٣]، وكذا الخلع؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٢- يصح الخلع من الذمي، كما يصح طلاقه[٤]؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٣- يشترط فيمن يصح منه إيقاع الطلاق أن يكون عاقلا[٥]، وكذا في

---

(١) انظر: المغني ٢٦٩/٧.

(٢) انظر: المغني ٢٧٠/٧.

(٣) انظر: رد المحتار مع الدر المختار ٢٣٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٧/٣.

(٤) انظر: المقنع مع الإنصاف للمرداوي ٣٨٥/٨.

(٥) انظر: رد المحتار ٢٣٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المغني ٢٩٠/٧.

الخلع؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٤- طلاق السكران المتعدي بسكره يقع[١]، وكذا خلعه؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٥- طلاق الهازل يقع[٢]، وكذا خلعه؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٦- طلاق السفيه يقع[٣]، وكذا خلعه؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح خلعه.

٧- إن خالع المحجور عليه زوجته، صح خلعه؛ لأنه إذا صح الطلاق، وهو لا يحصل منه شيء، فالخلع الذي يحصل به المال أولى، إلا أن العوض لا يدفع إليه[٤].

٨- طلاق الغضبان الذي بلغ الغضب به نهايته، بحيث انغلق عليه باب العلم والإرادة لا يقع[٥]، وكذا خلعه؛ لأن كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

٩- المجنون لا يصح طلاقه، وكذا لا يصح خلعه؛ لأن كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

---

(١) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٠، ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٦.

(٢) انظر: المغني ٧/٣٠٣.

(٣) انظر: رد المحتار٣/٢٣٨، الشرح الكبير٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ٧/٢٦٩-٢٧٠، ٢٩١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/١٧٥، مغني المحتاج ٣/١٤٩، المغني ٤/٣٠٥.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٣٢٣.

١٠- الصبي المميز لا يصح طلاقه، على ما قاله جمهور الفقهاء[١]، وكذلك لا يصح خلعه؛ لأن كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح خلعه، ومن يصحح خلعه، وهم الحنابلة[٢] يبنيه على الضابط نفسه.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ٧/٢٩٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٧٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٤

نص الضابط: الـخُلْعُ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو فسخ[٢].

٢- الخلع يقتضي البينونة[٣].

٣- الخلع فسخ وليس بطلاق[٤].

شرح الضابط:

النكاح منَّة من الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] فجعل من مقاصده: السكون، والود، والرحمة.

---

(١) النوازل الكبرى للوزاني ٢٨٦/٤، المنثور في القواعد للزركشي ٤٧/٣، وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٠٧/٦ الكافي لابن قدامة ١٤٥/٣.

(٢) جواهر العقود للمنهاجي ٩١/٢.

(٣) التجريد للقدوري ٤٧٦٣/٩، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠١/١١، فتح العلي المالك لعليش ٢٧١/١، نهاية المحتاج ٤٠٥/٦، اختلاف العلماء للمروزي ١٥٩/١.

(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ٥٦١/١، وانظر: حلية العلماء للشاشي ٥٤١/٦، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٦.

فإذا تصدع البناء القائم على تلك المقاصد، ولم تعد هنالك وسيلة إصلاح أو ترميم، كان من رحمة الله تعالى أيضًا على العباد أن أباح لهم الفراق بأنواعه وحيثياته، إذ «الأمر إذا ضاق اتسع»، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١].

والفراق على نوعين: بعوض، وبدون عوض[٢].

وهو مع ذلك إما طلاق، وإما فسخ.

والأحكام في ذلك متغايرة.

والضابط هنا مختص بالنوع الثاني: وهو الفراق بعوض.

والخلع هو المخرج الذي بموجبه تنزع المرأة ربقة الزوجية من عنقها؛ لأن الفداء إنما جعل لها في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل[٣].

والحكمة من الخلع: إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا أبغضت المرأة زوجها، وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق، ولم تطق صبرا على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق، وأن ترد إليه ما قدمه لها من مهر وهدايا[٤]، قال ابن قدامة: «الخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩)، والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٣٨٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/٣٦٠.

(٤) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام ص ٢٩١، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ص ٢١٤.

والمقام مع من تكرهه وتبغضه»[١].

وهذا ما يوضحه أول خلع في الإسلام، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عبد الله بن أبي بن سلول: أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، قال زوجها: إني أعطيتها أفضل مالي: حديقة، فإن ردت علي حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما»[٢].

وقد اختلف العلماء في نوع هذه الفرقة هل هي طلاق أم فسخ؟

وهذا الخلاف هو الذي يعبِّر عنه الضابط الذي بين أيدينا بصيغة تفيد تردد الخلع بين هذين الاعتبارين اللذين توزعت آراء العلماء تبعا لهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الخلع طلاق: وهو مذهب الجمهور، قال به: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي في الجديد[٣]، وهو الأصح والأولى عند الشافعية[٤]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢/٧.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥٥٠/٤ (٤٨٠٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٦١/٤، تفسير الطبري ٥٥٢/٤، تفسير ابن كثير ٦١٢/١، شرح النيل لأطفيش ٢٥٥/٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٤٧٩/٧، مغني المحتاج ٤٤٠/٤، حاشية الجمل ٣٤٤/٣، البجيرمي على المنهج ٤٤٠/٢.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٨.

وذكر ابن حزم في المحلى: أن الخلع طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثا، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها[١].

الاتجاه الثاني: الخلع فسخ: وإليه ذهب ابن عباس، وهي رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر وبذلك قال طاووس، وعكرمة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الظاهري، والشافعي في القديم[٢]، وهو القول الأرجح والمفتى به عند الحنابلة[٣]، وممن قال به أيضًا الصادق، والباقر، والإمام يحيى بن حمزة[٤].

وينبغي التنبيه إلى أن محل الخلاف هو حيث وقع الخلع بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته.

أما إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق، فلا خلاف في أنه طلاق.

وسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها[٥].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٠/٢٣٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/٣٦١، تفسير الطبري ٤/٥٥٢، تفسير ابن كثير ١/٦١٢، شرح النيل ٧/٢٥٥.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٣٩٢.

(٤) انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ص ٢٢٣ بحث للشيخ فيصل مولوي عن الخلع وأحكامه.

وجاء في القانون اليمني: أن المخالعة إذا تمت بالتراضي فهي طلاق، وإذا تمت بقرار القاضي فهي فسخ.

أما القانون الأردني في تعديله الجديد في المادة (١٢٦) فهو يعتبر المخالعة: قبل الدخول أو الخلوة طلاقا إذا تمت بالتراضي، وفسخا إذا تمت بحكم القاضي.

انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء ص ٢٤٠.

(٥) بداية المجتهد ٤/٣٦٢.

وثمرة الخلاف تتجلى في مسائل متعددة يأتي ذكر بعضها في تطبيقات الضابط إن شاء الله تعالى.

أدلة الضابط :

القائلون بأن الخلع طلاق بائن استدلوا بالمنقول والمعقول على صحة مذهبهم، فمن ذلك:

الدليل النقلي :

١- حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه من خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»[١].

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، ففيه دليل على أن العوض مبذول في الطلاق الذي هو من حق الزوج[٢].

٢- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة[٣] والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملك الثابت به ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء[٤].

٣- ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/٤٦-٤٧ (٥٢٧٣).

(٢) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢١٢.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٤٥-٤٦ (١٣٤)، البيهقي في الكبرى ٧/٣١٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/١٧١ – ١٧٢.

أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت[١].

الدليل العقلي:

الفرق بين قاعدة الفسخ والانفساخ عند القرافي كما سيأتي في مناقشة أدلة أصحاب الاتجاهين.

واستدل القائلون بأن الخلع فسخ بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية أيضا، منها[٢]:

الدليل النقلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء، فقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فذكر تطليقتين، ثم أعقبهما بالفداء، وهو الخلع ثم ذكر تطليقة بعد ذلك، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، وهذا لا يجوز.

وهذه حجة ابن عباس على أن الخلع فسخ[٣].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ص١٨٩ (٥٦٣)، وعبد الرزاق ٦/٤٨٣ (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور ١/٣٣٨-٣٣٩ (١٤٤٦) (١٤٤٧)، ابن أبي شيبة ١٠/٣٦-٣٧ (١٨٧٤٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٥، ٣٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٦٨، تفسير القرطبي ٣/١٤٣ - ١٤٤ المغني ٧/٥٧.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء، رقم الحديث ١١٧٦٧، أضواء البيان ١/٢٠٧.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[١].

٣- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ: «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ، أو أُمِرت أن تعتد بحيضة»[٢].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.

الدليل العقلي:

١- الخلع فرقة لا تثبت بها الرجعة بحال، فكانت فسخا، كسائر الفسوخ[٣].

٢- النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة، وخيار العتق، وخيار البلوغ فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضا، وذلك بالخلع[٤].

مناقشة أدلة الفريقين:

القائلون بأن الخلع فسخ لم يثبت عندهم الخبر «أن الخلع طلقة بائنة»،

---

(١) رواه أبو داود ٥٤٦/٣ (٢٢٢٩)، والترمذي ٤٩١/٣-٤٩٢ (١١٨٥)، وقال الترمذي: حسن غريب ورواه عبدالرزاق ٥٠٦/٦ (١١٨٥٨)، والدارقطني ٤٦/٣ (١٢٦) والحاكم ٢٠٦/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٥٠/٧) عن عكرمة مرسلا.

(٢) رواه الترمذي ٤٩١/٣ (١١٨٥)، والنسائي ١٨٦/٦-١٨٧ (٣٤٩٧) (٣٤٩٨)، والكبرى له ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ (٥٦٦١)، وابن ماجه ٦٦٣/١-٦٦٤ (٢٠٥٨)، وقال الترمذي: حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضه.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٣٦/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧١/٦.

حيث ضعف الإمام أحمد الحديث فيه، وقال: ليس في الباب لنا شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[١].

كما ضعف أحمد أيضًا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان، وقد قال الشافعي: لا أعرف جهمان[٢].

ورد القائلون بأن الخلع طلاق بائن على القائلين بأنه فسخ بما يلي:

أ- الطلقة الثالثة في الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ هي المذكورة في قوله تعالى من نفس الآية ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، قال في فتح الباري: والأخذ بهذا الحديث أولى، فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا»[٣].

وعليه ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفهما ألا يقيما حدود الله، لأنه ذكر بعد الطلقة الثالثة.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ إنما كرره ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٤].

ب- الاستدلال على أن الخلع فسخ بإيجاب حيضة واحدة في عدة المختلعة فيه يرد عليه أن أكثر أهل العلم على أن المختلعة تعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء، فلا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، ومما

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٦٠.
(٢) انظر: أضواء البيان ١/٢٠٩.
(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤/٥٤٣.
(٤) أضواء البيان ١/٢٠٨.

يوضح ذلك: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في أشهر الروايتين عنه: إن الخلع فسخ لا طلاق، ويقول في أشهر الروايتين عنه أيضًا إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة، فظهر عدم الملازمة عند الخصم، فسقط الاستدلال به[١].

ج- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بأن الخلع فسخ، قد روي رجوعه عنه إلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم من كونه طلاقا لا فسخا[٢].

د- يقول القرافي: «الفسخ: فعل المتعاقدين أو الحاكم، إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والانفساخ: صفة العوضين.

والفسخ : سبب شرعي، والانفساخ: حكم شرعي مسبب عنه.

وذلك أن الفسخ: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ: انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه.

فالأول : مقولة الفعل، والثاني: مقولة الانفعال.

وبتحرير هذا الفرق يعلم أن حقيقة الفسخ منتفية عن الخلع لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله، بل يجوز بغير الصداق إجماعا.

وبذلك يتضح وجه الرد على من جعل الخلع فسخا»[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/٢١٣.

(٢) انظر: المبسوط ٦/١٧١.

(٣) أنوار البروق للقرافي، الفرق (١٩٥ بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ).

تطبيقات الضابط :

١- لو خالع رجل امرأته فإن قلنا: الخلع طلاق، حسبت طلقةً، فنَقص بها عدد طلاقها، فلو خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم وإن خالعها مائة مرة[١].

٢- من خالع امرأته، ثم أتبع الخلع طلاقا مباشرة دون أن يسكت بين الخلع والطلاق، فعلى القول بأن الخلع طلاق، لزمه الطلاق الثاني فيعدُّ له طلقتان، وعلى أنه فسخ، لم يلزمه الطلاق الثاني[٢] لأنه وقع في غير محله.

٣- إذا ضيَّق الرجل على امرأته لكي تخالعه بعوض، ففعلت، بطل العوض، ثم إن قلنا: الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، وإن قلنا: بل فسخ، ولم ينو به الطلاق، لم يقع طلاقا، لأن الخلع بغير عوض لا يقع في إحدى الروايتين عند الحنابلة[٣].

٤- لو قالت امرأة لزوجها: اخلعني بألف، فقال طلقتك: فإن قلنا: الخلع طلاق استحق الألف، وإن قلنا: هو فسخ، لم يستحقها[٤].

٥- إذا بدأ الزوج بصيغة المعاوضة: كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا: الخلع طلاق، وهو الراجح فهو معاوضة فيها شَوْبُ تعليق، أما إذا قلنا: فسخ، فهو معاوضة محضة كالبيع[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٢/٦، التاج والإكليل للمواق ٣٣٤/٥، المغني لابن قدامة ٢٥٠/٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٣٣٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٩٥/٨.

(٣) انظر: المغني ٢٤٨/٧، ٢٦١، الإنصاف ٣٨٥/٨.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٥٣/٥.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٤٠٧/٦.

٦- إذا خالع الرجل امرأته، فإن قلنا: الخلع طلاق، دخلته السنة والبدعة، فيكون طلاقا سنيا إذا حصل في الطهر، ويكون بدعيا إذا كان في الحيض، وإن قلنا: هو فسخ، لم تدخله السنة ولا البدعة[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: البحر الزخار ٤/١٧٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٥

نص الضابط: الـخُلْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الخلع معاوضة[٢].

٢- الخلع لا يكون إلا بعوض[٣].

٣- الخلع يؤول إلى المعاوضة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الخلع يمين في حق الزوج معاوضة في حق الزوجة[٥]. (مخالفة).

٢- الخلع يمين في حق الزوجين[٦]. (مخالفة).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩١/٦، رد المحتار لابن عابدين ٤٦٥/٣، الفروع ابن مفلح ٤٥١/٥، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٨٨، طلاق الخلع، منح الجليل لعليش ٣/٤- ٤، السيل الجرار الشوكاني ٣٦٣/٢، البحر الزخار ١٨١/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٨٨/٩- ٢٨٩، الروضة البهية للجبعي ص ٦ كتاب الخلع والمبارأة.

(٢) المبسوط ١٨٠/٦، شرح البهجة الوردية ٢٣٦/٤، كشاف القناع ٢٢٠/٥.

(٣) رد المحتار ٤٤١/٣، درر الحكام للملا خسرو ٣٩٢/١، وانظر: الحاوي للماوردي ٢٣٢/٩.

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٨٣/١، ٣٧٨.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤٧١/٥، وانظر: فتاوى قاضيخان ٥٣٣/١، رمز الحقائق للعيني ١٦٦/١ وهذا القول معزو لأبي حنيفة رضي الله عنه.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ باب الخلع وهذا القول معزو لأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة.

٣- كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس[١]. (عموم وخصوص).

٤- العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع[٢]. (مكمل).

شرح الضابط :

تظهر أهمية هذا الضابط في كونه يمثل حقيقة الخلع وماهيته، باعتباره عقدا من العقود.

والعقود على ثلاثة أضرب: عقد مختص بالعوض كالبيع والنكاح، وعقد مختص بالمكارمة ونفي العوض كالهبة لغير الثواب والصدقة، وعقد ظاهره المكارمة وله تعلق بالمعاوضة كالهبة للثواب[٣].

والمعاوضات هي ما كان التمليك فيها ـ سواء كان التمليك عين المال أو منفعته ـ بمقابل، وسواء كان هذا المقابل مالا أو نحوه، فحينئذ تشمل ما كانت المبادلة مبادلة مال بمال كالبيع والسلم والقرض ونحوها، وما كانت مبادلة مال بمنفعة مال كالإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة، وما كانت مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالزواج والخلع، وما كانت مبادلة منفعة بمنفعة كقسمة المنافع[٤].

والمراد من الضابط هو تقرير كون الخلع عقد معاوضة، وهو معبر عن رأي المالكية والشافعية والحنابلة معاوضة، وعلى هذا لو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو فلَّست، أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالعيب

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/٢٢١- ٢٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٥٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/١٨٨.

(٤) انظر: مبدأ الضمان في العقود للقرداغي ١/١٥٠.

كالمبيع والمهر، ويصح الخلع منجزًا بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقًا على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض.

لكن الحنابلة فصلوا في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلاً أو موزونًا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه.

إلا أن الشافعية قالوا: الخلع معاوضة فيها شَوْب تعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنه علق طلاقه على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحًا، ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالتبرعات؛ لأن بديل العوض ليس مالاً شرعًا، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع معاوضة محضة، وقال الصاحبان – أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جميعًا[٢].

وذهب إلى أن الخلع عقد معاوضة من غير المذاهب الأربعة كل من الظاهرية، والزيدية، والإباضية والإمامية كما هو مفهوم من تعريفاتهم وتطبيقاتهم[٣]، مما يجعل الضابط متفقا عليه بالجملة.

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٨/٢، ٥٣١، مغني المحتاج ٢٦٩/٣، المجموع للنووي ٧٢/٢-٧٣، المغني ٢٥٦/٧.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٧٦٨/٢- ٧٦٩، بدائع الصنائع ١٤٥/٣.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٥٢٥/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ١٨١/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٨٨/٩- ٢٨٩، الروضة البهية ص ٦ كتاب "الخلع والمبارأة".

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال من الآية : يؤخذ من ظاهر الآية أن الخلع عبارة عن افتداء المرأة رقبتها من الزوج مقابل مال أو منفعة أو غير ذلك مما يعد عوضا، وهذا لا خلاف فيه كما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور بقوله: لم يختلف علماء الأمة أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق[(١)].

٢- حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه من خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»[(٢)].

وجه الاستدلال: هو قوله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، فيه دليل على أن العوض مبذول في الطلاق الذي هو من حق الزوج[(٣)].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفردا، والضابط فيه أن كل من يصح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، تفسير سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/٤٦-٤٧ (٥٢٧٣).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١/٢١٢.

وكيلا وموكلا فيه، ولأن الخلع عقد معاوضة كالبيع[١] ومعلوم جواز التوكيل في البيع فكذلك الخلع.

٢- الإيجاب والقبول من الزوجين ركن من أركان الخلع، سواء كان الخلع بعوض أم بغير عوض عند الجمهور، خلافا للحنفية إذا كان الخلع بغير العوض، وحجة الجمهور أن الخلع عقد معاوضة، وعقود المعاوضات يشترط فيها الإيجاب والقبول[٢].

٣- يجوز أخذ الزوج عوضا من امرأته في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساويا لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك، وسواء كان العوض منها أو من غيرها، وسواء كان العوض نفس الصداق أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل منه.

وهذا القول للمالكية والشافعية والإباضية والإمامية، معللين له بأن الخلع معاوضة فوجب أن لا يكون بمقدار معين، كما أن للزوجة عند العقد لها أن لا ترضى إلا بالمهر العظيم[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٠٢/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٢٠/٤- ٢١، مغني المحتاج ٤٣٦/٤، المغني ٢٧٢/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٠/٥، البحر الزخار ١٨١/٤، الروضة البهية ص٦ كتاب الخلع والمبارأة.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٤١/٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٧/٢، أسنى المطالب ٢٥٠/٣ كشاف القناع ٢١٩/٥، البحر الزخار ١٧٩/٤.

وأخذ القانون السوري برأي المالكية والشافعية، فأجاز لكل من الزوجين الرجوع عن الإيجاب في المخالعة قبل قبول الآخر، نصت المادة (٩٦) على أنه: (لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر).

(٣) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥١٧/٢-٥١٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٥٦/٢، روضة الطالبين ٣٧٤/٧، شرح النيل وشفاء العليل ٢٨٨/٩- ٢٨٩، الروضة البهية ج ٦، كتاب "الخلع والمبارأة".

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء المغني ٥٢/٧.

=

٤- الخلع على عمل محدود جائز، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، شريطة أن يكون ذلك العمل مباحا تجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها[1] لأن الخلع عقد معاوضة تجري عليه أحكام المعاوضات.

٥- إذا تزوج رجل امرأة على ألف درهم، ثم اختلعت منه بمال مؤجل، فهو جائز إذا كان الأجل معلوما؛ لأن الخلع عقد معاوضة، فيصح اشتراط الأجل المعلوم في بدله كسائر المعاوضات[2].

٦- إذا قالت المرأة: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت طلقني ولك ألف درهم، ففعل، وقع الطلاق، ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال لوجهين: أحدهما أن الواو، وإن كان للعطف حقيقة، فقد يستعمل بمعنى الباء مجازا كما في القسم، فإن قوله: والله كقوله بالله، فقولها ولك ألف بمنزلة قولها: طلقني بألف، أو بعني طلاقي بألف، وإنما حملناه على هذا المجاز لمعنى المعاوضة؛ لأن الخلع معاوضة، وفي المعاوضات لا

= وفصل الحنفية فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال، وإن كان النشوز من قبل المرأة لا يكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقال القدوري: إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقوله ﷺ "في امرأة ثابت بن قيس: أما الزيادة فلا"، وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه، لأن مقتضى ما ذكر يتناول الجواز والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض، فبقي معمولا في الباقي انظر: تبيين الحقائق ٢/٢٦٩، البحر الرائق ٤/٨٣، فتح القدير ٣/٢٠٣- ٢٠٤.

(١) المحلى لابن حزم ٩/٥٢٥.

(٢) انظر: المبسوط ٦/١٩١.

يعطف أحد العوضين على الآخر إنما يلصق أحدهما بالآخر[١].

٧- جمهور الفقهاء على جواز الخلع بحاكم وبغير حاكم[٢]؛ لأن الخلع معاوضة بين الزوجين، والمعاوضة لا تحتاج إلى إذن الحاكم وحكمه، كما لا يحتاج ذلك البيع والنكاح والطلاق.

٨- لو قال فضولي لزوج امرأة: طلق زوجتك على مائة أو أكثر أو أقلّ (من أي عملة نقدية)، وأنا أضمنها لك، وقَبِل الزوج ذلك، ثبت الخلع، ولزم الفضولي المبلغ المحدد؛ لأن الخلع عقد معاوضة يصح من المتعاقدين وغير المتعاقدين[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) المرجع السابق ٦/١٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٧، المجموع ٢/٧٢، كشاف القناع ٥/٢١٣.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الجبعي ٥/١٩٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٦

نص الضابط: لا يَسقُطُ شيءٌ من حُقُوقِ النِّكاحِ بالخُلعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يوجِب الخلعُ براءةَ الزوج من سائر الحقوق[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الخلع لا يَسقط به شيء من الحقوق الواجبة بالنكاح إلا المسمى في العقد[٣]. (مكمل).

٢- الخلع والمبارأة لا يُسقطان ما لا يتعلق بالنكاح من الديون[٤]. (أعم).

٣- الحقوق إذا تقررت لأربابها، لا تسقُط إلا بما يصح به إسقاطها[٥]. (قاعدة فقهية).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٠.

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٤/ ٢٩١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٩ وفيه أيضًا في الموضع نفسه: "الخلع لا يوجِب البراءة من حقوق النكاح إلا المسمى في العقد".

(٤) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٧٦٤ وفي البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٩٨ "الخلع والمبارأة لا يوجبان البراءة من دين آخر سوى النكاح" وفي بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥١ "سائرُ الديون التي وجبت بغير سبب النكاح، لا تسقُط بالخلع".

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٥٣٨.

٤- الأصل أن المبارأة والخلع، كلاهما يُسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح[١]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط:

موضوع هذا الضابط يتعلق بمدى قوة الخُلع في إسقاط حقوق الزوجية، أو عدم إسقاطها.

وتوضيح ذلك أن الزوج إذا خالع امرأته على مال مسمى، وقبلت الزوجة ذلك، لزمها ما سمّياه اتفاقًا أما حقوق الزوجية الثابتة بينهما، كالمهر مثلاً، ونفقة العدّة، وحق السكنى، ونفقة الولد، فهل تسقط بالخلع أو لا تسقط؟

اختلف أهل العلم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن حقوق النكاح لا تسقط بالخلع وهو قول جمهور أهل العلم، فقد قال به الصاحبان من الحنفية، وقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية[٢].

نعم نبّه بعض أهل العلم من أصحاب المذاهب المذكورة، كالحنفية[٣]، أنه إن اتّفق الزوجان على إسقاط شيء من حقوق النكاح صريحًا عند الخلع، فإنها تسقُط، وإلا فتبقى الحقوق باقيةً على حالها[٤].

جاء في المحيط البرهاني لابن مازه، فيما يتعلق بذكر رأي الصاحبين، في هذا الموضوع: «الخلع عنده [أي عند الإمام أبي حنيفة] يوجب براءةَ كل واحد

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٣٣/٤.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٢/٢، الشرح الصغير للدردير ٥٢١/٢ وما بعده، المغني لابن قدامة ٢٤٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٢٢/٨، كشاف القناع ٢٣٠/٥، البحر الزخار ٢٩١/٤، المحلى لابن حزم ٢٤٤/١٠، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٠٣٧/٩.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ١١١/٢ وصرَّح فيه مؤلفه بأن هذا أيضًا رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ١١١/٢، الهداية ١٦/٢، تبيين الحقائق ٢٧٢/٢.

منها عن صاحبه عن حقوق النكاح، سَمَّى ذلك في الخلع أو لم يُسَمِّ وعندهما لا يُسقِط؛ لأنَّ عندهما لا تسقُط بالخلع إلا ما سَمَّيا فيه»[١].

وهذا القيد (وهو عدم سقوط شيء من حقوق النكاح بالخلع إلا ما يتفق الزوجان على إسقاطه) لا يتعارض مع ما جاء في إطلاق نص الضابط، بل هو داخل في مضمونه، كما لا يخفى عند التأمل.

الرأي الثاني: أن الخلع يُسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر وهو قول أبي حنيفة[٢]، فلا تُطالِب المرأةُ بمهرٍ مثلاً، ولا بنفقةٍ ماضيةٍ[٣].

وجه الرأي الثاني أن لفظ الخلع يدل على الانفصال التام، وقد صدر مطلقًا من كل قيد فيُعمل بالإطلاق في الانخلاع من كل الحقوق التي كانت ثابتةً بذلك الزواج من قبلُ، والإبراء من كل ما كان لكل واحد عند صاحبه[٤].

وبهذا يتبين أن الضابط يعبّر عن رأي الجمهور، وهو أنه لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا ما اتَّفق الزوجان على إسقاطه وقت الخلع؛ وأما ما عدا ذلك من الحقوق، فتبقى باقيةً على ما يفيده إطلاق هذا الضابط، أي أن كلاً من الزوجين يكون مطالَبًا بأداء ما في ذمته من تلك الحقوق نحو الطرف الآخر.

ومن الجدير بالذكر أنه من المتّفق عليه أن الحقوق الأخرى التي هي ما عدا حقوق النكاح، لا تسقط بدهيًا، كما لو كان بين الزوجين ديونٌ ماليةٌ خارجة عن نطاق حقوق النكاح، فإنها تبقى، ولا تسقط، كما نبّه إلى ذلك بعض أهل العلم[٥]، وستأتي الإشارة إليه في الأدلة.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة ٦٣٨/٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٨٩/٦.

(٢) انظر: الهداية ١٦/٢، تبيين الحقائق ٢٧٢/٢، المغني ٢٤٩/٧، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٤.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٢٣٣/٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٠٩/٢.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٥، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٩١-٣٩٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٣١١/٨.

أدلة الضابط :

١- الخلع عقد معاوضة، وفي المعاوضات يُعتبر ما اتُّفق واشتُرط عليه من الحقوق ولهذا لو كان لأحدهما دَينٌ واجبٌ بسببٍ آخر غير علاقة الزوجية، أو كانت في يده عينٌ مستحقة للطرف الآخر، فلا يسقط شيء من ذلك بسبب الخلع[١].

٢- **قاعدة**: الحقوق إذا تقررت لأربابها، لا تسقُط إلا بما يصح به إسقاطها[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لا يسقط متجمَّد النفقة الزوجية بالطلاق ولو خلعًا، لأنه دين قوي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٣].

٢- إذا كان الزوج أعطى نفقة زوجته مقدَّمًا لمدةٍ ما، ثم وقع الخلع قبل مضي تلك المدة، فإن ما بقي من تلك النفقة المقدّمة لا يسقط ولا يصير هدرًا، بل تُطالَب الزوجة بردّه إلى الزوج[٤].

٣- لا يسقط مؤخَّر الصداق بالخلع لأنه دين قوي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٥] فإن وقع الخلع قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله ردَّت نصفَه للزوج[٦].

---

(١) انظر: الهداية ٢/١٦-١٧، تبيين الحقائق ٢/٢٧٢، أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٦٤، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٩١.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٥٣٨.

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ضمن كتاب الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٩٢.

(٤) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٩١.

(٥) انظر: المحلى ١٠/٢٤٤، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٩٢.

(٦) انظر: المغني ٧/٢٤٩.

٤- إذا كان بدل الخلع منفيًّا بأن خالعها على غير شيء، فلا يسقط شيء من حقوق الزوجية، لرضاهما صراحةً بذلك[١].

٥- حق نفقةِ العدة، لا يسقُط بمجرد الخلع، بل لها النفقة إلا إن اختلعت على إسقاطه، فيسقُط[٢] وإذا اختلعت المرأة بدون إسقاط نفقة العدة، ثم رغبت بعد الخلع في إسقاطها، لا يصح إسقاطها أيضا، لأنه يكون حينئذ إسقاطا مقصودًا لشيء لم يجب في الذمة، فيكون إسقاطا لمعدوم، وهو باطل، بخلاف الإسقاط الضمني لها وقت الخلع فإنه يصح[٣].

٦- نفقةُ السكنى للمرأة المختلعة أثناء العدة، يصح إسقاطها إن وقع الخلع على ذلك ومعنى سقوطها: أن تُبرئ الزوجةُ زوجَها من مؤونة السكنى إذا كان البيت ملكًا لها، أو أن تَدفع الأجرةَ من مالها إن كان البيت مستأجَرًا[٤].

٧- إن وقع الخلع قبل الدخول، ولم يكن الزوجُ أعطاها شيئا من المهر، فلها نصفُ المهر وإن كانت قَبَضَتْ المهرَ، فإنها ترُدّ نصفَه للزوج[٥].

٨- يجوز للمرأة الحامل أن تخالع على أنها سوف تتحمل نفقة ما تَلده من الحمل مدة الرضاع؛ لكن لا يسقُط بذلك نفقةُ الحمل نفسه عن

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٨.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ٤٩٩/٣، المحلى ٢٤٤/١٠، أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٦٤، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٩٠.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٣٥/٤، الدر المختار ٤٩٨/٣، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٤.

(٤) انظر: الدر المختار ٤٩٩/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٥٠/٢-٣٥١، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٥/٣، مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٧٠٦/٢-٧٠٧، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٤، شرح النيل ٢٥٢/٧-٢٥٣.

(٥) انظر: شرح المقنع لابن قدامة ٢٢٨/٨، المبدع لابن مفلح ٢٢٧/٧.

الزوج، لأنهما حقان: حق نفقة الحمل، وحق نفقته بعد الولادة، فأسقطت المرأة أحدَ الحقَّين عن الزوج في نظير الخلع، فيبقى الآخر[١].

استثناءات من الضابط :

سبق في الشرح، أن ما يتفق الزوجان على إسقاطه من حقوق الزوجية، عند الخلع، يسقُط لكن يُستثنى من ذلك: حق السكنى للمرأة في العدة، فإنه لا يسقط بالخلع ولو نُص على إسقاطه في الخلع، وتم الخلع على هذا الشرط؛ لأن سكنى المعتدّة في بيت الزوجية حقٌّ لله تعالى، فلا يسقط بالإسقاط[٢].

وحق السكنى هذا، هو غير ما تقدم في التطبيقات من (حق نفقة السكنى)، فهما حقان: أحدهما: حق السكنى للمرأة في العدة (أي بقاؤها في بيت الزوجية في العدّة)، فهذا هو المراد في الاستثناءات، وهو الذي لا يسقُط مطلقا وإن صُرِّح بإسقاطه في الخلع.

وأما الحق الآخر فهو ما يتعلق بـ (مصاريف السكن أثناء عدة الخلع)، فهذا المذكور في التطبيقات، وهو لا يسقط بمجرد الخلع، لكن إن اتفق الزوجان على إسقاطه وقت الخلع، فإنه يسقط.

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٣، الدر المختار ٥٠٠/٣، الشرح الصغير للدردير ٥٢١/٢، مدونة الفقه المالكي ٧٠٨/٢.

(٢) انظر: الدر المختار ٤٩٩/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٥٠/٢-٣٥١، مغني المحتاج ٢٦٥/٣، مدونة الفقه المالكي ٧٠٦/٢-٧٠٧، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٣٦٤، شرح النيل لأطفيش ٢٥٢/٧-٢٥٣.

ضوابط باب اللعان

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٧

نص الضابط: كُلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ لِعَانُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- اللعان على كل زوج صح طلاقه[٢].

٢- كل من يجوز طلاقه يجوز لعانه[٣].

٣- كل من كان من أهل الطلاق فهو من أهل اللعان[٤].

٤- يصح اللعان ممن يصح منه اليمين والطلاق[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا[٦]. (تكامل).

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥/٥١٣.

(٢) الأم للشافعي ٥/٣٠٤، أحكام القرآن للشافعي ١/٢٣٩ وانظر: مختصر المزني ٨/٣١٢ مطبوع مع الأم.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/١٩٣، وبلفظ آخر: كل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٤٠ ذكره في معرض بيان مذهب الشافعي.

(٥) انظر: روضة القضاة لابن السمناني ٣/١٠٣٢.

(٦) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥١٩٤.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول شرطا من الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يصح منه اللعان[١]، وهو يبرز وجه العلاقة بين الطلاق واللعان، وأن ما يشترط في المطلِّق لإيقاع الطلاق، هو نفسه يشترط في الملاعِن لإيقاع اللعان، وبه أخذ جمهور الفقهاء على اختلاف طفيف بينهم في بعض الفروع.

والمعنى الإجمالي للضابط : أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجًا يصح منه إيقاع الطلاق[٢].

وجملة الشروط الواجبة في الملاعِن إلحاقًا بما يشترط في المطلق: أن يكون زوجًا بالغا عاقلا مختارا، وهذا الوصف صادق بالحر والعبد، والمسلم والذمي، والرشيد والسفيه، والسكران والمحدود، والمطلق رجعيا، وغيرهم، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا يقتضي قذفهما (يعني: الصبي والمجنون) لعانا بعد كمالهما، ويعزر المميز منهما على القذف؛ تأديبا[٣].

ومما ينبغي ملاحظته : أن ذكر الفقهاء في كتبهم أنه يشترط في الملاعِن أهلية، لا يخالف أن اللعان يصح ممن يصح منه الطلاق؛ لأنهم عللوا هذا الأخير بكون اللعان يمينا فاشتُرِط فيه ما اشتُرِط في الحالف دون الشاهد[٤] على أن الرابط بين الطلاق واليمين، أن كلا منهما لا يصح من غير المكلف[٥].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه عند عامة الفقهاء، مرعي عندهم فيما

---

(١) انظر: تعريف اللعان لغة واصطلاحا ضمن الضابط: "المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات" انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٤.

(٢) تقدم ضمن ضابط: "كل زوجٍ صح طَلاقه صح خلعه" الشروط الواجب توافرها في المطلِّق حتى يصح طلاقه، فلا داعي لإعادته ".

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٦٩.

(٤) انظر: حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٤/٣٧.

(٥) انظر: المغني ٨/٤١.

أوردوه من تطبيقات، على أساس أن اللعان يمين لا شهادة، بدليل أن الله قرن بلفظ الشهادة في آيات اللعان قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] وهذا معنى اليمين، فإن اليمين قد يقال فيها أشهد بالله لقد كان كذا، وكذا، ولأن الملاعن إنما يقسم على فعله، والشاهد لا يشهد على فعله، ولو كان شهادة لكانت المرأة فيه على النصف من شهادة الرجل، ولا خلاف أن الملاعن بالملاعنة يدفع به عن نفسه العذاب سواء كان حدًّا أو حبسًا، وهذا حكم اليمين، بخلاف الشهادة فلا يصح أن تقبل شهادة الأنساب ليدفع بها عن نفسه ضررا، ومما يدل على ذلك ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ثم ولدت على شبه الذي قذفت به فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[(١)] فسمى الملاعنة أيمانا[(٢)].

هذا، خلافا لمن اشترط بجانب شروط الأيمان شروط الشهادة في الملاعن حتى يصح لعانه وهو قول جمهور الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وبعض الزيدية، فلا يصح اللعان عندهم إلا من مسلم عدل حرٍّ غير محدود في قذف؛ وذلك على أساس أن اللعان عندهم شهادة فيها معنى اليمين، بدليل أن الله سمى اللعان شهادة في قول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠]، ولأن اللعان يختص بمجلس القضاء كالشهادة[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٤ (٢١٣١)، وأبو داود ٢٤٤/٢ (٢٢٥٨) وأصله في الصحيحين.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧٦/٤، الأم للشافعي ٣١٣/٨.

(٣) انظر أقوال الفقهاء بالتفصيل في: المبسوط للسرخسي ٥٥/٧، بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٣، شرح الخرشي ١٢٤/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٥/١،=

أدلة الضابط :

لأن اللعان يمين فاشترط فيه ما اشترط في الحالف دون الشاهد[١]، فلذلك يصح من كل زوج صح طلاقه[٢].

تطبيقات الضابط :

١- يشترط في الزوج حتى يصح طلاقه أن يكون عاقلا، فطلاق غير العاقل لا يقع[٣]، وكذا لعانه؛ لأن كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح لعانه[٤].

٢- يشترط في الزوج حتي يقع طلاقه أن يكون مختاراً غير مكره، فطلاق المكره لا يقع[٥]، وكذلك لعانه؛ لأن كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح لعانه[٦].

٣- طلاق السكران المتعدي بسكره يقع[٧]، وكذا لعانه[٨]؛ لأن كل زوج

= الأم ٣١٣/٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٢٠/٨، ٢٢١، المغني ٤٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٥/٥، الإنصاف للمرداوي ٢٤٣/٩، نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٦/٦، المحلى لابن حزم ٣٣٢/٩- ٣٣٣، التاج المذهب للعنسي ٢٦٠/٢، الروضة البهية للعاملي ج ٦ كتاب "اللعان"، شرح النيل لأطفيش ٣٥٧/٧- ٣٥٨.

(١) انظر: حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣٧/٤.

(٢) انظر: المغني ٤٠/٨، كشاف القناع ٣٩٤/٥- ٣٩٥.

(٣) انظر: رد المحتار ٢٣٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المغني ٢٩٠/٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٦٩/٥، المغني ٤١/٨، طرح التثريب ٢١/٢، الروضة البهية ج ٦ كتاب "اللعان".

(٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٧٠/٤، مغني ٢٩١/٧، التاج المذهب ٢٦٠/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٦٩/٥.

(٧) انظر: رد المحتار ٢٣٠/٣، ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٤.

(٨) انظر: التاج والإكليل ٤٥٦/٥، مواهب الجليل ١٣٢/٤، الفواكه الدواني ٥٠/٢- ٥١، شرح المحلي على المنهاج ٣٧/٤- ٣٨ مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، التاج المذهب ٢٦٠/٢.

صح طلاقه صح لعانه.

٤- يصح طلاق الأخرس إن فهمت إشارته، وكذا يصح لعانه؛ لأن كل زوج صح طلاقه صح لعانه[١].

٥- يصح طلاق الزوج الذي أقيم عليه الحد في القذف، وكذا يصح لعانه[٢].

٦- يصح طلاق الزوج الفاسق، وكذا يصح لعانه[٣].

٧- يصح طلاق المحجور عليه[٤]، وكذا يصح لعانه[٥].

٨- لا يصح طلاق المجنون، وكذا لعانه[٦].

٩- لا يصح طلاق الصبي، ولا لعانه[٧].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، المغني ٨/٤٣، شرائع الإسلام للحلي ٣/٧٢.

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٤/٣٧- ٣٨ مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٢٤٢، المغني ٨/٤٠، كشاف القناع ٥/٣٩٤- ٣٩٥.

(٤) انظر: رد المحتار ٣/٢٣٨، الشرح الكبير ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ٧/٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٩١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٥/٦٩.

(٦) انظر: طرح التثريب ٢/٢١، التاج المذهب ٢/٢٦٠.

(٧) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٤/٣٧- ٣٨ مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، التاج المذهب ٢/٢٦٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٨

نص الضابط: الْمُغَلَّبُ فِي اللِّعَانِ مَعْنَى الأَيْمَانِ أَو الشَّهَادَاتِ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة[٢].

٢- اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا[٤]. (مكمل).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٣٤، والنص الأصلي: "هل المغلب في اللعان الأيمان أو الشهادة؟"، وانظر: الروضة البهية ج ٦ كتاب "اللعان".

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٣٨٠، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/ ٧٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٠، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٣٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٧٢، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٩٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣٦، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٢٦، شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٧٥، شرح النيل وشفاء العليل ٧/ ٣٥٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٣، فتح القدير ٤/ ٢٧٨، البحر الرائق ٤/ ١٢٣، وانظر: الإقناع للحجاوي ٤/ ٩٥، البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٥/ ٤١١.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٩/ ١٠٨، وانظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥١٩٤.

شرح الضابط :

اللعان : لغة: مصدر لاَعَنَ لعانا، إذا فعل ما ذكر من اللعان، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر قال الأزهري: وأصل اللعن الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي باعده[١].

وشرعا : فقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات ترجع في مجملها إلى تعريفين حسب الاختلاف الحاصل بينهم في كونه المغلب فيه: الأيمان أو الشهادات.

فاللعان عند الحنفية : شهادات أربع، مؤكدات بالأيمان، مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حدِّ القذف في حقه، وشهاداتها مقام حدِّ الزنا في حقها[٢].

وعرفه ابن عرفة ـ وهو من المالكية ـ بقوله: اللعان حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجبَ نكولُها حدَّها بحكم قاض[٣].

وهو عند الشافعية : يمين مؤكدة بلفظ الشهادة[٤].

وعند الحنابلة : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة، قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، و قائمة مقام حبس من جانبها[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٤٤/٥، المصباح المنير ٧٦١/٢.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص ٣٣٠، وانظر: العناية شرح الهداية ٢٧٨/٤ الجوهرة النيرة ٦٩/٢.

(٣) حدود ابن عرفة (ل ع ن).

(٤) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٣٦/٤.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣.

ويفهم من خلال عبارة ابن حزم في المحلى خصوصا في التطبيقات أن اللعان أيمان لا شهادات[١].

وعند الإباضية: يمين الزوج على زوجته بزنا، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه[٢].

وعند الإمامية: المباهلة بين الزوجين في إزالة حدٍّ، أو نفي ولد، بلفظ مخصوص عند الحاكم[٣].

ومن بين هذه التعريفات نشأ الضابط بصيغته الخلافية هذه.

وخلاصة الضابط: أن اللعان اجتمع في صيغته الأيمان والشهادات لكن وقع خلاف بين الفقهاء في أيهما يغلب على الآخر ويرجح عليه بحيث تختلف الأحكام المترتبة على ذلك كما هو مبين في التطبيقات.

أدلة الضابط:

أدلة القائلين بأن ألفاظ اللعان أيمان مؤكدات بشهادات:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

فوجه الدليل من الآية: أنه قرن بلفظ الشهادة قوله: ﴿بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وهذا معنى اليمين فإن اليمين قد يقال فيها أشهد بالله لقد كان كذا وكذا، والثاني أنه أقسم على فعله، والشاهد لا يشهد على فعله، ووجه ثالث أنه لا خلاف أن يدفع به عن نفسه الحد عندنا (المالكية) والحبس عند أبي حنيفة،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٣١/٩.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٦/٧.

(٣) الروضة البهية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي ١٨١/١ .

وهو عنده عذاب، وهذا حكم اليمين[١].

٢- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ثم ولدت على شبه الذي قذفت به فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٢].

وجه الاستدلال في الحديث: أنه ﷺ سمى اللعان أيمانا لا شهادة فدل أنه يمين لا شهادة.

٣- ما روى نافع عن ابن عمر «أن رجلا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما»[٣].

وجه الاستدلال في الحديث: أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين بعد أن أحلفهما، مما يدل على أن ألفاظ اللعان أيمان مؤكدات بالشهادات، لا شهادات مؤكدات بأيمان.

٤- ولأن اللعان يصح من الفاسق والأعمى، ولو كان شهادة لما صح منهما[٤].

٥- ولأن الملاعن يدرأ بلعانه الحد عن نفسه، وشهادته لنفسه غير مقبولة[٥].

أدلة القائلين بأن ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بأيمان:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/٧٦.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٦ (٢١٣١)، وأبو داود ٢/٢٤٤ (٢٢٥٨) وأصله في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري ٧/٥٣ (٥٣٠٦).

(٤) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/٣٣٦.

(٥) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/٣٣٦.

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ووجه الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء؛ لأنه استثناء من الشهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه.

والثاني: أنه سمى اللعان شهادة نصا بقوله عز وجل ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ أي الشهادة الخامسة وقال تعالى في جانبها ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ أي الشهادة الخامسة، إلا أنه تعالى سماه شهادة بالله تأكيدا للشهادة باليمين[1].

٢- والدليل على أنه شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة الحاكم[2].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أكذب الملاعن نفسه بعد نفيه الولد، وبعد وقوع اللعان، فإنه يلحقه نسب ذلك الولد، سواء كان الولد حيا أو ميتا، غنيا أو فقيرا، لأن اللعان يمين أو بينة، فإذا أقر بما يخالف ذلك، أخذ بإقراره[3].

٢- يشترط في اللعان أمر القاضي به، مع تلقينه كلماته من الجانبين، فإذا حضر المتلاعنان بين يديه بدأ الرجل بالأيمان، فيلقنه القاضي قائلا: قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه الزوج فيه، وذلك أن اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم أو من

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق ٣/٢٤٢- ٢٤٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/٤٠٤، مطالب أولي النهى ٥/٥٤٦.

ينوب عنه وإن كان فيها شائبة الشهادة، أو شهادة فهي لا تؤدى إلا بإذنه أيضا[١].

٣- إذا قذف الرجل نساءه الأربع ثم أراد اللعان، فعليه أن يلاعن لكل واحدة لعانا مفردا ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا وتشاححن بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة صح ويحتمل أن يجزئه لعان واحد، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء الأربع من الزنا، وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، لأنه يحصل المقصود بذلك، والأول أصح؛ لأن اللعان أيمان فلا تتداخل لجماعة كالأيمان في الديون[٢].

٤- يصح اللعان من كل زوجين مكلفين ـ بالغين عاقلين ـ سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك[٣] أو كان بأحدهما عمى[٤] بناء على أن كلمات اللعان أيمان لا شهادات، أما عند الحنفية فلا يصح لعان الكافر، ولا المحدود في القذف، ولا الفاسق، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، واللعان ـ عند الحنفية ـ شهادات مؤكدات بالأيمان[٥].

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٣٥، الروضة البهية ١/١٨١.

(٢) انظر: أنوار البروق للقرافي ٤/٢٠٣- ٢٠٤، المغني لابن قدامة ٨/٧٢، كشاف القناع ٥/٣٩٣- ٣٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٤١، وانظر: أسنى المطالب ٣/٣٨٠، المحلى لابن حزم ٩/٣٣١.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/٧٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٢- ٢٤٣.

٥- يصح لعان الأخرس وقذفه وتصرفاته إذا أفهم غيره بالإشارة أو الكتابة؛ لأنهما في حقه كالنطق، وليس ذلك كالشهادة منه؛ لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بالشهادة ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة[١]، وعند الحنفية لا يجوز لعانه؛ لأن الأخرس ليس من أهل الشهادة؛ إذ الشهادة لا تتأتى منه، واللعان شهادات مؤكدات بالأيمان[٢].

٦- لو كان أحد المتلاعنين كاذبا، فإن الكفارة تلزمه؛ لأن اللعان يمين لا شهادة[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ٣/٢٨٤، حاشية الجمل ٤/٤٣٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٢- ٢٤٣.
(٣) انظر: حاشية الجمل ٤/٤١٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٢٩

نص الضابط: كُلُّ مَا يُسْقِطُ اللِّعَانَ بَعْدَ وُجُوبِهِ يُبْطِلُ الحُكمَ بَعْدَ وُجُودِهِ قَبلَ التَّفْرِيق[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لو حدث بالزوجين أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان[٢].

٢- متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا[٤]. (بيان).

٢- كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه يسقط[٥]. (مكمل).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٤٨.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/٥٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٨- ٢٤٩.

(٥) المرجع السابق ٣/٣٨١.

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بالحنفية وهو يوضح الأحكام المتعلقة بطُرُوِّ ما يخل بالأهلية في اللعان ومما لا شك فيه أن طرو ما يفقد أهلية المتلاعنين مؤثر في اللعان، لكن ما مدى درجة تأثيره؟

والجواب عن ذلك أنه إذا حصل موجب اللعان بأن قذف رجل امرأته وهما سالمان من كل المؤثرات، ثم طرأ عليهما أو على أحدهما ما تسقط به أهليته، فإن الأمر لا يخلو من حالين:

أولاً : حصول ذلك بعد وجوب اللعان وقبل انعقاده.

ثانيًا : حصوله بعد وجوب اللعان وانعقاده، لكن قبل تفريق الحاكم بين المتلاعنين.

فأما ما يسقط اللعان بعد وجوبه فقط، فقد قرر الحنفية أن اللعان يسقط بما يأتي[1]:

١- طرو عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: فكل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقطه كما في التطبيقات، وفي هذه الحالة لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

٢- البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: فإذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، لأن قيام الزوجية شرط في إجراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٣/٣ وما بعدها، الدر المختار مع رد المحتار ٨٠٩/٢ .

٣- موت شاهد القذف أو غيبته: يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته، إذ موت الشاهد أو غيابه يمنع القيام بشهادته.

٤- تكذيب الزوج نفسه، أو تصديق المرأة الزوج في القذف: فلو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضًا لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

وأما ما يسقط به حكم اللعان بعد انعقاده، فكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق كما في التطبيقات أيضا، حتى لا يفرق الحاكم بينهما، ويبقيان على زواجهما.

وهذا خاص بالحنفية ومن وافقهم من الزيدية القائلين باشتراط حكم الحاكم في التفريق بين المتلاعنين[1].

وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الأهلية في الزوجين إلى وقت اللعان شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.

وهذا الضابط مرتبط بضابط آخر محل خلاف بين العلماء وهو: «هل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٨- ٢٤٩، شرح النيل ٧/٣٦٤.

المغلب في اللعان الأيمان أو الشهادة؟»[١]، فالجمهور على تغليب الأيمان في اللعان، والحنفية ومن وافقهم قالوا بتغليب الشهادات على الأيمان، معللين جميع تطبيقاته بأن اللعان شهادات لا أيمان.

أدلة الضابط :

أولاً : الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان شهادة ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها، وقد زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق[٢].

ثانيًا : أن الزوجين لم يبقيا متلاعنين لا حقيقة؛ لأن الحقيقةَ التلاعنُ حين وقوعه، ولا حكما؛ لزوال الأهلية التي كان التلاعن باقيا بها حكما بعد وقوعه[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا جن المتلاعنان أو جن أحدهما بعد حصول اللعان وقبل تفريق الحاكم أو القاضي بينهما، بطل حكم اللعان، وبقيا على حالهما من الزوجية، ولم يجز للحاكم التفريق بينهما بحكم اللعان، لفقدان الأهلية بحصول الجنون، وهو مسقط للعان، وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٣٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩.

(٣) انظر: رد المحتار ٣/ ٤٩٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩.

٢- إذا طرأ على الزوجين أو أحدهما خرس بعد اللعان وقبل تفريق الحاكم بينهما، بطل حكم اللعان، وبقيا على حكم الزوجية؛ لأن طرو الخرس في اللعان مسقط عند الحنفية للفرقة والحد، وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق[١]؛ لأن اللعان شهادة ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها، وقد زالت صفة الشهادة بالخرس قبل حكم القاضي بالتفريق، فلم يجز للقاضي التفريق بعد ذلك[٢].

٣- إذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعد انعقاد اللعان، وقبل تفريق الحاكم بينهما، بطل حكم اللعان؛ لأن طرو الردة في اللعان مما يسقط أحكامه، وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق[٣].

٤- إذا حُدَّ الزوجان أو أحدهما حد القذف قبل التفريق بينهما في اللعان، بطل حكم اللعان ولم يبطل حكم الزوجية؛ لأن حدَّ القذف قبل التفريق مسقط للعان، وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق[٤].

٥- إذا وطئت المرأة وطءا حراما بعد انعقاد اللعان وقبل الحكم بالتفريق بين المتلاعنين، فإنه يبطل اللعان، ولا تبطل الزوجية؛ لسقوط حكم اللعان بطرو الوطء الحرام[٥]، لأن زناها دليل على صدق الزوج فيما

---

(١) انظر: المرجع السابق ٣/٢٤٨- ٢٤٩.
(٢) انظر: المرجع السابق ٣/٢٤٨.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٨- ٢٤٩.
(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٢٤٨- ٢٤٩.
(٥) انظر: المرجع السابق ٣/٢٤٨- ٢٤٩.

رماها به[١] وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق.

٦- إذا أكذب أحد المتلاعنين نفسه بعد اللعان وقبل الحكم بالتفريق بينهما، بطل اللعان وبقيا زوجين؛ لأن تكذيبه نفسه مسقط للعان، وكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٣- ٢٤٩.

ضوابط باب الظهار

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٠

نص الضابط: كُلُّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه[٢].

٢- كل زوج صح طلاقه صح ظهاره[٣].

٣- الظهار جائز من كل من جاز طلاقه[٤].

٤- من ملك الطلاق ملك الظهار[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به[٦]. (قيد).

٢- الظهار والطلاق لا يدخلان قبل الملك[٧]. (قيد).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣١/٦، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٠/٧، المجموع للنووي ١١٦/١٠، المغني لابن قدامة ٤/٨.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٧/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣٧١/٥.

(٤) صنوان القضاء للأشفورقاني ٣٣/٣.

(٥) الحاوي للماوردي ٢٨٣/١٣.

(٦) الأحكام للهادي إلى الحق ٤٦٣/١.

(٧) الحاوي للماوردي ٢٨٣/١٣.

شرح الضابط :

الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، فشبهوا الزوجة بذلك[١].

ومفاد الضابط أن الطلاق والظهار عقدان تترتب على آثارهما مجموعة من الأحكام المنضوية تحت الفرقة، فكان من شرطهما حصول أهلية الزوج الذي له الحق في حل العصمة الزوجية عن طريقهما، وذلك من باب التلازم والارتباط بينهما؛ ولهذا ألحقت شروط المظاهر بشروط المطلق.

ومن هنا ذهب الجمهور إلى عدم صحة الظهار إلا لمن يصح منه الطلاق، فلم يجيزوه لفاقد الأهلية جملة وإن اختلفوا في التفصيل كما هو موضح في التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- لأن الطلاق نظير الظهار، فيدل أحدهما على الآخر[٢] من باب ثبوت التلازم بينهما عن طريق الاطراد الشرعي «الاستقراء»[٣].

٢- ولأن الظهار نظير الطلاق حيث كان قولا يختص الزواجَ دالا على الإعراض عن الزوجة[٤].

٣- ولأن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه[٥] وفاقد الأهلية لا قصد له حتى يصح تصرفه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٨.

(٢) المجموع للنووي ١١٦/١٠.

(٣) التقرير والتحبير ٢٨٧/٣.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٩/١، ٦٢، ٧٢، ٢٧٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٧١/٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٢/٧.

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح الظهار من الصّبيّ لأنه لا يصح طلاقه، وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والإباضية والإمامية[١].

وذهب الحنابلة إلى صحة ظهار الصبي المميز قياسا على صحة طلاقه عندهم[٢].

وكلا الرأيين جار على الضابط.

٢- لا يصح الظهار من المجنون حال جنونه لأنه لا يصح منه الطلاق أيضا، لأنّ العقل أداة التّفكير ومناط التّكليف وهو غير متحقّق في المجنون ومن في حكمه من معتوه، ومبرسم، ومدهوش، ومغمى عليه، ونائم[٣].

٣- من شرب المسكر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتّى سكر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ظهاره بناءً على اختلافهم في اعتبار طلاقه،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٩٤- ١٩٥، المدونة الكبرى لسحنون ٢/٤٣٩، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/١٦٦، الروضة البهية للجبعي ٢/١٣، شرح النيل لأطفيش ٧/٥٠٤- ٥٠٥.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/١٩٧- ١٩٨.

وفرق بعض العلماء بين الطلاق والظهار بالنسبة للصبي، فقالوا بعدم صحته للصبي في الظهار قياسا على الإيلاء، لأنّ الظهار يمين مكفرة فلم ينعقد في حق الصبي كاليمين، ولأن حكمه التّحريم، وخطاب التّحريم مرفوع عن الصّبيّ حتّى يبلغ لقول النّبيّ ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرأ، وعن النّائم حتّى يستيقظ وعن الصّبيّ حتّى يعقل" أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨ - ٥٥٩، والحاكم ٢/٥٩ من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي انظر: كشاف القناع ٥/٣٧٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢/١٩٤- ١٩٥، المدونة الكبرى لسحنون ٢/٨٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٤٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٣، الإنصاف ٩/١٩٩، المحلى لابن حزم ٩/٤٧١، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/١٦٦، الروضة البهية للجبعي ٢/١٣، شرح النيل لأطفيش ٧/٥٠٤.

فمن قال منهم باعتبار طلاقه قال باعتبار ظهاره، وهم أكثر الحنفيّة، ومالك، والشّافعيّ وأحمد في رواية، لأنّه لمّا تناول المحرّم باختياره كان متسبّبًا في زوال عقله، فيجعل عقله موجودًا حكمًا عقوبةً له وزجرًا عن ارتكاب المعصية[١].

ومن قال من الفقهاء بعدم اعتبار طلاق السّكران قال لا يعتبر ظهاره، وهم: زفر من الحنفيّة، وأحمد في رواية، وهو منقول عن عثمان بن عفّان وعمر بن عبد العزيز حجّتهم في ذلك أنّ صحّة التّصرّف تعتمد على القصد والإرادة الصّحيحة، والسّكران قد غلب السّكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتدّ بالعبارة الصّادرة منه، كما لا يعتدّ بالعبارة الصّادرة من المجنون والنّائم والمغمى عليه[٢].

٤ - لا يلزم ظهار المكره لأنه لا يلزم طلاقه، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، والإمامية وهو قول مرجوح عند الحنفية[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، بدائع الصنائع ٣/٢٣٠، رد المحتار ٣/٤٦٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٣٩، مغني المحتاج ٣/٣٥٣، المغني لابن قدامة ٧/١١٤، ٢٣٨، شرح النيل ٧/٩٢، التاج المذهب ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، بدائع الصنائع ٣/٩٩، المغني لابن قدامة ٧/١١٤- ١١٥، شرائع الإسلام ٣/٤٧.

(٣) انظر: المدونة ٢/٤٣٩، تحفة المحتاج ٨/٣١، كشاف القناع ٥/٢٣٦، المحلى ٩/٤٦٢، البحر الزخار ٤/١٦٦- ١٦٧، الروضة البهية ٦/كتاب الطلاق، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/١٩٤- ١٩٥، مذهب الإباضية والراجح من مذهب الحنفية هو وقوع الطلاق لازما من المكره انظر: شرح النيل ٧/٣٩٧، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/١٩٤- ١٩٥.

ضوابط باب العدة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣١

نص الضابط: كلُّ فُرقةٍ مِنْ طَلاق أو فَسْخٍ بعد الوَطْء تُوجِبُ العِدَّة[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- عدة كل من يلحقها خلع، أو لعان، أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء[٢].

٢- كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق[٣].

٣- العدة لا تختص بالطلاق فحسب[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- العدة لا تكون إلا من طلاق[٥]. (قيد).

٢- كل فرقة عدتها ثلاث حيض[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٩.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/١٩٥.

(٤) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٤٠٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٣٤.

شرح الضابط :

المراد بالعدة : هي تربص يلزم المرأة عن زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه، وحقيقة التربص هنا: لزوم ترك الزواج والزينة في مدة معينة شرعا[١]، وهي مشروعة لمعرفة براءة رحم المرأة من علوق حمل به، أو للتعبد كعدة المرأة المتفجعة بوفاة زوجها[٢].

هذا الضابط يتناول موجبات العدة على المرأة، وقد قال به جمهور الفقهاء[٣] ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية فرأوا أن سائر وجوه الفسخ بين الزوجين لا عدة على المرأة فيها، ويمكن للنساء أن ينكحن ساعة الفسخ[٤] ويمكننا تفصيل كلام جمهور الفقهاء عن الأسباب التي توجب العدة على المرأة في النقاط التالية:

١- العدة تجب على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الفسخ أو الموت.

٢- وتجب العدة أيضًا بالتفريق للوطء بشبهة، كالموطوءة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقة تقع بين الزوجين عدتها عدة الطلاق

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/٤.

(٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٤٣/٤.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٧٣/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٢١/٢، مغني المحتاج للشربيني ٧٨/٥، المغني (١٩٥/١١)، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٢٢٢/٤- ٢٢٣، شرائع الإسلام للحلي ٢٤/٣، شرح النيل لأطفيش ٤٣١/٧.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٦/١٠.

عند أكثر العلماء، سواء كانت تلك الفرقة بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار نفقة أو اختلاف دين، وكذا المرتدة وامرأة المرتد، أو نحو ذلك من أنواع فسخ النكاح[١] فكل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة[٢].

ولا تجب عدة الطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣- كما تجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة، أو كان الزوج صبيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٤- وأما الخلوة الصحيحة بين الزوجين فقد تنوعت أنظار الفقهاء في وجوب العدة بها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب العدة في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وذهب الشافعية إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء[٣].

والعدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل[٤].

---

(١) المغني ١١/١٩٥، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٩.

(٣) انظر تفصيل مذاهب العلماء في: شرح ضابط "كل موضع صحت الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة".

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩١.

أولاً عدة المرأة بالأقراء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهي من لها حيض وطهر صحيحان ثلاثة قروء، فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك في المدخول بها في النكاح الصحيح أو الفاسد عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية في الجديد[١].

المقصود بالقروء: القروء والأقراء جمع قرء - بضم القاف وفتحها: وهو لفظ مشترك بين الطهر والحيض، حسب رأي الفقهاء[٢].

ثانيًا عدة المرأة بالأشهر:

ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين[٣]:

المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دمًا ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك؛ ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل.

عدة الوفاة التي وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم

---

(١) انظر: البدائع٣/١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٤٦٩، مغني المحتاج ٣/٣٨٤- ٣٨٦، كشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٧.

(٢) انظر: الكتاب للقدوري مع اللباب ٣/٨٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٥، المغني ٧/٤٥٢.

(٣) انظر: البدائع ٣/١٩٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٠، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٩، ١٠٦، تفسير القرطبي ١٨/١٦٢.

لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[١] وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة؛ لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل.

ثالثًا العدة بوضع الحمل[٢]:

ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل.

والركن الواجب في العدة: هو التزام المرأة بحرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزوج آخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلِّقت فيه إلا لضرورة ملحة[٣].

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) رواه البخاري ٧٨/٢ (١٢٨٠) وفي مواضع، ومسلم ١١٢٣/٢-١١٢٤ (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) انظر: البدائع ١٩٢/٣، ١٩٦، حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ٣٧٣/٨، المغني لابن قدامة مع الشرح ١١٠/٩.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ٨٢٥/٢.

٢- ولأن كل فرقة بين الزوجين بغير طلاق فهي مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة، فكانت ثلاثة قروء[١].

تطبيقات الضابط :

١- المختلعة تعتد مثل المطلقة بثلاث حيض[٢].

٢- الملاعنة تعتد ممن لاعنها عدة المطلقة[٣].

٣- إذا فسخ النكاح بين الزوجين بعيب من عيوب النكاح فإن المرأة تعتد عدة المطلقة[٤].

٤- إذا صار الزوج لا يستطيع الإنفاق على زوجته وفرق القاضي بينهما بسبب إعسار الزوج، فإن المرأة تعتد عدة المطلقة[٥].

استثناءات من الضابط :

الحربية إذا سُبِيَت وزوجها حربي، فلا يلزمها العدة بل الاستبراء بحيضة لعموم الأخبار في استبراء المَسْبِيَّات[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٧٩/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٣٢.

(٣) انظر: المغني ٧٩/٨.

(٤) انظر: المغني ٧٩/٨.

(٥) انظر: المغني ٧٩/٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٩/١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٢

نص الضابط: كُلُّ مَعْنًى أَوْجَبَ كَمَالَ الـمَهْرِ أَوْجَبَ العِدَّةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل موضع وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة[٢].

٢- كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق، بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق[٣].

٣- حيث لم يجب الصداق أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الدخول بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند الفرقة[٥]. (أخص).

٢- الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة[٦]. (أخص).

---

(١) التجريد للقدوري ١٠/٥٣٠٣.

(٢) أصول الفتيا للخشني ١/١٨٢.

(٣) الكليات الفقهية لابن غازي ١/٢٩٤.

(٤) أصول الفتيا ١/١٨٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٣.

(٦) العناية للبابرتي ٤/٣٣٣.

٣- الموت في تقرير المهر كالدخول فكذا في العدة[١]. (أخص).

٤- طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة[٢]. (تفرع).

٥- كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه جميع المهر[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يبرز وجه الارتباط بين وجوب جميع المهر وبين وجوب العدة، ومفاده أنه حيثما وجب على الزوج إعطاء المهر كله لانعقاد معناه وجبت العدة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، وحيثما لم يتقرر المهر جميعه فإنه لا يفرض على الزوجة باعتبار الأصل عدة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، ويتضح معنى هذا الضابط ومجال جريانه من خلال بيان أحوال وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه.

ولقد اتفق الفقهاء[٤] على أن المهر يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحًا، والواجب في هذه الحالة هو المهر المسمى - يعني الذي تم تحديده من قِبَل الزوج وولي المرأة وتم الاتفاق عليه - إن كانت التسمية صحيحة، أو يكون الواجب مهر المثل إن لم تكن هناك تسمية، أو كانت التسمية فاسدة، أو كان هناك اتفاق على نفي المهر، إلا أن المالكية يرون أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد.

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٠٠.

(٢) شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٣٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢/٥٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢، المهذب للشيرازي ٢/٥٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/١٥٦.

أما إذا كان عقد الزواج فاسدا، أو وقع الوطء بشبهة كالمزفوفة إليه امرأةٌ غيرُ زوجته، وقال له النساء: إنها زوجتك، فإنه والحالة هذه يجب مهر المثل بالدخول الحقيقي - يعني بالوطء - وجوبًا مؤكدا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الأحوال التي يتأكد فيها المهر[1]:

١- اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد وجوبه في العقد الصحيح بالدخول الحقيقي بالزوجة، ومرادهم بالدخول الحقيقي: الوطء، ولو كان حرامًا كأن يكون ذلك في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف؛ لاستيفاء الزوج مقابله بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد أو كان مهر مثل، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولقوله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وفسر الإفضاء بالجماع.

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء للزوجة، أو بإبرائها الزوجَ منه.

٢- كما اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح، فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان المهر مسمًّى في العقد؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمده - وهو العمر - فتَتَقَرَّرُ جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر، ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

٣- أما في النكاح الذي لم يُسمَّ فيه المهر، ومات بعده أحد الزوجين فلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩١-٢٩٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٠، المهذب ٢/٥٧-٦٠، كشاف القناع للبهوتي ٥/١٦١، ١٦٨.

شيء فيه عند المالكية، قياسًا للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل تسمية المهر لا شيء فيه، فمثله الموت، وقال الجمهور: يجب فيه مهر المثل؛ لأن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق مثلها، ولا وكْس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سنان: «قضى رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت واشق مثل ما قضيت»[1]، ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض، كانتهاء الإجارة، ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره، ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.

٣- الخلوة الصحيحة، وقد تنوعت أنظار الفقهاء في تأكد المهر بها، فرأى الحنفية والحنابلة أنه يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة، وخالفهم المالكية والشافعية فيه[2].

٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء، فرأى المالكية أنه يتقرر المهر إذا تزوج رجل امرأة وزفت إليه، وأقامت عنده سنة بلا وطء، بشرط إطاقتها وبلوغه واتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء، ولا يتأكد المهر بها عند الشافعية، وقد تقدم أن المهر يتقرر بمجرد الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة.

٥- يتقرر المهر كاملاً عند الحنابلة بطلاق المرأة في مرض موت الزوج المخوف قبل دخوله بها إذا طلقها فرارًا من ميراثها، ثم مات، فيتقرر عليه

---

(١) رواه أحمد ٢٩١/٢٥ (١٥٩٤٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣٤/٣(٢١٠٧)، والترمذي ٤٥٠/٣-٤٥١ (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦ (٣٣٥٤)، وابن ماجه ٤٠٩/١ (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: تفصيل مذاهب العلماء في تأكد المهر بالخلوة الصحيحة في: شرح الضابط "الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول".

الصداق كاملاً بالموت، لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، ما لم تتزوج أو ترتد[١].

من كل ما سبق بيانه يتضح أن المهر يتأكد عند الحنفية بأحد أسباب ثلاثة: الدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين.

وعند المالكية بأحد أسباب ثلاثة: هي الدخول - يعني: الوطء لمُطيقة من بالغ وإن حرم - أو موت أحد الزوجين، أو إقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها.

وعند الشافعية: يستقر المهر بأحد أمرين: الوطء وإن كان حراما، أو موت أحد الزوجين.

وعند الحنابلة: يتقرر المهر بأحد أمور أربعة: الدخول، أو الخلوة، أو الموت، أو الطلاق في مرض موت الزوج قبل الدخول بالزوجة.

الأحوال التي يتنصف فيها المهر:

اتفق الفقهاء[٢] على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول إذا كان المهر مسمًّى حين العقد، وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبل الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو وارد في الطلاق، وباقي أنواع الفرق مقيس عليه؛ لأنه في معناه[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩١- ٢٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٣٠٠، المهذب٢/٥٧-٦٠، كشاف القناع٥/١٦١، ١٦٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٦، ٣٠٣، الشرح الصغير لأحمد الدردير ٢/٤٥٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢٣١-٢٣٤، كشاف القناع ٥/١٦٥، ١٧١، ١٧٦.

(٣) انظر تفصيل مذاهب العلماء في: شرح الضابط "كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة".

فإن لم يسم المهر في العقد أصلاً كالمفوضة، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول، وقبل الخلوة عند الحنفية والحنابلة، لم يجب للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لأن الآية السابقة إنما وردت بتنصيف أو تشطير المسمى ووجوب المتعة لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وباقي أنواع الفُرَق مقيس على الطلاق؛ لأنه في معناه.

وقال المالكية: إن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة قبل الدخول، لم يجب لها شيء، وتنوعت أنظارهم فيما إذا ردته الزوجة بعيب في الزوج، وعند الحنفية: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة تسقط المهر.

وحاصل مذهب الحنفية أن الذي يتنصف من المهر: هو المسمى في العقد، لا المفروض بعده ولا ما زيد على المفروض بعد العقد، والجمهور على خلافهم في المسألتين.

ومنشأ الاختلاف بين الحنفية والجمهور: هو تفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فرأى الحنفية: أن المقصود منه المفروض وقت العقد لا غير؛ عملاً بالمتعارف بين الناس، وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد، ورأوا حالة أخرى يسقط فيها نصف المهر معنى والكل صورة، وهي كل طلاق تجب فيه المتعة، وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه.

ورأى الجمهور: أن المقصود منه المفروض مطلقًا؛ عملاً بمقتضى اللغة؛ لأن الفرض هو التقدير، وهو يشمل كل ما قدر، سواء أكان وقت العقد أم بعده.

أدلة الضابط :

١- عن علقمة، قال: «أُتِيَ عبد الله، يعني ابن مسعود، في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها فترددوا إليه، ولم يزالوا حتى قال: إني سأقول برأي: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية، بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه»[١] يفيد هذا الحديث أن الموت معنى يكمل به المسمى كالدخول وتجب به العدة، فدل ذلك على الارتباط بين كمال المهر ووجوب العدة[٢]، وهذا هو المعنى الذي يكشف عنه الضابط المصوغ.

تطبيقات الضابط :

١- إذا زفت المرأة إلى زوجها، ثم طلقها، وادعى أنه لم يجامعها، وقالت: إنه جامعها، فالقول في ذلك للمرأة ولها الصداق وعليها العدة إذن[٣]؛ لأن الدخول بالزوجة معنى يوجب كمال المهر فيوجب العدة.

٢- إذا أقامت الزوجة سنة كاملة في بيت زوجها بعد الزفاف، لكنه لم يطأها في هذه المدة، فلها المهر كاملا وعليها العدة إذن، وبه قال المالكية[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٩/٧.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ٢٢٩/٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤٥٤/٢.

٣- إذا توفي الزوج قبل الدخول فإن المهر يتأكد للزوجة، وعليها العدة إذن، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

٤- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، فلا يتقرر عليه المهر أجمع، ولا عدة على الزوجة إذن[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩١- ٢٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٣٠٠، المهذب٢/٥٧-٦٠، كشاف القناع ٥/١٦١، ١٦٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٥٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٣

نص الضابط: كلُّ مَوْضِع صَحَّتْ فيه الخَلْوَةُ وتَأَكَّدَ المهْرُ وجبت العِدَّةُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الخلوة توجب العدة وكمال المهر[٢].

٢- الخلوة بمجردها توجب العدة[٣].

٣- حيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول. (أعم).

٢- الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة[٥]. (قيد).

٣- كل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٦١/٢.

(٢) الحاوي الكبير للمارودي ٣٣٣/١٣.

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٢٨/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٧/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٢٣/٣.

(٦) التجريد للقدوري ٥٣٠٣/١٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

١- الخَلْوَة في اللغة: من خلا المكان والشيء يخلو خُلُوًّا وَخَلاَءً، وأخْلَى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خُلُوًّا وَخَلاَءً وَخَلْوَة: انفرد به واجتمع معه في خَلْوَة، وكذلك خلا بزوجته خَلْوَة[١]، وأما في الاصطلاح: فلا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

وهذا الضابط يتعلق بأثر الخَلوة بين الزوجين في وجوب العدة على المرأة، وقد تنوعت أنظار الفقهاء في ذلك، فرأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية[٢]: أن العدة تجب على المرأة إذا وجدت الخلوة الصحيحة بين الزوجين، وهذا في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب العدة في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وتوسع المالكية في إعمال هذا الضابط فرأوا وجوب العدة على المرأة بالخلوة الصحيحة حتى ولو نفى الزوجان الوطء فيها؛ لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفي الوطء.

وفي الجديد من مذهب الشافعي، وابن حزم من الظاهرية، والإمامية[٣]: لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، والكليات لأبي البقاء الكفوي مادة "خلا"، والخلوة الصحيحة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها، وأرخيت ستورها نقلاً عن معجم لغة الفقهاء للقلعجي ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦، ٨٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/ ٣٣٢، البهجة للتسولي ١/ ٣٨٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٢٥، المحلى لابن حزم ٩/ ٧٩- ٨٠، شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٢٣.

لم ينص ابن حزم على عدم وجوب العدة، وإنما ذكر أنه ليس لها إلا نصف المهر، فقال ابن حزم في المحلى: وجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق اهـ مما يفهم منه أنه لا يوجب لها العدة كذلك والله أعلم.

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على اعتبار الخلوة وأن لها أثرًا في وجوب العدة على المرأة، تنوعت أنظارهم حول ماهية هذه الخلوة، ولهم في هذا:

١- **يرى الحنفية**: أن الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة كما يقول الحنفية، وهي عندهم: أن يخلو بالمرأة في مكان يأمنان من اطِّلاع الناس عليهما ولا يكون مانع من الوطء حسا ولا شرعا ولا طبعا ولا يكون معهما ثالث يمنع صحة الخلوة، فإذا صحت الخلوة تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أربع سواها وحرمة نكاح الأمة ومراعاة وقت الطلاق وإلا فلا[(١)].

أ- **أما المانع الحقيقي**: فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع، أو صغيرًا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كان بالمرأة مانع حسي كالرتق، وتصح خلوة الزوج العنين أو الخصي؛ لأن العُنَّة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة؛ لأنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح خلوة المجبوب؛ لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق[(٢)].

ب- **وأما المانع الشرعي**: فهو أن يكون أحدهما صائمًا صوم رمضان أو محرما بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا؛

---

(١) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٩٢/أ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٢٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٢-٢٩٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٦٢- ١٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٨، كشاف القناع ٥/١٥١- ١٥٢، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٧٠.

لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى.

وأما في غير صوم رمضان فروايتان: أحدهما عن أبي يوسف: أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا تمنع صحة الخلوة؛ أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قويا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكفارة، والثانية ذكرها الحاكم الشهيد في مختصره: أن نفل الصوم كفرضه؛ ووجه هذه الرواية: أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع، وهذا يمنع صحة الخلوة[1].

ج- **وأما المانع الطبعي**: فهو أن يكون معهما شخص ثالث؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء أكان هذا الشخص الثالث بصيرًا أم أعمى، يقظان أم نائمًا، بالغًا أم صبيًّا إن كان عاقلا، رجلا أو امرأة، وسواء كانت هذه المرأة أجنبية أو منكوحته، وعللوا لبعض هذا بأمور، فقالوا: لأن الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره، والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل، وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالبهائم، لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه، ولا يلتفت إليه، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبية ويستحيي، وكذا لا يحل لها النظر إليهما فينقبضان لمكانها.

هذا ولا تصح الخلوة في المسجد، والطريق، والصحراء، وعلى سطح لا حجاب عليه؛ لأن المسجد يجمع الناس للصلاة، ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام، قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والطريق ممر الناس لا تخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء، وكذا الصحراء والسطح من غير

(١) الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٧٠.

حجاب؛ لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث، أو ينظر إليه أحد[١].

د- **ولا خلوة في النكاح الفاسد**؛ لأن الوطء فيه حرام، فكان المانع الشرعي قائما؛ ولعدم التمكن في الخلوة في النكاح الفاسد من الوطء كالخلوة بالحائض، ولأنه ممنوع شرعا عن وطئها كالخلوة بالحائض[٢].

٢- **وعند المالكية**: الخلوة الصحيحة: هي خلوة الاهتداء، من الهدوء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب، أو غيره، ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضا، خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين للآخر، وتكون بخلوة بالغ - ولو كان مريضا - حيث كان مطيقًا للوطء، ولو كانت - الزوجة التي يخلو بها - حائضا، أو نفساء، أو صائمة، وأن يكون غير مجبوب على المعتمد، وأن تكون بحيث يمكن شغلها بالوطء، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة فلا تتسع للوطء، أما لو كان معها نساء من شرار النساء، فالخلوة مما يترتب عليها أثر؛ لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن، دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها[٣].

٣- **وعند الحنابلة**: الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيدًا عن مميز، وبالغ مطلقا، مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا، مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مثله كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان

---

(١) الفتاوى البزازية ص ٢٥٨، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٧٠.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٧١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٧١.

أحدهما دون ذلك لم يتقرر شيء بهذه الخلوة، ولم يرتب لها أثر.

ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا وجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا فرق في وجوب العدة بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقيا كالجب، والعنة، والفتق، والرتق، أو شرعيا كالصوم، والإحرام، والحيض، والنفاس، والظهار؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها[١].

هذا ويشترط لوجوب العدة لخلوة طواعية الزوجة فإن خلا بها مكرهة في الخلوة فلا عدة؛ لأنها مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين، يشترط لوجوب العدة لخلوة علم الزوج بالزوجة فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة[٢].

أدلة الضابط :

١- عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٣].

٢- أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٧٢٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٩١، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٧٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٨٨ (١٠٨٥٧)، سعيد بن منصور في سننه ١/٢٣٤ (٧٦٢)، ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥٢٠ (١٦٦٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩١، شرح الزرقاني ٤/١٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، المغني ٧/٤٥١.

٣- ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول؛ لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببا مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا خلا الزوج بزوجته غير المدخول بها، وكانت المرأة صائمة صوم الفرض، وجبت العدة على المرأة؛ لأنَّ الصوم لا يمنع من أثر هذه الخلوة في تأكد المهر بها[٢]، وهذا جار على معنى الضابط.

٢- إذا خلا الزوج بزوجته غير المدخول بها، وكانت حائضًا وجبت عليها العدة، لأنَّ الحيض لا يمنع من أثر هذه الخلوة في تأكد المهر بها[٣] وهذا جار على مقتضى الضابط.

٣- إذا خلا الزوج بزوجته غير المدخول بها، وكان مريضًا بمرض يمنع من الوطء حقيقة، لم تجب العدة على المرأة، لأن هذا الموضع لم تصح فيه الخلوة ولم يتأكد به كمال المهر[٤] وهذا جار على مفهوم الضابط.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩١، شرح الزرقاني ٤/١٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، المغني ٧/٤٥١.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ١/٥٤٩، جامع الفصولين ١/١٩٤.

(٣) الفتاوى الأنقروية ١/٩٤.

(٤) الفتاوى الأنقروية ١/٩٤، جامع الفصولين ١/١٩٤.

٤- خلوة الزوج الصغير الذي لا يستطيع الوطء بزوجته المعقود عليها لا توجب العدة، لعدم صحة هذه الخلوة شرعًا[١].

٥- خلوة الزوج بزوجته الرتقاء، لا توجب العدة؛ لعدم صحة هذه الخلوة شرعًا[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) الفتاوى الأنقروية ١/٩٤، جامع الفصولين ١/١٩٤.

(٢) الفتاوى الأنقروية ١/٩٤، جامع الفصولين ١/١٩٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٤

نص الضابط: الأَصْلُ بَقَاءُ الْعِدَّةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٢]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[٣]. (أعم).

٣- الأصل بقاء النكاح[٤]. (تكامل).

٤- تبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين[٥]. (أخص).

٥- العدة لا تبنى على أخرى[٦]. (أخص).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٥، المنثور ٣٢١/١.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٩/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المغني ٢٦٦/١٠ وبلفظ آخر: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له" البحر المحيط ٢٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المنثور للزركشي ٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٧١/٦، وبلفظ آخر: "الأصل بقاء الزوجية" البحر الزخار لابن المرتضى ١٨٧/٤، شرائع الإسلام للحلي ٢٠/٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٣٤/٧.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٦/٢.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بعدة المرأة التي تنتهي بانتهائها آثار النكاح، والعِدَّة - بكسر العين - جمع عِدَد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالبًا، يقال: «عددت الشيء عِدَّة» أي: أحصيته إحصاء وتطلق أيضًا على المعدود، يقال: «عِدَّة المرأة» يعني: أيام أقرائها.

وهذا الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تعريف العدة له أثره، ولعل من أبرز آثاره اختلافهم في تداخل العدتين إذا كانتا من شخصين، فالحنفية يرون تداخل العدتين، وجمهور الفقهاء ووافقهم الإباضية[١] لا يرون تداخل العدتين من شخصين، بل تمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى.

ولما كان مقصود الشارع من العدة عقب الطلاق: هو تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظارُ الزوج لعله أن يرجع[٢]، جعل الشارع الحكيم الأصل - أي القاعدة المستمرة - في عدة المرأة أنها تبقى حتى يثبت انقضاؤها بالحيض أو المدة أو وضع الحمل، كما جعل المرأة أمينة على ذلك[٣]، وهذا هو معنى الضابط الذي بين أيدينا[٤].

ولما كان الضابط إنما يجري في حالة عدم ثبوت انقضاء العدة اقتضى ذلك التنبيه على ما يعرف به انقضاؤها تكميلا للفائدة، وللفقهاء في ذلك تفصيل حسن، وهو ما يلي[٥]:

---

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ٢٩/٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير عند تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) موسوعة قواعد البورنو ١٠٧/٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٥.

(٥) انظر: الدر المختار ٨٣٩/٢- ٨٤٣، بدائع الصنائع ٩٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٢٨٦/٣، القوانين الفقهية ص ٢٣٥، ٢٣٨، مغني المحتاج ٣٩٠/٣، ٣٩٥، شرائع الإسلام ٣٥/٣.

١- إن كان عقد الزواج صحيحًا: فالعدة تكون بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة وهذا محل الاتفاق بين الفقهاء، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل، فلا يشترط العلم بمضي الأجل، سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر، فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكر الرجل هذا الطلاق، وأقيمت عليه بيِّنة وقضى القاضي بالفرقة، كأن ادعته عليه المرأة مثلا في شهر شوال، وقضى به القاضي في شهر المحرَّم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء، كما أن الرجل لو طلق امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها بالاتفاق.

٢- وإن كان عقد الزواج فاسدًا: فمبدأ العدة يكون عقب التفريق من القاضي بين الزوجين، أو بعد المتاركة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها، بأن يقول بلسانه: تركت وطأها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضرتها، وإلا فلا يعد الإنكار متاركة، ويرى الظاهرية أنه لا عدة في نكاح فاسد[١].

أدلة الضابط :

١- قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[٢]، ودليلها؛ لأن الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٠/١١١.

(٢) المغني ١٠/٢٦٦ وبلفظ آخر: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له" البحر المحيط ١/٢٧.

تطبيقات الضابط :

١- لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها[١].

٢- من شك هل راجع زوجته في العدة أم بعدها فإنه يعتد بالرجعة؛ لأن الأصل بقاء العدة وصحة الرجعة[٢].

٣- إذا وضعت المعتدة بالحمل ولدًا وشكت في وجود ثان، لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل؛ لأن الأصل بقاء العدة، فلا يزول بالشك[٣].

٤- لا تنقضي عدة المرأة الحامل إلا بوضع الحمل وانفصاله جميعه، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأن الأصل بقاء العدة[٤].

٥- إذا علم بالوسائل الطبية الحديثة أن المرأة المعتدة حامل بتوأمين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع والأصل بقاء العدة[٥].

٦- لا تنقضي عدة المرأة الحامل بنزول ما دون المضغة[٦]؛ لأن ما دون المضغة لا يكون مخلَّقا؛ والأصل بقاء العدة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٢٠٥، المنثور ١/٣٢١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/١٥٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٠١، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٤٥/ب، ٤٦/أ.

(٢) انظر: فتاوى الرملي ٣/٣٤٢، أسنى المطالب ٣/٣٤٥، التاج المذهب ٢/٢٣٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٩٦.

(٤) انظر: المغني ٨/٩٦.

(٥) خلافا لما روي عن أبي قلابة وعكرمة أنهما قالا: "إن عدتها تنقضي بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر" انظر: المغني ٨/٩٦.

(٦) انظر: المغني ٨/٩٧.

ضوابط باب الرضاع

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٥

نص الضابط: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز[٢]. (أخص).

٢- الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط من جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، فهو نص حديث نبوي كثير الدوران في كتب الفقه خصوصا في باب الرضاع، وذلك لأهميته في ضبط الأحكام المتعلقة بهذا الباب.

ومعنى الضابط هو ما بينه القرطبي المالكي بقوله : إذا أرضعت المرأة

---

(١) هو لفظ حديث شريف رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/١٠٦٨(١٤٤٤)، ١٠٦٩ (١٤٤٥)/(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٢١١، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا، لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك".

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٢.

طفلا حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته[١].

وقد صاغ الفقهاء على ضوء صيغة الضابط عدة صيغ منها:

١- ما حرم بالنسب حرم من الرضاعة مثله[٢].

٢- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[٣].

٣- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم[٤].

٤- اللبن تابع للنسب[٥].

والحكمة في الرضاع أن سبب التحريم هو ما ينفصل من المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب[٦].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الضابط معبر عن ربط حكم الرضاع بحكم النسب في ثبوت المحرمية، وحرمة الزوجية دون غيرهما من الأحكام، كالنفقة، والإرث.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٩/٥.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢٥٦/١.

(٣) الإتحاف للزبيدي ٣٣٦/٥، التمهيد لابن عبد البر ٣٨٦/١١، البناية للعيني ٤٨/٤، زاد المعاد لابن القيم ٤٩١/٦.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٤٩١/٥، المحلى لابن حزم ٢٠٤/٩.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١٧٨/٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٣٤٢/١٤، فتح العلي المالك لعليش٨٩/٢.

ومن المعلوم أن المحرمات بالنسب سبع نسوة، كما هو مقرر في كتاب الله تعالى في سورة النساء[١] وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقد ضبط الفقهاء المحرمات من النساء بالنسب في أربعة أنواع:

١- الفرع المؤنث مطلقا (البنت وبنتها وبنت الابن وإن سفلن).

٢- الأصل المؤنث مطلقا (الأم وأمها وأم الأب وأمها ما علت).

٣- فروع الأبوين (الشقيقات، والأخوات لأب، الأخوات لأم وما تفرع عنهن، وما تفرع عن بنات الأخ كذلك).

٤- فروع الأجداد في الدرجة الأولى (العمات، والخالات) دون ما تفرع عن ذلك.

فهؤلاء المحرمات من النسب يحرم مثلهن من الرضاع إذا تم بشروطه، وثبت ببينة أو إقرار[٢].

شروط الرضاع:

يشترط للرضاع ثلاثة شروط:

١- **المدة المحددة له**: واختلف الفقهاء في تحديدها:

فالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، على أن

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٣.

(٢) انظر: رد المحتار ٣/٢٠٩-٢١٣، التاج والإكليل ٥/٥٣٥-٥٣٧، حاشية الجمل ٤/٤٧٨، ٤٨٤-٤٨٦ كشاف القناع ٥/٤٤٢-٤٤٦، ٤٥٦، نصب الراية ٦/١٩١ كتاب الرضاع، المحلى بالآثار ١٠/١٨٥.

المدة سنتان وزاد المالكية مدة شهر أو شهرين؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهرا، وقال زفر: ثلاثة أعوام.

٢- وصول اللبن إلى جوف الرضيع: اتفق الجمهور على أن اللبن إذا وصل إلى جوف الصبي من الفم أو الأنف فإنه ينشر الحرمة.

واختلفوا في الاحتقان به إذا وصل إلى الجوف، فلم يعتبره الجمهور، خلافا للمالكية في ذلك إذا كانت الحقنة مغذية.

٣- القدر الذي يحصل به الإرضاع: اختلف في القدر الذي يحصل به الإرضاع، فالحنفية والمالكية على أن الرضاع يحصل بوصول اللبن إلى الجوف ولو قلَّ، وقد اشترط الشافعية والحنابلة خمس رضعات متفرقات.

وقال ابن حزم: إن الرضاع المحرم ما امتصه الراضع من ثدي المرأة بفيه فقط، لا أن يصل إلى جوفه من طريق أخرى[١].

وعند الإمامية: لابد من حصول خمس عشرة رضعة، أو يرضع يوما وليلة من امرأة واحدة بشروط ثلاثة: - أن تكون الرضعة كاملة – وأن تكون متوالية – وأن يرتضع من الثدي مباشرة[٢].

وأما عن كون اللبن يتبع النسب، فهو رافع لما استشكله البعض ومنهم ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم من التابعين والفقهاء من حصول المحرمية بلبن الفحل (الزوج)، ظنا منهم أن اللبن خاص

---

(١) وقول ابن حزم هذا مال إليه الشيخ يوسف القرضاوي ورجحه انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني ١/٣٨٧.

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي٢/٢٢٦.

بالمرأة دون الرجل، مع أن الرجل هو السبب في اللبن، وهو قول الجمهور[١].

والإسلام دين تكافل يخدم المجتمع، ويراعي مصالحه، خصوصا جانب رعاية الطفل بإرضاعه، وتربيته، وتعليمه، إذ الطفل هو العمود الفقري للامتداد البشري، يظهر ذلك في تعدد المراضع تبرعا أو بأجرة، وإنشاء مرافق لذلك[٢].

ومن الجدير بالذكر هنا ملاحظة أن الإسلام ضبط الرضاع بعدة أحكام، وجعله في حكم النسب، من ذلك: التحقق من مصدر اللبن وطبيعته، وهل هو مخلوط بغيره أو غير مخلوط؟

وإذا جهل شيء من ذلك، حرم اللبن، حفظا للأنساب من الاختلاط.

الأمر الذي جعل المجمع الفقهي في قراره رقم (٦٦) يصادق على قرار يقضي بحرمة إرضاع الأطفال بما توفره بنوك الحليب من لبن عن طريق البيع والشراء.

علما بأن المجلس الأعلى الأوروبي للإفتاء أفتى بجواز ذلك عند الحاجة، مع انتفاء ثبوت حكم المحرمية، للجهالة بالمرضعات وعدد الرضعات[٣].

وأخيرا نُنبِّه على أن بعض العلماء استثنوا جملة من النساء تحرم بالنسب دون الرضاع، وهن ما بين الأربعة إلى السبعة: أم الأخ، وأم الولد، وجدته، وأخته، وأم العم والعمة، وأم الخال والخالة، وأخ الابن.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/١٥١.

(٢) ومن روائع ما يذكر في التاريخ أن من الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي، وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع، فيأخذن ما يحتجن إليه من الحليب والسكر ميثاق الأسرة ص٣٣٠ طبعة خاصة بالعلماء للتنقيح والظاهر أن هذا الحليب كان لغير آدمية.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١/٣٨٣، صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بيه ص٣٥٠-٣٥١ دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

وردَّ ذلك بعض العلماء أيضا، باعتبار أن التحريم الذي ذكروا الأمثلة عليه، ليس من جهة النسب، بل من جهة المصاهرة، وعليه فلا استثناء من الضابط[١].

ولم نتعرض هنا إلى المحرمات بالمصاهرة وإن كان المقام يستدعي ذلك لأن هناك ضابطا مستقلا ذا علاقة بالموضوع، وهو «يحرم نظيرُ المصاهرة بالرضاع»[٢].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى ذكر الأم والأخت، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما، والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع[٣].

٢- ومن السنة زيادة على الضابط، قوله عليه الصلاة والسلام «إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة»[٤] يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد، كالمنتسبين إلى نسب واحد»[٥].

---

(١) فتح الباري للعسقلاني ١٤/٣٤٣، تفسير ابن كثير ١/٤٨٠، التاج والإكليل ٥/٥٣٧-٥٣٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٧٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٩، كفاية الطالب الرباني ٢/٥٧.

(٤) رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٦)، ومسلم ٢/١٠٦٨ (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (١٧٩٠٠).

(٥) معالم السنن ٣/٩.

٣- والإجماع انعقد على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

تطبيقات الضابط :

١- كل أنثى صغيرة أو كبيرة أرضعتها أم الرجل، أو أخته، أو جدته، أو بنته، أو ابنة ابنه، أو امرأة ابنه، أو امرأة أخيه، أو أخته، حرمت عليه[٢]؛ لأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب.

٢- إذا رضع ذكر وأنثى من امرأة في مدة الرضاع وهى سنتان - وفق قول الجمهور - حرم النكاح بينهما، وإن عقَدا كان العقد بينهما فاسدا ويجب عليهما المتاركة، فإن لم يتم ذلك وثبت الرضاع بينهما عند القاضي فرّق بينهما[٣]؛ لأنهما أخوان من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣- يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة كذلك[٤]؛ لأن الرضاع كالنسب لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ فلما كان الجمع بين الأختين من النسب حراما فكذلك الرضاع.

وعلى هذا لو أرضعت أجنبية زوجتي رجل سواء أرضعتهما معا أو مرتَّبا، ولو بعد طلاقهما الرجعي انفسخ نكاحهما[٥] لأنه يكون جامعا بين الأختين من الرضاع، والرضاع كالنسب في ذلك.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤١، المغني لابن قدامة ٣٠٩/١١.
(٢) التاج والإكليل ٥٣٩/٥.
(٣) فتاوى الأزهر ١٣٦/٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، كشاف القناع ٤٤٧/٥، ٤٤٨.
(٥) انظر: حاشية الجمل ٤٨٤/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٦

نص الضابط: لا يُحَرِّم مِنَ الرِّضَاعِ إلا مَا أَنبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام[٢].

٢- لا رضاع إلا ما أنبت لحمًا أو شدّ عظمًا[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- مبنى الحل والحرمة على الاحتياط[٤]. (أعم).

٢- الشك لا يقع به التحريم[٥]. (أعم).

---

(١) هو نص حديث شريف رواه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٣)، وأبو داود ٢٢٢/٢ (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي ٤٥٨/٣ (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الأحكام للهادي ٤٨٤/١.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٠/٣، وانظر قاعدة: "الشريعة مبنية على الاحتياط"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١٤٠/١، وانظر قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

الرضاع - بكسر الراء وفتحها - في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها: أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع والرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط[١].

هذا الضابط نص حديث نبوي شريف، يتعلق بموضوع الرضاع الذي تثبت به أحكام الرضاع من عدم جواز نكاح الرضيع لمن أرضعته، وجواز النظر إليها، والخلوة بها، وعدم نقض الوضوء بلمسها، عند من يرى أن لمس المرأة ناقض للوضوء[٢].

والمراد بجملة: (أَنْشَزَ العَظْم) أيْ: زاد في حجمه فنَشَرَه[٣].

ويفيد هذا الضابط أن الرضاع المحرِّم هو الذي يحصل به إنبات لحم الرضيع، وإنشاز عَظْمه[٤]، وأن ما عدا ذلك من الرضاع مما لا يترتب عليه تكوين اللحم وبناء العظم لا يحصل به التحريم.

وقد جُعل الرضاع سببًا للتحريم، لأن جزء المرضعة، وهو اللبن، صار جزءًا من الرضيع باغتذائه به[٥].

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يحصل بها إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيقع بها تحريم المرضع على الرضيع على أقوال:

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٨/٢٢ نقلا عن: المعجم الوسيط والمصباح مادة (رضع)، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٧٢/٧، أسنى المطالب ٤١٥/٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤١٥/٣.

(٣) عون المعبود لشمس الحق آبادي ٤٣/٦.

(٤) إنشاز العظم: شدُّه وتقويته انظر: سبل السلام للصنعاني ٣٠٢/٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٤١٥/٣.

١- يحصل التحريم بالرضاع في الحولين، ولا يحصل بما زاد عنهما رُوي ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية ورُوي عن مالك أيضًا: إن زاد شهرًا عن الحولين جاز، ورُوي: شهران[١] فالاعتبار بالحولين لا بالفطام، فلو فُطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ولم يكن ارتضع فيهما ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم[٢]، ويُعتبر الحولان بالأهلّة من تمام انفصال الولد[٣].

٢- يحصل التحريم بالرضاع في مدة ثلاثين شهرًا وهذا رأي أبي حنيفة[٤].

٣- يحصل التحريم بالرضاع في مدة ثلاث سنين وهذا رأي زفر[٥].

٤- رضاع الكبير يوجب التحريم، من غير تحديد مدة رُوي ذلك عن عائشة وعطاء والليث وداود، وهو مذهب ابن حزم[٦].

أما عدد الرضاع الذي يتعلق به التحريم فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

١- قليل الرضاع وكثيره يحرِّم، فيقع التحريم ولو برضعة واحدة رُوي ذلك عن علي وابن عباس في أحد قوليه، وسعيد بن المسيب في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥، حاشية العدوي ١١٥/٢، أسنى المطالب ٤١٦/٣، المغني لابن قدامة ١٤٢/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٥/٣، شرائع الإسلام للحلي ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: المغني ١٤٣/٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤١٦/٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٣٦/٥.

(٥) انظر: المبسوط ١٣٦/٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٥٩/١، المغني ١٤٢/٨، المحلى لابن حزم ٢٠٢/١٠.

أحد قوليه، وبه قال الحسن، وجمع آخر من الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد[١].

٢- لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فأكثر وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن أحمد، وبه أخذ أتباع المذهب الظاهري[٢].

٣- لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعدًا رُوي هذا عن عائشة وابن مسعود وآخرين، وهو قول الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد، وهو مذهب ابن حزم[٣].

٤- لا يثبت التحريم إلا بعشر رضعات فصاعدًا رُوي ذلك عن حفصة، وهو رواية ثانية عن عائشة[٤].

٥- ذهب الإمامية إلى أنه لا حكم لما دون عشر رضعات وفي التحريم بعشر رضعات روايتان: أشهرهما: أنها لا تحرِّم وينشر الحرمة خمس عشرة رضعة، أو رضاعة يوم وليلة[٥].

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرِّم لم يثبت التحريم، لأن الأصل العدم، فلا يزول اليقين بالشك[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٣٧/٨، حاشية العدوي ١١٥/٢، المحلى ١٩٢/١٠.

(٢) انظر: المغني ١٣٨/٨، المحلى ١٩١/١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤، المغني ١٣٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣، المحلى ١٨٩/١٠.

(٤) انظر: المغني ١٣٨/٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢٢٦/٢.

(٦) انظر: المغني ١٣٨/٨.

ولا بد أن تكون الرضعات متفرقات، وبهذا قال الشافعي وأحمد[١].

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقًا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار[٢].

ويقع التحريم باللبن المشوب، وهو المخلوط بغيره من طعام أو شراب، إن كان اللبن غالبًا وكانت صفاته باقية، مِن لون وطعم وريح فلو صُبَّ في ماء كثير فلم يتغير به هذا الماء لم يثبت التحريم، لأن هذا ليس بمشوب، ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم[٣].

أدلة الضابط :

الضابط نص حديث نبوي شريف، وهو يدل على معناه بمنطوقه، على اختلاف بين الفقهاء في تفسيره وتأويله، محله كتب الفروع.

تطبيقات الضابط :

١- رضاع الكبير، وهو الواقع بعد الحولين، لا تثبت به الحرمة؛ لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم[٤]، وهذا جار على مقتضى الضابط.

٢- تَحْرُم المرضعة على الرضيع إذا تغذى بلبنها بطريقة الوَجُور، وذلك بأن يُصَبَّ لبنها في حلقه، أو السعوط بأن يصبَّ بلبنها في أنفه من غير أن يرضع من الثدي مباشرة، لأن الوجور والسعوط يحصل بهما

---

(١) انظر: المغني ١٣٨/٨، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٦/٥.

(٢) انظر: المغني ١٣٨/٨، كشاف القناع ٤٤٦/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٤٧/٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٣٥/٥، بدائع الصنائع ٥/٤، المدونة ٢٩٧/٢، حاشية الدسوقي ١٥٨/٤، الأم ٣٠/٥، إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

إنبات اللحم وإنشاز العظم كالارتضاع من الثدي مباشرة[١].

٣- إن خُلط لبن المرضعة بماء فشربه الصبي، وكان اللبن هو الغالب، بحيث ينبت به اللحم وينشز به العظم، ثبتت به الحرمة، بخلاف ما إذا كان الماء غالبًا، فلا تثبت به الحرمة[٢]، وهذا جار على مقتضى الضابط.

٤- لو طُبخ لبن المرضعة حتى نضج فتغيرت خواصه، فشربه الصبي، فليس ذلك برضاع محرِّم، لأن النار غيّرته، فانعدم معنى التغذي باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم[٣]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

٥- لبن المرضعة الميتة إذا حُلب بعد موتها في قدح، فشربه الصبي، أو ارتضع من ثديها بعد وفاتها عقب الولادة، يقع به التحريم في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، لأنه يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء[٤]؛ لجريانه على مقتضى الضابط.

٦- إذا كانت المرضعة كبيرة في السن، ولم يكن لها لبن، فألقمت الرضيع ثديها لإشغاله عن البكاء لا يقع التحريم بذلك، لأن الرضاع المحرِّم شرعًا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[٥]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: حاشية العدوي ١١٦/٢، البيان للعمراني ١٤٩/١١، كشاف القناع ٤٤٦/٥.
(٢) انظر: المبسوط ١٤٠/٥.
(٣) انظر: المبسوط ١٤٠/٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٨/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢.
(٥) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٢٦٦/٩.

ضوابط باب النفقات

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٧

نص الضابط: القَرابةُ التي تَقْتَضي التَّوْريثَ تُوجِبُ الإِنفَاقَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإنفاق على الأقارب مرتب على الإرث[٢].

٢- النفقة على الأقارب بحسب الميراث[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تجب النفقة لذوي الأرحام ولا تجب عليهم[٤]. (تفرع).

٢- كل محجوب عن الميراث لا يلزمه النفقة في حياة حاجبه[٥]. (تفرع).

٣- يقدم الأقرب على الأبعد في النفقة[٦]. (تفرع).

٤- تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث[٧]. (تفرع).

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٤.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤/١٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٧.

(٤) المفصل لزيدان ١٠/١٩٨.

(٥) الأحكام في الحلال والحرام للهادي إلى الحق ١/٤٩٧.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣٢.

(٧) شرح أدب القاضي لابن مازة ٤/٣٠٥.

شرح الضابط :

النفقة اسم بمعنى الإنفاق : وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره، ونفقة الشخص على غيره تجب بأسباب: منها الزوجية، ومنها النسب، ومنها الملك[١].

وينوه بادئ ذي بدء أن مسائل هذا الباب من عويصات الأمور على حدِّ قول الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته المسماة برد المحتار على الدر المختار: «واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيها أولو الألباب لما يتوهم فيها من الاضطراب»[٢]، لذلك يستحسن تحرير ضابط ذلك لدى فقهاء المذاهب، وبيان ما هو جار منها على معنى الضابط، وما لم يجر، وحاصل ذلك ما يلي:

أولاً : ضابط النفقة على الأقارب في المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن القرابة المعتبرة في إيجاب النفقة هي قرابة الرحم المحرم، وبيان ذلك أن القرابة نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة.

أما قرابة الولادة فهي مقدمة على كل قرابة في إيجاب النفقة، فلا يشارك الأب ولا يزاحمه أحد في النفقة على ولده في ظاهر الرواية، فلا نفقة على الأم عند وجود الأب؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة إنما هو لعجز المنفَق عليه عن كسبه، وقد روي عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم بحسب الإرث، فالمرأة الموسرة بمقتضى هذه الرواية تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة، فيستوي فيه الرجال والنساء.

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ٤/٣٧٨، حاشية قليوبي ٤/٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٢٣.

ولا يشارك الولد ولا يزاحمه أحد في النفقة على والده، وإذا تزاحم من تلزمهم النفقة بسبب قرابة الولادة يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان، فإذا اجتمع الأب أو الأم والابن يترجح الابن وإن استويا في الجزئية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي ﷺ قال: «إن لي مالا وولدا وإن والدي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم»[1]، ولا تنقسم النفقة على المتزاحمين بقدر الميراث، وإن كان كل واحد منهم وارثًا، ولم يوجد الترجيح، فالنفقة عليهم بالسوية في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن النفقة بين الذكور والإناث بحسب الإرث[2].

وأما قرابة غير الولادة: فهي ضربان: قرابة محرِّمة للنكاح، كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح، كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات، أمَّا القرابة التي هي من الضرب الأول فهي المعتبرة في وجوب الإنفاق عند انتفاء قرابة الولادة، ثم إما أن تكون في حال الانفراد أو في حال الاجتماع، ففي حال انفراد شخص بذلك الوصف فإن النفقة تلزمه متى استجمع شرائط الوجوب الأخرى للنفقة على القريب؛ لأن الاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم[3]، وفي حال الاجتماع والتزاحم، فالأصل المقرر أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب، وعند التساوي يجعل استحقاق الإرث مرجحا، وعند التساوي في درجة القرابة وقوتها واستحقاق الإرث، فالنفقة على المتزاحمين بقدر إرثهم.

وبهذا يتضح أن قول الحنفية جار على معنى الضابط في حال ثبوت سبب

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٨٠.

(٢) انظر: المبسوط ٥/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٢.

وجوب الإنفاق على القريب في أكثر من واحد على سبيل التساوي مع انتفاء المرجِّح، ففي هذا الحال تكون النفقة على المجتمعين بحسب إرثهم، وفيما سوى ذلك يكون مذهب الحنفية غير جار على معنى الضابط؛ لأنهم يعتبرون قرابة المحرمية مقدمة على قرابة غير المحرم وإن كان مستحقا للإرث، فيوجبون النفقة على بنت البنت ولا يوجبونها على ابن العم، بل يجعل هو في حق النفقة كالمعدوم، وكذلك كل عصبة ليس بذي رحم محرم، فلا نفقة عليه وإن كان الميراث له، ويعتبرون الجزئية مرجحًا عن استحقاق الإرث، فإذا اجتمع أخ شقيق وبنت بنت، فالنفقة عليها للجزئية وإن لم ترث، ولا نفقة على الأخ الشقيق في هذا المثال وإن كان وارثا[١].

ثانيًا: ضابط النفقة على الأقارب في مذهب المالكية:

يرى المالكية أن المعتبر في وجوب النفقة هي قرابة الولادة المباشرة، فلا تجب إلا على أول طبقة من الأصول والفروع، وفي حق من سواهم كآباء الآباء وأولاد الأولاد وكافة قرابة الحواشي كفروع الآباء من الإخوة والأخوات وفروع آباء الآباء كالأعمام والعمات تكون النفقة على سبيل الاستحباب[٢].

ولقد اختلفت أقوال المالكية في حال اجتماع الأولاد في النفقة على الوالد: هل توزع النفقة عليهم بالسوية أي على الرؤوس من غير نظر إلى اختلاف اليسار والذكورة والأنوثة وهو قول اللخمي عن ابن الماجشون وابن يونس عن أصْبَغ، أو بحسب الإرث فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى، وهو قول ابن حبيب ومطرِّف، أو بحسب اليسار، وهو لمحمد وأصْبَغ، والثالث هو المشهور لدى المالكية[٣].

---

(١) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣١، ٣٢.

(٢) انظر: المدونة ٢/٢٦٤، التاج والإكليل للمواق ٥/٥٨٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٥/٥٨٤، منح الجليل لعليش ٤/٤١٦.

ثالثًا : ضابط النفقة على الأقارب في مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن النفقة الواجبة بسبب القرابة تنحصر في عمودي النسب، فتجب للفروع على الأصول وإن علَوْن، وتجب للأصول على الفروع وإن سفَلْن، ولا نفقة واجبة على من سواهم من الأقارب؛ لأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليه، ولا فرق في وجوب النفقة بحق الولادة بسبب النوع أو استحقاق الإرث أو اتحاد الدين[1].

ولقد اختلفت الشافعية فيما يصار إليه حال ثبوت الوصف الموجب للإنفاق في عدة أشخاص، كما إذا اجتمع الأب والابن، أو الأب والأم، ونحو ذلك، ففي اجتماع الأب والابن وجهان: **أحدهما** : أن النفقة على الأب؛ لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أمَّا وجوبها على الولد فهو ثابت بالاجتهاد، **والثاني** : أنهما سواء؛ لتساويهما في القرب والذكورة وفي حال اجتماع الأب والأم تكون النفقة على الأب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فجعل أجرة الرضاع على الأب، ولأن الأب ساوى الأم في الولادة وانفرد بالتعصيب، ولأن الرجال أقوى وأقدر على ذلك من النساء، فاعتبر الشافعية القرب ثم وصف الذكورة وجوه ترجيح عند الاجتماع، ، وعند التساوي وانتفاء المرجح كاجتماع الأولاد الذكور فإن توزيع النفقة عليهم يكون بقدر الإرث[2].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/٩٤، ١٠٨، نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٣٦، حاشية البجيرمي ٤/٧٧.

(٢) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٤/٣٩٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٣٠١.

رابعًا: ضابط النفقة على الأقارب في مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه، وهذا هو المنصوص عليه عندهم في المذهب، وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد تكون نفقته وأجر رضاعه على أقاربه الوارثين من الرجال دون النساء، وهذه الرواية بهذا القدر توافق ما ذهب إليه الشافعية، وروى بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أن النفقة على العصبات وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

وفي حال انفراد من وجبت في حقه النفقة لزمته ولا يجبر أحد على مشاركته فيها، أما في حال الاجتماع فإنها توزع عليهم بقدر إرثهم، إلا الأب فإنه يختص بنفقة ولده[1].

وبتأمل أقوال الفقهاء المذكورة وتفصيلاتها يتضح أن أكثر المذاهب إعمالاً للضابط الذي بين أيدينا هو مذهب الحنابلة، حيث إنه اعتبر النفقة على القريب من حيث الوجوب والقدر مقابلة بالقرابة المقتضية التوريث، بخلاف المذاهب الأخرى فإنها لم تعتبر استحقاق الإرث مناطًا في ذلك إلاَّ في نطاق ضيقٍ كما سبق بيانه.

أدلة الضابط:

١ـ بعد أن أوجب الله النفقة على الوالد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب النفقة على الوارث مثل ما أوجب ذلك على

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/١٧٣، الفروع لابن مفلح ٥/٥٩٥، ٥٩٧.

الوالد، فدل على أن النفقة على القريب مقابلة بالإرث وبحسبه على كل وارث[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان لمستحق النفقة عم وخال فالنفقة على العم؛ لأنه هو الوارث[٢]، والنفقة تجب على كل وراث لمورثه.

٢- إذا كان لمستحق النفقة ابن أخ وبنت أخ، أو كان له ابن عم وبنت عم، فالنفقة تجب كلها على ابن الأخ في الأول، أو على ابن العم في الثاني؛ لأنهما هما الوارثان[٣]، إذ القرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق.

٣- إذا كان لمستحق النفقة جد هو أبو الأم وجد هو أبو الأب، فالنفقة على الجد الذي هو أبو الأب[٤] لأنه هو الوارث، والنفقة مقابلة بالإرث.

٤- إذا اجتمع جدٌّ وأم، فالنفقة بينهما للمستحق من الأقارب أثلاثًا، كالميراث[٥]؛ لأن النفقة تجب على الشخص للأقارب بقدر ما يرث.

٥- إذا اجتمعت أم وابن في النفقة على الأقارب، فعلى الأم السدس والباقي على الابن، كالميراث[٦]؛ لأن النفقة تجب على الشخص للأقارب بقدر ما يرث.

---

(١) انظر: المغني ٨/٧٤.
(٢) انظر: المفصل ١٠/٢١٣.
(٣) انظر: المفصل ١٠/٢١٣.
(٤) انظر: المفصل ١٠/٢٢٢.
(٥) المغني لابن قدامة ٨/١٧٥.
(٦) انظر: المغني ٨/١٧٥.

٦- إذا كان للشخص المفتقر إلى النفقة بنت وابن بنت، فالنفقة على البنت؛ لأنها هي الوارثة هنا[١]، والقرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق.

أ.د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المغني ٨/١٧٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٨

نص الضابط: نَفَقَةُ القَرِيبِ مَبْنَاهَا عَلَى الكِفَايَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية[٢].

٢- نفقة القريب على الكفاية[٣].

٣- الواجب في نفقته القريب قدر الكفاية[٤].

٤- النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية[٥].

٥- من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث[٧]. (تكامل).

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٥/٥١٥.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٢٨١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٢٦.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤/١٥٠.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٣/٦١٣.

(٦) المفصل لزيدان ١٠/٢٣٨.

(٧) شرح أدب القاضي لابن مازة ٤/٣٠٥، وانظر: المقنع لابن قدامة ١/٣٢١ .

٢- نفقة القريب تسقط بمضي الزمان[١]. (تكامل).

٣- نفقة القريب مواساة[٢]. (أعم) .

٤- نفقة القريب لا تجب مع الإعسار[٣]. (قيد).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالنفقة على الأقارب، والمقرر لدى الفقهاء[٤] أن استحقاق نفقة الأقارب بطريق الصلة، فهي على الموسر بقدر حاله وبقدر ما تندفع به حاجة القريب مع مراعاة العادة[٥]، فللطفل مؤنة إرضاعه حولين، ولنحو شيخ وفطيم ما يليق به، ويعتبر حال المُنْفَقِ عليه في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه لا المبالغة فيه، فإن اكتفى في يوم ولم يحتج لعارض فلا نفقة له، وإن كان رغيبًا لزمت كفايته، وإن كان زهيدا فعلى قدر حاجته[٦].

وبيان هذه الكفاية: أن يقال: لا ينتهي الإنفاق إلى رد النَّهَم والقَرَم[٧] وحسم الشهوة، ولكن الكفاية المطلقة ما يقي البدن ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل[٨].

---

(١) غمز عيون البصائر ٣١٥/٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣، ٣٨٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٨١/٦.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر ١٠١/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٣/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٤٣/٣- ٤٤٤، المغني لابن قدامة ١٧٧/٨، المحلى لابن حزم ٢٦٦/٩، التاج المذهب للعنسي ٢٩٣/٢، شرائع الإسلام للحلي ٢٩٧/٢، شرح النيل لأطفيش ٣٦/١٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٤/٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥١٥/١٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢١١/٤- ٢١٢، الإقناع للحجاوي ١٥٠/٤، ١٥١، كشاف القناع ٤٨٦/٥.

(٧) بمعني: شدة الشهوة إلى أكل اللحم.

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥١٥/١٥.

وهذه النفقة على سبيل الإمتاع لا التمليك، وتظهر ثمرة ذلك في أنه لا يلزمه تسليم النفقة إلى قريبه الذي يستحق الإنفاق عليه؛ فلو قال له: «كُلْ معي» كفى، وإذا مضت أيام لم ينفق عليه فيها، سقطت نفقتها ولم تثبت دينًا في الذمة؛ فإن ما لا يجب التمليك فيه وابتنى على الكفاية استحال مصيره دينًا في الذمة، ولو أعطى لقريبة المستحق للنفقة نفقة أو كسوة لم يجز له أن يملكها لغيره[١].

أما القرابة الموجبة للنفقة فقد تنوعت اتجاهات الفقهاء في بيان من يستحق النفقة بسببها على ما هو مبين في صياغة ضوابط أخرى مثل: «تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث»[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

المراد بالمعروف في الآية: أي بقدر حال المنفق من السعة والضيق، فدل ذلك على أن وجوب النفقة على القريب لقريبه منوط بالقدرة والاعتدال وبما تندفع به حاجة القريب[٣].

٢- لأن نفقة القريب وجبت لدفع حاجته الناجزة صلة ومواساة له من جهة قريبه، فاقتضى ذلك أن تكون بقدر ما تندفع به الحاجة وهو حد الكفاية[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥١٦/١٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢١١/٤- ٢١٢.
(٢) شرح أدب القاضي لابن مازة ٣٠٥/٤.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٦٣/٣، تفسير ابن كثير ٦٣٤/١، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٣.
(٤) انظر: العناية للبابرتي٤٢٦/٤، أسنى المطالب ٤٤٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٨٦/٥، المغني ١٧٧/٨.

تطبيقات الضابط :

١- إن احتاج القريب إلى خادم فعلى من تجب عليه نفقته إخدامه؛ لأن ذلك من تمام كفايته[١].

٢- إن احتاج القريب إلى العلاج، فعلى من تلزمه نفقته كفايته من كل وجه حتى الدواء، وأجرة الطبيب[٢].

٣- يجب على الشخص نفقة قريبه إن كان طفلا بقدر ما يكفيه من مؤنة إرضاعه في الحولين[٣]؛ لأن نفقة القريب على الكفاية.

٤- لو قضى القاضي بنفقة الأولاد والأقارب ومضت مدة من الزمن دون إنفاق عليهم فإن نفقتهم تسقط؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى تجب مع اليسار[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٨/١٧٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٣٠٩.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٦/١٧٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٤٤٣.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٢٣٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٦١٣، الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٣٩

نص الضابط: نَفَقَةُ القَرِيبِ مُواساةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- نفقة القريب تجب على سبيل المواساة[٢]. (بتصرف).

٢- نفقة القريب محض مواساة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- نفقة القريب مبناها على الكفاية[٤]. (بيان).

٢- تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث[٥]. (بيان).

٣- نفقة القريب تسقط بمضي الزمان[٦]. (بيان).

٤- نفقة القريب لا تجب مع الإعسار[٧]. (بيان).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٧٦/٨، الكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣، ٣٨٠، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٣/٦، شرح النيل لأطفيش ١٤/١٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٩/٨.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢١٢/٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي٢٢٦/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) شرح أدب القاضي لابن مازة ٣٠٥/٤.

(٦) غمز عيون البصائرللحموي ٣١٥/٢.

(٧) الذخيرة للقرافي ٨١/٦.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بنفقة الأقارب، وأنها تجب على سبيل المواساة والمعروف والصلة، وقد اتفق الفقهاء على القول بهذا[١].

والمواساة: هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، فيقال: «واساه بماله مواساة» أي: أناله منه، فالتآسي في المعاش الاشتراك فيه، وكذلك التساهم بالمال[٢] وعليه فالنفقة على الأقارب تكون مشاركة لهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم وكل ما يحتاجون إليه في معاشهم وأرزاقهم، كل هذا في إطار من المواساة والصلة والمعروف، ولهذه المواساة مظاهر كثيرة، نذكر منها:

١- أن هذه النفقة تكون على قدر كفاية هذا القريب الذي يستحق النفقة، وليس هناك تحديد بقدر معين من هذه النفقة، سواء في مطعمه أو ملبسه أو مسكنه أو نحو ذلك مما قد يحتاج إليه[٣].

٢- أن هذه النفقة تسقط بمضي الزمان؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة، فإن المسقط لنفقة الأقارب بعد وجوبها هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانة، حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت النفقة؛ لأن هذه النفقة تجب صلة محضة، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٤، التاج والإكليل للمواق ٥٨٩/٥، الأشباه والنظائر للأسيوطي ٥٢٦/١، الإنصاف للمرداوي ٣٦٦/٩، البحر الزخار ١٧٣/٦، الروضة البهية: النفقات وأسبابها، للعاملي وشرح النيل ١٤/١٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط وتاج العروس للزبيدي، مادة "أ س ى".

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي٢٢٦/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٨/٤، التاج والإكليل ٥٨٩/٥، الأشباه والنظائر٥٢٦/١، الإنصاف ٣٦٦/٩.

ولكن في حال ثبوت الاحتيال من القريب على سقوط نفقة قريبه المستحق للنفقة بالمماطلة معتمداً على أنها تسقط بمضي الزمان، يمكن للمنفَق عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ليفرض النفقة عليه، ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفَق عليه[١].

٣- أنها تجب على الغني لمن يحتاج من أقاربه، انطلاقا من الضابط العام «غني الأسرة ينفق على فقيرها»، فيشترط لوجوب الإنفاق على أقاربه أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة[٢] أي: أنها لا تجب إلا مع يسار المُنْفِق وحاجة وفقر المُنْفَق عليه؛ فيلزم القريب الذي عنده زيادة عن قوته وقوت زوجته أن ينفق على قريبه الذي ليس عنده ما يكفيه؛ لأن المقصود منها سد خلة المنفق عليه بوصول كفايته إليه، وذلك يكون بالمال، لذلك فإن هذه النفقة صلة تشبه المؤنة كما يقول بعض الفقهاء[٣].

٤- إن نفقة القريب ليست تمليكا وإنما هي إمتاع؛ ومعنى كونها إمتاعا: أنها للنفع الحاضر[٤]، وقد علل الفقهاء لذلك: بأنها ليست بعوض بل معونة ومواساة، وإذا كانت إمتاعًا لا تمليكا فلا يلزم المتبرع بذلك الإمتاع والمواساة نقلها إلى محل المنفق عليه، بل له أن يقول له: ائتني لأواسيك، لكن محل هذا فيما إذا سهل على المنفَق عليه الإتيان، وإلا فالذي يتجه أنه يلزم المنفِق إرسالها

---

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٣٩٨/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٥/٣.

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٨، الكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٦/٢، الغرر البهية للأنصاري ٣٩٧/٤، مطالب أولي النهى ٦٤٣/٥، المحلى ٢٦٦/٩- ٢٦٧، التاج المذهب ٢٩١/٢- ٢٩٢، الروضة البهية: النفقات وأسبابها.

(٤) انظر: المغرب للمطرزي ص ٤٣٥.

إلى محل المنفَق عليه؛ لأن اللازم له الكفاية، ولا تتم إلا بإيصالها إليه، وهذا ما يستدعيه حسن الخُلق في مجال الإحسان إلى الخَلق.

أما في حالة الإنفاق على الأب فإن اللائق بطلب مزيد احترامه وبره أن لا يكلف المجيء صباحًا ومساءً إلى بيت ابنه.

وأما من هو في حضانة أمه، فالأنثى يلزم الأب نقل كفايتها إلى بيت أمها الثابت لها حضانتها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، فيزورها الأب ولا يطلب إحضارها عنده، بل يلاحظها بقيامه بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها، وكذلك الصغير الذي لا يميز والمجنون، فيكونان عند أمهما ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما ذكر[1].

ويقرر إمام الحرمين في ذلك قاعدة نفيسة فيقول: ما يبتنى على الكفاية فلا يشترط التمليك فيه[2] فلما كانت نفقة القريب مبناها على الكفاية كان ذلك دليلا على كونها للإمتاع وليست للتمليك، بمعنى أنه يجب على الغني أن ينفق على قريبه المستحق للنفقة بما يسد حاجته، ولا يلزمه تسليم النفقة إليه، فإذا أطعمه معه كفاه ذلك، كما أنه إذا أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز له أن يملكها لغيره[3].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قال يوما لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٠٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٥/٥١٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٥/٥١٦، أسنى المطالب ٣/٤٤٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢١٢.

نفسك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[١].

قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

وهذه الأدلة وإن كانت خاصة بالزوجة، والولد، والخادم، ولكنها تتناول الأقارب، والأقربون أولى بالمعروف.

تطبيقات الضابط:

١- إذا قال الغني لقريبه الفقير: كل معي، فأكل معه سقطت نفقته بذلك؛ لأنها مواساة[٣].

٢- من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد وكانت عنده زوجة، فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[٤] ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب بسبب عقد الزواج، فقدمت على مجرد المواساة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣٨١/١٢ (٧٤١٩) و ١٠٤/١٦ (١٠٠٨٦)، وأبو داود ٣٨٧/٢ (١٦٨٨)، والنسائي ٦٢/٥ (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري ٧٩/٣ (٢٢١١) ومواضع أخر، ومسلم ١٣٣٨/٣ (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥١٦/١٥، وأسنى المطالب ٤٤٤/٣.

(٤) رواه مسلم ٦٩٢/٢ (٩٩٧) بطوله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر: المغني ١٧٦/٨، الكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣.

٣- لا تجب نفقة الأقارب مع اختلافهم في الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة، وبه قال الحنابلة[١].

٤- إذا احتاج الأب الكبير الطاعن في السن إلى رعاية خاصة في مأكله وملبسه وشؤونه الخاصة، فإنه يجب على ولده الموسر الإنفاق عليه في هذا وتوفيره له.

٥- إذا احتاج ولده إلى تعليم خاص لكونه معوقًا لا يستطيع مواصلة التعليم إلا تحت ظروف خاصة، فإنه يجب على والده الموسر الإنفاق عليه في ذلك.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٩، الروض المربع ٣٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٠

نص الضابط: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بالكِفايَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- نفقة الزوجة على مقدار الكفاية[٢].

٢- المعتبر في نفقة الزوجة ما تقع به الكفاية[٣].

٣- النفقة بحسب الكفاية المعتادة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل لزوم النفقة الزوجية[٥]. (أصل).

٢- التكليف بحسب الوسع[٦]. (أصل).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني٤/٢٣، وانظر: طرح التثريب للعراقي٧/١٦١، المغني لابن قدامة ٨/١٥٧، المبدع لابن مفلح ٨/١٨٦، الإنصاف للمرداوي ٩/٣٥٥، كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٦٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٨٥.

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي (كتاب الأقضية - باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن): حديث "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك".

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ٤/١٤٩.

(٦) المبسوط ١١/٢٣٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بالمقدار المطلوب في النفقة الزوجية، وهو أن تكون نفقتها بما يكفيها على قدر استطاعة الزوج يسراً وعسراً من غير إسراف ولا تقتير[١].

والكفاية المطلوبة في النفقة الزوجية: يُعتبر فيها العرف والعادة، وهو ما أفادته إحدى صيغ هذا الضابط: «النفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص؛ وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة».

فتكون النفقة الزوجية حسب الأحوال غلاء ورخصا، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم، وبحسب حالة كل من الـمُنفِق والـمُنفَق عليه، فتُقدّر بالاجتهاد على مجرى العادة[٢] ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يقتضي وجوب نفقة الزوجات على الزوج (وهو المعبر عنه بـ «المولود له») بالمعروف[٣]، «والمعروف: الكفاية» كما قاله ابن قدامة[٤] لأن «إيجاب أقلّ من الكفاية من الرزق: تركٌ للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية إنفاقٌ بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب»[٥].

وهذا ما توضحه نصوص بعض أهل العلم:

قال الجصاص في الآية المذكورة آنفا: وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا

---

(١) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، مادة ٦٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/٤، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢، تفسير القرطبي ١٦٠/٣.

(٤) المغني ١٥٦/٨.

(٥) المغني ١٥٧/٨.

إلزام الموسر الشيء الطفيف ويدل أيضًا على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج»[١].

وجاء في «المفهم» لأبي العباس القرطبي في الكلام على قول النبي ﷺ لهند بنت عُتبة رضي الله عنها: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيْكِ»[٢] قال: «يعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية»[٣] وبنحو هذا قال العراقي في «طرح التثريب» في الكلام على هذا الحديث حيث قال: «فيه وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدّرة بالكفاية، وهو المشهور من مذاهب العلماء»[٤].

وقال صاحب «منار السبيل»: «يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بالمعروف»[٥].

وقال ابن عبد البر في النفقة على الزوجات: «مقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عُسره ويُسره، ما كان معروفا من مثله لمثلها»[٦].

هذا والنفقة الكفائية للزوجة لا بد أن تشتمل على الأنواع الضرورية من النفقات التي لا غنى للزوجة عنها، وهي:

- **الطعام**: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٥.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٩ (٢٢١١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٨ (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي (كتاب الأقضية- باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن)، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٣١.

(٤) طرح التثريب ٧/١٦١.

(٥) منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٦٦.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص٢٥٦.

[البقرة: ٢٣٣] فالمراد بالرزق: الطعام الكافي كما قاله القرطبي المفسّر[١].

- المسكن: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: أن سكن الزوجة مستحق على زوجها مدة نكاحها وفي عدة طلاقها[٢] ويدخل ضمن هذا: تأثيث المسكن بالأمتعة الضرورية كالفراش والغطاء والأواني وآلات التنظيف وكل ما تحتاج إليه المرأة من حاجات المعيشة اللازمة داخل البيت بحسب العرف والعادة[٣].

- الملبس: وتدل عليه الآية التي سبقت قريبا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجاء في حديث جابر قول رسول الله ﷺ: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[٤].

ومما يتبع النفقة الزوجية الكفائية أيضًا:

- توفير خادم للزوجة إذا كانت ممن تستحق الخدمة حسب الشروط المعروفة عند الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يُقيم لها من يخدمها وبهذا قال جمهور أصحاب المذاهب[٥] وقال ابن حزم: «ليس على الزوج أن ينفق على خادمٍ لزوجته»[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٣/٣.

(٢) النكت والعيون للماوردي (سورة الطلاق: الآية ٦) مع الخلاف الفقهي المعروف في المطلّقة التي تستحق السكنى والتي لا تستحق.

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٧٣.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وانظر:، المغني لابن قدامة ١٥٦/٨.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥٤٨/١، بدائع الصنائع ٢٤/٤، وشرح الخرشي ١٨٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٢/٣، كشاف القناع ٤٦٣/٥، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٧٨-٧٧٩، السيل الجرار للشوكاني ٤٤٨/٢، الجامع للشرائع للحلي ص ٤٨٧.

(٦) المحلى ٢٥١/٩ وكلمة "خادم" بهذه الصيغة، تطلق على الرجل والمرأة جميعًا على الأفصح يقال: هو خادم، وهي خادم أما "الخادمة" بالهاء في المؤنث فلا يقال إلا في لغة شاذة قليلة كما قاله النووي=

ومن أهم الأمور التي تتبع النفقة الكفائية للزوجة:

- العلاج من الأمراض: ولم يأت نص صريح يدل على دخوله ضمن النفقة الزوجية، ولعل لهذا اتفق الأئمة الأربعة على عدم إيجابه على الزوج[١] لكن نقل الشيخ عليش في «منح الجليل» عن ابن عبد الحكم - من كبار فقهاء المالكية - أن (على الزوج أجر الطبيب والمداواة)[٢] وهو قول الزيدية[٣] وهو رأي وجيه للاعتبارات التالية[٤]:

١- أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[٥] فهنا أمرٌ بأخذ الكفاية بلفظ عام، ومن كفايتها: القيام بعلاجها.

٢- أن وجوب النفقة على الزوج هو لحفظ صحة الزوجة، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها[٦].

٣ - أنه يدخل ضمن قواعد حسن العشرة بين الزوجين مثل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي آيات جاءت في سياق العشرة الزوجية.

ولا شك أن العلاج من الأولويات التي تدخل في حقوق الإنسان،

= في شرح صحيح مسلم ١١/١٢٨-١٢٩، وانظر: المصباح المنير للفيّومي ١/١٦٥، والمعجم الوسيط ١/٢٢١.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٤٨، شرح الخرشي ٤/١٨٧، مغني المحتاج ٣/٤٣١، كشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٢) منح الجليل ٤/٣٩٢، فتاوى الأزهر ١/٣٣٣.

(٣) انظر: السيل الجرار ٢/٤٤٨.

(٤) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، المذكرة التفسيرية، مادة ٦٩، فتاوى الأزهر ١/٣٣٣ و٢/٣٠٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣٧٨، السيل الجرار ٢/٤٤٨، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣/٤٦٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: السيل الجرار ٢/٤٤٨.

ومقتضى ذلك أن يُبذَل ديانةً وحسبةً لله تعالى لمن قدر على بذله لمن يحتاج إليه أيًا كان هو، فضلاً عن أن يكون ذلك الشخص ممن وصفه الله بكونه سكنًا للزوج ومودة ورحمة له، وهي الزوجة، ولهذا فإن عناية الزوج بزوجته في مرضها والقيام بكل ما يلزمها من علاجها هو الذي يتفق مع رابطة الزوجية السامية وآداب الإسلام العالية[١]، وذلك «لأن النكاح يُعقد للصحبة والأُلفة، وليس من الألفة أن يَمتنع من الإنفاق عليها ويردّها إلى أهلها إذا مرضت»[٢]، ولأن الزوجة أولى الناس بحسن عشرة زوجها من غيرها؛ كما قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٣].

وليس من المعاشرة بالمعروف تَرْكُها وهي مريضة ليعالجها غيره، كما أنه ليس من المودة ولا من الرحمة أن يَترك الزوجُ زوجته تتلوّى وتئنّ من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب مع كونه قادرا على ذلك[٤].

كما قد حذر ﷺ من التقصير فى تضييع من يكون تحت عيال الرجل ومسؤوليته فقال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يَقُوت»[٥].

وبهذا الرأي أخذ بعض أصحاب الفتوى من العلماء المعاصرين فقالوا بوجوب مصاريف علاج الزوجة على الزوج من ماله الخاص ولو كانت الزوجة

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٢-٢٣٣، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٣-٥٣، بدائع الصنائع ١٩/٤-٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣/٢ و ٦٨/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨، كشاف القناع ٤٧٠/٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٩٢/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥٣/٣.

(٣) سنن الترمذي ٧٠٩/٥.

(٤) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، المذكرة التفسيرية، مادة ٦٩.

(٥) رواه أحمد ٣٦/١١ (٦٤٩٥)، وأبو داود ١٣٢/٢ (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو في صحيح مسلم ٦٩٢/٢ (٩٩٦) بلفظ "كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته" وانظر: فتاوى الأزهر ٢٨/١٠.

غنية، قالوا: «وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفتاء به»[١] وبه أخذ القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حيث نصت المادة ٢/٤: على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف[٢].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] «وهي في سياق أحكام الزوجات»[٣].

٢- قول النبي ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[٤] استدل به ابن العربي فيما يتعلق بتقدير النفقة الزوجية وأنها على الكفاية، فقال: «الأصل فيه قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فأحالها على الكفاية حين عَلِم السَّعةَ من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها»[٥].

حديث ما حقُّ زوج أحدنا عليه؟ قال: «تُطعِمها إذا أكلتَ وتَكْسُوها إذا اكتسيتَ» الحديث[٦] «دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه»[٧].

الإجماع فقد ذكر البهوتي في كشاف القناع أنه يلزم الزوجَ لزوجته الكفايةَ

---

(١) فتاوى الأزهر ١/٣٣٣ و ٢/٣٠٣.

(٢) فتاوى الأزهر ١٠/٢٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٩.

(٦) رواه أحمد ٣٣/٢١٣ (٢٠٠١١)، وأبو داود ٢/٢٤٤ (٢١٤٢)، وابن ماجه ١/٥٩٣ (١٨٥٠) من حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه.

(٧) سبل السلام للصنعاني ٣/١٤١.

من الخبز والأدم والكسوة وتوابعِها، إجماعا[١] وفي «مطالب أولي النهى»: «على زوجٍ ما لا غناء لزوجته عنه، إجماعا»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان لرجل غني زوجتان: إحداهما غنية مثله، والأخرى فقيرة جدا، فهل يُسوِّي بينهما في النفقة أخذًا بما حث عليه الشارع من العدل والتسوية بين الزوجات وحسن المعاشرة؟ أو ينفق على كل واحدة منهما ما يكفيها بحسب العرف؟ المسألة محل نظر فإن العدل المطلق يقضي بالتسوية المطلقة بينهما؛ لكن إذا فسّرنا العدل بينهما بأن ينفق على كل واحدة منهما ما يكفيها بالمعروف من ماله بحسب حالها، كان لهذا التفسير وجه مقبول، وعليه فلا حرج أن تكون نفقة الزوجة الفقيرة بحسب ما يكفيها وإن كان ذلك دون نفقة ضرّتها الموسِرة، لأن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تحتاج إلى كفاية الموسِرات، فلا معنى للزيادة[٣].

٢- إذا لم يقم الزوج بنفقة الكفاية المطلوبة منه شرعًا للزوجة، جاز لها أن تأخذ من مال زوجها ولو بغير علمه، بقدر ما يكفيها من النفقة حسب ما جرت به عادة أمثالها من النساء وإن كان لها أولاد فيجوز لها أن تأخذ لهم أيضًا ما يحتاجون إليه من النفقات حسب العرف والعادة فإذا زادت في كل ذلك عن حدّ الكفاية والحاجة، لم يجُز[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥/٤٦٠.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٦١٧.

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٥٥، الهداية للمرغيناني ٢/٣٩-٤٠.

(٤) انظر: منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٣١، زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٧١، ميثاق الأسرة في الإسلام، المذكرة التفسيرية، مادة ٧٣.

٣- إذا اشتَطّت المرأة وطَلَبتْ من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها، لم تُعطَ، وكذلك إذا قَصّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة، لم يَحِلّ ذلك، ويُجبر على نفقة مثلها[١].

٤- إذا قُدر مقدار للنفقة الزوجية عن طريق القضاء أو بتراضي الزوجين، ثم حالت الأحوال فتبين أنه أقل من كفايتها، فلها طلب الزيادة؛ كما أن للرجل أن يطلب نقص القدر المفروض عليه من النفقة إذا تغيرت الأحوال عن الوقت الذي كان صدر فيه ذلك المقدار المفروض وصار أكثرَ من الواجب عليه[٢].

٥- إذا كان الزوج موسرا ذا سعة وكانت الزوجة من ذوات الأقدار والمكانة ليس من شأنها الخدمة، فعليه أن يأتي بخادم لها مع ما يكفي من نفقة هذا الخادم على حسب العرف بشرط أن يكون متفرغا لخدمتها وذلك لأن كفاية الزوجة واجبة على الزوج، وهذا من تمام الكفاية إذ لا بد للمرأة من الخادم[٣] أما إذا كان الزوج معسرًا فلا تجب عليه نفقة خادم الزوجة؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها[٤].

٦- إن قال الزوج لزوجته: أنا أخدمكِ بنفسي، ففي وجه عند الحنابلة: يلزمها الرضى به لأن الكفاية تحصل به والثاني: لا يلزمها لأنها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢، العرف لأحمد فهمي أبو سنة ص ٤٩.

(٢) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٩.

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٦٦ و٧٧٧-٧٧٩، بدائع الصنائع ٢٤/٤، والهداية ٤١/٢، مغني المحتاج ٤٣٢/٣، كشاف القناع ٤٦٣/٥، شرح الخرشي ١٨٦/٤، والجامع للشرائع للحلي ص ٤٨٧، شرح النيل لأطفيش.

(٤) الهداية ٤١/٢.

تحتشمه فلا تستوفي حقها من الخدمة[١].

٧- «أجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو، أو استحضرتها الزوجة، أو جاءت من تلقاء نفسها؛ لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذا بقول ابن عبد الحكم الذى رجحنا العمل به»[٢].

٨- مصاريف تجهيز الزوجة ودفنها حتى تُوارَى فى قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير، يكون ذلك كله على زوجها يؤدّيه من ماله ولو كانت الزوجة غنية، لأن نفقة تجهيز من تلزم المرءَ نفقتُه واجبةٌ عليه حال حياته، وإذا مات قبل أن يؤدّيها بُدىء بأدائها من تركته، كما يُبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى المادة رقم ٤ التى أوجبت إخراج ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته، وفى ماله بعد وفاته[٣].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٦٤.
(٢) فتاوى الأزهر ١/٣٣٣.
(٣) انظر: فتاوى الأزهر ٢/٣٠٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤١

نص الضابط: فَوَاتُ الاحتِبَاسِ لا مِنْ جِهَةِ الزّوجِ: يُوجِبُ سقوطَ النّفقةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل أن كلَّ ما فَوَّتَ الاحتباسَ لا من جهة الزوج، يُسقِط النفقةَ[٢].

٢- المعتبرُ لسقوط النفقة، فواتُ الاحتباس لا من جهة الزوج[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح[٤]. (أصل للضابط).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٣ وأصل الصيغة هكذا: "فواتُ الاحتباس لا مِن قِبَله [يعني الزوج] يُوجب سقوطَ النفقة".

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٢.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة ١٧٠/٤ وبنحوه في البحر الرائق ١٩٧/٤، حاشية ابن عابدين ٥٧٨/٣.

(٤) المحيط البرهاني ١٦٦/٤ وانظر: الهداية للمرغيناني ٤٦/٢، وبألفاظ أخر نحو: "نفقة الزَّوْجَاتِ تَجِبُ جَزَاءً عَلَى الاحْتِبَاسِ" بدائع الصنائع للكاساني ٢٥/٤، ونحو: "نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس" العناية على الهداية للبابرتي ٤١٤/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٠/٤، ونحو: "النفقة عوضٌ عن الاحتباس في بيت الزوج" المحيط البرهاني ١٩٩/٤ والعناية على الهداية للبابرتي ٣٨٥/٤ وفي المحيط البرهاني ١٧٠/٤ "النفقة إنما تجب عوضًا عن الاحتباس في بيت الزوج" وفيه أيضًا ١٩٥/٤ "نفقة المرأة إنما تُستحق عوضًا عن الاحتباس في بيت الزوج".

شرح الضابط :

المراد بكلمة «الاحتباس» هنا: ليس هو بمعنى السجن والقيد العُرفي، وإنما بمعنى بقاء الزوجة وقرارها في بيت الزوجية، وهو نوعٌ من الأَسْر لها لأنه تقييد لحرّيتها في الخروج من البيت ومنه يُعرَّف الاعتكاف في المسجد: بأنه احتباس[١]، لأنه بقاء في المسجد بصفة دائمة ضمن المدة المحددة للاعتكاف وبهذا المعنى أيضًا، استُعملت الكلمة لدى الفقهاء في (الأوقاف) حيث يقال لها: الأحباس[٢]، وما ذلك إلا لأن الشيء الموقوف يُحبس بصفة دائمة على الجهة التي تعيّن صرفه لها، فلا يجوز إخراجه عن تلك الجهة إلا بمسوّغ شرعي.

ويمكن تقريب مفهوم هذا «الاحتباس» بأنه بمعنى «حق الاحتفاظ» وبهذا المعنى يطلق الفقهاء قولهم: للبائع حق احتباس السلعة لأجل الثمن[٣] وأيضا يسمى الرهن: احتباسا[٤].

وبهذا يُفهم معنى (احتباس المرأة في بيت الزوجية) وهو أن المرأة مطالَبةٌ بأن تمكث في بيت الزوجية لأداء الالتزامات والمهام المنوطة بها داخل هذا البيت، تحقيقا للمصالح المشتركة بين الزوجين، وكذا لمصلحة الأولاد.

ولقد جاء التعبير عن هذا المصطلح «الاحتباس» - الخاص بالمرأة - على لسان النبوة في قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنّ عوانٍ عندكم»[٥] فمعنى كلمة «عوان» أنهن محبوسات محصورات في بيت الزوجية لحق الزوج[٦].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ١٨٨ (مادة عكف).

(٢) وقد عَنْوَن بعضهم باب الوقف بـ"الأحباس" كابن عبد البر في الكافي ص ٥٣٦.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣/٣٦٦.

(٤) الحاوي ٦/٤.

(٥) سنن الترمذي ٣/٤٦٧.

(٦) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (باب حجة النبي ﷺ) ١٠/٨٢ وقال الترمذي في سننه ٣/٤٦٧: "ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في يديكم"

ثم إن هذا الوصف «الاحتباس»: هو وصف تشريف وتكريم للمرأة، وليس وصفَ تنقّص أو تقليل من شأنها، ولهذا امتَدح الله تعالى به الحُورَ العِينَ في الجنة، فقال: «حُورٌ مقصوراتٌ في الخيام» «أي محبوسات حبسَ صيانةٍ وتكرمة»[١].

ومعنى الضابط: أنه «لما كانت الشريعة الإسلامية قد جَعَلَتْ حقوق الزوجية وواجباتها متقابلةً، فحين أَلزَمَتْ الزوجَ بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته، أَوجَبَتْ على الزوجة طاعتَه، وكان مظهرُ هذه الطاعة: أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية»[٢]؛ «ويلزم من هذا أن لا تُترَك الزوجةُ تذهب حيثما شاءت؛ صيانةً للنسب وتفرغًا لما يجب للزوج على زوجته شرعًا، وفي هذا ما يَمنع الزوجةَ من الاكتساب والسعي في طلب الرزق بدون رضا زوجها؛ فمن أجل هذا وجبت نفقتها عليه»[٣] «لكونها محبوسة على الدوام لحقه»[٤].

وأصل موضوع الضابط متفق عليه بين أهل العلم، وهو أن الاحتباس هو القدر المشترك عند الجميع، في استحقاق النفقة الزوجية[٥] ولهذا «إذا فَوَّتت

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٨٩/١٧، تفسير الطبري ٧٧/٢٣-٧٨ وجاء في تفسير الرازي ١١٨/٢٩ و١١٣/٢٩ في بيان وجه هذا الوصف للحُور العِين: أنه "إشارة إلى عظمتهن فإنهن ما قُصرن حجرًا عليهن" وإنما ذلك بيان "لعظمتهن وعفافهن، وذلك لأن المرأة التي لا يكون لها رادع من نفسها ولا يكون لها أولياء، يكون فيها نوع هوان، وإذا كان لها أولياء أعزّة، امتنعت عن الخروج والبروز، وذلك يدل على عظمتهن".

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٤٣.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٢٧-٧٢٨.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٤٦٢/٤، وانظر: منار السبيل لابن ضويان ٢٦٦/٢، فتاوى الأزهر ١٦٢/٢.

(٥) إلا أن هناك خلافًا بين الحنفية وبين غيرهم في بيان وجه ارتباط النفقة بالاحتباس وأثره فيها، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: إن نفقة الزوجة تجب صلةً مستحقةً بعقد الزواج وثمرةً من ثمراته، ثم يلزمها الاحتباس جزاءً على النفقة انظر: الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٧٦/٩، كشف الأسرار للبزدوي ٣٣٩/٤، شرائع الإسلام للحلي ٢٩١/٢-٢٩٢ وأما الحنفية فيقولون: تجب النفقة ابتداءً من العقد في مقابل الاحتباس الواجب عليها عند الرجل انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٣٣٩/٤.

المرأة على الرجل حقَّ الاحتباس الشرعي بغير حق، فلا نفقة لها، وتُعدّ ناشزة»[١]، والناشز لا نفقة لها بالإجماع[٢].

ثم إن الاحتباس الذي يوجب النفقة الزوجية: يشمل (الاحتباس الفعلي، والاعتباري) معًا فالاحتباس الفعلي: هو أن تنتقل الزوجة فعلاً إلى بيت الزوج بعد الزفاف أما الاعتباري: فهو أن تكون المرأةُ مستعدّة وجاهزةً للانتقال إلى بيت الزوجية، لولا وجود عوائق طبيعية أو شرعية تمنعها من ذلك، كأن تكون مريضةً مثلا، أو لم تتسلّم معجّل صداقها، ففي مثل هذه الحالات، هي مستحقة للنفقة ولو لم يتحقق الاحتباس الفعلي أما إذا لم يتحقق الاحتباس الفعلي ولا الاعتباري، فلا نفقة[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المراد بقيد «لا من جهة الزوج» في نص الضابط، هو أن عدم الاحتباس الذي يُعتبر ويُعتدّ به في إسقاط نفقة الزوجة، هو ما كان من جهة غير الزوج[٤] أما إذا كان ذلك من جهة الزوج وبسببه، فإن نفقتها باقية لا تسقط، كما ستأتي صورُه في التطبيقات.

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوانٍ وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا: أن لا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا غيركم، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه؛ ولهن رزقهنّ وكسوتهن

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٦، فتاوى الأزهر ٩/ ٢٣٠.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٤/ ١٨٨، جواهر العقود للمنهاجي ٢/ ١٧٤، وأوجب ابن حزم النفقة الزوجية مطلقا سواء كانت المرأة ناشزًا أو غير ناشز المحلى ٩/ ٢٤٩.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٢-٢٣٤.

(٤) سواء كان من جهة المرأة نفسها، أو من جهة غيرها كأبيها مثلاً انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٢.

بالمعروف»[١] فذكرُ النبي ﷺ لنفقة الزوجة (المتمثلة في الرزق والكسوة) في سياق قوله: «هنّ عوانٍ عندكم»: يشير إلى الصلة والارتباط بين النفقة وبين الاحتباس[٢].

٢- قاعدة الغُـنْم بالغُـرْم[٣] وذلك أن النفقة التي تستحقها الزوجة، هي الطرف الذي تمثله كلمة «الغُـنم» إذ هو مكسبٌ لها؛ والاحتباس المطلوب منها في بيت الزوجية، هو الطرف الذي تمثله كلمة «الغُـرم» لأنه أمرٌ مطلوبٌ منها فمعنى ذلك أن ما تستحقه الزوجة من النفقات، إنما يكون بمقابل ما تتحمله من تبعة البقاء في بيت الزوجية لأن الغُـنم بالغُـرم، فإذا لم تفعل ذلك فلا نفقة لها.

٣- **قاعدة**: كل من حُبس بسبب حقٍّ مقصودٍ لغيره، كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه[٤].

تطبيقات الضابط:

١- إنْ مَرِضتْ الزوجة قبل الزفاف، فيقول الحنفية: إذا كان يمكنها الانتقال إلى بيت الزوجية، ولا تُمانع في ذلك، فالنفقة لها واجبة، لأن معنى الاحتباس المقصود في وجوب النفقة، حاصل أما إذا كان لا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوجية، فلا نفقة لها عندهم، لأن الاحتباس ليس بمتحقق لا فعلاً ولا اعتباراً إذ لا يوجد الاستعداد للانتقال هذا إذا كان المرض قبل الزفاف[٥] أما إذا زُفّت المرأة سليمةً

---

(١) رواه الترمذي ٣/٤٦٧ (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى ٨/٢٦٤ (٩١٢٤)، وابن ماجه ١/٥٩٤ (١٨٥١).

(٢) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٦٦، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص٧٢٧-٧٢٨.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/٢٧١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥١.

(٥) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٢-٢٣٣، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٢-٥٣، بدائع الصنائع ٤/١٩-٢٠.

إلى الزوج، ثم مرضت في بيت الزوج، فلها النفقة ولو كان مرضُها مزمنًا، وذلك لأن الاحتباس قد تم كاملاً، والمرض عارضٌ، وهو كيفما كان قابلٌ للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة وعلاوة على هذا فإن وجوب النفقة في هذه الحالة هو الذي يتفق مع رابطة الزوجية السامية[١]، وذلك «لأن النكاح يُعقد للصحبة والأُلفة، وليس من الألفة أن يَمتنع من الإنفاق عليها ويردّها إلى أهلها إذا مرضت»[٢].

٢- إذا لم يمكن للرجل استيفاء حقوق الزوجية بسببٍ يرجع إليه هو دون زوجته، مثل أن يكون الرجل مريضًا، أو محبوسًا في دَينٍ، أو خارجًا لسفرٍ، فإن ذلك لا يؤثر في إسقاط نفقة الزوجة، لأن الاحتباس قائم من طرف الزوجة، أما عدم إمكان الزوج بالانتفاع بهذا الاحتباس فهو راجع له وحده، ولهذا فحق الزوجة باق في النفقة[٣].

٣- تجب النفقة للحائض والنفساء والعجوز ونحوهن، لأن الاحتباس الموجب للنفقة لا ينحصر في معنى الاستمتاع فقط، بل يشمل أمورًا أخرى تقوم بها الزوجة، كحفظ البيت، ومؤانسةِ الزوج، ورعايةِ شؤونه وشؤونِ أولاده، وغير ذلك من المنافع والمصالح المرتبطة ببيت الزوجية، فهذا المعنى من الاحتباس قائم في حق هذا النوع من النساء، فلذا كان موجبًا للنفقة[٤].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٢-٢٣٣، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٣-٥٣، بدائع الصنائع ١٩/٤-٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣/٢ و ٦٨/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨، كشاف القناع ٤٧٠/٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٩٢/٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩/٤، المغني ١٨٢/٨، كشاف القناع ٤٧٠/٥، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٤، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٢٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٣، بدائع الصنائع ٢٠/٤، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، كشاف القناع ٤٧٠/٥، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٢.

٤- إذا امتنعت الزوجة عن الاحتباس في بيت الزوجية لمسوغ جائز، لا تسقط نفقتها: كأن تمتنع عن الانتقال لمسكن الزوجية لأن ضرّتها أيضًا ساكنةٌ فيه، ومن حق المرأة أن تسكن في مسكن خالٍ من الضرّة، لأن وجود الضرّة معها إيذاءٌ لها، أو لكون المسكن غيرَ مستوفٍ للمرافق الشرعية والضرورية، أو لكون الزوج في بلد بعيد عنها، ففي مثل هذه المسائل لا تسقط نفقتها، لأن الاحتباس هنا وإن فات، فذلك بسبب حق جائز لها، ولهذا يعتبر موجودًا حكمًا (وهو كونها مستعدة للانتقال لبيت الزوجية إذا لم تكن تلك العوائق ونحوها موجودة)[١].

٥- إذا أراد الزوج أن ينقُل الزوجة إلى بلدٍ آخر غيرِ بلدها، ولم يكن ذلك بقصد الإضرار بها، كأن يكون عمله في ذلك البلد، فله حق السفر بها ونقلها إلى هناك، فإن امتنعت فقد امتنعت بغير حق شرعي، ولذا يحق له إجبارها بحكم القضاء بالطاعة، وليس لها النفقة في مدة الامتناع لتفويتها حق الاحتباس[٢].

٦- الزوجة المحبوسة بسبب دَينٍ عليها: لا يلزم زوجَها نفقتُها مدة الحبس، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن حق الاحتباس الثابت بعقد النكاح قد بطل بطروء حبس الدَّين، لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين[٣] ويَلتحق بهذا أيضًا: الزوجة المعتقَلة أو التي منعها أولياؤها من القرار في بيت زوجها[٤].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/٣، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٥.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥٤٥/١، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، كشاف القناع ٤٧٤/٥، أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٢، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان ١٦٧/٧.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٥.

استثناءات من الضابط :

١- المرأة المتوفى عنها زوجها، لا تجب نفقتها في العدّة سواء كانت حاملاً أم غيرَ حاملٍ، عند الحنفية والمالكية والشافعية[١]؛ وعلّل الحنفية ذلك بأن احتباسها الآن ليس لحق الزوج بل لحق الشرع[٢].

٢- خروج الزوجة للعمل المشروع بإذن الزوج، أو أنه تزوّجها عالمًا بعملها: لا يُسقِط نفقتها، لأن الزوج يكون قد رضي بالاحتباس الناقص من طرف الزوجة، فيكون مأخوذًا برضاه في مدة الرضا وتجب النفقة[٣] وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة عن هذا الرأي: «إنه معقول»[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق٣/٦١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٩، كفاية الأخيار للحصني ص٤٣١، تفسير القرطبي ٣/١٨٥، فتاوى الأزهر ٢/٢٧٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/٦١.

(٣) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٥، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ص ٧٣٥، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٧-٢٣٨.

ضوابط باب النسب

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٢

نص الضابط: النَّسَبُ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِه[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النسب إنما يحتاط لإثباته[٢].

٢- أمر النسب مبني على الاحتياط[٣].

٣- النسب يحتال لإثباته مهما أمكن[٤].

٤- النسب يغلب فيه الإثبات[٥].

ضوابط ذات علاقة :

١- كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا حق بالوطء[٦]. (أخص).

---

(١) اللباب ١٨٨/١، الهداية ٢١١/١، و٣٤/٢، فتح القدير ١٧٨/٣، الجوهرة النيرة ٢٠/٢، البيان للعمراني ٤١٥/١٠ وفي لفظ: "النسب مما يحتاط في إثباته" البحر الرائق ١٦٩/٤، الكافي لابن قدامة ٢٩٤/٣، المغني ١٢٠/٥ وبنحوه في نهاية المحتاج ١١٠/٥، ٢٣٤/٧.

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٢٨٥/٥، وفي لفظ: "النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه" المهذب ٨٤/٣، الكافي لابن قدامة ٢٨٨/٣ وفي لفظ: "إنما يحتاط لإثبات النسب لا لنفيه" المبسوط٨٦/٧ .

(٣) المبسوط ١٠٠/١٧ وفي لفظ عنده: إثبات النسب مبني على الاحتياط ٤٥/٦.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٣٢/٤، و بدون كلمة "مهما أمكن" في تبيين الحقائق ٣٨/٣، ٣٩، و٤٤ وفي لفظ: يحتاط في إثبات النسب ما أمكن " حاشية ابن عابدين ٤٩/٣.

(٥) المبدع ١٩٨/١٠.

(٦) القوانين الفقهية ص ١٤٠ وفي لفظ – عن الإمام أحمد: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد" مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ص٤٨٦، المغني ٦٦/٨.

٢- الولد للفراش[١]. (أخص).

٣- النسب يثبت بالتسامح[٢]. (أخص).

٤- النسب لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة[٣]. (تلازم).

شرح الضابط :

النسب في اصطلاح الفقهاء هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة أو هو الانتساب لأب معين[٤].

لا شك أن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بثبوت النسب، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها[٥]؛ «وذلك لما فيها من التعاون والتعارف فيحصل بذلك عمارة الدنيا وعبادة الله تعالى»[٦].

ولمراعاة هذا المقصد الشريف اعتبر الشرع الحنيف الأحوال النادرة في لحوق النسب، وأقر أيسر السبل لثبوته، وهذا المعنى هو ما يعبر عنه الضابط الذي بين أيدينا: «النسب يحتاط في إثباته» وقد اتفق على مدلوله المذاهب الأربعة[٧].

---

(١) هو لفظ حديث شريف رواه البخاري ٣/٨١(٢٢١٨)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٨٠(١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٥/٢١٢.

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٦/٤٠٥ (بتصرف يسير).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/٢٣١.

(٥) انظر: بلغة السالك٣/٥٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٣٠، الطرق الحكمية ص ٣٢٣، الموسوعة الفقهية ١٢/٤٨.

(٦) فتاوى السبكي ١/٣٨٥ .

(٧) انظر: بالإضافة إلى مصادر الصيغ الأخرى - بلغة السالك ٣/٥٤٠.

ومعناه: أن من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطا لثبوته، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه[١]، فالمصير إلى إثبات النسب متعين متى أمكن ذلك، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته[٢]؛ إحياءً للولد وعدم تضييعه.

وهناك جملة من الأمور يتجلى من خلالها الأخذ بالاحتياط في باب النسب، منها:

- أن الشرع اكتفى في ثبوته بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش[٣].

ومن ذلك أيضًا: ما تقرر شرعًا من أن كل من درئ عنه الحد ألحق به النسب، وبناءً على هذا اتفق الفقهاء على ثبوت النسب في النكاح الفاسد - إذا اتصل به دخول حقيقي، وكذلك ذهب عامتهم إلى ثبوته في الوطء بالشبهة[٤].

- ومن ذلك أيضًا «أن التناقض [في الدعوى] ساقط الاعتبار شرعًا في باب النسب»[٥].

- و«إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم المثبت له؛ لوجوب الاحتياط فيه»[٦].

---

(١) انظر: المغني ٥٧/٨.

(٢) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته لسفيان بن عمر بورقعة ص٢٥٠.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٣٢٣، الفروق ٩٩/٤، مغني المحتاج ٤٨٩/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٥/٣٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٤/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٤/٤، شرح ميارة ٢٧٥/١، البيان لعمراني ١٥٦/٩، و٤٥٨/٩، المغني ٩٨/٨، الإنصاف ٢٦٨/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٤٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢٤٣/٦.

(٦) البحر الرائق ١٧٦/٤.

ومن أبرز مظاهر الاحتياط في ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية أن وسعت وعددت الطرق والأدلة لإثباته: فمنها: الفراش - ومعناه: أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[١]، والبينة، والإقرار (الاستلحاق) - بشروطه، والاستفاضة أو الشهادة بالسماع، وهو أن يشتهر الخبر بين الناس بأن فلانا ابن فلان، ويصير شائعا ومتداولا بين الناس، ثم يشهد الشهود بناء على ما هو شائع، ولهذا تسمى الشهادة بالسماع[٢].

كما يتجلى الاحتياط في ثبوت النسب في كيفية إعمال وتطبيق هذه الأدلة، فمثلاً:

اعتبر جمهور الفقهاء إمكان حصول الوطء بين الزوجين كافيًا في ثبوت النسب، بعد ثبوت الفراش[٣]، بل قال بعضهم: «النسب يحتاط لإثباته، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنة من غيبته لحقه وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها»[٤].

ومثل ذلك قول بعضهم: «إذا ولدت امرأة الرجل على فراشه فقال الزوج: زنا بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك، فإن نسب الولد ثابت من الزوج؛ لأنه صاحب الفراش وثبوت النسب باعتبار الفراش وبعد ما ثبت بفراش النكاح لا ينقطع إلا باللعان ولا لعان بينهما؛ لإقرارها على نفسها بالزنى»[٥]، وأبعد من ذلك قول الحنفية في ثبوت النسب من نكاح المشرقي بالمغربية، وإن لم يلتقيا في الظاهر.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٤٣.

(٢) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص٢٨٧.

(٣) للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب، راجعها ضمن الشرح لضابط "الولد للفراش".

(٤) المغني ٥/١٢٠.

(٥) المبسوط ١٧/١٥٥.

وكذلك فيما يتعلق بالبينة، فإنها وإن لم يثبت إلا بشهادة الرجال عند جماهير الفقهاء، إلا أنهم قالوا إن الولادة تثبت بشهادة النساء – على اختلاف بينهم في عددهن – فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعًا لذلك؛ لما تقرر شرعًا من أنه «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا»[١].

وكذلك الإقرار بالنسب يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق، بخلاف سائر التصرفات[٢] وكان من لازم الاحتياط في ثبوت النسب أن شُدِّد في طرق نفيه بعد ثبوته، كما نطقت بذلك بعض صيغ الضابط، ولذلك قالوا: «إن النسب يحتاط له لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة»[٣].

ولا يخفى أن ثبوت النسب مقيد بإمكان إلحاق الولد بأبيه عادة وشرعًا، فلا يصح ثبوت نسب من لا يولد لمثله، مثل ابن خمس سنين – في حالة الفراش – أو نسب من يدعي من هو أكبر منه سنًا أنه ولده؛ لأن نفي النسب في مثل هذه الحالات منتفٍ حسًا وعادة، كما أن نسب الولد من الزاني منتفٍ شرعًا قال الماوردي – رحمه الله تعالى: «ما استحال عقلا وشرعا في لحوق الأنساب لم يثبت به نسب كابن عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة لم يلحق لاستحالته، كذلك ادعاء امرأتين ولدا لم يلحق بهما لاستحالته»[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن وجوب الاحتياط في ثبوت النسب ليس معناه التهاون في أمر النسب، كلاّ، فكما حرَّم الإسلام على الرجل أن يجحد ولده، حرم كذلك على المرأة أن تنسب إلى رجل من ليس منه، وشدد النكير على من

---

(١) انظر: المنثور ١/٢٣٩، قواعد الفقه لابن رجب ص ٢٩٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/١٩٧.

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٦/٤٠٥ وانظر: المبسوط ٦/١٥٦، و١٧/١٠٠، حاشية ابن عابدين ٨/١٨٠.

(٤) الحاوي ١٧/٣٨١.

فعل ذلك، قال ﷺ:«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[(١)].

أدلة الضابط :

هذا الضابط مستنبط من استقراء النصوص الشرعية والفروع الفقهية، فإن المتأمل فيها يجد أن النسب يثبت بأيسر السبل، ولا ينتفي إلا بأقواها، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] و﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فقد استنبط منهما علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[(٢)]، وأجمع الفقهاء على ذلك[(٣)] ومع الولادة بعد ستة أشهر أمر نادر، و«النادر لا حكم له»[(٤)]، لكنه كان معتبرًا في باب ثبوت النسب، فدل على أن النسب يحتاط لإثباته.

٢- حديث أبي هريرة: أن رجلا من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن امرأته ولدت غلاما أسود - وكأنه يعرض أن ينتفي منه - فقال له رسول الله ﷺ: «ألك إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر قال: «هل فيها ذود أورق؟» قال: نعم، فيها ذود أورق قال: «ومم ذاك؟» قال: لعله نزعه عرق قال، فقال رسول الله ﷺ: وهذا، «لعله يكون نزعه عرق»[(٥)] فلم يلتفت النبي ﷺ إلى اختلاف اللون

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٧٩ (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/١٧٩ (٣٤٨١)، وابن ماجه ٣/٩١٦ (٢٧٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٥/١٠٢.

(٣) انظر: أضواء البيان ٢/٢٢٦، و٧/٢٢٣.

(٤) المهذب ٢/٣٢٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٢٦، المنثور ٣/٢٤٦.

(٥) رواه البخاري ٧/٥٣ (٥٣٠٥) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٧٣ (٦٨٤٧) و ٩/١٠١-١٠٢ (٧٣١٤)، ومسلم ٢/١١٣٧-١١٣٨ (١٥٠٠)/(٢٠).

وانتفاء الشبه في الظاهر، ولم يرشد الرجل إلى نفي ولده؛ احتياطًا لنسب الولد عن الضياع.

٣- قوله ﷺ: «الولد للفراش»[١] هذا الحديث أصل في هذا الباب، ولذلك قال الفقهاء: «النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن، ولو تَوَهُّمًا؛ عملا بنص (الولد للفراش)»[٢].

٤- إن في الاحتياط في إثبات النسب نظرًا للولد، وصيانة له عن الضياع[٣] فيتشوف الشارع إليه - كما سبق - وكل ما يتشوف الشارع إليه يحتاط لإثباته، والحفاظ عليه ما أمكن[٤].

تطبيقات الضابط :

١- يثبت النسب بالإيماء - في الإقرار - مع القدرة على النطق، بخلاف سائر التصرفات؛ وذلك لوجوب الاحتياط في ثبوته[٥].

٢- إذا أتت امرأته بولدين توأمين وانتفى عن أحدهما: وأقر بالآخر أوترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد، فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر، وجعلنا ما انتفى منه تابعًا لما أقر به، ولم

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٣/٣.

(٣) انظر: اللباب ١٨٨/١، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٤٤/٣.

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى: "إن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان" الطرق الحكمية ص ١٩١ ومما يؤكد أن ما يتشوف إليه الشرع يحتاط لإثباته قول ابن قدامة - رحمه الله تعالى: "العتق مما يتشوف إليه ويبنى على التغليب والسراية، فينبغي أن يسهل طريق إثباته" المغني ٣٢٧/١٠ ومن ذلك أيضًا درء الحدود بالشبهات، لأن الشارع يتشوف إلى درئها انظر: إعانة الطالبين ١٨٥/٤، كفاية الأخيار ٤٨٣/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٣٦٠/٤.

نجعل ما أقر به تابعًا لما انتفى منه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه[١].

٣- إن استلحق صغيرا فلما بلغ كذبه، فإن نسبه لا يندفع بذلك لأن النسب يحتاط له[٢].

٤- إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد، فإن نسب ولدها يثبت من زوجها؛ لأن النسب يحتاط في إثباته صيانة للولد عن الضياع[٣].

٥- إن ولدت الزوجة ثم اختلفت مع زوجها فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت هي: منذ ستة أشهر، فالقول قولها ويثبت نسب الولد منه؛ لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه[٤].

٦- لو أن صبيا عمره تسع سنين و ستة أشهر أو سبعة فأتت زوجته بولد لحق به في أحد الوجهين عند الشافعية؛ لأن النسب يحتاط في إثباته وإن أتت به بعد أن كمل للصبي عشر سنين، ومضت مدة الحمل بعد ذلك لحقه الولد بلا خلاف؛ لأن ابن العشر قد ينزل الماء الدافق الذي يخلق منه الولد وإن كان نادرا، إلا أن الولد يلحق بالإمكان، وإن خالف الظاهر[٥].

٧- إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد

---

(١) المهذب ٣/٨٤ وانظر: المبسوط ٧/٨٦، البيان للعمراني ١٠/٤٣٧، الكافي لابن قدامة ٣/٢٨٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٤١٤، إعانة الطالبين ٣/٣٣٨.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٠، اللباب ١/١٨٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٣/١٧٨.

(٥) انظر: البيان ١٠/٤١٥.

إمكان اجتماعهما على الوطء لحقه نسبه؛ لاحتمال علوقه بعد العقد؛ لأن النسب يحتاط في إثباته ما أمكن[١].

٨- يكفي في تصديق الولد بالوالد - وفي عكسه - سكوته إذا أقر به، وللشاهد أن يشهد بنسبهما بناء على ذلك؛ لأن النسب يحتاط له فاكتفى بالسكوت، كما لو بُشِّر بولد فسكت، بخلاف سائر الأشياء[٢].

٩- لو قدمت امرأة من بلد أجنبي[٣] «ومعها طفل فأقر به رجل لحقه؛ لوجود الإمكان وعدم المنازع؛ لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم أو دخلت في دار الإسلام ووطئها والنسب يحتاط لإثباته»[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٩، الكافي لابن قدامة ٣/٢٩٩.

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية ٢/٤٠٤.

(٣) مثل له ابن قدامة ببلد الروم.

(٤) المغني ٥/١٢٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٣

نص الضابط: الولدُ لِلفِرَاشِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في النسب الفراش الصحيح[٢].

٢- مبنى النسب الفراش[٣].

٣- الولد للفراش متى كان قائما[٤].

٤- الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان[٥].

٥- مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا[٦].

---

(١) هو جزء من حديث شريف رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ويأتي ذكره بتمامه.
وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٧٣/٣، ٤٣٢، ٢٧٦، شرح معاني الآثار ١٠٤/٣، ١٠٥، ١١٤، ٤٧٣، الذخيرة للقرافي ٣٠١/٤، ٣١٣/٩، التمهيد ٣٠٨/٤، المعيار المعرب ٧٢/٤، ٤٧٨، ٥١٥، الحاوي للماوردي ٥٥/١٠، ١٦٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٩٠/٦، زاد المعاد ٢٣٤/٤، ٣٦٧/٥، المحلى ٣٠٢/٩، السيل الجرار ٣٢٩/٢، ٣٣٢.

(٢) انظر: البناية ٣٦٧/٥، وفي فتح الغفار لابن نجيم ٥٠/٣: "صحة الفراش توجب حقيقة النسب".

(٣) إعلاء السنن ٤٦٠/٥.
وانظر: شرح المجلة للأتاسي ٦٧١/٤.

(٤) المقارنات التشريعية لعبد الله حسين ٢٨٢/١، ٢٣٧، ٢٧٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٧.

(٦) السيل الجرار ٤٠٢/٢.

٦- مهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى[١].

٧- من لا فراش له فلا نسب له[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- النسب يحتاط في إثباته[٣]. (أعم).

٢- النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب. (بيان).

٣- الوطء بالشبهة يلحق به النسب[٤]. (استثناء).

شرح الضابط :

هذا الضابط منطوق حديث نبوي شريف، وهو يبين طريقة من طرق إثبات النسب للمولود والسبب الذي ورد من أجله هذا الحديث هو أن أهل الجاهلية كانوا يفتنون إماءهم، ويضربون عليهن الضرائب فكان هؤلاء الإماء يكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم في ذلك إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما هو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يلم بها[٥]، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له عبد «فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٣٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٦.

(٣) البحر الرائق ٤/١٧٦، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه".

(٤) المبدع في شرح المقنع ٧/٩٦ وبنحوه في المبسوط ٧/٤٢ وانظر أيضًا: تبيين الحقائق ٣/٤٦، روضة الطالبين ٧/١١٢، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ١/٢٥٢.

(٥) يلم بها: أي يجامعها.

إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[١].

والفراش في هذا الحديث إنما هو كناية عن حالة الافتراش والمرأة مشبهة بالفراش؛ لأنها تفترش، فكأن النبي ﷺ أعلمنا أن الولد لهذه الحال التي فيها الافتراش، فمتى وجد الفراش ثبت الولد[٢].

واللام في قوله ﷺ: «للفراش» للاختصاص: أي إن الولد تابع للفراش أو محكوم به للفراش[٣]، والمضاف فيه مقدر، وهو: كلمة الصاحب، وقد صُرِّح بها في بعض ألفاظ هذا الحديث: «الولد لصاحب الفراش»، مما يدل على ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج[٤].

قال الإمام الشافعي: إن قوله ﷺ: «الولد للفراش» له معنيان:

أحدهما: وهو أعمهما وأولاهما: أن الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش - وهو الزوج - باللعان الذي نفاه به، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، وهو مع ذلك غير لاحق بمن ادعاه بزنى وإن أشبهه.

والمعنى الثاني: إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر، فالولد لصاحب الفراش[٥].

---

(١) سبق تخريجه وانظر: طرح التثريب ١٢٣/٧ - ١٢٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/٨.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٢٧/٧، نقلا عن ابن دقيق العيد.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٦٨/٥، المحلى ٣٠٢/٩.

(٥) انظر: الأم ٦٥٩/٨، فتح الباري ٣٦/١٢.

فمتى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر بشرط أن يمكن إلحاقه به شرعًا وعادة بأن يكون صاحب الفراش ممن يمكن أن يولد له، و أن تأتي به لستة أشهر فأكثر، سواء أكان النكاح صحيحًا أو فاسدا، وسواء أكان هذا الولد موافقا له في الشبه أو مخالفا له[١] كما أن الولد المخلوق على الفراش، سواء من ماء صاحب الفراش أو من ماء غيره، يثبت نسبه من صاحب الفراش إلا أن ينفيه عن نفسه[٢].

وقد اتفق الفقهاء على العمل بهذا الضابط في الجملة[٣] إلا أنهم تنوعت أنظارهم فيما تصير به المرأة فراشا للرجل: هل تصير فراشًا بمجرد وقوع العقد بين الزوجين، أو لا بد من إمكان وقوع الوطء بينهما؟ ولهم في هذا ثلاثة مذاهب[٤]:

١- فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكتفى في صيرورة المرأة فراشًا بإمكان الوطء بين الزوج والزوجة، سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا، فلو أن الزوج طلق زوجته عقب العقد من غير إمكان وقوع الوطء بينهما، فولدت الزوجة ولدا لستة أشهر من العقد، فإن هذا الولد لا يلحق الزوج عند الجمهور[٥].

٢- وذهب الحنفية إلى أنه يكتفى في ذلك بمجرد عقد النكاح بينهما، وقالوا: إن مجرد المَظِنَّة في حصول الولد كافية في ثبوت النسب، إقامةً للعقد

---

(١) انظر: عون المعبود ٣٦٦/٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٥٢٧٢/١٠.

(٣) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ١٠٩/٤، منح الجليل ٤٩٥/٦، الأم ٦٥٩/٨، الكافي لابن قدامة ٢٩٢/٣، المحلى ٣٠٢/٩، السيل الجرار ٣٢٩/٢، ٣٣٢، قواعد الإمامية ٥٥٣/٣، منهج الطالبين للرستاقي ١٣٣/٨.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٧٢/٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠٣/١٢.

مكان الوطء؛ لأن النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن، ولو توهمًا، عملاً بنص هذا الحديث[١] ورَدَّ الجمهور هذا الاستدلال بمنع حصول المظنة بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء[٢].

٣- وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، قال: وإليه أشار أحمد في إحدى الروايات - وهي رواية حرب، ورجح هذا القول ابن القيم قائلاً: «وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبْنِ بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه، والله أعلم»[٣].

وقد أجاب جمهور الفقهاء عن هذا الاستدلال بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

ومجمل القول إنه لابد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور، أو العقد عند أبي حنيفة، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية، فلو جاءت به قبل مضي أقل مدة الحمل - ستة أشهر حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق به إجماعًا[٤].

---

(١) انظر: الدار المختار، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٣.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٩/٤٧٦٠.

(٣) زاد المعاد ٥/٣٧٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٣١- ٣٣٢، المقارنات التشريعية لعبد الله حسين ١/٢١٣.

ومما يفيده هذا الضابط أن الأولاد من زواج فاسد يلحقون بأبيهم وتكون نتائج هذا الزواج كنتائج الزواج الصحيح[١].

وأما قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، فالعاهر: الزاني، والمعنى في قوله: «له الحجر» يعني: الخيبة، أي: لا شيء له في الولد، والعرب تقول: له الحجر، وبفيه التراب، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل الذي يرجم بالحجارة الزاني المحصن فقط[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الوطء بالشبهة أيضًا يثبت به النسب عند عامة الفقهاء، استثناءً من هذا الضابط؛ إذ الوطء بالشبهة لا يكون فيه الفراش لا صحيحًا ولا فاسدًا؛ لأن «النسب يحتاط لإثباته» فكان من مقتضيات ذلك إثباته بالنكاح الفاسد و بالوطء بشبهة[٣].

أدلة الضابط :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله؛ ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » قالت فلم ير سودة قط[٤].

---

(١) انظر: المقارنات التشريعية ١/٢١٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٣١- ٣٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٧٤، شرح ميارة ١/٢٧٥، البيان للعمراني ٩/١٥٦، ٤٥٨، المغني ٨/٩٨، الإنصاف ٩/٢٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه.

تطبيقات الضابط :

١- لو تزوج امرأة ثم طلقها فجاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[١].

٢- من طلق امرأته ثلاثًا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، فولدت له ولدا فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق[٢].

٣- إن تزوجت المطلقة قبل أن تحيض حيضة فأتت بولد لحق بالزوج الأول؛ لأن الولد للفراش[٣].

٤- ولد المرأة الملاعنة يثبت لزوجها بالفراش، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه[٤].

٥- المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها، ووطئها يعتقدها زوجة، كان ولده منها، يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين؛ فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر؛ بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ[٥].

٦- إذا تزوج الصغير - وكان ممن يولد لمثله - فأتت زوجته بولد لستة أشهر فصاعدا، بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه في الظاهر[٦].

٧- من رميت بالزنى فأقرت ثم ولدت ولدا، فطلقها زوجها، فإن هذا الولد يلحق بالزوج، إلا أن يلاعن زوجته[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣٣٢، ٤/١٩٩.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١١٨ط دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: منح الجليل ٦/٤٩٥.
(٤) انظر: المغني ١١/١٦٣ط دار عالم الكتب/الرياض، زاد المعاد ٥/٣٤٢.
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٢٥- ٣٢٦.
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٩٢.
(٧) انظر: الفروع ٥/٥١٤.

٨- لو أن أحدا لا يعرف له أب، فسأل رجلا أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل، لم يجز أن يكون له هذا المجهول ابنا أبدا؛ لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»[١].

٩- لو أقرت امرأة ذات زوج بولد وشهدت بذلك القَابِلة[٢] أو صدقها زوجها، فإن هذا الإقرار مقبول؛ لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد، والنسب يثبت بالفراش؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»[٣].

١٠- إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان، لا يثبت النسب منه، ويثبت من الزوج؛ لأن الولد للفراش[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٩٥.

(٢) القابلة: هي التي تقوم بتوليد النساء، سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٨٥، حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/٤٩٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤٦٢، بدائع الصنائع ٢/٤٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٣٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٤

نص الضابط: النَّسَبُ لَا يَتَبَعَّضُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النسب لا يتبعض بحال[٢].

٢- النسب لا يتجزأ بحال[٣].

٣- النسب لا يتجزأ[٤].

٤- النسب لا يقبل الاشتراك[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- النسب تتبعض أحكامه[٦]. (مخالف).

٢- النسب لا يثبت بالظن[٧]. (مكمل).

---

(١) فتاوى ابن السبكي ٣٨٤/١، المغني لابن قدامة ١١٥/٥، الفروع ٥٢٨/٢، إعلاء السنن للعثماني ٤٩٦/٥.

(٢) وبل الغمام للشوكاني ٣٠١/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١١٨/٤، رد المحتار لابن عابدين ٣٦١/٢، كشف الحقائق لعبد الحكيم ٢٥٤/١.

(٥) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٤٤١/٥.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٦/٣٢، ١٣٩.

(٧) شرح مختصر خليل للزرقاني ١١١/٦.

٣- صحة الفراش توجب حقيقة النسب[١]. (مكمل).

٤- النسب يحتاط في إثباته[٢]. (العموم والخصوص).

شرح الضابط :

التبعيض : مصدر بعَّض الشيء تبعيضا، إذا فرَّقه أجزاء[٣]، وبَعْضُ كل شيء: طائفة منه، والجمع أبعاض[٤].

والضابط يُعَدُّ أصلا لما يثبت به النسب عند التنازع، سواء ثبت بالبينة أو الإقرار أو القرينة أو القافة أو غير ذلك من الوسائل المستجدة الموثوق من صحتها (البصمة الوراثية).

والمعنى فيه : أن النسب ـ الذي أمر الشارع بحفظه، بل جعل حفظه ضرورة من كبريات الضرورات ومقصدا من أكبر المقاصد حتى كان يحتاط فيه وفي سبيله الذي هو النكاح ما لا يحتاط في غير ذلك ـ فإنه لا يصح أن يتجزأ أو يتبعض أو يقبل الشركة، لما يرجع على المقصد من الفساد عند اختلاط الأنساب وتفرقها واشتباهها، خروجا من الشك إلى اليقين.

فالشارع متشوف للحوق النسب، انطلاقا من ضرورة حفظه.

ولتوضيح معنى تبعيض النسب نضرب المثال التالي: أحدُ الوارثيْن إذا أقرَّ بوارث ثالث، مشارك لهما في الميراث وأنكر الآخر، لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقرِّ دون المنكر،

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٥٠، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الولد للفراش".

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٠، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه".

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٠٦٦، لسان العرب لابن منظور ٧/١١٩.

(٤) انظر: لسان العرب ٧/١١٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨٢٢.

ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب[١]، فاتضح من ذلك أن النسب كالعضو الواحد الذي لا يقبل التجزئة؛ فلا يمكن أن يثبت من وجه دون وجه آخر بل لابد لإثباته من بينة أو إقرار من الأب، وإن كان إقرار المقر يوجب مشاركة المقر له في نصيبه من الإرث على ما يقتضيه الحساب في مسائل «الإقرار والإنكار في المواريث».

أدلة الضابط:

عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رآى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النسب لا يتبعض بحال وإن تبعضت أحكامه؛ لأنه ﷺ قضى في هذا: أن الولد لعبد بن زمعة دون سعد بن أبي وقاص وإن كان كل منهما يدعيه بلا بينة، فحكم عليه الصلاة والسلام بعلمه أو بقرينة الفراش التي هي أقرب إلى الحقيقة من دعوى لا قرينة تؤيدها، خصوصا أن الحافظ بن حجر ذكر رواية أخرى في الفتح قطعت أي افتراض غير هذا،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/١١٥.

(٢) رواه البخاري ٣/٨١ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرواية هي «هو أخوك يا عبد بن زمعة»[١]، فأثبت أخوته له ولم يثبت قرابة سعد منه، رغم قوة شبه الولد بعتبة، فدل الأمر على امتناع تبعيض النسب.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أقرَّ أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث، لم يثبت النسب بالإجماع؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب[٢].

٢- لو أن جارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما، يثبت نسبه منه وتصير الجارية كلها أم ولد له بالضمان، وهو نصف قيمتها، يدفعها لشريكه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا أما ثبوت النسب فلحصول الوطء في محلٍّ له فيه ملك؛ لأن ذلك القدر من الملك وهو النصف أوجب ثبوت النسب بقدره، والنسب لا يتجزأ، وإذا ثبت في بعضه ثبت في كله لضرورة عدم التجزؤ[٣].

٣- لو ادعى الولدَ رجلان ولم توجد بينة لأحدهما أو تعادلت بينتاهما، دعي أهل القافة، فأيهما ألحقته القافة به فهو له، وإن ألحقته القافة بهما معا، فقد اختلف العلماء في إلحاقه بهما معا بحيث يثبت نسبه ونفقته وزكاة فطره منهما معا؛ لأن النسب لا يتبعض، أو عدم إلحاقه بأي واحد منهما[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر أثناء شرح الحديث (٣٩٦٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٣/٣٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨/٦، نهاية المحتاج ١١٥/٥، المغني لابن قدامة ١١٥/٥، البحر الزخار ٣٦٤/٦، شرائع الإسلام ١٢٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٥/٢، الأم للشافعي ١٣٨/٧، الفروع لابن مفلح ٥٢٧/٢- ٥٢٨، المحلى لابن حزم ٣٣٩/٩، البحر الزخار ١٤٧/٤.

من التطبيقات المعاصرة :

لو ادعى اثنان ولدًا وحصل في البينات ما حصل في المثال السابق فهل يحكم في إثبات نسبه من واحد منهما أو منهما معا عن طريق الفحص الطبي (تحليل فصيلة الدم، والبصمة الوراثية) كما حصل ذلك في القيافة أم لا؟

هذا محل دراسة وبحوث علمية معاصرة في المجامع الفقهية الإسلامية، وللعلماء في ذلك آراء واجتهادات ما زالت تحتاج إلى البت في حكمها.

ومقتضى القياس أن حكمه مماثل لحكم التطبيق الثالث الذي قبله.

الحسين أحمد درويش

* * *

فهرس المجلد الثالث والعشرون

ضوابط أبواب الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والضمان..... ٧

ضوابط باب الوكالة..... ٧

مبنى التوكيل على التوسعة. ٩

مبنى الوكالة على التقييد.....١٥

مطلق التوكيل ينصرف إلى الـمتعارف. ٢٧

الوكالة تحتمل التعليق والإضافة. ٣٥

الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة. ٤٣

من صح تصرفه في شيء صح توكيله وتوكله فيه.....٤٩

ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا، فلا.....٥٥

الوكالة على المعصية باطلة.....٦٥

الأصل أن الـجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة.....٧١

يد الوكيل كيد موكله. ٧٥

الوكيل وكالة عامة هل يملك كل شيء؟.....٨١

الوكيل لا يتصرف إلا بالـمصلحة.....٨٩

الأصل أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره.....٩٥

ضوابط باب الحجر ١٠٣
كل من يعجز عن النظر لنفسه، يحجر عليه. ١٠٥
كل مبذر لماله يحجر عليه. ١١٥
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة. ١٢٧
الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان. ١٣٧
لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.. ١٤١
السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى. ١٤٧
الأصل بقاء السفه. ١٥٥
حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته. ١٦٣
الأصل في فك الحجر زوال سببه. ١٦٩
ضوابط باب الرهن ١٧٥
ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا. ١٧٧
لا يلزم الرهن إلا بالقبض. ١٨٣
الرهن ملك للراهن. ١٨٩
استمرار قبض المرهون يغني عن استئنافه. ٢٠١
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه، وما لا فلا .. ٢٠٧
ضوابط باب الكفالة ٢١٣
الكفالة عقد مبني على التوسع. ٢١٥
كل دين صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به. ٢٢١
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه. ٢٢٩
جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة. ٢٣٥
الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره.. ٢٤١

الكفالة بالأمانات باطلة. ٢٤٩
الزعيم غارم. ٢٥٥
ضوابط باب الغصب ٢٦١
الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب..... ٢٦٣
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه. .. ٢٧١
الأصل أن منافع المغصوب مضمونة..... ٢٧٩
زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب. ٢٨٥
ضوابط أبواب فقه الأسرة (يتبع) ٢٨٩
ضوابط باب النكاح ٢٨٩
الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها. ٢٩١
النكاح مبني على المكارمة. ٢٩٧
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا، بأي لغة ولفظ كان. ٣٠٣
حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد، وإنما تتعلق بالمعقود له..... ٣٠٩
كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل. ٣١٧
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم. ٣٢٧
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز، وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل..... ٣٣٥
لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف..... ٣٤٣
ولاية الإنكاح ولاية نظر. ٣٤٩
الكفاءة معتبرة في باب النكاح..... ٣٥٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة. ٣٦٣

الـمحـرمـية كما تنافي ابتداء النكاح، تنافي البقاء..... ٣٦٩
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا، لا يجوز الـجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك. ٣٧٧
كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح. ٣٨٥
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب الـمسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر الـمثل. ٣٩١
الخلوة الصحيحة بمنزلة الدخول..... ٤٠١
شبهة النكاح كالنكاح. ٤١١
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان مدخولا. ٤٢١
كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه..... ٤٢٧
أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام. ٤٣٥
ضوابط باب الطلاق ٤٤٥
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية..... ٤٤٧
لا طلاق في إغلاق. ٤٥٥
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى..... ٤٦١
الكناية مع النية في الطلاق كالصريح..... ٤٦٩
الطلاق لا يتبعض..... ٤٧٧
الطلاق الـمعلق بالشرط كالـموقع بعد الشرط. ٤٨٣
كل فرقة جاءت من قبـل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ، وكل فرقة جاءت من قبـل الزوج فهي طلاق..... ٤٩٣
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا..... ٤٩٩

الرجعية كالزوجة..... ٥٠٧
كل فعل يدل على استدامة الزواج، تكون به الرجعة. ٥١٧
ضوابط باب الخلع..... ٥٢٥
كل زوج صح طلاقه صح خلعه..... ٥٢٧
الـخلع طلاق أو فسخ؟. ٥٣٥
الـخلع عقد معاوضة. ٥٤٧
لا يسقط شيء من حقوق النـكاح بالـخلع. ٥٥٥
ضوابط باب اللعان..... ٥٦١
كل زوج صح طلاقه صح لعانه. ٥٦٣
المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات؟. ٥٦٩
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق. ٥٧٧
ضوابط باب الظهار..... ٥٨٣
كل من صح طلاقه صح ظهاره. ٥٨٥
ضوابط باب العدة..... ٥٨٩
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة..... ٥٩١
كل معنى أوجب كمال الـمهر أوجب العدة. ٥٩٧
كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ٦٠٥
الأصل بقاء العدة. ٦١٣
ضوابط باب الرضاع..... ٦١٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٦١٩
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم..... ٦٢٧

ضوابط باب النفقات ٦٣٣
القرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق. ٦٣٥
نفقة القريب مبناها على الكفاية. ٦٤٣
نفقة القريب مواساة. ٦٤٧
نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية. ٦٥٣
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج: يوجب سقوط النفقة. ٦٦٣
ضوابط باب النسب ٦٧١
النسب يحتاط في إثباته. ٦٧٣
الولد للفراش. ٦٨٣
النسب لا يتبعض. ٦٩١
فهرس المجلد الثالث والعشرون ٦٩٧

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الرابع والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

١

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط باب الوصية

ضوابط باب المواريث

ضوابط باب الأطعمة

ضوابط باب الصلح

ضوابط باب الوصية

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٥

نص الضابط: الوَصِيَّةُ أَوْسَعُ العُقُودِ جَوَازًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- باب الوصية أوسع من سائر التصرفات[٢].

٢- الوصية أوسع بابا من غيرها[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية أوسع من الوقف[٤]. (أخص).

٢- الوصية أوسع من الميراث[٥]. (أخص).

٣- الوصية بابها أوسع من باب الجهاد[٦]. (أخص).

٤- الوصية تحتمل الأخطار والجهالات[٧]. (بيان).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٢٨، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، مجمع الأنهر ٥٦٧/٢، نصب الراية للزيلعي ٥٠٣/٦ – ٥٣٧، المغني لابن قدامة ٣٦٦/٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥٢٤/٦.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥١٧/٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٤/٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٣٧/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٩٠/٦.

(٦) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٩٦/٤.

(٧) نهاية المحتاج مع المنهاج ١٠٥/٦ ط/دار الفكر، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(الوصية) لغة: من أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصِيَّك، وأوصيته ووصَّيته توصية بمعنى وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضًا، ووَصَى الشيء يصِي إذا اتصل، وسُميت الوصية وصية؛ لاتصالها بأمر الميت[١].

واصطلاحًا: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، يعني أن تصرف المالك فيما هو مملوك له وقت حياته إذا تعلق بمحل التصرف بعد موت المالك المتصرف، سُمي هذا التصرف: وصية[٢].

ويعدُّ الضابط من الضوابط العامة في الوصية؛ لأنه يشمل أكثر من ركن من أركانها.

فالوصية مع كونها عقدًا من عقود التبرع التي يصح فيها ما لا يصح في غيرها من عقود المعاملات، إلا أنها بطبيعتها الخاصة يُتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها مما هو من جنسها من عقود التبرع، فضلا عما هو من غير جنسها من عقود المعاملات، كالجهالات والأخطار، وهو ما بينته الصيغة الأخيرة من الصيغ ذات العلاقة.

أدلة الضابط :

١- لأنها تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحلِّ، والخطر، والجهالة[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٤٨٥، الصحاح في اللغة للجوهري ٢/٢٨٢، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٩٤.

(٢) كتاب: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص ٨٠٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٥٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٦٦، ٦/٩٠.

٢- ولأنها لا يشترط فيها التنجيز، ولا فورية القبول، ولا صراحة الإيجاب، ولا وقوعه بالعربية مع القدرة[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى له بثمرة فإن قال: أبدًا، فله الموجود والحادث من الثمر أبدًا؛ لأنه في التنصيص على التأبيد عم جميع ذلك؛ لأن الثمار التي تحدث يجوز أن تستحق بإيجابه بعقد من العقود، كالمعاوضة على قول من يجيزها، فكذلك يجوز استحقاقها بالوصية عند التنصيص على التأبيد؛ لأن الوصية أوسع العقود جوازا[٢].

٢- من وقَفَ شيئًا في مرضه الذي مات فيه، أو قال: (هو وقف بعد موتي)، فإنه يوقف منه بقدر الثلث إذا زاد عليه، إلا أن تجيز الورثة؛ لأن الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالهبة والصدقة المطلقة في مرض الموت، وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة.

ويفارق تعليقه الوقف بالموت التعليق على شرط في الحياة؛ بدليل الهبة المطلقة، والصدقة، وغيرهما؛ وذلك لأن التعليق بشرط الموت في مرض الموت في حكم الوصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة؛ بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول، وللحمل وغير ذلك[٣].

---

(١) الروضة البهية للجبعي ٥/٢٠.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٢، ٣.
(٣) انظر: المغني ٥/٣٦٥ - ٣٦٦.

٣- الوصية بالحمل صحيحة إذا كان الحمل مملوكًا للموصي، كأن يكون حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فإن انفصل الحمل ميتًا، بطلت الوصية، وإن انفصل حيًّا وعُلم وجوده حال الوصية، أو حُكم بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح؛ لجواز حدوثه.

وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضًا؛ لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته، إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، والحمل يرث، فتصح الوصية له، ولأن الوصية أوسع من الميراث؛ فإنها تصح للمخالف في الدين، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر؛ فتصح للحمل، فإن انفصل الحمل ميتًا بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيًّا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك[١].

٤- إذا أوصى أن يقرض من ماله ألفًا لفلان إلى سنة فإنه يلزمه ذلك من ثلث ماله؛ لأنه وصية بالتبرع؛ فيلزم كما تلزم الوصية بسكنى داره سنة، مع أنه لو أعار داره سنة كان له أن يستردها في الحال؛ وهذا لأن باب الوصية أوسع من سائر التصرفات[٢].

٥- تجوز الوصية بالمنافع عند الجمهور[٣]، كسكنى الدار، والفندق والشقة المفروشة، وظهر الدابة والدراجة والسيارة ونحوها؛ لأن

---

(١) انظر: المغني ٦/٩٠، ٩١.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٥٢٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٥٢، وانظر: المنتقى للباجي ٦/١٦٠، مغني المحتاج ٤/٧٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣١٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/٣٧٥، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٠.

الموصي لما ملَك صح أن يُمَلِّكَ تلك المنافع حال حياته بعقد إجارتها، وإعارتها، فلأن يُمَلِّكَها بعقد الوصية أَولى؛ لأن الوصية أوسع العقود. وخالف الظاهرية وبعض الحنفية، فقالوا بعدم صحة الوصية بالمنافع[١].

٦- تجوز الوصية للجهة العامة، مثل الفقراء، والفقهاء، والمساجد، والمدارس، وحيث صحت في ذلك فإنها لا تحتاج إلى القبول؛ لتعذره إن أريد من الجميع، واستلزامه الترجيح من غير مرجح، إن أريد من البعض، ولا يفتقر إلى قبول الحاكم، أو نائبه وإن أمكن، كالوقف، وربما قيل فيه بذلك، ولكن لا قائل به هنا، ولعل مجال الوصية أوسع؛ ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز، ولا فورية القبول، ولا صراحة الإيجاب، ولا وقوعه بالعربية مع القدرة[٢].

٧- من أوصى لرجل بصوف غنمه أبدًا، أو بأولادها، أو بلبنها، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف، يوم يموت الموصي سواء، قال: أبدًا، أو لم يقل؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، وإن كان القياس يأبى تمليك المعدوم؛ لأنه لا يقبل الملك، إلا أن في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها، كالمزارعة والمعاملة والإجارة؛ فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الأولى؛ لأن بابها أوسع[٣].

٨- من اشترى شيئًا مما ينقل ويحوَّل لم يجز له بيعه حتى يقبضه، أما

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، وانظر: المحلى لابن حزم ٣٦٤/٨.
(٢) انظر: الروضة البهية للجبعي ١٩/٥، ٢٠.
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٤/٦، نصب الراية للزيلعي ٥٣٧/٦.

الوصية به فجائزة قبل قبضه؛ لأنها أوسع العقود جوازًا، ولأنها تخالف البيع؛ إذ مبناها على المساهلة، والبيع مبناه على المشاحة[١].

٩- تصح الوصية للمخالف في الدين من ذمي ومعاهد وغيره، ولا يصح ذلك في المواريث؛ لأن باب الوصية أوسع من باب الميراث[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٩٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٦

نص الضابط: الوَصَايَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي[٢].

٢- الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين[٣].

٣- الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في تسمية المسميات[٤].

٤- المدار في الوصايا على الألفاظ ومؤدياتها[٥].

٥- المدار في الوصايا على المتبادر غالبًا[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٥٣/٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦٠٥/٤، ٦٢٠، الإنصاف للمرداوي ٩٦/٧، مطالب أولي النهى ٣٥٧/٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢١٠/١، باب التأويلات، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.

(٤) انظر: لباب الآثار لمهنا البوسعيدي ٢٠٦/٧.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٦٥/٤، ط/المكتبة الإسلامية.

(٦) نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٧٥/٦، ط/دار الفكر، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٩/٧ ط/دار أحياء التراث العربي.

شرح الضابط :

هذا الضابط من الأهمية بمكان؛ ذلك أنه مبين للصيغة اللفظية التي تدار عليها أحكام الوصايا باعتبارها الجهة التي يحمل عليها قصد الموصي في تنفيذ ما أوصى به.

فالوصايا في حقيقتها عقد تبرع، والمراعى في عقود التبرع هو ألفاظ المتبرعين، كما في الأوقاف وغيرها؛ ولهذا قال الإمام الشافعي كما نقله عنه إمام الحرمين: «إذا تعين اعتبار لفظ الموصى واعتقاده نصًّا؛ فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل ذلك، وقد أحدث بعض المتأخرين منعا في الوصية، وزعموا أنها بمثابة الصدقات، فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات، وهذا باطل قطعًا، فإن الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين، فإذا صرف واحد طائفة من ماله إلى جهات عدَّدها، كان كما لو صرفها إلى أشخاص معينين»[(١)].

ويقول ابن حجر الهيتمي: «وأما حيث أتى باللفظ الصريح في شيء وقصد به خلاف ذلك الصريح فإنه لا يقبل؛ لما تقرر أن المدار هنا على الألفاظ ومدلولاتها الموضوعة هي لها ما أمكن»[(٢)].

ويقول أيضًا: «إن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به».

وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء.

وعلى هذا تنبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٢١٠، باب التأويلات، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/٦٥.

والمعاملات، مثل: الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك[١].

وهذا كله داخل في خلاف أصولي قديم، حقيقته: هل تقدم الحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية عند التعارض إذا احتمل اللفظ ذلك كله؟.

لكن زكريا الأنصاري حسم الخلاف في ذلك برأيه في باب الوصية، قائلا: «فالأقطع للنزاع اللغة؛ لأنها تعم الموصي والموصى له»[٢].

بينما يرد بعض العلماء ذلك القول معتبرًا القصد والنية في الوصايا باعتبارها عقدًا، والمقصود في العقود هو المعنى لا اللفظ، قال ابن أبي زيد القيرواني: المدار في الألفاظ التي يستعملها الواقف أو الموصي أو الواهب في إنشاء الوقف والوصية والهبة - إنما هو على ما قصده المتكلم من اللفظ، لا على ما هو الموضوع لغة أو عرفًا[٣].

أدلة الضابط :

١- لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال[٤]، والوصية اتفق الجميع على أنها «لفظ»[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢٩٢/٤.

(٢) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢١/٤.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٤١٦/١١ ط/دار الغرب الإسلامي، انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٨١/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٣/٦.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٦٥/٨ ط/دار الكتاب الإسلامي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٦٢٦/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب٣٤٧/٣ ط/دار الفكر، الفروع لابن مفلح ٦٠٥/٤، ٦٢٠، التاج المذهب للصنعاني ٣٥٧/٤ ط/مكتبة اليمن، شرائع الإسلام للحلي ١٨٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٥٩/١٢ ط/مكتبة الإرشاد.

٢- ولأن اعتبار التعبير في ألفاظ الشرع يجب؛ لأنها لا تخلو عن حكمة حميدة، فأما في أوامر العباد فيعتبر اللفظ، ألا ترى أنه لو أمر شخص إنسانًا بأن يطلق امرأته للسُّنة، فطلقها بغير السُّنة لم يقع، والشرع أمر بإيقاع الطلاق للسنة، ومن طلق امرأته لغير السنة كان طلاقه واقعًا[١].

تطبيقات الضابط :

١- من أوصى بسهم من ماله لشخص أو لجهة، فقد ذُكر عن ابن مسعود أنه لما سُئل عن إنسان أوصى بسهم من ماله، قال: هو السدس، وبه أخذ أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، فقال: مطلق لفظ السهم في الوصية والإقرار ينصرف إلى السدس، وهو مروي عن جماعة من أهل اللغة، قالوا: السهم السدس، وقال أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله: للموصى له بسهم مثل أخس سهام الورثة؛ لأن ماله يصير سهامًا بين ورثته، فذكر السهم ينصرف إلى ذلك، وأخس السهام متيقن فيه، إلا أن يجاوز السهم الثلث، فحينئذ لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة، وأبو حنيفة يقول رادًّا عليهما قائلا: هذا أن لو ذَكر السهمَ معرَّفًا، وأما وقد ذكره منكرًا بقوله: أوصيت لكم بسهم من مالي، فإنه ينصرف إلى ما فسر أهل اللغة السهم به[٢]، وهو السدس؛ لأن الوصايا مبنية على الألفاظ.

٢- لو قال شخص في وصيته: (أعطوا لفلان عشرة) من عملة معينة سماها، وأعطوا لفلان آخر سدسًا، ولم يبين نوع السدس، فإنه يحمل على سدس المال؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن من اللفظ[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٤٦.
(٢) انظر: المبسوط ٢٧/١٤٥.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٥٤.

٣- من أوصى بصدقة طعامًا، فهل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قيل: لا إلا ما أوصى به؛ إذ الوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي[١].

٤- لو قال شخص لامرأة حامل: (إن كان حملك ذكرًا أو غلامًا فله كذا، وإن كان أنثى فله كذا)، فولدت الذكر والأنثى معًا، فإن الوصية تلغو في ذلك؛ لأن حملها كله ليس ذكرًا ولا أنثى، ولو ولدت ذكرين فأكثر، أو أنثيين فأكثر، قسِّم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية؛ لأن المدار في الوصايا على المتبادر من اللفظ غالبًا[٢].

٥- من أوصى بما لا يحمله ثلث ماله بُدئ بما بدأ به الموصي في الذكر من الموصى لهم حتى يتم الثلث، فإذا تم الثلث بطل سائر الوصايا بعده، فإن كان أجمل الأمر تحاصَّوا في الوصية[٣]؛ وذلك باعتبار أن مبنى الوصية على الألفاظ.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢١٠.
(٢) انظر: نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٦/ ٧٤، ٧٥، ط/دار الفكر.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٣٧٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٧

نص الضابط: الوَصِيَّةُ إنَّمَا تَنفُذُ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِن مَقصُودِ المُوصِي[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصي[٢].

٢- تفويت غرض الموصي لا يصح[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- مقاصد اللفظ على نية اللافظ[٤]. (أعم).

٢- كل وصية بنوع قربة يجب تنفيذها ما أمكن[٥]. (أعم).

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٨٨/١٠، نصب الراية للزيلعي ٥٣٥/٦، رد المحتار لابن عابدين ٦٩٣/٦، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٤، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥٠/٤، حاشية الجمل ٧٣/٤، كشاف القناع ٣٦٥/٤، مطالب أولي النهى ٤٧٥/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٢/٨، ٣٧٠، التاج المذهب للصنعاني ٣٧٣/٤، الروضة البهية للجبعي ٣٥/٥، شرح النيل لأطفيش ٤٧٩/١٢.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤٢/٤.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٢/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: فتح القدير ٤٦٧/١٠، الجوهرة النيرة ٢٩٦/٢.

٣- الوصايا مبنية على الجواز بما أمكن[١]. (أعم).

٤- الوصية لا تدخل إلا فيما علم به الموصي[٢]. (أخص).

٥- الوصايا مبنية على الألفاظ[٣]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يبرز عنصرًا مهمًّا ومعتبرًا في إنفاذ الوصية، وهو مراعاة غرض الموصي من الوصية، والحرص على عدم تفويته، وإنما يعرف قصده من جهتين: إما بالتصريح، وإما بجريان العرف والعادة[٤].

فإذا صرح الموصي بالغرض والمقصد من الوصية فلا إشكال في ذلك، وأما إذا لم يصرح بذلك فإن العرف والعادة يحكمان في وصيته من أجل الوصول إلى غرضه وقصده؛ لأن مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن[٥]،

---

(١) المنتقى للباجي ٦/١٦٠.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٨٩.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٥٣.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٥ ٤٦.

(٥) العرف والعادة يكونان على وجهين:

الوجه الأول : ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - **العرف العام** : هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها، وواضعه غير متعين، والعرف العام عند الحنفية هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا، وهو الذي قبله المجتهدون وعملوا به، ولو كان مخالفا للقياس، مثال ذلك: إذا حلف شخص قائلا: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) يحنث سواء دخل تلك الدار ماشيًا أو راكبًا، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لا يحنث؛ لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول.

٢ - **العرف الخاص** : هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء، كاستعمال علماء النحو (لفظة الرفع)، وعلماء الأدب كلمة (النقد).

٣ - **العرف الشرعي** : هو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

وبين الحكم بالعرف العام والعرف الخاص فرق، وتفصيله: أنه يثبت بالعرف العام حكم عام. مثال ذلك: لو حلف شخص فقال: (لا أضع قدمي في دار فلان)، فبما أن معنى ذلك في اللغة: لا=

فإذا لم يمكن الوصول إلى القصد بالتصريح أمكن الوصول إلى بالعادة؛ إذ مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد[١].

أدلة الضابط :

١- حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢].

وجه الدلالة من الحديث هو قوله: «إنما الأعمال» فإنها تفيد الحصر باتفاق المحققين، أي لا عمل إلا بنية[٣]، والوصية من الأعمال الشرعية؛ فكان تنفيذها طِبقًا لمقصود الموصي لازم.

٢- ولأن أفعال العقلاء الاختيارية إذا كانت معتبرة؛ فلا تصدر إلا عن

= أضع رجلي، وفي العرف العام: لا أدخل، فإنه يثبت ذلك في حق العموم.
أما العرف الخاص، فإنه يثبت به حكم خاص فقط، مثال ذلك: لو تعورف في بلدة وقف المنقول غير المتعارف وقفه في غيرها، يحكم بصحة وقف ذلك المنقول في تلك البلدة فقط.
والوجه الثاني : ينقسم إلى قسمين: العرف العملي، والعرف القولي.
العرف العملي : كتعود أهل بلدة مثلا على أكل لحم الضأن، أو خبز القمح، فلو وكل شخص من تلك البلدة آخر بأن يشتري له خبزا أو لحما، فليس للوكيل أن يشتري للموكل لحم جمل، أو خبز ذرة أو شعير؛ استناداً على هذا الإطلاق، وهذا العرف عند الحنفية يسمى عرفا عاما مقيَّدا.
العرف القولي : وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه، وهذا العرف أيضًا يسمى عند الحنفية والشافعية عرفًا مخصِّصًا، مثال ذلك: لو قال شخص في الحال الحاضر لآخر: (اشترِ لي دابة فلان أو سيارته) بمبلغ من عملة سماها، مثل: جنيهات أو الدراهم أو الريالات، ولم يعين النوع مع اختلاف قيمتها بين البلدان التي تتعامل بها، فللوكيل أن يشتري الفرس بالمبلغ المذكور من العملة المذكورة بغض النظر عن النوع والقيمة حسب المتعارف المبسوط ١٧/١٩٧.

(١) الفتاوى الهندية ٦/٢٢١.

(٢) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ١/٣٠.

قصد وإرادة[١]، والوصية من فاقد العقل أو المكره غير معتبرة.

٣- ولأن التزام قصد الموصي فيه وفاء له، وتشجيع للموصين بفضل احترام إرادتهم.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قال الموصي في وصيته: (ثلث مالي لجيراني)، فقد قال أبو حنيفة، رضي الله عنه: هو لجيرانه الملاصقين لداره من السكان نساء كانوا أو رجالا، أهل ذمة كانوا أو مسلمين، بالسوية، قربت الأبواب أو بعدت، إذا كانوا ملاصقين للدار، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن الثلث لهؤلاء الذين ذكرهم أبو حنيفة، رضي الله عنه، ولغيرهم من الجيران من أهل المحلة ممن يضمهم مسجد، أو جماعة واحدة، أو دعوة واحدة، فهؤلاء هم من يطلق عليه جيرانه في كلام الناس؛ لأن اسم الجار كما يقع على الملاصق يقع على المقابل وغيره ممن يجمعهم مسجد واحد، فإن كل واحد منهم يُسمى جارًا، قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢]؛ لأن مقصود الموصي من الوصية للجار هو البر به والإحسان إليه، وهذا لا يختص بالملاصق[٣].

٢- إذا أوصى شخص بأن يُحَجَّ عنه بمبلغ محدد من المال، فاتسع هذا المبلغ لحجج، فالوصي بالخيار: إن شاء دفع كل سنة حجة، وإن

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٤.

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ص ١٦١، وعند الحاكم في المستدرك في الصلاة ١/٢٤٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٥١.

شاء أحج عنه رجالا في سنة واحدة، وهو الأفضل؛ لأن الوصية بالحج بمال مقدَّر بمنزلة الوصية بالتصدق بمال مقدَّر، وفي ذلك الوصي بالخيار بين التقديم والتأخير، والتعجيل أفضل؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الموصي، وأبعد عن فوات مقصوده بهلاك المال[١].

٣- إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجلٍ بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة؛ لأن قصد الميت أن يملِّكه إياه، والشفعة رد لوصيته[٢].

٤- إذا قال الموصي في وصيته: (أعطوا فلانًا دابة ليقاتل عليها أو يكرّ أو يفرّ)، وعنده أجناس من الحيوانات، خرج من الوصية غير الفرس؛ فيتعين الفرس دون غيرها.

فإذا قال: (أعطوه دابة لينتفع بظهرها ونسلها)، فإنه يخرج منها البغل، فلو قال: (أعطوه دابة ليحمل عليها)، خرج منها الفرس؛ إذ لا يحمل عليه غالبًا.

ومثل ذلك، لو قال شخص: (أعطوا فلانًا سيارة لينقل عليها متاع بيته من منزل إلى آخر)، وعنده معرض للسيارات يضم الشاحنات وغيرها، فإنه يعطى شاحنة؛ لأنها المناسبة لحمل المتاع؛ وهذا لأن مبنى الوصية على العرف والقصد، فما لم يكن معروفًا بين الناس فلا يحمل عليه قصد الموصي ولا لفظه[٣].

٥- تصح الوصية للحيوان، فمن أوصى بمالٍ لفرس شخص آخر، لزمت

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١٤٩.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٧/٣٧٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٨، ٤٩.

الوصية ولو لم يقبلها صاحب الفرس، وتصرف الوصية في علف الفرس؛ رعاية لقصد الموصي[١].

٦- من أوصى بمتاع بيته لشخص، فإنما للموصى له في ذلك ما المعهود أن يضاف إلى البيت من: الفُرُش المبسوطة فيه، والمعلَّق، والفراش الذي يقعد عليه، والذي ينام عليه، وبما يتغطى فيه ويتوسَّده، والآنية التي يشرب فيها ويؤكل، والمائدة بمحتوياتها من الطاولة والكراسي.

ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف إلى البيت من: ثياب اللباس، والمرفوعة، والتخوت، ووطاء لا يستعمل في البيت، ودراهم ودنانير، وحلي، وخزانة، ومكتبة وغير ذلك مما ليس معهودًا من المتاع؛ لأنه إنما يستعمل في ذلك ما يُفهم من لغة الموصي[٢].

٧- إذا أوصى شخص لآخر بشيء من ماله بشرط شرطه عليه، نحو أن يقول: (إذا ثبت فلان على الإسلام، أو طلب العلم، أو تدريسه، أو على ترك طلاق فلانة، أو على طاعة فلان، أو نحو ذلك، فأعطوه كذا).

فإن عُرف قصد الموصي أنه أراد الاستمرار على ذلك، أو جرى عرف به، لم يستحق الموصى له الشيء الموصى به إلا إذا استمرَّ على ذلك إلى موت الموصي، وتسلم له الوصية بعد موت الموصى، والعبرة بالانكشاف، فإن لم يثبت ضمن الوصية[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٦٥، مطالب أولي النهى ٤/٤٧٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٣٧١.

(٣) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٧٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٨

نص الضابط: الغَلَطُ فِي العَدَد لا يَمْنعُ اسْتحْقَاقَ الكُلِّ بِالوَصِيَّةِ العَامَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الغلط في الخطاب لا يكون رجوعًا في الوصية[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية أوسع العقود جوازًا[٣]. (أعم).

٢- الوصية إنما تُنَفَّذ على ما يعرف من مقصود الموصي[٤]. (أعم).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٨١/٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١١٩/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٢٨، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، مجمع الأنهر ٥٦٧/٢، نصب الراية للزيلعي ٥٠٣/٦ – ٥٣٧، المغني لابن قدامة ٣٦٦/٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٨٨/١٠، نصب الراية للزيلعي ٥٣٥/٦، رد المحتار لابن عابدين ٦٩٣/٦، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٤، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥٠/٤، حاشية الجمل ٧٣/٤، كشاف القناع ٣٦٥/٤، مطالب أولي النهى ٤٧٥/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٢/٨، ٣٧٠، التاج المذهب للصنعاني ٣٧٣/٤، الروضة البهية للجبعي ٣٥/٥، شرح النيل لأطفيش ٤٧٩/١٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٣- صحة الوصية لا تقف عند بيان مقدار الموصى به[١]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بركن الصيغة في الوصية.

ومفاده : أن الموصي إذا أوصى بمبلغ محدد في حدود الثلث من ماله لجهة معينة مقصودة لا مانع من الوصية لها، فإن الوصية تعتبر بذلك نافذة، حتى لو غلط أو أخطأ في قدر المال المعين الذي أوصى به، كأن يقول شخص: (أعطوا فلان خمس مالي وهو ألف)، فتبيَّن أن خمس ماله أكثر من ذلك؛ فإنه يعطى خمس المال الموجود، أو غلط في عدد الجهة الموصى لها كما لو قال: (أوصيت لأبناء فلان الثلاثة بكذا)، فظهر أن أبناءه أقل من ذلك أو أكثر، فلا يمنع ذلك من تنفيذ وصيته؛ إذ الغلط والخطأ لا تأثير لهما في كثير من الأحكام الشرعية، ومن ذلك الوصية، فلا يعتبر الغلط فيها رجوعا عنها، ولا إبطالا لها.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه».

٢- قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص: (قد أوصيت لفلان بسياراتي كلها، وهُنَّ ثلاث)، فإذا هنَّ خمس، جعلت الخمس كلها في الثلث؛ لأنه أوصى بسياراته كلها لكنه غلط في عددها، والغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة[٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٨١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٣٨١/٧.

٢- رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى، وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف، أو قال: هو هذا، فإذا ثلث ماله أكثر من ألف، كان له الثلث من جميع ماله، والتسمية التي سَمى باطلة لا ينقض الوصية خطؤه في ماله، ولا يكون رجوعًا في الوصية؛ لأنه لما أوصى بثلث ماله، فقد أتى بوصية صحيحة؛ لأن صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به، فوقعت الوصية صحيحة بدونه، ثم بيَّن المقدار، وغلط في الحساب، والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية؛ فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال، ولأنه يحتمل أن يكون هذا رجوعًا عن الزيادة على القدر المذكور، ويحتمل أن يكون غلطًا، فوقع الشك في بطلان الوصية، فلا تبطل مع الشك على الأصل المعهود: أن الثابت بيقين لا يزول بالشك[1].

٣- لو قال شخص في وصيته: (أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة)، فإذا هي أكثر من مائة، وهي تخرج من الثلث - فالوصية جائزة في جميعها؛ لأنه أوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد[2].

٤- لو أوصى شخص بثلث ماله لجهة معينة، كأبناء فلان، وذكر عددهم كأن يقول: هم سبعة، فإذا بنوه خمسة، كان الثلث كله لهم؛ لأنه جعل الثلث لأبناء فلان، ثم وصف أبناءه بأنهم سبعة، والحقيقة أنهم خمسة، فكان ذلك غلطًا منه في العدد؛ فيلغو الغلط، ويلحق بالعدم، كأنه لم يتكلم به؛ لأنه لما قال: وهم سبعة، ولم يكونوا إلا خمسة، فقد أوصى لخمسة موجودين ولاثنين معدومين، ومتى جمع بين موجود، ومعدوم، وأوصى لهما، يلغو ذكر المعدوم وتكون

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨١/٧، الفتاوى الهندية ١١٩/٦.

الوصية للموجود، كما لو قال: (أوصيت بثلث مالي لعمرو وخالد ابنَي فلان)، فإذا أحدهما ميت، فإن الثلث كله يكون للحي منهما، كذا هذا، وكذلك لو قال: (لبني فلان وهم خمسة)، فإذا هم ثلاثة أو قال: وهم سبعة، فإذا هم ثلاثة أو اثنان[١]؛ وبناء على ذلك، فلو قال في وصيته: (أوصيت لبني فلان وهم خمسة، ولفلان ابن فلان بثلث مالي)، فإذا بنو فلان ثلاثة فقط، فإن لبني فلان ثلاثة أرباع الثلث، ولفلان ابن فلان ربع الثلث الباقي؛ لأن قوله: وهم خمسة لغو إذا كانوا ثلاثة، فبقي قوله: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، ولفلان ابن فلان، فيكون الثلث بينهم أرباعًا؛ لحصول الوصية لأربعة، فيكون بينهم أرباعا؛ لاستواء كل سهم فيها[٢].

٥- لو قال شخص في وصيته: (سدس مالي لفلان)، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: (ثلث مالي لفلان)، فأجازت الورثة، فله ثلث المال؛ لأن الموصي أثبت الثلث، فثبت، وهو يتضمن السدس، فثبت المتضمن به بثبوت المتضم، فيصير كأنه أعاد الأول زيادة[٣]، أو أنه أراد الثلث أولا فغلط في السدس، والغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة.

٦- إذا أوصى شخص لآخر بوصيتين من نوع واحد سواء أكان عملة نقدية، أو سيارات، أو ملابس، أو غيرها، لكن الوصيتين متفاوتتان بالقلة والكثرة، كأن يوصي له أولا بعشرة، ثم يوصي له بخمسة عشر من ذلك الصنف الواحد، أو يوصي بخمسة عشر أولا ثم بعشرة، فهذا جائز، ويكون للموصى له أكثر الوصيتين، وإن تقدم الأكثر في

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨١/٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨٢/٧.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨٣/٧.

الإيصاء؛ لأنه المتيقن[١]، ويعتبر الموصي كأنه غلط في العدد الموصى به، والغلط في العدد لا بمنع استحقاق الكل بالوصية العامة.

٧- لو أوصى شخص لأبناء فلان، وكان فلان هو الأب المباشر لا الجد، وليس له إلا البنات أخذن الوصية كلها؛ لأن الموصي أراد بقوله ذلك مَن ولدُه فلانٌ، والولد يشمل الذكر والأنثى، ولم يوجد إلا الإناث، فكان لهن جميع الموصى به[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٣٠، ٤٣١، التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٨١.
(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٢/٤٤٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٤٩

نص الضابط: تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ وَالوِصَايَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ[١].

ومعه :

١- الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط الفاسدة[٢].

٢- الوصية والوصاية تحتملان الإضافة[٣].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية مما يحتمل التعليق بالشرط[٤].

٢- الوصايا يجوز تعليقها بالشرط[٥].

٣- الوصية يصح تعليقها بالشرط[٦].

٤- الوصية تقبل التعليق بالشرط[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٨/٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٣/٤.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٢٥٥/٥ ما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٧، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٤.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٤/٦، المغني لابن قدامة ٢٥٣/٧.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/٦، رد المحتار لابن عابدين ٢٤٦/٥.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٨.

٥- تعليق الوصاية جائز[١].

٦- التعليق في الوصية لا يضر[٢].

ضوابط ذات علاقة :

١- الوصية لا تبطلها الشروط الفاسدة[٣]. (تكامل).

٢- ما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة[٤]. (أعم).

٣- جميع التبرعات - مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية - يصح تعليقه بالموت[٥]. (بيان).

٤- الوصية أوسع العقود جوازًا[٦]. (أعم).

٥- الوصية الواقعة على شرط لا تنفذ حتى يوجد الشرط[٧]. (قيد).

٦- الوصايا تحتمل الإضافة[٨]. (أخص).

---

(١) البحر الرائق ٦/٢٠٤، ٢٠٨.

(٢) فتاوى السبكي ١/٤٨٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٣، البحر الرائق ٦/٢٠٤، وانظر الضابط: «الأصل أن تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٠٨، وانظرها بلفظ: «ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: فتاوى السبكي ٢/٢/٨٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٨/٣، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٥٢، مجمع الأنهر ٢/٥٦٧، نصب الراية للزيلعي ٦/٥٠٣ - ٥٣٧، المغني لابن قدامة ٥/٣٦٦، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) مختصر الجصاص ٥/٣٥.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١١٤، وانظر الضابط: «الأصل أن تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز» في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(التعليق): ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، والشرط: تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[١].

والفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق داخل على أصل الفعل بأداته كـ(إن وإذا)، والشرط ما جزم فيه بالأصل، أي أصل الفعل، وشُرِط فيه أمر آخر.

وقيل أيضًا في الفرق بينهما: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بـ (إنْ)، أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة[٢].

و(الوصاية) لغة: العهد إلى الغير، من أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إليه، والوَصِيُّ الذي يُوصي والذي يُوصى له، وهو من الأَضداد، والجمع أَوْصِياء[٣].

والتصرفات باعتبار قبولها للتعليق والشرط من عدم قبولها لذلك على أربعة أقسام: فمنها ما يقبل الشرط والتعليق، ومنها ما لا يقبلهما، ومنها ما يقبل الشرط دون التعليق، ومنها بالعكس.

ومحل الضابط الذي بين أيدينا هو القسم الأول: وهو ما يقبل التعليق والشرط معًا، ومثاله: الوصية والوصاية والولاية، فمثال تعليق الوصاية بالشرط: أن يقول شخص في وصايته: (إذا متُّ فقد أوصيت إليك، أو إذا متُّ

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٣٧٦، كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ١/٢٥٥، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٧٠، ٣٧١، غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١، ٤٢.

(٣) انظر: لسان العرب ١٥/٣٩٤.

ففلان وصيي، أو فقد أوصيت إليه)، جاز[١].

فإذا تقرر هذا، فيكون الضابط خاصًّا بركن الصيغة في الوصية، والتي من خلالها يحكم بصحتها أو بطلانها.

وقد تبين من خلال الشرح: أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق بالشرط؛ لأن مبناها على المساهلة، كغيرها من عقود التبرع التي لا تدخل تحت غطاء المعاوضات المبنية على المشاحة والمضايقة خشية الربا.

وعلى هذا الأساس يكون للوصية عدة اعتبارات:

١- الوصية باعتبار صفتها: إما مقيدة، وإما مطلقة.

فإن كانت مقيدة مثل أن يقول: (إن مت في سفري هذا، أو مت في مرضي هذا فينفذ عني وصية كذا وكذا)، ويذكر ما شاء من صدقة وغيرها، فهذا عند مالك وصية، وله أن يغيرها، فإن لم يغيرها حتى مات في مرضه، أو سفره فهي في ثلثه، ووجه ذلك: أنها وصية متضمنة قربة شرط فيها شرطًا لا ينافي الشرع، فكانت على ما شرط، كما لو شرط فيها التغيير.

وأما الوصية المطلقة غير المقيدة بحال ولا وقت، فسواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، فإنها نافذة متى مات قبل أن يغيرها، ووجه ذلك: أنها غير مختصة

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٧٠، ٣٧٥.

الثاني: ما لا يقبلهما معًا، كالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فلا يقبل الشرط، فإذا قال شخص: (إن كنت في هذه القضية كاذبًا فأنا مسلم)، فإذا كان كذلك لا يحصل له إسلام؛ لأن الدخول في الدين يفيد الجزم بصحته، والمعلَّق ليس بجازم.

الثالث: ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط، وهو البيع، فيصح البيع بشرط الخيار.

الرابع: ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط، ومثاله: الطلاق والإيلاء والظهار والخلع إن جعلناه طلاقًا.

فتعليق الطلاق بمثل: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، يتوقف على وجود الشرط، ولو قال طلقتك بشرط أن تخدميني شهرًا، لم يلزم الشرط.

انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٧٠، ٣٧٥.

بحال ولا وقت، فاقتضت التنفيذ على كل حال وفي كل وقت[١].

٢- الوصية باعتبار تنفيذها: إما أن تكون منجزة، أو معلقة بشرط[٢].

فالمنجزة تنفذ على كل حال إذا حصلت الدواعي وانتفت الموانع، وأما الواقعة على شرط فلا تنفذ حتى يوجد الشرط الذي علقت عليه[٣].

أدلة الضابط:

١- لأن الوصية تقبل الجهالة؛ فتقبل التعليق[٤].

٢- ولأنها في الأصل إثبات الخلافة بعد الموت، والتعليق يليق به[٥].

٣- ولأن الإيصاء توكيل أو إثبات ولاية، وكلا الأمرين قابل للتوقيت[٦].

تطبيقات الضابط:

التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

١- لو أوصى شخص لآخر بوصية قال فيها: (أوصيت لك بثلث مالي إن أجازها فلان)، كانت وصية معلقة بالشرط، وتعليقها بالشرط جائز؛ لأنها في الحقيقة إثبات الخلافة عند الموت، ومعنى صحة التعليق أن الشرط إن وجد كان للموصى له المال، وإلا فلا شيء له[٧].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٦/١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٤٦١.

(٣) انظر: مختصر الجصاص ٥/٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٣/٢٤١.

(٥) المبسوط ١٢/٤٥.

(٦) البحر الرائق ٨/٥٢١.

(٧) انظر: البحر الرائق ٦/٢٠٤.

٢- لو أوصى شخص لآخر بشيء ثم شرط عليه أنه إن سَرَق أو سافر، فلا حق له في الوصية - فهو شرط صحيح تبطل به الوصية؛ لأنها تحتمل التعليق بالشرط[١].

٣- لو قال شخص في وصيته: (أوصيت لفلان بكذا شريطة أن يعطي ولدي كذا)، فإن وجد الشرط استحق الوصية، وإلا فلا[٢].

٤- لو قال شخص في وصيته: (إن متُّ من سفري هذا، أو مرضي هذا، فنفذوا عني وصية كذا وكذا)، ويذكر ما شاء من صدقة أو غيرها، فهي وصية صحيحة، وله أن يغيرها، فإن لم يغيرها حتى مات في مرضه أو سفره، فهي في ثلثه.

ووجه ذلك: أنها وصية متضمنة قربة شرط فيها شرطًا لا ينافي الشرع، فكانت على ما شرط، كما لو شرط فيها التغيير[٣].

٥- لو قال شخص في وصيته: (إن رزقني الله مالا، أو صار كذا وكذا، فإني أوصي منه بكذا) جاز له ذلك، وتنفذ وصيته بالمبلغ الذي ذكر ما لم يتجاوز الثلث[٤]؛ لأن الوصية تقبل التعليق.

٦- لو أوصى شخص بشيء موقوف من بيع أو هبة أو غيرهما معلق إلى شيء أو لخيار، مثل: أن يبيع له شيئًا، أو يهبه له بتعليق إلى رضى فلان، أو بتخيير إلى وقت كذا، فيوصي به للأقرب أو غيره، ويموت، ثم يرضى فلان، أو يختار البائع أو الواهب مثلا جزم البيع

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٤.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١٤٨/٦، التاج المذهب للصنعاني ٣٩٣/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٠٨/٥.

(٤) انظر: المنثور في القواعد ٣٧٢/١، المحلى لابن حزم ٣٦٢/٨.

أو الهبة، أو يختار وارث الموصي الجزم بذلك المعلق إلى الموصي، على القول بأن الخيار يورث؛ فإنه يصح لمن أوصى له به، سواء أكان أقرب أم أبعد، وأجزأه ذلك[١]؛ لأن الوصية تقبل التعليق بالشرط.

٧- لو أوصى شخص إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف[٢]، لأنه علق التصرف باجتماعهما، والوصية تقبل التعليق بالشرط.

التطبيقات التي هي ضوابط :

التطبيق الأول من الضابط :

١٥٥٠ - نص الضابط: الوَصِيَّةُ وَالوِصَايَةُ لا يَبْطُلانِ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[٣].

شرح الضابط :

الشروط في الوصية والوصاية لا تخلو من أن تكون ملائمة للعقد أو منافية له.

وقد تقدم الشرط الملائم للوصية بما يغني عن تكراره، وبقي الشرط الفاسد المقترن بالوصية.

وحيث قلنا: إن الوصية عقد؛ فالعقود بالنسبة لتأثير الشرط الفاسد فيها من عدمه على قسمين:

١- ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، ويبطل تعليقه أيضًا

---

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٧٧.
(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٠٢.
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٣، البحر الرائق ٦/٢٠٤.

لدخوله في التمليكات؛ لأنها أعم.

٢- ما ليس مبادلة مال بمال إن كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه بالشرط فقط، وإن لم يكن منهما، فإن كان من الإسقاطات والالتزامات التي يحلف بها، يصح تعليقه بالشرط الملائم وغيره، وإن كان من الإطلاقات والولايات والتحريرات فيصح بالملائم فقط.

وهنا أربع قواعد :

الأولى : ما يبطل بالشرط الفاسد.

الثانية : ما لا يصح تعليقه بالشرط.

الثالثة : عكس الأولى، وهي ما لا يبطل بالشرط الفاسد.

الرابعة : عكس الثانية، وهي ما يجوز تعليقه.

والأولى داخلة تحت الثانية؛ لأن كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به، ولا عكس.

والرابعة داخلة تحت الثالثة؛ لأن كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد، ولا عكس.

ثم معنى: «لا يصح تعليقه» ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق؛ لأن ما كان من التمليكات يفسد بالتعليق، بل المراد أنه لا يقبل التعليق، بمعنى: أنه يفسد به، وما لا يكون مبادلة مال بمال، بأن كان مبادلة مال بغير مال، كالنكاح، والطلاق، والخلع على مال، ونحوها، أو كان من التبرعات، كالهبة، والوصية، لا يفسد بالشرط الفاسد.

وإنما لم يفسد ذلك؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو في المعاوضات المالية لا غير؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ فيكون فيها فضل

خال عن العوض وهو الربا، ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية، ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف[١].

وقصارى القول: أن الشروط التي لا تكون من مقتضيات العقد إذا وقعت في أحد العقود التي سبق ذكرها تكون العقود صحيحة، والشروط بما أنها مخالفة للشرع الشريف تكون لغوًا؛ فلا تجب مراعاتها[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص لآخر في وصيته له: (لك مائة درهم أو ريال أو دولار أو غير ذلك من العملات، على أن تكون وصيًّا عني)، فهو وصي، والشرط باطل، والمائة له وصية، فيكون تقدير كلامه: (جعلتك وصيًّا على أن تكون لك مائة).

ومعنى بطلان الشرط مع قوله: (والمائة وصية له): أنها لا تكون للإيصاء، فيبطل جعلها له، وتبقى وصية، فإن قبلها كانت له، وإلا فلا، وتعليق الوصية والوصاية جائز[٣].

٢- من أوصى إلى فلان وشرط أن لا يخرج من الوصاية وإن خان وترك حفظ الأمانة؛ فالإيصاء جائز، والشرط باطل[٤].

٣- إذا قال شخص لآخر: (إنني نصبتك وصيًّا بشرط أن تزوجني إبنتك، أو على أن تتزوج ابنتي) فالإيصاء صحيح، والشرط باطل[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار ٥/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١١٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٣٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/٢٠٤.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٣٣ .

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١١٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٣٣.

التطبيق الثاني من الضابط :

١٥٥١- نص الضابط: الوَصِيَّةُ وَالوِصَايَةُ تَحْتَمِلانِ الإِضَافَةَ[١].

شرح الضابط :

الوصية والوصاية يعتبران من بين ستة عشر عقدًا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل[٢].

والدليل على ذلك: أنهما لا يفيدان الملك إلا بعد الموت، فيجوز تعليقهما وإضافتهما لذلك[٣].

أما الإيصاء إلى شخص : فلأنه توكيل، وهو يجوز تعليقه بالشرط.

وأما الوصية بالمال : فلأن لفظها ينبئ عن التمليك بعد الموت؛ إذ لا يتصور أن تكون للحال إلا مجازًا[٤].

والفرق بين التعليق والإضافة : هو أن التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم، فإن نحو: (أنت طالق) سبب للطلاق في الحال، فإذا قال: (أنت طالق إن دخلت الدار)، منع انعقاده سببًا للحال، وجعله متأخرًا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه، وهو الطلاق.

وأما الإيجاب المضاف، مثل: (أنت طالق غدًا)، فإنه ينعقد سببًا للحال؛ لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية، لكن يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٥٥ ما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١١٤.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٥٥ ما بعدها، الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦.

(٣) انظر: رد المحتار ٥/٢٥٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/١٣٣.

إليه، فالإضافة لا تخرجه عن السببية، بل تؤخر حكمه، بخلاف التعليق.

فإذا قال: (إن جاء غدٌ فلله علي أن أتصدق بكذا)، لا يجوز له التصدق قبل الغد؛ لأنه لا تعجيل قبل السبب، ولو قال: (لله علي أن أتصدق بكذا غدًا)، له التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل.

وتفرع عليه: ما لو حلف لا يطلق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد، حنث، وإن علقه لم يحنث[١].

تطبيقات الضابط:

١- لو أوصى شخص لآخر، فقال في وصيته: (إذا متُّ فقد أوصيت إليك في أمر أطفالي إلى أن يبلغ ابني الأكبر أو يقدم زيد)، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي[٢]، جاز ذلك، وتتوقت وصاية الأول ببلوغ الابن، ووصاية الثاني بقدوم زيد، فإذا قدم زيد انعزل الأول، وصار الثاني وصيًا؛ لأنه علق وصية الأول بالشرط، وتعليق الإيصاء بالشرط جائز[٣]؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار، وكذا التأقيت والتعليق[٤].

٢- إذا أضاف الموصي الوصية إلى زمن مستقبل مثل: أن يعلقها بصفة معينة إن وجدت تلك الصفة في الموصوف صحت الوصية، وإلا فلا، كأن يقول له: (إذا جاء رأس السنة وأنا في وظيفتي هذه، أو أملك فندقي هذا - ونحو ذلك - فقد أوصيت لك بكذا)، فجاء رأس

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٥٥ ما بعدها.
(٢) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/٤٨، المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٧١.
(٣) انظر: البحر الرائق ٨/٥٢١.
(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٧٠.

السنة وهو كذلك، فالوصية منعقدة بذلك[١]؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٢].

٣- لو قال شخص لآخر: (أوصيت إليك سنة فقط)، جاز ذلك، ولا يتجاوز السنة؛ لأنه تأقيت وتعليق، والوصية تحتملهما[٣].

٤- من علق وصيته إلى أجل مسمى - قريب أو بعيد - مثل أن يقول: (لك كذا غدًا، أو إلى سنة، أو إلى ما بعد موتي، أو إذا جاء أبي، أو إذا أفاق فلان، أو إذا نزل المطر - أو نحو هذا) فهو كما قال، وله التصرف فيما أوصى به ما لم يأتِ ذلك الأجل؛ لأنها وصية صحيحة[٤]، وإضافتها إلى الزمن المستقبل لا يضرها.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٩٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣١.
(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٨٠.
(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٨/١٩٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٢

نص الضابط: الوَصِيَّةُ تَحْتَمِلُ الأَخْطَارَ وَالجَهَالاتِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية تقبل التعليق[٢]. (أخص).

٢- جهالة المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية[٣]. (أخص).

٣- جهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية[٤]. (أخص).

٤- الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية[٥]. (أخص).

٥- الوصية تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها[٦]. (أخص).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٠٥/٦ ط/دار الفكر.

(٢) المبسوط ٢٧/٢٨، وانظر الضابط: «الأصل أن تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز» في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) الفروق للكرابيسي ١٤١/٢.

(٤) الفتاوى الأنقروية ٤٠٧/٢، الاختيار للموصلي ٧٠/٣.

(٥) المبسوط ٨٦/٢٨.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤٨٥/٩ ط/مطبعة المنيرية.

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلقان:

أحدهما : تعلق عام بعقود التبرعات، باعتبار الوصية عقدًا من تلك العقود التي يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها من العقود المبنية على المكايسة والمشاحة.

والثاني : تعلق خاص بركن الموصى به من أركان الوصية؛ إذ مجمل الجهالات والأخطار في الوصايا تتعلق به.

فبيَّن الضابط هنا طبيعة الوصية وماهيتها من كونها تصح مع الغرر والجهل الذي يجمعهما الخطر، فـ(الغرر): هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربًا وإن كان معلومًا، كالآبق إذا كان كل من الموصي والموصى له يعرفانه.

و(المجهول): هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعًا بحصوله، كالمعاقدة على ما في الكُمِّ.

وقد يجتمع الغرر والجهالة، كالآبق المجهول، فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان، بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه[1].

والغرر سبعة أقسام : في الموجود كالآبق، والحصول كالطائر في الهواء، والجنس كسلعة لم يسمها، والنوع كعبد لم يعيِّن نوعه، والمقدار كـ(ما تصل إليه رمية الحجر)، والتعيين كـ(ثوب من ثوبين مختلفين)، والبقاء، كالثمرة قبل بدو صلاحها[2].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٣٥٥.

(٢) المرجع السابق ٤/٣٥٥.

ثم الغرر والجهالة من حيث الأحكام ثلاثة أقسام :

١- جائز إجماعًا في جملة العقود، كجهالة أساس البناء.

٢- ممنوع إجماعًا في عقود المعاوضات، كالطير في الهواء.

٣- مختلف فيه، كبيع الغائب والسلَم في الحيوان أو النكاح على ما بين جنسه لا نوعه، فمن العلماء من يلحقه بالقسم الأول، ومنهم من يلحقه بالثاني.

وتلك الأحكام الثلاثة راجعة إلى مقاصد العقود، والعقود ثلاثة أقسام أيضًا:

١- ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر، كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معهما؛ فلذلك امتنعا فيه إجماعًا.

٢- ما لا ينافيان مقصوده، كالهبة، فإن مقصودها الرد، وهو حاصل معهما، وكالصلح المقصود به دفع الخصومة، وهي مندفعة بالرضا بما هما فيه، وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من ربقة النكاح، وهو حاصل بالرضا بما هما فيه، فلا مانع من جوازهما في هذه الأمور.

٣- ما ينافيانه من وجه دون وجه، كالنكاح، فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه، ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه[1].

ثم فصَّل القرافي في فروقه هذا المعنى في الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات، وما لا تؤثر فيه من العقود والتصرفات، فقال: وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك: فمنهم من عممه في التصرفات - وهو الشافعي - فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٤/٣٥٤.

ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وهو ما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطرفان :

أحدهما : معاوضة صِرْفَة؛ فيجتنب فيها ذلك؛ إلا ما دعت الضرورة إليه.

وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء.

ففي القسم الأول : إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه.

أما القسم الثاني - أي: الإحسان الصرف - فلا ضرر فيه؛ فاقتضت حكمة الشرع حثه على الإحسان، والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر؛ لكثرة وقوعه قطعًا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له ماله الغائب جاز إن وجده، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا.

وأما الواسطة بين الطرفين: فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودًا، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقًا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوّز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة (أثاث بيت)، ولا يجوز على العبد الآبق، والبعير الشارد[1].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٥٠، ١٥١.

وعلى ضوء ذلك : اتفقت المذاهب ما عدا الظاهرية ـ كما في التطبيقات ـ على أن الوصية يدخلها الغرر والجهالة جملة[١]، سواء كانت الجهالة في عينه، كـ(أوصيت لزيد بمالي الغائب)، أو في قدره، كـ(أوصيت له بهذه الدراهم)، أو في نوعه، كـ(أوصيت له بألف كلغ من الحنطة)، أو في جنسه كـ(أوصيت له بثوب)، أو في صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيًّا لوقت يعلم وجوده عندها[٢]، واختلفوا في التفصيل؛ حيث قيد الحنفية والمالكية الجهالة التي تجوز معها الوصية: فقيدها الحنفية بأن لا يكون الموصى له مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها، وإلا لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التي لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله لرجل من الناس، فإنه لا يصح بلا خلاف[٣].

وقيدها المالكية بأن لا يكون الموصى به مجهولا جهلا مطلقًا، والمجهول المطلق ـ عندهم ـ هو ما لم يخطر ببال الموصي أثناء الوصية؛ إذ أصل نقل الأملاك الرضا بالإجماع؛ بدليل أنه لو لم يوصِ لم ينتقل ملك الموصى له إجماعًا، فالمجهول مطلقًا، كما لم يوصِ فيه[٤].

أدلة الضابط :

١- لأنه لا غبن ولا معاوضة في الوصية، ولا في غيرها من التبرعات، وأقل الأحوال أن لا يحصل للموصى له شيء فلا ضرر عليه[٥]، فصحت مع الغرر والجهالة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٥/٦٨، الذخيرة للقرافي٧/٩٥، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٣٣٥، ٣٣٦، البحر الزخار ٦/٣١٣، شرائع الإسلام ٢/١٩٦، شرح النيل ١٢/٣٣٦، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/٣٦٤ وما بعدها ط/دار الفكر.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٧/٩٦.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٣٠.

٢- ولأن الله تعالى أعطى عبده التصرف في ثلث ماله، وقد لا يعرف ذلك في آخر عمره؛ لغيبة أو مرض أو نحو ذلك[١]، فلم يؤثر الغرر والجهالة في الوصية بسببهما.

٣- ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقًا بالناس، وتوسعة عليهم[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى شخص بسهم أو بجزء من ماله لآخر غير مقدر، صحت الوصية وكان بيان ذلك الشيء المجهول إلى الورثة، فيقال لهم: أعطوه ما شئتم؛ لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة[٣]؛ إذ حقيقتها أنها تصرف المالك في جزء من حقوقه، والورثة قائمون مقام الموصي؛ فكان إليهم بيان ذلك الشيء المجهول[٤].

٢- لو أوصى شخص أن يضحى عنه، ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك، ولم يبين الثمن أيضًا جاز، ويقع على الشاة، بخلاف ما إذا وكل رجلا أن يضحي عنه، ولم يُسمِّ شيئًا ولا ثمنًا - فأنه لا يجوز، والفرق: أن الوصية تحتمل من الجهالة شيئًا لا تحتمله الوكالة؛ فإن الوصية بالمجهول وللمجهول تصح[٥].

٣- تجوز الوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، فيحلب

---

(١) انظر: حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) ٤٦/٤ ط/دار الفكر.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٤٥٨/١، المجموع للنووي ٣٢٨/٩، مغني المحتاج ٤٥/٣.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٨٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/٤.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٨٩/٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦٨/٥.

اللبن، ويُجَزُّ الصوف على العادة، فما كان موجودًا حال الوصية للموصى له، وما حدث للوارث[١]، ولا يضر عدم معرفة صفة وقدر اللبن والصوف؛ لأن الوصية تحتمل الغرر والجهالة.

٤- تصح الوصية بالشيء المبهم مما يملكه الموصي، كأن يقول الموصي: (أوصيت لفلان بأحد هذين الشيئين دون تعيين لأحدهما)؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويكون التعيين للوارث[٢].

٥- تصح الوصية بالشيء المعدوم القابل للتمليك وقت العقد جملة، باتفاق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[٣]، وإن اختلفوا في التفصيل؛ لأن المعدوم يصح تملكه بعقد المساقاة والسلَم والإجارة، فكذلك الوصية[٤]، فمن أوصى لشخص بما سيثمر نخيله أو شجره، والثمر معدوم وقت الوصية، فإن الوصية تصح بذلك؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، ويُعيِّن ذلك الوارث؛ إذ الثمر يقبل التمليك بعقد المساقاة، وعند موت الموصي يأخذ الموصى له الثمرة الموجودة وقت الموت، ولا يأخذ ما يوجد بعد ذلك، إلا أن يقرن الموصي وصيته بما يفيد التأبيد، بأن يقول: (أوصيت بثمرة بستاني لفلان أبدًا)، فللموصى له ما يوجد من الثمر طول حياته[٥].

---

(١) انظر: حاشية الجمل ٤٦/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٧٥/٦، حاشية الجمل ٤٥/٤.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٦٤٩/٦ - ٦٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣٥/٣، ٣٣٦، حاشية الجمل ٤٥/٤، المغني لابن قدامة ٥٦/٦، ٥٩، البحر الزخار ٣١٣/٦ ونصه « وجميع ما يكتسبه من تجارة أو زرع» شرائع الإسلام للحلي ١٩٦/٢.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٤٥٨/١.

(٥) انظر: رد المحتار ٦٤٩/٦ - ٦٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣٥/٣، ٣٣٦، حاشية الجمل ٤٥/٤، المغني لابن قدامة ٥٦/٦، ٥٩.

٦- تجوز الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، في مذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[١]؛ لأن الوصية إذا صحت بالمعدوم، فبذلك أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به، وللوصي السعي في تحصيله، فإن قدَر عليه أخذه إذا خرج من الثلث[٢].

٧- من كتب وصية، ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، نص أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه يقبل ما فيها ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «ما من امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣]، ولم يذكر شهادته، ولأن الوصية يتسامح فيها؛ ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر، وصحت للحمل به، وبما لا يقدر على تسليمه، وبالمعدوم والمجهول؛ فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٩/٨ وقيد صحة ذلك بما «إذا رجعا بعد موته»، يعني الموصي. وانظر: مغني المحتاج ٧٤/٤، المغني لابن قدامة ٩٥/٦، كشاف القناع ٣٦٧/٤، البحر الزخار ٣١٣/٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩٥/٦.

(٣) رواه البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم ١٢٤٩/٣-١٢٥٠(١٦٢٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩٨/٦، ٩٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٣

نص الضابط: كُلُّ مَنْ لَيسَ أَهْلا لِلْتَبَرُّعِ لا تَصِحُّ مِنْهُ الوَصِيَّةُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية لمن ليس أهلا للتمليك باطلة[٢]. (مكمل).

٢- كل من تصح هبته تصح وصيته[٣]. (أخص).

٣- كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط راجع إلى ركن الموصي.

وحقيقته: أن فاقد الأهلية في المعاملات لا تصح منه وصية.

---

(١) انظر: رد المحتار مع الدر المختار ٦/٦٤٩، ط/دار الكتب العلمية، أسنى المطالب مع حاشية ابن قاسم ٣/٢٩.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٦٩١، رد المحتار مع الدر المختار ٦/٦٥٠، حاشية العدوي ٢/٢٢٥ ٢٢٦، شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٣٦، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/٢٨٤.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/١٢٦، وانظرها بلفظ: «ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة» في قسم القواعد الفقهية.

فالأموال لا يتصرف فيها إلا من يحسن التدبير؛ إذ حفظها من ضرورات الشرع الخمس أو الست وقد عدَّ الشيخ الطاهر بن عاشور مقاصد المعاملات في خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها وثباتها، والعدل فيها[١]؛ لأن المال هو عصب الحياة، فإهداره وتبديده بغير وجه مصلحي هو ضرر مباشر على الفرد والمجتمع.

والوصية تمليك، ولفظ التمليك يوجب أن يكون المملِّك مالكًا لذلك المال، أو لتلك المنفعة، وأهلا لتمليكهما[٢]؛ لأنه ملتزم، ومعلوم أن الملتزم هو من التزم بأمر من الأمور كتسليم شيء، أو أداء دين، أو القيام بعمل.

والالتزامات متنوعة على ما هو معروف، فما كان منها من باب المعاوضات فإنه يشترط فيه في الجملة أهلية التصرف، وما كان من باب التبرعات فيشترط فيه - كذلك - أن يكون أهلا للتبرع.

وعلى هذا الأساس اعتبر الشارع أن كل من ليس أهلا للتبرع بشيء لا تصح منه وصية؛ لأن ذلك في الحقيقة يعدُّ عبثًا وتبذيرًا للمال بغير وجه شرعي.

وترجع الأهلية - حسب عبارة الفقهاء على تفاوت بينهم في ذلك ـ إلى كمال العقل والرشد وقت التبرع بالمال أو بالمنفعة تحقيقًا أو ظنًّا.

وهذا واضح من خلال تفريعاتهم على الضابط: تمييز الصبي، وإفاقة المجنون أو المعتوه أو السكران أو المصاب في عقله بِصرْع أو غيره، فتصح منهم الوصية حال إفاقتهم وتمييزهم، ولا تصح منهم في حال الإغلاق؛ حيث لا يوجد عقل يميزون به بين المصالح والمفاسد، والحكم يزول بزوال العلة وجودًا وعدمًا.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور صفحة ٤٦٤، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ط/دار النفائس.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٩٠، ط/دار الجيل.

أدلة الضابط :

- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث : الذي يقتضيه سياق الحديث، وتوافقه قواعد الشرع ومقاصده هو عدم صحة تصرفات من لا يفرق بين الفاسد من الصالح، وبين القبيح من الحسن، فكل من كان هذا حاله - سواء كان خلقة فيه أو طرأ عليه ذلك - فلا تصح تصرفاته في عقود المكايسات ولا التبرعات، وقد أشار الحديث إلى ذلك بالأمثلة الثلاثة: الصبا، الجنون، النوم.

فالمجنون هو المغلوب على عقله[٢]، ومثله النائم لزوال الشعور منهما[٣]، والصبي كالمجنون في الأقوال والأفعال، والمقصود به هنا غير المميز[٤]، ويقاس على ذلك كل من تحققت فيه علة خفَّة العقل.

تطبيقات الضابط :

١- الصغير غير المميِّز لا تصح منه وصية[٥]؛ لأن الوصية تبرع، وقول

---

(١) رواه أبو داود ٥/٨٥ (٤٤٠٣) والترمذي ٤/٣٢ (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٢١.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٤/٣٥ ط/المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٠٦ ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: رد المحتار مع الدر المختار ٦/٦٤٩، التاج والإكليل للمواق ٨/٥١٣، ٥١٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١١٩ ط/دار الكتب العلمية، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩١، شرح النيل ١٢/٢٨٣ الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب وردّ الجواب، ولا يضبط بسنٍّ بل يختلف باختلاف الأفهام تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١/١٣٤ ط/دار القلم ـ دمشق، تحرير: عبد الغني الدقر، التاج المذهب للعنسي ٤/٣٥٧.

الصبي في التبرعات هدر[١]، قال الباجي: «وأما الصغير الذي لا يميز: فلا خلاف بين العلماء في أنه لا تجوز وصيته؛ ووجه ذلك أنه لا يصح قصده، كالمغمى عليه»[٢].

وأما الظاهرية فلا تجوز عندهم وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا، سواء أكان مميزًا أم غير مميز، فإن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع، لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ؛ فصح أنه غير مخاطب[٣].

٢- المجنون جنونًا مطبقًا لا تصح منه وصية[٤]، أما الذي يجن أحيانًا، ويفيق أحيانًا، فإن وصى حال جنونه لم تصح أيضًا، وإن وصى في حال عقله صحت وصيته؛ لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته، ووجوب العبادة عليه، فكذلك في وصيته وتصرفاته[٥]، وعدم صحة وصية

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٤/٧.

(٢) المنتقى للباجي ١٥٤/٦، وانظر: شرح النيل ٢٨٣/١٢.

أما الصبي المميز: فتصح وصيته إذا أصاب وجه الوصية من قربة أو صلة رحم، والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم، فمن علم تمييزه جازت وصيته، ومن لا فلا، واختلف في سن من تجوز وصيته، فقيل: عشر أو أقل بيسيرٍ، أو سبع، وهما لمالك رضي الله تعالى عنه، أو إذا راهق وهو لابنٍ الماجشون، أو ينظر لحال كُلٍ بانفراده، وإليه أشار اللخمي، واستُظْهِر ولا تصح من ابن السَّبْعِ فأقلَّ إجماعًا. انظر: التاج والإكليل للمواق ٥١٣/٨ - ٥١٥، منح الجليل لعليش ٩٤/٦، وشرح النيل ٢٨٤/١٢.

قال في البحر الزخار: «فلا تصح من ابن السبع فأقل إجماعًا، وتصح من ابن الخمس عشرة إجماعًا، واختلف فيما بين ذلك». البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٠٦/٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٧٥/٨ – ٣٧٨.

(٤) انظر: رد المحتار مع الدر المختار ٦٤٩/٦، المغني لابن قدامة ١٢٠/٦، المحلى لابن حزم ٣٧٩/٨، شرائع الإسلام للحلي ١٩١/٢، الروضة البهية للجبعي ٢٢/٥، شرح النيل ٢٨٣/١٢، التاج المذهب ٤٥٧/٤.

(٥) انظر: رد المحتار مع الدر المختار ٦٤٩/٦، المغني لابن قدامة ١٢٠/٦، شرائع الإسلام للحلي ١٩١/٢.

المجنون راجع إلى عدم الأهلية في التبرع.

٣- إذا أوصى السكران لغيره بوصية، فقد اختلفت الأقوال عند الحنابلة، وأصحها عندهم هو القول بعدم صحة وصيته؛ لأنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته كالمجنون[١]؛ لعدم الأهلية في التبرع. وعند المالكية: أن السكران بغير خمر، وهو من شرب شيئًا مباحًا أو تداوى به، ولم يعلم أنه يسكره، فأسكره حتى صار لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا حكمه حكم المجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس اتفاقًا[٢]، ولم تختلف الرواية عند الإمامية في عدم صحة وصية السكران؛ لرفع القلم عنه[٣]، وعند الزيدية: تصح الوصية من السكران، كسائر تصرفاته وإنشاءاته[٤].

٤- الأحمق[٥]، والسفيه[٦]، والمصاب[٧] الذي يفيق أحيانًا، فإن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية، وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوبًا على عقله، فلا وصية له[٨]؛ لأنه ليس أهلا للتبرع ما دام على تلك الحال.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٨٧/٧، المغني لابن قدامة ١٢٠/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: الروضة البهية للجبعي ٢٢/٥.

(٤) انظر: التاج المذهب ٣٥٧/٤.

(٥) (الأحمق): هو ضعيف العقل الذي لا يستقلُّ بنفسه ويحتاج إلى من يلي أمره؛ لعجزه عن مباشرة أحواله، وهو مع ذلك يميِّز ويفهم. انظر: المنتقى للباجي ١٥٥/٦.

(٦) (السفيه): هو الذي يتلف ماله في وجوه السفه ـ الشهوات، اللذات ولو مباحة ـ أو يشتغل عن تثميره وحفظه بالبطالة. انظر: المنتقى للباجي ١٥٥/٦، حاشية العدوي ٢٢٤/٢، شرائع الإسلام للحلي ٨٦/٢.

(٧) (المصاب): هو الذي أصيب بعقله إما بصرْع، أو بغيره. انظر: المنتقى للباجي ١٥٥/٦.

(٨) انظر: المدونة لسحنون ٣٤٥/٤.

٥- المعتوه في الأحكام كالمجنون، فإذا كان لا يعقل في جميع الأحوال، فإنه لا تصح منه وصية، فإن كان يعقل أحيانًا، صحت منه الوصية في تلك الحال دون غيرها من الأحوال التي لا يعقل فيها[1]، فهو في حال فقدان عقله ليس أهلا للتبرع حتى تصح منه وصية.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح النيل ١٢/٢٨٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٤

نص الضابط: الوَصِيَّةُ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلا لِلتَّمْلِيكِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

- كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بركن الموصى له، فهو موضح لطبيعته؛ ذلك أن الوصية تمليك العين أو المنفعة لمن هو صالح للانتفاع بذلك؛ قصداً للصلة والتودد، أو القربة والأجر.

فإذا كان الموصى له ليس أهلا لذلك، لم يحصل المقصود؛ فكان في ذلك ضياع للمال المأمور بصونه وحفظه شرعًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ لأن في ذلك تفويتًا للمال بغير وجه شرعي؛ إذ السفه خفة في العقل تحمل صاحبها على سوء التصرف في المال، فكانت الآية تنبيهًا وإيماء إلى أن إضاعة المال مما لا يجوز في حق العباد، ومن ليس أهلا للتمليك فالوصية له ضياع للمال؛ فمنعت لذلك.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦٩١/٢، رد المحتار مع الدر المختار ٦٥٠/٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٢٥/٢، ٢٢٦، شرح النيل لأطفيش ٣٣٦/١٢.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/٥، ١٢٧، وانظرها بلفظ: «ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة» في قسم القواعد الفقهية.

أدلة الضابط :

- لأن الوصية تمليك[١]، ومن ليس أهلا للتملك فهي في حقه باطلة؛ لمنافاة قصد عقدها[٢].

تطبيقات الضابط :

١- الوصية للميت باطلة باتفاق المذاهب؛ لأن الميت لا يملك شيئًا؛ لأنه كالعدم[٣]، فلو أوصى شخص فقال: (أوصيت لفلان وفلان)، وأحدهما ميت، فالوصية كلها للحي، سواء علم بموته أو لم يعلم، ويروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كان الموصي علم بموته فالثلث كله للحي، وإن لم يعلم بموته فللحي نصفه؛ لأنه إذا لم يعلم بموته كان قصده تمليك نصف الثلث لكل واحد منهما؛ فلا يثبت إلا ذلك، بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأنه قصد صلة الحي منهما، ووجه ظاهر الرواية: أنه أضاف الوصية إلى اثنين أحدهما تصلح الإضافة إليه والآخر لا تصلح؛ فبطلت الإضافة إلى من لا تصلح إليه الإضافة، وتثبت إلى من تصلح الإضافة إليه[٤].

إلا أن المالكية - مع موافقتهم للجمهور - قد فرقوا بين ميت علم الموصي بموته قبل الوصية؛ فتصح الوصية له، فتصرف في ديونه إن كانت عليه ديون، فإن لم تكن عليه ديون أخذها وارثه، وبين الميت

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٦٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٦٤، فتاوى السبكي ١/٤٧٨، المغني لابن قدامة ٦/٩١، الروضة البهية لزين الدين بن علي البجعي ٥/٢٢.

(٢) انظر: أنوار البروق للقرافي ٤/١١٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٧/١٥٩، مغني المحتاج٤/٩٤، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٢٧٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٦ ٤٧، المحلى لابن حزم ٨/٣٦٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٣٠٥، الروضة البهية للجبعي ٥/٢٠، شرح النيل ١٢/٣٣٦، ٥٢٤، ٥٢٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٥٩.

الذي لم يعلم الموصي بموته؛ فلا تصح الوصية له؛ إذ الميت لا يصح تملكه[١].

٢- المسلم لو أوصى لحربي بشيء، والحربي في دار الحرب، فإن الوصية لا تجوز في هذه الحالة وإن أجازها الورثة؛ لامتناع جواز الوصية للحربي بحق الشرع؛ لأن الشرع نهى عن برهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]؛ ولهذا لا يجوز للمسلم بر الحربي، ولأن الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حق المسلمين، والوصية للميت باطلة[٢].

٣- تبطل الوصية بلحوق الموصى له بدار الحرب مرتدًا قبل موت الموصي[٣]؛ لأن المرتد ليس أهلا للوصية.

٤- الوصية لا تصح لحمل غير موجود وقتها مما سيوجد؛ وهذا بناء على أن المعدوم ليس أهلا للتمليك والتملك، فالوصية ـ إذن ـ «لا تصح لمعدوم بالأصالة». وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية[٤].

٥- قاتل الموصي قتلا حرامًا على سبيل المباشرة ليس أهلا للتملك بالنسبة للموصي، فلا تصح الوصية له منه؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «ليس لقاتل شيء»[٥]، ذكر الشيء نكرة في محل النفي؛ فتعم

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٧٠، منح الجليل لعليش ٩/٥١١.

(٢) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٤٢٩، رد المحتار لابن عابدين ٦/٦٥٥ ط/دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٨٣.

(٤) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/٢، القواعد لابن رجب ص ٢٣٩، الإنصاف للمرداوي ٧/٢٣١، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٩، شرح النيل لأطفيش ١٢/٤٤٢.

(٥) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-=

الميراث والوصية جميعًا، وبه تبين أن القاتل مخصوص من عمومات الوصية، ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل[١].

٦- من أوصى لسفيه بشيء فلا يحق للوارث تسليمه إياه، فلو سلمه إياه ضمن الوارث ذلك لولي السفيه؛ لأن الولي هو من يقبض عنه، فلا يجوز لوارث الموصي التسليم للسفيه؛ إذ الموصى به يملك بالقبول وليس السفيه أهلا لذلك[٢].

٧- تبطل الوصية للحيوان والشجر والأرض، وغير ذلك من الجمادات التي هي ملك للإنسان وليست أهلا للتملك؛ لأن تلك الأشياء لا يتصور منها القبول ولا الرد[٣]، وهذا جار على مقتضى الضابط .

استثناءات من الضابط :

١- الوصية بمالٍ للميت إذا كان فيه نفع له، كالكفن قبل موته وما يزال به الضرر عن قبره من الماء أو غيره، أو تشترى له به أرض يدفن فيها، أو وقف يوقف عليه، أو ما يتصدق به عليه[٤]، فتجوز الوصية في ذلك عند المالكية والإباضية، لكن المالكية يشترطون علم الموصي بموت الموصى له عند الوصية، أما إذا لم يعلم بموته عندها، فلا تصح الوصية له[٥].

= ١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ (٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٣٩.

(٢) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/١٢٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٧٠، شرح النيل ١٢/٣٤٠، الروضة البهية ٥/٢٠.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢/٢٢٥، ٢٢٦، شرح النيل ١٢/٣٢٥.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٦٩.

٢- الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما[١] جائزة، فتصرف في مصالح ذلك من فرش للمسجد وإضاءته، وخدمته، وراتب إمامه ومؤذنه، بما يقتضيه العرف والعادة، فلو كان العرف في الوصية للمسجد أن يعطى للمجاورين له، أعطي لهم أيضًا[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٥١٩/٨، حاشية العدوي ٢٢٥/٢، ٢٢٦، شرح النيل ٣٣٦/١٢.
(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٥

نص الضابط: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- لا يجوز لوارث وصية[٢].

شرح الضابط :

الضابط الذي بين أيدينا نص حديث شريف تظاهرت عليه كتب الفقه، خصوصًا في باب الوصايا؛ لما له من أهمية في ضبط مجال الوصية، وإظهار حكمها.

فتظهر كليته من خلال الدلالة اللفظية: «لا وصية لوارث»، ومن المعلوم أن لفظ «لا» يدل على نفي الجنس، كما أن النكرة في كلمة «وارث» جاءت في سياق النفي، وهي تدل على العموم، زد على ذلك الاستثناء الوارد في بعض صيغ الحديث، ومنها: «إلا أن يشاء الورثة، إلا أن يجيز الورثة، إلا أن يرضى

---

(١) الضابط جـزء من حديث رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من طريق غيره من الصحابة. انظر التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٢) لفظ حديث نبوي أخرجه ابن ماجه في ٩٠٥/٢ (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة، رضي الله عنه، مرفوعًا.

الورثة»، مما يقرر صحة ما قلناه من شمولية الضابط؛ إذ الاستثناء من الشيء يفيد كليته وتأكيده.

وقد جاء في كتاب الله تعالى ذكر الوصية في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ لهذا قال جمهور العلماء: كانت الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض[١].

وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد؛ فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية.

وقيل: إن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثًا، وكانت الوصية واجبة لجميعهم، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله.

واختلف في تعيين ناسخ آية: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فقيل آية الفرائض، وقيل الحديث المذكور، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله.

واستدل بحديث: «لا وصية لوارث» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة[٢]، وبه قال المزني وداود وقواه السبكي.

---

(١) وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) وهو قول الشيعة الإمامية بالإجماع، والأئمة: الهادي والناصر وأبي العباس من الزيدية، وبعض محققي المفسرين، فأجازوا الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث، فهو والأجنبي في ذلك سواء، وقد أخذ بهذا المذهب في قانون الوصية. المرجع السابق ص ٨٧٩.

واحتج من أجازها بالزيادة بقوله عليه السلام في رواية أخرى: «إلا أن يشاء الورثة»[١]، فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة.

كما احتج من جهة المعنى أيضًا بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع.

واختلفوا بعد ذلك في وقت إجازة الورثة: فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد موته نفذت.

وفصَّل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده، فإن أجاز بعض الورثة الوصية للوارث دون بعض، جاز على المجيز بقدر حصته فقط، دون من لم يجز ذلك، لولايته على نفسه[٢].

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا يوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور، فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن، فمات الابن قبل موت الموصي، فهي وصية لوارث[٣].

والحكمة في عدم جواز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة: هي أن بعض الورثة يتأذى بإيثار البعض.

ففي تجويز الوصية للوارث قطيعة الرحم، زيادة على ما في ذلك من الحيف، وقد قال ﷺ: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر»[٤]، وفسروه:

---

(١) رواه الدارقطني ١٧١/٥ (٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٣/٦ (١٢٩١٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦٩٢/٢ رواه الدارقطني ١٧١/٥ (٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٣/٦ (١٢٩١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٠٥/٨.

(٤) رواه ابن مردويه في تفسيره (كما في نصب الراية ٤٠٢/٤ رقم ٨٠٦٢) واللفظ له، ورواه سعيد بن منصور [التفسير ٢ - ٦٧٤ (٢٦٠)]، والطبري في جامع البيان ٢٨٨/٤- ٢٨٩ سورة النساء آية رقم (١٢)، عن ابن عباس موقوفًا.

بالوصية للوارث، وبالزيادة على الثلث[١].

قال الشيخ أحمد عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) عند قوله ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ما نصه: «لما كان الناس في الجاهلية يضارُّون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق، والأوجب مواساته واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعًا لمنازعتهم، وسدًّا لضغائنهم، كان من حكمته ألا يسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب»[٢].

ومن هنا يؤخذ من مقاصد الشريعة النبيلة السامية عدم جواز إدخال الوحشية على الأولاد وسائر الأقارب بإيثار بعضهم، لا في الحياة ولا بعد الممات، إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل[٣].

وخلاصة الضابط: أن الوصية للوارث لا تجوز ولا تصح بحال ما دام متصفًا بذلك الوصف حتى موت الموصي، فإذا زال عنه وصف الوراثة بأي مزيل قبل موت الموصي، صحت الوصية له؛ لأن الحكم يزول بزوال علته.

أدلة الضابط:

١- الضابط دليل على نفسه؛ لأنه حديث شريف.

٢- أجمعت الأمة قولا وعملا على أن الوصية للوارث لا تجوز إذا لم يجزها الورثة[٤].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٣٧٦/٧، الجوهرة النيرة ٢٨٧/٢.

(٢) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ص ٦٦٧.

(٣) انظر: كتاب ميثاق الأسرة في الإسلام ص ٤١٧ – طبعة خاصة بالعلماء للتنقيح.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/٦، المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٤، شرح ابن بطال ١٦٤/١٥،=

تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى مريض لامرأة بشيء، ثم تزوجها، ثم مات، بطلت الوصية؛ لأن الوصية إيجاب عند الموت، وهي وارثة عند ذلك، ولا وصية لوارث[١].

٢- لو طلق رجل امرأته في مرض موته، فتزوجت وهو مريض، فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، قال مالك: لها الميراث دون الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث[٢].

٣- لو أوصى رجل لآخر ودونه وارث يحجبه، فمات الوارث قبل الموصي، فصار الموصى له وارثًا - بطلت الوصية؛ لأنها صارت وصية لوارث[٣].

٤- إذا أقرت المرأة في مرض موتها أنها أبرأت زوجها في الصحة، لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما؛ لكون هذا الإقرار منها في معنى الوصية له، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

= التمهيد لابن عبد البر ١٣/٢٦٥، التاج والإكليل للمواق ٦/٢٣٢ هذا الإجماع باعتبار رأي مذاهب أهل السنة، وقد خالفه الزيدية فقالوا: تجوز الوصية للوارث. انظر: البحر الزخار ٦/٣٠٩، شرح الأزهار ٤/٥١٦.

(١) انظر: البناية للعيني ١٠/٤٧٢، ٤٧٣.

(٢) انظر: المدونة ٢/٨٨.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٤/١١٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٩٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٦

نص الضابط: الأَصْلُ تَنْزِيلُ الوَصِيَّةِ عَلَى المُتَيَقَّنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تكون الوصايا بالشك[٢].

٢- الوصية لا تصح بالشك[٣].

صيغ ذات علاقة :

- الأصل في العقود كلها: تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يشمل أكثر من ركن من أركان الوصية، وهو يضم الأحكام المتعلقة بالشك واليقين في الوصية اعتبارًا وإلغاء؛ بناء على القاعدة الكبر، وهي أن: «اليقين لا يزول بالشك»، والذي يعتبر هذا الضابط مندرجًا تحتها.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي ٤/٤٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٦.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٨/٥٢٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٩٧.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي ٤/٤٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٦.

وخلاصة الضابط: أن كل ما يحصل فيه شك من أركان الوصية، فإن الوصية تبطل به؛ لأن مبناها على المتيقن؛ لكونها عقدًا، والأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه، كما تقدم في الصيغة ذات العلاقة.

أدلة الضابط:

١- قاعدة: «الأصل في العقود: كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه»[١]، ودليلها.

٢- أن الشيء لا يثبت بالشك[٢].

تطبيقات الضابط:

١- من أوصى لحمل بشيء، فلو انفصل الحمل ميتًا، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيًّا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك، وسواء مات لعارض، من ضرب البطن، أو شرب دواء، أو غيره[٣].

٢- من أوصى لحمل، فإن كانت المرأة فراشًا لزوج، فأتت بالولد لستة أشهر فما دون من يوم الوصية، حُكِمَ بوجوده حين الوصية واستحقها، فإن أتت به لأكثر منها، لم تصح الوصية له؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية[٤]، والأصل تنزيل الوصية على المتيقَّن.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي ٤/٤٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٦.
(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٣٨.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٩٠، ٩١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٣٥، ٣٣٦، المغني لابن قدامة ٦/٩٠، ٩١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٠٩، التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٦٨، الروضة البهية للجبعي ٥/٢٤.

٣- من أوصى بوصية في مرض أو صحة، فإذا كانت الوصية مقيدة بمرض بعينه، أو بملك بعينه أو وقت بعينه، وما أشبه ذلك، ولم يكتب بها كتابًا، وإنما أشهد عليها خاصة ثم مات بعد ذلك الوقت، فإنه لم يختلف قول مالك أن هذه الوصية لا تنفذ.

ومثل ذلك: إن أوصى في مرض أو سفر، وقال: (إن مت)، ولم يزد على ذلك، أو قال: (إن توفيتُ من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو أوصى)، ولم يذكر الموت بحال، فإن أشهد بذلك في غير كتاب، لم تنفذ الوصية، إلا أن يموت من ذلك المرض، أو في ذلك السفر، قال الباجي: ووجه بطلان الوصية إذا لم يقيِّدها في كتاب ثم مات بعد أنْ قَدِم من سفره، أو برئ من مرضه: أنه لم يبقَ لوصيته أثر يكون في استدامتها استدامة لها، والإشهاد إنما اختص بوقت معين، فلم يتعدَّ إلى غيره؛ لأن الوصايا لا تكون بشك، كما لا يكون الميراث به[1].

٤- إذا قال الموصي في صيغة وصيته: (أوصيت له بمثل نصيب أبيه لو كان حيًّا)، فإن علمت إرادة الموصي بذلك اللفظ، عُمِل بها قبل القسمة؛ لأن لفظه محتمل له، وإلا حمل على المماثلة بعد القسمة؛ لأنه المتيقن، وغاية ما في ذلك: أن هذا اللفظ كناية في إرادة المماثلة قبل القسمة، والكناية يرجع فيها إلى النية، كما هو معلوم، والقرائن لا تُصيِّر الكناية صريحًا، وأيضًا: فالصيغة تحتمل المماثلة قبل القسمة، وبعدها، والثاني هو المتيقن؛ فيؤخذ به؛ لأن الأصل تنزيل الوصية على المتيقن[2].

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٨/٥٢٤.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي ٤/٤٦، ٤٧.

٥- تصح الوصية بالحمل وحده، كما تصح أيضًا بالحامل دونه، بخلاف البيع فيهما.

فلو أوصى شخص لآخر بدابة، وبحملها لآخر، صحت الوصية بذلك.

فلو أطلق الموصي الوصية بالدابة الحامل من غير الإيصاء بحملها، ففيه قولان: قيل يتبعها حملها الموجود عند الوصية، كما في البيع، وقيل: يمنع ذلك، بخلاف البيع؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع، فيتبع الأصل، ويفرد بالوصية فلا يتبعه، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتيقن[1]، وهو لم يوصِ بالحمل لا صراحة ولا كناية؛ فحصل الشك في الوصية به.

٦- من قال في وصيته: (أوصيت لك بمثل نصيب أحد أبنائي هؤلاء)، فقد أتى بوصية صحيحة، واستحق ربع المال؛ لأنه جعل نصيبه مثل نصيب أحد أبنائه، كأنه أحدهم، فإن قال: (إلا ثلث ما يبقي من الثلث)، فقد استخرج بالاستثناء بعض الوصية مطلقًا، وذلك يحتمل بعد الوصية، ويحتمل بعد النصيب، إلا أن المستخرج بالاستثناء بعد النصيب أقل، والمستخرج بعد الوصية أكثر، والأقل متيقن به في استخراجه، وفي استخراج الزيادة شك، فلا يثبت استخراج الزيادة بالشك، بل تبقى الزيادة داخلة تحت المستثنى منه[2].

٧- ذهب الحنابلة إلى أن الموصي إذا أوصى لآخر بمثل نصيب أحد ورثته، غير مسمى، فلا يخلو حال الورثة من أن يكونوا يتساوون في الميراث، أو يتفاضلون فيه:

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٤٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٦٥، ٣٦٦.

فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، مزادًا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم.

وإن كانوا يتفاضلون، فله مثل نصيب أقلهم ميراثًا، يزاد على فريضتهم.

وإنما جعل له مثل أقلهم نصيبًا؛ لأنه المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك[1]؛ لأن الوصايا لا تكون بالشك.

٨- لو جعل الموصي في صيغة وصيته لفظ «أو» التي هي للتخيير، مثل أن يقول: أوصيت بهذه السيارة، أو بهذه الثلاجة أو نحوها، لهذا الرجل أو هذه المرأة، أو يقول: لهذا أو لهذا بالإشارة فقط، ففي ذلك قولان: فقيل لا تبطل بذلك، وقيل: تبطل؛ اعتبارًا بعدم ثبوت الوصية بالشك؛ لأن لفظ «أو» للشك لا لليقين[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المغني ٦/٧٤، ٧٥.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/٣٦٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٧

نص الضابط: تَصِحُّ الوَصَيَّةُ بِكُلِّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- ما لا يقبل النقل لا تصح الوصية به[٢].

صيغ ذات علاقة :

- تجوز الوصية بالمنافع[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص ببعض الأحكام المتعلقة بركن الموصى به.

والمعنى فيه: أن يكون الشيء الموصى به قابلا لتداول الأملاك من الشخص المالك إلى الشخص المملَّك[٤]؛ ليتحقق الغرض من الوصية، فبدون حصول إمكان الانتقال لا يحصل الغرض المذكور.

---

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ(شرح ميارة) ٢/٢١٧، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٢٣، حاشية الجمل ٤/٤٥، ٤٦، الروضة البهية للجبعي ٥/٣٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٥٢.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٣٧، الروضة البهية للجبعي ٥/٣٤.

(٤) انظر: شرح البهجة الوردية ٤/٧.

ويظهر من خلال صيغة الضابط : أن الأشياء المملوكة منها ما يقبل النقل، ومنها ما لا يقبله، وهو كذلك كما في التطبيقات.

فالوصية تصح بكل مملوك يقبل النقل على وجه الملك أو الاختصاص[١]، ولو مآلا[٢]، فلا يشترط كونه موجودًا بالفعل، ولا كونه عينًا، بل تصح الوصية بالحمل، وثمرة الشجر، والمنفعة.

ولا يشترط كونه معلومًا، ولا مقدورًا عليه، بل تصح بالحمل، وبالمغصوب، والمجاهيل.

ولا كونه معيَّنًا، بل تصح بأحد الشيئين، بلا تعيين لأحدهما[٣].

وأما ما لا ما لا يقبل النقل، كالوقف والقصاص وحق الشفعة، وغير ذلك، فلا تصح الوصية فيه؛ لأنها لا تقبل النقل[٤].

ومثل ما لا يقبل النقل في عدم صحة الوصية فيه: ما لا يملك أيضًا؛ فإن الوصية بما لا يملك باطلة[٥]؛ لأن الوصية تمليك[٦]، ويوجب لفظ التمليك أن يكون المملِّك - الموصي - مالكًا لذاك المال وأهلا لتمليكه[٧]، وليس للمكلف التصرف فيما لا يملكه أصالة[٨]، كما لو أوصى شخص بمال الغير؛ فلا تصح وصيته ولو ملكه بعدُ، أو أجاز المالك[٩].

---

(١) انظر: حاشية الجمل ٤/٤٧.

(٢) انظر: حاشية الجمل ٣/٢٧١.

(٣) شرح ميارة لتحفة الحكام٢/٢١٧، انظر: المبسوط للسرخسي٢٨/٢٣، حاشية الجمل ٤/٤٥، ٤٦، الروضة البهية للجبعي ٥/٣٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٣/٣٥، الروضة البهية ٥/٣٣.

(٥) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٤٣٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٩٢ ط/دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ١٠/٤٥٥، ط/دار الفكر، المحلى لابن حزم ١٢/١٢٣ ط/دار الفكر.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٦٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٦٤، فتاوى السبكي ١/٤٧٨، المغني لابن قدامة ٦/٩١، الروضة البهية لزين الدين بن علي الجبعي ٥/٢٢.

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٣٩٠ ط/دار الجيل.

(٨) منح الجليل لعليش٦/٨٣، وانظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري٤/٢٥٠ المطبعة الميمنية.

(٩) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٦/٣١٣، شرح النيل ١٢/٣٧٦.

أدلة الضابط :

لأن الوصية تمليك عين أو منفعة إلى ما بعد الموت[١]، ينتقل من شخص إلى غيره، فكان ما لا يقبل الانتقال من ذلك منافٍ للمقصود منها؛ فلا تصح معه.

تطبيقات الضابط :

١- الجنين مما يقبل النقل من ملك إلى ملك؛ فصحت الوصية به، فلو أوصى شخص لآخر بجنين دابته صحت وصيته[٢].

٢- للموصى له بخدمة الأعيان، أن يؤجر ويعير ويوصي فيما لو خرجت مخرج التمليك، نحو أن يقول: (منفعة كذا لفلان)، فله الإيصاء بها، والتأجير[٣]؛ لأن خدمة الأعيان مما يقبل النقل.

٣- تصح الوصية بالقسط، والنصيب، وشبه ذلك من كل ما يقبل النقل من الأملاك، والقليل والكثير، والجزيل من ذلك كله سواء[٤].

٤- تجوز الوصية بالمنافع[٥]، عند جمهور الأمة[٦]، كسكنى الدور والفنادق والشقق والاستراحات وظهور الدواب والسيارات والدراجات والسفن والطائرات، وغير ذلك من كل مركوب ينتفع به،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٢/٦، شرائع الإسلام للحلي ١٨٩/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٥١/٤، الروضة البهية ٣٥/٥.

(٣) انظر: البحر الزخار ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

(٤) انظر: الروضة البهية ٣٣/٥.

(٥) (المنفعة): تطلق في مقابلة العين، فيقال: الأموال تنقسم إلى الأعيان والمنافع الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٦٩/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، التاج والإكليل للمواق ٥٥٠/٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٢/٣، فتاوى السبكي ٥١٠/١، القواعد لابن رجب ص ١٩٦، البحر الزخار ٣٢٥/٦، التاج المذهب للصنعاني ٧١/٣، ٣٧٩/٤، شرح النيل لأطفيش ٣٠٧/١٢، الروضة البهية ٣٣/٥.

سواء كانت الوصية بالمنافع مؤقتة بوقت من سنة أو شهر، أو كانت مطلقة عن التوقيت[١]؛ لأن المنافع مما يقبل النقل؛ فصحت الوصية فيها.

٥- لا تصح الوصية بحدِّ القصاص، وحد القذف، وحق الشفعة؛ لأن الغرض من القصاص هو تشفي الوارث باستيفائه، فلا يتم الغرض بنقله إلى غيره، ومثله حد القذف والتعزير، فهما للشَّتْم؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث فلا يتمكن مستحقهما من نقلهما، وأما الشفعة: فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة، ولا حظ للموصى له في ذلك[٢]، ولأن الشفعة تبطل بانتقال الملك؛ إذ يتبين بالقبول أن الملك للموصى له من حين موت الموصي على الأصح، فلا شفعة للوارث؛ لعدم الشركة، ولا للموصى له لتقدم ملك المشتري على ملكه[٣][٤].

٦- لا تصح الوصية في الوقف، ولا في حق الخيار في البيع وغيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه من شخص إلى آخر كالخيار[٥].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٧.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٥/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣٧/٣، الروضة البهية ٣٤/٥-٣٥.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٥/٣.
(٤) انظر: الروضة البهية ٣٥/٥.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٢/٧، شرح البهجة الوردية ٧/٤، كشاف القناع ١٧١/٢، الروضة البهية ٣٣/٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٨

نص الضابط : الشُّيُوعُ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية تصح مع الشيوع[٢].

٢- وصية المشاع جائزة[٣].

٣- الشيوع لا يؤثر في أصل الوصية[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية أوسع العقود جوازاً[٥]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٨.

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري ٤٦٤/٨.

(٣) فتاوى قاضيخان ٣٧٣/٣، وانظر: التاج والإكليل للمواق ٦٠٤/٨، ٦٠٥، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٦/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٢، المحلى لابن حزم ١٦/٨، ٣٦٢، التاج المذهب للصنعاني ٣٧٠/٤، ٣٧٤، شرح النيل لأطفيش ١٦٢/١٢، الروضة البهية للجبعي ٣٧/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٩/٢٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٨/٣، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، مجمع الأنهر٥٦٧/٢، نصب الراية للزيلعي ٥٠٣/٦ – ٥٣٧، المغني لابن قدامة ٣٦٦/٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- مبنى الوصية على المساهلة[١]. (أعم).

٣- الشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية[٢]. (مكمل).

٤- الشيوع لا ينافي الإقباض[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

(المُشاع) بضم الميم وفتحها: اسم مفعول من شاع، وهو غير المقسوم.

و(الشائع): المنتشر، قال الأزهري: هو من قولهم: شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز.

ومنه قيل: سهم شائع؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة.

وأصل المشاع: الاختلاط والمشاكلة في الأسهم، والاشتراك فيها.

و(المـُشاع) اصطلاحًا: هو الحصة المنتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، بمعنى أن الحصة مقدرة غير معينة ولا مفْرَزة[٤].

والشيوع قسمان: ما ينقسم، وما لا ينقسم.

مثال الشائع الذي لا ينقسم: دابة واحدة، أو ثوب واحد، أو حمام واحد، أو شجرة واحدة.

فهذا مما لا ينقسم، كل نوع منه على حدة، والعلة في ذلك أن يحصل في قسمته أحد أمرين: إما أن يتضرر بالقسمة فيفسد، وإما أن لا تكون في قسمته منفعة[٥].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٥٨/١٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٨.
(٣) شرح ميارة ١٤٥/٢.
(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٢١٢/١، شرح النيل ٤٩٢/١٠.
(٥) انظر: المدونة لسحنون ٢٨٦/٤، ٣١٣، حاشية العدوي على الخرشي ١٩٧/٦، مطالب أولي النهى ٥٥٠/٦.

والضابط هنا خاص بركن الموصى به؛ إذ هو منحصر في الأحكام المتفرعة عن هذا الركن من حيث الإشاعة في الجملة، سواء كان مما يقبل القسمة، أو مما لا يقبلها.

ولم يخالف أحد من المذاهب في جواز الوصية بالجزء المشاع؛ لأن الوصية تبرع محض خالٍ عن العوض، والغرر والجهالة غير معتبرين فيها؛ لأنها أوسع العقود جوازًا.

أدلة الضابط :

١- لأن الوصية تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحلِّ، والحظر، والجهالة[١].

٢- ولأن تأثير الشيوع في المنع من إتمام القبض، فلا يؤثر فيما لا يشترط فيه القبض، وابتداء الوصية لا يوجب القبض[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو أوصى شخص لرجلين بثلث ماله، فردَّ أحدهما الوصية بعد موته، كان للآخر حصته من الوصية مشاعة إذا قَبِلَها؛ لأن في حق الراد منهما بطلت الوصية برده، ولو بطلت بسبب آخر أيضًا بأن كان وارثًا، جاز في حصة الآخر، فكذلك إذا بطلت برده؛ وهذا لأن الشيوع الذي وقع في الثلث لا يمنع صحة الوصية[٣].

٢- تنفذ وصية موصٍ بجزء مشاع من ماله، كربع وخمس، فيما علم من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٢/٧، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٥، ٩٠/٦.
(٢) انظر: المبسوط ٨٦/٢، ٤٩/٢٨.
(٣) المبسوط ٤٨/٢٨.

مال الموصي وما لم يعلم منه؛ لعموم لفظه، فيدخل فيه ذلك، فإن أوصى بثلثه، فاستحدث مالا بعد الوصية؛ فإن المال المستحدث يدخل تحت ثلثه في الوصية[١]؛ لأن ما أوصى به من ربع أو خمس أو ثلث يعتبر جزءاً، والشيوع لا يمنع صحة الوصية.

٣- لو وصى شخص لآخر بثلث ماله، فتلف ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو بإتلاف غيره، ثم ملك مالا، أو باعه، ثم ملك مالا غيره، فليس هذا رجوعًا؛ لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت؛ فلا يؤثر ذلك فيها.

٤- فلو كانت الوصية بقدر من الحبوب من صُبْرَةٍ مثلا، فخلط الصبرة بغيرها من الحبوب، ولو بخير منها، مما لا تتميز منه حبوب الصبرة الموصى بها، فليس ذلك رجوعًا؛ لأن القدر الموصى به كان مشاعًا، وبقي على إشاعته[٢]، والشيوع لا يمنع صحة الوصية.

٥- من أوصى بمال واجب عليه، ثم أوصى معه بشيء متبرع به، سواء أكان معينًا أو مشاعًا، فإنه يبدأ بالواجب من أصل المال، ثم يخرج الشيء المتبرع به من ثلث المال الباقي بعد أداء الواجب، مثل أن تكون التركة أربعين، والدين عشرة، ووصى بثلث ماله؛ فإنه يدفع الدين أولا، ثم يدفع للموصى له عشرة؛ لأن العشرة ثلث الباقي[٣]، وهي، وإن كانت مشاعة غير معينة، فإن ذلك لا يمنع صحة الوصية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٣/٧، مطالب أولي النهى ٤٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧٦/٢.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٤٦٦/٤.

٦- لو أوصى شخص بجزء مشاع مما يملك من الماشية، مثل أن يقول: (أوصي بثلث غنمي أو ربع خيلي)، أو غيرهما مما هو قدر الثلث ونحوه من ذلك المسمى، فإنه يجب على الوصي أو الورثة إخراجه من عينه إن كانت الوصية به لمعين، كزيد والمسجد ونحوهما، أو من جنسه - ولو شراء - إذا كانت الوصية لغير معين، كالفقراء أو مسجد.

٧- فإذا كانت غنمه مثلا ثلاثين، أخرجوا عشرًا منها للموصى له المعين حيث استوت القيمة، وإلا قدر الثلث بالقيمة، وإن كان الموصى له غير معين، فإن شاءوا أخرجوا عشرًا منها، أو من غيرها بشراء ونحوه، والخيار حيث لا وصي للورثة في الإخراج من العين أو من الجنس[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج المذهب ٤/٣٧٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٥٩

نص الضابط: الوَصِيَّةُ بِالبَاطِلِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الوصية بما يخالف حق الشرع لا تنفذ[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- لا وصية على ضرر[٣]. (مكمل).

٢- إذا فات محل الوصية بطلت الوصية[٤]. (مكمل).

٣- لا تصح الوصية بما لا نفع فيه[٥]. (مكمل).

٤- الإيصاء بما لا يملك باطل[٦]. (أخص).

٥- لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم[٧]. (أخص).

---

(١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٣٨٧/١١ ط/دار الفكر، فتح القدير لكمال بن الهمام ٨٧/١٠.

(٢) الرتبة للماوردي١/١٢٦.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٥٠/١١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٢٨، ١٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٣/٢، ٤٧٤.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ٣٧٦/١٢، وانظر: الإيضاح للشماخي ١٣٠/٨.

(٧) المغني لابن قدامة ١٢٢/٦.

شرح الضابط :

(الباطل): هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله، وما لا يعتد به، ولا يفيد شيئًا، وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحر وبيع الصبي[١].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن كل وصية اشتملت على كل ما هو من معنى الباطل المتقدم بيانه فإن حكمها الفساد والبطلان، حيث اتفقت المذاهب[٢] على حرمة الوصية بكل ما فيه معصية لله تعالى، سواء كانت المعصية ذاتية في الموصى به، كما لو كان الموصى به محرَّم العين، كالخمر والخنزير، أو كانت المعصية حكمية، كما لو كان الموصى به مغصوبًا أو مسروقًا أو غير مملوك للموصي؛ إذ الوصية في معنى القُربة غالبًا، والله سبحانه وتعالى لا يُتقرب إليه بالمعاصي، ولا يأمر بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

أدلة الضابط :

١- عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»[٣]، وجه الدلالة في قوله: «في حسناتكم»،

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/٦١، وانظر: كتاب الكليات للكفوي ١/٢٤٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٧، أسنى المطالب ٣/٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٣، ٤٧٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/٣٧١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٣٠٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٠، شرح النيل ١٢/٣٤١.

(٣) رواه الدارقطني - واللفظ له في سننه ٤/١٥٠ (٣)، والطبراني في الكبير ٢٠/٥٤ (٩٤) من حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، مرفوعًا، قال الحافظ بن حجر: فيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان. التلخيص الحبير ٣/٩١.

ومفهومها: أن الوصية بالباطل؛ إذ هي مخالفة لمقصود الوصية بالنص[١].

٢- الإجماع، نقله ابن المرتضى في البحر الزخار: «لا تصح بمحظور إجماعًا»[٢].

٣- ولأن الوصية عقد تبرع، وليس كونها عقد تبرع مما يرخص فيها ذلك؛ إذ «الرخص لا تناط بالمعاصي»[٣].

٤- ولأن في تنفيذها تقرير المعصية[٤].

٥- قاعدة: «كل عقد انعقد على باطل فهو باطل»[٥].

تطبيقات الضابط :

١- لو أوصى شخص ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الإنفاق عليهما، كان ذلك باطلا[٦]، وكالوصية لفرش الكنائس وقناديلها، وما شاكل ذلك، فالصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم لكنائسهم[٧].

٢- لو أوصى شخص بمال لكتب التوراة والإنجيل، لم تصح؛ لأنها كتب منسوخة، وفيها تبديل وتحريف، والاشتغال بها غير جائز، وقد

---

(١) انظر: حاشية الأزهار ٤/٥١٥.
(٢) البحر الزخار ٦/٣٠٨.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٦٧.
(٤) تبيين الحقائق ٦/٢٠٥.
(٥) المحلى لابن حزم ٦/٣٨٢.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٣، البحر الزخار ٦/٣٠٧ - ٣٠٨، المحلى ٨/٣٧١، شرائع الإسلام ٢/١٩٠.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٦/١٢٢.

غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئًا مكتوبًا من التوراة[١]، فكان ذلك بمثابة الوصية بالباطل، وهي باطلة.

٣- الوصية المشتملة على الضِّرار بالورثة تضييقًا عليهم مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية، والصحيح أن وصية الضرار من الكبائر، فكانت أحق بالإبطال، من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه، مما هو إضرار بالورثة[٢].

٤- لا تصح الوصية بما لا نفع فيه، كخمر وميتة وخنزير؛ لحرمة الانتفاع بذلك؛ إذ الوصية به وصية بمعصية[٣]؛ فكانت باطلة.

٥- لو أوصى لعموم الذميين أو ذمي معين بمصحف، أو دفتر فيه ذكر رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، أو شيء من شريعته، أو من كتب التوحيد، فلا يصح تمليكهم إياها، لا وصية ولا غيرها؛ لأنهم يستخفون بها[٤]، وما كان كذلك فالوصية فيه معصية؛ فتكون باطلة.

٦- لا تصح الوصية للفساق عمومًا، ولا لمن يفعل شيئًا من المعاصي إذا كان الموصى له غير معين؛ لأن في ذلك إغراء وتأييدًا على الفسق؛ فتكون الوصية محظورة[٥].

٧- لا يجوز إنفاذ الوصية التي فيها إيصاء بالتكفين بأكثر من سبعة

---

(١) انظر: المغني ٦/١٢٢، شرائع الإسلام ٢/١٩.
(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٤٦ ط/دار الحديث.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٤.
(٤) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٣٦٧، حاشية الأزهار ٤/٥١٥.
(٥) انظر: التاج المذهب ٤/٣٦٧.

أثواب؛ لما في ذلك من إضاعة المال بلا شك ولا شبهة، فهو وصية بمحظور؛ فلا يجوز تنفيذها[١].

٨- لا تصح الوصية بآلات اللهو والعبث، مثل طبل اللهو ودفِّ اللهو والمزامير؛ لأن ذلك لا يملك شرعًا[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣٤٨/١.

(٢) انظر: البحر الزخار ٣٢٣/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٠

نص القاعدة: كُلُّ وَصِيَّةٍ خَلَتْ عَنْ مَعْنَى القُرْبَةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا تجوز الوصية بما لا يكون قربة لله تعالى[٢].

٢- من أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته[٣].

صيغ ذات علاقة :

- كل شرط جعل الوصية معصية خالصة، ولا يمكن صرفه لغيرها - يكون شرطًا غير صحيح، لا تجوز مراعاته، وتبطل الوصية به[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

(القربة) من التقرب، وتقرب إلى الله بشيء، أي: طلب به القربة عنده

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٠/٣.

(٢) منهج الطالبين للرستاقي ١١/١٩.

(٣) انظر: مختصر الجصاص ٢٢٩/٢.

(٤) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية لزكي الدين شعبان، وأحمد الغندور ص ٥٦، مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

تعالى، ومنه (القُرْبان) بالضم: ما قُرِّب إلى الله عز وجل، وتَقَرَّبْتَ به[١].

والضابط هنا منحصر في مجال الوصية غير الجائزة، مثل الوصية المحرمة أو المكروهة؛ إذ الأصل في مشروعية الوصية أن تكون قربة أو صلة للعباد[٢]، كما يفهم من نص الضابط، وهذا مفقود فيما هو مكروه فضلا عما هو محرم.

ويؤكد ذلك: أن عقد الوصية من عقود التبرعات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى خالصة لوجهه الكريم، وما كان كذلك إذا زال عنه معنى القربة الخالصة لله بطلت أحكامه؛ لمنافاة القصد، وكل ما كان باطلا لا يمكن تنفيذه شرعًا.

ولهذا كانت الوصية باطلة بكل معصية لله تعالى، حتى قال بعضهم: «لا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر»[٣].

أدلة القاعدة:

١- لأن في تنفيذها تقرير المعصية[٤].

٢- أن الوصية جعلت لاستدراك ما فات، ولزيادة الحسنات[٥]، فإذا خلت عن معنى القربة أصبحت منافية لمقصودها؛ فبطلت.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة أو ترميمهما فوصيته باطلة؛ لأن بناء

---

(١) لسان العرب ١/٦٦٢.

(٢) المفصل لزيدان ١٠/٣٩٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/٣٧١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٠٥، العناية شرح الهداية ١٠/٤٩٣.

(٥) منهج الطالبين ١٩/١١.

الكنيسة معصية وكذا ترميمها، والمسلم لا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه الوصية[١].

٢- إذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فوصيته باطلة؛ لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية للذمي والحربي على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١][٢].

٣- إذا أوصى الذمي بأن تبنى داره كنيسة لغير معين، فمذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية: أن الوصية باطلة؛ لأن هذا معصية حقيقة، وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة؛ لأن في تنفيذها تقرير المعصية[٣].

٤- إذا أوصى الذمي بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، فإن هذا غير جائز؛ لأنه معصية في حقنا وفي حقهم[٤].

٥- الصبي الذي يزيد عمره على عشر سنين إذا أوصى بثلث ماله لقوم، فإنه ينظر في تمييزه من غيره، فإن كان يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته نافذة، وإن لم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة؛

---

(١) انظر: المبسوط ٩٦/٢٨، فتاوى السبكي ٣٦٩/٢، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٥٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٥/٦، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣٦٩/١١، المحلى ٣٧١/٨، البحر الزخار ٣٠٧/٦، شرح النيل ٤٦٥/١٢، شرائع الإسلام ١٩٠/٢، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٥٦.

(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي ٥٣٩/٦.

لعدم تحقيق معنى القربة فيها ممن لا يعقل[١].

٦- إذا أوصى شخص بشراء عين، كثوب مثلا، وأطلق فلم يقل: لزيد ونحوه، فالوصية باطلة؛ لخلوها عن معنى القربة[٢].

٧- الوصية لأندية القمار والمراقص والملاهي وشبهها مما تنكره جميع الأديان باطلة، باتفاق جميع الأديان[٣].

٨- إذا أوصى رجل لخليلته بجزء من ماله ـ كما يفعله بعض الفساق ـ فتعتبر وصيته هذه باطلة؛ لأنها وصية في معصية.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٦٥.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٥٩.

(٣) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٧١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦١

نص الضابط: العِبْرَةُ فِي الوَصِيَّةِ بِوَقْتِ المَوْتِ قَبُولا وَرَدًّا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية إنما تعتبر عند موت الموصي[٢].

٢- العبرة بحال الموت لا بحال الإيصاء[٣].

٣- الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال[٤].

٤- قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد الموت[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- يعتبر حال الموصى له عند موت الموصي لا قبله[٦]. (أخص).

٢- الاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت العقد[٧]. (أخص).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٦/٤٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٧/٤٧.

(٣) التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٨٢.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٦.

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٤٣٠، ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٦) شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٣٨.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٠٨، وانظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٢.

شرح الضابط :

هذا الضابط موضح لطبيعة الوصية بصفة أنها: «تمليك مضاف لما بعد موت الموصي».

وبناء على ذلك يكون الظرف الزمنيّ ـ زمان موت الموصي ـ هو المعتبر في استحقاق الحقوق المتعلقة بالوصية من عدم استحقاقها، فقد تطرأ على الوصية في حياة الموصي أمور تبطل الوصية، كالرجوع فيها وعدم قبولها، كما أن زمن قبولها ممتد إلى وقت وفاة الموصي، وهذا ما أوضحته الصيغة الثالثة من ذات العلاقة وهي: «الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال».

أدلة الضابط :

١- لأن أوان ثبوت حكم الوصية بعد الموت؛ لأنه وقت التصرف فيها[١].

٢- لأن الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت، وإنما يتحقق الوجوب عند الموت[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى رجل لامرأة أجنبية منه بشيء، ثم تزوجها فمات - بطلت الوصية لها؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ، كما لو وهبها شيئًا في مرضه الذي يموت فيه؛ لأن الهبة في المرض في حكم الوصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث، والوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال[٣].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٤٣٠، ط/دار إحياء الكتب العربية، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٣١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٧٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٦، ط/دار الكتاب الإسلامي.

٢- إذا أوصى شخص لآخر بمنفعة دار أو غيرها سنين، فأول وقت لاستيفاء تلك المنفعة هو يوم موت الموصي؛ لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت[١].

٣- لا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت ردته الوصية؛ لأن الوصية إنما تعتبر زمن التمليك، وهو زمن الموت، ولأن قاعدة تنفيذ تصرفات المكلفين إنما هي وسيلة لبقاء نفوسهم، فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال، والمرتد أسقط الشرع حرمة نفسه ودمه؛ فتصرفاته بطريق الأولى[٢].

٤- لو قال الموصي لورثته: (أعطوا فلانًا شاة من غنمي)، ثم مات الموصي ولا غنم له، فلا شيء للموصى له؛ لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت، وقد مات وليس له غنم[٣].

٥- من أوصى بثلث ماله، ولا يملك شيئًا، ثم حصل له مال قبل الموت، فإنه يُخرج ثلث ما ملكه عند الموت؛ إذ العبرة بحال استقرار الوصية[٤].

٦- إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا؛ لموته بعد تقرر حقه، أما إذا مات قبل موت الموصي، فإن الوصية تبطل علم الموصي بموته أم لا؛ لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت، فإذا ظهر أنها لا محل لها حينئذ بطلت[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤٨/٧ ط/دار الغرب الإسلامي.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١١/٧.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤٨/٧.
(٤) انظر: البحر الزخار ٣١٨/٦.
(٥) الذخيرة للقرافي ١٣٥/٧.

٧- الوصي لو أوصى بشيء لشخص وهو وارث يوم أوصى، ثم صار غير وارث، أو كان غير وارث يوم الوصية، ثم صار وارثًا، ومات الموصي، فإنه ينظر إلى يوم يموت الموصي، فإن كان الموصى له وارثه يوم يموت لم تجز الوصية، وإن لم يكن وارثه جازت الوصية؛ لأن الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت، وإنما يتحقق الوجوب للموصى له عند الموت، ولأن المانع صفة الوراثة، ولا يعرف ذلك إلا عند الموت؛ لأن صفة الوراثة لا تكون إلا بعد بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث[١].

٨- يعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاة؛ وعليه فلو أوصى شخص لآخر بشيء، وكان موسرًا في حال الوصية، ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بإيساره اعتبار، وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرًا ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره؛ لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢٧، المنتقى للباجي ١٧٩/٦، الأم للشافعي ١٠٩/٤، الفروع لابن مفلح ٦٧٠/٤، شرح النيل ٣٢٦/١٢.
هذا قول الجمهور، ووافقهم الظاهرية في الوصية لغير وارث إذا صار وارثا، وخالفوهم في عكس ذلك على أصلهم في أن الوصية لا تحل لوارث أصلا، قال ابن حزم في المحلى: «فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصي بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلا، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا» المحلى لابن حزم ٣٥٦/٨ .

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ١٩٢/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٢

نص الضابط: الوَصِيَّةُ بِالوَاجِبِ المَالِيِّ تُنَفَّذُ مِنْ رَأْسِ المَالِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميع المال، فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك[٢]. (أعم).

٢- كل ما كان واجبًا ماليًّا، وأمكن أداؤه، ولم يؤدِ حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته[٣]. (أعم).

٣- الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى[٤]. (أعم).

٤- الأصل تنفيذ الوصية من الثلث[٥]. (أصل).

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٣١٥/٦.

(٢) المدونة لسحنون ١١٧/٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١٥١/٣، المهذب ٦١/١، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٥٠، منتهى الإرادات ٤١٧/١، ٤/٢، المغني ٢٤٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦١/٤، ١١٠/٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط له تعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة.

والحقوق المتعلقة بالتركة لا تخلو من أن تكون لله تعالى أو للميت نفسه أو للآدميين.

فحقوق الله تعالى تتمثل في الفرائض والواجبات، من زكاة وحج وصوم، وكفارة بأنواعها، ونذر.

وحقوق الميت متمثلة في تجهيزه من كفن ودفن، وهي من رأس المال إجماعًا[١].

وحقوق الآدميين متمثلة كذلك في الديون وضمان المتلفات، والحقوق المتعلقة بالزوجية من المهور والنفقات، والمتعلقة كذلك بنفقة القرابات، ثم الوصايا، ثم حقوق الورثة.

والواجبات المالية منقسمة إلى قسمين: دَين وعين.

فأما الدَّين: فقد ذكرنا أنه إما دَين الله تعالى، وإما دَين المخلوق.

وأما العين فأنواع: منها: الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضى صاحبها.

ومنها الوديعة، وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة مع بقاء عقودها.

ومنها: اللقطة والمضاربة والرهن ونحوها، إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه[٢].

---

(١) انظر: البحر الزخار ٦/٣١٧.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٤٣ وما بعدها.

ثم الواجبات المالية بالنسبة إلى تأخيرها أو تقررها في الذمة: منها ما هو متعلق بالعبادات، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات.

فتأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلاة والصيام وجب قضاؤها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤدَّ.

وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج، فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحولان الحول وكمال النصاب في الزكاة مع إمكان الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤدِّ الحج فهو باقٍ في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة، كالنذور والكفارات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤدِّ الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة أو غيرها، مما هو موضح في التطبيقات.

وخلاصة الضابط : أن الواجبات المالية على جميع أشكالها، إذا تقررت وثبتت في ذمة الشخص - فإنها بعد موته تخرج من رأس ماله لا من الثلث المعتبر في الوصية؛ لأن الوصية تبرع، والواجب ينافي التبرع.

أدلة الضابط :

١- لأن الوصية بالواجب المالي دَين في ذمة الموصي، والدَّين ينفذ من رأس مال الميت؛ لما روي عن الإمام علي، رضي الله عنه، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٣٥ (٢١٢٢) واللفظ له، ورواه ابن ماجه٢/٩٠٦(٢٧١٥) والحميدي ١/٣٠- ٣١ (٥٦)، وأحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢٢) قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) جامع الترمذي ٤/٤٣٥ (٢١٢٢).

٢- ولأن الواجب مقدم على التطوع والتبرع[١].

تطبيقات الضابط :

١- الكفارات ونحوها من الواجبات المالية، كفدية الصيام والحج وجزاء الصيد - لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها، وتخرج من رأس ماله، أوصى بها أو لم يوصِ، وهذا القول للشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية[٢]، وهو الجارى على مقتضى الضابط، وكذلك نص الشافعية على أن من وجبت عليه فدية الصوم وهو موسر، فمات قبل أدائها، فإنها تخرج من تركته، وأن المتمتع إذا مات في أثناء الحج أو بعد الفراغ منه، وهو واجد للهدي ولم يكن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٧.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥٦/٦، المجموع للنووي ٢٣١/٦، ٣٣٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٤، ٤٠٤ القواعد لابن رجب ص٣٤٤، المحلى لابن حزم ٣٨٨/٨، التاج المذهب ٣٤٠/١، شرح النيل لأطفيش ٢٧٢/١٢ وما بعدها، الروضة البهية للجبعي ٢٠٠/٢.

القول الثاني : للحنفية، ومفاده أن الكفارات تسقط بالموت في أحكام الدنيا، إلا إذا أوصى بها قبل وفاته، فحينئذ تخرج من الثلث كسائر الوصايا، وما زاد منها على الثلث يتوقف على إجازة الورثة: فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

وكذا الحكم بالنسبة لفدية الصوم والحج وجزاء الصيد.

انظر: بدائع الصنائع ٥٣/٢، فتح القدير ٣٥٨/٢، ٣٥٩، رد المحتار ٧٦٠/٦.

القول الثالث : للمالكية، وهو أن الشخص إذا أشهد في صحته على الكفارات الواجبة عليه أنها بذمته، وأنه لم يفرِّط في أدائها، فإنها بموته تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أو لم يوصِ.

وأما إذا فرَّط في أدائها حتى مات، ولم يشهد في صحته أنها بذمته، ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله، وكذا الحكم في فدية الحج وجزاء الصيد.

أما إذا لم يوصِ بها، ولم يشهد أنها بذمته، فلا يجبر الورثة على إخراجها من التركة أصلا.

وأما الهدي الواجب على المتمتع في الحج، فإنه يخرج من رأس المال إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة، سواء أوصى بذلك أم لا.

وأما إذا مات قبل رمي جمرة العقبة، فلا شيء عليه إلا إذا قلَّد الهدي؛ فيتعين حينئذ ذبحه، ولو مات قبل الوقوف بعرفة.

انظر: حاشية الدسوقي ٤٣٣/١، ٤٠٨/٤، والخرشي وحاشية العدوي ٣٨١/٢، ١٨٣/٨، ١٩٧.

أخرجه بعدُ، فإنه يجب إخراجه من تركته على المعتمد في المذهب، كسائر الديون المستقرة[١].

٢- نفقة الزوجة تكون على زوجها - حتى لو كان معسرًا - وتبقى دَينًا في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها، وإن لم يصدر بها قضاء قاضٍ؛ ومن ثم فإنها لا تسقط بموت الزوج قبل أدائها، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المستقرة، وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية والحنابلة[٢]، وهو الجاري على مقتضى الضابط.

٣- نفقة الأقارب إذا فرضها القاضي وأمر باستدانتها عليه، ففعل المستحق؛ فعندئذ تصير دَينًا في ذمة من لزمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء بل تؤخذ من تركته كسائر ديون العباد؛ لأنها تأكدت بفرض

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٢٥٩/٦، ١٩١/٧، ١٩٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١٩١/٧، ٢٠١، أسنى المطالب ٤٣٠/٣، ٤٣٢، المهذب ١٦٥/٢، الأم ٨٩/٥ كشاف القناع ٤٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣، ٢٥٧، المغني ٣٦٦/١١، ٣٦٧، المحرر للمجد ابن تيمية ١١٥/٢.

القول الثاني: للحنفية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تصير دَينًا واجبا في ذمته إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي.

وعلى ذلك فإن قضى بها القاضي وأمر الزوجة بالاستدانة على الزوج، ففعلت، فإن دين النفقة هذا لا يسقط بموت الزوج قبل أدائه إليها.

أما إذا قضى بها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بموته، لأنها صلة، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم.

انظر: فتح القدير ٣٩٤/٤، رد المحتار ٥٩٥/٣.

القول الثالث: للمالكية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تلزمه في حال إعساره، وما أنفقته الزوجة على نفسها في تلك الفترة لا ترجع عليه بشيء منه، وإذا مات الزوج على هذه الحال فلا يجب لها في تركته شيء من النفقة عن تلك المدة، لأنها كانت ساقطة عنه خلالها.

أما إذا كان موسرا، فإن ما تراكمَ عليه من نفقة الزوجة في زمن اليسار، يكون ثابتا في ذمته كسائر الديون، ولو لم يفرضه قاض، ولا يسقط بموته قبل أدائه، بل يؤخذ من تركته كسائر ديون العباد، وتحاصص الزوجة فيه سائر الغرماء. انظر: الخرشي ٢٧٣/٥، منح الجليل ١٣٦/٣.

الحاكم وأمره بالاستدانة، وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة[١]، وقريب منهم قول المالكية أيضًا حيث قالوا: ما تراكم من نفقة الأقارب يسقط بموت من لزمته قبل أدائها إلا إذا حكم بها حاكم، أو أنفق شخص على من وجبت له غير قاصد التبرع عليه بها وكان من وجبت عليه موسرًا؛ فعندئذ تصير دَينًا في ذمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون الثابتة للآدميين[٢]، وهذه الأقوال جارية على الضابط.

٤- ما ضُرِبَ على فرد من العاقلة من الدية، وكان مستوفيًا لشروطه حين لزمه، فإنه لا يسقط بموته عند المالكية بل يكون دَينًا يقضى من تركته، وحتى ما كان مؤجلا منه، فإنه يحل بموته، وقريب منهم الشافعية والحنابلة القائلون بأن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسرًا، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسرًا، فلا يلزمه شيء منها[٣].

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن من ألحق بغيره ضررًا يستوجب ضمانًا ماليًّا، فإنه يكون دَينًا في ذمته، فإذا مات قبل تأديته فإنه لا يسقط بوفاته، بل يجب في تركته مقدمًا على الوصايا والمواريث، سواء أوصى به أو لم يوصِ، كسائر ديون الآدميين، والضابط في ذلك ما

---

(١) انظر: فتح القدير ٤/٤٢٥، رد المحتار ٣/٦٢٥، زاد المعاد ٥/٥٠٥ مؤسسة الرسالة، وتحفة المحتاج ٨/٣٤٩، نهاية المحتاج ٧/٢١٠، ٢١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٧، ٢٥٧، الإنصاف ٩/٤٠٣، كشاف القناع ٥/٤٨٤.

(٢) انظر: الخرشي وحاشية العدوي عليه ٤/٢٠٤، ٢٠٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٢/٥٢٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٥٣، الخرشي ٨/٤٧، نهاية المحتاج ٧/٣٥٤، أسنى المطالب ٤/٨٦، المغني ١٢/٤٧.

قاله الزركشي: التعدي مضمون أبدًا إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقط أبدًا إلا ما قام دليله[١].

٦- من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، ولم يؤدِّها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته، ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوصِ بها، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وهو ما ذهب إليه كل من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية، واحتجوا لذلك بأن دين الزكاة حق مالي واجب لزمه حال الحياة؛ فلم يسقط بموته، كدَين العبد، وبعموم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، حيث عمم سبحانه الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين، وبما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال ﷺ: «نعم - قال: فدين الله أحق أن يقضى»[٢]؛ فدل ذلك على أن حقوق الله تعالى أحق أن تقضى، ودين الزكاة منها[٣].

٧- من وجبت عليه صدقة الفطر، وتمكن من أدائها، ولم يؤدِّها حتى مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من تركته، وإن لم يوصِ

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٩، ٢٩٠، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٦٠، ٣٢٢ - ٣٣٢، التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/٣٤٦ ـ ٣٥٨، الفروق للقرافي ١/١٩٥، ١٩٦، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧ و٢٨٥ ـ ٢٩١.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٥ (١٩٥٣)، ومسلم- واللفظ له - ٢/٨٠٤ (١١٤٨) (١٥٤).

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٣٥، ٦/٢٣١، المغني ٤/١٤٥، المحلى لابن حزم ٨/٣٨٨، التاج المذهب ١/٣٤٠، شرح النيل لأطفيش ١٢/٢٧٢ وما بعدها، الروضة البهية للجبعي ٢/٢٠٠.

بها على ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة[١] وللمالكية أن زكاة الفطر الحاضرة إذا مات من وجبت عليه قبل إخراجها، فإنها تخرج من رأس ماله، كزكاة العين بشرط أن يوصى بها، أما إذا لم يوصِ بها، فإن الورثة يؤمرون بإخراجها لكنهم لا يجبرون على ذلك، وإذا كانت زكاة الفطر عن سنين ماضية فرَّط فيها ثم أوصى بأدائها قبل موته؛ فإنها تخرج من ثلث ماله، ولو أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أم لم يوصِ[٢].

٨- يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين، ولم ينتظم بيت المال أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى أنها في ذمته، كزكاة أو كفارات، فإن فعل ذلك وجب إخراجه من رأس المال، ولو أتى على جميعه بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة، وهذا القول عند المالكية[٣].

٩- لو ادعى شخص على آخر دَينًا، فأوصى المدعى عليه بإعطاء المدعي ما ادعاه عليه إذا هو حلف على ذلك - فإنه يلزم الموصى إنفاذ الوصية من رأس المال لا من الثلث، كسائر الديون المستقرة[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المجموع ٣٣٥/٥، ٣٣٦، ٢٣١/٦، المغني ٣١٧/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٨/٤.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٨/٤.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٨/٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤٣/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤١٧/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣١٨/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٣

نص الضابط: الأَصْلُ تَنْفِيذُ الوَصِيَّةِ مِن الثُّلُثِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية إنما تنفذ في الثلث[٢].

٢- الوصايا من الثلث[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- إذا فات محل الوصية تبطل[٤]. (مكمل).

٢- الاعتبار في الثلث يوم موت الموصي لا يوم الوصية[٥]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بركن الموصى به من بين أركان الوصية الأربعة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٦١، ٢٨/١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٣٩.

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٨، ١٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١٨، ١٩، وانظر الضابط: «العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا ورداً» في قسم الضوابط الفقهية.

ومفاده أن الشرع جعل ثلث مال الموصي محلًّا للوصية بقوله ﷺ في الحديث الآتي: «الثلث والثلث كثير»، فما زاد على ذلك فالأصل فيه عدم التنفيذ؛ لخروجه عن الحدِّ المقرر.

لكنَّ الفقهاء اختلفوا فيمن زاد على الثلث في وصيته على رأيين:

منهم من يرى وصيته صحيحة لكن على خلاف الأولى، ومنهم من يراها حرامًا يأثم المقدم عليها، وكلا الرأيين مأخوذ من دلالة اللفظ في قوله عليه السلام: «والثلث كثير».

وإلى الرأي الأخير ذهب ابن حزم، رحمه الله، حيث قال: «الزيادة على الثلث معصية منهيٌّ عنها»[١].

وبهذا تتصور القسمة العقلية في الوصية على ثلاث صور:

- الوصية بما دون الثلث.

- أو بالثلث.

- أو بالزيادة على الثلث.

أما الأولى والثانية فلا خلاف في تنفيذهما.

وأما الثالثة: فقد رأيتَ رأي الظاهرية فيها، أما الجمهور فهي عندهم في حكم تصرفات الفضولي فيما لا يملك، فتثبت الزيادة مع إجازة الورثة، وتبطل مع عدم إجازتهم.

وبالتالي يحصل الاشتراك في الثلث بين جميع الوصايا، فإذا وسعها الثلث فذاك، وإن لم يسعها تزاحمت الوصايا في الثلث بالمحاصَّة[٢].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/٣٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٨٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣٤، الأم للشافعي ٨/٢٤٣، الإنصاف=

أدلة الضابط :

١- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرًا، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فبالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا» قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنَّ صدقتك من مالك صدقة، وإنَّ نفقتك على عيالك صدقة، وإنَّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أنْ تدع أهلك بخير - أو قال: بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس»[(١)].

٢- حديث عمران بن حصين: أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدًا، ثم دعاهم، فجزأهم، ثم اقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[(٢)].

٣- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم»[(٣)].

= للمرداوي ١٩٥/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤٤/٢، البحر الزخار لابن المرتضى٣٢٩/٦، شرح النيل ٥٩٣/١٢ - ٥٩٤، شرائع الإسلام ١٩١/٢، ١٩٣.

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ١٧٨/٥ (٤٤٠٩)، ومسلم ١٢٥٠/٣-١٢٥١ (١٦٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣ (١٦٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه ٩٠٤/٢ (٢٧٠٩)، وقال البوصيري في المصباح ٣٦٦/٢ (٩٦١-٢٧٠٩): هذا إسناد ضعيف.

وأفاد الزيلعي أن هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي داود، ومن حديث معاذ، ومن حديث أبي بكر الصديق، ومن حديث خالد بن عبيد، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٩٩/٤.

تطبيقات الضابط :

١- رجل أوصى بحجة، فأحج الوصي عنه رجلا، فهلكت النفقة من ذلك الرجل:

فعند أبي يوسف، رحمه الله تعالى، إن بقي من ثلث مال الميت - ما يمكن أن يحج به عنه ثانيًا - حج عنه، وإلا فقد بطلت الوصية[١]، وهذا باعتبار أن الأصل تنفيذ الوصية من الثلث، والثلث لم يبقَ منه ما يسع الحج مرة أخرى.

٢- من أوصى عدة وصايا وقد عيَّن أصحابها أو جهاتها، وقد زادت الوصايا على ثلث ماله، فالحكم في ذلك تقديم ما بدأ به الموصي في الذكر من تلك الوصايا التي سماها، الأولَ فالأولَ حتى يتم الثلث، فإذا تم الثلث عن الباقي بطل سائر الوصايا[٢]، باعتبار أن الأصل تنفيذ الوصية من الثلث، والثلث لم يبقَ منه شيء لبقية الوصايا.

٣- من أوصى لشخص بثلث عينٍ من ماله، سواء كانت العين سيارة أو ثلاجة، أو طنًّا من مكيل أو موزون أو غير ذلك، ثم مات الموصي واستُحِقَّ ثلثَا تلك العين بدين أو غيره مما كان على الموصي، أو تلف ثلثَا تلك العين بسبب من أسباب التلف، كالحوادث والحرائق والجوائح وغيرها فقد اختلف العلماء في الباقي بعد التلف على فريقين:

فريق يقول: للموصى له الباقي، وهو الثلث الموصى به كاملا.

ويقول الفريق الآخر: بل له ثلث الباقي من التركة، لا الثلث الباقي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٦١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٣٧٩.

كاملا، ولو احتمله الثلث؛ لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي[١].

وكلا الرأيين جار على أن الأصل تنفيذ الوصية من الثلث.

٤- إذا جمع الشخص بين عطية معجَّلة، وعطية مؤخَّرة، قُدمت المعجلة من الثلث الذي هو محل الوصية، فإن اتسع الثلث للباقي نفذت الوصية فيه، وإلا صحت فيما يحتمله الثلث، وبطل ما قصر عنه[٢]؛ لأن الأصل تنفيذ الوصية من الثلث.

٥- من أوصى لآخر بما هو فوق الثلث من ماله، فإنه يأخذ الثلث فقط إن لم يجزِ وارث الموصي تلك الزيادة؛ لأن الثلث وما دونه لا يتوقف على إجازة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، مع أن الحديث السابق بيِّن أن الوصية من الثلث؛ فيقتصر على الحد الجائز، ويسقط الزائد عند عدم رضا الوارث[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ٦٢/٣، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٤/٤، الفروع لابن مفلح ٦٨٥/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٢٥/٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢٠٨/٢.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨٢/١٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٤

نص الضابط: إِجَازَةُ الوَرَثَةِ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ أَو ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ؟[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الوارث[٢]. (تكامل).

٢- كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالوصية للوارث، ولغيره بما زاد على الثلث، والأحكام المترتبة على إجازة الورثة لها، والوصية للوارث تنازع فيها الفقهاء ويمكن جمع أقوالهم في ثلاثة مذاهب، طرفان ووسط:

المذهب الأول: لا تصح الوصية للوارث مطلقًا.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص٢٩٦.

(٢) البناية للعيني ١٠/٤١٢، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده ١٠/٤٢٠.

(٣) البناية ١٠/٤١٢، ونتائج الأفكار ١٠/٤٢٠.

وانظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ٢/٢٨٨، والفتاوى الهندية ٦/٩١.

سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وقال به المزني والظاهرية[١]؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

فإن أجاز الورثة هذه الوصية بعد موت الموصي؛ فإنها تكون عطية مبتدأة منهم[٢].

المذهب الثاني: أن الوصية للوارث تصح مطلقًا.

الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز، كما هو مقرر في الأصول، أي أن نسخ وجوب الوصية لا يستلزم ذلك نسخ جوازها، وبه قال الزيدية والإمامية[٣].

فإن أجاز الورثة هذه الوصية كانت بمثابة تنفيذ لقول الموصي، وليست عطية مبتدأة منهم[٤].

المذهب الثالث: أن الوصية للوارث لا تجوز إلا إن أجازها الورثة.

لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٥]، وقوله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»[٦]، وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[٧]، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٩/٢، المحلى لابن حزم ٣٥٦/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٢٩/٢، المحلى ٣٥٦/٨، قواعد ابن رجب ص٣٩٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤١/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٠٨/٦، ٣٠٩، المختصر النافع في فقه الإمامية ص١٨٧.

(٤) انظر: البحر الزخار ٣٠٨/٦، ٣٠٩.

(٥) سبق تخريجه آنفًا.

(٦) سبق تخريجه آنفًا.

(٧) رواه الدارقطني ٩٨/٤ (٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.
ورواه الدارقطي في ١٥٢/٤ (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ (١٢٣٢٠).
من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه مرفوعًا.

الآخرين، ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم، وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

والمعنى في هذا: أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقًا، مهما كان مقدار الموصى به إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره.

وبهذا المذهب قال جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة والإباضية[١]، لكن تنوعت أنظارهم بعد هذا حول هذه الإجازة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الوصي، أم عطية مبتدأة من الورثة؟

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور والإباضية: أن هذه الإجازة ما هي إلا تنفيذ لما كان أمر به الوصي، وليست عطية مبتدأة من الوارث؛ بناء على أن الوصية للوارث صحيحة.

وخالفهم المالكية - على المشهور من المذهب - فرأوا أن هذه الإجازة عطية مبتدأة من الورثة؛ بناء على أن الوصية لوارث باطلة[٢].

واشترط جمهور الفقهاء لصحة الإجازة من الورثة شرطين[٣]:

١- أن يكون المجيز من أهل التبرع - بأن يكون بالغًا عاقلا، غير محجور

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٨٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٥٧، شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٣٣.

(٣) انظر: نتائج الأفكار ١٠/٤٢٢، الشرح الصغير للدردير ٤/٥٨٥، ٥٨٦، فتح العلي المالك لعليش ١/٣٢٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٠٦، كفاية الأخيار للحصني ٢/٦٠، المهذب للشيرازي ١/٥٨٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٤٣، نيل المآرب لعبد القادر الشيباني ٣/٢٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٧٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، المغني لابن قدامة ٦/٦، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٤٧.

عليه لسفه أو عته أو مرض موت - فلا تصح الإجازة من صغير أو مجنون أو سفيه ولا من وليهم.

٢- أن تكون الإجازة بعد موت الموصي عند جمهور الفقهاء: فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته، صح الرد وبطلت الوصية.

وعند المالكية أن هذه الإجازة تلزم الوارث بخمسة شروط[1]:

١- أن تكون الإجازة بمرض الموصي المخوف، سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة.

٢- أن لا يصح الموصي بعد ذلك.

٣- أن لا يكون الوارث معذورًا بكونه في نفقة الموصي أو عليه دين له أو خائف من سطوته.

٤- أن لا يكون الوارث المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة.

٥- أن يكون المجيز رشيدًا.

قال الصاوي: ليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز، وإنما المراد أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعده لزمته تلك الإجازة بتلك الشروط، سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصي، وليس له بعد موته الرد متمسكًا بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه؛ لأنه وإن لم يجب لكن وجد سبب الوجوب وهو المرضاه.

وهذا التنوع الحاصل بين الفقهاء له أثره في التطبيقات الفقهية لمسائل الوصية؛ بناء على اختلاف تصورهم حول كون هذه الإجازة تقريرًا لكلام

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/٥٩٥، ٥٩٦.

الموصي أو ابتداء عطية من الوارث.

فعلى قول الجمهور بأنها تنفيذ لكلام الموصي، وليست ابتداء عطية[١]:

١- تصح هذه الإجازة ولو كانت مشروطة بشروط من قبل الوارث.

٢- لا يصح رجوع الوارث المجيز عن هذه الإجازة.

٣- لا تفتقر إلى شروط العطية من الإيجاب والقبول والقبض، ونحو ذلك.

٤- ولا تثبت لها أحكام الهبة.

٥- ولا يعتبر أن يكون الشيء الموصى به معلومًا للوارث المجيز.

٦- تنفذ الوصية من رأس المال حتى ولو كان الموصي مريضًا.

وعلى قول المالكية - وهي أنها تكون ابتداء عطية من الوارث - تنعكس هذه الأحكام.

أدلة الضابط :

استدل من قال بأنها تنفيذ:

لأن الموصي صدر منه السبب، وكل من صدر منه السبب يثبت منه الملك، كما هو مقرر في القواعد، فالموصى له يتملك من الموصي[٢].

استدل من قال بأنها ابتداء عطية:

١- لأن الشارع أبطل الوصية بما زاد على الثلث، كما أبطلها للوارث

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ٢/٢٨٨، شرح اليواقيت الثمينة ١/٨٢٣، الإقناع للحجاوي ٣/٥٠، ٥١، قواعد ابن رجب ص٣٩٦، والبحر الزخار ٦/٤٦٧.

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/٤٢٠، نتائج الأفكار ١٠/٤٢٠.

وللقاتل، والإجازة لا تعمل في الباطل، وعليه فتكون هذه الإجازة هبة مبتدأة؛ لأنها تمليك بلا عوض[١].

٢- ولأنه بنفس موت الموصي صار قدر الثلثين من المال مملوكًا للوارث؛ لأن الميراث يثبت للوارث بغير قبوله ولا يرتد برده، فإجازة الوارث تكون إخراجًا عن ملكه بغير عوض، وهذه هي هبة ولا تتم إلا بالقبض[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو كان الوارث المجيز أبًا للموصى - كمن أوصى لولد ولده فأجازه ولده - فليس للوارث المجيز الرجوع فيه إن قلنا: هذه الإجازة تنفيذ؛ لأنها تنفيذ لما كان أمر به الموصي، وإن قلنا عطية فله ذلك؛ لأنه قد وهب لولده مالا له[٣].

٢- لو وقف على وارثه فأجازه الورثة، فإن قلنا الإجازة تنفيذ صحت بالمجهول ولا رجوع، وإن قلنا هبة فوجهان[٤].

٣- لو حلف الوارث أنه لن يهب شيئًا فأجاز وصية الوارث لمورثه، فإن قلنا هذه الإجازة عطية حنث، وإلا فلا[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: نتائج الأفكار ١٠/٤٢١.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي١٠/٤٢٠، نتائج الأفكار ١٠/٤٢٠.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص٣٩٦، الإقناع للحجاوي ٣/٥٠، ٥١.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ص٣٩٦.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٩٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٥

نص الضابط: الزَّوَائِدُ الْمُنْفَصِلَةُ الحَادِثَةُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لا يَمْلِكُهَا الْمُوصَى لَهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء[٣]. (مكمل).

٢- الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له[٤]. (مكمل).

٣- ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨٥/٧، ٣٨٦.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/٤.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٨/٢.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٨.
(٥) فتاوى البرزلي ٥٦٣/٥، وانظره بلفظ: «العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردًا» في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(الزوائد): جمع زائدة، مأخوذة من فعل زاد الشيء يزيد زيدًا وزيادة وزيادًا ومزيدًا ومزادًا، أي: ازداد والزيادة بمعنى النمو، وهو خلاف النقصان، وقد تطلق الزوائد على ما يخرج في قوائم الدابة من كل ما هو زائد على المعتاد فيها من الأصابع وغيرها[١].

والضابط يتناول المسائل المتعلقة بالفوائد والزيادات المنفصلة التي تطرأ على العين الموصى بها بعد عقد الوصية وقبل موت الموصي، فيكون الضابط لهذا المعنى خاصًّا بركن الموصى به.

ذلك أن الزيادة تنقسم من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين[٢]:

١ - زيادة متصلة بالأصل، وهي نوعان:

أ - **متولدة منه**: كالسمن والجمال وزيادة الوزن والحمل في الحيوان، والبرء من داء كان فيه، والنضج في الثمر.

ب - **غير متولدة منه**: كالغرس والبناء في الأرض، والصبغ والخياطة في الثوب.

٢ - زيادة منفصلة عن الأصل، وهي نوعان كذلك:

أ - **متولدة منه**: كالولد، واللبن، والبيض، والصوف في الحيوان، والثمر في الأشجار.

ب - **غير متولدة منه**: كغلة المأجور، وأرش الجناية على عضو من الحيوان.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣، مادة (زيد).

(٢) انظر: المبسوط ٣٣/١٣ - ٣٤، ١٠٣، ١٠٤، أسنى المطالب ١٧٢/٢.

والزيادة المنفصلة ليست كالزيادة المتصلة؛ لأن الأصل في المتصلة لا يتميز عن الزيادة[١]، بخلاف المنفصلة.

ومن هنا تعلق الضابط بالزيادة المنفصلة التي تتميز عن الأصل، حيث تعتبر تلك الزيادة حقًا للموصي قبل موته مستثنى من العين الموصى بها؛ بناء على أن ملك العين في الوصية لا ينتقل عن الموصي إلا بموته[٢]، وقد قال به جميع الفقهاء، إما تصريحًا وإما تلويحًا، حسب عبارتهم أثناء تعريفهم للوصية بأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، حتى يجوز له الرجوع فيها في حياته[٣].

أدلة الضابط :

١- لأن الزوائد تابعة للأصل، وثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون إلا بعد ثبوته في الأصل[٤]، والأصل هنا - وهو الموصى به - لم يثبت ملكه للموصى له قبل موت الموصي؛ لأن الزوائد حدثت قبل ملك الأصل بالوصية، وقبل انعقاد الملك[٥].

٢- ولأن الزوائد لم تدخل تحت الوصية لا قصدًا ولا سراية[٦].

٣- ولأن الوصية معتبرة عند الموت، فالحادث قبله يحدث على ملك الورثة[٧].

---

(١) المبسوط ١٢/٨٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٤.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٨٥، ٣٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٤، أسنى المطالب ٢/١٧٢، تحفة المحتاج ٧/١٦، الإنصاف للمرداوي ٧/٤٤١، المحلى لابن حزم ٨/٣٩١، التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٥٨، شرح النيل لأطفيش ١٢/٦٧٧، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٨٩.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢٨/٥٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٨٥، ٣٨٦.
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٤٣٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٦/٦٨.
(٧) بدائع الصنائع ٧/٣٣٣، ٣٣٤.

تطبيقات الضابط :

١- من أوصى لآخر بدابة فأكثر، ثم ولدت أولادًا قبل موت الموصي، فجميع ما ولدته في تلك الفترة يكون على ملك الموصي تستحقه ورثته من بعده؛ لأن للموصي قبل موته أن يرد وصيته أو يغيرها، حيث إن الوصية لا تستقر إلا بموت الموصي؛ لأنها ملك مضاف لما بعد الموت[١].

٢- من أوصى لآخر بناقة أو بقرة أو شاة، فإن الزيادة المنفصلة عنها من صوف أو لبن، أو غيرهما تكون ملكًا للموصي قبل التحقق من موته[٢].

٣- لو أوصى شخص لآخر بواحة من النخيل، أو حديقة من الأشجار المثمرة، فإن كل ما ينتج من التمور أو الثمار في فترة ما بين عقد الوصية إلى موت الموصي، يكون ملكًا للموصي ولورثته من بعده[٣]، كما لو أَبَّرَ الموصي واحة النخيل التي أوصى بها، أو ألقح الشجر الموصى به كذلك، ثم مات، فإن ما ينتج من ذلك بعده من التمر المؤبر أو الثمر يكون للورثة؛ لانعقاد سببه قبل موت الموصي[٤].

٤- لو أوصى شخص لآخر بغلة بستانه أو حائطه، ثم أثمر البستان والحائط عدة سنين قبل موت الموصي، فإن الثمرة في تلك الفترة لا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٥/٢٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٦، المدونة الكبرى لسحنون ٣٤٢/٤، التاج والإكليل للمواق ٤٥٧/٨، المنتقى للباجي ٢٦٨/٦، القواعد لابن رجب ص١٦٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٣/٧، ٣٣٤.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ٣٧١/٤، ٣٧٢، التاج والإكليل للمواق ٤٥٧/٨، تحفة المحتاج ١٨/٧.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٣٧١/٤، ٣٧٢.

يملكها الموصى له، بل تكون على ملك الموصي حتى تتحقق وفاته؛ لأن وجوب الوصية بالموت[١].

٥- يقاس على ما تقدم حكم من أوصى لآخر بسيارة أو دار أو شقة أو فندق ونحو ذلك، فإن ما يحصل من منفعة ذلك من ثمن كراء ونحوه قبل موت الموصي، فإنه يكون من نصيب الموصي؛ لأن الوصية تمليك بعد موت الموصي.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط ٦/٢٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٦

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الوَصَايَا أَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَتَسَاوَتْ فِي الـمَرْتَبَةِ لا يُقَدَّمُ البَعْضُ عَلَى البَعْضِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث، ولا يقدم البعض على البعض، إلا العتق والمحاباة في المرض[(٢)].

٢- يستوي في الوصايا حكم المتقدم والمتأخر[(٣)].

صيغ ذات علاقة :

- كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها؛ فإنها تبطل عند الضيق، ويدخل السابق فيها[(٤)]. (مكمل).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٩٩/٦، البحر الرائق ٥٠٣/٨ ط/دار الكتاب الإسلامي، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٣/٧ ط/دار الكتب العلمية، ورد هذا الضابط في المراجع المذكورة بلفظ: «الوصايا إذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة»، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣٢٨/٦، شرح النيل لأطفيش ٥٩٠/١٢.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٠/٢.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢١١/١٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٤، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل الخرشي للعدوي ١٨٨/٨.

شرح الضابط :

الضابط هنا متعلق بالموصى به إذا تعددت جهات الوصية واتحدت في المرتبة وضاق الثلث عنها، أو لم تضق عنه.

ذلك أن الوصايا إذا اجتمعت، فالثلث لا يخلو: إما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل، فإن كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل، سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب، كالوصية بالحج الفرض والزكاة والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والأضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد وذبح البدنة، ونحو ذلك، أو كانت للعباد، كالوصية لزيد وبكر وخالد، وكذلك الحكم فيما لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت.

فأما إذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة، فالوصايا لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن تكون كلها لله تعالى، وهي الوصية بالقُرَبِ.

٢- أن يكون بعضها لله تعالى والبعض للعباد.

٣- أن تكون كلها للعباد[١].

فإذا ضاق الثلث بأن لم يسع جميع ما أوصى به الميت تحاصَّ أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما تتحاصُّ غرماء المفلس في المال الذي يتحصل من أثمان ما يباع عليه، فإنه يقسم بينهم بنسبة ديونهم بعضها لبعض[٢].

والوصايا التي لا تبدئة فيها هي التي لم يرتبها الموصي ولا الشرع حسب الأسبقية، ومثالها: أن يوصي لشخص بنصف ماله مثلا ولآخر بثلثه، فإن أجازت الورثة الوصيتين، فلا إشكال في أخذ أحدهما نصفه والآخر ثلثه؛ لأن مقام

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/١١٤، ١١٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣٤، ١٣٥ ط/دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٤.

النصف من اثنين والثلث من ثلاثة وهما متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر بستة، هذا حاصل مخرج الوصيتين، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، والباقي واحد للورثة.

وإن لم تجز الورثة الزائد اقتسما الثلث على النصف والثلث وبين مقام النصف ومقام الثلث تباين، وحكمه أن تضرب المقام في المقام فما حصل من الضرب كان أصل المسألة، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، فتضرب ٢×٣= ٦.

فيكون لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ومجموع ذلك خمسة، وهي المحاصة، فاجعلها ثلث المال يكون المال خمسة عشر، خمسة للموصى لهم: للموصى له بالنصف ثلاثة منها وللموصى له بالثلث اثنان، وتبقى عشرة لأهل الفريضة.

وكأن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع، وتنظر بينهما فتجدهما متداخلين، وحكم التداخل أن تكتفي بالعدد الأكبر، وهو هنا الأربعة، مقام الربع؛ لأن مقام النصف، وهو الاثنان، داخلة في الأربعة، فتأخذ نصف الأربعة وهو (٢)، وربعها وهو (١)، فيكون المجموع (٣)، تقسم بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الربع سهم، ولصاحب النصف سهمان.

وإن أوصى لشخص بثلث ماله ولآخر بربعه، كان مقام المسألة من(١٢)؛ لأن مقام الثلث ومقام الربع تباين، وحكمه أن تضرب أحدهما في الآخر كما سبق، وثلث (١٢): ٤، وربعها ٣، فيكون الثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة على هذا القياس[١].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٣٤، ١٣٥.

أما الإمامية: فالوصايا عندهم إذا اجتمعت وتساوت وزادت على الثلث ولم تجز الورثة، فإنه يقدم في الثلث الأول فالأول ممن صرح الموصي بأسمائهم بالترتيب ولا يشتركون في الثلث، فقد قالوا: «ولو أوصى لشخص بثلث، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة، أعطي الأول، وبطلت الوصية لمن عداه، ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر، كان ذلك رجوعًا عن الأول إلى الثاني، ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة»[١].

أدلة الضابط :

١- وإنما قلنا إنه لا يقدم البعض على البعض في غير المواضع المستثناة؛ لأن تقديم البعض على البعض يستدعي وجود المرجح، ولم يوجد؛ لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم[٢].

٢- أن الوصايا مبنية على المحاصَّة؛ لأنها حقوق مقدرة في المال تنتقل عن ميت إلى مالك دون عوض، كالمواريث التي يدخلها العول[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى شخص لآخر بثلث ماله، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، فإذا لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما؛ لأن ثلث المال يضيق عن حقهما؛ إذ لا يزاد على الثلث عند عدم الإجازة، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة،

---

(١) شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٢.
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٧٣.
(٣) المنتقى للباجي ٦/١٦٠.

فيكون الثلث بينهما نصفين؛ لاستواء حقهما، ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأول[١]، خلافًا للإمامية، على ما سبق ذكره.

٢- لو أوصى شخص لاثنين، أحدهما بثلث ماله والآخر بالسدس، فإما أن لا تجيز الورثة هذه الوصية، وإما أن تجيزها، فإذا لم تجز الورثة ذلك، فإنه يقسم الثلث بينهما أثلاثًا: سهمان لصاحب الثلث، وسهم لصاحب السدس، وأصل المسألة من ستة؛ لأن بين مقام السدس ومقـــام الثلث تداخل، فنكتفي بالستة مقامًا مشتركًا بينهما، وثلث الستة (٢)، وسدسها (١)، فيكون ثلث المال (٣).

فإذا حصلنا على ثلث المال الموصى به وهو (٣)، عرفنا أن الباقي عن الثلث هو ثلثان وهما (٦)، فيكون جملة المال (٩)، فثلث المال وذلك (٣) للموصى لهما بالثلث والسدس بينهما أثلاثًا: لصاحب الثلث (٢) ولصاحب السدس (١)، وثلثاه وذلك (٦) للورثة، فاستقام الثلث، والثلثان وإن أجازت الورثة، فللموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالسدس سهم، والباقي - وهو ثلاثة من ستة - للورثة على فرائض الله[٢].

٣- لو أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع ولآخر بالسدس، فثلث المال تسعة، أصل المسألة من اثني عشر: لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب السدس سهمان، وذلك تسعة، وثلثا المال مثلاه، وذلك ثمانية عشر، فيكون جملته سبعة وعشرين، سهام الوصية منها تسعة: ثلاثة، وأربعة، وسهمان، وثمانية عشر سهام

---

(١) البحر الرائق ٨/٤٦٦، ط/دار الكتاب الإسلامي.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٧٤.

الورثة، هذا إذا لم يكن في الوصايا ما يزيد على الثلث[١].

٤- أوصى رجل لاثنين أحدهما بثلث ماله والآخر بالنصف، إما أن تجيز الورثة ذلك وإما أن ترفض، فإن أجازت الورثة هذه الوصية، فلكل واحد ما أوصى له به، فالثلث للموصى له بالثلث، والنصف للموصى له بالنصف، وأصل المسألة من ستة؛ حاصل ضرب مقام الثلث في مقام النصف، للموصى له بالثلث سهمان من الستة، وللموصى له بالنصف ثلاثة منها، وذلك خمسة، والباقي للورثة، فإن لم تجز الورثة، فالثلث بينهما نصفين في قول أبي حنيفة، لكل واحد منهما سهم من ستة، وعند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - على خمسة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، وتكون الخمسة هي ثلث المال، والباقي عشرة للورثة، وهذا هو حاصل تصحيح هذه المسألة[٢].

٥- إن أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بنصف ماله، فإن أجازت الورثة فلكل واحد منهما ما أوصى له به، فالربع للموصى له بالربع، والنصف للموصى له بالنصف، والربع الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأن المانع من الزيادة على الثلث حق الورثة، وقد زال بإجازتهم، وإن ردوا فلا خلاف في أن الوصية بالزيادة على الثلث لم تنفذ، وإن نفذت ففي الثلث لا غير[٣].

٦- إن اجتمعت الوصايا في العين، فإن اجتمعت في عين مشار إليها بأن أوصى بعين واحدة لاثنين أو أكثر، أو أوصى لكل واحد بجميع العين

---

(١) المرجع السابق ٧/ ٣٧٤.
(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٧٤.
(٣) المرجع السابق ٧/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

- فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: تقسم العين بين أصحاب الوصايا على عددهم، فيضرب كل واحد منهم بالقدر الذي حصل له بالقسمة، ، ولا يضرب بجميع تلك العين، وإن وقعت القسمة بجميع العين، وذلك نحو أن يقول: أوصيت بدابتي هذه أو سيارتي تلك لفلان، ثم قال: وقد أوصيت بهذا لفلان آخر والدابة أو السيارة تخرج من ثلث ماله؛ فإنها تقسم بينهما نصفين على عددهما، وهما اثنان فيضرب كل واحد منهما بنصفها، ولا يضرب بأكثر من ذلك، وكذلك إن أوصى بها لثلاثة أو لأربعة، وقال أبو يوسف، ومحمد، رحمهما الله: يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته[١].

٧- وإذا أوصى لرجل بجزء من ماله، وأوصى لآخر بدنانير مسماة، وضاق الثلث عن الوصيتين، ففيها ثلاث روايات: إحداها: تبدئة الجزء على التسمية، والثانية: تبدئة التسمية على الجزء، والثالثة: المحاصة بينهما. وجه الرواية الأولى: أن الجزء آكد في باب الوصايا من التسمية: ألا ترى أنه لو أوصى له بألف فتلفت التركة كلها إلا الألف لم يستحق الموصى له إلا ثلثها فبطلت التسمية ورجعت إلى حكم الجزء، ووجه الرواية الثانية: أن التسمية آكد من الجزء للنص على قدرها بوجه غير محتمل، والجزء لا تتقدر به الوصية إلا بوجه محتمل، ووجه الرواية الثالثة: أنهما جهتان للاستحقاق بالوصية، فلم تكن إحداهما أولى من الأخرى ورجع إلى المحاصة، والدليل على المحاصة: أنه قد انتقص كل واحد منهما بما أدخل عليه من صاحبه[٢].

---

(١) المرجع السابق ٣٧٦/٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٦٣/٦.

٨- من أوصى بشيء لإنسان، ثم أوصى به لآخر؛ فإنهما يشتركان فيه، وكذلك لو أوصى لواحد بثلثه، ثم أوصى به لآخر اشتركا فيه، وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث، ثم لآخر بالنصف أو بالجميع لاشتركا في الثلث على نسبة الأجزاء[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) مواهب الجليل ٦/٣٧٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٧

نص الضابط: فِعْلُ الوَصِيِّ عَلَى السَّدَادِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلافُهُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- أمور المسلمين محمولة على السداد[٢]. (أعم).

٢- أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه[٣]. (أخص).

٣- فعل الموصي محمول على غير السداد[٤]. (مخالفة).

٤- فعل الوصي منوط بالمصلحة[٥]. (أصل).

شرح الضابط :

(السَّداد): هو القصد في الأَمر والعدل فيه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ كرم الله: وجهه سلِ اللهَ السَّداد[٦].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/٧٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/١٤١، وانظرها بلفظ: «أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/١٥، ١٦.

(٤) انظر: النوازل الصغرى للوزاني ٤/٥٤٤.

(٥) الروضة البهية للجبعي ٤/٣٣٢.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/٢٠٧.

والضابط يحدد تصرف الوصي في الوصية، سواء أكان الأمر متعلقًا بالموصى به، أم بالموصى عليه.

ذلك أن الوصي يعتبر نائبًا عن الموصي الذي له شفقة وحنان على أولاده، فكان على نائبه أن لا يتصرف في الموصى عليهم إلا تصرفًا يحقق أثر تلك الرحمة والشفقة بعد وفاة الموصي: من إصلاح للأيتام في أبدانهم وأموالهم، وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم طبقًا لقصد الشارع، حيث تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة تحقيقًا لهذه القاعدة؛ بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢][1]، فالشارع لا يحظر على الإنسان من التصرفات إلا ما فيه فساد، فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدًا[2]؛ ولهذا حجر الله تعالى على الأوصياء في التصرف فيما هو ليس بأحسنَ مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم[3].

ثم الوصي المقصود هنا بالذكر هو من تحققت فيه الشروط التالية: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا من الرِّيَب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

فإذا تكاملت فيه هذه الصفات حصلت العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم[4]؛ لأن وجود هذه الصفات فيه يمنعه من قصد كل فعل لا يحقق مصلحة ولا رشادًا للموصى عليه، وإن حصل منه ذلك نادرًا

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٦٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٧.

(٣) أنوار البروق للقرافي ٤/٣٩.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤.

فهو من باب الغفلة والخطأ والنسيان، وهذا غير مؤثر في الأصل، وهو أن تصرفاته محمولة على السداد حتى يثبت خلاف ذلك؛ لما في القاعدة التي تعتبر دليلا على الضابط وهي أن «أمور المسلمين محمولة على السداد»، لكن أي تصرف حصل منه على غير السداد فهو مردود.

الأمر الذي يقرب بين آراء العلماء وعباراتهم حول ما يحمل عليه فعل الوصي، هل يحمل على السداد حتى يثبت خلافه أو على غير السداد حتى يثبت السداد ـ كما في الصيغة المخالفة ـ أو إن كان الوصي ثقة مأمونًا عارفًا حسن النظر حمل على السداد، وإن كان جاهلا أو امرأة حمل على غيره[١]؛ حيث يبقى تحقق السداد هو العلة المطردة في ذلك[٢].

أدلة الضابط :

١- دليل الضابط هو قاعدة: «أمور المسلمين محمولة على السداد»[٣]، وأدلتها.

٢- ولأن الموصي لا يعهد إلى أحد ويجعله وصيًّا إلا إذا كان أهلا لذلك في أمانته وعدالته.

تطبيقات الضابط :

١- يجوز للوصي مداراة الظالم القاهر بأن يعطي له من مال اليتيم شيئًا؛ دفعًا لأكبر الضررين عن ماله حين لا يمكنه فعل مصلحة اليتيم إلا بذلك، بدليل ما فعله الخضر عليه السلام من خرق السفينة كي لا

---

(١) شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/١٥، ١٦.
(٢) أنوار البروق للقرافي ٣/٢٠٣.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/١٤١.

يأخذها الظالم، وما كان مراده بذلك إلا الإصلاح، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠][١]، ولأن هذا من السداد، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.

٢- يجوز للوصي أن يفعل في مال الموصى عليه القاصر عن إصلاح ماله كل ما فيه سداد وصلاح، من إنماء واستثمار، كالبيع والشراء، إما بمباشرته، وإما بالمضاربة والاستئجار عليه إن لم يجد من يتطوع بذلك، فإذا وجد متطوعًا فلا ينتقل عنه إلى غيره؛ إذ العبرة في ذلك هي التوفير على اليتيم الموصى عليه ما أمكن؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ففي الآية دلالة على جواز التصرف فيه بالبيع، والشراء إذا كان ذلك سدادًا وصلاحًا و خيرًا لليتيم، ولا ضمان على الوصي بلا تفريط، والربح كله لليتيم[٢]، وهذا أولى من تركه بدون استثمار؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم[٣].

٣- يجوز للوصي تزويج الموصى عليه إذا رأى في ذلك مصلحة متحققة له، وقيده بعضهم بأن يكون الوصي ذا نسب من الموصى عليه، دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه؛ لأن الوصية نفسها لا يستحق بها الولاية في التزويج، ولكنه قد اقتضى ظاهر الآية ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ أن للقاضي أن يزوجه أيضًا ويتصرف في ماله على وجه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣١/٥، المنثور في القواعد للزركشي ١٤٠/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٣/٥، شرح النيل ٨٩/٥، ٩٠، حيث قال أطفيش: «لا غرم على قائم باليتيم أو محتسب فيما أعطى من مال اليتيم مداراة على اليتيم».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص٤٥٢/١، ٤٥٣، شرح ميارة لتحفة الحكام ١٥/٢، ١٦، المجموع للنووي ١٣٤/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٦/٤، التاج المذهب ٣٢٥/٢، شرح النيل لأطفيش ٨٢/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٤/٤.

الإصلاح[١]، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.

٤- يجوز للوصي أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه، أو يجعله في مصلحته إذا كان لليتيم عروض، ثم يبيع العروض ويستوفي الدين[٢]؛ لأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة[٣]، خصوصًا أن في هذا الفعل سداد على اليتيم، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.

٥- للوصي قسمة مال الصغير مع شريكه؛ لأن القسمة إما إفراز حق، أو بيع، وكلاهما جائز لهما، ولأن في القسمة مصلحة للصبي، فجازت، كالشراء له، ويحوز له قسمة التراضي مع شريك الصبي من غير زيادة في العوض؛ لأن في ذلك دفعًا لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو الحاجة إلى النفقة[٤]، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.

٦- يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية، على ما ذهب إليه الإمام أحمد، رحمه الله، شريطة أن يكون لليتيم مال كثير لا يتضرر بشراء الأضحية منه، فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم، الذي هو عيد، ويوم فرح، وفيه جبر قلبه وتطييبه، وإلحاقه بمن له أب، فينزل منزلة الثياب الحسنة، وشراء اللحم، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم، وجرت العادة بها؛ بدليل قول

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٢، ٤٥٣، وانظر: الروضة البهية ص٥ كتاب "النكاح"، الفصل الثاني في عقد النكاح.

(٢) انظر: المدونة الكبرى لسحنون ٤/١٤٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢١١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٥٢، ١٥٣.

النبي ﷺ: «إنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل[١]»[٢]، فيحمل هذا الفعل من الوصي على السداد والصلاح.

٧- للوصي أن يقوم بإصلاح حال الموصى عليه بما يتطلبه من تعليم ما له فيه صلاح من أمر الدين، والأدب، ولو أدى ذلك إلى أن يستأجر عليه من يعلمه الصناعات، والتجارات ونحوها أفرادًا أو مؤسسات جامعية أو مهنية، داخل البلد أو خارجه حسب الإمكان؛ لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح[٣] والسداد، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.

٨- لا يجوز للوصي أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والوصي هنا دفع من مال الموصى عليها مقابل الطلاق؛ فيحصل الضرر في ذلك على الموصى عليها، وهذا لا يجوز[٤]؛ لخلوه عن المصلحة والسداد، وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه، وهنا ثبت خلاف السداد، فتعيَّن المنع.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه مسلم.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٦٥.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٢، ٤٥٣، المغني لابن قدامة ٤/١٦٥.
(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٥٢٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٨

نص الضابط: يَدُ الوَصِيِّ يَدُ أَمَانَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصي أمين[٢].

٢- الوصية استئمان[٣].

٣- الأمانة معتبرة في الوصي[٤].

٤- حمل الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من حمله على الخيانة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه، وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها[٦]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/١٨٢.

(٢) المبسوط ٢٠/١٨٠، المدونة لسحنون ٣/٢٧٧، أسنى المطالب ٣/٧٠، التاج المذهب للصنعاني ٢/٣٢٧، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٠٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٠٢، شرح النيل لأطفيش ١٢/٥٧٥.

(٣) الروضة البهية للجبعي ٥/٦٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص٦٥.

(٥) فتاوى السبكي ١/٣٣٧.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٩٤، ٥٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٥٣، ٤١٩=

٢- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي[١]. (أعم).

٣- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه[٢]. (أعم).

٤- الوصي لا يتصرف إلا بالمصلحة[٣]. (مكمل).

٥- الأعيان الموصى بمنفعتها أمانة[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بالوصاية، سواء ما تعلق منها بالتبرع بالمال أو الحقوق أو تعلق بالأشخاص، كالوصي على الأيتام والسفهاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الضابط يتناول الأحكام المتعلقة بشروط الوصي من تكليف وعدالة وحسن نظر، وغيرها.

كما يتناول أيضًا تصرفات الوصي في الشيء الموصى عليه من حفظ أو تفريط، مما يترتب عليه الضمان أو عدمه.

والوصاية تعتبر عقد أمانة، بحيث تستوجب من الوصي القيام بكل ما فيه سداد وصلاح للموصى عليه؛ لقيامه مقام الموصي في ذلك.

فالعقود من حيث الضمان وعدمه قسمان: عقود معاوضة، وعقود أمانة.

والفرق بين عقود الأمانات المحضة والمعاوضات: أن المعاوضات تضمن

= وما بعدها ص٤٣٦، مغني المحتاج ٢/٢٦٧، ٣/٨١ وما بعدها، روضة الطالبين ٤/٩٦، كشاف القناع ٣/٣٤١، ٤/٧٠ وما بعدها، وانظر قاعدة: «لا ضمان على مؤتمن» في قسم القواعد الفقهية.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٨٥، وانظر قاعدة: «لا ضمان على مؤتمن» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٢٧٠ ط/المطبعة الميمنية.

(٤) المنثور للزركشي ٣/٨.

بالعقد وبالقبض، فإذا كان عقدها مضمنًا، كان فسخها كذلك، وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد، فكذلك بالفسخ[١].

لكن التفريط والتقصير في عقود الأمانات، كالوديعة والوصية يوجب الضمان فيها.

أما إن تلفت العين بغير تعدٍّ أو تفريط فلا ضمان عليه.

ومن صور التفريط في الأمانات إهمال حفظها في حرز مثلها، أو أن يودعها عند غير أمين[٢].

والحكمة من قبول قول الأمناء في تلف الأمانة: أنه لو لم يشرع ذلك لَزَهِدَ الأمناءُ في قبول الأمانات، ولفاتت المصالح المبنية على حفظ الأمانات[٣].

فقبول قول الأمناء محل الاعتبار في الرد والتلف وفق التفصيل الآتي:

أما التلف: فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قول الأمين في التلف وإلا للزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه.

وأما الرد: فالأمناء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه وحده، فقوله في الرد مقبول غالبًا.

القسم الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه، كالمرتهن، فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول لشبهه بالمستعير.

القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه،

---

(١) القواعد لابن رجب ص٥٨.

(٢) الموسوعة الكويتية ١٣/ ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٣٥.

كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والوصي بِجُعْلٍ كذلك، ففي قبول قولهم في الرد وجهان:

أحدهما : عدم قبول قولهم.

والثاني : قبول قولهم[١].

والوصية بلا جُعْلٍ من القسم الأول الذي تعود منفعته إلى مالكه، فكان القول فيها للوصي.

أدلة الضابط :

١- لأن الوصية عقد تبرع محض لا يستدعي عوضًا[٢]، وهي معروف وإحسان، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والإحسان ينافي الغرم والضمان.

٢- ولأن الموصي بعقد الوصاية أذن للوصي في الموصى به، وبالإذن الصحيح ينعدم التفويت، ألا ترى أن القبض في كونه موجبًا للضمان لا يكون فوق الإتلاف، ثم الإتلاف بالإذن لا يكون موجبًا للضمان، فالقبض أولى، ولا يجوز أن يجب الضمان في الوصاية باعتبار العقد؛ لأن عقد الوصية عقد تبرع، فلا يكون عقد ضمان[٣]؛ لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنه لا يقتضيه، ولا اليد؛ لأنها إنما جعلت بإذن المالك[٤].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٦١ وما بعده.

(٢) انظر: المبسوط ١١/١٣٥، القواعد لابن رجب ص ١٧٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢/٨.

(٣) انظر: المبسوط ١١/١٣٥.

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٨، ٩.

٣- ولأن الوصي يخلُفُ الموصي[١]، فكانت يده كيده.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم، أو ريال، أو دولار، أو أي عملة كانت، وللميت ابنان، فأراد الوصي أن يصالح أحدهما من حصته على أربعمائة من مال الوصي لم يجز؛ لأن الوصي سيعطي للابن أقل من حصته من مال الميت، وهي خمسمائة؛ لأن الوصية عين في يد الوصي أمانة عنده، فلا بد من حمل هذا الصلح على معنى المعاوضة، ومبادلة الخمسمائة بأربعمائة لا يجوز[٢].

٢- إذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة؛ لأنه استفاد الولاية من الميت، غير أنه إذا ظهرت الخيانة، فالميت إنما نصبه وصيًّا لأمانته، وقد فاتت، ولو كان في الأحياء لأخرجه منها، فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له[٣].

٣- ينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصي الميت، فإن كان كفؤًا أمينًا، ولم يجد أكثر منه أمانة، أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركة الميت من ذي قرابة الميت، أو مودة له، أو قرابة لتركته، أو مودة لهم، ابتدأ لتوليته بتركة الميت، وإن وجد أكفأ ببعض هذه الأمور منه ولى الذي يراه أنفع لمن يوليه أمره[٤]؛ لأن الوصاية أمانة؛ فينظر الأمثل فالأمثل.

---

(١) المبسوط ٢٨/٩٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠/١٨٠.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي ٦/٥٤٢، الهداية مع العناية ٦/٥٠٢.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٤/١٢٧.

٤- لو أقرَّ الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية، ثم قال الوصي بعد ذلك: إنما قبضت مائة درهم، وقال المطلوب: قبض الوصي ألف درهم، وقامت البينة على ذلك، فالوصي ضامن لذلك كله؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو عاينا قبض الوصي الألف، ثم جحد قبْض ما زاد على المائة كان ضامنًا، فكذلك إذا ثبت بالبينة، وإن لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض؛ لأنه أمين؛ فيقبل قوله مع اليمين، ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء؛ لأنه كان أمينًا فيما في يده، فيقبل قوله في دفعه إلى الوصي في براءة نفسه عن الضمان، بخلاف ما تقدم من الدين، فإنه ضامن لما في ذمته[١].

٥- إذا أقر الوصي أنه قبض من الغرماء ما عليهم من دين الموصي، ثم ضاع منه، صُدِّقَ في ذلك، وإن لم تقم له بينة على الدفع؛ لكونه قائمًا مقام أبيهم في الشفقة والأمانة[٢].

٦- الوصي في أمر لا يتعدَّاه إلى غيره؛ عملا بإذن الموصي؛ لأن الوصي أمين، فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه، فمثلا: الوصي على نوع من المال، فإنه لا يتجاوز في التصرف غير النوع الذي أوصي فيه، كمن عنده معرض للسيارات، ومجموعة من العقارات، فأوصى شخصًا على العقارات فقط، فإنه لا يتصرف في غيرها؛ لأن يده يد أمانة في العقارات لا في غيرها[٣].

---

(١) انظر: المبسوط ١٨/١٣٠، ١٣١.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٨٢.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٧٠.

٧- تشترط في الوصي العدالة[١]، فلو وجدت منه خيانة، فلو كانت خيانة الوصي موجودة حال الوصية إليه، لم تصح الوصية؛ لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته، فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلهما.

أما إن طرأ فسقه بعد الوصية، ففيه روايتان عند الحنابلة:

الأولى وهي المختارة: تزول ولايته، ويقيم الحاكم مقامه أمينًا.

والثانية: لا تزول ولايته، ويُضم إليه أمين ينظر معه[٢]. والرواية الأولى هي الجارية على الضابط.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب ٦٧/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣١/٦، الروضة البهية للجبعي ٦٩/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٥/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٦٩

نص الضابط: إِذَا فَاتَ مَحَلُّ الوَصِيَّةِ بَطَلَتْ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الشيء لا يبقى بعد فوات المحل[٢]. (أعم).

٢- إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها، بطلت وصايا أصحاب الأعيان[٣]. (أخص).

٣- الأصل تنفيذ الوصية من الثلث[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

(المحَلُّ) بفتح الحاء: من الحلول، وهو الموضع الذي يُحَلُّ فيه، يقال: أحلَّ فلان أهله بمكان كذا وكذا إذا أنزلهم فيه، والمحَلة منزل القوم[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦١/٤، ١٨٥/٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٥/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٠/٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ٤٣٤/١، عمدة ذوي البصائر ٦٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المدونة لسحنون ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٦١/٤، ١١٠/٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٦٣/١١.

والضابط هنا يحدد الأحكام المتعلقة بمحل الوصية، ومحلها وإن كان في الغالب خاصًّا بركن الموصى به، إلا أنه قد يشمل ركن الموصى له أيضًا، بحيث يضمهما حكم بطلان الوصية عند عدم وجود الموصى به، وعدم تحقق الوصف الملائم في الموصى له وقت تنفيذ الوصية.

فإن الموصي إذا أوصى بعين معينة من ماله ثم تلفت قبل موته، بطلت وصيته؛ لفوات محلها[١]، فكذلك الموصى له إذا زال عنه الوصف الذي كان يستحق به الوصية.

أدلة الضابط :

١- لأن إبقاء الملك مع فوات المحلِّ لا يمكن[٢].

٢- ولأن بقاء المحل علة لصحة الوصية، فإذا زال المحل بطلت الوصية؛ إذ تقرر في الأصول أن «الحكم يزول بزوال علته»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو أوصى شخص لآخر بثلث الدنانير أو الدراهم التي يملك، ثم ضاعت تلك الدراهم أو الدنانير أو سرقت أو أحرقت قبل موت الموصي أو بعده، بطلت الوصية؛ لفوات محلها[٤].

٢- لو أوصى شخص لآخر أن يحج عنه، فقاسم الوصي الورثة، فهلك ما في يده، أو دفعه إلى رجل ليحج عنه، فضاع ما في يده، فعلى قول محمد بن الحسن، رحمه الله: لا يرجع الوصي بشيء؛ لأن

---

(١) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٣٨١/٤، البحر الزخار ٣٢٠/٦.
(٢) انظر: المبسوط ٧١/٢.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٣/٧.
(٤) انظر: المبسوط ١١٢/٢٨.

القسمة حق الموصي، ولو أفرز الموصي بنفسه مالا ليحج عنه، فهلك، لا يلزمه شيء، وبطلت الوصية، فكذا إذا أفرزه وصيه الذي قام مقامه، ولأبي يوسف، رحمه الله: أن محل الوصية الثلث، فيجب تنفيذها ما بقي محلها، وإذا لم يبق بطلت؛ لفوات محلها[١].

٣- لو أوصى شخص لآخر بسكنى دار يحملها ثلثه، ثم تهدّمت الدار أو خربت حتى لم تكن صالحة للسكنى، فإن الوصية تبطل؛ لفوات محلها[٢].

٤- لو أوصى شخص لآخر بما في بطن دابته، أو بثمار نخيله أو أشجاره، ثم انفشّ[٣] الحمل أو سقط ميتًا، ولم تحصل ثمرة للنخيل أو الأشجار، أو خرجت لكنها هلكت بجائحة أو نار أو سرقة أو غصب أو يبست الأشجار، بحيث لم يحصل شيء مما وصى به الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لفوات محلها[٤].

٥- لو أوصى شخص لآخر وهو غير وارث، فصار وارثًا عند موت الموصي: بطلت الوصية له، كمن أوصى لامرأة أجنبية منه، ثم تزوجها في صحته، ثم مات وهي زوجة، فإن الوصية تعتبر باطلة؛ لفوات محلها، حيث «لا وصية لوارث»[٥].

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٥٤٥/٦.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ٣٩٥/٤.

(٣) معنى (انفش): أي ذهب الريح الذي كان في البطن، يقال للقربة إذا كان فيها لبن أوكيتْ عليه فامتلأت ريحًا: فششتُها أفشها فشًّا، أي أخرجت ريحها منه، وقد انفشت القربة إذا ذهب ريحها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ٣٥٣/١ ومن ذلك (انفشاش الحمل): أي ذهابه بعد وجوده.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٦٧/٤، ٣٧٣، شرح النيل ٣٣٦/١٢.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ١٧٩/٦، المحلى ٣٥٦/٨، شرح النيل ٣٧٨/١٢.

٦- لو أوصى شخص بثلث غنمه ونحوها، ثم خرجت الغنم عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة ونحوها، بطلت الوصية لفوات محلها، إلا أن يملك غنما غيرها قبل موته، فتصح الوصية منها ما لم يقل: (من غنمي هذه)، أو عرف من قصده ذلك، فلا تدخل الغنم الجديدة في الوصية[١].

٧- لو قال الموصي في وصيته: (افعلوا بعد وفاتي في شهر كذا، أو في سنة كذا، أو في سفر كذا)، فإن الوصية تخصص بما خصصه الموصي من السنة والسفر، ونحوهما، فلو مات في غير تلك المدة، أو في غير ذلك السفر الذي ذكره، بطلت الوصية؛ لاختصاصها بمحل القيد، فلا وصية بدونه[٢].

٨- لو أوصى شخص بقدر معين من حبوب أو أجهزة أو آلات أو سيارات، وقد عيَّن كل ذلك أو وصفه، فلو ذهبت عين تلك المذكورات بهلاك أو غيره، فإن الوصية تعتبر باطلة لفوات محلها، ومثل ذهاب عينها زوال صفتها بحيث يزول اسمها تبعًا لذلك؛ لأن زوال الاسم قبل استحقاق الموصى له يكون، كالتلف[٣].

٩- لو قال الموصي في وصيته: (يحج عني حجة بألف)، دفع الكل إلى من يحج به؛ لأنه مقتضى وصيته، فإن عيِّن من يحج عنه بأن قال: (يحج عني زيد حجة بمبلغ كذا) من عملة سماها، فرفض زيد الحج، بطلت الوصية في حقه أي بطل تعيينه؛ لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له، فإذا رد بطل في حقه دون غيره، ويحج عنه

---

(١) انظر: التاج المذهب ٤/٣٧٤، ٣٨١، البحر الزخار ٦/٣٢٠.

(٢) انظر: الروضة البهية للجبعي ٥/١٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١١٤.

ثقة سوى المعين الرادِّ بأقل ما يمكن من نفقة مثله، فإن بقي شيء من المبلغ الموصى به بعد نفقة المثل أو الأجرة فهي للورثة؛ لبطلان محل الوصية بامتناع المعين للحج، كما لو وصى به لإنسان فرد الوصية في حج فرض ونفل[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٦٧، ٤٦٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٠

نص الضابط: الرُّجُوعُ عَن الوَصِيَّةِ إبْطَالٌ لَهَا[١].

ومعه :

١- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعًا[٢].

٢- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه[٣].

٣- كل تصرف أوجب زوال الملك فهو رجوع[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد[٥]. (مكمل).

٢- الوصية تبطل بإزالة الملك ولا تعود بعوده[٦]. (بيان).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٤/٧.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ – ١٨٧.
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ – ١٨٧.
(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ – ١٨٧.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٧.
(٦) القواعد لابن رجب ص٥٠.

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بقسم من أقسام مبطلات الوصية، وهو رجوع الموصي أو من في حكمه عن وصيته.

ومبدأ جواز الرجوع في الوصية مما لم تختلف فيه المذاهب، وإن اختلفت في تطبيقاته وتفريعاته[١]، بل حكى غير واحد الإجماع على جوازه، ومن ذلك قول ابن عرفة: «يجوز رجوع الموصي عن وصيته إجماعًا، في صحة أو مرض»[٢].

وفرقت الإباضية في حكم الرجوع في الوصية بين صحته ظاهرًا، وهو الذي عليه القضاء والإفتاء عندهم وبين عدم الصحة فيما بين الموصي وبين الله تعالى، حيث يأثم برجوعه في وصيته، فقالوا: «جاز في الحكم الرجوع فيها، وأما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له الرجوع فيما أوصى به قصدًا للتقرب إلى الله، ولا فيما هو حق واجب عليه لله أو للمخلوق، كالدين»[٣].

ويتحقق الرجوع عن الوصية إما بالتصريح، بأن يقول: (رجعت عن الوصية أو فسختها) وما أشبه ذلك، وإما بالدلالة؛ لأنها تعمل عمل الصريح، كأن يفعل بالشيء الموصى به فعلا ينافي الوصية، مما هو دال على الرجوع، كأن يبيع الموصي الشيء الموصى به، أو يهبه، أو يغيِّر في صورته الأولى تغييرًا مؤثرًا، حتى يتبدل اسمه ويصير عينًا أخرى غير التي أوصى بها؛ وهذا لعدم بقاء الاسم الذي وقع الإيصاء به، سواء كان التغيير بالزيادة أم بالنقصان، كأن يبني

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٤/٧، التاج والإكليل للمواق ٥٢٢/٨، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٣٠/٣ الفروع لابن مفلح ٦٦٢/٤، المحلى لابن حزم ٣٩١/٨، التاج المذهب للصنعاني ٣٨٤/٤، ٣٨٥، شرح النيل لأطفيش ٦١٤/١٢، شرائع الإسلام للحلي ١٩٠/٢.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٥٢٢/٨.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٦٢٠/١٢، ٦٢١.

عمارة في الأرض الموصى بها، أو يقطع الثوب كذلك[١].

ويدخل تحت ضابط : «الرجوع في الوصية إبطال لها» جملة من الضوابط المتفرعة عنه، والتي بدورها تعالج أحوال صحة وجواز الرجوع عن الوصية بعد تقررها، ومنها تلك الضوابط الثلاثة التي تحت عنوان الضابط.

أدلة الضابط :

١- الإجماع، قال ابن قدامة في كتابه (المغني): «أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا»[٢].

٢- ولأن عقد الوصية عقد غير لازم[٣]؛ فجاز الرجوع عنها مطلقًا كما في الهبة قبل القبض[٤].

٣- ولأنها عطية تنجز بالموت؛ فجاز للمعطي الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[٥].

٤- ولأن الوصية عِدَةٌ، والوعد لا يلزم الوفاء به، وإنما يندب فقط[٦].

٥- ولأن قبول الوصية يتوقف على موت الموصي، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع؛ ففي التبرع أولى[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ – ١٨٧، نصب الراية للزيلعي ٥٠٤/٦، الفروع لابن مفلح ٦٦٢/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٩٠/٢، شرح النيل لأطفيش ٦١٨/١٢، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١.

(٢) المغني لابن قدامة ٩٧/٦.

(٣) المنتقى للباجي ٤١/٧، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٥٠٣/٦.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩٧/٦.

(٦) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٢٩/٢.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٥٨/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦، نصب الراية للزيلعي ٥٠٣/٦.

تطبيقات الضابط :

التطبيقات التي هي أحكام جزئية :

١- لو أوصى شخص لآخر بوصية، ثم قال بعد ذلك: (رجعت في وصيتي التي أوصيت بها لفلان، أو أبطلتها، أو فسختها، أو نقضتها، أو غيَّرتها، أو ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان آخر، أو فهو لورثتي، أو في ميراثي)، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع - كان ذلك إبطالا للوصية ورجوعًا عنها، بلا خلاف؛ لتصريحه في ذلك[١].

٢- من وصَّى زيدًا على أولاده ونحوه ثم وصَّى عمرًا، فإنهما يشتركان في الوصية، كما لو وكلهما كذلك؛ لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما؛ فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة، إلا أن يُخرج زيدًا، فتبطل وصيته؛ للرجوع عنها[٢].

٣- لو أوصى شخص بثلث ماله لواحد، وبثلثه لآخر؛ كان ذلك رجوعًا عن الأول إلى الثاني في مذهب الإمامية[٣].

٤- من أجاز من الورثة الوصية في الزائد على الثلث إذا كانت الوصية جزءًا مشاعًا، ثم قال: (إنما أجزتُ لأنني ظننت المال قليلا)، فإذا به أكثر مما كنت أتوقَّع؛ فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي٦/٥٠٤-٥٠٥، المغني لابن قدامة٦/٩٧، الإنصاف للمرداوي ٧/٢١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٩٤، البحر الزخار ٦/٣٢٠، التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٩٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٢.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٢٠١ .

٥- رجوع الوارث قبل موت الموصي يبطل الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن للوارث حقًا في مال الميت؛بدليل أنه لا يخرج في وصيته فوق الثلث[١].

التطبيقات التي هي ضوابط فقهية :

التطبيق الأول من الضابط :

١٥٧١- نص الضابط: كُلُّ فِعْلٍ لَوْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ المَالِكِ، فَإِذَا فَعَلَهُ المُوصِي كَانَ رُجُوعًا[٢].

شرح الضابط :

ومفاد الضابط : أن هناك أمورًا يحصل بها حكم الرجوع عن الوصية إن حصلت من الموصي، وأمورًا لا يحصل بها ذلك منه.

والضابط فيما يحصل به الرجوع دون غيره: هو أن يتصرف الموصي في وصيته تصرفًا مماثلا للتصرف الذي يقطع ملك العين عن مالكها إلى ملك من تصرف فيها تصرفًا فاحشًا حتى تصبح مضمونة عليه برد مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

ودليل الضابط : هو «أن تبدل السبب كتبدل العين»[٣]، و«لأنه لما أثَّر في قطع ملك المالك، فلأن يؤثر في المنع أولى»[٤].

---

(١) انظر: التاج المذهب للصنعاني ٤/٣٨٤، ٣٨٥ .

(٢) نصب الراية للزيلعي ٦/٥٠٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠/٤٣٦، فتح القدير ١٠/٤٣٦.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٩١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٨٦ – ١٨٧.

تطبيقات الضابط :

١- من أوصى بثوب لآخر، ثم قطعه وخاطه، فإنه يعتبر رجوعًا منه عن الوصية[١].

٢- من أوصى لآخر بشاة من غنمه، أو جمل من إبله، أو بقرة من بقره، ثم ذبحها؛ فإنه رجوع عن الوصية[٢].

٣- من أوصى لآخر بحَبٍّ ثم طحنه، أو بدقيق فعجنه، أو بعجين فخبزه، أو بخبز ففتَّه: أي جعله فتيتًا، كان ذلك رجوعًا عن الوصية؛ لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال؛ فدل على رجوعه[٣].

٤- من أوصى لآخر بقدر من الحديد أو النحاس، ثم اتخذ الموصي الحديد سيفًا أو النحاس آنية أو غير ذلك من الصناعات، فهو رجوع عن الوصية[٤].

٥- من أوصى لآخر بسيارة ثم تصرف فيها تصرفًا ينقص من قيمتها نقصًا يضمن بالقيمة، فإنه يعتبر رجوعًا في الوصية.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٩٢، المغني لابن قدامة ٦/٩٧ – ٩٨.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي ٦/٥٠٤، المغني لابن قدامة ٦/٩٧ – ٩٨، شرح النيل لأطفيش ١٢/٦٢٢ -٦٢٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٩٧ – ٩٨.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٨٦ – ١٨٧.

التطبيق الثاني من الضابط :

١٥٧٢ - نص الضابط: كُلُّ فِعْلٍ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْمُوصَى بِهِ وَلا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ العَيْنِ إلا بِهِ، فَهُوَ رُجُوعٌ إِذَا فَعَلَهُ[١].

شرح الضابط :

مفاد هذا الضابط : أن الموصي إذا تصرف في العين الموصى بها تصرفًا يزيد في قيمتها، أو قدرها زيادة لا يمكن تسليم العين بدونها، فإن هذا يعتبر تصرفًا يبطل الوصية، وترجع به إليه.

ودليل الضابط : أنه لا يمكن تسليم تلك العين بدون الزيادة، ولا يمكن نقضها؛ لأنها حصلت في ملك الموصي من جهته[٢].

تطبيقات الضابط :

١- من أوصى لآخر بشيء معين، ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه، وكان الذي خلطه به أجود؛ كان ذلك رجوعًا في الوصية، كأن يوصي بزيت ثم يخلطه بما هو أجود منه، أو بطعام ثم يمزجه بطعام أفضل منه حتى لا يتميز؛ لأنه يتعذر بذلك تسليمه؛ فيدل على رجوعه، بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه[٣].

٢- لو أوصى شخص لآخر بدار فبنى فيها، أو أرض فغرسها، فهذا رجوع عن الوصية بحكم تلك الزيادة وذلك التصرف؛ إذ ذلك العمل يراد للبقاء على الملك[٤].

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٦/٥٠٤.
(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي ٦/٥٠٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٩٨، البحر الزخار ٦/٣٢٠ - ٣٢١، شرائع الإسلام للحلي ٢/١٩٠.
(٤) انظر: البحر الزخار ٦/٣٢٠ - ٣٢١.

التطبيق الثالث من الضابط :

١٥٧٣ - نص الضابط: كُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ زَوَالَ مِلْكِ الْمُوصِي فَهُوَ رُجُوعٌ[١] .

شرح الضابط :

مفاد الضابط: أن الموصي إذا تصرف في الوصية تصرفا يخرجها عن ملكه؛ فإنه يعتبر رجوعًا عنها.

ودليل الضابط : أن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه، فإذا أزاله كان رجوعًا[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا باع الموصي العين الموصى بها، كان ذلك رجوعًا عن الوصية، ولو اشتراها بعد ذلك[٣].

٢- إذا وهب الوصي العين الموصى بها، أو تصدق يها أو أهداها، فقد أخرجها عن ملكه؛ فيكون ذلك رجوعًا في الوصية[٤].

٣- من أوصى بعين لآخر ثم أعطاها في أجرة من عمِلَ له عملا، أو أعطاها مقابل أرش جناية، أو غير ذلك من الملك، فهو رجوع منه عن الوصية[٥].

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٥٠٤/٦، وانظر: شرح النيل لأطفيش ٦٢٢/١٢، ٦٢٣ والمقصود من قوله: «ينقطع به حق المالك» هو أن المالك تعلق حقه بذمة الفاعل الذي أذهب أو غَيَّر العين المملوكة على صاحبها.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٥٠٤/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٥٨/٦ - ٦٥٩، نصب الراية ٥٠٤/٦، شرح النيل. لأطفيش ٦٢٢/١٢، ٦٢٣.

(٤) انظر: نصب الراية ٥٠٤/٦، شرح النيل لأطفيش ٦٢٢/١٢، ٦٢٣.

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٦٢٢/١٢، ٦٢٣.

٤- من أوصى بشيء لآخر، ثم أصدق به امرأة، ثم فارقها قبل الدخول، فنصفه باقٍ للوصية عند من قال: لا يدخل بالعقد إلا نصف الصداق، ومن قال: يدخل به جميعًا إلا أنه إن فارقها قبل المس انفسخ النصف، فالنصف لها، والنصف له لا للوصية[١].

٥- من أوصى لآخر بشيء ثم رهنه، فمات، وباعه المرتهن، فهو رجوع عن الوصية[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المرجع السابق ١٢/٦٢٢، ٦٢٣.
(٢) انظر: المرجع السابق ١٢/٦٢٢، ٦٢٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٤

نص الضابط: الوَصِيَّةُ أُخْتُ الـمِيرَاثِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوصية قرينة الإرث[٢].

٢- ما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية[٣].

٣- الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد الموت[٤].

٤- الوصية بمنزلة الملك بالإرث[٥].

صيغ ذات علاقة :

- يجوز أن يمنع الإرث ما لا تمنع الوصية[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) المبسوط للسرخسي٧/٢٨، ١٨، ٤٥، ٩٢، ٨٦، ١٢١، ١٦٥، ١٠٩/٣٠، البناية للعيني٣٣٤/٦، ١٠٤/٧، ٢٤٨، ٢٥٣/٩، ٤٢١/١٠، ٤٢٩، ٥٠٤، ٥٣١، ٥٤٥، عمدة القاري ٦٢/١٤، الجوهرة النيرة ٢٨٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥، حاشية الشلبي ٩٤/٧، ٣٨٢، ٤٣١، ٤١٤، نتائج الأفكار ٤٢٩/١٠، غمز عيون البصائر ١٦٨/٣، ١٨٧، ٣٧٦، التحقيق الباهر ٢٥٤/٢، تكملة البحر ٢٤٦/٨، ٥٠٧.

(٢) الفروق للكرابيسي ٢٩٥/٢.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١٩٥/٤.

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٢/٦ دار عالم الكتب بالرياض.

(٥) المبسوط ٤٧/٢٨.

(٦) التجريد للقدوري ٤٠٢٢/٨.

شرح الضابط :

هذا الضابط من ركائز باب الوصية؛ إذ به ينتظم كثير من أحكامها، وقد اتفق على مضمونه فقهاء المذاهب، فنراهم يجعلون أحكام الوصية متشابهة مع أحكام المواريث وإن لم يذكروا لفظ الضابط.

والمقصود من هذا: أن الأحكام المتعلقة بالوصية تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام المتعلقة بالمواريث على حد قول الشلبي: «الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث»[١].

حيث نرى كثيرًا من أحكام الميراث تطبق على الوصية والعبرة للغالب، فكان هذا هو وجه قولهم الوصية أخت الميراث؛ «لأن الأخت لا تخالف الأخت في الأحكام»[٢]، وإنما «الأختية تقتضي الاستواء والمشاركة في أصل الاستحقاق»[٣].

أدلة الضابط :

١ـ الدليل على ارتباط الوصية بالميراث هو أن كل واحد منهما تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٤].

٢ـ وبدليل أن الوصية تجب بما يجب به الإرث وتسقط بما يسقط به؛ فكانت قرينة له[٥].

---

(١) حاشية الشلبي ٣٨٤/٧، صنوان القضاء ١٦٨/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢٠١/٦.

(٣) تكملة البحر الرائق لابن نجيم ٥٠٧/٨.

(٤) انظر: البناية ١٠٤/٧، نصب الراية للزيلعي ٥٠٠/٦، ٥٣٦.

(٥) انظر: الفروق للكرابيسي ٢٩٥/٢.

تطبيقات الضابط :

١ ـ لو أوصى شخص بثلث ماله، فهو على ثلث كل نوع من هذا المال؛ لأن الوصية أخت الميراث، فلا تختص بمال دون المال[١]، كما أن الإرث لا يختص بمال دون مال.

٢ـ تصح وصية الصبي إذا كان في وجوه الخير؛ لأن الوصية أخت الميراث، والصبي في الإرث عنه بعد موته كالبالغ، فكذا في الوصية[٢].

٣ ـ الوصية للأقارب أو لأرحامه أو لأنسابه تكون للأقرب فالأقرب[٣]، فمن أوصى بمال لأقاربه وكان له عم وخالان، فللعم النصف وللخالين النصف؛ لأنه يعتبر في الوصية الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة؛ لأن الوصية أخت الميراث[٤]، والميراث معتبر بالأقرب فالأقرب.

٤ ـ تجوز الوصية للحمل؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح أن يكون خليفة في الإرث فكذا في الوصية؛ إذ هي أخته[٥]، فلو أوصى شخص لامرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضًا؛ لأن الوصية أخت الميراث[٦]، وكما لو أوصى أيضًا لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلامًا، وبخمسمائة إن كانت بنتًا، فولدت هذه المرأة خنثى مشكل لا يدرى أهو ولد أم بنت؟ فإنه يوقف الخمسمائة

---

(١) انظر: البناية ١٠٣/٧، ١٠٤، تبيين الحقائق ١٣٦/٥، ١٣٧، كشف الحقائق ٧٣/٢.

(٢) انظر: حاشية الشلبي ٣٨٢/٧.

(٣) انظر: كشف الحقائق٣٢٢/٢، صنوان القضاء١٤٨/٤، البحر الزخار٣٢٤/٦، الروضة البهية ٥٥/٥.

(٤) انظر: عمدة القاري ٦٢/١٤، والاختيار ٧٨/٥، ٧٩.

(٥) انظر: البناية ٢٥٣/٩، ٤٢٨/١٠، ٤٢٩، نتائج الأفكار ٤٢٩/١٠، المبدع ٣٥/٦.

(٦) انظر: صنوان القضاء ١٤٨/٤.

الفاضلة حتى يتبين أمر هذا الخنثى المشكل؛ لأن الوصية أخت الميراث، وقد جعلناه في الميراث كالأنثى ما لم يتبين أمره؛ لأنه لا يرث إلا بالمتيقن به، والمتيقن به هو الأقل[١].

٥ ـ ما يجب به الميراث تجب به الوصية؛ على اعتبار أن الملك في كل منهما يحصل بعد الموت[٢].

٦ ـ تسقط الوصية ببعض ما يُمْنَع به الوارث من الميراث، كقتل الوارث لمورثه[٣]؛ لأنها أخت الميراث، والقاتل لا يرث، فكذلك لا تصح الوصية له.

٧ ـ الميراث والوصية لا يحتاجان إلى القبض[٤]، فلو أوصى شخص إلى إنسان بشيء، ثم مات الموصي، فللموصى له أن يتصرف قبل القبض؛ لأن الوصية أخت الميراث، ويجوز التصرف في الميراث قبل القبض، فكذا في الموصى به[٥].

٨ ـ كل شيء يجوز التوارث فيه فإن الوصية به جائزة، فمن ذلك الحقوق، كحق الشفعة والخيار والمنافع التي كانت مملوكة للمتوفى ومات قبل انتهاء مدتها، فكل هذا يعتبر ميراثًا يورث عن المتوفى على ما قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك يجوز الوصية به، فكل حق ينتقل بالإرث تجوز الوصية به ما دام للموصى له منفعة فيه[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٩/٣٠، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧٦/٣.
(٢) انظر: البناية ٢٤٨/٧، ٥٣١/١٠، الفروق للكرابيسي ٢٩٥/٢.
(٣) انظر: الفروق للكرابيسي ٢٩٥/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٣١١/٦، شرح النيل ٢٦٧/١٢.
(٤) انظر: مجمع الأنهر ٦٩٣/٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٥.
(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٣/٦، العذب الفائض ١٣/١، وانتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته للشيخ أحمد إبراهيم بك ص٩٥١-٩٥٢.

٩ ـ لا تسمع دعوى المُوصَى له في شيء من المدعى بعد أن ترك المُوصِي الدعوى بها مدة والمُوصَى له مدة، وكان مجموع المدتين خمس عشرة سنة؛ لأن الوصية والميراث أخوان، فكما لا تسمع في الميراث، فكذا في الوصية[١].

١٠ـ لو أوصى رجل للمفقود بوصية، فإنها توقف حتى يستبين حاله، فلا يقضى له بها فورًا، ولا ينفق منها على عياله ولا يقضى له بها قبل ذلك؛ لأن الوصية أخت الميراث، وشرط استحقاق الموصى له بقاؤه حيًّا بعد موت الموصي، كالميراث[٢].

استثناءات من الضابط :

١- لا يجوز للذمي أن يرث المسلم، وأما الوصية لأهل الذمة فتجوز، والسبب في هذا: أن الوصية تشبه الميراث من حيث الثبوت، ولا تشبهه من حيث إن الميراث ثبت جبرًا، فلا يكون النص الوارد في المنع من ميراث الذمي من المسلم، وهو قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣] واردًا في الوصية[٤].

٢- الموصى له لا يرد الوصية بالعيب، بخلاف الوارث؛ فإنه يرد الميراث

---

(١) انظر: شرح المجلة للأتاسي ١٨٧/٥، ١٨٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/١١.

(٣) رواه البخاري ١٤٧/٥ (٤٢٨٣)، ١٥٦/٨ (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: العناية ٤٢٦/١٠، الجوهرة النيرة ٢٨٩/٢، التاج والإكليل للمواق ٥٢٠/٨، مغني المحتاج ٧٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٨.

به، والسبب في هذا: أن الإرث طريقه طريق الولاية، أما الوصية فهي تمليك مبتدأ[١]، على رأي من يقول بذلك.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٨٩ ونسبه إلى السرخسي، ومجمع الأنهر ٢/٦٩٣، حاشية الشلبي ٧/٣٨٤.

ضوابط باب المواريث

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٥

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالأَقْوَى فَالأَقْوَى[١].

صيغ أخرى للضابط:

- يُبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق[٢].

صيغ ذات علاقة:

١ - الديون متى اجتمعت، يُبدأ بالأقوى[٣]. (أعم).

٢ - لا ميراث إلا بعد الدَّين[٤]. (تكامل).

٣ - الأصل أن كل حق يقدَّم في الحياة، يقدَّم في الوفاة[٥]. (أصل).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٦/٢٩.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٧٠/٨ وانظر: المبسوط ٥٠/٨ في (باب ميراث المكاتب) وانظر: بدائع الصنائع ١٥٦/٤.

(٤) العقد المنظم لابن سلمون ٢٥١/٢، فتح العلي المالك لعليش ١٦٣/٢ وفي هذا المعنى: «الدَّين مقدم على الميراث» كما في شرح المجلة للأتاسي ١٠٩/٥، فتاوى قاضيخان ٤١٥/٢، فتح العزيز للرافعي ١٨٣/١١، المبدع لابن مفلح ١٤١/١٠، المبسوط ٤٠/٢٨، مجمع الضمانات لابن غانم ٨٣٦/٢، شرح ميارة ١٤٩/١، في شرح الخرشي على خليل ٢٧٤/٥ «الغريم مقدَّم على الوارث»، وانظر الضابط: «لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين» في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦.

شرح الضابط :

إن موضوع هذا الضابط، يتعلق بتنفيذ أحد (الحقوق المتعلقة بالتركة)، وهو ما يتعلق بـ (تسديد ديون الميت من تَرِكته) وتوضيحًا لذلك يقال:

إن جملة الحقوق التي يجب تنفيذها وأداؤها من تركة الميت، هي:

١- تجهيز الميت وتكفينه ودفنه.

٢- تسديد ديون الميت.

٣- تنفيذ وصايا الميت.

٤- تقسيم باقي التَّرِكة بين الورثة.

فالضابط الذي معنا، يتناول كيفية تنفيذ الحق المتعلق بـ (تسديد ديون الميت)، ومفاده:

أن الديون التي ترتَّبت في ذمة الميت ليست متساوية في قوة تعلق حق الدائنين بها، بل تتفاوت قوة وضعفًا، فمنها ديون قويَّة، ومنها ديون ضعيفة، فعلى من يقوم بتسديد ديونه أن يراعي هذا التفاوت عند السداد؛ فيجب أن يبدأ بالديون القوية، ثم ينتقل منها إلى الديون الضعيفة، كما أنه إذا اجتمعت على الميت ديون قوية عديدة، فينبغي ترتيبها في السداد، فيُبدأ بالأقوى فالأقوى من هذه الديون.

والضابط متفق عليه في الجملة بين جمهور أصحاب المذاهب الثمانية[1]، وإنما يأتي الاختلاف بينهم في تفاصيل تقسيم الديون إلى القوي والضعيف، وإيضاح ذلك:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٤، روضة الطالبين للنووي ٣/٦، مغني المحتاج للشربيني ٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/٤، المحلى لابن حزم ٢٥٣/٩ و٣٣٨، التاج المذهب للعنسي ١٤٦/٣، شرح النيل لأطفيش ٣٣٦/١٥، ٣٣٨.

أن أنواع الديون باعتبار قوتها وضعفها تنقسم إلى ما يلي:

١- **الديون المتعلقة بعينٍ من أعيان التركة**، مثل الدَّين الذي كان الميت رَهَن لتوثيقه شيئًا من ماله عند الدائن، فبوفاة الـمَدين صار الدَّين مرتبطًا بهذا الشيء المرهون، وهو عين من أعيان التركة.

وفي مقابلها: **الديون المطلقة**: أي المترتبة في ذمة الميت بدون أن تتعلق بعين التركة، كأن يكون الميت اشترى شيئًا ومات قبل أن يتمكن من سداد الثمن، فصار الثمن دَينًا مطلقًا في ذمته[1].

٢- **ديون الله**: كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات.

وفي مقابلها: **ديون العباد**: كثمن مبيع، وأجرة دار، وغرامة إتلاف، ونحو ذلك.

٣- **ديون الصحة**: وهي الديون التي ترتبت في ذمة الميت في حال صحته، بالبينة أو بالإقرار، ويُلحق بديون الصحة: ما ثبت من الديون على الميت في مرحلة مرض الموت لكن بالبينة.

وفي مقابلها: **ديون المرض**: وهي التي ترتبت في ذمة الميت في مرحلة مرض الموت بإقراره فقط، دون أن يكون هناك طريق آخر لثبوتها سوى الإقرار[2].

وبعبارة أخرى، فديون المرض: هي التي ثبتت على الميت بإقراره فقط

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٤، مغني المحتاج ٣/٣، كشاف القناع ٤٠٤/٤، شرح النيل لأطفيش ٣٣٦/١٥، ٣٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٦٩/٣، شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١١/٣، أحكام التركات لأبي زهرة ص ٢٩، التركة لأحمد إبراهيم ص ١٠٩.

حال كونه مريضًا مرض الموت، بحيث لم يوجد طريق آخر لثبوته غير الإقرار، وديون الصحة هي ما عداها[١].

أما الديون المتعلقة بعين التركة: فيتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية على أنها أقوى الديون على الإطلاق، فتُقدَّم على سائر الديون، بل تُقدَّم - عند جميع هؤلاء المذكورين سوى الحنابلة - حتى على تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، فإذا بقي بعد ذلك شيء من تلك الأعيان يكفي لسداد الديون الأخرى، فحينئذ تُسدَّد منها باقي الديون[٢].

أما ما يتعلق بـ (ديون الله) و (ديون العباد) في حال تزاحمها: فذهب بعض أصحاب المذاهب كالشافعية والظاهرية والإباضية إلى أن ديون الله أقوى، فهي مقدَّمة في السداد على ديون العباد[٣].

وذهب الحنفية إلى أن ديون العباد هي التي تُسدَّد من التركة، أما ديون الله سبحانه وتعالى التي تُعتبر عبادات محضة، ولا يُعتبر فيها معنى مؤونة المال[٤]، كالزكوات، والكفارات، والنذور، فإنها لا تَثبُت دَينًا يتعلق بالتركة إلا إذا كان الميت أوصَى بأدائها، فإن لم يُوصِ بها سقطت، ولا يُلزَم بها الورثة؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تُؤدَّى إلا بالنية والاختيار، وحيث مات الشخص فقد فُقدت النية، فلا تُؤدَّى من ماله إلا أن يتبرع بها الورثة.

---

(١) التركة لأحمد إبراهيم ص ١٠٩.

(٢) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٧، التركة والحقوق المتعلقة بها لأحمد إبراهيم ص١٠١ ، ١٠٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٣، المنثور ٦٥/٢، المحلى ٢/٧ و٦٢ و٦٥ و١٧٥/٨ و٢٥٣/٩، شرح النيل ٣٣٦/١٥، التركة لأحمد إبراهيم ص ١١٢، ١١٤.

(٤) هذا القيد لإخراج بعض الأنواع من ديون الله تعالى، وهي التي يعتبر فيها معنى مؤونة المال بالإضافة إلى معنى العبادة، كزكاة الزروع والثمار، فإنها تعتبر عند الحنفية من قبيل ديون العباد أيضًا التي تُقدَّم في الأداء. انظر أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٣٠.

أما إن كان الميت أوصَى بها فحينئذ تُسدَّد لكن تؤخَّر أيضًا عن ديون العباد؛ لأن ديون الله تعالى في هذه الحال تصير من قبيل (الوصية)، وتنفيذ الوصايا يأتي بعد سداد الديون[١].

ويقترب المالكية من الحنفية في أن ديون العباد مقدَّمة عندهم أيضًا على ديون الله تعالى، لكنهم يختلفون عن الحنفية في أن ديون الله تعالى هي الأخرى تُعتبر ديونًا فعلا، ولو لم يُوصِ الميت بها؛ ولهذا تُقدَّم بعد أداء ديون العباد على الوصايا[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا فرق بين ديون الله وديون العباد في السداد[٣].

أما ما يتعلق بديون الصحة وديون المرض: فهو تقسيم خاص بالحنفية، وهو متفرع عندهم عن موضوع (ديون العباد)، أي أن ديون العباد إما أن تكون ديون صحة، أو ديون مرض، فديون الصحة أقوى عند الحنفية من ديون المرض، فتكون مقدَّمة في الأداء إن كانت التركة لا تَفِي بكليهما[٤].

أما جمهور الفقهاء فلا فرق عندهم بين ديون الصحة والمرض، فإن لم تتسع التركة لاستيفاء كلا الدَّيْنَيْن، يتحاصص الغرماء في الموجود من التركة على قدر ديونهم، أي يكون لكل دائن مقدار بنسبة دَينه، من غير تفرقة بين دَين

---

(١) انظر: أحكام التركات لأبي زهرة ص ٣٠، ٣١، شرح الأحكام الشرعية للإبياني ١١/٣، التركة لأحمد إبراهيم ص ١٠٩، ١١٤.

(٢) انظر: أحكام التركات لأبي زهرة ص ٣٣، والتركة لأحمد إبراهيم ص ١١٢، ١١٤.

(٣) انظر: المبدع ٢١٨/٢، كشاف القناع ٤٠٤/٤، أحكام التركات لأبي زهرة ص ٣٢، التركة لأحمد إبراهيم ص ١١٣، ١١٤.

(٤) انظر: أحكام التركات لأبي زهرة ص ٢٩، التركة لأحمد إبراهيم ص ١٠٩ و١١٤، جواهر العقود للأسيوطي ٢١/١، المبسوط ٢٦/١٨، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦٣، بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، الغرة المنيفة للغزنوي ص ١٠٨، الأحكام الشرعية لقدري باشا (مادة ٥٦٩)، شرح الأحكام الشرعية للإبياني ٣٣٩/٢، ٣٤٥.

صحة، ودَين مرض، بل الجميع سواء[١].

وأساس الخلاف في هذا بين الحنفية وبين الجمهور: أن الحنفية يرون أن الدَّين الذي يثبت بالإقرار وحده في حال المرض من غير أي قرينة تؤيد الإقرار، يكون هذا الإقرار مظنة للمحاباة، والمحاباة في مرض الموت في حكم الوصايا، وهي تؤخَّر عن الديون، فمن أجل هذا كانت ديون الصحة مقدمة في الأداء على ديون المرض.

وجمهور الفقهاء يرون أن الإقرار حجة مُلزمة لا تُلغَى إلا إذا ثبت نقيضها، فما لم يقم دليل على الكذب فيه فمضمونه ثابت، ثم إن «المريض في مرض الموت أقرب إلى الصدق؛ لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة؛ فيكون خوفه أكثر، ويكون أبعد من الكذب»[٢]؛ فيدفعه ذلك إلى الاعتراف بما لغيره عليه من الحق تخليصًا لنفسه من المسؤولية في الآخرة، فلو ضيَّقنا عليه في الإقرار لكان في ذلك تضييق عليه في سبيل إبراء ذمته[٣].

وخلاصة ما تقدم عن ترتيب أداء الديون المتعلقة بالتركة بحسب قوتها وضعفها، ما يلي:

الديون المتعلقة بأعيان التركة، هي أقوى الديون على الإطلاق عند جمهور أصحاب المذاهب الثمانية.

---

(١) انظر: أحكام التركات لأبي زهرة ص ٢٩، التركة لأحمد إبراهيم ص ١٠٩، ١١٤، جواهر العقود للأسيوطي ١/ ٢١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٠.

(٢) الغرة المنيفة للغزنوي ص ١٠٨.

(٣) انظر: أحكام التركات لأبي زهرة ص ٢٩، ٣٠، التركة لأحمد إبراهيم ص ١١٠، وقد ورد في بعض الروايات ما يشير إلى الحرص على إبراء ذمة الميت عن ديونه، كما في حديث جابر، رضي الله عنه، أن رجلا تُوفّي وكان عليه دَين، ديناران، فأتوا به ليصلي عليه النبي ﷺ، فلم يصلِّ عليه من أجل الدَّين، فتحمّلهما أبو قتادة، رضي الله عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم سأل أبا قتادة بعد ذلك: ما فَعَل الديناران؟ فلما أخبره أبو قتادة أنه قضاهما، قال رسول الله ﷺ: «الآن بَرَدتْ عليه جِلدتُه». سنن البيهقي ٦/ ٧٤.

ديون الله تعالى أقوى من ديون العباد عند الشافعية والظاهرية والإباضية، والأمر بالعكس عند الحنفية والمالكية، ولا فرق بين هذين النوعين من الديون عند الحنابلة.

ديون الصحة أقوى من ديون المرض عند الحنفية فقط، أما جمهور أصحاب المذاهب فهذان النوعان من الديون عندهم سواء.

أدلة الضابط :

١ـ يُبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق[١].

هذا هو الضابط العام في تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة عامة، أنه يُبدأ بالأقوى فالأقوى منها، والضابط محل البحث جاء مبنيًّا على هذا الأصل، حيث رُوعي فيه البدء بالأقوى فالأقوى داخل أحد تلك الحقوق، وهي (تسديد ديون الميت).

٢ـ أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف[٢].

هذا ضابط كلي في باب المواريث يعتبر دليلا واضحًا للضابط الذي معنا، فموضوع الضابط يعتبر تطبيقًا لهذا الضابط الكلي.

٣ـ عند اجتماع الحقوق في المال يُبدأ بالأقوى فالأقوى[٣].

٤ ـ الحقوق متى اجتمعت في المعيّن وتفاوتت في القوة، يُبدأ بالأقوى فالأقوى[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٦/٢٩، الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٤.
(٢) الحاوي ١٥٧/٨.
(٣) المبسوط ٤٤/١١.
(٤) المبسوط ٢١٥/٧.

عند اجتماع الحقَّين يُبدأ بأقواهما[١].

هذه قواعد ذات معنى واحد، تشهد لمضمون الضابط باعتبار كونه متفرعًا من هذه الأصول التي تفيد البدء بالحقوق القوية عند اجتماعها مع الحقوق غير القوية[٢]، وهذا نفس ما يفيده الضابط في ترتيب تسديد ديون الميت إذا اجتمعت فيها حقوق قوية، وأخرى ضعيفة، فيُبدأ فيها بالأقوى فالأقوى منها، فالضابط على هذا، متفرع عن هذه القواعد.

٥ـ الأصل أن كل حق يقدَّم في الحياة، يقدَّم في الوفاة[٣].

هذه القاعدة دليل واضح أيضًا لمضمون الضابط، وذلك أن بعض أنواع الديون يُقدَّم تسديدها في حال حياة المدين على سائر الديون الأخرى؛ لقوة حق الدائن فيها، كالدَّين الموثَّق المتعلق بعين مالية، فمثل هذا الدَّين لو بقي على الميت الـمَدين، يُقدَّم في الأداء كما كان يقدَّم في حال الحياة؛ لتعلقه بعين مال المدين قبل صيرورته تَركة[٤].

٦ـ ترتيب تسديد ديون الميت على الأقوى فالأقوى، يتضمن معنى الاحتياط لإبراء ذمته من ديونه، حيث إنه يُخلّص مسؤولية الميت من تبعة الديون القوية، وربما إذا تم تسديدها ولم يبقَ في التركة وفاء لباقي الديون الأخرى، كان الأمر أسهلَ شيئًا ما في حق الميت من أن تبقى الديون القوية من دون سداد[٥].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ص ٢٠، ٥٢ وانظر: المصدر نفسه ص ١٤٤٩، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان ص ٩٢.

(٢) وقد جاء التعليل ببعض هذه القواعد في باب الميراث نفسه انظر: مثلا المبسوط ٢١٥/٧، بدائع الصنائع ٢٦٩/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦، نهاية المحتاج ٨/٦.

(٥) انظر: فتح القدير ٦٢/١، البحر الرائق ٥٧/١.

٧ـ حديث: «دَينُ الله أحق أن يُقضَى»[١].

هذا الحديث، ورد أصلا في المقارنة بين ديون الله تعالى المترتبة على الميت، وبين ديون الناس، وفيه توجيه لورثة الميت إلى أنهم كما يحرصون على تسديد ديون الناس التي على الميت؛ خوفًا من ملاحقة ومطالبة الدائنين لهم بها، فمن باب أولى أن يحرصوا على تسديد ديون الله تعالى الباقية في ذمة الميت؛ لأنها آكد وأوثق من ديون الناس، فهي أولى وأوجب بالأداء، وإن لم يوجد من يُطالِب بها.

وقد استَدل بهذا الحديث، القائلون بتقديم أداء ديون الله تعالى المترتبة على الميت، على ديون الناس؛ لأن ديون الله تعالى أقوى من ديون العباد[٢].

يقول ابن حزم: «كل من مات وقد فَرَّط في زكاة، أو في حج الإسلام، أو عمرته، أو في نذر، أو في كفارة ظهار، أو قتل، أو يمين، أو لم يُفرِّط، فإن كل ذلك من رأس ماله، لا شيء للغرماء حتى يُقضى ديون الله تعالى كلها، ثم إن فَضَل شيء فللغرماء، وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ: «اقضُوا اللهَ، فهو أحق بالوفاء»[٣]، فـ«دَينُ الله أحق أن يُقضَى»[٤].

ويقول أيضًا: «إذا قال رسول الله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء»، و«دَينُ الله أحق أن يُقضَى»، فلا يحل أن يُقضى دَين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل»[٥].

---

(١) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨)/(١٥٥)، من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، مطولا.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٦/٤.

(٣) هذه الرواية وردت عند البخاري ١٨/٣ (١٨٥٢).

(٤) المحلى ٣٣٨/٩ وانظر: ١٧٥/٨.

(٥) المحلى ٦٥/٧.

تطبيقات الضابط :

١- من مات ولم يحج مع استطاعته له، حُجَّ عنه من ماله، مقدَّمًا على ديون الناس إنْ لم يوجد من يحج عنه تطوعًا، سواءٌ أوصَى بذلك أو لم يُوصِ بذلك[١].

٢- من مات وعليه نذر، يؤدَّى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإنْ فَضَل شيء كان لديون الناس[٢].

٣- إذا مات شخص وقد وجبت عليه زكاة تتعلق بعين المال، كزكاة الزروع والثمار، قُدِّم إخراجها على سائر الديون؛ لأنها تعتبر دَينًا متعلِّقًا بعين التركة، فهو أقوى الديون التي على الميت، حتى لو تلف مال الميت إلا قدر هذه الزكاة، تعين تقديمها[٣].

٤- إذا كان شخص مدينًا لغيره بمئة ألف ريال مثلا، ورَهَن بيتًا عند الدائن لتوثيق حق الدائن في استيفاء الدَّين، ثم مات المدين الراهن قبل سداد الدَّين، كان الدائن المرتهن أحقَّ بهذا البيت المرهون، أي أنه يستوفي دَينه أولا قبل كل شيء من ثمن البيت، فإنْ وَفَّى ثمنُه بدينه فقط فبها، وإن زاد ثمن البيت عن مقدار الدَّين - بأن كان البيت مثلا بثلاثمئة ألف ريال - أَخذ الدائن مقدار دَينه من ثمن البيت، ثم يكون الباقي من الثمن تركة للميت المدين تُسدَّد منها الديون الأخرى، وإن نقص ثمن البيت عن مقدار الدَّين - بأن كان البيت مثلا بثمانين ألف ريال - أَخذ الدائن كل هذا المبلغ، ورجع لاستيفاء

---

(١) انظر: المحلى ٦٢/٧.

(٢) المحلى ٢٧/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٥٧/٤، أحكام التركات لأبي زهرة ص ٣٠، ٣١، شرح النيل لأطفيش ٣٣٦/١٥، ٣٣٨.

باقي الدَّين (وهو عشرون ألف ريـال) على التركة، ثم بعد استيفاء هذا الدائن لحقه، إن بقي شيء من المال، نُفِّذت منه باقي الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة[١].

٥- إذا آجَر شخص لآخر بيتًا عشر سنين مثلا، وقَبَض المؤجر أجرة تلك المدة معجلا، وبعد مضي سنة مثلا مات المؤجر، فإن المستأجر في هذه الحالة يكون أحق بالبيت المستأجَر من غيره، فله حبسه وعدم تسليمه للورثة حتى يستوفي مقابل ما بقي له من الأجرة التي كان عجَّلها؛ إذ صار ذلك المبلغ الباقي كله دَينًا للمستأجر في ذمة المؤجر الميت، وهو دَين من أقوى ديون الميت؛ لتعلقه بعين من أعيان التركة، وهو البيت المستأجَر؛ فيُقدَّم صاحب هذا الدَّين في استيفاء دَينه من هذا البيت على غيره[٢].

٦- إذا اشترى شخص من آخر شيئًا، ومات قبل تُسلَّم البضاعة المشتراة وقبل دفع ثمنها، قُدِّم حق البائع في استيفاء حقه من هذه البضاعة نفسها، وله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها بالطريقة المتقدمة في مثال البيت المستأجَر[٣].

٧- إذا مات رب المال في المضاربة قبل قسمة مال المضاربة، فإن حق العامل يقدَّم في الأداء على الديون الأخرى التي على الميت؛ لأن حق العامل يتعلق بعين المال، وقد صار بموت رب المال جزءًا من عين التركة؛ فكان دَينًا قويًّا، بل هو أقوى الديون؛ ولهذا يُقدَّم سداده

---

(١) انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياني ٣/٧.

(٢) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ٣/٨.

(٣) انظر: شرح الأحكام الشرعية للإبياني ٣/٨.

حتى على تجهيز الميت[١]، ولو كان رب المال أَتلَف مال المضاربة إلا قدر حصة العامل، ومات، ولم يترك غيرَه، تعين ذلك الباقي للعامل[٢].

٨- إذا مات المضارب وعليه ديون، وكان مال المضاربة في يده متعينا معروفًا، بُدئ برب المال قبل الغرماء، فيأخذ رأس ماله وحصته من الربح؛ لأنه حق تعلق بعين تركة المضارب، والحق المتعلق بعين التركة مقدَّم على الديون الأخرى التي لم تكن كذلك[٣].

٩- إذا أقر الوارث بدَين كان على مورِّثه لإنسان، وفي مقابل ذلك أقام مديون آخر بينة على دَينه المستحق على المورِّث نفسه، والتركة لا تَفِي بهما، فدَين البينة أولى بالتقديم في السداد؛ لأنها أقوى من الإقرار، وتزاحم الحقوق لا يُقدَّم فيها أحد على أحد إلا بمرجِّح، والمرجِّح هنا: القوة[٤].

١٠- لو مات رجل عن تركة وديون، وكان من تلك الديون: ثمنُ سيارة اشتراها ولم يَدفع ثمنها، وهي موجودة بحالها، فالدائن صاحب السيارة أحق بسيارته من سائر الغرماء الآخرين؛ لأنه صاحب حق تعلق بالعين، فله أخذها واسترجاعها، وأما أصحاب الديون الأخرى فهم يأخذون حقوقهم من باقي التركة بعد ذلك[٥].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٤، المغني لابن قدامة ٥/٣٧.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٤.
(٣) انظر: المبسوط ٢٢/١٤٠.
(٤) انظر: المنثور ١/٢٩٨، الأشباه للسيوطي ١/٣٤٠.
(٥) انظر: المنثور ٢/٦٤ و٣/١٣٣، موسوعة البورنو ٥/١٣٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٦

نص الضابط: لا مِيرَاثَ وَلا وَصِيَّةَ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا ميراث إلا بعد الوصية والدين[٢].

٢- لا تركة إلا بعد سداد الدين[٣].

صيغ ذات علاقة :

- لا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

هذا الضابط يرتبط بالحقوق المتعلقة بالتركة، وكيفية التصرف فيها، وقد قال به فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية[٥].

---

(١) لباب الآثار لمهنا البوسعيدي ١٣/١٦٥.

وانظر: الروض النضير ٤/١١٧ بلفظ: «لا وصية ولا ميراث حتى يقضي الدين».

(٢) المحلى لابن حزم ٨/١٧٤.

(٣) المقارنات التشريعية ١/٣٥٤، مصادر الحق للسنهوري ٥/١١.

(٤) كشاف القناع ٣/٤٣٨.

(٥) انظر: المحلى ٨/٢٦٣.

و(التركة): اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركًا، وهي الشيء المتروك، و(تركة الميت): هي كل ما يتركه من الميراث[١].

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفها، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن (التركة): هي كل ما يخلِّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا.

وذهب الحنفية إلى أن (التركة): هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين: أن التركة تشمل الحقوق مطلقًا عند الجمهور، ومنها المنافع، في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية؛ فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط[٢].

وقبل الكلام عن الحقوق المتعلقة بالتركة، نبين معنى الضابط مع الإشارة إلى ما يترتب على ذلك من خلاف بين الفقهاء، وبيان ذلك كما يلي:

المراد من الضابط: أنه لا حق للورثة فيما تركه مورثهم إلا بعد استيفاء الدين من تركته.

وقد اختلف الفقهاء حول هذا المعنى، ويمكن إجمال ذلك في رأيين:

الرأي الأول: لا حق ولا ملك للورثة في التركة إلا بعد إيفاء ما عليها من الديون.

وهذا القول هو الراجح من مذهب أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار بعض الشافعية، وأحد القولين عند الإمامية[٣]، وهو الجاري على الضابط أيضًا.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ترك).

(٢) الموسوعة الكويتية ١١/٢٠٦.

(٣) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص٧٥، ٧٦.

الرأي الثاني: الدَّين ولو كان مستغرقًا للتركة لا يمنع انتقالها إلى ورثة المدين.

وهذا هو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وقال ابن عقيل: هو المذهب، وقول سائر الشافعية، والرأي الثاني عند الإمامية[١].

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فقسمان[٢]:

١- ما يتعلق به حق الغير حال الحياة:

ويعبر عنها بالحقوق العينية، وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في الشيء المرهون.

ويرى جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية: أن هذه الحقوق يبدأ بها أولا، فتُخْرَج من تركة الميت قبل كل شيء[٣].

٢- ما لا يتعلق به حق الغير:

وهو على الترتيب: تجهيز الميت، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي.

والذي يعنينا هنا: هو قضاء الدَّين الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد نفقات تجهيز الميت.

والديون قسمان: ديون هي من حقوق الله تعالى، وديون هي من حقوق الآدميين.

---

(١) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص٧٩.

(٢) انظر: شرح السراجية ص ٣٧، الدر المختار ورد المحتار ٥/٥٣٥، ٥٣٧، الشرح الصغير ٤/٦١٦، ٦١٨، القوانين الفقهية ص ٣٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/٣، ٤، كشاف القناع ٤/٤٤٧، نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي٥/٢٢٩، ٢٣٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٧، أسنى المطالب ٣/٣.

واختلف الفقهاء في أداء ديون الله تعالى، كالزكاة والكفارة والنذور، من التركة على رأيين:

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب أدائه من التركة، سواء أوصى به الميت أو لا، فكل دَين التزم به المتوفى مقدَّم على الوصية والميراث[١].

٢- وذهب الحنفية إلى أن المراد بالدَّين: هو كل دين له مطالب من جهة العباد، لا دَين الزكاة والكفارات ونحوها؛ لأن هذه الديون تسقط بالموت، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى الميت بأدائها، فإن أوصى بذلك فإنها تخرج من ثلث التركة، أو تبرعوا بها هم من عندهم؛ لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته، فلا يتصور بقاء الواجب[٢].

وهذا الخلاف الواقع بين الجمهور والحنفية غير مؤثر في معنى الضابط؛ لأنه خلاف في التفصيل فقط.

أما ديون الميت التي لزمت المتوفى في ذمته وكانت حقًّا لآدمي، فهي على قسمين أيضًا:

١- **دين الصحة**: ويقصد به ما كان ثابتًا بالبينة مطلقًا - أي في حال صحة الميت أو في حال مرضه - وما كان ثابتًا بالإقرار في حال صحته[٣].

٢- **دين المرض**: ويقصد به ما كان ثابتًا بإقرار الميت في مرضه أو فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للحرب، أو أُخرِج ليقتل قصاصًا أو ليرجم[٤].

---

(١) انظر: المقارنات التشريعية ١/١٤٦.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٧٢، شرح السراجية بحاشية الفناري ص٣٠.

(٣) انظر: رد المحتار ٦/٧٦٠.

(٤) انظر: رد المحتار ٦/٧٦٠.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهما في مرتبة واحدة.

بينما ذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار ولم يعلم الناس به؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع؛ فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون[١].

وبما أن الدين يقدم في التركة على الميراث والوصية[٢]، ومعلوم أن الديون كما أسلفنا على قسمين:

دين من حقوق الله، ودين من حقوق العباد.

فقد اختلف الفقهاء في أيهما يقدم عند الوفاء؟ على النحو التالي:

١- ذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[٣].

٢- وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى على حقوق الآدمي[٤]؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[٥]، ولقوله ﷺ: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»[٦].

---

(١) انظر: شرح السراجية مع حاشية الفناري ص٢٧ -٢٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٧/٤، مغني المحتاج ٣/٣ - ٤، كشاف القناع ٤٤٧/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٩/٢٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤٠٨/٤، ط/ دار الفكر.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧٦/٦.

(٥) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨)/(١٥٥) عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث الذي أوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، واللفظ للبخاري. انظر: تحفة الأشراف رقم (٥٦١٢).

(٦) هذه رواية من حديث ابن عباس عند البخاري ١٨/٣ (١٨٥٢).

٣- وذهب الحنابلة إلى عدم التفرقة بين الديون المتعلقة بحقوق الله تعالى والديون المتعلقة بحقوق الآدميين، فكلاهما واجب الوفاء في مرتبة واحدة[١].

وهذا الخلاف غير مؤثر أيضًا في معنى الضابط ولا في الاتفاق عليه، وإنما هو خلاف في التفصيل.

أدلة الضابط :

أدلة تقديم الدين على الميراث :

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة من الآية: هو أن الميراث لا يصح إلا بعد هذين (الوصية والدين)، وليست «أو» في هذا الموضع لأحدهما، بل قد تناولهما جميعًا؛ وذلك لأن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريث، ومتى دخلت «أو» على النفي صارت في معنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فكانت «أو» في هذه المواضع بمنزلة الواو، فكذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ لما كان في معنى الاستثناء، كأنه قال: إلا أن تكون هناك وصية أو دين؛ فيكون الميراث بعدهما جميعًا[٢].

أدلة تقديم الدين على الوصية:

١- قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضي بالدين قبل الوصية»،

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/٣١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨، ٢٩.

وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين[١].

٢- الإجماع على ذلك، قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدَأ بالدَّين قبل الوصية[٢].

ولأن قضاء الدين أهم؛ لكون الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع لوجه الله تعالى، والبداية بالواجب أولى[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطًا بماله؛ لأن الدين مقدم على الوصية[٤].

٢- إذا كان في التركة ديون ووصايا وورثة، ثم هلك بعض التركة، فإن الهلاك يصرف إلى المؤخر، وهو الوصية والإرث؛ لأن الدين مقدم عليهما[٥].

٣- الوصي إذا أنفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبقَ منها شيء، ثم جاء غريم وادعى على الميت دَينًا، وأثبته بالبينة عند القاضي، فعلى هذا الوصي ضمان هذا المال[٦].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٣٥(٢١٢٢) واللفظ له، ورواه ابن ماجه ٢/٩٠٦ (٢٧١٥) والحميدي ١/٣٠، ٣١ (٥٦)، وأحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢٢).
وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٧٢، المبدع ٥/٣٩٣.

(٢) انظر: جامع الترمذي ٤/٤٣٥ (٢١٢٢)، الذخيرة للقرافي ٧/٩٨.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٣٨١، ٤٧٢، شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٣٣١، المبدع ٥/٣٩٣.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٣٨١.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٣٩١.

(٦) انظر: مجمع الضمانات ٢/٨٣٦.

٤- إذا ادعى رجل على الميت دَينًا لا يزيد على تركته، وله ابنان، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فإنه يؤخذ جميع الدين مما في يد المصدق إن كان وافيًا بالدين، وبه قال الحنفية[١]؛ لأن الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث[٢].

٥- الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثًا، ثم طرأ عليهم غريم؛ فإنه يأخذ حقه منهم، وتفسخ القسمة[٣].

٦- مؤخر صداق الزوجة دَين على الميت يجب قضاؤه قبل الميراث؛ إذ لا ميراث إلا بعد الدين[٤].

٧- لو مات المدين وله حصة شائعة في عقار، فباع شريكه نصيبه قبل تخليص التركة من الدين، لم يكن للورثة الأخذ بالشفعة؛ بناء على عدم انتقال ملك التركة إلى الورثة إلا بعد وفاء ما عليه من الدين[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: لسان الحكام ٨١/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٠٠/٧.
(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ٤١٥/٢، المبسوط للسرخسي ٤٠/٢٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١١٢/٦.
(٣) انظر: شرح المجلة للمحاسني ٥٦/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٤/٥.
(٤) انظر: فتح العلي المالك ١٦٣/٢.
(٥) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص٨٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٧

نص الضابط: العِبْرَةُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهِ لا مِن مَالِ وَارِثِه[١].

صيغ أخرى للضابط :

- الوارث لا يلزمه أن يوفي من ماله دين مورثه[٢].

صيغ ذات علاقة :

- دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يبين ما يلزم الوارث من قضاء حقوق مورثه، مما لا يلزمه من ذلك، وهو أمر دقيق قد يلتبس على العامة.

ذلك أن الوارث مع كونه يقوم مقام المورث بما له وما عليه[٤] من حقوق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٩/٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٤٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣١٤/٤.

صالحة للنيابة، إلا أنه لا يعني ذلك أن تلك الحقوق المتعلقة بذمة المورث في حياته، والتي لم يترك من التركة ما تسدد به عنه أنها تنتقل إلى وارثه عن طريق الإلزام؛ لما في ذلك من مخالفة مبدأ العدل والإنصاف، على ما تشهد له النصوص الشرعية والقواعد العقلية ـ كما في أدلة الضابط.

وهذا مما لا يوجد فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الثمانية[١].

غير أن الحق لما كان لا يبطل بحال، وقد قال النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»[٢]؛ ندب الشارع إلى قضاء دين الميت عنه من باب البر والإحسان، والوارث أولى في ذلك من غيره بحكم القرابة من الميت.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وجه الاستدلال من هذه الآيات : يستأنس بعموم هذه الآيات على أن الوارث لا يلزمه حق من الحقوق التي كانت على مورثه مهما كانت قرابته منه؛ لأن معنى الآيات: أنه لا تكسب كل نفس شيئًا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٩/٧، المنتقى للباجي ٨٩/٦، أسنى المطالب ٤٤٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٤٨١/٦، المحلى لابن حزم ٩٩/٧، التاج المذهب للصنعاني ٥/٤، شرح النيل لأطفيش ٣٧٠/٣، الروضة البهية للجبعي ٣٥٣/١.

(٢) رواه أحمد ٣٥٢/١٦، والترمذي ٣٨٩/٣ (١٠٧٨)، وابن ماجه ٨٠٦/٢ (٢٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

يكون عاقبته على أحد بل عليها هي وحدها، فكما لا تحمل نفس حمل أخرى، كذلك لا يؤاخذ أحد بذنب غيره[١].

٤- ما روي أن أبا رمثة دخل على النبي ﷺ ومعه ابنه، فقال عليه الصلاة والسلام: «من هذا؟» فقال: ابني، قال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٢]، ومعلوم أنه ليس المقصود منه الإخبار عن نفس الجناية، وإنما المقصود بيان أن أثر جنايتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس[٣].

٥- ولأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين؛ لكون الدين مقدَمًا على الإرث[٤].

٦- ولأن الدين متعلق بذمته هو، لا بذمة وارثه[٥].

٧- ولأن الوارث كما لا يلزمه في حياة الميت وفاء دينه عنه، فكذلك لا يلزمه وفاء لدينه بعد موته إذا لم يُخلِّف تركة[٦].

تطبيقات الضابط :

١- لا خلاف في أن الابن لا يجب عليه قضاء دين أبيه الميت، إلا أنه إن أراد قضاءه عنه - ليبرئ ذمة أبيه من الدين - كان ذلك أفضل[٧].

٢- إذا مات شخص وترك تركة وعليه دين، فلا خلاف أن للوارث إمساك

---

(١) انظر: تفسير البغوي ٢١٢/٣ ط/دار طيبة للنشر والتوزيع.
(٢) رواه أحمد ٦٧٦/١١ (٧١٠٦)، وأبو داود ١٦٨/٤ (٤٤٩٥) والنسائي ٥٣/٨ (٤٨٣٢) عن أبي رمثة، رضي الله عنه.
(٣) انظر: تفسير الرازي سورة النساء: الآية ٩٢.
(٤) بدائع الصنائع ١٣٩/٧.
(٥) انظر: المنتقى ٨٩/٦.
(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٨١/٦.
(٧) انظر: المنتقى ٢٧٠/٢.

عين التركة وقضاء الدين الذي يلزم قضاؤه عن الميت منها، فإن كان الدين أكثر من قيمة التركة، أو التركة أكثر من الدين، كان على الوارث الأقل من قيمة التركة أو الدين، فإن استويا تخيَّر الوارث بينهما[١].

٣- لا تصح الحوالة في دين الميت على الوارث؛ لأن الحوالة إنما تصح على مدين، والوارث ليس بمدين[٢].

٤- لا تصح الدعوى على الوارث إلا بعد صحة موت مورثه، وأن يكون الميت له تركة وصلت إلى يد المدعى عليه، وهو الوارث، وحيث لا تركة لا يلزم الوارث قضاء دين مورثه[٣].

٥- إذا مات شخص بعد التمكن من قضاء الصوم ولم يقضِ، فإن وارثه لا يقضي عنه في القول الجديد عند الشافعية؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، بل إذا ترك من المال ما يدفع عن كل يوم فاته مدّ طعام أخرج عنه وليه ذلك، كما يخرج عنه سائر الكفارات من التركة، أما إذا لم يترك شيئًا فلا يلزم الوارث شيء، وإن استحب له قضاء دين مورثه عنه من باب البر والإحسان[٤]؛ قال في شرح النيل: من أفطر بمرض أو في سفر ثم مات فيه أو بعده وهو غير قادر على الصوم لم يلزمه قضاء ولا شيء عليه، ولا صوم على وارثه[٥].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/١١٤، شرح النيل ١٥/٣٣٧، ٣٣٨.
(٢) انظر: تحفة المحتاج ٥/٢٣٤.
(٣) التاج المذهب ٤/٥.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣/١٩١، ١٩٢.
(٥) انظر: شرح النيل ٣/٣٧٠.

٦- إذا آجر البطن الأول ممن وُقِف عليهم الوقف مدة معينة، ثم انقرضوا قبل نهايتها - بطلت الإجارة في المدة الباقية؛ لانتقال الحق إلى غيرهم؛ لأن حقهم وإن كان ثابتًا عند الإجارة، إلا أنه مقيد بحياتهم لا مطلقًا، فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة لاستحقاقهم لها، فلو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم إليها عادةً فالزائد باطل من الابتداء، ولا يباح لهم أخذ قسطه من الأجرة، وإنما أبيح في الممكن؛ استصحابًا للاستحقاق بحسب الإمكان، ولأصالة البقاء، وحيث تبطل الإجارة في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية إن كان قد قبض الأجرة، وخلف تركة، فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله، كغيرها من الديون[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الروضة البهية ٣/١٨٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٨

نص الضابط: الإرْثُ فَرْعُ النَّسَب[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التوريث فرع النسب[٢].

٢- لا يستحق الإرث إلا من يستحق النسب[٣].

٣- من ثبت له النسب ثبت له الميراث[٤].

٤- الميراث لا يكون قبل ثبوت النسب[٥] .

٥- أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد[٧]. (عموم وخصوص).

---

(١) أسنى المطالب ٣٢٣/٢، فتاوى الرملي ٢٤١/٢، شرح النيل ٦٥٩/١٥.

(٢) البحر الزخار ١٤/٦.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٢٥٨/٧.

(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٨/١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٣٠.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٦/٦، فتح العلي المالك لعليش ٣١٠/٢.

(٧) القبس لابن العربي ١٠٤٥/١.

٢- الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت النسب[١]. (العموم والخصوص).

٣- النسب يحتاط في إثباته[٢]. (بيان).

٤- كل سبب لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع عدم النسب في حال[٣]. (العموم والخصوص).

٥- كل إرث مستحق بنسب وجب أن ينتفي مع انتفاء النسب[٤]. (مكمل).

شرح الضابط :

الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم؛ فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، إلا إذا صار مقصودًا لذاته، فتلك سبيل أخرى.

وبناء على ذلك : فإن الضابط مرتبط بالقاعدة الكلية: «التابع تابع»، مع ما يتفرع عنها من قواعد، كما أنه مرتبط أيضًا بالضابط: «النسب يحتاط في إثباته».

وتوضيح ذلك : أن الإرث لا يكون إلا بسبب، ومن بين تلك الأسباب الموجبة للإرث القرابة النَّسبية، بل إن سبب القرابة النَّسبية من أهم أسباب الإرث؛ لقيامه على ثاني المقاصد الخمسة الضرورية بعد حفظ الدين، وهو مقصد «حفظ النسب»، فجُعِل الإرث منوطًا بالنسب وجودًا وعدمًا؛ حفظًا للحقوق، وبيانًا للفروق التي تفصل بين الوارث من غير الوارث، وهذا بدوره

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/١٧.

(٢) وانظره بلفظ: «النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٢/٩٤.

(٤) المرجع السابق ٢٢/٨٩.

يجرنا إلى بيان مثبتات النسب وأدلتها[١]، بحيث إذا ثبت النسب، تقرر حق الإرث.

أدلة الضابط :

دليل هذا الضابط قاعدة «التابع تابع»؛ حيث إن الإرث تابع للنسب، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث، وإذا لم يثبت النسب - وهو الأصل -لم يثبت الفرع، الذي هو تبع للأصل[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أقر بنون بابن آخر، أو أقر إخوة بأخ آخر، أو أعمام بعم آخر، فإن نسب المقر به يثبت، وكذلك إرثه؛ لأن الإرث فرع النسب، وقد ثبت[٣].

٢- ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر، لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعًا، ولا يرث ظاهرًا؛ لعدم النسب؛ لأن الإرث فرع النسب، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، لكنه يشارك المقر به باطنًا، على الأظهر من قولي الإمام الشافعي، رحمه الله، وقال الأئمة الثلاثة، أحمد وأبو حنيفة ومالك، رحمهم الله تعالى: يشاركه ظاهرًا مؤاخذة له بإقراره، والقول الثاني من قولي الإمام الشافعي: لا يشاركه باطنًا ولا ظاهرًا، وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة والمالكية؛ لأنه الذي استفضله، والوجه الثاني وهو مقابل الأصح:

---

(١) يراجع الضابط: «النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه» في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) الأم للشافعي ٦/٢١٤.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ٣/٢٦١، العذب الفائض ١/٣٨، ٣٩.

يشاركه في نصف ما في يده؛ لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[١].

٣- إذا أقام شخص شاهدًا على أن فلانا وارث فلان، فإنه لا يعتبر الشاهد هنا؛ لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب، وهو لا يعتبر بالشاهد[٢].

٤- إذا أقر عدلان من الورثة بوارث ثالث، فإنه يثبت نسبه ويرث، كأخوين أقرا بثالث والمراد بالإقرار هنا الشهادة؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار؛ لأنه قد يكون بالظن، ولا يشترط فيه العدالة، والشهادة لا تكون إلا بتًّا، ويشترط فيها العدالة، والنسب لا يثبت بالظن[٣].

٥- إذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها، فأقر الابن بأخ له، لم يثبت نسبه؛ لأنه لم يقر به كل الورثة، وهل يتوارثان؟ فيه وجهان: أحدهما يتوارثان؛ لأن كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه، ولا منازع لهما. والثاني، لا يتوارثان؛ لأن النسب بينهما لم يثبت، فإن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه، لم يرثه؛ لأنه منازع في الميراث، ولم يثبت نسبه[٤].

٦- إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين وكذلك إن شهدا على إقرار الميت به.

وأما إن كانا متهمين، كأخوين من أم يشهدان بأخ من أبوين، في

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ٢٦١/٣، العذب الفائض ٣٨/١، ٣٩، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٩٨/١١، البحر الزخار ٦٤/٦، شرح النيل ٦٥٩/١٥.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٦/٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٠٦/٦، فتح العلي المالك لعليش ٣١٠/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١١٩/٥.

مسألة فيها: زوج وأختان من أبوين، لم تقبل شهادتهما؛ لأن ثبوت نسبه يسقط العول، فيتوفر عليهما الثلث.

وكذلك: لو شهدا بأخ من أب، في مسألة معهما: أم وأخت من أبوين وأخت من أب، لم تقبل شهادتهما؛ لأن ثبوت نسبه يسقط أخته، فيذهب العول من المسألة فإن لم يكونا وارثين، أو لم يكن للميت تركة، قبلت شهادتهما، وثبت النسب؛ لعدم التهمة[١].

٧- إذا استلحق الأب ولدًا بعد نفيه بلعان، لحقه، سواء كان الولد حيًّا أو ميتًا، غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لأن اللعان يمين أو شهادة (بيّنة)، فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحتاط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد المستلحق؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت، فتبعه الإرث.

وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت نظرنا؛ فإن كان ذا مال، لم يلحقه؛ لأنه إنما يدعي مالا، وإن لم يكن ذا مال، لحقه، وقال الحنفية: إن كان الولد الميت ترك ولدًا، ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدًا، لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه، ولا يرث منه المدعي شيئا؛ لأن نسبه منقطع بالموت، فلم يصح استلحاقه[٢]، والإرث فرع النسب.

٨- إذا أقر شخص ببنوة ميت مجهول النسب، وكان المقر ممن يجوز أن يولد له مثل المقر له، وكان المقر له صغيرًا أو مجنونًا، فإنه يثبت نسبه من المقر، ويرثه أيضا[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٥/١١٩.
(٢) انظر: المرجع السابق ٨/٥٥.
(٣) انظر: البيان للعمراني ١٣/٤٧٧.

استثناءات من الضابط :

يستثنى من هذا الضابط صور الإقرار بالوارث التي لم يستكمل فيها المقر له شروط إلحاقه بالمورث؛ حيث إنه يعتبر وارثًا في حق المقر دون المنكر، كما هو موضح في التطبيقات.

مع أنهم اتفقوا على أن هذا ليس من الإرث في شيء، وإنما هو من باب الإقرار بحق، فأشبه الإقرار بالدين.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٧٩

نص الضابط: اخْتِلاَفُ جِهَةِ القَرَابَةِ كاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ فِي حُكْمِ المِيرَاث[١].

صيغ أخرى للضابط:

- اختلاف الجهات للقرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- ذو النسبين أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد[٣]. (أخص).

٢- عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم[٤]. (أخص).

٣- اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم[٥]. (أخص).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٢.

(٢) كشف الحقائق لعبد الحكيم ٢/٣٤٠.

(٣) الروض النضير للسياغي ٤/٤٤، وانظر ضابط: «الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٢٤٣.

(٥) الحاوي للماوردي ١٠/١١٦.

شرح الضابط :

هذا الضابط من الضوابط المتفق عليها في باب المواريث، وتتبين بإمعان النظر فيه طرق استحقاق الإرث عند اختلاف الجهة.

والمقصود بالجهة هنا: القرابة بمفهومها العام، أي الأسباب التي بموجبها يستحق الوارث تركة مورثه.

ومن المعلوم أن أسباب الميراث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

فهذه هي الجهات الثلاث:

علمًا بأن قرابة النسب تضم تحتها أربع جهات أيضًا: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.

فلو اختلفت ـ تعددت ـ جهة القرابة بأن كان لبعض الورثة جهتان أو أكثر؛ فعندئذ تعتبر الجهتان أو الجهات، فيرث بكل جهة[1]؛ إذ عند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح[2].

مثال اختلاف الجهة: زوج هو ابن عم، اتحدت فيه جهتان: الزوجية، والنسب، فيرث بهما، وهذا على عكس ما لو اتحدت الجهة؛ إذ لو اتحدت فلا يرث إلا ميراثًا واحدًا.

مثال اتحاد الجهة: الأخ لأب وأم، فلا يرث ميراثين على أنه أخ لأب عاصب، وأخ لأم وارث بالفرض؛ لأن جهة القرابة متحدة، وهي جهة الأخوة .

ومن هنا يظهر معنى الضابط، وهو أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/٥٨٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٠.

أدلة الضابط :

«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث مبين لأحقية كل شخص بما يستحقه من مورثه، سواء كان ذلك عن طريق الفرض أو التعصيب، وسواء اتحدت جهة القرابة أو تعددت، فهو شامل بمنطوقه وفحواه كل ذلك؛ لأنه حكم عام، بغض النظر عن أحوال الورثة وطبقاتهم، فكل من لم يمنعه مانع عن الإرث، أو يحجبه حاجب أخذ بالجهة الواحدة أو الجهات المتعددة؛ إذ لا فرق في ذلك ما دام مستحِقًا.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ترك شخص جدتين إحداهما ذات جهتين، والأخرى ذات جهة واحدة، استحقت ذات الجهتين ضعف نصيب ذات الجهة الواحدة عند محمد بن الحسن، وهو رواية عند الشافعية، فيُقسم السدس بينهما أثلاثًا: ثلثاه لذات الجهتين، وثلثه لذات الجهة الواحدة؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، وعند أبي يوسف: هما سواء؛ حتى يقسم السدس بينهما نصفين[٢].

٢- إذا كان في التركة زوج هو ابن عم لزوجته، أخذ بالجهتين الزوجية والعمومة، فله النصف عند عدم الولد، وله الباقي تعصيبًا إذا لم يوجد من هو أقرب منه[٣]؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

---

(١) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٢، وفتاوى السبكي ٢/٢٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ٦/٢٣٢.

٣- إذا كان في التركة ابنا عم، وأحدهما أخ من أم، فإنه يقدَّر الأخ لأم كشخصين؛ لأنه ورث بجهتي الأخوة والعمومة، فيأخذ السدس بالأخوة، ويقتسم مع ابن العم الآخر الباقي بالعصوبة، فيأخذ خمسة أسداس[١]؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

٤- إذا اجتمع ابنا عم في تركة واحدة، وكان أحدهما أخًا لأم، والآخر زوجًا، فقد ورثا بجهتين، فالأول جهتاه الأخوة والعمومة؛ لأنه أخ وابن عم، والثاني الزوجية والعمومة أيضًا؛ لأنه زوج وابن عم، فيأخذ كل واحد منهما فرضه، وهو السدس للأخ لأم، والنصف للزوج، والباقي عن الفروض يقسم بينهما بالسوية تعصيبًا[٢]؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

٥- إذا كان في التركة شخص له قرابتان، مثل: امرأة لها أخ لأم وأخت لأب، فتزوج أخوها لأم أختها لأبيها فولد بينهما ولد، ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لأم، وهي أيضًا عمته لأب[٣]؛ فترث بالجهتين؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

٦- إذا وقف رجل وقفًا على أقرب الناس إليه، وله ابن ابن ابن بنت، وابن ابن ابن بنت أخرى، وهو ابن ابن ابن أخ لأبوين، فالثاني

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦/٢٣٢.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٦/٧٨٥.

(٣) المبسوط ٣٠/٢٤.

منهما أقرب إليه؛ لأنه يدلي بجهتين مختلفتين ليست إحداهما مسقطة لحكم الأخرى، فوجب اعتبارهما، والحكم بزيادة القرب بهما[١]؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) فتاوى السبكي ٢/٢٦، ٢٧ .

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٠

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا بَاشَرَ الفُرْقَةَ بَعْدَ مَا تَعَلَّقَ حَقُّ الآخَرِ بِمَالِهِ وَرِثَهُ الآخَرُ[١].

صيغ ذات علاقة :

- كل فرقة قطعت الميراث حال الصحة قطعته حال المرض[٢]. (العموم والخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يعتبر ذا صلة قوية بالقاعدة المطردة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

ذلك أن من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام، فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه؛ عقابًا له؛ لتجاوزه للحدود وتجاهله للمقصود.

ولما كانت العلاقة الزوجية سببًا لانتفاع الزوجين بعضهما من بعض وهو

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/٥٥٥.

(٢) التجريد للقدوري ١٠/٤٩، ٥٦.

ما يعبر عنه بالحقوق الزوجية، وكان الميراث حقًّا ثابتًا، وهو من أهم تلك الحقوق، وقد وضع له الشارع شرطًا وهو تحقق الموت، فإنه إذا قصد أحد الزوجين حرمان الآخر من الإرث بقطع العلاقة الزوجية من جهته بقاطع معتبر شرعًا، وكان في حالة يعرف منها قصده الفاسد، عوقب بنقيض قصده، فيتقرر الإرث حينئذ.

وقد أطلق الفقهاء على هذا: «طلاق الفارِّ»، وهو يكون غالبًا في مرض الموت، أو في ردَّة يعقبها موت.

أدلة الضابط :

القاعدة المطردة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»[1]، مع أدلتها، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧- ٢٠]؛ حيث عاقبهم الله تعالى بذلك؛ لفرارهم من الصدقة؛ ولأنه قصَد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا؛ اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده[2].

تطبيقات الضابط :

أولاً: الطلاق في مرض الموت[3]: المطلق في مرض الموت الفار من إرث زوجته يعامل بنقيض قصده عند جمهور العلماء[4]؛ فترث زوجته منه،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، غمز عيون البصائر للحموي ٤٥١/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٥/٢.

(٣) مرض الموت: هو الذي يخاف منه الموت غالبا بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٨/٦، رد المحتار لابن عابدين ٣٨٨/٣، حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٨/٢، المستصفى للغزالي ص ٣١٢، القواعد لابن رجب ص ٣١٨،=

خلافًا للشافعية في المذهب الجديد، حيث قالوا بعدم إرثها؛ لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب[١]، وخلافًا للظاهرية أيضًا القائلين بأن المبتوتة لا ترث مطلقًا[٢].

وهناك عدة صور تحت الطلاق في مرض الموت منها:

١- لو قالت المرأة لزوجها في مرض موته طلقني للرجعة، فطلقها ثلاثًا، ثم مات في العدة، ورثته؛ لأن ما رضيت به وهو الطلاق الرجعي ليس بسبب لبطلان الإرث، وأما سبب البطلان - وهو ما أتى به الزوج من البينونة - فهي لم ترضَ به[٣].

٢- إذا علق الزوج طلاق زوجته في مرضه أو صحته بشرط، وكان الشرط في المرض، فإن كان التعليق ووجود الشرط جميعًا في المرض، فإنها ترث أيًا كان المعلق به؛ لوجود سبب الاستحقاق في وقته، مع عدم الرضا منها ببطلان حقها[٤].

٣- لو آلى الزوج من زوجته وهو مريض، وبانت بالإيلاء وهو مريض، ورثته ما دامت العدة باقية؛ لوجود سبب الاستحقاق في وقته مع شرائطه[٥].

٤- لو قذف رجل امرأته في المرض، أو لاعنها في المرض، ورثت منه؛ لأن سبب الفرقة وجد في وقت تعلق حقها بالإرث، ولم يوجد منها

= الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣/٣٢٤، ٦/١٦٤، البحر الزخار ١/١٩٢، شرح النيل ٧/٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٨، شرائع الإسلام ٣/١٦، الروضة البهية ص ٦ طلاق المريض.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٩٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢١، رد المحتار ٣/٣٨٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢١.

(٥) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٢.

دليل الرضا ببطلان حقها؛ لكونها مضطرة إلى المطالبة باللعان لدفع المعرة عنها، والزوج هو الذي اضطرها بقذفه، فيضاف فعلها إليه كأنه أكرهها عليه .

وكذلك الحال إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض فإنها ترث أيضًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن فعل المرأة يضاف إلى الزوج؛ لأنها مضطرة في المطالبة باللعان لاضطرارها إلى دفع العار عن نفسها والزوج هو الذي ألجأها إلى هذا، فيضاف فعلها إليه، كأنه أوقع الفرقة في المرض[١].

٥- إذا قال الرجل في صحته لامرأته: (إن لم آتِ مكانًا معيَّنا فأنت طالق ثلاثًا)، فلم يأته حتى مات ورثته؛ لأنه علق طلاقها بعدم إتيانه المكان المعين، فلما بلغ إلى حالة وقع اليأس له عن إتيانه المكان فقد تحقق العدم، وهو مريض في ذلك الوقت، وقد باشر شرط بطلان حقها في الميراث؛ فصار فارًّا؛ فترثه[٢].

٦- لو قال رجل لامرأته: (إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا)، فلم يطلقها حتى مات، ورثته؛ لأنه علق طلاقها بشرط عدم التطليق منه، وقد تحقق العدم؛ إذ صار إلى حالة لا يتأتى منه التطليق، وهو مريض في تلك الحالة؛ فيصير فارًّا بمباشرة شرط بطلان حقها؛ فترثه[٣].

٧- لو قال رجل لامرأته: (إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثًا)، فلم يفعل حتى مات؛ ورثته[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٢.
(٢) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٣.
(٣) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٣.
(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٢٢٣.

٨- لو طلق رجل امرأته في مرضه، ثم قُتل أو مات في غير ذلك المرض، إلا أنه لم يصح منه حتى مات ورثته زوجته؛ لأن الموت اتصل بمرضه حين لم يصح حتى مات، ولأن إرث الزوجة منه بحكم الفرار، وهو متحقق هنا[١].

ثانيًا: الردة في مرض الموت: يعامل المرتد بنقيض مقصوده في الإرث.

فإذا قصد أحد الزوجين حرمان الآخر من الإرث، بأن ارتد أحدهما في مرض الموت قاصدًا لذلك، ثم مات أو قتل حدًّا؛ فإن الآخر يرثه؛ معاملة له بنقيض قصده[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٦٨.

(٢) انظر: رد المحتار ٣/١٩٤، ١٩٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٥، المغني لابن قدامة ٦/٢٥٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨١

نص الضابط: كُلُّ بَائِنِ الطَّلاقِ لا تَرِثُ إلَّا المُطَلَّقَةَ فِي مَرَضِ المَوْتِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المطلقة البائن لا ترث[٢].

٢- المطلقة البائن لا ترث بلا تهمة[٣].

٣- لا ترث البائن ولا تورث[٤].

صيغ ذات علاقة :

- المطلقة البائن لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق[٥]. (مكمل).

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٩٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٦٥٣.

(٤) شرائع الإسلام للحلي ٤/٢٨.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٠٤.

شرح الضابط :

(الطلاق البائن): نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى[١]، و(البائن بينونة صغرى): هو ما يبقى الزوج به خاطبًا من الخُطاب، لا تباح له المرأة إلا بعقد جديد[٢].

وينقسم هذا النوع من الطلاق إلى عدة أقسام:

١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي، أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائنًا؛ لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة؛ فيكون الطلاق بائنًا غير رجعي.

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائنًا عند الجمهور[٣]، وإن وجبت العدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو للاحتياط لثبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة، خلافًا للحنابلة، فعندهم الطلاق بعد الخلوة الصحيحة رجعي لا بائن[٤].

٢- الطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوى به الطلاق، ما عدا هذه الألفاظ الثلاثة (اعتدي،

---

(١) البائن: اسم فاعل من بان بمعنى بعُد، ومنه البين وهو البعد، قال كعب بن زهير ﷺ الله عنه:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٨/٣.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للبابرتي ٥٩١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٠/٢، مغني المحتاج ٣٣٨/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٥.

استبرئي رحمك، أنت واحدة)، يكون طلقة واحدة بائنة وإن نوى به اثنتين؛ إذ لا دلالة للفظ على عدد الثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثًا؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت؛ لاحتمال اللفظ.

ومن هذه الألفاظ قوله: (أنت طالق طلقة شديدة أو قوية أو طويلة أو عريضة)؛ لأن المراد بالطول والعرض الشدة والقوة.

ومثل: (أنت بائن، حرة، والحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وابتغي الأزواج)، ونحو ذلك.

وقد أصبح: (أنت حرام، أو علي حرام) من الطلاق الصريح عرفًا، ويقع به طلقة رجعية.

٣- الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال، وكان طلاقًا بائنًا؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

٤- الطلاق الذي يوقعه القاضي، لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج، أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن إلتجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن .

أما (البائن بينونة كبرى): وهو الطلاق المُحرِّم للمرأة، حيث لا تحل للزوج حَتَّى تنكح زوجًا غيره[1].

بمعنى: أنه لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٢٧٨/٣.

تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها دخولا حقيقيًّا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وهو أن يكون طلاقًا ثالثًا، سواء كان مكملا للثلاث تفريقًا، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترنًا بالثلاث لفظًا أو إشارة، مثل: (أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث)، أم مكررًا ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فيقع ثلاثًا، إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة[١].

والضابط هنا خاص بسبب من أسباب الإرث، وهو النكاح.

ذلك أن القرابة الزوجية سبب في استحقاق كل من الزوجين الإرث من الآخر، شريطة بقاء صفة الزوجية حتى الوفاة؛ إذ تحقق الزوجية وبقاؤها علة في حكم الميراث، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ـ أي نفيًا وإثباتًا.

ويقطع الميراث بين الزوجين الطلاق البائن بنوعي البينونة: الصغرى والكبرى، على ما تقدم.

لأن «من لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث»[٢]، إلا ما استثني من الضابط لعارض وهو إيقاع البينونة في مرض الموت؛ فإن المرأة هنا ترثه باتفاق الفقهاء[٣]، مستدلين لهذا الحكم بما يلي:

---

(١) هذا ما عليه الجمهور، خلافا لابن تيمية القائل بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو ما عليه بعض القوانين انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٢٧/١، المنتقى للباجي ٣/٤، حواشي الرملي على أسنى المطالب ٢٩٠/٣، المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧، المحلى لابن حزم ٣٨٤/٩، ٤٠٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦١/٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٨/٢.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٢٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٢، مغني المحتاج ٢٩٤/٣، المغني لابن قدامة ٢١٧/٧، ٤٧٧/٨، شرائع الإسلام ١٦/٣، شرح النيل ٤٩٧/٧.

١- الحديث المنزل منزلة القاعدة الكلية: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

٢- قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في قضية غيلان بن سلمة لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، قال له عمر: «لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثنَّ منك، ولآمرنَّ بقبرك فيرجم»[(٢)].

٣- قضاء خليفة رسول الله ﷺ ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ في توريث تماضر من زوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين طلقها في مرض موته[(٣)].

٤- القاعدة الكلية: «الأصل: المعاملة بنقيض المقصود».

أدلة الضابط:

أدلة هذا الضابط استقرائية استنباطية مأخوذة من مفهوم النصوص الشرعية التي جعلت للحقوق أسبابًا وشروطًا وموانع، بها يعرف من يستحق ممن لا يستحق.

ومن أسباب حق الإرث قيام الرابطة الزوجية حقيقة كغير المطلقة أو حكمًا كالرجعية، حيث تترتب جميع الحقوق الزوجية، من نفقة وكسوة وسكنى ورجعة قبل انقضاء العدة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٣٥ في نهاية رقم (١١٢٨)، وأحمد ٨/٢٥١- ٢٥٢ (٤٦٣١) والبزار ١/٢٢٦ (١١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٣، وأبو يعلى ٩/٣٢٥ (٥٤٣٧)، وابن حبان ٩/٤٦٣ (٤١٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/١٨٣ (١٢٧١) وانظر: التلخيص الحبير ٣/١٦٨- ١٦٩ (١٥٢٧).

(٣) رواه مالك ٢/٥٧١- ٥٧٢ (٤٠) (٤٢)، وعبد الرزاق ٧/٦١- ٦٣ (١٢١٩١) - (١٢١٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/١٥٣ (١٩٣٧٢) (١٩٣٧٤)، والشافعي في كتاب الأم ٥/١٣٨، ٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٦٢، ومعرفة الآثار له ٥/٥٠٠- ٥٠٣ (٤٤٨٦) - (٤٤٨٨).

فإذا بانت المرأة من زوجها بأي نوع من أنواع البينونة صارت أجنبية عليه، مثلها مثل الأجنبيات المحرمات عليه، إلا بنكاح جديد مع ما يتطلبه النكاح من أركان وشروط.

ومن المعلوم أن ما كان هذا شأنه لا يترتب عليه أي حق قبل حصوله، والميراث حق كغيره من الحقوق.

تطبيقات الضابط :

١- إذا طلق الرجل امرأته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فقد بانت منه بينونة صغرى؛ تقطع الزوجية كما تقطع حكم التوارث بينهما، وكل بائن الطلاق لا ترث، إلا المطلقة في مرض الموت.

٢- المطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها بالأقراء في الحائض أو بالشهور في الآيسة من الحيض لكبر أو صغر، فقد بانت بينونة صغرى تقطع الزوجية وحكم التوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، وكل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

٣- المختلعة بالمال أو ما في معناه بائن من زوجها بينونة صغرى تقطع الزوجية وحكم التوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

٤- الملاعن منها بائن بينونة تقطع الزوجية مطلقًا، وحكم التوارث كذلك، لقوله: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»[١].

٥- طلاق الحاكم يجعل الزوجة في حكم البينونة الصغرى إذا لم يكن الطلاق حاصلا من الحاكم بسبب ضرر المرأة من الزوج المولِي منها أو المعسر بالنفقة[٢]، فيقطع حكم التوارث بينهما؛ لأنه بائن، وكل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

٦- المطلقة ثلاثًا بائن بينونة كبرى، والبينونة الكبرى تقطع الزوجية وحكم التوارث[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٧٦ (١١٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٠٩ كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/٤٤٤ (٢٨٦١)/هذا إسناد جيد، وفي رواية للدارقطني ٣/٢٧٥ (١١٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤١٠ كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه: أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه وذكر قصة المتلاعنين وقال فيه: فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا»، وفي رواية لأبي داود ٣/٩٦ (٢٢٤٤) من حديث سهل أيضًا: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا».

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/٣٢.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/٤٧٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٢

نص الضابط: بَيْتُ الـمَالِ حَائِزٌ أَوْ وَارِثٌ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة؟[٢].

٢- المال الصائر إلى بيت المال: هل هو صائر إرثًا أو على وجه المصلحة؟[٣].

٣- هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه؛ لأنه مال ضائع؟[٤].

٤- بيت المال هل يعد حائزًا لما لا ملك له أم لا؟[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٢، النوازل الكبرى للوزاني ١١/٢٦٥.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١١٠.

وانظر: قواعد المقري ص٩٨، الإسعاف بالطلب ص ١٦٩، شرح اليواقيت للسجلماسي١/٨٢١، قواعد المدونة لزقور ٢/٦٦٢.

(٣) جواهر العقود للمنهاجي ١/٣٤٩.

(٤) الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٤٠٤.

(٥) مواهب الجليل ٦/١٩٢.

صيغ ذات علاقة :

١- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال[١]. (مكمل).

٢- ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

يُعَدُّ هذا الضابط واحدًا من جملة الضوابط الخلافية، حيث اختلف الفقهاء في الأموال الصائرة إلى بيت المال ممن مات لا وارث له هل تصير إليه باعتباره وارثًا بسبب الولاء لعامة المسلمين، أم تصير إليه باعتباره حائزًا للأموال الضائعة التي لا مالك لها؛ ليصرفها في جهات المصالح العامة والخاصة للدولة؟

وعلى هذا الخلاف تتفرع عدة تفريعات تختلف أحكامها تبعًا للاختلاف في الضابط نفسه.

كما يرتبط الضابط أيضًا بضابط آخر وهو: «كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يُعمَر بها بيت المال»[٣].

ووجه الارتباط بين الضابطين هو: أن الضابط المتقدم ركَّز على حق الحيازة والتصرف «من مات من المسلمين ولم يترك وارثًا»، بينما ركز الضابط محل البحث على الصفة فقط حسب ما بينته إحدى صيغه الأخرى: «المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثًا: هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة؟».

---

(١) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٧.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٣٠٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٧٣.

(٣) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٧.

وفي كون بيت المال وارثًا أو حائزًا: اختلف الفقهاء على مذهبين كما أسلفنا:

فذهب الحنفية والحنابلة[١]، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، إلى أن بيت المال ليس وارثًا، وإنما تصير إليه تركة من لا وارث له كلها، أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم، إذا لم يكن للميت عصبة تحوز ما تبقى من المال، فيملك بيت المال هذا المال على سبيل المصلحة، باعتباره مالا لا يوجد من يستحقه، شأنه في هذا شأن كل مال جهل مالكه، كالأموال الضائعة، ونحوها.

والمعنى في هذا: أن هذا المال يعامل معاملة الفيء[٢].

وذهب المالكية[٣] والشافعية، وهو قول عند الحنابلة مخالف لمشهور

---

(١) هناك تفصيل عند السادة الحنابلة تجدر ملاحظته، وهو ما يلي:
الودائع التي جهل مالكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم، وكذلك إن فقد ولم يطلع على خبره وليس له ورثة يتصدق به ولم يعتبر حاكمًا، قال القاضي في المجرد: «فيحتمل أن يحمل على إطلاقه؛ لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم؛ لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال، وتفرقة مال بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام» اهـ.
والصحيح الإطلاق، وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صرف عند فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضا فالفقراء مستحقون من مال بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود. انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣٠، جواهر العقود للإمام شمس الدين الأسيوطي ٣٤٥/١ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، القواعد لابن رجب ص ٢٢٥، ٢٢٦، الإنصاف ٣١٨/٧، الفروع لابن مفلح٦٥٩/٤، شرح منتهى الإرادات٥٣٩/٢، كشاف القناع ٤٣٧/٤، مطالب أولي النهى٦٢٣/٤، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ٢٩٧/٢، تحفة المحتاج ٣٨٨/٦.

(٣) هناك تفصيل في مذهب السادة المالكية تجدر الإشارة إليه:
أطلق الشيخ خليل في بيت المال [أنه وارث] ولم يقيده بما إذا كان الوالي يصرفه في مصارفه، وكأنه تبع ظاهر عبارة ابن الحاجب، والذي ذكره غير واحد عن المذهب أن بيت المال وارث إذا كان الوالي يصرفه في وجوهه، فإن كان يصرفه في غير وجوهه فإنه يتصدق به، وقيل: يرد لذوي=

مذهبهم إلى أن بيت المال يرث تركة من مات ولم يترك وارثًا، شأنه في هذا شأن عصبات المتوفى، فيرث كل المال إن لم يترك وارثًا مطلقًا، ويحوز الباقي من المال بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم[(١)].

أدلة الضابط :

أدلة من قال إن بيت المال وارث :

استدل القائلون بأن بيت المال وارث بالسنة، والمعقول:

أولاً السنة :

- لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[(٢)].

= الأرحام، [يقول] الباجي عن ابن القاسم: «من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه، مثل عمر بن عبد العزيز، فليدفع إليه، وقال ابن ناجي: إن كان الإمام عدلا دفع إليه واجد الركاز الخمس يصرفه في محله، وإن كان غير عدل فقال مالك: يتصدق به الواجد ولا يدفعه إلى من يعبث به، وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم» اهـ، قال الحطاب: وكلامهم يبين أن بيت المال معدوم في زماننا. انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ٢/٢٩٧.

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١٧٠، تحفة المحتاج ٦/٣٨٨، الإنصاف ٧/٣١٨.
وأما ما يتعلق بجهة إنفاق هذه الأموال التي تؤول إلى بيت المال من هذه الوجوه، فقد اختلف الفقهاء فيها:
فرأى الحنفية أن ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة، صدقة عن الميت، فيعطى منه اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطيهم الإمام نفقتهم وأدويتهم، ويكفن به موتاهم، ويعقل به جنايتهم. انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٨، البحر الرائق ٥/١٢٨ بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تصرف في مصالح المسلمين كافة؛ لأنها كانت من الأملاك الخاصة وصارت بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١.

(٢) رواه أبو داود ٣/٤١١ (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى ٦/١١٥- ١١٧ (٦٣١٨) - (٦٣٢٣)، وابن ماجه ٢/٨٧٩- ٨٨٠، ٩١٤- ٩١٥ (٢٦٣٤) (٢٧٣٨) واللفظ له، وأحمد ٢٨/٤١٣- ٤١٤، ٤٣١ - ٤٣٢ (١٧١٧٥) (١٧١٩٩).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ هو الإمام الأعظم، فيكون المراد بيت المال بعد وفاته ﷺ، وهو المطلوب[١] .

ثانيًا المعقول :

- مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثًا لأمرين:

أحدهما : أن بيت المال يخلف الوارث في استحقاق ماله[٢].

والثاني : أنه يعقل عن المتوفى كورثته[٣]، بل الميراث عنه أولى؛ لأن باب الميراث أوسع من العقل؛ لأن الزوجين والنساء والصبيان يرثون ولا يعقلون، فلأن يرث من يعقل أولى، ويؤيده أن من قتل ولا وارث له اقتص له الإمام[٤].

أدلة من قال إن بيت المال حائز :

استدلوا على ذلك بالمعقول:

١- ليس بيت المال وارثًا لأموال من مات ولم يترك وارثًا من المسلمين، و إنما هو حافظ له كما يحفظ المال الضائع وغيره، كأموال الفيء، فهو حائز لهذا المال على سبيل الجهة والمصلحة[٥].

٢- ولأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٣/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٨، تحفة المحتاج ٣٨٨/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٨، تحفة المحتاج ٣٨٨/٦.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٣/٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٢٣/٤.

تطبيقات الضابط :

١- الوصية بجميع المال ممن لا وارث له: تنوعت أنظار الفقهاء في جوازها تبعًا لاختلافهم في بيت المال: هل هو وارث أو حائز؟ فمن ذهب إلى أن بيت المال ليس بوارث فهذه الوصية عنده صحيحة، ومن رأى أن بيت المال وارث صححها في حدود الثلث فقط؛ فكما لا يملك إبطال حق الورثة بالوصية بجميع المال لا يملك إبطال حق جماعة المسلمين[١].

٢- من لم يكن له وارث معروف فأقر بوارث، ففي التوريث بسبب هذا الإقرار خلاف مبني على اختلافهم في بيت المال: هل هو حائز أو وارث؟ فعلى القول بأن بيت المال حائز يجوز الإقرار بوارث، ويرث في هذه الحالة، بخلاف القول بأن بيت المال وارث؛ فلا يجوز هذا الإقرار، ولا يرث[٢].

٣- أراضي بيت المال إذا انتقلت من مسلم لا وارث له، فعلى القول بأنها تنتقل إلى بيت المال إرثًا، فالمسلمون كلهم جهة، واستيعابهم بالقسمة غير ممكن، فتخصيص الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث، وهذا ممنوع[٣].

٤- على القول بأن بيت المال يرث تركة من مات من المسلمين ولم

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣٠، شرح المجلة للأتاسي ٦٦١/٤، الجواهر الثمينة لابن شاس ٤٠٣/٣-٤٠٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٢٦/٤، القواعد لابن رجب ص ٣٥٠ -٣٢١، والإنصاف ٣١٩/٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥٩٣/٨، ومواهب الجليل ٤١٥/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٢/٢، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٤٥/٣- ٥٤٦، شرح المجلة للأتاسي ٦٦١/٤.

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٣٧.

يخلف وارثًا، فلا يصرف شيء من هذا المال لكافر ولا قاتل[١]، وإنما يصرف لمصالح المسلمين.

٥- اللقيط إذا لم يوجد معه شيء، لم يكن الملتقط ملزمًا بالإنفاق عليه، بل يُنفق عليه من بيت المال في قول عامة أهل العلم، ومن جملة ما يُستدل به على ذلك: أن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه[٢].

٦- السلطان ولي من لا ولي له، فاقتصاصه ممن قتل من لا وارث له، فيه وجهان مبنيان على أن بيت المال هل هو وارث أم لا؟ فمن رأى أنه وارث أجاز للإمام الاقتصاص، ومن ذهب إلى أن بيت المال حائز لم يجز للإمام الاقتصاص في هذه الحالة، وفي المسألة تفاصيل أخرى[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/٣٨٨.
(٢) انظر: المغني ٦/٣٧
(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في: قواعد ابن رجب، القاعدة السادسة بعد المائة ص ٢٣٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٣

نص الضابط: مَالُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ المَالِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من لا وارث له ميراثه في بيت المال[٢].

٢- من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين[٣].

٣- كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال[٤].

٤- من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين[٥].

٥- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب - فينتقل إلى بيت المال[٦].

---

(١) انظر: الإقناع للحجاوي ٩٥/٣.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٩٦٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٣/٣٠.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٨٥ ط/ دار المعرفة بيروت.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٥٧٤/٢.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١.

صيغ ذات علاقة :

- بيت المال وارث أو حائز[١] . (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(بيت المال): هو الجهة التي يؤول إليها كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم[٢]، كالفيء والغنيمة، ونحو ذلك، ويطلق عليه الشافعية جهة الإسلام[٣] أيضًا، يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وفي جعله[٤] جهة الإسلام سببًا [يعني للتوريث] تنبيه على أن الوارث هم المسلمون، كما هو مقتضى عبارة الشيخين[٥]، وغيرهما، وهو التحقيق، وما قيل: إن التحقيق أنه ـ أي الوارث ـ جهة الإسلام لا المسلمون؛ لصحة الوصية بثلث ماله لهم، ليس بشيء»[٦]، وقال البجيرمي: «إنما فسر الإسلام بالجهة؛ لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب؛ لوجوده فيهم، ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع، مع أن الإمام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال»[٧].

والضابط يعبر عن مورد من موارد بيت المال، وهو تركة من مات ولم يترك وارثًا.

---

(١) النوازل الكبرى للوزاني ١١/٢٦٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٤٩.

(٣) انظر: حاشيتي ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٦/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) يقصد بذلك العلامة ابن الهائم.

(٥) يعني: الرافعي والنووي.

(٦) حاشية ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٦/٣٨٨، ٣٨٩.

(٧) حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٢٤٦، ٢٤٧.

وهو يندرج تحت قاعدة: «ينزل المجهول منزلة المعدوم - وإن كان الأصل بقاءه - إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»[١]، وقد ذكره الإمام ابن رجب – رحمه الله – فيما يندرج تحتها ويتفرع منها[٢].

ومن المحاسن التي يبرزها هذا الضابط: وحدة المجتمع المسلم، على أنه لحمة واحدة لا تنفصل، فالمسلم الذي يموت ولا يترك وارثًا قريبًا أو بعيدًا، فإن ماله يكون لعموم إخوانه من المسلمين، بأن يوضع في بيت المال الذي هو ملك لجميعهم، يصرف في مصالحهم وسد حاجاتهم، وفي ذلك إشعار بالوحدة والأخوة والترابط.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يمتد ليشمل أهل الذمة الذين يعيشون في نفس الوطن، ويتمتعون برعاية وأمن النظام الإسلامي كذلك.

وسنتناول بيان هذا الضابط في محورين رئيسين، سنقف من خلالهما على أهميته ومجالات أعماله:

المحور الأول: من مات من المسلمين ولا وارث له:

هذا المحور تكتنفه ثلاثة أحوال، نذكرها بما يتناسب مع المقام.

الحالة الأولى: من مات من المسلمين ولم يترك وارثًا قط، فلم نجد له وارثًا من أصحاب الفروض، ولا العصبات، ولا ذوي الأرحام فقد اتفق الفقهاء على أن تركة من مات بهذه الصفة، فإن ماله يوضع في بيت المال، ويكون موردًا من موارده[٣].

قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أنه من مات، ولا وارث له معلومًا،

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٣٧.

(٢) انظر: القواعد ابن رجب ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١.

فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر»[١].

الحالة الثانية: من مات من المسلمين ولم يترك وارثًا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، إلا أن له أرحامًا ذوي قربى.

وهنا تباينت أقوال الفقهاء واختلفت آراؤهم تبعًا لاختلافهم في توريث ذوي الأرحام، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد في أقارب المتوفى أصحاب فرض ولا تعصيب.

يرى أصحاب هذا المذهب أن بيت المال ليس له نصيب ولا حظ في تركة من مات على هذه الصفة، وأن من مات ولم يترك وارثًا من أصحاب الفروض ولا العصبات، فإنه يرثه ذوو رحمه، وقد ذهب إلى هذا القول من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس - في أشهر الروايات عنه - ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، ووافقهم جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وهو رأي الزيدية والإمامية والإباضية[٢].

المذهب الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا.

يرى أصحاب هذا المذهب أن بيت المال أولى بتركة من مات ولم يترك

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٢١٠ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: السراجية ص ١٦٣، ٢٠٤، المبسوط ٢/٢٧، ٣٠، الشرح الصغير للدردير ٤/٦٣٠، مغني المحتاج ٣/٧٨، تخريج الدلالات السمعية ص ٥٧٧، كشاف القناع ٤/٤٧٤، البحر الزخار ٦/٣٥٢، ٣٥٣، شرائع الإسلام ٤/٢٧، شرح النيل ١٥/٥٤٠.

وارثًا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وأن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا، وبه يقول من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم: زيد بن ثابت وابن عباس - في رواية عنه - ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ووافقهم الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري، وبه قال متقدمو المالكية والشافعية والظاهرية[١].

يقول ابن حزم: ما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب، ولا معتق، ولا عاصب معتق، ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام؛ إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين[٢].

الحالة الثالثة: من مات من المسلمين ولم يترك وارثًا من العصبات، إلا أن له من يرثه من أصحاب الفروض فقط، وهذه الحالة اختلف الفقهاء فيها؛ بناء على اختلافهم في الرد على ذوي الفروض، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: يرد الفاضل من التركة في هذه الحالة على ذوي الفروض.

يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا حق لبيت المال في تركة الميت والحالة هذه، وإنما يرد على أصحاب الفروض، وبهذا المذهب قال جمهور الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم أجمعين - وتبعهم على هذا أكثر الفقهاء، من الحنفية، والحنابلة، والمتأخرين من مذهبي المالكية والشافعية،

---

(١) انظر: السراجية ص٢٦٥، منح الجليل ٩/٦٣١-٦٣٢، العذب الفائض ٢/١٥، المحلى ٨/٣٤٨.

(٢) انظر: المحلى ٨/٣٤٨.

وبه قال الزيدية، والإمامية، وهو المختار عند الإباضية[١].

المذهب الثاني: لا يرد على أحد من أصحاب الفروض.

إذا لم تستغرق الفروض التركة، وبقي منها شيء، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقي، فإنه يكون لبيت المال، وبه قال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، وعروة والزهري ومالك والشافعي[٢].

المحور الثاني : من مات من أهل الذمة ولم يترك وارثًا.

اختلف الفقهاء من الصحابة والتابعين في الذمي يموت ولا يدع وارثًا على رأيين:

فروي عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه - أنه كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: «أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته»[٣].

ووافقه التابعي الجليل إبراهيم النخعي، فرأى في الذمي يموت وليس له وارث: أن ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم[٤].

وعن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن [يعني: البصري] عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء فنبذها فلم يجدها، أيجعله في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم[٥].

---

(١) انظر: السراجية ص ٢٢٩، المبسوط ١٩٢/٢٩، تبيين الحقائق ٢٤٧/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٤، حاشية الشرواني ١٢/٦، والمغني ٢٩٦/٦، البحر الزخار ٣٥٧/٦، ٣٥٨، وشرائع الإسلام ٤/٤، شرح النيل ٥٣٠/١٥.

(٢) انظر: السراجية ص ٢٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٤، حاشية الشرواني ١٢/٦، المغني ٢٩٦/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/٧.

ووافق الحسنَ البصري جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ فرأوا فيمن مات من أهل الذمة ولم يترك وارثًا، أن ماله يكون فيئًا يوضع في بيت المال[١].

ومذهب هؤلاء جارٍ على الضابط الذي بين أيدينا.

أما عن كيفية معرفة كون الذمي ليس له وارث من أهل دينه، ففي سماع يحيى من ابن القاسم: من مات من أهل العنوة[٢]، ولا وارث له فميراثه للمسلمين قيل: كيف يعرف إن كان ترك وارثا أو لا، وفرائضهم مخالفة لفرائضنا؟ فقال: يرد ذلك إلى أساقفتهم، فإن قالوا: ليس له وارث يرثه في ديننا أخذ ميراثه للمسلمين[٣].

أدلة الضابط :

١- عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[٤]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك؛ لكونه الإمام الأعظم؛ فلولي أمر المسلمين أن يضع مال من لا وارث له في بيت المال[٥].

٢- عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقتُ عبدًا لي فجعلته سائبة، فمات وترك مالا ولم يدع وارثًا، فقال عبد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/٣٠، التاج والإكليل ٥٩٦/٨، أسنى المطالب ٨٧/٣، ٨٨، المغني ٢٥٢/٦، ٣١٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٦٥٠/١، البحر الزخار ٣٧٠/٦.

(٢) الذين وجبت عليهم الجزية عنوة لا عن طوع منهم.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٥٩٧/٤، ٥٩٨.

(٤) رواه أبو داود ٤١١/٣ (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى ١١٥/٦- ١١٧ (٦٣١٨) - (٦٣٢٣)، وابن ماجه ٨٧٩/٢- ٨٨٠، ٩١٤- ٩١٥ (٢٦٣٤) (٢٧٣٨) واللفظ له، وأحمد ٤١٣/٢٨- ٤١٤، ٤٣١ - ٤٣٢ (١٧١٧٥) (١٧١٩٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٣/٧.

الله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت أو تحرجت من شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال»[١].

تطبيقات الضابط:

١- الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة يكون لبيت المال، وبه قال الشافعي وغيره ممن يقول بعدم الرد على أصحاب الفروض[٢].

٢- الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة، وإنما يوجد أحد ذوي الأرحام فقط، فإنه يدفع لبيت المال على القول بعدم توريث ذوي الأرحام، ومثاله: امرأة ماتت وخلفت زوجًا، وابن أخت؛ فللزوج النصف، وأما ابن الأخت فليس له شيء، وإنما الباقي لبيت المال[٣].

٣- إذا مات المرتد عن الإسلام في حال ردته، انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئًا يوضع في بيت المال، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: كلا الكسبين لورثته المسلمين، وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرًا، والمسلم لا يرث الكافر[٤].

٤- حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة فلها الربع،

---

(١) عن هزيل عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال: «إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون» رواه البخاري ٨/١٥٤ (٦٧٥٣).

(٢) انظر: حاشية الشرواني ٦/١٢، الجوهرة النيرة ٢/٣٠٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٧٧، ٣٠٧، والأم ٧/٣٨٣.

والباقي لبيت المال، وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصف، والباقي لبيت المال[١].

٥- لو قُتل من لا وارث له خطأ كانت ديته لبيت المال[٢].

٦- من مات من أهل الذمة ولو يترك وارثًا، فماله يكون فيئًا يوضع في بيت المال[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٦/٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٤.

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/٣٣، التاج والإكليل ٨/٥٩٦، أسنى المطالب ٣/٨٧، ٨٨، المغني ٦/٢٥٢، ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٠، البحر الزخار ٦/٣٧٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٤

نص الضابط: اخْتِلاَفُ الدِّينِ مَانعٌ مِنَ التَّوَارُثِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يتوارث أهل ملتين شيئًا[٢].

٢- لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين[٣].

٣- لا يرث أحد من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره[٤].

٤- اتحاد الملة سبب الإرث واختلافها سبب الحرمان[٥].

صيغ ذات العلاقة :

١- اختلاف الدين يمنع التعصيب[٦]. (أخص) .

٢- لا يتوارث أهل ملتين ولو كافرتين[٧]. (أخص) .

---

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١٨١/٦.
(٢) المدونة لسحنون ٥٩٨/٢.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩٧/١٣.
(٤) الكافي لابن عبد البر ١٠٤٣/٢.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٦/٤.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٦٨/٤.
(٧) تفسير أطفيش ٢١٥/٤.

شرح الضابط :

الضابط يمثل مانعًا من موانع الإرث الثلاثة المتفق عليها، والمخصصة لآيات المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهو مانع اختلاف الدين.

والعلماء، وإن اتفقوا على هذا المانع، إلا أنهم لم يتفقوا على الحد الذي ينتهي إليه عمومه.

وسبب ذلك تعدد الملل الكافرة، وتشعبها، واختلاف ديارها.

فمن حصر الملل في إسلام وكفر استدل بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ حيث أفرد الملة على أن الكفر كله ملة واحدة، كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، فعلى هذا لا يتوارث المسلمون والكفار، وكل منهم يرث قريبه، سواء كان من أهل دينه أم لا؛ لأنهم كلهم ملة واحدة. وهذا هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه.

ومن جعل ملل الكفر متعددة - كالإمام مالك والإمام أحمد في رواية أخرى عنه - استدل بما هو مذكور في الأدلة[1].

وظواهر القرآن تعضد هذا الاتجاه الأخير، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧]؛ حيث نوع الملل.

وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال أبو جعفر الطبري: «الأولى عندي بالصواب قول من قال: معناه: لكل أهل ملة منكم أيها الأمم جعلنا شرعة ومنهاجًا[2]: التوراة شريعة، والإنجيل شريعة،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٠٣.

(٢) تفسير الطبري ١٠/٣٨٦.

والقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥] ففي ذلك إشارة إلى أن اليهود لا تتنصر، والنصارى لا تتهود، لما بينهما من إفراط العداوة والتباغض[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٣].

٢- ولأن الإرث مبني على المناصرة، وهي مفقودة عند اختلاف الدين[٤].

تطبيقات الضابط:

١- الكافر لا يرث من المسلم باتفاق، أما المسلم: فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثر إلى أنه أيضًا لا يرث[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير ١٣٩/٣.

(٢) تفسير البحر المحيط للزركشي ٦٦/٢.

(٣) رواه أحمد٢٤٥/١١ (٦٦٦٤)، وأبو داود٤١٥/٣ (٢٩٠٣) والنسائي في الكبرى ١٢٥/٦ (٦٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ٢١٨/٦ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ رضي الله عنهما.

(٤) مغني المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٤٧/٣.

(٥) انظر: تفسير الرازي ٨٢/٥ وقال بعضهم إنه يرث، وبه قضى شريح بأمر من معاوية بن أبي سفيان وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ٨٢/٥ وذكر ابن عبد البر في (التمهيد) ١٦٨/٩ جماعة من الصحابة منهم: معاوية ومعاذ بن جبل وخلق من التابعين منهم: محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم قالوا: إن المسلم يرث الكافر بقرابته منه.

وهذا الرأي له اعتبار؛ لأن فيه تقوية جانب الإسلام، وبيان فضله على غيره من الأديان؛ ويشهد له حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى».

رواه الطبراني في الصغير ١٥٤/٢-١٥٥(٩٤٨) من حديث عمر، والدارقطني ٢٥٢/٣(٣٠) من حديث عائد بن عمرو المزني.

٢- المسلم إذا ارتد، ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلمًا: ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث، بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين[١].

لا يرث يهودي نصرانيًّا ولا مجوسيًّا ولا يرثانه[٢].

استثناءات من الضابط :

يستحسن أن يرث الزوج زوجته في صورة إذا ارتدت في مرض موتها؛ نظرًا للمصلحة، وتأديبًا لمثلها، إذا أرادت أن تفرَّ من ميراث زوجها[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) المرجع السابق ٥/٨٢.
(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٥٥.
(٣) انظر: تعليل الأحكام ١/٣٤٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٥

نص الضابط: لا يَرِثُ قَاتِلٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة؛ فإنه يمنع الميراث، وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة؛ فإنه لا يمنع الإرث[٢]. (عموم وخصوص).

٢- كل مقتول قتل عمدًا فلا يرثه القاتل، بخلاف الخطأ؛ فإن القاتل يرث المال دون الدية[٣]. (عموم وخصوص).

٣- القاتل بحق لا يحرم من الميراث[٤]. (استثناء).

٤- القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئًا[٥]. (أخص).

٥- القاتل بسبب لا يحرم من الميراث[٦]. (مخالفة).

---

(١) المستصفى ٢/٤٣، وانظر: التلخيص لابن القاص ١/٤٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٥/٢٣.

(٢) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة ١/٨٤.

(٣) الكليات لابن غازي ١/٢١٢.

(٤) التجريد للقدوري ٨/٣٨- ٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/٤٦، ٤٧ وبلفظ آخر: «كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول» المقنع لابن قدامة ١/١٩٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٤٨.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالموانع من الميراث، وقد اتفق الفقهاء عليه في الجملة[١]، فرأوا جميعًا أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا[٢].

ثم اختلفوا في نوع القتل الذي يمنع من الميراث:

فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان: عمدًا أو خطًا، واعتبر مالك: العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعي: كل قتل مانعًا، ولو من قاصر، واعتبر أحمد: القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر، وتوزعت المذاهب الأخرى بين آراء هؤلاء:

فيرى الحنفية[٣]: أن القتل الحرام هو الذي يمنع من الميراث: وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة.

والقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد.

وأما القتل الذي يوجب الكفارة فهو نوعان:

الأول : القتل شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا.

والثاني : القتل الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنسانًا، أو انقلب في النوم على آخر فقتله.

وأما ما لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث[٤].

---

(١) انظر: الأحكام للهادي إلى الحق ٣٠٣/٢، شرح النيل ٢٧٤/٦.

(٢) انظر: السراجية ص١٩، العذب الفائض ٢٨/١.

(٣) انظر: المبسوط ٤٧/٣٠، والسراجية ص ١٨، التجريد للقدوري ٣٩/٨، تبيين الحقائق ٢١٧/٧، أحكام القرآن للجصاص ٤١/١.

(٤) القتل الذي لا يمنع الميراث هو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبب، أو الصادر من غير المكلف. =

وذهب المالكية[١] إلى أن القتل المانع من الإرث: هو قتل العمد العدوان، سواء أكان مباشرة أم تسببًا، ويشمل الآمر به والمُحَرِّض عليه، والمُسَهِّل له، والشريك، وواضع السُّمَّ في الطعام أو الشراب، والربيئة - وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل - وشاهد الزور إذا بُنِيَ الحكم على شهادته، والمكرِه إكراهًا ملجئًا على قتل معصوم الدم، وحافر البئر لمورثه، وواضع الحجر في طريقه فيصطدم به فيموت.

أما القتل خطأ: فلا يمنع القاتل من ميراث المال، ويُمنع من إرث الدية[٢].

ووافقتهم الزيدية، والإمامية:

فقال الزيدية: إن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، ولا يسقط ولا يحجب إجماعًا، وأما قاتل الخطأ فلا يرث من الدية إجماعًا، وإنما يرث من المال[٣].

وقال الإمامية أيضًا: القاتل يمنع من الإرث إذا كان القتل عمدًا ظلمًا، ولو

= ١- (القتل بحق): مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحصان، والقتل دفاعًا عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية، وقتل الباغي مورثه العادل مع الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، فلا يحرم ذلك أصلا، وكذلك لا يكون مانعًا من الإرث.

٢- (القتل بعذر): كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا، لفقده الشعور والاختيار حينئذ، ومثله القتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

٣- (القتل بالتسبب): هو ما لا يباشره القاتل ولكنه يتسبب فيه، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

٤- (القتل الصادر من غير المكلف): هو القتل من الصبي أو المجنون.

ففي هذه الأنواع الأربعة لا يُحرم القاتل من الميراث عند الحنفية. انظر: المبسوط ٣٠/٤٧، ٤٨.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٦.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٢٤٢.

(٣) انظر: البحر الزخار ٦/٣٦٧.

كان القتل بحق لم يمنع من الميراث، وأما القتل خطأ فلا يمنع من الميراث على الأشهر[١].

وذهب الشافعية[٢] إلى أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقًا، سواء أكان مباشرة أم تسببًا، لمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرِهًا أم لا، وسواء كان الضرب بحق أم لا، من مكلف أم من غير مكلف.

ويعدُّ رأيهم هذا أوسع الآراء، كما يعدُّ مذهبهم أكثر المذاهب أخذًا بالضابط وعملا به، واستدل الشافعية بحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وفسروه بأنه ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث، ورأوا أن العلة في ذلك هي خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور، وهو ما إذا قتله عمدًا، فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث؛ عملا بقاعدة: «من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، والاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر، وسد باب القتل في باقي الصور، وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل.

وقريب من الشافعية مذهب الإباضية؛ حيث يرون أن جميع أصناف القتل يوجب حرمان القاتل ميراث المقتول، إلا القتل بالسبب؛ ففيه اختلاف[٣].

وذهب الحنابلة[٤] إلى أن القتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، فيشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ٤/٧٨.
(٢) انظر: التحفة الخيرية ص ٥٦، فيض القدير ٥/٣٨٠، مغني المحتاج ٣/٢٥.
(٣) انظر: منهج الطالبين للرستاقي ١١/١٩٦.
(٤) انظر: العذب الفائض ١/٢٩.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث»[(١)].

٢- عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»[(٢)].

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[(٣)].

٣- عن عمر بن شيبة بن كثير الأشجعي: أنه قتل زوجته خطأ فقال ﷺ: «اعقلها، ولا ترثها»[(٤)].

٤- أن رجلا رمي بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له: «حقك من ميراثها الحجر، وغرمه الدية، ولم يعطِه من ميراثها شيئًا»[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ (٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٦/١٢٠(٦٣٣٣)، والدارقطني ٤/٩٦، ٩٧ (٨٧) (٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ من حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/٤٠٧ (١٧٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/٣٠٨ (٢٨٤٤)، وأبو يعلى ١٢/٢٦٥-٢٦٦ (٦٨٥٩)، والدارقطني٣/٢٠١-٢٠٢ (٢٥٨)، والطبراني في الكبير ١٧/١١١ (٢٧١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٩ قال الهيثمي في المجمع ٣/٩٩ و ٤/٢٣٠ رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه راو ولم يسم.

(٥) رواه عبدالرزاق ٩/٤٠٥ (١٧٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ واللفظ له.

٥- وحكى بعض العلماء الإجماع على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول ولا من ديَّته؛ فقد روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أن القاتل عمدًا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئًا، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ فكان إجماعًا[١].

٦- ولأنه استعجل ما أخره الله؛ فمنع من الميراث[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو طلق زوجته في مرضه ثم قتلته لم ترث؛ لأنه لا ميراث للقاتل[٣].

٢- لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتًا، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها؛ لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث لقاتل[٤]، ومثل ذلك إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا؛ فعليها غرة لا ترث منها؛ لأنها قاتلة[٥].

٣- لو اجتمع ثلاثة إخوة فقتل أحدهم أباهم عمدًا، فإن ميراث الأب يكون للأخوين سوى القاتل، ولهما قتل القاتل، فإن قتلاه قودًا لم يرثاه، وبه قال الشافعية[٦]؛ عملا بالضابط؛ إذ كل قاتل لا يرث.

٤- يتيم تحت أمين، فتعمد مورثه قتله حسدًا وثبت عليه ذلك، فإن ميراث اليتيم لورثته، والقاتل لا يرث شيئًا[٧].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٤٢.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٠٤.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٦٣.
(٤) انظر: البناية ١٠/١٩٧.
(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٤/٢١٤.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٨٧.
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١٧٨.

٥- يدخل تحت الضابط ما يحصل من قتل في حوادث السيارات ووسائل القتل الأخرى المتنوعة من تطبيب، أو قصف أو غير ذلك؛ حيث لا يرث القاتل فيها عمداً، وهل مثل العمد شبه العمد والخطأ وغيره أو لا؟ يقاس ذلك على آراء المذاهب السابقة.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٦

نص الضابط: كُلُّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ مُوَرِّثِهِ لا يَسْقُطُ نَصِيبُهُ إِلَّا الجَنِينَ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَرِّثِ[١].

صيغ ذات علاقة :

- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون، والجنين يرث ولا يورث[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بشروط الإرث التي بتوافرها يستحق الوارث من مورثه الإرث، وبانعدامها يحرم من ذلك.

وشروط الإرث ثلاثة[٣]:

١- تحقق موت المورث قبل موت وارثه.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) مغيث الحكام لعبد الله ١/٥٧، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٦١٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧٥، مطالب أولي النهى للرحيباني٤/٥٤٤.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

٣- العلم بالجهة الوارثة.

فإذا تحققت تلك الشروط، ترتبت عليها حقوق الميراث، سواء تقادم الزمن أو تراخى؛ لأن الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان[١]، وإنما تسقط بما يدل على سقوطها صراحة أو دلالة، من قبض أو إبراء[٢].

وبناء على ذلك يكون استحقاق الإرث مرتَّبًا على الأخير موتًا من القرابات، فكل من تأخر موته عن مورثه، استحق الإرث منه، ما لم يحصل مانع شرعي.

ومن تلك الموانع عدم استقرار حياة الوارث بعد مورثه، كما هو الحال في الجنين؛ إذ هو في بطن أمه لا يعامل معاملة الأحياء في الاستحقاق، بل يعتبر كالعدم في حق الإرث، ما لم يخرج مستهلاًّ[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهلَّ صارخًا»[٤]؛ لأن الحمل قبل خروجه من بطن أمه وظهور علامة الحياة عليه من صراخ أو عطاس أو تنفس، أو حركة ـ على اختلاف بين العلماء في معنى الاستهلال ـ لا ميراث له للشك في استقرار حياته[٥]؛ لأن حياته في بطن أمه وإن كانت بعد موت مورثه لا اعتبار لها ما لم يخرج حيًّا، فكان الجنين بهذا الاعتبار مستثنى من عموم الضابط.

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٢٠، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣٣٧ ومن الجدير بأن يشار إلى أن عدم سقوط الحقوق بتقادم الزمان هو الأصل المقرر، وهو جار على إطلاقه ديانة، وقد يستثنى منه ما يرتبط بالقضاء، فربما لا تسمع الدعوى بتقادم الزمن في بعض الحالات لكي يستتب النظام القضائي.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٦٢٥.

(٣) (استهلَّ الصبيُّ بالبُكاء): رفع صوتَه وصاح عند الوِلادة، وكل شيء ارتفع صوتُه فقد استهلَّ. لسان العرب لابن منظور ١١/٧٠١.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٩١٩ (٢٧٥١).

(٥) انظر: عون المعبود ٨/٩٦.

ومن الجدير بالذكر هنا: أن التركة قبل وضع الحمل تظل موقوفة ما لم يتضرر بعض الورثة، فإذا حصل الضرر فإنه يزال بطريقة عادلة يراعى فيها حق الحمل أيضًا من عدة افتراضات.

أدلة الضابط :

لأن حق الميراث إذا توافرت الشروط المتقدمة ثابت للوارث بقوله ﷺ: «من ترك مالا فهو لورثته»[١]، وكل حق ثابت فإنه لا يسقط بالشبهة، كحق الوراثة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا مات رجل وترك زوجة، وأمًّا، وولدين، فبموته قبلهم ثبت حقهم في الإرث منه، حتى لو ماتوا بعده، كان للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للولدين تعصبًا؛ لأن كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

٢- المفقود في زمن الحرب أو الطاعون أو غير ذلك وانقطع خبره، فلو مات مورثه في فترة فقده، ولم يتبين حاله في تلك الفترة ثم ظهرت بينة تدل على أنه مات بعد موت مورثه، أو حكم حاكم بموته بعده، فهذا لا يُحرَم من الإرث؛ لأن كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

٣- المولود الذي ظهرت عليه أمارات الحياة عند ولادته وبعد موت

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٣ (٢٣٩٨) و ١٥٦/٨ (٦٧٦٣) واللفظ في الموضعين له، ورواه مسلم ١٢٣٨/٣ (١٦١٩)/(١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٣/٤.

مورثه، فإنه يرثه؛ لأن كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

٤- الموت الجماعي عن طريق حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات، أو عن طريق القصف الجوي أو البري أو البحري، أو عن طريق الغرق أو الحرق أو الطاعون أو غير ذلك، فإذا علمت حياة الوارث بعد موت مورثه بأمارة ورِث، وإلا فلا؛ لأن كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٧

نص الضابط: لا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إلّا بِاليَقِينِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التوريث في موضع الشك لا يجوز[٢].

٢- لا تكون المواريث بالشك[٣].

٣- الإرث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق[٤].

٤- لا ميراث بالشك[٥].

صيغ ذات علاقة :

الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون الشك[٦]. (تكامل).

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الفرائض ص٣٢٩، وانظر: أصول الفتيا للخشني ص ٢٣٣، المدونة لسحنون ٨٥/٣، المنتقى شرك الموطأ للباجي ٢٥٣/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٢/٣٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٠٧/٩.

(٤) حاشية الشلبي لابن الشلبي ٤٩٢/٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣٧١/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤٩/٥.

(٦) المبدع لابن مفلح ٢٢٢/٥.

شرح الضابط :

هذا الضابط مأثور عن الإمام مالك، وهو عظيم الفائدة؛ لما يقتضيه من تحقيق الأحكام المرتبة على مقصد المقاصد، وهو العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، خصوصًا في مجال الحقوق المالية المنتقلة من المورث إلى الوارث، والتي تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها؛ نظرًا لاشتباهها وغموضها على الناس.

وهي حقوق لا تقبل الاحتمال والحزر والتخمين، بل لابد فيها من اليقين الذي لا يترك مجالا للشك.

من أجل ذلك جعل الشارع شروطًا للإرث وبناها على اليقين، واتفق عليها بين الجميع، وهي ثلاثة:

١- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكمًا، كما إذا حكم القاضي بموت المفقود.

٢- تحقق حياة الوارث بعده ولو بلحظة، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا، كما في الحمل والمفقود.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وتحقيقًا؛ إذ لابد فيها من معرفة القرب والدرجة التي اجتمعا فيها والسبب الذي أدلى به الوارث إلى المورث من قرابة أو نكاح أو ولاء[1].

فإذا تخلف شرط من تلك الشروط أو أشكل أمره كان مانعًا من الميراث؛ لأن مبنى الميراث على اليقين.

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧٥.

وأسباب الإشكال التي تحصل في هذه الشروط متعددة:

منها: أن يكون سبب الإشكال احتمال الذكورة والأنوثة، وهي مسألة الخنثى.

ومنها: أن يكون سببه احتمال الموت أو الحياة، وهي مسألة المفقود.

ومنها: منها أن يكون سببه احتمالهما معًا - أي الذكورة والأنوثة، والموت والحياة - وهي مسألة الحمل.

وكل ذلك راجع إلى أحد الشروط الثلاثة المتقدمة.

والعلماء، وإن اتفقوا على شروط الإرث المتقدمة، إلا أنهم قد يختلفون في مفهوم تحقق الشرط، فكل واحد منهم يحققه حسب ما يراه هو، لا حسب ما يراه غيره، وهذا مما يلاحظ في التطبيقات.

ثم هم متفقون على مبدأ التوقف عن القسم حتى يزول الإشكال ويتبين الحال، لكن بعضهم يرى وجوب ذلك في المسائل كلها إلا لضرورة، عكس البعض الآخر الذي يرى استحباب التوقف فقط في أكثر تلك الأسباب.

أدلة الضابط:

أولاً: السنة:

١- عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي، رضي الله عنهما، توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يُدْرَ أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحَرَّة لم يتوارثوا[1].

---

(١) رواه الدارمي ٢/٢٧٤ (٣٠٥٠)، والدارقطني ٤/٨١ (٤٣)، وسعيد بن منصور ١/٨٦ (٢٤٠)، والحاكم ٤/٣٤٥- ٣٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٢ كلهم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وجه الدلالة من الخبر: يتضح قول مالك رضي الله عنه: «لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين» من هذا الخبر، حيث إن أم كلثوم زوج عمر بن الخطاب وابنها زيد لم يتوارثا؛ إذ هلكا في ساعة واحدة، ولم يُدْرَ أيهما هلك قبل الآخر[١].

٢- عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض[٢].

٣- عن زيد بن ثابت قال: أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون عَمَواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض[٣].

٤- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرَّة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئًا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا[٤].

وجه الدلالة من هذه الأخبار: يؤخذ من هذه الأخبار كلها أن كل متوارثين هلكا بأي شكل من الهلاك إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه - أنه لا يرث منه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما حيًّا، فيرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء[٥].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى لزقور ٢/٦٧٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٩٨ (١٩١٦٧) والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/٢٥٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ٦/٢٥٣.

ثانيًا : الإجماع :

أجمع الصحابة على ذلك: كما حكاه الباجي عنهم[١].

ثالثًا : القواعد :

القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»، وأدلتها.

ومن **أدلة القائلين** بأن من جهل أمرهم يرث بعضهم من بعض من قديم ماله، دون ما ورثه ممن مات معه وجهل أمر موتهما، ما يلي:

ما روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سُئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضًا»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدْرى أيهم مات أولا، كمن غرقوا في السفينة معًا، أو وقعوا في النار دَفْعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، أو قصفوا بقنبلة أو صاروخ، أو ماتوا في حوادث السيارات أو القطارات أو طائرات أو أوبئة ونحو ذلك، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة، ولو لم يكونوا في حادث واحد:

فقال الجمهور لا توارث بينهم، ومال كل منهم لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث،

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦/٢٥٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/٨٥ (٢٢٤) موقوفًا على إياس بن عبد الله المزني، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٣ وقد وصله سعيد بن منصور في سننه ٣/١/٦٤/٢٣٤ والدارقطني ص ٤٥٦ من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد: إنه سُئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورَّث بعضهم من بعض.

وحياة الوارث عند وفاة المورث، وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح[١].

وقال الحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية: إذا مات المتوارثان، فجهل أولهما موتًا، ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتًا، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه[٢].

وعليه، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أمًّا وبنتًا وعمًّا، وتركة كل منهما (٩٠) درهمًا، فتقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما على بقية الورثة دون الشقيق، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو (١٥)، وللبنت النصف وهو (٤٥)، والباقي(٣٠) للعم.

وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولا، وتقسم تركته على ورثته، دون إقصاء شقيقه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الشقيقين من أخيه، يقسم على الأحياء من ورثته.

وأخذ القانون المصري (م ٣)، والسوري (م ٢٦١) برأي الجمهور، ونص المادة: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد، أم لا».

---

(١) انظر:المبسوط للسرخسي٣٠/٢٨، ٢٩، بدائع الصنائع للكاساني٤/١٦٦، المدونة٢/٥٩٣، ٥٩٤، منح الجليل لعليش ٩/٦٩٦، ٦٩٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٦٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٦٣، شرائع الإسلام للحلي ٤/٤٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/٥١١.

٢- يوقف ميراث الولد من تركة أحد المتنازعين فيه إلى البيان إن مات أحد المتنازعين فيه في زمن الإشكال، كما يوقف ميراث الأب إن مات الولد كذلك، ويأخذ ورثة كل منهما بالأسوأ اعتبارًا بثبوت النسب بينهما، ويوقف الباقي إلى أن يتبين حالهما[١]: فإن تبين النسب بينهما أعطي الوارث نصيبه الموقوف له، وإن لم يتبين ذلك انقطع التوارث بينهما؛ لأنه لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين.

٣- إذا وجدت امرأة مع بنتها بنتًا أو بنات ولم تميزها من بين ذلك، لم تلحق بزوجها واحدة منهن نسبًا، ولم يقع توارث بينهما؛ لأنه لا نسب ولا ميراث بالشك[٢].

وهذا مما قد يحدث في المستشفيات في قسم الولادة، ومن ذلك أطفال الأنابيب عند الخطأ في الترقيم أو الأسماء .

٤- لو أثبت شخص أنه من بني فلان، لكنه لم يعين عصبته منهم، ولم يتبين من يلتقي معه من الآباء، كان ميراثه لبيت المال؛ للجهل بالقرابة، ولا يرث أحد أحدًا إلا بيقين[٣].

٥- إذا كان لرجل زوجتان مسلمة وكتابية وطلق إحداهما والتبست عليه المطلقة من بينهما وحصلت وفاة، فلا يرث أحد منهما الآخر؛ لاحتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية حيث لا توارث بين مسلم وكافر، أو تكون المسلمة، ولا يرث أحد أحدًا إلا بيقين[٤].

٦- المفقود الذي انقطع خبره فلم تعلم له حياة أو موت، فتوقف تركته أو

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١٨/٣.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٠٧/٩ ، ٣٠٨.
(٣) انظر: منح الجليل ٦٩٦/٩.
(٤) انظر: المرجع السابق ٦٩٦/٩.

نصيبه حتى يتبين حاله، أو يحكم القاضي بموته بعد انتهاء المدة المقررة له، على خلاف فيها بين العلماء، ولا يرثه من مات من ورثته قبل حكم القاضي بموته؛ لاحتمال أن يكون ما زال حيًّا، والاحتمال في الإرث ساقط، لأنه لا يرث أحد أحدا إلا بيقين[١].

٧- الخنثى الذي لم يتبين حاله من ذكورة أو أنوثة: فإنه توقف تركته أو نصيبه منها إن طلب الورثة القسمة حتى يتبين حاله، ويعامل ورثته بأسوأ الأحوال في حال القسمة قبل تبين أمره على خلاف في تقديرات أحواله بين العلماء، وسبب التوقف في قسمة تركته أو وقف نصيبه منها هو الشك في أحواله، ولا يرث أحد أحدًا إلا بيقين[٢].

٨- إذا قتل الوارث مورثه، ثم شك هل قتله عمدًا أم خطأ، لم يرث منه؛ لأنه لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين[٣].

٩- يوقف الميراث للحمل إذا كان وارثًا حتى يتبين حاله من ذكورة أو أنوثة، أو حياة أو موت أو انفراد أو تعدد، فإن طلب الورثة القسمة أجيبوا إليها، لكنهم يعاملون بأسوأ الحالات التي يحتمل أن يكون الحمل عليها، على خلاف بين العلماء في تقدير الحمل، والمشهور من المذهب المالكي: أن لا تقسم التركة حتى الولادة؛ لقصر مدة الحمل غالبًا؛ فلا يظن فيها عدم تغير التركة[٤]، وسبب

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٩٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٧/٤، أسنى المطالب ١٧/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٤، شرائع الإسلام ١٠/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٣٦٠/١٥، البحر الزخار ٣٦٤/٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٧٢٨/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٠/٤، أسنى المطالب ٢٠/٣، ١٩، كشاف القناع ٤٧٠/٤، شرح النيل ٣٦٠/١٥.

(٣) انظر: منح الجليل ٦٩٧/٩.

(٤) انظر: المبسوط ٥٢/٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٧/٤، أسنى المطالب ١٨/٣، كشاف القناع ٤٦١/٤، شرح النيل ٣٦٠/١٥.

وقف القسمة أو النصيب هو أنه لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين، والحمل مشكوك فيه.

ومما يدخل في مفهوم الحمل ما يسمى في عصرنا الحالي بـ (أطفال الأنابيب)، وحالاتهم ثلاث:

أ- أن تكون النطفة لم يتم تكوينها بعد، بأن تكون قد أخذت البييضة من المرأة، والحيوانات المنوية من الرجل، ولم يتم تلقيحهما بعدُ في الأنبوب وقت وفاة المورث.

وفي هذه الحالة: لا يوجد حمل أو حتى نطفة ملقحة، فلا توجد حياة للوارث؛ ومن ثم فلا يوجد وارث وقت وفاة المورث.

ب- أن تكون النطفة قد تم تلقيحها في الأنبوب وزرعت فعلا في رحم المرأة قبل وفاة المورث.

وفي هذه الحالة: تكون هناك حياة تقديرية للجنين، وينطبق عليه أحكام الحمل.

ج- أن تكون النطفة قد تم تلقيحها في الأنبوب وحدثت وفاة المورث قبل زراعتها في رحم المرأة، ثم تمت زراعتها في الرحم بعد وفاة المورث، وولد الجنين بعد ذلك حيًّا.

وفي هذه الحالة: لا يستحق المولود شيئًا؛ لأن المورث مات قبل زراعة النطفة في الرحم، ومن شرط الإرث أن يكون الوارث حيًّا - ولو تقديرًا - وقت وفاة المورث، ولا تبدأ الحياة التقديرية إلا بكون النطفة حملا مسْتكِنًّا، ولا تكون النطفة المكونة في

الأنبوب كذلك إلا بعد زرعها في رحم المرأة، أو بكونها جنينًا داخل رحم المرأة عن طريق الاتصال الطبيعي، أو بتداخل طبي أو جراحي[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته: أحمد أبراهيم بك ص ٤٥٥-٤٥٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٨

نص الضابط: الوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَ المُوَرِّثِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الوارث يقوم مقام المورث بما له وما عليه[٢].

٢- يد الوارث قائمة مقام يد مورثه[٣].

٣- الوارث يتصرف بحكم الخلافة عن الميت[٤].

٤- الوارث يقوم مقام الميت[٥].

٥- الوارث يقوم مقام المورث حقيقة وحُكمًا[٦].

---

(١) المثور في القواعد للزركشي ٢٩٦/١، المبسوط للسرخسي ٦٧/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٤/٢ المغني لابن قدامة ٢٧٢/٥، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٥٥/١٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٢٨/٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣١٤/٤.

(٣) المبسوط ٢١٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٦/٤.

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٩١/٦.

(٦) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٦٥٨/٤.

٦- الوارث يخلف المورث مِلكًا وتصرفًا[١].

٧- الوراثة خلافة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- من ترك مالا أو حقًّا فلورثته[٣]. (أخص) .

٢- يقوم الوارث في الخيار مقام مورثه[٤]. (أخص) .

٣- ما يمنع منه المورث يمنع منه الوارث[٥]. (أخص) .

شرح الضابط :

ذكرنا في الضابط: «من ترك مالا فلورثته» الأعيان والحقوق التي تورث عن الميت مع ما يستثنى منها من الميراث.

ونذكر هنا في هذا الضابط الصور التي يكون الوارث فيها خليفة للميت في كل ما له أو عليه من أموال أو حقوق.

ذلك أن الحقوق الموروثة أقسام[٦]:

أ - ما يثبت لجميع الورثة على الاشتراك: ولكل واحد منهم حصة، سواء ترك الشركاء حقوقهم أم لا، وهو المال .

ب- ما يثبت للورثة: إما على الاشتراك: فلا يملك أحدهم على الانفراد

---

(١) المبسوط ٤/٢٢٠.

(٢) المبسوط ١٣/١٢٦، شرح النيل وشفاء العليل ١٥/٤٢٩.

(٣) المبسوط ٢٦/١٥٧، بدائع الصنائع ٥/٢٦٨.

(٤) الحاوي للماوردي ٦/٥٢.

(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية ٥/١٣٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٢.

شيئًا منه، أو على سبيل الكمال: فلكل واحد منهم الحق في استيفائه، وهو القصاص، وفي هذا خلاف بين العلماء[١].

ج- ما يثبت لكل الورثة، ولكل واحد منهم استيفاؤه بتمامه، وهو حد القذف.

د- ما يثبت للورثة، وإذا عفا بعضهم توفر على الباقين، وهو حق الشفعة.

فـ«الوارث يقوم مقام المورث قطعًا: في الأعيان، والحقوق واليمين المتجهة عليه، وعلى الأصح في خيار المجلس، واستيفاء المستأجر إذا مات في أثناء الإجارة.

ولا يقوم مقامه قطعًا: في تعيين الطلاق المبهم، ولا على الأصح في البناء على حول الزكاة، وأيمان القسامة، والقبول في البيع»[٢].

وخلاصة هذا هو أن: «الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه، وديونه، والديون التي عليه، وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي عليه، وكذلك النسب»[٣]، وغير ذلك، كالوصايا، والأوقاف، والأخذ بالشفة، وغيرها، مع ما يستثنى من مسائل مختلف فيها بين العلماء.

أدلة الضابط :

١- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، فلما كان

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في كتاب: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/١٤١، ١٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ٩/٣١٢، المغني لابن قدامة ٥/١١٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٨٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٥٨.

عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص، وقال: ابن أخى، قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبى ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى الله[١].

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[٢].

٣- عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كانت على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله تعالى؛ فالله أحق بالوفاء»[٣].

٤- عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه في الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث تدل في عمومها على أن الوارث يقوم مقام مورثه بما له من حقوق، سواء كان الحق للخالق: كقضاء

---

(١) رواه البخاري ٣/٨١ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم ٢/٨٠٤ (١١٤٨).

(٣) رواه البخاري ٣/١٨ (١٨٥٢).

(٤) رواه البخاري ٤/٩ (٢٧٦١) و ٨/١٤٢ (٦٦٩٨) و ٩/٢٣ (٦٩٥٩)، ومسلم ٣/١٢٦٠ (١٦٣٨).

النذور، والكفارات، والزكوات، أو للمخلوق: كقضاء الديون، واستلحاق الولد، والخيارات، وغير ذلك.

تطبيقات الضابط :

١- إذا مات رجل، وادعى بعض ورثته أن لأبيهم على رجل دَينًا، واستحلفه، فحلف، ثم حضر وارث آخر، فليس للثاني أن يحلفه؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، والمورث لا يحلفه إلا مرة[١].

٢- إذا جرح الرجل الرجل عمدًا، فأشهد المجروح على نفسه أن فلانًا لم يجرحه، ثم مات المجروح من ذلك، فلا شيء على فلان، ولا تقبل البينة عليه بالجناية؛ لأن قبول البينة يبنى على دعوى صحيحة، والوارث في الدعوى قائم مقام المورث، فكما لا تصح الدعوى من المورث بعد إقراره أنه لم يجرح، فكذلك لا تصح من الوارث؛ لأنه نفى أصل الجرح، ومن ضرورته نفي القتل، ولو لم يقر المجروح بذلك[٢].

٣- إذا مات المتصالحان أو المتبايعان، فليس لورثتهما فسخ الصلح أو البيع، إلا إذا كان البيع بالخيار ولم ينقض المجلس عند من يقول بذلك؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، والمورث ليس له الفسخ بعد إبرام العقد، فكذلك الوارث[٣].

٤- المتبايعان إذا اختلفا ثم نكلا عن الحلف، فإن البيع يفسخ ظاهرًا وباطنًا، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ومن حلف يقضى له

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٥٣.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤/٤٩.

على من نكل، فلو ماتا فوارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه، فيتحالفان أيضًا، ويفسخ البيع، وترد السلعة إن كانت قائمة، أو قيمتها يوم البيع إن فاتت[١].

٥- إذا لم يعلم الموهوب له بالهبة في حياته، ولما مات علم بها وارثه، فإنها لا تبطل عند المالكية بل يأخذها الوارث، ومثل ذلك لو علم بها ولم يظهر منه رد حتى مات، فالوارث يقوم مقامه في القبول أيضًا[٢].

٦- لو مات شخص وعليه دين، ولا تركة له، فأداه الوارث من ماله، وجب على المستحق القبول، بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه[٣].

٧- إذا مات المستحق للقصاص، انتقل إلى ورثته ما عليه من أيمان القسامة، وكانت الأيمان بينهم على حسب مواريثهم، ويجبر الكسر فيها عليهم كما ينجبر في حق ورثة القتيل، فلو كان للقتيل ثلاثة بنين ـ مثلا ـ كان على كل واحد سبع عشرة يمينًا؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في إثبات حججه، كما يقوم مقامه في استحقاق ماله، وهذا من حججه[٤].

٨- إذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدًا أو جماعة، ذكرًا أو أنثى، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٧/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٦٩/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٦٦/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٩/٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٤/٨.

مقام الميت في ميراثه، وديونه، والديون التي عليه، وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب، والمشهور عن أبي حنيفة: أن النسب لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجلين وامرأتين، وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة[١].

٩- العقود التي يورث فيها الخيار كالهبة والصداق وغير ذلك، إذا مات مشترط الخيار، أو من اشترط له فَقَبِلَ، فإن وارثه يقوم مقامه، وكذا وارث الوارث، ولو تعدد الوارث بعد الوارث، ما لم يقع قبول أو رد[٢].

استثناءات من الضابط :

١- كل مدة ملحقة بالعقد، أو مضروبة في البيع يجب أن لا يقوم الوارث فيها مقام المورث[٣].

٢- الحقوق التي ليس فيها معنى المال، كحق الأخذ بالخيار في الشفعة، لا تورث عند الحنفية، فلا يقوم الوارث فيها مقام المورث[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١٦/٥، المبسوط ١٤٤/١٦، المدونة لسحنون ٥٨١/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٩٠/٢.
(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٥٥/١٣.
(٣) التجريد للقدوري ٢٢٦٥/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق ٣٤٦٤/٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٨٩

نص الضابط: لَفْظُ الجَمْعِ أَدْنَاهُ فِي المِيرَاثِ اثْنَانِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- أقل الجمع في المواريث اثنان[٢].

٢- المثنى له حكم الجمع في الميراث[٣].

٣- لفظ الجمع في الميراث مصروف إلى الاثنين[٤].

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بتعدد الورثة في الجهة الواحدة، وكيفية توريثهم فيها، وهو مرتبط بقاعدة أصولية ذات صلة بالنحو، اختلف فيها الأصوليون والنحاة وهي: «أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟»، فقال بعض العلماء: أقل مسمى الجمع ثلاثة[٥]، وقال البعض الآخر: أقل مسمى الجمع اثنان[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٩١.
(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ٢/٢٩٧.
(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٣٤.
(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠/٤٥١.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ٦/٧٣.
(٦) نهاية المحتاج ٦/٧٣.

والقاعدة الأصولية، وإن كان مختلفًا فيها، إلا أن هذا الضابط المرتبط بها، والخاص بالمواريث كان محل اتفاق بين الفرضيين، وقد عمل به فقهاء المذاهب باتفاق، وطبقوه في جميع مسائل المواريث، من كل ما يتعلق بجهتي الاستحقاق والحجب.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، رضي الله عنهما؛ حيث رأى ابن عباس أن أقل الجمع في الميراث ثلاثة؛ لذلك نراه خالف في توريث البنتين؛ فلا تستحقان عنده الثلثين، وإنما تستحقهما البنات.

كما أن حجب الأم من الثلث إلى السدس لا يصح عنده إلا بثلاثة من الإخوة على الأقل[1].

أدلة الضابط :

١- عن هذيل بن شرحبيل، قال: سُئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابنَ مسعود، فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام ٥٦]، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[2].

وجه الدلالة من الحديث : هو إعطاء البنت وابنة الابن نصيب البنتين، وهو الثلثان (نصف + سدس)؛ مما يدل على أن أقل الجمع في الميراث اثنان.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٩.

(٢) رواه البخاري ٨/١٥١ (٦٧٣٦).

٢- عن ابن عباس: أنه قال لعثمان بن عفان، رضي الله تعالى، عنهم: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: «لا أستطيع أن أرَدَّ شيئًا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به»[(١)]، وهذا من عثمان يدل على إجماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- توفي رجل وترك أبًا وأمًّا وبنتين وبنت ابن، فلكل من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن؛ إذ البنتان قد استنفدتا نصيبهما، ولم يبقَ لابنة الابن شيء بعدهما؛ لأن لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان.

٢- توفيت امرأة وتركت زوجًا وأختين شقيقتين وأختا لأب، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وليس للأخت لأب شيء؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الأختين الشقيقتين تستحقان الثلثين من الميراث، وذلك في حالة عدم وجود الفرع الوارث - ابنًا كان أو بنتًا - وقد استدلوا على هذا بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦]؛ فدلت الآية على أن لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان، وهو هنا حاصل بالشقيقتين، فاستحقا به الثلثين، وحجبت الأخت لأب.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك٤/٣٣٥، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٤١٦.

أما الأخت لأب فأكثر فتستحق السدس تكملة الثلثين إذا كان في التركة أخت شقيقة واحدة فقط؛ باعتبار أن أقل الجمع في الميراث اثنان.

٣- توفي وترك أمًّا وأخوين لأم وعمًّا، فللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والباقي للعم تعصيبًا، وسبب حجب الأم عن الثلث إلى السدس هنا: هو وجود الأخوين لأم، ولفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان، ومعلوم أن الأم تحجب إلى السدس بتعدد الإخوة، وقد استدل جمهور الصحابة والفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، على اعتبار أن لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان[1].

٤- تستحق بنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين في حالة وجود بنت واحدة فقط، فيكون للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فرضًا أيضًا؛ عملا بقضاء ابن مسعود؛ فإنه قال: أقضي بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»، ولأن الشرع جعل الثلثين حقًّا للبنات إذا تعددن، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة لم تأخذ إلا النصف، ويبقي من سهام هذه الجهة السدس، فيُعطى هنا لبنت الابن؛ فيكمل النصاب وهو الثلثان، وهو ما قضى به ابن مسعود؛ فدل ذلك على أن أقل الجمع في الميراث اثنان وهو حاصل بالبنت وابنة الابن.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح السراجية ص ١٢٩، العذب الفائض ٥٦/١، الاختيار ٩٠/٥، منح الجليل ٧٠٤/٣، المهذب ٢٧/٢، منتهى الإرادات ٥٨٥/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٠

نص الضابط: كُلُّ مَنْ وَرِثَ وُرِث منه إلا اثْنَيْنِ: الجَدَّةَ لِأُمٍّ والمُعْتِقَ الأَعْلَى[١].

صيغ ذات علاقة :

- كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء، والمرتد، والجنين[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط عام في جميع الورثة من كل من حصل له سبب من أسباب الإرث الثلاثة التي هي: النسب، والنكاح، والولاء، ولم يتصف بمانع من موانعه، سواء كان وارثًا بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما معًا، فكل إنسان استحق الإرث من غيره، استحقه الغير منه أيضًا، إلا ما استثني من جدة لأم ومعتق أعلى؛ لوجود علة ذاتية تمنع الوراثة منهما، لا توريثهما.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦٧/١٣، الكليات الفقهية لابن غازي ٢١٢/١.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٧/٣، ذخيرة الناظر للطوري ٩٦/١.

ومجموع الورثة من الذكور والإناث سبعة عشر وارثًا[(١)].

أدلة الضابط :

أدلة هذا الضابط استقرائية حاصلة من عدد من آيات القرآن الكريم، إما بالمنطوق وإما بالمفهوم:

أولاً : القرآن : آيات المواريث:

١- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

٢- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٦١، قال الناظم:

والوارثون إن أردت جمعهم ... مَع الإناث الوارثات معهم
عشَرَةٌ من جملة الذكران ... وسبع أشخاص من النسوان
وهم وقد حصرتهم في النظم ... الابن وابن الابن وابن العم
والأب منهم وهو في الترتيب ... والجد من قَبْلِ الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجلْ والعم ... والزوج والسيد ثم الأم
وابنة الابن بعدها والبنت ... وزوجة وجدة وأخت
والمرأة المولاة أعني المعتقه ... خذها إليك عدة محققه

لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

٣- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦].

مفاد هذه الآيات: أن «كل من ورث ورث منه»، إذا توافرت الأسباب وفقدت الموانع؛ لأن استحقاقه الإرث من مورثه ليس أولى من استحقاق مورثه الإرث منه، وهذا الأصل واضح من منطوق الآيات المتقدمة.

تطبيقات الضابط:

١- كل واحد من الزوجين يرث من الآخر؛ لأن من ورث ورث منه.

٢- الأبناء والآباء كل واحد منهم يرث الآخر؛ لأن من ورث ورث منه.

٣- الإخوة والأخوات يرث بعضهم من بعض؛ لأن من ورث ورث منه.

٤- بنو الإخوة يرث بعضهم من بعض، أشقاء كانوا أو لأب؛ لأن من ورث ورث منه.

٥- الأعمام وبنوهم يرث بعضهم من بعض أشقاء كانوا أو لأب؛ لأن من ورث ورث منه.

٦- ذوو الأرحام ـ عند من يورثهم ـ يرث بعضهم من بعض؛ لأن من ورث ورث منه.

٧- المولود إذا استهل صارخًا ورث وورث منه؛ لأن كل من ورث ورث منه.

استثناءات من الضابط :

١- الجدة أم الأم ترث السدس من ولد ابنتها ذكرًا كان أو أنثى، وهو لا يرثها على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام[١].

٢- المعتِق الأعلى يرث بعصوبة الولاء عبده الذي أعتقه، ولا يرث العبد منه شيئًا لا بالفرض ولا بالتعصيب[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٦٧، الكليات الفقهية لابن غازي ١/٢١٢.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٦٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩١

نص الضابط: مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من ترك مالا فلأهله[٢].

٢- من ملك شيئًا حياته فهو لورثته بعد موته[٣].

شرح الضابط :

هذا الضابط جزء حديث تظاهرت عليه كتب الحديث بروايات إن اختلفت لفظًا، فهي متحدة معنى.

ووجه العلاقة بين هذا الضابط، وبين ضابط: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٤]، هي الإجمال والبيان، إذ ضابط الباب أجمل الورثة، بينما الثاني بيَّن من يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب.

---

(١) نص حديث نبوي رواه البخاري ١١٨/٣ (٢٣٩٨) و ١٥٦/٨ (٦٧٦٣) واللفظ في الموضعين له، ورواه مسلم ١٢٣٨/٣ (١٦١٩)/(١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١١/٣ (٢٠٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/٩ (١٦٨٨٠)، وسعيد بن منصور في سننه ١١٤/١، (٢٦٥ - ٢٦٦) وابن أبي شيبة في ٢٧٩/٤ (٢٠١١٩)، و٥١٠/٤ من قول شريح، رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري ١٥٢/٨ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٣/٣ - ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

ومن المهم في هذا المقام التنبيه على أن الله سبحانه وتعالى جعل الميراث بعد الوصية والدين في مواضع من كتابه العزيز[١]؛ وبناء على هذا يكون المال والحق للورثة بعد الديون والوصايا.

وقد تضمن هذا الضابط أركان الإرث الثلاثة، والتي هي: الوارث والمورث والحق الموروث، كما هو متبادر من اللفظ.

واختلف الفقهاء في توريث الحقوق؛ نظرًا لاختلاف الروايات الواردة فيها؛ إذ ورد في بعض الروايات: «من ترك حقا فلورثته»[٢]، وفي بعض آخر: «من ترك مالا أو حقًّا فلورثته».

ومن ثم اختلفت الأحكام الفقهية؛ تبعًا لتلك الرواية التي زيدت فيها كلمة: (الحق).

ثم في حال صحتها، وأخذها في الاعتبار، فهل يشمل ذلك كل حق أم هو خاص بحق دون حق؟

فالمذاهب متفقة على أن الإرث يجري في الأعيان المالية، لا يخالف في ذلك أحد.

أما غير الأعيان المالية، والتي تضم الحقوق والمنافع، كالخيارات في البياعات، والهبات والأوقاف، والأمانات، والوكالات، والوصايا، وغيرها، فلم يقع في توريثها اتفاق.

قال ابن رشد: عمدة المالكية والشافعية: أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

---

(١) آيات المواريث ص١١، ١٢ من سورة النساء.

(٢) قال صاحب كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بعد أن جاء بحديث: «من ترك مالا فلورثته» قال: أورده الشافعي هنا بلفظ: «من ترك حقًا»، ولم أرَه كذلك التلخيص الحبير ٣/ ٤٩٠ كتاب "الشفعة".

وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث الحقوق، كالأموال، أولا؟

وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه[١].

فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثة خيار الرد بالعيب، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به.

والحنفية تحتج أيضًا على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك[٢].

ثم الظاهرية والحنفية قالوا: إن الموروث هو المال فقط، أما الحقوق التي ليست أموالا، فلا تورث.

وزادت الحنفية: الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بأن ينقلب القصاص بعفو بعض أولياء الميت إلى مال مدفوع، فتعتبر حينئذ الدية من جملة تركة الميت كسائر أملاكه، حتى تقضى منها ديونه، وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل (عند الحنفية) الحقوق في التركة؛ لأنها ليست ثابتة (عندهم) بالحديث؛ لأنها ليست أموالا، ولا يورث منها إلا ما كان تابعًا للمال، أو في معنى المال[٣].

---

(١) تعني هذه العبارة: أن المختلفين من الفقهاء في توريث الحقوق، سواء ما تعلق منها بالأموال أو لم يتعلق، فكل فريق منهم يقبل للثاني حجته في إثبات بعض تلك الحقوق، ويحتج عليه في غيرها بما أثبته من الحجة التي اتفق معه فيها؛ إذ لا فرق بين هذا وذاك من حيث الحجة والدليل.

(٢) بداية المجتهد ١٠٩/٥ ط/الأولى، دار الكتب العلمية.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٨٠/٦، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥، العناية شرح الهداية ٢٣٩/١٠، مجمع الأنهر ٦٢٨/٢.

أما الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - فالحقوق موروثة عندهم، لكن بتفاوت في ذلك:

قال القرافي: «اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ: «من مات عن حق فلورثته»، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل.

والضابط: أنه ينتقل إليه كل ما كان متعلقًا بالمال، أو يدفع ضررًا عن الوارث في عرضه، بتخفيف ألمه، أما ما كان متعلقًا بنفس المورث وعقله وشهواته، فلا ينتقل إلى الوارث.

والسر في الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما تعلق به تبعًا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به.

ثم قال: ولم يخرج عن حقوق الأموال فيما يورث إلا صورتان: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال؛ لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه، والجناية عليه.

أما قصاص النفس فلا يورث»[(١)].

وقال الشافعية: التركة ما يخلفه الميت من حق، كخيار، وحد قذف، أو اختصاص، أو مال، كخمر تخللت بعد موته، ودية أخذت من قاتله، لدخولها في ملكه تقديرًا، وكذا شبكة نصبها في حياته للاصطياد، فوقع فيها صيد بعد موته[(٢)].

---

(١) أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي ٦/٣٦٨.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٣/٣٨٣.

وقال صاحب (طرح التثريب) أثناء شرحه للضابط المذكور: ذِكْر (المال): خرج مخرج الغالب، فإن الحقوق تورث كالأموال[١].

وقال الحنابلة: ما كان من حقوق المورث، ويجب له بموته، كالدية، والقصاص في النفس، فللورثة استيفاؤه، سواء قلنا: إنه ثابت لهم ابتداء، أو منتقل إليهم عن مورثهم.

وما كان واجبًا للمورث في حياته، إن كان قد طالب به، أو في يده، ثبت للورثة إرثه[٢].

وبهذا يظهر التفاوت بين الجمهور في توريث الحقوق: إذ المالكية منعت انتقال إرث القصاص في النفس، في حين اعتبره الحنابلة، وقالت الشافعية: الحقوق تورث كالأموال.

والخلاف في توريث الحقوق والمنافع، ونيابة الوارث عن المورث فيها، نشأ عنه الضابط المعروف: هل الوارث يقوم مقام مورثه أو لا؟

فقيل: ليس بخليفة، فلا يملك التركة التي استغرقتها الديون، بحيث لا تنتقل الديون إليه لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فاشترط في انتقال الملك تقديم الدين والوصية.

وقيل: بل خليفة من غير واسطة؛ لقوله ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»، فاللام للملك ونحوه[٣].

ومن خلال التفصيل السابق يتبين مدى قيامه مقام مورثه في ذلك من عدمه.

---

(١) طرح التثريب ٦/٢٣١.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣١٥.

(٣) البحر الزخار ٨/٤٦.

ولا يوزع على الورثة شيء إلا بعد إخراج الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، كالرهن، والدين، والوصية، ومؤن تجهيز الميت.

أدلة الضابط :

١- آيات المواريث[١]، حيث بينت توزيع الحقوق الموروثة على الورثة فرضًا وعصوبة .

٢- الحديث نفسه برواياته المتنوعة دليل على أن كل ما ترك الميت من عين أو حق فهو لورثته.

تطبيقات الضابط :

١- خيار العيب[٢] حق يورث عند كل؛ لأن المورث استحق المبيع سليمًا، فكذا الوارث أما نفس الخيار، فلا يورث[٣].

٢- خيار التعيين[٤] من الحقوق التي تثبت للوارث ابتداء؛ لاختلاط ملكه بملك الغير، لا أن يورث الخيار[٥].

٣- خيار البيع يورث؛ لأنه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الإرث، كخيار العيب والتعيين[٦].

---

(١) الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ سورة النساء.

(٢) (خيار العيب): عند الحنفية: أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب، وعند المالكية: ما كان موجبه نقصًا في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمي انظر: القاموس الفقهي ١/١٢٦.

(٣) العناية شرح الهداية ٦/٣١٨، ٣٢٠.

(٤) (خيار التعيين أو خيار التمييز): هو حق العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعًا خلال مدة معينة، وصورته: أن يقول البائع للمشتري: (بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة، ولك الخيار في أيها شئت)، ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصريح به من البائع أو المشتري. انظر: الموسوعة الفقهية ٢٠/٤٩٥٠.

(٥) العناية شرح الهداية ٦/٣١٨، ٣٢٠.

(٦) العناية شرح الهداية ٦/٣١٨، ٣٢٠.

٤- من التطبيقات المعاصرة حقوق الطبع والتأليف، وحقوق التقاعد ونهاية الخدمة وغير ذلك من الحقوق، فعلى أن الحقوق تورث؛ فالوارث أولى بها من غيره.

استثناءات من الضابط :

نفس استثناءات ضابط: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، فلتراجع هناك.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٢

نص الضابط: الإرْثُ لا يَصِحُّ إسْقَاطُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الميراث لا يسقط بالرضى[٢].

٢- استحقاق الإرث لا يرتد بالرد[٣].

٣- الإرث جبري لا يصح تركه[٤].

٤- الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٥].

٥- الإرث حق جبري لا يجوز التنازل عنه[٦].

٦- سقوط الإرث مع بقاء سببه لا يصح[٧].

---

(١) الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ٢/٩٩.

(٢) التجريد للقدوري ١٠/٤٦٥٥.

(٣) تكملة البحر للطوري ٨/٣٥٤.

وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/١١ بلفظ: «الميراث لا يرتد برد أحد»، وفي ٢٨/٤٧ بلفظ: «الإرث لا يرتد برد الوارث».

(٤) الفتاوى الخيرية ٢/١٤٢، لسان الحكام لابن الشحنة ١/٣١، الفتاوى الأنقروية ٢/١٠٣، عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/٢٤١/أ.

وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٩٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٣٤.

(٥) شرح المجلة للأتاسي ١/١٦٣.

(٦) الموجبات والعقود للمحمصاني ٢/٧٦.

(٧) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٤٩، ٥٦.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بملكية الوارث لمال مورثه، وأسباب الملك عمومًا - كما ذكرها العلماء - نوعان: اختياري: وهو ما يملك الشخص ردَّه، كالشراء والهبة ونحوها، وجبري: وهو ما لا يملك رده وهو الإرث[١].

والمعنى في هذا الضابط : أن خلافة الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع، لا بإرادة المورث نفسه، فلو رَدَّه الوارث لم يقبل الرد، حتى لو تراضى الورثة على ذلك، وفي هذا المعنى يقول بعض العلماء: الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره[٢]، ويضيف بعضهم معنى آخر بقوله: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٣]، وقد اتفق جمهور الفقهاء على هذا المعنى[٤].

والأمر ليس مقصورًا على التراضي، بل حتى ولو كان الوارث كارهًا فإن الإرث لا يرد أيضًا، وقد عبر الإمام السرخسي عن هذا بقوله: الإرث لا يرد لكراهة الورثة[٥].

وبتطبيق هذا الضابط على أقسام المواريث نجد أنه ينطبق على جميع من يرث بالتعصيب بلا استثناء، كذلك ينطبق على جميع من يرث بالفرض سوى الزوجة؛ ذلك لأن السبب الذي به يرث أهل التعصيب جميعًا وأهل الفرض غالبًا - وهو النسب - لا يصح إبطاله بالتراضي من الورثة، وسقوط الإرث مع بقاء سببه لا يصح[٦]، إلا أن هذا السبب لا يتحقق بالنسبة للزوجة؛ لأن سبب

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٠٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٥٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٢٩.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٩٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٣٤، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٣٨٣.

(٣) الفتاوى الخيرية ٢/١٤٢، شرح المجلة للأتاسي ١/١٦٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٢٩، الشرح الكبير للدرير ٢/٤٣٤، كشاف القناع ٤/٤٠٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٨/٤٤.

(٦) التجريد للقدوري ١٠/٤٩٥٦.

إرثها ليس النسب، وإنما هو عقد الزوجية، وهي تملك إبطال سبب إرثها بالتراضي مع زوجها؛ وبناء عليه يصح للزوجة إسقاط إرثها، وتكون هذه الصورة مستثناة من الضابط، وقد عبر عن هذا الإمام القدوري بقوله: غير الزوجة لو رضي بإسقاط حقه من الإرث لم يسقط[١].

ويكون الضابط بهذا المعنى منتظمًا مع القاعدة الفقهية : أن ما ثبت شرعًا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط[٢]، وقد صاغ الشيخ أحمد الزرقا ضابطًا يضبط به ما يسقط بالإسقاط وما لا يسقط، فقال: لم أرَ من ذكر ضابطًا جامعًا لما يسقط من الحقوق بإسقاط صاحبه له وما لا يسقط، وبعد إعمال الفكر وإجالة النظر في الفروع ظهر لي من خلالها ضابط يغلب على الظن صدقه وصحته، وهو: «كل ما كان حقًّا صاحبه عامل فيه لنفسه، وكان قائمًا حين الإسقاط، خالصًا للمسقط أو غالبًا، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقًا بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط، وما لا فلا»[٣]، ثم أخذ، رحمه الله، في شرحه وبيان محترزاته.

كما يكون خارجًا عن عموم القاعدة أن كل حق يسقط بالإسقاط[٤]؛ وذلك لما تقدم من بيان ذلك ضمن الشرح.

أدلة الضابط :

١- لأن السبب الذي به يرث - وهو النسب - لا يصح إبطاله بالرضى، وسقوط الإرث مع بقاء سببه لا يصح[٥].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٤٩٥٥.
(٢) ترتيب اللآلئ ٢/٩٧٨.
(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٦٧.
(٤) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله ٣/٧٩/أ.
(٥) التجريد للقدوري ١٠/٤٩٥٦.

٢- لكون الميراث واجبًا بإيجاب الله تعالى، فليس للمكلف تركه ولا إسقاطه[١].

٣- أن الميراث ملك للعين وليس حقًّا، فلا يسقط؛ ولذا لو أسقط الوارث حقه من الإرث لا يسقط[٢].

٤- قاعدة: ما ثبت شرعًا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط[٣]، وأدلتها.

تطبيقات الضابط :

١- لو أقر الوارثُ لوارثٍ آخر بزيادة حصة من الإرث، بأن قال: حصتي الإرثية من أبي الثلث وحصة أخي منه الثلثان، أو أسقط حقه كليًّا لا يصح؛ لأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٤].

٢- لو قال أحد الورثة: (لا دعوى لي في التركة)، ثم ادعى بعد ذلك حقًّا في التركة - تسمع دعواه[٥]؛ لأن الإرث لا يصح إسقاطه.

٣- إذا أشهد أحد الورثة على نفسه قبل قسمة التركة أنه ترك حقه من الإرث وأسقطه، وأبرأ ذمة بقية الورثة منها، ثم بعد ذلك قام بالمطالبة بحقه من الإرث، كان له ذلك؛ لأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٨، ٤٧، كشف الحقائق للأفغاني ٣١٢/٢، الفتاوى الخيرية ١٤٢/٢.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٦٧.

(٣) ترتيب اللآلئ ٩٧٨/٢، الموجبات والعقود للمحمصاني ٧٦/٢.

(٤) انظر: شرح المجلة للأتاسي ١٦٣/١.

(٥) ترتيب اللآلئ ٩٧٨/٢.

(٦) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين٢٦/٢.

فلو قال شخص: (تركت حقي من الميراث أو أبرأت منه) لا يصح وهو على حقه؛ لأن الإرث جبري لا يصح تركه[١].

٤- امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة، فأشهدت الأخت على نفسها بعد قسمة بعض التركة أنها أسقطت حقها من بقية إرث لأمها، فلا يصح هذا منها؛ لأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٢].

استثناءات من الضابط:

الزوجة لو رضيت بإسقاط حقها من الميراث سقط؛ لأن السبب الذي ترث به الزوجة، وهو عقد الزوجية يصح رفعه[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: لسان الحكام ١/٣١، عمدة ذوي البصائر ١/٢٤١/أ، الفتاوى الأنقروية ٢/١٠٣.
(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٥١.
(٣) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٤٩٥٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٣

نص الضابط: كُلُّ شَخْصَيْنِ يُفْرَضُ لَهُمَا فَرْضٌ وَاحِدٌ فَهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا الجَدَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ القَرِيبَةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالبَعِيدَةَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ يَكُونُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا[1].

شرح الضابط :

هذا الضابط يبين السبب الذي يستحق به بعض الورثة الشركة في الفرض الواحد إذا ازدحموا فيه، بحيث لا يأخذ بعضهم نصيبًا أكثر من البعض الآخر.

فبين أن السبب في ذلك هو اتحاد درجة قربهم من الميت.

وهذا الوضع حاصل في بعض الورثة بالفرض، مثل الإخوة لأم، ومثل جنس الإناث الوارثات بالفرض في بعض الجهات، مثل: تعدد البنات أو بنات الابن في جهة البنوة، وكما في جهة الأبوة: الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، وكذلك جهة الأخوة: الأخوات الشقيقات أو لأب.

ولم يُستثن من ذلك إلا حالة واحدة خاصة بميراث الجدات[2]، إذا

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٦٩.

(٢) الفرق بين الجدة الصحيحة الوارثة، والجدة الفاسدة غير الوارثة هو أن: كل جدة تدلي بعصبة، أو صاحبة فريضة فهي وارثة، وكل جدة تدلي بمن ليس بعصبة، ولا صاحبة فريضة فهي غيرُ وارثة،=

اجتمعن، وهي المذكورة في نص الضابط؛ بناء على رأي من لا يسقط البعيدة من الجدات إذا كانت من جهة الأم بالقريبة من جهة الأب، وهم المالكية والشافعية والإباضية، وهو رأي الإمام أحمد، واعتمده بعض الحنابلة[١].

ودليل هؤلاء: ما روى ابن وهب: أن الجدة التي أعطاها رسول الله ﷺ السدس[٢] هي أم الأم، قال: فلذلك إذا كانت هي أقرب حازته، وإن كانت هي أبعد شاركت فيه[٣]، ولأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة التي من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا تحجبها، وفارقتها القربى من قبل الأم؛ فإنها تدلي بالأم، والأم تحجب جميع الجدات[٤].

وأما الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية فقد اتفقت آراؤهم على أن القربى من الجدات تحجب البعدى بغض النظر عن الجهة[٥].

ودليلهم في ذلك: أنها جدة قربى فتُسقط البعدى، كالتي من قبل الأم،

= وهو معنى قول الفقهاء: كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمَّيْن؛ فإنها لا ترث؛ لأن أب الأم ليس بعصبة، ولا صاحبِ فرض. انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٥/٢٩.

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٨٨/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٧/٦، الفروع لابن مفلح ٩/٥، شرح النيل لأطفيش ٤٤٢/١٥.

(٢) يشير إلى ما رواه حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقًا، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسأل الناس قال: فسأل، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاه السدسد، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس» رواه الترمذي ٤١٩/٤ (٢١٠٠).

وعن بريدة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم السدس، رواه الدارقطني في سننه ٩١/٤ (٧٤).

(٣) المنتقى للباجي ٢٣٨/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٠/٦.

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ص٧٨٢، ٧٨٣، المبسوط١٦٨/٢٩، كشاف القناع للبهوتي٤١٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٥١٠/٢، المحلى لابن حزم ٢٩١/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٧٣/٦، سبل السلام ١٤٦/٢.

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم[1].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

مفاد هذه الآيات : أن اتحاد جنس الورثة في درجة القرابة من الميت موجب لاستواء أنصبائهم في الفرض الواحد المخصص لهم، كالبنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات أو لأب والإخوة لأم، والزوجات حال تعددهن؛

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦/١٩٠.

لأن كل جنس من هؤلاء يشترك في الفرض الواحد ـ كما في الآيات السابقة ـ فناسب أن يكون تحديد الفرض موافقًا لاتحاد درجة القرب.

وبهذا يكون الدليل الضابط استقرائي من تتبع هذه الأحكام الجزئية في الآيات للوصول إلى كُليٍّ وهو الضابط.

تطبيقات الضابط :

١- البنات أو بنات الابن في درجة واحدة من الميت؛ لأن فرضهن إذا تعددن ولم يكن معهن عاصب هو الثلثان مقسمًا على رؤوسهن بالسوية، مثال ذلك: توفي شخص عن بنتين أو ابنتي ابن وأب وأم، نصيب البنتين أو ابنتي الابن ثلثان (٢)، ونصيب الأب سدس (١)، ونصيب الأم سدس (١)، وبين المقامات تداخل؛ لأن الاثنين تدخل في الستة، فتكون (٦) أصل المسألة (المقام المشترك)، للابنتين أو ابنتي الابن من الستة ثلثان (٤)، لكل واحدة (٢)، ولكل من الأب والأم منها سدس (١).

٢- الشقيقات أو الأخوات لأب في درجة واحدة من الميت؛ لأن فرضهن إذا تعددن ولم يكن معهن عاصب هو الثلثان مقسمًا على رؤوسهن بالسوية، مثال ذلك: توفي شخص عن شقيقتين أو أختين لأب، وزوجة، وعم، نصيب الشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان (٢)، ونصيب الزوجة الربع (١)؛ لعدم الفرع الوارث، والعم عاصب، يأخذ ما بقيوبين المقامات تباين؛ لأن مقام الثلثين (٣)، ومقام الربع (٤)، والثلاثة والأربعة متباينان، فتضرب الثلاثة في الأربعة بـ (١٢) وهي أصل المسألة، نقسمها على الورثة، فللبنتين الثلثان (٨) لكل أخت (٤)، وللزوجة الربع (٣)، والباقي (١) للعم.

٣- الإخوة لأم في درجة واحدة من الميت؛ لأنهم إذا تعددوا في مسألة واحدة، وليس معهم من يحجبهم، ففرضهم الثلث مقسمًا عليهم بالسوية، لا يعصب ذكرهم أنثاهم في ذلك، مثال ذلك: توفي شخص عن: أم، وإخوة لأب، وإخوة لأم، نصيب الأم سدس (١)؛ لتعدد الإخوة، وللإخوة لأم ثلث (١) فرضهم، والباقي - وهو نصف - الستة (٣) للعصبة، ولا عاصب هنا غير الإخوة للأب وبين المقامين الثلاثة والستة تداخل، فتكون الستة (٦) هي المقام المشترك نصيب الأم (١) سدس الستة، ونصيب الإخوة لأم (٢) ثلث الستة، والباقي (٣) للأخوة لأب تعصيبًا.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٤

نص الضابط: النِّساءُ لا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فإن فرض الاثنتين منهن الثلثان[٢].

٢- الثلثان فرض كل اثنين فصاعدًا ممن فرضه النصف[٣].

صيغ ذات علاقة :

- النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بجهتين من جهات الورثة، هما جهة البنوة وجهة الأخوة، خصوصًا من فرضهن النصف من النساء إذا تعددن، وهن: البنات المباشرات، وبنات الابن، والشقيقات، والأخوات لأب.

---

(١) المبدع لابن مفلح ١٣٩/٦، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٩/٨، مغني المحتاج ١٨/٤.
(٢) المنتقى للباجي ٢٢٣/٦.
(٣) المنتقى للباجي ٢٢٥/٦.
(٤) المغني لابن قدامة ١٦٦/٦.

قال الباجي : «وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ابن ابن يعصبهن، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأبن إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن»[1].

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال في الآيتين : بينه الشنقيطي في أضواء البيان حيث قال: «قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأن البنت أمسُّ رحمًا، وأقوى سببًا في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، نعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافًا للشافعي وقوم، كما علم في الأصول، فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى، وكذلك لما صرح أن نصيب ما زاد على الاثنتين من البنات الثلثان فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضًا من باب أولى أنه ليس لما زاد من

(١) المنتقى للباجي ٦/٢٢٥.

الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به»[١].

٢- قضاؤه ﷺ في بنت الابن بالسدس مع البنت المباشرة تكملة للثلثين كما قضى به ابن مسعود فيما رواه البخاري في الفرائض، وقيس عليه الباقي[٢].

٣- الإجماع على أن النساء في الجهة الواحدة لا يرثن فوق الثلثين، قاله ابن المنذر[٣].

تطبيقات الضابط :

١- فرض الابنتين الثلثان، وهذا ما أجمع أهل العلم إلا رواية شاذة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن فرضهما النصف فقط؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ حيث فهم منها أن الثلثين فرض ما زاد على الاثنتين من البنات بدليل قوله ﴿فَوْقَ﴾[٤]، أما ميراث البنات أكثر من الثلثين، كابن وعشرين بنتًا، فهو بالتعصيب لا الفرض، ومثل البنات في ذلك بنات الابن[٥].

٢- فرض ابنة الابن واحدة كانت أو متعددة مع البنت الواحدة المباشرة أو مع ابنة ابن أقرب منها للميت هو السدس تكملة للثلثين؛ بدليل

---

(١) انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٢٥.
(٢) رواه البخاري ٨/١٥١ (٦/٦٧٣٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٣.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/١٦٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٤٢، شرح النيل لأطفيش ١٥/٤٠٥، شرائع الإسلام للحلي ٤/١٤.
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٩٩.

حديث ابن مسعود المتقدم[١]، وقوله: «تكملة الثلثين»: دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث ثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس، فيعطى لها تكملة لذلك؛ فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت، فتقدم عليهن بالنصف[٢].

٣- تُحْجَب بنات الابن عن الفرض ببنتين صلبيتين؛ لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمُلَ ببنتين فسقطن؛ إذ لا طريق لتوريثهن فرضًا وتعصيبًا، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر في درجتهن، سواء كان أخًا لهن أو لم يكن، فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، وتسقط من دونه. وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما، وبه أخذ عامة العلماء، رضي الله عنهم. وروي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: يسقط بنات الابن ببنتي الصلب، وإن كان معهن غلام ولا يقاسمهن، وإن كانت البنت الصلبية واحدة، وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الحالين من السدس والمقاسمة، فأيهما كان أقلَّ أُعطين[٣].

٤- لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين[٤].

٥- من ترك أختًا شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعمًّا أو ابن عم، أو ابن أخ، فقد أجمع العلماء على أنه ليس للأخوات للأب إلا السدس

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٩/٨، مغني المحتاج ١٨/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٢/٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٣٥/٦.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٨٩/٨، شرح النيل لأطفيش ٤٠٥/١٥، شرائع الإسلام للحلي ١٤/٤.

فقط، والباقي لمن ذكر بالتعصيب[١].

٦- من ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعمًّا أو ابن عم، أو ابن أخ، فقد أجمع العلماء على أن اللواتي للأب لا يرثن شيئًا أصلا[٢].

٧- لو استغرقت شقيقتان الثلثين بأن كنَّ اثنتين فلا شيء للأخت أو الأخوات للأب، إلا إن عصبهن أخ[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٨٩/٨.
(٢) انظر: المرجع السابق ٢٨٩/٨.
(٣) شرح النيل لأطفيش ٤٠٥/١٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٥

نص الضابط: كُلُّ مَسْأَلَةٍ لا تَخْرُجُ فِيهَا الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ أَو السُّدُسِ، إِلَّا زَوْجَة وَأَبَوَانِ: لَهَا الرُّبُعُ وَهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[١].

صيغ ذات علاقة :

الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بالحالات التي ترث فيها الأم من التركة.

ومفاد الضابط : أن الأم مع كونها صاحبة فرض، إلا أن فرضها غير مستقر دائمًا على حالة واحدة، بل يتغير حسب وجودها مع الورثة في المسائل، لكن الأصل في ذلك الفرض هو أن لا يكثر عن الثلث، ولا ينقص عن السدس للأدلة القادمة، واستثني من ذلك مسألة واحدة ترث فيها الأم ثلث الباقي عن أصحاب الفروض، وهي ما إذا وجد معها أب مباشر للميت وكان في المسألة أحد الزوجين، وهذه مسألة يعبِّر عنها عند الفرضيين بمسألة الغراوين.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/١٠٥.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٣- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مفاد هذه الآيات: أن الأم لا تخرج عن إطار نصابها الذي حدد لها الشارع الحكيم في الميراث، وهو دائر بين الثلث، والسدس، وثلث الباقي، حسب اختلاف حالاتها في المسائل، سواء كان النصيب صريحًا كما في الآية الأولى، أو تلميحًا كما في الآيات الأخرى؛ مراعاة للضوابط الخاصة بالميراث، فكل ذكر وأنثى لو انفردا كان للذكر الثلثان والأنثى الثلث، وجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة بينهما، كما كان بينهما إذا انفردا كالابن والابنة، والأخ والأخت.

تطبيقات الضابط :

١- ترث الأم الثلث بثلاثة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، وأن لا يوجد عدد من الإخوة أو الأخوات، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين الآتيتين في الاستثناء.

مثال إرثها الثلث :

أ- أن يموت شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث وللأب الباقي.

ب- أن يموت شخص عن زوجة، وأخ شقيق أو لأب، وأم فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ تعصيبًا.

ج- أن يموت شخص ويترك بني إخوة، أو أعمام، أوبني أعمام، وأم، فللأم الثلث، والباقي للأقرب من العصبة.

٢- ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو وجد عدد من الإخوة أو الأخوات.

مثال إرثها السدس :

أ- أن يموت شخص عن أمه وابنه، فللام السدس وللابن الباقي.

ب- أن يموت شخص عن أمه وأخويه الشقيقين، فللأم السدس، وللشقيقين الباقي.

استثناءات من الضابط :

يستثنى من حالتي ميراث الأم (الثلث والسدس) مسألتان مشتهرتان عند الفرضيين، يلقبان بالغراوين؛ لشهرتهما؛ تشبيها لهما بالكوكب الأغر، أو لأنهما يغران الفرضي، أو لأنهما تغران الأم؛ لأن الثلث لها لفظًا؛ وذلك تأدبًا مع القرآن، وهو سدس في فريضة الزوج، وربع في فريضة الزوجة، وبالعمريتين؛ لقضاء عمر ،رضي الله تعالى عنه، فيهما بما ذكر، وبالغريبتين؛ لغرابتهما[1].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥، شرح النيل ١٥/٤٢٢.

وصورتهما:

١- **توفيت عن زوج وأبوين**: فالجمهور على أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب ثلثاه.

وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان ثلثا ما بقي.

وقال ابن عباس: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي.

وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأب سهم.

وتابعه على هذا شريح.

٢- **توفي عن زوجة وأبوين**: فالجمهور على أن للزوجة الربع وهو سهم، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب ثلثا ما بقي وهو سهمان، وبه قال عامة الصحابة، وأكثر الفقهاء. وقال ابن عباس: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي.

وأصلها من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب خمسة.

وهاتان المسألتان في المسائل التى انفرد بها ابن عباس عن الصحابة، وتابعه عليها شريح وابن سيرين، ودليل الجمهور: أن هذا يؤدي إلى تفضيل الأم على الأب، وهذا لا يجوز، ولأن معهما ذو سهم؛ فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد ذلك السهم، كما لو كان مع الأبوين بنت[1]، ولأن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان للذكر الثلثان والأنثى الثلث، وجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة بينهما، كما كان بينهما إذا انفردا، كالابن والابنة، والأخ والأخت.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) المجموع للنووي ١٦/٧٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٦

نص الضابط: أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر[٢].

٢- ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر[٣].

٣- أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر[٤].

شرح الضابط :

هذا الحديث، قليلة عباراته، كثيرة إشاراته، مما يثبت أنه نطق به من أوتي جوامع الكلم، وينابيع الحكم، عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه البخاري ١٥٢/٨ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٣/٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) هذه رواية من الحديث السابق، رواها البخاري ٢٤٨٠/٦ (٦٣٦٥)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٠/١٠ (١٩٠٣٧) البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٦ (١٢١١٥) عن طاوس رحمه الله قوله.

(٤) رواه مسلم في ١٢٣٤/٣ (١٦١٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

كما أنه أيضًا يعتبر ضابطًا مهمًّا في كتاب الفرائض، خصوصًا ما يتعلق منها بحقوق الورثة، دون الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة؛ إذ هو مبين لما أجمل من حديث: «من ترك مالا فهو لورثته»[١].

ويمكن من خلال حلِّ عبارة الضابط، وتأمل فحواه، أن نضبط شجرة الإرث ـ أصحاب الفروض والعصبات ـ من تصنيف لهم، وترتيب، مع مراعاة أبواب: الحجب[٢]، والعول والانكسار[٣]، والرد[٤]، والدفع لذوي الأرحام[٥].

فالإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وأما الإرث بهما معًا، فلا يخرج عن تلك الثنائية، قال العاصمي:

ويحصل الميراث حيث حتما بفرض أو تعصيب أو كليهما[٦]

وأما ترتيب الورثة، فيبدأ بذي الفرض على ذي التعصيب، كما أن العصبة يقدم بعضها على بعض حسب الجهة والقرب.

فهذا واضح من العبارة.

ويتضح من الإشارة أن الفروض في التركة الواحدة قد تنقص سهامها، أو تكتمل، أو تزيد.

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٣ (٢٣٩٨) و ١٥٦/٨ (٦٧٦٣) - واللفظ في الموضعين له، ومسلم ١٢٣٨/٣ (١٦١٩)/(١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الحجب: لغة: المنع، وشرعا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه حاشية الجمل ١٤/٤.

(٣) (العول) في اللغة له معانٍ: منها: الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع، وفي المصباح: عالت الفريضة عولا إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء.
و(الانكسار): هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا ينقسم على رؤوس فريقه بدون كسر.

(٤) (الرد): الزيادة في أنصباء الورثة، والنقصان في سهامهم.

(٥) (ذوو الأرحام): الواحد ذو رحم، والرحم مؤنثة، والجمع أرحام، وهم القرابة غير ذوي الفروض وذوي التعصيب كالخال والخالة، والعمة وبنت البنت. القرطبي ٥٨/٨.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٣٩٤/٥.

فيسقط العاصب في الأخيرين، ويرث الباقي عن أصحاب الفروض في الأول.

كما أن تزاحم أهل الفروض في المسألة الواحدة دون أن يسقط بعضهم بعضًا، قد ينشأ عنه العول، كما أن الانكسار الناتج عن تعدد الرؤوس قد يحصل عند عدم إمكان قسمة السهام عليها.

و(الفرائض): جمع فريضة، كحديقة وحدائق، وهي على وزن: فعيلة، بمعنى: مفروضة، مأخوذة من الفرض، والفرض في اللغة له معانٍ: منها: التقدير، كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي قدرتم[١]، والسهام مقدرة في كتاب الله تعالى، معلومة منه.

والمراد (بأولى رجل): أقرب رجل، مأخوذ من الولي، بسكون اللام، وهو القرب، وليس المراد (بأولى) هنا (أحق)، بخلاف قولهم: (الرجل أولى بماله)؛ لأنه لو حمل هنا على(أحق) لخلي عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق، وهذا ما أوضحته الرواية الأخرى «فلأدنى رجل ذكر».

أما قوله: «رجل ذكر»: وصف الرجل بأنه ذكر، تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

وقال الخطابي: (رجل ذكر): إنما كرر للبيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة: إذا كان عمًّا أو ابن عم مثلا، وكانت معه أخت له، أن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) انظر: منح الجليل على مختصر خليل لعليش ٥٩٦/٩، شرح المختصر للخرشي ١٩٦/٨.
(٢) انظر: النووي على مسلم ٥٤/٦، ٥٥.

وقال ابن العربي: في قوله (ذكر): الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين، والإحاطة المقصودة ما كانت بسبب واحد، وليس إلا الذكر؛ فلهذا نبه عليه بذكر الذكورة، قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع.

ولخص الكرماني ما قاله السهيلي[1] في قوله ﷺ: «فلأولى رجل ذكر» فقال: (ذكر): صفة لأولى لا لرجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو لقريب الميت، ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فـ(الأولى): من حيث المعنى، مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية، فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم، كالخال، وبقوله (ذكر): نفيه النساء بالعصوبة، وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب، قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة، فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت تأخذ ما فضل عن البنت، أشبهت العاصب[2].

وقال القرافي: ما فائدة قوله، عليه السلام: «رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه تأكيد، كقوله تعالى: ﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، و﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾.

وثانيهما: أن فيه فائدة: وهي التنبيه على علة الحكم، فنبه أن سبب استحقاق المال: النصرة والمعاونة الناشئة عن الرجولة، فكأن قائلا قال: لم كان العصبة؟ قال: للذكورية[3].

وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة من القيام بالعيال، وخدمة الضيوف، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.

---

(١) له كتاب مطبوع في الفرائض يحسن الوقوف عليه.
(٢) فتح الباري ١٥/٤٣٢، ٤٣٥.
(٣) الذخيرة للقرافي ١٣/٥١.

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض، فهو للعصبات، يقدم الأقرب، فالأقرب[١].

ولما كانت قسمة المواريث من الصعوبة بمكان؛ لكثرة الأشباه والنظائر في السهام، ولتداخل الحقوق واشتباكها، واختلافها وتباينها في الأنصباء، زيادة على الأسباب والشروط والموانع، إلى غير ذلك مما هو عويص، كان لا بد من قسمة العليم الحكيم، صاحب الميزان القويم؛ ليتولى بعدله توزيع الحقوق، كما جاء في الخبر: «إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب، ولكن تولى بيانها، فقسمها أبين قسم»[٢]، فوضع سبحانه قواعد علم الفرائض وضوابطه فقدَّر الفروض وعيَّن أصحابها، وذكر التعصيب فبيَّن ضوابطه؛ ليقيس عليها من تصدى للفتيا في هذا المجال، فجاء الضابط: «ألحقوا الفرائض بأهلها» مبينًا لذلك ومؤكدًا له.

أدلة الضابط:

الضابط نص حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فهو دليل على نفسه.

تطبيقات الضابط:

١- أصحاب الفروض إذا استغرقت فروضهم التركة، يحجبون العصبات، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ما لم ينقلبوا إلى فرض، كزوج وأم وبنتين وأخ لأب، فالأخ لأب محجوب بالاستغراق؛ لخبر: «ألحقوا الفرائض بأهلها»[٣]، وبعد إلحاق الفروض بأصحابها لم يبقَ شيء للعاصب.

---

(١) النووي على مسلم ٦/٥٤، ٥٥.

(٢) فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٢١.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/١٧.

٢- البنات إذا كان معهن ابن ذكر، فإنهم يرثون بالتعصيب، فإذا شركهم من له فرض، كأحد الأبوين، أو الزوجين، بدئ بفريضة من شركهم؛ لأن الابن قد نقلهن من الفرض إلى حكم التعصيب، فوجب تقديم الفروض، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١].

٣- لو ترك الميت أختين شقيقتين وعشر أخوات لأب وعمًّا أو ابن عم أو ابن أخ، فاللواتي للأب لا يرثن شيئًا، لا مع العم، ولا مع ابن العم، ولا مع ابن الأخ؛ لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر»، والفريضة في هذه المسألة إنما هي: الثلثان للشقيقتين، والباقي للعم؛ لأنه أولى رجل ذكر[٢].

٤- إذا ترك الميت ابنة وابن ابن ذكر، كان للبنت النصف، ولابن الابن ما بقي؛ لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣].

٥- إذا اجتمعت الأم والأب وأحد الزوجين، أخذ الزوج أو الزوجة فرضهما، وللأم ثلث الكل، والباقي للأب على رأي ابن عباس، رضي الله عنهما، مخالفًا فيه رأي جمهور الصحابة، رضي الله عنهم، ووجهه عنده: أن الله تعالى نص على فرضين للأم: الثلث، والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس، كالذي فعل من فرض لها ثلث الباقي عن أصحاب الفروض، كذا قال، عليه الصلاة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٢٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٢٨٩.

(٣) البحر الزخار ٦/٣٤٢.

والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، والأم صاحبة فرض، والأب عصبة في هذه الحالة[١].

٦- الأب مع البنت صاحب فرض، يأخذ السدس بالفريضة، والبنت تأخذ النصف، ثم للأب ما بقي بالسنة، وهو قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وهو أولى رجل ذكر[٢].

٧- لو ترك الميت أخوين لأم، وأخا لأب، فإن للأخوين لأم الثلث بينهما بالتساوي، والباقي كله للأخ لأب، ولا يقدم الأخ لأب هنا؛ لأن الإخوة لأم تستحق الفريضة، واستحقاق الفرضية ليس ينبني على القرب، ولا مزاحمة بين العصبة وصاحب فرض، بل صاحب الفرض مقدم على العصبة، كما قال، عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[٣].

استثناءات من الضابط :

١- من حل به مانع من موانع الإرث، والمتفق عليه منها ثلاثة: الكفر؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤]، والقتل عمدًا عدوانًا؛ لقوله ﷺ «ليس لقاتل شيء»[٥]، والرق؛ لأن مال العبد لسيده.

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٧/٤٧٤، ٤٧٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٩/١٤٤، المغني ٦/١٧٠، منتهى الإرادات ٢/٥٠٢.

(٣) المبسوط ٢٩/١٧٨ (بتصرف).

(٤) رواه البخاري ٥/١٤٧(٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) عن أسامة بن زيد، رضي الله عنه.

(٥) الموطأ (١٦٢٠).

٢- الحرقى والغرقى والهدمى: إذا لم يعرف من مات منهم قبل الآخر، وكانوا ورثة تساقطوا فلم يرث أحدهم من مورثه شيئًا[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٧

نص الضابط: أَوْلادُ الإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ فِي الإِرْثِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر[٢]. (أعم).

٢- إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بميراث أولاد الإخوة وبالطريقة التي تتبع في توريثهم.

فالضابط المطرد في توريث أولاد الإخوة: أنهم يقومون مقام آبائهم في استحقاق الإرث، كما يقومون مقامهم أيضًا في الحجب من الميراث.

وبهذا ينتظم الضابط مع غيره من الضوابط الحاكمة لتوريث العصبات، كقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٧٤، مختصر قواعد ابن الدهشة ١/ ٣٨٨.

(٢) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) رواه البخاري ٨/ ١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/ ١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وينتظم أيضًا مع الضوابط التي عليها مدار الحجب، ويمكننا إرجاعها إلى ضابطين:

١- كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها.

٢- الأقرب يحجب الأبعد، ويظهر هذا جليًّا في حجب ابن الأخ الشقيق بالأخ الشقيق، وفي حجب ابن الأخ لأب بالأخ لأب وبابن الأخ الشقيق كذلك كما تقدم بيانه.

كما ينتظم كذلك مع الضوابط الحاكمة لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل، كقولهم: إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به.

أدلة الضابط :

يمكن الاستدلال للضابط : بأن سبب الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي، ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الإجماع على سبب الاستحقاق لهن، فلا طريق سوى إقامة المدلى مقام المـُدْلِي به، فيعطى نصيبه من الميراث[1].

تطبيقات الضابط :

١- توفي رجل وترك: أمًّا، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب.

فللأم الثلث؛ لعد وجود الفرع الوارث، ولعدم تعدد الإخوة المباشرين للميت، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابن الأخ لأب؛ لحجبه بالشقيق.

وميراث ابن الأخ الشقيق هو نفس ميراث الأخ الشقيق لو كان موجودًا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٣٠.

مكانه في المسألة؛ مما يدل على أن أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في أحكام الميراث.

٢- توفي وترك: أمًّا، وابنًا، وابن أخ شقيق.

فللأم السدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لكونه محجوبًا بالابن، فإن الابن كما يحجب الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ الشقيق أيضًا.

٣- توفي رجل وترك: بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم.

فيفرض كأن الميت مات عن: بنت، وأخ، وعم:

فيوزع المال بين البنت وبنت الأخ فقط، أما بنت العم فلا شيء لها مع وجود بنت الأخ؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة في التعصيب.

فتعطى بنت البنت نصيب أمها (البنت الصلبية)، وهو النصف فرضًا، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها، وهو النصف تعصيبًا؛ لأن أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم.

٤- لما كان الأخ الشقيق أو لأب يرث بطريق التعصيب، فيحوز جميع المال إن انفرد، فإن وجد صاحب فرض في التركة كان له الباقي بعد أخذ ذوي الفروض نصيبهم، فإن لم يبقَ بعد أخذ ذوي الفروض شيء فلا شيء له، فإن ابن الأخ الشقيق أو لأب يرث بنفس الطريقة التي يرث بها أبوه -بالتعصيب - لكن بشرط عدم وجود من أهل العصبات من هو أقرب منه إلى الميت.

٥- الأخ الشقيق يُحْجَبُ من الميراث بالفرع الوارث الذكر - الابن وابن الابن وإن نزل - وبالأب، وهذا الحكم بالنسبة للفرع الوارث، والأب

محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، ويحجب كذلك بالجد عند أبي حنيفة.

ولما كان ابن الأخ الشقيق يقوم مقام أبيه، فإنه يُحْجَبُ بمن يُحْجَبُ به الأخ الشقيق.

٦- من ذوي الأرحام بنت الأخ الشقيق أو لأب، وعلى مذهب أهل التنزيل[١]؛ فإنها تجعل بمنزلة من أدلت به - وهو الأخ الشقيق أو لأب - فيفرز للأخ الشقيق أو لأب نصيبه من التركة كما لو كان حيًّا، ثم يُعْطَى نصيبه إلى بنته أو بناته، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن الحنابلة يجعلون الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث سواء[٢].

استثناءات من الضابط :

من استثناءات الضابط [٣] :

١- يحجب الأخوان فأكثر - سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم - الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف أولادهم؛ فإنهم لا يؤثِّرون على ميراث الأم بحال.

٢- الجد لا يحجب الإخوة على مذهب جمهور الفقهاء فيما عدا أبا حنيفة، ويحجب أولادهم.

---

(١) وهم: علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وغيرهم، وسموا بذلك؛ لأنهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق. انظر: المبسوط ٤/٣٠.

(٢) انظر: العذب الفائض ١٨/٢، الإقناع للحجاوي ١٠٥/٣، ١٠٨.

(٣) انظر: مختصر قواعد ابن خطيب الدهشة ٣٨٦/١، ٣٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٤/١.

٣- الأخ الشقيق أو لأب يعصب أخته، وابن الأخ لا يعصب أخته.

٤- الأخ لأبوين يحجب الأخ للأب، ولا يحجب ابنُ الأخ الشقيق الأخَ لأب.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٨

نص الضابط: كُلُّ مَنْ كَانَ أُنْثَى أَوْ يُدْلِي بِأُنْثَى لا يُعَصِّبُ إِلَّا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ[١].

صيغ ذات علاقة :

- كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو عصبة[٢]. (مكمل) .

شرح الضابط :

الأصل في الأنوثة أنها ليست محلًّا للتعصيب؛ لأن المقصود من العصوبة المنعة والقوة والنصرة، وهذا إلى الذكران أنسب منه إلى النسوان، فكان التعصيب مختصًا بالرجال إلا ما استثني من حالة وجود الأخوات من غير الأم مع البنات أو بنات الابن، وهو ما يُعرف بالعاصب مع غيره[٣].

وإنما سُمِينَ عصبة مع غيره، ومع إخوتهن عصبة بغيره؛ لأن ذلك الغير - وهو البنات - شرط لصيرورتهن عصبة، ولم يجعلهن عصبة بهن؛ لأن أنفسهن لسن بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن؟ بخلاف ما إذا كن مع إخوتهن؛

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) البيان للعمراني ٩/٧٠.

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٤٢٣.

لأن الإخوة بنفسهم عصبة؛ فيصرن بهم عصبة تبعًا[١].

فالضابط - إذن - جاء مبينًا للمعايير والأوصاف التي تنفي عن كل من تحققت فيه صفة العصوبة باعتباره ليس من أهلها، وهي ترجع إلى صفة الأنوثة، فلئن كانت الأنثى لا تعصب، فمن باب أولى أن لا يعصب من أدلى إلى الميت بجهتها؛ اعتبارًا بسقوط الفرع عند سقوط أصله.

أدلة الضابط :

- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٢].

مفاد الحديث: أن وصف الرجل بأنه «ذكر»، فيه تنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

كما أن فيه أيضًا: نفي النساء بالعصوبة، وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب.

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت: عصبة، فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت تأخذ ما فضل عن البنت، أشبهت العاصب[٤].

تطبيقات الضابط :

١- الأم أو الجدة لا تأخذ جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأن من كان أنثى لا يعصب.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٥٣ دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٣ دار الفكر.

٢- البنت أو بنت الابن لا تأخذ جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأن من كان أنثى لا يعصب.

٣- الأخت الشقيقة أو لأب ـ إذا لم تكن مع البنات أو بنات الابن ـ غير عاصبة، فلا تأخذ جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأن من كان أنثى لا يعصب.

٤- أخو الأم (خالها) وعمها وجدها لا يعصبون، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى ـ الأم ـ ومن كان كذلك لا يعصب.

٥- الإخوة لأم لا يعصبون، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى ـ الأم ـ ومن كان كذلك لا يعصب.

٦- بنو البنات ـ من ذوي الأرحام ـ ليسوا عصبة، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى ـ البنت ـ ومن كان كذلك لا يعصب.

٧- بنو الأخوات ـ من ذوي الأرحام ـ ليسوا عصبة، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى ـ الأخت ـ ومن كان كذلك لا يعصب.

٨- بنو العمات ـ من ذوي الأرحام ـ ليسوا عصبة، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى ـ العمة ـ ومن كان كذلك لا يعصب.

استثناءات من الضابط :

اتفقت أقوال الصحابة ﷺ، سوى ابن عباس ﷺ، ومذاهب الأمة[١]، سوى الإمامية من الشيعة، والظاهرية ـ على تفصيل ـ على أن الأخت الشقيقة أو لأب عاصبة مع الفرع الوارث المؤنث، مستدلين بما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ: في بنت وبنت ابن وأخت - فقضى النبي ﷺ للابنة النصف، وللابنة الابن السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فلأخت[٢]، فجعلها عصبة مع البنت وابنة الابن.

٢- من جهة النظر والعقل: أنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدًا، أو ابنتا ابن كذلك، وأخذن الثلثين فرضهن، فلو فرضنا للأخت أو الأخوات لعالت المسألة، فينقص نصيب البنات أو بنات الابن، ولا سبيل إلى أن تزاحم جهة الأخوة جهة البنوة، كما لا يمكن أن تسقط جهة الأخوة أيضًا، فلم يبق سوى جعل الأخوات عصبة؛ ليدخل النقص عليهن خاصَّة دون البنات أو بنات الابن[٣].

أما غير الجمهور فلم تتفق آراؤهم في ذلك:

فابن عباس ﷺ الذي قال في: بنت وأخت للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فلما قيل له: إن عمر ﷺ قضى بخلاف ذلك؛ حيث جعل للأخت النصف، قال: أأنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإنما جعل لها

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٨/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٧/٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٦/٦، المغني لابن قدامة ١٦٤/٦، سبل السلام للصنعاني ١٤٤/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٧٠/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٩/٦، شرح النيل لأطفيش ٣٨٧/١٥.

(٢) رواه البخاري ١٥١/٨ (٦٧٣٦/٦) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٨/٨، ١٩٩.

الميراث بشرط عدم الولد[١]، وهذا ـ عنده ـ شريطة أن لا يوجد معها أخ، أما إذا وجد أخ معها، فله في ذلك روايتان: الأولى: سقوط الأخت دون الأخ الذكر، والثانية: وهو الصحيح من مذهبه: اشتراكهما في التعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

أما ابن حزم باعتبار تعلقه بظواهر النصوص، فقد حاول الجمع بين الأدلة معتبرًا العمل بحديث ابن مسعود ﷺ في مرحلة ثانية بعد حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، حيث قال: الأخت مع البنات أو بنات الابن غير عاصبة ولا وارثة مع وجود ذكر عاصب ولو أبعد منها؛ لقوله: «فلأولى رجل ذكر»، وهي عاصبة إن لم يوجد؛ لحديث ابن مسعود ﷺ المتقدم؛ إعمالا للدليلين على حد قوله: «ولم نخالف شيئًا من النصوص»[٣]، أما الإمامية فمن أصولهم: أن لا ميراث بالتعصيب أصلا، لا لذكر ولا لأنثى[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المغني ٦/١٦٤.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٦.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٢٦٩، ٢٧٠.
(٤) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٤/٤٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٥٩٩

نص الضابط: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

صيغ ذات علاقة :

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. (تكامل).

شرح الضابط :

(الحظ): النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

والضابط جزء آية من سورة النساء ورد في موضعين منها:

أحدهما : قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والثاني : قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وتقديم الخبر على المبتدأ في قوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث، وهو الأنثى؛ لأن العرب لم يكن لهم به عهد من قبل؛ إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله، ثم جعل

حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم[١].

وأهمية الضابط في علم المواريث لا تخفى؛ إذ يمثل منه جانب التعصيب بالغير.

والعصبة إما نسبية، وإما سببية.

والنسبية ثلاثة أنواع: عاصب: بالنفس، و بالغير، و مع الغير.

أما السببية: فهي العصبة بالولاء.

واختص الضابط من بين تلك العصبات بالعصبة بالغير في جهتين: البنوة، والأخوة، حين يجتمع الذكور والإناث في الجهة.

وهذا معنى العصبة بالغير .

وألحق العلماء بهذا النوع من التعصيب حالتين:

الأولى : توريث الأبوين في المسألتين المعروفتين بِالغَرَّاوَيْن[٢].

والثانية : توريث الجد مع الأخوات من غير الأم، تنزيلا له منزلة الأخ في إحدى حالاته.

وأسسوا لذلك قاعدة فقالوا: «متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين»؛ خشية ألا ينقص الذكر عن الأنثى في الجهة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٣/٣٤٤.

(٢) (الغراوان): مفرد غرائية، سُميت بذلك لأنها واضحة في مسائل الفرائض، كوضوح الفرس في جبهته غرة بيضاء، يعني لا نزاع ولا إشكال فيها، سوى ما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنه، وقيل: إنه رجع عنه، وقيل: سميتا بالغراوين؛ لأنهما تغران الفرضي، وقيل: لأنهما تغران الأم؛ لأن الأب يأخذ أكثر مما تأخذ. انظر: شرح الشيخ عطية سالم للرحبية ص ٧٣، وشرح النيل ١٥/٤٢٢.

والأب والأم اشتركا في جهة الأبوة، والجد والأخت اشتركا في جهة الأخوة؛ تنزيلا له منزلة الأخ.

وقد عدَّى بعض العلماء صيغة هذا الضابط إلى درجة القاعدة ليشمل: قسمة الوصايا والعطايا والغنائم وغيرها، على خلاف بينهم، ولكن الأولى اقتصاره على محل وروده في آيات المواريث، أما بقية الأحكام الأخرى فهي مشمولة بقواعد أخرى مثل: «الأنثى على النصف من الرجل»، وغيرها مما يستدل عليه بالآيتين في الصيغ ذات العلاقة .

ووجه العلاقة بين الصيغتين والضابط هي علاقة عموم؛ لأن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضًا، ويعلل بعضها بعضًا كذلك، كما أنها تتداخل وتترابط بحيث يندرج بعضها في بعض، ويعضد بعضها البعض الآخر.

فقِوامة الرجال وإمْرَتهم على النساء بالنفقة والتأديب وغير ذلك سببه درجة الفضل التي وهبها الله تعالى للرجل على المرأة، وتظهر ثمرة تلك الهبة في الميراث والوصية والدية والشهادة والجهاد وغير ذلك، مما جعل جنس الذكور فيه أفضل من جنس الإناث[1]، فكانت الأنثى على النصف من الرجل في كثير من الأحكام.

أدلة الضابط :

الضابط دليل خاص على نفسه، كما أن الآية الواردة في الصيغ ذات العلاقة تعتبر دليلا عامًّا له.

---

(١) انظر: تفسير الألوسي٣/١، وتفسير الطبري ٢/٢٩٠، ٢٩٢، ٤/٤/٥٣٣، وتفسير ابن كثير ١/٦١٠ ٢/٢٩٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات، فيكون للابن مثل حظ الأنثيين[١]؛ لأنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

٢- إن كان في الفريضة بنت وبنت ابن وابن ابن، فللبنت النصف، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]، للعلة المتقدمة.

٣- الأخ والأخت الأشقاء أو لأب يستويان في الجهة والدرجة والقوة، فإذا اجتمعا صارا عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]، للعلة المتقدمة.

٤- الجد مع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب عصبة عند الجمهور، وإن اختلفت الجهة؛ وبناء على ذلك: لو ماتت امرأة وتركت: زوجًا وأمًّا وأختًا شقيقة أو لأب وجدًا:

فالمسألة أصلها من تسعة: للزوج ثلاثة سهام، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللجد واحد، ثم يضم الجد سهمه إلى سهام الأخت بأربعة يقتسمانها: للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]، وهذه هي الأكدرية التي كدرت على زيد أصوله.

٥- الأب والأم متساويان في الجهة والدرجة من الميت، فلو كان معهما أحد الزوجين فهما مسألتا الغراوين.

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/ ٤٨٠.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦٢٣.
(٣) حلية العلماء ٦/ ٢٨٣.
(٤) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨٦.
(٥) الأم للشافعي ٧/ ١٨٩.

فمذهب جمهور الصحابة والتابعين وأهل المذاهب هو أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وللأب ثلثاه.

وكأنهم هنا راعوا ضابط: «متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين».

وقال ابن عباس وابن سيرين: للزوج والزوجة ميراثهما، وللأم الثلث كاملا، وما بقي فللأب[1].

استثناءات من الضابط:

يستثنى من هذا الضابط ميراث الإخوة لأم، فإن الذكر فيهم لا يعصب الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تقتضي المساواة بين الشركاء[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢١، ١٢٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٠

نص الضابط: كُلُّ ذَكَرٍ يُعَصِّبُ أُنْثَى لابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْعِهَا، إلَّا الجَدَّ مَعَ الأُخْتِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي[٢]. (مكمل).

٢- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم[٣]. (مكمل).

٣- كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بالعصبة بالغير، والعاصب بغيره هو النسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمع كل مع أخيه[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٤٢.

(٣) شرح ميارة ٢/٣٠٥، وانظر: البهجة للتسولي ٢/٤٠٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٦.

وذوات النصف من النساء الأربع: البنت، وابنة الابن، والشقيقة، والأخت لأب.

فالبنات مع إخوتهنَّ وبنات الابن مع إخوتهنَّ أو بني عمِّهنَّ أو من هو أنزل منهن، والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتِهنَّ، سواء انفردْن في جميع ذلك أو تعددن عصبة، «للذكر مثل حظ الأنثيين»، والأصل في هذا: أن الأنثى لا يعصبها إلا ذكر من نوعها، إلا أن الجد قد استثني من ذلك الأصل، فهو، وإن كان من جهة تخالف جهة الأخت، إلا أنه مساوٍ لها عند من جعل الجدودة والأخوة في درجة واحدة، أما من جعل الجد في رتبة الأب فجهة الأخوة عنده محجوبة بالجد حجب إسقاط، ولا استثناء حينئذ من الضابط على هذا الرأي الأخير.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

مفاد الآيتين: أن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في الموضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة؛ فدل ذلك على أن عاصب الأنثى لا يكون إلا من نوعها، على أن تكون الإناث من ذوات الفروض، فمن لا فرض لها من الإناث، كبنت الأخ مع أخيها والعمة مع العم، لا يتناولها النص[1].

(١) انظر: تكملة حاشية رد المحتار ١/ ٢٧٠.

تطبيقات الضابط :

١- إذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات، فيكون للابن مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]؛ لأنهم من نوع واحد وهو البنوة، وكل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها.

٢- لا خلاف أن من ترك بني ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[2]؛ للآية الأولى في الأدلة، ولأنهم من نوع واحد وهو البنوة، وكل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها.

٣- الإخوة والأخوات الأشقاء عصبة «للذكر مثل حظ الأنثيين»[3]؛ لأنهم من نوع واحد وهو الأخوة، وكل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها.

٤- الإخوة والأخوات لأب عصبة «للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ لأنهم من نوع واحد وهو الأخوة، وكل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها.

استثناءات من الضابط :

الجد مع الأخت الشقيقة أو للأب، واحدة أو أكثر، عاصب بالغير، «للذكر مثل حظ الأنثيين»[4]، وهو ليس من نوعها؛ لاختلاف الجهة، فالجد من جهة الأبوة، والأخت من جهة الأخوة، ومع ذلك عصبها.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٢.
(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤٠٥.
(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤٠٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠١

نص الضابط: كُلُّ ذَكَرٍ لا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ إلَّا أَرْبَعَةً يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الابْنَ، وابْنَ الابْنِ، والأَخَ الشَقِيقَ، والأَخَ لأَبٍ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت[٢]. (بيان).

٢- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن[٣]. (بيان).

٣- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم[٤]. (أعم).

٤- كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع[٥]. (مكمل).

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٨٥.

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لميارة ٢/٣٠٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٨١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص ببعض الأحكام المتعلقة بصفة الأخوة في الميراث، ومدى تأثيرها في التعصيب من غيره في كل جهة من الجهات الأربع ـ البنوة، والأبوة، الأخوة، العمومة.

وبناء على قاعدة : «الحكم للغالب» جاءت صيغة الضابط مركزة على أغلب الأحكام التي لا يعصب فيها الأخ أخته، بينما حصرت تعصيبه لها في أربع حالات فقط؛ لتقرر مبدأ الضابطية فيه؛ إذ الاستثناء من الشيء دليل على عمومه.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

مفاد هذه الأدلة : أن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في هذين الموضعين: جهة البنوة: البنات بالبنين مهما سفلوا، وجهة الإخوة: الأخوات بالإخوة، أشقاء أو لأب.

ومما يلاحظ هنا أن الإناث في كل من الموضعين ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث، كبنت الأخ مع أخيها، والعمة مع العم، لا يتناولها النص[1].

---

(١) انظر: شرح مجلة الأحكام للإبياني ٨٩/٣.

تطبيقات الضابط :

١- الأخ لأم لا يعصِّب أخته منها؛ لأن النص الوارد في العصبة بالغير لا يتناول الإخوة لأم، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ خاص بالإخوة لأم، والشركة تقتضي المساواة في النصيب، والتعصيب يقتضي زيادة الذكر على الأنثى بالضعف[١].

٢- ابن الأخ لا يعصِّب أخته؛ لأنها من ذوي الأرحام[٢]، ولعدم تناول النص لهما في الموضعين المتقدمين، ولأن النسب هنا متراخٍ، و «إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث»[٣].

٣- العم أخ الأب لا يعصِّب أخته[٤]، للعلتين المتقدمتين.

٤- ابن العم لا يعصّب أخته[٥]، للعلتين المتقدمتين أيضا.

٥- الجد لا يعصب أخته[٦]، لما تقدم.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٧٥١.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٥٦.
(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١١.
(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦/٧٨٣.
(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦/٧٨٣.
(٦) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٤٣٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٢

نص الضابط: كُلُّ أُنْثَى لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً عِنْدَ الانْفِرَادِ مِن الإِنَاثِ لا يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا عِنْدَ الاجْتِمَاعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها[٢].

٢- كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة[٣].

٣- إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأنثى متى كانت صاحبة فريضة عند الانفراد تصير عصبة بذكر في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٨١.
ونص الصيغة في المرجعين هي: «من لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع».
(٢) شرح الأحكام الشرعية للإبياني ٣/٨٩.
(٣) التجريد للقدوري ٨/٣٩٢١.
(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٩٥.

درجتها، لكن لا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما[١]. (عموم وخصوص).

٢- كل ذكر وأنثى يتساويان في درجة القرابة؛ فكان الذكر من أهل الميراث، فكذلك الأنثى[٢]. (عموم وخصوص).

٣- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن[٣]. (عموم وخصوص) .

شرح الضابط :

يتناول هذا الضابط جانبًا من جوانب الموانع المسقطة للإرث، خصوصًا ما يتعلق منها بالنساء اللاتي ساوين إخوتهن في القرابة.

ويظهر ذلك من عدة أصول في هذا الفن منها:

١- كل أنثى اجتمعت مع أخيها أو المساوي لها في درجة واحدة عصبها «للذكر مثل حظ الأنثيين».

٢- التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان[٤].

كما أن من مقاصد التعصيب في الفرائض: مراعاة النظر للأنثى[٥].

وبناء على ذلك يرد السؤال التالي:

ما دام من مقاصد الفرائض وأصولها: مراعاة النظر للأنثى بما يحقق لها

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/٣٠.

(٢) التجريد للقدوري ٣٩١٧/٨.

(٣) تبيين الحقائق ٢٣٨/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٥٦٧/٨.

(٤) المبسوط: ١٤٣/٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٤٣/٢٩.

المصلحة في جلب ما يحفظها من الفقر، فما السبب في منع بعض النساء من الإرث مع مساواتهن إخوتهن في القرابة؟

والجواب على ذلك: أن سبب حرمان الأنثى في هذه الحالة هو أنها ليست صاحبة فرض عند انفرادها عن المعصب، ومن لم تكن كذلك لا يعصبها أخوها ولا المساوي لها، بل يستحق هو دونها.

فيكون هذا الضابط مستثنى من ضابط العصبة بالغير، وهو: كل أنثى فرضها النصف إذا كان معها أخوها عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فعدم أحقيتها بالفرض هو السر في منعها مشاركة الأخ في الإرث.

مع أن التعصيب بالغير ذكر في موضعين من كتاب الله تعالى، الذي تولى قسمة المواريث بنفسه تحقيقًا للعدل، وهما: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فاقتصر على جهتين: البنوة، والأخوة.

فلا تجاوز لذلك على مورد النص إلا بدليل.

فخرج بالفرض: من ليس لها فرض أصلا من ذوي الأرحام، ومن لها فرض لكن حل بها مانع من موانع الإرث المتفق عليها، أو المختلف فيها.

أما عن مراعاة النظر للمرأة في التعصيب، فهو مقصد معتبر، لكن شريطة عدم الاعتداء على حقوق الآخرين، والله سبحانه وتعالى أعلم بموازين العدل، ومعايير المصلحة والنظر.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وجه الاستدلال من الآيتين :

يؤخذ من الآيتين الكريمتين أن من لا فرض لها من النساء وأخوها عصبة، لا تصير عصبة بأخيها؛ وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في الموضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منهما من أصحاب الفروض.

فمن لا فرض لها من الإناث، كبنت الأخ مع أخيها، والعمة مع العم، لا يتناولها النص[1].

٣- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2].

وجه الاستدلال في الحديث :

مفاد الحديث الشريف أن الميراث لا يخلو عن فرض أو عصوبة.

ومن الإناث الوارثات بالفرض في جهتين: البنوة والأخوة: البنات، وبنات الابن، والشقيقات، أو الأخوات لأب، فمن لم تكن من النساء كذلك لم يعصبها أخوها ولا مساوٍ غيره.

بل يكون الباقي لأولى رجل ذكر، فيفوز به الأخ دون أخته التي لا فرض لها أصلا.

---

(١) انظر: شرح مجلة الأحكام للإبياني ٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري ١٥٢/٨ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٣/٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

تطبيقات الضابط :

أولاً : موانع الإرث :

١- اختلاف الدين مانع من الإرث: فإذا مات مسلم وترك: ابنًا مسلمًا وبنتًا غير مسلمة، أو مرتدة، فإن المال يكون للابن المسلم دون أخته؛ لأنها ليست صاحبة فرض عند انفرادها عن العاصب لمانع الكفر، فلا يعصبها، وكل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع.

٢- القتل العمد العدوان من موانع الإرث: فمن قتلته شقيقته دون شقيقه، ولم يخلف غيرهما.

كان المال للشقيق دون القاتلة، فلا يعصبها الشقيق؛ لأنها لا فرض لها عند انفرادها، ومن لا فرض لها عند الانفراد لا تعصيب لها.

٣- اللعان مانع من موانع الإرث، فمن مات عن ابن وبنت نفاها باللعان، كان المال للابن دون المنفية باللعان؛ لأنها لا فرض لها عند الانفراد عنه؛ فلا تعصيب لها.

ثانيًا : ذوو الأرحام[1] :

١- (جهة الأخوة): مات عن: زوجة، وأم، وابن أخ شقيق، وابنة أخ كذلك.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٥، المبسوط ٣٠/١٤، رد المحتار لابن عابدين ٦/٧٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٥٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٩، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٣/٤٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥١٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٥٤، شرح النيل لأطفيش١٥/٤٨٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الجبعي١/٢٤٤.

كان للزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، ولعدم وجود الإخوة.

والباقي لابن الأخ بالتعصيب ولا شيء لابنة الأخ الشقيق؛ لأنها لا تستحق الفرض عند الانفراد؛ لأنها من ذوي الأرحام، ومن لا تستحق الفرض إذا انفردت لا يعصبها أخوها عند الاجتماع .

٢- (جهة العمومة):

أ- إذا مات شخص عن: زوجة، وأم، وعم، وعمة.

فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، ولعدم الإخوة.

والباقي للعم دون العمة؛ لأنها من ذوي الأرحام، ولا فرض لها عند الانفراد، ومن ليست صاحبة فرض عند الانفراد، لا يعصبها من في درجتها.

ب- إذا ماتت امرأة عن: زوج، وجدة، وأخ لأم، وابن عم شقيق، وابنة عم كذلك كان للزوج النصف؛ لعدم الولد، وللجدة السدس فرضها، وللأخ لأم السدس كذلك، والباقي لابن العم دون ابنة العم؛ لأنها لا تستحق الفرض عند انفرادها عنه، ومن ليست كذلك لا تعصيب لها.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٣

نص الضابط: كُلُّ مَسْأَلَةٍ لا يُفْرَضُ فِيهَا لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ شَيءٌ إلَّا الأَكْدَرِيَّةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يفرض للجد مع الأخت إلا في الأكدرية[٢].

٢- لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية[٣].

٣- لا يفرض للأخت ولا يعال لها مع الجد إلا في الأكدرية[٤].

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بحالة من حالات الجد مع الإخوة، خصوصًا إذا كان مع الأخت الشقيقة أو لأب.

ومفاد الضابط : أن الأصل المتقرر عند جمهور الفرضيين هو أن الجد

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/٦٨.

(٢) شرح النيل لأطفيش ١٥/٥٧٩، انظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٠٠.

(٣) المرجع السابق ١٥/٥٧٩.

(٤) المرجع السابق ١٥/٥٧٩ هكذا وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ [ويعال لها] بإسقاط (لا) قبل يعال، وهو تصحيف.

يعصب الشقيقة، أو الأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم تكن محجوبة بفرع وارث، بحيث لا يفرض لها معه شيء لعلة التعصيب، لكنهم استثنوا من ذلك حالة واحدة فرض لها معه ما كانت تستحق لو لم يكن عاصبًا ثم ضم نصيبها إلى نصيبه واقتسماه على ضابط التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ تحقيقًا للعدل.

وهذه المسألة المذكورة هي مسألة الأكدرية، وتنظر في الاستثناءات.

وقد خالف في هذا أبو حنيفة وابن حزم، رحمهما الله تعالى[1]، فقالا: إن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقًا ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، وهم لا يرثون مع وجود الأب بحال.

أدلة الضابط:

١- ما روي عن زيد بن ثابت: أنه شبه الأخوين بواد تشعب منه نهران، والجد مع النافلة[2]، بواد تشعب منه نهر، ثم تشعب من النهر جدول، فالقرب بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادي، وهذا يوجب تقديم الإخوة على الجد، إلا أن في جانب الجد معنى الولادة، وبه يسمى أبًا، ولكنه أبعد من الأب الأول بدرجة، فيجعل هو فيما يستحق في الولادة بمنزلة الأم، والأم عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال، فكذلك الجد بالولادة يستحق ثلث جميع المال؛ إذ الجد مع الجدة بمنزلة الأب مع الأم، فكما أن نصيب الأب عند عدم الولد ضِعْف نصيب الأم وذلك الثلثان،

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٨٠، المحلى لابن حزم ٨/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) (النَّفل والنافلة): ما زاد على الأصل لسان العرب. لابن منظور ١١/ ٦٧٠ دار صادر والنافلة مع الجد هم الإخوة الأشقاء أو للأب.

فكذلك نصيب الجد عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة، ونصيب الجدة السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجد الثلث لا ينقص عن ذلك[١].

٢- والحجة من حيث المعنى هي: أن الجد والأخ استويا في الإدلاء، فكل واحد منهما يدلي للميت بواسطة الأب، ثم للأخ زيادة ترجيح من وجه، وهو أنه يدلي بواسطة الأب بالبنوة، والجدودية تدلي إلى الميت بواسطة الأب بالأبوة، والبنوة في العصوبة مقدمة على الأبوة، ولكن في جانب الأب ترجيح من وجه آخر، وهو أن الولادة مقدمة في الاستحقاق حتى يستحق بها الفريضة، وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة، فكان في الفرض المستحق بالولادة يجعل الجد مقدمًا، وإذا آل الأمر إلى العصوبة يعتبر الإدلاء، وهما مستويان في ذلك، ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض، فيكون المال بينهما بالمقاسمة، بمنزلة الأخوين لأب وأم، أو لأب؛ ولهذا لا تثبت المزاحمة لأولاد الأم مع الجد؛ لأن إدلاءهم بالأم، ولا تأثير لقرابة الأم في استحقاق العصوبة بها، والمساواة باعتبار التساوي في الإدلاء[٢].

ووجه اعتبار قسمة الأكدرية: أن الأخت إنما انتقلت إلى الفرض حين لم يكن الجد يعصبها، فلما عيل لها وصار لها سهم رجع إلى تعصيبها[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨١، ١٨٢.
(٢) انظر: المرجع السابق ٢٩/١٨١، ١٨٢.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٨/٢٣٥.

تطبيقات الضابط :

١- توفي شخص عن بنت أو بنت ابن وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، للبنت أو بنت الابن النصف؛ لانفرادها، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللجد السدسان الباقيان، أحدهما بالفرض مع الفرع الوارث، والآخر بالتعصيب، والأخت هنا محجوبة بالبنت فلم يفرض لها مع الجد شيء، ولم يعصبها أيضًا.

٢- توفي شخص عن أم وجد وشقيقة أو لأب، للأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة، والباقي بين الجد والأخت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فلم يفرض لها مع الجد شيء؛ لأنه يعصبها.

٣- توفي شخص عن جد وشقيقة وأخت لأب، الجميع هنا عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الشقيقة على التي لأب فتأخذ سهمها؛ لأنها أقرب منها، وإنما عادَّت بها الجد وهو لا يحجبها لتأخذ نصيبها.

استثناءات من الضابط :

يستثنى من الضابط مسألة تسمى عند الفرضيين بالأكدرية.

وقد جاء هذا الاستثناء مقرونًا بنص الضابط كما تقدم، وفيما يأتي نتعرض لتفصيله على النحو التالي:

اختلف العلماء في تسميتها أكدرية على عدة أقوال منها: تكديرها لأصول زيد في الجد، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما على جهة التعصيب، ولا نظير لذلك، أو لأن زيدًا كدر

على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها، فهذا معنى تكدير مذهبه، وينبغي أن تسمى على هذه مكدرة لا أكدرية[١].

وصورتها: أم، وجد، وزوج، وأخت لأب وأم، أو لأب.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب[٢]:

مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه: وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية[٣]، وهو: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع نصيبي الجد والأخت أربعة، فنقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والأربعة غير منقسمة على ثلاثة، فيدخل المسألة انكسار، فنضرب الثلاثة (عدد رؤوس الجد والأخت) في التسعة مبلغ عول الستة، فتخرج سبعة وعشرون (جامعة التصحيح)، ومن له سهم ضرب له في ثلاثة يحصل على نصيبه من الجامعة، فللزوج تسعة نتيجة ضرب ثلاثة في ثلاثة، وللأم ستة من ضرب اثنين في ثلاثة، وللجد والأخت اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة، للجد منها ثمانية ضعف الأخت، وللأخت أربعة، فقد جعل زيد هاهنا الأخت ابتداء صاحبة فرض ضرورة، كي لا تحرم الميراث بالمرة؛ لأنه لم يبق عن أصحاب الفروض إلا السدس، وهو للجد، فتصير الأخت محجوبة بالجد، وهذا خلاف أصل زيد، وإن جعل السدس الباقي بينهما

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٠٩، شرح النيل لأطفيش ١٥/٥٧١.

(٢) شرح الرحبية ص ٨٣، ١٥٢، شرح السراجية ص ١٥٢، العذب الفائض ١/٩٠، ٩١، المبسوط ٢٩/١٨٤، المغني لابن قدامة ٦/٢٢٢، ٢٢٤.

(٣) انظر: المنتقى ص ٢٣٤، ٢٣٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٢، الإنصاف للمرداوي ٧/٣٠٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٥٠، شرح النيل ١٥/٥٧٩.

بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس، وهو خلاف أصله في الجد أيضًا، فجعلها عصبة بالآخرة، كي لا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ.

وإنما جعل زيد هذا كذلك؛ لأن أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط، صار الباقي في حق الجد والأخت بمنزلة جميع التركة، فجعلت الأخت صاحبة فرض؛ لأجل الضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما، فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما.

قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم: حاصله: للزوج النصف، وللأم الثلث، والسدس الباقي للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة.

قول عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت أيضًا، والجد يأخذ سدسًا عائلا وهو واحد، وكذا الأم، وإنما جعلوا للأم السدس؛ كي لا يفضلوها على الجد.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٤

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ الوَارِثُ فِيهَا الفَرْعُ المُؤَنَّثُ غَيْرُ المُذَكَّرِ تَكُونُ فِيهَا الشَّقِيقَةُ أَو الأُخْتُ لأبٍ واحِدةً فَأَكْثَرَ عَاصِبَةً[(١)].

شرح الضابط :

هذا الضابط يوضح إحدى صور العصبة النسبية في علم المواريث، ألا وهي العصبة مع الغير.

وصور العصبة التي أشرنا إليها آنفًا تنضبط في ثلاث فقط[(٢)]:

١- **عاصب بنفسه** : وهو كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، وسمي هذا عاصبًا بنفسه؛ لاتصافه بالعصوبة بنفسه، أي بلا واسطة.

٢- **عاصب بغيره** : وهو كل أنثى عصبها ذكر في درجتها.

٣- **عاصب مع غيره** : وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى.

---

(١) انظر: الدر المختار الحصكفي ٧٧٦/٦، التاج والإكليل للمواق ٥٨٥/٨، ٥٨٦، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٢٣/٣، ٤٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٤٢١/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٩/٦، شرح النيل لأطفيش ٣٨٢/١٥.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦/٣.

وإنما سمي الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة مع غيره، ومع إخوتهن عصبة بغيره؛ لأن ذلك الغير - وهو البنات - شرط لصيرورتهن عصبة، ولم يجعلهن عصبة بهن؛ لأن أنفسهن ليست بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن؟ بخلاف ما إذا كن عصبة بإخوتهن؛ لأن الإخوة نفسهم عصبة؛ فيصرن بهم عصبة تبعًا[١].

يوضح ذلك أن: «العصبة مع الغير لا تكون إلا مع الفرض»[٢].

وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب ما يحجبه الشقيق، كالإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ؛ فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات[٣].

هذا ما عليه جمهور المذاهب من أن الأخوات مع البنات عصبة[٤]، قال الراجز:

والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات[٥]

وخالف في ذلك كل من الظاهرية والإمامية؛ فقالوا: إن الأخوات يسقطن مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول ضعيف عند الزيدية[٦].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧٥٤/٢.

(٢) شرح البهجة الوردية ٤٤٧/٣.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٥٧/٤.

(٤) انظر: الدر المختار ٧٧٦/٦، التاج والإكليل٥٨٥/٨، ٥٨٦، شرح البهجة الوردية ٤٢٣/٣، ٤٢٤، كشاف القناع ٤٢١/٤، البحر الزخار ٣٣٩/٦، شرح النيل ٣٨٢/١٥.

(٥) التاج والإكليل ٥٨٦/٨.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٨/٨، شرائع الإسلام للحلي ٤٧/٤، البحر الزخار ٣٣٩/٦.

أدلة الضابط :

١- عن هُزَيْل بن شُرَحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود، فسُئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؛ فقال ابن مسعود: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين[(١)] - ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأخبر أبو موسى، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[(٢)].

وجه الاستدلال في الخبر : هو كون الأخت هنا جعلت عاصبة مع الفرع الوارث المؤنث، وذلك بقوله: «وما بقي فللأخت».

فهذا ما أفتى به عبدالله بن مسعود ﷺ، وقال: إنه قضاء رسول الله ﷺ[(٣)].

ولذلك بوب عليه البخاري وغيره من المحدثين: «الأخوات مع البنات عصبة»[(٤)].

تطبيقات الضابط :

١- إذا مات الرجل وترك: بنتًا، وشقيقة، وابن أخ لأب، فنصف الميراث للبنت، والنصف الآخر للأخت، ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ[(٥)].

---

(١) يشير هنا إلى الآية ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

(٢) رواه البخاري ٨/١٥١ (٦/٦٧٣٦) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النيل ١٥/٣٨٢.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٣٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٥١، شرح الرحبية ص ٣٢ وما بعدها.

٢- إذا مات الرجل عن: بنت وبنت ابن وأم وشقيقة وزوجة للبنت النصف؛ لانفرادها، ولابنة الابن سدس تكملة للثلثين، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيقة بالتعصيب.

٣- وبالنظر في هذه الأنصباء، نجد أن المسألة تصح من (٢٤)؛ لأن كل مسألة فيها سدس وثمن فهي من (٢٤)، فيكون للبنت النصف (١٢)، ولكل من ابنة الابن والأم السدس (٤)، وللزوجة الثمن (٣)، ولم يبق للشقيقة إلا سهم واحد، فتأخذه تعصيبًا[١].

٤- إذا مات الرجل عن: بنت وبنت ابن وشقيقة وأخ لأب فللبنت النصف، ولابن الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للشقيقة بالتعصيب، ولا شيء للأخ لأب في جميعها؛ لأن الشقيقة صارت عاصبًا مع المذكورات، والقاعدة في تعدد العاصب تقديم الأقرب[٢].

٥- إذا مات شخص عن بنت وجد وأخت شقيقة، فعند زيد بن ثابت: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من ستة، وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وعند ابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين من أربعة. وعند أبي بكر الصديق: للبنت النصف والباقي للجد فرضًا وتعصيبًا، وتسقط الأخت، وهذا مذهب أبي حنيفة والإباضية الوهبية. وعند علي بن أبي طالب: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت بالتعصيب[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/٣٨٩.
(٢) انظر: منح الجليل لعليش ٩/٦٣٠.
(٣) انظر: شرح النيل ١٥/٥٦٨، ٥٦٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٥

نص الضابط: كُلُّ وَارِثٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْقُطَ حِينَ مُزَاحَمَتِهِ الأَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- من أدلى بواسطة حجبتْه تلك الواسطة إلا أولاد الأم[٢]. (أخص).

٢- إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قُدم من كانت جهته مقدَّمة، حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدَّم على القريب من الجهة المـؤخَّرة[٣]. (أخص).

٣- الأصل في المواريث: أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦٧/١٣، ونصه: «كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات».

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤/٣، وانظره بلفظ: «كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم» في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) المرجع السابق ١٤/٣.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٦٥/٩، ٤٣٢/١٠، وانظر: التجريد للقدوري ٣٩١٨/٨، ٣٩٢٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط خاص بحجب الحرمان بالشخص، وهو يدخل على جميع الورثة سوى ستة: الأبوين والزوجين، والأبناء والبنات المباشرين.

فكل وارث من غير المذكورين يمكن سقوطه إذا وجد من هو أقرب منه إلى الميت، سواء كان الوارث صاحب فرض، أو صاحب تعصيب، أو من ذوي الأرحام.

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(١)].

مفاد الحديث : يُستنتج من هذا الحديث الشريف الذي هو بمثابة ضابط عام في باب الفرائض: أن الوارث يمكن أن يسقط نتيجة وجود من هو أقرب منه وأولى في الاستحقاق على المستويين الفرض والتعصيب .

تطبيقات الضابط :

١- بنت الابن فأكثر في جهة البنوة ترث الواحدة النصف، والاثنتان فأكثر الثلثين عند فقد الفرع المباشر، والسدس مع البنت المباشرة الواحدة تكملة للثلثين، ويمكن أن تسقط أو يسقطن عن الفرض إذا كان معها أو معهن بنتان مباشرتان فأكثر[(٢)].

٢- ابن الابن عاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، والباقي عن أصحاب

---

(١) رواه البخاري في ٦/٢٤٧٧ (٦٣٤٥)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤١، الأم للشافعي ٨/٢٣٨.

الفروض، ويمكن أن يسقط إذا وجد الابن المباشر، أو ابن ابن أقرب منه[١].

٣- الجد والجدة إذا لم يوجد من يدليان به إلى الميت أو من هو أقرب منهما إليه، يرثان، للجدة السدس، والجد حسب حالاته في الميراث، ويمكن سقوطهما إذا وجد من يدليان به؛ لأن كل من أدلى بواسطة حجبته، إلا أولاد الأم[٢].

٤- الأخت لأب الواحدة فأكثر في جهة الأخوة، للواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد الشقيقة، ولها أو لهن السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين، ويمكن أن تسقط أو يسقطن عن الفرض إذا تعدد الشقيقات أو وجد من هو أقرب، كالفرع الوارث المذكر، أو الأب[٣].

٥- الإخوة لأم، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، ويمكن أن يسقطوا إذا وجد الفرع الوارث مطلقًا، أو الأصل المذكر الوارث، كالأب والجد[٤].

الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم عصبة يرثون المال إن لم يوجد من هو أقرب منهم، والباقي عن أصحاب الفروض إن وجدوا، ويمكن أن يسقطوا إن وجد الأقرب منهم، أو استغرقت الفروض التركة[٥].

٦- الأعمام وأبناؤهم عصبة يجري فيهم ما جرى في الإخوة العصبة[٦].

---

(١) انظر: المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٢/٣.
(٢) انظر: نهاية المنهاج ١٦/٦، ١٧.
(٣) انظر: نهاية المنهاج ١٨/٦.
(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٤/٢، ٢٥٥.
(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٤/٢، ٢٥٥.
(٦) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٠٨/٦.

استثناءات من الضابط :

يستثنى من عموم الضابط أربعة لا يمكن إسقاطهم بحال، وهم: الأبوان، والزوجان، والأبناء والبنات، هذا باللف، أما بالنشر فستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، وابن الصلب، وبنت الصلب كذلك، وضابط ذلك: «كل من أدلى بنفسه إلى الميت»[(١)]، وعلته: القرب وانعدام الواسطة بينه وبين الميت[(٢)]، وأدلته مستوحاة من النصوص القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة من الآيتين: ذكره سبحانه وتعالى في الآية الأولى الأبناء والآباء، فورثهم جميعًا، ولم يسقط بعضهم بوجود البعض الآخر، مع أن جهة البنوة أقرب قرابة إلى الميت من جهة الأبوة؛ فدل هذا على أن الأبناء المباشرين، والآباء كذلك لا يسقطون بحال.

كما ذكر سبحانه في الآية الأخرى الزوجين، ثم ذكر لهما حالين: حال عند انعدام الولد وحال عند وجوده، ومع ذلك لم يسقطهما مع وجود أقرب الجهات إلى الميت؛ فدل على أنهما لا يسقطان بحال كذلك.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/٣٩٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/٢٨٤، تفسير البغوي ٢/١٧٣، تفسير الخازن ٢/٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٦

نص الضابط: لا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثًا[٢].

٢- من لا يرث لا يحجب[٣].

٣- من لا يرث لمانع لا يحجب غيره حرمانًا ولا نقصانًا[٤].

٤- المحروم في حق الإرث كالميت[٥].

٥- كل من لا يرث لا يحجب أحدًا من أهل الميراث[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٨٠ (١٩١٠٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٤٠ (٣١١٤٦) من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٤١٠، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٥٠٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/٢٥٢، فتاوى السبكي ٢/٢٤٣، الفروع لابن مفلح ٥/١١ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥١٥، شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٦٠.

(٤) مغني المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/١٣، وانظر: الإقناع للحجاوي ٣/٨٩.

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٤٨٩.

(٦) الجوهرة النيرة ٢/٣٠٥.

٦- كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل من لا يحجب حجب الإسقاط لا يحجب النقصان[٢]. (بيان).

٢- كل شخص لا يحجب شخصًا حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط[٣]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط موضح للحد الفاصل بين ما يعرف بحقيقة الحجب وما يعرف بحقيقة الحرمان المرتبطين بموانع الإرث، سواء كان المانع وصفيًّا ذاتيًّا، أو شخصيًّا عارضًا، وسواء كان الحجب بالكلية أو بالنقص فقط.

فـ(الحجب): لغة: المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول عليه، وحاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها[٤].

وشرعًا: هو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين[٥].

وهو منقسم إلى: حجب نقصان، وحجب حرمان.

الفرق بين الحجب والحرمان :

(الحجب): هو المنع من الميراث لا بسبب مانعٍ منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٥٠٣.
(٢) البيان للعمراني ٩/٦٢.
(٣) التجريد للقدوري ٨/٣٩٤٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.
(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٢٩٨.
(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٢٣، ٤٢٤.

والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعتبر موجودًا، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السدس؛ لوجود الشقيقين، مع أنهما محجوبان بالأب، وقد يحجب غيره نقصانًا أو حرمانًا، كالإخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب به، وتحجب أم أم الأم.

(الحرمان): هو منع شخص من الإرث؛ لقيام أحد موانع الإرث به، كالقتل، فالقاتل لا يرث؛ لوجود القتل، مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة.

فـ(المحروم بالوصف): هو من اتصف بأحد الأوصاف المانعة من الإرث مطلقًا، التي لا يرث من اتصف بها بحال من الأحوال.

والحكم في هذا أنه لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن.

وبناء عليه: يكون المانع في الحجب إنما هو بالشخص وليس بالوصف قام بذات الممنوع.

بينما المانع في الحرمان: هو لوجود الوصف القائم بذات الممنوع، ككونه قاتلا، فزالت به أهلية الإرث[1].

وهذا هو سر الفرق بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في عدد موانع الإرث وحصرها.

وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن من الموانع ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فاعتبره بعض الفقهاء مانعًا ولم يعتبره البعض الآخر.

فالمتفق عليه ثلاثة موانع: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠١/٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٢/٢، حاشية البجيرمي ٣١٤/٣، نهاية المحتاج للرملي ١٥/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٦٤/٤ باب الحجب.

والمختلف فيه ما سوى ذلك:

فقد زاد الحنفية على الثلاثة ثلاثة أخرى، وهي:

١- اختلاف الدارين.

٢- **جهالة تاريخ الموتى**: كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آنٍ واحد؛ لأن من شروط الإرث: وجود الوارث حيًّا عند موت المورث، وهو منتفٍ هنا؛ لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

٣ - **جهالة الوارث**: وهي في عدة مسائل منها: امرأة أرضعت صبيًّا مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما[١].

كما زاد المالكية على الثلاثة سبعة أخرى[٢].

١ - اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٢- الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.

٣- الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.

٤- الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخًا ورث ووُرث، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة والعطاس في المذهب، إلا أن يطول أو يرضع.

٥- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كميتين تحت هدم أو

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٥٤١/٥، ٥٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦ وما بعدها والرابع: هو مانع الرق.
يحسن التنبيه هنا إلى أن اختلاف الدارين لا عبرة به عند الجمهور انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، فصل «توارث أهل ملتين» ٨٢٧/٢.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٦/٢ وما بعدها.

غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته، وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية.

٦- الشك في الذكورة والأنوثة: وهو الخنثى، ويمكن إلحاقه بأحد الجنسين ـ الذكور، أو الإناث ـ بعد التثبت من ظهور أو غلبة خصائص أحد الجنسين فيه، كما يمكن الوصول إلى ذلك بالفحوص الطبية بكل سهولة في الظروف الراهنة، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن، وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر.

٧- الردة.

وزاد الشافعية والحنابلة ثلاثة موانع في الإرث، وهي[1]:

١- **اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة**: المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي؛ لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي.

٢- **الردة**: لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، بل يكون ماله فيئًا لبيت المال، سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة، ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين، كما أبان المالكية سابقًا.

٣- **الدور الحُكْمي**: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث، مثل: أن يُقر أخ حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٤/٣، كشاف القناع ٤٤٨/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٦/٦ ٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٨.

الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوب به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزًا للتركة، فيبطل نسب الولد، وإذا بطل فإنه لا يرث، ولكن إذا كان صادقًا في نفس الأمر، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله.

ووافق كل من الزيدية والإمامية والإباضية[1] الجمهور في الموانع الثلاثة المتفق عليها، وزادت الإمامية أربعة، وجعلتها من لواحق أسباب المنع، منها:

١- اللعان لسقوط النسب.

٢- الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى تثبت موته أو تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالبًا.

٣- الحمل لا يرث إلا بانفصاله حيًّا، لو مات الشخص وعليه دين يستوعب التركة[2].

فكل من تحقق فيه مانع من الإرث، لا يحجب غيره، عند من يعتبر تلك الموانع؛ لأنه ليس من أهل الميراث أصلا.

وأما من كان من أهل الميراث إلا أنه حصل له سبب منعه من الإرث، كوجود من هو أقرب منه، فهذا هو المحجوب، وقد ثبت بالاستقراء أنه لا يحجب غيره أيضًا إلا في صور مضبوطة ومحصورة، تجدها ـ إن شاء الله تعالى ـ في الاستثناء من الضابط.

---

(١) انظر: البحر الزخار ٦/٣٧٠، شرح النيل ١٢/٣٦٠، شرائع الإسلام للحلي ٤/٥، ٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٤/١٠.

وبهذا تعلم: أن المحروم من الإرث كالميت في حق الإرث، وإن لم يوجد من هو أقرب منه.

وأما المحجوب فالأصل فيه أنه وارث، لكنه حُرم من الإرث؛ لوجود من لو فُقِد لاستحق الإرث.

أدلة الضابط :

نص الضابط هو دليل قائم بذاته؛ لأن عمر، رضي الله عنه، إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ مباشرة، وإما أن يكون اجتهادًا منه؛ لاستقراء أدلة المواريث من الكتاب والسنة، وفهم مقاصد الشرع وحِكمه، وهو ممن لهم أسبقية في ذلك.

تطبيقات الضابط :

أولاً : تطبيقات المحجوب بالوصف؛ لوجود مانع من موانع الإرث :

١- لا يرث المسلمَ الكافرُ بقرابة ولا ولاء رحم ولا مصاهرة ولا يحجب غيره؛ لأن وجوده وعدمه سواء في الحجب.

فلو أن رجلا مسلمًا توفي وترك أبًا كافرًا وأخًا مسلمًا، ورثه أخوه دون أبيه، ولو ترك أبوين مسلمين وأخوين كافرين؛ لورثت الأم الثلث، ولم يحجبها الأخوان الكافران عن الثلث إلى السدس؛ لأن من لا يرث لا يحجب[1].

مثاله : مات عن أخوين لأم، وأب، وأم، أحد الأخوين كافر أو مرتد، مات على ذلك:

---

(١) المنتقى للباجي ٢٥٢/٦، وانظر: الجوهرة النيرة ٣٠٥/٢، شرح ميارة ٣١١/٢، كشاف القناع ٤٢٤/٤.

فالأم هنا ترث الثلث، والباقي للأب.

ولو لم يكن أحد الأخوين كافرًا، لحجبت الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين، وهما محجوبان بالأب، فيأخذ الأب الباقي عن سدس الأم، لكن الكافر محروم، والمحروم لمانع لا يحجب غيره .

كما أن المرتد عن الإسلام، أو عن أي دين سماوي آخر، كيهودي دخل النصرانية، أو عكسه، فهذا لا يرث أحدًا؛ إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك ما كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، فلا يرث، ولو عاد بعده إلى الإسلام، بعد موت مورثه، بون خلاف عند الشافعية[1]، وحيث منع من الإرث لهذا الوصف، لم يحجب أحدًا، ولو كان أبعد منه؛ إذ كل من لا يرث، لا يحجب وارثًا.

٢- لا يرث القاتل في العمد العدوان الذي لا مسوِّغ له شرعًا، لا من مال مورثه الذي قتله، ولا من ديته التي استحقها؛ لاتهامه على الاستعجال بموت مورثه.

ويرث من المال دون الدية إذا قتله خطأ بلا قصد ولا نية، ومع ذلك فهو لا يحجب وارثًا[2].

مثال ذلك: من مات: عن ولد قاتل، وزوجة، وأب.

فللزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، وللأب الباقي بالتعصيب.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣١٦، الجوهرة النيرة ٢/٣٠٥، شرائع الإسلام ٤/٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/٤٦ وما بعدها، الجوهرة النيرة ٢/٣٠٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٦، الأم للشافعي ٨/٣٦١.
وأخذ القانون المصري (م٥) والقانون السوري (م٢٢٣، ٢٦٤) بمذهب المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافًا لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبب، والقتل الخطأ.

ويدخل في هذا: الاعتداء على الجنين بأي وجه كان، سواء من طرف الأب، كأن يضرب بطن الأم، أو من طرف الأم، كأن تستعمل نباتًا أو أقراصًا أو غير ذلك، من أجل إسقاطه.

فتجب في ذلك كله غرة، ولا يرث المتسبب في القتل منها، ولا يحجب وارثًا، ولو كان أبعد منه؛ لأنه محروم من الإرث؛ لمانع القتل، وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثًا[1].

٣- ولد اللعان الذي نفاه أبوه، لا يرث منه بأي حال، وعليه فلا يحجب وارثًا.

مثاله: مات شخص، وترك ولدًا نفاه قبل موته بلعان، وزوجة، وأمًّا، وشقيقًا.

فيعتبر ولد اللعان كالميت، أو المعدوم، فلا يحجب الزوجة إلى الثمن، ولا الأم إلى السدس ولا الشقيق مطلقًا؛ لأنه لا يرث، ومن لا يرث بالوصف لا يحجب وارثًا.

٤- من لم يعرف وقت موتهم، أو لم تعرف جهة أو درجة قربهم من المورث، لا يرثون أصلا، ومن ثم لا يحجبون غيرهم، ولو كان الغير أبعد منهم؛ إذ من يرث لا يحجب وارثًا.

مثال ذلك: شقيقان ماتا معًا في حريق، أو بحر، أو هدم، أو منجم، أو حادث سير، أو قصف، أو غير ذلك، وترك كل منهما: زوجة، وشقيقًا آخر، وأمهما معًا.

فلزوجة كل منهما الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث كاملا بإلغاء الشقيقين، وهي ترث مع الواحد من الإخوة الثلث كاملا، والباقي للشقيق الحي بالعصوبة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٩٨، ٢٥٨، وانظر: البجيرمي ٣/٣١٥، كشاف القناع ٤/٤٢٤.

ثانيًا : تطبيقات المحجوب بالشخص :

١- **من مات وترك** : أبًا، وأم أب، وأم أم.

فعلى مذهب من يجعل القربى من الجدات تحجب البعدى منهن يقول:

أم الأب لا ترث هنا؛ لأن الأب يحجبها؛ إذ الضابط أن: «كل من أدلى بجهة حجبته تلك الجهة إلا الإخوة لأم، فيرثون معها»، وكان من حقها أن تحجب أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها درجة لكنها لم تحجبها؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثًا.

فتأخذ أم أم الأم السدس فرضها، والباقي للأب تعصيبًا.

٢- **من مات وترك** : زوجة، وابن أخ، وبنت أخ، أو عم، وعمة، أو ابن عم، وابنة عم.

فللزوجة الربع كاملا؛ لانعدام الفرع الوارث، والباقي عن فرضها للعاصب فقط، وهو ابن الأخ أو العم أو ابن العم، دون الإناث؛ لأنهن من ذوي الأرحام، وعلى القول بإرث ذوي الأرحام إلا أنهن ساقطات بالعصبة الذكور؛ ومن ثم فلا يحجبن من في درجتهن من الذكور حجب نقصان بمشاركتهن له تعصيبًا؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثًا.

٣- **إذا مات شخص** عن : شقيق، وأم، فأقر الشقيق بشقيق آخر، ولم يثبت نسب المقر له.

ففي هذه الصورة تأخذ الأم ثلث المال كاملا؛ لعدم الفرع الوارث، ولعدم تعدد الإخوة، لأن الميراث فرع ثبوت النسب، والمقر له ساقط من الميراث؛ لأنه لم يثبت نسبه من المورث، ومن لا يرث لا يحجب وارثًا.

٤- المحجوب في كل جهة من الجهات الأربع (البنوة، الأبوة، الأخوة،

العمومة) لا يحجب أحدًا في الجهة التي تحته؛ لأنه غير وارث، ومن لا يرث لا يحجب وارثًا.

مثاله: مات شخص وترك: ابنًا، وابن ابن، وشقيق.

فابن الابن محجوب بالابن، فهو لا يحجب الشقيق، بل الشقيق محجوب بالابن أيضًا.

استثناءات من الضابط:

مما يستثنى من الضابط خصوصًا فيما يتعلق منه بالحجب بالشخص لا بالوصف، مسائل الحاجب فيها غير وارث، وهي ترجع في جملتها إلى بعض صور الإخوة مع وجود من يحجبهم ويعدُّ بهم[1]:

١- أم وجد وإخوة لأم؛ فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالجد.

٢- أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالأب.

٣- المشتركة[2] إذا كان فيها جد.

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٥٨، حاشية العدوي ٢/٣٧٨، وللوقوق على مجموعة من الاستثناءات، انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٤٤١، ٤٤٢، تحفة المحتاج ٦/٤٠١.

(٢) (المشتركة): مسألة من الفرائض المتداولة في هذا الباب بين الفقهاء.

وصورتها: أن تتوفى امرأة عن: زوجها، وأمها، أو جدتها الصحيحة، واثنين أو أكثر من أولاد أمها، سواء كانوا كلهم ذكورًا، أو إناثًا، أم خليطًا من الذكور والإناث، وعن أخ شقيق فأكثر، سواء كان مع الشقيق الواحد فأكثر شقيقة فأكثر، فإذا اختل فيها ركن من هذه الأركان، خرجت عن حكم المشتركة.

سبب تسميتها بهذا الاسم: سميت بهذا الاسم اعتبارًا بالنازلة التي وقعت في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

جاء ورثة إليه وهم: زوجة، وأم، وإخوة لأم، وأشقاء فقضى بينهم قضائين في سنتين، فأسقط الأشقاء في القضاء الأول من السنة الأولى، ثم أراد أن يسقطهم في القضاء الثاني من السنة الأخرى=

٤- المالكية وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد؛ فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون.

٥- المعادَّة[1] كأخ شقيق وأخ لأب وجد؛ فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب فيتقاسمون المال أثلاثًا، ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فقد حجب الأخ للأب الجد عن النصف إلى الثلث، ولم يرث شيئًا.

الحسين أحمد درويش

* * *

= في حادثة تشبه الأولى، فقال الأشقاء له: هب أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا؟ فاستجاب لهم؛ لما ظهر له من قوة حجتهم، فقسم الثلث بينهم وبين إخوة الأم بالسوية، فقيل له في ذلك، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، فسميت حينئذ: حمارية لذكر الحمار، وحجرية لذكر الحجر، ويمية لذكر اليم، ومنبرية لأن أمير المؤمنين سُئل عنها وهو على المنبر، ومشركة أو مشتركة؛ لاشتراك الإخوة جميعًا، وعمرية؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي حكم فيها.

(١) (المعادَّة): في اللغة: المساهمة، يقال: عادَّهم الشيء بمعنى تساهموه، وهم يتعادّون: إذا اشتركوا فيما يعدّ فيه بعضهم بعضًا من مكارم، أو غير ذلك من الأشياء كلها. انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (عدد)، و(المعادة) في اصطلاح الفرضيين: هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعدّ أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لينقص نصيبه في الميراث؛ وذلك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الإخوة، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد. انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١١٣، ١١٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٧

نص الضابط: الأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ فِي المِيرَاثِ عَلَى الأَبْعَدِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- في الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب[٢].

٢- الأبعد لا يرث مع الأقرب[٣].

٣- الأقرب يحجب الأبعد[٤].

٤- الأقرب أشد وأقوى من الأبعد[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهةً قدم من كانت جهته مقدمة[٦]. (أخص).

---

(١) النوازل الكبرى للوزاني١١/٢٩٩، وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٩٠.

(٢) صنوان القضاء للأشفورقاني ٤/١٤٩.

(٣) الحجة للشيباني ٣/١٥٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/٤٥٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٦/١٢١.

(٦) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٤.

٢- قرب الجهة مقدم على القرب إلى الميت[١]. (أخص).

٣- إذا استوى وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم[٢]. (أخص).

٤- البعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة[٣]. (أخص) .

٥- يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها[٤]. (أخص) .

٦- استحقاق القريب من البعيد لا يوجب سقوط حق القريب[٥]. (مكمل).

٧- كل من لم يرث مع من هو أبعد منه لم يرث إذا انفرد[٦]. (مكمل).

شرح الضابط :

يعدّ الضابط الذي بين أيدينا من أهم ضوابط الحجب والحرمان التي مبناها على مراعاة القرب من الميت.

ومما يعلم بالاستقراء: أن تحديد حالة القرب والبعد إنما ترجع إلى الجهة[٧]، والدرجة، والقوة؛ لأن الميراث تعتبر فيه الجهة القربى مطلقًا[٨].

---

(١) فتاوي السبكي ٢/٢٤٨.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/٣١١.

(٣) أسنى المطالب ٣/١٠، ١١.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٦/٧٩٥.

(٥) التجريد للقدوري ٨/٣٩٢٢.

(٦) البيان للعمراني ٩/١٥.

(٧) (الجهة): في الميراث لها عدة معان: منها: السبب من أسباب الإرث: كجهة القرابة، أو النكاح... إلخ، ومنها: الانتساب إلى نوع من أنواع الإرث: كجهة الفرض، أو التعصيب، ومنها: الانتساب إلى جهة الأب، أو إلى جهة الأم، ومنها: الانتساب إلى جهة من جهات العصوبة، وهي المقصودة هنا. الموسوعة الكويتية ١٦/٢١٠.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٢٨، شرائع الإسلام ٤/١١.

ثم إن مدار حجب الحرمان على ضابطين :

الأول : من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم، وسبب استثناء أولاد الأم من ذلك: أن شرط حجب المدلى به للمدلي اتحاده معه في الجهة، كالأم مع أمها، أو حوزه لكل التركة، كالأب مع الأخ، وذلك منتف في الأم مع ولدها، وهو ضابط عام، يشمل العاصب وغير العاصب.

الثاني : إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهةً قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمَّة يقدم على القريب من الجهة المؤخَّرة، وهذا يختص بالعصبة غالبًا[1]، وهو أنه يقدم ابن الابن، وإن سَفُل، على الأخ من الأبوين، وابن الأخ، وإن بعد، على العم من الأبوين.

وَإن اتحدا جهة وتفاوتا قربًا فيقدم الأقرب، فيقدم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ الشقيق، وإن اتحدا جهة وقربًا فيقدم الأقوى منهما، وهو المدلي بأصلين.

وهذا معنى قول الجَعْبَرِيِّ:

فبالجهـــة التقديـــم ثم بقربـــه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجمع في البيت بين المراتب الثلاث[2].

والفقهاء، وإن اتفقوا على اعتبار الجهات، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبها حسب الأحقية:

فجهات العصوبة عند المالكية والشافعية والزيدية سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم الإسلام.

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣/١٤، شرح البهجة ٣/٤٤٠.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والصاحبان ـ أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية ـ مع إسقاط جهة الإسلام؛ لتصبح الجهات ستًا فقط.

ووافق الإمامية الجمهور في جعل الجد مع الإخوة في جهة واحدة.

ولم يعتبر كل من أبي حنيفة، وابن حزم الظاهري استواء الجد والإخوة في الجهة، بل جعلا الجد أبا يحجب الإخوة مطلقًا.

وقدمت الإباضية جهة الأبوة على جهة البنوة[1].

هذا عن الجهة.

أما عن الدرجة: فتعني الطبقة الواحدة التي تشمل عناصر الجهة الواحدة على مختلف مستويات القرب والبعد من الميت.

مثال ذلك: جهة البنوة: عناصرها الذكور: الابن، ابن الابن، والإناث: البنت، ابنة الابن إلى أسفل.

وهكذا في جهة الأبوة: الذكور الأب، أب الأب، أب أب الأب، والإناث: الأم، أم الأم أم الأب، أم أب الأب، إلى أعلى.

ثم جهة الأخوة: من الذكور الأخ، ابن الأخ، وابن ابن الأخ ما نزل، ومن الإناث: الأخت.

ثم جهة العمومة: العم، ابن العم، ابن ابن العم ما نزل.

ثم جهة ذوي الأرحام لمن يورثهم: حسب ترتيب العصبة؛ لأنهم ينزلون منزلة من يدلون به.

---

(١) انظر: السراجية ص ١٤٦ وما بعدها، العذب الفائض ٧٥/١ وما بعدها، الشرح الكبير ٤١٤/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج مع شرحها ٢٨/٦، أسنى المطالب ١٤/٣، البحر الزخار ٣٧١/٦ باب الحجب، شرائع الإسلام ١١/٤، شرح النيل لأطفيش باب الحجب ٣٢٦/١٥، ٤٣٧.

وأما (القوة): فتعني الوصف الذي بموجبه يرجح أحد المستويين في الدرجة على الآخر.

مثال ذلك: الأخ الشقيق والأخ لأب، فهما في جهة واحدة، هي الأخوة، وفي درجة واحدة من تلك الجهة، وهي أعلى عناصرها، لكن الشقيق هنا زاد قوة في القرابة على الأخ لأب، وهي قرابة الأم، مع اشتراكهما في قرابة الأب.

وهكذا في العنصر الثاني من عناصر الدرجة، وهو: ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب...الخ.

وهكذا في جهة العمومة، ودرجتها، وعناصرها .

ومما تقدم يعلم أن العاصب إذا كان واحدًا من أي جهة فإنه يستحق كل التركة إذا لم يوجد صاحب فرض، فإن وجد كان له الباقي، فإن لم يكن باقٍ فلا شيء له.

وإذا تعددت العصبات وتعددت جهاتهم، فإنه يقدم من كان من الجهة المقدَّمة حسب الخلاف المتقدم، فإذا تعددوا، وكانوا من جهة واحدة؛ قدم أقربهم درجة، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، ويقدم فروع الجد الأول مهما نزلوا على فروع الجد الثاني مهما علوا؛ لأنهم أقرب درجة.

وإن اتحدت الجهة واتحدت الدرجة قدم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته لأبوين، فإنه يقدم على من تكون قرابته لأب فقط، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وهكذا.

وإن تعددت العصبات وكانوا جميعًا من جهة واحدة، وفي درجة واحدة، وقوة قرابتهم واحدة، فإنهم يستحقون جميعًا الميراث؛ إذ لا تفاوت بينهم، ولا وجه لترجيح بعضهم على بعض، فيكونون في التعصيب سواء .

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث أصل في الحجب، سواء كان بالشخص فيما إذا وجد القريب مع البعيد، أو بالاستغراق حين لا يفضل شيء عن أصحاب الفروض لعاصب ولا لغير عاصب، فهكذا فسر كل من الإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني «أولى رجل ذكر»: بالقريب الأقرب[٢].

تطبيقات الضابط :

١- كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها، مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة[٣]:

ففي جهة البنوة: أدنى درجة ـ أبعد ابن ابن ـ مقدم في التعصيب على أعلى درجة في جهة الأبوة ـ الأب.

وفي جهة الأبوة: أدنى درجة ـ أبعد جد لأب ـ مقدم في التعصيب على أعلى درجة في جهة الأخوة ـ الأخ الشقيق ـ على مذهب من يجعل الجد في درجة الأب، أما من يجعله دون الأب فيورثه مع الإخوة، ولا يحجبهم به، لكنه مع هذا يحجب الدرجة الثانية وما بعدها في هذه الجهة، كأبناء الإخوة، وأبنائهم، سواء أشقاء أم لأب.

أما الإخوة لأم فيحجبهم مطلقًا، خلافًا للإمامية، فعندهم أنه لا يحجبهم بل يرث معهم[٤].

---

(١) رواه البخاري في ٦/٢٤٧٧ (٦٣٤٥)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٦/٥٤، ٥٥، فتح الباري لبن حجر العسقلاني ١٥/٤٣٢، ٤٣٥.

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٤٣٩.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٤/٢٢، ٢٣.

وفي جهة الأخوة: أدنى درجة ـ أبعد ابن أخ ـ يحجب من هو أعلى درجة في جهة العمومة ـ العم الشقيق.

وفي جهة العمومة: أدنى درجة ـ أبعد ابن عم ـ يحجب من هو أعلى درجة من جهة ذوي الأرحام على مذهب من يورثهم.

٢- كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها[١]:

ففي جهة البنوة: الابن أقرب درجة إلى الميت من ابن الابن، ومن ابنة الابن؛ فيقدم عليهما وهكذا ابن الابن مع ابن ابن الابن، أو مع ابنة ابن ابن.

وفي جهة الأبوة: الأب أقرب درجة إلى الميت من الجد، فيقدم عليه، وهكذا كل جد أقرب مقدم على كل جد أبعد، فلا يرث معه شيئًا، كما الأم أقرب درجة إلى الميت من الجدة سواء كانت الجدة من جهتها أم من جهة الأب، فهي تحجب كل جدة، خلافًا للأب؛ فلا يحجب الجدة التي من جهة الأم إجماعًا[٢].

---

(١) انظر: رد المحتار ٦/٧٩٥.

(٢) انظر: شرح البهجة ٣/٤٤١.

ويبقى الخلاف هنا في مسائل منها:

الأب مع الجدات: ذهب الجمهور إلى أن الأب يحجب الجدة المدلية به (أمه)؛ لأن كل من أدلى بجهة حجبته إلا أولاد الأم معها، كما تقدم، خلافًا للحنابلة القائلين بأنها ترث معه؛ لأنها في منزلة الأم، وهو لا يحجب الأم. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٠.

اختلاف جهة الجدات:

اتفق كل من المالكية والشافعية على أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب؛ لأنها هي الأصل في ميراث السدس؛ لقضاء أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، بذلك بعد أن شهد اثنان من الصحابة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، وهو قبل قضاء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بتوريثهما السدس إذا اجتمعتا، وأيتهما خلت به فهو لها، وذلك عندما جاءته الجدة التي من جهة الأب تريد حقها، فحكم في ذلك بهذا الحكم الاجتهادي.

ولهذا كانت الجدة التي من جهة الأم أقوى من التي من جهة الأب؛ حيث تحجب كل جدة لأب=

وكل جدة كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، تحجب التي أبعد منها، إذا كانت مدلية بها.

وفي جهة الأخوة: الأخ الشقيق أو لأب مقدم في التعصيب على ابن الأخ الشقيق أو لأب؛ لأنه أقرب منه درجة إلى الميت، وكذلك كل ابن أخ أقرب يحجب من هو أبعد منه درجة.

والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عاصبة مع الغير[1] فإنها تحجب أبناء الإخوة أيضًا.

وذهب الإمامية إلى أن الأخ لأم يحجب ابن الأخ الشقيق أو للأب؛ للتفاوت في الدرجة[2]، والجمهور على أن الإخوة لأم لا يحجبون أحدًا.

وفي جهة العمومة: العم الشقيق أو لأب أقرب درجة إلى الميت في جهة العمومة من ابن العم؛ فيحجبه، وكذلك كل ابن عم فإنه يحجب من هو أنزل منه درجة في هذه الجهة.

٣- كل من هو أقوى في الدرجة يحجب من هو أضعف منه فيها[3]:

وهذا خاص بتقديم الشقيق على غيره في جهتي الأخوة والعمومة، فإن الشقيق فيهما يحجب ذا الأب؛ لقوته، وإن كانا في درجة واحدة وجهة واحدة،

= أبعد منها درجة، بينما الجدة التي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم؛ لضعف حجيتها عن الأخرى، والأضعفُ لا يُسقِط الأقوى.

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلَى أن الجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت لقوة القرابة.

انظر: المبسوط ١٦٨/٢٩، رد المحتار٥/٤٩٩، القوانين الفقهية ص ٣٩٢، مغني المحتاج ١٢/٣، المغني لابن قدامة ١٩٣/٦، ٢١١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٨/١.

(١) العصبة مع الغير: هي الأخت سواء كانت شقيقة أم لأب مع البنات أو بنات الابن.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٢٢/٤، ٢٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٥٩٢/٨.

قال خليل: «وقدم على التساوي الشقيق مطلقًا»[١]، ويقول السيوطي: «كل موضع كان للأم فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعًا، كالإرث»[٢]، ويقول أطفيش: «الشقيق مقدم على الأبوي»[٣].

ففي جهة الأخوة: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأنه زاد عليه قوة قرابة الأم مع اشتراكهما في الأبوابن، والأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، للعلة السابقة، مع اشتراكهما في الدرجة، وهكذا الحكم في كل درجة من درجات الأخوة.

وفي جهة العمومة: العم الشقيق يحجب العم لأب؛ لزيادة قوة الأم، وابن العم الشقيق يحجب كل ابن عم لأب في كل درجة اجتمعا فيها، للعلة السابقة.

استثناءات من الضابط :

كل من اتصف بمانع من موانع الإرث فإنه لا يقدم على من لم يحصل له مانع، وإن كان الأول أقرب إلى الميت من الثاني؛ لأنه غير وارث، و«من لا يرث لا يحجب»[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٨/٥٩٢.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٦.
(٣) انظر: شرح النيل ١٥/٣٨٤.
(٤) المنتقى للباجي ٦/٢٥٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٨

نص الضابط: كُلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى المَيِّتِ بِنَفْسِهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الحَجْبُ بِالشَّخْصِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعًا من غيره لا يُحجَب[٢].

٢- كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا يُحجَب[٣].

٣- من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى لا يُحجَب[٤].

صيغ ذات علاقة :

كل من يُدْلِي إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها. (تكامل).

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٠، الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٣١٤.
ونصه في مغني المحتاج: «من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة».

(٢) حاشية قليوبي ٣/١٤٣.

(٣) حاشية قليوبي ٣/١٤٣.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/٥٦٥.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالحجب، وبيان الأشخاص الذين لا يسقط حقهم من التركة بحال، فإذا وجد واحد منهم فإنه يرث ولا بد.

(والحجب) لغة: المنع[١]، وفي الاصطلاح يطلقه الفقهاء على المنع من الميراث بالكلية؛ لقيام وصف بالشخص، كما يطلقونه على المنع من الميراث بسبب وجود شخص آخر، فالحجب في الاصطلاح بمعناه الأعم على قسمين:

١- **حجب بالوصف** : وهو اتصاف الشخص بوصف من الأوصاف التي تمنع من الميراث، كالقتل لمورثه، واختلاف الدين بين الوارث والمورث.

٢- **حجب بالشخص** : وهو منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني، حجب نقصان[٢].

والحجب المقصود في هذا الضابط : هو حجب الحرمان، وهذا النوع من الحجب لا يدخل على ستة من الورثة، وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة[٣]، ويدخل على ما عدا هؤلاء الستة من الورثة؛ ولذلك لو اجتمع كل الورثة ذكورًا وإناثًا ورث منهم خمسة، وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين[٤].

---

(١) انظر: التعريفات ١/١١١، مغني المحتاج ٤/١٩.

(٢) انظر: التعريفات ١/١١١، مغني المحتاج ٤/١٩.

وانظر في تعريف حجب الحرمان وحجب النقصان: ضابط: «كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يُدْلِي به لا يحجبه حجب إسقاط» في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) شرح الأحكام للإبياني٣/٩٩.

(٤) انظر: شرح الأحكام للإبياني ٣/٩٨، الشرح الصغير للدردير ٤/٦٤٩، المحلى ٨/٢٦٣، ٢٦٤، شرح النيل ١٥/٤٢٤.

أدلة الضابط :

١- إجماع الفقهاء على القول بالضابط[١].

٢- ولأن كل واحد من الأشخاص الستة الذين لا يدخلهم حجب الحرمان أصلا يُدْلِي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح، وليس فرعًا لغيره، والأصل مقدَّم على الفرع، كما هو مقرر في الأصول[٢].

تطبيقات الضابط :

١- الابن لا يدخل عليه حجب بالشخص؛ لأنه يدلى إلى الميت بنفسه دون واسطة شخص آخر[٣].

٢- الأب لا يدخل عليه الحجب بالشخص؛ لأنه يدلى إلى الميت بنفسه دون واسطة شخص آخر[٤].

٣- الزوجان لا يدخل عليهما حجب الحرمان من الميراث، فحيثما وجد أحدهما في الفريضة ورث[٥].

استثناءات من الضابط :

- المعتق رجلا كان أو امرأة يدخل عليه حجب الحرمان بالشخص مع أنه يتصل بالميت بنفسه[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/١٩، الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٣١٤.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٢٨، مغني المحتاج ٤/١٩، الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٣١٤.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٠.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٠.
(٥) شرح الأحكام للإبياني٣/٩٩.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٠٩

نص الضابط: كُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة[٢].

٢- شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات[٤]. (أعم).

٢- الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد[٥]. (أعم).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٩٨/٦، مغني المحتاج ١٩/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٦/٦، وانظر: حاشية قليوبي وعميرة على المنهج ١٤٣/٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣١٥/٧.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٤/٢، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٥/٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٢٥/٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ٦٨/١٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «كل وارث يمكن أن يسقط الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها».

(٥) النوازل الكبرى للوزاني ٢٩٩/١١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

١- هذا الضابط خاص بباب الحجب في المواريث.

٢- وهو يوضح الحالة الأخيرة من ثلاث حالات خاصة بالعاصب، وهي أنه:

أ- يرث جميع المال إذا انفرد.

ب- يرث الباقي عن أصحاب الفروض إذا لم تستغرق الفروض التركة.

ج - يسقط من الميراث عند استغراق الفروض التركة.

فإذا استغرقت الفروض التركة سواء تزاحمت الفروض في المسألة حتى دخلها العول، أو لم تتزاحم لكن لم يبقَ شيء بعدها، فلا خلاف عندئذ أن العصبة محجوبون عن الإرث، إلا ما استثني من ذلك على قلته، وهما حالتان تجدهما في الاستثناءات.

أدلة الضابط :

قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

مفاد الحديث أن العصبة ليس لهم شيء إلا ما فضل عن أصحاب الفروض، فإذا استغرقت الفروض التركة حجبوا حجب إسقاط؛ لأن تحديد الفرض يوجب سقوط ما سواه عند مزاحمته له.

---

(١) رواه البخاري في ٦/٢٤٧٧ (٦٣٤٥)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

تطبيقات الضابط :

١- توفي شخص عن: ابن ابن، وبنتين، وأبوين، للابنتين الثلثان (٢)، وللأب السدس مع الفرع الوارث[1]، وللأم السدس الآخر كذلك، وابن الابن عاصب ولم يبقَ شيء عن أصحاب الفروض يأخذه؛ لاستغراق الفروض التركة، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

٢- توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وعم، للزوج النصف (١)؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث (١)؛ لعدم الفرع الوارث، ولعدم تعدد الإخوة، وللأخ لأم السدس (١)؛ لانفراده، والعم عاصب ولم يبقَ شيء عن أصحاب الفروض يأخذه؛ لاستغراق الفروض التركة، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

٣- توفي عن: شقيقة، وأم، وأخوين لأم، وأخت لأب، وأخ لأب، للشقيقة النصف (١)؛ لانفرادها، وللأم السدس (١)؛ لتعدد الإخوة، وللأخوين لأم الثلث (١)؛ للتعدد أيضًا، والأخت لأب والأخ لأب عصبة، ولم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

٤- توفيت عن: زوج، وشقيقة، وأخ لأب، للزوج النصف (١)؛ لعدم الفرع الوارث، وللشقيقة النصف الآخر (١)؛ لانفرادها، والأخ لأب عاصب، ولم يبقَ شيء؛ لاستغراق الفروض التركة، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

٥- توفي عن: ثلاث أخوات لأب، وأخ لأم، وجدة، وعم، للأخوات الثلاث الثلثان (٢)؛ للتعدد، وللأخ لأم السدس (١)؛ لانفراده،

وللجدة السدس الآخر (١)، والعم عاصب، ولم يبقَ شيء؛ لاستغراق الفروض التركة، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

٦- توفيت عن: شقيقة، وأخت لأب، وإخوة لأم، وبني إخوة أشقاء، للشقيقة النصف (١)؛ لانفرادها، وللأخت لأب السدس (١) تكملة الثلثين، وللإخوة لأم الثلث (١)؛ للتعدد، وأبناء الإخوة عصبة، ولم يبقَ شيء للعصبة؛ لاستغراق الفروض التركة، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

استثناءات من الضابط:

يستثنى من عموم الضابط حالتان لا يحجب فيهما العاصب بالاستغراق؛ إذ هو في كلتا الحالتين ينقل من تعصيب إلى فرض، والحالتان هما:

١- **الشقيق في المشتركة**[1]: صورتها: توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين

---

(١) استدل القائلون بالتشريك بأدلة منها:

أولاً: أنه لو كان بعض ولد الأم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته، فبالأولى الأخ من الأبوين.

ثانيًا: أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم، وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج.

ثالثًا: أن الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم.

واستدل القائلون بعدم التشريك بأدلة منها أيضًا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾؛ إذ لا خلاف في أن المراد بالآية أولاد الأم على الخصوص، كما أجمع على ذلك المفسرون.

ويدل عليه قراءة أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أمه)، فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر الآية، ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ إذ المراد من الإخوة في الآية كل الإخوة، ما عدا إخوة الأم،=

أو أختين أو أخ وأخت لأم، وأخوين لأب وأم للزوج النصف (١)؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس (١)؛ لتعدد الإخوة، وللإخوة لأم الثلث (١)؛ لتعددهم، ويبقى الخلاف في الأشقاء: فعلى القول بتشريكهم: فهم شركاء الإخوة لأم في الثلث، وعلى مقابل ذلك: لا شيء لهم؛ لأنهم عصبة، ولم يبقَ عن أصحاب الفروض شيء.

٢- **الشقيقة في الأكدرية**[1]: صورتها: زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو لأب.

الحسين أحمد درويش

* * *

= وقد جعل الله فيها حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن القائلين بالتشريك يسوون بين الذكر والأنثى، وفي ذلك مخالفة لها.

ثانيًا: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وإلحاق الفرائض بأهلها يقتضي أن يكون لأولاد الأم في المسألة كل الثلث؛ لأنهم من أصحاب الفروض، فمشاركة الإخوة لأب وأم فيها مخالفة للحديث.

ثالثًا: أن الإجماع انعقد على أنه لو كان في المسألة واحد من أولاد الأم، وعدد كثير من الإخوة الأشقاء، فإن ولد الأم يأخذ السدس وكل الإخوة يأخذون الثلث، فإذا كان الواحد يفضلهم هذا الفضل، فالأولى أن يسقطوا بالاثنين.

انظر: السراجية ص٢٤١، ٢٤٨، المبسوط ١٥٥/٢٩، المنتقى للباجي ٢٣١/٦، المغني لابن قدامة ١٧٢/٦-١٧٣، البحر الزخار ٣٤٥/٦.

(١) انظر: تفصيل الأكدرية في الضابط: «كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية» في قسم الضوابط الفقهية

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٠

نص الضابط: الأَصَلُ فِي المَوَارِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِسَبَبَيْنِ كَانَ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- من يدلي بسببين يقدم على من يدلي بسبب واحد في الميراث[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر - لم يرث إلا بأحدهما[٣]. (العموم والخصوص الوجهي).

٢- كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر[٤]. (العموم والخصوص)، (فهذه قاعدة تشمل: الإرث، والحضانة).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩/١٦٥، ١٠/٤٣٢، وانظر: التجريد للقدوري ٨/٣٩١٨، ٣٩٢٩.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٨/٣٩١٨، ٣٩٢٩.

(٣) المرجع السابق ٨/٣٩٧٩.

(٤) أصول السرخسي ٢/٢٥٢.

٣- ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد[١]. (العموم والخصوص).

شرح الضابط :

(السبب) لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحًا: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا[٢].

والسبب عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كالنكاح؛ فإنه سبب للإرث بين للزوجين؛ فيلزم من وجوده الإرث، ومن عدمه عدم الإرث، وكالزوال؛ فإن الشرع وضعه سببًا لوجود الظهر[٣].

وأسباب الميراث التي علق عليها الشارع أحكامه ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.

قال في الرحبية:

والإرث يستوجب شرعًا ووجب بعصمة أو بولاء أو نسب

وتشمل القرابة الأسباب الثلاثة، لكن بالمفهوم العام للقرابة؛ لأن كلا من الأقسام الثلاثة يقرب للميت إلى حد ما.

وتضم القرابة النسبية الجهات الأربع: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة .

ويدخل في هذه الجهات ذوو الأرحام عند من يورثهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٠١.

(٢) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٧٢.

(٣) انظر: كتاب "الكليات" لأبي البقاء الكفوي ١/٧٩٦ فصل السين، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/٣٦٨.

كما تضم القرابة الزوجية: الزوجة، والرجعية؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

وكذلك أيضًا القرابة من جهة الولاء، فهي تضم: الولاء الخاص (مولى النعمة)، والولاء العام (الإسلام)، المعبر عنه ببيت المال.

والضابط ذو أهمية كبرى؛ لكونه يعنى بجانب من أعمق وأصعب جوانب الفرائض، وهو (الحجب)[1].

ذلك أن من لم يسبر غور الحجب، ولم يروض فكره على مسائله، يتضاءل حظه في هذا العلم.

ومعلوم أن أسباب الحجب ترجع في جملتها إلى أحقية بعض الورثة دون البعض؛ مراعاة لدرجة القرب والبعد من الميت.

فكل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب الأبعد والأضعف .

والحجب قسمان:

١- حجب نقصان: وهو منع من تحقق له سبب الإرث من أوفر حظيه، بحيث ينتقل من أكثر لأقل.

٢- حجب حرمان (إسقاط): وهو منع من تحقق له سبب الإرث من حظه بالكلية.

والضابط هنا خاص بحجب الحرمان.

ثم سبب الحجب قد يكون عامًّا عندما تتعلق الأحقية بالأسباب العامة

---

(١) (الحجب): لغة المنع، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. حاشية الجمل ١٣/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٥١/٣.

للميراث (النسب، النكاح، الولاء)، على خلاف في ذلك بين العلماء (انظره في التطبيق).

كما يكون خاصًّا عند تعلق الأحقية بالقرب والبعد في الجهات الأربع، أو في الجهة الواحدة.

والجهات الأربع كما ذكرنا سابقًا هي:

١- البنوة: الابن، ابن الابن وإن سفل.

٢- والأبوة: الأب، الجد وإن علا.

٣- والأخوة: الأخ، ابن الأخ.

٤- والعمومة: العم، ابن العم.

وكل جهة من تلك الجهات تحجب التي تحتها.

ويستثنى من ذلك الجد في جهة الأبوة؛ إذ الجمهور على أنه لا يحجب الإخوة الأشقاء أو للأب، بل يرث معهم تعصيبًا.

كما أن أفراد كل جهة يحجب بعضهم بعضًا؛ نظرًا إلى درجة القرب والبعد من الميت.

فإن اتحدت الدرجة والجهة واختلفت قوة القرابة، فالأقوى قرابة يحجب غيره، كما في جهتي الأخوة والعمومة، حيث يقدم الشقيق على الذي للأب فقط.

وخالف الشيعة الإمامية في الحجب في جهة العمومة، حين قالوا: إن ابن العم لأبوين يحجب العم لأب، وهو حكم مجمع عليه عندهم[1].

---

(١) انظر: كتاب التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ أحمد إبراهيم بك ص٣٨٥.

إذا عرفت هذا تبين لك أن كل من يحجب شخصًا عن الميراث لابد أن يكون ذلك راجعًا إلى تفوق الحاجب على المحجوب في أكثر من سبب؛ فيكون أولى منه بالميراث.

ويوجد من بين الورثة ستة أنواع لا يحجبون حجب حرمان بحال، وهم: الزوج، الزوجة، الأب الأم، الابن، البنت.

ثم الورثة بالنسبة إلى الحجب أربعة أصناف:

١- لا يَحجِب ولا يُحجَب: وهما الزوجان.

٢- لا يَحجِب ويُحجَب: وهم الإخوة لأم.

٣- يَحجِب ولا يُحجب: الأب والأم، والابن، والبنت.

٤- يَحجِب ويُحجب: وهم بقية الورثة.

أدلة الضابط:

١- قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)].

٣- روي أن ثابت بن الدحداح مات، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسبًا؟» فقال: إنه كان فينا غريبًا، فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد العزيز؛ فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في ٦/٢٤٧٧ (٦٣٤٥)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٢) رواه عبدالرزاق ١٠/٢٨٤-٢٨٥(١٩١٢٠)، وسعيد بن منصور ١/٧٠-٧١ (١٦٤)، ابن أبي شيبة ١٦/٢٤١-٢٤٣ (٣١٧٧٩) (٣١٧٨١)، والدارمي ٢/٢٧٤ (٣٠٥٦)، الحارث في المسند كما في=

٤- قوله ﷺ في الميت الخزاعي: «التمسوا له وارثًا أو ذا رحم»[(١)].

٥- روي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه أتي بالْمُسْتَورِد العِجْلِي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[(٢)]، وكان بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعًا من الصحابة، رضي الله عنهم[(٣)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة ومن الحديثين: حديث ثابت بن الدحداح، وحديث الميت الخزاعي: هو أن ذوي الأرحام يقدمون على بيت مال المسلمين في الميراث، حيث اجتمع فيهم سببان: الرحم، والإسلام، بينما انفرد بيت المال بسبب واحد هو الإسلام.

أما وجه الاستدلال من حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»: فهو يشمل الحجب بنوعيه: النقصان، والحرمان، سواء كان الحجب في الجهة أو في الدرجة على ما هو موضح في الشرح.

كما أن وجه الاستدلال من الحديث الأخير: فهو أيضًا تقديم ورثة المرتد في استحقاق ماله على بيت المال؛ لإدلائهم إليه بسببين الرحم والإسلام، وتفرد بيت المال بسبب واحد هو الإسلام.

= بغية الباحث للهيثمي (٦٠٣)، وكما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر ١٥-٥٢/١٦ (١٥٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/٤-٣٩٧، البيهقي في الكبرى ٢١٥/٦ وقال: وهو منقطع، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤٠٨/٤ (٤٠٨٠) وهذا حديث منقطع.

(١) رواه أحمد ٣٤٧/٥ (٢٢٩٩٤)، وأبو داود ١٢٤/٣ (٢٩٠٤) وفيه راوٍ ضعيف انظر: نيل الأوطار ١٨٢/٦.

(٢) رواه عبدالرزاق ١٠٥/٦ (١٠١٣٩)، وسعيد بن منصور ١٠٠/١-١٠١(٣١١)، والدارمي مختصرا ٢٧٧/٢ (٣٠٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٨/٥، والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/٦.

(٣) رواه عبد الرزاق، وانظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٧، المحلى لابن حزم ٢٤١/١، نيل الأوطار ٨٩/٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا بقي شيء من مال الميت بعد أصحاب الفروض غير الزوجين، وليس في الورثة عاصب فإنه يرد الباقي عليهم حسب أنصبائهم، ولا يدفع لبيت المال؛ لأن القرابة لها سببان: الرحم والإسلام، وبيت المال له سبب واحد: هو الإسلام، ومتى اجتمع لشخص سببان يورث بهما واتسعت الفريضة لم يقدم عليه صاحب السبب الواحد[١].

٢- مال الميت كله أو الباقي منه عن ميراث الزوجين إن وجدا، حيث لا يوجد عاصب، ولا صاحب فرض ممن يرد عليهم، فهو لذوي الأرحام دون بيت المال؛ لأن ذوي الأرحام اجتمع فيهم سببان: القرابة، والإسلام، فهم أولى بالمال من أهل الإسلام الذين ليس لهم إلا سبب واحد، وهو الإسلام[٢]، واستثنى المالكية والشافعية من ذلك حالة انتظام بيت مال المسلمين، فلا يدفع لذوي الأرحام عند انتظامه، وذلك يحصل إذا كان خليفة المسلمين أو نائبه يصرفان بيت المال في الوجوه الشرعية العادلة[٣].

٣- مال المرتد لورثته المسلمين على فرائض الله تعالى دون بيت المال عند أبي حنيفة؛ لأن ورثته ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد؛ فكان الصرف إليهم أولى[٤]، والمسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء[٥].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣٩٢٩/٨.

(٢) انظر: كتاب التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ إبراهيم بك ص ٢٦٦، شرح النيل وشفاء العليل ٥٤٠/١٥، ٥٤١.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٨/٣، ١٣٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/١٠، ١٠١، التمهيد لابن عبد البر ٤٣٢/١٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص١٤٧/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٠٣/٢، أسنى المطالب ١٦/٣، المحلى لابن حزم ٣٣٧/٨، البحر الزخار ٧٢/٤.

٤- إذا اجتمع ابن العم والمولى في تركة واحدة، قدم ابن العم؛ لأنه حصل على سببين: القرابة والولاء، والمولى له سبب واحد هو الولاء[١]، والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد.

٥- في المواريث عند التفاوت في الجهة يقدم الأعلى[٢]: فجهة البنوة: الابن وابنه وإن سفل، تقدم في التعصيب على جهة الأبوة: الأب، والجد؛ لأن جهة البنوة اجتمع فيها سببان: القرابة، ودرجة القرب من الميت، بينما جهة الأبوة سببها هنا واحد، هو القرابة فقط، والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى ممن أدلى بسبب واحد، وهكذا الحكم في بقية الجهات.

٦- يقدم ذو القرابتين في المواريث على ذي القرابة الواحدة عند الاستواء في الدرجة[٣]: فالشقيق العاصب في جهتي: الأخوة أو العمومة، مقدم على غير الشقيق؛ لأن الشقيق اجتمع له سببان: القرابة، والقرب في الدرجة؛ حيث جمع الأب والأم، بينما الأخ لأب هنا حصل على سبب واحد، هو قرابة الأب، والأصل في المواريث: أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) التجريد للقدوري ٨/٣٩٧٨.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٨.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٨، المبسوط ٣/٢٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١١

نص الضابط: كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ إِلَّا أَوْلادَ الأُمِّ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها[٢].

٢- من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم[٣].

٣- من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم[٤].

صيغ ذات علاقة :

- من يدلي بعاصب فإنه لا يرث معه[٥]. (أخص).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٦/٦.

(٢) تكملة البحر الرائق ٥٦٠/٨.

(٣) مغني المحتاج ١١/٣، وانظر: الفتاوى الهندية ٤٥٢/٦، كشف الحقائق ٣٤٣/٢، المبدع ١٤٣/٦.

(٤) حاشية ابن قاسم على أسنى المطالب١٤/٣، وانظر: تحفة المحتاج ٣٩٨/٦، نهاية المحتاج ١٦/٦، دقائق أولي النهى ٥١٥/٢.

(٥) المنتقى للباجي ٢٢٦/٦.
وانظر: الحاوي الكبير ٩٤/١٠.

شرح الضابط :

هذا الضابط هو أحد الضوابط التي عليها مدار باب الحجب في المواريث[١]، وقد اتفق عليه فقهاء المذاهب[٢].

فكل من يدلى إلى الميت - أي: يتصل نسبه بالميت[٣] - بواسطة شخص، فإنه لا يرث مع وجود تلك الواسطة التي كانت سبب اتصاله بالميت، فمثلا ابن الابن يتصل نسبه بالميت عن طريق الابن؛ فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن.

وهذا الضابط يسري على العصبات من غير استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب ابنه وهكذا، كما أنه ينسحب على كثير من أصحاب الفروض، فالأب يحجب الجد عن فرضه، والأم تحجب أم الأم، ولكن لا يسري هذا الضابط في بعض أحوال أصحاب الفروض، كأولاد الأم بالنسبة للأم؛ فإنهم يرثون مع وجودها[٤].

وهذا الحجب من الميراث مشروط، إما باتحاد جهتهما، كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المـُدلَى به - الذي هو الواسطة في الانتساب إلى الميت - كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب، ويلاحظ أن الأم مع ولدها لا يتحقق معها هذا الشرط؛ فإنها ترث من الميت بسبب الأمومة وأولاد الأم يرثون بسبب الأخوة، مع أن الأم لا تستحق جميع التركة[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على أسنى المطالب ٣/١٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٤٥٢، الفواكه الدواني ٢/٢٥٤، مغني المحتاج ٣/١١، المبدع ٦/١٤٣، البحر الزخار ٦/٣٧٠، شرائع الإسلام ٤/١١، شرح النيل ١٥/٣٨٣.

(٣) انظر: المغرب للمطرزي ص ١٦٧.

(٤) انظر: السراجية ص١٧١، ١٨٠، العذب الفائض ١/٩٣، ١٠٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٤١٥، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/١٨، ٢٢ نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٤٦.

(٥) انظر: كشف الحقائق ٢/٣٤٣، أسنى المطالب ٣/١٥.

أدلة الضابط :

علل الفقهاء كون كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص بأنه أقرب إلى الميت[١]، ولأن البعيد إنما اتصل بالميت بسبب ذلك القريب، ولقيامه مقامه، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه[٢].

أما الأم فلا تستحق جميع التركة، كما أن أولاد الأم يرثون من غير طريقها[٣]؛ لأنها تأخذ بالأمومة، وهم يأخذون بالأخوة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- الأب يمنع الجد أبا الأب من الميراث، كما يمنع الجدة أم الأب؛ لأنهما يدليان إلى الميت بواسطته، وكل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده[٥].

٢- ابن الابن وبنت الابن لا يرثان مع وجود الابن[٦]؛ لأنهما يدليان إلى الميت بواسطته، ومن أدلى بواسطة حجبته.

٣- الجدة أم الأم لا ترث مع وجود الأم[٧]؛ لأنها يدلي إلى الميت بواسطة الأم، ومن أدلى بواسطة حجبته.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢٢٦/٦، نهاية المحتاج ١٦/٦.

(٢) انظر: السراجية ص ١٧١، ١٨٠، العذب الفائض ٩٣/١، ١٠٠، الشرح الكبير ٤١٥/٤، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٨/٦، ٢٢، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٣.

(٣) انظر: كشف الحقائق ٣٤٣/٢.

(٤) مغني المحتاج ١٩/٤.

(٥) انظر: كشف الحقائق ٣٤٣/٢، المنتقى للباجي ٢٢٥/٦، مغني المحتاج ١١/٣، تحفة المحتاج ٣٩٨/٦، المبدع ١٤٣/٦.

(٦) انظر: كشف الحقائق ٣٤٣/٢، المنتقى للباجي ٢٢٦/٦، الحاوي الكبير ٩٤/١٠، مغني المحتاج ١١/٣، نهاية المحتاج ١٧/٦.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ١٧/٦.

٤- ابن الأخ لا يرث مع وجود أبيه وهو الأخ؛ لأن ابن الأخ أبعد من الأخ، فيقدم الأخ على ابن الأخ، ولأن ابن الأخ يدلي للميت بالأخ الذي هو عاصب؛ فيُحرَم من الميراث[١].

٥- ابن العم لا يرث مع وجود أبيه وهو العم[٢]؛ لأن ابن العم أبعد من العم فيقدم العم على ابنه، ولأن ابن العم يدلي للميت بالعم الذي هو عاصب؛ فيُحرَم من الميراث.

استثناءات من الضابط :

- ولد الأم يرث مع وجود الأم، بالرغم من أنه يتصل إلى الميت بسببها[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المنتقى للباجي ٦/٢٢٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٧.

(٣) انظر: تكملة البحر ٨/٥٦٠، كشف الحقائق ٢/٣٤٣، أسنى المطالب ٣/١٥، دقائق أولي النهى ٢/٥١٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٢

نص الضابط: كُلُّ شَخْصٍ لا يَحْجُبُ شَخْصًا حَجْبَ إِسْقَاطٍ فَمَنْ يُدْلِي بِهِ لا يَحْجُبُهُ حَجْبَ إِسْقَاطٍ[(١)].

صيغ ذات علاقة :

- كل من يُدْلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا ضابط يتعلق بباب الحجب من الميراث، وهو ينتظم مع غيره من ضوابط الحجب التي عليها مدار الحجب، وقد ذكرنا بعضها في الضوابط ذات العلاقة.

والحجب من الميراث على نوعين:

١- **حجب النقصان** : وهو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى؛ لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل فرضه من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود الابن ينتقل فرضها من الثلث إلى السدس.

---

(١) التجريد للقدوري ٨/٣٩٤٣.

ويدخل حجب النقصان على خمسة من ذوي الفروض، يكون لكل واحد فرضان أعلى وأدنى: وهم الزوج، والزوجة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم.

٢- **حجب الحرمان**، ويطلق عليه أيضًا حجب إسقاط: وهو أن يُمنع وارث من الإرث أصلا، كالجد يُحْجَب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يُحْجَب بالأب.

وأحوال الورثة بالنسبة لحجب الحرمان والإسقاط نوعان:

أ- من لا يُحْجَب حجب حرمان أصلا، وهم ستة: ثلاثة من الذكور- الأب، والزوج، والابن- وثلاث من الإناث -البنت، والأم، والزوجة- فهؤلاء الستة يدلون إلى الميت - يعني: يتصلون به- بدون واسطة، فإذا وجد واحد منهم، فلا يحجب.

ب ـ من يُحْجَب حجب حرمان، وهم سبعة: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم، وبنات الابن، وابن الابن.

فالجد يُحْجَب بالأب، والجدة تُحْجَب بالأم، والأخوات الشقيقات يُحْجَبْن بالابن أو ابن الابن وبالأب إجماعًا وبالجد عند أبي حنيفة، والأخوات لأب يُحْجَبْن بما تُحْجَبُ به الشقيقات، كما يحجبن بالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصِّب، والإخوة لأم يُحْجَبون بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن)، وبنات الابن يُحْجَبْن بما تُحْجَب به البنتان، وبالابن، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن مُعَصِّب، وابن الابن يُحْجَبُ بالابن.

وهذا الضابط يرتبط بحجب الحرمان، والمقصود منه أن كل شخص لا يسقط واحدًا من هؤلاء السبعة -المذكورين فيمن يدخل عليهم حجب الحرمان،

فإن من يتصل بالميت عن طريق هذا الشخص لا يحجبه أيضًا من الميراث حجب حرمان وإسقاط.

ولنضرب مثالا على هذا الضابط به يتضح المعنى؛ إذ بالمثال يتضح المقال:

العم لا يحجب الأخ من الميراث، وكذلك ابن العم - وهو من يتصل بالميت عن طريق العم - لا يحجب الأخ من الميراث حجب حرمان[١].

أدلة الضابط :

يمكن التعليل لهذا الضابط بأن نقول: من المقرر في القواعد أن البدل يقوم مقام مُبْدَله، فمن يتصل بالميت بسبب شخص فإنه يقوم مقامه إذا لم يوجد الأصل[٢]، فإذا كان هذا الأصل لا يَقْوى على حجب شخص ما من الميراث حجب حرمان، فإن فرعه - وهو من يتصل بالميت عن طريقه وبسببه- لا يَقْوى على حرمانه من الميراث كذلك من باب أولى.

وهو ما يتوافق تمامًا مع القاعدة المقررة: «الفرع لا يكون أقوى من الأصل»[٣]، وقد علَّل بها الفقهاء كثيرًا من الفروع الفقهية[٤].

تطبيقات الضابط :

١- توفي وترك أبًا وأمًّا، فإن للأم الثلث فرضًا، وللأب الباقي فرضًا وتعصيبًا، فإذا كان في هذه الفريضة جدٌّ مكان الأب، فإنه لا يحجب

---

(١) التجريد للقدوري ٨/٣٩٤٣.

(٢) انظر: السراجية ص١٧١، ١٨٠، العذب الفائض ١/٩٣، ١٠٠، الشرح الكبير ٤/٤١٥، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/١٨، ٢٢، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٤٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٧/١١٧، كشف الأسرار ٣/٢٩٤.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٣/١٠٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٣٩، فتاوى الرملي ٤/١٦٠، ١٦١.

الأم من ميراثها حجب حرمان، وترث الأم الثلث فرضًا، والجد الباقي فرضًا وتعصيبًا.

٢- توفي وترك أبًا وأم أم، فإن لأم الأم السدس، وللأب الباقي فرضًا وتعصيبًا، فإذا كان في هذه الفريضة جدة لأب مكان الأب، فإنها لا تحجب أم الأم من الميراث، كما لا يحجبها الأب[١].

٣- توفي وترك ابنًا وأبًا، فإن للأب السدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا، فإذا كان في هذه الفريضة ابن ابن فإنه لا يحجب الأب من الميراث حجب حرمان، كما لا يحجبه الابن.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) التجريد للقدوري ٨/٣٩٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٣

نص الضابط: حَجْبُ النُّقْصَانِ يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ الوَرَثَةِ[١].

شرح الضابط :

(الحجب) لغة: المنع والستر من حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْبًا وحِجابًا وحَجَّبَه: سَتَرَه، وكل شيء مَنَع شيئًا فقد حَجَبَه[٢].

واصطلاحًا: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر[٣].

وينقسم الحجب إلى قسمين:

١- **حجب حرمان**: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية؛ لوجود شخص آخر .

٢- **حجب نقصان**: وهو حجبه من فرض مقدَّر إلى فرض أقل منه؛ لوجود شخص آخر.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٢٤، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير٤/٦٤٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/١٤، مطالب أولي النهى ص٥٦٤، ٥٦٥، شرح النيل لأطفيش ١٥/٤٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٢٩٨.

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤/٥٠٩.

فخرج انتقاص السهام بالعول، وكذا انتقاص حِصَص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم عن حالة الانفراد، كالزوجات مثلا[١].

وعلى ضوء ذلك يكون حجب الحرمان عبارة عن تقديم الأقرب في الكل، وحجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض[٢].

وحجب النقصان على ثلاثة أنواع عند الأكثرين:

١- نقل من فرض لفرض آخر دونه، ويختص بخمسة:

- الأم: ينقلها الولد أو ولد الابن، وإن أنثى، وأكثر من أخ أو أخت مطلقًا من ثلث لسدس .

- الزوج: ينقله الولد أو ولد الابن من نصف لربع، كما ينقل الزوجة من الربع إلى الثمن .

- بنت ابن: تنقلها البنت الصلبية من نصف لسدس.

- بنات الابن: إذا تعددن مع وجود البنت الصلبية الواحدة، فإنها تنقلهن من الثلثين إلى السدس.

- أخوات أب بشقيقة كذلك.

٢- انتقال من فرض لتعصيب: وهو في حق ذوات النصف من النساء إذا انفردن، وهن البنت وبنت الابن، والشقيقة، والأخت لأب، فإذا كان معهن من يعصبهن انتقلن من الفرض إلى التعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٣- انتقال من تعصيب لفرض: وهو في حق الأب والجد، فينقلهما الابن أو ابنه من التعصيب إلى الفرض، وهو السدس.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦/ ٧٨٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٩.

فهو بهذه القسمة يدخل على بعض الورثة دون بعض.

وقال بعض الشافعية: حجب النقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض فقط، ولم يَعدّ غيره حجبًا، وبالتالي لا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة.

وعدَّ بعضهم حجب النقصان سبعة[1]، فهو يدخل على جميع الورثة، وكذا على قول من عدَّه ستة، وعلى اعتبار هذا القول الأخير، يصبح العدد زيادة على الأقسام الثلاثة السابق ذكرها سبعة كما يلي:

الرابع والخامس : المزاحمة في الفرض أو التعصيب.

فالمزاحمة في الفرض هو في حق الزوجة، فإن فرضها تشترك فيه من زادت على واحدة إلى أربع زوجات.

وفي حق الجدة، فإنه تشترك فيه من زادت من الجدات، وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب، وفي حق العدد من أولاد الأم، فإن فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الثلاثة فصاعدًا.

والمزاحمة في التعصيب هو في حق كل عاصب غير الأب، وبيت المال على قول من زعم أن بيت المال عاصب ما بقي عن الفروض، أو يقدم على أولي الأرحام، وكذا الجد عند من يجعله كالأب .

وذلك أن الأب أو الجد الوارث أو بيت المال لا يتعدد.

والسابع : الانتقال من تعصيب إلى تعصيب في حق العصبة مع غيره، فإن الأخت مع البنت مثلا لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٥٦٤.

بينهما، ولو لم يكن معها كان لها وحدها[١].

ولم يَعدّ ابن الصلاح المزاحمة حجبًا، فلا يدخل أيضًا حجب النقص على جميع الورثة.

والمشهور، وهو مذهب الجمهور من علماء الأمة: أن حجب النقص هو الثلاثة الأُوَل، وقد نظمها بعضهم فقال:

والنقص فيه فاعلمن أحكام ... يحصرها ثلاثة أقسام
فالنقص من فرض لفرض دونه ... فاقتبس العلم وخذ عيونه
والنقص من فرض إلى تعصيب ... وعكسه وفقت من مصيب[٢]

لكن القول بأن حجب النقصان سبعة أقسام حسب ما ورد تفصيله هو القول الموافق للواقع لحقيقة حجب النقصان، والأمثلة والتطبيقات تشهد له لا عليه؛ لأن المدار على حصول نقصان النصيب بسبب من الأسباب السابقة، وقد حصل، وهو ما يجعل الضابط معتبرًا.

أدلة الضابط:

١- لأن حجب النقصان ثابت بالنص في الولد والإخوة وغيرهم[٣]؛ فيقاس عليهم غيرهم من الورثة.

٢- ولأن الوراثة خلافة؛ لأن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض، فلو حَجَبَه حجْبَ حرمان أخَذ نصيب المحروم، ولو حَجَبَه حجْب نقصان أخذ نصيبه غالبًا[٤].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٥٦٤.
(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٥/٤٦١ وما بعدها.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤٩.
(٤) شرح النيل لأطفيش ١٥/٤٢٦.

تطبيقات الضابط :

١- الولد المباشر أو ولد الابن يحجب كلا من الزوج والزوجة حجْبَ نقصان من فرض أكثر إلى فرض أقل، فهو يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢][1].

٢- الولد ولو سفل يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وينقل الأب من التعصيب إلى الفرض وهو السدس، مما ينتج عنه نقصان في الأنصباء، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١][2].

٣- إذا تعدد الإخوة الوارثون فإنهم يحجبون الأم الوارثة معهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١][3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢، المنتقى للباجي ٢٢٧/٦، الأم للإمام الشافعي ١٩/٧، المغني لابن قدامة ١٧٠/٦، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٥٧/٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الجبعي١/٢٤٤، شرح النيل لأطفيش ٣٩١/١٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٨/٢، المنتقى للباجي ٢٢٨/٦، الأم للإمام الشافعي ٨٠/٤، المغني لابن قدامة ١٦٩/٦، ١٧٠، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٤٣/٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الجبعي١/٢٤٤، شرح النيل لأطفيش ٤٠٩/١٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢، المنتقى للباجي ٢٢٨/٦، الأم للإمام الشافعي ٨٠/٤،=

٤- البنتان فرضهما الثلثان، فإذا كان معهن ابن، فإنه يعصِّبهما، فينتقلن من فرض إلى تعصيب، فيدخل عليهما نقص عما كان عندهما لو لم يوجد الابن[(١)].

٥- بنت الابن فرضها النصف إذا انفردت، والثلثان عند التعدد، فإذا كانت معها أو معهن بنت مباشرة، أصبح لها أو لهن السدس فقط؛ تكملة للثلثين، حيث حصل لها حجب نقصان في نصيبها الأعلى إلى نصيب أقل منه؛ بسبب البنت الواحدة المباشرة[(٢)].

استثناءات من الضابط :

ذهب الجمهور إلى أن المحروم عن الإرث لمانع من موانع الإرث، كالكفر والقتل وغيرهما، لا يحجب أحدًا، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، خلافًا لابن مسعود، رضي الله عنه؛ حيث يحجب المحروم عنده حجب النقصان دون حجب الحرمان[(٣)].

الحسين أحمد درويش

* * *

= المغني لابن قدامة ٦/١٦٩، ١٧٠، المحلى لابن حزم ٨/٢٦٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣٤٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الجبعي ١/٢٤٤، شرح النيل لأطفيش ١٥/٣٩١.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٤٥٦.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٦/٢٢٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٩، ٢٤٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٤

نص الضابط: الفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَام إذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر سهامهم[٢].

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بباب الإرث بالرَّدِّ، والرَّدُّ لغة: الرجع والصرف، يقال: رد إلى منزله، أي: رجع، ورده عن وجهه أي: صرفه[٣]، وفي اصطلاح الفرضيين: هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة[٤].

وبعبارة أخرى: هو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير[٥]، ويستخلص من تعريف الرَّد: أنه لا

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٣٠٧.
(٢) التجريد للقدوري ٨/٣٩٢٧.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٢١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨/٧٦.
(٥) انظر: الفتاوي على السراجية ص ٢٢٨.

يتحقق إلا إذا ثبت أمران:

١- ألا تستغرق الفروض جميع التركة؛ إذ لو استغرقتها لم يبقَ شيء حتى يرد.

٢- ألا يوجد في الوارثين عاصب؛ إذ لو وجد عاصب لأخذ الباقي تعصيبًا بعد الفرض.

والرد في المواريث قد اختلف فيه الصحابة، رضي الله عنهم، وتبع ذلك اختلاف فقهاء المذاهب، ويمكننا اختصار القول في الرد في رأيين:

الرأي الأول: الرد على ذوي الفروض، وبه قال جمهور الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم أجمعين - وتبعهم على هذا جمهور الفقهاء، من الحنفية، والحنابلة، والمتأخرين من مذهبي المالكية والشافعية، والزيدية، والإمامية، وهو المختار عند الإباضية[(١)].

وقد تنوعت أنظار الصحابة في كيفية الرد، فذهب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، إلى: أنه إذا لم يوجد مع ذوي الفروض عصبة من النسب، ولا من السبب يرد على ذوي الفروض بقدر أنصبائهم، إلا الزوجين فلا يرد عليهما؛ وإنما لم يرد على الزوجين؛ لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب فهو ضعيف؛ لأنهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به، فلا يزادان على فرضهما[(٢)]، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وهو الأصح عند الحنابلة.

---

(١) انظر: السراجية ص ٢٢٩، المبسوط ١٩٢/٢٩ ط/ دار المعرفة، تبيين الحقائق ٢٤٧/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٤، حاشية الشرواني ١٢/٦، المغني ٢٩٦/٦، البحر الزخار ٣٥٧/٦ ٣٥٨، شرائع الإسلام ٤/٤، شرح النيل ٥٣٠/١٥.

(٢) الجوهرة النيرة ٣٠٧/٢، التجريد للقدوري ٣٩٢٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٢٣/٢، البحر الزخار ٣٥٧/٦، ٣٥٨، شرائع الإسلام ٤/٤، شرح النيل ٥٣٠/١٥.

وذهب عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - إلى أنه يرد على الزوجين أيضًا[١]، وقال عبد الله بن مسعود: يرد على ذوي الفروض إلا على ستة: الزوجين، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذي سهم أيًّا كان، وعن عبد الله بن عباس: أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة: الزوجين والجدة.

وجه قول عثمان بن عفان، رضي الله عنه: أنه يرد على الزوجين أيضًا: أن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل، فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل؛ ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن إدخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لإرثهما؛ لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما، فلا يمكن إثباته بالقياس؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه[٣].

الرأي الثاني: لا يرد على أحد من أصحاب الفروض، فإذا لم تستغرق الفروض التركة، وبقي منها شيء، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقي، فإنه يكون لبيت المال، وبه قال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، وعروة والزهري ومالك والشافعي، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى قد بين نصيب كل وارث بالنص، فلا تجوز الزيادة عليه من غير دليل، ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي؛ فامتنع الرد[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٤٧.
(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٤٧.
(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٤٧.
(٤) تبيين الحقائق ٦/٢٤٧، السراجية ص ٢٣٩، ٢٤٠.

ومن باب استكمال البحث ينبغي التعريج على أقسام مسائل الرد كما بينها العلماء: وذلك أن الموجود في المسألة: إما صنف واحد ممن يُرَدُّ عليه ما فضل، وإما أكثر من صنف، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يُرَدُّ عليه، أو لا يكون، فانحصرت أقسام الرد في أربعة[1]:

١- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يُرَدُّ عليه ما زاد على الفروض مع عدم وجود من لا يُرَدُّ عليه؛ حينئذ يكون أصل المسألة عدد رءوسهم؛ لأن جميع المال لهم فرضًا وردًّا، كما إذا ترك الميت ثلاث بنات، فتكون المسألة من ثلاثة، وتعطى كل واحدة ثلث التركة؛ لتساويهم في الاستحقاق.

٢- أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يُرَدُّ عليه ولا يوجد فيها من لا يُرَدُّ عليه، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين، فإذا كان في المسألة سدسان، كجدة وأخت لأم، فالمسألة حينئذ من ستة، ولكل منهما السدس فرضًا، فيجعل الاثنان أصل المسألة، ويقسم المال مناصفة بين الجدة والأخت لأم؛ لتساوي نصيبهما.

٣- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يُرَدُّ عليه، مع وجود من لا يرد عليه، كالزوج أو الزوجة، وحينئذ يعطى فرض من لا يرد عليه من أقل أصل للمسألة، ويقسم الباقي على عدد رءوس من يرد عليه إن استقام الباقي على عدد الرءوس، وذلك كزوج وثلاث بنات، فإن أصل المسألة بالنسبة، لمن لا يرد عليه من أربعة - لأن فرضه الربع - يعطى الزوج واحدًا منها، والباقي للبنات بالتساوي.

---

(١) انظر: شرح السراجية ص٢٣٩، ٢٤١.

٤- أن يوجد في المسألة أكثر من نوع من أصحاب الفروض ممن يرد عليه ومعهم من لا يرد عليه، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين، فيعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بنسبة فروضهم، فإذا مات شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم، فإن أصل المسألة أربعة، للزوجة منها الربع سهم، وللأم والأخوين لأم الثلاثة الأسهم الباقية، للأم سهم فرضًا وردًّا وللأخوين لأم سهمان فرضًا وردًّا.

أدلة الضابط :

١- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»[(١)]، فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

٢- أن النبي ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يعوده، فقال: يا رسول الله: إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي أفأوصي بجميع مالي؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: «الثلث خير، والثلث كثير»[(٢)]، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ حصر الميراث على ابنته؛ لأن سعدًا اعتقد أن البنت ترث جميع المال، كما أن منعه ﷺ من الوصية بما زاد عن الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، دليل على صحة القول بالرد؛ إذ لو لم تكن ابنته تستحق ما زاد على فرضها - وهو النصف بطريق الرد - لجوز له الرسول ﷺ الوصية بالنصف.

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٠٥ (١١٤٩) عن بريدة، رضي الله عنه، مرفوعًا.
(٢) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٥/١٧٨ (٤٤٠٩)، ومسلم ٣/١٢٥٠ - ١٢٥١ (١٦٢٨).

٣- ولأن النسب باقٍ بعد الموت فقوي حالهم في الاستحقاق دون الزوجين، فكانوا أولى بالفاضل؛ ذلك لأن الزوجين يستحقان بسبب واحد، وهو النكاح فإذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به، وأهل النسب يستحقون بالنسب، وهو البنوة في البنت والأخوة في الأخت، والباقي بالرحم، فكانوا أولى[١].

تطبيقات الضابط :

١- توفي عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات، يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، وللأخوات الباقي فرضًا وردًّا، وهو ثلاثة أسهم[٢]؛ لأن الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.

٢- توفي عن زوجة وجدة لأب وأختين لأم، فللزوجة الربع، ويبقى ثلاثة أرباع، ربع منها للجدة لأب، ونصف للأختين لأم فرضًا وردًّا[٣]؛ لأن الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.

٣- توفي عن زوجة وأم وأخوين لأم، يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباقي وهو ثلاثة يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم[٤]؛ لأن الفاضل عن ذوي السهام إذا

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/٣٠٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته كتاب الفرائض.

(٣) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص٣٦٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته كتاب الفرائض.

لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.

٤- توفي وترك أمًّا وأخوين لأم، فأصل المسألة ستة، ومجموع سهام الورثة ثلاثة، فتجعل الثلاثةُ أصلَ المسألة، وتقسم التركة أثلاثًا، لولدي الأم الثلثان، وللأم الثلث[1]؛ لأن الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.

٥- توفي عن أم وأخت لأب وأخت لأم، فللأخت لأب ثلاثة من خمسة، وللأخت لأم واحد من خمسة، وللأم واحد من خمسة فرضًا وردًّا؛ وذلك لأن هذه المسألة فيها ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم، ولا يوجد فيها من لا يرد عليه، ففي هذه الحالة تقسم عليهم التركة بنسبة سهامهم، وسهم الأخت لأب النصف، وهو يعادل ثلاثة من ستة، وللأخت لأم السدس فيكون لها سهم واحد، وللأم السدس فيكون لها سهم واحد[2].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح السراجية ص ٢٣٩، ٢٤١.

(٢) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص٣٦١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٥

نص الضابط: إِرْثُ ذَوِي الأَرْحَامِ كَإِرْثِ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- المدلي من ذوي الأرحام ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق[٢].

صيغ ذات علاقة :

- ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات[٣]. (بيان).

شرح الضابط :

الإدلاء هنا من الدَّلو لأنه يُتَوَصَّل به إلى الماء[٤]، فكما يتوصل إلى الماء بسبب الدلو، كذلك يتوصل إلى إرث ذوي الأرحام بسبب الرحم.

والضابط يتعلق بتوريث ذوي الأرحام، و(الرحم) لغة: هي القرابة مطلقًا[٥].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٦/١٣.
(٢) المغرب ص ٤٦١.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٤٢، ٢٤٣.
(٤) انظر: لسان العرب ١٤/٢٦٤.
(٥) انظر: القاموس مادة (رحم).

وذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: هم أقارب المتوفى الذين ليسوا عصبة له ولا من أصحاب الفروض، كابن البنت وبنت الأخ ونحوهما[١].

وهم على التفصيل أحد عشر صنفًا: ولد البنات وولد بنات الابن بنين كانوا أو بنات، وولد الأخوات كذلك، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وأولاد الإخوة من الأم بنين كانوا أو بنات، والعم من الأم سواء، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أُمَّيْن، أو أدلت بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم[٢].

وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في طريقة توريثهم، وتبع ذلك اختلاف فقهاء المذاهب، وهم في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد في أقارب الميت أصحاب فرض ولا عصبة، وإليه ذهب من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس - في أشهر الروايات عنه - ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم أجمعين - ومن التابعين شريح والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد، ووافقهم جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية والزيدية والإمامية والإباضية[٣].

المذهب الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا، وإليه ذهب من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس - في رواية عنه - رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ووافقهم الأوزاعي وسفيان الثوري

---

(١) انظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم بك ص ٢٦٤، الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥.

(٢) الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥.

(٣) انظر: السراجية ص ١٦٣، ٢٠٤، المبسوط ٢/٢٧، ٣٠، الشرح الصغير للدردير ٤/٦٣٠، مغني المحتاج ٣/٧، ٨، كشاف القناع ٤/٤٧٤، البحر الزخار ٦/٣٥٢، ٣٥٣، شرائع الإسلام ٤/٢٧، شرح النيل ١٥/٥٤٠.

وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري، وبه قال متقدمو المالكية، والشافعية والظاهرية[١].

واستدل المانعون من توريث ذوي الأرحام بما يلي:

١- أن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٢- وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»[٢].

٣- أن رسول الله ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل، عليه السلام، فقال: «حدثني جبريل أن لا ميراث لهما»[٣].

وعلى القول بتوريثهم قد تنوعت أنظار الصحابة ومن تبعهم من فقهاء الأمصار في كيفية توريثهم؛ فتحصل من ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: طريقة أهل التنزيل:

والقائلون بهذا المذهب يورثون ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلة أصولهم، ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، وهو أنهم يجعلون كل شخص بمنزلة من أدلى به، فيفرز لمن أدلى بذوي الأرحام نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم

---

(١) انظر: السراجية ص٢٦٥، العذب الفائض ١٥/٢، المحلى ٣٤٨/٨.

(٢) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من طريق غيره من الصحابة. انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٦ (٣١١٢٥)، والدارقطني في سننه ٨٠/٤ (٤٢) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤ (٧٩٩٧) من وجه آخر عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد قال: «سُئل النبي ﷺ» الحديث قال الحافظ ابن حجر في إسناد الحاكم: فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. التلخيص الحبير ٨١/٣.

الورثة الأحياء، ثم يُعْطَى نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم .

فمثلا من مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها، وهو النصف فرضًا، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها، وهو النصف تعصيبًا[1].

والبعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لم يسقط[2].

وهذا المذهب هو الجاري على معنى الضابط.

ومن القائلين بهذا المذهب: علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، والزيدية والإمامية والإباضية.

ومن الجدير بالذكر: أن الحنابلة يسوون في ميراث ذوي الأرحام بين الذكور والإناث، فيعطون نصيب المـُدْلى به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم، سواء إن كانوا من جهة واحدة، كابن العمة وبنتها، فالقسمة بينهما بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى[3].

المذهب الثاني : طريقة أهل القرابة:

وأصحاب هذا المذهب يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قوة القرابة،

---

(١) انظر: الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥.

(٢) المغني ٩/١٠٢، ١٠٤.

(٣) انظر: العذب الفائض ٢/١٨، الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥، ١٠٨.

فيقدمون الأقرب فالأقرب؛ قياسًا على العصبات، أي أن طريقة التقديم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام، فيكون التقديم بالجهة أولا، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، وهذا هو السبب في تسميتهم بأهل القرابة.

وممن قال بهذا المذهب: الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وبه قطع البغوي والمتولي من الشافعية.

ومما احتجوا به: أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، غير أنه إن كانوا ذكورًا فهم عصبات حقيقيون، وإن توسطت بينهم وبين الميت أنثى فهم عصبات حكمًا، وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة، فقدمنا البنوَّة على الأبوة، ثم هي على الأخوة، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حُكمًا[1].

وبيان ذلك: فيما إذا ترك ابنة ابنة، وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت؛ لأنها أقرب، وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختًا[2].

المذهب الثالث: طريقة أهل الرحم، وتسمى مذهب التسوية:

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين الذكر والأنثى في العطاء؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمثلاً من مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثًا.

وممن قال بهذا المذهب: حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح[3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣٠، ١٣، السراجية ص٢٧٤، ٢٨٢.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣٠.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣٠.

وهذا الضابط الذي نشرحه يعبر بوضوح عن طريقة أهل التنزيل، وفيه التصريح بأن ذوي الأرحام يأخذون من الميراث مثل ما كان يأخذه من أدلوا به لو كان حيًّا وقت وفاة المورِّث.

أدلة الضابط :

١- عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التى تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة[١].

٢- ولأن سبب الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الإجماع على سبب الاستحقاق لهم، فلا طريق سوى إقامة المُدْلَى مقام المُدْلِي به فيعطى نصيبه من الميراث[٢].

تطبيقات الضابط :

١- توفي وترك ثلاثة أخوال مفترقين، خال شقيق للأم، وخال للأم من أبيها، وخال هو أخ للأم من أبيها.

فللخال الثالث هنا السدس فقط؛ لأنه منزل منزلة الأم، وهي لا تأخذ مع تعدد الإخوة إلا السدس، والباقي للخال من الأبوين تعصيبًا؛ لأنه منزل منزلة الشقيق، فحجب الخال الذي هو لأب[٣].

٢- توفي وترك ثلاث بنات إخوة متفرقين، بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم، فلبنت الأخ لأم السدس؛ لأنها بمنزلة الأم مع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٥.

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥، ١٠٨.

الإخوة، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، وتحجب بها بنت الأخ لأب كما يحجب الأخُ الشقيق الأخَ لأب[١].

٣- توفي وترك ثلاث بنات عمومة مفترقين، بنت عم شقيق، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها تنزيلا لها منزلة الشقيق[٢].

٤- توفي وترك ابنة بنت وابنة أخت، فالميراث بينهما نصفان، بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختًا[٣].

استثناءات من الضابط :

استثنى القائلون بهذا الضابط مسائل:

١- ينزل الخال والخالة من جهة الأب منزلة الأم على الأصح، وكان قياس مذهبهم أنهم ينزلون منزلة الأب؛ لأنهم يدلون إلى الميت عن طريقه[٤].

٢- ينزل جد الميت لأم منزلة الأم على الأصح، وكان قياس مذهبهم أنهم ينزلون منزلة الأب؛ لأنه جد[٥].

٣- ينزل الأعمام لأم منزلة الأب على الأصح، وكان قياس مذهبهم أنهم ينزلون منزلة الأب[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٤/١٠.
(٢) انظر: المغني ٩/١٠٢ - ١٠٤، الإقناع للحجاوي ٣/١٠٥، ١٠٨.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٤.
(٤) انظر: العذب الفائض ٢/١٨.
(٥) انظر: العذب الفائض ٢/١٨.
(٦) انظر: العذب الفائض ٢/١٨.

ضوابط باب الأطعمة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٦

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ الحِلُّ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في المطعوم الحل إلا ما استثني[٢].

٢- الأصل في الطعام كونه طيبًا[٣].

٣- الأصل في الطعام والشراب الحل[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الحل هو الأصل في الأشياء[٥]. (أعم).

٢- الأصل في الأشياء الحظر[٦]. (مخالفة). أو (أصل استثني منه الضابط).

---

(١) المقنع لابن قدامة ٣٠٨/١، شرح الزركشي ٦٧١/٦، وانظر: حاشية الطحطاوي ١٦٨/١، البيان للعمراني ٦٣/١، الاختيارات للبعلي ٣٢١/١، الإقناع للحجاوي ٣٠٨/٤، الفروع ٢٩٤/٦.

(٢) انظر: روض الطالب ٥٦٣/١.

(٣) إتحاف السادة المتقين ٢١٢/٥.

(٤) كشف الأسرار ٣١/٣ وفي لفظ: «الأصل في الطعام والماء الحل» إعلام الموقعين ٣٤٠/٢.

(٥) تبيين الحقائق ٨٥/٤، ٤٤٧، وفتح القدير ١٤٦/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في الأشياء الحل».
وهذا ليس على عمومه، بل له مخصصات، ومن جملتها: أن لا يعارضه طارئ ولا أصل. كما في الموافقات ١٨٦/١، ومحل بيان ذلك عند دراسة القاعدة المذكورة.

(٦) غمز عيون البصائر ٢٢٤/١، إرشاد الفحول ٢٠٢/١.

٣- الأصل في الذبائح التحريم[١]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط أصل عام في بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة التي سكت الشرع عن حكمها ولم يرد دليل بتحريمها.

والأطعمة جمع طعام، والطعام معروف، وهو اسم لكل ما يأكله الإنسان ويتغذى به، ويكون به قوام بدنه من الأقوات وغيرها[٢].

ومعنى الضابط أن كل ما سكت عنه الشرع من الأطعمة فالأصل فيه الحل و الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما يرد الدليل على تحريمه وقد أخذ به – من حيث الجملة – فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٣]، وهو مقتضى مذهب الظاهرية[٤] .

ويستثنى من أصل إباحة الأطعمة وحليتها ما قام الدليل على تحريمه، وقد

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠، مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢٤٧، ٩/ ٢١٧ وانظر أيضًا: أحكام أهل الذمة ٩٦، ٥٢٨، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٧٢، المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، أسنى المطالب ١/ ٥٦٣، الفروع ٦/ ٢٩٤، البحر الزخار ٥/ ٣٢٨، الدراري المضيئة ص ٣٥٩.

(٤) قال ابن حزم – بعد أن ذكر المحرمات الواردة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]: «فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثني منه بالإباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الآية غير هذا أصلا» المحلى ٦/ ٥٦ وانظر أيضًا ما بعده؛ حيث سرد الأطعمة التي وردت النصوص بتحريمها، ثم قال: «والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها، وكذلك النسور، والرخم، والبلزج، والقنافذ، واليربوع، وأم حبين والوبر، والسرطان، والجراذين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه» إلخ ٦/ ٨٤.

قام الدليل على تحريم الخبائث من الأطعمة: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهي التي وجد فيها سبب من الأسباب التالية[١]:

١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل؛ بناءً على ما تقرر شرعًا من أن «الأصل في المضار التحريم والمنع»[٢] ومن أمثلة ذلك الأشياء السامة كالسمك السام وكالوزغ والعقارب والحيات السامة، ومنها الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة كالطين والتراب والحجر ونحو ذلك، ويعرف الضار من غيره من أقوال الأطباء والمتخصصين.

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد، والمسكر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، كالخمر وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنبيذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا والمخدر: هو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب، كالحشيشة والمُرَقِّد: هو ما غيب العقل والحواس معا، كالأفيون والسيكران.

فتحريم المسكر من الأطعمة داخل في عموم قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[٣]، قال ابن تيمية: «تحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة ثابت بالنص»[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢١٧/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٢/٣، تحفة المحتاج ١٤٨/٨، ١٤٩، مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٥/٥، ١٢٧.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٤٢٦/٧، الإبهاج للسبكي ١٦٦/٣، الفروق للقرافي ٣٨٠/١.

(٣) رواه البخاري ١٧١/٥-١٦٢ (٤٣٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ١٥٨٦/٣- ١٥٨٧ (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٩ وانظر أيضًا: الفروق ٣٧٦/١ حيث نص على ثبوت تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، وذكر أن في حكم المسكر المفترات التي تحدث استرخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار، كالحشيشة.

٣- النجاسة، فيحرم تناول النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه، فالنجس كالميتة والدم ولحم الخنزير، والمتنجس كالزيت الذي وقع فيه الفأرة فماتت فيه فإنه يتنجس كله.

٤- الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة، كالبصاق والمخاط والمني.

٥- عدم الإذن شرعًا؛ لحق الغير، كأن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء.

والمتأمل في هذه الأسباب يجد أنها متصلة بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها الشريفة في إقامة الحياة الإنسانية على الوجه الأكمل والطريق الأفضل.

ومعنى الضابط متفق عليه عند عامة الفقهاء من حيث الجملة – كما سبقت الإشارة إليه - وقد يختلفون في أشياء؛ بناء على اختلافهم في تحقق سبب التحريم في شيء بعينه، ومن ذلك: أن يرد دليل بتحريم شيء فلم يأخذ به بعضهم، ويجري الأمر على أصل الإباحة، كاختلافهم – مثلا، في أكل ذي مخلب من الطير، فلم يأخذ الإمام مالك – خلافًا للجمهور - بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، وأخذ بعموم الإباحة الثابتة بنصوص شرعية «قال محمد بن رشد: مذهب مالك، رحمه الله، إجازة أكل جميع الطير الغربان والأحدية والنسور والعقبان؛ بظاهر قوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، [الأنعام: ١٤٥] الآية؛ لأنه لم يصح عنده عن النبي - عليه الصلاة والسلام - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الأنسي وشبهها»[1].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٧٧ وانظر أيضًا: المدونة ١/٤٥٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٦٢، الاستذكار ١٥/٣٢٢.

ومن أسباب الاختلاف في بعض مسائل الضابط أيضًا اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ حيث ذهب الجمهور إلى أن المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب من أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، وكانوا هم أول من خاطبهم القرآن الكريم، و أن الخبائث ما تستخبثه هؤلاء العرب، فإن لم يعرف لهم في ذلك طبع وعادة، بأن لم يكن من الحيوان في أمصار الحجاز، يرد إلى أقرب ما يشبهه في بلادهم، فإن أشبه ما استطابوه حل، وإن أشبه ما استخبثوه حرم، وإن لم يشبه شيئًا مما عندهم فهو حلال؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥][(١)].

بينما نجد المالكية لا يعتبرون استطابة العرب ولا استخباثهم أساسًا في تفسير الطيبات، بل قالوا: إن المراد بالطيبات الحلال، وبالخبائث المحرمات، قال القرطبي: «مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصفها بالطيب؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحًا وتشريفًا، وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حلل مالك المتقذرات، كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها، ومذهب الشافعي، رحمه الله، أن الطيبات هي من جهة الطعم» إلخ[(٢)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٥، المهذب ١/٤٥٣، المجموع ٩/٢٦، المغني ٩/٣٢٣ وراجع أيضًا: الموسوعة الفقهية ٥/١٤٦ – ١٤٧.

(٢) تفسير القرطبي ٧/٣٠٠.

ويلاحظ أن الأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة مشكل في الأطعمة المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر النبوة، وذلك لاختلاط العرب بالعجم وعدم وجود عرب خلص باقين على فطرتهم الأصلية، وهذا الإشكال لا يرد على قول من قال: إن المراد بالطيبات هي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل. تفسير السعدي ٤/٢٢١، أو قول من قال: إن «العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة». تفسير الرازي ١١/٢٩٠.

كما يتصور في هذا الضابط اختلاف من قال: إن الأصل في الأشياء الحظر[١]، لكن لا يبعد أن يقال إن الضابط الذي بين أيدينا مستثنى من هذا الأصل – على التسليم بصحته – والذي يؤكد هذا أن الشافعية، وهم على رأس من قال: إن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحظر[٢]، ومع هذا قالوا بأصل هذا الضابط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حكم الذبائح عكس حكم الأطعمة، فقد ذكر الفقهاء أن: «الأصل في الذبائح التحريم»[٣]، فلا يحل منها إلا ما دل الدليل على حليته.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الرازي: المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع؛ وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، إلا لدليل منفصل»[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٧٢.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي١/٤٨٨، البحر المحيط للزركشي١/١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٤٠.

(٤) تفسير الرازي ١٥/٣٨١.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «هذه الآيات تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه»[١].

٤- عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»[٢].

٥- عن أبي ثعلبة مرفوعًا: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»، وفي لفظ: «وسكت عن كثير من غير نسيان، فلا تتكلفوها، رحمة لكم، فاقبلوها»[٣].

٦- عن سلمان الفارسي أنه ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٤].

فقد نصت هذه الأحاديث على أن ما سكت الشارع عن بيان حكمه -

---

(١) فتح الرحيم الملك العلام للسعدي ص ١٦٣ وانظر أيضًا: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان له أيضًا ١/٣٦٧.

(٢) رواه البزار ١٠/٢٦ - ٢٧ (٤٠٨٧) وأفاد أن إسناده صالح، ورواه الطبراني في الكبير- كما في مجمع الزوائد ١/١٧١، والدارقطني ٢/١٣٧ (١٢)، والحاكم ٢/٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢، كلهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٧١ رواه البزار والطبراني في الكبير: وإسناده حسن، ورجاله موثوقون.

(٣) رواه الحاكم ٤/١٢٩ (٧١١٤) - وصححه وسكت عنه الذهبي- والدراقطني ٥/٣٢٥ (٤٣٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١، ٢٦٣، ومسند الشاميين ٤/٣٣٨ (٣٤٩٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، ورواه الدارقطني ٥/٥٣٧ (٤٨١٤)، الطبراني في الأوسط ٨/٣٨١ (٨٩٣٨)، والصغير ٢/٢٤٩ (١١١١) من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي ٤/٢٢٠ (١٧٢٦)، وابن ماجه ٢/١١١٧ (٣٣٦٧) وصحح الترمذي وقفه على سلمان، ونقل عن البخاري قوله: ما أراه محفوظا.

تفصيلا أو إجمالا – من الأطعمة و غيرها - أنه على أصل الحل والإباحة[١].

٧- قاعدة: «الحل هو الأصل في الأشياء»[٢]؛ فكل دليل لها يصلح دليلا لهذا الضابط لكونه داخلا فيها.

تطبيقات الضابط :

١- لا بأس بطعام المجوس، وأهل الشرك ما خلا الذبائح؛ بناء على موجب هذا الضابط، وكان النبي ﷺ لا يأكل ذبائح المشركين، وكان يأكل ما سوى ذلك من طعامهم[٣].

٢- إذا اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس جاز له التحري فيهما؛ لأن أصلهما على الإباحة[٤].

٣- الحيوان المشكل أمره - كالزرافة - فيه وجهان، أصحهما الحل[٥].

٤- النبات المجهول سُمِّيَّتُه يحل أكله؛ بناء على مقتضى هذا الضابط[٦].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٩/٣.

(٢) تبيين الحقائق ٨٥/٤، ٤٤٧، وفتح القدير ١٤٦/١.
وهذا ليس على عمومه، بل له مخصصات ومن جملتها: أن لا يعارضه طارئ ولا أصل. كما في الموافقات ١٨٦/١، ومحل بيان ذلك عند دراسة القاعدة المذكورة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤، تفسير القرطبي ٧٧/٦، ٧٨.

(٤) انظر: البيان للعمراني١/٦٣، ٦٤.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٧١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، وقد أفاد الزركشي في الموضع نفسه: أن هذا هو مذهب الشافعية وأن الإمام أبا حنيفة يميل في موضع الإشكال إلى التحريم، والله أعلم.

(٦) هذا ما قواه النووي، خلافًا للمتولي الذي قال بتحريمه. انظر: المنثور للزركشي ١٧٦/١، ٧١/٢ وقد صحفت كلمة «السمية» في الموضع الأخير إلى «التسمية» – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٧/١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٧

نص الضابط: مَبْنَى الأَطْعِمَةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى الطعام على المسامحة في العرف والعادة[٢].

٢- الطعام ينبني على المسامحة[٣].

٣- أمر الطعام مبني على التوسع[٤].

٤- أكل الطعام مبني على التسامح في العادة[٥].

صيغ ذات علاقة :

الأصل في الأطعمة الحـل[٦]. (أصل).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٧/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤/١٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٥٧/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٧٧/٧.

(٥) انظر: جامع المقاصد للكركي ١٧٧/١٠.

(٦) المقنع لابن قدامة ٣٠٨/١، شرح الزركشي ٦٧١/٦، وانظر: حاشية الطحطاوي ١٦٨/١، البيان للعمراني ٦٣/١، الاختيارات للبعلي ٣٢١/١، الإقناع للحجاوي ٣٠٨/٤، الفروع ٢٩٤/٦.

شرح الضابط :

(المسامحة): المساهلة في المعاملة، والموافقة على المطلوب، والصفح عن الذنب.

واللفظ مأخوذ من السَّمْح، وهو الجود، يقال: سَمَح الرجل سَماحة وسُمُوحة: إذا جاد، وتسامح القوم تسامُحًا ومُسامحة: أي تساهلوا في الأمر، وتناولوه بلا مشاحة أو مُضاجرة[1].

ومفاد الضابط: أن أمر الأطعمة مبني على التسامح والمساهلة والبَذْل، فيُتسامَح فيها ما لا يُتسامح في غيرها من الأموال.

وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء[2].

وقد لخص ابن رجب الموضوع تلخيصًا حسنًا، فذكر: أن الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها على نوعين:

١- مملوك تعلق به حق الغير.

٢- ومملوك للغير.

فأما الأول: فهو مال الزكاة، فيجوز الأكل مما تتوق إليه الأنفس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك، ويطعم الأهل والضيفان، ولا يحتسب زكاته، وكذلك يجب على الخارص (وهو الذي

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، المصباح المنير للفيومي مادة (سمح)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٧/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧٧/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤٦٩/١٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٧/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤١٥/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٤١/٤، المحلى لابن حزم ١٢٥/٦، شرح النيل لأطفيش ٢٩٢/١٧، ٨٨/٢٤، قواعد الأحكام للحلي ٣١٧/٤.

يقدّر مقدار الزكاة) أن يدع الثلث أو الربع، بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها.

وأما الثاني : فينقسم إلى:

أ - ما له مالك معيَّن.

ب- ما له مالك غير معيَّن.

فأما ما له مالك معين فنوعان:

أحدهما : أن يكون له عليه ولاية، كولي اليتيم، له أن يأكل مع الحاجة بقدر عمله.

الثاني: ما لا ولاية له عليه، فيجوز الأكل منه للضرورة، بلا نزاع.

وأما مع عدمها فيجوز فيما تتوق إليه النفوس مع عدم الحفظ والاحتراز عليه، وذلك كالأكل من الأطعمة في دار الحرب، وإطعام الدواب المعدَّة للركوب.

وأما ما له مالك غير معين، كالهدي والأضاحي، فيجوز لمن هي في يده، وهو المُهدي والمضحِّي، أن يأكل منها ويدخر ويهدي[1].

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) انظر: القواعد لابن رجب ١/٤٠٨، ٤١٣.

أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المُعَلَّق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً[١] فلا شيء عليه»[٢].

٣- عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»[٣].

٤- عن سعد، رضي الله عنه، أنه قال: لما بايع النبي ﷺ النساء أتت إليه امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله، إنا كَلٌّ[٤] على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطَب، تأكلينه وتهدينه»[٥].

٥- عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما

---

(١) (الخُبْنَة): طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه. تحفة الأحوذي ٣/٣٩٩.

(٢) رواه أحمد ١١/٢٧٣، ٣٥٨، وأبو داود ٢/٣٩٦-٣٩٧ (١٧٠٧)، والترمذي ٣/٥٨٤ (١٢٨٩)، والنسائي ٨/٨٥ (٤٩٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أحمد ١١/٢٧٣، ٣٥٨، وأبو داود ٢/٣٩٦-٣٩٧ (١٧٠٧)، والترمذي ٣/٥٨٤ (١٢٨٩)، والنسائي ٨/٨٥ (٤٩٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أي عِيال انظر: لسان العرب (كلل).

(٥) رواه ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٥٦ (٢٢٠٨٤)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٧٩ (١٤٧) قال أبوحاتم: هذا حديث مضطرب. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٣٠٥.

أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»[١].

٦- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أُصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل فيه[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآثار السابقة كلها: أن الشرع تساهل في شأن الأطعمة، فأباح فيها أمورًا لم يبحها في غيرها؛ دفعًا للحرج، وتيسيرًا على الخلق؛ لشدة الاحتياج إليها، وتوقان النفوس إليها.

٧- القاعدة الكبرى: «العادة مُحَكَّمة»، وأدلتها، ووجهها: أن الناس يتساهلون عادة في بذل الطعام بطيب النفس، وعدم المشاحة والمضايقة فيه، من باب مكارم الأخلاق؛ ولهذا جاز للمرأة أن تتصدق بالقليل من مال زوجها دون إذنه[٣]؛ لجريان عادة الناس بالسماح بالطعام، وطيب النفس ببذله[٤].

---

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٢/١١٢ (١٤٢٥)، و٢/٧١٠ (١٠٢٤).

(٢) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٣/١٩٨ (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢).
ومعنى (غير متمولٍ فيه): أي غير متخذ منها مالا أي ملكًا، والمراد: أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. فتح الباري لابن حجر ٨/٣٥٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٨، بدائع الصنائع ١٥/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥٣٧، بدائع الصنائع ١٥/١٤.

تطبيقات الضابط :

١- إذا مر رجل ببستان ثمر غير محوَّط بحائط ولا ناظر له، فله أن يأكل منه مع الحاجة وعدمها، ولا يحمل معه شيئًا؛ تنـزيلا لتركه بغير حفظ مع العلم بتوَقان نفوس المارة إليه منـزلة الإذن في الأكل منه؛ لدلالته عليه عرفًا، ولتسامح غالب النفوس في بذل يسير الأطعمة، بخلاف المحفوظ بناظر أو حائط؛ فإن ذلك بمنزلة المنع منه[١].

٢- يجوز للرجل الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوهما في حال غَيبته، بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه[٢]؛ لأن مبنى الأطعمة على المسامحة.

٣- إذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق على صاحبه[٣]؛ لأن مبنى الأطعمة على المسامحة.

٤- إذا وُقِف على جماعة من الناس كالزهاد، فإنه يجوز لغيرهم أن يأكل معهم من ريْع الوقف برضاهم مرة أو مرتين ونحوهما؛ لأن مبنى الأطعمة على المسامحة[٤].

٥- لناظر الوقف أن يأكل من غلته بالمعروف[٥]؛ لأن مبنى الأطعمة على المسامحة.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ١/٤١٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣/٦٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٦٦.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٣٤٧.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٣/١٤.

٦- من يملك طعامًا إذا أطعم مضطرًا إلى الأكل ولم يذكر عوضًا، فالأصح عند الشافعية أنه لا عوض عليه، ويحمل على الإباحة والمسامحة المعتادة في الطعام[١].

٧- يجوز للمرأة أن تتصدق باليسير من الطعام من مال زوجها بدون استطلاع رأي الزوج، فإن الناس لا يمتنعون من ذلك عادة[٢]، ولأن مبنى الأطعمة على المسامحة.

٨- للخادم أن يتصدق من مال من يخدمه بالرغيف ونحوه، ولا يتصدق بالدراهم والكسوة ونحو ذلك؛ لأن أمر الطعام مبني على التوسع[٣].

٩- يجوز لأحد الشريكين الأخذ من مال الشركة ما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء، كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله[٤]؛ لأن مبنى الأطعمة على المسامحة.

١٠- للمسافرين خلط أزوادهم، وإن تفاوتوا في الأكل، للمسامحة في الطعام[٥].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٤٧.
(٢) انظر: المبسوط ٧/٣٧٧.
(٣) انظر: المبسوط ٧/٣٧٧.
(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٥/٢٣٣.
(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٥٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٨

نص الضابط: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ يُبَاحُ أَكْلُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يحلُّ كل طعام طاهر لا مضرة به[٢].

٢- كل طاهر لا يستخبث يجوز أكله[٣].

٣- ما لا يضر يحل أكله[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الأطعمة الحل[٥]. (أصل).

٢- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: الإقناع للحجاوي ٣٠٨/٤، الروض المربع للمنصور بن يونس البهوتي ١٤٧/١، الفروع لابن مفلح ٢٩٤/٦.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١١، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/١٠.

(٣) الانتصار للكلوذاني ٢٠٣/١.

(٤) المهذب للشيرازي ٤٤٨/١.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/١٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٢٣/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم».

٣- الأصل في كل مستطاب الحل، وفي كل مستخبث التحريم[١]. (أعم).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط: جواز أكل كل ما خلقه الله تعالى من الأطعمة الطاهرة النافعة، التي لا تضر ببدن الإنسان أو عقله.

وسواء في ذلك الأطعمة التي مصدرها الحيوان، كاللبن، أو النبات، كالفاكهة، أو الجماد، كالملح.

كما يفيد مفهوم الضابط: تحريم أكل كل نجس مُضِرٍّ.

ومن الأسباب التي يحرم لأجلها المأكول :

١- الضرر اللاحق بالبدن:

فتحرم الأشياء السامة، سواء أكانت حيوانية، كالسمك السام والوزغ والعقارب والحيات السامة، أم كانت نباتية، كبعض الأزهار والثمار السامة.

لكن صرح المالكية والحنابلة بأن هذه السموم إنما تحرم على من تضره.

وهذا ظاهر، فإن بعض الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيده ويقتل جراثيم الأمراض.

ومن الأشياء الضارة، وإن لم تكن سامة: الطين والتراب والحجر والفحم.

---

(١) رفع الحرج لابن حميد ١/١١٣ وانظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٥٥٠، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث».

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد :

فيحرم تعاطي المسكر، وهو ما غَيَّب العقل دون الحواس، مع نشوة وطرب، كالخمر.

ويحرم تعاطي المخدِّر، وهو ما غَيَّب العقل دون الحواس، بلا نشوة وطرب، كالحشيشة، ويحرم المرقِّد، وهو ما غيب العقل والحواس معًا، كالأفيون.

٣- النجاسة : فيحرم النجس، كالدم، ويحرم المتنجس، كالسمن الذي ماتت فيه فأرة[١].

أدلة الضابط :

١- القاعدة الشاملة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وأدلتها التي من بينها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بطاهر إلا ما خرج بدليل أو علة[٢]، ومما خرج بالدليل النجاسات، ومما خرج بالعلة كل ما يضر.

٢- عموم الآيات التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث.

من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٥/٢١٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٨٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/١٤٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٣٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٤.

لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

تطبيقات الضابط:

١- كل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يُستخبث فهو حلال، كالدجاج والإوز والبط[١]؛ لأنه يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

أما ما له مخلب يصيد به، كالبازي والصقر والبومة فيحرم أكله، وكذا ما يأكل الجيف، كالنسر[٢]؛ لنجاسته.

٢- حيوان البحر يباح جميعه؛ لأنه من الطيبات[٣]؛ فهو طاهر لا مضرة فيه؛ لهذا أباح الشرع أكله.

٣- بهيمة الأنعام إذا ماتت حرمت؛ لاستخباثها[٤]، ونجاستها وضررها.

٤- الجلاَّلة إذا كان أكثر علفها النجاسة، وتغيَّر لحمها ولبنها - حرم

---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٥٥٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٦٩.

(٣) واستثنوا الضفدع فلا يحل أكله انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٥٥٦.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٥٥٦، الانتصار للكلوذاني ١/٤٩٦.

أكل لحمها وشرب لبنها عند بعض العلماء؛ لأنها صارت من الخبائث[١] النجسة الضارة.

٥- يحرم أكل القنفذ والفأر والحيات والحشرات كلها عند بعض العلماء؛ لأنها مستخبثة وضارة، وعلى مقتضى الضابط لا يحرم منها إلا ما ثبت ضرره[٢].

٦- يحرم أكل النجاسات أو شربها، كالدم؛ لأنه من الخبائث[٣] النجسة الضارة.

٧- يحرم تعاطي كل ما فيه مضرة من السموم، ويحرم أكل الحشيشة المسكرة[٤]؛ لضررها بما تلحقه من اختلال بالعقل والبدن والمزاج.

ومثل الحشيشة تعاطي التبغ (السجائر أو الدخان)؛ لثبوت أضراره الصحية، وتسببه في الإصابة بسرطان الرئة والقلب والحنجرة، وتصلب الشرايين، وغير ذلك من المضار التي لا تخفى على عاقل.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٠٣/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٥٦/١.
(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٧١/١١.
(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١١.
(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٣٠٨/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦١٩

نص الضابط: كُلُّ مَا كَانَ فِي البَحْرِ مِمَّا لا يَعِيشُ فِي البَرِّ فَحَلالٌ مَيتَتُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حيوان البحر يباح جميعه[٢].

٢- جميع صيد البحر حلال[٣].

٣- جميع ما في البحر تحل ميتته[٤].

٤- يحل كل ميتات البحر[٥].

٥- ميتة البحر حلال[٦].

٦- الأصل في حيوان البحر الحل[٧].

---

(١) الإيضاح للشماخي١/ ٢٤٠.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٩٠.

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٢٨/٣.

(٤) المجموع للنووي ٣٣/٩، نهاية المحتاج للرملي ١٥٢/٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٧٨/٩، إعانة الطالبين للبكري ٥٨٨/٢ – ٥٨٩.

(٥) انظر: المجموع بلنووي ٣٣/٩.

(٦) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٤/٥، ٤٦٥.

(٧) المنثور للزركشي ٢٢٣/٢، الفوائد المبنية للشعراني ٢٦٨/١/ب.

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل حل جميع الحيوانات[١]. (عموم وخصوص مطلق).

٢- ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر فحلال، وما لا يؤكل فحرام[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٣- الأصل في الحيوانات الطهارة[٣]. (عموم وخصوص مطلق).

٤- ميتة الحيوان البحري طاهرة[٤]. (قسيم).

٥- يحرم من الصيد البحري مستخبثه[٥]. (استثناء).

شرح الضابط :

المقصود مما يعيش في الماء: هو الحيوانات الموجودة في البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها.

والضابط هنا مستثنى من ضابط : «الأصل في الحيوان التحريم».

والمعنى الإجمالي فيه : هو أن جميع الحيوانات البحرية التي لا تعيش إلا في البحر، ويستحيل عيشها في البر؛ فإنها حلال طاهرة، بحيث يجوز أكلها والانتفاع بها، سواء وجدت حية أم ميتة.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣/١٢٥-١٢٦.

(٢) المجموع للنووي ٩/٣٢.

(٣) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٩٩، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٣/ب، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٧٠.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١/٨٢، مواهب الجليل للحطاب ١/١٢٤، الإيضاح للشماخي ١/٢٣٩، ٢٥٤.

(٥) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٣٠٢.

وهذا هو قول الجمهور[١]، وهو الموافق للنصوص الشرعية الآتية في الأدلة، والجاري على مقتضى الضابط.

وقال الحنفية والإمامية: لا يحل من الحيوان المائي شيء سوى السمك[٢]، وقيد الإمامية حلِّية السمك بقيد، وهو أن يكون له قشر، أما ما لا قشر له فلا يحل عندهم[٣].

وحيث قلنا: إن الجمهور على إباحة أكل جميع الحيوانات البحرية، والحنفية على إباحة السمك فقط، فإنه لا يكاد يخلو مذهب من تفصيل أو استثناء مما ذهب إليه.

فقد استثنى الحنفية من السمك ما كان طافيًا؛ فإنه لا يؤكل عندهم، و(الطافي): هو الذي مات في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث، سواء أَعَلا على وجه الماء أم لم يَعْلُ[٤].

وللمالكية في كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة، وآخر بالكراهة، والراجح عندهم في كلب الماء: الإباحة، وفي خنزيره: الكراهة[٥].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١٢٨/٣، يقول الباجي «صيد البحر حلال عند مالك»، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٥/٦، ١٤٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤١٠/٣ يقول البهوتي «يحل كل حيوان بحري»، المحلى لابن حزم ٣٩٣/٧ قال ابن حزم: «ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال، سواء أُخذ حيًّا ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يَطْفُ، أو قتله حيوان بحري أو بري، وسواء خنزير الماء، أو كلب الماء كل ذلك حلال أكله»، شرح النيل لأطفيش ٤٩٨/٤ قال لأطفيش «يحل صيد البحر مطلقًا، وإن بصورة الكلب والخنزير، على الصحيح»، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٢/٥.

(٢) انظر: البدائع ٣٥/٥ – ٣٦، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٥، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣٥٦/٣، قواعد الإمامية، لجنة الحوزة الدينية بقم ٥٣٦/٢.

(٣) انظر: قواعد الإمامية، لجنة الحوزة الدينية بقم ٥٣٦/٢.

(٤) انظر: البدائع ٣٥/٥ – ٣٦، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٥، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣٥٦/٣.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٣١٢/١، ٣٢٢ – ٣٢٣، حاشية الرهوني مع كنون ٤٢/٣، الخرشي على مختصر خليل ٨٣/١.

واستثنى الشافعية الحيوان البرمائي، أي الذي يمكن عيشه دائمًا في كلٍّ من البر والبحر، إذا لم يكن له نظير في البر مأكول، ومثلوا له بالضفدع والسرطان والحية والتمساح والسلحفاة، فيحرم أكله عندهم.

وتحريم البرمائي هو ما جرى عليه النووي في (الروضة)، واعتمده الرملي، لكن صحح النووي في (المجموع) أن جميع ما يكون ساكنًا في البحر فعلا تحل ميتته، ولو كان مما يمكن عيشه في البر، إلا الضفدع، وهذا هو المعتمد عند الخطيب وابن حجر الهيتمي، وزادا على الضفدع: كل ما فيه سُم كعقرب الماء وحيته[1].

واستثنى الحنابلة من حل الحيوان المائي: الضفدع والحية والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة؛ فالضفدع؛ للنهي عن قتلها، والحية؛ لاستخباثها، والتمساح؛ لأن له نابًا يفترس به[2].

واستثنى الزيدية: من الصيد البحري: مستخبثه، فلا يحل أكله عندهم[3].

أدلة الضابط:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ١٤٣/٨، شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٣٠٤/٤، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١١٢/٨، ١١٤، ١٧٥، أسنى المطالب ٥٥٤/١، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤١/١٦.

(٢) انظر: البدائع ٣٥/٥ - ٣٦، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ٩٣/١، نهاية المحتاج ١٤٢/٨، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٧٤/٨-١٧٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٣٠٣/٦ - ٣٠٤، مطالب أولي النهى ٣١٥/٦، ٣٢٨، ٣٢٩، المقنع لابن قدامة ٥٢٩/٣.

(٣) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٢/٥، ٣٠٤، ٤٦٥.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، من غير فصل بين نوع وآخَر[١].

٣- قوله ﷺ لما سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[٢]، فيه دليل على حل جميع حيوان البحر، سواء أُخذ حيًّا أم ميتًا، وسواء أكان طافيًا أم لا، فلم يُستثنَ شيء دون شيء[٣].

٤- عن أبي الزبير المكي أنه قال: حدثني جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا (العير: الإبل بأحمالها) لقريش، ثم قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا كهيئة الكثيب (التل من الرمل) الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العَنْبَر، قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله تعالى، وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا.

ثم قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه الله تعالى لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[٤].

هذا الحديث فيه دليل على أن حيوان البحر من غير السمك يحل أكله في حالتَيْ الاختيار والضرورة، وأنه لا يحتاج إلى ذكاة.

---

(١) انظر: البناية للعيني ٩/٩٣ - ٩٤.

(٢) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/٣١٧، ٣١٨، الإيضاح للشماخي ٤/١١٣.

(٤) رواه مسلم ٢/١٥٣٥ (١٩٣٥).

تطبيقات الضابط :

١- ميتة البحر يحل أكلها، سواء كان موتها حتف أنفها ووُجدت طافية، أو كان موتها باصطياد آدمي، أو وُجدت في بطن حوت أو طير ميتةً، أو جَزَر الماء عنها أو قذَفها[١].

٢- لا يحرم ما اصطاده الكافر من حيوان البحر؛ إذ صيده للمسلم في حكم الميتة، وميتة البحر حلال[٢].

٣- يجوز عند الحنابلة أكل سمك القرش ولا نظر إلى تَقَوِّيه بنابه، وكذلك خنزير وكلب وإنسان البحر[٣].

٤- في المذهب الحنبلي يحل أكل السلحفاة والسرطان بالتذكية[٤].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٢/٥.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٨/١٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٠٤/٥.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ٥٢٩/٣، مطالب أولي النهى ٣١٥/٦، ٣٢٩، الإقناع للحجاوي ٣١٦/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٠

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الحَيَوَانِ التَّحْرِيمُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في الحيوانات التحريم[٢].

٢- الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته[٣].

٣- الأصل في اللحم التحريم إلا بذكاة شرعية[٤].

٤- الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الأطعمة الحل[٦]. (أعم).

٢- الأصل في باب الذكاة التحريم[٧]. (أخص).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥/٢، المهذب للشيرازي ٢٧/٩، المجموع للنووي ٨٥/٩.

(٢) الجمع والفرق للجويني ص١٤٣٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٢٢/٣.

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٣٤/١.

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي١/٣٣٨.

(٦) المقنع لابن قدامة ٣٠٨/١، شرح الزركشي ٦٧١/٦، حاشية الطحطاوي ١٦٨/١، البيان للعمراني ٦٣/١، الاختيارات للبعلي ٣٢١/١، الإقناع للحجاوي ٣٠٨/٤، والفروع ٢٩٤/٦.

(٧) انظر: المجموع ٨٠/٩، أسنى المطالب ٤٨٨/٦، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الأصل في الذبائح التحريم».

٣- الأصل في الصيد التحريم[١]. (أخص).

٤- الأصل في حيوان البحر الحل[٢]. (استثناء).

شرح الضابط :

(التحريم) في اللغة : نقيض التحليل[٣].

و(التحريم) في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازمًا[٤].

والمعنى الإجمالي من الضابط: أن الحكم المستصحَب في لحم الحيوان ابتداءً هو تحريم أكله، فلا يحل شيء من الحيوانات، إلا ما دل الدليل على حِله وإباحته.

ثم الضابط في جملته راجع إلى القاعدة الخلافية المشهورة: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف»[٥]، وهي أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[٦]، قال الزركشي: الحلال عند الشافعي، رحمه الله: ما لم يدل دليل على تحريمه، وعن أبي حنيفة، رحمه الله: ما دل الدليل على حله.

وأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه - فعلى قول الشافعي، رحمه الله، هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة، رحمه الله، هو من الحرام.

---

(١) الجمع والفرق للجويني ص١٤٣٥.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٣٢.

(٣) انظر: لسان العرب، مختار الصحاح (حرم).

(٤) جمع الجوامع ١/٨٠.

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٧٦.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/١٧٦.

وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها، وبه يظهر وَهْمُ من خرَّجها على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة. ومن فروعها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان: أصحهما الحل، وذكر الرافعي في (كتاب الأطعمة): أن في موضع الإشكال يميل الشافعي، رحمه الله، إلى الإباحة، ويميل أبو حنيفة، رحمه الله، إلى التحريم[١].

وقد ذهب إلى رأي أبي حنيفة في أن: «الأصل في الحيوان هو التحريم» كلٌّ من المالكية والحنابلة والزيدية، وهو قول عند الشافعية أيضًا[٢]، مما يجعل الضابط معتبرًا عند الجمهور، فكان داخلا في قاعدة: «الأصل في الأشياء الحظر»[٣]، عند من يقول بها.

وتظهر ثمرة الضابط عند حصول الشك في الحيوان أو الالتباس مع غيره.

أدلة الضابط:

١- قوله تبارك وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله عز شأنه ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وجه الدلالة في ذلك: أنه سبحانه وتعالى استثنى الذكي من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة[٤].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٢٣، ٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٥، المهذب للشيرازي ٩/٢٧، المجموع للنووي ٩/٨٥، المغني لابن قدامة ١/٤١، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٩٦، سبل السلام للكحلاني ٢/٥٣٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٧٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٤٠.

٢- القاعدة الخلافية المتقدمة وهي: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟»، مع أدلة من يقول: إن الأصل فيها هو الحظر؛ لجريانها على الضابط.

٣- أصل الذبائح على التحريم؛ لأنه يشترط في حل الذبيحة شروط في الحيوان المذبوح، وفي الذابح، وفي آلة الذبح، وكيفيته، وما لا يحل إلا بشروط كان أصله التحريم، كالأبضاع[١].

تطبيقات الضابط:

١- لو وجدنا شاة مذبوحة ولم نَدْرِ من ذبحها؛ فإن كانت في بلد فيه من لا تحل ذكاته، كالمجوس، لم تحل، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين، للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم[٢].

٢- إن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب من الحيوان ينظر إلى ما يشبهه؛ فإن كان حلالا حَلَّ، وإن كان حرامًا حرُم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم، ففيه وجهان عند الشافعية، الجاري منهما على الضابط: أنه لا يحل أكله؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقي على الأصل[٣].

٣- إذا وُجد حيوان يتردد شبهه بين حيوان مباح وآخَر محرَّم يُغلَّب التحريم[٤]، والحيوان المـُشْكل أمره الأصلُ فيه التحريم عند أبي حنيفة[٥].

---

(١) انظر: الجمع والفرق للجويني ص ١٤٣٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٨٠.
(٣) انظر: المهذب ١/ ٤٤٨.
(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ١٢/ ٢.
(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٤٧٠، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٢٠.

٤- إذا اشتبهت شاة مذكاة بميتة، وكلتاهما مسلوختان، فلا يجوز التحري؛ لأن الأصل في الذبائح التحريم[١].

٥- إذا مات الصيد، وكان موته مضافًا يقينًا إلى جَرح الصياد؛ فأكله حلال، وإذا كان مضافًا يقينًا إلى ثقل آلة الصيد؛ فأكله حرام، وإذا حصل شك في موت الصيد بالجرح أو الثقل، تُرجَّح جهة الحرمة ويحرم أكله[٢]؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم.

٦- لو تولد الحيوان من مأكول وغير مأكوله، حرم أكله، كالسَّبع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل؛ فغُلِّب فيه الحظر، وكذا لو تولد حيوان من حيوان مستأنس وآخَر وحشي فهو محرَّم؛ تغليبًا للتحريم[٣].

٧- إذا رمى شخص حيوانًا مأكولا بسهم ولم يُمِتْهُ، ثم وقع في ماء يسير فوجده ميتًا فيه؛ فإن الحيوان لا يباح؛ خشية أن يكون الماء أعان على قتله؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتيقن وجود السبب المبيح له[٤].

٨- لا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم[٥]، وكذلك استيراد اللحوم من بلاد يغلب على سكانها المجوس أو غيرهم ممن ليسوا من أهل

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٨/٢.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١٣٤/٩.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٧١/١، المهذب ٤٤٨/١، المغني ٦٦/١١.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦٩.

(٥) أسنى المطالب ٦٨/٨.

الكتاب، وإن كان فيها مسلمون؛ قياسًا على هذا الحكم، وجريًا على مفهوم الضابط.

٩- إذا أمسك كلبان لمسلم وكافر صيدًا، حرم أكله تغليبًا للحظر؛ إذ هو الأصل في الحيوان، فلا ينتقل عنه بالشك[١].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٢٩٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢١

نص الضابط: يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يجوز أكل ذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور[٢].

٢- لا يحل ذو ناب أو مخلب[٣].

٣- لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع أو طير[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل الحلُّ ما لم يوجد المحرِّم[٥]. (أصل عام مستثنى منه).

٢- الأصل في الأطعمة الحل[٦]. (أعم).

---

(١) المجموع للنووي ٩/١٤.

(٢) العناية للبابرتي ٩/٤٩٩.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٦/٣٠٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٩٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في الأشياء الحل».

(٦) المقنع لابن قدامة ١/٣٠٨، شرح الزركشي ٦/٦٧١، وانظر: حاشية الطحطاوي ١/١٦٨، البيان للعمراني ١/٦٣، الاختيارات للبعلي ١/٣٢١، الإقناع للحجاوي ٤/٣٠٨، الفروع ٦/٢٩٤.

٣- الأصل في كل مستخبث التحريم[١]. (أعم).

٤- يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب[٢]. (تكامل).

شرح الضابط :

(السباع): جمع سبع، والمراد به: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادة، والمراد بـ(ذي المِخْلب) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة: أي ما له مَخْلَب، وهو ما يقابل الظفر عند الإنسان، يمزق به الطائر جلد فريسته، والفرق بين الاختطاف والانتهاب: أن الاختطاف فعل الطيور، والانتهاب من فعل السباع، فالمراد بـ (ذي الخطفة): ما يخطف فريسته بمخلبه من الهواء، كالبازي والعقاب، والمراد بـ(ذي النهبة): ما ينتهب بنابه من الأرض، كالأسد والفهد والنمر[٣].

معلوم أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع، لا بما هو مستخبث[٤]، والأصل الثابت المستقر في الشرع: أن كل ما يمكن أكله من الحيوانات والطيور الإباحة[٥]، والضابط الذي بين أيدينا من مستثنيات هذا الأصل، ومفاده: أنه يمتنع على الإنسان أكلُ كلِّ سبع له ناب ينتهب به فريسته، وكلُّ طير له مخلب يختطفها به .

وبهذا يتضح أن هذا الضابط من الضوابط المتعلقة ببيان ما يحرم على الإنسان أكله، وما يحل؛ ذلك لأن المؤثر في حرمة الشيء على خلاف الحل

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٢٠، وانظر قاعدة: «الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٦٣.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ٩/٤٩٩، تبيين الحقائق ٥/٢٩٤، المجموع للنووي ٩/١٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٩.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٣٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٣٢٨.

الثابت بالأصل، هو الإيذاء والضرر، وهو تارة يكون بالخبث، وتارة يكون خلقة كما في الحشرات والهوام، وتارة يكون بعارض، كما في الجلالة: وهي الدابة التي يكون الأغلب في أكلها النجاسات، وتارة يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب[١]، فالناب لدى الحيوان، والمخلب لدى الطير من المؤثرات في حرمة الأكل، وهذا ما أبرزه هذا الضابط.

ولقد ذكر البعض الحكمة في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، على الإنسان - أن هذه الأشياء مدفوعة بطبيعتها إلى اختطاف وانتهاب الحشرات والهوام، وما هو مستخبث، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء يفسد الطبع، فتحرم على الآدمي إكرامًا له؛ خشية أن يعدو إليه شيء من أوصاف تلك الحيوانات والطيور الذميمة[٢].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات[٣]، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والجزئيات، ومن ذلك ما ذهب إليه العراقيون من المالكية: أن النصوص الشرعية الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، محمولة على الكراهة لا الحرمة، وما ذهب إليه المدنيون: أن الحرمة في ذلك تتعلق بالسباع العادية، كالأسد والنمر والكلب ونحوها، ولا تتعلق بالسباع غير العادية، كالثعلب والضبع ونحوهما[٤]، ووافقهم الشافعية في عدم تعلق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٠.

(٢) انظر: العناية ٩/٤٩٩، رد المحتار لابن عابدين ٦/٣٠٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٩٢، بدائع الصنائع ٥/٣٩، تبيين الحقائق ٥/٢٩٤، المنتقى للباجي ٣/١٣١، التاج والإكليل للمواق ٤/٣٥٦، المجموع ٩/١٤، ١٥، المغني ٩/٣٢٥، المحلى ٦/٦٧، ٦٨، التاج المذهب للعنسي ٣/٤٧٠، شرائع الإسلام للحلي ٣/١٧١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/٤٢٥.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٣٥٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٨٩.

الحرمة بالضبع[١]، واستدل المالكية على ذلك بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وجه الاستدلال: أن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية؛ فتكون مباحة، وأما ما ورد من النهي عن أكل كل ذي ناب فهو محمول على الكراهة[٢]، واستدلوا ومن وافقهم على عدم شمول حكم الضابط للضبع وما في حكمه بحديث عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[٣]، واختلفت الأقوال أيضًا في الثعلب وسنَّور البر والفيل وغيرها ما بين مانع ومبيح[٤]، وموضع ذلك بالتفصيل كتب الفروع.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، **وجه الاستدلال**: أن الشرع بهذا النص أناط الحل بالطيبات والحرمة بالخبائث[٥]، وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير خبيث باعتبار الطبع؛ فداخل في الخبائث التي تتعلق بها الحرمة[٦].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٥٣/٨.

(٢) انظر: المنتقى ١٣١/٣.

(٣) رواه أحمد ٣١٦/٢٢ (١٤٤٢٥)، وأبو داود ٣٥٥/٣ (٣٨٠١)، والترمذي ٢٠٧/٣ (٨٥١)، والنسائي ٢٠٠/٧ (٤٣٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٨/٢ (٣٢٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المغني ٣٢٥/٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١١، نهاية المحتاج للرملي ١٥٥/٨.

(٦) انظر: رد المحتار ١٨٤/٢٦.

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[١]، فالحديث يدل بمنطوقه على معنى الضابط، وهو حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ ذلك لأن النهي للتحريم ما لم تصرفه عنه قرينة[٢].

تطبيقات الضابط:

١- يحرم أكل الأسد والنمر والفهد والدب والكلب؛ لأن هذه الحيوانات ذوات أنياب، وما كان من ذوات الأنياب من السباع فهو محرم[٣].

٢- يحرم أكل السنجاب؛ لأنه ينهش بنابه[٤]، والثابت بهذا الضابط حرمة كل ذي ناب من سباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٣- يحرم أكل لحم البازي والصقر والشاهين والحِدَأة والنسر؛ لأن كل هذه الطيور تختطف وتجرح بمخالبها، والثابت بهذا الضابط حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور[٥].

٤- تباح لحوم الخيل؛ لأنها ليست بذي ناب ولا مخلب[٦]، وهذا

---

(١) رواه بتمامه مسلم ١٥٣٤/٣ (١٩٣٤)/(١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشطره الأول رواه البخاري ٩٦/٧ (٥٥٣٠)، ومسلم ١٥٣٣/٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٠/٤، الأم ٢٧٢/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٥/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٤/٥، الأم ٢٧٢/٢، المحلى ١٢٧/١.

(٤) المغني ٣٢٨/٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٥، المجموع ١٤/٩، المغني ٣٢٥/٩.

(٦) انظر: المغني ٣٢٨/٩.

جارٍ على مفهوم الضابط.

٥- يحل أكل الدجاج والحمام والعصافير؛ لأنها ليست بذات ناب ولا مخلب[١]، وهذا جارٍ على مفهوم الضابط.

أ. د مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٢/١٨٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٢

نص الضابط: مَا فِيهِ نَفْعٌ وَلا ضَرَرَ فِيهِ مِن الحَيَوَانِ، فَلا يَجُوزُ قَتْلُه[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان يحرم قتله[٢].

٢- ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان فلا يقتل[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- ما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز[٤] . (تكامل).

٢- ما فيه ضرر بلا نفع يستحب قتله[٥]. (تكامل).

٣- ما لا نفع فيه ولا ضرر لا يحرم قتله[٦]. (تكامل).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/١١٢.

(٣) انظر: غذاء الألباب للسفاريني ٢/٨١.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٥٢ وبلفظ آخر: «كل ما يكون من طبعه الإذاية يباح قتله» المبسوط للسرخسي ٤/٩٠.

(٥) المنثور للزركشي ٢/١١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

(٦) المنثور للزركشي ٢/١١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

٤- ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام[١]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز، ومفاده أن الحيوانات التي لا يخشى منها الأذى على الأنفس أو الأبدان، وفيها منفعة للإنسان، سواء كانت هذه الحيوانات من البهائم أو الطير لا يباح للإنسان أن يقدم على قتلها، بخلاف ما يخشى منه الأذى ولا نفع فيه؛ فلا بأس بقتله[٢] .

وبيان ذلك بالتفصيل أن الحيوان في باب الأطعمة ينقسم إلى قسمين رئيسين: حيوان مأكول اللحم، وحيوان غير مأكول اللحم.

أولاً : الحيوان المأكول اللحم :

جاءت الشريعة السمحة بإباحة الحيوان المأكول اللحم إذا تمت تذكيته بواحد من طرق ثلاث: الذبح، أو النحر، أو العقر[٣].

فما كان من الحيوان مقدوراً عليه، كالبهائم والدواجن ونحوها؛ فذكاته تكون بالذبح، أو النحر، وما كان غير مقدور عليه، كالحيوان المتوحش، أو ما كان مستأنسًا فشرد؛ فهذا تحصل ذكاته بالعقر – بمعنى إصابته في أي موضع من بدنه بآلة حادة تزهق روحه – فإن أدرك المستأنس وفيه حياة وجب عليه ذبحه أو نحره.

---

(١) المجموع للنووي ٢٣/٩ وانظر: طرح التثريب للعراقي ٢٦/٨، ١٢٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/٤، الفواكه الدواني للنفرواي ٣٥٢/٢، المجموع للنووي ٢٣/٩، نهاية المحتاج للرملي ٣٤٣/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٦٠/٤، المغني لابن قدامة ١٦٤/٣، الفروع لابن مفلح ٤٤١/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٨.

(٣) انظر: بيان معنى كل واحد منها ضمن ضابط: «الأصل في الذبائح التحريم» في قسم الضوابط الفقهية.

ثانيًا : الحيوان غير مأكول اللحم : وهو ينقسم إلى أربعة أقسام من حيث جواز قتله :

أحدها : ما فيه نفع ولا ضرر فيه، فلا يجوز قتله.

الثاني : ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله، كالحيات والفواسق.

الثالث : ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه، كالصقر والبازي، فلا يندب قتله، ولا يكره .

الرابع : ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالدود والخنافس، فلا يحرم قتله، ولا يندب[1].

والحاصل من ذلك: أن الحيوان إما أن يكون مجبولا على الأذى والضرر طبعًا، وليس له نفع، فهذا الصنف يقتل، وأما ما كان مجبولا على النفع طبعًا، وليس له ضرر، فهذا يحرم قتله، أو كان فيه ضرر ونفع وخلا عن ملكية معصوم، أو خلا عن الضرر والنفع، فهذان الصنفان يباح قتلهما وعدمه[2].

والنفع المراد في هذا الضابط يشمل عدة أمور :

الحيوان المُعَلَّم لمساعدة الصائد في صيده، كالكلب وما في معناه من الصقر والبازي، فهذا ينفع الإنسان ولا يضر طالما أنه معلم.

الحيوانات التي يستعملها الإنسان ويستفيد منها في حياته، مثل الحمار الأهلي والبغال، ونحوهما مما يستعمله الإنسان في الركوب وحمل الأمتعة وغير ذلك – علمًا بأن هذا الأمر ما زال مستمرًا إلى يومنا هذا في القرى ونحوها – فهذه أيضًا مما تنفع ولا تضر.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

(٢) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢/٨١، المجموع ٧/٣٣٦.

الحيوانات المستأنسة من جنس الطوافات على بني آدم، كالهرة التي تفيد الإنسان في أكل القوارض والفئران، ولا تضر.

الطيور التي يستعين بها الفلاح في تنقية الأرض من الديدان والحشرات الضارة، ولا تضر، كالهدد ونحوه.

أدلة الضابط :

١- من المعلوم سلفًا أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولما كان هناك بعض الحيوانات لها نفع ظاهر للإنسان، ولا يوجد منها ضرر عليه؛ كان من المناسب في أحكام الشريعة تحريم قتل هذا النوع من الحيوان؛ إذ في إباحة قتله نقض لهذا الأصل العظيم الذي جاءت به الشريعة.

٢- أن النبي ﷺ نهى عن قتل بعض الحيوانات، ومنها:

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد[1]، ذكر المناوي عن الإمام الخطابي: أراد النمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ فإنها قليلة الأذى، (والنحلة)؛ لكثرة منافعها؛ فيخرج منها العسل وهو شفاء، والشمع وهو ضياء، (والهدهد)؛ لأنه لا يضر ولا يحل أكله، (والصُرَد) - بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة - طائر فوق العصفور نصفه أبيض ونصفه أسود؛ لتحريم أكله، ولا منفعة في قتله. والنهي

(١) أخرجه أبو داود ٢/٧٨٩ (٥٢٦٧)، وابن ماجه ٢/١٠٧٤ (٣٢٢٤)، والدارمي ٢/١٢١ رقم ١٩٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٤.

في الأربعة للتحريم، لكن مقيد في النمل بالكبار، أما الصغير فلا يحرم قتله، كما نصَّ عليه البغوي وغيره من الشافعية[١]، وفي مذهب الحنفية: أن النمل التي لا تؤذي لا يحل قتلها[٢].

- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع[٣]، قال البيهقي بعد روايته للحديث: «هو أقوى ما ورد في النهي»، وعلل الفقهاء ذلك بكون هذه الحيوانات المنهي عن قتلها في الأحاديث المذكورة ليس من طبعها الإذاية، ولا يخشى منها الضرر[٤]؛ فدل ذلك على أن ما فيه منفعة من الحيوانات بلا ضرر لا يباح قتله.

تطبيقات الضابط :

١- لا يباح قتل كلب الصيد؛ لما فيه من النفع ولا ضرر فيه[٥]، وما فيه نفع بلا ضرر لا يجوز قتله.

٢- الصقر المُعلم للصيد لا يباح قتله؛ لما فيه من النفع بلا ضرر[٦]، وما فيه نفع بلا ضرر لا يباح قتله.

٣- لا يباح قتل الهدهد؛ لما فيه من نفع ظاهر للفلاح في تنقية الأرض من

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣٣٦/٦، ٣٣٧.

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٥١/١.

(٣) رواه أبوداود ٧٨٩/٢ (٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧ (٤٣٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٩.

(٤) انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٣٤/٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٦٧/١.

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٨/٣.

الديدان ونحوها، وليس فيه ضرر[١]؛ لأن ما فيه نفع بلا ضرر لا يجوز قتله.

٤- يحرم قتل النحل؛ لما فيه من المنفعة الظاهرة، وليس مطبوعًا على الإذاية[٢]، وما فيه نفع بلا ضرر لا يباح قتله.

٥- يحرم قتل الهرة التي لا تؤذي أحدًا، ولكونها تنفع الإنسان بأكلها للفئران والحشرات المؤذية[٣]، وما فيه نفع بلا ضرر لا يباح قتله.

٦- يجوز قتل الكلب العقور والخنزير؛ لما فيهما من الأذى والضرر بلا نفع[٤]، وهذا جارٍ على مفهوم الضابط.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٤٦/٤، المهذب للشيرازي ١٩/٩ مطبوع مع المجموع، المحلى لابن حزم ٨٣/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٦٧/٦، شرائع الإسلام للحلي ١٧٣/٣، الروضة البهية للعاملي: كتاب الأطعمة من الطيور المكروهة، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٤٠/١.

(٢) انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٣٣٠/١، الفواكه الدواني ٣٥٢/٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٨/٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/٤.

ضوابط باب الذكاة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٣

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ التَّحْرِيمُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في الذبيحة الحرمة[٢].

٢- مبنى الذبائح على التحريم[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات[٤]. (أعم).

٢- لا تحل الذبائح بالشبهات[٥]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يعدُّ أصلا في باب الذبائح، وهو مندرج تحت قاعدة الاستصحاب، على ما سيأتي بيانه لاحقًا.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥٦.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٦٨.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٥٢٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/١٨١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٧٩، ٣٢/١٩٠.

والمعنى المستفاد من الضابط : أن الأصل تحريم أكل الحيوان سواء كان مَصيدًا أو مذبوحًا، حتى يتيقن وجود السبب المبيح له[١]، أي: لا تحل إلا بيقين حلها من التذكية[٢] الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة.

فإن تردد في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر، رجع إلى الأصل؛ فيبنى عليه الحكم، فما كان أصله الحرمة فإنه يكون على التحريم؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل ذلك بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له، أو من غيره[٣].

ومما يرد في شرح هذا الضابط حكم ذبيحة المجهول، وعدم معرفة الطريقة التي نفذت لتحقيق الذبح، وفيما يلي بيان ذلك.

حكم ما جهل ذابحه وعدم معرفة طريقة ذبحه :

الجهل بالذابح وطريقة ذبحه لا يخلو من أربعة أحوال:

١- إذا كان البلد مسلمًا، بمعنى أن أغلبية سكانها مسلمون، فما يوجد في أسواق ذلك البلد يحل أكله، ولو لم نعرف الذابح بعينه، أو لم نعرف هل سمي على الذبيحة أم لا؛ لأن ما وجد في بلاد الإسلام يحمل على كونه موافقًا للأحكام الشرعية، ونحن مأمورون بإحسان الظن بالمسلمين، والأصل في ذلك حديث عائشة، رضي الله عنها: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ:إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[٤].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٦٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٦٩.

(٤) رواه البخاري ٩/١١٩- ١٢٠ (٧٣٩٨)، ٣/٥٤ (٢٠٥٧)، ٧/٩٢ (٥٥٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويستفاد من هذا الحديث: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر؛ فقال فيه: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[١].

٢- إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السوق لا يحل للمسلمين، حتى يتبين بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع، وهذا ظاهر جدًّا.

٣- كذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني، أو مجوسي؛ لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالا.

٤- أما إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين، لكن إذا عرف باليقين أو بالظن الغالب أن أهل الكتاب في ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحل أكل اللحم حتى يتبين أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة، وهذا هو الحال في معظم البلاد الغربية اليوم[٢].

أدلة الضابط:

١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أرسلت كلبك المعلم

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٦٣٥- ٦٣٦، مع العلم بأنه ذكر أقوالا أخرى فيما يستنبط من هذا الحديث، فيجدر الرجوع إليه.

(٢) انتهى ملخصًا من بحث القاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر ١/٩٣ - ٩٥.

فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه»، قلت: أُرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تُسمِّ على كلب آخر»[١].

ووجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه متى وقع الشك في حصول الذكاة الشرعية واستوى الاحتمالان، حرم أكل الحيوان، وهو دليل على أن الأصل في الحيوان الحرمة، فإنه لو كان الأصل الإباحة لما حرم الحيوان في حالة الشك[٢].

٢- أن الله سبحانه وتعالى أحل للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، ولكن جعل هذا الحل خاضعًا لأحكام شرعها في الكتاب و السنة، وإن هذه الأحكام ترجع إلى التنويه بأن الحيوان في أصله مثل الإنسان، من حيث يوجد فيه الروح والإدراك، والحواس التي تبعث فيه الراحة والألم، ومن هذه الجهة كان الأصل أن لا يباح للإنسان ذبحه وأكل لحمه، والانتفاع بأجزائه[٣].

٣- الاستصحاب، وذلك باستدامة أصل الحل لما كان حلالا، وأصل التحريم لما كان حرامًا حتى يثبت خلافه[٤].

---

(١) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ١/٤٦ (١٧٥)، ومسلم ٣/١٥٢٩-١٥٣٠ (١٩٢٩)/(٣).

(٢) انظر: بحث القاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر ١/١١٢، وهو قريب مما قاله العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ١/٢٥٦، وابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٦٩.

(٣) انظر: بحث القاضي تقي العثماني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ١/٥٩.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥٥.

تطبيقات الضابط :

١- إذا رمى صيدًا فوقع في ماء، فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء، لم يأكله؛ لأن الأصل تحريمه، وقد شك في السبب المبيح[١].

٢- لو خالط كلبه الذي يصيد به كلابًا أخرى، ولم يدرِ أصاده كلبه أو غيره، لم يأكله؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه[٢].

٣- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب، محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الفوائد ٧٨٩/٣، القواعد لابن رجب ص ٢٠.
(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٧٨٩/٣.
(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة العدد العاشر ٦٥٥/١.
لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: يحسن الرجوع إلى المراجع التالية:
١- بحث القاضي محمد تقي العثماني ضمن مجملة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة.
٢- بحث الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ضمن المجلة السابقة.
٣- بحث الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ضمن المجلة السابقة.
٤- بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر ضمن المجلة السابقة.
٥- بحث الدكتور محمد الهواري ضمن المجلة السابقة.
٦- بحث الشيخ خليل محيي الدين الميس ضمن المجلة السابقة.
٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠١/٣/د ١٠، وهو ضمن مجلة المجمع العدد العاشر ٦٥١/١، ٦٥٦.
قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٤

نص الضابط: مَنْ حَلَّتْ مُناكَحَتُهُ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ، وَمَنْ لا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المناكحة والذكاة متلازمتان لا يفترقان[٢].

٢- المناكحة والذبيحة لا يفترقان[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

(الذبيحة) في اللغة: هي الحيوان المذبوح، مأخوذة من الذَّبْح، وهو مصدر ذَبَح يذبَح.

---

(١) المجموع للنووي ٩/٧٥، وانظر: منح الجليل لعليش ٢/٤٠٧.
(٢) المجموع للنووي ٩/٧٥.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/٣٦٥.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٥٨٠.

ويطلق الذبح في اللغة على الشَّق، وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النَّصِيل.

و(الحلقوم): هو مجرى النفَس، والمراد بـ(الباطن): مقدَّم العنق، و(النَّصِيل): مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللَّحيين[١].

و(الذبح) شرعًا هو: قطع جميع الحلقوم، وهو القصبة البارزة أمام الرقبة التي يجري فيها النفَسُ، وقطع جميع الودجين، وهما العرقان الكائنان في صفحتي العنق من كل جانب، وقطع جميع المريء، وهو محل مجرى الطعام، ويسمى بالبلعوم أيضًا[٢].

وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معانٍ:

الأول: القطع في الحلق، وهو ما بين اللَّبَّة واللَّحْيين من العنق.

و**(اللَّبة)**: هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق و(اللَّحْيان): مثنى اللَّحْي؛ وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى[٣].

الثاني: القطع في الحلق أو اللَّبة، وهذا أعم من الأول؛ لشموله القطع في اللَّبة[٤].

الثالث: ما يتوصل به إلى حِل الحيوان، سواء أكان قطعًا في الحلق أم في اللَّبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقًا لروح الحيوان غير المقدور عليه

---

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: (ذبح).

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٨٣، حاشية الجمل ٥/٢٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥١.

بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدَّد أو بجارحة معلَّمة، وهذا المعنى أعم من سابقيه[١].

ومفاد الضابط: أن كل من يجوز للمسلم نكاح نسائهم -كأهل الكتاب من اليهود والنصارى - فإنه يجوز له الأكل من ذبائحهم.

وكل من لا يجوز له نكاح نسائهم - كبقية الكفار من غير أهل الكتاب- فإنه لا يجوز له الأكل من ذبائحهم.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية وابن حزم.

إلا أن ابن حزم أجاز نكاح المسلم من المجوسية أيضًا[٢].

وذهبت الزيدية في المختار من المذهب إلى أنه لا تجزئ ذبيحة الكافر ولا الكتابي.

وهذا أيضًا مذهب الهادي و القاسم و الناصر، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي.

كما ذهبوا إلى عدم جواز نكاح المسلم بالكتابية[٣].

وعند الإمامية روايتان في جواز أكل ذبيحة الكتابي، أشهرهما المنع[٤]؛ قياسًا على حرمة نسائهم عندهم، حيث قالوا: تحرم الكافرة على المسلم،

---

(١) انظر: شرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٢٨٥/٤.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩١/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤٦٣/٨، المجموع للنووي ٧٥/٩، ٨٠، المغني لابن قدامة٥٠٠/٧، ٥٠٢، الإنصاف للمرداوي ١٧٤/١٦، شرح النيل لأطفيش ١٨٣/٣٥، المحلى لابن حزم ٦٦٩/٨.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٩٥/١٢، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن للعنسي ٣٩/٦، ٢١٠/٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٥٩/٥.

وتحرم الكتابية عليه دوامًا لا متعةً وملكَ يمين، على أشهر الأقوال عندهم[١].

والضابط يرجع إلى شرط من شروط الذكاة الأربعة[٢]، وهو: أن يكون الذابح ممن له ملة التوحيد، وهو حلال في الحل، سواء كان توحيده دعوى واعتقادًا كالمسلم، أم دعوى دون اعتقاد كالكتابي؛ فإنه يدعي أنه صاحب ملة التوحيد[٣].

والمشركون على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة، وضرب لهم شبهة كتاب.

فأما الضرب الذين لهم كتاب: فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم خلاف في نكاح حرائر أهل الكتاب، إلا ما سبق عن الزيدية والإمامية.

وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب: فهم عبدة الأوثان، وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر ونار وأنهار وأشجار ولا يجوز إقرارهم على دينهم، ولا يجوز نكاح حرائرهم.

وأما من لهم شبهة كتاب: وهم المجوس - ولا خلاف في أنه ليس لهم كتاب موجود، وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ فيه قولان - فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم[٤].

والمقصود بالكتابي في باب الذبائح: اليهودي والنصراني، ذميًّا كان كل منهما أو حربيًّا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو رقيقًا[٥].

---

(١) انظر: الروضة البهية للعاملي ٣/٤١٢.

(٢) وبقية الشروط هي: ١ - أن تكون الذكاة بآلة جارحة، ٢ - أن يسمى الله عليها، ٣ - أن يكون المذكى مما ينتفع به. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٦/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) انظر: البدائع ٥/٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٠١.

ويرى المالكية أن حل ذبيحة الكتابي له ثلاثة شروط:

١- أن يذبحه لنفسه لا لمسلم للخلاف في حلِّها.

٢- أن يعتقد حل الذبيحة له، فإن اعتقد حرمتها عليه كذي ظفر لم يجز.

٣- أن لا يكون الذبح لغير الله، كصنم ونحوه[١].

أدلة الضابط:

١- يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب، كما يجوز نكاح المحصنات منهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[٢] [المائدة: ٥].

وجه الدلالة في ذلك هو: حل مناكحة وذبائح أهل الكتاب، والمراد بطعامهم: مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان[٣]، وهذا منطوق الآية.

ويؤخذ من مفهومها: حرمة أكل ذبائح من لا كتاب لهم، وحرمة نكاح نسائهم[٤].

---

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٢/٤١١-٤١٢.

(٢) المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب: أي ذبائح أهل الكتاب تفسير الطبري ٩/٥٧٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٦/٢٣٢.

واستخلص النووي، رحمه الله، حكمًا عامًّا، وهو أن المناكحة والذكاة متلازمتان لا تفترقان[١].

٢- قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ فهو عام يدخل فيه المسلم والكافر، إلا ما خرج منهم بدليل، وهو المشرك والمحرم في حق الصيد والمرتد[٢].

تطبيقات الضابط:

١- تحل ذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية، ممن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا من العجم[٣]؛ للآية المتقدمة في الأدلة، وللإجماع على ذلك أيضًا[٤]؛ لأن المناكحة والذبائح متلازمتان لا تفترقان، كما قال النووي سابقًا.

٢- تؤكل ذبائح الصابئة (وهم فرقة من النصارى) في قول أبي حنيفة؛ لأنهم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرءون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم.

---

(١) انظر: المجموع ٩/٧٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) انظر: المجموع ٩/٧٥ والأولى ألا ينكح نساءهم، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة. فتح القدير ٦/٣٩١.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٨٠.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا تؤكل؛ لأنهم يعبدون الكواكب. وفرَّق المالكية بين السامرة (وهم فرقة من اليهود) والصابئة؛ فأحلوا ذبائح السامرة؛ لأن مخالفتهم لليهود ليست كبيرة، وحرموا ذبائح الصابئة؛ لعِظَم مخالفتهم للنصارى.

وقالت الشافعية: تؤكل ذبائح الصابئة إن لم تكفِّرهم النصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وتؤكل ذبائح السامرة إن لم تكفِّرهم اليهود ولم يخالفوهم في أصول دينهم.

وقالت الحنابلة: الصحيح أنه ينظر في الصابئة، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب[1]، وإذا حلت ذبائحهم حل نكاحهم، وما لا فلا؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٣- المولود بين كتابي وغير كتابي: ذهبت الحنفية و الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه تؤكل ذبيحته، أيهما كان الكتابي الأب أو الأم.

وقالت المالكية: يعتبر الأب، فإن كان كتابيًّا تؤكل، وإلا فلا.

وقالت الشافعية: لا تؤكل ذبيحة المتولد مطلقًا؛ لأنه يتبع أخس الأصلين احتياطًا، وهي رواية عن أحمد[2]، وهذه الأقوال جارية في مناكحته؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٤- إذا انتقل الكتابي من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين، كيهودي تنصر، أكلت ذبيحته، وكذا لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى

---

(١) انظر: البدائع ٢/٢٧١، ٥/٤٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٨، الخرشي بحاشية العدوي ٢/٣٠٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٣، البجيرمي على الإقناع ٤/٢٣٣، المغني ٨/٤٩٧.

(٢) انظر: البدائع ٥/٤٥، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٠٣، البجيرمي على الإقناع ٤/٢٣٣، المقنع ٣/٥٣٥.

دين أهل الكتاب؛ فإنه تؤكل ذبيحته[١]، وإذا أكلت ذبيحته حلت مناكحته؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٥- من اعتقد دِينًا سماويًّا وله كتاب منـزل، كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود؛ فهو من أهل الكتاب؛ فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم[٢]؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٦- لا تحل ذبيحة المجوسي[٣]، ويحرم كذلك نكاح المسلم للمجوسية؛ لأنه ليس للمجوس كتاب منـزل[٤]، والمناكحة والذكاة متلازمتان.

٧- لا تحل ذبيحة الوثَني، كما يحرم نكاح الوثَنية، ولا تحل كذلك ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم[٥]، كما لا تحل مناكحتهم؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٨- لا تحل ذبيحة المرتد، وهو من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة[٦]، ولا يصح نكاحه[٧]؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

٩- لا تحل ذبيحة الزِّنْدِيق[٨]، ولا من ليس له دين من الملحدين

---

(١) انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/١٩٠.

(٢) انظر: رد المحتار ٩/٣١٠، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٩١.

(٣) انظر: المجموع ٩/٧٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/١٠٢، تفسير القرطبي ٣/٧٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٧٧، المجموع ١٦/١٣٦، روضة الطالبين للنووي ٧/١٣٦، المغني لابن قدامة ٧/١٣١.

(٥) انظر: رد المحتار ٩/٣٠٩، ٣١١، المجموع ٩/٧٥، تفسير الطبري ٩/٥٧٣.

(٦) انظر: رد المحتار ٩/٣١١، المجموع ٩/٧٥.

(٧) انظر: المجموع ٩/٧٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٧/٢٠٩.

(٨) (الزِّنْدِيق): القائل ببقاء الدهر، فارسي معرّب، وهو من لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. انظر: لسان العرب١٠/١٤٧.

ونحوهم[١]؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان، ومن هذا حاله لا تجوز مناكحته.

١٠- لا يجوز للمحرم بالحج أو العمرة صيد ولا نكاح؛ لقوله تعالى في الصيد: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ في النكاح: «المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح ولا يَخطِبُ»[٢]، والمناكحة والذكاة متلازمتان.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: رد المحتار ٣١١/٩، المجموع ٧٥/٩.
(٢) رواه مسلم.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٥

نص الضابط: كُلُّ شَيءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- يجوز الذبح بكل ما أَفْرَى الأوداج[٢]، وأنهر الدم[٣].

٢- يجزئ من النحر ما أنهر الدم[٤].

٣- كل ما انهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه، من الصيد والأنعام والطير، إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر[٦]. (تكامل).

٢- الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتًا[٧]. (معللة).

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ١٤/١٤٨.

(٢) أفرى الأوداج: أي قطع العروق وأخرج ما فيها من الدم انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٨/٧٨.

(٣) أنهر الدم: أساله انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٨/٧٨.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٤/٢٤٢.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٦/١٢٨.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٢١/٢٣٠.

(٧) المنتقى للباجي ٣/١١٤.

شرح الضابط :

المراد بما (أَنْهَر الدم): أي أسالَه وصبَّه بكثرة، وقد شُبِّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر[١].

و(الذبح) هو: فَرْي العُروق، والعروق التي تُقطع في الذكاة أربعة: الحُلقوم (الحلق)، والمريء (مجرى الطعام والشراب)، والوَدَجان (عِرْقان للدم عظيمان في جانبي العنق، بينهما الحلقوم والمريء)، ومحل الذبح عندهم ما بين اللَّبة (أسفل العنق) واللَّحيين، وممن قال بهذا: الحنفية والمالكية[٢]، وقيل: (الذبح): هو قَطْع حلقوم ومريء حيوان مقدور عليه مباحٍ أكله، ولا يُشترط قطع الوَدَجين، وممن قال بهذا: الشافعية والحنابلة، ومحله عندهم في الحلق واللَّبة؛ وذلك لأنه مجمع العروق، فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للَّحم وأخف على الحيوان[٣].

وهذا الضابط بيان للأداة الشرعية المستعملة في ذبح الحيوان لحلِّ أكله، ومفاده : أن كل أداة يتحقق بها إسالة دم الحيوان المراد ذبحه بقَطع حَلقه ومريئه ووَدَجَيه (عِرْقَي الدم في جانبي العنق) يجوز الذبح والتذكية بها، كالسيف والسكين والحَجَر والزجاج، إذا كانت أطرافها قاطعة[٤]، ويستثنى من ذلك ما ورد النهي عن الذبح به، وسيأتي بيانه في الاستثناءات.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (نهر)، المصباح المنير للفيومي ١٠/٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٥/٤٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠/١٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٩/٩٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٨/٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٢١/٢٣٠ ٢٤٥، المغني لابن قدامة ١١/٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠/١٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٤٢٠، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٥٧، المجموع للنووي ٩/٨١، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٦٢، المغني ١١/٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٩، المحلى لابن حزم ٥/٥١٢، البحر الزخار لابن المرتضى ١٢/١٩٩، شرح النيل لأطفيش ٨/٢٧٠، الروضة البهية للعاملي ٤/٤١٠.

فالآلة المستعملة في الذبح حتى يصح الذبح بها يشترط فيها شرطان:

الشرط الأول:

وهو متفق عليه بين الفقهاء، وهو أن تكون الآلة قاطعة، سواء أكانت حديدًا أم لا، كالمِرْوَة واللِّيطَة وشِقَّة العصا[١] والزجاج، والصدف القاطع، وسواء أكانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة.

وأما جواز التذكية بالمُدَى[٢] الكليلة ونحوها إن كانت تقطع؛ فلحصول معنى الذبح والنحر[٣].

وصرح الشافعية بأن الكليلة يشترط فيها ألا يحتاج القطع بها إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح[٤].

الشرط الثاني:

ألا تكون الآلة سنًّا أو ظفرًا[٥]، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو رأي للمالكية، إلى تحريم الذبح بالظفر والسن مطلقًا، وقالوا: إن المذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلها؛ لأنه قاتل وليس بذابح، ووافقهم الحنفية، وكذلك المالكية في أحد أقوال عندهم، إذا كان الظفر والسن قائمَيْن غير منزوعَيْن، أما

---

(١) (المِرْوَة): واحدة المِرْو، وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقًا يحصل به الذبح، و(اللِّيطة): قشرة القصبة والقوس والقناة، وكل شيء له متانة، والجمع لِيَط، كرِيشة ورِيَش، و(الشِّقَّة): الشظية أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره. انظر: لسان العرب ١٥/٢٧٥ مادة (مرا)

(٢) (المُدَى): جمع مُدْيَة، وهي السكين، وسميت السكين مدى؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. ينظر: المجموع للنووي ٩/٩١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٢، ٦٠، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٧، الخرشي على العدوي ٢/٣١٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/٢٥٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٢، شرح الخرشي ٢/٣١٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١٧٥ وما بعدها.

إذا كانا منـزوعين ومفصولين فيجوز؛ لأنها إذا انفصلت كانت آلة جارحة؛ فيحصل بها المقصود، وهو إخراج الدم، وفي رأي للمالكية: يجوز الذبح بالظفر والسن مطلقًا، سواء أكانا قائمين أم منفصلين[١].

أدلة الضابط :

١- عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف العدو غدًا، وليست معنا مُدَى، أفنذبح بالقَصَب[٢]؟ قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعَظْم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة»[٣]، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما سأله رافع عن الذبح بالقصب (أي إذا كان حادَّ الطرَف جارحًا) أجابه بجواز الذبح بكل ما أنهر الدم وأساله، سوى السن والظفر[٤].

٢- عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قلت يا رسول الله: إني أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمـرْوَة وبالعصا، قال: «أَنْهِرِ الدم بما شئتْ، واذكر اسم الله عز وجل»[٥]، فالحديث نص في موضوع الضابط.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩١/٥، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٥، المغني ٥٧٤/٨، شرح المنهج بحاشية البجيرمى ٢٩٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٨/٢.

(٢) أي قِطَع القصب وقشوره، وتسمى ليطة أيضًا. المجموع ٩٢/٩.

(٣) رواه البخاري١٣٨/٣، ١٤٢ (٢٤٨٨) (٢٥٠٧)، ٧٥/٤ (٣٠٧٥) ٩١/٧، ٩٢، ٩٣، ٩٨ (٥٤٩٨) (٥٥٠٣) (٥٥٠٦) (٥٥٠٩) (٥٥٤٣)، ومسلم ١٥٥٨/٣ (١٩٦٧) من حديث رافع بن خديج، رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٣/٤.

(٥) رواه أبو داود ١١٣/٢ (٢٨٢٤)، والنسائي- واللفظ له - ٢٢٥/٧ (٤٤٠١)، وابن ماجه ١٠٦٠/٢ (٣١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٣/٤، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٤، ٤٣٩٥، وابن حزم – وأعله بسماك بن حرب - في المحلى ٤٥٢/٧.

٣- عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها[١]، وعن محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما[٢]، فقد أقر النبي ﷺ تلك المرأة وذلك الرجل على فعلهما بالأمر بأكل الشاة؛ فدل مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبب إنهار الدم.

٤- لأن فري الأوداج وإسالة الدم أسرع في إزهاق الروح، وأكثر إحسانًا إلى الحيوان المذبوح[٣]، والإحسان إلى الحيوان حتى في وقت ذبحه أمر مطلوب شرعًا، والأصل فيه حديث شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[٤].

تطبيقات الضابط:

١- تحصل الذكاة بجميع المحدَّدات التي تنهر الدم، كالسكين والسيف والرُّمح والشَّفرة والمِـنْجَل الأملس والمِقَصّ، سواء كانت من الحديد أو النحاس أو نحو ذلك[٥].

---

(١) رواه البخاري في ٥/٢٠٩٦ (٥١٨٥).

(٢) رواه أبو داود ٣/١٠٢ (٢٨٢٢)، والنسائي ٧/١٩٧ (٤٣١٣)، وابن ماجه ٢/١٠٦٠ (٣١٧٥).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣/١١٧.

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٤٨ (١٩٥٥) عن شداد بن أوس، رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٨١، المغني ١١/٤٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٤/٣٢٩، شرح النيل لأطفيش ٨/٢٧٠.

٢- يجوز الذبح بحجر محدَّد يجرح وينهر الدم، وكذا بالزجاج الحادِّ الذي يجرح[١].

٣- يجوز الذبح بالخشب أو القصب المحدَّد؛ لوجود معنى الذبح، وهو فَرْي الأوداج[٢].

٤- يجوز الذبح بالمحّار؛ لأن له حدًّا يمكن الجرح به[٣].

٥- لو ذبح أحد بخيط يؤثِّر مروره على حلق نحو العصفور وقَطَعه، كتأثير السكين فيه، يحل المذبوح به[٤].

٦- لو ذبح بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهق روح البهيمة لم يحل الأكل؛ لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد، لا بالآلة[٥].

٧- لا يصح الذبح في الذكاة الاختيارية بإطلاق الرصاص؛ إذ ليس له حد يفري الأوداج، والجرح به إنما يكون بالإحراق والثِّقَل بواسطة اندفاعه العنيف[٦].

٨- تقوم بعض المسالخ بصعق البهائم أو الطيور بتيار كهربي بدلا من ذبحها، وهذه الطريقة لا يتم فيها إنهار الدم، بل يبقى محتبسًا في العروق، فلا يجوز ذلك، وتكون البهيمة حينئذ ميتة[٧].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/١٠، المهذب للشيرازي ٤٥٧/١، مغني المحتاج ٥٢/١٨، المغني ٣٨/١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/١٠، المجموع ٨١/٩.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي ١١٨/١٣.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٤٩٦/١٥.

(٥) انظر: المجموع ٨٢/٩.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٧١/٢٧.

(٧) انظر: بحوث مقارنة لمحمد فتحي الدريني ٣٥٢/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٦

نص الضابط: مَا كَانَ ذَكَاةً لِبَعْضِ الحَيَوَانِ كَانَ ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه[(٢)].

٢- ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع[(٣)].

٣- كل حيوان يطهر بذكاته كل أجزائه[(٤)].

٤- الذكاة لا تتبعض[(٥)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٠٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٢١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٩/٢٦، التجريد للقدوري ١٢/٦٢٨٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٦/٢٦٠.

(٤) التاج والإكليل للمواق ١/١٢٤.

(٥) الذخيرة للقرافي ٤/١٢٣، التاج والإكليل ٤/٣١٩، بلغة السالك للصاوي ١/٤٥، المحلى لابن حزم ٧/١٥٤ و(التبعيض) في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بَعَّضَ الشيء تبعيضًا، أي: جعله أبعاضًا أي: أجزاء متمايزة، وبَعْضُ الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه، سواء قلَّت أو كثرت. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة (بعض) ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى اللغوي، فقالوا: الأحكام لا تتبعض، والذكاة لا تتبعض ونحو ذلك.

صيغ ذات علاقة :

١- الذكاة تتبعض[١]. (مخالفة).

٢- ذكاة بعض الحيوان بالصيد ذكاة كله[٢]. (أخص).

٣- كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة، وما لا فلا لزوم.

٤- إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم أكله[٣]. (مكمل).

٥- ما لا تقف استباحته على الذكاة لا ينجس بالموت[٤]. (مكمل).

٦- المنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة[٥]. (مكمل).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط هو: أن أثر الذكاة على الحيوان لا يتجزأ حكمه، بحيث يحل في بعض المذكى دون بعضه الآخر[٦]، وإنما المقصود أن الذكاة إذا أثرت في جزء الحيوان بتحليل أو تطهير مثلا؛ فإن ذلك يسري في جميعه، ويظهر هذا المعنى جليًّا من خلال ثلاثة أمور، وهي:

١- ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/١١، منح الجليل لعليش ٢/٤١٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٥٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١١٦.

(٣) الفروق للكرابيسي ٢/١٩.

(٤) التجريد ١/٩٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٠٢.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٢.

٢- أثر الذكاة على سباع الوحوش والطير.

٣- ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله مما ذكر الله تعالى في كتابه.

أولاً: ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه:

اختلف الفقهاء في حكم العضو المقطوع من الحيوان المصطاد، وهو مندرج تحت الضابط المتفق عليه بين فقهاء المذاهب[1]: «المنفصل من الحي كميتته»، وذلك على ثلاث حالات[2]، والذي يهمنا بيانه هنا حالتان:

١- أن يضرب الصيد فيقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وفرق الحنفية بين ما إذا كانت القطعتان متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، ففي هذه الحالة تحل القطعتان جميعًا، وأما إن كانت القطعة التي تلي عجز الحيوان أقل فلا تحل هذه القطعة ويحل الرأس وما معه، وبنحوه قال الإباضية، إلا أن عندهم ما دون النصف لا يؤكل إذا قطع مطلقًا.

٢- أن يقطع من الصيد عضوًا، ولم تبقَ في الصيد حياة مستقرة بعد قطع هذا العضو؛ فيحل العضو والبدن جميعًا، وبه قال الشافعية وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وذهب الحنفية والإباضية إلى أنه يحل الصيد ولا يحل هذا العضو المقطوع منه، وذهب المالكية إلى أنه إن ضرب الصيد فقطع رأسه أو ضرب رأسه فقطعه نصفين، فإن الصيد يؤكل جميعه، وأما ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده، فالذي قطع منه من يد أو رجل أو نحوهما ميتة.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٩٥/١، ٦٢٨٨/١٢، التمهيد لابن عبد البر ٣٦٦/١٠، ١٤/١٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٥/١، حاشية الروض لابن قاسم ١١٤/١، الماردينية لابن تيمية ١١٦/١، المحلى ١٣٦/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ١٣/٢، الروضة البهية للجبعي كتاب الأطعمة والأشربة، شرح النيل لأطفيش ٤٥٩/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٣/١١، ٢٥٤، التاج والإكليل ٣٣٤/٤، مغني المحتاج ١٠٢/٦، ١٠٣، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٩، ٣٠٥، شرح النيل ٥١٩/٤، ٥٢١.

ثانيًا: أثر الذكاة على سباع الوحوش والطير.

تنوعت أنظار الفقهاء في أثر الذكاة على سباع الوحوش والطير:

فذهب الحنفية[١]: إلى أن التذكية تؤثر في سباع الوحوش وسباع الطير، فتطهر جلدها ويحل الانتفاع به، ولا يحتاج إلى الدباغ، أما أكلها فلا تبيحه الذكاة.

وذهب المالكية[٢]، وهو المشهور من المذهب، إلى أن الذكاة تعمل في سباع الوحوش وسباع الطير، فتطهر جلدها، وتبيح أكلها مع الكراهة، وتجيز بيعها، وهذا مما انفرد به المالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة[٣]: إلى أن الذكاة لا تؤثر في سباع الوحوش ولا سباع الطير؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه من باب أولى.

ثالثًا: ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله مما ذكر الله تعالى في كتابه.

اختلف الفقهاء في حكم ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله مما ذكر الله تعالى في كتابه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥، ٨٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/١٩٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٩، ٣٢١، الخرشي على خليل بحاشية العدوي ٢/٣١٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٥.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/٢٤٨، مغني المحتاج ١/٥٨، المغني ١/٧١، غاية المنتهى ١/١٤.

و﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: هو الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج الأصابع.

﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾: وهي الشحوم المحضة الخالصة، مثل الثَّرْب[1] والكليتين، وشبه ذلك من الشحوم الخالصة[2].

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3]: أنها مباحة الأكل غير مكروهة، ووجه ذلك عندهم: أن هذا اليهودي مذكٍّ، يجوز أكل لحم ما ذكى، فجاز أكل لحمه، كالمسلم.

وأما المالكية - على المشهور - فيرون أنها لا يحل أكل كل ذي ظفر مما ذبحه اليهود، وأما الشحوم الخالصة ففيها روايتان، والمشهور أنه يكره أكل ذلك بذبح اليهود، ووجه ذلك عندهم أمور:

١- أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد، وذلك لا يصح منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

٢- أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه؛ بناء على أن الذكاة تتبعض باعتباره، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

يقول اللخمي: «اختلف في شحوم ذبائح الكتابي حكم الانتفاع بها، فحرمه [يعني: الإمام مالك] مرة؛ لأنه حرام عليهم، وجعل الذكاة تتبعض باعتباره قياسًا على الدم، وأجازه [يعني: الإمام مالك] مرة؛ لأن الذكاة لا تتبعض، واختلف في ذي الظفر، كالشحم، وأباحه ابن حنبل، وقيل: يجوز

---

(١) هو شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ١/٩٠.
(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٥/٢٣٨، ٢٣٩.
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٠، ٢١١، الأم للشافعي ٢/٢٦٣.

الشحم بخلافه؛ لأن الذكاة لا تتبعض»[١].

فجعل الخلاف في ذبيحة اليهودي لما هو محرم عليه أكله، وفي أكل شحوم ذبيحته، راجع إلى أن الذكاة هل تتبعض أو لا؟ فمن رأى أن الذكاة لا تتبعض أجاز أكلها، ومن رأى أن الذكاة تتبعض حرَّم أكلها.

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ووجهه: أن التذكية كلٌّ لا كلية، فقوله: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ يقتضي أن التذكية فعل واحد لا يتجزأ.

٢- قاعدة: «الأحكام لا تتبعضُ»[٢]، وأدلتها، ووجه ذلك أن يقال: الذكاة فعل واحد فيؤثر في الأمرين معًا بشروطه في كل مذهب؛ إذ الأحكام لا تتبعض[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا اشترك جماعة في الهدي - البدنة أو البقرة - وأراد أحدهم أن يأخذ نصيبه للبيع، أو للأكل، فلا تجزئ الذبيحة للهدي؛ لأن البدنة أو البقرة لم تحصل جميعها مذكاة للهدي المقصود به إلى الله عز وجل؛ إذ الذكاة لا تتبعض[٤].

٢- لو قطع شخص من الصيد شيئًا فمات، فإنه يحل له أن يأكل من

---

(١) انظر: الذخيرة ٤/١٢٣، وما بين المعقوفين زيادة للإيضاح.

(٢) فتح العلي المالك لعليش ٢/٢١، أسنى المطالب ٣/٤٥٣.

(٣) فتح العلي المالك لعليش ٢/٢١.

(٤) انظر: المحلى ٥/١٥٧.

الصيد كله؛ لأن ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع[١].

٣- إذا ذبح اليهودي بقرة فإنه يجوز للمسلم أن يأكل من شحمها؛ لأن الذكاة لا تتبعض[٢].

٤- ما يكره أكله من الحيوان، كالسبع - عند المالكية - إن رماه بنية قتله أو بلا نية؛ فلا يؤكل، وإن نوى تذكيته فإنه يؤكل، وإن نوى تذكيته لجلده فقط، فإنه يؤكل لحمه؛ بناء على القول بأن الذكاة لا تتبعض، ولا يؤكل على القول بأنها تتبعض[٣].

٥- إذا قام شخص بتذكية السبع لأخذ جلده لا لأكل لحمه، فإنه يجوز له أن يأكل لحمه أيضًا على ما قاله بعض فقهاء المالكية؛ بناء على أن الذكاة لا تتبعض[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل ٣١٩/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٧/٣، عارضة الأحوذي ٢٦٠/٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢٣/٤.

(٣) انظر: منح الجليل لعليش ٤٢٤/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦/٥، بلغة السالك ٤٥/١.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦/٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٧

نص الضابط: مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ مِنَ الحَيَوَانِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما أُمر بقتله فهو حرام[٢].

٢- لا يحل ما أُمر بقتله[٣].

٣- الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة أكله[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- يستحب قتل المؤذيات[٥]. (بيان).

٢- كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله[٦]. (بيان).

٣- يُقتل كل ما يؤذي من الدواب[٧]. (بيان).

---

(١) المجموع للنووي ٩/٢٢.
(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٧/١٧٢.
(٣) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢/٣٣٥.
(٤) انظر: فتح الوهاب ٢/٣٣٥.
(٥) أسنى المطالب ٧/١٧٢.
(٦) المغني لابن قدامة ٤/٣٢٤.
(٧) التاج والإكليل للمواق ٤/٢٩٧.

٤- يحرم قتل كل ما فيه منفعة مباحة[١]. (مقابلة).

٥- يحرم أكل ما نُهي عن قتله[٢]. (مقابلة).

شرح الضابط :

(القَتْل) في اللغة: فعل يحصل به زُهُوق الروح، يقال: قتلَه قتلا، أي أزهق روحه وأماته[٣]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البابرتي: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة[٤].

و(الحرام) في اللغة: نقيض الحلال، يقال: حَرُم عليه الشيء حُرمةً وحَرامًا[٥]، و(التحريم) في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازمًا[٦].

ومعنى الضابط : أن كل ما أمر الشرع الحكيم بقتله من الحيوانات؛ لضرره وأذاه واستخباثه، فإنه يحرم على الإنسان أكله وتناوله، إلا ما كان للضرورة، وهذا متفق عليه عند عامة الفقهاء[٧] .

وقد ذكر الفقهاء أن قتل غير الآدمي يجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- فقد يحرم، كقتل الصيد البري من المحرِم.

---

(١) أسنى المطالب ٧/١٧٥.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٧/١٧٤.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، لسان العرب لابن منظور مادة: (قتل).

(٤) انظر: العناية للبابرتي ٨/٢٤٤.

(٥) انظر: لسان العرب (حرم).

(٦) جمع الجوامع للسبكي ١/٨٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٧٢-١٧٣، مواهب الجليل للحطاب ٨/٣١٨، التاج والإكليل للمواق ٤/٢٩٧، الأم للشافعي٢/٢٧١، المجموع ٧/٣١٥، المغني ٣/٣٤٢، المحلى لابن حزم٥/٣٩٩، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/٩٥، شرح النيل لأطفيش٢/٢٢٠، الجامع للشرايع للحلي ١/٢٠٠، قواعد الأحكام للحلي ١/٤٠٨.

وقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويحرم أيضًا قتل صيد الحرم من المحرم والمحل، إلا ما استثني منها؛ لكونه يبدأ الإنسان بالإذاية غالبًا، كالفأرة والعقرب والحيَّة والكلب العقور والحدأة، ونحو ذلك مما في طبعه الإذاية[٢].

٢- وقد يستحب، كقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وهي: الحِدَأة، والغراب الأبْقَع، والعقرب، والكلب العَقُور، والحية[٣].

وعلة استحباب قتلها هي الابتداء بالأذى والهجوم على الناس غالبًا، فإن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٦/٢، المنتقى للباجي ٢٤٦/٢، الأم للشافعي ٢٠٠/٢، الفروع لابن مفلح ٤٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٣٢/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/٢، منح الجليل لعليش ٣٤٠/٢، المجموع للنووي ٣٩٥/٧، المغني لابن قدامة ١٦٧/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٣١٥/٣.

(٣) قال النووي رحمه الله: اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة، وأما الغراب الأبقع: فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى (العقور) و (العاقر): الجارح. انظر: شرح النووي على مسلم ٢٥٢/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦ والحِدَأة: طائر يطير يصيد الجرذان لسان العرب (حدأ).

من عادة الحِدَأة أن تُغير على اللحم وتخطف الأمتعة، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه، وكذا الحية، والغراب يؤذي الدواب وغيرها، والفأرة تسرق أموال الناس، والكلب العقور من شأنه الهجوم على الناس ابتداء من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بني آدم، وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر[١].

وهذا النوع هو المتعلق بالضابط الذي معنا.

٣- وقد يُكره، كقتل ما لا تظهر منه منفعة ولا مضرة، كالقرد، والهدهد، والضفدع، والخنفساء.

٤- وقد يكون جائزًا، كقتل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبعوض، والذباب، وجميع هوام الأرض؛ لأنها ليست صيدًا بالنسبة للمحرم.

٥- وقد يكون واجبًا، كقتل الحيوان الصائل الذي يهدد حياة الإنسان[٢]، مع التنبيه إلى أن هذا الحيوان إن كان مما يحل أكله باعتبار الأصل، كبهيمة الأنعام؛ فإن جرحه في أي موضع من الجسم تعد ذكاة اضطرارية له توجب تطهيره وحل أكله بمنزلة ذكاته الاختيارية في موضع الذبح، قال السرخسي: «عند تعذر الحل بذكاة الاختيار يثبت الحل بذكاة الاضطرار، وذلك بالجرح في أي موضع أصابه»[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٧٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٤/٢٣٢.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٣٨، بدائع الصنائع ٢/١٩٦ وما بعدها، المغني ٣/٥٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٣٢٣ وما بعدها.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٢٢٨.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، **وجه الاستدلال** : أن كل ما أمر الشرع بقتله فهو من الخبائث، والخبائث محرمة الأكل.

٢- عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَيّا، والكلب العَقُور»[١]، **وجه الاستدلال** : أنه لو حل أكلها لما أُمر بقتلها، مع قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فدل ذلك على أن لحوم هذه الحيوانات محرمة[٢].

٣- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»[٣]، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بطرحه، ولو كان حلالا أكله ما أمر بطرحه[٤].

٤- لأنه لو جاز أكلها ما حل قتلها؛ لما فيه من إضاعة المال[٥].

٥- ما أُمر بقتله مستقذر ضار، فيحرم أكله[٦].

---

(١) رواه البخاري٤/١٢٩(٣٣١٤)، ومسلم٢/٨٥٧(١١٩٨)(٦٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: المجموع ٩/٢٢، أسنى المطالب لزكريا الانصاري ٧/١٧٢، الأم للشافعي ٢/٢٧١.
(٣) صحيح البخاري ٣/١٢٠٦.
(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٥/٤١٤.
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٥/٣٩٩.
(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش ٢/٢٢٠.

تطبيقات الضابط :

١- يستحب قتل الكلب العقور، وكذا كل ما يشاركه من السباع في الأذى بالعدوان وإخافة الناس، كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب، وبالتالي يحرم أكلها[١].

٢- يستحب قتل الغراب الأبقع والحِدأة، وكل ما يشاركهما في الاختطاف وأذى الناس من جوارح الطير، كالبازي والصقر والنسر والشاهين والعقاب ونحوها، وبالتالي يحرم أكلها[٢].

٣- يُقتل كل ما يؤذي من الحشرات، كالذباب والبرغوث والبعوض والبق والقمل - في غير الإحرام - ويحرم أكلها[٣].

٤- تقتل ذوات السموم، كالحية والوزغ، وذوات الإبَر، كالعقرب والزنبور، ويحرم أكلها[٤].

٥- تقتل الفأرة وكل ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض، كابن عِرْس[٥]، وبالتالي يحرم أكلها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٥، ١٧٣، موطأ مالك ٥٥/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٧٤/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٠/٣، أسنى المطالب١٧٢/٧، المجموع ٣١٥/٧، ٢٢/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٢/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦.

(٢) انظر: المجموع ٣١٥/٧، ٢٢/٩، أسنى المطالب ١٧٢/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٢/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٢٩٧/٤، المجموع ٣١٥/٧، ٣١٧، ٢٣/٩، أسنى المطالب ١٧٢/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٢/٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٩٣/١٨، روضة الطالبين للنووي ٣٧٩/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤.

(٥) انظر: حاشية الصاوي ٥٠٠/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٧٤/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦ و(ابن عرس): دويبة معروفة دون السنور لها ناب، والجمع: بنات عرس، ذكرًا كان أو أنثى لسان العرب (عرس).

٦- التِّرْياق[١] الذي يدخله شيء من لحوم الحيات لا يجوز أكله ولا التداوي به، ولا بسُمّ الأفاعي؛ لأن الأفاعي مأمور بقتلها، وما أمر بقتله يحرم أكله[٢].

براء الإدلبي

* * *

(١) (الترياق): دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات المغني ١١/٨٣.
(٢) انظر: المغني ٤/٣٢٩.

ضوابط باب الصلح

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٨

نص الضابط: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا[١].

صيغ ذات علاقة :

١- حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط، وحق العباد يقبل ذلك. (عموم وخصوص مطلق)[٢].

٢- ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق. (عموم)[٣].

٣- الصلح على دَين بدَين لا يجوز. (عموم وخصوص)[٤].

٤- الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل. (عموم وخصوص)[٥].

٥- الصلح على معدوم مجهول لا يجوز. (عموم وخصوص)[٦].

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ١٤/٣٨٩ (٨٧٨٤) (مقتصراً على أوله)، وأبو داود ٣/٣٠٤ (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ص ١٤٩.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ص ١٥٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) الفرائد البهية ص ١٠٦.

(٥) الفرائد البهية ص ١٠٧.

(٦) الفرائد البهية ص ١٠٨.

شرح الضابط :

(الصلح) لغة: قطع النزاع، أو إنهاء الخصومة، أو إنهاء حالة الحرب، أو هو السِّلْم، وهو في العرف العام: قطع النزاع، وهو اسم من المصالحة، والصلح يذكر ويؤنث[١].

و(الصلح) اصطلاحًا: عقد يقتضي قطع النزاع بالتراضي، أي يحصل به قطع النزاع، وإنهاء الخصومة، وإحلال السلم، والتوفيق بين الطرفين[٢]، فهو عقد يتنازل فيه الشخص عن بعض حقه.

ولشرح جمل الضابط حتى يتضح معناه قبل ذكر المعنى الإجمالي فيه، نقول:

«الصُّلْح جَائِز»: يفيد العموم، فتشمل العبارة كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل.

وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣]، ويجاب بأن

---

(١) القاموس المحيط، مادة صلح، المعجم الوسيط ٥٢١/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج ١٧٧/٢، المهذب ٢٨٧/٣، المجموع ٦٤/١٣، الروضة ١٩٣/٤، الحاوي ٣٤/٨، المحلي وقليوبي ٣٠٦/٣، المدخل الفقهي العام ٦١٨/١، كشاف القناع ٢٧٦/٨ ط/ محققة، الشرح الصغير للدردير ٣٥/٤، الفروق ٢/٤، الفرق ص٢٠٢، ترتيب الفروق ١٤٩/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦، فتح باب العناية ١٨٥/٣، الموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢٧، المحلى ص ١٠٨٥، الذخيرة ٣٣٥/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رضي الله عنه، وهو جزء من حديث أوله: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق.

ورواه رواه الدارقطني ٤٢٤/٣ (٢٨٨٥) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه مرفوعًا.

الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس.

«بَيْن المُسْلِمِينَ»: هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الصلح جائز بين الكفار، وبين المسلم والكافر أيضًا، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم المنقادون لها.

«حَرَّمَ حَلالا»: كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها، فيحرِّم على نفسه بالصلح ما أحل الله تعالى له من النكاح والطلاق.

«أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»: كالمصالحة على أكل مال لا يحل له أكله أو أن يصالحه من الدراهم على أكثر منها، أو على دنانير مؤجلة، أو على خمر، أو على خنزير، فيستحل بالصلح ما حرم الله عليه من الربا والخمر والخنزير ونحو ذلك[1].

والصلح والإصلاح بين الناس من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه سبب لدفع الخصومة، وقطع المنازعة، والمنازعة متى امتدت أدت إلى الفساد؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يُحدِث بين القوم الضغائن»[2].

ثم إن الصلح المرغب فيه، والمندوب إليه، هو ما كان مقيدًا بالعدل؛ إذ هو الذي أمر الله به رسوله قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[الحجرات: ٩]، وأما الصلح الجائر، فهو الظلم بعينه[3].

---

(١) عون المعبود ٩٣/٨ في الصلح، وانظر: تحفة الأحوذي ٤٧٥/٣، فيض القدير ٣١٥/٤، الحاوي ٣٥/٨، ٣٦، حاشية قليوبي ٣٠٦/٢، المجموع ٦٧/١٣، المعتمد ٤٤٧/٣، الضياء ٢٦٦/١٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦، فتح باب العناية ١٩١/٣.

(٢) معين الحكام ص/١٢، إعلام الموقعين ٨٤/١.

(٣) إعلام الموقعين ٨٥/١.

ويعتبر الصلح أحد الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لفض المنازعات، وإنهاء الدعاوى والفصل فيها.

فإذا أشكل على القاضي أمر فلا بأس أن يأمر فيه بالصلح، سواء أشكل عليه كلام الخصمين، أو أشكل عليه وجه الحكم[١].

ويستحب للقاضي إذا وقف المتخاصمون أمامه أن يعظهم، ويبين لهم إثم أكل أموال الناس بالباطل، ثم يدعوهم للصلح، أو يردهم ليصطلحوا، فقد كانت أكثر قضايا عثمان، رضي الله عنه، صلحًا[٢]، وتعيَّن عليه ردهم للصلح إذا لم يتبين له الحق.

والضابط هنا مع كونه ورد بصيغة العموم؛ لأن «ال» في كلمة «الصلح» للاستغراق، فقد ورد كذلك بلفظ: «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا».

زد على ذلك ورود الاستثناء منه في قوله: «إلا صلحًا »، والاستثناء يفيد العموم والتأكيد.

وهو نص حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وموقوف على عمر، رضي الله عنه، وهو متداول في كتب الفقه في (كتاب الصلح).

والمعنى الإجمالي منه: هو أن جميع حقوق العباد المتضمنة لقضايا الدماء، والأنكحة، والأموال يجوز فيها «عقد الصلح»[٣]، شريطة عدم الإخلال بنظام الشرع من تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

وخرج بحقوق العباد، حقوق الله تعالى، فلا مدخل للصلح فيها،

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٤.

(٢) الحاوي ٨/ ٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٦.

كالحدود، والزكوات، والكفارات، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها، لا في إهمالها[١].

ثم الصلح في الأموال على نوعين:

صلح عن إنكار: كأن يدعي عينًا أو دَينًا، فينكره المدعى عليه، أو يسكت، ثم يصالحه على مال، وصلح عن إقرار: كأن يقر له بدَين، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، أما الصلح على السكوت والإقرار والإنكار، فيلحقان بالإقرار[٢].

والصلح في الأموال ونحوها دائر بين خمسة أمور:

البيع: إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان كأن يدعي رجل شيئًا في يد رجل، فيصالح منه على دراهم أو دنانير.

الصرف: إن كان أحد النقدين عن آخر.

الإجارة: إن كان عن منافع.

دفع الخصومة: إن لم يتعين شيء من ذلك.

الإحسان: وهو ما يعطيه المصالح من غير إلحاح.

وزاد البعض: **الصلح بمعنى الهبة**: وهو أن يدعي رجل عينًا في يد رجل، ثم يصالح منها على بعضها، فيكون الباقي هبة، والصلح بمعنى الإبراء والحطيطة، وصلح مع الكفار.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٨٥.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/١٤ كتاب "الصلح"، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٨، الإنصاف في مسائل الخلاف ٥/٢٣٥-٢٤٠.

فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه[١].

والصلح كما يحصل بين المتداعيين، يحصل كذلك بين المدعي والأجنبي[٢].

وهو يجري في الأعيان والمنافع: كأن يقول المدعى عليه المقر: (صالحتك على هذا الذي أقررت به لك أو عن منفعته سنة، بسكنى داري هذه سنة، أو آجرتك هذه الدار سنة بهذا الذي أقررت به لك أو بمنفعته سنة)[٣].

وشرط الصلح: أن تسبقه خصومة بين المتداعيين، فلو قال شخص لآخر من غير سبق خصومة: (صالحني عن دارك بكذا)، لم يصح[٤].

دليل الضابط:

الضابط دليل على نفسه؛ لأنه حديث شريف عن رسول الله ﷺ، كما أن له شواهد في كتاب الله تعالى منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٤٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٨١/٥، جواهر العقود ١٣٦/١.
(٢) حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٨٨/٢.
(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٨٣/٢، تحفة المحتاج ١٨٩/٥.
(٤) انظر: البجيرمي ٣/٣، حاشية الجمل ٣٥١/٢.

٤- عن سهل بن سعد، رضي الله عنه، أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»[١]، وفي رواية أخرى: ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم[٢].

فدلالة كل هذه الأدلة على جواز الصلح والإرشاد إليه واضحة.

تطبيقات الضابط :

١- صُلْح المعاوضة جائز، وهو بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع[٣]، والسبب في جواز صلح المعاوضة هو أنه لا محظور فيه شرعًا، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا.

٢- من كان له على شخص مائة دينار، فأنكرها، جاز له أن يصالحه على خمسين[٤]؛ لأنه ليس في هذه الصورة إباحة حرام ولا تحريم حلال.

٣- لو ادعى رجل على رجل وديعة، أو قرضًا، أو تفريطًا في وديعة، أو مضاربة فأنكره، واصطلحا، صح[٥]؛ لأنه عائد إلى أصل جواز الصلح، ولا محظور فيه.

٤- تجوز مصالحة المريض على جراحة العمد على أقل من الدية وأرش الجراحة، ويلزم بعد موته؛ إذ للمقتول عمدًا العفو في مرضه[٦]،

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٥٨ (٢٥٤٧).
(٢) رواه البخاري ٢/٩٥٧ (٢٥٤٤)، ومسلم ٤/١٤٤ (٤٢١).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٤.
(٤) معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/٥٥٧.
(٥) المغني لابن قدامة ٤/٣١٠.
(٦) الذخيرة للقرافي ٥/٣٣٨.

وكذلك من ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، كـ (صالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص)، فإنه يصح، ويسقط به القصاص[١]؛ مراعاة لأصل الضابط.

٥- الحضانة حق الأم يلزمها تركها للأب بعوض، أو بغير عوض؛ لأن ما اتفقا عليه صلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا ، وليس في ترك الحضانة له بما بذل لها تحريم حلال ولا تحليل حرام؛ فوجب أن يجوز[٢].

٦- يمتنع الصلح في جناية العمد على ثمرة لم يبدُوَ صلاحها؛ لأنه غرر، فلا يجعل عوضًا للدماء مع شرفها[٣]، والغرر حرام؛ فكان الصلح عليه حرامًا أيضًا؛ مراعاة لأصل الضابط.

٧- رجل دفع لآخر غزلا لينسج له ثوبًا معلوم الطول والعرض، فنسجه على خلاف ما أمره، فصاحب الغزل بالخيار: إن شاء أخذ الثوب ودفع له أجر مثله، وإن شاء ضمنه الغزل، فلو ضمنه الغزل، وصالحه على ثمنه إلى شهر لا يجوز؛ لأن الغزل دين في ذمة الحائك، والدراهم إلى أجل دَين، ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين؛ للنهي عن بيع الكإلىء بالكإلىء، فالصلح أحل حرامًا فلا يقبل[٤].

٨- لو كان لرجل مائة كيلو حنطة على رجل، فصالحه عليها بدراهم إلى

---

(١) البجيرمي ٣/٩٥.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٤/٥١٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ٥/٣٤١.

(٤) الفوائد البهية ص ١٠٦.

أجل، لا يصح الصلح؛ لأنهما افترقا عن دَين بدَين، ولا يجوز شرعًا[١]؛ فكان من باب صلح أحل حرامًا.

٩- لو كان لرجل على آخر ألف درهم، فصالحه على ذلك بدنانير مؤجله، لا يصح؛ لأن صلح الدراهم بالدنانير صار صرفًا، والصرف في غير الجنس يشترط فيه القبض، وإلا كان باطلا، فالصلح أحل حرامًا فلا يصح[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) الفوائد البهية ص ١٠٦، المهذب ٢٨٨/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٦، أدب القضاء للسروجي ص ١٦٤، المهذب ٢٨٨/٣، كشاف القناع ٨٦/٨ ط/ محققة، فتح باب العناية ١٩١/٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٢٩

نص الضابط: عَقْدُ الصُّلْحِ مَبنَاهُ عَلَى المُسَاهَلَةِ وَالحَطِّ وَالإِبْرَاءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق[٢].

٢- مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق[٣].

٣- عقد الصلح يبنى على التوسع[٤].

٤- الصلح مبني على الإغماض[٥].

٥- الصلح ينبني على الإسقاط[٦].

---

(١) الفروق للكرابيسي ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٦، العناية شرح الهداية ٨/٤٢٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣١٧.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٣٩ (الإغماض): من غمَّضْتُ له تغميضًا إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء، ومنه: تغميض العين، بمعنى إغماضها. انظر: الصحاح (غمض)، جمهرة اللغة: (غمض).

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٢٣.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٢، طِلْبَةُ الطلَبة ٣/٤٣٣ كتاب الصلح.

(٦) فتاوى قاضيخان ٣/٨٦، (الإسقاط): إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك، ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به.

صيغ ذات علاقة :

١- الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا[١]. (قيد).

٢- الصلح عن المجهول على معلوم جائز. (أخص).

شرح الضابط :

(المساهلة): المسامحة، والسهل ضد الحزن، ومكان سهل: بيِّن السهولة، والتسهيل: التيسير[٢].

و(الحط): الحَدْرُ من العُلُوِّ، واللازم الانحطاط، والحَطوط: الحُدور، والحطيطة كذا وكذا من الثمن، ومنه قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]: أي حُط عنا أوزارنا[٣].

و(الإبراء): برئ من الشيء إذا تخلص، ومنه: برئ من الدين إبراء وبراءة، و(المبارأة): إبراء كل من الشخصين الآخر مما له في ذمته[٤].

والضابط هنا يبين طبيعة الصلح، والمقصد الأساسي منه، وهو أنه مؤسَّس على التسامح والمساهلة والإسقاط، بحيث يحتمل فيه من الغرر والجهالة ما لا يحتمل في غيره؛ الأمر الذي يمكِّن الفقيهَ من ضبط الأحكام وترتيبها عند التعارض، أو التشابه، أو الالتباس في هذا الباب (الصلح).

ذلك أن الصلح سبب لدفع الخصومة، وقطع المنازعة والمشاجرة.

---

(١) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: الصحاح (سمح)، مختار الصحاح، وجمهرة اللغة (سهل).

(٣) انظر: المحيط في اللغة (حط)، والصحاح (حطط).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (برئ)، معجم لغة الفقهاء ١/٣٩٨.

والمنازعة متى امتدت أدَّت إلى الفساد، فكان الصلح دفعًا لسبب الفساد، وإطفاء لثائرة الفتن والعناد وشقيقًا لسبب الإصلاح والسداد، وهو الألفة والموافقة، فكان حسنًا مندوبًا إليه شرعًا؛ فتسومح فيه ما لم يتسامح في غيره.

غبر أن طلب تلك الموافقة، وقطع تلك المنازعة اللذين جعل الصلح سبيلا إليهما لا يعتبران شرعًا إلا عند الخلو من المؤثرات الربوية التي تفسد العقد.

ومن بين تلك المؤثرات الربوية «الصلح على الزيادة، فإنه لا يجوز شرعًا، بخلاف الصلح على الأقلِّ؛ إذ هو حط»[1]، وإسقاط وإبراء من الحق اللازم، والأصل في الإسقاط: أن يتم بإرادة المسقط وحده؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ما دام لم يمسَّ حق غيره، وإسقاط الحقوق معتبر في الصلح، وهو المقصود من الضابط.

أدلة الضابط:

١- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه قال: تقاضى ابن أبي حدرد دَينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف[2] حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[3]، هذا الحديث دلالته

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٣٧/٦، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٣/٥، رد المحتار لابن عابدين ٢٩٠/٤.

(٢) (السَّجْفُ والسِّجْفُ): السِّتْرُ، ومنه: أسجفت الستر: إذا أرسلته. انظر: الصحاح للجوهري ولسان العرب لابن منظور مادة (سجف).

(٣) رواه البخاري ٩٩/١، ١٠١ (٤٥٧) (٤٧١) و ١٢٢/٣، ١٢٣، ١٨٧، ١٨٨ (٢٤١٨) (٢٤٢٤) (٢٧٠٦) (٢٧١٠)، ومسلم ١١٩٢/٣(١٥٥٨)/(٢٢) عن كعب بن مالك، رضي الله عنه.

على الضابط واضحة؛ حيث صرح فيه بالحط والإسقاط، كما في قوله: «أن ضع الشطر».

٢- وحكى يحيى بن أحمد المرتضى أن الصلح بمعنى الإبراء جائز إجماعًا[١].

ولأن المقصود من الصلح الرفق بالناس؛ فيدخل تحت قاعدة التيسير ورفع الحرج.

تطبيقات الضابط:

١- لو كان على شخص ألف درهم ومائة دينار، فصالح الدائنَ على مائة درهم يدفعها له، جاز ذلك سواء كانت حالَّة أو مؤجلة؛ لأنه يجعل إسقاطًا للدنانير كلها، وللدراهم إلا مائة، ولو كانت المائة الباقية مؤجلة، فلا يحمل على المعاوضة؛ لأن في ذلك فساده؛ ولأن جهة الإسقاط أرجح، والصلح مبني على الإغماض[٢].

٢- لو كان لرجل على آخر ألف درهم، فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها، لم يجز ذلك، لكنه لو أعطاه على وجه الصلح، جاز؛ لأن الصلح ينبني على الإسقاط، فيحمل هذا على أن المدفوع أقلُّ من دَينه[٣].

٣- لو وجب لمريض على رجل جراحةُ عمْدٍ، فصالحه في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة، ثم مات من مرضه، فذلك

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٩٥ كتاب "الصلح".

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ٥/٤٩٣- ٤٩٤.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/٩٦.

جائز لازم؛ إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه، وإن لم يدَع مالا[١] أحرى إذا كان أسقط بعض حقه وحطه عن الجاني عن طريق المصالحة، والصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء.

٤- لو كان لشخص على آخر ألفٌ، فقال الدائن للمدين: (أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك، أو حططتها عنك، أو أسقطتها عنك، وصالحتك على الباقي)، جاز له ذلك؛ لأن الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء[٢].

٥- لو كان لرجل على آخر دين ليس عنده وفاء له، فوضع عنه بعض حقه، وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزًا لهما، ولو فعل ذلك قاضٍ لم يكن عليه في ذلك إثم؛ لأن الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) التاج والإكليل للمواق ١٢/٧.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٨٥/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٠

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الصُّلحِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَشْبَهِ العُقُودِ لَهُ، فَتَجْرِيَ عَلَيهِ أَحْكَامُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصلح يحمل على أشبه عقد له[٢].

٢- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٤]. (أعم).

٢- الأمور بمقاصدها[٥]. (أعم).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٣١.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٣.

(٣) تبيين الحقائق ٥/٤٨٣، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٤٨.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢١، المادة (٣)، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأعمال بالنيات».

شرح الضابط :

(الصلح): عقد من العقود التي تقع بين طرفين فأكثر، والمقصد الأصلي منه هو حَلُّ المنازعة.

وهو مندوب إليه شرعًا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، لكنه مع ذلك مقيَّد بحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالا»[1].

وما دام الصلح عقدًا، والعقود معتبرة بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، فإنه إذا وقع صلح بين متخاصمين، نُظر، فإن أشبه عقدًا من العقود الأخرى، جرت عليه أحكام ذلك العقد، وإلا كان صلحًا مطلقًا.

ومعنى ذلك: أنه إن كان في الصلح معنى البيع بأن وقع عن مال بمال؛ اعتُبر بيعًا، فتجري فيه أحكام البيع.

وإن كان فيه معنى الإجارة، بأن وقع عن مال بمنفعة؛ اعتُبر إجارة، تجري فيه أحكامها، وهكذا.

وأما إذا لم يمكن تطبيقه على عقد من العقود المعروفة، فإنه يبقى صلحًا محضًا لقطع المنازعة.

كما أن الصلح قد يقع على صورة تكون بالنسبة إلى أحد المتصالحين في معنى البيع مثلا، وبالنسبة إلى الآخر صلحًا محضًا؛ لأنها ليست مبادلة في زعمه ودعواه، كما لو تصالحا ـ والمدعى عليه منكر ـ على أن يدفع المدعي إلى المدعى عليه مالا معينًا، ويأخذ منه العين المدعى بها، فهذا في زعم المدعي

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦٣٤ - ٦٣٥ (١٣٥٢) وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ١٤/٣٨٩ (٨٧٨٤) (مقتصرًا على أوله) ورواه أبو داود ٣/٣٠٤ (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلح محض، وليس مبادلة؛ لأنه استردَّ عين ماله الذي يدَّعيه، وفي زعم المدعى عليه المنكر لدعوى خصمه هو بيع.

وينظر في حال حصول مثل هذه الحالة: فإن كان الصلح وقع بين المتصالحين أنفسهما، اعتبر عقد الصلح على الصفة التي يقتضيها زعم المدعي دون زعم المدعى عليه، وإن كان بين كل واحد منهما وثالث خارج، كالشفيع، فيؤاخذ كل واحد من المتصالحين بزعمه على حِدَة، سواء أكان في عقد الصلح مدعيًا أو مُدعَى عليه[١].

أدلة الضابط :

دليل هذا الضابط هو قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا وقع الصلح عن دعوى النكاح، بأن يكون الرجل هو المدعي والمرأة تنكر، جاز ذلك؛ لأنه أمكن اعتبار الصحة فيه، بأن يجعل الصلح في جانب الرجل في معنى الخلع؛ لأن أخذ المال عن ترك البُضع خلع؛ فتجري فيه أحكام الخلع، والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وفي حق الزوجة؛ لافتداء اليمين، وقطع الخصومة؛ فكان صحيحًا[٣].

٢- إذا وقع الصلح عن مال بمال بإقرار، اعتبر بيعًا؛ لأن معنى البيع قد

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٦٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢١، المادة (٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٣١.

وجد فيه، وهو مبادلة المال بالمال عن تراضٍ، فتجري فيه أحكام البيوع، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان عقارًا؛ ذلك أن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له، فتجري عليه أحكامه[١].

٣- الصلح بإقرار إن وقع عن مال بمنفعة، يكون إجارة؛ لأن معنى الإجارة قد وجد فيه؛ إذ الإجارة عبارة عن تمليك المنافع بعوض، وهو حاصل هنا، والأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له، فتجري عليه أحكامه[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: المرجع السابق ٥/٣١.
(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٣١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣١

نص الضابط: الأَصْلُ أنَّ الصُّلْحَ عَن الدَّيْنِ إذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءً وَصَرْفًا؛ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ اسْتِيفَاءً[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الصلح على غير جنس الحق مبادلة[٢]. (مكملة) .

٢- الصلح عن الإقرار بيع[٣]. (أعم).

٣- الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق[٤]. (أعم).

٤- الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له، وتجري عليه أحكامه[٥]. (أعم).

٥- عقد الصلح مبناه على المساهلة[٦]. (أعم).

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٢.
ولفظه: «ما دار أن يكون استيفاء وصرفًا يجعل استيفاء».

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٢٥.

(٣) غمز عيون البصائر ٣/٦٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢.

(٥) تبيين الحقائق ٥/٤٧١، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له».

(٦) الفروق للكرابيسي ٢/٢٥٥- ٢٥٦، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء».

شرح الضابط :

الصلح تم تعريفه تحت ضابط: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا».

و(الاستيفاء) لغة من الوفاء، ووَافَاهُ حقَّهُ ووَفَّاهُ تَوْفِيَةً بمعنى واحد، أي: أعطاه وافيًا، واسْتَوْفَى حقَّه وتَوَفَّاهُ بمعنى واحد[١]؛ ولذلك فإنك تقول: (اسْتوْفَيتُ المال) إذا أخذته كله، واسْتَوْفَيْتُ من فلان ما لي عليه، يعني: أنه لم يَبْقَ عليه شيء[٢]، هذا هو المعنى اللغوي لما نحن بصدده.

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج معنى الاستيفاء عن معناه اللغوي: وهو أن يأخذ الشخص الشيء الذي يلزم شخصًا آخر إعطاؤه إليه[٣].

والمعنى الإجمالي الذي يفيده الضابط : إذا كانت القضية مما يتشابه الأمر فيها ويتردد بين كونها من قبيل الاستيفاء أو الصرف، فإنه يُغَلَّب فيها جانب الاستيفاء على جانب الصرف، ويُحكم في هذه المسألة المتردد فيها: أنها من قبيل الاستيفاء، ويترتب على ذلك أنه لا يُنظر فيها إلى تحقق الشروط المطلوبة في أحكام عقد الصرف: من قبض البدلين في مجلس العقد، والخلو عن الخيار – على ما يراه جمهور الفقهاء – والخلو عن اشتراط الأجل، والتماثل بين العوضين إذا كانا من جنس واحد.

وهذا التشابه بين الاستيفاء والصرف يظهر بوضوح ضمن مسائل الصلح عن الدين، فيما إذا كان هذا الدين أحد النقدين (الذهب والفضة)، أو ما يلحق بهما من النقود التي يتعامل بها الناس في هذا الزمان، فإذا كان لشخص على آخر ألف درهم من الفضة مثلا، فأراد أن يصالحه على بعضها فلها ثمانِ صور،

---

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (وفي).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (وفي).

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٢.

جملتها أنه إما يكون مقرًّا، أو منكرًا، وعلى التقديرين فإما أن تكون حالة، أو مؤجلة، ثم الحلول والتأجيل، إما أن يقع في المصالح عنه، أو في المصالح به، وإنما تتبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها.

الصورة الأولى: أن يصالحه عن ألف درهم فضة حالة (بمعنى أنها قد حضر أوان تحصيلها) قد أقر بها على خمسمائة حالة؛ فهذا صلح على الإقرار، وقد اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار، ولم يخالف في جوازه إلا القليل من العلماء، منهم الخرقي ومن وافقه من الحنابلة[١]، مع مراعاة تفاصيل المذاهب الآتي ذكرها.

الصورة الثانية: أن يتم الصلح على الإنكار على الدين الحال (الذي قد حضر أوان تحصيله) ببعضه حالا، مع العلم بأن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الصلح على الإنكار؛ فيرى جمهور الفقهاء جوازه[٢]، ووافقهم الإباضية[٣]، وخالفهم الشافعية والظاهرية والزيدية؛ فقالوا بعدم جواز الصلح على الإنكار[٤].

الصورة الثالثة والرابعة: أن يصالح عن الدين الحال ببعضه مؤجلا، وله صورتان، مع الإقرار والإنكار.

١- فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل، ولم تكن له المطالبة به قبل الأجل، هذا عند من يقول بجواز الصلح على الإنكار؛ لأنه لم يثبت له قبله دين حال، فيقال: لا يقبل التأجيل.

٢- وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثه أقوال للعلماء، وهي في مذهب الإمام أحمد:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٢١، إعلام الموقعين ٣/٢٧٧.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١، ٤٣، بداية المجتهد ٢/٢٢١، إعلام الموقعين ٣/٢٧٧.
(٣) انظر: شرح النيل ١٣/٦٥٢.
(٤) انظر: تحفة المحتاج ٥/١٩٣، المحلى ٦/٤٦٤، التاج المذهب ٤/١٧٣، ١٧٤.

أحدها: لا يصح الإسقاط ولا التأجيل؛ بناء على أن الصلح لا يصح مع الإقرار، وعلى أن الحال لا يتأجل، وقد تقدم من يقول بهذا القول من الفقهاء.

الثاني: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل؛ بناء على صحة الصلح مع الإقرار، وهو ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، كما تقدم.

الثالث: أنه يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب؛ بناء على تأجيل القرض والعارية، وبه قال المالكية[١]، وهو اختيار ابن تيمية[٢].

الصورة الخامسة والسادسة: أن يكون الدين المصالح عنه مؤجلا، وهو يريد أن يصالحه على بعضه مؤجلا، وله صورتان: مع الإقرار والإنكار، وقد تقدم مذاهب الفقهاء في المصالحة عن الدين المعجل، وهي تأتي هنا أيضًا[٣]، مع مراعاة تفاصيل المذاهب الآتي ذكرها.

الصورة السابعة والثامنة: أن يكون الدين المصالح عنه مؤجلا، وهو يريد أن يصالحه على بعضه حالا، وهي ما يطلق عليه مسألة «ضع وتعجل»، ولها صورتان: مع الإقرار والإنكار، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقًا، وبه قال الشافعية[٤]، وهو المشهور عن مالك؛ لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا، وهو عين الربا، وفي الإنكار المدعي يقول: (هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجلة)، وذلك لا يجوز، وهذا قول ابن عمر[٥].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن

---

(١) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣/٣١٠، ٣١١.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/٢٧٨.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/٢٧٨.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٦/٤٩٨.
(٥) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣/٣١٠، ٣١١.

الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختاره ابن تيمية؛ لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا؛ فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هاهنا[١].

القول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة، ولا يجوز في غيره، وبه قال الحنفية[٢]، والحنابلة في المنصوص[٣].

وقد ذكر هذه الصور الإمام ابن القيم[٤]، وقال عقبها: «وقد تبين أن الصواب جوازها كلها؛ فالحيلة على التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام»[٥].

وبالجملة: يمكن القول بأن أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الضابط الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٦] - وإن لم يكونا قد نصا عليه - لأنهما يريان العمل به في صور الصلح عن الدين من غير استثناء، وقد قال به الحنفية والمالكية، ووافقهم الإمامية، لكن مع وجود استثناءات ينبغي مراعاتها داخل كل مذهب، تظهر من خلال عرض المذاهب تفصيلا[٧].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢٧٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٨.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٣٣٦/٣.

(٤) نسب الإمام ابن القيم بعض المذاهب إلى غير أصحابها، فأصلحنا ذلك قدر الاستطاعة، مع زيادة نسبة المذاهب إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢٧٩/٣.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٢٧٧/٣-٢٧٩.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٤٢/٥-٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٠/٣، ٣١١، وشرائع الإسلام ٩٩/٢- ١٠٠.

تفصيل مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن الصلح عن الدين لا يكون في جميع صوره استيفاء لبعض حقه وإسقاطًا للباقي، وإنما يكون كذلك فيما لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين؛ ولذلك فلو وقع الصلح عن الدين بجنس آخر، فإنه يحمل على المعاوضة، وهو في حالتنا يشترط له ما يشترط في عقد الصرف، فكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه[1].

والأصل الذي يراعيه فقهاء الحنفية في هذا الباب: أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدرًا ووصفًا ووقتًا، أو في أحد هذه الأشياء فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي؛ لأنه استوفى دون حقه، وإن كان أزيد منه، بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف، أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل، ومن اختلاف جنس فهو معاوضة؛ لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق، فيشترط فيه شروط المعاوضة، وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف؛ لأن المعجل خير من المؤجل؛ ولهذا ينقص الثمن لأجله؛ فيكون الحط بمقابلة الأجل؛ فيكون ربا[2].

مذهب المالكية :

يجوز الصلح عن ذهب بفضة، وعكسه، بشرط أن يكون المصالح عنه وبه حالين، وأن يعجل المصالح به، ولا يشترط الحلول والتأجيل في صلحه عن ذهب بمثله، وكذا عن فضة بمثلها، كصلحه عن مائة بخمسين، وكمن له مائة دينار ذهب، ومائة درهم فضة، فصولح بعد الإقرار على مائة دينار ذهب ودرهم فضة، فإنه يجوز؛ لأنه ترك له تسعة وتسعين درهمًا، وسواء أخذ منه الدرهم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤٢، ٤٣.

نقدًا أو أخَّرَه به، وكذا المائة من الذهب؛ لأنه لا مبايعة هنا، وإنما هو قضاء للبعض وهبة للباقي، مع العلم بأن الصلح هنا إنما يكون على إقرار لا على إنكار؛ لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم[١].

مذهب الشافعية :

إن توافق الدَّين المصالح عنه والعوض المصالح عليه في علة الربا، كالصلح عن فضة بذهب، اشترط قبض العوض في المجلس؛ حذرًا من الربا، فإن تفرقا قبل قبضه بطل الصلح، ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح[٢].

ولو صالح من دين حال على دين مؤجل مثله (جنسًا وقدرًا وصفة) أو عكس، كما لو صالح من مؤجل على حال مثله كذلك، لغا الصلح؛ لأنه وعد في الأولى من الدائن بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل، فإن عجَّل الدين المؤجل صح الأداء، وسقط الأجل؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما[٣].

مذهب الحنابلة :

إذا اعترف الشخص بأن لشخص عليه أحد النقدين، فصالحه الآخر، نحو أن يعترف له بمائة درهم، فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو يعترف له بعشرة دنانير، فيصالحه على مائة درهم، فيرى الحنابلة أن هذا صرف؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر، فيشترط له ما يشترط في عقد الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣/٣١٠، ٣١١.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٣.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٥.
(٤) انظر: المغني ٤/٣١٢، كشاف القناع ٣/٣٩٤.

مذهب الظاهرية :

الإقرار بالصلح في المال لا يجوز إلا بأحد وجهين:

١- إما أن يعطيه بعض ما له عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل، فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير.

٢- وإما أن يكون الحق المقر به عينًا معينة حاضرة أو غائبة، فتراضيا على أن يبيعها منه، فهذا بيع صحيح، يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة[١].

مذهب الإمامية :

لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح، ولم يكن فرعًا للبيع، ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، على الأشبه[٢].

أدلة الضابط :

١- إذا دار الصلح عن الدَّين بين أن يكون استيفاء وصرفًا، فإنه يجعل استيفاء؛ لأن الاستيفاء دون الصرف؛ وذلك لأن الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة، والاستيفاء متمم لما يقتضيه العقد؛ فكان حمل التصرف عند التردد عليه أولى[٣].

٢- إنما لا يحمل على المعاوضة فيما إذا وقع الصلح على بعض الدين؛ لأن في حمله عليها فساد العقد للربا، وفي حمله على أنه استوفى

---

(١) انظر: المحلى ٦/٤٧٠.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٢/٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٢.

بعض حقه وأسقط الباقي جوازه، فكان أولى؛ حملا لأمور المسلمين على الصحة ما أمكن، وظاهر حاله يدل على ذلك؛ لأنه يطلب الصحة دون الفساد؛ إذ عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب محظور دينه[١].

٣- لأن تصرف العاقل البالغ يصحح ما أمكن، ولا يمكن تصحيحه معاوضة والحالة هذه؛ لما فيه من الربا[٢]؛ فيحمل على الاستيفاء.

تطبيقات الضابط :

١- لو صالح من له ألف دينار ذهب حالَّة على خمسمائة من الذهب حالة أيضًا، فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه يجعل مستوفيًا لنصف حقه، ومسقطًا للنصف الثاني[٣].

٢- لو صالح من له ألف دينار ذهب حالة على ألف دينار ذهب مؤجلة، فإنه يجوز له ذلك، ولا يشترط له شروط عقد الصرف؛ لأنه يجعل كأنه أجل نفس الحق؛ تحريًا للجواز[٤].

٣- لو صالحه عن ألف دينار ذهب حالة على أن يعطيه خمسمائة دينار ذهب مؤجلة، جاز له ذلك ولا يشترط له شروط الصرف؛ لأنه أبرأه عن النصف وأخر النصف[٥].

٤- لو صالحه عن ألف دينار ذهب جياد حالة على خمسمائة دينار ذهب مخلوط بالنحاس ونحوه حالة أو مؤجلة، جاز له ذلك، ويجعل

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١.
(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٤٠٠.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١، ٤٢.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١، ٤٢.
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١، ٤٢.

مسقطًا للقدر والصفة، ومستوفيًا لبعض حقه أو مؤخرًا له؛ لأن من استحق الجياد يستحق الزيوف المخلوطة بغير الذهب[١].

٥- لو كان عليه ألف درهم فضة ومائة دينار ذهب، فصالحه على مائة درهم جاز، سواء كانت حالة أو مؤجلة؛ لأنه يجعل إسقاطًا للدنانير كلها، وللدراهم إلا مائة، وتأجيلا للمائة التي بقيت؛ ولهذا لا يحمل على المعاوضة؛ لأن فيه فساده، ولأن جهة الإسقاط أرجح؛ لأن الصلح مبني على الإغماض؛ ولهذا جاز عن المجهول[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤١، ٤٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٤٢، ٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٢

نص الضابط: الصُّلْحُ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصلح بيع[٢].

٢- الصلح حكمه حكم البيع[٣].

٣- الصلح يجري مجرى البيع[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- ما هو كالبيع فحكمه حكمه[٥]. (أعم).

٢- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل[٦]. (متكاملة).

---

(١) المدونة للإمام مالك ٤/٢٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٦، المدونة ١١/٣٧٥، ٣٧٧، روض الطالب لابن المقري اليمني مع أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٦٤، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٢٣، المغني لابن قدامة ٤/٣٢٦.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٣١٥، شرح مياره ١/١٤٣.

(٤) الضياء للعويتبي ١٣/٢٦٦.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٦/٩٦.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/١٨٤.

٣- يعتبر الصلح بأقرب العقود إليه[١]. (عموم).

٤- يشترط في الصلح ما يشترط في البيع[٢]. (أخص).

٥- ما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح[٣]. (أخص).

٦- ما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضًا في الصلح[٤]. (أخص).

٧- لا يجوز الصلح في المجهول كما لا يجوز البيع فيه[٥]. (أخص).

٨- ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع[٦]. (أخص).

٩- خيار الرؤية في الصلح بمنزلته في البيع[٧]. (أخص).

١٠- الرد بالعيب في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في البيع[٨]. (أخص).

شرح الضابط :

مفاد هذا الضابط : أن عقد الصلح ليس عقدًا مستقلًّا بذاته، وإنما ينزَّل منزلة أقرب عقد إليه وأشبهه به، وهو عقد البيع في الغالب، فتجري عليه أحكام البيع وشرائطه، وهذا المعنى معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم

---

(١) روضة القضاة لابن السمناني ٧٦٢/٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له».

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٨/٢.

(٣) مختصر المزني ص ١٠٥، الحاوي ٣٦/٨، وبألفاظ أخر: «لا يجوز في الصلح إلا ما يجوز في البيع» المدونة ٢٦١/٤، «يجوز في الصلح ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع» المحلى لابن حزم ٤٧٠/٦.

(٤) درر الحكام للملا خسرو ٣٩٦/٢.

(٥) انظر: المدونة ٢٦١/٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ٦٢/٢٠.

(٧) المبسوط ٣٤/٢١.

(٨) المبسوط ١٤٨/٢٠.

في الفروع والتفاصيل بحسب اختلافهم فيما يجري فيه الصلح، وما لا يجري فيه.

ويجدر التنبيه إلى أمرين :

١ـ أن اعتبار الصلح بيعًا، يجري عليه ما يجري على البيع هو الغالب؛ لأن أقرب العقود إلى الصلح وأشبهها به هو البيع في الغالب كما ذكرنا، وإلا فالأصل أنه يجب حمل الصلح على أقرب العقود إليه، فتجري عليه أحكام العقد الذي اعتبر به، وتراعى فيه شروطه ومتطلباته[1]، فقد يكون الصلح أقرب إلى الإجارة فينزل منزلتها، كما إذا أوصى شخص بسكنى داره ومات، فادعى الموصى له السكنى، فصالح الورثة عن شيء؛ لأن المنافع تملك بعقد الإجارة، فكذلك بالصلح، وقد يكون أقرب إلى عقد الخلع، فينزَّل منزلته وتجري عليه أحكامه، كالصلح عن دعوى النكاح إذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر؛ لأن أخذ المال عن ترك البضع خلع[2].

٢ـ أن المقصود من الصلح هو إسقاط الخصومات ورفع المنازعات والمشاحنات، ويترتب على ذلك أنه يجري فيه من المسامحة ما لا يجري في البيع؛ ولهذا يرى جمهور الفقهاء صحة الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان المجهول لا يمكن معرفته مبدئيًّا؛ للحاجة، سواء كان المجهول عينًا أو دَينًا، أو كان الجهل من الجانبين، كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، وكذلك إذا كان الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، فتصالحا؛ صح، أو إذا كان الجهل من المدين الذي لا يعلم بقدر الدين، ويصح الصلح بنقد أو

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣٧/٥، رد المحتار لابن عابدين ٥٠٩/٤ وفيه: « المناسب حمل الصلح على المتبادر منه».

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٧/٥، درر الحكام للملا خسرو ٤١/٤.

بنسيئة للحديث عن المواريث التي درست، وخالف الشافعية والظاهرية، فقالوا: لا يصح الصلح عن المجهول[١].

دليل الضابط :

١- يعتبر الصلح بيعًا؛ لما وجد فيه من معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال عن تراضٍ من المتصالحين، فتجري فيه أحكام البيع، ويترتب عليه ما يترتب على البيع[٢].

٢- قاعدة: «العبرة في العقود بالمعاني دون الصور»؛ ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعًا، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل كفالة، فكذلك الصلح ينزَّل منزلة أقرب عقد إليه وهو البيع؛ اعتبارًا للمعنى الموجود في الصلح[٣].

تطبيقات الضابط :

١- لو صالح شخص آخر من الدين على شيء، ثم أقام البيِّنة بالدَّين، لم يكن له فسخ الصلح؛ لأن الصلح كالبيع، وفيه إقرار من الطرفين، فلا يستقل أحد بفسخه، كما في البيوع الصحيحة النافذة اللازمة[٤].

٢- إذا وقع الصلح على دار، وكان الصلح عن إقرار، وجبت الشفعة؛ لأنه بمنزلة البيع، ولأن المدعي يأخذها عوضًا عن المال، فكانت

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٥، ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١٠٢٨/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٨ ط، الضياء للعويتبي ٢٦٥/٦٣، الروضة للنووي ٢٠٣/٤، المحلى ص ١٠٨٧ مسألة ١٢٧٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣١/٥، غمز عيون البصائر للحموي ٦٩/٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣١/٥.

(٤) انظر: أدب القضاء للسروجي ص ٦١٤.

معاوضة في حقه، وإن كان الصلح عن إنكار فلا شفعة؛ لأنه يعتقد أن داره باقية على ملكه، وما دفعه للمدعي ليس بعوض عنها، وإنما هو افتداء لليمين وقطع الخصومة[١].

٣- لو ادعى رجل على آخر شيئًا، فقال المدعى عليه: (أحضر الوثيقة وخذ حقك)، فقال: (قد ضاعت وأنا أصالحك)، ففعل وتصالحا، ثم وجد المدعي الوثيقة لم يكن له رجوع بشيء؛ لأن حكمه حكم البيع[٢].

٤- إن صلح الأب أو الوصي عمن في حجرهما جائز، ولا يجوز أن يسقط من حقه شيئًا على غير وجه النظر؛ لأن الأب والوصي يجوز لهما بيع شيء من مال مَن في حجرهما[٣].

٥- لا يصلح تعليق الصلح بمال على مال بالشرط مطلقًا؛ لأنه كالبيع والمعاوضات المالية، التي لا يصح فيها التعليق بالشرط[٤].

٦- إن صالح شخص آخر عن الدراهم على دنانير، أو صالح عن دنانير على دراهم؛ فإن ذلك صرف، ويشترط فيه قبض العوضين في المجلس، والصرف نوع من البيع[٥].

٧- إن صالح البائع المشتري عن عيب مبيع بشيء، عين أو دين أو منفعة، كسكن دار معينة، صح الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عن

---

(١) انظر: روضة القضاة للسمناني ٢/٧٦٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٦٥.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٢/٥٥.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤١٧.

(٥) انظر: كشاف القناع ٨/٢٨٤، الذخيرة للقرافي ٥/٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٨.

عيب المبيع، ويكون بمثابة بيع جديد[١].

٨- إن بنى شخص غرفه فوق بيت الآخر، أي على السطح، فتنازعا، ثم اتفقا على أن يصالح كل منهما صاحبه، على بقاء بناء الغرفة بعوض، فهذا الصلح بمثابة بيع بينهما، بتمليك مكان الغرفة بثمن[٢].

٩- صالح شخص آخر عن المثلي المتلف بأكثر من قيمته، أو بعرض من غير جنسه صح؛ لأنه بمثابة البيع[٣].

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ٨/٢٨٥.
(٢) انظر: كشاف القناع ٨/٢٨٢.
(٣) انظر: كشاف القناع ٨/٢٨١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٣

نص الضابط: الصُّلْحُ قَبْلَ ثُبُوتِ الاسْتِحْقَاقِ لَا يَصِحُّ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما لا يكون حقًّا للمُصالِح، لا يجوز الصلح عنه[٢].

٢- الصلح من غير حق لا يجوز[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح[٤]. (أعم).

٢- لا يصح الصلح عن حق بأكثر من حقه من جنسه[٥]. (بيان).

٣- يصح الصلح عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه[٦]. (بيان).

٤- إنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط[٧]. (بيان).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٢١.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٦.
(٣) الفروق للكرابيسي ٢٥٩/٢.
(٤) الفروع لابن مفلح ٩٨/٦.
(٥) مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ٤٩٥-٤٩٦.
(٦) انظر: البناية للعيني ٦١٢/٧.
(٧) المحلى لابن حزم ١٦١/٨.

٥- الصلح جائز في الحقوق كلها[١]. (بيان).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يعبر عن عنصر أساسي من عناصر الصلح التي ينطلق منها عقد الصلح ويُبنى عليها.

توضيح ذلك أن الشيء المتنازَع فيه، الذي يراد التصالح عنه: نوعان: حق الله، وحق العبد.

فأما الصلح عن حق الله تعالى، فلا يجوز بالاتفاق، كما تقرر ذلك في ضابط خاص به[٢].

وأما حق العبد، فهو الذي يصح الصلح عنه بشرط أن يثبت أنه حق له فعلا في محل النزاع، سواء كان مالا كالعين والدَّين، أو غير مال كحق المنفعة وحق القصاص؛ وعلى هذا: فما لا يكون حقًّا للعبد أصلا أو لا يكون حقًّا ثابتًا له في محل النزاع، لا يجوز الصلح عنه[٣]، وهذا ما يفيده مضمون الضابط محل البحث.

ومن المعلوم أن الصلح نوعان: صلح إسقاط، وصلح معاوضة، وكلا النوعين يستدعي ثبوت حق للطرف الـمُصالِح في محل الصلح بحيث يتم إجراء الصلح عليه إسقاطًا أو معاوضة؛ لأن الإنسان إنما يملك التصرف في حق نفسه استيفاء أو إسقاطًا أو معاوضة، أما في حق غيره فلا يملك ذلك؛ إذ لا يصح إسقاط حق الغير لأن؛ «شرط صحة الإسقاط: ثبوت الحق في جانب

---

(١) شرح النيل لأطفيش ١٣/٦٥١.

(٢) وهو ضابط «الصلح عن حقوق الله باطل».

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩، مرشد الحيران لقدري باشا (م/١٠٢٨).

المسقِط»[١]، «والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره»[٢]، وكما لا يصح إسقاط حق الغير، لا يصح أيضًا الاعتياض عنه.

أدلة الضابط :

١- عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» الحديث[٣].

استدل الكاساني من الحنفية بهذا الحديث على جواز صلح المدَّعِي عن اليمين التي يطالَب بها المدَّعى عليه؛ بناء على أن «اليمين حقُّ المدَّعِي قِبَل المدَّعَى عليه»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «لك يمينه»، وعلى هذا يصح شرعًا للمدَّعي أن يصالح المدَّعى عليه عنها، بحيث يدفع المدَّعى عليه شيئًا من المال ليتصالح مع المدَّعِي في التنازل عن حقه في هذه اليمين، فإذا قَبِل المدَّعِي ذلك يسقط حقه تجاه المدَّعَى عليه في اليمين، ويبرأ المدَّعَى عليه عنها؛ فلا يحق للمدَّعِي بعد ذلك أن يعود إلى طلب حقه في استحلاف المدَّعَى عليه مرة أخرى[٤]، وبهذا جازت هذه الصورة من الصلح؛ بناء على أنها صلح عن حق ثابت شرعًا[٥].

---

(١) المبسوط ٢٠/١٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر، رضي الله عنه.

(٤) انظر: التطبيق الفقهي لهذه الصورة في تطبيقات الضابط.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٥٠.

٢- أن الصلح إسقاط، والقاعدة أنَّ: «إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح[١]» .

تطبيقات الضابط :

١- لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصِي، لم يجز؛ لأن استحقاق الوصية يثبت بالموت، والصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح[٢].

٢- لو ادعى شخص على رجل مالا، وأنكر المدَّعَى عليه، ولا بينة للمدِّعِي، فطَلَب منه اليمين، فصالح المدَّعَى عليه عن اليمين على أن لا يستحلفه، جاز الصلح وبرئ من اليمين، بحيث لا يجوز للمدَّعِي أن يعود بعد ذلك إلى استحلافه، وكذا لو قال المدَّعَى عليه: (صالحتُك من اليمين التي وجبت لك عليَّ)، أو قال: (افتديت منك يمينك بكذا وكذا)، صح الصلح؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعِي؛ لأن اليمين حق للمدعِي قِبَل المدَّعَى عليه، فكان هذا صلحًا عن حق ثابت شرعًا للمدِّعِي، وكذا الملك في الشيء المدَّعَى به ثابت في زعم المدَّعِي؛ فكان الصلح عن حق ثابت في حقه[٣].

٣- لو ادعى رجل على المرأة نكاحًا فجحدتْه وصالحتْه على مالٍ حتى يترك الدعوى، جاز هذا الصلح؛ لأن النكاح حق ثابت في جانب المدعي حسب زعمه، فكان الصلح على حق ثابت له، وكان في معنى الخلع[٤].

---

(١) الفروع ٦/٩٨.

(٢) المبسوط ٢١/٩ والفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة ٤/٢٧٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٥٠.

٤- لو أن شخصًا أوصى لأحد بسكنى دار معيَّنة من التركة، فصالحه الورثة على التنازل عن ذلك مقابل مال مسمى، جاز ذلك صلحًا؛ لأنه إسقاط حق[١].

٥- إن صالح أحد عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة شيء مُتلَف بأكثر منها من جنسها، لم يصح الصلح؛ لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها؛ إذ الزائد لا مقابل له؛ فيكون حرامًا؛ لأنه من أكل المال بالباطل[٢].

٦- من صالح عن دم، أو كَسْر سِنٍّ، أو جراحة، أو عن شيء معيَّن: بشيء معيَّن، فذلك جائز، فإن استُحق الشيء المصالَح عليه بعضُه أو كلُّه بطلت المصالحة، وعاد على حقه في القود وغيره؛ لأنه إنما ترك حقه بشيء لم يصح له، فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار فانهدمت الدار أو استُحقّت؛ بطل الصلح وعاد على حقه[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٤٢.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ٤/٢٨٠، وجاء في شرائع الإسلام للحلي ٢/١٠٠ (من مصادر الإمامية) النص على أنها صورة جائزة، ففيه: «ولو أتلَف على رجل ثوبًا قيمته درهم، فصالحه عنه على درهمين، صح على الأشبه؛ لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم».

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/١٦٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٤

نص الضابط: الصُّلْحُ عَنْ حُقُوقِ اللهِ بَاطِلٌ[١] .

صيغ أخرى للضابط :

١- حق الله لا مدخل للصلح فيه[٢].

٢- ما كان حقًّا لله تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل صلح خالف السنة فهو باطل[٤]. (أعم).

٢- الصلح الفاسد يُردُّ[٥]. (أعم).

٣- يصح الصلح عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه[٦]. (أعم).

٤- حق الله لا يسقط بـمحاللة[٧]. (أعم).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٦.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٨/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٢١/٤.

(٤) المفهم للقرطبي ٢٤/١٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/١١.

(٦) انظر: البناية للعيني ٦١٢/٧.

(٧) شرح النيل لأطفيش ٢٠٥/٥ وفيه ٥١٨/٨ «لا تصح محاللةٌ أو إبراءٌ أو تقاضٍ في محرّم؛ لأن ذلك حق لله».

٥- لا شفاعة في إسقاط حق الله تعالى[١]. (أعم).

٦- كل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق ببيان ما لا يصح المصالحة عنه من الحقوق.

توضيح ذلك أن الصلح لا يكون إلا عند حصول منازعة على حق من الحقوق؛ فيتم التفاهم ورفع النزاع والتراضي بين الخصوم عن طريق الصلح.

فإذا كان ذلك الشيء المتنازَع عليه والذي يراد المصالحة عليه: حقًّا من حقوق الله تعالى، كإقامة الحدود مثلا، فالصلح باطل عنه؛ إذ معنى الصلح حينئذ هو إسقاط ذلك الحق من حقوق الله بدون مسوِّغ شرعي؛ ولهذا فإن الصلح عن حقوق الله تعالى غير جائز باتفاق الفقهاء؛ لأن الـمُصالِح يتصرف بذلك فيما ليس من حقه[٣].

ويشير ابن القيم إلى هذا المعنى بقوله: «حق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها»[٤].

والمراد بحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم ومثابة لهم،

---

(١) الروضة البهية ص ٧ الفصل الثاني في اللواط.
(٢) الفروق للقرافي ١/١٤١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٨، المغني ٤/٣٢١، المبدع لابن مفلح ٤/٢٩٠.
(٤) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

وكحرمة الزنى؛ لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب وصيانة الفراش[١].

وإنما نُسب مثل هذا الحق إلى الله تعالى؛ تعظيمًا لهذا النوع من الحق، وإلا فالله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يصح أن يُنسب إليه شيء حقًّا له من هذه الجهة، وإنما جاءت الإضافة هنا إلى الله تعالى؛ لتشريف ما عظُم خطرُه وشاع فضلُه بكونه حقًّا ينتفع به الناس كافة، ولئلا يتسلط عليه أحد من الجبابرة؛ فيزعم اختصاصه به دون غيره من الناس[٢].

وحقوق الله في الجملة على ثلاثة أقسام:

١- عبادات محضة تجب ابتداءً؛ تعظيمًا لله تعالى، ويترتب عليها نيل الدرجات والثواب، سواء كانت بدنية كالصلاة، أو مالية كالزكاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج.

٢- عقوبات محضة كالحدود.

٣- ما هو متردد بين العقوبة والعبادة، وهي الكفارات[٣].

هذه الأقسام الثلاثة من حقوق الله تعالى تسمى عند العلماء: (حقوق الله الخالصة له سبحانه وتعالى)، وهي لا تقبل السقوط بصلح أو بغيره[٤].

وبالاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها يدل على أن حقوق الله تعالى غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف[٥]، قال الشاطبي: «وهو ظاهر جدًّا في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد لم

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٩٥/٤.
(٢) انظر: كشف الأسرار ١٩٥/٤.
(٣) انظر: كشف الأسرار ٣٤٥/٢، المنثور للزركشي ٥٨/٢، ٥٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٥/٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/٧، ٥٦ و٤٨/٦.
(٥) الموافقات للشاطبي ٣٧٥/٢، ٣٧٦.

يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله»[١] وما دامت حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العباد فلا يجوز الاعتياض عن إسقاطها بصلح أو بغيره.

أدلة الضابط :

١- حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما، في العسيف وامرأته، ونصه كما يلي:

جاء أعرابي قال: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها[٢].

وجه الاستدلال : قوله في الحديث: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا[٣].

وفيه أن الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها[٤].

---

(١) الموافقات ٢/٣٧٦.

(٢) رواه البخاري ٣/١٩١ (٢٧٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٢٤- ١٣٢٥ (١٦٩٧/١٦٩٨).

(٣) فتح الباري ٥/٣٠١.

(٤) عمدة القاري ١٣/٢٧٤.

ولم يجز هذا الصلح؛ لاشتراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط ولا تباع ولا تشترى[١].

وأيضًا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك» أي مردودة، ومعناه يجب ردها اليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء[٢].

٢- الصلح عن حق الله تعالى لا يجوز؛ لأن الإنسان إنما يملك التصرف في حق نفسه استيفاء وإسقاطًا، ولا يملك ذلك في حق الغير[٣]؛ وبناء عليه فإن الـمُصالِح يجوز له التصرف بالصلح في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه[٤].

٣- ومن المعقول: الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض له ما يقتضي حرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته[٥]، ومن هذا القبيل: الصلح عن حقوق الله تعالى، فلا شك أنه يؤدي إلى خلاف ما شُرع له الصلح من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون باطلا.

تطبيقات الضابط:

١- لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وذلك بأن يُلقى القبض على الزاني أو السارق أو شارب الخمر، فيتصالح أحد هؤلاء

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٣/١٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٥، ٢٩٢، ٥٧/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٦، ٥٥/٧، غمز عيون البصائر ٨٠/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦/٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٨٠/٥.

مع القابض عليه مقابل مالٍ على أن يُطلقه ولا يرفع أمره إلى السلطان، لم يصح الصلح؛ لأن الرفع إلى السلطان حق الله تعالى، ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى[١].

٢- لا يجوز الصلح عن حد القذف عند الحنفية والحنابلة، وذلك بأن قذف رجل محصنًا أو محصنة، فأراد المقذوف حد القاذف، فصالحه القاذف على مالٍ على أن يعفو عنه، ففعل المقذوف ذلك، لم يجز الصلح حتى لا يجب المال[٢]، بل يُردّ بدل الصلح إذا كان المقذوف أخذه من القاذف، ويحق للمقذوف أن يطالب مرة أخرى بالحد[٣]؛ لأن حد القذف وإن كان للعبد فيه حق، فالمغلَّب فيه حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعدم شرعًا، فكان هذا الحد في حكم الحقوق المتمحضة حقًّا لله عز وجل، وهي لا تحتمل الصلح، فكذلك ما كان في حكمها[٤].

٣- إذا تصالح أحد مع شاهد على أن لا يشهد عليه، كان الصلح المعقود بينهما باطلا، وله استرداد بدل الصلح من الشاهد؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسبٌ حقًّا لله عز وجل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، والصلح عن حقوق الله باطل؛ ولهذا يجب عليه رد ما أَخَذ؛ لأنه أخذه بغير حق[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٦، تبيين الحقائق ٣٧/٥، بدائع الصنائع ٤٨/٦، العناية ٤١٨/٨، روضة القضاة ٧٦٥/٢، المغني ٣٢١/٤، المبدع ٢٩٠/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦/٤.

(٢) غمز عيون البصائر ٨١/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥٦/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٢١/٤، تبيين الحقائق ٣٧/٥، بدائع الصنائع ٤٨/٦، ٥٦/٧، المبدع ٢٩٠/٤، غمز عيون البصائر ٨١/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٦، ٥٦/٧، المغني٣٢١/٤، المبدع ٢٩٠/٤، غمز عيون البصائر ٨١/٣، درر الحكام ٦/٤.

٤- القوانين الفعلية الجديدة لا تجيز الصلح في الجنايات مطلقًا؛ لأن العقاب من حقوق الحكومة دون سواها[١].

٥- المصالح العامة للمجتمع (وهي القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام)، توصف عادةً بأنها من حقوق الله، فالصلح عنها باطل أيضًا[٢].

ومن أمثلة ذلك: إذا تقدم أحد لصاحب الحائط المائل للانهدام على الطريق العام، ثم تصالح مع صاحب الحائط على أن لا يهدمه، فلا يصح الصلح[٣]، وكذلك إذا أحدث أحد شيئًا مضرًّا في الطريق العام، فادعى آخرُ عليه بطلب رفعه، ثم تصالح مع المدعى عليه؛ كان الصلح الواقع باطلا؛ لأن هذا الحق هو حق للعامة، وليس حق الـمُصالِح وحده حتى يحق له التصالح عنه، بل له ولغيره من الناس حق طلب رفع ذلك الضرر[٤].

استثناءات من الضابط:

أنه يسوغ لإمام المسلمين حق الصلح عن تلك الأمور العامة إذا كان في الصلح عنها منفعة عامة أعظم منها، وأن يضع بدل الصلح في بيت مال المسلمين؛ حيث إن له الحق في التصرف في الأمور العامة[٥].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري ١/٥٤٦.
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦، النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية ص ١٦١، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي لعودة ٤/٥٩، ٦٠.
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦.
(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦ .
(٥) انظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي لعودة ٤/٥٩٦٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٥

نص الضابط: الصُّلْحُ عَن المَجْهُولِ عَلَى مَعْلُومٍ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- يصح الصلح عن المجهول[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل جهالة لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في الصلح[٣]. (قيد).

٢- لا يصح الصلح على المجهول[٤]. (مخالفة) .

٣- عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٠٤/٥، فتاوى قاضيخان ١٠٥/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٣/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٦/٣، المغني لابن قدامة ٣١٧/٤.

(٢) التجريد للقدوري ٢٩٧٦/٦، المغني لابن قدامة ٣١٧/٤.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٢٩٧٧/٦.

(٤) المرجع السابق ٢٩٧٦/٦، وانظر: الأم للشافعي ٢٢٦/٣.

(٥) الفروق للكرابيسي ٢٥٥/٢، ٢٥٦، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

الصلح على أربعة أوجه : عن معلوم على معلوم، وعن مجهول على معلوم، وعن مجهول على مجهول، وعن معلوم على مجهول[١].

والضابط هنا خاص بالصلح عن مجهول على معلوم.

وخلاصته : أن الحقوق المالية وغيرها إذا تطرقت الجهالة إليها سواء كان ذلك في الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر ولم يمكن الوصول إلى معرفة ذلك مع تيقن ثبوت الحق؛ فإن السبيل في ذلك هو الصلح بين المتداعيين عن ذلك الحق المجهول، لكن بشرط أن يكون الشيء المصالح به معلومًا لا مجهولا؛ حتى لا يصبح الصلح عن مجهول بمجهول.

والحاصل فيه أن العوض في الصلح لا يخلو من حالين:

١- أن يكون مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته: كالمختصمين في مواريث دارسة، وكحقوق سالفة، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، فهذا يصح الصلح فيه بنقد أو نسيئة، مع الجهالة من الجانبين، أو كان الجهل من جانب الذي عليه الدين، حيث لا علم له بقدره، أو علمه صاحب الحق، لكن لا بينة له على صدق دعواه، فيقول القابض: (إن كان لي عليك حق فأنت في حلٍّ منه)، ويقول الدافع: (إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حلٍّ).

٢- أن يكون العوض مما يحتاج إلى تسليمه ومعرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه، فهذا لا يصح مع الجهالة، فلا بد من كونه معلومًا؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم،

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٣١١.

وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح[١].

والضابط في هذا: أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلومًا؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطًا، فلا يحتاج إلى علمه به، فإنه لا يفضي إلى المنازعة؛ ولهذا صح الصلح عن المجهول الذي لا يعرف قدره؛ لأنه إسقاط وإبراء لذمة المدعى عليه بما يدفعه للمدعي مقابل ذلك، ولا يجوز عن معلوم عرف قدره؛ لأنه تمليك، فيؤدي إلى المنازعة[٢]، وكل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم - مبطلة يجب إزالتها[٣].

ومن علم كذب نفسه من المدعي أو المدعى عليه، فالصلح باطل في حقه، أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه: فلأنه مبني على جحده حق المدعي؛ ليأكل ما ينتقصه من الحق بجحده، فهو حرام؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل[٤].

ولهذه العلة يتخرَّج الضابط: «الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها»[٥]؛ إذ لا يستحيل الوصول إلى معرفة الأنصباء والأسهم بين الورثة؛ فكان الصلح قبل معرفة ذلك باطلا؛ لما في الصلح مع الجهل بمقدار التركة من الغرر الذي منع منه الشارع في أبواب المعاوضات[٦]؛ لأنه من أكل مال الغير بالباطل.

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٠، المغني لابن قدامة ٤/٣١٧ - ٣١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/٣١١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٤.

(٥) العقد المنظم لابن سلون ٢/٢٥٠، وانظر: شرح ميارة ١/١٤٨، شرح النيل لأطفيش ١٣/٦٥٣.

(٦) انظر: شرح ميارة لكفاية الطالب الرباني ١/١٤٨.

مثال ذلك : ما لو صالح أولاد الميت زوجته على شيء يدفعونه لها مقابل التنازل عن ثُمُنِهَا، ولم يتبيَّن لها ما ترك زوجها من مال، لم يصح ذلك؛ للريبة[١].

بخلاف ما لو كانت التركة قديمة جهلت الحقوق فيها، ولم يمكن الوصول إلى معرتها؛ فإن الصلح فيها يجوز على شيء معلوم ـ كما هو موضح في التطبيقات.

أدلة الضابط :

أولاً : السنة :

١- عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ليس لهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطامًا[٣] في عنقه يوم القيامة»، قالت: فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما؛ فاذهبا واقتسما، وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٨/٤.

(٢) (ألحن): اللحن: الميل من جهة الاستقامة كنز العمال ١٠٤/٦.

(٣) (الإسطام): بكسر الهمزة وسكون السين المهملة والطاء المهملة: بمعنى قطعة، فكأنها للتأكيد. انظر: فتح الباري لابن رجب ٢١٦/٢٠.

(٤) رواه البخاري في موضع، وهذا لفظه في ١٨٠/٣ (٢٦٨٠)، ومسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٣) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

٢- ما روي أن النبي ﷺ: بعث عليًّا إلى بني جذيمة حين قتل خالد في مأمنهم، ودفع إليه مالا، وأمره بأن يفدي لهم قتلاهم، وما استهلك من أموالهم، فرد علي، رضي الله عنه، كل ما أخذ منهم حتى ميلغة[١] الكلب، وبقي في يده بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا لما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فأخبر به النبي ﷺ، فسُرَّ به، وقال: «ما يسرني بها حمر النعم»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا صلح عن مجهول، وقد أجازه رسول الله ﷺ[٣]؛ فدل ذلك على جوازه شرعًا.

ثانيًا المعقول:

- لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول[٤].
- ولأنها جهالة لا تؤثر في التسليم، فلا تؤثر في الصلح، كجهالة القيمة[٥].
- ولأنه دين واجب، فجاز الصلح عنه، كما لو قال: صالحتك من درهم إلى ألف[٦].
- ولأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة[٧].

---

(١) مِيلَغَةُ الكلب: الإناء الذي يلغ فيه الكلب لسان العرب لابن منظور ٨/٤٦٠: ولغ.

(٢) رواه الواقدي في المغازي ٢/٢٩٩، وابن هشام في السيرة النبوية ٢/٤٢٨، والطبري في التاريخ ٣/١٢٤، وابن حزم في المحلى بالآثار ٦/٤٧١ عن أبي جعفر محمد بن علي.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٦/٢٩٧٦.

(٤) المرجع السابق ٦/٢٩٧٧.

(٥) المرجع السابق ٦/٢٩٧٧.

(٦) المرجع السابق ٦/٢٩٧٧.

(٧) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٠٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٥٩، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٩٣.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى رجل في حائط رجل موضعَ جذع غير محدد، أو ادعى في داره طريقًا غير مقدرة، أو غير ذلك، فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على دراهم مسماة، فهو جائز؛ لأنه صلح عن المجهول على معلوم[١].

٢- لو ادعى شخص على آخر حقًّا في عين، وهو يجهل قدره، فأقرَّ المدعى عليه أو أنكر، ثم صالحه على مال معلوم، جاز ذلك الصلح؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط[٢]، وهو صلح عن المجهول على معلوم.

٣- لو ادعى رجل على آخر حقًّا مطلقًا، فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال مقدر، صح الصلح[٣]؛ لأنه صلح عن المجهول على معلوم.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) فتاوى قضيخان ٣/١٠٥.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٩.
(٣) انظر: الفروع لابن المفلح ٤/٢٦٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٦

نص الضابط: كُلُّ صُلْحٍ بَعْدَ صُلْحٍ فَالثَّانِي بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل صلح وقع بعد صلح، فالأول صحيح والثاني باطل[٢].

٢- الصلح بعد الصلح باطل[٣].

٣- كل صلح بعد الصلح باطل[٤].

٤- الصلح بعد الصلح، الثاني باطل، والأول صحيح[٥].

---

(١) البحر الرائق ٢٦٣/٧، الدر المختار ٦٣٦/٥، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٧/١، مجمع الأنهر ٣١٥/٢.

(٢) مجمع الضمانات ص ٣٨٩، الفتاوى الهندية ٢٧٨/٤، الذخيرة لابن مازه ٥٩/٦.

(٣) البحر الرائق ١٥٩/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٧/٢، ٧٤/٣.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر ٧٤/٣، واقعات المفتين لنقيب زاده ٢١٤/١، عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١٠٩/١/أ، وفتاوى قاضيخان ٤٤٠/٢، جامع الفصولين ١٠٧/١، خلاصة الفتاوى لافتخار الدين ٢٢٤/١/ب، عمدة الناظر لأبي السعود ٥٤٠/٢.

(٥) البحر الرائق ٢٨٧/٥، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٦/٣.

صيغ ذات علاقة :

١- كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل[١]. (مكمل).

٢- الصلح على خلاف الشرع باطل[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض أحكام الصلح عن الدين، وبالأخص ما يقع من الصلح عليه بعد وجود صلح قبله.

والدين المصالح عليه له عدة صور : إما أن يكون الدين بدلَ مبيع، أو بدلَ مقرَض، أو بدل إجارة، أو بدل مغصوب، أو بدل متلف[٣].

ومن صور الصلح عن الدين : أن يدعي شخص على آخر دَينًا، فيقر المدعي عليه بهذا الدين له، ثم تتم المصالحة بينهما على بعضه، وقد اتفق جمهور الفقهاء على صحته في الجملة[٤].

وخالفهم الظاهرية فذهبوا إلى أنه لا يحل الصلح البتة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره، وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤/٢٧٨.

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى لافتخار الدين ١/٢٢٤/ب.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٦٧، التاج والإكليل ٧/٣٥، مغني المحتاج ٣/١٦٤، أسنى المطالب ٢/٢١٨، وإعلام الموقعين ٣/٢٧٧، ٢٧٨، الإنصاف ٥/٢٤٠، البحر الزخار ٦/٩٤، الروضة البهية ٤/١٧٠، شرح النيل ١٣/٦٤٠.

(٥) انظر: المحلى ٦/٤٦٤.

والصلح عن الدَّين ينقسم إلى نوعين :

١- صلح إسقاط وإبراء، ويعبر عنه الشافعية بـ (صلح الحطيطة)[١].

٢- صلح معاوضة، بمعنى أنه يشترط فيه ما يشترط في المعاوضات، كالبيع.

والضابط يرتبط بالنوع الأول، وهو صلح الإسقاط والإبراء[٢].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن كل صلح عقده المتصالحون بعد عقدهم لصلح آخر قبله، فيما هو على سبيل الإسقاط والحط، فإن الصلح الأول يكون نافذًا، ويبطل الصلح الثاني؛ لأن الصلح هنا بمعنى الإبراء، أما لو اصطلحا على عوض، ثم اصطلحا مرة ثانية على عوض آخر، فالصلح الثاني هو الجائز، وانفسخ الصلح الأول، كالبيع[٣].

والصلح المتضمن إسقاط بعض الحقوق له عدة صور[٤]:

١- إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه دَينًا متحِد الجنس، فيكون الصلح متضمن الإسقاط، كالصلح عن ألف درهم بستمائة درهم، ووضع بعض الفقهاء ضابطًا لهذا القسم وهو: «إذا كان المصالح عليه أزيد، وأحسن من حق المصالح قدرًا ووصفًا، أو قدرًا فقط، أو وصفًا فقط، وكان الإحسان من الدائن فقط، فيكون الصلح الواقع إسقاطًا لبعض الحق واستيفاء لبعضه»[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٤.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٦٣٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٩، ٥/٦٣٦، غمز عيون البصائر ٢/٢٧٧، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٥/٢٨٧.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٩، ٦٠.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٠ -٥١.

٢- إذا ادعى أحد مالا معينًا، كحديقة مثلا، وصالح على مقدار منها، وأبرأه المدعى عليه عن دعوى باقيها، يكون الصلح إسقاطًا؛ لأنه قد أخذ مقدارًا من حقه، وترك دعوى باقيها، أي أسقط حقه في باقيها[١].

٣- إذا حصل الصلح عن دعوى دين معجل على إسقاط التعجيل، كان الصلح صحيحًا.

إذا اتضح هذا : فإن الصلح بعد الصلح، له عدة صور:

الأولى : إذا كان الصلح في حكم المعاوضة، كالبيع، فالصلح بعد الصلح جائز، إلا أنه يشترط ألا يكون بمثل العوض الأول، وفي هذا الحال يبطل الصلح الأول بسبب الصلح الثاني، مثاله: لو حصل الصلح بإقرار عن دعوى دار على فرس (أو سيارة)، ثم بعد ذلك حصل الصلح بينهما على تلك الدار بألف دينار، فالصلح الثاني صحيح ويبطل الصلح الأول، كما هو جارٍ في البيع.

الثاني : إذا كان الصلح متضمنًا إسقاط بعض الحقوق - كما في الصور المتقدمة - فالصلح الثاني باطل، والصلح الأول يبقى صحيحًا[٢]، وهو محل الضابط.

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «الساقط لا يعود»[٣]، وأدلتها، ووجه ارتباطها بالضابط أن الصلح إذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنًا إسقاط بعض الحقوق، فإنه لا يصح نقضه وفسخه مطلقًا، حتى ولو رضي

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٤٦- ٤٧.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٩ -٦٠.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٩٠.

الطرفان؛ لأن هذا الحق سقط بالصلح الأول، والساقط لا يعود[١]، فلم يبقَ معنى لاعتبار الصلح الثاني.

٢- قاعدة: «الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا، إلا في ثلاثة عقود؛ الكفالة والشراء والإجارة»[٢]، وأدلتها، وعلاقة الضابط بها واضحة؛ فيكون الصلح بعد الصلح باطلا؛ بناء على هذا الأصل المقرر عند فقهاء الحنفية.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى شخص دارًا، فأنكر من كانت الدار تحت يده، فتصالحا على ألف دينار على أن تسلم الدار لصاحب اليد، ثم أقام صاحب اليد برهانًا على صلح قبل هذا الصلح الثاني، فالصلح الأول ماضٍ والثاني باطل[٣].

٢- إذا وقع الصلح بين شخصين على ألف درهم دَينًا في مقابل (سلعة ما)، ثم تصادقا أنه لا دين، فالمدفوع إليه (السلعة) بالخيار، إن شاء رد على صاحبه، وإن شاء أمسكه ورد عليه ألف درهم على أن يسلمها له، ثم أقام المدعى عليه بينة على صلح صالحه فيه قبل هذا، فإنه يمضي الصلح الأول، ويبطل الصلح الثاني؛ لأن كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح، والثاني باطل[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٩.

(٢) انظر: الدر المختار ٥/٦٣٦.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر ٣/٧٤، الفتاوى الهندية ٤/٢٧٨.

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية لابن مازه ٦/٥٩.

٣- إذا كان لشخص على آخر دَينًا ألف ردهم، فصالحه على أن يأخذ منه ستمائة درهم فقط، ثم أقام المصالح له بينة على صلح قبل هذا الصلح بأن يأخذ منه سبعمائة درهم؛ فالصلح الأول صحيح، والثاني باطل[١].

٤- إذا ادعى أحد على آخر مالا معينًا، كبيت مثلا، وصالحه على مقدار منه كنصفه، وأبرأه المدعى عليه عن دعوى باقيه، ثم أقام المدعي بينة على وجود صلح قبل هذا بأن له الثلثين من البيت؛ فالصلح الأول هو المعمول به، والثاني يكون باطلا[٢].

٥- إذا ادعى شخص على آخر دَينًا معجلا، فصالحه على إسقاط التعجيل، صح الصلح بهذا، ثم أقام المدعي بينة بأن هناك صلحًا آخر يفيد عدم إسقاط التعجيل؛ فالصلح الأول هو الصحيح والثاني باطل[٣].

٦- إذا تم الصلح بين المدين والدائن عن الدين بمسكوكات خالصة من الذهب الخالص على مسكوكات مغشوشة (ذهب مخلوط بغيره من النحاس ونحوه)، يكون قد أسقط حقه عن السكة الخالصة، ويصح الصلح، فإذا أقام أحدهما بينة على وجود صلح قبله؛ فالصلح الأول هو الصحيح، والثاني باطل[٤].

٧- قياسًا على مقتضى الضابط، فلو ادعى شخص سيارة معينة أنها له، فأنكر الذي تحت يده السيارة، فتم الصلح بينهما على عشرة آلاف

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٥٠، ٥١.
(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٤٦، ٤٧.
(٣) انظر: المرجع السابق ٤/٥٠، ٥١.
(٤) انظر: المرجع السابق ٤/٥٠، ٥١.

ريـال، على أن تبقى السيارة لمن هي تحت يده، ثم أتى صاحب اليد ببينة على صلح تم بينه وبين المدعي على أنها تبقى عنده بخمسة آلاف ريـال فقط، فالصلح الأول هو المعمول به، والصلح الثاني يكون باطلا؛ لأن الصلح بعد الصلح باطل.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

فهرس المجلد الرابع والعشرون

ضوابط باب الوصية ٧
الوصية أوسع العقود جوازا. ٩
الوصايا مبنية على الألفاظ..... ١٥
الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي. ٢١
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة. ٢٧
تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز..... ٣٣
الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط الفاسدة..... ٣٩
الوصية والوصاية تحتملان الإضافة. ٤٢
الوصية تحتمل الأخطار والجهالات. ٤٥
كل من ليس أهلا للتبرع لا تصح منه الوصية..... ٥٣
الوصية لمن ليس أهلا للتمليك باطلة..... ٥٩
لا وصية لوارث..... ٦٥
الأصل تنزيل الوصية على المتيقن. ٧١
تصح الوصية بكل مملوك يقبل النقل. ٧٧
الشيوع لا يمنع صحة الوصية. ٨١
الوصية بالباطل باطلة. ٨٧

كل وصية خلت عن معنى القربة فهي باطلة. ٩٣
العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا. ٩٧
الوصية بالواجب الـمالي تنفذ من رأس الـمال. ١٠١
الأصل تنفيذ الوصية من الثلث. ١٠٩
إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية؟. ١١٥
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له..... ١٢١
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في الـمرتبة لا يقدم البعض على البعض..... ١٢٧
فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه. ١٣٥
يد الوصي يد أمانة. ١٤١
إذا فات محل الوصية بطلت. ١٤٩
الرجوع عن الوصية إبطال لها. ١٥٥
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا. ١٥٩
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به، فهو رجوع إذا فعله. ١٦١
كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع. ١٦٢
الوصية أخت الـميراث. ١٦٥
ضوابط باب المواريث ١٧١
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى. ١٧٣

لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين. ١٨٥
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه. . ١٩٣
الإرث فرع النسب. ١٩٩
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث. ... ٢٠٥
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر. ٢١١
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت. ٢١٧
بيت المال حائز أو وارث؟ ٢٢٥
مال من لا وارث له لبيت المال. ٢٣٣
اختلاف الدين مانع من التوارث. ٢٤٣
لا يرث قاتل. ٢٤٧
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث. ٢٥٥
لا يرث أحد أحدا إلا باليقين. ٢٥٩
الوارث يقوم مقام المورث. ٢٦٩
لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان. ٢٧٧
كل من ورث ورث منه إلا اثنين: الجدة لأم والمعتق الأعلى. ... ٢٨١
من ترك مالا فلورثته. ٢٨٥
الإرث لا يصح إسقاطه. ٢٩٣
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين؛ فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما. ٢٩٩

النساء لا يرثن أكثر من الثلثين. ٣٠٥
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس، إلا زوجة وأبوان: لها الربع وهو ثلث ما بقي. ٣١١
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. ٣١٥
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في الإرث. ٣٢٣
كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات. ٣٢٩
للذكر مثل حظ الأنثيين. ٣٣٥
كل ذكر يعصب أنثى لابد أن يكون من نوعها، إلا الجد مع الأخت ٣٤١
كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب. ٣٤٥
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع. ٣٤٩
كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية. ... ٣٥٥
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لاب واحدة فأكثر عاصبة ٣٦١
كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ٣٦٥
لا يحجب من لا يرث. ٣٦٩
الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد. ٣٨١
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص. ٣٩١
كل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة..... ٣٩٥

الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث..... ٤٠١
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم. ٤٠٩
كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يدلي به لا
يحجبه حجب إسقاط ٤١٣
حجب النقصان يدخل على كل الورثة ٤١٧
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم إلا على الزوجين..... ٤٢٣
إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به. ٤٣١
ضوابط باب الأطعمة ٤٣٩
الأصل في الأطعمة الحل. ٤٤١
مبنى الأطعمة على المسامحة. ٤٤٩
كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح أكله. ٤٥٧
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته. ٤٦٣
الأصل في الحيوان التحريم. ٤٦٩
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ... ٤٧٥
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان، فلا يجوز قتله..... ٤٨١
ضوابط باب الذكاة ٤٨٧
الأصل في الذبائح التحريم. ٤٨٩
من حلت مناكحته حلت ذبيحته، ومن لا فلا. ٤٩٥
كل شيء أنهر الدم يجوز الذبح به. ٥٠٥
ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه..... ٥١١

ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام. ٥١٩
ضوابط باب الصلح..... ٥٢٧
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ٥٢٩
عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء. ٥٣٩
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له، فتجري عليه أحكامه ٥٤٥
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا؛ فإنه يجعل استيفاء..... ٥٤٩
الصلح بمنزلة البيع. ٥٥٩
الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح. ٥٦٥
الصلح عن حقوق الله باطل ٥٧١
الصلح عن المجهول على معلوم جائز..... ٥٧٩
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل. ٥٨٥
فهرس المجلد الرابع والعشرون..... ٥٩٣

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الخامس والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط باب القضاء

ضوابط باب الدعوى

ضوابط باب البينة

ضوابط باب الإقرار

ضوابط باب الشهادة

ضوابط باب اليمين في الدعوى

ضوابط باب القرائن

ضوابط باب الحدود

ضوابط باب التعزير

ضوابط باب القضاء

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٧

نص الضابط: مَبْنَى القَضاءِ على الظَّاهرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

الحاكم يحكم بما ظهر[٢].

صيغ ذات علاقة :

حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه[٣]. (مكمل).

شرح الضابط :

القضاء لغة: من قضى يقضي قضاء، أي حكم، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان، أحدها الحكم، أي المنع، ويسمى القاضي حاكمًا لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قولهم: حكم القاضي: أي وضع الحق في أهله، ومنع من ليس له أهلاً، وسمي القضاء حكمًا أيضًا لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله[٤].

---

(١) القواعد الفقهية للمقري ١/٩٨، القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢/٨.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٦٦.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٥٥، ووردت هذه الصيغة بصيغ أخرى منها: "حكم الحاكم لا يغير حقائق الأشياء" القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٥٥، و"حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته" المغني لابن قدامة ٢/٢٠١٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) القاموس المحيط مادة "قضي"، المعجم الوسيط ٢/٧٤٢.

والقضاء اصطلاحًا: له عدة تعريفات، فعرفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[١]، وعرفه المالكية بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢] وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٣]، وعرفه الحنابلة بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٤] وعرفه الزيدية: بأنه إلزام ذي الولاية بعد الترافع[٥].

وتتضمن هذه التعريفات أمورًا رئيسة وهي: أن القضاء إخبار عن حكم الله تعالى، وأن فيه إلزامًا للطرفين، وأنه فصل للخصومة وقطع النزاع.

وهذا كله في القضاء العادي، فإذا أضيف إليه قضاء المظالم وقضاء الحسبة فيعرّف القضاء بأنه: سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة بالأحكام الشرعية[٦].

والظاهر لغة: من ظهر الشيء ظهورًا، إذا تبين وبرز بعد الخفاء، والظاهر خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف[٧] وهو المعنى المقصود في الضابط.

وفي الاصطلاح الأصولي: هو اللفظ الذي اتضح المعنى المراد منه بمجرد سماعه دون قرينة، ويحتمل التأويل والتخصيص، والحكم المستفاد فيه غير مقصود ويقابله عند الحنفية النص والمفسر والمحكم، ويقابله عند جمهور الأصوليين النص[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢، ٤/٤٥٩ ط/قديمة، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٨٥.
(٢) تبصرة الحكام ١/٩.
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٧١، حاشية الشرقاوي ٢/٤٩١.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٨٥، وانظر: الروض المربع للبهوتي ص ٧٠٤.
(٤) سبل السلام للصنعاني ٤/١١٥.
(٥) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ٦٣.
(٧) القاموس المحيط مادة "ظهر"، المعجم الوسيط ٢/٥٧٨.
(٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/٨٦، ٩٦، أصول السرخسي ١/١٦٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/١٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٧.

والحقيقة: هي الماهية، والشيء المطابق للواقع، وهو ما ثبت يقينًا، فلا يرقى إليه شك[١].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن القضاء إنما يقوم على دعوى من شخص على آخر، بأدلة وبينات، ثم يدفع الآخر تلك الدعوى عنه بما عنده من أدلة وبينات أيضًا، ويسمع القاضي كلامهما، ويرى أدلتهما، وبعد ذلك يبني حكمه على الظاهر الواضح الذي انكشف له وأدركه بإحدى حواسه مما يمكنه الاطلاع عليه ويصعب معرفة حقيقته، سواء وافق حكمه الحقيقة والواقع أم لا؛ لأن القاضي لا يعلم الحقيقة؛ لأنها غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى الذي يتولى السرائر ويحكم بها يوم القيامة في محكمة العدل المطلق؛ ولهذا كان حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء في الصحة والبطلان، ولا يحيل الأمور عما هي عليه.

أدلة الضابط :

١ ـ روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن (أفطن) بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[٢].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ يخبر أنه بشر، ولا يعلم الغيب، وإنما يحكم بالظاهر الذي يطلع عليه، فإن وافق الحقيقة والواقع فبها ونعمت، وإن كان الظاهر يخالف الحقيقة والواقع، فيكون المحكوم به ليس حقًا للمحكوم له،

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي ١/٧٦١.

(٢) رواه البخاري ٣/١٨٠ (٢٦٨٠) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٣٧ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وإنما هو حرام، ويأخذه حرامًا، وهو قطعة من النار التي يستحقها يوم القيامة.

٢ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سواه لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[١].

وجه الدلالة: وجوب الأخذ بما ظهر من الأعمال، وترك السريرة إلى الله تعالى، وأن من أظهر شيئا حوسب عليه وإن ادعى وقال إن باطنه غير ذلك.

٣ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه المشهور لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان»[٢].

٤ـ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديثا طويلا، وفيه أن رجلا أساء الأدب مع الرسول ﷺ، فطلب خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلي»، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله تعالى: «معناه إني أمرت بالحكم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٦٩/٣ (٢٦٤١).

(٢) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥٠/١، وهناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، وابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

(٣) رواه البخاري ١٦٣/٥- ١٦٤ (٤٣٥١)، ومسلم ٧٤٢/٢ (١٠٦٤)/(١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال ﷺ: «فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[(١)].

تطبيقات الضابط :

١ ـ إذا ادَّعى شخص نكاح امرأة، وجاء بشاهدي زور على النكاح، ولم تستطع المرأة ولا القاضي الطعن في شهادتهما، فإن القاضي يحكم بصحة النكاح على الظاهر من الشهادة، لكن حكمه هذا لا يُحِلُّ للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع ما أمكن، فإن أكرهت فلا إثم عليها، والإثم عليه، وهذا عند الجمهور خلافًا لبعضهم[(٢)].

٢ ـ من حكم له القاضي بمال أو غيره، بيمين فاجرة، أو شهادة زور، والمحكوم له يعلم أنه لا يستحق ذلك في الحقيقة، لم يحل له ما حكم به، لأن مبنى القضاء على الظاهر، لكنه لا يغير حقائق الأشياء[(٣)].

٣ ـ إذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، وفرق بينهما بناء على شهادتهما، وهما عالمان كذبهما، نفذ الطلاق ظاهرًا للحكم القضائي المبني على الظاهر، ولا تطلق الزوجة في حقيقة الأمر وباطنه، وعليه فلا يجوز لواحد منهما أن يتزوج بها مع علمه بالحال لبقاء الزواج السابق، لأن مبنى القضاء على الظاهر، والحكم بالظاهر لا يغير حقيقة الأمر، وفي قول أبي حنيفة تحل[(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/٧.

(٢) المهذب للشيرازي ٦٧٠/٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٨، تبصرة الحكام ٦٧/١، الروضة ١٥٣/١١.

(٣) المهذب للشيرازي ٦٧٠/٥.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٦/١، فتح القدير لابن همام ٤٩٣/٥، الروضة للنووي ١٥٣/١١.

٤ ـ إذا فسخ القاضي النكاح بين الزوجين لعيب ثبت في أحدهما بشهادة زور، فإن حكم القاضي ينفذ ظاهرًا فقط؛ لأن مبنى القضاء على الظاهر، ولا ينفذ في الباطن، وتبقى الزوجية قائمة باطنًا، ويحق لهما الاستمتاع، ويبقى التوارث بينهما إن مات أحدهما[١].

استثناءات من الضابط :

إذا علم القاضي شيئًا، ثم رفعت فيه دعوى، فيجب القضاء بعلمه، وإن خالف الظاهر، في الحالات التي يجوز فيها القضاء بعلم القاضي باتفاق، ويجوز أن يقضي بعلمه بشكل عام عند الشافعية، ويقضي بعلمه الذي حصل عليه في مكان القضاء وزمانه عند الحنفية، خلافا للمالكية والحنابلة[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) الروضة للنووي ١١/١٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٨، المبسوط للسرخسي ١٦/١٠٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/١٧٨٤، شرح الخرشي ٧/١٦٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٤، الفروق للقرافي ٤/٢٨٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤٧، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩٨، المهذب للشيرازي ٥/٥١٧، الروضة للنووي ١١/١٥٦، المجموع للنووي ١٩/١٩٣، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٩٧ ط/ قديمة، المغني ٩/٥٣، المحرر في الفقه للشوكاني ٢/٢٠٦، شرح النيل لأطفيش ٦/٥٧٧، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/٣٢٠، التاج المذهب للعنسي ٤/٦٧، البحر الزخار للمرتضى ٥/١٣٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٨

نص الضابط: القضاءُ يَقْبَلُ التَّقْيِيدَ والتَّعْلِيقَ والتَّخْصِيصَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل[٣]. (مخالفة).

٢- للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل[٤]. (متفرعة).

٣- للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم العمل[٥]. (متفرعة).

٤- للإمام أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص العمل[٦]. (متفرعة).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٨/٣٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢.
(٣) الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣٣.
(٤) الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣٣.
(٥) الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣٣.
(٦) الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣٣.

شرح الضابط :

التقييد لغة : من القَيْدِ، وهو كل شيء أُسِرَ بعضُه إلى بعض[١] والتقييد في الاصطلاح الأصولي: اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي لحصره به، كالوصف والشرط والإشارة، فيكون مدلول المقيد مقتصرًا على بعض الأنواع[٢]، والمراد هنا: حصر اختصاص القاضي ببعض الدعاوى زمانًا ومكانًا ونوعًا، وهو مقابل للمطلق أي الخالي عن كل قيد[٣].

والتعليق لغة : من تعلق الشوك بالثوب علق به، وتعلق الظبي بالحبالة: وقع فيها وأمسكته، وعلقه جعله معلقًا[٤]، والتعليق اصطلاحًا: هو ربط أمر بحصول أمر آخر، أي يتوقف وجود التصرف على وجود شرط، وهو عكس المنجز، أي هو المعلق على شرط، كأن يعينه قاضيًا إن مات القاضي الأول أو مرض أو سافر[٥].

والتخصيص لغة : هو الحكم بثبوت المخصص لشيء ونفيه عما سواه [وكلاهما عبارتان عن معنى واحد]، ويقال أيضًا: تمييز أفراد بعض الجملة بحكم اختص به، وخصصت فلانا بالذكر: أي ذكرته دون غيره، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي يجعله منفردا بالرحمة لا يرحم سواه[٦].

والتخصيص اصطلاحًا : أن يصرف العام عن عمومه ويراد منه بعض ما يشمله من أفراده بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٧٢.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين ١/٣٦٠، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٥، الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩٣.

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٥٧٠.

(٤) المعجم الوسيط ١/٦٢٢، القاموس المحيط مادة: "علق".

(٥) المدخل الفقهي العام ١/٤٠٩/ ف ٤/٣٠/ح، ١/٥٧١/ف ١/٤٣، ٥٧٣/ف ٣/٤٣.

(٦) كتاب الكليات للكفوي ١/٢٨٤.

أو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده[١]، والمراد به هنا في القضاء تحديد اختصاص القاضي ببعض الأعمال القضائية حسب الزمان والمكان والموضوع.

والمعنى الإجمالي من الضابط أن اختصاص القاضي بالقضاء إما أن يكون مطلقًا ومنجزًا حالاً ليقضي في كل شيء، وإما أن يكون التعيين معلقًا على شرط، وإما أن يكون محصورًا بوقت كالنهار أو الليل، أو ببعض أيام الأسبوع، وإما أن يكون مقيدًا بمكان في منطقة أو مدينة أو شطر منها، وإما أن يكون مختصًا بنوع من القضايا كالجنايات، أو الأموال، أو الأحوال الشخصية، أو الحدود.

والأصل في القضاء وحدة المرجع القضائي، وتكليف القاضي بالنظر في الدعاوى مطلقًا، وفي جميع المنازعات التي تحدث بين الناس، بغض النظر عن موضوع الدعوى، وأطرافها، وزمانها، ومكانها، وهو ما كان رسول الله ﷺ يقوم به باعتباره القاضي الأول في الدولة الإسلامية، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، مع تعيين قضاة يساعدونه.

ويقوم تقييد القضاء وتعليقه على أساس أن القاضي نائب ووكيل عن الإمام، فيتقيد بما طلبه منه، ويلتزم بما أمره، ولا يتعداه إلى غيره، كأن يقول الإمام لمن يقلده القضاء: قلدتك قضاء البصرة، أو قلدتك قضاء دمشق، ليكون مكان العمل معلومًا مع تحديده، كالحدود، أو المعاملات، أو الأنكحة.

وقد يعين الإمام أو الوالي أو قاضي القضاة أو وزير العدل عددًا من القضاة في أقطار متعددة أو في مدن متعددة، فيكون كل قاض مقيدا بالمكان المحدد له، وقد يتم تعيين عدد من القضاة في بلد واحد مع تقييد بعضهم

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين ٣٠١/١، العضد على ابن الحاجب ١٢٩/٢، المستصفى للغزالي ٩٩/٢، نهاية السول للإسنوي ٦٠٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/٣.

بالزمن المعين من النهار، أو اليوم، وبعضهم بالزمن الآخر في المكان الواحد، وقد يتم تعيين عدد من القضاة في بلد ومكان واحد، ويقتصر قرار التعيين على تحديد مجال كل منهم، كأن يقتصر عمل القاضي الأول على الفصل في قضايا الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، ويقتصر عمل الثاني على العقود والمعاملات المالية، والثالث يفوض له النظر في الحدود والقصاص والجروح، وهكذا، وهو ما يعرف اليوم بالاختصاص القضائي، أو اختصاص المحاكم حيث يفترض وجود عدد من القضاة، أو عدد من المحاكم في زمن واحد، وفي مكان واحد، وتختلف أعمالهم باختلاف أنواع التخصص زمانًا ومكانًا وموضوعًا، وعمومًا وخصوصًا.

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على قضية معينة بين شخصين، أو على واقعة معينة، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمرو بن العاص[١]، وعقبة بن عامر الجهني[٢] وحذيفة بن اليمان[٣] رضي الله عنهم.

---

(١) يشير إلى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو: "اقض بينهما يا عمرو" فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة" رواه أحمد ٣٥٧/٢٩- ٣٥٨ (١٧٨٢٤) واللفظ له، ورواه عبد بن حميد ٢٦٣/١ (٢٩٢)، والدارقطني ٢٠٣/٤ (١)، والحاكم ٨٨/٤، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه، وله شاهد في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه البخاري ١٠٨/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣ (١٧١٦)/(١٥).

(٢) يشير إلى حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: "قم يا عقبة، اقض بينهما" قلت: يا رسول الله، أنت أولى بذلك مني، قال: "وإن كان، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد" رواه أحمد ٣٥٨/٢٩- ٣٥٩ (١٧٨٢٥)، والطبراني في الأوسط ٣٥٠/٢ (١٦٠٦)، والصغير له الروض الداني ٩٧/١ (١٣١)، والدارقطني ٢٠٣/٤ (٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ روى الإمام أحمد بإسناده رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ وعن عقبة بن عامر الجهني قال جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك.

(٣) يشير إلى حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن دارا كانت بين أخوين، ثم هلكا، وترك كل واحد منها عقبا فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما ثم رجع، فأخبر=

قال النووي رحمه الله تعالى: «ولو نصب (الإمام) قاضيين في بلد، وخصَّ كلاً بمكان أو زمان، أو نوع، جاز»[١]، وقال الماوردي رحمه الله تعالى: «ويجوز أن يكون التقليد عامًا ومخصوصًا، فالعام أن يقلده جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام، والمخصوص في بعض البلد وبعض أهله وبعض الأيام»[٢].

ويستخلص مما سبق، أن التقييد والتعليق للقضاء، أو الاختصاص القضائي، ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- **التقييد بالمكان**، وهو الاختصاص المكاني بتقييد عمل القاضي في بلدة معينة، أو ناحية منها، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر، أو الناحية الأخرى، مع اختصاص كل منهما في جميع الحقوق حسب قرار التعيين.

٢- **التقييد بالزمان**، وهو الاختصاص الزماني المتضمن وجود عدد من القضاة أو المحاكم في مكان واحد، لكن مع توزيع العمل بينهم بالتناوب، فيُعَيَّن قاض للنظر في أول النهار، وآخر للنظر في آخر النهار، أو يعين قاض في أيام من الأسبوع، وآخر في أيام أخرى، ولذلك وجد في العصر الحاضر قاضي الأمور المستعجلة لينظر في القضايا أيام العطل والأعياد وخارج أوقات الدوام.

٣- **التقييد بالنوع**، وهو الاختصاص النوعي أو الموضوعي، بأن يوجد عدد من القضاة أو المحاكم، وينظر أحدهم في الحدود والجنايات والجروح والديات، وآخر في المعاملات والعقود والأموال، وثالث في الزواج والطلاق

= النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أصبت، أو قال: "أحسنت" رواه الدارقطني ٢٢٩/٤ (٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٦ (١١١٥٠)، (١١١٥١).

(١) مغني المحتاج للشربيني على المنهاج للنووي ٣٧٩/٤، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٢، ٧٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٥وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢، الحاوي للماوردي ٦٣/٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٦٤/٢٠.

والميراث، ورابع في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظره قاض آخر، وهو ما أحدثه عمر رضي الله عنه عندما قال ليزيد بن أخت النمر: «اكفني بعض الأمور، يعني صغارها»[١].

ولذلك كان القضاء كما جاء في الضابط يقبل التقييد بالزمان والمكان والنوع[٢]، وذلك تابع للمصلحة التي يراها وليُّ الأمر في تحديد اختصاص القاضي[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية : «فالقضاء يقبل التقييد والتعليق، ويتخصص بالزمان والمكان والخصومة»[٤].

أدلة الضابط :

أن القضاء ولاية؛ فصحت عمومًا وخصوصًا كالوكالة[٥]، والوكالة يجوز أن تكون عامة، كما يجوز أن تكون خاصة، فإن كانت خاصة بوقت، أو عمل، أو تصرف، أو قيد، فيجب على الوكيل الالتزام بحدود وكالته، لأنه نائب عن موكله فيما حدده له، وكذلك القاضي فإنه نائب عن الإمام فيتعين عليه الالتزام بما حدد له من الصلاحية من إطلاق أو تقييد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٢/٨ (١٥٢٩٩)، وأبو داود في المراسيل ٢٨٣- ٢٨٤ (٣٨٩) (٣٩٠)، ووكيع في أخبار القضاة ١٠٥/١- ١٠٦، وأبو يعلى ٣٤٤/٦- ٣٤٥ (٥٤٥٥)، ولفظه: "عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا حتى مات، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت النمر: اكفني بعض الأمور، يعني صغارها" وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٤ رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٣/١، الحاوي ٦٦/٢٠ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٩/٤، المغني لابن قدامة ٩٢/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٢/٦، ط/مكة، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٥، الذخيرة للقرافي ٤٤/١٠، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨٠١، الحاوي للماوردي ٦٤/٢٠، ٦٦، ٦٨.

(٣) التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص١٤٣، الذخيرة للقرافي ٤٣/١٠.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣٣ ف ٢٨.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٨، الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣٣.

تطبيقات الضابط :

١- إن قلد الإمام قاضيًا ليحكم بين من ورد إليه في داره، أو في مسجده، صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده، وهم لا يتعيَّنون إلا بالورود إليها[١].

٢- إذا قلد الإمام قاضيين، ورد إلى أحدهما نوعًا من الأحكام، وإلى الآخر نوعًا غيره، كرد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله[٢]، وهذا اختصاص نوعي أو موضوعي.

٣- يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيًا، فإذا بتَّ الحكم بينهما زالت ولايته، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد[٣]، وهذا تقييد بقضية واحدة.

٤- إذا قلد الإمام قاضيًا للنظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام[٤]، وهذا اختصاص زماني.

٥- إذا قلد الإمام قاضيًا ليكون عامَّ النظر في جميع الأحكام، فتكون

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٩.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٩، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣٣.
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٩، الذخيرة ٣٤/١٠، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣٣.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، ٧٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٩، الحاوي ٦٨/٢٠، الذخيرة للقرافي ٧٤/١٠، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣٣، ٣٠٠.

ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظره قضاة القضاء العادي العشرة[١]، وهذا اختصاص نوعي أو موضوعي عام.

٦- يجوز للإمام أن يقيد حكم القاضي في قدر من المال، نحو أن يقول له: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها[٢].

استثناءات الضابط :

١- نص الفقهاء على أن بعض الدعاوى لا يجوز لولي الأمر أن يقيد سماعها بزمن معين، وهي: دعوى الإرث، والوقف، ومال اليتيم، والمدين المعسر، والغائب غيبة بعيدة، ودعوى إقرار الخصم بها، ويجب على القاضي سماعها في كل وقت للبعد عن التزوير في هذه الأحوال[٣].

٢- إذا قلد الإمام قاضيًا، وشرط عليه تخصيص القضاء بمذهب معين، وألا يحكم بغيره، فقال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: الشرط باطل، ويبطل العقد عند المالكية، وقال الشافعية إن قرن الشرط بعقد التولية بطل، وقال الحنابلة بطل الشرط وصحت التولية، وفي وجه تصح الولاية عندهم، لأنه لا يصح تخصيص القاضي للحكم بمذهب معين، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه،

---

(١) الحاوي للماوردي ٢٠/٦٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٥، وانظر: تبصرة الأحكام لابن فرحون ١/٧٣، فتح القدير لابن الهمام ٥/٩٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/١٧٧٠، الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣٨ ط/ بيت الأفكار.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للدكتور الندوي ص١٧٨.

وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب[١].

وقال الحنفية: يجوز للوالي أن يقيد القاضي للحكم بمذهبه، وهو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية، وعليه العمل الآن بالتزام القاضي بالحكم حسب القانون النافذ في البلاد[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠/١، ٥١، ٥٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٩٥ وما بعدها، المهذب للشيرازي ٤٧٤/٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٨/٤، الحاوي للماوردي ٧٥/٢٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، ٨٦، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٢/٦، ٢٩٣ ط/ مكة (٢٦/١٥ ط/محققة)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٣/٣، المغني ١٠٦/٩، (٢٥٣٩/٢ ط/ بيت الأفكار)، وانظر الموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٣، المحلى لابن حزم ص١٥٣٧ مسألة ١٧٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٥، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨١٠، وانظر: الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٣٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٣٩

نص الضابط: قَضاءُ الضَّرُورَةِ جائزٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ولاية المفضول للقضاء جائزة[٢]. (مكمل) .

٢- المشقة تجلب التيسير[٣]. (أعم). .

٣- الضرورات تبيح المحظورات[٤]. (أعم).

٤- الضرورة تقدر بقدرها[٥]. (مقيدة).

شرح الضابط :

إن القضاء من أهم الأعمال، وأجل المناصب، والقيام به من أخطر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠، الأحكام السلطانية أبو يعلى ص ٦٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، كشاف القناع للبهوتي ١٣/١٥، ٣١ ط/ محققة.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٤.

(٣) المادة ١٧ مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المادة ٢١ مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المادة ٢٢ مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢٨١/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

المهمات، لذلك اشترط الفقهاء عدة شروط لتعيين القاضي، وكان رسول الله ﷺ وعمر وعلي رضي الله عنهما، وسائر الخلفاء، يتشددون في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء[١].

وأهم شروط القضاء المتفق عليها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وسلامة الحواس، والعدالة، والعلم بالأحكام الشرعية، واختلفوا في اشتراط الذكورة والاجتهاد[٢]، مع اختلاف لفظي في العدالة والعلم[٣].

وأضاف الفقهاء بعض الشروط المستحبة التي تسمى شروط الكمال كالعفاف، والورع، والصبر، والوقار، والحلم، والحكمة، وكونه من أهل البلد، ومعروف النسب، واليقظة، والتحرز من الحيل، والغنى والفطنة، والمهابة، وغيرها[٤].

فإذا توافرت الشروط الواجبة في شخص واحد وجب تعيينه، وإن توافرت في عدد وجب تعيين الأفضل فالأفضل، لأنه الأصلح لعمل المسلمين، ويجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل، مع مراعاة صفات الكمال، أو الشروط المستحبة.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ص ٤٣، ٨٧، ١٦٧، ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ (٤٠٧٩/٩ ط/ إمام)، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٣/٥، شرح الخصاف ص ٥، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥، ٣٩٥ ط/ الحلبي (٤٦٣/٤ ط/ قديمة)، بداية المجتهد لابن رشد الجد ١٧٦٨/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٥/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، المغني لابن قدامة ٣٦/١٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٠، روضة القضاة للسمناني ٥٢/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٠، الروض المربع للبهوتي ص ٧٠٥، الحاوي للماوردي ٢١٨/٢٠، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٣٧، المحلى لابن حزم ص ١٥٣٧ مسألة ١٧٧٦، فقه القضاء للأردبيلي ١٧/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ (٤٠٨٠/٩ ط/قديمة)، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٨١، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٥/٤، الروضة للنووي ٩٧/١١، المغني لابن قدامة ٣٩/١٠، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢٣٠/٢، روضة القضاة للسمناني ٥٨/١، التنظيم القضائي في الإسلام للزحيلي ص٩٦.

فإن فقد شرط أو أكثر من الشروط الواجبة، جاز تعيين من توافرت فيه بقية الشروط للضرورة، ويسميه الفقهاء قاضي الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن يجب تقييدها بأضيق الحالات، وأن تقدر بقدرها فقط، كما أن المشقة في عدم توافر الشروط الواجبة الكاملة تجلب التيسير في تعيين قاضي الضرورة، وهذا هو المعنى الإجمالي للضابط.

فإذا تمّ تعيين شخص للقضاء ممن فقد الشروط الواجبة المتفق عليها، فإنه يصح قضاؤه، وينفذ للضرورة، حتى لا يتعَطَّل القضاء، وتضيعَ الحقوق والأحكام.

أما إن فقد المعين شرطًا من الشروط المختلف فيها، كتعيين امرأة للقضاء، أو جاهل بالأحكام، أو مقلد عند وجود المجتهدين، فقد اختلف الفقهاء فيه، فمن اشترط هذه الأوصاف جعله مِن قضاء الضرورة، ومن لم يشترطها يرى أن التعيين صحيح، وليس من قضاء الضرورة، وحينئذ يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه إن وافقت الشرع[1].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالتقوى والتزام الدين والأحكام بحسب الاستطاعة التي تتوافر عند المكلفين، فإن لم يوجد من تتوافر فيه الشروط الكاملة، فيطلب القيام بالمتوافر قدر المستطاع.

٢- قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٣٩.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى رفع الحرج عن أمته، ولا يريد أن يحرجهم فيما لا يقدرون، أو فيما لا يستطيعون، أو فيما لا يجدون، وهو مفقود عندهم، ولذلك يجوز قضاء الضرورة عند الحاجة، حتى لا يتعطل القضاء.

٣- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

ووجه الاستدلال: أن الأمر في الحديث هو أمر بالأحكام الملزمة، ومنها تعيين القضاة، حسب الاستطاعة، وعدم التكليف بما يعجز عنه الناس.

قال النووي رحمه الله تعالى عن قوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام وذكر بعضها[٢].

٤- قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[٣] وأدلتها.

تطبيقات الضابط:

١- لا يصح تقليد الأعمى للقضاء عند الجماهير «إلا ما ورد من أقوال شاذة»، ولكن إذا عين الأعمى لمصلحة، صح تقليده، ويكون من قضاء الضرورة، وإذا كان القاضي مبصراً فعمي يجب عزله، فإن حكم قبل العزل، صح قضاؤه للضرورة[٤].

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/٩٧٥(١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠٢.
(٣) المادة ٢١ مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/٢٧٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٢، ٢٣، كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٣ ط/ محققة، أدب القضاء، لابن أبي الدم ص ٧٣، فقه القضاء للأردبيلي ١/٨٥، الضياء للعوتبي ١٥/١٨٣.

٢- إذا عين الفاسق في القضاء فلا يصح قضاؤه عند الجمهور، ويصح عند بعضهم، فعلى قول الجمهور إن عين الفاسق فهو من قضاء الضرورة، وكذلك إذا كان عدلاً، وطرأ عليه الفسق وهو قاض، فقال الجمهور بوجوب عزله، لكن إن حكم صح قضاؤه للضرورة[١].

٣- إذا عين المقلد في القضاء، مع توافر المجتهدين فلا تصح توليته، إلا عند الضرورة، فإن فقد المجتهدون صح تعيين المقلد، وصح قضاؤه، ونفذ حكمه، ويكون قاضي ضرورة عامة، ويقضى بفتوى مقلده، ويستشير العلماء، لأن منع تعيين المقلدين للقضاء تعطيل للأحكام، وإيقاع للهرج، والفتن والنزاع[٢].

٤- يجوز الترافع إلى القضاة المعينين من ولاة الجور والطاغوت للضرورة، لأن للإنسان أن يأخذ حقه كيف أمكن، وقياسًا على جواز الترافع مع المخالف إلى المخالف توصلاً إلى استيفاء الحق، فليجز مع المؤمن الظالم[٣].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، ٢٢، ٢٣، روضة القضاة للسمناني ٥٣/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٠، ٧١، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٠/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٤، الروضة للنووي ٩٧/١١، أدب القضاء للسروجي ص١١٠، فقه القضاء للأردبيلي ٥٢/١، فتح القدير لابن همام ٤٥٣/٥.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، ٢٢، روضة القضاة للسمناني ٥٤/١، ٥٥، ٥٨، ٥٩، أدب القضاء للسروجي ص ٥٤١، فقه القضاء للأردبيلي ٦٧/١، ٧٥، ٧٦، ٧٩، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٦/٥، الروضة للنووي ١٥٢/١١.

(٣) فقه القضاء للأردبيلي ١٣٦/١.

استثناءات من الضابط :

١- إذا تولى غير المسلم القضاء على المسلمين، فيقع قضاؤه باطلاً باتفاق، ولا يعد من قاضي الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها[١].

٢- إذا كان القاضي جاهلاً لا يقرأ ولا يكتب إلا اسمه واسم أبيه، وظاهره البلادة والبله فهذا لا يُولى، ولا يجوز أن تؤدى إليه الشهادة، فإنه قد يتعدى إلى باطل[٢]، قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: «لا تصح ولاية الجاهل»[٣] يعني لا يصح أن يكون قاضي ضرورة.

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٠، فقه القضاء للأردبيلي ٢١/١، التنظيم القضائي للزحيلي ص ٨٨.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ١٢٥/١٠، روضة القضاة للسمناني ٥٥/١، ٥٩، المحلى لابن حزم، ص ١٥٣٧ مسألة ١٧٧٦، فقه القضاء للأردبيلي ٣١/١، ٣٣، ٦٢، الضياء للعوتبي ١٨١/١٥.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١/١، ٢٢، وقارن جوازه عند الحنفية في فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٠

نص الضابط: الأَصْلُ مُرَاعَاةُ التَّسْوِيَةِ بين الخصْمَين في مَجْلِسِ القَضَاءِ[١].

صيغ ذات علاقة :

لا قضاءَ إلا بعد السماعِ من الخصمين[٢].

شرح الضابط :

ذكر الفقهاء آدابًا كثيرة للقضاء تتعلق بالقاضي ومعاملته الخصوم، وتصل بعض هذه الآداب إلى الوجوب[٣]، ومن ذلك التسوية بين الخصمين في جميع الأمور في مجلس قضائه، فمن ذلك: التسوية بينهما في الدخول، وفي القيام لهما، ورد السلام عليهما، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والنظر إليهما، وفي جلوسهما، وغير ذلك؛ تحقيقا لمقصد العدل في القضاء، حتى يطمئن كل طرف إلى حياد القاضي، وأنه غير مُنحاز – ولو مبدئيًا، ولو في الأمور الشكلية-

(١) انظر: فقه القضاء للأردبيلي ٦/٢.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٨٩/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦١٨/٧.
(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٧، ١٢٨، الروضة ١٦١/١١، فقه القضاء للأردبيلي ٦/٢، ٩، الضياء للعوتبي ٣٠/١١.

لطرف على آخر، لأن انحيازه وميله لطرف دون غيره يتنافى مع عمله، وشروطه، وتعيينه، وآدابه.

وقد أفرد الفقهاء أبوابًا وكتبًا ومصنفات عن أدب القاضي، أو آداب القضاء، وورد بعضها في الرسالة القضائية لعمر رضي الله عنه، وفصلها العلماء[١].

وأما عدم التسوية بين الخصمين لعلة أو مقصد معتبر فقد قال به بعض الفقهاء، مثل أن يرفع المسلم على الذمي في المجلس، لقصة علي رضي الله عنه أنه حاكم يهوديًا في درع إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس عليًا رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسووا بينهم في المجالس»[٢]، لجلست معه بين يديك.

وقد تقتضي المرافعة والقيام بالعمل بتقديم أحد الخصمين، كتقديم المدعي بالكلام، ليستمع إلى دعواه، ويعرضها أمام القاضي، وعلى مسمع المدعى عليه، ليقوم هذا بالتالي بالجواب، وبيان رأيه بالدعوى وبما سمع[٣] وهكذا كما هو موضح في الاستثناءات.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٥٢/٥، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤/١ وما بعدها ص٣٧، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٢/٥، المهذب للشيرازي ٥٠٢/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٠٠/٤، ٤٨٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٧، الموسوعة الفقهية ٢٠٩/٣٣، حاشية الدسوقي ١١٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٩/١٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧٥/١، المجموع للمطيعي ٣٧٠/٢٢ ط/كاملة، الحاوي للماوردي ٥٣/٢٠، ٣٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٥/٤، الروض المربع للبهوتي ص٧٠٧، المغني لابن قدامة ٢٥٢٧/٢، فقه القضاء للأردبيلي ٦/٢، الضياء للعوتبي ١٩/١١، ٢٢٥/١٥.

(٢) رواه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (كما ذكر في التلخيص ١٩٣/٤ رقم ٢١٠٥) وقال: "منكر، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٣٩/٤ (٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/١٠ وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٩/٢ (١٤٦٠)/هذا حديث لا يصح".

(٣) وهذا فيه اختلاف بين الفقهاء وتفصيل، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٧٠/٥، المهذب للشيرازي ٥٠٣/٥، الروضة للنووي ١٦٠/١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٣، الروضة للنووي ١٦٢/١١، الحاوي للماوردي ٣٤٩/٢٠، المغني لابن قدامة ٢٥٢٩/٢.

أدلة الضابط :

١- روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده»[(١)].

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أمر القاضي بالعدل بين الخصمين، والتسوية بينهما في لحظ العين، وإشارة اليد، والمقعد الذي يجلسان عليه، ويقاس غيرها عليها.

٢- روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[(٢)].

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أوجب التسوية بين الخصمين في نبرة الصوت وقوته وشدته، ونهى عن رفع الصوت على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر، لأن فيه تمييزًا وتفضيلاً وميلاً يؤثر على نفسية الخصم، وقد يدفعه ذلك إلى الضجر، أو الكبت، أو ترك المطالبة بحقه، أو يمنعه من حسن الدفاع عن دعواه وكلام الخصم.

٣- جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري عندما عينه قاضيًا على البصرة: «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك،

---

(١) رواه أبـــو يعلى ١٠/٢٦٤ (٥٨٦٧)، ١٢/٣٥٦ (٦٩٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤- ٢٨٥ (٦٢٢)، والدارقطني ٤/٢٠٥ (١٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥، واللفظ للطبراني والدارقطني والبيهقي، وقال الهيثمي ٤/١٩٤، ١٩٧ رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، ومثله في تلخيص ابن حجر ٤/١٩٣ (٢١٠٤).

(٢) رواه أبو يعلى ١٠/٢٦٤ (٥٨٦٧)، ١٢/٣٥٦ (٦٩٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٥ (٦٢٣)، والدارقطني ٤/٢٠٥(١١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٩٤، ١٩٧ رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[١].

وجه الاستدلال: واضح في وجوب المساواة بين الخصمين، حتى لا يطمع ذو الجاه والشرف بحيف القاضي؛ لأنه فضله على خصمه، ولا يحصر الضعيف عن حجته، أو ييأس من عدل القاضي لعدم مساواته مع خصمه.

٤- روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحَكم»[٢].

وجه الاستدلال: وجوب التساوي بين الخصمين، والجلوس أمام القاضي بالتساوي، ليتمكن من خطابهما، وتوجيه الكلام لهما، والاستماع منهما.

٥- روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إن فعلت ذلك تبين لك القضاء»[٣].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ صور جلوس الخصمين بين يدي القاضي، ونهى القاضي أن يقضي لأحدهما قبل سماع كلام الآخر، لتتم المساواة بينهما، ويتبين الواقع والحقيقة، وينكشف القضاء.

٦- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى

---

(١) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥٠/١، وهناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، وابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

(٢) رواه أبو داود ٢١٣/٤ (٣٥٨٣)، وأحمد ٢٩/٢٦ (١٦١٠٤)، والحاكم ٩٤/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ١٩٣/٤ (٢١٠٤) وفي إسناده/مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، وهو ضعيف.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ٢٢٥/٢ (٨٨٢) وفي مواضع، وأبو داود ٢١١/٤ (٣٥٧٧)، والترمذي ٦١٨/٣- ٦١٩ (١٣٣١) وقال الترمذي: حديث حسن.

آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[١]، وهذا لوجوب التساوي بين القوي والضعيف لإحقاق الحق.

تطبيقات الضابط :

١- إذا حضر الخصمان بين يدي القاضي، فَلْيُسَوِّ بينهما في الدخول عليه، والنظر إليهما، والتكلم معهما، والإقبال عليهما[٢]، فلا يقرب إليه أحد الخصمين، ولا يقبل عليه بالكلام والترحاب دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به، ولا يرفع مجلسه على الآخر، ويسوي بينهما في النداء بالاسم، أو باللقب، أو بالكنية، دون تفريق[٣].

٢- يجب على القاضي أن يُقعد الخصمين بين يديه، مهما كانت منزلتهما الدينية والاجتماعية والرسمية، وسواء كانا ضعيفين أم قويين، أو ضعيف مع قوي، ولا يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره في مجلس الحكم[٤].

---

(١) رواه ابن هشام في السيرة ٥٢/٦ -واللفظ له- والطبري في تاريخ الملوك والأمم٢١٠/٣ سنة (١١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤١٠/١، وابن حبان في الثقات ٤٠٦/٢ وهو جزء من خطبه خليفة رسول الله ﷺ الذي أولها "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف".

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٥، المهذب للشيرازي ٥٠٣/٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٧، الروض المربع للبهوتي ص٧٠٧، المغني لابن قدامة ٢٥٢٧/٢، الموسوعة الفقهية ٣٠٩/٣٣، الضياء للعوتبي ٢٢٥/١٥، ٣٠/١١، الذخيرة للقرافي ٦٧/١٠، البيان للعمراني ٧٩/١٣.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٥، الروضة للنووي ١٦١/١١، المغني لابن قدامة ٢٥٢٧/٢، ٢٥٢٨، فقه القضاء للأردبيلي ٨/٢.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٥، المهذب للشيرازي ٥٠٤/٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣١، الروضة للنووي ١٦١/١١، الحاوي للماوردي ٣٤٥/٢٠، المغني لابن قدامة ٢٥٢٧/٢، ٢٥٢٨، الموسوعة الفقهية ٣٠٩/٣٣، الضياء للعوتبي ١٩/١١، ٣٠، الذخيرة للقرافي ٦٩/١٠.

٣- لا يسأل القاضي أحد الخصمين دون الآخر، في مجلس القضاء عن حاله، ولا عن خبره، ولا عن شيء من أموره الخاصة[١]، ولا يسارِرْ أحدَهما، لأن ذلك مما يشوش على الخصم ويمنعه من معرفة ما يجري، وكثيرًا ما يسبق إليه سوء الظن، أن المسارة ضده[٢].

٤- لا يكتب القاضي في مجلس القضاء شيئًا لأحد الخصمين إن احتاج إلى ذلك، ولا يكتب لكليهما ما دامت الخصومة، إلا أن يجمعهما كتاب واحد، إلا في الأمور السرية فلا يكتبه، لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان، كما أن ذلك مما يوهن الحكم، ويضعف نفس الآخر ويوهنه، ويوقع الظن بالقاضي[٣].

٥- إذا سلم الخصمان على القاضي، ردّ عليهما السلام بالتساوي، ولا يزد على قوله: وعليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رد السلام شيئًا[٤].

٦- لا ينبغي للقاضي أن يُدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه، لا في مجلس قضائه، ولا في خلوته، لا وحده، ولا في جماعة، حتى لو كان بينه وبينه علاقة خاصة حتى تنقضي خصومتهما[٥].

٧- لا ينبغي للقاضي أن يضيف أحد الخصمين (أي ينزله ضيفًا في بيته) أو يخلو معه، أو يقف معه، فإن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن،

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧، فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٧٠.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧، فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٦٩، المهذب للشيرازي ٥/٥٠٥، الروضة للنووي ١١/١٦١، الروض المربع للبهوتي ص٧٠٧، الموسوعة الفقهية ٣٣/٣٠٩، الضياء للعوتبي ١١/١٩، الذخيرة للقرافي ١٠/٦٧، البيان للعمراني ١٣/٨٠.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٠، الروض المربع للبهوتي ص٧٠٧.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧، الذخيرة للقرافي ١٠/٦٩.

وفيه تهمة الميل، أما ضيافة الخصمين معًا ففيه خلاف[١]، كما لا يحضر القاضي دعوة أحد الخصوم، لأن فيها تهمة، ولا يحضر وليمة أحدهما، ولا وليمة الخصمين، لأنه قد يزيد أحدهما في إكرامه، فيميل قلبه إليه، إلا إذا كان لأحدهما قرابة[٢].

٨- لا ينبغي للقاضي أن يجيب أحد الخصمين في غيبة الآخر، إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب[٣].

٩- لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة له في دعواه، لأن ذلك إعانة لأحد الخصمين فيكره، واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة، وقال ابن فرحون: «لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عميَ عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور»[٤].

استثناءات من الضابط :

١- يجوز للقاضي تأديب المسيء من الخصوم عما أساء به الأدب في مجلس القضاء، أو عما صدر عنه من تصرفات نابية سواء كانت موجهة للخصم، أو لكاتب القاضي، أو للحضور، أو للقاضي، ولا يعد ذلك خروجًا عن التسوية، لأن الإساءة صدرت منه، ويستحق

---

(١) تبصرة الحكام لان فرحون ٣٨/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٥، المهذب للشيرازي ٥٠٥/٥، الروضة للنووي ١٦٦/١١، الحاوي للماوردي ٣٥١/٢٠، المغني لابن قدامة ٢٥٢٧/٢، الروض المربع للبهوتي ص٧٠٧، الموسوعة الفقهية ٣٠٩/٣٣، فقه القضاء للأردبيلي ٤١٨/١، الضياء للعوتبي ٢٠/١١، ٣٠، الذخيرة للقرافي ٦٧/١٠، ٦٩، البيان العمراني ٧٩/١٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٨/٥، الروضة لابن الهمام ١٦٥/١١، الضياء للعوتبي ٢٢١/١٥.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٨/١، الذخيرة للقرافي ٦٧/١٠.

(٤) تبصرة الحكام ٣٨/١، فتح القدير ٤٦٩/٥، ٤٧٠ المهذب ٥٠٥/٥، البيان ٨٠/١٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٣، الروضة ١٦١/١١، الحاوي ٣٤٨/٢٠، الروض المربع ص٧٠٧، المغني ٢٥٢٨/٢، فقه القضاء للأردبيلي ١٦/٢، الذخيرة ٦٨/١٠.

التأديب عليها، ولم تصدر من الخصم الآخر، فيزجر المسيء، وينهاه، وإن صدرت من الثاني لأدبه مثل الأول، وزجره، وإن كرر ذلك صاح عليه وهدده، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاظ القول، أو الضرب، أو الحبس[١].

٢- قال النووي رحمه الله تعالى: «والأصح رفع مسلم على ذمي فيه» أي في المجلس، وهو القول الأصح عند الشافعية وقول للمالكية والحنابلة والإمامية، وقال المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول بالتسوية بين المسلم والذمي[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) المهذب ٥٠٦/٥، تبصرة الحكام ٣٧/١، ٣٩، الروضة ١٦١/١١، المغني ٢٥١١/٢، الذخيرة ٦٩/١٠، ٧٤، المعيار المعرب للونشريسي ٢٩/١٠، البيان ٨١/١٣.

(٢) مغني المحتاج على المنهاج للشربيني ٤٠٠/٤، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١٩٣/٤، المهذب ٥٠٤/٥، البيان ٧٨/١٣، تبصرة الحكام ٣٧/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣١، الروضة ١٦١/١١، الحاوي ٣٤٦/٢٠، الروض المربع ص٧٠٧، المغني ٢٥٢٧/٢، فقه القضاء للأردبيلي ١٠/٢، الذخيرة ٦٩/١٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤١

نص الضابط: لا يَجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي لِمن لا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَتُه[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم القاضي لا يصح لمن لا تقبل شهادته له[٢].

٢- لا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له[٣].

٣- لا يصح حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له[٤].

٤- لا يحكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له[٥].

٥- لا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له[٦].

٦- من لا تجوز عليه شهادته لا يجوز قضاؤه عليه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨/٧، غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٣/٢، وانظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٣٥.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٣٢/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٣/٦.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٢٠/٦.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢١٦/١١.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٥١/٦.

(٧) الضياء للعوتبي ٢٦/١١.

صيغ ذات علاقة :

١- كل شهادة جرَّت مغنما للشاهد أو دفعت مغرما عنه، لا تجوز[١]. (تكامل).

٢- يقضي القاضي لمن ليس يتهم عليه[٢]. (تكامل).

٣- قضاء القاضي جائز على كل ما جازت عليه شهادته[٣]. (تكامل).

٤- التهمة تقدح في التصرفات[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

مفاد الضابط : أن كل حالة لا تقبل فيها شهادة القاضي لغيره، للتهمة في جر مغنم أو دفع مغرم، فلا يجوز له أن يقضي فيها، والعلة المشتركة بين القضاء والشهادة وجوب توافر الحياد والموضوعية في الأمرين، مع وجوب تجنب التهمة من الشاهد أو القاضي.

وهذا الضابط يعد من واجبات القاضي بعد تعيينه بأن لا يقضي لنفسه، ولا لأقاربه ممن لا تجوز له شهادته، وإنما يتنحى عن الدعوى، وتحول القضية إلى قاض آخر لينظر فيها، وهذا عند الحنفية والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٨٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٨٧/٤.

(٣) الضياء للعوتبي ٢٦/١١.

(٤) الفروق للقرافي ٤٣/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفرائد البهية للأسمري ص٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٧/٥، بداية المجتهد ١٧٨٧/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٢/١، الأحكام السلطانية الماوردي ص٧٦، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٤٧٧/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٣/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٤١٢/٢٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٥٩٠، كشاف القناع للبهوتي ٨٩/١٥ ط/ محققة، الموسوعة الفقهية ٣٠٩/٣٣، الضياء للعوتبي ص١٥، ٢٢١.

لكن نقل ابن رشد رحمه الله تعالى قول مالك: «أنه لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته» ثم قال: «وقال قوم يجوز، لأن القضاء يكون بأسباب معلومة، وليس كذلك الشهادة»[(١)].

ونقل ابن فرحون رحمه الله تعالى في حكم القاضي لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال، المنع، والجواز إن كان من أهل القيام بالحق، لأنه قد يحكم للخليفة، وهو فيه أقوى تهمة، والجواز إلا لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله، وفي قول لا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزًا في العدالة، والرابع التفرقة[(٢)].

أدلة الضابط :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده»[(٣)].

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ منع قبول شهادة الوالد لولده، وكذلك العكس، لأن هذه الشهادة تجر مغنمًا للمشهود له فيستفيد الشاهد، فكأنه شهد لنفسه، أو تدفع ضررا أو غرمًا عن المشهود له، فيستفيد الشاهد، فكأنه يشهد لنفسه، والقضاء أولى بالمنع في ذلك.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حدٍّ ولا مجلودة، ولا ذى غمر لأخيه،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٨٧/٥.

(٢) تبصرة الحكام ٧٢/١.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٤- ٨٣ (٦٥٩٢): غريب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٢/٢ (٨٣١): "لم أجده، ويقال: إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعا" وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٧٠/١١ (٢٣٣١٤)، وعبد الرزاق ٣٤٤/٨ (١٥٤٧٤) من قول شريح.

ولا مجرّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة»[١].

وجه الاستدلال: في قوله «ولا ظنين» وهو المتهم الذي يجر إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنها ضررًا، وهذا يتحقق في القاضي، فلا يشهد في هذه الحالة، ولا يقضي بين طرفين، وهو متهم في ذلك.

٣- **المعقول**: الأصل في الشاهد أن يشهد بحق لغيره على غيره، دون أن يجر لنفسه مغنمًا، أو يدفع عنها مغرمًا، ويفترض فيه الحياد والموضوعية لقبول شهادته، فإن كانت الشهادة تجر له نفعًا، ولو احتمالاً، في الحال أو في المآل، أو تدفع عنه غرمًا وضررًا في الحال أو في المآل، ولو كان ذلك احتمالاً، فتكون شهادته بمثابة دعوى لنفسه، والمدعي لا يثبت الحق لنفسه، بل عليه البينة، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢]، وكذلك الحال في القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقضي فيما لا تجوز له شهادته بالأولى، لأنه يثبت الحق لنفسه، أو يدفع الغرم عنها.

وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: «الذي تمهد في أصل الشرع أن الإنسان لا يثبت حق نفسه بقول يصدر منه، وإن كان أعدل العادلين»[٣].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٥٤٥-٥٤٦ (٢٢٩٨) واللفظ له، وابن أبي حاتم في علله ١/٤٧٦ (١٤٢٨)، وابن حبان في المجروحين ٣/١٠٠، وابن عدي في الكامل ٧/٢٥٩، وابن حزم في المحلى ٩/٤١٦، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وقال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبَل إسناده" اهـ.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٤/٢١٨ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) والدارقطني ٥/٢٧٦ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه".

(٣) نهاية المطلب للجويني ١٩/١٥.

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضاياه، ويحكم لنفسه، لأنه لا تقبل شهادته لنفسه، فإن كان له قِبَلَ أحد شيءٌ، أو لأحد قِبَلَهُ شيءٌ، رَفع ذلك إلى غيره، وإن رضي خصمه أن يحكمه في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة[١] جريا على مقتضى الضابط.

٢- لا يجوز للقاضي أن ينظر في القضايا المتعلقة بأصوله أو فروعه، لأنه لا تقبل منه شهادته لهم للتهمة[٢].

٣- لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضايا زوجته عند الجمهور، لأنه لا تجوز شهادته لها، خلافًا للشافعية، فتقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها[٣].

٤- لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضايا شريكه فيما هو شريك فيه، لأنه لا تقبل له الشهادة، لأنها تجر للشاهد نفعًا، أو تدفع عنه ضررًا[٤].

٥- لا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله، أو لموكله، بما وكله فيه، لأنه لا تقبل شهادته له في ذلك[٥].

---

(١) التنظيم القضائي للزحيلي ص١٠٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٢/١، الذخيرة للقرافي ١٠٩/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢١/١٦، أدب القضاء للسروجي ص ٤٨، ٣١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٥٩، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٧٤/٤، الذخيرة ٢٥٩/١٠، مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٦، شرح الخرشي ١٧٠/٧، تبصرة الحكام ٧٢/١، المهذب ٦١٨/٥، ٦٢٠، نهاية المطلب ١٣/١٩، الحاوي ١٧٦/٢١، أدب القضاء للسروجي ص١٤٤، الذخيرة ١٠٩/١٠، المغني ٢٥٧٢/٢، ٢٥٧٣، الروض المربع للبهوتي ص ٧٢٢، كشاف القناع للبهوتي ٨٩/١٥ ط/ محققة، الموسوعة الفقهية ٢٢٤/٢٦، ٣٠٩، الضياء للعوتبي ٢٢٥/١٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الحاوي ١٧٣/٢١، المغني ٢٥٦٩/٢.

(٥) البيان ٢٠٨/١٣، الحاوي ١٧٢/٢١.

٦- لا يجوز للقاضي أن يقضي لأخيه مما يكسبه حظوة ومنزلة، أو يدفع عنه مضرة، لأنه لا تقبل شهادته له في ذلك عند المالكية والحنفية، خلافًا للشافعية والحنابلة والظاهرية، حتى قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة»[١].

٧- قال ابن يونس المالكي: لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه، وإن رضي الخصم، لأنه لا تجوز فيه شهادته[٢].

٨- لا يحكم القاضي على عدوه، لأنه لا تقبل شهادته عليه، ولكن يحكم له[٣].

٩- وصي اليتيم إذا ولي القضاء، المشهور في المذهب الشافعي أنه لا يقضي له كولده، لكن خالف الشيخ القفال، وقال: يقضي له، لأن كل قاض فهو ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب، وعليه العمل في الأمصار[٤] والقول الأول هو الجاري على مقتضى الضابط.

---

(١) الذخيرة ١٠/٢٦٣، ٢٦٥، تبيين الحقائق ٤/٢٢٣، أدب القضاء للسروجي ص٣١٥، المبسوط ١٦/١٢٢، المعيار المعرب ١٠/٢٥٩، مغني المحتاج ٤/٤٣٥، المجموع ٢٠/٩٣، المهذب ٥/٦٢٠، منار السبيل لابن ضويان ٢/٤٩١، الروض المربع ص٧٢٣، المغني ٢/٢٥٧٣، المحلى لابن حزم ص١٥٧١ مسألة ١٧٩٠.

(٢) تبصرة الحكام ١/٧٣.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٠، الروضة ١١/١٤٦، الموسوعة الفقهية ٣٣/٣٠٩.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٠.

١٠- لو شهد عند القاضي رجلان أن هذا سرق متاع هذا القاضي، أقام عليه حد القطع، ولم يحكم عليه بالغرامة، حتى يرفعه إلى غيره، لأن الغرم حق له وهو لا يحكم لنفسه[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) تبصرة الحكام ١/٧٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٢

نص الضابط: كُلُّ مَا أَوْجَبَ تَشْوِيشَ الفِكْرِ فَإِنَّ القَاضِيَ يُمنَعُ مَعَهُ مِنَ القَضَاءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يحكم القاضي مع ما يُدهِش عن الفِكْر[٢].

٢- يُمنَع القضاءُ مع جميع المشوشات[٣].

٣- لا يقضي القاضي حالَ شَغْلِ قلبِهِ[٤].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٧١/٢، أدب القاضي للماوردي ٢١٢/١، ٢١٨، ٢٩٤/٢وما بعدها، منهاج الطالبين للنووي ص٥٦٠، المغني لابن قدامة٢٥/١٤، وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧٣/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٥، ٥٠٠، ٢٥٦/٧، ٢٦٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩١/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٩٧/٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخَرَشي ١٥١/٧، وانظر أيضًا: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٣٠١/٨، ٣٠٢، ويقول شيخ الإسلام الأنصاري: "يكره للقاضي الحكم مع مدهش عن استيفاء الفكر"، انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٢٦/٥، وفي معناها أيضًا: "ينبغي للقاضي أن لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر"، مجلة الأحكام الشرعية المادة: (١٨١٢)، وشروحها، ومنها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٢٠/٤.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٨٩/١.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٧١/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٠٣/٦، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٣.

٤- القاضي مَنْهِيٌّ عن كل قضاء في حال شَغْلِ البال[١].

٥- أيُّ حالٍ جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغيُّرَ عقلِه أو فهمِه، امتنع من القضاء فيها[٢].

٦- ما شَغَلَ فِكْرَ القاضي يُكرَه له[٣].

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

مبنى الشريعة على السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين؛ فقد راعى التشريع في التكاليف هذا المبدأ في جميع جزئياته، ومن مظاهر سماحة التشريع مراعاة حال المكلف حال القيام بالتكليف، واجتناب كل شاغل وصارف عنه، بحيث يؤدى التكليف على وجهه من غير انصراف القلب، أو انشغال البال ويتأكد مبدأ توجُّه القلب نحو التكليف في الأوامر والنواهي التي تستدعي حضور القلب، وخشوع الجوارح[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٥٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٣/١، وانظر أيضًا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣٩٧/٢، ٣٩٥/٣، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٥/٢.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٢١٤/٦، ٢١٥، وقال الباجي في حديث نهي قضاء القاضي وهو غضبان: (روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" فكل حالة منعته من استيفاء حجج الخصوم كما يمنعه الغضب كان له حكمه في المنع من ذلك)، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٢١٥/٦، وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة ٩٩/١٠.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع"

(٥) انظر هذا المعنى في: الموافقات للشاطبي ١٣٦/٢، ١٣٨.

ومما أُمِرَ فيه المكلف باجتناب الشواغل والصوارف عملُ القضاء؛ فإن القضاء مبناه على تأمل حُجَج الخصوم، وشهادة الشهود، والنظر في وسائل الإثبات، وأدلة الدفع؛ لهذا فإن القاضي منهيٌّ عن مباشرة القضاء حال انشغال باله وتشويش ذهنِه، حتى لا يؤثِّرَ فيه هذا التشتيتُ؛ فيجور في القضية، ولا يحكم بالسوية؛ فكانت جميع العوارض التي تشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب إذا عرضت للقاضي حالة منها، وهو في مجلس القضاء، فإنه يجب عليه وقف النظر في الدعاوى، والانصراف عن النظر فيها، حتى يزول ما طرأ عليه، ثم يعود للنظر فيها[١].

وهذا الحكم يشمل كل حاكم بين اثنين، سواء أكان قاضيا شرعيا ذا ولاية بسبب تولِّيه منصبَ القضاء بشكل رسمي أم كان محكَّمًا بين اثنين من غير ولاية القضاء، فيشمل هذا الحكمُ القاضيَ والمحكَّمَ؛ ودليل هذا العموم حديث أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»[٢]، وفي رواية: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٣].

والفقهاء متفقون على العمل بمدلول هذا الضابط؛ وأنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي في خصومة إذا وقع فيما يشغل باله عن تدبرها وحسن القضاء فيها[٤]، لكنهم اختلفوا فيما إذا قضى القاضي في هذه الحال؛ هل ينفذ قضاؤه؟ على مذهبين[٥]:

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي ص ٧٠٨.

(٢) رواه مسلم ١٣٤٢/٣ (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٥/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٣/١، الأم للشافعي ٢١٤/٦، المغني لابن قدامة ٩٩/١٠، المحلى لابن حزم ٤٣٣/٨، الفقرة: ١٧٨١٠.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٣/٦ (ط/ المطبعة العلمية بالقاهرة)، مجلة الأحكام بشرح الأتاسي ٨٦/٦ (ط/ مطبعة السلامة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/٤ (ط/ عيسى الحلبي)،=

المذهب الأول: ينفذ قضاؤه مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور؛ قال به الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة، كما أنه قول شُرَيْح، وعمر بن عبد العزيز.

وأجابوا عن نظر الرسول ﷺ في قصة الزبير وغيرها بأن ذلك خصوصية له، فلا يتطرق إليه احتمال تأثره في الحكم على هذه الحال، وأنه لا يقول إلا حقا.

المذهب الثاني: رواية عند الحنابلة حكاها القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ومما يخرَّج على هذا الضابط أنه ينبغي للإمام أن يضمن للقاضي استقلال القضاء، وأن يمنع أيَّ تأثير عليه من ذي جاهٍ أو سلطانٍ؛ فإنَّ تسلط الآخرين على القاضي يُشوِّشُ عليه ذهنه، ويشغل باله، لفقدان الثقة في إنفاذ قضائه، وإمضاء حكمه، لا سيما إذا كان أحد طرفي القضية ممن ينتمي إلى ولي الأمر أو أحد عماله، ولهذا فقد حرص التشريع الإسلامي على استقلال القضاء عن أي سلطة.

أدلة الضابط :

١- الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، قال الإمام الشافعي: «أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون

= الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ٣٤/١٦، حواشي شرح التحفة ٣٤١/٨، المغني ٩٩/١٠، الروض المربع ص ٧٠٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٣/٨.

مستبينا قبل أن يمضيه، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن الغضبان مَخُوفٌ على أمرين: أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غَضِبَ»[١].

٢- عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»[٢]، وتعليل النهي بوصف الغضب وأثره على نفس القاضي مما أجمع عليه الأصوليون؛ لأن الغضب يشغل قلبه ويغير طبعه ويمنعه من التوفر على الاجتهاد[٣]، ويقاس عليه كل ما يشغل الفكر، قال النووي رحمه الله تعالى عن الحديث الشريف: «فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط»[٤].

٣- قياس الأولى؛ فإنه لما نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع

---

(١) الأم للشافعي ٩٩/٧، ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١٥٣/٢، وانظر أيضًا: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢٤٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٠/٣، وكذلك: بدائع الصنائع للكاساني ٩/٧، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٦٠/٢، حجة الله البالغة للدهلوي ٧٧٦/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٧٤/٢، ٤٧٥، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٧٢/٢، الأم للشافعي ٢١٤/٦، ٢١٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٢، وانظر: الذخيرة للقرافي ٦٤/١٠، البيان للعمراني ٢٧/١٣.

الأخبثين[١]، والصلاة لا تحتاج من الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه في الأحكام، فكان منع الأخبثين من القضاء أولى[٢]، ومثله كل ما يشغل القلب، ويوقع الفكر في بلبلة؛ عملا بالقياس السابق.

٤- ولأن القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين[٣] ومع تشويش الفكر لا يؤمن من الجور.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أصاب القاضيَ جوعٌ شديدٌ؛ بحيث يستولي على عقله ويصرفه عن القضاء، وجب عليه أن يسدَّ جوعته أولا، ليَفْرُغَ ذهنُهُ بعد ذلك لما بين يديه من أقضية، وكذلك لا يقضي القاضي وهو شبعانُ جدًّا؛ فإن الغضب يحضر الجائعَ، والشبعان جدا يكون بطيئا، إلا أن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه[٤].

٢- يمنع القاضي من النظر في الخصومات إذا انشغل فكره بالبيع والشراء، ونفقة العيال؛ قال الإمام الشافعي: «أكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته؛ لأن هذا أشغَلُ لفَهْمِهِ من كثير من الغضب، وجماع ما شَغَلَ فِكرَهُ يكره له، وهو في مجلس الحكم أكرَهُ له، ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء؛ لأنه ليس بمحرَّمٍ وإنما كره لئلا يشتغل فهمه»[٥].

---

(١) رواه مسلم ١/٣٩٣ (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

(٢) الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ١٦/٣٤.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية: المادة (١٧٩٩)، وشروحها، ومنها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٥٩٤ – ٥٩٥.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/١٨٥، وأيضًا: الفتاوى الهندية ٣/٣٢٨.

(٥) الأم ٦/٢١٤، ٢١٥، وانظر أيضًا: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/١٥٩.

٣- لا يقضي القاضي إذا ما أصابه النعاس، ولا يقضي إذا كان مغمورَ القلب من هَمٍّ أو وَجَعٍ يَغْمُرُ قلبَهُ[١] لتشويش فكره بذلك.

٤- لا ينبغي للقاضي أن يُتعِبَ نفسه؛ فيقضي النهارَ كلَّهُ في فصل الخصومات، وليقعد للناس في ساعات من النهار بقدر ما يطيق، بحيث لا يصيبه التعب والضجر من كثرة الأقضية، وشدة ما يلاقيه من معالجة أمر الخصوم[٢] لأن ذلك مما يشوش فكره، وكل ما يشوش فكره لا يشرع معه قضاؤه.

٥- لا ينبغي للقاضي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد فيه الجلوس لفصل القضاء، إذا كان الصوم يجهده، ويؤثر على استحضار فكره، واستجماع قلبه في القضية[٣].

٦- لا يقضي القاضي في وضع يبعث على القلق، ولا يجعله مطمئنا في هيئته ومجلسه؛ كأن يكون كرسي القضاء مثلا غير مريح له[٤].

استثناءات من الضابط :

١- تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، ولو كان القاضي غضبانَ[٥].

٢- استثنى إمام الحرمين الجويني والبغوي الغضب لله تعالى، فإنه لا يمنع من القضاء، وقال الباقون: لا فرق بين أن يكون الغضب لله أو لغيره،

---

(١) الأم ٦/٢١٤، ٢١٥، وانظر أيضًا: الفتاوى الهندية ٣/٣٢٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/١٨٥.
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/١٨٥، الذخيرة للقرافي ١٠/٦٥، وانظر أيضًا: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/١٥٩.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٢٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/١٥٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩.
(٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩١.

وهو الموافق لإطلاق الأحاديث، ولأن المقصود تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك[١].

٣- للقاضي أن يحكم في حالة الغضب والجوع وغيره في المسائل المنصوص عليها في الشرع، وفيما خف من مسائل الاجتهاد، لأنه يسهل عليه معرفة الحكم فيها، ولا تحتاج إلى زيادة فكر، دون ما تحتاج إلى فكر[٢].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) مغني المحتاج ٣٩١/٤، الروضة للنووي ٣٩/١١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦٥/١٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٣

نص الضابط: لَيْسَ لِلْقاضِي أَنْ يَحْكُمَ بالصُّلْحِ إذا اسْتَبانَتْ لهُ الحقائِقُ، ولِقاضي الْـمظالِـمِ الْـحُكْمُ بذلِكَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يأمر القاضي بالصلح إذا تبين له وجه الحكم[٢].

٢- إذا تبين (للقاضي) القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم. (خصوص)[٤].

٢- إن تعيَّن الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعيُّن الحق وهو المقصود[٥]. (عموم وخصوص) .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ١٥٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٥٤.

(٣) هذا أثر رواه عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني عن سفيان رحمه الله تعالى، انظر: المصنف ٨/٣٠٤.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/١١٧.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/٣٣٦.

شرح الضابط :

إن القاضي يسمع دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه، ويحاول أن يوفق بين الخصمين وينصحهما لإنهاء الخصومة، فإن أصر المدعي على دعواه طلب منه القاضي البينة لإثبات حقه، فإن تبين الحق للقاضي فلا يجوز له أن يدعو إلى الصلح، لأن الصلح في حقيقته تنازل على بعض الحق ليصل صاحبه إلى بعضه الآخر، وطلب القاضي بالصلح بعد استبانة الحق، فيه عون للمدعى عليه على التمسك بالباطل والمطالبة ببعض الحق والإصرار عليه، وفي ذلك إبطال لحق المدعي الذي صار ظاهرًا، وثابتًا، ومطلوب من القاضي شرعًا وعقلاً أن يحكم به، وهذا في القاضي العادي، إلا في الحالات المستثناة كالقضاء بين ذوي الأرحام الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم، فإن ترك الواجب أهون من فعل المحظور، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وفيه ارتكاب أخف الضررين باجتناب أشدهما.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: «ولا يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم، فإن أبيا، أو أبى أحدهما، لم يلح عليه إلحاحًا، بل يفصل بينهما بالواجب، ويترك الحكم بينهما إذا أشكل عليه»[1] ولأن في طلب الصلح بعد استبانة الحق تأخيرًا لتحصيل المدعي لحقه، وهذا ضرر لا يجوز للقاضي أن يلجأ إليه، كما أن طلب الصلح بعد استبانة الحق كثيرًا ما يؤدي إلى تفاقم النزاع، وشدة الخلاف بين الخصمين، وقد يؤدي ذلك إلى اتهام القاضي.

أما قاضي المظالم فله الحق في المطالبة بالصلح، لأن فيه مصالحة، وإطفاء للفتنة، وتحقيقًا للمصلحة في الوئام بين أطراف المجتمع، مما يحقق مصلحة عامة، تقدم على المصلحة الخاصة في تمسك المظلوم بالحصول على

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٥٤.

كامل حقه، والاكتفاء بغالبه، للمعاني التي سبقت في الاستثناء الذي يطلب فيه القاضي الصلح مع ظهور الحق.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: «إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبين له وجه الحق فلا يعدل إلى الصلح، وليقطع به»[١]، ثم قال: «وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء، وقال مالك رحمه الله تعالى: «ولا أرى للوالي أن يلحّ على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته، لأجل أن يصالح»[٢].

وقال العوبتي الإباضي مثل ذلك[٣].

أدلة الضابط :

قول عمر لمعاوية رضي الله عنهما: «عليك بالصلح بين المسلمين ما لم يتبين لك فصل القضاء»[٤] وفي لفظ «احرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء»[٥].

وجه الدلالة: من الواضح في كلام عمر رضي الله عنه رحمه الله تعالى عدم جواز الصلح إذا تبين للقاضي وجه الحق، فيجب عليه أن يحكم به، ليوصل الحق إلى صاحبه، فيقيم العدل، ويمنع الظلم.

---

(١) المصدر السابق ١/٣٤.

(٢) المصدر السابق ١/٣٥.

(٣) الضياء للعوتبي ١٣/٢٦٨.

(٤) ذكره السمناني في روضة القضاة ٢/٧٦١.

(٥) ذكره وكيع في أخبار القضاة ١/٧٤، وانظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة قضاء ١/١١.

تطبيقات الضابط :

١- لو ادعى شخص على آخر دارًا، واستبان حقه وظهر بالبينة أو إقرار المدعى عليه، فليس للقاضي أن يردهما إلى الصلح بعد أن استبان الحق وظهر؛ لأن القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم[١].

٢- إذا ثبت القصاص على شخص بإقراره أو بشهادة الشهود، فليس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح؛ لأن القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق واستبان[٢].

استثناءات من الضابط :

١- إذا كانت الخصومة بين ذوي الأرحام يجوز للقاضي دعوتهم إلى الصلح ولو بعد ظهور الحق وثبوته، منعا من قطيعة الرحم[٣].

٢- لقاضي المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا بينهم التنازع صلحًا عن تراض[٤]، وذلك لأن قاضي المظالم يحرص على المصالح العامة في المجتمع والأمة، أما القاضي العادي فيحافظ على الحق الخاص لصاحبه.

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص١٣١، ١٣٢.

(٣) انظر هذه الاستثناءات في: مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٨٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٤

نص الضابط: لا يَمْلِكُ الْقَاضِي الْعَفْوَ وَالإِسْقَاطَ فِي الْحُدُودِ، وَيَمْلِكُهُ فِي التَّعْزِيرِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- إذا رفعت الحدود للإمام (القاضي) فلا شفاعة، ووجب الحد. (تكامل)[٢].

٢- حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط، وحق العباد يقبل ذلك. (تكامل)[٣].

شرح الضابط :

الحدود جمع حد، وهو العقوبة المقدرة شرعًا حقًا لله تعالى، والحدود في أشياء سبعة، وهي: الردة، والحرابة، والزنى، والقذف، والسرقة،

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ١٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٥٥، ٢٦٠.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ص ٧٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة".

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ص ١٤٩.

والشرب، والبغي[١]، والتعزير: عقوبة غير مقدرة شرعًا، وإنما يترك شأنها لتقدير الحاكم.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: «والتعزير تأديب وإصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات»[٢]، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها»[٣]، وعدد ابن حرام رحمه الله تعالى الحدود ثم قال: «وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط، وهو الأدب»[٤].

وإذا ثبتت الحدود أمام القاضي، فيجب عليه الحكم بالعقوبة المقدرة شرعًا، ولا يملك إسقاط ذلك؛ لأن الحد حق لله تعالى، فلا يملكه القاضي، ولا سلطة له في تغييره، ولا يحق له العفو عنه باتفاق الفقهاء، ومتى رفعت الحدود للحاكم فلا يجوز لمسلم أن يشفع فيها، ولا يقبل الحاكم شفاعة أحد فيها، كما صرح بذلك الضابط ذو العلاقة رقم (١)، أما إذا لم تبلغ الحدود السلطان، وكانت بين الناس، فيجوز فيها الشفاعة، والعفو، كما جاء في الضابط ذي العلاقة رقم (٢).

أما التعزير فإنه عقوبة وتأديب وإصلاح، ويملك الحاكم العفو فيه والإسقاط إن كان لحق الله تعالى، عندما يرى المصلحة في ذلك؛ لأن الأمر منوط إليه، وإلى تقديره، وقد تكون المصلحة في العفو والإسقاط حسب الحالات والأشخاص، أما إن كان التعزير لحق الأفراد، فلهم العفو والإسقاط متى شاءوا.

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٧٣/١١، مسألة ٢١٦٤، مسألة ٢٢٩٦، لم يذكر ابن حزم البغي، وذكر بدله جحد العارية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/٣٠، وفيها: "وهذه الجرائم هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق (الحرابة)، باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغي على اختلاف فيهما".

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٦١/٢.

(٤) المحلى ٣٧٣/١١، مسألة ٢٢٩٦، وانظر: عدم العفو عن الحدود في المنثور ٢٠/٢.

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر القاضي بإقامة الحد على الرجل والمرأة اللذين ثبت زناهما، لأنه سماهما زانيين، وأمر بعدم الرأفة بهما، مما يمنع القاضي من العفو والإسقاط.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الشخص إذا سرق، وثبتت سرقته أمام القاضي، وسمي سارقًا، فيجب قطع يده، لأن الأمر للوجوب، وهو جزاء لعمله، ونكالاً له، وهو حق الله تعالى، فلا يمكن للحاكم إسقاطه.

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وجه الدلالة: يبين الله تعالى جزاء المحاربين المفسدين في الأرض، وأمر بإنزال العقوبة بهم، فلا يملك الحاكم العفو والإسقاط إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

٤- روت عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم

قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[١].

وجه الدلالة: أنه لما ثبتت السرقة من المخزومية، وكلف قومها أسامة رضي الله عنه بالشفاعة لإسقاط العقوبة، أنكر عليه الرسول ﷺ ذلك، مما يدل على منع الحاكم من إسقاط الحد إذا ثبت عنده.

تطبيقات الضابط :

١- قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: ويجوز العفو عن التعزير، والشفاعة فيه، إذا كان لحق الله، فإن تجرد عن حق آدمي، وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير[٢].

٢- إذا شرب شخص الخمر أو النبيذ، وثبت ذلك عند الحاكم فإنه يجلده ثمانين سوطًا (عند الجمهور)، ويجب الحد بشرب القليل والكثير[٣]، ولا يجوز له أن يعفو عنه.

٣- إذا ثبتت السرقة بشروطها عند الحاكم وجب القطع[٤] ولا يجوز العفو.

٤- إذا ثبت الزنا بشروطه عند الحاكم، وجب الرجم أو الجلد والتغريب، ولا يقيم الحد إلا الحاكم[٥] ولا يجوز له إسقاطه.

---

(١) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥ (١٦٨٨).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢٤.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٩٠.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٩٦، ١٩٧.
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٩٦، ١٩٧.

٥- من قطع نسب آخر، أو اتهمه بالزنا، وليس له بينة على قوله، وثبت القذف أمام الحاكم، وجب عليه معاقبته بالجلد، ولا يسقط الحد ولا يعفو عنه[١].

استثناءات الضابط :

١- إذا ثبتت الحدود عند القاضي، وتاب المجرم توبة صحيحة، فقال الحنابلة في الأرجح عندهم، وبعض الحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية، فيجوز للقاضي إسقاط الحد والعفو عنه، قياسًا على سقوط حد الحرابة قبل التوبة على المحاربين، ولعموم آيات التوبة وأحاديثها، ولتحقيق أثر العقوبة في الإصلاح والتهذيب عند التائب، وأيد ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، خلافًا للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، والظاهرية[٢].

٢- تقبل توبة المرتد بعد الحكم عليه بالقتل، وتسقط العقوبة عليه باتفاق، ويملك القاضي الإسقاط والإعفاء عنه[٣].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٩٨/٢، ٢٠٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٢/٤، البدائع للكاساني ٩٦/٣، الفروق للقرافي ١٨١/٤، تبصرة الحكام ١٩٠/٢، المحلى لابن حزم ص ٢٢١٤، المهذب للشيرازي ٢١٠/٥، ٤٤٦، المغني ٢٩٦/٨ (٢٢٤٧/٢) رد المحتار لابن عابدين ١٥٤/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٧٨/٢، ١٩٧، ١٩/٣، ٣٩٨/٤، التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ص ٢٠٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٥٦٧/٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٦٤/٤، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، مغني المحتاج للشربيني ١٣٩/٤، الروضة للنووي ٧٦/١٠، ٦٢٤، الروض المربع للبهوتي ص٦٨٢، التشريع الجنائي الإسلامي ص ٤٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٥٩/٧، ٥٥٧٠، المحلى لابن حزم ص ٢٠٦١، ٢٠٦٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٥

نص الضابط: خَطَأُ القاضي في بَيْتِ الْـمالِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- حصانة القاضي مكفولة[٢]. (أعم).

٢- الجواز الشرعي ينافي الضمان[٣]. (أعم).

٣- لا عهدة على قاض[٤]. (أعم).

٤- القضاة أمرهم على السلامة[٥]. (أعم).

٥- خطأ القاضي في حقوق الله تعالى في بيت المال[٦]. (أخص).

---

(١) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ص٧٢٠ رقم ٨٧٣، ١٢٩٦/٣ رقم ٨٧٣.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٤٨.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩١، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٥٢٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٣٧/١، ١٣٨.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٤٨، نظام الحكم في الشريعة والقانون لظافر القاسمي ص ٢٠٦، نقلا عن كتاب: "قضاة قرطبة" للخشني قال: "لأن القضاة أمرهم على السلامة".

(٦) روضة القضاة للسمناني ١٥٧/١.

شرح الضابط :

الخطأ: هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها.

والمراد به هنا: الخطأ في الاجتهاد، وخطأ المجتهد موضوع[١].

وبيت المال هو المكان الذي تحفظ فيه الدولة أموالها، وتصرف منه نفقاتها، ويسمى خزينة الدولة، أو المصرف المركزي للدولة[٢].

وسبب الخطأ هو عدم العلم، فإن كان الخطأ في القول فلا إثم عليه في الآخرة، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]، أي أسقط إثم الخطأ، وأما إن كان الخطأ في الفعل دون قصد ما آل إليه الفعل، كالخطأ في القتل أو الصيد، فإنه لا إثم عليه حينئذ؛ لأنه لم يقصده، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤]، ولا تجب العقوبة الجسدية، لكن يجب الضمان المالي كالدية والأرش والتعويض[٥].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن القاضي إذا وقع منه خطأ قولي في حكمه، أو فعلي في تنفيذ الحكم القضائي، فإن الأصل هو وجوب الضمان والتعويض على هذا الخطأ القضائي، لكن ليس على القاضي نفسه ضمان ولا تعويض، وإنما يتحـــمل بيت المال خطأه، ولذلك جاء الضابط «خطأ القاضي

---

(١) فتح القدير ٤/٢٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٣٦٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي، وهو مروي من حديث غير واحد من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٨١١.

في بيت المال» أي غير مضمون عليه[١].

فيتحمل بيت المال (أو الدولة) مسؤولية الأحكام التي يصدرها القضاة، والضمان الذي ينتج عنها، أو يترتب عليها، سواء في تنفيذ الحكم، أو في ضمان الأضرار المترتبة على أعمال القضاة إذا كانت مبنية على اجتهاد[٢].

والسبب في تحميل خطأ القاضي على بيت المال أنه موظف في الدولة، ويعمل لمصلحة الأمة والمجتمع، لذلك يستحق الحماية من منع التعرض له بسبب أحكامه، ومنع الأفراد من مخاصمته إلا عند الضرورة، فتتحمَّل الدولة مسؤولية الأحكام التي يصدرها إن وقع خطأ منه، وترتب عليها ضرر أو إتلاف، سواء كان الخطأ عن اجتهاد منه في إصدار الحكم أم كان الخطأ في تنفيذ الحكم؛ ولأن القاضي تابع للدولة، فتتحمل خطأه حسب مسؤولية المتبوع عن تابعه، ولو تحمل القاضي ضمان جميع أخطائه لناء بالحمل، وعجز عنه، وزهد في القضاء، وامتنع منه، فتضيع حقوق الناس، ويتعطل القضاء، وهو مفسدة عظيمة[٣].

قال الكاساني رحمه الله تعالى: «إنه لا يؤاخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة»[٤].

وقال القرافي رحمه الله تعالى: «عدم تضمين الحكام (القضاة) ما أخطؤا فيه، لأنه إن تركوا لزهد الأخيار، واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس»[٥].

---

(١) وهو المادة ٨٤ من القانون المدني الموحد، انظر: جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٧٣٠.

(٢) التنظيم القضائي للزحيلي ص ١٠٤، الضياء للعوتبي ١٥/٢٣٢.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٣٣، روضة القضاء ١/١٥٦، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٦.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٢٠٨.

ويلحق بذلك عدم مخاصمة القضاة؛ لئلا يستهان بهم أو يؤذوا بسبب قضائهم[١].

أما إن أهمل القاضي واجبه، أو قصر في عمله، أو تعمد الضرر لذاته، فإنه يكون ضامنا، كما سيأتي في استثناءات الضابط.

ويلحق بالقاضي في عدم تحمل ضمان الخطأ أمينه، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه»[٢].

ولكن المالكية لم يطلقوا في ذلك، بل قالوا: إذا أخطأ الإمام في القصاص فعلى عاقلته إن بلغ الثلث، وإلا ففي ماله، أي يضمن في ماله ما دون الثلث ويلزمه القضاء[٣]، وكذلك إذا أقر بالخطأ، قال ابن القاسم: ذلك على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا، لأنه خطأ، وقال سحنون: في ماله، لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، وقيل: ذلك هدر لا يحدد ذلك، فإلزامه يمنع الناس الولايات[٤] وهذا القول الأخير يتفق مع الضابط وقال القرافي رحمه الله تعالى: «وإن أقر القاضي بالعمد، أدب، وإن أخطأ في الأدب بمجاوزة القود أو الظلم، فحسن أن يقيد من نفسه تبرعا، تأسيًا برسول الله ﷺ والخلفاء، ولا يلزمه القود إلا في العمد، وما لزم عاقلته (في دية الخطأ)، فهو رجل منهم»، أي يشارك في دية الخطأ مع العاقلة[٥].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٩٦، ٧٠، ٧١، فقه القضاء للأردبيلي ١/٣٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه سمع على امرأة شبهة فاستدعاها، وكانت حاملا فأسقطت، فسأل الصحابة، فقال علي رضي الله عنه: عليك ضمانها، وحمل الغرة على العاقلة، لأنه خطأ، وإن كان الإمام مالك يوجب دية الجنين في مال الجاني، بناء على أصله أن العاقلة لا تتحمل عنده إلا ما زاد عن ثلث الدية انظر: الحاوي ١٦/٢٢٢ ـ ٢٢٣، نيل المآرب للبسام ٢/٣٣٣.

(٤) الذخيرة ١٠/١٤٣.

(٥) الذخيرة ١٠/١٤٣، ١٤٤.

أدلة الضابط :

المعقول : أن القاضي معين للعمل نيابة عن الإمام، فهو تابع له، والتابع تابع، أي تابع للمتبوع، ويتحمل عنه خطأه، كالأب يسأل عن خطأ ولده، ورب العمل مسؤول عن خطأ العامل، والإمام (في بيت المال) مسؤول عن خطأ العمال والولاة والقضاة[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا رفع شخص دعوى دين على غائب، فحكم القاضي للدائن، ودفع له من مال الغائب، فحضر الغائب، وأثبت عدم الدين، فإنه يرجع الغائب على القاضي بالمال الذي حكم به للغير، ثم يرجع به على بيت المال[٢]؛ لأن خطأ القاضي في بيت المال.

٢- إذا أخطأ القاضي في الحكم، فحصل التلف، كأن يحكم بقتل في ردة، أو رجم في زنا، أو قطع في سرقة، فيلزمه الضمان، ولا قود عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية في بيت المال، وفي رواية على عاقلته[٣].

---

(١) الفوائد الجنية حاشية على شرح نظم القواعد الفقهية ١٠٥/٢، المادة ٢٧ مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٥٣، المنثور للزركشي ٢٣٤/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣.

(٢) المعيار للونشريسي ٢٢٦/٦.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١٥ ط/ محققة.

استثناءات من الضابط :

١ ـ إذا ثبت خطأ القاضي في الحكم، وكان المال المحكوم به قائمًا عند المحكوم له، يؤخذ منه المال، لأن الشيء قائم بعينه، ولا يضمن بيت المال[١].

٢ـ إذا أقر القاضي المعزول أنه قضى بتعمد الجور، وأنه جار وقضى بما لا يلزم لزمه ذلك في ماله وزالت عدالته، ويعزل إن كان واليًا، ويؤدب مع الضمان وإن كان معزولاً[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) فتح القدير ٥/٥٣٣، أدب القضاء للسروجي ص ٥٩٨.

(٢) روضة القضاة ١/١٥٧، الذخيرة ١٠/١٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٦

نص الضابط: حُكْمُ القاضِي لا يُحِيلُ الأُمُورَ عما هيَ عليهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم الحاكم لا يغير حقائق الأشياء[٢].

٢- حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا على من علمه[٣].

٣- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته[٤].

ضوابط ذات علاقة :

١- مبنى القضاء على الظاهر[٥]. (تعليل).

شرح الضابط :

إن حكم القاضي يعتمد في أساسه على أمرين: الحجج والبينات والأدلة التي يقدمها الخصوم أمام القاضي، ثم على اجتهاد القاضي وتقديره لفهم القضية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١٦/١.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٥٥.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٦/١، الذخيرة للقرافي ١٤٦/١٠، الضياء للعوتبي ٢٠٢/١٥، ٢٥/١١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٥١٧/٢.

(٥) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

والنظر إلى الأدلة والبت فيها، وكل من الأمرين يحتمل الخطأ والتزوير ومخالفة الواقع الحقيقي للقضية، وهذا ما يسميه الفقهاء «الوصف الشرعي للحكم».

فإذا صدر الحكم القضائي، وكان موافقًا للحقيقة والواقع نفذ ظاهرًا وباطنًا باتفاق العلماء، لتطابق الحكم مع الحق وحقائق الأشياء، وكان المحكوم به حلالاً وطيبًا للمحكوم له، ويجوز أن يأخذه دون غضاضة أو حرج، بل له الأجر في المطالبة بحقه، والدفاع عنه وتحصيله، التزامًا بالحديث الشريف بالنهي عن إضاعة المال[1]، وأن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

وإن كان الحكم مخالفًا للحقيقة والواقع، سواء كان بحسن نية، وخطأ، واجتهاد سليم، أم كان بسوء نية من المدعي، أو من البينات والحجج، أو من القاضي، ففي الأمر تفصيل:

أ ـ إذا كان حكم القاضي لا يحتمل الإنشاء، بل يقتصر على كشف الماضي حصرًا، كالملك المرسل (بدون بيان سببه) والميراث لأحد الورثة، فهنا اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه، ولا يغير حقائق الأشياء، وينبني على الظاهر، لأن القاضي ليس له ولاية الإنشاء في هذه الحالات، فالملك لابد له من سبب في الماضي، والميراث يعتمد على أسباب محددة مقررة، تولى الشرع بيانها للورثة حصرًا، وعلى ذلك يكون الحكم إن وافق الماضي فهو صحيح ظاهرًا وباطنًا، وإن خالف الحقيقة والواقع كان باطلاً، والأخذ به حرام حقيقة، ومن أخذه فإنما يأخذ الحرام والقطعة من النار، ويستحق العذاب.

ب- إذا كانت القضية مما تحتمل الإنشاء، بأن يكون للقاضي فيها ولاية

---

(١) روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" رواه البخاري ٢/٥٣٧ (١٤٠٧)، ومسلم ١٢/١٠ (٥٩٣).

الإنشاء كالعقود والفسوخ، ومنها الطلاق والنكاح والبيوع، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جماهير الفقهاء في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي والإباضي والظاهري وقول الصاحبين من الحنفية والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن الحكم القضائي لا يغير حقائق الأشياء، ولا يحيل الأمور عما هي عليه، وأن الوصف الشرعي فيها لا يتغير بالحكم، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، وإنما يقتصر أثره على الظاهر في الواقعة في الدنيا حسبما يتيسر للقاضي الاطلاع عليه، وليس للحكم اعتبار إنشائي، ويجري القضاء والحكم بحسب الظاهر، ولا يكلف القاضي والخصوم إلا بمقدار الإمكانيات البشرية، وإذا قصر القضاء، عن الوصول إلى الجوهر والحقيقة الكاملة، كالاعتماد على شهادة الزور التي تظهر الصدق وتبطن الكذب، أو الكتابة المزورة، أو اليمين الكاذبة الآثمة الحانثة الغموس، أو الإقرار الصوري، أو في حالة فقد الدليل كليًا، فحكم القاضي بالبراءة، فإن الحكم لا يغير حقائق الأشياء، ويبقى المحكوم له ظالما، وذمته مشغولة[1]، والضابط جار على رأي الجمهور دون غيرهم.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو أن حكم الحاكم يؤثر في الأشياء، ويصبح الحرام حلالاً بالحكم، والحلال حرامًا بالقضاء، وأن الحكم بمثل الحقيقة الواقعية بعد صدوره، وإن لم يمثلها في الماضي؛ لأنه

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٥، الذخيرة ١٠/١٤٤، ١٤٦، شرح الخرشي ٦/١٦٦، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي ص ٤٠٠، تبصرة الحكام ١/٦٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩٧، المهذب للشيرازي ٥/٦٧٠، أدب القضاة لابن أبي الدم ٦/٢٠٢، الروضة للنووي ١١/١٥٢، وسائل الإثبات للزحيلي ٢/٧٢٦، التنظيم القضائي ص ٤٧٦، نيل المآرب للبسام ٢/٤٥٧، المغني ٢/٢٥١٧، الضياء للعوتبي ١٥/٢٠٣، ٢٠٤، المحلى ص ١٥٧٥ مسألة ١٧٩٣، الحاوي ٢١/١١.

بمثابة عقد أو فسخ، وهو إنشاء، وكل شيء قضى الحاكم فيه بالظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك، و إذا قضى بإحلال شيء فهو حلال، وله أدلة في ذلك، ولكنها لم تثبت عند التحقيق، ويشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لصحة الإنشاء ونفاذ الحكم ظاهرًا وباطنًا أن يكون الحاكم لا يعلم بكذب المدعي والشهود، وأن يكون المحل قابلا لذلك، بخلاف المرأة المحرمة أبدا، أو مؤقتا[1].

وخلاصة الضابط : أن حكم الحاكم، وإن كان لا يحل حرامًا، لكن قضاءه نافذ في الظاهر، ولكن لا يحل للمحكوم له ما حكم الحاكم به[2].

أدلة الضابط :

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة : أن أخذ أموال الناس بالإثم حرام وباطل ولو كان عن طريق القضاء، لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور الباطلة إلى صحيحة، ولا الأموال المحرمة إلى مباحة.

٢ – روت أم سلمة – رضي الله عنها قالت: جاء خصمان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن (أفطن) بحجته من بعض،

---

(١) فتح القدير ٣٨٩/٢، ٣٩٠، ٤٩٢/٥، رد المحتار ٤٠٥/٥، روضة القضاة ٣٢٠/١، المبسوط ١٨٠/١٦، بدائع الصنائع ١٥/٧، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١٦/١، التنظيم القضائي ص ١٦.

(٢) الضياء للعوتبي ٢٠٣/١٥، ٢٠٥، ٢٥/١١.

فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[١].

وجه الدلالة: أن قضاء الرسول ﷺ لا يحيل الباطل إلى حق، ولا يغير حقائق الأشياء، ولا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، ولا يزيل الشيء عن صفته، فمن حكم له رسول الله بشيء من حق أخيه فلا يحل له، ويكون قطعة من نار، وتؤدي بصاحبها إلى جهنم، وغيره من القضاة أولى.

تطبيقات الضابط:

١ - قال رجل لزوجته: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك من اليد، أو فارقتك بجسمي، فإنها لا تطلق بحسب الظاهر؛ لأن كلامه اتصل بما يصرف اللفظ عن حقيقته، وصار الطلاق كناية وتقبل نيته[٢] ويبقى الأمر بينه وبين الله ديانة.

٢ - ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فشهد له شاهدان بأنه تزوجها، وحكم الحاكم بشهادتهما، فلا تحل له أصلاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: حلت له ظاهرًا وباطنًا، وكذا الأمر إذا ادعت امرأة النكاح من رجل وأنكر، وأتت بشهود، وحكم القاضي لها[٣].

٣ ـ لو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم ادعى أنها زوجته، وشهد له شاهدا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٠ (٢٦٨٠) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٣٧ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) المهذب ٤/٢٩٣، الروضة ٨/٢٤.

(٣) أدب القضاء، لابن أبي الدم ص ١٦٨، العناية على الهداية للبابرتي ٥/٤٩٣، الذخيرة ١٠/١٤٥، الروضة ١١/١٥٢، المغني ٢/٢٥١٧، المهذب ٢/٥/٦٧٠، تبصرة الحكام ١/٧٦، المغني ٢/٢٥١٨ ط/ بيت الأفكار.

زور بذلك، وقضى القاضي بالزوجية، لا يحل له وطؤها، لا خلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في ذلك؛ لأن الرجل يعلم حقيقة الأمر بالطلاق الثلاث، وحكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه، ولا يغير حقائق الأشياء[١].

٤ ـ ادعى شخص شراء عين من آخر، فأنكر، فأحضر المدعي شاهدي زور على الشراء، وحكم القاضي بذلك، فإن حكم الحاكم لا يثبت العقد، ولا يحيل الأمور عما هي عليه، ولا يحل للمشتري أخذ المبيع عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة[٢].

٥ ـ لو حكم القاضي بالإقالة بين المتعاقدين بشهادة زور، فلا ينفذ الحكم باطنًا عند الجمهور، وينفذ باطنًا عند أبي حنيفة[٣].

٦ـ شهد شاهدان بالزور عمدًا على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، ففرق ما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدت، فإنه لا يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها؛ لأنه عالم بأنه كاذب في شهادته، وحكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة[٤].

٨ـ فسخ القاضي النكاح بين الزوجين لعيب شهدت به شهادة زور، فلا ينفذ الفسخ باطنًا، وتبقى الزوجية قائمة[٥].

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٩، فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٢) فتح القدير ٤٩٣/٥، العناية على الهداية ٤٩٢/٥.

(٣) فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٤) فتح القدير ٤٩٣/٥، تبصرة الحكام ٦٦/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٨، الذخيرة ١٤٥/١٠، الروضة ١٥٣/١١.

(٥) الروضة ١٥٣/١١.

استثناءات من الضابط :

لو شهد شاهدا زور لرجل أن هذه المرأة ابنتُه، ثبت نسبها منه ظاهرًا وباطنًا، وصار محرمًا لها، ووارثها، لأن الشهادة أثبتت النسب، والشرع يحتاط بإثبات النسب[1].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٧

نص الضابط: ما حَكَمَ به القاضي لا يجوزُ نقضُهُ ما لمْ يُخالِفْ كتابًا أو سُنَّـةً أو إجماعًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا قضى القاضي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فلا ينقض قضاؤه[٢].

٢- لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية[٣].

صيغ ذات علاقة :

الاجتهاد لا ينقض بمثله[٤]. (متفرعة).

شرح الضابط :

الحكم: هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر من القاضي أو نائبه بحكم الله تعالى، مع الإلزام به، والقاضي: هو الحاكم الذي عينه الخليفة أو قاضي

---

(١) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٩٠٨ رقم ٢٠٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١٥٦ بتصرف.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٧٥.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥٠٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦، المنثور للزركشي ١/٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

القضاة أو غيره ليتولى إقامة العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق إلى أصحابها، وفصل الخصومات، وإنهاء النزاعات بين الناس، وتطبيق الأحكام الشرعية.

والنقض لغة: من نقض الشيء نقضًا: أفسده بعد إحكامه، ونقض البناء هدمه، ونقض ما أبرمه فلان: أبطله، والنقض: ضد الإبرام[١].

والنقض اصطلاحًا: هو نقض الحكم، أي إبطاله إذا كان قد صدر مبنيًا على خطأ في تطبيق الشرع (أو القانون) أو تأويله، أو مشوبًا بخطأ جوهري في إجراءات الفصل، أو ببطلان في الحكم نفسه، وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية للتحقيق من مطابقتها للشرع أو القانون، فهو طعن بالحكم أو القرار القضائي المعترض عليه لمخالفته للشريعة أو القانون، ويعرف في السنة بنقض قضاء القاضي[٢].

ويجب أن يكون الحكم الذي يصدر من القاضي الذي تتوفر فيه الشروط، حاسمًا لموضوع النزاع، ونهائيًا بالنسبة للأطراف، ويوافق مصادر الشريعة، ويتمتع بالحجية الكاملة والقوة الكافية لتنفيذه، واستيفاء الحق المحكوم به.

ومنع نقض قضاء القاضي في المجتهدات ينحصر في الأحكام الماضية، فإذا تغير الاجتهاد في المستقبل من القاضي نفسه أو من غيره في مسألة جديدة، فيعمل بالاجتهاد الجديد، لقول عمر رضي الله عنه الآتي[٣].

وإذا حكم القاضي بما يتفق مع القرآن والسنة والإجماع، أو كان الحكم معتمدًا على اجتهاد القاضي، فلا يجوز له أن ينقضه، ولا يجوز لغيره ذلك؛ لأن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول الذي اقترن به الحكم، كما جاء في الضوابط ذات العلاقة.

---

(١) القاموس المحيط، مادة "نقض" ص ٥٨٩، المعجم الوسيط ٢/٩٤٧.
(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٤٧، الموسوعة الفقهية ٤١/١٤٩، التنظيم القضائي للزحيلي ص ٤٨٠.
(٣) المنثور ١/٢٧، ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٣٣.

أما إذا كان الحكم القضائي مخالفًا لكتاب الله تعالى، أو لسنة رسوله ﷺ الثابتة، أو للإجماع، فإنه يجب نقضه باتفاق المذاهب، وزاد بعضهم إذا خالف القياس الجلي، أو خالف القواعد الفقهية، وأضاف آخرون: إذا خالف المذاهب الأربعة، ولذلك قال بعضهم نظمًا.

[إذا قضى حاكم يومًا بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص، وإجماع، وقاعدة ثم قياس جلي دون إبهام[1]]

قال القرافي وابن نجيم رحمهما الله تعالى: وما خالف القواعد الكلية، وما خالف المذاهب الأربعة مخالف للإجماع، لأن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم، وانتشارها، وكثرة أتباعهم[2].

وإذا خالف حكم القاضي نصًّا في القرآن والسنة، أو إجماعًا، كان قضاؤه فاقدًا لأهم شروط الحكم القضائي الشرعي، ووجب نقضه، ولأن شرط الحكم بالاجتهاد عدم وجود نص، لأنه «لا اجتهاد في مورد النص»، وإذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، ووجب نقض حكمه[3].

وكذلك ينقض اجتهاد القاضي إذا خالف القياس الجلي وهو الذي قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل، سواء كان أولويًّا أو مساويًا، وكذا إذا كان

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥/١، ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦١، المنثور ٢٦/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠١/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٢، ترتيب الفروق للبقوري ٢٩٦/٢، الموسوعة الفقهية ١٥٢/٤١، الموسوعة الفقهية الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي ١٩٠٨/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩، الفوائد الجنية ٢٨/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٣٣/١٠، ١٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٧/١، الفوائد الجنية ٢٢/٢، ٢٨.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٥٢/٤١.

الاجتهاد الثاني أجلى وأوضح من الأول، أو إذا تيقن القاضي الخطأ في الأول[١].

فإذا خالف الحكم نصًّا أو إجماعًا أو قياسا جليًّا، فإنه ينقض؛ لأننا تبيَّنَّا بطلانه[٢].

قال الفاداني المكي رحمه الله تعالى لجمع كل ما سبق:

[للنص والإجماع أو للأقيسة أو خالف القواعد المؤسسة
وخلف ما عليه قول الأربعة كالخلف للإجماع فانقض مَشرعه][٣]

أدلة الضابط:

١- روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك القضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، أي لا أقصر[٤].

وجه الدلالة: أن القضاء يتم أولاً بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ولا يجوز مخالفتهما، فإن لم يوجد فيهما حكم قضى بالاجتهاد، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

---

(١) المنثور ١/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٣٦.

(٢) الفوائد الجنية ٢/١٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٠٥.

(٣) الفوائد الجنية ٢/٢١، ٢٨.

(٤) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٤/٢١٥ - ٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦ - ٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

٢- روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١].

وجه الدلالة: أن القاضي إذا حكم بخلاف القرآن والسنة فينقض حكمه، ويرد.

٣- **الأثر**: لقي عمر رضي الله عنه رجلاً، فقال: «ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكن أردك إلى رأيي، والرأي مشترك»، فلم ينقض ما قاله علي وزيد[٢].

٤- **الإجماع**: قال السيوطي رحمه الله تعالى: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصباغ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر، ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشرَّكة بعدم المشاركة، ثم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة»[٣] (أي ولم ينقض حكمه السابق).

٥- **المعقول**: إن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الإجتهاد الأول، وأنه إذا فتح الباب لنقض الحكم الاجتهادي لأدى ذلك إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، وأنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك الحكم، وهلم جرًا، وفي ذلك تسلسل، وضياع للحقوق، وتفوت مصلحة نصب الحاكم لعدم

---

(١) رواه البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٣/٣ (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥/١، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، فإنه قال عن القاعدة: "ودليلها الإجماع".

الوثوق حينئذ بالحكم، وقد تَرجَّح الاجتهاد الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه أو بمثله[١].

قال الزركشي رحمه الله تعالى: «ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو تقدم خصمان إلى القاضي، فقالا: كان بيننا خصومة في كذا، وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان، فحكم بيننا بكذا، لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فالأصح المنع، ويمضي حكم الأول[٣].

٢- لو تنازع شخصان نسب لقيط، وليس لهما بينة، فألحقه القائف بأحد المتداعيين، وحكم القاضي بذلك، ثم رجع القائف وألحقه بالآخر، لم يقبل رجوعه بعد الحكم بإلحاقه، وكذا لو ألحقه القائف بأحدهما، فجاء قائف آخر فألحقه بالثاني، لم يلحق به؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤].

٣- إذا حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، واختلفت فيها المذاهب، فحكم بقول أحد المذاهب، ثم عرضت على حاكم من مذهب آخر، فلا ينقض حكم الأول، كالحكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس، وببطلان خيار المجلس، والعرايا، ومنع القصاص في ـ القتل ـ بالمثقل، والنكاح بلا ولي، وثبوت الرضاع بعد السنتين

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٣/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥، المنثور ٢٦/١، فقه القضاء للأردبيلي ٣١٦/١، الموسوعة الفقهية ١٥٣/٤١.

(٢) المنثور ٢٦/١.

(٣) المنثور ٢٧/١، الروضة للنووي ١٥٤/١١.

(٤) المنثور ٢٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٧.

أو بأقل من خمس رضعات، وصحة نكاح الشغار والمتعة، وأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، وغير ذلك كثير[١].

استثناءات من الضابط :

لو أقام الخارج البينة، وحكم له القاضي بها، وصارت الدار في يده، ثم أقام الداخل بينة على ملك الدار، حكم القاضي له بها، ونقض الحكم الأول؛ لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد، وهذا هو الأصح عند الرافعي[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١١/١، الموسوعة الفقهية ١٥٨/٤١، هذا وقد علق الشيخ عبد الله الخنين على نكاح المتعة بقوله: "وهذا منكر لا يمكن إقراره لمخالفته للسنة الثابتة الناسخة للإباحة".

(٢) المنثور ٢٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٥، الفوائد الجنية ١٥/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠٤/١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٨

نص الضابط: حُكْمُ القاضِي نافِذٌ إلى حينِ عِلْمِهِ بعَزْلِهِ[١].

شرح الضابط:

يعتبر حكم القاضي نافذاً من حين تعيينه إلى حين علمه بعزله، ووسائل العلم بالتعيين والعزل تختلف من زمن إلى آخر، ومن جهة إلى جهة أخرى، ويتم العلم بتعيين الإمام للقضاة إما مشافهة، بتوجيه الكلام لهم إن كانوا في مجلسه، وإما بالكتابة إليهم إن كانوا غائبين عنه، وإما بالوسائل الأخرى، كإصدار القرار عن طريق وسائل الإعلام المعاصرة[٢].

قال الماوردي رحمه الله تعالى عن عقد تقليد القضاء: «فهو معتبر باللفظ مع الحضور، وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة، ولا يجوز أن يقتصر على المكاتبة مع الحضور لارتفاع الضرورة»[٣].

وإذا تم تعيينه، فإنه يبقى في منصبه، ويتمتع بالصفة القضائية حتى يعزله الإمام أو الخليفة في الحالات التي يجوز فيها العزل.

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٧ ط/محققة.

(٢) المهذب ٥/٤٧٤، الروضة للنووي ١١/١٣١، الذخيرة ١٠/٣٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٠، نيل المآرب للبسام ٢/٤٤٣، ٤٤٨، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٣٤.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٠/٧٣، وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١.

ويتم العلم بالتعيين أو بالعزل بالألفاظ الصريحة في التولية والعزل، كأن يقول الإمام أو من بيده سلطة التولية والعزل:

قلدتك القضاء، أو وليتك، أو استخلفتك، أو استنَبْتك[١] هذا في التولية.

ويقابلها في العزل: عزلتك، أو أنهيت تعيينك، أو خلعتك من القضاء، وما ماثل ذلك[٢].

وقد يتم العلم بالتعيين والعزل بالألفاظ الكنائية التي تحتمل أمرين، فيقترن بها ما يؤكد التعيين أو العزل، كأن يقول له: فوضت إليك القضاء، أو أسندته إليك، أو اعتمدت عليك في القضاء، أو عولت عليك، أو عهدت إليك بالقضاء، أو وكلت إليك القضاء، ويقابلها في حالة العزل: حجبت عنك القضاء، أو استعفيتك، أو رفعته عنك، وما شابه ذلك، مما يحتاج في الحالتين (التعيين أو العزل) إلى قرينة تبين المراد أنه أراد تعيينه أو عزله، مما لا يدع مجالاً للاحتمال، ويكون التقليد أو العزل بالكناية مع القرينة كالصريح، وفي وجه بعض هذه الألفاظ صريحة[٣].

واختلف الفقهاء حالة الغياب في اشتراط الكتابة والإشهاد على التعيين أو العزل، أو الاكتفاء باستفاضة الخبر فقط؟ على قولين:

القول الأول: تشترط الكتابة والإشهاد، ولا يكفي استفاضة الخبر سواء كان البلد المعين به القاضي، أو المعزول منه، قريبًا أو بعيدًا، وهو قول عند

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١، الحاوي ٧٣/٢٠، المغني ٢٥٣٨/٢، الروض المربع ص ٧٠٤، تبصرة الحكام ١٩/١، منار السبيل ٤٥٥/٢، كشاف القناع ١٧/١٥، ١٨ ط/ محققة.

(٢) فتح القدير ٤٥٥/٥، الحاوي ٤٠٦/٢٠، القواعد والضوابط الفقهية ص ٣٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٤، الذخيرة ٤٣/١٠، الروض المربع ص ٧٠٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٠، تبصرة الحكام ١٩/١، منار السبيل ٤٥٥/٢، كشاف القناع ١٩/١٥ ط/ محققة.

الشافعية؛ والقول الثاني عند المالكية، والأصح عند الحنابلة؛ لأن القضاء عقد من العقود التي لا تثبت بالاستفاضة كالإجارة والوكالة، بل لا بد من الكتابة، وهو ما جرى عليه الخلفاء، ولأن في ذلك سدًّا لباب المنازعات[١].

القول الثاني: تكفي الاستفاضة والإشاعة بالتعيين وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، ووجه عند المالكية، قال الماوردي: «وليس كَتْبُ العهد شرطًا في التقليد للقضاء»، وقال ابن قدامة: «ولأن الولاية تثبت بالاستفاضة»[٢].

واستدلوا أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا بتولية القضاء، ولم يكتب لمعاذ وعلي، واقتصر على وصيتهما، ولم يشهد، ولأن المراد من العهد أن يكون شاهدًا بما يضمنه من صفات التقليد وشروطه، ولأن الخلفاء لم ينقل عنهم الإشهاد على تولية القضاء مع بعد بلدانهم.

ونظرًا لتطوُّر العصر الراهن، فقد وجدت وسائل إعلامية معاصرة، مقروءة ومسموعة ومرئية وتسدُّ مَسدَّ الكتابة والإشهاد، وخاصة الوسائل الحكومية الرسمية التي تعدّ اللسان الناطق لولاة الأمر، فتكفي في العلم بالتعيين والعزل، وهو يتفق مع القاعدة الفقهية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» لأن الغرض من العلم بالتعيين أو بالعزل هو التأكد والتيقن منهما، فإن توفرت أية وسيلة فإنها مشروعة للتعيين أو للعزل.

---

(١) المهذب ٤٧٥/٥، مغني المحتاج ٣٨٦/٤، الروضة ١٣١/١١، الذخيرة ٣٣/١٠، المغني ٢٥٠٩/٢، الحاوي ٧٥/٢٠، تبصرة الحكام ١٩/١، كشاف القناع ١٨/١٥ ط/ محققة.

(٢) فتح القدير ٤٥٣/٥، المهذب ٤٧٥/٥، الروضة ١٣١/١١، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٦/٤، الحاوي ٧٥/٢٠، المغني ٢٥٠٨/٢، ٢٥٠٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٣، نهاية المحتاج ٢٤٩/٨، ٢٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠١/٤، الحاوي ٧٥/٢٠، تبصرة الحكام ١٩/١، المعيار ٥٧/١٠.

ولا يحق للقاضي أن يتولى القضاء إلا بعد علمه بالتعيين، فإن صدرت منه أحكام قبل ذلك فهي باطلة، لأنها صدرت في وقت لم يكن قد كلف بالقضاء.

وكذلك يبقى القاضي على عمله حتى يعلم بالعزل، فإن علم به ثم حكم بين الناس فأحكامه لاغية، لأنها صدرت بعد زوال ولايته[١].

أدلة الضابط :

١- عين رسول الله ﷺ بعض صحابته قضاة للفصل في قضية، ثم يعتزلون بعدها، منهم عمرو بن العاص[٢]، وعقبة بن عامر الجهني[٣]، وحذيفة بن اليمان العبسي[٤] رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ عين بعض القضاة للنظر في قضية واحدة، ثم يعزلون بعدها، ولا ولاية لهم للقضاء على غيرها.

والآثار في تعيين القضاة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كثيرة، وكان الخلفاء الراشدون يطلبون أحيانًا من الولاة في الأمصار تعيين القضاة الصالحين، وقد يطلبون من الوالي تعيين شخص بعينه[٥].

كما كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعزلون القضاة مشافهة، ويبينون لهم السبب[٦].

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١، ٩٢.

(٢) المستدرك ٤/٨٨، سنن الدارقطني ٤/٣٠٢، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٥، سنن الدارقطني ٤/٢٠٣.

(٤) سنن الدارقطني ٤/٢٢٩، وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ص ٤٣، ٦٤.

(٥) تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ص ٨٧، ٨٨، ٨٩.

(٦) الذخيرة ١٠/١٢٧.

تطبيقات الضابط :

١- قال ابن القاسم: «إذا عزل القاضي لا ينفذ شيء من أحكامه ـ أي الأحكام التي أصدرها بعد علمه بالعزل، واستوقف النظر فيها، لأن حكمه كلا حكم»[١].

٢- إذا كان العزل من المولي إشاعة ليقلد قاضيًا آخر، فحكم الأول بعد اعتزاله رد حكمه[٢].

٣- إذا حكم القاضي بعد عزله، غير عالم بعزله، نفذ حكمه في وجه كالوكالة، وهو الراجح عند الحنفية، والمالكية والشافعية، وهذا استثناء لأنه لم يعلم بالعزل، فيبقى قاضيًا حتى يعلم بالعزل[٣].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) الذخيرة ١٠/١٣٠.
(٢) الحاوي ٢٠/٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥.
(٣) أدب القضاء للسروجي ص ٦١٥، تبصرة الحكام ١/٦٩، كشاف القناع ١٥/٢٨ ط/ محققة، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٩٢، نهاية المحتاج ٨/٤٤٥، الروضة ١١/١٢٦، مغني المحتاج ٤/٣٨٢، الحاوي ٢٠/٤٠٦، ٤٠٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥، نظام القضاء لزيدان ص ٨٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٤٩

نص الضابط: الإِنْفَاقُ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَالإِنْفَاقِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- استدانة الزوجة بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه[٢]. (متفرع).

٢- للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الإجبار[٣]. (تكامل).

٣- أمر القاضي كأمر صاحب المال[٤]. (أعم).

٤- للقاضي ولاية النظر في مال الغائب[٥]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح الضابط :

الإنفاق لغة : من أنفق ماله: أنفده، والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[٦]، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا

---

(١) الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ١٩٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٨٦/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٥/٤.

(٣) مجمع الضمانات لابن غانم ص ٢٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ١١٢/٢١.

(٥) المبسوط ١١١/٢١.

(٦) انظر: القاموس للفيروز آبادي، مادة "نفق" ص ٨٣٤.

لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والإنفاق اصطلاحًا: هو بذل المال للحصول على منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية[١].

ومعنى الضابط: أن الأصل أن يتولى المالك إنفاق ماله في الوجوه الشرعية، وفيما أوجبه عليه الشرع، كالإنفاق على النفس والزوجة والقريب، والإنفاق على الدواب والأشياء، فإذا قصَّر، أو امتنع، أو غاب، أو تعذَّر منه الإنفاق بسبب من سائر الأسباب، فإن القاضي حينئذ يأمر بالإنفاق في هذه الوجوه التي يجب الإنفاق عليها من أموال المالك الأصلي، ويُعدُّ أمر القاضي بالإنفاق صحيحًا، وجائزًا شرعًا، حتى كأنه صدر من المالك نفسه، ويجب تنفيذ أمر القاضي بالإنفاق، من مال المالك، ويتحمل المالك نتيجة هذا الإنفاق[٢].

أدلة الضابط:

لأن للقاضي ولايةً عامة، فكان أمره فيما يستحق على المالك كأمر المالك نفسه[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٣٢٢.

(٢) انظر: باب النفقة في كتب الفقه المختلفة، منها: فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٢١، الشرح الصغير للدردير ٣/٢٦٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٥، المهذب للشيرازي ٤/٥٩٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٤٣٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/١٣١، المغني لابن قدامة ٢/١٩٨٤، الروض المربع للبهوتي ص ٦١٨، المحلى لابن حزم ص ١٧٠٥ مسألة ١٩٢٣ وما بعدها.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٦٥.

تطبيقات الضابط :

١- لو أن رجلاً التقط شاة أو بعيرًا، فأمره القاضي أن ينفق من ماله في العلف، فأنفق، ثم ماتت، وأتى بعد ذلك صاحبها، كان له أن يرجع بما أنفق، لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك[١].

٢- إذا كان الزوج معسرًا، وللمرأة أخ موسر، أجبره القاضي على نفقتها، ثم يرجع الأخ على الزوج؛ لأنه أنفق عليها بأمر القاضي[٢].

٣- صبي صغير أبوه معسر، وله أم موسرة، فإن القاضي يأمر الأم بالنفقة على الصبي، ويكون ذلك دينًا على الأب، تأخذه منه إذا أيسر، لأنها أنفقت بأمر القاضي[٣].

٤- لا يفرق القاضي بين الزوجين لعجز الزوج عن النفقة، ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه، بأن تأخذ الطعام على أن يقضى ثمنه من مال الزوج، ويمكنها أن تحيل رب الدين على الزوج، وأن ترجع بالدين على تركته إن مات: لأنه بأمر القاضي[٤].

٥- تسقط نفقة الزوجة عن مدة مضت لم ينفق عليها الزوج فيها إلا إذا سبق فرضُ قاض، فتجب لما مضى ما داما حَيَّيْنِ، ثم إن مات أحد الزوجين، أو طلقها قبل قبض الدين، سقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر القاضي، فإنه لا يسقط؛ لأن استدانتها بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه[٥].

---

(١) انظر: الفرائد البهية ص ١٩٠، الشرح الصغير للدردير ٤/٦٠٤.

(٢) انظر: أدب القضاء للسروجي ص ٢٦٣.

(٣) انظر: أدب القضاء للسروجي ص ٢٥٨.

(٤) انظر: فتح باب العناية لابن سلطان القاري ٢/١٩٥.

(٥) انظر: فتح باب العناية ٢/١٩٧.

٦- إذا كان الزوج غائبًا، ولم يترك لزوجته نفقة، أمرها القاضي بالاستدانة عليه، ويكون أمر القاضي بالاستدانة كالإنفاق من الزوج[١].

٧- إذا كان الزوج موسرًا، وامتنع عن الإنفاق، لم يثبت للزوجة الفسخ، لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم، فيأمرها أن تنفق من ماله[٢].

٨- من استأجر دابة، فأنفق عليها شيئًا بأمر القاضي لغيبة مالك الدابة، فللمستأجر أن يرجع بما أنفق على المؤجر مالك الدابة؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك[٣].

٩- إذا أمر القاضي المرتهن أن ينفق على الرهن بسبب غيبة الراهن، فهو دين على الراهن (مالك العين)؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك[٤].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: فتح باب العناية ٢/٢٠٠، المهذب ٤/٦١٧، تكملة المجموع ٢٠/١٦٨، الشرح الصغير للدردير ٣/٢٨٥، مغني المحتاج ٣/٤٤٢.

(٢) انظر: المهذب ٤/٦١٧، تكملة المجموع ٢٠/١٦٨.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/٥.

(٤) انظر: المبسوط ٢١/١١١، شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٧/٣١.

ضوابط باب الدعوى

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٠

نص الضابط: كلُّ ما صَحَّتْ إقامةُ الْـبَيِّنَةِ عليه صَحَّتِ الدَّعْوَى به، وما لا فلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

كل ما أمكن إثباته بالبينة سُمعت الدعوى فيه[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الدعوى بالمجهول فاسدة[٣]. (عموم وخصوص).

٢- لا تسمع الدعوى على مالا يصح الإقرار به[٤]. (عموم وخصوص).

٣- الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٦، ونسبه ابن أبي الدم إلى الشيخ أبي علي السنجي، وقيده بدعوى الإقرار المجرد، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٣٢.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/١٣٦، ١٤٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١٤.

(٥) تبصرة الحكام ١/١١١.

شرح الضابط :

البينة لغة : من بان الشيء ظهر واتضح، والبينة الحجة الواضحة[١] والبينة اصطلاحًا: الدليل أو الحجة أو البرهان الذي يقدمه الخصم أمام القاضي لإثبات حقه، وهذا معناها العام، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره»[٢]، ومعناها الخاص لدى معظم الفقهاء: هي الشهادة المثبتة للدعوى[٣].

والدعوى لغة : الزعم والطلب والدعاء والتمني[٤] والدعوى اصطلاحًا: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره أمام القاضي[٥].

المعنى الإجمالي للضابط : هذا الضابط خاص بركن المُدَّعَى به من أركان الدعوى، ومفاده أن كل حق أو واقعة تصح إقامة البينة والدليل عليه أمام القضاء، ويكون مشهودًا به، أو محلوفًا عليه، أو ثابتًا بالكتابة وغيرها، فإنه يصح أن يكون مدعى به، ليطالب به المدعي، ثم يقيم عليه الحجة والإثبات، كما يصح العكس كذلك، وهو أن كل ما تصح الدعوى به، تصح إقامة البينة عليه، لأن محل الدعوى (المدعى به) هو نفسه محل البينة، ويشترط في محل الدعوى أن يكون مصلحة مشروعة، وأن يكون معلومًا، وأن يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادة.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة بين ص ١١٢، المعجم الوسيط ٧٩/١.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٢٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٩٤/١، نيل المآرب ٤٦٥/٢، منار السبيل ٣٧٦/٢.

(٤) القاموس المحيط، مادة دعو، المعجم الوسيط ٢٨٦/١.

(٥) فتح القدير ١٣٧/٦، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/٤، المهذب للشيرازي ٥٤٢/٥، الحاوي للماوردي ٣٤١/٢١، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦١٣، نظرية الدعوى ص ٧٨، التنظيم القضائي ص ٢٩٤، المعتمد ٤٣٤/٥.

ولذلك كان كل ما أمكن إثباته بالبينة الشرعية صحت فيه الدعوى وسمعت، ومالا فلا، فلا تسمع دعوى بمجهول كأن يدعي على شخص شيئا ولا يبينه، ولا تسمع الدعوى بمستحيل، لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه، فلا تسمع الدعوى به، وكذلك الدعاوى التي يقطع بكذبها، لعدم صحة البينة عليها، فإنها لا تسمع الدعوى بها.

وهذا الضابط نص عليه الشافعية، ويوافق عليه سائر المذاهب[1]؛ لأن محل الدعوى هو المدعى به، وهو الحق الذي يطالب به شخص من آخر، فإذا كان المدعى به لا يمكن إقامة الدليل عليه، ولا يمكن إثباته بإحدى البينات التي قررها الشرع، فلا تسمع الدعوى به؛ لأنها عبث وضياع للوقت؛ لأن القاضي لا يحكم للمدعي بالمدعى به إلا إذا أثبته أمامه في مجلس القضاء[2].

وهذا ما أكدته الضوابط ذات العلاقة.

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من حضرموت ورجلا من كندة اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي

---

(١) فتح القدير ١٣٧/٦، ١٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٤/٤، الفروق للقرافي ٧٢/٤، المهذب ٥٤٢/٥، الحاوي ٣٢٣/٢١، تبصرة الحكام ١١١/١، مواهب الجليل ١٢٤/٦، المغني لابن قدامة ٨٤/٩، البحر الزخار ٣٩٣/٤ ط/ ١٣٦٨هـ، نظرية الدعوى ص ٣٠٣، ٣٤٣، التنظيم القضائي ص ٣٠٢، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٣٥٥/١.

(٢) الموسوعة القضائية ٢٧١/٢٠ وما بعدها، وجاء في الموسوعة الفقهية: "لأن المقصود بالدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام الحقوق برد الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة" ثم قالت: "ومن جهة أخرى فإن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوى، فإن كانت الدعوى مجهولة المدعى به لم تصح الشهادة عليها، لأنها لا تصح على المجهول، فتكون الدعوى مرفوضة لعدم إمكان إثباتها" المرجع السابق ٢٩٩/٢٠.

أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»[١].

٢- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديثين: هو تقرير مبدأ صحة الدعوى في كل ما تصح إقامة البينة عليه، فالأرض المغصوبة في الحديث الأول تصح إقامة البينة عليها، بدليل أن النبي ﷺ سأله ذلك «ألك بينة» فتصح الدعوى بها، وسمع رسول الله ﷺ الدعوى بها.

وكذلك الحكم في البئر فتصح الدعوى بها، لأنه تصح إقامة البينة عليها، وقد قبل رسول الله ﷺ الدعوى، وطلب البينة.

ويقاس على هذين الحكمين غيرهما من كل ما تصح إقامة البينة عليه، فإنه تصح الدعوى به.

٣- ومن جهة العقل: أن محل الدعوى (المدعى به) هو نفسه محل البينة، وما لا يصح إقامة البينة عليه إما لكونه مجهولاً، والشهادة على مجهول لا تصح، فلا تصح الدعوى به، وإما لكونه ممتنعا حقيقة، فيقطع بكذب البينة عليه لاستحالته، فلا تصح الدعوى عليه كذلك، لأنها حينئذ تكون من باب العبث[٣] والشرع بعيد عن العبث.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٢٣ (١٣٨).

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٤، تكملة فتح القدير٧/١٤٧، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/١١٦، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦١.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى شخص على آخر، أنه قتل والده منذ عشرين سنة، وكان عمر المدعى عليه وقت الدعوى ست عشرة سنة مثلاً، فهذه الدعوى لا تسمع، لأنه لا يصح إقامة البينة عليها لتكذيبها للحس[١].

٢- لا تسمع دعوى النسب بما يكذب أصله، كما لو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس ابن عبد المطلب، ومات، فادعى ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب، لأنه لا تصح البينة على ما يناقض ثابت النسب[٢].

٣- دعوى المرأة النكاح، إن اقترن بها حق من حقوق النكاح، كصداق ونفقة وقسْم وميراث بعد موته، سمعت، وإن تمحضت دعوى الزوجية سمعت أيضًا على الأصح، لأنه تصح إقامة البينة على ذلك[٣].

٤- ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، وأنكر، فإن الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها عند الإباضية[٤].

٥- إذا ادعى شخص على آخر عقارًا، وذكر ما يميزه بذكر حدوده، وناحيته من البلدة الموجود فيها، صحت الدعوى به؛ لأنه يمكن إقامة البينة عليه، فتسمع فيه الدعوى[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٤، تهذيب الفروق ٤/١١١، الفروع لابن مفلح ٦/٤٦١، منار السبيل لابن ضويان ص٤١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٠.

(٣) الروضة ١٢/١٥.

(٤) الضياء للعوتبي ١١/١٦٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٠٠.

٦- إذا ادعى شخص على آخر منقولاً قائمًا حاضرًا في مجلس القضاء، وأشار إليه، فتسمع دعواه؛ لأنه يمكن إقامة البينة عليه[١].

٧- إذا ادعى شخص على آخر قتلا، وأنه وقع عمدًا أو خطأ، سمعت الدعوى به، لأنه يمكن إقامة البينة عليه[٢].

٨- إذا ادعى رجل على آخر أنه ابنه، وهو أكبر منه سنًا، أو يستيقن الناس بالعرف أنه ليس ولده، أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب، فلا تسمع الدعوى؛ لعدم إمكان إقامة البينة عليها، لتكذيب الحس، أو العرف، أو الشرع[٣].

٩- إذا ادعى مسلم ملك الميتة، أو الخمر، فلا تقبل الدعوى؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يمتلك الميتة والخمر، ولا يمكن إقامة البينة عليها[٤].

استثناءات من الضابط :

١- دعوى الحسبة تصح إقامة البينة عليها، ولا تصح الدعوى بها عند فريق من الفقهاء، لأنها شهادة حسبة، فهي حقوق لله تعالى، فلا يشترط فيها الدعوى، وإن قالوا: إن شهادة الحسبة تقوم مقام الدعوى، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص، وفيما تمحض لله تعالى» وقال: «تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى»[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٠١/٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٠٦/٢٠.

(٣) تبصرة الحكام ١١٠/١ الموسوعة الفقهية ٣٠٧/٢٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٨/٢، الحاوي للماوردي ٣١٩/٢١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦، ٢٨٥، حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٥، بدائع الصنائع ٢٧٧/٦،=

٢- إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، ولا بينة له، فتسمع منه دعوى اللعان، ويلاعن، ثم يطلب منها الملاعنة، وتصح الدعوى، ولو رفضت الزوجة الملاعنة[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

= القواعد الفقهية لآل الشيخ ١/٣٥٨، الإنصاف للمرداوي ١١/٢٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٣١.

(١) المحلى لابن حزم ٩/٣٣١، ٣٣٢ المسألة رقم ١٩٣٩، ١٩٤٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥١

نص الضابط: لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلا إذا رُفِعَتْ في وَجْهِ مَنْ يُعَدّ خَصْمًا[١].

شرح الضابط :

الخصم لغة : مِنْ خَاصَمَ مُخَاصَمَةً وَخِصَامًا: جادل ونازع فهو مخاصم وخصيم، والخصم والمخاصم، يستوي فيه المذكر والمؤنث، جمع خصوم، والخصومة الجدل[٢]، والخصم في الاصطلاح: هو المنازع في الحق المجادل فيه[٣]، ويشمل المدعي والمدعى عليه في الدعوى التي هي إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره أمام القاضي[٤].

والضابط جاء هنا مبينا لأحد شروط إقامة الدعوى، وهو أنها لا تصح إلا بين المتخاصمين(المدعي والمدعى عليه) فمن ليس خصما أصلا، أو كان خصما إلا أنه فاقد الأهلية (التكليف) فلا توجه إليه الدعوى ولا يكون مدعى عليه بذلك الاعتبار.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢١١.
(٢) القاموس المحيط، مادة خصم ص٩٩٤، المعجم الوسيط ١/٢٣٩.
(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٨١٠.
(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٨٦٠.

والمدعَى عليه في الواقع أقوى الخصمين، حيث يترجح قوله بالظاهر أو بأصل شرعي، أو بالعرف والعادة، أو باليد، وينفي استحقاق المدعي للمدعى به، وينكر دعواه، وإذا لم يقدم المدعي بينة، فيكون المدعى عليه مستحقًا بقوله من غير حجة كذي اليد، ويقبل قوله باليمين؛ لأن جانبه أقوى، وقوله يوافق الظاهر، والأصل أنه بريء الذمة حتى يثبت العكس، وهذا ما يميزه عن غيره، ولذلك كثرت الضوابط والمعايير لتمييزه خشية الالتباس بينه وبين المدعي، ولاقتصار تكليفه بالجواب واليمين، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[(١)]؛ ولذلك بيَّن شريح القاضي رحمه الله تعالى أهمية التمييز بين المدعي والمدعى عليه، بقوله: «وليت القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم إلي فيه، فأول ما ارتفع إلي خصمان أشكل عليَّ من أمرهما: من المدعي ومن المدعى عليه»[(٢)].

ولا يكون الشخص خصمًا في الدعوى إذا كان ممن لا يقبل قوله لو اعترف وصدّق المدعي، كالدعوى على الصغير والمجنون ومن ليس له تمييز، ولا المميز فيما لا يلزمه[(٣)].

أدلة الضابط:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ سرًا، وهو لا يعلم، فهل عليّ شيء؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام:

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٥ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦(١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تبصرة الحكام ١/١٠٦، منار السبيل لابن ضويان ٢/٤٧٦، المبسوط ١٧/٩٦، نيل المآرب للبسام ٢/٤٦٥، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٤/١٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣٩٥، فقه القضاء للأردبيلي ٢/٤٠.

(٣) روضة القضاء للسمناني ١/١٨٦.

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

ووجه الدلالة: أن الزوج مكلف شرعا بالنفقة، فإذا ادعت زوجته عليه البخل والتقصير، ولم يوجد مانع الأهلية فيه، فإنه يكون خصمًا، فصحت الدعوى عليه، ولهذا حكم رسول الله ﷺ لهند بحقها في النفقة من مال أبي سفيان بالمعروف.

تطبيقات الضابط:

١- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فتصح الدعوى؛ لأن كل واحد من الزوجين يعدّ خصما للآخر، حيث كلّ منهما يسكن في بيت الزوجية، وله يد واستعمال للأثاث والمتاع ويطالب بملكه[٢].

٢- إذا اختلف الزوجان في المهر، فادعت المرأة مطالبة الزوج بمهرها، صحت الدعوى، بحيث يكون الزوج مدعى عليه وخصمًا؛ لأن المهر يثبت للمرأة في عقد النكاح، ويجب على الزوج تسليمه، ولا تبرأ ذمته إلا بالتسليم، أو إقامة البينة على تسليمه للولي[٣].

٣- إذا ادعى شخص على آخر عينا في يده، صحت الدعوى، ويعد صاحب اليد خصمًا ومدعى عليه، وعلى المدعي البينة، ويقبل قول المدعى عليه بيمينه[٤].

٤- إذا ادعى شخص على آخر دينا في الذمة، وطالبه به، وحدده،

---

(١) رواه البخاري ٧٩/٣ (٢٢١١) ومواضع أخر، ومسلم ١٣٣٨/٣ (١٧١٤).

(٢) فتح القدير ٢٠٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٥، تبصرة الحكام ١٠٧/١، الفروق ١٤٨/٣، الحاوي ٤٤٤/٢١، المهذب ٥٦٩/٥، المحرر في الفقه ٢٢٠/٢، المغني ٣٢٠/٩، المحلى ٤٢٩/٩، شرائع الإسلام ٢٢٩/٢، وسائل الإثبات للزحيلي ٤٩٠/٢.

(٣) فتح القدير ٢٠٢/٦، أدب القضاء للسروجي ص ٢٠٥.

(٤) تبصرة الحكام ١٠٧/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٦٠٣، الحاوي ٣٣٦/٢١، ٣٥٩، روضة القضاة ١٧٧/١.

صحت الدعوى، ويكون الثاني خصما ومدعى عليه، ويجبر على حضور الدعوى، والجواب عنها[١].

٥- إذا اختلعت المرأة من زوجها على مال، ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثا قبل وقوع الخلع، صحت الدعوى، وسمعت منها، ويكون الزوج خصمًا في الدعوى[٢].

٦- لو أحضر شخصٌ آخرَ إلى مجلس القضاء، وقال الأول: لي على فلان الغائبِ دينٌ، وهذا وكيله، وغرضي أن أدعي في وجهه، وأنكر الحاضر الوكالة، لم تصح الدعوى على القول الأصح ولا يكون المنكرُ خصمًا، ولا تسمع دعواه عليه، لأن الوكالة حق للغائب، فلا تقام عليه الدعوى[٣].

٧- لا تسمع الدعوى بدين على الميت إلا على الوارث أو الوصي أو الموصى له، لأن كل واحد من هؤلاء يعد خصمًا لوجوب أداء الدين قبل الوصية وتوزيع التركة على الورثة[٤].

٨- إذا ادعى شخص عينًا في يد رجل، فقال صاحب اليد: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام بينة على ذلك، فلا خصومة بينه وبين المدعي، لأنه أثبت ببينته أن يده ليست يد خصومة[٥].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) فتح القدير ٦/١٥٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٣٩.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٧٢ ط/محققة، روضة الطالبين ١١/١٧٧.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠، أدب القضاء للسروجي ص ١٣٦.
(٥) فتح القدير ٦/٢١٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٢

نص الضابط: كُلُّ مَن تَرَتَّبَ عَلَى إِقْرَارِهِ حُكْمٌ يَكُونُ بِإِنكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى، وَإلا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى[٢].

صيغ ذات علاقة :

من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته[٣]. (تكامل).

شرح الضابط :

الإقرار لغة : هو الاعتراف بالحق وإظهاره، لفظًا كان أو كتابة أو إشارة، ومنه القرار في المكان والاستقرار فيه إذا وقف، والإقرار: إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، وإما بهما جميعا، فهو ضد الجحود والإنكار

(١) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٧٢٩، وانظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٣٤.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٥.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٩.

والاضطراب والتنازع[١] والإقرار اصطلاحًا: إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه أمام القاضي[٢].

والإنكار لغةً: خلاف الاعتراف، وأنكره ونكره: جهله، ونكر الحق جحده[٣] والإنكار اصطلاحًا: هو نفي الشيء المدعى به أو المسؤول عنه، ويكون بالقول أو بالسكوت بغير عذر[٤].

وهذا الضابط معيار لمعرفة من يكون خصما في الدعوى ومن لا يكون كذلك.

وخلاصته: أن كل من ادعى على إنسان شيئا فهو مُدَّعٍ، فإن كان المدعَى عليه بحيث لو أقر بالمدعى به وصح إقراره وترتب عليه حكم وهو ثبوت الشيء المقر به، فإنه بإنكاره أيضًا يكون خصما في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إن كان لا يترتب على إقراره حكم، فإنه لا يكون خصما في الدعوى، وقد يقوم مقام كل منهما وكيل أو ولي أو وصي أو قيِّم؛ لأن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره المشرع خصما، ويجبره على الدخول في القضية، ليجيب بالاعتراف أو بالإنكار، فإن كان لا يترتب على إقراره حكم، فلا معنى لتوجيه الدعوى إليه[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٧٩٠، لسان العرب لابن منظور ٥/٨٤، ٨٨، المصباح المنير للفيومي ٢/٦٨١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٣٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٣٨، المغني لابن قدامة ٥/١٣٨، شرح القواعد للزرقا ص٣٩٥، الضياء للعوتبي ١١/٢٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة نكر ص ٤٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٣٢٤، قال النووي: "جواب المدعى عليه إقرار أو إنكار، فإن سكت وأصر على السكوت جعل كالمنكر"، الروضة ١٢/١٩.

(٥) انظر: القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٧٣٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٥٢، الإنصاف للمرداوي ١١/١٤٠.

والخصم في دعوى العين من كانت هذه العين بيده، فإن لم تكن في يده، بل في يد غيره، فليس له أن يقرّ بها، فإن أقرّ بها فلا يكون إقراره ملزمًا لمن يحوز تلك العين المدعاة، بل الحائز لها، أو واضع اليد، إنما هو الذي يملك أن يقر بها، فهو الخصم في دعواها، فإن كان الحائز عرضيًا كالمستأجر والمستعير والمرتهن، فإنه يدفع الدعوى لتكون في مواجهة المالك[١].

والخصم في دعوى الدين من ثبت الدين في ذمته، ويقوم نائبه مقامه في الخصومة؛ لأن المدين إذا أقر بالدين تحمَّل نتيجة إقراره، وألزم به، فيترتب على إقراره حكم في دعوى الدين، فهو الخصم[٢].

وفي سائر الدعاوى، غير العين والدين، كأن يكون المدعى به فعلا، أو قولا، أو عقدا، أو نسبًا، فالخصم هو الفاعل، والقائل، ومباشر العقد أو من قام مقامه، وكذلك من له شأن في الدعوى وينازع المدعي في حقه، ويمنعه من التمتع به، وفي دعوى النسب يكون الخصم من لو أقر بما ادعي عليه رتب الشرع على إقراره حكما، وصحت الدعوى عليه، وإلا فلا[٣].

ولخصت مجلة الأحكام العدلية هذا الضابط، فقالت: «إذا ادعى واحد شيئا، وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم على تقدير إقراره، يكون بإنكاره خصمًا في الدعوى، وإقامة البينة، وإن كان لا يترتب على إقرار المدعى عليه حكم إذا أقر، لم يكن خصما بإنكاره»[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/٣٣٠، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٣٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٩، مواهب الجليل ٦/١٢٥، إعانة الطالبين للدمياطي ٤/٢٤١، الحاوي للماوردي ٢١/٣١٤ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٤٧٢.

(٢) نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين ص ٢٩٤.

(٣) نظرية الدعوى ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٣٤.

أدلة الضابط :

الدعوى ترفع من المدعي لتحصيل حق مسلوب، أورد اعتداء موجود، وعلى المدعى عليه الإقرار أو الإنكار، فإن أقر فيؤمر بتسليم المدعى به، أو الخروج من الاعتداء، وإن أنكر فالقاضي يطلب البينة التي لا تقام إلا على منكر، وبالتالي يكون خصما في الحالين، ومن لا يصح إقراره لا يصح إنكاره غالبًا، ولا يترتب عليه أي أثر، فلا معنى لخصومته[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص لآخر: إن رسولك فلانًا أخذ مني كذا لأجلك فأعطني ثمنه، كان المرسل خصما للطالب إذا أنكر؛ لأنه يكون مجبرًا على دفع ثمن المبيع لو أقر بشراء رسوله، إذ حقوق العقد تتعلق بالمرسِل، لا بالمرسَل، فيصح إقراره، بخلاف الوكيل، فإن أضاف العقد إلى نفسه كان هو الخصم وليس الموكل[٢].

٢- إذا ادعى شخص على آخر وصية أثناء حياته، فلا يكون خصمًا؛ لأنه لو أقر لا يترتب على إقراره حكم؛ لأن الشرع أجاز له الرجوع عن الوصية[٣].

٣- إذا باع رجل ملك غيره، وسلمه بدون إذنه، كان الخصم هو المشتري إذا طلب المالك استرداد العين؛ لأن المشتري وجب عليه الرد، أما إن أراد المالك تضمين البائع، سمعت الدعوى على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٣٨، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٣٣.

(٢) انظر: نظرية الدعوى ص ٢٨٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٧٣٦، ٧٥٧، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٠٠.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٩.

الغاصب البائع، وإن كانت العين في يد غيره؛ لأنه إن أقر لزم الحق، فإن أنكره كان خصمًا[١].

٤- إذا توفي شخص عن تركة فيها أعيان، وله ورثة، وأراد شخص الادعاء بعين من أعيانها كان الخصم له هو الوارث الذي في يده تلك العين؛ لأنه إن أقر حكم عليه بها[٢].

٥- إذا بيع عقار، واستلمه المشتري، وطلب الشفيع أخذه بالشفعة، كان المشتري هو الخصم؛ لأنه إن أقر لزمه تسليمها، وإن لم يتسلم المشتري كان الخصم كلاً من البائع والمشتري، لأن البائع هو واضع اليد، فيحضر من أجل التسليم، ولأن المشتري هو المالك[٣].

٦- إذا رفع شخص دعوى على مدين المدين، ليثبت الدين في مواجهته، ويستوفي من الدين الذي عليه لمدينه، فلا تسمع الدعوى؛ لأن مدين المدين لو أقر فلا يلزم بدفع الدين لدائن مدينه؛ لأن المدعى عليه ليس مدينا له، ولا نائبا عن مدينه في الخصومة، واستثنى الحنفية طالب النفقة فيجوز له رفع الدعوى على مدين من وجبت عليه[٤].

٧- إذا ادعى أحد على آخر بقوله: إن وكيلك بالشراء اشترى مني كذا، بإضافة العقد إلى نفس الوكيل، فادفع إليّ الثمن، فلو أقر المدعى عليه بشراء وكيله على هذا الوجه، فلا يكون مجبوراً بدفع الثمن

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٤٢، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٣٩٥، نظرية الدعوى ص ٢٩٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/١٩٧، نظرية الدعوى ص ٢٩٠.

(٣) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ١/٤٠، نظرية الدعوى ص ٢٩٠.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٤٠، نظرية الدعوى ص ٢٩٥، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢١٥، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٧٥٥.

للمدعي، ولذلك ففي حال إنكاره لا يكون خصما للمدعي، ولا تسمع تلك الدعوى عليه[١].

٨- من ادعى بعقار أو بمنقول على إنسان، فأنكر المدعى عليه، وقال: ليس هو لي، واقتصر عل ذلك، فلا تنصرف الخصومة عنه في الأصح، ويبقى مدعى عليه؛ لأنه لو أقر لقبل إقراره ويحكم به بموجب ظاهر يده الذي يفيد الملك لما معه، وينتصب خصما حينئذ، فهنا أنكر، ويبقى خصمًا[٢].

٩- إن الخصم في دعوى العين، عقارا كان أو منقولا، هو من كانت هذه العين بيده؛ لأنه هو الذي يمكنه الإقرار، ويترتب على إقراره حكم في حال ثبوته، وأما غيره فليس له الإقرار بشيء من ذلك، فكان صاحب اليد على العين خصما في الدعوى[٣].

١٠- إذا غصب أحد فرسا لآخر، وباعه لشخص ثالث، وأراد صاحب الفرس استردادها، فيدعي على الشخص الذي هو صاحب اليد على الفرس، ولا يدعيهـا على الغاصب؛ لأنه لو ادعاها على الغاصب فلا يمكن إجراء الحكم عليه؛ لأن المال المدعى به لم يكن تحت يده[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٠٠، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٧٣٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٤٧٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٤٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٩، نهاية المحتاج ٨/٣٤٩، كشاف القناع ٦/٣٤٢، ٣٤٥.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٠٥.

استثناءات من الضابط :

١- إن الولي والوصي والوكيل ينوبون عن المدين في الدعوى، ويكون كل منهم خصما في الدعوى والجواب عنها، وإن لم يترتب على إقرارهم حكم[١].

٢- لو ادعى شخص بعقار أو بمنقول على إنسان، فقال المدعى عليه: ليس هو لي، وإنما هو لرجل غائب يعينه، فالأصح عند الشافعية وبه قال الأكثرون: تنصرف الخصومة إلى الغائب، ولا يكون الأول مدعى عليه ولا خصما في الدعوى استثناء، مع أنه لو أقر ترتب على إقراره حكم، وكذا قال الحنابلة[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: نظرية الدعوى ص ٢٩٥، درر الحكام لعلي حيدر ٤/١٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٠، نهاية المحتاج ٨/٣٤٩، كشاف القناع ٦/٣٤٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٣

نص الضابط: مَنْ يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ حَقِّهِ عَلَى شَيْءٍ كَانَ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من يكون خصما في إثبات الحكم يكون خصما في إثبات سبب ذلك الحكم[٢].

٢- من ادعى لنفسه شيئًا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر، ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر[٣].

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[٤]. (أصل).

---

(١) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص١١، ٤٣٦، شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها للأستاذ أحمد قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك ص٢٨٥-٢٨٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٠.

(٣) مبادئ القضاء الشرعي ص ٤٣٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٩، ٤٥/٢٠، ٣/٢٢، ١٠٦/٢٥، ١٧٤/٢٦، شرح السير الكبير له ٥٦٢/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤٢/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦٢/٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٦٥/٢، غمز عيون البصائر للحموي ٤٦/٢، ٤٧.

٢- للوسائل أحكام المقاصد[١]. (أصل).

٣- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به، يكون مقصودا[٢]. (أصل).

٤- ما لا يتوصل إلى المستحق إلا به، يكون مستحقا[٣]. (أصل).

٥- من كان خصما في إثبات الملك لنفسه، كان خصما في إثبات سببه[٤]. (فرع).

٦- من كان خصما في إثبات إزالة يده، يكون خصما في إثبات سبب الإزالة[٥]. (فرع).

شرح الضابط :

الخصم لغة: المجادل والمنازع، وهو من يَقصِد إيجابَ حقٍّ على غيره[٦]، والمراد بالخصم هنا المدَّعِي، وهو أحد طرفي القضية الذي لا يشهد

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٥٣/١، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٨/٣ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٨/٢ وما بعدها، وانظر في الفروع: فتاوى تقي الدين السبكي ٣٤٢/٢، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٤١٨/١، فتاوى الرملي ٣٩/٤، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود".

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٤/٤، ٢٠/١٤، ٥٨/٢٤، وفي معناها قول السرخسي: (ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، يكون مقصودا)، المبسوط ٣١/١٧، قواعد المقري ٣٩٣/٢، القاعدة رقم ١٤٤، وانظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا".

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٣/١٥، ويقول السرخسي أيضًا: (ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به، يكون مستحقا)، المبسوط ٢٧٠/٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسي الموضع السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤٤/٩-١٤٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٧، وانظر أيضًا: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي الأسيوطي ٣٩٥/٢، تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ المطيعي ٢٠٥/٢٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٤/٦.

له الظاهر، ولا يملك اليد على موضوع اليد، وهو المطالب بإظهار البينة على دعواه؛ من الشهادة، أو غيرها من وسائل الإثبات[١].

والقاعدة العامة في تحديد طرفي الدعوى القضائية أن يقتصر حق الترافُع، وطلبِ إقامة الدعوى على طرفي الخصومة المباشِرَيْنَ المدَّعِي والمدَّعَى عليه، واحدا كان كلٌّ منهما أو متعدِّدًا، كما يقتصر أثر الحكم الذي يصدر في القضية على المتداعيينِ، دون أن يكون له مساس بحق غيرهما.

إلا أن دائرة الدعوى قد تتسع في بعض الأحيان، فتتناول غير طرفيها المباشِرَيْنِ؛ ممن يكون له تعلق بموضوع الدعوى، لكن بطريق غيرِ مباشِرٍ؛ كأن يترتب على الحكم في الدعوى ثبوت حق يبني عليه هذا الطرف الثالث إثبات حق له، أو رفع دعوى قضائية أخرى بناء على هذا الحكم، ويصبح هذا الطرف الثالث خصما في الدعوى مضافا إلى طرفيها المباشرين، ويطلق عليه في الاصطلاح القانوني اسم: «الخصم الثالث»[٢]؛ فإذا ما تعدت الخصومة إلى شخص، وكان لها تأثير في حقوقه، فلا بد من إدخاله طرفا فيها[٣].

مثال ذلك: دائن الوارث الذي لا يَتَوَصَّلُ إلى حقِّه إلا بإثبات وفاة المورث، ومقدار نصيب الوارث المدين له من تركة المورث، فيكون هذا

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٢٢/٥، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص٥٣.

(٢) شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها ص ٢٨٥، وهذا الخصم الثالث الذي تسمع دعواه فيما كان سبيلا إلى إثبات حقه بطريق غير مباشر، قد يكون طرفا مستقلا في إقامة الدعوى، ويسمى هذا النوع من الدعاوى بقضايا التدخل الاستقلالي، وقد يكون تدخله بالتبعية، عندما يدخل طرفا في دعوى قضائية مسموعة بالفعل، تعزيزا لأحد طرفيها، لارتباط مصالحه وحقوقه بالحكم لصالح هذا الطرف الذي يدعمه، ويسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل التبعي انظر: شرح لائحة الإجراءات الشرعية ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) انظر: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص٤٣٧.

الدائنُ خصما في دعوى إثبات وفاة المورث، وتحقيق الوراثة؛ ونصيب الوارث المدين من التركة، ويحق لهذا الدائن أن يثبت هذه الأمور بالبينة[١].

أدلة الضابط :

١- أن الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها، ومنها القضاء؛ فإنه لا يراد لعينه؛ بل لكونه سببا لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ودخول الطرف غير المباشر (الخصم الثالث) في الدعوى سبب للوصول إلى حقه، فكان جائزا.

٢- أن ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به، يكون مقصودا، والمتداعيان يترافعان لدى القاضي لتحصيل مقصودهما من الحصول على الحقوق، وإثبات المستحقات، ويحاول كل واحد منهما أن يقدم من الأدلة ما يثبت حقه، ومثلهما ولا يختلف عنهما من توقف حقه على إثبات حكم آخر، ليس هو طرفا فيه، فما دام لا يستطيع أن يتوصل إلى حقه إلا من خلال التخاصم في ذلك الشيء؛ جاز أن يكون خصما في إثباته.

٣- أن المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، فإذا منع من توقف حقه على إثبات ما هو أجنبي عنه عن الترافع لإثبات حقه، كان في هذا المنع فوات المقصود من القضاء، وإنما الأمور بمقاصدها.

تطبيقات الضابط :

١- لو ادعى عينا في يد إنسان أنها له اشتراها من بائع غائب، وأقام البينة على ذلك، قبلت بيِّنَتُهُ حتى إذا حضر الغائب وأنكر البيع، لم يلتفت

---

(١) انظر: مبادئ القضاء الشرعي ص٤٣٦، نقلاً عن الفتاوى الأنقروية ٢/٣٦٦.

إلى ذلك ؛ لأنه لما كان خصما في إثبات الملك لنفسه، كان خصما في إثبات سببه[١].

٢- إذا وكل رجلٌ رجلا بقبضِ حقٍّ له في دارٍ أو بقسمةٍ، أو بخصومةٍ، فجحده ذو اليد، فله أن يخاصم، ويقيم البينة على حقه؛ لأنه وكله بالخصومة نصًّا، ولأنه لا يتوصل إلى تمييز نصيب الموكل، ولا إلى قبض حقِّه إلا ببينة، فكان خصما في إثباته ليحصل مقصود الموكل[٢].

٣- لو كانت الوديعة دارا، وهدم رجلٌ بعضَها، كان الوديع وكيلا بالخصومة في ذلك بمنزلة المودِع؛ لأن الهادم استهلك شيئا مما في يده، وقد أُمِرَ بحفظه، وحفظ الشيء بإمساك عينه حال بقائه، ولا بدل له عند استهلاك العين، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بأن يخاصم المستهلك؛ ليسترد؛ فكان خصما في ذلك[٣].

٤- إذا كان عند رجل أمانة من وديعة، أو عارية، أو بضاعة، فغصبها منه غاصب، فهو خصمه فيها عند الحنفية؛ لأن المودَع مأمور بالحفظ من جهة المودِع، ولا يتأتى له الحفظ إلا باسترداد عينه من الغاصب، أو استرداد قيمته بعد هلاك العين؛ ليحفظ ماليته عليه، فكان كالمأمور به دَلالة، وفي إثبات حق الخصومة له تحقيق معنى الحفظ؛ لأن الغاصب إذا علم أن المودع لا يخاصمه في حال غيبة المودع تجاسر على أخذه؛ فلهذا كان الوديع فيه خصما[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٤٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٩/١٢.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٣١.
(٤) المبسوط للسرخسي ١١/١٢٤، ١٢٥.

٥- إذا غاب الرجل عن أهله، وله مال في يد أمين عليه أو مدين له به، وهذا الأمين أو المدين يعترف بالمال وبالزوجية، فَرَضَ القاضي في ذلك المالِ نفقةَ زوجة الغائب وأولادِهِ الصغار ووالديهِ، فإذا جحد الأمينُ أو المدينُ الزوجيةَ، تُسمَع دعوى الزوجة لإثبات الزوجية، لأنها تدعي حقًّا فيما في يده من المال بسبب؛ فتكون خصما في إثبات ذلك السبب[١]، مع أن دعوى إثبات الزوجية ليست موضوع الخصومة، لكن لما كان الحكم لها بالمال متوقفا على إثبات الزوجية، سمعت دعواها بالزوجية.

٦- إذا كانت الدعوى مقامة من زوجة؛ تطلب من زوجها قيمة النفقة، فمن حق من أقرض الزوجة قيمة النفقة أن يحضر ويعزز دعواها؛ لارتباط مصلحته بالدعوى؛ لاحتمال أن الحكم الذي سيصدر فيها يكون له مساس بحقوقه[٢].

٧- إذا أقيمت الدعوى من أحد الورثة على موصًى له، وكان موضوع الدعوى بطلانَ الوصية، فلدائن الميت أن يؤيد الوارث في دعواه؛ لأن الحكم بإبطال الوصية طريق إلى تحصيل حقه من التركة، ومن الجهة الأخرى يحق لدائن الموصَى له أن يعمل على تأييد الوصية؛ توصلا إلى تحصيل دينه[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٥، ١٩٨، فتح القدير ٤٠٣/٤.

(٢) انظر: شرح لائحة الإجراءات الشرعية ص٢٨٦.

(٣) انظر: شرح لائحة الإجراءات الشرعية ص٢٨٥-٢٨٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٤

نص الضابط: لا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَلا الإِنْكارُ لَهَا إلا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ، أَوِ الْـمَأْذُونِ لَهُ بِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف[٢].

شرح الضابط :

التصرف لغة من صرف الأمر: دبره ووجهه، وتصرف في الأمر احتال وتقلب فيه، وتصرف لعياله اكتسب[٣]، والتصرف اصطلاحا: هو ما يصدر عن البالغ العاقل بإرادته من أفعال يترتب عليها أثر شرعي، ومطلق التصرف: هو البالغ العاقل الذي لم يَمنع عن صدور أفعاله التي تترتب عليها الأحكام عارضٌ من عوارض الأهلية كالجنون والعته والحجر والمنع لطارئ.

والدعوى أحد التصرفات التي يرتب عليها الشرع أحكاما، ولها أركان، منها المدعي والمدعى عليه، عند الجمهور، ولذلك يشترط في أطراف الدعوى أن يكون كل منهما بالغًا عاقلاً رشيدًا، أي أهلا لرفع الدعوى والجواب عنها،

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٧١٨.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٣٢، القواعد الفقهية لآل الشيخ ١/٢٩٩.
(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة صرف، المعجم الوسيط ١/٥١٣.

والقيام بإجراءاتها، فلا تصح الدعوى من الصغير والمجنون، ولا تصح الدعوى عليهما؛ لأن الدعوى تصرف شرعي تترتب عليه آثار ونتائج شرعية، فيشترط فيها ما يشترط في التصرفات الشرعية.

أما غير الأهل فيقوم عنه وليه أو وصيه في رفع الدعوى، أو الجواب عنها[١].

أدلة الضابط :

١- روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢].

ووجه الاستدلال : أن القلم، وهو التكليف والقيام بالتصرفات المعتبرة شرعا والتي منها قيام الدعوى لا تجري على الصبي والمجنون ومن في حكمهما.

تطبيقات الضابط :

١- إذا بلغ اليتيم ورشد صح له رفع دعوى على الوصي ليطلب ماله الذي له تحت يد الوصي[٣] وأما في حالة عدم بلوغه فلا تصح منه الدعوى؛ لأن الدعوى لا تصح إلا من جائز التصرف، والصبي لا تصرف له شرعا.

٢- إذا طالب صاحب الوديعة، البالغ العاقل، برد الوديعة من المودع

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٩١/٧، درر الحكام للملا خسرو ٣٣٠/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٥/١، ١١٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٧/٤، ط/ قديمة، شرائع الإسلام ٢٢٢/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٩٠، ٢٠٧، المدخل الفقهي العام ٣٧٩/١، المنثور للزركشي ٥٣/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٤٣/٢-٤٤٤، ٤٦٠ (١٣٢٨) (١٣٦٢)، وأبو داود ٨٤/٥ (٤٤٠١) واللفظ له، والترمذي ٣٢/٤ (١٤٢٣)، ورواه النسائي في الكبرى ٤٨٧/٦ (٧٣٠٣) ح وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ١٠٧/١.

عنده فالدعوى صحيحة[١] لوجود شرط اعتبارها وهو التكليف.

٣- لا تصح دعوى المجنون الذي لا يعقل، سواء كان مدعيًا أم مدعى عليه[٢]؛ لأن الدعوى لا تصح إلا من جائز التصرف، والمجنون لا تصرف له شرعا.

٤ - يجوز للصبي المميز المأذون له أن يرفع الدعوى، وأن يكون مدعى عليه عند الحنفية، لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي المميز الذي أذن له وليه بالتصرف[٣]؛ لأنه باجتماع التمييز والإذن من الولي صار في حكم جائز التصرف، فصحت منه الدعوى.

٥- تصح الدعوى من السفيه عند المالكية، وأكثر الشافعية؛ لأن له أهلية أداء كاملة؛ لأن الحجر يقتصر على تصرفاته، أما الدعوى فهي مطالبة بحق، أو رد اعتداء، وهي من المنافع المحضة، وكذا عند الحنفية؛ لأنهم لا يقرون الحجر على السفيه بعد الرشد، ومنع ذلك الحنابلة وبعض الشافعية؛ لأنه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفاته كالدعوى[٤].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/١٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٢، البحر الرائق ٧/١٩١، نهاية المحتاج ٧/٣٨٨

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٧/٣٥٧/٣٥٨، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٣، درر الحكام للملا خسرو ٢/٣٣٠، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦١٦، نظرية الدعوى ص ٢٧٤، التنظيم القضائي ص ٣٠٠ وتصح الدعوى من الصبي، وإن كان محجورا عليه، عند المالكية، ولا يشترطون إذن الولي، لأن المدعي إما أن يربح الدعوى، وهذا نفع محض، وإما أن يخسر الدعوى فلا يترتب عليه حكم انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٧، حاشية الدسوقي ٤/٢٠١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٠١، شرح الزرقاني على خليل ٧/١٣٦، روضة الطالبين للنووي ٧/٢٣٢، مغني المحتاج ٤/١٠٩، كشاف القناع ٦/٣٩٦، الفروع لابن مفلح ٦/٤٦٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٥

نص الضابط: الأصلُ أنَّ الدَّاخِلَ - ذَا اليدِ - هو الْـمُدَّعَى عليه في الدَّعْوى[١].

صيغ ذات علاقة :

البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٢]. (أصل).

شرح الضابط :

يلقب من كانت العين المتنازع فيها(محل الدعوى) تحت يده: (الداخل)، وهو المدعى عليه كما يلقب أيضًا المدَّعي بـ (الخارج)، وهو الذي يدعي حقه في العين التي ليست بيده[٣].

وخلاصة الضابط : أن وضع اليد على العين المتنازع فيها قرينة ظاهرة

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٤٦/٦، ١٥٦، ١٥٧.

(٢) هو نص حديث نبوي رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه"، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه".

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٠٢/٢٠، المغني لابن قدامة ٥١٤/٥، الذخيرة للقرافي ١١/١١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٨٧/٣.

وقوية على ملك العين لمن هي في يده، تثبت لصاحبها حق التصرف والانتفاع بها، فيكون (مدعى عليه) في الدعوى أمام القضاء، ويكون خصمه الذي يدعيها (مدعيا) مخالفًا قولُه الظاهرَ، وعليه عبء الإثبات لحقه، وإلا قبل قول صاحب اليد مع يمينه، ويحكم له القاضي[١].

ولذلك قالوا: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج؛ لأن المدعي على خلاف الأصل، وهو أضعف المتداعيين سببًا، وتتجرد دعواه عن أمر يصدقه حتى يقدم البينة، وإذا ترك الخصومة والطلب والدعوى، فإنه يترك، ولا يجبر على رفع الدعوى[٢].

وقد ذكر ابن فرحون رحمه الله تعالى: «الاتفاق على أن مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز، ولكنها تدل على الملك، فيكون القول قوله مع يمينه»[٣] حتى يثبت الآخر حقه بالبينة.

أدلة الضابط :

١ - روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة، اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، الرجل فاجر

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٤/٦، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥، فتح القدير ١٣٦/٦، ٢٠٩، الذخيرة للقرافي ٨/١١، تبصرة الحكام ١٠٥/١، مغني المحتاج ٤٦٤/٤، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٥٤٦/٥، المغني ٢٧١/٩، منار السبيل ٥٠١/٢، الطرق الحكمية ص ١١٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٢، فقه القضاء للأردبيلي ٤٥٣/٢، تطبيقات قواعد الفقه للغرياني ص ٤٦٥، نظرية الدعوى لياسين ص ١٧٦، ٢٤٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩٧.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ٥٠٨/٢.

(٣) تبصرة الحكام ٩٥/٢.

لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء! فقال: «ليس لك إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[١].

وجه الاستدلال: أن الكندي قال: «هي أرض في يدي أزرعها» فجعله النبي ﷺ مدعى عليه، واكتفى منه باليمين لقوة جانبه بوضع اليد، وكلف الحضرمي بالبينة لأنه مدع، وجانبه ضعيف يخالف الظاهر، وهذا تطبيق للمبدأ الذي قرره رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢] وفي رواية: «اليمين على المدعى عليه»[٣].

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في دابة، ليس لواحد بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ حكم بالدابة لهما لوجود اليد منهما، واليد قرينة وعلامة على الملك، قال الخطابي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون البعير أو الدابة في أيديهما»[٥].

تطبيقات الضابط:

١ - إذا اختلف الزوج والزوجة أثناء الحياة الزوجية في المتاع الذي يصلح للرجال والنساء معًا، كالآنية والأثاث والعقار، ولا بينة لأحدهما،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٤/٢١٨ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) والدارقطني ٥/٢٧٦ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد ٣٢/٣٧٨ (١٩٦٠٣)، وأبو داود ٣/٣١٠ (٣٦١٣)، والنسائي ٨/٢٤٨ (٥٤٢٤)، وابن ماجه ٢/٧٨٠.

(٥) معالم السنن ٥/٢٣١ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية.

فيقضى بها للرجال عند الحنفية والمالكية؛ لأن البيت بيت الرجل في العادة، والمرأة تحت يده؛ لأنه قوّام عليها، والسكنى تضاف إليه، واليد قرينة ظاهرة على الملك، وقال الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية، والإمامية والظاهرية وزفر في أحد قوليه: إن ما يصلح لهما يقسم بينهما لاشتراكهما في وضع اليد، وظاهر اليد منهما، لأن البيت بأيديهما، واشتركا في اليد[١] وكلا القولين جار على مقتضى الضابط.

٢ - إذا وضع شخص يده على عقار، أيّ الحيازات كان: من سكنى فقط، أو تصرف بالبيع، أو هدم وبنيان، صغر شأنه أو عظم، فذلك كله يثبت الملك للحائز (واضع اليد).

وقدر بعض العلماء ذلك بعشر سنين وما قاربها كالثمان والتسع، قال ابن القاسم: وكان مالك لا يوقت للحيازة لا عشر سنين ولا غيرها، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر ويرى فيه الإمام رأيه، وتابعه ابن الماجشون على ذلك[٢] وعليه فيكون هو المدعى عليه عند الخصومة.

٣ - إذا أقام شخص يده على الحيوان أو العروض بالركوب وحلب الماشية واستعمال العروض في مدة أقل من عشر سنين، كان ذلك كله دليلا على الحيازة، حيث يثبت الملك بوضع اليد، ويعتبر الحيوان والعروض أقصر مدة، وأقوى في الحيازة من الدور

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٣، تكملة فتح القدير ٦/٢٠٩، الفروق ٣/١٤٨، الحاوي ٢١/٤٤٤، المهذب ٥/٥٦٩، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢/٢٢٠، المغني ٩/٣٢٠، المحلى ٩/٤٢٩، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٢٩.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٩١، الذخيرة ١١/١٢.

والأرضين[١] ويكون صاحب اليد هنا هو المدعى عليه، والمنازع هو المدعي الذي يطالب بالبينة.

٤ - إذا ادّعى شخص على آخر عينًا بيده، وأنه غصبها منه، فالأول خارج عن العين، ويكون مدعيًا، وصاحب اليد هو الداخل، ويكون مدعى عليه[٢].

٥ - إذا مات أحد الزوجين، واختلفت ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند أبي حنيفة، فيكون هو المدعى عليه؛ لأن اليد للحي، دون الميت الذي لا يد له[٣].

استثناءات من الضابط :

١ - إذا غاب شخص، وحاز آخر عليه ماله، فالملك للغائب ما زال غائبًا، لأنه قد يكون له معاذير لا تعرف، فلا عبرة لوضع اليد على ماله، وهو على حقه إذا قدم، ولا حيازة عليه وإن طالت الحيازة فيه، سواء كانت الغيبة قريبة أم بعيدة إلا أن يطول الزمان جدًا مثل سبعين سنة أو ثمانين وما قاربها[٤]، وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة القضاء على الغائب عند إقامة البينة[٥].

٢ - إذا أقام المدعى عليه وهو الداخل ذو اليد بينة أن المدعى به ملكه،

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٩١ - ٩٢، الذخيرة ١١/١٢.
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٠.
(٣) فتح القدير ٦/٢١٠.
(٤) تبصرة الحكام ٢/٨٩ - ٩٠، الذخيرة ١١/١٢.
(٥) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧٨، مغني المحتاج ٤/٤٠٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣٠٨، المهذب ٥/٥٠٧، ٥١٩، نظرية الدعوى لياسين ص ٥٢١، تبصرة الحكام ١/١١٠، منار السبيل ٢/٤٧٠، روضة القضاة ١/١٨٦.

وأقام الخارج بينة أن المدعى به ملكه، وأن الداخل غصبها منه، أو أجرها له، أو أودعها منه، فتقدم بينة الخارج، لأنه أثبت أن اليد غير صحيحة[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣١١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٦

نص الضابط: الأَصْلُ في الدَّفْعِ أنْ يَكُونَ من قِبَلِ المدَّعَى عليهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

الدفع بالدعوى من المدعى عليه[٢].

صيغ ذات علاقة :

الأصل أن الداخل – ذا اليد – هو المدعى عليه في الدعوى[٣]. (مكمل).

شرح الضابط :

الدفع لغة : من دفع الشيء، أي نحاه وأزاله بقوة، ومنعه، ودفع إليه الشيء: رده، ودفع القول: رده بالحجة[٤] والدفع في اصطلاح المرافعات القضائية: هو أن يدعي المدعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عنه في الدعوى، جمع دفوع، وهو لفظ مولد، وهو جواب المدعى عليه على دعوى المدعي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٧ بتصرف.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٦٣/٢.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩٩، فتح القدير ١٤٦/٦، ١٥٦، ١٥٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة "دفع".

وحجته لردها، أو هو ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه، وهو أنواع، دفع موضوعي يتعلق بأساس الدعوى، وأنه ليس لها أساس قانوني، ودفع فرعي أو شكلي يتعلق بالإجراءات قبل الدخول في موضوع الدعوى، ودفع بعدم قبول الدعوى أصلاً[١].

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الدفع بأنه «الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، فمثلا إذا ادعى أحد قرضًا على آخر، فقال المدعى عليه: قد أديت ذلك، فهذا من المدعى عليه دفع»[٢]، فالدفع دعوى، ولكن من جهة المدعى عليه في الدعوى الأصلية، وهو موجه للمدعي الأصلي لرد دعواه المرفوعة.

والدعوى لها طرفان وهما:

المدَّعِي الذي يطالِب، ويخالف قوله الظاهر، وإذا ترك الخصومة يترك، ويحاول أن يثبت حقًا له، وجانبه ضعيف؛ ولذلك يطالب بالبينة لإثبات حقه.

والمدعَّىَ عليه، وهو المطالَب، ويوافق قوله الظاهر، وإذا ترك الخصومة لا يترك، ويكون قوله على وفق أصل أو عرف، ويترجح جانبه بأمر يصدقه، وهو أقوى المتداعيين، وترجح جانبه بمعهود أو أصل، ويتمسك بالظاهر، وينفى دعوى المدعي بقوله: لا، وليس، ويكون مستحقًا من غير حجة، ولذلك يكتفى منه باليمين، ويجيب بالاضطرار[٣].

---

(١) المعجم الوسيط ٢٨٩/١، وانظر: أصول المحاكمات للأنطاكي ص ٣٢٨، ٤١٥، أصول المحاكمات الشرعية للزحيلي ص ١١١.

(٢) المادة ١٦٣١ مجلة الأحكام العدلية، وانظر: درر الحكام لعلي حيدر ١٨٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٥، تبصرة الحكام، ١١٤/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٣، ٢٠٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٣٩/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٦، المغني ٢١٨/١٠، بدائع الصنائع ٢٢٣/٦، روضة الطالبين للنووي ٣١٣/٨.

(٣) تبصرة الحكام ١٠٥/١، الذخيرة ٨/١١، المبسوط للسرخسي ٣١/١٧، بدائع الصنائع للكاساني=

وخلاصة الضابط: أن حقيقة دفع الدعوى لا تكون إلا من قبل المدعى عليه، حيث تقرر في الشريعة والأنظمة والقوانين حق المدعى عليه في الدفع لحماية حقوقه، وبراءة ذمته التي تأثرت برفع الدعوى عليه، وتوجيه التهمة إليه، فلا يصح الدفع إلا ممن توجهت إليه الدعوى[١].

ولدفع الدعوى عدة صور منها: أن يكون الدفع لرد الخصومة أصلاً، وأنها ليست على المدعى عليه، فتندفع الخصومة عنه حينئذ، كما إذا ادّعى شخص داراً في يد رجل، فقال المدعى عليه: ليست بملك لي، وإنما هي وقف على الفقراء، أو على مسجد كذا، فإن الخصومة هنا تنصرف عن المدعى عليه إلى المُقَرِّ له الحاضر، وكذا إذا قال المدعى عليه: هي لفلان الغائب، فإنها تنصرف عنه أيضا؛ لأن المال بظاهر الإقرار صار لغيره، حتى لو قال: هي بيدي إجارة أو إعارة، انصرفت عنه وتصير الدعوى على الغائب[٢] وجاء في المجلة العدلية: «إذا أثبت من دَفعَ الدعوى، تندفع الدعوى، وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي»[٣].

= ٢٢٦/٦، فتح القدير ١٣٨/٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، روضة القضاة للسمناني ١٦٦/١، أدب القضـــاء للسروجي ص ١٧٥، الوجيز للغزالي ٢٦٠/٢، مغني المحتاج ١٣٩/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٠٩/٢، ط/بيت الأفكار، الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٣٠١، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص ٤٦٥، فقه القضاء للأردبيلي ٥٨٧/٢، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٣٩/٢.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣١/٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٨٦/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٦٣/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦.

(٢) فقه القضاء للأردبيلي ٥٨٨/٢، ٥٩٠.

(٣) المادة ١٦٣٢ مجلة الأحكام العدلية، وانظر: القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٤٥/٢.

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من حضرموت، ورجلا من كندة اختصما إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»[(١)].

ووجه الدلالة أن الحضرمي ادعى حقه في الأرض التي كانت في يد الكندي، فجاء الدفع حصرًا من المدعى عليه، برد حق المدعي في الأرض.

٢- عن قرة بن دعموص النميري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت يا رسول الله، دية أبي عند هذا، فمره فليعطني، فقال: «أعطه دية أبيه» وكان قتل في الجاهلية، قلت يا رسول الله، لأمي منها شيء؟ قال: «نعم» وكانت دية أبيه مائة بعير[(٢)].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ وجه الطلب إلى العم المدعى عليه ليجاوب عن طلب المدعي، فسكت فدل على إقراره، فأمره رسول الله ﷺ بدفع الدية للابن، وأن زوجة القتيل (أم المدعي) ترث من الدية.

٣- **ومن المعقول** : أن دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع، وما زاد عليه يصح؛ لأن المدعى عليه يتمسك بحقه في الدفع عنه، وبراءة ذمته التي تأثرت برفع الدعوى عليه[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٨/١٣٤ (١٦٩٣٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أقام شخص دعوى ملك العقار على من هو ساكنه، وأنه غاصب له، فيكون الدفع والجواب من الساكن لرد الدعوى، وأن يده صحيحة[١]؛ لأنه مدعى عليه، والأصل في الدعوى أن تكون من قِبَله.

٢- إذا ادعى شخصٌ دينا على آخر، فللمدعى عليه أن يدفع الدعوى، وينكر الدّين، والقول قوله، وإن كان المدعي أتقى الناس، وأنَّ الغالب منه أن لا يدّعي إلا حقا[٢]؛ لأن الأصل في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه.

٣- إذا ادعى شخص على آخر دينا، فدفع المدعى عليه بقوله: قد أديت المبلغ المدعى به، أو قال للمدعي: إنك أبرأتني من دعوى المال المذكور، فيصبح المدعى عليه مدعيًا بالأداء أو الإبراء، وعليه إثباته، وإلا حلف المدعي الأول وصار مدعى عليه بعدم الأداء أو الإبراء، ويكون الدفع من المدعى عليه إقرارًا[٣].

٤- إذا طالب شخص آخر بالعين التي بيده مدعيًا ملكيتها، فقال ذو اليد: إنني اشتريتها منك، أو أنك وهبتني إياها، فهذا دفع من المدعى عليه يكون بمثابة سائر الدعاوى، فإما أن يبينه، وإلا فله يمين المدعي أنه ما باعه ولا وهبه إياه[٤].

---

(١) تبصرة الحكام ٩١/٢، الذخيرة ١٢/١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٠.

(٢) تبصرة الحكام ١٠٦/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩٤/٥، درر الحكام لعلي حيدر ١٩٧/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٢٢٧/٧، مغني المحتاج ٤٦٦/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٦، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٤٧/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٧.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٧، شرح المحلي على المنهاج ٣٣٧/٤.

٥- إذا ادعى شخص على آخر قائلا: أنت كفلت الدين الذي في ذمة فلان، وادعى المبلغ المذكور من جهة الكفالة، وأقر المدعى عليه بكفالته، إلا أنه دفع بأن المدين أدى ذلك المبلغ، أو أن المدعي أبرأ المدين، فيكون قد دفع الدعوى[١].

٦- إذا رفع شخص دعوى على أحد الشركاء في الشركة، فيحق للشريك الآخر أن يتدخل ويقدم دفاعًا، مع أنه ليس طرفا في الدعوى، ولا مدعى عليه، وفائدة تدخله ودفاعه أن ينفي ثبوت الدين على الشركة لئلا يتضرر بذلك[٢]؛ لأنه في حكم المدعى عليه، لثبوت حقه في مال الشركة.

٧- إذا وقع حريق، أو اصطدام لسيارة، أو تلف على مال خاضع للتأمين، فيحق لشركة التأمين التدخل وتقديم الدفع، مع أنها ليست طرفا في الدعوى، ولا مدعى عليها، ولكنها تتأثر بالحكم الصادر، وتتحمل التعويض، ويكون ذلك بالتدخل في الدعوى وتقديم الدفع[٣]؛ لأن الشركة في حكم المدعى عليه، فيحق لها الدفع.

٨- إذا ادعى شخص مالاً أو عقارًا في حضور أحد الورثة، فجاء وارث آخر وقدم دفعًا وبينة بأن المدعي قد أقر بأنه مبطل في دعواه، فيقبل دفعه وبينته[٤]؛ لأنه في حكم المدعى عليه، لحقه في الميراث.

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١٨٧/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٥٥/٢.
(٢) فتح القدير ٢٦/٥، ٢٧، فتح باب العناية للقاري ٥٢٨/٢.
(٣) أصول المحاكمات الشرعية ص ١١٧، أصول المحاكمات للأنطاكي ص ١٨٣، قواعد المرافعات ص ٣١٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٦٩/٢.
(٤) البحر الرائق ٢٣١/٧، درر الحكام لعلي حيدر ١٨٦/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٧

نص الضابط: دَعْوَى دَفْعِ التَّعَرُّضِ مَسْمُوعَةٌ، وَدَعْوَى قَطْعِ النِّزَاعِ لا[١].

شرح الضابط :

التعرض لغة : هو التصدي والمنع، ومنه الاعتراض، وقال مجمع اللغة العربية: التعرض في القضاء: فعل مادي، أو إجراء قانوني يقصد به منازعة الحائز في حيازته[٢].

ودعوى دفع التعرض : ادعاء المدعي على آخر أنه يتعرض له في حق له، ويطالب بدفع تعرضه ليحكم له القاضي بمنعه، وتسمى أيضًا دعوى الاعتراض، ودعوى المعارضة[٣].

والنزاع لغة : المغالبة، وأصل النزع الجذب والقلع والخصومة، والمنازعة في الدعوى والخصومة: مجاذبة الحجج فيما يختلف فيه الضمان، والتنازع: التخاصم والتناول[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٧٣/٢.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة "عرض".

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٤/٧، الحاوي للماوردي ٣١٧/٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨.

(٤) القاموس المحيط، مادة "نزع"، المعجم الوسيط ٩١٣/٢.

ودعوى قطع النزاع تعني المطالبة بعدم رفع الدعوى، وهذا غير مقبول مبدئيا، وإنما تصح باعتبارها دعوى مستقلة، وصاحبها مدَّع، ويطالب بإنهاء الخصومة، والحكم ببراءة الذمة، وإن كان المالكية والشافعية يقبلونها[١].

وتتفق دعوى دفع التعرض مع دعوى دفع النزاع في أن كلا منهما تهدف لقطع المنازعة بسبب وجود ضرر محتمل أو واقع، لكن الفرق بين دعوى دفع التعرض، ودعوى قطع النزاع أن المدعي في الأولى يطالب بمنع تعرض حصل فعلا، أو يتوقع حصوله، ويلحقه ضرره، والمدعي في الثانية يطالب بشيء لم يعارضه فيه الطرف الآخر، وليس فيه منازعة فعلية تضر المدعي، ولكنها محتملة، لأن المدعي لا يجبر على الخصومة[٢].

قال الماوردي مصورًا لها: «فأما دعوى الاعتراض فضربان: أحدهما أن يتوجه إلى ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي، لم تصح الدعوى منه، وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه، وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن إشغاله، صحت دعواه بشروط، وإما أن توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته، لأنه قد طولب بما لا يستحق عليه، فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر لم تصح الدعوى، وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالملازمة، أو في جاهه بالإشاعة، وإما في ماله بالمعارضة، صحت منه الدعوى ليستدفع بها الضرر»[٣].

وأجاز الفقهاء دعوى دفع التعرض مهما كان محلها عقارًا أو منقولاً، حتى

---

(١) نظرية الدعوى لياسين ص ٢٤٩، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٧٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٤/٢١، ٣١٧، شرح الزرقاني٨١/٣، مواهب الجليل للحطاب ٢١٦/٥، شرح الخرشي ٨٦/٦.

(٢) البحر الرائق ١٩٤/٧، كشاف القناع للبهوتي ٣٣١/٦، الفروع لابن مفلح ٤٦٠/٦، المغني لابن قدامة ٨٥/٩، الحاوي ٣١٧/٢١، نظرية الدعوى ص ٢٤٩، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٨١/٢.

(٣) الحاوي ٣١٧/٢١، ٣١٨.

أجازها المذهب الشافعي لدفع التعرض الموجه إلى ذمة شخص آخر[١].

ويلحق بدعوى دفع التعرض الحادث، ما يحتمل وقوع التعرض له في المستقبل، دفعا لما يحتمل حدوث الضرر منه في المستقبل، كفتح نافذة على الجار، أو بناء طاحونة، أو حفر بئر، أو غرس شجر عند الجدار[٢].

وخلاصة الضابط: أن الدعوى إذا كان صاحبها يدفع عن نفسه بها ما يتعرض له من ضرر الخصومة، فهي دعوى مسموعة ومقبولة، بخلاف الدعوى التي يطلب بها قطع المنازعة فقط، فهي دعوى لا يلزم سماعها ولا اعتبارها إلا من بعض الفقهاء ـ كما تقدم.

أدلة الضابط:

١- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٣].

ووجه الاستدلال: أن المرأة طلقت، وتعرضت من زوجها لأخذ الولد منها، مما تتضرر به، ويحرمها حضانته، فكانت دعواها لمنع تعرض الأب لها مسموعة، فسمع رسول الله ﷺ دعواها، وحكم لها.

٢- روى عدد من الصحابة منهم أبو سعيد، وعمرو بن عوف، وعائشة،

---

(١) نظرية الدعوى ص ٢٤٩.

(٢) نظرية الدعوى ص ٢٥٠.

(٣) رواه أحمد ١١/٣١٠(٦٧٠٧)، وأبو داود ٣/١١٠- ١١١ (٢٢٧٠)، والحاكم ٢/٢٠٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

وعبادة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

ووجه الاستدلال: نفي الضرر والإضرار عن الإنسان، وأن التعرض والمنازعة فيهما ضرر مادي أو معنوي للمدعي، فتسمع الدعوى به لدفع التعرض أو المنازعة.

تطبيقات الضابط:

١- إذا طالب شخص آخر بدين يدعيه في ذمته، وتضرر الآخر من هذه المطالبة، كأن يقطعه عن أشغاله، أو يلازمه في نفسه، أو يشنع عليه في جاهه أو غير ذلك، فيحق للثاني أن يرفع عليه دعوى بمنع التعرض، ليستدفع بها الضرر عنه[٢]؛ لأنها حينئذ من قبيل دفع التعرض وهي مسموعة.

٢- إذا كان بيد شخص عقار، أو منقول، ويتعرض له آخر بغير حق، بما يتضرر منه، كمد اليد إلى الملك، أو المنع من التصرف فيه، فإنه يحق له أن يرفع عليه دعوى لدفع تعرضه، وتسمع دعواه ليستدفع بها الضرر عنه[٣]؛ لأنها حينئذ من قبيل دفع التعرض وهي مسموعة.

٣- إذا رفع شخص دعوى إلى القاضي على آخر أنه يريد منازعته،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) الحاوي ٢١/٣١٧، ٣١٨، نظرية الدعوى ص ٢٤٩.

(٣) الحاوي ٢١/٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٧١.

ومخاصمته، ويريد المدعي قطع النزاع مع الآخر، ويطلب إحضاره ليعترف أنه بريء من كل حق يدعيه، فهذا القول دعوى لقطع نزاع فلا تقبل، لأن المدعي لا يجبر على الخصومة[١].

٤- إذا حكم القاضي بسدِّ طاقة حدثت وتطل على الجار، وتشرف عليه، ولم يسُدَّها المحكوم عليه، فيحق أن يرفع الجار دعوى لسدها خوفا من ادعاء صاحبها في المستقبل أنها قديمة، فتسمع الدعوى حينئذ دفعا لما يحتمل حدوثه من الضرر في المستقبل، لأنها من باب دعوى دفع التعرض، وهي مسموعة، ويلحق بدعوى سد الطاقة الدعوى لمنع ما يضر الجدار كالطاحون، والبئر والغرس، لإزالتها إن قامت، أو عدم إتمامها، أو إيقافها، أو إزالة ما تم منها، لأن كل ذلك يشكل تعرضا أو بداية في تعرض للحق مع الضرر الذي يلحق المدعي[٢].

٥- إذا ادعى كل واحد من المتنازعين أرضا أنها في يده، فبرهن أحدهما على صحة دعواه، ولم يسلم الآخر بذلك، ويتعرض له، فيدعي الأول عليه دفع التعرض، فتسمع دعواه، وكذا بينته، ويمنع القاضي الآخرَ من التعرض له بغير حق[٣].

٦- إذا ادعى شخص على آخر قائلا: إن هذا الشخص يدعي عليّ قتلاً لمورثه، أو غصبًا لشيء من ماله، أو شراء شيء منه، وأنه يلازمني مما أضر بي، وقطعني عن مشاغلي، أو قال: وهو يشنع علي بسبب ذلك، فاطلب دفع تعرضه لي، فتسمع هذه الدعوى[٤].

---

(١) البحر الرائق ١٩٤/٧، نظرية الدعوى ص ٢٤٩.

(٢) البحر الرائق ٢٩٣٣/٧، نظرية الدعوى ص ٢٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٨٣/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧١/٢، مغني المحتاج ٤٦٥/٤.

استثناءات من الضابط :

١- يجوز سماع دعوى قطع النزاع على من تكررت منه شكوى لشخص آخر، فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم، ويقول له: إن كان عندي شيء فيدعي به، فإن أبى ذلك، حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك، وليس عليه أن يتابع الشكوى[1].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) شرح الزرقاني ٣/٨١، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٦٨٠، نظرية الدعوى ص ٣٢٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٨

نص الضابط: الدَّعْوَى بِالْـمَجْهُولِ فَاسِدَةٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في الإقرار والوصية[٢]. (مكملة).

٢- كلُّ دعوى يفتقر الحاكم في فصْل الخصومة معها إلى شيءٍ آخرَ دعوى ناقصةٌ، إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال[٣]. (بيان).

شرح الضابط :

المجهول : من جهل الحق أضاعه، وجهل الشيء، وجهل به لم يعرفه، والمجهول: ضد المعلوم[٤].

والمجهول اصطلاحًا: مالا يعرف له مقدار أو وصف[٥].

والفساد لغة : نقيض الصلاح، وضد صلح، وفسد العقد ونحوه: بطل،

---

(١) القواعد الفقهية لآل الشيخ ١/٣٧٥، فتح القدير لابن الهمام ٦/١٣٦، ١٤٣.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٤.

(٣) أدب القاضي للغزي ص ١١٠، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة".

(٦) القاموس المحيط، مادة "جهل".

(٧) القواعد الفقهية لآل الشيخ ١/٣٧٥.

والفساد: التلف والعطب والاضطراب والخلل[١].

والفساد اصطلاحا: ضد الصحة، فالفساد ما ليس بصحيح، ويرادفه الباطل عند الجمهور، وهو كذلك عند الحنفية في العبادات، لكن فرقوا بين الفاسد والباطل في المعاملات، فالفاسد عندهم ما اختل فيه شرط، والباطل ما اختل فيه ركن، أو الفاسد ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، والباطل: ليس مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه[٢].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن الجهالة الفاحشة في الدعوى مما يرجع عليها بالفساد في اصطلاح الجمهور أو البطلان في اصطلاح الحنفية، بخلاف ما إذا كانت الجهالة يسيرة، ويمكن استدراكها، فإن الدعوى فيها فاسدة في اصطلاح الحنفية، وناقصة أو فاسدة أو مجملة في اصطلاح الشافعية، وتكون الدعوى موقوفة حتى يصححها صاحبها ببيان المدعى به، ولا ينظر فيها القاضي إلا بعد تمامها، فإن بيَّن المدعي المدعَى به صارت صحيحة، وإلا ردها[٣].

وهذا كله يرجع إلى شروط صحة الدعوى التي منها أن يكون المدعى به معلومًا متميزا عن غيره، حتى يسمع القاضي الدعوى، ويوجه السؤال إلى المدعى عليه، ويكون محلا للبينة بالشهادة أو اليمين أو الإقرار.

وبالتالي يستطيع القاضي تنفيذ الحكم في المدعى به (المحكوم به)

---

(١) القاموس المحيط، مادة "فسد" ص ١١٢، المصباح المنير للفيومي ٦٤٦/٢.

(٢) فتح القدير ١٨٥/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٠، المدخل الفقهي ٦٨٣/٢ ط٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، ٢٢٥، ١٥١، أدب القضاء للغزي ص١٠٣، الحاوي ٣١٤/٢١، ٣١٩، ٣٢٢، نظرية الدعوى ص ٢٢٩، ٣٤٣، حاشية الدسوقي ١٤٤/٤، المغني لابن قدامة ٨٤/٩، التنظيم القضائي ص ٣٠٥، المهذب ٥٤٢/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٩٣/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٢٤/٦، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٣٧٧/١، ٤٠٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٨/١، مغني المحتاج ١٠٩/٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠١، فقه القضاء للأردبيلي ٤١/٢.

المعلوم، لأن فائدة الدعوى هي الإلزام، والحكم، والتنفيذ، ولا يتحقق ذلك في المجهول.

وقد بين الماوردي رحمه الله تعالى أن الدعوى الفاسدة على ثلاثة أضرب، لأن الفساد إما أن يعود إلى المدعي أو إلى الشيء المدعى به أو إلى سبب الدعوى، ثم قال: «الدعوى الفاسدة إما لنقصان صفة، أو نقصان شرط»[١].

أدلة الضابط :

١- عن عروة، وعن مجاهد أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيها ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا، خذه لا أم لك، وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم ظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه»[٢].

ومحل الشاهد أن المخزومي رفع الدعوى إلى عمر رضي الله عنه، وكانت الدعوى تفتقر في فصل الخصومة فيها إلى مشاهدة محل النزاع، ونقل الحدود، فهي دعوى ناقصة لجهالتها، وقد أجّل عمر رضي الله عنه النظر فيها، وفصل الخصومة حتى عاد إلى مكة المكرمة، وعاين الواقعة بنفسه.

٢- المعقول: إن فائدة الدعوى أمام القضاء هو الحصول على الحكم الذي يفصل الخصومة، ويلزم بالحق، وذلك لا يمكن في المجهول، فالحكم متعذر، وسماع الدعوى عبث، ولذلك كانت فاسدة، ولا تسمع[٣].

---

(١) الحاوي للماوردي ٣١٩/٢١، ٣٢٢ بتصرف.
(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢١٨/٢٢.
(٣) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٤١٠/١.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى شخص على آخر دينا، ولم يبين مقدراه، فالدعوى فاسدة، ولا تسمع إلا بعد تصحيحها[١].

٢- إذا ادعى شخص على آخر عقارًا، ولم يبين موقعه وحدوده[٢]، فلا تصح الدعوى، لأنها فاسدة.

٣- إذا ادعى شخص على آخر، فقال: لي عليه شيء، فالشيء مجهول، لانطلاقه على كل موجود من حق وباطل، وصحيح وفاسد، فلا تسمع دعوى المجهول والمجمل[٣].

٤- إذا ادعى شخص على آخر قتلاً، فلا تسمع الدعوى حتى يذكر صفته: عمدًا أو خطًا، وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره، ويذكر صفة العمد[٤].

٥- إذا قال شخص لآخر: خذ هذا المال، ولم يزد على ذلك، فلا تصح المضاربة، ولا تسمع بها الدعوى، للجهالة، وعدم التصريح بالمضاربة[٥].

استثناءات من الضابط :

١- دعوى الوصية بالمجهول صحيحة، فإذا ادعى شخص على الوارث

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٤، نظرية الدعوى ص ٢٣٠.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٣، نظرية الدعوى ص ٢٣٠، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٣٧٩/١.

(٣) الحاوي ٣٢١/٢١، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٣٧٩/١، تبصرة الحكام ١٠٨/١.

(٤) المهذب ٥٤٣/٥.

(٥) الضياء للعوتبي ١٦/١٧.

أن مورثه أوصى له بثوب، أو بشيء، سمعت، ويطلب منه البيان والتعيين[١].

٢- الدعوى بالإقرار بمجهول تسمع، ويطلب من المدعى عليه بيان المقر به، ويحبس لتفسيره[٢].

٣- إذا ادّعى شخص على آخر أنه غصب منه عينًا، ولا يدري أنها هالكة أم قائمة، ولا يدري كم قيمتها، فتسمع دعواه؛ وهذا استثناء من عدم قبول دعوى المجهول؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به، وتعذر عليه الوصول إلى حقه، وتكون صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة بتوجيه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر ونكل عن اليمين، وصحت دعوى المجهول هنا استثناء، لأنها في دعوى عين غائبة[٣].

٤- الزوجة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها زوجها صداقا ولم تكن الفرقة بسببها، فإنها تستحق متعة الطلاق، فتصح دعواها من غير احتياج إلى بيان مقدار المتعة، ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط[٤].

٥- النفقة تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان، ثم

---

(١) الروضة ٩/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦١/٢، الروضة ٢٢٨/٨، ٩/١٢، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ١٠٨٦/٢، المهذب ٥٤٣/٥٤٢/٥، تقرير القواعد لابن رجب ٤٢٢/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠١، الفروق ٧٢/٤، مغني المحتاج ٤٦٥/٤، الإنصاف ٢٧٣/١١، كشاف القناع ٣٤٤/٦، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٤٢٥/١، الضياء للعوتبي ١١٢/١٦.

(٢) انظر: الروضة ٩/٩، ٩/١٢، الاستثناء للبكري ١٠٨٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٥/١٠، المغني ٨٤/٩، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٧٩.

(٣) فتح القدير ١٤٣/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٦٥/٤، المهذب ٢٢٠/٤.

القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط[١] وكذلك كل دعوى يتوقف بيان المدعى به على تقدير القاضي كدعوى الإتلاف والضمان والحكومة والإرث، فإن الدعوى بها مجهولة، وتصح مع ذلك[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٦١.

(٢) انظر: الروضة ١٢/٩، التنظيم القضائي ص ٣٠٣، نظرية الدعوى ص ٣٦٦، القواعد الفقهية لآل الشيخ ١/٤٣٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٥٩

نص الضابط: كلُّ دَعْوَى يَفْتَقِرُ الْحَاكِمُ في فَصْل الْخُصُومَةِ مَعَها إلى شَيْءٍ آخرَ دَعْوَى ناقِصَةٌ، إلا ما جَرَى العُرْفُ به ويَقْتَضيه الحالُ[١].

شرح الضابط :

الحاكم : هو القاضي الذي ترفع إليه الدعاوى ليفصل فيها[٢].

والدعوى الناقصة : هي الدعوى التي استكملت أركانها، ولكن ينقصها شرط أو أكثر يمكن تداركه أو تصحيحه، وهذا اصطلاح عند الشافعية، ويسميها الحنفية "دعوى فاسدة" لفقدها شرطا من الشروط كعدم المعلومية.

ويشترط في الدعوى أمام القضاء أن تكون صحيحة، بأن يستوفي أركانها وشروطها لتكون مقبولة عنده، ويستطيع النظر فيها لفصل الخصومة، وإنهاء النزاع، وإصدار الحكم.

فإن كانت الدعوى تفتقر إلى شيء، فإنها تكون موقوفة على تحققه ووجوده، فلا يستطيع القاضي النظر فيها إلا بعد إتمام النقص واكتمال الشرط،

---

(١) أدب القاضي للغزي ص ١١٠.

(٢) القاموس المحيط، مادة "خصم".

كأن يدعي شخص على آخر بدين، ولا يبين مقداره، أو يدعي عليه استحقاق عقار، ولا يبين مكانه وحدوده[١].

وبين الماوردي رحمه الله تعالى أن الدعوى الفاسدة على ثلاثة أضرب، لأن الفساد إما أن يعود إلى المدعي أو إلى الشيء المدعى به أو إلى سبب الدعوى، ثم قال: «الدعوى الفاسدة إما لنقصان صفة، أو نقصان شرط»[٢].

أدلة الضابط :

١- عن عروة، وعن مجاهد أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: «إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيها ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا، خذه لا أم لك، وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم ظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه» القصة[٣].

ومحل الشاهد أن المخزومي رفع الدعوى إلى عمر رضي الله عنه، وكانت الدعوى تفتقر في فصل الخصومة فيها إلى مشاهدة محل النزاع، ونقل الحدود، فهي دعوى ناقصة، وأجل عمر رضي الله عنه النظر فيها، وفصل الخصومة حتى عاد إلى مكة المكرمة، وعاين الواقعة بنفسه.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٣٧/٢، نظرية الدعوى لياسين ص ٢٣٠، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ٣٠٥.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٣١٩/٢١، ٣٢٢.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢١٨/٢٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى أحد على آخر بدين، ولم يبين مقداره، فالدعوى ناقصة؛ لأن الحاكم لا يستطيع النظر فيها، والفصل بين المتخاصمين، فهي غير صالحة لأن تسير فيها المحكمة ويكلف المدعي بتصحيحها، وتحديد مقدار الدين ونوعه وصفته[١].

٢- ادعى رجل على امرأة دعوى نكاح، ولم يذكر فيها الولي أو الشهود، فإن الحاكم يتوقف عن سماعها حتى يذكر المدعي الولي والشهود عند الشافعية، وأجاز المالكية سماعها ولم يشترطوا ذكر شروط صحة النكاح[٢].

٣- ادعى شخص على آخر أنه أقر له بشيء، ولم يبينه، فالدعوى ناقصة، لأنها تتوقف على الاستيضاح من المدعى عليه المقر، ثم تقبل[٣].

٤- قال شخص لآخر: خذ هذا المال، ولم يزد على ذلك، فلا تصح المضاربة، ولا تسمع بها الدعوى، للجهالة، وعدم التصريح بالمضاربة[٤].

٥- ادعى شخص حق المرور في ملك الغير، أو حق إجراء الماء، ولم يحدد ذلك، فتسمع الدعوى، ويكفي تحديد الأرض والدار[٥].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٢/٢١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٣٨/٢، نظرية الدعوى لياسين ص ٢٣١.

(٢) الحاوي ٣٢٢/٢١، نظرية الدعوى لياسين ص ٢٣١، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٠٨/١.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٤، ٦٣٢، المهذب ٥٤٢/٥.

(٤) الضياء للعوتبي ١٦/١٧.

(٥) الروضة للنووي ٩/١٢، ١٠.

٦- تدعي الزوجة النفقة على زوجها، من غير بيان مقدارها، فتقبل، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط[١].

٧- إذا فارق الرجل زوجته من غير طلبها، وطالبت بمتعة الطلاق من غير بيان لها، فتقبل الدعوى، مع أنها ناقصة، ثم يوجب القاضي لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٦١ ط/محققة.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٠

نص الضابط: لَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى بَعْدَ الإِبْرَاءِ العَامِّ بِحَقٍّ سَابِقٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإبراء العام يمنع الدعوى بحقٍّ قضاءً لا ديانةً[٢].

٢- الإبراء العام يمنع من سماع الدعوى بعده[٣].

٣- لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام[٤].

صيغ ذاتُ علاقة :

١- التناقض يعدم الدعوى[٥]. (أصل).

٢- الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة[٦]. (أصل).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، ٢٦٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٤٣/٢، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص٥١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، ٢٦٥.

(٣) انظر: مبادئ القضاء الشرعي ص ٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، ٢٦٥، البحر الرائق له ٢٦٢/٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩٣/٧، وفي معناها: (التناقض مانع من سماع الدعوى)، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص٢٢٩-٢٣٨، ٤٧٠، وانظر الضابط: "لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل بها حكم الحاكم"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١١، ١٠٦/١٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٩٤/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٣٩/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم=

٣- الإبراء لا يرتد بالرد[١]. (أصل).

٤- الإبراء عن الحق إبراء عن الدعوى[٢]. (أصل).

٥- صحة الإبراء من الدعوى لا تتوقف على صحة الإبراء من الحق نفسه[٣]. (قيد).

٦- الإبراءُ العامُّ في ضِمنِ عقدٍ فاسد لا يمنع الدعوى[٤]. (قيد).

شرح الضابط :

الإبراء لغـة: خُلُوصُ الشيء من غيره؛ كبُرْءِ المريض من مرضه، والمدين من دَينه[٥]، يقال: برئ: إذا تخلص، وبرئ: إذا تنزه وتباعد، وبرئ: إذا أنذر وأعذر[٦].

وشرعـاً[٧]: الإقرار ببراءة ذِمَّة المبرَّأ عن حقٍّ ما قِبَلَ المُقِرِّ[٨]، ويتنوع الإبراء نوعين:

= ٥٥١/٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٧٤٠/٢، فتاوى ابن الصلاح ٥٠٨/٢، وانظر: أشباه ابن نجيم ص٢٥٥، مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٩٤.

(١) انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين ٣٨٤/٤.

(٢) مبادئ القضاء الشرعي ص٤٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/١، ١٦٢.

(٣) مبادئ القضاء الشرعي ص٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، غمز عيون البصائر للحموي ٣٤٥/٢، ٣٤٦، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢.

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٤/١، وانظر أيضًا: لسان العرب لابن منظور ١٨٢/١، ١٨٣.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٩/١٥، ٢٧٢.

(٧) لم يعتن الفقهاء المتقدمون بتعريف الإبراء في الاصطلاح الفقهي، لأنهم لم يخصصوا بابا للإبراء كما فعل المتأخرون، وإنما نثروا مباحث الإبراء ومسائله في الأبواب الفقهية عامة، بحسب ورودها فيها.

(٨) للإبراء تعريفات كثيرة للفقهاء مختصة بإسقاط الحق أو تمليكه انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري=

أ- **إبراء الإسقاط**: وحقيقته تنازل الشخص عن حق له قِبل شخص آخر، ويكون بألفاظ: الإسقاط، أو الحطّ، أو أحد مشتقاتها[١].

ب- **إبراء القبض والاستيفاء**: وهو إقرار الشخص بأنه استوفى حقَّه وقبضه من مدينه، بلفظ الإبراء مع ما يفيد القبض والاستيفاء[٢].

والإبراء العام: الإقرار بفراغ ذمة المبرأ من كل حق أو التزام للمبرِّئ، وشرطه أن يُعَبَّرَ عنه بلفظ عامٍّ يشمل جميع الحقوق التي يمكن أن تشغل الذمة.

وللفقهاء اختلاف في التكييف الفقهي للإبراء؛ هل هو إسقاط أو تمليك[٣]، ولا يؤثر هذا الاختلاف في معنى ضابط الإبراء العام، فإن الإبراء - سواء أكان إسقاطا أو تمليكا - يعني براءة الذمة من الحق عن المبرأ.

وللإبراء العام صيغ وصور كثيرة؛ منها: أن يقول المبرِّئ: «لا شيء لي قِبَلَ فلان»، أو يقول: «لا أستحق قِبَلَهُ، أو طَرَفَهُ شيئا»؛ لأنها نكرة في سياق النفي؛ فتعمُّ[٤]، ومنها أن يقول المبرئ: «لا حق له قبل فلان»؛ لأنه أخرج الإقرار مخرج العموم، وإجراؤه على العموم ممكن؛ لجواز أن ينفي حقوقَهُ عن فلان من كل وجه، وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر، بخلاف

= ٢٥٦/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٧/٤، موسوعة الفقه الإسلامي ٢٣٦/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/١، وإنما آثرنا تعريف الإبراء بالإقرار بفراغ الذمة، لأنه لا يلزم من الإبراء سبق ثبوت الحق ثم إسقاطه، بل الإبراء إخبار عن نفي الالتزام قبل المبرئ، سواء بنفي الثبوت مطلقا، أو بإسقاط ما كان ثابتا من الحقوق.

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٥١٢/٣ (ط/ بهامش الفتاوى الهندية)، رد المحتار ١٥٦/٥، الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٧٧/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٨/٢، الإنصاف للمرداوي ١٢٧/٧.

(٢) انظر: رد المحتار١٥٦/٥، حواشي شرح التحفة لعبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي ٤٦٩/٧، المغني لابن قدامة ٦٢٣/٤، مبادئ القضاء الشرعي ص٧.

(٣) راجع تفصيل أقوال المذاهب الفقهية في الإبراء في ضابط: "الإبراء تمليك أو إسقاط"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) مبادئ القضاء الشرعي ص ٦.

ما إذا قال: «جميع ما في يدي لفلان»؛ فإن العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن، إلا ببيان المقِرِّ، ولا يمكن إجراؤه على العموم؛ فوجب الرجوع إلى بيانه، وإن قال: «هو بريء مما لي عليه»، فلا تدخل الأمانة في هذا اللفظ؛ كالوديعة، والعارية؛ لأن كلمة: «على» خاصٌّ لما هو واجب في الذمة؛ فلا تدخل فيه الأمانة؛ إذ لا وجوب في ذمة الأمين[١]، وكذلك إذا قال: «هذا آخر حق لي عليه»، وكذلك إذا قال: «لم يبق له عليه ولا قِبله حق»، أو قال له: «لا تعلق عليه»[٢]، أو شهد له الشهود أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب[٣].

معنى الضابط :

إذا أقرَّ مكلَّفٌ كاملُ الأهليةِ لآخَرَ بالبراءة العامة من كل حقٍّ له عليه، ثم أراد هذا المقِرُّ أن يرفع دعوى قضائيةً على المقَرِّ له بحقٍّ منَ الحقوق، فإن هذه الدعوى لا تسمع منه ما دام موضوعُ الدعوى منسوبا إلى ما قبل الإبراء العام، ما لم يثبت المدعِّي أن موضوع الدعوى ثبت في ذمة المدعَى عليه بعد ذلك الإبراء العام.

والإبراء العام يتناول كل دين أو عين، أو دعوى، وكل حقٍّ للمبَرِّئِ قِبَلَ المُبرَّأ، فلا تسمع الدعوى منه عليه إلا بشيء حادثٍ بعد البراءة، فإذا ما قال المبرِّئُ: «لا حق لي قِبل فلان»: دخل في هذا الإقرار كلُّ عينٍ أو دَينٍ، وكلُّ كفالة، أو جناية، أو إجارة، أو حدٍّ، فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقا، لا تقبل بينته عليه، حتى يشهدوا أنه بعد البراءة؛ لأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/١٦٤، وانظر أيضًا: البحر الرائق ٧/٥٦، ٢٦٢، الفتاوى الهندية ٤/٢٠٤، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٦٣، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٣، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٤٤.

(٢) الفوائد الزينية لابن نجيم ص٣٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٥/٢٣٢.

العموم، وجاء في رسالة الإبراء للعلامة ابن نجيم: «لا حق لي قِبَل فلان»، فليس له أن يدعي حدًّا ولا قصاصا، ولا إرثا، ولا كفالة، ولا مالا، ولا دَينا، ولا وديعة، ولا عارية، ولا مضاربة، ولا مشاركة، ولا ميراثا، ولا دارا، ولا أرضا، ولا شيئا من الأشياء ولا عرضا، ولا غيره، إلا بشيء حادث بعد الإقرار العام»[١].

وهذا الضابط مقيَّدٌ بمنع سماع الدعوى، ولا يمنع المطالبة بالحقوق ديانَةً؛ إذِ الإبراءُ العامُّ يمنع الدعوى بحقٍّ قضاءً لا ديانة، وإن كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يَبْرَأْ[٢].

أدلة الضابط :

١- أن الفقهاء متفقون على عدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام، إلا بما يستند إلى سببٍ متأخِّرٍ عن تاريخ الإبراء العام[٣]، وبعض الفقهاء يدعي أن منع سماع الدعوى بعد الإبراء العام بما يستند إلى سبب سابق على الإبراء أمر مجمع عليه؛ فلا يعدل عنه إلا بنص[٤].

٢- أن الإبراء العام للمدعى عليه قبل الدعوى إقرار من المبرئ بفراغ ذمة المبرأ من كل حق له قِبله، والإقرار حجة ملزمة قاصرة على صاحبه، من غير نظر في حجة ولا بينة، اعتمادا على أن الوازع الطبعي(الجِبِلِّيّ) أقوى من الوازع الشرعي، لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله[٥].

---

(١) انظر: مبادئ القضاء الشرعي ص٥٦.
(٢) غمز عيون البصائر ٣/١٠٢-١٠٣.
(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٥٠، ٥١.
(٤) مبادئ القضاء الشرعي ص ٦.
(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام ٢/٨٩، الفروق للقرافي ٤/٣٦، ٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٧-٣٨٨.

٣- أن إقامة الدعوى على المدعى عليه بعد إبرائه إبراءً عامًّا بما يعود إلى ما قبل الإبراء العام تناقض في الدعوى[١]، والتناقض يعدم الدعوى، ويمنع من سماعها، إذ الترافع يعتمد دعوى صحيحة، والدعوى لا تكون صحيحة إذا اعتراها التناقض.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى رجل على آخر مالا معلوما، فصالحه على مبلغ من المال، وقبض بدل الصلح، وأبرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته إبراء صحيحا عامًّا، والإبراء قد حصل على سبيل العموم؛ فلا تسمع دعوى المدعي بعينٍ بعد ذلك؛ للإبراء العام[٢].

٢- الإبراء العام بين الورثة مانع من دعوى شيء سابق عليه عينا كان أو دينا بميراث أو غيره، وتحقيق ذلك أن البراءة العامَّة يبرأ بها المدعَى عليه من العين والدين، فلا حق له بعد إبرائه، وبسقوط الحق تسقط الدعوى به[٣].

٣- إن أقر أنه لا حقَّ له قِبَلَ فلان، ثم ادعى قِبَلَهُ قذفا أو سرقة فيها قطع، وأقام بينة فلا يقبل ذلك إلا أن تشهد البينة إنه جعله بعد البراءة، وليس له أن يطلبه بقصاص ولا حدٍّ ولا دين، ولا شيء من الأشياء إلا ما يستأنف بعد البراءة[٤].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٤٤.

(٢) رد المحتار ٥/٦٢٩، وانظر أيضًا: الفتاوى الهندية ٦/٢٣٠.

(٣) انظر: مبادئ القضاء الشرعي ص٧.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٥/٢٣٢، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٨/١٦٥، الفتاوى الهندية ٤/٢٠٥.

٤- لو قال لآخر: لا حقَّ لي قِبل فلان، ثم إنه أقام البينة على مال أو عين في يد المقَرِّ له؛ أنه غَصَبَهُ منه، أو ادعى عليه دينارا، فلا تقبل بينته، حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الإقرار، وعلى دَينٍ حادثٍ بعد الإقرار[١].

٥- إذا أبرأ الزوج زوجته إبراء عامًّا، ثم ادعى عليها متاعا من متاع البيت، فلا تسمع دعواه بعد الإبراء العامِّ لزوجته، إلا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الإقرار، أما إذا ادَّعى مطلقا أنه له، فلا تُسمَع دعواه[٢].

٦- أبرأ رجل آخَرَ عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه مالا بإرث، فإذا كان مورثه قد مات قبل إبرائه، لا تسمع دعواه، وإن لم يعلم هو بموت مورثه عند إبرائه[٣].

٧- إذا أقر رجل في صحته وسلامته لدى بينةٍ شرعيةٍ أنه لا حقَّ له قِبَلَ رجل آخر؛ من الحقوق الشرعية مطلقا، ثم أراد بعد ذلك الدعوى عليه بكفالة سابقة على الإقرار المذكور، فإن هذه الكفالة تدخل في الإبراء العام المذكور؛ فلا تسمع الدعوى بها بعد ذلك[٤].

مستثنيات من الضابط:

١- إذا أقر الوارث بأنه قبض تركة والده، ولم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير، إلا وقد استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئا، وقال:

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٦٧.

(٣) جامع الفصولين ص ٧٤، مبادئ القضاء الشرعي ص٦.

(٤) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٥.

هذا من تركة والدي، وأقام البينة، قُبِلَتْ بينتُهُ، ودليل هذا الاستثناء مراعاةُ جهل الصبي وعدم إحاطته بجميع تركة والده، فيغتفر تناقضه، على ما أجاب به ابن الشحنة، وسبب هذا الاغتفار أن الوصي له التصرف في مال الصبي، يستقل به، فيخفى عليه الحال[١].

٢- لا يدخل ضمان الدَّرَك ضمن الإبراء العام؛ فيمكن للمدعِي أن يرفع الدعوى على من أبرأه إبراء عاما[٢].

٣- الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) مبادئ القضاء الشرعي ص٦، وانظر أيضًا: الفوائد الزينية لابن نجيم ص٩٠، غمز عيون البصائر للحموي ٣٤٣/٢، ٣٤٤، رد المحتار ٦٢٤/٥، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٤/٢، ٥٠، ٥١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، غمز عيون البصائر ٣٤٣/٢، وحقيقة ضمان الدرك: أن يضمن طرف ثالث لأحد العاقدين ما بذله للآخر، إن خرج مقابله مستحقا، أو معيبا، أو ناقصا، سواء أكان الثمن معينا أم في الذمة انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص١٤٣، مادة: (درك)، بدائع الصنائع ٩/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٨/٢، البحر الرائق ٢٣٧/٦.

(٣) غمز عيون البصائر ٣٤٧/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦١

نص الضابط: التَّقادُمُ يَمْنَعُ سَماعَ الدَّعْوَى[١].

صيغ أخرى للضابط:

مرور الزمن مسقط للدعوى[٢].

ضوابط ذات علاقة:

الحق لا يسقط بالتقادم[٣]. (أصل).

شرح الضابط:

التقادم لغة: قدم وطال به الأمد، وقَدُمَ الشيء بالضم قِدَمًا فهو قديم، والتقادم (في القانون): مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[٤] ويسمى التقادم المانع[٥].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٩٥، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ٤/١١٨.

(٢) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٦١٣.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٤/٢٥٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦٧٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) القاموس المحيط ٢/٧٢٠، الصحاح، مادة قدم.

(٥) قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: "فالفقه الإسلامي (الحنفي) قد قبل قاعدة التقادم، لا على أنه سبب مكسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين، تدبيرا تنظيميا للقضاء، واجتنابا لعراقيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم، وللشك في الحق الذي تقادم=

وخلاصة الضابط أن ترك المطالبة بحق من الحقوق مدة من الزمان مانع من سماع الدعوى[١] عند توافر أربعة شروط وهي:

١- أن يتم التحقق من ترك الدعوى في المدة المحددة أمام القضاء، وأن المدعي لم يسبق له مطالبة أو ادعاء خلال المدة.

٢- أن يكون الترك للدعوى بعد ثبوت الحق، كثبوت حق المرأة في المهر المؤجل بعد الموت أو الطلاق، أو ثبوت حق الدائن بعد يسار المدين.

٣- ألا يكون هناك عذر شرعي لترك الدعوى، كالغياب، والصغر، والجنون، ووجود حاكم جائر.

٤- ألا تكون الدعوى المتروكة في منافع العموم كالطريق، والنهر، والمرعى[٢].

فإذا مرّ زمن على حق من الحقوق عند شخص غير صاحبه وهو يتصرف فيه على علم من صاحبه الأصلي دون مطالبة منه، أو اعتراض عليه، ثم ادعاه صاحبه بعد ذلك، فإن ذلك يمنع سماع الدعوى أمام القاضي، ويفقد صاحبه حماية الدولة والقضاء لحقه، بسبب تقصيره وإهماله لحقه طوال هذه المدة؛ مراعاة للمصلحة العامة[٣].

= عليه الزمن دون مطالبة به، أما أصل الحق، إن كان، فباق في ذمة الإنسان لصاحبه، ويجب وفاؤه في حكم الديانة، ولذلك لو أقر الخصم بالحق انهدم مرور الزمن، لزوال الشك، وظهور الحق بإقراره، فتسمع الدعوى" المدخل الفقهي العام ١/٣٣٦ فقرة ٢٣/٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٢، البحر الرائق ٧/٢٢٨، لسان الحكام لابن أبي اليمن ص ٢٢٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٨٥، مواهب الجليل ٦/٢٨٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٦١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢١، ٧/٤٨٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١١٦٣، درر الأحكام لعلي حيدر ٤/٢٦٨، ٢٨١، شرح الزرقاني على خليل ٧/٢٢٤، البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤٦، فتح القدير لابن الهمام ٢/١١٢، ٤/١٦٢، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٥٣٧٤، ٥٣٧٧، المغني لابن قدامة ٩/٧٠،=

وبهذا قال الحنفية، وهو قول للمالكية أيضًا[١]، ثم أقرته مجلة الأحكام العدلية، وأخذت به الأنظمة والقوانين المعاصرة لحث الناس على المطالبة بحقوقهم وطلب العناية بها، والمطالبة بها خلال مدة محدودة، لأن مرور الزمن على الحق يفقد غالبا الحجة والبينة عليه كموت الشهود، أو غيابهم، أو اضطراب أحوالهم، أو نسيانهم، أو تغير الوقائع المادية المحيطة بالحق، مما يصعب على القاضي، أو يستحيل عليه معه الوصول إلى معرفة الحقيقة، فيؤدي لضياع أعمال القضاة.

ويرى الفريق الآخر من الفقهاء أن الحق لا يسقط بالتقادم، ولم يفرق هؤلاء في سماع الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم[٢]، سواء كان الحق قذفًا أو قصاصًا أو لعانًا[٣].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يسقط معها الحق ذاته، بل يبقى لصاحبه الحق في المطالبة به بنفسه، كما يبقى المدين أو واضع اليد مسؤولاً ديانة (أي بموجب الديانة، والجزاء الأخروي) أمام الله تعالى عن هذا الحق مهما طال الزمن، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٤]، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب

= التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ص٧٠٥، الإجراءات الجنائية الشرعية ٣٥/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٨٧/٦، تبصرة الحكام ١١٠/١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٥.

(١) قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: "فالفقه الإسلامي (الحنفي) قد قبل قاعدة التقادم، لا على أنه سبب مكسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين، تدبيرًا تنظيميًا للقضاء، واجتنابا لعراقيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم، وللشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة به، أما أصل الحق، إن كان، فباق في ذمة الإنسان لصاحبه، ويجب وفاؤه في حكم الديانة، ولذلك لو أقر الخصم بالحق انهدم مرور الزمن، لزوال الشك، وظهور الحق بإقراره، فتسمع الدعوى" المدخل الفقهي العام ٣٣٦/١ فقرة ٤/٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٤.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢٥٦/٤.

(٤) رواه أبو داود٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، الترمذي٥٦٦/٣ (١٢٦٦)، النسائي في الكبرى ٣٣٣/٥ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نفسه»[١]، أي يبقى الحق والمال في ذمة المدين حتى يدفعه لصاحبه، أو يبرئه ويسامحه منه.

وهذا ما يسميه علماء القانون: الحق الطبيعي أي تحميه الطبيعة فقط، وليس القضاء والدولة[٢]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٧٤: «الحق لا يسقط بالتقادم».

وقد ضبطت مجلة الأحكام العدلية والأنظمة المعاصرة والقوانين الزمن المعتبر في التقادم بِمُدَدٍ متفاوتة، ففي الديون الصغيرة ثلاث سنوات، وفي الكبيرة خمس سنوات، وفي المنقولات بعشر سنوات، وفي العقار بعشرين سنة أو ثلاثين سنة، أو في أرض الوقف بثلاثين سنة، أو بثلاث وثلاثين سنة، وجاء عند المالكية التقدير عامة بعشر سنين أو بعشرين سنة، وقيل ثلاثين سنة، واختار المتأخرون من الحنفية التقدير بست وثلاثين سنة[٣]، والتقادم العادي اليوم في القوانين خمس عشرة سنة.

أدلة الضابط:

١- **السنة**: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال»[٤] وفي رواية

---

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٨/٧، حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٥، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٣/٢، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ١١٨/٤.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٦٤/٤، ١٧٩، ٢٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٣/٧، ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٥، ٤٨٦/٧، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٤/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٧/٢، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١١٩/٤.

(٤) رواه ابن ماجه ٨٣٥/٢ (٢٥٠٠) وضعفه في مصباح الزجاجة ٦٢/٢ بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.

«الشفعة لمن واثبها» وفي رواية «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»[١].

وجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ حث على حق الأخذ بالشفعة، والمبادرة إليها، فإن علم الشريك والجار عند الحنفية بالبيع وسكت، ولم يبادر إلى طلبها سقط حقه، وفات، كما أن البعير يشرد فورا إذا حل عقاله، أي رباطه، قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث يصلح أساسًا لفكرة التقادم (مرور الزمن) وتحديد مدة للمطالبة ببعض الحقوق، ولاستعمال بعض الخيارات»[٢].

٢- **الاستحسان**: استدل الحنفية على منع سماع الدعوى لمرور الزمن بالاستحسان، وهو الراجح عندهم على القياس، فالقياس أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولكن يسقط استحسانًا للمصلحة، لأن ترك الدعوى زمانًا مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا[٣].

٣- **الاستصلاح**: تأكد منع سماع الدعوى لمرور الزمان بالأمر السلطاني، بإقرار امتناع الحكام عن سماع الدعوى خوف وقوع التزوير، ولقطع الحيل والأطماع الفاسدة، والفاشية بين الناس، فاقتضت المصلحة منع سماع الدعوى لمرور الزمن[٤].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١٦٢/٣ بعد أن ذكر هاتين الروايتين: هذا الحديث ذكره القاضي أبوالطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه» ذكره عبد الحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: «إنما الشفعة لمن واثبها"، وذكره ابن قاسم بن ثابت في دلائله.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٧١/١ ط/ دار القلم، وانظر: المعتمد للشاشي ٥٥٠/٣، الروضة للنووي ٨٨/٥، ٩٦، مغني المحتاج للشربيني ٣٠٦/٢، ٣٠٧.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١٦٦/٥، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٣/٢.

(٤) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٣/٢.

تطبيقات الضابط :

١- لو أقام أحد الدعوى بمطلوبه الذي هو على آخر، بعد مرور خمس عشرة سنة، ورد القاضي الدعوى بسبب مرور الزمن، صح الرد، وبقي المدين مدينًا ديانة، ولا يخلص من حق غرمائه ما لم يؤد دينه، أو يرضى مدينه[١].

٢- لو ادعى على آخر دارًا مثلاً، وكان المدعى عليه متصرفًا فيها هدمًا وبناء مدة ثلاثين سنة، وسواء فيه الوقف والملك، ولو بلا نهي سلطاني، أو مضى عليها خمس عشرة سنة، ولو بلا هدم، ولا بناء فيها، والمدعي مطلع على التصرف في الصور الثلاث، مشاهد له في بلدة واحدة، ولم يدّع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، فلا تسمع دعواه عليها بعد ذلك[٢].

٣- لو ادعى شخص على آخر بطلب رد الوديعة التي أودعها إياه قبل خمس عشرة سنة، وأنكر المدعى عليه، فلا يسمع دعواه عند متأخري الحنفية[٣] لتقادم الزمن المانع من سماع الدعوى.

٤- إذا توفيت امرأة، وادعت أمها على زوجها قائلة: إنني أعرت ابنتي المتوفاة كذا وكذا، وأنكر الزوج، فلا تسمع دعواها عليه إذا كانت دعواها بعد المدة المحددة فقهًا أو قانونًا لمرور الزمن[٤] لأن تقادم الزمن مانع من الدعوى.

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٢٧٩/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٤/٢، تبصرة الحكام ١١٠/١، تهذيب الفروق ١١٧/٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٧، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٢٥/٢، تبصرة الحكام ١١٠/١، تهذيب الفروق ١١٧/٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٥، الطرق الحكمية ص ٩٥.

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ٢٦٢/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٣١/٢.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٢٦٢/٤، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٦٣١/٢.

استثناءات من الضابط :

إذا مر الزمن على الحق، ثم أقر به الخصم فتسمع الدعوى، لأنه انهدم مرور الزمن بالإقرار، وزال الشك، وظهر الحق بإقراره[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) المدخل الفقهي العام ١/٣٣٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٢

نص الضابط: الدَّعْوَى الباطِلَةُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها حُكْمٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الدعوى بالمجهول لا تقبل[٢]. (عموم وخصوص).

٢- لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة[٣]. (متفرع).

٣- لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي[٤]. (بيان).

شرح الضابط :

الباطل لغة : من بطل أي ذهب ضياعًا وخسرانًا، والباطل: ضد الحق، وبطل: أي فسد وسقط حكمه[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١٤٤.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٤، فتح القدير لابن الهمام ٦/١٤٣، ١٤٤، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الدعوى بالمجهول فاسدة".

(٣) شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٦٠٦.

(٤) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ٤/٨٢.

(٥) القاموس المحيط، مادة "بطل"، المعجم الوسيط ١/٦١.

والباطل اصطلاحًا: تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع[١].

والدعوى التي يمنع سماعها تشمل نوعين:

أ ـ الدعوى الناقصة في اصطلاح الشافعية، والدعوى الفاسدة في اصطلاح الحنفية، وهي التي فقدت شرطًا يمكن استدراكه، وتكون موقوفة، فإن حصل الشرط صارت صحيحة وكاملة ومقبولة، وإلا صارت باطلة.

ب ـ الدعوى الباطلة وهي الدعوى غير الصحيحة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وتشمل الباطلة والفاسدة عند الحنفية الذين قالوا: الدعوى الباطلة هي التي فقدت أحد أركانها فهي الدعوى غير المشروعة في أصلها، أما إذا فقدت أحد شروطها فهي الدعوى الفاسدة، وغالبًا ما تطلق الدعوى الباطلة على القسمين، وهي التي فقدت أحد أركانها، أو كانت متنافية مع أحد شروطها، كالدعوى التي يكذبها العقل، أو التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، أو التي لا يمكن الإلزام بها، فهي دعوى باطلة، ويجب ردها، وعدم سماعها، وعدم النظر فيها، وتعد معدومة، ولا يترتب عليها حكم، وإذا صدر فيها حكم من القاضي فإنه ينقض ولا ينفذ[٢]، وهي محل الضابط.

وفي العصر الحاضر يجب الالتزام في الدعوى بجميع الإجراءات والشروط المقررة في الأنظمة والقوانين، فإن خالفت شيئًا منها كانت باطلة، ولا ينظر فيها القاضي، وإذا حكم بها تعرض حكمه للاستئناف والنقض[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٥١/٢ ط/سادسة، ثم عدله فيما بعد، فقال: (عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع) المدخل الفقهي العام ٧٠٣/٢ ط/دار القلم، وانظر: النظريات الفقهية للزحيلي ص ٨٣.

(٢) فتح القدير ١٣٧/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٨/٢ ط/ محققة، تبصرة الحكام ١٠٨/١، ١١٣، الحاوي ٣١٤/٢١، ٣١٩، المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٣٧/٢.

(٣) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ٣٠٥، نظرية الدعوى لياسين ص ١٦٩، ٢٦٩، فتح القدير ١٤١/٦، المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٣٨/٢.

أدلة الضابط :

١- حديث : «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»[١] يؤخذ من الحديث تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها[٢].

٢- قاعدة «الباطل لا حكم له»[٣] وأدلتها.

٣- قاعدة «ما بني على باطل فهو باطل»[٤] وأدلتها.

تطبيقات الضابط :

١ - إذا رفع شخص دعوى على آخر أنه وعده بالهبة، أو بشيء يعطيه إياه، ولم يفعل، أو أنه أوصى له وصية، وأنكرها، فالدعوى باطلة، ولا يترتب عليها حكم، لأن الهبة لا تلزم بالقول، وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض، وكذلك الوصية يجوز للموصي أن يرجع عنها في حياته[٥].

٢ - إذا ادّعى الحاضر الأجنبي (الخارج) ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب، من توقع رهبة أو رغبة، ويريد أن يقيم البينة على دعواه، فلا تسمع دعواه أصلاً فضلاً عن بينته، لتكذيب العرف إياه[٦].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم ١/٧٩ (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/١٤٤.

(٣) الهداية في شرح البداية ٤/٤٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٧٩.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ٦/٢٠٩.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠٩.

(٦) تبصرة الحكام ١/١١٠، الذخيرة للقرافي ١١/١٢.

٣ - إذا ادعى رجل على آخر أنه ابنه، وهو أكبر منه سنًا، أو يستيقن الناس بالعرف أنه ليس ولده، أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب، فالدعوى باطلة ولا تسمع، لتكذيب الحس، أو العرف، أو الشرع لها[١].

٤ - إذا ادّعى مسلم ملك الميتة أو الخمر، فهي دعوى باطلة، ولا يترتب عليها حكم[٢]، لأنه لا يجوز للمسلم أن يملك الميتة والخمر.

٥ - إذا ادعى شخص نسبَ ولدٍ من امرأة معينة، ولم يمض عليه ستة أشهر من النكاحِ، فلا تقبل الدعوى، ويمنع سماعها، لأنها منافية للواقع، ولأن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر، فترد للمصلحة المقررة في الشرع في حفظ الأنساب[٣]، فكانت دعوى باطلة، والدعوى الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها حكم.

٦- إذا ادعى شخص على آخر شيئا مجهولاً، كدين لم يبين مقداره، فإن الحاكم يرد الدعوى، لأنها غير صالحة؛ لأنها دعوى باطلة[٤] والدعوى الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها حكم.

٧- لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام، لأن الإبراء إسقاط للحقوق أو استيفاء لها، والساقط لا يعود، فيمنع سماع الدعوى بعد الإبراء العام، لأنه لا فائدة منها، والمنع فيه مصلحة[٥].

---

(١) تبصرة الحكام ١/١١٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٥٩ ط/محققة، الحاوي ٢١/٣١٩.

(٣) فتح القدير ٦/٢٥٨.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٧٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٥٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٤.

٨- لا تسمع الدعوى بعد مرور الزمن (التقادم) لحث الناس على المطالبة بحقوقهم، والمبادرة بها، وعدم إهمالها لتعرضها للضياع[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٦١٣.

ضوابط باب البينة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٣

نص الضابط: الْبَيِّنَةُ على مَن ادَّعى، والْيَمِينُ على الْـمُدَّعَى عليهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- البينة للمدعي، واليمين على من أنكر[٢].

٢- البينة على الطالب، واليمين على المطلوب[٣].

صيغ ذات علاقة :

القول قول المنكر مع يمينه[٤]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط نص حديث نبوي شريف، وهو من الضوابط العامة في كتاب الدعاوى والبينات من القضاء.

---

(١) هو نص حديث رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقـــال: هذا حديث في إسناده مقال وقد رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه".

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٣٤/١ (المادة ٧٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى٢٥٢/١٠ (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البناية للعيني ٥٤١/١٠، الكافي لابن قدامة ٤٨٩/٤.

وله روايات أخرى، منها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء؛ فقال: « ليس لك إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[(١)]، وفي رواية: «شاهداك أو يمينه»»[(٢)].

ومن المصطلحات المتعلقة بالضابط ما يلي:

البينة لغة: الدَّلالة، والحُجَّة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة، والبينة وصف مؤنث من البَيِّنِ؛ أي: الواضحة؛ فهي صفةٌ جرت على موصوف محذوف؛ للعلم به في الكلام؛ أي: دَلالةٌ بَيِّنَةٌ، أو حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ، ثم شاع إطلاق هذا الوصف؛ فصار اسمًا للحجة المثبِتَةِ، التي لا يعتريها شكٌّ، وللدَّلالة الواضحة؛ وهي ما به البيان، وظهورُ الحق[(٣)].

والبينة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء فيها، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: هي الشهادة التي تظهر الشيء الثابت في نفس الأمر، والموجود قبل الشهادة في المشهود به، وقال ابن حزم الظاهري: البينة هي شهادة الشهود وعلم القاضي والإقرار، وقال بعض الفقهاء كابن القيم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٢٣ (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

(٣) انظر: مادة: (بين) في: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٧٤، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٨، ٦٩، لسان العرب لابن منظور ١٦/٢١٤، وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٩٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٨، التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/١٨٢.

وابن فرحون: البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وهذا المعنى الثالث يتفق مع المعنى اللغوي، والمعنى العام للبينة[١]، وعرّفها ابن القيم بأنها: اسم لما يبين الحق ويظهره[٢]، ولكن الراجح عند الفقهاء هو المعنى الأول، لأنه يتفق مع النصوص، فقد قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك»[٣].

وخلاصة تلك التعريفات أن البينة: كل ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُهُ؛ من الإقرار، والشهود، واليمين، والنكول، وعلم القاضي، والقسامة، وقرائن الأحوال، وغير ذلك[٤]، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، ونكولا، ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة[٥].

وعلى هذا فالبينة أعم من الشهادة.

والمدعَى: هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له أيضًا: المدعَى به.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٧، فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٧١/٤، المهذب للشيرازي ٥١٣/٥، مغنى المحتاج للشربيني ٤٦١/٤، منار السبيل لابن ضويان ٤٧٦/٢، المحلى لابن حزم ٤٢٦/٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٩٠/١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٢/١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٥٦/١.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠٠/٦ - ١٠١ (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) تفسير البينة بكل ما يظهر الحق ويبينه في القضية قال به ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن فرحون انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٢/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٩٦/١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية له ص٢٤، فتح الباري ١٦٠/١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٢/١، وانظر أيضًا: مبادئ القضاء الشرعي ص ٧٩٤، وجمهور الفقهاء يفسر البينة بالشهادة دون غيرها من أدلة الإثبات.

(٥) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤.

واليمين: هو تأييد الحالف لخبره بالقسَم باسم الله[١].

وقد بيّن ﷺ في هذا الحديث أنه لا يُعطى المدعي بمجرد دعواه، لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالَهم، ولا يمكِن للمدعَى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[٢].

وليس في هذا الضابط خلاف بين الفقهاء؛ بل هو من أهم الضوابط في باب القضاء[٣].

ومن الأمور المهمة في الدعوى: تفريق المدعي من المدعَى عليه وتعيينهما، لأنه في بعض الأحيان يشتبه المدعي بالمدعَى عليه، كأن يكون رجل واضعًا يده على مال مثلاً، فيجيء أجنبي ويدّعي أنه له، وأن ليس لواضع اليد من حق في المال، ويدعي واضع اليد مثل ذلك، فظاهر الحال يدل على أن كلاً منهما مدعٍ ومنكر معًا، ولكن بما أن نفس ملكية ذي اليد يدخل في دعوى الأجنبي ضمنًا، لأن قصده إثبات الملك لنفسه، وإثبات واضع اليد الملكية لنفسه يدخل في دعواه، لأنه يقصد نفي الملكية عن الأجنبي وبما أن المدعي هو الذي يقول خلاف الظاهر، والذي يكون قوله موافقًا للظاهر هو المدعَى عليه، فواضع اليد في هذه المسألة هو المدعَى عليه، والمدعي هو الأجنبي[٤].

ويجب أن نعلم أن اليمين لها دور كبير وأهمية قصوى في طرق الإثبات الشرعية، وإن كانت اليمين آخر سهم في كنانة الإثبات، كما قاله العلامة أحمد إبراهيم بك[٥] وتتجلى أهميتها في بعض المسائل المتنازع فيها بين الأئمة، ومنها على سبيل المثال: قضية القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وذلك إذا أقام

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٣٤.
(٢) عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/٣٥.
(٣) عارضة الأحوذي على جامع الترمذي لابن العربي ٦/٨٦ – ٨٧.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١٣٤-١٣٦.
(٥) طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم ص٣٧٣.

المدعي شاهداً واحداً وعجز عن الآخر، فعلى مذهب الإمام الشافعي ومن معه: يحلف المدعي، ويُقضى له بشاهده ويمينه، وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم: لابد له من شاهد آخر[١].

وسبب ذلك أن كل خبر يحتمل الصدق والكذب، فالادعاء المجرد لا يَخرج عن كونه خبراً، فما لم يُدعم ببينة فلا مرجح لأحد الاحتمالين.

وبما أن جانب المدعي ضعيف، فدعواه خلاف الأصل، وهو براءة ذمة المدعَى عليه، فكُلِّف الحجة القوية وجانب المنكر قوي، لأن الأصل براءة ذمته، فاكتُفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين.

وإنما جُعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر، لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته، وضعف حجة المنكر بقوة جانبه[٢]؛ ولهذا كانت بينة المدعي مقدمة على يمين المدعى عليه[٣].

أدلة الضابط :

الضابط نفسه حديث شريف سبق تخريجه عند توثيق الضابط.

تطبيقات الضابط :

١- لو اختلف العاقدان في كيفية البيع ولا بينة لهما تحالفا، لحديث: «واليمين على المدعَى عليه»[٤] وكل منهما مدعٍ ومدعىً عليه[٥].

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٠٤- ٤٠٨.

(٢) نهاية المحتاج للشربيني ٨/٣٣٣، ٣٣٩.

(٣) المهذب للشيرازي ٥/٥١٣، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ١٢٠، ولفظه: "البينة مقدمة على اليمين وتقبل بعده".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المصدر نفسه ٤/١٦٠.

٢- لو اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن، فالراهن يدعي أن المرتهن لم يردّ الرهن، والمرتهن ينكر تلك الدعوى، فالقول للمرتهن مع اليمين، لأنه منكِر[١] والبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٣- مدعي اللُّقَطَة عليه الإتيان بالبينة، فإذا بيّن علامة اللقطة وجب على الملتقِط دَفْعها إليه[٢] لأن المدعي مطالب بالبينة، وقد أتى بها.

٤- لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها، فبلغت وأنكرت النكاح، فعلى المدعي إقامة البينة على النكاح[٣]؛ لحديث «البينة على المدعي»[٤].

٥- إذا ادعى شخص قصاصًا على غيره، فجحد المدعى عليه، استُحلف، لحديث: «واليمين على من أنكر»[٥].

استثناءات من الضابط :

يُستثنى من الضابط بعض الصور فلا يطالَب المدعي بالبينة، منها:

١- الأُمناء من جهة الشرع إذا ادعوا صُدِّقوا، ولا يطالبون بالبينة فيصدَّق الوصي والملتقِط، حتى لا تضيع مصالح الناس، حيث يمتنع الناس عن القيام بمثل هذه الوظائف والأعمال إذا علموا أنهم يغرمون ولا يصدَّقون[٦].

---

(١) البناية ٩/١٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٩/٤، ٢٢٠.

(٣) نهاية المحتاج ٤٦١/٥، ٤٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية الشلبي ٣٥١/٧.

(٦) البهجة للتسولي ٢٧/١.

٢- من كان بحيازته شيء مدعيًا شراءه يُصدَّق بيمينه، لأن العرف يشهد له، ولا يكلَّف البينة[١].

٣- مسألة القسامة يُقبل فيها قول القتيل: دمي عند فلان، دون بينة، لترجُّحِه باللَّوْث[٢].

٤- لا تتوجه اليمين على المنكِر في عقود التبرعات، فعند التنازع في وقوع الهبة والصدقة ونحوها من عقود التبرعات، بأن ادعى الموهوب له وأنكر الواهب، فلا يمين على الواهب المنكر أنه ما وهب (على المشهور من مذهب المالكية)[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) المصدر نفسه ١/٢٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٣، التجريد ١١/٥٧٨٥، البهجة ١/٢٧.
(٣) البهجة ١/١٥٨، ١٨٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٤

نص الضابط: الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- البينة حجة متعدية على الغير[٢].

٢- البينة حجة عامة[٣].

٣- البينة حجة مطلقة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار حجة قاصرة[٥]. (مقابلة).

٢- البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي[٦]. (قيد).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨/١١، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٩/٤، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٨ (كتاب الدعوى)، البناية للعيني ٣٩٢/٧، درر الحكام لعلي حيدر ٧٧/١ (المادة ٧٨).

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ٣١٤/١.

(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣١٦/٢.

(٤) تبيين الحقائق ١٠٠/٤ و"مطلقة" أي ثابتة في حق جميع الناس، غير مقتصرة على المقضي عليه فتح القدير ٤٤/٧.

(٥) فتح القدير ١٨٢/٢، البناية ٤٩١/١٠، درر الحكام لعلي حيدر ٧٧/١ (المادة ٧٨) وفي تحفة المحتاج لابن الملقن ٣٥٦/٥: لا يصح الإقرار على الغير.

(٦) تبيين الحقائق ٤٧٦/٤.

شرح الضابط :

سبق تعريف البينة .

ومتعدية : مأخوذة من التعدي، وهو التجاوز على الغير[١].

ومعنى الضابط : أن البينة، سواء كانت شهودًا أو مستندات، حجةٌ يَعتمد عليها القاضي في إثبات الدعوى، بشرط حضور المدعَى عليه في مجلس القضاء، فإذا حكَم القاضي بموجبها، فإنّ حكمه لا يقتصر على المحكوم عليه، بل يتعدى إلى كل من له علاقة ومساس بالقضية.

وهذا الضابط لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب لأن حجة البينة هي القضاء من الحاكم، والحاكم له الولاية العامة، فلا تقتصر الحجة على المحكوم عليه، بل تتجاوز إلى كل من له مساس بالقضية وقد جاء في الدرر أيضًا: أن الحكم المقضي به استنادًا على بينة في الحرية، والنكاح، والنسب، والولاء، شامل لعموم الناس.

ويتضح الفرق بين الشهادة والإقرار، في أن الشهادة لما كانت موقوفة على حكم الحاكم، لم يجز إقامة البينة بها بلا خصم، فكانت الحجة فيها متعدية إلى الخصم، أما الإقرار فلما كانت حجته مستندة على زعم المقر فقط، كانت حجته قاصرة عليه، ولا تكون معتبرة بحق سواه[٢].

وقد بيّن الفقهاء أنه إذا اجتمعت حجة البينة مع حجة الإقرار تُقدم حجة الإقرار ويُحكم بها، ما لم تمسّ الحاجة للحكم بالبينة، لأن اقتصار الإقرار على المقر؛ لا ينافي قوة الإقرار على البينة، كما أن ضعف البينة بالنسبة للإقرار لا ينافيه كونها متعدية[٣].

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٧ (المادة ٧٨).

(٢) المصدر السابق ١/١٤٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/١٤٢.

أدلة الضابط :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»[١].

ووجه الاستدلال : أنه ﷺ لمّا صام وأمر الناس بالصيام بناءً على شهادة ابن عمر رضي الله عنهما دلّ ذلك على أن البينة يتعدّى حكمها إلى الناس كافة.

٢- يظهر بالتأمل أن الحديث المشهور: «**البينة على المدعي**»[٢] الذي يُعدّ عماد الخيمة في مجال القضاء هو دليل للضابط المذكور، لأن القاضي إذا حكم لصالح المدعي بناءً على البينة فحكمه نافذ في حقه ومن تبعه، وفي نفس الوقت يطالِب الخصمَ المدعَى عليه ومن تبعه بأداء الحقوق المترتبة على الدعوى، وهذا كله من أثر البينة، حيث تجاوز أثرها وامتد إلى غير المدعي.

٣- عللوا لهذا الضابط بأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وبما أن ولاية القاضي عامة، فالبينة تسري وتتعدّى إلى غير المحكوم عليه مِن كل مَن له مساس بالقضية[٣].

٤- وأيضًا فإن البينة تكشف عن الحقوق وتبيّن الواقع، وهذا البيان والكشف والإظهار قائم بذاته، ولا يرتبط بشخص دون آخر، فإن الأمر الثابت يكون ثابتًا وواقعًا بالنسبة إلى جميع الناس، ولا يختلف بحسب الأشخاص[٤].

---

(١) رواه أبو داود ١٤١/٣ (٢٣٣٥)، والدارمي ٣٣٧/١ (١٦٩٨)، وابن حبان ٢٣١/٨ (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣/١ وقال: صحيح ووافقه الذهبي .

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٧٧/١، ٣٢٧/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٥١/٦.

(٤) انظر: مرآة المجلة ٤٤/١، وسائل الإثبات للزحيلي ٧٤٨/٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى شخص وبحضور أحد ورثة المتوفَّى بأن له في ذمة المتوفَّى دينًا، وأثبت مدّعاه بالبينة، وحكم القاضي بالدين المذكور، فالحكم يكون ساريًا على عموم الورثة، ولا يحق للورثة الغائبين عن مجلس القضاء أن يطالبوا المدعي بإثبات الدين بحضورهم مرة أخرى[١] لأن البينة حجة متعدية، تسري على جميع الورثة.

٢- إذا استحق شخص مالاً وأثبت ذلك بالبينة، وحكم الحاكم له به، فالمحكوم عليه إذا كان مشتريًا فله حق الرجوع على البائع بالثمن، ولا يحق للبائع أن يُبرئ ذمته من الدفع بحجة أنه لم يحضر المحاكمة[٢] لأن البينة حجة متعدية.

٣- إذا كفل شخصٌ آخرَ بِدَيْن أُثبت مقداره ببينة، ضَمِن الكفيل ذلك المقدار[٣] لأن البينة حجة متعدية يسري حكمها على الغير.

٤- إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو المبيع، فإنه يُحكم لمن أقام منهما البينة، لأنه قوَّى دعواه بالبينة، وبقي مجردُ الدعوى في الجانب الآخر، والبينة أقوى منها، إذ هي متعدية[٤].

٥- إذا أقر الملتقِط بلقطة لرجل، وأقام آخَر بينة أنها له، قُضي بها للذي أقام البينة، لأن البينة حجة في حق الكل[٥].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٨ (المادة ٧٨)، القواعد والضوابط لابن المبرد ١/٣٥٠.
(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٨ (المادة ٧٨)، رد المحتار لابن عابدين ٥/١٩٥.
(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٧٨ (المادة ٧٨).
(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤/٥٥٨ (المادة ١٧٧٨)، تبيين الحقائق ٤/٣٠٤.
(٥) المبسوط ١١/١٦.

٦- إذا ثبت النسب بالبينة، وحُكم به، فهذا الحكم يسري على جميع الناس، ولا تُسمع بعد ذلك لأحد دعوى بخلاف ذلك[١].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٢٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٥

نص الضابط: بَيِّنَةُ النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ تَتَأَيَّدْ بِمُؤَيِّدٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- البينات للإثبات لا للنفي[٢].

٢- الأصل أن الشهادة على النفي لا تُقبَل[٣].

٣- البينة شرعت للإثبات لا للنفي[٤].

٤- بيِّنَةُ النفيِ غير مقبولة في القضاء[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨٣/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٧/٢، ٤٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٣/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٤/٢، رد المحتار ٣٨٨/٥، وقال إمام الحرمين الجويني: (قد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقا)، البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٥٦/١، الفقرة: ٦١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٥، ١٨٢/٦، ٨١/١١، ١٤٦، ١٨٤، ٢٠٧، ٣٦/١٣، ١٥٦/١٦، ٨٠/١٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨١/٤، ٢٩٥، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢٢٠/٢، ٢٣٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٥/٢، رد المحتار ٤٠٧/٢، الفروق للقرافي ٩٤/٤، حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ١٧٨/٤، وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢.

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٢٧١، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ٨٢/١١.

(٤) مبادئ القضاء الشرعي ص٣٣.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٠٦/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٣/٢-٣٣٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٤٠/٣، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص٣٣.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- أدلة الإثبات أقوى من أدلة النفي[١]. (أصل).

٢- العَدَم لا يعارض الوجود[٢]. (أصل).

٣- المثبِت مقدَّم على النافي[٣]. (أصل).

٤- بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي[٤]. (فرع).

٥- بينة النفي تقبل إذا كان النفي محصورا[٥]. (استثناء).

شرح الضابط :

سبق تعريف البينة لغة واصطلاحا.

وبينة النفي : هي الدليل القائم على نفي معنى من المعاني عن أحد طرفي الدعوى؛ مثال ذلك أن تنفي البينة وجود المدعى عليه في مسرح الجريمة حال وقوعها.

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ١/١٧٧ (ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٣، وفي معناها قولهم: (المعدوم لا يعارض الموجود)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/٢١٥، وكذلك قولهم: (لا وجه لدعوى المعارضة بين الأصل الوجودي للحكم والأصل العدمي له)، مصادر الحكم الشرعي لعلي بن محمد رضا آل كاشف الغطاء ١/٩١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٣٥٠، إيثار الإنصاف لسبط بن الجوزي ص٣٩١، ٤٠١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الاصولية.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٧١، ١٣/٢٩، ١٤/١٠٠، ١٥/١٢٩، ١٧/٣٣، ٤٩، ٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٨/٢٥٤، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٠/٢٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/١٠٦، المغني لابن قدامة ٨/٥٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/٣٩١، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما ص١٢، ٣٥، وانظر أيضًا: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٣١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٤٩٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص ٤٢٩.

(٥) انظر: فتاوى شهاب الدين الرملي الشافعي ٣/١٥٠، ١٥١.

هذا وتُرفَع الدعاوى القضائيةُ لاسترداد الحقوق المستلَبة، أو إثبات استحقاقٍ غيرِ ثابتٍ في تقدير الخصم، لهذا كان الأصل في المدَّعِي أن يحاول بدعواه إثباتَ أمر على خلاف الظاهر[١]، والمدَّعِي مطالَبٌ بالبينة على دعواه؛ لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[٢]، وما دامت الدعوى القضائية تعتمد إثبات خلاف الظاهر، كانت البينة الداعمة للدعوى مشروعة للإثبات، لا للنفي، وعلى هذا فإذا كانت بينة المدعي قوامها نفي معنًى من المعاني على أحد طرفي القضية، فقد أصابها الضعف؛ لورودها على خلاف ما شُرِعَتْ له؛ فافتقرت بينةُ النفي - حينئذ - إلى ما يقوِّيها حتى تُعتَمَدَ في فصل الخصومات.

ولبينة النفي من حيث القبول والرفض أقسام:

القسم الأول: نفيٌ يكون معلوما بالضرورة[٣]، فتجوز الشهادة به اتفاقا؛ كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه إنسان مَثَلا؛ فإنه يقطع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٤٧/١، رد المحتار ١٤٨/٣، مجلة الأحكام العدلية: المادة: (٧٧)، وشروحها، ومنها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٦/١، مبادئ القضاء الشرعي ص٣٣، ومن مظاهر قيام الدعوى على إثبات خلاف الظاهر، أن صاحب اليد لا يكون مدعيا، بل مدعى عليه، ومنها تقديم بينة اليسار على الإعسار، لكونها على خلاف الظاهر، ومنها: تقديم بينة الفساد على بينة الصحة، وتقديم بينة الغنى على بينة الفقر، ، ، وغير ذلك.

(٢) رواه الدارقطني ١١٤/٤ (٣١٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٨ (١٦٤٤٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) إنما يكون النفي معلوما بالضرورة إذا اعتمد على مبدأ عقلي قطعي، كالنفي المحصور المستند إلى السبر والتقسيم، فإن مبدأ السبر والتقسيم لما كان معتمدا على الاستقراء التام، أفاد القطع بأحد محتملاته، إذا ثبت انتفاء بقية المحتملات على سبيل القطع، وكالنفي المعتمد على التواتر، فإن التواتر داخل في القطعيات، فإذا ما اعتمد النفي عليه، تقوى به، وصار مقبولا، ومثل هذا أيضًا استناد النفي على شهادة الحس.

القسم الثاني: أن يكون النفي مستفادا بطريق الظن الغالب الناشئ عن الفحص، فهذا تجوز الشهادة به في صور؛ منها إثبات إفلاسِ المدَّعَى عليه، وانحصارُ الورثة في عدد خاص.

والقسم الثالث: نفي يَعْرَى عما ذكر من الضرورة والظن الغالب الناشئ عن الفحص؛ نحو أن يكون المدعى عليه لم يؤد الدَّين الذي عليه، أو أنه ما باع سلعته، فهذا هو النفي غير المنضبط، الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء أنه لا يقبل في البينات والحجج[١].

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «هل ترى الشمس؟» فقال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن الشهادة تصح على العلم بمعرفة سببه، أو الاطلاع على الواقعة، أو سماع القول، والنفي لا يمكن الإحاطة به، فلا تقبل فيه الشهادة.

٢- **من المعقول** :

أ- أن البينات القضائية منصوبة لإثبات خلاف الظاهر[٣]، فاعتمدت الإثبات دون النفي؛ فإن النفي والعدم لم يكن خلاف الظاهر بل هو

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٧٠، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي المكي المالكي ٤/١٠٣-١٠٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١١٠ (٧٠٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٨، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٥٦ (٢١٠٨٨)، وفي الشعب ٧/٤٥٥ (١٠٩٧٤) به وبنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: واه.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

الظاهر والأصل، والقضاء شرع لإظهار الحق وإثباته، ولم يشرع لنفي الحق[١].

ب- أن النفي مؤيد بظاهر الحال، وبالأصل العدمي، فلا يحتاج لتأييد آخر، والذي يكون خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب، فيحتاج إلى مرجح لأحدهما على الآخر[٢].

ج- أن النفيَ حُجَّة دافعة لا موجبة[٣]، والقضاء مقصوده فصل الخصومات، وإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ومستحِقِّيها، والنفي لا يكفي في تبرير الإثبات؛ فلم تقبل بينة النفي، إلا إذا قويت بدليل آخَرَ يَدعَمُها.

تطبيقات الضابط :

١- لو شهد أنه استقرض من فلان في كذا بمكان كذا، فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان، بل كان في مكان آخر، لا تقبل بينته؛ لأن قوله: «لم يكن»: فيه نفيٌ صورةً ومعنًى وقوله: بل كان في مكان كذا: نفيٌ معنًى[٤].

٢- إذا شهد عليه الشاهدان بقولٍ أو فعلٍ، يلزم عليه بذلك إجارةٌ، أو طلاقٌ، أو قتلٌ، أو قصاصٌ، في مكان وزمان وصفات، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ، لا تُقبَل، لكن إن تواتر عند

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة (١٦٩٩)، وشرحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٩١/٤، ٣٩٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٦/١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/١، وانظر أيضًا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٤٠٢/٣.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٣/٢-٣٣٥، وانظر أيضًا: مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٦٩٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٩١/٤-٣٩٢.

الناس، وعلم الكلُّ عدمَ كونه في ذلك المكان والزمان، لا تُسمَع الدعوى عليه، ويقضى بفراغ ذمته؛ لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة، والضروريات مما لا يدخلها شك، وكذا كل بينة أقيمت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر[١].

٣- إذا رفعت الدعوى على رجل، فادعى الإعسار، ولا بينة له، فللقاضي أن يحبسه، ويَرُدَّ البينة على إفلاسه قبل حبسه ؛ لأنها بينة نفي؛ فلا تقبل، ما لم تتأيد بمؤيِّدٍ؛ وهو الحبس[٢].

٤- بينة النفي إن تعلقت بالشرط قبلت؛ لأن الغرض منها إثبات الجزاء، فكانت راجعة إلى الإثبات، والشرط مما تتأيد به بينة النفي، فلو قال شخص: إن لم أنجز وعدي اليوم فداري وقف على فقراء المدينة، فشهدت البينة على عدم الوفاء بوعده، تقبل شهادة الشاهدين على نفي الوفاء بالوعد[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) غمز عيون البصائر الموضع السابق، رد المحتار ٤٩١/٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٧/٢، ٤٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٣/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٣/٢، ٣٣٤.

(٣) يضرب الفقهاء المثل لهذا النـــوع من البينات بمسائل تعليق الطلاق على الشرط، انظر: رد المحتار ٤٩١/٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٦

نص الضابط: الْبَيِّنَتَانِ إِذَا تَعَارَضَتَا تَسَاقَطَتَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- البينتان إذا تعادلتا سقطتا[٢].

٢- تتساقط البينتان عند تناقضهما[٣].

٣- إن تكافأت الشهادتان سقطتا[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان[٥]. (قيد).

٢- كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى[٦]. (قيد).

---

(١) البناية ٣٨٦/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٢٩/٣ وفي عون المعبود للعظيم آبادي ٤١/١٠ بلفظ: (البينتان إذا تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم) وفي الاعتناء للبكري ١٠٧٦/٢ بلفظ: (إذا تعارضت البينتان تساقطتا).

(٢) انظر: البهجة للتسولي ١٤٦/١.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٤٥٠/٤.

(٤) العقد المنظم لابن سلمون ١٥٦/٢.

(٥) المبسوط ١٢٧/٢١.

(٦) رد المحتار ٥٧١/٦ وفي مرآة المجلة لمسعود أفندي بلفظ: (إذا تعارضت البينتان وسبق القضاء بإحداهما لغت الأخرى).

شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط أنه إذا رُفع إلى القاضي دَعْوَيان في قضية واحدة في حق من الحقوق، وكان مع كل دعوى بينة لإثبات هذا الحق، من شهود أو غير ذلك، وتعارضت هاتان البينتان، وتعادلتا من كل وجه، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يوجد ما يرجح إحداهما على الأخرى، فإنهما تتساقطان، ويتحالف المتداعِيان، ويحكم الحاكمُ بالمدعَى به بينهما نصفين، لاستوائهما في الاستحقاق، ولعدم جواز الترجيح بلا مرجح.

فإذا ادعى اثنان عينًا كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقام البينة على ذلك، ولا مرجح لإحدى البينتين على الأخرى، يتحالفان، ويُقضى بقسمة العين بينهما نصفين[(١)].

أدلة الضابط :

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- ما رُوي أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[(٢)]، فبيِّنة كل واحد من الرجلين تعارضت مع البينة الأخرى، فسقطت البينتان، ولم يحكم النبي ﷺ بالبعير لواحد من الرجلين، بل قسمه بينهما مناصفة.

٢- لا يُرجّح في الشهادة بالكثرة وقوة غلبة الظن، بل يُقضى بالتعارض عند تناقض البينتين، لأن أهل الإجماع لم يرجحوا في

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٥/١٧٢، فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٤٥.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٣٧٨ (١٩٦٠٣)، وأبو داود ٣/٣١٠ (٣٦١٣)، والنسائي ٨/٢٤٨ (٥٤٢٤)، وابن ماجه ٢/٧٨٠.

الشهادة، وقد رجحوا في الرواية، وسببه أن باب الشهادة مبني على التعبد[١].

٣- الأمران المتعارضان أو البينتان المتضادتان لا يمكن أن يجتمعا في إثبات أمر، لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات، فكان إسقاطهما أولى من إبقائهما، أو إبقاء أحدهما.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى أحد المتنازعَين في عين أنه اشتراها من زيد وأنها ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأنها ملكه، وأقام كل منهما بينة بدعواه، ولم تكن العين بيد أحدهما، فإن البينتين هنا قد تعارضتا، فتسقطان[٢].

٢- لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر أجرة البيت، فقال المؤجر: أجرتك البيت بعشرين ألف ريال، وقال المستأجر: بل أجرتنيه بخمسة عشر ألف ريال، وأقاما بينتين، تساقطت البينتان، لتناقضهما، ويَدفع المستأجر أجر المثل[٣].

٣- إذا ابتدر أربعة إلى مجلس القاضي، فشهد اثنان منهم على الآخرَين أنهما قتلا فلانًا، وشهد الآخران على الأولَين أنهما القاتلان تبطل الشهادتان، لتضادهما[٤].

٤- إذا شهد اثنان على رجل أنه قتل عمرًا يوم النحر بالكوفة، وشهد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٧٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣.

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٣١١/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦/١٠.

آخران أنه قتل زيدًا يوم النحر بمكة، تبطل شهادة الفريقين، لتضادهما، إذ ليس أحد الفريقين بأولى بقبول شهادته من الآخر، فسقطت شهادتهما جميعًا[١].

٥- إذا شهد اثنان بسرقة كذا غدوة، وشهد اثنان بسرقته عشية تعارضت الشهادتان، فتسقطان[٢].

٦- إذا غيّر العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، كأن يشهد بمائة، ثم يقول: هي مائة وخمسون قال الزهري: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة، لأن كل واحدة منهما تردّ الأخرى وتعارضها[٣].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/٣٠٥.

(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤/١٥٢، شرائع الإسلام للحلي ٤/١٣٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٧

نص الضابط: لا حُجَّةَ مَع التَّناقُضِ، لكِنْ لا يَخْتَلُّ مَعَهُ حُكْمُ الحاكِمِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار بما يخالف الشرع والعقل باطل[٢]. (عموم وخصوص).

٢- الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل[٣]. (متفرعة).

٣- التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء[٤]. (استثناء).

شرح الضابط :

التناقض، هو أن يصدر من الشخص كلامان مختلفان يهدم أحدهما الأخر[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٠.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٦٧/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٥، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الإقرار بالمحال العقلي والشرعي باطل".

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها".

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢، وانظر: القواعد الفقهية لآل الشيخ ٩٠٣/٢.

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٥٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢٣/٢٦.

والمعنى الإجمالي للضابط: أنه لا تعتبر الحجة، ولا يعمل بها، مع قيام التناقض، سواء وقع التناقض في الدعوى، أو في الإقرار[١]، أو في الشهادة المثبتة في الدعوى[٢] ففيما إذا صدر في الشهادة تناقض قبل الحكم بها، كأن يشهد أن حق المدعي في الدعوى بسبب القرض، ثم يقول: بسبب ثمن بيع، فإنه ينهدم الاحتجاج بالشهادة، وتسقط، ويمتنع القضاء بها.

أما إن ظهر هذا التناقض في الشهادة بعد القضاء بها، كما لو رجع الشهود عن شهادتهم في حقوق العباد، أو اعترفوا بما يكذبها بعد القضاء، فإن القضاء الواقع لا يبطل، بل يُضمّن الشهود بالمشهود به للمحكوم عليه بما حكم عليه، لأنهم السبب في ضياع حقه.

أما إن وقع التناقض في الشهادة بعد القضاء بها في الحدود وقبل التنفيذ، فلا ينفذ الحدّ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لاحتمال صدقهم في الرجوع عن الشهادة، أو قولهم بما يناقض شهادتهم.

ومثل الشهادة في ذلك الدعوى، فإذا وقع التناقض فيها، كأن يقع في كلام المدعي أو المدعى عليه ما يخالف كلامه السابق، فترد الدعوى ابتداء، فلا تسمع، ولا يفتح المجال لإقامة الحجة عليها، وهو ما جاء في الضابط ذي العلاقة «لا تصح الدعوى وما صدر عن المدعي مما يناقضها».

وإن وقع التناقض في الإقرار فيبطل، ولا يعمل به، لأن الإقرار بما يناقض الشرع والعقل، والكلام الآخر، باطل، كما جاء في الضابط ذي العلاقة.

ويشترط أن يقع التناقض أمام القاضي، كالتناقض في كلام المدعي، أو في كلام المدعى عليه في مجلس القضاء، أو التناقض في إقرار أحدهما، أو

---

(١) شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص ٤٠٥.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٥٧، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٤٦.

رجوع الشهود عن شهادتهم أمام القاضي، فلو وقع التناقض خارج مجلس القضاء فلا عبرة به، سواء كان قبل الحكم أو بعده، وهو ما نصت عليه المجلة باشتراط رجوع الشاهد عن شهادته في مجلس القضاء[١].

وإن وقع التناقض بعد الحكم فلا ينقض الحكم، لأن القضاء استقر، ولا يمكن الجزم بأن الكلام الثاني الناقض للكلام الأول هو الصحيح دون الأول، ولأنه لو جاز الإبطال لأمكن إلغاء كثير من الأقضية عن طريق إغراء المقر أو الشاهد بذلك، ولأن القضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن[٢]، وهو ما يعرف في القضاء والقانون بحجية الأمر المقضي، أو قوة القضية المقضية.

قال السيوطي: «ضابط هذا كله أن الدعوى، والشهادة، والرواية، المترددة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل، لا يجوز الاعتماد عليها، إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على مالا يقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه، فلا يترك الأصل إلا بيقين، أو ظن يعتمد الشرع على مثله»[٣].

ولكن قد يقبل التناقض إذا كان خفيًا، كما في الضابط ذي العلاقة، وأزال صاحبه تناقضه.

أدلة الضابط :

إن رد الكلام المتناقض مقرر عقلاً، لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه، وهو ما يؤيده الشرع، ويتفق مع الواقع والحياة والقضاء[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٣١، المدخل الفقهي العام ١٠٥٧/٢، نظرية الدعوى لياسين ص ٣٩٣.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٠٥٧/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٣/٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٤/٢-٤٥٥.

(٤) القواعد الفقهية لآل الشيخ ٨٨٥/٢.

تطبيقات الضابط :

١- أقر شخص أمام القاضي أن الدار لفلان، وأنه استأجرها منه، ثم ادعى أنها ملكه، فلا تسمع دعواه، لأنها مخالفة لإقراره السابق[١].

٢- أدى الشهود شهادتهم، ثم رجعوا عنها أمام القضاء، أو اعترفوا بما يكذبها بعد القضاء، فيبطل العمل بالشهادة، ولا يحكم القاضي بها في المذاهب الثمانية، فإن حكم فيضمن الشهود للمحكوم عليه ما حكم عليه به[٢].

٣- لو ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه، ثم ادّعاها لنفسه أو لغيره، فلا تقبل دعواه، لوجود التناقض بين الدعويين، إذ الوقف لا يصير ملكًا[٣].

٤- إذا طلب شخص من آخر شراء شيء، أو هبته منه، أو إيداعه عنده، أو إجارته له، ثم يدعي ملكية هذا الشيء، فيمنع سماع هذه الدعوى، لتناقضها مع ما صدر عنه قبلها[٤].

٥- أن يدعي شخص على آخر وديعة، فينكرها المدعى عليه، فيقيم المدعي البينة على الإيداع، فيدفع المدعى عليه بردها، أو بهلاكها،

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٦/٢٨٣، المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٩، البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢١٥، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٥٠، تحفة المحتاج للشربيني ١٠/٢٧٨، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٥٧، المهذب للشيرازي ٥/٦٥٩، الروضة للنووي ١١/٢٩٦، الذخيرة للقرافي ١٠/٢٩٥، ٣١٩، المغني ٩/٢٤٦، كشاف القناع ٤/٢٧٩ ط/ قديمة، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٤٠، التاج المذهب للعنسي ٤/٩٦، شرح النيل لأطفيش ٦/٦١١، البحر الزخار ٥/٤٤، المحلى لابن حزم ٩/٤٢٩، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٤٣.

(٣) درر الحكام للملا خسرو ٢/٣٥٥، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/١٨، نظرية الدعوى لياسين ص ٣٨٣.

(٤) درر الحكام للملا خسرو ٢/٣٥٤، جامع الفصولين ١/١٢٣.

فلا يقبل دفعه، ولا يسمع، لتناقضه مع إنكاره السابق للوديعة[١].

٦- ادعى المدين قضاء الدين، وكان قد تقدم منه إنكار الحق، ثم ثبت الحق عليه بالبينة، فلا تسمع دعواه ولو أتى بالبينة، لأنه أكذبها[٢].

٧- إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لم ينقض الحكم، وغرموا عند الجمهور، وقال الظاهرية ينقض الحكم، وهو رأي الأوزاعي ورأي أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه[٣].

٨- إذا قال الشاهد: لا أذكر الشهادة، ثم قال بعد أيام: ذكرتها، فتقبل من المبرز في العدالة الذي لا يتهم، ولا تقبل من غيره[٤].

استثناءات من الضابط :

١- إذا كان التناقض محل خفاء فيقبل، كالتناقض في كلام الوصي على الصغير، وتناقض الناظر على الوقف، وتناقض الوارث في التركة، بأن ادعى كل منهما شيئًا في الماضي، ثم تذكر ما قال غيره، فيقبل، لأنه أمين فيقبل قوله[٥].

---

(١) جامع الفصولين ١٤٩/١، التاج المذهب١٢/٤، تبصرة الحكام ١٣٧/١، نظرية الدعوى ص ٣٨٥، المهذب ٣٩٣/٣.

(٢) تبصرة الحكام ١٣٨/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٣/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٢٩/٣، القوانين الفقهية ص ٣١٣، شرح الخرشي ٢٢٢/٧، الذخيرة للقرافي ٧٠/١٠، التاج والإكليل ٢٠٠/٦، نهاية المطلب للجويني ٥٦/١٩، البيان للعمراني ٣٩٢/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٩/٤، المحلى لابن حزم ٤٢٩/٩، البحر الزخار ٤٥/٥، التاج المذهب ٩٧/٤، المختصر النافع للحلي ص ٢٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٣/٢٦.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٧٣/١٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢.

٢- باع شخص أرضًا، ثم ادعى أنه وقفها سابقًا، أو هي وقف عليه، فالدعوى متناقضة، والصحيح أنها تسمع، لأن الوقف يقع قربة، والأصل في القرب الإخفاء ثم تظهر[١].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) أدب القضاء للسروجي ص ٤٦٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٨

نص الضابط: لاَ يَثْبُتُ حَقٌّ بِيَدٍ بإطْلاقٍ، ويُلْغَى بِبَيِّنَةِ الْغَيْرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- بينة ذي اليد في الملك المطلق، لا تلغي بينة الخارج[٢].

٢- لا يثبت حق في ملك الغير بيد[٣].

٣- اليد لا تفيد ملكا[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق[٥]. (أخص).

٢- بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك[٦]. (أخص).

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٣/٢٥١، بتصرف.

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/١٣٠.

(٣) الأصول للسياغي ١/٣٣، قواعد المذهب الزيدي ص٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/١٩٥.

(٥) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/١٥٧، رمز الحقائق للعيني ٢/١٠٤.

(٦) الاختيار تعليل المختار للموصلي ٢/١٢٦.

شرح الضابط :

الإثبات : إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي[١] وأما الحق عند الفقهاء فعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»[٢] وذكر الشيخ الزرقا في شرحه لتعريف الحق أنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها و حقيقتها، فالعلاقة التي قررها الشرع لا بد لكي تكون حقا أن تختص بشخص معين أو فئة معينة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه و ممنوعة عن غيره[٣].

والمراد باليد في الضابط الاستيلاء على الشيء بالحيازة، لأن باليد يكون التصرف[٤] ذكر ابن فرحون الاتفاق على أن مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز، ولكنها تدل على الملك، فيكون القول قوله مع يمينه، حتى يثبت الآخر حقه بالبينة[٥].

ثم وضع اليد على الشيء له عدة أنواع: يد الاستعارة، ويد الاستئجار، ويد الارتهان، ويد الغصب، وهذه كلها لا تثبت الملكية بها ثبوت أصل الملك عليها[٦].

وخلاصة الضابط : أن اليد والتصرف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في تلك العين، فيكونان حينئذ دالين على ملك صاحب اليد؛ وذلك أنه لا مانع لمن في يده شيء أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛ لأن الأصل فيه الحرية[٧].

---

(١) معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤١.
(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣/١١.
(٣) انظر: المرجع السابق ٣/١١.
(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٠، وانظر: القواعد الفقهية للبجنوردي ١/٤٥٨.
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٤/١٦٤.
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢/٤١٢.
(٧) المنثور للزركشي ٣/٣٧٠.

واليد وإن كانت دالة على القرب والاتصال إلا أنها على مراتب من حيث الملك والتصرف، **فأعلاها**: ثياب الإنسان التي على بدنه، ودراهمه التي في جيبه ونحوه، **والثانية**: البساط الذي هو جالس عليه أو الدابة التي هو راكبها، **والثالثة**: الدابة التي هو سائقها أو قائدها، فإن يده أضعف من يد راكبها، **والرابعة**: الدار التي هو ساكنها، ودلالتها دون دلالة الراكب والقائد؛ لأنه غير مسؤول عليها جميعها، وتقدم أقوى اليدين على أضعفهما[1].

هذا ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته باليد وبغير اليد؛ إما بإقرار أو وصية أو نذر أو استثناء أو تقدم إحياء، وحسن المخرج لسقوط البينة عنه أن يدعي أن مجرى الماء أو الطريق ملكه فيكون القول قوله[2].

أدلة الضابط:

١- ما روي أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كنده، اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: وهي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء! فقال: «ليس لك إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[3].

وجه الاستدلال: أن وضع اليد لا يفيد التملك إلا باليمين حال الدعوى، وأن على المدعي البينة حيث قال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» مما

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٣١.
(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٤/١١٥.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

يجعله ببينته أحق بملكية الأرض رغم وضع الكندي يده عليها، وبدليل أن اليد لا يقضى لها إلا باليمين، والبينة يقضى بها بغير يمين[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا كانت دار في يد أحد المتخاصمين، وشهدت بينة أحدهما أنها ملكه منذ سنة، وشهدت بينة الآخر أنها ملكه منذ شهر، فإن كانت الدار في يد من شهدت له البينة بالملك المتقدم حكم له بالعين، لأن معه ترجيحين بتقادم الملك: اليد و الشهادة[٢].

٢- من ادعى لقطة في يد الغير، فإنه يحتاج إلى البينة، لأنها دعوى، فإن جاء بها استحقها، وإن أعطى علامتها ووصفها دون بينة جاز لمن هي بيده أن يدفعها إليه، ولا يجبر على الدفع لجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده، ولأن حق اليد كالملك فلا تستحق إلا ببينة[٣].

٣- إذا ادعى إنسان دارا، وكانت في يد شخص آخر وأقام على ذلك البينة، فإنه يحكم له بها، وإن كانت في يد غيره، فثبوت حق ملكية الدار للمدعي بالحكم أقوى من ثبوت اليد لغير ذي حق، فالحقوق لا تثبت باليد، ولو كان للحق أثر ظاهر، كأثر المرور للسير أو للماء ونحوهما[٤].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٣٨/٧.
(٢) البيان للعمراني ١٧٢/٤.
(٣) الاختيار للموصلي٣٨/٣ .
(٤) التاج المذهب للعنسي ١٨/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٦٩

نص الضابط : الْـمُتَّهَمُ بَرِيءٌ حتَّى تَثْبُتَ إِدانَتُهُ ما لَمْ تَكنْ التُّهْمَةُ مُعْتَبَرَةً[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل براءة الذمة[٢]. (أعم).

٢- الأصل براءة ذمة المدعى عليه[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

المتهم : هو الشخص الذي ألحقت به الريبة، وظنت به لقرينة قوية أو ضعيفة[٤]، والتهمة لغة: من وهم، واتهم: أصله أوهم، واتهم الرجل صارت به الريبة، واتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به، واتهمه في قوله: شك في صدقه، وهو متهم وتهيم[٥].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ١٠٥، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص١٧١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/٥٨٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي ١/٥٩١، ٢/١٧٣٢.

(٥) القاموس المحيط، مادة "وهم" ص ١٠٥٣، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٠.

والإدانة لغة : من دين، ودان، وداين، وداينه الحاكم: جازاه وحاكمه[١]، والإدانة الحكم على الشخص بالدين أو بالتهمة والفعل الذي نسب إليه ارتكابه.

والمعنى الإجمالي للضابط : أن من ألحقت به التهمة في أي عمل محظور، فإنه يعتبر بريئًا منه، حتى يثبت عليه بإحدى وسائل الإثبات، ويحكم عليه القاضي، وهو معنى ما لم تكن التهمة معتبرة؛ لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة من أي فعل حتى يثبت شغلها به بدليل مقبول، ولذلك يفسر كل شك في الجريمة لمصلحة المتهم.

وإذا ثبت شغل الذمة بأمر، فلا تبرأ منه إلا بيقين، إما بأدائه أو الإبراء منه أو تنفيذ العقوبة عليه، لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٢].

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣] وفي رواية «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٤].

وجه الدلالة : إن الإنسان يولد بريئًا، ولا تلحقه التهمة حتى تثبت بالبينة التي يقدمها المدعي، ويكتفى منه ببراءة الذمة باليمين، لأنه يتمسك بالأصل وهو البراءة.

٢- روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما حديث العسيف (الأجير) الذي اعترف بالزنا بزوجة صاحب الغنم، فحكم عليه رسول

---

(١) القاموس المحيط مادة دين ص ١٠٨٠، المعجم الوسيط ٣٠٧/١.

(٢) المنثور للزركشي ١٣٥/٣.

(٣) رواه البخاري ٣٥/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) واللفظ له.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

الله ﷺ بإقراره، وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١].

وجه الدلالة: أن الأجير اعترف فثبتت التهمة عليه، وحكم عليه الرسول ﷺ بالجلد وتغريب عام، ولم يحكم على المرأة باعترافه، لأنها بريئة حتى تثبت إدانتها، وبعث أنيسًا إليها، ليحقق معها، فإن اعترفت ثبتت الجريمة عليها، فلما أنكرت تركها، ولم يقم عليها الحد، فتقرر بهذا أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته.

تطبيقات الضابط:

١- لا تعتبر مرحلة التحضير للجريمة معصية، ولا يؤاخذ عليها الجاني ما لم يُقدِمْ على الجريمة؛ إذ لا تعاقب الشريعة على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره؛ فإن شراء المسكر أو حيازته يعتبر بذاته معصية يعاقب عليها دون حاجة لتنفيذ الجريمة الأصلية، والعلة في عدم اعتبار دور التحضير جريمة، أن الأفعال التي تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الآخرين، وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهرًا، وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه[٢]؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين.

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٨(٦٨٢٧) (٦٨٢٨) وفي مواضع، ومسلم ١٣٢٤/٣- ١٣٢٥ (١٦٩٧/١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٤٨/١، الفقرة: ٢٤٩.

٢- إذا شكَّت المحكمة في ركن الإكراه في السرقة بالإكراه، فسر ذلك الشك لمصلحة المتهم، واعتبرت الواقعة سرقة عادية، وعوقب عليها بعقوبة أخفَّ من عقوبة جناية السرقة، وإذا شكت المحكمة في ثبوت الجريمة، أو في توفُّرِ ركن من أركانها، حكم ببراءة المتهم[١]؛ لأنه بريء حتى تثبت إدانته.

٣- إذا جنى شخص على امرأة حامل فانفصل الجنين عن الأم بعد وفاتها، فلا يسأل الجانى عن قتله، إذا انفصل ميتًا؛ لأن موت الأم سبب ظاهر لموته؛ إذ حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فتحقق موته بموتها فضلا عن أنه يجرى مجرى أعضائها، وموتها يُسقِطُ حكم أعضائها، وعلى هذا؛ فمن المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجانى، ولا ضمان ولا عقاب بالشك[٢]؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٤- يرى الجمهور أن الوالد لا يقتل إذا قتل ولده[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»[٤]، ويخالف مالك الجمهور، ويرى قتل الوالد بولده متى انتفت الشبهة فى أنه أراد تأديبه، أو متى ثبت ثبوتًا قاطعًا أنه أراد قتله؛ فلو أضجعه فذبحه، أو شق بطنه، أو قطع أعضاءه، فقد تحقق

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢١٧، ٢١٨، الفقرة: ١٨٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٢٩٦، الفقرة: ٤٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٢، ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٠، ٩١، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٤، ٩٥، الأم للإمام الشافعي ٦/٣٦، البحر الزخار ٦/٢٢٤.

(٤) رواه الترمذي ٤/١٨ (١٤٠٠) واللفظ له، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢)، وأحمد ١/٢٩٢، ٤٣٢ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ورواه الترمذي ٤/١٩ (١٤٠١)، وابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦١).

أنه أراد قتله، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه، ومن ثَمَّ يُقتَل به، أما إذا ضربه مؤدِّبًا أو حانقًا ولو بسيف، أو حَذَفَه بحديدة فقتله، فلا يقتص منه؛ لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائمًا إلى الشك فى أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منه، وإنما عليه دية مغلظة[1] وهذا الرأي الأخير جار على الضابط؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإذا وجدت قرينة قوية على الإدانة أخذ بها وإلا فالأصل براءته.

٥- لا تثبت الجريمة بالشهادة إلا مع زوال الشبهة وانتفاء الشك؛ فيجب أن تكون الشهادة مثبتة للجريمة بصفة قاطعة، فإذا لم تكن كذلك، بطلت الشهادة، ما لم يكن بعض الشهادة متيقنًا؛ ففى هذه الحالة يثبت القدر المتيقن؛ فمن شهد أنه رأى جماعة يضربون شخصًا حتى قطع ذراعه أثناء الحادث، ولم يشهد بمن قطع الذراع، فلا يثبت قطع الذراع ضد أحدهم، ولكن يثبت الضرب عليهم؛ لأنه القدر المتيقَن المقطوع به فى أقوال الشاهد[2]، وأما جريمة القطع فلم تثبت على أحد، ولا تكفي التهمة؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) المدونة ٦٢٤/٤، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٤، وانظر أيضًا: التشريع الجنائي الإسلامي ١١٧/٢، الفقرة: ١٥٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٣/١٠، أسنى المطالب ١٠٥/٤، التشريع الجنائي الإسلامي ٣٢١/٢، الفقرة: ٤٤٩.

ضوابط الإقرار

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٠

نص الضابط: مَنْ مَلَكَ الإِنْشاءَ مَلَكَ الإِقْرارَ، ومَنْ لَا فلَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار[٢].

٢- من ملك الإنشاء ملك الإخبار[٣].

٣- من ملك شيئًا ملك الإقرار به[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار حجة قاصرة[٥]. (متفرعة).

٢- من لم يجز بيعه لم يجز إقراره[٦]. (متفرعة).

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٣٤٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٩/٢، المنثور للزركشي ٢٩٩/٢، جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٩٧٣/٢ رقم ٢٥١١، النكت والفوائد على المحرر في الفقه لابن مفلح ٣٦٣/٢.

(٢) مختصر قواعد العلائي والإسنوي ٣٣٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠١.

(٤) النكت والفوائد على المحرر في الفقه لابن مفلح ٣٦٣/٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٢٦٦/٨.

شرح الضابط :

الإنشاء لغة: من نشأ الشيءُ عن غيره بمعنى نجم وتولد، وأنشأ الشيء: أحدثه وأوجده[١].

والإنشاء في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومنه إنشاء العقد، أي إحداثه وإيجاده وعقده، وإنشاء التصرف إيجاده وإحداثه، والبالغ العاقل ينشئ التصرفات والعقود التي يبيحها الشرع أو القانون، فيملك إنشاء العقود والتصرفات التي تترتب عليها التزامات عليه، وحقوق له، وآثار عامة وخاصة، كإنشاء عقود: البيع، والإجارة والنكاح، وتصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والوصية والهبة والوكالة والوقف والإيصاء، وغيرها من التصرفات التي تنشئ الحقوق أو تسقطها.

والإقرار لغة : هو الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظًا أو كتابة أو إشارة، والإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به، وهو ضد الجحود والإنكار[٢].

والإقرار اصطلاحًا : إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، أي إخبار عن صدور تصرف ما في السابق ينتج عنه حق من الحقوق للآخرين، فالإقرار أحد تصرفات الإنسان التي تترتب عليها آثار وحقوق للآخرين، فيشترط في المقر البلوغ والعقل والتكليف[٣].

والمراد من الضابط هنا : أن من يملك أهلية التصرفات والعقود، وترتيب الآثار عليها، فله أهلية الإقرار بها، أي أنه قام بها سابقًا، والتزم بآثارها عن

---

(١) القاموس المحيط، مادة: نشأ، المعجم الوسيط ٢/٩٢٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/٦٨١، مجمع اللغة العربية ٢/٥٩٥، ٧٢٥.

(٣) روضة القضاة للسمناني ٢/٧١٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٥٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٢، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٧/٢٩٥، المهذب للشيرازي ٥/٦٧٤، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٣٨، تكملة المجموع للمطبعي ٢٠/٢٢٤، الروض المربع للبهوتي ص ٧٢٨، كشاف القناع للبهوتي ١٥/٣٦٨، المغني ٢/١١٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٥٠.

طريق عقد ما، أو بتصرف ما؛ لأن أهلية الإقرار كأهلية الإنشاء، والفارق بينهما أن الإقرار إخبار عن وجود الحق أو صدور التصرف منه في الماضي[١]، أما الإنشاء فهو في الحاضر، وعلى فرض أن الإقرار غير صحيح، ولا واقع في الماضي، فيكون إنشاء للحق والالتزام والتصرف في الحاضر، ومن ملك الإنشاء في الحاضر يملك الإخبار عنه في الماضي، ويحتمل أن يكون قد أنشأه الآن، فلا مانع من ذلك، ويلزم بإقراره، ويثبت الحق عليه[٢].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «معنى هذه القاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ظاهرًا، وأما في الباطن فمن ملك الإنشاء لم يجز له الإقرار، بل شرط جواز الإقرار أن لا يملك الإنشاء»؛ لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق، ولكن لا يجعل إنشاءَ سببٍ في الحال[٣]؛ ولأن الإقرار خبر محض يدخله الصدق والكذب؛ وإما الإنشاء فلا يحتمل الصدق والكذب، فلا يقوم الإقرار مقام الإنشاء، لكن يؤاخذ المقر ظاهرًا بما أقر به[٤].

ويشترط في الإقرار انتفاء شوائب الإرادة كالإكراه، فالعاجز عن إنشاء العقود والتصرفات الآن عاجز عنها في الماضي غالبًا، فلا يقبل إقراره، ولذلك جاء في آخر صيغة الضابط "ومن لا فلا" أي ومن لا يملك إنشاء التصرف الآن، فلا يملكه في الماضي، ولا يملك الإقرار به والإخبار عنه.

---

(١) قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "الإقرار إخبار لا إنشاء"، الأشباه والنظائر ص ٣٠٠، وانظر: روضة القضاة ٧١٣/٢، وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: "الإقرار إخبار عن وجوب حق بسبب سابق" نهاية المطلب ٥٧/٧.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢٩٩/٢.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢١٠/٣، مغني المحتاج ٢٣٨/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠١/٢.

أدلة الضابط :

١- عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه أنه طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله، ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[(١)].

وجه الدلالة : أن الزوج يملك أن يطلق زوجته طلقة واحدة، أو اثنتين أو ثلاثًا، وركانة طلق زوجته البتة، وهذا يحتمل طلقة واحدة، أو ثلاث تطليقات، فأقر أنه يريد واحدة، وأخبر النبي ﷺ بذلك فحلفه، وأقره على إقراره واعترافه، أنها واحدة؛ لأنه يملك إنشاء الطلقة الواحدة، فملك الإقرار بها.

٢- ولأن أهلية الإقرار كأهلية الإنشاء[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- يملك الإنسان البالغ العاقل إنشاء عقد البيع، والإجارة، والشركة، وغيرها، وكذلك يملك الإقرار بالإخبار عنها، أو عن الحقوق والآثار والالتزامات الناشئة عنها[(٣)]؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٢- يملك الإنسان البالغ العاقل الرشيد الهبة، والوقف، والإعارة، والوصية، وغيرها من تصرفات الإرادة المنفردة، وكذلك يملك

---

(١) رواه أحمد ٥٣٢/٣٩، وأبو داود ٢٦٣/٢ (٢٢٠٨)، والترمذي ٤٨٠/٣ (١١٧٧)، وابن ماجه ٦٦١/١ (٢٠٥١)، وقال الترمذي عقبه: سألت محمدا (يعني الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.

(٢) قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "الإقرار إخبار لا إنشاء"، الأشباه والنظائر ص ٣٠٠، وانظر: روضة القضاة ٧١٣/٢، وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: "الإقرار إخبار عن وجوب حق بسبب سابق" نهاية المطلب ٥٧/٧.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٨/٢.

الإقرار بالإخبار عنها، وما يترتب عليها من الآثار كالحقوق وغيرها[١]؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٣- يملك الإنسان البالغ العاقل المتزوج طلاق زوجته، والحلف عليها والإيلاء والظهار منها، وكذلك يملك الإقرار بكل ذلك مع ما يترتب عليه من آثار[٢]؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٤- لو اختلف الزوجان في الرجعة، والعدة باقيةٌ، فيقبل قول الزوج وإقراره بالرجعة على الصحيح، لأنه يملك إنشاء الرجعة في العدة، فيملك الإقرار بها، حتى قال البغوي رحمه الله تعالى وغيره: إن إقراره بدعواه يكون إنشاء للرجعة، واستنكره إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى؛ لأن الإقرار والإنشاء متنافيان، أي هو إقرار فحسب ويقبل، وفي وجه لا يقبل إقرار الزوج بالرجعة[٣].

٥- الوصي يملك الإنشاء في التصرف على الموصى عليه، وعلى الوصية، فيملك الإقرار به[٤]؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٦- المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال، لأنه لا يملك إنشاء التصرف فيه للحجر[٥]؛ ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣٨.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٢٩٩.

(٣) الروضة للنووي ٨/٢٢٤، المنثور ٢/٣٠١، مختصر قواعد العلائي ١/٣٣٣، المهذب ٤/٣٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٠.

(٥) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/٢٨٣، نهاية المطلب للجويني ٧/٥٩.

استثناءات من الضابط :

١- لا يملك الإنسان إنشاء النسب، لأنه مقرر وثابت ومحصور بعقد النكاح والفراش، ومع ذلك يملك الإقرار عنه، والإخبار عن إلحاق نسب لقيط غير معروف النسب، لأن الإسلام يهتم بالنسب، ومتشوف إلى إثباته، ويتحمل المقر نتيجة إقراره أمام الله تعالى إن صدقًا أو كذبًا، ولا يسأل عن السبب، إلا إن أقر أنه من زنا فلا يثبت النسب[١].

٢- لا تملك المرأة المعتدة إنشاء العدة؛ لأنها مقررة بالشرع، وتنتهي بحسب القروء، أو الأشهر، أو وضع الحمل، ومع ذلك تملك الإقرار بانتهائها والإخبار عنها، لأنها مؤتمنة على ذلك، لقوله تعالى في تكليف النساء في ذلك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقبل قول المرأة المعتدة في ذلك إن كان كلامها محتملاً[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) النكت والفوائد على المحرر في الفقه ٣٦٣/٢، بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، المبسوط ١١٨/١٧، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٧، البحر الرائق ٢٥٥/٧، تكملة فتح القدير ١٣/٧، القوانين الفقهية ص ٤٠٢، المعيار ٣٤٦/١٠، حاشية الدسوقي ٤١٢/٣، الحاوي ٣٥٦/٨، المهذب ٧٠٤/٥، مغني المحتاج ٢٥٩/٢، نهاية المطلب ١٠٧/٧، ١٢٢، المغني ١٨٣/٥، كشاف القناع ٢٩٩/٤ ط/ قديمة، البحر الزخار ١٢/٥، التاج المذهب ٤٥/٤، الروضة البهية ٢٢٥/٢، شرح النيل ٤٩٨/٨، المختصر النافع ص ٢٤٤، شرائع الإسلام ١١٤/٢

(٢) المهذب ٥٣٦/٤، ٥٧١، الروض المربع ص ٧٣٠

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧١

نص الضابط: إقْرارُ الإنْسانِ على نَفْسِهِ مَقْبُولٌ، وعلى غَيْرِه غَيْرُ مَقْبُولٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- المرء مؤاخذ بإقراره[٢].

٢- من أقر بشيء حكم عليه بموجبه[٣].

٣- إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر[٤].

صيغ ذات علاقة :

من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٩٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٥٦، الضياء للعوتبي ٥/ ٧٦، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠١، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٣، بتصرف.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٧.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٨٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٤٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا وفيه تفصيل".

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط : أن البالغ العاقل المختار إذا أقر بشيء على نفسه فإنه يلزمه، وإذا كان الإقرار أمام القاضي حكم عليه بموجب إقراره، وألزمه به، وطلب منه تنفيذ ما أقر به، ولا ينفعه بعد ذلك ادعاؤه الخطأ في الإقرار، ولا ينفعه الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، ويقبل الرجوع في حقوق الله المحضة استثناءً[١] أما إذا كان الإقرار حاصلا منه على غيره، فإنه لا يقبل حينئذ؛ ولهذا كان الإقرار حجة قاصرة على المقر.

والسبب في كون الإقرار حجة قاصرة على صاحبه، هو أن المقِرَّ له ولاية على إلزام نفسه بما يشاء، فيؤاخذ به وحده، ولا يتعدى لغيره لقصور ولاية المقر عن الغير، فلا يكون الإقرار حجة من المقر على غيره، لأنه ليس له سلطة على غيره، وبالتالي فلا يصح إلزام أحد بحق مالي أو بعقوبة كذلك نتيجة إقرار شخص آخر عليه بأنه شارك في تصرف أو جريمة، وهذا مما لا خلاف فيه، فهو مطبَّق في جميع الشرائع والقوانين والأنظمة[٢].

ثم إن الإقرار لا يكون حجة قاصرة إلا إذا انتفت منه الموانع، ومن الموانع التي يفسد معها الإقرار أن يكون إقرارا بما لا يقبله العقل أو الشرع، كأن يكون المقر محجوراً عليه، أو يكون المقر به مما يكذبه ظاهر الحال، أو يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة[٣] وهكذا.

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ٨٧.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٤٨.

(٣) المواد ١٥٧٥، ١٥٧٧، ١٥٧٨ من المجلة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٥٧٤، شرح القواعد للزرقا ص ٤٠١، وسائل الإثبات للزحيلي ١/ ٢٣٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ١٠٥٣ط/ دار القلم.

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فالشهادة على النفس إقرار بالحق[١]، واعتراف بالواقعة، ليؤاخذ المقر بها، وأكده أنه شهادة الله، والشهادة على النفس أعلى درجات العدل والإنصاف للمؤاخذة.

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل «وهو ماعز بن مالك» إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[٢] ورواه جابر بن سمرة[٣] رضي الله عنه، وفي رواية «أن ماعزًا جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأمر برجمه»[٤] فكانت الشهادة على النفس، أو الإقرار، وسيلة لمؤاخذة المقر، والحكم عليه.

٣- روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا فأقمه عليَّ، وبعد الولادة والإرضاع، أمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها[٥].

فالرسول ﷺ أصدر الحكم عليها بناء على اعترافها، لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ١٨٦.

(٢) رواه البخاري ١٦٥/٨ (٦٨١٥)، ومسلم ١٣١٨/٣ (١٦٩١)/(١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١٣٩١/٣ (١٦٩٢).

(٤) رواه أحمد ٢١٨/٣٦ (٢١٨٩٢)، وأبو داود ١٣٤/٤ (٤٣٧٧) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه.

(٥) رواه مسلم ١٣٢٤/٣ (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ادعى المشتري أن في المبيع عيبًا قديمًا (قبل البيع) وأقر البائع بذلك، فللمشتري رد المبيع، بناء على هذا الإقرار[١].

٢- إذا أقر الشركاء الذين اقتسموا الملك المشترك بأنهم استوفوا حقوقهم، فلا تسمع دعوى من أحدهم بالغبن الفاحش في القسمة، مؤاخذة له بإقراره[٢].

٣- لو كتب شخص رسالة لرجل غائب أن لك عليّ كذا، لزمه، لأن المرء مؤاخذ بإقراره[٣]، كما لو أقر بمال أو بقصاص، لزمه الإقرار ولا ينفعه الرجوع[٤].

٤- لو ادعى شخص على اثنين أن أحدهما استقرض منه مبلغا، وأن الثاني قد كفله، فاعترف الكفيل، وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن إثبات القرض عليه، يؤخذ المبلغ من الكفيل، لأن المرء مؤاخذ بإقراره[٥].

٥- إقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه، لوارث ولغير وارث، نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح، ولا فرق عند الظاهرية، لأن المرء مؤاخذ بإقراره[٦].

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٧٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢١١.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٧٠.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٥٧.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٥٧، الضياء للعوتبي ١١/ ٢٨٦، المهذب للشيرازي ٥/ ٦٨٠.

(٥) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٢٦ ف ٨١/ ٧١.

(٦) المحلى لابن حزم ٧/ ١٠٧، الضياء للعوتبي ١١/ ٢٩٠.

٦- إذا أقَرَّ المفلس المحجور عليه بدين لآخر، لا يصح ذلك الإقرار في حق الغرماء الأولين، لتعلق حقهم بماله، لكن إن استفاد مالاً بعد الحجر يصح إقراره؛ لأن حقهم لم يتعلق به[١]، لما هو مقرر من أنه: إذا أقر الإنسان بشيء يضرُّ به غيرَه فلا يعتد بإقراره[٢].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٦/١٤٨، روضة القضاة ١/٤٤٩، أدب القضاة للسروجي ص ٥٥٢، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٧٤.

(٢) المنثور للزركشي ١/٨٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٢

نص الضابط: كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِشيءٍ ثُمَّ رَجَعَ عنهُ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، إلا فيما كان حَدًّا لله تعالى[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد[٢].

٢- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقرّ به[٣].

٣- الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى، لا في حقوق العباد[٤].

شرح الضابط :

سبق تعريف (الإقرار) لغة واصطلاحا.

---

(١) قاله ابن خيران المنثور للزركشي ١/١٨٧.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ٤/١٢٠، شرح المجلة للأتاسي ٤/٦٣٧ المادة (١٥٨٨) وانظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٤٩.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢١/١٨٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٠٣.

ومفاد الضابط : أن الإنسان إذا أقر على نفسه طائعًا غير مكرَه بحق من حقوق العباد، كسائر الحقوق المالية، أو أقر على نفسه بحق من حقوق الله تعالى التي لا تُدرأ بالشبهة، كالزكاة والكفارات، ثم رجع عن إقراره، فإن رجوعه هذا يعدُّ باطلا، ولا يُعتدّ به، ويُلزم بالحق الذي أقرّ به؛ لأن الرجوع عن الإقرار مؤدٍّ إلى إبطال حق الغير، وذلك لا يجوز.

أما إذا أقر على نفسه بحد من حدود الله تعالى التي تُدرأ بالشبهة، كحد الزنا وشرب الخمر، ثم رجع عن إقراره، فإن رجوعه حينئذ يكون صحيحا؛ لأن رجوعه عن إقراره تكذيب لنفسه، فيُعتبر شبهة يُدرأ بها الحد ولا فرق في الرجوع عن الإقرار بين كونه موصولاً بالإقرار أو مفصولاً عنه[١].

أدلة الضابط :

١- لأن رجوع المقر عن إقراره نفي لما أثبته، فهو تناقض، والتناقض لا يصح[٢]، فعمل على إطلاقه في كل إقرار، واستثني منه الإقرار في الحدود التي تدرأ بالشبهات لما رُوي أن ماعزًا لمّا أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنا لقّنه الرجوع عن الإقرار[٣]، فلو لم يكن الرجوع عن الإقرار في الحدود صحيحًا ودارئًا للحد ما كان للتلقين معنى[٤].

٢- ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[٥]، فكان من المناسب أن لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وأن يصح في الحدود التي هي من حقوق الله.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٥/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٥٧/٨، ٣٦٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٥٧/٨.

(٣) رواه البخاري ١٦٧/٨ (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧.

(٥) المنثور للزركشي ٥٩/٢، غمز عيون البصائر للحموي ١٤٨/٢.

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح الرجوع عن الإقرار بالقذف، ولا يَسقط الحد عن القاذف، لأن حد القذف حق للعبد من وجه، وحق العبد بعد ثبوته لا يحتمل السقوط بالرجوع[١].

٢- لا يصح الرجوع عن الإقرار بالقتل الموجب للقصاص، لأن القصاص حق خالص للعبد[٢] وحق العبد بعد ثبوته لا يحتمل السقوط بالرجوع.

٣- لو رجع عن الإقرار بالزنا، يسقط الحد[٣]؛ لأن حد الزنا من الحقوق الخالصة لله، وهي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار.

٤- لو رجع عن الإقرار بشرب الخمر، يسقط الحد[٤]؛ لأن حد الخمر من الحقوق الخالصة لله، وهي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار.

٥- لو رجع عن الإقرار في السرقة قُبِلَ رجوعه بالنسبة للقطع، لا بالنسبة للمال، لأن القطع حق لله تعالى يُدرأ بالشبهة، أما المال فحق للعبد، وحق العبد لا يصح الرجوع عنه[٥].

استثناءات من الضابط :

لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، إلا ما صُودِقَ الْمُقِرُّ فيه على الرجوع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧.
(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٣٣/٧.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧.
(٤) انظر: حاشية الجمل ١٣٥/٥.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

فلو أقر شخص لزيد بِدَين أو عين، ثم رجع عن إقراره، وصادقه زيد على رجوعه، يصح الرجوع عن الإقرار وكذا لو أقر شخص بقذف آخر، ثم رجع عن إقراره، وصادقه المقذوف، صح الرجوع عن الإقرار، ويسقط الحد[1].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٦٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٣

نص الضابط: ضِمْنِيُّ كُلِّ إقْرارٍ مُعْتَبَرٌ مثْلَ صَرِيحِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ[٢]. (متكاملة).

شرح الضابط :

اللفظ الصريح هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا لكثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا، مثل لفظ: الطلاق، والبيع، والزواج، والإجارة، ويثبت الحكم الشرعي في اللفظ الصريح بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية في العقود والفسوخ[٣].

والضمني : هو المعنى الذي يدخل في اللفظ دون التصريح به، لأن اللفظ يدل على معناه إما صراحة، أو تضمينًا، فالمعنى الضمني يفهم من اللفظ عن طريق العقل للربط بين اللفظ وما يدخل فيه[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٣٦.

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/٢٨٧، ٣٤٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح".

(٣) أصول السرخسي ١/١٨٧، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٢٦، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٧٢، الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢/١٩.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٢٣، ٢/٥٦.

والمعنى الإجمالي للضابط: أن صيغة الإقرار تتم باللفظ صراحة أو ضمنًا، وما يقوم مقامه مما يدل على ثبوت الحق عند المقر[١].

وأما كونها صريحة، أو غير صريحة؛ فذلك راجع إلى عدة أسباب، منها اختلاف الناس في التعبير، لكن مع ذلك فإن حكم ضمني الإقرار لا يختلف عن صريحه في كون كل واحد منهما يعد إقرارا تطبق عليه آثار الإقرار وأحكامه، فمثلا: إذا أقر شخص بعبارة، وكانت تتضمن معنى، فإن هذا المعنى الضمني يفيد حكمًا كما يتضمن اللفظ الصريح له، فمن أقر أنه وكل شخصًا بالخصومة، فهذا يتضمن أنه وكله برفع الدعوى، والمنازعة أمام القضاء، وهكذا.

أدلة الضابط:

الدليل على هذا الضابط هو قاعدة «ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ»[٢] وأدلتها.

ووجه حجيتها على الضابط أن الحجة إذا كانت أقوى فيما يظهر باللفظ الصريح، فإن غيره من الأدلة العقلية الضمنية، والأمارات الشرعية الدلالية قد تساوي الصريح، أو تفوقه قوة وبيانًا، ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمارة، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها، أو إقرارًا صريحًا يؤكدها[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال: اتزنها، أو انتقدها،

---

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/٢٩٦، تبصرة الحكام ٢/٥٦، الضياء للعوتبي ١١/٣١١.

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/٢٨٧.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٢.

أو أجلني بها، أو قد قضيتها، فهو إقرار بالألف، فكأنه قال: نعم لك علي ذلك واتزن الألف، أو هي مؤجلة، لأن هذا إقرار ضمني وهو يقوم مقام الصريح، ولأن ما خرج جوابًا إذا لم يكن كلامًا مستقلاً كان راجعًا إلى المذكور، فالسؤال معاد في جوابه، فكأنه أعاده بصريح لفظه[١].

٢- إذا قال شخص: اشتريت من فلان شيئًا، فهو إقرار ضمنا بشراء ما هو مال؛ لأن الشراء لا يتحقق إلا فيه، ولا بد أن يبين مالاً يجري فيه التمانع بين الناس، بدليل أن الشيء كان ممنوعًا حتى بذل فيه البدل لشرائه[٢].

٣- لو أقر شخص بتمر في قوصرة، لزمه التمر والقوصرة؛ لأن القوصرة وعاء له، وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف، لا يتحقق بدون الظرف، فكان ذلك إقرارا بالقوصرة ضمنا، وهو مثل الإقرار بها صريحا ومثل الإقرار بالتمر في القوصرة في لزومهما معا، الإقرار بالطعام في السفينة، وبالحنطة في الجوالق[٣] وبالزيت في الزق، وبالعسل في الجرة؛ لأن الوعاء يدخل ضمنًا في الإقرار عند المالكية ووجه عند الحنابلة[٤].

٤- إذا أقر شخص لآخر بدار واستثنى بناءها لنفسه، فللمقر له الدار والبناء، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى وضمنًا لا لفظًا،

---

(١) تكملة فتح القدير ٦/٢٩٦، المغني ١/١١٥٥، الضياء ١١/٣١١، الموسوعة الفقهية ٦/٦٣.

(٢) تكملة فتح القدير ٦/٢٨٧.

(٣) الهداية وتكملة فتح القدير ٦/٣٠٠، القوصرَّة: وعاء للتمر، مادة "قصر"، القاموس المحيط، والجوالق: أوعية، مادة "جلق"، المصباح المنير للفيومي ص ٤٩٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٤٣، المغني ١/١١٣٧.

والاستثناء تصرف في الملفوظ، فلا يتناول البناء[١].

٥- إذا أقر رجل بنخلة في بستان لآخر، فإن الإقرار يقع عليها، وعلى ما تحتها من الأرض، قولاً واحدًا عند الحنفية، لأن ما تحتها يدخل ضمنًا في الإقرار، وكذا عند الإباضية[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٦/٣١٥.

(٢) روضة القضاة ٢/٧٤٩، الضياء ١١/٢٩٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٤

نص الضابط: لا إقْرارَ مَعَ شَوائبِ الإرادَةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا إقرار مع الإكراه[٢]. (أخص).

٢- المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

شوائب الإرادة تعني لدى التحقيق عوارض الأهلية، وهي قسمان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

فالعوارض السماوية هي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وقد يتوسعون في هذه العوارض فيجعلون منها: الحمل، والإرضاع، والشيخوخة القريبة من الفناء.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/٥٧، نهاية المحتاج ٤/٣٠٧، المغني ٥/١٤١، المحلى ص ١١٤١، مسألة ١٣٧٧، الموسوعة الفقهية ٦/٥٠، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٩٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٨٤.

(٣) موسوعة البورنو ٤/٤٨٠.

والعوارض المكتسبة : سبعة، ستة من الشخص نفسه، وواحد من غيره، فالتي هي من الشخص: الجهل، والسكر، والسفه، والهزل، والخطأ، والسفر، وأما العارض الذي من غيره فهو الإكراه.

وقد أدخل الأحناف الهزل في عوارض الأهلية، بسبب تأثيره في بعض الأحكام بالنسبة للهازل، ولكننا وجدنا أن الشارع جعله من أسباب التخفيف، بل على العكس وجدناه يغلظ على الهازل في بعض التصرفات، ويجعله كالجد، قال ﷺ: «جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»، وقال العلماء بردة من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، وإن كان لم يقصد الكفر، وذلك بسبب استخفافه بالدين الذي هو كفر في ذاته[1].

وخلاصة الضابط : أنه يشترط في المقر أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا مختارًا، لأن الإقرار تصرف فيه إلزام لصاحبه، وتترتب عليه واجبات والتزامات للمقر له، فإذا اقترن الإقرار بأحد شوائب الإرادة كان لاغيًا؛ لأن الشوائب تلغي الإرادة التي لا بد من تحقيقها في تصرفات الإنسان وأعماله؛ لتكون الأحكام الشرعية، وآثارها مبنيّة على اختيار الإنسان لهذه التصرفات والأفعال، فإن صدرت التصرفات تحت تأثير الإكراه وغيره من شوائب الإرادة كانت ملغاة ومهدرة بالإجماع[2].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٧١، ١٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، ٢٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المجموع المذهب ١/٣٥٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/٧٠، ٢٦١، الحاوي للماوردي ٨/٢٦١، الضياء للعوتبي ١١/٣٢٤، ٣٢٥.

٣- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يكبر»[١].

٤- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

وجه الدلالة في هذه النصوص المتقدمة: أن الخطاب الشرعي مرتبط بأهلية المخاطب، فإذا فقدت الأهلية في المخاطب، رفع أثر التكليف عنه، فكان الإقرار مع شوائب الإرادة من قبيل ما ألغاه الشارع لذلك.

٥- ولأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، فيرجح جهة الصدق فيه مع عدم وجود شوائب الإرادة، أما مع وجود شوائب الإرادة، فإنه يرجح جهة الكذب، فيبطل[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أقر الصغير أو المعتوه، أو المكره، فلا يعتد بإقراره[٤]؛ لأنه لا إقرار مع شوائب الإرادة.

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٤٣-٤٤٤، ٤٦٠ (١٣٢٨) (١٣٦٢)، وأبو داود ٥/٨٤ (٤٤٠١) واللفظ له، ورواه الترمذي ٤/٣٢ (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، ورواه النسائي في الكبرى ٦/٤٨٧ (٧٣٠٣)، كلهم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٣) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢/٧٤٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/٢٦٤، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص ٩٧.

٢- لا يصح إقرار السفيه والمبذر بعد الحجر عليهما، وعلى القاضي أن يرد كل التصرفات المالية الضارة التي تصدر عنهما[١]؛ لأنه لا إقرار مع شوائب الإرادة.

٣- لو أقر المحبوس أو المضروب عدوانًا، ثم ادعى الإكراه، قُبِل قوله، ويبطل الإقرار لشائبة الإكراه[٢]، ولا إقرار مع شوائب الإرادة.

٤- إذا أكره شخص على أن يقر بالطلاق، فأقر، فلا يقع الطلاق[٣]؛ لأنه لا إقرار مع شوائب الإرادة.

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) المهذب للشيرازي ٣/٢٨٥، الحاوي للماوردي ٨/٢٦٤، كشاف القناع ١٥/٣٧٣ ط/ محققة.
(٢) القواعد لابن رجب ٣/١٠٦، كشاف القناع للبهوتي ١٥/٣٧٠ ط/محققة.
(٣) أدب القضاء للسروجي ص ٢٨٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٥

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ إِقْرارَ الرَّجُل في مَرَضِ مَوْتِهِ لِغَيْرِ وارِثِهِ جائِزٌ، وإِقْرارَه لِلْوارِثِ باطِلٌ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- إقرار المريض للوارث لا يجوز، وإقراره للأجنبي يجوز[(٢)].

٢- إقرار المريض مرض الموت المَخُوف، بحقٍّ عليه لغير وارثٍ، في حكم إقرار الصحيح، فيصح منه[(٣)].

٣- الإقرار لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض[(٤)].

٤- إقرار المريض لوارثه باطل[(٥)].

---

(١) تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر لمصطفى بن خير الدين الرومي (مخطوط) ١/٢١٤/أ.

(٢) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري (مخطوط) ١/١٧٠/أ والصيغة بتمامها هكذا: "إقرار المريض للوارث لا يجوز حكايةً ولا ابتداءً، وإقراره للأجنبي يجوز حكايةً عن جميع المال أو ابتداءً من ثلث المال"، وانظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/٣٥٨.

(٣) مجلة الأحكام لأحمد القاري ١/٥٢٣.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٢/٢٢٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٦/٥٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١/٢٥٦، وانظر: صنوان القضاء للاشفورقاني ١/٤٠٣، في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤٥١، "إقرار المريض للوارث لا يصح" وفي الفتاوى الأنقروية ٢/٢٢٥، "إقرار المريض للوارث لا يصح لا حكاية ولا ابتداء".

صيغ ذات علاقة :

١- إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة[١]. (استثناء).

٢- الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يُعرف سببه[٢]. (قيد).

٣- إقرار المريض متى تضمن نفعًا للوارث لا يصح، ومتى تضمن نفعًا للأجنبي يصح[٣]. (بيان).

٤- كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته فإقراره جائز عليه[٤]. (صيغة مقابلة).

٥- إقرار المريض في مرض موته لوارثٍ ولغير وارثٍ، نافذٌ كإقرار الصحيح[٥]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بحكم من أحكام تصرفات المريض مرض الموت، وهو (إقراره بالحقوق للورثة أو لغير الورثة).

ويحسن أولاً بيان معنى (مرض الموت)، فهو المرض الذي يجتمع فيه وصفان:

الوصف الأول : أن يكون المرض يغلب فيه الموت عادة، ويُرجع في هذا

---

(١) الذخيرة البرهانية لابن مازه ٦١٤/٤، مرآة المجلة ليوسف آصاف ٣٥٢/٢ و٣٥٥، مرآة المجلة لمسعود ص ٦٠٤: وانظر: التحقيق الباهر لهبة الله البعلي ٤٥٩/٢، الاختيار للموصلي ١٩٧/٢.

(٢) النوازل الصغرى للوزاني ٢٠٦/٤.

(٣) تنوير الأذهان ٢١٤/١/أ.

(٤) العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني ٢٤١/٢ والصيغة بتمامها هكذا: "كل من أقرّ لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون والبراءة وقبض أثمان المبيعات، فإقراره جائز عليه، لا يلحقه فيه تهمة، ولا يُظنّ به توليج" وانظر النوازل الكبرى للوزاني ٤/٧.

(٥) المحلى لابن حزم (بتصرف يسير) ٢٥٤/٨.

إلى الأطباء وإلى الإحصاءات والتقارير الطبية في معرفة طبيعة الأمراض، وفي حالة المريض نفسه، وفي كل حادثة جزئية اشتبه الأمر فيها، لتقرير أن المرض المعنيّ بالبحث عنه، يُعتبر داخلا في مسمى (مرض الموت) أم لا.

الوصف الثاني : أن يتصل الموت بالمرض ويعقُبه.

فإذا انتفى الوصفان كلاهما أو أحدهما، فلا يعتبر الإنسان مريضا مرض الموت، وإنما يعتبر مرضه طبيعيا، فيكون حكم تصرفاته حينئذ مع كونه مريضا، كحكم تصرفاته حال صحته تمامًا بدون أي فرق بين الحالتين[١].

وفائدة ما سبق من تعريف (مرض الموت) وتحديده بما ذُكر، إخراج (الأمراض الـمُزمنة) التي يطول مداها عن سنةٍ فأكثر، مثل (السّلّ أو الفالج أو الرّبو أو الفشل الكلوي)، فلا تدخل مثل هذه الأمراض في مسمى (مرض الموت) إلا في فترة الشدّة الطارئة التي يشعر المريض فيها بانقطاع الأمل عن الحياة ويحسّ بدنوّ أجله ويُرجع في معرفة هذه الشدّة للمرض وتقديرها، إلى أهل الاختصاص طبيًا وقضائيًا[٢].

ولا يشترط في مرض الموت لزومُ صاحبه الفراش على وجه الاستمرار، بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلّة به، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو يُنقِص من أهليته للتصرف، ومن ثَمّ فإن ذهاب المريض مرض الموت إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها مثلا، لا يمنع من اعتبار مرضه مرضَ الموت متى كان يغلب فيه الهلاك عادة وانتهى فعلا بموت هذا الشخص فيه[٣].

---

(١) انظر: أحكام تصرفات المريض مرض الموت لأحمد إبراهيم ص ١٠٩٩.

(٢) انظر: أحكام تصرفات المريض لأحمد إبراهيم ص ١١٠٣-١١٠٤، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤-٣٨٥، مجلة الأحكام العدلية ١/٣١٤ مادة ١٥٩٥.

(٣) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤-٣٨٥، مجلة الأحكام العدلية ١/٣١٤ مادة ١٥٩٥.

ويتلخص مما سبق أن (مرض الموت): هو المرض الشديد الذي يَغلب على الظن موتُ صاحبه به عرفًا أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت سواء كان المريض ملازمًا للفراش أو لم يكن[١].

والمراد بـ (الوارث) هنا: من قام به وقت الإقرار سبب من أسباب الإرث، ولم يمنع من ميراثه مانعٌ وقت الموت وينبني على ذلك صورٌ من الإقرار لا تُقبل أو تُقبل تبعًا لدخول الشخص ضمن الورثة حسب هذا التعريف أو عدم دخوله فيهم، وتفصيل ذلك في موضعه من كتب الفقه[٢].

هذا والضابط محل البحث، ذو شِقَّين:

فالشِّق الأول : إقرار المريض في مرض الموت لغير الوارث وهو جائز عند جمهور أصحاب المذاهب الثمانية[٣].

ويرى المالكية - ويوافقهم الإباضية - أن المريض لا يُقبل إقراره لمن يُتّهم بمودّته سواء كان وارثا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة، ويُقبل فيما سوى ذلك[٤].

الشِّق الثاني من الضابط : إقرار المريض في مرض الموت للوارث وقد اختلفت فيه آراء أصحاب المذاهب على النحو الآتي:

---

(١) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤-٣٨٥، شرح المجلة لعلي حيدر ٤/١١٨.

(٢) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤-٣٨٥، شرح المجلة لعلي حيدر ٤/١١٨.

(٣) انظر: الاختيار للموصلي ٢/١٩٧، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٢٤، روضة الطالبين ١٢/٢٢٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٩٠، مجلة الأحكام لأحمد القاري ١/٥٢٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/٤٥١، والمحلى ٨/٢٥٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٣، الروضة البهية للعاملي ٦/٣٨٧-٣٨٨.

(٤) انظر: القوانين لابن جزي ١/٢٠٧، شرح النيل لأطفيش ١٣/٥٧٥.

مذهب الحنفية - ويوافقهم الحنابلة في الجملة: إذا أقر أحدٌ في مرض موته لأحد ورثته، ثم مات، فيكون إقراره موقوفًا على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه كان معتبرًا، وإلا فلا ولكن إذا كان قد صدَّقه باقي الورثة في حال حياة الـمُقِرّ فليس لهم الرجوع عن تصديقهم، ويكون ذلك الإقرار معتبرًا[١].

مذهب المالكية - ويوافقهم الإباضية في الجملة: لا يصح إقرار المريض لمن يُتَّهم بمودّته كقريبٍ أو صديقٍ ملاطفٍ، سواء كان وارثا أو غير وارث، إلا أن يجيزه الورثة[٢].

مذهب الشافعية والظاهرية والزيدية - ويوافقهم الإمامية في الجملة : إقرار المريض في مرض موته للوارث نافذ كإقرار الشخص الصحيح[٣].

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة جواز إقرار المريض مرض الموت، لغير الوارث :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أقرّ المريض في مرضه بدَينٍ لرجُلٍ، فإنه جائز»[٤].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ١/٣١٤ مادة ١٥٩٨، الاختيار للموصلي ٢/١٩٧، بدائع الصنائع ٧/٢٢٤، مرشد الحيران، مادة ٥٦٣، المغني لابن قدامة ٥/١٢٤، منار السبيل ٢/٤٥١، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٥٥ وفيه: "ومن أقرّ في مرض موته بشيء فكإقراره في صحته لأنه غير متهم فيه، إلا في إقراره بمالٍ لوارثٍ فلا يُقبل إلا ببينة أو إجازة من باقي الورثة".

(٢) انظر: القوانين لابن جزي ص٢٠٧، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٧-٣٩٨، شرح النيل لأطفيش ١٣/٥٧٥ وفيه: "مذهبنا أن الإقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما في صحة أو مرض، إلا إن استُريب" وفيه أيضًا ١٣/٥٧٢- ٥٧٣: "إن أقر بالغ عاقل على نفسه جاز ولو في مرضٍ أو لوارثٍ في مرض أو صحةٍ إن لم يُستَرَب، وإن استريب لم يُحكم بما أقرّ به في مرضه لوارثٍ أو غيره".

(٣) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٣٢٨، أسنى المطالب ٢/٢٩٠، المحلى ٨/٢٥٤، البحر الزخار ٦/٣، الروضة البهية ٦/٣٨٧-٣٨٨.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢٥٤، وقد أورده المرغيناني في الهداية ٣/١٨٩، عن عمر رضي الله عنه (بدلاً من ابنه عبد الله بن عمر) بلفظ: "إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته"=

هذا الأثر استدلّ به بعض علماء الحنفية على صحة جواز إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث ومما يشهد لوجه الاستدلال، شمول كلمة «رجُل» للوارث وغير الوارث، لكن الوارث خرج عن صحة الإقرار له بأدلة أخرى، فبقي غيرُ الوارث على حاله في نطاق الجواز ثم إن التعبير بكلمة «رجُل» قد تشير إلى أن المراد: (رجل أجنبي غير داخل في الورثة)، وإلا لو كان المراد جوازَ الإقرار للوارث، لكان التعبير بكلمة «وارث» بدلاً من «رجل» أقرب وأصرح في المقصود، والله أعلم.

- الإجماع على جواز إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث.

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز»[(١)].

- **قاعدة**: الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاءً ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحًا، ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهمًا في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير[(٢)].

وفي نفس المعنى، الضابط المقرر في باب الإقرار: من أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة[(٣)].

وجه دلالة هذين الضابطين على صحة إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث، أن الإقرار لغير الوارث لا توجد فيه شبهة التهمة الموجودة في

= وأورده الكاساني في بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، عن عمر أيضًا رضي الله عنه بلفظ: "إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته".

(١) المغني ١٢٣/٥، الإجماع لابن المنذر ٧٣/١ ونصه فيه: "أجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارثٍ، جائزٌ، إذا لم يكن عليه دينٌ في الصحة".

(٢) المبسوط ٢٥/١٧، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ٤٨٠.

(٣) المبسوط ٥/١٩.

الوارث، لأن باستطاعة المريض مرض الموت إيصالَ النفع لغير الوارث ولو بغير طريق الإقرار، أي بالوصية له كما هو معلوم[١].

- قاعدة: الحرج مرفوع.

وجه دلالة هذه القاعدة على أن إقرار المريض في مرض موته لغير الوارث صحيح مقبول، أنه لو لم يُقبل إقراره هذا، لم تُقض حاجتُه في حال صحته أيضًا، إذ يمتنع الناس عن المعاملة مع أي شخصٍ في حال صحته خشية أن يفاجئه مرض الموت، فلا يُقبل إقراره حينئذ فتضيع حقوقهم، وهذا يؤدي إلى اختلال المصالح المشتركة بين الناس بعامة، فيقعون في الحرج، والحرج مرفوع شرعًا[٢].

ثانيًا: أدلة عدم جواز إقرار المريض مرض الموت، للوارث:

- حديث: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث»[٣].

وجه الدلالة أن الوصية لم تجز لوارث، فالإقرار أولى، لأنه لو جاز الإقرار لارتفع بطلان الوصية، لأن المريض حينئذ يميل إلى الإقرار اختياراً للإيثار، بل هو أولى من الوصية، لأنه لا يذهب بالوصية إلا الثلُث، وبالإقرار يذهب جميع المال، فكان إبطالُ الإقرار إبطالاً للوصية من باب أَولى[٤].

---

(١) انظر: شرح المجلة لحيدر ٤/١٢٠-١٢١ مادة ١٥٩٧ و١٥٩٨، منار السبيل ٢/٤٥١، الروضة البهية ٦/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) انظر: أحكام تصرفات المريض مرض الموت لأحمد إبراهيم ص ١١١٩ و١١٢٢.

(٣) رواه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣/٣٩٥ (٢٨٦٢)، ٤/٢٠٣ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤/٤٣٣- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٢/٩٠٥ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ٣/١٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٤.

- **قاعدة**: كل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حُكم بفساد فعله[١].

وجه الدلالة من هذه القاعدة على عدم صحة إقرار المريض للوارث، أن المريض مرض الموت ربما سلك مسلك التحايل للتبرع للوارث بطريق الإقرار، «فهو متّهم فيه حيث إن الشرع سلبه قدرة التبرع، فلا يُؤمَن عدولُه من التبرع إلى الإقرار»[٢]، فلا يصح[٣].

ولهذا لو انتفت شبهة التهمة في الإقرار للوارث، يكون الإقرار صحيحًا نافذًا، كما لو ثبت إقرار المريض لوارثه بتصديقٍ من جهة بقية الورثة أنفسهم في حال حياة المريض، أو أجازوا إقراره بعد وفاته وكما لو لم يكن للمريض إلا وارثٌ وحيدٌ ليس له من يرثه سواه، فإقراره لمثل هذا الوارث صحيح قطعًا، لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكون الوارثِ غيرَ محلٍّ للإقرار في نفسه، بل لحقّ الورثة الآخرين، وفي هذه الصورة حيث لا يوجد إلا هذا الوارث، فلا مجال للقول: أن المريض يريد محاباته على حساب ورثةٍ آخرين، فيكون إقراره صحيحا[٤].

- إن المريض مرض الموت قد تعلّق حق الورثة بماله، وأصبح المريض ممنوعا من التبرع ولو بشيء من ثلث المال مع أن المال خالصُ ملكه لا حق لأجنبي فيه، فتخصيصه بعض الورثة بماله عن طريق الإقرار يؤدّي إلى إبطال

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ٣١ (ضمن قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان) وانظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٢.

(٢) تخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٣.

(٣) انظر: شرح المجلة لحيدر ٤/١٢٠-١٢١ مادة ١٥٩٧ و١٥٩٨، بدائع الصنائع ٧/٢٢٤، منار السبيل ٢/٤٥١، تخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٣.

(٤) انظر: شرح المجلة لحيدر ٤/١٢٠-١٢١ مادة ١٥٩٧ و١٥٩٨، منار السبيل ٢/٤٥١.

حق الورثة الآخرين ويوجِب حصولَ الوحشة والعداوة بينهم، فلا يصح هذا الإقرار في حق الورثة[١].

تطبيقات الضابط :

١- إقرار المورِّث لوارثه بعينٍ بعد تعلق الحقوق بها، لا يكون صحيحا[٢].

٢- إذا أقرّ المريض بدَينٍ لزوجته التي طلّقها بلا طلبها في مرضه، ومات في عدّتها، فهي وارثة، إذ يُعتبر الزوج فارًّا من أن تكون وارثة له، فيُردّ قصده عليه، وبما أنها وارثة فلا يصح إقراره لها[٣].

فإن مات الزوج بعد انقضاء عدّتها، استَحقّت ما كان أَقرّ لها به في مرض موته، لأنها خرجت حينئذ عن الورثة، فانتفت تهمة محاباتها وتخصيصها بشيء زائد على الورثة الآخرين[٤].

٣- من طلّق زوجته في مرض موته طلاقا بائنا بطلبها، ثم أقرّ لها بدَينٍ، ومات في عدّتها، فلها الأقل من الإرث ومن الدَّين، لقيام التهمة ببقاء العدّة، وهي احتمال تواطؤ الزوجة مع زوجها على الطلاق ليُقِرّ لها بالدَّين الزائد على ما سترثه من نصيبها من الميراث، فعُوملتْ بالأقل دفعا لقصدها السيئ ظاهرًا، ولم يُقبل إقرار الزوج هنا إلا في حدود الأقل من الميراث والدّين، لأن باب الإقرار كان منسدًّا أمامه قبل الطلاق لأن بقاء الزوجية سبب للإرث، ويعلم الزوج أن إقراره

---

(١) انظر: شرح المجلة لحيدر ٤/١٢٠-١٢١ مادة ١٥٩٧ و١٥٩٨، بدائع الصنائع ٧/٢٢٤، أحكام تصرفات المريض ص ١١٢١.

(٢) المبسوط ٢٥/٦٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٦، أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٦، أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٢.

لها حينئذ لا يُقبل، فربما أراد الإقدام على الطلاق ليصح إقراره لها زيادةً على إرثها، فلم يصح إقراره إلا في حدود الأقل من الأمرين[١].

٤- لو أقرّت المرأة في مرض موتها بقبض المهر من زوجها، لم تُصدَّق، لأنها أقرّت بدينٍ للزوج الوارث، لأن القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة، ثم يلتقيان قصاصًا، والإقرار بالدّين للوارث لا يصح[٢].

استثناءات من الضابط :

١- لو أودَع رجل أباه ألف ريال مثلا، فأقر الأب في مرض موته بأنه استَهلك تلك الوديعة، ثم مات، فإقراره صحيح مع كونه إقرارًا للابن الوارث، وتُدفع الألف من تركته للابن الـمُقَرّ له خاصة، وذلك لأننا لو لم نعتبر إقرار الأب هنا، يصير كأنه مات مُجهِّلاً للأمانة التي عنده، فيجب الضمان من تركته، وفقًا لضابط «كل من كان المال في يده أمانة، إذا مات قبل البيان ولا تُعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون عليه دَينًا في تركته»[٣]، فيُقبل إقرار المريض مرض الموت لوارثه هنا، لأن النتيجة هي نفسها على فرض عدم قبول إقراره بحجة أنه إقرار للوارث، وهي سداد الوديعة من التركة بكل حال[٤].

٢- إذا كانت للمريض مرض الموت أمانةٌ عند أحد ورثته، فأقرّ أنه قبضها من هذا الوارث، صح إقراره، لأنه لو لم يُقرّ ثم مات، فطولب بها

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٦/٥، الهداية ١٩٠/٣، أحكام تصرفات المريض لأحمد إبراهيم ص ١١٢٢.

(٢) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٣.

(٣) شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ٤٣/٢ و٥١، غمز عيون البصائر للحموي ٦٩/٣ و١٤٨ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٧٤/٣.

(٤) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٦.

هذا الوارث الأمين من طرف بقية الورثة، فقال: إني كنتُ سلّمتُها للمورّث الميت، قُبل قوله ولا يطالَب بالبينة، لأنه أمين[١].

٣- لو وكَّل المورِّث أحد ورثته بقبض دَينٍ من أحد مديونيه، ثم أقر وهو مريض مرض الموت أنه قبض من وارثه ما كان وكَّله بقبضه، صح إقراره، لأن الوارث الوكيل بقبض الدَّين أمينٌ، فيصدَّق كما تقدم في المسألة السابقة[٢].

٤- إقرار المريض لزوجته بمهرها إلى حدود مهر المثل، صحيح (مع كونها وارثة)، لعدم التهمة فيه[٣].

وبالجملة فوجه قبول إقرار المريض للوارث في هذه الاستثناءات، هو أن قبول الإقرار وعدمه في هذه المسائل سواء، إذ النتيجة واحدة في الحالين.

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٧.
(٢) انظر: أحكام تصرفات المريض مرض الموت لأحمد إبراهيم ص ١١٢٧.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٦، أحكام تصرفات المريض ص ١١٢٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٦

نص الضابط: الإِقْرَارُ لا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإقرار لا يتعلق بالشرط[٢].

٢- الإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر[٣].

٣- الإقرار لا يصح تعليقه[٤].

٤- كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ليس بإقرار[٥].

٥- الإقرار المعلق على شرط باطل[٦].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٥٢/١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨٤/٥.

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٣٥٧/٨، المراد بالخطر: هو المعدوم المترقب الوقوع، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٨٧/٢.

(٤) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٠٠/٣.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٦.

(٦) كشاف القناع ٤٧٠/٦ وبلفظ آخر: "الإقرار المعلق بالشرط باطل" درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١٥/٤.

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دلَّ عليه[١]. (أعم).

٢- الخبر لا يحتمل التعليق بالشرط[٢]. (أعم).

٣- الإقرار لا يحتمل الفسخ[٣]. (تعليل).

٤- المحتمل لا يكون حجة[٤]. (تعليل).

شرح الضابط :

سبق تعريف «الإقرار» لغة واصطلاحا.

والتعليق : مِن علَّق الشيء بالشيء، وعلَّقه عليه، أي ناطه به[٥] فهو ربط حصول أمر بأمر آخر بإحدى أدوات الشرط[٦] والمراد بالتعليق: أي ربط حصول أمر بأمر آخر وإناطته به[٧].

والشرط : هو إلزام الشيء والتزامه[٨]، والمراد بالشرط هنا: هو الشرط الجعلي التعليقي، وهو ما ارتبط به الحكم المعلق وجودًا وعدمًا كارتباط المسبب بالسبب الشرعي[٩]، لا الشرط بمعناه الشرعي، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١٠].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/٤٠٠.

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٣.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٢/١٢ وبلفظ آخر: "الإقرار لا يقبل الفسخ" الجوهرة النيرة١/٢٥٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/١٨٤.

(٥) انظر: لسان العرب (علق).

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة "علق"، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٣.

(٨) لسان العرب لابن منظور مادة "شرط".

(٩) شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لعبيدالله بن مسعود البخاري ٢/٢٨٦.

(١٠) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٧.

وقد عبَّر بعض الفقهاء عن كلمة الشرط الواردة في هذا الضابط بكلمة الخطر، فقالوا: الإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر[١]، أي بماله خطر الوجود والعدم، وهذا هو معنى الشرط، فالعلاقة بين الكلمتين بهذا الاستعمال علاقة ترادف.

وهذا الضابط أحد الضوابط الحاكمة للإقرار الذي هو حجة شرعية يثبت بها الحق على المقرِّ، ومعناه أن الإقرار كحجة شرعية في الإثبات يلزم المقرَّ بما أخبر به، ولا يصح تعليقه على شرط وإناطته به، بحيث إذا وجد الشرط صح الإقرار، وإذا انعدم الشرط بطل الإقرار، وإنَّما الإقرار يبطل بالتعليق؛ لأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب، فإن كان صدقًا لا يصير كذبًا بفوات الشرط، وإن كان كذبًا لا يصير صدقًا بوجود الشرط، فلا يليق التعليق به أصلاً، وإنما التعليق فيما هو إيجاب ليبين به أنه ليس بإيقاعٍ ما لم يوجد الشرط[٢].

هذا بخلاف إضافة الإقرار إلى أجل، نحو أن يقول شخص لفلان: إذا متُّ، أو إذا جاء رأس السنة، أو إذا دخل شهر رمضان، فلا يبطل الإقرار بذلك؛ لأنه ليس تعليقًا بالشرط أو الخطر، وإنما هو بيان معنى المدة من حيث العرف؛ لأن الناس يعتادون بذكر هذه الأشياء محل الأجل، فيكون تأجيلاً لا تعليقًا، فيصح الإقرار ويبطل الأجل[٣]، وقيل: إن هذا من باب الوعود لا من باب الإقرارات[٤].

---

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/٣٥٧، والمراد بالخطر: هو المعدوم المترقب الوقوع تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٨٧.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير ٨/٣٥٧.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٥٢، تكملة فتح القدير ٨/٣٥٨، درر الحكام للملا خسرو ٢/٣٦٤، الفروع لابن مفلح ٦/٦٢٠.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/٤٦٦.

والخلاصة في ذلك : أنه يوجد ضابطان في تعليق الإقرار على شرط:

الأول : إذا علق الإقرار على شرط، فإن كان الشرط غير صالح لحلول الأجل وغير معدود من آجال الناس، فيكون هذا الشرط مانعا لصحة الإقرار والآخر: إذا كان ذلك الشرط صالحا لحلول الأجل ومعدودا من آجال الناس فلا يمنع الشرط المذكور صحة الإقرار.

وإيضاح ذلك أن الإقرار المعلق على شرط فيه احتمال وجود الخطر من عدم وجوده باطل أما التعليق على شرط كائن فهو في الحقيقة تنجيز، وليس بتعليق، وعليه فالإقرار المعلق على الموت ونحوه يكون صحيحًا ـ كما قلنا ـ ويلزم المقِرُّ به الدين في الحال؛ لأن الموت واقع لا محالة وليس فيه خطر فلا يكون ذلك تعليقا في الحقيقة بل هو إشهاد على الدين منعا لإنكار الورثة، وهذا التعليق ما هو إلا تأكيد للإقرار ؛ لأنه يجب صيانة تصرف العاقل من الإلغاء بقدر الإمكان، لكن لو رضي المقرُّ بإلغاء كلامه قائلا: بأنني قصدت التعليق، فلا ينظر إلى رضائه لتعلق حق المقر له[1].

ويجدر التنبيه إلى أمرين:

١ـ أن رد الإقرار من الْمُقَرِّ له ليس بفسخ للإقرار، حتى يقال: إن الإقرار يحتمل الفسخ فيحتمل التعليق؛ لأن الفسخ: رفع للشيء بعد ثبوته، وتكذيب الْمُقَرِّ له المقِرَّ في إقراره ليس برفع للإقرار بعد ثبوته في حقه، بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلاً؛ لأن إقراره خبر يحتمل الصدق والكذب كما علمنا، فإن ردَّه الْمُقَرُّ له ثبت الكذب في الإقرار؛ لأن المقرَّ أقر على نفسه، وإذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الإقرار لم يكن ثابتًا من الأصل، لا أنه انفسخ في حقه بعد وقوعه[2].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/١٢.

٢ـ أن بطلان كلام الشخص على أنه إقرار لتعلقه بالشرط، لا يستلزم بطلانه بالكلية، فقد تتوافر فيه عناصر تصرف آخر يصح حمله عليه نحو صلحٍ أو وعد بالتعاقد، فيحمل عليه، وتترتب عليه أحكامه[١]؛ جريًا على القواعد العامة القاضية بأنه يجب حمل كلام العقلاء على الصحة ما أمكن[٢]، وأنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل[٣].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى عامة الفقهاء[٤]، مرعي فيما أوردوه من تطبيقات، ومجاله يشمل الإقرارات المرتبطة بالشروط والمخاطر.

أدلة الضابط :

١- أن في تعليق الإقرار بالشرط مخالفة لما تدل عليه حقيقة الإقرار من الإخبار بحق ثابت على النفس، والإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دلَّ عليه[٥]، فيثبت أن الإقرار لا يصح تعليقه.

٢- الإقرار خبرٌ؛ لأنه متردد بين الصدق والكذب، والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط[٦]، فيثبت أن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢٧٩/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٦/٦.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٧٣/١، العناية للبابرتي ٢٧٣/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢١٦/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٧١/١، الفروع لابن مفلح ١٩٦/٤ وبلفظ آخر: "إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل أو يبطل الوصف فقط"؟ الإنصاف للمرداوي ٢٣٠/٥.

(٤) خلافا لما حكي عن بعض الفقهاء ومن ذلك قول ابن عابدين في حاشيته: "وقد حكى الزيلعي في كتاب الإقرار خلافا في أن الإقرار المعلق باطل أو لا؟ ونقل عن المبسوط ما يشهد لصحته فظاهره تصحيحه والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بأنه لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد" رد المحتار لابن عابدين ٢٤٧/٥.

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٠٠/٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٥/٤، تبيين الحقائق ١٣/٥.

٣- أن الإقرار إخبار عمَّا سبق، والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل[١] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن التعليق يمين يحلف به، والإقرار خبر لا يحلف به[٢]، فبين الإقرار والتعليق منافاة، فيثبت أن الإقرار لا يصح تعليقه.

٤- أن الإقرار إذا عُلِّق على شرط يكون محتملاً، والمحتمل لا يكون حجة، فيثبت أن الإقرار المعلق بالشرط لا يكون حجة[٣].

٥- أن فائدة التعليق بالشرط هو فسخ المشروط عند انعدام الشرط، ونفس الإقرار لا يحتمل الفسخ[٤]، فيثبت أن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لعدم الفائدة من تعليقه بالشرط.

تطبيقات الضابط:

١- لو أقرَّ شخص بحق لآخر، فقال: له عندي ألف إن شاء الله[٥]، أو إن شاء فلان، فلا يلزمه شيءٌ؛ لأن المقرَّ علّق الإقرار بالمشيئة، والإقرار لا يصح تعليقه[٦].

٢- لو أقر شخص لآخر فقال: لك عليَّ مائة إن دخلت الدار، لم يصح

---

(١) العناية للبابرتي ٣٥٨/٨، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٠٠/٢، المغني لابن قدامة ١٢٦/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٩/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٦/٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٨٤/١٧.

(٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢/٢، الجوهرة النيرة ٢٥٣/١.

(٥) خلافا لما عند الحنابلة أن الإقرار المعلق بمشيئة الله تعالى صحيح، لأن القصد بهذا التعليق غالبا التبرك انظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٦/٦.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ٢٥٢/١، حاشية الدسوقي ٤٠٢/٣.

الإقرار؛ لأن المقرَّ علق اعترافه بشرط دخول الْمُقَرّ له الدار، والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط[١].

٣- إذا أقر شخص لآخر أن له عنده كذا إن هبت الريح أو أمطرت السماء أو إن انخسف القمر، لم يلزم المقر شيءٌ؛ لتعلق إقراره بالشرط، والإقرار لا يقبل التعليق بالشرط[٢].

٤- إذا أقرَّ شخص فقال: لفلان عندي كذا إن بُشِّرت بكذا، فهذا التعليق مبطل للإقرار؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط[٣].

٥- لو قال شخصٌ: لزيد علي مائة درهم، وإلا يكن لزيد علي مائة، فلعمرو علي مائة دينار، فالمائة درهم لزيد؛ لإقرار المقرِّ بها من غير شرط، ولا شيء لعمرو؛ لأن إقراره معلق، فلا يصح[٤].

٦- إذا أقر شخص لآخر فقال: إن قدم فلان من سفره أو صدقني فيما أقرُّ به، فلك عندي كذا، لا يكون ذلك إقرارًا؛ لأن كلَّ إقرار معلق على شرط ليس بإقرار[٥].

٧- إذا ادعى شخص على آخر مالاً فقال المدعى عليه: إن لم آتك به غدًا فهو عليَّ، لم يلزمه إن لم يأت به غدًا؛ لأنه تعليق الإقرار بالخطر، والإقرار المعلق بالخطر يخرج عن كونه إقرارًا[٦].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٥٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٥٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/١٦.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٦٣٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٦٨٧.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٧١، كشاف القناع ٦/٤٦٦، الإنصاف للمرداوي ١٢/١٦٤.

(٦) انظر: رد المحتار ٥/٢٤٧.

٨- لو قال شخص لآخر: إذا وصلت إلى مدينة كذا، فأنا مديون لك بألف، فإقراره باطل؛ لكونه معلقًا على شرط، وتعليق الإقرار بالشرط يخرجه عن كونه إقرارًا[١].

٩- إذا قال الخصم لخصمه: إذا لم آتك وقت كذا فلا حق لي عليك، لم يكن ذلك كافيا في براءة الخصم إذا تخلف عنه في ذلك الوقت؛ لأنه إقرار معلق على شرط، وتعليق الإقرار بالشرط لا يصح[٢].

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٠.

(٢) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٥٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٧

نص الضابط: الإقْرارُ بِالْـمُحالِ الْعَقْليِّ والشرعيِّ باطلٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله[٢]. (أصل).

٢- الإقرار الباطل وجوده كعدمه[٣]. (أعم).

٣- المحتمل لا يكون حجة[٤]. (معللة).

٤- القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود[٥]. (معللة).

شرح الضابط :

المحال لغة : هو الجمع بين النقيضين في الكلام[٦]، فيكون أحدهما

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٦/١١، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٨، التحرير لجمال الدين الحصيري ١١١٠/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول".

(٣) المبسوط ٧١/٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٥/١٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال".

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٥/٢.

(٦) المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

محالاً، لا وجود له، والباطل من بطل الشيء بطلانًا، أي ذهب ضياعًا، وفسد وسقط حكمه[١]، والإقرار: إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه أمام القاضي.

ومعنى الضابط: أنه إذا أقر الشخص بشيء لا وجود له، ومتناقض مع غيره، فيكون إقراره باطلاً، وفاسدًا، وساقطًا، ولا يعتد به، ولا يؤخذ به، ولا يحكم القاضي به.

وكذلك إذا كان الشيء يحتمل الوجود، ولكنه يناقض أحكام الشرع، ويعارضها، ويخالفها كالإقرار بنسب ولد معلوم النسب، وثابت نسبه إلى أبيه، فلا يقبل هذا الإقرار، والإقرار بأن للزوجة نصف الميراث، فهو يناقض الشرع في حقها بالربع عند عدم الولد، وبالثمن عند وجود الولد، فيكون إقراره باطلاً، ولا يعتد به، ولا يؤخذ به.

إلا أنه يشترط أن يكون هذا المحال الشرعي محالاً من كل وجه، أما إذا كان ممكن الحصول في الجملة فالإقرار صحيح؛ جريا على الأصل الثابت في باب الإقرار وهو: «الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله»[٢].

مثلاً لو أقر أحد بقوله: إنني مدين لفلان الصغير بعشرة دنانير لإقراضه لي تلك الدنانير، أو من ثمن المال الذي باعه لي، كان صحيحًا حالة كون الصغير غير أهل للقرض والبيع، إلا أن المقر هو أهل في الجملة لثبوت دين الصغير عليه[٣].

وإذا أقر الشخص بشيء يناقض العقل فلا يعتد بإقراره، ويلغى، ويبطل، كأن يقر بأنه ابن فلان الذي في سنه أو أصغر منه[٤].

---

(١) المعجم الوسيط ١/٦١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/١٩٧.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١/٨.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٥٩، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٧٧، مختصر ابن الدهشة ١/٣٣٢.

أدلة الضابط :

١- أن الإقرار إنما جعل حجة في الشرع؛ لظهور رجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، والإقرار بالمحال يظهر الكذب فيه بيقين فلا يكون حجة[١].

٢- أن الإقرار خبرٌ، والقاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو أقر أن شخصًا أقرضه يوم كذا، وقد مات قبله، فلا يصح، لأن القرض من الميت محال، ومن ثبت موته فلا يرجع للحياة[٣].

٢- لو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل، لأن ذلك يناقض الحكم الشرعي في حق الوارث، فهو محال شرعًا[٤].

٣- أقر بقطع يد، وهي سليمة، فالإقرار باطل، لأن الواقع والعقل يكذبه[٥].

٤- لو أقر بنسب معروف النسب، فإقراره باطل، لأن الشرع يكذبه فيه، لأن النسب الثابت لا يتغير، ولا ينتقل إلى غيره[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/١٨٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٥٠، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٠٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٢٥.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٩١ ط/ قديمة، مغني المحتاج ٤/٢٣٨، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٧٧، البحر الزخار ٥/٣، نهاية المحتاج ٥/٦٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢.

(٦) مغني المحتاج ٢/٢٥٩، فتح القدير ٦/٢٥٨.

٥- لو أقر بنسب شخص لا يولد مثله لمثله، فالإقرار باطل، لأنه مستحيل، ويناقض العقل، لأنه يشترط في الإقرار بالنسب أن يتصور عقلاً كونه منه[١].

٦- طلق شخص زوجته ثلاثًا، ثم قال: لم يقع الطلاق، لأن العقد كان فاسدًا، وكان قد أقر بصحة النكاح، لم تسمع دعواه، ولا بينته على الفساد[٢].

٧- لو أقر شخص، فقال: له في ميراثي ألف، فالمشهور عدم قبول الإقرار، لأنه متناقض في إقراره، لأنه لا ميراث إلا بعد الدين، والميراث للورثة حصرًا، فإقراره مخالف للشرع، وفي وجه عند الحنابلة: أنه يلزمه، لأن الدين لا يمنع الميراث[٣].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/٢٥٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٣٩.
(٣) تقرير القواعد لابن رجب ٣/٣٨٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٨

نص الضابط: كُلُّ ما يَجُوزُ الاِنْتِفاعُ به، وتَقَعُ عليه الحِيازَةُ يَصِحُّ الإقْرارُ به[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به[٢]. (عموم وخصوص).

٢- من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

الانتفاع : هو الاستفادة من منافع الشيء[٤] الذي يجيزه الشرع بنص أو بالإباحة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

والحيازة من الحوزة، وهي الناحية، وحوزة الرجل: ما في ملكه،

---

(١) الحاوي للماوردي ٢٦٧/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٥، حاشية الدرر على الغرر للخادمي ص ٤١٩.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٦٨/٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٤، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، مختصر ابن الدهشة ٣٣٢/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٣٤٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٠، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا وفيه تفصيل".

(٤) المعجم الوسيط ٩٤٣/٢.

والحيازة: ما في حوزته من مال أو عقار[١]، والمراد بها: وضع اليد على المال.

والإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، والحق هنا هو المقَر به، أو محل الإقرار الذي يعترف به الشخص لغيره، ليحكم به القاضي، ويلزمه بأدائه.

وهذا الضابط يتعلق ببيان جانب من الحقوق التي يجري فيها الإقرار، ومفاده: أن كل الحقوق التي أجاز الشرع الانتفاع بها يصح الإقرار بها لآخر سواء كانت حقوق الله تعالى، أو حقوق العباد، إذا أمكن دخول ذلك الحق تحت الحيازة، بحيث يمكن أن يختص به فرد معين أو جماعة معينة[٢].

وعليه فما جاز الانتفاع به ولم يمكن حيازته لا يصح الإقرار به قضاءً، كالأموال المباحة، نحو الهواء والماء والكلأ والمسجد وظلال الأشجار، وتغريد الطيور التي يجوز الانتفاع بها لجميع الناس، ولذلك جاء الشطر الثاني من الضابط «وتقع عليه الحيازة».

ويكمل هذا الضابط ما يحق للشخص أن يلتزم به لآخر إما بالتصرف الإرادي كالمعاملات والنكاح، وإما بحكم الشرع كالالتزام بالنفقة والنسب وضمان المتلفات وتعويض الأضرار، فإنه يصح الإقرار به[٣]، حيث يقول الدكتور محمد الزحيلي «كل حق يلتزم به الشخص لآخر، إما بالتصرف الإرادي، وإما بحكم الشرع، يصح الإقرار به»[٤].

وكل ذلك في الدعاوى والحقوق المدنية المباحة شرعًا، أما الدعاوى

---

(١) المعجم الوسيط ١/٢٠٦.

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ص٢٦٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/٢٦٨، المحلى لابن حزم ص ١١٤١، مسألة ١٣٧٧، ١١٤٤، مسألة ١٣٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٥٩.

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ١/٢٦٨.

الجنائية التي محلها ممنوع ومحرم، فينطبق عليها الضابط الآخر «كل ما جازت المطالبة به صح الإقرار به» لأنه حق لله، أو للعباد، فصحت المطالبة به.

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة، اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء، فقال: «ليس لك إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[١].

وجه الاستدلال : أن المدعى به أرض يجوز الانتفاع بها، وتقع تحت يد وحيازة المدعى عليه، فإن أقر بها صح إقراره، وحكم عليه به، ولكنه أنكر، وليس للمدعي بينة، فكلف المدعى عليه باليمين.

تطبيقات الضابط :

١- قال شخص: غصبت ثوب فلان، فيصح إقراره، ويصدق في وصفه[٢]، لأن الثوب يحل الانتفاع به، ويقع تحت الحيازة فصح الإقرار به.

٢- قال شخص: لفلان علي ألف درهم، صح إقراره[٣]، لأن الدراهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) تبصرة الحكام ٢/٥٨.
(٣) تبصرة الحكام ٢/٥٨، المهذب ٥/٦٨٧.

يجوز الانتفاع بها، وتقع تحت الحيازة، فجاز الإقرار بها.

٣- أقر شخص أن العين وقف على ولده، أو على الفقراء، صح إقراره، وتكون العين وقفًا[١]، لأن العين دار أو أرض، أو سجادة، ويجوز الانتفاع بها، وتقع تحت الحيازة، فيصح الإقرار بها وقفًا، ويصح له إنشاء الوقف فيجوز له الإقرار به[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٠٩.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٧٩

نص الضابط: ما يَدْخُلُ تحتَ مُطْلَقِ الْبَيْعِ يَدْخُلُ تَحْتَ الإِقْرَارِ، وما لا فلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما يدخل في البيع يدخل في الإقرار، وما لا يدخل فيه، فلا[٢].

٢- ما دخل في البيع تبعا دخل في الإقرار، وما لا يدخل في البيع تبعا لا يدخل فيه[٣].

صيغ ذات علاقة :

الإقرار بملك شيء إقرار بما يتولد منه[٤]. (تكامل).

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٠٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٣٤.

(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٥٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣.

شرح الضابط :

سبق تعريف الإقرار.

والمقر به : هو الحق الذي أخبر عنه المقر، وقد يكون مجملاً وعامًا، ويشمل ما يثبت للشخص المقر له، أو يسقط عنه من دين وعين وحقوق ارتفاق، وعفو عن القصاص، وإبراء، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الشخص لشخص آخر، سواء أكانت من حقوق الله تعالى، أم من حقوق الأفراد، وسواء أكانت حقوقًا إيجابية أم حقوقًا سلبية، فالإيجابي هو الحق الثابت لغيره عليه مباشرة، والسلبي هو الحق الواقع بطريق النفي، كإقراره بأنه لا حق له على شخص، أو أنه أسقط عنه دينه، أو أبراه منه، فأثبت للمقر له حق عدم مطالبة المقر له بشيء من الحقوق، ولأن المقر به كالمدعى به في المطالبة، وكالمبيع في الشمول لما يتناوله من أجزاء ومفردات.

والمعنى الإجمالي للضابط : أن كل ما يتبع العين المبيعة من الأشياء المتصلة بها مما تشمله صيغة البيع من غير تخصيص فإنه يتبع في الإقرار أيضًا العين المقر بها عند الإطلاق، وما لا يتبع العين المبيعة في البيع فإنه لا يتبع كذلك العين المقر بها في الإقرار من باب أولى؛ لأن البيع أوسع هنا من الإقرار؛ حيث وجدنا الإقرار لا يتناول أشياء مع أن البيع يتناولها ـ كما في الاستثناءات، فإذا لم يتناول البيع شيئا كان الإقرار أولى بعدم تناوله لما تقرر أن مبناه على اليقين أو الظن القوي، أما البيع فيبنى على العرف والعادة[1].

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل للضابط بأن موجَب عقدي البيع والإقرار هو نقل الأملاك.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/١١٤.

فإن الإقرار بالملك للغير بمنزلة التمليك في البيع[١]؛ فإذا أطلق لفظ البيع أو الإقرار في الصيغة شمل العين وتوابعها «لأن التبع يملك بملك الأصل»[٢]؛ ولأن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أقر شخص لآخر بأرض، أو باعها له، دخل فيها الغراس والبناء؛ فما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها، أو المبنية فيها، كأساسات الحيطان المتهدمة فهي للمشتري بالبيع، وللمقر له بالإقرار، لأنها من أجزاء الأرض، فهي كحيطانها وترابها، والمعادن الجامدة فيها[٣].

٢- إذا أقر شخص لآخر بدار، أو باعها له، دخل في الإقرار والبيع كل ما هو متصل بها، مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والرفوف المسمرة، والحَجَر المنصوب من الرحا، ولا يدخل ما ليس من مصالحها كالفرش والستور، وما كان منفصلاً عنها كالطعام، لأن ما ليس مختصًا بمصلحتها فلا يتبعها، ويراعى العرف[٤].

٣- لو أقر شخص لآخر بنخلة في أرض فيها شجر، فليس للمقر له إلا النخلة بأرضها، وليس له الشجر، لأن غير النخلة لا يدخل في البيع أيضًا[٥] وما لا يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت الإقرار.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/٤١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/١٩٥.

(٣) انظر: المغني ١/٨٤٤، التاج المذهب ٤/٥٤.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج ٣/١٣٤، المغني لابن قدامة ١/٨٤٤.

(٥) انظر: الضياء ١١/٢٩٠.

٤- لو أقر شخص بأن هذه الدابة لفلان، وكان عليها متاع، فالدابة لفلان، ولا يدفع له شيء مما عليها من المتاع، بل ما عليها للمقر إلا أن يقر به ثانية لصاحب الدابة؛ لأن المتاع لا يدخل في بيع الدابة[١] وما لا يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت الإقرار .

٥- لو كان في يد شخص صندوق فيه متاع، فقال: هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي، كان الصندوق لفلان، والمتاع للمقر كما قال، كالبيع، وكذا لو كان في يده دار، فقال: الدار لفلان، وما فيها لي، فهو كما قال، ولو لم يذكر ما فيها أيضًا كان ما فيها له، وليس للمقر له بالدار من المتاع شيء، كالبيع[٢].

٦- لو أقر شخص بثمرة في نخلة لآخر، لم تكن النخلة له؛ لأن اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال بالنخلة بخلاف اسم الحائط والنخلة، ولأن اتصال الثمار بالنخل ليس بأصل بل هو للإدراك حتى تجدّ بعد الإدراك ويفسد إذا ترك؛ ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك، فكذلك لا يدخل في الإقرار بالثمرة[٣] لأن ما لا يدخل في مطلق البيع لا يدخل في الإقرار.

٧- من اشترى شجرة من غير اشتراط القلع ولا الترك، فهل يدخل في شرائها أصلها وعروقها وأرضها؟ اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: فعلى قول أبي يوسف لا تدخل الأرض في البيع، وعلى قول محمد تدخل، وجه قول محمد أن المسمى في البيع هو الشجرة، وهي اسم للقائم على أرضها بعروقها، فأما بعد القلع فهي

---

(١) انظر: الضياء ١١/٢٩٢.

(٢) انظر: الضياء ١١/٢٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٦٦.

خشب لا شجرٌ، فلا بد وأن تدخل الأرض فيه؛ ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له كذا هذا[١].

٨- لو قال شخص: هذا البستان لفلان إلا النخل بغير أصولها، فإنها لي لا يصح الاستثناء، بخلاف إلا نخلها بأصولها، وكذلك هذه الجبة لفلان إلا بطانتها التي في النفاسة دون الظهارة؛ لأن البطانة تدخل في البيع تبعا فكان كالبناء[٢].

استثناءات من الضابط :

الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار، تدخل في البيع بالتبع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف[٣].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٥.
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٣/٧.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٠٦/٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٠

نص الضابط: جَهَالَةُ الْـمُقَرِّ بِهِ لا تَـمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرارِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الإقرار بالمجهول للمعلوم صحيح[٢].

٢- الإقرار بمجهول لمعلوم جائز دون عكسه[٣].

٣- يصح الإقرار بالمجهول[٤].

٤- جهالة المقرِّ به لا تضر[٥].

٥- يصح الإقرار بالمجمل[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٣/٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٤/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٩٠/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤٨/١، رد المحتار لابن عابدين ٦٠٥/٥.

(٢) المبسوط ١٣٣/١٨، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٤، التاج والإكليل للمواق ١٤٩/٨، المجموع للنووي ٤٠٤/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١٩/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٥/١٠، المغني لابن قدامة ١٠٨/٥.

(٣) العناية للبابرتي ١٥١/٣.

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٩٩/٢، المغني لابن قدامة ١١٣٢/١، الفروع لابن مفلح ٤٦٠/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٦ وبلفظ آخر "الإقرار بالمجهول يصح" الجوهرة النيرة للعبادي ٢٥٦/١، الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٤.

(٥) الدر المختار للحصكفي ٥٩٠/٥.

(٦) المجمل، ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر أي المبين، فيصبح الإقرار بالمجمل، كشاف القناع للبهوتي ٤١٦/١٥، الروض المربع للبهوتي ص ٧٣٢.

٦- الإقرار بالمجهول تسمع الدعوى به[١] .

٧- الأقارير المبهمة مقبولة قطعًا[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله[٣]. (أصل).

٢- جهالة المقَرِّ له تمنع صحة الإقرار[٤]. (تكامل).

٣- جهالة المقِرِّ تمنع صحة الإقرار[٥]. (تكامل).

٤- تصح دعوى الإقرار بالمجهول[٦]. (تكامل).

٥- تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول[٧]. (تكامل).

٦- الصريح يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ[٨]. (أصل).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣١٩/٤.

(٣) المبسوط ١٩٧/١، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول".

(٤) الجوهرة النيرة ٢٤٩/١.

(٥) الجوهرة النيرة ٢٤٩/١.

(٦) حاشية الشلبي ٢٩١/٤، وانظر الضابط: "الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) المغني ١١٢/٥، وانظر الضابط: "الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٨) انظر: المنثور للزركشي ١٣٦/٣، وانظر القاعدة: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"، في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

المراد بجهالة الْمُقَرِّ به : أي عدم اقتران الإقرار ببيان جنس الحقِّ المعترف به أو نوعه أو مقداره، نحو أن يقرَّ شخص أن لفلان عندي شيئًا أو حقًا دون أن يسمِّيَ هذا الشيء أو ذلك الحق، ونحو أن يقول: لفلان عندي حبوبًا أو قمحًا دون أن يبين النوع والمقدار[١].

وهذا الضابط يتكامل مع منظومة الضوابط التي تبين ما له تأثير على صحة الإقرار وما ليس له تأثير، وهو يقرر أن الإقرار الصادر من الشخص إذا لم يقترن ببيان المقرِّ به، فهو صحيح لازم، ولا تأثير للجهالة فيه.

هذا بخلاف جهالة الْمُقِرِّ نحو أن يقال لشخص من قبل شخصين: لك على أحدنا مائة، أو جهالة الْمُقَرِّ له نحو أن يقال لشخصين من قبل شخص: لأحدكما علي مائة فإن الجهالة في هذين الموضعين تمنع من صحة الإقرار، وهذا ما تقرر بضابط: «جهالة المقِرِّ تمنع صحة الإقرار»[٢]، و«جهالة المقَرِّ له تمنع صحة الإقرار»[٣].

وبخلاف ما هو مقررٌ في باب الشهادة والقضاء من أن جهالة المشهود به والمقضي به تمنع من صحة الشهادة والحكم؛ لأن الشاهد والقاضي وإن كانا مخبرين كالمقرِّ، إلا أن المقرَّ يفترق عنهما في أنه يظهر بإخباره ما عليه من الحقِّ، وهذا لا تهمة فيه، أماَّ الشاهد والقاضي فإنهما يظهران بالخبر ما على الغير من الحقِّ، وهذا يضره، فجازت الجهالة في الإقرار ولم تجز في غيره من الإخبارات[٤].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٢٩٠.
(٢) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٩.
(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٤، تحفة المحتاج ١٠/ ١٧٥.

وكذلك الإقرار يخالف الإنشاءات في ذلك، فالجهالة لها تأثير فيها بالمنع من صحتها، فلا يصح بيع المجهول أو إجارته أو السلم فيه، وهكذا؛ لأن الإنشاءات كما هو مبسوط في أبوابها لا تحتمل الجهالة احتياطًا؛ لابتداء الثبوت، وتحرزًا عن الغرر المفضي إلى المنازعات والمشاحنات[١].

وإذا كانت الجهالة بمقتضى هذا الضابط لا تؤثر في صحة الإقرار، فإن الأثر المترتب على ذلك، وهو استيفاء الحق المقرِّ به للمقرِّ له مرهون بالبيان من جهة الْمُقرِّ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، والقضاء من غير بيان متعذِّر، وعليه فإن الْمُقرَّ يُلْزَمُ ببيان الحق؛ لأنه قد لزمه الخروج عمَّا هو لازم له بصريح إقراره، وبعدم البيان يكون ناكلاً، فيجبر عليه[٢]، وللقاضي استعمال التدابير المناسبة لحملِ المقرِّ على ذلك.

والخلاصة على حدِّ ما حكاه الزركشي عن ابن سراقة: «لفظ المقر لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون معلوما غير مضاف ولا محتمل ولا مجهول، فيرجع إلى ظاهر لفظه دون نيته، أو محتملا فيرجع إلى تفسيره ما لم يخرجه عن «احتماله»، أو مجهولا فيرجع فيه إلى «بيانه»، فالصريح في الأقارير حقه أن يجري على موجب ظاهره، والمحتمل والمجهول لابد فيه من مراجعة اللافظ، وهذا جار على قاعدة: «الصريح يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ»[٣].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/٣٢٥، تبيين الحقائق ٦/١٩٢، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٣٦٦، الفروق للقرافي ٤/١١٦، المغني ٥/١٠٩، البحر الزخار ٦/٥.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٣/١١٩، ١٣٦.

أدلة الضابط :

١- روى ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[(١)].

وجه الدلالة : أن ركانة أقر بطلاق زوجته البتة، وهذه الكلمة مجملة، وتحتمل الطلقات الثلاث، والطلقتين، والطلقة، ولا يعلم أحد مراده إلا الله تعالى، فصح إقراره، وطلب منه رسول ﷺ بيان مراده، وتفسير مقصوده، فبين أنه يريد بذلك طلقة واحدة، فأقره على ما قالَ، ورد إليه زوجته، فدل ذلك على أن الإقرار بالمجمل لا يمنع صحة الإقرار، إلا أنه يرجع إلى المقر في بيان المجمل وتفسير المحتمل.

٢- أجمع الفقهاء على أن الإقرار بالمجهول صحيح[(٢)]، وهذا ما حكاه غير واحد من الفقهاء[(٣)].

٣- الحاجة لحفظ الحقوق تقتضي جواز صحة الإقرار بالمجهول؛ إذ لو ألغينا هذا الإقرار لأضررنا بالْمُقَرِّ له؛ لأن الإقرار إخبار عن شيء

---

(١) رواه أحمد ٥٣٢/٣٩، وأبو داود ٢٦٣/٢ (٢٢٠٨)، والترمذي ٤٨٠/٣ (١١٧٧)، وابن ماجه ٦٦١/١ (٢٠٥١)، وقال الترمذي عقبه: سألت محمدا (يعني الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٤، التاج والإكليل للمواق ١٤٩/٨، المجموع للنووي ٤٠٤/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١٩/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٥/١٠، المغني لابن قدامة ١٠٨/٥.

(٣) حاشية الشلبي ٢٩١/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٩٩/٢، تحفة المحتاج ٣٧٥/٥، المغني لابن قدامة ١٠٨/٥.

سابق من قبل شخص لا يتهم في الإضرار بنفسه، بخلاف الإنشاءات؛ لأنه لا يفوت بفاسدها شيء ثابت[١].

٤- أن الحق قد يلزم الشخص مجهولاً، بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار سبب للزوم حق ثابت في ذمة الْمُقِرِّ، فصح الإقرار به وإن كان مجهولاً.

تطبيقات الضابط :

١- لو قال شخص: لزيد علي شيء ولم يبيِّنْه، صح إقراره، وقبل قوله في جنس هذا الشيء ونوعه ومقداره؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح ويلزم الْمُقِرَّ البيان[٢].

٢- إذا اعترف شخص بأن عليه مالاً لشخص معيَّن، صحَّ إقراره، ويلزمه بيان نوع هذا المال ومقداره، ويصدَّقُ في القليل والكثير؛ لأن الإقرار بالمجهول يصح، ويلزم الْمُقِرَّ البيان[٣].

٣- لو قال شخص لآخر: لك عليَّ مكيلات أو موزونات دون أن يبيِّن نوعها ومقدارها، صحَّ إقراره، وجاز للمقرِّ له مخاصمته قضاءً بموجب ذلك الإقرار؛ لأن جهالة المقر لا تمنع صحة الإقرار، وإنما يجبر المقرُّ على البيان[٤].

٤- لو أقرَّ شخص لآخر بأن له عنده ثيابًا أو أكسية أو جلودًا أو جواهر،

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٩٩، الفروع لابن مفلح ٦/٤٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢١٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢٨٣، نهاية المحتاج للرملي ٥/٨٦، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٨، المغني ٥/١٠٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢١٤.

(٤) انظر: المغني ٥/١٠٩.

صحَّ الإقرار؛ جريًا على مقتضى الضابط، ويلزم المقرَّ بيان حقيقة المقرِّ به جنسًا ونوعًا وقدرًا[١].

٥- أقرَّ شخص أن لفلان عنده وديعة ولم يبيِّن ما هي صح إقراره، وما أقرَّ به من شيء فهو مُصَدَّق فيه[٢]؛ لأن جهالة المقَرِّ به لا تمنع صحة الإقرار.

٦- أقرَّ شخص أنه غصب من شخص معيَّنٍ شيئا ولم يبيِّنْه، صح إقراره، ويرجع إليه في بيان الشيء المغصوب جنسًا ونوعًا وقدرًا؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح، ويلزم الْمُقِرَّ البيان[٣].

٧- إذا أقرَّ شخص لآخر بمائة دينار إلا عشرة دراهم، فإنه يصح، وإن لم تعلم لهما عند الإقرار أو قبله قيمة الدينار بالدرهم؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح[٤].

٨- إذا أقر شخص لآخر بحق جاز للمقرِّ له مخاصمته قضاءً سواء اقترن الإقرار ببيان من جهة المقرِّ أو لم يقترن به؛ لأنه يصح دعوى الإقرار بالمجهول؛ جريًا على أن جهالة المقَرِّ به لا تمنع صحة الإقرار[٥].

٩- إذا شهد رجلان على شخص أنه أقرَّ بمال مجهول لآخر، صحت الشهادة؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح، وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به[٦].

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢١٥/٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/٢.
(٢) انظر: المبسوط ٧٧/١٨.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/٧، المغني ١٠٩/٥.
(٤) انظر: المجموع للنووي ٤٠٥/٩.
(٥) انظر: حاشية الشلبي ٢٩١/٤.
(٦) انظر: المغني ١١٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٢/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨١

نص الضابط: كُلُّ مَا لا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ لا يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه[٢]. (أعم).

٢- يصح الإقرار بما يتصور التزامه[٣]. (تكامل).

٣- الإقرار حجة قاصرة[٤]. (تكامل).

٤- كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه[٥]. (تكامل).

٥- الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا[٦].

شرح الضابط :

المراد بالذمة : الوعاء المعنوي الذي تستقر فيه التزامات الإنسان، أو هي

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٠٣.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٥/٣٦٧ ط/محققة.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٠٣.

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢٦٨.

وعاء اعتباري لاستقرار الحقوق التي على الشخص[١].

ومفاد هذا الضابط : أن الإقرار الذي يصدر من شخص بخصوص حقٍّ لا يثبت في ذمة المقرِّ، لا يصح ولا يترتب عليه أثر، سواء كان عدم ثبوته في الذمة لمعنى يتعلق بموضوع الحق الْمُقَرِّ به، أو كان يتعلق بأهلية المقر.

وتجدر الإشارة إلى أن جهالة المقرِّ به لا تمنع صحة الإقرار عند عامة الفقهاء، نحو: أن يقرَّ الشخص بأن فلانًا له عنده حقٌّ أو شيء، فهذا الإقرار صحيح، ويطلب من المقرِّ التفسير، ويجبر عليه من الحاكم أو من ينوب عنه عند الامتناع، ولا يقبل في التفسير إلا بما يتمول عادة[٢].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات، على اختلاف فيما يتعلق بتحقيق مناطه في بعض فروعه على ما يظهر من التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- **قاعدة** : ما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه[٣] ودليلها؛ لأن الإقرار يفيد إلزام المقرِّ، وإذا كان الذي لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بمقتضى هذه القاعدة، فيكون الإقرار بما لا يثبت في الذمة لا فائدة فيه، فلا يصح.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٧٨٦، ٧٩٣هـ، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا وفيه تفصيل".

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢١٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/١٧١، التاج والإكليل ٨/١٤٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٩، الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٠٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٥، ٦، شرائع الإسلام للحلي ٣/١١٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٣/٥٧٣.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٧.

٢- أن الإقرار إخبار عما يجب في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يصح ضمانه، فلا يصح الإقرار به[١].

تطبيقات الضابط :

١- لو أقر مسلم أن لفلان المسلم عليه خمرًا أو خنزيرًا أو ثمن خمر أو خنزير، لا يقبل إقراره؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في ذمة المسلم، وما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به[٢].

٢- لا يصح الإقرار بنفقة الأقارب؛ لأنها لا تثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به[٣].

٣- إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح، لأن هؤلاء لا يثبت في ذمتهم حق[٤]، وما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به.

٤- لو قال شخص: لفلان في مالي ألفٌ، لا يكون إقرارًا، بل يكون هبة؛ لأن الصيغة ليس فيها ما يدل على الوجوب في الذمة[٥]؛ وما لا يثبت في الذمة لا يكون إقرارًا.

٥- لو قال شخص: لفلان علي ألفٌ إن شاء الله تعالى، يمنع ذلك صحة

---

(١) انظر: البيان للعمراني ١٣/٤٣٦.

(٢) وقيل: يصح وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة فيمن أقر بأن لفلان عليه ألف درهم ثمن خمر أو خنزير انظر: بدائع الصنائع ٧/٢١٦، البيان للعمراني ١٣/٤٣٦، المغني لابن قدامة ٣/٦٣٩.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص ٤٠٥.

(٤) ويستثنى من ذلك الصبي المميز والمعتوه المأذون لهما بالتصرف من قبل وليهما انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٤٦، حاشية العدوي ٢/٣٧٢، مغني المحتاج ٣/٢٦٨، المحلى لابن حزم ٧/١٠٠، شرح النيل وشفاء العليل ١٣/٥٧٣، شرائع الإسلام ٣/١١٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٨، البحر الزخار ٦/٦.

الإقرار أصلاً؛ لأن تعليق مشيئة الله تعالى بذلك أمرٌ لا يعرف، فإن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن[١]، فالمقر به لم يثبت في ذمة المقر بهذا الإقرار، وما لا يثبت في ذمة المقر لا يصح الإقرار به.

٦- لو أقر شخص بأنه طلق زوجته، صح إقراره؛ لأن الطلاق يثبت في الذمة[٢]، وهذا جار على مفهوم الضابط الذي بين أيدينا .

٧- لو أقر شخص بارتكاب جناية منذ عشرين سنة، وعمره لا يتجاوز العشرين، فإن إقراره لا يصح، لأنه لا يتصور ثبوت المقر به في ذمته[٣]، وما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به.

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٥.

(٣) كشاف القناع ٣٦٩/١٥ ط/ محققة، الموسوعة الفقهية ٦٣/٦.

ضوابط باب الشهادة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٢

نص الضابط: الاعْتِبَارُ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل[٢].

٢- المعتبر في الشهادة بحال الأداء لا حال التحمل[٣].

٣- المعتبر في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل[٤].

٤- شرائط الشهادة إنما تعتبر عند الأداء[٥].

٥- إنما يراعى في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- أداء الشهادة مبني على صحة التحمل[٧]. (قيد).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠.

(٢) المنثور للزركشي ٣/١١٧.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٦/٣٧، التاج المذهب للعنسي ٤/٧٣.

(٤) انظر: الروضة البهية للعاملي ٣/١٣٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٣٥.

(٦) المنتقى للباجي ٥/١٩٢.

(٧) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٦٤ وبلفظ آخر: "إذا لم يصح التحمل لم يصح الأداء "الفروق للكرابيسي ٢/١٦٧.

٢- الشهادة المردودة لا تحتمل القبول[١]. (استثناء).

٣- زوال عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها[٢]. (تفرع).

شرح الضابط :

المراد بالشهادة لغة : الاطلاع على الشيء ومعاينته[٣]، والمقصود بها في اصطلاح الفقهاء: إخبار صدق لإثبات حق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[٤]، والشهادة باعتبار الوقت لها حالان: حال التحمل، وحال الأداء، أمَّا التحمل فهو أن يدعى الشخص ليعاين الشيء ويستحفظ الشهادة[٥]، أو هو الإحاطة بما سيطلب من الشخص الشهادة به فيه[٦]، وأما الأداء فهو: إعلام الشاهد الحاكمَ بشهادته بما يحصل به العلم بما شهد به[٧].

وهذا الضابط من أهم الضوابط الناظمة لأحكام الشهادات، وهو يقرر أن استيعاب جميع الشروط المقررة شرعا لصحة الشهادة إنما تعتبر عند قيام الشاهد بالإدلاء بالشهادة، لا عند وقت التحمل، ففيه يكتفى ببعض الشروط دون بعض؛ لأن وقت التحمُّل أخف من وقت القضاء، فلو تحمل الشخص الشهادة ناقصًا، ثم كمل حين الأداء سمعت منه[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠، وانظر الضابط: "الاعتبار في الشهادة بحال أدائها"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٣٢٤.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٦٤.

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٤٥.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٢٦٧.

(٧) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٥٩.

(٨) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٢٩، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥١، التاج والإكليل للمواق ٨/١٦٢، المنثور للزركشي ٣/١١٧ الروضة البهية للعاملي ٣/١٣٣.

فالشهادة خلاصة عملية ذهنية ذات إجراءات متعددة، ومن ثمَّ فلا تتصور إلا بتوفر عدة شروط منها: العقل، والبصر، والنطق، والتيقظ، والضبط، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بالمشهود به[١]، والحاصل على ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «أن شرائط الشهادة إحدى وعشرون، فشرائط التحمل ـ منها ـ ثلاثة، وشرائط الأداء سبعة عشر»[٢] وهذا يوضح معنى الضابط، وهو أن تخلُّف بعض الشروط وقت التحمل لا يمنع من قبول الشهادة، إذا وجدت تلك الشروط وقت الأداء؛ إذ هو الوقت المعتبر لاستيعاب جميع الشروط اللازمة لقبول الشهادة، فتخلُّف العدالة ـ مثلاً ـ في الشاهد لا يقدح في أهلية التحمُّل، وإنما يقدح في الأداء، فيظهر أثره في الأداء لا في التحمُّل[٣].

ويجدر التنبيه إلى أن أداء الشهادة مبنيٌّ على قيد مهم وهو أن يسبقه تحمُّل صحيح، فما لم يصح التحمل لا يصح الأداء[٤]، ويشترط لصحة التحمل ـ في الجملة ـ على ما ذكره الفقهاء في كتب الفروع أمور: **أولها**: أن يكون الشاهد عاقلاً؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها والإحاطة بها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل، وعليه فلا يصح تحمل الشهادة من صبي لا يعقل ولا مجنون لا يفيق **والثاني**: أن يكون بصيرًا وهذا ما اشترطه بعض الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، دون بعض ممن اعتبروا العمى قادحًا في الأداء لا في التحمل، كأبي يوسف من الحنفية وغيره، ومن الفقهاء من لم يعتبر العمى قادحا في الشهادة تحملاً وأداءً في المسموعات لا المرئيات، كالمالكية في مشهور المذهب، والحنابلة في صحيح

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨.

(٢) انظر: شروط الشهادة بالتفصيل في: رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٥/٤٦٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) انظر: الفروق للكرابيسي ٢/١٦٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٦٤.

المذهب، وأهل الظاهر[١] **والثالث** : أن يكون التحمل بمعاينة الشخص المشهود بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس وهي النكاح والنسب والموت؛ لكون هذه الأشياء مبناها على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، على اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل شروط التحمل، وليس المجال هنا لبسطه[٢].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل كما ذكرنا، ومجاله كافة الشهادات المؤداة في مجلس الحكم، عدا الشهادات المردودة فهي لا تحتمل القبول، فمن ردت شهادته لتهمة الفسق، أو لمظنة المحاباة كالزوجية، ثم عادوا، فشهدوا في تلك الحادثة بعد انتفاء التهمة بتوبة الفاسق أو بانتهاء العلاقة الزوجية بالبينونة، لا تقبل[٣]، ويستثنى من مفهوم الضابط وهو عدم اعتبار كافة شروط الشهادة وقت التحمل ما نص عليه الشارع من اشتراط العدالة في تحمل الشهادة على عقد النكاح، كما يشترط ذلك عند الأداء[٤]، لحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٩/١٦، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢، المدونة للإمام مالك ٩٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٦، الأم للشافعي ٩٦/٧، حاشية البجيرمي ٣٨٥/٤، الفروع لابن مفلح ٥٥٢/٦، ٥٥٣، المحلى لابن حزم ٥٣٢/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٢، ٢٦٨، المغني لابن قدامة ١٠٥/١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٤/٣.

(٥) رواه عبد الرزاق١٩٥/٦، وابن حبان ٣٨٦/٩، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، والأوسط ٣٦٣/٥، والدارقطني ٣٢٢/٤، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٧، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١٥٥/١١ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "إلا بولي وشاهدين".

دليل الضابط :

إنما اعتبر في استيفاء شروط الشهادة وقت الأداء، دون وقت التحمل؛ لأن التحمل أخفُّ من الأداء؛ إذ لا يبنى على تحمل الشهادة فيه حكم، ولأن الشهادة إنما تراد للقضاء وهي حجة عند مجلس الحكم، وهذا يناط بوقت الأداء[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا شهد من يخنق في الأحيان، قبلت شهادته في إفاقته، لأنه في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت[٢] والعبرة في الشهادة بوقت الأداء.

٢- إذا استشهد رجل وهو بصير، ثم عمي، فلا تقبل شهادته، وبهذا قال بعض الفقهاء جريا على منطوق الضابط[٣] وهو أن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها.

٣- إذا حضر الصبي واقعة، أو سمع قولاً، ثم شهد به بعد البلوغ، صحت شهادته[٤] لأن المعتبر في الشهادة حال أدائها.

٤- إذا أبان الزوج امرأته، ثم أدى الشهادة لها في واقعة سبق منه معيانتها أثناء قيام الزوجية، جازت شهادته؛ لأن تحمل الشهادة كان صحيحًا مع قيام الزوجية، وعند الأداء ليس بينهما سبب للتهمة[٥]، والعبرة في الشهادة بحال الأداء.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧.
(٢) انظر: المغني ٢٤٠/١٠، الروضة البهية للعاملي ١٢٦/٣، ١٢٧.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٨١/١.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٦، أحكام القرآن للجصاص ٦٨١/١، المغني ٢٤٠/١٠.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٦.

٥- إذا حضر شخص غير مسلم معاينة واقعة ما، ثم أسلم، وشهد بعد إسلامه على ما سبق له معاينته، قبلت شهادته[١]؛ لأن المعتبر في الشهادة بحال الأداء.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٨١، بدائع الصنائع ٢/٢٥٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٣

نص الضابط: لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِلَا سَبْقِ دَعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس[(٢)].

٢- الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين[(٣)].

٣- لا تسمع الشهادة قبل الدعوى[(٤)].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤١/٤، ٣٨٨، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٣/٤، الشرح الصغير للدردير ٢٤٦/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٣، ٣٠٤ ط/ دار الكتاب العربي، تبصرة الحكام لابن فرحون١/١٥٤، روضة الطالبين للنووي ٢٣٤/١١، ٢٤٢، المهذب للشيرازي ٣٣١/٢، مغني المحتاج ٤٣٣/٤، المغني لابن قدامة ٥٥/١٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٦٩٦، وشروحها، ومنها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٨٨/٤، وفي معناها قولهم: تقدم الدعوى شرط لقبول الشهادة، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٢٩/٤، وفي معناها أيضًا: شرط الشهادة تقدم دعوى على معين، انظر: حاشية الجمل ١١٢/٥، وفي معناها أيضًا: من الشهادات غير المقبولة: الشهادة في حقوق الناس بلا سبق دعوى، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦١/٤، وانظر أيضًا: الفروع لابن مفلح ٥٨٦/٦، الإنصاف للمرداوي ٧٠/١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٩٨/٣.

(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١١٢/٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٩٩/٤، وانظر أيضًا: روضة الطالبين للنووي ٢٥٧/١٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٤٦/١١، وعبر عنها أيضًا بقوله: البينة لا تسمع قبل الدعوى، الإنصاف=

٤- لا تُقبَل شهادة مبادر بشهادته قبل الدعوى أو بعدها، وقبل أن يستشهده المدعي[١].

صيغ ذاتُ علاقةٍ:

١- الحكم لا يتقدم سببه، ولا يقترن به؛ بل يعقبه[٢]. (أصل).

٢- سائر الأَيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي[٣].

شرح الضابط:

هذا الضابط يقرر شرطا مُهمًّا من شروط قبول الشهادات في الخصومات المتعلقة بحقوق الآدميين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود، وكذلك العقوبات؛ كالقصاص، وحدِّ القذف، والوقف على آدميٍّ معيَّنٍ، والشرط المذكور هو: اشتراط تقدم الدعوى على الشهادة، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى[٤]؛ لأن حق رفع الدعوى القضائية مخصوص بصاحب الحق، وقد يتنازل صاحب الحق عنه؛ مراعاة لمصلحة أخرى؛ من صلة الأرحام، أو ابتغاء القربة، أو غيرها، كما أن هذا الشرط يقلل من الخصومات ويقصرها على المظالم التي لا يتنازل عنها أصحابها، وتقليل الدعاوى يناسب ما

= ٢٨٣/١٠، وفي معناها: لا تقبل شهادة قبل الدعوى، الفروع لابن مفلح ٥٢٧/٦، ٥٢٩، وانظر أيضًا: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١٣٧.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٢٣٦/١٠، وفي معناها أيضًا: لا تقبل شهادة المتبرع بإقامتها قبل استنطاق الحاكم، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي الإمامي ١٣٥/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٢، ١٨، ١٠١/١٠، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٣/١٠، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢١٦/١، المغني لابن قدامة ١٠/٤، وفي معناها قولهم: المسبب يقتضي سابقية السبب، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٩٠/٤، وانظر قاعدة: "الحكم لا يتقدم سببه" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣٣/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٠، ٢٠٣.

شرع له القضاء بالأصالة؛ من سَلِّ سخائم الصدور، ودفع حزازات النفوس.

وإذا كان صاحب حق الترافع متعددا، فإنه يكفي أن يقوم أحدهم برفع الدعوى لتقبل الشهادة عليها بعد ذلك، فيكفي أن ينتصب أحدُ العامَّة خصما عن الباقين في المحالِّ التي منفعتها عائدة إلى العموم[١].

ويدل الضابط بمفهومه أن مقتضاه قاصر على الشهادات في حق الآدمي المعين أمَّا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين غير المعينين، وهي ما تسمى بحقوق المجتمع، فالدعاوى بها يعبر عنها بدعاوى الحسبة، أو الدعوى لحق المجتمع (النظام العام) فهذه لا يشترط في الشهادة عليها سبقُ الدعوى[٢]، ويذكر الفقهاء لهذا النوع من الدعاوى أمثلة؛ منها: الوقف المطلق؛ للفقراء، أو للمسجد، أو للعامَّة، ونحوِها، ومنها الوصاية لأحد هؤلاء المذكورين في الوقف، ومنها رؤية هلال رمضان، وإثبات النسب، وإثبات الحدود الخالصة لله تعالى؛ كحدِّ الزنى، وحد الشُّرْب[٣]، ومنها حرمة المصاهرة، والشهادة بالرضاع، وإثبات الزكاة، والكفارة[٤]، وكذلك الشهادة على الاعتداءات الواقعة من الناس على المرافق العامة كالطرق العامة والأنهار والمجاري والمصارف ونحوها؛ وإنما لم يشترط في الشهادة حسبةً سبق الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحِقٌّ معيَّنٌ من الآدميين يدَّعيه ويطالِب به.

---

(١) يمثل لهذا النوع من الدعاوى بمن بنى بناء في طريق العامة، فخاصمه أحد المنتفعين بهذا الطريق، فإنه يقضى عليه بهدمه، ضر بالعامة أو لا، ومن ذلك أيضًا قيام أحد الورثة خصما على الباقين فيما يمس مال مورثهم وحقوقه انظر: فروعا أخرى في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/٧، تبيين الحقائق ١٢٢/٦، العناية شرح الهداية ٣٤٩/٧، ٣٥٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٤٢/٢، مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٦٩٦، شرحها للأتاسي ٢٤٨/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤٤/٤، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٧/٢٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٠/٦، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣٠٧/٢.

(٣) لأن الحد حق لله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى انظر: المغني لابن قدامة ٧١/٩.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٤٠٩/٤، المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٠، ٢٠٣.

ولا فرق في شهادة الحسبة بين ما ليس للشاهد فيه تعلُّق بالقضية، أو لا؛ لأن دعاوى الحسبة من الحقوق العامة[١]، التي يعتبر كل واحد من أبناء الأمة أهلا للقيام بحق الشهادة فيما اطلع عليه.

أدلة الضابط:

الحديث الشريف: «ثم يجيء قوم يشهدون ولا يُستشهدون»[٢] والحديث يختص بحقوق العباد؛ لأن الشهادة حجة على الدعوى، ودليل على وجه الحق فيها؛ فلا يجوز تقدمها عليها، فإن الدليل لا يتقدم على مدلوله[٣].

تطبيقات الضابط:

١- لو شهد شاهدان بأن للمتوفَّى في ذمة رجلٍ ألفَ دينار، وأنه ترك ذلك ميراثا لولده الصغير، فلا يحكم بتلك الشهادة ما لم يكن مدَّعٍ للدعوى، ويجب في هذه الدعوى أن تكون الدعوى المسبوقة هي نفس الدعوى التي شهد بها الشهود، فإذا ما كانت الشهادة موافقة للدعوى تقبل؛ لأنه قد سبق هذه الشهادة دعوى، فإذا كانت مخالفة لها فلا تقبل، لأنه لم يسبق دعوى لهذه الشهادة[٤].

٢- إن شهد الشاهدان بفعل واحد؛ واختلفا في صفته، أو وقته أو مكانه، لم تكتمل البينةُ للتنافي؛ لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر، وإن أمكن تعدُّدُ الفعل؛ كالسرقة والغصب، وإن كان بَدَلَ كلٍّ شاهد بينةٌ تامَّةٌ، ثبت البَيِّنَتانِ؛ حيث أمكن التعدُّدُ، وإن ادعى أحدُ

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٥٤.

(٢) رواه البخاري ٨/٩١ (٦٤٢٨)، ومسلم ٤/١٩٦٤(٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣٨٨.

الشاهدين وحدَه، ثبت ما ادعاه، دون ما لم يدَّعِهِ؛ لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة[١].

٣- تجوز الشهادة بالحد من غير مدَّعٍ، لشهادة أبي بكرة وأصحابه على المغيرة من غير تقدُّمِ دعوى، ولأن الحدَّ حقٌّ لله تعالى؛ فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى، لأن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحِقِّ، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها[٢]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

٤- تقبل في الرضاع شهادة المرضعة، حِسْبَةً بلا تقدم دعوى؛ لأن الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة[٣]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

أ.د. إبراهيم الحريري

* * *

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/٤١٣، ٤١٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٧٠، ٧١، وقال ابن قدامة بعدها: إذا ثبت هذا، فإن من عنده شهادة على حد، فالمستحب أن لا يقيمها، لأن النبي ﷺ قال: من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، وتجوز إقامتها، لقول الله تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)، ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي ﷺ وأصحابه لم تنكر عليهم شهادتهم به وانظر أيضًا: كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٠٦.

(٣) أسنى المطالب ٣/٤٢٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٤٨، ١٤٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٤

نص الضابط: الأَصْلُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْقَبُولُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النساء كالرجال في أهلية الشهادة[٢].

٢- شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل[٣].

٣- شهادة النساء حجة أصلية[٤].

٤- للنساء مع الرجال شهادة أصلية[٥].

٥- شهادة النساء معتبرة بإطلاق[٦].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦٢/٧.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ١٦٩/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٠/٦ وبلفظ آخر: "شهادة النساء مع الرجال مقبولة في جميع الأحكام إلا ما قيد بدليل" معين الحكام ص ٩١، ٩٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٩/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٣/٥.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٧٦/٨ وبلفظ آخر حكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح: "تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء" المحلى ٤٨٠/٨.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- الشهادة معتبرة بما يثبت بها[١]. (أعم).

٢- الحجة لإثبات الحقوق معتبرة بحسب الإمكان[٢]. (أعم).

٣- مبنى الشهادة على العدالة[٣]. (معللة).

٤- مبنى الشهادة على العلم ما أمكن[٤]. (معللة).

٥- لا تجوز شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل[٥]. (قيد).

٦- حكم النساء في الشهادة على النصف من حكم الرجال[٦]. (قيد).

٧- الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان[٧]. (أخص).

٨- كل موضع تجوز فيه شهادة النساء في الأموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة[٨]. (أخص).

٩- جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال[٩]. (أخص).

١٠- شهادة النساء في الحدود والقصاص كعدمها[١٠]. (استثناء).

---

(١) المنتقى للباجي ٥/٢١٦.
(٢) المبسوط ١٦/١٤٣.
(٣) المغني ١٠/٨٩.
(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٢٥٩.
(٥) الأم للشافعي ٧/٨٩.
(٦) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣/٩٣.
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٦٩.
(٨) المدونة لمالك ٤/٢٥٦.
(٩) الفصول للجصاص ٣/٢٧٩ وبلفظ آخر: "إنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير الشهادة" الأم ٥/٣٨.
(١٠) المغني لابن قدامة ٩/٦٤.

شرح الضابط :

الأصل أن تحمُّل الشهادة وأداءها عند طلب ذي الحق أو خوف فواته أمرٌ مهمٌّ شرعا، مطلوب حصوله بحسب الإمكان، والشخص الذي حضر الحق وعاينه إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ولم يكن عليه ضرر لزمه القيام بالشهادة متى استجمعت فيه شرائطها، وإن لم يفعل يكون خائنًا للأمانة آثمًا[١]، وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذه النصوص المتضافرة تدلُّ على أن القيام بأمر الشهادة فرض على كل من علمها، وأن الامتناع عنها بحيث تضيع به الحقوق وتبطل به الوثائق خيانة عظيمة توجب التأثيم[٢]، ويدل على عظم هـذه الخيانة إسناد الإثم إلى قلب كاتم الشهادة في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله[٣]، ولأن القلب موضع العلم بالشهادة، واعتبر الامتناع عنها من القادر عليها عند طلبها أو خوف فوات الحق خيانة تستوجب التأثيم[٤].

وحكم الشهادة في حق الحاكم ومن ينوب عنه، هو وجوب القضاء بها عند استجماع شرائطها وانتفاء قوادحها، مظهرة للحق؛ لأن الحاكم مأمور بالقضاء بالحق، فيثبت بالشهادة ما يترتب عليها من الأحكام[٥].

ولقد جاء هذا الضابط الذي بين أيدينا ليقرر أن الرجال والنساء على

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٥/٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/١٦، أحكام القرآن للجصاص ٧١٠/١، المنتقى للباجي ١٩١/٥، الأم ٩٢/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٣٠/٤، المغني ١٥٤/١٠، المحلى ٥٢٧/٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٤.

(٤) المغني ١٥٤/١٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/٦.

السواء باعتبار الأصل فيما يتعلق بأهلية الشهادة تحملاً وأداءً وترتب أحكامها عليها؛ لمساواة الرجل والمرأة فيما تنبني عليه الشهادة، وهو القدرة على الشهادة، والضبط، والحفظ، والأداء؛ لوجود آلة القدرة، وهو العقل المميز المدرك للأشياء واللسان الناطق المعبِّر[١]، ولمساواة الرجل والمرأة في العدالة التي هي قوام أداء الشهادات ومعتمدها[٢]، قال ابن قيم الجوزية: «عدل النساء بمنزلة عدل الرجال»[٣]، وهذا الضابط جارٍ على الأصل العام في الشريعة وهو أن وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم[٤].

فالذكورة باعتبار الأصل ليست بشرط في الشهادة، والأنوثة ليست بمانعة؛ لكن بالنظر إلى ما تختلف فيه النساء عن الرجال من النواحي الفِطْرِيَّة والفروق التكوينية، وما غلب على جنسهن من نقصان الضبط وزيادة النسيان، وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال وأكثر وعيًا، وإن كان جنس الإنسان مطبوع على السهوة والغفلة[٥]، فإن جنسهن في الضبط دون جنس الرجال في ذلك عادة، وهذا مستفاد من قول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، استلزم رعي ذلك في الحكم؛ جريًا على معنى القاعدة القاضية بأن وصف الأنوثة معتبر في كل موضع له فيه تأثير[٦]، كما روعي ذلك في الأحكام المتعلقة بالعبادات والولايات والحضانات والمناكحات والنفقات والمواريث وغيرها، وكما روعي ما جبل عليه الإنسان من السهو والغفلة في اعتبار العدد في باب الشهادات؛ ليذكر

---

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٩١، ٩٢.
(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٧٤.
(٣) الطرق الحكمية ص ١٢٧.
(٤) عمدة القارئ للعيني ١٣/٧٢.
(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٧٧.
(٦) انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/٤٢١.

البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة[١]، ففارقت المرأة الرجل لذلك الأمر في بعض جوانب الشهادة، وجعلت أقل رتبة في الشهادة من الرجال[٢]؛ دفعًا للحرج عنها، ومزيدًا للاحتياط في الحكم بالحقوق[٣]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن شهادة الرجال حجة أصلية، بينما اختلفوا في شهادة النساء: هل هي أصلية أو ضرورية؟ فصرح جمهور الفقهاء بما يفيد أن شهادة النساء في إثبات الحقوق حجة أصلية وإن كانت فيها شبهة البدلية من حيث يغلب النسيان عليهن، لا حقيقة البدلية، فهي معتبرة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل؛ فشهادة المرأتين مع الرجل معتبرة في إثبات الحقوق المالية مع وجود رجل آخر يكتمل به نصاب الشهادة، بينما صرح الشافعية بما يفيد أن شهادة النساء حجة ضرورية؛ واستُدلَّ لهم بأن النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة، فلا تجعل شهادتهن حجة إلا فيما تكثر فيه المعاملة؛ لأن الضرورة تتحقق في ذلك وفيما سوى ذلك لا يجوز كما في النكاح والطلاق ونحوهما لعدم الضرورة، وأماَّ قبول شهادة المرأتين مع الرجل في حالة وجود الرجلين فللتسهيل ورفع الحرج في إثبات الحقوق المالية لكثرة جهة المعاملات وعموم البلوى بها[٤].

ثانيًا: شهادة الرجال معتبرة في كل موضع قلَّ خطره أو عظم، أمَّا شهادة النساء ففيها تفصيل بحسب أنواع المشهود عليه، وحاصل ذلك ما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٧.

(٢) المبسوط ١٦/١١٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٣٣، ٩/١٧٠، فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٢، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري٣/٣٩٣، حاشية الشلبي ٣/١٩٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠٢، الأم ٨/٤١١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٧، المغني ٩/٦٥، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٢٦.

(٤) انظر: المبسوط ١٦/١١٤، ١١٥، كشف الأسرار٤/١٢٩، المنتقى للباجي ٥/٢١٦، الأم ٨/٤١١، مغني المحتاج ٦/٣٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣١٢، المغني ٩/٧٢، المحلى ٨/٤٨٠.

١ـ نوع لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال عند جمهور الفقهاء، وهي الحقوق غير المالية أو التي لا تؤول إلى مال، سواء كانت من باب الجنايات كالحدود والقصاص، أو لم تكن كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالات؛ لكون شهادة النساء فيها شبهة البدلية أو حقيقة البدلية بحسب اختلاف الفقهاء؛ فأورثت شبهة تندرئ بها الحدود والقصاص، ولا يصار إليها في غير المعاملات المالية إلاَّ للضرورة، ولا ضرورة في نحو النكاح والطلاق والرجعة وغيرها[١].

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في الحقوق التي ليست حدًّا أو قصاصًا، كالنكاح ونحوه فأجازوا فيها شهادة النساء منضمات إلى الرجال؛ جريًا على أصلهم القاضي بأن شهادة النساء حجة أصلية لا ضرورية، وإنما منعت في الحدود والقصاص؛ لما أنهما يندرئان بالشبهة، وشهادة النساء فيها شبهة، وما سواهما من الحقوق لا يندرئ بها[٢].

وخالف أهل الظاهر في الجميع، وصرحوا بأن شهادة النساء معتبرة بإطلاق منفردات أو منضمات إلى الرجال في كل حق على أن كل امرأتين تقومان مقام رجل[٣].

٢ـ نوع تقبل فيه شهادة النساء منضمات للرجال لا منفردات، بحيث تقوم

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ٢٨٠، المدونة ٩٤/٢، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، الأم ١٦٥/٦، ٢٦٠، أسنى المطالب ٣٦١/٤، نهاية المحتاج ٣١٢/٨، المغني ٦٨/٩، مطالب أولي النهى ٨٢/٥، البحر الزخار ٢٠/٦، ٢١، ٣٠٢، الروضة البهية ١٤١/٣، ١٤٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ٢٨٠، الجوهرة النيرة ٢/٢، معين الحكام ص ٩١.

(٣) وحكي عن عطاء بن أبي رباح وحماد موافقتهما لأهل الظاهر في ذلك، وحكي عن تقي الدين قبول شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام انظر: الإنصاف للمرداوي ٤١/١٢، المحلى ٤٧٦/٨.

شهادة المرأتين مقام شاهد، ولا تقبل شهادتهن دون رجل معهن ولو كثرن، وموضوع ذلك الحقوق المالية أو التي تؤول إلى مال مما يطلع عليه الرجال والنساء عادة، فتشمل المعاملات من بيوع وإجارات وشركات ومداينات ونحوها، وتشمل أيضًا الجوانب المالية في الحقوق غير المالية كالديات المقررة في القتل والجراحات الواقعة على سبيل الخطأ[1]، والآثار المالية المترتبة على النكاح ونحوه، ولم ينازع في جواز قبول شهادة النساء في هذا النوع أحدٌ من الفقهاء، سوى ما ذهب إليه أهل الظاهر أن شهادة النساء في ذلك منفردات مقبولة، فشهادة أربع منهن تعدل شهادة رجلين[2].

٣ـ نوع تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهذا يختص بالأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء عادة، كالولادة، والرضاع، وعيوب النساء تحت الثياب، فشهادتهن منفردات في هذه الأمور ونحوها جائزة لدى عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الفروع من أهمها: اختلافهم في نصاب هذه البينة، وحاصله ما يلي:

أ ـ قالت طائفة تكفي في ذلك شهادة امرأة واحدة، وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، والحسن البصري، والزهري، وآخرين؛ لأنه معنى يثبت بقول النساء، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات.

ب ـ قالت طائفة ثانية: لا يقبل في ذلك إلا امرأتان، وهو قول المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وابن أبي ليلى، وآخرين؛ لأن كل جنس ثبت به الحق كفى به اثنان كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان.

---

(١) وفي رواية لأبي بكر الحنبلي أنه لا تقبل في ذلك شهادة النساء انظر: المغني ٤٠٣/٨.

(٢) انظر: المبسوط ١١٤/١٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ٢٨٠، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، بلغة السالك ٢٩٣/٤، مواهب الجليل ١٨١/٦، أسنى المطالب ٣٦١/٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٥/٤، المغني١٥٨/١٠، المحلى ٤٨٠/٨، البحر الزخار ٢٠/٦، ٢١، ٣٠٢، الروضة البهية ١٤١/٣، ١٤٣.

ج ـ قالت طائفة ثالثة: لا يقبل في ذلك إلا ثلاث نسوة لا أقل من ذلك، وهو قول عثمان البتي؛ لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل.

د ـ قالت طائفة أخرى: لا يقبل في ذلك أقل من أربع تكون كل اثنتين مكان شاهد، وهو قول الشافعية والإمامية، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وآخرين[١].

ثالثًا: حكم النساء في الشهادة على النصف من حكم الرجال[٢]، فيما تقبل شهادة النساء فيه مع الرجال، فالمرأتان تقومان مقام رجل، مع رجل آخر في إثبات الحق حيث كان نصاب الشهادة فيه رجلين، وأصل هذا الفرق قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولما روي من حديث أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. » قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى . «قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»[٣] والإجماع منعقد على ذلك، وعلل كون النساء على النصف من أحكام الرجال بما يغلب عليهن من النسيان وقلة الضبط،

---

(١) انظر: تحرير الأقوال بالتفصيل في: بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، التاج والإكليل ٢١٢/٨، الأم ٣٨/٥، الإنصاف ٨٥/١٢، الطرق الحكمية ص ١٣٠، ١٣١، شرائع الإسلام للحلي ١٢٦/٤، المحلى ٤٨٠/٨.

(٢) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٩٣/٣.

(٣) رواه البخاري ٦٨/١ (٣٠٤)، ١٢٠/٢ (١٤٦٢)، ومسلم ٨٧/١ (٨٠).

وبانضمام امرأة إلى أخرى في الشهادة تقل تهمة النسيان ويعظم الضبط[١].

رابعًا: إذا قلنا بأن شهادة الرجل الواحد مقبولة مع يمين المدعي في الدعاوى المالية وما في حكمها[٢]، فهل تنزل شهادة امرأتين مع يمين المدعي منزلة ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يذهب إلى قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي في الدعاوى المتعلقة بالأموال؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام شهادة الرجل، فيحلف المدعي معهما كما يحلف مع الرجل، وممن قال بهذا المالكية، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: يذهب إلى عدم قبول شهادة النساء مع يمين المدعي؛ لأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، ، فلا يقبل ضعيف انضم إلى ضعيف، وممن قال بهذا: الشافعية، والحنابلة في منصوص المذهب[٤].

خامسًا: الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، على اختلاف بين الفقهاء في النصاب المطلوب في شهادة الفرع، وهذا ثابت في حق الرجال، وفي ثبوته في حق النساء خلاف بين الفقهاء، حاصله:

---

(١) انظر: المبسوط ٣٣/٥، شرح الخرشي ٢٣١/٧، التاج والإكليل للمواق ٢١٢/٨، الأم ٥٠/٧، تحفة المحتاج ٢٤٩/١، المغني ١٥٨/١٠، كشاف القناع ٤٣٤/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣٢/٦.

(٢) هذا هو رأي جمهور الفقهاء، خلافا لمن يرى عدم اعتبار الشهادة مع يمين المدعي مطلقا، سواء كانت من الرجال أو النساء، وممن قال بهذا الحنفية والأندلسيون من المالكية وابن شبرمة والشعبي والحكم والأوزاعي والليث انظر: بدائع الصنائع٢٢٥/٦، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٥٠/٢، المغني ١٥٧/١٠.

(٣) انظر: المنتقى للباجي٢١٦/٥، التاج والإكليل ٢١٣/٨، القوانين الفقهية ٢٠٤/١، الإنصاف ١١٥/١٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢١٨/١١، المغني ١٥٩/١٠.

القول الأول: يرى أن النساء يدخلن في شهادة الأصل على الفرع في كل حق يثبت بشهادتهن، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فيدخل النساء فيه، كما لو شهدن بأصل الحق، فيشهد رجل وامرأتان على شهادة رجل وامرأتين أو على شهادة رجلين في المال وما يقصد به المال؛ لأن لهن مدخلاً فيه[١].

القول الثاني: يرى أنه لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة، وبهذا قال الشافعية، فلا تجوز عندهم شهادة النساء على الشهادات؛ لأن الشهادة على الشهادة ليست بمال، والأصل عندهم أن شهادة النساء حجة ضرورية لا تجوز مع الرجال ولا منفردات إلى في موضعين: أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل، أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات[٢].

وهذا الضابط باعتبار التفصيلات السابق ذكرها معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي لديهم فيما أوردوه من تطبيقات في باب الشهادات وعلائقها.

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **ووجه الدلالة**: أن جعل شهادة امرأتين مع رجل بمنزلة شهادة الرجلين يدل على أن شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قُيِّد بدليل[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٦، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٣٤/٢، المدونة ٩/٤، كشاف القناع ٤٤٠/٦، المحلى ٥٣٤٠/٨.

(٢) انظر: الأم ٢٥٠/٦، ٢٦٠، ٥١/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦.

٢- مساواة النساء للرجال في أصل ما تنبني عليه الشهادة من القدرة على الضبط والأداء وتوفر وصف العدالة يستلزم المساواة في أهلية الشهادة، ما لم يرد نص بالتقييد[١].

تطبيقات الضابط :

١- تقبل شهادة امرأتين مع رجل في إثبات عقد البيع[٢]؛ لأن الأصل في شهادة النساء القبول.

٢- تثبت عقود الإجارة بشهادة رجل وامرأتين، كصحة ثبوتها بشهادة رجلين[٣]؛ لأن للمرأة شهادة أصلية كالرجل.

٣- تدخل شهادة النساء مع الرجال في إثبات الوصايا بالمال والوكالة بها[٤]؛ لأن الأصل في شهادة النساء أنها معتبرة.

٤- تثبت الهبات والأحباس بشهادة رجل وامرأتين كثبوتها بشهادة الرجال[٥]؛ لأن شهادة النساء معتبرة.

٥- يصح اعتماد القاضي في الحكم بالديات في القتل والجراحات الموجبة لها وفي الحكم برد المال المسروق في جريمة السرقة على

---

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٩١، ٩٢.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ٢٨٠، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، أسنى المطالب ٣٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/٣، المحلى ٤٨٠/٨، البحر الزخار ٢٠/٦، ٢١، ٣٠٢، الروضة البهية ١٤١/٣، ١٤٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ٢٨٠، التاج والإكليل ٢١٢/٨، نهاية المحتاج ٣١٢/٨، المغني ٤٠٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/٣.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٧١/١٢، المدونة ٢٥٦/٤، الكافي لابن عبدالبر ٤٦٩/١، التاج والإكليل ٢٠٩/٨، الحاوي الكبير للماوردي ٦٢/١٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١٨١/٦، المغني ١٥٨/١٠.

شهادة النساء[١]؛ لأن الأصل في شهادة النساء القبول.

٦- لو شهدت النساء على واقعات الولادة واستهلال الصبي والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب صحت شهادتهن[٢]؛ لأن الأصل في شهادة النساء القبول.

٧ - شهادة امرأتين مع رجل جائزة في المواريث كجواز شهادة رجلين[٣]؛ لأن شهادة النساء معتبرة متى استجمعت شرائطها.

٨- الشفعة والخيارات في المعاملات والأذونات تثبت بشهادة رجل وامرأتين[٤]؛ لأن شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٥١/٥، الجوهرة النيرة ١٦٥/٢، رد المحتار ٧٤/٤، المغني ٤٠٣/٨، البحر الزخار ٣٠٢/٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١٥٥/٤.

(٣) انظر: المدونة ٢٥/٤، ٢٦.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٥

نص الضابط: مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الخِبْرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ يُجْزِئُ فِيهِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

ما يختص بمعرفته أهلُ الخبرةِ تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره[٢].

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- ما تردد بين أصلين، يوفَّرُ حظُّهُ عليهما[٣]. (أصل).

٢- تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة[٤]. (أصل).

٣- قول أهل الخبرة طريقٌ معتمَدةٌ، يُرجَع إليه في الأقضية وفصل الخصومات[٥]. (أصل).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١١١، شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها للأستاذ أحمد قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك ص٣٨٨.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦/٤٩، ٥٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما".

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٧٥.

(٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١٢٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٧٨، معين الحكام للطرابلسي ص١٣٠.

٤- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[١]. (أصل).

٥- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه، يجب قبول قوله[٢]. (أصل).

٦- يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٣]. (فرع).

٧- شهادة الفرد لا تثبت الحكم[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الخِبرة لغـة : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، والخبير: العالم بالشيء؛ ومنه اسم الله: الخبير[٥] واصطلاحـا: المعرفة ببواطن الأمور.

والمراد بأهل الخبرة : المتخصصون في كل فن أو مهنة، ممن قد يحتاج القاضي إلى رأيهم ومشورتهم، في بعض القضايا التي يتوقف الحكم فيها على رأي العالم به الخبير بتقويمه.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص١٢٥ ط/ مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مجموع الفتاوى ٣٦/٢٩، ٤٩٣، وانظر أيضًا: شرح العمدة، كتاب "الصلاة" ص ٥٤١، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٧٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٥/٤، الطرق الحكمية ص ١٢٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٨/٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٤/١٢، ٣٧٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٩٧/١، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥٠٧، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص١٠٤، وفي معناها أيضًا: جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الوضع الذي لا يطلع عليه الرجال، الفروق للقرافي ٩٨/٤، وكذلك قولهم: تجزئ المرأة الواحدة فيما يقبل فيه شهادة النساء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٣٥٥/١، وقول الأنصاري: ما يختص بمعرفته النساء غالبا يقبلن فيه منفردات، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٦١/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢٥/٤.

(٥) انظر مادة: خبر في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٩/٢، لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٧/٢، مختار الصحاح للرازي ص١٦٨.

ومفاد الضابط : أن موضوع الشهادة إذا كان مما يرجع فيه لبيان حقيقته وباطن أمره إلى أهل الخبرة فيه لتعلقه بصنعة أو فنٍّ ما، يتعذر الاطلاع عليه من عامة الناس، تكفي فيه شهادة واحد من أهل الخبرة في تلك الصنعة وذلك الفنِّ.

ويتنوع أهل الخبرة تنوعًا شديدًا، بحيث لا يكاد يخضع لحصر، فيدخل فيهم الأصناف الآتية:

- **التاجر عند الحاجة إلى تقويم العين المتنازَع عليها** : في قضايا المعاملات المالية، وقضايا الوقف، وقسمة التركة، وبيان قِيَم المتلفات، وأجر المثل ومهر المثل، وغيرها.
- **الطبيب** : ويحتاج إلى شهادته في تقويم العيوب في قضايا النكاح؛ لتحديد العيوب المثبتة لحق فسخ النكاح؛ كالعُنَّة، والفتق، والبَخَر، والجذام، وغيرها، كذلك يحتاج إليه القاضي في تقويم عيوب الحيوان المثبتة لخيار العيب في بيع الحيوان، وغيرها.
- **القابلة** : التي تعالج أمور النساء؛ فإنه يحتاج إليها في حدوث الولادة، وإثبات النسب، وبلوغ المرأة، ، ، وغيرها، ولهذه المهامِّ تخصصات معروفة الآن في الطب يرجع إليها عند النزاع.
- **القائف** : وكان القضاة يحتاجون إليه قديما في إثبات النسب، ويمكن أن يحل محل القائف الآن الاستعانة بمعطيات العلم الحديث التي تحدد النسب بدقة أعلى؛ كما في عملية تحليل الحمض النووي.
- **المترجِم** : وقد يحتاج إليه القاضي في ترجمة كلام أحد المتداعيين، أو غيرهما.

- **القاسم**: الذي يحتاج إليه في قسمة التركات، وشركات المشاع، والشفعة، وغيرها[١].

والحكمة من تقرير هذا الضابط أن القضاء أحد الولايات الشرعية التي يقصد منها إيصال الحقوق إلى أصحابها، وينبغي لتحقيق هذا المقصد أن تذلل جميع الصعوبات والعقبات التي تقابل القاضي، وأن تُلَبَّى الحاجاتُ الملحَّةُ التي قد يتوقف عليها القضاء، ومن الحاجات التي تجابِهُ القاضي في كثير من القضايا، طلب الاستعانة بأهل الخبرة في كل موضوع؛ وهذا ما يبرر وجه الحاجة إلى الخبير في المسائل الفنية التي قد يتعذر على القاضي الوقوف على كنهها وتعرُّف حقيقتها إذا هو اقتصر على مجهوده الشخصي؛ من هذا القبيل ما إذا كان الأمر متعلقا بمضاهاة الخطوط، أو بتقدير الأعيان موضوع الدعوى، ومنها الكشف عن الأمراض والعيوب المثبتة للخيار في البيع، أو الفسخ في النكاح[٢].

فإذا ما احتاج القاضي إلى رأي ذي الخبرة في مهنة ما، فإنه يكفي في اعتماد قوله شهادة رجل واحد، ولا يشترط فيه ما يشترط في سائر أنواع الشهادات من التثنية في الشهداء.

ويسمى هذا النوع من الشهادة شهادَةَ الاستكشافِ؛ لقيامها على طلب القاضي الكشفَ عن وصف في موضوع الدعوى، يتوقف إنشاء حكم القاضي أو تنفيذ ذلك الحكم على هذا الاستكشاف.

واستشارة أهل الخبرة لها شبه بالشهادة من جهة، وشبه بمطلق الأخبار من جهة أخرى، وشبه بحكم الحاكم من جهة ثالثة: أما شبهها بالشهادة، فلأنها

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني ص٩٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٠٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص ٥٩٤.

(٢) انظر: شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها ص٣٨٧.

إلزام لمعين، ولاختصاصها بمجلس القضاء، وارتباطها بالتكليف من القاضي، واشتراط سبقها بقيام الدعوى الصحيحة؛ لهذا سميت شهادَةً، وأما شَبَهُها بالرواية: فلأن المقوِّم والخبير متصد لجميع الناس، كما أنها مبنية على التقدير والتقويم، وإخبار القاضي بهذا التقويم، ولشبهها بمطلق الأخبار، لم يشترط فيه لفظ الشهادة، ولم يشترط فيه العدد[١]، وأما شبهها بالحاكم؛ فلأن حكم الخبير ينفذ في العين المقوَّم[٢].

والعمل بهذا الضابط مقيَّد بما إذا كان موضوع القضية فيه حق من حقوق الآدميين، أمَّا الحقوق الخالصة لله تعالى؛ كالحدود، فيشترط فيها شاهدا عدل، ولو كانت شهادتهما شهادةَ استكشاف[٣]، وكذلك القيمة التي يتعلق بها حدٌّ؛ كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فلا بد في شهادة الاستكشاف على قيمته من شاهدين اثنين، وإذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمة المسروق ثلاثة دراهم قطع[٤]، وإنما اشترط العدد في شهادة الاستكشاف على الحقوق الخالصة لله تعالى؛ زيادَةً في الاستيثاق؛ خاصَّةً في الحدود؛ المبنية على الدرء بالشبهات.

أدلة الضابط:

١- حديث حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «أجاز شهادة القابلة على الولادة»[٥]، وفي جواز شهادة القابلة دليل على اعتماد قول أهل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٦٨٩، وشرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٤٧، ٤/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٥٢.

(٣) انظر: الأمثلة على ذلك وبيان الفرق بينها في الفروق للكرابيسي ١/٣٥٢.

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٥٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٣٧، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٤٤.

(٥) رواه الدارقطني ٥/٤١٦ (٤٥٥٦)، الطبراني في الأوسط ١/١٨٩ (٥٩٦)، البيهقي في الكبرى ١٠/١٥١ (٢١٠٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الخبرة فيما يحسنونه، وعلى الاكتفاء بقول الواحد الثقة منهم، ووجه الدَّلالة: أن هذا خبر، لا يعتبر فيه صفة الذكورة، فلا يعتبر فيه العدد؛ كرواية الأخبار، وهذا لأن النظر إلى الفرج حرام؛ فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة، وعند الضرورة: نظر الجنس أهون من نظر الذكور، ولما سقطت صفة الذكورة لهذا المعنى، سقط أيضًا اعتبار العدد؛ لأن نظر الواحد أهون من نظر الجماعة[١].

٢- عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أفاء الله - عز وجل - خيبرَ على رسول الله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليَّ؛ قَتَلتُمْ أنبياء الله عز وجل، وكَذَبْتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[٢]: فأجزأ في تقدير تمر خيبر مقوِّم واحد، فدل على إجزاء قول الواحد في شهادة أهل الخبرة لاستكشاف صفة المدعَّى به.

٣- ولأن شهادة الاستكشاف خبرٌ من وجهٍ، شهادةٌ من وجه؛ لاختصاصها بمجلس الحكم، وما تردد بين أصلين، يُوَفَّرُ حظُّهُ عليهما، فلاعتباره بالشهادة تعتبر فيه الحرية، ولفظة الشهادة، ولاعتباره بالخبر، لا يعتبر فيه الذكورة والعدد[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٤٩٥٠.

(٢) رواه أحمد ٢٣/٢١٠ (١٤٩٥٣)، والدارقطني ٣/٥١ (٢٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٢٣ (٧٦٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٢١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) السابق نفسه.

تطبيقات الضابط :

١- الخارص[١]: أصح أقوال الفقهاء فيه: الاكتفاء بالواحد، تشبيها بالحكم، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٢] وهذا جار على مقتضى الضابط.

٢- يكتفى بشهادة قائف[٣] واحد إذا لم يوجد معه غيره في موضوع القيافة، على الأصح لدى الفقهاء[٤]؛ لأن ما يختص بمعرفته أهلُ الخبرةِ تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره.

٣- قد يحتاج القاضي في بعض القضايا إلى قاسمٍ خبيرٍ بأمور قسمة الأعيان المشاع بين الورثة أو الشركاء، فإن لم يكن في القسمة ما يحتاج إلى تقويم، يكفي قاسم واحد، وهو مذهب الجمهور[٥] وهذا جار على مقتضى الضابط.

---

(١) حقيقة الخرص: الاجتهاد في معرفة قدر الشيء، ويختص بتقدير الثمار على أشجارها، ويخصه العرف الاستعمالي بتقدير التمر والعنب، لمعرفة قدر الزكاة فيه، ولقسمته بين الشركاء في المساقاة انظر مادة: خرص في المغرب للمطرزي ص١٤٢، المصباح المنير للفيومي ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٦٠/٢، الفروق للقرافي ١٠/١، التاج والإكليل للمواق ١٣٥/٣، الأم للإمام الشافعي ٣٦/٢، ١٤٣/٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٩/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١، المغني لابن قدامة ٣٠٢/٢، إعلام الموقعين ٧٥/١، الإنصاف للمرداوي ١٠٩/٣.

(٣) القائف: من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه وآله انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص١٣٤.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢١٣/٥، الأم للإمام الشافعي ٢٦٥/٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٧/٢، أسنى المطالب ٤٣٣/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٦٠/٦.

(٥) خلافا للحنفية، فيشترطون قاسمين اثنين انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٣/١٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٣/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٥/٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٨٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٩١، أسنى المطالب للأنصاري ٣٦٠/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له ٢٩٨/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٩٥/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣٢٧/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٨٤/٨، المغني لابن قدامة ١٤٩/١٠، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٥٠/٣.

٤- إذا اختلف المتبايعان في صفةٍ في المبيع؛ هل هي عيب؟ فيرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب، فيثبت به خيار الردّ[١].

٥- ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالمُوضِحَةِ وشِبْهِها، فتقبل فيه شهادة طبيب واحد[٢]، فإذا اختُلِفَ في الشَّجَّة؛ هل هي مُوضِحَةٌ أو لا؟ أو فيما كان أكثر منها؛ كالهاشمة، والمُنَقِّلَة، والآمَّة، والدامغة، أو أصغر منها؛ كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة، وغيرها من الجراح، التي لا يعرفها إلا الأطباء[٣]، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء، فيكفي فيها قول الطبيب الواحد؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد[٤].

٦- هناك بعض الأدواء والعيوب التي تبطل المقصد الشرعي من النكاح، وهذه العيوب تثبت للمتضرر بها حق الترافع إلى القضاء لفسخ النكاح[٥]، ويكفي في معرفة وجود بعض عيوب النكاح في أحد الطرفين شهادةُ خبير واحد بهذه العيوب، من جنس من به العيب، رجلا كان أو امرأة، فيقبل فيها قول الواحد[٦]؛ عملاً بمقتضى هذا الضابط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٩١.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص١١١.

(٣) هذه كلها مصطلحات للجروح في الرأس، والتي يسميها الفقهاء بالشجاج، أو جروح البدن دون قطع العضو، وتفاصيلها مبسوطة في كتب الفروع.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠، مبادئ القضاء الشرعي ص٢١.

(٥) العيوب المجوزة لفسخ النكاح ثمانية، ثلاثة يشترك فيها الزوجان؛ وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يخصان الرجل؛ وهما: الجب، والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة؛ وهي: الفتق، والقرن، والعفل، وتفصيل القول في حقيقتها وأحكامها في كتب الفروع انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٤١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٤٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٠٤١، أسنى المطالب للأنصاري ٤/٣٦١-٣٦٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٢٤٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني=

٧- ما يختص بمعرفة أهل الخبرة بداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطري، فتقبل في ذلك شهادة بيطري واحد[١]؛ عملاً بمقتضى هذا الضابط.

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

= ٣٦٨/٦، ٣٦٩، المغني لابن قدامة ٧١/٩، ٢٤٠/١٠، كشاف القناع للبهوتي ١٠٩/٥، ١٠١/٦، ٤٣٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٨/٣.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٠/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٤/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣٣/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٦

نص الضابط: لا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إلا عِنْدَ تَعذُّرِ الأَصْلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود الأصل[٢].

٢- لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يصار إلى الفرع إلا عند العجز عن الأصل[٤]. (أعم).

٢- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل[٥]. (أعم).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي ١١٣/٤، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٧٦/١٠.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٥٩٦/٦.

(٣)أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٨٠/٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٨/٤، وانظر قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل "، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفتوى الكبرى لابن تيمية ١٦٢/٢.

٣- الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه[١]. (أعم).

٤- الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالتهمة[٢]. (مكمل)

شرح الضابط :

هذا الضابط يفيد : أن شهادة الشخص على شهادة غيره بشروطها لا تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا تعذر على شاهد الأصل أداؤها، كعدم استطاعة الشاهد المقبول الشهادة أن يؤدي الشهادة بنفسه أمام القضاء، لسفر، أو مرض، أو عذر من الأعذار، فيُشهِد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة، ويطلب منهما تحملها والإدلاء بها أمام القضاء، فيقوم هذان الشاهدان مقامه في نقل الشهادة إلى مجلس القضاء بلفظها المخصوص في التحمل والأداء، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل، وهذا أمر متفق عليه لدى الفقهاء[٣].

والشهادة على الشهادة جائزة لدى الفقهاء في كل حقٍّ للآدميين على اختلاف بينهم في جوازها في الحدود والقصاص، فمنهم من منعها كالحنفية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة؛ على اعتبار أن الشهادة على الشهادة فيها ضرب شبهة، والحدود والقصاص تندرئ بالشبهات، ومنهم من أجازها كالمالكية وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهبي الشافعية والحنابلة؛ على اعتبار أن شهادة الفرع نقل لشهادة الأصل[٤].

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٣٨، التاج والإكليل للمواق ٨/ ٢٣٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٣٨٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/ ١٥٩، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٧، الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٩٦.

(٤) انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط ١٦/ ١١٥، المدونة لمالك ٢/ ٩٣، الأم للشافعي ٧/ ٥٣، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٨٩، الفروع ٦/ ٥٩٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٦٠٤، المحلى لابن حزم ٨/ ٥٤١.

واختلفوا أيضًا في النصاب المجزئ في شهود الفرع لجواز قبول شهادتهم على شهادة الأصول، وفي جواز قبول شهادة النساء في ذلك، وبسط ذلك محله كتب الفروع.

وعلَّل الفقهاء جواز قبول شهادة الفروع على شهادة الأصول في استخراج الحقوق؛ أنَّ صاحب الحق حينئذ لا يتمكن من إحياء حقه بطريق آخر، ولا يكون له أن يطالب شهود الأصل بالحضور لأداء الشهادة عند العذر، فلو لم تعتبر شهادة الفروع لكان في ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فلهذا قبلت شهادة الفروع إحياء لحقوق الناس[١].

أدلة الضابط :

١- أن شهود الفرع كالبدل من شهود الأصل، والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الأصل[٢].

٢- أن صدق شاهد الفرع مظنون من جهتين: احتمال الكذب في الشهادة، واحتمال عدم السماع من شاهد الأصل؛ حيث إن الكلام إذا تداولته الألسنة تمكن فيه زيادة ونقصان، وهذه ما تسمى بشبهة البدلية، فالتهمة في شهادة الفرع زائدة، فيكون في شهادته ضعفٌ، بخلاف شاهد الأصل فإن شهادته قوية لأنها عن عيان، فلا تقبل عند إمكانها شهادة الفرع؛ لأن القوي مع إمكانه مقدّمٌ على الضعيف[٣].

٣- أن شهادة الفروع إنما جازت للحاجة، والحاجة هنا إنما تمس عند عجز الأصل[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣٠، المغني لابن قدامة ١٩٦/١.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ٢٣٥/٢. وانظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/١١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٨/٤، المغني ١٩٨/١٠.

(٤) انظر: الهداية مع العناية للبابرتي ٤٦٨/٧.

تطبيقات الضابط :

١- إذا كان الشخص في حبس، أو ما في معناه مما يراد تأبيده، فينبغي أن يشهد على شهادته التي تحملها، وكذلك إذا كانت الشهادة على دين منجم (مقسط) سنين عديدة، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة[١].

٢- إذا كتب شخص شهادته ثم مرض، فتنقل عنه الشهادة بأن يكتب: شهد عند القاضي فلان أن فلانًا أشهده لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيها، ويقبل القاضي الشهادة على الشهادة المكتوبة[٢].

٣- تجوز الشهادة على شهادة المرأة، وتنقل عنها، مع حضورها في البلد، لما ينالها من الكشف والمشقة في الحضور لأداء الشهادة، قال مطرف: لم أر في المدينة (المنورة) امرأة قط أدت (الشهادة)، ولكن يحمل عنها، وخالف ذلك أشهب وعبد الملك وسحنون من المالكية[٣].

أ.د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) تبصرة الحكام ١/٣٠٢.
(٢) تبصرة الحكام ١/٣٠١.
(٣) تبصرة الحكام ١/٣٠٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٧

نص الضابط: الأَصْلُ عَدَمُ قَبُول الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل عدم قَبُول الشهادة بالاستفاضة[٢].

٢- لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتسامع[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٧٩/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥٩٧/٦، بتصرف.

(٢) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص١٠٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي ١٠٠/٤، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ٨٦/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٢، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٥٥٣/٦، الإنصاف للمرداوي ١٣١٤/١٢، مبادئ القضاء الشرعي لأحمد نصر الجندي ص١٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١٥/٤-٢١٦، وفي معناها قول الكاساني: لا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٦٦/٦-٢٦٧، وانظر أيضًا: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٧/٢.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- الشهادة مبنية على المشاهدة والمعاينة[١]. (أصل).

٢- لا تجوز الشهادة على المِلك بالتسامُع[٢]. (فرع).

شرح الضابط :

الاستفاضة لغة : الذيوع والانتشار[٣] وشرعا: أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا[٤]، حتى يصل اعتقاد صحته في قلب المستمع إلى الظن الراجح، بحيث يشهد به الشاهد بمجرد السماع الذائع.

والتسامع لغة : الأخذ والنقل عن الغير[٥] وشرعا: اشتهار الخبر، بما لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي للاستفاضة.

هذا وإن من أهم طرق الإثبات التي يقوم عليها القضاء الشهادة، حتى إن كثيرا من الفقهاء يَقْصُرون البيِّنَةَ على شهادة الشهود، وهذه الشهادة مبناها على العلم واليقين؛ ولذلك خصها التشريع الإسلامي بما يستند إلى أحد الحواس الخمس للشاهد؛ من الرؤية أو السمع، أو اللمس، أو الشم، أو التذوق؛

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة: ١٦٨٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦٤/٤، وانظر أيضًا: أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/١، ويقول الجصاص أيضًا: الشهادة لا تقبل إلا على المعاينة، أحكام القرآن ١٠١/٣، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٦، وفي معناها: القاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة إذا كانت عن عيان ومشاهدة، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٧/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٧٣/٤.

(٣) انظر مادة: فوض في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٤٢، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١٥٢/٢.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥٩٧/٦، وانظر أيضًا: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١٧٠، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٧٦/٨.

(٥) القاموس المحيط: مادة: سمع، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٧٠/٤.

ولذلك يقرر الفقهاء أن الشهادة أمام القاضي مبناها على المعاينة؛ لأن ما طريقه الحواس الخمس يصل صاحبه في تحققه إلى درجة اليقين.

فإن قصرت الشهادة عن مرتبة اليقين، قُبِلَ فيها غالب الظن؛ خشية فوات الحقوق ووقوع المظالم، لارتباط الشهادة بمصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم، وأملاكهم، وإثبات الأنساب، والدماء، والفروج، وإن كانت مبنية على غالب الظن وأكثر الرأي ؛ إذا تعذر إمضاءُ الحكم بشهادة الشهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به[١].

من هنا كان الأصلُ في الشهادة بما انتشر من الأخبار بين الناس المنعَ، فلا يكفي في التقدم للإدلاء بالشهادة أن يكون الشاهد سَمِعَ بالخبر، ولو كان هذا السماع منتشرا وذائعا بين الناس.

إلا أن هناك بعض الفروع الفقهية التي تقتضي طبيعتها قَبول الشهادة بالتسامع، تختص تلك الفروع بما تخفى معاينَتُهُ على كثير من الناس حال حدوثه، إلا أن العلم به يحصل من خلال ذيوع الخبر به، لكن لا يكفي في هذه الأبواب الفقهية مطلق التسامع، بل لا بد من الانتشار والذيوع الذي يَقرُبُ تحقُّقُهُ في نفس الشاهد إلى درجة الظن الغالب على الأقل، ولكن العلماء قبلوها عند الضرورة، وفي نطاق محدود[٢].

فإذا ما زاد على هذا في اليقين إلى العلم التام فالشهادة به مقبولة من باب أولى؛ كما في حالة انتشار الخبر إلى درجة التواتر الذي يفيد اليقينَ والعلمَ الضروريَّ بالخبر؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحسِّ البصر والسمع سواءٌ، فكانت الشهادة بالتسامُع المتواتر شهادَةً عن معاينة[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٩٣.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية للريسوني ص ٢٤١.

(٣) انظر في قبول شهادة التواتر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٨٢، المبسوط للسرخسي ١٦/١١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٦٦، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١٧٠.

وفى العدد الكافي لاعتبار الاستفاضة والشهادة بموجَبِها قولان للفقهاء :

أحدهما: أن أقلَّه أن يسمع الشاهد من اثنين عدلين؛ لأن ذلك بيِّنَة.

والآخَر: أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم؛ لأن ما دون ذلك لا يقع العلم من جهتهم، فإن سمع إنسانًا يقر بنسب أب أو ابن، فإن صدَّقَه المقَرُّ له، جاز له أن يشهد به؛ لأنه شهادة على إقرار، وإن كذبه، لم يجز أن يشهد به؛ لأنه لم يثبت النسب، وإن سكت فله أن يشهد به؛ لأن السكوت في النسب رضًى؛ بدليل أنه إذا بُشِّرَ بولد فسكت عن نفيه، لحقه نَسَبُهُ[1].

وشرط شهادة السماع أن يقول الشاهد: «سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم» وإلا لم تصح[2]، كما أن العمل بشهادة الاستفاضة في بعض الموضوعات الفقهية مقيَّد بأن لا يعارَض الخبرُ باستفاضة أخرى، فإن عورِض، بطل حكمه؛ لأن المعارضة في هذه الحالة تنفي عن الخبر بلوغ مرحلة التواتر؛ لأن القاطعين لا يتعارضان، وإن أفادت الاستفاضة درجة الظن الغالب؛ فعند المعارضة ليس الظن المستفاد من إحدى الاستفاضتين بأولى من مقابلها[3].

وبعد اتفاق الفقهاء على قبول شهادة الاستفاضة في بعض الموضوعات الفقهية التي تتعذر الشهادة عليها في الغالب، لصعوبة مشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فقد اختلفوا في تحديد الأبواب الفقهية التي تقبل فيها شهادة التسامُع: فيرى الحنابلة قبولها في النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصارفه، وإثبات الموت، وإثبات الولايات الشرعية؛ والعزل عنها، كالقضاء، ومنعها الشافعيةُ

---

(١) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٣٣٥/٢، قواعد الحصني ٣٩٩/٢، تكملة المجموع للشيخ المطيعي ٢٦٢/٢٠.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٢٦/١، ٤٢٩، معين الحكام للطرابلسي ص١٠٨، ١٠٩، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام لميارة ٨٦/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية للمالكي ١٠٠/٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٩/١.

في الوقف والولاء والعتق والزوجية؛ لأنها عقود يمكن الشهادة فيها بالمعاينة، وقال أبو حنيفة: لا تُقبَل إلا في النكاحِ، والموتِ، ولا تقبل في الملك المطلق؛ لأنها شهادة بمال؛ فأشبه الدين، وتوسع المالكية في قبول شهادة التسامع[١].

أدلة الضابط:

١- أن الأصل في الشهادة العلم واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟!» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع»[٢]؛ فهذه النصوص وما في معناها تدل على الأمر بالتثبت في باب الشهادات إلى تحصيل اليقين مثل ما يبلغه العلمُ المستفادُ بالحواسِّ، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا لضرورةٍ؛ كمنعِ فواتِ مصلحة الشهادة، فيما لا يستطاع فيه اليقين، فيُكْتَفَى حينئذ بدرجة الظن الغالب[٣].

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي - عن شهادة السماع: وما توسع فيها أحد توسع المالكية، وقد جمعناها على رأيهم فألفيناها كثيرة القبس شرح الموطأ لابن العربي ٨٨٩/٣، وانظر أيضًا: الفروق للقرافي ٥٥/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٢/٤.
وانظر مذاهب الفقهاء في شهادة التسامع في: الفتاوى الهندية ٤٥٧/٣، معين الحكام للطرابلسي ص١١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٣٠/١، شرح ميارة على تحفة الحكام ٨٦/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٢/٤، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ٣٠٤/٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢١/٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٧/١، المغني لابن قدامة ١٦٤/١٠، ١٦٥، سبل السلام للأمير الصنعاني ٥٨٦/٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١١٠/٤ (٧٠٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤، والبيهقي في الكبرى ١٥٦/١٠ (٢١٠٨٨)، وفي الشعب ٤٥٥/٧ (١٠٩٧٤) به وبنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: واه.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١١.

٢- القياس يدل على أنه لا تجوز الشهادة في شيء بالتسامع؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفاد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر، فأما التسامُع فلا يفيد العلم؛ قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وحكم المال أخف من حكم النكاح، فإذا كانت الشهادة على المال بالتسامع لا تجوز، ففي النكاح أولى، وفي التسامع: القاضي والشاهد سواء، ثم لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتسامع؛ فكذلك لا يجوز للشاهد، لكن جازت شهادة التسامُع في موضوعات خاصة استحسانا؛ إذ التسامع يفيد في الأمور الظاهرة ظنا غالبا بتحققها؛ فإن النَّسَبَ يشتهر بالتهنئة، والموتُ بالتعزية، والنكاحُ بالشهود والوليمة، والقضاء بقراءة المنشور، فنُزِّلَت الشهرة مَنزلة العيان؛ في إفادة العلم، لأن هذه الأمور قلَّمَا يعايَنُ سببُها حقيقة، لأنها لا يعاينها إلا خواص الناس، فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع، أدى إلى الحرج، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفي فيه بالظاهر[١].

تطبيقات الضابط:

١- ليس للمزكي جَرحُ الشاهد بما بلغه بالتسامع والاستفاضة، ولا تقبل هذه الشهادة، كما أنه لا يجوز له أن يُزكِّيَهُ بالاستفاضة[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٥٣/٨، ١٥٤، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٤٩/١٦، ١٥٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٣/٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٥/٤-٢١٦، در الحكام في شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١٣٩/٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٠٨-١٠٩، مجلة الأحكام العدلية: المادة ٦٨، وشرحها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٨/١، المغني لابن قدامة ١٦٤/١٠، ١٦٥، الفروع لابن مفلح ٥٥٣/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٧٩/٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٧/٢.

٢- إذا شهد شاهدان أن فلانا مات، وترك هذه الدار، ميراثا لفلان؛ ابنه هذا، لا يعلمان له وارثا غيره، ولم يدركا فلانا الميت، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يشهدان بالملك للميت، فإن الوراثة خلافةٌ؛ فما لم يَثبت المِلك للميت، لا يخلفه وارثه فيه، ولا تجوز الشهادة على الملك بالتسامع، وإذا كان القاضي يعلم أنهما لم يدركا فلانا الميت، فقد علم أنهما جازفا في هذه الشهادة[١].

٣- لو قالت امرأةٌ: كنتُ زوجةً لفلانٍ الغائبِ، فطلقني، أو مات، وانقضت عدتي، فلا يحكم القاضي بحقها في نكاح جديد، حتى تقيم بينة على الطلاق أو الموت، فإن شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق، لم تُسمَع، وكذلك لا تسمع على موت الزوج[٢].

٤- الشهادة على الوقف بالتسامع ممَّن لم يُدرِكِ الواقِفَ لا تُقْبَلُ؛ لأنه ما لم يثبت الملك للواقف، لا يثبت الوقف من جهته، والشهادة على الملك بالتسامع لا تجوز، إلا أن أكثر الفقهاء على جواز ذلك في الوقف؛ استحسانا؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، وتحقيق مقصود الواقف؛ وهو التأبيد في صدقته[٣].

٥- تثبت الولادة والنَّسَب بشهادة التسامع؛ فإن الضرورة قاضية فيهما بالاعتماد على مثل هذه الشهادة؛ إذ لا يستطيع أحد من الناس أن يستيقن أن فلانا هو ابن لفلان؛ ولهذا: «أجمع أهل العلم على صحة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٥.

(٢) انظر: فتاوى الرملي ٣/١٥٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢١٦، الفتاوى الهندية ٦/٢٣٩، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/١٣٩، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٧٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٧٥٥، رد المحتار ٤/٤١١، ٤١٢، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٢.

الشهادة بها في النسب والولادة»، حكى هذا الإجماع ابن المنذر؛ فقال: «أما النسب، فلا أعلم أحدًا من أهل العلم منع منه، ولو مُنع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به»[١]؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عَرَفَ أحدٌ أباه ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه؛ وبهذا فإنه يكفي عند الاقتضاء، أن نشهد أن هذا ابن لفلان، وأن هذا أخ لهذا؛ اعتمادا على ما هو شائع بين الناس فقط[٢].

٦- يثبت الموت بشهادة التسامع؛ فإذا استفاض واشتهر بين الناس موتُ شخص ما معروفٍ لديهم، فيجوز لكل واحد منهم أن يشهد بموته ووفاته؛ إذ الموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضر المتوفَّى، ويتولى غسله وتكفينه[٣]؛ فاكتفي فيه بالشهادة بالشهرة.

٧- مما يقبل بشهادة التسامع عند القاضي إثباتُ الملك المطلق من غير تعرض لسببه، اعتمادا على اشتهار كون العين في يد فلان، لا ينازعه فيها أحد؛ إذ المِلك قد يتقادم سببه وتوقُّفُ الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر، خاصَّةً مع طول الزمن[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٦٤.

(٢) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ص٢٤١، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٠٨، ١٠٩، المغني لابن قدامة ١٠/١٦٣، ١٦٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٩.

(٣) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص١٠٨- ١٠٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٩.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٩، وإذا كان إثبات الملك خاصا بذكر سببه، كأن يقول الشاهد: ملكه فلان بالشراء من فلان، أو بالإرث، أو بالهبة، فلا تكفي في ذلك كله الشهادة بالاستفاضة.

٨- إثبات النكاح وانتهاؤه بالطلاق أو بالخلع مما يقبل فيه شهادة التسامع؛ لأن هذه الأمور مما يَشِيعُ ويَشتهِر غالبا، والحاجة داعية إليه[١].

ومما يرتبط بهذا الموضوع الفقهي مسألة إثبات إضرار الزوج بزوجته، فإنه كثيرًا ما يتعذر إثباته، لأنه يجري غالبا داخل البيوت، فالضرب، والسب والهجران، وتطفيف النفقة أو منعها، كلها أنواع من الإضرار تقع بين جدران البيوت، فلا تطالَب الزوجة - والحال هذه - بالشهود على دعواها الإضرار، لأن المعاينة يصعب تحقيقُها في هذا الحالة، خاصَّةً إذا كان الزوج يتكتم ويحتاط في إضراره بزوجته، فلا تُرفَض حينئذ دعوى الزوجة؛ لعدم الشهودِ، ولا ينبغي أن يَعجِزَ القضاء إلى هذا الحدِّ، خاصَّةً إذا وَجَدَ مَنْفَذًا لاستطلاع الحقيقة، ولو على وجه التقريب والتغليب، وهذا المنفذ يجده القاضي فيما يتسرب ويتكرر تسربه والتحدث عنه من ألوان الاعتداء والإضرار الذي يلحقه الزوج بزوجته عبر الأقارب، والجيران، والأصدقاء، فإذا تلقَّى القاضي شهاداتٍ متعدِّدَةً بهذا المعنى، ومحَّصَها وامتحنها، فوجدها قوية الدلالة، ولو غير قاطعة، جاز له أن يحكم بمقتضاها[٢].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٥/٤، ٢١٦، معين الحكام للطرابلسي ص١٠٨، ١٠٩، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ١٢٤/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٧٩/٣، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عامًا ص ١٤، ١٥.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية للريسوني ص ٢٤١-٢٤٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٨

نص الضابط: الأَصْلُ أن الشَّهَادَةَ تُرَدُّ بالتُّهْمَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التهمة تمنع قَبول الشهادة[٢].

٢- في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الشهادة لا تردّ بكل تهمة[٤]. (بيان).

٢- كل شهادة تردّ لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل[٥]. (بيان).

٣- الشهادة إذا ردّ بعضها للتهمة ردّت كلها[٦]. (مكملة).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٤/١٩ والتعبير بكلمة الأصل للإشارة إلى أنه قد يخرج عن هذا الضابط بعض الحالات اليسيرة التي لا ترد فيها الشهادة بالتهمة، وقد ذكرت تلك الحالات في ثنايا التطبيقات وانظر: قواعد الأحكام ٦٩/٢.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٣٥٨/٥، الكافي لابن قدامة ٥٢٨/٤ ولفظه: تمنع التهمة قبول الشهادة.

(٣) المبسوط ١١٧/٦.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٩/٢.

(٥) الفتاوى الأنقروية ٣٧٧/١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ١٦٩/٦، البهجة للتسولي ٩٧/١.

٤- كل شهادة ردّت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه[١]. (بيان).

شرح الضابط :

الأصل في الإنسان العدالة، وبموجب هذه العدالة تُقبل شهادته لكنّ هناك بعض الحالات يمتنع فيها قبول شهادة الشاهد، بسبب التهمة والريبة التي تلحقه من علاقته مع المشهود له، سواء كانت هذه العلاقة علاقةَ قرابةٍ أو زوجيةٍ أو صداقةٍ أو مصلحةٍ دنيويةٍ من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضر، أو كانت علاقةَ بُغضٍ وعداوة، أو غيرِ ذلك من الحالات.

والضابط الذي معنا يجمع الحالات والصور التي يمتنع فيها قبول الشهادة بسبب التهمة، مما لا يُكسِب تلك الشهادة قوةً وثقةً للاعتماد عليها في الإثبات.

وإنما تُرَدُّ الشهادة بالتهمة؛ لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، والخبر إنما يكون حجةً إذا ترجح جانب الصدق فيه، وعند ظهور سبب التهمة لا يترجح جانب الصدق[٢].

وهذا الضابط مما اتفق عليه جمهور الفقهاء في الجملة، إلا أن هناك بعض الصُّوَر والحالات المتفرعة عنه اختلفوا فيها، من ذلك:

أولاً: لا تُقبل شهادة الجارّ إلى نفسه مغنمًا أو لمن وَلِيَ أمرَه، ولا الدافع عنها مغرمًا أو عمّن وَلِيَ أمرَه، لأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار مُتَّهمًا، ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله عز وجل[٣] بل لنفسه، فلا تقبل.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/٢٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩/١٤٤، ١٤٥.

(٣) والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ثانيًا: لا تجوز شهادة الوالدَين وإن عَلَوْا للولد وإن نزل، ولا شهادة الولد وإن نزل للوالدين وإن عَلَوا، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وذلك في مذهب الإمام أبي حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وعدد من التابعين كشريح والنخعي، والحسن والشعبي في أحد قوليهما وسواء اتفق دِينهم أو اختلف؛ لأن الوالدِين والمولودِين ينتفع البعض بمال البعض عادةً فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه[1].

وتصح الشهادة من الوالد لولده والعكس في رأي عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري وابن حزم وأبي ثور وفي قول قديم للشافعي، واختاره المزني وابن المنذر، وفي رواية عن الإمام أحمد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ثالثًا: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وفي قول في المذهب الشافعي، وفي رأي النخعي من التابعين، لأن كل واحد منهما يَنتفع بشهادة الآخر، لتبسّط كل واحد منهما في مال الآخر واتساعه بسعته.

وعند الإمام الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد وفي المذهب الإباضي ومذهب ابن حزم تُقبل.

واحتج الشافعي بعمومات الشهادة من غير تخصيص، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من غير فصل بين عدل وعدل، ومَرْضيٍّ ومَرْضيّ.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٣٠، مواهب الجليل ٦/١٥٤، مغني المحتاج ٦/٣٥٦، المغني ٢٣/٢١٣، الكافي لابن قدامة ٤/٥٢٨، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٤٧، المحلى ٨/٥٠٥، شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٥٤.

ولأنه ليس بينهما بعضية، والزوجية قد تكون سببًا للتنافر والعداوة، وقد تكون سببًا للميل والإيثار، فهي نظير الأُخوّة أو دون الأُخوّة، فإنها تحتمل القطع، والأُخوّة لا تحتمل[١].

رابعًا: لا تُقبل شهادة الخصم، لأنه إذا كان خصمًا فشهادته تقع لنفسه فلا تُقبل، ولأن الخصومة موضع عداوة.

خامسًا: العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، إذا كانت بسبب أمرٍ دنيوي، من مال أو جاه أو منصب أو نحو ذلك، في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد لأنه يُتهم في إرادة الضرر بعدوّه.

سادسًا: شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصمًا، ومما لا يكون خصمًا ساقطة، كشهادة الوكيل بالنكاح[٢].

سابعًا: من رُدّت شهادته لفسقه ثم أعادها بعد عدالته لم تقبل في المذهب الشافعي والحنبلي، للتهمة في أدائها، لكونه يُعيِّر بردِّها، فربما قَصد بأدائها إزالة العار الذي لَحِقه بردِّها وقال المزني من الشافعية: تقبل.

ثامنًا: من شهد بشهادة تُردّ في البعض رُدّت في الكل، عند الحنابلة، لأنها لا تتبعض في نفسها.

تاسعًا: لا تُقبل شهادة مبادِر بشهادته، وهو من يشهد من غير تقدم دعوى أو قبل أن يُستشهد، لأنه متهم وتقبل المبادرة في شهادة الحِسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، لعدم التهمة فيها[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٣٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥٥، روضة الطالبين للنووي ٤/١٦٨، الكافي لابن قدامة ٤/٥٢٩، البحر الزخار٦/٣٦، شرح النيل ٢٥/٤٥٩، ٤٦١، المحلى ٨/٥٠٥، ٥٠٧.

(٢) المبسوط: ٦/١١٧، فتاوى قاضيخان ١/٣٣٣.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٧١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤/١٣٤.

وذهب ابن حزم إلى أن كل عدل مقبول الشهادة لكل أحد وعليه، وليس للتهمة في الإسلام مدخل، وأن مقر التهمة والظِّنَّة إنما هو في الكفار[١].

ويندرج هذا الضابط تحت القاعدة التي ذكرها الإمام القرافي رحمه الله في كتابه (الفروق) في قَدْح التهمة في التصرفات عامةً، فقال رحمه الله:

القاعدة «أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب، فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعًا كقضائه لنفسه وأدنى رتب التهم مردود إجماعًا كقضائه لجيرانه وأهل صُقْعِه[٢] وقبيلته والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يُلحق بالأول أو بالثاني؟»[٣].

أدلة الضابط:

مما استدل به الجمهور ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] والريبة حاصلة بالتهمة.

٢- قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة، ولا ذي الحِنَة»[٤] والظِّنَّة: التهمة في شهادته، بأن يُتّهم أنه مالَ وركَن إلى المشهود له على المشهود عليه والحِنَة: العداوة[٥].

---

(١) المحلى ٨/٥٠٥-٥١٢.

(٢) أي ناحيته لسان العرب ٨/٢٠١.

(٣) الفروق للقرافي ٤/٤٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١١١ (٧٠٤٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٣٩ (٢٠٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٥) مغني المحتاج ٦/٣٤٣-٣٤٤، شرح النيل لأطفيش ٢٥/٤٣٣ والحنة على وزن عدة وهي لغة قليلة في الإحنة لسان العرب ١٣/٤٤٤، النهاية في غريب الأثر ١/١٠٧٢.

٣- قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْر[١] على أخيه»[٢].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ مناديًا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنين قيل: وما الظَّنين؟ قال: «المتهَم في دينه»[٣].

٥- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد، أو ظَنينًا في ولاء أو قرابة»[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو شهد الغرماء للمفلس أو الميت بدَين أو عين، فإنه لو ثبت له الدين أو العين تعلقت حقوقهم به، حيث يتهم الغرماء بشهادتهم هذه لتعلق حقوقهم بها، ومثله:

- شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة، حيث يتهم الشريك بشاهدته هذه لتعلق حقه بها.
- شهادة الوكيل لموكله فيما هو موكَّل فيه، حيث يتهم الوكيل بشاهدته لتعلق حق له في هذه الشهادة وهو المحاباة.

---

(١) أي: حقد وضغن، النهاية في غريب الأثر ٣/٧٢٢.

(٢) رواه أحمد ١١/٥٠١ (٦٨٩٩)، وأبو داود ٣/٣٠٦ (٣٦٠١)، وابن ماجه ٢/٧٩٢ (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي ٤/٥٤٥ (٢٢٩٨) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٢٠ (١٥٣٦٥) عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٦٧٨-٦٧٩ (٢١٢١٦)، و١١/٥٦٩ (٢٣٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٠١، وأبو داود في المراسيل ص٢٨٦ (٣٩٦) عن طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلا، ورواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٠ (٢) عن عمر رضي الله عنه من قوله.

(٤) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه ٥/٣٦٩ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٢ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ١٤/٢٤٠ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ١/٥٠، وهناد بن السري في الزهد ٢/٤٣٦، وابن عساكر في تاريخه ٣٢/٧١.

- شهادة الأجير لمستأجِره في الحادثة التي استأجره فيها، حيث يتهم المستأجر (الأجير) في شهادته لتعلق حقه بتلك الحادثة.

٢- لو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزنا أو بحدٍّ غيرِه لم أُجِزْ شهادة المقذوف، لأنه خصم له في طلب القذف[١].

٣- لو شهد الوصيان لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة، لأنهما يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك المال فصارا متهمَين أو خصمَين.

٤- قال ابن القاسم في صاحب السوق[٢] أخذ سكرانَ فسجنه وشهد عليه وآخر معه: لا أرى أن تجوز شهادته، لأنه قد صار خصمًا حين سجنه.

٥- إن شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن يُنكحاه وأن يبتاعا له بيعًا وأنهما فعلا ذلك وهو ينكر لم تجز شهادتهما عليه ؛ لأنهما خصمان[٣].

ومن أمثلة ذلك:

٦- لو شهد المقطوع عليه الطريق على القاطع، ومثله:

- شهادة المقتولِ وليُّه على القاتل.
- شهادة المجروحِ على الجارح[٤].

أ.د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) الأم للشافعي ٧/١٦٠.

(٢) أي من له ولاية ورقابة على السوق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٣١، تبيين الحقائق ٦/٢١٣، مواهب الجليل ٦/١٥٦، ١٦٢، الأم ٧/٦٠، أسنى المطالب ٧/٣٥٢، المغني ٢٣/٢٠٢، الفروق للكرابيسي ٢/١٢١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٣٠، المبسوط ١٩/١٥٥، مواهب الجليل ٦/١٥٥، روضة الطالبين ٤/١٦٨، مغني المحتاج ٦/٣٥٦، ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ٤/٥٢٨، ٥٢٩، كشاف القناع ٢٣/٤٧، البحر الزخار ٦/٣٦، شرح النيل ٢٥/٤٥٩، ٤٦١، المحلى ٨/٥٠٥، ٥٠٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٨٩

نص الضابط: الشَّهادَةُ إذا بَطَلَ بَعْضُها بَطَلَ كُلُّها[١].

صيغ أخرى للضابط :

من شهد بشهادة تُردّ في البعض رُدّت في الكل[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل شهادة حصلت التهمة في بعضها فجميعها ساقط[٣]. (أخص) .

٢- يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض[٤]. (مخالفة) .

شرح الضابط :

مفاد الضابط : أن شهادة الشاهد في مجلس واحد إذا أبطل القاضي بعضَها بسبب من الأسباب المبطلة للشهادة، كالتناقض والتهمة ونحو ذلك، فإن

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٣/٢، إبراز الضمائر للإزميري ٢٦٣/١، تقريرات البحراوي ٢٤٨/١/ب، شرح الزرقاني ١١٣/٦، شرح الخرشي ١٠٧/٦، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ٥٨/١، الكافي لابن عبد البر ٤٦٢/١.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٢٦٠/٥، إبراز الضمائر ٢٦٣/١.

(٣) الكليات الفقهية للمقري قاعدة رقم ٤٥٤.

(٤) شرح الزركشي ٥١٩/٧، روضة الطالبين للنووي ١٦٨/٤.

البطلان يسري إليها كلها، فتُردّ جميعها، لأنها لا تَقبل التجزئة فإذا حصل البطلان في بعضها بطل جميعها[١].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

أما أصحاب الرأي الآخر فيمكن توجيه رأيهم بما يلي:

١- لا يوجد ارتباط بين أجزاء الشهادة الواحدة، فما توافرت فيه شروط قَبولها يُقبل، وما انتفت فيه الشروط يُردّ.

٢- قبول ما يمكن قبوله من الشهادة الواحدة وردّ ما لا يمكن قبوله؛ فيه حفظ لحقوق العباد المبنية على الاحتياط، فقد يكون في بعض الشهادة ما يُعتمد عليه في إثبات الحق.

ذهب الشافعية في الأصح أو الأظهر عندهم، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم لا يرى أن التهمة مبطلة للشهادة[٣]، وعليه فإذا اجتمع في الشهادة ما يُقبل وما فيه تهمة يُقبل الكل.

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢/٣٣٣، شرح الزرقاني ٦/١١٣، شرح الخرشي ٧/١٩٠، التاج والإكليل للمواق ٨/١٧٧، البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/٥٠، روضة الطالبين ٤/١٦٨، المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/١٦٨، غمز عيون البصائر ٢/٢٤١، ٣٣٣، إبراز الضمائر ١/٢٦٣، تقريرات البحراوي ١/٢٤٨/ب، المغني ١٠/٢٣٧.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٥٠٥، ٥١٢.

ولما كان رمي المحصنات من أعظم الإثم في النيل من عرضهن، وحيث لم يأتوا بالبينة على رميهم لهن بالشهود، كان الجزاء من جنس العمل؛ ألا تقبل لهم شهادة أبدًا، لا في هذا الجانب ولا في غيره، فالشهادة كل لا يتجزأ.

٢- المعقول :

أ- ذلك أن حقوق العباد مبناها على الاحتياط[١]، والشهادة من وسائل إثبات الحقوق، فهي أيضًا مبنية على الاحتياط وغلبة الظن القائمة مقام اليقين، فإذا أصاب بعضَها شكٌّ أو خلل أثّر ذلك في بطلان جميعها وإلغائه.

ب- التناقض في الشهادة يبطلها، فإذا شهد بما يعتبر باطلاً في شهادته على بعض ما شهد له أو عليه، ثم نقض شهادته في بعضه الآخر فالشهادة لاغية في الكل[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لو شهد رجل في شهادة واحدة بدَين لابنه وأجنبي فشهادته لهما باطلة، لأن شهادة الأب لابنه غير مقبولة، لتهمة المحاباة، فبطلت في حق الأجنبي أيضًا تبعًا[٣].

٢- لو شهد ابنا أحد وصيي الميت أنه أوصى إلى أبيهما وإلى الوصي الآخَر فشهادتهما باطلة، لأنهما يشهدان لأبيهما، والشهادة للأب باطلة، للتهمة، فإذا بطلت في حق أبيهما بطلت في حق الآخر أيضًا[٤].

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٦/٣٥.

(٢) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ١/٤٨٤، الموسوعة الفقهية للبورنو ٢/١٨٢.

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٣٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٨١.

٣- تجوز شهادة الشهود على أصل الوقف بالشهرة والاستفاضة دون شرائطه، فإذا شهدوا على أصل الوقف وشرائطه معًا بطلت الشهادة فيهما، لأن الشهادة واحدة، فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل[١].

٤- من شهد على رجل أنه قَذَفه وقذَف أجنبيًا تُردّ الشهادة في الكل، لأنه لما رُدّت في البعض وهو شهادته عليه أنه قذَفَه ـ لحصول العداوة بينهما بالقذف، والشهادة على العدو لا تُقبل ـ رُدّت في الكل، فلم تُقبل شهادته عليه أيضًا بقذف الأجنبي[٢].

٥- إذا شهد على رجل أنه قَطع الطريق عليه وعلى أجنبي لا تقبل الشهادة في الكل، لأن شهادته على قاطع الطريق غير مقبولة، لتهمة العداوة، فلم تُقبل في حق الأجنبي أيضًا تبعًا[٣].

٦- المدعي متى أكذب شاهدَه في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكل، كما إذا ادعى ألفًا، وشهد له بألف وخمسمائة تبطل الشهادة في الكل، لأنه أكذبه في البعض وهو خمسمائة[٤].

٧- إذا شهد العدو على عدوه وشهد له في مجلس واحد لم تُقبل كلتا الشهادتين، لأنه لما رُدّت شهادته في البعض، وهو شهادته عليه، للتهمة، رُدّت شهادته له أيضًا، وإن كانت شهادته له مقبولة في الأصل.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة ٦/٢٣٩.
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٥٣١.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المبسوط ١٦/١٧٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٠

نص الضابط: كُلُّ شَهادَةٍ صَرَّحَ فيها الشَّاهِدُ بمُسْتَنَدٍ ضَعيفٍ لا تُسْمَعُ[١].

صيغ ذاتُ علاقةٍ:

١- مستند الشاهد الأصل فيه العلم اليقين[٢]. (أصل).

٢- مجرد الحَدْسِ والتهمةِ والشكِّ مَظِنَّةٌ للخطأ والغَلَط[٣]. (أصل).

٣- إن كان مستند الشاهد العادة، وصرح به لا تُسمَع شَهادَتُهُ[٤]. (فرع).

٤- الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن، لا يكون تصريحه قادحا[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٤٢٥، أشباه ابن الوكيل ٢٦٣ ط/ دار الكتب العلمية بتصرف.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠/١٥٦، وقال ابن فرحون: لا يصح للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له به العلم، تبصرة الحكام ١/٢٤٣.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧/١٢٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤/٤٢٨.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٤/٧٣، الفرق ص٢٣١، البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/١٩٥.

شرح الضابط :

المراد بمستند الشاهد : ما اعتمد عليه في شهادته من دليل يثبت للمدعِي حقًّا أو ينفي عن المدعَى عليه تهمةً أو التزاما، فإن كان مستنَدُ الشاهد إذا أخفاه أورث في نفس القاضي رِيبة وشكًّا، ففي هذه الحالة يَتعيَّن على الشاهد ذِكر مستنده.

والأصل في الشهادة أن تنبنيَ على العلم واليقين؛ لارتباطها بحقوق الآدميين المعصومة، ولهذا فإن الشاهد مطالَب بالتحري والتأكد من حقيقة ما يشهد به؛ إذ لا يحل له أن يشهد بما لا يتحقق وجوده، ويستيقن أحقيته، والعبرة في حصول العلم بصحة المشهود به بما يَستقِرُّ في نفس الشاهد؛ ولهذا ارتبطت الشهادة بالحسِّ[1]؛ لأن الحس لا يرتقي إليه الشك:

وإذا تعذر تحصيل الشهادة بمعطيات الحواسِّ على سبيل القطع، فقد أجاز الفقهاء في بعض المواضع اعتماد دليل النظر والاستدلال المشفوع بدليل الحسِّ؛ لمنع فوات الحقوق على أصحابها[2].

وإذا قام الشاهد - في هذه الحالة - بأداء حق الشهادة عليه، فإن لم يَرْتَقِ المستنَدُ الذي اعتمد عليه في الشهادة إلى العلم بالمشهود به، فالشاهد حينئذ مأمورٌ بذكر هذا المستند، حتى لا يحكم القاضي اعتمادا على شهادة لا يثبت بمثلها استحقاق القضاء بموجبها، والحكم بهذا الضابط مقيد بذكر مستند الشهادة قبل الحكم، وإن كان مستند الشاهد ضعيفا، يورث في نفس القاضي ريبة وشكا في صحة هذا المستند؛ كأن يعتمد الشاهد على استصحاب حكم

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/١٩٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٣٢٨، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٤، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٥٤.

(٢) انظر: أمثلة للشهادة المبنية على الاستدلال في الفروق للقرافي ٤/٥٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٤٤.

قديم بملكية أحد المتداعيينِ، بغير دليل قطعي، أو أن يعتمد على استفاضة الخبر بين الناس، من غير اليقين بمدلول هذا الخبر، فلا تسمع الشهادة بمستند ضعيف[١].

فإذا استقر المشهود به في نفس الشاهد، ولم يصرح بمستنده فيها، قبلت شهادته، ولا يَذكر الشاهدُ مُستنَدَ شهادتِهِ من غير سؤال الحاكم[٢]، وليس في هذا تسويغٌ للشهادة بالاحتمال، بل يحمل الأمر فيهم على أنهم شهدوا شهادة صحيحة مطابقة للواقع لعدالتهم وضبطهم[٣].

أدلة الضابط :

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فالشهادة مقترنة بالحق، فإذا كانت الشهادة لا تستند على حق، لا تسمع.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] فالشهادة التي تقوم لى المشاهدة والمعاينة هي الشهادة المعتبرة، فإذا استندت الشهادة على مستند ضعيف لا تسمع.

٣- من المعقول: أن الشهادة التي لا تستند على القطع واليقين، لا توصل إلى الحقيقة، وينبني الحكم على مستند ضعيف، وإذا كان مستند الشاهد ضعيفًا، فلا تقبل الشهادة بهذا المستند.

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٧٨٦.

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ٥/٢٥١.

(٣) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي ٢/١٦٣، وانظر أيضًا: الفروق للقرافي ٤/٧٣.

تطبيقات الضابط :

١- الشهادة بالاستفاضة على النَّسَب مقبولة؛ وذلك بأن يقول الشاهد: سمعت الناس يقولون: إنه ابنه، ولكن لو صرَّح الشاهد بمستنَدِهِ فيها وكان ضعيفًا، لم تقبل شهادته[١]؛ لأن ذكر هذا المستند يورث رِيبة في نفس القاضي في صحة تثبُّتِ الشاهد، واعتمادِهِ على استفاضةٍ قد لا تؤدي إلى العلم بصحة الخبر، أو بإفادته ظنا راجحا على الأقل.

٢- لا تقبل الشهادة على الرضاع برؤية امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، إذا صرح الشاهد بأن مستنده فيها هو الاعتماد على هذه القرائن، دون تحقق وصول اللبن إلى جوف الصبي؛ ذلك لأن قرائن الرضاع لا تكاد تنحصر[٢]، وذكر مستند الشاهد يجعل القاضي يشك في قوة القرينة الباعثة له على الحكم بتحقق الرضاع.

٣- الجرح لا يقبل إلا مُفسَّرًا؛ لاختلاف المجتهدين في أسبابه، فما يراه بعضهم جرحا، لا يراه آخرون كذلك، ولذلك فإذا ما شهد المزكون على جرح الشاهد، اعتمادا على الاستفاضة، لم تقبل شهادة الجرح، حتى يبينوا سبب الجرح، فإذا ما كان هذا السبب معتمدا للجرح عند القاضي قبل تجريحهم، وإلا فلا[٣].

٤- من شهد عادةً قديمةً بإجراء الماء على سطح الغير، أو في أرضه، بلا مانع، جاز له الشهادة به إذا رآه مدة طويلة، بلا مانع، ولا تسمع شهادته به إن صرح بالعادة بأن يقول رأيت ذلك سنين، وأن ذلك مستند شهادته[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٢٩، فتاوى الرملي ٤/١٤٣.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٢٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤٢٨.

٥- إذا كانت الأرض في يد مستأجِرٍ أو مشترٍ، ثم ادعى المؤجر أو البائع أن هذه الأرض وقف عليهما وأقاما بينة بالوقف بالتسامع، ولم يعلم أنه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم ولا مستند كتابي عليها، فتسمع الدعوى بالوقف عملا بالبينة الشاهدة به، بشرط الجزم في الشهادة بالوقف، فإذا صرح الشاهدان بأن مستندهما التسامع، فلا تقبل الشهادة حينئذ[1].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٧٣/٤، وانظر أيضًا: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤٥/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩١

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الرُّجُوعَ عن الشَّهادَةِ قبلَ الْـحُكْمِ، يُسْقِطُ الشَّهادَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء، مانع من القضاء[٢].

٢- من رجع عن الشهادة قبل أن يُحكم بها، لم يُحكم بها[٣].

٣- الرجوع عن الشهادة: فسخٌ للشهادة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي، ويصح قبله[٥]. (أعم).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٤٢٢/٢، نقلاً عن شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٦/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩١/٩.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ص٤٧٦.

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ٥٩٩/٩ .

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٥/٣.

٢- رجوع الشاهد قبل القضاء: يصح في حق نفسه وفي حق غيره[١]. (أعم).

٣- الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبًا للضمان قبل قضاء القاضي[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بالرجوع عن الشهادة، إذ يترتب عليه ما يتعلق بخطأ القاضي في قضائه بناء على الشهادة، ولهذا فإن الأمر يهُون عند ما يكون هذا الرجوع قبل صدور الحكم بالشهادة، وهو محل البحث في هذا الضابط.

ومعنى الرجوع عن الشهادة : أن يحسّ الشاهد أنه كان مخطئًا أو غالطًا أو كاذبًا في شهادته، فيعترف بذلك ويُكذِّب نفسه بنفسه أمام القاضي، وعليه فيسحب شهادته، ويطلب إلغاءها وعدم العمل بها، لأنها شهادة غير صحيحة ولا صادقة.

والمراد بالرجوع عن الشهادة أن يقول الشهود : رجعنا عما شهدنا، أو كَذَبْنا[٣] وهو غيرُ (إنكار الشهادة) بأن يقول الشهود بعد صدور القضاء: «إننا لم نشهد هكذا»، فهذا يسمى إنكارًا للشهادة، ولا يُسمَّى رجوعًا عنها بالمعنى الذي يتعلق بموضوع هذا الضابط، والذي سبق إيضاحه آنفا[٤] وهكذا لو أقرُّوا على

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازه ٥٩٦/٩.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازه ٥٩٩/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٤ والتاج المذهب للعنسي ٩٦/٤، ٩٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لحيدر ٤٠٧/٤ المادة ١٧٢٧، الدر المختار للحصكفي ٥٠٤/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥، مجمع الضمانات لابن غانم ص ٣٦١، التاج المذهب للعنسي ٩٦/٤، ٩٧.

أنفسهم بالفسق أو الجَرْح فإنه لا يعتبر رجوعًا عن الشهادة[١].

ومن الواضح أن الرجوع عن الشهادة المتحدَّث عنه هنا، هو ما كان قبل صدور الحكم.

وعلى هذا فمفاد الضابط: أنه إذا رجع الشهود عن كلٍّ أو بعضِ شهادتهم، بعد أداء الشهادة وقبل الحكم، في مجلس القاضي، تكون شهادتُهم ملغاة، ولا يصح الحكم بموجبها؛ لأن قول الشهود أولاً: «إننا نشهد على ذلك» ثم رجوعهم ثانيا وقولهم: «بأننا لا نشهد بذلك» هو تناقض، ولا يجوز الحكم بالمتناقض[٢].

وتبطل الشهادة بالرجوع عنها قبل الحكم مطلقا، أي سواء كانت تتعلق بالحقوق أم بالحدود[٣].

وبرجوع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها: لا يلزمهم شيء من الضمان، لأن الحكم لم يتم[٤].

والضابط متفق عليه بين عامة أهل العلم[٥] قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: «الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم يَخْلُ من ثلاثة أحوال»، ثم ذَكَر حالة رجوعهم قبل أن يحكم القاضي بها، فقال: «أحدها: أن

---

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٩٦، ٩٧.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٠٧ المادة ١٧٢٨.

(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ٤/٩٧.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣٦٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٤٢، شرح النيل لأطفيش ١٣/١٥٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣٦٥، الشرح الصغير للدردير ٤/٢٩٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٥٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٤٢، المحلى لابن حزم ٨/٥٢٧، التاج المذهب للعنسي ٤/٩٦، ٩٧، الروضة البهية للعاملي ٣/١٥٤.

يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه ما نبه إليه فقهاء المالكية أن رجوع الشهود عن الشهادة، يُسقِط شهادتهم الأولى والثانية معًا أما الأولى فهي التي سبقت؛ وأما الثانية فهي التي تتضمن رجوعًا عن السابقة، وهي في الوقت نفسه شهادةٌ ثانية جديدة.

توضيح ذلك: لو قال الشهود – مثلاً - بعد أدائهم للشهادة: (وَهِـمْنا أي غَلِطْنا في شهادتنا بدمٍ أو حقٍّ مالي، وليس الذي شهدْنا عليه هذا الشخص - وهو زيد مثلا، بل هو هذا - لشخصٍ غيرِه كعمرو مثلاً-) سقطت الشهادتان معا: **الأولى**: لاعترافهما بالوهم والغلط فيها والثانية: لإخراجهما أنفسهما من العدالة، لإقرارهما بأنهما شهدا بدون يقين[٢].

كما نبه فقهاء المالكية أيضًا: أن محل بطلان الشهادة في رجوع الشهود عنها: ما لم يبق من الشهود -بعد رجوع مَنْ رجع- ما يستقلّ به الحكم من غير رجوعٍ، وإلا فإن بقي من الشهود - بعد رجوع البعض منهم- ما يكفي للحكم بتلك الشهادة، لا تبطل الشهادة حينئذ بل يُحكم بها ولا يُعتدّ بمن رجع من الشهود عنها، فمثلاً: لو كانت الشهادة تتعلق بالحقوق المالية، ورجع أحدُ الشاهدين، وبقـي الآخرُ، لا تبطل هذه الشهادة، إذ يمكن أن يُحكم حينئذ بيمين المدّعِي مع الشاهد المتبقِّي، وتُعتبر شهادةً شرعية مقبولة عند من يقول بها[٣].

هذا، ولا يُقبل الرجوع إلى الشهادة مرة أخرى بعد الرجوع عنها سابقًا؛

---

(١) المغني ١٠/٢٢٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٠٦، منح الجليل لعليش ٨/٥٠٢.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٢٩٤.

فإذا شَهِدَ شاهدان مثلاً بشيءٍ، ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما؛ فإن رجعا عن هذا الرجوع، إلى أداء الشهادة من جديدٍ، لم تُقبل منهم[١].

أدلة الضابط:

١- قول عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق»[٢].

وجه الاستدلال: فإذا كان للقاضي أن يرجع عن قضاء سابق، فإن رجوع الشاهد عن شهادته غير الموثوقة، لخطأ أو كذب، أو توهم، أو ما أشبه ذلك، يعد رجوعًا يسقط الشهادة ويلغيها.

٢- **قاعدة**: «لا حجة مع التناقض»[٣] يُفهم من هذه القاعدة أنه إذا حصل تناقض في الحجة، كالبينة والشهادة، تبطُل[٤]، «لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض»[٥].

٣- **ومن المعقول**: رجوع الشاهد عن شهادته، يُوجب الشك في شهادته، لأنه لا يُدرَى أهو صادقٌ في الشهادة، أم في الرجوع عنها؛ فحصل

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٩٧/٤، التاج المذهب ٩٧/٤.

(٢) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، البيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥٠/١، وهناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، وابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٠.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٠/١ المادة ٨٠.

(٥) الهداية للمرغيناني ١٣٢/٣.

الشك في الشهادة ولم يَبْق ظنٌّ صدقه فيها، فلذا إذا وقع الرجوع عنها قبل الحكم بها، تبطل مطلقا[١].

تطبيقات الضابط :

١- من أراد التزوج من امرأة، فادّعت والدته أنه رضع من أمّ تلك المرأة التي يريد الزواج بها (أي فصار هذا الرجل أخًا من الرضاعة، من البنت التي يريد الزواج بها)، ثم أَثْبَت هذا الشخص أن والدته رجعت عن كلامها وقالت: إنني ما أعرف لابني رضاعًا من أم تلك البنت ولكن كان قصدي أن أصدّ ابني عن الزواج بالبنت المذكورة؛ فإذا كان الأمر كما ذُكر، وأن والدة الشاب رجعت عن شهادتها بالرضاع، فإن رجوعها عن شهادتها يعتبر إبطالاً لها وإبقاءً للأمر على الأصل[٢].

٢- إذا شهد رجلان على رجل بالسرقة، ثم قالا قبل القطع: وَهِمْنا في شهادتنا الأولى، وليس السارقُ هو هذا، بل هو هذا الآخَر، فلا تُقطَع يدُ أحدٍ من الشخصين المشهود عليهما، أما الأول فلا تُقطع يدُه؛ لأن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عليه وأما الثاني فلا تُقطع يدُه؛ لأن هذين الشاهدين قد كانا بَرَّآه حين شهدا على الأوّل[٣].

٣- إن رجع شهود الزنا واعترفوا بالتعمد، فُسِّقوا وحُدُّوا حدَّ القذف وإن قالوا: «غَلِطْنا» ففي حدّ القذف وجهان عند الشافعية، أصحهما أنه يجب الحدّ عليهم لِما فيه من التعيير لشخص المشهود عليه بما رموه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٦٤٢، التاج المذهب للعنسي ٤/٩٦، ٩٧، الروضة البهية للعاملي ٣/١٥٤.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ رقم ٤٣٩٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٥٢.

(٣) منح الجليل لعليش ٨/٥٠٢.

به من الزنا، وكان الواجب عليهم أن يتثبّتوا قبل أداء الشهادة[١] قال الغزالي في «الوسيط»: «فإن حَدَدْنا، لم تُقبل شهادتهم بعد ذلك إلا بعد التوبة والاستبراء» قال: «ولو رجعوا في الشهادة وفَسَّقناهم، فعادوا بعد التوبة وقالوا: «كَذَبْنا في الرجوع»، لم تُقبل تلك الشهادة أصلاً مؤاخذةً لهم بقولهم في الرجوع الأول»[٢].

٤- لو لم يصرِّح الشهود بالرجوع، ولكن طلبوا من الحاكم التوقف عن تنفيذ الحكم، ثم عادوا فطلبوا إمضاء الحكم وأنهم باقون على شهادتهم، جاز للقاضي أن يحكم بذلك لأنه لم يتحقق رجوعُهم ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم مرة أخرى، لأنهم جزموا بها، والتوقفُ الطارئُ قد زال[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣٨٨/٧، روضة الطالبين ٢٩٦/١١، مغني المحتاج ٤٥٦/٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٣٨٨/٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٤، كشاف القناع ٤٤٢/٦.

ضوابط باب اليمين

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٢

نص الضابط: بَابُ الْيَمِينِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس[٢].

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- أمر الشهادة قصد به الاحتياط والوثيقة[٣]. (أصل).

٢- لا تصحُّ الشهَادة بلا سبق دعوى في حقوق الناسِ[٤] . (أصل).

٣- الشهادة لا تكون حجَّة موجبة ما لم يتصل بها القضاء[٥]. (أصل).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٥/١٩٢، المجموع المذهب للعلائي ص٤٩٨.

(٢) المجموع المذهب للعلائي ص٤٩٨-٤٩٩، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٥، روضة الطالبين للنووي ٨/٢٤٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠٢، ٧١١.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣٤١، ٣٨٨، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣، الشرح الصغير للدردير ٤/٢٤٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٣-٣٠٤ ط/ دار الكتاب العربي، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٥٤، وروضة الطالبين للنووي ١١/٢٣٤، ٢٤٢، المهذب للشيرازي ٢/٣٣١، مغني المحتاج ٤/٤٣٣، المغني لابن قدامة ١٢/٥٥، شرح منتهى الإرادات٣/٥٥٥، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى".

(٥) المبسوط للسرخسي ٩/٤٧، وفي معناها قول السرخسي أيضًا: الشهادة لا توجب شيئا ما لم يتصل=

شرح الضابط :

حقيقة اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته[١]، وليمين القضاء نوعان:

النوع الأول : يمين الدفع : وهي اليمين الثابتة في حق المدعى عليه بغرض دفع الدعوى عن نفسه، عند فقدان البينة، يُبيِّنُ هذا التقنينَ قولُهُ ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٢]، فإن المدعي مطالَب بالبينة على صحة دعواه، فإذا ما افتقرت الدعوى إلى بينة تشهد لها، رد الأمر إلى يمين المدعى عليه، فإذا ما حلف على إنكار الدعوى، استحق على خصمه القضية، وإلا انتقلت اليمين - بنكول المدعى عليه - إلى المدعي، فإن حلف استحق، وإلا فلا، على تفصيل للفقهاء في حكم القضاء بالنكول ومجالاته، وشروطه[٣].

النوع الثاني : يمين الإيجاب : وتسمى يمين الإثبات، ولها خمسة

= بها القضاء، المبسوط ٦٢/٩، ٦٣، ١٨١/١٠، ١٦٠/٢٦، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٥، ٢٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٤/٤، الفتاوى الهندية ٣١٤/٥.

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٩٦/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٩/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/٣، ٥٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٤٠٨/١، حاشية الصعيدي العدوي على كفاية الطالب ١٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٢/٢، منح الجليل للشيخ عليش ٣/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ١٨٧/٥.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: في أحكام القضاء بالنكول عن اليمين والمذاهب فيه: المبسوط للسرخسي ١١٧/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٦/٦، الفروق للقرافي ٩٣، ٩٤، التاج والإكليل للمواق ٢٧٣/٨-٢٧٤، حاشية البجيرمي على المنهج ٤٠٣/٤، المغني لابن قدامة ٢١٦/١٠، ٢١٧، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٧٦، ٧٧، الفروع لابن مفلح ٤٧٧/٦، ٤٧٨، المحلى لابن حزم ٤٤٣/٨، ٤٥٠.

مواضع: اللعان، والقسامة، واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال، ويمين المدعي إذا نكل المدعى عليه[١].

هذا وقد شرعت اليمين لتوثيق العهود، وتأييد الوعود، عند ضعف الثقة في العزم عليها؛ فإن التحليف يراد للامتناع من شيءٍ أو الحثِّ عليه[٢]، فكانت دواعي اليمين أوسع وأعم من إجراءات المجالس القضائية، وتدخل اليمين مجلس القضاء أيضًا لقطع الخصومة[٣]، أما الشهادة، فإنها قاصرة على مجلس القضاء حتى كان من شروط الإدلاء بها أن يتقدم عليها الدعوى القضائيةُ الصحيحة؛ لأن الشهادة لا تكون حُجَّة موجِبَةً ما لم يتصل بها القضاء[٤]، من هنا كانت أحكام اليمين أوسع من أحكام الشهادة؛ لأن الأمر كلما كان أشدَّ خصوصيةً، كان أكثرَ شروطا وقيودا، عن غيره مما هو أعمُّ منه.

ولا تكون الشهادة معتبرة شرعا حتى يكون الشاهد بها عدلا بتزكية المزكِّينَ، ضابطا بما يشهد به مستيقنا له؛ فإن الشهادة مبنية على اليقين بالمشهود به[٥]؛ لذلك كان كل ما جاز للإنسان أن يشهد به، فإن له أن يحلف عليه، وليس كل ما جاز أن يحلف عليه، يجوز أن يشهد به.

---

(١) انظر: قواعد الحصني ٤/٢٦١.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٤٧، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٠، ٢٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٩٤، الفتاوى الهندية ٥/٣١٤.

(٥) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢٨٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٦٤، وفي معناها قولهم: الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، أسنى المطالب ٤/٣٦٨، وفي معناها قولهم: الشهادة لا تجوز إلا بعلم، المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٩، ١٥٠، تبيين الحقائق ٤/٢١٥، وكذلك قولهم: مبنى الشهادة على العلم ما أمكن، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ٥/٢٥٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٢٥٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٤٦.

أدلة الضابط :

١- أن اليمين أعم تعلُّقا من الشهادة؛ إذ يجوز إطلاقها لحق صاحبها في يمين الإثبات، ولدفع حق الغير في يمين النفي، بخلاف الشهادة؛ فإنها لا تجوز على حق النفس؛ فإن الشاهد لا يشهد لنفسه، ولا لغيره حال التهمة له أو عليه[١]، فكان أمر الشهادة مبنيا على الاحتياط والتثبت أكثر من اليمين.

٢- أن اليمين أعم من أن يشترط فيها مجلس القضاء، بخلاف الشهادة التي يشترط فيها سبق الدعوى.

تطبيقات الضابط :

١- تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته؛ كالفاسق، والفاجر؛ لأنها تستند غالبا إلى النفي الأصلي فيعتضد به[٢].

٢- لو رأى بخطه أن له دينًا على رجل، أو أنه قضاه حقه؛ فله أن يحلف على وفق ما رأى بخطه، إذا قوي عنده صدق ما رأى، وليس له أن يشهد على وفق ما رأى بخطه، لاعتماد الشهادة على المعاينة، وعلى سبق الدعوى بالحق[٣].

٣- إذا أخبره صادقان أن له حقا على شخص آخر، كأن يكون قد غصب ماله، جاز له أن يحلف وفقا لهذا الخبر، وليس له أن يشهد على وفقه[٤]؛

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٣٥.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٤٤، المغني لابن قدامة ١٠/١٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/٤٣٥.

(٤) انظر: المنثور في القواعد ٣/١١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٥.

لأن الشهادة مبنية على المشاهدة والمعاينة[١]، ولا تقبل بالتسامع إلا في موضوعات مخصوصة وبشروط[٢].

٤- اليمين تطلق في بابي الإثبات والنفي، لجلب الحق، أو لدفع الالتزام، أما الشهادة على النفي، فإنها لا تُقْبَلُ ما لم تتأيَّدْ بمؤيِّدٍ[٣].

٥- لا تقبل شهادة الأعمى، ولا بالتسامع[٤]؛ لاعتماد الشهادة على المعاينة، وتقبل يمين الأعمى مطلقا.

٦- لو رأى بخط مورثه أن له على فلان حقًّا، وغلب على ظنه صحته، كان له أن يحلف عليه، وكذلك إذا أخبره ثقةٌ بذلك، ولا يجوز أن يشهد بذلك؛ إذ كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس[٥]، ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة: ١٦٨٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦٤/٤، وانظر أيضًا: أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/١، ويقول الجصاص أيضًا: الشهادة لا تقبل إلا على المعاينة، أحكام القرآن ١٠١/٣، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤، وفي معناها: لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٨٨/٧، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢٣٤/٢.

(٢) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص ١٠٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي ١٠٠/٤، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ٨٦/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٧/١، للسيوطي ص٤٩٢، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٥٥٣/٦، الإنصاف للمرداوي ١٣/١٢، ١٤، مبادئ القضاء الشرعي لأحمد نصر الجندي ١٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨٣/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٧/٢، ٤٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٣/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٤/٢، رد المحتار ٣٨٨/٥، وقال إمام الحرمين الجويني: قد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقا، البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٥٦/١، الفقرة: ٦١٠.

(٤) هذا قول أبي يوسف والإمام الشافعي، وأجاز زفر شهادة الأعمى بالتسامع، انظر: المبسوط للسرخسي١٢٩/١٦، تبيين الحقائق للزيلعي٢١٧/٤، ٢١٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٩٧/٧، الفتاوى الهندية ٤٦٤/٣، ٤٦٥، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر لشيخي زاده ١٩٥/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥٦/٤.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ١١٥/٣، ٣٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٥.

عليه فأنكر، ورَدَّ اليمينَ، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، وكذا لو أقاموا شاهدا ويحلفون معه، أو أقرَّ له بمجهول، أو قال: لا أعلم قدرَهُ، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوبا من أبيهم، على قول[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) الفروع لابن مفلح ٤/٤٨٨، وانظر أيضًا: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٣٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٣

نص الضابط: اليَمِينُ إِنَّمَا تَنْبَنِي عَلَى دَعْوَى مُلْزِمَةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- اليمين تنبني على صحة الدعوى[٢].

٢- الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة[٣].

٣- توجه اليمين وقبول البينة ينبني على دعوى صحيحة[٤].

٤- الاستحلاف ينبني على توجُّهِ الخصومة[٥].

٥- توجه اليمين ينبني على دعوى تلزم بالجواب[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٢/٢٣، ١٥٨، ١١٨/٢٥، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٥٣/٨، معين الحكام للطرابلسي ص ٥٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٣٠/٢، مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٦٣٠، وشرحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٠٩/٤، أسنى المطالب للأنصاري ١١٦/٢، ٣٩١/٤، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما لأحمد نصر الجندي ص٤٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٢/٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧١/١١، وفي معناها أيضًا: إلزام اليمين لا يقبل إلا على دعوى صحيحة، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٤، وفي معناها أيضًا قولهم: الحلف يترتب على دعوى صحيحة، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٨٣/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨٥/٢٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٤/١٩، ويقول السرخسي أيضًا: الاستحلاف ينبني على الدعوى والخصومة للمبسوط ٥٤/١٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٣.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- البينة إنما تقبل إذا كانت ملزمة[١]. (أصل).

٢- التحليف يراد للامتناع من شيءٍ أو الحثِّ عليه[٢]. (أصل).

٣- اليمين لقطع الخصومة[٣]. (أصل).

٤- الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلُّق الخصومة به ممتنع[٤]. (فرع).

٥- بالدعوى مع التناقض لا يُستَحَقُّ اليمين على الخصم[٥]. (فرع).

شرح الضابط :

الفقهاء متفقون على أن اليمين من طرق القضاء[٦]، وأن لها أحكاما تختص بها؛ وهي:

- أنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة.
- أنها تختص بالقسم بالله تعالى[٧].

---

(١) المبسوط ١٥/١٧، وانظر أيضًا: أسنى المطالب للأنصاري ١١٦/٢، وفي معناها أيضًا قولهم: من شروط صحة الدعوى أن تشتمل على حق للمدعي على المدعى عليه، وأن تكون ملزمة للمدعى عليه بهذا الحق، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما ص٤٢٢، وكذلك قولهم: البينات للإلزام، العناية شرح الهداية ٣٩٢/٩ مع فتح القدير، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢١١/٢، وقولهم: لا إلزام إلا ببينة، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٤١٤/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٦٦/٢، وانظر أيضًا: رد المحتار ٤٣٥/٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٧١/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٨.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٩/٤.

(٤) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٧٠/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦٨/١٥.

(٦) لقوله ﷺ: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر".

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٨-١٣٢، المنتقى للباجي ٢٤٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١١/٢.

- أنها لا تكون إلا بطلب من الخصم، إلا في مسائل مستثناة[١].

- أن من حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى فعل غيره حلف على العلم[٢].

- أن النيابة لا تجري في اليمين[٣].

- أن اليمين مشروعة لقطع الخصومة في الجملة[٤].

- أن صيغتها واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم، مع اقترابها بلفظ الشهادة أو أحد مشتقاته[٥].

- أنها تختص بمجلس القضاء من القاضي والمحكَّم[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٢٨٠، رد المحتار٥/٥٤٨، مجلة الأحكام العدلية المادة: ١٧٤٦، ١٧٤٧، وشرحها لعلي حيدر ٤/٤٩٨، ٥٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٤٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٣٦٣، ٤/٣٤٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/١٤٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٥٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧/١٩٧، ١٩٨، ١٠/٢٠٥، شرح السير الكبير ٤/١٣٩٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٠٣، ٣٠٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٩٩، الأم للإمام الشافعي ٧/٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/١٩٥، ١٣/٥٣، شرح السير الكبير ٤/١٣٩٣، بدائع الصنائع ٣/٢٣٩، معين الحكام للطرابلسي ص٦٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٢٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٢٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٥٠٣، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٣، المغني لابن قدامة ٥/٨١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠/١٤٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٩، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٦٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤٠٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٣٤٢، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٣١٩، المحلى لابن حزم ٨/٤٤٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٤٠٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١، المنتقى للباجي ٤/٧٦، المبسوط للسرخسي ٧/٥٥، المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٥٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٣٣٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٠٤، الفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة ٤/١٤، رد المحتار لابن عابدين ٥/٥٤٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٣١٣، منح الجليل للشيخ عليش ٨/٢٩٣.

والدعوى الملزِمة: هي الدعوى الصحيحة، ولا تكون الدعوى صحيحة حتى تستكمل جميع أركانها؛ من المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به، وشروط كل ركن من أركانها ومقوماته، بالإضافة إلى تحقق مقومات الدعوى نفسها؛ من كونها على الإثبات لا النفي[١]، وأن يترتب على الدعوى إلزام أحد المتداعيينِ بحق تجاه الآخر؛ لأن البينات في الدعاوى للإلزام[٢].

هذا وقد شرع القضاء للفصل في الخصومات، ورفع المظالم، وفي سبيل هذه الغاية، شرعت وظائف لكل من المتداعيين؛ فيطالب المدعي بالبينة، كما يطالب المدعَى عليه باليمين، عند فِقدان البينة، إلا أن هذه الوظائف لا تتوجه على المتداعيين إلا إذا كانت الدعوى ملزمة يترتب على الحكم فيها بإلزام أحد طرفيها حقا لصالح الطرف الآخر، أما إذا كانت الدعوى صورية لا يترتب عليها حكم بالإلزام، فلا تتوجه البينة على المدعي، ولا اليمين على المدعى عليه، لأن هذه الوظائف إنما تُستحَقُّ بناء على دعوى صحيحةٍ ملزِمَةٍ؛ فإذا ما قامت الدعوى على إثبات الزوجيةِ مَثَلا، من غير أن يترتب على هذه الزوجية أيَّةُ آثار شرعية؛ من إثبات النسب، أو وجوب النفقة، أو استحقاق المتعة، أو تحريم الجمع بينها وبين أختها، فإذا لم يترتب على هذه الدعوى أثر من هذه الآثار، لا تسمع هذه الدعوى؛ لأنها دعوى غير ملزِمة[٣].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٠٦/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٣/٢-٣٣٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٤٠/٣، مبادئ القضاء الشرعي للجندي ص٣٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٠/١٤.

(٣) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١١٦/٢.

أدلة الضابط :

١- أن مقصود القضاء إنما هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، فإذا لم يترتب على الحكم في الدعوى استحقاق لأحد الطرفين على الآخر، لم تتوجه اليمين، لأنها تكون حينئذ لغوا من القول، ونحن مأمورون بحفظ الأيمان عن اللغو والاقتصار فيها على ما تستدعيه الضرورة من إثبات حق، أو دفع ادعاء؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فإن من معاني هاتين الآيتين الأمرَ بتقليلها والاقتصار فيها على مقام الضرورة[١].

٢- أن الدعاوى وما يتبعها من البينات مشروطة بأن تكون ملزمة، فإذا ما فُقِدَ هذا الشرط، بطلت البينة، ولم تسمع الدعوى؛ إذ من شرط الدعوى أن تكون ملزِمَةً[٢]، وإذا بطلت الدعوى، فلا حاجة إلى اليمين، لأنها أثر من آثار الدعوى القضائية الصحيحة، وإذا بطل الأصل، بطل الفرع تبعا له.

٣- أن اليمين شرعت لقطع الخصومة، والدعاوى غير الملزمة لا خصومة فيها؛ إذ يترتب عليها الإلزام بالحق لأحد المتداعيين، فافتقرت إلى شرط من شروطها، والمشروط عدمٌ عند فقدان شرطِهِ[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤١-٦٤٢.

(٢) أسنى المطالب ٢/١١٦.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٠٠.

تطبيقات الضابط :

١- إذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفين، فلو اختلفا قبل الزراعة، فالقول قول المزارع؛ ولا يمين عليه؛ لأنه متمكن من فسخ العقد قبل إلقاء البذر في الأرض، وقد ادعى ما يفسد العقد، فكان ذلك بمنزلة الفسخ منه، ثم إن اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة، ودعوى رب الأرض لا تلزمه شيئا قبل الزراعة؛ فلا معنى لاستحلافه[١].

٢- إذا اشترى الوكيل شيئا لموكله، واشترط الخيار له، فقال البائع: رضي الموكل، لم يصدق على ذلك؛ لأن البيع غير لازم للخيار المشروط للموكِّل، ولا يمين على المشتري؛ لأنه لا خصومة بين البائع والآمر؛ فإن العقد لم يجر بينهما، والاستحلاف ينبني على الدعوى والخصومة[٢].

٣- إذا استصنع الرجل عند الرجل منتَجًا ما، وقبل الصنع اختلف العامل والمستصنع، فالقول قول المستصنع؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، ولا يمين عليه؛ لأن توجُّهَ اليمين ينبني على دعوى تُلزِمُهُ الجواب، وذلك لا يوجد هنا فإن للمستصنع أن يمتنع، وإن لم يكن الصانع مخالفا، فلا فائدة في استحلافه[٣].

٤- إذا اشترى أحد الشركاء سلعة، فوجد بها عيبا، ثم خاصم المشتري البائع في أنه لم يرض بالعيب، ولا بد من حضور المشتري مجلس الخصومة، فإن كان الذي اشترى حاضرا يخاصم، فطلب البائع يمين

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٩١، ٩٢.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٥٣، ٥٤.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٩٣.

شريكه؛ ما رضي بالعيب، لم يكن له عليه يمين؛ لأن الاستحلاف ينبني على توجه الخصومة، ولا خصومة للبائع مع الشريك لأنه لم يعامله بشيء[١].

٥- إذا كفل رجل عن رجل دينا بأمره، ثم غاب الأصيل، فادعى الكفيل أن الدين من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك، وهو مع هذا مناقِضٌ في دعواه؛ لأن التزامه بالكفالة إقرار منه أن الأصيل مطالَب بهذا المال، والمسلم لا يكون مطالَبًا بثمن شيء محرَّم، والدعوى مع التناقض لا تصح، ولو أراد استحلاف الطالب، لم يكن عليه يمين؛ لأن توجه اليمين، وقبول البينة تنبني على دعوى صحيحة[٢].

٦- لو أودع إنسانًا وديعةً، ثم طلبها منه، فقال الوديعُ: هلكَتْ، أو قال: ردَدْتُها، وكذَّبَه المودِع، وقال: استهلكتَها، فتصالحا على شيءٍ، فالصلح باطل عند أبي يوسف، وعند محمد صحيح؛ وجه قول محمد: أن هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة، ويمينٍ متوجِّهَةٍ؛ فيكون صحيحا[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ١٩/١٠٤.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٨٥.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٥٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٤

نص الضابط: كُلُّ ما جَازَ لِلْإِنْسانِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عليه، إذا كَانَ الحقُّ لَهُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تحليف في الحدود اتفاقًا[٢]. (مخالفة).

٢- تشرع اليمين في الحقوق، لا في الحدود[٣]. (عموم وخصوص).

٣- تجب اليمين في كل حق لابن آدم[٤]. (متكاملة).

شرح الضابط :

الشهادة واليمين وسيلتان من وسائل الإثبات تعتمدان على علم الشخص ومعرفته واطلاعه على الحق المتنازع عليه.

وإن جميع الحقوق التي تجوز إقامة الشهادة عليها، أو يجوز تحمل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٤، المنثور للزركشي ٣/١١٦.

(٢) الفرائد البهية ص ٨٠، أدب القضاء للسروجي ص ٤٥٥، الوجيز للغزالي ٢/١٥٩، روضة القضاة للسمناني ١/٢٨٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "لا تحليف في الحدود".

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ص ١١٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤١.

الشهادة عليها، في الأموال، والدماء، والأحوال الشخصية، يجوز للشخص أن يحلف اليمين عليها إن لم توجد الشهادة، وهي الحالات التي يجوز فيها اليمين، واتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى المال، فيستحلف المدعى عليه على إثباتها، أو نفيها، واتفق الفقهاء على جواز التحليف في أحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشركة وسائر مسائل الأحوال الشخصية، مع الاختلاف في بعض المسائل[١].

أما الحدود فتجوز الشهادة عليها، ولا تشرع فيها اليمين، كما جاء في الضوابط ذات العلاقة، ولها ضابط مستقل.

لكن قد تكون اليمين مشروعة في حالات أكثر من الشهادة، ولذلك قال الزركشي رحمه الله تعالى: «باب اليمين أوسع من باب الشهادة، ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد، لأنها تستند غالبًا إلى النفي الأصلي، فيعتضد به»[٢]، وقال القرافي رحمه الله تعالى: «تحل اليمين بغلبة الظن بما يحصل له»، وذكر أمثلة لذلك[٣].

أدلة الضابط :

١- عن عطاء رحمه الله تعالى أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك

---

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده٦/١٦٥، بدائع الصنائع للكاساني٦/٢٢٧، حاشية الدسوقي٤/٢٢٧، تبصرة الحكام ١/١٦٧، بداية المجتهد ٤/١٧٧٨، مختصر المزني ٥/٢٥٥، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/٢٢٦، المغني لابن قدامة ٩/٢٧٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٤، شرح النيل لأطفيش ٦/٥٨٣، البحر الزخار للمرتضى ٤/٤٠٤، ٥/١٣٣، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢١٤، ٢٢٣، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٤/٢٨، المغني لابن قدامة ٢/٢٦٠٩، روضة القضاة للسمناني ١/٢٨٣.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٤٣١، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٦٨، الذخيرة للقرافي ١١/٦١، ٦٦.

(٣) الذخيرة ١١/٦٦.

مرارًا، فأتي به عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام[١].

ووجه الاستدلال: أن الطلاق تجوز عليه الشهادة، فجازت عليه اليمين.

٢- روى المهاجر بن أميّة قال: كتب إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن أبعث له بقيس بن ملوح في وثاق، فبعثت به، فأحلفه في قتل على المنبر خمسين يمينًا[٢].

ووجه الاستدلال: أن القتل تجوز عليه الشهادة، فجازت عليه اليمين، وفي القسامة: خمسون يمينًا.

تطبيقات الضابط :

١- إذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن، أو نوع المبيع، أو مقدار الثمن، تحالفا، أي حلف كل منهما يمينًا على ما يقول[٣].

٢- يجوز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى المال، فيستحلف المدعى عليه على إثباتها أو نفيها[٤].

٣- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو صفته، تحالفا، لأن كل منهما يصح أن يشهد على مثل ذلك، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل[٥].

٤- لو رأى بخط أبيه أن له دينًا على رجل، أو أنه قضاه حقه، فله الحلف إذا قوي عنده، ولا يشهد، للسبب السابق، لأن باب اليمين أوسع من

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣١٩/١ (١١٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٣/٧ (١٥٤٠٧)، وانظر: الحاوي ١١٧/٢١.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي ١٧٦/١٠، وانظر: الحاوي ١١٧/٢١.

(٣) تبصرة الحكام ٢٦١/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٤٥، المهذب ١٤٨/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٢٩٩/٤، بداية المجتهد ١٧٧٨/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٧/٤، مختصر المزني ٢٥٥/٥ المغني ٢٧٢/٩، الطرق الحكمية ص ١١٤.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج ٢٤٢/٣.

باب الشهادة، إذ يحلف الفاسق والكافر، ولا تقبل شهاداتهم ولا يشهدون[١].

٥- القسامة: لا يجوز لأولياء القتيل أن يشهدوا على القتل لعدم معرفتهم به، ولكن يحلفون الأيمان على القاتل لوجود اللوث والقرينة على القتل[٢].

٦- إذا أخبره صادقان أن فلانا قتل أباه، أو غصب ماله، جاز له أن يحلف، ولا يشهد، لأن الحلف على غلبة الظن، والشهادة على اليقين[٣].

استثناءات من الضابط :

١- يجوز للشخص أن يشهد في غير مجلس القضاء ليحمل الشهادة لآخر، ولكن لا تشرع اليمين عند غير القاضي، ولو حلف لا يبرأ، ويحق للقاضي أن يحلفه ثانيًا[٤].

٢- تجوز النيابة في الشهادة، وهو ما يعرف بالشهادة على الشهادة، ولكن اليمين لا تقبل النيابة، لكن النيابة في الاستحلاف، أي طلب اليمين[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٤، المنثور ٢/٤٣١، الذخيرة ١١/٦٦.

(٢) تكملة فتح القدير ٦/١٧٢، ٨/٣٨٤، ٣٨٥، بداية المجتهد ٤/١٧٠٧، الروضة ١٠/١٨، المهذب ٥/٥٧١، ٥٧٣، مغني المحتاج ٤/١١١، الحاوي ١٠/٢٣٩، المعتمد ٥/٣٣٨، المغني ٢/٢١، ٤٢، تقرير القواعد ١/١٠٧، المحلى ص ١٥٤٣، ٢٠٢٤، الضياء ١١/٣٤٢، الروض المربع ص ٦٦١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٤.

(٤) أدب القضاء للسروجي ص ١١٩.

(٥) أدب القضاء للسروجي ص ٤٤٨.

٣- ادعى زوجية امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بينة، فرق بينهما، ولم يحلف، لأن النكاح لا يستحلف فيه رواية واحدة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والإباضية، ولأن النكاح مما لا يحل بذله فلا يستحلف فيه كالحد، ولأن الأبضاع مما يحتاط فيها، فلا تباح بالنكول ولا بيمين المدعي[1].

د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) المغني ٢/٢٦٠٩، الضياء ١١/٣٥٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٥

نص الضابط: كُلُّ حَلِفٍ عَلَى البَتِّ إلا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الغَيْرِ، فإنَّه عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه[٣]. (عموم وخصوص).

٢- لا يحلف أحد عن غيره[٤]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر العسقلاني ١٠/٣١٤.

(٢) المغني ٢/٢٥٨٩ ط/ بيت الأفكار.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٨، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له".

(٤) المغني ٢/١٥٩١.

شرح الضابط :

الحلف : هو اليمين والقسم، والبت لغة: من بت الشيء انقطع، فالبت هو القطع[١]، وهو المراد في الاصطلاح هنا، أي يحلف على القطع بالله على الفعل أو عدم الفعل والنفي لغة: من نفى الشيء، جحده، والنفي خلاف الإيجاب والإثبات، ونفي العلم بالشيء عدم العلم بثبوته وإيجابه، أو جحده وإنكاره[٢]، أي يحلف على نفي العلم، أي أنه لا يعلم كذا.

والأصل في الشريعة أن تكون اليمين المشروعة أمام القاضي جازمة وقاطعة، ولا مجال فيها للتردد والظن والتخمين حتى تحسم النزاع وتنهي الخلاف.

واتفق الفقهاء على أن الشخص يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، سواء أكان إثباتًا أم نفيًا، أنه فعل أو لم يفعل، لأن الإنسان العاقل يدرك جميع تصرفاته، ويحيط بجميع أعماله، وما صدر منه أو لم يصدر، ويعلم ما له وما عليه من الحقوق والواجبات، فتكون يمينه قاطعة بدون تشكك في ذلك، فيقول في بيعه أو شرائه: والله لقد بعت، أو اشتريت، ويقول في عدم بيعه أو عدم شرائه: والله ما بعت، أو ما اشتريت، لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه[٣].

أما إذا كانت اليمين على فعل غيره، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية: إنه يحلف على فعل غيره على سبيل القطع في

---

(١) القاموس المحيط، مادة بتت، المعجم الوسيط ١/٣٧.

(٢) القاموس المحيط، مادة نفي، المعجم الوسيط ٢/٩٤٣.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٤، الروضة ١٢/٣٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٤٠، المغني١٠/٢٠٧ ط/مكتبة القاهرة، ٢/٢٥٨٩ ط/بيت الأفكار، الوجيز للغزالي٢/١٥٩، الحاوي للماوردي ٢١/١٢٨، الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٣٩، البحر الزخار ٤/٤٠٦، الروضة البهية للجبعي١/٢٤٦، روضة القضاة١/٢٨٥، أدب القضاء للسروجي ص١٣٦، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٦/١٨٠، الضياء للعوتبي ١١/٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٠، الذخيرة للقرافي ١١/٦٦.

الإثبات، ويحلف على نفي العلم في النفي، فالإثبات مثل أن يحلف أن غيره أقرض أو باع، والنفي مثل أن يحلف أنه لا يعلم أن مورثه مدين، وقال الحنفية والزيدية، والإمامية في قول: إن الشخص يحلف على نفي العلم عن فعل غيره مطلقًا في الإثبات والنفي[١]، والضابط على قول الجمهور، فيحلف الشخص أمام القاضي على البت والقطع في إثبات فعل غيره لإمكان الإحاطة والعلم بذلك أمامه، ويحلف على نفي العلم في فعل غيره لعدم إمكان الإحاطة بها، فيقول: والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالاً، ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه، لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي، فلم يكلف اليمين عليه بالقطع والجزم.

وهذا الضابط يتفق مع الضوابط ذات العلاقة بالعموم والخصوص، لتقييد اليمين على البت والقطع أو على نفي العلم، لأن اليمين وضع عرفا ولغة لتثبيت الأمر ودفع الاحتمالات، وأن اليمين مثل الشهادة في اعتبار كونها على الجزم[٢].

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»[٣] ووجه الاستدلال: الحديث صريح في الحلف على البت، وهو القطع، على فعل نفسه.

٢- روى الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي يا رسول الله: إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: فقه القضاء للأردبيلي ٢/٢٤٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/٣١١ (٣٦٢٠).

قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه: «والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي - يعني لليمين، الحديث»، وفي رواية أحمد «استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي»[١] ووجه الاستدلال: أن اليمين على نفي فعل الأب، وتكون بعدم العلم، ، وهو صريح في الحلف بعدم العلم على نفي فعل الغير، وأن النبي ﷺ أقره على تحليفه بعدم العلم على غصب أبيه، فهو صريح في الحلف على نفي العلم في فعل الغير.

٣- روى القاسم بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس إلى أيمانهم فيحلفوا بما لا يعلمون»[٢] ووجه الاستدلال: الحديث محمول على نفي فعل الغير، لأنه لا يمكن الإحاطة به.

٤- ثبت في حديث القسامة أن رسول الله ﷺ طلب من المدعى عليه أن يحلف خمسون منهم: «بالله، ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً»[٣] ووجه الاستدلال: أن اليمين على فعل الحالف ولو بالنفي يكون على البت والقطع «والله ما قتلناه»، ويكون على نفي فعل الغير بعدم العلم «ما علمنا قاتله».

٥- عن حذيفة رضي الله عنه أنه عرف جملا له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة، فحلف بالله، أنه ما باع ولا وهب[٤] ووجه الاستدلال: أن حذيفة رضي الله عنه حلف

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٨٠ واللفظ له، وأحمد ٥/ ٢١٢، وأصله في صحيح مسلم ٢/ ١٥٩ (١٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٩٤ (١٦٠٣٠) هكذا مرسلا.

(٣) رواه أبو داود ٤/ ١٧٨ (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/ ١١ (٤٧١٩) لكن ليس فيه أن النبي ﷺ هو من طلب منهم ذلك.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٩ (٢٠٥٩٥)، وانظر: المغني ٢/ ٢٥٩٠.

على البت والقطع على نفي فعل نفسه أنه ما باع، ولا وهب، وأنه يستحق الجمل.

٦- توجهت اليمين على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض، فحلف على المنبر على البت أن الأرض له، ثم وهب الأرض لأبي بعد يمينه[١]، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قال لأبي: «والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي، وما لأبي فيها شيء»[٢]، فحلف على البت والقطع.

٧- يؤيد ذلك المعقول، فإن الشخص يحلف على القطع والبت في فعل الغير الذي صدر منه ورآه الحالف أو سمعه، فيقول: والله إنه باع، وإنه اشترى، لأن حالات الإثبات يستطيع الإنسان الاطلاع عليها وإدراكها، ويسهل الوقوف عليها، أما إن كان فعل الغير نفيًا فلا يمكن الإحاطة به مهما كان قريبًا له، كالوارث يحلف على نفي علمه أن مورثه لم يستقرض، أو لم يقبض دينه، أو أن أباه لم يغصب مال المدعي، لتعذر العلم على نفي الفعل، كما افترقا في الشهادة، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه، وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان[٣].

---

(١) الحاوي ٢١/١١٧، المغني ٢/٥٨٧، وأصل القصة رواها البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٦ (٢٠٩٦٧).

(٢) المغني ٩/٤٩٥، ٢/٥٨٧.

(٣) المغني ٢/٥٨٩.

تطبيقات الضابط :

١- ادعى شخص أنه باع، أو وقف، أو تبرع، أو استأجر، أو أقرض، أو أبرأ الدين، أو غير ذلك من التصرفات، فإنه يحلف على البت والقطع، لأنها صدرت منه، وهو أعلم بها، ويقول: والله، لقد بعت، أو وقفت، أو تبرعت، أو أبرأت أو استأجرت أو أقرضت أو اقترضت[١].

٢- ادعى شخص على آخر أنه باع، أو وقف، أو تبرع، أو أبرأ المدين، فأنكر المدعى عليه ذلك، فيحلف أيضًا على البت والقطع أنه لم يصدر منه ذلك، ويقول: والله، لم أبع، أو لم أقف، أو لم أتبرع، أو لم أبرئ المدين[٢].

٣- أن يدعي شخص على آخر البراءة من حق له، فيحلف بالله أن هذا الحق، ويسميه، لثابت عليه، ما اقتضاه، ولا شيئًا منه، ولا مقتضىً بأمر يعلمه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أبرأه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين[٣].

٤- إن ادعى شخص حقًا لأبيه أنه اشترى دارًا من آخر، أو أن الآخر اشترى من أبيه داره، أو استأجر أبوه، أو استأجر الآخر من أبيه، أو أقرضك أبي، أو اقترضت من أبي، فتكون اليمين على البت والقطع، لأنه لم يدع فعل غيره إلا بعد إحاطته بفعله[٤].

---

(١) الحاوي ١٢٨/٢١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩، مغني المحتاج ٤٧٣/٤، روضة القضاة ٢٨٦/١، الضياء ٢٤٨/١١، ٣٥٠.

(٢) الحاوي ١٢٩/٢١، مغني المحتاج ٤٧٤/٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩، الضياء ٢٤٨/١١، ٣٥٠.

(٣) الحاوي ١٢٧/٢١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

(٤) الحاوي ١٢٨/٢١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩، المغني ٢٥٩٠/٢.

٥- إن ادعى رجل على ميت أنه باعه، أو أجره، أو اقترض منه، أو أبرأه، أو أوصى له، وأنكر الوارث ذلك، فيحلف: والله لا أعلم أبي باعك، ولا أعلم أنه آجرك، ولا أعلم أنه اقترض منك، ولا أعلم أنه وصى لك، لأنه ليس على إحاطة علم بما نفاه عن غيره، لتعذره، واليمين بحسب ما أداه إلى العلم، ونفي فعل غيره ظن، فحلف فيه على غلبة الظن على العلم، وكذلك إذا كانت الدعوى على وصي الميت فيحلف على نفي العلم[١].

٦- من باع سلعة فظهر المشتري على عيب فيها، وأنكره البائع، فيحلف على نفي العلم بالعيب في رواية عند الحنابلة والإباضية لأنها على نفي فعل الغير[٢].

٧- رفع شخص دعوى على آخر بطلب حق ثبت لأبيه الميت، فأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين، فيحلف المدعي فيقول: والله لقد باعك أبي داره، أو لقد اشتريت من أبي داره، أو لقد أقرضك أبي درهمًا، أو لقد اقترضت من أبي درهمًا، فيحلف على البت على فعل غيره، لأنه إثبات[٣].

---

(١) الحاوي ٢١/١٢٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/٤٧٤، روضة القضاة ١/٢٨٥، ٢٨٦، أدب القضاء للسروجي ص ١٣٦، المغني ٢/٢٥٩٠، الروضة ١٢/٢٩، المنثور ٢/٤٣٤، الضياء ١١/٣٥٠، ٣٦٠، الذخيرة ١١/٦٦.

(٢) المغني ٢/٢٥٩٠، الضياء ١١/٣٤٤.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩.

استثناءات من الضابط :

١- إذا توجهت اليمين على مالك البهيمة أنها أتلفت الزرع أو غيره، حيث يجب الضمان، فيحلف صاحبها على البت قطعًا أنها ما جنت، لأنها تحت يده، ويحيط بها، ولأن فعل بهيمته كفعله، ولأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، بل بتقصيره في فعلها، وهو أمر يتعلق بفعل الحالف[١].

٢- ادعى شخص على الوارث دينًا على الميت، فأنكر الوارث العلم به، ففي وجه يحلف على البت، استثناء، لأن الظاهر اطلاعه عليه، والأصح يحلف على نفي العلم جريًا على الضابط[٢].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) المنثور للزركشي ١/٣٠٩، الروضة ١٢/٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٤٦٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٣٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤١، مغني المحتاج ٤/٤٧٤، نهاية المطلب ١٨/٦٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٠، فقه القضاء للأردبيلي ٢/٢٥١، ٢٥٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٦

نص الضابط: كُلُّ يَمِينٍ قُصِدَ بها الدَّفْعُ لا يُسْتَفادُ بها الْـجَلْبُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل[٣]. (مكملة).

٢- القول قول صاحب اليد مع يمينه[٤]. (مكملة).

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٢، جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٨٧٦ رقم ١٨٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٢، جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٨٧٦ رقم ١٨٠٩.

(٣) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٦٧٧ رقم ٥٢٩.

(٤) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ٢/٨١٠ رقم ١٣٩١، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الأصل أن الداخل – ذا اليد – هو المدعى عليه في الدعوى".

شرح الضابط :

قرر الشرع أن البينة على المدعي لإثبات حقه، وأن اليمين على المدعى عليه لنفي دعوى المدعين وإنكار المدعى به، ولذلك تسمى اليمين الدافعة لأنها تدفع دعوى المدعي، وتسمى اليمين الرافعة، لأنها ترفع التهمة أو المطالبة عند المدعى عليه، وهي اليمين الواجبة على المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي، وأصر على براءة ذمته، وأنه لا حق عليه، لأنه ثبت في الحديث «لك يمينه»[(١)] واللام للتمليك فهي حق للمدعي، وواجب على المدعى عليه، وكل ذلك يقصد منه الدفع[(٢)].

والأصل أن اليمين التي يحلفها من كان القول قوله، إنما هي للدفع، أي دفع دعوى المدعي، وليست لإثبات أمر غير ثابت، أو جلب شيء غير متيقن يستفيده صاحب اليمين، وإنما ذلك لصاحب البينة، وكما هو معروف أن البينات للإثبات وعليه فإن المدعى عليه إذا حلف ليدفع بيمينه أمرًا ينكره على خصمه، وفي ضمن يمينه إثبات مدعاه، فإن هذا الحالف لا يمكن أن يثبت بيمينه تلك أمرًا آخر، بل إثبات ذلك الأمر الآخر يحتاج إلى البينة، ويصبح المدعى عليه بعد ذلك مدعيًا[(٣)].

وعند الزركشي : اليمين نوعان: يمين دفع ـ وهي يمين النفي ـ ويمين إيجاب فمن الإيجاب خمسة وهي: اللعان، والقسامة، ويمين الشاهد الواحد في الأموال ويمين المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ويمين الاستظهار مع إقامة البينة، ويمين النفي، كأن يدعي شخص على آخر أنه أتلف له شيئًا استهلكه، وطلب يمين خصمه، فإن المدعى عليه يحلف أن المدعي لا حق له قِبَلَه، أو أنه لم يتلف له شيئًا، أو لم يستهلك منه شيئًا، وكأن يدعي إنسان على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) سماها الزركشي "يمين الدفع، وهي المشروعة في جانب المدعى عليه إذا أنكر" المنثور ٢/٤٢٨.
(٣) موسوعة البورنو ٣/٤٧٩.

آخر دينًا فأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي، فإن المدعى عليه يحلف أنه ليس للمدعي أي دين عليه[١].

ولذلك تسمى يمين الدفع، اليمين الدافعة؛ لأنها تدفع دعوى المدعي، وتسمى اليمين الرافعة؛ لأنها ترفع التهمة أو المطالبة عند المدعى عليه، وهي اليمين الواجبة على المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي، وأصر على براءة ذمته، وأنه لا حق عليه، وقد ثبت في الحديث الشريف: «لك يمينه»[٢].

أدلة الضابط:

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣] وفي رواية «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٤].

ووجه الاستدلال: أن اليمين شرعت في حق المدعى عليه لنفي الدعوى، وعدم إثباتها وأنه لما كان هو المقصودَ بالدعوى كان عليه دفعها عنه، الأمر الذي لا يجيز للغير الإفادة في دعواهم، وجلب منافع في ديات أو حقوق بمجرد الدعوى، فكان من حق المدعى عليه أن يفوت عليهم ذلك بيمين هو أحق بها لدفع التهمة عنه لا غير، دون أن يترتب عليها جلب منفعة، حيث أن الدفع عنه هو المقصود بهذا اليمين.

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣٨١.

(٢) المرجع السابق، والحديث قد سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري ٦/٣٥ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٤/٢١٨ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) والدارقطني ٥/٢٧٦ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

تطبيقات الضابط :

١- ادعى الوديع تلف الوديعة عنده، وأنكر المودع التلف، فصدقنا الوديع بيمينه، ثم جاء آخر وأثبت الاستحقاق لنفسه وغرم الوديع، فأراد هو الرجوع على المودع، وقال الوديع: قد صدقتموني في التلف عندي، وهو الذي أوقعني في هذا الغرم، فإنا لا نمكنه من الرجوع، بل إذا حلف الوديع أن الوديعة لم تتلف عنده، وهو خائن، يستقر الضمان على الوديع، ولا يلزم من تصديقه لدفع الضمان عن نفسه تصديقه لإثبات الغرم على غيره وهو المودع[١].

٢- لو وجدنا دارًا في يد اثنين، وادعى أحدهما أنها له، والآخر أنها بينهما نصفين، وصدقنا الثاني بيمينه، لأن اليد تشهد له، ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث، فإن أراد الآخر الأخذ بالشفعة، وأنكر المشتري ملكه، فإن مدعي الشفعة يحتاج إلى البينة لإثبات البيع وملك البائع للمبيع، لأن يمينه الأولى في الخصومة مع الشريك أفادت دفع ما يدعيه الشريك لا إثبات الملك له[٢].

٣- لو وكل شخص رجلاً في البيع وقبض الثمن، فادعى الوكيل الإقباض وأنكره الموكل صدق الوكيل بيمينه، فلو خرج المبيع بعد ذلك مستحقًّا، ورجع الوكيل على المشتري بالثمن، لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بنظير الثمن، بناء على أنه مالك الثمن، لأن يمين الوكيل تلك كانت لدفع الغرم عنه، فلا تصلح لشغل ذمة الموكل، بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

٤- إذا قال المشتري: العيب قديم ليرد المبيع، وقال البائع: حادث، فصدقنا البائع بيمينه بأن العيب حدث عند المشتري، ثم جرى بعده الفسخ بتحالف، وأخذ البائع يطالب بأرش العيب الذي أثبت حدوثه بيمينه، لم يكن له؛ لأن يمينه صلحت للدفع، فلا تصلح لشغل ذمة الغير، بل للمشتري الحلف بأنه ليس بحادث الآن لدفع الأرش[١].

٥- لو قذف شخص رجلاً، فطالبه المقذوف بحد القذف، فطلب القاذف يمينه على نفي كونه زانيًا (على القول الذي يجيز ذلك) فنكل المقذوف ورد اليمين على القاذف، فحلف القاذف أنه زنى، اندفع عنه حد القذف، ولم يجب على المقذوف حد الزنا، سواء قلنا: يمين الرد كالإقرار أو كالبينة، لأن يمين القاذف كانت لدفع حد القذف عنه، لا لإثبات الزنا على المقذوف[٢].

٦- مسألة الخياط: إذا دفع شخص إلى الخياط ثوبًا ليخيطه، فخاطه قباء، وقال للمالك: كذا أمرتني، وقال المالك: بل أمرتك بقميص، فإذا فرعنا أن القول قول الخياط فحلف فلا أرش عليه قطعًا، ولا أجرة له على الأصح، لأن اليمين للدفع فلا يستفاد منها الجلب، وفي الوجه الآخر: له الأجرة إتمامًا لتصديقه[٣].

٧- أيمان الزوجة في اللعان تدفع التهمة عنها، ولكنها لا تثبت كذب الزوج في قذفه لها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤٢.

(٣) المصدر السابق.

استثناءات من الضابط :

١- اليمين المردودة عند المالكية والشافعية القائلين بها تدفع إنكار المدعى عليه، وتثبت الحق للمدعي، ولذلك تسمى اليمين الجالبة، وهي التي يؤديها المدعي في إثبات حقه بعد نكول المدعى عليه عن اليمين وردها إلى المدعي[(١)].

٢- أيمان القسامة في القتل والجراح عند الجمهور الذين يكلفون بها المدعين، فيحلفون ويستحقون الدم أو الدية، مع اختلاف وتفصيل عند الفقهاء[(٢)].

أ.د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٦، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٣٨٥/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٤/٧، شرح الخرشي ٢٤١/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٥/١، ٢٥٦، روضة القضاة للسمناني ٢٨٧/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٨٣/٤، منار السبيل لابن ضويان ٤٦٩/٢، المغني ٢٣٥/٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٩، المهذب للشيرازي ٥١٣/٥، المحلى لابن حزم ٣٧٧/٩، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ٦٢٧/٢.

(٢) المهذب للشيرازي٥٧١/٥، ٥٧٣، المجموع للنووي ٢٤١/١٩ ط/ إمام الروضة للنووي ١٨/١٠، مغني المحتاج للشربيني ١١١/٤، الحاوي للماوردي ٢٣٩/١٠، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٠٧/٤، ١٧١٢، المحلى ص ١٥٤٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٧

نص الضابط: الْأَمِينُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل أمين يصدق باليمين[٢].

٢- كل من كان القول قوله فعليه اليمين[٣]. (متكاملة).

٣- الأمين يقبل قوله بلا يمين بعض الأحيان[٤]. (متكاملة).

٤- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه[٥]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

الأمين : هو الشخص الذي وثق به غيره، وائتمنه على المال أو الإدارة أو العمل واليمين هي: توكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي، والبراءة: هي الخلو من الشيء، ومن ذلك البراءة من الدِّين المخالف، وبراءة

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٧٤، القواعد والضوابط الفقهية للحريري ص١١٣، جمهرة القواعد الفقهية للندوي ١٣٧١/٣ رقم ٤٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٠.

(٣) جمهرة القواعد الفقهية ١٣٧١/٣ رقم ١٧٧١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٤ أصله: "من يقبل قوله بلا يمين".

(٥) المنثور للزركشي ٢٥٢/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه".

الرحم بخلوه من الحمل، والبراءة من التهمة لعدم قيام ما يثبتها، وبراءة الذمة، وهي خلوها مما يشغلها من حق الله تعالى وحق العبد[١]، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الضابط.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: «كل أمين من مرتهن، ووكيل، وشريك، ومقارض، وعامر، ومستأجر، وغيرهم: يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سببًا، أو ذكر سببًا خفيًّا، فإن ذكر سببًا ظاهرًا غير معروف فلا بد من إثباته، أو عرف عمومه (عموم السبب) لم يحتج إلى يمين، أو عرف دون عمومه صدق بيمينه»[٢].

وهذا شرح واف للضابط، لأن الاعتراف لشخص بأنه أمين يقتضي تصديقه فيما يقول، ويكتفى منه باليمين للبراءة، ولا تطلب منه البينة إلا إذا ادعى أمرًا يخالف فيه الظاهر والمألوف، أو يدعي أمرًا جديدًا صدر منه، وذكر السيوطي رحمه الله تعالى أمثلة تطبيقية، كما ستأتي، ومن قُبِلَ قوله في الشرع والواقع فيُصَدَّق قوله، ويكتفى منه باليمين، كما جاء في الضابط: «كل أمين يصدق باليمين».

وفي بعض الأحيان يصدق الأمين، ويقبل قوله بدون يمين، كما جاء في الضابط ذي العلاقة، وسيأتي في التطبيقات، والأمين قد يكون أمينًا من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع كالوصي (الولي) والملتقط[٣]، كما أن بعض الأمور لا تعلم إلا من جهة المدعي، فيقبل قوله فيه، كما جاء في الضابط ذي العلاقة[٤].

أدلة الضابط:

١- روى صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا» قال: فقلت: يا رسول الله: أعارية

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٣٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٠، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/٩١، الضياء للعوتبي ص١٣، ٤٢، الذخيرة للقرافي ١١/٤١.

(٣) الذخيرة ١١/٤١.

(٤) المنثور ٢/٢٥٢.

مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة»[١]. ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وصف العارية لرسله بأنها مؤداة، وليست مضمونة، فيقبل قولهم، ويصدقون، وعند الاختلاف أمام القاضي يكتفى منهم باليمين.

٢- **المعقول**: إن الإنسان إذا وثق من آخر، وسلمه ماله، أو كلفه بعمل له، فهذا يعني أنه ائتمنه، وعدّه أمينًا صادقًا فيما يقول، فتبقى هذه الصفة بالأمانة وصدق القول حتى يثبت عكسه، وإلا كان متناقضًا في ائتمانه وتصديقه ثم اتهامه بالخيانة والكذب، وتكليفه البينة على ما يقول، ولذلك يبقى الأمين صادقًا حتى يثبت العكس، وإن حصل اختلاف وخصومة أمام القاضي، وليس للمدعي بينة، فيقبل قول الأمين، ويكتفى منه باليمين، ويقضي القاضي ببراءة ذمته قال القرافي: «قبول قول الأمناء لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت المصالح المترتبة على حفظ الأمانات»[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا ادعى المودِع الوديعة عند شخص، فقال الوديع: أنا رددتها إليك، فالقول له مع اليمين، وكذا إذا قال الوديع: هلكت في يدي دون تعدٍّ، لأن الوديع أمين ومدعى عليه، فيصدق بيمينه، إلا إذا أقام المدعي البينة على خلاف ذلك[٣].

٢- إذا بلغ الصبي، وطلب ماله من الوصي، فقال الوصي: ضاع مني، كان القول قوله، لأنه أمين فيصدق مع يمينه، وكذا إذا قال: أنفقت كذا وكذا من مال الصبي على الصبي[٤].

---

(١) رواه أحمد ١٣/٢٤ (١٥٣٠٢)، وأبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣٣١/٥ (٥٧٤٥)، والحاكم ٥٤/٢ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤١/١١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٤/٤٣، الضياء للعوتبي ٤٢/١٣، ٤٣، ٤٩، المهذب ٣٩٣/٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦١، ٢٩٣، الموسوعة الفقهية٢٠٤/٤٣، ٢٠٥، الذخيرة ٤١/١١، القواعد والضوابط الفقهية ص١١٣، المهذب للشيرازي ٧٥٨/٣.

٣- إن متولي الوقف أمين فيما يدعي من الإنفاق على الوقف من مال الوقف، فيصدق بيمينه، ولو كان القاضي ناظراً للوقف فيقبل قوله في إجارته بيمينه[١].

٤- لو اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فالقول قول المرأة، لأن المرأة أمينة على ما في رحمها، ولأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، ولأن السقط يسقط في أوقات غير مضبوطة، وليس له وقت ينتظر، فيعسر إقامة البينة عليه، بخلاف ولادة الولد الكامل[٢].

٥- لو علق الرجل طلاق زوجته بحيضها، فقالت: حضت، فأنكر الزوج، فتصدق، ويكون القول قولها في ذلك، لأن المرأة أمينة على ما في رحمها، لقوله تعالى مخاطبًا النساء ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل النساء مؤتمنات عما في أرحامهن، ولا يعلم ذلك إلا من جهتهن[٣].

استثناءات من الضابط :

١- إذا ادعى الوصي أو الوديع دعوى يكذبها ظاهر الحال، أو أكثر من المعروف، كأن يدعي نفقة زائدة في مدة محددة، فلا يقبل قوله، وعليه البينة، وإلا ضمن[٤].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦١، القواعد والضوابط الفقهية ص١١٣.
(٢) المنثور ٢/٢٥٤، الروضة للنووي ٨/٣٧٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، شرح الزرقاني على خليل ٤/١١٢، الروضة ٦/١٣٧، المغني لابن قدامة ١٠/٤٥٢، القواعد الفقهية لآل الشيخ ٢/٩٥٥.
(٤) المهذب ٣/٢٩٣، ٥/٧٥٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٨

نص الضابط: مَن لا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لا يُسْتَحْلَفُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من لا يقبل إقراره لا يحلَّف[٢].

٢- من لا يؤاخذ بإقراره لا يحلَّف[٣].

٣- لا يمين فيما لا يقبل إقراره به[٤].

ضوابط ذات علاقة :

١- لا يحلف أحد في حق ليس له فيه مدخل[٥]. (أعم).

٢- يحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة[٦]. (عموم وخصوص).

٣- كل من قبل قوله فعليه اليمين[٧]. (تكامل).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/٦٠.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٤٢٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٣١٨.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٦/١٠٥.

(٤) روضة القضاة للسمناني ١/٢٨٣.

(٥) المحلى لابن حزم ١٢/٢٦١.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٣.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦١.

٤- كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى يمين[١]. (تكامل).

٥- لا يجوز إحلاف الإنسان على غيره[٢]. (أخص).

٦- لا يحلف الصبيان في شيء[٣]. (أخص).

٧- المجنون لا يحلف[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتكامل مع غيره من الضوابط التي تبيِّن ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري فيه .

ومفاده : أن كل شخص لا يعوَّل على إقراره في حق من الحقوق لم يجز توجيه اليمين إليه، وبيان ذلك: أن الدعوى ترفع من شخص، يسمى المدعي، على آخر يسمى المدعى عليه، ويسأله القاضي عن الجواب فإن أقر بالدعوى والمدعى به حكم القاضي بإقراره، وإن أنكر ذلك فإن الشرع كلف المدعي بتقديم البينة على قوله ودعواه، فإن لم تكن له بينة، فقرر الشرع توجيه اليمين على المدعى عليه لإنكاره، والحكم بيمينه، فإن كان المدعى عليه لا يقبل إقراره فيما أقرَّ به، فلا يفيد إقراره شيئًا، ولذلك فلا توجه إليه اليمين.

أما إذا أقر المدعى عليه، فيلزمه الحق بإقراره، فإن أنكر فتلزمه اليمين، كما جاء في الصيغ الأخرى للضابط، والضوابط ذات العلاقة، بأن من قبل قوله فعليه اليمين[٥].

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٤٣٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١.

(٣) المدونة للإمام مالك ٤/٦، وبلفظ آخر: "الصبي لا يحلف" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٣١٨.

(٤) حاشية البجيرمي ٤/١٤٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦١.

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، وتطبيقاته مبثوثة في مصنفاتهم، وشأنه شأن كثير من الضوابط ليس بمطّرد في كافة النوازل والجزئيات، فقد وردت عليه عدة استثناءات، منها ما يلي:

١- إذا ادعى شخص على القاضي بالظلم، فإن أقر صح إقراره، ومع ذلك لا يحلف على تركه الظلم في حكمه، لارتفاع منصبه عن التحليف[١].

٢- إذا ادعى شخص على الشاهد بالكذب في شهادته، فإن أقر صح إقراره، ومع ذلك لا يحلف أنه لم يكذب، لارتفاع منصبه عن التحليف[٢].

٣- إذا ادعى شخص على شخص أنه بلغ، فقال المدعى عليه: أنا صبي، ولو أقر لصح إقراره، ومع ذلك لا يحلف، ويوقف حتى يبلغ، لأنه إن حلف ثبت صباه، وصباه يعطل حلفه، لأنه غير مكلف، ففي تحليفه إبطال تحليفه[٣]، وإذا رفعت على شخص دعوى قتل، فقال: قتلت وأنا صبي فلا قصاص ولا يحلف[٤].

٤- إذا ادعى شخص على آخر أنه وكيل المدين، فإن أقر صح إقراره بأنه وكيل، فإن أنكر فلا توجه إليه اليمين، لأن الوكالة غير لازمة، ويمكن للوكيل أن يعزل نفسه في كل وقت[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٤٧٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٤١، المنثور للزركشي ٢/٤٣٣، الضياء للعوتبي ١١/٣٥٥، نهاية المطلب للجويني ١٨/٦٧٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٦.

(٤) انظر: المنثور ٢/٤٣٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨/٦٦٧.

٥- إذا رفعت دعوى على الوصي أو القيم، فإن أقر صح إقراره، ومع ذلك فلا يحلف[١].

٦- إذا رفعت دعوى على السفيه في إتلاف المال، فلو أقر صح إقراره، ومع ذلك فإن أنكر فلا يحلف في الأصح عن الشافعية[٢].

أدلة الضابط :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»[٣].

ووجه الاستدلال : أن الكندي أنكر المدعى به، فلو أقر لصح إقراره، وانتهت الدعوى، ولكنه أنكر، فأوجب الشرع عليه اليمين، وفي هذا دليل على مفهوم الضابط وهو أن صحة توجيه اليمين إلى الشخص في الحق الذي يقبل إقراره فيه، ويدل بمفهومه على أن ما لا يقبل إقراره لا يستحلف.

٢- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه»[٤].

ووجه الاستدلال : كالحديث السابق أن المدعى عليه لو أقر بالخصومة في البئر لصح إقراره، وحكم عليه بذلك، وأعطيت للمدعي، ولكنه أنكر فوجبت

---

(١) انظر: الأشبـاه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٧، نهاية المطلب ١٨/٦٧٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٢٣ (١٣٨).

عليه اليمين، وفي هذا دليل على مفهوم الضابط وهو صحة توجيه اليمين إلى الشخص في الحق الذي يقبل إقراره فيه، ويدل بمفهومه على أن ما لا يقبل إقراره لا يستحلف.

٣ـ لأن فائدة الاستحلاف القضاء على المستحلَف عند النكول عن اليمين، فمن لا يقبل إقراره لا يقضى عليه بالنكول، فلا يكون حينئذ لتحليفه فائدة إذا امتنع عن اليمين[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا رفعت دعوى دين على الميت أو دعوى وصية، فأنكر الوصي معرفته بالدين، فلا يقبل إقراره به، ولا يحلف عليه، لأن مقصود التحليف أن يقر، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، فلا معنى لتحليفه[٢].

٢- إذا رفعت دعوى على القاضي المعزول فيما لا يتعلق بالحكم، كدعوى مال وغيره، فيقبل إقراره، فإن أنكر فعليه اليمين، ويحكم فيما بينه وبين المدعي القاضي الذي عين خليفة له، أو قاض آخر[٣].

٣- لو أن رجلاً عليه حق لآخر، فجاء ثالث فزعم أنه وكيل المستحق، وطالب بالدين، ولم يقم بينة على وكالته، وأراد تحليف المدين على نفي العلم بالوكالة، فلا يحلف، لأنه لا يقبل إقراره بذلك، حتى لو اعترف بالوكالة لم يلزمه تسليم الحق، هذا هو المذهب عند الشافعية[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٣٩٣، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٩٦.
(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٣٣.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٦.
(٤) انظر: روضة الحكام للروياني ١٢/٣٩.

٤- إن نائب المالك، كالوصي أو الوكيل، لا يصح إقراره، وبالتالي لا يحلف[١]؛ لأن من لا يقبل إقراره لا يستحلف.

٥- إذا ادعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه، فتسمع الدعوى، ويستحلف له، لأنه إن أقر بالمدعى عليه قبل منه، فإن أنكر قضي عليه بالمال[٢].

٦- إذا ادعى اثنان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما، لم يقبل منها، لأن الآخر يدعي ملكية نصفها، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها، فصار إقرارها بحق غيرها، ولأنها متهمة، ولا تحلف للآخر[٣].

٧- إذا نصب الشخص وصيًّا في تركته، فجاء إنسان وادعى أن الميت أوصى له بوصية، وليس له بينة، وأراد تحليف الوصي بالله لا يعلم ذلك، فليس له تحليفه إذا لم يكن الوصي وارثًا، لأن الوصي لو أقر بالوصية لم تثبت بإقراره، فلا معنى لتحليفه[٤].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٦.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ٩٨.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٦١٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٨/٦٧٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٦٩٩

نص الضابط: يَمِينُ الرَّدِّ مَعَ النُّكُولِ كَالإِقْرَارِ أَوِ البَيِّنَةِ؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة[٢].

٢- اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما[٤]. (بيان).

٢- اليمين المردودة على أحد المتداعيين لا ترد على من ردها[٥]. (بيان).

٣- اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه[٦]. (موافقة في الشطر الأول).

٤- يمين الرد كالشاهدين[٧]. (موافقة في الشطر الأول).

---

(١) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥/٣٧.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٨٣.

(٣) حاشية الجمل ٣/١٨٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٤٠.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٨٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٥٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٢١٩، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، البجيرمي على المنهج ٤/١٩٦، المغني لابن قدامة ٨/٣٩١.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٨/٣١٦.

(٧) حواشي ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٢٠٩، أسنى المطالب ٤/٣٣٣.

شرح الضابط :

يمين الرد : هي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، يردها هو أو القاضي، وهي المعبر عنها بـ «اليمين المردودة» سميت بذلك تنزيلا لإصرار المدعى عليه على الإنكار منزلة نكوله عن اليمين[١].

ولها ثلاثة شروط:

١- أن يكون الحق للآدمي.

٢- أن يكون ذلك بالنسبة للحالف والناكل، أما في حق ثالث فلا.

٣- أن يكون بالنسبة للأمور التقديرية لا التحقيقية.

وهي تجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين، والمرأتان واليمين.

وصورة ذلك : أن يشهد على المدعى عليه شاهد واحد أو امرأتان، فإذا توجهت اليمين على المدعي ردها على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله.

ففي هذه الصورة تسمى اليمين المردودة، ولو لم يردها المدعي فإنّ الحكم يوجب انقلابها على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم[٢].

ذلك أن اليمين إنما شرعت في حق المدعى عليه، فإذا نكل عنها المدعي، فلا ترد عليه، كما لا ترد على المدعى عليه إذا نكل المدعي عنها بعد ردها عليه في سائر الدعاوى، لأنها يمين مردودة على أحد المتداعيين فلا ترد على من ردها[٣]، لأنا لو رددناها لأدى إلى الدور والتسلسل[٤].

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٣/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٧/٤، حاشية الجمل ٤٢٥/٥، تحفة المحتاج ٤٢٠/٧.

(٢) تبصرة الحكام ٣٢٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٩١/٨، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٢/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢١٩/٤، شرح البهجة الوردية ٣٢٦/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠٢/٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٤٠٥/٤.

وهناك قول ثالث مفاده أنه: لا يقضى بالنكول ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه.

وهذا قول في مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو قول ابن أبي ليلى، حيث قال: لا أَدَعُه حتى يقرَّ أو يحلف[١].

وتوضيح ما سبق بيانه أن الحجة التي يستند إليها القاضي في قضائه قسمان:

١- **تحقيقية**: كالإقرار، والشاهدين، والشاهد واليمين، وهذا القسم خارج عن موضوع الضابط؛ لأنه كما سبق بيانه جارٍ فيما يقبل فيه الشاهد واليمين أو المرأتان واليمين؛ حيث رد المدعي اليمين التي عليه على المدعى عليه.

٢- **تقديرية**: وهي اليمين المردودة، فإنها في تقدير البينة من المدعي أو الإقرار من المدعى عليه على خلاف في ذلك، عبَّر عنه الفقهاء بالضابط الذي بين أيدينا في صيغة تفيد تردد يمين الرد مع النكول بين هذين الاعتبارين[٢].

ومما ينبغي بيانه في هذا المقام أن الحقوق على قسمين:

١- حقوق الله تعالى كالحدود وغيرها.

٢- حقوق الآدميين.

ومحل رد اليمين: هو كل حق تعلق بالآدمي فقط؛ لأن حقوق الله تعالى المحضة لا تدخلها الأيمان في إثبات ولا إنكار، بل لابد فيها من الإقرار أو البينة[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٣.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٢.

(٣) انظر: حاشية الجمل ٥/٤٢٥، أسنى المطالب ٤/١٥٠.

والنكول ليس بينة من المدعى عليه، ولا إقرارا، وهو بذلك حجة ضعيفة، فلم يَقْوَ على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معه المدعي، قَوِيَ جانبُه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي فقاما مقام الشاهدين، أو الشاهد واليمين[١].

والضابط بصيغه المتنوعة خاص بالمالكية والشافعية القائلين برد اليمين[٢]، وهو ـ كما سبق بيانه ـ يمثل قولين في كلا المذهبين[٣]:

١- اليمين المردودة كالإقرار من المدعى عليه.

٢- اليمين المردودة كالبينة من المدعي.

وثمرة الخلاف تتجلى في أمور منها: أن الحق يثبت بمجردها إن جعلت كالإقرار ولا يفتقر إلى حكم الحاكم، بل يجب بعد فراغ المدعي منها، بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتحتاج إلى الحكم من القاضي.

ويترتب عليه أيضًا: عدم سماع بينة أو حجة من المدعى عليه بمسقط الأداء والإبراء، أو غيرهما من المسقطات لتكذيبه لذلك بإقراره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المدعى به عينا أو دينا، بخلاف ما لو جعلت كالبينة، فإنها تسمع دعواه بالمسقط[٤].

ثم إن المتتبع للجزئيات المتفرعة عن الضابط في الكتب الفقهية، قد يجد فروعا يستوي فيها الإقرار والبينة فلا يكون للضابط ثمرة فيها، مثال ذلك:

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٢.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/١١٧، معين الحكام ص ٤٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٠/٤٠٤، حاشية الجمل ص١٨٤، شرح البهجة الوردية ٥/١٠٠، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٣٣، مغني المحتاج ٦/٤٢٥، فتاوى الرملي ٤/١٧٠.

(٤) انظر: البجيرمي على الخطيب ٤/٤١٨، نهاية المحتاج ٨/٣٥٨، ٣٥٩.

١- إذا ادعى على المفلس أنه أتلف مالا، فأنكر، فردت اليمين على المدعي، فإن قلنا: كالإقرار سمعت، وكذلك كالبينة، لأنه لو أقر بالإتلاف أو الدين قبل الحجر، لقبلت، فلتقبل البينة أيضًا، لأنها كالإقرار وأولى، وإقراره مقبول[١].

٢- لو ادعى على الوكيل في القتل عفو الولي، ونكل عن اليمين، وحلف الولي، فإنه يستحق عليه القصاص؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار، وكلاهما يثبت به القصاص[٢].

٣- لو أقر ببيع أو هبة وإقباض، ثم قال: كان البيع أو الهبة فاسدين، وأقررت لظني الصحة لم يقبل قوله، وله تحليف المقر له، فإن نكل، حلف المقر أنه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكلاهما يحصل الغرض[٣].

أدلة الضابط :

١- حجة من قال إن يمين الرد مع النكول كالإقرار لا كالبينة: أن المدعي إذا حلف يمين الرد استحق ما ادعاه؛ لأنه فائدة الرد، ونكول خصمه مع يمينه كإقراره لا كالبينة؛ لأنه يتوصل بنكوله إلى الحق، فأشبه إقراره به، فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار، فلا تسمع بعد ذلك بينته بأداء ونحوه كإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره[٤].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٨٣.
(٢) مغني المحتاج ٥/٢٧٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٠٠.
(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤٠٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٥٨، ٣٥٩، حاشية الجمل ٥/٤٢٥، البجيرمي على الخطيب ٤/٤١٧.

٢- وحجة من قال إنها كالبينة: أن الإقرار أمر تقديري، والبينة تشهد بأمر تحقيقي، فيعمل بمقتضاها[١]؛ لأن الأمر التحقيقي أقوى من الأمر التقديري.

تطبيقات الضابط:

١- لو ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت، فأنكر الأخ ونكل عن اليمين، فحلف المدعي اليمين المردودة، ثبت النسب، ولم يرث، إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار، فإن قلنا كالبينة ثبت نسبه وورث وحجب الأخ[٢].

٢- لو ادعت امرأة على زوجها الطلاق فأنكر ونكل عن اليمين، وحلفت هي ثم كذبت نفسها، لا يقبل رجوعها، لاستناد قولها الأول إلى إثبات؛ لأن اليمين المردودة كإقرار الزوج بطلاقها على الأظهر، وكإقامة البينة به على مقابله[٣].

٣- إذا ادعى على الجاني قتل الخطأ ونكل عن اليمين، فحلف المدعي، وقلنا: اليمين المردودة كالبينة، ثبت على العاقلة، وكان وجه ذلك: أن العاقلة قائمة مقام الجاني خطأً في الدية، فليست أجنبية عنه[٤].

٤- لو اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: مكَّنتُ في وقت كذا، فأنكر، ولا بينة، صُدِّق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، فلو رد عليها اليمين، فحلفت استحقت النفقة؛ لأن اليمين المردودة كالبينة[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤٠٥.
(٢) أسنى المطالب ٢/٣٢٤، وانظر: شرح البهجة الوردية ٣/٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/١١٦.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٣٤٦.
(٤) المنثور في القواعد ٣/٣٨٥.
(٥) انظر: البجيرمي على الخطيب ٤/٨٨.

٥- متى انتُزعت عين من يد رجل بيمين لنكوله، ثم أقام بها آخر بينة، غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار[١].

٦- إذا أقرّ رجل لبعض ورثته بدين ثم مات، والوارث المذكور محجور عليه، فادعى الموصى له بالدين، فطلب بقية الورثة يمينه، وهو بالغ أعني المقر له، فإنه يلزم المقر له يمين، وليس للحاكم أن يقضي له من غير يمينه، وإن نكل وقف الحكم إلى أن ينفك الحجر عنه، فإذا انفك حلف بقيةُ الورثة اليمينَ المردودة وبرئ مورثهم، واقتسموا الموقوف لدينه ميراثهم، والمقر له الوارث، ولا يحلفون في مدة الحجر؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإقرار المحجور عليه بالمال لا يقبل[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) أسنى المطالب ٢/٣١٤.
(٢) أسنى المطالب ٢/٣١٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٠

نص الضابط: لا تَحْلِيفَ فِي الْـحُدُودِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا يمين في حد[٢].

٢- لا يستحلف في شيء من الحدود[٣].

٣- لا يمين في شيء من الحدود[٤].

٤- الحدود لا تشرع فيها يمين[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقًا[٦]. (قيد).

٢- لا يستحلف في شيء من الحدود إلا في حد القذف[٧]. (استثناء).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ٣٨٢، شرح المجلة للأتاسي ٣٩٥/٥ بلفظ: لا يستحلف في الحدود.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣٤/٥، قواعد الإمامية للجنة الحوزة ٣٥٧/٢ بلفظ: لا يمين في الحدود.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣٤/٥، رمز الحقائق للعيني ١٠٥/٢.

(٤) العدة للقاضي بهاء الدين المقدسي ١٦١٩/٥.

(٥) إعلاء السنن للعثماني ٣٩٨/٥.

(٦) المرجع السابق ٤٢٦/٥.

(٧) رمز الحقائق للعيني ١٠٥/٢.

٣- الحدود لا تشرع اليمين فيها إلا في السرقة[١]. (استثناء).

٤- لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة واللعان[٢]. (استثناء).

شرح الضابط :

الحقوق التي يجري التحليف فيها على قسمين : أحدهما حق لله تعالى، والثاني حق للعباد، فمن الأول الحدود، ومن الثاني الحقوق المالية وهذه تجري الأيمان فيها[٣].

وعليه فلا تحليف في الحدود، ولا تشرع فيها الأيمان، ولا تجوز اليمين في شيء من الحدود كما جاء في نص هذا الضابط، وما جاء في الصيغ الأخرى، والصيغ ذات العلاقة له، مما يعطينا حكمًا عامًّا في الحدود، وإن كان من استثناء له في القسامة في القتل، واللعان في القذف، وإن كانا في الأيمان، ولكنهما أيمان خاصة بالعدد، يستقلان عن غيرهما من الأيمان في ذلك، وعلى أي حال فإن للفقهاء آراء في الاستحلاف في الحدود:

ففي مذهب أبي حنيفة يرى بعضهم الاستحلاف ولا يراه البعض الآخر، فمن قال بالاستحلاف اعتبر اليمين في القذف من حق العبد، على أن القائلين بالاستحلاف اختلفوا فمنهم من رأى القضاء بالحد بالنكول، ومنهم من رأى القضاء بالتعزير عند النكول بدلاً من الحد، ومن قال بعدم الحلف اعتبر حق الله سبحانه وتعالى، وأنه هو الحق الغالب؛ فألحقه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة، وهي لا يقضى فيها باليمين ولا النكول[٤].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٥٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٩٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٧٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٧/٥٠، دار الكتاب العربي، التشريع الجنائي لعودة ٢/٤٩٠ مؤسسة الرسالة.

ولا يرى مالك وأحمد جواز الإثبات باليمين في القذف، فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر[١].

ولأحمد رأي قديم بجواز القضاء بالنكول في القذف، ولكن المذهب أنه لا يقضي بالنكول في غير المال وما يقصد به المال[٢].

ويرى الشافعي أن يستحلف القاذف المقذوف، إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحًا، ودرئ الحد عن القاذف، ولا يرى الشافعي الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لأنه حق العبد، ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل، ولأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار، أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لأنها حق الله من ناحية، ولأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح[٣].

وفي معين الحكام: لا يستحلف في الحدود إلا في السرقة، لأن المقصود من اليمين النكول، والنكول بذل، أو إقرار فيه شبهة، والحد لا يقام لحجة فيها شبهة؛ لأنه يحتال لدرئها، ويستحلف في السرقة، إذا طلب المدعي الضمان، يحلفه بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه، فإذا نكل يضمنه المال ولا يقطع، لأن المال يثبت بالشبهات، فجاز أن يثبت بالنكول[٤] والاستحلاف يكون في كل موضع يجوز فيه القضاء بنكول المدعى عليه، ولهذا لا يستحلف في الحدود، لأنه لا يقضى فيها بالنكول[٥].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٧٤، دار الكتب العلمية.

(٢) المغني ٢٢/١٢٦، مكتبة القاهرة.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٤/٤٠٢، المكتبة الإسلامية، التشريع الجنائي ٢/٤٩٠.

(٤) معين الحكام للطرابلسي ١/٦٧، دار الفكر.

(٥) شرح المجلة للأتاسي ٥/٣٩٥.

قال ابن قدامة: ولا تشرع اليمين في الحدود، ولا نعلم في هذا خلافًا لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه، وخُلِّي عنه من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى؛ ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقرِّ به بالرجوع عن إقراره، وللشهود ترك الشهادة والستر عليه، لقول النبي ﷺ: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»[١] فلا تشرع اليمين هنا ألبتة[٢].

أدلة الضابط :

١- حديث: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك» فقد تضمن هذا الحديث نهي النبي ﷺ على حمل الرجل أن يقر بالزنا[٣].

٢- حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٤] وهذا يعارض إقامة الأيمان في الحدود.

٣- جاء في ضابط: «لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا» أي من حقوق العباد[٥].

٤- إجماع الفقهاء على أنه لا يستحلف في الحدود[٦].

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٢١٥، وأبو داود ٤/١٣٤ (٤٣٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة، ١٢/١٢٨، دار الفكر العربي.

(٣) فقد عاتب رسول الله ﷺ هزالا وهو خال ماعز، لأنه دفعه للاعتراف والإقرار.

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/١٩١ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٤/٣٣ (١٤٢٤)، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/٥٩٦ (٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٥٥١، دار إحياء التراث العربي.

(٦) شرح مجلة الأحكام للباز رقم ١٠٩٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا أراد المدعي تحليف المدعى عليه فعن محمد أن القاضي يقول للمدعي: ما تريد؟ قال: أريد القطع قال له: إن الحدود لا يستحلف فيها[١].

٢- لو ادعى سرقة مال سُمعت دعواه للمال، وحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي، واستحق المال، ولا يقطع المدعى عليه؛ لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة[٢].

٣- إذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت كافرة فالقول قوله في ذلك لأنه ينكر وجوب اللعان عليه وهي تدعي، ولا يمين عليه لأن اللعان بمنزلة الحد، ولا يمين في الحدود[٣].

٤- إن اشترى شيئًا فوجد به عيبًا، وليس مع المشتري بينة أن العيب كان عند البائع، وقلنا بتوجيه اليمين إلى البائع، فإن نكل البائع، لزم العيب، لأن النكول حجة في البيع بخلاف الحدود، حيث لا يكون النكول حجة فيها، ولهذا لم يحلف في الحدود[٤].

٥- إذا ادعت على الزوج القذف، ولم يكن لها بينة فلا يمين على الزوج لأنه حد، ولا يمين في الحدود[٥].

٦- لو كانت الدعوى مركبة من حق الله وحق الناس كالسرقة، فبالنسبة إلى حق الناس وهو الغرم ورد المال إلى صاحبه تثبت باليمين، دون القطع الذي هو حق الله تعالى، لأنه لا يثبت باليمين[٦].

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣١٤.
(٢) روضة الطالبين للنووي ١٢/٣٨، المكتب الإسلامي.
(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٥٧، دار الفكر العربي.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣٥٣، دار الكتب الإسلامي.
(٥) المبسوط للسرخسي ٧/٥٨، دار المعرفة.
(٦) قواعد الإمامية للجنة الحوزة ٢/٣٨٨.

استثناءات من الضابط :

١- لا يستحلف في الحدود إلا في السرقة[١]؛ لأن المقصود هو المال، فيستحلف فيها ويقضي عند النكول، كما يقضي بشهادة رجل وامرأتين في المال دون القطع[٢].

٢- لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا القسامة واللعان[٣]؛ لأنهما يقصدان لماليتهما، فالمالية في القسامة الدية، والمالية في اللعان سقوط النفقة والالتزامات الأسرية[٤].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) روضة الطالبين للنووي ١٢/٣٨، دار الكتب العلمية.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٣٣٣، دار الكتب الإسلامية.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ١/٦٧، دار الفكر.

(٤) رمز الحقائق للعيني ٢/١٠٥.

ضوابط القرينة في الدعوى

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠١

نص الضابط: الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقَضَاءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم[٢].

٢- العمل بالقرينة جائز في القضاء[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل البناء على اليقين[٤]. (أصل).

٢- الأصل براءة الذمة[٥]. (أصل).

٣- أحكام الدنيا مبناها على الظاهر[٦]. (أعم).

٤- الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤١/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٠٤/١٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٨٣/٤.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي نشر: دار المؤيد ودار البيان ـ دمشق، بيروت ـ لعام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٠٤/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٧٦/١.

(٥) حاشية الشلبي ٣١٨/٥ وبلفظ آخر: "الأصل في الذمم البراء" درر الحكام للملا خسرو ١٢١/٢.

(٦) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٣٠٢/٢ وبلفظ آخر: "الحاكم يحكم بما يظهر" تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٦/١.

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤٨/١.

٥- يلحق الظن الغالب باليقين[١]. (أعم).

٦- الأصل اعتبار الغالب[٢]. (أعم).

٧- إحياء الحقوق واجب ما أمكن[٣]. (معللة).

٨- الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل[٤]. (معللة).

٩- الضعيف لا يعارض القوي[٥]. (قيد).

١٠- الظاهر لا يعارض البينة[٦]. (قيد).

شرح الضابط :

القرينة لغة : مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة[٧]، والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: علامة ظاهرة توقع في قلب الحاكم صدق الدعوى أو كذبها[٨]، فهي وسيلة يتوصل بها إلى استنتاجٍ أساسيٍّ تطمئن إليه النفس لإثبات واقعة أو نفيها عند انعدام البينة القاطعة، سواء كانت هذه الوسيلة أداةً أو واقعةً أو حالاً مصاحبًا لما يراد الحكم فيه بالإدانة أو البراءة[٩] وجه تسميتها بالقرينة:

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٤٣، معين الحكام للطرابلسي ص ٦٨.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١٠٣ وبألفاظ أخر: "الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق" تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٤٨، "الدعوتان متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما" بدائع الصنائع ٦/١٩٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٤٠.

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/١٦، درر الحكام للملا خسرو٢/٣٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده٢/٤٢٥.

(٦) المبسوط ١٠/٢١٦.

(٧) لسان العرب لابن منظور ٣/٣٣٦، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ٥٣٢.

(٨) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٩٨.

(٩) انظر: الإثبات بالقرائن والأمارات لمحمد الحاج ناصر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م عدد ١٢، ٢/٩٨، القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة لمحمد بدر المنياوي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م عدد ١٢، ٢/٦٦.

أن لها نوع صلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه، والصلة فيها معنى الصحبة والمقارنة[١].

وهي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات شتى، منها:

١- تنقسم باعتبار المصدر إلى ثلاثة أنواع: **الأول**: قرائن منصوص عليها، كما في جَعْلِ عقد الزواج أو ما يسمى بفراش الزوجية قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، المدلول عليها بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٢]، وكجعل السكوت من جانب المرأة البكر دليلا على رضاها بالزواج من شخص ما، ويدل على ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها»[٣] **والثاني**: قرائن فقهية، نحو: جعل التصرفات المفقرة أو ما تسمى بالضارة ضررا محضا، كالهبة والإبراء والإسقاط الصادرة من قبل المريض مرض الموت قرينة على الإضرار بورثته ودائنيه، فيبطل بها تصرفه فيما جاوز المسموح له به شرعا في حق الورثة وبقدر ما يندفع به الضرر عن الدائنين **والثالث**: قرائن قضائية، وهي التي يستنبطها القاضي أثناء نظر القضية من خلال ظروف الواقعة وملابساتها، وهذه أكثر من أن تحصى.

٢- تنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين: **الأول**: قرائن عقلية، وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها ثابتة مستقرة، ويقوم العقل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية لحسن بن محمد سفر ٢/٣٢٧ ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م عدد ١٢.

(٢) يأتي بتمامه وتخريجه.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

باستنتاجها في جميع الظروف، كالاستدلال بالرماد على سبق وجود النار بالمكان **والثاني**: قرائن عرفية، وهي التي تكون العلاقة بينها وبين ما تدل عليه هو العرف، كدلالة تمزق ثوب المرأة ووجود جراحات ببدنها ـ في دعوى الزنا ـ على أنها مستكرَهة.

٣- تنقسم باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع: **الأول**: قرائن ذات دلالات قطعية، وهي العلامات الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به أو القريب منه **والثاني**: قرائن ذات دلالات راجحة، وهي ما تحتمل الشيء وغيره احتمالا ليس ببعيد والثالث: قرائن ذات دلالة مرجوحة، وهي القرينة المعارضة لقرينة أقوى منها[١].

وهذا الضابط يقرر أن العلامات والأمارات التي تصاحب الواقعة محلَّ التحقيق، والتي يكون من شأنها أن لها تأثيرًا في ترجيح جانب الصدق أو جانب الكذب، تعتبر طريقا من طرق الإثبات، وسندًا من أسانيد القضاء، ودليلاً على الحق ومرشدًا إليه.

فالقرينة من منظومة الطرق التي يعتمد عليها القضاء في الإثبات، بل إن القضاء يعتمد على القرائن ودلالات الأحوال في ترجيح جانب الصدق أو جانب الكذب في وسائل الإثبات الأخرى التقليدية كالإقرار والشهادة واليمين والنكول، ففضلاً عن دورها في الإثبات تلعب دورًا في الترجيح بين البينات إذا تعارضت[٢]، فهي مرشدٌ قضائيٌّ مهمٌّ يعين على تصديق الدليل المباشر أو يحمل على إهداره حين يتعارض مع الوقائع المادية أو العلمية التي لا تكذب، وقد زاد دور القرائن في ذلك مع الطفرة العلمية وظهور العديد من القرائن القوية التي

---

(١) انظر: الطـرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية لحسن بن محمد سفر ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٩.

(٢) وسائل الإثبـات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي ٣٩٩/٢ نشر: دار المؤيد ودار البيان ـ دمشق، بيروت ـ لعام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

تصل إلى اليقين أو ما يقرب منه، وتورث لدى القاضي طمأنينة تسمح له بالحكم فيما هو ماثل بين يديه من قضايا مدنية أو جنائية، كالتحليل الإشعاعي، و تحليل بقع الدم عن طريق الأشعة فوق البنفسجية أو الفحص الميكروسكوبي، ومضاهاة بصمات الصوت والعين وفتحات العرق والركبة والشفتين واليدين، ونحو ذلك من الطفرات الحديثة[١].

لكن يجدر التنبيه إلى أن الاهتمام بالقرائن لا يمنحها القوة المطلقة دائما في جميع الحالات، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أن القرائن أدلة استنباطية عقلية غير مباشرة، مبناها على استنباط أمر مجهول من واقعة معلومة فيلزم أن يكون الارتباط وثيقًا بين خطوات الاستنتاج والنتيجة المستنتجة وهو ما يسمى بسلامة الاستنتاج، وللقاضي سلطة واسعة في تقديرها، وعلى ذلك فأكثر القرائن قابلة للدليل العكسي[٢].

ثانيًا: هناك من الوقائع ما لا تقبل إلا دليلا معينا هو غير القرائن، فإعطاء القوة للقرائن في الاستدلال لا يكون إلا حين لا يقيد الشرع الإثبات بدليل غيرها أو يتطلب في الواقعة الواجب إثباتها أمورا معينة لا تقوى القرينة وحدها على القيام بإثباتها، كالحدود والقصاص لا تثبت بالقرائن المجردة، لأن القرائن وإن قويت فيها ضرب شبهة، وهذه العقوبات تندرئ بالشبهات[٣].

---

(١) انظر: القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة لمحمد بدر المنياوي٢/٨٤ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، عدد ١٢، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر بن فهد السويلم ص ٩٢ ـ نشر: مجلة العدل عدد ٣٧ الصادر في شهر محرم ١٤٢٩هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ـ القرار السابع الصادر بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٣٤٣ ـ الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢١/٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي لعبد العزيز بن سعد الدغيثر ص ١٦٠ـ بحث منشور بمجلة العدل عدد ٢٨ الصادر في شوال ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن والأمارات لمحمد الحاج ناصر ٢/٩٦، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، عدد ١٢، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) انظر: القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة لمحمد بدر المنياوي٢/٥٧، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، عدد ١٢ لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ثالثًا: القرائن المعتبرة في القضاء هي القرائن القوية الراجحة لا الضعيفة المرجوحة[١] والمراد بالقرائن القوية: هي ما تفيد علم الطمأنينة الذي هو أقل درجة من الضروري أو اليقيني وفوق الظن، فهي التي تؤدي إلى اطمئنان القلب بحيث يغلب على الظن دلالتها على المراد المجهول واتضاحه وانكشافه، فتكون خير معين للقاضي في تأسيس الحكم[٢] وغالب الظن كما هو مقرر شرعًا أنه ملحق باليقين[٣] والحاصل كما ذكره البهوتي: أن القرائن إذا قويت حكم بموجَبِها وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط[٤].

رابعًا: أن لا تُعَارِضَ القرينة دليلاً أقوى منها، لما هو مقرر شرعًا من أنَّ الضعيف لا يعارض القوي[٥]، وأن الظاهر لا يعارض البينة[٦]، وأن القرائن الفقهية والقضائية لا تقدم على القرائن المنصوص عليها شرعًا، ومن ذلك تقديم قرينة قيام رابط الزوجية وهي ما تسمى بالفراش في إثبات نسب الولد إلى صحاب الفراش على قرينة الشبه المدلول عليها بالقيافة أو التحاليل والفحوص الطبية وإن دقت؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابـن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد علـى فراشه، فتساوقا إلى

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٤٠، ١٧٤٢ ص ٣٥٣، الإثبات بالقرائن والأمارات لعكرمة سعيد صبري ٣١/٢ ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، عدد ١٢، لعام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات لعوض عبدالله أبو بكر ـ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة ٣٦١/٢، عدد ١٢ لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٣/١، معين الحكام للطرابلسي ص ٦٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤٣٨/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/١١، درر الحكام للملا خسرو٣٤/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده٤٢٥/٢.

(٦) المبسوط ٢١٦/١٠.

النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] فالنبي ﷺ قدم فراش الزوجية على قرينة الشبه لفك التنازع عند التزاحم في دعاوى النسب، وخرج الفقهاء على ذلك ضابطا في ذلك وهو «الأصل في إثبات النسب الاحتيال له ما أمكن»[٢]، فالقرائن إنما يصار إليها في الإثبات عند انعدام كل دليل من الأدلة المباشرة.

وهذا الضابط مقرر لدى عامة الفقهاء[٣] في الجملة، على اختلاف بينهم في مجال العمل به، فمنهم من قصر العمل به في الدعاوى المالية ودعاوى الأحوال الشخصية، دون دعاوى الحدود والقصاص، ومنهم من أجراه في جميع الدعاوى مالية كانت أو جنائية، على اختلاف فيما بينهم أيضًا في الفروع والجزئيات، ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١- اختلاف الفقهاء في الشخص توجد منه رائحة الخمر هل يحد بذلك أم لا؟ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب: أن الشخص لا يحد لمجرد وجود رائحة الخمر من فمه؛ لاحتمال أنه أكره على الشرب، أو صبَّت في فمه وهو نائم، أو شرب المائع جاهلاً أنه خمر، أو شرب مائعا تلتبس رائحته برائحة الخمر، وهذه كلها شبهات، والحدود تندرئ بالشبهات، بينما يرى المالكية وأحمد في رواية أبي طالب عنه أنه يحدُّ بذلك، واعتبروا أن وجود

---

(١) رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٥٤٨/٣.

(٣) عدا ما نسب إلى نفر قليل لا يقولون بحجية القرائن انظر: الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ١٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٣، الفروق للقرافي ٦٥/٣.

رائحة الخمر قرينة تدل على شربه، فأجروها مجرى الإقرار بالشرب أو الشهادة على ذلك[١].

٢- اختلف الفقهاء في جعل حَبَلِ المرأة التي لا زوج لها قرينة يثبت بها الحد، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحَبَلَ ليس دليلاً لإثبات الحدِّ؛ لاحتمال أن تكون المرأة قد وُطِئَتْ مكرهة أو نائمة، أو حقنت بمنيٍّ آدميٍّ، أو أصابتها نطفة من قطنة ملوثة به ونحو ذلك مما يحتمل حصول الحمل منه، وتطرق الاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بينما يرى المالكية أن المرأة إذا ظهر حملها ولا زوج لها عليها الحدُّ إذا كانت مقيمة غير غريبة ولم تظهر عليها علامات الإكراه[٢].

٣- قرينة اللوث[٣] سبب في إجراء القسامة[٤] وترتُّبِ أحكامها، على اختلاف بين الفقهاء في كيفية إجرائها هل يبدأ القاضي بتحليف أولياء الدم أو أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، أو بتحليف أولياء المتهم، وكذلك اختلفوا في مجال جريانها، وفي موجَبِها هل هو القصاص أو

---

(١) انظر: المبسوط ٣١/٢٤، بدائع الصنائع ١١٣/٥، فتح القدير ٣٠٣/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ١٥٧/٢، شرح الخرشي ١٠٩/٨، المنتقى للباجي ١٤٢/٣، الفروق للقرافي ١٦٩/٤، حاشية الجمل ١٦١/٥، المغني ٣٨/٩.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١٤٧/٢، المدونة ٥١٤/٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٠٦/٢، حاشية العدوي ٣٢٣/٢، الأم ٤٧/٧، المغني ٧٣/٩.

(٣) المراد باللوث: أن يكون على المدعى عليه علامة القاتلين، أو يكون مشهورا بعداوته للمقتول، أو يكون متهما بالفسق والفجور انظر: المبسوط ١٠٨/٢٦، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، المنتقى ٥٧/٧، المغني ٣٨٤/٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٢/٢.

(٤) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، والمراد بها: أن يحلف المدعى عليهم في واقعة قتل، حيث وجد في محلتهم مقتول، خمسين يمينا أنهم ما قتلوه ولم يعلموا قاتله، أو أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا أن قتله فلان المتهم بقتله انظر: المغني ٣٨٢/٨.

الدية؟ نظرًا لاختلاف الروايات المذكورة فيها، ومحل بيان أقوال الفقهاء في ذلك كتب الفروع[١].

٤- بعد أن اتفق الفقهاء على أن الآلة المستعملة في مباشرة القتل هي القرينة التي يتوصل بها إلى معرفة القصد الجنائي لدى المعتدي في القتل حتى يوصَفَ قتله بالعمدية، لكن اختلفوا فيما بينهم في نوع الآلة الدالة على ذلك، فجمهور الفقهاء يرون أن القتل العمد يحصل بكل ما يقتل غالبًا، ويرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد لا يحصل إلا بالسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالسكين والخنجر والسيف ونحوها، ما لم تكن هناك قرينة أخرى توصِّل إلى معرفة ذلك ولو كانت الآلة المستعملة في الضرب لا تفضي إلى القتل عادة، نحو: أن تكون الضربة في مقتل أو كان المعتدى عليه ضعيفًا أو مريضًا بدرجة يحتمل فيه زهوق روحه بأدنى نوع من أنواع الضرب وبأي آلة كانت[٢].

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨].

ووجه الدلالة: أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٧/٢٦، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/١٠، درر الحكام للملا خسرو ١٢١/٢، المدونة ٦٤٩/٤، المنتقى للباجي ٥٣/٧، التاج والإكليل ٣٥٣/٨، الأم للشافعي ٦٧١/٨، أسنى المطالب ١١٨/٢، المغني ٣٨٤/٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: العناية على الهداية للبابرتي ٢٠٥/١٠، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦١٥/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١١٩/٢، شرح الخرشي ٧/٨، أسنى المطالب ٣/٤، المغني ٢٠٩/٨.

صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق؛ ولما تأمل يعقوب ـ عليه السلام ـ القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا، استدل بذلك، وهي القرينة القوية على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب، حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص! فدلَّ ذلك على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز[1].

٢- قال الله تعالى إخبارًا عن شاهد براءة يوسف عليه السلام في تهمة امرأة العزيز له: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ -٢٨].

ووجه الدلالة: أن قدَّ القميص من خلف جعل دليل مراودة امرأة العزيز يوسف عليه السلام عن نفسه؛ لما في ذلك من علامة على جذبها إياه إلى نفسها، بخلاف القدّ من قدَّام فهو علامة الدفع عن النفس، فتوصل الحاكم بقدِّ القميص إلى معرفة صدق نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ وكذب المرأة، فدلَّ ذلك على أن القرينة حجة في الأقضية والأحكام، وشرع من قبلنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا، شريعة لنا[2].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤٩/٩، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٦، ٢٥٣، الفروق للقرافي ١٦٩/٤، الطرق الحكمية ص ٦.

٣- عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا، يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى»[(١)].

ووجه الدلالة: أن خشية المرأة الصغرى وفزعها من أن يشق الولد نصفين دون الأخرى شاهد حال على أنها هي أمه؛ لأن الحامل لها على ذلك هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وفيه دليل على أن القرينة الراجحة معتبرة في القضاء؛ لأن النبي ﷺ لم يقص علينا ذلك إلا ليعتبر بها في الأحكام[(٢)].

٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيى: ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال: «العهد قريب والمال أكثر من

---

(١) رواه البخاري ٨/١٥٦-١٥٧ (٦٧٦٩)، ٤/١٦٢ (٣٤٢٧)، ومسلم ٣/١٣٤٤-١٣٤٥ (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/٥٦، الفروع لابن مفلح ٦/٤٨٠، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥.

ذلك» فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب[١] فقول النبي ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» قرينتان في غاية القوة على عدم صدق الرجل في ادعائه نفاد مسك حيي بن أخطب[٢]، فدل ذلك على أن القرائن معتبرة في القضاء.

٥- عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: «عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، وإلا فاستنفق بها»[٣] فأمر النبي ﷺ الملتقط بأن يدفعها إلى من يذكر أوصافها؛ لأن الأغلب من حال اللقطة أن لا يأتي بصفتها إلا صاحبها[٤]، وفي هذا دليل على أن القرائن والعلامات معتبرة في إثبات الحقوق.

٦- عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى

---

(١) رواه أبو داود ٣/١١٧ (٣٠٠٨)، وابن حبان واللفظ له ١١/٦٠٧ (٥١٩٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٦٩، الطرق الحكمية ص ٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٢٠، معين الحكام للطرابلسي ص ١٧١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٤٧٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤/٤٠٦.

(٣) رواه البخاري ١/٣٠ (٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٤٦ (١٧٢٢).

(٤) تجدر الإشارة إلى أن للفقهاء قولين في الأمر الوارد بدفع اللقطة إلى من يأتي بأوصافها، هل هو للوجوب؟ وبذلك قال المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وعليه يجبر الملتقط على ذلك قضاء أم هو للجواز؟ وممن قال بهذا الحنفية ورواية للحنابلة انظر المسألة بالتفصيل: بدائع الصنائع ٦/٢٠٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٠٦، العناية للبابرتي ٦/١٢٩، الجوهرة النيرة ١/٣٥٧، درر الحكام للملا خسرو ٥/٢٨٠، المنتقى للباجي ٦/١٣٦، التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٨٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٤، المغني ٦/١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٨٣.

النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «فتبريكم يهود بخمسين؟» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله النبي ﷺ من عنده»[١] فوجود الشخص مقتولا في حي من الأحياء دليل على أن القاتل منهم، والنكول عن الأيمان من قبلهم قرينة على أنهم يعرفون القاتل، ولقد اعتبر النبي ﷺ ذلك في الحكم[٢]، فدل على أن القرائن معتبرة في إثبات الحق.

٧- الضرورة تقضي باعتبار القرائن في الأقضية والأحكام حيث ينعدم الدليل المباشر؛ وذلك لفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وإحياء الحقوق الميتة، واستخرج الحقوق المجحودة، وإن إهمال القرائن القوية ـ مع هذه الضرورات ـ فيه من الفساد ما لا يخفى[٣].

٨- أن الظن الحاصل بالقرائن أحيانا يكون أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل باليد والبراءة الأصلية والشاهد واليمين والرجل والمرأتين، ولا خلاف في اعتبار هذه الوسائل في القضاء، فتنزل القرائن القوية منزلتها في اعتبارها أصلا يعتمد عليه في الحكم[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا تنازع رجلان في جدار فاصل بين بنائين متصل بأحدهما، وعليه جذوع الآخر، ولا بينة لأحدهما، فهو لمن اتصل ببنائه، ولصاحب

---

(١) رواه البخاري ٩/٧٥ (٧١٩٢) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٩٤ (١٦٦٩).
(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١١٩.
(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٨.
(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٨٥.

الجذوع موضع جذوعه؛ وذلك اعتمادًا على أن القرينة الظاهرة معتبرة في الحكم[١].

٢- لا تقبل دعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين، والمدعي مشاهد وساكت ولا ثمَّ مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر ولا بينة له، فإن ذلك كله قرينة ظاهرة دالة على كذبه فيما يدعيه[٢]، وهذا جار على أن القرائن معتبرة في القضاء.

٣- إذا تنازع صانعان في آلات الصنع نحو (خياط ونجار، أو بنّاء وسبَّاك، أو فنِّي أجهزة كمبيوتر وفنِّي أجهزة تكييف) ولا بينة لأحد، فما يكون من الآلات مختصًّا بصانع فهي له مع يمينه[٣]، وكذلك إذا تنازع اثنان في عمامة، أحدهما على رأسه أخرى، والآخر حاسر الرأس، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول حاسر الرأس مع يمينه[٤]؛ لأن القرينة ترجح أن تكون العمامة له، والقرينة الراجحة معتبرة في الحكم.

٤- إذا تنازع الدائن والمدين في السداد، وكانت وثيقة الدين بيد المدين، فالقول قول المدين؛ لأن الظاهر يشهد له؛ إذ العادة الغالبة أن وثيقة الدين لا تكون بيد المدين إلا بعد السداد،[٥] والقرينة الظاهر حجة معتبرة في الحكم.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٠٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٢٠.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ٢/١٢٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/٤٨١.

(٤) انظر: الفروع ٦/٤٨١.

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٢٤ وقيل: إن هذه الوثيقة إن وجدت خالية من بيان يتعلق بقضاء الدين أو سقوطه لا يصدق المدين، وإنما يكون القول قول الدائن مع يمينه، إذ الأصل في كل=

٥- إذا وكَّل شخص آخر في بيع سلعة ما، في سوق يغيب عنها الموكِّل أو موضع يضيع فيه الثمن بترك قبض الوكيل له، فباع الوكيل الثوب وترك قبض ثمن المبيع، كان ضامنًا للموكِّل؛ لأن قرينة الحال: أنَّ الموكل إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى بتضييعه[١]، وهذا جار على معنى الضابط.

٦- إن أنكر الزوج معاشرة زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها، ولم تصدِّقه الزوجة، فالقول قول الزوجة مع يمينها في ذلك[٢]؛ لأن الظاهر يشهد لها، وهو الخلوة الداعية إلى المخالطة عادة، ومن باب العمل بالقرائن في محيط الأسرة: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما، فإن للرجل ما يختص بالرجال ويليق بهم كالسلاح والفرس والعمامة، مع يمينه، و للمرأة ما يختص بالنساء ويليق بهن كالحلي والخمار والمغازل، مع يمينها[٣]، وهذا جار على قرينة

= ما كان بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحو ذلك انظر: منح الجليل لعليش ٧٩/٦.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٩١/٥.

(٢) وبهذا قال الحنفية، والمالكية إذا كانت الخلوة في بيت الزوج، والشافعية في القديم، ومذهب الحنابلة وآخرين، بينما ذهب الشافعية في جديد المذهب وأهل الظاهر، والمالكية إذا كانت الخلوة في بيت الزوجة، ورواية محكية في مذهب الحنابلة إلى أن الخلوة لا تنزل منزلة الدخول انظر: المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع ٢٩٢/٢، المنتقى ٢٩٤/٣، مواهب الجليل ٩٢/٤، مغني المحتاج ٢٢٥/٣، المغني ٩٣/٧، ١٩١، الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٨، المحلى ٤٨٤/٩.

(٣) أما ما يصلح لهما كالمفارش والأواني ونحوها، وكانا حيين فهو لهما، وإن كان أحدهما ميتا فهو للباقي منهما على قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن هو لورثة الرجل، وقال أبو يوسف تعطى المرأة جهاز مثلها ثم يرد الباقي على ورثة الرجل، وقال المالكية: ما يصلح لهما فهو للرجل، لأن البيت بيت الرجل، وقال الحنابلة: ما يصلح لهما فهو بينهما نصفين سواء كانت المنازعة بينهما أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثة كل منهما، بينما ذهب الشافعية وأهل الظاهر أنه بينهما نصفان مطلقا، نظرا إلى الظاهر المستفاد من اليد، والزوجان في ذلك سواء انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط للسرخسي ١١٣/٥، المدونة لمالك ١٠٣/٥، الأم للشافعي ١٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٧٤/١٠، المنثور للزركشي ٦٠/٣، القواعد لابن رجب ص ٣٢٤، المحلى لابن حزم ٥١٨/٨.

راجحة وهو الظاهر المستفاد من العادة الغالبة[١]، ومنه أيضًا: إذا ادعت الزوجة على الزوج عدم الإنفاق عليها لسنوات مضت، ولا بينة لها على ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له، وأمارة ذلك أن المنفق على الأسرة عادة هو الزوج، والقرينة أصل معتبر في القضاء.

٧- إذا تنازع رجلان في ولد، فأتى أحدهما بوصف في جسده، فالواصف أولى به؛ للعلامة، وقيل: يرجع إلى القائف فيؤخذ بقوله، وكلا الرأيين جار على مقتضى الضابط غاية ما هنالك أن أحد الرأيين اعتبر قرينة الوصف، والآخر اعتبر قرينة القيافة[٢].

٨- يقام حدُّ القذف على شهود الزنا إذا بان أن المشهود عليه مجبوبٌ؛ للقرينة القوية على كذب الشهود[٣]، وكذلك إذا أقرَّ المجبوب بالزنا لا يحد؛ للقرينة القوية على عدم صحة إقراره[٤]، والقرينة القوية معتبرة في القضاء.

٩- لو قال رجل لآخر في حالة شتمه ونقيصته: يا عفيف يا ابن العفيف كان قذفًا وذمًّا، ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه، وهذا جار على مقتضى الضابط المذكور[٥].

١٠- من أُسِرَ أو فُقِدَ وانقطع خبره، يحكم القاضي بموته إذا مضت مدة لا

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/١٠١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٩٨.

(٥) انظر: المغني ٧/٢٩٧.

يعيش أقرانه فوقها، وجُعِلَ هذا المعيار قرينة على موته ونزِّلَ منزلة اليقين فيما يتعلق بأمواله وعلاقته الزوجية، وهذا جار على مقتضى الضابط المذكور[١].

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٩.

ضوابط باب الحدود

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٢

نص الضابط: الْـحُدُودُ مُفَوَّضَةٌ إِلى الْإِمامِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الحدود تقام بأمر الإمام أو نائبه[٢].

٢- الحدود لا تقام إلا بأمر الإمام[٣].

٣- العقوبات في جرائم الحدود يقيمها الإمام[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- الإمامة ولاية على الأموال والأبضاع والحدود[٥]. (أعم).

٢- الإمام له إسقاط الحدود وتأخيرها لمصلحة[٦]. (أخص).

٣- الإمام شرط في تنفيذ الحدود[٧]. (أخص).

٤- للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه[٨]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣٠.
(٢) المفصل لزيدان ٢٦٥/٥ بتصرف.
(٣) لباب الآثار لمهنا البوسعيدي ٢٨١/١٤.
(٤) المفصل لزيدان ٢٦٥/٥.
(٥) غمز عيون البصائر للحموي ١٥٠/٤.
(٦) التشريع الجنائي لعودة ٥٨٢/٢.
(٧) التاج المذهب للعنسي ٢٠٢/١.
(٨) غمز عيون البصائر للحموي ١٥٠/١.

شرح الضابط :

الحدود جمع حد[١] وهو لغة: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، أما الحد في الاصطلاح[٢]، فقد عرفه العلماء: بأنه عقوبة مقدرة شرعًا وجبت على الجاني على جريمة مخصوصة لحق الله تعالى، وتعني أيضًا المنع من الإقدام على الفاحشة ومعاودتها؛ ولأن الله تعالى قدرها، فلا تجوز الزيادة عليها، والحدود في الشرع خمسة أو ستة أو سبعة، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب، وحد الحرابة، وزاد بعضهم حد الردة، وزاد آخرون حد البغى.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يُقيم الحدَّ إلا الإمامُ أو نائبه، لأن الحد حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام؛ ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمَن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه[٣].

ولما كانت الحدود في جملتها حق لله تعالى، وإنما شرعت لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده سبحانه عن إتلاف واستهلاك فوض الله سبحانه نبيه ﷺ بإقامة الحدود، وكذلك أقامها الأئمة من بعده ﷺ على اختلاف الزمان والمكان.

وفي المجموع: «لا يقيم الحدودَ على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوض إليه الإمام»[٤].

---

(١) القاموس المحيط مادة "حدد"، المعجم الوسيط ١/ ١٦٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٧٢٠.

(٣) التشريع الجنائي لعودة ١/ ٧٥٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ٣٤، دار الفكر.

وقد ورد في بدائع الصنائع أن الذي يقيم الحدود كلها هو الإمام أو من ولاه الإمام، هذا شرط عندنا[١].

وقال القرافي: الحدود واجبة الإقامة على الأئمة[٢]، واعتبر الفقه الزيدي أن الإمامة من فروض الكفايات، وأنها شرط لتنفيذ الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر كذلك من فروض الكفايات، العلم، والتعلم، والقتال بالسيف، والآذان والجماعات، والحرث، والطب، وسائر الحرف، إذ يضر تعطيلها في أمر الدين[٣].

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض المسائل:

١- وجوب الولاية والإمارة لتنفيذ الحدود، فقد روى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»[٤]، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة[٥].

هذا والإمامة عقد تختار فيه الأمة الإمام، وتلتزم له بالطاعة مقابل التزامه بتنفيذ حكم الله تعالى، فإذا لم يقم الإمام بذلك فليس له حق الطاعة، وعليه أن يتنحى عن ولايته لمن هو أقدر منه على الحكم بما أنزل الله، وهذا ما كان عليه

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني ٥٧/٧ دار الكتاب العربي.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٩/١٢، دار الغرب الإسلامي.

(٣) البحر الزخار للمرتضى ٣٩٣/٦ دار الكتاب الإسلامي.

(٤) رواه أحمد ٢٢٧/١١ (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير ٥٦/١٣ (١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٨١/٤ (٦٣٥٨): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ٢١٧/١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية.

الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، كما جاء في خطبة أبي بكر عندما تولى الخلافة بقوله: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم»[(١)]، وما قاله عمر: «لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه» فقال طلحة: «وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه قال: لا، القتل أنكى لمن بعده»[(٢)].

وهذا ما لم تصل إليه النظم الوضعية إلا في أزمنة متأخرة، وأول قانون وضعي اعترف بعد الشريعة الإسلامية بسلطان الأمة على الحكام، هو القانون الإنجليزي وكان ذلك في القرن السابع عشر، ثم جاءت الثورة الفرنسية لتقر ذلك في نهاية القرن الثامن عشر[(٣)].

٢- رفع الحدود إلى الإمام، وذلك شرط لإقامتها:

قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[(٤)]، وقال: «إذا بلغ الإمامَ فلعن الله الشافع والمشفع»[(٥)].

٣- تنفيذ الحدود، وذلك بأن يلي الإمام تنفيذها بنفسه أو بأمر من ينوب

---

(١) رواه الطبري في تاريخه ٢/٢٣٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٣٦ (٢٠٧٠٢) عن معمر عن بعض أهل المدينة به.

(٢) رواه الطبري في تاريخه ٢/٥٧٢ عن موسى بن عقبة به، وانظر: تاريخ ابن الأثير ٣/٣٠، التشريع الجنائي لعودة ١/٥٢.

(٣) التشريع الجنائي لعودة ١/٤٥، ٤٦.

(٤) رواه أبو داود ٥/٧٢-٧٣ (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/٧٠ (٤٨٨٦) (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه الدارقطني ٤/٢٨٣ (٣٤٦٧)، والطبراني في الصغير ١/١١١ (١٥٨)، والأوسط ٢/٣٨٠ (٢٢٨٤) من حديث الزبير مرفوعا، ورواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٥ (٢٩) موقوفا عليه، وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٩ عن المرفوع: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

عنه بتنفيذها فقد ورد أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين[١].

وقد جعل الرسول ﷺ إقامة الحد لعلي بن أبي طالب ومحمد بن سلمة رضي الله عنهما، وهي من أشرف الولايات، لأنها من أشرف الأشياء[٢].

٤- التثبت ومن ثم الاستيفاء للحد، لأن الرسول ﷺ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها أنس فاعترفت فأمر بها، فرجمت[٣].

٥- الشفاعة في الحدود لا تجوز بحال من الأحوال، قال ﷺ لأسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٤] وقد مرّ، لعن الله الشافع والمشفع.

وقوله ﷺ لصفوان: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»[٥]، وليس في ذلك قوله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[٦] فهذا خاص فيما كان حكمه التعزير من الجرائم، وإن كان في عمومه الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان، وله قبول الشفاعة والعفو إذا رأى ذلك، كما له العفو عنه ابتداءً، وهذا فيمن كانت فيه الفلتة والزلة، أو في أهل الستر والعفاف، أما المصرُّون

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/٨(٦٧٧٣)، ومسلم ١٣٣١/٣(١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١٥١/٢، الدار العربية للكتاب، ليبيا.
(٣) رواه البخاري ١٦٨/٨ (٦٨٢٧) (٦٨٢٨) وفي مواضع، ومسلم١٣٢٤/٣- ١٣٢٥ (١٦٩٧/١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.
(٤) رواه البخاري ١٦٠/٨ (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣ (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٣٠٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨١/٥-٨٢ (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٨/٨ (٤٨٧٨)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقح التحقيق ٥٦٣/٤ (٣٠١٦) حديث صفوان صحيح.
(٦) رواه البخاري في صحيحه ١١٣/٢ (١٤٣٢)، ١٢/٨ (٦٠٢٧)، ١٣٩/٩ (٧٤٧٦)، ومسلم ٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٧) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

على فسادهم، المشتهرون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة[١].

٦- العدالة في الإمام من الشروط اللازمة، فلا تصح الإمامة لفاسق قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: «ينبغي من طريق الدين أن يعقد هذا العقد العالم التقي الورع الأريحي البصير بالأمور وهذا لأن الإمامة أصل من أصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي أن ينظر فيه إلى جانب التقوى، وبذلك نطق الكتاب المجيد: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ولأنها ولاية على الأموال والأبضاع والحدود وبذل المجهود، فلا يقوم بالوفاء بها إلا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه، فطابت أرومته وشرفت جرثومته»[٢].

وفي المدونة الكبرى: سئل الإمام مالك عن طاعة من وصف بالعدالة من الولاة إذا أمروه فقال: ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز لو قالا لرجل اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه ألا يفعل، وقد عرفت عدالتهما، ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر بالرجم وعمر وعثمان، فيطيعهم الناس فيرجمون، ولا يكشفون عن النية[٣].

أدلة الضابط :

١- من القرآن الكريم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- من السنة المطهرة: أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين[٤].

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤٣٨/٨ دار عالم الكتب، بيروت.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١٤٩/٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) المدونة الكبرى لمالك ٥٠٩/٤، دار الكتب العلمية.

(٤) سبق تخريجه.

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[١].

٤- وفي الأثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٢].

٥- الاستناد إلى ما ذكر عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير موقوفًا عليهم ومرفوعًا: «أربع إلى الإمام: الفيء والجمعة والحدود والصدقات»[٣].

٦- العقل: للإمام الولاية على الأموال والأبضاع والحدود، فلا يقوم بالوفاء بها إلا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلفه فطابت أرومته، وشرفت جرثومته[٤].

٧- ولأن ترك الحدود للأفراد يؤدي إلى الفتنة والانتقام، أن يفضي إلى فواتها وتعطيلها.

تطبيقات الضابط :

١- إن قتل المرتدَّ أحدٌ دون أمر الإمام لم يقتل به بإجماع المسلمين على ذلك، ولكن يحبس ويؤدب ولا دية عليه، ومن قطع يد سارق بعد وجوب القطع عليه فلا قصاص عليه ولا أرش، ولكن يحبس ويؤدب، لأن القتل والحدود للإمام[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الخطيب البغـدادي في تاريخ بغداد ١٠٨/٤ (١٧٦٥) بنحوه، ونقله السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/٤.

(٣) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٢١٧/١، المجموع ٣٧/٢٢.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١٤٩/٤، ١٥٠، دار الكتب العلمية.

(٥) منهج الطالبين للرستاقي ١٢٩/٨.

وللإمام بحسب ما أنيط به من مسؤوليات الأمن، أن يعاقب من يعتدي على حقه بما يراه مناسبًا.

٢- القصاص في النفس والطرف، وإن كان خالص حق الآدمي، فليس لمستحقه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان، وذلك أن إقامة الحدود، وسبل إثباتها، وذكر مسقطاتها وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة، أو الذين يتولون الأمور من جهتهم[١].

وورد كذلك أن من سرق له قنطار من ذهب، وظفر بسارق متاعه فلا يجوز للمسروق وحده قطع يد سارق متاعه، وإن فعل ذلك برأيه من تلقاء نفسه كان بذلك ظالمًا متعديًا آثمًا[٢].

وإقامة هذه الحدود تجب على الإمام، خوفًا من التجاوز والحيف في ذلك، وأدعى إلى تقبل إقامة الحدود ممن له هذا، فإذا قام بتنفيذها غيره، أدى ذلك إلى إيغار الصدور، وعدم العدل في استيفائها.

٣- لو فعل أحد الحجيج ما يوجب حدًا، مما لا تعلق له بالحج لم يكن لأمير الحج إقامة الحد عليه لأن إقامة الحدِّ للإمام[٣].

٤- من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه أولى به، فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل؛ فليُقِرَّ بذلك عند الإمام، ليقيم الحد عليه[٤].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) غياث الأمم للجويني ص٢١٧، دار الدعوة، الإسكندرية.
(٢) لباب الآثار لمهنا البوسعيدي ١٢/١١٢.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢.
(٤) الأحكام السلطانية للعز بن عبد السلام ص ١٣٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٣

نص الضابط: الْـحُدُودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الحدود تسقط بالشبهات وما شابهها[٢].

٢- الشبهة يسقط بها الحد[٣].

٣- الحدود والقصاص يندرآن بالشبهات[٤].

٤- الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهة[٥].

٥- الحد لا يجب بالتهم[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- العقوبات مبناها على الدرء[٧]. (أعم).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٢، فتح القدير بن الهمام ٤/١٤٠.
(٢) الفوائد الجنية للفاداني ٢/١٣٣، المفصل لزيدان ٥/٦٢.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٩.
(٤) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٨٧.
(٥) موسوعة القواعد للبورنو ٦/٥٨.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٩.
(٧) نهاية المطلب للجويني ١٥/٥٨.

٢- تدرأ العقوبات الشرعية بالشبهات[١]. (أعم).

٣- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[٢]. (تعليلي).

٤- عقوبة الله بناؤها على المساهلة[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

الدرء: معناه الدفع، وجاء في القاموس المحيط[٤] في مادة درأ: درأت الشيء بالهمز درءاً من باب نفع: دفعته، ودارأته: دافعته، وتدارءوا: تدافعوا ومنه درأ عنه الحد: دفعه.

والشبهة في اللغة كما جاء في القاموس المحيط: الشبهة بالضم: الالتباس والمثل، وشبَّه عليه الأمرَ تشبيهًا: لبَّس عليه[٥].

أما في الاصطلاح[٦] : ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو هي ما التبس أمره فلا يدري أحلال هي أم حرام، وحق هو أم باطل، أو ما جهل تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة.

ومعنى الضابط : أن الحدود عقوبات كاملة لمنكرات ظاهرة، ويجب الحد إذا تمت الجريمة كاملة، فإذا وجد مخرج لإسقاط العقوبة عن المتهم فيسقط عنه، لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبراءة المتهم ثابتة بيقين وانشغال ذمته بالتهمة احتمال، وإن ما ثبت باليقين

---

(١) نظرية الضمان للزحيلي ص٣١٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/١١٠.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٩٢.

(٤) القاموس المحيط مادة درأ.

(٥) القاموس المحيط مادة شبه، المعجم الوسيط ١/٤٧١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، فتح القدير ٥/٢٦٠، الفوائد الجنية للقاداتي ٢/١٣٩.

يرجح على ما ثبت بالاحتمال والشك ثم إن الشبهة التي تدرأ الحد عند الجمهور لا تعني أنها تسقط الحد بعد ثبوت الجريمة وإنما تعني الشك في ثبوت الجريمة على نحو معتبر لا يستوجب ثبوت الحد، والحكم به وتنفيذه كالشبهة في الشهود لوجود ما يدعو إلى الشك في صحة شهاداتهم، لما بينهم وبين المشهود عليه من عداوة أو قرابة[١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»[٢].

ومن خلال النظر في النصوص المتعلقة بالضابط نخلص إلى أنه لا مناص من إقامتها إذا لم تكن هناك شبهة، كما أنه لا اجتهاد فيها؛ من حيث الإضافة والإلغاء، أو من حيث التحقيق والتشديد، ولا حول صلاحيتها لزمان دون زمان، أو مكان دون مكان لأنها عقوبات منصوص عليها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ثم إن درء الحد بالشبهة لا يعني زوال الحرمة، ومن ثم الإثم فيها فذلك أمره إلى الله سبحانه وتعالى، فقد ورد في شرح منظومة ابن الشحنة ما يثبت الحرمة بقوله: الحدود تدرأ بالشبهات مع بقاء الحرمة[٣]، وهذا أدعى إلى الردع، وأقرب إلى منهج الإسلام الصحيح الذي يدعو إلى البعد عن الشبهات والوقوع فيها، وقد جاء عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور لا يعلمها كثير من الناس فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[٤].

---

(١) المفصل لزيدان ٥/٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١١ (٢٨٤٩٣)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤٩، دار الفكر بيروت، وعند الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١١٠: "لأن أعطلَ الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات".

(٣) شرح منظومة ابن الشحنة ٢/١٨٤.

(٤) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧).

فمن ظن أنه بتحايله واعتماده على واحدة من هذه الشبهات بمنجاة؛ لدرء الحد عنه؛ فعليه أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، وخاصة في الشبهات التي يكون للمرء فيها أدنى اختيار كادعائه الجهل، أو الرجوع عن الإقرار أو ادعائه الخطأ والنسيان والإكراه وما ماثلها، وإن كان درء الحد بالشبهة هو حق القضاء أو ولي الأمر، ولكن مثل هذه الادعاءات قد تُلبِّس على القاضي في القيام بالحد، فإن حدث شيء من ذلك، فإن حرمة ارتكاب أي من هذه الموبقات تبقى ثابتة في عنق مرتكبها، حتى مع درء الحد عنه بالشبهة ثم إن الشرع لم يراع كل شبهة، بل منها ما لم يراع البتة، وفي الشبهات ما يقوى ويضعف، فتمييز ذلك وظيفة المجتهد لا المقلد[١].

ويمكن للفقه الجنائي الإسلامي أن يلحق بالحدود باقي العقوبات، فإنها تدرأ بالشبهة، لأن العقوبة ـ كما قال ابن القيم ـ إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم ويتأمل الخصم ويسأل عنه، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم، وإن لم يتبين من حاله شيء أخَّره، حتى يتبين له حاله[٢].

وجاء في أصول النظام الجنائي الإسلامي قوله[٣]: «أخطأ من ذهب إلى أن الفقه الجنائي يسير على قاعدة: درء الحدود بالشبهات في جرائم الحدود، وجرائم القصاص، دون جرائم التعزير، ولا حجة له في قول ابن نجيم: «التعزير يثبت مع الشبهة»، وقول السيوطي: «الشبهة لا تسقط التعزير» فإن مرادهما ـ والله أعلم ـ أن الشبهة إذا درأت الحد في المسألة الواحدة، فإنها لا تسقط التعزير فيها، وأن للحاكم أن يعدل عن الحد إلى التعزير، أما فيما عدا جرائم الحدود، فلا مانع من تطبيق القاعدة؛ كالجنايات التي توجب الحبس، أو

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٤/٤٩٩.
(٢) القواعد الفقهية للإدريسي ص٢٧٦.
(٣) في أصول النظام الجنائي في الإسلام للعوا ص٩٥، ١٠٨.

الضرب قال الشهيد عبد القادر عودة ـ يرحمه الله: ليس ثمة ما يمنع من تطبيق القاعدة في جرائم التعازير؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة في جريمة من جرائم الحدود، أو جرائم التعازير».

وهكذا فإن القواعد وما تفضي إليه من آثار في المحاكمات تعتبر اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يجوز الإخلال بها في مجتمعاتنا المعاصرة.

وأخيرًا فإن الشارع الحكيم يتجه في تشريعاته إلى الستر على المؤمنين، وعدم فضحهم والتشهير بهم؛ بل منهجه مراعاة أحوالهم وتقصيرهم ما أمكن؛ ولأنه ـ أي المؤمن ـ أقرب إلى الضعف أمام شهواته منه إلى الأخذ بعزائم الأمور، ولذا فقد غلَّب مراعاة حرمة المؤمن، على إقامة الحد عليه، ودرأ عنه الحد بالشبهة.

أدلة الضابط :

أ- من السنة :

١- «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[(١)] وفي رواية : «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا»[(٢)].

٢- وعن ابن مسعود ،رضي الله عنه، قال: «ادفعوا القتل عن المسلمين

---

(١) رواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٦/٢ (٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٨٥٠/٢ (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في مصباح الزجاجة ٧٠/٢: هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني.

ما استطعتم»[١] وقال: ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله[٢].

٣- عرض رسول الله ﷺ لماعز بالرجوع عن الاعتراف بالزنا بقوله: «لعلك قبلت، أو لعلك لامست، أو لعلك نظرت، أو لعلك غمزت» وأعرض الرسول ﷺ عنه أربع مرات لعله يرجع، فيسقط الحد عنه[٣].

٤- أُتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه[٤].

وقد ضعف بعض العلماء الروايات المتعددة لدرء الحدود بالشبهات، لما ورد في أسانيدها من مجاهيل وضعاف، قال ابن حزم عن حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة وإنما هي من بعض الصحابة، من طرق كلها لا خير فيها[٥].

وهذا ما حدا ببعض المحدثين إلى النظر إلى القاعدة على أنها غير منتزعة من النص، واعتبارها من اجتهاد الفقهاء.

ب- الإجماع:

ثبت أن العلماء أجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحد بالشبهات إلا الظاهرية فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة[٦].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٢٣٨/٨ (١٧٥٢٠) عن ابن مسعود من قوله.
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٧ (١٣٦٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٤١/٩ (٩٦٩٥) عن ابن مسعود قوله.
(٣) رواه البخاري ١٦٧/٨(٦٨٢٤)، ومسلم ١٣٢٠/٣(١٦٩٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٤) رواه أحمد ١٨٤/٣٧ (٢٢٥٠٨)، وأبو داود ١٣٤/٤ (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨ (٤٨٧٧)، وابن ماجه ٨٦٦/٢ (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.
(٥) المحلى لابن حزم ١٥٣/١١، ١٥٤، دار الفكر، بيروت.
(٦) المرجع السابق، نيل الأوطار ١٩٣/٧.

ج- عمل الصحابة من ذلك :

١- اجتهاد عمر رضي الله عنه في وقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة[١].

٢- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها رشيد الثقفي لما تزوجها في العدة[٢]، ولم يوجب الحد، ووافقه في ذلك علي كرم الله وجهه، وفي هذا دليل على أن النكاح في العدة شبهة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم؛ لأن المرأة كانت عالمة بكونها في العدة[٣].

٣- وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم الحد[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا سرق الفرع من الأصل أو العكس، فلا قطع في هذه السرقة؛ لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرئ الحد[٥].

٢- إذ أخطأ، أو نسي، أو أُكره، على ما يستوجب حدًا، فإن هذه الثلاثة شبهة دافعة للحد[٦].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦٤/٦، إعلام الموقعين ١٧/٣، وقد روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٢/١٠ (١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/٥ (٢٨٥٨٦) قوله: "لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة".

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٣٦/٢ (٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٦ (١٠٥٣٩)، ص٢١٠-٢١١ (١٠٥٤٠- ١٠٥٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤ (١٧١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢٥/٧ (١٥٥٣٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/١.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/١٠ (١٨٩٧٧)، البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٣/٨ (١٧٢٨٧)، وانظر: الحسبة لابن تيمية ص ٨٤.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢٣٨/٤، شرح الزرقاني ٩٨/٨، مغني المحتاج للشربيني ١٦٢/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٩/٢٤.

(٦) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٥٠٧/٤، الأشباه والنظائر للسبكي ٣٨١/١ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢١٩٧/٢، دار الفكر، بيروت.

٣- إذا أقر أنه سرق مع صبي، أو معتوه أو أخرس فلا قطع عليه، ذلك أنه أقر بفعل مشترك بينه وبين غيره، وذلك الغير ممن لا يجوز وجوب القطع عليه بحال، فلا يجب على المقر أيضًا، كالمخطئ والعامد إذا اشتركا في القتل، والأب والأجنبي إذا سرقا شيئًا من مال الابن، واستثنى في الأخرس حد القصاص، لأن القصاص حق الآدمي، فلا يحتال في إبطاله أو إسقاطه»[١].

٤- الاختلاف حول صحة الفعل أو بطلانه، ومن ذلك إذا قامت شبهة بسبب عفو غير صحيح شرعًا لعدم وجود الشهود مثلاً، ومثله من وطئ امرأة بنكاح مختلف في صحته أو بطلانه، فإنه لا يقام عليه الحد[٢].

٥- الاحتمال الذي يتطرق إلى وجوب الحد، من ذلك وجود الحمل لا يستلزم الوطء في الفرج بل قد تحمل المرأة بدونه، وإذا كان الحبل لا يستلزم الوطء في الفرج فلا وجه لثبوت الزنا، وإقامة الحد بأمر محتمل غير مستلزم لموجب الحد[٣].

استثناءات من الضابط :

١- لو سرق شخص مالاً مباح الأصل، كالعشب والحطب الذي جاء به

---

(١) الفروق للقرافي ١/٢٩٦، ٢٩٧، عالم الكتب.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٤/٣١٢، دار الكتب العلمية.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٦/٣٩، ٤٠، دار الفكر.

شخص من البوادي والجبال، أو الصيد من البراري والبحار، فيقطع، ولا يعد كونه مباح الأصل شبهةً تدرأ الحد[١].

وجه الاستدلال: أن مباح الأصل يصبح مملوكًا أو في حكم المملوك بالحيازة.

أ.د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٧٦، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٢٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٤

نص الضابط: الْـحُدُودُ الْـمُتَعَلِّقَةُ بحَقِّ الله لا تَقْبَلُ عفْوًا ولا صُلْحًا ولا إِسْقاطًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

- سائر الحدود لا تسقط بالعفو[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى بالتوبة[٣]. (المماثلة).

٢- الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو[٤]. (المقابلة).

٣- جائزٌ للناس أن يتعافوا الحدود فيما بينهم ما لم يبلغ السلطان[٥]. (قيد).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي لعودة ٤٥١/٢.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٧٢/٨.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٢٦٩/٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣٢٥/٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٤/١١.

٤- عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو[١]. (أخص).

٥- إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط[٢]. (قيد).

شرح الضابط :

الجرائم المتعلقة بحق الله تعالي هي:

حد الزنا، والسرقة، والشرب، هذه حقوق خالصة لله تعالى لا عفو فيها ولا شفاعة.

وحد القذف، حق مشترك بين الله سبحانه وعباده، وحد القصاص، حق خالص للآدميين.

والمراد بحق الله تعالى كما صرح به بعضهم: ما تعلق نفعه بالعامة[٣].

وهنا بعض التفصيل في شأن العفو في هذه الحدود:

١- فيما يتعلق بجريمة القصاص وهي حق خالص للعباد، فيجوز للعبد العفو في القصاص وهو حق ولي المقتول دون السلطان[٤]، (والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)، والولاية تشمل العصبة جميعًا، على اختلاف في العصبة[٥].

٢- وأما حد القذف وهو حق مشترك بين الله سبحانه وعباده، فقد ذهب أصحاب الرأي إلى أن حد القذف حق الله عز وجل فلا يورث ولا يسقط بالعفو

---

(١) الموسوعة لعودة ١/ ٥٠/ ٢.

(٢) عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/ ٤١/ أ.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ١٨٤، دار الكتب العلمية.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤/ ١١٨١، دار المعرفة، بيروت.

(٥) الاختيارات لابن اللحام ١/ ٢٩٣، دار المعرفة.

كسائر الحدود[١]، ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف قبل الدعوى أو بعدها[٢]، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد[٣].

وعند المالكية، قال ابن القاسم في المدونة: وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام، كما روي عن عمر بن عبد العزيز، ومالك يغلب حق العبد قبل الشكوى ويغلب حق الله بعد الشكوى[٤].

ويختلف الفقهاء في القذف، في أي الحقين أقوى، حق الله، أو حق العبد؛ فأبو حنيفة يغلب حق الله، وعليه فلا عفو في هذا الحد، ويرى بعض أصحابه أنه يغلب فيه حق العباد، وعليه فيجوز العفو فيه.

والشافعي وأحمد يغلبان حق العبد فيه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضي»[٥]، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبة، فكان له العفو كالقصاص[٦].

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف قولهم في العفو:

فمن غلب حق الله على حق الآدميين كأبي حنفية رأى أن المقذوف ليس له أن يعفو عن القاذف بعد ثبوت الجريمة عليه، فإن عفا كان عفوه باطلاً[٧].

---

(١) شرح السنة للبغوي ٨/٣٧٢.

(٢) عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/١٧٣/ب، بدائع الصنائع ص٧، ٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) المرجع السابق ١/٤١/أ.

(٤) الفروق للقرافي ٤/٢٠٤، دار الكتب العلمية، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٥، دار عالم الكتاب.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٤/٢٧٢ (٤٨٨٦) عن قتادة مرسلا.

(٦) المهذب ٢/٢٧٤، كشاف القناع ٦/١٠٥، دار الكتب العلمية.

(٧) شرح فتح القدير ٤/١٩٨، دار الفكر، التشريع الجنائي لعودة ٢/٤٨٦، ٤٨٧.

ومن غلب حق العبد على حق الله كالشافعي وأحمد رأى أن المقذوف له أن يعفو عن القاذف[١].

وعلى ذلك يتخرج رأي مالك، في أن العفو يصح إلى ما قبل التبليغ لولي الأمر أو إلى ما قبل سماع الشهود، فإذا بُلِّغ عن الحادث، أو أدى الشهود شهادتهم فلا عفو بعدها[٢].

وأما الغيلة والحرابة فلا عفو فيهما، ولو كان المقتول كافرًا، حتى لو أن أعان على قتله غيلة أو حرابة، فليس لولي المقتول العفو، وقد استدل المالكية لذلك بآثار منها: ما رواه البيهقي، أن النبي ﷺ رفض قبول عذر الحارث بن سويد الذي قتل المُجَذَّر بن ذَيَّاد غيلة[٣].

وإذا اجتمع عليه حدان، حدٌ لله تعالى، وحدٌ للعباد، بدئ بحد الله إذ لا عفو فيه[٤].

وأما بقية الحدود ـ حد الزنا، والسرقة، والشرب، والتي هي الحق فيها خالص لله تعالى، فلا تسقط بالعفو مطلقًا[٥]، هذا والحدود واجبة الإقامة، ولا يجوز العفو عنها، ولا تأخيرها[٦].

وكذلك لا تسقط هذه الحدود المختصة بالله تعالى بالتوبة[٧].

ويرى الزيدية[٨] أن حد القذف، حق لآدمي مشوب بحق الله تعالى فيصح

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/٢٩٢، دار الفكر، المغني ١٠/٢٠٤، دار الفكر، التشريع الجنائي لعودة ٢/٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) المدونة ١٥/٣٨٥، دار الكتب العلمية، التشريع الجنائي لعودة ٤/٣٣.

(٣) السنن الكبرى ٨/٥٧ (١٦٤٥٨)، وانظر: المحلى لابن حزم ص٥١٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٣.

(٥) الموسوعة لعودة ١/٢٧/١.

(٦) الإعلام لأبي الوفا ٦/٣٠١.

(٧) إعانة الطالبين للبكري ٤/٢٦٩.

(٨) البحر الزخار للعنسي الصنعاني ٦/١٦٦.

العفو فيه قبل الرفع إلى الإمام، وإليه المطالبة به؛ ولما فيه من حق الله، لا يصح العفو عنه بعد الرفع، لقوله ﷺ: «فما بلغ إليّ فقد وجب»[١].

وإن ما مر معنا هو عدم جواز العفو من جهة المجني عليه، وأما العفو من جهة الإمام لا يجوز شرعًا للحاكم بعد رفع الأمر إليه العفو عن العقوبات المقدرة (الحدود) ولا الشفاعة فيها، وأما العقوبات التعزيرية فيجوز للحاكم العفو عنها حسبما يرى من المصلحة في حال عفو صاحب الحق عنها، أو كون الحق فيها للجماعة، وبعبارة أخرى: يجوز للإمام ترك التعزير، إذا لم يتعلق به حق لآدمي[٢]، ولقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[٣].

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره»[٤].

وجه الدلالة: إذا كان مجرد الشفاعة محرمًا، فإن قبولها وتحقيق مقصود الشفيع لاشك أشد تحريمًا، والإمام عندما نُصِّبَ إنما كان من أغراض تنصيبه إقامة الحدود، وعلى هذا فمتى بلغت الشفاعة السلطان فلا يملك العفو عنها[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٥/٧٢ - ٧٣ (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/٧٠ (٤٨٨٦)(٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥١، فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩٧.

(٣) رواه أبو داود ٤/١٣٣ (٤٣٧٥)، وأحمد ٤٢/٣٠٠ (٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٦٨ (٧٢٥٣ - ٧٢٥٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٩/٢٨٣ (٥٣٨٥)، ٩/٣٨٠ (٥٥٤٤)، وأبو داود ٣/٣٠٥ (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: العفو عن العقوبة لزيدان ص ٢٣٥، دار العاصمة، الرياض.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[١].

٣- أن النبي ﷺ: «رفض قبول عذر الحارث بن سويد الذي قتل المجذر بن ذياد غيلة»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا قتل المحارب المعتدى عليه، وأخذ ماله، فعقوبته القتل والصلب، وقتله متحتم لا يسقط بالعفو عنه من أحد المقطوع عليهم الطريق؛ لأن هذه العقوبة حد من حدود الله تعالى فلا تسقط بالعفو، وكذا حد الشرب، من حقوق الله الخالصة، فليس للأفراد أو الجماعة إسقاطه أو العفو عنه[٣].

٢- إذا خرج جماعة ممتنعون، فقصدوا قطع الطريق، فإن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًّا، حتى لو عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم لأن ذلك حق الله تعالى، وحدود الله لا يجوز العفو عنها[٤]، وكذا الزنا والسرقة[٥].

٣- إذا كان المجني عليه قاصرًا، ولم يكن له أولياء، كان لولي الأمر القيام بما له من حق العفو عن العقوبة مما للقاصر الحق فيه، لأن السلطان ولي من لا ولي له وبشرط أن لا يكون العفو مجانًا، وما لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المفصل لزيدان ٥/٢٧٤، التشريع الجنائي ٢/٥٨٢، ٢/٤٥١.

(٤) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٧٢، المطبعة الخيرية.

(٥) الذخيرة للقرافي ٧/٣٢٥، دار الغرب، بيروت.

حق للمجني عليه (القاصر) الحق الخالص له، وهو من حقوق الله تعالى، فلا عفو فيه[١].

٤- في جرائم الحدود، على القاضي (النائب عن ولي الأمر) أن يحكم بالعقوبة المقررة لا ينقص فيها ولا يزيد عليها شيئًا، ولا يستبدل بها عقوبة غيرها، وبالتالي ليس له العفو عنها[٢].

استثناءات من الضابط :

١- عفو المقذوف عن القاذف جائز قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام لم يجز عفوه إلا أن يريد سترًا، أو يكون أبوه، قال ابن القاسم في المدونة: «وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روي عن عمر بن عبد العزيز»[٣].

وجه الاستدلال : يجوز العفو إذا أراد سترًا، أو رحمة بأن لا يريد الإساءة إليه ولا التشهير به.

٢- عند الشيعة الزيدية يجوز العفو عن السارق، على أن يكون من جميع المجني عليهم، فإن كان من بعضهم دون البعض فلا يسقط[٤].

وجه الاستدلال : أن العفو من الجميع يقبل لقوة العفو والإجماع عليه الأمر الذي لا يتوفر في الواحد، والله أعلم.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) التشريع الجنائي ١/٨١.
(٢) المرجع السابق ١/٨٢.
(٣) النوادر لابن أبي زيد ١٤/٣٦٨.
(٤) شرح الأزهار للمرتضى ٤/٣٧٤، التراث الإسلامي، اليمن، التشريع الجنائي لعودة ٢/٦٣٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٥

نص الضابط: إذا رُفِعَتِ الْـحُدُودُ لِلْإِمامِ فلا شَفاعَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان[٢].

صيغ ذات علاقة :

- تدرأ الحدود بالشبهات[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

الشفاعة لغة : من شفع إلى فلان شفاعة: توسل إليه بوسيلة[٤]، وفي

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري ص٧٣، سبل السلام للصنعاني ١٢٩٨/٤ ط/ محققة.

(٢) انظر: عنوان الباب رقم ٥ من كتاب الحدود في سنن أبي داود ٤٤٦/٢.

(٣) هذا مقتبس من حديث شريف بلفظ "ادرؤوا الحدود بالشبهات" رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٦٨ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٦/٢ (٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٤) القاموس المحيط، مادة (شفع)، المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

الاصطلاح: التوسط بالقول لإيصال شخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية، أو خلاص من مضرة أو تخفيف منها، والمراد هنا الشطر الثاني، وهو التوسط للخلاص من إقامة حد إذا بلغ الحاكم بأن قبض رجال السلطة على الجاني[١].

ولذلك يجوز للأشخاص أن يتنازلوا عن حقوقهم، وأن يعفوا عن سرقة أموالهم، وأن يستروا بعضهم في الزنا والشرب والقذف ما لم يرفعوا ذلك إلى القاضي، فإذا وصل الأمر إلى القاضي، وجب عليه إقامة حق الله تعالى في الحد، وحرمت الشفاعة والهبة والمسامحة، لأن ذلك ليس حقًّا لهم، بل هو حق الله تعالى، فإذا ثبت الجرم بالبينة من شهادة أو إقرار وجب على الحاكم الحكم به وتنفيذه، أما إن وجدت شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات، ويسقط الحد، ويجب التعزير أو الغرامة أو التعويض، وإن اشتبه الأمر على الحاكم فيستحب له العفو، لأن خطأه في العفو، خير من خطئه في عقوبة بريء[٢].

ومثل ذلك إذا وصلت الحدود إلى الإمام فلا يجوز للأطراف فيها الصلح؛ لأن الصلح تفاوض وتشاور في حقوق العباد وتنازل عنها، والحدود ليست حقًّا لهم، بل هي حق الله تعالى فلا يقع الصلح عليها.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «وقطع السرقة من حقوق الله المحضة، والغرم فيه من حقوق الآدميين المحضة، فأما الغرم فيصح العفو عنه قبل علم الإمام وبعده، وأما القطع فيصح العفو عنه قبل علم الإمام، ولا يصح العفو عنه بعد علمه»[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١١٦٢.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري ص٧٢.

(٣) الحاوي ١٧/١٢١.

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى فصَّل عقوبة حدّ الحرابة، ثم صرح بسقوط العقوبة عليهم قبل أن تقدر عليهم السلطة، وقبل أن يقعوا في أيدي الحاكم، فإن قبض عليهم ووصل أمرهم إلى الحاكم وجب الحد بتوقيع العقوبة عليهم[(١)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمَ رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[(٢)].

وجه الاستدلال : الحديث صريح في حرمة الشفاعة في الحدود ووجوب الحد إذا رفع للإمام أو من يقوم مقامه؛ لإنكار الرسول ﷺ على أسامة شفاعته في حد المرأة بعد وصول الأمر إليه، وهذا يدل على التحريم، وعنون به البخاري: كراهية الشفاعة، والمراد تحريمها.

---

(١) فتح القدير ٤/٢٦٨.

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥ (١٦٨٨).

٣- روى صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فنام في المسجد متوسدًا رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ فأقر، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني به؟»[(١)].

وجه الاستدلال: أن صفوان أراد أن يشفع للسارق، ويقدم المسروق هدية له، فأنكر عليه رسول الله ﷺ هذا بعد وصول الأمر للحاكم، أما قبل ذلك فيجوز له العفو، والتصدق به كما ظاهر الحديث في قوله «هلا قبل أن تأتيني به».

٤- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[(٢)].

وجه الاستدلال: طلب الرسول ﷺ التسامح والشفاعة بين الناس في الحدود قبل رفعها للحاكم، فإن وصلت إلى الحاكم، فلا تقبل العفو، ولا الشفاعة، ووجب على الحاكم إقامة الحد .

٥- عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن الحد: «إذا بلغتَ به السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٣٠٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨١/٥-٨٢ (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٨/٨ (٤٨٧٨)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٦٣/٤ (٣٠١٦) حديث صفوان صحيح.

(٢) رواه أبو داود ٧٢/٥-٧٣ (٤٣٧٦)، والنسائي ٧٠/٨ (٤٨٨٦) (٤٨٨٥).

(٣) رواه الدارقطني ٢٨٣/٤ (٣٤٦٧)، والطبراني في الصغير ١١١/١ (١٥٨)، والأوسط ٣٨٠/٢ (٢٢٨٤) من حديث الزبير مرفوعا، ورواه مالك في الموطأ ٨٣٥/٢ (٢٩) موقوفا عليه، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٦ عن المرفوع: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

وجه الاستدلال: أن الحد إذا وصل إلى الحاكم تحرم الشفاعة فيه، لأن ذلك يستحق اللعن والطرد.

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[١].

وجه الاستدلال: أنه يشرع العفو والصفح والحكم بالبراءة عن الأخطاء، وخاصة من أصحاب المروءات والخصال الحميدة، إلا إذا كان الأمر في الحدود، فلا يقبل العفو ولا الصفح ولا الحكم ببراءة الجاني بحد من حدود الله.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله» الحديث[٢].

وجه الاستدلال: أن الحد إذا وصل إلى الحاكم، وحجبه شخص بشفاعة وغيرها، فقد خاصم الله في حقه، فيحرم عليه ذلك.

تطبيقات الضابط:

١- لا عفو ولا شفاعة في حد القذف إذا بلغ الإمامَ أو صاحب الشرطة أو الحرس، إلا أن يريد المقذوف سترًا قبل ذلك[٣].

---

(١) رواه أبو داود ١٣٣/٤ (٤٣٧٥)، وأحمد ٣٠٠/٤٢ (٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٨/٦ (٧٢٥٣ - ٧٢٥٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٢٨٣/٩ (٥٣٨٥)، ٣٨٠/٩(٥٥٤٤)، وأبو داود ٣٠٥/٣(٣٥٩٧) عن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠٩/١٢، ١١٠، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص٣٨٦، الحاوي للماوردي ١٠١/١٧، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٤.

٢- يجوز للمسروق منه أن يهب المال المسروق للسارق أو يبيعه منه قبل أن يصل به إلى الحاكم أو السلطان أو القاضي، أما إذا وصل إليهم فلا بد من إقامة الحد[١].

٣- إذا اعترف البالغ العاقل بالزنا، أو شهد أربعة رجال عدول على معاينة الزنا، وجب إقامة الحد عليه ولا يجوز العفو والشفاعة فيه[٢].

٤- من شرب الخمر، فأُخذ وريحها موجودة، أو جاؤوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك، فعليه الحد ولا تجوز الشفاعة فيه[٣].

٥- إذا قطع شخص أو جماعة الطريق(الحرابة) فإنهم يقتلون حدًّا حتى لو عفا الأولياء عنهم، ولا يلتفت إلى عفوهم، أو تابوا بعد القدرة عليهم؛ لأن حد الحرابة حق الشرع فلا ينفع فيه العفو ولا الشفاعة ولا التوبة بعد وصول الأمر إلى الإمام[٤].

استثناءات الضابط :

١- إذا ثبتت السرقة بالبينة أمام القاضي، فأقر المسروق منه بالملك للسارق، أو قال: كنت أَبَحْتُهُ له، سقط القطع، لأنه يحتمل أن يكون صادقًا في إقراره، وذلك بتهمة، فلم يجب معها الحد، وزاد الحنفية: إذا وهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه فلا قطع، لأن الإمضاء من القضاء[٥].

---

(١) انظر: المعتمد للقاضي حسين ٥/١٩٩، المهذب للشيرازي ٥/٤٤١، المجموع ١٩/٥٤ (٢٢/٢١٠ ط/ كاملة).

(٢) القوانين الفقهية ص٣٨٥، فتح القدير ٤/١١٤، ١١٧، الحاوي ١٧/٢٣، ٤٢.

(٣) فتح القدير ٤/١٨٧.

(٤) فتح القدير ٤/٢٦٩، الحاوي ١٧/٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٥٩، والمهذب ٥/٤٥٠، القوانين الفقهية ص٣٩٣، الروض المربع للبهوتي ص٦٧٧.

(٥) المهذب ٥/٤٤٢، فتح القدير ٤/٢٥٦.

٢- إذا قذف الأب ابنه، ورفعه إلى السلطان، فعفا الابن، فإن عفوه جائز، سواء أراد ستره أو لم يرده، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول: عفو الوالد عن ولده في القذف جائز، وإن لم يرد سترًا، وقال ابن الماجشون: وكذلك يجوز عفوه عن جده لأبيه وإن بلغ الإمام، ولا يجوز ذلك في جده لأمه، قاله ابن قاسم و أشهب، لأنه الجد للأب يدلي بالأب، وكذا قال الحنابلة[١].

٣- سرق شخص، ورفع أمره للحاكم، ولم يحضر المسروق منه ليطالب بالسرقة، فلا قطع، عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة خلافًا لمالك؛ لأن الخصومة شرط لظهورها، ولأن الجناية على مال الغير فلا تظهر إلا بخصومته، سواء ثبتت السرقة بالشهادة أم بالإقرار حتى يحضر المسروق منه ويدعي[٢].

٤- إذا سرق شخص، ووصل الأمر إلى القاضي، فادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه، وإن لم يقم بينة، وهو ما يعرف باللص الظريف، فيسقط الحد للشبهة، عند الحنفية، خلافًا للشافعية[٣].

أ. د. محمد الزحيلي

* * *

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٠٢، المغني ٢/٢٢١٣.
(٢) فتح القدير ٤/٢٥٢، الحاوي ١٧/٢١٨.
(٣) فتح القدير ٤/٢٥٨، المعتمد ٥/٢٠٠، المهذب ٥/٤٤١، الحاوي ١٧/١٦٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٦

نص الضابط: لَا يُوَالَى بَيْنَ حَدَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا موالاة بين حدين[٢].

٢- السببان المختلفان لا توالي بين حديهما[٣].

٣- من اجتمع عليه حدان فلا يُوالَى بينهما[٤].

٤- لا يجمع بين حدين[٥].

٥- متى وُجد حدَّانِ وأقيم أحدهما، أُمهِلَ إلى أن يبرأ جِلْدُهُ، ثم يقام الثاني[٦].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٥٧/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٤/٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٤/٢، تكملة المجموع للمطيعي ١١٥/٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسي١٦٥/٣٠، وتمام عبارته: (من اجتمع عليه حدان، فلا يوالى بينهما، بل يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ، ثم يقام الآخر)، رد المحتار لابن عابدين ٥١/٤، وفي معناه قولهم: (من اجتمع عليه حدود، لا يقام عليه الحد الثاني، ما لم يبرأ من الحد الأول)، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٥/٣.

(٥) الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي ص٣٠١، شرح النيل لأطفيش٤٨٤/١٣-٤٨٥.

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣١٠/١٠.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- الحدود المقصود بها الزجر[١]. (أصل).

٢- حقوق العبد لا تحتمل التداخُل[٢]. (أعم).

٣- لا يُوالَى بينَ عقوبتينِ[٣]. (أعم).

٤- لا يُوَالَي بين الحدِّ وبين التعزير[٤]. (أخص).

٥- زيادة الجناية - في الحدِّ الواحد - لا تمنع من الموالاة[٥]. (تكامل).

شرح الضابط :

الموالاة لغة : المتابعة؛ يقال: «وَالَى بينَ الأمرينِ موالاةً وَوِلاءً»: تابع بينهما، ويقال: «أفعل هذه الأشياء على الوِلاءِ»؛ أي: مُتَابَعَةً، وتَوَالَى عليهم شهرانِ: تَتَابَعَا، وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة[٦] والموالاة بين الحدَّينِ: التعاقب والتوالي بينهما من غير فسحة تسمح بزوال أثر الحدِّ الأول.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩، وفي معناها قول الجصاص: (الحدود موضوعة للزجر والردع)، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣، وقال الماوردي في التعزير: (يوافق الحد من وجه أنه تأديب استصلاح)، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/٧)، ويقول ابن عابدين: (حقوق العباد لا تداخل فيها)، رد المحتار (٧٤/٤)، وفي معناها قول الفقهاء أيضًا: (لا تداخل في حقوق العباد)، حاشية الطحطاوي (٣٢٨/١)، الدر المختار للحصكفي (١١٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).
وانظر أيضًا: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٦٧/٤)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٢٣/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٩/٥)، الفروع لابن مفلح (٦١/٦).

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/١٢، وفي معناها قولهم: (الجمع بين عقوبتين في محل واحد لا يجوز)، انظر: التاج والإكليل للمواق ٤٢٦/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٣/٢٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٤/٢.

(٦) انظر: مادة (ولي) في: المصباح المنير للفيومي ص ٦٧٢، المغرب للمطرزي ص ٤٩٦.

ومفاد الضابط أنه: إذا أصاب شخص ما جناية تبيح بدنه للعقوبة، ثم أصاب جناية أخرى من نوعها، قبل استيفاء حدِّ الجناية الأولى، ولم يمكن تداخل الحدين؛ بأن كانا من الحدود الخالصة لحق الآدميين؛ كالقصاص، أو كانت حدودا خالصة لحق الله تعالى، لكنها كانت مختلفة الأجناس والأنصباء متفاوتة العقوبات، بحيث يتعذر وقوع التداخل فيها، ففي هذه الحالة يُمنَع مستوفي الحدِّ من الموالاة والتتابُع بين الحدين، بل يجب عليه استيفاء الحد الأول منهما، ثم الانتظار وتربص زوال أثر الحد الأول، ثم يستوفى بعد ذلك الحد الثاني.

أما أجزاء الحدِّ الواحد فحقُّها الموالاةُ والتعاقُبُ، ومَنْعُ التفريق بينها؛ لأن تفريقها قد يؤدي إلى فوات معنى الزجر، الذي لأجله شرعت الحدود؛ كأجزاء حدِّ الحِرَابة، والجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن عند من يقول به[1]، ولأن الحد لا يتبعَّض[2]؛ ولذلك يُوالَى على قاطع الطريق بين قطع يده ورِجْلِهِ، لأن قطعهما عقوبة واحدة، كالجلدات في الحد الواحد[3].

وأما مذاهب الفقهاء في حكم الموالاة بين الحدود: فإن جمهور الفقهاء يقولون بمنع الموالاة بين الحدود، ووجوب أن يكون بينها فسحة من الوقت، تسمح باندمال الجرح، وزوال ألم الحدِّ الأول، قبل الشروع فيما يليه من حدود[4]، ويرى المالكية أن الموالاة بين الحدود وتركها موكول إلى نظر

---

(١) الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن هو قول علي، كما أخرجه البخاري: (أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)، قال الشعبي: قيل لعلي: جمعت بين حدين؟! فأجاب بما ذكر، قال الحازمي: وذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية، انظر: سبل السلام للصنعاني ٤٠٨/٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٠٧/١٠.

(٣) روضة الطالبين ٣٧٤/١٢.

(٤) انظر: مذهب الجمهور في منع الموالاة بين الحدود في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي ص٣٠١، المبسوط للسرخسي ٣٣/٢٤، تبيين الحقائق=

القاضي، إن رأى أن يجمع بين الحدين ويوالي بينهما، فَعَلَ، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه، ورأى أن يفرقهما، فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام؛ لأن الإمام مالكا قال - في المريض الذي يخاف عليه إن أقيم عليه الحد: «يؤخر حتى يبرأ من مرضه، هذا إذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحد الثاني أن يموت، أخره الإمام، ولم يضربه» وكذلك ذكر الإمام مالكٌ في الذي يُخاف عليه من البرد إنْ هو أقيم عليه الحد، أنه يؤخر، ولا يضرب ويحبس[١]، ويرى ابن أبي ليلى أن من أصاب حدَّين فإنه يقام عليه الحدان في مقام واحد[٢].

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله: إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق؟ قال السارق: بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»[٣] ومعنى: احسموه: أي اكووه لينقطع الدم[٤]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بحسم السارق بعد

= للزيلعي ٢٠٧/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٧٢/٢، الأم للشافعي ١٦٢/٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٤/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٥٧/٤، المغني لابن قدامة ١٣٢/٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٤/١٣، ٤٨٥.

(١) المدونة في الفقه المالكي ٥١٣/٤، التاج والإكليل للمواق ٣٢٦/٨، شرح الخرشي ٢٥/٨، منح الجليل لعليش ٧٥/٩.

(٢) الأم ١٦٢/٧.

(٣) رواه الدارقطني ٩٨/٤ (٣١٦٤)، والحاكم ٤٢٢/٤ (٨١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

(٤) حقيقة حسم يد السارق: أن يغمس موضع القطع من يده أو رجله في السرقة والحرابة في زيت أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محماة، لتنسد أفواه العروق، وينقطع الدم انظر مادة: (حسم) في: المغرب للمطرزي ص١١٦.

القطع؛ للتحرز عن الإتلاف[١]، وهذا يؤذن بمنع كل ما يظن فيه الإفضاء إلى تلف عضو من أعضاء المحدود أو فوات نفسه، وفي الموالاة بين الحدود مَظِنَّة قوية لفوات نفس المحدود، أو تلف عضوه، فتمنع قياسا على حسم يد السارق.

٢ـ فعل عليٌّ بنِ أبي طالب - رضي الله عنه - فقد أُتِيَ بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحَدَّهُ، ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه، فضربه عشرين سوطا، وقال: هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان[٢].

٣ـ يشرع في الحدود المخصوصة بالضرب؛ في مثل حد القذف، أو زنى غير المحصن، أو الشرب، أن يوزع الضرب على أعضاء المحدود؛ بحيث يُعطَى كلُّ عضوٍ حظّه من الضرب؛ لأن جمْع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، والإتلاف غير مستحَقٍّ؛ فيُفرَّقُ الضرب على الأعضاء؛ كي لا يؤدي إلى الإتلاف[٣]، وقياسا على توزيع الضرب على الجاني، تُمنَعُ الموالاةُ بين الحدود؛ بل إن الموالاة يتوجَّهُ مَنْعُها بقياس الأولى؛ لأن توقُّعَ التلف من تعاقب الحدود أقوى في الظن من حصولها من اجتماع الضربات في عضو واحد من أعضاء المحدود.

٤ـ أن الموالاة بين الحدود ربما يؤدي إلى التلف، والتحرُّزُ عن ذلك

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٧٧، وانظر أدلة مشروعية حسم يد السارق في الأم للشافعي ٦/١٦٢-١٦٣، المصنف لابن أبي شيبة ٦/٥٢٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٢٢-٣٢٣، المغني لابن قدامة ٩/١٠٥، ١٠٦.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني٧/٣٨٢(١٣٥٥٦) وفي ٩/٢٣١ (١٧٠٤٢) والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢١، (١٧٣٢٤) وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٢، ٣٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٨٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧٢.

واجب شرعا، لأن الفرض في إقامة الحدود المستحَقَّة موضع لا يُستحَقُّ فيه الإتلافُ شرعا[١].

٥- أن في الموالاة بين الحدود زيادةَ مبالغةٍ في الحدِّ[٢]؛ لأنه ينشأ من الجمع بين الحدين هيئة اجتماعية جديدة لا تتحقق من استيفاء كل حدٍّ على حِدَةٍ؛ فكانت الموالاة تمثل حَدًّا جديدا لا دليل عليه شرعا؛ بل الأصل فيه المنع؛ لأن الحدود الشرعية مندرجة في باب التقديرات الشرعية، والتقديرات الشرعية بابها التوقيف؛ إذ إن كل معصية لها حدٌّ مقدَّرٌ، لا تجوز الزيادة عليه، فإذا والى بين حدَّيْنِ، صار كالزيادة على الحد، فلم يجز[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إن اجتمعت على واحدٍ أجناسٌ مختلفةٌ من الحدود؛ بأن قذف، وزنى، وسرق، وشرب، فإنه يقام عليه حدود هذه الجنايات جميعا، ولا يوالى بينهما؛ خِيفَةَ الهلاكِ؛ بل يُنتظَر حتى يبرأ من الأول[٤].

٢- لو قال الزوج لزوجته: يا زانيةُ بنتَ الزانيةِ، فقد قذفها، وقذف أمَّها بكلمتين، والحكم أن يُحَدَّ لهما، ومتى حُدَّ لإحداهما، ثم وجب عليه الحدُّ للأخرى، لم يُحَدَّ حتَّى يبرأ جِلْدُهُ من حَدِّ الأولى[٥]،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٧٢، ٢٤/٣٢، ٣٣، كشف الأسرار ٤/٣٥٥، أسنى المطالب ٤/١٥٧، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٢٣١، ٢٣٢، المغني ٩/١٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٧٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/١٠٧.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٠٧، درر الحكام ٢/٧٢، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٣، الفتاوى الهندية ٢/١٦٥، ١٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٤/٢٣، رد المحتار ٤/٥١، الاختيار للموصلي ٤/١٠٢، المغني لابن قدامة ٩/١٣٢.

(٥) انظر: المغني ٨/٧٢، وانظر أيضًا: روضة الطالبين للنووي ١٠/٣١٠، أسنى المطالب ٤/١٥٧.

وكذلك إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الزانيين، وأبواه حران مسلمان، فعليه حدان، ولا يُضرَبهما في موقف واحد، ولكنه يحد، ثم يحبس حتى إذا برأ، جلده حُدَّ حَدًّا ثانيا[١].

٣ـ إذا شرب إنسانٌ مسكرا في نهار رمضان، يُحَدُّ؛ للشُّرب، ويُعَزَّر بعشرين سوطا؛ لإفطاره في شهر رمضان، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة؛ ذلك لأن شُرب الخمر مُلزِم للحدِّ، وهَتْكَ حُرمَةِ الشهرِ والصومِ يستوجب التعزير، ولكن الحدَّ أقوى من التعزير، فيبتدأ بإقامة الحد عليه، ولا يوالَى بينه وبين التعزير؛ لكي لا يؤدي إلى الإتلاف؛ فيُحَدُّ حَدَّ الخمرِ، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر؛ لإفطاره في شهر رمضان[٢].

٤ـ لو اجتمع عليه قطع السرقة، وقطع المحاربة، فقد ازدحم عليه علتان، وهما حقان لله تعالى، وقد قال الشافعية: تقطع يده اليمنى للسرقة، وربما قالوا: للمحاربة، أما قطع الرِّجْل مع اليد، فاختلفوا فيه على وجهين: أحدهما: يؤخر قطع الرِّجل إلى أن تندمل اليد، لأنها مقطوعة للسرقة والرِّجْل للمحاربة، ولا موالاة بين حدين[٣].

٥ـ إذا قذف السكران رجلا، حبس حتى يصحو، ثم يُحَدُّ للقذف، ثم يحبَس حتى يخف عليه الضرب، ثم يُحَدُّ للسكر؛ لأن حدَّ القذف فيه معنَى حقِّ العبادِ؛ فيُقَدَّمُ على حدِّ السُّكْرِ، ولا يُوالَي بينهما في الإقامة لئلا يؤدي إلى التلف[٤].

---

(١) الأم ٧/١٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٤٤.

(٤) كشف الأسرار ٤/٣٥٥، وانظر أيضًا: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٥٠٦.

٦ـ إذا شرب الخمر، وزنا، وهو غير محصن، وسرق، حُدَّ للشُّرْبِ أولا؛ لأنه أخف الحدود الواجبة عليه، ثم للزنا، ثم قُطعَ للسرقة، ولا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما يفضي إلى التلف[١].

٧ـ إذا قطع الأطرافَ من جماعةٍ، اجتمعت عليه حدودٌ بعدد من قطعهم، فلا يُوالَى بين هذه الحدود، ولكن يحد عن أول المجنيِّ عليهم، ويؤخر حتى يندمل جُرح الحدِّ الأول، ثم يُقطَعُ الحدَّ الثانيَ، بخلاف ما لو كان القطع من رَجُلٍ واحدٍ؛ كأن قَطَعَ يدَهُ ورِجلَهُ، فإنه يوالى فيه[٢]، لأنها حدٌّ واحد، والحد لا يَتَبَعَّضُ.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) كشاف القناع للبهوتي ٨٦/٦.

(٢) أسنى المطالب ١٥٧/٤، مغني المحتاج ٥٠٤/٥، نهاية المحتاج للرملي ٩/٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٧

نص الضابط: كلُّ مَا تكَرَّرَ مِنَ الـحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَدَاخَلُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٢].

٢- الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها[٣].

٣- الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل[٤].

٤- الحدود يجري التداخل في المتَّفقات منها دون المختلفات[٥].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢٣٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤/٢١٥، التجريد للقدوري ٤/١٧٩٤ ووردت بلفظ "الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت" حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٩، وانظر أيضًا: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٩/٣٣٣ وبلفظ "الحدود إذا كان جنسها واحدا تداخلت" الثمر الداني للآبي ص٥٩٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/٣٢٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٢٩، البيان للعمراني ١٢/٤٢١ ووردت بلفظ "الحدود إذا كانت من جنس واحد تتداخل" درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٧٠.

(٥) نهاية المطلب للجويني ١٥/٢٦٠.

٥- تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها[١].

٦- الحدود على الاندراج والتداخل[٢].

٧- الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل عدم التداخل[٤]. (أصل استثني منه الضابط).

٢- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا[٥]. (أصل للضابط).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨١/٩.

(٢) نهاية المطلب للجويني٢١٨/١٣ وبمعناها "مبنى الحدود على التداخل" (المبسوط للسرخسي٧١/٩، ١٧٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٣/٣، الهداية للمرغيناني مع نصب الراية للزيلعي ٢١٥/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام ٤١٦/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ١٧١/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧١/٥، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٢٧/١).

(٣) الفتاوى الهندية ١٨٥/٢.

وقد وردت بلفظ مقارب، وهو "الحدود تتداخل" شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨٦/٢، أسها المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١٢٨/٣، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٥٠٦/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٧.

(٤) القواعد للمقري، القاعدة رقم ٦٧٦، الروض المبهج شرح التكميل لميارة ص ١١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٧، الذخيرة للقرافي ٢٤٣/٣ و ١١٦/٥، الفروع لابن مفلح ٧٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦، ولابن نجيم ص٣٢، وحكاها ابن السبكي بنحو هذا اللفظ في الأشباه والنظائر ٩٥/١، وخصها ابن رجب في قواعده ص ٢٣٦ بالعبادات، فقال: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد"، وانظرها أيضًا في: القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٩٠.

٣- العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد[١]. (أعم).

٤- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس[٢]. (أعم وقيد).

٥- الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها[٣]. (تعليل).

٦- الكفارات تتداخل إذا كانت من جنس واحد[٤]. (مكملة).

٧- يتداخل الحد قبل إقامته لا بعده[٥]. (قيد).

٨- الحدود تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في السقوط . (شرح وبيان).

شرح الضابط :

الحدُّ لغـة : المنع، والحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود[٦].

واصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[٧]، وسميت العقوبات

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٧٦/٣.

(٢) المغني ٥١٥/٩، الشرح الكبير ٢٠٣/١١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٧٩/١.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٣١١/١ وانظرها بلفظ: "الكفارات إذا اجتمعت تداخلت" في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أسهل المدارك ١٢٨/٣.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣، الصحاح للجوهري ٤٦٢/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٩٦/١.

(٧) انظر: التعريفـات للجرجاني ٢٧/١ وللتوسع في تعريف الحد، انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٣/٤، رد المختار لابن عابدين ٣/٤، ٣١، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٥/٣، ١٣٣٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/٨، المغني لابن قدامة ٣٨٦/١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٧/٢٨، الإقناع للحجاوي ٢٤٤/٤، شرح الأزهار لأحمد المرتضى ٣٣٣/٤، المحلى لابن حزم ١١٨/١١، وانظر أيضًا: نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٠/٧، أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ص١٧٣.

حدودا «لأَنها تَحُدّ أي تمنع من إِتيان ما جعلت عقوبات فيها»[١] ومعنى كونها مقدرة أنها ثابتة بالنص الشرعي نوعًا ومقدارًا، وهي بذلك تخالف التعزيرات لأنها ليست مقدرة نوعا ولا مقدارا، فهي متروكة لولي الأمر أو لمن ينيبه في القضاء يختار منها ما يناسب حال الجاني ويحقق الردع[٢].

والتداخل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض[٣].

واصطلاحا : عرفه الجرجاني بأنه «دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار»[٤] وعرفه القرافي بقوله: «التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبُهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبانِ»[٥].

وهو واقع في الشريعة في العبادات والعقوبات والإتلافات، فيقع في الطهارة والصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال[٦].

ومعنى تداخل الحدود : «هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة»[٧].

ومعنى الضابط : أنه إذا تكرر سبب من أسباب الحدود الشرعية قبل

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١/٤٣٢.

(٢) انظر: بحث اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي لزكريا القضاة: مجلة الشريعة/العدد الثامن ص ١٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب ١١ /٢٤٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٩٠، مادة (دخل) ٢٣٩.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٥٤ وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٩٣.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٢٢٩.

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٦٩-٢٧٥، الفروق للقرافي ٢/٢٩-٣٠.

(٧) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ٢/٣١٥.

استيفاء الحد الأول، فإن الحدين يتداخلان، ويُكتفى بعقوبة واحدة تجزئ عنهما معا[١] فمن زنى أو شرب خمرا أو سرق مرارا ولم يُحَدَّ، يعاقب على جميعها بحد واحد.

وحكمة التداخل في الحدود «أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر، وأن عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المعنيين فلا حاجة إذن لتعدد العقوبات ما دام المفروض أن عقوبة واحدة تكفي لإحداث أثرها وتمنع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى»[٢].

والقول بمقتضى هذا الضابط هو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣]؛ بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤]، وقيده الزركشي بأن تكون الحدود حقا لله تعالى وليست حقا لآدمي[٥].

قال الكاساني - رحمه الله: «لو سرق سرقات فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع فيما رفع فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت - وأنها من جنس واحد - يكتفى فيها بحد واحد كما في الزنا»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤٥/٣، المهذب للشيرازي ٣٧٢/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٩، المغني لابن قدامة ٨١/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٤/١١ وما بعدها.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ١٦/٢، وانظر بدائع الصنائع ٨٥/٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩، بدائع الصنائع للكاساني ٥٦/٧، ٨٥، تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٠٧/٣، فتح القدير لابن الهمام ١٤١/١٢، غمز عيون البصائر ٣٣٨/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٨٤/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٨، مواهب الجليل للحطاب ٣١٣/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٦٦/١٠، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي ١١٥/٢٠، نهاية المحتاج للرملي ٤٦٧/٧، إعانة الطالبين للبكري ١٨٠/٤، المغني لابن قدامة ٨١/٩، المحلى لابن حزم ٢٧/١٢ - ٢٨.

(٤) كما نقل ذلك عنه ابن قدامة، انظر: المغني ٨١/٩.

(٥) انظر: المنثور في القواعد ٢٣٩/١.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٨٥/٧.

وقال ابن جزي - رحمه الله : «كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله : «الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها، وذلك مثل أن يزني مرارا أو يشرب مرارا أو يسرق مرارا أو يقذف مرارا واحدًا أو جماعة فيجزي حد واحد من ذلك كله»[٢].

وقال الشيرازي - رحمه الله : «إذا زنى دفعات حد للجميع حدًّا واحدًا وكذلك إن سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حد للجميع حدًا واحدًا لأن سببها واحد فتداخلت»[٣].

وقال ابن قدامة - رحمه الله : «ومن زنى مرارا ولم يحد، فحد واحد، وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[٤].

ومن النقولات السابقة يظهر أن العبرة في تداخل الحدود المتحدة الجنس إنما هو «بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها»[٥] فأهم شروط التداخل أن يكون قبل الاستيفاء، أي تكرر الوقوع في موجِب الحد قبل إقامته، فإن أقيم

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٧.
(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/٣٢٥ – ٣٢٦.
(٣) المهذب ٣/٣٧٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٩/٨١ .
(٥) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ٢/٣١٦.

عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى يُحَدُّ لها؛ لأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد استيفاء الحد الأول[١].

قال الكاساني: «ولو زنى أو شرب أو سكر أو سرق فحد، ثم زنى أو شرب أو سرق يحد ثانيا»[٢].

وقال ابن قدامة: «وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها لا نعلم فيه خلافا»[٣].

ومع أن عامة الفقهاء قد اتفقوا على أصل الضابط إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل ومن ذلك: اختلافهم في حد القذف: هل المغلب فيه حق الله تعالى أم حق العبد؛ ولذلك اختلفوا في التداخل في بعض صوره، فمن رأى أنه حق لله تعالى ذهب إلى وقوع التداخل في تلك الصور، ومن رأى أنه حق للعبد ذهب إلى عدم وقوع التداخل فيها.

ومن ذلك: من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، هل يقام عليه حد واحد أم يحد بعدد من قذفهم؟

يرى الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والظاهرية[٦]، وهو الراجح عند الحنابلة[٧]، أن من قذف جماعة بكلمة مفردة بأن يقول لهم مثلا: أنتم زناة، فإن

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٣، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٦١، القوانين الفقهية ص٢٣٧، المغني ٢٠/١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧١، ١١١، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٠٧، حاشية ابن عابدين ٤/٥١.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢٣٤، الكافي لابن عبد البر ١/٥٧٦، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/١٢٩-١٣٠.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٠٠.

(٧) انظر: المغني ٩/٨٨.

الحد يتداخل، فعليه حد واحد للجميع وهو قول قديم للشافعي[١]، وقول الزيدية[٢].

أما القول الجديد للشافعي وعليه المذهب أنه لا تداخل في هذه الحال، فيحد لكل واحد منهم وهو الرواية المرجوحة عند الحنابلة، لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلا تتداخل كالديون[٣].

وإذا قذف جماعة بكلمات متفرقة بأن يقول مثلاً: أنتم زناة، ثم يقول: أنتم لوطيون، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحد لكل واحد منهم[٤] بينما يرى المالكية أنه الحد هنا يتداخل، فيحد حدا واحدا للجميع[٥].

وهذا الضابط مقيَّد بكون الحدود المتداخلة من جنس واحد، كما تفيد بذلك بعض الصيغ المتنوعة ومعنى من جنس واحد: أن يكون موضوعها أو نوعها واحدا وإن اختلفت أركانها وشروطها الشرعية وعقوباتها، كالسرقة العادية وأخذ المال في الحرابة فكلاهما سرقة وإن اختلفت أركانهما وعقوباتهما لذلك يسمي الفقهاء السرقة العادية سرقة صغرى ويسمون السرقة في الحرابة سرقة كبرى[٦].

أما إذا كانت الحدود من أجناس مختلفة فلا تتداخل إن لم يكن في أحدها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٢٠، البيان للعمراني ١٢/٤٢١.

(٢) انظر: الأحكام في الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين٢/٨٨، التاج المذهب للعنسي٤/٢٩٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٢٠، البيان للعمراني ١٢/٤٢١، المهذب للشيرازي ٢/٢٧٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٣٧٩، الكافي لابن قدامة ٤/٣٣، شرح الزركشي على الخرقي ٣/١١٩، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٩/٥٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٠٧، الأم للشافعي ٧/١٥٣، المهذب للشيرازي ٢/٢٧٥، أسنى المطالب ٣/٣٧٩ المغني ٩/٨٩.

(٥) انظر: الموطأ برواية يحيى الليثي ٢/٨٢٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٨٧.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٧٨، تبيين الحقائق ٩/٢٣٦، فتح القدير ١٢/٣٤٥، بحث اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي لزكريا القضاة: مجلة الشريعة/العدد الثامن ص ١٢٠.

القتل؛ لاختلافها في الجنس والموجِب والقدر الواجب فيها ويبدأ بالأخف فالأخف فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولا، ثم حد للزنا، ثم قطع للسرقة[١].

جاء في المدونة : «وقال مالك: وإن اجتمع عليه حد الفرية وحد الزنا أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا قال: وإن اجتمع عليه حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جميعا»[٢].

وقال الشيرازي : «وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل»[٣].

وقال ابن قدامة : «وإن كانت الحدود من أجناس، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل، اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل، إلا أحاط القتل بذلك كله وإن لم يكن فيها قتل، استوفيت كلها، وبدئ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالجلد، ثم بالقطع، ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل، فيبدأ في الجلد بحد الشرب، ثم بحد القذف، إن قلنا: إنه حق لله تعالى، ثم بحد الزنا وإن قلنا: إن حد القذف حق لآدمي قدمناه، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا»[٤].

وعند المالكية : إذا اتحدت الحدود في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا فإنها فتتداخل؛ لاتفاقها في القدر الواجب فيها

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٥١٣، القوانين الفقهية ص٢٣٧، المهذب للشيرازي ٣/٣٧٢-٣٧٣، المجموع – تكملة المطيعي-٢٠/١١٥، المغني ٩/٨١، ١٥٥ وفي المسألة بعض الخلاف والتفصيل في المذاهب.

(٢) المدونة للإمام مالك ٤/٥١٣.

(٣) المهذب ٣/٢٧٢ – ٢٧٣.

(٤) المغني ٩/٨١.

وهو ثمانون جلدة، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر[١] قال ابن جزي «وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشرب والزنى والقذف، إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر»[٢].

وإذا كانت الحدود من أجناس مختلفة وكان في أحدها القتل، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يكتفى بالقتل وتدخل بقية الحدود فيه، مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما، فيكتفى بالقتل ويجزئ عن باقي الحدود[٣] واستثنى المالكية حد القذف إن اجتمع مع القتل، فيحد للقذف ثم يقتل[٤] بينما يرى الشافعية أنه لا تداخل إذا اجتمعت حدود وكان في أحدها القتل، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب خمرا ثم ارتد ولم يتب، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها، ويقدم الأخف ثم الأخف[٥].

والتداخل يكون في استيفاء الحدود لا في سقوطها، فإن تقادم الحد قبل إقامته لا يسقط عن فاعله، فمن شرب الخمر مرات فمضى عليه زمان ولم يحد ولم يتب ثم رفع إلى القاضي فإن الحد لا يسقط عنه، وكذلك سائر الحدود، وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يسقط بتقادم العهد حد الشرب وحد الزنى دون حد القذف[٦].

---

(١) انظر: المدونة ٥١٣/٤، مواهب الجليل ٣١٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٦/٩، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٢٦/٥، مواهب الجليل للحطاب ٣١٣/٦، منح الجليل للشيخ عليش ٣٣٤/٩، المغني ٨١/٩، ١٥٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣١٣/٦، التاج والإكليل للمواق ٤٢٦/٨، منح الجليل للشيخ عليش ٣٣٤/٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢١٢/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٣/١٣، المهذب ٣٧٣/٣، المجموع – تكملة المطيعي- ١١٥/٢٠، مغني المحتاج للشربيني ٥٠٥/٥ – ٥٠٦.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٥٢٩/١٢، المبسوط للسرخسي ١٦٩/١١، ٣٠٠، ٣٨٧.

وهذا الضابط يعد فرعًا وتطبيقًا لقاعدة فقهية أكثر شمولاً وهي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»[١].

كما أنه يعد استثناءً من قاعدة «الأصل عدم التداخل»[٢] التي تنص على أن التداخل أمر وارد على خلاف الأصل؛ إذ الأصل هو تعدد الأحكام بتعدد الأسباب[٣].

أدلة الضابط :

١- الإجماع على تداخل بعض الحدود إذا تكررت قبل الاستيفاء وكانت من جنس واحد.

قال ابن قدامة : «ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حدٌّ واحد، بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف وهو مذهب الشافعي»[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢، المنثور في القواعد للزركشي ١٣٥/١ وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢١٨/١، ٢٢٧، ٤٣٠/٩.

(٢) قواعد المقري، القاعدة رقم ٦٧٦، الروض المبهج شرح التكميل لميارة ص ١١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٧، الذخيرة للقرافي ٢٤٣/٣ و١١٦/٥، الفروع لابن مفلح ٧٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٣.

(٣) انظر: قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام ٢٥٢/١، تقويم النظر لابن الدهان ١٠٠/٢، فتح القدير ٢٣/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٨١/٩.

وقال القرافي: «أجمعت الأمة على التداخل؛ رفقا بالعباد، ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها»[١].

٢- **دليل عقلي**: وهو أن المقصود بإقامة الحدود هو الزجر، وهو يحصل بحد واحد، فكان في تطبيق باقي الحدود لغو، والشريعة منزهة عنه، وكذلك يحتمل من تطبيق باقي الحدود عدم حصول المقصود فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة[٢].

تطبيقات الضابط:

١- إذا شرب الخمر عدة مرات ولم يحد، ثم رفع إلى القضاء فإنه يحد حدا واحدا؛ لأن كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل[٣].

٢- لو قذف رجل شخصا آخر مرات متعددة فعليه حد واحد[٤]؛ لأن كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل.

٣- إذا زنى رجل عدة مرات ثم رفع إلى القضاء يقام عليه حد واحد، فإن كان بكرا وعاد للزنى مرات ورفع إلى القضاء أقيم عليه حد واحد جديد[٥]؛ لأن الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

٤- إذا شرب رجل خمرا ثم زنى ثم سرق ثم قذف آخر فإنه يحد لكل

---

(١) الذخيرة ١٢/٨٤.

(٢) المبسوط ٨/٣٩١، ١١/١٤٨، ١١/١٧٤، ١١/٤٥٠، ٣٣/٣٥٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٦٢، بدائع الصنائع ٧/٨٥، فتح الباري ١٩/٢٦٧.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص٢٣٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٧.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص٢٣٧، الكافي لابن قدامة ٤/١٠١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٨٥، القوانين الفقهية ص٢٣٧، روضة الطالبين ١٠/١٦٦، المغني ٩/٨١.

واحد منها ولا تتداخل الحدود في هذه الحالة[١]؛ لأن الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل.

٥- إذا زنا المحصن وشرب خمرا وسرق ثم رفع إلى القضاء اكتفي بقتله رجما ودخلت بقية الحدود في القتل[٢] لأن مبنى الحدود على التداخل.

٦- من زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب دخل حد البكر في حد الثيب ويرجم[٣]؛ لأن موجب الزنية الأولى يخالف موجبَ الزنية الثانية، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

٧- لو زنى أو شرب فأقيم عليه بعض الحد ثم زنى ثانية، دخل الباقي في الحد الثاني[٤]؛ لأن مبنى الحدود على التداخل.

فتحي السروية

* * *

(١) انظر: القوانين الفقهية ص٢٣٧، المهذب للشيرازي ٣٧٢/٣ - ٣٧٣، المجموع -تكملة المطيعي- ١١٥/٢٠، المغني ٨١/٩ وعند المالكية يدخل فقط حد القذف مع حد شرب الخمر لاتفاقهما في القدر الواجب فيهما وهو ثمانون جلدة، فيكتفى بأحدهما عن الآخر انظر: القوانين الفقهية ص٢٣٧.

(٢) وهذا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة انظر: المبسوط ١٩٦/٩، العناية شرح الهداية ٤٢٦/٥، مواهب الجليل ٣١٣/٦، منح الجليل ٣٣٤/٩، المغني ٨١/٩، ١٥٥، الكافي لابن قدامة ١٣٦/٤، منار السبيل لابن ضويان ٣٦٤/٢ وعند الشافعية: لا تداخل ويبدأ بالأخف الأخف انظر: الحاوي الكبير ٣٧٣/١٣، المهذب ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ٥٠٥/٥ - ٥٠٦.

(٣) انظر: المدونة ١٣٢/١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين٤٨٢/٣، المجموع شرح المهذب١٧/٢٠، المنثور في القواعد ٢٣٩/١، ١٤١/٣، الأشباه والنظائر ٢٦٦/١، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٢/١٧ - ٣٢٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٨

نص الضابط: كُلُّ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ لَا يَكُونُ قَذْفًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الكناية لا يجب بها حد القذف إلا إن أراد بها القذف[٢].

٢- يعتبر الحال في لفظ القذف[٣].

٣- القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يُوجِبُ الحدَّ[٤].

٤- لا يجعل الكلام قذفا مع الشك والاحتمال[٥].

٥- لا حدَّ إلا في القذف الصريح[٦].

٦- لا حد في التعريض[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨١/٩، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٢٢٨/١٠، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٧.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٦، وقال الكاساني – في شروط القذف: (أن يكون القذف بصريح الزنا، فإن كان بالكناية، لا يوجب الحد)، بدائع الصنائع ٤٢/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٣/٩، والمراد بالحال هنا القرائن المرجحة لإرادة القذف بالزنا من اللفظ المحتمل للرمي بالزنا وغيره من المعاني.

(٤) بدائع الصنائع ٤٣/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٤٣/٧.

(٦) الأم للشافعي ١٤٢/٥، ٣٦٩/٨، وقال الجصاص: (القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا)، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/٣، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٦.

(٧) الأم ٣٦٩/٨.

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- الحدود تدرأ بالشبهات[١] . (أصل).

٢- النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظُ المنويَّ[٢]. (أصل).

٣- مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم[٣]. (أصل).

٤- الحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح[٤]. (أصل).

٥- الكناية تحتاج إلى نية[٥]. (أصل).

٦- الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة[٦]. (أصل).

٧- كل ما لا يقام فيه الحد، فليس على من رماه بذلك حدُّ الفرية[٧]. (أصل).

٨- الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح[٨] . (قيد).

---

(١) المبسوط ١٨/١٧٢، بدائع الصنائع ٣/٢٤٣، الأم ٨/٢٣٧، المحلى لابن حزم ٧/١٠٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، ٣٠٦، أسنى المطالب للأنصاري ٣/٣٧٢، حاشيتا قليوبي وعميرة٤/٣٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٥٥، حاشية الجمل ٤/٤٢٦، حاشية البجيرمي ٤/١٨٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل".

(٣) المبسوط ٩/١٢٣، وانظر قاعدة: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/٣٦١.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٧٨، وانظر قاعدة: "الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بالنية"، في قسم القواعد الفقهية.

(٦) هذه القاعدة مأخوذة من نص الحديث الشريف: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

(٧) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك (٦/٢٨٠١)، وانظر أيضًا: تهذيب المدونة للبراذعي ٢/٤٣٧، التاج والإكليل للمواق ٨/٤٠٤، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٧٠٥، المغني ١٢/٣٩٠، الإقناع للحجاوي ٤/٢٦٢، وقال السرخسي: "القاذف إنما يستوجب الحد إذا نسبه إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته"، المبسوط ٩/١٠٢.

(٨) المغني ٩/٨١، ١٢٣، وانظر قاعدة: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"، في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

القذف لغة : الإلقاء، والرَّمْيُ من بعيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]، واستُعِيرَ للقاذف لما كان يلقى ما في صدره على المقذوف[١].

وشرعـًا : رميُ الغير بارتكاب الفاحشة، أو نفي النَّسَبِ، بما يوجب الحدَّ على المقذوف[٢].

وللقذف صيغ تدل عليه، وشرطها أن تكون صريحة في الدَّلالة على إرادة الرمي بالفاحشة، أو نفي النسب؛ فإن الصيغ الدالَّة على القذف تتفاوت في الدلالة على هذا المعنى، فمنها الصريح؛ الذي لا يحتمل معنى آخر غير إرادة الرمي بالفاحشة؛ ومنها غير الصريح:

فأما القذف الصريح : هو أن يقول لرجل: زَنَيْتَ، أو يا زانٍ، أو لامرأة: زَنَيْتِ، أو يا زانيةُ، فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف، ومثل ذلك أيضًا كل لفظ صريح في الجماع؛ فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة، وكذا نفي الولد عن أبيه؛ بقوله: لستَ لأبيكَ.

وأما القذف غير الصريح : فمنه الكناية ومنه التعريض[٣]:

---

(١) الاختيار للموصلي ٣/٢٨٠.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣، ٤٤، الشرح الصغير للدردير ٢/٤٢٤، ٤٢٥ (ط/ الحلبي)، مغني المحتاج ٤/١٥٥، المغني ٨/٢١٥.

(٣) قال الزمخشري – في الفرق بين الكناية والتعريض: الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، كقولك: طويل النجاد والحمائل، لطول القامة، وكثير الرماد، للمضياف والتعريض: أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم مني تقاضيا، وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى: التلويح، لأنه يلوح منه ما يريده انظر: الكشاف للزمخشري ١/٣١١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٠٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٣٤، المنثور للزركشي ١/٣٦١، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٤/٣٢٤.

أما الكناية: فكقوله – للرجل: يا فاجرُ، وللمرأة: يا خبيثةُ.

وأما التعريض: كقوله: أما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية[١].

والضابط يبين أن: حد القذف الزاجر عن الخوض في أعراض الناس من الحدود المنوطة بنطق اللسان، وهو – كغيره من الحدود – ينبني على اليقين، ويسقط بالشبهة ولو مرجوحة؛ فإن الإمام لأَنْ يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[٢]:

ومن ظواهر اعتماد حدِّ القذف على اليقين اشتراطُ أن يكون اللفظ الدال على القذف صريحا في الدلالة على رغبة المتكلم رميَ المخاطَب بالفاحشة ونفي نَسَبِهِ، فإن الكلام المحتمل لأكثر من معنى، يفتقر إلى قرينة معيِّنة لمعنى القذف دون غيره؛ ومن القرينة المعيِّنَة القرينة اللفظية؛ كتصريح القاذف بإرادته، ومنها القرينة الحالية؛ كالاقتران بحال الغضب، أو المدح، أو الذم، أو غيره.

فمقتضى هذا الضابط أن عقوبة حد القذف لا تتوجه إلى القاذف إلا إذا قذف بلفظ صريح لا يحتمل الدَّلالة على غير القذف، وأما ما كان من الألفاظ والتراكيب محتملا لأوجُهٍ من المعاني، فإنه يفتقر إلى سبب خارجي يؤكد إرادة القذف[٣]، وهذا الافتقار يقوم شبهةً في درء الحد عن القاذف.

وهذا الضابط مقيَّد بأن الكلام المحتمل لأكثر من معنًى، والذي يؤثِّر تعدُّدُ دَلالتِهِ في درء الحدِّ عن المتكلِّم: مخصوصٌ بفِقْدان رجحان أحد المعاني على غيره، أما إذا دلت القرائن - لفظيةً، أو حاليةً - على أحد المعنيين، فقد تصلح هذه القرائن في ترجيحِ معنى القذف، فتُلحِقُ التعريضَ بالصريح؛ في وجوب

---

(١) انظر التفاوت في دلالات صيغ القذف في: الأم ٥/٢٨٥، ٨/٣٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٦، وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١٦.

(٢) جزء من حديث نبوي سبق التنبيه عليه في الصيغ ذات العلاقة.

(٣) انظر: المغني ٩/٨١، كشاف القناع للبهوتي ٦/١١١، ١١٢، الإنصاف للمرداوي ٢٦/٣٩٢.

الحدِّ، أو في ترجيحِ غيرِ القذف، فتصلح حينئذ سببا في درء الحد عنه، ويروى عن الإمام أحمدَ مراعاةُ هذه القرائن؛ فإنه كان يرى أن من قال لرجل: «يا لوطي»، أنه إذا كان القائل في حالة الغضب، كان أهلا أن يقام عليه الحدُّ؛ لأن قرينة الغضب تدل على أنه إنما أراد بكلامه القذف، بخلاف حال الرضا[١].

كما أن انتفاء الحدِّ لا يدل على براءة المتكلِّم بالتعريض، براءة تامة من كل عقوبة، بل ينبغي للحاكم إذا قَوِيَ ظنُّهُ بإرادة المتكلِّمِ القذفَ أو الأذى، مع التحايُلِ بغيرِ الصريح من العبارات والأساليب فرارًا من الحدِّ، فينبغي للحاكم تأديبُ المتكلِّم بما يراه زاجرا له ولغيره عن الاستخفاف بأعراض الناس، دون بلوغ الحدِّ المقدَّر في عقوبة القذف، يقرِّر هذا الإمامُ الشافعي بقوله: «لو قال لعربيٍّ: يا نبطيُّ، فإن قال: عنيتُ نبطيَّ الدار، أو اللسان، أحلفتُهُ؛ ما أراد أن ينسبه إلى النبط، ونهيتُهُ أن يعود، وأدبته على الأذى، وإن قال: عنيتُ بالقذف الأبَ الجاهليَّ، حُلِّفَ، وعُزِّرَ على الأذى ولو قذف امرأة وُطِئَتْ وطئا حراما، دُرِئَ عنه في هذا الحدُّ، وعُزِّرَ»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعريض بالزنا، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفَرُ، ومحمد، وابنُ شُبْرُمَةَ، والثَّوْرِيُّ، والحسن بن صالح، والشافعيُّ: لا حدَّ في التعريض بالقذف، وقال مالك: عليه فيه الحدُّ، وروى الأوزاعيُّ عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض[٣].

واختلفت الرواية عن أحمد، في التعريض بالقذف؛ فرَوَى عنه حنبلٌ: لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ، وروى الأثرم وغيره عن أحمد، أن عليه الحد[٤].

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٨٠.
(٢) الأم ٨/ ٣٦٩.
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(٤) المغني ٩/ ٨١.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل من بني فَزَارَةَ إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود؟! فقال النبي ﷺ «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورقَ؟» قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال:«وهذا عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ»[١]: وجه الاستدلال: أن الأعرابي عرض بنفي ولده؛ بكلام يحتمل القذف وغيره، فلم يلزمه الشارع؛ بتعريضه بزوجه لِعَانًا، ولو كان التعريض موجبا لحدِّ القذف، لوجب على الزوج اللعانُ، لأن قذف الزوجة ينفي الحدَّ، ويُثبِت اللعان[٢].

٢- أن التعريض بمنزلة الكناية المحتمِلة للمعاني، ولا يجوز إيجاب الحدِّ بالاحتمال؛ لأن الأصل أن القائل بريءُ الظهرِ من الجَلْد؛ فلا يُجلَدُ بالشكِّ، والمحتمِلُ مشكوكٌ فيه؛ دليل ذلك أن يَزِيدَ بنَ رُكَانَةَ لما طلق امرأته ألبتةَ، استحلفه النبي ﷺ بالله؛ ما أردْتُ إلا واحدة، فلم يُلزِمْهُ الثلاثَ بالاحتمال؟! ولذلك يرى الفقهاء أن كنايات الطلاق لا تُجعَل طلاقا إلا بدلالة[٣]، كذلك حكم التعريض بالقذف بالقياس.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٤]، وأقلُّ أحوال التعريض - المحتملِ للقذف وغيره - أن يكون شبهةً في

---

(١) رواه البخاري ٥٣/٧ (٥٣٠٥) وفي مواضع، ومسلم ١١٣٧/٢-١١٣٨ (١٥٠٠)/(٢٠).

(٢) انظر: المغني ٨١/٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/١، ٣٩٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٦٨ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم:=

سقوط الحدِّ[١]، ولذلك قال الكاساني - في شروط القذف: «أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكناية، لا يوجب الحدَّ؛ لأن الكناية محتمِلَة، والحدُّ لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى»[٢].

٤- فَرَّقَ الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العِدَّةِ وبين التصريح؛ فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس، فلما فرق الشارع بين التعريض والتصريح في موضع، كان في هذا التفريق توجيه للمجتهدين ليفرقوا بينهما في سائر المواضع؛ فوجب أن يخالف التعريض بالقذف حكم الصريح فيه، والمعنى الجامع بينهما: أن التعريض لما كان فيه احتمال؛ كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه[٣].

تطبيقات الضابط:

١- رجلان استَبَّا؛ فقال أحدهما لصاحبه: «ما أبي بزان ولا أمي بزانية»، لم يكن هذا قذفا؛ لأن ظاهره نفيُ الزنا عن أبيه وعن أمه، إلا أنه قد يكني بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا، لكن القذف

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/٥٩٦(٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٤، ٣٩٥، ٥٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٤، ٣٩٥، ٥٧٦، المغني ٩/٨١.

على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد[١].

٢ـ لو قال شخص لآخر: يا ابن القحبة، لم يكن قاذفا ؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية، يستعمل على المهيَّأةِ المستعِدَّةِ للزنا وإن لم تزنِ، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال[٢].

٣ـ لو قال شخص لآخر: يا ابن الدَّعِيَّةِ ؛ لم يكن قذفا؛ لأن الدَّعِيَّةَ هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نَسَبَ لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية؛ لجواز ثبوت نسبها من غيرهم[٣].

٤ـ لو قال رجلٌ لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيتُ معك، لا حد على الرجل، ولا على المرأة، أما الرجل: فلوجود التصديق منها إياه، وأما المرأة: فلأن قولها: «زنيت معك» يحتمل أن يكون المراد منه زنيت بك، ويحتمل أن يكون معناه زنيت بحضرتك، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال[٤].

٥ـ لو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، فلا حدَّ ولا لعان؛ لأنه يحتمل أنها أرادت بقولها: «زنيت بك»؛ أي: قبل النكاح، ويحتمل أنها أرادت: ما مكنت من الوطء غيرك، فإن كان ذلك زنا فهو زنا؛ لأن هذا متعارَفٌ، فإن أرادت الأول، لا يجب اللعان، ويجب الحدُّ؛ لأنها أقرت بالزنا، وإن أرادت به الثاني، وجب اللعان؛ لأن الزوج قذفها بالزنا، وهي لم تصدقه فيما قذفها به؛ ولا حدَّ عليها، فوقع الاحتمال في ثبوت كل واحد منهما؛ فلا يثبت[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٣/٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٧.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٧.
(٥)انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٧.

٦ـ لو قال لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: «أنت أزنى مني»، يحدُّ الرجل، ولا تحدُّ المرأة؛ أما الرجل: فلأنه قذفها بصريح الزنا، ولم يوجد منها التصديق، وأما المرأة: فلأن قولها: «أنت أزنى مني» يحتمل أنها أرادت به النسبة إلى الزنا على الترجيح، ويحتمل أنها أرادت: أنت أقدر على الزنا وأعلم به مني، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال[١].

٧ـ إن قال لرجل: يا فاجرُ، أو: يا فاسقُ، أو: يا لوطيُّ، كان كناية لاحتماله؛ فلا يجب به الحد، إلا أن يريد به القذف[٢].

٨ـ لو قال لامرأة: «وطئك فلان وطئا حراما»، أو: «جامعك حراما»، أو «فجر بك»، أو قال لرجل: «وطئت فلانة حراما»، أو «باضعتها»، أو «جامعتها حراما»: فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يوجد منه القذف بالزنا، بل بالوطء الحرام، ويجوز أن يكون الوطء حراما، ولا يكون زنا، كالوطء بشبهة، ونحو ذلك[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١)انظر: بدائع الصنائع ٧/٤٣.
(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٦.
(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٠٩

نص الضابط: كلُّ ما يُمْكِنُ تَمَلُّكُه ويَجُوزُ بيْعُه وأَخْذُ الْعِوَضِ عنه يَجِبُ القَطْعُ في سَرِقَتِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

القطع لا يجب إلا بسرقة مال متقوم[٢].

صيغ ذات علاقة :

لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا[٣]. (بيان).

شرح الضابط :

المراد بالقطع في السرقة: قطع يد مَن سرق من حرز، وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة[٤].

وهذا الضابط يتعلق بالمال الذي يجب فيه قطع يد السارق، وقد اتفقت

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٣٣٧، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٥٤٩.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٥٧، ١٦١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٢.

المذاهب الفقهية- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية - على أن كل مال مملوك يجوز بيعه وأخذ العوض عنه فإنه يجب في سرقته القطع[١]، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يد السارق لا تقطع في سرقة الشيء التافه، ويعتبر الشيء تافها عند أبي حنيفة إذا كان مما لا يتموله الناس كالميتة، أو كان مما «لا يُضَنُّ به»[٢] الناس لعدم عزته وقلة خطَره عندهم كالتبن والحطب، أو كان مما يتسارع إليه الفساد ولا يحتمل الادخار من سنة إلى سنة[٣].

فالإمام أبو حنيفة يجعل التفاهة شبهة في المال تدرأ الحد عن سارقه، وتوجب التعزير بدلا من القطع ويعتمد أبو حنيفة في بيان الشيء التافه من غيره على عرف الناس وعاداتهم، على أن الشيء التافه عنده قد يصبح بالصناعة غير تافه، فإذا أخرجت الصناعة الشيء التافه عن تفاهته كان القطع واجبا في سرقته[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك أشياء ربما كانت تعد تافهة قديما، لكنها أصبحت ذات قيمة في الوقت الحاضر، فهذه تؤخذ في الاعتبار وتخرج عن كونها تافهة، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك:

١- بعض الحشرات في الوقت الحاضر اكتسبت قيمة كبيرة؛ نظرا لكون بعض الأدوية أصبحت تستخلص منها، ولا شك أن الحشرات في السابق كانت تعد من الأشياء التافهة .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٧، ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/٢، ١٠٩، نهاية المحتاج للرملي ٤٢١/٧، كشاف القناع للبهوتي ٧٧/٤، المحلى لابن حزم ٣٣٢/١١، شرح الأزهار لعبد الله بن مفتاح ٣٦٥/٤، ٣٦٦، شرائع الإسلام للحلي ١٦١/٤، ١٦٢، شرح النيل لأطفيش ٨٠٢/١٤ - ٨٠٣.

(٢) يعني: لا يبخل به انظر: المغرب ١٤/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٩/٧، ٧٠.

(٤) انظر: المصدر السابق ٦٧/٧، ٦٨.

٢- ما قد يعثر عليه الشخص من الآثار القديمة، والتي كانت في عهدها لا تمثل قيمة تذكر، ثم مع مرور السنين أصبح لها قيمة كبيرة.

٣- ومن ذلك أيضًا مخطوطات العلماء السابقين، فربما كانت في وقتها لا تمثل قيمة كبيرة، ومع توالي العصور أصبحت أثرا نفيسا وله قيمة كبيرة.

وقد كان لهذا الاختلاف بين جمهور الفقهاء والإمام أبي حنيفة أثره في الواقع العملي، فبالرغم من أن الشيء المسروق قد بلغ النصاب الذي يجب بسرقته قطع يد السارق، إلا أن أبا حنيفة رأى أن هناك بعض الموانع التي تمنع من تنفيذ هذا الحد، منها أن يكون بعض الأشياء المسروقة تافها، فجعل ذلك شبهة في درأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر عند الفقهاء باتفاق.

ثم إن جمهور الفقهاء فيما عدا أبا حنيفة قد تنوعت أنظارهم حول تطبيق هذا الضابط على النحو التالي:

فذهب المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية إلى أن يد السارق تقطع في سرقة كل مال أيا كان ولو كان حقيرا في نظر الناس كالماء والحطب، أو كان مباح الأصل كالماء أو معرضا للتلف كالطعام والثمار والفاكهة[١].

ووافقهم الحنابلة في ذلك إلا أنهم استثنوا من هذا أشياء لا يرون القطع في سرقتها، كالمصحف، والماء والكلأ والملح والتراب، ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للزرقاني ٩٥/٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤١/٤، المحلى لابن حزم ٣٣٣/١١، ٣٣٤، شرح الأزهار ٣٦٥/٤ -٣٦٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٧/١٠- ٢٤٩، الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٥٤/١٠ - ٢٥٥.

أدلة الضابط :

أولاً : ما استدل به الجمهور :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[(١)].

٣- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(٢)].

٤- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أُتْرُجَّةً[(٣)] في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده[(٤)].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة والأحاديث : أنها عامة في اشتراط النصاب ولم تفرق بين ما كان تافها وغيره[(٥)].

ثانيًا : ما استدل به لأبي حنيفة :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٩٠)، ومسلم ٣/١٣١٣ (١٦٨٤)/(٤) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٨/١٦١ (٦٧٩٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣١٣ (١٦٨٦).

(٣) الأترجة شجرة من شجر الطيب وهي فاكهة معروفة انظر: المخصص لابن سيده ٣/٢٦٥، المصباح المنير للفيومي ١/٧٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٢ (٢٣)، عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٣٧، ١٨٩٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٧٥ (٢٨٠٩٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٣٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٤ (٢٨٦٩٧)، وأبو عوانة في المسند ٤/١١٤ (٦٢٢١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه عبد الرزاق ١٠/٢٣٤-٢٣٥ (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (مسند عائشة)٢/٢٣١(١٩٥-٧٣٨)، البيهقي في الكبرى٨/٢٥٥ من كلام عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث روي هكذا مطلقا من غير زيادة، والمراد بالثمار: الرطبة؛ لأنه يتسارع إليها الفساد، ولأن في مالية هذه الأشياء نقصانا ؛ لأن المالية بالتمول، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم، ولأنه تافه جنسا، ولأن الناس يتساهلون به فيما بينهم فيلتحق بالتافه قدرا، وهو ما دون النصاب[٢].

٣- ولأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرز المطلق شرط[٣].

٤- ولأن التفاهة تخل في الركن، وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء ؛ لأن أخذ التافه مما لا يستخفي منه، فيتمكن الخلل والشبهة في الركن، والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- تقطع يد السارق بسرقة الطير إذا بلغ نصابا، وبه قال جمهور الفقهاء إلا أبا حنيفة ورواية عن أحمد[٥].

٢- جمهور الفقهاء يرون وجوب قطع يد السارق في سرقة الأشياء الرطبة

---

(١) رواه أحمد ١٠٢/٢٥ (١٥٨٠٣)، وأبو داود ٧٧/٥-٧٨ (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، والترمذي ٥٢/٤- ٥٣ (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨ (٤٩٦١)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٩، بداية المجتهد ٣٣٧/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٥) انظر: شرح الزرقاني ٩٥/٨، وأسنى المطالب١٤١/٤، والإنصاف ٢٥٦/١٠، والمحلى ٣٣٣/١١، ٣٣٤، وشرح الأزهار ٣٦٥/٤، ٣٦٦.

مما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها إذا بلغت قيمتها نصابا وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب وأخرجها من حرزها، أما أبو حنيفة فلا يرى قطع يد السارق في سرقة هذه الأشياء وإنما يجب عليه التعزير[١].

٣- يرى جمهور الفقهاء وجوب قطع يد السارق في سرقة الأشياء التي أصلها مباح كالصيد، أما أبو حنيفة فلا يرى في سرقتها قطع يد السارق وإنما يرى وجوب التعزير[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٧، الأم للشافعي ٨/٣٧٠.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٠

نص الضابط: لِكُلِّ مَالٍ حِرْزٌ يَلِيقُ بِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- يعتبر في الشيء حرز المثل[٢]. (بيانية).

٢- حرز الشيء ما جرت العادة بحفظه فيه[٣] . (بيانية).

٣- الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

الحرز : بالكسر لغة: المكان الحصين.

والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز[٥].

وفي الاصطلاح : هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة[٦].

وهو : إمّا أن يكون بحافظ يرعى المال ويحرسه، فالمال محرز به، وإما

---

(١) التاج المذهب للعنسي ١/٣٣٥.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٥١٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) الإقناع للحجاوي ٤/٢٧٨.

(٥) مادة حرز: القاموس المحيط للفيروز آبادي، المصباح المنير للفيومي ص١٢٩.

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٩٦، المغني لابن قدامة ٩/١٣١.

أن يكون بمكان، ويعتبر كل شيءٍ بحسبه، ويختلف الحرز باختلاف المال؛ فحرز النقود والجواهر ونحوها الخزائن، وحرز الثياب الصندوق أو ما يماثله والحوانيت حرز للبضائع.

والإصطبل حرز للدواب وهكذا[١].

السرقة لغة : بكسر الراء وتسكينها: أخذ الشيء خفية[٢].

وفي الاصطلاح : أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الإثم: كونه عمدًا ظلمًا، وفي الضمان: كونه مالاً متقومًا، وفي القطع: كونه نصابًا[٣].

والحرز عند الحنفية على قسمين :

ـ حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق.

ـ وحرز بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد، والطرق، والصحراء.

وظاهر المذهب، أن كل ما كان حرزًا لنوع فهو حرز لكل الأنواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل[٤]، وقيل المذهب أن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، حتى لا يقطع بأخذ لؤلؤة من إصطبل[٥].

وعند المالكية : الحرز، بأن لا يُعد الواضع فيه مضيِّعًا، فليس له ضابط

---

(١) خبايا الزوايا للزركشي ص٤٣٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٦٤، المغني ١٠/٢٥٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٢٧٤.

(٣) خبايا الزوايا للزركشي ص ٤٢٨ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٤) حاشية رد المحتار ٤/٢٥٦، ٦/٢٣٩، دار الفكر، بيروت.

(٥) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٦١٤.

شرعي؛ بل حرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأموال، فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز، من مكان لآخر فيه، ولم يخرجه[١].

وورد أيضًا: لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها قطع؛ لأن ذلك حرزها[٢].

وعند الشافعية: يرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزًا، فما عرفوه حرزًا قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزًا لم يقطع بالسرقة منه؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض، والتفرق في البيع، وإحياء الموات[٣].

ويرى الحنابلة أن حرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخب الحظائر، وحرز المواشي الصِيَر ـ حظائر الدواب ـ وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها[٤].

وعند الزيدية: حرز الذهب والفضة والجواهر ونحوها: الصناديق والمجالس والحوانيت المغلقة، أو المفتوحة وعليها حافظ، وحرز الثياب والأكسية: المجالس، وحرز الحبوب: المستودعات، والغرائر المخيطة عليها، وحرز الثمار: الجرين، وحرز المواشي: المرابد، والمراحات المحصنة[٥]، وهكذا.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣/٢٧٣، دار الفكر، بيروت.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦/٣٠٩، دار الفكر، بيروت.

(٣) المجموع للنووي ٢٢/٨١، دار الفكر، بيروت.

(٤) انظر: زاد المستقنع للحجاوي ١/٦٧٣، الشرائج: عيدان من سعف النخل يتخذ للسقوف والحواجز، القاموس المحيط مادة شرج، والخب لحاء الشجر مادة: خبب، والصير: جمع صيرة: حظيرة الدواب، القاموس المحيط، مادة: صير.

(٥) البحر الزخار للمرتضى ٦/١٧٩، دار الكتاب الإسلامي.

والظاهرية: لا يشترطون الحرز، ولا يقولون به، فقد جاء في المحلى: «فاشتراط الحرز فيها ـ أي السرقة ـ باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به»، وقد قال طائفة من أهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، كل سارق سرق ربع دينار ذهبًا، أو قيمته من سائر الأشياء، وجب عليه القطع من حرز أخذه، أو من غير حرز، إذا أخذه من ملك مالك ولم يأتمنه عليه، لأن الله عز وجل أمر بقطع السارق أمرًا مطلقًا لعموم قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وبين النبي ﷺ المقدار المقطوع فيه، ولم يبين الحرز[1].

وقد عرض الفقهاء أمورًا تباينت فيها آراؤهم، وأكتفي بعرض بعضها:

١- ما يتعلق بسرقة الحرز نفسه، أو سرقة بعضه.

٢- السرقة مما له حافظ، أو لم يكن له حافظ.

٣- السرقة بدخول الحرز وخرقه، أو بعدم خرقه وإخراج المسروق منه.

وذلك طبقًا للتفصيل الآتي:

١- أما ما يتعلق بسرقة الحرز نفسه، أو سرقة بعضه فقد رأى الحنفية أن السرقة من الحرز لا تشمل الحرز نفسه، لأن نفس الحرز ليس في الحرز، وبناء عليه لو سرق باب الدار، أو الخيمة المضروبة، فلا يقام عليه الحد عندهم، لأنه سرق نفس الحرز، ولم يسرق من الحرز، بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن سرقة نفس الحرز، يوجب القطع، لأنه محرز بإقامته، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة حائط الدار، أو بابه أو نحو ذلك.

٢- وفيما يتعلق بما له حافظ، أو لم يكن له حافظ، فيرى الحنفية أن المكان محرز بالحافظ كلما كان الشيء واقعًا تحت بصره، مميزًا أو غير مميز،

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/٣١١، دار الفكر، بيروت.

لأنه وجد للحفظ ويقصده، وعلى ذلك فإن ما يلبسه الإنسان، أو يحمله أو يركبه، أو يقع تحت بصره من متاع أو غيره، يعتبر محرزًا بحافظ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب[١].

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزًا بالحافظ، بحيث إذا اختل الحرز بنفسه، بأن أذن للسارق في دخوله، صار حرزًا بالحافظ، إن كان به من يحفظه، وعلى ذلك يقام الحد على الضيف إذا سرق من منزل مضيفه، ويرون إقامة الحد على من يسرق من أفنية الحوانيت وقت الإذن بدخولها، ولو لم يكن عليها حافظ[٢].

٣- أما ما يتعلق بالسرقة بدخول الحرز وهتكه، أو بعدم هتكه وإخراج المسروق منه فذهب الحنفية ـ إلا أبا يوسف ـ إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكًا كاملاً، بأن يدخل الحرز فعلاً، إذا كان مما يمكن دخوله، كبيت وحانوت، فإذا كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق وجيب فلا يشترط الدخول، وحجتهم في ذلك: ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: اللص إذا كان ظريفًا لا يقطع، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله[٣].

وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطًا لتحقق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودًا لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال كان ذلك كافيًا في هتك الحرز وأخذ المال[٤].

---

(١) فتح القدير ٥/٣٨٧، دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٣١٨.

(٢) شرح الزرقاني ٨/٩٩، دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت، التشريع الجنائي ٢/٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) فتح القدير ٥/٣٩٠، مواهب الجليل ٦/٣١٠ دار عالم الكتب.

وحجتهم في ذلك: أن النبي ﷺ رأى صاحب المحجن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به[(١)].

أدلة الضابط:

١ـ روى صفوان بن أمية أنه قدم المدينة فنام في المسجد متوسدًا رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ، بقطع يده، فقال صفوان إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النائم يحرز رداءه، أو متاعه، بأن يكون قربه، وفي مكان له حرمة كالمسجد، أن تقع السرقة فيه.

٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٢٣/٢ (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٣٠٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨١/٥-٨٢ (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٨/٨ (٤٨٧٨)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٦٣/٤ (٣٠١٦) حديث صفوان صحيح.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥٢٨/١١ (٦٩٣٦)، والعطن: الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء، القاموس المحيط مادة: عطن، المجن: الترس، الأجران: جمع جرين وهو البيدر الذي توضع فيه الحبوب، القاموس المحيط مادة: جرن.

وجه الاستدلال: أن ما سرق من المعطن، والجرين، فقد سرق من حرز مثله، وفيه القطع، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم، في مراعاة الحرز واعتباره في القطع[1].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل النبي ﷺ: عن التمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[2].

تطبيقات الضابط:

١- وتعد السفن في عرض البحار، والطائرات في جو السماء، حرزا لما تحمله من إنسان وبضائع، فأي عمل من أعمال القرصنة أو الاختطاف انتهاك لهذه الأحراز، ولولي الأمر أن يتخذ ما يراه من العقوبات التي تردع أصحابها، وإن كان ما مرَّ يتصل بالحرابة في وجه آخر.

٢- هناك فرق بين أن يكون الحرز نفيسًا، وتتطلع النفوس إلى سرقته فتقطع اليد فيه، وبين أن يكون الحرز غير نفيس فلا تقطع.

ويختلف الأمر بين أن يكون الحرز ظاهرًا كالخيمة المنصوبة أو غير ظاهر، فإذا سرق سارق خيمة إنسان منصوبة ظاهرة فلا قطع فيها؛ لأنها ظاهرة، ولم يحرزها صاحبها، لكن إذا كانت الخيمة ملفوفة، وعندها صاحبها ـ ولو كان نائمًا ـ فسرقها سارق قُطِعَ، لأنه سرق مالاً محرزًا بصاحبه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣١٢/٢٣.

(٢) رواه أحمد ٢٧٣/١١، ٣٥٨، وأبو داود ٣٩٦/٢-٣٩٧ (١٧٠٧)، والترمذي ٥٨٤/٣ (١٢٨٩)، والنسائي ٨٥/٨ (٤٩٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١١ والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه، القاموس المحيط مادة: خبن.

٣- إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن، أو بموضع لها حرز، فعلى سارقها القطع، وإن لم يكن معها أحد، وإن كانت مخلاة أو فلتت ولا أحد معها فلا قطع إلا أن يكون معها أحد»[١].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) التاج والإكليل للمواق ١٢/٢٠٨-٢١٠، دار الفكر.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١١

نص الضابط: إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ بِالْـمَقْصُودِ، لَا يَجِبُ بِالتَّابِعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا لم يجب في المتبوع القطع، لم يجب في التابع[٢].

٢- لا قطع فيما كان تابعا لما لا قطع فيه[٣].

٣- لا قطع في كل متصل بما لا قطع فيه[٤].

صيغ ذاتُ علاقةٍ :

١- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة[٥]. (أعم).

٢- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا[٦]. (أعم).

٣- التابع لا يفرد بالحكم[٧]. (أعم).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧٩.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٩٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٣٠.

(٤) المغني ٩/١١٥، المبدع لابن مفلح ٩/١١٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/١٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٠٧، المجموع للنووي ١/٤٢٤، المغني ١/٣٠٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

(٦) المنثور للزركشي ٣/٣٧٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع".

(٧) المنثور ١/٢٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، ولابن نجيم ص١٢٠، شرح خاتمة مجامع=

٤- سقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع[١]. (أعم).

٥- الحدود تدرأ بالشبهات[٢]. (أعم).

٦- القطع إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض[٣]. (أصل).

شرح الضابط :

القطع لغـة : إبانة بعض أجزاء الجِرْمِ من بعضٍ فَصْلا؛ يقال: قطعه يقطعه قطعا وقطيعة وقطوعا[٤]، والقطعُ يكون في الأمور المحسوسة؛ كقطع الحبل، ويكون في الأمور المعقولة؛ كقطيعة الرحم؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وشرعًا : قطع يد العاقل البالغ إذا أخذ نصابا محرَزًا أو ما قيمته نصابٌ، مِلكًا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخُفْيَة[٥].

ودليل وجوب قطع يد السارق: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

= الحقائق للخادمي ص٢٦، مجلة الأحكام العدلية: المادة (٤٨)، شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص٢٥٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/١٧٢، بدائع الصنائع ٣/٢٤٣، الأم للشافعي ٨/٢٣٧، المحلى لابن حزم ٧/١٠٣، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) حاشية الجمل ٢/٣٥٣، حاشية البجيرمي ٢/٩١، ويتعلق بهذا الشرط قول ابن المرتضى: (لا قطع حتى يخرج جميع المسروق المتصل)، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/١٨٣.

(٤) انظر: مادة: (قطع) في: المحكم في اللغة لإسماعيل بن سيده ١/٨٨، وما ذكره موجود بحرفه في لسان العرب لابن منظور ١/٢٧٦، ٢٧٨، وانظر أيضًا: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٠١، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٦١٥، ٦١٦.

(٥) انظر: المبسوط ٩/١٣٣، طلبة الطلبة للنسفي ص ٧٦، الاختيار للميداني ٤/١٠٢، المنتقى للباجي ٧/١٧٩، شرح الخرشي ٨/٩١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨١، ٢٨٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٨٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٥٨.

وأما السنة: فما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ: قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[١]، وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٣].

والمراد بالتابع: التالي والمقتفي، قال ابن فارس: «التاء والباء والعين أصلٌ واحدٌ لا يَشِذُّ عنه من الباب شيءٌ، وهو التُّلُوُّ والقَفْوُ؛ يقال: تبعتُ فلانًا إذا تَلَوْتُهُ»[٤].

ومفاد الضابط: أن السارق إذا سرق متاعا لا حدَّ في سرقته، وكان هذا المسروق متصلا به – على سبيل التبع – ما بلغت قيمته نصابَ السرقةِ، فلا حدَّ في سرقة هذا التابع؛ لأن التابع لا يُفْرَدُ بالحكم؛ فلو سرق سارق عَيْنًا محرَّمَةً؛ كالخمر، أو سرق مباحا؛ كالماء، والكلأ غيرِ المحرَزِ والنار، أو ما لا يتقوم بالمال، واتصل بهذه المسروقات ما بلغت قيمته النصاب، كالحُلِيِّ، والثيابِ، وحِليةِ المصحفِ، وإناءِ الخمرِ والماءِ، أو نحو ذلك فإنه لا يقطع بسرقته؛ لكونه غير مقصود بالسرقة أصالةً؛ ومن شروط القطع أن يكون المسروق مقصودا بالسرقة لا تبعا لمقصود[٥].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٩٠)، ومسلم ٣/١٣١٣ (١٦٨٤)/(٤).

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥ (١٦٨٨).

(٣) انظر: المغني ٩/٩٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٦٢، وانظر أيضًا: جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٥٤، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣/١١٨٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧٩.

وينبغي تقييد هذا الضابط بظهور التبعية في النصاب المسروق؛ بأن تدل القرائن على أنه غير مقصودِ السرقةِ بالذات، فإذا ما دلت القرينة على أنه مقصود السرقة، خرج عن التخريج على هذا الضابط، واستحق سارقه حدَّ القطع.

أدلة الضابط:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(١)]، ووجه الاستدلال بهذا الأصل أن المقصود بالسرقة أصالةً لا حدَّ فيه، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود، فإن تعذر الحدِّ حينئذ في الأصيل بالسرقة يعتبر شبهةً في درء الحدِّ في سرقة التابعِ غيرِ المقصودِ بالذات منها؛ كمن سرق ثوبا باليا، وقد صُرَّ في الثوب دينارٌ، ولم يعلم السارق، فلا يلزمه القطعُ ؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب؛ فلا يلزمه القطعُ باعتبار غيرِهِ[(٢)].

٢- أن المتصل بالمسروق تابع، غير مقصود من السرقة، فلا يستقل بالحكم؛ إذ الأمور بمقاصدها، ومقصد السارق مختص بما لا حد فيه، فلا ينهض غير المقصود ليكون سببا للحدِّ؛ لأنه تابع، والتابع لا يُفرَدُ بالحكم[(٣)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٦٨ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وصحح الترمذي وقفه على عائشة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٩.

(٣) انظر: القاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم"، في قسم القواعد الفقهية.

تطبيقات الضابط :

١ـ لا قطع على سارق الصبيِّ الحُرِّ، وإن كان عليه حُلِيٌّ[١] يبلغ نصابا، في ظاهر الرواية عند الحنفية، خلافا لأبي يوسف، وبهذا قال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ووجه هذا القول: أن الصبي هو المقصود بالأخذ دون ما عليه، وإلا لأخذ ما عليه وتركه، والصبي ليس بمال حتى يجب في سرقته القطع، لأن الحرَّ لا يدخل تحت اليد، ولا قطع إلا بأخذ المال؛ فلا يُقطَع، وإن كان إثمُهُ وعقابُهُ أشدَّ من سارق المال، وقد يجب في ذلك حدُّ الحرابة وهو أشدّ، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لم يثبت عليه شرعا[٢].

٢ـ إن سَرَقَ سارق مصحفا، فقال أبو بكر، والقاضي: لا قطع فيه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، فإن كان المصحف مُحَلًّى بحلية تبلغ نصابا، ففي أحد وجهيه: أنه لا يُقطَع، وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شَاقِلاً، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الحُلِيَّ تابعة لما لا يقطع بسرقته، أشبهت ثياب الحر، ولأن المقصود ما في المصحف لا عين الجلد والبياض، ولا يمكن إيجاب القطع عليه باعتبار هذا المقصود ؛ لأن ذلك ليس بمال، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود يعتبر ذلك شبهة في درء الحد عن غير المقصود[٣].

---

(١) الحلي: بضم الحاء المهملة، ما يلبس من ذهب أو فضة أو جوهر انظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٤٩.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٩٤، المغني ٩/٩٦ كشاف القناع للبهوتي ٦/١٣٠.

(٣) انظر: المبسوط ٩/١٥٢، ١٥٣، المغني ٩/٩٨، وانظر أيضًا: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٨٠.

٣- لا قطع في سرقة كتب البدع، وكتب السحر، ولا في التماثيل، والتصاوير المحرَّمة؛ لأنها واجبة الإتلاف، ولا قطع أيضًا بما على هذه الكتب والتماثيل والتصاوير من حُلِيٍّ، ولو بلغ نصابا؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه[١]، ومثلها في الحكم سرقة آلات المعازف المحرَّمة؛ كالطُّنْبُورِ والمِزْمار والشبَّابَة وإن بلغت قيمتها نصابا؛ لأنها معصية إجماعا؛ فلا يُقطَعُ أيضًا بما على هذه الآلات من الحُلِيِّ، ولو بلغ نصابا؛ لأن هذا الحُليّ متصلٌ بما لا قطع فيه[٢].

٤- لو سرق شخص كلبًا - إذا قلنا: بأنه لا قطع في سرقة الكلب[٣]، وفي عنقه طَوْقُ ذَهَبٍ تبلغ قيمته نصاب السرقة، فلا قطع على سارقه؛ لأن المقصود سرقة الكلب، وهذا تابع له؛ إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من عنق الكلب وأخذه[٤].

٥- إذا سرق إناءٌ فيه ماء وقيمةُ الإناء تساوي عشرة دراهم، فلا قطع فيه، إذا كان القصد ظاهرا في إرادة الماء بالسرقة، وقامت القرائن الدالة على ظهور هذا القصد من السارق؛ لأن الماء مباح الأصل، فلا قطع فيه، والإناء متصل بما لا قطع فيه، فانتفى الحدُّ[٥]:

إلا إذا دلت القرائن على القصد إلى الإناء دون ما فيه من الماء؛ كإناء

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/١٣٠، ١٣١.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٦٦.

(٣) انظر أقوال الفقهاء في: حكم سرقة الكلب في بدائع الصنائع ٧/٨٠، تبيين الحقائق ٤/١٢٥، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٦٧، المجموع ٩/٢٧٢، المغني ٤/١٧١، كشاف القناع ٦/١٣٠، ١٣١، البحر الزخار ٤/٣٠٧.

(٤) وروي عن أبي يوسف أنه يقطع: انظر: هذا الفرع في الجوهرة النيرة ٢/١٦٦، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠، الغرر البهية ٥/٩٤.

(٥) انظر: المبسوط ٩/١٥٢، ١٥٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠، الغرر البهية ٥/٩٤.

الذَّهَبِ؛ فيجبُ القطع فيه، وإن كان فيه ما كان، فإن الظاهر أن كلا من الإناء وما يحويه أصلٌ مقصودٌ بالأخذ، بل القصد إلى إناء الذهب أظهر منه إلى ما فيه؛ لأنه يُتَوَصَّلُ بماليَّتِهِ إلى أضعاف ما فيه، والمانع من القطع إنما هو التبعية في قصد الأخذ، لا اعتبار غيره ولا ظاهر يفيده[١].

٦- إذا سرق ثوبا لا يساوي عشرةً، مصرورا عليه عشرةٌ، ولم يَعلمِ السارقُ بالنقد المصرور في الثوب، فلا قطع عليه؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب؛ فلا يلزمه القطع باعتبار غيره[٢].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠، وهناك مثال آخر يضربه الفقهاء، ألا هو: وجوب الحد على سارق الصليب الذهبي، انظر: المحلى لابن حزم ١٢/٣٢٦.

(٢) انظر: المبسوط ٩/١٥٢-١٥٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٧٠ وانظر: أيضًا المغني ٩/١١٥ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٢٦/٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، كشاف القناع ٦/١٣٠، ١٣١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٢

نص الضابط: كُلُّ مَنْ قَطَعَ السُّبُلَ، وهَتَكَ الْـمُحَرَّماتِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْـحِرابَةِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين[٢]. (أخص).

٢- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة[٣]. (أخص).

٣- حد الحرابة يسري على جميع المحاربين، المباشر والمتسبب، والمعاون[٤]. (أعم).

٤- ما يسقط الحد في السرقة يسقط الحد في الحرابة[٥]. (المماثلة).

٥- كل من أحدث حدثًا في مالٍ لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٨٢ دار الكتب العلمية.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣١٦/٦، دار عالم الكتب.

(٣) نظام الشرطة في الإسلام للرحموني ص٣٦٠.

(٤) المفصل لزيدان ٢٦٩/٥.

(٥) المرجع السابق ٢٨٣/٥.

(٦) معجم القواعد الفقهية الإباضية القاعدة رقم ٢٢٨.

شرح الضابط :

الحرابة لغة[١] : من حَرَبه حَرَبًا، ك: طَلَبَه طَلَبًا، سلب ماله، وحَرِب فلانٌ: اشتد غضبه، وحَارَبه محاربة، وحِرَابًا: قاتله، وتعني الاعتداء على مال الغير بالنهب والاختلاس والمكابرة، ومن خلال النظر في الضابط، والصيغ ذات العلاقة، نجد أنها تنحصر في: التوصيف للحرابة، والعقوبة عليها، ومرتكبها، والتوبة منها:

أ- أما في توصيفها فقد جاء في الكافي - مرجع هذا الضابط الفقهي - ما يلي[٢]: «كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب، داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين، الذي يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، حرًا، أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل، وقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعًا» وهي ـ أي ـ الحرابة، إشهار السلاح، وقطع السبل، خارج المصر، وسواء كان المحارب مسلمًا أو ذميًا، وخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة وإخافة السبل[٣] وهي ـ السرقة الكبرى عند الأحناف ـ ويعتبر من الحرابة، أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة، أو مع عدم استعمالها، فمن يسقي المجني عليه، أو يطعمه مادة مخدرة، أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه، ثم يأخذ ماله، أو يخدعه حتى يدخله محلاً بعيدًا عن الغوث، ثم يسلبه ما معه يعتبر محاربًا،

---

(١) القاموس المحيط مادة حرب ص٧٣، القاموس الفقهي للسعدي ص٨٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص٥٨٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٧٩/٢، البابي الحلبي، بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٧، دار الكتاب العربي.

وربما قتله، ويسمي مالك هذا النوع من القتل قتل الغيلة[١]، وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة، فقد جاء في المدونة من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق، أو دخل على حريمه في المصر، حكم عليه بحكم الحرابة[٢].

ب- وأما الحديث عن العقوبة عليها، فهو ما جاء نصًا في المحاربين لله ولرسوله، والمفسدين في الأرض، كحد من الحدود، ولكن هذا الحد يختلف باختلاف جسامة الجريمة التي ارتكبت، وقد اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم هي على التخيير، وأساس اختلافهم هو تفسير الحرف "أو" فمن رأي البعض أنه جاء للتخيير.

يرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، أن العقوبات مرتبة حسب الجناية التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع، ومن قتل وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِي[٣].

وعند مالك أن المحارب إذا قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبل فقط فالإمام مخير في قتله، أو صلبه، أو نفيه، ومعنى التخيير في ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام بحسب خطر المحارب، وقوته وتدبيره[٤]، هذا

---

(١) المدونة لسحنون ١٦/١٠٤، دار الكتب العلمية، شرح الزرقاني ٨/١٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٥٣، المدونة ٤/١٨٨، ويعدها الشيعة الإمامية من المعاصي التي توجب التعذيب، جواهر الكلام للنجفي ١٣/٣٢٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٩٣، المغني ١٠/٢٩٩، دار الكتاب العربي، فتح الوهاب للأنصاري ٢/٢٨٥، دار الكتب العلمية، التشريع الجنائي لعودة ٢/٩٨ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٨٠، ٣٨١ ط، مصطفى الحلبي.

ولا تسقط عقوبة المحاربة بالعفو عنه، أو بإهمال التنفيذ مدة زمنية كغيرها من الحدود، وإنما تسقط بالتوبة قبل المقدرة عليهم نصا كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤] فإذا تاب المحارب سقطت عنه عقوبات القتل، والصلب، والقطع، والنفي، أي العقوبات المقررة حدًّا لجريمة الحرابة بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فإن تابوا بعد القدرة لم يسقط عنه شيء[١].

ج- وأما ما يتعلق بمرتكبي الحرابة، أو قطاع الطرق، فالجمهور من الفقهاء يرون أنه لا فرق بين أن يكون المرتكب مسلمًا أو ذميًّا، رجلاً أو امرأة، مباشرًا، أو متسببًا، أو معينًا وهذه بعض الآراء المنقولة عنهم بهذا الخصوص: يرى جمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذمي، الذي يقطع الطريق، أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة[٢]، ويرى الظاهرية أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محاربًا، ولكنه ناقض للذمة[٣]، كما أنهم يرون أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض فيدخل في المحاربين قطاع الطرق واللصوص، واشترطوا في اللص لاعتباره محاربًا أنه إذا اكْتُشِف أمره أن يدافع ويكابر بقصد ارتكاب جريمته، فهو بهذا يكون في حكم المحارب[٤]، ويستوي أن يكون المحارب رجلاً أو امرأة[٥].

وفي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، أن المرأة لا تحد، إذا اشتركت في الحرابة ولا يحد من معها، إذا وليت هي مباشرة الفعل، والرواية الأخرى في مذهب أبي حنيفة أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء لأن هذا حد يستوي

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ٢/٥٤٣، ٩٦٠.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٧٩، نيل الأوطار ٧/٢٦٠.
(٣) المحلى لابن حزم ١١/٣١٥، دار الجيل، بيروت.
(٤) المحلى لابن حزم ١١/٣٠٦، ٣٠٧.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩١.

في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن النص لم يفرق بين الذكر والأنثى[١]، ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد أن يحد الرِّدْء والمعين والطليعة، كما يحد مباشر الحرابة، والردء، هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هُزِمَ، والطليعة هي التي تتطلع الطريق، وتأتي بالأخبار، والمعين هو الذي حضر وقت الجريمة، ولو أنه لم يباشر الفعل بنفسه، وحجتهم في ذلك مبنية على حصول السلب للمال والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعًا ومعاونتهم، أما الشافعي فيرى أن هؤلاء يعزرون ولا يحدون، أما الذي يُحَدّ فهو المباشر دون غيره[٢].

د- التوبة من الحرابة:

فقد جاء في التشريع الجنائي بشأن توبة المحارب ما يلي: «ومن المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد الحرابة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤] فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي، ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، فيبقى مسؤولاً، فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده، وإن كان قتل أحدًا أو جرحه فعليه القصاص، إن كان ذلك مما يجب فيه القصاص، وإلا فعليه الدية، وليس للتوبة مظهر خاص، أو إجراءات شكلية، وإنما يدل عليها رد المال لصاحبه، إن كان هناك مال عند القدرة على رده، ويكفي في التوبة الندم والعزم على ترك مثل ما حدث»[٣] «وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة فيغرمون ما أخذوه من المال عند

---

(١) المرجع السابق ٧/٩١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٥٨.

(٣) التشريع الجنائي لعودة ٢/٦٦٠.

الجمهور وعند أبي حنيفة إن كان المال قائمًا، ويقتص منهم إذا قتلوا، ولا يسقط إلا بعفو في مال أو قصاص»[١].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢- وفي حديث العرنيين: «قدم رهط من عُكَلٍ على النبي ﷺ كان في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلاً فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ» فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أُتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا" وقال أبو قلابة راوي الحديث عن أنس بن مالك، سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا قطع الطريق بالبصرة، أو بين الكوفة والحيرة، فليس بقاطع ولا يقام عليه حد القطع، بحجة أنه يدركه الغوث في القرى والأمصار،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٦٤.

(٢) رواه البخاري ٤/٦٢ (٣٠١٨) وفي مواضع وهذا لفظه، ومسلم ٣/١٢٩٦ (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحال غيره في المفازة، حيث لا يدركه الغوث وجه هذا كما علله بعض المتأخرين، أن أبا حنيفة رأى ذلك في زمانه، فإن الناس كانوا يحملون السلاح معهم، في أمصارهم وقراهم، وهم بذلك كانوا في منعة، أما فيما بعد ترك الناس حمل السلاح، فيتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى، كما رأى أبو يوسف أن القياس أن يقام عليهم حد قطاع الطرق[١].

٢- إذا قطع قوم من الرجال الطريق، وفيهم امرأة، وباشرت المرأة القتل، وأخذ المال أقيم الحد على الرجال، دون المرأة، لأن المرأة لا تحد كالرجال، وجه الاستدلال، استثناء المرأة من إقامة الحد عليها، وإن كانت تدخل في عقوبة التعزير، كما رأى ذلك محمد بن الحسن بقوله: لا يكُنَّ محاربات، إلا أني أقتلهن بالقتل، وأُضَمِّنهنّ المال[٢].

٣- إذا كان قي قطاع الطرق صبي، أو معتوه، أو أخرس، درئ الحد عنهم جميعًا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يقام الحد على الأخرس دون الصبي والمعتوه، وذلك لتوفر القوة في الأخرس دون الصبي والمعتوه.

٤- يعد الترويج للمخدرات وتعاطيها، والإعانة عليها من الحرابة التي هي من فروع الإفساد في الأرض، ويعتبر من الحرابة، أخذ المال مخادعة، مع استعمال القوة، أو عدم استعمالها، فمن يسقي المجني عليه، أو يطعمه مادة مخدرة، أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه يعتبر محاربًا، وجه الاستدلال، أن تعاطي المخدرات أو الترويج لها

---

(١) المحيط لبرهان الدين مازه ٦٥/٧، ٦٦، دار إحياء التراث العربي.

(٢) المرجع السابق.

أو الإعانة عليها، تسهل سلب الناس أموالهم والاعتداء عليهم في أنفسهم وأعراضهم.

٥- يعد الإرهاب، وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغيًا على الإنسان في: دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر[1]، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»[2] وجه الاستدلال أنه أدخل تحت مفهوم الإرهاب أمورًا لم تكن في سابق الأزمان.

٦- ويُعَدُّ خطف الطائرات، والسيارات، والسفن، والأشخاص على وجه المكابرة من جرائم الحرابة، والإفساد في الأرض وخاصة الاعتداء على الأعراض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو

---

(١) المجمع الفقهي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٥م.

(٢) رواه أحمد ١٦٣/٣٨ (٢٣٠٦٤)، وأبو داود ٣٥٤/٥ (٤٩٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ به.

في الصحاري والقفار، لأنّ الأمور بمقاصدها، فإذا كان ما يحقق الإفساد من وسائل مبتكرة، لم تكن في الأزمنة الماضية، فيعد هذا من الحرابة المروعة، وخاصة ما يتعلق بالاعتداء على الأعراض.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٣

نص الضابط: الرِّدْءُ حُكْمُهُ حُكْمُ المُبَاشِرِ فِي حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيقِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم الرِّدْءِ من القُطَّاع كالمباشِرِ[٢].

٢- الرِّدْءُ تَبَعٌ للمباشِرِ في المحاربة[٣].

٣- الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الرِّدْءُ والمباشِرِ[٤].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٩/٣، وفي معناها قول السرخسي: (الردء في الحكم كالمباشر)، شرح السير الكبير للسرخسي ١١٦٦/٤، ١١٦٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥، رد المحتار لابن عابدين ٢٩٠/٤، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٥٢٣، القوانين الفقهية لابن جـــزي ص٣٧٩، المغني لابن قدامة ١٣١/٩، المبدع لابن مفلح ١٤٩/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٧٢/٥، قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور إبراهيم بن فهد الودعان ص ٢٢٩-٢٣٣، وفي معناها أيضًا قولهم: (حكم الردء من القطاع حكم المباشر)، المغني ١٣١/٩، الإنصاف للمرداوي ٢٩٥/١٠-٢٩٦، وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: (الـــردء والمباشر في أحكام قطاع الطريق سواء)، الجامع الصغير ص٣١٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٩، وانظر أيضًا: المغني ١٣١/٩.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٨/٩، ٢٠٠، تبيين الحقائق ٢٣٧/٣، ٢٣٨، وقال عبد العزيز البخاري: (فإنا أجمعنا على ثبوت المساواة بين المباشر والردء في الاستحقاق)، انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٤٧/٤، ١٦٢، ويقول السرخسي: (الردء يستوي بالمباشر للقتال)، المبسوط ٣٥/١٠.

٤- المباشِرُ وغيرُ المباشِرِ في حدِّ قُطَّاعِ الطريقِ سواءٌ[١].

صيغ ذاتُ علاقةٍ:

١- التسبُّبُ كالمباشَرَةِ في حكمِ الضمان[٢]. (أصل).

٢- المباشِرِ أصل والرِّدْءُ تَبَعٌ[٣]. (أصل).

٣- ما لزم المباشِرَ فهو لازمٌ لغيره ممن كان مُعِينًا له[٤]. (أعم).

٤- الرِّدْءُ والمباشر سواء[٥]. (أعم).

٥- سقوط الحدِّ عن الأصلِ يوجب سقوطه عن التَّبَعِ[٦]. (أعم).

٦- الرَّبِيئَةُ حكمُهُ حكمُ المباشِرِ في قطع الطريق[٧]. (فرع).

---

(١) المبسوط ١٩٨/٩.

(٢) المبسوط ١٤١/٥، ٦/٢٧، وانظر أيضًا: كشف الأسرار ١٨٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، ويقول ابن رجب في هذا المعنى: (إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب)، انظر: قواعد ابن رجب ص٢٨٤، القاعدة: ١٢٧ (باختصار)، وانظر قاعدة: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) تبيين الحقائق ٢٣٩/٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٢/٣.

(٤) الجوهرة النيرة للحدادي العبادي الحنفي ١٧٣/٢.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١١/٢٨، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية له ص١٠٦، ١١٥، وقال السرخسي: (الردء مباشر للمحاربة)، المبسوط ١٤٩/٩، ٧٥/٢٤.

(٦) تبيين الحقائق ٢١٤/٣.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٢٢، والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٠٦-١٠٧، وانظر مادة: (ربأ) في لسان العرب لابن منظور ٨٢/١.

شرح الضابط :

الردء لغـة: هو المعينُ الناصرُ؛ من: رَدَأَ، يقال: رَدَأْتُ الحائطَ، رَدْءًا؛ أي: دَعَمْتُهُ وقَوَّيْتُهُ، يقال: فلانٌ رِدْءُ فلانٍ؛ إذا كان يَنصرُه، ويَشُدُّ ظهرَهُ؛ قال الله تعالى - حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾[القصص: ٣٤]؛ أي: عَوْنًا، والمباشِر: هو الذي يباشِر القتال[١] وشرعـا: المساعد والمُعِين للمحارب عند احتياجه إليه[٢].

والمباشر لغـة : قال ابن فارس: «الباء والشين والراء أصلٌ واحدٌ: ظهورُ الشيء، مع حُسنٍ وجمال؛ فالبَشَرَةُ: ظاهر جلد الإنسان؛ ومنه: بَاشَرَ الرجلُ المرأةَ، وذلك إفضاؤُهُ بِبَشَرَتِهِ إلى بَشَرَتها، وسمي البشر بشرا؛ لظهورهم، والبشير: الحسنُ الْوَجْه»، والمباشر: اسم فاعل من المباشرة، ومنه: باشر الأمر؛ إذا تولاه بنفسه، من غير وساطة[٣] وشرعـا: الذي يرتكب الجناية بنفسه، وينفذها بإرادته، من غير توسط إرادة أخرى[٤].

والمراد بالضابط : أن جريمة الحرابة المرتبطة بقطع الطريق وإخافة السبيل، يستوي فيها من كان مباشرا لها مع من كان ناصرا له ومُعينا؛ لأن من عادة قُطَّاع الطريق أن يستعينوا بمن يحرس طريقهم، ويكثِّر سوادهم، ولما كانت جناية الحرابة لا تتحقق إلا بهذا الناصر المعين غالبًا، كان المباشر لها والمعين عليها هم جميعا في الحكم سواء.

والتسوية في الحكم بين الرِّدْءِ والمباشِر مخصوصةٌ بحد الحرابة، دون ضمان المتلفات، وسائر الحدود:

---

(١) انظر: مادة (ردأ) في المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص١٩٣، المصباح المنير للفيومي ص١٨٨، وانظر أيضًا: تفسير القرطبي ١٣/٢٨٦، الجوهرة النيرة ٢/٢٦٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٩٢.

(٣) انظر: مادة (بشر) في مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٥١، المصباح المنير للفيومي ص٥٠.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة ص٢٩٠.

أما الضمان: فإنه ليس بحدٍّ، فلا يتعلق بغير المباشِر له؛ كالغصب والنهب؛ ولذلك لو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، وتعلقت بهم حقوق الآدميين؛ من القصاص والضمان، لاشتركوا جميعا في القصاص، واختص المباشِر بضمان المال دون الردء، وكذلك لو وجب الضمان في السرقة على جماعة، لَتعلق بالمباشِر دون الرِّدْءِ.

وأما سائر الحدود سوى الحرابة: فإن الحدَّ يُستَحَقُّ بارتكاب المعصية، وهو لا يتم إلا بالمباشرة، فلا يتعلق بالمُعِينِ[1].

وإنما خالف حكم الحرابة سائرَ الحدود في عقوبة المُعِينِ؛ لأن المباشِر إنما يُمَكِّنُ من قتله بقوة الرِّدْءِ ومعونته، فكانوا جميعا مشتركين في الحكم[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مراعاة أثر الاجتماع والتناصر في استفحال الجريمة، وأثر هذا في تشديد العقوبة: أمر عُنِيَتْ به الشريعة الإسلامية، وكذلك قرَّرتْهُ القوانينُ الوضعيَّةُ المحلية والدولية، فعقوبة الجريمة الفردية أخف من عقوبة الجريمة الجماعية؛ كالجريمة المنظَّمَة، مثل جرائم القرصنة، وجرائم الاحتيال المنظم الذي تقوم به جماعات من اللصوص، التي قد تتعدى محيط الدولة إلى أن تكون جماعات منظمة تمارس نشاطها على مستوى دولي[3].

والقول باستواء الرِّدْءِ المُعِينِ للقاطع في الحكم؛ إذا أعانه بجاهه، أو بتكثير سَوَادِهِ، أو بالحراسة، أو بتقديم أيِّ نوع من أنواع العون للمحاربين: هو

---

(١) انظر: المغني ٩/١٣١، ١٣٢، المحلى لابن حزم ١١/٢٠٤.

(٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٠٦.

(٣) انعقدت الاتفاقات الدولية على مقاومة الجريمة المنظمة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، والموقع عليها في باليرمو عام ٢٠٠٠م انظر: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات للدكتور عبد الكريم درويش، بحث في مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية الشرطة، دبي، ص ٣٠١.

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب الشافعية أن لا يُحَدَّ الرِّدْءُ، وإنما يُعزَّرُ؛ كسائر الجرائم التي لا حدَّ فيها[١].

أدلة الضابط :

١ـ القياس على أن من حضر الغزوة، فإنه يشارك في الغنيمة، وإن لم يباشر القتل، فكذلك ها هنا[٢]؛ فإن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض، حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب؛ كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم»[٣]؛ يعني: أن جيش المسلمين إذا تَسَرَّتْ منه سَرِيَّةٌ؛ فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت؛ ومن الأدلة الخاصة في اشتراكهم جميعا في الحكم أن النبي ﷺ كان يُنَفِّلُ السريةَ إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة، شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم؛ وهكذا المقتتلون على باطل، لا تأويل فيه، ومن هؤلاء المتعاونون على قطع الطريق وإخافة السبيل، يستوي في ذلك المباشر والمعين؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنعَ بعضُها ببعضٍ كالشخص الواحد[٤].

---

(١) انظر: مذهب الشافعية في حكم الردء في الأم للإمام الشافعي ٦/١٦٤، روضة الطالبين للنووي ٤/١٥٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٠١، وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٥٨.

(٢) انظر: المنتقى ٧/١٧٣.

(٣) رواه أحمد ١١/٤٠٢- ٤٠٣ (٦٧٩٧)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٠٦، ١٠٧، وانظر أيضًا: المبسوط ٩/١٤٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٢٧.

٢ـ القياس على قتل الجماعة بالواحد؛ فقد قال عمر بن الخطاب – في جماعة اليمنيين الذين قتلوا واحدا منهم: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[١]، فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله[٢]، ولا شك أن القتل وقع من بعضهم؛ على سبيل المباشرة، وعلى بعضهم؛ على سبيل التعاون والتناصُر.

٣ـ أن المحاربة مبنية على حصول المَنَعَةِ والمعاضدة والمناصرة؛ فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ومعونته؛ فإنهم جميعا متمالئون، وقطع الطريق إنما يحصل بالكل، ولأن من عادة القُطَّاع أن يباشِرَ البعضُ، ويدفعَ عنهم البعضُ الآخرُ، فلو لم يُلحَق الرِّدْء بالمباشِر في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى تعذُّرِ الحدِّ الزاجر عن الحرابة، وانفتاح باب قطع الطريق[٣].

تطبيقات الضابط :

١ـ سئل ابن القاسم: أرأيت إن قطع محاربون على الناس الطريقَ؛ فقتل واحد منهم رجلا، وكان سائرهم أعوانا له على قتله، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء وليُّ المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم، أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟

فقال ابن القاسم: قال مالك: يُقتَلون كلُّهم، إذا أُخِذُوا على تلك الحال، قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٨/٩ (٦٨٩٦).

(٢) المدونة في الفقه المالكي ٥٥٤/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/٢، المبسوط ١٩٨/٩، بدائع الصنائع ٩١/٧، المدونة في الفقه المالكي ٥٥٤/٤، المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٧٣/٧، شرح الزرقاني ١١٠/٨، المغني ٢٩٧/٨، ١٣١/٩.

المقتول يطلبون دمه، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول، فقَتَلُوا مَن شاءوا، وعفَوْا عمن شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا[١].

٢ـ إذا باشر بعض قُطَّاع الطريق أخذ المال فقط، ولم يباشر البعض الآخر، فإنه يُقطَع يمنى أيديهم، ويسرى أرجلهم جميعًا، يجري ذلك على الردء والمباشر[٢].

٣ـ إن كان في المحاربين صبيٌّ، أو مجنونٌ، فلا حدَّ على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى[٣].

٤ـ إذا طلب السلطانُ المحاربينَ وقُطَّاعَ الطريق؛ لإقامة الحدِّ، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا، وإن أفضى إلى قتلِهم، سواء أكانوا قد قَتَلُوا، أم لم يَقْتُلُوا[٤].

٥ـ لو سرق جماعة نصابا فأكثر، وتولَّى الأخذَ بعضُهم، قُطِعُوا جميعا؛ لأن المعتاد بين السُّرَّاقِ أن يتولى بعضهم الأخذ، ويستعِدَّ الباقون للدَّفْع، فلو امتنع الحدُّ بمثلِه، لامتنع القطع في أكثر السُّرَّاق؛ فيؤدي إلى فتح باب الفساد، فيجري عليهم الحدُّ جميعا؛ سدًّا لباب

---

(١) المدونة في الفقه المالكي ٤/٥٥٤، وانظر أيضًا: المنتقى ٧/١٧٤، المغني ٩/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٥/١٥٧٢، كشاف القناع ٦/١٥١.

(٢) انظر: المغني ٩/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٥/١٥٧٢، كشاف القناع ٦/١٥١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٣٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٣٠، المغني ٩/١٣١، كشاف القناع ٦/١٥١-١٥٢.

(٤) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١١٤، ١١٥.

الحِرابة، ولو كان فيهم صغير أو مجنون، وتولَّى الأخذَ الصغيرُ أو المجنونُ، لا يجب عليهم القطع، وإن أخذ الكبار العقلاء، وَجَبَ الحدُّ؛ لأن الآخِذَ هو الأصل، والردءَ تَبَعٌ، فسقوط الحدِّ عن الأصلِ يوجب سقوطه عن التبع، بخلاف العكس[١].

٦ـ يرى الحنابلة أن مَن قاتَلَ اللصوصَ وقُتِلَ، قُتِلَ القاتلُ فقط في المذهب، واختار ابن تيمية أن الآمِرَ كالرِّدْءِ، وأنه في السرقة كذلك؛ استنادا إلى أن الشركة تلحق غير الفاعل به، كالرِّدْءِ مع المباشِرِ[٢].

٧ـ الطليعةُ الذي يَكشِف للمحاربين حالَ القافلة وما في حكمها قبل قطع الطريق عليها - حكمُهُ حكمُ المباشِرِ؛ في وجوب حدِّ الحرابة عليه[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢١٤.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/١٤٢، الإنصاف ١٠/٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٢٥٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٤

نص الضابط: التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ فِي الْـحِرَابَةِ تُسْقِطُ الحَدَّ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة[٢]. (أعم).

٢- إذا سقط حد الحرابة بالتوبة، لم يسقط حق الآدميين[٣]. (عموم وخصوص).

٣- التوبة تجُبُّ ما قبلها[٤]. (أصل).

٤- التوبة تسقط الحد قبل الرفع إلى الإمام[٥]. (المخالفة).

شرح الضابط :

المعلوم لدى أهل العلم أن التوبة الصادقة تدفع العقوبة الأخروية بالاتفاق[٦] إذ التوبة تجب ما قبلها؛ قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «عقوبة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٧، شرح الزرقاني ١١٢/٨.
(٢) نظام الشرطة للرحموني ٣٦٠/١.
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣١٦/٦.
(٤) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٥) الصارم المسلول لابن تيمية ٦٣٨/٣.
(٦) المحلى لابن حزم ١٢/٢١.

الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها»[١].

أما عقوبة الدنيا فهي على ثلاثة أنواع:

١- **القصاص أو الدية**: والقصاص: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به غيره، ويجرح مثل جرحه[٢].

والدية: هي العوض المالي الواجب دفعه بدل النفس أو الطرف.

٢- **الحدود**: وهي العقوبة المقدرة شرعًا التي تجب على معصية[٣].

وهي: حد الردة، وحد القتل، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الشرب.

٣- **التعزير**: وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا لله تعالى، أو لآدمي، في معصية لا حد فيها، ولا كفارة من الجنايات.

وفي حد الحرابة: إن تاب قبل القدرة عليه فيسقط حد الحرابة بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

أما بقية الحدود فمذهب عامة الفقهاء من المالكية والشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإباضية في المعتمد عندهم، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، أن التوبة لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى، كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، بل حكى كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٤٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٤٥.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١٨٥.

(٤) بلغة السالك للصاوي ٤/٤٤٠، دار المعارف، المنثور ١/٤٢٧، المغني ١٠١/٣١٦، البحر الزخار ٦/٢١٠، شرح النيل ٧/٦٥٠، مكتبة الإرشاد.

وقال العظيم آبادي: أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًّا من حدود الله إلا المحاربة[١].

والقاعدة العامة في القوانين الوضعية أن توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة أو بما يسمى (الشروع في الجريمة)[٢].

وذهب الحنابلة في الأرجح عندهم، وطائفة من علماء المذاهب الأخرى والإمامية، إلى أن التوبة تسقط الحدود التي هي حق لله تعالى، كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر[٣].

وتوسط ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى فقالا بسقوط الحدود التي هي حق لله تعالى، إلا إذا اختار الجاني التطهير بالحد، ولم يكتف بالتطهير بالتوبة، كما في حديث الغامدية، وماعز رضي الله عنهما[٤].

والذين قالوا بعدم سقوط الحد بالتوبة، ونقلوا الإجماع على ذلك إنما قصدوا عدم سقوطها بعد رفعها للحاكم وثبوتها عنده[٥].

هذا وإذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين، وذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاححة والمطالبة[٦] فإن تاب المحارب قبل القدرة عليه يسقط ما وجب عليه من حد بحرابته، فيسقط عنه القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسؤولاً عنها، فإن كان المحارب أخذ المال فقط فعليه رده، وإن كان قتل أحدًا أو جرحه فعليه القصاص إن كان ذلك مما يجب

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١١.
(٢) التشريع الجنائي لعودة ١/٣٥٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٣، عالم الكتب، شرائع الإسلام للحلي ٤/١٤٨.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٦٠٦١، دار الكتب العلمية.
(٥) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤، دار الفكر.
(٦) شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/٢٨٠، دار الكتب العلمية.

فيه القصاص، وإلا فعليه الدية، وليس للتوبة مظهر خاص أو إجراءات شكلية، ويكفي في التوبة الندم والعزم على ترك ما حدث[١].

ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب، فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء لا من الحقوق المتعلقة بالله، ولا من الحقوق المتعلقة بالأفراد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

هذا وعلة قبول التوبة قبل القدرة تكون غالبًا توبة إخلاص أما بعد القدرة فهي غالبًا توبة تقية من إقامة الحد عليه؛ ولأن قبول التوبة قبل القدرة ترغيب للمحارب في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد، فناسب ذلك إسقاط الحد عنه، أما بعد القدرة فلا حاجة لترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[٢].

وإن فعل المحارب ما يوجب حدًّا لا يختص بالمحاربة كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فإنها لا تقسط عنه عند التوبة، عند مالك والظاهرية، ويسقط منها السرقة فقط عند أبي حنيفة[٣].

وعند الشافعي وأحمد ففي مذهبهما رأيان: أولهما أنها ـ أي الحدود ـ تسقط بالتوبة لأنها حدود الله كحد الحرابة، ولا يستثنى منها إلا حد القذف لأنه حق الآدمي؛ ولأن في إسقاط الحدود ترغيبا له في التوبة، وهو الرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد، والمرجوح في مذهب الإمام الشافعي[٤].

والرأي الثاني في مذهب الشافعي وأحمد أنها لا تسقط بتوبة المحارب

---

(١) التشريع الجنائي لعودة ٤/٢٢٥، دار الكتب العلمية.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ٤/١٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٦، دار الكتاب العربي، شرح الأزهار للمرتضى ٨/٣٦٩.

(٣) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨/١١٢، دار الفكر، التشريع الجنائي لعودة ٢/٦٦١.

(٤) التشريع الجنائي لعودة ٢/٦٦١.

فكانت في حق المحارب كغيره، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية، أما إن أتى حدًّا قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذي تاب منه دون غيره[١].

ويرى فقهاء الشيعة الزيدية، أن توبة المحارب تسقط كل ما عليه من حدود غير حد الحرابة، فيرى بعضهم أن التوبة تسقط أيضًا حقوق الآدميين التي أتلفها المحارب، أو التائب، ويرى البعض أن التوبة لا تمتد لحقوق الأفراد وأنها لا تسقط إلا حق الله المحض فلا تمتد لمثل القصاص والقذف والمال[٢].

أدلة الضابط :

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

٢- في حديث ماعز: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[٣].

أي أن مجال التوبة مفتوح، وأن التوبة تسقط الحدود التي هي لحق الله عز وجل، كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر كما ذهب إليه الحنابلة في الأرجح عندهم وطائفة من علماء المذاهب الأخرى، والإمامية[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح الأزهار للمرتضى ٣٦٩/٨، التشريع الجنائي ٦٦١/٢.

(٣) رواه أبو داود ١٤٥/٤ (٤٤١٩)، والإمام أحمد ٢١٤/٣٦، ٢١٨ (٢١٨٩٠)، (٢١٨٩٢) عن نعيم بن هزال عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود والإمام أحمد ولفظهما: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".

وعليه فإن التوبة في حد الحرابة تسقط الحد فيه، وأن التوبة قبل الرفع إلى الإمام تسقط الحد قبل الرفع إلى الإمام في الحدود التي هي حق لله تعالى، والذي أتجه إليه، أنه لو سقط الحد عن التائب، لتمكن كل مجرم أن يدعي التوبة، وفي ذلك تشجيع على الإفساد، وانتهاك الأعراض، وعليه فإذا أسقطت التوبة الحد، فإنها لا تسقط التعزير بما يراه ولي الأمر مناسبًا»[١] والله أعلم.

٣- أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًّا من حدود الله إلا الحرابة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا أتى المحارب إلى الإمام تائبًا طائعًا قبل القدرة عليه ملقيًا سلاحه تقبل توبته، ويعتبر كذلك تائبًا إذا ترك ما عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام[٣].

٢- إذا امتدت يد الإمام إلى المحاربين وقبل القدرة عليهم، هربوا أو استخفوا، أو امتنعوا ثم تاب بعضهم أو كلهم فلا عبرة بتوبتهم لأنها توبة تقية[٤].

٣- إذا رأى الإمام قبول توبتهم، وقد امتدت يده (قوته) إليهم، مراعاة لمصلحة الأمة، وخاصة إذا رأى أن ذلك يوفر عليهم جهدًا في استكمال إخضاعهم وخوفًا من تغير الحال، بتحولهم إلى أن يصبحوا من البغاة والصائلين.

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ٦٣٨/٣، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/٥، دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ٢١١/٥، دار الفكر.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ١١٢/٨، دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع ٩٦/٧.

(٤) حاشية الرملي ١٥٥/٤.

استثناءات من الضابط :

لو تاب المحارب ولم تبلغ توبته الإمام في وقتها ـ بسبب قصور في المراسلة أو أي سبب آخر ـ فإن للإمام الخيار في القبول وعدمه، لكن لا يسقط ما عليه من التزامات مالية والإمام يعمل ما يراه الأصلح، ويحلفه إذا رأى ذلك[1].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) شرح الأزهار للمرتضى ١٠/١٤٧، مكتبة التراث الإسلامي.

ضوابط باب التعزير

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٥

نص الضابط: التَّعْزِيرُ يَجْرِي فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا وَلا كَفَّارَةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير[٢].

٢- التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].

٣- كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير[٤].

٤- التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٥].

٥- من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير[٦].

٦- يُعزَّر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة[٧].

---

(١) حاشية البجيرمي ١٧٨/٤.

(٢) حاشية الجمل ٣٤٣/٢.

(٣) حاشية البجيرمي ١٧٧/٤.

(٤) حاشية الجمل ٦/٥.

(٥) الإقناع للحجاوي٢٦٨/٤، الاختيارات لابن اللحام ٣٠٦/١ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٢٣٩/١٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٤/٥.

(٦) المنثور للزركشي ١٩٨/٣ وانظر: معالم القربة لابن تيمية ص١٩١.

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤.

٧- ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير[١].

صيغ ذات علاقة :

١ـ إقامة التعزير حق لله تعالى[٢]. (أصل).

٢ـ التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه بالتوبة[٣]. (مكملة).

٣ـ لا تسقط التعزيرات بالشبهة[٤]. (مكملة).

٤ـ التعزير في كل شيء بحسبه[٥]. (بيان).

٥ـ لا تعزير على معتقدٍ حلَّ شيء فعله فأخطأ[٦]. (قيد).

٦ـ التعزير مشروط بشرط سلامة العاقبة[٧]. (قيد).

٧ـ الحكم في التعزير باجتهاد الإمام[٨]. (قيد).

٨ـ قد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة[٩]. (استثناء).

٩ـ الأصل لا يعزر لحق الفرع[١٠]. (استثناء).

١٠ـ قد يشرع التعزير في غير معصية[١١]. (استثناء).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٥٥.
(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٢٢٢.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٤.
(٤) المنثور للزركشي ٢/٢٢٦.
(٥) شرح الخرشي ٤/٢٩.
(٦) مطالب أولي النهى ٦/٢٢١.
(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٢١.
(٨) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢١٣ وبلفظ آخر: "المرجع في كمية التعزير إلى رأي الحاكم" الروضة البهية للعاملي ٩/١٣٥.
(٩) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٦١.
(١٠) أسنى المطالب ٤/٦١.
(١١) أسنى المطالب ٤/٦١.

شرح الضابط :

التعزير في اللغة : التأديب[١]، ويعرف في الشرع بأنه: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٢]، ويسمى تأديبا؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح ومما لا يجوز فعله[٣].

هذا الضابط يندرج في سلك الضوابط الناظمة لسياسة التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي لأجل مكافحة الجريمة، وحماية الحقوق والحريات، وصيانة الأمن والحرمات، وزجر الجناة عن معاودة الجرائم أو التمادي في اقترافها، ومنع الغير من ارتكابها.

ومفاد هذا الضابط : أن المعاصي التي لم تتقرر فيها عقوبات مقدرة من قبل الشارع، يشرع فيها عقوبات مفوَّضة إلى رأي الحاكم أو نائبه بحسب المصلحة الشرعية المعتبرة الراجحة، سواء كان موضوع المعصية انتهاكًا لحق الله، كالتخلف عن أداء الصلاة في وقتها، وكالجهر بالفطر في رمضان، وكالبيع وقت النداء يوم الجمعة، أو انتهاكًا لحق العبد، كالغيبة والنميمة، والشتم الذي لا يبلغ حد القذف، وكالتحرش بالنساء الذي لا يبلغ حد الزنا مثل التقبيل والمعانقة ونحوهما، وكأخذ المال بغير حق دون أن يوصف بالسرقة الموجبة للقطع، وكالدعوة إلى البدع والخرافات والضلال.

وبالنظر إلى صيغ الضابط المتنوعة، وشروحها لدى الفقهاء اتضح أن المعاصي ثلاثة أنواع:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/٥٦١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٤/١٦١، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢١، منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٦٤.

١- **نوع فيه حد ولا كفارة فيه**: كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، فهذا لا يجري فيه التعزير؛ لأن الحد كاف في تحصيل الزجر والردع.

٢- **نوع فيه كفارة، ولا حد فيه**: كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ووطء المظاهَر منها قبل التكفير، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

٣- **نوع لا كفارة فيه ولا حد**، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند جمهور الفقهاء، وهذا ما صرحت به أكثر صيغ الضابط، وجوازًا عند الشافعي[١].

وهذا الضابط مجمع على العمل بمقتضاه في الجملة لدى الفقهاء[٢]، على اختلاف بينهم فيما يتعلق بطرد الضابط في جميع جزئياته، وفي بعض تفاصيله المتعلقة بنطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إن الضابط المذكور اقتضى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة: ويستثنى منه مسائل:

١ـ الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.

٢ـ ومنها ما إذا ارتد الشخص، ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، وإنما يقال له: لا تَعُد فإن عاد عزر.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٩٤، الفروع لابن مفلح ١٠٤/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٩.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١٦٢/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٢١١/٦.

٣ـ إذا قطع الشخص أطراف نفسه.

الأمر الثاني : متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كمس الطِّيب في الإحرام ينتفي التعزير؛ لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة.

الأمر الثالث : أنه لا يعزر في غير معصية، بل ولا تعزير على معتقدٍ حل شيء فعله فأخطأ لظهور عدم جواز فعل الشيء للشبهة[١] ويستثنى منه مسائل: منها:

١ـ الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، وإن لم يكن فعلهما معصية.

٢ـ المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح.

٣ـ نفي المُخنَّث نص على ذلك الشافعية مع أن ذلك الفعل ليس بمعصية، وإنما النفي فيه فعل للمصلحة[٢].

والضابط الذي بين أيدينا بتلك الاعتبارات يبرز عدة فروق بين التعزير والحد، أجملها القرافي في عشرة وجوه[٣]، وهي:

١ـ الحد عقوبة مقدرة شرعا لا اختلاف بين الفقهاء في مقاديرها، أما التعزير فالأمر في تقديره مفوَّض للحاكم ومن ينوب عنه، لينظر في كل واقعة بحسب ما يحيط بجهاتها المختلفة من ظروف وملابسات، فالتعزير عار عن التقدير من قبل الشارع، ومن أشهر صور العقوبات التعزيرية

---

(١) لا إن عزم على فعل شيء، وتردد هل يجوز فعله أو لا، فيمتنع عليه فعله، إذ لا يجوز الإقدام على الفعل المتردد فيه مطالب أولي النهى ٦/٢٢١.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي ٤/١٧٨، ١٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١.

(٣) وحكى الحطاب وجها، وهو أن التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمنت عاقلة المعزر، بخلاف الحد مواهب الجليل ٦/٣٢١.

المتاحة للحاكم أو نائبه لتوقيعها على مرتكب المعصية: عقوبات معنوية كالإيلام النفسي بالتوبيخ والزجر ونحوهما، ومقيدة للحرية كالحبس والنفي، ومالية[١] كالإتلاف والتغريم والمصادرة والتغيير، وبدنية كالجلد والقتل، ومركبة من المال والبدن كالجلد والتغريم[٢] غير أن الفقهاء اختلفوا في بعض تفاصيل هذه العقوبات حاصله كما جاء في الطرق الحكمية:

أحدها: أن التعزير إنما يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، والقول الثالث: أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس[٣] إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى

---

(١) منع بعض الفقهاء التغريم بالمال كعقوبة تعزيرية، وحملوا ما ورد عن بعض الفقهاء من جواز أخذ المال بأن المراد به: أن يمسكه الحاكم عن المعزر مدة لينزجر ثم يعيده إليه انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٤، والدر المختار للحصكفي ٤/٦١.

(٢) انظر: العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها لأحمد أبي يوسف الدرويش ص ٥ الحلقة العلمية الثامنة عشر المنعقدة في المعهد العالي للقضاء في المدة ١٣، ١٤/٦/١٤٣٠هـ.

(٣) الجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، وهذا يشمل الجاسوس غير المسلم وإن كان يقيم في بلاد المسلمين بعقد أمان، ويشمل المسلم إذا ثبت أنه عين للعدو، فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق انظر: شرح الخرشي ٣/١٢٠.

البدعة، وهذا مذهب مالك، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرا[١].

٢ـ أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، أما التعزير إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وإن كان لحق آدمي لم يجب وفي مواهب الجليل: «فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع»[٢].

٣ـ أن الحدود جرت على خلاف الأصل وهو اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات في مسائل، منها: أن الشرع سوى في حد السرقة بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار، وفي حد شرب المسكرات بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة، أما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنايات.

٤ـ أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء، بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية.

---

(١) مع مزيد من التفاصيل انظر: البحر الرائق ٤٤/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦٠٩/١، التاج والإكليل للمواق ٤٣٨/٨، منح الجليل لعليش ٣٦٠/٩، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٩/٢، أسنى المطالب ٦١/٤، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٤٩، ٩٥، الإنصاف للمرداوي ٣٥٠/١٠، المحلى لابن حزم ٤٢٢/١٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢١١/٦، شرائع الإسلام للحلي ٢١١/٦، الروضة البهية للعاملي ١٣٥/٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٣٠/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٢٠/٦.

٥ـ أن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه مطلقا أما العظيمة فلعدم موجبها، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها.

٦ـ أن التعزير يسقط بالتوبة اتفاقا، أما الحدود فمختلف بين الفقهاء في سقوطها بالتوبة، والصحيح أنها لا تسقط بالتوبة إلا حد الحرابة وحد الردة فإنهما يسقطان عن الجاني بالتوبة إجماعا.

٧ـ أن التخيير يدخل في التعازير مطلقا، بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يتحتم في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة لا التخيير بمعنى الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هاهنا ألبتة، ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه وإرادته كيف خطر له، ولا يدخل التخيير في الحدود إلا بنص الشارع كما في حد الحرابة.

٨ـ أن التعزير يختلف بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه، وبحسب المجني عليه في الشرف وعدمه، و بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها، أما الحدود لا تختلف باختلاف فاعلها.

٩ـ أن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، أما التعزير فإنه يختلف بذلك؛ فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر، ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر.

١٠ـ أن التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد

ونحوه، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف فإنه تارة يكون حقا لله تعالى، وتارة يكون حقا لآدمي[١].

أدلة الضابط :

١- عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: «إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢] فقول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» توبيخ له على تعييره أخاه بأمه دون أن يبلغ القذف، والتوبيخ عقوبة نفسية، فدل ذلك على مشروعية التعزير فيما ليست فيه عقوبة مقدرة»[٣].

٢- قوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحل عقوبته وعِرضه»[٤] أي منع الغني أداء ما عليه من الدَّين يجيز عقوبته والنَّيل من عرضه، وهذا من التعزير.

٣- قوله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»[٥] في الحديث جواز جلد عشرة أسواط فما دونها في غير

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/٢٠٥، ٢١٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٥ (٣٠)، ومسلم ٣/١٢٨٣ (١٦٦١).

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/٦٦٤.

(٤) رواه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦) ومواضع أخر، وأبو داود ٤/٢٣١ (٣٦٢٣)، والنسائي ٧/٣١٦ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، وابن ماجه ٢/٨١١ (٢٤٢٧) وعلقه البخاري في صحيحه ٣/١١٨، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٨/١٧٤ (٦٨٤٨)، ومسلم ٣/١٣٣٢-١٣٣٣ (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

الحدود، وذلك على سبيل التعزير.

٤- ما رُوي أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فضربه الصحابة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «بكِّتوه»[١] فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟[٢] فأمْرُ النبي ﷺ بتوبيخه عقوبة نفسية تعزيرية زائدة على الحد.

٥- الإجماع على مشروعية التعزير فيما لا حد فيه ولا كفارة[٣].

٦- لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات التي لم يَرِد الشرع بتحديد عقوباتها أو كفاراتها شُرِع التعزير لردعهم عنها[٤].

٧- لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة لردع الجاني وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها[٥].

٨- لأن التعزير طريق إلى التوقير باعتبار المآل؛ لأن الشخص إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة[٦].

---

(١) أي: وبخوه.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/١٦٣ (٤٤٧٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤/١٦٢، البحر الزخار ٦/٢١١.

(٤) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٨٩.

(٥) كشاف القناع ٦/١٢١.

(٦) مطالب أولي النهى ٦/٢٢٠.

تطبيقات الضابط :

١- من شتم آخر بغير لفظ القذف يعزر[١]؛ لأن الشتم معصية، فإن لم يوجب حدَّ القذف لانتفاء وصفه، أوجب التعزير؛ لأن التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢- إذا خاصمت المرأة زوجها أنه يضربها ضربًا لا إذن فيه من الشارع، فإن القاضي يعزره بحسب ما تقضي به المصلحة كأن يوبخه ويزجره أو يضربه ويحبسه[٢]؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٣- إذا أخذ شخص مال غيره بغير حق دون أن يتحقق وصف السرقة الذي يوجب الحدَّ، وجب تعزيره من قبل الحاكم بما يراه مناسبا لردعه[٣] لأن التعزير يجري في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

٤- من ضرب غيره ضربا لا يوجب قصاصًا ولا دية، فإنه يعزر من قبل الحاكم بما يراه صالحا في زجره كتوبيخه أو ضربه أو حبسه[٤]؛ لأن ما لا حد فيه من المعاصي ولا كفارة يشرع فيه التعزير.

٥- إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي المدعى عليه ويعطل سير العمل القضائي و إزعاج سلطات التحقيق، فإنه يعزر من قبل الحاكم للزجر والردع عن ذلك بما يراه الحاكم صالحا لذلك، وكذلك من شهد شهادة زور ليُبطل بها حقًّا أو يُحق بها باطلاً[٥]؛ لأن من أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة يعزر.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ١٠٤/٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢٣٩/٣.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ١٠٤/٦، شرح البهجة ١٠٧/٥.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ١٠٤/٦.

(٥) انظر: شرح البهجة ١٠٧/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٣/٥.

٦- كل من أتى معصية تضر بمصالح السوق كنقص المكيال وبخس الميزان والتدليس في السلعة وكثرة الأيمان، واستخدام وسائل ترويج تتنافى ومبادئ الشريعة فإنه يعزّر[١]؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

٧- التحرش بالنساء في الطرقات والأسواق ونحوها ما لم يوجب حدًّا مقدرًا شرعًا لعدم انعقاد سببه فإنه يوجب التعزير[٢]؛ لأن ما لا حدَّ فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه التعزير.

٨- إذا ظهر في المجتمع المسلم من يدعو إلى بدعة أو أفكار ضالة فإنه يعزر من قبل الحاكم بما يراه صالحا في ردِّه إلى رشده وصوابه[٣]؛ لأن كل من أتى بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عزِّر.

٩- التزوير الحاصل في الأوراق النقدية والمستندات الرسمية والصكوك الشرعية يوجب التعزير؛ لأن كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة فيها التعزير.

١٠- من يعمل على إشاعة الفواحش في المجتمع بإثارة الشهوات عن طريق الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ونحوها فإنه يعزَّر؛ لأن كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة يجري فيها التعزير.

أ. د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص٩.
(٢) انظر: معالم القربة في معالم الحسبة للقرشي ص٣١.
(٣) انظر: الطرق الحكمية ص٩٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٦

نص الضابط: ما كانَ مِنَ الصِّبْيانِ يُوجِبُ التَّعْزيرَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التعزير مشروع في حق الصبيان[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الصبيان لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي[٣] . (المخالفة).

٢- الصبي ليس من أهل العقوبة[٤]. (المخالفة).

٣- الصبي عمده عمد حتى تجب الدية عليه في ماله[٥]. (بيان).

٤- كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله، إذا علمه بعد بلوغه[٦]. (شرط).

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/١٦٤.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٠٧.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٥٢.

(٤) الموسوعة العصرية لعبد القادر ١/٣٤٨، المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٦، وانظر قاعدة: "الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ"، في قسم القواعد الفقهية.

(٦) منهج الطالبين للرستاقي ١٨/٣٦٨، وانظر قاعدة: "الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ"، في قسم القواعد الفقهية.

٥- وصف الصبا مؤثر في الأحكام[١]. (أصل).

٦- الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

الصبي : يجمع على: أصبية، وصبية، وصبيان.

والأنثى : صبية، تجمع على: صبايا.

ولفظ الصبي يعم الذكر والأنثى[٣].

وفي الاصطلاح : فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية:

الصغير غير المميز : هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالبًا للملك، والشراء جالبًا له، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر ـ مثل أن يغش في العشـرة بخمسة ـ من الغبن اليسير.

والطفل الذي يميز بين هذه المذكورات يقال له: صبي مميز، وقد نصت المجلة أيضًا على: «ضمان الصبي ما أتلف من مال الغير وإن كان غير مميز»: «إذا أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه»، ولكن لا يكون غير المميز مسؤولاً مسؤولية جنائية عن حوادث القتل، فلا ينفذ في حقه القصاص، وإنما يقتصر على تعزيره بالحبس، أو بالتوبيخ ونحوهما[٤].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية لآل هرموش رقم ٣٣٢.

(٢) منهج الطالبين للرستاقي ٩/١٦٣، وانظر قاعدة: "الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: صبي، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٢٠٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المواد ٩٦٠، ٩١٦، ٩١٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٧١٠.

فعند الحنفية : أن التعزير مشروع في حق الصبيان، والصغر لا يمنع من وجوب التعزير، وعمد الصبي والمجنون خطأ، وديته على عاقلته، ولا تكفير فيه، ولا حرمان من الميراث، والمعتوه كالصبي[١].

والتعزير يكون على فعل يقع عمدًا لا خطأ، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال؛ لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم، ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه، ولهذا وجب عليهم التكفير بالمال، لأنهم أهل للغرامة المالية[٢].

وفي فقه المالكية : لا يقتص من قاتل إلا إذا كان بالغًا عاقلاً، فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ، وأما السكران فيقتص منه[٣].

وعند الشافعية : ومن الشروط التي يجب وجودها في القاذف، أن يكون بالغًا، فإذا كان القاذف صبيًا لا يقام عليه الحد، وإنما يقام عليه التعزير، وأن يكون عاقلاً، فإذا كان القاذف مجنونًا لا يقام عليه الحد[٤].

وعند الحنابلة : فلو قذف الصبي أو المجنون فلا يحد، ولابد أن يكون مختارًا ومن باب أولى لا يحد إذا كان مكرهًا[٥].

وعند الإباضية : أن تأديب الصبي (تعزيره) هو ما عليه المذهب وعلى الولي القصاص إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش فتكون الدية أو الأرش[٦].

---

(١) الدر المختار للحصكفي ٢٤٨/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٦، دار الكتاب الإسلامي.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٤/٣.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٦/١.
(٤) المجموع للمطيعي ٧٠/٢٠، دار الفكر.
(٥) انظر: كشاف القناع ٣٩٦/٥.
(٦) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٧٠/١٥.

وفي القواعد الفقهية عند الإمامية : وإذا تساب الصبيان، أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب[١].

وفي القذف، فإن كان الصبي هو الذي قذف غيره، فلا حد عليه، وعليه التعزير وإن كان غيره هو الذي قذفه، فلا حد عليه، ولا تعزير[٢].

وعند الظاهرية : لم يفرقوا بين تصرف الصبي فيما يعد إحسانًا، وفيما يعد ظلمًا وأصل ذلك عندهم؛ إن كان الإذن في عمل إحسان، وحدث من الصبي عند الاستعانة به ما يوجب الضمان فلا ضمان عليه فيما أصابه لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وإن كان في غير الإحسان ـ أي فيما فيه ظلم ـ عند الاستعانة به، فلا يعد المستعين به مثلاً في القتل قاتلاً ولا مباشرًا له، فلا ضمان عليه، إلا أن يأمر بإكراهه، ولا اختيار له فيه عند ذلك يكون الآمر ضامنًا، قودًا، أو دية والله أعلم.

وأما من له حق التعزير : فقد جاء في أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي تعليقًا على حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»[٣] فقد ذكر الإمام الصنعاني: «أن التعزير من حق الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، وللزجر عن سيء الأخلاق، والأم لها هذا الحق، فالتعزير سواء باليد أو باللسان (التوبيخ) من أجل تغيير المنكر، والتزام المعروف من حق الوالدين» وتوسع ابن نجيم في أصحاب الحق في تأديب الصبي، فجعل ذلك حقًا للأبوين، والأجداد والجدات»[٤].

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي لابن إدريس الحلي ٥/ ١٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣/ ٣٥٤، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٣) يأتي بتمامه وتخريجه.

(٤) بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي من ١/ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ.

أدلة الضابط :

١- **حديث** : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١].

٢- **حديث** : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

٣- **حديث** : «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٣].

٤- **فعل الصحابة** : حيث جعل علي رضي الله عنه الدية، على عاقلة المجنون الصائل الذي ضرب رجلاً آخر بالسيف فقتله، فيقاس عليه فعل الصبيان[٤].

٥- **المعقول** : الصبي يؤدب ويعزر، وكان ينبغي عليه القصاص والحد، إلا أنه سقط عن ذلك للشبهة؛ ولأنه ليس من أهل العقوبة، فيجب عليه موجبه الآخر، وهو المال، فإنه إذا سرق لا تقطع يده؛ ولكن يجب عليه ضمان المال المسروق، وإلا فعلى عاقلته[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخـر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٢٨٤/١١ (٦٦٨٩)، وأبو داود ٣٨٥/١ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٦٨ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وصحح الترمذي وقفه على عائشة.

(٤) تكملة البحر للطوري ٣٨٨/٨، ٣٨٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨٦/٢٦، دار الفكر.

تطبيقات الضابط :

١- إذا شرب الصبي ـ أي الخمر ـ أو زنى ـ أو سرق، وجب تعزيره والصغر لا يمنع من وجوب التعزير فيجري بين الصبيان[١].

٢- عمد الصبي والمجنون خطأ ـ وديته على عاقلته، ولا كفارة فيه، ولا حرمان من الميراث والمعتوه كالصبي[٢].

٣- إذا قذف الصبي امرأته فلا لعان لا في الحال، ولا بعد البلوغ لسقوط التكليف لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» ولكن يعزر للتأديب إذا كان مميزاً[٣]. .

٤- إذا خالف الابن أباه، مما يقع من الصبيان، فإنه يصح التأديب بالضرب بشرط أن لا يزيد على عشرة أسواط[٤].

٥- إذا ظلم صبي صبيًا اقتص للمظلوم، حيث لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف، كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا[٥].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) البحر الرائق ١٣/١٩٩، الدر المختار للحصكفي ١٥/٢٦٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧/٤٣٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/٩٨.

(٤) المرجع السابق ٥/١٨٣.

(٥) الدرر السنية في الكتب النجدية ٨/٤٤٤، موقع مكتبة المدينة.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٧

نص الضابط: التَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأعْصَارِ وَالأَمْصَارِ[١].

صيغ ذات علاقة :

- لا يعزر بما يعيَّر به على الدوام[٢].

شرح الضابط :

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كسرقة ما دون النِصاب، أو سرقة من غير حرز، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك، فكل هذا يسمى تعزيراً لأنّ غايته المنع من الجناية؛ والأصل في التعزير لغة المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة[٣] ويأتي هنا بمعنى التأديب لأن الغاية من التأديب المنع من تكرار الفعل.

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى، أبي العباس التلمساني الونشريسي٢/٤١٦، دار الغرب الإسلامي، سنة الطبع: ١٩٨١م.

(٢) مستفاد من عبارة الهيتمي في الفتاوى الكبرى ٤/٢٣٦، دار الفكر.

(٣) المغني لابن قدامه ٩/١٤٨، دار الفكر، بيروت.

وعقوبة التعزير لم يحددها الشارع بحد مقدر كما حدد أنواعا أخرى من الجنايات بل جعل الجرائم غير المنصوص على عقوبتها بنص خاص كلها ضمن مجموعة واحدة، وللقاضي أن يختار عقوبة من ضمن مجموعة عقوبات، ووضع الشارع قيودًا على العقوبة لتكون ملائمة بمعنى أن تحقق الردع من غير زيادة أو نقصان فتراعى خطورة الجريمة في المجتمع ويؤخذ بالاعتبار العوامل الشخصية والظروف الاجتماعية التي دفعت للجريمة، كما يراعي الأثر النفسي للعقوبة ومداها؛ لذا تختلف التعازير باختلاف الأمصار والأعصار.

فهذا الضابط يوضح أن العقوبات تختلف باختلاف الأعصار والأقاليم واختلاف الأفراد مراعاة للأثر الاجتماعي والنفسي، واختلاف الأثر الاجتماعي للجرائم، والأصل في العقوبة أن تتوافر فيها العناصر التالية[1]:

أ- أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة، وأن تكون بحيث يستطيع القاضي أن يختار العقوبة الملائمة نوعًا ومقدارا بما يراه القاضي كافيا لتأديب الجاني وكف أذاه، وهذا يقتضي تنوع العقوبات وتعددها للجريمة الواحدة، وجعل العقوبات ذات حدين؛ ليستطيع القاضي أن يختار العقوبة الملائمة ويقدر كميتها من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى.

ب- أن تكون العقوبة كافية لزجر الغير عن ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر في الجريمة وعقوبتها وجد أن ما يعود عليه من ضرر العقوبة قد يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة وهذا يقتضي أن تكون أنواع العقوبات وحدودها العليا بحيث تنفر من الجريمة.

ج- أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٣٨٥، ٢٧٦.

على قدر الجريمة، فلا يصح أن يكون عقاب قطع الطريق كعقاب السرقة العادية، ولا يصح أن تكون عقوبة القتل العمد متساوية مع عقوبة القتل الخطأ ولقد عاقبت الشريعة مثلاً على السرقة بقطع اليد، ولكنها لم تعاقب على القذف بقطع اللسان، ولا تعاقب على إتلاف الزنا بالخصاء، وعاقبت على القتل العمد بالقصاص ولكنها لم تعاقب على إتلاف الأموال بالقصاص.

د- أن تكون العقوبة عامة بحيث تطبق العقوبة المقررة للجريمة على من ارتكبها، فلا يعفى منها أحد لمركزه أو شخصه أو غير ذلك من الاعتبارات.

وقد تنبه إلى هذا المعنى الفقهاء قديما فقالوا «ومنع شيخنا الرملي تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عارا في ذريتهم فراجعه»[١].

وحكى ابن دقيق العيد أنه لما ولي القضاء الأكبر بمصر منع نوابه من الضرب بالدرة قال لأنه سبب لتعيير الشخص وتعيير ذريته بذلك على الدوام وظاهرٌ أن الكلام فيمن لا يليق به الضرب بها لا في نحو السفلة الذين لا يبالون بها ولا بما هو أقبح منها والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

وتنص المواثيق الدولية على أنه لا يجوز استعمال عقوبات «حاطة من الكرامة الآدمية» وهذا معيار مرن يتغير بحسب الظروف والأحوال، وهو غير منضبط، فمفهوم الحط من الكرامة قابل للتأويل على نحو كبير، وبالمقابل نجد في الفقه ضوابط واضحة كما بينا في عدم إيقاع عقوبة يعير بها صاحبها للأبد وتلحق العار بالذرية.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٠٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٣٦، دار الفكر.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[١] من الإقالة أي اعفوا والمراد بذوي الهيئات أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع وتجمح بهم الإنسانية والأنفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها عثراتهم زلاتهم أي ذنوبهم[٢] والحديث شاهد لحكمة مشروعية العقوبة وفلسفتها، وارتباطها بمراعاة الجانب النفسي للمعاقب، وهذا مما يختلف بحسب العصور والأمكنة، بما يقتضي النظر في نوع العقوبة وما يكون منها مقبولا في زمن قد لا يكون مقبولا في زمن آخر.

٢- من المعقول أن من الأفعال ما يكون ضرره في حال دون حال فلا يأتي نص عام بتحريمه ولكنه يندرج تحت عموم أدلة النهي عن الإضرار ومثل هذه الأفعال يترك أمر إصدار تشريعات بتحريمها لكل مجتمع بحسب ما يحقق مصلحته.

٣- إن العقوبة الملائمة للجرائم التعزيرية يراعى فيها أن تكون ملائمة لشخصية الجاني وبالقدر الكافي للردع وهذا يقتضي وجود حد أعلى وأقصى ومن هنا تختلف بحسب الظروف.

تطبيقات الضابط :

١- قد يختلف التجريم باختلاف الأقاليم، والأزمنة، إذ الأفعال المحرمة بعضها يعتبر بطبيعته جريمة؛ وهذا النوع لا يختلف حكمه باختلاف

---

(١) رواه أبو داود ٤/١٣٣ (٤٣٧٥)، وأحمد ٤٢/٣٠٠ (٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٦٨ (٧٢٥٣ - ٧٢٥٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/٧٤.

الأقاليم لأن ضرره ذاتي؛ لتنافيه مع الأخلاق الفاضلة كالسرقة والزنا.

٢- وبعض موجبات التعزير لا يعتبر بطبيعته جريمة ولم يحرمه الشارع ابتداء؛ إذ هو لا يمس الشرفَ، أو يخرم الأخلاق والمروءة، وإنما حرمه لأن في إباحته إضرارًا بالجماعة؛ كتحريم حمل السلاح، وتحريم الانتقال من محل موبوء بمرض مُعدٍ إلى محل غير موبوء، وتحريم ترك الأطفال للمدارس من متابعة التعليم الإلزامي، ومساءلة أوليائهم في حال الترك، ومنع زواج الصغيرة قبل البلوغ، فمثل هذه الأفعال تحرم لحفظ مصالح الجماعة ودفع الضرر عنها لا لمساسها بالشرف والأخلاق[١] وهي تختلف من مجتمع لمجتمع بحسب ما يحقق مصلحة الجماعة.

٣- لا يجوز التعزير على الأمور التي تمس مصلحة الجماعة ولا تمس الأخلاق قبل ورود نص اجتهادي لأن شرط التكليف العلم التام بما كلف به وشاهد ذلك «أنه نهى عمر رضي الله عنه أن يصلي الرجال مع النساء ثم رأى رجلا يصلي معهن فضربه بالدرة فقال له الرجل: لئن كنتُ تقيًّا لقد ظلمتني وإن كنتُ أسأتُ فما أعلمتني فقال عمر رضي الله عنه: أما شهدت عزمتي[٢] أي أمري الجاد قال ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه عمر الدرة وقال: اقتص مني، فقال لا أقتص اليوم، قال فاعف قال لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان أسرع مني قد أسرع فيك! أي ما بدر مني من كلام أثر في

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٣٨٤، ٢٧٦.

(٢) العزمة: الأمر الجاد، جاء في لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ١٢/٣٩٩ "عزمت عليك أي أمرتك أمرا جدا ".

نفسك قال أجل قال فأشهدك أني قد عفوت عنك»[١] ويفهم من النص السابق أنّ عمر بن الخطاب وضع تشريعا لتنظيم أماكن وأوقات صلاة النساء والرجال في الحرم فخالف هذا الأمر رجل لعدم علمه بالتشريع، ولما عوقب الرجل احتج على عقوبته بعدم علمه، فاستسمحه عمر رضي الله عنه والنص شاهد على عدم جواز العقوبة قبل علم المكلفين علما تاما بالتشريعات.

٤- إذا علم القاضي أن العقوبة بالضرب لا تجدي في حق شخص بعينه إلا أن يزيد في مقدار العقوبة عن الحد المسموح به بحيث يكون ضربا شاقًّا فليس له أن يعاقب هذا الرجل بالضرب وإنما يبحث عن وسائل أخرى وفي هذا يقول الرملي: «من لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح - الشاق- فلا يضرب أصلا كما نقله الإمام عن المحققين، وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واعتمده جمع»[٢] وهذه مسألة مبنية على أصل فقهي وهو أن ما شرع من باب الوسائل إذا لم يحقق مقصوده بطل الاحتجاج به، فمن نظر لأن التعزير وسيلة وهو الصحيح قال لا يضرب من لا يردعه الضرب، ومن قال بالعمل بصورة الواجب يرد عليه أن الواجب ردعه، والشرع لم يعين وسيلة بعينها للردع بما يستلزم البحث عن بدائل لعقوبة الجلد في التعزير.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٠/٥٨، دار الغرب، بيروت، تحقيق محمد حجي ١٩٩٤م.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨/٢٠، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٨

نص الضابط: الْأَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار[٢]. (أشمل).

٢- الإمام مخير في التعزير بكل ما يصلح له[٣]. (قيد).

٣- التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصغره[٤]. (قيد).

شرح الضابط :

من خلال النظر في فحوى هذا الضابط، والضوابط ذات العلاقة نجد أن التعزير مفوض إلى ولي الأمر، فما يراه مؤديًا إلى المعنى المقصود منه عزر به، وما ليس كذلك لا يفعله[٥].

ويترك لولي الأمر (أو القاضي) أن يختار من العقوبات العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته، ومن عقوبات التعزير، النصح والوعظ،

---

(١) صياغة المعلمة.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٤١٦/٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) واقعات المفتين لنقيب زاده ١١٦/١.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٨٠، القواعد الفقهية للندوي ص ٨٣.

(٥) العرف لأبي سنة ص ٤٥.

ومنها: التوبيخ، ومنها: عقوبة الحبس، ومنها: الحد، بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة[١].

وما يكون مناسبًا لفرد قد لا يكون مناسبًا لغيره، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس[٢].

ومن الأمور المقررة عند الفقهاء: أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير في معصية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها[٣].

ولما كان الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، خرج التعزير لعدم التقدير، ولا ينافيه قولهم: إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب من حبس وعرك أذن وغيره[٤].

وفي حاشية رد المحتار: ليس في التعزير شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، والسارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، وفيه: أن للإمام قتل السارق سياسة، إن تكررت منه السرقة، وذكر القتل سياسة لمن أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وكذا كل من يدفع شره بالقتل، وكذا الساحر والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته[٥].

---

(١) حقوق الإنسان للمصيلحي ١/٣٣٩.

(٢) سد الذرائع للبرهاني ١/٣٢٦.

(٣) القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي ١/٣٣٦، دار الكتب العلمية.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٦٣، دار الكتب الإسلامية، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٦٣، دار الفكر، الذخيرة للقرافي ١٢/١١٨، دار الغرب، بيروت، وفيه: وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية.

وفي أسنى المطالب: وهو ـ أي التعزير ـ مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقًا لله تعالى، أم لآدمي.

ويحصل التعزير بحبس، أو جلد، أو صفع، أو توبيخ بكلام، أو فعل كنفيٍ، أو نحوها، وكل ذلك باجتهاد الإمام بحسب ما يراه باجتهاده[1].

وقال ابن حزم: اختلف الناس في مقدار التعزير: فقالت طائفة: ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود ـ بالغًا ما بلغ وهو قول مالك ـ وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور، والطحاوي من الحنفية.

وقالت طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل.

وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطًا فأقل ـ وهو قول ابن أبي ليلى، وأحد أقوال أبي يوسف.

وقالت طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطًا.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطًا.

وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة ـ وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد، وقول أصحابنا.

وقال ابن حزم: ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٦٢، دار الكتب العلمية.

منها عشر جلدات فأقل ـ بالغًا ذلك ما بلغ ـ لأن الأمر جاء مجملاً فيمن أتى منكرًا أن يغير باليد[١].

وعند الإباضية: درجات العقوبة: الحد، فالنكال، فالتعزير، فالأدب، من ذلك: في مدة الحبس على حسب نظر الحاكم، أو الإمام، أو الجماعة، قيل: يحبس في موجب الأدب ما دون عشرين يومًا، وفي موجب التعزير، ما دون أربعين وفي موجب النكال، ما دون خمسين[٢].

وعند الإمامية: قال الشيخ الطوسي: لا يبلغ ـ الإمام ـ بالتعزير حد حرٍ، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة.

وقال الحلّي: «كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام[٣].

وجاء في كلام ابن القيم: أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل يكون بحسب الجريمة في صفتها، وكبرها، وصغرها، وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر، فتارة يحلق الرأس، وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سوطًا على الحد الذي ضربه رسول الله ﷺ وأبو بكر، وتارة بتحريق حانوت الخمار[٤].

هذا وإن كان الحديث في الخمر، فقد جاء فيها أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيها تقديرًا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود، وإن كان أنس رضي الله عنه

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٣٦/١١، دار الفكر.

(٢) شرح النيل لأطفيش ٤٨٨/١٣، مكتبة الإرشاد.

(٣) القواعد الفقهية عند الإمامية ٣٣٦/٢، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢١٠/٣، دار الفكر، إعلام الموقعين لابن القيم ٤٨/٢، ١١٦، دار الكتب العلمية.

قد روى أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين[١]، وفي زمن عمر جمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها[٢]، وفي زمن علي ـ كرم الله وجهه ـ الذي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[٣].

وذكر القرافي المالكي عدة فروق بين الحدود والتعازير أهمها:

إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدمًا في الشرع للجرائم الموجبة لها، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم، أو ظروف الجريمة، أما عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم، وشخصيته، وسوابقه، ودرجة تأثره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع[٤].

وقرر الجمهور من الفقهاء أن التعزير غير مقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف ـ الإمام ـ في حدوده المشروعة، ولم يتعمد الزيادة عليه، ولم يحدث فيه خطأ في أدائه، وخالفهم بذلك الشافعي، حيث اعتبر التعزير مقصود به التأديب لا الهلاك، فكان مشروطًا العاقبة، واحتج الشافعي، في ترتيب المسؤولية على الإمام عن التعزير المتلف أو المؤدي للتلف، بأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه»[٥].

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/٨(٦٧٧٣)، ومسلم ١٣٣١/٣ (١٧٠٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ١٥٨/٨ (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣ (١٧٠٧).

(٤) الفروق للقرافي ١٧٧/٤، دار الكتب العلمية، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٢٧/٧.

(٥) سبق تخريجه.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فأمر سبحانه وتعالى بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن قتالهم، إلى أن يعلم إقلاعهم عنه، والتوبة منه، والتعزير للبغاة حتى ينزجروا ويرتدعوا، وليس له مقدار معلوم في العادة، كما أن قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله[١].

٢- قوله ﷺ: «من رأى منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢] وهذا نص مجمل في التعزير، ليس له تقدير.

٣- عزر الرسول ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد[٣].

٤- ما روي أن عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط، وما روي عن علي رضي الله عنه جلد من وجد امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين[٤].

وهذا يدل على جواز التعزير في كل حد دون حد جنسه عند من يقول به.

٥- الإجماع: على أن التعزير لمن يرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٦٩(٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٦/٣ (٤٤١٨)، ومسلم ٤/٢١٢٠ (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٦/١٠٤.

تطبيقات الضابط :

١- للإمام أن يضم إلى التعزير بالضرب التعزير بالحبس، إذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضرب؛ لأن المقصود من التعزير الزجر والردع، والتعزير موقوف على رأي الإمام[١].

٢- إذا أظهر رجل الفسق في داره ينبغي أن ينبه في ذلك، فإن كف لم يتعرض له؛ لأنه ترك، وإن لم يكف؛ فالإمام بالخيار، إن شاء حبسه، وإن شاء أدبه[٢].

٣- إذا خالف الإمام المشروع في التعزير بحيث زاد في القدر وجب ضمانه، وذلك في حالة التعزير الفاحش الذي يظهر خروجه عن المشروع[٣].

٤- إذا امتنع القادر على نجدة أخيه دون عذر فقد فعل محرمًا واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الإهانة، أو الضرب، أو الحبس، أو النفي أو غير ذلك[٤].

٥- من العقوبات التعزيرية: الحبس، وأقل مدته يوم وليلة، وحده الأعلى غير متفق عليه، فقيل: بستة أشهر، وقيل: بسنة، وقيل: يترك تحديده لأولي الأمر: وهذا القول الأخير أقرب إلى الصواب[٥].

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٢/٢، المطبعة الخيرية.

(٢) واقعات المفتين لنقيب زاده ١١٦/١.

(٣) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١٤، دار الكتاب الإسلامي، شرح النيل لأطفيش ٤٣٤/٣٨، مكتبة الإرشاد، وفيه: "وإن عزره الإمام تعزيرا شديدا، يخرج من حد التعزير ضمن ما خرج عن حد التعزير".

(٤) الإعلام لأبي الوفا ١٣٧/٧.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٥١/٤.

٦- في التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس، مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عربي وعجمي، فالكل أمام الحدود سواء[١].

٧- إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد آخر، فكشف الرأس ليس هوانًا، وبمصر والعراق هوان[٢] وفي أيامنا هذه استوى الأمران.

أ.د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/١٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٤٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧١٩

نص الضابط: الشَّفاعَةُ في التَّعازيرِ مُعْتَبَرَةٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة[٢]. (بيان).

٢- الشفاعة لا تكون في حد ولا حق لازم[٣]. (أخص).

٣- لا يسقط العقاب بالشفاعة[٤]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الشفاعة : ضراعة عند المشفوع عنده سميت به لأنه يشفع الكلام الأول وهي سنة مؤكدة، وقد صح: «اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء». ولما فيه من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه، ولا تكون في حد، ولا حق لازم، وإنما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه في الأمور المباحة أو المستحبة، وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق أن لا ينفق عليه[٥]؛ فقال

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٤/٢٧٣، بتصرف يسير.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٨٧.

(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٤٩.

(٤) البحر الزخار للمرتضى ١/١٥٤.

(٥) المنثور للزركشي ٢/٢٤٩.

تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام، وأنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغ الإمام فأجازه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر، وأذى للمسلمين، وأما المعاصي التي لا حد فيها، ولا كفارة، وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع، سواء بلغت الإمام أولا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى[١].

قال الزركشي في قواعده: وإطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر؛ لأن المستحق إذا سقط حقه كان للإمام التعزير؛ لأنه شرع للإصلاح، وقد ثبت ذلك في أوقاته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها[٢].

وعند الحنفية: في حديث: «اشفعوا تؤجروا»[٣] ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة، كدفع الظلم، أو تخليص خطأ وأمثالها، وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد، إذا لم يكن مصرًّا، فإن كان مصرًّا لا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار عليه[٤].

وعند المالكية: سئل الإمام مالك عن الشفاعة في التعزير فأجاب: إن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى، ضربه النكال، فهذا يدل

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٤٧.
(٢) المنثور للزركشي ٢/٢٤٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(٣) يأتي بطوله وتخريجه.
(٤) تكملة حاشية رد المحتار ١/١١٦، عيسى الحلبي.

على أن الشفاعة والعفو جائز في التعزير في الحالات التي لم يصدر فيها جور بيِّن من الشخص المحكوم عليه بالتعزير، وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود[١].

وعند الشافعية: ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، وتجوز الشفاعة فيه، وفي غيره من كل ما ليس بحد، بل تستحب لقوله تعالى: ﴿يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ولخبر الصحيحين، عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[٢].

وقد جاء في فقه الحنابلة ما يلي: من الفوارق بين الحد والتعزير، أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه إذا بلغ القاضي، والتعزيرات يجوز فيها الشفاعة، وتدخل تحت عموم قوله ﷺ كما في الحديث الصحيح: «اشفعوا تؤجروا»، ولما قاله ﷺ: «إذا بلغت الحدود السلطان فلعنة الله على الشافع والمشفع»[٣]، فمفهوم قوله: الحدود، أن غير الحدود تشرع فيه الشفاعة ودرء الضرر عن المسلم ما أمكن؛ لعله أن يتوب ويرجع، ويصلح من بعد فساد.

وعند الإباضية: في التعليق على حديث: «من شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، وخاض في سخطه، وأن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة»[٤]، فلو ضمن من حيث الأرش والدية لجازت ضمانته، وأن قومًا

---

(١) المدونة لمالك بن أنس ٤/٤٨٨، دار الكتب العلمية، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٨/١٣٢، دار عالم الكتب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١٣ (١٤٣٢) وفي مواضع، ومسلم ٤/٢٠٢٦ (٢٦٢٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وانظر: إعانة الطالبين للبكري ٤/١٩٠، دار الفكر.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٨٣ (٣٤٦٧)، والطبراني في الصغير ١/١١١ (١٥٨)، والأوسط ٢/٣٨٠ (٢٢٨٤) من حديث الزبير مرفوعا، ورواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٥ (٢٩) موقوفا عليه، وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٩ عن المرفوع: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ٩/٢٨٣ (٥٣٨٥)، ٩/٣٨٠ (٥٥٤٤)، وأبو داود ٣/٣٠٥ (٣٥٩٧) عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أجازوا الضمان فيها بالوجه، والمراد بالحد ما يشمل الأدب، والنكال، والتعزير وغير ذلك، ومعنى ذلك أنه ألحق التعزير بالحدود حيث لا شفاعة فيهما[١].

وعند الإمامية كما عند الإباضية أن الحدود والتعزير لا شفاعة فيهما حيث جاء: وكذا عدم الشفاعة في الحد، فإنه وإن دلت جملة من الأخبار على ذلك، لكنه لعله لا فرق فيه بين الحد والتعزير[٢].

وفي المحلى: قال أبو محمد بن حزم معلقًا على حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[٣] وقوله ﷺ في الأنصار: «أوصيكم بالأنصار خيرًا فإنهم كرِشِي وعَيْبَتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»[٤]: فإن قال قائل: كيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ: «من رأى منكرًا فليغيره بيده»[٥] وغيره قال ابن حزم: إن الجمع بذلك ممكن، وذلك فيما كان من إساءة لا تبلغ منكرًا، وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصار في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم مثلهم، وما كان من حد خفيف يخفف أيضًا عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم، مثل أن يجلد الأنصار في الخمر بطرف الثوب وغيره باليد أو بالجريد والنعال، ويقال ذو الهيئة ـ وهو الذي له هيئة علم وشرف ـ ما لم يكن حدًّا أو منكرًا فلابد من إقامة الحدود والتعزير، وبالله التوفيق[٦].

وجاء في نيل الأوطار: «من الفقه جواز الشفاعة للخصم، والعفو عن

---

(١) شرح النيل لأطفيش ٩/٤٣٦، ٤٣٧، مكتبة الإرشاد.

(٢) در المنضود للسيد الكلبايكاني ١/٢٠، دار القرآن الكريم الطبعة الأولى.

(٣) رواه أبو داود ٤/١٣٣ (٤٣٧٥)، وأحمد ٤٢/٣٠٠ (٢٥٤٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٤٦٨ (٧٢٥٣ - ٧٢٥٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري ٥/٣٤ (٣٧٩٩)، ومسلم ٤/١٩٤٩ (٢٥١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحلى لابن حزم ١١/٤٠٥، ٤٠٦، دار الفكر.

التعزير[١]، وجاء أيضًا: «وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء بلغ الإمامَ أم لا، والشفاعة فيه مستحبة، إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه[٢].

أدلة الضابط:

١- لأن التعزير دون الحدود، فهو أهون في العقوبة وليس للتعزير عقوبة مقدرة[٣].

٢- وإذا كانت الشفاعة جائزة في بعض الحدود قبل بلوغ الإمام، ففي التعازير تجوز الشفاعة من باب الأولى وبعد بلوغ الإمام[٤].

تطبيقات الضابط:

١- إذا صدر من أهل المروءة والعفاف ما يوجب التعزير كالسب والشتم دون القذف، جازت الشفاعة في هذه الأفعال ولو بلغت الإمام؛ لأن الشفاعة جائزة في التعزير[٥].

٢- مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج لا حدَّ فيه، وإنما يوجب التعزير[٦]، فتجوز الشفاعة في إسقاط العقوبة عن الفاعل، ولو بلغ أمره الإمام؛ لأن الشفاعة في التعزير جائزة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٢٩، دار الحديث.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٨/٢١٢، دار إحياء الكتب العربية.

(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٤٥٣.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٨٧، دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المدونة لسحنون ٤/٤٨٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٠٦.

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٠٦.

٣- سرقة ما دون النصاب، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة ممن تعينت عليه لإقامة الحق، والتدليس في البيع والنكاح، وغيرها من المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة[1]، بل واجبها التعزير، فإنها تجوز فيها الشفاعة ولو بلغت الإمام؛ لأن الشفاعة في التعزير جائزة.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٤٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٠٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٠

نص الضابط: كُلُّ ضَرْبٍ مَأْمُور بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الضَّارِبَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الجواز الشرعي ينافي الضمان[٢]. (أعم).

٢- سراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٣]. (أعم).

٣- الضمان لا يجب بالواجب[٤]. (أعم).

٤- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥٣/٥ دار المعرفة، بيروت، غمز عيون البصائر للحموي ١٠٦/٢، دار الكتب العلمية، لبنان.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢٨٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١٢٤/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق/شعيب وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

(٤) غمز عيون البصائر ١٠٦/٢، دار الكتب العلمية، لبنان حاشية ابن عابدين ٣٩/٦، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، بيروت.

(٥) زاد المعاد ١٢٤/٤.

٥- السراية معتبرة بأصلها[١]. (عموم وخصوص).

٦- الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به[٢]. (عموم وخصوص).

٧- من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية[٣]. (أخص).

٨- سراية الحد لا ضمان فيها[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

يتعلق هذا الضابط بالضرب المأمور به من جهة الشرع سواء أكانت الحدود أو القصاص إذا أقيمت على وجهها المشروع، كحد القذف وحد القطع فإذا أقيم الحد على مستحقه فأدى إلى موت من أقيم عليه فلا ضمان على القائم بالضرب ولا من أمره بالقيام به من حاكم أو قاض؛ لأن الحق قتله ويلحق بالقتل ما لو تجاوز الضرر إلى غير موضع إقامة الحد فأدى إلى تلف ما جاوره فيما يعرف بالسراية كمن قطعت يده حدا فأتلفت الذراع كلها[٥]، وفي إلحاق القصاص خلاف فقهي بين الجمهور وأبي حنيفة كما يتضح في التطبيقات فعند أبي حنيفة إن حدثت بسبب القصاص ففيها الضمان وعند الجمهور لا ضمان على ما يظهر في التطبيقات.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار للحصكفي ٦/٥٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلبي ص١٥٥، النجف، مطبعة الآداب.

(٤) جواهر الكلام للشيخ الجوهري ٤٢/٧٣، دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/١٢٤.

أدلة الضابط :

١- عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا فى الذي يموت فى القصاص: «لا دية له»[١].

٢- عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد فى نفسى، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه[٢] وفي رواية: فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام[٣].

٣- الإجماع؛ فإن سراية الحد غير مضمونة بالإجماع[٤].

تطبيقات الضابط :

١- من جلد في حدٍّ أو تعزير، فمات، فلا ضمان فيه؛ لأن هذا الضرب مأمور به شرعًا؛ وكلَّ ضرب مأمور به من جهة الشرع، فإن الضارب لا ضمان عليه بموته[٥].

٢- إن جلد الإمامُ المحكومَ عليه بحدٍّ أو تعزير، في حر أو برد أو مرض، فمات، فلا ضمان عليه إذا لم يلزم التأخير، أمّا إذا لزم التأخيرُ، وجلده فمات: ضمنه[٦]، وهذا جار على مقتضى الضابط.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٦٨/٨ (١٦٥٤١).

(٢) رواه البخاري ١٥٨/٨ (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣ (١٧٠٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٣٢٢/٨ (١٨٠٠٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١٦٣/٤، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٣٣٩/٣ عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت، جواهر الكلام للشيخ الجوهري ٧٣/٤٢، دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥٣/٥ دار المعرفة، بيروت غمز عيون البصائر للحموي ١٠٦/٢، دار الكتب العلمية، لبنان، الإنصاف للمرداوي ١٥٩/١٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١٥٩/١٠.

٣- إن ضرب الجلاّد المحدود فوق عدد الجلدات، فمات المحدود، ففيه الضمان؛ لأن الضرب الزائد على ما هو مقدر شرعًا غير مأذون فيه، فكان فيه الضمان[١]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

٤- من صال عليه حيوان أو إنسان، فدفعه بالضرب، فمات، فلا ضمان على الضارب[٢]، لأن الدفاع عن النفس بالضرب حيث انعقد سببه مأذون فيه شرعا، وهذا جار على مقتضى الضابط.

٥- إذا ضرب الأب ولده لأجل التأديب أو تعليم القرآن، فمات، فلا ضمان عليه عند أبي يوسف؛ لأن الضرب على ذلك مأذون فيه شرعًا[٣]، وهذا جار على مقتضى الضابط.

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) انظر: المغني ٩/١٤٠.

(٢) مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٥/٥٩، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٣) انظر: رد المحتار ٦/٥٦٦.

فهرس المجلد الخامس والعشرون

ضوابط باب القضاء ٧

مبنى القضاء على الظاهر ٩

القضاء يقبل التقييد والتعليق والتخصيص ١٥

قضاء الضرورة جائز ٢٥

الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء. ٣١

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له شهادته. ٣٩

كل ما أوجب تشويش الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء. ... ٤٧

ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق، ولقاضي المظالم الحكم بذلك. ٥٥

لا يملك القاضي العفو والإسقاط في الحدود، ويملكه في التعزير ٥٩

خطأ القاضي في بيت المال. ٦٥

حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه. ٧١

ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ٧٩

حكم القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله. ٨٧

الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك. ٩٣

ضوابط باب الدعوى ٩٧
كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت الدعوى به، وما لا فلا. ..٩٩
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما ١٠٧
كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى، وإلا فلا..... ١١١
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء..... ١١٩
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف، أو المأذون له به. ١٢٥
الأصل أن الداخل - ذا اليد - هو المدعى عليه في الدعوى. ...١٢٩
الأصل في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه. ١٣٥
دعوى دفع التعرض مسموعة، ودعوى قطع النزاع لا. ١٤١
الدعوى بالمجهول فاسدة. ١٤٧
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة، إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال. ١٥٣
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق سابق. ١٥٧
التقادم يمنع سماع الدعوى..... ١٦٥
الدعوى الباطلة لا يترتب عليها حكم..... ١٧٣
ضوابط باب البينة ١٧٩
البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه. ١٨١
البينة حجة متعدية. ١٨٩

بينة النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد. ١٩٥
البينتان إذا تعارضتا تساقطتا. ٢٠١
لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم. ٢٠٥
لا يثبت حق بيد بإطلاق، ويلغى ببينة الغير. ٢١١
الـمتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة. ٢١٥
ضوابط الإقـــرار ٢٢١
من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا..... ٢٢٣
إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول. ٢٢٩
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حدا لله تعالى. ٢٣٥
ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه. ٢٣٩
لا إقرار مع شوائب الإرادة. ٢٤٣
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز، وإقراره للوارث باطل. ٢٤٧
الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط. ٢٥٩
الإقرار بالـمحال العقلي والشرعي باطل..... ٢٦٧
كل ما يجوز الانتفاع به، وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به..... ٢٧١
ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، وما لا فلا..... ٢٧٥
جهالة الـمقر به لا تـمنع صحة الإقرار. ٢٨١
كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به..... ٢٨٩

ضوابط باب الشهادة..... ٢٩٣
الاعتبار في الشهادة بحال أدائها..... ٢٩٥
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق الناس. ٣٠١
الأصل في شهادة النساء القبول. ٣٠٧
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ٣١٩
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل. ٣٢٩
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها. ٣٣٣
الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة. ٣٤٣
الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها..... ٣٥١
كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع. ٣٥٥
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، يسقط الشهادة..... ٣٦١
ضوابط باب اليمين..... ٣٦٩
باب اليمين أوسع من باب الشهادة..... ٣٧١
اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة. ٣٧٧
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه، إذا كان الحق له ٣٨٥
كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير، فإنه على نفي العلم ٣٩١
كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب. ٣٩٩
الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته..... ٤٠٥
من لا يقبل إقراره لا يستحلف. ٤٠٩

يمين الرد مع النكول كالإقرار أو البينة؟. ٤١٥
لا تحليف في الـحدود. ٤٢٣
ضوابط القرينة في الدعوى ٤٢٩
القرينة القوية معتبرة في القضاء. ٤٣١
ضوابط باب الحدود..... ٤٤٩
الـحدود مفوضة إلى الإمام. ٤٥١
الحدود تدرأ بالشبهات. ٤٥٩
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا... ٤٦٩
إذا رفعت الـحدود للإمام فلا شفاعة. ٤٧٧
لا يوالى بين حدين. ٤٨٥
كل ما تكرر من الـحدود من جنس واحد فإنه يتداخل. ٤٩٣
كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا..... ٥٠٧
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخـذ العوض عنه يجب القطع في سرقته..... ٥١٧
لكل مال حرز يليق به..... ٥٢٣
إذا لم يجب القطع بالـمقصود، لا يجب بالتابع..... ٥٣١
كل من قطع السبل، وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة..... ٥٣٩
الردء حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق. ٥٤٩
التوبة قبل القدرة في الـحرابة تسقط الحد. ٥٥٧
ضوابط باب التعزير..... ٥٦٥

التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ٥٦٧
ما كان من الصبيان يوجب التعزير. ٥٧٩
التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار. ٥٨٥
الأصل في التعزير عدم التقدير. ٥٩١
الشفاعة في التعازير معتبرة. ٥٩٩
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته. ٦٠٥
فهرس المجلد الخامس والعشرون..... ٦٠٩

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السادس والعشرون

قسم الضوابط الفقهية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط باب القصاص

ضوابط باب الديات

ضوابط أبواب السياسة الشرعية

ضوابط أحكام الولايات

ضوابط أحكام بيت المال

ضوابط أحكام الجهاد

ضوابط أحكام البغاة

ضوابط باب القصاص

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢١

نص الضابط: لا يُطَلُّ دَمٌ فِي الإسْلامِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- لا يُطَلُّ دم مسلم[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يُبطل الحقَّ تقادمه[٣]. (أعم).

٢- لا يهدر دم إنسان إلا بحق ثابت شرعي[٤]. (أعم).

٣- الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم العصمة[٥]. (بيانية).

٤- يحتاط للدماء والأموال[٦]. (أعم).

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٩١/١١.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٢٨٨/٢.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٤٨٣، مجلة الأحكام، مادة: ١٦٧٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الحق لا يسقط بتقادم الزمان».

(٤) نظرية الضمان للزحيلي ٢٨٥/١.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٣١٨/٤، وانظر قاعدة: «حفظ النفس مقصد شرعي كلي» في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) إعلاء السنن للعثماني ١٠١/١٥.

شرح الضابط :

(الطلُّ) لغة : هدر الدم، أو أن لا يثأر به، وطل دم القتيل ـ طلا وطلولا: هدر وبطل ولم يثأر به، ولم تؤخذ ديته، وطل دمه طلا، وهذا أكثر استعمالا من المبني للمعلوم[١].

أكثر ما يكون له علاقة بهذا الضابط، دية الخطأ على العاقلة، أو من جهل قاتله، وفي القسامة، فأما ما يتعلق بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ؛ فهو أمر مجمع عليه؛ كي لا يطل دم المسلم؛ تعظيمًا للدماء، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: «أوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة؛ حتى لا يطل دم الحر المسلم؛ تعظيمًا للدماء، وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم»[٢].

وفي إقرار الإسلام لحكم القسامة ما يؤيد هذا النظر؛ ففي رواية من حديث القسامة: قال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار[٣].

---

(١) القاموس المحيط مادة (طلل)، المعجم الوسيط ٢/٥٦٤.

(٢) تفسير القرطبي ٧/١٥٧، وانظر: في نفس المعنى اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٨/٥٣٩.

(٣) هذا شطر من حديث طويل جاء فيه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فَقِير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم فى ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»=

وقال ابن شهاب الزهري أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية، وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود[١].

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ قد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين؛ لأنهم افتتحوها، وكانت اليهود عمالهم فيها، فلما وجد فيها القتيل جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين، قال: فكذلك نقول: كل قتيل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير؛ فالقسامة في ذلك والدية على الساكن، لا على ربها المالك[٢].

وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ يقولان: الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن، وكان حجتهما على أبي يوسف أن ذلك القتيل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخيبر بعد ما افتتحت، أو قبل ذلك، فيجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف، رحمه الله[٣].

فإن لم يدَّع على معينين فالدية في بيت المال؛ لفعل عمر برأي علي، عليه

= قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

رواه البخاري ٩/٧٥ (٧١٩٢) ومواضع أخر، ومسلم – وهذا لفظه – ٣/١٢٩٤ (١٦٦٩).

(١) رواه مسلم ٥/١٠١ (٤٤٤٢- ٤٤٤٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/٢٧٥، اللباب للمنبجي ٢/٧٢٤، دار القلم، دمشق.

(٣) فتاوى السغدي ٢/٦٨٠، دار الفرقان مؤسسة الرسالة.

السلام، في رجل قتل في الطواف وجهل قاتله[١]؛ لكي لا يُطَلَّ دم في الإسلام[٢].

أدلة الضابط :

١- قضى رسول الله ﷺ فيمن قتل يوم أضحى - أو يوم فطر- فإن ديته على الناس جماعة؛ لأنه لا يدرى من قتله[٣].

٢- روي أن رجلا قتل في زحام الناس في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين: لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم؛ فأدى ديته من بيت المال[٤].

٣- الإجماع على أن دية الخطأ على العاقلة؛ حتى لا يُطَلُّ دم المسلم[٥].

تطبيقات الضابط :

١- قال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة[٦]، فتثبت عليه التهمة؛ لأنه لا يُطَلُّ دم في الإسلام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦/٥، وابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥٥/٨ عن إبراهيم: أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال عليٌّ، رضي الله عنه: ديته على المسلمين أو في بيت المال.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٦٦/١١ من قول علي، رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥١/١٠ (١٨٣١٥) - ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠ - عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى ... الحديث.

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه - على ما في المغني ٣١٠/٨ - عن إبراهيم أن رجلا قتل فى زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله، فقال عليٌّ: «يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم، إن علمتَ قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال»، وقد سبقت روايته الأخرى آنفًا.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٩١/١١.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٥/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٧/٦.

٢- من مات في الزحام نحو سوق أو مسجد أو طريق أو دار تعليم أو حديقة، فديته على من حضر من المتزاحمين؛ لأن قتله حصل منهم[١]، ولا يُطَلُّ دم امرئ مسلم.

٣- من وجد قتيلا ولا يوجد بقربه إلا شخص معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله، فالتهمة في حق ذلك الشخص ثابتة[٢]؛ لأنه لا يُطَلُّ دم أمرئ مسلم.

٤- إذا اقتتلت فئتان، فافترقتا عن قتيل من إحداهما، فاللوث على الأخرى، فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضًا، فاللوث على طائفة القتيل، وقيل: على الفريقين جميعًا[٣]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

٥- إذا وُجد قتيل في السجن لا يُعلم قاتله، فديته على بيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هي على أهل السجن[٤]، وكلا القولين جارٍ على مقتضى الضابط.

٦- إذا وجد قتيل في سفينة (أو حافلة أو طائرة أو قطار) فإن لم يكن معه ركاب، فالقسامة والدية على أرباب تلك المركبات، وعلى من يتولَّى أمرها، سواء كان يملكها أم لا، وإن كان معهم فيها ركاب، فالقسامة والدية على الجميع[٥]، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

---

(١) انظر: المغني ٣٨٥/٨، البحر الزخار ٢٩٧/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٨٦/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٨٦/٨، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٩٩/٤، البحر الزخار ٢٩٧/٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/٢٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩١/٧ .

استثناءات من الضابط :

يقر الإسلام مشروعية قتال الصوال والبغاة، ولا يعتبر قتلهم هدرًا لدماء يحرم هدرها، ولا يحمل القاتل ولا بيت المال شيئًا من دياتهم.

وجه الاستثناء : أن قتلهم ليس مقصودًا لذاته، وإنما لدفع شرهم وعدوانهم، وهم بصوالهم وخروجهم نقضوا العصمة التي تحقن دماءهم[١].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) نظرية الضمان للزحيلي ص٢٨٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٢

نص الضابط: الـمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- المسلمون تتكافأ دماؤهم[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة[٣]. (أصل).

٢- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق[٤]. (أصل).

---

(١) رواه أحمد ١١/٤٠٢-٤٠٣ (٦٧٩٧)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٢٤، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص٢٢١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤٨٨، وفي معناها قولهم: «أحكام الشريعة عامة لا خاصة»، الموافقات للشاطبي ١/٢٤٧، وقول العظيم أبادي: «الشريعة سوَّتْ بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه»، عون المعبود ٧/١٦، ٢٢، وقول الشوكاني: «الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص»، إرشاد الفحول ١/١٢٩، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها».

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٤٠، وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٠٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- التكافؤ معتبر حال وجود الجناية[١]. (قيد).

شرح الضابط :

(التكافؤ) و(المكافأة) لغـة: المساواة، وكل شيء ساوى شيئًا حتى صار مثله، فهو مكافئ له، والتكافؤ: التماثل والاستواء، والكفء: النظير والمساوي[٢].

ومعلوم أن الأصل في التكاليف الشرعية أنها شرعت شرعًا كليًّا عامًّا، يشمل خطابها المكلفين جميعًا على حد سواء، لا فرق فيها بين آحاد المكلفين على اختلاف أوصافهم، إلا ما ثبتت فيه الخصوصية؛ مراعاة للظروف الخاصة التي قد تلم ببعض المكلفين، فتوقعهم في حرج من مشقة الاستجابة للتكاليف التي لا يعانيها غيرهم، كالأحكام الخاصة بالمرأة، وأحكام المسافرين، وأصحاب الأعذار، وغيرها.

ومن صور هذا التساوي في التكاليف تساوي المسلمين جميعهم – في شرائع العقوبات - في استحقاق المجني عليه منهم القصاص من الجاني، من غير التفات إلى تفاضل بعضهم على بعض في بعض المواهب والملكات.

فيكون معنى الضابط : أن المسلمين جميعًا، على اختلافهم وتفاوتهم في الشرف، والمقدار، والملكات والمواهب الخاصة، هم جميعًا متساوون في وجوب القصاص على الجاني منهم لحق المجني عليه، فلا اعتبار لنقص

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/٤٧٣، تحفة أهل الطلب للسعدي القاعدة ١٢٨، قواعد البورنو ١/٢٣٦-٢٣٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظر: مادة (كفء) في: المصباح المنير للفيومي ص٢٠٥، وانظر أيضًا: المغرب للمُطَرِّزِيّ ص٤١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٧، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٨.

المجني عليه في بعض الحواس والأوصاف عن الجاني[١]، مما يحسم قضية الدماء المسفوكة بعضها ببعض[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن سقوط التكافؤ المشروط في هذا الضابط لا ينتهي إلى سقوط العقوبة بالكلية، بل إنه مخصوص بسقوط القصاص عند عدم التكافؤ، وهذا لا يعني بالضرورة سقوط الدية والكفارة[٣]؛ لأنه من المقرر عند الفقهاء أنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية[٤].

ثم إن لهذا الضابط مفهومين: أحدهما معتبر عند الجمهور، والآخر هدر غير معتبر.

أما المفهوم المعتبر: فهو أنه لا تكافؤ في الدم بين المسلم وغير المسلم[٥]؛ فلا يقتل مسلم بكافر حربي باتفاق، ولا بذمي عند جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٦]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة المتضافرة في هذا الباب[٧]، واستثنى المالكية قتل الغيلة؛ فرأوا أن المسلم إذا قتل الذمي قتل

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٦٥.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣.

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب الحنبلي ٢/٦٢٠.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٥، ومما يُخرَّج عن هذا الضابط أن: «من استحق القصاص فعفا عنه إلى بدل فهو له»، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٤٠٠-٤٠١، وللسيوطي ص٤٨٦، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٠٥.

(٥) انظر: في إثبات أن هذا المعنى هو مفهوم الضابط: المبسوط ١٠/٢٥-٢٦.

(٦) رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى له ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو جزء من الحديث الذي أوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل...».

(٧) انظر: مذهب الجمهور وأدلته في منع قتل المسلم بالكافر في: الأم للشافعي ٨/٦٧٦-٦٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢٩، الفروق للقرافي ٤/١٩٠، المغني ٨/٢١٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٩١، الفروع لابن مفلح ٥/٦٣٧، المحلى لابن حزم ١٠/٢٢٤ وما بعدها.

غيلة فإنه يقتل به[١]، ويرى الحنفية: أن المسلم إذا قتل ذميًّا، قتل به قصاصًا[٢].

وأما المفهوم (غير المعتبر): فهو أن غير المسلمين لا تكافؤ بينهم في عقوبة الجناية على الأنفس والأبدان؛ فلا يفهم من هذا الضابط أن غير المسلمين لا تتكافأ دماؤهم، بل دماؤهم متكافئة[٣].

أدلة الضابط:

١- نص الضابط دليل في نفسه؛ فإنه من الضوابط المنصوص عليها في السنة النبوية؛ فعن أبي جحيفة السوائي قال: قلت - لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[٤].

٢- أن الأصل في الخطاب بالأحكام الشرعية أن يكون عامًّا، لا يختص به بعض دون بعض[٥]، يقول العلامة ابن عاشور - في هذا المعنى: «المساواة معتبرة من أصول الشريعة الإسلامية في نواحي الاجتماع، ولكن ذلك معلول؛ لوجود أسبابها الحقة، وانتفاء موانعها الحقة»[٦]،

---

(١) انظر مذهب المالكية في: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٩٨/٧.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في وجوب قتل المسلم بالذِّمِّيّ في: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/٦-١٠٤، العناية شرح الهداية ٢١٥/١٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٢٦-٨٥، المنتقى للباجي ٩٨/٧.

(٤) سبق تخريجه آنفًا.

(٥) حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٩/١.

(٦) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ص٢٣٤.

إلى أن قال: «الشريعة الإسلامية لم تعتبر في إقامة المساواة إلا انتفاء الموانع؛ فالمساواة فيها هي الأصل، ولا تحتاج إلى إثبات موجباتها، ولا يحول دون إجرائها إلا وجود مانع معلل بعلة تقتضي إلغاء المساواة، في حالةٍ ما، أو في وقتٍ ما؛ ولذلك كان من قواعد أصول الفقه: أن الأصل عدم الخصوصية، وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة»[١].

٣- أن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر؛ فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض[٢].

٤- فعل الصحابة، رضي الله عنهم؛ فقد ثبت عن أبي بكر، رضي الله عنه، أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظُلمًا: «لئن كنت صادقًا؛ لأُقيدَنَّك منه»[٣]، وثبت أن عمر، رضي الله عنه، كان يقيد من نفسه[٤]، وروى أبو داود، قال: خطب عمر، فقال: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل به ذلك، فليرفعه إلي، أَقُصُّه منه» فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟! قال: «إي، والذي نفسي بيده، أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه»[٥].

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ص٢٣٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٠٥، المغني ٨/٢١٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/١٨٨ (١٨٧٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار للطحاوي ٢/٧٥، والدارقطني في سننه ٣/١٨٤ (٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/٤٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٦٥ (١٨٠٣٦)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٢٩.

(٥) رواه أحمد في المسند ١/٣٨٤ (٢٨٦)، وأبو داود ٥/١٥١-١٥٣ (٤٥٢٥) وابن الجارود في المنتقى ١/٢١٥، (٨٤٤) والحاكم ٤/٤٨٥ (٨٣٥٦)- وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي - والبيهقي=

تطبيقات الضابط :

١- يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم من المسلمين ؛ لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا يُعلم في هذا خلاف[١].

٢- الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والذكر والأنثى، ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص، بالاتفاق[٢]؛ لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم.

٣- من صور تكافؤ المسلمين في حق الدماء حرمة: الزيادة في القصاص على حد الجناية؛ لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، «وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة، قتلوا به عددًا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة، لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسًا مطلقًا، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام»[٣]، ولا زالت هذه الصورة

= ٤٨/٨ (١٥٧٩٦) من حديث أبي فراس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ورواه النسائي ٣٤/٨ مقتصرًا على: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه»، وقوله: «أقص ﷺ من نفسه» رواه أبو داود ١٥٢/٥ (٤٥٢٤)، والنسائي ٣٢/٨-٣٣ (٤٧٧٣) (٤٧٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(١) المغني ٢٢٤/٨.

(٢) انظر: المغني ٢١٥/٨، ٤٥٩/١١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٦٢٠/٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص٤٦٥-٤٦٦.

المحرمة موجودة إلى عصرنا هذا في بعض المجتمعات التي لا زالت تكتسي ثوب البداوة في بعض المجتمعات.

استثناءات من الضابط :

١- عدم جريان القصاص من الأبوين - وإن علوا - بقتل ابنهما[١]؛ لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»[٢]، وإنما اختص الوالد بهذا الحكم؛ لأنه كان السبب في وجود ابنه، فلا يكون ابنه سببًا في موته؛ إذ من المقرر أن الفرع لا يعود على أصله بالإبطال، ولأن الوالد لا يقتل ولده غالبًا؛ لوفور شفقته، فيكون في ذلك شبهة في سقوط القصاص[٣].

٢- دية المرأة على النصف من دية الرجل[٤]؛ لما روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٨/٤، المغني ٦٦٦/٧، المبدع لابن مفلح ٢١٩/٧، كشاف القناع ٥٢٧/٥.

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١).

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٣٤٤/٥.

(٤) الأم للشافعي ١١٤/٦، ويقول أبو المعالي الجويني: «المذهب الذي عليه التعويل: أن جراح المرأة من ديتها بطريق النسبة كجراح الرجل من ديته، فإذا كان في دية الرجل نصف ديته، فالواجب في يدها نصف ديتها، والواجب في إيضاحها نصف عشر ديتها، وهذا مطرد فيما قلَّ وكثُر»، نهاية المطلب للجويني ٤٠٩/١٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٨ عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وقال: ورُوي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف، وقال ٩٦/٨: وروي عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤/٢ (١٧٠٣): هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل.

وقال ابن المنذر، وابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»[(١)].

٣- عدم جريان القصاص على مسلم جرح كافرًا فأسلم، ثم مات بسراية جرحه[(٢)].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المغني ٣١٤/٨، وانظر: حكاية الإجماع على هذا القول في: الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٢) انظر: المغني ٤٦٨/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦/٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٣

نص الضابط: التَّكَافُؤُ مُعْتَبَرٌ حَالَ وُجُودِ الجِنَايَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الكفاءة تراعى حال الجناية[٢].

٢- التكافؤ مشترط حال وجود الجناية[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- وضع الأسباب يستلزم قصد الشارع إلى المسببات[٤]. (أصل).

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[٥]. (أصل).

٣- الاعتبار في الضمان بحال الجناية[٦]. (أعم).

٤- الاعتبار في العقوبات بحال الجناية[٧]. (أعم).

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/٤٧٣، تحفة أهل الطلب للسعدي القاعدة: ١٢٨.

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٢٢١.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/١٩٤، وانظرها بلفظ: «واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات» في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: المغني ١٢/٧٢.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥/٢٣٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٢٦.

٥- حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية[١]. (فرع).

٦- المعتبر في مقدار الحد حال الوجوب[٢]. (فرع).

شرح الضابط :

المقصود بـ(التكافؤ) في هذا السياق : أن يستوي الجاني والمجني عليه في الخصال المؤثرة في استحقاق عقوبة الجناية؛ استحقاقًا كليًّا أو جزئيًّا، كالدين المؤثر في سقوط القصاص بين المسلم وغير المسلم، وشرائط التكليف، من الصغر والجنون ونحوها، المسقطة للقصاص، فيقنن هذا الضابط للحالة التي تراعى فيها هذه الأوصاف، ويقضي بأنها معتبرة وقت وقوع الجناية، لا وقت استحقاق العقوبة واستيفائها.

ومعنى الضابط : أن التكافؤ والتساوي المشروط بين الجاني والمجني عليه، والذي يحكمه ضابط: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، هذا التكافؤ إنما يعتبر وقت وقوع الجناية، فلو حصلت المكافأة بعد وقوع الجناية، فلا اعتبار لهذا التكافؤ، كأن يُصيب الجاني مقاتل المجني عليه، فيتأخر القتل عدة أيام يسقط فيها التكافؤ بينهما، فيجري الحكم على التكافؤ الحاصل وقت الجناية؛ لأنه العبرة في التكافؤ بوقت الجناية.

وعكس ذلك: أن تقع الجريمة بين غير متكافئين، كالمسلم مع غير المسلم، أو المكلف مع غير المكلف[٣]، ثم يحصل التكافؤ قبل موت المجني عليه، فالعبرة بحال طرفي الجناية حال وقوعها لا حال وجوبها.

---

(١) انظر: المغني ٨/٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٥-٢٤٦، ٢٧٥، القواعد لابن رجب ٢/٢٢٥، وانظر في الفروع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/٤٢٤.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٣٤.

(٣) انظر: تفصيل القول في اشتراط التكليف في استحقاق العقوبة في ضابط: «أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا»، من هذه الموسوعة.

ويرى الشافعية أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، فإذا وجدت، فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين، دون نظر إلى تفاوت في نسب، أو مال، أو صفات خاصة؛ لما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[١]، ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها، ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتُصَّ فيهما[٢].

ويأتي هذا الضابط مقيِّدًا لضابط: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٣]؛ فإن التكافؤ وإن كان مرعيًّا في استحقاق القصاص في الجناية على النفس والبدن، إلا أن هذا التكافؤ مقيد اعتباره بوقت الجناية، لا بوقت الاستيفاء.

دليل الضابط:

أن حال الجناية هو الوقت الذي وقع فيه السبب المهدر للعصمة، المفوت للحق، الموجب للعقوبة والتضمين، وهذا مقرر بضابط: «الاعتبار في العقوبات بحال الجناية»[٤]، وضابط «الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية»[٥]، فوجب اعتبار الكفاءة في ذلك الوقت؛ لكونها مدارًا للعقوبة[٦]، وطوى ابن قدامة هذا

---

(١) رواه أحمد ١١/٤٠٢- ٤٠٣ (٦٧٩٧)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/٤٨٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٣٠٢، مغني ذوي الأفهام لابن المبرد ص٥٢٠، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ٢٠٤/٢٢١، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ١/٢٢٩.

(٤) حاشية البجيرمي ٤/١٢٦.

(٥) الإنصاف ٩/٤٦٤ وفي لفظ: «يعتبر في الضمان وقت الإصابة» كما ذكره عليش في منح الجليل ٩/٣٦، ٣٧.

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/٤٤٠، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٢، تحفة المحتاج لابن حجر=

الدليل في قياس منطقي من الشكل الأول صرح بمقدمته الصغرى، ونصها: «الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب»[١]، أي وجوب التضمين والعقوبة، ومقدمته الصغرى بالتأمل تقديرها: وحال الوجوب هو حال الجناية؛ جريًا على القاعدة القاضية بأن الأثر يعقب المؤثر[٢]، وبتهاتر محمول الصغرى، أي خبرها، وموضوع الكبرى، أي مبتدؤها، تكون النتيجة: (الاعتبار في التكافؤ بحال الجناية).

تطبيقات الضابط :

١- إن جرح مسلم كافرًا، فأسلم المجروح، ثم مات مسلمًا بسراية الجرح، لم يقتل به قاتله؛ لأن التكافؤ معدوم حال الجناية، وعليه دية مسلم؛ لأن اعتبار الأرش بحالة استقرار الجناية[٣].

٢- لو قطع مسلم يد ذمي عمدًا، فأسلم الذمي، وسرت الجراحة إلى نفسه؛ فمات منها، فلا قصاص ولا قود؛ لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية[٤].

٣- الصبي لو قطع يد بالغ، ثم بلغ الصبي، وسرت جنايته؛ فمات منها المجني عليه، لم يقطع؛ لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال

= العسقلاني ٣١/٩، مطالب أولي النهى ٧٧٣/٤، المحلى لابن حزم ٢٣٥/١٠ وفيه: «إنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم».

(١) المغني ٥٢٥/٥.

(٢) العناية للبابرتي ٣٠٦/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٥ وفيه: «تعليق الوجوب بالجناية تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر؛ فيُحال عليه».

(٣) المغني لابن قدامة ٢١٨/٨-٢١٩، وانظر أيضًا: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٦١٨/٢، الفروع لابن مفلح ٦٤٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٥.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٩٦/٤.

حصولها، وتثبت دية النفس؛ لأن الجناية وقعت مضمونة، فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار[١].

٤- إن جرح مسلم ذميًّا، ثم ارتد الجاني، ومات المجروح بسراية جرحه، لم يقتل به؛ لأن التكافؤ مشترط حال وجود الجناية، ولم يوجد[٢].

٥- لو قتل ذميٌّ ذميًّا، ثم أسلم القاتل، لم يسقط القصاص؛ اعتبارًا لوقوع التكافؤ وقت الجناية، ومثله ما لو جرح ذميٌّ ذميًّا، وأسلم الجارح، ثم مات المجروح، لم يسقط القصاص؛ لحصول المكافأة وقت وقوع الجناية؛ فإن العبرة في الاستحقاق بوقت وقوع الجناية[٣].

٦- إذا ضُرب بطن حربية، أو مرتدة حامل، فأسلمت، ثم سقط جنينها ميتًا عقيب الضرب، فلا شيء على الجاني؛ إذ العبرة بحال الجناية[٤].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢١/٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٠١/٨، حاشية الجمل على المنهج ٢٠/٥-٢١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٢٦/٤، حاشية البجيرمي على المنهج ١٣٧/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٤

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الجِنَايَةِ الوَارِدَةِ عَلَى مَحَلٍّ مَعْصُومٍ اعْتِبَارُهَا بِإِيجَابِ الجَابِرِ أَو الزَّاجِرِ مَا أَمْكَنَ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الجناية لا تخلو من عقوبة[٢]. (أصل).

٢- الجنايات سبب لإيجاب العقوبات[٣]. (أصل).

٣- حقوق الله تتداخل[٤]، وحقوق العبد لا تحتمل التداخل[٥]. (قيد).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٧، وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٦/٣-١٤٧، الشرح الصغير بحاشية الصاوي عليه ٣٨١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٧/٤، المغني لابن قدامة ٥٤/٨-٥٦ (ط/ الرياض)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/١٨، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ص٧٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠٥/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٤/٣، وفي معناها قولهم: «الجناية وجب أن يكون مسببُها عقوبة»، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨١/٢، ومن فروع هذا الضابط: «الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات»، المبسوط للسرخسي ٣٩/٩.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٥٩/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٢، وانظر أيضًا: نصب الراية للزيلعي ٢٣٩/٤، العناية للبابرتي ٥٦/٦، البحر الرائق لابن نجيم ١٢١/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦٥/٧.

٤- أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا[١]. (قيد).

٥- قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة[٢]. (قيد).

٦- الحدود تدرأ بالشبهات[٣]. (استثناء).

٧- الجناية إذا وردت على محل معصوم وجب الضمان[٤]. (أخص).

٨- ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية[٥]. (فرع).

شرح الضابط :

(العصمة) في اللغة: مطلق المنع والحفظ، وعصمة الله لعبده: أن يمنعه ويحفظه مما يوبقه، وتطلق العصمة على عقد النكاح مجازًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي: لا تتمسكوا بزوجاتكم الكافرات؛ فليس بينكم وبينهن عصمة، ولا علاقة زوجية راشدة[٦].

وشرعًا: لا يخرج المعنى الشرعي للعصمة عن المعنى اللغوي؛ فعصمة المحل: تعني حمايته ومنع الاعتداء عليه، وإنما ترد الجناية على الأبدان بما يفضي إلى إهلاك النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، كما ترد على الأعراض، بما يفضي إلى هتك الستر، وانتهاك الحرمات، فوردت الشريعة بالأدلة القاطعة من النصوص الشرعية، والقواعد والكليات القاضية بحرمة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٦، وانظر: المبسوط ٣٩/٩، شرح السير الكبير للسرخسي ١٤١٦/٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٣/١ (بهامش حاشية العلامة ابن عاشور التوضيح والتصحيح).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧٢/١٨، بدائع الصنائع ٢٤٣/٣، الأم للشافعي ٢٣٧/٨، المحلى لابن حزم ١٠٣/٧، وانظره بلفظها في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩١/٣، العناية ٩٠/٦، البحر الرائق لابن نجيم المصري ١٤٨/٥.

(٥) المهذب للشيرازي ١٩٢/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٩/١٩، ١٠، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) انظر: مادة (عصم) في: لسان العرب لابن منظور ٤٠٤/١٢.

الأنفس، والأبدان، والأعراض، وشُرعت في سبيل هذه الغاية العقوباتُ المناسبة؛ لتقرير عصمتها، والزجر عن انتهاكها.

و(الجبر) لغة: خلاف الكسر، يقال: جبر عظمه جبرًا؛ أي: أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل؛ فيقال: جبره جبرًا، إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر، ويأتي بمعنى التكميل؛ فيقال: من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو أتى بمحظور فيه، جبره بالدم[1].

وشرعًا: استدراك ما فات من المصالح[2]، والمراد بـ(المصالح) هنا: ما يشمل حقوق الله وحقوق العباد، وإعمال هذا المعنى في الجنايات يعني: ثبوت التعويض المناسب لكل جناية بحسب حجمها وأثرها على المجني عليه، كدية الجنايات، وأرش الجراحات، وثبوت الحكومات[3] في العقوبة غير المقدرة شرعًا.

والمراد بـ(الزاجر): المانع من انتهاك أسباب الفساد، ومن طبيعة الزجر أن تتوجه العقوبة إلى من تسبب في الفساد؛ ليكون في فرض العقوبة عليه وازع لغيره عن ارتكاب أسباب الفساد، يصور هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ فالقصاص يمنع

---

(١) انظر: مادة (جبر) في: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَهْ ٤٠٤/٧، لسان العرب لابن منظور ١١٣/٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤٦٠، المصباح المنير للفيومي ٨٩/١، تاج العروس للزَّبيدي ٣٤٧/١٠.

(٢) انظر في تعريف الجبر شرعا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٥٠/١، الفروق للقرافي ٢١٣/١.

(٣) الحكومات جمع حكومة، وهي: الواجب الذي يُقَدِّرُهُ عدلٌ في جنايةٍ ليس فيها مقدار معيَّن من المال انظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٥، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع للكاساني ٦٣/٧-٦٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٣/٦، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٤/٨، الفتاوى الهندية ٢٤/٦ وكما شرع للجنايات ذات العقوبة المقدرة جابرٌ، هو الدية، وزاجرٌ، هو القصاص، كذلك شُرِعَ للجنايات غير المقدَّرَة شرعًا جابرٌ، هو الحكومة، وزاجرٌ، هو التعزير.

تكرار الجناية؛ لهذا يقرر الفقهاء أن: «العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل، زاجر بعده»[١]؛ فيكون في هذا الزجر حفظ النفوس من غوائل الفساد، وتنحصر أسباب الزجر عن الفساد في أربعة أشياء: «إما عقل زاجر، أو دين حاجر، أو سلطان رادع، أو عجز صاد، فإذا تأملتها لم تجد خامسًا يقترن بها، ورهبة السلطان أبلغها؛ لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين؛ فتكون رهبة السلطان أشد زجرًا وأقوى ردعًا»[٢]؛ ولهذا نيطت أحكام الحدود والعقوبات الزاجرة بالإمام أو من ينوب عنه من العمال والقضاة.

واختص الجابر بالغرامة، والزاجر بالعقوبة البدنية؛ لأن الغرامة جابرة لا زاجرة، والعقوبة لا تكون إلا زاجرة[٣]، سر هذا الفرق: أن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة[٤].

ومعنى الضابط: أن التشريع تكفل بضمان البيئة الصالحة للإنسان؛ ليكون مسؤولا عن تصرفاته مسؤولية كاملة لا تخالطها شائبة الجبر، ومن أهم مظاهر هذه البيئة: أن يأمن الإنسان على نفسه وعرضه وماله؛ فكفلت الشريعة للإنسان عصمة هذه المقومات الثلاثة للحرية الإنسانية؛ فعنيت بعصمة الدماء، والأعراض، ومن مظاهر هذه العناية: ترتيب العقوبة الزاجرة عن الجناية، أو الغرامة الجابرة لما فات المجني عليه بسبب الجناية عليه؛ إذ الجناية على الغير موجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية[٥].

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٥٨٤.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٣٤-١٣٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٩٣ (بهامش حاشية العلامة ابن عاشور التوضيح والتصحيح).

(٤) الفروق للقرافي ١/٢١٣، الفرق ص ٣٩، وفيه بحث جامع في المقارنة بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١١٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١١٥.

أدلة الضابط :

١ـ عموم أدلة عصمة الإنسان: دمه وعرضه وماله، فمن أدلة عصمة الأنفس والأبدان: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ومن أدلة عصمة الأعراض: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. ومن أدلة عصمة مال الغير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة: قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[(١)]، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[(٢)] الحديث، وقوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[(٣)]، فإن هذه العصمة - الثابتة بالتواتر المعنوي من نصوص الكتاب والسنة - تقضي بتحريم الدماء والأعراض والأموال، ولا بد لانتهاك المحرم من عقوبة؛ فإن التحريم يقتضي الذم في الدنيا، واستحقاق العقوبة في الآخرة.

---

(١) رواه مسلم ١٩٨٦/٤ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٥/٩ (٦٨٧٨)، ومسلم ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ٢٤/١، ٣٣ (٦٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٠٥/٣-١٣٠٦ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

٢ـ الاستقراء الدال على أن لكل جناية عقوبة زاجرة، أو غرامة جابرة، مثل:

أ ـ في جناية استباحة الدماء: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

ب ـ وفي استباحة الأعراض: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢].

ج ـ وفي استباحة الأموال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

والنصوص في هذا المعنى لا تقع تحت حصر.

تطبيقات الضابط:

١- ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، ففيه الحكومة؛ لأن الأصل في الجناية الواردة على محل

معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن[١].

٢- في كسر العظام كلها حكومة عدل، إلا السن خاصة؛ لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر، ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر؛ فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن، والشرع ورد فيها بأرش مقدر؛ فلم تجب فيها الحكومة[٢].

٣- في لسان الأخرس، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، وذكر الخصي، والعنين: حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضًا؛ لأن المقصود ههنا المنفعة، ولا منفعة فيها، ولا زينة أيضًا؛ لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها، على أن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، ومعنى الزينة فيها تابع؛ فلا يتقدر الأرش لأجله[٣].

٤- في الإصبع والسن الزائدة حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر؛ لانعدام المنفعة والزينة، لكنها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة مع عدم المنفعة والزينة[٤].

٥- الصغير الذي لم يمش ولم يقعد، في أنفه وأذنه كمال الدية، وكذلك في يديه ورجليه إذا كان يحركهما، وفي لسانه حكومة العدل لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٧، المنتقى للباجي ٨٦/٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥١/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٥٩/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المغني ٣٥٩/٨ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٤/٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده٦٤٥/٢، المغني ٣٦٣/٨.

الدية، وإن استهل ما لم يتكلم؛ لأن الاستهلال صياح وليس بكلام[١].

٦- الظفر إذا نبت، لا شيء فيه؛ لأنه عادت المنفعة والزينة، وإن مات، ففيه حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص فيه، ولا له أرش مقدر، وكذا إذا نبت على عيب، ففيه حكومة عدل دون ذلك؛ لأن النابت عوض عن الذاهب، فكأن الأول قائم ودخله عيب[٢].

٧- ثدي المرأة تبع للحلمة؛ فإذا قطعت الحلمة ثم الثدي، فإن كان قبل البرء، لا يجب إلا نصف الدية، وإن كان بعد البرء، وجب نصف الدية في الحلمة، والحكومة في الثدي؛ لأن منفعة الثدي الرضاع، وذلك يبطل بقطع الحلمة[٣].

٨- يجب مهر المثل بالوطء؛ فإذا تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا، ثم فرق القاضي بينهما، وكان التفريق بعد الدخول، يجب مهر المثل؛ لأن الوطء في محل معصوم سبب للضمان الجابر، أو الحد الزاجر، وتعذر الثاني للشبهة فتعين الأول[٤]؛ إذ البضع المحترم لا يُصان إلا بضمانٍ جابر، أو بحدٍ زاجر[٥]؛ ففي كل موضع سقط الحد، وجب المهر؛ لأن الواطئ في غير الملك لا ينفك عن حد، أو مهر، فإذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٥/٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٨/٢٦، بدائع الصنائع٣٢٣/٧، البحر الرائق ٣٥٧/٨، الفتاوى الهندية ٢٧/٦، رد المحتار لابن عابدين ٥٨٦/٦.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٧/٦، بدائع الصنائع ٣٢٤/٧، البحر الرائق ٣٤٩/٨، رد المحتار ٥٧٧/٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤١/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦٠١/٢، المبسوط ١٣٢/٦، ٩٠/٢٤، ٢٧١/٥-٢٧٢، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢٥٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٦/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٦/٤.

سقط الحد، وجب المهر؛ لإظهار خطر المحل، فإنه مصون عن الابتذال، محترم كاحترام النفوس، ويستوي إن كانت أذنت له في ذلك، أو استكرهها.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٥

نص الضابط: مَبْنَى القِصَاصِ عَلَى المُمَاثَلَةِ فِي الأَعْضَاءِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- القصاص يقتضي المماثلة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- تشترط المماثلة في القصاص في المحل والقدر والصفة[٣]. (متكاملة).

٢- مبنى القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة[٤]. (متكاملة).

٣- كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا[٥]. (قيد).

---

(١) نتائج الأفكار لقاضي زاده، بتصرف يسير ١٠/٤٠٦، البناية للعيني ٣/٢/١٠٦٥.

(٢) التشريع الجنائي لعودة ٢/١٩٣.

(٣) العقد المنظم لابن سلمون ٢/٢٦٢.

(٤) غنية ذوي البصائر للشرنبلالي ٢/٩٦.

(٥) اللباب للميداني ١/٢٤٠، كشف الحقائق لعبد الحكيم ٢/٢٧٠.

شرح الضابط :

(المِثْل) في اللغة: الشِّبْه، والجمع: أمثال، و(المثال): المقدار: والقصاص، وصفة الشيء.

والمقصود بـ(المماثلة) في القصاص، قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع، والقصاص في الأعضاء، إنما يكون في عضو له مفصل، أو حد مضبوط، وما لم يكن له مفصل أو حد مضبوط ففيه حكومة عدل وأرش[١].

ويقصد بـ(المماثلة): ألا يؤخذ شيء إلا بمثله، ولا يقتص من عضو، إلا بما يقابله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها، ولا تؤخذ رجل إلا بالرجل، ولا إصبع إلا بالإصبع، ولا العين إلا بالعين، ولا الأنف إلا بالأنف، ولا يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر؛ لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة، ولا تؤخذ اليمنى إلا باليد اليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى؛ لأن لليمين فضلا على اليسار؛ ولذلك سميت يمينًا، وكذلك الأسنان، لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية، ولا الناب إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس؛ لاختلاف منافعها، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين مختلفين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس[٢].

والمماثلة تكون في الاسم والموضوع؛ قياسًا على النفس، ولأن القصاص يعتمد المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ ببعض كالعين بالأنف[٣].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٢٨٤.

(٢) التشريع الجنائي لعودة ٢/١٩٨-٢٤٢.

(٣) حاشية الروض لابن القاسم ٧/٢١٧.

وكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص، وما لا فلا، ولا عبرة بكبر العضو؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة، وإذا قلنا إن المدار على التساوي في المنفعة، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا الصحيحة بالشلاء، ولا يد المرأة بيد الرجل، ولا يد الحر بيد العبد، وقيد (من المفصل)؛ لأنه لو قطع ذلك من غير المفصل لا قصاص فيه، وروي عن أبي حنيفة، رحمه الله، أنه إذا قطع شحمة أذنه يقتص منه، وإن قطع نصف أذنه، وكان يقدر أن يقتص مثل ذلك اقتص منه؛ لأن شحمة الأذن لها حد معلوم، وللأذن مفاصل معلومة[١].

ولو قطع المارن، وهو أرنبة الأنف ففيها القصاص، وإن قطع من أصله لا قصاص عليه؛ لأنه عظم، وليس بمفصل، ولا قصاص في العظم؛ لقوله ﷺ: «لا قصاص في العظم»[٢]، وقال عمر وابن مسعود: «لا قصاص في عظم إلا في السن»[٣]، وهذا هو المراد من الحديث، ولأن القصاص ينبني على المساواة، وقد تعدد اعتبارها في غير السن، واختلف الأطباء في السن: هل هو عظم، أو طرف عصب يابس، فمنهم من ينكر أنه عظم؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ويلين بالخل، فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام؛ لأنه ليس بعظم[٤].

وعند المالكية: كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس يجري في الأطراف، وإن كان أحدهما يقتص له من الآخر، ولا يقتص للآخر منه في النفس، قال مالك: وإن كان أحدهما يقتص منه، كالعبد يقتل بالحر والكافر

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٤٥.

(٢) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية ٤/٣٥٠، وقال ابن حجر: لم أجده، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف منقطع عن عمر قال: «إنا لا نَقيد من العظام»، وبإسناد ضعيف عن ابن عباس: «ليس في العظام قصاص». اهـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٩.

(٣) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية ٤/٣٥٠، وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٩.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٥٥.

بالمسلم، ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر الأمر؛ لأن الأصل في القصاص المساواة، ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدن وإن اشترط التساوي في المنفعة، فتقطع يد الرجل بالمرأة، ولا تقطع السليمة بالشلاء، ولا يشترط التساوي في العدد، بل الأيدي واليد عند تحقق الاشتراك، بأن يوضع السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين، فإن تميزت الجنايات بأن قطع أحدهما بعضها وأبانها الآخر، أو وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من الجانب الآخر حتى التقيا فلا قصاص، إلا في مساحة ما جرح إن عُرف ذلك؛ لأنه جنايته، ويجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها؛ للأدلة المتقدمة[1].

وعند الحنابلة: يشترط التماثل في الاسم والموضع؛ لأن الأصل في القصاص المساواة والتماثل، فإذا اختلف الاسم، واختلف الموضع، فإنه لا قصاص، فإذا أخذ الجاني يد المجني عليه اليسرى فيجب أن نأخذ يده اليسرى، وحينما يأخذها من مفصل الكف، نأخذ من مفصل الكف، وهكذا.

ولا يجوز أن تؤخذ اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى؛ إذ لابد من التماثل في الاسم والموضع، حتى لو تراضيا على ذلك، فلا تؤخذ اليد إلا بمثلها مستوية في الاسم والموضع، حتى ولا خنصر بالبنصر، ولا يُبتر إلا ما بُترت، ولا يُجدع إلا ما جُدعت، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه[2].

هذا، وقد اشترط الأئمة، رحمهم الله، اقتباسًا من النصوص، استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا يؤخذ طرف صحيح بطرف مريض، ولا يؤخذ طرف كامل بطرف ناقص؛ وذلك لأننا لو أخذنا طرفًا كاملا بطرف ناقص، فقد

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/٣٢٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١٩/٣٥٦.

ظلمنا الجاني[١]، وهذا عام في الأيدي والأصابع، فضلا عن العين والأنف والأذن.

ويرى الظاهرية: أنه لا مجال للقصاص في النفس ولا في الأعضاء بين المسلم والكافر ـ ذميًّا كان أو معاهدًا أو مستأمنًا ـ بل يجب يقينًا معرفة أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا، ولا يساويه في شيء، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته، وبطل أن يستقاد من المؤمن، أو يقتص له منه ـ فيما دون النفس ـ إذ لا مساواة بينهما أصلا.

ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، وجب ضرورة أن لا يكون عليه سبيل في قوده، ولا قصاص أصلا، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها؛ إذ لا يحل ترك شيء منها[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

حيث اشترط الفقهاء المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والقدر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٨٤، دار الفكر.

والصفة، وبألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافا[١].

٣- الحكمة من مشروعية القصاص، تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى أن أهم غايات القصاص تحقيق المساواة، وعدم المماثلة بين الجريمة والعقوبة يخل بهذا المبدأ، ويلحق الظلم بأحد طرفي الجريمة.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قطع إنسان يدَ إنسان عمداً من الكوع ففيه القطع؛ لأنه مفصل، بينما إذا قطع يده من العضد أو الساعد فلا قصاص؛ لأنه لا مفصل ولا حد، ويجب فيهما حكومة عدل، أو تقطع اليد من الكوع، أو من المرفق، وفي الزائد حكومة عدل، كما لو قطع يده من الكف[٢].

٢- لو ضرب العين فأذهب ضوءها، وهي قائمة يجب القصاص؛ لأنه أمكن أن تُحَمَّى لها المرآة، ويجعل على وجهه قطن رطب، وتشد عينه الأخرى، ثم تقرب المرآة المحماة من عينه، وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان، رضي الله عنه، فشاور الصحابة فقال علي، رضي الله عنه: «يجب القصاص»، فبين إمكان الاستيفاء بالطريقة التي ذكرت[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٩١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٢٨٥.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣/١٣٢، شرح النيل لأطفيش ٣١/٢٢.

٣- لو قطع كفًّا بلا أصابع فلا قصاص عليه؛ لانتفاء المساواة، إلا أن تكون كفه مثلها حالة الجناية؛ فعليه القود بالمماثلة، نعم: إذا سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضًا[١].

٤- فإن قطع بعض أذنه ثم ألصقه، سقط القصاص إن خفي موضع القطع بعد الإلصاق، وإلا فلا، أما إذا قطعها حتى صارت معلقة فله قطع أذنه كذلك؛ اعتبارًا للمماثلة، ومن قطعت أذنه قصاصًا فألصقها لم يكن للمقتص نزعها ثانيًا[٢].

٥- لا قصاص فيما يَعظُم به الخطر، أو لا يضبط، كالقصاص في العنق، إذا خيف أن يموت به، أو في الصلب[٣]، حيث المماثلة لا تنضبط.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٩٨/٤، دار الفكر.

(٢) البحر الزخار للمرتضى ٩/١٥، وعند الإمامية: إذا قطع أذنه قطعت أذنه، فإن أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها. جواهر الكلام ٣١٦/٤٥.

(٣) شرح النيل لأطفيش ١٨/١٥، مكتبة الإرشاد.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٦

نص الضابط: الجِنَايَةُ الوَاحِدَةُ لا تُوجِبُ إلَّا عُقُوبَةً وَاحِدَةً[١].

صيغ أخرى للضابط :

١ـ الجناية الواحدة لا توجب حدين[٢].

٢ـ الجناية الواحدة لا يجب بها ضمانان مختلفان[٣].

٣ـ الجناية الواحدة حقيقة لا توجب إلا ضمانًا واحدًا[٤].

٤ـ الجناية شرعًا لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان[٥].

٥ـ لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة[٦].

٦ـ لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٧/٣٩، ٩٤.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/٤٢٥ (مع فتح القدير)، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٧٣، وفي معناها قول الزيلعي: «لا يجوز الجمع بين الحدَّينِ بجناية واحدة»، تبيين الحقائق ٣/٢٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٩١.

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤١٩.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٥٩.

صيغ ذات علاقة :

١- السبب الواحد لا يوجب ضمانين[١]. (أصل).

٢- الفعل يتعدد بتعدد المحل حُكمًا، وإن كان متحدًا حقيقة؛ لتعدد أثره[٢]. (أصل).

٣- لا يجتمع قطع وضمان، فإذا انتفى القطع وجب الضمان[٣]. (فرع).

٤- لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد[٤]. (استثناء).

شرح الضابط :

(الجناية) لغة: استحداث الشر، إلا أنها خصت بما يحرم من الفعل[٥]، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٦]، فكل محظور يستوجب العقوبة شرعًا يسمى: جناية، غير أن الفقهاء خصصوا لفظ الجناية بما حل بالنفس، كما خصصوا لفظي الغصب والسرقة بما حل بالمال، ولفظي الزنا والقذف بما حل بالعرض، ولفظ الحرابة بقطع الطريق على المارة وترويعهم، ولفظ البغي بالخروج على جماعة المسلمين، ولفظ السكر على الجنايات الضارة بالمدارك العقلية[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي١١/٥٠، وانظر: المبسوط للشيباني٤/٦٠٨، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢١٢، تبيين الحقائق ٥/٢٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٠٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥٢، بدائع الصنائع ٧/٨٤، الدر المختار ص٣٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٨٢.

(٥) انظر: المغرب للمطرزي ص ٩٤.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢.

(٧) انظر: الجريمة لأبي زهرة ص ٢٥، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٦٦.

و(العقوبة) لغة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦][١].

وشرعًا: الألم الذي يلحق الإنسان مستحَقًّا على الجناية[٢].

ومعنى الضابط: أن العقوبات شُرعت زواجر؛ تمنع من ارتكاب المفاسد، والنواهي زواجر تعتمد المفاسد، فإذا ما أفضت إلى المقصود منها شرعًا، لم يحتج إلى الزيادة عليها؛ فإن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن كل معصية يرتكبها الآدمي ولم تتقرر فيها عقوبة مقدرة من قبل الشارع، أو سقطت لسبب من مسقطات العقوبة، فلا يلزم من ذلك إفلات الجاني من كل عقوبة، فقد ترك الشرع للحاكم توقيع التأديب؛ لتحصيل الزجر والردع وصون الحقوق والحرمات، وهذه تسمى بالعقوبة التعزيرية، وللقاضي سلطة في تقديرها بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه، ومن هذه العقوبات التي للحاكم سلطة تقديرية في توقيعها على مرتكب تلك المعصية: التوبيخ، والهجر، والتشهير، والحضور إلى مجلس القاضي في أوقات معينة، والجلد، والحبس، والتغريب، ونحوها، على اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل تلك العقوبات ومقاديرها[٤].

---

(١) انظر مادة (عقب) في: لسان العرب لابن منظور ٥/٣٠٢٢، ٣٠٢٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٣٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١١٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٣، ٦٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٨٨، ٢٨٩، الفروق للقرافي ٤/١٧٧، ١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣، المغني لابن قدامة ٩/١٤٨، المحلى لابن حزم ١٢/٤٢١، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٢١١، ٢١٢.

أدلة الضابط :

قاعدة: «السبب الواحد لا يوجب ضمانين»[١]، وأدلتها.

تطبيقات الضابط :

١ـ إذا قطع الجاني أصبعًا من يد رجل؛ فشُلَّت الكف، فلا قصاص فيهما، وعليه دية اليد؛ لأن الموجود من القاطع قطْع مشل للكف، ولا يقدر المقطوع على مثله؛ فلم يكن المثل ممكن الاستيفاء؛ فلا يجب القصاص، ولأن الجناية واحدة؛ فلا يجب بها ضمانان مختلفان، وهو القصاص والمال، خصوصًا عند اتحاد المحل؛ لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد، وكذا إذا قطع مِفْصَلا من أصبع؛ فشُلَّ ما بقي، أو شُلَّت الكف[٢].

٢ـ لو قطع الجاني أصبعًا؛ فسقط إلى جنبها أخرى، فلا قصاص في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة، رضي الله عنه؛ لأنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة؛ لأن ذلك هو القطع المسقط للأصبع، وذلك غير ممكن، ولأن الجناية واحدة حقيقة؛ فلا توجب إلا ضمانًا واحدًا، وقد وجب المال فلا يجب القصاص[٣].

٣ـ لو قطع الجاني أصبع رجل عمدًا، فسقطت الكف من المفصل، فلا قصاص في ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفيه دية اليد؛ لأن استيفاء المثل - وهو القطع المسقط للكف - متعذر، فيمتنع

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/٥٠، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢١٢، تبيين الحقائق ٥/٢٣٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٦، وانظر أيضًا: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢/٢٥٦، الفقرة ٣٢٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٧.

الوجوب، ولأن الكف مع الأصبع كعضو واحد؛ فكانت الجناية واحدة حقيقة وحكمًا، وقد تعلق بهما ضمان المال فلا يتعلق بهما القصاص[١].

٤ـ إذا كسر بعض سن إنسان، واسود ما بقي، فليس في شيء من ذلك قصاص؛ لأن قصاصه هو كسر وسواد للباقي، وذلك غير ممكن، ولأن الجناية واحدة؛ فلا توجب ضمانين مختلفين[٢].

٥ـ لو أقر أنه زنى بامرأة، وكانت المرأة التي أقر بالزنا بها غائبة، فإن جاءت المرأة بعد ما أقيم عليه الحد، فادعت التزويج، وطلبت المهر، لم يكن لها مهر؛ لحكم القاضي بأن هذا الفعل زنا، وفي إيجاب المهر جمْع بين الحد والمهر، وذلك لا يجوز[٣].

٦ـ إذا قتل المحاربون وأخذوا المال، فالإمام بالخيار؛ إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وقال محمد بن الحسن الشيباني، رحمه الله: يقتل، أو يصلب، ولا يقطع؛ لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين[٤].

٧ـ إذا زنى المحصن، فحكمه الرجم، ولا يجمع بين الجلْد والرجم عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: يجمع بينهما؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة»، ودليل منع الجمع بينهما: أنه، عليه الصلاة والسلام، رجم ماعزًا ولم يجلده، ولو وجب الجمع بينهما لجمع، ولأن الزنا جناية واحدة؛ فلا

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

(٣) الجوهرة النيرة للعبادي ١٤٩/٢.

(٤) العناية شرح الهداية ٤٢٥/٥-٤٢٦، البحر الرائق لابن نجيم ٧٣/٥.

يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة؛ فلا يجبان لجناية واحدة[١].

٨ـ إذا سرق السارق نِصابًا من حرزه، وجب القطع عليه، واختلف الفقهاء في وجوب رد العين التي سرقها، أو ضمان قيمتها إذا تلفت، فقال الشافعي: الغرم ثابت في ذمته في الحالين، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع القطع مع الغرم بحال، ومن أدلته على هذا الرأي: أن الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا يجتمع عقوبتان على جناية واحدة[٢].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/٢

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٧

نص الضابط: الحَقُّ الثَّابِتُ لِلتَّشَفِّي لا يَقُومُ فِيهِ غَيرُ المُسْتَحِقِّ مَقَامَهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

ما طريقه التشفي، لا ينوب فيه الولي[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٣]. (معللة).

٢- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٤]. (أصل).

٣- الحقوق التي ليست بأموال لا تورث[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٨٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨/٩٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع».

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ٢/١٥٣، أصول السرخسي ٢/١٧٨، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/١٨٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٩٠، شرح الخاتمة للخادمي ص٣٧، القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي ص١١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي ٦/٣٨٠، وانظر ضابط: «من ترك مالا فهو لورثته» في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

شُرعت الحدود - كغيرها من العقوبات مالية وبدنية - للقضاء على الظلم والاعتداء على الآخرين في أبدانهم وأعراضهم وأموالهم، ومنع الجناية على الآخرين يتحقق بالزجر عن مباشرة الجناية[١]، ويقوم هذا الزجر على ثلاثة أنواع من العقاب: عقاب يدخل في باب التأديب، وعقاب يدخل في باب الجبر والعوض، وعقاب يدخل في باب التشفي وإزالة حقد المجني عليه؛ حتى لا يعتدي في الاستيفاء[٢].

ولأن التشفي وإزالة حقد الصدور، الذي قد تشعله معرة الظلم والعجز - قاصران على صاحب الحق في الاستيفاء، امتنع في هذا النوع من الحق أن ينتقل إلى غير مستحقه، وهذا الحق قد يتعلق بالنفس، كالقصاص في النفس وفيما دونها، وقد يكون متعلِّقًا بالعرض، كالقذف واللعان.

وإنما شرعت الحقوق الثابتة للتشفي رفعًا لمفاسد أعلى؛ فإن الإنسان إذا منع من التشفي وإراحة النفس عند الغضب، احتقن الغضب في صدره، وصار حقدًا كامنًا، يبعثه على التعدي في الاستيفاء، ويتحول الأمر من الرغبة في استيفاء الحق إلى الشهوة في الانتقام والجور في القضية.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩، وفي معناها قول الجصاص: «الحدود موضوعة للزجر والردع»، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣، وقال الماوردي في التعزير: «يوافق الحدَّ من وجه أنه تأديب استصلاح»، الأحكام السلطانية ص٢٩٣، ويقول السرخسي: «في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر»، المبسوط ١٠١/٩.

(٢) مما قيل في التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من العقاب: أن الصفح لا يصلح فيما يدخل في باب التّشفي وحده، ولا يصلح في النوعين الآخرين، فأمَّا ترك العقاب الداخل في باب التأديب: فداعٍ إلى فساد التدبير، وعائد بالضرر على المعفو عنه، وأمَّا ترك العقاب الَّذي يدخل في باب الحدود، فمعصية لله عز وجل، ومن أعظم الجهل. طلب المكارم بالدخول في باب المحارم الزهرة للأصفهاني ١٩٩/١، وانظر أيضًا: منطق الشفاء لابن سينا ٢٠٩/٢.

ومع مراعاة الشرع لإزالة أحقاد النفوس بتشريع ما يشفي صدر المظلوم من الرغبة في الانتقام، فقد حض الشرع على العفو عن الجاني[١]، في مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

ومن الأمثلة على الحقوق الثابتة للتشفي: حق القصاص[٢]، وحق اللعان المشروع للتشفي من جناية تلطيخ الفراش[٣]، وكذلك حد القذف[٤].

أدلة الضابط :

١ـ أن المعتدى عليه في جناية إنما يُطالِب بالثأر؛ لأجل التشفي والغلبة، لا لأجل التأديب؛ فالمقصود من التشفي ليس حالا تحصل في المفعول به فقط، بل حالا تحصل للفاعل أيضًا، وهو التشفي والابتهاج بالانتقام، وهذا لا ينتقل من المتشفي إلى غيره؛ فامتنع قيام غيره مقامه[٥].

٢ـ أن التصرف إذا تقاعد عن تحصيل مقصوده، كان باطلا شرعًا[٦]، وانتقال الحق الثابت إلى غير مستحقه لا يفضي إلى تحقيق مقصوده شرعًا؛ فإن

---

(١) مما قيل في تفضيل العفو: لذة العفو أطيب من لذة التشفي؛ وذلك لأن لذة العفو يلحقها حمد العاقبة، ولذة التشفي يلحقها ذم الندم. البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ١٥٣/٨، نثر الدر للآبي ٩١/٣، زَهْر الآداب للحُصْري ٢٠٣/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٦/٤، ويقول السرخسي: « المقصود باستيفاء القود تشفي الغيظ»، المبسوط ١٤/٢١.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٨٢/٣ .

(٤) الفروق للقرافي ١٧٧/٤، الفرق ص٢٤٥.

(٥) انظر: منطق الشفاء لابن سينا ٢٠٩/٢.

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥.

الشارع قصد من تشريع هذا النوع من الحقوق إلى شفاء صدور المعتدى عليهم، وانتقال الحق إلى غيرهم لا يحقق هذا المقصد، فكان هذا النوع من الحقوق لهذا المعنى حقًا قاصرًا، لا يقبل الانتقال إلى غير المستحق.

تطبيقات الضابط :

١- القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان: القتل قصاصًا، والقتل ردة، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما؛ لامتناع قتله مرتين، فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولي الدم، والسر في ذلك: أن غرض الشارع من حد الردة تطهير الأرض من المفسدين، وهذا الغرض حاصل بإزهاق روحه بأي طريق فرض، وغرض ولي الدم من التشفي لا يحصل إلا بمباشرة القتل؛ فيسلَّم إليه[١].

٢- حق استيفاء القصاص يثبت لأولياء المقتول، فإذا كان ولي الدم صغيرًا منفردًا، فقد اختلف الفقهاء في انتظار بلوغه لاستيفاء القصاص، ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه ينتظر بلوغ الصغير؛ لأن القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق؛ فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة[٢].

٣- إن وجب للمحجور عليه القصاص، فله أن يقتص ويعفو؛ لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ[٣]، وهما لا يثبتان لغيره؛ فلا يقوم غيره مقامه في الاستيفاء.

---

(١) الاشباه والنظائر لابن السبكي ٤٣/٢، وانظر أيضًا: المهذب للشيرازي ١٨٣/٢-١٨٤.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١٨٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٧٦/٨، شرح الزركشي ٥١٥/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٧٢/٥.

(٣) انظر: المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي ٣٣٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٥/٤.

٤ـ إذا قذفت الأم وهي ميتة، حُدَّ القاذف إذا طالب الابن، أما إذا قذفت الأم في حياتها، فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحق لها؛ فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن القذف حق ثابت للتشفي؛ فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه[١].

٥ـ إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ، لم يقم الحد حتى يبلغ ويطالِب؛ لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة؛ حذرًا من فوات التشفي، وكذا لو قذف غائبًا أو مغمى عليه، انتظر إلى قدوم الغائب وطلبه، وإفاقة المجنون والمغمى عليه، إذا كان الجنون والإغماء قبل طلب إقامة الحد على القاذف[٢].

٦ـ إن قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة، ثم أصابها جنون، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها؛ لأن هذا طريقه التشفي، فلا ينوب عنه الولي فيه، كالقصاص، فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد، وللزوج إسقاطه باللعان[٣].

٧ ـ المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل[٤].

٨ـ إن اجتمع جماعة على قتل رجل، فعليهم فيه القصاص؛ لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر - رضي الله عنه -

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨٦/٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧٨/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٣٠٩/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٢٦/١١، المغني لابن قدامة ٤٢/٨، ٤٩، المبدع ٩٠/٨، شرح الزركشي ٥١٥/٥، كشاف القناع ٣٩٦/٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٤١٧/١.

بالقصاص عليهم، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به»، ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة، والقتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب والاجتماع، كما أنه لا مقصود في القتل قصاصًا سوى التشفي والانتقام، وذلك حاصل لكل قاتل بكماله، كأنه ليس معه غيره[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٢٦-١٢٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٨

نص الضابط: يُعْتَبَرُ فِي الجِنَايَاتِ مَآلُها[١].

صيغ أخرى للضابط:

- الجراحات يعتبر فيها مآلها[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟[٣]. (أعم).

٢- الجراحات تأثيرها لا ينضبط[٤]. (بيان).

شرح الضابط:

(المآل) لغة: من آل أولا ومآلا: رجع، وعنه: ارتد[٥].

و(المآلات): أي بما تؤول إليه، وما تنتهي وترجع إليه، وهذا ما تدل عليه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٢٦، بلفظ: «يعتبر في الجنايات مآلها».

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٩/٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨/١، موسوعة القواعد للبورنو ٣٧٤/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ١٩٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٠/٤.

(٥) القاموس المحيط، مادة: (آل).

ألفاظ بعض هذه الضوابط:

- «حكم الجراحات معتبر بما يؤول إليه».
- «المعتبر في الجنايات مآلها».
- «لا يُستَقَاد في الجراحات حتى يُستَأنى».

فالصياغة توضح ما قصده هذا الضابط، من أنه لا يستعجل في اتخاذ الحكم في الجنايات والجراحات التي تخضع للسراية في النفس أو العضو، حتى تستقر على حال ثابتة، عند ذلك يجب الانتظار حتى يعلم حكمه، فإن اقتص المجني عليه قبل الاندمال هدرت سراية الجناية عند الحنابلة، وقال أبو حنيفة بالضمان؛ لأنها سراية جناية[١]، والمعتبر في الجنايات من حيث أحكامها، وما يترتب عليها من عقوبات - هو مآلها، أي مصيرها، وعاقبتها لا حال حدوثها، فكم من جناية بدأت صغيرة ثم آلت إلى هلاك[٢].

وهذه جملة من آراء الفقهاء في هذه المسألة:

كل جرح وقع أوله غير مضمون، لا ينقلب مضمونًا بتغير الحال في الانتهاء، وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء[٣].

والجراحة قد تسري إلى النفس، فيكون القصاص، أو الدية بحسب حال الجناية[٤].

وعند الحنفية: لا قود بجرح حتى يبرأ؛ لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها،

---

(١) القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ١/٣٩٤.

(٢) موسوعة القواعد للبورنو ١٠/٧٣١-٧٣٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣، دار الفكر.

(٤) أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٢، دار الكتب العلمية.

ونهى ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[١]؛ لاحتمال أن يسري إلى النفس فيؤدي إلى القتل[٢].

ومن ذلك: إذا قطع يده من المفصل، فسرى أثر القطع إلى نصف الساعد، فهنا سقط القطع قصاصًا، وصار حق المجني عليه في الأرش؛ لأن نصف الساعد لا يمكن في القطع؛ لعدم تحديده، كما يتحدد المفصل؛ ولذلك سقط القطع، ووجب الأرش، وهو المال؛ لأنه لا يجوز القصاص في الأطراف، إلا إذا كان القطع محددًا بالمفصل[٣].

وهذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن الجناية فيما دون النفس إذا سرت إلى النفس، وجب القصاص في النفس، ولم يجب فيما دونها، فلو استوفينا القصاص فيما دون النفس استوفينا ما يجوز أن يكون غير مستحق، وهذا لا يجوز[٤].

وعند المالكية: أربعة عشر مسألة تعتبر فيها السَّنة ـ أي انتظار سنة ثم يحكم فيها ـ وذكر فيها: الجرح لا يُحكم فيه إلا بعد البرء، قال صاحب التنبيهات: اختلف في الاستيفاء بالجراح سَنة إذا ظهر برؤها قبلها، رأى بعض

---

(١) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.
أخرجه أحمد ٦٠٦/١١ (٧٠٣٤)، والدارقطني – واللفظ له – ٧١/٤ (٣١١٤)، وأورده الهيثمي في (المجمع) ٢٩٥/٦، ٢٩٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.
ومن حديث جابر، رضي الله عنه، : أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد؛ فنهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني – واللفظ له – ٧٢/٤ (٣١١٥)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١٨٤/٣.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٨٩/٧، دار الكتب الإسلامية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٥/٢٦، دار الفكر.

(٤) التجريد للقدوري ٥٦٣٧/١١.

الشيوخ ـ أي في المذهب ـ أنه لابد من السَّنة مخافة أن ينتقض ـ أي الجرح ـ حتى يمر عليه الفصول الأربعة[١]، أما في أيامنا هذه فالأمر يختلف؛ لما حصل من تقدم في الطب، وتبين حالة الجراح.

وعند الشافعية: إن كان القصاص في الطرف، فالمستحب أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال، أو بالسراية إلى النفس حيث نهى النبي ﷺ أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه، فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر[٢]، كما جاء في أدلة هذا الضابط.

وعند الحنابلة في دية الأطراف والجراح: فإن كان الجرح أو الطرف قد سرى ثم اندمل، فمن حين اندماله، فنبدأ من حين اندماله، أي من حين توقفت فيه سراية هذا الطرف، أو هذا الجرح، وأما إذا لم تسرِ الجناية؛ فتكون من حين القطع[٣].

وعند الإمامية: هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟ قال في المبسوط: لا؛ لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها، فلم يُعلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص في الطرف والنفس، وعن جعفر ـ عليه السلام ـ كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ[٤].

وذهب الهادوية من الزيدية إلى أن الانتظار حتى يبرأ، وتؤمن السراية واجب؛ لأن دفع المفاسد واجب، وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤوله إليه من المفسدة.

---

(١) الذخيرة للقرافي٧/٣٧٢.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٤٥٥، دار الفكر.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٢٧.

(٤) جواهر الكلام للنجفي ٤٥/٣٦٨، وفيه: وقال في الخلاف بالجواز، لكن مع استحباب الصبر، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها العمل بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ خصوصًا بعد ما قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة. دار الكتب الإسلامية، طهران.

وفي السيل الجرار: في تعليقهم على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإن اللطمة والضربة ليستا من الجروح، فإن أفضت إلى الجرح، كان لها حكم الجروح[١].

وذهب ابن حزم: إلى مخالفة ما قرره الفقهاء من الانتظار بالعقوبة حتى يبرأ الجرح[٢]، فقد بنى رأيه على العمل بالعقوبة بدون انتظار.

أدلة الضابط:

١- الحديث الشريف الذي رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: أن رجلا جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى الرسول ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح[٣].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنهما: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء عليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: «نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[٤].

٣- ومن المعقول: أن الانتظار في إصدار الحكم، فيه إنصاف للطرفين، الجاني وخاصة في الخطأ أو شبهه، حيث لا قصد عنده إلى فعل الجناية أو الجراح، والمجني عليه الذي تطيب نفسه في البرء

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٥/٣٧٦، المكتبة التجارية.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٠، دار الفكر.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

والعافية، أكثر من أخذ الأرش، أو القود، في حالة السراية، وفي هذا إشاعة جو الألفة والتسامح، أكثر من روح الثأر والانتقام.

تطبيقات الضابط :

١- من قطع يد شخص، أو رجله، أو جرحه جراحة، وطالبه بالقصاص أو الأرش، فإن القاضي لا يجيبه إلا بعد البرء، أو بعد بيان عاقبة الفعل؛ لأن القطع أو الجرح قد يسري إلى النفس، فيلزم القصاص أو الدية[١].

٢- من جرح رجلا لم يُقتص منه حتى يبرأ، ويستأنى في الجراحات سنة؛ لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها[٢].

٣- إذا ضرب الرجل سن رجل فتحركت؛ فإنه ينتظر بها حولا؛ لأن السن قد يتحرك ثم تثبت كما كانت، وقد يتحرك إلى أن يسقط، وحكم أحدهما مخالف للآخر، فلا يمكن فصل الحكم فيه بدون الانتظار، فإنه يتأنى به حولا؛ لجواز أن تثبت مكانها مرة أخرى، فإن اسودت السن في الحول، أو سقطت، أو احمرت، أو اخضرت ففيها أرشها كاملا[٣].

٤- إذا اقتص الرجل من الرجل في عضو، أو شجه، فمات المقتص منه من ذلك، فديته على عاقلة المقتص له، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه[٤]؛ جريًا على مقتضى

---

(١) موسوعة القواعد للبورنو ١٠/٧٣٢.

(٢) البناية للعيني ١٠/١٨٣، دار الفكر.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٧، دار الفكر.

(٤) المصدر السابق.

الضابط، وهو هنا استقرار الموت بالقصاص.

٥- إذا قطع يد امرأة، أو يد رجل من نصف الساعد، لم يكن عليه القصاص، فإن سرى إلى النفس يجب القصاص والعبرة بالمآل[١].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) المصدر السابق.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٢٩

نص الضابط: الأَصْلُ بَقَاءُ الجِنَايَةِ حَتَّى يُعْلَمَ انْدِمَالُـهَا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها[٢].

٢- الأصل في الجناية عدم البرء[٣].

٣- الظاهر بقاء الجناية[٤].

٤- الأصل عدم الاندمال[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٦]. (أصل).

---

(١) الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ١٢/١٩٧، وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة ١١/٥١٩، القواعد لابن رجب الحنبلي ص١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٢٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ٨/٢٣١، ١٠/٢٥٦.

(٤) المصدر السابق ٨/٢٤٥.

(٥) المصدر السابق ٨/٢٤٥.

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٠٦، أصول السرخسي ٢/١١٦، ١١٧، تأسيس النظر للدبوسي ص ١٤٥، أصول البزدوي ص٣٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٣٤،=

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]. (أصل).

٣- الأصل دوام المرض وعدم البرء[٢]. (عموم وخصوص).

٤- الأصل عدم سقوط حكم الجناية[٣].

شرح الضابط :

يدل هذا الضابط على أنه إذا حدثت جناية ما على البدن، ونتج عنها جراحة فيه؛ فإن الانتقال من حالة الجرح إلى حالة البرء لا يستيقن تحققه إلا بدليل جديد يدل عليه، من شهادة طبيب، أو أحد أهل الخبرة، أو معاينة أثرها، وبدون هذا الدليل المثبت للبرء، فإن التقدير الفقهي لحالة الجناية هو البقاء والاستمرار؛ فلا تقبل دعوى برء الجناية بغير دليل، سواء ادعاها الجاني، أو ورثة المجني عليه بعد موته.

وتجدر الإشارة إلى أن معطيات الطب الحديث، وخاصة الطب الشرعي - المتعلق ببحث سبب الوفاة - لها دور كبير في معرفة مدى أثر الجناية في الإفضاء إلى وفاة المجني عليه بسببها، ويمكن للقضاء الرجوع إلى الطب الشرعي في حسم المنازعات الواقعة بين الخصوم في مثل هذا النوع من الأقضية.

= الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، غمز عيون البصائر للحموي ١٩٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) البحر المحيط للزركشي ١٣/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١، غمز عيون البصائر للحموي ١٩٨/١، مجلة الأحكام العدلية: المادة: ٥، درر الحكام لعلي حيدر ٢٣/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية يلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤٩٥/١، القواعد لابن رجب الحنبلي ص ١٧، الإنصاف للمرداوي ٤٠٧/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٩٩/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٨٥/٦.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٥٤٠/٥.

أدلة الضابط :

١- عموم الأدلة الدالة على أن اليقين لا يزول بالشك؛ فإن حصول الجراحة أمر ثابت متيقن، فلا يزال هذا اليقين إلا بيقين مثله يكفي في إثبات حصول البرء وزوال أثر الجناية.

٢- كما أن هذا الضابط مخرَّج على قاعدة الاستصحاب، التي مفادها: بقاء ما كان على ما كان؛ ذلك أنه إذا تحقق وجود الجناية، فوجودها مستصحب حتى يأتي دليل جديد يغير هذا الحكم بحصول حالة البرء.

تطبيقات الضابط :

١- إذا جنى شخص جناية على آخر، ثم مات المجني عليه، وادعى الجاني أن المجني عليه برأ من الجناية قبل موته؛ تخلصًا من أن تكون جنايته هي سبب موته، فلا يقبل قوله بدون بينة؛ لأن الأصل بقاء الجناية وعدم اندمال الجرح[١].

٢- لو ادعى الجاني رجوع ما أذهبه بجنايته من منفعة عضو، كإبصار العين، وسمْع الأذن، وشم الأنف، قبل موت المجني عليه، فلا يقبل قوله، إلا إذا أتى ببينة تثبت هذه الدعوى؛ إذ الأصل بقاء الجناية[٢].

٣- إذا قطع الجاني من المجني عليه يديه ورجليه، ثم قتله بعد ذلك، واختلفا في اتساع الزمان وضيقه عن اندمال الجرح وبرء الجناية، فقال

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٩٢، ١٢/١٠٧ (باب القود).

(٢) انظر: المغني ١٢/١٠٧، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي ٨/٢١٤ (دار خضر، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

الولي: (اتسع الزمان للاندمال؛ فبرأ الجرح، فالقول قولي في استحقاق الديتين)، وقال الجاني: (ضاق الزمان عن الاندمال؛ فلم تبرأ جنايتي على اليدين والرجلين، فالقول قولي في أن لا تلزمني إلا دية واحدة)، فقيل: القول قول الولي مع يمينه؛ لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعهما، والجاني يدعي سقوط ديتهما بالقتل، والأصل عدم ذلك، وقيل: القول قول الجاني مع يمينه دون الولي، ولا يلزمه إلا دية واحدة لأمرين:

أحدهما: أن الأصل قرب الزمان حتى يعلم بعده.

والثاني: أن الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها[1]، وهذا هو الجاري على مقتضى الضابط.

٤- عدم القصاص من الجاني، إذا اختلف مع المجني عليه في برء جنايته، ما لم تكن بينة على برء الجناية؛ لأنه يحرم القصاص من الجناية قبل البرء؛ تحسبًا لسرايتها[2]، والأصل بقاء الجناية، ولا يحكم بخلاف هذا الأصل إلا ببينة.

٥- إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله، وأصابه الثالث بجراحة في وجهه، فإن برأتْ جراحة أحدهم، ومات من الجرحين الآخرين، فلولي الدم أن يقتص من الذي برأ جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين، أو يأخذ منهما دية كاملة، فإن ادعى صاحب الجراحة في الوجه أن جرحه برأ قبل موته، وكذبه شريكاه، فإن صدقه ولي الدم، ثبت حكم البرء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٤٥، الحاوي للماوردي ١٢/١٩٦-١٩٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٨/١٢٢.

ولا مطالبتــه بثلث الديـــة، ولـه أن يقتص منه موضحة، أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكه؛ لأن الأصل عدم البرء فيها[١].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المصدر السابق ٨/٢٣١، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٩/٣٣٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٠

نص الضابط: سِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- السراية معتبرة بأصلها[٢].

٢- ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يستوفى القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال[٤]. (قيد).

٢- دية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال[٥]. (قيد).

٣- ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية[٦]. (قيد).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٨/٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، زاد المعاد لابن القيم ١٢٤/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٦/١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٦/١٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٠/٤، المكتب الإسلامي، بيروت. انظر: لإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة ١٨٠/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩٠/١٢، دار الكتب العلمية.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/١٢، دار الكتب العلمية.

(٦) الحاوي الكبير ١٢٦/١٢.

٤- كل ضرب مأمور به من جهة الشرع؛ فإن الضارب لا ضمان عليه بموته[١]. (قسيم).

٥- كل ضرب كان مأذونًا فيه بدون الأمر؛ فإن الضارب يضمنه إذا مات؛ لتقيده بشرط السلامة[٢]. (قسيم).

شرح الضابط :

المقصود بـ(السراية) في اللغة تجاوز الموضع، ومنه قولهم: سرى الجرح: أي تعدى عن الجرح فصار قتلا[٣]، والسراية قد تنشأ عن جناية، كمن أتلف إصبع إنسان فانتقل الضرر إلى الإصبع الذي يليه، أو إلى الكف كلها، أو شج إنسانًا في رأسه فأذهب ضوء عينيه.

واتفق الفقهاء على أن سراية الجناية مضمونة[٤]، وضمانها على نوعين: الدية و القصاص، وذلك بحسب قصد الإتلاف، ونوع السراية، فإن سرت إلى ما يمكن الاقتصاص منه مع قصد الإتلاف ففيها القصاص، وإلا ففيها الدية على ما يتضح في التطبيقات[٥].

أدلة الضابط :

١- حديث جابر: أن رجلا جاء إلى رجل وجرحه، وأراد أن يستقيد،

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥٣/٥، دار المعرفة، بيروت، غمز عيون البصائر للحموي ١٠٦/٢، دار الكتب العلمية، لبنان، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥٣/٥، غمز عيون البصائر ١٠٦/٢.

(٣) طلبة الطلبة لأبي حفص عمر النسفي ص١١٨، دار النفائس عمان.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١٠١/٢٦، التاج والإكليل للمواق٤٣٩/٨، انظر: الأم للشافعي ١٧٣/٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، المغني ٢٦٩/٨، سبل السلام للصنعاني ٢٥٠/٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٢٦/١٢.

فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح[١]، ووجه الاستشهاد: أن علة النهي للتأكد من عدم السراية، ولو لا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى[٢]، فإذا حصلت السراية استوفى المجني عليه كاملا، أما إن تعجل بالاستيفاء ثم سرت الجناية، فكأنه أسقط حقه بالسراية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدنى فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت؟ قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[٣]، ومعنى بطل عرجك أي ذهب هدرًا[٤].

٢- ولأن السراية أثر فعل مضمون، فأخذت حكم الجناية في الضمان[٥].

تطبيقات الضابط:

١- يجب الانتظار في الجروح عند أبي حنيفة ومالك وأبي ثور والزيدية[٦]؛ فلا يقتص من جرح ولا تؤخذ ديته حتى يبرأ المجروح، أو يتثبت النقص في الأعضاء؛ لمعرفة مقدار السراية وعمقها، وقال

---

(١) رواه الدارقطني - واللفظ له - ٤/٧٢ (٣١١٥)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٣/١٨٤.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ١١/٦٠٦ (٧٠٣٤)، والدارقطني - واللفظ له - ٤/٧١ (٣١١٤) وأورده الهيثمي في (المجمع) ٦/٢٩٥، ٢٩٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٥٧، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٥) المغني ٩/٤٤٥ السيل الجرار للشوكاني ٤/٣٨٩.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٨/٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٤٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

الشافعي وأحمد[١]: بأن الانتظار مندوب، إلا أن يصر المجروح على الاستعجال بالقصاص أو الدية، فكأنه أسقط حقه في السراية، وعند أبي حنيفة ومالك: ينتظر مدة حول. وتخريجًا على قول مالك وأبي حنيفة؛ فإن القضاء لا ينظر في قضايا الجروح حتى يكتب الطبيب تقريرًا نهائيًّا بالحالة الطبية للمريض، أما على قول أحمد فيجوز للقضاء النظر في الجنايات إذا أصر المجني عليه على استيفاء حقه، ويكون مسقطًا لحقه؛ بالسراية لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص، وفي قول عند الحنابلة: الانتظار واجب، وهو متجه[٢].

٢- إن كسر عظم من الإنسان خطأ، كعظم يد أو رجل، فبرأ وعاد لهيئته، فليس فيه عقل عند الإمام مالك، فإن نقص كان فيه عقل بحساب ما نقص منه، ويتخرج على المسألة حكم ضمان ما ينشأ عن حوادث النقل، كالسيارات والبواخر، وغيرها، عن طريق الخطأ، فإن حدث تلف في عظم بسبب حوادث النقل؛ فينتظر إلى برء المجروح، أو ظهور النقص، فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ، وما كان مما لم يأتِ فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمضِ فيه سنة، ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه، وعلى ذلك أكثر العلماء في العمد والخطأ، إلا أن العمد يقتاد منه، والخطأ يعقل، وقالوا: لا يقاد من الجرح العمد، ولا يعقل الخطأ حتى يصح ويبرأ[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٩/٨.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٧/٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥٩/٨.

٣- إن سرت الجناية إلى النفس من فعل محرم، كمن جنى متعديًا على ما دون النفس فسرى إلى النفس، كمن أتلف يد إنسان فسرى الجرح حتى مات؛ ففيها القصاص بالنفس؛ لحصول التلف بفعل الجاني، فأشبه ما لو باشره[١]، وهل يطالب بدية اليد التي أتلفها بالمباشرة أيضًا؟ فيها خلاف بين الفقهاء؛ فذهب الحنفية إلى القصاص فقط؛ لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس[٢]: فإن كانت الجناية بحديدة أو بخشبة تعمل عمل السلاح، فمات من ذلك؛ فعليه القصاص، سواء كانت الجناية مما توجب القصاص لو برئت أم لا توجبه، كما إذا قطع يد إنسان من الزند أو من الساعد، أو شجه موضحة أو آمَّة أو جائفة، أو أبان طرفًا من أطرافه، أو جرحه جراحة مطلقة، فمات من ذلك، فعليه القصاص؛ لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبيَّن أنه وقع قتلا من حين وجوده، وللولي أن يقتله، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل، حتى لو كان قطع يده ليس له أن يقطع يده. وعند الإمام مالك: من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك، ففي كله القود إن مات بذلك[٣]، وقال الإمام الشافعي، رحمه الله: أنه يفعل به مثل ما فعل، فإن مات من ذلك، وإلا قتله ولي الدم[٤]، وذهب الحنابلة إلى القصاص من النفس، والدية على الإتلاف، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب ضوء عينه ثم مات؛ اقتص منه في النفس، وأخذ منه دية بصره[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٥٧.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة ٢/٣٥٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر لخليل ٨/٣٠٤، دار الكتب العلمية للمواق.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٥٧.

٤- إن سرت الجناية إلى عضو آخر دون النفس: فإما أن تسري إلى معنى، كمن شج إنسانًا في رأسه فأتلف بصره، أو تمتد السراية إلى عضو، كمن قطع إصبعًا لإنسان فأتلف إصبعًا آخر، أو أتلف اليد كلها، أو شجه موضحة - وهو جرح في الرأس يتضح منه العظم ولا يكسره[١] - فأذهب بصره، فعلى التفصيل التالي:

فيرى مالك والشافعي وأحمد والإمامية : أن يقتص من الشجة، فإن ذهب البصر بالقصاص من الشجة فقد أخذ المجني عليه حقه، وإن لم يذهب عولج علميًّا بما يزيل الإبصار دون جناية على الحدقة، فإن لم يزل الإبصار مع ذلك ففيه الدية[٢]، جاء في المدونة: «وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه؛ فإنه يُنتظر بالمضروب: فإن برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة، وينتظر به إذا اقتص منه حتى يُنظر: هل يذهب منها سمعه، فإن برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه من ذلك كان في ماله عقل سمع الأول، وكذا الرجل يقطع إصبعه عمدًا، فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى فيقتص له من القاطع للإصبع، ويستأنى بالمقتص منه؛ فإن برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله[٣].

---

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٥/١٧، الجراح ضربان: ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملتها إحدى عشرة: أولها الدامية: وهي التي تدمي الجلد، ثم الخارصة: وهي التي تشقه، ثم السمحاق: وهي التي تكشفه، ثم الباضعة: وهي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع، ثم الملطأة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق، ثم المُوضِحَةُ: وهي التي توضح عن العظم، ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، ثم الـمُنَقِّلَةُ: وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء التلقين للقاضي عياض٢/٤٦٩.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٢٥٤، شرح الدردير ٤/٢٢٥، نهاية المحتاج ٧/٢٧٢، المغني ٩/٤٣٠ المبسوط للطوسي ٧/٨٧، المكتبة المرتضوية.

(٣) المدونة للإمام مالك ١٦/٤١١، دار صادر، بيروت.

ويرى أبو حنيفة: أن لا قصاص فى الشجة ولا فى البصر، وفيهما الأرش، ويرى محمد وأبو يوسف القصاص فى الموضحة والدية فى الإبصار[١]، فلو شجه موضحة فسرت إلى منقلة، قال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية وتجب ديتها، كأن جرح رجل رجلا دامية، فزاد الجرح حتى صار موضحة، أو دون ذلك، فإن أراد أن يقتص فإنما يقتص دامية، ويأخذ الفضل إن شاء[٢].

وقال ابن حزم: من شجه فأذهب عينه، فلابد من إذهاب عينه، ومن شجه كما شج؛ لأن المعتدي اعتدى بفعلين: شج وإذهاب عين، فلابد من القودين كليهما، وكذا إن تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يبح له؛ فهو متعدٍ وعليه القود في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله؛ فهو خطأ الدية على عاقلته، وعليه الكفارة في النفس، وبالله تعالى التوفيق[٣].

وقالت الإباضية: «لا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة، ولا في كسر عظم»، وروى ابن ماجه عن العباس عن رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»[٤]؛ إذ لا يتوصل إلى المقدار في الجائفة؛ إذ لا يدرى متى وصلت الجوف، ولو فرض أنه يدري لم

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠١/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني٣٠٦/٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٥/١٥، مكتبة الإرشاد، المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ٢٦٩/٨، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٦/٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٢١/١١.

(٤) رواه ابن ماجه ٨٨١/٣ (٢٦٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ٦٣/١٢ (٦٧٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٣/١٢ (١٥٩٥٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ رشدين بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو كريب فذكره بالإسناد والمتن، ورواه من طريق عنيف بن سالم ثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد، فذكره. اهـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٢٤/٣.

يدرِ لعله زاد، (ولا) قصاص (في كتمان) في النفس وما دون النفس، بل الأرش والدية في الكتمان، (وخص) القصاص في النفس وما دونها (بالظهور)، وقيل: يجوز القصاص في النفس وما دونها في الكتمان والظهور، وقيل: لا يجوز فيما دون النفس، ويجوز في النفس، وقيل: يجوز مع السلطان فقط ولو جائرًا، وهو المختار؛ لأنه ملك البلاد، وفي الأثر: من أخذ القصاص في زمان الكتمان هلك، وإن مات بذلك ضمن دية الذي أخذ منه القصاص، وإن كان وارثًا فلا يرثه[١].

٥- إن اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجناية عند الحنابلة؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص[٢]، وقال ابن حزم: من قطع أصبع آخر عمدًا، فسأل القود؛ أقدنا له من حينه، فإن تآكلت اليد فذهبت وبرئ، فله القود من اليد؛ لأنها تلفت بعدوان وظلم، وكذلك لو جرحه موضحة عمدًا، فذهبت منها عيناه؛ اقتص له من الموضحة، ومن العينين معًا، وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به؛ لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان.

٦- لو كان المجني عليه قد أخذ دية إصبعه ثم مات من سرايتها - لم يقتص له من نفس الجاني؛ لأن أخذه لدية إصبعه عفو عن القصاص فيها، وسراية ما لا قصاص فيه غير موجبة للقصاص، وله أن يرجع بتسعة أعشار الدية؛ لأنه قد أخذ في دية الإصبع عشرها؛ فصار مستوفيًا لجميع الدية[٣].

---

(١) شرح النيل لأطفيش ١٥/١١٣، مكتبة الإرشاد.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٧٥.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢/١٧٠، دار الكتب العلمية.

٧- إن قصَّر الطبيب وارتكب خطأ فاحشًا، وهو ما لا تقره أصول فن الطب، ولا يقره أهل العمل بفن الطب، وترتب على تقصيره تلف العضو، فيترتب الضمان على الطبيب، وكذا لو تصدى للعمل الطبي من لا يتقنه، كمن يزاول المهنة بلا ترخيص رسمي وقبل اجتياز الفحوص، أو من يبيع الأعشاب الطبية من غير إدراك لاستعمالها على الوجه الصحيح؛ فهذا يضمن نتيجة فعله، وفي هذا يقول المواق من المالكية «وضمن ما سرى، كطبيب جهل أوْ قصر»[١]، فإن كان الطبيب حاذقًا وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فلا ضمان، وكذا الحجام والخاتن والبيطار إن مات حيوان بما صنع به إن لم يخالفوا أصول العمل.

استثناءات من الضابط :

إذا زال محل الجناية زالت سرايتها، فلو قطع يد رجل، فقتله ثانٍ، فقتل الثاني يقطع سراية الأول، ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم سرى الجرح، فمات، فعلى رأي الحنفية: تنقطع سراية قاطع الكف بقطع الذراع؛ فصار انقطاعها كالاندمال، وصار الثاني كالمنفرد، فعلى الأول قصاص ما قطع، وعلى الثاني قصاص النفس باعتبار السراية، وعلى رأي زفر من الحنفية والشافعي والإمامية[٢]: كلا القاطعين قاتل؛ لأن السراية باعتبار الألم، بمعنى: أن الموت جاء من تراكم الألم؛ فعليهما القود من النفس[٣].

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) التاج والإكليل للمواق ٦/٣٢٠، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
(٢) المبسوط للطوسي ٧/١٤.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٠٤، دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٣٥، دار الفكر، بيروت، شرائع الإسلام للحلي ٤/٩٧٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣١

نص الضابط: سِرَايَةُ الوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالاتِّفَاقِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الجواز الشرعي ينافي الضمان[٢]. (أعم).

٢- السراية تتبع أصلها[٣]. (أعم).

٣- لا ضمان في متولد من مستحق[٤]. (أعم).

٤- ما استحق قطعه بالنص لم تضمن سرايته[٥]. (أخص).

٥- لا ضمان في سراية كل مأذون فيه، لم يتعد الفاعل في سببها[٦]. (بيان).

٦- من قتله حد فلا عقل له[٧]. (أخص).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٢٤/٤ تحقيق الأرناؤوط.

(٢) غرر الحكام للشرنبلالي ٢٨٩/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٧٩/١٥، وانظر قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» في قسم القواعد الفقهية.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٥١/١٠، وانظر قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الحاوي للماوردي٢٧٩/١٥، وانظر قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر الزخار للمرتضى١٦١/٦، وانظر قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المحلى لابن حزم٢٢/١١، وانظر قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط :

كما علمنا في الضابط السابق: أن (السراية): أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر، وأن السراية إنما تكون من فعل مأذون فيه أو مباح، أو من فعل محرم (جناية).

فإذا كانت السراية إلى النفس من فعل محرم ـ جناية ـ فهو قاتل متعمد عليه القصاص؛ لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبين أن الفعل وقع قتلا من حين وجوده.

وإذا لم يكن متعمدًا القتل فلا قصاص؛ لأن الفعل قتل شبه عمد، ولا قصاص في شبه العمد.

وإذا كانت السراية إلى النفس من فعل مباح، أو مأذون فيه، فالحكم يختلف بحسب ما إذا كان المأذون فيه، أو المباح هو النفس وما دونها، فإذا كانت النفس مباحة، كالمهدر دمه، أو مأذونًا في إتلافها، كالمحكوم عليه بالقتل قصاصًا؛ فلا عقوبة على الجرح إذا سرى إلى النفس، ولا عقوبة عليه ـ من باب أولى ـ إذا لم يسرِ للنفس[1].

فيرى أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله: أن السراية في القطع بحق، أو قطع المستحق لا تكون مضمونة، كالإمام إذا قطع يد السارق، فمات من ذلك، ومنه الفصاد، والحجام، والختان، لا يضمن واحد منهم بالسراية شيئًا لهذا المعنى، ولأن هذا قطع لو اقتصر لم يكن مضمونًا، فلا تكون السراية مضمونة، وليس في وسعه التحرز عن السراية، فلا يجوز أن يكون مؤاخذًا به[2]، ومثله: لو اقتص من آخر في عضو، أو شجه فمات المقتص منه؛ فلا شيء عليه عند

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٠٠، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٦٩.

أبي يوسف ومحمد[١]، وجه قولهما: أن هذا قطع بحق، أو قطع مستحق فالسراية لا تكون مضمونة، كالإمام إذا قطع يد السارق فمات من ذلك، وتأثيره أن السراية أثر الفعل فلا تنفصل عن أصل الفعل[٢].

وعلى ذلك لو وطئ زوجته فماتت؛ فلا شيء عليه، في قولهما.

وقد تفرد أبو حنيفة في تضمين من تسبب بالسراية في القود وفي الحدود؛ فقد ورد عنه: أنه لابد من دية النفس إذا سرى القطع إلى الموت، ولأنه قتل بغير حق، وذلك أن حقه في القطع، وقد وقع قتلا.

وجه الاستدلال عنده: أن هذا لو وقع في غير قصاص، وسرى إلى النفس كان قتلا موجِبًا للقصاص أو الدية، والقطع أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة؛ فوجب المال[٣].

وجاء في جواهر العقود: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق؛ فسرى إلى نفسه أن لا ضمان على الإمام، واختلفوا فيما إذا قطعه مقتَصٌّ، فسرى إلى نفسه؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: السراية غير مضمونة.

وقال أبو حنيفة: هي مضمونة تتحملها عاقلة المقتص[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٧، دار الكتاب العربي.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦٨/٢٦، دار الفكر العربي، ويرى أبو حنيفة: أن على المقتص الضمان، وأن العبرة في الجناية ما تؤول إليه؛ ذلك أن القطع اسم لفعل يكون مؤثرًا في إباحة جزء من الجسم، والقتل اسم لفعل يكون مؤثرًا في إزهاق الروح، وفرق بين ما يسري إلى بقية العضو وبين ما يسري إلى إزهاق الروح، ويجب القصاص قياسًا، إلا أنه أوجب عليه الدية؛ استحسانًا بمنزلة الخطأ؛ فإنه لم يقصد قتله، وإنما قصد استيفاء حقه، بإقامة فعل هو حقه، فيكون بمنزلة ما لو رمى إلى صيد، أو حربي فأصاب مسلمًا؛ وعليه فإن الفعل من حيث الصورة حقه، وباعتبار المآل كان غيره حقه نظر. انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٢٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٤٧/٢، دار الفكر العربي.

(٤) جواهر العقود للأسيوطي ٢٠٨/٢، دار الكتب العلمية.

ثم إن مورد النصوص، وإن كان هو خصوص الحدود والقصاص، إلا أنه لا شبهة في إلحاق التعزير بهما، ومن هنا لا خلاف فيه، فإن الملاك في ذلك هو كونه من شؤون حكومة الحاكم، والمفروض أن التعزير كالحد من شؤون حكومته[١].

أدلة الضابط :

١- عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، أنهما قالا: «من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له»[٢].

٢- القياس، كسراية القود على قطع يد السارق؛ لأنه قطع مستحق مقدر فهي مهدرة[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا اقتص على الوجه الشرعي فسرى، لم يجب ضمان السراية، سواء سرى إلى النفس، أو عضو آخر؛ لأنه قطع مقدر مستحق فلم تضمن سرايته، كقطع يد السارق.

وإن تعدى في القطع، أو قطع بآلة كالَّة أو مسمومة، فسرى ضمن السراية؛ لأنه سراية قطع غير مأذون فيه، أشبه سراية الجناية، وسراية الجناية مضمونة؛ لأنها سراية قطع مضمون[٤].

٢- لا ضمان على بزاغ (جراح) وحجام ما دام قد أذن لهما بهذا، ولم

---

(١) قواعد الإمامية لجنة الحوزة ٢/٣٨٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير ٣/٣٢٥ (٣٠٠٢) وفي معرفة السنن والآثار ١٢/٨٨ (١٥٩٧٨).

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٤٧.

(٤) الكافي لابن قدامة ٣/٢٧٠.

يقصرا، ولم يجاوزا الموضع المعتاد، وإلا لزم الضمان[١].

٣- إذا اختتن الخاتن صبيًّا، أو سقى الطبيب مريضًا دواء، أو قطع له شيئًا، أو كواه مما شاقَّ ذلك، فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله ولا على عاقلته، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإذا أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة ـ فالدية على عاقلته ـ فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب[٢].

٤- إذا اقتص الرجل من الرجل في عضو، أو شجه، فمات المقتص منه من ذلك؛ فديته على عاقلة المقتص له في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه.

٥- من قطع يد مرتد فأسلم، فسرت الجراحة؛ فالسراية لا تكون مضمونة.

ووجهتهم في ذلك: أنه لا يلزم ضمان السراية؛ لأنها ترتيب على جناية غير مضمونة؛ إذ ضمان الجراحة سقط بالعفو ـ الطلب ـ ثم جرت السراية فيما بعد، وما كان أصله العفو وعدم الضمان فكذلك سرايته[٣].

٦- إذا جرح أهل العدل أهل البغي في القتال، فمات منه الباغي، لم تكن له دية ولا قود، والعلة أن جراحته لم تكن مضمونة؛ فوجب أن تكون سرايتها غير مضمونة.

وكذلك المدافع عن نفسه وماله، إذا جرح اللصَّ المعتدي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨.

(٣) نهاية المطلب للجويني ١٦/٢٩٤.

الظالم، فمات منه، لم تكن عليه دية ولا قود[١]، كذلك إن ضربه حال كونه مقبلا إليه للإيذاء فقطع يده مثلا، فلا ضمان على الضارب لا في الجرح ولا في السراية إذا سرى الجرح من يده إلى سائر أعضائه، أو صار سببًا لهلاكه إذا توقف دفعه على ذلك، لكن لو ولى اللص بالضربة الأولى معرضًا عما كان عليه، فضربه ضربة أخرى؛ فالثانية مضمونة؛ لأنها ظلم ووقعت في غير محلها؛ فتندرج تحت العمومات[٢].

استثناءات من الضابط :

لو أن معلمًا ضرب صبيًّا أو فزعه، فمات، ضمن ديته، وهذا محمول على أنه إذا تجاوز به المعتاد الذي يستحسن المسلمون مثله، ويكون في حكم المأذون له فيه، فإذا لم يتجاوز ذلك، فيجب أن لا يلزمه شيء[٣].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) شرح التجريد للقدوري ٥/٣١٣.

(٢) تقريرات الحدود للكلبايكاني ٢/١١.

(٣) الدر المختار ٧/١٣٤، منح الجليل لعليش ٢٠/١٥٣، دار الفكر.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٢

نص الضابط: الدِّمَاءُ لا تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الدماء لا تباح بالاستباحة والبذل[٢].

٢- الدماء لا تباح بالإباحة[٣].

٣- النفوس محترمة؛ فلا تباح بإباحة العبد[٤].

٤- فوات النفس لا يباح بالإباحة[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- حق الله عز وجل لا يباح بالإباحة[٦]. (أصل).

٢- الإذن كعدمه فيما لا يستباح بالإباحة[٧]. (أصل).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٣/٢، المنثور في القواعد للزركشي ٧٩/١، المغني لابن قدامة ٢٦٦/١١، الكافي لابن قدامة ٢٩٤/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٤/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥٥٦/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي ٦٦/٦-٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٦٦/٨.

(٣) المنثور في القواعد ٣٨٢/٣-٣٨٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٦/٤.

(٤) انظر: معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ٩١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٤/٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٤/٣، قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام ١٩٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٤/٦.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ١٢٣/٥.

شرح الضابط :

(الإباحة) لغة : مصدر : أباح يبيح، من البوح، وهو الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره، أي: أظهره، ويأتي بمعنى الإذن، فيقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك، وأذنت لك فيه[١].

وشرعًا : الإذن في الفعل والترك من غير تخصيص أحدهما عن الآخر بمدح أو ذم، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الأصوليين للمباح، كما عرِّفت (الإباحة) أيضًا بأنها: ما أذن في فعله وتركه[٢].

والمراد بـ(الدماء) في هذا السياق : الجناية على النفس وما دونها من الجناية على البدن[٣]؛ فإن إطلاق الدماء في باب الجنايات مخصوص بهذا المعنى.

معنى الضابط : أنه لا يجوز الاعتداء على آدمي بغير وجه حق، بقتله، أو جرحه، أو بالجناية على عضو من أعضائه بالإتلاف، سواء أكانت هذه الجناية من الجاني على نفسه، أم على غيره، ولو أذن المجني عليه للجاني باستباحة نفسه، أو بدنه؛ لأنه بهذا الإذن يصير مبيحًا لما لا يملك، فلم يعتبر إذنه في ذلك؛ لأنه يصادم أمر الشارع بحفظ النفوس وتحريم الاعتداء عليها[٤]؛ لأن هذا

---

(١) انظر: مادة (بوح) في: مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣١٥، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١/٣٥٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٢٢٤، مختار الصحاح للرازي ص ٢٨، وانظر أيضًا: نظرية الإباحة عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٣١.

(٢) انظر: تعريف الإباحة عند الأصوليين في: العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٦٧، التمهيد للكلوذاني ١/٦٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٦٣ (ط/ صبيح)، شرح الكوكب المنير ص ١٣٠، البحر المحيط للزركشي١/٣١٨، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/١١٢، ط/ بولاق، بهامش المستصفى للغزالي.

(٣) انظر: الدماء في الإسلام لعطية محمد سالم ص ٢٧ (ط/ دار الجوهرة، المدينة المنورة، تحقيق: صفوت حمود حجازي، ط١، ١٤٢٦هـ).

(٤) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة لمحمد أبي زهرة ص ٣٢٢.

حق خالص لله تعالى، والإنسان مأذون له في التصرف في جسده على مقتضى مقصد الشارع، وفي حدود إذنه له في أوجه التصرف المشروعة، وقد حصر الشارع أوجه استباحة دم المسلم في إحدى خصال ثلاث؛ بينها قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١]، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في بيان هذا المعنى: «أما الدم: فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفسًا، أو عضوًا، أو دمًا، أو غيره، إلا على وجه القصاص، بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع»[٢].

ومن الجدير بالتنبيه عليه: أن الفقهاء جميعًا متفقون على أن الإذن في الجناية على النفس والبدن هدر؛ لأنها لا تباح بالإباحة، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار هذا الإذن شبهة يسقط بها القصاص، وتتحول العقوبة إلى وجوب الدية: على مذهبين:

ـ **المذهب الأول**: أن الرضا بالجريمة لا يسقط القصاص، وهذا رأي زفر من علماء الحنفية، وهو رأي الإمام مالك في بعض المروي عنه، ورأي الظاهرية، والشيعة، وهو قول عند الشافعي.

ـ **المذهب الثاني**: أن الإذن في الجناية، وإن كان ممنوعًا، إلا أنه يصلح شبهة مسقطة للقصاص، وناقلة للعقوبة إلى الدية؛ لأن الحدود مما يسقط بالشبهة، ولأنه إذا سقط القصاص وجبت الدية[٣]، وهو رأي أبي حنيفة

---

(١) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) المناظرات الفقهية ص٣١٦، مطبوع ضمن المختارات الجلية من المسائل الفقهية، مراجعة: فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٨١.

وصاحبيه، ورواية عن سحنون من فقهاء المالكية، وقول عند الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة[١].

أدلة الضابط :

النصوص الشرعية الدالة على النهي عن قتل النفس، وعن الاعتداء على البدن:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤- ٨٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢]، وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[٣]، وما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه، فهو يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا،

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين٥/٣٦٣، ط/ بولاق الثالثة، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤/١١، ٥٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٣٥، ٢٣٦، منح الجليل للشيخ عليش ٤/٣٤٦، ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٢٧٥، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٨٠.

(٢) رواه مسلم ٤/١٩٨٦ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/٢٤، ٣٣ (٦٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٠٥-١٣٠٦ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة الثقفي، رضي الله عنه.

ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[١].

فهذه الأدلة وما في معناها تدل على أن الإنسان لا يملك التصرف في نفسه وبدنه، بما يؤدي به إلى الهلاك، أو الإتلاف، فإذا ما أذن المجني عليه في إهلاك نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، كان متصرِّفًا فيما لا يملك، فيكون إذنه هدرًا باطلا، لا أثر له في إسقاط العقوبة المترتبة على الجناية على نفسه، أو بدنه[٢]؛ فوجب يقينًا أن لا يستباح دم أحد، ولا بشرته، ولا ماله، ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه، من قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من الصحابة، رضي الله عنهم، راجع إلى توقيف رسول الله ﷺ[٣].

تطبيقات الضابط :

١- القصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد؛ ولذلك لا يباح انتهاكه بالإباحة، وإن أذن المجني عليه[٤]؛ لما فيه من حق الله، فلا يؤخذ في القصاص عضو خسيس بعضو نفيس؛ ولذلك قالوا: «ما لا يجوز أخذه قصاصًا، لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه[٥]؛ فإذا تراضى الجاني والمجني عليه في القصاص على أخذ الأصابع الأصلية بالزائدة، أو على العكس، كأخذ الزائدة بالأصلية، أو تراضيا على أخذ خنصر ببنصر، أو على أخذ شيء من ذلك المذكور بما يخالفه

---

(١) رواه البخاري ٧/١٣٩-١٤٠ (٥٧٧٨)، ومسلم ١/١٠٣-١٠٤ (١٠٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٨٠.

(٣) المحلى لابن حزم ١٢/٢٨٠.

(٤) قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام ١/١٩٢، مغني المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/٢٢٤، نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٦٠-٢٦١، حاشية الجمل على المنهج ٥/١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٢٦٦.

في الاسم أو الموضع، لم يجز ذلك؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل[١].

٢- لا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه، ولا يحل لغيره ذلك ولو بإذنه[٢]؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة؛ لكونها حقًّا لله تعالى في حفظ الأنفس، والإنسان مسؤول عن حفظ نفسه من غوائل الهلاك، وعوادي التلف.

٣- من شروط التحكيم المعتبر شرعًا: أن يكون حكم الحاكم صادرًا عن بينة أو إقرار أو نكول، وأن لا يكون في حد أو قود أو دية محكوم بها على العاقلة، وإنما لم يصح التحكيم في الحدود والقصاص؛ لأن تحكيمهما بمنزلة صلحهما، والخصمان لا يملكان دمهما؛ ولذا لا يباح بالإباحة[٣].

٤- **ومن الفروع المستجدة لهذا الفرع:**

حرمة بعض الألعاب الرياضية الخطيرة التي يستباح فيها الاعتداء على أبدان اللاعبين، كالملاكمة والمصارعة الحرة، ونحوهما؛ لما فيها من وحشية واعتداء على الأبدان، مما قد يتسبب في إزهاق نفس أو إتلاف عضو، وقد نصت قرارات المجمع الفقهي على تحريمها[٤].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٥٥-٥٥٦، مطالب أولي النهى ٦/٦٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٥٥٧، مطالب أولي النهى ٦/٦٧.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري ٧/٢٦.

(٤) انظر: القرار الثالث من قرارات الدورة العاشرة من المؤتمر الفقهي، عام ١٤٠٨هـ.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٣

نص الضابط: الدِّمَاءُ لا تُسْتَحَقُّ بِالدَّعَاوَى دُونَ البَيِّنَاتِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الدماء والأموال والأعراض العصمة[٢]. (أعم).

٢- يحتاط للدماء والأموال[٣]. (أعم).

٣- المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لأحكام الدعاوى المتعلقة بالدماء، وهذا الضابط محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء، فكل ما ثبت حقًّا لله تعالى يجب على ولي الأمر البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام فيه الشهادة حسبة من غير دعوى، والحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى، هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/١٤، والنص فيه: الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣١٨/٤، بتصرف، الموسوعة العصرية لعودة ٣/٦٦/١.

(٣) إعلاء السنن للعثماني ١٠١/١٥.

(٤) تهذيب الفروق للمالكي ٦٢/٤.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٤٧ مطبعة المدني، القاهرة.

وقد ورد أن: «الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى؛ لأنها لحق الله تعالى فتقبل الشهادة فيها حسبة، وإنما شرطت الدعوى في حد القذف، وإن كان حق الله تعالى فيه غالبًا عند بعض الفقهاء؛ لأن المقذوف يطالب القاذف دفعًا للعار عن نفسه ظاهرًا وغالبًا؛ فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد»[١].

والمعلوم أن الدماء يغلب فيها حق الشخص على حق الله تعالى، والمعلوم أن حق الله لا يحتاج إلى ادعاء، ومعلوم أن القصاص عند جمهور الفقهاء من حقوق العباد، وعند الحنفية من الحقوق المشتركة، ويغلب فيه جانب حق العبد، هذا في جملة الحقوق، وفي إقامة القصاص من غير ادعاء أولى، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة أو الإقرار عند استجماع شرائطهما، واختلفوا فيما وراء ذلك، كعلم الإمام وقرينة الجعل وغيرهما[٢].

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في قول: إلى أنه ليس للإمام، أو نائبه، إقامة الحد بعلمه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال الشافعية في قول آخر: له ـ أي الإمام ـ إقامته بعلمه، وهو قول أبي ثور؛ لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف ـ الإقرار ـ الذي لا يفيد إلا الظن، فما يفيد العلم هو أولى[٤].

ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة دون

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٦.

(٢) المرجع السابق ١٧/١٣٦.

(٤) المرجع السابق ١٧/١٣٩.

(٤) المرجع السابق ١٧/١٤٠.

سائر الشروط التي اشترطها الشافعي، ودون وجود الأثر بالقتيل الذي اشترطه أبو حنيفة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، رضي الله عنهم، وقال به الزهري وجماعة من التابعين، وهو مذهب ابن حزم؛ قال: القسامة تجب متى وجد قتيل يعرف من قتله أين وجد، فادعى ولاة الدم على رجل وحلف فيهم خمسون رجلا خمسين يمينًا، فإن هم حلفوا على العمد فالقود، وإن حلفوا على الخطأ فالدية، وليس يحلف عنده أقل من خمسين رجلا، وعند مالك رجلان فصاعدًا من أولئك، وقال داود: لا أقضي بالقسامة، إلا في مثل السبب الذي قضى به رسول الله ﷺ، وانفرد مالك والليث من فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة، فجعلا قول المقتول: (فلان قتلني) لوثًا يوجب القسامة، وكل واحد قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة[١].

وفي فقه الإمامية: روى بريد بن معاوية عن أبي عبد الله، عليه السلام، قال: سألته عن القسامة، فقال: «في الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة»[٢]؛ فإن البينة على المدعى عليه، واليمين على المدعي؛ ذلك لأن المدعى عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود؛ لأنه مجهول.

وعند الإباضية: «وإن ادعى العفو من ولي الدم، أو من جريح، فاليمين تلتزم؛ أي يحلف احتياطًا؛ لعظم أمر الدماء»[٣].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٥٣ المحلى بالآثار لابن حزم ١١/٢٨٩، التشريع الجنائي لعودة ٢/٣٣٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) القواعد الفقهية للشيرازي ٢/٢٩٧-٢٩٨.

(٣) شرح النيل ١٥/٢٤.

أدلة الضابط :

١- الأصل في هذا الضابط قوله ﷺ: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[١]، فالمدعِي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمدعَى عليه هو مستصحب الأصل[٢].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وفيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بدعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها؛ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيحوا، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة»، وأيضًا الحكمة فيه ـ أي الحديث: «أن جانب المدعِي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه؛ ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل عدم المدعى به؛ فاكتفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين»[٣].

٢- الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»[٤].

٣- من مهام ولي الأمر المقررة، إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله عن

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٥ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦(١٧١١) واللفظ له.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/١٦٧.

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/٣٠١، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٣٦٩.

(٤) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده[١]، ولا شك أن حفظ الدماء من أهم مقاصد الشريعة المطهرة، والإمام مكلف بصيانتها، سواء رفعت الدعوى إليه، أم لم ترفع؛ حفظًا عن الانتهاك، ولأن الله تعالى لما أمر بإقامة الحدود كان طالبًا لها؛ فصار كأن الدعوى موجودة[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث؛ فهي كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر[٣].

٢- لو قال قتيل قبل موته: (دمي عند فلان) لا يعتبر بقوله، ولا يستحق بهذا القول قسامة، وأن الدماء لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي، دون بينة ولا قسامة[٤].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٧٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٠٣.
(٢) شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٤٨.
(٣) المغني ١٠/٤، دار الفكر، بيروت.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٢٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٤

نص الضابط: أَهْلِيَّةُ العُقُوبَةِ تَنْبَنِي عَلَى كَوْنِ المُبَاشِرِ مُخَاطَبًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- غير المخاطب لا يكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات[٢].

٢- وجوب العقوبة يتعلق بكون المعاقب مخاطبًا[٣].

٣- عند انعدام الأهلية للعقوبة؛ بعدم التكليف، لا يثبت الحكم[٤].

صيغ ذات علاقة :

التكليف هو مناط العقوبة[٥]. (أصل).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٦، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٤٧/٨.

(٢) المبسوط ٣٩/٩، ويقول السرخسي أيضًا: «غير المخاطب لا يكون فعله جناية تستوجب العقوبة»، انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٤١٦/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٦٠/١.

(٤) المبسوط ١٩٧/٩.

(٥) انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعي ١٠٥/٩، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٩/٣.

شرح الضابط :

المراد بـ(الأهلية) هنا: أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا، وعدم توقفها على رأي غيره، وتثبت هذه الأهلية للشخص البالغ العاقل، فكل من كان كذلك، كان أهلا لخطاب التكليف بجميع أنواعه؛ فتصح منه جميع العبادات والعقود والتصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها، كما يؤاخذ بأعماله الصادرة منه مؤاخذة كاملة[١].

ومعنى الضابط : أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وقد أجرى الله أحكامه في الدنيا على أسباب؛ ليعرف العباد بالأسباب أحكامها؛ ليسارعوا بذلك إلى طاعته، واجتناب معصيته، إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، ودعاهم إلى طاعته واجتناب معصيته[٢]، وقد اطرد جريان الأوامر على وفق تحقيق مصالح العباد، وجريان النواهي على وفق دفع المفاسد عنهم؛ ولهذا قالوا: «الأوامر تعتمد المصالح والنواهي تعتمد المفاسد»[٣].

ولما كانت العقوبات قد انتظمها سلك النواهي، التي تعتمد درء المفاسد، كان الباعث على تشريع العقوبات الزجر عن المفاسد المترتبة عليها[٤]، وهذا الزجر لا يتحقق عند فقدان أهلية التكليف، فإن فاقد الأهلية

---

(١) انظر: الكلام في الأهلية وأنواعها في: فتح الغفار لابن نجيم ٨٢/٣، مرآة الأصول للإزميري ص٣٢٣، التلويح على التوضيح ٧٥٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ١٣٦٨/٤، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٣٠٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٤/٢، أصول الفقه لحسين حامد حسان ص٣٨٧ – ٣٩٢، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص١٣٣٣ – ١٣٣٥، عوارض الأهلية لصبري معارك ص١٢٣ – ١٢٥.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام ٧٣/٢.

(٣) الفروق للقرافي٨٣/٢.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٨/١-١٧٩.

يغلب على حاله أنْ لا يترك الزجر فيه أثرًا، ولا يحدث الردع فيه تقويمًا؛ لهذا كان شرط استحقاق العقوبة أن يكون المعاقب ذا أهلية كاملة، كي يتحقق من العقوبة الزجر الذي قصده الشارع منها أصالة[١].

وتأسيسًا على هذا: فإن العقوبة لا تتوجه إلى الصبي، ولا إلى المجنون ولا إلى المكره؛ لفقدان الأهلية في حق هؤلاء جميعًا؛ استنادًا إلى أن من لم يكن من أهل العقوبة؛ فلا حد عليه[٢]، ويلحق بهؤلاء في فقدان الأهلية من كان جاهلا بالحكم، مع حصول القرينة الدالة على إمكان الجهل بالحكم من مثله، كحداثة العهد بالإسلام، أو انتشار الجهل بالأحكام؛ ذلك لأن العقوبة تنبني على الخطاب[٣]، والأهلية للعقوبة لا تسبق الخطاب[٤]، الذي يعتمد نزول النص والعلم به.

وهذا لا يعني أن الجاني الفاقد للأهلية لا يقضى عليه بأية عقوبة، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التأديب؛ فإن العقوبة قد تبطل لفقدان شرطها، ويبقى للقاضي الحق في التعزير تأديبًا، إذا انتهى به اجتهاده إلى تحقق الزجر بالتأديب.

ويبرز أهمية هذا الضابط في تشريع الجنايات ما فيه من تقنين لأحد أقسام سقوط العقوبة، أو ما يُسمى بالاصطلاح القانوني: «عوارض المسؤولية الجنائية»، وهي حالة رفع التكليف؛ لفقدان الأهلية أو لنقصانها[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢/٧٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي٣/٢٠٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٦.

(٤) أصول السرخسي٢/٢٩٥.

(٥) بقي من حالات رفع المسؤولية الجنائية قسمان:

أولهما: حالة العفو عن الجريمة رغم توافر الأهلية، بأن يأتي العفو لسبب خارجي، كحالتي الاضطرار والإكراه.

ثانيهما: حالة العفو بسبب اقتران الفعل بحالة تمحو عنه وصف الجريمة، كحالة الدفاع عن النفس، أو التعدي بضرر لدفع ضرر أشد منه انظر: الجريمة للشيخ لأبي زهرة ص ٣٢٦، التشريع الجنائي الإسلامي ص ٤٦٧.

أدلة الضابط :

١- لأن العقوبة تنبني على الخطاب[١]، والأهلية للعقوبة لا تسبق الخطاب[٢]، الذي يعتمد نزول النص والعلم به.

٢- ولأن الأصل في العقوبات أنها تسقط بالشبهة، وفقدان الأهلية يقوم شبهة في درء الحد؛ لأن فاقد الأهلية يعاني الخلل في قصده، والقصور في فعله[٣]، وهو شبهة كافية لدرء العقوبة.

تطبيقات الضابط :

١- انعقد الإجماع على أن الصبي والمجنون والنائم ليسوا أهلا للعقوبات؛ لأن العقوبات إنما تكون في مقابلة ارتكاب جناية، وفعل هؤلاء لا يوصف بأنه جناية شرعًا؛ بحيث يلزم منه ترتب الأثر الشرعي عليه، من الإلزام بالعقوبة الزاجرة[٤]، وهذا الإجماع مستند إلى قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٥]، ووجه دلالة الحديث على رفع العقوبة عن فاقد الأهلية من هذه الأصناف الثلاثة: أنهم ليسوا أهلا للعقوبة؛ لعدم صحة القصد التام منهم؛ لنقصان التصور، الذي يلازمه النقصان في التصرف[٦]، بالإضافة إلى ما في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٢٦.

(٢) أصول السرخسي٢/٢٩٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩١/٥، ١٣٩/٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٢/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤، الوسيط في المذهب للغزالي ٢٧٣/٦، نهاية المحتاج للرملي ٩/٨-١٠، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/٦.

(٥) رواه أحمد في المسند ١٠١/٦، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٢٣٤/٧، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق للزيلعي١٩١/٥، ٩٨/٦، ١٣٩،=

الحديث من التنبيه على رفع القلم عن هذه الثلاثة الأصناف، وإجراء الحد عليهم ينافي رفع قلم التكليف عنهم؛ فوجب أن يكونوا غير معاقبين شرعًا.

٢- اشترط الفقهاء في السارق لكي يقام عليه الحد إذا كان مكلفًا أن يكون مختارًا في فعل السرقة، لا مكرهًا عليها، وهو قول جمهور الفقهاء؛ فهم يرون أن عدم الإكراه على السرقة شرط لا بد منه في السارق؛ لتستوفي العقوبة شروطها، فلا يقطع المكره على السرقة عندهم؛ لأنه صار بالإكراه كالآلة في يد المكره[١]، فلم يكن عند ذلك مخاطبًا شرعًا؛ إذ أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا.

٣- لو أن صبيًّا زنى بصبية مطاوعة، فلا حد عليهما؛ لانعدام الأهلية للعقوبة فيهما، وعلى الصبي المهر في ماله؛ لأنه ضمان الفعل، والصبي أسوة البالغ في المؤاخذة بضمان الفعل بحق العباد[٢].

٤- قال أبو حنيفة، رضي الله عنه: من قتل رجلا خطأ أو عمدًا؛ فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئًا، وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل، إلا أن يكون القاتل مجنونًا أو صبيًّا؛ فإنه لا يحرم الميراث بقتله؛ إذ القلم مرفوع عنهما[٣].

= المغني لابن قدامة ١٢/٢٨١-٢٨٢، كشاف القناع للبهوتي ٥/٦٠٦، الإنصاف للمرداوي ٢٥/٧٩-٨٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤/٢١٠.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٥٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٠٤، الإقناع للخطيب الشربيني ٢/٢٣٥، المغني ١٠/٢٨٨.

وانظر: فروعا أخرى لهذا الضابط في: الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٢٧/١٢٩-١٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٦/٧٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/١٥٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٩٨، ١٢٨، وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي٥/٢٥٧.

(٣) الأم للشافعي ٧/٣٤٧، ٨/٣٦١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٢، المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧، ٣٠/٤٨، بدائع الصنائع ٧/١٨٠، الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢/١٣٣، ٣٠٤.

٥- حد الحرابة ورد مُفَصَّلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، أما كيفية الصلب: فقد روي عن أبي يوسف، رحمه الله: أنه يصلب حيًّا، ثم يُطعن برمح حتى يموت، وكذا ذكر الكرخي، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام: أنه يقتل، ثم يصلب؛ لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظًا، والميت ليس من أهل العقوبة[١]؛ لأنه غير مخاطب، و أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا.

٦- كل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال، إذا قاتل حقيقة أو معنى، يباح قتله بعد الأخذ والأسر، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة أو معنى، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال؛ فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهما؛ فأبيح قتلهما لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر؛ فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهلها[٢].

٧- مذهب جمهور الفقهاء: أن الغالَّ من الغنيمة يعزر ولا يقطع؛ لأن له حقًّا في الغنيمة، فيكون ذلك مانعًا من قطعه؛ لشبهة الملك،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٥.

(٢) المصدر السابق ٧/١٠١.

والحدود تدرأ بالشبهات[١]، ويرى الحنابلة والأوزاعي: أن من غلَّ من الغنيمة حُرق متاعه إلا المصحف وما فيه روح[٢]، فإن كان الغالُّ من الغنيمة صبيًّا، لم يعزر عند الجمهور، ولم يُحرق متاعه على قول الحنابلة والأوزاعي؛ لأنه ليس هو من أهل العقوبة[٣]، وأهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا، والصبي ليس مخاطبًا.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: مذهب الجمهور في حكم الغلول في: شرح السير الكبير للسرخسي٣/١٢٠٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/٢٠٤، أحكام القرآن لابن العربي١/٢٩٤، الأم للشافعي٤/٢٦٥.

(٢) انظر: مذهب الأوزاعي والحنابلة في حكم الغلول في: المغني لابن قدامة ٩/٢٤٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٤٦-٦٤٧، كشاف القناع ٣/٩٢، مطالب أولي النهى للرحيباني٢/٥٦٢، المنتقى للباجي ٣/٢٠٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٤٧-٢٤٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٥

نص الضابط: مَن اشْتَرَكَ فِي جَرِيمَةٍ فَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يُعد مباشرًا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره[٢].

٢- من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- يعد مباشرًا للجريمة الشريك المتسبب[٤]. (أخص).

٢- يعد مباشرًا للجريمة من أعان غيره على ارتكابها[٥]. (أخص).

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ١/١٥٦، ولفظه: «من اشترك في جريمة فعليه عقوبته»، والموسوعة لعبد القادر ١/٥٤٠/٢.

(٢) الموسوعة لعبد القادر ١/٥١٧/٢.

(٣) المرجع السابق ١/٥٨/٣.

(٤) المرجع السابق ١/٥١٨/٢.

(٥) المرجع السابق ١/٥٢٦/٢.

شرح الضابط :

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل، نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت[١].

والاشتراك في الجريمة، إما أن يكون اشتراكًا مباشرًا، وهو مَن يباشرها بالفعل مع غيره، فحكمه كمن يرتكبها وحده، ويعاقب على ارتكاب جريمته بعقوبة الحد والقصاص.

وإما أن يكون اشتراكًا مُتسبِّبًا، فإن كان لهذا المتسبب الأثر الأكبر في المباشر، بحيث كان المباشر آلة في يد المتسبب، يحركه كيف يشاء؛ فيعد المتسبب في هذه الحالة كالمباشر.

أما إذا كان المتسبب دون الحال التي ذكرت آنفًا، ولم يسبق له أن اتفق مع المباشر على ارتكابها من قبل؛ فعليه عقوبة تعزيرية، وليس عليه عقوبة مقدرة (حد أو قصاص)؛ لأن المشترك في الجريمة يعاقب بجريمة تعزيرية متميزة تناسب حالة اشتراكه[٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى : أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا اقتُص منهم جميعًا، وقالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ؛ فيوجب التكامل في حق كل واحد منهم؛ فيضاف إلى كل واحد منهم[٣].

وإذا قتل جماعة بعضهم عمدًا وبعضهم خطأ، فإنه يلزم القصاص لمن قتله عمدًا وإن كان واحدًا، والحجة في ذلك: أن العشرة إذا قتلوا واحدًا يقتلون

---

(١) المرجع السابق ١/٥٨/٣.

(٢) الموسوعة لعبد القادر ١/٥١٣/٢، ٥١٨/٢، ٥١٩/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٢٨٢.

به، ولأن القتل مما لا يتجزأ، وفي القتل الخطأ تجب على كل واحد منهم الكفارة وعليهم الدية[١]، فإن كان جرح البعض مهلكًا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير والدية ـ في الظاهر لتعمدهم ـ أما إذا باشر القتل بعضهم، وكان الآخرون نظارة، أو مغرين؛ فلا قود ولا دية[٢].

وقال المالكية: يُقتل الجمع المتمالئون على قتل شخص، إن تمالؤوا بضربه بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم، وسوط من آخر، وهكذا حتى مات؛ فيقتلون به؛ لحديث عمر، رضي الله عنه، (الذي ورد كدليل من أدلة هذا الضابط)، هذا إذا كان جميع المتمالئين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم؛ فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالآ على قتله[٣].

وعند الشافعية: «إذا قتلت الجماعة واحدًا قُتلوا به، سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل، أو ألقوه من شاهق، أو في بحر، أو جرحوه جراحات مختلفة، أو متفرقة، وأثبت ابن الوكيل قولا: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ونقل الماسرجي عن القفال قولا قديمًا: أن الولي يقتل واحدًا من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، ولا يقتل الجميع، ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفًا من القتل، وهذان القولان شاذان واهيان، والمشهور قتل الجماعة بالواحد.

ثم للولي أن يقتل جميعهم، وله أن يقتل بعضهم، ويأخذ حصة الباقين من الدية، وله أن يقتصر على الدية، فتكون على جميعهم دية واحدة موزعة على

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٣٠، دار الفكر.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٥٥٧، دار الفكر.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٨/٣٠٧، دار الكتب العملية، بيروت.

عددهم، سواء كانت جراحة بعضهم أفحش، أو عدد جراحات بعضهم أكثر، أم لم يكن شيء من ذلك، وسواء كانت لجراحة بعضهم أرش مقدر، أم لم يكن[١].

وقريب من رأي الشافعية، ما جاء في الروضة البهية عند الإمامية: «لو اشترك في قتله جماعة بأن ألقوه من شاهق، أو جرحوه جراحات مجتمعة، أو متفرقة، أو مختلفة كمية وكيفية، فمات بها؛ قتلوا به جميعًا إن شاء الولي، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته، فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته، وله قتل البعض، فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم[٢].

وكما لو قتل الجماعة واحدًا يقتص منهم، كذلك لو قطعوا طرفًا منه، فمثلا لو اجتمع ثلاثة على قطع يد شخص أو قلع عينه، اقتُص منهم، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما[٣].

والعاقلة لا تعقل العمد، وتعقل الخطأ؛ لأن الوجوب على العامة إنما كان لتركهم الصيانة عن الجناية ـ بمعنى المحافظة ـ فإن الصيانة كانت واجبة عليهم، فإذا لم يفعلوا صاروا كالشركاء في الجناية، وفي العمد لا يقدرون على صيانته، فلا تثبت الشـركة في الفعل[٤].

وجاء في شرح النيل وشفاء العليل: وإن سرق جماعة نصابًا، ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب، قطعوا، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٢/٣٥، دار الكتب العلمية.

(٢) الروضة البهية للعاملي ٥/٢٨٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٥/٥٧، شرائع الإسلام للحلي ٦/٢٥٨، دار الفكر.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ص٣١٥، عالم الكتب، بيروت.

(٥) شرح النيل لأطفيش ١٤/٨٠٣، مكتبة الإرشاد.

وفي فقه الزيدية: «ويقتل جماعة بواحد إذا اجتمعوا على قتله، هذا مذهبنا وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وروي في شرح الإبانة عن الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، ومالك: أنه لا يقتل إلا واحد، يختاره ولي القتيل، ثم تؤخذ من الباقين حصتهم من الدية لورثة شريكهم الذي قُتل قصاصًا، وكذلك تقطع أيديهم، إذا قطعوا يده عندنا[١].

واتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يُقتص منه، هو الذي توفرت فيه الشروط الآتية: العقل، والبلوغ، والاختيار، والمباشرة، وهذا محل اتفاق، ثم اختلفوا في أمور منها: هل يقتص ممن شارك مع من لا قصاص عليه أم لا؟ وذلك كالأب، والمخطئ، والمجنون، والصبي، وغيرهم[٢].

أدلة الضابط:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- إجماع الصحابة، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[٣].

٣- فعل الصحابة؛ فقد قتل عمر خمسة - أو سبعة - برجل واحد[٤]، وقتل علي ثلاثة بواحد[٥]، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته، فصار إجماعًا سكوتيًّا.

---

(١) شرح الأزهار للمرتضى ١٠/١٧٢، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن.

(٢) القواعد للمقري ١/٣١٠، ٣١١، ط/ جامعة أم القرى.

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ٩/٨ (٦٨٩٦).

(٤) روى الإمام مالك: أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه قتل غِيلَة. الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ٢/٨٧١ (١٣) ورواه بنحوه عبد الرزاق في مواضع من مصنفه، منها ٩/٤٧٦ (١٨٠٧٥).

(٥) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/١٦٣، ولم نقف عليه مسندًا.

٤- قال ابن قدامة: «ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف ـ أي لو كان القاذف أكثر من واحد ـ ويفارق القصاص الدية؛ فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض»[١].

تطبيقات الضابط :

١- من يأمر شخصًا غير مميز، أو شخصًا حسن النية بقتل آخر، فيقتله؛ فإن الآمر يعد فاعلا مباشرًا للجريمة عند مالك والشافعي وأحمد، ولو أنه لم يباشر الفعل المادي؛ لأن المأمور كان أداة في يد الآمر يحركه كيف يشاء، أما أبو حنيفة فلا يعد الآمر مباشرًا، إلا إذا كان أمره إكراهًا للمأمور، فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه، فهو شريك بالتسبب فقط، وليس مباشرًا، ولا يأخذ حكم المباشر[٢].

٢- من قتل إنسانًا، أو سرق متاعه، فهو مباشر لجريمة القتل أو السرقة، وإذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل، فأطلق كل منهم عيارًا على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة، فكل منهم مباشر لجريمة القتل، وإذا سرقوا من حرز أمتعة لآخر؛ فكل منهم سارق[٣].

استثناءات الضابط :

١- إذا كان المشارك معتوهًا، أو مجنونًا، أو صبيًّا، أعفي من العقوبة.

ووجه هذا: أن أفعال هؤلاء لا توجب العقوبة؛ لأنه إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب، وهذا في المعتوه والمجنون متوجه، وقالوا

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٧١/٧، دار الفكر.

(٢) المهذب للشيرازي ١٨٩/٢، دار الفكر، الشرح الكبير للدردير ٢١٨/٤، دار الفكر.

(٣) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ٢/٥١٧/١.

في الصبي: تُخفف عليه العقوبة[١].

٢- لو كان الشريك المتسبب محرضًا على التأديب، بأن حرض المباشر على تأديب ولده أو تلميذه، أو زوجته، فزاد الوالد أو المعلم، أو الزوج على حد التأديب؛ تعد مسؤولية الشريك المتسبب ـ المحرض ـ قاصرة على تعدي حد التأديب فقط[٢].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) المرجع السابق ١/٥٣٦/٢.

(٢) المرجع السابق ١/٥٣٦/٢ .

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٦

نص الضابط: الأَصْلُ وُجُوبُ دَفْعِ الصَّائِلِ لِحِمَايَةِ حَقٍّ مَعْصُومٍ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما يخاف الهلاك منه يباح دفعه[٢]. (أعم).

٢- من قدر على إحياء نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به[٣]. (أخص).

٣- من حصل المقصود بدفعه لا يحل قتله[٤]. (قيد).

شرح الضابط :

يتناول هذا الضابط أحكام دفع الصائل، ويقصد به دفع المعتدي على

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٤، المكتب الإسلامي، بيروت،ولفظه: «يباح الدفع لحماية كل حق معصوم من نفس وبضع ومال، وإن قل».

(٢) الوسيط للغزالي ٥٢٩/٦ ولفظه: «كل ما يخاف الهلاك منه يباح دفعه ولا ضمان فيه؛ لأنه مستحق الدفع يستوي فيه المسلم والكافر والصبي والمجنون والبهيمة، وقال أبو حنيفة، رحمه الله: لا يجب ضمان البالغ ويجب ضمان البهيمة الصائلة وله في الصبي والمجنون تردد».

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ١٥٧/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٤) منار السبيل: لابن ضويان، مكتبة المعارف ٣٥١/٢، ١٤٠٥هـ، ولفظه: «المقصود دفعهم، فإذا حصل؛ لم يجز قتلهم كالصائل».

النفس أو العرض أو المال للشخص أو لغيره، وهو ما يُسمى في التشريعات الحديثة بـ(الدفاع الشرعي)[١]، والصائل اسم فاعل من (صال)، والمصدر (صيال)، يقال: صال صولا وصؤلا ومصالة: أي سطا واستطال ووثب، ومنها قولهم: صال على قرنه بمعنى سطا عليه، والصؤول من الرجال: هو من يضرب الناس ويتطاول عليهم[٢]، ولم يختلف المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرف (الصيال): بأنه استطالة مخصوصة[٣] حقيقتها: الوثوب على الغير عدوانًا بغير حق؛ لإرادة نحو قتله، أو انتهاك حرمة بضْعه، أو أخذ ماله، أو لتخويفه أو ترويعه[٤].

وقد وضع الفقهاء المعاصرون تعريفًا للصيال يضبط معناه، فعرفوه بأنه: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٥].

وإذا كان الضابط يتحدث عن أن الأصل وجوب دفع الصائل، فإن حكم الدفاع تفصيلا يختلف باختلاف نوع المصول عليه ونوع الصائل، فإن المصول عليه قد يكون عرضًا أو نفسًا أو مالا للمدافع أو لغيره، فإن كان المصول عليه عرضًا فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عنه بكل ما يمكن دفع الصائل به، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ودمه هدر، سواء أكان المصول عليه عرضه أم عرض غيره.

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ١/٤٧٣.

(٢) لسان العرب، مادة (ص و ل) ٧/١٣٩٤، مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٨ ط/مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م.

(٣) وهو التعريف الذي ذكره القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، انظر: حاشية قليوبي ٤/٢٠٦ ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/٢٦٤.

(٥) وهو تعريف الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٧٣ ط/ دار التراث.

وإن كان المصول عليه مالا، فقد اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عنه إلى عدة آراء، وهم ما بين قائل بالجواز مطلقًا، وهو رأي الجمهور، وبين قائل بالوجوب مطلقًا، وهو رأي الغزالي من الشافعية، وبين قائل بالوجوب متى أدى إلى هلاك أو شدة أذى، وهو رأي المالكية، وبين قائل بالتفريق بين ما إذا كان المال ذا روح أو لا، فيكون الدفاع عن الأول دون الثاني، وبشروط أخرى، وهو رأي الشافعية في المذهب، وليس المجال هنا محل تفصيل هذه الآراء وأدلتها.

أما إذا كان المصول عليه النفس، فإن الصائل قد يكون حيوانًا وقد يكون إنسانًا، معصومًا كان أو غير معصوم، فإن كان الصائل حيوانًا أو إنسانًا غير معصوم، كالكافر الحربي، فإن الدفاع عن النفس واجب باتفاق الفقهاء.

وإن كان الصائل إنسانًا معصومًا، ففي حكم الدفاع هنا رأيان: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الدفاع عن النفس مطلقًا ما لم يكن الصيال زمن الفتنة، فهنا يكون الدفاع جائزًا لا واجبًا، وفي المعنى يقول البهوتي: «وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه؛ فوجب عليه فعل ما يتقي به، كالمضطر للميتة، فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع؛ لقوله ﷺ في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»»[1].

وذهب البعض منهم إلى وجوب الدفاع عن النفس، سواء أكان في زمن الفتنة أو غيره.

ومما يجدر التنبه له هنا: أن المراد بحال الفتنة التي يجوز فيها الدفاع عن النفس لا وجوبه - كما يقول الجمهور- حال عدم وضوح الحق، أما إن وضح

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ١٥٧/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
والحديث أخرجه - باختلاف لفظه - أبو داود مطولا في سننه ١٠١/٤ (٤٢٦١).

الحق وتمكن الإنسان من نصرته؛ فتجب النصرة، يقول الصنعاني: «وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث على هذا، وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المبطل أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها، وقيل إن النهي إنما هو في آخر الزمان؛ حيث تكون المقاتلة لطلب الملك»[١].

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنه لا يجوز التوسع في مفهوم الفتنة إلى درجة تلغي أصل إنكار المنكر، وتحول الأمة إلى موقف سلبي من الفساد، وتلغي حقها في الرقابة والتقويم، أو في التعبير عن الرأي؛ وعليه فإن كل ممارسة لحق ليست من الفتنة، فالتعبير عن الرأي ليس من الفتنة، وبيان الحكم الفقهي في مسألة ما ليست من الفتنة، ولو أدت إلى غضب جهة ما، كاستجواب الوزراء من قبل النواب في النظام البرلماني، فهو ليس من الفتنة، ولو غضب المستجوب من ذلك، وكان ذا سلطان؛ لأن التخوف الشديد من الفتنة يؤول إلى إلغاء أصل إنكار المنكر، وإنكار المنكر سهم من سهام الإسلام، كما قال عمر بن الخطاب[٢]، وأما الخروج المسلح على الدولة، فهذا من الفتنة التي لا تشرع.

وكذا مما ينبغي التنبه له هنا: أن الأصل في وجوب دفع الصائل مبدأ إنكار المنكر؛ إذ الصائل مرتكب لمنكر، وإنكار المنكر أصل عظيم في الإسلام، شهد له العديد من النصوص، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب،

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٤/٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٧٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٥٨، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/٤١، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ٢٠٠١م.

فقال: إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين، قال: «وما هما؟» قال: لا آمر بالمعروف ولا أنهى عن المنكر، قال: «لقد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبك»[١]، ولأنه إن لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين[٢].

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، فمن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح؛ قصداً للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

٢- عن أبي هريرة أن رجلا جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عُدِي على مالي؟ قال: «فانشد الله» قال: فإن أبوا؟ قال: «فانشد الله» قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قَتلتَ ففي النار»[٣]، وأخرجه مسلم، وليس فيه ذكر المناشدة.

٣- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطِه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال «هو في النار»[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٢) الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٤ ، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٣) رواه أحمد في ١٨١/١٤ (٨٤٧٤)، والنسائي ١١٤/٧ (٤٠٨٢).
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٤/١ (١٤٠).

ووجه الدلالة: أنه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيدًا دل على أن له القتل والقتال[١]، قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان- أبو حنيفة - وبهذا يقول عوام أهل العلم، قال القرطبي، استنادًا لهذا الحديث: «قال علماؤنا: ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كف ترك، وإن أبى قوتل، فإن أنت قتلتَه فشر قتيل ودمه هدر»[٢].

٤- وعن سعيد بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٣].

٥- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف» قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٤/٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٥٦.

(٣) رواه أبو داود ٤/٢٤٦ (٤٧٧٢)، والترمذي ٤/٢٨، ٣٠ (١٤١٨) (١٤٣١)، والنسائي ٧/١١٥ - ١١٦ (٤٠٩٠) (٤٠٩١) (٤٠٩٣) (٤٠٩٤) (٤٠٩٥)، وابن ماجه ٢/٨٦١ (٢٥٨٠)، وأحمد ص١٩٠ - ١٩١ (١٦٥٢) (١٦٥٣)، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو العدوي رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صَحِيح وورد في الصحيحين بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه البخاري ص ١٣٦ (٢٤٨٠)، ومسلم ١/١٢٤ (١٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثم قال لي «يا أبا ذر» قلت لبيك وسعديك قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذًا» قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك» قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك؛ يبوء بإثمك وإثمه»[(١)]، وتلحظ هنا أن هذا الحديث لم يأتِ في سياق توجيه عام، خلافًا للأحاديث السابقة التي جاءت عامة؛ فهو خطاب لأبي ذر.

ومن المعلوم أن من القرائن التي تؤكد إرادة الشارع للتعميم: أن يقال أمام العامة، فقصد الشارع إلى تعميم الأحكام المستفادة من الأحاديث السابقة واضح، أما حكم الاعتزال في الفتنة فإرادة الشارع لتعميمه أقل وضوحًا، مع أن الأصل أن يُحمل كل ما صدر عن النبي ﷺ على أنه تشريع دائم ما لم تقم القرينة على خلاف ذلك[(٢)].

وبناء على ما سبق: حمل حديث الاعتزال في الفتنة على الجواز لا الوجوب، ومن الفقهاء من رأى دليل الجواز بعض ألفاظ الحديث الواردة مثل: «إن استطعت»، وهو منهج المحدثين بالاستناد إلى روايات الحديث، ومنهم من نظر في كليات الشريعة فوجد أن الأصل هو الأمر بالمعروف وإنكار المنكر؛ فيحمل الجزئي على ضوء كليه.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٦٣ (٤٢٦٣).

(٢) مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ٨٦، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، ٢٠٠٤هـ.

تطبيقات الضابط :

١- من تعرض لصيال حيوان يجب عليه دفع الأذى عن نفسه، حتى لو قتل الحيوان؛ لأن البهيمة لا حرمة لها؛ فيجب الحفاظ على الحياة[١].

٢- لو كان الصائل غير مسلم يجب دفعه إن كان قادرًا على الدفع؛ لأن المعتدي أسقط حصانته.

٣- إن كان المصول عليه مالا، فلرب المال خياران: إن شاء دفع الصائل بقطع النظر عن قيمة المال وإن قلَّ، قال الغزالي: «يباح الدفع لحماية كل حق معصوم من نفس وبضع ومال وإن قل، حتى يهدر الدم في الدفع عن درهم»[٢]، ولو مات الإنسان دفاعًا عن ماله فهو شهيد، وإن مات الصائل فدمه هدر، وللمصول عليه أيضًا ترك الصائل إن خاف على نفسه، قال ابن مفلح: «ونقل حنبل فيمن يريد المال: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنه لا عوض منها[٣]، أي أن النفس لا تعوض، فدفع المال حماية للنفس جائز، واختيار الشهادة جائز، ولا ريب أن تسويغ الشهادة ليس بالنظر إلى قيمة المال؛ فحفظ النفس في الاعتبار الشرعي مقدم على حفظ المال، وإنما جاز إهدار النفس بالنظر إلى قدسية الحق؛ لأنه لو لم يردع الصائل لتجرأ الفسقة على أموال الناس وأعراضهم، فكان الشهيد بهذا المعنى يدافع عن قيمة إنسانية كبرى، وهي أن يرتدع الظلمة ويأمن الضعفة.

٤- من الفقهاء من أوجب دفع الصائل لمن قدر إن كان المصول عليه بهيمة؛ مراعاة لحرمة الروح، قال الحصني: «وله تركه ـ أي المال ـ

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) الوسيط للغزالي ٦/٥٢٩.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٢.

لأنه يجوز إباحته، نعم إن كان المال حيوانًا، وقصد إتلافه؛ وجب الدفع لحرمة الروح، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه، والله أعلم»[١].

٥- إن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو واجب؛ لما فيه من حقه وحق الله، وهو منعه من الفاحشة، فقد جاء في دقائق أولي النهى: «ويجب الدفع عن حرمته إذا أريدت نصًّا، فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين»[٢]، وما دام الدفاع عن الحرمات حق الله تعالى، فهو لا يملك أن يسقطه، «وحكى ابن المنذر عن الشافعي: قال: من أُريد ماله أو نفسه أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله»[٣]، «وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر، فقال: «قتيل الله، والله لا يُودي هذا أبدًا»، ولم يخالفه أحد فكان إجماعًا»[٤].

---

(١) كفاية الأخيار للحصني ١/٤٩٠، دار الخير دمشق.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي ٣/٣٨٥، عالم الكتب، وانظر كفاية الأخيار للحصني ١/٤٩٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب ص ١٢٤.

(٤) كفاية الأخيار ١/٤٩٠ (الفِهْر): الحَجَر مِلْءُ الكفِّ وقيل: هو الحَجَرُ مطلقا انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٤٨١، المكتبة العلمية.

٦- يجب الدفع في غير فتنة عن نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها[١]، ولأنه قدر على إحياء نفسه؛ فوجب عليه فعل ما يتقي به، كالمضطر للميتة[٢].

٧- يجب الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، كإحيائه ببذل طعامه، ذكره القاضي وغيره، فإنْ كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصة عثمان، رضي الله عنه، فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع؛ لقوله ﷺ لأبي ذر: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل على بيتي قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك؛ يبوء بإثمك وإثمه»[٣]، وتلاحظ أن ظرف الفتنة تعارض فيه واجبان: الأول دفع الفتنة، والثاني وجوب حماية النفس، ومن هنا قال الفقهاء بجواز أن لا يدفع إيثاراً لدفع الفتنة، إلا أن يتعرض للحرمات، للحديث: «فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل»[٤]، فقوله: «إن استطعت» يدل على أنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم[٥]، ووجه نهي التنزيه: أن المأمور به هو الإصلاح بين المتقاتلين[٦].

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي ٣/٣٨٥، عالم الكتب.
(٢) كشاق القناع ٦/١٥٥.
(٣) انظر: كشاق القناع ٦/١٥٥.
والحديث قد سبق تخريجه آنفًا.
(٤) رواه أحمد ٣٧/١٧٧(٢٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرك ٣/٣١٦(٥٢٢٣) وسكته عنه الذهبي.
(٥) سبل السلام للصنعاني ٤/٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٩، مكتبة ابن تيمية.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٧

نص الضابط: يُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ إنْ أَمْكَنَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصائل يُدفع بالأسهل فالأسهل[٢].

٢- الصائل يُدفع بأسهل ما يمكن دفعه به[٣].

٣- يُدفع الصائل بأسهل ما يظن أن يندفع به[٤].

٤- يجب في المدافعة تقديم الأخف فالأخف[٥]

٥- يُراعى في دفع الصائل التدريج بالأخف[٦].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٥٣٠، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٤٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/١٨١، الغرر البهية لزكريا الأنصاري٥/١١١، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٠٨.

(٢) مغني المحتاج ٦/٤٠٢ وبلفظ آخر: «الصائل يدفع بالأيسر فالأيسر» أسنى المطالب ٤/١٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/١٥٥.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٩.

(٥) التاج المذهب للعنسي ٤/٣١٥.

(٦) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/١١٣.

صيغ ذات علاقة :

١- الضرورة تقدر بقدرها[١]. (أعم).

٢- ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره[٢]. (أعم).

٣- ما جاز لعذر بطل بزواله[٣]. (قيد عام).

٤- الرخصة لا تتعدى محلها[٤]. (قيد عام).

٥- لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل[٥]. (معللة).

٦- إن اندفع الصائل بالأسهل حرم الأصعب[٦]. (بيان).

٧- يجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع[٧]. (متفرع).

٨- إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت روح أو عضو وجب[٨]. (متفرع).

٩- متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن[٩]. (متفرع).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٥٧/٦، حاشية البجيرمي ٢٦٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) بريقة محمودية للخادمي ٢٦٧/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «ما جاز لحاجة يقدر بقدرها».

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٩/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «هل تتعدى الرخصة محلها؟».

(٥) مغني المحتاج ٥٣٠/٥ وبلفظ آخر: «لا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل» تحفة المحتاج ١٨٧/٩.

(٦) دقائق أولي النهى للبهوتي ٣٨٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٥٧/٦، وبلفظ آخر: «لا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف» فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٢٢/١٢.

(٧) الفروق للقرافي ١٨٤/٤.

(٨) أسنى المطالب ٢٨٢/٣.

(٩) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٧/٩، وبلفظ آخر: «متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن» شرائع الإسلام للحلي ١٧٨/٤.

شرح الضابط :

لقد جاء الإسلام بالأحكام التي تحفظ للإنسان وجوده، وتحمي حقوقه، وتصون حرماته، وكفلت لمن صيل عليه في حق من حقوقه حق الدفاع عنه، بل أوجبت عليه ذلك فيما إذا كان الصول يمس الأعراض[1]، فالإسلام بهذا قد راعى فطرة الإنسان وما تمليه عليه غريزته الفطرية في حب الحياة، والحرص على بقائها واستمرارها، لكن خشية أن يسرف المعتدَى عليه في المدافعة سواء كان الإسراف في الوسائل أم المقاصد، فيتجاوزها إلى الاعتداء بدافع الانتقام والتشفي والعداوة، احتاط الشرع لذلك، فنظم حق الدفاع بضوابط تحقق التوازن بين مصلحة المعتدى عليه ومصلحة المعتدي، ومن أهم هذه الضوابط الضابط الذي بين أيدينا، وهو يقضي بأن دفع الصائل إنما يكون بأسهل ما يمكن الدفع به، فمتعلقه كيفية استعمال الدفع ووسيلته.

---

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن الحقوق والحرمات، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان حقًا للشخص، بحيث يسعه التنازل عنه والاستسلام، أو واجبًا عليه، بحيث لا يسعه ذلك، وحاصل أقوال الفقهاء في هذا: أنه يجب على الشخص دفع الاعتداء فيما إذا كان العدوان على النفس، أو العرض، أو المال إذا كان ذا قيمة: وترتب على ترك الدفاع عنه ضرر يتعدى إلى النفس أو الأهل، وفيما سوى ذلك يسع الشخص ترك الدفع، مراعيًا تقديم المصلحة العليا على ما دونها من المصالح، وهذا هو قول أكثر الفقهاء، خلافًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء - كالظاهرية - من وجوب الدفع مطلقًا، وما ذهب إليه الشافعية في وجه من وجوبه إذا كان المعتدي غير معصوم الدم كالحربي والمرتد، وما ذهب إليه بعض المالكية من قصر الوجوب في الدفاع عن النفس والحرمة، وما ذهب إليه الحنابلة من عدم الوجوب في زمن الفتنة. مع مزيد من البيان انظر: الهداية للمرغيناني ١٢١/٤، بدائع الصنائع ١٩٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٠/٦، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣٥٧/٤، حاشية العدوي ١١٢/٨، الفروق للقرافي ١٨٣/٤ وفيه: «الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثمًا ولا قاتلا لنفسه، بخلاف لو منع نفسه طعامها وشرابها حتى مات، فإنه آثم قاتل لنفسه»، المجموع للنووي٢٨٧/٤، ٤٩/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٩٥/٤، المغني ٣٥٢/١٠، المنثور للزركشي ٢١٢/١ وفيه: «لا يجب الدفع عن الغير عند الخوف على النفس قطعا»، كشاف القناع للبهوتي ١٥٥/٦، المحلى لابن حزم ٣٤١/١١ وفيه: «من اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره، فإن لم يفعل، فهو ملق بيده إلى التهلكة».

ومعناه: أن الإنسان إذا صيل عليه أو على غيره في نفس أو عرض أو مال، سواء كان الصائل آدميًّا عاقلا أم غير عاقل، أو بهيمة، فإنه يُشرع له حق الدفاع عن هذه الحقوق والحرمات، مكتفيًا - إن أمكن - بأسهل الوسائل وأخفها، بحسب غالب ظنه في تحصيل مقاصد الدفاع، فلا يتخطى إلى الضرب إذا كان يخلصه من ذلك القول تذكيرًا أو زجرًا، أو الصياح تخويفًا أو استغاثة، أو الانفلات بلا مضرة[1]، أو الاحتماء بالغير، وإذا صار إلى الضرب؛ لتعذر ما هو دونه من تلك الوسائل، دفع بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد، وإن ولى هاربًا لم يكن له قتله ولا اتباعه، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه، ولا ينتقل من الضرب إن أمكن إلى ما فوقه، كالقطع ثم القتل عند تعذر القطع، فإن انتقل إلى ما هو أغلظ بلا حاجة إليه، فإنه يأثم ويضمن؛ لتجاوزه حدود الإذن الشرعي في الدفاع؛ لأن مدار الحل والحرمة في دفع الصائل الضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل[2].

وبهذا يتضح أن هذا الضابط يقرر أمورًا منها:

أولاً: أن مستند حق الدفاع هو الضرورة، أو ما يعبر عنه بلزوم الدفع،

---

(١) إنما قيدنا الانفلات أو الهرب الذي ينتفي به حق الصيرورة إلى الالتحام كوسيلة من سائل الدفع، بأن لا تكون فيه مضرة تلحق المصول عليه، وهذا يوافق رأي المالكية؛ لأن تكليف الشخص بالهرب في هذا الموضع مطلقًا، كما يرى ذلك بعض الفقهاء قد يكون في بعض ظروف الحادث وملابساته تكليفًا للشخص ـ الذي هو أولى بالحماية وأجدر من المعتدي ـ بمعاندة فطرته ومعاكستها في موضع يتعسر عليه فيه ذلك؛ لما تلحقه من المشقة البالغة، سواء كانت حسية أو معنوية. مع مزيد من التفاصيل انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، مواهب الجليل ٣٢٣/٦، الفروق للقرافي ١٨٤/٤، شرح الخرشي ١١٢/٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٦/٤، المغني لابن قدامة ١٨٣/٩، الفروع لابن مفلح ١٤٥/٦.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين١/٦٣٧، شرح الخرشي ١١٢/٨، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٣/٦، مغني المحتاج ٥٣٠/٥، تحفة المحتاج ١٦٠/٢، حاشية الجمل ١٦٥/٥، المغني ١٥٥/٩، كشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٦.

وعلى هذا ينتفي هذا الحق إذا لم يكن الصيال واقعًا أو وشيك الوقوع، أو أمكن المصول عليه الغوث، أو الاحتماء بشخص أو حصن يتحصن به، أو الانفلات بلا مضرة، أو تعطل فعل الاعتداء من قبل الصائل، كعدوله عن الصول أو لسبب خارجي، كسقوط حائط ونحوه فأوقف اعتداءه؛ لانتفاء الأذى أو انكفافه في هذه الصور، ولا ضرورة في الدفع مع انتفاء الأذى؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله[١]، ولأن الدفع كرخصة إنما شرع لتخليص النفس من الأذى بتنحية المعتدي وإزالة العدوان، لا للانتقام والاعتداء، قال ابن فرحون: «ولا يقصد قتل الصائل ابتداء، وإنما ينبغي أن يقصد الدفع»[٢]، فهو حق مشروع لغرض الدفاع ومقصور عليه، ولا يصح استعماله لأكثر من ذلك، فلا يمتد بأية حال إلى إلحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم للغرض من مشروعيته، ولا يعد اعتبار مصلحة المعتدى عليه أولى وأجدر بالرعاية من مصلحة المعتدي مسوغًا لإهدار مصلحة المعتدي بلا حاجة؛ فالمصالح كلها باعتبار الأصل مرعية في النظر الفقهي[٣].

ثانيًا: أن تناسب الدفاع مع جسامة الخطر معتبر في استعمال حق الدفاع؛ لما هو مقرر شرعًا أن ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره[٤]، ومؤدى ذلك أن تكون الأفعال التي تصدر عن المدافع متناسبة في نطاقها ومداها مع العدوان[٥]، والمعيار هنا شخصي مرده تقدير المعتدى عليه بحسب غالب ظنه المبني على أسباب وقرائن معقولة، فهو يقدر مدى قوة الخطر الذي يواجهه والقوة المناسبة

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١٧١/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥.

(٢) تبصرة الحكام ٣٤٧/٢.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٨/٤، ٢٠٩.

(٤) بريقة محمودية للخادمي ٢٦٧/٣.

(٥) المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ـ لمحمد علي سويلم ص ٢١٦ نشر دار المطبوعات بالإسكندرية لعام ٢٠٠٧م.

التي ينبغي أن يستعملها لرد العدوان، وليس المراد التكافؤ الدقيق بين القوتين؛ لأن هذا معيار يعسر ضبطه، وإنما المراد التناسب التقريبي، ومع مراعاة هذا المعيار الشخصي يعتبر المعيار الموضوعي من قبل الحاكم أو من ينوب عنه في تكييف معقولية التخوف والقدرة المناسبة لرد العدوان على حسب الظروف المحيطة بوقوع الاعتداء والوسائل المستعملة فيه؛ لاحتمال أن يكون المصول عليه قد بنى تصرفه على ضرب من التوهم والشك، فيكون مُفرطًا في استعمال الحق، وهذا يفقد حق الدفاع فاعليته وأثره في نفي الإثم وسقوط الضمان[١].

ثالثًا: التناسب بين جسامة خطر الصيال ووسيلة الدفع، أو ما يعبر عنه بالتدريج في دفع المعتدي[٢]، فقد يصعب ضبطه أحيانًا، وذلك حين يكون المعتدى عليه في موقف لا يسمح له بالتزام الترتيب في اختيار أسهل وسائل الدفع المناسبة لرد العدوان، كما إذا التحم القتال واشتد الأمر وتعذر الضبط، وكما إذا فوجئ الشخص بالصيال عليه، كهجوم بسيف أو بندقية، فانعدمت في حقه الوسيلة الأخف، أو كان العدوان يمس العرض، كمن رأى شخصًا متلبسا بجريمة الزنا، أو رأى أحدًا يتطلع على عورات بيته من خلال ثقوب في الأبواب والنوافذ، ولم يسعه الإنذار أو الصياح، وكما إذا كان الصائل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد، ففي هذه الظروف ونظائرها يصعب الضبط في ترتيب وسائل الدفع واختيار ما هو مناسب لتوقي الشر؛ فيكون ساقط الاعتبار؛ إذ رعاية الترتيب في حالات ما تؤدي إلى إهلاك المصول عليه، أو حصول غرض الصائل[٣].

---

(١) انظر: حق الدفاع الشرعي الخاص ـ دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ـ للصديق أبي الحسن محمد ص ١٧٧ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٣١/٨، تفسير السراج المنير للشربيني ٣/٤، الغرر البهية ١١٣/٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٨٧/٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٩/٤.

رابعًا: لا فرق في استعمال حق الدفاع بين ما إذا كان التطاول على حق الشخص أو حق غيره، فالمدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع مطلقًا، سواء كان الحق المصول عليه للشخص أم لغيره، ولا يشترط لممارسة هذا الحق صلة بين المدافع والمدافع عنه من نسب أو مصاهرة أو صحبة أو مشاركة أو مجاورة ونحو ذلك[١]، فإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها أو يتحرش بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، والأصل في ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لينصر الرجل أخاه ظالمـًا أو مظلومًا، إن كان ظالمـًا فَلْيَنْهَه ؛ فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلومًا فلينصره»[٢]، فالقادر على تخليص المظلوم يتوجب عليه دفع الظلم عنه بكل ما يمكن، مراعيًا مبدأ التدرج في اختيار أسهل ما يمكن الدفع به[٣].

خامسًا: لا فرق في إعمال هذا الضابط بين ما إذا كان الصائل عاقلا أو غير عاقل أو بهيمة، فحق الدفاع مكفول للشخص منوط بالاعتداء، بغض النظر عن شخص المعتدي أو جنسه، فلا تبعة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعًا[٤]، وهذا قول جمهور الفقهاء[٥]، خلافًا لما عند جمهور الحنفية من القضاء بالتضمين في دفع الصائل إذا كان صبيًّا أو مجنونًا أو بهيمة، متى انعقد سبب الضمان بالقطع أو الإتلاف، وقَصَر أبو يوسف من الحنفية التضمين في الحيوان[٦].

---

(١) انظر: حاشية البناني ١١٨/٨، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ١١١/٥.

(٢) صحيح مسلم ١٩/٨ (٦٧٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٥٦/١٥، المغني لابن قدامة ١٥٤/٩.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١١٦/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦٠/٢، شرائع الإسلام للحلي ١٧٧/٤، ١٧٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٩٢/١٤، ٣٩٣، ٤٩٠.

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨.

سادسًا: ثمرة هذا الضابط تظهر في انتفاء الإثم والضمان عن مستعمل حق الدفاع بهذا الاعتبار المذكور، وهو مراعاة التدرج من الأسهل إلى الأقوى، على وجه ينزجر به الصائل إن أمكن، أما من تجاوز ذلك بلا مبرر، بأن عدل إلى الأشد مع إمكانية الدفع بالأخف؛ فإنه يكون آثمًا ضامنًا[١]؛ لأن الزائد عن المأذون به شرعًا يعتبر عدوانًا، يأثم صاحبه، ويكون مضمونًا بقصاص أو دية أو قيمة، بحسب ما هو مقرر شرعًا في فقه الجنايات، ولأن الأصل عصمة حقوق المعتدي إلا أنه أبيح منها بقدر ما تقتضيه ضرورة دفع عدوانه، ولا ضرورة للدفع بالأشد مع حصول الدفع بالأسهل؛ فيبقى الدفع بالأشد على الأصل، وهو التحريم[٢].

سابعًا: أن انتفاء التبعة عن المصول عليه في دفع الصائل لا تشمل ما لحق الغير من ضرر جراء استعمال هذا الحق، فلو شرع المصول عليه في دفع الصائل بآلة حادة فقتلت شخصًا آخر، فإنه يتحمل نتيجة فعله؛ وفقًا لما هو مقرر في فقه الضمان والجنايات[٣]، فإن قصد الفعل والشخص فهذا قد يكون عمدًا محضًا، وقد يكون شبه عمد يوجب الإثم والعقوبة، بحسب ما هو مقرر شرعًا، وإن قصد الفعل دون الشخص فهذا خطأ محض ينتفي معه الإثم دون المساس بحقوق الآخرين المالية؛ لأن الغير لم يوجد منه ما يسقط عصمته كالصائل، ومعلوم شرعًا أن الاضطرار لا يُبطل حق الغير[٤]، وأن الرخصة لا تتعدى محلها[٥].

---

(١) انظر: المحلى ١٢/٢٩١، التاج المذهب للعنسي ٤/٣١٥.

(٢) انظر: ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي لعبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي ص ٢٦، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨ ع ٣٧ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٣/١٣٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٢/٤٩.

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في بعض تطبيقاته، من حيث كونها داخلة في مجال الضابط أو خارجة عنه، كالصيال على الأعراض، والتطلع على عورات الناس في بيوتهم بغير إذنهم، هل يجوز فيها البداءة بالأغلظ في الدفع أو يجب تحري الأهون فالأهون؟[١]، وتبرز أهمية هذا الضابط في مراعاة المقاصد التي اعتبرها الشارع في تحقيق التوازن بين المصالح المتقابلة، فأعطى المصول عليه الحق في دفع الصائل بضمانات دقيقة تحصل الغرض المقصود دون الإفضاء إلى إهدار مصالح أخرى، سواء كانت للصائل أم لغيره هي جديرة بالحماية من الإهدار بلا مبرر؛ لما في الإفراط في ذلك من الأيلولة إلى الفوضى المقترنة بالهرج والمرج[٢] التي لا يوجد معها مجتمع فاضل ولا أمن مستقر.

أدلة الضابط :

١ـ قول الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، النص أمرٌ بالصفح ومكارم الأخلاق[٣]، وفيه دليل على عدم الانتقال إلى وسيلة أغلظ للتخلص من أذى المعتدي إن أمكن معالجة ذلك بوسيلة أخف؛ لأن الصيرورة إلى الأغلظ والأثقل مع التمكن من الأسهل والأخف لا يكون دفعًا بالتي هي أحسن.

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوْا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٠٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: شرح النووي ١١/١٧٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٤٧.

«فانشد بالله» قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «فقاتل، فإنْ قُتلتَ ففي الجنة، وإنْ قَتلتَ ففي النار»[١]، قول النبي ﷺ لمن قال له: أرأيت إن عدي علي في مالي؟: «فانشد الله» ثلاث مرات، قبل أن يرخص له في معالجة الأمر بالمقاتلة، فيه دليل على أن المصول عليه يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل[٢].

٣ـ القواعد الكلية المتضمنة معنى التدرج في دفع الضرر، وتحري أسهل الوسائل وأخفها في تحصيل المقصود، منها: قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[٣]، وقاعدة: «ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره»[٤]، وقاعدة: «لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل»[٥].

٤ـ ولأنه لو أبيح الصعود إلى وسيلة أغلظ في الدفع مع التمكن من وسيلة أخف وأسهل، استهون المصول عليه الأثقل والأغلظ؛ لإتلاف الصائل وإيذائه بلا حاجة[٦]؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجًا، ولكون النفوس باعتبار الطبع مجبولة على الانتقام والتشفي[٧]، والعداوة تحمل على الانتقام بالقتل[٨]، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى؛ فقيد دفع الصائل بأسهل ما يحصل به الاندفاع؛ حماية للمجتمع من تسلط الناس بعضهم على بعض، وانتشار الهرج والمرج بينهم[٩].

---

(١) رواه أحمد في ١٤/١٨١(٨٤٧٤)، والنسائي ٧/١١٤ (٤٠٨٢).
(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٧٤.
(٣) تحفة المحتاج ٦/٢٥٧، حاشية البجيرمي ٢/٢٦٩.
(٤) بريقة محمودية للخادمي ٣/٢٦٧.
(٥) مغني المحتاج ٥/٥٣٠ وبلفظ آخر: «لا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل» تحفة المحتاج ٩/١٨٧.
(٦) انظر: شرح النووي ١١/١٧٤.
(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢٠٩، أسنى المطالب ٤/١٠٠.
(٨) تحفة المحتاج ٩/٥٠.
(٩) انظر: دقائق أولي النهى ٣/٣٨٥.

تطبيقات الضابط :

١ـ إن صال شخص أو جماعة على آخر لأخذ ماله، لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل[١]؛ لأن الصائل يدفع بأسهل ما يمكن الدفع به.

٢ـ من طلب منه الفجور، لم يجز له مبادرة الطالب الصائل بالضرب أو القتل، إذا أمكن دفعه بما هو أخف من ذلك وأيسر، كالإنذار والزجر والاستغاثة ونحوها[٢]؛ لأن الصائل يدفع بأسهل ما يمكن الدفع به.

٣ـ من استرق السمع يعد معتديًا على حرمات غيره الخاصة، وهذا يبيح للمعتدى عليه الدفاع عنها، إلا أنه يتوجب عليه البدء في الدفع بأيسر الوسائل، وهو الإنذار، ولا ينتقل إلى وسيلة أثقل إلا إذا تعذر ما دونها، فإن قصد أذُن المعتدي أو وسيلة الاسترق بالطعن والإتلاف بلا إنذار يضمن[٣]؛ لأن دفع الصائل يكون بأيسر ما يندفع به الإيذاء.

٤ـ لو دخل شخص دار غيره متهجمًا بغير حق، كان لصاحب الدار منعه من ذلك بأسهل ما يمكن به المنع، كالزجر والاستغاثة بالسلطان أو الناس، ولا ينتقل إلى الضرب أو القتل إلا عند تعذر الأسهل[٤]؛ لأن دفع الصائل إنما يكون بالأسهل فالأسهل.

٥ـ لو اطلع إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، قيل: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولا: انصرف، فإن لم يفعل أشار إليه يوهمه

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٦/٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٣/٥.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١٠.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٢٢٢/٥.

أنه يحذفه، فإن لم ينصرف له حذفه[١] حينئذ بغض النظر عن النتيجة المحتملة؛ لأن دفع الصائل سبيله الأيسر فالأيسر.

٦- لو عض شخص يد غيره، خلصها المعتدى عليه بالأسهل من فك لحيي المعتدي وضرب شدقيه، ولا ينتقل إلى ما هو أغلظ من ذلك إلا عند العجز عن الأخف، وإلا يعتبر متجاوزًا حد الضرورة في الدفع، فيضمن ما أفسده[٢]؛ لأن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل.

٧- إذا صالت بهيمة على زرع شخص، دفع أذاها بأسهل الوسائل، كالصياح عليها أو ضربها على فمها ضربًا غير متلف، ولا ينتقل إلى الأغلظ والأثقل من وسائل دفع الأذى، إلا إذا تعذر الأدنى[٣]؛ لأن الصائل يدفع بالأخف فالأخف.

أ.د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: المغني ٩/١٥٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٤٨.

(٢) وقيل: لا يضمن مطلقا، وهو وجه للشافعية. انظر: مغني المحتاج ٥/٥٣١، فتح الباري ١٢/٢٢٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥/٥٤٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٨

نص الضابط: تَرْكُ التَّخَلُّصِ مِن الهَلاكِ لا يَسْقُطُ بِهِ ضَمَانُ الجِنَايَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ترك التخلص لا يسقط العقوبة عن الجاني[٢].

٢- ترك التخلص لا يسقط الضمان[٣].

٣- ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- التسبب كالمباشرة في حكم الضمان[٥]. (أصل).

---

(١) المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي١٩٢/٢، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي٩/١٩، ١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٥١/١١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٣٨/٢.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٠/١٩، المغني لابن قدامة ٢١٠/٨، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ٣٢٦/٩.

(٤) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام لزين الدين العاملي الإمامي ٧٣/١٥، المبسوط للطوسي ١٨/٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤١/٥، ٦/٢٧، وانظر أيضًا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز=

٢- إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب[١]. (أصل).

شرح الضابط :

المراد بـ(التخلص) هنا: قيام المجني عليه بدفع الجناية عن نفسه، بحيث يخلص نفسه من الأذى الذي قد يلحق به، كمحاولة من ألقي في الماء السباحة؛ خشية الغرق، ومحاولة من ألقي في نار الخروج منها؛ حذرًا من الإحراق.

و(ترك التخلص): عدم قيام المجني عليه بما يدفع غائلة الجناية عن نفسه.

والمراد بـ(الضمان) في هذا السياق: ضمان الجناية بالقصاص، أو الدية.

و(الجناية) لغـة: من جنى يجني جناية: أي أذنب ذنبًا يؤاخَذ به[٢].

وشرعًـا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وهي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو البدن أو العرْض[٣]، وخص بعض الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف[٤].

والمعنى الإجمالي من الضابط : أن الجاني إذا فعل بالمجني عليه فعلا، وأمكن المجني عليه أن يتخلص من أثر هذا الفعل، وأن يدفع عن نفسه غائلة الأذى، ثم لم يفعل المجني عليه ما يدفع به الأذى عن نفسه، فلا يكون ترك

= البخاري ٤/١٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، وانظر قاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر » في قسم القواعد الفقهية.

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٨٤، القاعدة: ١٢٧ (باختصار)، وانظر قاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي، مختار الصحاح للرازي مادة: (جني).

(٣) انظر: تعريف الجنايـة شرعـا في: البحر الرائـق لابن نجيم ٨/٢٨٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢١٠، التعريفات للشريف الجرجاني ص٨٣، أنيس الفقهاء ص١٤٣.

(٤) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص١٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٦/٥٢٧.

التخلص من المجني عليه سببًا لسقوط العقوبة عن الجاني، من وجوب القصاص، أو الدية؛ لأن الجناية إنما حصلت بسبب فعله، فإن كان فعله اعتداء على النفس أو البدن، وجب على الجاني القصاص أو الدية بحسب نوع الفعل الذي أحله بالمجني عليه.

وأحوال ترك المجني عليه التخلص ثلاثة[١]:

١- أن يكون الفعل مهلكًا، والدفع غير موثوق به: كترك معالجة جرح أفضى إلى الهلاك، فيعتبر الجاني قاتلا، ولا عبرة بترك التداوي والمعالجة[٢].

٢- أن يكون الفعل غير مهلك، والدفع سهل موثوق به في دفع الجناية: كمن ألقى غيره في ماء قليل، فبقي مستلقيًا فيه حتى أدركه الغرق، أو تصلبت أطرافه من البرد، فإن الفاعل لا يعتبر قاتلا، ولا جانيًا؛ إذ الموت إنما حصل نتيجة لبقاء المجني عليه في الماء، وقد كان قادرًا على تخليص نفسه منه بغير مشقة[٣].

٣- أن يكون الفعل مهلكًا، والدفع سهلا: كما لو ألقي من يحسن السباحة فى ماء مغرق، فلم يسبح، وترك نفسه يغرق، وكما لو ألقي شخص فى نار قليلة يُستطاع الخروج منها عادة، فبقي فيها حتى احترق، ففى هذه الحالة خلاف؛ فالبعض يرى أن الفاعل قاتل؛ لأن الإلقاء فى الماء يدهش الملقَى عن السباحة؛ فيغرق، ولأن أعصاب الملقى فى النار تتشنج بإلقائه فى النار؛ فتعسر عليه

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٦/٢٦٠، الوجيز له ٢/١٢٢ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢/٣٨، الفقرة ٤٨، كشف اللثام في الفقه الإمامي لبهاء الدين الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ٢/٤٤١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٥١.

(٣) اختلف الفقهاء فى تطبيق هذا الضابط: فالشافعية يرون أن من فُصد فلم يَربط جُرحَه حتى مات، لا يُسأل مَن فَصَدَه عن القتل، والحنفية يرون أنه مسؤول؛ لأنه أحدث الجرح الذى أدى إلى الوفاة، وأن الدفع لم يكن موثوقًا به. انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٢٦.

الحركة، ولأن العادة ألا يستسلم الناس للموت، فيكون القتل نتيجة للإلقاء، ويرى البعض أن الفاعل لا يعتبر قاتلا، ما دام المجني عليه يستطيع السباحة، فلم يفعل، ويستطيع الخروج من النار فبقي فيها مختارًا[١].

نخلص من بيان حالات ترك التخلص إلى أن ما كان من الأفعال مهلكًا بنفسه، لم يعتبر ترك التخلص فيه، وترتب الأثر على الجناية من غير مراعاة دفع المجني عليه أو عدمه، وما كان من الأفعال لا يقتل بنفسه عادة، اعتبر فيه ترك التخلص، وكانت أقل أحواله قيامه مقام الشبهة الدارئة للعمد في الجناية، والانتقال من القصاص إلى الدية[٢]، وفي هذا المعنى يقول عبد العزيز البخاري: «السبب إذا قوي وأدى إلى الهلاك غالبًا أُلحق بالقتل؛ لوقوع الاحتياج حينئذ إلى الزجر؛ فوجب القود به، وإذا ضعف ولم يؤدِّ إلى الهلاك غالبًا استغنى عن الزجر؛ فسقط القود»[٣].

أدلة الضابط:

١- أن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها[٤]، وسبب الجناية هو فعل الجاني، فكان الغرم عليه.

٢- أن ترك التخلص سبب ناقص لترتب أثر الجناية على المجني عليه، كترك دفع الصائل؛ فإنه سبب ناقص في الموت لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه، بخلاف ترك الغذاء والشراب؛ فإن كل واحد منهما سبب تام في الموت من غير إضافة شيء آخر إليه[٥].

---

(١) الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ٢/١٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر الزخار ٦/٢١٦، التاج المذهب ٤/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١٧٦.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/١٧٦.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٨٤، الفرق ص٢٤٧، في الفرق بين قاعدة الإتلاف بالصيال، وبين قاعدة الإتلاف بغيره.

٣- أن الضمان إنما يجب على المباشر وحده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة، كحفر البئر؛ فإنه بانفراده لا يوجب التلف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة، ولولا الحفر لا يتلف بالدفع، أما إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة - كالسوق مع الركوب - فإن المباشر والمتسبب يشتركان حينئذ في الضمان[١]:

وهكذا في حال ترك التخلص من التلف؛ فإن فعل الجاني- منفردًا أو مشتركًا - مؤدٍّ إلى حصول أثر الجناية من هلاك نفس، أو تلف عضو؛ لذلك كان معتَبرًا في ترتب العقوبة عليه، من غير مراعاة لمحاولة المجني عليه التخلص من أذى الجناية عليه[٢].

٤- أن العادة جارية بمحاولة المجني عليه التخلص من الهلاك، أو إتلاف البدن؛ لأن الإنسان مجبول على دفع الهلاك والأذى عن نفسه، فلما لم يحاول التخلص؛ دل ذلك على عجزه عن التخلص، وأن فعل الجاني كان السبب المباشر فيما حل بالمجني عليه من هلاك نفس، أو تلف عضو، فكان الجاني هو المحاسب على أثر فعله، فوجب عليه الحد المقدر؛ من القصاص أو الدية.

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٧.

(٢) قياس الأولى، فإنه إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب (قواعد ابن رجب ص ٢٨٤)، وفي حالة ترك التخلص، إذا اعتبر ترك التخلص في حكم المباشرة، وتعدي الجاني في حكم السبب، فلا شك أن اعتماد الجناية على فعل الجاني أظهر من استناد الجناية على المباشرة والسبب معًا.

تطبيقات الضابط :

١- إذا ألقى الجاني رجلا في نار يمكنه التخلص منها؛ لقلتها أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات، فللحنابلة فيه وجهان: أحدهما – وهو المخرج على هذا الضابط – أنه يضمنه، وعليه الدية؛ لأنه جانٍ بالإلقاء المفضي إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، ولم يجب عليه القود؛ لأن هذا الفعل لا يقتل غالبًا، فاعتبر شبه عمد[١].

٢- لو جرح أو فصد الجاني رجلا وقدر المجروح على مداواة الجرح أو الفصد، فترك المداواة حتى مات، فالجاني قاتل، وعليه القصاص؛ لأن ترك التخلص من أذى الجناية لا يسقط العقوبة[٢]؛ لأنه لا يجب على المجني عليه مداواة جرحه، فقد فعل المجني عليه ما له فعله، مع اعتبار مجرد الجراحة مهلِكًا، والبرء غير موثوق به لو عالج المجني عليه نفسه[٣].

٣- إذا ألقى الجاني رجلا يحسن السباحة في ماء مغرق، فلم يسبح، وترك نفسه يغرق، ففى هذه الحالة خلاف؛ فيرى بعض الفقهاء أن الفاعل قاتل؛ لأن الإلقاء فى الماء يدهش الملقى عن السباحة فيغرق، ولأن العادة ألا يستسلم الناس للموت، فيكون القتل نتيجة للإلقاء[٤].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٩/١٩، ١٠، المغني لابن قدامة ٢١٠/٨-٢١١، الكافي له ٢٨٠/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٢، القاعدة: ٩، الإنصاف للمرداوي ٢٣/٢٥.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ٩/١٩، ١٠، المغني لابن قدامة ٤٥١/١، ٢٠٨/٨، ٣٢٦/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢١/٤، مطالب أولي النهى ٦/٦، البحر الزخار ٢١٦/٦.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦/٤، مغني المحتاج ٢١٩/٥.

(٤) انظر: الوجيز للغزالي ١٢٢/٢ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي٣٨/٢، البحر الزخار ٢١٦/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٣٩

نص الضابط: القِصَاصُ لا يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ، وَفِي الحُدُودِ خِلافٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لا يسقط الحق لتقادم العهد[٢]. (أصل).

٢- العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ[٣]. (عموم وخصوص).

٣- حقوق العباد لا تبطل بالتقادم[٤]. (أعم).

٤- الحد لا يسقط بتقادم الزمان[٥]. (أخص).

٥- كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يسقط أبدًا إلا بنص[٦]. (قيد).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٤٥، وجاء بلفظ: «لا يسقط الحق بتقادم الزمان» في قواعد مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٦٧٤.

(٣) الموسوعة لعبد القادر عودة ١/٢٨٤/٤.

(٤) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٥٣.

(٥) مرآة المجلة لمسعود أفندي ٦٤٧.

(٦) الموجبات والعقود للمحمصاني ٢/٣١٥.

شرح الضابط :

المقصود بـ(التقادم) : هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ العقوبة بمضي هذه الفترة.

ويرى جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد، أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، وهذا محل اتفاق في جرائم القصاص والديات، ونصوص الشريعة لم يرد منها ما يدل على انقضاء الدعوى بمضي المدة[١]، ومن قواعد الشريعة: «لا يبطل الحق بتقادمه»، وهذا أيضًا يشمل الحدود على رأي الجمهور ومن ذلك:

ما جاء في المدونة للإمام مالك : «أرأيت إن تقادمت السرقة، فشهدوا عليه بعد سنين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم، قلت: وكذلك الحدود كلها، كشرب الخمر والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت، وإن تقادم ذلك وطال زمانه»[٢].

وجاء في مغني المحتاج[٣] : «ولا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم، ولا قرب عهد بالزنا ـ هنا في الزنا ـ ولكنها عامة في الحدود، فتقبل الشهادة به، وإن تطاول الزمان».

وجاء في المغني : «إنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحدود»[٤].

---

(١) التشريع الجنائي لعودة ٣٤٧/٢ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المدونة لمالك ٥٤٢/٤، دار الكتب العلمية.

(٣) مغني المحتاج ١٥١/٤، دار الفكر، بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٠٧/٨، دار الفكر.

وقال ابن حزم: «قال الشافعي وأصحابه: يقام عليه الحد في كل ذلك (يعني بعد تقادم العهد)، وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، مثل ذلك[١].

أما في جرائم التعازير: فإن العقوبة أو الجريمة تسقط بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ تحقيقًا للمصلحة[٢].

ويرى أبو حنيفة وأصحابه ما عدا زفر: أن العقوبات في جرائم الحدود تسقط بالتقادم ما عدا حد القذف، على أن هؤلاء يفرقون بين ما إذا كان دليل الجريمة شهادة الشهود، أو الإقرار، فإن كان الدليل شهادة الشهود سقطت العقوبة بالتقادم، وإن كان الدليل الإقرار لم تسقط العقوبة بالتقادم[٣].

وعند الإمامية: وتقادم العهد لا يقدح في الشهادة فتقبل، وإن كان مضى على الفعل زمان طويل. هذا، ولا يقدم تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم، وجب الحد، وكذا الإقرار بالقديم يوجب الحد[٤].

وتتلخص آراء العلماء في اعتبار التقادم، في إقامة القصاص والحدود، كما عليه الجمهور، واعتباره في القذف عند الأحناف، وتفصيل القول فيه عندهم، فيما يتعلق بأثر الإقرار، فيقبل إقراره على نفسه ولو تقادم العهد؛ لأن الدافع عليه مخافة الله تعالى، ولا يقبل في الشهادة؛ لاحتمال التهمة في العداوة على الشهادة بعد تقادم العهد، وكانوا قد ستروا عليه.

ومثله عند الزيدية، لا تقبل الشهادة بعد حين بزنا أو سرقة أو شرب.

---

(١) المحلى ٤/١٤٤، انظر: الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي لفؤاد عبد المنعم ص١٤٦ وما بعدها.
(٢) الدعوى الجنائية لفؤاد عبد المنعم ص ١٤٨.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤٦.
(٤) در المنضود للكلبايكاني ١/٢٤٤.

والراجح في اعتبار مدة التقادم ما رآه الإمام أبو حنيفة، رضي الله عنه: أنه لم يقدر مدة للتقادم، وهي متروكة لتقدير القاضي، طبقًا لظروف كل حالة[١].

وقد رأى صاحبا أبي حنيفة طول المدة بالشهر.

ولا خلاف بيننا وبينهم ـ أي الأحناف ـ في حد القذف إن تقادم العهد لا يمنع من قبول الشهادة به[٢].

أدلة الضابط :

- لأن القصاص حق للعبد، والقاعدة المعتبرة في حقوق العباد: أنها لا تسقط بتقادم الزمان[٣]، بخلاف الحدود؛ فإنما اختلف الفقهاء في سقوطها بالتقادم؛ لأن منها ما هو حق خالص لله، كحد الزنا والشرب والسرقة، ومنها ما هو مشترك بين حق الله وحق العبد، لكن حق الله فيه غالب، كحد القذف[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو أقر شخص بزنا متقادم، أو بسرقة متقادمة، أو بقطع طريق متقادم أخذ به[٥]، بمعنى: أنه يقام عليه حد الزنا، أو السرقة، أو قطع الطريق، بناء على هذا الإقرار.

٢- القذف، والقصاص لا يسقطان بمضي المدة (أي بالتقادم)، فللمقذوف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف، وكذلك حق

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٤، البحر الزخار للمرتضى ١٥٩/٦، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح الأزهار للمرتضى ٩١/٨.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١٥٣/٢، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧٣/٢، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٧٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٨١/٦.

(٥) النافع الكبير للشهيد الصدر ٢٧٧/١، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤٦/٣، دار الكتاب العربي.

القصاص لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق ـ ولي المقتول ـ مهما تطاول الزمان[١].

٣- كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم[٢].

٤- إذا رفع إلى الإمام من وجب عليه الحد، وشهد عليه الشهود أقامه، فإن كان العهد تقادم بوقوع ما استوجب به الحد، ولا ولاية للإمام لم يُحد إذا ولي الإمام بعده، وكذلك إذا وقعت في مكان لا يليه الإمام، إلا القصاص فإنه يستوفى وإن وقع ما يستوجب به الحد في غير المكان الذي يليه الإمام؛ لأن إقامة الحدود عند الزيدية للإمام أو من يلي الإمام (الذي هو السيد)، فقد تقرر عندهم أنه «إنْ لم يكن في الزمان إمام جاز للسيد أن يقيم عليه الحد»[٣].

استثناءات الضابط :

يستثنى من مسألة الإقرار بالحدود، الإقرار بشرب الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ فإنه لا اعتبار لهذا الإقرار عندهما، أي لا يقام الحد بالتقادم؛ بناء على هذا الإقرار[٤].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٥، دار الكتب العلمية، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٣٢/٥.

(٢) حقوق الإنسان لعبد الواحد الفار ص ٤١٦.

(٣) كتاب التحرير للهاروني (زيدي) ٦٨٩/١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٨/٣، دار الكتب الإسلامي.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٠

نص الضابط: لا إِكْرَاهَ فِي القَتْلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

- لا يعتد بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير حق[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط[٣]. (بيان).

٢- القتل والزنا، لا يباحان بالإكراه، وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد[٤]. (عموم وخصوص).

٣- الإكراه لا يبيح القتل، ويبيح الإتلاف[٥]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(الإكراه) لغة: من الكرْه، ويضم، وهو: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح:

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٠/٢٧٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٩٠.

(٣) الإعلام لأبي الوفا ١٤/٢٨ .

(٤) التيسير للمناوي ٢/٣٥.

(٥) الضياء اللامع لحلولو ١/١٧٢.

ما أكرهك غيرك عليه[١].

والإكراه قسمان: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ:

١- **فالإكراه الملجئ**: هو الإكراه بوعيد تلف النفس، أو بوعيد تلف عضو من الأعضاء، فإذا كان الإكراه ملجئًا نسب الفعل إلى الحامل عليه ولزمته العهدة، وعد الفاعل آلة له، كما لو أكره على قتل إنسان مسلم؛ فالقصاص على الحامل الملجئ دون القاتل، وكما لو أكره على إتلاف مال المسلم؛ فالضمان عليه دون المتلف.

٢- **والإكراه غير الملجئ**: هو الإكراه بالحبس والتقييد، وإن كان الإكراه غير ملجئ اقتصر الحكم على الفاعل؛ لعدم فساد اختياره، فيضمن ما أتلفه من الأموال، ويُقتص منه في القتل العمد[٢].

وإذا كان الإكراه ملجئًا فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة:

١- ما يباح بالإكراه، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر.

٢- ما يرخص فيه بالإكراه من غير أن تسقط حرمته، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم، فهذه الأمور وأمثالها لا تباح إطلاقًا، ولكن يرخص في فعلها في الظاهر عند الإكراه الملجئ أو التام.

٣- ما يحرم الإقدام عليه مطلقًا، كقتل النفس، وجرح الغير، والزنا[٣].

فلو أكره على قتل غيره بالقتل ـ إن لم يقتل ـ لا يرخص له القتل لإحياء

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة كره.

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ١/١١٦، فواتح الرحموت ١/١٦٨، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٥/٣٥، دار الفكر.

(٣) المرجعان السابقان ونظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية ص ٨٤.

نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكره عليه سواء في ذلك، ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه[١].

فلا يباح القتل بالإكراه على القتل، فإن قتل يلزمه القصاص، وكذا لا يباح الزنا بالإكراه، لكن يسقط الحد على خلاف في ذلك.

ويصير مكرهًا بوعيد القادر بضرر ظاهر، كقتل، أو ضرب مؤلم، أو حبس طويل، أو إتلاف مال مجحف، أو قتل ولد له، أو صفع من له رئاسة في الملأ، أو جره برجله في السوق، أو نحو ذلك، ولا خلاف في القتل والجرح المفضي إليه، واختلف فيما دونه، والأصح: أنه إكراه لرفعه الاختيار[٢].

وفي إعانة الطالبين، فإن أكرهَتْ على الوطء، بأن لم تقدر على الهرب، ولا على قتله، فلا إثم عليها بوطئه إياها، وقيد بعضهم عدم الإثم، بما إذا ربطت، حتى لم يبقَ لها حركة، وفي هذا نظر حيث يكون الإكراه بغير هذا القيد[٣].

أدلة الضابط:

١- عن عمران بن الحصين، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥٠/٢١، دار الكتاب الإسلامي، الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين ٢٧/١٤.

(٢) البحر الزخار للمرتضى ٢٠٩/٧، ٢١٠، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٢٧٢/٤، دار الفكر.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٨ (٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٧/١٨ (٣٤٤٠٦) من حديث عمران بن حصين، رضي الله عنه به، ورواه أحمد ٢٥١/٣٤ (٢٠٦٥٣)، ٢٥٣/٣٤ (٢٠٦٥٦) والطبراني في الكبير ١٦٥/١٨ (٣٦٧) من حديث عمران بن حصين، رضي الله عنه:=

٢- عصمة دم المكره على قتل غيره، ليست بأكثر ولا أولى من عصمة دم المطلوب قتله؛ فلذلك لم يكن الإكراه مبيحًا لقتل الغير.

تطبيقات الضابط :

١- لو أن شخصًا هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو، وأجبره على قتل شخص، فلا يحق للمكره أن يوقع القتل؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور، بل إن قتل المكره أخف ضررًا من أن يقتل شخصًا آخر، ففي هذه الحالة إذا أوقع المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه، أما من جهة القصاص: فينفذ في حق كل من المجبر والمكره[(١)].

٢- لو أمر الأب ولدًا له صغيرًا، وكذا المعلم لو أمر ولدًا صغيرًا بقتل شخص، فقتله، فالقصاص على الأب والمعلم، دون الصغير؛ لعدم تكليفه[(٢)].

٣- إذا أمر الإمام شخصًا بقتل غيره، وكان الإمام ظالمـًا، لم يجز للجلاد امتثال أمره، لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وسواء كان الآمر الإمام أو غيره، وإذا حصل القتل لزمه القصاص؛ لأنه غير معذور في فعله[(٣)].

= بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»، وهو مروي من حديث غيره من الصحابة، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٦/٥: رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٧/١، دار الجيل.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٤٦/٤، دار الفكر.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٢/٣، عالم الكتب، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٠٦/١، دار الكتب العلمية.

٤- إذا قال الكفار لأسير مسلم لديهم: (خذ هذا السيف واقتل هذا) ـ لأسير مسلم ـ وإلا قتلناك، فلا يحل له أن يقتله؛ لأنه معصوم الدم مثله، وإذا قتله كان في ذلك تقديم حظ نفسه، وتفضيله على حظ نفس أخيه المسلم، وذلك لا يجوز، ولأنهم أمروه بمعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

٥- لو خُيِّر شخص مكرهًا بين أن يكفر بالله، أو يقتل رجلا مسلمًا، فله أن يكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يسعه أن يقتل المسلم بالإكراه، فإن قتله، قُتل القاتل[٢].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) موسوعة القواعد للبورنو ٧٨٥/٨، الإعلام لأبي الوفا ٢٧/١٤، وفيه: لما جاء في الأثر: ليس في القتل تقية، والتقية: المداراة والمحافظة على النفس.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢٧/١٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤١

نص الضابط: كُلُّ قَتْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، لا كَفَّارَةَ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل قتل مباح لا كفارة فيه[٢].

٢- لا كفارة في قتل مباح[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- المتولد من مأذون فيه لا أثر له[٤]. (أصل).

٢- الجواز الشرعي ينافي الضمان[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ٤/٤٨٦، بلغة السالك للصاوي ٤/٧١٤.

(٢) بلغة السالك ٤/٢٠٤، المغني لابن قدامة ٨/٤٠١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/١٠٢، المبدع لابن مفلح ٩/٢٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٣٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/٦٦.

(٤) انظر هذه القاعدة في: المنثور للزركشي ٣/١٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١، القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي ص٥٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه».

(٥) خاتمة مجامع الحقائق مع شرحه للخادمي ص٣١٨، مجلة الأحكام العدلية المادة: (٩١)، شرح المجلة لمنير القاضي١/١٥٥، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٤٤٩، الفوائد البهية لمحمود حمزة ص١٣٨، المدخل الفقهي للزرقا ٢/١٠٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه[١]. (عموم وخصوص).

٤- لا يحد أحد بالفعل المباح[٢]. (أعم).

٥- التعدي شرط في وجوب كفارة القتل[٣]. (أصل).

٦- لا مسؤولية على قتل مباح باعتبار فعل القتل[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

علمنا في ضابط سابق أن المقصود بـ(الكفارة): هي عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيرًا للذنب[٥].

و(كفارة القتل): عتق رقبة مؤمنة، بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أي: سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارًا بيِّنًا، كاملة الرق، خالية عن عوض، فيعتق أولا، فإن لم يجد رقبة بشروطها، أو وجدها وعجز عن ثمنها، أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها، فعليه صيام شهرين متتابعين[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، والمقصد من تشريع كفارة القتل: أنها وجبت جبرًا لما فات - بسبب القتل - من حق الله تعالى، كما

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المحصول للرازي ٢/٢٤٤، وفي معناها قولهم: «المباحات لا توجب ضمانًا»، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٤/٤٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٩/٣٨٠.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٥٣٤، الفقرة ٣٧٦.

(٥) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون لحسن الشاذلي ص ٣٤٢.

(٦) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ٢/٥١٨.

وجبت الدية جبرًا لما فات من حق العبد[١].

والمراد بالقتل المأذون فيه أو المباح : هو القتل الجائز شرعًا، وهو ما كان بوجه حق، كالدفاع عن النفس، والمال، والعرض، والدين، والجهاد فى سبيل الله[٢]، وفي قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفسي، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣] بيان لأصول الأفعال المبيحة للدماء، وللقتل المباح صور كثيرة تتفرع عن هذه الضابط، منها: قتل المقتص منه، وقتل الأسير باختيار الإمام؛ لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة، ومنه القتل دفاعًا عن النفس ضمن ضوابط الدفاع الشرعي وغيرها[٤].

وجاء هذا الضابط ليقرر أن القتل المأذون فيه من قبل الشارع لمعنى من المعاني السابقة، كما أنه لا ضمان فيه، فكذلك لا كفارة فيه، وهذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء، فلم يُحكَ عنهم فيها نزاع[٥].

ويفيد بمفهومه: أن الكفارة إنما تجب في القتل غير المباح، كالقتل العمد العدوان، والقتل شبه العمد العدوان، والقتل الخطأ[٦]، كما تجب الكفارة في

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١٩٥.

(٢) فتاوى الأزهر ٨/٢٩٩ (طبعة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣(١٦٧٦) واللفظ له، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٣/١٩٧، ٥/٣٩٧، المهذب للشيرازي ٢/٢٢٥، المغني ٨/٣٣٢، موسوعة الفقه الإسلامي: مادة (إباحة)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ص ٦٠٨

(٥) انظر: المغني ٨/٤٠١، كشاف القناع ٦/٦٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٣٥

(٦) إنما تجب الكفارة في القتل الخطأ، مع أن من قواعد الشرع أن المخطئ معذور، لأن القتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كفعل المجنون، والبهيمة، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة محترمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها، انظر: المغني ٨/٤٠١

القتل بالتسبب، على اختلاف كبير بين الفقهاء في بيان ما تجب فيه الكفارة وما لا تجب من أنواع القتل المحظور، محله كتب الفروع[١]، كما تجب الكفارة سواء كان القتيل مسلمًا أو غير مسلم، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان القتل فى دار الإسلام أو دار الحرب، باتفاق[٢].

وبما أن تشريع الكفارات داخل في باب التقديرات الشرعية المحكومة بقاعدة التوقيف، فإنها لم يدخلها القياس؛ ولهذا لا تجب الكفارة في الجناية على الأطراف، ولا بقتل غير الآدمي؛ لأن وجوبها من الشرع، وإنما أوجبها في النفس، وقياس غيرها عليها ممتنع؛ لأنها أعظم حرمة؛ ولذلك اختصت بالقسامة[٣].

أدلة الضابط :

١ ـ سبق التنبيه إلى أن المقصد من تشريع كفارة القتل: أنها وجبت جبرًا لما فات - بسبب القتل - من حق الله تعالى[٤]، وللتكفير عن الجاني[٥]، والجاني في القتل المباح إنما فعل أمرًا أُذن له في فعله؛ فلم يحتج إلى التكفير.

٢ ـ إعمال قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»؛ فحيث أجاز الشرع القتل وأباحه، انتفى الضمان، والكفارة من جنس الضمان.

---

(١) تجب الكفارة عند مالك والشافعى وأحمد، سواء أكان القتل مباشَرَةً أو تَسَبُّبًا، ويرى أبو حنيفة: أن لا كفارة فى القتل بالتسبب أيًّا كان نوعه، ولـــو كان خطأ أو مباحًا. انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٩٣/٨، المهذب ٢٣٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٨/١٢، المغنى ٣٣/١٠، وانظر أيضًا: التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ١٧٥/٢، الفقرة ٢٠٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: الموضع السابق.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٥١/٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٥/١.

(٥) انظر: المغني ٢٩٧/٨.

٣ ـ أنه قد حصل القتل من كثير من الصحابة لكثير من المشركين في حروبهم وغزواتهم في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، ولم يعرف عن الشارع أن طلب من أحد هؤلاء الصحابة كفارة القتل، وليس ذلك إلا لأن هذا القتل مباح، والقتل المباح لا كفارة فيه.

تطبيقات الضابط :

١ ـ لا تجب بقتل المرتد كفارة، كما لا يجب فيه قصاص ولا دية، سواء قتله مسلم أو ذمي، وهو قول بعض الفقهاء، ودليل هذا الحكم: أن المرتد مباح الدم، فأشبه الحربي، ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي[(١)].

٢ ـ ليس في قتل الزاني المحصن كفارة، كما لا يجب فيه قصاص ولا دية؛ لأنه مباح الدم، وقتله متحتم، فلم يضمن كالحربي، ولأن الزاني المحصن يجب قتله لله تعالى، وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتم قتله[(٢)].

٣ ـ من ضرب حدِّ الخمر أو القذف، فمات فيه أو في التعزير أو قطع بالسرقة أو القصاص فسرى إلى نفسه، فلا كفارة فيه، فإذا ما قطع رجل يد رجل عمدًا حتى وجب عليه القصاص، فقطع الرجل يده، فمات من ذلك، فلا شيء عليه عند صاحبي أبي حنيفة، ووجهه: أن الموت حصل بفعل مأذون فيه؛ فلا يكون مضمونًا، كما أنه لا سبيل إلى إيجاب الضمان، من الدية والكفارة؛ لأن إقامة الحد مستحقة

---

(١) انظر: المغني ٢٢١/٨، وانظر أيضًا: كشف الأسرار ٣٩٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨٣-٤٨٤، أسنى المطالب للأنصاري ٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣.

(٢) انظر: المغني ٢٢١/٨، وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨٣، أسنى المطالب ٤٧/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٥٢/٨، نهاية المحتاج للرملي ٣٨٥/٧-٣٨٦، كشاف القناع ٥٢١/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٦/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٨/٦.

عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه، فلو وجب الضمان، لامتنع الأئمة عن الإقامة؛ خوفًا عن لزوم الضمان، وفيه تعطيل الحدود[١].

٤ ـ الفصاد والحجام والختان إذا سرت جراحاتهم، لا كفارة عليهم ولا قصاص ولا دية؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه؛ فلا يكون مضمونًا[٢].

٥ ـ إنْ قتل المصول عليه الصائل دفاعًا عن نفسه، فلا كفارة عليه ولا قصاص ولا دية؛ لأنه قتلٌ مأذون فيه[٣].

٦ ـ لا كفارة على قاتل أهل البغي إذا لم يندفعوا إلا به، كما لا قصاص عليه ولا دية؛ لأنه قتل مأذون فيه[٤].

٧ ـ لو قتل أحد البغاة باغيًا مثله عمدًا، ثم ظهر أهل العدل على البغاة، فلا كفارة على القاتل ولا شيء ؛ لكون المقتول مباح الدم؛ إذ لو قتله العادل لا يجب عليه شيء، فلا يجب على الباغي القاتل قصاص ولا دية، ولا كفارة، ولا إثم عليه أيضًا[٥].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٧، روضة الطالبين ٢٢٨/١٢، المغني ٤٠١/٨، التشريع الجنائي الإسلامي ١٧٥/٢، الفقرة ٢٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٥١/٨، أسنى المطالب ٩٥/٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٣/٤، المغني ٢٢١/٨، الإنصاف ١٣٥/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣، التشريع الجنائي الإسلامي ١٧٥/٢، الفقرة ٢٠٢.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٤١٧/٩ (تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٥/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٠٥/١-٣٠٦، البحر الرائق لابن نجيم ١٥٣/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧٠٠/١، رد المحتار ٢٦٦/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٢

نص الضابط: الجِنَايَةُ عَلَى الجَنِينِ قَبْلَ الانْفِصَالِ مُعْتَبَرَةٌ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الانْفِصَالِ[١].

شرح الضابط:

(الانفصال): من الفصل: وهو القطع، وولد الناقة إذا فصل عن أمه[٢]، والجناية على الجنين تكون بإسقاطه، و(الولد السقط): ما خرج من بطن أمه، والولد لغير تمام أسقطته أمه[٣].

وسقوط الولد سواء سقط بنفسه، أو أسقطه غيره.

ولا يستبين خلقه، المراد به نفخ الروح، وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها».

ومفاد هذا الضابط: أن نفس الجنين مصونة مطلقًا، سواء كانت قبل ولادته أو بعدها؛ وعليه فيكون الحكم في الجناية عليه قبل انفصاله وبعده

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٨.

(٢) القاموس المحيط مادة: فصل.

(٣) المرجع السابق مادة: سقط.

سواء، على تفصيل بين الفقهاء فيما إذا كانت الجناية قبل نفخ الروح أو بعده على ما يلي:

اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـ أي عقبها ـ كما صرح به جماعة.

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور التخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق[١].

وعند الحنابلة: إسقاط الجنين قبل الأربعة الأشهر لا يجوز؛ إعمالا للأصل، أي: أنه لا يجوز التعرض للأجنة إلا بدليل شرعي واضح، ومن العلماء، رحمهم الله، مَن رخص بجواز إسقاط الأجنة قبل الأشهر الأربعة، وحديث ابن مسعود: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا أو أربعين ليلة»[٢] يدل على أنه خلق، والجمع هذا جزء من الخلق، ولا يجوز التعرض للخلق، والشريعة لا تجيز للأطباء أن يتدخلوا في أبدان الناس إلا في جانبين:

الجانب الأول: الطب الوقائي، فالطبيب يعطي المريض إرشادات ونصائح للحفاظ على صحته.

والجانب الثاني: الطب العلاجي، كمريض أصابه المرض يعالج، وغير هذين الجانبين عبث، وتدخل في خلق الله عز وجل، واعتداء على حدود الله ومحارمه، ولا يجوز للأطباء أن يُقدموا على شيء يخرج عن هذين الهدفين، وما خرج عن هذين الهدفين يعتبر تدخلا في خلق الله، مثل العبث في الجينات

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٧، دار الفكر، وهذا ما عليه الظاهرية كذلك: فقد ورد في المحلى ١٠/٦٣٨، دار الجيل، بيروت، ما يلي: «وقد صح عن النبي ﷺ أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة، وهذا نص القرآن عليه، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه».

(٢) أخرجه البخاري ١٨/٤٨٥ (٧٤٥٤)، ومسلم ٨/٤٤ (٦٨٩٤).

الوراثيـــة، ومثـــل تغيير صفـــات الجنين، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وجاء في فتح العلي المالك جوابًا عن سؤال حول استعمال دواء لمنع الحمل، والعزل، والإسقاط: «فإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده اتفاقًا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه مُحرَّم إجماعًا، وهو قتل النفس، والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم، والمتسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب[١].

وفي فقه الشافعية: اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يومًا، ففيه الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل؛ لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم: أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة ـ أي ابتداؤه ـ ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر[٢].

هذا، ومع تقدم الطب في أيامنا هذه، نرى أنه لابد من تكييف الفتيا على ضوء هذا التقدم العلمي في المجال الطبي، الذي يتماشى مع ما ذهب إليه العلماء وأدركه الأطباء منذ أزمنة متطاولة، من أن تكوين الجنين في ا لرحم يمر بسبعة أطوار، تبدأ بالتقاء الماءين، الأمر الذي ينشأ عنه اللقاح والإخصاب، وعندما يتم ذلك تبحث البويضة عن مكان عيشها واستقرارها، إلى زمن الانفصال، وهو زمن الولادة، وفي ذلك آية من آيات الله، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش) جمعها ونسقها الباحث علي بن نايف الشحود ١/٣٩٥.

(٢) إعانة الطالبين للبكري ٤/١٤٧، دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٧/١٣٤.

فالأطوار السبعة مقسومة إلى قسمين، الفاصل والمميز بينهما هو نفخ الروح، الذي ينتقل بالجنين من حياة إلى حياة، من حياة الإعداد والنمو نطفة ـ علقة ـ مضغة، وفي ختام المائة والعشرين يومًا يقدر الله نفخ الروح، وعندها يتغير كل شيء، وتبدأ مرحلة الحس والحركة.

وأدرك الأطباء أن الفرق الكبير بين إجهاض المرأة قبل نهاية الشهر الرابع، أي قبل نفخ الروح، والإجهاض بعده؛ لأن الإجهاض قبل نفخ الروح جناية على أصل الجنين وبذرته، أما بعده فالجناية على كائن مخلوق له روح؛ ولذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح جناية محرمة، وأوجبوا الدية إن نزل حيًّا، والغرة إن نزل ميتًا.

ومن العلماء من اعتبر حياة المادة التي يتكون منها الجنين قبل نفخ الروح، ولم يفرق بينهما وبين حياة الجنين بعد نفخ الروح، باعتبار أن الوجود حاصل في الكل، وأن الحياة أمر لا ريب فيه في الكل، وإن اختلفت هذه الحياة تبعًا للأطوار التي يمر بها الجنين؛ وبناء على ذلك لا يجوز في رأيهم الإجهاض بدون عذر معتبر شرعًا، وتشتد الحرمة من طور لآخر[1].

ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالي، وهو إن بدا موقفه غير متشدد في أمر العزل؛ إذ جوزه، ولو كان الباعث عليه استبقاء جمال المرأة أو الخوف من خطر الطلق والولادة؛ فإنه يعتبر الإجهاض جناية على موجود حاصل؛ إذ قال: «وليس هذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صار علقة ومضغة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي ٥/٢٠٥ بإيجاز.

الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا»[١].

هذا، وقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: «للجنين حق في الحياة من بدء تكونه؛ فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات»[٢].

هذا، ويتلخص موقف الفقهاء من الإجهاض فيما يلي:

أ- اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر من الحمل، (١٢٠) يومًا، كما هو مذهب أكثر العلماء؛ لحديث عبد الله بن مسعود والمروي في الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك»[٣] الحديث.

ومعظم الفقهاء يمنعون الإجهاض في هذه الحالة مطلقًا، واستثنى بعضهم حالة واحدة من هذا المنع، وهي إذا تأكد وثبت أن استمرار الحمل يشكل خطرًا أكيدًا على الأم، فأجازوا إجهاض الحمل مهما كان عمر الجنين.

ب- أما الإجهاض قبل الأربعة أشهر فهو محل خلاف بين أهل العلم والمسألة اجتهادية؛ لأنه لا يوجد نصوص شرعية صريحة في المسألة؛ لذا تعددت أقوالهم فيها:

١- منهم من يرى جواز الإجهاض خلال هذه المدة بشرط موافقة الزوجين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٦/٥، إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٦، القاهرة ـ دار القلم.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم ١١٣، والمنشور في مجلة المجمع العدد ١٢ مجلد ٤ ص ٢٩٣.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

٢- منهم من يرى جواز الإجهاض مع الكراهة.

٣- منهم من يرى جواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى، وكرهه بعدها.

٤- منهم من يرى جواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى، وحرمه بعدها.

٥- منهم من يرى حرمته مطلقًا، أي بمجرد وقوع المني في الرحم وثبوت العلق، وهذا هو القول المعتمد عند المالكية، وهو قول الغزالي، ومن تابعه من الشافعية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة وجماعة آخرين من أهل العلم من الظاهرية والشيعة وغيرهم، وهذا القول هو الذي اختاره جماعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ شلتوت، والقرضاوي، والزحيلي، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، وعليه عدد كبير من العلماء المعاصرين، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة[1].

أدلة الضابط :

١- عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٢- يحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية؛ لأنه صار إنسانًا مُحصنًا من القتل، كـأي إنسان يدب على الأرض، لا يباح قتله بسبب مرضه، أو

(١) دائرة معارف الأسرة المسلمة لعلي بن نايف الشحود ٢٠/١٩٦.

عيوبه الخلقية، كما أن المذاهب الفقهية جميعًا قد اتفقت في جملتها أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام.

تطبيقات الضابط :

١- لو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها؛ لأنها قاتلة، وهي لسائر ورثة الجنين من غيرها[١].

أما لو أكلت شيئًا أو شربته مما يكون به خروج الحمل، ولا علم لها أنه يضره، ولا قصدت إخراجه فلا ضمان عليها؛ لأنها غير متعدية في السبب، فلهذا يشترط في الضمان تعمد إخراجه[٢].

٢- إن مات الجنين في بطن أمه واستعصى عن الخروج، وأشرفت على الهلاك ـ أي الموت ـ جاز إخراجه منها للضرورة على الرأي الصحيح[٣].

٣- إذا دعت الضرورة إلى إسقاط الجنين، كإنقاذ حياة الأم مثلا، فليس في هذا خيار ألبتة، وثبت الخطر على حياتها من طريق موثوق جاز إسقاطه[٤]، ويتفاوت الخطر بتقدم زمن الحمل، وباختلاف أبدان

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٢/٢٢٧، دار اكتب العلمية.

(٢) التاج المذهب للمرتضى ٤/٢٩٨، مكتبة اليمن.

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٣/٤١٢، مكتبة الإرشاد، جواهر الكلام للنجفي ٤/٣٨٨، دار الكتب الإسلامية، طهران، وجاء فيه: «في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، قلت: ورواه في موضع آخر من الكافي أيضًا كذلك، إلا أنه زاد في آخره إذا لم ترفق به النساء، هذا كله إن مات وهي حية، وأما إن ماتت هي دونه، أي وقد علم أنه حي بحركة ونحوها، ولم يخرج أيضًا شق جوفها وانتزع، إذا لم يمكن خروجه بدون شق، بلا خلاف عندنا».

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٢٠٥.

الأمهات، ويشتد الخطر إذا تكرر الإجهاض مع قصر الفواصل.

٤- أَخْذ أيٍّ عضو من أعضاء الجنين إذا سقط بسبب ذاتي أو محدث، بعد مضي مائة وعشرين يومًا؛ أي بعد نفخ الروح، لا يجوز؛ لأن الأعضاء لا تؤخذ منه إلا وهو في حال الحياة، فيكون أخذ الأعضاء منه حينئذ قتل له.

٥- إذا سقط الجنين لأقل من مائة وعشرين يومًا، وجزمنا بأنه لم تنفخ فيه الروح، وكان سبب سقوطه مباحًا، فإن الانتفاع بأنسجته لإنقاذ مسلم معصوم من الهلكة، أو الضرر جائز إن شاء الله تعالى، عملا بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فالانتفاع بأنسجته في علاج المريض المسلم مصلحة تربو على مفسدة تشريح النطفة أو المضغة أو العلقة وأخذ الأعضاء منه[١].

استثناءات الضابط :

- إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح، وبلغ ١٢٠ يومًا، وكان بقاء الحمل خطرًا على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين[٢].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) نبذ عن محتوى بعض رسائل الدكتوراه والماجستير من موقع الإسلام اليوم.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، عام ١٤١٢هـ.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٣

نص الضابط: كُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا القِصَاصُ فِي النَّفسِ جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ، وَمَا لا فَلا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف[٢].

٢- كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف السليمة[٣].

٣- كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٥.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٣١٢/٨ - ٣١٣.

(٣) التجريد للقدوري ٥٤٩٥/١١، ٥٤٩٦ وقد ذكره في معرض الاستدلال للشافعي.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩٦/٧، ١٢٢، وفي شرائع الإسلام للحلي ٢١٤/٤ بلفظ: «كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف»، وفي التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢١٥/٢ ولفظه: «من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم في الأطراف».

٤- الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا، فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف[١].

٥- كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها[٢].

٦- من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف[٣].

صيغ ذات علاقة :

كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بعقوبة القصاص في جناية الفعل العمد على الأطراف، كقطع اليد والرجل ونحو ذلك مما يجري مجراه، كفقء العين وقلع السن وحلق الشعر، ونحو ذلك.

و(الأطراف): جمع طرف، وطرف كل شيء منتهاه، ويأتي الطرف في اللغة أيضًا بمعنى الناحية والجانب، و(أطراف الإنسان): يداه ورجلاه[٥]، والفقهاء يتوسعون في إطلاق الطرف على العين واللسان والأذن والرأس، ونحو ذلك.

فكل شخصين إذا قتل أحدهما الآخر عمدًا حكم على القاتل بالقصاص،

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٧٩/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٥.

(٣) المغني ٢٣٦/٨.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٠/٢.

(٥) انظر: المصباح المنير مادة (طرف).

فإن القصاص يحكم به كذلك في الجناية العمدية لأحدهما على الآخر في الأطراف ونحوها، فتقطع يد الذمي بجنايته عمداً على يد ذمي آخر؛ لأنه يقتص لأحدهما من الآخر بالقتل العمد، ومن لا يقتص من الجاني بقتله عمداً لا يقطع طرف الجاني بطرفه.

وهذا الضابط قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[١]. والحنفية لا يرون أن القصاص في الأطراف ونحوها تابع للقصاص في النفس، وإنما محل نظرهم هو تحقق المماثلة، فإذا تحققت المماثلة في الجناية على الأطراف ونحوها يكون القصاص، وإلا فلا قصاص[٢]؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف؛ بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة[٣].

أدلة الضابط:

١- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ووجه ذلك: أن الآية عامة في النفوس والأطراف والجروح، وفي كل ذكر وأنثى[٤].

٢- الإجماع على وجوب القصاص فيما دون النفس إن أمكن[٥].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٢/٧، نهاية المحتاج ٢٧٩/٧، المغني ٢٥٢/٨، التاج المذهب للعنسي ٢٦٦/٤، شرائع الإسلام للحلي ١٩٠/٤، ٢١٤، شرح النيل لأطفيش ٢٧١/١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٧/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة نقلا عن الحنفية، ومعناه موجود في أحكام القرآن للجصاص ٦١٨/٢.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٩٥/٧- ٩٦.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٥.

٣- قاعدة: «التابع تابع»[١]، وأدلتها، ومعلوم أن الأطراف ونحوها تابعة لنفس الإنسان، والتابع له حكم متبوعه، والفروع تابعة لأصولها، فإذا حكمنا بالقصاص بين شخصين في النفس، فإنه يحكم بينهما كذلك بالقصاص في الجناية على الأطراف وما يجري مجراها.

٤- ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[٢].

٥- ولأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود؛ فوجب أن يقاد به فيما دونها[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا جنى الأب على طرف ابنه فلا يقتص منه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه[٤].

٢- إذا جنى مسلم على كافر في طرفه فلا يقتص منه[٥]؛ لأنه لا يقاد به في النفس؛ لقوله ﷺ في خطبته عام الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»[٦].

٣- يجري القصاص بين أطراف الرجل والمرأة، فإذا جنى الرجل على طرف المرأة اقتص منه، وبالعكس؛ لجريان القصاص بينهما في النفس، وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧.
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٤٧.
(٣) انظر: المصدر السابق ٥/٥٤٧.
(٤) انظر: المغني ٨/٢٥٢.
(٥) انظر: المصدر السابق ٨/٢٥٢.
(٦) انظر: الأم للشافعي ٧/٣٤٠.

والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[١].

٤- لو جُرح شخصًا مسلمًا في رأسه موضحة[٢]، ثم ارتد المجروح ومات بالسراية[٣]، فلا قصاص في النفس، ولا يجب القصاص في الجرح؛ إذ الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا، فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ٣٠٩/٢ مطبوع مع حاشية العدوي، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٢/٦، التاج المذهب ٢٦٦/٤، شرائع الإسلام ١٩٠/٤، شرح النيل ٢٧١/١٥.

وعند الحنفية: لا يجري القصاص بين أطراف الرجل والمرأة انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١٢/٦، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٨/١٠، تكملة البحر الرائق للطوري ٣٤٨/٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٤/٦، المفصل لزيدان ٤٢١/٥، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢١٥/٢.

(٢) ومعناها أن الشجة كشفت عظم الرأس انظر: المصباح المنير ص ٦٦٢.

(٣) معنى السِّرَايَة في الجرح: بقاء ألمه حتى مات انظر: التجريد لنفع العبيد ١٧٣/٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٧٩/٧ وهذا القول مقابل الأظهر عند الشافعية.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٤

نص الضابط: إِذَا تَعَذَّرَ القِصَاصُ لاتِّصَالِ مَحَلِّهِ بِغَيْرِهِ، فَلا يُمْنَعُ إِذَا زَالَ الاتِّصَالُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره، فإذا زال اقتُص[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٣]. (أصل).

٢- إذا زال المانع عاد الممنوع[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٧/٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٣/٤ .

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١٥٣/٢، أصول السرخسي ١٧٨/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٨٠/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٩٠/٤، شرح الخاتمة للخادمي ص ٣٧، القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي ص ١١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤، ولابن نجيم ص ٨٦، شرح خاتمة منافع الدقائق للخادمي ص ١٢، مجلة الأحكام العدلية: المادة (٢٤)، شرح المجلة لمنير القاضي ٨٥/١، درر الحكام لعلي حيدر ٣٩/١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٨٨، وانظر بعض فروعها أيضًا في: فلسفة التشريع في الإسلام لصبحي محمصاني ص٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- القصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط[١]. (مكمل).

٤- إذا امتنع القصاص وجبت الدية[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

المراد بـ(اتصال المحل): ارتباط محل الجناية بغيره، واختلاطه به اختلاطًا يمنع تمييز محل الجناية، بحيث لا يمكن القصاص من الجاني إلا مع التعدي بالزيادة على محل الجناية.

والمعنى الإجمالي من الضابط : أنه لما كان القصاص يعتمد المساواة بين جناية الجاني ومحل القصاص، فإن القصاص يسقط إذا تعذرت هذه المساواة، ومن صور استحالة التماثل بين محل الجناية في الجاني والمجني عليه: اتصال المحل الذي يقع عليه القصاص في الجاني بزيادة ليست في المحل الذي يماثله في المجني عليه، بحيث يتعذر القصاص إلا بزوالها، ففي هذه الحالة يسقط القصاص؛ لتعذر المماثلة، إلا أنه إذا زال هذا الاتصال وتحققت المماثلة بين الجاني والمجني عليه، فإن للمجني عليه حينئذ المطالبة بحقه في القصاص من الجاني بعد زوال موجب التفاوت بينهما.

لهذا كان الضابط مكملا لضابط : «القصاص يعتمد المماثلة»؛ فإنه عند تعذر المساواة يسقط القصاص، لكي لا يزيد المجني عليه على جناية الجاني، فإذا زال سبب تعذر المساواة عاد حق المجني عليه في القصاص.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤١/٨، وانظر القاعدة بصيغ مختلفة في: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/١، المبسوط للسرخسي ١٣٥/٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ١٦١/١، الفروق للقرافي ٣٣٤/٤، قواعد الحصني ٢٢٥/٤، وانظر أيضًا: المحلى لابن حزم ص ٩٧-٩٨، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «القصاص مبناه على المماثلة في الأعضاء».

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣٤٥/٦، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «إذا تعذر القصاص وجبت الدية».

أدلة الضابط :

١- قاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[١]، وأدلتها.

٢- قاعدة: «إذا زال المانع عاد الممنوع»[٢]، وأدلتها.

ووجه ذلك: أن الأحكام الشرعية منوطة بعلل وأسباب، ارتبطت بها، وجعلُ هذه الأمارات والعلل كاشفة ينبئ وجودها عن توجه الخطاب الشرعي بالأحكام المنوطة بها، كما ينبئ انتفاؤها على انتفاء ما علق عليها من أحكام، فإذا ما كان انتفاء القصاص لتعذر المماثلة بسبب اتصال محل القصاص بغيره، بما لا يحقق التماثل المشروط في القصاص، فإن هذا الحكم ينتفي عند انتفاء سببه، ويعود الحكم إلى المطالبة بالقصاص، بعد زوال المانع من استحقاقه.

وهو أمر تسانده النصوص الشرعية الدالة على الأمر بالاستجابة للتكاليف قدر الطاقة، من مثل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣]، فإذا لم نستطع إعطاء المجني عليه حقه في القصاص؛ لتعذر التماثل بسبب اتصال محل القصاص بغيره، فإن للمجني عليه أن يُعطَى حقه في القصاص إذا زال المانع من استيفائه حقه في القصاص؛ لأن القصاص حينئذ يرجع مُستطاعًا بعد زوال مانعه، والشارع أمر بتمكين مستحق القصاص منه في

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ١٥٣/٢، أصول السرخسي ١٧٨/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٨٠/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٩٠/٤، شرح الخاتمة للخادمي ص ٣٧، القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي ص ١١٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤، ولابن نجيم ص ٨٦، شرح خاتمة منافع الدقائق للخادمي ص ١٢، مجلة الأحكام العدلية: المادة: (٢٤)، شرح المجلة لمنير القاضي ٨٥/١، درر الحكام لعلي حيدر ٣٩/١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٨٨، وانظر بعض فروعها أيضًا في: فلسفة التشريع في الإسلام لصبحي محمصاني ص ٢٧.

(٣) رواه البخاري ٩٤/٩-٩٥(٧٢٨٨)، ومسلم ٩٧٥/٢(١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[الإسراء:٣٣].

تطبيقات الضابط :

١- لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء أكانت حاملا وقت الجناية أم حملت بعدها قبل استيفاء العقوبة، وسواء أكان القصاص في النفس أم في الطرف، أما في النفس؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقتلُ الحامل قتل لغير القاتل؛ فيكون إسرافًا، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمدًا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»[(١)]، وهذا نص في المسألة، ولأن النبي ﷺ قال للغامدية المقرة بالزنى: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت – قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله – قال: فرجمها[(٢)]، والإجماع منعقد على هذا الحكم.

---

(١) رواه ابن ماجه ٨٩٨/٢ (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم، مرفوعًا قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة. مصباح الزجاجة ٨٥/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٢/٣ (١٦٩٥) من حديث بريدة، رضي الله عنه.

وأما القصاص في الطرف: فقياسًا على المنع من استيفائه حال خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام[١]، وإنما تعذر استيفاء القصاص من الحامل؛ لاتصال محل القصاص بغيره، وهو الجنين، وهو ليس محل الجناية، فإذا ما زال هذا الاتصال المانع من استيفاء القصاص بالوضع، عاد الممنوع، وهو استحقاق القصاص.

٢- إن قطع الجاني السليم اليد الأنملة الوسطى من رجل فاقد للأنملة العليا في إحدى أصابعه، فلا قصاص، ما لم يفقد العليا؛ لتعذر التماثل المانع من استحقاق استيفاء القصاص، فإذا فقد الجاني الأنملة العليا من الإصبع المماثلة لما قطعه من المجني عليه، بسبب جناية أو غيرها، استحق المجني عليه القصاص؛ لأن المنع كان لاتصال محل الجناية بغيره، فإذا زال هذا الاتصال، عاد استحقاق القصاص[٢].

٣- إذا قطع السليم اليد كفًا لا أصابع لها، فلا قصاص؛ لعدم المماثلة، فإذا ما قطعت أصابع الجاني بقصاص أو غيره، فإنه يقتص منه حينئذ؛ لزوال اتصال محل القصاص بما كان يمنع المماثلة[٣].

٤- لو قطع أنملة رجل العليا، ثم قطع أنملة رجل آخر الوسطى، ثم قطع السفلى من رجل ثالث، فللأول القصاص من العليا، ثم للثاني أن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٧١-٢٧٢، وانظر هذا الفرع أيضًا في: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي٧/١٣٦، الأم للشافعي٦/٦٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٣، الإنصاف للمرداوي ٩/٤٨٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣٣، المغني لابن قدامة ٨/٢٧٥.

(٣) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

يقتص من الوسطى، ثم للثالث أن يقتص من السفلى، سواء جاؤوا دفعة واحدة، أو واحدًا بعد واحد، هذا مذهب الحنابلة، والشافعي؛ وذلك لأن تعذر القصاص لاتصال محله بغيره، فإذا زال هذا الاتصال لا يمنع القصاص[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٢٧٥/٨، وانظر أيضًا: أسنى المطالب ٣٣/٤، كشاف القناع للبهوتي ٥٥٤/٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٢٤/٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٥

نص الضابط: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

شرح الضابط :

الضابط الذي بين أيدينا جزء آية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ تعميم بعد تخصيص؛ لأنه تعالى ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، فأخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف، أي ذات قصاص.

و(الجروح) لغة: جمع جرح، وهو كل ما أثر في الأبدان بحديد ونحوه، ويجمع الجرح أيضًا على جِراح[2].

وهي في اصطلاح جمهور الفقهاء على نوعين[3]:

١- الجراح الواقعة في الرأس والوجه خاصة، وتسمى الشجاج.

---

(١) انظر: تفسير البغوي ٣/٦٢.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (جرح).

(٣) خالف ابن حزم في المحلى ١١/٩٦-٩٧ في هذا وجعلها قسما واحدا، وترتيبها عنده هكذا: الحارصة، ثم الدامية، ثم الدامعة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، وهي أيضًا: الملطأة، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمومة وهي الآمة أيضًا وفي الجوف وحده: الجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف، وكلها يجري فيها القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

٢- الجراح الواقعة في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

والشجاج عند الفقهاء أحد عشر نوعًا:

١- **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم[١].

٢- **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين[٢].

٣- **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم، ويقال لها: البازلة[٣].

٤- **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم، أي: تقطعه.

٥- **المتلاحمة**: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة[٤].

٦- **السمحاق**: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، واسم الجلدة هذه (السمحاق)؛ فسميت بها الشجة[٥].

٧- **الموضحة**: وهي التي تقطع الجلدة المسماة السمحاق وتوضح العظم، أي تظهره.

٨- **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم أي تكسره[٦].

٩- **المنقلة**[٧]: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من موضع إلى موضع.

---

(١) وتسمى عند مالك الدامية.

(٢) هذا عند الحنفية، وأما عند الشافعية والظاهرية فهي ما يسيل منها الدم، وتأتي عندهم بعد الدامية، وتسمى عند مالك خارصة.

(٣) هذا عند الحنفية، وأما عند الشافعية فهي التي تدمي موضعها ولا يسيل منها الدم، وتسمى عند مالك سمحاقًا.

(٤) وقال محمد بن الحسن: المتلاحمة قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود.

(٥) وتسمى عند مالك: ملطَّأة.

(٦) عند الشافعية: سواء أوضحته أم لا، وهذه ليست عند مالك، ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه.

(٧) بفتح القاف المشددة وكسرها، والفتح أولى انظر: المصباح المنير ص ٦٢٣.

١٠- **الآمَّة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ، ويقال لها أيضًا: (المأمومة).

١١- **الدامغة**: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ[١].

وهذه التسميات تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وما وقع بينهم من اختلاف يسير، فمرجعه إلى تحديد المعنى اللغوي[٢].

ويعبر الفقهاء بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها، فيدخل فيه القطع، الجرح، والضرب، والدفع، وغير ذلك من أنواع الاعتداءات[٣].

ويقسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجاني إلى خمسة أقسام[٤]:

١- قطع الأطراف وما يجري مجراها، ويدخل فيه قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار[٥] والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٢- تفويت منفعة العضو مع بقاء العضو قائمًا، ويدخل فيه تفويت السمع

---

(١) لم يذكرها ابن حزم، فالشجاج عنده عشرة مع تقديم الدامية على الدامعة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٦/٧، الشرح الصغير للدردير ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، مغني المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٥٥/٥، المحلى لابن حزم ٩٦/١١- ٩٧.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢٠٤/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٠٥/٢ - ٢٠٧.

(٥) الأشفار: جمع شَفر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس: جفن العين، أما بضم الشين: فحرف الفرج. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١١٠/١.

والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والبطش والمشي، ويدخل فيه أيضًا تغيير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، وإذهاب العقل وغيره.

٣- الشجاج، ويقصد بها جراح الرأس والوجه خاصة.

٤- الجراح، وهي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

٥- ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة، فيدخل فيه كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب منفعته ولا يؤدي إلى شجة أو جرح، وبمعنى آخر: هو كل اعتداء لا يترك أثرًا أو ترك أثرًا لا يعتبر جُرحًا ولا شجة.

ولما كانت العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا هي القصاص، والقصاص بطبيعته يقتضي التماثل والمساواة؛ تحقيقًا لمبدأ العدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فإن الذي ينبغي مراعاته في الجناية على ما دون النفس هو الأمور التالية[١]:

١- **المساواة بين الجاني والمجني عليه**، ويعبر الفقهاء عنه بالتكافؤ[٢].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢١٣ - ٢١٥، ٢١٩ - ٢٢٣، المغني ٨/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) وأساس التكافؤ عند مالك والشافعي وأحمد: الحرية والإسلام وأساسه عند أبي حنيفة: الحرية والجنس.

فإذا جنى مسلم على ذمي جناية فيما دون نفسه فلا يقتص من المسلم وإنما ينتقل إلى الدية؛ لانعدام التكافؤ والمساواة بين المسلم والذمي عند جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية، بينما يرى الحنفية جريان القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس، للمساواة بينهما في البدل. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٣٧، التاج والإكليل للمواق ٨/٣١٢ - ٣١٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٢١، التاج المذهب للعنسي ٤/٢٦٥، شرائع الإسلام للحلي ٤/١٩٧، ١٩٨، شرح النيل لأطفيش ١٥/٢٦٩، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢١٤ - ٢١٥.

ويجري القصاص بين أطراف الرجل والمرأة عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية لا يؤخذ طرف أو عضو الرجل بجنايته على طرف أو عضو المرأة، وبالعكس؛ إذ لا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى؛=

٢- **المساواة والتماثل في الفعل**: فيشترط في استيفاء القصاص أن يكون ممكنًا من غير حيف[١]، ولا يكون الاستيفاء ممكنًا بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل، أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف[٢].

٣- **المساواة في الموضع والمحل**: فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا الرجل إلا بالرجل، ولا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليد اليمنى، وهكذا الحال في كل عضو.

٤- **المساواة في المنفعة**: فيشترط للقصاص أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال.

وأما المساواة في كبر العضو وصغره، أو نحافة العضو وغلظه، أو المساواة في قوة العضو وضعفه، فهذا وما في معناه غير معتبر في الجنايات؛ لأن اعتبار مثل هذا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص[٣].

= للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع. انظر: كفاية الطالب الرباني لميارة ٣٠٩/٢ مطبوع مع حاشية العدوي، أسنى المطالب ٢٢/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٢/٦، المبسوط للسرخسي ١٣٦/٢٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٤/٦، ٥٥٣، عمدة القاري للعيني ٧١/٢٤، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١، ١٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٢/٦، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٨/١٠، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤٨/٨، العقود الدرية في تنقيح الحامدية لابن عابدين ٢٤٣/٢، المفصل لزيدان ٤٢١/٥.

(١) الحيف: الظلم والجور انظر: المغرب ص ١٣٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٤٥/٤.

(٢) مارن الأنف: هو ما لان منه ويسمى الأرنبة انظر: الجوهرة النيرة ١٢٩/٢.

(٣) يقول العز بن عبد السلام في قواعده ١٩٦/١: «الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعًا أو غالبًا، وله أمثلة: **أحدها**: التساوي في أجرام الأعضاء، كالأيدي والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح، لو شرط التساوي بين أجرامهما لما وجب القصاص إلا في أندر الصور، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما وكذلك تفاوت الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم، بخلاف التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأبدان، فإنا نأخذ مساحتها في الطول والصغر والكبر؛ لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص، ولا نظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل للرأس؛ لأنه لو اعتبر تساويه لأغلق باب القصاص في الجراح، **المثال الثاني**: منافع الأعضاء كبطش اليدين ومشي الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان، لو شرط فيها التساوي على حيالها لما وجب فيها قصاص».

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن اختلاف الفقهاء في القصاص في بعض مسائل الجناية على ما دون النفس مما لا يكون له مفصل ولا حد ينتهي إليه هو اختلاف في مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون بعدمه يقولون: لا يمكن إلا بزيادة أو نقص، وهم الأكثر[١]، وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها الهلاك والتلف، ولا فيما لا يعرف مقداره عمقًا أو طولا أو عرضًا[٢].

ويمكن ضبط ما يجري فيه القصاص مما لا يجري فيه بأن نقول: «ما يمكن الاقتصاص منه - كاليد والرجل واللسان ونحوها - يجري فيه الاقتصاص، وما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم - كالجائفة ونحوها - فلا اقتصاص فيه»؛ لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته[٣] لكن فيه حكومة وأرش[٤].

ويبقى هناك قيد لا بد من تحققه لتنفيذ القصاص، وهو اندمال الجرح، فلا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراح المجني عليه[٥]، وفي هذا المعنى صيغ ضابط: «الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها».

وينبغي أن ننبه هنا على أن فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم لغو في باب الدماء[٦]؛ إذ المزايا غير معتبرة في باب الدماء[٧].

---

(١) انظر: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٩١.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/٥٤.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٣/٦٢.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/٥٤.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٢٣.

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق ٨/٢٩٩ ولفظه: «لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم».

(٧) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/٣١، إدرار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط ٤/٦٢، الذخيرة للقرافي ٨/٢٩٤ ولفظها: «مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء».

فإذا جنى الرجل على المرأة فلأوليائها الحق في استيفاء القصاص من الرجل، ولا عبرة بفضيلة الرجل عليها[١].

ومثل ذلك: لو جنى من ازدادت عدالته وتقواه لله تعالى على من دونه في العدل والصلاح، فلا تمنع فضيلة التقوى والصلاح من استيفاء القصاص من الجاني، وكذا إذا جنى من ازداد شرفه ومنصبه على من دونه في الشرف والجاه، فلأولياء المجني عليه استيفاء القصاص من الجاني، ولا تمنع فضيلة الشرف والجاه والمنصب من تطبيق حكم الله تعالى فيه، ومثله: جناية صحيح الجسم سليم الأعضاء على من دونه في صحة الجسم وسلامة الأعضاء، فلا تمنع صحة الجسم من استيفاء القصاص من الجاني، فيقتل صحيح بمريض معدوم الحواس من سمع وبصر وشم وذوق، وكذا تقطع يد الصانع بيد الأخرق[٢]، وهذا كله محل اتفاق بين فقهاء المذاهب[٣].

---

(١) وقال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية. والحنفية يرون أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.
انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٤/٦، ٥٥٣، عمدة القاري ٧١/٢٤، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١، ١٩٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٣٤٥/٤ مطبوع مع حاشية الصاوي، كفاية الطالب الرباني ٣٠٩/٢ مطبوع مع حاشية العدوي، أسنى المطالب ١٦/٤، ٢٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/٧، مطالب أولي النهى ٣٢/٦، ٦٢، التاج المذهب ٢٦٦/٤، شرائع الإسلام ١٩٠/٤، شرح النيل ٢٧١/١٥.
ومذهب الزيدية: إذا قتل الرجل المرأة قتل بها ويستوفى ورثته نصف الدية.
ومذهب الإمامية: يقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف.

(٢) (الأخرق): هو الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صَنْعة يكتَسِب بها، النهاية في غريب الأثر ٦٨/٢.

(٣) هذا إذا كانت الجناية على النفس، أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس فاشترطوا للقصاص فيها أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال، فإذا جنى من له يد صحيحة على من له يد شلاء فقطعها، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٠، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٤/٦، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١، التاج=

أدلة الضابط :

الضابط نص آية من القرآن الكريم، فهي دليل بنفسها.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قطع الرجل مِفْصَلا من أصبع رجل واقتص منه وبرئ، ثم قطع أحدهما باقي أصبع صاحبه، فعليه القصاص؛ إذ المساواة معتبرة فيما دون النفس، وفي الأصبع ورد الشرع بتقدير؛ لأنه يجب في المفصلين ثلثا الدية، فلكل واحد بدل معلوم، فاستويا في أنفسهما؛ لاستواء بدلهما وصفتهما، فوجب القصاص بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][1].

٢- إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جهة أحدهما إلى قفاه، ولا تأخذ إلى قفا الآخر فله الاقتصاص؛ لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل، فلا ينظر إلى الصغر والكبر كاليد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

٣- اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولإمكان استيفاء مثلها على وجه المماثلة؛ لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص[3].

= والإكليل ٢٩٩/٨ - ٣٠٠، ٣١٤، أسنى المطالب ١٦/٤، ٢٨، مغني المحتاج ٢٤٠/٥، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧، المغني ٢٥٤/٨، مطالب أولي النهى ٣٢/٦، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٦٣/٤، البحر الزخار ٢٣١/٦، شرائع الإسلام ٢١٩/٤، شرح النيل ٢٧٢/١٥.

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣٣٢/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١١٣/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤، مغني المحتاج ٢٥٥/٥، كشاف=

٤- يجب القصاص فيما دون الموضحة - وهي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق - وإليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة؛ فيستوفى منه مثل ما فعل[٢].

٥- يجب القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، كجروح الساعد والعضد والساق والفخذ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

٦- يجب القصاص في كل الجراح التي تقع في سائر البدن دون الوجه والرأس، ولو كانت منقلة أو هاشمة عند المالكية؛ لأن القصاص ممكن على وجه المماثلة فيها، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه، كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، ولا قصاص في الجائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

= القناع للبهوتي ٥٥٨/٥، المحلى ٩٧/١١، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٣٤/٦، شرائع الإسلام ٢١٩/٤ - ٢٢٠، شرح النيل ٢٧٢/١٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٤/٢- ٢٣٥.

وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلى عدم وجوب القصاص فيها؛ لأن جراحات لا تنتهي إلى عظم فليس لها حد معلوم تؤمن معه الزيادة، ولا عبرة بقياس عمق الجراح؛ لأن الأخذ به يؤدي إلى أن يقتص من البَاضِعة والسِّمحَاق مُوضِحَة ومن الباضعة سِمحاقًا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرًا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر في الموضحة عمقها، فكذلك يجب أن يكون الحال في غيرها. انظر: مغني المحتاج ٢٥٥/٥، كشاف القناع ٥٥٨/٥، البحر الزخار ٢٣٥/٦.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤، المحلى ٩٦/١١- ٩٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤، المحلى ٩٦/١١- ٩٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٤/٢- ٢٣٥.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ١٩٠/٢، كشاف القناع ٥٥٨/٥، مذهب الزيدية قريب من هذا، انظر: البحر الزخار ٢٣٥/٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٤٦/٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٥/٢=

استثناءات من الضابط :

١- لا قصاص بين المسلم والكافر في الجناية على ما دون النفس، وبه قال جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[١]؛ لعدم تحقق المماثلة.

٢- إذا جنى من له يد صحيحة على من له يد شلاء فقطعها، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٢]؛ لعدم تحقق المماثلة.

٣- لا قصاص فيما يخشى منه الهلاك أو التلف؛ لعدم تحقق المماثلة[٣]، وعلى هذا لا خلاف بين المذاهب السنية والزيدية على أنه لا قصاص

= - ٢٣٦ و(الجائفة): هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي الصدر والظهر، والبطن، والجنبان، والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة جائفة؛ لأن الجرح لا يصل إلى الجوف.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في الجراح التي تقع في سائر البدن دون الوجه والرأس، سواء كانت جائفة أو غير جائفة؛ إذ لا يمكن الاستيفاء فيها على وجه المماثلة، وإنما يسلك بها مسلك الأموال، كما هو محرر في ضابط خاص بمذهبهم. انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

(١) وقال الحنفية: يجري القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس، للمساواة بينهما في البدل. انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢٦، التاج والإكليل ٣١٢/٨-٣١٣، أسنى المطالب ١٢/٤، المغني ٢٢١/٨، التاج المذهب ٢٦٥/٤، شرائع الإسلام ١٩٧/٤، ١٩٨، شرح النيل ٢٦٩/١٥، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢١٤/٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٠، المبسوط ١٣٦/٢٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٣٤/٦، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/١، ١٩٦، البحر الرائق ٣٨١/٨، التاج والإكليل ٢٩٩/٨ - ٣٠٠، ٣١٤، أسنى المطالب ١٦/٤، ٢٨، مغني المحتاج ٢٤٠/٥، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧، المغني ٢٥٤/٨، مطالب أولي النهى ٣٢/٦، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٦٣/٤، البحر الزخار ٢٣١/٦، شرائع الإسلام ٢١٩/٤، شرح النيل ٢٧٢/١٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤٦/٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها، ولا يؤمن تعديها؛ إذ كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيه[١].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤، مغني المحتاج ٢٥٥/٥، كشاف القناع ٥٥٨/٥، البحر الزخار (٢٣٤/٦)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٣٤/٢- ٢٣٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٦

نص الضابط: كُلُّ جِنَايَةٍ مُؤَثِّرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ فَفِيهَا حُكُومَةٌ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل نقص بجناية لا مقدر فيها ففيها حكومة[٢].

٢- كل جناية لا مقدر فيها شرعًا ففيها الأرش[٣].

٣- ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه حكومة عدل[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٦/٣٩٧.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٦.

(٣) القواعد الفقهية الإمامية ٢/٣١٨.

(٤) الحجة للشيباني ٤/٣٠٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

٢- الأصل في الجراح الحكومة[١]. (أعم).

٣- لا حكومة في جرح إلا بعد برئه[٢]. (بيانية).

٤- ما دون الموضحة عمدًا أو خطأ فيه الحكومة[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

(الحكومة) لغة: من حكم يحكم حكمًا ـ بالضم ـ القضاء.

يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكومة إذا قضى.

ويقال: حكموه بينهم، أمروه أن يحكم.

ويقال: حكَّمنا فلانًا بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا.

ويأتي الحكم: بمعنى المنع.

وأصل (الحكومة): رد الرجل عن الظلم، وإنما سمي الحاكم حاكمًا؛ لأنه يمنع الناس عن الظلم[٤].

وأحسن ما قيل في تعريف الحكومة ما نقل عن الصاوي حيث قال: «المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر بما يستحقه المجني عليه من الجاني»[٥].

فهذا تعريف يبين ما يستحقه المجني عليه جناية لا مقدر فيها من الشرع،

---

(١) حاشية الروض لابن القاسم ٢٦٩/٧.

(٢) البهجة للتسولي ٣٨٤/٢ بتصرف يسير.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٤/٢٦.

(٤) لسان العرب، مادة: حكم، والقاموس المحيط، مادة: (ح ك م)، باب الميم فصل الحاء.

(٥) بلغة السالك، الصاوي ٣٨١/٢، دار الكتب العلمية.

وإنما يتوصل إليه بالاجتهاد وإعمال النظر والفكر من القاضي، وقد استخدمها الفقهاء في أرش الجراحات، التي ليس فيها دية معلومة.

وقد اشترط الفقهاء لحكومة العدل شروطًا:

١- ألا يكون للجناية أرش مقدر من قبل الشارع ـ كما نص عليه الضابط ـ وعليه فلا يجوز الاجتهاد في تقدير أرش شجة، أو جراحة، أو إزالة منفعة عضو، لها أرش مقدر في الشرع.

٢- ألا تبلغ الحكومة أرش العضو الذي له أرش مقدر ـ دية ـ كاليد والرجل، وهو قول أكثر أهل العلم.

٣- أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح، وبرئه، لا قبله؛ لأن الجرح قد يسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجبه مقدرًا، فيكون ذلك الواجب لا الحكومة.

٤- أن يحكم بالحكومة القاضي، أو من يحكم بالحكومة بشرط أن يكون، مجتهدًا، أو مقلدًا عالمًا، أو عدلا، ويقبل التحكيم من عدلين من أهل الخبرة، كما في سائر المتلفات، وكما في صيد الحرم إذا لم يكن له مثل، فيرجع في تقويم هذه الأشياء إلى ذوي عدل، فيُقوِّمون المجني عليه باجتهادهم وخبرتهم ومعرفتهم[(١)].

هذا، وسأتناول بشيء من الإيجاز الذي يناسب البحث في هذا الضابط أنواعًا من الجنايات التي لم يرد تقدير شرعي لها ـ وما ذكره الفقهاء من حكوماتها ـ بما يسمى أرشًا ـ وهي كالتالي:

---

(١) بدائع الصنائع٧/٣٢٣، ٣٢٤، دار الكتاب العربي، الشرح الصغير للدردير ٤/٣٨١، دار المعارف، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٦٩ وما بعدها.

أ – الحكم في جناية الشجاج التي دون الموضحة، وهي :

١- **الحارصة، وقيل : الخارصة** : وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا، ولا يظهر منها الدم، وتسمى: القاشرة والمقشرة، ولم يذكرها بعض الفقهاء؛ لأنه لا يبقى لها أثر في الغالب؛ فيكون لا حكم لها.

٢- **الدامية** : وهي الشجة التي يسيل منها الدم، وتسمى الدامعة والبازلة؛ لقلة سيلان دمها؛ تشبيهًا له بخروج الدمع من العين.

٣- **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم، أي تقطعه، فهي تشق اللحم بعد الجلد.

٤- **المتلاحمة** : وهي التي تذهب في اللحم أكثر من دخول الباضعة.

٥- **السمحاق** : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى تلك القشرة: سمحاقًا، فسميت الشجة الواصلة إليها باسمها، وهي التي تأخذ اللحم كله وتخلص منه، ويبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة[(١)].

وهذه الخمس، لا تقدير شرعي فيها، بل فيها الحكومة، الأرش.

ثم: الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، وهي التي فيها تقدير شرعي، خمس من الإبل، ويأتي بعدها:

الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، وهذه الخمس فيها تقدير شرعي كما في حديث عمرو بن حزم المعروف في أبواب الجنايات أن النبي ﷺ قال: «في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[(٢)] الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع٣٩٦/٧، الكافي لابن عبد البر١١١٣/٢، تكملة المجموع ٦٢/١٩، المغني ٥٥/٨، الموسوعة الفقهية، ٧٩/١٦، وما بعدها.

(٢) رواه النسائي ٥٦/٨- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٣٧١/٦ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي=

وهذه الشجاج التي ليس فيها مقدر من الشارع، إذا وقعت على المجني عليه، فإما أن تخلف شيئًا بعد برئها، أو تبرأ ولا تخلف شيئًا بعد برئها، فإذا برئت واندملت ولم تترك شيئًا ولا أثرًا بعد برئها، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيها على قولين:

الأول: أنه لا مقدر في هذه الشجاج الخمس بل يجب فيها حكومة، وهو قول جمهور الفقهاء - الأحناف، والمالكية، والشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لحديث عمرو بن حزم حيث جعل رسول الله ﷺ في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يذكر ما دون الموضحة بشيء.

قال الشافعي: «ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء»[٢].

الثاني: أنه قد ورد في هذه الشجاج تقدير شرعي، وذلك ما روي عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، أنه قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة»[٣]، وكذا ورد عن علي، رضي الله عنه، أنه قضى في السمحاق بأربعة أبعرة[٤]، وكذا ورد عن عمر وعثمان، رضي الله عنهم، جميعًا[٥].

= ١/٣٢٠ (١٦٢٨) وفي مواضع أخر، وابن خزيمة ٤/١٩ (٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١- ٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

(١) بداية المجتهد ٢/٤١٩، روضة الطالبين ٩/٢٦٥، المغني ٨/٥٥، الموسوعة الفقهية ١٦/٨٤.

(٢) الأم ٦/٧٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٢ (١٧٣٤٢) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٤ (١٦٦٣٧) - والدارقطني ٤/٢٧٦ (٣٤٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٢ (١٧٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤٧ (١٦٢١٤).

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣١٣ (١٧٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤٦ (١٦٢١٣)، ومن وجهين آخرين في ٨/١٤٦ (١٦٢١١- ١٦٢١٢) أن عمر، وعثمان قضيا في الملطأة - وهي السمحاق- بنصف الموضحة.

ولكل من القولين حجته، ووجاهته، وإن كان القول الأول ما عليه الجمهور يتفق مع أصل هذا الضابط الفقهي، وما ورد في دليل القول الثاني لا يعدو كونه اجتهادًا من الصحابة؛ حرصًا منهم على عدم هدر هذه الشجاج، وعن إلزام الجاني بقدر شرعي، وكيلا تخضع للاجتهاد في حكوماتها، وهي تتفاوت بتفاوت القضاة، وتنفيذ الأحكام، ولكن العمل بالقول الأول، يجعل القاضي في حل من الالتزام بقدر شرعي، ويمكنه من خلال اجتهاده أن يتحرى الحكومة المناسبة، حسب ما توصل إليه الطب في الكشف عن هذه الجنايات، وآثارها المستقبلية، وأعراضها الجانبية، بما يحق الحق، ويزيل آثار العدوان، ويردع الجناة.

ب : **الحكم في الجناية على العظام :**

في الإنسان عظام كثيرة، ومنها يتشكل الجسم، وعلى العظام لحم يكسيها ويقيها الكسر، وقد تقع الجناية على عظام الإنسان فتنكسر، وحينئذ فهذه العظام إما أن يكون فيها شيء مقدر شرعًا، وإما ألا يكون فيها مقدر، فما كان فيه مقدر؛ فإنه يجب متى وقعت عليه الجناية، وما ليس فيه مقدر شرعًا وفيه حكومة باتفاق، وعلى خلاف في بعضها، والجمهور يرى الحكومة فيها.

فما هو محل اتفاق: عظم العصعص[1]، عظم العانة، عظم خرزة الصلب ـ أي فقاره ـ عظم الظهر.

وما هو محل اختلاف، (والجمهور يرى الحكومة فيها): عظم الضلع، والترقوة، والزند، والذراع، والعضد، والفخذ، والساق[2].

---

(١) بضم أوله، عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب بين الأليتين، المصباح المنير٢/٤١٤، الموسوعة الفقهية ١٢/٢٧٧.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٥٧، دار الكتاب الإسلامي، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٢٤، الأم للشافعي ٦/٨٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٢٦.

ج- الحكم في الجناية على الأسنان :

والمعلوم أن الأسنان يجري فيها القصاص بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإذا امتنع القصاص؛ لتخلف شرط من شروطه، أو لغير ذلك، وانتقل الحكم إلى المال، فإن دية السن الواحد خمس من الإبل؛ لما في حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي السن خمس من الإبل»[١].

أما إذا تخلخل السن ولم يسقط، أو كسر بعضه وتعذر تحديد قدر النقص، ولم يمكن معرفة قدر هذا النقص، فالجمهور - وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة - يرون: أن عليه حكومة، كسائر الجنايات التي ليس فيها مقدر[٢].

أما المالكية: فيرون أنه ما دامت الجناية وقعت على جزء له دية مقدرة شرعًا - يجب على الجاني من دية السن بقدر ما ذهب منه[٣].

د- الحكم في الجناية على المنافع وأعضائها في الإنسان : ومن المنافع :

- منفعة العقل: حيث يرى الجمهور أن الجناية على بعض العقل فيه الحكومة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣١/٥، دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٣٥/٤، دار الفكر العربي، المغني لابن قدامة ٧٢١/٧ مكتبة القاهرة.

(٣) الفواكه الدواني للقيرواني ٢٦٣/٢، مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٦، دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٦٨/٤، الإنصاف ٩٥/١٠، دار إحياء التراث العربي.

ويرى المالكية : أنه إذا أزال بعض منفعة العقل فعليه بحساب ما نقص من الدية كاملة[١].

ـ وفي منفعة السمع، والبصر، والشم، والذوق، والبول والغائط، وما إلى ذلك، أن في كل ما تلف عضوه ومنفعته الدية كاملة، وفيما ذهب بعضه أو بعض منفعته فيما لا مقدر شرعي ففيه الحكومة، وفيما له مقدر شرعي نصف ديته أو ثلثها أو ربعها، ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص بحسب القسط الذاهب من الدية، وأن ما كان منها شيء واحد في الجسم ففيه الدية كاملة، كالأنف والذكر واللسان ونحوها، وما كان فيه اثنان ففي الواحد نصف الدية، وفيهما معًا الدية كاملة، كما قال ابن قدامة، رحمه الله، عند قول الخرقي رحمه الله: «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية»: «هذا فيما له تقدير شرعي، وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة»[٢].

وعند الزيدية : فإن ادعى ذهاب السمع وأنكر الجاني عمل بقول عدلين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا، ولا يحكم بالدية فورًا، إلا أن يقول العدلان، إنه يرجى عوده في مدة كذا تربص إليها ثم يحكم[٣].

هـ- الحكم في الجناية على ما يفوت الجمال في جسم الإنسان، وليس فيه منفعة ضرورية: مثل: الشعر عمومًا ـ شعر الرأس، اللحية، الشارب، الحاجبين، أهداب العيون.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٨٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٢، المغني لابن قدامة ٨/١، الموسوعة الفقهية ٢١/٧٩.

(٣) البحر الزخار للمرتضى ٦/٢٩١.

يرى جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة أن في حلق الشعر والاعتداء عليه، وإفساد منبته، فيه الحكومة؛ إذ التقدير لا يثبت قياسًا، والحكومة أصل، فيما لم يثبت فيه مقدر عن الشارع[١]، وأن الشعر ليس من الأشياء الضرورية في الإنسان؛ فليس فيه منفعة كاملة، بمعنى أن الإنسان قد يستغنى عن شعره ويعيش بدونه دون أن يلحقه ضرر كبير، وإنما فيه جمال وزينة؛ فتجب الحكومة بإزالته، كمن قطع يدًا شلاء، أو قلع عينًا قائمة لا ضوء فيها، فلا تجب فيها الدية، وإنما تجب الحكومة؛ لأن الجاني أزال ما فيه جمال وزينة، من دون منفعة أصلية مقصودة، كما لو حلق الجاني شعر الصدر أو الساق، فلا تجب فيه إلا الحكومة فقط، فكذا بقية الشعور[٢].

ويرى الأحناف وجوب الدية في إزالة الشعر إذا لم ينبت إذا تسبب الجاني في إفساد منبته؛ لأن الجاني فوت على المجني عليه جمالا؛ فوجبت عليه الدية، كما لو قطع الأذنين الشاخصتين، أو قطع أذني الأصم، أو أنف الأخشم الذي لا يشم؛ فتجب عليه الدية، فكذا من حلق شعرًا فيه جمال فلم ينبت تجب عليه الدية؛ لتفويته الجمال على المجني عليه، فإن كان شعر الرأس أو اللحية فعليه الدية، وإن كان شعر الحاجبين، أو أهداب العينين، ففي حلق كل منهما كاملا الدية، وفي البعض بقسطه من الدية؛ لأن الشعر من تمام الخلقة، ومما يألم المجني عليه بقطعه، وقد جعل النبي ﷺ في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان الدية، فكذا في شعر الأهداب أو الحاجبين[٣].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٢٢، المغني ٨/٧، البحر الزخار ٦/٢٧٧، دار الكتاب الإسلامي، الأرش وأحكامه للعبيدي ٢/٣٢٩.

(٢) تكملة المجموع ١٩/١٢٤، مغني المحتاج ٤/٦٢، الأرش وأحكامه للعبيدي ٢/٣٣٠، ٣٣١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٠، المبسوط ٢٦/٧٢، وانظر: البحر الزخار ٦/٢٧٨: وفي أذني الأصم دية لذهاب الجمال والمنفعة.

وعند الظاهرية : في الشعر الدية إذا لم ينبت؛ لما رُوي عن علي، رضي الله عنه، أنه رفع إليه أن رجلا مر بقدر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فأجله سنة فلم ينبت، فقضى عليه بالدية[١].

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بما هو مقرر من أنَّ: «الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- في الإصبع والسن الزائدة حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر؛ لانعدام المنفعة والزينة، لكنها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة مع عدم المنفعة والزينة[٣].

٢- ثدي المرأة تبع للحلمة؛ فإذا قطعت الحلمة ثم الثدي، فإن كان قبل البرء، لا يجب إلا نصف الدية، وإن كان بعد البرء، وجب نصف الدية في الحلمة، والحكومة في الثدي؛ لأن منفعة الثدي الرضاع، وذلك يبطل بقطع الحلمة[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٤٣٣، وفيه: وهو قول الشعبي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم إلا حكومة.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٢٣، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٨٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٦٤٥، المغني ٨/٣٦٣.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٢٧، بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، البحر الرائق ٨/٣٤٩، رد المحتار ٦/٥٧٧.

٣- في لسان الأخرس، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، وذكر الخصي، والعنين: حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضًا؛ لأن المقصود ههنا المنفعة، ولا منفعة فيها، ولا زينة أيضًا؛ لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها، على أن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، ومعنى الزينة فيها تابع؛ فلا يتقدر الأرش لأجله[1].

أ. د. إبراهيم الحريري

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، المغني ٣٥٩/٨ وما بعدها.

ضوابط باب الديات

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٧

نص الضابط: إِذَا تَعَذَّرَ القِصَاصُ وَجَبَت الدِّيَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- إذا امتنع القصاص وجبت الدية[٢].

٢- إذا سقط القصاص وجبت الدية[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل[٤]. (أعم).

٢- من عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص كانت له الدية[٥]. (أخص).

٣- كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص - من قطع عضو من غير مفصل - فالأرش في مال الجاني[٦]. (بيان).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦ ونصه: «إذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية» وقد حذفنا كلمة (إيجاب) للاختصار.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٢٢/٣، بلفظ: تعذر بدل امتنع.

(٣) نتائج الأفكار لقاضي زاده ٢٩٧/١٠.

(٤) نتائج الأفكار لقاضي زاده ٢٩٧/١٠، اللباب للميداني ٢٤٦/١.

(٥) البيان للعمراني ٣٨٢/١١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٠٣/٥.

شرح الضابط :

(الديات): جمع دية، وهي في اللغة: من ودى القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وسُمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر[١].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية : بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس[٢]، وذكر مثله في كتب المالكية حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه[٣].

وقال الشافعية : هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها[٤].

وقال الحنابلة : إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية[٥].

من خلال النظر في الألفاظ التي وردت لتعذر القصاص سواء في الضابط الأصل، أو الصيغ الأخرى له، أو الضوابط ذات العلاقة نجد أنها تنحصر في: تعذر القصاص، امتناع القصاص، سقوط القصاص، العجز عن استيفائه، عدم الاستطاعة في تنفيذه، وهكذا.

وكلها تعني أنه في حال تعذر القصاص لسبب من الأسباب المشروعة، وهذا في حال العمد، في النفس، أو الأطراف تجب الدية.

---

(١) المصباح المنير، مادة (وَدِيَ).

(٢) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/٤٤.

(٣) كفاية الطالب لأبي زيد القيرواني ٢/٣٨٧.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٩٨.

(٥) مطالب أولى النهى للرحيباني ٦/٧٥.

ذلك؛ لأن الأصل في القتل العمد، القصاص بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فمن قتل شخصًا عمدًا وعدوانًا يُقتل قصاصًا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في الدية إذا لم يتمكن من القصاص، هل هي عقوبة أصلية كما يراها الحنابلة والشافعية في وجه عندهم، فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرضَ الجاني.

ويرى الحنفية والمالكية، أن الدية ليست عقوبة أصلية، وإنما تجب بالصلح ـ برضا الجاني ـ أو بدلا عن القصاص ـ ولو بغير رضا الجاني ـ وهو المعتمد عند الشافعية[١].

وتتلخص حالات وجوب الدية في القتل العمد في:

١- **العفو عن القصاص**: سواء كان مريضًا، أو غير مريض فعفوه جائز، ولو عفا عن أحد القاتلين، كان للورثة أن يقتلوا الآخر بعد أن يموت صاحبهم من ضربتهما، ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الأول، وكذا لو عفا الورثة بعد موته عن أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر، وكذا لو صالحوا[٢].

وأجمع الفقهاء على سقوط القصاص لو عفا جميع الأولياء، ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون، وعند ذلك يصبح الحكم الدية كما مر معنا، وذلك أن الأصل عند الحنفية والمالكية القصاص، وهو المتعين عندهم، ولا دية إلا في حال الصلح والتراضي، وعند الشافعية والحنابلة: للأولياء أن يعفوا عن القود إلى الدية، ولو بغير رضا الجاني[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٥١.

(٢) المبسوط، كتاب "الأصل" للشيباني ٤/٥١١، دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٥٤-٥٥.

٢- **موت الجاني**: وقد صرحوا في الجنايات أن موت القاتل قبل المقتول مسقط للقود؛ وذلك لفوات محل القود، وكذا يسقط فيما دون النفس، والحكم فيما دون النفس، في الدية، كما في النفس بافتراضه قبل موت الجاني[١].

وعند الإمامية: لو هلك قاتل العمد، فالمروي عن الباقر والصادق، عليهما السلام، أخذ الدية من ماله، وإن لم يكن له مال فمن الأقرب إليه فالأقرب، وسواء مات بدون هرب، أو على تقدير هرب القاتل إلى أن مات[٢].

٣- **الشبه المانعة من القصاص**، وهي:

أ - قتل الوالد ولده، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص، لحديث: «لا يقاد الوالد بالولد»[٣]، وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية، وتجب عليه الدية في ماله، وفي حكم الوالد: الجد، والوالدة عند الجمهور، وهذا بخلاف العكس فيجب القصاص[٤].

ب - الاشتراك مع من لا قصاص عليه، كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العامد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية في شريك المخطئ والمجنون، فتجب على المتعمد نصف الدية في ماله، ونصفها على عاقلة المخطئ والمجنون[٥].

ج - **القتل بالتسبب**: حيث ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في

---

(١) المرجع السابق، والصفحة.

(٢) شرائع الإسلام للحلي ٥/٣٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/١٨ (١٤٠٠) واللفظ له، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢)، وأحمد ١/٢٩٢، ٤٣٢ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الترمذي ٤/١٩ (١٤٠١)، وابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٥٥.

(٥) المرجع السابق، والصفحة.

القتل بالتسبب مطلقا، بل تجب الدية؛ لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرة، ولا يشترط ذلك عند سائر الفقهاء، فيقتص من القاتل في بعض حالات التسبب عندهم[١].

وهذا ما أكدته الصيغة الثانية في ذات العلاقة: «كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل»، وإنْ قتَل أحدًا فريقٌ متعدد اثنان أو ثلاثة، أو أكثر؛ لزم عواقلهم الثلث في كل عام، يعطون كلهم على رؤوسهم ثلث الدية كل عام، والعاقلة، قيل: خمسة آباء، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: ما لم يقطعهم الشرك[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بمعنى أن من أعطي له من دم أخيه شيء؛ لأن العفو بمعنى الفضل، قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية فتندب مساعدته، وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان[٣].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا في القتل الخطأ، وهو في العمد أولى إذا تعذر القصاص، وفي ذلك صيانة لدم المقتول عن الهدر[٤].

---

(١) المرجع السابق، والصفحة.

(٢) شرح النيل لأطفيش ١٤١/١٥، مكتبة الإرشاد.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦٠/٢٦، دار الفكر.

(٤) المرجع السابق ١١٨/٢٦، دار الفكر.

٣- قوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل»[١].

تطبيقات الضابط:

١- لو أن مسلمَين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما الآخر، فلا قصاص؛ لتعذر استيفاء القصاص في دار الحرب، وتجب الدية[٢].

٢- إذا صار بعض النفس هدرًا، امتنع وجوب القصاص في شيء منه؛ فيجب فيما هو معتبر حصته من الدية[٣].

٣- إذا لم تتحقق المساواة في كسر العظم؛ لأنه لا ينكسر من الموضع الذي يراد كسره غالبًا، وبدون اعتبار المماثلة لا يجب القصاص، فإذا تعذر القصاص، وليس فيها أرش مقدر كان الواجب فيها حكومة عدل، بمعنى أنه يحكم بالأرش المقدر أولا، قبل حكومة العدل[٤].

٤- إذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكوع، وقطعها آخر قبل اندمال الجرح من مفصل الذراع، ثم مات المجني عليه، فإن كانت أوقاتهما متقاربة فكل واحد منهما قاتل؛ يلزمهما القود جميعًا، وإن كانت متفاوتة، ولكن قبل الاندمال، والتبست الأحوال لزمتهما الدية[٥].

٥- إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/٣٣ (١١٢)، ٣/١٢٥ (٢٤٣٤)، ٩/٥ (٦٨٨٠)، ومسلم ٢/٩٨٨ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حاشية الشلبي، ٤/١٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٧١.

(٤) المرجع السابق ٢٦/٩٦.

(٥) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله للمرادي (زيدي) ١/٣٩٣.

المال، قليلاً كان أو كثيرًا، ولأنه ليس فيه نص مقدر؛ فيفوض إلى اصطلاحهما، كالخلع وغيره[١].

استثناءات من الضابط :

١- إذا عفا المجني عليه أو أولياؤه مجانًا، لم تجب الدية، وكذا لو مات الجاني عند أبي حنيفة ومالك؛ لأن الأصل القصاص عندهما، والدية إنما تجب بشرط قبول الجاني بدفع الدية عندهما، وقد مات الجاني[٢].

٢- عند الظاهرية لا دية من المسلم للذمي، وذلك بنص القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾، وبنص السنة: «من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد»؛ فالخطاب للمؤمنين هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فحيث لا قود يقينًا بينهما، فلا دية كذلك، إذ لم يوجب الدية دون القود يقينًا في العمد قط قرآن ولا سنة[٣].

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) متن بداية المبتدئ ص ٢٤٠، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٦٧/٤، المكتبة الإسلامية.

(٢) التشريع الجنائي لعودة ١٥٧/٢.

(٣) المحلى لابن حزم١٠/٢٢٠، وعند الزيدية: «أن الدية تلزم في نفس المسلم، والذمي، والمجوسي، والمعاهد، ولكن في الذمي يستوفيها الإمام؛ لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا» في قول عندهم، والمذهب: أن الذي يستوفيها ولي المجني عليه كالدين. نقلا عن شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٤٣/٤، ٤٩٩/٨، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٨

نص الضابط: مَقَادِيُر الدِّياتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- طريق إثبات الديات التوقيف[٢]. (أخص).

٢- الغرة أقل المقادير في الديات[٣]. (أخص).

٣- ما قدر في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه[٤]. (أعم).

شرح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط : أن مقادير الديات محددة من قبل الشرع، فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها باجتهاد الحاكم، ولا باتفاق الجاني والمجني عليه وغيرهما بحال من الأحوال.

وتختلف مقادير الديات باختلاف نوع الجناية والمجني عليه من النفس أو الأعضاء:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٢٥/٥.

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٣) حاشية الشلبي لابن الشلبي ٢٩١/٧.

(٤) البيان للعمراني ١٦٥/١٣، وانظر قاعدة: «الأصل عدم التحديد إلا بدليل» في قسم القواعد الفقهية.

- **في دية النفس :**

أ- في القتل العمد : إذا سقط القصاص بسبب من أسباب السقوط، كعدم توفر شرط من شروطه، أو لوجود شبهة في إثباته، فيرى أبو حنيفة ومالك وأحمد: أن الدية في القتل العمد مائة من الإبل تقسم أرباعًا، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

ويرى الشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد في رأي آخر له: أن دية العمد مائة من الإبل مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[١].

وحجة هؤلاء الفقهاء ما ورد في أدلة هذا الضابط.

فعند الحنفية أن التغليظ في القتل العمد كالتغليظ في شبه العمد من ناحية أسنان الإبل؛ فتجب أرباعًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتجب أثلاثًا عند محمد، إلا أنها تجب في مال الجاني وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها جزاء فعل ارتكبه قصدًا[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال الرسول ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[٣].

ويرى المالكية والحنابلة : تجب أرباعًا، وقال المالكية بتثليث الدية في قتل الأب ولده عمدًا، إذا لم يُقتل به[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٢/٢١، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٧٧/٤، المكتبة الإسلامية.

(٢) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٤١/٤، دار الكتب العلمية.

(٣) رواه الترمذي ٢٧٣/٥ (٣٠٨٧)، وابن ماجه ٨٩/٢ (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي، رضي الله عنه.

(٤) الفواكه الدواني للقيرواني ٢٥٨/٢، كشاف القناع ١٩/٦.

وقال الشافعية: دية العمد مثلثة في مال الجاني حالة، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن[١].

ب- في القتل شبه العمد:

الدية في القتل شبه العمد مغلظة، وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني، وذلك بشبهة عدم القصد؛ لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالبًا[٢].

ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء؛ لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر على التوقيف[٣]، ومقدارها ما ورد في القتل العمد، وخلاف الفقهاء في الواجب فيها كما هو في القتل العمد.

ج- في القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٤]، أي على عاقلة القاتلة[٥].

---

(١) روضة الطالبين ١٢/١٢٠، دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٥١، دار الكتاب العربي، روضة الطالبين ١٢/١٢٠، دار الكتب العلمية، المغني ٧/٧٦٦، دار الفكر، بيروت، الموسوعة الفقهية ٢١/٥١.

(٣) اللباب للميداني ٢/٤٤، دار الكتاب العربي.

(٤) رواه البخاري ٩/١١ (٦٩١٠)، ومسلم ٣/١٣٠٩ (١٦٨١).

(٥) فتح الباري ١٢/٢٥٢ ط/ السلفية، ومسلم ٣/٣١٠ ط/ الحلبي.

وتؤدَّى الدية في القتل الخطأ أخماسًا باتفاق الفقهاء، وهي: عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة، اتفاقًا، واختلفوا في العشرين الباقية:

فقال الحنفية والحنابلة: هي من المخاض الذكور.

وأما المالكية والشافعية فقالوا: هي من بني اللبون.

والدية من الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء، ومن الورق (الفضة) عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء[١].

د- الغرة:

وهي الدية الواجبة في الجنين الحر المسلم، وإن الغرة من الجنين بمثابة الدية من الشخص التام[٢].

وإذا انفصل الجنين عن أمه ميتًا فعقوبة الجاني هي دية الجنين، ودية الجنين غرة، عبدًا أو أمة قيمتها خمس من الإبل.

والأصل في الغرة ما ثبت عن عمر، رضي الله عنه، أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺقضى بغرة عبد أو أمة»[٣]، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٥٢.

(٢) نهاية المطلب للجويني ١٦/٦٠٠، وجاء في مجمع الأنهر (حنفي) وسميت الغرة: غرة؛ لأنها أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله في الوجود؛ ولهذا سمي أول الشهر غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، ووجبت فيه الغرة خمسمائة درهم، وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة، والقياس أن لا يجب شيء في الجنين؛ لأنه لم يتيقن بحياته، وإنما وجب استحسانًا؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم ويروى أو خمسمائة فتركنا القياس بالأثر. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده ٤/٣٥٨.

(٣) رواه البخاري في مواضع، منها ٩/١١ (٦٩٠٧)، ومسلم ٢/١٣١١ (١٦٨٩).

(٤) صحيح مسلم ٥/١١١، (الإملاص): الإسقاط، القاموس المحيط مادة: (م ل ص).

ويقدر الفقهاء دية الجنين الذكر بنصف عشر الدية الكاملة، ودية الجنين الأنثى بعشر دية الأم[١].

أدلة الضابط :

١- ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد: وكان في كتابه ﷺ: «أن من اعتبط مؤمنًا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، وفي رواية: «وفي اليد الواحدة نصف الدية»[٢]، ولهذا الكتاب وجادات كثيرة، تجعل الباحث يجزم أن النبي ﷺ كتب كتابًا

---

(١) التشريع الجنائي لعودة ٢/٢٩٩، دار الكتب العلمية.

(٢) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠(١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ٤/١٩(٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١-٥١٥(٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، البيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

لعمرو بن حزم؛ لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب، وقرؤوه وعملوا بما فيه[١].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنًا متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم»[٢].

٣- وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما - من أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في قتيل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٣].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ:فقضى الرسول أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»[٤].

٥- وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية، وأن الحكمة في ذلك هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٨٤/٤ تحقيق مشهور حسن، دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه أحمد ٣٢٦/١١ (٦٧١٦) وأبو داود ١٧٣/٤ (٤٥٠٦)، والترمذي - وقال: حسن غريب - ١١/٤ (١٣٨٧)، والدارقطني ٢٣٢/٤ (٣٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ (١٦٠٤٣).

(٣) رواه أحمد ٨٨/١١ (٦٥٣٣)، والنسائي في مواضع من سننه - وهذا لفظه في ٤١/٨ (٤٧٩٣) - وابن ماجه ٨٧٧/٢ (٢٦٢٧).

(٤) رواه البخاري ١١/٩ (٦٩١٠)، ومسلم ١٣٠٩/٣ (١٦٨١).

(٥) الفواكه الدواني للقيرواني ٢٥٧/٢، مكتبة الثقافة الدينية، المغني ٥٥٨/٧، دار الفكر، بيروت.

تطبيقات الضابط :

١- ما وجبت فيه الدية من الأعضاء بالإبانة أو تفويت المنفعة، وهو متعدد فالدية واجبة فيه كله، وفي بعضه بحسابه، فما هو مزدوج ففي الواحد منه نصف الدية، وما هو ثلاثي ففي الواحد منه ثلثها، وما هو رباعي ففي الواحد منه ربع الدية، وما هو أكثر من ذلك ففي الواحد منه بقسطه، فلا يصح الحكم بدية كاملة في إذهاب إحدى العينين، أو إحدى الرجلين، أو إحدى الأذنين، وهكذا[١]؛ لأن مقادير الديات مبناها على التوقيف.

٢- في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وفيما دون ذلك من الشجاج التي تقع في الرأس كالدامية ونحوها حكومة عدل لا يبلغ بها بحال قدر موضحة، ولا يصح أن يحكم في الموضحة وما فوقها مما قدرت ديته شرعًا بحكومة عدل أو غيرها[٢]؛ لأن مقادير الديات مبناها على التوقيف.

٣- أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ فلا يصح الحكم في ديتها بأكثر من ذلك أو أقل[٣]؛ لأن مقادير الديات مبناها على التوقيف.

٤- دية الجنين مقدرة في الشرع بالغرة، وهي خمسون دينارًا أو ستمائة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ٣١٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١٨٩/٢، أسنى المطالب ٥٢/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٢٦، التاج والإكليل للمواق ٣٣٦/٨، الأم للشافعي ٨٣/٦، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٣) انظر: المغني ٣١٣/٨.

درهم، فلا يصح تقديرها بالإبل ونحوها؛ لأن ما كان أصله العين لا يرد إلا الإبل[١]؛ إذ أنَّ مقادير الديات مبناها على التوقيف.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) انظر: المنتقى للباجي ٧/٨١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٤٩

نص الضابط: مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ وَجَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه[٢].

٢- كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع[٣].

٣- كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره[٥]. (أعم).

٢- كل عضوين وجبت الدية فيهما، وجب في أحدهما نصفها[٦]. (فرع).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٨.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٢/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٠٧/٥، نهاية المحتاج للرملي ٣٢٦/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٦٥/٨.

(٣) المغني ٣٥٣/٨، الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٤٧/٥.

(٤) المغني ٣٤٩/٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٥/٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه».

(٦) المغني ٣٤٥/٨، ٣٥٩، وفي معناها قول ابن قدامة: «كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في=

شرح الضابط :

معلوم أن سبب الدية إما أن يكون بإزهاق نفس لآدمي، أو إبانة عضو من أعضائه، أو بتفويت منفعته[١]، وهذا الضابط الذي بين أيدينا يقرر أن ما وجبت فيه الدية من الأعضاء بالإبانة أو تفويت المنفعة، وهو متعدد فالدية واجبة فيه كله، وفي بعضه بحسابه، فما هو مزدوج ففي الواحد منه نصف الدية، وما هو ثلاثي ففي الواحد منه ثلثها، وما هو رباعي ففي الواحد منه ربع الدية، وما هو أكثر من ذلك ففي الواحد منه بقسطه، ويظهر ذلك في تطبيقات الضابط[٢].

وهذا الضابط مقرر لدى فقهاء المذاهب، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والجزئيات الدقيقة، كاختلافهم في كيفية تقدير دية الأسنان إذا ذهب بعضها دون بعض، وكاختلافهم في كيفية تقدير الدية في الجناية المذهبة للنطق، ومجال التفصيل في ذلك كتب الفروع[٣].

أدلة الضابط :

١- عن ابن شهاب الزهري، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= أحدهما نصفها»، انظر: المغني ٣٤٩/٨، وقال ابن قدامة أيضًا: «ما كان في البدن منه عضوان، كان فيهما الدية، كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية»، المغني ٣٤٤/٨.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ٣١٥، العناية للبابرتي ٢٨٠/١٠، رد المحتار لابن عابدين ٥٧٥/٦، حاشية العدوي ٣٠١/٢، ٣٠١٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١٨٩/٢، أسنى المطالب ٥٢/٤، مغني المحتاج ٣٠٧/٥، فتاوى الرملي ١٧/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ١١٢/٦، المحلى لابن حزم ١٥/١١، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٢٧٦/٦، شرائع الإسلام للحلي ٢٤٤/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٩/١٥، ٣٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة ذات الموضع.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ، فكتب الآيات حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١، ٤]، ثم كتب هذا: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرِّجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل»[١]، وللحديث روايات كثيرة في معناه، ومن تأمل دية العين واليد، والرِّجل، والإصبع، وجدها مطردة في تقرير معنى الضابط.

٢ـ قاعدة: «ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره»[٢]؛ لأن الضابط المذكور تفريع لتلك القاعدة، والأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه.

تطبيقات الضابط:

١ ـ لو أبان شخص إحدى اليدين من شخص آخر أو أذهب منفعتها، ففيها نصف الدية[٣]؛ لأن ما وجب فيه الدية، وجب في بعضه بقسطه.

---

(١) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠ (١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ٤/١٩(٢٢٦٩)، وابن حبان١٤/٥٠١-٥١٥(٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣١٤، حاشية العدوي ٢/٣٠١، مغني المحتاج ٥/٣٠٧، مطالب أولي النهى ٦/١١٣، المحلى ١١/١٥، البحر الزخار ٦/٢٧٦، شرائع الإسلام ٤/٢٤٤، شرح النيل وشفاء العليل ١٥/٢٩.

٢ ـ لو ضرب شخص امرأة فأذهب أحد ثدييها أو أشله، ففيه نصف الدية[١]؛ لأن ما وجب فيه الدية، وجب في بعضه بحسابه.

٣ ـ إذا أبان شخص إحدى أذني آدمي أو أذهب معناها، ففيها نصف الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما، وجب في أحدهما نصفها[٢].

٤ ـ إذا أزال إنسان أحد أجفان عيني شخص آخر أو أحد أهدابها، ففيه ربع الدية؛ لأن مثل هذه الأعضاء منها في الإنسان أربعة، وما كان منه في الإنسان أكثر من واحد؛ فالدية في بعضه ببعض قدره[٣].

٥ ـ لو قطع شخص ما في الإنسان منه عشرة، وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين ؛ ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها[٤]؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره.

٦ ـ ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء، وهو: المنخران مع الحاجز بينهما، ففيها الدية، وفي الواحد ثلثها[٥]؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره.

٧ ـ وفي الأليتين[٦] الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها[٧]؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره.

---

(١) انظر: المغني ٣٥٩/٨.

(٢) انظر: العناية ٢٨٠/١٠، رد المحتار ٥٧٥/٦، المغني لابن قدامة ٣٤٤/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧، المغني ٣٤٠/٨.

(٤) انظر: العناية ٢٨٠/١٠، الفواكه الدواني ١٨٩/٢، فتاوى الرملي ١٧/٤، مطالب أولي النهى ١١٣/٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٠٧/٥، أسنى المطالب ٥٢/٤، تحفة المحتاج ٤٦٥/٨.

(٦) الأليتان: ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين المغني ٣٦٠/٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٥٩/٨، ٣٦٠.

٨ ـ في ذهاب البصر من العينين الدية كاملة إجماعًا، وفي ذهاب بصر إحداهما نصف الدية؛ لأن ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره، كإتلاف المال[١].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) كشاف القناع ٦/٣٥، وانظر أيضًا: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٥١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٠

نص الضابط: كُلُّ مَا تَعَلَّقَت الدِّيَةُ بِإتْلافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإتْلافِ مَنْفَعَتِهِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل بمنفعته دونه[٢]. (تكامل).

٢- الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال[٣]. (أعم).

٣- المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات، فكأنه أتلف جميعها[٤]. (أصل).

شرح الضابط :

(المنافع) لغـة : كل ما يرتفق به، مما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/١٢٤، المبدع لابن مفلح ٨/٣٨٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣١٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/١٢٠.

(٢) المغني ٨/٣٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٩.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٤٩، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة».

والجمع منافع[١]، والمنافع مختصة – في هذا السياق - بما يرتفق به من أعضاء البدن.

وفي الاصطلاح الفقهي: الفائدة التي تحصل باستعمال الأعيان، ومنها استعمال أعضاء البدن[٢]، من بصر العينين، وسمع الأذنين، وبطش اليدين، وسعي الرجلين، ونطق اللسان، وشم الأنف، وقضم الأسنان، ونطق الشفتين وغيرها.

ومفاد الضابط: أن كل عضو تجب الدية في قطعه، فإنها تجب في الجناية على منفعته بما يفوتها، ولو بقي من غير قطع، فالأمران سواء: قطع العضو، أو إتلاف منفعته؛ إذ المقصود من الأعضاء منافعها؛ فإنها المقصودة من حكمة خلقها، وعليها مدار أحكام القصاص والديات[٣].

ويستثنى من هذا الحكم قطع الأنف والأذن؛ فإنه إذا قطع الجاني الأنف فذهب شمه، أو قطع الأذنين فذهب سمعهما، تجب ديتان، وأما سائر الأعضاء، فلا يجب مع ذهاب ذاته مع منفعته سوى دية واحدة[٤]، ولعل هذا الفرق راجع إلى ما في زوال هذين العضوين من زوال الجمال التام مع زوال المنفعة.

ويشترط في وجوب دية العضو كاملة بفوات منفعته، أن تكون منفعة العضو كاملة فيه قبل وقوع الجناية عليه، أما إذا ذهب بالجناية بعض المنفعة، فيجب من الدية بمقدار ما فات بالجناية، كالبصر إذا فات بالجناية، ففيه الدية

---

(١) انظر: مادة (نفع) في: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آباد.

(٢) انظر: تعريف المنفعة عند الفقهاء في: المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٣٠، مجلة الأحكام العدلية: المادة: ١٢٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ١٠٠.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٤.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ص٨٨.

كاملة إجماعًا، وفي ذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية؛ لأن ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره، كإتلاف المال[١].

وخالف الإمامية في معنى هذا الضابط؛ فرأوا أن كل عضو ديته مقدرة، ففي شلل العضو ثلثا ديته، كاليدين، والرجلين، والأصابع[٢].

أدلة الضابط:

١ـ عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «وفى السمع مائة من الإبل»[٣]، والسمع منفعة موزعة على الأذنين، وفي الأذنين الدية كاملة، وكذلك في ذهاب منفعتهما؛ فيستفاد من هذا الأصل أن ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، ويقاس غير السمع من المنافع، كالبصر، والشم، والذوق، والبطش، والمشي، والباءة وغيرها: على السمع.

٢ـ ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات[٤]، وهذا الاجتهاد يفيد الحجية من جهتين:

أولاهما: أنه اجتهاد أحد الخلفاء الراشدين، ونحن مأمورون بسنة الخلفاء الراشدين.

والأخرى: أن اجتهاده لا يُعرف له مخالف من الصحابة، وقد كانوا متوافرين حوله؛ فدل على إجماعهم على هذا الحكم[٥].

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٥، وانظر أيضًا: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٥١.

(٢) شرائع الإسلام للحلي ٤/٢٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٠ (١٦٢٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١١ (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٩ (٢٦٨٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥١ (١٦٢٢٨).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٢/١٢٩.

٣ـ أن المقصد من الأعضاء منافعها، ولو كانت لمجرد الزينة، فإن الزينة بعض منافع البدن، ففي إتلاف منفعة العضو إزالة له في المعنى؛ لما فيها من إزالة ما خلق العضو من أجله، فيصير العضو بعد زوال منفعته عبئًا على صاحبه، بل إن إزالة منفعة بعض الأعضاء، قد يكون أشد ضررًا من قطع العضو؛ فإن العضو الأشل أشد مشقة على صاحبه من العضو المقطوع؛ ولذلك قال الإمام مالك - رضي الله عنه: «إنما الدية في الكلام، ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين؛ إنما الدية في السمع، وليس في الأذنين»[١].

تطبيقات الضابط:

١ـ لو أن رجلا وجأ[٢] رجلا؛ كما توجأ البهائم، وكان من أثر جنايته أن أصابه الشلل في الأنثيين، ففقدتا نفعهما، ففيهما الدية[٣].

٢ـ إن ضرب الجاني الشفتين؛ فأشلهما، وجب فيهما دية كاملة؛ لأنه أتلف منفعتهما، فوجبت ديتهما، كما لو أشل يديه، وإن تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان، أو استرختا؛ فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان، ففيهما الدية؛ لأنه عطل منفعتهما وجمالهما، وإن تقلصتا بعض التقلص، وجبت الحكومة[٤]؛ لأن منافعهما لم تبطل بالكلية[٥].

---

(١) المدونة في الفقه المالكي ٤/٥٦١.

(٢) (الوجء): اللكز والضرب، يقال: وَجَأَهُ باليد والسكين، وَجْأً: ضربه، ووجأ في عنقه كذلك، وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم»، و(الوجء): أن تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْلِ رَضًّا شديدًا يُذهِب شهوةَ الجماعِ ويتنزل في قطعه منزلة الخصي انظر: مادة: (و ج أ) في: أساس البلاغة للزمخشري ٢/٩-١٠، النهاية لابن الأثير ٥/٣٣٠، لسان العرب ١/١٩٠.

(٣) الأم للشافعي ٦/٧٩.

(٤) الحكومات جمع حكومة، وهي: الواجب الذي يُقَدِّرُهُ عدلٌ في جنايةٍ ليس فيها مقدار معيَّن من المال انظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٥، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٣-٦٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٨/٣١٤، الفتاوى الهندية ٦/٢٤.

(٥) انظر: المغني ٨/٣٤٩.

٣ـ إن جنى الجاني على أذن المجني عليه؛ فاستحشفتْ أذنه[١]، واستحشافها كشلل سائر الأعضاء، ففي أحد قولي الشافعي: في ذلك دية كاملة؛ لأن ما وجبت ديته بقطعه، وجبت بشلله، كاليد والرجل[٢].

٤ـ إذا أدت الجناية إلى فقدان القدرة على الكلام، ففيها الدية كاملة، فإذا جنى عليه فخرس، وجبت دية؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، وإن كان أثر الجناية نقصًا يتقدر؛ بأن لا يدرك به أحد حواس التذوق الخمس، وهي: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة، ويدرك باقيها، ففيه خُمس الدية، وفي اثنتين منها خمساها، وفي ثلاث ثلاثة أخماسها، وإن قطع لسان أخرس، فذهب ذوقه، ففيه الدية؛ لإتلافه الذوق، وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه، ففيه ديتان؛ إذ إن ذهاب منافعه مع بقائه، يوجب في كل منفعة دية[٣].

٥ـ إذا قطع الجاني أصبعًا من يد رجل؛ فشلت الكف[٤]، فلا قصاص فيهما، وعليه دية اليد؛ لأن الموجود من القاطع قطع مشل للكف، ولا يقدر المقطوع على إحداث مثله في الجاني؛ فلم يكن المثل ممكن الاستيفاء؛ فلا يجب القصاص، ولأن الجناية واحدة؛ فلا يجب بها ضمانان مختلفان، وهو القصاص والمال، خصوصًا عند

---

(١) استحشفت الأذن، أي: يبس غضروفها وتقبضت، فعدمت الحركة الطبيعية انظر: مادة: (حشف) في: لسان العرب ٤٧/٩، القاموس المحيط ص١٠٣٤، المغرب للمطرزي ٢٠٤/١، المصباح المنير للفيومي ١٣٧/١.

(٢) انظر: المغني ٣٤٥/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٥٠/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٣/٣، مطالب أولي النهى ١٢٠/٦.

(٤) (الشَّلَلُ في الكف): اليُبْسُ، فَتَيَبَّسُ الأصابع، وإن لم تيبس الكف، فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال، أو تنبسط إن مدت، فإن أرسلت، رجعت إلى الانقباض: فهي شلاء. الأم ٧٧/٦.

اتحاد المحل؛ لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد، وكذا إذا قطع مِفْصَلا من أصبع؛ فشل ما بقي، أو شلت الكف[١].

٦- إذا ذهب شعر الحاجب بجناية، ولم ينبت ففيه دية كاملة؛ لما في ذلك من إتلاف للجمال على الكمال، وإتلافًا للمنفعة أيضًا ؛ لأن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه[٢].

٧- تجب الدية الكاملة في إذهاب قوة البصر إذا ذهبت منفعة العينين بتمامهما، ولو أذهب البصر من إحدى العينين ففيه نصف الدية، أما لو أذهب بعض البصر من إحدى العينين أو كليهما، فعليه الدية بحساب ما ذهب إن كان منضبطًا[٣].

مصطفى حسنين عبدالهادي

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، وانظر أيضًا: الأم ٧٧/٦، ٧٩، المغني ٣٤٥/٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٣/١٦، وانظر المذاهب الفقهية في: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٠٩/٨، المغني ١٠/٨-١١، شرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣، كشاف القناع ٣٧/٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢٦٩/٥، حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢٧٢/١، روضة الطالبين للنووي ٢٩١/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٩/٤، ٧٠، المغني ١٠٧/١٢، كشاف القناع ٣٤/٦، ٣٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥١

نص الضابط: القَسَامَةُ تُوجِبُ العَقْلَ وَلا تُشيطُ الدَّمَ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها[٢]. (أعم).

٢- القسامة شرعت لإثبات الجريمة، إذا انعدمت الأدلة غيرها[٣]. (أخص).

٣- ليس في الدماء أيمان إلا القسامة[٤]. (أخص).

٤- القسامة حجة قاصرة لا توجب القصاص[٥]. (بيان).

شرح الضابط :

(القسامة) في اللغة: الهدنة بين المسلمين والعدو، وتأتي بمعنى الحسن

---

(١) الموطأ للإمام مالك ص ٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٩/٨، والمقصود بـ: (ولا تشيط الدم): أي القتل والإهلاك بالقصاص، ومنه شاط القدر بالطعام أي هلك واحترق، القاموس المحيط مادة (ش ي ط).

(٢) التشريع الجنائي لعودة ٢٨٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) النوادر والزيادات للقيرواني ١٥١/٨.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١١٧/٤.

والجمال، وتأتي بمعنى القسم، وهو اليمين بالله[١].

و(القسامة) في الاصطلاح: اسم للأيمان المكررة على سبيل المبالغة خمسين مرة في دعوى قتيل لم يعرف قاتله.

فلا مندوحة حينئذ من العمل بالقسامة؛ إحقاقًا للحق، وحفظًا للدماء أن تذهب هدرًا.

(العقل): الدية، والحصن، والملجأ، والقلب، وتعاقلوا دم فلان، عقلوه بينهم[٢].

و(العقل) في الاصطلاح: العقل: الدية، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يعطون الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل[٣].

و(تشيط الدم): من شاط الشيء يشيط بطل، ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

ومفاد الضابط: أن القسامة إذا أجريت؛ لانعقاد أسبابها، فإن الأثر المترتب عليها هو وجوب الدية، لا القصاص، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وقال به أبو حنيفة، وأصحابه، والنخعي، والثوري، والشافعي في أصح قوليه، وغيرهم[٤].

بينما ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وآخرين إلى أنه: إنْ كان القتل عمدًا ففي الحكم بالقسامة القود، وإن كان خطأ ففي الحكم بها الدية[٥].

---

(١) القاموس المحيط مادة (ق س م)، ومختار الصحاح مادة قسم، و(تشيط الدم): أصلها من شاط يشيط شياطة بالكسر: احترق، ومنه شاط الزيت والسمن نضج حتى كاد يهلك، والدماء خلطها، كأنه سفك دم القاتل على دم المقتول.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: عقل.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١١.

(٤) مسائل الإمام أحمد للمروزي ٧/٥٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/٤٧٦، بداية المجتهد ٢/٣٩١، المغني لابن قدامة ٧/٦٤، دار الفكر.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء وفيهم الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، والشيعة الإمامية، وغيرهم من أهل العلم، إلى مشروعية الحكم بالقسامة[١].

وأما كيفيتها:

أن يجرى الحلف بأيمان مكررة خمسين مرة، وذلك من أهل المحلة، أو الموضع الذي وجد فيه القتيل، وذلك بأن يحلف خمسون رجلا من أهل الموضع: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا، أو يحلف من أولياء القتيل خمسون رجلا على أن القاتل من أهل هذه الدار، أو الخباء، أو السفينة، أو الجماعة المحصورة، أو نحو ذلك، أو أن يحلفوا: أن القاتل فلان على التعيين[٢].

هذا، ويرى آخرون من العلماء عدم جواز الحكم بالقسامة، ومنهم أبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا في ذلك بأن القسامة تخالف أصول الشرع المجمع على صحتها، ومنها أنه لا يحلف أحد إلا على ما يحكم قطعًا أو شاهد حسًّا، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم على ذلك، وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل ربما يكونون في بلد والقتل في بلد آخر[٣].

ومقتضى القسامة أنها توجب القود في القتل العمد، أو الدية، وفي القتل شبه العمد أو القتل الخطأ أنها توجب الدية، وذلك بعد الأيمان الخمسين، وسواء كانت الأيمان من المدعى عليهم كما عليه الحنفية وغيرهم، فإذا حلفوا يغرمون الدية في ثلاث سنين[٤]، أو أولياء القتيل كما عليه مالك والشافعي

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣١/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٠/٢، ط/ الحلبي، النهاية للطوسي ص٧٥٤، المحلى لابن حزم ٤٦٨/١٠، دار الفكر، بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٧٦/٤، بداية المجتهد ٣٩١/٢، المغني لابن قدامة ٦٤/٧، دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٧/٣٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٦/٧، دار الكتاب العربي.

وأحمد وإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليهم خمسين يمينًا، والأصل عند الجمهور أن الأيمان على أولياء المقتول[١].

ومن شروط وجوب القسامة: العداوة الظاهرة، واللوث، أي أن تكون بين القتيل والمدعى عليهم عداوة ظاهرة، أو قرينة من قرائن الأحوال التي توحي بحصول القتل، كما لو كان القتيل يتشحط بدمه، وبجانبه إنسان بيده سكين ملطخ بالدم، أو غير ذلك مما يثير الظن.

و(اللَّوْث): يحتمل عدة معان:

١- العداوة الظاهرة كما مر آنفًا.

٢- أن تتفرق جماعة عن قتيل.

٣- أن يوجد قتيل وبجانبه إنسان يحمل سيفًا أو سكينا، أو آلة من شأنها أن تقتل غالبًا، وهي ملطخة بالدم، بما يغلب على الظن أنه قتله.

٤- لو اقتتل فريقان من الناس، ثم افترقوا عن قتيل من أحدهما، فإن ذلك لَوْث في حق الفريق الآخر؛ لحصول الشبهة ومظنة القتل.

٥- ما لو شهدت نساء على القتل، فإن ذلك لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه حينئذ، وقيل: ليس ذلك لوثًا؛ لأن شهادة النساء في الدماء مردودة.

٦- ما لو شهد على جناية القتل العمد واحد عدل، فإن ذلك لوث؛ لحصول الظن بصدقه في الغالب[٢].

والذين قالوا: إن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها، عمر بن الخطاب،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٩٢، طبعة الحلبي.

(٢) الفقه الجنائي في الإسلام لأمير عبد العزيز ص ١٠٠، دار السلام، القاهرة.

وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والثوري، والشافعي في أصح قوليه، وغيرهم[١].

أدلة الضابط :

١- **من السنة** : أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال له رسول الله ﷺ: «كبر كبر» ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء»[٢].

٢- قضاء عمر، رضي الله عنه: فقد رُوي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين، فقال عمر: «انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم تكون عليهم الدية»[٣]، وزيد في رواية: «حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم مسلم»[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد للمروزي ٧/٣٥٩٠، دار الهجرة، الرياض.

(٢) رواه البخاري ٩/٧٥ (٧١٩٢) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٩٤ (١٦٦٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة- وهذا لفظه – في مصنفه ٥/٤٤٢ (٢٧٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢١٤ (١٦٤٥٠) و٨/٢١٤ (١٦٤٤٩).

(٤) هذه الزيادة وردت في رواية البيهقي في الموضع الأول.

ومثله روي عن علي، رضي الله: «أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض، فديته من بيت المال؛ لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين، فهو على أسفهما - يعني: أقربهما»[١]، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ فكان ذلك إجماعًا[٢].

تطبيقات الضابط :

١- لولي القتيل أن يختار من صالحي أهل المحلة، وأهل البلدة، والعشيرة، الذين وجد القتيل بين أظهرهم، وتعيين صالحي العشيرة استحسان، فإن لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأراد ولي القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم له ذلك، أو يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسين رجلا، وله أن يختار الشبان والفسقة، وله أن يختار المشايخ والصلحاء والخيار لولي القتيل دون الإمام، ولا يدخل فيها صبي ولا مجنون[٣].

٢- إذا وجد القتيل في دار رجل فالقسامة على رب الدار، وعلى جيرانه إن كانوا عائلته، وإن لم يكونوا فعلى عاقلته من أهل المصر، وعليهم الدية ثم القسامة، والدية على الأقرب فالأقرب من عاقلة من وجد فيهم القتيل قرب الدار وقومه أخص، ثم أهل المحلة، ثم أهل المصر، وكذلك القبائل الأقرب فالأقرب، وإن كانت المحلة فيها من قبائل شتى، فإن الدية والقسامة على أهل الخطة[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٥ (١٨٢٦٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٥، ط/ الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٦/٧٨، المكتبة الإسلامية.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٣٣، ط/ جامعة دمشق.

٣- من قتل إنسانًا وسط الناس فاتبعوه وهو هارب، فاقتحم بيتًا فدخلوا البيت بإثره، فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدرى أيهم هو، إن حلف كل واحد منهم خمسين يمينًا ما قتله فالعقل عليهم، وإن نكل أحدهم فالعقل عليه، وهذا مذهب ابن القاسم[١].

٤- إذا لم يفِ العدد في القسامة خمسين، اختير من المحلفين ما يكرر عليهم اليمين حتى تكمل خمسين يمينًا؛ لما روي أن الذين جاؤوا إلى عمر من أهل وادعة كانوا تسعة وأربعين فحلفهم ثم اختار واحدًا، فكرر عليه اليمين؛ وهذا لأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه، لا يجوز الإخلال به[٢].

وفي الذخيرة: «إن وزعت الأيمان فحصل كسر نحو عشرين يحلف كل واحد يمينين يمينين تبقى عشرة تكمل الخمسين[٣].

٥- إن قتل رجل بحذاء قوم، أو بعراء من الأرض، فوجد عنده أثر، وكانت عنده شبهة، أو لطخة، فإن لم يفِ قسامة المدعى عليهم، أو نكل رجل منهم، أو لم يفِ قسامة المدعين، أو نكل رجل منهم فالعقل عليهم، من أجل أنه قتل بحذائهم، ومن أجل الشبهة، فإن لم يقتل بحذاء قوم، ولم يوجد عنده أثر، ولم تكن عنده شبهة، ولم يفِ قسامة المدعى عليهم، أو نكل رجل منهم، أو لم يفِ قسامة المدعين، أو نكل رجل منهم، فقد بطل الدم وهلك[٤].

---

(١) التاج والإكليل للعبدري ٦/٢٧٢، دار الفكر العربي.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٩٧، دار الفكر العربي، بيروت.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٤/٢٩٣، دار الغرب، بيروت.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٧.

٦- إذا ادعى الرجل دمًا على قوم لم يَخْلُ من أحد أمرين: إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذلك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وإن كان معه ما يدل على دعواه، ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثًا، فمتى ما كان مع المدعي لوث، فالقول قوله يبدأ باليمين ويحلف خمسين يمينًا ويستحق[(١)].

استثناءات الضابط :

أن من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفزعات، ومن وجد في فلاة، أو في معسكر، أو سوق، أو جمعة، فديته في بيت المال، ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة[(٢)].

وجه الاستدلال : أن من جهل قاتله، في الأماكن التي ذكرت آنفًا يختلف الحال فيها عمن وجد مقتولا في القرب من قرية، أو حي أو عمل معين، ولكن لا يدرى قاتله، واللوث فيها قائم، بينما في شدة الزحام، والفلاة الواسعة، وأمثالها، اللوث فيها صعب التعيين؛ ولذا اختلف الحكم، والله أعلم.

أ. د. إبراهيم محمد الحريري

* * *

(١) المبسوط للطوسي ٧/٢١٠، المكتبة المرتضوية، القواعد الأصولية والفقهية للإمامية ٢/٤٣٦، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران.

(٢) المختصر النافع، المحقق الحلي ١/٢٩٣، مؤسسة البعثة، طهران.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٢

نص الضابط: بَيْتُ المَالِ مِنَ العَاقِلَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- بيت المال من جملة العاقلة[٢].

٢- من لا عاقلة له فعقله – أي ديته - على بيت المال[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال[٤]. (تكامل).

٢- لكل مسلم في بيت المال حق[٥]. (عموم وخصوص).

٣- خطأ الإمام وعامله على بيت المال[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٦/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٦/٨.

(٣) انظر: واقعات المفتين لنقيب زاده ص٧٢.

(٤) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٠٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «مال من لا وارث له لبيت المال».

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٧/٣.

(٦) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش ٣٧٩/١ طبعة البابي الحلبي – القاهرة سنة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

(العاقلة): هم جميع من يقوم بأداء الدية[١] عن الجاني في جنايته على غيره خطأ أو شبه عمد، وأما الجناية العمدية فلا تتحملها العاقلة عن الجاني، بل هو وحده يتحمل عاقبة جنايته العمدية، من قصاص أو دية.

وهذا الضابط يبرز وظيفة من وظائف بيت المال، متمثلة في بيان مصرف من مصارفه، ومعناه: أن بيت المال يقوم مقام العاقلة في تحمل الدية عن الجاني على غيره في جناية الخطأ وشبه العمد، وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب – من حيث الجملة - وما سوى ذلك أتناوله بالتفصيل في ثلاثة جوانب.

الجانب الأول : الأصل في دية الخطأ أن تتحملها عاقلة الجاني، لكن إن لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة فقيرة، أو كان عددها صغيراً لا يتحمل دفع كل الدية، أو قتل الشخص في مكان عام ولم يُعرف القاتل، فللفقهاء في هذا الجانب اتجاهان:

الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بيت المال في هذه الأحوال يقوم مقام العاقلة، فإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلا، أو كانت له عاقلة لكنها فقيرة، فإن بيت المال يقوم بدفع الدية كاملة عن الجاني.

وأما إن كانت العاقلة صغيرة العدد لا تستطيع تحمل دفع الدية؛ فإن بيت المال يقوم بدفع ما تبقى من الدية عن العاقلة.

وإلى هذا الاتجاه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – في ظاهر الرواية - والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، وسيأتي عرض أدلتهم ضمن أدلة الضابط.

---

(١) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ١٦٩، والعناية شرح الهداية ١٠/٣٩٤- ٣٩٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٥٦، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٨٢- ٢٨٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٨٣، المغني لابن قدامة ٨/٣١٠، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٢٣.

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدية تجب في هذه الحالة على الجاني من ماله لا على بيت المال، رُوى ذلك محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

أدلة هذا الاتجاه[٢]:

١- لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.

٢- ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة للمتوفى، ولا هو كالعصبة في هذا.

٣- كما أن صرف مال المسلم الذي لا وارث له إلى بيت المال ليس على سبيل الميراث، بل هو فيء[٣]؛ ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون.

٤- مما يؤكد ذلك أيضًا: أنه لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثًا.

٥- أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما تؤخذ الدية من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل.

الجانب الثاني : خطأ الإمام وعامله.

اختلف الفقهاء في خطأ الإمام وعامله في الحكم على الأنفس البشرية،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، المغني ٣١٠/٨، الإنصاف ١٢٣/١٠.

(٢) انظر: المغني ٣١١/٨، بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.

(٣) في هذا المعنى انظر الضابط: «بيت المال وارث أو حائز» في قسم الضوابط الفقهية.

هل تتحمله عاقلتهما أو هو على بيت المال؟ والذي عليه جمهور الفقهاء أن بيت المال يقوم مقام عاقلتهما في هذا الجانب[١].

الجانب الثالث: من مقاصد الشريعة في تحمل بيت المال ما يجب على العاقلة.

من محاسن الشريعة أنها تولي اهتمامًا خاصًّا بأمر الدماء؛ إعظامًا لها، وحرصًا على حقها؛ لذا فإنها لم تجعل الجناية على النفس البشرية هدرًا في أي ظرف من الظروف، بل جعلت لكل جناية ما يناسبها من العقوبة، سواء كانت جناية عمدية أو شبه عمد أو خطأ.

ومن تمام مقاصد الشريعة في هذا الجانب: أنها جعلت العاقلة تتحمل الدية عن الجاني على النفس البشرية، وكانت جنايته خطأ أو شبه عمد؛ تخفيفًا عن الجاني فيما أصابه، ومواساة من العاقلة لأقاربهم الذين هم أولى الناس بالنيابة، والنصرة لهم في المصائب التي تلم بهم[٢].

وامتدادًا لهذا المقصد المنيف جعلت الشريعة بيت المال يقوم مقام العاقلة في تحمل الدية؛ إبرازًا لوحدة المجتمع المسلم، وتقوية لدعائمه وأواصره، وتحقيقًا لتضامن المسلمين فيما بينهم.

ومن جملة المحاسن المتعلقة بهذا الجانب: أن الشريعة الإسلامية كما جعلت مال المسلم الذي يموت ولم يترك وارثًا في بيت المال[٣]، فإنها جعلت

---

(١) هناك ضابط خاص في هذا المعنى تحت عنوان: «خطأ الإمام وعامله في بيت المال»، لذلك اقتصرنا هنا على ما يناسب المقام.

(٢) انظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي الكبير ص ٥٣١ الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) انظر ضابط: «كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال» في قسم الضوابط الفقهية.

أيضًا بيت المال يتحمل الدية عن الجاني من المسلمين ممن ليس له عاقلة؛ إلحاقًا للغُرم بالغُنم[١]، ولا يخفى ما في هذا من العدل والحسن.

وقد رأينا فيما سبق أن بعض الفقهاء يرون الرجوع على الجاني نفسه في دفع الدية من ماله عند عدم وجود العاقلة، ولا شك أن في هذا إهدارًا لدماء أكثر المجني عليهم؛ لأن الجاني قد يكون فقيرًا لا يقدر على دفع الدية، وهو مما لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء والاحتياط لها، كما أن الرجوع على الجاني نفسه - والحالة هذه - يؤدي إلى انعدام العدالة والمساواة[٢].

من خلال ما تقدم عرضه يتضح لنا أن في الرجوع على بيت المال في دفع الدية عن الجاني خطأ أو شبه عمد - في الحالات سالفة الذكر - تحقيقًا للعدالة والمساواة، وحفظًا للدماء وصيانتها.

أدلة الضابط :

١ـ أن النبي ﷺ ودى[٣] الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت المال[٤]، فهذا دليل واضح على أن بيت المال من العاقلة.

---

(١) أشار إلى نحو هذا المعنى الإمام السرخسي في المبسوط ٨/٨١ عند الكلام على ميراث الولاء، فقال: «وفيه تحقيق مقابلة الغنم بالغرم من حيث إنه يعقل جنايته ويرث ماله».

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ١/٦٧٧، ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٣) أي: دفع ديته.

(٤) يشير إلى حديث قسامة المشهور: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين - أو فقير - فأتى يهود...، والذي جاء فيه: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

رواه البخاري ٩/٧٥ (٧١٩٢) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٩٤ (١٦٦٩).

٢- عن إبراهيم النخعي أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «ديته على المسلمين أو في بيت المال»[١].

٣- عن يزيد بن مذكور: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال[٢].

٤- عن ابن أبي ليلى عن عطاء: أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال[٣].

٥- قاعدة: «الغرم بالغنم»، فكما أن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه[٤].

٦- لأن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم؛ فكان بيت المال هو عاقلته[٥].

تطبيقات الضابط :

١- إن جنى شخص جناية خطأ، ولم يكن له عاقلة يتحملون عنه الدية، فإن دية المقتول حينئذ تكون على بيت مال المسلمين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء كما تقدم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦/٥، ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠، ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٥/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦/٥ (٢٧٨٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦/٥ (٢٧٨٥٥).

(٤) انظر: المغني ٣١٠/٨- ٣١١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.

٢- اللقيط إذا جنى جناية خطأ، فإن بيت المال يتحمل دفع الدية عنه[١].

٣- إذا أسلم الكافر الحربي أو الذمي ثم جنى جناية خطأ، فإن بيت المال يتحمل عنه الدية[٢].

٤- إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعموم المسلمين، لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون، كالشارع الأعظم النافذ، والسجن، ونحو ذلك، فإن دية المقتول حينئذ تكون على بيت المال[٣].

٥- يفدى ميت في زحمة الناس، كما في الجمعة في المساجد الكبيرة، أو في أثناء ازدحام الطواف بالكعبة، من بيت مال المسلمين[٤].

٦- إذا جنى الإمام أو عامله - كالقاضي ونحوه - على نفس مسلمة جناية خطأ، فإن بيت المال يتحمل دية المقتول[٥].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.
(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٦.
(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٢٤٤/٤.
(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١٢٧/٢، الإقناع للحجاوي ٢٣٤/٤.

ضوابط أبواب السياسة الشرعية

ضوابط أحكام الولايات

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٣

نص الضابط: الحَلُّ وَالعَقْدُ: لِأَهْلِ الشَّوْكَةِ مَعَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد[٢].

صيغ ذات علاقة :

كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

(العقد): لغة شد الشيء وتوثيقه، والحل نقض ما عقد، يقال: عقد الحبل يعقده عقدًا، كما استعمل في التصميم والتعبير عن التصديق الجازم[٤]، واستعملت كلمة العقد أيضًا في أنواع العقود، ومنها: عقد الإمامة: الذي يعقده أهل الحل والعقد للإمام المستحق لها المستوفي لشروطها، ويسمى هذا العقد:

---

(١) انظر: أهل الحل والعقد، صفاتهم ووظائفهم لعبدالله بن إبراهيم الطريقي ص٢٧، نشر: دار الفضيلة.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٤٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/١٥٩، نشر: دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

(٤) انظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي، باب الدال فصل العين ٨/٣٩٤، نشر: دار الهداية.

بيعة الانعقاد، وبها تنعقد الإمامة وتليها بيعة الرضا الطاعة، وهي التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد تعبيراً عن طاعتها.

ويطلق مصطلح أهل الحل والعقد بمعنيين: فعند جمهور الأصوليين هم أهل الاجتهاد[١]، ووظيفتهم بيان الأحكام الشرعية، واتفاقهم يعد حجة عند أهل السنة والإمامية، وهو المعبر عنه بالإجماع وإن اختلف السنة والإمامية في تعليل حجية الإجماع، فالسنة يعتدون بحجيته؛ لأنه إما لذاته، وإما لكونه كاشفًا عن دليل، والإمامية يعتدون به؛ لكونه كاشفًا عن دليل، هو رأي المعصوم[٢].

كما يطلق هذا المصطلح عند علماء الأحكام السلطانية على الهيئة التي تختار الحاكم وتعقد له بيعة الانعقاد، والمصطلح بهذا المعنى يلتقي على نحو كبير مع وظائف البرلمانات في الدول الحديثة.

وتنعقد الإمامة أو رئاسة الدولة بطرق متعددة على التفصيل التالي:

فالأصل عند أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعاقد[٣]، أما الإمامية: فالإمامة في أصل مذهبهم تنعقد بنص من المعصوم[٤]، وفي غياب الإمام يتولى الفقيه النيابة عن الإمام، وهو ما يعرف حديثًا بولاية الفقيه، وأما الزيدية: فيختار الإمامَ علماءُ وفضلاء الأمة، وتنعقد له الولاية العامة ببيعة واحدة بموافقة أربعة على الأقل من أهل الحل والعقد، ويجب عليهم شرعًا النظر فيمن يصلح للرعاية العامة ثم

---

(١) انظر: المنخول للغزالي ١/٣٠٣، تحقيق محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، دمشق، الذخيرة للقرافي ١/١١٤، تحقيق محمد حجي، نشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٢) أصول الفقه للمظفر ١/٣٥٨، قم، نشر: الحوزة العلمية،.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٤٢١، نشر: دار الفكر، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٥، طبعة: مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٨٧م، مآثر الإنافة للقلقشندي ١/٢٤.

(٤) انظر: جواهر الفقه لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي١/٢٤٧، قم، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

بعد شوراهم عليه يسألونه الدعوة والقيام بأعبائها[١].

وأدى تغير الأزمان إلى تغير في الحكم الفقهي، فجوز عدد من أهل السنة طريقة واقعية، وهي التغلب؛ تعاملا مع الواقع لا لإعطاء الشرعية للمتغلب، فإذا زالت إمامة المتغلب بتغلب آخر فلا يجب على المسلمين القتال لإعادتها[٢]، كما قال فريق من الإمامية بولاية الفقيه نيابة عن الإمام المعصوم.

ويعد ابن جماعة نموذجًا لفقهاء السنة الذين قالوا بانعقاد الإمامة بطرق استثنائية، وفي هذا يقول: الإمامة ضربان: اختيارية وقهرية، وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقين:

الطريق الأول في الاختيارية: بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، ونص الماوردي وأبو يعلى على شروط أهل الحل والعقد، وهي عندهما ثلاثة شروط: العدالة، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[٣].

واختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد؛ ليكون الرضاء به عامًّا، والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر، رضي الله عنه، على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

---

(١) التاج المذهب لابن المرتضى ٤/٤٠٥، نشر: مكتبة اليمن.

(٢) الخلافة لمحمد رشيد بن علي رضا ص ٤٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢١.

وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين؛ ليكونوا حاكمًا وشاهدَين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي، رضوان الله عليهما: «امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان»، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ[١].

الطريق الثاني من الرضائية: استخلاف الإمام إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه أي في الإمام الحق، فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلا من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة، لمن هو مثله في ذلك[٢]، فإن جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح، ويتفقون على واحد منهم.

وأما طريق الغلبة فهو تعامل مع الواقع، كما قلت.

وما عُرض من اجتهادات فقهية في تنظيم آلية اختيار الحاكم هو أمر قابل للتغير، وللأمة أن تبتكر من الوسائل ما يناسب عصرها، و هو مقصود هذا الضابط؛ لبيان من أهل الحل والعقد في العصر الحديث الذين يختارون الحاكم، وكذا من يقومون بسن التشريعات في الدولة الحديثة؛ توصلا إلى ما هو أغلب على الظن من الحق والعدل والمصلحة[٣].

ومما ينبغي ملاحظته هنا: أن الوظيفتين: السياسية والتشريعية لأهل الحل والعقد تحتاج كل واحدة إلى مؤهلات خاصة متغايرة، فتمثيل الأمة الإسلامية في اختيار حكامها، والتحدث باسمها، تقتضي العصبية والشوكة؛ ليتحقق باختيارهم مقصود الإمامة من القدرة على الأمر والنهي[٤]، فضلا عن المعرفة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الخلافة لمحمد رشيد رضا ص٤١، الزهراء للإعلام العربي، مصر.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ص ٤٥٤.

(٤) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ١/٣٦٤، تحقيق محمد رشاد السالم.

بالصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية[١]، ولو لم تتوفر شروط الاجتهاد كاملة.

في حين أن بيان الأحكام الشرعية تقتضي المعرفة العلمية بالأدلة والقدرة على الموازنة بين المصالح، وهذه تحتاج إلى شروط فنية خاصة، لا تعد الشوكة ولا الانتخاب من لوازمها.

ونلحظ أن كلتا الوظيفتين مناطة اليوم بالمجالس التشريعية النيابية الحديثة، حيث تقوم هذه المجالس بسن التشريعات في الدولة، وبمنح الثقة للحكام، أي أن مجلس النواب في الأنظمة النيابية يقوم بوظيفة (أهل الحل والعقد) السياسية، كما تقوم بدور المجتهدين، وبالمقابل فإن الأنظمة الرئاسية تحصر وظيفة المجالس النيابية بسن التشريعات والرقابة على أداء الدولة، أما اختيار الحاكم فيتم بانتخابات مباشرة من الأمة، وهذه الوظيفة مقابلة لمفهوم أهل الحل والعقد عند الأصوليين.

وهذا ما يستدعي بيان طريقة اختيار الهيئة التشريعية في الإسلام: انتخابًا أم تعيينًا بما يتناسب مع مفهوم الدولة الحديثة، آخذين بعين الاعتبار خصوصية التشريع العلمية بحسب المعايير الشرعية، والمؤهلات المطلوبة لهذه المهمة؛ إذ من المعلوم أن الاجتهاد الشرعي يعتمد على الدراسة والبحث، ومعرفة الدليل وكيفية الاستدلال، وفهم الواقع، مع الموازنة بين المصالح المتعارضة واقعًا في حين يعتمد الفوز بالمقاعد النيابية على كثرة الأصوات والقوة الشعبية، ومن هنا فإن المواءمة بين هاتين القضيتين بحاجة إلى دراسة وظائف البرلمانات والمجالس النيابية؛ إذ يقوم البرلمان (أو مجلس الأمة) بحسب اختلاف التسميات بثلاث وظائف:

---

(١) انظر: غياث الأمم للجويني ص ٥٠.

الوظيفة الأولى: سياسية، بمنح الثقة للسلطة التنفيذية أو حجبها عنها، مع ممارسة الرقابة عليها أثناء عملها[١]، وهو دور مشابه لدور (أهل الحل والعقد)، أو (أهل الاختيار) الذين يقومون باختيار رئيس الدولة، ولا بد أن تتوفر فيهم صفات أهمها: العدالة، مع القدرة على ترشيح الشخص المناسب الذي يسرع الناس إلى طاعته، ومراعاة ما يستدعيه الزمان من ترجيح ذي الخبرة المطلوبة[٢]، وهذه الوظيفة تستدعي أن يكون القائمون عليها مفوضين شعبيًّا، ويُعد الانتخاب طريقة مقبولة لاختيار ممثلي الأمة الذين يوكل إليهم اختيار الحاكم، ومراقبة أداء الحكومات، بل يمكن اعتبار الانتخاب «شرطًا» لصحة أداء المهمة السياسية، بمنح أو حجب الثقة لرئيس الدولة؛ لأن تمتع رئيس الدولة بالقبول الشعبي، أمر نص عليه الفقهاء؛ إذ بهذا القبول الشعبي يتمكن من أداء المهمة المنوطة به، كما بينت فيما نقلته عن ابن تيمية: «أن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان»[٣]، وأن الملك لا يصير ملكًا بموافقة الواحد والاثنين والثلاثة، إلا أن تكون موافقتهم تعني موافقة الأغلبية[٤].

ويقول الماوردي: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته»[٥]، ومعرفة من يسرع الناس إلى طاعته يمكن أن تتم بطريقتين:

إما بواسطة الانتخاب على درجتين حيث ينتخب أفراد الأمة نوابًا، ويقوم النواب بتصفح أحوال المنتخبين فينتخبون من بينهم رئيسًا للدولة.

---

(١) الأنظمة السياسية المعاصرة ليحيى الجمل ص ١٩٣، نشر: دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٦٤.

(٤) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٦٤ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

وإما أن يقوم أهل الحل والعقد بترشيح مباشر للأمة لأكثر من شخص ممن توفرت فيهم أهلية الولاية العامة، ثم يحتكم لصناديق الانتخاب؛ لمعرفة من يسرع الناس إلى طاعته.

الوظيفة الثانية: مالية، بالموافقة على الموازنة السنوية، وتعتبر هذه الوظيفة بمثابة رقابة جديدة تمنح للسلطة التنفيذية، حيث يعد حجب الثقة عن الموازنة، حجبًا للثقة عن الحكومة نفسها؛ لأنه لا يمكن للحكومة أن تعمل دون موازنة.

الوظيفة الثالثة: تشريعية، بسن القوانين وهذه الوظيفة تستدعي شروطًا فنية وكفايات علمية، قد لا تتوفر في الأشخاص المنتخبين؛ لعدم التلازم بين الحصول على أكثرية الأصوات، وبين القدرة على وضع التشريعات المحققة لمقصود المشرع بنهضة الجماعة على أرقى مستوى ممكن؛ وعليه فإن تحكيم مبدأ (توسيد الأمر إلى أهله) - وهو مبدأ محكم أصيل وثيق الصلة باستقرار الأمور وتحقيق المصالح - يستدعي وضع نظام يراعي طبيعة الوظائف والمؤهلات المطلوبة لكل وظيفة، ويتم معالجة ذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: بإعطاء الحاكم حق تعيين ذوي الكفاءات[1]، والتخصصات الذين يحتاج إليهم المجلس؛ لممارسة الدور التشريعي - إذا أخطأهم الانتخاب الحر على أن يكون عددهم والسلطة الممنوحة لهم تتناسب والغاية من وضعهم، حتى لا يكون وجودهم مفرغًا من غايته؛ ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويمكن كذلك اشتراط شروط علمية في المرشحين حتى لا يصل إلى المجالس إلا كفؤ قادر.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدريني ص ٤٤٣.

الطريقة الثانية: باشتراط شروط دقيقة في النائب؛ بحيث لا يترشح للمجالس النيابية إلا القادرين على التشريع؛ إذ إن الثقل الشعبي الذي تتمتع به الهيئة التشريعية المنتخبة، يعطيها ضمانة القدرة على رقابة السلطة التنفيذية؛ حتى لا يتحول دور المجلس التشريعي إلى مجلس وعظي أو مجلس فتيا لا يملك سلطة الإلزام، وهذا ما يدعو لتبني فكرة الانتخاب، ودمج المجلس المنتخب بالمجلس الذي يضم الخبراء القادرين على ممارسة سن القوانين، «حتى تؤدي المؤسسة التشريعية دورها بتسديد خطى الدولة في التشريع والتنظيم، وإمدادها بالرأي القوي المدروس من أهل الاختصاص والبصر بشؤون الدنيا والدين؛ توصيلا إلى ما هو أغلب على الظن من الحق والعدل والمصلحة»[1]؛ وعليه فيمكن أن يكون مجلس الفنيين ذوي الكفاءات منتخبًا من قبل أصحاب الكفاءة أنفسهم، كأن ينتخب الفقهاء مرشحًا لهم، وينتخب المهندسون ممثلا لهم؛ فيتكون من كل هؤلاء هيئة فنية تضع التشريعات للدولة.

ومما ينبغي أخذه بعين الاعتبار: أن الفقه الإسلامي قديمًا لم يعطِ للدولة سلطة التشريع، وفي هذا تحقيق لفكرة توازن السلطات، وإنما كان لرئيس الدولة التخير من اجتهادات الفقهاء، فإذا اختار الإمام أحد الاجتهادات الفقهية فرأي الإمام يرفع الخلاف، ويتقيد القضاء بالمذهب الذي تبنته الدولة.

وهذا الأمر اليوم غير متاح نظرًا لكثرة التشريعات المنوطة بالدولة من تنظيم قوانين التجارة والبناء، وتنظيم استعمال الإباحات بما يقتضي بيان سلطة الدولة في التشريع وبيان القيود الواردة عليها، وكيفية اختيار الهيئة التشريعية في الدولة.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٥٤.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ للأنصار يوم بيعة العقبة: «أخرجوا إليَّ اثني عشر منكم؛ يكونوا كفلاء على قومهم، كما كفل الحواريون لعيسى بن مريم، فأخرجوا اثني عشر رجلا»[(١)]، وتلحظ هنا أن منشأ الكفالة على القوم هو اختيار الجماعة لهم؛ لأن الإنسان لا يملك أن ينفذ قوله على إنسان إلا بطريقين: إما الوكالة وإما الولاية؛ وعليه فلا يكون تمثيل الجماعة صادقًا ما لم يستند إلى اختيار، ومن هنا ينبغي أن يكون أهل الحل والعقد الذين توكل إليهم مهمة اختيار الحكام منتخبين شعبيًّا.

٢- قصة رسول الله ﷺ من عرض غطفان في غزوة الأحزاب[(٢)]، شاهد على الرجوع لممثلي الأمة قبل فرض التزامات مالية على الأمة؛ حيث عرضت قبيلة غطفان على رسول ﷺ الخروج من التحالف الوثني الذي يفرض حصارًا على المدينة، لقاء أن يعطيها رسول الله ﷺ ثلث ثمار المدينة، ولم يبرم رسول الله ﷺ اتفاقًا مع وفد غطفان حتى يرى رأي الأمة، ونلحظ من هذه الحادثة، أن تصرف الرسول الكريم كان

---

(١) رواه ابن هشام في السيرة النبوية ١-٢/٤٦٥-٤٦٧، وابن أبي شيبة ٧/٤٤٤ (٣٧١٠١)، وابن سعد في الطبقات ٣/٦٠٢.

(٢) يشير إلى ما حصل في غزوة الأحزاب، من: جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق: نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة - قال: - فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا: اكتب بيننا وبينك كتابًا، فدعا بصحيفة - قال: والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان، فأقبلا على رسول الله ﷺ فقالا: أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه، قال: لا، ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني، ويفرغ وجهي لهؤلاء – قال: قالا له: ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئًا إلا بِشَري أو قري.
رواه عبد الرزاق ٥/٣٦٧-٣٧٢ (٩٧٣٧)، ابن هشام في السيرة النبوية ٤/١٨٠، البزار ١٤/٣٣٧-٣٣٨ (٨٠١٧)، وابن أبي شيبة – واللفظ له - ٧/٣٧٨ (٣٦٨١٦)، الطبراني في الكبير ٦/٢٨-٢٩ (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٣٢-١٣٣ رواه البزار والطبراني، وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجالهم ثقات.

بوصفه زعيمًا أو رئيسًا للدولة لا بوصفه رسولا، ومن هنا فقراره مبني على المصلحة البشرية، ومع أن الدولة تملك فرض التزامات مالية على الأغنياء، كما أشار الفقهاء، إلا أن سبيل اتخاذ هذا القرار يمر عبر الشورى للتأكد من جدية المصلحة من جهة، ولأن موافقة ممثلي الأمة هو سبيل فرض التزامات مالية عليها، يدلك على هذا ما أشار إليه شراح الحديث من وجه استشارة الرسول الكريم للأنصار دون المهاجرين، وبينوا أن وجه ذلك هو أن الأنصار هم أهل الثمر وأهل المزارع، وهذا ما لا يملكه المهاجرون[1]، فكانت الشورى كما ترى ضرورية؛ ليصح فرض التزامات مالية، يتم ذلك عبر ممثلي الأمة؛ لأنها صاحبة المصلحة، ولا يخفى أن وسائل التمثيل مختلفة من عصر إلى عصر، ففي عصر الرسول الكريم ﷺ كان التمثيل العفوي من خلال الزعامات القبلية والعشائرية، وفي الدولة الحديثة تطور مفهوم التمثيل، وتعد الانتخابات أحد أصدق سبل التمثيل.

تطبيقات الضابط :

١ـ يعد الانتخاب طريقة شرعية لإبراز وجوه الناس، ويكون المنتخبون بعض أهل الحل والعقد، ويقوم المجلس المنتخب بممارسة المهام المستندة إلى التفويض الشعبي، كالوظيفة السياسية، بمنح الثقة لرئيس الدولة والوظيفة المالية بإقرار مشروع الموازنة، أو حجب الثقة عنها؛ لأن المقصود من نصب الإمام قطع الخلاف، وهذا يحتاج إلى رضى أهل الشوكة، ويُعد الانتخاب أحد طرق تحقق الشوكة وأجلها، وأقربها إلى تحقيق مقاصد المشرع، كما أن المقصود من الإمامة إنما

(١) الشورى في الإسلام ١/١٠٥، بحث د. همام سعيد، منشورات مآب.

يحصل بالقدرة والسلطان، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد، ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن يكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا بذلك[١].

٢ـ يعد نظام المجلسين طريقة شرعية ممكنة للجمع بين الانتخاب الشعبي والكفاءة العلمية، حيث يضم المجلس المختار من الإمام أو رئيس الدولة الكفاءات العلمية من أهل الفقه، وكذا من أهل الاختصاص والخبرة بالمصالح الدنيوية، فيتكون من هؤلاء هيئة تشريعية ممن أخطأهم الانتخاب الحر، مضافًا إليهم العلماء الذين وصلوا من خلال الانتخاب الحر، ويكون هذا المجلس مختصًّا بوضع التشريعات الفنية، وكذا يمكن أن تختار الدولة أيضًا فئات من الأمة ممن يعدون من القيادات الشعبية، والذين يمثلون رأيًا فنيًّا، كرؤساء النقابات والقضاة، ووجوه الجيش، ورؤساء الأحزاب، والعمال، ورؤساء تحرير الجرائد؛ ليبنى التشريع على خبرة ميدانية[٢]، وبحسب المذهب الأمامي: فيشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام المعصوم، أو من فوض إليه الإمام المعصوم، وهو الفقيه؛ بدليل ما روي عن جعفر الصادق: «من كان يعرف حديثنا وحلالنا وحرامنا فإني جعلته عليكم إمامًا، وتأسيسًا على هذه الأصول الإمامية»[٣]؛ فإن وجود مجلسين: مجلس منتخب يضم ممثلي الأمة ومجلس معين يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات يحقق

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٦٤، تحقيق محمد رشاد سالم.

(٢) «وأمرهم شورى بينهم» لعبد العزيز الخياط ص ٤٧، منشورات مؤسسة آل البيت الأردن.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/ ٢٥٦، إعداد لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم، إشراف ومشاركة علي التسخيري، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب، الجامع للشرائع ٥/ ٣٨٢، منشورات مؤسسة سيد الشهداء، الحلي.

متطلبات المذهب الإمامي لشرط الولاية أيضًا.

٣ـ لظروف الدولة ووضعها السياسي والاقتصادي أثره في تحديد الخبرة المطلوبة في المجلس التشريعي، وهذا ما ذكره الماوردي في تحديده لشروط رئيس الدولة من حيث الكفايات، فيشمل في النظر العلمي الكفايات المطلوبة للهيئة التشريعية لوحدة المناط حيث يقول: «إن كان أحدهما - أي المرشحين - أعلم والآخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور، وظهور البغاة، كان الشجاع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم؛ لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق»[1].

وهذا - كما ترى - تطبيق لمبدأ (رجل الساعة)، والعمل الإداري الأصل فيه وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وإذا كان هذا المبدأ قد اشار إليه الماوردي في اختيار رئيس الدولة، فإنه مراعى في الهيئة التشريعية أيضًا؛ لوحدة طبيعة العمل السياسي المنوط بالمجلس التشريعي وبرئيس الدولة في آنٍ معًا.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٤

نص الضابط: وُلاةُ الأُمُورِ نُوَّابٌ وَوُكَلاءُ وَلَيْسُوا مُلَّاكًا[١].

صيغ ذات علاقة :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]. (أعم).

٢- التدبير في الأمور العامة إلى الإمام[٣]. (أعم).

٣- لا يقتصر الولاة على الصلاح مع القدرة على الأصلح[٤]. (تكامل).

٤- لا يتخير الولاة في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم[٥]. (تفرع).

شرح الضابط :

يبين هذا الضابط أن العلاقة بين ولي الأمر وبين الأمة هي علاقة وكالة، وتفويض ونيابة، فولاة الأمر من أعضاء السلطة التنفيذية، كالوزراء وأعوانهم،

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم ص ٢٩، راجعه وحققه علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي ١/١٢١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) تبيين الحقائق على كنز الدقائق لعثمان الزيلعي ٦/١٤٢، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام٢/٧٥، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وأعضاء السلطة القضائية وأعوانهم، وأعضاء السلطة التشريعية وغيرهم، ينوبون عن الأمة فيما خاطبها الله تعالى به من التكاليف العامة، كحماية الأوطان، وحفظ حقوق الإنسان، وإنقاذ المعرضين للمجاعات، ووضع التشريعات للنهضة بالأمة، ووقايتها من النـزاع المفضي للفشل وضياع الكلمة.

ورئيس الدولة في المفهوم الإسلامي يمارس السلطة بتفويض الأمة من خلال البيعة؛ لما تقتضيه من إقامة العدل، وحماية الحوزة؛ وعلى هذا فرئيس الدولة في المفهوم الإسلامي هو كأي حاكم مدني يمثل الأمة التي اختارته، ويستمد منها سلطتـه المحدودة[١]، في حين يمارس رئيس الدولة - في المفهوم الثيوقراطي[٢] - سلطته على الرعية بمقتضى الإيمان، أي بشخصيته الذاتية.

كما يفيد هذا الضابط أن للوظيفة العامة شخصيتها المعنوية المنفصلة عن شخصية من يمارسها بما يستدعي منع التعسف في استعمال السلطة، ومنع استغلال المنصب العام لمصالح شخصية، وهذا من تقييد التصرف بغايته، انسجامًا مع مقصد الشارع من التشريع دون تعسف أو انحراف، وإلا بطل التصرف أصلا.

وتأسيسًا على مفهوم وكالة الإمام عن الأمة، لو أن الإمام عين قاضيًا ثم توفي الإمام، فلا ينعزل القاضي، وفي هذا يقول الماوردي: «ولو مات الإمام لم تنعزل قضاته»[٣]؛ وذلك لأنه عينه بالنيابة عن الأمة، والأمة باقية لا تموت حتى

---

(١) فقه الخلافة لعبدالرزاق السنهوري ص٧٢، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، تعليق توفيق الشاوي.

(٢) (الثيوقراطية): تسويغ شرعية الحكم على أساس ديني مزعوم، وله عدة صور منها ادعاء الألوهية، كما في حال الفراعنة، ومنها القول بأن الله تعالى هو الذي اختار الملوك بإرادته؛ بما يوجب على الرعية طاعتهم بقطع النظر هل وافق القرار المصلحة أم لم يوافق، ثم حساب من أخطأ من الملوك على الله تعالى. انظر: الأنظمة السياسية المعاصرة ليحيى الجمل ص٧٠، نشر: دار النهضة.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي الماوردي ٥٨/١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

قيام الساعة، صرح بهذا التعليل الكاساني بقوله: «والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته»[١].

ويبين الضابط أن الحكام مخاطبون بوضع التدابير السياسية للنهوض بما خوطبت به الأمة من تكاليف شرعية؛ لتبرأ ذمة الأمة، وإذا عجزت السلطة العامة عن القيام بالتكاليف بسبب أزمة قاهرة؛ فإن المسؤولية تعود للأمة باعتبارها المكلفة أصالة.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريْرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»[٢]، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وضع نفسه بمنزلة قاسم التركة الذي يقسمها بين الورثة، فوظيفته بيان حصة كل وارث، فهو لا يتبرع للورثة وإنما يبين لهم حصصهم، قال ابن تيمية: «فهذا رسول الله رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى»[٣].

٢- قوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[٤]، وفقه الحديث يدل صراحة على أن الأمة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٤ (٣١١٧).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٩.

(٤) رواه مسلم ١٢٦/١ (١٤٢)، ١٤٦٠/٣ (١٤٢) واللفظ في الموضعين له، عن معقل بن يسار المزني، رضي الله عنه.

هي صاحبة المصلحة الحقيقية من الولاية، وأن الأمر عائد إليها ابتداء وانتهاء؛ ولهذا كان الحاكم مكلفًا بأن يجتهد للأمة وينصح في سائر تصرفاته، ولا يتخير تخيره في حق نفسه، وإلا لم يدخل الجنة مع الأمة دخول الفائزين، كما نص الرسول الكريم على ذلك صراحة.

٣- **ومن المعقول**: إن الخطاب الشرعي بالتكاليف العامة، كالجهاد حماية للأوطان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بصورته الشاملة المستلزمة لفصل الخصومات وزجر الغواة، وردع الطغاة بضروب العقوبات، هي تكاليف لا يملك الأفراد أن يقوموا بها إلا بالتعاون الجماعي المنظم على وجه مؤسسي، وحيث تكون المسؤولية عامة، فلا بد من تشريع الوسائل لإقامتها وتنظيمها وتنميتها، خشية التلاشي؛ إذ لا يعقل أن يحكم على الفرد أن يظل رهينًا لمسؤولية لا يستطيع دفعها[(١)]، ومن هنا فإن الأمة تفوض بعض فئاتها الأكفاء؛ ليقوموا بهذه المسؤوليات، ويكونوا وكلاء عنها، وتبقى مسؤولية الأمة قائمة في مراقبتهم إن انحرفوا، ونصرتهم إن احتاج الأمر إلى عون.

تطبيقات الضابط:

١- إن الحاكم في الإسلام محكوم بالشريعة الإسلامية وبما تقتضيه من احترام حقوق الأمة، وهذا معنى الدولة الشرعية[(٢)].

٢- على الدولة وضع التدابير السياسية من تشريعات وأنظمة، بما ينهض بالواجبات الملقاة على عاتق الأمة ابتداء، كرعاية الفقراء، وإغاثة

---

(١) النظام الدستوري في الإسلام لمصطفى كمال وصفي ص ٧٨، طبعة ١٩٧٠م.

(٢) القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام لعبدالله الكيلاني ص ٥٠، نشر: دار وائل، عمان، ٢٠٠٨م.

المنكوبين، وحماية دار الإسلام، والنهضة بالأمة، قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»[1] فقوله: «ويجبرهم السلطان» تطبيق لفكرة وضع الدولة للتدابير السياسية التي تكفل تحقق الواجبات واقعًا.

٣- إذا عجزت الدولة، بعد بذل جهدها، عن القيام بالواجبات، فلا ترتفع مسؤولية الأمة، فالفقراء الذين لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار المبادرة إلى رفع الضرار عنهم، قال الجويني: «فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم؛ فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رَمَّ ما استَرَمَّ من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم»[2]، فقوله: «وإن ضاع فقير حرجوا» دليل على أن الأمة هي المكلفة ابتداء، وأن تفويض الإمام لا يلغي مسؤولية الأمة، بل عليها أن تراقب تحقق التكاليف واقعًا، وأن تبتكر من الوسائل، ومن أدوات الرقابة ما ينهض بهذه المسؤولية مستفيدة من تجارب الأمم، كإقامة المجالس

---

(١) المحلى في الآثار لعلي ابن حزم ٤/٢٨١، نشر: دار الفكر.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ١/١٧٤.

النيابية، ومؤسسات المجتمع المدني، مثل مؤسسات الأوقاف، ولجان الزكاة، والنقابات، والجمعيات التعاونية، وجمعية حماية حقوق الإنسان، وتعد هذه المؤسسات من دعائم العدالة في المجتمع وروافدها، وعرف التاريخ الإسلامي عددًا من المؤسسات التي نهضت بهذا، كمؤسسة الفتيان في عهد الدولة السلجوقية، ومؤسسة الآخية في عهد الدولة العثمانية، وكان لها أوقافها بما يمكنها من القيام بالأعباء التي نهضت لتحقيقها[١].

٤- إذا عجزت موازنة الدولة عن صيانة المرافق العامة لها أن تضع من التشريعات ما يوزع عبء الصيانة على جميع المكلفين، كأن تلزم القادرين بَدنيًّا على الصيانة، وتلزم الأغنياء القادرين ماليًّا على دفع نفقاتهم، وهذا تطبيق لمفهوم فرض الكفاية الذي هو مسؤولية الأمة جميعًا، جاء في تبيين الحقائق: «وكري نهر غير مملوك من بيت المال»؛ لأن ذلك لمصلحة العامة، ومال بيت المال مُعدٌّ لها، فكان مؤنة الكري منه، قال رحمه الله: «فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه»، أي إن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريه؛ لأن الإمام نصب ناظرًا، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما ينفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه، وفي نظيره قال عمر، رضي الله عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم، إلا أنه يخرج له من كان يطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم، كما في تجهيز الجيوش»[٢]، والنص شاهد لوضع الدولة للتدابير السياسية؛ تنظيمًا لفروض الكفايات وثيقة الصلة بالأمور الكلية العامة، وعلى هذا فالأمة مخاطبة برعاية مصالحها، ومن ذلك

---

(١) انظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية لسهيل صابان ص ١٣، ٢٠٠٠م.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي ٦/٤٠، نشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

إصلاح الأنهار العامة التي تعود منفعتها على الجميع؛ حفاظًا على مصادر المياه من الإهدار، وتقوم بذلك عبر تفويض الأمر للسلطة العامة في الدولة، فإذا عجزت موازنة الدولة وضعت التشريعات التي تكفل ذلك؛ ليتحقق مقصود الولاية العامة من حفظ مصالح الأمة، «وحراسة الدين وسياسة الدنيا به»[١]، أي بالدين.

٥- إذا احتاجت الدولة في ظروف طارئة للتوظيف على الأغنياء ببعض الواجبات بعوض المثل، كاستخدام السيارات الكبيرة لفتح الطرق في الثلج، أو إنقاذ المرضى في ظروف طارئة، فلا يجوز للملاك أن يمتنعوا عن أداء الواجب طلبًا للربح؛ لأن أغنياء الأمة مخاطبون بهذه التكاليف ابتداء، قال ابن تيمية: «وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون»[٢].

٦- ما يعقده الإمام من عقود يلزم الأفراد، كما يلزم الحاكم الذي يأتي بعده[٣].

٧- **ومن التطبيقات الحديثة لفكرة الوكالة**: أن الدولة ترث ما أجرته الدولة السابقة من التزامات؛ ذلك أن الدولة السابقة قامت بالتزاماتها بالوكالة عن الأمة، والدولة اللاحقة وكيلة عن الأمة بالتزاماتها.

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ١/١٩١، نشر: دار القلم، بيروت ١٩٨٤ م.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٨٧.
(٣) انظر: الفروق لأسعد الكرابيسي ١/٣٢٨، تحقيق: د. محمد طموم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٥

نص الضابط: طَلَبُ الوِلايَةِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ جَائِزٌ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- طلب الولاية منهي عنه[٢]. (أصل مستثنى منه).

٢- طلب الولاية لحظ النفس ممنوع[٣]. (تكامل).

٣- الإمارة ضرورة من ضرورات الاجتماع[٤]. (بيان).

شرح الضابط :

تنقسم الولاية إلى قسمين:

أ- **عامة** : كولاية رئيس الدولة ونوابه، وتخول صاحبها إنفاذ التصرف على الغير فيما هو من اختصاصه؛ ولذا قيل: السلطان عام النظر.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٦٨/٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٣/١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، شرح النيل وشفاء العليل ١٥٨/٣٥.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٩٩/١.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٨٢/٢.

(٤) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية لمحمد مهدي شمس الدين ص ٢٢٠، نشر: المؤسسة الدولية للنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

ب- **وخاصة** : كولاية الأب على أبنائه.

والمقصود بالولاية بهذا الضابط (الولاية العامة)، كولاية رئيس الدولة، ونوابه وقضاته، فيما يعرف بالخطط الشرعية.

والأصل أن تسند هذه الولايات لمن كان أهلا لها، بتوافر القوة بما تتضمنه من قدرة وتدبير وبتوافر الأمانة، وأن تكون من غير مسألة؛ لما روى مسلم في الصحيح عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان مِن بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»[١]، فظاهر الحديث أن طلب الولاية سبب للمنع منها، وفي الباب أحاديث عدة تنهى عن سؤال الولاية، كقوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[٢]، والحكمة من النهي عن طلب الولاية أنه يتحقق بالولاية عادة رئاسة تطمع لها النفوس فطرة؛ فإن عز السلطان وشرف الولايات ونخوة الرياسة وتعظيم المأمورين للآمر مما جبل الإنسان على حبه[٣]، ولأنها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز؛ فتتخذها النفس الضعيفة وسيلة إلى الانتقام من العدو ومحاباة للصديق وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها.

ولا ينبغي فهم أدلة النهي عن طلب الإمارة على إطلاقها؛ إذ وردت أدلة تخصص من عموم الأدلة الناهية عن طلب الولاية، كحديث زيد بن ثابت يرفعه: «نعم الشيء الإمارة»[٤] - وستأتي في الأدلة - كما لا يفهم من الأدلة

---

(١) رواه البخاري ٣/٨٨ (٢٢٦١)، ٩/٦٤ (٧١٤٩)، ومسلم ٣/١٤٥٦ واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٨/١٢٧ (٦٦٢٢)، ومسلم ٣/١٢٧٣(١٦٥٢).

(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/١١٩.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٥/١٢٧ (٤٨٣١).

المحذرة من طلب الولاية عدم وجوب إقامتها، بل الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات، لا غنى عنها في جميع الأحوال، حتى فيما إذا قل العدد، وضعف احتمال حصول الشقاق والاختلاف، فكان ﷺ يوصي إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم[1]، وكان إذا أرسل جيشًا جعل عليه أميرًا، وخليفة للأمير، وخليفة للخليفة، مبالغة منه في الحيطة والتحرز، كما في غزوة مؤتة، وكل ذلك حرص منه على النظام والتماسك والاتحاد، وعليه توجه أدلة النهي عن طلب الإمارة على أنها تأسيس لمبدأ أن الولاية تمثيل للأمة لا استعلاء عليها، وتهذيب لنزعة حب السلطة في الإنسان، ونهي عن التباهي بإصدار الأوامر والنواهي؛ قصدًا للعلو في الأرض؛ لما ورد عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني – قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[2].

فإذا كانت البواعث من وراء طلب الولاية مشروعة، والقدرة على العمل متحققة فطلب الولاية - والوظائف العامة - جائز، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا، ونعني بالجواز هنا ما سوى المحرم من الأحكام التكليفية، فيشمل الوجوب والندب والإباحة كما يشمل المكروه، وكل ذلك بحسب نوع الباعث المحرك، ومقدار الكفاية للمهم، فمن طلب الولاية لإقامة العدل مع توفر القدرة، فالأمر بين الندب والوجوب، وإن كان الباعث مباحًا فمباح بشرط الأهلية للولاية في كل الأحوال، واستنادًا إلى هذا المبدأ؛ فيجوز طلب الولاية كما يجوز توليتها، ولو تحت حاكم ظالم إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

---

(١) انظر: زوائد البزار، نيل الأوطار ٩/١٦٠.

(٢) رواه مسلم ٣/١٤٥٧ (١٨٢٥).

ويختلف الحكم في الولاية تحت ظالم بحسب المصلحة المرجوة، وبحسب القدرة على الإصلاح، فمن عُلم عنه القدرة على الإصلاح يجوز له طلب الولاية، أما من لم يعرف في نفسه قدرةً فحكمه بحسب نوع الولاية المسندة إليه: إن كانت مما عرف صلاحها فجائز، وإن كانت إعانة على الظلم فحرام.

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى إخبارًا عن قول يوسف، عليه السلام، لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فإن نبي الله يوسف، عليه السلام، طلب الولاية، لما علم من نفسه أنه أقدر على إقامة العدل وتحقيق الإصلاح، وفي هذا دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة(١).

٢- ما جاء في حديث طويل أنه ﷺ قال لزياد بن الحارث الصدائي، وكان مطاعًا في قومه، أنه ﷺ قال له: «إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء»، فقلت: بل الله هداهم. وقلت: ألا تؤمرني عليهم؟ فقال: «بلى»(٢)، ووجه الشاهد: «جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نولي على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦/١.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - زوائد مسند الحارث للهيثمي ٦٢٦/٢ (٥٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٦٢/٥ (٥٢٨٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٥٥/٥، و أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٢٠٦/٣ (٣٠٤١) وابن عبد البر في الاستيعاب ٥٣١/٢ قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات ٢٠٤/٥ (٩٠٣٢) وفي رواية ابن عبد البر أنه ﷺ قال له: «إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء» فقلت: بل الله هداهم، وقلت: ألا تؤمرني عليهم؟ فقال: «بلى»، وفي رواية الباقين: أن النبي ﷺ قال له: «أفلا أأمرك عليهم؟» قلت: بلى يا رسول الله.

عملنا من أراده»[١]، فإن الصدائى إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعًا فيهم، محببًا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه فى توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة؛ فكانت توليته لله، ومنعه لله»[٢].

٣- طلب خالد بن الوليد الإمارة في مؤتة بعد أن شغر موقع القيادة باستشهاد القادة الثلاثة، الذين استخلفهم رسول الله، وأقره الرسول على ما فعل، ووصفه بأنه سيف الله المسلول، قال ﷺ: «ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء هو أَمَّر نفسه»، ثم رفع رسول الله ﷺ إصبعيه ثم قال: «اللهم إنه سيف من سيوفك، فانتصر به»[٣].

قال البيهقي: «وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير، فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة، وانقادوا له انعقدت ولايته، حيث استحسن رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية، وتأمره عليهم دون أمر النبي ﷺ، ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي ﷺ إياه، والله أعلم»[٤].

٤- ما رواه الطبراني عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: بئس الشيء الإمارة، فقال النبي ﷺ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس

---

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه» رواه البخاري ٨٨/٣ (٢٢٦١)، ٦٤/٩ (٧١٤٩)، ومواضع أخر، ومسلم ١٤٥٦/٣، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٦٨/٣.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٤٨/٧ (٨١٩٢) وابن ابي شيبة في مصنفه ٤١٢/٧ (٣٦٩٦٦) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وفي رواية: «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٧٢/٢ (١٢٤٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٦/٨ (١٦٥٩٧) وقال نحوه البغوي في شرح السنة ٤/١١.

الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها؛ فتكون عليه حسرة يوم القيامة»[١].

فهذا الحديث يقيد ما أطلق في النهي عن طلب الإمارة، فيحمل النهي على من كان فيه ضعف، كمن دخل بغير أهلية، فإنه يندم، وأما من كان أهلا، وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك امتنع الأكابر منها[٢]؛ وعليه فإذا حدثت ظروف رأى فيها المكلف أن المصلحة الشرعية تقتضي أن يطلب الولاية فله ذلك؛ استنادًا إلى الأدلة الكلية التي تخاطب الأمة - أفرادًا وجماعات - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تطبيقات الضابط :

١- إذا لم يوجد في بلد من البلاد سوى شخص واحد تتوافر فيه شروط الصلاحية لتولي الإمارة تعين عليه طلبها؛ لما في توليته من تحصيل المصلحة العامة[٣].

٢- إذا وجدت في الشخص صفات تجعله أقدر من غيره على تحصيل أغراض الولاية، كحفظ الحقوق وحراسة الأحكام، يندب له طلب الولاية؛ لما في ذلك من المصلحة العامة[٤].

٣- ما يتم اليوم من تقدم المرشحين بطلباتهم لجهات الاختصاص مما

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٢٧/٥ (٤٨٣١) وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٠٠/٥ (٩٠١٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٦/١٣.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة ٢٦٧/١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ص ١٠، ١٦، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: علي معوض، تبصرة الحكام في الأصول لابن فرحون ١٨/١، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد بن محمد الموصلي الشافعي ١/ ٧٧، نقل هذا الرأي عن محب الدين للطبري ٧٧/١.

يدخل في هذا الباب من الجواز، ولا غبار عليه؛ لما فيه من رعي المصلحة العامة، حيث إن تحديد أكثر المتقدمين ملاءمة وصلاحية لا يتأتى إلا بعد الفحص والكشف والمعاينة والاختبار، وإجراء المقايسات المختلفة، وكلها أمور لاحقة لإجراءات تقديم التوظيف، ومن ثم فإن طلب الأكفاء لدى إدارات القوى العاملة في هذا الزمان مما يدخل في نطاق الجواز، وهو غير معيب من الوجهة الشرعية، متى توافرت الضمانات والشروط الموضوعية.

٤- إذا استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله؛ جلبًا للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها[1].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح النيل لأطفيش٣٥/١٥٨ (عن الشاملة نسخة الكترونية).

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٦

نص الضابط: مَنْ لا يُعْرَفُ لَهُ وَلِيٌّ فَالإِمَامُ وَلِيُّه[١].

صيغ أخرى للضابط :

١ـ من لا ولي له فالإمام وليه[٢].

٢ـ الحاكم ولي من لا ولي له[٣].

٣ـ الإمام ولي من لا ولي له[٤].

٤ـ من لا ولي له فالحاكم وليه[٥].

صيغ ذات علاقة :

١ـ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٦]. (قيد).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٩/١٠.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٣، شرائع الإسلام للحلي ٢٦٣/٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٧٥/٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣، التاج المذهب للعنسي ٤٥٤/٤.

(٥) الروضة البهية للعاملي ٢٨٨/١٠.

(٦) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد الجد ٣٢٨/١٨، نشر دار الغرب الإسلامي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢/١، تعريب فهمي الحسيني، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ـ ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم[١]. (قيد).

٣ـ القاضي ولي من لا ولي له[٢]. (أخص).

٤ـ السلطان ولي الغائب[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

الولاية نوع من الإنابة، يملك بها الولي التصرف في حق الغير جبرًا عنه[٤]، وأسباب الولاية متعددة: منها قرابة النسب، كالأبوة والأخوة، وكذا من أسباب الولاية موقع رئاسة الدولة[٥]، فيملك رئيس الدولة بتفويض الأمة له نوع ولاية يعطيه حق التصرف تجاه مصالح الأمة، ولرعاية الأيتام و الضيع والذين لا ولي لهم.

والولاية أنواع : من حيث موضوعها : ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معًا، وتقسم الولاية من حيث مراعاة إرادة المولى عليه: ولاية إجبار كالولاية على الطفل غير المميز، وولاية اختيار كولاية الأب على تزويج ابنته البالغة، فولاية الأب لا تعني إكراه ابنته على الزواج، وإنما يؤخذ رأي الأب مع رأي ابنته، وعند تعدد الأولياء يراعى درجات الولاية، فلا ولاية للولي الأبعد بوجود الولي الأقرب؛ لأن الولاية احتكام، واحتكام الأقوى أولى[٦].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/١٧٠.

(٢) المدونة للإمام مالك ٢/١١٣ وفي لفظ آخر: «من لا ولي له خاص فوليه القاضي» نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٧٢.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٥٢.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٤٥٥.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣/٤٢٩، نشر دار الفكر، بيروت، وذكر أن أسباب الولاية الخاصة: أربعة: بنسب أو خلافة نسب أو ولاءٍ أو سلطان.

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق ٥/٥٨.

ولقد جاء هذا الضابط ليقرر أن الحاكم ومن ينوب عنه - بما له من سلطة عامة - يكون وليًّا لكل من لا ولي له، وهذا يشمل كل من انعقدت في حقه أسباب الولاية؛ لصغر أو جنون أو عته أو غيبة منقطعة، ونحوها، وينزل منزلة انعدام الولي الخاص في استحقاق الحاكم الولاية على الشخص، حيث تشاجر الأولياء، أو ثبتت خيانتهم للمولى عليه بوجه يضر بمصالحه[١].

وهذا الضابط - كما هو واضح من صيغه - مقيد بانعدام الولاية الخاصة على المولى عليه، سواء كانت الولاية شرعية، وهي المستفادة من الشرع، كولاية الآباء والأجداد على أبنائهم وأحفادهم المنعقدة في حقهم أسباب الولاية، أو كانت الولاية اتفاقية، وهي المستفادة من إذن المكلف، كولاية الوكيل، فولاية الحاكم متأخرة عن مرتبة من له الولاية الخاصة[٢]، ولقد عبر عن ذلك الكاساني الحنفي بقوله: «قيام الولاية الخاصة تمنع ولاية السلطان»[٣].

وليست ولاية الحاكم على الشخص عند انعدام وليه الخاص بمنزلة الولي الخاص في القوة فيما يتعلق بموضوع الولاية، فللولي الخاص ـ مثلا ـ استيفاء القصاص عن موليه، والعفو عنه بالدية ومجانًا، وليس للإمام العفو مجانًا[٤]؛ لأن ولايته هنا ضرورة، وهي مقيدة بالنظر للأصلح[٥].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، مرعي عندهم فيما أوردوه من تطبيقات، ومجاله يشمل كل موضع انعقدت فيه أسباب الولاية على الشخص وعدم فيه وجود الولي الخاص حقيقة أو حكمًا.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص ٣١٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٣/١٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٢١٩، بدائع الصنائع ٧/٢٤٥.

أدلة الضابط :

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «السلطان ولي مَن لا ولي له»[١] الحديث يدل دلالة منطوق على معنى الضابط، وهو أن من عدم وليه فالإمام وليه.

٢- أجمع العلماء على أن الإمام ولي من لا ولي له[٢].

تطبيقات الضابط :

١- للحاكم أو من ينوب عنه تزويج المرأة التي لا ولي لها أو التي تشاجر أولياؤها أو امتنعوا عن تزويجها، ولا ولاية للإمام والقاضي مع وجود الأولياء إذا لم يشتجروا أو يعضلوا[٣].

٢- تثبت الولاية للحاكم على الصغير والمجنون في النفس والمال، إذا لم يوجد ولي خاص لهما؛ لأن من لا ولي له فالحاكم وليه[٤].

٣- اختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها، وعمي خبره، وضربت فيه الآجال: من يزوجها؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: يزوجها أخوها بإذنها، وقال الشافعي: يزوجها السلطان دون باقي الأولياء[٥].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٩٣/٥، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٢، الفروق للقرافي ١٧١/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥١/٤، المغني لابن قدامة ٢٤/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٢/٣، نشر دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١١/٦.

(٤) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٨٦.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٧.

٤- يملك السلطان ومن يفوضه حق استيفاء القصاص أو العفو عنه بالدية عن اللقيط؛ لأنه لا ولي له، والحاكم ولي من لا ولي له[١].

٥- الولاية على اللقيط للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له فيما انعقدت فيه أسباب الولاية[٢].

٦- إذا أراد الوديع سفرًا وخاف على الوديعة الضياع يردها للمودع أو لموكله، فإنْ لم يجدهما يردها للقاضي ويعرفه الحال، ويلزم القاضي القبول في الأصح، وإنْ كان سفره لا لحاجة؛ لأنه- القاضي- نائب الغائبين[٣]، وولي من لا ولي له.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٩/١٠، بدائع الصنائع ٢٤٥/٧.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٥٢/٣، ١٩٨٥م.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢٨/٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٧

نص الضابط: فِعْلُ الجَمَاعَةِ فِي عَدَمِ الإمَامِ كَفِعْلِ الإمَامِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره[٢].

٢- أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده[٣].

٣- جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم[٤].

٤- كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه[٥].

٥- إذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية؛ فالأمور موكولة إلى العلماء[٦].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش ٢/ ٢٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٧١، شرح الخرشي ٥/ ٨٦، منح الجليل لعليش ٩/ ٧٩.

(٣) انظر: النوازل الصغرى لأبي عيسى الوزاني الفاسي ٤/ ٢٩٩، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٩٩٢م.

(٤) لباب الآثار لمهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ١٢/ ٣٤٤، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان: ١٩٨٤م.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٦/ ٦٨.

(٦) غياث الأمم للجويني ص ٢٨٢، تحقيق فؤاد عبد المنعم نشر: دار الدعوة، الإسكندرية.

صيغ ذات علاقة :

١- الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه[١] . (تكامل).

٢- الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

(الجماعة) من كل شيء: تطلق على القليل والكثير إذا كانوا ثلاثة فصاعدًا، وقيل: إذا كانوا اثنين وصاعدًا، وأغلب العلماء أن إطلاقها على الاثنين مجاز[٣]، والمقصود بـ(الجماعة) هنا: أهل الدين والفضل والعدالة من المسلمين من أهل كل بلد.

ويقصد بهذا الضابط : أنه إذا كان المكلف في موضع لا يصل إليه نفوذ الدولة، وتغيب مظاهر السيادة الإسلامية عنها فليس فيها إمام، ولا قضاء إسلامي ما، فإن أهل الدين والفضل في ذلك الموضع يجتمعون ويقومون بتنظيم الأمور فيه، ولهذه الجماعة أن تقوم مقام الإمام والقاضي فيما نيط به من واجبات، وكذا تنوب الجماعة عن إذن الإمام في الواجبات التي اشترط لها إذن الإمام، كصلاة الجمعة عند الحنفية، ولجماعة العدول أن تقوم مقام الإمام في المحارب وفي القصاص[٤]، وينبغي أن تقيد صلاحية الجماعة في تنفيذ الحدود بقيود دقيقة، كالنظر في المآل؛ حتى لا يؤدي الأمر إلى صراع داخل المجتمع.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٢، نشر: دار الكتاب العربي عن طبعة الأوقاف بالدولة العلية، ١٣٢٥هـ.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٩٩/٤.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٣١/١، نشر: دار الكتب العلمية، تحقيق خليل الميس، ١٤٠٣هـ، قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن عبدالجبار السمعاني ١٧٢/١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١٩٩/٤.

وإذا كان الإمام المسلم موجودًا، والدولة قائمة بواجباتها، فلا يجوز الافتئات على وظائف الإمام، وهذا معنى قول الفقهاء: ولا يصح ذلك إلا حيث يتعذر تناول السلطان[١].

ويكشف الضابط عن طبيعة العلاقة بين الأمة ومؤسسات الدولة المختلفة، ففي ظل وجود المؤسسات يراعى التخصص، ويفوض الأمر للدولة ومؤسساتها، فلا يفتأت على صلاحيات القضاة، وفي ظل انعدام المؤسسات يعود التكليف للأمة، ويلحظ من هذه الفروع حرص الفقه على احترام النظام وعدم تجاوز القوانين، كما يلحظ منها أيضًا أن الفقه أعطى الجماعة سلطة قانونية في حال تعنت السلطان أو من يمثله، بحيث ينص القانون على حق الجماعة في أن تنوب مناب السلطان عند غيابه أو تعنته.

ويعد هذا الضابط مؤسِّسًا لأحكام فقهية تلامس مصالح الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، فاستنادًا إليه تقوم المراكز الإسلامية هناك بتنظيم أمر المسلمين في تلك البلاد، وعليهم أن يستثمروا الممكن والمتاح بما تسمح به القوانين والأنظمة للقيام بالواجبات الكفائية التي كلف الله بها الأمة، فلا تكلف الأقليات المسلمة بإقامة العقوبات الشرعية؛ لاحتكار الدولة لحق العقوبة القسرية، ولكنهم يكلَّفون ببناء مؤسسات ترعى أخلاق أبناء الجماعة المسلمة وجيرانهم من غير المسلمين، كالمدارس والأندية والمؤسسات الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفاز؛ تحصينًا للمجتمع من ارتكاب موجبات العقوبة، كما يكلَّفون بإيجاد المؤسسات الاقتصادية التي توفر فرص العمل الحلال، وتقدم النموذج الإسلامي المنافس.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/١٩٩.

أدلة الضابط :

١- عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، ثم شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور فصلى»[(١)]، فإن سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمَّ بالناس في صلاة العيد لما حصر سيدنا عثمان - رضي الله عنه - لأنه علم أن سيدنا عثمان لن يتمكن من الخروج للصلاة، ويتخرج على هذا الدليل أصل، وهو أنه إذا انشغل السلطان بأمر عمَّا يُخاف فوته من أمور المسلمين، ولم يحضر أحد من قبل الإمام، فمن قدر على القيام بهذا الواجب كان كمن قام بها بأمر السلطان[(٢)].

٢- إن الأمة هي المكلفة ابتداء بتطبيق الأحكام الشرعية؛ إذ جاء الخطاب للأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود، وكل ذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا بدولة وإمام؛ فتعين إقامة الدولة لهذا الغرض، فإذا انشغل الإمام عن واجب اشترط للقيام به إذنه، وخيف فوات وقته، فكل من تصدى للقيام بالواجب فكأنما قام به بإذن الإمام[(٣)].

٣- لا يجوز ترك الناس في حالة من الفوضى، بلا آمر يوجههم، ويحكم في أقضيتهم، ولا يترك الناس ليأخذوا حقهم بأيديهم؛ لما يترتب على هذا من إفناء للجماعة، وانتشار الفتن؛ ولهذا اشتُرط لتولية القضاء ابتداء: أن يكون التقليد من الإمام، فإذا غاب الإمام ولا يوجد قضاء في البلدة تحقق جزء من معناه بأن تنظم الجماعة أمورها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٨٨ (٢٣٢)، وابن حبان في ٨/٣٦٥ (٣٦٠٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٦ (٥٣١٠).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/١٦٦.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/١٦٦.

تطبيقات الضابط :

١- إذا تعذر في موضع ما وجود القاضي الذي يقضي بين الناس في الخصومات، فإن أهل الفضل في ذلك الموضع يقومون مقام القاضي في ذلك؛ لأن جماعة المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند تعذره[١].

٢- إذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يترك لها نفقة؛ فلها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر عند المالكية، وترفع الأمر للقاضي، فإذا لم يكن في البلدة قاضٍ فإنها تثبت عند أهل الدين والفضل في البلدة التي تسكنها غياب زوجها، وأنه لم يترك لها نفقة؛ فتقوم هذه الجماعة بضرب الأجل لها، وتقوم مقام القاضي[٢].

٣- يُشترط لصحة صلاة الجمعة عند الحنفية و الإمامية والزيدية والإباضية[٣] إذن من الإمام، فإن تعذر حصول الإذن نابت الأمة عن الإمام على تفصيل في المذاهب، فقال الحنفية: إن تعنت الإمام في المنع لغير مسوغ شرعي فعلى الجماعة أن تختار إماما للقيام بواجب الجمعة، وفي هذا يقول ابن عابدين: «ولو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا؛ إضرارًا وتعنتًا؛ فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة»[٤]، وإن كان الأصل في المسألة عند الحنفية: أن يُستأذن الإمام أو الوالي - المسلم - حتى ولو كان معينًا من جهة الكفار،

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/١٩٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/١٩٩، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٨٩، نشر دار المعرفة بيروت، حاشية ابن عابدين ٢/١٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٠، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ١/١٣٧، شرح النيل لأطفيش ٢/٣٢٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي ١/٨٤، نشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٣.

فيجوز منه إقامة الجمع والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاء، وتزويج الأيامى[١]، وفي الفقه الزيدي: ليس لأحد أن يقيم الجمعة إلا بولاية من الإمام على إقامة الجمعة، إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة؛ فإنها تصح وتجب من غير تولية[٢]، وعند الإباضية: تجب الجمعة بوجود إمام عدل أو جائر، فإن عدم الإمام ففي المذهب أقوال، منها: أن تصح من أي إمام ولو إمام صلاة، وقيل: إنها تصح ولا تجب[٣]، وعند الإمامية: إذا لم يكن الإمام موجودًا وأمكن الاجتماع للصلاة والخطبة: قيل: يستحب أداء الجمعة، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر[٤].

٤- إن كان في الورثة عند تقسيم التركة يتيم أو غائب؛ فإن وصي اليتيم ووكيل الغائب يقومان مقامهما في القسم والقبض، فإن لم يكن للغائب وكيل من قبل نفسه، ولا لليتيم من وصي من قبل أبيه؛ أقام الحاكم لهما وكلاء يقاسمون لهما ممن يثق بهم الحاكم، فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم[٥].

٥- **انطلاقًا من هذا الضابط**: لا حرج في أن تقوم مراكز إسلامية ذات ثقة واعتبار في البلاد الأوروبية ونحوها مقام المحاكم في حل قضايا المسلمين، وفض النزاع فيما بينهم، لا سيما فيما يخص فقه الأسرة، فإذا عقد الزوجان زواجهما وفق قانون أوروبي مثلا، ثم رفع أحدهما

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٨٩، دار المعرفة بيروت، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٤.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ١/ ١٣٧.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٢/ ٣٢٠.

(٤) شرائع الإسلام للحلي ١/ ٨٨.

(٥) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشقصي الرستاقي ١٢/ ٥١، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٧٨م.

دعوى طلاق أمام المحاكم غير المسلمة فحكم به القاضي غير المسلم؛ فيعد الطلاق واقعًا شرعًا - بحسب فتيا المجلس الفقهي الأوربي - ومن المستحسن أن يوقع الطلاق مرة ثانية أمام المراكز الإسلامية خروجًا من الخلاف، وتطبيقًا للضابط[1]، وتلحظ في الفتيا التي تبناها المجلس توفيقه بين قوانين الدولة الأوروبية وبين قرارات المراكز الإسلامية يكون إيقاع الطلاق أمام المراكز الإسلامية مجرد عمل إجرائي؛ للتمسك برمزية البعد الديني في عدم إقرار ولاية القاضي غير المسلم على المسلمين.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه ص ٢٧٩، نشر: دار المنهاج، ٢٠٠٧م.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٨

نص الضابط: طَاعَةُ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- طاعة الإمام لازمة مالم يأمر بمعصية[٢].

٢- وجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية[٣].

٣- تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف الشرع[٤].

٤- تجب طاعة الإمام في غير أمر محرم[٥].

٥- تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/٧، نشر: دار الكتب العلمية، وبألفاظ أخر منها: «طاعة الإمام فرض في غير معصية» الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٨/١، «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة» البحر الرائق لابن نجيم ١٧٣/٢ «يجب طاعة الإمام في غير معصية» شرح الخرشي ٦٠/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٨.

(٤) شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٦٩/٢، وبألفاظ أخر: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية» الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٨٧/٣، «تجب طاعة الإمام فيما يجوز من أمره ونهيه» انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٠/٤.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٢٨/٢ وبلفظ آخر: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، مالم يأمر بمحرم مجمع عليه» شرح الخرشي ١١٢/٢.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣١٨/٤.

صيغ ذات علاقة :

١- الإمام لا يطاع في معصية[١]. (تكامل).

٢- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢]. (أصل).

٣- إنما الطاعة في المعروف[٣]. (أعم).

٤- اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب تكامل[٤].

٥- ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزمًا للأمة على الحال الذي صدر فيه[٥]. (تلازم).

شرح الضابط :

يقصد بهذا الضابط : أن التزام الفرد بالتشريعات التي تصدر من الإمام أو نائبيه فرض شرعًا، بشرط أن لا يتضمن القرار مخالفة شرعية، فإذا صدر قرار من السلطة العامة - مثلا - لتنظيم استعمال مباح مثلا، كتنظيم الطرق والأسواق فيترتب الإثم ديانة على مخالفته، كما يترتب المؤاخذة على ذلك قضاء، ومن

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦٩٩/١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٨ (٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٧/١٨ (٣٤٤٠٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ورواه أحمد ٢٥١/٣٤ (٢٠٦٥٣)، ٢٥٣/٣٤ (٢٠٦٥٦) والطبراني في الكبير ١٦٥/١٨ (٣٦٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»، وهو مروي من حديث غيره من الصحابة، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٦/٥: رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد رجال الصحيح، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) رواه البخاري ١٦١/٥ (٤٣٤٠) و ٦٣/٩، ٨٨ (٧١٤٥) (٧٢٥٧)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٠/٧.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤٩١/١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٩٨٦م.

ذلك: منع المرور أثناء إضاءة الشارة المرورية الحمراء، أو منع البناء في الأماكن التي خصصت لتكون حدائق عامة، والالتزام بقواعد الصحة العامة في المطاعم والفنادق، وبقواعد السلامة العامة لدى السير على الطرقات.

كما يعني هذا الضابط أن الأوامر الرسمية إذا تضمنت مخالفة شرعية فلا تعد مخالفتها موجبة للإثم شرعًا، بل الأصل أن يكون للفرد حق في عدم طاعة القرار الرسمي إذا تضمن مخالفات شرعية؛ لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الاستدلال: أن الآية إذ أمرت بطاعة أولى الأمر، فإنها لم تكرر الفعل (أطيعوا) في حقهم؛ للدلالة على أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله، وليست مستقلة.

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[(١)].

وفي رواية: «ومن أطاع أميري»[(٢)]، قال ابن حجر[(٣)]: واللفظان

---

(١) رواه البخاري ٤/٥٠ (٢٩٥٧)، ٩/٦١- ٦٢ (٧١٣٧)، ومسلم ٣/١٤٦٦ (٤٨٥٢)/(٣٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري٩/٦١-٦٢(٧١٣٧)، ومسلم٣/١٤٦٦(١٨٥٤)/(٣٣)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٣/١١٢.

بمعنى واحد؛ فإن كل من يأمر بحق، وكان عادلا فهو أمير الشرع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الروايتين بقوله عليه السلام: «فقد أطاعني»، وهذا يدل على استقرار مفهوم سيادة الشرع، وأن سلطة ولي الأمر مستمدة من تنفيذها للحق والعدل المتمثل بأوامر الشريعة؛ ولذا وجبت طاعته.

٣- قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(١)]، والنص واضح في وجوب السمع والطاعة، ولو كره ذلك المأمور، كما يدل النص على أن ما يصدر من قرارات مخالفة للشريعة تعد باطلة، وتعطي للمكلف الحق في عدم تنفيذها.

٤- أمر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار على سرية، فغضب على من معه، فقال: ألستم تعلمون أنني أميركم؟ قالوا: بلى! فأمرهم أن يوقدوا نارًا، فيدخلوها، فقالوا: إنما اتبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، فلما علم رسول الله ﷺ بالحادثة قال: «لو دخلوها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة في المعروف»[(٢)]، والنص شاهد لتدبير أمير صدر غير مستوفٍ للمعايير الشرعية، من تحري مصلحة الجماعة، فاعتبره الصحابة قرارًا باطلا؛ فلم يطيعوه، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ٩/٦٣ (٧١٤٤) واللفظ له، ومسلم ٣/١٤٦٩ (١٨٣٩) كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٥/١٦١ (٤٣٤٠) و ٩/٦٣، ٨٨ (٧١٤٥) (٧٢٥٧)، ومسلم ٣/١٤٦٩ (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

تطبيقات الضابط :

١- لو دعا الإمام الأمة لنصرته من البغاة يجب عليهم أن ينصروه إذا كان عندهم قدرة[١]؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة.

٢- إذا وضعت الدولة تدابير وتشريعات لتحقيق مصلحة الجماعة، فخالفها المكلف؛ فإنه يؤاخذ قضاء وديانة، كما لو اتخذت السلطة العامة قرارًا بمنع التدخين في الأماكن العامة؛ فيأثم من يتعاطاها؛ لمخالفة القوانين، بقطع النظر عن حرمة التدخين[٢].

٣- قال الكاساني من الحنفية: «لو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد»[٣]؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية لازمة.

٤- إن أمر السلطان شخصًا بأن يقتل آخر بغير حق، وكان المأمور يعلم أن القتل بغير حق، ففعل، فالقصاص على القاتل؛ لأنه غير معذور في فعله، ولأن طاعة الإمام إنما تجب فيما لا يخالف أحكام الشرع، أما إذا لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق، فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية[٤].

٥- إن أمر الحاكم شخصًا بأخذ مال آخر، أو بيع متاعه ظلمًا، لم يسع المأمور أن يفعل[٥]؛ لأن طاعة الإمام إنما تجب فيما لا إثم فيه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٣/٦٨، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٠.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/٥١٨.

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٧٤.

من التطبيقات المعاصرة: القرار المجمعي بوجوب التزام الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كأنظمة السير، وأنظمة البناء، وتنظيم وسائل النقل، وتنظيم الأسواق؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات؛ بناء على دليل المصالح المرسلة، وتخريجًا على أحكام الحسبة[1].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧١ (٢/٨) بشأن حوادث السير المنعقد في بروناي ١٩٩٣م.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٥٩

نص الضابط : حُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حكم الحاكم يقطع الخلاف[٢].

٢- حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود[٣].

٣- قبول حكم الحاكم واجب على رعيته[٤].

٤- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد[٥].

٥- حكم الحاكم يسقط الاعتراض[٦].

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي٣/١١٣، أنوار البروق للقرافي٣/١٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٢٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٣٩٢ ووردت بلفظ: «حكم الحاكم إلزام ويرفع الخلاف»، في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧، وبلفظ: «حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف» في رد المحتار لابن عابدين ١/٥٣٧، وبلفظ: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف» في الشرح الكبير للدردير ٤/١٣٦، الفروق للقرافي ٢/١٧٩، وبلفظ: «حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقًا عليه» في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٢٤٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١/٢٥٣.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٨٤، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٩٦.

(٥) الفروق للقرافي ٢/١٠٣.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/٣٤٢.

صيغ ذات علاقة :

١- حكم المجتهد يرفع الخلاف[١]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- حكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات[٢]. (قيد).

٣- حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة[٣]. (قيد).

٤- قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف[٤]. (أخص).

٥- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥]. (تعليل).

٦- حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. (قيد).

٧- ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه[٦]. (أخص).

شرح الضابط :

(الحكم) لغة : الحكم - بضم الحاء وفتحها - مصدر حَكَمَ يَحْكُم، قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم) أصل واحد هو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم.اهـ[٧]. وقال في تهذيب اللغة: (الحكم): القضاء بالعدل[٨].

---

(١) تهذيب الفروق للمالكي ٢٠٢/٤ ووجه كون العلاقة هي العموم والخصوص الوجهي: أن الحاكم في نص القاعدة قد يكون مجتهداً، وقد يكون مقلداً، فهي أعم من هذه الجهة، والمجتهد المذكور في قاعدة: «حكم المجتهد...» قد يكون حاكمًا وقد يكون محكَّمًا، فهي أعم من هذه الجهة؛ ومن ثم كان كل منهما أعم من وجه وأخص من وجه.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٢٤/٢.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) حاشية رد المحتار ٣٨١/٣.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٣٨١/٣.

(٦) انظرها بلفظها في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس ٩٣/٢، وانظر: المخصص لابن سيده ١٢/٣، تهذيب اللغة للأزهري ١١١/٤، والصحاح للجوهري ١٩٠١/٥، أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٤٣، مطبعة محمد هاشم سنة ١٣٩٥هـ.

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ١١١/٤، ط/ مطابع سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(الحكم) اصطلاحًا: المراد بالحكم في هذا الضابط: الحكم القضائي[١]، وكل حكم يقرره ولي الأمر في شؤون الرعية في مصالحهم ومنازعاتهم، ولا يراد به الحكم عند الأصوليين[٢]، ولا الحكم عند المتكلمين[٣]، وقد عرف الفقهاء الحكم بتعريفات عدة، من أهمها: تعريف الحنفية الحكم القضائي بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[٤]، فهو قضاء إلزامي ممن له الولاية، يقصد به «فصل الخصومات وقطع المنازعات»[٥]، وذلك على وجه خاص كما يقول ابن عابدين[٦]؛ حتى يخرج منه نحو الصلح بين الخصمين، وعرفه القرافي من المالكية بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[٧]، وعرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[٨]، وعرَّفه البهوتي من الحنابلة بأنه: «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومة»[٩]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: «قطع الحاكم المخاصمة، وحسمه إياها».

---

(١) انظر: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية لعمر محمود نوفل ص ٤، بحث ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

(٢) والذي يعرفونه بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء الفعل أو التخيير أو الترك انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٤٧.

(٣) والذي يعرفونه بأنه: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار انظر: حاشية البيجوري على متن السنوسية ص ١١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/١٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٧٢.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/٣٥٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٣٣، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، سنة ١٣٨٧هـ، وانظر: الفروق للقرافي أيضًا، ٤/٤٨ - ٥٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي ص ٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١، مواهب الجليل ٦/٨٦.

(٨) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/١٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٧٢، وانظر: نظرية موجبات الأحكام للدكتور اسماعيل البريشي ص ٩٦.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/٢٨٥، وانظر: معونة أولى النهى لابن النجار ٩/١٣.

و(الحاكم): اسم فاعل من (حكم): وسُمي حاكمًا؛ لأنه يمنع المتخاصمين من التظالم، كما سلف.

ومصطلح الحاكم يشمل: الإمام، والسلطان، والخليفة، وأمير المؤمنين، والقاضي، والنائب، والوالي، والمحكَّم، وكل أصحاب الولايات والسلطات[١]؛ فـ«كل من حكم بين اثنين وفق الشرع»[٢] يسمى حاكمًا، لكن عند إطلاق الفقهاء للفظ الحاكم في الغالب يقصدون به القاضي[٣]؛ لذلك يعبر بعضهم عن الضابط بصورة أخص، بقولهم: «قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف»[٤].

ويمكن أن يطلق لفظ الحاكم بمعناه العام في الوقت الحاضر على الدولة بمفهومها الحديث، وسلطاتها ومؤسساتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

ومراد الضابط إجمالا: «أن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أُجمع عليه»[٥]، والإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو – إن كان من أهل الاجتهاد- أو باجتهاد غيره له، من العلماء واللجان والهيئات، الذين لهم ولايات عامة محددة[٦]؛ فكل إلزام بحكم شرعي

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٣٢، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٦، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية لنور الدين معلم ص ٢٥ ط/ جامعة أم القري، سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١١/١٣، المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥، الموسوعة الفقهية ٢٦٨/١٦.

(٤) حاشية رد المحتار ٣٨١/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٤/١٠ طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص ٤٨٤، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية لنور الدين معلم ص ٤٣٥.

في مسائل الاجتهاد فيما يقع من اختلاف في مصالح الدنيا، مما يختص بولاية الحكم والنظر في المصالح والنزاعات الدنيوية، يفصلُ الخصومةَ والمنازعة وتعدد الآراء، ويصير - عمليًّا - كالمجمع عليه.

قال القرافي: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»، والمراد هنا هو الحكم في واقعة معينة، يقع الحكم عليها ولا يتعداها فيما يشبهها، حتى «لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقضِ الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني، بخلاف ما لو تيقن الخطأ»[١].

وأما «الأحكام الكلِّية التي يشترك فيها المسلمون، سواء كانت مجمَعًا عليها، أو متنازعًا فيها، ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم، وإنما يحكم القاضي في أمور معينة»[٢]، ومعنى هذا: أن الخلافات العلمية النظرية لا يقطعها حكم الحاكم، ولا إلزام له فيها.

وهذا الضابط يعد من الكليات التي تحقق مقصدًا هامًّا من مقاصد الإمامة والولاية، وهو رفع الخلاف وحسم النزاع، حتى إن أهل العلم أجازوا قضاء القاضي الذي ولاه البُغاة والخوارج؛ لأنه مما يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده - الأنكحة وغيرها - ضرر كثير، فجاز؛ دفعًا للضرر، كما لو أقام الحدودَ، وأخذ الجزية والخراج والزكاة[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومعه غمز عيون البصائر للحموي ٣٢٧/١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/٢٧، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/٩.

وللحكم القضائي - حتى يكون حاسمًا للخلاف ورافعًا له - شروط، من أهمها:

١- أن لا يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا:

حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك؛ لأجل مصلحة دنيوية[١]، وقد أجمع العلماء على نقض حكم الحاكم إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي[٢]، فالحاكم مأمور بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، فحكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا، وفي الحديث: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[٣].

إن مدار نقض الحكم على تبين الخطأ، ومن ذلك خطأ الحاكم في اجتهاده، حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه[٤]؛ فحكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا[٥].

وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض ولا يستقر في أربعة مواضع، نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكـم يومًا بأربعة ... فالحكم منتقضٍ من بعد إبرام

خلاف نصٍّ وإجماعٍ وقاعـدة ... ثـم قيـاس جليٍّ دون إبهـام

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٤٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٥٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١٢٦، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٩٩، المستصفى للغزالي ص ٣٦٧، المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٧.

(٣) رواه البخاري ٣/١٨٠ (٢٦٨٠) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٣٧ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المنثور ٢/٦٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.

(٥) انظر: النتف في الفتاوى للصفدي ٢/٧٨٥.

وحكم الحاكم بخلاف الإجماع لا يرفع الخلاف، والضابط لا يتناوله؛ إذ هو في المسائل الخلافية لا الإجماعية، وقضاؤه بالقول المجمع عليه إنما هو إخبار[١]، وليس بحكم، فإن قضى بخلافه نُقض حكمه إجماعًا، فلو حكم - مثلا - بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على القولين: المال كله للجد، أو: يقاسم الأخ، أمَّا حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد[٢].

قال الإمام ابن تيمية: «الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا، أو معنى ذلك»[٣]، وحُكي عن محمد بن الحسن أنه نقض حكم الحاكم في بيع أمهات الأولاد؛ لوقوع الإجماع على ذلك، وإن كان بعد الخلاف[٤].

وأما القياس الجلي؛ فلأنه في معنى النص[٥].

وبالجملة فإن الحكم بالقول الذي بني على مُدرك ضعيف ينقض.

٢- أن يكون الحكم مبنيًّا على أسباب صحيحة، وبطرق صحيحة:

كما ينقض الحكم أيضًا إذا بني على أسباب خاطئة، أو بطرق خاطئة، كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها[٦].

غير أن الحكم عند الحنفية لا ينقض بالتناقض، يقول صاحب الهداية:

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٦٩.
(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٧٨.
(٣) مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٧/٣٠٣.
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٩٧.
(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٧٤.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥.

«وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئًا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا، لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالتناقض»[١].

٣- أن يكون في مصالح الدنيا وحقوق العباد الدنيوية، وإلا صار إفتاء:

فحكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا[٢]، ولا مسائل الاعتقاد، فالعبادة أمر بين العبد وربه سبحانه وتعالى؛ فلا تدخل تحت حكم الحاكم، بخلاف ما يجري فيه التنازع بين العباد من الحقوق؛ فيفتقر إلى الحكم والإلزام به، وذكر غير واحد من العلماء منهم ابن تيمية أن «أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله إجماعًا»[٣]، وهذا القول هو الراجح عند الأصوليين، وهو المعتمد عند المالكية، خلافًا لابن راشد القفصي الذي قال: إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا، كالمعاملات[٤].

وقال القرافي، رحمه الله: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٣٢/٣، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٨٠/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧٥/١، فتح العلي لعليش ١٥١/١، وانظر: كذلك، حاشية الدسوقي ٥١٢/١، منح الجليل ٤٢٧/١، شرح الخرشي ٢٣٧/٢، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٥٨٤/١٢، فتح المدبر للسمديسي ٢٤٢/١، تبيين الحقائق ٩٣/٢، المبدع ١٠١/١٠، الإقناع للحجاوي ٤٠٥/٤، كشاف القناع ٣٥٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣، الإنصاف ٣١٤/١١، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٦، فتاوى ابن الصلاح ص١٩١.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٢١٥/١١، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣٧٥/١، ٥١٢.

الماء دون القلتين فيكون نجسًا؛ فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك: إنما هو فتيا، إن كانت مذهب على السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسبابها؛ فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: (ثبت عندي أن الدَّين يسقط الزكاة، أو لا يسقطها، أو مِلك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه، أو أنه لا يوجب الزكاة)، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها، أو في أسبابها - لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده، بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل، لا في عبادة، ولا في سببها، ولا شرطها، ولا مانعها»[١] اهـ.

وسلم ابن الشاط للقرافي أن الحكم لا يجري في أصل العبادة، ولكن لم يسلم له بقية كلامه في إلحاقه أسباب العبادات بالعبادات في هذا الحكم، وتعقبه في جميع الأمثلة، وجوَّز أن تكون المسائل المذكورة من باب الحكم[٢].

لكن قد يدخل حكم الحاكم العبادات على سبيل التضمن والتبعية، ومن المعلوم أنه «قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا»[٣]، «وأما أن شيئًا من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعنى القضاء والإلزام المحض مجردًا عن حق العبد - فلا قائل به أصلا؛ لأنه لا يتصور لا عقلا ولا شرعًا»[٤].

---

(١) الفروق للقرافي، الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ٤/٤٨، ٤٩.

(٢) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم.

(٣) قواعد ابن رجب قاعدة رقم (١٣٣)، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٢.

(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي ص٩٤، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث، الجزء الثاني ص ٩٢٩ - ٩٣٠، تبصرة الحكام ١/٨٧ - ٨٨.

ومن ذلك: أن حكم الحاكم يدخل في العبادات إذا تعلقت بحق العبد، أو اقتضت المصلحة تنظيم شؤون العبادة، ويكون ذلك من باب السياسة الشرعية، مثل توجيه الزكاة لمصرف دون آخر، أو تحديد أعداد الحجاج، ونحو ذلك.

٤- أن يكون في واقعة حدثت؛ فحكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات[١].

ومعنى ذلك أن يكون موضع إصدار الحكم واقعة حقيقية في عالم الحس والمشاهدة؛ ولذلك لم يجز عند الحنفية الحكم في أمر لم يحدث بعد، وهو مذهب مالك، رحمه الله، فلا يجوز للحاكم أن يفرض شيئًا واحدًا على الدوام قبل وقته؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات[٢].

ومن فروع ذلك عند المالكية: أنه لو رفعت إلى قاضٍ امرأةٌ تزوجت في عدتها، ففسخ نكاحها، وحرمها على زوجها، فَفَسْخُهُ حُكمٌ دون تحريمها في المستقبل؛ فلا يثبت بحكمه، بل هو معرض للاجتهاد[٣]، ومن فروعها عندهم أيضًا: أن مالكًا لا يرى الحكم بتقرير النفقة في المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات[٤].

مسألة تقنين الفقه الإسلامي:

بالإضافة إلى الأحكام القضائية، فإن هذا الضابط ينطبق اليوم على ما يصدر عن الدولة ومؤسساتها ومسؤوليها من تشريعات وقوانين وقرارات، إذا كانت في محل الاجتهاد وتعدد الآراء، ولها وجه في النظر الشرعي

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٢٤.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٢٤.
(٣) الفروق للقرافي ٤/٥٣.
(٤) بلغة السالك ٢/٧٣٢.

والاستصلاح الشرعي، ويأتي هنا موضوع تقنين أحكام الفقه، أي جعله في صيغة قوانين تتبنى اختيارات فقهية معينة يلزم بها القضاة وسائر الناس، فالمحصلة النهائية للتقنين هي أنه يُثبت في كل مسألة حكمًا فقهيًّا واحدًا، واضح النص، واجب التطبيق على القاضي والمتقاضي، وينحصر اجتهاد القاضي حينئذ في فهم هذا النص وتطبيقه على وقائع القضايا[١].

وقد اختلف الفقهاء في جواز إلزام ولي الأمر القاضي بأن يحكم برأي معين دون غيره، فذهب غالبية الفقهاء القدامى إلى عدم الجواز، على أساس أن القاضي مأمور أن يحكم بما أنزل الله، وأن يحكم بما يراه حقًّا وعدلا، وقد يظهر له ذلك في غير الرأي الذي ألزم به، ومعلوم أن هذا التوجه مبني على ما كان للقضاة من مكانة علمية وخلقية عالية.

وقد مال عامة الفقهاء المتأخرين والمعاصرين إلى جواز اعتماد الحاكم لاختيارات فقهية معينة، وإلزام القضاة وغيرهم العمل بها، يقول ابن عابدين: «القاضي لو قضى بخلاف رأيه؛ ينفذ قضاؤه، ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص»[٢].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة: ١٨٠١): «وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص؛ لما رأى أن رأيه للناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق، فليس لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر، منافٍ لرأي ذلك المجتهد، وإن عمل فلا ينفذ حكمه»[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣١٤.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٩٢.

(٣) انظر: شروح المجلة على المادة (١٨٠١).

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية، وما ليس خروجًا عن أحكام الشرع، بل هو من جملتها.

٢- الإجماع على أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ملزم نافذ نقله غير واحد من أهل العلم، منهم الجصاص في الفصول، والآمدي في الإحكام[١]، وابن القيم في إعلام الموقعين[٢]، وغيرهم.

٣- الاستصلاح، ويتمثل في حفظ مصلحة عدم تعطيل القضاء، حيث إن قصر القضاء على المجتهدين يؤدي إلى تعطيل القضاء، كما سبق في كلام المرداوي، ومصلحة التيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم الشرعي، وتوحيد الأحكام في الدول الإسلامية، وحماية القاضي من قالة السوء، وتحقيق مبدأ علانية النظام، وغير ذلك من المصالح المترتبة على تقنين الأحكام وتوحيدها.

تطبيقات الضابط :

١- لو خالع زوجته ثلاثًا ثم تزوجها الرابعة بلا محلل؛ لاعتقاده أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده وهو باقٍ معها بذلك النكاح، قال الغزالي: إنْ حكم حاكم بصحته لم تجب عليه مفارقتها، وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغير حكم الحاكم في المجتهدات[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٢٥٣، وانظر: الفصول ٤/٣٥١، ٣٥٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١٢٤.

(٢) إعلام الوقعين ٤/٢٢٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢.

٢- لفظ: (عليَّ الحرام) اختلف فيه على أوجه كثيرة: هل هو طلاق رجعي أو بائن أو ظهار أو يمين أو لا شيء؟ فإذا حكم حاكم بالطلاق البائن لامرأة قال لها زوجها: (عليَّ الحرام)، نفذ حكمه، وبانت المرأة من زوجها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[1].

٣- لو أصدرت الدولة قانونًا يُلزم بالتسعير في بضائع أو خدمات معينة، بما يحفظ العدل ويمنع التعسف والغبن؛ لزم ذلك، ويكون العمل بين الناس على وفق الأسعار المحددة المعلنة في كل بضاعة وكل خدمة، مما تم تسعيره من الجهة المخولة بذلك فعند التنازع: لا عبرة بقول من لا يرى جواز التسعير مطلقًا، كما لا عبرة بمن حدد لنفسه سعرًا مخالفًا لما حددته الجهة المختصة.

٤- لو حكم قاضٍ في مسألة خلافية بقول معتبر، فلا عبرة بالفتاوى المخالفة ولا عمل بها؛ لأن حكم الحاكم قد رفع الخلاف وقطع النزاع.

أشرف عبد الله

* * *

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٤٤.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٠

نص الضابط: الفِسْقُ الذِي يَجْرِي مَجْرَى العَثْرَةِ لا يُوجِبُ عَزْلَ الإمَامِ وَلا انْعِزَالَه[١].

صيغ أخرى للضابط :

الإمام لا ينعزل بالفسق[٢].

ضوابط ذات علاقة :

١- للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه[٣]. (عموم وخصوص).

٢- كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته[٤]. (عموم وخصوص).

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص١٦٣فقرة٢٤١، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة١٤٠١هـ.

(٢) المنثور للزركشي ١/١٩٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٠٨، حاشية البجيرمي ٤/٢٣٥، وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/١٥٢، كشاف القناع لمنصور البهوتي ٦/١٦٠، تحقيق هلال مصيلحي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص ٥٨، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ، نظرية الدولة في الإسلام لعبد الغني بسيوني عبدالله ص٦٣، نشر: دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣، نشر: دار الكتب العلمية.

٣- في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر[١]. (تعليل).

شرح الضابط :

يتناول هذا الضابط موضوع عزل رئيس الدولة جزاء على ارتكاب المعاصي، والأصل أن الحاكم إذا قام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حال الإمام أمران: نقص في البدن، أو جرح في العدالة[٢]، ومما تجرح به العدالة ارتكاب المعاصي، ونظرًا لما في استقرار موقع رئيس الدولة من الأهمية في صلاح الأحوال؛ فلا يقال بالعزل لكل معصية.

ومن هنا بين الفقهاء أسباب العزل وضوابطه، ويتناول هذا الضابط العزل بسبب ارتكاب رئيس الدولة للمخالفات الشرعية، وهذه المخالفات قد تكون في السلوك الشخصي، كشرب الخمر، أو السلوك الرسمي، كالسماح بالمعاملات الربوية، أو إقرار تشريعات مخالفة للشريعة، ولكل حالة حكمها، وللفقهاء في عزل الإمام بسبب المعصية أقوال على ما يظهر في تطبيقات الضابط.

أدلة الضابط :

١- عموم الأحاديث الآمرة بالصبر على الحكام ما أقاموا الصلاة واجتنبوا الكفر البواح، وتحريم الخروج عليهم قيد شبر، مثل:

- حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبدالله القلقشندي ص٣٣، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٥م.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢.

على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[١].

• عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[٢]، والتعبير بالخروج شبرًا كناية عن معصية السلطان ومحاربته، ويدخل في عموم النهي السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، و المراد بالميتة الجاهلية: أي كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا»[٣].

• عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» - قال: - قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[٤].

• عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقيل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٥].

وتأسيسًا على هذه الأدلة؛ اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الحكام ما

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في ٩/٤٧ (٧٠٥٥) واللفظ، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩)/(٤١).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في ٩/٤٧ (٧٠٥٣)، ومسلم ٣/١٤٧٧-١٤٧٨ (١٨٤٩).

(٣) الكبائر لمحمد بن عبدالوهاب ص ١٩٧ عن الشاملة نسخة إلكترونية.

(٤) رواه مسلم ٣/١٤٧٦ (١٨٤٧)/(٥٢).

(٥) رواه مسلم ٣/١٤٨٠-١٤٨١ (١٨٥٤).

أقاموا الصلاة، واجتنبوا المعاصي والكفر البواح، وعلى وجوب العزل عند ارتكاب الحاكم الكفر البواح إذا أمنت الفتنة، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، واختلفت عبارات شراح الحديث في تحديد الكفر البواح الوارد في الحديث السابق على أقوال:

أ- **قال النووي**: «المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج ما يترتب على ذلك من الفتن»[(١)].

ب- **ميَّز ابن حجر بين المنازعة في الولاية وغيرها**: فإذا كانت المطالبة بالعزل فلا يكون إلا بسبب الكفر بمعنى استحلال المعصية، وإما إذا كان التقويم من غير منازعة في الولاية فيكون بسبب المعصية شرط القدرة والرفق، وفي هذا المعنى يقول: «إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية، إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا»[(٢)].

٢- طبيعة العمل السياسي وما تستدعيه من التخفيف؛ إذ يعد التجاوز والخطأ من لوازم العمل السياسي، بحيث يصعب الاستقامة على شرط التقوى، بل ذهب الجويني إلى القول بأنه لو قلنا بالعزل بكل معصية؛ لما استقر في الحكم حاكم، فالبشر بطبعهم خطاءون؛ ولهذا لا يعزل بما كان في مجرى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣/٨، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت.

العثرة، وهذا ما نبه إليه الجويني بقوله: «ومن شغل الإمام عقد الألوية والبنود، وجر الجنود، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية، ذوات الشراس والشماس، فليت شعري كيف السلامة من معرة الجند، وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد؟ ومن شأنه أيضًا - أي رئيس الدولة- تفريق الأموال، ولا يخفى على منصف أن اشتراط دوام التقوى يجر قصاراه عسر القيام بالإيالة العظمى، ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله، على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتحزب الناس أبدًا في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة»[(١)].

٣- خوف الفتنة المترتبة على القول بالعزل وجواز الخروج، ونقل النووي عن العلماء أن سبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه؛ لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[(٢)]، قال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[(٣)]، وتلحظ من

---

(١) غياث الأمم للجويني ص ١٠٢ فقرة ١٤٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٣) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٣٩١/٣، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٢٢٨/٧، تحقيق جمال عيتاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦٨/٣.

التعليلات السابقة ارتباط العزل في ذهن الفقهاء بالخروج المسلح، وما ينبغي التنبيه إليه: إمكانية حدوث العزل بطريق دستوري على نحو ما تقرره الأنظمة الدستورية بإناطة أمر العزل بهيئة رقابية، كالمجالس النيابية المنتخبة، أو المؤسسات القضائية، وفي هذه الحالة يمكن العزل، من غير إراقة دماء، وهذا ما يجعل القول بالعزل للمعصية محتمل على أن لا تكون في مجرى العثرة.

تطبيقات الضابط :

١- اختلف الفقهاء في انعزال الحاكم بسبب البدع العقدية، وما يسميه الماوردي: «فسق شبهة»[١]، على قولين: **القول الأول** : أن البدعة ملحقة بالكفر، وينعزل بها الحاكم، **والقول الثاني** : وهو قول بعض البصريين: تنعقد له - أي الإمامة - وتُستدام له؛ لأنه متأول[٢]، وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو أن الإمام لا ينعزل بالفسق.

٢- اختلف الفقهاء في الحكم لو طرأ على الخليفة فسق شهوة، كشرب خمر، أو تعدٍّ على حقوق الإنسان، واستعمال المال العام لمصالح خاصة على أقوال:

القول الأول : يرى أن الإمام لا ينعزل بالفسق، وهذا رأي عدد من الحنفية، كالتفتازاني والنسفي[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٣) شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني ص ٤٨٨، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣٦٨/٨، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

(٥) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٨١/١، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٠، تحقيق الفقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

واختلف الشافعية في انعزال الإمام بالمعصية على وجهين: أصحهما عند الرافعي والنووي: أنه لا ينعزل به؛ لما في عزله من إثارة الفتنة، بخلاف غيره من سائر الولاة؛ فإنهم ينعزلون به[١].

ومما يرد على هذا القول أنه ساوى بين مخالفات في السلوك الشخصي، كشرب الخمر، ومخالفات ذات أثر متعدٍ من شأنها أن تمس باستقرار الأحوال، كالتعدي على حقوق العباد.

القول الثاني: جواز العزل بسبب المعصية، ولكن بضوابط، نعرضها فيما يلي:

- **مذهب ابن حزم**: «الواجب إن وقع شيء من الجور - وإن قل - أن يُكلَّم الإمام في ذلك، ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق فلا سبيل إلى خلعه، وهو أمام كما كان لا يحل خلعه، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق»[٢].
- **مذهب الجويني**: ولعله من أكثر من فصل في ضوابط العزل بالمعصية على نحو عملي؛ فجعل الهنات محطوطة، والتمادي مؤاخذ عليه، كما فرق بين السلوك الشخصي والسلوك الرسمي على التفصيل التالي: «حيث يقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرًّا وعلنًا، عام الوقوع، وإنما التقوى ومجانبة الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر والانزجار عن المناهي والمزاجر، والارعواء عن الوطر

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٩٩ مآثر الإنافة للقلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ص ٣٣.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة ٤/١٣٥.

المنقود - السلوك المعيب - وانتحاء الثواب الموعود هو البديع»[١]، ويضع الضوابط التالية لبيان مسوغ العزل بالمعصية.

أ- لا يوجب الخلع الهنات والصغائر؛ فهي محطوطة، وكذا ما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة لا يوجب خلعًا[٢]، وإنما يُكلَّم الإمام في ذلك، ويمكن توجيه المساءلة والاستجواب للوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية؛ لتعديل السلوك الخاطئ.

ب- يجوز الخلع بسبب التمادي في الفسوق المؤدي إلى الإخلال بوظائف الدولة؛ بما يقتضي خلعًا وانخلاعًا، كما لو عظمت الجناية، وكثر العدوان، وفشا الظلم، والهضم، وتبددت الفضحات، وتتابعت العثرات، وخيف بسبب هذا السلوك ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام.

ت- إن كانت الكبائر في السلوك الشخصي للحاكم، كشرب الخمر -مثلا- في أوانٍ من الذهب، ولكنها لا تؤثر على وظائف الدولة في انتصاف المظلوم ورعاية المصالح، فرأى الجويني: أن في المسألة وجهين: فمن الممكن إلحاق هذا النوع من المعاصي بالمعاصي التي تجري مجرى العثرة، ومن الممكن إلحاقها بما يجرُّ خبالا؛ لأنه «إذا تتابع الحاكم في فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين»؛ فيجب خلعه بسبب المعصية، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع ورجع إلى الحق، وأذعن؛ فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه، فإن امتنع

---

(١) غياث الأمم للجويني ص ١٠٤، فقرة ١٤٨ (الوَطَر) لغة: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة.

(٢) غياث الأمم للجويني ص ١٢٠ فقرة ١٧٠.

عن اتخاذ شيء من الواجبات، ولم يرجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق.

فالجويني واقعي في طرحه، وهو يرى إمكانية وقوع المعصية من رئيس الدولة؛ لكونه غير معصوم، ويرى أنه إذا رجع إلى الحق، فهو أمر «بديع»، ويرى أن طبيعة المهنة السياسية لا تعين على «غاية التقوى»؛ ولهذا لا بد من القول أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة، لا يوجب خلع الإمام ولا انخلاعه، على أنه إذا عظمت الجناية جاز الخلع[1].

- وهناك آراء للعلماء تتفق مع الجويني في مبدأ الموازنة، لكنها لا تفصل بين الفسق الذي يجري مجرى العثرة وغيره، كما في العبارات التالية:

قال الكمال بن أبي شريف، وهو من الحنفية: «إذا قلد العدل ثم جار وفسق؛ فإنه لا ينعزل، ولكنه يكون مستحقًّا للعزل إن لم يستلزم عزله فتنة»[2]، وقريب منه رأي الشاطبي؛ حيث يستند إلى تعليل موقف عمر بن عبد العزيز من عدم تولية رجل صالح يأتي من بعده، كما في الرواية بين العمري والإمام مالك؛ إذ علل الإمام مالك موقف عمر بن عبد العزيز، بأن البيعة كانت ليزيد بن عبد الملك بعد عمر بن عبد العزيز، بعهد من أخيه سليمان، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحًا سوى يزيد، أن يقوم يزيد على من عهد إليه عمر، فتقوم

---

(١) غياث الأمم ص ١١٥/ ف ١٦٣.

(٢) انظر: المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة للكمال بن أبي شريف ص٢٧٨-٢٧٩، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٩م.

هجمة؛ فيفسد ما لا يصلح[١]، ويعلق الشاطبي فيقول: «فظاهر هذه الرواية: أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق، وإقامة المستحق أن تقع فتنة، وما لا يصلح؛ فالمصلحة في الترك»، وترى في القصة السابقة أن الخليفة لم يعزل ولي عهده مخافة الفتنة، فمن باب أولى أن لا يتورط العوام بمحاولة عزل الخليفة إذا كان سيؤدي إلى فتنة.

- ذهبت الشيعة الإمامية في جديد مذهبهم بعد القول بولاية الفقيه إلى التفريق بين التخلف الجزئي والانحراف الأساسي، فإذا كان التخلف جزئيًّا فلا يكون مسوغًا للعزل؛ لأن افتراض الخطأ مع عدم العصمة وارد؛ فلا يسوغ الخروج إذا أخطأ الحاكم خطأ جزئيًّا، أو عصى معصية جزئية لا تمس أصول الشريعة ومصالح الإسلام والمسلمين، بل كان أساس عمله وحكمه الكتاب والسنة، ولا يحكم بانعزاله أيضًا، وإنما يجب الإرشاد و النصح مع احتمال الإصرار نعم، في الوزراء والمدراء والعمال يجوز للوالي الأعظم عزلهم إذا رآه صلاحًا.

وأما إذا انحرف الحاكم انحرافًا أساسيًّا عن موازين الإسلام والعدالة، وصار متهتكًا، وجعل أساس حكمه الاستبداد والهوى، وجعل مال الله دولا وعباده خولا، أو صار عميلا للاستعمار، ومنفذًا لأهواء الكفرة والأجانب، وتغلبوا من هذا الطريق على سياسة المسلمين وثقافتهم واقتصادهم، ولم يرتدع هو بالنصح والتذكير، بل لم يزده ذلك إلا عتوًّا واستكبارًا - وإن فرض أنه يظهر الإسلام باللسان، بل ويتعبد ببعض المراسيم الظاهرية من الصلاة والحج والشعارات الإسلامية - فالحكم في الوزراء والأمراء و العمال يرفع أمرهم إلى الوالي الذي نصبهم؛ حتى يكون هو الذي يعزلهم إن رآه

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٨، نشر: المكتبة التجارية.

صلاحًا، وفي الوالي الأعظم يجوز بل يجب السعي في خلعه ورفع يده، ولو بالكفاح المسلح مع حفظ المراتب - أي الموازنة بين المصالح - ولكن يجب إعداد الأسباب: من إيجاد الوعي السياسي في الأمة، و تشكيل الفئات والأحزاب والجمعيات واللجان، وتهيئة القوى والمعدات خفية أو علنًا، حسب اقتضاء الشرائط والظروف، فإن حصل المقصود بالتكتل والمظاهرات فبه، وإلا فبالكفاح المسلح؛ فتجب رعاية المراتب والأخذ بالأقل ضررًا والأكثر نفعًا، إلى أن يحصل النصر والظفر، بل الظاهر أنه ينعزل قهرًا وإن لم تقدر الأمة على خلعه؛ فليست حكومته حينئذ حكومة مشروعة[١].

- **قال الزيدية**: «وتبطل إمامته بالجنون، وبالكفر والفسق الظاهرين؛ لاختلال العدالة، وكبطلان ولاية العامل بالفسق، وتعود إمامته بالتوبة، ولا يحتاج إلى تجديد عقد ولا دعوة؛ إذ رجع على الصفة التي استحقها لأجلها»[٢].

- القول بأن المعصية تؤدي للانعزال، بحيث إنه لو عاد إلى العدالة لم يعد إمامًا إلا بعقد جديد، وفي هذا يقول الماوردي: «والذي يتغير به حال الإمام، فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته وهو الفسق، فهو على ضربين: فأما الأول: فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات؛ تحكيمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد»[٣].

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظري ص ٥٩٥.

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ص١٦، ١٠٤.

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

- ذهب الإباضية إلى جواز الأمرين: الخروج المسلح أو الصبر؛ لقوله ﷺ: «فعيشوا تحتهم حراثين فدادين» - هم الجمالون والبقارون والرعيان[١]- أي: أن الفرد بالخيار[٢].

وقالوا: من قال: إنه لا بد من إمامة برة أو فاجرة؛ فهو قول لا يلتفت إليه، وهو غلط من قائله، فإن قال: «إن طاعة الجبابرة جائزة فهو أعظم خطأ؛ لأنه لا طاعة في معصية، وإن قال: نطيعه في عبادة، وما ليس معصية، قلنا: هذا في نفسه جائز، لكن لا يجوز أن تكلف إمامته؛ فيلزمك كل ما فعل من ذنب»، ويُفهم من النص السابق: أن الحكام الظلمة يعدون حكامًا بالنظر الواقعي لا بالنظر الشرعي، كما أن القبول بالعيش تحت حكم ظالم مقيد بأن لا تكلف إمامته؛ لأن من اعتقد إمامة الظالم شاركه بظلمه بحسب ظاهر عبارة المصنف. وذهبت الخوارج إلى وجوب الخروج عن الحكام الفسقة على الضعيف والقوي، حتى قال قائلهم: «أبا خالد، انفر فلست بخالد، وما جعل الرحمن عذرًا لقاعد، أتزعم أن الخارجي على الهدى وأنت مقيم بين عاصٍ وجاحد؟»[٣].

٣- يتخرج على قول الجويني السابق ومن وافقه: أن حدوث مخالفات شرعية من رئاسة الدولة لا تعد سببًا للقول بالعزل، مادام أن الحاكم لم يجاهر بها ولم يعرضها الإعلام للترويج لها، وتبنيها سياسة للدولة، يمكن إلحاقها بما يجري مجرى العثرة؛ فلا تكون سببًا للعزل

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر: لابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، الفدادون: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وقيل: هم المُكْثرون من الإبل، وقيل: هم الجَمَّالُون والبَقَّارُون والحَمَّارُون والرُّعيان.

(٢) شرح النيل لأطفيش ٣١١/١٤، مكتبة الإرشاد.

(٣) شرح النيل ٣١١/١٤.

إذا كان الحاكم في سلوكه الرسمي يراعي المصالح، ويحقق التنمية، ويوفر فرص العمل، وينهض بالتعليم، ويرتقي بالوضع الصحي، ويحفظ حقوق الإنسان[١].

٤- إذا وصل الفساد في الدولة إلى تعطيل الوظائف الأساسية للدولة، من حماية الأوطان وحماية حقوق الإنسان، فلا يُفتي الناس بوجوب طاعة السلاطين الظلمة، ولا يأثمون بمخالفتهم، وفي هذا يقول الجويني: «فإن ظهر الفساد واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفًا ممن ظلمه، وتعطلت الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر؛ ذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة؛ فإن ترك الناس لا جامع لهم على الحق و الباطل أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين»[٢].

٥- **من التطبيقات المعاصرة**: أن القوانين الحديثة تجيز عزل رئيس الدولة بأسباب شديدة، كجريمة الخيانة العظمى، وتشترط موافقة أغلبية النواب لسحب الثقة من الحكومة، وهذا تدبير سياسي مقبول، ويُعدُّ الإصلاح الدستوري عمومًا صيغة مقبولة؛ لأن الفتن مأمونة غالبًا، ولأن الخروج المسلح يرتب واقعًا من المفاسد ما يفوق المصالح غالبًا.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: الغياثي للجويني ص ١٢١، فقرة ١٧٣.

(٢) انظر: الغياثي ص ١٠٦، فقرة ١٥١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦١

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الشُّورَى مُلْزِمَةٌ لِلْحَاكِمِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ـ الشورى ملزمة أم معلمة للحاكم؟[٢].

٢ ـ الإمام ملزم بقرار الشورى[٣].

شرح الضابط[٤]:

المقصود بـ(الشورى): الاستعانة برأي الغير؛ لاستخراج الوجه الأصلح في الأمور المشكلة[٥]، وهي من مهمات الأمة ومصالحها، وهي قيمة إنسانية رفيعة في حياة الجماعات البشرية، وأداة ضرورية في إدارة الحكم؛ ذلك لأن

---

(١) انظر: الشورى في الإسلام، بحث حكم الشورى ومدى إلزامها لمحمد أبي فارس ٧٢٧/٢ نشر: مؤسسة آل البيت، الأردن وهو رأي المودودي وشلتوت وعبد القادر عودة وسيد قطب ومحمد الغزالي.

(٢) انظر: حكم الشورى ومدى إلزامها لمحمد أبي فارس ٧٢٧/٢.

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي ص١٩٢، نشر: مركز دراسات الوحدة ١٩٩٣م.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٧٧/١.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥٤/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٦/٣، ٢٦٧.

الفرد ضعيف بنفسه قوي بأخيه، خطاء بنفسه مهدي إلى أرشد أمره بأخيه[١].

فالشورى مرحلة تسبق اتخاذ القرار؛ لتقدير الموقف الميداني، ثم تمحيص الآراء، وفحص الاقتراحات؛ استخراجًا للرأي الأقرب للصواب بمراجعة البعض إلى البعض[٢]، وإمعانًا للنظر في آراء أهل الخبرة والرشاد؛ وصولا إلى اتخاذ القرار المستند إلى الخبرات[٣]؛ ولذا قيل: (المشورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة)[٤].

فالشورى فحص للرأي قبل تبنيه، والعرب تقول: شرت الخيل إذا امتحنته فعرفت هيئتها بالسير، وفي الأثر: أن أبا بكر ركب فرسًا يشوره[٥]، ومن هنا قيل للمكان الذي تعرض فيه الدواب: (مشوار)، كأنه بالعرض يعرف خيره من شره، كما يقال: شرت العسل، إذا استخرجته خالصًا من الخلية، قال ابن العربي: «الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا».

ولم يبحث المتقدمون من الفقهاء في مسألة إلزامية الشورى للحاكم، وإنما تطرقوا للخطاب الموجه إلى رسول الله ﷺ: هل هو على سبيل الندب أم على سبيل الوجوب؟ واختلف المعاصرون من العلماء في أن الشورى ملزمة للحاكم أم معلمة له؟ ويقصد بذلك: هل يجب على الحاكم أن يلتزم بقرار

---

(١) الحريات العامة، في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي ص ١٩٢، نشر: مركز دراسات الوحدة، ١٩٩٣م.

(٢) روح المعاني للألوسي ٤٢/٢٥، الشورى في الإسلام بحث لمحمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام ٨٦٤/٣، نشر: مؤسسة آل البيت، الأردن.

(٣) انظر: الشورى في الإسلام ص٤٢، بحث لمحمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام ٨٦٤/٣، مؤسسة آل البيت، الأردن.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٧٧/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩١/٤، ٤٢، الشورى في الإسلام لمحمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام ٨٦٤/٣.

الشورى، أم يكتفي بالعلم بما اتخذوه من قرارات؛ مستنيرًا بآرائهم، ثم يكون له حرية اتخاذ القرار، وهذه مسألة لم يبحثها الفقهاء السابقون - كما نبهت - غير أن ما يستفاد من كلامهم: أن الأمير يجب عليه المشورة، غير أنه يأخذ بما يراه صوابًا.

أما المعاصرون: فيميل أكثرهم إلى ضرورة التزام الأمير المستشير بما عليه أغلبية أهل الشورى[1]، ولعل النظر في التطبيقات النبوية، وفي عهد الخلافة الراشدة يكشف عن مجالات متنوعة للشورى، وبحسب هذه المجالات يختلف حكم الشورى بين الإلزام والإعلام، ففي جانب السياسات العامة تكون الشورى ملزمة، أما في جانب اختيار الأعوان، فمن المنطقي أن يكون للمسؤول حرية اختيار أعوانه؛ لأنه لا بد من قدر من التفاهم بين المدير وأعوانه، وهو أيضًا مسؤول عن انجازاتهم، وهذا يقتضي أن يكون له حرية في اختيارهم وتقليدهم.

ويعود سبب الخلاف بين المعاصرين في اعتبار الشورى ملزمة أم معلمة لأمور، منها:

١- اختلافهم في فهم الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ حيث فهم منها بعضهم أن صاحب القرار النهائي هو الإمام، بعد أن يسمع لرأي الشورى، فيتخذ ما يراه صوابًا، ولو خالف رأي الأغلبية[2]، وفهم منها آخرون: أن معنى الآية: اجعل ثقتك بالله؛ فمنه وحده التأييد، وهذا لا يعني التفرد باتخاذ القرار أو

---

(١) الشورى في معركة البناء للريسوني ص ٧٦، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وانظر: الشورى في الإسلام لأبي فارس ٧٢٧/٢، حكم الشورى ومدى إلزامها فقد بين تفصيلا أسماء المحدثين ممن يتبنى القول بإلزامية الشورى أو القول بعدم الإلزام، وممن قال بالإلزام للمودودي، وشلتوت وخلاف وأبو زهرة وعبد الكريم زيدان في آخر أقواله، وممن قال بعدم الالزام حسن البنا، وحسن هويدي، والطاهر بن عاشور، وأحمد شاكر.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٤٣/٧، تحقيق أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

مخالفة رأي الأغلبية، وإنما حين يتحقق مقصود الشورى وتتضح الآراء لا بد من الانتقال لمرحلة أخرى، وهي اتخاذ القرار والتنفيذ؛ لأن الاستمرار بالشورى بعد تحقق مقصودها يصبح نوعًا من العبث[١]، ومن المقرر في المؤسسات الشورية والبرلمانية: أن القرار يمر بمراحل: مرحلة التداول لمعرفة الآراء، ثم التصويت وبعد التصويت لا يعود بحث المسألة مرة أخرى، فمرحلة التصويت تقابل مرحلة العزم على رأي هذا الاتجاه من الباحثين، ويستدل لهذا الرأي بما أخرجه ابن مردويه عن علي، عليه السلام، قال: سُئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن العزم، فقال: «مشاورة أهل الرأي، ثم أتباعهم»[٢].

٢- إن الفقهاء رأوا أن الشورى نوع من الاجتهاد في أمر الأمة، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ومن هنا اختلف المعاصرون في المسألة على أقوال: **الأول**: أنها ملزمة[٣]، **والثاني**: أنها معلمة[٤]، **والثالث**: التفصيل بحسب حال ولي الأمر، إن كان مجتهدًا أم غير مجتهد: فإذا رأى الحاكم رأيًا باجتهاده، وخالفه بعض أهل الشورى باجتهاد آخر، فليس من وجه لترجيح أحد الرأيين على الآخر[٥]، وقد تكون ملزمة في حالات «إذا كان الإمام غير مجتهد وأوكل تقرير الأمر إلى مجلس

---

(١) انظر: الشورى في معركة البناء للريسوني ص٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٢١، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٣) الشورى في معركة البناء للريسوني ص٧٥ .

(٤) وهو رأي حسن هويدي، في كتابه الشورى في الإسلام ص٢٦، وعدنان النحوي في كتابه ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص٣٦، وأحمد رحماني في كتابه الحقيقة الجوهرية في مسألة الأكثرية ص ٤٤٥، وناقش هذه الآراء الريسوني في كتاب الشورى في معركة البناء ص٧٥.

(٥) الشورى في معركة البناء للريسوني ص ٧٥.

الشورى، واختلف أعضاء المجلس؛ فيلتزم بما عليه الأغلبية»[١]، الرابع: ويرى فريق من المعاصرين ضرورة التفريق بين الرأي العلمي المحض، وبين التشريع المتعلق بشؤون الأمة؛ فالرأي العلمي لكل عالم فيه حرية الاجتهاد، أما ما يتعلق بالأمة من تشريعات فلا بد فيه من الشورى، وأن تكون ملزمة[٢].

٣- تأثر الفقهاء الذين لم يعتبروا الشورى ملزمة بالمنهج الفقهي لمناقشة آراء المذاهب؛ إذ لا يعد قول الجمهور بالضرورة أرجح من رأي من تفرد من أصحاب الاجتهاد، فإذا كان لجمهور الفقهاء رأي مثلا، وخالفهم أبو حنيفة أو ابن تيمية فقد يرى الفقهاء من مجتهدي الترجيح: أن رأي المخالف أقوى؛ لقوة دليله، وهذا النظر يفترض وجود دليل شرعي من آية أو حديث يستند إليها كل فريق، ولكن ماذا لو كان منشأ الخلاف هو تحديد المصلحة؟ عندها هل يكون رأي الأكثرية أقرب إلى المصلحة؟

أدلة الضابط:

١- لأن الله قد خاطب الأمة بإقامة التكاليف، فوجب مشاورتها، والأخذ برأيها؛ بناء على أنها المكلفة ابتداء.

٢- من المعقول: إن الشورى سبيل إلى معرفة الرأي المبني على الخبرة، والخبرة مظنة المصلحة والمصلحة دليل شرعي، فكان إهدار الشورى إهدارًا لدليل شرعي، ولما كان الحاكم وكيلا عن الأمة بالاشتراك مع

---

(١) وهو رأي قحطان الدوري، انظر: الشورى بين النظرية والتطبيق لقحطان الدوري ص٣٢٣، الشورى في معركة البناء للريسوني ص ٧٥.

(٢) الشورى في معركة البناء للريسوني ص ٧٥.

أهل الخبرة؛ فليس له الانفراد في اتخاذ القرار، وهذا ما نجده مقررًا في باب الوكالة في الفقه الإسلامي، فمن وكل اثنين فليس لأحدهما أن يقطع دون رأي الآخر إلا في بعض الأمور، كالخصومة، «لأنه ما رضي إلا برأيهما، و اجتماع الرأي له أثر في المصلحة»[١].

وهذا النص الفقهي، وإن كان من فقه المعاملات، إلا أنه يكشف لنا عن أهمية الشورى ومستندها، حيث لاحظ الفقهاء أثر اجتماع الآراء في تحقيق المصلحة، وكان هذا في أمر فرد، وكل اثنين بشراء سلعة، فليس لأحدهما أن ينفرد بالشراء إلا أن يشاور صاحبه، ويتخذ القرار برأيهما، لا بانفراد واحد منهما، فمن باب أولى أن يراعى أثر اجتماع الآراء في أمر الأمة؛ وبناء عليه يمكن القول: إذا اختلفت آراء أهل الشورى، فالترجيح بالأكثرية من أقوى مسالك الترجيح؛ لأن رأي الأكثرية مظنة المصلحة الغالبة.

٣- لأن الحكم الشرعي لا بد أن يراعي نتائج تطبيقه، ومعرفة النتائج تكون بمشاورة أهل الخبرة والاختصاص[٢]، والنزول على رأي الأكثرية في القضايا السياسية، والعامة فيما لا نص شرعي فيه، تؤكده الخطط التشريعية، مثل: سد الذرائع والاستصلاح والعرف.

٤- ثبت اعتبار الكثرة في حديث أنس: قال: مُرّض بجنازة فأُثني عليها خيرًا فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًّا فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرًا فقلت: وجبت

---

(١) انظر: كتاب الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن مودود ٢/١٧٣، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها لعبدالله الكيلاني ص ٤٤، نشر: دار وائل بعمان، ٢٠٠٨م.

وجبت وجبت، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًّا فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»[١]، فإذا كانت شهادة الكثرة من المؤمنين يعتد بها في الحكم بالجنة والنار، فكيف لا يعتد بها في شؤون الدنيا ومصالحها، وفي اختيار الأصلح للولايات والإمارة ونحوها[٢].

٥- قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: الآيات: ٢٩-٣٢]، ووجه الشاهد: أن ما حكاه القرآن من أخبار الأمم، ثم لم يرد ما يلغيه إقرار ضمني بصحة الفعل؛ لأن علو شأن القرآن يأبى أن يحكي فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه[٣]؛ وعليه فإن ما قالته ملكة سبأ بأنها لا تقطع أمرًا حتى يشهده ملؤها إنما ذكر في القرآن؛ للاقتداء به، وذلك إنما يتمثل بحصول القرار عن تراضٍ أو أكثرية[٤]، يؤكد هذا قول القرطبي تعليقًا على القصة: «في هذه الآية دليل على صحة المشاورة»[٥].

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٥٥(٩٤٩).

(٢) الشورى في معركة البناء للريسوني ص ٨٤.

(٣) الشورى في معركة البناء للريسوني ص٨٥، الموافقات للشاطبي٣/٣٥٣، تحقيق داراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٤) الشورى في معركة البناء للريسوني ص٨٥، الموافقات للشاطبي ٣/٣٥٣.

(٥) تفسير القرطبي ١٣/١٩٤، نشر: دار الشعب بالقاهرة، وبمثل هذا قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٤٨٦، دار الفكر للطباعة.

٦- هناك شواهد من عمل الصحابة تدل على ترجيح الرأي الفقهي بالكثرة: من ذلك ما رُوي عن قول لعلي اتفق مع قول لعمر، ثم رجع عن رأيه فقال له عبيدة السلماني، من كبار التابعين: «رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك»[١].

تطبيقات الضابط :

١- يؤخذ برأي الأغلبية باعتبار الأصل في اختيار إمام المسلمين عند أكثر أهل العلم؛ جريًا على أن الشورى ملزمة[٢].

٢- بين الماوردي التزام الحاكم برأي الجماعة، وبرأي الأكثرية في اختيار أئمة المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته، وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله، ويكون لأهل المسجد حق الاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين، فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم - قطعًا لتشاجرهم- من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه[٣]، وعند سبر الأوصاف، وتقسيمها، وصولا للعلة المقصودة للمشرع، نجد أن اعتبار رأي الأغلبية إنما هو تخوف من تعدد الجماعات المؤدي للمباينة والمشاقة، ولا ريب أن المقصود من (الجماعة) اجتماع للمسلمين، ولا يتحقق هذا الاجتماع في مسألة المسجد العام – الذي لم يعين له

---

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي ص ٤٢٧، تحقيق محمد حسن هيتو.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٤، شرح النيل وشفاء العليل ليوسف لأطفيش ٣٢٦/٢٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٨٣/٤، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٦.

إمام من السلطان – إلا باعتبار رأي الغالبية.

٣- إذا لم يكن رئيس الدولة من أهل الاجتهاد فإمامته لا تتم إلا بشرط أن يكون له مجلس استشاري يعتمد عليه، ويتعين عليه الالتزام بما أجمع عليه أهل الشورى، فإن اختلفوا، فيرى البوطي أن الأخذ بما عليه السواد الأعظم منهم ملزم[١]، ولعل الأَولى أن يفرق بين السياسات العامة، وإقرار الاتفاقيات وبين الاجتهادات الفقهية، فلا وجه لإلزام الحاكم برأي فقهي فيه حرج، ولو كان رأي الغالبية؛ إذ مبنى السياسة الشرعية على التوسعة على الناس؛ وعليه: للإمام أن يأخذ بما فيه سعة على الناس ما دام له وجه شرعي، حتى إن الفقهاء قد نصوا في مباحث الاجتهاد والتقليد على: أن القول المرجوح يصبح راجحًا إذا كان فيه تيسير على الناس، وجرى به العمل، ولو خالف رأي الأغلبية، ثم إن الأحكام العامة مبناها على التوسعة، وقد أخذ خادم الحرمين - حفظه الله تعالى - برأي الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان وعبد الله بن منيع، مخالفًا رأي الأغلبية من هيئة كبار العلماء في مسألة توسعة المسعى بين الصفا والمروة، على نحو عرضي تتجاوز مساحته ظاهر عرض الصفا والمروة، وهو رأي وجيه فيه توسعة على الناس، رغم أن الأغلبية خالفته، ومما يشهد لصحة تبني الإمام لما فيه توسعة ما ذكره الفقهاء من ترجيح القول الفقهي إذا كان فيه رفع للحرج[٢]، ففي المذهب الحنفي: الأصل أن يُفتي بظاهر الرواية؛ لقوة الدليل، ولا يعدل عنها إلا لضرورة ونحوها، وفي هذا يقول ابن عابدين: «لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا

---

(١) الشورى في الإسلام لمحمد سعيد البوطي، خصائص الشورى ومقوماته ٢/٥٧٥.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه، ص ١٨٧، نشر: دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٧م.

لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه»[١].

٤- الشورى في اختيار العمال والأمراء وعزلهم فيه تفصيل: يلحظ ابتداء أن مسألة تعيين الولاة هي من اختصاصات الخليفة، وهذا أمر يؤيده النظر؛ إذ لا معنى لكون الخليفة مسؤولا عن تصرفات ولاته، إذا لم يكن له صلاحية تعيينهم وعزلهم، ويؤيد هذا تمسك أبي بكر بخالد بن الوليد رغم تجاوزات حدثت في محاربته لحروب الردة، ومنها قتل مالك بن نويرة بسبب خطأ في فهم الأمر الصادر منه نتيجة اختلاف اللهجات، وألحَّ عمر وأبو قتادة على أبي بكر في خالد أن يعزله، وقال عمر: إن في سيفه رهقًا، فقال: «لا يا عمر؛ لم أكن لأشيم سيفًا سله الله على الكافرين» وودى أبو بكر مالكًا من بيت مال المسلمين[٢]، وأما رجوع الخلفاء للشورى في تعيين بعض الولاة، فهو لاستجلاء القرار الأصوب، ويبقى للخليفة صلاحيات واسعة في تقدير الأنسب كما بينت.

وروي أن الرسول ﷺ قال لأبي بكر وعمر إذ أشار كل منهما باستعمال شخص لولاية فقال: «لولا أنكما اختلفتما لوليتهما»[٣]، وهذا يدل على أن الشورى لها اعتبارها في تقليد الولاة واستعمالهم من غير إلغاء صلاحية الرئيس الأعلى وحريته في اختيار أعوانه، و تشير النصوص إلى انتهاج أبي بكر وعمر لخط الشورى عمومًا في تعيين الأمراء، ورغم هذا فقد كان للخليفة رأيه الخاص في التمسك ببعض الولاة وعزلهم، كموقف أبي بكر من التمسك بخالد بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٢) تاريخ الطبري ٢/٢٧٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أسد الغابة لابن الأثير ٢/١٣٣، دار تحقيق التراث العربي، تحقيق عادل الرفاعي، ١٩٩٦م، بيروت.

الوليد، وموقف عمر بن الخطاب من عزله، ولما تولى عمر الخلافة عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش الشام وقلد مكانه أبا عبيدة[١]، وهذا يدل على أن للقيادة العليا صلاحيات في اختيار الأعوان، وأن دور الشورى هنا تبصيري، وروى ابن سعد قال: «إن أبا بكر – رضي الله عنه – شاور أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين فقال له عثمان: ابعث رجلا قد بعثه رسول الله، فقدم عليهم بإسلامهم وطاعتهم[٢]، وقد عرفوه وعرفهم، وعرف بلادهم - يعني العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه، وقال: أكره أبان بن سعيد بن العاص، فإنه رجل قد حالفهم، فأبى أبو بكر أن يكرهه، وقال: «لا أكره رجلا يقول: لا أعمل لأحد بعد رسول الله»»[٣].

٥- ذهب الإمامية إلى أنه ليس للفقيه الاستبداد برأيه في شيء من الأمور الراجعة إلى مصالح المجتمع الإسلامي؛ ولذا ورد في الحديث عن أمير المؤمنين: «من أستبد برأيه هلكن ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»، ومن هنا؛ فإن المشورة للولي الفقيه ليست من قبيل المستحبات، بل من أوجب الواجبات؛ لما عرفت من أنه الطريق الوحيد إلى تشخيص مصالح الأمة غالبًا، التي ليس للفقيه أن يتعداها،

---

(١) أسد الغابة ٣/٤٣٣.

(٢) أي إن العلاء بن الحضرمي قدم على البحرين بالإسلام؛ إذ أرسله رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٦٠، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

(٣) رواه الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق ٦/١٣٦، واللفظ له وأورده مع النص السابق علي المتقي الهندي في كنز العمال ٥/٦٢٠ (١٤٠٩٣) وعزاه لابن سعد لكن الذي في المطبوع من طبقات ابن سعد ٤/٣٦١ «فلم يزل أبان بن سعيد عاملا على البحرين حتى قُبض رسول الله ﷺ، وأرتد ربيعة بالبحرين، فأقبل أبان بن سعيد إلى المدينة وترك عمله فأراد أبو بكر الصديق أن يرده إلى البحرين فأبى، وقال: لا أعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ، فأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي، فدعاه».

مضافًا إلى ما عرفت من الأوامر المؤكدة في ذلك في الكتاب والسنة التي ظاهرها الوجوب في الجملة، ومن هنا تظهر حكمة تأسيس مجلس النواب في الحكومة الإسلامية، وأنه قد تكون مصلحة الأمة في انتخاب الممثلين من الناس؛ لمشاركتهم في كشف موارد الأحكام وموضوعاتها، وما يكون الصالح والأصلح لهم، ومعاضدتهم للفقيه الولي، بل قد يكون تركه لذلك مظنة للهلاك واتهامه بالاستبداد والاستقلال في الرأي، ويوجب انفضاض الأمة من حوله، مع ما في تركه من أنواع الخطأ في تطبيق الأحكام على صغرياتها، فتركه لهذا الأمر مخالف لمراعاة الغبطة المفروضة عليه، وينافي عدالته وولايته، ومن الواضح أن ترك هذه الطريقة في عصرنا من أهم أسباب التهمة والفتنة، والانفضاض عن الحكومة الإسلامية، وباعث على تأثير وسوسة الشياطين والمعاندين في قلوب المؤمنين؛ فلا يجوز للفقيه العدول عنها إلى غيرها[1].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) بحوث فقهية لناصر الشيرازي ص ٤٩٥، نسخة الكترونية على برنامج مكتبة الرشاد.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٢

نص الضابط: الشُّورَى إنَّمَا تَجْرِي فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الاجْتِهَادُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص[٢].

٢- الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- لا حظ للاجتهاد مع النص[٤]. (معللة).

٢- الشورى واجبة وعامة وملزمة[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٥٥/٩، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الشورى في الإسلام لمحمود شيت خطاب ٨٧٣/٣، نشر: مؤسسة آل البيت.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٥٤/٤.

(٣) الشورى وأثرها في الديموقراطية لعبد الحميد الأنصاري ص٨، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٦/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

(٥) الأسرار لأبي زيد الدبوسي، تحقيق محمود العواطلي، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد محمد عبداللطيف ص ٥٩٩، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.

شرح الضابط :

جاء هذا الضابط ليحدد المجال الذي يتصور جريان المشورة فيه، وهو كل أمر لم يدرك الصواب فيه بنص الشارع، سواء كان موضوعه فيما يشكل من أمور الدين، أو كان موضوعه متعلقًا بأمور الحرب أو بمصالح البلاد وعمارتها، مما طريقه الرأي وغالب الظن[(١)].

ويفيد الضابط بمفهومه أن ما لا مجال لإعمال الرأي فيه، وهو ما أدرك الحق فيه بنص الشارع لا تجري فيه المشورة، فالشورى لا تعتبر فيما هو منصوص على حكمه، فلا تجري الشورى في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحله، ولا في إيجاب ما لم يوجبه[(٢)]، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومع هذا فالأمر لا يخلو من تفصيل؛ فقد نحتاج للشورى في معرفة أفضل السبل لتطبيق الحكم الشرعي، أو للتبصر بنتائج التطبيق، يدل على ذلك ما رواه أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة» - قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبى الدرداء»، قال: فخرجت لأنادي بها في الناس - قال - فلقيني عمر فقال: ارجع فإن الناس إن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤/٢٥٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/٦١، المحلى لابن حزم ٨/٤٣١.

علموا بهذه اتكلوا عليها فرجعت فأخبرته ﷺ، فقال ﷺ: «صدق عمر»[١]، وقد أقر الرسول ﷺ عمر على هذا الفهم؛ وعلى هذا فإن الشورى تجري في الأمور الشرعية فيما يتعلق بتحقيق مناط الأحكام في الفروع والجزئيات، والوقوف على أولوياتها ومآلتها[٢].

وهذا الضابط بتلك الاعتبارات المذكورة معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، ومجاله يشمل الأمور المتعلقة بالفتيا والقضاء والإدارة والحكم، فضلا عن كونه قيمة في حياة المجتمعات البشرية في كافة الأعصار والأمصار.

أدلة الضابط :

١- أن الرسول ﷺ حين استشار السعدين في أمر إعطاء غطفان من تمر المدينة: قالوا: «يا رسول الله أَوَحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا بِشَرى أو قرى»، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذا تسمعون»[٣]، وتلحظ من الحوار فقه الصحابة أن الشورى لا تكون في ما فيه وحي، فلما ظهر لهم أن المسألة لانص فيها؛ كانت مجالا للشورى، وأخذ رسول الله ﷺ بما عليه رأي ممثلي الأنصار.

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٤٨٣(٢٧٥٦١) – واللفظ له – والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٦٠١-٦٠٢ (١١٢٤) - (١١٢٦)، ورواه البزار ١٠/٥٨-٥٩ (٤١٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/٢١٤ (٢١١٣)، المعجم الأوسط له ٣/٤٤٣ (٢٩٥٣)، قال الهيثمي في المجمع ١/١٦، رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحمد أصح، وفيه ابن لهيعة، وقد أحتج به غير واحد» انتهى.

(٢) انظر: الشورى في الإسلام لمحمد سعيد رمضان البوطي ٢/٥٦٨.

(٣) رواه عبدالرزاق ٥/٣٦٧-٣٧٢ (٩٧٣٧)، والبزار ١٤/٣٣٧-٣٣٨ (٨٠١٧)، الطبراني في الكبير ٦/٢٨-٢٩ (٥٤٠٩) واللفظ له وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٣٢-١٣٣ رواه البزار والطبراني، وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٢- ما ورد عن الحباب بن المنذر في معركة بدر: قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الحرب والرأي والمكيدة» قال: فإن هذا ليس بمنزل؛ فانهض حتى نأتي أدنى قليب القوم فننـزله، ثم نغور ما سواه من القُلُب، ثم نبنى حوضًا فنملأه، ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «قد أشرت بالرأى»[١].

٣- كتب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ شاور في أمر الحرب فعليك به»[٢]، أي المشاورة في الحروب وما في حكمها.

٤- المشورة نوع اجتهاد، فلا عبرة بها فيما هو منصوص عليه؛ إذ لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص[٣].

تطبيقات الضابط :

١- ينبغي للحاكم أن يستشير أهل الفضل والصلاح في تولية الولاة والوزراء وكافة الوظائف العامة[٤]؛ لأن هذا مما للرأي فيه مجال، وما

---

(١) رواه الواقدي في المغازي ١/٥٣، وابن هشام ١-٢/٦٥٩، وابن سعد في الطبقات ٣/٥٦٧، وابن حبان في الثقات ١/١٦١-١٦٢، واللفظ له.

(٢) رواه الطبراني ١/٦٣-٦٤ (٤٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣١٩ رواه الطبراني ورجاله قد وثقوا.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٤٠٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي ٢/٣١١، الإحكام لابن حزم ٦/٧٦٥، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى المرتضى ٤/٤٢٥، مكتبة اليمن، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤/٣٦٤، نظام الحكم والإدارة في الإسلام لمحمد مهدي شمس الدين ص ٤٨٣، نشر: المؤسسة الدولية للنشر - بيروت، ١٩٩٥م.

كان للرأي فيه مجال تجري فيه المشورة.

٢- ينبغي للحاكم أن يشاور أهل الخبرة في تقدير النفقات المقررة بسبب القرابات أو المصاهرات أو الأعذار ونحوها؛ لأن هذا مما للرأي فيه تأثير، ولم يرد الشرع بتحديده، فتجري فيه المشورة[١].

٣- الشورى تجري في تقدير قيم المتلفات؛ لأن هذا مما لم يرد الشرع بتحديده، ولرأي أهل الخبرة فيه مجال؛ فتجري فيه المشورة.

٤- الشورى تكون في أمور الحروب، سواء فيما يتعلق بطرق الإعداد ووضع الخطط وإدارة الحروب[٢]؛ لأن هذا مما لا توقيف فيه، فتدخله المشورة.

٥- الشورى تجري في المفاوضات الدولية وقت السلم ووقت الحرب؛ لأن هذا مما للرأي فيه تأثير؛ فتدخل المشورة[٣].

٦- لا يجوز للحاكم مشاورة وزرائه ومعاونيه في إباحة الخمور أو إسقاط الحدود أو تغيير مواقيت الصلوات أو إباحة الزواج بالمحارم، ونحو ذلك من الأمور التي علمت أحكامها بنص الشارع؛ لأن المشورة إنما تجري فيما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه لا تدخله المشورة[٤].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٢٤٩.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبي الوفا ٣/١٤٦

(٣) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبي الوفا ٣/١٤٦، الشورى في الإسلام بحث رقم ٦ الشورى في شؤون البيت والإدارة لعبد المنعم النمر ٢/٦٣٩، نشر: مؤسسة آل البيت.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٤٣١

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٣

نص الضابط: التَّدَابِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَن الشَّرْعِ صَدْرٌ فَلا عِبْرَةَ بِهَا[١].

صيغ ذات علاقة :

١- لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح[٢]. (تلازم).

٢- المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء[٣]. (قيد).

٣- طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض[٤]. (عموم وخصوص).

٤- إتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه[٥]. (تلازم).

---

(١) انظر: غياث الأمم لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، ومصطفى حلمي، ص ١٩٦، وانظر فقرة ٣٧٧ من تحقيق عبد العظيم الديب، نشر: دار الدعوة الإسكندرية.

(٢) العقود المسماة «عقد البيع» لمصطفى الزرقا ص ٣٢، نشر: دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني١/١٩٧، نشر: مؤسسة الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤٠، نشر: دار الكتب العلمية، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٤٥، نشر: مكتبة الإرشاد بغداد، ١٣٩٠هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

شرح الضابط :

الأصل في معنى (التدبير) لغة : النظر في العواقب، وما يؤول إليه الأمر، يقال: استدبر الأمر: رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، ومنه قولهم: (لو استقبل من أمره ما استدبره لهدي لوجهة أمره)، أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره[١]، و(التدبير) اصطلاحًا لا يخرج عن المعنى اللغوي بمعنى النظر في العواقب: ومنه قولهم: (ولو عدم العقل لارتفع التدبير)[٢].

ويقصد بـ(التدبير السياسي) : ما ينظم به شؤون الدولة الإسلامية، من النظم والمؤسسات التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تنظيم دليل خاص[٣]، بمعنى أن التشريع والتنفيذ يدخلان في مفهوم التدبير.

فالتشريعات التي تصدرها الدولة لتنظيم المباح وتنظيم الانتفاع في الحقوق يشترط لها أن تستند إلى أدلة كلية، وعبر عن هذا المعنى الجويني بقوله: التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فالهجوم عليها خطر[٤]، وهو بهذا يشير إلى شروط المصلحة المعتبرة في صحة القرار السياسي، ومعنى (الصدر) هنا: أي الدليل الذي تصدر عنه، والمقصود بـ(الهجوم عليها): أي تبنيها والعمل بها.

وعليه؛ فللدولة أن تضع من التدابير والتشريعات ما يحقق التنمية، ويدفع التخاصم، ويفي بالحاجات، وينظم أمور المجتمع في التعامل مع المستجدات، كالضمان الاجتماعي، والتقاعد الوظيفي، والتأمين الطبي، ولو لم يكن في

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/٢٧٣، نشر: دار صادر، بيروت.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم ١/٢٠١، نشر: دار العربية للكتاب، ليبيا.

(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٥، القاهرة: نشر: دار الأنصار، ١٩٧٧م.

(٤) غياث الأمم للجويني ص ١٩٦ في المطبوعة حظر أي من المحظور، وفي نسخة من تحقيق عبد العظيم الديب فقرة ٣٧٧ «فالهجوم عليها خطَر» أي من الخطورة.

التدبير نص شرعي خاص يشهد له، أو لم يكن مُدوَّنًا في كتب المذاهب المعتبرة، فيكفي أن تشهد لهذه التدابير الأصول الكلية في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فلفظ البر يتسع لكل ما فيه خير ومصلحة، شرط أن لا تتصادم هذه التدابير مع كليات الشريعة ووضعها العام، وقواعدها المنضبطة: وفي هذا يقول الجويني: «وأقول لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة»[1]، ومعنى (ملاحظة وضع الشرع): أي الالتفات للمقاصد العامة، والأخذ بمبدأ الوحدة التشريعية؛ فهذا سبيل معالجة المستجدات.

وقد عرف الفقه السياسي المناهج العلمية الدقيقة للاجتهاد التشريعي الكفيلة باستنباط الأحكام والنظم، كوسائل عملية وملائمة لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن قد ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أو انعقد عليه إجماع؛ وذلك للتمييز بين الأهواء والتحيزات المرفوضة وبين الحقائق العلمية الموضوعية المقبولة، ومن هنا ضبط الشرع التدابير المصلحية بأن يكون لها عن الشرع صدر، أي لها أساس شرعي تستند إليه، والحكمة من ذلك أن لا تكون المصلحة المرجوة من التشريعات مصلحة فئة دون فئة، كمصلحة الأغنياء على حساب الفقراء، أو مصلحة قوم دون قوم، أو مصلحة تقوم على هيمنة أمة على أمة.

ويُعد هذا الضابط معيارًا لعدالة التدبير ولصحته، إذا لا يكتفي الشرع الإسلامي بالحصول على أغلبية الأصوات لاعتبار النظام مستوفيًا لشروط صحته، كما هو النهج في أنظمة الشورى التقليدية، مع التسليم بما ابتكرته

---

(١) غياث الأمم للجويني ص ١٩٦، انظر: فقرة ٣٧٨ من تحقيق الديب.

الأنظمة الديمقراطية من مؤسسات تنظم فكرة الشورى، وهو ما تحتاج إليه الأمة المسلمة لاستكمال شروط النهضة.

وبحسب الرؤية الإسلامية لا تلازم عقليًّا بين حصول القرار على أغلبية الأصوات، وبين صحة القرار وإصابته للمصلحة الجدية، فالأغلبية قد تضل، كما أنها قد تتحيز لمصالحها الشخصية، والتاريخ شاهد لعدد من الأخطاء التشريعية التي استوفت شروط صحتها بحسب معايير الشورى الشكلية، لكنها لم تستوفِ شروط صحتها بحسب المعايير الموضوعية الإسلامية[1]؛ ومن هنا يشترط الفقه للتدابير أن تكون صادرة عن شورى لأهل الخبرة، وأن يكون لها أصل شرعي يشهد للمصلحة، فلا تكون متناقضة مع نص شرعي، وأن لا تكون المصلحة مغمورة بالمفسدة، وهذا معنى قولنا: «التدابير إذا لم يكن عن الشرع لها صدر – أي دليل – فالهجوم عليها خطر»[2]، ولا يشترط للتدبير أن يرد نص خاص يشهد له، بل تدخل التدابير تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذا الأمر في عمومه يوجب على السلطة في الجماعة المسلمة توجيه جهودها لتنفيذه، وهو مناط استحقاق السلطة للولاية على أفراد الأمة، فإذا أدى بعض الأفعال إلى ضرر بمصلحة الجماعة في وقت ما وجب على السلطة التنفيذية أن تضع من التدابير ما يدفع الضرر، على أن لا تتصادم هذه التدابير مع المعايير

---

(١) يذكر أن (روبس بيير) ارتكب في عهد حكومة الجمعية النيابية زمن الثورة الفرنسية من الجرائم ما لم يرتكب في عهد القيصر الذي ثار الناس على مظالمه، علمًا أن (روبس بيير) كان يحكم في ظل نظام ديمقراطي، فالشعب يضع التشريعات ويقضي بها أيضًا، و من ذلك مثلا: أن هتلر وصل إلى السلطة بقرار ديمقراطي، وميلوسوفيتش الذي ارتكب جرائم الحرب في البوسنة وصل إلى السلطة بقرار ديمقراطي، وتم احتلال العراق بقرار ديمقراطي! فالديمقراطية ليست معصومة؛ ولهذا وضعت مواثيق حقوق الإنسان قيدًا على سلطة الدولة؛ لتكون مرجعية للتدابير التي تضعها الدول غبر أن هذه المواثيق تحتاج إلى معايير موضوعية أيضًا، وهو ما يملكه الشرع الإسلامي.

(٢) غياث الأمم للجويني ص١٩٦.

الشرعية لصحة القرارات السياسية، وفي سبيل المحافظة على مقصود المشرع لا بد أن تستند التدابير إلى المعايير التالية:

- الالتفات لكليات الشريعة ، كالرحمة والعدل ورفع الحرج عند وضع التدابير.
- عدم التصادم مع معنى شرعي قطعي.
- فهم النصوص الواردة في المسألة على ضوء الحكمة والمقاصد الشرعية، وعدم الاقتصار على المعنى القاموسي للنص.
- الالتفات للسنن الاجتماعية، ومعرفة أحوال الناس، وفهم قوانين المجتمع التي تتسق بها الأحوال.
- مراعاة ضرورات الأمة إلى جانب ضرورات الأفراد.
- تطبيق سلم الموازنة بين المصالح ودراسة كلفة الهدف.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل والإحسان مفهوم ذهني يتحقق من خلال تطبيقاته وجزئياته؛ وعليه فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وهي مصلحة مطلوبة شرعًا، وكل نظام أو إجراء أو تدبير يعين على تحقيق العدل فهو من الدين[1]، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح - تبين

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدريني ص١٩٧.

له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها - لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن لوازم الرحمة تحقيق مصالح العباد، وهذا ما عبر عنه أئمة الأصول في كتبهم من أن القصد من تشريع الأحكام جملة إنما هو مصالح العباد[٢].

٣- أن الصحابة وضعوا من التدابير ما يناسب زمانهم ويلبي حاجات مجتمعهم، وكانوا في ذلك يلتفتون إلى كليات الشريعة ومقاصدها الكلية، وإنْ لم يرد في المسألة نص خاص، وفي هذا يقول الجويني: «وأصحاب المصطفى - صلوات الله عليه، ورضي الله عنهم - لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهي في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- «ليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم، فعل من يتشهى ويتمنى، ولكنه يبني أموره كلها - دقها وجلها، عقدها

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٥، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ١٧، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٦٠، نشر: المكتبة التجارية القاهرة.

(٣) غياث الأمم للجويني ص ١٩٦.

وحلها - على وجه الرأي والصواب في كل باب، فلا يندب قومًا للجهاد إلا إذا رأى تعينهم على منهج الرشاد ومسلك السداد»[١].

٢- لا يجوز للدولة عند وضع التدابير للتعامل المالي ترك الناس معرضين لضياع أموالهم في معاملات نسبة الخطورة فيها عالية، ولا تستوفي شروط صحة العقود؛ لما فيها من غرر وخلل في شروط المبيع يتناقض مع مقصد حفظ المال، كالتعامل في المشتقات المالية[٢]، مما لا وجود حقيقيًّا فيه للعين المبيعة، وكالبيع بالهامش، بل على الدولة أن تتدخل بوضع التشريعات التي تحمي أموال الأفراد، من غير أن تلغي حرية السوق وحرية التعاقد.

٣- «للإمام أن يكلف الأغنياء ما يحصل به الاستعداد للجهاد عند وجود حاجة حقيقية، كأن عجزت الموازنة، والإمام في تعيينه للقتال أو البذل لا يتشهى ولا يتحكم، بل يتحرى وجه الصواب والسداد»[٣]، «ولا يجوز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأى وبعد»[٤]، ويقول الجويني منبهًا إلى أن فرض الضرائب لا يكون لغير ضرورة: «فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام؛ ليبتني في كل ناحية حرزًا، ويقتني ذخيرة وكنزًا، ويتأثل مفخرًا وعزًّا، ولكن يوجه لدرور المؤن على مر الزمن ما سبق رسمه، فإن استغنى عنها بأموال

---

(١) غياث الأمم ص ١٩٩.

(٢) المشتقات المالية، ليست أعيانًا بالمعنى الشرعي، فلا وجود ماديًّا لها، وإنما هي تشتق من الأعيان، كبيع سندات الدين الثابتة في ذمة مدين بسبب امتلاكه لعقار مرهون، فالعقار عين يصح بيعها، أما سندات الدين فهي مشتقة من العقار، والاتجار بها وبيعها منفردة هو بيع المشتقات، وقد كان بيع المشتقات من أسباب الأزمة المالية العالمية التي أصابت الأسواق العالمية في عام ٢٠٠٨، في ما عرف بـ(أزمة الرهونات العالمية).

(٣) غياث الأمم ص ١٩٣.

(٤) غياث الأمم ص ١٩٥.

أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته على الموسرين»[١]، ومعنى كلام الجويني هنا: أن إدارة الأزمة المالية تقتضي وجود مدخرات مالية مسبقة لمواجهتها، فالدولة التي لا تخصص مبالغ للطوارئ لا تتمكن من مواجهة الأزمات بما يؤدي إلى تفاقم الخطر، ولكن هذا الأمر لا يسوغ فرض مزيد من الضرائب على المواطنين لأدنى حاجة، أو للتوسع في النفقات الترفيهية، كبناء القصور، فالأصل أن الدولة مطالبة قبل تكليف المواطنين بدفع مزيد من الضرائب أن تعمل على ضبط النفقات لديها، وإلغاء مظاهر البذخ في الحفلات، كما أن الدولة مطالبة بتخفيض الضرائب في حال زوال مسوغ الرفع؛ فالضرائب بحسب الرؤية الإسلامية لا تستند إلى فكرة الحق السيادي، وإنما إلى فكرة الوكالة عن الأمة بما يقتضي تحري الأصلح والتقيد بالشرع.

٤- لو أن السلطة التشريعية أباحت الإجهاض بإطلاق مثلا، فقرارها باطل؛ لتصادمه مع تحريم قتل النفس مما أكده رسول الله ﷺ في قضائه بالدية من غرة أو وليدة، «للجنين يقتل في بطن أمه»[٢]؛ ومن هنا فإنه لا يصح للمجلس التشريعي في الدولة الإسلامية إباحة الإجهاض؛ لأن هذه القيم الكبرى للتشريع تمثل «المشروعية العليا»، وكل قرار صادمها فهو باطل.

٥- للدولة أن تنظم أصول المحاكمات، وتحدد القرائن المعتبرة بينة أمام القضاء مما صار له اعتبار شرعًا بسبب التطور العلمي الذي يصل إلى

---

(١) غياث الأمم ص ٢١٠.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٦/١١٧، نشر: دار المعرفة، المحلى لابن حزم ١١/٢٧٥، نشر: دار الفكر، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٠٠.

درجة في اليقين[١]، كاعتماد الحمض النووي (DNA) في الكشف عن الأنساب واثبات الجرائم[٢].

٦- لا يقبل الشرع الإسلامي منح الرخص لكازينوهات القمار بحجة تشجيع السياحة، ولا يرتفع الحظر الشرعي بوضع القيود على من يدخل الكازينو، كأن لا يسمح بالدخول للمواطنين، وحصر الانتفاع للسائحين الأجانب، أو اقتصار منح الرخص في الأماكن التي لا يوجد فيها استثمارات اقتصادية بسبب طبيعتها الجغرافية؛ ذلك أن الاستثمار في القمار بحسب المعايير الشرعية استثمار خاطئ؛ إذ إن الاستثمار الناجح هو الذي يهيئ الفرصة للمستثمرين فيه لتوليد أموال إضافية، وفتح مزيد من المشاريع الانتاجية، وهذا ما لا يتأتى بالاستثمار في القمار بسبب المقامرات، فلو نظرنا إلى المقامر بعد عشر سنوات من المقامرة تجده بين ربح وخسارة وحسرة وندامة، في حين أن الاستثمار بمشاريع انتاجية، كالمدارس والمصانع، تتولد منه مزيد من الاستثمارات فتكون النتيجة أن التوجه نحو الاستثمار في القمار يعني إضاعة الزمن المفترض للإنتاج، فضلا عن العبء الأخلاقي والاجتماعي الناتج عن القمار الذي نبه إليه القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، كما أن المعايير الشرعية الإسلامية للمصلحة لا تقر النظرة البتراء التي تفرق بين المواطن والأجنبي في رعاية مصالحهم الإنسانية؛ إذ المصالح

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ١٩.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ١٩.

الشرعية ثبتت على نحو إنساني، بمعنى أنها تثبت للبشر بوصفهم بشرًا، فما كان ضررًا على المواطن لا يجوز أن نعرض له السائح، وقد جاءنا مستأمنًا فنعرض ماله وأسرته للضياع بسبب القمار، فهذه نظرة شوهاء لمفهوم المصلحة تعمل الشريعة على تصويبها؛ ومن هنا يُعد تبني الدول لتشريع للكازينوهات تدبيرًا لا يصدر عن دليل شرعي؛ فيكون محظورًا.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٤

نص الضابط: الحِمَى جَائِزٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي[٢].

٢- لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين[٣].

٣- لا حمى إلا على مثل ما حماه النبي[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم[٥]. (أعم).

٢- ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/٤٧، نشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ، المغني لابن قدامة ٥/٣٣٨، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٧٠.

(٢) المغني ٥/٣٣٩.

(٣) التجريد للقدوري ٨/٣٧٦٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٥٢.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٦٩.

(٦) المغني ٥/٣٣٩.

٣- لا يبلغ الإمام بالحمى حدًّا يضر بالمسلمين[١]. (قيد).

شرح الضابط :

(الحمى) في كلام العرب : موضع الكلأ يمنع من الناس، فلا يرعى ولا يقرب، وفي الصحاح: حميته حماية: أي دفعت عنه، وهذا شيء حمى: أي محظور لا يُقرب، وهو اسم على وزن فعل بمعنى مفعول، أي محمي محظور[٢]، والمراد به: منع الإمام الناس منعًا لا يقع به التضييق على الناس من أرض مخصوصة؛ للحاجة العامة[٣].

وكانت العرب في الجاهلية تفعل ذلك لمصلحة فردية خاصة، فكان العظيم منهم إذا انتجع بلدًا أرسل كلبًا على منطقة عالية ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه[٤]، فجاء الإسلام ليقرر أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنعة تخصه[٥]؛ لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق، وقرر الرسول ﷺ أن: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ»[٦]، وأنه ليس لأحد سوى الأئمة أن يحمي؛ وبهذا يوفر

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٧٧.

(٢) مختار الصحاح للرازي ١/٦٦، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٢/٢١٣، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) انظر: منح الجليل لعليش ٨/٨١، المغني ٥/٣٣٩، الحاوي الكبير ٧/٤٨١، الأم ٤/٤٢.

(٤) المغني ٥/٣٣٩.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٠١.

(٦) رواه أحمد ٣٨/١٧٤ (٢٣٠٨٢)، وأبو داود ٤/١٧٣-١٧٤ (٣٤٧١) من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٠ (٩٥٠): رجاله ثقات ورواه ابن ماجه ٢/٨٢٦ (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

الشرع لآحاد الناس وضعفائهم مصادر للكسب تعطي القدرة للفقراء لتجاوز فقرهم، وتمكنهم من القيام بحاجاتهم.

ولما كان التنافس على المباحات قد يفوت الفرصة على الضعفاء في تحقيق مساواة فعلية؛ لضعف إبله وغنمه، وقلة ماله عن المزاحمة في المحميات - فتح الشارع مجالا للإمام أن يحمي جزءاً من الأرض ينتفع بها الفقراء، وتكون للمصالح العامة أيضًا؛ وعلى هذا يكون الحمى على ثلاثة أضرب: ضرب حماه رسول الله، وضرب حماه الإمام بعده للصالح العام، وضرب حماه غيره من عوام المسلمين.

أما الحمى للآحاد: فملغى؛ فالشرع لا يقر للفرد حقًّا خاصًّا في الأرض بمجرد السيطرة عليها وحمايتها بالقوة[١]؛ إذ ليس للآحاد سوى الأئمة أن يحمي، وأما حمى الأئمة فهو جائز عند الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعي في صحيح قوليه، والحنابلة[٢] - والإمامية[٣]، بشرط أن يكونوا معصومين - والزيدية[٤]، خلافًا لابن حزم ومذهبه أنه «ليس للإمام أنْ يحمي شيئًا من الأرض عن أنْ تحيا»[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وقول الإباضية[٧]؛ لقوله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث»، وأخذًا بظاهر قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»[٨]، أما الجمهور: فقد فهموا الحديث على معنى أنه لا

---

(١) القواعد الفقهية عند الإمامية ٢/٣٧.

(٢) منح الجليل ٨/٨١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٥٠٧، المغني لابن قدامة ٥/٣٣٨.

(٣) المبسوط للطوسي، تصحيح محمد الباقر البهبودي ٣/٧٧٠، نشر: المكتبة المرتضوية.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣/٨٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/٢٣٦، رواه البخاري ٣/١١٣ (٢٣٧٠)، ٤/٦١ (٣٠١٢) عن الصعب بن جثامة الليثي، رضي الله عنه.

(٦) الحاوي للماوردي ٧/٤٨١.

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ليوسف أطفيش ٢٠/٢٠٧.

(٨) رواه البخاري ٣/١١٣ (٢٣٧٠)، ٤/٦١ (٣٠١٢) عن الصعب بن جثامة الليثي، رضي الله عنه.

حمى إلا على الوجه الذي حمى عليه الرسول ﷺ، أي للصالح العام ولصالح الضعفاء؛ لما ورد أن أبا بكر حمى بالربذة لإبل الصدقة وحمى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشرف[١]، وجعله لخيل الجهاد، ولرب الصريمة والغنيمة، أي من يملكون العدد القليل من الإبل والغنم[٢].

والذي قال بجواز اتخاذ الحمى والمحميات من قبل الدولة قيده بشروط أربعة[٣].

١ـ أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه.

٢ـ أن يكون ذلك الحمى محتاجًا إليه، أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو، أو لماشية الصدقة، أو للضعفاء. ونص الشافعية والمالكية والإمامية[٤]: أنه يجوز للإمام أن يحمي للضعفاء من المسلمين؛ لترعاه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء، ولا يجوز العكس، أي أن الحمى لا يكون لمصالح الأغنياء ولا الشركات الكبرى، وإنما يجوز لصالح الأفراد والضعفاء؛ لحكمة متعلقة بالمساواة الفعلية، وليس المساواة في إتاحة الفرص للعمل فقط، وكذا لا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه عند الجمهور؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ، ولم يقع ذلك منه ﷺ، رغم أنه كان له ذلك، وخالف الإمامية؛ فجوزوا الحمى للصالح الخاص للأئمة[٥].

---

(١) ذكر الأثرين للماوردي في الحاوي الكبير ٤٨١/٧.

(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي ٢٧/٣، نشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩م.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/٦ ونص على اشتراطها الحطاب وأما الفقهاء الآخرون فقد نصوا على بعضها ولكن يُفهم من كلامهم اشتراطها.

(٤) مواهب الجليل ٤/٦، تحرير الأحكام للحلي ١٤٢١هـ، قم ٤٨١/٤.

(٥) تحرير الأحكام للحلي ٤٨١/٤.

٣ـ أن يكون ذلك الحمى قليلا، لا يُضيق على الناس، بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع؛ فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرًا يضر بالناس ويُضيق عليهم.

٤ـ أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، قال سحنون: الأحمية- جمع حمى- إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء - أي الدارسة[١] - التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف؛ حتى لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء التي لا مساكن بها، إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمرعى[٢].

وهذا الضابط يعد مظهرًا لموقف الفقه الإسلامي من تدخل الدولة في تقييد التصرف بالمباحات للصالح العام، ويمكن أن يتخرج عليه عدد من المسائل المعاصرة، مثل مدى حرية الدولة في تنظيم الأسواق والارتفاقات العامة.

أدلة الضابط:

١- عن الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٣]، فمعناه عند الجمهور: لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله، للفقراء والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي كان يفعله كليب بن وائل[٤]، ودليل هذا التوجيه: أنه

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥/٧٢ يقال: عَفَت الدارُ ونحوُها عَفاءً وعُفُوًّا: دَرَسَت، والعَفاء: التراب.

(٢) مواهب الجليل ٦/٤.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ٧/٤٨١ وفي كليب يقول الشاعر:

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها

ثبت أن أبا بكر وعمر حميا للصالح العام، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما؛ فكان إجماعًا[١].

٢- روى أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير - أحسبه - عن أبيه قال: أتى أعرابيٌ عمرَ فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرًا من الأرض في شبر»[٢]، وقول عمر يشير إلى القاعدة الكلية التي تعطي للدولة حق اتخاذ المحميات، وهو رعاية الصالح العام المعبر عنه بحق الله، وهذا الصالح العام يشمل إبل الزكاة وخيل الجهاد، وتوفير مراعي لصغار المستثمرين؛ بدليل قول عمر للموظف المكلف بحراسة المحميات - ويدعى هنيًا: «يا هني، ضمَّ جناحك للناس، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف؛ فإنهما إنْ تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا - لا أبا لك - والكلأ أهون من الدرهم والدينار»[٣]، والصريمة - وهى بالتصغير - القطعة من الإبل، نحو الثلاثين أو ما بين العشرين إلى الثلاثين،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٨٥.

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٧ (٧٤٢)، ابن زنجويه في كتاب الأموال ٢/٦٦٩ (١١١٠) واللفظ لهما، رواه أبو عبيد ص ٣٧٧ (٧٤١) بلفظ مقارب وكذا ابن زنجويه ٢/٦٦٨ (١١٠٩)، ورواه مختصرًا ابن سعد في الطبقات ٣/٣٢٦.

(٣) مسند الشافعي ص ٣٨١.

والغنيمة: العدد القليل من الغنم[١]، ويتفرد به راعٍ واحد[٢]، وهو يشير إلى أن الحمى يكون لحماية أصحاب الاستثمارات الصغيرة؛ لتمكينهم فعلا من البقاء والمنافسة والقدرة على الإنتاج.

تطبيقات الضابط :

١- يجوز للإمام تخصيص قطعة أرض من أراضي الدولة؛ لتكون مقبرة لموتى المسلمين؛ لأن الحمى جائز للأئمة في مصلحة المسلمين[٣].

٢- يجوز للإمام تخصيص قطعة أرض من أراضي الدولة؛ لتكون موقعًا لآلات الجهاد وتدريب الجند؛ لتعلق ذلك بمصالح المسلمين[٤].

٣- يجوز للإمام تخصيص قطعة أرض من أراضي الدولة تجمع فيها الصدقات وضوال الناس؛ لتعلق ذلك بمصلحة المسلمين[٥]؛ إذ الحمى جائز للأئمة في مصلحة المسلمين.

٤- ما حماه الإمام للصالح العام يجوز له تغييره إذا تغيرت المصلحة، وللأئمة من بعده تغييره؛ لأن الحمى جائز للإمام في مصلحة المسلمين[٦].

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ١٣٧/٢، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ٢٧٣/١٥، الاشتقاق لأبي بكر بن دريد ص ١٥٩، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، مصر.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٩٣/٣، ٩٤.

(٤) انظر: المغني ٣٣٨/٥.

(٥) انظر: المغني ٣٣٨/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٨٥/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٣٩/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٤٨٤/٩.

٥- ليس للدولة أن تحمي إلا قدرًا لا يضيق به على المسلمين، ولا يضر بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يُحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس[١].

٦- ليس للأفراد أن يحموا المباحات لصالحهم الخاص، كما أنه ليس للآحاد أن يحموا للصالح العام[٢]؛ لأن الحمى حق للأئمة في مصالح المسلمين.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/٤٠١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٥

نص الضابط: الحُقُوقُ المَوْضُوعَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ يَسْتَوِي فِيهَا المُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْتَأْمَنُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- ما تعلق بالشركة مِن إزالة الملك استوى فيه المسلم، والذمي[٢]. (أخص).

٢- من ملك بالبيع ملك بالشفعة[٣]. (عموم وخصوص).

٣- المستأمن كالذمي[٤]. (عموم وخصوص).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٢/٧، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، والضابط مركب من صيغتين: **الأولى**: «ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء» وهي في صنوان القضاء وعنوان الإفتاء لمحمد بن محمد بن إسماعيل الأشفورقاني، عماد الدين وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ص ٣١٩، **والثانية**: «الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي».

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٣/٧ ولفظها: «ما تعلق بالشرك من إزالة الملك استوى فيه المسلم، والذمي».

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٣/٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٧٩/٥، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، حاشية ابن عابدين (التكملة) ٦٥٥/٦، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤- الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام؛ فصار كالذمي في المعاملات[١].

٥- المستأمن في الحقوق والواجبات كالذمي[٢]. (عموم وخصوص).

٦- ما كان من حقوق الناس، فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء[٣]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بأحكام غير المسلم، سواء أكانوا من الذميين، أي رعايا الدولة المسلمة، أم من المستأمنين رعايا دولة أخرى، ويعالج الضابط تساوي المواطنين في الحقوق الموضوعة لدفع الضرر، كالشفعة وخيار العيب، كما يبحث في موضوع تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

ويشير الضابط إلى أن الأصل أن الأجنبي المقيم في بلادنا تنطبق عليه أحكام الدولة المضيفة على خلاف في تطبيق الحدود[٤]، وبحسب النظام الدولي الإسلامي يقسم غير المسلم إلى:

١ ـ **ذمي** : وهو المواطن الذي قبل أحكام الدولة المسلمة، وعبر عن انتمائه لها بالمشاركة المالية المطلوبة المسماة الجزية، أو ما يقوم مقامها.

٢ ـ **الحربي المستأمن** : وهو من رعايا دولة أجنبية دخل أرض الدولة

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد بن يونس أبي العباس الشلبي ٤٢٢/٧، تكملة البحر الرائق للطوري ٥٢٠/٨، ونصها «الحربي بالأمان التزم أحكامنا فصار كالذمي»، نشر: دار المعرفة.

(٢) النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية ص ٢٨٥، ١٩٨٨م.

(٣) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء لمحمد بن إسماعيل الأشفورقاني، عماد الدين ص ٣١٩، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥/٧، نشر: دار الكتب العلمية.

المسلمة دخولا مؤقتًا بعقد أمان.

٣ـ **الحربي (غير المستأمن)**: وهو من رعايا دولة أجنبية بيننا وبينها حالة حرب، أو لا يوجد عقد أمان لرعاياها.

٤ـ **رعايا دول الحياد**: وهم رعايا دولة ليس بيننا وبينهم حالة حرب أو سلم، ولا يوجد اتفاقات دولية منظمة للعلاقات، فهؤلاء يطبق عليهم في رأي عدد من المحدثين[1] مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

والمستأمن يطبق عليه قانون الدولة المضيفة، ويسوى بينه وبين الذمي، وهو المواطن من غير المسلمين، وقد بين الماوردي أحكام أهل الذمة على النحو التالي: «وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كان جائزًا في شرعهم وشرعنا؛ فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترافعوا إلينا فيه.

والقسم الثاني: ما كان باطلا في شرعهم وشرعنا؛ فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا؛ لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم.

والقسم الثالث: ما كان جائزًا في شرعنا باطلا في شرعهم، فيقرون عليه؛ لأنهم فيه على حق، وفيما عداه باطل.

والقسم الرابع: ما كان باطلا في شرعنا جائزًا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا فهو ضربان:

---

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة ص٦٠، القاهرة: نشر: دار الفكر العربي.

أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليها، ولا يمنعون منها.

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات، وفي نسخ عقودهم عليها، وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان:

أحدهما: تفسخ عليهم؛ لأن المجاهرة ظهور منكر منهم.

والوجه الثاني: أنها لا تفسخ عليهم، ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم؛ لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم. فأما ما تعلق بأفعالهم، من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم، فيمنعون منه، وإن كانوا يعتقدونه دِينًا؛ لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم، وأموالهم، ولا يقرون على استباحتها، فكذا كل مضرة»[1].

هذا، وما شرع من الحقوق لدفع الضرر عن العاقدين، كحق الشفعة، وخيار العيب، والرؤية، يستوي فيها المسلم والذمي، وسبب ثبوت الشفعة عند الجمهور هو الاشتراك في ملك عقار، وعند الحنفية الاشتراك أو الجوار في عقار[2].

وعليه؛ إذا امتلك مسلم وذمي أرضًا أو بيتًا، مشاعًا غير مفرز، ثم رغب أحدهما بيع حصته، أو جزء منها، يثبت لشريكه حق تملك قهري من المشتري الجديد بالثمن الذي اشتراه المشتري الجديد، وفي هذا يقول الإمام مالك: «إذا كانت دار بين مسلم وذمي، فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي؛ فلشريكه

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٣٨٨.

(٢) تكملة البحر الرائق ٨/١٤٣.

الذمي الشفعة، كما لو كان مسلمًا»[١]، والحكمة من الشفعة: دفع الضرر المفترض بدخول شريك جديد، قال الطوري: «وسببها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام، من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار»[٢].

ومن الحقوق الموضوعة لدفع الضرر أيضًا، ولسلامة إرادة المتعاقدين: خيار العيب والرؤية، فهذا الحق يستوي فيه المسلم والذمي؛ ذلك أن سلامة الإرادة من العيوب هي أساس الالتزام في العقود، فهذه الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في المعاوضات تثبت عامة مجردة، لا تختلف بحسب المعتقد؛ لأن علة الحق دفع الضرر في معاوضة، وأما المعتقد الديني لأطراف العلاقة فهي أوصاف لا دخل لها في العلية.

أدلة الضابط :

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، فعقد الأمان من جملة العقود، وهو ينشئ أحكامًا من عصمة الدم والمال للمستأمن، على أن يلتزم المستأمن بأحكام الدولة المسلمة المستضيفة، والمسلمون مطالبون بالوفاء بما التزموا به.

٢- قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] جاء في روح المعاني: «أنها أمانات الناس المعروفة والوفاء بالعهود، وقيل: هي أن لا تغش مؤمنًا ولا معاهدًا في شيء قليل ولا كثير»[٣].

---

(١) التاج والإكليل للموّاق ٣٦٧/٧، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري ١٤٣/٨، وانظر: المبسوط للسرخسي ٩١/١٤، رد المحتار لابن عابدين ٢١٧/٦.

(٣) روح المعاني لمحمود الألوسي ٩٧/٢٢، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، قال الطبري: «أي ولا تكن لمن خان مسلمًا أو معاهدًا في نفسه أو ماله خصيمًا تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه»[١]، ولفظ المعاهد يشمل الذمي والمستأمن.

٤- قوله ﷺ: «من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئًا منه بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[٢]، والحديث يدل على إثبات حقوق الذمي والمستأمن؛ يضمن له معاملة إنسانية لائقة؛ فلا يجوز ظلمه[٣]، وهذا إقرار بما له من حقوق، كما يقرر أن تكليف المعاهدين لا يكون بما فوق طاقتهم، وهذا يقتضي مراعاة الوضع النفسي والبدني للمعاهد، كما يقرر الحديث أن مبدأ الرضا هو أساس العلاقات مع المعاهدين؛ فلا يحل الأخذ منهم عن غير طيب نفس منهم.

٥- القاعدة الكلية: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وهذا الدليل هو قاعدة كلية من القواعد الفقهية[٥]، ووجه الاستدلال: أن اللفظ جاء عامًّا؛ إذ هو

---

(١) تفسير الطبري ٥/٢٦٤، نشر: دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه أبو داود ٣/٤٩٧ (٣٠٤٧) من حديث عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم.

(٣) المركز القانوني للأجانب لأحمد علي البدوي ص ٥، نشر: دار الكتب القانونية، مصر.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١)، الطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩)، البيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.
وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٣٢ المادة ١٩، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

نكرة في سياق النفي، وهذا من ألفاظ العموم، وتدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع في كل دين؛ إذ أنَّ جميع الكتب السماوية منعت الظلم.

تطبيقات الضابط :

١- يتساوى المسلم والذمي في حق المطالبة بالشفعة إذا انعقد سببها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، وبعض الزيدية، وبعض الإباضية[١]؛ لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر؛ فيستوي فيها المسلم والذمي.

٢- يتساوى المسلم والذمي في خيار العيب وخيار الرؤية[٢]، فإذا تملك إنسان بضاعة واكتشف أنها معيبة له ردها، بقطع النظر عن المعتقد الديني للبائع والمشتري، وكذا لو اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه؛ لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر؛ فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن.

---

(١) خلافًا لما حكي عن الحسن البصري وعامر الشعبي وعثمان البتي والحارث العلكي: أنه لا شفعة للذمي على المسلم، وبهذا قال بعض الحنابلة والإمامية، والظاهر من مذهب الزيدية والإباضية. انظر المسألة بالتفصيل في: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٠/٥، حاشية الدسوقي ٤٧٣/٣، شرح الخرشي ١٦٢/٦، مواهب الجليل ٣١١/٥، مختصر المزني١٢١/١، نشر: دار المعرفة بيروت، زاد المستقنع لموسى المقدسي ١٣٨/١، نشر: مكتبة النهضة، المحلى لابن حزم ٢٢/٨، نشر: دار الفكر، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٥، شرائع الإسلام للحلي ٢٠١/٣، شرح النيل لأطفيش ٣٦٥/١١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٢/٧.

٣- يتساوى المسلم والذمي في ثبوت الحقوق الارتفاقية، كحق المرور وحق الشرب[١]؛ لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر؛ فيستوي فيها المسلم والذمي.

٤- يتساوى المسلم والذمي في تقييد تصرف الإنسان في ملكه بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه، مثال: يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ دارًا، شريطة عدم حصول الضرر للجيران[٢].

٥- إذا دخل حربي بأمان إلى دار الإسلام، وكفل عنه كفيل بمال أو نفس فهو جائز؛ لأن الكفالة من حقوق الناس، وما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء[٣].

٦- المستأمن إذا أصاب حدًّا، فما كان من حقوق الآدميين أقيم عليه كالقذف[٤]؛ لأن موضوع الأمان أن يلتزم بحماية حقوق المدنيين ويلتزموا بحماية حقه، وما كان من حقوق الله تعالى وله تعلق بحق آدمي، كالسرقة، ففيه خلاف: هل يقطع به أم لا؟ مع اتفاقهم على تغريمه[٥]، كما يؤاخذ المهادنون زمن هدنتهم بجنايتهم على مسلم أو ذمي من مال وقود.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٢٣، نشر: دار المعرفة.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٣/١.

(٣) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ص ٣١٩.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٧٧/١١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٥٧/١، عالم الكتب، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٥٧/٤، مطبوعاتي إسماعيليان.

ضوابط أحكام بيت المال

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٦

نص الضابط: تَصَرُّفُ الإمَامِ فِي بَيْتِ المَالِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة[٢].

٢- التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها[٣].

٣- الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي[٤].

٤- نزل الإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٦]. (أعم).

---

(١) فتح القدير للسيواسي ٣/٣٩٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٧.

(٢) المقارنات التشريعية لمخلوف المنياوي ٢/٤٩٣.

وفي لفظ آخر في نفس المصدر: «السلطان ناظر على بيت المال ليصرفه في مصالح المسلمين».

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٥٩٨.

وفي النفقات العامة في الإسلام ص ١٢٣: «الأصل أن المال العام ينفق فيما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله».

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٦٤.

(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٥/٢٩٦.

(٦) المنثور للزركشي ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

٢- لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة[١]. (أعم).

٣- بيت المال أحق ما يحتاط له[٢]. (أعم).

٤- أموال بيت المال لا تباح بالإباحة[٣]. (أخص).

٥- أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

المراد بـ(بيت المال): هو عبارة عن الجهة التي يصرف إليها المال العام، وليس المراد به المكان، فإذا قبض المال العام صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل[٥]؛ إذ كل مال استحقه المسلمون مطلقًا من غير تخصيص لمستحق معين؛ فهو من حقوق بيت المال[٦].

وهذا الضابط يبرز بوضوح حرص النظام المالي الإسلامي على المحافظة على أموال بيت المال، والسعي في حمايتها من جميع أشكال التعدي عليها، كما أنه يسعى في ترشيد الإنفاق العام، وعدم الإسراف فيه؛ لذلك وضع لأولي الأمر والقائمين على الأموال العامة ضوابط كفيلة بتحقيق هذا الأمر على وجهه، ومن جملتها هذا الضابط.

---

(١) النوازل الصغرى للوزاني ٤/٢٧.

(٢) النوازل الصغرى للوزاني ٣/١٠١.

(٣) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٨.

(٤) المحلى ٣/٣٤٥، وانظر قاعدة: «حفظ المال مقصد شرعي كلي» في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٦، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ١٣٩.

(٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٤٩.

والذين يتولون التصرف في أموال بيت المال هم الولاة ونوابهم، وتصرفاتهم فيها غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بشرط النظر، أي البحث عمَّا فيه جلب للنفع والرشاد، ودرء للضرر والفساد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع قدرته على تحقيق الأصلح، إلا أنْ يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة لا تحتمل.

ومعنى الضابط: أن الولاة ونوابهم لا يجوز لهم بحال أن يتصرفوا في الأموال العامة بغير مصلحة راجحة، فالإمام ومن ينوب عنه بالنسبة للمال العام كولي اليتيم؛ لا يجوز لهم التصرف في شيء مما جعل تحت أيديهم من أموال الأمة إلا بالتي هي أحسن وأصلح[1]، وهذا المعنى قد اتفق عليه الفقهاء كافة، وإن اختلفت عباراتهم في إفادة معناه[2]، فليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام أن يتحكم في فعل ما يتشهى ويتمنى، ولكنه يبني أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأي والصواب في كل باب[3].

وتصرف الإمام في المال العام له حالتان:

الحالة الأولى: في جمعه من موارده.

الحالة الثانية: في إنفاقه في مصارفه.

الحالة الأولى: الأمر في أخذ الأموال من الرعية - إذا احتاج الإمام لأخذ بعض الأموال منهم على سبيل التوظيف (الضرائب)- يجري على هذه الأحوال،

---

(١) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٩/١، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢١٤/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٠/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣، المنثور للزركشي ٣٠٩/١، ٣١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠، دقائق أولي النهى للبهوتي ٤٢٦/١، البحر الزخار للمرتضى ٧٨/٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٢٩٣/١، شرح النيل لأطفيش ٣٢٦/١٤.

(٣) انظر: غياث الأمم لإمام الحرمين ص ٢٧٠، ٢٧١.

فليُشر على أغنياء كل صقع[١]، بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال[٢]، هذا بعض ما يتعلق بجانب تحصيل الإيرادات العامة.

الحالة الثانية: لا يجوز لولي أمر المسلمين أن ينفق من بيت المال ما شاء لمن شاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة هذا الإنفاق ومنـزلته؛ فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة[٣]، يؤكد الإمام الغزالي هذا المعنى بقوله: «لا يجوز صرف شيء من أموال بيت المال إلا إلى من فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج عاجز عن الكسب»[٤].

فيجب على الإمام أن ينظر في المصالح المترتبة على الإنفاق من بيت المال، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته، بل يتصرف فيه بحسب المصلحة الخالصة أو الراجحة[٥]؛ فيعمل بما يراه خيرًا للمسلمين وأصلح لأمرهم، فيضع المال العام موضعه ولا يحابي به أحدًا.

أما من ليس في إعطائه مصلحة عامة، بل قصد من وراء إعطائه مصلحة خاصة، كمن يعطيه الإمام أو نائبه لمجرد صلاحه أو وجاهته، من غير حاجة عامة إلى ما يعمله - فليس هو عالم يفتي، ولا حاكم يقضي، ولا مقاتل في سبيل الله يدافع عن الدين والوطن، ولا نحو ذلك من الأعمال التي فيها مصلحة عامة يتعدى نفعها إلى المجتمع كله، أو قطاع كبير منه - فلا يجوز صرف أموال المسلمين إليه، بل يكون ذلك من ماله الخاص، وليس من أموال المسلمين المحصلة في بيت المال[٦].

---

(١) أي: ناحية.

(٢) انظر: غياث الأمم لإمام الحرمين ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٨.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٤٠ ط/ دار النشر، بيروت.

(٥) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٢.

(٦) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٠١.

وحيث أطلق الفقهاء التخيير للإمام في تصرفه في الأموال العامة، كقول بعضهم: «تفريق أموال بيت المال موكول إلى خيرته»، فإن معناه: أنه يجب على الإمام أن ينظر في المصالح العامة التي تعود على المجتمع من وراء هذا الإنفاق العام، ويجب عليه تقديم أهمها، وبذل وسعه وطاقته في تحقيق ما فيه أعظم النفع والخير لرعيته، ويحرم عليه العدول عن هذا المسلك، وليس له اختيار في ترك العمل بمقتضى ذلك، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح العامة، ووجد بعد ذلك أن المصلحة المتحققة في الإنفاق في مجال معين هي الأرجح للمسلمين والأنفع لهم؛ فإنه يجب عليه فعلها، ويأثم بتركها؛ إذ الإمام ونوابه وكلاء عن أفراد المجتمع في تحقيق مصالحهم، وليس من حقوقهم المشروعة التصرف في الأموال العامة على سبيل الإباحة والتخيير، لا يحق له ذلك قبل الاجتهاد، وبذل الوسع في الوصول إلى أعظم المصالح ولا بعده، وبيانه:

١- أن الإمام قبل الاجتهاد في تحقيق أعلى المصالح العامة ممنوع من التصرف في الأموال العامة؛ إذ الاجتهاد في ذلك واجب على الإمام ونوابه، ولا تخيير لهم في هذا المقام ولا إباحة.

٢- أن الإمام بعد الاجتهاد في تحقيق المصالح العظمى لرعيته يجب عليه العمل بالراجح من تلك المصالح، ولا خيرة له أيضًا في ذلك، ومتى ترك الإمام ونوابه العمل بذلك؛ فإنهم يأثمون[١].

وأما تسمية بعض الفقهاء ذلك: (خيرة)؛ فإنما يريدون به أنه لا يتحتم على الإمام قبل إعمال الفكر فعل خصلة من الخصال، بل يجتهد في تحقيق ما هو الأصلح، فإذا تعين له الأصلح وجب عليه العمل به، ولا يجوز العدول عنه بحال[٢].

---

(١) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٠، ١٤٢.

(٢) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤١، ١٤٢.

ومقتضى هذا أن يكون الأئمة ونوابهم معزولين عن أربعة أمور:

١- ما فيه مفسدة راجحة.

٢- ما فيه مصلحة مرجوحة، أي: ما تكون فيه مصلحة أخرى هي أرجح من تلك التي أخذ بها.

٣- ما فيه مصلحة مساوية لتركها.

٤- ما لا مفسدة فيه ولا مصلحة.

وسبب عزلهم عن هذه الأمور الأربعة: أنها ليست مما هو أحسن وأصلح للأمة؛ وبناء على ذلك فإن ولايتهم إنما تنحصر في أربعة أمور - على سبيل الإجمال: جلب المصلحة الخالصة، أو الراجحة، أو درء المفسدة الخالصة، أو الراجحة[1].

أدلة الضابط:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى أولياء اليتيم أن يتعرضوا لأموالهم بوجه من الوجوه إلا بالتي هي أحسن، أي: بالفعلة التي هي أحسن ما يفعل بماله، كحفظه وتثميره[2]، والفعل المرجوح أبدًا ليس بأحسن، بل الأحسن ضده، فإذا كان وصي اليتيم معزولا عن غير الأحسن في تصرفاته، فمصلحة جميع المسلمين أولى بالمراعاة والاهتمام؛ وبناء عليه يكون الأئمة والولاة معزولين عمَّا ليس بأحسن، وما ليس فيه مصلحة عامة راجحة لمجتمعاتهم، ومما يؤيد

---

(١) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٩/٢.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي عند تفسير هذه الآية الكريمة.

هذا القياس ويدل عليه: أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[١].

٢ـ عن معقل بن يسار، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة؛ إلا لم يجد رائحة الجنة»[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب اجتهاد الأئمة في بذل النصح لرعاياهم، والعمل بما فيه مصلحة راجحة لهم - ومنه التصرف في بيت المال على وجه المصلحة - وأن عدم الاجتهاد والنصح من الولاة محرم شرعًا، بل هو من كبائر الذنوب التي يُعاقِب الله تعالى عليها؛ لذلك فإن حكمهم المبني على عدم الاجتهاد واستفراغ الوسع في بذل النصح لرعاياهم لا ينفذ، ويكون باطلا يجب نقضه[٣].

تطبيقات الضابط:

١- **يرى بعض الفقهاء**: أن السنة في قسم الزكاة التي يليها أئمة المسلمين وولاتهم، أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسماة في كتاب الله تعالى، وفقًا لما يراه من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، واستغناء بعضها وحاجة بعض، وللإمام كذلك أن يصرف من زكوات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيرها من البلدان التي تحت إمرته وولايته إذا أجدبوا واحتاجوا، كل ذلك مشروط بحسن النظر من الإمام للإسلام وأهله[٤].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٨٩، وتحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) رواه البخاري ٩/٦٤ (٧١٥٠)، (٧١٥١)، ومسلم ١/١٢٥ (١٤٢)، ٣/١٤٦٠، كلاهما عن معقل بن يسار، رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحرير المقال للبلاطنسي ص ١٤٣.

(٤) انظر: الأموال لابن زنجويه ٤/٤٣٨.

٢- ما يبيعه ناظر الميراث الذي يؤول إلى بيت المال، فللإمام أن يمضيه أو يرده، ولابد في بيعه مع الإذن له في ذلك من تحقق المصلحة الراجحة في بيعه[١].

٣- لا يجوز لولاة الأمر الأكل من ثمار بيت المال ونحو ذلك، بدون أن يدفعوا أثمانها؛ لأنه لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه، ولا أخذ شيء منها بغير حق[٢].

٤- ما يأخذه ولي الأمر من أموال المواطنين على سبيل التوظيف (الضرائب) بشروطه، لابد أن يكون على وجه الرأي والصواب، وليس على سبيل التشهي والتحكم[٣].

٥- تأجير أملاك بيت المال إنما يكون بوجه المصلحة للمسلمين بدون محاباة، ولا نقص عن أجرة المثل[٤].

٦- لا يملك الإمام بيع عقار بيت المال إلا فيما يملكه الوصي؛ فليس له بيعه إلا لحاجة أو مصلحة راجحة[٥].

٧- بيع مال بيت المال بغبن فاحش يعد باطلا، ولو كان بلا تغرير؛ لأن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: النوازل الصغرى للوزاني ٣/١٠٠، ١٠١.
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٦/٩٧.
(٣) انظر: الغياثي للجويني ص ٢٧٠، ٢٧١.
(٤) انظر: المقارنات التشريعية لمخلوف المنياوي ٢/٤٩٣.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٦٤، زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/٤٣أ.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٧

نص الضابط: كُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيتِ المَالِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال[٢].

٢- بيت المال مُعدٌّ لمصالح المسلمين[٣].

٣- بيت المال إنما هو للمنافع العامة[٤].

٤- مال بيت المال معد لحوائج المسلمين[٥].

٥- بيت المال معد للنوائب[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٠.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ ط/ دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٠/٣٠، انظر: المنتقى للباجي ١٤٤/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٨٥/٥، قواعد الإمامية للجنة الحوزة ٢٩/٢.

(٤) عارضة الأحوذي ٤١/٦.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ١٤٤/١، وانظر: قواعد الإمامية لجنة الحوزة ٢٩/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١/١١.

٦- مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب[١].

صيغ ذات علاقة :

مال المصالح مُعدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال[٢]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول الحقوق الواجبة على بيت المال، فكل حق وجب صرفه في مصلحة عامة للمسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف هذا المال في جهته صار مضافًا إلى الإخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم؛ فحكم بيت المال جارٍ عليه في دَخْلِه إليه وَخَرْجِه منه[٣]، وبمعنى آخر: تحقيق المصالح العامة حق واجب على بيت المال، فإذا وجهت الأموال العامة إلى تحقيق هذه المصالح بواسطة عمال الدولة، كانت هذه الأموال من النفقات العامة[٤]، والنفقة العامة في النظام المالي الإسلامي تتكون من أربعة عناصر[٥]:

١- استخدام مال :

والمراد بـ(المال) هنا: كل ما له منفعة مباحة شرعًا من أرض وعقار وثمار

---

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ١٤٩، ١٥٢.

(٢) الغياثي للجويني ص ٢٤٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٦-٣٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٢، تحرير الأحكام ص ١٥٠.

(٤) انظر: النفقات العامة في الإسلام ص ١١٨.

(٥) انظر: النفقات العامة في الإسلام ص ١١٨ - ١٢٣، وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ١١٨- ١١٩.

وحيوان ونقود وغير ذلك، فلا يشترط في النفقة العامة أن تكون مبلغًا من النقود[١].

٢- أن يكون هذا المال خارجًا من أيدي عمال المسلمين.

والمقصود بـ(أيدي عمال المسلمين): الذين لهم حق التصرف في المال العام بإذن جماعة المسلمين، وهم الإمام ونوابه، ولا يشترط في النائب عن الإمام أن يكون موظفًا عامًّا في الدولة، بل يكفي أن يكون مأذونًا له في ذلك من قبل الإمام، فما ينفقه المسلمون من زكاة أموالهم الباطنة يعتبر من النفقات العامة؛ لأن الإمام فوض ذلك إليهم؛ فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام[٢].

٣- أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال.

وحقوق بيت المال هي كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا أنفق عمال المسلمين هذه الأموال في إشباع الحاجات العامة؛ فإنها تكون نفقات عامة.

٤- أن ينفق هذا المال في تحقيق مصالح المسلمين.

الهدف الرئيس من الإنفاق العام: هو سد الحاجات العامة، وهي التي يعود سدها بالنفع على جميع المواطنين، بحيث لا يكون نفعه مقصورًا على فرد واحد منهم، فما يحتاجه المسلمون في دفع الضرر عنهم أو جلب النفع لهم، فدفع المال إليه أو فيه تحقيق لمصلحة عامة، وما سوى ذلك فلا يجوز دفع المال العام إليه أو فيه لعدم الفائدة، فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة؛ كانت صِلاتهم من مال

---

(١) انظر: المال في الإسلام للدكتور مصطفى عبد الواحد ص ٥، ط/١٩٧١م مجمع البحوث الإسلامية.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٦٠.

الإمام الخاصة، وليست من المال العام[١].

وهذا المال المستحق على بيت المال ضربان:

أحدهما: ما كان بيت المال فيه حرزاً[٢]، ويكون استحقاقه على بيت المال معتبراً بوجود المال فيه، فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحَقًّا على بيت المال، وفي حالة عدم وجود المال؛ فليس هناك استحقاق على بيت المال حينئذ، ويمكن التمثيل لهذا النوع باللقطة التي تحتاج إلى نفقة يجدها الشخص، ويقوم بوضعها في بيت المال.

والثاني: أن يكون بيت المال له مستحِقًّا، وهذا المال على ضربين:

أ- أحدهما: أن يكون مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على جهة البدل، كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح، فاستحقاق هذا المال على بيت المال غير معتبر بوجود المال، بل هو من الحقوق اللازمة على بيت المال مع الوجود والعدم، فإن كان المال موجوداً عجل دفعه، كالديون مع اليسار، وإن كان المال معدومًا وجب على بيت المال دفعه إلى هذه الجهات على الإنظار، كالديون مع الإعسار.

ب- **والضرب الثاني**: أن يكون مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على جهة المصلحة والإرفاق، دون البدل، كإعانة الفقير وذي الحاجة، فاستحقاق هذا المال على بيت المال معتبر بوجود المال دون عدمه، فإن كان المال موجوداً في بيت المال وجب صرفه في هذه الجهات، وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان المال معدومًا سقط وجوبه عن بيت المال، وهذا النوع على قسمين:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٠ ط/ دار المعرفة - بيروت.

(٢) الحِرْز: هو المكان الذي يحفظ فيه انظر: المصباح المنير ص ١٢٩.

القسم الأول: أن يعم ضرره، فهو في هذه الحالة من فروض الكفايات التي تجب على المسلمين كافة، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وحكم هذا النوع كحكم الجهاد الكفائي، سواء بسواء

القسم الثاني: أن يكون مما لا يعم ضرره على الناس، كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقًا غيره بعيدًا، أو انقطاع شَرْب يجد الناس غيره شَرْبًا، فهذا القسم إذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه أيضًا عن الكفاية؛ لوجود البدل[١].

أدلة الضابط:

لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين، فما كان من الحقوق يجب صرفه في مصالحهم؛ فهو حق في بيت المال[٢].

تطبيقات الضابط:

١- الجنود المرْتزقة[٣]، فهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف الحاكم إليهم من بيت المال ما يسد حاجتهم، ويستغنوا به عن وجوه المكاسب والمطالب[٤]؛ لأن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين؛ فهو حق على بيت المال.

٢- القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه بها عمَّا فيه سداده وقوامه، ولولا قيامه بذلك لتعطلت أركان الإيمان، فمثل هذا على الإمام أن يدفع إليه من

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣- ٢٦٤.
(٢) انظر: المجموع ٦/١٦٨.
(٣) أي: الذين يحاربون على سبيل الارتزاق انظر: المعجم الوسيط ١/٣٤٢.
(٤) انظر: الغياثي ص ٢٤٤- ٢٤٧.

بيت مال المسلمين ما يدفع عنه الحاجة؛ ليتفرغ بما هو فيه بفراغ جنان وتجرد ذهن[١] لمصلحة المسلمين في من هذا حاله، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين؛ فهو حق على بيت المال.

٣- لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل في الزكاة كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذه من المصالح[٢].

٤- من وجد لقطة تحتاج إلى النفقة عليها لتبقى، كما لو كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج، فإن الواجد للقطة ينبغي أن يرفع خبرها إلى الحاكم؛ لينظر في الأصلح لها، كبيع بعضها وينفقه في إصلاح الباقي، أو في بيعها كلها وتعريف ثمنها[٣]، أو حفظها عنده والنفقة عليها من بيت المال؛ لأن حفظ اللقطة والصرف عليها من مصالح المسلمين، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين؛ فهو حق على بيت المال.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المغني ٥/٣٢٤، تكملة البحر للطوري ٨/٢٣٧، عارضة الأحوذي ٦/٤١، قواعد الإمامية لجنة الحوزة ٢/٣١- ٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٦٨.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ٣/٢٣٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٨

نص الضابط: كُلُّ مَنْ جَازَ أَنْ يُعْطَى مِن الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِن المَصَالِحِ، وَلا يَنْعَكِسُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله[٢] . (أعم).

٢- تصرف الصدقة في أهل الفيء، ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة[٣]. (استثناء).

شرح الضابط :

المراد بـ(الصدقات) هنا : زكاة أموال المسلمين، وهي تشمل زكاة الحرث - ما يجب فيه العشر أو نصفه من الحبوب والثمار ونحوها- وزكاة الماشية - الإبل والبقر والغنم - وزكاة التجارة - وهي كل مال أعد للاتجار فيه بالبيع والشراء - وزكاة النقدين - الذهب والفضة وما يلحق بهما.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٨٢.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين ص ٢٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٨.

ومصرف الزكاة محدد في أصناف ثمانية ذكرها الله - عز وجل - في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يزد النبي ﷺ عليها في سنته الشريفة، فعن زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئًا من الصدقات، فقال ﷺ: «إن الله لم يرضَ في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[١]، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن الكريم[٢].

وأما أموال بيت المال التي يعم انبساطها وجوه المصالح المختلفة، فهي على قسمين:

١- أموال اتفق الفقهاء على أنها ليست محددة المصارف، كالأموال التي مات المسلم أو الذمي عنها وتركها، ولم يكن له وارث خاص يرثه[٣]، وكذلك كل مال ضائع قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه بعد البحث والتحري في معرفته[٤].

٢- أموال اختلف الفقهاء في تخصيص مصرفها، كأموال الفيء، وخمس الغنيمة[٥]، وحاصل ذلك فيما يلي:

---

(١) رواه أبو داود ٢/١١٧ (١٦٣٠)، والدارقطني ٣/٥٧ (٢٠٦٣) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٦٧- ٥٦٨.

(٣) هناك ضابط يتناول هذا المعنى هو: «كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة؛ فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال».

(٤) هناك ضابط في هذا المعنى بخصوصه، وهو: «كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال».

(٥) انظر تفصيل ذلك الأمر في ضابط: «كل مصرفٍ قصرَ عنه المال المعَدُّ له فمال المصالح يستتمه ويستكمله».

الرأي الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن أربعة أخماس الفيء للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم؛ ليكون مُعَدًّا لأرزاقهم[١]، وعونًا لهم في إتمام جهادهم، وتحقيق أهداف الأمة من وراء ذلك بنشر دعوة الله تعالى، والحفاظ على بلاد المسلمين من أي اعتداء خارجي يهدد أمنها.

الرأي الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن أربعة أخماس الفيء مصروف في المصالح العامة التي منها أرزاق الجيش، وما لا غنى للمسلمين عنه، ولا يختص ذلك بالجيش، وهذا قول الإمام أحمد، وجوَّز أن تصرف الصدقة في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة، قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله – يعني الإمام أحمد: يوجه من زكاته إلى الثغر؟ فقال: نعم، فقد أجاز صرف الزكاة إلى المرابطين من أهل الفيء[٢]، وخالفه غيره؛ فرأى أنه لا يجوز أن يصرف الفيء إلى أهل الصدقات، ولا أن تصرف الصدقات في أهل الفيء، ويصرف كل واحد من المالين في أهله، وسوَّى أبو حنيفة بين المالين، وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين[٣].

والضابط يتناول بعمومه توزيع الإيرادات المالية المتحصلة في بيت المال، ويركز على ما يتم تحصيله فيه من أموال الزكاة وأموال المصالح العامة، فكل من جاز أن يعطى من أموال الزكاة؛ لكونه مندرجًا تحت صنف من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز[٤]؛ فإنه يجوز له أن يُعطَى من أموال بيت المال التي تتضمن وجوه المصالح العامة للمسلمين.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٢.

(٤) تقدم ذكرها ضمن الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة.

وهذا الأمر لا ينعكس، بمعنى أنه ليس كل من جاز أن يعطى من الأموال المرصودة للمصالح العامة بوصف من الأوصاف، يجوز له أن يعطى من الزكاة بهذا الوصف؛ إذ أموال المصالح أوسع مصرفًا من أموال الزكاة.

ومما يبرز هذا المعنى ويوضحه: أن جزءًا من أموال المصالح العامة يُصرَف لمن في عمله مصلحة عامة متعدية ينتفع بها شريحة كبيرة من المواطنين داخل المجتمع الواحد، كالقضاة والعلماء والمفتين والمدرسين ونحوهم، فكل من يتولى أمرًا تتعدى مصلحته إلى المسلمين؛ فإنه يستحق أن يأخذ من أموال بيت المال ما يكفيه في معاشه - هو ومن تجب عليه نفقته، كزوجته وأولاده وأقاربه ونحوهم - على سبيل الرزق أو العطية من الإمام أو السلطان[1]، فهؤلاء وأمثالهم لا يجوز أن يعطوا من أموال الزكاة إذا لم يتحقق فيهم وصف من الأوصاف الثمانية المستحقة للزكاة.

أدلة الضابط:

١- إنما جاز صرف أموال المصالح لمن يعطى من الصدقة، ولم يجز العكس؛ لأن المصالح أوسع مصرفًا من الصدقات[2].

٢- أن آخذ الصدقة، إما أن يأخذ لحاجته أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح إلا ذلك[3]؛ فجاز الصرف من أموال المصالح في مصارف الزكاة.

---

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٢٩، المجموع للنووي ٤٢٦/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٠٤/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٢٩.

تطبيقات الضابط :

١- الفقراء والمساكين يعطون من الزكاة؛ لكونهم من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وكذلك يعطون من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر أهل العلم[١].

٢- الغارمون يعطون من الزكاة؛ لكونهم من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وكذلك يعطون من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر أهل العلم[٢].

٣- المسافر الذي انقطع به الطريق في سفره يُعطَى من الزكاة؛ لكونه من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وكذلك يعطى من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر أهل العلم[٣].

٤- القضاة والعلماء، وإن كانوا أغنياء، فإنهم يعطون من أموال المصالح العامة؛ لنفعهم المتعدي للمسلمين، ولا يجوز أن يعطوا من أموال الزكاة إلا إذا كانوا داخلين في الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة بوجه من الوجوه.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٦٩.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٦٩.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٦٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٦٩

نص الضابط: كُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا تَتَعَدَّى مَصْلَحَتُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ حَقُّ الكِفَايَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقًا[٢].

٢- كل رجل يعمل للمسلمين يجري عليه من بيت المال[٣].

٣- كل من عمل للمسلمين فله رزقه من بيت المال[٤].

٤- لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله[٥].

٥- يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين[٦].

٦- كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال[٧].

---

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤٩.

(٢) البناية للعيني ٥٢٩/٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف ١٨٧/١.

(٤) فتاوى البرزلي ١٣٥/٥.

(٥) إعلاء السنن للعثماني ٧٦/١٥، ٧٩.

(٦) حاشية الجمل على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٣٤٥/٥.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٤٩٢/١٦.

صيغ ذات علاقة :

١- كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. (عموم وخصوص).

٢- التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها[١]. (بيان).

٣- للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة[٢]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول مصرفًا مهمًّا من مصارف بيت المال، وهم من يستحقون العطاء[٣] من بيت المال على وجه الاستحقاق والكفاية.

و(العطاء): عبارة عما يخرجه الإمام من أموال بيت المال لمستحقيه من الجند وغيرهم؛ لأن كل من ترتبط به مصلحة إذا لم يتطوع بها، ولم يوجد من يتطوع بأدائها؛ فإنه يستحق أن يعطى من بيت المال ما يكفيه[٤]، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا.

فكل من يقوم بعمل تتعدى مصلحته إلى المسلمين، لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه؛ فله من بيت المال حق الكفاية[٥]، سواء كان عمله الذي

---

(١) انظر: المقارنات التشريعية لمخلوف المنياوي ٢/٤٩٣، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: «تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر».

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٠.

(٣) يعبر بعض الفقهاء عن العطاء بالأرزاق؛ ولهذا قيل للأجناد وهم المرصدون للجهاد: (مرتزقة)؛ لأنهم يأخذون رزقهم من بيت المال. انظر: تحرير المقال ص ١٤٧.

(٤) انظر: تحرير المقال ص ١٤٧- ١٤٨.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٤٠.

يقوم به يتعلق بالجانب التعليمي أو الحرفي أو الطبي أو القضائي أو الإداري أو الجهادي، فالمصلحة العامة لا تقتصر على الأمور الدينية فحسب، بل تتعداها إلى كل مصلحة يعود نفعها على عموم المواطنين داخل الدولة، سواء كانت تتعلق بالدين أو بالدنيا؛ فبالعلماء مثلا حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا[١].

وتجدر الإشارة إلى: أن هذا العطاء منوط بحد الكفاية كما يصرح به الضابط، ومعنى ذلك أن يعطى العامل ما يستغني به عن التماس الكسب من طريق آخر، وهذه الكفاية معتبرة بثلاثة أوجه[٢].

أحدها: عدد من يعوله ويقوم بالإنفاق عليه، من الأولاد والزوجة ونحوهم.

والثاني: ما يحتاج إليه من أدوات وآلات لاستكمال عمله.

والثالث: المكان الذي يقيم فيه، سواء في وقت الغلاء أو الرخص.

فتقدر كفاية العامل في نفقته وكسوته لعام كامل، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت حوائجه الماسة زيد في عطائه، وإن نقصت نقص.

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية: هل يجوز أن يزاد عليه؟ فمنع الشافعي من زيادته على كفايته، وإن اتسع المال؛ لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة، ورأى أبو حنيفة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه تجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها[٣].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٤٠.

(٢) في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥- ٣١٦، وكذا في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٣، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١/٢٢١، ط/ الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥- ٣١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣.

ويرى الإمام الغزالي: أن العطاء لا يتقدر بمقدار، بل هو إلى اجتهاد الإمام، فله أن يوسع ويغني، وله أن يقتصر على الكفاية، على ما يقتضيه الحال وسعة المال، فقد أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - من معاوية - رضي الله عنه - في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نُقْرة[١] في السنة[٢].

ولا بد أن يكون وقت العطاء معلومًا، بحيث يتوقعه العامل عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جُعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر؛ ليكون المال مصروفًا إليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر حصوله في بيت المال[٣].

وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه، وكان حاصلا في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دَينًا على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه[٤].

وإن أراد ولي الأمر إسقاط بعض العاملين وإعفاءه من عمله، فإن كان ذلك لسبب أوجبه، أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز[٥]؛ لما يترتب عليه من تعطيل للمصالح العامة.

---

(١) (النقرة) بضم النون وسكون القاف وفتح الراء وآخرها تاء مربوطة: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. انظر: المصباح المنير ص ٦٢٢.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥- ٣١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥- ٣١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣ .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥- ٣١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣ .

أدلة الضابط :

١- عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[١]، فقوله ﷺ: «فرزقناه رزقًا» يفيد أن من استعمل على عمل يعود نفعه للعامة يُعطَى أجرته من أموال المصالح العامة[٢].

٢- عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على الصدقة فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: «خذ ما أُعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني»[٣]، قوله: «فعملني» أي: أعطاني عمالتي، وفي الحديث دلالة على جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال[٤].

٣- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة»[٥].

وجه الدلالة : المقصود بـ«مؤنة عاملي»: كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فهو عامل للنبي ﷺ؛ لأنه عامل لأمته وقائم بشرعه، فلا بد أن يكفى مؤنته، ولو ضيع ذلك عليه لضاع عياله ومن يتولى النفقة عليهم[٦].

---

(١) رواه أبو داود ١٣٤/٣ (٢٩٤٣)، والحاكم ٥٣٦/١ (١٤٧٢).
(٢) انظر: التراتيب الإدارية ص ٢٩٨.
(٣) رواه مسلم ٩٨/٣ (٢٤٥٥).
(٤) انظر: التراتيب الإدارية ص ٢٩٨ نقلا عن كتاب التعليق المحمود على سنن أبي داود للكنكوهي.
(٥) رواه مالك في الموطأ ١٤٤٥/٥ رقم ٣٦٤٤.
(٦) انظر: المنتقى للباجي ٣١٨/٧.

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجَّه إلى الكوفة عمار بن ياسر إمامًا على صلاتهم وأميرًا على جيوشهم، وابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها[١] لعمار، والشطر الآخر بين الآخرين[٢].

وجه الدلالة : أن ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم؛ فكان حجة على جوازه.

تطبيقات الضابط :

١- يُعطَى إمام المسلمين من بيت المال رزقًا يكفيه ويغنيه عن طلب الكسب؛ لما أنيطت به من أعمال تعود بالنفع العام على المسلمين، وكل من يتولى عملا من أمور المسلمين العامة له في بيت مال المسلمين حق الكفاية[٣].

٢- الجنود الذين استعملوا من قبل الخليفة؛ لحماية البلاد والعباد من المعتدين، والدفاع عن المصالح العامة - لهم في بيت المال أجر الكفاية؛ لأن عملهم للنفع العام، ومن كان شأنه كذلك يكون له في بيت المال حق الكفاية[٤].

---

(١) سواقطها: أي ما في أحشاء الذبيحة كالكرش والمصران، ونحو ذلك انظر: المعجم الوسيط ٤٣٦/١.

(٢) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني ص ٤٢٣، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٦/٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٤/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، شرائع الإسلام للحلي ٢٩٦/١.

٣ـ القضاة وأعوانهم من الكُتَّاب والحُجَّاب والحرَّاس والمحضرين ونحوهم - يعطَون بقدر الكفاية راتبًا من بيت المال؛ لأنهم مكلفون من قبل الإمام بأعمال تتعدى مصلحتها للمسلمين، ومن عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية[١].

٤ـ السعاة المكلفون من قبل الإمام بجمع الصدقات من الأغنياء، يعطون بقدر الكفاية من بيت المال؛ لأنهم يقومون بعمل يتعدى نفعه للمسلمين؛ فيكون لهم في بيت المال حق الكفاية[٢].

٥ـ العلماء الذين تعين عليهم التفرغ لتحفيظ القرآن، وتعليم ما لا بد من تعلمه، وولاية رعي شعائر الإسلام الظاهرة، كإمامة الناس في الصلوات والأذان، وولاية إفتاء الناس في أمور دينهم، يجعل لهم راتب في بيت المال بقدر ما يكفيهم؛ لأن عملهم يتعلق بالمصلحة العامة، ويحول بينهم وبين الكسب، ومن كان هذا شأنه يكون له في بيت المال حق الكفاية[٣].

٦ـ من يستأجرهم الإمام للقيام بأعمال في مصلحة عامة، كحفر القنوات، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق، ورقابة الأسواق، وإدارة المرافق العامة، يُعطَون بقدر الكفاية راتبًا من بيت المال؛ لأن من عمل عملا مما يتعلق بالصالح العام يكون له في بيت المال حق الكفاية[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٢٢٢.
(٢) انظر: المدونة لمالك ١/٣٤٣.
(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٤٨٨، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٩.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٢٧.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٠

نص الضابط: خَطَأُ الإِمَامِ وَعَامِلِهِ فِي بَيْتِ المَالِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- خطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال[٢].

٢- خطأ الحاكم في حكمه، والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم، في بيت المال[٣].

٣- ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال[٤].

٤- خطأ الإمام في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله[٥].

ضوابط ذات علاقة :

١- خطأ الإمام والحاكم على عاقلتهما[٦]. (مخالفة).

---

(١) فتح العلي المالك لعليش ١/٣٧٩، المعيار المعرب للونشريسي ٢/١٢٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/٤٠، الإنصاف للمرداوي ١١/١٧٤.

(٣) انظر: نيل المآرب تهذيب شرح عمدة الطالب ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، تهذيب عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام ٣/١٧٨ ط/ مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

(٤) انظر: رمز الحقائق للعيني ١/٢٣٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥٠.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/١٤٢.

٢- خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد[١]. (أخص).

٣- خطأ القاضي في بيت المال[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول الأحكام الخاصة بكل ما يخطئ فيه الإمام أو عماله الذين ينوبون عنه في القيام بالأعمال العامة، هل يتحمله عنهم بيت المال، أو أنهم كغيرهم من أفراد المجتمع في تحمل ما يترتب على تصرفاتهم الخاطئة؟

والمراد بـ(الإمام) هنا: ولي أمر المسلمين القائم بحراسة الدين والدنيا، ويُسمى أيضًا: الخليفة، و(عامل الإمام): هو كل من يقوم بعمل تتعدى مصلحته ومنفعته إلى المسلمين[٣].

واتفق الفقهاء على أن الإمام أو نائبه إذا وقع التعدي منهما في إصدار الحكم الشرعي أو تطبيقه، فإنهم يكونون كآحاد الرعية من أفراد المجتمع في تحمل تبعات تلك الأخطاء، بمعنى أن جناية الإمام وعامله بطريق العمد والتعدي لا تدخل تحت هذا الضابط، بل هما في التعدي والعمد وفي إيقاع العقوبة المترتبة على ذلك كآحاد الناس[٤]، ففي حالة التعدي والعمد يعاملان معاملة غيرهما من الرعية، لا فرق بين الجميع في هذا.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/٤٩٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٩٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٧٣، المحلى لابن حزم ٤/٢٧٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤١٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٥٣٧-٥٣٨، حاشية الجمل ٥/١٧٢، حواشي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/١٩٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣/٣٢٥، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٦/١٦١، شرح النيل وشفاء العليل ١٤/٣٩١.

كما اتفقوا على أن خطأ الإمام أو عامله في غير الحكم والاجتهاد، يكون على عاقلته بغير خلاف بين الفقهاء، هذا إذا كان هذا الخطأ مما تتحمله العاقلة[١]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما لو رمى الحاكم صيدًا فقتل آدميًّا؛ فإن ديته تكون على عاقلته، وقد حكى الخطيب الشربيني الإجماع على ذلك[٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك من تبعات الأخطاء الناتجة عن خطأ الإمام أو نائبه في حكمه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- **خطأ الإمام أو عامله على النفس البشرية أو عضو منها بطريق الحكم والاجتهاد**: إذا أخطأ ولي الأمر أو عماله - كالقاضي ونحوه - في حكمه عن طريق الاجتهاد، كما لو أخطآ في إقامة حد من الحدود الشرعية، أو في تعزير، أو أخطآ في حكم؛ فتلف بذلك الحكم نفس بشرية أو عضو منها، فقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر، فمنهم من جعل الدية على بيت المال، ومنهم من جعلها على العاقلة، وبيان المذاهب الفقهية فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية، وهو الأصح في المذهب الحنبلي[٣]، وهو قول مرجوح عند الشافعية، والظاهرية والزيدية والإمامية، والأوزاعي والثوري وإسحاق، إلى أن دية جناية الإمام وعامله على النفس البشرية أو عضو منها تكون في بيت المال[٤]، وسيأتي عرض أدلتهم ضمن أدلة الضابط.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٠٣- ٣٠٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٥/٥٣٧- ٥٣٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٢٥ .

(٣) للشافعية والحنابلة في الخطأ في الحد تفصيل ينبغي ملاحظته، وهو: لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود، ثم بان أنهم فسقة، أو كفرة، أو عبيد، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر الضرب، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه وحجة الحنابلة في ذلك: أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام، فكانت مضمونة عليه كما لو قطعه أو قتله. انظر: المغني ١٠/٢٣١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤١٨، تحفة المحتاج ٩/١٩٦، حاشية الجمل ٥/١٧٢، المغني ٨/٣٠٣- ٣٠٤، الفروع ٦/٤٠، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٢١- ١٢٢، المحلى لابن حزم ١١/٣٤٦، البحر الزخار ٦/١٦١، شرائع الإسلام للحلي ٤/١٥٨.

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، وهو المعتمد في المذهب الشافعي، وقول للحنابلة على خلاف الأصح في المذهب الحنبلي، والإباضية: إلى أن دية جناية الإمام وعامله على النفس البشرية أو عضو منها تكون على عاقلتهما؛ لأن هذه الدية وجبت بخطئهما[٢]، كما لو رمى الحاكم صيدًا فقتل آدميًّا، فإن ديته تكون على عاقلة الحاكم دون بيت المال، كذلك الحال هنا[٣]، ولأن الحاكم أو عامله جان في هذه الحالة؛ فكان خطؤه على عاقلته، كغيره من الجناة[٤].

---

(١)جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ٥٠٦/٤: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حد هو لله، أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدرًا؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء، وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدًا، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة. اهـ.

وفي المدونة الكبرى أيضًا انظر: المدونة الكبرى ٥٤٠/٤: الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام، قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهمنا هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا، قلت: أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئًا فأبى أن يجيبنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. اهـ.

وتفصيل مذهب المالكية:

أن التعزير إن زاد على الحد، أو أتى على النفس، فلا إثم، وأما الدية ففيها تفصيل: فإن ظن الحاكم السلامة من فعله فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو: فهدر، وإن ظن عدم السلامة: فالقصاص، وإن شك في حصول السلامة: فالدية على العاقلة، هذا هو الراجح، ويعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه وقرائن الأحوال. انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٠٥/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٠٥/٤، الأم للإمام الشافعي ١٨٧/٦، ٢٢٧/٨، مغني المحتاج ٥٣٧/٥- ٥٣٨، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١١/٤، تحفة المحتاج ١٩٦/٩، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١٧٢/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٢٥/٣، شرح النيل ١٤٢/١٥.

وفي مذهب الإباضية خلاف، وما ذكرناه هو المعتمد في المذهب، وأما بقية الأقوال: فقيل: في بيت المال، وقيل: خطؤه في الحكم على بيت المال، وفي اليد على عاقلته.اهـ من شرح النيل١٤٢/١٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٠٥/٤، مغني المحتاج ٥٣٧/٥- ٥٣٨، تحفة المحتاج ١٩٦/٩، شرح النيل ١٤٢/١٥.

(٤) انظر: المغني ٣٠٣/٨- ٣٠٤.

هذا فيما يتعلق بتحمل الدية، أما تحمل كفارة القتل، ففيها خلاف: ذهب الشافعية إلى أنها في مال الجاني قطعًا[١]، ويرى الحنابلة: أن من لزمته الكفارة ففي ماله، وعند الحنابلة قول آخر: أن ما تحمله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، فيتحمل الكفارة كذلك[٢].

ب- **خطأ الإمام أو عامله في الأموال**: خطأ الإمام أو عماله في الأموال العامة التي هي تحت أيديهم وضمن اختصاصاتهم المنوطة بهم، تعتبر أمانة أسندت إليهم للتصرف فيها بما يوافق المصلحة العامة، فإذا أخطأ الإمام أو عماله في التصرف في هذه الأموال العامة، فقد تنوعت أنظار الفقهاء في ذلك، والذي ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه – وهو الراجح عندهم – والظاهرية: أن الخطأ يكون في مال الإمام وعماله خاصة، ولا يتحمله بيت المال عنهم، والقول الثاني، وهو أحد قولي الشافعي: أن خطأ الإمام وعماله في الأموال العامة يتحمله بيت المال[٣].

أدلة الضابط:

١- إن بني جذيمة لما أسرع خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فيهم القتل قالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقتلهم؛ فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد[٤].

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كان عاملا للنبي ﷺ، فأخطأ في قتلهم، فتحمل النبي ﷺ دفع الدية عنه بصفته

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٩/١٩٦، حاشية الجمل ٥/١٧٢.

(٢) انظر: الفروع ٦/٤٥، الإنصاف ١٠/١٣٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥/٥٣٨، تحفة المحتاج مع حواشيه ٩/١٩٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٥/١٧٢، المحلى ١١/٣٤٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٤/١١٤ (٣٨٣٦) وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٥٣: رجاله ثقات.

إمامًا عن المسلمين؛ فدل ذلك على أن خطأ الإمام وعامله فيما يتعلق بالنفس البشرية يتحمله بيت المال.

٢- أن الوقائع تكثر والعصمة من الوقوع في الخطأ لا تطرد، فإيجاب الدية على عاقلة الإمام أو عاقلة عماله إجحاف بهم[١].

٣- أن الإمام والحاكم نائبان عن الله؛ فيكون أرش خطئهما في مال الله كذلك[٢].

٤- قياس خطئهما على خطأ الوكيل؛ فإن الوكيل لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعدٍّ ولا تفريط، بل يضيع على موكله، فخطأ وكيل الإمام الذي يتصرف لعموم المسلمين - كالوزراء ونحوهم - في أحكامهم المبنية على الاجتهاد يكون في بيت المال[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أخطأ الحاكم في استيفاء حد من حدود الله، كشرب الخمر مثلا، بأن زاد في إقامة الحد فمات الشخص المحدود أو فقد عضوه، فإن ديته تكون في بيت المال[٤].

٢- إذا قام القاضي بتعزير شخص فمات هذا الشخص بسبب الزيادة والتجاوز في تعزيره، وكان هذا التجاوز بأمر الإمام، فإن ديته تجب في بيت المال[٥].

---

(١) انظر: المغني ٨/٣٠٣ - ٣٠٤، شرح عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٤/٢١١.
(٢) انظر: المغني ٨/٣٠٣ - ٣٠٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٢٥.
(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٢٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٥٣.
(٤) انظر: الإنصاف ١١/٣١٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/١٣٨.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٦/١٣٨.

٣- إذا أخطأ الإمام أو عامله في حق من حقوق الله تعالى، بأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب خمر واستوفي الحد، ثم ظهر أن الشهود غير مرضيين؛ فإن الضمان يكون في بيت المال[١].

٤- إن اقتص الحاكم من امرأة حامل، فإن كان عالمـًا بالحمل وتحريم استيفاء الحد في هذه الحالة، أو جاهلا بأحد الأمرين، فالضمان عليه، وتجب الغرة في بيت المال؛ لأن خطأ الحاكم في بيت المال[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥٠، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤١٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/٤٠، الإنصاف ٩/٤٨٦- ٤٨٧، ١٠/١٢١- ١٢٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧١

نص الضابط: لَو اجْتَمَعَ عَلَى بَيْتِ المَالِ حَقَّانِ ضَاقَ عَنْهُمَا وَاتَّسَعَ لِأَحَدِهِمَا؛ صُرِفَ فِيمَا يَصِيرُ مِنْهُمَا دَيْنًا فِيهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

إذا ضاق بيت المال عن مصارفه، قُدِّم منها ما يصير[٢] بتأخيره دَيْنًا عليه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[٤]. (أعم).

٢- بيت المال أحق ما يحتاط له[٥]. (أعم).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٤.

(٢) في المطبوع من كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة: (يضر)، ولعل الصواب ما أُثبِت.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٠.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٠.

(٥) النوازل الصغرى للوزاني ٣/١٠١.

٣- ما كان مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على وجه البدل، فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال[١]. (بيان).

٤- ما كان مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق، فاستحقاقه معتبر بالوجود[٢]. (بيان).

٥- ما كان بيت المال فيه حرزًا فاستحقاقه معتبر بوجود المال[٣]. (بيان).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول ترتيب الأولويات في صرف الأموال المستحقة على بيت المال، ويمكن التعبير عنه بترتيب أولويات الإنفاق العام في ظل النظام المالي الإسلامي، وهو في جملته لا يخرج عن ضربين:

أحدهما: أن يكون المال الموجود في بيت المال على سبيل الأمانة والحرز[٤]، وليس على سبيل استحقاق بيت المال له، والنفقة العامة على هذا النوع معتبرة بوجود وفرة مالية في الخزانة العامة للدولة، فإن كان المال فيها وافرًا كانت النفقة على هذه الجهات مستحَقًّا عليها، وإن كان المال فيها قليلا لا يكفي للنفقة عليها انتفى وجوب النفقة العامة على هذه الجهات، ولا يكون بيت المال ملزمًا بالنفقة عليها، ويكون الإنفاق على هذا النوع من فروض الكفايات على جميع الأمة، ومن أقرب الأمثلة على هذا النوع: اللقطة - وهي الحيوان الضائع الذي ضل عن صاحبه - التي يجدها الشخص، ولم يتعرف على صاحبها، ثم يقوم بوضعها في بيت المال[٥]، فوجود هذه الضالة في بيت المال

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨.
(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣.
(٤) الحِرز: هو المكان الذي يحفظ فيه انظر: المصباح المنير ص ١٢٩.
(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣.

ليس على سبيل استحقاق بيت المال لها، وإنما هو على سبيل الحفظ والأمانة؛ وبناء عليه فإن إنفاق بيت المال عليها بإطعامها والحفاظ عليها ورعايتها، معتبر بوجود وفرة في بيت المال تكفي لذلك، فإن أعوز بيت المال وقل ما فيه انتقل وجوب الإنفاق عليها إلى جميع المسلمين على سبيل الكفاية، فإن أضاعوها ولم يحافظوا عليها أثموا جميعًا، وينظر تفصيل الكلام على هذه الضرب ضمن شرح الضابط: «ما كان بيت المال فيه حرزًا فاستحقاقه معتبر بوجود المال»[١].

والضرب الثاني: أن يكون المال من الجهات التي يعمر بها بيت المال على سبيل الاستحقاق، ومصارف هذا المال على نوعين:

أحدهما: أن يكون مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على جهة البدل، كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح، فاستحقاق هذا المال على بيت المال غير معتبر بوجود وفرة مالية في بيت المال، بل هو من الحقوق اللازمة على بيت المال مع الوجود والعدم، فإن كان المال موجودًا عجل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان المال معدومًا وجب على بيت المال دفعه إلى هذه الجهات على الإنظار كالديون مع الإعسار[٢]، وتفصيل الكلام على هذا النوع ضمن شرح الضابط: «ما كان مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على وجه البدل؛ فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال»[٣].

الثاني: أن يكون مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على جهة المصلحة والإرفاق، دون البدل[٤]، كإعانة الفقير وذي الحاجة؛ فاستحقاق هذا المال على بيت المال معتبر بوجود المال دون عدمه، فإن كان المال موجودًا في بيت

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٤.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٤.

المال وجب صرفه في هذه الجهات، وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان المال معدومًا سقط وجوبه عن بيت المال، وتمام بيانه ضمن شرح الضابط: «ما كان مصرفه مستحَقًّا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق، فاستحقاقه معتبر بالوجود»[(١)].

فلو اجتمع على بيت المال حقان من جملة ما سبق؛ فإنه يجب عليه صرف المال إليهما، فإذا لم يوجد في بيت المال وفرة مالية تكفي للإنفاق عليهما جميعًا؛ فينبغي حينئذ ترتيب أولويات الإنفاق، فيبدأ بالإنفاق على ما يصير منهما دَينًا على بيت المال لو أخر صرفه، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا[(٢)].

وبهذا يتضح أن النظام المالي الإسلامي يقوم بترتيب أولويات الإنفاق العام وفقًا لمعايير وأسس راشدة، فما وجب من الإنفاق العام على أساس أنه مقدم على سبيل البدلية والمعاوضة، مقدم على ما وجب على سبيل المصلحة والإرفاق.

أدلة الضابط:

أن النفقات الواجبة على سبيل المعاوضة لها في الشريعة الإسلامية اهتمام خاص على ما يجب على سبيل المصلحة والإرفاق؛ إذ إن عدم الوفاء بالنفقات الواجبة على سبيل البدلية والمعاوضة فيه نوع تسخير للناس بدون مقابل، وهو محرَّم في الشريعة الإسلامية؛ بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٨.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٤، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٠-١٥١.

باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١]، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «ومن أشد الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق؛ وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات؛ لأن الرزق والكسب إنما هو قيم أعمال أهل العمران، فإذا مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها؛ فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريًّا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم، فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم، بل هو معاشهم بالجملة، وإن تكرر ذلك عليهم أفسد آمالهم في العمارة، وقعدوا عن السعي فيها جملة، فأدى ذلك إلى انتقاض العمران وتخريبه»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- إذا تزاحمت على بيت المال أجور الجند، والنفقات اللازمة للشروع في إنشاء ممرات بحرية وتمهيد طرق، ولم يكفِ المال لتلبية كل ذلك؛ فإنه يتوجب البدء بصرف أجور الجند؛ لأنه بعدم صرفها تبقى دَينًا على بيت المال، بخلاف ما هو دونه مما هو مستحق على سبيل الارتفاق؛ لأن النفقة على الجنود مما يصير دَينًا على بيت المال عند عدم وجود المال فيه أو عدم كفايته[٣]، وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو: لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع

(١) رواه البخاري ٣/٨٢ (٢٢٢٧)، ٩٠ (٢٢٧٠).
(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٢- ٣٢٣.
(٣) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٠.

لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دَينًا فيه.

٢- إذا استأجر الإمام ناسًا للقيام بأعمال للنفع العام، فإن صرف مستحقات هؤلاء الأجراء من بيت المال يقدم على غيره مما هو مستحق على سبيل الارتفاق؛ لأن تلك الأجور المستحقة بعدم صرفها تبقى دَينًا على بيت المال عند عدم كفايته لكل المستحقات، وهذا جارٍ على معنى الضابط، وهو: لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دينا فيه.

٣- أجور القضاء وأعوانهم تقدم في الصرف من بيت المال على إصلاح الجسور وتطهير الأنهار، ونحوها من المرافق عند التزاحم؛ لأن تلك الرواتب بعدم صرفها تبقى دَينًا على بيت المال[1]، ولو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دَينًا فيه.

٤- أجور المعلمين ونفقات المفتين المستحقة على بيت المال يقدم صرفها على الأموال المخصصة لاستصلاح الأراضي وإقامة المساكن عند عدم كفاية بيت المال للقيام بجميع المصالح؛ لأن تلك الأجور والأرزاق عند عدم صرفها تبقى ديونًا على بيت المال، والمقرر بهذا الضابط: أنه لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دَينًا فيه[2].

٥- العاشر الذي يقوم بجمع أموال العشور - وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بالضرائب الجمركية - بشروطها من غير المسلمين، يقدم في صرف مستحقاته عند عدم كفاية أموال بيت المال؛ لأنه لو اجتمع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٨/٣.

على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دَينًا فيه.

٦- التزامات الدولة مع شركات ومقاولات وطنية أو أجنبية تنجز مشاريع (مبانٍ، طرق)، إذا حلَّت آجال السداد أو اقتربت، فتسديد هذه الالتزامات المستحقة مقدمة على نفقات أو إحداث مشاريع جديدة؛ لأنها إذا حلت تصبح دَينًا على الدولة، وهذا جارٍ على مقتضى الضابط.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٢

نص الضابط: كُلُّ مَا جُهِلَ مَالِكُهُ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال[٢].

٢- ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال[٣].

٣- كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين[٤].

٤- كل مال فقد صاحبه ولم يعرف؛ فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح[٥].

٥- ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين[٦].

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣١٧/٢.

(٢) النوازل للوزاني ١٠٧/٣ وانظر: المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك لحسنين مخلوف ١٣٤/١ ط/ دار السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١١٠/٥، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٥/٤.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٠/٧، ١٥٤/٩.

(٥) انظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥٥/٦.

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٦١/١٤.

٦- المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال[١].

صيغ ذات علاقة :

من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين[٢]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

هذا الضابط بيان لأحد موارد بيت المال، وهي الأموال التي لم يُعرف مالكها، قال الزركشي: «من جملة بيت المال ما جهل مالكه»[٣]، ومفاد هذا الضابط: أن هذه الأموال إن تعذر الوصول إلى أصحابها أو خلفائهم، ولم يتوقع ذلك، بعد استيفاء وسائل التعريف اللازمة، مصيرها أن تؤول إلى بيت المال؛ لصرفها في المصالح العامة، أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها[٤].

ولأهمية هذا الضابط يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه يتفرع عليه ألف من المسائل النافعة الواقعة[٥].

والأموال التي يجهل مستحقوها على نوعين:

١- أموال يجهل مستحقوها مطلقًا؛ فإن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلمًا، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربًا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٥٧/٤.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٨/٢٨- ٥٦٩، الإيضاح للشماخي ٦١/٧.
(٣) المنثور للزركشي ٣١٧/٢.
(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٣/١.
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٣/٢٨.

٢- أموال يكون مستحقها مبهمًا، كالعين التي يتداعاها اثنان فيقر بها صاحب اليد لأحدهما دون أن يعينه[١].

وهذان النوعان اختلف الفقهاء في حكمهما، على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعامة السلف إلى إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه: أنه يصرف عن أصحابه في المصالح، كالصدقة على الفقراء، وأما ما استُبهم مالكه: فيرى أحمد فيه القرعة، ويرى أبو حنيفة فيه القسمة.

وذهب الشافعي إلى أنها تحفظ مطلقًا، ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع: أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة، ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذا المال الذي لا يعرف صاحبه يعتبر جزءًا من الملكية العامة[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٩٢- ٥٩٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٩٢- ٥٩٣.

(٣) (الملكية العامة): هي التي لا تكون لمعيَّن سواء كان فردًا واحدًا أم أكثر، له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها.

والملكية لها العديد من الصور في التشريع الإسلامي، منها: ١ـ **ملكية الدولة**، وهي تشتمل على نوعين، هما: أملاك عامة للدولة، وهو ما كان مخصصًا لمنفعة من المنافع العامة، كالطرق والجسور والأنهار والمساجد والسكك الحديدية، وما إلى ذلك مما أعد لذلك بسبب طبيعته، أو بناء على قرار تصدره الدولة بذلك وأموال الدولة الخاصة - وتسمى بالأملاك الحرة - وهي الأموال التي تملكها الدولة بصفتها شخصًا معنويًا، وتستعملها استعمال الأفراد لملكهم الخاص، ولكن لأغراض مصلحية عامة، كالأراضي الأميرية التي تقوم الدولة على زراعتها واستغلالها دون أن تخصص لمنفعة عامة، وكذلك الأموال التي تؤول إلى الدولة من تركة لا وارث لها، ومن هذه الأموال ما يكون لأشخاص مجهولين غير معروفين ونحو ذلك ٢ـ **ملكية الجماعة**، ويدخل فيها أراضي الحمى والوقف الذي يحبس على المنفعة العامة، ونحو ذلك. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف ص ٧٥، ٨١- ٨٢.

أدلة الضابط :

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بالسنة والمعقول:

أولاً : الدليل من السنة :

١ـ عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «لا سائبة في الإسلام»[١].

وجه الدلالة : أن العين في حكم الشرع لا بد أن يثبت فيها وصف الملك لأحد من الناس، فكل مال لا يعرف مالكه يكون في بيت مال المسلمين.

٢ ـ عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد أخذ هذا المال على اعتبار أنه القائم بأمور المسلمين، وما كان للنبي ﷺ بهذا الاعتبار؛ فهو لولي أمر المسلمين من بعده يصرفه في المصالح العامة.

٣ـ عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»[٣].

وجه الدلالة : أن الأرض العادية - وهي كل أرض لا يعرف لها مالك[٤]- تكون لله ولرسوله، ثم هي بعد ذلك لولي الأمر[٥] متمثلا في الدولة وأنظمتها المالية.

---

(١) ذكره محمد بن الحسن - في روايته للموطأ ١/٢٩٨ (٨٣٩) عن عبد الله بن مسعود من قوله.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٧- ٣٥٨.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ٩٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٤٧، وابن زنجويه أيضًا في كتاب الأموال ٢/٣٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٣ (١١٥٦٤).

(٤) بأن كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبقَ منهم أحد، أو كانت مواتًا لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد. انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٤.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٤.

ثانيًا : الدليل من المعقول :

أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها: فإفساد لها، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وهو إضاعة لها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولهذا يقول الإمام ابن تيمية: لم أعلم أحدًا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل[1].

وأما حبسها دائمًا أبدًا إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم؛ لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد، هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنسانًا بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاها لهم، ولا فرق.

فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٦/٢٨.

تعالى؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته؛ فتصرف في سبيل الله، والله أعلم[١].

تطبيقات الضابط :

١- إذا وجد شخص لقطة في مكان ما فإنه يقوم بتعريفها سنة كاملة، فإن لم يتعرف على مالكها، فإن له أن يضعها في بيت المال[٢].

٢- إذا وجدت وديعة عند شخص بعد موته، ولم يتعرف على صاحبها، فأمرها إلى بيت المال يتصرف فيه الإمام[٣]، وكذا من عنده وديعة وأيس من معرفة صاحبها بعد البحث[٤].

٣- من عنده شيء مرهون وأيس من معرفة صاحبه بعد البحث، فإنه يوضع في بيت المال ويصرف في مصارفه، وكذا من مات وعنده شيء مرهون لم يعرف صاحبه[٥].

٤- إذا وجد الركاز في ديار المسلمين، وأيس من معرفة صاحبه أو مجيئه، فإنه يكون كله لبيت المال كسائر الأموال الضائعة[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٩٥- ٥٩٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٢٨٢، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ٢/٥٩، روضة الطالبين للنووي ٥/٢٧٩، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٢، شرح النيل ٦/٣٦١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٢، جواهر الإكليل ٢/٥٩، روضة الطالبين للنووي ٥/٢٧٩، حاشية البجيرمي ٣/٢٢٢، التاج المذهب للعنسي ٣/٣٣٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٤٢١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٢، جواهر الإكليل ٢/٥٩، روضة الطالبين ٥/٢٧٩.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٨٩، المجموع للنووي ٦/٥٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٨١.

٥- ما يوجد مع اللصوص من الأموال التي لا يعرف صاحبها، فإنه يوضع في بيت المال ويصرف في مصارفه[١]، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في حادثة وقعت وأرسلت إليه وهي: أن حجاجًا التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس، وأخذوا قماشهم، فهرب اللصوص وتركوا جمالهم والقماش فأجاب - رحمه الله - بأن ما أخذوه من مال الحجاج؛ فإنه يجب رده إليهم إن أمكن؛ فإن هذا كاللقطة تعرف سنة، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فلآخذها أن ينفقها بشرط ضمانها، ولو أيس من وجود صاحبها؛ فإنه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين[٢].

ومثلهم في هذا الحكم الغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بأيديهم مال لا يملكونه، ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرف في ذوي الحاجات ومصالح المسلمين[٣].

٦- ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يتمكن من معرفة مستحقه، فهذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، ومثله ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه[٤].

٧- إذا ألقى الريح ثوبًا على منزل أحد من الناس، فإنه يجتهد في معرفة صاحبه، فإن أيس من معرفته؛ فإنه يوضع في بيت المال[٥]، وهذا مما يتكرر كثيرًا عند من يقومون بتنشيف ملابسهم بتعريضها للهواء.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣، جواهر الإكليل ٥٩/٢، روضة الطالبين ٢٧٩/٥.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٣/٣٠.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٨/٢٨- ٥٦٩، ٤١٣/٣٠.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٨/٢٨.
(٥) انظر: حاشية قليوبي ١٩٢/٣.

من التطبيقات المعاصرة :

الوديعة المصرفية إذا مات صاحبها ولم يعرف له وارث، فإن هذه الوديعة توضع في بيت المال، وتصرف في مصارفه، ولا تترك في البنك، وكذلك الحال في الرهن المصرفي الذي مات عنه صاحبه، وليس له وارث.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٣

نص الضابط: مَا أُهْدِيَ إِلَى الوُلاةِ لِمَنعَتِهِم؛ فَهُوَ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

هدايا العمال تجعل في بيت المال[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- تعتبر الأسباب في عقود التمليكات[٣]. (أعم).

٢- من ظهرت خيانته سقطت ولايته[٤]. (عموم وخصوص).

٣- هدايا العمال سحت[٥]. (تكامل).

٤- ما أهدي لآحاد الرعية فهو له[٦]. (قسيمة).

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٢٤٠، نشر: معهد المخطوطات، القاهرة، فتاوى السبكي ١/٢٠٥.

(٢) حاشية البجيرمي ٤/٣٩٤، انظر: فتح العلي المالك لعليش ١/٢١٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣٢١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان».

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤٧٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

(٥) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ١٥/٦٧، ٦٨، نشر: دارة القرآن، ١٤١٥هـ.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/٢٦٢.

شرح الضابط :

الهدايا إلى الولاة والموظف العام على أنواع منها: هدايا تكون بين الدول وتعطى لكبار القادة ولرؤساء الدول؛ لمصلحة يقصدها المهدي، كتآلف بين القادة، أو الحصول على امتيازات ووقوف الدولة موقفًا إيجابيًّا من الجهة المهدية، أو إزالة عداوة تجاهها، فهذا النوع من الهدايا يمكن لرئيس الدولة أن يقبلها تأليفًا للدول، أو يرفضها إذا أراد إظهار الشدة في التعامل مع الدول، ويتحرى في ذلك ما يخدم سياسة الدولة الخارجية، ومصلحة الدولة العليا.

وقد قبل النبي ﷺ الهدية من المقوقس وأهدى إلى النجاشي [(١)]؛ بما يدل على صحة استعمال الإمام للهدايا أداة من أدوات السياسة الخارجية في الدولة.

وفي حال قبول الهدية يكون للخزينة العامة أو «بيت المال» حق في هذه الهدايا عند جمهور الفقهاء، على خلاف في مقدار هذا الحق ما بين خمس قيمة الهدية؛ إلحاقًا للهدية بالغنيمة، او اعتبار الهدية كلها للخزينة العامة؛ إلحاقًا لها بحكم الفيء، وفي هذا يقول السرخسي: «ولأن في القبول معنى التأليف، وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة، وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم؛ فيقبل الهدية ويهدي إليهم؛ عملا بقوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا»[(٢)]، وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم

---

(١) إهداء المقوقس للنبي ﷺ رواه من طرق: أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٨٩، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٨٥، ٤٩٠/٤٩١، و٨/٢١٤، ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥١٦ (٣٣٤٤٧)، ابن زنجويه في كتاب الأموال ٢/٣٣١.

إمـــا إهداؤه ﷺ للنجاشي فقد رواه الأمام أحمد ٤٥/٢٤٦ (٢٧٢٧٦)، سعيد بن منصور في سننه ١/١٦١ (٤٨٥)، ابن حبان ١١/٥١٥ (٥١١٤)، الطبراني في الكبير ٢٣/٣٢ (٨٢٦): من حديث أم كلثوم بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات... » الحديث، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح ٤/١٤٧ (٦٧٢٧).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٠٨ (٥٩٤)، وأبو يعلى ١١/٩ (٦١٤٨)، البيهقي في الشعب=

برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين[١]، أي تكون في بيت المال فتدخل في أموال الخزينة العامة. وبهذا قال الزيدية[٢]، وهو ظاهر كلام الإباضية[٣].

وفي اعتبار هدايا الملوك والقادة فيئًا أو غنيمة تخصص نسبة منها للخزينة العامة لحكم منها: وضوح مصادر الكسب للموظف العام، وعدم التربح من الوظيفة العامة، فإعطاء خمس الهدية للخزينة مثلا سيكون بإجراء يوضح فيه مقدار الهدية ومصدرها، وهذا يقطع باب الريبة والإفساد للموظفين العامين عن طريق الهدايا الأجنبية.

ومن الهدايا ما يعطى من ملوك الدول الأجنبية لأفراد من رعايا دول أخرى؛ التفاتًا لمكانتهم العلمية، فهذه تكون للمهدى إليه بلا خلاف، واختلف الفقهاء في هدايا ملوك الدول الأجنبية للموظف العام الذي ليس له منعة، كالرسل والسفراء ومن في حكمهم: فمن الفقهاء من فرق بين ما يُعطىَ بحكم المنعة، وما يعطى بغير حكم المنعة، فما أخذ بحكم المنعة فللخزينة فيه حق، وما أخذ بغير حكم المنعة تكون للمهدى إليه وحده[٤].

ومنها ما تقدم للموظف العام من الأفراد كالتي تبذل لآحاد العاملين في الدولة أو يطلبها العامل، سواء كان يقصد بها الحصول على أغراض غير مشروعة، أو التقرب بها لذلك العامل، فالحقيقة أن هذه رشوة يحرم على

= ٤٧٩/٦ (٨٩٧٦)، السنن الكبرى له ١٦٩/٦ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال ابن حجر في التلخيص ٧٠/٣ (٦٩): إسناده حسن.

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٢٤٠/٤.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار لأحمد بن يحيى العنسي ١٩٣/٣، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٥٤٨/١٧.

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٢٣/٢.

العامل قبولها، ويأثم بأخذها، بخلاف ما يؤخذ بقصد حماية المهدي، والذود عنه بقوة المسلمين، فلا مَنْع منه ولا تأثيم، وإن أخذ العامل الهدايا التي هي بمنزلة الرشوة، وتعذر ردها على باذلها، جعلت في بيت المال، كالتي أخذت للمنعة، فهما من هذه الناحية متساويتان[١].

ويجدر التنبيه إلى أنه يستثنى من هذا الضابط ما كان لرسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، من الهدية، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ فلهذا كانت الهدية له خاصة[٢].

أدلة الضابط:

١- قبول النبي ﷺ الهدايا من الملوك وإهداؤه الملوك: أهدى النجاشي، وقبل هدية المقوقس[٣]، وملك أيلة؛ إذ أهداه بغلة بيضاء؛ فدل الحديث على أن مبدأ التهادي مشروع[٤]، وإنما الخلاف فيما وراء ذلك، كحبس الأمير الهدية لنفسه، وهو ما بينته نصوص أخرى.

٢- قول النبي عليه الصلاة والسلام: «هدايا الأمراء غلول»[٥]، يقصد

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٥٩، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٢٤٠.

(٣) سبق تخريج الحديثين آنفًا.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/١٥٩، نشر: دار الفكر.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/١٤٧ (١٤٦٦٥)، الطبراني في الأوسط ٥/٥٠٩ (٤٩٦٦)، ١٠/٢٣ (٩٠٥١) واللفظ للطبراني، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ٤/١٥١ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ورواه أحمد ٣٩/١٤(٢٣٦٠١)، البزار ٩/١٧٢ (٣٧٢٣)، أبو عوانة في المسند ٤/٣٩٥ (٧٠٧٣)، البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٨، واللفظ لهما، كلهم عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٥١، رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة وله شواهد أخر من حديث ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٤/١٥١.

بالغلول ما يؤخذ من المغنم لمصلحة خاصة قبل قسمة الغنيمة على سائر المستحقين، فيُحْرَم بذاك الغانمون حصة من حقهم، فهي بمنزلة الغلول منهم؛ لأن للأمة فيها حق تمثله الخزينة العامة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن الهدايا في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولا[١].

٣- من المعقول: إن الهدايا للموظف العام بوصفه الرسمي أُعطِي نظرًا للوظيفة التي يمثلها، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين؛ لأنه ما أهدي إليه بعينه، بل لمنعته، ومنعته بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين[٢].

تطبيقات الضابط :

١ـ إذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية، فحكمها على النحو التالي:

أ ـ قال مالك فيما حكاه ابن القاسم: تكون غنيمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين؛ لأن ذلك على وجه الخوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير؛ فلا بأس بأخذها، ويكون له دون أهل العسكر. وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة[٣].

ب ـ قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن يقبلها ويصير فيئًا للمسلمين؛ لأن

---

(١) شرح السير الكبير ٤/١٢٤٠.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٢٤٠، التمهيد لابن عبد البر ٢/١٥.

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والشهود لشمس الدين الأسيوطي الشافعي ١/٣٨٨، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/٣٢٢.

النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، كان يقبل هدية المشركين في الابتداء، على ما رُوي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، واستهداه أدمًا، ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين»[1]، فبهذا تبين أن للأمير رأيًا في قبول ذلك.

ج - وحرر ابن عابدين المسألة بأن الهدية «لا غنيمة ولا فيء»؛ لأن الغنيمة ما أخذ عنوة بقوة القتال، وما أخذ بعده مما وضع عليهم قهرًا فهو النفل، أما الهدية فمبناها المراضاة وتأخذ حكم النفل والجزية؛ فلا تخمس تكون لبيت المال[2]، ويمكن تخريجها على قول محمد بن الحسن أن ينظم الأمر بأن يسمح للموظف العام بامتلاك الهدية بعد استئذان الإدارة، ودفع ثمنها للخزينة العامة.

- «قال أبو يوسف: ما أهدى ملك العدو إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يُعطَى الرسول»[3]، واحتج باتفاقهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار، ولو كانت فيئًا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين، وحرر ابن عبد البر المسألة فقال: «هذا لا حجة فيه؛ لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئًا، وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرًا في قبولها،

---

(١) رواه أبو داود ٣/٥٠٠ (٣٠٥٢)، والترمذي ٤/١٤٠-١٤١ (١٥٧٧)- وقال: حسن صحيح - عن عياض بن حمار التميمي المجاشعي أنه قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمت» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد المشركين».

(٢) حاشية ابن عابدبن ٤/١٣٨، ونقل الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٨، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، عن محمد القول بأن الهدية تخمس وهو خلاف المذكور في شرح السير الكبير ٤/١٢٤٠ بأن الهدية فَيء لِلْمُسْلِمِينَ.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٤٩٨.

ومعلوم أنه إنما أهديت اليه بسبب ولايته؛ فاستحال أن تكون له دون المسلمين، والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي[١] في قصة ابن اللتبية»[٢].

- وظاهر كلام ابن حزم يدل على مثل ما قال أبو يوسف: حيث يقول: «وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم؛ لما روي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»[٣]، وقال: إن حديث النهي عن زبد المشركين منسوخ بحديث أبي حميد الساعدي[٤].

- وقال الشافعي الهدايا على ثلاثة أحوال:

أ- إذا أهدى إلى الوالي هدية فإن كانت في مقابل شيء فعله الوالي فهي فيء للمسلمين، ويحرم أن يأخذها الوالي لنفسه، سواء أكان ما فعله حقًا أم باطلا؛ لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا، ومن باب أولى يحرم الجعل على الباطل.

ب- فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرًا فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره، إلا أن

---

(١) قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمة - فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسه بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثًا. رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٣/١٥٩-١٦٠(٢٥٩٧)، ومسلم ٣/١٤٦٣-١٤٦٥ (١٨٣٢).

(٢) التمهيد لما في الموطا من الأسانيد لأبي عمر بن عبد البر ٢/١٥، نشر: وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) رواه البخاري ٨/١٨٧ (٣١٦١).

(٤) المحلى لابن حزم ٩/١٥٩، نشر: دار الفكر.

يكافئه عليها بقدرها؛ فيسعه أن يتمولها.

ج- وإن كانت الهدية من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذي به سلطانه على إحسان كان به؛ فأحب أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه[١]، ومن هذا النوع الهدايا الرسمية من دول أجنبية.

- وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يختص بها من أهديت إليه بل هي غنيمة[٢].

- وقالت الزيدية: للإمام قبض الهدية لبيت المال لا لنفسه، وكذا يجوز القبض للموظف إذا أذن له الإمام، ولا يجوز القبض للآحاد؛ إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على عامله إلا حيث قبضها لنفسه، ولقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «هدايا الأمراء غلول»[٣]، أي خيانة لبيت المال؛ إذ لم يقل: حرام؛ فاقتضى أنه لا يحرم إلا ما قبضه لنفسه[٤].

- وظاهر كلام الإمامية جواز قبول الهدية تهدى إلى الولاة إذا لم تكن لأجل الحكم بالباطل، كالهدايا بين الملوك، أو من الملوك لقادة الجيش أو للسفراء والعلماء، فالأصل في المسألة أن الحرمة في الهدية متعلقة بمناطها، وهو قلب الحق إلى الباطل؛ وعليه فيحرم من

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥/٢ جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، شمس الدين الأسيوطي الشافعي ٣٨٨/١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والشهود لشمس الدين الأسيوطي الشافعي ٣٨٨/١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) البحر الزخار ١٩٣/٣.

هدايا الولاة ما أعطي لأجل الحكم بالباطل، أو لإيراث الحب المحرك له على الحكم على وفق مطلبه؛ فالظاهر حرمتها؛ لأنها رشوة أو بحكمها بتنقيح المناط، وعليه يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وإن أخذ - يعني الوالي - هدية كان غلولا».

أما الهدية من غير تحقق مناط الحرمة فتجوز، كهدية للدعاة والعلماء - ولو كان لهم أعطيات - ممن يرغبون بتشجيع العلم؛ بدليل قول جعفر الصادق: «من استأكل بعلمه افتقر»، والمقصود الذي يفتي بغير علم طلبًا للرزق، قال الراوي: إن في شيعتك قومًا يتحملون علومكم، ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام؟ فقال عليه السلام: «ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدي من الله؛ ليبطل به الحقوق؛ طمعًا في حطام الدنيا»[1]، فدفع المال إلى القاضي - ونحوه من العمال - إن كان الغرض منه التودد أو التوسل لحاجة من العلم ونحوه؛ فهو هدية، وإن كان التوسل إلى القضاء والعمل فهو رشوة[2].

٢ ـ ما يهدى للموظف الرسمي من قبل الرعية يكون للخزينة العامة، وفي هذا يقول السرخي: «وبعث الخليفة عاملا إلى كورة فأهدي إليه، فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعًا، أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال؛ لأنه أهدي إليه لعمله الذي قلده، وقد كان هو نائبًا في ذلك عن المسلمين، فهذه الهدايا حق المسلمين، توضع في بيت مالهم، فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله، وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال، حتى يأتي أهله بمنزلة

(١) المكاسب لمرتضى الأنصاري ١/ ٢١٥ قم، نشر: لجنة تحقيق تراث الأنصاري.
(٢) فقه الصادق لمحمد الصادق الروحاني ١٣/ ٣٠٦ قم، مؤسسة النشر: دار الكتاب.

اللقطة، وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال؛ لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه»[١].

أجازت الإباضية للموظف العام تلقي الهدايا بشرط المكافأة عليها أفضل مما أهدى، على أن لا تكون هدية محرمة، جاء في شرح النيل: من أهدى إلى عامل - موظف عام - فرد عليه أفضل مما أهدى جاز له، إنْ لم يكن حرامًا[٢].

٣ـ ما يهدى لقادة الجيش من هدايا من الملوك مكافأة لهم على هدايا قدمت منهم، يحل له منها ما كان بقيمة الهدي، أما ما زاد عنها فلبيت المال[٣].

٤ـ **يتخرج على الضابط**: أن الموظف إذا قام بعمل خارجي فإن هذا العمل قد ناله بقوة المؤسسة وبجاهها، كالاستشارات التي تقدم من الأكاديميين في المؤسسات، تأخذ المؤسسة منها ما يعادل عشرين بالمئة، وهو مبني على رأي أبي حنيفة ومالك والأوزاعي في اعتبار ما أخذ بقوة المؤسسة يُخمَّس[٤].

٥ـ ما يهدى للموظف العام من هدايا دولية لمعنى خاص فيه، كالمكافآت الدولية والجوائز الدولية التي تعطى للمبدعين؛ نظرًا إلى

---

(١) شرح السير الكبير ٤/١٢٤٠.

(٢) شرح النيل١٢/٤٦.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٢/٢٣٧، نشر: دار الفكر.

(٤) تنص المادة ٧ من التعليمات المالية الخاصة بمراكز الجامعة الأردنية، على: أن توزع واردات الاستشارات والدراسات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها من العاملين بالجامعة بالنسب التالية: ٢٠٪ إيرادًا للجامعة، ٨٠٪ لفريق العمل الذي يقوم بالدراسة، وتلحظ أن نسبة الـ٢٠٪ هي مساوية للخمس، والفكرة متأثرة بوضوح بفكرة الغنيمة التي أخذت بقوة المؤسسة وبمكانتها العلمية.

إبداعهم، فتكون لهم وحدهم وليس للمؤسسة أن تشاركهم بها بحصة.

٦ـ من أسندت إليه وظيفة رسمية فلا يقبل هدية ممن تحت سلطانه إذا لم يكن يهدي إليه قبل ولايته؛ وذلك لأن الهدية إنما يقصد بها في الغالب استمالة قلب ذوي الولايات؛ ليعتني به في الحكم؛ فتشبه الرشوة[١]، ولا يقبل عامل الزكاة الهدية لنفسه، وللإمام قبضها لبيت المال لا لنفسه؛ إذ لم ينكر ﷺ على عامله إلا حيث قبضها لنفسه، أي خيانة لبيت المال[٢].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) إعلاء السنن ١٥/٦٧، ٦٨.

(٢) البحر الزخار ٣/١٩٢.

ضوابط أحكام الجهاد

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٤

نص الضابط: الجِهَادُ مَبْنَاهُ عَلَى ارْتِكَابِ المَخَاوِفِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

الجهاد مبني على المخاوف[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه[٣]. (تكامل).

٢- كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب إليه[٤]. (تكامل).

شرح الضابط:

الأصل المقرر شرعًا: أن الإعراض عن الأسباب المفسدة واجب، وأن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض مطلوب شرعًا[٥]، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٤/١٩٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/٤٠١، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢١٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المالكي ٩/٢٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٦٠، التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ١/٣٧٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١١٣.

(٥) الفروق للقرافي ٤/٢٣٧.

[البقرة: ١٩٥]، أي لا ترتكبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة[١].

لكن قد تفضي الضرورة وتقتضي المصلحة الراجحة سلوك طرق، وركوب وسائل محفوفة بالمخاطر، كما هو في مجاهدة الكفار الذين لا يألون جهدًا في السعي لإفساد المسلمين، والتعرض لهم في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فشرع الله الجهاد وأذن فيه، وكتبه على المسلمين؛ لأجل إعلاء الدين ورد المعتدين، ومقاومة الطاغين، ودفع المفسدين[٢]، مع كونه مكروهًا للنفس ومتعبًا لها؛ لما جبلت عليه النفوس من حب الحياة وسلامة الأعضاء، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه[٣]، ولأن ترك الجهاد حينئذ هو الإلقاء بالأيدي في التهلكة بعينه[٤].

وجاء هذا الضابط الذي بين أيدينا يبين أن الوسائل إلى الجهاد التي لا يتحقق المقصود منه إلا بها مأذون فيها شرعًا، وإن كان في ذلك ركوب الأخطار واقتحام الأغرار ومناوأة الأشرار، وتعريض الأنفس للمحن والبليات، كالانغماس في صفوف العدو، واقتحام حصونهم، ومبارزة آحادهم، ومقاساة برد الشتاء وحرارة الصيف، وتحمل الجوع والعطش، وسلوك الطرق المحفوفة بالمخاوف، ونحو ذلك مما تفرضه ظروف العمليات الجهادية.

ويجدر التنبيه إلى أن ذلك كله منوط بالمقصود الأصلي من مشروعية الجهاد، وهو إعزاز الدين، ودفع الشر عن العباد[٥]، فمدار الإذن في ارتكاب المخاوف واقتحام المخاطر والتغرير بالنفوس: هو قصد نكاية الكفار المعتدين،

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٢٧٣.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣٥، العناية للبابرتي ٥/٤٣٨، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٥٧، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/١٩٠، المنتقى للباجي ٣/١٦٠، الأم للشافعي ٤/١٧٠، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٢، التاج المذهب للعنسي ٤/٤١٥.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٣/١٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠.

(٥) انظر: العناية للبابرتي ٥/٤٣٨.

وإغاظتهم، وإدخال الذل عليهم، وإرعابهم، وكسر شوكتهم، وتقوية المسلمين، واستقرار معنوياتهم[١].

أما إذا غلب على ظن المجاهد انعكاس هذه المقاصد، ووسعه تجنب التغرير بالنفس تعين ذلك عليه، ولقد عبر عن هذا المعنى العز بن عبد السلام بقوله: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه ـ أي المجاهد ـ أنه يقتل من غير نكاية في الكفر؛ لأن التغرير بالنفوس، إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام ـ يقصد الانصراف من ساحة القتال إن أمكن ـ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار هنا الثبوت مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[٢]، وجاء في العناية: «الفرار في موضعه محمود؛ لئلا يرتكب المنهي عنه»[٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومما ذكره الإمام الجويني قوله: «من لا يعلم من نفسه بلاء وشجاعة؛ فلا يجوز له أن يقاتل بطلا من الكفار؛ لأنه ربما يصاب، فتنكسر قلوب المسلمين، وتتجرأ به الكفار[٤]، ولا يحصل بذلك شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين[٥]، فتبين من ذلك أن مدار هذا الضابط على قصد النكاية بالكفار وغلبة الظن بحصولها[٦]؛ لأن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره[٧].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٢/٦٩٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٦٤.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١١، ٢١٢، وانظر: المهذب ٢/٢٣٧، روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٥٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/٦٧.

(٣) العناية للبابرتي ٥/٤٩٣، وانظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/١٢٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٤٠١، ٤٠٢.

(٤) نهاية المطلب ١٧/٥٣٣.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٦٣، ٦٤.

(٦) انظر: شرح الخرشي ٣/١١٧، مغني المحتاج ٦/٢٣.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٣٠، ٣٢.

أدلة الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد، وهو متعب للنفوس مكروه باعتبار الطبع؛ لما يطويه من مخاوف وأخطار[١]؛ فدل ذلك على أنها مبناه على المخاوف والمخاطر.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، المراد بقوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي تكاسلتم وتقاعدتم؛ إيثاراً للمقام والدعة على التغرير بالنفس وركوب المخاطر، وفي قوله تعالى ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توبيخ وتهديد ووعيد مؤكد في ترك الجهاد على من تعين عليه، وإن كان فيه تغرير بالنفس وركوب للمخاطر وتعرض للبليات[٢]؛ فدل ذلك على أن الجهاد مبناه على ذلك.

٣- قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١١/٢.

يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، يدل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ على فضل التوسل إلى الجهاد بما يحصل مقاصده، وإن كان في ذلك -باعتبار عادة الحروب - من ركوب المخاطر والتعرض للعطب[١].

٤- ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[٢] قال: «من يردهم عنا وله الجنة - أو هو رفيقي في الجنة -؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضًا، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة - أو هو رفيقي في الجنة -؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفْنا أصحابنا»[٣]، فدل الحديث على جواز التقدم لمظنة القتل والهلاك في الجهاد في سبيل الله تعالى إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كالدفاع عن القائد والأمير والإمام؛ فإن في قتله انكسار لقلوب المسلمين، وانتصار للمشركين، وهذا يدل على أن الجهاد مبني على المخاوف.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٢٤، ١٢٥.

(٢) أي غشوه وقربوا منه، وأرهقته: أي أدركته.

(٣) رواه مسلم ٣/١٤١٥ (١٧٨٩).

ومعنى «ما أنصفْنا» بسكون الفاء: أي ما أنصفت قريش الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد، وذكر القاضي وغيره: أن بعضهم رواه ما أنصفَنا بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٦٤، وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

٥- ما ورد في السير: أن النبي ﷺ أذن لعلي - رضي الله عنه - في حرب الخندق أن يبارز عمرو بن عبد ود، لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد، ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد، ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث، وقال حين رأى الإحجام عنه والحذر منه: يا محمد ألستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون، وقتلانا في النار يعذبون، فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامة من ربه، أو يقدم عدوًا إلى النار، فقام علي - عليه السلام - فاستأذن رسول الله ﷺ في المبارزة؛ فأذن له، وقال: «اخرج يا علي في حفظ وعياذة»[١]، وتجاولا وثارت عجاجة أخفتهما عن الأبصار، ثم انجلت عنهما وعلي - رضي الله عنه - يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل؛ فدل الخبر على جواز البراز مع التغرير بالنفس[٢].

تطبيقات الضابط:

١- يجوز لأحد المجاهدين إن وجد في نفسه القوة والشجاعة مبارزة[٣] من يطيقه[٤] من الأعداء بإذن الإمام[٥]، وإن كان ذلك في حد ذاته محفوفًا بالمخاطر والمخاوف[٦]؛ لأن الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف واقتحام المخاطر.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٤٠-٤٣.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٤/ ٢٥٠، وعزاه لابن إسحاق.

(٣) (المبارزة): هي ظهور اثنين من الصفين للقتال. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ١٩٢.

(٤) لأنه متى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضًا نفسه للهلاك بلا منفعة؛ فيكسر قلوب المسلمين. انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٧٦.

(٥) إنما يشترط لذلك إذن الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه للمبارزة، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين. المغني لابن قدامة ٩/ ٧٦.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤٨، التاج والإكليل للمواق ٤/ ٥٥٧، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/ ١٨٦-١٨٧، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٤٧، البحر الزخار ٦/ ٣٩٩.

٢- يجوز للمجاهد أن ينغمس في صف الكفار، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وإن غلب على ظنه أن يهلك[١]؛ لأن الجهاد مبناه على المخاوف والمخاطر.

٣- لو كان الطريق مُخوِفًا من كفار أو لصوص أو هوام لا يُمتنع الجهاد لذلك، إنْ تعين سلوك هذا الطريق، وغلب على ظن المسلمين النكاية بالكفار منه؛ لأن مبناه على ارتكاب المخاوف؛ فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره من الأسفار الضرورية، كسفر الحج[٢].

٤- يجوز لقائد معسكر المسلمين أن يأمر بعض المجاهدين المعدين النزول لنزع اللغم من الطريق الذي تم زرعه فيها من قبل الكفار، وإن كان في ذلك تعريض أولئك المجاهدين للمخاطر؛ لأن الجهاد مبناه على المخاوف.

٥- للإمام أن يأذن لبعض المجاهدين باعتلاء مركبة حربية للعدو لتفجيرها؛ إذا رأى الإمام أن ذلك ممكنًا، وإن كان في هذا تغرير بنفس المجاهد؛ لأن الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف.

٦- قد تقتضي ظروف القتال تسلل بعض المجاهدين في مواقع للعدو؛ لرصد مخططاتهم واستطلاع أمورهم، فللإمام أن يعين لتلك المهمة من يقدر عليها من الجند، وإن كان في ذلك تعرض للمخاطر؛ لأن الجهاد مبناه على المخاوف.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٥١.

(٢) إعانة الطالبين للبكري ٤/١٩٤.

٧- للإمام أن يعين من الجند من هو أقدر على ركوب البحر والغوص فيه؛ لتحطيم سفن حربية للعدو، وإن كان ذلك قد يفضي إلى هلاك الجندي المعين لذلك؛ لأن الجهاد مبناه على المخاطر.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٥

نص الضابط: وُجُوبُ الجِهَادِ وُجُوبُ الوَسَائِلِ، لا المَقَاصِدِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[٢]. (الاشتراك في الموضوع).

٢- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٣]. (الاشتراك في الموضوع).

شرح الضابط :

المراد بـ(الجهاد) : قتال الكفار[٤]، **والمراد بـ(الوسائل)** : الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، و(المقاصد): هي الغايات التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة. ومعلوم أن موارد الأحكام ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني وسائل، فـ(المقاصد): هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، و(الوسائل): هي الطرق المفضية إليها، والمقرر شرعًا أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ٢١١/٩ وانظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام ٧٦/١.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٣ وانظر: قواعد الأحكام ١٦١/١، ١٦٨، ١٧٥، الذخيرة للقرافي ١٢٤/١، شرح النيل لأطفيش الإباضي ١١٨/٦/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٦١/١، ١٦٨، ١٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣٢/٣.

تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد[١].

والمراد بكون الجهاد وسيلة لا مقصوداً في ذاته: أي أنه لم يُشرع لعينه، وإنما شرع لإعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ودفع الظلم والفساد عن العباد والبلاد[٢]، ويقال له: (الحسن لمعنى في غيره): أي ما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في غيره؛ لأن الجهاد حسن لما فيه من إعلاء كلمة الله، وإهلاك أعدائه[٣]، فيصير الجهاد بهذا المراد أشبه بالعمليات الجراحية الهادفة إلى استئصال الألم، فهي لا تقصد لذاتها، بل المقصود من إجرائها إذهاب آلام المريض ومعاناته، وتحصيل شفائه.

ويفسر كون وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: أن مقاصده من إقامة الدين، ونشر الهداية، ودفع الشر، وصيانة الحرمات، لو حصلت بالمعاهدات والموادعات كان أولى من القتال[٤]؛ إذ الأصل في نشر الهداية وإقامة الحجة أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة[٥]، ثم إن الشر باعتبار الظاهر بميل العدو إلى الصلح وترك القتال؛ لذلك رغب الشرع في عقد المعاهدات مع العدو على ترك القتال، إنْ مال العدو إلى ذلك، وكان فيه باعتبار الظاهر خير للمسلمين، بقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾: أي إن مالوا

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢/٣٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٤١٣-٤١٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٤١، طرح التثريب للعراقي ٧/١٩٤.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٧٩.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢١٠.

(٥) المحلى لابن حزم ١١/٢٠٧.

للمسالمة والموادعة فسالموهم وصالحوهم إن تضمن ذلك مصلحة للمسلمين[١].

ويجدر التنبيه إلى أنه: لا يلزم من كون الجهاد واجبًا وجوب الوسائل لا المقاصد - نفي أهميته وأثره الكبير في حفظ الحقوق، وحماية الحرمات، ودفع الفساد، ولا يلزم من إقامة المعاهدات مع العدو ترك الاستعداد للجهاد متى انعقدت أسبابه؛ لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد كل ما هو في مقدورهم من القوة والعتاد؛ تأهبًا لرد الأعداء ودفع شرهم، بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه[٢]، وإن كان الجهاد في حد ذاته واجبًا وجوب الوسائل لا المقاصد.

فهذا الضابط إنما جاء ليجلي جانبًا مهمًّا من جوانب الجهاد، وهو أنه مع هذه المقاصد العظيمة التي شرع الجهاد والقتال في الإسلام من أجلها، فإنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق مقاصده، فإذا حصل المقصود بدون الوسيلة سقطت، وهذا تفيده قاعدة: «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»، ولا خلاف لدى الفقهاء في أصل الضابط ومضمونه[٣]، ومجال تطبيقه يشمل ما يتعلق بالجهاد وسيلة ومقصدًا.

---

(١) هذا إن قلنا: إن حكم الآية غير منسوخ، وهو ما عليه جمهور العلماء، خلافًا لما روي عن سعيد ومعمر عن قتادة: أن الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وروي عن الحسن مثله. انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠، أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٣، شرح الخرشي ١٥١/٣، الموافقات ٢١٢/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٤/٤، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٩، البحر الزخار للمرتضى الزيدي ٤٤٦/٦، شرائع الإسلام للحلي ٣٠٤/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١/٣، ١٧٦، المنتقى للباجي ١٦١/٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١٨٠/٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٦٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٢، المغني لابن قدامة ٣٦٨/٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٨٣/١٤.

(٣) انظر: الإمامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لعلي بن هلال العبري الإباضي ١٦٦/١، المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله للمرادي الزيدي ٤٦١/١، سائر الحواشي الواردة بهذا الضابط.

أدلة الضابط :

قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، أي: إن مالوا للمسالمة والمصالحة والمهادنة، فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأُخر[1]، وفي هذا دليل على أن الجهاد وسيلة؛ لأنه لو كان مقصودًا ما قبل رسول الله ﷺ من قريش صلحًا ولا هدنة.

تطبيقات الضابط:

١- تجوز مهادنة الكفار ومصالحتهم إذا كانت ستؤدي إلى مزيد من التقوي، ونشر الدين بشتى الوسائل، وفتح بلادهم للإسلام ودعاة المسلمين؛ لأن الجهاد شرع لهذه المقاصد، فإذا تحققت بغيره من الوسائل فهو أولى.

٢- يجوز للإمام الكف عن قتال العدو الكافر إذا رأى منهم ميلا إلى الإسلام، وجنوحًا إلى الدخول في دين الله تعالى؛ لأن القتال وسيلة لحفظ الدين ونشره، وليس غاية في ذاته.

٣- لا يجوز قتل من نطق بالشهادتين أثناء القتال؛ لأن القتل والقتال ليس مقصودًا في ذاته، وإنما هو وسيلة لنشر الدين ودعوة المشركين، ولأن القتال وسيلة لحفظ الدين ونشره، وليس غاية في ذاته، فإذا أسلم الكافر وجب الكف عنه.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٣١، تفسير ابن كثير ٤/٨٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧٦

نص الضابط: يُفْعَلُ لِأَجْلِ الجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِدُونِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

حالة الحرب يُغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب إليه[٣]. (أعم).

٢- الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف[٤]. (تكامل).

شرح الضابط :

المراد بما لم يكن مشروعًا: أي ما كان في أصله ممنوعًا، غير أنه أبيح لمصلحة الجهاد.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٦٠، التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ١/٣٧٧، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف لمحمد بن مرزا عالم البخاري، وهو رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٢٣هـ، مخطوط ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١/٩٩.

(٣) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١١٣.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ٤/١٩٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

ومعنى الضابط : أن ما لا بد منه لأجل تحصيل مقاصد الجهاد من النكاية بالعدو المعتدي وإذلاله وإصغاره، مما هو ممتنع على المسلم فعله شرعًا باعتبار الأصل، مرخص للجند فعله ولا إثم عليهم فيه، فللإمام إذا ما اقتضت ضرورة الحرب أن يأمر برمي العدو الكافر بما يردعهم به من الأسلحة، وأن يحرق حصونهم بالنيران، ويغرقها بالماء، ولو كان بين أيديهم من يمتنع الإضرار به باعتبار الأصل[(١)].

وهذا الضابط كما هو واضح من صيغته أنه مقيد بموضع الضرورة لا يعدوه أصلا ولا قدرًا، فما لم تقتضه ظروف الحرب من تلك الأفعال، أو زاد عن قدر الضرورة، فإنه باقٍ على حكمه الأصلي، وهو المنع من الفعل، فهي بمنزلة الترخص في أكل ما لابد منه من الميتة حال المخمصة[(٢)].

وهو يتكامل مع غيره من الضوابط الحاكمة لحالة الحرب كضابط: «الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف»، وضابط: «كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب إليه»، والضابط الذي بين أيدينا معمول به لدى عامة الفقهاء[(٣)]، على اختلاف بين جمهور الفقهاء وأهل الظاهر في نطاق تطبيقه ما بين موسع ومضيق[(٤)]، ومجاله يتعلق بالأمور التي أباحها الشارع بسبب الجهاد، ولم تكن مباحة بدونه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٣١، ٣٢، شرح السير الكبير ١/٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٠٠، ١٠١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/٢١-٢٢، التاج والإكليل للمواق ٤/٥٥١، ٥٥٢، الأم للشافعي ٤/٢٧٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٣٧، المغني لابن قدامة ٩/٢٣٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٥٤٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٦٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/٢١-٢٢، الإمامة في الفقه الإسلامي لعلي بن هلال العبري الإباضي ١/١٨٦، وسائر الحواشي الواردة بهذا الضابط.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٥/٣٤٥ وفيه: «إنما أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نغيظهم ـ أي الكفار ـ فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله».

أدلة الضابط :

١- ما ورد في حديث جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل: فاختياله في البغي»[(١)]، قال الخطابي: واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان، ولا يكبع ولا يجبن[(٢)]، وصفة الخيلاء في الأصل غير سائغة ولا جائزة، وقد ذم الله تعالى المختال الفخور، ولكن ذلك في حال الحرب سائغ وجائز؛ لأنه يدل على ثبات الجأش، وعلى القوة، وعلى عدم ضعف النفس، ويدل على عزة النفس، وعلى ثبوت الرجل وعدم خوفه وضعفه وخوره؛ فأبيح في هذه الحالة التي هي حالة الحرب[(٣)].

٢- ما ورد أن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم؛ فافطروا»، فكانت عزمة؛ فأفطرنا[(٤)]، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو. وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر،

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٨٣- ٢٨٤ (٢٦٥٢)، واللفظ لـه، والنسائي ٥/٧٨- ٧٩ (٢٥٥٨)، والكبرى له ٣/٦١- ٦٢ (٢٣٥٠)، وأحمد ٣٩/١٥٦-١٥٧، ١٥٩- ١٦٢ (٢٣٧٤٧) - (٢٣٧٥٠) (٢٣٧٥٢)، والدارمي ٢/٧٣ (٢٢٣٢)، والحاكم ١/٤١٨، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) معالم السنن ٢/٢٧٦، ومعنى يكبع: يتقاعس ويبرك، والكبوع: الذل والخضوع انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٣٠٥.

(٣) شرح سن أبي داود لعبد المحسن العباد ١٤/١٩٧.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٨٩ (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

فكيف وقد أشار إلى العلة، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، وهي الفطر لأجل القتال[١].

٣- ما ورد في حديث عبيد الله بن أبي رافع، وهو كاتب علي، قال: سمعت عليًّا - رضي الله عنه - وهو يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[٢]، فأقرهم النبي ﷺ على تهديدهم للظعينة بكشفها ما لم تسلم رسالة حاطب لقريش، رغم أن هذا التهديد غير جائز؛ فدل ذلك على أنه يفعل لأجل الجهاد وما يتعلق به، ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٤- قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة، فقال: «وأنتم فالبسوا كما لبسوا»، ومع أن لبس الحرير للرجال، لم يكن مشروعًا قبل هذا، ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدون ذلك[٣].

٥- ضابط: «كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب إليه»، وأدلته.

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٥٤.

(٢) رواه البخاري ٥/٧٧ (٣٩٨٣)، ومسلم ٤/١٩٤١ (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

و(روضة خاخ): موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، و(تعادى): أي تجري، و(عقاصها): أي: شعرها المضفور. انظر: تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٤/١٩٤١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٦٠.

تطبيقات الضابط :

١- أمر الله المصلي بالعمل الكثير في صلاة الخوف؛ لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو، ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد، لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن[١]؛ لأنه يُفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٢- الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يُقاتِلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين، جاز رمى أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء[٢]؛ لأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٣- يجوز خضب الشعر الأبيض بالسواد لأجل الجهاد؛ لما فيه من إرهاب العدو[٣]، ولأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٤- يجوز تحلية السيف بالذهب والفضة إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله، وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته[٤]؛ لأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/١٤٤، ٢٢/٦٠٩، ٢٧/٥١.

(٢) المصدر السابق ٢٨/٥٣٧.

(٣) غاية البيان في شرح زبدة ابن رسلان للرملي ص ٤٠، وانظر: الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الزيدي ٣/١٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٦٣، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص٢٩٣.

٥- يجوز المشي بخيلاء وتبختر بين الصفوف؛ لتحفيز المجاهدين، وشد أزرهم، وبث الرعب في قلب العدو؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال لأبي دجانة عند اختياله بين الصفين: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[١]، ولأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٦- نهى الشارع عن المثلة، إلا أنها تباح في الجهاد، وذلك إذا فعلوا المثلة بالمسلمين، فيفعل بهم مثل ما فعلوا، فالتمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص في الجهاد[٢]؛ لأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٧- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله: «إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة»[٣]؛ فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدَّث

---

(١) رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٣-٤/٨٤٥، والطبراني في المعجم الكبير ٧/١٠٤ (٦٥٠٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/١٨٤، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٠٩، رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣١٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٠٦ رقم ٨٠٣٤، ورواه البخاري تعليقًا ٢/٦٧ عقب حديث (١٢٢٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/١٠٨: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

المكلَّم؛ فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟[١].

٨- يجوز إفساد أموال أهل الحرب كقطع الشجر المثمر، إذا أفسدوا أموالنا، وإن كان العمل في ذاته غير مشروع[٢]؛ لأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

٩- يجوز التجسس على العدو؛ لمعرفة عتادهم وعددهم وغيرها، كما يجوز مخادعتهم لتفريق صفهم والوشاية بينهم، كما فعل النبي ﷺ مع مشركي قريش في الخندق؛ لأن الحرب خدعة[٣]، ولأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.

١٠- يجوز لبس الحرير في الجهاد للرجال، وإن كان لبس الحرير للرجال ليس مشروعًا؛ لأنه يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدون ذلك[٤].

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٣٢ .

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٨/٢٥٣ .

(٤) انظر: المصدر السابق ١٩/٦٠، القواعد والفوائد للعاملي الإمامي ١/٣٢٩، مستند الشيعة للمحقق التراقي الإمامي المتوفى ١٢٤٥هـ، ط/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ٤/٣٤٤ - إيران ١٤١٥هـ، الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الزيدي ٣/١٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٧

نص الضابط: كُلُّ مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى العَدُوِّ مَأْمُورٌ بِإِعْدَادِهِ[١].

ومعها :

١- كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد جائزة.

٢- يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته.

صيغ أخرى للضابط :

١- كل ما يعين على الجهاد يندب تعلمه، وأن يعود نفسه عليه[٢].

٢- كل ما يكون من مكايدة الحرب يعمل به، ولا عبرة بمصدره[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها

---

(١) انظر: تفسير الخازن ٤٥/٣، ولفظه المراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها.

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٨/١.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤٦٩/١، ولفظه ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به.

من علم أو فن أو صناعة، فهو من فروض الكفاية[١]. (أعم).

٢- الإعداد للجهاد إنما يكون مع الاعتياد[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

يبين هذا الضابط أن الاستعداد للحرب والتفوق فيها - توقيًا لتربص الأعداء- فريضة تلازم فريضة الجهاد؛ إذ الحرب بلا عدة إلقاء للنفس إلى التهلكة[٣].

وهذا مظهر لواقعية الفقه الإسلامي واعتباره «للعوائد الجارية»[٤]، أي للسنن الاجتماعية في العلاقات الدولية، حتى قيل: (القوة من طبيعتها الانتشار والتمدد)، بمعنى: أن من يمتلك القوة المتفوقة من الدول تغريه قوته بالانتشار والتمدد؛ ومن هنا كان لزامًا على الأمة المسلمة الإعداد لامتلاك القوة، وعلى أرقى قدر مستطاع بما يشمل التفوق والجاهزية؛ منعًا لطمع الأعداء في بلادنا، وهذا معنى قوله سبحانه ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالأمر بالإعداد معلل بغاية الردع، أي لإلقاء الرعب في قلوب الأعداء؛ فلا يجرؤون على المقاتلة، فهو أسلوب وقائي لمنع وقوع الحرب، وفي هذا توجيه لحرص الإسلام على عدم الدخول في حرب تسفك فيها الدماء، فإن الرهبة ستمنع العدو من الهجوم والدخول في القتال، فإذا علم

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٥٢٦.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/٧١، طبعة ١٩٦٠، نشر: مكتبة البابي الحلبي.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٣٠١.

(٤) انظر: القاعدة المقاصدية، الأخذ بالمسلمات العقلية والحسية والموافقات: للشاطبي ٢/٢٨٦ عند قوله: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا.

عدوك أنك متيقظ له، مستعد لقتاله خافك وانقطعت أطماعه منك[١].

ومفهوم القوة لا يقتصر على سلاح بعينه، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها؛ إذ هناك قوة السلاح وقوة الرجال، وقوة التصنيع وقوة التدريب، وقوة العدد المتطورة، وقوة الإعلام، وهناك قوة المال، وقوة الاقتصاد، وقوة التعليم، وغيرها من القوى العديدة، فضلا عن القوة المعنوية، وأهمها قوة العقيدة.

ويؤخذ من هذا الضابط شرعية التثقيف العسكري والتدريب على فنون القتال لأفراد الأمة؛ لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد[٢]، وهذا التدريب مطلوب لأفراد الأمة من القادرين رجالا كانوا أو نساء.

ويتأكد الوجوب حين تكون الدولة مهددة، ويستغل الأعداء عدم قدرة المرأة على السلاح للاعتداء عليها، وتهديد المسلمين بأعراضهم، فيتأكد تدريب المرأة على الدفاع عن نفسها واستخدام السلاح؛ لأنه وسيلة لحفظ الأعراض، مثلما هو وسيلة لقيام أفراد الأمة بالفرض العيني اذا اقتحم العدو أرضهم[٣]، ومن المعلوم أن المرأة مكلفة بالدفاع عن نفسها إذا تعرضت للعدوان، وهذا الواجب لا يتحقق إلا بتدريب على المهارات الدفاعية، وينبغي أن يُراعَى عند التدريب الضوابط الشرعية من تجنب الاختلاط واحترام خصوصية المرأة، يدلك على هذا ما روي عن عائشة: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني؛ فقال: «هذه بتلك»[٤]، ما يؤكد

---

(١) أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبد السلام ص ٧٠، تحقيق نزيه حماد، نشر: مكتبة الوفاء، جدة، ١٩٨٦م.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/٧١، مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٠م، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ص ١٧٢.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ص ١٧٢.

(٤) صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٥، رقم ٤٦٩١.

مشروعية تدريب المرأة على الأعمال الرياضية التي تنفعها في حياتها وتحفظ لياقتها البدنية.

واليوم غدَا التدريب على فنون القتال علمًا قائمًا بذاته، بما يستلزم التخصص فيه، وأن يوضع برنامج من الخبراء لما يتضمنه تدريب أفراد الأمة، بحيث تكون لديهم المهارات الأساسية للقتال واللياقة البدنية الكافية، فضلا عن بناء الروح المعنوية لأفراد الأمة، وبناء الإرادة القوية، والهمة العلية، والقدرة على المغامرة من غير مقامرة، واقتحام المخاطر بمعقولية ورشد[1]، ومحاربة الانغماس في الشهوات والخمول والوهن، والعجز والكسل، والجبن والبخل.

وهذا يستلزم بناء نظام قيمي لأفراد الأمة تشرف الدولة على تنفيذه في المجال التربوي والإعلامي والتعليمي والفني، يسير جنبًا إلى جنب مع النظام العسكري؛ ليبني في النفس المناقب الحسنة؛ إذ الإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، ويُصبِّر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك، مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم، فيقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

ويترتب على أن التدريب مأمور به: ارتفاع المسؤولية عمَّا يحدث من أضرار يعد استعمال القوة من لوازمها، ما لم يخرج اللاعب عن قواعد اللعبة ووجه ارتفاع المسؤولية؛ لأن هذا التدريب على أعمال الفروسية يعد ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الأفراد والجماعة من الوجهة الصحية والخلقية

---

(١) بحيث يكون حاذقا ومميزا لما يغلب سلامته وما يكون تهورا.

والحربية؛ فهي واجب وليست مجرد ممارسة حق، والضرر المترتب على واجب لا ضمان فيه ما لم يتعد الحدود المرسومة[١].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولفظ (القوة) يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو[٢]، وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة؛ لأنها تتطور تبعًا للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو[٣]، واللفظ يتسع لمعانٍ تشمل القوة المادية والمعنوية، وذكر الماوردي صورًا تندرج تحت مفهوم القوة منها: السلاح والرمي، والتصافي، واتفاق الكلمة، والثقة بالله تعالى، فكل قوة متطورة في أي شأن من شؤون الحياة، في كل زمان ومكان، تعتبر جهدًا يجب الحرص عليه، والأخذ منه بما يناسب الحالة القتالية؛ لكي تكون الغلبة للمسلمين[٤].

٢- قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وأخذ الحذر لايتم إلا بالإعداد البري، والبحري، والجوي[٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي بترك الإنفاق في سبيل الله، والخطاب هنا لكافة أفراد

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٥٢٩.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٢/٦٥٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٤٧، تفسير القرطبي ٨/٣٥.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣٢/٦٢.

(٥) فقه السنة لسيد سابق ٢/٦٥٠، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

الأمة، وعدَّ سبحانه وتعالى ترك الإنفاق في سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ العدة اللازمة للنصر - تهلكة للنفس، وتهلكة للجماعة؛ جاء في تفسير الماوردي: عند قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بأن تتركوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا، ثم قال: هذا قول ابن عباس، وقيل: لا تقحموا أنفسكم في الحرب بغير نكاية في العدو، وكل هذه المعاني من الإنفاق للجهاد، أو النكاية بالعدو من الإعداد المأمور به عام، محمول على جميع ذلك كله، وهو قول أبي جعفر الطبري[١].

٤- قوله ﷺ: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»[٢].

وكرر ذلك؛ للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها؛ ليتمرن بذلك على الجهاد، ويتدرب فيه، ويروض أعضاءه؛ وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضًا من فروض الكفاية، وواجبًا على الأفراد، ليس لهم أن يتخلوا عنه[٣].

٥- عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله فيه»[٤]، وهو دليل على أن العمل في

---

(١) النكت والعيون للماوردي ١/٢٥٣، تفسير الطبري ٣/٥٩٣، تحقيق أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٢٢ (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٥٢٥.

(٤) رواه أحمد ٢٨/٥٥٨(٧١٣٢١) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/٢١٨-٢١٩ (٢٥٠٥)، والترمذي=

آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين؛ ولهذا قال: «الذي يحتسب في صنعته الخير».

٦- ثبت أنه ﷺ سابق بالأقدام، وثبت عنه أنه سابق بين الإبل، وثبت عنه أنه سابق بين الخيل، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع إحدى الطائفتين، وصارع ركانة، وثبت عنه أنه طعن بالرمح وركب الخيل مسرجة ومعراة[١]؛ بما يفيد مشروعية التدرب على هذه الأعمال التي تعطي لياقة بدنية ومهارة دفاعية.

تطبيقات الضابط :

أولاً – التطبيقات التي هي أحكام جزئية :

١- من الإعداد والحيطة التجنيد لكل قادر عليه، وتدريب أفراد الأمة على المهارات القتالية وبشكل دوري؛ لأن الإتقان إنما يكون مع الاعتياد[٢].

٢- من الأمور الواجبة على الإمام، رئيس الدولة: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرَّمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا[٣].

= ١٧٤/٤ (١٦٣٧)، والنسائي ٢٨/٦ (٣١٤٦)، وابن ماجه ٩٤٠/٢ (٢٨١١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الفروسية لابن القيم ص ٨٤، تحقيق: مشهور حسن، نشر: دار الأندلس.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٧١/٤، نشر: مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٠م، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ص ١٧٢.

(٣) النكت والعيون للماوردي ٢٥٣/١.

٣- من الأمور الواجبة على رئيس الدولة تقوية اقتصاد الأمة لئلا تقع تحت نفوذ الأمم الأخرى يدخل تحت عموم القوة المأمور بإعدادها[١].

٤- من الإعداد تفقد أسلحة الجيوش وإجراء الصيانة الدائمة، وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى: «والذي يتعلق بأمير الجيوش من الأحكام أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها، فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرًا أو صغيرًا ولا أعجب هزيلا؛ لأنه ربما كان ضعفها وهنًا[٢]، كما يلزم أمير الجيش حراسته من غرة يظفر بها العدو، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط أسوارهم بحرس من يؤمنون به على أنفسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدعة، ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة، الثاني: أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم- لمحاربة عدوهم، بأن يكون أوطأ الأرض مكانًا، وأكثرها مرعى وماء، وأحرسها أكنافًا وأطرافًا؛ ليكون أعون لهم على المنازلة»[٣].

٥- ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به، سواء كان من أمر العرب أم العجم[٤]، ويتخرج على ما سبق أن لا حجر على الإفادة من خبرات الشعوب في التخطيط العسكري والتصنيع، ولو كانوا من غير المسلمين، ولا يعد أصل الإفادة من الخبرات والمشاركات في المناورات وشراء السلاح الأجنبي من الولاية المنهي عنها، إلا أن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٤/٤٦٧ تعقيب محمد سعيد رمضان البوطي على بحث الشيخ محمد يوسف جيري حول صندوق التضامن الاسلامي.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢، تصحيح محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٧م.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٨.

(٤) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٦٩.

يترتب على المشاركة والتدريب مواقف منهي عنها، فتكون الحرمة للمواقف لا لأصل المشاركة، وهي من المحرم لغيره، ونص الشيباني والإمام أحمد على ذلك؛ مستدركًا على من كره الرمي بالقوس الفارسية لورود خبر بذلك، وبين أنه لم يعمل بالحديث؛ لتعارضه مع هذا الأصل، ومع ما ثبت في السيرة من إفادة الرسول ﷺ من الخبرات العسكرية للأمم، فالمنجنيق من أمر العجم، وقد نصبه رسول الله ﷺ على الطائف حين أشار عليه به سلمان، رضي الله تعالى عنه، واتخاذ الخندق من أمر العجم، وقد فعله رسول الله ﷺ، بإشارة سلمان، رضي الله عنه[1]، وقد قيل للشافعي: أين العلم كله؟ فقال: «في العالم كله»، يعني: أن الله فرقه في عباده ولم يجمعه في واحد[2]، نعم، ربما يكون في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب كانت بيد رسول الله قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقِها وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنا؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد»[3]، أقول: ربما يحمل هذا الحديث - إن صح - على ارتباطه بمصلحة زمانية متغيرة[4]، أو للتوجيه لأهمية امتلاك القدرة التصنيعية، ولكن في

---

(١) شرح السير الكبير للشيباني ٤٦٩/١، سمط النجوم العوالي للعاصمي ١٧٩/٢، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبد السلام ص ٩٥، تحقيق نزيه حماد، مكتبة النشر: دار الوفاء، ١٩٨٦م.

(٣) رواه ابن ماجه ٩٣٩/٢(٢٨١٠)، واللفظ له، والطيالسي في المسند ص٢٣ (١٥٦)، وقال البوصيري في المصباح ٤٠٧/٢ (٩٩٥- ٢٨١٠)/هذا إسناد ضعيف.

(وقوس النبل) هي العربية، و(قوس النشاب) هي الفارسية، وقال الجوهري في الصحاح ٢٤٦٩/٦: و(القنا) أيضًا: جمع قناة وهي الرمح، وتجمع على قنوات، وقِنيٍ على فُعول، وقِناء مثل جَبَل وجبال.

(٤) من ذلك: أن استعمالها يؤدي لوهن في الروح القتالية، كما ذكر ابن القيم: «إن صح الخبر فالنبي=

سبيل الوصول لهذا الهدف لا بد من الإفادة من خبرات الشعوب؛ إذ العلم تراكمي، والمقصود نصرة الدين وكسر أعدائه، لا عين القوس وجنسها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والرمي بهذه القسي من القوة المعدة لم يخص نوعًا من نوع[١].

٦- مدافعة المحتل بكل ما يمكن من إعداد وقوة عملٌ مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهاينة المحتلين المنتهكين لكل الحقوق[٢].

٧- يعد التدريب العسكري وألعاب الفروسية من أسباب إباحة ما كان محرمًا في الأصل كالإيذاء البدني؛ لأنه لا يتصور حصول التدريب من غير قدر من الإيذاء[٣].

٨- من التطبيقات المعاصرة الفتيا بوجوب قيام الأمة بتوفير ما تحتاجه من القوة العسكرية، البرية والبحرية والجوية، من دبابات ومصفحات وغواصات وسفن وطائرات وصواريخ، وغير ذلك، مما يكفي لحماية حدودها، ورد عدوان المعتدين عليها[٤].

= لعنها وأمر بإلقائها حين لم يكن العجم والترك قد أسلموا، فهي كانت شعاراً للكفار والمشركين، أو منع الرجل من حملها؛ لعدم معرفته بها، وتكلفه الرمي بها والخروج عن عادته وعادة أهل الإسلام حينئذ» الفروسية ص ٤٢٢.

(١) الفروسية لابن القيم ص ٤٢٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٥ (١٣/٧) بشأن أحداث فلسطين وغيرها في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٥٢٦/١.

(٤) بحث القواعد الحاكمة لفقه المعاملات ليوسف القرضاوي، قدمه للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة ص ٨٠.

ثانيًا ـ التطبيقات التي هي ضوابط :

التطبيق الأول من الضابط :

١٧٧٨ـ نص الضابط: كُلُّ المَلاعِبِ الَّتِي تُعَلِّمُ الفُرُوسِيَّةِ وَتُعِينُ عَلَى الجِهَادِ جَائِزَةٌ[١] .

صيغ أخرى للضابط :

١- الاستباق بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها[٢].

٢- كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب جائزة[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- المباح يعتبر بما يكون خادمًا له[٤]. (أعم).

٢- كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق شرعي فهو حرام. (قسيم)[٥].

٣- يحل كل لعب خطر لحاذق[٦][٧]. (قيد).

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٠٣، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٥/١٥٩.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٥٢٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٩٢.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية لابن اللحام ص ١٦٠، نشر: دار الفكر.

(٦) رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٠٣، نشر: دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٩٩، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥، نشر: دار الكتب العلمية.

٤- كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه[١]. (تلازم).

٥- الأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية[٢]. (تلازم).

٦- اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، إلا أن يقوم دليل على التحريم[٣]. (تلازم).

٧- كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم[٤]. (تلازم).

شرح الضابط :

(الفروسية) لغة: الحذق بركوب الخيل، والتمسك عليها عند جريانها[٥]، ثم توسع في المعنى، فقيل: لكل حاذق بما يمارس من الأشياء كلها، ويقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالمـًا به[٦].

و(الفروسية) اصطلاحًا تطلق على معنى أعم بحيث تشمل القوة البدنية وقوة النفس بما تتضمنه من قيم أخلاقية تظهر ثمرتها في الشجاعة والنجدة إضافة إلى قوة الشخصية العلمية بحيث لا يكون إمعة.

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ٢٨٢/١١.

(٢) البناية في شرح الهداية ٢٨٢/١١.

(٣) موسوعة القواعد للبورنو ٣٠٣/١، و٣٢٥/٤، مختصر من قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة، اللجنة الوطنية بالعراق ٦٢٢/٢.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩٥/٨، نشر: دار الفكر، لبنان.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٢٥.

(٦) تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/١٦، نشر: دار الهداية، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٢٦/٤، نشر: دار الفكر، بيروت.

وفي هذا يقول ابن القيم: «والفروسية من أشرف عبادات القلوب والأبدان الحاملة لأهلها على نصرة الرحمن، والفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، والشجاعة هي ثبات القلب عند النوازل، ولما كانت الشجاعة خلقًا كريما من أخلاق النفس ترتب عليها أربعة أمور، وهي مظهرها وثمرتها: الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، والثبات في موضع الثبات، والزوال في موضع الزوال، وضد ذلك مخل بالشجاعة، وهو إما جبن، وإما تهور، وإما خفة وطيش[(١)].

والترويح عن النفس والانتجاع باللعب والاستباق والرياضات عمومًا معتبر بأصله، فما كان في أصله مطلوبًا، كبناء الجسد، فهو مندوب، وما كان في أصله معتمدًا على الحساب والفكر، مما ينمي مهارات عقلية في تدبير شؤون الحياة، فلا يحرم، وما كان في أصله لعب ولهو فالجمهور على عدم إباحته، وهو بين القول بكراهته وحرمته، إلا ابن حزم الذي اعتبره من المباح.

والذين قالوا بجواز اللعب اعتبارًا بأصله قيدوا ذلك بأن لا يعتاده ويدمنه، بحيث يفوت الواجبات الأخرى، وقيدوا جواز الألعاب الخطرة بأن تكون من حاذق، وأن تغلب فيها السلامة.

والأصل في إعمال هذا الضابط ما سبق تقرره بالضابط الأعم، وهو أن كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- ينبغي على ولي الصغير أن يعلمه من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من السباحة والرمي، وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه[(٣)].

---

(١) الفروسية لابن القيم ص ٥٠٤.

(٢) انظر: تفسير الخازن ٣/٤٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٢.

٢- تجيز الشريعة من ألعاب الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمسابقة بالأقدام، وسباق الخيل، وسباق السفن والسيارات والطائرات، وسباق الطير وما أشبه، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصا، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة والملاكمة والعلاج - رفع الأثقال - وشد الحبل والسباحة وغيرها[١] - أي رفع الأثقال - وشد الحبل والسباحة وغيرها، قال ابن حزم: «وتعليم الرمي على القوس والإكثار منه فضل حسن»[٢].

٣- نص ابن عابدين من الحنفية والهيتمي من الشافعية على جواز كل الملاعب التي تعلم الفروسية، وتعين على الجهاد، كالسبق بالأقدام - رياضة الركض - أو السفن[٣]، إذا كانت من غير عوض، وكذا المسابقة بلا جعل فتحل في كل شيء، وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته، كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم[٤]، ووجه تقيد ذلك بأن تكون من غير عوض أن فيها تمليكًا للمال بالخطر، وأصل ذلك أنه منهي عنه، وإنما شرع استثناءً فيما يدخل في أعمال الجهاد مباشرة كأثر فاعل، وهو ما اختاره المحقق الأردبيلي من الإمامية، وفي هذا يقول: «المسابقة بنحو الأقدام ورفع الحجر والمصارعة، وبالآلات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض هل يجوز أم لا؟ فعلى رواية الفتح: يجوز، وعلى السكون: لا، وفي

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٥٢٥/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٥/٥، تحقيق حسنين مخلوف.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٢٥/٥، نشر: دار الفكر.

(٣) رد المحتار ٤٠٣/٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٩٩/٩.

(٤) رد المحتار ٤٠٣/٦.

الجواز مع شهرة روايته بين المحدثين موافقة للأصل، خصوصًا مع فرض غرض صحيح على تلك الأعمال، واعلم أن الأصل جواز كل شيء حتى يعلم تحريمه»[١].

٤- الإصابات الناشئة عن أعمال الفروسية حكمها على نحو التالي إن كانت طبيعة العمل لا تقتضي إصابة، فتنطبق على الإصابة القواعد العامة للعمد والخطأ، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول باعتبارها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهي جريمة غير عمدية، وإن كانت أعمال التدريب تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة، أو تستلزم الضرب كالملاكمة؛ فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للتدريب؛ لأن وجوب التدريب يقتضي إباحة ما يصاحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة، فإن تعدى المتدرب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة؛ فهي جريمة عمدية إذا توفر تعمدها، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها[٢].

---

(١) مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ١٣/١٦١.
(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٥٢٨.

التطبيق الثاني من الضوابط :

١٧٧٩ـ نص الضابط: يَحِلُّ كُلُّ لَعِبٍ خَطِرٍ لِحَاذِقٍ تَغْلِبُ سَلامَتُهُ[١] .

صيغ أخرى للضابط :

حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته[٢].

شرح الضابط :

هذا الضابط بمثابة قيد على جواز الألعاب الخطرة وألعاب الفروسية، ويتمثل القيد بالاتقان فلا يجوز ممارسة الألعاب الخطرة قبل التدرب الكافي، وأن يغلب على الظن السلامة، بأن تتوفر عناصر الأمان عند ممارسة الألعاب الخطرة. ونص الحنفية والشافعية على جواز الألعاب الخطرة من الحذاق إذا غلبت السلامة، ويحل التفرج عليها[٣]، والأصل في هذا الضابط ما تقرر أن كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده[٤].

تطبيقات الضابط :

١- يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته إذا غلب على ظنه سلامته منها، وإذا لسعته الحية فمات لم يأثم[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٥/٦، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٩٩/٩.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر الأزهري ٣٨٠/٥، (الجمل)، نشر: دار الفكر.

(٣) رد المحتار ٤٠٣/٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٤٥/٤، نشر: دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٩٩/٩.

(٤) انظر: تفسير الخازن ٤٥/٣.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٢٦٦/٥.

٢- تحل أنواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها، أي كالبهلوان؛ حيث غلب على ظنه سلامته[١].

٣- يجوز التفرج على اللاعبين حيث جازت، وإلا فلا؛ لما فيها من إعانة على المعصية[٢].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤/٣٤٤.

(٢) فتوحات الوهاب للجمل ٥/٣٨٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٠

نص الضابط: جِنْسُ الْـجهادِ مُقَدَّمٌ على جنْسِ الْحجِّ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- جنس الجهاد أفضل من جنس الحج[٢].

٢- جنس الجهاد أشرف من جنس الحج[٣].

٣- جنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج[٥]. (أخص).

٢- فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد[٦]. (الاشتراك في الموضوع).

---

(١) مجموع الفتـــاوى لابن تيمية، ط٢ مكتبة ابن تيمية ٢٤/٢٧، ٢٥، ١٤٢، الفتاوى الكبرى ٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٠/٢٣، ٤٠/٢٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤١/٢، فتح الباري ٤٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢/٢٧.

(٥) التاج والإكليل للمواق ٥٣٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٥٣٦/٢.

(٦) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص٤٤، ١٤٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

شرح الضابط:

الجنس: جمع أجناس، وهو النوع والأصل، أو الضرب من كل شيء، وقيل: هو ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه والجنس أعم من النوع[١].

وجنس الجهاد: كل ما يتعلق بالجهاد، من أعماله وأنواعه ووسائلها ومقاصدها، ومن يتعين عليه.

وجنس الحج: كل ما يتعلق بالحج والعمرة، من أعمالهما ومشاعرهما وأنواعهما، ومتى يجب.

وإذا كان الحج واجبا على المستطيع، فإن الجهاد يجب على الجميع بحسب الاستطاعة، وهو ما أكده ابن القيم بقوله: «والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما باليد، وإما بالمال، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع»[٢].

ومعنى الضابط: أن كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله تعالى يجب أن يقدم على كل ما يتعلق بالحج، وكذلك العمرة من باب الأولى؛ لشرف الجهاد، وتعلق مصير الأمة به، وعظم المصالح المترتبة عليه، وبشاعة المفاسد المترتبة على تركه وتضييعه.

وقد كشفت بعض الصيغ ذات العلاقة بالضابط الذي نحن بصدد تحريره عن الأفضلية المطلقة للجهاد على الحج، حتى في النوافل، «فتطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج»، فأفضل ما يتطوع به المكلف هو الجهاد، وقد قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد»، وقد روى هذه

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٤٣.

(٢) مختصر زاد المعاد لابن عبد الوهاب ١/١٩٧.

المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه قال أحمد: «الذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم».

والأحاديث متظاهرة بذلك: فعن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك[١]، ولما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»[٢].

ولا يرد على تفضيل وتقديم جنس الجهاد على جنس الحج: أن الحج من أركان الإسلام الخمسة والجهاد ليس منها، أو أن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين؛ لأن الأمر في الجهاد يتعلق بمصلحة الأمة ومصيرها، فنفع الجهاد متعدٍّ، ومقاصده أشمل وأعم، ويدور مع الأحكام التكليفية الخمسة وأما الحج فيتعلق بمصلحة الفرد، ونفعه قاصر غالب[٣].

وفي ضوء هذا يفسر ما نقله القرافي وغيره عن الإمام مالك من أن: «الحج أفضل من الغزو إلا في الخوف فلا يكون أفضل»[٤]، فهو من باب المفاضلة والتقديم لما كان منهما فرضا على ما كان نفلا، وما كان منهما على الفور على ما كان على التراخي، وما كان منهما مضيقا على ما كان موسعا، كما ورد في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه البخاري ٤/١٧ (٢٧٩٥) واللفظ له، ومسلم ٣/١٤٩٨ (١٨٧٧).

(٣) انظر: فتح الباري ١/٧٩، فتح القدري للمناوي ٢/٢٧.

(٤) الفروق ٢/٣٦٠، الذخيرة ٣/١٧٤، التاج والإكليل للمواق ٢/٥٣٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٣٤.

الحديث: عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد[١] فيه كالمُتَشَحِّط في دمه»[٢].

وعليه، فإن كان الجهاد متعينا بفجأة العدو أو بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج، سواء كان الحج تطوعا أو واجبا، وحينئذ يقدم عليه ولو على القول بفورية الحج ويقدم فرض الحج على تطوع وفرض الغزو الكفائي على القول بالفور، وكذا على القول بالتراخي إن خيف الفوات فإن لم يخف يقدم فرض الغزو الكفائي على فرض الحج هذا حاصل ما في المسألة وقد علمت أن ثمرة الأفضلية تقديم الفاضل على المفضول في الفعل[٣].

والخلاصة: أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج، فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد وهو كونه فرض عين، كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه[٤].

---

(١) المائد: الذي يركب البحر فَتَغْثي نَفسُه من نَتْن ماء البحر حتى يُدارَ بِهِ ويكاد يُغْشَى عليه انظر: لسان العرب ٤١١/٣.

(٢)) الطبراني في الكبير ٦٥٤/١٣- ٦٥٥ (١٤٥٨١)، والأوسط له ١١٢/٤ (٣١٦٨)، والحاكم ١٤٣/٢ مختصرًا، والبيهقي في الكبرى ٣٣٤/٤-٣٣٥، وشعب الإيمان له ١١/٤- ١٢(٤٢٢١)، واللفظ للطبراني والبيهقي وقال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٥ "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث/ثقة مأمون، وضعفه غيره". وروي الحديث موقوفًا على عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق ٢٨٥/٥ (٩٦٣٠)، وسعيد بن منصور ١٥٣/٢- ١٥٤ (٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٩١/١٠ (١٩٧٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٨/١، كلهم بلفظ "غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات".

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١٠/٢.

(٤) فتح الباري ٤٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤١/٢.

ولا خلاف بين الفقهاء في أصل ومضمون الضابط[1]، ومجاله المفاضلة بين الجهاد، والحج، وتقديم كل ما يتعلق بالجهاد على الحج، وما ينبني على ذلك من أحكام وفروع فقهية.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠]، أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، مثل من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، وجعلتم سقاة الحاج وعمار المسجد كالمؤمنين والمجاهدين في سبيل الله **قال أبو جعفر**: وهذا توبيخ من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم جل ثناؤه أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السدانة والسقاية وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾، قضاء من الله بيْن فرق المفتخرين الذين افتخر أحدهم بالسقاية، والآخر بالسدانة، والآخر بالإيمان بالله والجهاد في سبيله فالذين آمنوا بالله، وصدقوا بتوحيده من المشركين وهاجروا دور قومهم وجاهدوا المشركين في دين الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأرفع منزلة عند الله، من سقاة الحاج وعمار المسجد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٦٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الإباضي ١٦/١٨٣، نضد القواعد للسيوري ١/٢١٧-٢١٨، ٢٤٨، جواهر الكلام ١٥/٣٨٩، سائر الحواشي الواردة بهذا الضابط.

الحرام، وهم بالله مشركون، وهؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا هم الفائزون بالجنة، الناجون من النار[١].

٢- ما ورد في الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[٢]، فقدم الشارع الجهاد على الحج مما يدل على أفضلية الجهاد، يقول ابن حجر: «فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالبا، ونفع الجهاد متعد غالبا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر- فكان أهم منه فقدم»[٣].

٣- ما ورد في حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[٤]، فجعل الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام؛ لعظم ما يترتب على تركه من مفاسد، كالهلكة والذلة وهوان الأمة وضياعها وضعفها.

٤- ما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها،

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/١٧٢-١٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٩١.

(٢) رواه البخاري ١/١٤(٢٦)، ٢/١٣٣(١٥١٩)، ومسلم ١/٨٨(٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ١/٧٩، وانظر: فتح القدري للمناوي ٢/٢٧، المحلى لابن حزم ٨/٣٨٥-٣٨٦.

(٤) رواه الترمذي ٥/١١- ١٢ (٢٦١٦)- وقال حسن صحيح، والنسائي في الكبرى ١٠/٢١٤- ٢١٥ (١١٣٣٠)، وابن ماجه ٢/١٣١٤- ١٣١٥ (٣٩٧٣)، وأحمد ٣٦/٣٤٤- ٣٤٥ (٢٢٠٦١) واللفظ للترمذي والنسائي وأحمد وهو جزء من الحديث الذي أوله "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه".

وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[١]، مما يبين فضائل الجهاد والرباط في سبيل الله تعالى، التي لا يعدلها غيره من أعمال الحج وغيره.

٥- اتفاق العلماء على أن المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء، فإن جنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج[٢].

تطبيقات الضابط :

١- المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا في المجاورة فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، وهو مقدم على جنس الحج[٣].

٢- من أوصى بشيء من ماله أن يصرف في أفضل أنواع البر، وجب أن يصرف في الجهاد؛ لأنه أفضلها[٤]، كما أنه مقدم على ما سواه من حج وغيره.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) رواه البخاري ٤/٣٥ (٢٨٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥٠٠ (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق ٢٧/٤٠، ١٤٢، مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين الحنبلي البعلي ١/٥٠٥، ط٢ دار ابن القيم - الدمام ١٤٠٦هـ، الفتاوى الكبرى ٤/٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٢٤.

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح الزيدي ٤/٤٨٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨١

نص الضابط: كلُّ عُذْر مَنَعَ وُجُوبَ الْـحَجِّ مَنَعَ وُجُوبَ الْـجِهادِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- لا واجب مع العجز[٢]. (أعم).

٢- كل من حبسه العذر سقط عنه الجهاد[٣]. (أعم).

٣- عند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا[٤]. (تكامل).

٤- الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف[٥]. (استثناء).

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٧/٤، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المالكي ٢٣٢/٩، ط/ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج للرملي ٥٦/٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤١/٢، ٩٤/٤، و في لفظ: "لا واجب في الشريعة مع عجز" إعلام الموقعين ١٩/٣ وفي لفظ: "لا وجوب مع العجز" بدائع الصنائع ١٢٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٥، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧١/٥.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ١٥٦٤/٤ وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٥.

(٥) إعانة الطالبين للبكري ١٩٤/٤، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

المراد بالعذر : الحجة التي يعتذر بها، أو السبب المبيح للرخصة، يقال: لي في هذا الأمر عذر ومعذرة أي خروج من الذنب[١]، والمراد به في هذا الضابط: العذر الشرعي الملازم أو الطارئ، الذي يبيح للمكلف عدم الخروج للجهاد الموصوف بكونه فرض الكفاية[٢].

وأما الحج والجهاد : فقد سبق التعريف بهما، غير أنه ينبغي الالتفات إلى ما بينهما من فوارق، فالحج: فرض عين على المستطيع في العمر مرة، فإذا أداه صار ما يأتي به بعد ذلك نافلة في حقه وأما الجهاد: فإن منه فرض العين وهو جهاد الدفع والجهاد المتعين بالشروع وغيرهما، ومنه فرض الكفاية وهو جهاد الطلب، ومنه الجائز، ولا يرتبط الجهاد بوقت معين، ولا بمرات محددة.

ويبين هذا الضابط : أن كل عذر شرعي أو حسي يسقط عن المكلف وجوب الخروج من بلده لأداء فريضة الحج، فإنه يمنعه من الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، وقد تناول جمهور الفقهاء هذا الضابط عند حديثهم عن شروط وجوب الجهاد، وموانعه.

فقد اشترطوا للجهاد سبعة شروط، وهي على نوعين:

النوع الأول : شروط لازمة أو ذاتية، ومن لم تتحقق فيه فهو معذور: وهي «الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة» وذلك لأن الكافر غير مأمون في الجهاد، كما أن الذمي بذل الجزية لنذب عنه، لا ليذب عنا والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وأما الذكورة: فتشترط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/٥٤٥، ط/ دار صادر - بيروت.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/٣٩٩، ٤٠٢.

«جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[١]، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، وإن خرجت لإعداد طعام وشراب ومعالجة الجرحى وغيرها، فجائز إذا لم يمكن الاستغناء عنها بغيرها[٢] ويندرج تحت شرط الحرية: من فقد حريته لسجن أو اعتقال أو أسر عند العدو، وغيرها ويندرج تحت هذا النوع الشيخ الهرم الكبير، «وهو الصحيح في بدنه الضعيف، ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفا نحيفا[٣]، فهؤلاء جميعا معذورون، ولا يجب عليهم الجهاد.

النوع الثاني: السلامة من الأعذار: وهي السلامة من الضرر، والفقر أما السلامة من الضرر: فتعني السلامة من العمى والعرج والمرض؛ لأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد»[٤] وأما السلامة من الفقر فتقتضي وجود النفقة الكافية التي يتمكن بها من امتلاك متطلبات الجهاد من زاد وراحلة وسلاح، ونفقة على نفسه، وألا يضيع من يعول، فيترك لهم ما يلزمهم من نفقة خلال فترة جهاده كما أوجب جمهور الفقهاء على من أراد الخروج للجهاد، وكان مدينا بدين

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها ١٣٣/٢ (١٥٢٠)، وكذلك أحمد، وهذا لفظه في ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٣٦٦/١٠ - ٣٦٧، ط/دار الكتاب العربي -بيروت، نهاية المطلب للجويني ٣٩٩/١٧ وما بعدها، مفاتيح الغيب للرازي ٨١/٢٨، الإحكام لابن حزم ٣٣٧/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح الزيدي ٥٤٢/٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي الشيعي ٥/٢٢، التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى الزيدي ٤١٦/٤-٤١٧.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٢٧/١٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٣٦٦/١٠-٣٦٧، ط/ دار الكتاب العربي-بيروت، نهاية المطلب للجويني ٣٩٩/١٧ وما بعدها، مفاتيح الغيب للرازي ٨١/٢٨، الإحكام لابن حزم ٣٣٧/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح الزيدي ٥٤٢/٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي الشيعي ٥/٢٢، التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى الزيدي ٤١٦/٤-٤١٧.

حال، ألا يخرج للجهاد إلا بعد سداد دينه، كما «اتفقوا على أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط»[١].

وفي سياق بيان هذا الضابط ينبغي التنبيه إلى: أن العذر المانع من الجهاد في بعض هذه الحالات -عدا الديْن وإذن الوالدين- يكون المنع فيه نسبيا وليس مطلقا، فلا يمنع من الخروج إلى الجهاد من أراد منهم الجهاد، وكان الجهاد في حاجة إليهم للقيام بأعمال ضرورية لا تقتضي مشاركتهم في القتال كإعداد الطعام والإسعاف والتمريض والتحريض بالوعظ وغيرها، ففي هذه الحالة «لا يحرم عليهم الخروج؛ لأن الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم، بشرط أن لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم، كان ذلك طاعة مقبولة»[٢]، على أن يحتاط لحمايتهم من أن يصل العدو إليهم.

وقد تفاوتت آراء الفقهاء في تفاصيل بعض هذه الأعذار، «كمن عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا، أو يوثقه برهن، وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين وذهب الحنابلة إلى أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها»[٣].

وكذلك بلوغ الدرجة القصوى في بعض الأعذار: فالأعرج من أصحاب الأعذار المانعة من الخروج للجهاد إلا أن من به عرج لا يمنعه من الكر والفر لا

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٣٣٥، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – مصر. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٩، المحلى ٧/٢٩٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الإباضي ٥/١٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٦/١٢٧- ١٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٣٧٨.

يعذر، وكذلك المرض القليل الذي لا يمنع من الكر والفر، كالسعال وما شاكله لا يكون عذرا[١].

والحكمة من هذا المنع: اعتبار مصلحة المكلف ومصلحة غيره، فالأقطع والأشل وغيرهما، أشد عرضة للهلاك من غيرهم؛ لفقدهم أهم وسائل القتال والدفاع عن النفس، وفي هذا مخاطرة بالنفس مع الهلاك المحقق غالبا، وقد نهى الشرع عن ذلك، فيقدم حفظ النفس في حق أصحاب الأعذار.

وأما اعتبار مصلحة غيره: فكالدائن إذا لم يأذن للمدين بالجهاد، فليس للمدين أن يخرج دون إذنه؛ حرصا على أداء الحقوق لأصحابها، ولئلا يقدم على مظنة الهلاك وعليه دين يحاسب عليه، كما ورد في الحديث الصحيح: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٢]، وفي هذا رعاية لمصلحة المجاهد أيضًا.

ومما ينبغي التنبيه إليه بخصوص الأعذار المانعة من الجهاد: أن كلام الفقهاء كان مبناه على طرق ووسائل الحرب في أيامهم، عندما كان العنصر البشري هو الأساس في المعركة، وكانت وسائل الحرب بدائية كالسيف والرمح والخيل وغيرها، مما يحتاج إلى مجاهد بصفات بدنية خاصة والواجب علينا أن نلتفت إلى طبيعة عصرنا، وما آلت إليه وسائل الحرب من أسلحة ومعدات حديثة، لتحديد الأعذار المانعة من الجهاد كما أن أمر التجهز والأهبة وتوفير الزاد والراحلة والنفقة وغيرها، لم يعد من مهمات الأفراد، وإنما تقوم عليه الدولة لا الأفراد، فلم يعد عذرا من الأعذار المانعة من الخروج للجهاد كما كان في السابق.

وفي سياق هذا الحديث ينبغي التنبيه إلى: أن هناك موانع أخرى تمنع من

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٢/٢٢٢، مفاتيح الغيب للرازي ٢٨/٨١، تفسير القرطبي ١٦/٣٧٣.
(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٠٢ (١٨٨٦).

جهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، وأن أشخاصا بأعيانهم يمنعون من الجهاد بكل أنواعه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قعود الناس عن القيام بواجب الدفاع، وكذلك قعود السلطات المسؤولة عنه أو منعها لمن يقوم بذلك، فالفرد معذور عند ذلك؛ لأن الجهاد لا يقوم به إلا جماعة قادرة، وهي المتمثلة في الدول وجيوشها، وهو ما أكده ابن الهمام بقوله: «يجب ألا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم، أو قعود السلطان أو منعه»[(١)]، وفي هذا الإطار تقوم غالب الدول بالتجنيد الإلزامي لأفرادها؛ ليكونوا تحت الطلب في أي وقت، وقادرين على القتال ومواجهة العدو، وكذلك إنشاء الجيش أو القوات المسلحة بمختلف فروعها من برية وبحرية وجوية.

ثانيًا: ألا يستغني عنه المسلمون في محل إقامته، لمثل علاج مرضاهم، أو حفظ أمنهم الداخلي، أو إمامتهم في صلاتهم وتعليمهم دينهم، أو تسيير مطاحنهم ومخابزهم، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على كيان الأمة، ودوام إمداد المقاتلين بالغذاء والكساء والدواء والسلاح، ويؤمنهم على من وراءهم ويعبر المعاصرون عن ذلك بتأمين الجبهة الداخلية وتقويتها[(٢)].

ثالثًا: من الأشخاص الذين يمنعون من الخروج للجهاد: ما صرح الشافعية والحنابلة من أنه يسن للإمام أو نائبه منع مخذل[(٣)] ومرجف[(٤)] من

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٨١، وانظر: فقه الجهاد للقرضاوي ١/١٠٧.

(٢) انظر: فقه الجهاد للقرضاوي ١/١٠٦.

(٣) المخذل: من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة الجيش وأشباه هذا، لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾، وقيل: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم انظر: المهذب ٢/٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٤٠.

(٤) المرجف: هو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار ونحو هذا، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٤٠.

الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة، بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه، وأن بقاءه مضر بغيره[١].

رابعًا: لا يأذن الإمام لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦]؛ ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم[٢].

خامسًا: يجوز للمسلم التمهل في الخروج للجهاد عند عدم وضوح الراية؛ لأن الشارع نهى عن القتال تحت راية عمية، وجعل قتلته فيها قتلة جاهلية، كما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[٣].

بقيت الإشارة إلى: أن المعذور من الخروج للجهاد بنفسه ليس معذورا من الجهاد بماله إن كان صاحب مال، والجهاد بلسانه إن كان صاحب حكمة

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٥٧/٨، المغني ٣٥١/٨، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٠/١٦.

(٣) رواه مسلم ١٤٧٦/٣- ١٤٧٧ (١٨٤٨)/(٥٣).

والراية العميـة: هـي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية والغضب لعصبة: عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب، سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به ويشتد بهم، والمعنى: يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه، كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية انظر: تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ (١٨٤٨).

وبيان، والجهاد بالدعاء لإخوانه بالنصر والتأييد، وأن يخلف المجاهدين في أهليهم بخير، فهذا كله من الجهاد، كما ورد في الحديث: «من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا»[(١)].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الثمانية في العمل بأصل ومضمون الضابط[(٢)]، وبساطه يتعلق بحالات الأعذار المانعة من الخروج لجهاد الطلب.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، فدلت الآية على أنه لا إثم و لا حرج ولا ضيق على المذكورين في ترك الجهاد والتخلف عن الخروج مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها، وعلى رأسها ما يمنع من الكر والفر، وبين ذلك ببيان ثلاثة أصناف: **الأعْمى**: فإنه لا يمكنه الإقدام على العدو والطلب، ولا يمكنه الاحتراز والهرب **والأعرج** كذلك **والمريض** كذلك وفي معنى الأعرج الأقطع والمقعد، بل ذلك أولى بأن يعذر[(٣)].

٢- قول الله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٧ (٢٨٤٣) واللفظ له، ورواه مسلم ٣/١٥٠٦-١٥٠٧ (١٨٩٥)/(١٣٥)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: سائر الحواشي الواردة بهذا الضابط.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٢/٢٢٢، مفاتيح الغيب للرازي ٢٨/٨١، تفسير القرطبي ١٦/٣٧٣.

لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢]، فبينت الآية أنه لا إثم على المعذورين، وأن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط، وهم قوم عرف عذرهم؛ كالشيخ الضعيف الهرم، وأرباب الزمانة والعمى والعرج، وأقوام لا يجدون الأهبة والزاد والراحلة، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون؛ فليس على هؤلاء حرج إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه، ونصحوا لله ولرسوله في تخلفهم عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذرون به[١].

٣- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٥] فإن الله تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل[٢].

٤- ما ورد في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر»[٣]، فدل الحديث على أن أصحاب الأعذار المانعة من الجهاد في سبيل الله تعالى، إذا حسنت نواياهم، ونصحوا لله ولرسوله، فإنهم مع المجاهدين بنياتهم وقلوبهم دون

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/٤١٩-٤٢٢، مفاتيح الغيب للرازي ١٦/١٢٧-١٢٩، تفسير القرطبي ٨/٢٢٦.

(٢) فتح الباري ٦/٤٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦/٨ (٤٤٢٣).

أجسامهم، فهم مأجورون مثابون على هذه النية الطيبة، مشاركون للمجاهدين في الأجر.

٥- ما ورد في حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: «أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله: كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل - عليه السلام - قال لي ذلك»[(١)]، فدل الحديث على أن من عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن؛ لأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها»[(٢)].

٦- ثبت في الصحيحين: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد»[(٣)]، فدل الحديث على أن الجهاد إذا كان فرض كفاية، فإنه يحرم إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذْن[(٤)].

---

(١) رواه مسلم ١٥٠١/٣ (١٨٨٥)/(١١٧).

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٨/١٠.

(٣) رواه البخاري ٥٩/٤ (٣٠٠٤)، ٣/٨ (٥٩٧٢)، مسلم ١٩٧٥/٤ (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣١٤/٨.

٧- **الإجماع**، فقد أجمع الفقهاء على أن النساء والأصاغر والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، واتفقوا على أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد، ولا على من له أبوان يضيعان بخروجه»[١].

تطبيقات الضابط :

١- جهاد الطلب يمنع منه الصبي والمجنون والمريض نفسيا؛ لعدم تكليفهما بالحج أو الجهاد أو غيرهما؛ ولأن كل ما يمنع من وجوب الحج يمنع من وجوب الجهاد[٢].

٢- جهاد الطلب يعذر من عدم الخروج إليه المريض الذي يتعذر عليه القتال أو يشق عليه مشقة شديدة، وكذلك ذو العرج البين، وإن قدر على الركوب؛ حفاظا على أنفسهم من الهلاك المحقق في حقهم، ولأن كل ما يمنع من وجوب الحج يمنع من وجوب الجهاد[٣].

٣- لا جهاد واجب على الكفاية أو جائز على أقطع وأشل اليد أو الرجْل، وفاقد الأصابع من إحدى اليدين؛ لأن كلا منهم لا يتمكن من الضرب[٤].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٣٣٥، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - مصر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٨.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢١٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المالكي ٩/٢٣٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/٥٦، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ١٠/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) انظر: المصادر نفسها وذات الصفحات.

(٤) انظر: المصادر نفسها وذات الصفحات.

٤- لا يجب جهاد الطلب على عادم أهبة قتال، من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر، فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته؛ لأن كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد[١].

٥- لا يجب جهاد الطلب على مدين، إلا بإبراء صاحب الدين، أو بإذنه ورضاه، مسلما كان صاحب الدين أو ذميا؛ لأن في الجهاد خطر الهلاك، وضياع الدين على الدائن؛ لعدم تمكنه من استيفائه؛ ولأن أداء الدين فرض عين والجهاد فرض كفاية كما أن كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد[٢].

٦- لا جهاد طلب على الرجل إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، ولو كان الحي أحدهما فقط، لم يجز إلا بإذنه أيضا، فإن كره الوالدان أو أحدهما خروجه فلا يصده كراهتهما عن الخروج، ما لم يتضررا أو أحدهما بخروجه، سواء كان التضرر من جهة الإنفاق أو البدن بحدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها، فلا يجوز خروجه إذ طاعتهما آكد وتضررهما محظور ولو كافرين غير حربيين، وترك الواجب وهو الخروج أهون من فعل المحظور وهو تضررهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ولا يمتنع الخروج بتضرر الوالدين الحربيين كما لا يجب الإنفاق عليهما، فإذنهما غير معتبر للجهاد؛ لأنه يجاهد أهل دينهما؛ ولأن كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد[٣].

---

(١) انظر: المصادر نفسها وذات الصفحات، شرح الأزهار لابن مفتاح الزيدي ٥٢٦/٤.

(٢) انظر: المصادر نفسها وذات الصفحات، نهاية المطلب للجويني ٤٠١/١٧، المنثور للزركشي ٣٣٩/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٨٢/٤.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١٧/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المالكي ٢٣٢/٩، نهاية المحتاج للرملي ٥٦/٨، التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى الزيدي ٤١٦/٤-٤١٧.

٧- يستثنى من الأعذار المانعة لوجوب الحج، ولا تمنع جهاد الطلب: حالة عموم الخوف من طريان طلائع الكفار، وكذا الخوف من لصوص مسلحين إن عم، فتمنع من الحج ولا تمنع من جهاد الطلب؛ لأن الخوف المذكور لا يمنع جهاد الطلب؛ لأن الجهاد مبني على مصادمة المخاوف، غير أنه يشترط لذلك التمكن والقدرة على مقاومة الكفار أو اللصوص، وإلا فهو معذور[1].

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ٤٠١/١٧، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١٧/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المالكي ٢٣٢/٩، نهاية المحتاج للرملي ٥٦/٨.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٢

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الْـمُعاهَداتِ الاِسْتِمْرارُ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (عموم وخصوص).

٢- الأصل في العقد الاستمرار[٣]. (عموم وخصوص).

٣- كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص[٤]. (أخص).

٤- التحرز عن الغدر واجب[٥]. (أعم).

شرح الضابط :

يقصد باستمرار المعاهدة استصحاب آثارها ما لم يرد ما ينقضها، عملا

---

(١) انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية ١/ ٢٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ١١٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٠، دار الكتب العلمية لبنان، القاعدة ٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٥٧، ومثاله كما لو اشترى عينا بعين على أن الخيار للمشتري، ثم وهبهما المشتري معًا فثلاثة أوجه، أصحهما تنفذ الهبة في العين المشتراة دون المبيعة، "لأنه إجازة والأصل استمرار العقد"، وانظر قاعدة: "الأصل في العقود اللزوم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية ١/ ٢٩٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦.

بما تقرر في الاستصحاب من أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ما لم يرد دليل يغيره[١] وهذا الضابط من الضوابط التي تحكم آثار المعاهدة على أطرافها[٢].

واستمرار المعاهدة له ثلاثة مجالات: استمرار زماني ومكاني وشخصي[٣] والمعاهدات الدولية التي عرفها الفقه الإسلامي ثلاثة: الجزية والهدنة والأمان ويمكن إضافة العشور وهي اتفاقية أمان خاصة تعقد مع التجار من غير مواطني الدولة.

والمعاهدات سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كانت حربية أو تجارية أو ثقافية، الأصل استمرار العمل بموجبها من حيث الزمان ومن حيث المكان، بحيث تسري آثارها على إقليم الدولة المسلمة كاملا، وحتى خارجها في بعض الأحيان[٤]، واستمرارها من حيث الأشخاص بحيث تسري على الأشخاص الذين يدخلون في نطاق تطبيقها ولو لم يكونوا وقت إبرامها من الذين تطبق عليهم المعاهدة بآثارها وهذا الضابط مظهر من مظاهر الشخصية الاعتبارية للدولة بحيث تستمر آثار عقودها بعد زوال الأشخاص الذين عقدوا العقود.

وإن استمرار العمل بموجب المعاهدات الدولية لازم للإمام ومن يليه، فإن مات الإمام أو عزل لم تنتقض المعاهدة؛ لقوله تعالى ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ

---

(١) انظر: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٤/٢١٧، دار الفكر للطباعة والنشر، والاستصحاب عند الأصوليين أربعة أنواع: استصحاب البراءة الأصلية وهو حكم الإباحة، واستصحاب الوصف المثبت للحكم كالحكم ببقاء الملك، والنكاح، واستصحاب الإجماع، وهو الحكم بوجود الأمر في الأمس لوجوده اليوم وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٢٠، الاستصحاب على قسمين (استصحاب الماضي بالحال) و(استصحاب الحال بالماضي) والضابط الذي نبحثه من أنواع استصحاب الصفة الثابتة بالماضي للحال.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي ١/٢٣٦.

(٣) الإعلام بقواعد القانون الدولي ١/٢٦١ والقول باستمرارية المعاهدة لا يتنافى مع القول بتوقيتها فهي مستمرة إلى آخر المدة المذكورة لا يجوز للحاكم أن ينقضها لغير سبب.

(٤) الإعلام بقواعد القانون الدولي ١/٢٦٨.

إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧] فالإسلام أمر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقام الطرف الآخر لهم في الوفاء به، ولم يصدر منه ما يقتضي الانتقاض كمقاتلة المسلمين أو إظهار الخيانة لهم، فحينئذ تسقط المعاهدة ولا يلزم المسلمين العمل بموجبها[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

أدلة الضابط :

١- عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد، ذلك أن استمرار الآثار هو استصحاب الحال، وهو الأصل في العقود عملا بالقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يرد دليل يغيره[2].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] ووجه الشاهد أن الآية تطلب الوفاء بالمعاهدة والاستمرار بها ما دام لم يصدر من الطرف الآخر ما يدعو لنقضها، ذلك أن من المقاصد الخاصة للعلاقات الدولية ضبط المجتمع الإنساني بقانون بدلا من الاحتكام للقوة، ولهذا طلب الله تعالى من رسوله ﷺ أن يقبل من الكيانات السياسية في عهده جنوحهم للسلم حتى ولو توجس خيفة منهم فقال سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢] أي فاقبل منهم السلم والله ينصرك على المخادعين

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٨٩/٣، عالم الكتب.

ومن هنا لا يتصور أن يقبل الفقه الإسلامي تعريض استقرار العلاقات الدولية للخلل بأن يسمح بإنهاء المعاهدات من غير سبب معتبر؛ لتناقض ذلك مع مقاصده الخاصة في باب العلاقات الدولية فضلا عن تعارضه مع المقاصد الكلية المرتبطة بالمبادئ الأخلاقية كالوفاء بالعهد فاستمرارية المعاهدة تطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد، وهو مبدأ مستقر في الشريعة الإسلامية تحرزا من الغدر[١].

٣- لقد أمضى صحابة رسول الله ﷺ ما عقده الرسول من معاهدات مع القبائل، ومن ذلك مصالحة الرسول ﷺ لأهل نجران[٢]، وفي هذا دليل على أن الأصل في المعاهدات استمرار العمل بموجبها.

٤- إن في استمرارية المعاهدة مصلحة للدولة لثبات استقرار العلاقات الدولية، ذلك أن تَحلُّل الدولة من التزامات الدولة السابقة يعطي المسوغ للدول للتحلل من التزاماتها فتفقد المعاهدات قيمتها كأداة ضابطة للعلاقات بين الدول[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إن عقد الإمام الهدنة مع العدو، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به[٤]؛ لأن الأصل في المعاهدات الاستمرار.

---

(١) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ١/٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص٧٢، ٧٥ وأخرجه أبو داود من وجه آخر في سننه ٣/١٦٧ (٣٠٤١).

(٣) انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ١/٢٦٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٣٩، المبسوط للطوسي ٢/٥٦، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢- إن عقد رئيس دولة إسلامية عقدا مع دولة أخرى يقضي بالسماح لرعايا تلك الدولة في السفر إلى تلك الدولة المسلمة والإقامة على أرضها فترة محددة دون أن يحدد لهم مكانًا معينًا، فإن الوفاء بهذا العقد بحسب المتفق عليه لازم، فلا ينقضي بموت الرئيس أو عزله قبل المدة المحددة للعقد، ولا يُمنع رعايا تلك الدولة من الإقامة في أي مكان اعتاد الناس الإقامة فيه على أرض الدولة المسلمة[١]؛ لأن الأصل في المعاهدات الاستمرار.

٣- لو خرج قوم ممن بينهم وبين المسلمين عقد هدنة إلى بلد آخر ليست بينهم وبين المسلمين هدنة، دون أن يشاركوا أهل البلد الأخرى في محاربة المسلمين بقول أو فعل، فغزا المسلمون تلك البلدة، فأولئك القوم آمنون والعهد الذي بينهم وبين المسلمين قائم مستمر؛ لأن الأصل في المعاهدات الاستمرار[٢].

٤- لو أن رجلا دخل في بلد بين أهله وبين المسلمين عقد أمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن؛ لأنه لما دخل تلك الدار بأمانهم صار كواحد من جملتهم، فيشمله عقد الأمان[٣]؛ إذ الأصل في المعاهدات الاستمرار.

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي ١/٢٦٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٩.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٣

نص الضابط: مَبْنَى الْأَمانِ عَلَى التَّوَسُّعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- أمر الأمان مبني على التوسع[٢].

٢- الأمان يتوسع في إثبات حكمه[٣].

٣- الأمان أوسع من المعاملات والعبادات[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- لا ينعقد الأمان لمن يضر بالمسلمين[٥]. (قيد).

٢- لا يتعدى الأمان إلى ما خلَّفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك[٦]. (قيد).

---

(١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٩٢.

(٣) السير الكبير للشيباني ٢/٤١١.

(٤) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٨٣.

(٥) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٨٣.

(٦) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ١/٢٨٠.

٣- ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه الأمان[١]. (تلازم).

شرح الضابط :

الأمان موضوعه تأمين الأجنبي في بلادنا، وصيانة دمه وماله لأغراض متنوعة كتمكين المستأمن من معرفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، أو التجارة، والأمان أحد عوامل تنشيط التبادل الثقافي و التجاري والحوار الحضاري بما يدعم أسس السلم بين الدول ويقلل أسباب الحروب، ومبناه على التوسع؛ لأن الأصل حقن الدماء وصيانتها؛ إذ حفظ الأنفس من مقاصد الشريعة[٢] ويسمى أمانا وذماما واستجارة[٣] ويمكن أن يمتد الأمان للأجنبي في بلاده أيضًا إذا عقدته الدولة ونص على ذلك بالشرط[٤].

والأمان ينقسم إلى أنواع : أمان مؤقت خاص يعقده فرد لفرد أو لمجموعة محدودة، وأمان يعقده الإمام مؤقت عام، وأمان بالموادعة بموجب عقد الهدنة لأهل إقليم، وأمان بالعرف والعادة يثبت للتجار والرسل[٥].

واختلف العلماء في تكييف الأمان هل هو عقد أم ولاية؟ قال ابن العربي: «الأمان هل هو ولاية أم عقد يعقد، فعندنا أنه عقد[٦]، وقال أبو حنيفة هو عقد

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد "عليش" ٣/١٧٣، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩، ولفظه: ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٧٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر الحلي ١/٢٨٤، مطبوعاتي إسماعيليان، المحلى لابن حزم ٥/٣٦٢، دار الفكر.

(٤) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ١/٢٨٠.

(٥) معجم المصطلحات السياسية لسامي الصلاحات ص ٤٢، مكتبة الشروق الدولية.

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/٩٠ وذكره في كتاب "الصلاة" قصر الصلاة للمسافر، دار الغرب الإسلامي لابن العربي.

فيه نوع ولاية لأن فيه إنفاذ قول الغير»[١].

وعليه لا بد للأمان من عاقد «فإن وجد المشركون كتابا فيه أمان لم يرم به إليهم أحد، فليس هذا بأمان؛ لأن الكتاب جماد لا يتصور منه الأمان وإنما يكون من الكاتب وهو غير معلوم»[٢].

ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، واختلفوا في أمان غير الخليفة ما بين مجيز ومانع، ويعقد الأمان إذا قلنا بالجواز الرجل والمرأة عند الجمهور من غير حاجة لموافقة الإمام، واشترط ابن حبيب من المالكية موافقة الإمام لصحة الأمان واشترط سحنون وابن الماجشون من المالكية موافقة الإمام في المرأة دون الرجل[٣] فأمان المرأة موقوف على إجازة الإمام عندهما وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه؛ لأنه من جملة المقاتلة[٤] وعند الحنابلة في الصبي روايتان[٥].

ويشترط لصحة أمان الأفراد شروط منها: أن يكون الأمان لعدد محصور، أما الأمان العام فهو للإمام[٦].

ويعد الأمان سببا لعصمة دم المستأمن، فلا يجوز الاعتداء عليه وقد

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٧١.

(٢) السير الكبير للشيباني ١/٣٦٠.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٨٠، دار الفكر، بيروت، الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، أوضح المسالك في شرح موطأ مالك ٣/٨٩.

(٤) تفسير القرطبي ٨/٧٦، وانظر التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ٢١/١٨٧، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٠٣، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٠٤.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٧، دار الفكر، بيروت.

توسع الشارع في أسباب انعقاد الأمان التفاتا للأصل العام في الشريعة وهو حقن الدماء وصيانتها عن الهدم[١].

والأمان كما يكون في السلم يكون في حالة الحرب، فقد يطلب الأمان تاجر أو طالب علم، كما أنه قد يطلبه رسول لمهمة أثناء الأعمال القتالية.

وهو عقد جائز تعقده الدولة كما يعقده الأفراد، وتجري الدولة هذا العقد بشرط وجود **مصلحة** فلا ينعقد لجاسوس، كما يملك الأفراد في الفقه الإسلامي إجراء عقد أمان بشرط انتفاء المضرة[٢]، فإذا عقدت الدولة الأمان لجاسوس فلا ينعقد، قال الرملي: ولا يجوز ولا ينفذ ولو من إمام أمان يضر - بفتح أوله - المسلمين كجاسوس وطليعة كفار لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] ولا يستحق تبليغ المأمن إذ دخول مثله خيانة أما ما لا يضر فجائز، وإن لم تظهر فيه مصلحة، نعم قيد ذلك الشيخ سراج الدين البلقيني بغير الإمام أما هو فلا بد فيه من المصلحة[٤].

وطلب الأمان إن كان الغرض منه معرفة أحكام الشرع وجب منحه لطالبه، وإن كان لغرض مادي فحكمه الجواز، إن كان في ذلك مصلحة، ومن المصلحة أن يعطوا لمواطنينا الأمان في بلادهم عملا بمبدأ التعامل بالمثل، وإن كان للتجسس، وظهرت قرائن ذلك فلا ينعقد الأمان لجاسوس، أما بالنسبة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/١٦٤، دار الكتب العلمية بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٧٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٦/٥٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨(١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩)، البيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٠، دار الفكر.

للأمان الذي يمنحه الأفراد لا يشترط تحقق المصلحة بل يكتفى بانتفاء المضرة.

ومبنى الأمان كما قلنا سابقا على التوسع في حقن الدماء فيثبت بالعبارة كقولنا أنت آمن، ويثبت بالإشارة، فمن أعطى لإنسان إشارة يفهم منها الأمان يعد آمنا فلا يجوز قتله، ومن ذلك الإشارات التي اتفق الناس على اعتبارها دالة على الأمان[١]، فيثبت الأمان فيها برفع هذه الشارة، كما يثبت بالرسالة فمن جاء برسالة من دولته ثبت له الأمان بموجب الرسالة.

ومن توسع الفقهاء في حقن الدماء أنهم قالوا: لا يجوز إبعاد المستأمن إلا إلى مأمن لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] والمراد بإبلاغ المستأمن مأمنه: أن يمنعه الإمام من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث ما يتصل ببلاد الإسلام[٢]، وقال الرازي: «معناه أوصله إلى ديار قومه التي يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم[٣].

أدلة الضابط:

١- «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٤] ووجه الشاهد إثبات حق منح الأمان لأفراد بقطع النظر عن مكانتهم الاجتماعية قال ابن حجر عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئًا ذكره عبد الملك يعني بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ

---

(١) كإشارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، وهناك توجه دولي لوضع شارة ثالثة محايدة هي الزمردة على شكل معين أو درع.

(٢) أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ٢/٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الكافي لعبدالله بن قدامة ٤/٣٣٢، المكتب الإسلامي بيروت، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٤) هذا الحديث ورد عن عدد من الصحابة، منهم: ما رواه أحمد ١١/٤٠٢- ٤٠٣ (٦٧٩٧)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى[١].

٢- عموم الأدلة الآمرة بصون النفس البشرية، وحقن الدماء عن الإهدار، فيجب صونه عن القتل ما أمكن، ولذا توسع الشارع في الأمان صرح بهذا المعنى عدد من العلماء[٢].

تطبيقات الضابط :

١- يصح الأمان من كل مكلف مختار، فيصح أمان الرجل والمرأة[٣]؛ لأن مبنى الأمان على التوسعة في حقن الداء.

٢- يصح الأمان بالتعليق بالغرر كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لما هو مقرر شرعا أن بناء الباب على التوسعة.

٣- ينعقد بالعبارات المحتملة ويفسر الاحتمال لصالح طالب الأمان ومن ذلك: «لو قالوا: أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون لأن اسم الإخوة عند الإطلاق للذكور والإناث[٤] ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم بنون وبنات، فهم آمنون جميعا[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٢٧٣، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبدالله بن مسعود البخاري ١/٢٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/١٦٤، دار الكتب العلمية بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٧٩ ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٧، دار الفكر، بيروت.

(٤) السير الكبير للشيباني ١/٣٣٠.

(٥) السير الكبير للشيباني ١/٣٣١.

٤- ينعقد الأمان بكل وسيلة تعبر عن معناه لفظا أو كتابة أو إشارة، وينعقد بكناية علم بها قصد العاقد[١]؛ لأن الأمان مبناه على التوسع حقنا للدماء.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) السير الكبير للشيباني ١/٢٦٣، شرائع الإسلام لجعفر الحلي ١/٢٨٥، مطبوعاتي إسماعيليان.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٤

نص الضابط : مَبْدَأُ التَّعامُل بِالْـمِثْل بَيْنَ الدُّوَلِ مُقَيَّدٌ بالْفَضِيلَةِ[١] .

صيغ ذات علاقة :

١- الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية[٢]. (قيد).

٢- لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية[٣]. (قيد).

شرح الضابط :

المراد بمبدأ التعامل بالمثل : أننا نعامل الدول كما تعاملنا إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

---

(١) انظر: نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية ص ٦٨، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٣م، الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ٣/٥٤.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ٤/٤٣٣.

(٣) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبو الوفا ٣/٥٨.

وهو يتناول التعامل في وقت السلم والتعامل في وقت الحرب، وهو متفرع عن تساوي الدول بالسيادة[١].

والمراد بالفضيلة: الأخلاق والآداب التي ينبغي لدولة الإسلام أن تتحلى بها تجاه أي دولة أخرى سواء كانت الدولة مسلمة أم غير مسلمة، محاربة أو معاهدة.

والمعنى الإجمالي للضابط: أنه ينبغي للمسلمين مراعاة الآداب والفضائل في التعامل مع الدول الأخرى سواء كان هذا التعامل في وقت سلم أم في وقت حرب.

ومن صور التعامل بالمثل في وقت السلم: أن من أحسن إلينا نحسن إليه، ومن أعطى لتجارنا ميزة تفضيلية نعطي مثلها لتجاره.

وبالجملة فإن هذا المبدأ أداة من أدوات تحقيق التوازن والتعاون بين الدول[٢] تجنبا لما في قوله تعالى ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي أزيد في الامتيازات[٣] كما يتناول هذا المبدأ صورا من التعامل بين الدول في وقت الحرب ومن ذلك أن للدولة أن ترد العدوان بمثل ما اعتدي عليها، إلا أن لهذا المبدأ قيودا ينبغي أن يتقيد بها حتى لا يتحول إلى أداة انتقام وثأر، ولا يقبل من الدولة أن تثأر كما تشاء وهذا ما قررته المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية[٤]، مثلما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وأشارت له آيات

---

(١) يفترض القانون الدولي نظريا أن جميع الدول متساوية في السيادة أما من الناحية العملية فيعلق جورج سوروس متندرا: "بعض الدول الكبرى متساوية أكثر من غيرها" مجلة وجهات نظر ص ٦، عدد يناير، ٢٠٠٤م.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي ٤/٤٥.

(٣) قال ابن عطية: "من أجل أن تكونوا أربى من غيركم أي أزيد خيرا فمعناه لا تطلبوا الزيادة بعضكم على بعض" المحرر الوجيز ٣/٤١٨.

(٤) نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية ص ٦٨، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان لوائل أنور=

عديدة كقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فمبدأ المعاملة بالمثل مقيد في الشرع الإسلامي بمراعاة الفضيلة.

وقد طبق فقهاء الإسلام هذا المبدأ وقيدوا التعامل به بالفضيلة والأخلاق على نحو أوسع مما عرفه القانون الدولي على ما يتضح في التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذه الآية تقرر حق رد العدوان معاملة بالمثل، وتقيد ذلك بالتقوى، ومن لازم التقوى عدم تعمد معصومي الدم بالقتل من النساء والأطفال والمدنيين، إلا أن يكونوا ضمن هدف حربي، وهي المسألة التي بحثها الفقهاء تحت عنوان التبييت حيث كان الجيش يضرب أهدافا حربية بياتا أي ليلا فيسقط معهم بعض المدنيين، وهو جائز استثناء والأصل العام في المسألة توقي المدنيين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] قال الرازي: «يعني إن رغبتم في استيفاء القصاص فاقنعوا بالمثل ولا تزيدوا عليه فإن استيفاء

= بندق ص ٥٤٨، دار الفكر الجامعي، وهذا المبدأ ملزم للدُول الإسلامية قانونًا بحكم انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، والتزامها بميثاقها وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص في المادة ٣٨ منه على اعتبار العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الدولي.

ونص المادة: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: أن الاتفاقيات الدولية، بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" وهنا موضع الاستدلال فمبدأ التعامل بالمثل من العرف الدولي المتواتر.

الزيادة ظلم والظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته وفي قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] دليل على أن الأولى له أن لا يفعل فذكر تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى تركه ثم انتقل من التعريض إلى التصريح وهو قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام لأن الرحمة أفضل من القسوة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] وهذه الآية تقرر وجوب احترام العهود، وعدم الغدر ما دام الطرف الآخر ملتزما بعهده وهو من باب المعاملة بالمثل في انقضائه، ذلك أن الفقه الإسلامي جاء ليضبط العلاقات الدولية بضابط القانون، وليعلم الأمم احترام العهود، ومن هنا حث الدولة المسلمة على قبول العهد وأمر بالوفاء به.

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فهذه الآية جاءت من باب المعاملة بالمثل، ووضعت قيدا على التعامل بتحريم العدوان[٢]، لتمنع العمل الثأري الذي يستحل ما حرمه الله من قتل المدنيين انتقاما، قال الطبري في بيان معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا منْ ألقى إليكم السلم

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي٢٠/١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٢) مفاهيم ينبغي أن تصحح يوسف القرضاوي، مفاهيم جهادية بحاجة لتصحيح: الجدل حول آية السيف: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ٢٠٠٣/٧/٢٢، متوفر على الرابط التالي: ٢٠٠٣/٧/٢٢: www islamonline net.

وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[١]، والنهي عن العدوان من محكمات الشريعة التي لا تقبل النسخ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وهذه الآية من المبادئ الكلية الموجهة للنصوص الجزئية، ومن مقتضيات العدل الإحسان إلى من أحسن إلينا من الأفراد والدول.

٦- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وهذه الآية نص خاص في موضع تقييد مبدأ التعامل بالمثل بمبادئ العدالة، إذ تؤكد وجوب العدل مع الذين نشأت بينهم وبين المسلمين حالة من العداء[٢].

٧- قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٣]، قال المناوي: «أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله»[٤] والحديث نص في مسألة تقييد مبدأ التعامل بالمثل بالقيم والمثل الأخلاقية العليا، ويشمل الحديث بتوجيهه حالات النزاع المسلح كما سيتضح في التطبيقات.

---

(١) تفسير الطبري ٥٦٣/٣.

(٢) السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد لفاطمة كساب ص ٦٢، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٠/٣ (٣٥٣٥)، والترمذي ٥٥٦/٣ (١٢٦٤)، والدارمي ١٦٩٢/٣ (٢٦٣٩) والحاكم ٥٣/٢ (٢٢٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٢٢٣/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

تطبيقات الضابط :

١- العشور هي إحدى صور التعامل التجاري الدولي التي عرفها التاريخ الإسلامي، وهو مبلغ من المال يدفعه التاجر غير المسلم إلى موظف الدولة المسمى بالعاشر لقاء تمتعه بالحماية في أرض الدولة المسلمة المستضيفة «لأن الْجباية بالْحماية[١]، ويدفع التاجر عشر قيمة البضاعة، إن لم يكن بين الدولتين اتفاقيات بخلاف ذلك ولذا سميت هذه الأموال بالعشور، ويتضح تطبيق الفقهاء لمبدأ التعامل بالمثل في العشور في صورتين:

أ- الأصل في تحديد المقدار هو التعامل بالمثل متى عرفْنا ما يأْخذون منا أخذْنا منهم مثله بذلك أمر عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر»[٢].

ب- وإنْ لم يأْخذوا منا لا نأْخذ منهم ليسْتمروا عليه ولأنا أحق بالْمكارم[٣].

٢- ومن مظاهر تقييد التعامل بالمثل بالفضيلة:

أ- «لو كانوا يأْخذون جميع الأمْوال منْ التجار لا نأْخذ منْهمْ مثْل ذلك؛ لأن ذلك يرْجع إلى غدْر الأمان»[٤] ونحن منهيون عن الغدر.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٤٨ - ١٤٩، والبيهقي - واللفظ له - في السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ (١٨٥٥٠).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٨٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٠، دار المعرفة.

ب- أن هناك مقدارا معفوًّا عنه لا يؤخذ منه العشر، حتى ولو كانوا يأخذون مثل ذلك من تجارنا جاء في المبسوط: «أن القليل عفو شرعا وعرفا فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم»[١].

٣- كان من الضمانات التي عرفها الواقع الدولي القديم أخذ رهائن بشرية[٢] ضمانا لتنفيذ المعاهدات وإذا أخل أحد الطرفين بالالتزام قد يقتل الرهائن، جزاء على انتهاك العهد وتنفيذا لمبدأ التعامل بالمثل، وقد تعرض الفقهاء لهذا الإجراء وبينوا مخالفته لمبدأ المشروعية لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان ولمبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، فضلا عن مجافاته لقيم العدالة المفترض ورودها قيدا على مبدأ التعامل بالمثل، وحيث إن الرهن قد دخل بأمان فلا يجوز الغدر به، ووضع الفقهاء بديلا فيه حماية لحقوق الإنسان وذلك بأن يعطوا إقامة دائمة في بلادنا بموجب التزامهم الذي ألزموا أنفسهم به، ولكن لا يجوز الغدر بهم ولو غدر قومهم وفي هذا يقول السرخسي: «إذا وقعت الموادعة بينهم فأعطى كل واحد من الفريقين رهنا على أنه أيهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال، فغدر أهل البغي، وقتلوا الرهن الذين في أيديهم لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذين في أيديهم، ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو

---

(١) المبسوط ٢/٢٠٠.

(٢) الرهن المعروف قديما يختلف عن الرهائن التي حظرها القانون الدولي الحديث، وورد ذكر الرهائن في غزوة الأحزاب باقتراح من نعيم بن مسعود على قريش وبني النضير، وفعله معاوية رضي الله عنه ضمانا لعهد مع الروم، والرهائن عند المسلمين فئة يدخلون بأمان المسلمين تأمينًا للوفاء بالالتزام ويكون دخولهم مبنيا على الرضا والاتفاق، انظر: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها عامر الزمالي، بحث طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي ص ٥٤، ٢٠٠٧م.

يتوبوا؛ لأنهم صاروا آمنين فينا، إما بالموادعة أو بأنا أعطيناهم الأمان حين أخذناهم رهنا، وإنما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب الغير قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولكنه لا يخلي سبيلهم؛ لأنه يخاف فتنتهم، وأن يعودوا إلى فئتهم فيحاربوا أهل العدل، فلهذا حبسوا إلى أن يتفرق جمعهم، وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين و المشركين فغدر المشركون حبس رهنهم في أيدي المسلمين حتى يسلموا، وإن أبوا فهم ذمة المسلمين يوضع عليهم الجزية؛ لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين فلا يحل قتلهم بغدر كان من غيرهم، ولكنهم احتبسوا في دارنا على التأبيد[١].

٤- إذا مثل أعداء الإسلام بأسرى المسلمين أو بالجثث، أو قتلوا المدنيين من النساء والأطفال فلا نفعل مثلهم[٢] فلا يجوز قطع رؤوس الجثث والطواف بها **ولو كانوا يفعلون ذلك** وفي هذا يقول السرخسي «ولما حمل رأس يباب البطريق إلى أبي بكر رضي الله عنه كرهه فقيل: إن الفرس، والروم يفعلون ذلك، فقال: لسنا من الفرس، ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر، وقد جوز ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»[٣]، فالإسلام لا يقبل أن يجاري المسلم الأعداء

---

(١) ورد أن معاوية خلّى سبيل الرهن لما نقض قومهم العهد، وهذا مذهب عدد من علماء الشام كالأوزاعي انظر: فتوح البلدان للبلاذري ١/١٦٣، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

(٢) نحو فقه جديد للأقليات ص ٦٨، العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/١٣١.

وحديث حمل ابن مسعود رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ رواه ابن هشام في السيرة ٢/٢٠٢، البيهقي في دلائل النبوة ٣/٨٦.

في مآثمهم، وإذا كانوا يعرون أسرانا أو يهينونهم فالإسلام لا يجيز ذلك، بل يأمر بالإحسان إلى الأسير[١].

٥- **ومن التطبيقات الحديثة** : التعامل مع الأقليات غير المسلمة في بلادنا كما نطالب أن يتعاملوا مع الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة[٢] فإذا كنا نطالب بأن تراعي خصوصيتنا الدينية في الجانب التشريعي فينبغي أن نراعي الخصوصية الدينية للأقليات في الجانب التشريعي للأقليات كمسائل الأحوال الشخصية التي ينظرون إليها باعتبارها عقدا دينيا وإذا كنا نطالب بحق المسلم في تعليم دينه لأبنائه في البلاد غير الإسلامية فينبغي أن نحفظ لهم هذا الحق في بلادنا وأن نعطي نموذجا يحتذى فالإسلام وهو يدعو الناس إلى الدخول في دين الله تعالى ممثلا بالإسلام يقر لكافة الملل السماوية بحق ممارسة شعائرها الدينية، ومن الحكمة أن يكون المسلمون هم حاملو لواء إعطاء الأقليات حقوقهم، وأن يقدموا للعالم الرؤية الإسلامية للتعامل مع التنوع الثقافي[٣].

٦- إن إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وسفرائها من المحاكمات الجنائية أساسه مبدأ المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالاختصاص فقط وليس معناه أننا نعفي رؤساء الدول الأجنبية وسفراءها من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها في بلادنا كل ما هنالك أننا نقبل أن يكون الاختصاص بذلك لمحاكم بلادهم فالمسألة متعلقة فقط باختصاص

---

(١) مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها عامر الزمالي، بحث طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي ص ٤٢، ICRC، ٢٠٠٧م.

(٢) نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية ص ٦٨، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٣م.

(٣) للتوسع في الموضوع انظر: بحث نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية ص ٨٠ وما بعدها، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٣م.

القضاء الوطني، فطبقا لمبدأ تخصيص القضاء، من حق الجهة التي تمتلك هذا التخصيص أن تمنع قضاءها من الفصل في مثل هذه القضايا وهذا كله يطبق فيه مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وما دام من مصلحتنا إعفاء ممثلينا من المحاكم في الخارج، فلا يجوز أن نرفض إعفاء ممثلي الدول في بلادنا، والمعاملة بالمثل شرط من شروط التعاهد بين الدول، التي تسود العالم اليوم ولا نرى مانعا من أن يكون مبدأ الاحترام المتبادل بين الدول أساسا للإعفاء المتبادل لرؤساء الدول وممثليها من المحاكمة في بلادنا؛ وتتعهد كل دولة بمحاكمة رئيسها أو ممثلها في بلاده، يكون الاستثناء مقصورا على اختصاص المحاكم، ولا يعد إعفاء من المسؤولية الجنائية أو المدنية ولا يعني ذلك تقرير إعفاء من تطبيق حكم شرعي في بلادنا على رئيس دولتنا وهذه كلها مسائل تنظمها القوانين الدولية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[١].

٧- التعامل مع مواطني الدول الأجنبية يحكمه مبدأ التعامل بالمثل[٢]، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وعليه فإذا كان نظامهم يسمح بإعطاء مواطنينا إقامة دائمة وكان في ذلك مصلحة لمواطنينا ينبغي أن نقابلهم بالمثل، لأننا أولى بمكارم الأخلاق منهم كما ذكر الزيلعي[٣]، ولعموم التوجيهات

---

(١) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة مع تعليقات إسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين ٢/٤٣٤، دار الشروق ٢٠٠١م.

(٢) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ص ٤١٨، ومجموعة مشاركين.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٨٢، وسياق عبارة الزيلعي في إعفاء التجار من العشور إذا كانوا يعفون تجارنا ويقتضي المبدأ تطبيق ذلك على الإقامة أيضًا.

في هذا الباب مثل: «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه»[١]، وإذا كان الحديث يوجه لفضائل الأخلاق في باب التعامل الفردي فإنه يشمل التعامل الدولي لوحدة المناط، فالمكارم مجالها في الإسلام داخلي وخارجي وأما ما ذكره الفقهاء من أن إقامة المستأمن في بلادنا لا تزيد عن سنة من غير أن يدفع جزية فإن زادت دفع الجزية[٢]، فهذا الحكم كان من غير وجود معاملة مماثلة لمواطنينا، لكن إذا نشأ عرف دولي اقتضته المصلحة، وأيدته كليات الشريعة، فإن مبادئ السياسة الشرعية القائمة على تدبير الأمر بما يصلحه، تقتضي فعل ما فيه المصلحة.

د. عبد الله الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ٢٦٦/٩، ٥١٦ (٥٣٦٥) (٥٧٠٣)، ٣٣/١٠، ٢٦٧ (٥٧٤٣) (٦١٠٦)، وأبو داود ٤٠٠/٥- ٤٠١ (٥٠٦٨)، واللفظ له، والنسائي ٨٢/٥ (٢٥٦٧)، والكبرى له ٦٥/٣ (٢٣٥٩)، كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث الذي أوله "من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كان كافأتموه"، واللفظ لأبي داود.

(٢) مغني المحتاج للخطيب للشربيني ٢٣٨/٤، دار الفكر، بيروت، منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي ١٣٨/١، دار المعرفة، بيروت.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٥

نص الضابط: لا يُؤْخَذُ الْعامَّةُ بِجَريرَةِ الْـخاصَّةِ في نَقْضِ الْـهُدْنَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه[٢].

٢- لا ينقضي عهد الدولة بنقض بعض أفرادها[٣].

ضوابط ذات علاقة :

١- تقصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه سببها[٤]. (أعم).

---

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام ص٢٢٨ ولفظه: "لا يؤخـــذ العامـــة بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصـــة"، نشر: دار الفكر، وانظـر: مغني المحتاج للشربيني ٢٦٢/٤، نشر: دار الفكر.

(٢) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبي الوفا ٥٠/٨.

(٣) نظرية الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد علي أحمد موافي ص ٤٤٦: نشر: دار بن عفان للنشر والتوزيع، سنة الطبع ١٩٩٧م.

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لعبد الكريم زيدان ص١٠٠، ١٩٧٠م، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد.

٢- هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل[١]. (قسيم).

شرح الضابط :

الهدنة مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتنتقض الهدنة من قبل المهادنين بقيامهم بمخالفة مقتضاها، كتقديم دعم لأهل الحرب بإرشاد أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو إيواء جاسوس لهم، أو فتنة مسلم عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن أو سب الله تعالى أو ذكر رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بسوء، والمجاهرة بذلك[٢].

ويقصد بهذا الضابط تحقيق أعلى قدر من العدالة في ترتيب علاقة السببية بين نقض المعاهدات والمؤاخذة عليها، التزاما بالمبدأ العام وهو أنه لا يؤاخذ أحد بفعل غيره، المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وعليه فلا يعد نقض بعض أفراد الدولة للمعاهدة نقضا للمعاهدة من قبل الدولة العاقدة، ولا يؤاخذ الأفراد على نقض دولتهم للمعاهدات إن لم يرضوا بالنقض وأعلنوا موقفهم برفض نقض الهدنة، أما من رضي أو حرض أو شارك أو سكت سكوتا يدل على الرضا بالمخالفة فمؤاخذ؛ وذلك لتوافر أسباب المسؤولية بمخالفة مقتضى عقد الهدنة صراحة أو باكتمال أركان المسؤولية التقصيرية بسكوته على المخالفات ورضاه بها.

وهذا الضابط يدل على أن المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي ذات

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٥٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٣٨، نشر: دار إحياء التراث، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٥٨٩، نشر: المكتب الإسلامي، البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٤٥٠، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

طبيعة شخصية[١]، وهو من موجهات العدالة؛ إذ المسؤولية في العلاقات الدولية تترتب على مجموعة ضوابط وقواعد قانونية[٢].

ومن هنا يمكن أن تمتد المسؤولية لغير العاقد والمباشر، فأفراد الدولة داخلون في المعاهدات التي تعقدها دولهم تبعا «فهدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل»[٣]، وكذا فالأفراد مؤاخذون بمواقف دولهم، والحروب تترك آثارها على المدنيين وإن لم يشاركوا في اتخاذ قرار الحرب[٤]، وما يعقده الملوك من عقود تلزم أفراد الدولة على اعتبار أن الدولة شخصية افتراضية تمثل مواطنيها؛ إذ ولاة الأمور نواب عن المواطنين، وتصرف الوكيل بالوكالة ملزم للأصيل ومع هذا وضع الفقه الإسلامي قيدا على المبدأ العام بحيث لا يؤاخذ على نقض المعاهدات من لم يرض بالنقض وأعلن موقفه صراحة، أما من رضي وسكت ومن شارك فعلا فمؤاخذ.

ومن هنا عاقب الرسول ﷺ كل من نقض عهد الهدنة سواء بعمل إيجابي أو بسكوت سلبي عملا بمبدأ المسؤولية التقصيرية، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة»[٥]، أما من سكت عن عدم رضا بالفعل فلا يعد ناقضا للهدنة ويبقى متمتعا بالحماية التي تقررها المعاهدة[٦].

---

(١) الإعلام بقواعد القانون الدولي ٨/٤٥.

(٢) كضابط الوكالة باعتبار أن ولي الأمر وكيل عن الأمة، وضابط الكفالة، وقاعدة التابع تابع، وقاعدة رفع الضرر.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٦٢.

(٤) الإعلام بقواعد القانون الدولي ٨/٥٢.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/١٣٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، نشر: مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٦) مغني المحتاج ٤/٢٦٢.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ووجه الاستدلال أن الآية تقرر مبدأ المسؤولية الفردية، بحيث لا يحمل الفرد أوزار غيره ولا يتحمل تبعات غيره إلا أن يكون له مشاركة في ذلك عن طريق المباشرة أو التسبب.

وتطبيق هذه الآية في مجال العلاقات الدولية مظهر جلي على حرص الإسلام على تحقيق العدالة بأدق معاييرها، ذلك أن طبيعة العلاقات الدولية قائمة على أن يتبع الأفراد دولهم سواء في إبرام المعاهدة أم نقضها، ومع هذا حرص الإسلام على أن لا يؤخذ الفرد بجريرة غيره كما نلحظ في التطبيقات.

٢- قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] استدل بهذه الآية العلامة الشربيني في بحثه لأثر نكث العهد على الأفراد، فقال «وإن أنكروا باعتزالهم عنهم أو إعلام الإمام - أي إعلام المنكرين الإمام - ببقائهم على العهد فلا ينقض العهد في حقهم، وإن كان الناقض رئيسهم لقوله تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾»[1].

تطبيقات الضابط :

إن بدأ أهل الهدنة بخيانة وكان ذلك باتفاقهم قاتلهم الإمام وصاروا ناقضين للعهد، فلا ينبذ إليهم[2]، أما إن كان النقض من ملكهم ففي المسألة

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٢.

(٢) الهداية شرح البداية ٢/١٣٩.

خلاف بين الحنفية من جهة، وبين الجمهور من الشافعية والحنابلة هل يدخل أفراد الدولة تبعا أم نفرق بين من اعتزل ومن شارك أو رضي؟

أ- فعند الحنفية يعد النقض من رئيس الدولة نقضا في حق الأفراد وفي «البحر الرائق»: «ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم»؛ «لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، أطلق في خيانة ملكهم فشمل ما إذا كان باتفاق الْكل أو بفعل بعضهم بإذنه»[١] أي أن إذن ملكهم بالخيانة يعد نقضا للمعاهدة في حق الجميع على اعتبارهم تابعين؛ والتابع تابع.

ب- وذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه إذا كان النقض من ملكهم واعتزل قوم فلا يعد نقضا في حقهم قال ابن عبد البر من المالكية: «فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض منهم فهو على عهده ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين»، وقال النووي: «لو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان وجه النقض أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع والصحيح ما سبق، وإذا انتقض في حق بعضهم فإن تميزوا فذاك وإلا فلا يـبيتهم الإمام[٥]، ولا يغار

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٨٦، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/٢٢٠، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ، وتلحظ أن نص المالكية لم يذكر أن الناقض هنا ملكهم ولكن اللفظ عام فيشمل هذه الحالة.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٣٨، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٣٤٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) التبييت هو مهاجمة العدو بياتًا ليلا وربما يؤدي لضرب غير المقاتلين من النساء والأطفال، جاء في جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٥٧: "وبَيَّتُّ القومَ، إذا أوقعت بهم ليلاً والمصدر التَّبييت، والاسم البَيات وفي التنزيل: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧]"، نشر: دار العلم للملايين.

عليهم إلا بعد الإنذار ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا[١]، ويفهم من كلام ابن عبد البر والنووي وابن قدامة أن شعوب الدولة المحاربة التي تحتج على قرار الحرب وتعلن ذلك بمسيرات ومواقف انتخابية لا تتساوى في المنظور الفقهي مع المقاتلين ومع الذين يدعمون الحرب، ويجعلونها من برنامجهم الانتخابي وهذا نظر فيه التفات جلي للعدالة التي قررتها نصوص القرآن الكريم توجيها لفكرة المسؤولية كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله جل ذكره: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وفي هذا الحكم الشرعي التفات إلى أن العداوة الحقيقية هي مع الشر، ومن دعا إليه، أما أفراد الدولة المحاربة من المدنيين الذين اعتزلوا عن دعاة الفتنة، فيتمتعون بحماية اتفاقية الهدنة ولا يجوز تبييتهم أو توجيه أعمال حربية نحوهم، فهناك تفريق واضح بين الشعوب المعتزلة للحرب وبين المقاتلين فعلا حتى إنهم قالوا: إذا أسر الإمام منهم قوما فادعوا أنهم ممن لم ينقض وأشكل قبول قولهم؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم فيصدق بيمينه أنه لم ينقض[٢] وفي هذا حماية واسعة للمدنيين التفاتا إلى حفظ العهود وصيانة النفس الإنسانية عن التعرض لويلات الحروب، وهذا مما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي لتطوير القانون الدولي الإنساني.

ولو نقض بعضهم العهد فالحكم في حق من لم ينقض، يعتمد على موقفه من النقض هل هو مؤيد أم رافض له على التفصيل التالي:

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٨٨، الكافي لابن قدامة ٤/٣٤٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/٣٣٨، الكافي لابن قدامة ٤/٣٤٥.

أ- ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] إلى أن «ينتقض فيهم أيضًا - إن سكتوا ورضوا -» لأن ناقة صالح عقرها واحد فلم ينكر عليه قومه فعذبهم الله جميعًا ولما هادن النبي ﷺ قريشا دخلت خزاعة مع النبي ﷺ وبنو بكر مع قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم نفر من قريش وأمسك سائر قريش فكان في ذلك نقض عهدهم فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة»[٥].

ب- أما الحنفية فقالوا: إن ما يقوم به الأفراد من أعمال ناقضة الهدنة ويصدر بشكل فردي فيفرق بين حالين: حالة إذا كان لهم منعة أو لم تكن لهم منعة جاء في الهداية: «إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد[٦] ويفهم من قولهم أن التصرفات الفردية من غير منعة لا تعد نقضا للعهد حتى في حق من قام به بل يبقى متمتعا بالحقوق التي أنشأتها الهدنة ويعاقب على فعله ومثال ذلك من قطع الطريق من غير منعة، أما لو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم»[٧].

وإن أنكروا باعتزالهم عنهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ينتقض عهدهم وإن كان الناقض رئيسهم»[٨] وقيده ابن كج بأن لا يكونوا من السوقة

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٠.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨.
(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٤٤.
(٤) منتهى الطلب للحلي ٢/ ٩٧٩، جواهر الكلام للجواهري ٢١/ ٧٩٣.
(٥) الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٤٤.
(٦) الهداية شرح البداية ٢/ ١٣٩.
(٧) الهداية شرح البداية ٢/ ١٣٩.
(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٦٢.

فقال «لو نقض السوقة وجهان وجه المنع أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم»[١] ويتخرج على ما سبق أن التصرفات الفردية للمواطنين التي لا تتبناها الدولة لا ينبغي أن تؤثر على المعاهدة الدولية.

وتلحظ من التطبيقات السابقة أن الشافعية طبقوا مبدأ المسؤولية الفردية في العلاقات الدولية حتى لو كان النقض بقرار من الدولة؛ إذ فتحوا المجال للأفراد ليحموا أنفسهم من قرارات حكامهم وهذا تطبيق واسع لمبدأ قصر المسؤولية على من تحقق فيه سببها.

وبالمقابل ترى موقف الحنفية في المسالة لا يحمل الدولة مسؤولية الأفراد، عن قرارات فردية تطبيقا للمبدأ نفسه بقصر المسؤولية على من تحقق فيه سببها، وحماية لاستقرار المعاهدات.

ويكشف هذا الموقف الفقهي عن اتجاه واضح في العلاقات الدولية لحماية الأفراد من تصرفات دولهم توسعا في الحماية من آثار الحرب وتثبيتا للمركز القانوني للفرد بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي.

حكم الرهائن[٢] قال ابن الهمام «وإذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن لا يحل لأهل العدل قتل الرهن بل يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا لأنهم صاروا آمنين بالموادعة أو بإعطائنا الأمان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فئتهم وكذا إذا كان هذا الصلح بين المسلمين والكفار حبس رهنهم حتى يسلموا فإن أبوا جعلوا

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٣٨.

(٢) أخذ الرهائن أحد وسائل ضمان الالتزام بالعهد التي عرفها الناس قديمًا وكان الرهائن يأتون طوعا، وهي تختلف عن الرهائن في العصر الحديث، ووضع الفقه الإسلامي قيودا أخلاقية تضمن أن لا يؤخذ الرهن بجريرة غيره.

ذمة ووضعت عليهم الجزية لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين»[١].

وقال ابن حزم: «فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهنَ غيرُهم وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]»[٢].

لو نقض المحاربون الهدنة وكان بعض أهل الحرب بدارنا بُلِّغوا المأمن وفي هذا يقول النووي: «من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يغتال وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن، هذا إذا نقض جميعهم العهد فإن نقضه بعضهم نظر»[٣] أي يفرق بين من أيد ومن استنكر ولا يجوز مؤاخذتهم على تصرفات دولتهم لأنهم يتمتعون بأمان خاص بهم حين دخلوا دارنا.

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/١٠٨.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/١١٨.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٧٧، وانظر: مغني المحتاج ٤/٢٦٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٦

نص الضابط: الْـجِزْيَةُ خَلَفٌ عَنِ الْإِسْلامِ فِي أَحْكامِ الدُّنْيا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الذمة خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات[٢].

٢- تجري على الذمي أحكام المسلمين[٣].

صيغ ذات علاقة:

الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي[٤]. (تفرع).

---

(١) النكت لمحمد السرخسي ١/١٤٤، نشر: عالـم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٦٧، نشر: دار الفكر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣ /٢٤٨، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٨٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي ص ٢٥٤، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٣٠٢، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي المستأمن"، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

شرح الضابط :

يقصد بهذا الضابط أن دخول غير المسلم في عقد الجزية يجعل الذمي كالمسلم المقيم في دار الإسلام من حيث التساوي أمام الشريعة في أحكام المعاملات وغرامة المتلفات، كما يفهم أيضًا من هذا الضابط أنه لا يصح للدولة أن ترفض عقد الجزية لطالبها مثلما أنها لا يصح لها أن تضع العوائق أمام غير المسلم للدخول في الإسلام.

وأصل الجزية عقد مواطنة بين الدولة المسلمة وبين غير المسلمين يلتزم بموجبها غير المسلم بالخضوع لأحكام الشريعة في دار الإسلام ويشارك في الالتزامات المالية المقررة على الرعية لأجل الصالح العام، ويتمتع في مقابل ذلك بحقوق الإقامة الدائمة والتساوي فيما يرجع إلى المعاملات المالية، والعصمة في الحقوق والحرمات.

والالتزامات المالية التي يدفعها الذمي تسمى في الشريعة جزية، ووردت في القرآن الكريم ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد تسمى بأسماء أخرى على صورة الضرائب التي تقر في الدولة الحديثة ويعد عقد الجزية «المواطنة» أحد أدوات الفقه الإسلامي لإدارة الاختلاف بين الثقافات المتنوعة على نحو سلمي من حيث إنه يعطي المجال لغير المسلم ليتعرف على محاسن الإسلام، ويفتح الباب للمسلم وغير المسلم للمشاركة الحضارية، ونبه إلى هذه الغاية السرخسي إذ يقول: «وقد طعن بعض الملحدين قال: كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا بمال يؤخذ منه؟ والكلام في هذا يرجع إلى الكلام في إثبات الصانع وأنه حكيم وإثبات النبوة ثم نقول: المقصود ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من

لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم»[١].

وترى في النص السابق التفات الفقهاء إلى أهمية العيش المشترك في إزالة المفاهيم السلبية، وأن الغاية من عقد الجزية فتح الباب لأهل الأديان للعيش المشترك والتعاون الحضاري، فالإسلام وهو يدعو غير المسلمين للدخول في الإسلام باعتباره الدين الخاتم يقر بحق أهل الأديان في ممارسة شعائرهم الدينية، والإسلام يقدم نفسه على أنه امتداد للدعوات النبوية السابقة عليه، ومكمل لرسالة الأنبياء جميعًا، ومن هنا فإن أداة الدعوة الفاعلة هي العيش المشترك فإن تمسكوا بمعتقداتهم، فالإسلام يقر لهم بهذا الحق وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الصغار المقصود في الآية ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] هو بمعنى الخضوع لأحكام الشريعة فيما يتعلق بحفظ الحقوق وصون الحرمات وحماية الحريات، ونص على ذلك الشيرازي في المهذب: «ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات»[٢] وهذا المعنى أصبح مستقرا في الدولة الحديثة وهو من مظاهر سيادة النظم المقررة لحماية الحقوق والحرمات، فالمسلم والذمي في الخضوع لذلك سواء.

وموقف الفقه الإسلامي من عقد الجزية يكشف عن توجه الإسلام لترسيخ مفهوم الاحتكام في حل الخلاف في ميدان العلاقات الدولية إلى الضوابط التشريعية لا إلى العنف، ففي الوقت الذي فرض فيه الإسلام الجهاد على المسلمين - وهو مظهر واضح لاستخدام القوة أداة لتحقيق السياسة الخارجية للدولة - أعطى لغير المسلم الحق في الدخول في عقد ذمة وألزم الدولة بقبوله

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٧٧، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٥٥، نشر: دار الفكر، بيروت.

- وعقد الذمة مظهر لاستخدام الوسائل السلمية أداة للسياسة الخارجية - وقد طلب الله من نبيه أن يجنح للسلم إذا طلبوه: فقال ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] ولم يجعل الفقه الإسلامي للدولة عذرا برفض إجراء عقد الذمة بالتخوف من الخيانة عند الجمهور بل نصت الآية على أن هذا الخوف لا يعد عذرا مقبولا بقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] وتفيد الآية أن حل الخلاف بالوسائل السلمية عند تيسرها مبدأ لا خيار فيه، من هنا خاطب الله نبيه بأن لا يجعل خوف الخيانة مانعا من الدخول في معاهدة ذمة تنهي الخلاف بالوسائل السلمية، وفي هذا بيان جلي لكون الإسلام ليس داعية حرب بل جاء ليرسخ مفهوم الاحتكام للنظام المقرر شرعا في إدارة العلاقات الدولية.

وحصل خلاف بين الحنفية[١] والجمهور فيمن يعقد الجزية، فعند الجمهور يعقدها الإمام أو نائبه[٢]، وأما الحنفية فيعقدها الآحاد؛ لأنها خلف عن الإسلام[٣]؛ لأن في عقد الذمة لهم إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين»[٤].

وموقف الحنفية يكشف بوضوح عن توجه ليكون إقليم الدولة الإسلامية

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦٧/٥.

(٢) الفروق مع هوامشه للقرافي ٣٥٨/١، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ٢١١/٤، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مغني المحتاج للشربيني ٢٤٣/٤، المهذب للشيرازي ٢٥٣/٢.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦٧/٥.

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦٧/٥.

مفتوحًا لكافة البشر[١]، بقطع النظر عن معتقداتهم، وجمهور الفقهاء يراعون هذا البعد أيضًا، حيث يقولون بأن الإمام لا يمتنع عن عقد الذمة إذا طلبه الحربي، إلا إن كان طالب العقد جاسوسا، جاء في المهذب: «ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له؛ لقوله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩] ثم قال ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾؛ فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم[٢].

أدلة الضابط :

قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وجه الاستدلال أن قبول المقاتل من غير المسلمين بالجزية يعصم دمه كما يعصم دمه قبول الإسلام قال ابن قدامة: «ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[٣].

تطبيقات الضابط :

١- تجب الإجابة إلى عقد الجزية إذا طلبه أهل الذمة، جاء في فتح القدير: «ولأنه مفروض عند مسألتهم»[٤] بمعنى أنه لا يجوز للدولة أن

---

(١) دولة الرسول من التكوين إلى التمكين لكامل سلامة الدقس ص ٤١٠، نشر: دار عمار، عمان، ١٩٩٥م.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٥٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٢٦٦، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٤٦٧.

ترفض إجراء عقد الجزية، وتصر على مقاتلة غير المسلمين، كما أنها لا يجوز أن تقاتل من قبل الدخول في دين الله تعالى وبهذا قال الجمهور وقيد بعض الفقهاء كالحنابلة وجوب عقد الجزية لمن طلبه بعدم خوف الغائلة استنادا للمبدأ الكلي لا ضرار ولا ضرار فلا تجب إذا خيف غدرهم إن مكنوا بدار الإسلام[١].

٢- عصم الشرع دم الذمي وعرضه وماله[٢] كما يعصم الإسلام دم من أسلم وعرضه وماله جاء في الحاوي «فإن أسلموا أي أهل الكتاب - أو بذلوا الجزية، وجب الكف عنهم»[٣].

٣- يتساوى المسلم مع الذمي أمام الشريعة، في أحكام المعاملات وما يتفرع عنها لا فرق بين المسلم وغير المسلم، «وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه»[٤].

٤- إذا بنى الذمي دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك؟ قيل ـ جريا على معنى هذا الضابط: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له، وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوئه هذا هو ظاهر المذهب»[٥].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى لمنصور البهوتي ٦٥٨/١، نشر: عالم الكتب.

(٢) إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي ٤٧٠/٤، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٥/١٤، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) غمز عيون البصائر لأبي العباس أحمد بن محمد الحموي ٣٩٩/٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

(٥) غمز عيون البصائر ٣٩٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ وقارئ الهداية أحد علماء الحنفية وهو:=

٥- عقد الجزية لا ينتقض بالمخالفات، ما دام تحت سلطان الدولة، مثلما أن الإسلام لا ينتقض بالمعاصي، ومفهوم نقض عقد الذمة يقابل سحب الجنسية في المصطلح الحديث وهو لا ينتقض في حق الذمي إلا بالتمرد الفعلي على الدولة وهذا موقف الحنفية وهو قول الرافعي من الشافعية[١] أما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية[٢] فلهم رأي أن بعض الجرائم تنقض الذمة، وخصوصا إذا شرط عليهم ذلك، وموقف الحنفية أقرب إلى فكرة تجنب عقوبة الإعدام إلى الحد الأدنى، لأن من انتقض حده بجريمة فأمره للإمام ويمكن أن تصل العقوبة للقتل[٣]، كما أن في عدم انتقاض الجزية بالجرائم تطبيقا لفكرة تساوي المواطنين أمام الشريعة، فالجرائم يعاقب عليها الذمي باعتباره مواطنا ما دام تحت سلطان الدولة، أما عند الجمهور فتسقط المواطنة ويعاقب والإمام يتخير فيه بين القتل، جاء في البحر الرائق «ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق فيأخذها الإمام منه جبرا وأما الزنا فيقيم الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه»[٤] وبمثل قول الحنفية قال عدد من علماء الشافعية جاء في مغني المحتاج: «قال الإمام وإنما

= عمر بن علي بن الكناني القاهري الحسيني، من أهل الحسينية، بالقاهرة ونسبته إليها، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية (٠٠٠ - ٨٢٩هـ/ ٠٠٠ - ١٤٢٦م) فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه" ذكره الزركلي في الأعلام ٥/٥٧.

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٥٨، نشر: دار الفكر.

(٢) المحلى لابن حزم ١٢/٤٤٠، نشر: دار الفكر، شرح النيل لأطفيش ١٧/٥٧٢، نشر: مكتبة الإرشاد، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلّي ١/٣٠١، مطبوعاتي إسماعيليان.

(٣) التاج والإكليل ٤/٥٤٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٢٤.

يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي الصغير»[١] وبه قال عدد من الحنابلة وقال المرداوي وهو الصحيح في المذهب[٢] وفي المقابل نجد موقفا يتوسع في أسباب انتقاض الجزية من ذلك قول ابن أطفيش من الإباضية: «ولا يتعدى ما اتفق معهم إلا إن أحدثوا مزيلا له» كنقض العهد، ودخول في دين الوثنية، أو الجحود، وبلوغ الطفل، وإفاقة المجنون، وحدوث هرم أو رهبانية، وزيادة مال أو نقص، وزيادة عداوة أو نقصها»[٣]، ومن الفقهاء من يقيد النقض بمخالفة ما كان تركه مشترطا في عقد الجزية كالمالكية والشافعية وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وبه قال الزيدية[٤] وكذلك الإمامية ومن قول الإمامية: «فإن فعلوا شيئا من ذلك ـ أي مما ينافي الأمان ـ وكان تركه مشترطا في الهدنة، كان نقضا إن لم يكن مشترطا، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو تظاهروا بذلك ـ أي بالمناكير ـ نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام، من حد أو تعزير[٥].

٦- يستوي المسلم والذمي في وسائل الإثبات المطلوبة منهما لتصديق قولهما أمام الموظف المكلف بتحصيل العشور أو الزكوات من مستحقيها، وكانت الدولة تأخذ مبلغًا من المال من التجار غير

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٥٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٥٥، نشر: دار إحياء التراث.

(٣) شرح النيل لأطفيش ١٧/٥٧٢.

(٤) التاج والإكليل ٤/٦٠٢، مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٥٣، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٥٥، نشر: دار إحياء التراث، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار للمرتضى ٦/٢٠٥.

(٥) شرائع الإسلام للحلي ١/٣٠١.

المسلمين لقاء الحماية، ويسمى الموظف الذي يتولى تحصيل الأموال بالعاشر، ويقوم أيضًا بأخذ الزكاة من التجار المسلمين وإذا مر التاجر بأكثر من نقطة حدودية فلا يدفع إلا مرة واحدة، فلو قال للعاشر دفعت للعاشر الذي قبلك صدق «وكل ما صدق فيه مسلم» مما مر صدق فيه ذمي؛ لأن لهم ما لنا، إلا في قوله: «أديت أنا إلى الفقير؛ لعدم ولاية ذلك»[١].

٧- يَملِك الذمي بالإحياء كالمسلم لأنهما لا يختلفان في سبب الملك[٢] هذا عند الحنفية أما الشافعية والحنابلة فلا يقولون بذلك[٣].

٨- الحقوق المشتركة في البقاع كمنعة الشارع للجلوس فيه لا تضييق على المارة كما تثبت للمسلم تثبت للذمي؛ جريا على معنى الضابط وقيل: لا تثبت[٤].

استثناءات من الضابط :

اختلف الفقهاء في بعض الأحكام الجنائية فقذف المحصن جريمة حدية تكتمل أركانه إذا كان المقذوف مسلما ومن شروط الإحصان الإسلام والعفة أما لو كان غير مسلم، فالاتهام بالزنا جريمة تعزيرية ويعاقب عليها بالآخرة[٥] وكذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٢.

(٢) مجمع الأنهر وملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤/٢٣٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٣٠٢.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٣٦١، المطبعة الميمنية.

(٥) انظر: التشريع الجنائي في التشريع الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٤٧٣، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤٠، نشر: دار الكتب العلمية.

في شرب الخمر[١] فهو للمسلم جريمة تستوجب العقوبة أما للذمي فلا تعد جريمة لأن فيها معنى دينيا لهم، وهم يقرون على معتقداتهم واختلفوا في القصاص، فذهب الجمهور إلى عدم تطبيق القصاص إذا قتل المسلم الذمي لحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢]، وذهب فريق إلى تطبيق القصاص وتقييد الحديث بما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا[٣].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥٣.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه أبو داود ٥/ ١٤٩-١٥٠(٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٨/٢٠، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

ضوابط أحكام البغاة

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٧

نص الضابط: حُكْمُ دارِ الْبَغْي حُكْمُ دارِ الْإِسْلامِ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ[٢]. (عموم وخصوص).

٢- الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء[٣]. (تأكيد).

٣- مبنى قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم[٤]. (فرع).

٤- ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام الجائر له[٥]. (أخص).

شرح الضابط:

دار البغاة: هو الجزء الذي تمكن الخارجون عن الإمام الشرعي من

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٧/٥، وفي ألفاظ أخر: "حكم دار البغي كحكم دار الإسلام" حاشية البجيرمي ٢٣٥/٤، "دار البغي دار الإسلام" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧٢/٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١١١/١، الفروق للقرافي ٨٣/٤، الذخيرة للقرافي ٤٣/١٠، الإعلام لأبي الوفا ٤٢/٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق ٢٧٧/٢، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٣/٨، دار الفكر، بيروت.

السيطرة عليه وحكمه داخل البلاد الإسلامية ودار الإسلام: هي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام[١].

ومعنى الضابط: أن دار البغاة تعامل على أنها دار إسلام لا دار كفر أو ردة، قال الإمام الطحاوي: «فالبغاة لا يستحقون القتل باعتقادهم، وإنما قاتلناهم على جهة الدفع عن قتالنا، وإلا فهم في حكم سائر أهل ملتنا، وكانوا بمنزلة من استحق الرجم للزنا، أو القتل والصلب لقطع الطريق، أو استحق القتل قودا، فلم يستحق بذلك غنيمة المال، وسبي الذرية، ولم يخرج بذلك من حكم أهل الملة في سائر أحكامه»[٢].

ولأجل هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قتيل البغاة يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه لم يخرج بالبغي عن الإيمان[٣].

كما فرق الفقهاء بين قتال البغاة وقتال المشركين من أوجه عديدة، «فلا يقاتل الإمام البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، ولا بكفار يستعين بهم إلا لضرورة، وفي استعانته بسلاح البغاة وكراعهم عليهم لغير ضرورة وجهان ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مالا، ولا تسبى لهم ذرية، وإذا أسر منهم رجل أو صبي أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ثم أرسل وقيل: يخلى الصبي والمرأة في الحال، وإذا انقضت الحرب: فمن وجد منهم ماله بيد إنسان أخذه، وما أتلفوه عليهم في الحرب من نفس أو مال فهو هدر»[٤].

وقد ذهب ابن حزم إلى قريب من ذلك بقوله: «إذا تحصن البغاة في حصن

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ٢٠٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٦/١٠٥- ١٠٦.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٦٦.

(٤) المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٦٦.

ولم يكن فيه إلا البغاة فقط، ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم، ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق؛ لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا - ولا يحل - إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله»[1].

والضابط معمول بمقتضاه لدى عامة الفقهاء في أصله ومضمونه؛ لأنه من مسلمات العقول، فلا ينبغي أن نساوي بين مسلم باغ، وبين عدو محارب، وإن كان هناك خلاف فمحله تحقيق مناط الضابط في فروعه وجزئياته، ومن ذلك ما روي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن أحكام الحدود والقصاص لا تجري على الأفعال التي انعقدت أسبابها في دار البغي؛ لأن المقيم لتلك الأحكام هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغي[2]، ومجال هذا الضابط يشمل كل ما يتعلق بدار البغاة، وما يندرج تحتها من أحكام وفروع فقهية.

أدلة الضابط:

١ـ ما ورد في حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[3] وعن عبادة، قال: «بايعنا النبي ﷺ على السمع

---

(١) المحلى لابن حزم ٢١٦٥/١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٧، تبيين الحقائق ١٨٢/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٥٤/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ١٥٦/٢.

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - في ٤٧/٩(٧٠٥٣)، ومسلم ١٤٧٧/٣-١٤٧٨(١٨٤٩).

والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[١] وعن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٢].

فدلت هذه الأحاديث على ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «سترون بعدي أثرة وأمورا تنكروها»، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا بد من إمامة برة أو فاجرة قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه[٣].

٢ـ ما ورد عن معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[٤]، وعن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور[٥]،

---

(١) رواه البخاري - واللفظ له - في/٤٧(٧٠٥٥) واللفظ، ومسلم ٣/١٤٧٠(١٧٠٩)/(٤١).
(٢) رواه البخاري ٥/٣٣ (٣٧٩٢)، ٩/٤٧ (٧٠٥٧)، ومسلم -واللفظ له- ٣/١٤٧٤ (١٨٤٥)/(٤٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٨-٩.
(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٦/٩٠.
(٥) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٣٢.

وفي الصلاة خلفهم تصحيح لكل ما وافق الحق من تصرفاتهم على الرغم من جورهم وتعديهم في حق الرعية، وأن دار البغي ليست كدار الكفر.

الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن من ولي شيئًا من أمور المسلمين - عن رضا أو غلبة- واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا[1]، وهذا يعني أن ولايتهم وتصرفاتهم تعامل كما لو كانت شرعية، وذلك للضرورة؛ حقنا للدماء وتحصيلا لمصالح المسلمين التي لا غنى لهم عنها.

٣ـ **من المعقول**: أن البغاة قد يخرجون بتأويل وشبهة، فيبين لهم ما اشتبه عليهم ويناظرون، ولا يمكن بحال التسوية بين دار البغي ودار الكفر في الأحكام؛ لأن أهل دار البغي يدينون بالإسلام، ويقيمون الأركان، وخروجهم يكون بتأويل أو شبهة غالبا.

تطبيقات الضابط:

١- تقام الحدود على البغاة كغيرهم من المسلمين ويغرمون ما أتلفوه على غيرهم[2] لأن دار البغاة دار إسلام، فتطبق عليهم أحكام الإسلام.

٢- لا تغنم أموال البغاة، ولا تسبى ذراريهم، لأن دار البغاة دار إسلام[3].

٣- إن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان، ومن لم

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٦٠.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٢١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٤٤، الإعلام لأبي الوفا ٥/٤٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١/٣٠٨، الروضة البهية للجبعي الإمامي ٢/٤٠٩.

يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك[١]؛ لأن دار البغاة دار إسلام، فتطبق عليهم أحكام الإسلام.

٤- إذا انقضت الحرب، فمن وجد من البغاة ماله بيد غيره من أهل عدل وبغي، أخذه منهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين فلا يجوز اغتنامها؛ لبقاء ملكهم عليها، ودار البغاة دار إسلام[٢].

٥- لا يحرق على البغاة المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار؛ لأن دار البغاة دار إسلام[٣].

٦- من يموت من البغاة يصلى عليه، كما يصلى على من مات من أهل البدع وكالقتيل بحق في حد زنا أو قصاص؛ لأن البغي معصية[٤]، وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٢١٦٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٨٣.

(٣) انظر: الإعلام لأبي الوفا ٥/٤٢.

(٤) خلافا لما عند الحنفية: أنه لا يُصَلَّى على البغاة وقطاع الطريق، إهانة لهم وزجرًا لغيرهم، وقال بعض المالكية والحنابلة: يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على الفساق والبغاة، ليكون ذلك ردعًا لغيرهم من الأحياء، وإنما يُصلِّي عليهم الناس انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٣١٢، حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٦، حاشية الدسوقي لابن عرفة ١/٤٢٤، التاج والإكليل للمواق ٣/٢، ٥٦، ٢٤٩، منح الجليل لعليش ١/٥١٤، المجموع للنووي ٥/٢٢٩، ٢٣٠، الفروع لابن مفلح ٢/٢٥٣، المغني لابن قدامة ٢/٢٢٠.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٨

نص الضابط: الْباغِي لا يُحِلُّ دَمَهُ إلا الْـحَرْبُ أَوِ الصِّيالُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا[٢].

٢- الباغي لا يحل دمه غير حرب أو صيال[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- أموال البغاة كأموال غيرهم من المسلمين[٤]. (تكامل).

٢- مبنى قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم[٥]. (قيد).

٣- الصائل يدفع بالأخف فالأخف[٦]. (قيد).

---

(١) الإعلام لأبي الوفا ١٠/٢٦٤.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٢٢.

(٣) الموسوعة العصرية في التشريع الجنائي لعبد القادر عودة وآخرين ١/٢٥٨، ٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٨٣.

(٥) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق ٢/٢٧٧، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٦، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥/٧٩، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب٤/٣٢١، حواشي الشرواني٩/١٨١، وانظر: حاشية الرملي ٤/١٦٩، شرح الأزهار للمرتضى الزيدي ٤/٤٣٥، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ "يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن".

شرح الضابط:

الباغي: الظالم، المعتدي، والمراد به: الخارج عن الطاعة الواجبة للإمام العادل بغير حق، والجمع: بغاة، والفئة الباغية: هي التي تفارق الجماعة، وتسل اليد عن ربقة الطاعة، وتبغي على الإمام الحق[١].

والفرق بين البغي والفساد في الأرض: أن البغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام، ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، فإذا كانت الجريمة مقصودا بها النظام الاجتماعي فهي ليست بغيا، وإنما هي فساد في الأرض[٢].

ومعنى الضابط: أن الباغي الذي يعمل على تغيير نظام الحكم العادل أو الانقلاب على الحكام العدول بالقوة، أو يمتنع عن الطاعة معتمدا على القوة؛ خارجا على النظام الإسلامي الذي تقوم عليه الجماعة، فلا يحل قتله إلا إذا صار للبغاة قوة ومنعة وخرجوا لقتال الإمام وليس له أن يبدأهم بالقتال، وإنما يدعوهم بالحجة والبيان، ويقيم عليهم المحجة محاولا استصلاحهم واسْتِتابَتَهم، ودعوتهم إلى الجماعة والطاعة، فإن أبوا وبدأوا بالقتال أو الصيال والاعتداء، فإنه يجوز له بل يجب عليه أن يقاتلهم بعد إنذارهم وإعذارهم، إذا أصروا على البغي كفاحا، ولا يهجم عليهم غرة وبياتا؛ لأن المقصود من قتال البغاة ردعهم لا قتلهم.

فإن عادوا إلى الطاعة والجماعة، فإنه لا يحل للإمام قتالهم أو الاعتداء عليهم، ما داموا ملتزمين بطاعته، ولم يخرجوا عليه، أو يعتدوا على أحد من المسلمين، وكذلك الحال إن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل، وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالفة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق، ولم تخرج عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٢٥/١٧، المعجم الوسيط ٦٥/١، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٦٧٤/٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٥٤٥/١، ط ١٤، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ.

طاعة، لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة، وتأدية الحقوق[١].

وقد نقل الجصاص عن الطحاوي في قتال أهل البغي ملمحا مهما، وهو أنهم يسألون عما دعاهم إلى الخروج؛ لجواز أن يكونوا خرجوا من ظلم جرى عليهم أو على غيرهم، فإن كانوا ممتنعين من الظلم، فهم محقون لا يجب قتالهم؛ لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب إنصافهم من ظالمهم، وإلا دعوا إلى الرجوع إلى الجماعة[٢].

كما أن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية الله ليس بغيا، وإنما هو واجب على كل مسلم؛ لأن الطاعة لم تفرض إلا في معروف، ولا تجوز في معصية، فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة، فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر، إذ الطاعة لا تجب إلا فيما تجيزه الشريعة[٣].

وفي سياق بيان هذا الضابط ينبغي التنبيه إلى: أن الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المؤمنين، المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى، إخوة للمؤمنين المقاتلين؛ لأن الله تعالى أثبت للطائفتين الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩][٤]، كما أمر بالإصلاح بينهما بالعدل بعد أن ترجع إلى أمر الله، فمن رجع إلى أمر الله، وجب أن يعدل بينه وبين خصمه، ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية، وبعد اقتتالهما، أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقا[٥].

ويشترط الفقهاء في جريمة البغي شروطًا خاصة من أهمها: أن يكون

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/٩٩.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٦٧٥.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/١٣١.

(٥) كتب ورسائل ابن تيمية ٣٥/٨٠، وانظر: فتح القدير للشوكاني ٥/٦٣.

البغاة متأولين أو متمسكين بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، وأن يكونوا ذوي شوكة ومنعة، وأن ينصبوا إماما بينهم أو يتبعوا مقدما منهم، ويسندوا إليه أحكامهم، ويصدر عنه نصب القضاة والولاة، وأن يبدءوا في تنفيذ غرضهم بالقوة على رأي، أو أن يأخذوا في التجمع والامتناع بقصد تنفيذ غرضهم بالقوة وإذا توفرت شروط جريمة البغي أهدر دم الباغي، فمن قتله فقد قتل شخصا مباح الدم ولا عقوبة عليه، ويظل دم الباغي مهدرا حتى تنتهي حالة البغي[1].

وفي سياق بيان هذا الضابط ينبغي التنبيه على : الخلاف الفقهي في الوقت الذي يجوز فيه قتال البغاة، فذهب أبو حنيفة إلى أن إهدار دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم، ولو لم يبدءوا بالقتال أو الاعتداء[2]، واشترط مالك والشافعي وأحمد لإهدار دم البغاة أن يبدءوا بالقتال أو الاعتداء[3].

وقتال البغاة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد أمر الله في هذه الآية بقتال الفئة الباغية وذلك إذا تبين أنها باغية، وهذا الواجب ملقى على عاتق كل فرد، فإذا خصصت السلطات العامة أشخاصا بأعيانهم لقتال البغاة، فإن هذا لا يمنع غيرهم من أداء الواجب ولا يسقطه عنهم ما دامت حالة البغي قائمة وليس للسلطات العامة أن تؤاخذ قاتل الباغي على القتل؛ لأن الباغي مباح القتل، ولكن لهذه السلطات أن تعاقب

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٥٤٥، وانظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/١٢٦، ١٣٩.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٤٢، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٦، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٧٨، المهذب للشيرازي ٢/٢٣٦، الإقناع للحجاوي ٤/٢٩٣، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٥٤٥ - ٥٤٦.

القاتل باعتباره مفتاتا على السلطات العامة بشرط أن تكون السلطات قائمة بأداء هذا الواجب ومخصصة له من يقوم بأدائه[١].

وأما انتهاء القتال: فقد جعل الشارع الفيء إلى أمر الله غاية للمقاتلة، أي يستمر قتال الطائفة الباغية إلى غاية رجوعها إلى أمر الله، وأمر الله هو ما في الشريعة من العدل والكف عن الظلم، أي حتى تُقلع عن بغيها[٢].

كما ينبغي الالتفات إلى ما ذكره ابن تيمية: من أن مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل الأهواء فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب[٣].

وهذا الضابط مقيد بضابط: «مبنى قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم»، وضابط «الصائل يدفع بالأخف فالأخف»، «فمن آثار قتال الدفع الاقتصار على الأدنى فالأدنى، فإذا أمكن الدفع بالقول، فلا معدل عنه، وإن أمكن الدفع باليد من غير شهر السلاح، فيجب الاقتصار على الأقل[٤].

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ٥٩/٤، ط٤، دار الكتاب العربي - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تفسير القرطبي ٣١٧/١٦، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٤/٤، المحلى لابن حزم ٩٩/١١، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ٥٠٣/١، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٥٤٥/١-٥٤٦.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٢/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٤/٤-٤٤٥.

(٤) نهاية المطلب للجويني ١٣٢/١٧، وانظر: المحلى لابن حزم ١٠٠/١١.

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء[١]، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات[٢]، ومجاله يتعلق بدوافع وأسباب حرب البغاة، وما يتعلق بها من أحكام وفروع فقهية.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فاستفدنا من هذه الآية حكمين: **أحدهما** : أنه ما كان لنا مطمع في استصلاحهم ورجوعهم، فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ **والثاني** : أنهم إذا لم يجيبوا إلى الصلح والرجوع، وأظهروا البغي، وجب علينا قتالهم[٣]، وقال الماوردي: فيه وجهان: أحدهما: بغت بالتعدي في القتال والثاني: بغت بالعدول عن الصلح وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾، أي: تبغي بالسيف ردعا عن البغي، وزجرا عن المخالفة[٤]، وقال ابن قدامة: في الآية خمس فوائد: **أحدها** : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين **الثانية** : أنه أوجب قتالهم **الثالثة**: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله **الرابعة**: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٠٢/٦، الأم ٢٣٦/٤، المغني لابن قدامة ٥/٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الإباضي ٦/١٣-٩، ٣٥٥/١٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٢٣/٢١.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٢٣/٢١ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٨٦/٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٠٠/٦.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٤.

في قتالهم الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه[١].

٢- ما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يخطب يوما في المسجد على المنبر، فنادى الخوارج بالتحكيم في نواحي المسجد، يقولون: لا حكم إلا لله، فقطع علي - رضي الله عنه - خطبته، ثم قال: «كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لهم عندنا ثلاثا: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم في أيدينا، وأن لا نبدأهم بالقتال حتى يبدؤونا»[٢].

٣- **الإجماع الذي نقله ابن حزم بقوله**: «واتفقوا على أن من بغى من اللصوص، فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال، أن قتاله واجب، واختلفوا، أيجوز قتالهم أم لا، إذا نصبوا إماما وخرجوا بتأويل واتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي ظالمة خارجة ظلما على إمام عدل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبرا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه[٣].

٤- **من المعقول**: أنه لما كان من السنة في قتال أهل الشرك تقدمة الدعاء إليهم قبل القتال، كانت البغاة أولى بذلك؛ لأن تقدمة الدعاء أبلغ في استصلاحهم واستجابتهم[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣.

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب السير ص ٢٢٨، البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٤.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٠٧- ٢٠٩، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٣٥٧.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/١٠٢.

تطبيقات الضابط :

١- لا يقتل أسير البغاة[١] لأن الباغي لا يحل دمه إلا دفاعا إذا اعتدى.

٢- إن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم، وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره، أو تعرضوا بالسب، عزرهم، وإن جنوا جناية، وأتوا حدا أقامه عليهم[٢].

٣- إن اقتتلت طائفتان من المسلمين، وكانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى، وإتلاف النفوس والأموال كما جرت عادتهم به، فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال؛ مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال[٣].

٤- لو أن طائفة خرجوا على الإمام وقتلوا واليه، فالقاتل مقتول، والذي ذهب إليه الجماهير أنه يقتل قصاصا[٤]؛ لأن الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٢٢.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/٢٩٦، وانظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/١٣١، ١٤٠.

(٣) الخلافة والملك لابن تيمية ٣٥/٨٦-٨٧.

(٤) نهاية المطلب للجويني ١٧/١٤٥.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٨٩

نص الضابط: كُلُّ ما وافَقَ الْـحَقَّ مِنْ تَصَرُّفاتِ الْبُغاةِ وأَئِمَّةِ الْجَوْرِ فَهُوَ نافِذٌ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- دار البغاة دار إسلام[٢]. (عموم وخصوص).

٢- مبنى قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم[٣]. (فرع).

٣- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل[٤]. (معللة).

٤- ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام الجائر له[٥]. (أخص).

٥- يدفع أعظم الضررين بأهونهما[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/١١١، الفروق للقرافي٤/٨٣، الذخيرة للقرافي١٠/٤٣.

(٢) الإعلام لأبي الوفا ٥/٤٢، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "حكم دار البغاة حكم دار الإسلام".

(٣) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق ٢/٢٧٧، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٩، ٨٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا يترك حق لباطل".

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٤٧٣، دار الفكر، بيروت.

(٦) المبسوط ٤/٥٩، ١٠٦، ٦/٤٦، ١٠/٧٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح الضابط:

معنى الضابط: أن تصرفات أئمة البغاة وأئمة الجور الموافقة للحق، كتصرفات الأئمة المقسطين والحكام العادلين، تنفذ وتصح على الرغم من القطع بأنه لا ولاية لهم؛ لبغيهم وجورهم، ومع أن الأصل في تصرفات البغاة وأئمة الجور البطلان، فإننا صححنا ما وافق الحق منها؛ رعاية لمصلحة العامة، ورفعا للضرر عنهم فإذا كانت التصرفات نافذة مع ندرة البغي، فمن باب الأولى أن تنفذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، لأنه لا انفكاك للناس عنهم، ولا تصلح أمور العامة دون ولاة الأمر[1].

والمقصود من تقرير معنى هذا الضابط، هو ارتكاب أخف الضررين، ودرء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وذلك بقصد رعاية المصالح الضرورية للرعية، التي لا تتم دون إقامة الولاة، وإن كانوا جائرين، وذلك كتولية القضاة، وإقامة الحدود، ورد الحقوق، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وغيرها من الأمور الضرورية التي لا يستقيم العيش بدونها، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

غير أن الفقهاء اختلفوا فيما لو أخذ البغاة وأئمة الجور الزكاة من الأغنياء هل يجزئ أم لا؟ فمنهم من فرق بين إنفاقها في مصارفها من عدمه، فأوجب على الأغنياء في الحال الثانية إعادة إخراجها، يقول العز بن عبد السلام: «فإن صرفوها في مصارفها أجزأت لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار؛ لما في إجزائها من تضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فإنها إنما نفذت لتمحضها، وأما ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر بالفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء وإن شئت قلت: لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء؛ لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات ما لا

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٠٧، ١١١.

يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة[١].

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة مجْزئة في كل الحالات، غير أنهم ندبوا الأغنياء إلى إعادة إخراجها من باب الديانة، يقول الجصاص: «ما أخذه البغاة من زكاة في حال امتناعهم ممن غلبوا عليه: لم يعدْ على أحد منهم؛ لأن التفريط في أمرهم جاء من قبل الإمام، إذ كان عليه دفعهم، وحكم أخذهم حكم الأخذ الصحيح في باب سقوط الضمان عنهم، فلم يجز أن يثنى على المأخوذين منهم الصدقة.

والأفضل لصاحب الصدقة أن يعيدها فيما بينه وبين الله عز وجل، وذلك لأن البغاة مأمورون بعد التوبة بردها على أربابها فيما بينهم وبين الله عز وجل، وكذلك أرباب الأموال[٢].

وذهب الحنابلة إلى نفس ما ذهب إليه الحنفية مع اختلافهم في الاحتجاج لرأيهم، يقول البهوتي: «فما أخذه البغاة حال امتناعهم عن أهل العدل من زكاة وخراج وجزية اعتُدَّ به لدافعه إليهم، فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل؛ لأن عليا لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري، فيدفعون إليه زكاتهم، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا وأنه يقبل بلا يمين ممن عليه زكاة دعوى دفع زكاة إلى البغاة، كدعوى دفعها إلى الفقراء، ولأنها حق الله تعالى، فلا يستحلف عليها كالصلاة، ولا تقبل دعوى دفع خراج إليهم إلا ببينة ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة؛ لأن كلا منهما عوض، والأصل عدم الدفع[٣].

---

(١) قواعد الأحكام ١/١١١-١١٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٦/١٠٥-١٠٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩١-٣٩٢، وانظر: المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٦٦.

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى عامة الفقهاء[١]، خلافا لما ورد عن بعضهم فيما يتعلق بتحقيق مناط الضابط في بعض فروعه وجزئياته، كالذي عند أهل الظاهر: أنه لا ينفذ شيء من قضاياهم ـ يعنى البغاة ـ ولا يجزئ ما أخذوه من الصدقات، ولا ما أقاموا من الحدود»[٢]، ومجال هذا الضابط يشمل كل ما يتعلق بتصرفات البغاة وأئمة الجور، وما يندرج تحتها من أحكام وفروع فقهية.

أدلة الضابط:

١- ما ورد عن معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور[٣]، وعن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور[٤]، وفي الصلاة خلفهم تصحيح لكل ما وافق الحق من تصرفاتهم على الرغم من جورهم وتَعدِّيهم في حق الرعية.

٢- **قاعدة**: «يدفع أعظم الضررين بأهونهما»، وأدلتها.

٣- **من المعقول**: أن الشرائع إنما وضعت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ومن باب رعاية مصالح عموم المسلمين الذين يعيشون في أرض البغاة صحح العلماء تصرفات البغاة وأئمة الجور الموافقة للحق؛ حتى لا تتعطل مصالح الرعية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٠، الفروق للقرافي ٤/٣٥، حاشية الجمل ٥/١١٦، الفروع لابن مفلح ٦/١٥٧، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الزيدي ٤/٤٧٠، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى الزيدي ٣/٩٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الإباضي ١٤/٥٨١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١/٢٨١.

(٢) وهذا مقيد عندهم بأن كان للناس إمامٌ مُمكَّنٌ، وإلا، فإن تصرفاته تكون نافذة انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٩٠.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٣٢.

تطبيقات الضابط :

١- البغاة في إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فلا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا، ويجوز قبول كتابه وإمضاؤه، إن كان أهلا للقضاء[1]؛ لأن كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة فهو نافذ.

٢- البغاة في شهادتهم كأهل العدل؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بقبول شهادة عدولهم[2]؛ لأن كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة فهو نافذ.

٣- إذا أقام البغاة وأئمة الجور حدا على سارق أو زان، فتصرفهم نافذ؛ رعاية لمصلحة من أقيم عليه الحد؛ لئلا يقام عليه ثانية؛ لأن كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ.

٤- جميع تصرفات أئمة الجور الموافقة للحق جائزة، ويجب طاعتهم فيها، ما داموا لم يخالفوا شرع الله تعالى، وكذلك من ولوهم واستوزروهم، تنفذ تصرفاتهم؛ لأن كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة فهو نافذ.

عبد الناصر حمدان بيومي

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٩١-٣٩٢، وانظر: المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٦٦، فتاوى قاضيخان ٢/٣٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٩١-٣٩٢، وانظر: المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٦٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٧٩٠

نص الضابط: لا ضَمانَ في إِتْلافِ ما اسْتُحِلَّ بِتَأْويلٍ عِنْدَ قِيامِ الْـمَنَعَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- التأويل عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان[٢].

٢- البغاة لا يطلبون بما استهلكوه[٣].

٣- إذا صار للباغي منعة سقطت عنه ولاية الإلزام[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة[٥]. (أصل مستثنى منه).

---

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير للشيباني٥/١٨٤٩، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٨، دار المعرفة بيروت، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤١، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام لأحمد أبو الوفا ٨/٢١٥، دار النهضة العربية.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٨/٣٦٨.

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٣٣٩.

(٥) سبل السلام ٢/٣٧٧، وانظر القاعدتين: "حفظ النفس مقصد شرعي كلي".
"حفظ المال مقصد شرعي كلي"، في قسم القواعد المقاصدية.

٢- الأصل أن من أتلف مالا معصوما يضمنه[١]. (أصل مستثنى منه).

شرح الضابط :

يقصد بالتأويل في هذا الضابط وجود دليل، أو شبهة دليل يستند إليه من امتنع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة كأن تقع لهم شبهة يعتقدون بها شرعية الخروج عن الإمام وأن أخطأوا في ذلك[٢]، والأصل اللغوي لكلمة تأويل هو أول بمعنى ابتداء الشيء وانتهائه، والموئل الموضع الذي يرجع إليه، والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء[٣]؛ بمعنى رده إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا[٤].

ويعد هذا الضابط أحد موجهات سياسة الدولة في تعاملها مع التمرد الداخلي المسلح، فالأصل أن كل من أتلف مال معصوم يضمنه، ومن أهدر دما محرما أخذ به، واستثنيت حالة الإتلاف عن تأويل ومنعة لعدم ولاية الدولة على البغاة من جهة، ولشبهة الدليل، وتغليبا للسلم الأهلي "لأن المؤاخذة بتبعات القتال تمنع من الفيئة»[٥]؛ و مقصد تسكين الفتنة يترجح على تعويض الأموال فإذا انكسرت شوكة البغاة واستتب الأمن فمن أخذ مالا لإنسان وجب عليه رده، لأن عصمة المال باقية لأصحابها ومن أتلف مالا لا يطالب بتعويضه[٦].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٣٤٦/٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٩٣/٢، التاج والإكليل للمواق ٢٧٦/٦.

(٣) مختار الصحاح للرازي ١٣/١، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، مادة: "أ و ل".

(٤) معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء لسامي الصلاحات ص ٦١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٥) الوسيط لأبي حامد الغزالي ٤١٩/٦، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، والمقصود أن العقوبة في مثل هذه الجنايات قد تمنع الثوار من الكف عن بغيهم، والعودة إلى المسالمة مع الجماعة، بما اقتضى تغليب السلم الاجتماعي على مصلحة إقامة العقوبة.

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣١٣/٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويتناول هذا الضابط بيان الحالة التي يحكم فيها بإسقاط الضمان على المتمردين الذين امتنعوا عن طاعة السلطة الشرعية بمغالبة لبواعث سياسية فيما يعرف قانونا «بالجريمة السياسية»، فعند الجمهور لا بد من شَرْطَيِ التأويل والمنعة ويقصد بالمنعة «أن يحتاج في كفهم إلى جمع جيش»[١]، فإن لم يكن لهم تأويل ولم تكن فيهم منعة، وإنما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة، وإنما هم قطاع الطريق أو مجرمون عاديون فيؤاخذون على جرائمهم ويضمنون ما أتلفوا.

وزاد بعض الفقهاء قيودا منها أن يكون الإتلاف حال الحرب، كما ذكر الشافعية والحنابلة والإمامية[٢] بدليل أن عليا رضي الله عنه طالب الخوارج بدم عبد الله بن خباب لما قتلوه في غير حال الحرب، فقالوا كلنا قتلناه، فقاتلهم جميعا[٣]، وكانوا قاتلوه في غير حال الحرب ومنها أن يكون الإمام عادلا على الأظهر من قولي الإمامية[٤].

وهل من شرط البغاة أن ينصبوا إماما؟ فيه وجهان عند الشافعية المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا إماما، وأما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه من نصب الإمام، فإنما ذكره؛ لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبون إماما[٥]، أما الإباضية فالبغي عندهم طلب ما لا يحل، بقطع النظر عن المنعة والتأويل، والبغي يجيز قتال الباغي لدفعه، ولا يحل ماله؛ فمن رد عدوان باغ فأخذ ماله فهو باغ مثله[٦].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٦١.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤، المغني لابن قدامة ٩/٩، دار الفكر بيروت، ١٩٨٥م، المبسوط للطوسي ٧/٢٦٤.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٤٦، دار الفكر.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظري ص١٧٧، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

(٥) المجموع للنووي ١٩/١٩٧.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ١٤/٥٨١، مكتبة الإرشاد.

ولابن حزم قيود أشد في تحديد التأويل المانع من الضمان، فالتأويل عنده لا بد أن يكون دليلاً معتبرًا، أما العناد فلا عبرة به وصاحبه مؤاخذ بفعله[١].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى الفقهاء، على تفصيل في بعض الفروع والجزئيات، كما يظهر ذلك من تطبيقات الضابط.

أدلة الضابط :

١- لأن البغاة إذا صارت لهم منعة، فقد انقطعت في حقهم ولاية الإلزام بالدليل حسا، فيعتبر تأويلهم في نفي الضمان عنهم[٢].

٢- أن تضمين البغاة المتأولين يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة، فسقط التضمين عنهم، كأهل الحرب[٣].

٣- واستدل للمؤاخذة على ما ارتكبوا عند زوال المنعة لما روى أن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان متأولا في قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة[٤].

تطبيقات الضابط :

١- يضمن البغاة ما أتلفوه من الدماء والأموال قبل أن تكون لهم منعة ومحاربة؛ لأن الضمان إنما يسقط عنهم عند التأويل وقيام المنعة[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٤٧/١١.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٩/٩، المبدع لابن مفلح ١٦٤/٩، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، بيروت.
(٤) المجموع للنووي ١٩٧/١٩، دار الفكر.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٣١/١٠، انظر: أيضًا الذخيرة للقرافي ١٠/١٢، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، المحلى لابن حزم ٣٤٧/١١.

٢- ما أصاب أهل البغي من الدماء والأموال عن منعة وتأويل فحكمه على التفصيل التالي:

أ ـ ذهب الشافعية في قول إلى ضمانه، ومن الشافعية من قال: القولان في غير القصاص، فأما القصاص فلا يجب قولا واحدا لأنه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة[١].

ب ـ قال محمد بن الحسن من الحنفية يفتى فيما بينه وبين ربه بالتعويض؛ لأنه لا منعة له في حق الشارع[٢].

ث ـ وضع الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] وهو ظاهر عبارة القرافي من المالكية[٦] قيدا لسقوط الضمان وهو أن يكون الإتلاف قد حدث أثناء الحرب ولضرورة القتال، فما كان من قتل وإتلاف في غير حال القتال ولغير ضرورة القتال فيضمن أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل[٧] وقال ابن حزم: القول عندنا أن البغاة ثلاثة أصناف: صنف تأول تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، فيعذر لاجتهاده، ويقاتل لرده للحق إن خرج، ويضمن ما أتلفه من بيت المال لا من ماله الخاص إن عاد إلى الحق، فهو كالقاضي المجتهد إن أخطأ «ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي» **والنوع الثاني**: التأويل الفاسد فيضمن ما أتلف **والنوع الثالث**: من خرج لعصبية، وطلب ملك فيلحق

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/٢٢١، دار الفكر، بيروت.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٩٦، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

(٥) المبسوط للطوسي ٧/٢٦٤.

(٦) الذخيرة للقرافي١٢/١٠، وعبارته "ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة".

(٧) المبسوط للطوسي ٧/٢٦٤.

بالثاني ويضمن ما أتلف[١] **وقالت الإباضية** : البغي يعني طلب ما لا يحل سواء باعتداء على النفس أو المال بتأويل أو غيره والبغي يحل قتال الباغي لدفعه لا لأخذ ماله، فإذا اعتدى شخص على نفس فهو باغ يحل قتاله لفعله، ولو رد المعتدى عليه بعدوان على المال فهو باغ مثله يحل للباغي الأول القتال لرد ماله؛ فلا يحل مال المسلم ولو باغيا، ومن أخذ مال باغ فقد جعل نفسه للباغين الأولين سبيلا بأخذه ما لا يحل له، ولزم أصحاب من فعل ذلك أن ينزعوا منه ما أخذه ويردوه لصاحبه، ومن أخذ مال البغاة صير نفسه باغيا مثلهم فيحل قتاله ممن بغي عليه[٢].

٣- إن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان و لم يحل لكل قتال الأخرى ولا قتلها؛ لأن كل واحدة باغية على صاحبتها وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى[٣] إلا إن بغت إحداهما على الأخرى تقاتلها فيجوز دفعها[٤] ويتخرج على المسألة السابقة أن الصراع الداخلي بين فئات لا يتوافر في أحدها شروط أهل العدل يوجب الضمان على الفئتين، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى «لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما قال الشيخ تقي الدين - أي ابن تيمية: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، قال وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين واحد عند الجمهور، قال: وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٤٧/١١.

(٢) شرح النيل لأطفيش ٥٧٩/١٤.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٧٠/٩، التاج والإكليل ٢٧٩/٦، وانظر: دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري ص ١٧٧، قم، نشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية .

(٤) شرح النيل لأطفيش ٦٤١/١٤، مكتبة الإرشاد.

تساويا، ومن دخل للإصلاح فقتلته طائفة ضمنته وإن جُهِلت ضمنتاه[١] والنص السابق شاهد لفكرة المسؤولية التضامنية للجماعة عن تصرفات أفرادها.

٤- ما أتلف من الأموال في معسكر أهل البغي في غير حال الحرب لا يوجب الضمان عند الحنفية لعدم الولاية عليهم بخروجهم عن دار الإسلام فأشبه حكم أهل الحرب[٢] وهو موجب للضمان عند الشافعية والحنابلة والمالكية والإمامية، لأنهم قيدوا سقوط الضمان بحال الحرب وضرورة القتال[٣].

٥- إن خرجت على الإمام طائفة لا منعة لها كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل لأنه لا يخاف نفورهم لقلتهم وقدرة الإمام عليهم فكان حكمهم فيما ذكر حكم الجماعة كما لو كانوا في قبضته[٤] وكذا الحكم لو خرجت جماعة بلا منعة ولا تأويل فحكمهم حكم اللصوص فيضمون ويؤخذون بما ارتكبوا[٥].

٦- إذا أعان أهل الذمة البغاة يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ وهؤلاء لا تأويل لهم، وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم وإن ادَّعوا ذلك قبل

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٧٠/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/٧.

(٣) المهذب للشيرازي ٢٢٤/٢، المغني لابن قدامة ٩/٩، دار الفكر بيروت، ١٩٨٥م، الذخيرة للقرافي ١٠/١٢.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٤٩/٣، كشاف القناع للبهوتي ١٦١/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١١/١٠، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) المهذب للشيرازي ٢٤٩/٣، الإقناع للشربيني ٥٤٩/٢، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

قولهم لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم وإن قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته لم ينتقض عهدهم[١].

د. عبدالله الكيلاني

* * *

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٦٩.

فهرس المجلد السادس والعشرون

ضوابط باب القصاص ٧

لا يطل دم في الإسلام..... ٩

الـمؤمنون تتكافأ دماؤهم..... ١٥

التكافؤ معتبر حال وجود الجناية..... ٢٣

الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن..... ٢٩

مبنى القصاص على المماثلة في الأعضاء. ٣٩

الجناية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة. ٤٧

الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه. ٥٣

يعتبر في الجنايات مآلها. ٥٩

الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالـها..... ٦٧

سراية الجناية مضمونة..... ٧٣

سراية الواجب مهدرة بالاتفاق. ٨٣

الدماء لا تستباح بالإباحة..... ٨٩

الدماء لا تستحق بالدعاوى دون البينات. ٩٥

أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا. ١٠١

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ١٠٩
الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم ١١٧
يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ١٢٧
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية..... ١٣٩
القصاص لا يسقط بالتقادم، وفي الحدود خلاف..... ١٤٥
لا إكراه في القتل..... ١٥١
كل قتل مأذون فيه، لا كفارة فيه..... ١٥٧
الجناية على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال..... ١٦٣
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف، وما لا فلا..... ١٧١
إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره، فلا يمنع إذا زال الاتصال..... ١٧٧
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ١٨٣
كل جناية مؤثرة، ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة ١٩٥
ضوابط باب الديات ٢٠٧
إذا تعذر القصاص وجبت الدية ٢٠٩
مقادير الديات مبناها على التوقيف ٢١٧
ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره..... ٢٢٥
كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته..... ٢٣١
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم ٢٣٧

بيت المال من العاقلة..... ٢٤٥
ضوابط أبواب السياسة الشرعية..... ٢٥٣
الحل والعقد: لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد..... ٢٥٥
ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا ٢٦٧
طلب الولاية لمصلحة عامة جائز ٢٧٥
من لا يعرف له ولي فالإمام وليه..... ٢٨٣
فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام. ٢٨٩
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض ٢٩٧
حكم الحاكم يرفع الخلاف..... ٣٠٣
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ٣١٧
الأصل أن الشورى ملزمة للحاكم..... ٣٣١
الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد ٣٤٣
التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها..... ٣٤٩
الحمى جائز للأئمة في مصالح المسلمين..... ٣٥٩
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن..... ٣٦٧
ضوابط أحكام بيت المال..... ٣٧٥
تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر ٣٧٧
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال..... ٣٨٥

كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس..... ٣٩١
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فلـه في بيت المال حق الكفاية..... ٣٩٧
خطأ الإمام وعامله في بيت المال..... ٤٠٥
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دينا فيه..... ٤١٣
كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال..... ٤٢١
ما أهدي إلى الولاة لمنعتهم؛ فهو لبيت مال المسلمين..... ٤٢٩
ضوابط أحكام الجهاد..... ٤٤١
الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف..... ٤٤٣
وجوب الجهاد وجوب الوسائل، لا المقاصد..... ٤٥١
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه..... ٤٥٥
كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده..... ٤٦٣
كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد جائزة..... ٤٧٣
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته..... ٤٧٨
جنس الـجهاد مقدم على جنس الحج..... ٤٨١
كل عذر منع وجوب الـحج منع وجوب الـجهاد..... ٤٨٩
الأصل في الـمعاهدات الاستمرار..... ٥٠٣
مبنى الأمان على التوسع..... ٥٠٩
مبدأ التعامل بالـمثل بين الدول مقيد بالفضيلة..... ٥١٧

لا يؤخذ العامة بجريرة الـخاصة في نقض الـهدنة ٥٢٩
الـجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ٥٣٩
ضوابط أحكام البغاة ٥٤٩
حكم دار البغي حكم دار الإسلام ٥٥١
الباغي لا يحل دمه إلا الـحرب أو الصيال ٥٥٧
كل ما وافق الـحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ ٥٦٥
لا ضمان في إتلاف ما استحل بتأويل عند قيام الـمنعة ٥٧١
فهرس المجلد السادس والعشرون..... ٥٧٩

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السابع والعشرون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم القواعد الأصولية

أشرف عليه الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

ثم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

الكتاب الأول: قواعد منهجية

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي (يتبع)

تقديم القسم

القواعد المقررة في هذا القسم هي عصارة علم أصول الفقه ولُبّه وجوهره وأهم ما فيه، ذلك أن أهم غاية وثمرة لعلم الأصول هي الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية؛ و هذا القسم يتناول القواعد التي تحقق هذه الغاية المرجوة من علم أصول الفقه وتخدم وظيفته الأصلية وتوصل إلى ثمرته الحقيقية، ولذلك تم استبعاد العديد من القواعد والصيغ التي لا تخدم وظيفة علم الأصول وغايته وثمرته، ولا تترتب عليها فائدة ولا أثر عملي حقيقي.

وإن تجريد القواعد الأصولية وتحديدها ثم عرضها وفق المنهج الذي مضت عليه المعلمة هو من الأعمال الجديدة المبتكرة في حقل الدراسات الأصولية، ومن شأنه أن يكشف – بوضوح وتحديد – عن الأحكام الكلية التي يستعين بها المجتهد أو الفقيه في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من مواردها المختلفة، هذا فضلا عن إبرازه للأصول الحقيقية التي عليها مدار علم أصول الفقه.

وقد تم ترتيب قواعد هذا القسم وتبويبها، على حسب موضوعاتها الأصولية التي تتضمنها وتعبِّر عنها؛ حيث أفرد لكل زمرة من القواعد التي تشترك في موضوعها الأصولي الخاص كتاب مستقل بها، وجعلت هذه الكتب على وفق ما يأتي:

الكتاب الأول: قواعد منهجية: وهي تختص بالقواعد العقلية والمنطقية التي كثر استعمالها عند الأصوليين، وتترتب عليها آثار وفروع وتطبيقات عملية، ويقترب هذا الكتاب في فكرته من المقدمات والمبادئ التي كان يصدِّر بها كثير من الأصوليين مصنفاتهم وكتبهم الأصولية، مع التركيز في قواعد هذا الكتاب على البعد العملي والتطبيقي بما يخدم وظيفة القاعدة الأصولية.

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي: وفيها تندرج القواعد التي تناولت موضوع الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، كما ألحق بقواعد هذا الكتاب أيضًا القواعد الخاصة بالمحكوم عليه والمحكوم فيه.

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية: وهذا الكتاب خاص بالقواعد المبيِّنة للأدلة الشرعية التي يحتجُّ بها وتبنى عليها الأحكام، سواء أكانت أدلة أصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أم كانت أدلة تبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغيرها، وقد أفرد لكل دليل من الأدلة الأصلية باب خاص به، ذكرت فيه قواعده الخاصة التي تقرر أحكامه الكلية وما ينبني عليها من الفروع والجزئيات.

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص، ويختص هذا الكتاب بالقواعد التي تعنى ببيان معاني الألفاظ الشرعية ودلالتها على الأحكام،كقواعد العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين. وقد أفرد لكل واحد من هذه الموضوعات باب خاص به تعرض فيها قواعده التي يستقل بها.

كما جعل من أبواب هذا الكتاب باب في المتفرقات التي لا تنتظم تحت موضوع خاص بها، ولكنها تندرج بالجملة تحت موضوع تفسير النصوص من حيث أثرها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتبيُّن معانيها المقصودة منها.

وقد ألحقت بقواعد هذا الكتاب بعض حروف المعاني؛ وذلك لما في دلالتها على المعاني من أثر في تفسير الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهو ما مضى عليه كثير من الأصوليين من إفراد باب خاص بها وإيرادها ضمن مباحث أصول الفقه، وهي وإن لم تكن قواعد وفق المعنى الخاص المحدَّد للقاعدة الأصولية فإنه يمكن اعتبارها ملحقات بالقواعد نظرا لأهميتها الخاصة في توليد الأحكام وبنائها عليها، وهو ما زكته اللجنة العلمية للمشروع، ورأت أن تفرد بعض هذه الحروف بملحق خاص بها[1].

وقد تمت صياغة معاني هذه الحروف على نحو يجعلها منسجمة مع النسق العام للقواعد الأصولية.

الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد: وهي خاصة بالقواعد التي تناولت موضوعي الاجتهاد والتقليد ومتعلقاتهما وأحكام كل منهما.

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح: وتندرج في هذا الكتاب القواعد الأصولية الخاصة بموضوع التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية رفعه وأصول الترجيح بينها.

الكتاب السابع: قواعد النسخ: ويختص هذا الكتاب بالأحكام الكلية التي قعدت لموضوع نسخ الأحكام الشرعية، وتناولت أحكام النسخ ومتعلقاته.

وبصفة عامة فقد روعي في تعيين الموضوعات الأصولية وتحديدها، ثم في القواعد التي تندرج فيها، شمولها لجملة الموضوعات الأصولية التي تناولها الأصوليون في أمهات الكتب الأصولية على اختلاف مناهجهم ومدارسهم ومذاهبهم، وهي لا تخرج عن مجموع ما تناولوه وفصلوه وقعّدوه وأصّلوه.

---

(١) كما رجح هذا الاختيار أيضًا الشيخ العلامة عبدالله بن بيه في تقريره العلمي الخاص بحروف المعاني وذلك بقوله "والراجح عندي أن هذا العمل – وهو عمل مقدر – يمكن أن يكون في ملحق بالقواعد الأصولية، وليس قواعد من باب الكل ولا من باب الكلية...".

ولا يخفى أن بعض القواعد الأصولية قد يتجاذبها أكثر من موضوع، وتصلح أن تنتظم في أكثر من كتاب، وذلك بناء على الاعتبار الذي ينظر به إليها، وعندها يعمد إلى التقريب والتغليب فيها، فتلحق بأقرب القواعد وأشبهها بموضوعها، وأكثرها اتصالا بقضيتها الكلية التي تتناولها.

المنهج المعتمد في تقرير وصياغة هذه القواعد :

فضلا عن المنهج العام المعتمد في هذه المعلمة، والذي سبق بيانه وتفصيله في المقدمات العامة للمعلمة، ثم ما تقدمت الإشارة إليه من أركان ومقومات القاعدة الأصولية في المقدمة الخاصة بالقواعد الأصولية، فإنه قد روعيت الأصول المنهجية الآتية في صياغة هذه القواعد وفي شرحها وأدلتها وتطبيقاتها:

أولاً- روعي في اختيار صيغة القاعدة الأصولية ونصها الشروط اللازم تحققها في كل قاعدة من حيث الكلية والاطراد والتجريد، وعندما تتعدد الصيغ فإنه تختار الصيغة الأكثر وضوحًا و إيجازًا و استيعابًا للمعنى المطلوب، ثم تذكر الصيغ الأخرى للقاعدة في الفقرة الخاصة بها؛ لتقوية الصيغة المختارة، وتكميل معناها المراد منها.

وقد يحتاج في بعض الأحيان إلى التصرف اليسير في صياغة القاعدة، أو إلى تعديل بنيتها اللفظية مع الحفاظ على معناها ومضمونها العام؛ وذلك في سبيل إكسابها سمات الصياغة الأصولية القاعدية، وإعطائها المعنى الكلي المجرد الذي ينبغي أن يتحقق في نص القاعدة وبنيتها اللفظية.

كما قد يُلجأ في بعض القواعد الأصولية إلى اختيار الصيغة الاستفهامية للتعبير عن معناها الكلي، لا سيما تلك التي قوي مأخذ الخلاف فيها بين الأصوليين، أو تكون بحاجة إلى تفصيل وإطالة في تقرير معناها العام. وهذا

النوع قليل في قسم القواعد الأصولية ولم يلجأ إليه إلا في حالات معدودة توجبها المقتضيات الآنف ذكرها.

والأصل في الصيغة المختارة أن تكون مأخوذة من المصادر الأصولية الأصيلة، غير أنه قد يعدل عنها إلى غيرها من مصادر التراث الإسلامي، كالفقه والتفسير وشروح الحديث، إذا كانت سمات وخصائص القاعدة الأصولية أوضح وأكثر ظهورا فيها من المصادر الأصولية.

ثانيًا- إيراد مجموعة من القواعد ذات العلاقة التي من شأنها أن تخدم معنى القاعدة ومضمونها الكلي، كأن تكون أصلا لها أو فرعًا منبثقًا عنها أو قيدًا أو شرطًا لها، أو مكمِّلة لها بمزيد من التوضيح و البيان، أو تكون مخالفة لها، أو قسيمًا من قسائمها، إلى غيرها من وجوه العلاقة المحتملة الأخرى.

ثالثًا- وضوح الشرح وسهولته بما ييسر فهم معنى القاعدة وإدراك حقيقتها وتَبيّن المقصود منها؛ وذلك من خلال التركيز على بيان معاني المفردات التي تضمنها نص القاعدة ثم بيان المعنى الإجمالي لها الذي ينبئ عن مضمونها، وذكر مجال العمل بالقاعدة، وشروطها وقيودها إن وجدت، ثم التنبيه على الخلاف الأصولي في موضوع القاعدة إن وجد، وبيان مجمل الأقوال الأصولية فيها مع أدلتها بإجمال دون إطالة النفس في المناقشات والردود، و الإفادة في ذلك كله من بعض الدراسات والبحوث الأصولية المعاصرة التي تناولت ذات الموضوع الخاص الذي تعبر عنه القاعدة، وتعزيز ذلك بالعزو والتوثيق اللازم في محله..

رابعًا- بيان الأدلة التي تنهض بحجية القاعدة نقلية كانت أوعقلية، أو لغوية فيما يرجع إلى معهود لغة العرب في الخطاب، من غير مناقشة لهذه الأدلة ولا إيراد للاعتراضات الموجهة إليها؛ إذ المقصود في فقرة الأدلة إبراز أدلة القاعدة عند القائلين بها، دون التعرض لدليل المخالفين لها؛ لأنَّ محل ذلك

هو في الدراسات الأصولية المقارنة، لا في القواعد الأصولية.

وإذا كانت القاعدة الأصولية قد صيغت بصيغة استفهامية، فإن فقرة الأدلة تكون شاملة ومستوعبة لما استدل به كل فريق على حدة.

خامسًا- رفد القاعدة بمجموعة من التطبيقات العملية التي تُظهر بُعدها الواقعي، وتعزِّز من أهميتها واعتبارها في عملية الاجتهاد والاستنباط، وقد روعي في هذه التطبيقات -بقدر الإمكان- أن تكون مباشرة في ارتباطها بالقاعدة وليس فيها تكلف أو تعقيد.

كما روعي فيها أن تكون في غالبها من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ هي الأصل في مجال إعمال القواعد الأصولية، وقد تكون في بعض القواعد من نصوص المكلفين وأقوالهم لا سيِّما في القواعد الخاصة بتفسير النصوص، وذلك لمزيد من الفائدة والبيان.

وقد ذكرت بعض التطبيقات المعاصرة للقواعد التي تحتمل أن تخرج على وفق معناها الكليّ الأمثلة والجزئيات التي تتصل بمستجدات الحياة وقضايا الحياة والواقع.

وتضمنت بعض القواعد في تطبيقاتها المسائل الأصولية المبنية على الحكم الكليّ للقاعدة؛ لأن العديد من القضايا الأصولية هو أصل لغيره من المسائل الأصولية الأخرى، أو هو فرع مترتب عليه، وهذا بدوره يكشف عن أثر المعاني الأصولية الكلية في توليد وتخريج المعاني الأصولية الجزئية.

ويلاحظ في فقرة التطبيقات أنه قد يتكرر التطبيق الواحد في أكثر من قاعدة أصولية، ولا يعدُّ هذا قادحًا في صحة إيراد التطبيق؛ ذلك أنه قد ينظر إلى المثال الواحد من جهات وزوايا متعددة.

كما يلاحظ في التطبيقات أيضًا أنها قد وردت- بالجملة- للتمثيل للقاعدة وإظهار أثرها العملي، وليس المقصود منها تحقيق مدى صحة المثال، أوبيان قوته من ضعفه، أو بيان اتفاق الفقهاء عليه أو اختلافهم فيه؛ إذ مثل هذا التفصيل يمكن تناوله عادة في كتب الخلاف الفقهي العالي وكتب الفقه المقارن، لا في كتب التقعيد الأصولي.

هذا، وإذا كنا لا ندعي الكمال في هذا العمل الموسوعي الجديد، فإن من المأمول أن يكون الجهد المبذول فيه قد استوعب جل العطاء الأصولي الذي قدمه علماء الأمة، جزاهم الله خير الجزاء، وأن يكون قد نجح في خدمة التراث الأصولي، وفي صياغته صياغة عصرية جديدة، وأن يفتح الأبواب لغيره من الدراسات العلمية الجديدة في مجال علم أصول الفقه عامة، وفي مجال التقعيد الأصولي خاصة.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خبير لجنة القواعد الأصولية

أ. د. عبد الرحمن الكيلاني

الكتاب الأول: قواعد منهجية

رقم القاعدة : ١٧٩١

نص القاعدة : الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحكم على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على التصوّر[٢].

٢- الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرعٌ عن تصوّره[٣].

٣- الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوّره[٤].

٤- شرط الحكم تصوّره بوجهٍ ما[٥].

٥- التصديق لا يلحق بالمجهول[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- بطلان الشيء فرع وجوده[٧]. (علاقة لزوم).

---

(١) تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب، مكنون الخزائن للبشري ١/٤٤، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣١٤، وشرح السلّم للملوي بحاشية الصبان ص٨٧، إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق للدمنهوري ص ٩، حجية الإجماع لفرغلي ص١٧٠.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٣٠.

(٣) المصدر السابق ١/٣٩.

(٤) الإبهاج للسبكي ١/٤٠ طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/٤١٩.

(٦) تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب.

(٧) حاشية الطحطاوي ١/٥١٨.

٢- الحكم بالشيء فرع تصوّره[١]. (مكملة).

٣- الحكم بوجود الشيء ينبني على وجود حقيقته[٢]. (لزوم).

٤- الحكم مرتّب على الحقيقة[٣]. (علاقة لزوم).

شرح القاعدة:

الحكم في اللغة القضاء[٤]. وقد تُصُرِّف فيه بمعانٍ عدّة. وفي معجم مقاييس اللغة إن (الحاء والكاف والميم) أصل واحد هو المنع. قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنّي أخاف عليكم أن أغضبا[٥]

أي امنعوا سفهاءكم. وما ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة يقتضي تأويل المعاني المتعدّدة وصرفها إلى معنى الأصل الذي ذكره.

ويذكر في كثير من الكتب الأصولية أنّ مادة (ح، ك، م) مُراد بها معنيان:

الأول: المنع والصرف، ومنه يقال: حكمته وأحكمته، أي إذا منعته وصرفته عن رأيه. وحكَمْت الفرس وحكّمته إذا جعلت حكَمَة تمنعه من الجموح. ومن هذا المعنى تسمية الرجل حكيمًا؛ لأنه يمنع نفسه، ويردّها ويصرفها عن هواها.

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ١/١٧٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦، ١٧، ٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨، شرح الخرشي ٤/١٢، النوازل للوزّاني ٤/٢٧٣، فتاوى البرزلي ٥/٣٧، البدور اللوامع لليوسي ١/١٤٨.

(٢) أصول السرخسي ٢/٣٤١ وفي البناية للعيني ٥/١٢٥، بلفظ: "الشيء إنما يصير موجودًا حكمًا إذا أمكن وجوده حقيقة له".

(٣) الحجة للشيباني ٤/٢٧١.

(٤) لسان العرب لابن منظور (مادة حكم).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١.

والمعنى الثاني : الإحكام والإتقان. ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] ومنه الحكَم من أسماء الله، تعالى، أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه، لكونه محكمًا متقنًا[١].

أما في الاصطلاح فإنّ تعريفاته تختلف باختلاف أصحاب الاصطلاح، غير أن المناسب منها لهذه القاعدة هو تعريف المناطقة، وهو: إن الحكم هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[٢].

وبالنظر إلى اختلاف أنواع الأحكام وشمولها لما هو حسّي وعقلي وعرفي وشرعي ووضعي، انقسم الحكم إلى ما يأتي:

أ- **الحكم الشرعي** : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، نحو الصلاة واجبة، والزنا حرام، ونحو ذلك، ونشير هنا إلى أنّ الحكم الشرعي يمكن أن يدخل في الحكم العرفي؛ بناءً على أنّ اصطلاح الشارع هو اصطلاح عرفي شرعي.

ب- **الحكم العادي** : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العادة، الشمس مشرقة، والنار محرقة، وشرب الخمر يسكر، والذهب لا يطفو فوق الماء.

ج- **الحكم العقلي** : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، نحو الكل أعظم من الجزء، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

د- **الحكم الوضعي** : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الوضع اللغوي، نحو: الدابة هي كل ما يدب فوق الأرض، ومنه الحكم العرفي، وهو

---

(١) ميزان الأصول في مفاتيح العقول لعلاء الدين السمرقندي ص١٧.

(٢) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص ٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣٧٣، شرح البدخشي (مناهج العقول) على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ١/٣٠.

ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف الخاص، نحو: الفاعل مرفوع عند النحاة، والخاص قطعي عند الأصوليين[١].

هـ- **الحكم الحسي**: والحكم الوارد في نصّ القاعدة يشمل كل هذه الأنواع.

والفرع في اللغة هو من كلّ شيء أعلاه، وهو ما يتفرّع من أصله، وجمعه فروع. ومنه يقال: وفُرِّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت، أي استخرجت فخرجت[٢]. وإذن فالفرع ما يُبنى على غيره، والأصل هو ما يبنى عليه غيره. وله في الاصطلاح معانٍ عدّة منها المقيس على غيره في باب القياس. ولكنّ المعنى اللغوي هو الأنسب في شرح معنى القاعدة.

أما التصوّر فهو في اللغة: تمثل صورة الشيء وشكله في الذهن[٣]. وفي الاصطلاح فُسِّر بأنّه حصول صورة الشيء في العقل، سواء كان مع اعتبار عدم الحكم، أو مع عدم اعتبار الحكم[٤].

وأطلق عند المناطقة على إدراك المفرد قال الأخضري في السلّم:

إدراكُ مفردٍ تصوّرًا علم ... وَدرْك نسبةٍ بتصديق وسِم[٥]

---

(١) أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٧٣، نشير هنا إلى أنّ الأصوليين أرادوا بالحكم، على ما استقر عليه أكثرهم، خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً وتخييرًا أو وضعًا (انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ١/٢٢٢)، وإنّ الفقهاء أرادوا: أنه ما ثبت بالخطاب. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٥٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢١، لمزيد الاطلاع على مزيد من معاني إطلاقات الحكم عند الأصوليين والفقهاء، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون في الموضع الذي ذكرناه سابقًا.

(٢) المصباح المنير للفيومي (مادة فرع).

(٣) المصدر السابق (مادة صور).

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) لعبد النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكَري ١/٣٠٠.

(٥) إيضاح المبهم من معاني السلّم للشيخ أحمد الدمنهوري ص ٥.

ومهما يكن من أمرٍ فإنّ التصوّر هو إدراك صورة الشيء من غير حكمٍ عليها، لا بنفي ولا إثبات وهو يشمل تصوّر المفرد كمحمدٍ وكتابٍ، وشجرةٍ، وعدل وظلم، وكراهية، ووجوب، وحرمة، وصحة، وبطلان، ويشمل المركّب الإنشائي. بنحو: دع الكذب، ولا تشرب الخمر، وليتني كنت ترابًا، ويشمل المركّب الإضافي بنحو: باب الدار، وخادم المنزل، ويشمل المركب الوصفي، نحو: الدار الآخرة، والحيوانات الزاحفة، والبصمة الوراثية؛ لأن كل هذه الأنواع خالية من الحكم عليها بالنفي أو الإثبات[1].

ومعنى القاعدة: أنّ إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، مبنيٌّ على إدراك صورة الشيء ومعرفة حقيقته، ولا يمكن أن نثبت شيئًا لشيء أو ننفيه عنه، دون أن نتعقّله، ونعرف شكله وحقيقته، وهذا الأمر، أي التصور يشمل ما يثبت أو يسند إلى الشيء، أو يُنْفَى عنه، ويشمل الشيء نفسه، أي المحكوم عليه الذي تثبت له الصفة، أو تُنْفَى عنه. فإذا قلت: إنّ الخشب يطفو على الماء فقد حكمت على الخشب بأنه يطفو على الماء، وهذا الحكم، أي يطفو على الماء، انبنى على معرفة حقيقة الخشب وتصوّره، وأن له خاصية الطفو، فهو ليس كالحديد أو الحجر، أو ما شابه ذلك من الأجسام التي يُنْفَى عنها هذا الحكم. فالحديد لا يطفو على الماء، والحجر لا يطفو على الماء كذلك، وإذا أردنا تطبيق ذلك في الأحكام الشرعية، فإنه لا يمكن الحكم على الوقائع بالحرمة، أو الوجوب، أو الإباحة، أو غير ذلك من الأحكام من دون تصوّرها، فلا نستطيع أن نثبت الحرمة أو الإباحة لصكوك الإجارة دون أن نتعقل ونعرف حقيقة صكوك الإجارة، وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك لا يمكن أن نحكم عليها بالجواز، أو عدمه، دون أن نعرف حقيقتها وصورها.

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض أبو جاد حجازي ص ١٠، ١١.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة دليلها العقل، وهي ليست خاصّة بالشرع، بل هي مسلّمة عند كل فئات المجتمع، وفي مختلف أنواع العلوم، والأصولي لا يمكنه أن يحكم على الاستحسان بأنّه يصلح دليلاً، أو لا يصلح، دون أن يتعقّل معناه، ويعرف حقيقته وماهيته، ولا أن يحكم على نوع دلالة الخاصّ، إن لم يعرف ما هو الخاصّ، وما هي أنواع الدلالة، والمهندس لا يستطيع أن يُعْطي حكمًا بإمكانية بناء دور إضافي، فوق البناء، إذا لم يعرف كيف تمّ البناء المراد إقامة دور إضافي فوقه، وما هي مواصفاته.

ولا يُتَصوّر أن يأتي شرع أو قانون بما يضادّ ذلك، لأنّه أمر عقلي لا ينازع فيه منازع، بل هو من الأمور البدهية.

ومن أجل ذلك نجد أن العلماء في سائر العلوم يقدّمون التعريفات، قبل الدخول في تفاصيل العلم الذي يبحثون فيه.

تطبيقات القاعدة :

١- لو قال شخص لآخر: ما في دفترك فعليّ، وكان ما في الدفتر شيئًا معلومًا، أو ذكر المدّعي شيئًا معلومًا، فقال المدعى عليه: كل ما ذكرت فقد التزمته، كان تصديقًا (أي إقرارًا)؛ لأن التصديق لا يلحق بالمجهول؛ لأنه عبارة عن تصوّر الطرفين مع الحكم، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وتصوّر المجهول يتعذر، فلا يتعلق به التصديق[1].

٢- المجمل والمتشابه في اصطلاح الحنفية لا يُتَصَوّر ترجيح أحدهما على الآخر ولو قصد إليه بعد البيان للمجمل؛ لأنّ ترجيح أحدهما على الآخر

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣١٤، تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب.

إنما يكون بعد فهم معناهما؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوّره، والمتشابه عند الحنفية انقطع رجاء معرفته.

٣- إنّ الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف، من حيث إنه مكلّف، ومعنى تعلق الخطاب بيان حاله في كونه مطلوبًا أو غيره.

وإنّما يذكر تعريف الحكم قبل بيان الأحكام؛ لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود؛ إذ الأصولي تارة يثبت الحكم، وتارة ينفيه، وهذا لا يتم إلا بعد إدراكه لمعنى الحكم وتصوّره، فالحكم على الشيء فرع تصوّره[١].

٤- وممّا يمكن أن يكون مثالا وتطبيقًا للقاعدة كثير من الأحكام المختلف فيها بين العلماء والتي لم يُتحدَّد فيها موضوع الخلاف، نحو اختلاف العلماء في أنّ الأمر هل يقتضي الإجزاء أو لا؟ فإنّ الإجزاء فُسِّر بمعنيين:

- **أحدهما**: حصول الامتثال.
- **وآخرهما**: سقوط القضاء به.

وإلى كل واحد من هذين المعنيين ذهب بعض العلماء، والمحققون منهم ذهبوا إلى تفسيره بسقوط القضاء[٢]. ويبدو أنّ حكم كل فريق مبني على تصور معنى الإجزاء فكان حكمه ثابتًا لما تصوّره في معناه؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١/٢٢، ٧٣ (بتصرف).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٧٥، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٠، الإبهاج للسبكي ١/١٨٧، المستصفى للغزالي ٢/١٢، ١٣، بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢/٤٨١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٥، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٤٣.

٥- وفي ذلك قرارات المجامع الفقهية في طائفة من المستجدات المعاصرة، التي انبنت على معرفة حقيقتها، وتصوّرها، إذ لا حكم على الشيء إلا بعد تصوره. ومن ذلك:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة رقم (٦) في دورته الثانية في ١٠-١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ بشأن بنوك الحليب الذي صدر بعد دراسة فقهية ودراسة طبية، لتصورها ومعرفة حقيقتها وأبعادها والذي نصّ على:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها.

وإنما صدر هذا الحكم كما ورد في حيثيات القرار، بعد دراسة وتأمل ومناقشات مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه لا بد من تصور ومعرفة حقيقة هذه البنوك. فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٤٤) في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ بشأن الإيجار المنتهى بالتمليك. وهو قرار مبني على تصوّر المراد من الإجارة المنتهية بالتمليك، الذي جاء فيه:

أولاً: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من

وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة، في واحد من الأمور التالية:

- مدُّ مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق، عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار بشأنها، والله أعلم.

فالمجمع أصدر حكمه بعد تصور ما حكم عليه، فحكمه عليها جاء بعد تصورها، وأما الصور التي أجّل النظر فيها فهو لم يتحقق من حقيقتها، ولم يتصورها التصور الكافي لإصدار الحكم، ولهذا أجل النظر فيها حتى يتم تصورها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

د. يعقوب الباحسين

* * *

رقم القاعدة : ١٧٩٢

نص القاعدة : الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ إِلا بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لكل شيء حقيقة هو بها هو[٢] .

٢- حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو[٣] .

٣- حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق[٤] .

قواعد ذات علاقة :

- كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسمًا له[٥] . (لزوم).

شرح القاعدة :

الحقيقة في اللغة هي ذات الشيء الملازمة له، من حُقَّ الشيء إذا لزم وثبت. فعيلة بمعنى فاعلة، والتاء للنقل من الوصف إلى الاسمية، كما في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٢.

(٢) المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي ص ٥٩، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥.

(٣) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥.

(٤) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥-١٨.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٢٠١/١.

العلاَّمة، لا للتأنيث[١]. وحقيقة الشيء، أيضًا، منتهاه وأصله المشتمل عليه[٢]. ومادة الكلمة واسعة المعاني والاستعمال[٣].

ويردّها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) إلى أصل واحد يدلّ على إحكام الشيء وصحته[٤]، وتحتاج المعاني الكثيرة لهذه المادة إلى نوع من التأويل، لردّها إلى الأصل المذكور.

وهو في اصطلاح أهل البيان: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب[٥]. وقيلت فيها تعريفات أخر تقرب من ذلك، كقولهم: الحقيقة كل لفظ بقي على موضوعه[٦]، وقولهم: لفظ مستعملٌ فيما وضع له أوّلا[٧]، وقولهم: ما اصطلح الناس على التخاطب به[٨]. وقولهم: اسم أُريدَ به ما وضع له[٩].

وهي في اصطلاح أهل الحكمة والمنطق: ما به الشيء هو هو. كالحيوان الناطق للإنسان[١٠]. وعند جمهور هؤلاء العلماء إنّ حقيقة الشيء هي ماهيته، وأنه لا فرق بينهما. لكنّ بعض محققي العلماء يفرّقون بينهما، ويذكرون الهوية بمعنى آخر أيضًا. فعلى رأيهم:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤.

(٢) انظر: في المعاني اللغوية لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/١٥.

(٥) التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ٢٩٢، التوفيق على مهمات التعاريف ص ١٤٤، بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي ٣/٨٤.

(٦) الحدود للباجي ص ٥١، التعريفات للجرجاني ص ٨٠.

(٧) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٨.

(٨) التعريفات للجرجاني ص ٨٠.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤.

(١٠) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥، ١٦، ط: مصطفى البابي الحلبي.

إنّ الماهية تطلق على الأمر المعقول والذات.

وإنّ الحقيقة تطلق على ذلك مع اعتبار الوجود.

وإن الهوية تطلق على ذلك مع تشخصه[١].

وعلى هذا فإنّ أيّ أمر لا يكون تامًّا وثابتًا ومستقرًا إلا بوجود حقيقته بالمعنى الذي ذكرناه.

ويقسّم علماء البلاغة الحقيقة، بحسب المستعمل للفظ إلى أقسام ثلاثة. هي:

الحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية.

فالحقيقة اللغوية كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق.

والحقيقة العرفية كالدابة، فإنّ العرف خصّصها بذوات الأربع، بعد أن كان معناها كل ما يدب.

والحقيقة الشرعية كالصلاة والزكاة والحجّ للعبادات المخصوصة بالمصطلح الشرعي، بعد أن كان معنى الصلاة في اللغة: الدعاء، ومعنى الزكاة: النماء، ومعنى الحجّ: مطلق القصد[٢].

ومقتضى القاعدة أنّه لا يوجد شيء أو أمر إلا وله حقيقته، أو ماهيته، سواء كانت لغوية أو عرفية أو شرعية، وأنه لا يمكن أن يوجد ويتحقق إلا بتمام هذه الحقيقة أو الماهية. فالإنسان، مثلاً، حقيقته أنه حيوان ناطق، أي عاقل مفكر. فما لم توجد الحيوانية والنطق لا يتحقق الإنسان فلو وجدت الحيوانية،

(١) التعريفات ص ٨٠، شرح العصام على شرح العقائد النسفية ص ١٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٤٤.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٩، ٢٠.

وحدها، لم تتم حقيقة الإنسان؛ إذ الحيوانية جزء من حقيقة الإنسان ومن حقيقة غيره أيضًا، لكن تتمُّ حقيقته بإضافة النطق إلى الحيوانية.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو العقل من جهة أن الشيء يتكون من حقائقه؛ وبناء على ذلك فإن معرفته تتوقف على بيان هذه الحقائق.

تطبيقات القاعدة:

١- طبق بعض الباحثين هذه القاعدة على مسألة جزئية تتعلق بسد الذرائع، لبيان أنّ الشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء من ماهيته، كالقتل، مثلا، فإنّ حقيقته لا تتم بالطعن أو الضرب، وحده، بل بإزهاق الروح، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين المذكورين الطعن أو الضرب، مع إزهاق الروح.

ويبني على ذلك عدم صحة إطلاق أنّ القتل ذريعة إلى خروج الروح؛ لأن خروج الروح جزء من القتل، والشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء منه، بل يمكن أن يجعل القتل ذريعة إلى أمر آخر خارج عن حقيقته وماهيته، بأن يقال: إن القتل كان ذريعة لاستعجال الميراث، مثلا[١].

٢- ويمكن تطبيق ذلك على التعريفات الناقصة، التي لم تكتمل فيها حقيقتها. مثال ذلك:

أ- **ورد في تعريف الصلاة شرعًا**: إنها أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة[٢]. وقيل: إنها الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[٣].

---

(١) سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني ١/٧٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ١/٣٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ١/٥٨.

وإذا أردنا تطبيق القاعدة على ذلك وجدنا أنّ كلا التعريفين لم يذكرا جميع ما تقتضيه حقيقة الصلاة، أو أنهما زادا عليها.

فالتعريف الأول أدخل في الحقيقة ما ليس منها؛ لأنّ الشرائط المخصوصة، وحتى الأوقات المخصوصة ليست من حقيقة الصلاة، فقد أدخل في ماهيتها وحقيقتها ما ليس منها.

وأما التعريف الثاني فإنه ذكر أفعالاً مخصوصة، فنقصت حقيقتها بعدم ذكر الأقوال؛ لأن الصلاة أفعال وأقوال.

ب- **عرّف التلمساني (ت ٧٧١هـ) الأمر بأنه**: القول الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء[1]. فعلى هذا التعريف تكون حقيقة الأمر متكونة من ثلاثة أجزاء هي: القول + طلب الفعل + الاستعلاء. فلو لم يكن استعلاء لم توجد حقيقة الأمر؛ لأن الاستعلاء جزء حقيقته، وما لم يوجد هذا الجزء لا تتم الحقيقة.

وكذلك إذا كان الطلب ليس قولا. وهذا التعريف يقصد به الأمر الحقيقي الذي لم تخرجه القرائن عن معناه، بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. وهكذا يمكن طرد هذا في جميع الحدود المبينة لحقيقة الشيء.

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٣٠.

رقم القاعدة : ١٧٩٣

نص القاعدة : التَّعْرِيفُ بِالحَقِيقَةِ يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِاللَّازِمِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير، وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز[٢] .

٢- التعريف إنما يكون بالثابت[٣] .

قواعد ذات علاقة :

١- الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته[٤] . (أصل).

٢- التعريف بالمجهول لا يصح[٥] . (قيد أو شرط).

٣- التعريف بالخفيات لا يجوز[٦] . (قيد أو شرط).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٤٨.
(٢) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٨٦٦.
(٣) شرح الزرقاني ١/٧.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٣.
(٦) المصدر السابق ١/٥٢.

٤- التعريف يلزم أن يكون جامعًا مانعًا[١]. (قيد أو شرط).

٥- الترديد ينافي التعريف[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

التعريف في اللغة: الإعلام، وضدّ التنكير، والوقوف بعرفات[٣]. ومادة الكلمة (العين والراء والفاء) أطلقت على معانٍ كثيرة، ردّها ابن فارس (ت٣٩٥هـ) إلى أصلين صحيحين: أحدهما تتابع الشيء متّصلا بعضه ببعض، والآخر السكون والطمأنينة[٤]. ويبدو أن الأصل الثاني هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي عند المناطقة والمتكلمين؛ إذ يراد بالتعريف، عندهم، تحديد الشيء بذكر خواصّه المميّزة[٥]، أو هو ما يستلزم تصوّره تصوّر الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه[٦].

والمراد في تصوّر الشيء، هنا، تصوّره على حقيقته، أو على وجه يميّزه عن جميع ما عداه، لا التصوّر مطلقًا؛ لأنّ التعريف بالأعمّ أو بالأخص، يتحقّق بهما مثل هذا التصور[٧]. ويمكن القول: إنّ التعريف هو مجموع الصفات التي تكوّن مفهوم الشيء مميّزًا عما عداه[٨]. ومن هنا تتضح صلته بالأصل الثاني من المعنى اللغوي؛ لأنّ من ميّز الشيء وأوضحه فقد جلب بذلك السكون والطمأنينة لمن أراد التعرّف على الشيء.

---

(١) البدر الساطع للمطيعي ١/١١١.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٦/١٦٩

(٣) القاموس المحيط، ولهذه الكلمة استعمالات كثيرة تنظر في المعاجم اللغوية.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١.

(٥) المعجم الوسيط.

(٦) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨، إيضاح المبهم ص ٩، شرح الأخضري على السلم ص ١٨.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) المنطق الصوري والرياضي للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ٧٥.

وللتعريف أهمية كبيرة عند المناطقة، بل هو أهمّ ما يهدفون إليه في دراسة التصوّرات، فالتفاهم بين الناس، والتعامل في الحياة يجري بوساطة الألفاظ التي يعرض للإنسان الجهل بمدلول بعضها، أو التباسها بسواها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التعريف، ولاسيّما في مجالات التخصص العلمي؛ حيث تستخدم الألفاظ على وجه يختلف كثيراً عن الاستخدام الشائع[١].

والحقيقة هي ما سبق بيانه في قاعدة: «الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته»، والمراد منها، هنا، ما يريده أهل الحكمة والمنطق، أي ماهية الشيء، أو ما به الشيء هو هو[٢]. والتعريف الحقيقي هو ذكر الصفات التي تكوّن مفهوم الشيء وتميّزه عن الأنواع الأخرى[٣]، وهو تعريف لما له ماهيّة حقيقية ثابتة في نفس الأمر، كما قالوا، أي بها تحقق وثبوت في الخارج بقطع النظر عن اعتبار العقل[٤]، وكانت معلومة الوجود، وعُرِف ما تركّبت منه[٥].

والتعريف الحقيقي، أو التعريف بالحقيقة هو أعلى أنواع التعريفات؛ ولهذا فإنّه يقدّم على ما سواه، كالتعريف بالعوارض واللوازم.

ولأجل بيان وجه تقديمه نذكر فيما يلي أنواع التعريفات التي يتردد ذكرها، عند علماء المنطق المتقدمين والمعاصرين:

من الممكن القول إنّ التعريفات تدخل في ضمن خمسة أقسام هي:

التعريفات الحقيقية، والتعريفات الاسمية، والتعريفات اللفظية[٦]، والتعريفات التنبيهية، وهناك من أضاف قسماً آخر، غير ما تقدم، هو التعريفات

---

(١) المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده للدكتور رفقي زاهر ص ٩٧.

(٢) شرح العقائد النسفية ص ٥.

(٣) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٠- ٣٣.

(٤) التلويح للتفتازاني ١/ ٩.

(٥) المرشد السليم ص ٧٦.

(٦) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٠-٣٣.

الدعائية أو التعريفات بالإقناع التي أوردتها بعض كتب المناطقة المعاصرين. وفيما يلي بيان موجز لهذه الأنواع.

أولاً: التعريف الحقيقي، أو الموضوعي:

ويعتمد هذا التعريف على تحليل الشيء إلى عناصره الأساسية، وشرح مفهومه، ببيان الصفات الأساسية التي تميّزه عن الأنواع الأخرى، بذكر ما تركبت منه ماهيته، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، أي عاقل مفكّر، والفرس بأنّه حيوان صاهل. وهذا التعريف يفيد تصوّر الماهيّة في الذهن.

وهو يتنوع بحسب ما تركّب منه إلى حدٍّ ورسم، كما يتنوع كل منهما إلى تام وناقص فالأقسام أربعة هي: الحدّ التام، والحدّ الناقص، والرسم التامّ، والرسم الناقص. وفيما يأتي بيان وتوضيح المراد من هذه الأقسام.

القسم الأول: الحدّ: وهو ما اشتمل على ذاتيات المـُعَرَّف، والذاتيات، عندهم: هي الجنس والنوع والفصل[1].

والتعريف إذا اشتمل على ذاتيات الشيء المـُعَرَّف فهو أكمل التعريفات وأتمّها، وهو المقدّم على غيره، ويسمّونه الحدّ التامّ. أمّا إذا اشتمل على بعض

---

(١) الجنس: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة. مثاله: حيوان، فهو كلي يشمل الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها؛ إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال، إلا أن هذه الكليات كلها تشترك في جنس الماهية الكلي وهو الحيوانية.

والنوع: مفهوم كلي يشتمل على الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة، وأمثلته هي الأمثلة السابقة نفسها: إنسان، فرس، غزال...؛ إذ كل واحد من هذه الأمثلة نوع من الأنواع التي ينقسم إليها الحيوان، ويعرفونه بأنه: المقول على كثير متفق في الحقيقة.

والفصل: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس. مثاله: ناطق، فهو كلي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع، ويعرفونه بأنه: كلي يقال على الشيء جوابًا لأي شيء هو؟ انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٠- ٤٩.

ذاتيات الشيء المـُعَرَّف، وكان ممّا يميّزه ويفصله عن غيره، فهو في المرتبة الثانية، ويسمّونه الحدّ الناقص، وهو دون الحد التام في المرتبة[١]. وتوضيحًا لذلك نذكر أنّهم بيّنوا أنَّ:

الحدّ التام: هو تعريف الشيء بذكر تمام ذاتياته، أي صفاته الداخلة في حقيقته، أو ماهيته، أي بذكر جنسه وفصله القريبين، أو بما هو مماثل لهما[٢]، كتعريف الإنسان بأنّه حيوان ناطق، أي مفكر مدرك للكليات والجزئيات[٣]، فحيوان جنس يمثّل، عندهم، جزءًا من ماهيّة الإنسان، ولكنّه جزء مشترك يدخل في تركيب ماهيّات أخرى كماهيّة الفرس والدبّ وسواهما. وناطق فصل يمثل في ماهية الإنسان الجزء الذي يميّزه عن بقية الماهيّات التي اشتركت معه في الجنس الذي هو الحيوانية[٤]، ومثله تعريف المثلث بأنّه سطح مستوٍ محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة، فـ(سطح مستوٍ) جنس قريب للمثلث، و(محاط بثلاثة خطوط..) فصل قريب له - أخرج ما يشترك معه في الجنس من الأسطح المستوية.

والحد الناقص: هو ما كان دون مرتبة الحدّ التّام، فهو حدّ لمنعه من دخول أفراد غير المـُعرَّف فيه، وهو ناقص لخروج بعض الذاتيات عنه، وهو يتحقق بأحد أمرين: إمّا بالفصل وحده، أو بالجنس البعيد مع الفصل[٥].

---

(١) ضوابط المعرفة ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ١٤١.

(٣) ضوابط المعرفة ص ٥٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨، إيضاح المبهم ص٩، أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧، المنطق الصوري والرياضي ص ٧٥، مناهج البحث ص ٣١، ٣٢، تجديد علم المنطق ص ٥٢.

(٥) الفصل سبق تعريفه، أما الجنس البعيد: فهو الجنس الذي يبعد عما دونه من الأجناس بمرتبة أو أكثر. انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٢.

فمثال ما عُرِّف بالفصل وحده: تعريف الإنسان بـ (ناطق)، وتعريف المثلث بـ (المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة).

ومثال ما عُرِّف بالجنس البعيد والفصل: تعريف الإنسان بـ (جسم ناطق)، والمثلث بـ (موجود محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة)[١].

والتعريف بالحدّ يُعَدّ أهمّ وأدقّ أنواع التعريف، ولكنه من أصعب أنواعها؛ لأنه يتطلب ملاحظة دقيقة، ومقارنة بين أفراد المعرّف، وتحليلا لصفاتها المختلفة، لمعرفة ما هو ذاتي منها فيؤخذ في الحدّ، وما هو غير ذاتي فيترك، والتمييز بين الصفات الذاتية وغير الذاتية في الأشياء من أصعب المشاكل التي يواجهها العلماء[٢].

على أنّ العلم في تطور مستمر مما يجعل الصفات التي كان ينظر إليها على أنها عرضيةٌ ذاتيةٌ، وما كان ينظر إليها على أنها ذاتيةٌ عرضيةٌ، فضلا عن أن التطور العلمي غيّر كثيراً من المعلومات، فقد تمّ إخراج بعض الأنواع من أجناسها، وإدخالها في أجناس أخر، كالإسفنج الذي كان مندرجًا في فصائل النبات، ثم أصبح الآن داخلا في فصائل الحيوان[٣].

القسم الثاني: الرّسم: ورسم الشيء في اللغة أثره وعلامته، وفي الاصطلاح: هو تعريف الشيء بالخارج اللازم، فكأنّ التعريف بذلك تعريف بالأثر والعلامة[٤].

وتأتي مرتبة الرسم بعد مرتبة الحدّ؛ وذلك لأن الرَّسم يكتفى فيه بتقديم الصفات العرضية للمعرَّف، وهي الصفات الخارجة من ماهيته، مع أن الحد لا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٦.

(٣) المنطق التوجيهي ص٤٣، الموسوعة العربية الميسرة ١/١٤٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩.

يكون إلا بالذاتيات، وإنّما يُلْجأ إلى التعريف بالرسم عند استحالة تعريف الشيء بالحد[١].

وهو قسمان: رسمٌ تامٌ ورسمٌ ناقصٌ.

فالرسم التام: هو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة[٢]، كتعريف الإنسان بـ (حيوان ضاحك)، والمثلث بأنه (سطح مستوٍ زواياه الداخلة تساوي قائمتين).

والرسم الناقص دون مرتبة الرَّسم التام، وهو يكون بأحد أمرين.

إمّا بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بـ (ضاحك) أو(كاتب)، والمثلث (ما كانت زواياه الداخلة تساوي قائمتين).

وإما بالجنس البعيد والخاصّة، كتعريف الإنسان بأنه (جسم ضاحك) أو (جسم كاتب)، وتعريف المثلث بـ (موجود زواياه الداخلة تساوي قائمتين)[٣].

ثانيًا: التعريف الاسمي:

وهو ما كان تعريفًا لحقيقة أو ماهية اعتبارية، أي كانت بحسب اعتبار العقل، وليس لها ثبوت خارجي، كأن يعتبر الواضع عدّة أمور فيضع لها اسمًا، من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض[٤]. ومن هذا القبيل التعريفات الجديدة للمصطلحات العلمية، وتعريفات العلوم كعلم النحو، والصرف، والمعاني،

---

(١) أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٢) الجنس القريب: يقصد به القريب لما تحته مباشرة. والخاصة: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارج عن ماهيته، كالضاحك بالنسبة للإنسان، انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤١.

(٣) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٩٥، إيضاح المبهم ص ٩، تحديد علم المنطق ص ٥٢، أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٤) التلويح ١/ ٩.

والمنطق، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، فإنّها أسماء موضوعة بإزاء مسائل مخصوصة.

ومما يعد من التعريفات الاسمية تعريف ما هو مجهول الحقيقة والماهية.

وبوجه عامّ فإنّ التعريف الاسمي، وهو المقابل للتعريف بالحقيقة، يفيد تعريف الماهية الاعتبارية، التي لا يوجد لها تحقق في الخارج[١].

ثالثًا: التعريف اللفظي:

ويقصد به تفسير مدلول اللفظ غير واضح الدلالة على المعنى[٢]، وقد جعل بعض المناطقة المعاصرين هذا التعريف أحد نوعي التعريف الاسمي اللذين هما التعريف الاشتراطي، والتعريف القاموسي، لكنّ المناطقة القدامى جروا على أنّ التعريف اللفظي هو تفسير اللفظ بما يرادفه، أو مما يؤدي ذلك من الوسائل.

وجرى على ألسنة المناطقة المعاصرين مصطلح (التعريف القاموسي)، ويقصدون به تفسير الكلمة على نحو ما يستعملها الناس في حياتهم اليومية، فالتعريف المطابق لمعنى الكلمة الشائع عند الناس صادق، والتعريف المخالف لذلك كاذب[٣]. وهذا هو التعريف اللفظي في اصطلاح مناطقة العرب[٤].

ونشير، هنا، إلى أنّ التعريف اللفظي أو القاموسي لا يقتصر على تفسير الكلمة بذكر المرادف، وإن ورد في تعريفاتهم ذلك، إذ أن هناك طرقًا متعددة

---

(١) التذهيب للخبيصي ص ٢١٩، ٢٢٠، حاشية ملا خسرو على التلويح ١/٦٥، نثر الدراري ص ٧٨.

(٢) التذهيب ص ٢١٨، تجديد علم المنطق ص ٥٤، جامع العلوم (دستور العلماء) للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري ١/٣١٦.

(٣) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٣، ٣٤.

(٤) المرشد السليم لعوض حجازي ص ٨٢.

لهذا التعريف، منها: التعريف بالتمثيل، والتعريف بالإشارة، والتعريف بالمحاكاة، إلى جانب التعريف بالمرادف.

رابعًا: التعريف التنبيهي:

وقد ورد ذكره في كلام بعض المناطقة، وقالوا: إنّ التعريف التنبيهي هو ما يُقْصَد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب، قد غابت عنه بعد سبق علمه بها، بإزالة الغفلة[١]، ومن دون تجشّم كسب جديد[٢].

والفرق بين هذا التعريف والتعريف اللفظي اعتباري، يُنْظَر فيه إلى من يُخَاطب به، فإذا قلت لشخص: (الهزبر الأسد)، فإن كان هذا الشخص ممن لم يسبق له علم بمعنى (الهزبر) أصالة كان هذا تعريفًا لفظيًا، وإن كان ممّن سبق له علم به، ولكنّه غاب عن ذهنه، وأردت إحضار هذا الغائب المخزون في مخيلته - كان ذلك تعريفًا تنبيهيًا، فالتعريفان متّفقان في الحقيقة والماصدقات[٣] مختلفان في الاعتبار[٤].

ولا يبدو أنّ لهذا التعريف أهمية ذات قيمة، لندرة استعماله ووقوعه؛ ولهذا فقد أهمله الكثيرون.

وقد أضاف المناطقة: التعريف الاشتراطي والمقصود به: تفسير معنى اللفظ على نحو ما يريده من استعمله أوّل مرّة. وإذا لم تكفِ الألفاظ المتداولة للتعبير الدقيق في فكرة جديدة، فإنه يُلْجأ إلى وضع كلمة جديدة تعبر عن

---

(١) نثر الدراري ص ٧٨، رسالة الآداب لمحمد محي الدين عبد الحميد ص ٥٣.

(٢) شرح الولدية لعبد الوهاب الآمدي ص ١٥.

(٣) جمع "ما صدق" ويقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق اللفظ عليها. انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٥.

(٤) رسالة الآداب ص ٥٣، ٥٤، شرح الولدية ص ١٥، نثر الدراري ص ٧٨، تيسير المنطق لسيد علي حيدر ص ٧٤، مذكرة في علم المنطق للشيخ عبد الرحمن مصطفى سالم ص ٦٢.

الفكرة، يُحَدّد المشترط معناها كما يشاء؛ ولهذا فإنّ هذا النوع من التعريفات يُعَدّ من قبيل الطلب أو الرجاء، أو الأمر، وأكثر استخدامه في العلوم والتشريعات كتعريف (المادة) مثلا بأنّها ما يشغل فراغًا، وتعريف (الوزن) بأنّه مقدار جذب الأرض للشيء الموزون[١].

خامسًا: التعريف الدعائي، أو التعريف بالإقناع:

وهذا التعريف مما أوردته بعض كتب المناطقة المعاصري، وتسميته تعريفًا من باب التجوّز؛ إذ هو لا يهدف إلى الكشف عن معنى اللفظ، وإنما هو أسلوب دعائي يهدف إلى خلق الشعور بالاستهجان، أو الاستحسان نحو ما يراد تعريفه، فاللفظ (طفل غير شرعي)، مثلا، يعني أنّه ولد زنا، فإذا أراد أحدهم أن ينفر من فئة معينة من الناس نعتها بذلك؛ كأن يقول: ليس اللقيط هو الطفل غير الشرعي، وإنما اللقيط هو من يخدع الناس ويتحايل عليهم.

والتعريف بالإقناع أو الدعائي، مغالطة مقصودة ترمي إلى إثارة ما ذكرناه من شعور، وأكثر استخدام ذلك في السياسة والأخلاق[٢].

ونذكر هنا، إضافة إلى ما تقدم، أنه جرى على ألسنة بعض الكاتبين إطلاق مصطلح (التعريف الإجرائي)، وهو مصطلح غامض غير واضح الدلالة؛ إذ لم نجد عند هؤلاء تعريفًا له؛ ولكن يظهر من خلال استعمالهم له أنّهم يقصدون به التعريف الاصطلاحي.

هذا وقد ذكرت للتعريفات شروط وأحكام، نكتفي بذكر أهمّها، دون شرح لها؛ لظهور معناها إجمالا:

---

(١) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٣.

(٢) المصدر السابق ص ٤٠-٤٢.

١- أن يكون التعريف جامعًا مانعًا، أي أن لا يكون التعريف أعمّ من المعرّف ولا أخصّ منه[١].

٢- أن لا يكون مباينًا للمعرَّف، لأنّ مباين الشيء لا يُعَرِّفه[٢].

٣- أن يكون أوضح من المعرَّف وأجلى منه، لا أخفى[٣].

٤- أن لا يكون التعريف مستلزمًا للمحال، كالدور والتسلسل[٤].

٥- أن لا يشتمل على الألفاظ المبهمة، أو الغامضة، أو المحتملة[٥].

٦- أن لا يكون التعريف بالمتضايفين[٦].

٧- أن يكون إيجابيًّا ما أمكن، وأن يجتنب فيه السلب كتعريف الشيء بضدّه أو نقيضه[٧].

هذا وللعلماء تفاصيل أخرى في بعض أحكام الحدود تراجع في كتب المنطق.

ومن خلال العرض المتقدم للتعريفات وأنواعها، يظهر ما هو المقدّم منها، وما هو أولى من غيره، وأنّ أغلب التعريفات ليست تعريفات بالحقيقة، وإنما هي بالعوارض واللوازم.

---

(١) إيضاح المبهم ص٩، المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده ص ١٠١، المنطق لكريم متى ص٣٧.

(٢) المرشد السليم ص ٨٢، ٨٣، مذكرة في علم المنطق ص ٥٨.

(٣) إيضاح المبهم ص ٩، المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده ص١٠٧، المرشد السليم ص٨٢، والمنطق ومناهج البحث ص ٣٢، مذكرة في علم المنطق ص ٥٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المنطق الصوري والرياضي للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ٣٧، المرشد السليم ص ٨٤.

(٧) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٥٨.

أدلة القاعدة :

لما كان التعريف بالحقيقي متصلا بالذات؛ لزم تقديمه على التعريف باللازم لأنه خارج عن الذات.

تطبيقات القاعدة :

١- عرّف فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) (الأصل) في كتابيه (المحصول)[١] و(المنتخب)[٢] بأنه (المحتاج إليه) فانتقد بأنّه غير مطّرد، أي غير مانع، ووجه ذلك أنّ المحتاج إليه يُطلق على العلّة الفاعلة، والعلّة الصورية، والعلة الغائية، وهي ليست أصولا[٣].

وأجيب عن ذلك بأنّ تعريف الأصل هو من التعريفات الاسمية، لا الحقيقية، وتعريف الأصل في (أصول الفقه) ليس حقيقيًا؛ لأنّ الحقيقي ما له تحقق وثبوت، مع قطع النظر عن اعتبار العقل، وإنما هو تعريف اسمي، ليست له إلا ماهيّة اعتبارية؛ إذ هو موضوع للشيء مع وصف ابتناء الغير عليه، والتعريف الاسمي لا يشترط فيه الطرد، أي أن يكون مانعًا؛ لأنّ كتب الفقه مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعمّ من مفهوماتها[٤]، بخلاف التعريف الحقيقي الذي يشترط فيه ذلك.

٢- عرّف القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) العامّ بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٥]. وأصل هذا التعريف لأبي الحسين

---

(١) المحصول ١/٩.

(٢) المنتخب ورقة ١.

(٣) التنقيح بشرح التوضيح لصدر الشريعة ١/٨.

(٤) التلويح للتفتازاني ١/٢٠.

(٥) المنهاج بشرح الإبهاج للسبكي وابنه ٢/٨٢.

البصري (ت ٤٣٦هـ)، زاد عليه (بوضع واحد). وقد أفسده الآمدي (ت ٦٣١هـ) من وجهين: أحدهما: أنّه عرّف العامّ بالمستغرق وهما لفظان مترادفان، فتعريفه لفظيّ، وليس ذلك هو المقصود، بل المراد شرح المسمّى إمّا بالحدّ الحقيقي أو الرسمي[١].

وقد تابع الآمدي في ذلك شرّاح منهاج البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) بشأن التعريف المذكور: «إنَّ الاستغراق هو العموم، والمستغرق والعامّ لفظان مترادفان فلا يحصل بما ذكره إلا تعريف لفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر، وليس ذلك بتعريف حقيقي لا حدّي ولا رسمي»[٢].

ومآل هذا النقد أنّ الذي ينبغي أن يُصار إليه هو تقديم التعريف بالحقيقة على غيره من التعاريف؛ عملا بالقاعدة.

٣- من تعريفات الواجب: أنّه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[٣].

واعترض عليه بأنه منقوض بالواجب الموسّع، كالحجّ فإنّه يجب في أول سنيّ الإمكان، ولو أخره عنها وعن ما بعدها لم يأثم، ولم يستحق عقابًا، وبفرض الكفاية كالحج والعمرة كل عام، فإنه على الجميع على الصحيح، ولو تركه من عدا من يحصل بفعله لم يأثم، وحينئذ يصدق في حق من لم يفعل - ترك الواجب، مع انتفاء ما ذكر من الإثم والعقاب[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/١٩٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٩٠، نهاية السول ٢/٥٨.

(٣) الورقات بالشرح الكبير للعبّادي ١/١٩٧، ١٩٨.

(٤) الشرح الكبير على الورقات للعبادي ١/٢٠٥، ٢٠٦.

ومعنى ذلك أنّ التعريف غير مانع، ورُدّت هذه الاعتراضات بأنّ المراد الترك مطلقًا في الواجب الموسّع، ومن الجميع في فرض الكفاية.

وذكر أبو القاسم العبّادي (ت ٩٩٤هـ) أنّ هذا التعريف هو بالرسم لا بالحدّ؛ لأنه بالعوارض دون الذاتيات[١]، ونقل عن التاج الفزاري أنّه ذكر أنّ ممّا أورد على هذا التعريف أنّ الثواب على الفعل، والعقاب على الترك لازم للواجب، وليس ذلك حقيقة الواجب، وتعريف الشيء بلازمه لا يصح[٢]، لا سيما مع إمكان تعريفه بحقيقته؛ إذ هو كما يقول العبّادي طلب الشيء طلبًا حازمًا[٣].

وبمقتضى القاعدة التي نحن بصددها يعتبر تعريفه بحقيقته مقدمًا على تعريفه بلازمه.

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) الشرح الكبير على الورقات ١/٢٠٧.
(٢) المصدر السابق ١/٢٠٨.
(٣) المصدر السابق.

رقم القاعدة : ١٧٩٤

نص القاعدة: اللَّوَازِمُ والعَوَارِضُ لَا تَدُلُّ عَلَى المَاهِية[١] .

قواعد ذات علاقة :

١- الشيء إنما يعرف ببيان حقيقته[٢]. (تعليل).

٢- التعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم[٣]. (لزوم).

شرح القاعدة :

اللوازم جمع لازم من لزم الشيء يلزمه، ومادة (اللام والزاي والميم) أصل واحد صحيح، كما يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، ومنه (اللزام)[٤]: العذاب الملازم للكفار[٥].

وفي اصطلاح المناطقة والمتكلمين: أن اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٦]، أي لا يجوز أن يفارقه[٧].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٢.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢/٣ "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) إشارة لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [سورة الفرقان آية: ٧٧].

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٤٥.

(٦) التعريفات للجرجاني ص١٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/١٣٠٥.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون في الموضع السابق.

واللزوم كون أحد الشيئين بحيث لا يُتَصَوَّر وجوده بدون الآخر[١]. ولازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي، مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوّة من الإنسان[٢].

واللزوم، عندهم، نوعان: لزوم ذهني عقلي، ولزوم خارجي.

فاللزوم الذهني هو كون الشيء بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره، كتصوّر البصر عن تصوّر العمى، وهو المعتبر عندهم، في الدلالة الالتزامية.

واللزوم الخارجي كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمّى في الخارج تحقّقه، كتحقق وجود النهار من تحقق طلوع الشمس[٣].

والعوارض في اللغة: جمع عارض، من عرض الشيء يعرض، ومعاني مادة هذه الكلمة، أي العين والراء والضاد، كثيرة في معاجم اللغة لكن، مع كثرتها، ردّها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) إلى أصل واحد هو العَرْض الذي يخالف الطول[٤]. وربما كان أقرب المعاني إلى المراد، هنا، قولهم: عرض له الشيء ظهر عليه[٥]، ومنه العَرض.

وهو في اصطلاح المناطقة والمتكلمين يطلق على ما يقابل الجوهر[٦]، أي الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضوع، أي محلّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به[٧]. وهو نوعان:

---

(١) جامع العلوم (دستور العلماء) ١٦٨/٣.

(٢) التعريفات ص ١٦٧.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٠٥/٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤.

(٥) انظر: القاموس المحيط.

(٦) المبين للآمدي ص ١١٠.

(٧) التعريفات ص ١٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٣٩، جامع العلوم (دستور العلماء) للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٣١٦/٢.

- عرضٌ قارّ الذات؛ وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد.
- وعرض غير قارّ الذات: وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون والمشي والكلام[١].

والماهية هي حقيقة الشيء المبين في شرح قاعدة: «الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته..».

على أن العوارض منها ما يزول سريعًا كحمرة الخجل[٢] وصفرة الوجل، ومنها ما يزول ببطء كالشباب والطفولة والمراهقة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ ما يعرض للشيء ويحل به، أو ما كان ثابتًا له غير مفارق له، لا يدل على حقيقة الشيء، إذا لم يكن ذاتيًا له؛ لأن الشيء يمكن تصوّره من دون هذه العوارض، كما أن اللوازم إذا لم تكن ذاتية، فإنه يمكن تصوّر الشيء من دونها، كالظل للفرس عند طلوع الشمس فإنّه لازم لكنه غير ذاتي؛ إذ فهم حقيقة الفرس لا يتوقف على فهمه، وكذلك كون الفرس مخلوقة، أو موجودة، أو طويلة، أو قصيرة، هي من اللوازم ولكنها غير ذاتية، فلا تدل على حقيقة الشيء وماهيته؛ إذ لا يدل على الماهية إلا الذاتيات[٣].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة عقلي، وهو أن الماهية تبنى على الحقائق كما تقدم في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها».

أما اللوازم والعوارض فلا تدل على الماهية لإمكان التصور الذاتي بدونها.

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٧٤.
(٣) المصدر نفسه.

تطبيقات القاعدة :

١- لهذه القاعدة صلة كبيرة بالتعريفات، بل الكلام عنها في هذا المجال، ونقصد بالتعريفات الحدود عند أهل المنطق؛ لأنها بحسب وجهة نظرهم - هي التي تبين ماهية الشيء وحقيقته سواء كانت بالجنس القريب والفصل القريب، أو بالجنس البعيد والفصل؛ لأن كلًّا من الجنس والفصل، عندهم، من الكليات الذاتية.

فإذا قلنا، على سبيل المثال في تعريف الإنسان: إنّه حيوان ماشٍ لم يدل التعريف على حقيقة الإنسان؛ لأنّ (ماشٍ) عَرَضٌ عامّ وغير ذاتي للإنسان؛ إذ يتصف به الإنسان وغيره أيضًا، كالحمار والحصان والبقر والجمل وغيرها.

٢- عرّف القاضي البيضاوي الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وقد اعترض الإسنوي على هذا التعريف بأنه رسم لا حد، وعلل ذلك بأن التعريف قد ذكرت فيه «أو»، وهي ليست للشك قطعًا؛ لأن الشك ينافي التعريف سواء كان بالحد أو بالرسم، فتعين أن تكون للتنويع، ولا يصح أن تكون للتنويع بين فعلين؛ لأن الفعل ذاتي والذاتي لا يتعدد. فتعين أن تكون «أو» واقعة بين خاصيتين هما الاقتضاء والتخيير، والخاصة تتعدد؛ لأنها من قبيل العرض، وإذن فيكون التعريف تعريفًا بالجنس والخاصة فيكون رسمًا[1].

٣- اعترض على تعريف القاضي البيضاوي للقياس باعتراضات ثلاثة، الاعتراض الثاني منها يقضي بأن هذا التعريف يوجب الدور والدور باطل؛ لأنه عرف القياس بالإثبات فاقتضى أن الإثبات جزء من أجزائه، والشيء يتوقف من حيث تصوره ووجوده على جزئه تصورًا ووجودًا، وحينئذ يكون القياس متوقفًا

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١/ ٣٨.

على الإثبات؛ لأنه جزؤه مع أن الإثبات متوقف على القياس من جهة أنه ثمرة القياس لا نفس القياس فيلزم الدور.

وكان من بين الأجوبة على هذا الاعتراض: سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس، ولكن لا نسلم ثبوت الدور؛ لأن التعريف ليس حدًّا حتى يكون الإثبات جزءًا من القياس فيتوقف القياس عليه، بل التعريف من قبيل الرسم فيكون الإثبات خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب الدور ضرورة أن المعرَّف يتوقف عليها من حيث تصوره لا من حيث وجوده، والخاصة تتوقف عليه من حيث الوجود لا من حيث التصور فالجهة منفكة وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٢٢٩.

رقم القاعدة : ١٧٩٥

نص القاعدة : رَفْعُ المَاهِيَةِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ كُلٍّ مِنْ أَجْزَائِهَا[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يلزم من رفع الماهية رفع جميع أجزائها[٢].

٢- نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها[٣].

٣- نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها[٤].

٤- من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها[٥].

٥- وجود الماهية بدون أركانها محال[٦].

٦- النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية[٧].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٤/٣٥١.

(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٧٠.

(٤) المصدر السابق ٤/١٣٧٦ .

(٥) المصدر السابق ٤/١٣٩٢ .

(٦) إعانة الطالبين للبكري ٢/٤٨٧.

(٧) نهاية السول للإسنوي ١/٩٩.

قواعد ذات علاقة :

- اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية[١]. (بيان).

شرح القاعدة :

الرفع في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة، ولكنها ترجع إلى معنى العلو.

جاء في المعاجم اللغوية : أنّ الرفع ضد الوضع، وأنه نقيض الخفض في كل شيء، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعًا بنفسه إذا علا، ورُفِع الشيء إذا أُزيل عن موضعه[٢]. ولعل هذا أقرب المعاني إلى المقصود في هذه القاعدة، أي إزالة الماهية، أو نفيها.

والماهية هي الحقيقة، كما ورد بيانها في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها»[٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنّ نفي حقيقة الشيء يستلزم نفي كل أجزائها، فلا يمكن أن يكون هناك جزء من الحقيقة، والحقيقة أو الماهية منفية، فمن قال: الفرس ليس بحيوان ناطق، لا يلزم منه أنه ليس بحيوان مطلقًا.

دليل القاعدة :

١- والدليل على هذه القاعدة أنه لو وجد جزء، أو فرد من أفراد الماهية، لكانت الماهية أو الحقيقة موجودة في ضمن هذا الجزء أو الفرد، وإذا وجدت الماهية انتقضت القاعدة[٤]؛ ولهذا لو قال ما رأيت حيوانًا، وقد رأى إنسانًا، عُدَّ كاذبًا، لوجود الحيوان في ضمن الإنسان.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب (مادة رفع).

(٣) انظر: قاعدة: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٣٢٢/٤.

٢- يمكـــن أن يُستَدَلَّ عليهـا، أيضًا، بأنّ النفي الموجّه للماهية، يغلب أن يكون للنكرات؛ لأن النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم[١].

تطبيقات القاعدة :

١- لو قال شخص: والله لا آكل، ولم يتلفظ بالمأكول، ولم يأت بالمصدر، ولكن نوى شيئًا معينًا، فإن مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أنه ليس بعامّ، وإنَّما هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك من الأكل. وحينئذ لا يقبل التخصيص، بل يحنث به وبغيره[٢]؛ لأن التخصيص فرع العموم، وعلى هذا فالنفي وقع للماهية من حيث هي، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها، فنفيها يستلزم رفع كل أجزائها، فيحنث بأي جزء منها؛ للقاعدة المذكورة[٣].

٢- إذا نوى المغتسل رفع الحدث أجزأه ذلك في جميع جزئياته؛ لأن رفع المطلق، وهو الحدث، يستلزم رفع المقيّد، سواء كان أصغر أو أكبر؛ إذ رفع المطلق رفع للماهية، ورفع الماهية يستلزم رفع كلٍ من جزئياتها[٤].

٣- ومما استُدِلَّ به على أنّ النكرة في سياق النفي تعم، قولهم إنّ (لا) في قولنا: لا رجل في الدار، يسمونها (لا) النافية للجنس، وإنما كانت لنفي الجنس؛ لانتفاء كل فرد من أفراده، وهذا يدل على أنها تفيد الاستغراق.

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢/٧٢، ٧٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي ١/١٢٦، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(٣) نهاية السول ٢/٧٢، ٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ٢/١١٦ - ١١٧، نهاية الوصول ٤/١٣٧٤.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢.

لكنّ بعض العلماء يرون أنّ (لا رجل) إنما يفيد نفي جميع أفراد الرجال؛ لأنها تفيد نفي ماهية الرجل، ومن ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها؛ إذ لو وجد فرد من أفرادها لوجدت الماهية في ضمنه، وهو نقيض مدلولها، والماهية ليست بعامة، بل هي شيء واحد، فلا يلزم من نفيها العموم في طرف النفي[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٢٢.

رقم القاعدة : ١٧٩٦

نص القاعدة: الحَقِيقَةُ تَنْتَفِي بِانتِفاءِ جُزْئِهَا[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها[٢] .

٢- الماهية المركبة تنعدم بانعدام جزئها[٣] .

٣- الماهية تنعدم بانعدام بعض أركانها[٤] .

٤- الماهية تنعدم بانعدام جزء منها[٥] .

٥- القاعدة أنّ الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها[٦] .

٦- الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية، إذا فُقِد واحدٌ منها فقدت الماهية[٧] .

٧- الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها[٨] .

---

(١) الفروق للقرافي ١/٥٨، ط: عالم الكتب.

(٢) المصدر السابق ١/١١٥.

(٣) التحبير للمرداوي ٢/٩٤١.

(٤) البهجة شرح تحفة الحكام للتسولي ٢/٢٥٥.

(٥) قواعد الحصني ٢/٨٨.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٤/٢٦٧.

(٧) إعانة الطالبين للبكري ٢/٥١٢.

(٨) المحصول لفخر الدين الرازي ٢/٢٠٥.

قواعد ذات علاقة :

- الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

الحقيقة أو الماهية سبق بيان معناها في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها»، وأنها هي ماهية الشيء، وما يكون الشيء بها هو هو.

والانتفاء: دفع الشيء وعدم إثباته[٢]. أصله من نفيت الحصى دفعته عن وجه الأرض فانتفى[٣].

والجزء: هو ما يتركب منه ومن غيره شيء هو الكل[٤].

والحقائق قد تكون بسيطة، وقد تكون مركبة، وهي المؤلفة من جزئين أو أكثر، وهي المقصودة بهذه القاعدة، وهي لا توجد إلا بوجود جميع أجزائها التي تتركب منها، فانتفاء أي جزء منها يعني انتفاءها، ومجالها واسع يتناول كل الحقائق، سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو غيرها، وهي في الفقه تدخل في كل الأبواب، ما دامت فيها حقائق مركبة.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة الحس والعقل، فنحن نرى بأعيننا ونلمس ما هو الواقع فلا نرى أنه من الممكن أن يكون الشيء المركب موجودًا وجودًا تامًّا، إذا فقد بعض أجزائه. وفي الحقائق الفقهية والعلمية الأخرى لا يمكن تحقق الشيء دون

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٢٤.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦١٩، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) لأحمد نكري ١/ ٣٩٢.

تحقق أجزائه، فإذا كان للشيء أركان فإنه لا يتحقق إلا بوجود جميع أركانه، فإذا فقد منها ركن ما، فإنّه يؤدي إلى عدم وجود الشيء، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، عبادة كان أو عقدًا، أو غير ذلك.

تطبيقات القاعدة :

١- أركان الشيء أجزاؤه وأبعاضه التي يتألف منها، فإذا انتفى واحد منها انتفت حقيقته، ولا جبران له.

٢- البيع من المعاملات التي أباحها الشارع، ولابدّ لعقده من أركان لا يتحقق إلا بها، مع اختلافٍ للعلماء فيها.

ويتفق الأكثرون على أنّ أركانه العاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه، والصيغة التي يعقد بها[١]، فإذا انتفى واحد من هذه الأركان انتفت حقيقة البيع؛ لأنّ الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها.

وعلى هذا لو باع رشيدٌ من رشيدٍ خمرًا بطعام لم تتحقق حقيقة العقد شرعًا؛ لأن الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها، تبطل لذهاب أحد أجزائها. وهنا ذهب أحد أجزاء العقد، وهو أحد العوضين، أي المبيع؛ لأن الخمر لا يجوز بيعها شرعًا؛ لأنها منجسة[٢]، فاختل شرط أحد أجزاء ماهية البيع، وهو أحد العوضين، فتنتفي حقيقة عقد البيع شرعًا؛ لانتفاء جزئها شرعًا[٣].

---

(١) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٢/٢.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٣/٢.

(٣) نفائس الأصول ١١٥/١.

وتخريج ما تقدم على القاعدة يفهم من قول القرافي (ت ٦٨٤هـ): إنّ التحريم تعلّق بالمجموع عينًا، لا بالمشترك[١]. ويقصد بذلك أنّ المطلوب أن لا يحصل المجموع في الوجود، أي أن لا تتحقق ماهية المجموع المحرّم، بناءً على قاعدة الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها؛ وعلى هذا فإنّ حقيقة المجموع تنتفي بتعيين واحدة للتطليق وتعيين من ينكحها.

٣- من حبس ـ أو وقف ـ منتقصًا من شيء، أو تصدق به على شخص، وأعلمه بذلك، فسكت الموقوف أو المتصدق عليه، ولم يقل: قبلتُ، وترك ذلك زمانًا، ثم قام وأراد قبض ذلك وحيازته، فهل له ذلك؟ قيل: نعم؛ لأنه لم يكن هناك مانع من موت أو مرضٍ، أو فلس، وإذا طلب منه تعليل ذلك حلف أنّه لم يسكت على وجه الترك، ورجع بها، قاله في الاستقصاء ونقله ابن عرفة. لكن ابن عرفة قال: وفيه من ركنية القبول نظر[٢]، أي إن حقيقة هذا الوقف أو التصدق ركناها الإيجاب والقبول، فما لم يوجد القبول الذي هو جزء الحقيقة، هنا، تنتفي الحقيقة أو الماهية، فلا يكون له ذلك، وفق هذا النظر.

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) نفائس الأصول ١/٢٧٢، ٢٧٣.
(٢) البهجة للتسولي ٢/٢٢٥.

رقم القاعدة : ١٧٩٧

نص القاعدة : الحَقيقَةُ الوَاحِدَةُ يَكْفي لِنَقْضِها نَقيضٌ وَاحِدٌ[١] .

قواعد ذات علاقة :

١- المانع من الشيء في قوّة المقتضي لنقيضه[٢]. (بيان جزئية).

٢- النقيضان لا يجتمعان[٣]. (بيان حكم).

٣- النقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا الترك لهما[٤]. (بيان حكم).

٤- نقيض كلّ شيء رفعه[٥]. (بيان وتفسير).

٥- الأمر على الحقيقة بالشيء هو نقيض النهي عنه[٦]. (تضمن ولزوم).

٦- النقيضان إذا صدق أحدهما كذب الآخر[٧]. (بيان حكم).

---

(١) انظر: طرق الاستدلال ومقدماته عند الأصوليين ص ٢١٦.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٢/٣.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٥٧/٤، أصول ابن مفلح ٣٣٨/٣، التحبير للمرداوي ٣٥١٢/٧، السيل الجرار للشوكاني ٣٥٧/٢، تفسير المنار لرشيد رضا ٢٣١/١، انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

(٤) شرح البدخشي على المنهاج ١٥/٣.

(٥) البدر الساطع للمطيعي ٣١٣/١، ٣١٤.

(٦) التقريب للباقلاني ٣٥٥/١، انظر قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المستصفى للغزالي ٤٤/١.

٧- ما خرج من شيء دخل في نقيضه[١]. (بيان).

٨- اجتماع الشيء ونقيضه في حقّ شخص واحد لا يجوز في الشرع[٢]. (بيان حكم).

شرح القاعدة :

الحقيقة في اللغة : ذات الشيء الملازمة له، وفي اصطلاح المنطقيين: ما به الشيء هو هو[٣] وقد شُرح معناها في بيان قاعدة: «لكلّ أمر حقيقة لا تتمّ إلا بها».

والنقيض : هو المخالف، والنقيضان: هما المتخالفان اللذان لا يمكن اجتماعهما ولا رفعهما معًا. وقد بُيّن معنى التناقض وشروطه في شرح قاعدة: «اجتماع النقيضين محال».

والقاعدة المذكورة هنا، تفيد أنّ الحقيقة تبطل وتفسد بالنقيض الواحد.

والتناقض عند المناطقة إنما يكون بين القضايا لا بين المفردات، ثمّ إنّ القضايا التي يتكلمون عنها هي القضايا الأربع: الكلية الموجبة، والكلية السالبة، والجزئية الموجبة، والجزئية السالبة. ويضيفون إليها القضيتين الشخصيتين، أو المهملتين المختلفتي الكيف، أي النفي والإثبات.

ويُعَدّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي، وأسهله؛ لأنه يكفي لنقض القضية الكلية ـ أي القانون العامّ المعبّر عنه بالقانون العلمي ـ وجود مسألة واحدة شاذّة، يُعَبّر عنها بقضية جزئية.

---

(١) حاشية البجبرمي، للبجبرمي ١٣٧/٣.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٣٥٦/٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٦.

فإذا قيل : إنّ جميع الحيوانات يتحرك فكّها الأسفل عند المضغ، فإنّه يكفي في نقضها أن يُقال: بعض الحيوانات لا يتحرك فكّه الأسفل عند المضغ، كالتمساح.

أو إذا قيل : إنّ كل حيوان بحري يتنفس بواسطة الخياشيم، فإنّه يكفي في نقضه أن يُقال: إنّ بعض الحيوانات البحرية، مثل فرس الماء، لا يتنفس بواسطة الخياشيم[1].

أدلة القاعدة :

لما كانت الحقيقة ما به الشيء هو هو، وكان التناقض رفع تلك الحقيقة، فإنّه يكفي في رفع الحقيقة النقيض الواحد، والدليل على ذلك أننا إذا قلنا كل الورود حمراء فإنه يكفي في نقضها أن يتخلّف أحد الورود عن الاتصاف بالحمرة.

فالقضية السابقة، أي كلّ الورود حمراء، تنتقض بقولنا: ليس بعض الورود أحمر، حتى لو كان نوعًا واحدًا.

وإذا قلنا لا أحد من طلبة هذا الفصل يعرف اللغة الفرنسية، فإنه يكفي في نقض القضية أن يوجد طالب واحد يعرفها، فالقضية السابقة ينقضها بعض الطلبة يعرف الفرنسية، وهذا جارٍ في كل القضايا المحصورة فالموجبة الكلية، كل الحيوانات البحرية تتنفس بواسطة خياشيمها يكفي في نقضها السالبة الجزئية، أي بعض الحيوانات البحرية لا تتنفس، كفرس البحر، بواسطة خياشيمها.

---

(١) المنطق التوجيهي لأبي العلاء عفيفي ص ٨٦.

والسالبة الكلية، نحو: لا شيء من الطيور حرام أكله - يكفي في نقضها أن يقال: بعض الطيور، أي ذوات المخلب، لا يجوز أكلها.

تطبيقات القاعدة :

وردت بعض التطبيقات للقاعدة في تقريرات الأصوليين والفقهاء.

فمن التطبيقات الأصولية :

١- قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضدّه أم لا؟[١] فيه ثلاثة مذاهب، حكاها إمام الحرمين في البرهان، وغيره ولنقدّم على ذلك مقدمة، وهي: أنه إذا قال السيد لعبده، مثلا: اقعد، فمعناه أمران منافيان للمأمور به، الذي هو وجود القعود، أحدهما منافٍ له بذاته، أي بنفسه، هو عدم القعود؛ لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. والثاني منافٍ له بالفرض، أي بالاستلزام، وهو الضدّ، كالقيام في مثالنا، أو الاضطجاع. وضابطه: أن يكون معنى وجوديًّا يضادّ المأمور به. ووجه منافاته بالاستلزام: أنّ القيام يستلزم عدم القعود، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين إنّما هو لامتناع اجتماع النقيضين، لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود المأمور به ينتقض بأيّ فرد من أفراد ما ليس بقعود، كالنوم، والاضطجاع، والقيام، والمشي، وغيرهما. ويلزم من هذا النهي عن النقيض النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها[٢].

---

(١) انظر: قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٩٥.

٢- قول القائل: إن كل صحيح يعمل به، يكفي في نقضه أن المنسوخ صحيح ولا يعمل به[١].

٣- قول القائل: إن كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، يكفي في نقضه الخلاف الواقع في بيوع الآجال وما كان نحوها[٢].

٤- قول القائل: إن كل ما يجب قضاؤه يؤدّى، يكفي في نقضه صوم الحائض، فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه[٣].

٥- قول القائل: إن كل ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، يكفي في نقضه بأن المقبوض قبضًا فاسدًا ليس كذلك؛ فمن اشتري قفيزًا من صبرة فقبض الصبرة كلها فإن هذا قبض فاسد لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه؛ لأنه يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن[٤].

٦- قول القائل: إن كل مظنون مذموم، يكفي في نقضه أن الشريعة أحكامها ظنية[٥].

٧- وفي المواريث يكفي في نقض مقولة: إن كل ما لا يفيد لا يرجِّح - أن العم لأبوين يقدم على العم للأب في الإرث، فمع أن العم للأم لا يرث إلا أن زيادة العمومة لأم هنا رجحته على من كان عمًّا لأب فقط[٦].

٨- قول القائل: إن كل استئجار استخدام، يكفي في نقضه أنهم جوزوا

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/٦٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٣١

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١/٢٢٧.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/٤٠٠.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٥٦٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/١٥١.

استئجار الابن أباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة[١].

٩- يكفي في نقض مقولة: إن كل نكاح حرمه الله تعالى زنا، أنه لا يقال للمشركين في الجاهلية: أولاد زنا[٢].

١٠- مقولـة: إن كل لهوٍ حرام، يكفي في نقضها لعب الحبشة بمسجد النبي ﷺ بمشهده[٣].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٣٩.

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي ٤/٢٤٨.

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٥/٢٦٥.

رقم القاعدة : ١٧٩٨

نص القاعدة : اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الجمع بين النقيضين محال[٢] .

٢- يستحيل الحكم بالنقيضين[٣] .

٣- صدق النقيضين محال[٤] .

٤- النقيضان لا يصدقان[٥] .

٥- لا يمكن وقوع النقيضين في نفس الأمر[٦] .

٦- النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان[٧] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٦/١، وردت في نهاية السول للإسنوي ٨١٢/٣ بلفظ: "اجتماع النقيضين مستحيل".

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٤٠/١، وردت نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٦١٢/٤، بلفظ: "يستحيل الجمع بين النقيضين"، في المحصول لفخر الدين الرازي ٢٠٩/٢، بلفظ: "إثبات الجمع بين النقيضين لا يقوله عاقل"، في الأسرار للدبوسي ٨٠٠/١، بلفظ: "الجمع بين النقيضين لا يُتَصَوَّر".

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٥/١.

(٤) المحصول لفخر الدين الرازي ٣٣/٣، إرشاد الفحول ١٥٦/١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٨٩/٤.

(٦) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.

(٧) نفائس الأصول ٢٩٧/١، الترياق النافع لأبي بكر ٢٦٢/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد[١]. (أخص).

٢- لا حجة مع التناقض[٢]. (لزوم).

٣- يشترط في التنافي اتحاد زمن النقيضين[٣]. (قيد).

٤- لا يصحّ إلا أحد النقيضين دون الآخر[٤]. (لزوم).

٥- نفي أحد النقيضين إثبات للآخر[٥]. (لزوم).

٦- النقيضان إذا صُدِّق أحدهما كُذِّب الآخر[٦]. (لزوم).

٧- أحد النقيضين إذا كان مرجوحًا كان الطرف الآخر راجحًا[٧]. (لزوم).

٨- الوجود والعدم لا يجتمعان[٨]. (بيان).

شرح القاعدة :

أصل النقض في اللغة : الحل، وقد نقل إلى معنى الإفساد والإبطال. يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): إنّ مادة (ن ق ض) أصل صحيح يدلّ على نكث شيء[٩]، فالنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء. وفي الصحاح: النقض نقض

---

(١) القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١/١٧٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٠).

(٣) البدر الساطع للمطيعي ١/٣١٢.

(٤) الواضح لابن عقيل ١/٥١٤.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٩، ٣٤٩.

(٦) المستصفى للغزالي ١/٤٤.

(٧) نهاية الوصول للهندي ٣/٣٩٧٢.

(٨) المحصول للرازي ٢/٢٢٤.

(٩) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٠.

البناء والحبل والعهد، ضدّ الإبرام، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضًا خالفه، والمناقضة في الشعر أن ينقض الشاعر الآخر ما قاله الأوّل.

والنقيضة الاسم ويجمع على نقائض كنقائض جرير والفرزدق، ونقيضك الذي يخالفك[١]. وما ذكرناه في المعاني اللغوية هو الأقرب لما يراد في الاصطلاح.

والتناقض إثبات الشيء ورفعه، أي نفيه، سواء كان بين مفردين كزيد ولا زيد، أو معنيين[٢]. وأهل المنطق لا يرون في اختلاف المفردين تناقضًا؛ لأنه لا غرض لهم، أصالةً، في المفردات، ولهذا خصَّ التناقض في اصطلاحهم بما بين القضايا، مع اختلاف فيما بينهم في ذلك[٣].

والتناقض بين القضايا هو اختلاف القضيتين في الكيف والكم، أي بالسلب والإيجاب، والكلية والجزئية[٤]، بحيث يفضي بذاته إلى أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، ولا يمكن أن تكون القضيتان صادقتين معًا، وإلا لزم اجتماع النقيضين، ولا كاذبتين معًا، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، وكلا الأمرين باطل. وعلى هذا فإن التسليم بصدق إحداهما ينتج من كذب الأخرى، والتسليم بكذب إحداهما يستنتج منه صدق الأخرى[٥].

---

(١) لسان العرب مادة (نقض).

(٢) علم المنطق الحديث والقديم لعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ص ٨٦.

(٣) حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم المنورق ص ١٠٧، ١٠٨.

(٤) اختلاف القضيتين من حيث الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، مثال الموجبة: الأربعة نصف الثمانية. ومثال السالبة: الأربعة ليست نصف الثمانية. أما اختلاف القضيتين من حيث الكم فبأن تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية، مثاله: بعض الحيوان ليس بإنسان. نقيضها: كل حيوان إنسان. انظر ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١٦٢، ١٦٣.

(٥) التذهيب للخبيصي ص ٣٠٤، ٣٠٥، تحرير القواعد المنطقية ص ١١٨، إيضاح المبهم ص ١١، النجاة لابن سينا ص ٤٠، مغني الطلاب ص ١٢٩، ١٣٠، شرح الفناري ص ٩٢، المرشد السليم ص ٢٢.

ويُعدّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي، وأسهلها؛ لأنه يكفي في نقض القضية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المـُعَبَّر عنها بالقضية الجزئية، فمن ادّعى أن كل الحيوانات البحرية تتنفس بوساطة الخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن بعض الحيوانات البحرية مثل فرس الماء، لا تتنفس بوساطة الخياشيم[١].

ومما ينبغي أن يذكر أنهم اشترطوا اختلاف القضيتين المتناقضتين في الكم والكيف والجهة، كما اشترطوا اتفاقهما في طائفة من الأمور، حصرها المتقدمون من المناطقة بثمانية أمور هي:

١- الاتحاد في الموضوع[٢].
٢- الاتحاد في المحمول[٣].
٣- الاتحاد في الزمان.
٤- الاتحاد في المكان.
٥- الاتحاد في الشرط.
٦- الاتحاد في الإضافة.
٧- الاتحاد في الجزء والكل.
٨- الاتحاد في القوة والفعل[٤].

وأما المتأخرون فيكفي عندهم وحدتان، هما: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، أما الوحدات الباقية فيرون أنها مندرجة في الوحدتين المذكورتين. ويرى المحققون منهم أن المعتبر في تحقق التناقض هو وحدة النسبة الحكمية،

---

(١) المنطق التوجيهي للدكتور أبي العلاء عفيفي ص ٨٦.

(٢) الموضوع هو الركن الأول من الإسناد، ويأتي مبتدأ أو نحوه إذا كانت الجملة اسمية، كما يأتي فاعلا أو نحوه إذا كانت الجملة فعلية، انظر: ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص٢٠.

(٣) المحمول هو الركن الثاني من ركني الإسناد، وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الاسمية، والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية، انظر: ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٢٠.

(٤) التذهيب ص ٣٠٩، تحرير القواعد المنطقية ص ١١٩، ١٢٠، المرشد السليم ص ١٢٢، جامع العلوم ٣٥٦/١.

حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد، فوحدة هذه النسب تستلزم الوحدات الثمانية[١].

وبناء على ذلك فلا تناقض بين علي موجود، أي في المدرسة، وعلي غير موجود، أي في البيت، لاختلاف المكان، ولا بين بكر سافر، أي أمس، وبكر لم يسافر، أي اليوم، لاختلاف الزمان. ولا بين الجسم مفرّق للبصر، بشرط كونه أبيض، والجسم غير مفرّق للبصر، بشرط كونه أسود؛ لاختلاف الشرط، ولا تناقض بين محمد أب، أي لبكر، ومحمد ليس بأب، أي لخالد؛ لاختلاف الإضافة. ولا بين السكين في جرابها لا تقطع، أي بالفعل، والسكين في جرابها تقطع أي بالقوة، ولا بين «السعوديون» يتكلمون الإنكليزية، أي بعضهم، و«السعوديون» لا يتكلمون الإنكليزية أي كلهم، وهكذا[٢].

وإلى جانب من أراد تقليص عدد الوحدات وجد علماء يرون أنه لا حصر في الوحدات الثمانية المذكورة، بل لا بدّ من توافر شروط أخرى، مثل اتحاد المفعول به، فلا تناقض بين محمد يذاكر (أي اللغة الإنكليزية) ومحمد لا يذاكر (أي البلاغة)، ومثل اتحاد الآلة، فلا تناقض بين خالد يقطع الخشب (أي بالمنشار) وخالد لا يقطع الخشب، (أي بالسكين)، ومثل اتحاد الحال، فلا تناقض بين حضر بكر إلى الكلية (أي راكبًا)، وبين لم يحضر إلى الكلية (أي ماشيًا)[٣].

غير أنّ التوسع فيه مبالغة، وليست له نهاية، والله أعلم.

---

(١) التذهيب ص ٣١٠، ٣١١، تحرير القواعد المنطقية ص ١٢٠.

(٢) انظر: المرشد السليم ص ١٢٣، ١٢٤ (الهامش ٢)، طريق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين ص ٢١٧.

(٣) المرشد السليم ص ١٢٤.

ومهما يكن من أمر فإنه إن لم تتحقق واحدة من الوحدات الثمانية أو أكثر لم تنطبق القاعدة، بمعنى أنه يجوز اجتماع النقيضين، وعلى ذلك بُني قولهم: «إنّ النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معًا باعتبار إضافتين متعدّدتين»[١].

والمحال في اللغة ما اقتضى الفساد من كل وجه. والمراد منه، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي أنه لا يتحقق لا في الحال، ولا في المآل. ولمعرفة المزيد من معناه تنظر قاعدة: «رفع الواقع محال» والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أنّ النقيضين، سواء كانا مفردين، أو كانا قضيتين، لا يمكن أن يجتمعا، أي أن يكونا صادقين معًا، فلا يمكن أن يكون زيد هو لا زيد، كما لا يمكن أن تكون القضية كل الشعراء مرهفو الحسّ، هي القضية ليس بعض الشعراء مرهف الحسّ؛ لعدم إمكان اجتماعهما، أي صدقهما معًا، إذا توافرت فيهما الوحدات الثمانية التي سبق ذكرها.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من قوانين الفكر الأساسية عند المناطقة، ودليلها عقلي ومحسوس وواقع، فقولنا: إنسان ولا إنسان، أو عالم ولا عالم، لا يوجد بين المتناقضين منهما وسط، فلا وسط بين إنسان ولا إنسان، ولا بين عالم ولا عالم، أي إنه لا يوجد شيء لا يوصف بإحدى هاتين الصفتين.

وإذا أمكن إطلاق أحد اللفظين المتناقضين على شيء استحال إطلاق نقيضه عليه، ومثل ذلك القضايا - فإذا أمكن أن يُقال: إنّ النبات حسّاس، استحال أن يقال إنّه غير حساس[٢]. وذلك يعرف بداهة.

---

(١) نفائس الأصول ١/٣١٧.

(٢) المنطق التوجيهي للدكتور أبي العلاء عفيفي ص ٢٠.

وقد عبر أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) عن هذا القانون بقوله: «من الممتنع حمل صفة أو عدم حملها على موضوع واحد في نفس الوقت، وفي نفس المعنى»[١]، كأن تقول: الحديد معدن، وغير معدن، وعلي طويل وغير طويل؛ لأننا إذا أتينا الصفة ونقيضها، كنّا واقعين في التناقض، وقد عبّر مناطقة المسلمين عن هذا بقولهم: «إنّ النقيضين لا يجتمعان معًا»[٢].

ويرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة التي تمثل أحد قوانين الفكر الأساسية، بديهية نقبلها دون أن نطلب البرهنة عليها، أو إقامة الدليل على صحتها، فهي بديهية وفطرية وليست مستمدة من الخارج[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف العلماء في الاعتداد بالمصلحة المرسلة على مذاهب، وذهب محققو المذهب الشافعي إلى الاعتداد بها إذا كانت ملائمة لأصلٍ كلّي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، وإلا فلا اعتداد بها. وبهذا فإنّ تعليل منع وطء المطلقة رجعيًّا في العدة، بناء على أنّ العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم، والوطء سبب لشغل الرحم، فتجويزه - أي الوطء - في العدة يؤدي إلى اجتماع الضدين، أو النقيضين. و(اجتماع الضدين أو النقيضين محال)[٤] لا يعدّ تعليلا مقبولا؛ لأن هذا التعليل ليس ملائمًا لا لأصلٍ كلي ولا جزئيٍ، بل ورد من الأدلة الشرعية ما يضادّه؛ إذ الوطء يُعَد مراجعة. على أنّ ما قيل من اجتماع

---

(١) المنطق الصوري أسسه ومباحثه ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ٥٣، ٥٤.

(٣) المنطق الصوري أسسه ومباحثه ص ٧٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٧٧، ٧٨، سدّ الذرائع لهشام البرهاني ١/٦٩١.

النقيضين غير وارد، لاختلاف وحدة الزمان، لأنّ زمن التطليق ليس هو زمن الوطء.

٢- لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة، بناء على قاعدة: «لا حجة مع التناقض»[١]، ورجوعهما عن شهادتهما يُعَد تناقضًا، فكأنهم يقولون: نشهد ولا نشهد، فكانت شهادتهما أولا، ثم رجوعهما ثانيًا، متساويتين في أنّ كلامهما الثاني ليس بأولى من كلامهما الأوّل، ولا الأوّل أولى من الثاني فتعارضا وتناقضا، واجتماع النقيضين محال. غير أنه إن كان القاضي حكم بشهادتهما، قبل الرجوع، فلا ينتقض حكمه؛ لترجّحه بلحوق الحكم قبل ظهور التناقض[٢].

٣- من تطبيقات القاعدة أن المخطّئة، القائلين بأنّ المصيب في المجتهدين واحد، ردّوا قول المصوّبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب، بقولهم: «القول بتصويب جميع المجتهدين يقتضي الجمع بين النقيضين؛ لأن أحد المجتهدين إذا قال في المسألة بالحل، والآخر بالحرمة، فلا شك أن الحرمة مستلزمة لعدم الحلّ، فلو كان القولان حقّين في المسألة، لزم ثبوت الحلّ وعدمه معًا في المسألة، وهو جمع بين النقيضين فكان ممتنعًا»[٣].

٤- من تطبيقات هذه القاعدة الاعتراض على القياس بفساد الوضع فيه، بأن يبيّن المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، فلا يصلح أن يكون علّة للحكم

---

(١) المادة (٨٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٨٦٩.

المطلوب إثباته؛ لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[١]؛ لأن اجتماع النقيضين محال.

٥- استدل بعض العلماء بهذه القاعدة على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، ووجه ذلك: أنه إذا اجتمع الخاص والعام من الكتاب أو السنة فإما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالخاص دون العام. والأقسام الثلاثة الأُوَل باطلة، فيتعين الرابع الذي هو العمل بالخاص. وتوجيه إبطال الأمرين الأولين إذ العمل بهما يؤدي إلى اجتماع النقيضين؛ إذ حكم الخاص مناقض لحكم العام، واجتماع النقيضين باطل، كما أن ترك العمل بهما باطل؛ لأن النقيضين كما أنهما لا يجتمعان فإنهما لا يرتفعان[٢].

٦- استُدلَّ لاستحالة إيمان من أخبر الله ـ تعالى ـ بأنهم لا يؤمنون، بأن إيمانهم بالله ورسوله ﷺ يقتضي تصديقهم الله ـ تعالى ـ في كل ما أخبر عنه، وتصديقهم الرسول ﷺ كذلك، وقد أخبر الله تعالى بأنهم لا يؤمنون قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، فلو آمنوا لكان إيمانهم مستلزمًا لتصديق هذا الإخبار من الله تعالى بأنهم لا يؤمنون، وهذا محال؛ لما فيه من اجتماع النقيضين، واجتماع النقيضين محال[٣].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٣٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/ ١٤٩.

(٢) انظر: أصل الاستدلال في نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٦١١، ١٦١٢.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠٤٩، ١٠٥٠.

رقم القاعدة : ١٧٩٩

نص القاعدة : تَحصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- طلب تحصيل الحاصل محال[٢].

٢- إيجاد الموجود محال[٣].

٣- الحاصل لا يمكن تحصيله[٤].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٣٣٦/١، و١٥٢/٢، و٢٣٣، و٢٥٨/٤، و٣٢٦/٥، و٦٢/٦، ١٠١، ١١٣، الإحكام للآمدي ١٣٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦٧، نهاية الوصول للهندي ٩٨٤/٣، ١٠١١، ١٩٠٤/٥، ٣٩٢٧/٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٤/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٢٥/٣، التمهيد للإسنوي ص١٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٠/١، ١٦٧، ٣٩٩، ١٥٠/٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٧/٢، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص٤٩٠ دار ابن القيم، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٠٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٦١/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٩، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣٦٦/٢ دار المعرفة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٧٢٥/٤ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٨٠/٢ ط/ جامعة أم القرى، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٩٠ مؤسسة الرسالة، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠١/١، ١٠٣، و٢٩٠/٤، ومثلها: "طلب الشيء حال حصوله محال" المحصول للفخر الرازي ٢٦٨/١، و"طلب الحاصل محال" الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٧/٢.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٠٥٢/٣، وفي معناها: "يستحيل إيجاد الموجود" التقرير والتحبير ١٨٩/٣، و"لا تكليف بإيجاد موجود" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٢٤٧/٢، و٣٠٣، و٢٤٥/٥، الإبهاج لابن السبكي ٧١/٢، نهاية السول=

قواعد ذات علاقة :

١- تحصيل مثل الحاصل محال[١]. (اللزوم).

٢- تحريم المحرم محال[٢]. (اللزوم).

٣- شغل المشغول لا يجوز[٣]. (اللزوم).

٤- إعدام المعدوم محال[٤]. (اللزوم).

٥- تبيين المبين تحصيل الحاصل[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من الأصول والقواطع التي لا يُنَازَع فيها[٦]، والمحال لغة: اسم مفعول من «استحال» بمعنى: امتنع، فالمحال هو الممتنع[٧]، واصطلاحًا: ما لا يتصور في العقل وجوده[٨].

= للإسنوي ١/١٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧٠، وفي معناها: "تحصيل الحاصل لا يتصور" انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٦٧.

(١) المحصول للفخر الرازي ٤/٢٥٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٤، وفي معناها: "تحريم المحرم لا يتصور" بدائع الصنائع ٣/٢١٥، و"تحريم المحرم ممتنع "بدائع الصنائع" ٣/٢١٤، و"تحريم المحرم مستحيل" بدائع الصنائع٣/٣٦٤، و"تحريم المحرم تحصيل الحاصل" شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢، وفي معناها: "لا أمر بموجود" شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٨، و"إيجاد الموجود تحصيل الحاصل" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٣٨٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "المشغول لا يشغل".

(٤) المحصول للرازي ٣/٢٨٩، و٤٣٤، ومثلها: "إعدام المعدوم ممتنع" انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٦٦.

(٥) مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٦٤.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٦٤، وفيه: "أصول خمسة: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع، من نازع في شيء من هذه القواطع فهو مصاب في عقله، ولكن الحال قد يضطر الفقيه إلى تقدير غير الواقع واقعا وعكسه"اهـ.

(٧) انظر: المعجم الوسيط ص٢١٠.

(٨) انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢١، المعجم الوسيط ص٢١٠، مذكرة التوحيد لعبد الرزاق عفيفي في المسألة الثالثة في إثبات وجوب الوجود لله، طبعة السعودية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن تحصيل وإيجاد الحاصل والموجود بالفعل مستحيل لا يمكن تصوره عقلا؛ لأن السعي في تحصيل الشيء الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل، وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك؛ فصار المعنى: هو غير حاصل وهو حاصل معًا، وهذا جمع بين النقيضين، واجتماع النقيضين محال[١].

وتحصيل الحاصل يشترط فيه: تعدد الزمان، وذلك بأن يكون الوجود حاصلا في زمان، ثم قيل للشخص بعد ذلك: افعل ذلك الذي وقع في الزمان الأول بعينه مرة أخرى، فهذا تحصيل الحاصل.

أما مع اتحاد الزمان؛ فلا مجال فيه لتحصيل الحاصل؛ لأن الشخص لن يفعل هذا الشيء المأمور به إلا مرة واحدة، في نفس الوقت؛ فليس هناك مجال لتحصيل شيء قد حصل قبل[٢].

وعلى هذه القاعدة قالوا: لا أمر بموجود، وأن الخطاب الشرعي لا بد وأن يتوجه للمكلف على محل صالح لنزوله عليه، فالمكلف به لا بد وأن يكون معدومًا قبل نزول الخطاب، بمعنى أن يكون معدومًا من حيث هو يمكن حدوثه[٣]، فإذا كان ما يطلب معدومًا صلح توجه الخطاب به. وإذا كان المطلوب والمكلف به موجودًا استحال توجه الخطاب بتحصيله وإيجاده مرة أخرى؛ إذ تحصيل وإيجاد الحاصل ممتنع لا يتصور؛ لأن التكليف بفعل الحاصل وتحصيله طلب يستدعي مطلوبا غير حاصل، وهو تناقض، كما أن فيه تكليفًا بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع لا يجوز[٤].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦١.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤.

ويلزم من قاعدتنا هذه مجموعة من القواعد المشار لبعضها ضمن القواعد ذات العلاقة، كقاعدة: «تحريم المحرم محال»؛ لأنه إذا كان التحريم للشيء معدومًا صلح توجه الخطاب بتحريمه، وإذا كان الشيء محرمًا استحال توجه الخطاب بتحريمه مرة أخرى؛ إذ تحريم المحرم ممتنع لا يتصور، وهو من تحصيل الحاصل[١]، كما أن المحل مشغول بالحرمة فتوجه الخطاب بها عليه مرة أخرى محال لا يتصور؛ لأن التكليف بتحريم المحرم طلب يستدعي مطلوبًا غير حاصل[٢].

ومن القواعد اللازمة على قاعدتنا: «شغل المشغول لا يجوز»، فهو من إيجاد الموجود، وإيجاد الموجود تحصيل للحاصل، ومثلها: «تبيين المبين تحصيل الحاصل»، فإذا كان الدليل الشرعي مبيَّنا فإنه لا يحتاج للبيان، وإلا كان من تحصيل الحاصل، ومثلها: «إعدام المعدوم محال»، فالمعدوم عدمه حاصل، فالاشتغال بإعدامه اشتغال وتحصيل لحاصل.

وهناك من القواعد الكثير التي تلزم على قاعدتنا، وإن لم نشر إليها؛ اكتفاء بالموجود، ولظهور ذلك ووضوحه في الأذهان، ومن هذا القبيل – أيضًا: «تعريف الماهية بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل»[٣]، و«تعريف المعرفة محال»[٤]، هذا والله تعالى أعلم..

أدلة القاعدة:

١- يدل لهذه القاعدة العقل، فهي من البدهيات التي تدرك بالعقل ويؤيد

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٤.

(٣) مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/١٩.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٥٣، وفي معناها: "تعريف المعرف تحصيل للحاصل" نهاية الوصول للهندي ٤/١٣١١.

صدقها الحواس؛ إذ لا يتصور تحصيل أمر سبق تحصيله وإيجاده قبل ذلك[١].

٢- أن الأمر بتحصيل الشيء وإيجاده معناه: أنه غير حاصل بالفعل، والفرض والواقع أنه حاصل؛ فيكون تناقضًا؛ لما بينهما من المنافاة، واجتماع النقيضين محال[٢].

٣- أن تحصيل الحاصل منزل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع، فكما أن تحصيل الممتنع محال فتحصيل الحاصل محال[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- اشترط الأصوليون في المكلف به: أن يكون معدومًا، من حيث هو يمكن حدوثه، وعللوا ذلك: بأنه لو كان موجودًا لكان التكليف به تكليفًا بإيجاد الموجود، وإيجاد الموجود تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل محال[٤].

٢- استدل القائلون بأن الأمر الثاني من الأمرين المتعاقبين[٥] يفيد التأسيس، بأن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول، فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور عزام ص٣٠٣، راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٤.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٨٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي١/٣٨٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤، ومذكرة الشنقيطي ص٣٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٢٢، المعتمد لأبي الحسين ١/١٦٠، إحكام الفصول للباجي ص٩٤، التبصرة للشيرازي ص٢٩، التلخيص ص٨٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٦١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٠، المحصول للرازي ٢/١٥٠، منتهى السول للآمدي ص١١٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ٢/٩٤ الأميرية، البحر المحيط ٢/٣٩٢.

الحاصل محال، وعليه فالأمر الثاني يجب صرفه إلى فعل آخر؛ حتى لا يلزم منه حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول أثره[١].

٣- اشترط الأصوليون في سامع الخبر المتواتر: أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة، بحيث يفيد الخبر الذي ينقله فائدة جديدة لم تكن معلومة من قبل، وإلا يلزم منه تحصيل الحاصل؛ لأنه يخبر بشيء حصل العلم به قبل نقله له. ويمكن أن نقرب ذلك بمثال فنقول: لا يخبر بأن السماء فوق الأرض، ولو أخبر بذلك لم يزدد هو علمًا، ولم يُفد غيره علمًا[٢].

٤- لا يصح وقف الشخص على نفسه عند جمهور الفقهاء؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال[٣].

٥- صرح الفقهاء بأن المضمون لا يضمن؛ لأنه تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل محال[٤].

٦- من طلق امرأته أكثر من ثلاث لم تطلق إلا الثلاثة، ويرد عليه ما زاد عنها؛ لأن الزائد لم يصادف محلًا، وتحريم المحرم لا يتصور، ويدل عليه أن ابن عباس أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني طلقت امرأتي

---

(١) انظر: المعتمد١/١٦٢، المحصول للرازي ٢/١٥٢، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٨٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٧، التحبير للمرداوي ٤/١٧٨٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٩٤، الإنصاف للمرداوي ٧/١٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/٣٦١ دار الفكر، إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٨٢، ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧، حاشية الدسوقي ٤/٨٠.

(٤) انظر: تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/٨٥.

مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة. فقال:«بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبع وتسعين»[(١)(٢)].

٧- لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثًا، ولا المبانة ولا المختلعة وإن كانت في العدة؛ لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرم محال؛ لأنه من تحصيل الحاصل، ولأن الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول فيكون عبثًا[(٣)].

وكذا: إذا علَّق الطلاق بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط، ثم وُجد الشرط وهي في العدة أنه لا ينزل الظهار عليها؛ لأن الظهار تحريم والمُبانة محرمة، فلو لحقها الظهار بيمين كانت قبل الإبانة لكان هذا تحريمًا للمحرم، وهو مستحيل من تحصيل الحاصل، ثم هو غير مفيد[(٤)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤ (١٧٨٠٣).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٦ دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٤/٣، و٢١٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٤/٣.

رقم القاعدة : ١٨٠٠

نص القاعدة : مَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المفضي إلى المحال محال[٢] .

٢- مستلزم المحال محال[٣] .

٣- المؤدي إلى المحال محال[٤] .

٤- ما يفضي إلى المحال محال[٥] .

٥- ما لزم عنه المحال فهو محال[٦] .

٦- ما كان محالاً فما أفضى إليه محال[٧] .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٣٩.

(٢) المحصول للرازي ٢/١٩، ٢١٥، ٢٢٤، نهاية الوصول ٣/١٠٤٢.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٣/١١٤٥، ٣/٨٢٨.

(٤) المحصول للرازي ٣/٣١٤، الإتحاف للزبيدي ١/٤١٢.

(٥) المستصفى للغزالي ٢/٢٠.

(٦) ترتيب الفروق للبقوري ١/٣٦٣.

(٧) نهاية الوصول للهندي ٩/٣٨٧١.

قواعد ذات علاقة :

١- طلب المحال محال[١]. (لزوم).

٢- التكليف بالمحال محال[٢]. (فرع).

٣- ما ليس محالا ولا مستلزمًا للمحال فهو جائز[٣]. (فرع).

٤- تصوّر وقوع المحال محال[٤]. (لزوم).

٥- إنشاء المحال محال[٥]. (لزوم).

٦- البناء على المعدوم محال[٦]. (لزوم).

٧- الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال[٧]. (مخالفة).

٨- تصوّر المحال محال[٨]. (لزوم).

شرح القاعدة :

أفضى: أي أوصل، ويقال: أفضى إلى الشيء وصل إليه[٩]. وعدّ ابن فارس مادة (الفاء والضاد والحرف المعتل) أصلا صحيحًا يدل على انفساح في شيء واتساع، وأَوَّلَ ما لا يظهر فيه هذا المعنى[١٠].

---

(١) مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٤٤.
(٢) سلاسل الذهب للزركشي ١/١٣٦.
(٣) التحبير للمرداوي ٨/٣٩١٢.
(٤) البدور اللوامع لليوسي ١/٢٢٤.
(٥) إبراز الضمائر للأزميري ١/٣١٥.
(٦) الاختيار للموصلي ١/٧٤.
(٧) نهاية الوصول للهندي ٣/٨٢٧، ٨٢٨.
(٨) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٢١.
(٩) المصباح المنير.
(١٠) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٨.

والمحال في اللغة ما اقتضى الفساد من كل جهة، كاجتماع الحركة والسكون في جسم واحد، والمراد منه، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي ما هو غير متحقّق في الحال والمآل. وقد سبق بيان معناه مفصّلا في قاعدة: «رفع الواقع محال».

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ ما أوصل إلى ما لا يمكن وجوده، وليس متحققًا لا في الحال ولا في المآل، فهو معدود من المحال الذي لا يمكن وجوده، أيضًا، فليس من شأن العاقل أن يلجأ إلى البحث عمّا لا وجود له؛ فالوسيلة من جنس المتوسّل إليه.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية التي يقتضيها العقل؛ لأنّ ما كان مؤديًا إلى ما لا يمكن وجوده فهو من العبث الذي لا جدوى منه، وليس هذا من شأن العقلاء؛ إذ لا يُتَصَوَّر وجوده منهم عقلا، فهو على هذا محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مأمورًا ومنهيًّا عن فعل واحد، في وقت واحد، وعلى وجه واحد؛ لأنّ ذلك فيه جمعٌ بين النقيضين، والجمع بين النقيضين محال، فما أدّى إليه فهو محال[1].

٢- يكون وقوع الفعل ممكنًا، إذا كان الفاعل متلبسًا به في الوقت نفسه. أما إذا تصور وقوع الفعل الممكن في غير وقت تلبس الفاعل به، فهذا يلزم منه وقوع الفعل الممكن لا عن فاعل؛ بناءً على جواز عدم تلبّس

(١) المحصول للرازي ٣/٣١٤.

الفاعل به، وهو محال، وما يستلزم المحال محال[١].

٣- اختلف العلماء في أنّ النافي هل عليه دليل أو لا؟ فمنهم من نفى، ومنهم من أثبت، ومنهم من فرّق بين العقليات والشرعيّات، فأوجبه في العقليات دون الشرعيات.

ومن الأدلة على ذلك في نفي العقليات أن يقال: إنّ إثباتها يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومعلوم أنهما لم تفسدا، فدل على نفي التالي، أي وجود آلهة غير الله[٢].

٤- وممّا استدل به على عدم تصويب كل المجتهدين، أنّه لو قيل بتصويب المذهبين معًا لزم القول بتصويب الخصمين في المنازعة التي لا يمكن قطعها، وهو باطل، وإذا كان ذلك كذلك كان القول باطلا؛ لأنّ المنازعة التي لا يمكن رفعها شرعًا محال، وما أفضى إليه فهو محال.

ويقول الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ): إنّ هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه وارد على الخصم الذي لم يقل بتصويب الكل، لكنّه يوجب العمل على كل مجتهد بما يغلب على ظنّه؛ إذ المخطئ غير معيّن، والجواب واحدٌ على المذهبين[٣].

٥- نقل عن بعض العلماء أنه قال: إنّ فرق المسلمين أجمعت على أنّ التكليف بما علم الله - تعالى - أن لا يكون، هو من الممكنات عقلا،

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١١٤٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٢٣٢-٢٣٩.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٨٧١.

وأنّه واقع شرعًا، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله ـ تعالى ـ أنه لا يؤمن كأبي جهل.

فإذا صحّ هذا النقل فإنّه ينبغي أن يفصل بين ما يكون محالا بسبب علم الله ـ تعالى ـ بعدم وقوعه، وبين ما لا يكون كذلك، فينسب إليهم امتناع التكليف بالقسم الثاني، دون امتناع التكليف مطلقًا؛ إذ إنّه لا يشكّ أنّ الممكن يستحيل وقوعه بسبب تعلّق علم الله ـ تعالى ـ بعدم وقوعه؛ لأنّ وقوعه يستلزم انقلاب علم الله ـ تعالى ـ جهلا، وهو محال، فالمستلزم له كذلك؛ لأنّ مستلزم المحال محال[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) نهاية الوصول ٣/١٠٣٣.

رقم القاعدة : ١٨٠١

نص القاعدة : رَفْعُ الوَاقِعِ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما حصل استحال رفعه[٢].

٢- الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل[٣].

قواعد ذات علاقة :

- تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع[٤]. (علاقة مكملة).

شرح القاعدة :

الرفع شُرِح معناه في شرح قاعدة: «رفع الماهية يستلزم رفع كلٍّ من أجزائها»[٥]، والمراد به هنا الإزالة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٤٧، شرح الزرقاني ١/١٠٥، البدور اللوامع لليوسي.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٤٨.

(٣) شرح الزرقاني للزرقاني ١/٥.

(٤) مواهب الجليل ١/٣٤٨.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ١/٢٢٢، حاشية الجمل ١/١٥٨.

والواقع: هو الشيء الساقط، يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): و(الواو والقاف والعين) أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدلّ على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعًا فهو واقع، ومادّة الكلمة فيها معانٍ كثيرة يمكن ردّها بالتأويل إلى الأصل المذكور[١].

والمراد من الوقوع، هنا: الوجود والتحقق، فالواقع هو ما تحقق وجوده في الخارج، وذلك عن معنى السقوط غير بعيد.

والمحال في اللغة: ما اقتضى الفساد من كل جهة، كاجتماع الحركة والسكون في جسم واحد، والمحال من الأشياء ما يمنع وجوده كالمستحيل[٢]، ومن الكلام ما عدل به عن وجهه[٣].

والمراد من المحال، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي أنّه غير متحقق في الحال والمآل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إنه إذا كان الشيء متحققًا وواقعًا، أي له وجود خارجي، فإنه لا تمكن إزالته.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية، إذ هي مما يقتضيها العقل والبديهة والواقع الملموس، وليس وراء ذلك من دليل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٣٣، ١٣٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٨١.

(٣) المعجم الوسيط.

تطبيقات القاعدة :

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، ويدخل في ضمنها كل ما ورد نفيه من الشارع وهو واقع؛ ولهذا فإنّ العلماء بحثوا عن مَخْرَج لذلك؛ إذ لا يرد عن الشارع ما هو محال فقدروا في الكلام ما يزيل استحالته، ومن ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»[(١)]، ووجه ذلك أنّ الخطأ والنسيان والاستكراه على الشيء، أمور موجودة في أمة محمد ﷺ، وفي سائر الأمم، ولا وجه للقول بأنّها غير موجودة؛ إذ يلزم من ذلك تكذيب الخبر؛ إذ فيه رفع الواقع ورفع الواقع محال؛ ولهذا لجأوا إلى التقدير في الكلام. وجعل الأصوليون ذلك من دلالة الاقتضاء، وتقدير الكلام: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، أو حكم الخطأ والنسيان، ووفقًا لوجهات نظر العلماء في عموم المقتضى. والمُقَدَّر هو المقتضَى، ونصّ الحديث مقتضٍ، والدلالة هي دلالة الاقتضاء[(٢)].

---

(١) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ "تجاوز" "وضع" انظر: كشف الخفاء ٥٢٢/١، المقاصد الحسنة ص ٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠). حديث "إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) الحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، رواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، رواه الطبراني في معجمه الكبير٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(٢) انظر: في ذلك كشف الأسرار للنسفي ٣٩٧/١، الإحكام للآمدي ٦٤/٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٣٥، ١٣٦، التلويح للتفتازاني ١٣٧/١، مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١٩٤/١، مباحث عوارض الأهلية في كتب الفقه.

٢- قول النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(١)]، فإن ثبت هذا الحديث فإن ظاهره ينفي صلاة جار المسجد التي لم يصلّها في المسجد، مع أنّ صلاته واقعة ومتحققة، فنفيها مخالف لهذا الواقع، ونفي الواقع ورفعه محال، وللخروج من ذلك يُقَدّر ما يزيل هذا التكذيب، سواء بتقدير الصحّة، أي لا صلاة صحيحة، أو بتقدير الكمال، أي لا صلاة كاملة.

٣- قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»[(٢)]، ومن المعلوم أنّ النكاح بلا ولي واقع، وإنكار ذلك فيه تكذيب للواقع، وتكذيب الواقع محال؛ لأنّ الواقع ثابت ومتقرّر؛ ولهذا لجأ العلماء إلى تقدير ما يرفع هذا التناقض؛ والتعارض بين الوقوع واللاوقوع. واختلفوا في التقدير، فمن رأى أنّ النكاح صحيح، ولو بدون الوليّ، قدّر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواجٍ لم يكن بإذن الولي؛ وهذا لأنّ الحديث ينفي النكاح، وهو موجود وواقع ورفع الواقع محال.

٤- ومن الممكن أن تدخل في هذا المجال أمور كثيرة، ويقال فيها ما قيل في الأمثلة المتقدمة، نحو:

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٤٢٠ (٢)، الحاكم ١/ ٢٤٦، البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي: هو ضعيف، قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣١ (٥٦٤): مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧-٤٩٨ (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥-١٩٦(٣٤٨٨)، البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٢) رواه أحمد ٣٢/ ٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، أبو داود ٣/ ٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، الترمذي ٣/ ٤٠٧ (١١٠١)، ابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٨١)، الدارمي ٢/ ٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أ- قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١]، والإغلاق هو الإكراه على ما فسّره علماء الحديث.

ب- قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[٢]، و«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، و«لا صلاة لمن لا وضوء له»[٤].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) رواه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠)، أبو داود ٦٩/٣-٧٠ (٢١٨٧)، ابن ماجه ٦٦٠/١ (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ١٨١/٥(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢ (٧٥٦)، مسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٢٤٣/١٥ (٩٤١٨)، أبو داود ١٩٥/١- ١٩٦ (١٠٢)، ابن ماجه ١٤٠/١ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة : ١٨٠٢

نص القاعدة : الدَّوْرُ بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الدَّور محال[٢].

٢- الدَّور ممتنع[٣].

٣- التسلسل والدَّور محالان[٤].

٤- ما يؤدي إلى الدَّور ممتنع[٥].

٥- الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحدٍ منهما الآخر[٦].

٦- لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور[٧].

٧- السبيل في الدّور قطعه[٨].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٩/٣، البناية للعيني ٤٣٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني١/٢٢٠.

(٢) التجريد للقدوري ٥٠٧٤/١٠ بتصرف، نشر البنود ٢٠٣/٢، إرشاد الفحول ١٣٧/١، المحصول للرازي ٤٨/٤، ١٨٠، ٢١٨، ٢٢١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٤٤٦، ١٨/٣، ٢٤٠، ٢٨٩، ١٤/٦.

(٣) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩.

(٤) مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ٣٣٦/١.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢٠/١ بتصرف، فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٧.

(٦) التجريد للقدوري ٥٠٧٤/١٠.

(٧) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي ٨١/١.

(٨) غمز عيون البصائر للحموي ٢٠/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الدَّور لا يثبت به شيء أصلا[١]. (علاقة لزوم).

٢- تعريف الشيء بنفسه ممتنع[٢]. (فرع).

٣- الدَّور من مبطلات الحدود[٣]. (فرع).

٤- الدَّور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه[٤]. (علاقة بيان).

٥- إنّما الدَّور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفًا سبقيًّا[٥]. (علاقة بيان).

٦- الدَّور إنّما يأتي بإثبات الأصل بمقدّمات الفرع[٦]. (علاقة بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة داخلة في نطاق القواعد العقلية الهامة، ويتوقف عليها صدق كثير من التعريفات والحقائق العلمية، ويكثر استخدامها في الجدل والبراهين، ونقد التعريفات.

وفيما يأتي شرح وبيان لمعنى هذه القاعدة:

الدَّور في اللغة يدخل ضمن أصل واحد، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): إنَّ (الدال والواو والراء) أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من

---

(١) نفائس الأصول ١/ ٢٠ بتصرف، الإحكام لابن حزم ١/ ٦٥.
(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ٨.
(٣) البدر الساطع للمطيعي ١/ ٢٣٠ بتصرف النص: دور وهو من مبطلات الحدود (٦٧٠٩٤).
(٤) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٦٠.
(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٤٥٦.
(٦) نفائس الأصول ١/ ٤٧.

حواليه، يُقال: دار يدور دورانًا[١] استدار[٢] ودار حوله، ويدور عليه، ودار عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[٣]، وأدار العمامة حول الرأس لفّها[٤]. والمادة واسعة ولكنّ المعاني التي ذكرناها لها هي الأقرب للمراد في الاصطلاح.

وفي الاصطلاح يرد الدور مستعملا في كثير من العلوم. لكنّ المراد منه، هنا، ما يرد في اصطلاح المناطقة وأهل الفلسفة، وهو عندهم: تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه[٥]، أي توقف كل واحد من الشيئين على الآخر[٦]، مثل توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ)[٧]. وهو أعمّ من التعريف؛ إذ هو مطلقُ توقّفِ الشيء على نفسه، أي أن يكون نفسه علّة لنفسه[٨] وهو عندهم أقسام، باعتبارات وحيثيات متعددة:

فمن حيث اعتماد التوقف على واسطة أو عدمها جعلوه قسمين:

١- **الدَّور المصرّح أو الصريح**: وهو توقف شيء بلا واسطة، على أمر يتوقف على ذلك الأمر، أيضًا، بلا واسطة، على ذلك الشيء، فيكون ذلك الأمر متوقفًا على ذلك الشيء بعلية واحدة، وتوقفٍ واحد، مثل توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) بلا واسطة.

٢- **الدَّور المضمر**: وهو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر، بتخلل أمر ثالث فصاعدًا، على ذلك الشيء مثل توقف (أ)

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٠.
(٢) القاموس المحيط (مادة دار).
(٣) المعجم الوسيط (مادة دار).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) تحرير القواعد المنطقية ص ٨١، التعريفات للجرجاني ص ٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٦٨.
(٦) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٤٦٨، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١٠.
(٧) التعريفات للجرجاني ص٩٤، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١١.
(٨) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٣٣.

على (ب) وتوقف (ب) على (ج)، وتوقف (ج) على (أ)[١]، وهذا الأمر الثالث الذي يتخلل بين الشيئين اللذين يتوقف أحدهما على الآخر، قد يكون مرتبة واحدة وهو المصرّح، وقد يكون أكثر من ذلك، وهو المضمر.

فمثال التوقف بمرتبة واحدة: تعريف الشمس بأنها كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس.

ومثال التوقف بمراتب: تعريف الاثنين بأنها زوجٌ أوّل، ثم تعريف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين، ثم تعريف المتساويين بأنّهما الاثنان[٢].

ومن حيث نوع التوقف جعلوه قسمين:

١- **الدّور السبقي، أو دور التقدم**: وهو ما يستلزم مقدّم الشيء على نفسه. وتوضيحًا لذلك يُضْرب المثال التالي: أول دجاجة يتوقّف وجودها على أوّل بيضة، وأوّل بيضة يتوقف وجودها على أوّل دجاجة، وهذا يعني أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة الأولى، وأن العلة في وجود البيضة الأولى هي الدجاجة الأولى، التي هي معلول للبيضة الأولى، فلا توجد ما لم توجد. وعلى هذا فإنّ الدجاجة الأولى لا توجد إلا إذا كانت موجودة فأنتجت بيضة فقست البيضة عنها، وهذا باطل؛ لأنه يعني أن الشيء الواحد يكون موجودًا قبل أن يكون موجودًا[٣].

وفي التعريفات يراد بالدور السبقي استخدام التعريف المعرَّف، أو جزءًا منه في تعريف نفسه، كتعريف العلم بأنه إدراك العلوم، والفصاحة بأنها المجيء

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٤، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١١، ١١٢.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/١٦٨.

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني ص ٣٣٣.

بالقول الفصيح، والحياة بأنها فعل القوى الحية، فالتعريفات المذكورة يتوقّف كلّ منها على معرفة المعرّف، فالمعلوم متوقف على معرفة العلم، والفصيح متوقف على معرفة الفصاحة، والقوى الحية متوقفة على معرفة الحياة[١]. وهذا النوع من الدور هو الباطل والمستحيل.

٢- **الدَّور المعي، أو الإضافي**: وهو تلازم الشيئين في الوجود[٢]، وهو دور اعتباري لا يقتضي إلا حصول الأمرين معًا في الخارج، أو الذهن، كالأبوّة والبنوّة، والأكبر والأصغر، وفوق وتحت، وما أشبه ذلك.

فالأبوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر البنوّة، والبنوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر الأبوّة، والأكبر لا يُتَصَوَّر إلا مع تصوّر الأصغر، والأصغر لا يمكن تصوّره إلا مع تصوّر الأكبر، والفوقية لا تُتَصَوّر إلا بتصور التحتية، والتحتية لا تتصور إلا بتصور الفوقية وهكذا[٣].

وهذا النوع من الدور ليس مستحيلا، بل هو جائز وواقع[٤].

وعلى هذا فالمراد من قولهم (الدَّور باطل) هو الدور السبقي التقدّمي لا المعي، أو الإضافي.

ونذكر هنا، أنه يوجد نوع من أنواع القياس يطلقون عليه قياس الدَّور وهو عبارة عن أخذ النتيجة مع عكس إحدى مقدّمتي قياسها؛ لاستنتاج عين المقدمة الأخرى كما لو قيل:

كلّ إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك؛ فكلّ إنسان ضاحك.

---

(١) إيضاح المبهم ص ١٩، المنطق الصوري وتاريخه ص ١٠٧، المرشد السليم ص ٨٤ وما بعدها، المنطق ومناهج البحث ص ٣٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤٦٨.

(٣) ضوابط المعرفة ص ٣٣٦، ٣٣٧، جامع العلوم (دستور العلماء).

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١٢، ضوابط المعرفة ص ٣٣٦، ٣٣٧.

فلو أخذت النتيجة وهي (كل إنسان ضاحك) وضُمّ إليها عكس المقدمة الكبرى، وهو كل ضاحك ناطق فإنّه تلزم من ذلك النتيجة كل إنسان ناطق، وهذه النتيجة هي عين المقدمة الصغرى. ولو ضممنا إلى النتيجة عكس الصغرى كانت النتيجة عين المقدمة الكبرى. ويُسمّى هذا القياس دورًا؛ لما فيه من جعل النتيجة مقدّمة في استنتاج إحدى مقدّمتي قياسها[١].

والمراد من الباطل: الفاسد أو ساقط الحكم، من قولهم بطل الشيء يبطل بطلانًا وبُطْلاً وبطولاً[٢]. وفي الاصطلاح هو ما لا يُعْتَدّ به ولا يفيد شيئًا[٣].

أدلة القاعدة:

الدليل على فساد سقوط الدّور السبقي عقلي؛ لأنه يستلزم تقدّم الشيء على نفسه، سواء كان بمرتبة واحدة، أو بمرتبتين فصاعدًا، فقولنا (أ) متوقف على (ب) و(ب) متوقف على (أ) يلزم منه أنّ (أ) متوقّف على (أ)، وأن الشيء علّة لعلّته. وهذا باطل ومستحيل عقلا[٤]. والبطلان في الدور المضمر أكثر فحشًا من الدور الصريح؛ لأن في الصريح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر بمراتب[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- من تطبيقات هذه القاعدة عدم حاجة النية إلى نية، قال القسطلاني: «لا تحتاج النية إلى نية؛ لأنه يلزم من ذلك التسلسل أو الدّور، وهما

---

(١) البين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص٨٣.

(٢) المصباح المنير مادة (بطل).

(٣) التعريفات ص ٣٦.

(٤) المواقف للعضد ص ٨٩.

(٥) حاشية التفتازاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٨١.

محالان»[١]. بيان ذلك أنه لو احتاجت النية إلى نية، فإنّ النية المحتاج إليها تحتاج إلى نية أيضًا، وهذه النية تحتاج إلى نية وهكذا... وهذا التسلسل باطل. وأما الدور فيبدو أنه إذا كانت النية محتاجة إلى نية، فإن تلك تحتاج إلى تلك النية لتسويها، وهكذا دور باطل.

٢- ومن تطبيقات هذه القاعدة مسائل الدور التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه. أفرد فيها الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ) كتابًا حافلا[٢] نكتفي منها بذكر ثلاث مسائل:

أ- لو قال لزوجته: متى طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثًا. ثم طلقها، فلا يقع عليها طلاق أصلا، إذا عملنا بالدَّور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبل ثلاث، وحينئذٍ لا يقع المنجز للبينونة[٣].

ب- لو سها إمام الجمعة، وعلم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت، لا يسجد؛ لأن تصحيح سجود السهو حينئذ يؤدي إلى إبطاله؛ لأنّ الجمعة تبطل بخروج وقتها، وإذا بطلت بطل سجود السهو[٤].

ج- ومن الدَّور الحكمي: أنه لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها، لم يسترجع منه؛ لأن الاسترجاع منه يقتضي دفعها ثانيًا؛ لأنه يصير فقيرًا بالاسترجاع[٥].

٣- إذا اشترى اثنان عقارًا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما؛ لأنّها لو وجبت لأحدهما وجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما[٦].

---

(١) مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ١/٣٣٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ص ٤١٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٤٩٥، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٤٠٥.

ومن تطبيقات القاعدة في الأصول:

٤- احتجاج القائلين بأنّ العامّ إذا كان مخصصًا بمعين فإنّه يكون حجة في الباقي؛ وذلك لأنّ اللفظ العامّ كان متناولاً للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أنّ نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإطراح البعض منها بتخصيص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبدية، ولو توقّف كونه حجّة في البعض على كونه حجة في الكلّ للزم الدَّور، وهو محال[١].

٥- احتجاج من لم ير الطَّرد مسلكًا صالحًا للعلة، بأنّ الاطراد عبارة عن كون الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع، فإذا أثبتم ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علّة، وأثبتم علّيته بكونه مطّردًا لزم الدَّور وهو باطل[٢]، أي أنّ ثبوت العلة يتحقق بالاطراد، والاطراد تعلم صحته بالعلة.

٦- قال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في الرد على أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) في قوله: إنّ المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون في الأحكام الشرعية-: وهذا ضعيف؛ لأنّ جواز اختلاف المجتهد فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدَّور[٣].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٧/٧.

(٢) المصدر السابق ٢٢٠/١.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي ٢٧/٦.

٧- مما قيل في تعريف الأمر إنّه: «الأمر صيغة افعل على تجردها عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل»[١]. وهذا التعريف فاسد، حيث إنه أخذ الأمر في تعريف الأمر؛ وتعريف الشيء بنفسه محال[٢].

٨- ومن تطبيقات هذه القاعدة منع إدخال الأحكام في الحدود، أي التعريفات، قال الأخضري:

وعندهم من جملــة المردودِ أن تدخل الأحكام في الحدودِ[٣]

وفسّروا ذلك بالرسوم؛ لعدم إمكان دخولها في الحدود؛ لأن الحكم ليس جزءاً من الماهية، وفي الرسوم يُتوهّم ذلك؛ ولذا ينبغي الاحتراز عن الخلط بين الأمرين؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره[٤].

مثال ذلك: تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع؛ لأن الرفع حكم من أحكام الفاعل فإذا جعلنا الرفع جزءاً من التعريف فإنّه سيتوقّف على معرفة الفاعل نفسه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وهذا هو الدَّور[٥].

ولكن يلزم على عدّ تعريف الشيء بحكمه، أو جعل حكمه جزءاً من التعريف، دوراً، إلغاء كثير من التعريفات المستخدمة في العلوم، كتعريف الواجب بأنّه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام بأنّه ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله؛ فإنّها تعريفات ببيان أحكام كل منهما ولا يُخْرج من هذا المأزق إلا

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/١٣٧.

(٢) المصدر السابق ٢/١٣٨.

(٣) إيضاح المبهم ص ٩.

(٤) حاشية الصبّان على شرح الملوي على السلّم ص ٨٧.

(٥) إيضاح المبهم ص ٩، مذكرة في علم المنطق ص ٦٠.

بالقول إنها اعتباريات: ومن العلوم أن التعريفات في العلوم هي تعريفات اسميّة لا حقيقيّة[١]، أو أن يُقال أن الدَّور، هنا، دور معي لا سبقي؛ فيكونان كالمتضايفين[٢].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) المصدران السابقان.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩.

رقم القاعدة : ١٨٠٣

نص القاعدة : لَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ملازم الملازم ملازم[٢].

٢- لازم اللازم لازم فيثبت عند ثبوته[٣].

٣- لازم المطلوب مطلوب[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لازم المذهب هل يُعَدّ مذهبًا أو لا؟[٥]. (لزوم).

٢- لازم الجائز جائز[٦]. (لزوم).

٣- ملزوم الملزوم ملزوم[٧]. (لزوم).

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦٧/١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٦٨/١، فتح الغفار لابن نجيم ٣٩/٣.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/١.

(٣) البناية للعيني ٢٣٨/٥.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٣٩٤٧/٨، المحصول للرازي ١٦٢/١، نفائس الأصول ١٧١/١.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٧٤/٦، مغني المحتاج للشربيني ٣٩٨/٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب".

(٦) عمدة القاري للعيني ٢١٣/٦.

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٦٨/١.

٤- لازم الحقّ حقّ[١].(لزوم).

٥- لازم الواجب واجب[٢]. (بيان ولزوم).

٦- لازم الأعم لازم للأخص[٣]. (لزوم).

٧- لازم الكفر ليس كفرًا[٤]. (استثناء).

شرح القاعدة :

اللازم كما سبق بيانه في قاعدة: «ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس» - هو اسم فاعل من اللزوم، وهو عدم الانفكاك، فاللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، أي لا يجوز أن يفارقه، وإن وجد في غيره[٥].

فإذا ما وجد لازم لأمر ما، ووجد لازم لهذا اللازم، فإنّ هذا اللازم الثاني يكون لازمًا أيضًا؛ لأنه لما كان اللازم غير منفك عن غيره، وكان الثاني لازمًا للأوّل غير منفك عنه، وكان الأول لازمًا لأحد الأمور غير منفكٍ عنه، فإنّ النتيجة أنّ اللازم الثاني سيكون لازمًا أيضًا.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة من الأمور البديهية التي يقتضيها العقل، فإذا كان اللازم مما لا ينفك عن غيره، فإنّ لازم اللازم يتحقق في هذا المعنى؛ لأنه غير منفك عن غيره، فنفي كونه لازمًا مع تحقق معنى اللازم فيه، يُعَدّ أمرًا مخالفًا لما تقتضيه العقول، وتفريقًا بين المتساويين من وجه.

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣/٤٠٥، القواعد النورانية لابن تيمية ١/٣٤١.

(٢) المحصول للرازي ٣/٢٣٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢١٣١، الإبهاج ٢/٢٩٦.

(٣) حاشية ابن عابدين لابن عابدين ١/١٠١.

(٤) التحقيق الباهر لعبد الله أفندي ٢/١٨٨.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٣٠٤.

تطبيقات القاعدة :

١- إن كان القول بالتخصيص يستلزم التصويب والأصلح، كان القول بانتفاء الحكم لانتفاء العلّة كذلك؛ لأنّ لازم اللازم لازم[١].

٢- وفي شرح دليل حدوث العالم وهو: العالم متغيّر وكل متغيّر حادث؛ فالعالم حادث. يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): إنّ التغيّر ثابت للعالم، والحدوث ثابت للتغيّر، فالحدوث ثابت للعالم؛ لأنّ لازم اللازم لازم[٢].

٣- الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر يُعَدّ من أنواع برهان الدلالة، مثل قولنا: المسلم صحّ طلاقه فصحّ ظهاره، والذميّ يصحّ طلاقه فيصحّ ظهاره قياسًا عليه، فإنّ إحدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلّة، فعلّة صحة الظهار في المسلم هي صحة الطلاق، والذمّي حيث وجدت فيه العلّة، وهي صحة الطلاق، فيصح ظهاره كذلك. فالنتيجة في حالة صحة طلاق المسلم تلازم علّتها وهي صحة الطلاق، فتكون النتيجة في حالة صحة طلاق الذمّي كذلك؛ للعلّة نفسها، فالنتيجة تلازم علّتها، كما أنّ النتيجة الأخرى تلازم علّتها، وملازم الملازم ملازم[٣].

أ. د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.
(٢) نفائس الأصول ١/٦٧.
(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٤١.

رقم القاعدة : ١٨٠٤

نص القاعدة : المُتَبَايِنَاتُ يَجُوزُ اشْتِرَاكُهَا فِي بَعْضِ اللَّوَازِمِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المختلفات قد تشترك في لازم واحد، ويجب اختلافها في بعض اللوازم[٢].

٢- الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم[٣].

٣- المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام[٤].

٤- قد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم[٥].

٥- لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض عام لها[٦].

٦- الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات[٧].

٧- يجوز اشتراك المتقابلات في لازم واحد[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٣٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/١٢٣.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، ٥/١٨٣٩، شرح تنقيح الفصول له ص ٣٢٦، قواعد التفسير للدكتور عثمان السبت ص ٦٤٥، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١/٧٣، ٣/١٨٨.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٤٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ١٢/٣٧٣.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٩٩.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠.

(٨) الإحكام للآمدي ٢/٢١٣، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٤، نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي ٣/١١٩٦.

قواعد ذات علاقة :

١ـ الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة[١]. (أعم).

٢ـ اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات[٢]. (أعم).

٣ـ الاشتراك في الملزومية يدل على الاشتراك في اللازمية[٣]. (بيان).

٤ـ كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان[٤]. (بيان).

٥ـ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٥]. (مقابلة).

٦ـ دخول المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها[٦]. (أعم).

٧ـ العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكمًا واحدًا[٧]. (تطبيق).

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٣١.

(٢) انظر:بدائع الفوائد لابن القيم ٢/١٧١.

(٣) المعيار للونشريسي ٢/٤١

(٤) المستصفى للغزالي ص ٣٢.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٥٢، الإحكام للآمدي ٣/١٥٨: "لا يلزم من اشتراك شيئين مختلفين في لازم واحد عام لهما اتحادهما".

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٠، ٣٣١، شرح التجريد للعلاء الحلي ٢/٢٦٧، ٢٦٨: "لا يجب من كون المعلول واحدا بالنوع كون العلة كذلك".

٨ـ يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد[١]. (تطبيق).

٩ ـ الجمع بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه[٢]. (تطبيق).

١٠ـ اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا[٣]. (تطبيق).

شرح القاعدة :

أولاً : شرح الألفاظ والمصطلحات :

المقصود بـ«المتباينات والمختلفات والمتقابلات» في نص القاعدة وصيغها الأخرى: هو الأشياء أو الحقائق والمعاني الموصوفة بالتباين والاختلاف والتقابل.

والتباين في اللغة : التباعد، والافتراق، والانفصال، والاختلاف، يقال: تباين الرجلان إذا تهاجرا وابتعد كل منهما عن صاحبه، أو إذا انفصلا بعد أن كانا شريكين، وتباين القوم تباينًا إذا افترقوا بعد اجتماع[٤].

أما في الاصطلاح فالتباين، ويقال: المباينة: نسبة من النسب الأربع المعروفة التي لا تخلو حقيقتان من أن تكون بينهما واحدة منها، وهي: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي[٥].

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٧١.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠، فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٤١، ٤/٤٢٧ "لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد ".

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٦٤، تاج العروس للزبيدي ٣٤/٣٠٠، المصباح المنير للفيومي ص ٧٠ (مادة: بين).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٢٦.

وضابط التباين أن كل شيئين ثبت لكل واحد منهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان[١].

والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، يقال: اختلف الأمران إذا لم يتفقا، واختلف القوم ذهب بعضهم إلى خلاف ما ذهب إليه بعض. والاختلاف أيضا: عدم التساوي، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف[٢]، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف[٣].

والمخالفة، كما سيأتي: قسم من أقسام التباين عند المناطقة.

والتقابل في اللغة: المواجهة، والمعارضة والتناظر، يقال: تقابل الرجلان تواجها، وتقابل القوم استقبل بعضهم بعضا، وقابل الشيء بالشيء عارضه به. وتناظرت الداران تقابلتا[٤].

أما في الاصطلاح فالتقابل قسم من أقسام التباين، حيث يقسم المناطقة التباين إلى: تباين مقابلة، وتباين مخالفة.

وبيان ذلك أن المتباينين إما أن يكون بينهما غاية المنافاة بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد؛ فهما المتقابلان.

والتقابل أربعة أقسام:

- الضدان كالسواد والبياض[٥].

---

(١) المستصفى ص ٣٢، انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٧. حيث يقول في تعريف التباين: التباين ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٠٤٥/١، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٩. (مادة: خلف).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيرز آبادي ٦٢٣/١، ١٣٥١، مختار الصحاح للفيومي ص ٢١٧، لسان العرب لابن منظور ٧١/٥، ٢١٥، ٢١٨. (مادة: قبل).

(٥) وضابطهما أنهما أمران وجوديان، يستحيل اجتماعهما في محل واحد، ولا يمتنع ارتفاعهما، فاللون لا يكون في محل واحد أبيض وأسود في نفس الوقت، ولا يمتنع أن يكون لا أبيض ولا أسود. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٤.

ـ المتضايفان كالأبوة والبنوة[١].

ـ المتقابلان بالعدم والملكة كالبصر والعمى[٢].

ـ المتقابلان بالإيجاب والسلب، وهما النقيضان، كأبيض وغير أبيض[٣].

وإما أن لا يكون بينهما غاية المنافاة بحيث يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد كالبرودة والبياض[٤]، والقعود والكلام[٥]. فهما الخلافان[٦].

واللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، أي ما لا يفارق ذات الشيء مع أن فهم حقيقة الشيء وماهيته غير موقوف عليه[٧].

ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن الاختلاف في الماهيات واللوازم والأوصاف الخاصة

---

(١) وضابطهما أنهما أمران لا يعقل إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه، كالأبوة والبنوة، والقبل والبعد، والتحت والفوق، فلا يكون الشيء "فوق" إلا بالإضافة إلى شيء تحته؛ كما لا يكون فوق شيء وتحته في نفس الوقت. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص٤٤.

(٢) وضابطهما أنهما أمران: وجودي وعدمي، والوجودي خاص بمحل قابل له ومن شأنه أن يتصف به، والعدمي هو انعدام ذلك الوجودي عن ذلك المحل كالتقابل الواقع بين البصر والعمى مثلا، فالبصر ـ فيما هو قابل له، وشأنه الاتصاف به كالإنسان ـ هو الملكة، والعمى الذي هو انعدام البصر في ذلك المحل هو العدم. ومثله: العلم والجهل، والموت والحياة ونحو ذلك. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٥.

(٣) وضابطهما أنهما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. أحدهما عدم الآخر. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٣.

(٤) كالثلج مثلا يكون أبيض وباردًا في نفس الوقت.

(٥) كما يجوز أن يكون الإنسان مثلا قاعدًا ومتكلمًا في نفس الوقت.

(٦) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٢٦ ـ ٣٢.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣، انظر: تعريف اللازم لغة واصطلاحًا في قاعدتي: "ثبوت اللازم يستلزم ثبوت الملزوم من غير عكس"، و"نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

بين الأشياء لا يمنع من جواز اشتراكها في بعض اللوازم والأوصاف العامة، كما أن التماثل بينها في بعض الوجوه لا يمنع من افتراقها في غيرها.

فقد تشترك الأشياء والمعاني المختلفة والمتضادة في بعض الأمور العامة، ولا يلزم من ذلك اتحادها[١].

ومن أمثلة ذلك: السواد والبياض، وهما ضدان، يشتركان في الرؤية والحدوث وكونهما عرضًا وغير ذلك[٢].

والحركة والشمس والنار، مع اختلافها في ذواتها، تشترك في أنها تلازمها السخونة[٣].

والزنا والقذف وشرب الخمر، وهي أفعال مختلفة، تشترك في كون حد الجلد يلزم من كل منها[٤].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها في كلام العلماء، واحتجاجهم بها عندما يتعلق البحث بالمعاني بخاصة الأوصاف المشتركة بين الأصل والفرع في القياس، والنظر في ما يصلح منها للتعليل وما لا يصلح، حيث يعتبرون ما تفيده هذه القاعدة ـ من أن الحقائق المختلفة لا يمتنع اشتراكها في لازم واحد ـ من أهم ما تجب مراعاته في القياس، ومما لا بد من ملاحظته واعتباره في نظر المجتهد، من حيث أن الاختلاف بين الأشياء والحقائق لا يمنع من اشتراكها في حكم واحد لجواز اشتراكها في معنى واحد يصلح علة لذلك الحكم.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠.

(٢) انظر: نفائس الأصل للقرافي ٣/١٢٠٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ١/١٤٨.

(٣) شرح التجريد للعلاء الحلي ٢/٢٦٧، ٢٦٨/شيعي/عن: مكتبة أهل البيت.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش ١/١٩٨.

كما أن التماثل بينها في الظاهر لا يمنع من افتراقها في بعض الأحكام؛ لجواز أن تكون المعاني الجامعة التي وقع بها التماثل بينها ليس فيها معنى مناسب يصلح علة لذلك الحكم.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: المختلفات تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات تتباين في أمور كثيرة[١].

أدلة القاعدة:

١- أن اشتراك المختلفات والأضداد في بعض الصفات والأحكام شيء واقع، غير منكر في العقول ولا في الشرائع، ولا تأباه الفطر السليمة ولا العادات المستقيمة[٢].

وإذا ثبت اشتراك المختلفات والأضداد في بعض الصفات لزم أن تشترك فيما لا ينفك عن تلك الصفات من لوازم، وما يترتب عليها من أحكام؛ فإن الاشتراك في الملزومية يدل على الاشتراك في اللازمية، ضرورة ثبوت اللازم بثبوت ملزومه[٣]، كما أن الاشتراك في سبب الحكم أو علته يوجب الاشتراك في الحكم ضرورة وجود الحكم بوجود سببه وعلته[٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في الشرح على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٧٠.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٤٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١١٦.

(٣) انظر: المعيار للونشريسي ٢/٤١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٢٣، انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١١٦.

٢- أن اللوازم يجوز أن تكون أعم من ملزوماتها كما يجوز أن تكون مساوية لها، وإذا كانت اللوازم أعم لم يمتنع أن تشترك أنواع من المختلفات في كونها ملزومة للازم واحد عام لها، مع افتراقها في حقائقها وأوصافها الخاصة التي يتميز بها بعضها عن بعض[١].

٣- مما يستأنس به لمعنى هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [النساء - الآية: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد - الآية: ١٠].

وجه الدلالة في الآيتين ما ذكره بعض المفسرين من أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ في الآيتين جملة معترضة جيء بها دفعًا لما قد يحتمله نفي المساواة بين الفريقين من عموم لجميع وجوه الاستواء، وتداركًا لما عسى أن يوهمه مدح أحدهما وتفضيله من ذم وحرمان للآخر.

فجاءت هذه الجملة ـ بعد ما ذُكر من الاختلاف المعبر عنه بنفي المساواة بينهم، وبعد ما ذكر من تفاضلهم في العمل وتفاوتهم في الدرجات ـ مقررةً أن الجميع مشتركون فيما وعد الله تعالى به المؤمنين من المثوبة الحسنى في الجنة، وذلك لما هو مشترك بينهم جميعًا من الإيمان وحسن العقيدة وخلوص النية، ولما هو مشترك، من مطلق القتال والإنفاق في سبيل الله تعالى، بين الذين قاتلوا وأنفقوا قبل الفتح والذين قاتلوا وأنفقوا بعده.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٢٣/٥.

فدل ذلك على أن الاختلاف المذكور بين الفريقين لم يمنع من اشتراكهما في بعض اللوازم، وهذا مما يكشف عن المعنى الذي تفيده القاعدة. والله أعلم[١].

تطبيقات القاعدة :

١- من تطبيقات هذه القاعدة ما يتمسك به الجمهور القائلون بالقياس في ردهم على شبهة المانعين القائلين أن الشرع مدارُه ومبناه على الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات في الأحكام[٢]، ردهم عليهم بقولهم: إن الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في الحكم إنما يستلزم منع القياس لو لم يكن الجمع لأجل اشتراك المختلفات في موجب ذلك الحكم، أو لم يكن التفريق بين المتماثلات لوجود فارق بينها في الحكم، لكن القياس قائم على الجمع بناء على اشتراك المختلفات في موجب الحكم وهو العلة، كما أنه قائم على التفريق بين المتماثلات بناء على الفارق بينها، وكل من العلة والفارق من باب اللازم الواحد الذي اشتركت فيه تلك المتباينات كما هي القاعدة[٣]، فالخطأ والعمد في أموال الناس سواء

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٤٥/٢، تفسير ابن كثير ٣٠٧/٤، ٣٠٨، تفسير البيضاوي ٢٤٠/٢، تفسير أبي السعود ٢٢١/٢، روح المعاني للألوسي ١٢٣/٥.

(٢) يمثل للفرق بين المتماثلات بأمثلة منها: إيجاب الغسل بالمني دون البول الذي هو مثله بل أنجس منه، وكإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصب الكثير. ويمثل للجمع بين المختلفات بأمثلة منها: الجمع بين الردة والزنا في إيجاب القتل، والجمع بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان، والجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمداً في إيجاب الرقبة. انظر: الرد على هذه الشبه بالتفصيل: إعلام الموقعين لابن القيم ٧٧/٢ ـ ١٧٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١١، ١٢، ١٩، المحصول للرازي ٣٣/٥، المستصفى للغزالي ص ٢٩٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٢/٣، ٣٢٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٤٢/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٠، ٣٣١.

في لزوم الضمان؛ لاشتراكهما في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وافترقا في الإثم لافتراقهما في علته التي هي العصيان للأمر[١].

٢- اتفق الأصوليون على تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة كتعليل السخونة بالحركة والشمس والنار، وهذه العلل، وإن كانت متباينة لكنها آيلة إلى لازم واحد هو السخونة، والمتباينات يجوز اشتراكها في لازم واحد وهو موضوع القاعدة[٢].

٣- اختلف العلماء في اقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه. ومن أدلة القائلين باقتضائه الفسادَ: أن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة فليكن النهي دليلَ الفساد المقابل للصحة ضرورة كون النهي مقابلا للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا لحكم الآخر.

وأجيب عن ذلك بوجوه منها أنه، وإن سُلِّم اقتضاء الأمر للصحة وأن النهي مقابل له، فلا يُسَلَّم لزوم تقابل حكميهما لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد[٣].

٤- اختلف العلماء هل يجوز تساوي الأمارتين وتعادلهما، والمجوزون له اختلفوا فقال بعضهم: بالتخيير بين الأمارتين عند تعادلهما، أي تخيير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧١/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٢١/٧، ٢٢٢، ٣١٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٣١/١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٨٥/٢، شرح التجريد للعلاء الحلي ٢٦٧/٢، ٢٦٨، [شيعي/عن مكتبة أهل البيت].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٣/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٣٤/١، تحقيق المراد من أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ١٤٨/١.

المجتهد في العمل بأيهما شاء، وقال بعضهم: تتساقطان ويطلب الدليل من خارج.

واحتج من قال بالتخيير بأنه لما امتنع الترجيح مع التساوي، كان التخيير إعمالا للدليل بحسب الإمكان.

فإن قيل: إن التخيير إعمال لأمارة الإباحة وترجيح لها من غير مرجح، يمكن الإجابة بأن التخيير إنما يكون إعمالا لأمارة الإباحة لو كان بين الفعل والترك مطلقًا، لا بين الأمارتين المختلفتين.

وإنما لزم التخيير بين الأمارتين المختلفتين لأجل تعادلهما وتساويهما في القوة رغم اختلافهما لأن المختلفين قد يشتركان في لازم واحد[١].

٦- احتج القائلون بعدم وجوب الختان بأن الخصال المنتظَمَةَ معه في الحديث[٢] ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبًا، وأجيب بأنه لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام-١٤١]. فإيتاء الحق واجب والأكل مباح، واشتراك المستحب والواجب في لفظ عام لا يلزم منه تساويهما؛ فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد[٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٧.

(٢) نص الحديث: "الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب" رواه البخاري ١٦٠/٧ (٥٨٨٩)، ومسلم ٢٢١/١ (٢٥٧)/(٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٣٨/١، فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠، بدائع الفوائد لابن القيم ٩٩٠/٤.

٧- إذا جرح شخص آخرَ فذهب عقله لزمه أرش الجرح ودية العقل معا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية تلزمه دية العقل فقط.

ومما احتج به الحنفية على قولهم أن العقل كالنفس لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما وعليه لو سرى الجرح إلى نفسه لم يلزمه إلا دية واحدة لأن العقل والنفس حكمهما واحد.

ويجيب القرافي على هذا الاحتجاج بأن النفس والعقل، وإن اشتركا في سقوط التكاليف بعدم كل واحد منهما، فقد اختلفا في غيره، فإن النفس إذا فاتت لا ينتفع بعد ذلك بشيء بخلاف العقل، والعقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس، وقد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ولا يلزم استواؤها في غيرها كما أن في يد المجنون الدية وفي يدي الميت الأدب فقط[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٣٧٢، ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٣.

رقم القاعدة : ١٨٠٥

نص القاعدة : تَنَافِي اللَّوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي المَلْزُومَاتِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات[٢].

٢- تباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٤]. (أعم).

---

(١) التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/١٦٥، ٣٢٧، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٣٦، ٣٧، ٣/٢٨٨، ٢٨٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٦، تهذيب الفروق للمالكي ٣/١٧٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٧٤٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ١٥٦، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٧: "تنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير"، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٢/٥٠٨: "التنافي في اللوازم يوجب التنافي في الملزومات".

(٢) العقد المنظوم للقرافي ١/١٦١، انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٥٢: "اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات"، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٣٣٤، ٣٨٨، ٤٠١: "اختلاق اللوازم يؤذن باختلاف الملزومات"، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ٢/١٦٧، ٤/٢١٩: "اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات".

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٦٩.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- منافي اللازم مناف للملزوم[١]. (أعم).

٣- المتنافيان لا يجتمعان[٢]. (أعم).

٤- لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[٣]. (جزئية).

٥- الأجر والضمان لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما[٤]. (جزئية).

٦- لا يجمع بين سلف وبيع[٥]. (جزئية).

شرح القاعدة:

اللوازم جمع لازم، والملزومات جمع ملزوم، واللازم والملزوم هما المعلومان اللذان بينهما تلازم بمعنى أن وقوع أحدهما يقتضي (أو يلزم منه) وقوع الآخر اقتضاء متحتمًا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٦].

وقد يكون المتلازمان متساويين، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، وبالتالي يستدل بكل واحد على الآخر إثباتا ونفيا.

كالتلازم بين الإنسان والضاحك بالقوة، وبين الواجب والمتوعد على

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٣، ٢٥/٧٤، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢، ٧/١١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٤.

تركه؛ فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة، ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان، ولا واجب إلا وهو متوعد على تركه، ولا متوعد على تركه إلا وهو واجب[١].

وقد يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، واللازم هو الأعم، والملزوم هو الأخص، فيوجد اللازم دون الملزوم، ولا يوجد الملزوم دون اللازم.

(كالتلازم بين الإنسان والحيوان، فلا إنسان إلا وهو حيوان، والحيوان يوجد في غير الإنسان من أنواعه الأخرى)[٢].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الاختلاف والتباين بين لوازم أشياء يقتضي أن تكون تلك الأشياء الملزومة مختلفة ومتباينة؛ فكل شيئين اختلفت لوازمهما كان ذلك دليلا على اختلافهما.

مثال ذلك: الواجب والحرام ضدان متنافيان لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد باعتبار واحد، فما كان واجبًا لا يكون حرامًا، وما كان حرامًا لا يكون واجبًا، وإنما عرفنا ذلك بتنافي لوازمهما؛ فإنه يلزم من كون الفعل واجبًا أن يستحق الثواب بفعله، ويلزم من كونه حرامًا أن يستحق العقاب على فعله، واستحقاق الثواب ينافي استحقاق العقاب.

والشرط والمانع ضدان؛ لأنه يلزم من كون الشيء شرطًا عدم الحكم عند عدمه، ويلزم من كونه مانعا عدم الحكم عند وجوده، وما يلزم العدم من عدمه ينافي ما يلزم العدم من وجوده[٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، ٣٥٤، انظر: التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ٩٦٢/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٤٨٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٤٨/٨.

وكذلك سائر الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية[١].

وهذه القاعدة مقابلة للقاعدة: «المتباينات يجوز أن تشترك في بعض اللوازم»، ومتكاملة معها في موضوعها، وتشاركها في أنها مما لا بد من ملاحظته واعتباره في نظر المجتهد، وخاصة عند الجمع بين الأشياء المتماثلة في حكم وقياس بعضها على بعض.

فكما تفيد تلك القاعدة أن الاختلاف والتباين بين الأشياء في الظاهر، لا يمنع من اشتراكها في بعض اللوازم والأحكام، فإن هذه القاعدة تفيد أن التماثل والاتفاق بينها، في المقابل، لا يمنع من اختلافها وافتراقها في بعض الأحكام واللوازم.

ولهذا فإن الجمع بين المتماثلات، وإلحاق بعضها ببعض في الحكم لا يكون بمجرد التماثل، بل لا بد من التأكد من أنها مشتركة في المعنى الذي نصب أمارة وسببًا موجِبًا للحكم، والتحقق من انتفاء كل ما يلزم منه أمر مخالف أو مناف لذلك الحكم أو سببه، أو معارض لهما في كل واحد من المتماثلين قبل قياس أحدهما على الآخر.

ولا يتم ذلك إلا بالنظر في اللوازم ومعرفة ما بينها من الاتفاق والاختلاف.

يقول الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: إن القاعدة عند النظار عندما يختلفون في الدليلين هل هما واحد أو اثنان، إنهم ينظرون في لوازمهما، فإن اتحدت فهو دليل واحد، وإن تعددت فهما اثنان[٢].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع.

(٢) انظر: التطبيق الأول من تطبيقات القاعدة.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالعقل، وذلك ما تعبر عنه القواعد العقلية التالية:

- استحالة اجتماع النقيضين؛ لأن التنافي هو التناقض والتضاد، فالمتنافيان لا يجتمعان[١].
- منافي اللازم منافٍ للملزوم، فحيث انتفى اللازم لوجود منافيه انتفى الملزوم؛ ضرورة أن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٢].

تطبيقات القاعدة :

١ـ يقول الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: إن القاعدة عند النظار أنهم متى تنازعوا في الدليلين هل هما واحد أو اثنان؟ نظروا اللازم منهما، إن كان واحدًا فهو دليل واحد، وإن كان متعددًا فهما متعددان.

ويورد القرافي هذه القاعدة ليحل بها إشكالا أورده على وجهين مما استدل به الفخر الرازي على أن الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك:

الأول: أن احتمال الاشتراك لو كان مساويًا لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف.

والثاني: أنه لو لم يكن الاشتراك مرجوحًا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنًّا فضلا عن اليقين؛ لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما ظهر لنا منها وبين غيره، فيحتمل أن يكون غير ما ظهر لنا هو المراد.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١١، انظر: قاعدة "اجتماع النقيضين محال".

(٢) انظر: قاعدة "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس"، في قسم القواعد الأصولية.

والإشكال هو أن الوجه الثاني ليس إلا إعادة لبعض ما ذكره في الوجه الأول؛ لأن الأدلة السمعية هي بعض الألفاظ التي وقع بها التخاطب، فلا معنى لجعلها دليلا ثانيًا، فهما دليل واحد.

ووجه رد هذا الإشكال: أن لازم انتفاء التفاهم بين الناس حالة التخاطب - وهو الوجه الأول - فساد المعاش؛ لأن الناس إذا لم يحصل التفاهم في التخاطب بينهم، لا يتمكنون من إصلاح معاشهم، ولازم احتمال أن يكون المراد بالألفاظ غير ما ظهر لنا - وهو الوجه الثاني- فساد المعاد؛ لأنه إذا لم تفهم الألفاظ الواردة في الشرائع لا نتمكن من الطاعة، فيفسد المعاد، فلوازمهما مختلفة فهما دليلان مختلفان؛ لأن اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات[١].

٢- من المسائل التي يزعم نفاة القياس أن الشرع فرق في الحكم فيها بين المتماثلات ـ مستدلين بذلك على منع القياس ـ إيجاب الشرع الغسل من المني دون البول.

ومما يعلل به ابن القيم، رحمه الله تعالى، الفرق في هذه المسألة ـ في بداية رده المفصل على شبه نفاة القياس: أن المني يخرج من جميع البدن، ولذلك يتأثر البدن بخروجه تأثرًا أشد من تأثره بخروج البول، كما أن في إيجاب الغسل من البول حرجًا عظيمًا ومشقة كبيرة لتقارب مرات خروجه بخلاف المني. فظهر أنهما مختلفان؛ لاختلاف اللوازم، وقد يكون المعنى الموجب للحكم مما اختلفا فيه[٢].

٣- لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي، بحيث يكون حقيقة ومجازًا في إطلاق واحد، ويستدل على ذلك بوجوه منها: أن الحقيقة لازمها الاستغناء عن القرينة، والمجاز لازمه الاحتياج إليها،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٧٧٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٤٤، ٤٥.

وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[١].

٤ـ اللفظ العام لا يكون مشتركًا؛ لاختلاف لوازم لفظ العموم واللفظ المشترك، فإن المشترك لا يستعمل في جميع أفراده عند جماعة من القائلين بعمومه، والعام يستعمل في جميع أفراده باتفاق القائلين بصيغ العموم، وإذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات[٢].

٥ـ اختلف الفقهاء في القسمة هل هي بيع أم محض تمييز حقوق؟[٣] واحتج من قال منهم: إنها محض تمييز حقوق - بأن لوازمها تخالف لوازم البيع؛ لأنها لا تفتقر إلى صيغة، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات[٤].

٦ـ يرى بعض العلماء أن إنكار العقود الجائزة ليس برجوع، ويستدل على ذلك باختلاف لوازم الإنكار ولوازم الرجوع، فإن الرجوع يستلزم الاعتراف بها، والإنكار يستلزم عدم الاعتراف بها، واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات[٥].

٧ـ ما قرره الحنفية من أن: الأجر والضمان لا يجتمعان[٦]؛ إذ الأجر

---

(١) التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ١/١٦٥.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي ١/١٦١.

(٣) انظر: الضابط الفقهي: القسمة بيع أم إفراز؟

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٦/٤٩، المغني لابن قدامة ١٠/١٤١، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ٢/١٦٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٨٠، الوسيط للغزالي ٧/٥٠٠، شرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي ٣/٤٥٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٤٦، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ٤/٢١٩.

(٦) انظره: في قسم الضوابط الفقهية.

يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزم التعدي، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

٨ـ من العقود ما لا يمكن اجتماعه مع البيع في عقد واحد، كالجعالة والمساقاة والقراض للزوم الجهالة والغرر فيها، ولزوم عدم ذلك في البيع. وكالصرف؛ لأنه مبني على التشديد وامتناع الخيار والتخيير وغير ذلك مما لا يشترط في البيع، والنكاح لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع.

وذلك ـ كما يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: لما بين هذه العقود وبين البيع من التضاد والتنافي في اللوازم، فإن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[١].

٩ـ العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية، ومما يستدلون به على ذلك تنافي لازميهما؛ إذ لازم الخراج الكره؛ لأنه يوجب عقوبة، وفيه معنى المذلة، ولازم العشر الطوع؛ لأنه يوجب طهرة وشكرًا، وفيه معنى العبادة، وتنافي اجتماع اللوازم يوجب تنافي اجتماع الملزومات[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ١٤٢/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٥٥/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢١١/٣، المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٢، ٢٠٨، المغني لابن قدامة ٣١٢/٢.

رقم القاعدة : ١٨٠٦

نص القاعدة : مُنَافِي اللَّازِمِ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١ـ كل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم[٢].

٢ـ نقيض كل لازم يستدل به على نقيض ملزومه[٣].

٣ـ إذا كان اللازم منافيًا للشيء يكون الملزوم منافيًا له[٤].

٤ـ نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم[٥].

قواعد ذات علاقة :

١ـ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٦]. (أعم).

٢ـ المتنافيان لا يجتمعان[٧]. (أعم).

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٧٨/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٨/٣.

(٢) العناية شرح الهداية ٢٢/٥.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٣٠١٦/٧، انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣.

(٤) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ٩٨/١/أ. مخطوط.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٤/٣.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٧، ٧٤/٢٥، المغني لابن قدامة ٣١٢/٢، ١١٤/٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٦/٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

٣ ـ لازم اللازم لازم[١]. (مقابلة).

٤ ـ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٢]. (أعم).

٥ ـ كل ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع[٣]. (أخص).

٦ ـ المنافي لشرط جواز الشيء مناف لذلك الشيء[٤]. (تطبيق).

٧ ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥].

شرح القاعدة:

اللازم والملزوم، كما سبق، هما المعلومان اللذان بينهما تلازم، بمعنى أن وقوع أحدهما يقتضي (أو يلزم منه) وقوع الآخر اقتضاء ضروريًّا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٦].

ومنافي الشيء: ما عارضه وباينه، يقال: تنافت الأحكام أو الآراء، إذا تعارضت وتباينت، فهي متنافية[٧].

والمتنافيان هما الأمران اللذان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد كما في المتضادين والمتناقضين كالسواد والبياض، والوجود والعدم[٨].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٩٠، ١٩١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/٤٤٨.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) التعريفات للجرجاني ١/٢٩٤.
(٧) انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٤٣، لسان العرب ١٥/٣٧.
(٨) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٩٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١١.

والقاعدة تفيد أن كل ما كان منافيًا للازم الشيء كان منافيا لذلك الشيء.

فكل ما نافى الشرط مثلاً، فهو مناف للمشروط. لأن الشرط لازم للمشروط.

مثال ذلك: الحدث مناف للطهارة. والطهارة من شروط الصلاة ولوازم صحتها، فالحدث مناف للصلاة[١].

وبين هذه القاعدة وقاعدة: «لازم اللازم لازم» تقابل وتكامل.

فكما تفيد قاعدة: «لازم اللازم لازم» أن ثبوت الملزوم يدل على ثبوت لازم اللازم كما يدل على ثبوت اللازم نفسه.

فالإحسان إلى الجار - مثلا - من لوازم الإيمان، ومن لوازم الإحسان إلى الجار الصبر على أذاه، فيلزم من الإيمان الصبر على أذى الجار؛ لأنه لازم لازمه.

فإن قاعدة «منافي اللازم منافٍ للملزوم» تفيد في المقابل أن ثبوت منافي اللازم، يدل على نفي الملزوم كما يدل على نفي اللازم.

فأذى الجار باللسان - ولو ذميًّا - منافٍ للإحسان إليه، والإحسان إليه من لوازم الإيمان، فيلزم من أذى الجار منافاة الإيمان؛ لأنه مناف للازمه.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالقاعدتين العقليتين التاليتين:

أولاً : قاعدة: «المتنافيان لا يجتمعان»[٢].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٣، ٢٥/٧٤، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢، ٧/١١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٦.

ثانيًا : قاعدة: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس».

وجه الاستلال بالقاعدتين أن ثبوت منافي اللازم يلزم منه نفي اللازم؛ لأن الشيء لا يجتمع مع منافيه، كما قررت القاعدة الأولى.

وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه كما قررت القاعدة الثانية.

تطبيقات القاعدة :

١- كل ما كان وجوده يقتضي علة منافية لحكمة السبب فهو مانع منه، ومانع السبب مانع للحكم المترتب عليه؛ لأن الحكم ملزوم للسبب، ومنافي اللازم مناف للملزوم.

ولذلك قال جمهور العلماء: إن الدَّين مانع من وجوب الزكاة؛ لما يقتضيه من افتقار المديان وحاجته إلى ما يؤدي به دينه، وهذا الافتقار مناف لما يقتضيه ملك النصاب من الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة[(١)].

٢- القياس يقتضي أن تكون سائر التعليقات أسبابًا في الحال، لكن المانع عن السببية في الحال ـ وهو صفة كون تصرف التعليق يمينًا ـ قائم؛ لأن اليمين مانع عن تحقق الشرط اللازم للحكم، فإن المقصود من اليمين هو المنع من تحقق الشرط، وما كان مانعًا عن تحقق اللازم الذي هو الشرط كان مانعا عن تحقق الملزوم الذي هو الحكم، والمانع من الحكم هو ما ينتفي به مع قيام مقتضيه، وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم[(٢)].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤١٢/١ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الإحكام للآمدي ١٧٥/١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١٦٦/٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٢/٥.

٣- التقليد الأعمى الذي يقصد به سدُّ باب الاجتهاد، والزهدُ في النصوص والاستغناءُ عنها بآراء الرجال - باطل لا يصح القول به.

وذلك لأن هذا التقليد يستلزم قطع طريق العلم، وإبطال حجج الله وبيناته، وخلو الأرض من قائم لله بحججه، ونحو ذلك مما ينافي ما هو من لوازم الشرع من الاجتهاد والتبصر فيما بعث الله به نبيه ﷺ، ويضاد الرجوع إليه، وتحكيمه في كل ما تنازع فيه العلماء.

وكل ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع.

وقد ضمن النبي ﷺ أنه: «لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة»، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة ممن هو على بصيرة وبينة بما بعث الله به رسوله ﷺ[(١)].

٤- الأمر يقتضي فعل المأمور به والمنع من تركه، ومن لوازم المنع من ترك الفعل المنع من أضداده، فالقيام من المأمور بالقعود - مثلا - ينافي ما يقتضيه الأمر؛ لاستحالة اجتماع الضدين، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم؛ فدل ذلك على أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده[(٢)].

٥- مما يستدل به على وجوب التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الآية: ٢١ من سورة الأحزاب]. حيث يستفاد من هذه الآية أن التأسي به ﷺ من لوازم الإيمان؛ إذ المعنى: من كان يؤمن بالله فله

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٩٠، ١٩١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٣٦، ٣٣٧، نهاية السول شرح منهاج البيضاوي للإسنوي ١/١٠٩، التمهيد له ١/٩٥.

أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ إذ المراد بضمير المخاطب في قوله (لكم) يعم كل فرد من المؤمنين، فكل ما كان مناقضًا للتأسي ومنافيًا له فهو مناقض للإيمان ومناف له؛ لأن نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم، ومنافي اللازم مناف للملزوم[١].

٦- وهذه القاعدة تجري في الفقهيات، ومن صور ذلك عندهم أن من شرط المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين المضاربين، بمعنى أنه لا يجوز أن يستحق أحدهما مبلغًا محددًا (مسمى) من الربح؛ لأن شرط استحقاق ذلك ينافي الشركة التي هي شرط في جواز المضاربة، والمنافي لشرط جواز الشيء منافٍ لذلك الشيء؛ لأن الشرط لازم للمشروط، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٤.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/٤٤٨.

رقم القاعدة : ١٨٠٧

نص القاعدة : نَفْيُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ المَلْزُومِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم[(٢)].

٢- وجود الملزوم مع عدم اللازم محال، بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٩٥، وانظر: البحر الرائق ٣/٢٩٣: "انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس"، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢/١٠٤: "يجوز انتفاء الملزوم وبقاء اللازم دون العكس"، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/١٩٦: "انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم. ولا يلزم من انتفاء الملزوم تحقق اللازم ولا عدمه"، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/١٥٦: "يمتنع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف بقاء اللازم مع نفي الملزوم".

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية حسن العطار ٢/١١٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي موسى الرهوني ١/٢٨٤: "يلزم من رفع اللازم رفع الملزوم، ولا يلزم من رفع الملزوم رفع اللازم".

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٧٢.

٣- عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم[١].

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس[٢]. (أعم).

٢- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٣]. (تقابل).

٣- تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٤]. (أخص).

٤- يمتنع نسخ الفحوى دون المنطوق[٥]. (أخص).

٥- انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه[٦]. (أخص).

٦ - إذا بطل اللازم فالملزوم مثله[٧]. (أخص).

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير ١/٥٤، ٥٥.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٧٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢/٥٥٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي ١/١٣٣، ٥/٢٥١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أميرحاج ١/٢٥، ٥٥، ١٣٣، ٣/١٠٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٥، وانظر: المحصول للرازي ١ /٤١٥. "فساد اللازم يدل على فساد الملزوم"، العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/٢٢. "ما كان مانعا من تحقق اللازم كان مانعا من تحقق الملزوم". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٢٠٠. "المنع من لوازم الشيء مناسب للمنع منه"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

شرح القاعدة :

اللازم والملزوم فاعل ومفعول من فعل «لزم» الذي يدل في اللغة على معان كثيرة منها: الثبوت والدوام، ومنها الوجوب يُقال: لزمه الغرم: وجب عليه، ولزم كذا عن كذا أو منه: نشأ عنه أو حصل منه، ولزم المريضُ الفراش لم يفارقه، ولزم الغريم المدين تعلق به[١].

واللازم والملزوم في الاصطلاح: هما المعلومان اللذان بينهما تلازم.

والتلازم (وكذا الملازمة واللزوم) في اللغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء.

واللازم هو ما لا يفارق ذات الشيء مع أن فهم حقيقة الشيء وماهيته غير موقوف عليه، والشيء هو الملزوم[٢].

وفي الاصطلاح هو: كون الحكم مقتضيًا لآخر، على معنى أنه بحيث لو وقع يقتضي وقوعُه وقوعَ الحكم الآخر اقتضاء ضروريًّا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٣].

والتلازم في الاصطلاح من جملة الطرق والأدلة التي يعتمد عليها العلماء في البحث عن الأحكام الشرعية والاستلال لها.

ويعده علماء الأصول نوعًا من أنواع الاستدلال بالمعنى الأخص، الذي من تعريفاته أنه: «إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس عليه»،

---

(١) المعجم الوسيط: مادة (لزم).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٤.

كالاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي ونحوها من الأدلة المختلف فيها[١].

وعرفه الإمام القرافي بأنه : محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من الأدلة المنصوبة. يعني: إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي[٢].

ويُقسّم علماء الأصول التلازم بين الحكمين إلى أربعة أقسام:

١- التلازم بين ثبوتين، أي ثبوت الملزوم وما يلازمه من ثبوت اللازم والعكس.

ومثاله في الأحكام الشرعية: من صح طلاقه صح ظهاره.

وقد تم تناوله في قاعدة: « ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس».

٢- التلازم بين نفيين، أي نفي اللازم وما يلازمه من نفي الملزوم والعكس.

مثاله: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية، أي يلزم من نفي وجوب النية في الوضوء نفي وجوبها في التيمم.

وهذا القسم هو ما نتناوله في هذه القاعدة: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس».

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٤، مختصر المنتهى مع شرح العضد له والحواشي الأربع للتفتازاني والجرجاني والهروي الفناري والجيزاوي ٥٥١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٨٨، شرح المحلي لجمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار ٣٨٢/٢.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٢٤/٦.

٣ ـ التلازم بين ثبوت اللازم وما يلازمه من نفي الملزوم والعكس.

مثاله: التلازم بين ثبوت الإباحة ونفي الحرمة: ما كان مباحًا لا يكون حرامًا.

٤ ـ التلازم بين نفي اللازم وما يلازمه من ثبوت الملزوم والعكس.

ومثاله: التلازم بين نفي الجواز وثبوت الحرمة: ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا.

وهذان القسمان الأخيران يختصان بالتنافي بين الأحكام، وقد تم تناول ذلك في قاعدة: «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان».

والاستدلال بطريق التلازم هو المعروف عند المناطقة بـ: القياس الشرطي المتصل، وهو نوع من أنواع القياس المنطقي[١]. ويعرف عند الفقهاء بـ«التلازم»[٢]. و«قياس التلازم»[٣]. و«نمط التلازم»[٤].

---

(١) وهو في اصطلاح المنطقيين: الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليمُ قول آخر. وبعبارة أخرى: قول مؤلف من قضيتين فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى. وهو نوعان: قياس اقتراني، وقياس استثنائي. وضابط الاقتراني أن النتيجة فيه تكون مذكورة بمادتها لا بصورتها أي بالقوة لا بالفعل مثل: الوضوء قربة، وكل قربة تشترط لها النية، إذا سُلِّمت هاتان الجملتان لزم من تسليمهما جملة أخرى هي: الوضوء تشترط له النية. ويطلق على كل واحدة من الجملتين الأوليين: مقدمة، ويطلق على الجملة الثالثة: "نتيجة". وأما الاستثنائي فضابطه أن النتيجة تكون مذكورة فيه هي أو نقيضها بمادتها وصورتها. وهو ضربان: استثنائي شرطي متصل وهو الذي ترجع إليه قاعدتنا، وقد تكلمنا عنه في الشرح. والثاني: استثنائي شرطي منفصل ويعرف بـ "نمط التعاند"، و"السبر والتقسيم" مقدمته الأولى قضية شرطية منفصلة أي بين طرفيها عناد أي تنافر وتناف يوجب استحالة اجتماعهما وجودًا وعدمًا، أو وجودًا فقط، أو عدمًا فقط. والثانية قضية استثنائية تتضمن ذكر واحد من طرفي المقدمة الأولى مسلما بالنفي أو الإثبات. مثل: العدد إما زوج أو فرد. لكنه زوج، أو لكنه ليس بزوج. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٢٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٧/٤، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٠٣، تسهيل المنطق للأثيري ص ٥١.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٢٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٨٢/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٣/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٩٦/٨.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣.

وهو - كغيره من الأقيسة المنطقية - مركب من مقدمتين، ونتيجة.

أما المقدمة الأولى فهي: قضية شرطية متصلة[١]، أي جملة مركبة من جملتين تربط بينهما أداة من أدوات الشرط، «إن»، و«لو» ونحوهما، تفيد أن حصول مضمون الجملة الأولى[٢] مشروط بحصول الجملة الثانية[٣]، مثل: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي على طهارة». أو: «لو كانت الصلاة صحيحة لكان المصلي على طهارة».

والملزوم في هذا المثال هو: صحة الصلاة، واللازم هو: كون المصلي على طهارة[٤].

وفائدة هذه المقدمة أنها تثبت الملازمة بين الحكمين، ففي هذا المثال يفيد أسلوبُ الشرط أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وبذلك تكون لازمة لها لكون المشروط لا يتحقق بدون شرطه.

وأما المقدمة الثانية فهي قضية استثنائية[٥]، أي جملة اقترن بها حرف الاستثناء في الاصطلاح المنطقي: «لكن»، أو ما كان من الكلام في معناه مثل: «ومعلوم أن..».

---

(١) معنى الاتصال فيها أن طرفيها يجوز وجودهما معا كما يجوز عدمهما معا،

(٢) وهي جملة الشرط وتسمى في المصطلح المنطقي بـ "المقدم"، وهي المراد بـ "الملزوم" في قواعد التلازم.

(٣) وهي جملة الجزاء أو جواب الشرط، وتسمى في المصطلح المنطقي بـ "التالي"، وهي المراد بـ"اللازم" في قواعد التلازم.

(٤) وضابط الملزوم أنه ما يحسن فيه "لو" وهو جملة الشرط، وضابط اللازم أنه ما يحسن فيه "اللاَّم" وهو جملة الجزاء أو جواب الشرط، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]، فالملزوم هو: تعدد الآلهة أو وجود آلهة مع الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - المعبر عنه في الآية بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ ...﴾، واللازم هو: فساد السماوات والأرض المعبر عنه بقوله ﴿... لَفَسَدَتَا﴾. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠ .

(٥) ووجه تسمية هذه المقدمة استثنائية أن الاستثناء في اللغة "استفعال" من الثني بمعنى الانثناء وهو=

وفائدة هذه المقدمة هي التسليم بنفي أحد المتلازمين أو ثبوته في الواقع؛ تمهيدًا للاستدلال به على حال الآخر عن طريق التلازم بينهما.

ولذلك فإن لهذه المقدمة أربع حالات حاصلة من احتمالي الإثبات والنفي في كل واحد من المتلازمين:

١ـ **الحالة الأولى**: التسليم بثبوت الملزوم، مثل: «لكن الصلاة صحيحة»[١].

٢ـ **الحالة الثانية**: التسليم بثبوت اللازم، مثل: «لكن المصلي على طهارة»[٢].

وهاتان الحالتان يشملهما القسم الأول من أقسام التلازم المتقدمة: التلازم بين ثبوتين.

وتقدمت الإشارة إلى قاعدة: «ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس»[٣] التي تعالج هذا القسم الأول.

٣ـ **الحالة الثالثة**: التسليم بنفي اللازم، مثل: «لكن المصلي ليس على طهارة»[٤].

٤ـ **الحالة الرابعة**: التسليم بنفي الملزوم. مثل: «لكن الصلاة ليست صحيحة»[٥].

= الرجوع، فكأن المستدل، لما أثبت الملازمة في المقدمة الأولى ولم يحكم فيها على الملزوم ولا على اللازم بنفي ولا بإثبات، رجع وانثنى إليها مرة أخرى ليثبت أن أحد العنصرين في الواقع محكوم عليه إما بالنفي وإما بالإثبات. انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٧٨.

(١) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء عين المقدم". أو "وضع المقدم". انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي ص١٢٩، وما بعدها. تسهيل المنطق لعبد الكريم بن مراد الأثري ص٥٦، المنطق القديم للأستاذ الدكتور محمود محمد مزروعة ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء عين التالي". أو "وضع التالي".

(٣) وهي المعبر عنها في المنطق بـ "استثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم".

(٤) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء نقيض التالي". أو "رفع التالي".

(٥) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء نقيض المقدم". أو "رفع المقدم".

وهاتان الحالتان يشملهما القسم الثاني: التلازم بين نفيين:

وهما ما تعالجه قاعدتنا: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس»[١].

وتفيد هذه القاعدة أنه إذا تم التسليم بنفي اللازم، فإن الاستدلال به على نفي الملزوم استدلال صحيح؛ لأن «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم...».

ومثاله التسليم بأن المصلي لم يكن على طهارة، فإن الاستدلال به على أن صلاته غير صحيحة صحيح؛ لأن الطهارة من لوازم صحة الصلاة، فإذا انتفت انتفت الصحة.

وذلك بخلاف ما إذا تم التسليم بنفي الملزوم، فإن الاستدلال به على نفي اللازم استدلال غير صحيح؛ لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ولا ثبوته.

وهذا ما أشير إليه في نص القاعدة بعبارة: «من غير عكس».

ومثاله التسليم بأن الصلاة غير صحيحة، فإن الاستدلال به على أن المصلي لم يكن على طهارة استدلال غير صحيح؛ لأن عدم صحة الصلاة يجوز أن يكون لعدم لازم من لوازم صحتها غير الطهارة ،كدخول الوقت أو استقبال القبلة ونحوهما مما يلزم لصحة الصلاة[٢].

والتلازم قد يكون من طرف واحد أي من أحد الشيئين للآخر دون العكس، إذا كان بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، واللازم هو الأعم، كالطهارة وصحة الصلاة في مثالنا، فالطهارة أعم من صحة الصلاة؛ لأنها توجد

---

(١) وهي المعبرعنها في المنطق بـ "استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي".

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ١٢٥/٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥٤/١، ٥٥.

مع صحة الصلاة وتوجد مع عدمها، وصحة الصلاة أخص؛ لأنها لا توجد إلا مع الطهارة.

وقد يكون من الطرفين: أي من الشيئين المتلازمين معا إذا كان اللزوم بينهما على سبيل المساواة، فيلزم من ثبوت كل منهما ثبوتُ الآخر، وينتفي كل منهما بانتفاء الآخر؛ لاستوائهما في التلازم.

ومثاله: التلازم بين وجوب الفعل، وبين استحقاق العقاب بالترك اختيارا. فنقول: لو كان هذا الفعل واجبا لكان تاركه اختيارا يستحق العقاب.

فالتسليم بثبوت كل منهما يستلزم ثبوت الآخر، والتسليم بنفي كل منهما يستلزم نفي الآخر:

١ - لكنه واجب فيستحق العقاب على تركه.

٢ - لكنه يستحق العذاب على تركه فهو واجب.

٣ - لكنه غير واجب فلا يستحق على تركه العقاب.

٤ - لكنه لا يستحق على تركه العقاب فهو غير واجب[١].

ومن أمثلته أيضًا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والتسليمات الأربع هي:

١- لكنها طالعة فالنهار موجود.

٢- لكن النهار موجود فهي إذا طالعة.

٣- لكنها غير طالعة فالنهار غير موجود.

٤- لكن النهار غير موجود فهي إذا غير طالعة[٢].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٥.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤.

والقياس المنطقي الذي ترجع إليه القاعدة، كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: في حد ذاته صحيح النتائج، إن ركبت مقدماته على الوجه الصحيح صورة ومادة، مع شروط إنتاجه فهو قطعي الصحة، وإنما يعتريه الخلل من جهة الناظر فيه، فيغلط، فيظن هذا الأمر لازمًا لهذا مثلا، فيستدل بنفي ذلك اللازم في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمة بينهما في نفس الأمر البتة[١].

ومن شروطه أن تكون الملازمة قطعية كملازمة العشرة للزوجية؛ وذلك احترازًا من الملازمة الظنية كملازمة النجاسة لكأس الحجام، فإنما قلنا بملازمتها له بناء على غالب الظن؛ لأنه قد يكون غير نجس لكونه لم يحجم به أحدا بعد، أو حجم به ثم غسله.

ومنها أن تكون كليّة، أي دائمة كملازمة التكليف للعقل، فلا يوجد التكليف في زمان ولا حال إلا والعقل لازم له. وذلك احترازًا من الملازمة الجزئية، أي غير الدائمة كملازمة الوضوء للغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، وليس لازمًا له في كل الأحوال والأزمان[٢].

ومنها أن تكون الشرطية لزومية: أي أن يكون التلازم بين مقدمها (الملزوم) وتاليها (اللازم)، لموجب عقلي أو شرعي أو عادي اقتضى التلازم والارتباط بينهما في الوجود والعدم، ككون أحدهما سببًا والآخر مسببًا له؛ وذلك احترازًا من الشرطية الاتفاقية التي لا علاقة بين مقدمها وتاليها أصلا، لا عقلا ولا شرعًا ولا عادة، وإنما اتفق في الخارج أن اجتمعا في الوجود، ولا أثر

---

(١) آداب البحث والمناظر للشنقيطي ص ٦، ٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي مع شرحه، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٦/٢٣٠ - ٢٣٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٧٢.

لنفي أحدهما - لو فرض - في نفي الآخر ولا عدمه[١].

ولهذا فإن من أهم الاعتراضات التي ترد على قياس التلازم منع تحقق الملزوم من نفي أو إثبات، وتحقق الملازمة أو أحدهما[٢].

ويؤكد أهمية هذه القواعد – قواعد التلازم - أنها من الأدلة والبراهين العقلية التي ورد الاحتجاج بها على المخالفين في الكتاب والسنة، وفي ذلك تنبيهٌ للأمة على طرق الحجج العقلية وتعليمٌ لهم كيف يستدلون على المخالفين، وكيف يدحضون شبههم ببراهين قوية، وأدلة بينة سهلة الألفاظ، موجزة المقاصد[٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فهذه قضية شرطية قامت بالتلازم الذي بين تعدد الآلهة وفساد السماوات والأرض، فوجود آلهة مع الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - ملزوم لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، وهو منتف فدل على انتفاء ملزومه، وهو ما يدعيه المشركون من تعدد الآلهة[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. والقرآن لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا تناقض، بل يصدِّق بعضه بعضًا، ويعضِّد بعضه بعضًا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، فدلَّ على أنه من عند الله تعالى، وبطل ما زعمه المشركون من أنه مفترى، وأنه ليس من عند الله[٥].

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة ص ٦٨، ٦٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٢/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٤٨/٨.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٨/١، الشفا للقاضي عياض ٢١١/١، الموافقات للشاطبي ٢٤٧/٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧٤/٣، روح المعاني للألوسي ٨٢/١٥، أضواء البيان للشنقيطي ١٥١/٧، ١٥٧.

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٠ /١٥٧، تفسير القرطبي ٢٩٠/٥، تفسير البيضاوي ٢٢٥/٢.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة هو العقل، وبيانه:

أن اللازم لو لم يستلزم نفيُه نفيَ الملزوم لبطل كونه لازمًا؛ لأن معنى اللزوم هو امتناع تحقق الملزوم إلا مع تحقق اللازم.

وإنما لم يلزم من نفي الملزوم نفيُ اللازم ولا إثباتُه؛ لجواز أن يكون اللازم أعم؛ وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم بالضرورة[١].

وقد وصف القرافي رحمه الله هذه القاعدة بالقاعدة العقلية[٢]، وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعدَ أساسيةٍ في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعدَ يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[٣].

تطبيقات القاعدة :

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤، ٩٥]. وقوله: ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣، ٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي الأربع ١/٤٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٨٩، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٦٣.

(٢) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٣٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٨٩.

(٣) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١- ٣٥٣.

دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الجمعة: ٦ و ٧].

قال بعض المفسرين: احتج الله تعالى بهذه الآيات لرسوله ﷺ على اليهود وفضح أحبارهم وعلماءهم، وذلك أنه أبطل دعواهم بإبطال لازمها.

فالملزوم هو ما يدعونه من أن الدار الآخرة خالصة لهم دون الناس، وأنهم أولياء الله وأحباؤه، واللازم هو تمني الموت.

ثم إن الله تعالى أخبر أنهم ما تمنوا الموت بل لن يتمنوه أبدًا، وحينئذ يلزم قطعًا بطلان ما ادعوه من أنهم أولياء الله وأحباؤه، وأن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء لازمه.

وبيان وجه الملازمة أن من اعتقد أن الجنة مأواه، وعلم أنه لا سبيل إلى دخولها إلا بعد الموت استعجل الموت وتمناه، كما كان شأن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم[1].

---

(١) من أمثلة ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يبالي سقط على الموت أم سقط عليه الموت (تفسير روح المعاني للألوسي ١/٣٢٧، ٣٢٨). وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر لأخيه زيد يوم أحد: خذ درعي. قال زيد: إني أريد من الشهادة مثل ما تريد. فتركاها جميعًا. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١/٣٦٧)، ومنه ما روى البيهقي في السنن الكبرى في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقتاله في غزوة مؤتة وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها
والروم روم قد دنا عذابها علي إن لاقيتها ضرابها

(سنن البيهقي الكبرى ٩/١٥٤، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/٤٢٤). وما روي أنه لما تجهز الناس وتهيأوا للخروج إلى مؤتة فقال المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين، فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي أرشدك الله من غاز وقد رشدا =

ويتأكد ذلك إذا اعتقد أنه بعد الموت يسعد بلقاء حبيبه ووليه الذي أعد هذه الجنة لتكريمه ومثوبته، وجعلها خالصة له دون غيره، كل ذلك مع الراحة مما هو فيه من تعب الحياة الدنيا ونصبها وكدر عيشها[(١)].

٢ ـ اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ إذا لم يكن بيانًا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وكان حكمه من الوجوب أو الندب أو الإباحة معلومًا عندنا، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في ذلك الفعل، ومأمورون باتباعه ﷺ فيه، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا.

ومن أدلتهم على ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران - الآية: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب - الآية: ٢١].

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الآية الأولى جعلت اتباع النبي ﷺ لازمًا من لوازم محبة الله الواجبة، وجعلت الثانية التأسي به ﷺ لازمًا من لوازم رجاء الله واليوم الآخر، فيلزم من عدم الاتباع عدم المحبة الواجبة، ويلزم من عدم التأسي عدم رجاء الله واليوم الآخر؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، وعدم

= انظر: حلية الأولياء ١/١١٩، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/٤٢٤. وغيره كثير مشهور في كتب السير والمغازي.

(١) انظر: تفسير الطبري ١/٤٢٤، التفسير الكبير للرازي ٣/١٧٢، تفسير القرطبي ٢/٣٣، تفسير البيضاوي ١/٣٦٤، تفسير النسفي ١/٥٨، ٥٩، تفسير الخازن ١/٥٩، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٥٨، تفسير الإمام ابن عرفة ١/٣٧٥، تفسير روح المعاني للألوسي ١/٣٢٧، ٣٢٨، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/٤٢٤.

المحبة حرام بالإجماع، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب، وعدم رجاء الله واليوم الآخر كفر والعياذ بالله[١].

٣ ـ اختلف العلماء في الناسخ إذا بلغ النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة، أو أبلغه النبي ﷺ إلى بعض الأمة هل يثبت حكمه بالنسبة إلى من لم يبلغهم، أو لا يثبت إلا بعد أن يبلغهم؟ واستدل من قال بأنه لا يثبت في حقهم حكمه حتى يبلغهم بأدلة منها:

أن النسخ من لوازمه: ارتفاع حكم الخطاب السابق، وامتناع الخروج من عهدة الأمر بالفعل المنسوخ، ووجوب الإتيان بالفعل الناسخ، وتعلق الإثم بتركه والثواب بفعله.

وكل هذه اللوازم منتفية في حق من لم يبلغه الناسخ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء ملزومه.

أما الدليل على أن الحكم السابق لم يرتفع، فهو أن المكلف يثاب على فعله ويخرج به عن العهدة ويأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ إليه بالإجماع.

ولهذا فإن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا، وبنوا على ما فعلوا قبل علمهم بالناسخ، ولم يستأنفوا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم[٢].

٤ـ يجوز نسخ مفهوم الموافقة بنوعيه الأولي والمساوي مع أصله المنطوق باتفاق بين الأصوليين، واختلفوا في نسخ أحدهما دون الآخر، فقيل: يجوز؛ لأنهما مدلولان مختلفان، فلا مانع من نسخ أحدهما وبقاء الآخر، وهذا القول ينسب لأكثر المتكلمين.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، ١٨٦، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٥/١٤٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١/٢٠٨.

وقيل: يمتنع نسخ المفهوم دون المنطوق لا العكس، أي: نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم، وذلك بناء على أن المفهوم لازم المنطوق، فإذا نسخ لزم من نسخه نسخ المنطوق، ولا يلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم؛ لامتناع بقاء الملزوم مع رفع لازمه، وجواز بقاء اللازم مع ارتفاع ملزومه كما تقول القاعدة، وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب.

وقيل: لا يجوز رفع واحد مع بقاء الآخر؛ وذلك بناء على أن المفهوم: من جهة لازم للمنطوق فيلزم من نسخه نسخ المنطوق؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما مر. ومن جهة أخرى تابع له فيلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم؛ لأنه لا بقاء للتابع مع رفع متبوعه. وهو قول الأكثرين[(١)].

٥ ـ خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة على نقله، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، فإن ذلك يدل على عدم صحته؛ ووجهه أن توافر الدواعي يلزم منه النقل تواترًا أو الاشتهار، فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم[(٢)].

٦ ـ من قوادح العلل عند الأصوليين القلب، وهو أن يدعي المعترض أن ما استدل به المستدل حجةٌ عليه لا له إن صح، ومنه القلب الضمني: وهو نفي لازم من لوازم مذهب المستدل، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

مثاله قول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع جهل العوض

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٤/٣، ٢١٥، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٥٧/٢، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٩٥/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٨٢/٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ١١٦/٢.

(٢) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٣١/١، وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٦/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٩٦/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٨٢٥/٤، شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ١٤٧/٢ نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٧٩/١.

كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع عقد معاوضة، فيقول المعترض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فالحنفي يشترط لصحة بيع الغائب الخيار عند الرؤية، فالخيار عنده لازم من لوازم صحة بيع الغائب، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح[١].

٧ ـ اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض، أو علة وفساد؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه دم علة وفساد، وليس بدم حيض، خلافًا للمالكية والشافعية.

ومما استدل به الحنفية والحنابلة على أنه ليس بدم حيض أن للحيض لوازم: منها حرمة الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في طلاقه امرأته في الحيض أن النَّبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا»[٢]. ومنها انقضاء العدة به ودم الحامل لا أثر له في انقضاء عدتها؛ لأنها تعتد بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلو كان ما تراه الحامل دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم[٣].

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف إلى أن نكاح المتعة حرام وعقده باطل، مستدلين على ذلك بأدلة منها: أن المتمتَّع بها

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٩/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٢٨/٣، ١٢٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٦٦٧/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٤/٤.

(٢) رواه البخاري ٤١/٧ (٥٢٥١)، ومسلم ١٠٩٣/٣ (١٤٧١).

(٣) انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٣٣/٢، ٢٣٤.

ليست زوجة؛ لانتفاء لوازم النكاح الصحيح فيها، فإن من لوازمه كونه سببًا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم، فلما انتفى عنها ذلك دل على انتفاء النكاح؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم [١].

٩ـ انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه؛ لأن الإثم بترك الفعل من لوازم الوجوب؛ وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، ومن ذلك استدلال الجمهور على أن سجود التلاوة ليس بواجب بقول عمر، رضي الله تعالى عنه: «...يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٢]. وجه الدليل منه أنه نفى الإثم عمن ترك السجود بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٣]. ومنه استدلال الحنفية على أن الاستنجاء غير واجب بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه»[٤]. قال الكاساني: «والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج، والثاني أنه قال: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب». وقال ابن الهمام: «والإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الإستنجاء»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/١٩١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٤٢ (١٠٧٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ /٥٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٦١، المغني لابن قدامة ١/٣٦١، المجموع للنووي ٤/٦٩.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٩٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٣٧، شرح فتح القدير ١/٢١٣، ٢١٤، المجموع للنووي ٢/١١٥، الذخيرة للقرافي ١/٢١١.

١٠ـ كلما كان اللازم محالا أو باطلا أو ممنوعًا فالملزوم مثله، ومن العبارات التي تدور على ألسنة العلماء في هذا المعنى: «مستلزم المحال محال»[١]، و«ملزوم الباطل باطل»[٢]، «وملزوم الحرام حرام»[٣].

يقول ابن تيمية: «وأما من شرع دينًا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ؛ إذ هو باطل؛ وملزوم الباطل باطل.... ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، والباطل شيء وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف فيستدل على بطلان الشي ببطلان لازمه»[٤]. ومما استُدِلَّ به على أن المفهوم حجة، وأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه، أن تخصيص أحد الشيئين بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح، إذ ليس قوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، إذا كانت المعلوفة تساويها في الحكم، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة. ولا قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، إذا كان المخطئ مثله في الحكم، أولى من قوله: مخطئًا؛ فكان ذلك ترجيحًا من غير مرجح؛ وهو باطل، وملزوم الباطل باطل؛ فدل على أن ذلك باطل، وذلك يوجب صحة ما ذكر من أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي الحكم عمَّا عداه[٥].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظرها في هذا القسم بلفظ: ما أفضى إلى المحال محال.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٣، درء التعارض لابن تيمية ٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٧/١، ٧٢٦/٢، ٧٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٣/٥، الروضة الندية لصديق حسن خان ٤٨٧/١، ٥٥٩.

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٤٥/٥.

(٤) درء التعارض لابن تيمية ٤١/١، ٤٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٥/٢، ٧٢٦.

رقم القاعدة : ١٨٠٨

نص القاعدة : ثُبُوتُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اللَّازِمِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- وجود الملزوم بدون وجود اللازم محال[٢].

٢- يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم[٣].

٣- إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم[٤].

٤- وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع[٥].

٥- وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم[٦].

٦- وجود الملزوم بدون اللازم محال[٧].

٧- يستحيل وجود الملزوم بدون لازمه[٨].

---

(١) إرشاد الفحول ١/٢٣٦.
(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٢.
(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٨٣.
(٤) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/٧٧٨.
(٥) مدارج السالكين لابن القيّم ١/٢٢٩، ١/٤٥٢.
(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٢.
(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٧٥.
(٨) البدور اللوامع لليوسي ١/٢١٥.

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير عكس[١]. (مقابلة).

٢ - الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٢]. (تطبيق).

٣- إذا انتفى المتبوع انتفى التابع[٣]. (تطبيق).

٤- الوصف تابع للأصل دون العكس[٤]. (تطبيق).

٥- إذا لم يثبت المتضمّن لا يثبت ما في ضمنه[٥]. (تطبيق).

٦- يسقط الفرع إذا سقط الأصل[٦]. (لزوم).

٧- اللازم يقتضي الملزوم[٧]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

الملزوم ما كان مقتضيًا لأمر آخر، لا ينفكّ عنه، بأن يكون إذا وجد المـُقتضِي وجد المـُقتضَى، وقت وجوده ككون الشمس طالعة، وكون النهار موجودًا، فالحكم الأوّل الذي هو المقتضي بصيغة اسم الفاعل يسمّى ملزومًا، والحكم الثاني أي المـُقْتَضَى بصيغة اسم المفعول يسمى لازمًا، من اللزوم وهو عدم الانفكاك، فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الملزوم، أي لا

---

(١) انظرها في قسم القواعدة الأصولية بلفظ: "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٨٢٨/٥.

(٤) البناية للعيني ١٥/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الوصف دائما يتبع الأصل".

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٣/٤، ١٢٨/٢، ١٩٥/٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه".

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤٢٨/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

(٧) البدور اللوامع لليوسي ١٠٤/١.

يجوز أن يفارقه، وإن وجد في غيره. والقيد الأخير (وإن وجد في غيره) لبيان أنّ ما وجد في غير الملزوم لا يعني أنه غير لازم له، كالضوء بالنسبة إلى الشمس، فإنّه لازم لها، ولكنه يوجد في غيرها أيضًا[١].

والملازمة والتلازم والاستلزام كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر[٢].

ويُفرق بعضهم بين التلازم والاستلزام، فالتلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين، والاستلزام عدمه من جانب واحد[٣].

وأكثر كلامهم عن التلازم هو في القضايا، أي المركّبات، أو الجمل، وإن كان موجودًا بين المفردات؛ وذلك لأنّ الفائدة تتحقق في القضايا أكثر منها في المفردات.

وللعلماء تقسيمات للازم واللزوم باعتبارات مختلفة؛ فقد يكون اللازم عقليًّا، أو خارجيًّا، أو عقليًّا وخارجيًّا.

وفي اعتبار آخر هناك لوازم أوليّة، ولوازم ثانوية، وباعتبار نوع ملزومه يكون لازمًا للوجود، ولازمًا للماهيّة من حيث هي، ولهم تقسيمات أخر يمكن الاطلاع عليها في مظانّها[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّه إذا وجد وثبت الملزوم، وهو ما يقتضي غيره اقتضاء غير منفكّ، فإنّه يلزم أن يوجد ذلك الغير الذي يقتضيه الملزوم، والمعبّر عنه باللازم. وأمّا ثبوت اللازم فإنّ القاعدة تفيد أنه لا يلزم من وجوده أو

---

(١) كشّاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١٣٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١٣٠٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، جامع العلوم ٣/ ١٧٠، ١٧١، التوقيف ص ٢٨٧، الكليّات ص ٧٩٥.

ثبوته ثبوت الملزوم، لنصّها على (من غير عكس). وعلى ذلك دلّت القواعد الآتية:

أ- إثبات لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم إثبات ملزومه[١].

ب- ثبوت اللازم لا يستلزم الملزوم[٢].

ج- اللازم لا يقتضي الملزوم[٣].

والذي يبدو أنّ تبرير ذلك يعود إلى أنّ اللازم الواحد قد يعود إلى أكثر من ملزوم، كالضوء اللازم للشمس فإنه يلزم من الشمعة، ومن المصباح، ومن النار، ومن غير ذلك، فإذا ثبتت الإضاءة لا يلزم أن تكون من الشمس، فقد تكون من غيرها، وإذا قلنا إنسان فإنه يلزم منه أن يكون متحركًا بالإرادة، ومتنفّسًا، وغير ذلك من الصفات فالتحرك بالإرادة والتنفس لا يستلزم الإنسان؛ لأنّ هذه اللوازم والصفات كما تكون للإنسان تكون لسائر الحيوانات، أيضًا.

وكما أن اللازم لا يقتضي الملزوم، إن كان عائدًا إلى أكثر من ملزوم، فإنّ عدم الملزوم لا يستلزم عدم وجود اللازم؛ لإمكان أن يكون لملزوم آخر، وعلى هذا بُني قولهم: عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم[٤].

أدلة القاعدة:

١- لو لم يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم لم تكن هناك ملازمة، لكن التالي باطل؛ لأنّ المفترض أنّه توجد ملازمة، وإذا بطل ذلك صدق

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٢/٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٦/١.

(٣) البدور اللوامع لليوسي ١٠٤/١.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٧٦٧/٣.

نقيضه، وهو أنه إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم.

٢- وأمّا أنّ ثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم؛ فلأنّ اللازم الواحد قد يعود إلى أكثر من ملزوم، كالضوء اللازم للشمس والشمعة والنار والمصباح، فإذا كان كذلك لم يلزم من ثبوته، أي وجوده، وجود الملزوم المعيّن فإذا وجد الضوء لم يلزم منه وجود الشمس لجواز وجوده من غيرها.

٣ - ويستدل لها أيضًا بأنها من القواعد الأساسية في المعرفة التي يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعدَ يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها[١].

تطبيقات القاعدة :

١- إنّ مفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ، ولو كان الفساد لازمًا للتحريم لما صحّ إثبات الملزوم، الذي هو التحريم، دون إثبات اللازم. وهذا الأمر غير صحيح، ولهذا لا يصحّ إثبات الملزوم والتصريح بنفي اللازم[٢].

٢- لا يمكن أن يوجد تحريم التأفيف مع وجود الضرب؛ لأنّ تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب[٣]، ولو أمكن أن يوجد الضرب مع تحريم التأفيف لوجد الملزوم دون اللازم، وهو باطل لمخالفته قاعدة: «إنّ ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم».

---

(١) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١٢٠٠.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩٥.

٣ - وجود الأمر بدون المأمور به، والنهي بدون المنهي عنه، والخبر بدون المخبر به، يوجب وجود الملزوم بدون اللازم، وحيث إنه لا انفكاك بين الملزوم واللازم، فإنّه يمتنع أن يوجد الأمر بدون المأمور به، والنهي بدون المنهي عنه، والخبر بدون المخبر به، ولو وجد لوجد الملزوم بدون اللازم، وهو محال[١].

٤ - كلّما كانت الإرادات والشهوات أكثر كان صاحبها أحطّ رتبةً، وأنقص مقامًا؛ لأن الحاجة التي هي اسم من الاحتياج صفة نقص في الإنسان، فمهما كثرت هذه الصفة كثر النقص؛ لأنّ النقص من لوازم الحاجة، فإذا كثر الملزوم تبعه اللازم لا محالة في الوصف[٢].

٥ - ومن تطبيقاتها استدلال الفقهاء على طهارة ميتة البحر بحل أكلها الثابت بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣]. وجه الدليل منه أن الطهارة من لوازم حل الأكل، وقد ثبت حل الأكل، فلزم ثبوت الطهارة؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم بالضرورة، يقول ابن قدامة: «حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيًّا وميتًا، ولولا ذلك لم يبح أكله»[٤].

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه، كما إذا أمر المكلف بالصلاة، وكان من

---

(١) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٣١.

(٢) الإتحاف للزبيدي ٨/١٥.

(٣) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، أبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، الترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، النسائي ١/٥٠ (٥٩)، ابن ماجه ١/١٣٦(٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ١٤٤، المغني لابن قدامة ١/٤٢.

لوازمها الطهارة قبلها، فهو مأمور بالطهارة؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم[١].

٧ - ومن القواعد الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة:

أ - من ملك رقبة ملك منافعها حكمًا[٢].

ب- المتولّد يملك بملك الأصل[٣].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ٤/١٣١.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٦٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٩٥.

رقم القاعدة : ١٨٠٩

نص القاعدة : انْتِفَاءُ الْأَعَمِّ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا عَكْسَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس[٢].

٢ ـ يندرج الأخص في نفي الأعم، لا العكس[٣].

قواعد ذات علاقة :

١ـ ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا عكس[٤]. (مقابلة).

٢ـ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٣٤، روضة الناظر لابن قدامة١/ ٢٠، ترتيب الفروق للبقوري ١/ ٢٠٦: "الأعم إذا انتفى انتفى الأخص، وليس إذا انتفى الأخص ينتفي الأعم"، غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/ ١٤٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧ /٦٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٥٢ "الأخص لا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم لا العكس".

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ١/ ٢١٥.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

٣ ـ نفي المطلق يستلزم نفي المقيد[١]. (أخص).

٤ـ الوجوب إذا نسخ بقى الجواز؟[٢]. (أخص).

٥ـ القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد[٣]. (أخص).

٦ـ انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس[٤]. (أخص).

٧ـ الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير[٥]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة واحدة من القواعد المتعلقة بنسبة العموم والخصوص المطلق، والتي تبين طرق الاستفادة من هذه النسبة ـ إذا كانت بين معنيين ـ في الاستدلال بأحدهما على الآخر نفيًا أو إثباتًا.

والعموم في اللغة: مصدر عمَّ عمومًا بمعنى: شمل شمولا. يقال: عم القوم بالعطية: شملهم بها.

والعامّ: اسم فاعل أي الشامل. والأعم: الأكثر عمومًا بالنسبة إلى غيره.

والخصوص: مصدر خصَّ نقيض العموم، يقال: خصّ فلانًا بكذا: جعله له وحده، وآثره به على غيره والخاص: خلاف العام، والأخص خلاف الأعم[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ١٠٤/٣، وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٧٦٩/٣، ٧٧٠.
(٦) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة: عمم. ومادة: خصص.

والعموم في الاصطلاح: تناوُل اللفظ لما يصلح له بحسب الوضع دفعة من غير حصر، والخصوص: تناوُل اللفظ لبعض ما يصلح له لا لجميعه.

والعام والخاص: هما اللفظان المتناوِلان، والأعم والأخص: هما المعنيان المتناوَلان[١].

فاللفظ يطلق عليه اصطلاحًا: «عام وخاص»، والمعنى يطلق عليه: «أعم وأخص»، ومن العلماء من يطلق على المعنى أيضًا: «عام وخاص» كما يطلقهما على اللفظ[٢].

والعلماء يطلقون لفظ: «الأعم» و«العام» بمعنى العموم الشمولي، كما يطلقونهما بمعنى العموم البدلي أو عموم الصلاحية وهو (المطلق)[٣].

ونسبة العموم والخصوص المطلق واحدة من النسب الأربع المعروفة: المباينة ـ المساواة ـ العموم والخصوص المطلق ـ العموم والخصوص من وجه ـ ولا تخلو حقيقتان من أن تكون بينهما واحدة من هذه النسب[٤].

ومعرفة هذه النسب هي الميزان الذي يعرف به الصادق والكاذب من

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٠، ٣٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٩١، ٣٥٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٣٧، غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري١/١٢٢، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٦٠٢، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ١/٥١٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٣٨، نفائس الأصول له ٤/١٧٣٦، ١٧٣٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١١١، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٨، تسهيل المنطق للأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ص ٢٠.

القضايا[١]، وهي مفيدة في الاستدلال ببعض الحقائق والمعاني على بعض[٢].

والمقصود بـ «الأعم والعام» في القاعدة: ما في معنى الجنس بالنسبة إلى نوعه عند المناطقة، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، أو ما في معنى النوع بالنسبة إلى أفراده وأشخاصه، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده.

والمقصود بـ «الأخص والخاص»: ما في معنى النوع بالنسبة إلى جنسه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، أو ما في معنى الفرد أو الشخص بالنسبة إلى نوعه، كالرجل بالنسبة إلى الإنسان[٣].

وذلك أن اللفظ من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى عام لا أعم منه، ويسمى عامًّا مطلقًا، كلفظ «المعلوم» فإنه يشمل الموجود والمعدوم، ويطلق عليه المناطقة: «جنس الأجناس».

وإلى خاص لا أخص منه، ويسمى خاصًّا مطلقًا، كأسماء الأعلام مثل «زيد»، ويطلق عليه المناطقة: «نوع الأنواع».

وإلى عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه، ويسمى العام أو الخاص الإضافي كلفظ الحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، كلفظ الجوهر والجسم[٤].

وضابط نسبة العموم والخصوص المطلق بين اللفظين أن يكون أحدهما

---

(١) آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٩، تسهيل المنطق للأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ص ٢٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٤٥.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣، المحصول للرازي ١/٣٠٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٢١، والإحكام لسيف الدين الآمدي ٢/٢١٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٢٠، ٢٣٢٢، والمدخل لابن بدران ص ٢٣٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٦١.

يطلق على جميع ما يطلق عليه الآخر وعلى غيره دون العكس، فالأول هو الأعم مطلقًا، والثاني هو الأخص مطلقًا[١].

ويعرف ذلك بأن يصح الإخبار عن أحد اللفظين بالآخر بعد إضافة كلمة «كل» إليه من جهة واحدة فقط، مثال ذلك في لفظي: «العبادة والصلاة». إذا قلنا: «كل صلاة عبادة»، كانت الجملة صحيحة، وإذا قلنا: «كل عباد صلاة» لم تكن الجملة صحيحة؛ لوجود عبادات أخرى غير الصلاة، كالزكاة والصيام والحج.

واللفظ الأخص هو المضاف إليه لفظ «كل» في الجملة الصحيحة كل (صلاةٍ)، والأعم هو المخبَر به (عبادة)[٢].

وطريق الاستفادة من هذه النسبة في الاستدلال تضبطها قاعدتان متقابلتان:

تتعلق أولاهما بالاستدلال بأحد المعنيين أو الشيئين اللذين بينهما هذه النسبة على الآخر في حالة النفي، وهي موضوع هذا البحث. وتتعلق الثانية بالاستدلال في حالة الثبوت، وسيتناولها البحث - إن شاء الله تعالى - في قاعدة: «ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس».

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو أن انتفاء ما هو أعمُّ من الشيء يستلزم بالضرورة انتفاء ذلك الشيء.

فلفظ العبادة مثلا أعم من الصلاة وأعم من الصوم؛ لأنه يصح أن يطلق على كل منهما «عبادة» كما يصح أن يطلق على غيرهما، فيقال: الحج عبادة، والزكاة عبادة ونحو ذلك، فإذا ثبت أن فعلا معينًا - كالرقص والغناء - ليس بعبادة لزم من صحة ذلك بالضرورة أن لا يكون صلاة ولا صومًا ولا غيرهما من

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١.

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١١٢، ١١٣.

أنواع العبادة؛ إذ لو كان فردًا من أي نوع من أنواع العبادة لصح أن يطلق عليه أنه عبادة، والمفروض أنه ليس عبادة.

أما انتفاء ما هو أخص من الشيء فإنه لا يوجب انتفاء ذلك الشيء ولا ثبوته، وهذا هو معنى عبارة «بخلاف العكس» في نص القاعدة، فإذا لم يكن عملٌ معين صلاةً فإنه لا يلزم من صحة ذلك أن لا يكون عبادةً؛ لجواز أن يكون صومًا أو زكاة أو غيرهما مما يطلق عليه «عبادة»، كما لا يلزم منه أيضًا أن يكون عبادة؛ لجواز كونه مما لا تطلق عليه «عبادة».

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المنهجية التي تضبط عملية الاستدلال، وتبين أن الاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص استدلال صحيح، أما الاستدلال بانتفاء الأخص على انتفاء الأعم فإنه استدلال غير صحيح.

ولهذا قال بعض العلماء: إن نفي العام أحسن من نفي الخاص، وقالوا: إن النفي متى ورد على الأعم اقتضى نفي الأخص بطريق أولى[1]، وقال بعض المفسرين - في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] إنما قال: «ذهب الله بنورهم» ولم يقل: بضوئهم بعد قوله: «أضاءت»؛ لأن النور أعم من الضوء إذ يقال على القليل والكثير، وإنما يقال الضوء على النور الكثير فإذهابه أبلغ، فلو قيل: ذهب الله بضوئهم، لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورًا، والغرض إزالة النور عنهم رأسًا وطمسه أصلا؛ ولذلك قال بعده: «وتركهم في ظلمات لا يبصرون»[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧١٥.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ١/١١١، التفسير الكبير للرازي ٢/٦٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٠٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/٢١٠.

وقال ابن كثير، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].... هذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس(١).

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة استدلال العلماء بها في مختلف المجالات، واعتبارهم لها أصلا لكثير من القواعد الأساسية في الفقه وأصوله، على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

ومما يشهد لأهميتها وحجيتها ما ذكره بعض علماء التفسير: أنه لما زعم المعاندون لرسالة النبي ﷺ ـ مبالغةً في إنكارها ـ أن الله لم ينزل على بشر شيئًا، كما حكى الله عنهم في قوله جل من قائل: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ أن يرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]. وجه الاستشهاد منه: أن هؤلاء الذين أنكروا أن ينزل الله على بشر وحيًا، يعلمون أن موسى، عليه الصلاة، بشر، ويؤمنون أن التوراة وحي أنزله الله عليه، وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من له عقل سليم؛ ضرورة انتفاء الأخص بانتفاء الأعم. وإذا ثبت ذلك فكيف ينكرون أن ينزل الله على محمد ﷺ وحيًا كما أنزله على موسى، عليه الصلاة والسلام(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٢٨.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي: قل يا محمد لهؤلاء المنكرين لإنزال شيء من الكتب من عند الله، في جواب سلبهم العام بإثبات قضية جزئية موجبة: ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ يعني: التوراة التي قد علمتم - وكلٌ أحد - أن الله قد أنزلها على موسى بن عمران نورًا وهدى للناس" "تفسير ابن كثير ٣/٣٠٠، وقال الشيخ ابن عاشور في تفسيره": ومقالهم هذا يعم جميع البشر لوقوع النكرة في سياق النفي لنفي الجنس، ويعم جميع ما أنزل باقترانه بـ ﴿مَنْ﴾ في حيز النفي للدلالة=

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة هو العقل؛ إذ تعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلمة، فقد وصفها القرافي - رحمه الله - بأنها قول أرباب العقول[١]. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[٢].

تطبيقات القاعدة :

١ـ اختلف العلماء في الوجوب إذا نسخ هل يبقي بعده الجواز أم لا؟ وبناء على أن الجواز يطلق باعتبارين: أحدهما: حل الفعل بالمعنى الأعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، وهو بهذا المعنى لا قسيم له إلا التحريم، فهو نظير الإمكان العام الذي لا قسيم له إلا الامتناع. والثاني: الإباحة التي يستوي فيها الفعل والترك، وهو بهذا المعنى قسيم للأحكام الأربعة المذكورة وليس جنسًا لها. فالظاهر أن

= على استغراق الجنس أيضًا، ويعم إنزال الله تعالى الوحي على البشر بنفي المتعلق بهذين العمومين. والمراد بـ ﴿شَيْءٍ﴾ هنا شيء من الوحي، ولذلك أمر الله نبيه بأن يفحمهم باستفهام تقرير وإلجاء بقوله: ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾، فذكّرهم بأمر لا يستطيعون جحده لتواتره في بلاد العرب، وهو رسالة موسى ومجيئه بالتوراة..... وإذا كان ذلك لا يسع إنكاره كما اقتضاه الجواب آخر الآية بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾؛ فقد ثبت أن الله أنزل على أحد من البشر كتابًا فانتقض قولهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ على حسب قاعدة نقض السالبة الكلية بموجبة جزئية. التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ٦/٢١١، ٢١٢، وانظر: تفسير البيضاوي٢/٤٢٩، فتح القدير للشوكاني ٢/١٣٩.

(١) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٢٧٩.

(٢) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.

القائلين بأن الوجوب إذا نسخ يبقى الجواز، إنما يقصدون الجواز على الاعتبار الأول، حيث الوجوب أخص والجواز أعم؛ ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[١].

٢ـ اختلف العلماء في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة خبر الآحاد في الاحتجاج بها، وقد استدل من ذهب منهم إلى تنزيلها منزلة خبر الواحد بأن انتفاء كونها خبرًا قرآنيًّا - لعدم التواتر - لا ينفي كونها خبرًا صحيحًا كسائر أخبار الآحاد التي ينقلها العدول عن النبي ﷺ؛ لأن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم[٢].

٣ـ اختلف العلماء في نفي القبول، هل يستلزم نفي الصحة أم لا؟ وقد استدل من رأى منهم أنه لا يستلزمه بأن الصحة أعم من القبول؛ إذ قد فسروا القبول بأنه كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات، وفسروا الصحة بأنها مطابقة العبادة للأمر، والأمران إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا ثبوته. ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد في الحديث الشريف من نفي القبول عن صلاة الآبق، والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرافًا، مع ثبوت صحتها عند الفقهاء. وقد أجابوا عن الأحاديث التي ورد فيها نفي الصحة ملازمًا لنفي القبول، كما في صلاة المحدِث قبل أن يتوضأ، وصلاة الحائض بغير خمار بأن انتفاء

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي شرح منهاج البيضاوي ١/١٢٦، ١٢٧، المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين العلائي ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٩١، البحر المحيط للزركشي ١/٣٨٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢١٤، ٢/٢٨٨، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٣/٩.

الصحة فيها إنما هو لفقد الشرط؛ فالطهارة والستر شرطان من شروط صحة الصلاة، والشرط يلزم من عدمه العدم[١].

٤- تحريم الأعم من الشيء تحريم لذلك الشيء بخلاف العكس؛ وذلك أن التحريم مقتضَى النهي، والنهي كالنفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس. فتحريم الخمر والنهي عنها - مثلا - الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يستلزم تحريم كل ما هو أخص بالنسبة لها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه، فلا يتحقق اجتنابها إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كخمر العنب، وخمر الرطب، وغيرها من غير نظر إلى ما يتميز به بعضها عن بعض من الصفات؛ لأن رفع العام لا يتحقق إلا برفع كل فرد من الأفراد التي تحته[٢].

وفي المقابل فإنه أي تحريم الخمر لا يستلزم تحريم ما هو أعم بالنسبة لها كجنس المائع أو المشروب؛ إذ لا يلزم من امتناع أمر في الأخص أن يمتنع في الأعم منه[٣].

٥- الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من انتفاء المشروط انتفاء الشرط؛ وذلك لأن الشرط من لوازم المشروط، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم،

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٢٩/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٣/١، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ١٠١/١، طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ١٨٩/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١٠٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥٦/٢، ٥٩.

(٢) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه ١٢٥/٣، ١٢٦.

لجواز كون اللازم أعم والملزوم أخص، وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس، كالطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، بخلاف العكس أي لا يلزم من عدم صحة الصلاة عدم الطهارة؛ لجواز أن يكون المصلي فاقدًا لشرط آخر غير الطهارة، كأن يكون صلى قبل الوقت أو غير مستقبل للقبلة[١].

٦ ـ عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٢].

قال أبو محمد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارًا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة: حكمه حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط[٣].

قال ابن دقيق العيد: وجوابه: أن الحديث قد يدل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام؛ إذ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ٤/١٣١.

(٢) رواه البخاري ١/٧٧ (٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠ (٣٦٨).

(٣) المحلى لابن حزم ٢/١٥٥.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد ١/١١١.

٧ ـ قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - لما استأذنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - لما كتب إلى المشركين ببعض أخبار المسلمين قبيل غزوة الفتح: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)]. استدل به من يرى جواز تعزير الجاسوس المسلم بالقتل إذا رأى الحاكم فيه مصلحة كمالك - رضي الله عنه - وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما. قالوا: لأنه علل المنع من قتل حاطب بعلة خاصة وهي كونه من أهل بدر، ولو كان وصف الإسلام مانعًا من قتله لم يعلل بوصف أخص منه مثل شهود بدر؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم - كان الأخص عديم التأثير أي لا يؤثر عدمه في الحكم؛ لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم[(٢)].

٨ - قال بعض العلماء: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف: ١٠٩] على أنه ليس في النساء نبية لا يصح؛ لأن المنفي عن غير الرجال المذكور في الآية هو الإرسال، وهو أخص من الاستنباء على الصحيح المشهور؛ ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[(٣)].

٩ - **من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء قولهم**: إذا بطل الخصوص هل

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٧(٣٩٨٣)، ومسلم ٤/١٩٤١(٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/٧٧٠، زاد المعاد لابن القيم ٣/١٠٤، الفروع لابن مفلح ٦/١١٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٢٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢٣.

(٣) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٣/٢٤، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣/١٥٤.

يبطل العموم؟ ومعناها الإجمالي: أن العمل – عبادة كان أو معاملة – إذا وقع فيه ما ينافيه من جهة خصوصه فبطل، هل يستلزم ذلك بطلانه من جهة عمومه أيضًا؟

ويدخل تحت هذه القاعدة تصحيح كثير من العبادات والمعاملات التي يعرض لها بعد الدخول فيها ما ينافيها ويبطلها من جهة خصوصها، كفقد شرط أو وصف خاص بها، فتصح بانقلابها إلى ما هو أعم منها من جنسها مما لا ينافيه ذلك؛ خوفًا من إبطال العمل، كما إذا وقع في صلاة الفريضة ما ينافي الفرض ولا ينافي النفل – كمن صلى الفريضة ظانًّا دخول وقتها ثم تبين له أنه لم يدخل – فبطلان خصوص الفرض لا يلزم منه بطلان عموم الصلاة؛ فتصح الصلاة بانقلابها نفلا، ولا يبطل عمله.

ومثاله في المعاملات: تصرف الوكيل بعد أن يعرض للوكالة ما يبطلها فإذا بطل التصرف بخصوص الوكالة يبقى عموم الإذن الذي تضمنته، فيصح هذا التصرف، ولا يبطل اعتباره.

كل ذلك اعتمادًا على ما يعبر عنه الجزء الثاني من القاعدة أن انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم[1].

١٠- مما اعتمد عليه المعتزلة في نفيهم لرؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣].

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١/١٢٨، الفروع لابن مفلح ٤/١٩٦، المنثور للزركشي ١/١١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٧٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢، المدخل لابن بدران ص١٥٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٧٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٩٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٤٧.

وقد أجيب عن ذلك بأن الآية لا تعم الأحوال والأوقات، وبأنه لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفي الإدراك؛ فإن الإدراك أخص من الرؤية ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم، وقد نفي الإدراك مع وجود الرؤية في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢][1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٠/٧، تفسير ابن كثير ١٦٢/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٩٧/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٥٠/١، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٤٠٤/١، البحر المحيط للزركشي ٢٥٧/٢.

رقم القاعدة : ١٨١٠

نص القاعدة : ثُبُوتُ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الأَعَمِّ، وَلَا عَكْسَ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

- وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس[٣]. (مقابلة).
٢- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٤]. (أخص).
٣- الدال على الأعم غير دال على الأخص[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٠، فن المنطق للشنقيطي ص ٦ "ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بلا عكس".

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ٢/ ١٥٥، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني ٨/ ١٨٦: "وجود الأخص يقتضي وجود الأعم دون العكس"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٦٤: "كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس"، غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٤٥: "يلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٤/ ٥٩٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٣٢، ٢/ ١٣٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/ ٣٩٩.

٤- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد[١]. (أخص).

٥- كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص[٢]. (أخص).

٦- نية الأخص تستلزم نية الأعم من غير عكس[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد التي تتعلق بنسبة العموم والخصوص المطلق، وهي خاصة بطريق الاستدلال بأحد الشيئين اللذين بينهما هذه النسبة على الآخر في حالة الثبوت.

وقد تقدم الكلام عن نسبة العموم والخصوص المطلق، ومعنى الأعم والأخص لغة واصطلاحًا في القاعدة السابقة: «انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس».

وكما أفادت تلك القاعدة أن نفي ما هو أعم من الشيء يستلزم نفي ذلك الشيء بالضرورة، فإن هذه القاعدة - في المقابل - تفيد أن ثبوت ما هو أخص من الشيء يوجب ثبوت ذلك الشيء بالضرورة، فلفظ الصلاة - مثلا - أخص من العبادة؛ لأنه - كما يصح أن يطلَق على الصلاة لفظ «عبادة» فيقال: الصلاة عبادة - يصح أيضًا أن يطلَق على غيرها كالصوم والزكاة فيقال: الصوم عبادة، والزكاة عبادة ونحو ذلك. فكل ما ثبت أنه صلاة لزم من صحة ذلك بالضرورة أن يكون عبادة؛ لأن الصلاة مما يطلق عليه «عبادة».

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٢٦/٣، ٢١٦.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ١٤٧٥/٣.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٥١٧/١.

أما ثبوت ما هو أعم من الشيء، فإنه لا يوجب ثبوت ذلك الشيء، وهذا هو معنى عبارة: «بخلاف العكس» في القاعدة، فإذا ثبت أن عملا ما عبادةٌ لم يلزم من صحة ذلك أن يكون صلاة ولا أن يكون صومًا؛ لجواز أن يكون غيرهما من أنواع العبادات الأخرى كالزكاة ونحوها مما يصدق عليه لفظ العبادة، كما يصدق على الصلاة والصوم.

وهذه القاعدة كسابقتها تعتبر من القواعد المنهجية التي تضبط عملية الاستدلال، وتبين أن الاستدلال على ثبوت الشيء بثبوت ما هو أخص منه استدلال صحيح، أما الاستدلال عليه بثبوت ما هو أعم منه فإنه استدلال غير صحيح.

ولهذا قال بعض العلماء: إن إثبات الخاص أحسن من إثبات العام، وقالوا: إن الإثبات متى ورد على الأخص اقتضى إثبات الأعم بطريق أولى؛ وذلك لما في إثبات الأخص من زيادة المفهوم من اللفظ؛ لأنه يتضمن إثبات الأعم، فإذا قلت: محمد رسول الله، تضمن ذلك أنه نبي ورسول؛ لأن مقام الرسالة أخص سن مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس[1].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها عند العلماء واستدلالاتهم بها في مختلف المجالات، واعتبارهم لها أصلا انبنى عليه كثير من القواعد الأساسية في الفقه وأصوله، على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧١٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٠٢، تفسير القرطبي ٧/٢٩٨، تفسير ابن كثير ٦/٤٢٨.

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة : العقل.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلمة، فقد وصفها القرافي -رحمه الله- بأنها قول أرباب العقول[١]. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- من القواعد التي يستدل لها العلماء بهذه القاعدة: القاعدة العقلية أن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس؛ وتحقيق ذلك أنه متى جعل شيء لازمًا لشيء؛ فإن الملزوم يجب أن لا يكون أعم من اللازم، بل إما أن يكون أخص منه أو مساويا له، ومهما كان أخص استلزم ثبوته ثبوت اللازم بالضرورة؛ إذ ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، ولم يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم؛ لجواز كون اللازم أعم، وثبوت الأعم لا يوجب ثبوت الأخص. ومثال ذلك: الحكم بصحة الصلاة يستلزم كون المصلي متطهرا؛ لأن الطهارة من شروط صحة الصلاة والشرط من لوازم المشروط، وكون المصلي متطهرًا لا يستلزم صحة الصلاة؛ لجواز أن تكون باطلة بسبب

---

(١) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٢٧٩.

(٢) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.

آخر غير ترك الطهارة، كأن يكون صلى قبل الوقت أو غير مستقبل للقبلة ونحو ذلك مما يبطل الصلاة[١].

٢- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، ومما يدل على ذلك أن الأمر من باب الثبوت؛ وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص[٢].

فإذا قال أعتق رقبة فالمراد: طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة، ولا قصد للشارع في إيقاعه بخصوص هذه الرقبة أو تلك، وإلا لم يكن أمرًا بمطلق، فأي فرد اختاره المأمور مما ينطبق عليه اسم الرقبة وأعتقه؛ حصل به المقصود وخرج من عهدة الأمر؛ لأن المطلق يحصل بالمعين، ووجود الأخص يلزم منه وجود الأعم[٣].

وفي هذا المعنى نقل عن بعض العلماء : أن بني إسرائيل لما أخبرهم موسى - عليه الصلاة والسلام - بأمر الله إياهم أن يذبحوا بقرة، لو استعرضوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما[٤].

٣- استدلال من ذهب من العلماء - وهم الأكثرون - إلى أن لفظ المضمر أي: أسماء الضمائر مثل: أنا، أنت، هو وفروعها - حيث وجد جزئي

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ١٣١/٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٢٦/٣، ١٢٧، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٠٦/١.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٢٧/٣، ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٩/١٩، ٣٠٠، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٠٦/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٣٧/١، ٣٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٤١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤١/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ١٦٢/١، المحصول للرازي ٢٩٢/٣.

لا كلي بأن مسماه لوكان كليًّا لكان دالا على ما هو أعم من الشخص المعين، والقاعدة العقلية أن الدال على الأعم غير دال على الأخص، فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاص؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص[١].

٤- استدلال جمهور علماء الأصول على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره بأن القول يسبق إلى الفهم عند الإطلاق، ولو كان مشتركًا بين القول المخصوص والفعل لما سبق أحدهما إلى الفهم دون الآخر عند الإطلاق؛ لأن مسماه حينئذ أعم من كل واحد منهما، ولا دلالة للأعم على الأخص، كما لا دلالة للحيوان على الإنسان[٢].

٥- من القواعد المنبنية على هذه القاعدة: ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص. ذكر القرافي - رحمه الله تعالى - هذه القاعدة ليرد بها على أحد الإشكالات الواردة على الواجب المخير، أنه لوكان الواجب واحدًا لا بعينه من الخصال، لكان منها شيء لا بعينه غير واجب.والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محال لما فيه من رفع حقيقة الواجب[٣]، قال القرافي: وجوابه أنه «متى كان للحقيقة جهتا عموم وخصوص صدقت عليها أحكام العموم من جهة صدق العموم عليها، وصدقت عليها أحكام الخصوص من جهة خصوصها، فكل خصلة من خصال الكفارة لها

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٥٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩/٣، وانظر قاعدة: "لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ١٠٢/١.

جهتان: جهة عموم هي كونها أحد الأمور (التي يحصل التكفير الواجب بفعلها)، والثانية: جهة خصوص هي كونها عتقًا، مثلا؛ فيصدق عليها الوجوب من جهة أنها إحدى الخصال، وعدم الوجوب من جهة أنها عتق.... والتخيير واقع بين الخصوصات (العتق، الإطعام، الكسوة مثلا)، وهي لا وجوب فيها، والمشترك الذي هو جهة العموم (التكفير) واجب لا تخيير فيه»[١]. فالمكلف ليس مخيرًا بين أن يكفر وبين أن لا يكفر، بل إنما هو مخير بين أن يكفر بهذه الخصلة أو بتلك، وإذا أتى بأي واحدة من هذه الخصال بخصوصها حصل بها المقصود من التكفير الذي هو جهة العموم؛ لأن ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص، ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي[٢].

٦- ومنها قاعدة: «كل ما هو شرط في الأعم فهو شرط في الأخص»[٣].

ومن تطبيقاتها ما اعتمد عليه الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة والطواف وسجود التلاوة، فإنهم رأوا أن هذه العبادات داخلة في مسمى الصلاة؛ بدليل أن الشرع أطلق اسم الصلاة على صلاة الجنازة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة...»[٤]،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١٤٧٥/٣.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع هامش ابن الشاط وهامش محمد علي المالكي ١٢٩/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٠/١٩.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٣٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/٣، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٩/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٣٦٠/٧.

(٤) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «صلوا على صاحبكم»[١]، وقال: «صلوا على النجاشي»[٢] سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود[٣]، وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة....»[٤]، فسمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية[٥]، وسجود التلاوة صلاة؛ لأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة[٦]؛ فدل ذلك على أن الركوع والسجود والقيام ليست من أركان الصلاة بمعناها الأعم، بل هي أركان في أنواع خاصة من الصلاة، وليس كل ما هو ركن في الأخص ركنا في الأعم بالضرورة، وإذا ثبت أن هذه الثلاثة صلاة في الشرع وجب أن تشترط لها الطهارة لعموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٧]؛ إذ كل ما اشتُرط في الأعم اشترط في الأخص؛ لأن من ضرورة ثبوت الأخص أن يثبت به الأعم.

٧ - ومنها قاعدة: «أن كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في الأخص»[٨].

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٤، ٩٦ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/٨٦-٨٧ (١٣٢٠)، ٥/٥١ (٣٨٧٧)، ومسلم ٢/٦٥٧(٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما بلفظ: "قد توفي رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه".

(٣) انظر: صحيح البخاري مع شرح ابن بطال ٥/٣٣٨.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ٤/١٣٢ (٣٩٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٧ (١٢٨٠٨)، الطبراني في الكبير ١١/٣٤ (١٠٩٥٥)، البيهقي في الكبرى ٥/١٤٢ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قوله، رواه الترمذي ٣/٢٩٣ (٩٦٠)، الدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، الحاكم ١/٦٣٠ (١٦٨٦)، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٤٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣/٥٨٥، مجموع الفتاوي له ٢١/٢٦٨.

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٦٨، المبدع لابن المفلح ٢/٢٧.

(٧) المبدع لابن المفلح ٢/٢٧.

(٨) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٣٥٨ .

ومن تطبيقاتها ما استند إليه من لم يشترط الطهارة في صلاة الجنازة أو الطواف أو سجود التلاوة من الفقهاء، خلافًا للجمهور أنهم اعتبروها غير داخلة في مسمى الصلاة؛ لأن من أركان الصلاة الركوع والسجود والقيام، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وسجود التلاوة ليس فيه ركوع ولا قيام، وكذلك الطواف، ولو كانت داخلة في عموم الصلاة لكانت فيها هذه الأركان[١]؛ لأن كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في الأخص؛ ضرورة ثبوت الأعم بثبوت الأخص.

٨- مما استدل به القائلون بأن الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ممتدًا إلى آخره - وهم جماهير العلماء - أن الأمر الذي استفيد منه وجوب الفعل عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول الواجب على أول الوقت وآخره على آخره، ولا إيقاع الفعل في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن الواجب؛ لأن ذلك خلاف الإجماع، وإنما المراد إيقاعه في فرد من الأزمنة الممتدة من بداية ذلك الوقت إلى نهايته، وذلك أعم من كونه في أوله أو وسطه أو آخره، فلا إشعار فيه بتخصيص جزء منه بوقوع الواجب فيه دون غيره؛ إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين[٢].

٩- مما استنبطه العلماء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»[٣] - أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ فانه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٣٨، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٩٣، الإحكام للآمدي١/١٤٧، الفروق للقرافي مع الهوامش ٢/١٣٦.

(٣) رواه البخاري ١/٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨).

النجاسة، وذلك دليل على أن تيقنها مؤثر فيه، وإلا لما اقتضى احتمالُ النجاسة المنعَ، قال ابن دقيق العيد: وفيه (يعني هذا الاستدلال) عندي نظر؛ لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهًا، فقد ثبت مطلق التأثير، ولا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس[١].

١٠- من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة والقواعد التابعة لها:

أ - أن نية الأخص تستلزم نية الأعم دون العكس؛ لأن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم دون العكس، ومن تطبيقاتها:

- المشهور عند المالكية فيمن ظن الظهر جمعة فأحرم بنية الجمعة، أن صلاته صحيحة، بخلاف من ظن الجمعة ظهرًا فأحرم بنية الظهر؛ ووجهه أن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس[٢].

- من أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، فإنه يجتزئ بوتره الأول؛ لأنه لا يكون وتران في ليلة واحدة، ويشفع وتره الآخر إذا كان بقرب ذلك، ويكون نافلة له؛ إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعًا، كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد كان صلاها أن يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترًا ولا أن

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢١.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٣.

يبني عليها فرضًا؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض[١].

- إن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى التطوع بطل الظهر؛ لأنه قطع نيته، وفي التطوع قولان: أحدهما لا يصح؛ لأنه لم ينوه عند الإحرام، والثاني تصح؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل؛ بدليل أن من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا؛ لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة[٢].

- متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا، فإن كان لغير غرض كره وصح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض[٣].

ب- ومنها أن كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة دون العكس؛ لأن الجعل أخص من الإجارة؛ لأن من شروط صحته أن لا يكون فيما تحصل منه منفعة للجاعل بعد الترك قبل التمام، ولا يشترط ذلك في الإجارة فهي أعم، فكل موضع جازت فيه الإجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة ؛ إذ يلزم من وجود الأخص وجود الأعم[٤].

ج – ومنها: ترجيح البينة الشاهدة بالمِلك على البينة الشاهدة بالحوز.

فإذا تنازع اثنان في ملك شيء فشهدت لأحدهما بينة بالملك، وشهدت للآخر بينة بالحوز، قدمت بينة الملك؛ لأن الحوز قد يكون

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/ ٢٣٠.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ١/ ٤٩٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٩٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٦٣، البهجة شرح تحفة الحكام للسجلماسي ٢/ ٣١٢.

عن ملك وعن غيره فهو أعم، والملك أخص والأعم لا يدل على الأخص.

ولو أقام كل من المتنازعين بينة أن الشيء المتنازع فيه ملكه، وتعذر ترجيح إحداهما وشهدت إحداهما بأنه كان في يد المدعي أمس لم يأخذه؛ لأنه لا يلزم من كونِه بيده كونُه مِلكه ولا مستحقه؛ لأن وضع اليد أعم، والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو مَحُوزٌ في يد الآخر اليومَ[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣١/٧، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش ٥٤٦/٨.

رقم القاعدة : ١٨١١

نص القاعدة : الأَضْدَادُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا حُكْمَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الإباحة والتحريم لا يجتمعان[٢] .

٢- الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبًا حرامًا طاعةً معصية[٣] .

٣- اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة محال[٤] .

٤- الإباحة تنفي المنع[٥] .

٥- اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة[٦] .

٦- إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه واجبًا وحرامًا[٧] .

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/٢٧٠و ٤٨١.
(٢) البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥١.
(٣) المستصفى للغزالي ١/٧٦.
(٤) المحصول لابن العربي ١/١٥٣.
(٥) شرح الزرقاني ١/١٢٠.
(٦) الإحكام للآمدي ١/١١٥.
(٧) التحبير للمرداوي ٢/٩٥٣.

قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ الدال على الوجوب يدلّ على حرمة النقيض[١]. (عموم وخصوص).

٢- ما كان سببًا في الإباحة لم يكن سببًا في الحظر[٢]. (لزوم).

٣- الواحد بالشخص يقع واجبًا حرامًا من جهتين[٣]. (مخالفة الاعتبار أو الجهة).

٤- الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبًا حرامًا[٤]. (لزوم).

٥- إنّ الحرام لا يكون واجبًا، والمعصية لا تكون طاعة، ولا مثابًا عليها، ولا متقرّبا به[٥]. (لزوم للضدية).

٦- لا يتحقق التحليل بما هو حجّة التحريم[٦]. (لزوم).

٧- إن وجدت شرائط التناقض بين الضدّين، فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر[٧]. (لزوم التناقض).

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/١٠٨.

(٢) الحاوي للماوردي ١١/٢٦١.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٩٥٢، وانظر قاعدة: "الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

(٦) أصول السرخسي ٢/١٥٠. الصيغة عند السرخسي: "لا يتحقق الإثبات بحجة النفي، كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم".

(٧) التوضيح لصدر الشريعة ١/٤٣٣.

شرح القاعدة :

الأحكام جمع حكم، وقد بيّن معناه في شرح قاعدة: «الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال»[١].

والحكم على ما انتهى إليه اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا[٢].

أو هو ما ثبت بالخطاب على ما يراه الفقهاء[٣]؛ ولهذا عرّفه بعضهم بأنّه مدلول الخطاب[٤].

والأضداد في اللغة : جمع الضدّ، وهو النظير والكفء، وقال أبو عمرو: الضدّ مثل الشيء، والضدّ خلافه، وضادّه مضادّة إذا باينه فخالفه، والمتضادّان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار[٥]. ويقال: هذا اللفظ من الأضداد، أي من المفردات الدالة على معنيين متباينين كالجون للأسود والأبيض[٦].

وتدلّ مادة (الضاد والدال) على معنيين متباينين، كما يقول ابن فارس (٣٩٥هـ)، الأول خلاف الشيء، والآخر الملء، يقال: ضدَّ القربة ملأها[٧].

ولعل المعنى الأوّل هو الملائم للمعنى الاصطلاحي، فضدّ الشيء وضديده خلافه، والجمع أضداد، والمتضادّان الشيئان لا يجوز اجتماعهما

---

(١) القاعدة في باب الحكم الشرعي.

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٣٢، مختصر المنتهى بشرح العضد ١/٢٢٢.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢١، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٢١.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٥٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٣٣.

(٥) المصباح المنير.

(٦) المعجم الوسيط ويطلق أيضًا على الفضة.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٠.

كالليل والنهار، والسواد والبياض، والموت والحياة[١].

والتضاد في اصطلاح المناطقة: هو اختلاف القضيتين الكلّيتين في الكيف، أي بين الموجبة الكليّة والسالبة الكليّة، وتكونان متضادّتين بشرط أنه إذا كانت الكليّة الموجبة صادقة، كانت الكلية السالبة كاذبة، وإن كانت الكليّة السالبة صادقة، كانت الكلية الموجبة كاذبة، فهما لا تصدقان معًا، ولكنهما قد تكذبان معًا، فلو قلنا، مثلا: كل طلبة الثانوية العامة ناجحون، فإنّ القضية المضادّة لها: لا أحد في الثانوية العامة ناجح، فلو صدقت الموجبة كانت السالبة كاذبة، ولو صدقت السالبة كانت الموجبة كاذبة، ولا يمكن أن تصدق القضيتان معًا، ولكنّهما قد تكذبان؛ بأن يكون بعض الطلبة ناجحين لا كلّهم.

وفيما يتعلق بالأحكام فإن الأصوليين يتكلّمون عنها مجرّدة ومفردة، دون وضعها في جملة تُحَقِّق معنى القضية، عند المناطقة. ولكنّ هذا المعنى مراد لهم، أيضًا، فالوجوب والندب والحرمة والكراهة تعرّف مجرّدة، ولكنها لا بدّ من أن تتعلق بأحدها مثل تعلق الحرمة بالزنا، فيقال: الزنا حرام، وهكذا سائر الأحكام. وقد أطلقوا الضدّين على المفردين، بالنظر إلى معنى كل منهما، فالضدّان عُرّفا بأنّهما: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محلّ واحد[٢].

وفي كلام الراغب ما يفيد أنّ الضدّين لا بدّ أن يكونا تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصّة، وبينهما أبعد البعد، كالخير والشر، والسواد والبياض، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما: ضدّان، كالحلاوة والحركة[٣].

وبناء على ما ذكره الراغب فإنّه لا يصح أن يقال، مثلا: الواجب ضد

---

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٢١.

المانع، ولا الحرام ضد السبب؛ لاختلاف جنس كل منهما، أي إنّ الواجب حكم تكليفي والمانع حكم وضعي، والحرام حكم تكليفي، والسبب حكم وضعي، فقد اختلف جنسهما، وهذا إنما يتأتى على اصطلاح الأصوليين والفقهاء في الجنس والنوع، لا على اصطلاح المنطقيين[١].

ويتحقق التضادّ بين الأحكام؛ لأنّ حقائقها، وحدودها مختلفة، فلا ينطبق حدّ واحد على أمرين مختلفين.

ويجدر بنا أن نذكر، هنا، بإيجاز بعض الألفاظ ذات العلاقة بالتضادّ. ومنها:

١- **النقيضان**: وهما ما لا يمكن اجتماعهما، ولا ارتفاعهما، بخلاف الضدّين فإنّهما لا يمكن اجتماعهما، ولكن يمكن ارتفاعهما، كالحرارة والبرودة، فإنه يمكن أن يرتفعا بما هو دافئ، والأسود والأبيض بما هو أحمر أو أخضر، أو غير ذلك.

٢- **المختلفان**: وهما اللذان لا يمكن أن يَسُدَّ أحدهما مسدّ الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه، مع الوجود، كالسواد والحموضة[٢]، وعُرِّف الاختلاف بأنّه تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٣]، واختَلف القوم إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق[٤].

وذكر أبو هلال العسكري (ت حوالى ٣٩٥هـ) في كتابه الفروق اللغوية، طائفة من الفروق بين المختلفين والمتضادين، منها:

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٥٧، حاشية التفتازاني عليه في الموضع المذكور، طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين ص ١١٧، ١١٨.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٢٩.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤١.

(٤) المصباح المنير.

أ- أنّ كل متضادّ مختلف، وليس كل مختلف متضادًّا، أي إنّ بينهما العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ المختلفين أعم وأوسع نطاقًا من المتضادين.

ب- كل متضادين يمتنع اجتماعهما، وليس كل ممتنع اجتماعهما متضادين، وهما كسابقهما بينهما العموم والخصوص المطلق.

٣- **المتباينان**: وهما ما تعدّد لفظهما، وتعدّد معناهما، سواء تفاضلت المعاني بأن لم يكن من الممكن اجتماعهما كإنسان وفرس، أو تواصلت فيما بينها بأن كان يمكن اجتماعهما، كأن يكون بعض المعاني صفة للبعض الآخر، كالسيف والصارم، والناطق والفصيح والبليغ؛ حيث يمكن اجتماعهما كالسيف والصارم، والناطق والفصيح[١]. ويسمى المتباينان المتزايلين، أيضًا.

والألفاظ المتزايلة هي الأسماء المتباينة التي ليس بينها شيء من النسب المعروفة بين الألفاظ، كالفرس، والذهب، والثياب، فهي ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ مختلفة بالحدّ والحقيقة[٢].

والتضاد الذي يمنع من اجتماع الحكمين الشرعيين المختلفين يشترط فيه أن يكون الحكمان في شيء واحد، وباعتبار واحد، أو جهة واحدة؛ وذلك لاختلاف حدّيهما وتباين معناهما، وهذا مما اتفق العلماء على استحالته[٣]. وأمّا إذا لم يكن باعتبار واحد، بل باعتبارين، أو وجهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنّها واجب حرام، لكن من جهتين، أو باعتبارين، واجب من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث إنّها غصب وشغل لملك الغير.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/١٣٧، ١٣٨.
(٢) معيار العلم ص ٥٣.
(٣) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

فمثل هذا أمر مختلف فيه بين العلماء، وهو ليس من مفردات القاعدة المذكورة، هنا؛ لأنها خاصة بمنع ذلك إذا كان من جهة واحدة.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة دليلها عقلي؛ لأنه إذا كانت في الأحكام الشرعية أضداد، كما بُيّن ذلك في شرح القاعدة مفصَّلا، فلا يمكن أن يجتمع حكمان في شيء واحد باعتبار واحد؛ لأنّ الضدين لا يجتمعان. وعدم اجتماع الضدين في الشيء الواحد، وباعتبار واحد، يمثل حقيقة عقلية مسلّمة؛ إذ هما متنافيان، والمتنافيان يقتضي كل واحد منهما نفي الآخر، فكيف يجتمعان.

وأما أنّ بعض الأحكام الشرعية متضادة، فقد أبنا في شرح القاعدة وجه التضاد بينها على وجه متصل، كما أشرنا إلى ذلك.

وعلى هذا فإذا كانت بعض الأحكام الشرعية بالنظر إلى اختلاف جهاتها متضادّة - لم يجز أن يجتمع منها حكمان في شيء واحد، وباعتبار واحد.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات أصولية :

أ- الأحكام التكليفية :

١- الوجوب والحرمة ضدّان، فالوجوب أمر بالشيء، والحرمة نهي عنه، فلا يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا باعتبار واحد، ولكن يمكن أن يجتمعا باعتبارين، كأكل الميتة فهو واجب في حالة الاضطرار، حرام في حالة عدم الاضطرار.

٢- الوجوب والكراهة ضدان، أيضًا؛ لأن الواجب مأمور به، والمكروه منهي عنه، فلا يجتمعان.

٣- الوجوب والندب في الظاهر ليسا بضدين لجواز فعل كلّ منهما، لكنّهما ضدّان في الآثار والأحكام المترتبة عليهما؛ فالواجب يعاقب تاركه، والمندوب لا يعاقب تاركه، والعقاب وعدمه نقيضان لا يجتمعان، كما أنهما لا يرتفعان.

٤- الندب والحرمة ضدّان، أيضًا؛ لأن الندب أمر بالشيء، والحرمةنهي عنه، فلا يكون الشيء الواحد مندوبًا حرامًا، أي مأمورًا به منهيًا عنه، باعتبار واحد.

٥- الندب والكراهة ضدّان لا يجتمعان؛ لأن المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه، فلا يكون الشيء مندوبًا مكروهًا، أي مأمورًا به منهيًّا عنه، باعتبار واحد، كما هو الأمر في الوجوب والكراهة.

٦- الإباحة ضد الأحكام الأخرى، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد مباحًا واجبًا، ولا مباحًا حرامًا، ولا مباحًا مندوبًا، ولا مباحًا مكروهًا، باعتبار واحد، ومن جهة واحدة؛ فهو ضد لكلّ هذه الأحكام، كما أنّ كل حكم منها هو ضدّ للمباح بالاعتبارات المذكورة.

ب- الأحكام الوضعية :

القاعدة منطبقة على الأحكام الوضعية، أيضًا، ونكتفي من ذلك بذكر التضادّ بين السبب والشرط والمانع، وذلك وفق الآتي:

١- **السبب والشرط** : فهما وإن اتفقا من جهة أنّ كلًّا منهما مرتبط بشيء آخر لا يوجد ذلك الشيء بدونه، وليس أحدهما جزءًا من حقيقته،

لكنّهما مختلفان، فهما ضدّان؛ لأنّه لا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد باعتبار واحد، فالطهارة، مثلا، شرط في الصلاة، ودخول الوقت سبب فيها، وهما ضدان لاختلاف حدّيهما، أو رسميهما، فلا يجتمعان في الصلاة باعتبار واحد، بل باعتبارين، فالطهارة دخلت باعتبارها شرطًا، ودخول الوقت دخل باعتباره سببًا.

٢- **والسبب والمانع ضدّان أيضًا**؛ لأنّ أحدهما يقتضي الوجود، والآخر يقتضي العدم، فلا يكون الشيء الواحد سببًا ومانعًا لأمر ما باعتبار واحد في شيء واحد، فالقرابة سبب للإرث، والقتل مانع منه، فلا ميراث للقاتل، وإن وجد سبب الإرث؛ لأنّ القتل مانع منه، فلا ميراث للقاتل؛ إذ القرابة والقتل، باعتبار القرابة سببًا، والقتل مانعًا، ضدان، فلا يجتمعان في شخص واحد، باعتبار واحد، وهو الإرث.

٣- **والمانع والشرط ضدّان**، أيضًا؛ لأن المانع يقتضي وجوده العدم، والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فلا يكون الشيء الواحد مانعًا وشرطًا لشيء واحد، وباعتبار واحد، فالإحصان شرط في رجم الزاني، والبكارة مانعة من الرجم، فالإحصان والبكارة ضدان لا يجتمعان في شيء واحد، باعتبار واحد.

وهكذا يمكن طرد ذلك في سائر الأحكام الوضعية، كالصحة والبطلان والفساد وغيرها.

ثانيًا : تطبيقات فقهية :

١- يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالا في حقّ من أداه الاجتهاد إلى تحليله، حرامًا في حق من أدّاه الاجتهاد إلى تحريمه[1]؛ لأنّ الضدين

(١) التبصرة للشيرازي ٣/٥٠٣.

وإن اجتمعا في محل واحد، لكنّ ذلك باعتبارين، أي باجتهادين مختلفين.

٢- الرجعة إباحة والعدّة حظر، وهما ضدان فلا يجتمعان، وإذا لم يجتمعا يبطل حكم الحظر، فتكون الإباحة ثابتة لأجل العدّة[١].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) الحاوي للماوردي ١٤/٣٦٣.

رقم القاعدة : ١٨١٢

نص القاعدة : الحِسُّ دليلٌ قاطِعٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحسُّ حُجَّةٌ[٢].

٢- طريق الحس أقوى طرق العلم[٣].

٣- الدليل الحسي أرجح من غيره من أدلة الشرع[٤].

قواعدُ ذاتُ علاقة :

١- أصل العلوم كلها الحس[٥]. (أصل).

٢- تخصيصُ العمومِ بالحسِّ جائزٌ[٦]. (فرع).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٢.

(٢) الإيضاح للشماخي ٢٦٢/١.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني ١٧٨/١.

(٤) نفس المرجع ٨٦/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٧٧/٤ ط: دار الكتبي، وعزاه إلى مقدمة المستصفى للغزالي، وعبر عنها الزركشي بقوله: "أصل العلوم كلها الحسُّ" إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١.

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١٦٠/٥ ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٤٣ ط: المدينة المنورة ـ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الإبهاج للسبكي=

٣- المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا[١]. (فرع).

شرح القاعدة:

الحس لغة: الشعور، والإحساس هو العلم بالحواسِّ؛ أي: بواسطتها؛ وهذه الحواس هي: السمع، والبصر، والشمُّ، والذَّوْقُ، واللمس[٢].

واصطلاحًا: الإدراك الحاصل عن طريق الحواس، والمحسوسات هي الأمور المدركة بإحدى الحواس الخمس[٣]، وأهم ما يميز الحس أنه لا يدرك أمرا كليًّا[٤]، بل لا يدرك الحسُّ إلا شيئًا خاصًّا[٥]، كما أن الحس هو أصل العلوم العقلية الكلية؛ لأن الحس يدرك المعيَّنات أولا، ثم ينتقل منها إلى القضايا العامة[٦]، وتفسير الانتقال من العلم الجزئي المستفاد من الحس إلى العلم الكلي المستفاد من العقل: أن الحس به تعرف الأمور المعيَّنَةُ، ثم إذا تكررت مرة بعد مرة، أدرك العقل أن هذا بسبب القدر الكلي المشترك بينها[٧]،

= ١٦٧/٢، الموافقات للشاطبي ٢٦٩/٣ ط: دار المعرفة – بيروت، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٣٨/٦ ط: مكتبة الرشد، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) والذخيرة للقرافي ٢٨٣/٦، وقواعد المقري ٣٣٣/١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: مادة: (حسَّ) في: الصحاح للجوهري ٩١٧/٣، لسان العرب لابن منظور ١٧٠/٣.

(٣) المدخل للفارابي ص٦٥ (الجزء الأول من المنطق عند الفارابي، دار المشرق، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق: د. رفيق العجم، ١٩٨٦م)، والقياس له ص ١٩ (الجزء الثاني من المنطق عند الفارابي)، معيار العلم للغزالي ص٨٩، ط: دار المعارف، القاهرة، تحقيق: سليمان دنيا، ١٩٦١م.

(٤) الرد على المنطقيين لابن تيمية ٥٢/٢ ط: دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق د. رفيق العجم، ١٩٩٣م.

(٥) المصدر السابق ٥٣/٢.

(٦) المصدر السابق ١٠٦/٢.

(٧) المصدر السابق ١٢٥/٢.

بعد أن يجرد العقلُ الجزئيَّ المحسوس من الأعراض والقرائن التي حكمت بها الطبيعة التي في ذلك الجزئي، فيصير الحكم كليا[١].

ولما للحواس من الأهمية البالغة في تحصيل العلوم؛ اعتبرها الشارع في سبيل تحصيل الحكم الشرعي تأصيلا وتفريعًا.

والعلماء جميعًا متفقون على صحة قاعدة مراعاة دليل الحس في التشريع؛ أصولا وفروعًا.

ودليل الأصوليين على ذلك الاستقراء، ولسوف يتضح اطراد إعمال القاعدة في الأدلة الأصولية من خلال فقرة التطبيقات. وأما الفقهاء فإن المذاهب عامة تعتمد هذه القاعدة، وتعمل بموجبها؛ فقد اعتمد كثير من المسائل الإجماعية على دليل الحس، كدخول شهر رمضان وخروجه على رؤية الهلال أو إتمام عدة الشهر، وسيتضح عند الحديث عن التطبيقات تشعب إعمال هذه القاعدة في الفروع وانتشاره.

وتمثل هذه القاعدة مظهرا بَيِّنًا من مظاهر تيسير هذه الشريعة السمحة على المكلفين؛ فإن القيام بالتكاليف يستحيل بدون العلم بأسبابها وأماراتها، فاحتاج المكلفون إلى معرفة هذه الأسباب، وتعليق التكاليف على الأمور المحسوسة أمر سهل ميسور تعلُّمُهُ لكل أحد؛ فيتمكن بذلك كل مسلم من إدراك ما توجه إليه من التكاليف؛ سواء كان متعلمًا أو جاهلا، فكان في نوط أمارات التكاليف بدليل الحس تيسير على الناس، إضافة إلى أن إسناد الأحكام الشرعية إلى الأمور المحسوسة التي يشترك في إدراكها الجميع يُقلِّل من حدوث الخطأ والاختلاف بين المكلفين في تحديدها[٢].

---

(١) المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ١/ ٢١٤ ط: جمعية دائرة المعارف الإسلامية العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٨٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٦-١٣٩، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٥١، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٢٧.

أدلة القاعدة :

١- الآيات الدالة على حجية دليل الحس، والأمر بإعمال الحواس والاستفادة من معطياتها في النظر والبحث والاستدلال، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩].

٢- الآيات الدالة على ذم من عطَّل حواسَّه؛ فلم يستفد منها؛ ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام:

٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

٣- ويستأنس بما روي من قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة ؛ إن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عمَّا صنع قومُه من بعده، فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح»(١). وبيانه: أن الله تعالى لما أخبر موسى - عليه السلام - بما صنع قومه من عبادة العجل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥] لم يُلقِ الألواح؛ وخبر الله تعالى لا يستريب فيه موسى، عليه السلام؛ ولكن لما رأى ما فعله قومُه وحصل له الإدراك بالحسِّ ألقى الألواح(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ..﴾ [الأعراف: ١٥٠].

---

(١) رواه أحمد ٣٤١/٣ (١٨٤٢)، ٢٦٠/٤ (٢٤٤٧)، البزار ٢٧٢/١١ (٥٠٦٢) (٥٠٦٣)، ابن حبان ٩٦/١٤ (٦٢١٣)، الطبراني في الكبير ٤٢/١٢ (١٢٤٥١)، الأوسط له ٤٥/١-٤٦ (٢٥)، الحاكم ٣٢١/٢ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في المجمع ١٥٣/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: تفسير الخازن ٢٩١/٢ ط: دار الفكر - بيروت، أضواء البيان للشنقيطي ٨٠/٤ ط: دار الفكر.

قال ابن حزم، بعد أن ذكر أدلة اعتبار دليل الحس: «مع أن الحواس والعقل أصل لكل شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة، فلم نحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس، لكن حسمًا لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال القائلين لا نأخذ إلا ما في النصوص»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ارتباط أصل التكليف بدليل الحسِّ؛ حيث يعرف البلوغ بنزول المنيِّ، أو السن المحدد بخمسة عشر عامًا، أو إنبات الشعر حول العانة، أو تغيُّر الصوت، وهذه الأمارات كلها مَدركُها دليلُ الحسِّ[٢].

٢- التكليف يزول بزوال الحواس المؤثرة في تلقي الخطاب الشرعي؛ فالنوم إنما كان رافعًا للتكليف لما فيه من منع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمالِ العقل مع قيامه، ومثل النوم في هذا الحكم الإغماء، وكل ما من شأنه أن يزيل العقل، ويرفع عمل الحواس[٣].

٣- المانع الحسي، مانع من تعلق التكليف؛ لأنه داخل في التكليف بما لا يطاق، ويتضح بالمثال، فإذا قال تعالى في المظاهر ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، شمل عدم الوجدان الحسيِّ؛ بتعذر وجود الرقيق؛ لإعتاق الرقاب عن ظِهاره، ولا شك في أن صاحبه غير مكلف بالإعتاق[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٩٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، قواعد الحصني ٢/٤١٠ وما بعدها، المنثور للزركشي ٢/٢٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٤/٢٧٧-٢٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٣.

٤- شرط التواتر أن يكون مستند انتهاء الرواة الحسّ[١]، فيشترط في خبر التواتر أن يعتمد على دليل حسيّ في التلقي بالسماع، ولا يصح قيام خبر التواتر على استدلال.

٥- الإجماع من الأدلة الأصولية المعتمِدة – في انعقادها - على دليل الحسِّ؛ فإن العلم بوجود الإجماع يحصل في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع، بِحِسِّ السمع، إذا كان الإجماع من حيث القول، وبِحِسِّ البصر، إذا كان الإجماع من حيث الفعل.وأما في حق غير أهل العصر، فيحصل بحسِّ سمْع خبر الناقلين إليهم عن الإجماع السابق، إما بالتواتر أو الآحاد؛ ومثال النقل بالتواتر: نقلهم فرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة وأوقاتها، وفريضة الزكاة والحج وصوم رمضان، ومثال النقل بالآحاد: ما روى عن عبيدة السلماني قوله: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عدة أختها[٢].

٦- ارتباط السبب الوضعي بما يدرك بالحس غالبًا،كسائر المواقيت الزمانية والمكانية، كأوقات الصلاة، ورؤية الهلال، وحولان الحول في الزكاة، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية.

٧- القياس الفقهي يعتمد على دليل الحس؛ دليل ذلك اعتبار القيافة شرعًا؛ فقد دلت السنة النبوية على اعتبارها؛ قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو مسرور، تبرق أسارير وجهه،

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص ٦٤ ط: دار التراث، بالقاهرة، والقاعدة الأصولية: «نقل الإجماع على مثال نقل السنة».

فقال: «أي عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل، فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)]، وهذا الحديث يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل، ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجززًا المدلجي قال كذا وكذا؟»، فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة، لم يقر عليها، ولم يرضَ بها.

وقد ثبت في قصة العُرَنِيِّينَ أن النبي ﷺ: بعث في طلبهم قافة، فأتى بهم[(٢)]، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة، وذلك دليل حسيّ على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه[(٣)].

٨- اعتماد العلة الأصولية على الوصف الظاهر المنضبط. ومن الطرق التي يعرف بها هذا الوصف الحسّ[(٤)]، قال البخاري في كشف الأسرار: «وإذا ثبت أنه لا بد من إقامة البينة على صحة العلة؛ فاعلم أن القياس يحتاج إلى إقامة الدليل على وجوب العلة في الأصل والفرع جميعًا؛ لأن القياس كما يتوقف على وجود العلة في الأصل يتوقف على وجودها في الفرع، إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلة من الحس ودليل العقل والعرف والشرع،

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٥٥) وفي مواضع، مسلم ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٣٤٢/٢٠ (١٣٠٤٦)، أبو داود ١٣١/٤(٤٣٦٦)، النسائي في الكبرى ٤٣٠/٣ (٣٤٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أصله في الصحيحين بدون ذكر القافة.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨٢-١٨٣.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٠٧- ٣٠٨.

ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية؛ لأن كون الوصف علة وضع شرعي كما أن الحكم كذلك فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعي»[١].

٩- الحس يصلح مرجِّحًا بين الأدلة المتعارضة عند التكافؤ؛ إذ من المرجحات بأمر خارجي أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حسٍّ، فيرجح على معارضه؛ لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين[٢].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٣٨١، وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/١٧٣، ٤٢٩-٤٣٠/ط: عالم الكتب-لبنان/ بيروت ١٩٩٩م-١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٠٢-١٠٣.

رقم القاعدة : ١٨١٣

نص القاعدة : الاستِقرَاءُ حُجَّةٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستقراء دليل[٢].

٢- الاستقراء دليل معتبر شرعًا وعقلا[٣].

٣- الاستقراء التام حجة[٤] مفيدة للقطع[٥].

٤- الاستقراء الناقص دليل ظني[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي[٧]. (فرع).

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٣٨٣/١ ط: عالم الكتب، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٨/٤ ط: جامعة أم القرى، وعبارته: "كل من النوعين – أي الاستقراء التام والناقص- حجة".

(٢) المختصر لابن اللحام ص١٦١ ط: جامعة الملك عبد العزيز، معارج الآمال للسالمي ٢٩٧/٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٣١٣/٨ ط: دار الفكر.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٨٨/٨، أضواء البيان للشنقيطي ١٣٥/٦.

(٥) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦١/٢، وفي معناها: "الاستقراء التام يفيد القطع واليقين" التحبير للمرداوي ٣٧٩٥/١.

(٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣٨٥/١.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٢- أدلة العقل لا تحتمل التأويل[١]. (مكملة).

٣- الحس دليل قاطع[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

الاستقراء أحد الركائز الأساسية في عملية الاجتهاد. وهو في اللغة مشتق من مادتين: الأولى قَرَوَ بمعنى تَتَبَّعَ وقَصَدَ، والثانية قَرَيَ بمعنى جمع[٣]، فمعناه لغة التتبع والجمع.

وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاستقراء بتعريفات متعددة؛ لعل من أجمعها تعريف الغزالي - وتابعه الزركشي أيضًا - أنه: «تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:[٥] أن استقراء المجتهد وتتبُّعَه لحُكم مُطَّرِد في أفراد معينة حجة معتبرة على أن هذا الحكم ليس مقصورًا على تلك الأفراد؛ بل هو ثابت لأمر كلي شاملٍ لتلك الأفراد ولنظائرها.

قال الشاطبي عند تقريره لكون العموم كما يثبت بالصيغة يثبت باستقراء مواقع المعنى: «الاستقراء؛ هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت

---

(١) انظر القاعدة المقاصدية: المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٨/٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٧٠٧.

(٤) المستصفى للغزالي ص ٤١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٦/٨ ط: دار الكتبي.

(٥) انظر: المختصر لابن اللحام ص١٦١، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٨٣/١، التحبير للمرداوي ٣٧٨٨/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٨/٤، معارج الآمال للسالمي ٢٩٧/٧، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٣/٨، ١٣٥/٦، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦١/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣٨٥/١.

من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني؛ وهو أمر مُسلَّمٌ عند أهل العلوم العقلية، والنقلية»[١].

والاستقراء نوعان: تام، وناقص.

أما الاستقراءُ التامُّ: فهو ما استوعبت فيه جميع الجزئيات؛ وهل يُشترط أن تدخل صورة النزاع التي هي محل الاستدلال ضمن الصور المستقراة؟ اتجاهان للأصوليين.

الاتجاه الأول: يشترط ذلك، ويتفق تعريفهم للاستقراء التامِّ مع تعريف المناطقة بأنه: «أن يُستدلَّ بجميع الجزئيات ويُحكم على الكل»[٢]؛ ومن أصحاب هذا الاتجاه الغزالي، والإسنوي، والزركشي[٣].

الاتجاه الثاني: لا يشترط دخول صورة النزاع؛ ومن ثمَّ فالاستقراء التامُّ عندهم: تتبع جميع الجزئيات عدا صورة النزاع؛ ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن السبكي، وابن النجار[٤].

وحكم هذا النوع أنه حجة باتفاق الأصوليين؛ ومع اتفاقهم على حجيته ذهب أكثرهم إلى أنه مفيد للقطع، وذهب بعضهم إلى أنه مفيد للظن[٥].

وأما الاستقراء الناقص: فهو ما استوعبت فيه أكثر الجزئيات، لا جميعها، وهذا النوع من الاستقراء مفيد للظن، والظن فيه على درجات؛ فكلما

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٥٧.

(٢) معيار العلم للغزالي ص١٤٨ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) معيار العلم للغزالي ص٥١، نهاية السول للإسنوي مع شرح البدخشي ٣/١٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨- ٤١٩.

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٨/٣٧٨٨، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٤٤٥.

زادت الصور المستقراة كان الظن أقوى[١]. وبعض الأصوليين لا يُقيِّد الاستقراء الناقص بأن يكون التتبع فيه لأكثر الجزئيات؛ بل يصح عندهم بتتبع بعض الجزئيات ولو لم تكن هي الأكثر. قال الرازي: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في بعض جزئياته»[٢].

وبناء على أن الاستقراء الناقص مفيد للظن؛ فهو حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[٣]، ومن خالف منهم كالرازي[٤] إنما خالف في إفادته للظن ابتداء، لا في كون الظن المستفاد منه حجة يجب العمل بها، قال السبكي: «...الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن؛ لا في أن الظن المستفاد منه حجة»[٥].

وإذا تقرَّر ما سبق فإن الواقع العملي يشهد أن الاستقراء الناقص هو الذي جرى استعماله عند الفقهاء والأصوليين؛ أما الاستقراء التام فهو غير واقع في أكثر استدلالاتهم؛ لأن المجتهد إنما يحتاج للاستقراء لبيان الحكم الشرعي في الصورة الجزئية في حين أن جميع الجزئيات في الاستقراء التام معلومة فلا حاجة لإثبات الحكم في بعضها بالاستقراء؛ ولذلك فإن الاستقراء إذا أطلق عند الأصوليين انصرف إلى الناقص، قال الشربيني: «... ومن هنا يُعلم أنه لا حاجة بهم - أي الأصوليين - إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٣٤٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٦/٨، شرح الكوكب المنير ٤١٩/٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٦٥/١، مناهج العقول للبدخشي مع نهاية السول ١٦٠/٣.

(٢) المحصول للرازي ١٦١/٦، وانظر: شرح البدخشي على نهاية السول ١٨٠/٣.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٩/٤، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١٠٦٨/٢، التحبير للمرداوي ٣٧٨٩/٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٤، البدخشي مع نهاية السول ١٨٠/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٤، سلم الوصول للمطيعي ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٦١/٦.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٧١/٣.

ثبوت الحكم في جميع الجزئيات؛ والأصوليون إنما يحتاجون للدليل لعلم حكم الجزئي، والفرض – أي في التام – أنه معلوم»[١].

وقد كان الاستقراء منهجًا متبعًا عند العلماء لتأسيس كثير من القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية، وغيرها، وقد تأسست تلك القواعد والكليات من خلال استقراء نصوص الشرع، وتصرفات الرسول الكريم ﷺ وأحواله، وقضايا الصحابة، وكلام العرب، والفروع المروية عن الأئمة[٢].

أدلة القاعدة:

أولاً: عمل الصحابة.

١- فقد حدَّد الصحابة - رضي الله عنهم - كثيرًا من السنن الفعلية، والتقريرية؛ بناء على استقراء أحوال رسول الله ﷺ وما تكرر لديهم من تصرفاته، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[٣].

٢- خطاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك»[٤]؛ فإن معرفة الأشباه والأمثال لا تكون إلا بعد استقرائها وتتبع آحادها.

---

(١) تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠١/١، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد ص ٤١٨.

(٣) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠) وفي مواضع، مسلم ١٨١٣/٤- ١٨١٤ (٢٣٢٧).

(٤) كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، البيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، في المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، أبو نعيم في الحلية ٥٠/١، هناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، ابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

ثانيًا : المعقول.

١- وهو أن حصر الجزئيات وضبطها في الاستقراء التام عمل حسي يقوم به المستقري في الجزئيات التي تقبل الاستيعاب، ومن المقرر أن ما حصل بالحس أفاد القطع[١]، كما تم بيانه في قاعدة: «الحس دليل قاطع».

٢- أن تصفح أكثر الجزئيات وتتبعها في الاستقراء الناقص يوجِد ظنًّا غالبًا بأن حكم ما بقي من الجزئيات يماثل حكم ما تم استقراؤه، والمقرر أن: العمل بالظن الغالب واجب، وأن غلبة الظن كاليقين[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- من أبرز الأمثلة التي تتبع فيها العلماء الجزئيات حتى وصلوا إلى أمر كلي - المبدأُ الشرعي الذي يقرِّر أن الأحكام إنما شُرِعت لمصالح العباد، قال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضِعت لمصالح العباد»[٣].

٢- استدل بعض الأصوليين على أن الأدلة الشرعية الأصلية تنحصر في أربعة - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - بالاستقراء، قال عبد العزيز البخاري في بيان وجه هذا الانحصار: «.. الأولى أن يُضاف ذلك إلى الاستقراء الصحيح؛ لأن الدلائل الموجِبة للأصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع الكاساني ٧/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: القاعدة الفقهية: «غلبة الظن كاليقين».

(٣) الموافقات للشاطبي ٦/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- استدلَّ الزركشي على أنه لا يجب على المقلِّد أن يلتزم عالـمـًا واحدًا ليسأله عن كل ما يستجد له من أمور - بل له أن يسأل أكثر من واحد - بأن ذلك ثابت من استقراء أحوال الصحابة؛ حيث لم ينكر أحد منهم على من استفتاه في مسألة ثم استفتى غيره في مسألة أخرى، قال الزركشي: «ويدل لهذا ما استقرئ من أحوال الصحابة ومقلديهم؛ فإنهم لم ينكروا على من استفتاهم في مسألة، وسأل غيرهم عن أخرى»[١].

٤- استدلَّ بعض العلماء على حجية سد الذرائع باستقراء نصوص الكتاب والسنة، قال ابن تيمية: «استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دلَّ على أن ما أفضى إلى الكفر غالبًا حَرُم، وما أفضى إليه على وجه خفي حَرُم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حَرُم»[٢]؛ وقال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سَدُّها في خصوصات كثيرة بحيث أَعطَت في الشريعة معنى السَّدِّ مُطلقًا عَامًّا»[٣].

٥- استدل بعض الأصوليين على أن الأمر المطلق للوجوب، وأن النهي يقتضي الفساد؛ بأن ذلك ثابت من استقراء أحوال الصحابة، رضي الله عنهم. قال العلائي: «وبالجملة كما يُعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به، ومسارعتهم إلى الامتثال، واعتقاد الوجوب في سائرها كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم»[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٥٤١/١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٦٧/٤.

(٤) تحقيق المراد للعلائي ص١٢٩ ط: دار الكتب الثقافية.

٦- استدل بعض الأصوليين على وجوب العمل بأخبار الآحاد بأن ذلك ثابت باستقراء عمل الصحابة[١]، قال إمام الحرمين: «نعلم قطعًا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترويها الآحاد من جملة الصحابة»[٢].

٧- استدل بعض الأصوليين على حجية القياس بأدلة أقواها استقراء قضايا الصحابة، قال الغزالي: «بان لنا على القطع أن اجتهاد الصحابة لم يكن مقصورًا على ما ذكروه بل جاوزوا ذلك إلى القياس والتشبيه... وهو معلوم منهم ضرورةً في وقائع لا تحصى ولا تنحصر»[٣].

٨- استدل بعض الأصوليين على أن الواو لمطلق الجمع باستقراء مواضع استعمالاتها في لغة العرب، قال التفتازاني: «الثاني – أي من الأدلة - استقراء موارد استعمالها؛ فإنا نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب». [٤]

٩- استدل بعض الأصوليين على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، باستقراء قضايا الصحابة، رضي الله عنهم؛ فقد ثبت أنهم كانوا يستدلون بتلك العمومات في غير الوقائع التي كانت سببًا لورودها، وقد شاع ذلك عنهم وتواتر ولم ينكره أحد، وتصرفهم هذا يفيد أن كل عام ورد على سبب خاص؛ فالعبرة بعموم صيغته لا بخصوص سببه[٥].

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/١٦٣.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ١/٦٠٨، ٦٠٩ فقرة (٥٤٧).

(٣) المستصفى للغزالي ص ٢٩٢.

(٤) التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ١/٩٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٥٠، شرح التلويح للتفتازاني ١/٦٣.

١٠- استدلَّ بعض الأصوليين على وقوع الحقيقة العرفية الخاصة بالاستقراء والتتبع؛ حيث ثبت بذلك وجود مصطلحات خاصة بفنون بعينها؛ مثل مصطلحات: القلب والنقض، والجمع والفرق؛ فالقلب والنقض اصطلاح خاص بعلم الجدل والمناظرة، والجمع والفرق اصطلاح خاص بعلم الفقه، كما أن الرفع والنصب والجر اصطلاحات خاصة بعلم النحو... وهكذا[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/١١.

رقم القاعدة : ١٨١٤

نص القاعدة : لَا يُوصَفُ الشَّيءُ بِالشَّيءِ إِلَّا إِذَا أَمكَنَ وَصفُهُ بِضِدِّهِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلا لضده[٢].

٢- لا يوصف بالشيء إلا ما أمكن وصفه بضده[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يوصف بالإجزاء إلا ما أمكن أن يوصف بالبطلان[٤]. (أخص).

٢- الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر[٥]. (بيان).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي٣/٧٧، وانظر: الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٨، نفائس الأصول للقرافي ١/١٧٧، الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣، عمدة القاري للعيني ١٢٥٨.

(٢) نفائس الأصول ١/١٢٢، وانظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٩.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ١/٣١٥.

(٥) عمدة القاري للعيني ١/٢٥٨.

٣- الأمر بالشيء نهي عن ضده[١]. (لزوم).

٤- ذكر أحد الضدين تنبيه على الآخر[٢]. (لزوم).

٥- قد يوصف بالشيء ما لا يوصف بضده[٣]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الشيء: عبارة عن كل موجود، إما حسًّا كالأجسام، أو معنى كالأقوال، وصرح البيضاوي وغيره بأنه يختص بالموجود، وقال سيبويه: إنه أعم العام. وبعض المتكلمين يطلقه على المعدوم أيضًا كما نقل عن السعد التفتازاني وضُعِّف، وقالوا: من أطلقه محجوج بعدم استعمال العرب ذلك، كما علم باستقراء كلامهم، وبنحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ إذ المعدوم لا يتصف بالهلاك، وبنحو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ إذ المعدوم لا يتصور منه التسبيح[٤].

الضد: هو النظير والكفء، والجمع (أَضْدَادٌ). وقال أبو عمرو: (الضِّدُّ) مثل الشيء. و(الضِّدُّ) خلافه و(ضَادَّهُ) (مُضَادَّةً) إذا باينه مخالفة. و(المُتَضَادَّانِ) اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار، والموت والحياة والسواد والبياض[٥].

---

(١) المستصفى للغزالي ١٤٣/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٢/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٤٤٤/٩.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ٧٩/١.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي ١٥١/١، لسان العرب لابن منظور ١٠٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/٢.

(٥) انظر: لسان العرب ٢٦٣/٣، المصباح المنير للفيومي ٣٥٦/٢.

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها أن المحل سواء كان حسيًّا كالأجسام، أو معنويا كالأقوال والأفعال، لا يصح أن يوصف بالصفة وتطلق عليه إلا إذا كان هو قابلا لأن يتصف بضدها، وبناء على ذلك فلا يصح أن يقال – مثلا – في الجدار إنه أعمى، وإن كان لا يبصر؛ لعدم قبوله البصر، ولا أصم؛ لعدم قبوله السمع[١].

وإلى مثل هذا المعنى أشار الإمام الرازي بقوله: العبادة لا توصف بالإجزاء، إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين الإجزاء وعدمه، أما على وجه واحد فلا[٢]؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستقراء والتتبع: وهو أن العرب لا تصف المحل بشيء، إلا إذا كان قابلا لضده[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ...﴾ [النحل: ٨١]، يعني: الحر والبرد فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر[٤]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء، إلا إذا كان قابلا لضده.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/١١٧، الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٣٨، الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٩، المغني للقاضي عبد الجبار ٤/٥٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٨٥.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ١/١٧٧.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٢/٢٤.

٢- قال الرازي عند قوله تعالى: ﴿... مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ...﴾ [آل عمران: ١١٣]: وعلى هذا القول احتمالان أحدهما: أنه لما قال: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ كان تمام الكلام أن يقال: ومنهم أمة مذمومة، إلا أنه أضمر ذكر الأمة المذمومة على مذهب العرب من أن ذكر أحد الضدين يغني عن ذكر الضد الآخر، وتحقيقه أن الضدين يعلمان معًا[1]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده.

٣- قال العيني: في باب بيان زيادة الإيمان وبيان نقصانه، قول الله تعالى ﴿... وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، وبيان قوله تعالى: ﴿... وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ...﴾ [المدثر: ٣١]، يُستدل بذلك على أن الإيمان كما تدخله الزيادة، فكذلك يدخله النقصان؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[2].

٤- قال النسفي عند قوله تعالى: ﴿... وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ...﴾ [آل عمران: ٢٦] أي بالملك ﴿... وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ...﴾ [آل عمران: ٢٦] أي بنزعه منه ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي الخير والشر، فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر[3]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده. وقال بعض المفسرين: إنما اقتصر هنا على ذكر الخير ـ وإن كان بيده الخير والشر والضر والنفع؛ إذ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء خبير ـ لأن الخير هو المرغوب فيه، ولمراعاة الأدب في الخطاب، فإنه لا يضاف إلى الله تعالى من الألفاظ

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٣٤٩/٤.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٩٠/٢.

(٣) تفسير النسفي ١٥٢/١.

إلا ما يستحسن دون ما يستقبح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] حكاية عن إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] حكاية عن الخضر، عليه السلام، حيث أسند الخليل المرض إلى نفسه، وأسند الخضر العيب إلى نفسه؛ كل ذلك أدبًا مع الله أن يضاف إليه ما لا يستحسن من الألفاظ[١].

٥- قال القرافي: صلاة الجمعة والعيدين لم يُشرع فيهما القضاء، وذلك على مذهب الإمام مالك، فيلزم ألا يصدق عليهما الأداء ولا يوصفان به؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[٢]؛ وعليه فمن أداهما في وقتهما، يطلق على فعله أداء لغة، لا أداء اصطلاحًا.

٦- الأفعال التي لا تقع إلا على وجه واحد، مثل قضاء الدين، ورد الأمانة والعارية، وإرجاع المال المغصوب لا توصف بالصحة؛ لأنها لا تقع باطلة، والشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ١/٣٨٤، تفسير القرطبي ١١/٣٩، ٤٠، تفسير البيضاوي ٢/٢٤، تفسير اللباب لابن عادل ١/١٠٢٤.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ١/١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٨٥

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٩٧، المحصول للرازي ١/١١٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩/١٤٨.

رقم القاعدة : ١٨١٥

نص القاعدة : أُصُولُ الفِقه قَطعِيَّةٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا تثبت مسائل أصول الفقه بالظن[٢].

٢- الظن لا يكفي في القواعد الأصولية[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- مسائل أصول الفقه تثبت بالظن[٤]. (مخالفة).

٢- الأصول طريقها القطع[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٥٠٠، الموافقات للشاطبي ١/٢٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٤/١٥٤١.

(٣) شرح التنقيح للقرافي ص١٠٤، وانظر: المصفى لابن الوزير ص٨٨.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٠، ومثلها: "الدليل الظني يكفي في الأصول" إرشاد الفحول ١/٩٥.

(٥) التبصرة للشيرازي ص ٤٠٢، وفي معناها: "الأصول لا تثبت بالظن" شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٨٨، و"المعتبر في الأصول اليقين بخلاف الفروع فإن البغية فيها الظن" المحصول للرازي ٦/٨٥.

٣- أصول الشرائع لا يكتفى فيها بالظن[١]. (أعم).

٤- لا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القطعية: من القطع، وهو في اللغة: الإبانة، من أبان الشيء من الشيء، إذا فصله عنه[٣].

والقطعي اصطلاحًا يطلق بإزاء معنيين[٤]، **أولهما**: ما لا احتمال فيه أصلا[٥]، كالمحكم والمتواتر، مثل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلفظ عشرة لا يحتمل غير العشرة.

وثانيهما: ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل[٦]، مثاله قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل»[٧]، فدل الحديث على اشتراط الولي في النكاح، مع احتمال أن يكون المراد بالحديث الأمة دون الحرة، كما ذهب إليه الحنفية[٨]، ولكن هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فيبقى الحديث في عموم النساء[٩].

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٤، وفي معناها: "لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن" الموافقات للشاطبي ١/٣١ والمرافق على الموافق لماء العينين ١/٢٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٥.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٠١، لسان العرب لابن منظور ٨/٢٧٦.

(٤) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/١٢٩، البحر المحيط للزركشي ١/٢٧٥.

(٥) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ص٢٠.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦١٦.

(٧) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، الترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، النسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، ابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، الدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤٢٦.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٤٩، الأصول والفروع للشتري ص١٩٢.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن أصول الفقه، التي هي القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية، وتنبني عليها الأحكام الشرعية، لا تثبت بالأدلة الظنية، كخبر الواحد والقياس وغيرهما مما يفيد الظن، بل لا بد في ثبوتها وتحقق حجيتها ورودُها عن طريق الأدلة القطعية الثابتة بطريق اليقين، وذلك كالنصوص المفسرة من الكتاب العزيز، أو الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ، أو الإجماع القطعي، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، منهم: مشايخ العراق من الحنفية، وعامة المتأخرين، وأبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والإسنوي، ونصره الشاطبي في «الموافقات»؛ معللا ذلك بأن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي[(١)].

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية، ومن هؤلاء: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم[(٢)].

قال ابن السبكي تعليقًا على موضوع القاعدة: والناس مختلفون في مسائل أصول الفقه، هل هي كلها قطعية أو بعضها ظني؟ والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين، ونُقل عن العلماء قاطبة، والثاني هو الأظهر عندنا[(٣)].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٢/٢، التبصرة للشيرازي ص ٤٠٢، ٤٩٧، البرهان لإمام الحرمين ٧٥٦/٢، المستصفى للغزالي ٣٥٧/٢، التمهيد للكلوذاني ٣١٠/٤، الإحكام لابن حزم ٩٣١/٧، المحصول للرازي ٥٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٧٠/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨، ٩، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧/١، و١٢٧٧/٤، المسودة لآل تيمية ص ٥٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/١، نهاية الوصول للهندي ١٣٠٦/٥، الموافقات للشاطبي ٢٩/١، ٣٣، ٣٢٨/٤، نهاية السول ١٦٩/١، البحر المحيط للزركشي ٥٧/١، فتح الغفار لابن نجيم ٣٦/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١٠٤/١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٧١.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥٢/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢، شرح القرافي على المحصول ١٦٢/١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٣/٣، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣٤/١.

فمن عبارة ابن السبكي نجد أنه نص على أن من أصول الفقه ما يكفي فيه الظن، وبذلك نستطيع التقريب بين القولين، والمتأمل يجد أن من الأصول ما لا يقبل فيه الظن كالأدلة الشرعية، ومنها ما يمكن أن يستند في ثبوته إلى الظن ككثير من القواعد الاستنباطية التي تختلف فيها الأنظار، من مثل كثير من مسائل الأوامر والنواهي، والعام ودلالته على الأحكام، ومفهوم المخالفة، ودلالة الألفاظ، وغير ذلك كثير. فالقائلون بأن أصول الفقه قطعية إنما قصدوا الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها الأحكام؛ لأن أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، وليس في الأدلة الجزئية؛ إذ إن موضوع الأدلة الجزئية إنما هو الفقه، فالأدلة الإجمالية هي التي قام القاطع على اعتبارها أدلة الأصول.

ولا يمكن القول بأن جميع مباحث علم الأصول قطعية؛ إذ المعلوم أن هناك كثيرًا من مسائله ومباحثه ظنية كما أشرنا؛ فالحق أن الخلاف لا يعدو كونه خلافًا لفظيًّا لا حقيقيًّا، وأن كلام كل فريق يتنزل على جهة، ونوع من المباحث الأصولية غير النوع الذي يقصده الفريق الآخر[1].

ولهذا أشار ابن تيمية في «درء التعارض»؛ حيث ذهب إلى أن التفصيل هو الصواب في الموضوع، قال: «وأما قوله: هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل..... وأما التفصيل: فما أوجب الله فيه العلم واليقين: وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في

(١) انظر: نظرية المقاصد للدكتور أحمد الريسوني ص١٣٣، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر ص٣٠٠، ٣٠٧، منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحيى عبد الهادي أبو زينة ص ٧٨، ٧٩ رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٠م.

الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين[١].

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين، لا شرعي، ولا غيره - لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقًا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض، إذا لم يقدر على أكثر منه. اهـ[٢].

أدلة القاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه من خلال الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة، توصل إلى أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، كما أن كليات الشريعة تقوم إما على أصول عقلية، أو على استقراء كلي من الشريعة، وكلا الأمرين قطعي، والمؤلف من القطعيات قطعي أيضًا، وذلك هو أصول الفقه[٣].

٢- أنه يلزم من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أن يكون كل أصلٍ ثبت بقطعي؛ لأن الحفظ المضمون المراد به: حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وليس المراد بذلك المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، والحاصل بخلاف ذلك؛ للقطع بجواز تخلف

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/٥٢، ٥٣.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢١، ٢٤.

بعضها، ويؤيده الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعًا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليًّا ثبت بقطعي[١].

٣- أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعًا به؛ لأنه إن كان مظنونًا تطرق إليه الاحتمال، ومثل هذا لا يُجعل أصلا في الدين، قال الشاطبي: لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله تعالى من حفظها[٢].

٤- الأصول محدودة معدودة منضبطة فطلب فيها القطع، بخلاف الفروع فهي كثيرة متعددة لا يمكن ضبطها فاكتفي فيها بالظن[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد؛ لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فلا يثبت به قاطع[٤].

٢- القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ لأن القرآن دليل قاطع يحكم به على كل الأدلة، وخبر الواحد ليس كذلك، فهو ظني، فلا يثبت به القرآن، فالقرآن لا يثبت إلا بالتواتر[٥].

---

(١) انظر: الموافقات ١/٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٢٨.

(٢) انظر: الموافقات ١/٣٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٢٧٧، و١٣٥٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٧٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٨٨.

(٥) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٩٣، البحر المحيط للزركشي ٣/١٨١، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٩٨، ٢٩٩.

٣- نص ابن قدامة على أن المسائل الأصولية لا تثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية.

وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس، لم يجز؛ لأن أصل القياس وأصل خبر الواحد قطعي، فلا يثبتان بظني[١].

٤- أجمع الأصوليون على أنه لا يسوغ التقليد في الأصول التي يثبت بها أصل العقائد وأصل العبادات؛ لأنها ثبتت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها[٢]، ولأن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك، وبالتقليد لا يحصل له العلم؛ لأنه يجوز خطأ من قلده[٣].

٥- استدل المتوقفون في دلالة صيغة الأمر على أحد المعاني: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو غيرها: بأن صيغة الأمر قد استعملت في هذه المعاني السابقة، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة، فتعين الوقف؛ لأن الطريق إلى معرفة مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال أيضًا، وإلا كان بدهيًّا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة فلا يبقى بينهم نزاع، لكن النزاع موجود.

وإما بالآحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٣١٨ .

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص٤٠٦.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٦.

دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن[١].

٦- استدل القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل، بما ورد[٢] أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ مكررًا ذلك ثلاث مرات، وروي أنه كان يغطه حتى بلغ منه الجهد إلى أن قال له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

فقد أخر بيان ما أمره به أولا مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي ﷺ، مع إمكان بيانه أولا، وذلك دليل جواز التأخير إلى وقت الحاجة [٣].

ونوقش استدلالهم: بأن هذه الرواية من أخبار الآحاد التي تفيد الظن؛ فلم يصح التعلق بهـا ها هنا؛ إذ المسألة من مسائل الأصول وهي علمية[٤].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن المسألة هنا ليست علمية؛ إذ المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها. انظر: شرح اللمع ٢١٢/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٧/١، ١٣٨، المحصول لابن العربي ص٥٦، المحصول للرازي ٩٤/٢، ٩٥، نهاية الوصول للهندي ٩١٢/٣، شرح العضد ٨١/٢، بيان المختصر ٤٣٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٦/١، نهاية السول ٢٦٦/١، ٢٦٧، تحفة المسؤول ٢٤/٣، التقرير والتحبير١/٣٠٦، تيسير التحرير ٣٤٥/١، إرشاد الفحول ٣٦٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥١/٢.

(٢) رواه البخاري ٢٩/٩ (٦٩٨٢)، ومسلم ١٣٩/١- ١٤٢ (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٩/١، الإحكام للامدي ٣٧/٣، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٦٤/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٦١٠/٢، تحفة المسؤول لأبي موسى الرهوني ٢٩٢/٣.

(٤) انظر: المعتمد ٣٢٧/١.

رقم القاعدة : ١٨١٦

نص القاعدة : مَظِنَّـةُ الشَّيءِ تقومُ مَقامَ حَقِيقَتِه[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مَظِنَّة الشيء تنزل منزلته[٢].

٢- مَظِنَّة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء[٣].

٣- مبنى التشريع على إقامة المـَظِنَّة مقام الأصل[٤].

٤- الشرع يقيم مَظِنَّة الشيء مقام نفس الشيء[٥].

٥- إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع والعقل[٦].

٦- الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية[٧].

٧- الأمور الخفية جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة[٨].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٠٨.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٦١ ط: مؤسسة الريان.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/٢٢٦ ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ص١٢٧ ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - تحقيق: سيد سابق.

(٥) المستصفى للغزالي ١/٤٢٧ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٢٨، وانظر: أصول السرخسي ٢/٣١٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، مرآة الأصول لملا خسرو ٢/٤٠٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧ ط: دار الفكر.

(٨) انظر: القواعد والفوائد للعاملي ١/١٧٨ ط: مكتبة المفيد بقم – إيران.

قواعد ذات علاقة :

١- المظنات إنما تعتبر عند عدم البرهان[١]. (قيد).

٢- الدليل يستلزم المدلول[٢]. (أعم).

٣- التعليل بالمـَظِنَّة صحيح[٣]. (فرع).

٤- دليل الرضا كصريحه[٤]. (فرع).

شرح القاعدة :

المـَظِنَّة : عُرِّفت في قاعدة: «التعليل بالمظنة صحيح»؛ والمقصود بها هنا: الموضع الذي يُظَنُّ حصول الشيء عنده[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنها تقرر مبدأ عامًّا، وأصلا كُلِّيًّا أخذ من نصوص الشريعة بالاستقراء، وهذا الأصل هو إقامة الظاهر المنضبط مقام الخفي المضطرب، الذي يعسر الوقوف عليه، واستبيان حقيقته، يقول الدكتور حسين

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص١٤٦ ط: مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "الشيء لا يقوم مقام غيره إلا إذا صلح دليلا عليه، وكان في الوقوف على الأصل حرج" كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٢/٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢٥٥/١.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٧٤/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٤٩/٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية لعلي الندوي ٣١٦/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "دليل الرضا كصريح الرضا".

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٢/١٣ ط: دار صادر، ومختار الصحاح للرازي ص٤٠٧ ط: مكتبة لبنان ناشرون، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠ المكتبة العصرية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٨ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٧٨/٢.

حامد حسان: «فإقامة مظِنَّة الشيء مقام نفس الشيء أصل كلي وعام أُخذ معناه من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء الذي يفيد القطع»[١].

وهذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، وإن تغايرت ألفاظهم في التعبير عنه والاستشهاد له.

فبعضهم يعبر عنه بتنزيل المظنة منزلة المئنة، أي: الحقيقة. وبعضهم يعبر عنه بإقامة الدليل مقام المدلول، أو إقامة الدلائل مقام المدلولات، أو إقامة السبب مقام المسبب. وبعضهم يعبر عنه بمضمونه ومعناه: وهو أن الأمور الخفيَّة جعل لها الشَّرع ضوابط ظاهرة[٢].

وإقامة مظنة الشيء مقام أصله قد تكون دفعًا للحرج عن المكلَّف، كما في إقامة السفر مقام المشقة في علة الترخُّص، وقد تكون دفعًا للضرورة عند تعذر الوقوف على الأصل، كما في انعقاد البيع بالإيجاب والقبول اللذَيْن هما مظِنَّة الرضا القلبي، ولكن لما كان الوقوف على ما في القلب متعذرًا غير ممكن أقيم اللفظ الدال عليه مقامه.

والفرق بين دفع الضرورة ودفع الحرج - في هذا السياق - أن دفع الحرج يكون في حالة تعسُّر الوقوف على المدلول، فإنه وإن كان غير ممتنع تمامًا لكنه لا يتم إلا بعسرٍ ومشقةٍ بالغين، وهما منفيان شرعًا، كما سبق في إقامة السفر مقام المشقة في تعليل الترخص بالفطر والقصر. أما دفع الضرورة فيكون عند

---

(١) نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ١/ ٧١ ط: طبعة خاصة ١٣٨٩هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٢٧، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٦١، أصول السرخسي ٢/ ٣١٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٢٠٢، مرآة الأصول لملاخسرو ٢/ ٤٠٥، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة ١/ ٢٠٨، بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٧، القواعد والفوائد للعاملي ١/ ١٧٨ ط: مكتبة المفيد بقم - إيران.

تعذر الوقوف على المدلول والعجز عن الوصول إليه تمامًا[١].

وقد تكون إقامة المظنة مقام الأصل للاحتياط كما في إقامة دواعي الزنا مقام الزنا في الحرمة؛ فإن الشَّرع لما حرَّم الزنا صونًا للأنساب عن الاختلاط، وصونًا لفراش الزوجية عن الفساد، وحفظًا للنسل عن الضياع، أقام الدواعي التي تدعو إليه من المس، والقُبلة، والنظر بشهوة مقامه في الحرمة؛ لأنها تؤدي إليه[٢].

وقد تفرَّع على هذا الأصل جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ تم تناول بعضها على سبيل الاستقلال، منها: أن كل ما يُظَن أنه مشتمِل على الحكمة من شرع الحكم يكون التعليل به صحيحًا[٣]، ومنها: أن دليل الرضا كصريحه في المعاملات[٤]، وأن دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن[٥].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تعتمد على ثلاثة أدلة رئيسة:

الدليل الأول: الاستناد إلى المبدأ الشرعي المقرر من دفع الحرج والمشقة التي قد تقع على المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم؛ لأن في إحالة المكلف إلى أوصاف خفية، وأمور غير منضبطة؛ وتعليق الحكم بها مشقة، ومن ثمَّ أقامت الشريعة مَظِنَّة تحقق الشيء مقام نفس الشيء.

---

(١) انظر: كشف الأسرار عبد العزيز البخاري ٤/٢٠٢.

(٢) انظر: مرآة الأصول لملا خسرو ٢/٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: التعليل بالمظنة صحيح.

(٤) انظر: القاعدة الفقهية: دليل الرضا كصريح الرضا.

(٥) انظر: القاعدة الفقهية: الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا.

الدليل الثاني: النصوص والشواهد الجزئية المتكاثرة التي تشهد بمجموعها لهذا الأصل؛ ومنها:

١- قوله ﷺ «أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر»[١]، وقوله: «إني لم أومر بأن أنقِّب عن قلوب الناس»[٢]، وقوله: «هلا شققت عن قلبه»[٣]، وغير ذلك من النصوص التي تدل على عصمة دماء الناس وأموالهم؛ بما يُظهرونه على ألسنتهم من الشهادتين، وعلى جوارحهم من الأفعال كالصلاة والزكاة، وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»[٤]؛ فأقيمت المظنة - وهي الأقوال والأفعال الظاهرة - مقام الأصل - وهو التصديق القلبي.

٢- حديث عروة بن الجعد، رضي الله عنه، لما وكَّله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه[٥]. فدعاء الرسول ﷺ لعروة بالبركة في بيعه دليل على

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٩١ عنه: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. اهـ. لكن معناه صحيح كما في الأحاديث التالية وغيرها.

(٢) رواه البخاري ٥/١٦٣- ١٦٤ (٤٣٥١)، مسلم ٢/٧٤٢ (١٠٦٤)/(١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ٥/١٤٤ (٤٢٦٩)، ٩/٤ (٦٨٧٢)، مسلم ١/٩٦ (٩٦)/(١٥٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة.

(٤) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، مسلم ١/٥٣ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٥) رواه البخاري ٤/٢٠٧ (٣٦٤٢).

رضاه ﷺ بما فعل عروة وإقراره عليه؛ فأقيمت المظنة وهي الدعاء مقام الأصل وهي الرِّضا[١].

٣- «نهيُ النبي ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاث»[٢]؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا[٣].

٤- النهي عن التصريح بخطبة المعتدَّة؛ لأن الخطبة في العدة مظنة لأن تكذب المرأة في انقضاء عدتها[٤].

٥- نهيه ﷺ عن الجمع بين بيع وسلف في عقد واحد[٥]؛ لأنه مظنة الربا.

٦- نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[٦]؛ لأنه مظنة أن يتغير، ويتعيَّب فتحصل الخصومة.

٧- نهيه ﷺ عن تلقِّي الركبان[٧]؛ لأنه مظنة حصول الضرر للبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان السعر أغلى له[٨].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٤٥.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٨٩ (٢٠٠٤)/(٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يُنْتَبذُ له أولَ الليل، فيشربه إذا أصبحَ يومه ذلك، والليلة التي تجيءُ، والغدَ والليلة الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصُبَّ".

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢ ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٤) غاية البيان شرح زيد بن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ص٢٥١ ط: دار المعرفة - بيروت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/١١٥.

(٥) رواه أحمد ١١/٢٠٣ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، أبو داود ٤/١٨٢ (٣٤٩٨)، الترمذي ٣/٥٣٥-٥٣٦ (١٢٣٤)، النسائي ٧/٢٩٥ (٤٦٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٣/٧٢ (٢١٦٢)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٦٥٥.

الدليل الثالث: اللزوم العقلي؛ لأن المظنة دليلٌ، والأصل الذي دلت عليه مدلولٌ؛ ووجود الدليل يستلزم وجود المدلول عقلا، ولا ينفك عنه، فالدليل ملزوم والمدلول لازم له، والقاعدة العقلية: «أن وجود الملزوم يستلزم وجود لازمه»[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- يباح للإنسان أن يأكل من بيوت أقاربه وأصدقائه بما جرت العادة بأنهم يرضون ببذله من غير إذن صريح منهم؛ تنزيلا لمظنة الإذن - وهي العادة الجارية - مقام نفس الإذن، وقد استنبط العلماء هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١][(٢)].

٢- حدُّ شرب المسكرِ؛ فإنه لما كان الشُّرب مظنة القذف؛ أقام الصحابة ﷺ حد شارب الخمر مقام حد القاذف في مقدار الحد؛ وهو ثمانون جلدة. قال عليٌّ ﷺ - حين تشاور الصحابة في مقدار حد شارب الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي؛ وإذا هذي افترى، وعلى المفتري

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٧٨، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٥٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٩٨، التفسير الكبير للرازي ٢٤/٣٣ ط: دار الكتب العلمية، تفسير أبي السعود ٦/١٩٦ ط: دار إحياء التراث العربي، روح المعاني للآلوسي ١٨/٢٢٠.

ثمانون جلدة»[١] قال ابن قدامة: «وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تنزل منزلته»[٢].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى النوم ناقض للوضوء في الجملة؛ لأن النوم مظنة الحدث، فأقيمت المظنة (النوم) مقام حقيقة الحدث؛ وقد استنبطوا هذا المعنى من قوله ﷺ: «العين وِكاءُ السَّهو فمن نام فليتوضأ»[٣][٤].

٤- ذهب فريق من الفقهاء؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن المدة التي إذا نواها المسافر لزمه إتمام الصلاة هي أربعة أيام؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها أن هذه المدة مظنة إذهاب المشقة عن المسافر، قال الشنقيطي: «. . لأن القصر شُرِع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه»[٥].

٥- ذهب المالكية والحنابلة[٦] إلى أن الكافر إذا أسلم وجب عليه

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، النسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض- ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، وانظر: نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ٧٣/١.

(٣) رواه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧)، أبو داود ٢٤٨/١- ٢٤٩ (٢٠٥)، ابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٨ ط: دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة ١١٣/١.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢٧٥/١ ط: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٠/١ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ١٤٥/١ ط: دار الفكر.

الاغتسال؛ ومما استدلوا به على ذلك أنه لا يَسْلَم غالبًا من الجنابة، فأقاموا المظنة مقام حقيقة الشيء، قال البهوتي: «من موجِبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدًّا أو مميِّزًا... ولأنه لا يَسْلَمُ غالبًا من جنابة؛ فأقيمت المظنة مقام الحقيقة»[١].

٦- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن ملامسة الرجل للمرأة تنقض الوضوء؛ لأن الملامسة مظنة الشهوة غالبًا؛ فأقيمت المظنة مقام الحقيقة وأعطيت حكمها[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) كشاف القناع للبهوتي ١/١٤٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٢٥ ط: دار الغرب الإسلامي، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١/١٨٦ ط: الكتاب العربي.

رقم القاعدة : ١٨١٧

نص القاعدة : تواردُ الأدلةِ على مَدْلولٍ واحدٍ جائزٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[٢].

٢ ـ تعدد الدليل جائز[٣].

٣ ـ لا حجر في اجتماع الأدلة على مدلول واحد[٤].

٤ ـ اجتماع دليلين على مدلول واحد جائز حسن[٥].

٥ ـ يجوز أن يدلنا الله على الحكم بأدلة مترادفة[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٤٠/٧ ط: دار الكتبي، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٦١/٢ ط: دار الكتب العلمية، وفصول الأصول للسيابي ص ٢٨٨ ط: سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، والمصفى لابن الوزير ص ٣٤٩ ط: دار الفكر.

(٢) المحصول للرازي ٤٨٧/٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٢٣٨/٣ ط: مكتبة الفيصلية.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٦/١ ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣٩٠/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٠٨/٧ ط: مكتبة الرشد.

قواعد ذات علاقة :

١- تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة جائز[١]. (أخص).

٢- الأمارة حجة[٢]. (أصل).

شرح القاعدة :

الدليل في اصطلاح الأصوليين: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[٣].

تعتبر كثرة الأدلة على المدلول الواحد مطلبًا ومقصدًا مهمًا يسعى إليه المجتهد والباحث في إقامة الحجة على ما يريد إثباته والتدليل عليه؛ لأن كثرة الأدلة من المؤيدات والمعززات في إثبات المطلوب، وبناء عليه تقرر القاعدة جواز توارد أكثر من دليل على المدلول الواحد، وهو ما أجمع عليه العلماء أيضًا؛ فقد ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال على الحكم الواحد، وقالوا: «هذا الحكم ثابت بالكتاب والمعقول»، ولم ينقل عن واحد منهم نكير على ذلك، فكان إجماعًا منهم على جوازه[٤]. وقال النيسابوري في هذا الصدد: «من سنح له على المطلوب دليلان كان علمه أتم ممن لا يجد على المطلوب إلا دليلاً واحدًا[٥]، ولذا يورد العلماء دلائل متعددة على مدلول واحد»[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٨٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٧١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة".

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٢٨٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٥١.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) في الأصل "ممن لا يجد دليل واحد"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣/ ٣٧٣ ط: دار الكتب العلمية.

غير أننا نجد أن أكثر العلماء[١] قرَّروا أيضًا – وفي السياق نفسه – استحالة قيام دليلين على المدلول الواحد «بمعنى أن كلًّا منهما يفيد المعرفة والعلم بالمدلول»؛ فهذا – بحسب تعبيرهم – «غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل»[٢].

وبيان هذا: أن الباحث والمجتهد إذا عثرا على دليل على مطلوبهما؛ فقد حصلت لهما المعرفة به عن طريق هذا الدليل، وعليه فإن ما يعثرا عليه من أدلة أخرى على نفس المطلوب لا يكون لها دور المعرّف، وإنما يكون دورها تأكيد تلك المعرفة؛ لأن المعرفة قد حصلت بالدليل الأول.

والحقيقة أنه لا تعارض بين هذا الذي قرره العلماء هنا وبين ما قررته القاعدة؛ لأن ما قررته القاعدة من جواز توارد الأدلة على المدلول الواحد يُراد منه – كما قدمنا - تأكيد وتعزيز ما ثبت بالدليل الأول الذي أوصل إلى العلم والتعريف بالمطلوب في أول البحث، أو أنه لو انفرد أحد الأدلة لأفاد نفس الذي أفاده الدليل الآخر، أما الذي منعه العلماء فهو اجتماع دليلين في آن واحد على معرَّف واحد؛ لأن المعرفة – بحسب ما سبق – إنما تحصل بالدليل الأول الذي وقع عليه نظر وفكر المجتهد، ويكون دور الأدلة التالية التأكيد والتعزيز لهذه المعرفة، وهذا ما أكده السبكي بقوله: «لا ننكر نصب دلائل على مدلول واحد وعلامات على معرف واحد، وإنما ننكر أنها اجتمعت لشخص واحد في حالة واحدة، وحصل له العرفان...، وإلا فكم من أمارات على شيء واحد، بل وبراهين قاطعة كل لو انفرد لأفاد، ولم يقل واحد: إني عرفت حكم هذه المسألة من دلائل مجتمعة كل منها عرفني. هذا لم يصرح به أحد، ولن تجد مساغًا إلى نقله عن إمام، وإنما مرادهم أن هذه الدلائل كل منها يفيد المقصود لمن عرف

---

(١) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/٢٦٠ ط: عالم الكتب لبنان، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ص٥٠٨.

به، فإن عرف به وحـده أفـاده، وكان إذ ذاك دليلا ناهضًا مستقلا، وإن عرف به مع غيره كان جزءًا من الدليل إذا اتحد المعروف، وليس في ذلك كبير أمر»[١].

وما تقرره القاعدة لا فرق فيه بين أن تكون الأدلة مستقلة في دلالتها على المدلول، كالكتاب والسنة أو مستمدة قوتها من غيرها من الأدلة، كالإجماع[٢] والقياس حيث يستمد كل منهما قوته من النص الذي استند إليه؛ لأن الفائدة المرجوة من اجتماعها على المدلول هي تقوية وتعزيز على ما دل عليه الدليل الذي أوصل إلى العلم بالمطلوب أول مرة[٣].

أدلة القاعدة :

١- أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة على حكم واحد، وخير مثال على ذلك قضية التوحيد التي نجد أن القرآن قد حشد له الكثير من الأدلة المبرهنة على توحيد الله سبحانه[٤].

٢- الإجماع على جواز توارد أكثر من دليل على مدلول واحد، فقد ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال للحكم الواحد، دون نكير من أحد منهم على ذلك[٥].

---

(١) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/٢٦٠.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ٢/٣٩٠، ط: دار الكتب العلمية، إعـلام الموقعيـن لابـن قيم الجوزية ٢/٣٠٧ ، ط: دار الجيل – بيروت.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٦٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٦٠.

تطبيقات القاعدة :

١- لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمعون فيما اتفقوا عليه من الحكم، ويكون الإجماع - في هذه الحالة - مؤكدًا للحكم الذي سبق أن دل عليه مستنده؛ لأن ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز[١].

٢- يجوز - عند بعض الأصوليين - أن يكون فرع القياس منصوصًا أو مجمعًا على حكمه، ومن ثم فإن القياس - والحالة هذه - يكون دليلا مؤكدًا لما ثبت بالنص أو الإجماع من الدلالة على الفرع[٢].

٣- تعليل الحكم الشرعي بعلتين جائز؛ لأن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الحكم، وتوارد الأدلة على مدلول واحد جائز[٣].

٤- من المقرر في علم الأصول أن السنة إما تكون مستقلة في تشريع أحكام ليست واردة في القرآن أو مبينة لأحكام في القرآن، ومن ثم فإن دليل الحكم في الحالة الثانية هو من القرآن والسنة معًا، وهذا يدخل في باب توارد الأدلة على مدلول واحد وهو جائز بحسب ما تقرر في القاعدة[٤].

٥- الاحتجاج بالاستصحاب مع وجود دليل آخر موافق له جائز، ويكون الاستصحاب مؤكدًا لما ثبت بغيره من الأدلة[٥].

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢/٣٩٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠٧.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٧١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠٧.

(٥) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/٤٩٦.

٦- أن منهج الأصوليين موافق لهذه القاعدة من جهة أنهم يستفرغون وسعهم في جمع أكبر عدد من الأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال على ما يريدون إثباته أو نفيه، كاستدلالهم على حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١] بأدلة من النصوص الشرعية والإجماع والأدلة العقلية، وكذلك الحال في كثير من القواعد الأصولية الأخرى.

٧- صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ قادر عليه، بدليل القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢].

٨- زكاة المال فرض على كل مالك للنصاب، بدليل القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وأما السنة فذكره عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم.

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري ١/١١ (٨)، رواه مسلم ١/٤٥ (١٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

رقم القاعدة : ١٨١٨

نص القاعدة : عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر[٢].

٢- عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود[٣].

٣- عدم العلم لا يكون حجة[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٣/٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٥/١، ١٧٤/١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٠٠/٤، ٢٠٥، وبل الغمام للشوكاني ٦٥/١، وفي معناها قولهم: "عدم علمنا الشيء لا يدل على عدمه" البحر المحيط للزركشي ٣٦/٦، و"لا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم" الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص٤٤، وانظر: العقد المنظوم في صيغ العموم له ٢٧٨/١، و"ليس عدم العلم علما بالعدم" أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٦٥٤/٤، وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٣١٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح١٤٣٣/٤، الإبهاج للسبكي ٢٩٧/٣، التحبير للمرداوي ٣٧٥٧/٨.

(٢) دستور العلماء للأحمد نكري ٢٢٥/٢، وفي معناها: "لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ٣٣٣/٢، وانظر: المحصول للرازي ٢٧٩/٤، و"لا يلـزم من عدم العلم بثبوت الأمر عدم كونه ثابتا في نفس الأمر" فقه الملوك للرحبي ٥٥٤/١.

(٣) المحصول للرازي ٣٥١/٢، ٢١٨/٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٤/١، وفي معناها: "الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يُورِثُ إلا الظنَّ الضعيفَ" المحصول للرازي ٢٣/٣.

(٤) المستصفى للغزالي ٣٧٧/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس[١]. (أصل).

٢- عدم الدليل يستلزم عدم الحكم[٢] . (مكملة).

٣- عدم الوِجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدلُّ على عدم الوجود[٣]. (قيد).

شرح القاعدة :

تعد هذه القاعدة من القواعد المنهجية المنظمة لعلاقة الدليل بمدلوله، وعلاقة العلم بالأشياء المعلومة. والعَدَم: فقدان الشيء وذهابه، نقيض وجوده، والمعدوم: ما ليس بكائن ولا ثابت[٤]، ويفارق العدم الفقدَ؛ لأن الفقد: عدم الشيء بعد وجوده، فهو أخص من العدم؛ إذ العدم يقال فيه وفيما لا يوجد، فعلى هذا لا يقال: شريك الباري مفقود، بل يقال: معدوم[٥].

---

(١) ديوان الأصول للنيسابوري ص٣١، البرهان للجويني ٢/٤٨-٥٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٦٩، مجموع الفتاوى ٣/٨٣، إعلام الموقعين ٤/٢٥٧، العناية على الهداية للبابرتي ٣/١٤٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٤/٤٢٨.

(٢) الإبهاج ٣/٢٠١، نهاية السول للإسنوي ٣/٧٩٦، ومثلها: "الدليل لا ينفك عن مدلوله" التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٧٨، و"يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل" الإبهاج ٢/٤١١، وإذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه "التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة" ٢/٦٣٣.

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٣٦، وفي معناها: "عدم الوجدان بعد الطلب يدل على عدم الوجود" المحصول ٦/١٧٠، و"عدم الدليل بعد الفحص دليل" فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣١٥، و"فقد الدليل بعد التفحص التام يوجب ظن عدم الحكم" مناهج العقول للبدخشي ٣/١٣٧.

(٤) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي٢/٥٦، مجمل اللغة لابن فارس ١/٦٥٣ مؤسسة الرسالة، الصحاح للجوهري ٥/١٩٨٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ٧/٤٤٢١ دار الفكر، لسان العرب لابن منظور ١٢/٣٩٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٥٨٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٠٧.

(٥) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٤٠٨، ٤٠٩.

والعدم المطلق: هو الذي لا يضاف إلى شيء، والمقيد: ما يضاف إلى شيء، نحو: عدم كذا. والعدم السابق: هو المتقدم على وجود الممكن، والعدم اللاحق: هو الذي بعد وجوده. والعدم المحض: هو الذي لا يوصف بكونه قديمًا، ولا حادثًا، ولا شاهدًا، ولا غائبًا[١]. والعدم المطلق - بمعنى: أن لا يتحقق لا ذهنًا ولا خارجًا - يقابله الوجود بالمعنى الأعم، أي: التحقق ذهنًا وخارجًا. وكذا العدم في الخارج يقابله الوجود في الذهن، ولا تقابل بينهما، بمعنى: أن يكون معدومًا بأي عدم كان، ذهني أو خارجي، وأن يكون موجودًا بأي وجود كان، ذهني أو خارجي[٢].

العلم لغة: هو المعرفة؛ يقال: علمتُ الشيء علمًا: إذا عرفته، وقد يراد بالعلم مطلق حصول الصورة في الذهن[٣]، واصطلاحًا عُرّف بتعريفات كثيرة، منها: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[٤]، ومنها: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[٥]؛ إذ هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن عدم العلم بالشيء وبالدليل والجهل بهما، ليس علمًا بعدم وجود ذلك الشيء أو المدلول في ذاتهما، فقد يكون الشيء موجودًا ولا تعلم دليل وجوده، وقد يكون له أكثر من دليل وحجة مع عدم العلم بها. وعدم العلم بدليل الإثبات ليس دليلا على نفي الوجود، بل هو دليل على الجهل بدليل الإثبات، وما يجهله الشخص قد يعلمه غيره بدليله وبرهانه؛ فعدم العلم بالشيء ليس حجة ولا دليلا على انتفائه وعدم وجوده.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: لسان العرب ٤١٧/١٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٤٧١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧٦/١ دار الكتبي، التحبير للمرداوي ٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير ٦١/١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٤٦، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

(٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٤٦.

وذلك لأن الأصل في الإنسان الجهل، والعلم طارئ عليه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فإذا كان هذا شأن الإنسان، فلا يكون جهله أبدا سببًا للعلم.

ولذا قيل: لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء مدلوله[١]، وإنما لم ينهض انتفاء الدليل حُجَّةً على انتفاء المدلول؛ لكون انتفاء الدليل غايته عدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يكون دليلا على عدم الوجود.

ونشير إلى أن مجال عمل هذه القاعدة مختص بالأمور الوضعية الاعتبارية، ومنها علوم الشريعة. أما الأمور العقلية، فإن عدم العلم فيها قد يكون دليلا صالحًا وحجة على نفي غير المعلوم، وذلك في مجال البحث العقلي، خاصَّةً فيما كان مجال بحثه متعلقًا بالمتقابلات المحصورة، كالنقيضين، فإن المتكلمين كثيرًا ما يقولون: ما لا دليل عليه يجب نفيه[٢].

أدلة القاعدة:

١- أن العدم لا يصح أن يكون دليلا؛ إذ الدليل لا بد له أن يتعلق بالمدلول، والعدم لا يتعلق بشيء على أية حال[٣].

٢- أن كون الدليل دليلا وغناءه في الدَّلالة على مدلوله لا يتوقف على علم العالم به، بل الدليل في نفسه كافٍ في الدلالة على مدلوله،

---

(١) انظر: المحصول ٤/١٩٦، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٦.

(٢) انظر: المواقف لعضد الدين الإيجي ١/١٨٦ ط، دار الجيل، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٣٩٣، وانظر: نقد هذه القاعدة عند المتكلمين في: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص١٤٢ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري النيسابوري لـ ٦١ ب.

والارتباط بينهما ارتباط عقلي طبعي لا يتوقف على تصور الناظر لكل من الدليل ومدلوله، من هنا استغنى الدليل في الدلالة على مدلوله إلى علم المجتهد والناظر المتأمل به.

٣- أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل[١]، ومن شرط هذا الدليل: أن يكون دليلا وجوديا مثبتًا للحكم؛ إذ العدم لا يثبت وصفًا وجوديًا، بل غاية ما يثبته العدم هو البراءة الأصلية؛ فلم يكن عدم العلم - وهو دليل انتفائي - كافيًا في إثبات العلم بالدليل الوجودي.

تطبيقات القاعدة:

١- الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي[٢]، وإنما كان هذا النوع من الإجماع كذلك لاعتماده على نفي العلم باعتراض الساكت، ونفي العلم لا يفيد نفي المعلوم؛ ولذلك اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: «لا ينسب إلى ساكت قول»[٣].

٢- الجرح المفسَّر من الجارح مقدم على التعديل المفسر من المعدِّل؛ لأن الجرح المفسر مبني على دليل وجودي يثبت حصول الجارح في المجروح، بخلاف التعديل؛ فإنه معتمد على عدم علم المعدِّل بوجود جارح في الراوي المعدَّل، وعدم العلم ليس علما بالعدم[٤].

---

(١) انظر: القاعدة رقم: [٣] من القواعد ذات العلاقة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/ ١٧٨، ٨/ ٦١٩، المستصفى للغزالي ١/ ٣٥٨، المحصول للرازي ٤/ ١٥٦، فتاوى تقي الدين السبكي ٢/ ١١٨، تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٦١٩.

(٤) انظر: مسألة تعارض الجرح والتعديل عند الأصوليين في: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢١٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٨٧، البحر المحيط ٦/ ١٨٢، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢/ ٢٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٨٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/ ١٨٥.

وبناء عليه: فإن قول الجارح في الشاهد أولى من قول المعدِّل وإن كثر المعدِّل؛ لأن المعدِّل غاية ما يقوله أنه لم يعلم بارتكاب ما يقدح في شهادة الشاهد، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، بخلاف الجارح؛ فإنه يشهد على ارتكاب الشاهد لما يقدح في عدالته، وهذا إثبات، والإثبات مقدَّم على النفي[١].

٣- الشهادة على النفي لا تقبل[٢]، وإنما أهدرت الشهادة على النفي؛ لأنها مبنية على عدم علم الشاهد بارتكاب المشهود عليه ما يدان به، وعدم العلم لا يكون علمًا بالعدم.

٤- استدل القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل به، بأنه لو كان جائزًا لعرف بدليله، وهو منتفٍ، فأجيب عليهم من الجمهور القائلين بجواز تأخير البيان إلى وقت العمل، بأن: عدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة والمنع؛ فعدم الدليل ليس دليلا على العدم، وخصوصًا مع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز، على ما تقرر في موضعه عند الأصوليين[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٨٥/٤، ١٨٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٩، و٨٢/١١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٢٥/٥، الفروق للكرابيسي ٢٩٩/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، الفروع لابن مفلح ٥٥٧/٦، تكملة المجموع للسبكي١٠/٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي٩٢/٢، العناية شرح الهداية ٢٧٢/٣.

(٣) انظر: المستصفى ٣٧٠/١، ٣٦٩، الإحكام للآمدي ٣٦/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٦٥/٢، نهاية الوصول للهندي ١٩١٦/٥، بيان المختصر ٦١٢/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٧/٣.

رقم القاعدة : ١٨١٩

نص القاعدة : الأصلُ أن لازمَ المذهبِ ليس بمذهب[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لازم المذهب لا يعطى حكمه[٢].

٢- لازم المذهب هل هو مذهب؟[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس.[٤] (أعم).

٢- لا ينسب إلى ساكت قول[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٧٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٣، الاعتصام للشاطبي ٦٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٢٥/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣١٩/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥٧٨/٢-٥٧٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢٢٧/٤، نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي١٧٧/٢، سلم الوصول للمطيعي ١٢٦/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١/٢٩، إجابة السائل للصنعاني ٢٣٨/١، غمز عيون البصائر للحموي ٤٤٨/٣ والنوازل للوزاني ٤٧٧/١٢.

(٢) حاشية الجمل ٣٣٣/٥.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨١٤/٣، الاعتصام ٦٤/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٣٧٤/٦، الرياق النافع ١٧٩/٢، مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣.

(٤) انظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

٣- لازم القول لا يعد قولا[١]. (أعم).

٤- لازم المذهب يعد مذهبًا[٢]. (مخالفة).

٥- لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم بينًا[٣]. (مقيدة).

٦- لازم اللازم لازم[٤]. (أعم).

شرح القاعدة :

اللازم في اللغة هو الثابت والدائم، يقال: لزم فلان بيته إذا لم يفارقه ولم يوجد في غيره[٥].

وفي الاصطلاح هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٦]، كوجود النهار فإنه لازم لطلوع الشمس، وكحصول الري فإنه لازم لشرب الماء، وكالزوجية فإنها لازمة للعدد عشرة. كما يطلق اللازم على ما يتبع الشيء ويرادفه[٧].

أما المذهب : فهو مشتق من الفعل ذهب يذهب مذهبًا، وهي الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهبا حسنا[٨].

وفي الاصطلاح : مجموعة من الآراء و النظريات العلمية و الفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة، والجمع مذاهب[٩].

---

(١) النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٤٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩.

(٣) النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٤٧٨.

(٤) نفائس الأصول للقرافي١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم٣/٣٩.

(٥) الكليات للكفوي ١/٧٩٥.

(٦) التعريفات للجرجاني ج ١ ص٢٤٤.

(٧) الكليات للكفوي ص٧٩٦.

(٨) المعجم الوسيط ١/٣١٧ مادة (ذهب).

(٩) المصدر نفسه.

والمقصود بلازم المذهب في هذه القاعدة: المعاني والأحكام التي لم يصرح بها أصحابها وإنما استفيدت من خارج مدلولات ألفاظهم، إما عن طريق القياس على ما صرحوا به، أو عن طريق التلازم العقلي بنفي الحكم عن أحد النقيضين بناء على ثبوته لنقيضه، أو عن طريق ترتيب النتائج على المقدمات، أو غيرها من صور اللوازم التي لا تستفاد من منطوق أصحابها، وإنما من معانٍ خارجية لازمة للمعنى المستفاد من المنطوق[1].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعاني والأحكام التي لم يصرح بها أصحابها وإنما استفيدت من لوازم أقوالهم، لا يصح أن تنسب إليهم ما داموا لم يلتزموها؛ فلا يصحُّ أن ينسب، مثلا، إلى الأئمة والفقهاء والمجتهدين لوازم أقوالهم الفقهية التي قالوها وصرحوا بها؛ لأنهم لم يصرحوا بهذه اللوازم ولم يلتزموها، وإنما ينسب إليهم القول نفسه، أما لازمه فإنه لا يلزمهم.

كما لا يصح أن ينسب إلى المعتزلة، مثلاً، لوازم آرائهم الاعتقادية التي قد تصل إلى حد الكفر؛ ذلك أنهم لم يلتزموا تلك اللوازم ولم يقولوا بها، قال الشيرازي: «القول إنما يجوز أن يُضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول، فأما ما لم يقله ولم يدلَّ عليه فلا يحل أن يُنسب إليه»[2].

فأقوال الإنسان وعباراته وألفاظه التي صدرت عنه هي التي تنسب إليه، وأما لوازمها التي تنبني وتترتب عليها وتلحق بها فإنها لاتنسب إليه؛ لأنها قد تكون خارجة عن مقصوده ومراده.

على أنه قد جرى الاختلاف بين العلماء في هذه القاعدة ولذا فقد نقلها بعضهم بصيغة الاستفهام كما جاء في الصيغ الأخرى للقاعدة، قال الشاطبي:

---

(١) انظر: بعض صور هذا اللزوم في التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ٢٨٠.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٥١٦.

«ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضًا: أن لازم المذهب ليس بمذهب»[١].

وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهو ما اختاره جمع كبير من الأصوليين، منهم العز بن عبد السلام والزركشي والشاطبي والصنعاني وغيرهم، ونسبوه للمحققين من الأصوليين[٢]، قال الصنعاني: «ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصدَه قائلُه، بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبًا لمن خرجوه عنه؛ وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعًا ولا يقصده»[٣].

القول الثاني: أن لازم المذهب يعتبر مذهبًا وقولا لصاحبه، وقد ذُكر هذا القول دون نسبته لأحد من العلماء[٤]، ويمكن أن يستدل له بالقاعدة المقررة: أن «لازم اللازم لازم»[٥]، وأيضًا بما جرى عليه أتْباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم عن طريق اللوازم ونسبة ذلك إِليهم.

---

(١) الاعتصام ٢/٦٤.

(٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٧٢، الاعتصام للشاطبي ٢/٦٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٠، التقرير لابن أمير الحاج ٣/٣١٩، التحبير شرح التحرير ٢/٥٧٨-٥٧٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٢٩، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٣٨، غمز عيون البصائر ٣/٤٤٨، النوازل للوزاني ١٢/٤٧٧.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٢٣٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

القول الثالث: التفصيل في القاعدة وهو ما اختاره ابن تيمية، حيث بيَّن أن اللوازم نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب[١].

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، وهنا لا تجري القاعدة: «لازم اللازم لازم»؛ لأن صاحب القول لم يَشعر بفساد اللوازم ولو ظهرت له لم يلتزمها، إلا إذا عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره حتى مع فساده؛ فحينئذ يعتبر مذهبًا لصاحبه[٢].

وقد اعتبر ابن تيمية هذا التفصيل أجود من إطلاق القول بأنه لازم أو غير لازم، حيث قال: «هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله»، إلى أن قال: «فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال»[٣].

ونظرًا لهذا الاختلاف بين العلماء في اعتبار لازم المذهب مذهبًا أو عدم اعتباره - فقد جاءت صيغة هذه القاعدة بلفظ: «الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب»، والمقصود بالأصل هنا: الحكم العام، وذلك حتى تنبِّه إلى أن هذا الحكم العام يمكن أن يعدل عنه عندما تتحقق في اللوازم القيود التي ذكرها ابن تيمية، بأن يكون المعنى اللازم حقًّا لا باطلا، وأن يعلم أن من ينسب إليه هذا

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٤١، القواعد النورانية ص ١٢٩.

(٣) المصدر نفسه.

اللازم لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وفي هذه الحالة يمكن أن تجري القاعدة المنهجية ذات العلاقة: «لازم اللازم لازم»[١]، أما إذا كانت اللوازم خفية على صاحبها، أو كانت لوازم باطلة؛ فإنها لا تكون لازمة لهم ولا يصح أن تجري عليها حينئذ قاعدة: «لازم اللازم لازم».

ولعل العديد من تخريجات الفقهاء وتفريعاتهم المبنية على لوازم أقوال أئمتهم، مؤسسة على هذا النظر والاعتبار الذي نبه إليه ابن تيمية.

على أنه يمكن أن يضاف إلى ما ذكره ابن تيمية من شروط حتى تضاف اللوازم إلى أصحابها:

١- أن يكون المعنى اللازم بيِّنا مما لا يغفل عنه صاحبه عادة عندما يصرح بقوله، أما إذا كان التلازم بين القول المصرح به ولازمه خفيًّا يمكن أن يغفل عنه المجتهد فلا ينسب إليه[٢]؛ لأنه لا ينسب إلى الإنسان ما لا يقصده، وهذا ما نبه إليه الوزاني بقوله: «لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم بينًا»[٣].

٢- أن يقيد القول المستفاد عن طريق اللزوم بأنه قول مخرج على قوله لا منصوص به، حتى لا يلتبس بالمنصوص[٤].

هذا، وقد توسع العلماء في تطبيقات هذه القاعدة حتى أجروها على لوازم ألفاظ عموم الناس وعباراتهم، ولم يخصوها بلوازم أقوال أئمة وعلماء المذاهب الفقهية والاعتقادية فقط، وجعلوها بمثابة القاعدة: «لازم القول ليس بقول»، وسيأتي ذكر بعض هذا في التطبيقات.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم٣/٣٩.

(٢) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال، د. عياض بن نامي السلمي، بحث محكَّم من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- العدد السابع ربيع الآخر ١٤١٣هـ - أكتوبر ١٩٩٢م.

(٣) النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٤٧٨.

(٤) نبه إلى هذا الشرط الشيخ محمد بخيت المطيعي في سلم الوصول على نهاية السول ٤/٤٤٣-٤٤٤.

أدلة القاعدة :

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن أعمال الإنسان وأقواله التي تنسب إليه وتكون محلا لمسؤوليته، تابعة لقصده ونيته وإرادته، وصاحب القول قد لا يتوجه قصده إلى المعاني اللازمة التي ربما لا تخطر على باله أصلا، فكيف تنسب إليه وتعتبر مذهبا له، قال الصنعاني: «.. لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله - أي اللازم، بل لا نظن»[٢].

٢- أن لوازم القول يمكن أن يقع فيها الخطأ والوهم، فضلا عن أن بعض هذه اللوازم مما لم يتفق على اعتبارها والاعتداد بها، فكيف تعتبر مذهبًا مع قيام هذه الاحتمالات[٣].

٣- أن بعض اللوازم يمكن أن تفضي بصاحبها إلى الكفر، فلو اعتدّ بها ونسبت إلى أصحابها؛ لأدى ذلك إلى تكفير كثير من أتباع المذاهب والفرق، كأن يلزم من بعض أقوال بعض المذاهب تعطيل بعض صفات الله تعالى، أو تجسيم الله تعالى.

تطبيقات القاعدة :

١- أن القول بجواز التكليف بالمحال وبما لا يطاق مذهب لا تصح نسبته إلى أبي الحسن الأشعري؛ ذلك أنه قد فهم من لازم قوله في بعض

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣٨.

(٣) التخريج عند الأصوليين للباحسين ص ٢٨٩.

المسائل، ولازم المذهب ليس بمذهب[١].

٢- لا يلزم عما روي عن أبي حنيفة من تجويزه قراءة المصلي للقرآن بالفارسية - أنه كان يرى أن القرآن هو المعنى فقط، لا النظم والمعنى معًا؛ لأن هذا قد فهم من لازم قوله، ولازم المذهب ليس بمذهب[٢].

٣- ما ذكره الزركشي من أنه: «لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله، فيجعل قولا له على الأصح؛ بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال»[٣].

٤- قول المعتزلة بأن الله عالم بالذات دون أن يتصف بالعلم، وقادر بالذات دون أن يتصف بصفة القدرة، يلزم عنه تعطيل صفات الله التي وصف بها نفسه، وتعطيل صفات الله كفر، ولكن المعتزلة لا يكفرون بلازم مذهبهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب[٤].

٥- أن من اعتقد مذهبًا من مذاهب أهل البدعة فإن كان ذلك المذهب كفرًا صريحًا كالقول بقدم العالم أو بإنكار الحشر أو عدم علم الله تعالى بالجزئيات - كان اعتقاده بمجرده كفرًا إجماعًا، ولا يتأتى فيه

---

(١) قال الآمدي: "اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا، وذلك كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها بل مقدورها مخلوق لله تعالى، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق" الإحكام للآمدي ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٢) وهناك من يرى أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا القول، أو أنه قد رخص به لمن كان لا يحسن العربية فقط، انظر: كشف الأسرار ١/٤٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢٣.

(٤) قواعد الأحكام للعز ١/١٧٢، المنثور للزركشي ٣/٩١، حاشية ابن عابدين ٣/٤٦.

ذلك الخلاف، وإن كان ذلك المذهب ليس كذلك وإنما يلزم أهله مكفر أو مكفراتن فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفرًا على الأصح، وإنما يكفر إن صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة[١].

٦- أن من انتسب إلى غير أبيه لا يقام عليه حد القذف، وإن استلزم انتسابه قذف أمه بغير أبيه؛ لأنه لم يقصد هذا إنما قصد التشرف، ولأن لازم المذهب ليس مذهبًا إذا لم يكن بينًا كما هنا؛ إذ يحتمل أنه يدعي شرف أبيه أو أحد من أجداده وإن لم يشتهر عند الناس[٢].

أ. د عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٠٠.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٩/٢٤١، وهذا من توسع الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة حيث أجروها على لوازم ألفاظ عموم الناس وعباراتهم، ولم يخصوها بلوازم المذاهب الفقهية ولوازم المذاهب الاعتقادية وسنذكر بعض ذلك في التطبيقات.

رقم القاعدة : ١٨٢٠

نص القاعدة : ثبوتُ المَدْلُولِ مُتَوَقِّفٌ عَلى ثُبُوتِ الدليلِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستدلال فرع الثبوت[٢].

٢- إذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه[٣].

٣- يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل[٤].

٤- ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل[٥].

٥- الاستنباط فرع ثبوت الحكم[٦].

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/٩٥.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر عبد الله أبو زيد ص٤٧٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/١٣٤، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٤٠٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢/٦٣٣، وفي معناها قولهم: "ثبوت المدلول على حسب الدليل"، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٣٠٤، وفي معناها قولهم: "إذا ثبت الدليل ثبت المدلول"، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٢/٤٢، وفي معناها أيضًا: "الدَّلالة فرع الثبوت"، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٣٥٠.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٣٦٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٩٢.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٤٠.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٠٢.

قواعد ذات علاقة :

١- لا تأويل إلا بدليل[١]. (متفرعة).

٢- التخصيص لا يقبل إلا بدليل[٢]. (متفرعة).

٣- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

الاستدلال لغة : استفعال، من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب[٤].

واصطلاحًا : إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع، ولا قياس شرعي[٥]، ومفهوم الاستدلال في سياق هذه القاعدة يُراد به المعنى الأعم لاستخدام الأصوليين لهذا، فإن المراد به مطلق التوسل إلى معرفة الحكم الشرعي، من أيِّ طريق جاء، نقليًّا كان، أو عقليًّا، أو مركبًا منهما[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٣٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/١، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص ١١، الحدود له ص ٤١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٢/١، الكافية في الجدل للجويني ص ٤٧، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١١٣٠/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٤٥١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٣٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٤٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٢/٤، التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٢.

(٦) الاستدلال في الاستخدام الأصولي يرد لمعنيين خاصٍّ وعامٍّ، الاستعمال الخاص يريدون به الأدلة المختلف فيها، وهي ما عدا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستعمال العام له: مطلق طلب=

والاستدلال له صور مختلفة تبعًا للكلية والجزئية في الدال وفي المدلول؛ فلا يخرج الاستدلال عن أن يكون استدلالا بمعيَّن على معيَّن، أو بمعيَّن على عامٍّ، أو بعامٍّ على معيَّن، أو بعام على عام؛ فهذه الأنواع الأربعة هي مَجمع ضروب الاستدلال.

والدليل لغةً: هو المرشد، ويذكر بمعنى الدَّلالة[1].

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].

معنى القاعدة:

الوصول إلى العلم بالحكم الشرعي يستدعي دليلا معتبرًا شرعًا لثبوته، والدليل الشرعي لا يخرج عن أن يكون دليلا لفظيًّا، أو دليلا معنويًا عقليًّا، مستفادًا من علل الأحكام، وأسرار التشريع، وكلا النوعين من الأدلة يستدعي نظرًا من المجتهد في فهم الدليل، والانتقال بواسطة بعض الاستدلالات من الدليل إلى المدلول، وهذا ما يسمى عملية الاستدلال، وهي موقوفة على تحقق الدليل الشرعي المحتج به؛ فلا استدلال ما لم يثبت الدليل الشرعي المعتبر، وتتفاوت الأدلة قوةً وضعفًا، بين الأدلة القطعية الثبوت والدَّلالة على

= الدليل، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٣٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٤.

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٢/١، التلخيص في أصول الفقه للجويني ١١٥/١، البرهان في أصول الفقه له ١٢١/١.

(٢) انظر: الحدود للباجي ص ٣٨، شرح اللمع للشيرازي ١٥٥/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٢/١، تقريب الوصول للتمرتاشي ص ٩٩، البحر المحيط للزركشي ٥١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٩٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٦/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٨/١-١٦٩.

مدلولاتها، والأدلة الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في أحدهما، ولا يقبل في الاستدلال دون هذا المستوى من الاطمئنان إلى الحكم المستنبط من الأدلة؛ وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بالحديث الموضوع، ولا بالحديث الضعيف ضعفًا شديدًا، مما لم يبلغ درجة الاحتجاج، أو مرحلة الظن بثبوت الخبر، ويدخل في هذا النوع من الأدلة غير المعتبرة شرعًا: الكشف والإلهام، وانقداح الترجيح في نفس المجتهد من غير دليل ظاهر.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا أمر بردِّ الآراء والأقوال المختلفة إلى الله والرسول ﷺ في الكتاب والسنة، ولم يردنا إلى الظن أو إلى الرأي المحض[١]، وفي هذا الأمر دليل على أن الآراء مردُّها إلى ما يدل على حقيتها من الكتاب والسنة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، تفيد هذه الآية أن التحريم والتحليل ليس إلينا؛ بل هو موكول إلى الله تعالى، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه[٢]، وإذا كان الأمر كذلك، فالنظر والبحث في الأحكام الشرعية يلزمه الانطلاق من الدليل الشرعي المعتبر.

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٣٣٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨٥.

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء الإباحة[١]، كما يدل على توقف الأحكام على الدليل، مما فصله الله تعالى لعباده في خطابه الشرعي من الكتاب والسنة، وما أحال الشارع عليه من القياس وغيره من الأدلة الاجتهادية المعتبرة شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- يرى أبو حنيفة - رضي الله عنه - عدم وجوب تبييت النية في صيام رمضان؛ استدلالا بالحديث الوارد في صوم عاشوراء أنه ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن «من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»[٢]، قالوا: وقد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان[٣].

ويناقش فقهاء الشافعية هذا الاستدلال بأن الاستنباط من المنسوخ باطل؛ لأن الاستدلال فرع ثبوت الحكم، ولما كان الحكم غير ثابت لم يجز الاستدلال به[٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد وردت نصوص

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) رواه البخاري ٤٤/٣ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٩٨/٢ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٩/٢، سبل السلام للصنعاني ١٥٣/٢.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٠٢.

مفسِّرَة لمقدار هذه الفدية؛ من ذلك: حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أنه أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوامَّ رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[(١)]. فهذا الحديث وما في معناه مبين لمقدار الفدية ونوعها، موضح أن الصيام المذكور في الآية مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك فيها ما تيسر؛ شاة فما فوقها، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة، كما هو نص الآية، والأحاديث المذكورة وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه، وهو قول جماهير العلماء.

وقد جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية بقرة، وأجيب عنه بأن الحديث ضعيف، رواه أبو داود في سننه وغيره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى، فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هديا بقرة[(٢)]، والحديث مروي عن طريق نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة[(٣)].

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، ثم أوَّلها، فقال: «أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافقه، وزاد، فهذا التأويل معتمد على قاعدة:

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠ (١٨١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٦١ (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٧٢ (١٨٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري ٤/١٨.

«من أُفْتِيَ بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها»، كما فعل كعب[١]، وهذا التأويل مردود من جهة أن الحديث لا يثبت، والاستدلال به فرع ثبوت الحديث، والحديث لم يثبت[٢].

٣- ما ذهب إليه البعض من سقوط حكم الأهلة في ثبوت يوم النحر استنادًا إلى ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»، هو استدلال باطل ذلك أنه لا تصح نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، قال ابن تيمية: «ومنهم من يروي عن النبى حديثًا لا يُعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًّا، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين»[٣].

٤- ذهب بعض الفقهاء أن التعزير الموكول إلى الإمام يجب أن يكون أكثره أقل من أربعين جلدة في حق الحر، ومن عشرين في حق العبد[٤]، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»[٥]. وجه الاستدلال: أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على أحد الحدود المقدَّرة شرعا، وقد جاء لفظ (حَدًّا) مُنَكَّرًا؛ فيتناول أيَّ حدٍّ من الحدود، ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة.

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/٦١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٨، ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٠-٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٨٠.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٨/٣٢٧.

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأن الاستدلال فرع الثبوت، وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله، وأما رفعه، فلا يثبت؛ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي؛ فقال: «والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل»[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: المصدر السابق.

رقم القاعدة : ١٨٢١

نص القاعدة : لا مُشَاحَّةَ في الاصطِلَاحِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا مشاحة في الأسامي[٢].

٢- لا مشاحة في الإطلاقات[٣].

٣- اللغة لم تبن على المشاحة[٤].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٥٣٩/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٢، ٧٨، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٠١/٦، الإتحاف للزبيدي ٥٧١/٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧١٧، وص٩٧٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٤٦/١، و١٥٧، و٣٥٤، و٤٥٢ مكتبة لبنان، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٢٠٧/١، و٢٤٧/٢، مثلها: "لا مشاحة في الاصطلاحات" تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ص٢٦٩ مكتبة الخانجي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص٣٠ مكتبة الآداب بالقاهرة، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢٧٢/١، و٤٩٧، و"ليس في الاصطلاح مشاحة" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٤٥/٢، و"لا حجرة في الاصطلاح" التحبير للمرداوي ٨٤٠/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٨١/٢، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٢٩٠/١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "لا مشاحة في التسميات" شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص١٥، و"لا مشاحة في اللفظ" أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣١/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧٥/٦.

(٣) ضوابط المصلحة لمحمد سعيد رمضان البوطي ص٨٥.

(٤) منهاج الوصول للمرتضى ٢٣٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يعترض على اصطلاح باصطلاح[١]. (اللزوم).

٢- لا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه[٢]. (تقييد).

٣- الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة[٣]. (تقييد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الدارجة على ألسنة العلماء في مختلف مباحث العلم[٤]. ومُشاحَّة: بضم الميم وتشديد الحاء، بمعنى: الضنة، وهي مأخوذة من شاحَّ فلان فلانًا، أي: نازعه، وخاصمه، وماحكه، بمعنى أن كل واحد منهما لا يريد أن يفوته ذلك الأمر؛ ولذا وجب ضم الميم وتشديد الحاء؛ لأن المفاعلة هي أحد مصدري فَاعَل مثل: «شاحّ». فقولهم: لا مُشاحة في الاصطلاح، معناه: لا منازعة ولا مجادلة ولا مضايقة فيما اصطلح عليه العلماء، وتعارفوه فيما بينهم[٥]، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء، وإن كانت رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب[٦].

---

(١) فتح العلي المالك لعليش ١/١١٢.

(٢) الروض النضير للسياغي ٢/٣٣٨.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٣/٣٠٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٧٧، الروح لابن القيم ص٢٠٤، الموافقات للشاطبي ١/٤١١، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٥١، أبجد العلوم للقنوجي ١/٢٩.

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦/٥٠١، الكليات لأبي البقاء ص٩٧٠، معجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر ١/٦٩٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/٤٧٤.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٩٧٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/٤٧٤.

وقولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح» تستعمل كثيرًا عندما يكون الخلاف في المصطلح، أو في المسائل عمومًا خلافًا لفظيًّا؛ لأن هناك فرقًا بين الخلاف اللفظي، وبين الخلاف المعنوي الحقيقي. فالخلاف اللفظي: هو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به، فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر. والخلاف المعنوي: هو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به؛ فيترتب على ذلك الخلاف أثر. فالخلاف اللفظي يقال فيه: إنه لا مشاحة في الاصطلاح[١].

والمصطلحات كثيرة متعددة، لأغراض مختلفة، وفي مجالات متنوعة من العلوم والمعارف، وهي على نوعين، **أولهما**: الألفاظ الموضوعة من قبل الشارع، كلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، وهذا حكمه: بقاؤه على ما هو عليه، ولا يجوز لمتكلم في هذه الأحكام تغييرها أو تبديلها.

وثانيهما: مصطلحات وضعت لتقريب فن من الفنون، أو لتوضيحه وتيسير الحصول على مطالبه، وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: ما لم يقصد من وضعه إلا ما ذكر، من تقريب معاني العلوم وتيسيرها، كما هو الشأن في أكثر المصطلحات الموجودة في الكتب الإسلامية، في علوم الفقه والأصول والحديث واللغة ونحوها[٢]، وهذا حكمه: جواز استعماله فيما وضع له خاصة، ولا يتعدى ذلك إلى حمل معاني النصوص الشرعية عليه، أو تنزيل كلام الأئمة المتقدمين على مقتضاه ما لم يكن ذلك مرادهم[٣].

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة ص ١٩.

(٢) فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ١/١٢٧.

(٣) انظر: بحث التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح لمحمد الثاني بن عمر ص٢، ضمن سلسلة بحوث وتحقيقات مجلة الحكمة ص ١٦ (الشاملة).

والقسم الثاني: ما قصد به معنى باطل؛ كصرف النصوص الشرعية عن ظواهرها، وتعطيلها من معانيها الحقيقية، أو ردِّها بالجملة وإبطال القول بموجبها. وهذا القسم موفور في كتب الباطنية، كما يوجد في الكتب الكلامية الفلسفية، وذلك مثل بعض المصطلحات التي نفي بموجبها صفات الباري سبحانه وتعالى باسم الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والرد على الفلاسفة، وكل هذه المصطلحات دخيلة على العقيدة الإسلامية، ومردها إلى الفلسفات اليهودية، والمسيحية، والإغريقية، والهندية[١]، وهذا القسم حكمه: أنه إن استخدمت مصطلحاته استخدامًا صحيحًا لا يخالف الشرع فلا مشاحة فيها؛ فمن المعلوم لدى العلماء أن كلام الله ورسوله يجب أن يفهم على مراد الله ورسوله، وعلى ما جرت عليه لغة التخاطب في عصر الرسالة، ولا يجوز أن تحمل الألفاظ الشرعية على غير قصد الشارع، أو على مصطلح حادث، مهما صار له من القبول والرواج عند أصحابه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[٣].

فالأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ما لم تتضمن مخالفة للنصوص، كما صرحت به القواعد ذات العلاقة، ويقول ابن القيم، رحمه الله تعالى: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[٤]. ويمثل له -رحمه الله- في مصطلحات أصول الفقه بلفظ الكراهة؛ حيث يقول: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن

---

(١) انظر: المؤامرة على الإسلام لأنور الجندي ص ٤٨.

(٢) التقييد والإيضاح لمحمد الثاني ص ٥.

(٣) رسالة (مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم) ضمن (مجموع الفتاوى لابن تيمية) ١٢/١٠٦.

(٤) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠٦.

إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة»[١].

أدلة القاعدة:

من المقرر أن العبرة في التعامل بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فمجرد تغير الاصطلاح لا يغير من الحقائق، إذا كان الجميع متفقين على الحكم، فهي قاعدة عقلية عامة، تدل عليها النصوص الشرعية، كقوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٢]، فلم يجعل ﷺ تغيير الأسماء والاصطلاحات مغيرًا للأحكام.

تطبيقات القاعدة:

١- وقع خلاف في الفرق بين الفرض والواجب: فعند جمهور العلماء أنهما بمعنى واحد، خلافًا للحنفية الذين يجعلون الفرض هو الثابت بدليل قطعي من الكتاب أو السنَّة المتواترة، والواجب هو الثابت بدليل ظني، واستفادوا هذا التفريق من المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب، فالفرض هو القطع والواجب هو الساقط في أصل الوضع[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٣٢.

(٢) رواه أحمد ٣٧/ ٥٣٤ (٢٢٩٠٠)، أبو داود ٣/ ٣٢٩ (٣٦٨٨)، ابن ماجه ٢/ ١٣٣٣ (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، رواه أحمد ٢٩/ ٦١٥ (١٨٠٧٣)، النسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٨) من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٥٢، شرح نظم مرتقى الوصول د. فخرالدين الزبير ص ٢٧٨، ٢٧٩.

وهذه المسألة الخلاف فيها اصطلاحي لا ثمرة له عند كثيرين؛ كما قال الآمـدي: «وبالجملة فالمسألة لفظيّة»[١]؛ فالجميع يتفق على أنّ الواجبات متفاوتة في القطع والظن، فإن أطلق على بعضها فرائض والأخرى واجبات، فإن ذلك إنّما هو تنوُّعٌ في الاصطلاحات[٢].

٢- اختلف الأصوليون في النسخ هل هو رفع أو بيان؟ فمن قال: هو رفع عرفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، أو نحو ذلك. ومن رأى أنه بيان عرفه بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه، أو نحو ذلك[٣]. وقد صرح جماعة بأن الاختلاف محض اصطلاح لا مشاحة فيه؛ لأن القائلين بأنه رفع يثبتون معه بيانًا، كما أن القائلين بأنه بيان يثبتون معه رفعًا. وذهب فريق ثانٍ إلى أن الاختلاف في التعريف اختلاف حقيقي معنوي فيه مشاحة؛ لأن الخطاب المطابق النازل في علمه تعالى هل كان متناولا للكل، أو كان مقيدًا بالدوام؟ فكان النسخ رفعًا لهذا الحكم المقيد بالدوام، فيرفع الثاني الأول. أو كان الخطاب مخصصًا ببعض الأزمنة، وهو الزمن الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ؛ فكان النسخ بيانًا لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى. فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول، والمعرف ببيان الأمد ذهب إلى الثاني[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٩٩.

(٢) انظر: المستصفى١/٢٣، الإحكام لابن حزم ١/٣٢٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٤، مفتاح الوصول د. أحمد كاظم ١/٥١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة ١/١٠٢.

(٣) انظر: في تعريف النسخ: البرهان لإمام الحرمين ٢/١٢٩٩، المستصفى ١/١٠٧، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٢، نهاية الوصول للهندي ٦/١٨٩٨.

(٤) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ٢/٧٧، ٧٨.

٣- الأصوليون على أن الحكم الثابت بدلالة النص مقطوع به، وهي ما يعرف بالقياس الجلي، أو القياس بنفي الفارق عند الجمهور، وسواء أجعل الحكم فيها ثابتًا بمقتضى اللغة كما يقول الحنفية، أم ثابتًا بالقياس كما عليه الجمهور. ومن سماه قياسًا أو لم يسمه متفق على ذلك، ولا مشاحة في الاسم بعد الاتفاق على المعنى والمضمون، فالاختلاف في الاسم لا يؤثر في الحكم[١].

٤- قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر» أواجب هو؟ «إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه»[٢].

قال الشاطبي: وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها[٣].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٠٥، كشف الأسرار للبخاري ١/٧٤، ٧٥.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/١٠٦، ١٠٧.
(٣) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٤.

رقم القاعدة : ١٨٢٢

نص القاعدة : لَا أَدَلَّ عَلَى الجَوَازِ مِنَ الوُقُوعِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الوقوع دليل التصور وزيادة[٢].

٢- الوقوع دليل الجواز وزيادة[٣].

٣- الوقوع دليل الإمكان[٤].

٤- الوقوع دليل الجواز[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي في أصول الأحكام ٣١٨/٢، المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٢/٢، ٣٠٣، ٥٩٢ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري٢٢٧/٣ دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٣/٣، ٩١، ١٠٨ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٢/٣ دار الفكر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٨٥/١ دار الكتاب العربي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/١ دار الكتب العلمية، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٢٢٨/٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي. وفي معناها: "الوقوع من أقوى أدلة الجواز" حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٦١/٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٧/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٥٣٠/٤ مكتبة الرشد.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٣/٢، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٢٧/٣، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٢٨/٢.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٣١٨/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٢/٢، ٣٠٣، ٥٩٢، التقرير والتحبير=

قواعد ذات علاقة :

١- الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره[١]. (مكملة).

٢- رفع الواقع محال[٢]. (مكملة).

٣- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

الجواز لغة : من جزت الموضع أجوزه، أي: سلكته وسرت فيه. وتجاوز الله عنا وعنه، أي عفا، وجوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذلك، وتجوز في صلاته أي خفف[٤].

وحقيقة الجواز اصطلاحًا هي : التخيير بين الفعل والترك[٥]. وليس هذا المعنى الاصطلاحي هو المقصود لنا في القاعدة، بل المقصود الجواز بمعنى الإمكان والتصور العقلي.

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أنه إذا اختلف في إمكان الشيء عقلا، فإن أدل شيء على الاستدلال به، والقول بوجوده هو الوقوع الفعلي؛

= لابن أمير الحاج ٦٣/٣، ٩١، ١٠٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/١.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠/١ ط: أم القرى، غمز عيون البصائر للحموي ٣١٤/٢، إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق للدمنهوري ص ٩، ومثلها: "الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره" نهاية السول للإسنوي ص١٥ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/١، شرح الزرقاني ١٠٥/١، ومثلها: "الواقع لا يرتفع" التحبير للمرداوي ٢٩٨١/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري ١٠٨/١.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣١١/١، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ١٦٩.

لأن الوقوع لا يمكن إذا كان الشيء مستحيلا عقلا، ومن هنا قالوا: « لا أدل على الجواز من الوقوع».

ومما يكمل قاعدتنا هذه، القاعدة الأصولية: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»؛ لأن تصور الشيء يتم إذا وقع الشيء فعلا، ولا يمكن حصول التصور مع استحالة وجود الشيء. ويكملها أيضًا: القاعدة الأصولية: «رفع الواقع محال»؛ لأنه إذا كان الشيء متحققًا وواقعًا، أي له وجود خارجي، فإنه لا تمكن إزالته.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الوقوع لا يكون إلا بعد الإمكان العقلي، فإذا كان الشيء مستحيلا فإنه لا يتصور وقوعه ولا وجوده؛ إذ المستحيل العقلي هو ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز العقلي هو ما يتصور في العقل وجوده؛ فإذا وجد الشيء فعلا فهو أدل على الجواز والإمكان العقلي.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأنه قد وقع بالفعل، والوقوع أدل شيء على الجواز.

ومن أمثلة وقوعه: أن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، ثم نسخ ذلك قبل تمكنه من فعله، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧].

ومنها: أنه قد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أن الله فرض ليلة المعراج على النبي ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة، ثم نسخ الله في هذه الليلة نفسها خمسًا وأربعين منها بعد مراجعات تسع من النبي ﷺ بين موسى وربه[١]، وواضح أن هذا النسخ في تلك المرات التسع كان قبل أن يتمكن النبي وأمته من الامتثال[٢].

٢- استدل الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، بأنه قد وقع بالفعل، ولا أدل على الجواز من الوقوع الفعلي؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعم الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخص منه أيضًا: المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][٣].

٣- استدل القائلون بجواز استعمال المشترك لغة في معنييه معًا في وقت واحد، بأنه قد وقع فعلا في التنزيل، والوقوع دليل الجواز؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة مشتركة بين المغفرة، والاستغفار؛ إذ هي من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، وكلا المعنيين مراد في الآية؛ إذ الجائز في حقه تعالى

---

(١) رواه البخاري ١/٧٨ (٣٤٩)، ومسلم ١/١٤٨ (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٨٢ وما بعدها، مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢٢٧ - ٢٣٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣١٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٨٥، ٣٨٦.

المغفرة دون الاستغفار، وفي الملائكة بالعكس[١].

٤- استدل جمهور الأصوليين على جواز البيان بالفعل، بوقوعه بالفعل، والوقوع هو أدل شيء على الجواز، ومما يؤيد وقوعه: ما نقل أنه ﷺ بيَّن وعرَّف الصلاة والحج بفعله؛ لأن صلاته ﷺ مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بواسطة قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. وحجه ﷺ مبيِّن لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بواسطة قوله: «خذوا عني مناسككم»[٣]. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم» دليل على كون الفعل الواقع يعدّ بيانًا للصلاة والحج؛ لإحالته ﷺ السامعين على التعرف وبيان أحكامهما بمشاهدة أفعاله ﷺ فيها[٤].

٥- استدل الجمهور على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بأنه قد وقع ذلك فعلا، ولا أدل على الجواز من الوقوع، ومما يدل على ذلك: أنه ورد أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ مكررًا ذلك ثلاث مرات، وروي أنه كان يغطه حتى بلغ منه

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٤.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١/٢٥٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٢، العدة لأبي يعلى الفراء ١/١١٨، اللمع للشيرازي ص ٢٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٩٤، أصول السرخسي ٢/٢٧، المحصول للرازي ٣/١٨٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٠، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٠٤، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٦، الإبهاج للسبكي ٥/١٥٩١، نهاية السول للإسنوي ٢/١٠، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٧٥، إرشاد الفحول ٢/٣٤.

الجهد إلى أن قال له: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١][(١)]. فهنا قد أخر بيان ما أمره به أوّلاً مع إجماله، إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي ﷺ مع إمكان بيانه أولا؛ وعليه فقد وقع تأخير البيان إلى وقت العمل، وهذا الوقوع دليل الجواز والإمكان العقلي[(٢)].

٦- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يجوز تأخير إسماع المخصص الموجود وقت الخطاب للمكلفين، واستدلوا بأن تأخير إسماع المخصص واقع بالفعل، والوقوع دليل الجواز؛ بدلالة أن فاطمة - رضي الله عنها - سمعت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، ولم تسمع قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[(٣)]، وهو مخصص للآية. وأيضًا: فقد سمع الصحابة قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يسمع أكثرهم الحديث المخصص للمجوس منه، وهو قوله، عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٤)]، إلا بعد زمان طويل[(٥)].

٧- استدل القائلون بجواز كون البيان أدنى من المبيَّن بالوقوع، والوقوع أدل شيء على الجواز، بيانه: أنه قد وقع كثيرًا في القرآن الكريم

(١) رواه البخاري ٢٩/٩ (٦٩٨٢)، مسلم ١٣٩/١- ١٤٢ (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: المعتمد ٣٢٧/١، قواطع الأدلة ٢٩٩/١، الإحكام ٣٧/٣، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، مختصر المنتهى ١٦٤/٢، بيان المختصر ٦١٠/٢، تحفة المسؤول ٢٩٢/٣.
(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/١٦ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: " لا نورث ما تركنا صدقة " رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦١).
(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٢)، الشافعي في المسند ص ٢٠٩، الأم ١٧٤/٤، عبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦-٦٩ (١٠٠٢٥)، أبو عبيد في الأموال ص٤٠ (٧٨)، البيهقي في الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢ هذا حديث منقطع.
(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/٢ - ٤٠٩.

مجملات مبينة بالمظنون، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهو مجمل بين بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(١)]. وقبلوا حديث المغيرة بن شعبة في المسح[(٢)] بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذا ما ورد من أخبار في صفة الصلاة فهي أخبار آحاد، وكل هذا قبلته الأمة.

٨- استدل القائلون بأن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب ما لم توجد قرينة دالة على غير ذلك[(٣)]، بالوقوع، وقالوا: قد وقع كثيرًا في النصوص الشرعية أوامر مسبوقة بالحظر، مع الاتفاق على دلالتها على الوجوب، والوقوع أدل شيء على أن الأمر بعد الحظر للوجوب. ومن هذا القبيل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهو أمر للوجوب ورد بعد الحظر؛ إذ نهي أولا عن قتالهم في الأشهر الحرم، ثم أمر بقتالهم بعد، وقتال الكفار واجب على الكفاية. ومنه: قوله ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(٤)]، فأمرها ﷺ بالصلاة بعد أن كانت محظورة عليها، والأمر بالصلاة للوجوب اتفاقًا[(٥)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: نهاية الوصول ١٨٩١/٥، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٨، شرح الكوكب ٤٥٠/٣.
(٢) رواه البخاري ٤٧/١ (١٨٢) وفي مواضع، مسلم ٢٢٨/١- ٢٢٩ (٢٧٤).
(٣) وهو ما نسبه الهندي والبخاري للجمهور. انظر: نهاية الوصول٩١٥/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١ /١٢٠.
(٤) رواه البخاري ٧١/١ (٣٢٠)، مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) انظر: المحصول للرازي ٩٧/٢، الحاصل للتاج الأرموي ٤١٩/١، التحصيل للسراج الأرموي ٢٨٦/١، ٢٨٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢١/١.

رقم القاعدة: ١٨٢٣

نص القاعدة: الشَّرِيعةُ كُلُّها تَرجِعُ إلى قول واحد في فُروعِها وأُصولِها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النصوص يفسر بعضها بعضًا[٢].

٢- الشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا[٣].

٣- القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض[٤].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١١٨/٤، الموافق على المرافق لابن مامين ٤٨٠/١، القواعد الأصولية للجيلالي ص١٤٣، قال الشاطبي أيضًا: "إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها"، الاعتصام للشاطبي ٢٤٥/١ ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ٩٠/١، ٢٦٨/٢، ٢١٩/٣، قال الشاطبي: "القرآن يبين بعضه بعضًا" الموافقات للشاطبي ٤٢٠/٣.

(٣) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته للدكتور نور الدين الخادمي ص ١٩٣.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، وانظر أيضًا: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣٢/١، التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١٧٢/٢، والفقرة ٧٩٥، والمحصول في أصول الفقه للرازي ١٤٥/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٣، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ٤٥٩/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول له ص٤٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٤/٣، ٣٠٩، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٦/٢.

٤- كلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضًا[١].

٥- الروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه[٢].

٦- كلام الله لا يختلف؛ بل يفسر بعضه بعضا[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- العرب تجمل كلامها ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة[٤]. (أصل).

٢- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[٥]. (أصل).

٣- القرآن المدني مبني على المكي[٦]. (فرع).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٣١٦/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/٧ (بهامش فتح القدير)، وفي معناها يقول ابن دقيق العيد: "الحديث يفسر بعضه بعضا"، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ٤٢/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٧٧، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٢٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٢٣/٢، ٤١١/٥، وقال ابن القيم:"السنة يبين بعضها بعضًا، لا يرد بعضها ببعض"، وإعلام الموقعين١٠/٣، وانظر: المحلى لابن حزم ٢٥٣/٧، وقال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢١٢/٢.

(٢) طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ١٠٨/٤، ١١٩، ١٥٨/٦، ٨٠/٧، ٨٤/٨، ١٩٤، وانظر أيضًا: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٥٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٨١/٦، قال الشيخ عليش المالكي: "الروايات كلها مفسر بعضها لبعض، لا يحمل منها شيء على الخلاف"، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٠٠/١، ٢٣٦.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦٠/٥.

(٥) عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها قولهم: "الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله"، التمهيد للكلوذاني ٢٩٢/٤، وبعبارة: "لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه"، التبصرة للشيرازي ٥٣٣/٣.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- المجمل يحمل على المبين[١]. (فرع).

٥- المطلق يحمل على المقيد[٢]. (فرع).

٦- الكلام إنما يتم بآخره[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

الشريعة لغـة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع: أي: سنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، فإطلاقات الشريعة في اللغة يراد بها: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسُّنَّة[٤].

واصطـلاحًا: اسم الشريعة، والشرع، والشرعة ينتظم كلَّ ما شَرَعَهُ اللهُ من العقائد والأعمال؛ فحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم[٥]؛

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: مادة (شرع) في: مجمل اللغة لابن فارس ٥٢٦/٢، الصحاح للجوهري ١٢٣٦/٣، لسان العرب لابن منظور ١٧٤/٨ وما بعدها. وانظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٢/٢، تفسير القرطبي ١٦٣/١٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٢/٣، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٥٨، من بديع ما يلوح في العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة: ما ذكره الأزهري في تفسير الشريعة، حيث قال: "والعرب لا تُسميها شريعة حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لايُستقي منه بالرِّشاء"، تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٤/١ ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، وكذلك الشريعة، فإن عذبَ مائها يتدفق سلسبيلا فراتًا سائغًا للشاربين، لا ينضب معينُهُ، ولا يجفُّ رُواؤُه، فإنه وإن كانت الشريعة مستمدة من نصوص متناهية، إلا أنها أتت بقواعد كلية وأصول عامة يستطيع المجتهدون بما منحهم الله من مسالك الاجتهاد ومواعين التدبر أن يستنبطوا منها حكم الشارع الحكيم في كل واقعة، والأصوليون يقولون: ما من حادثة إلا ولله تعالى فيها حكم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٠٦/١٩.

فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين[١].

والقاعدة تبيِّن خاصية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، ومبدأ من مبادئها الكبرى، وهو مبدأ وحدة التشريع الإسلامي، وتفسير بعضه لبعض، فإن التشريع الإسلامي يسير في حركة منتظمة، ضمن خلايا نسيج واحد، تُفضي كلياته إلى جزئياته، وقواعده إلى فروعه؛ بحيث لا يشذ عنها فرد، ولا يَندُّ عن نظامها فرع.

فما ورد في نصوص الشريعة عامًّا، ثم خُصِّصت أفراده في نص غيره، حُمِل العام منها على الخاص، وما ورد مطلقًا في موضع، ثم تقيَّد في غيره، حمل المطلق على المقيد، وما ورد في بعض مواضعها مجملا، بحث عن بيانه في باقي نصوصها، وما ورد مؤقتًا، جاء البيان الشرعي بناسخه لا محالة.

ولذلك فإنه لا يوجد في التشريع تناقض، وليس فيه حكمان متخالفان لا يمكن الجمع بينهما. وقد تأتي دلالة النصوص الشرعية على بعض الأحكام دلالة محتملَةَ أوجه، غيرَ قاطعة، مع دَلالة غيرها من الأدلة على مقابل ذلك الحكم دَلالةً مُكافِئَةً أو قريبةً من التكافُؤِ، ولهذا التكافؤ والاختلاف المعتبر في بعض الأحكام مقاصدُ شرعيةٌ، وأسرار مَرعِيَّة؛ منها:

- استيعاب الأحكام الشرعية لظروف المكلفين وأحوالهم المختلفة؛ فالأحكام وإن اتفقت في الأسماء والصور، إلا أنها قد تختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال؛ تبعًا لاختلاف مناطاتها، وما احتف بها من قرائن، وملابسات.

- إرادة التيسير على الناس، بانتهاء اجتهاد المجتهدين إلى خلاف معتبر في هذه المسائل توسعة على المكلفين؛ بحيث يأخذ عموم المكلفين بأيٍّ

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني ص١٦٧.

القولين، بحسب من يقلِّدون من المجتهدين، وفي هذا المجال يقول العلماء، في اختلاف المجتهدين: «اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق إلى الرفق»[١].

ومن مقاصد هذه الدلالات المحتملة لبعض الأحكام: فتح باب الاجتهاد للمجتهدين، وتيسير حصول الثواب على اجتهادهم، وتشجيعهم على الاجتهاد، وإعمال البحث، والنظر في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي في كل نازلة؛ فإن الشريعة جعلت نصيبَ المجتهد المصيب أجرين: أجرَ الاجتهاد، وأجرَ إصابة الحق، ونصيبَ المجتهدِ المخطئِ أجرًا واحدًا؛ هو أجر اجتهاده، وليس ذلك إلا تشجيعًا على ممارسة إعمال الفكر للوصول إلى حكم الله فيما لا نص فيه، أو فيما كانت أدلته ظنية حمالة لوجوه.

أدلة القاعدة:

استعرض الشاطبي أدلة هذه القاعدة؛ وهذه الأدلة ترجع في مجملها إلى أن عدم ردِّ الشريعة إلى قول واحد سيؤدي إلى تناقض الشريعة واختلافها؛ وهذا ممنوع بموجب هذه الأدلة، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فقد نفت الآية وقوع الاختلاف في القرآن ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين، لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه تعالى رَدَّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفع التنازع، وهذا باطل.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والبينات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة، لما قيل لهم: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عامٌّ في جملة الشريعة وتفاصيلها.

٥- قوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] ولا يكون حاكمًا بينهم إلا مع كونه قولا واحدًا، فصلا بين المختلفين.

٦- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ثم ذكر تعالى- في هذا السياق - بني إسرائيل، وحذَّر الأمة أن يأخذوا بسنتهم؛ فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤] فأفادت الآية ذم الاختلاف والتحذير منه؛

مما يدل على أن هذا الذي شَرَعَه الله لهذه الأمة فيه الوقاية من الاختلاف والتفرق.

٧- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، والآيات في ذم الاختلاف وفي الأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطعة في أنه لا اختلاف في هذه الشريعة، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد.

٨- أن عامَّة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخا، فلو كان الاختلاف من الدين، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، ولكان الكلام فى ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودوامًا استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بالإجماع فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه؛ كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها وذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

٩- أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف؛ لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معًا للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطالب بمقتضاها، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح: فالأول يقتضي: «افعل، لا تفعل» لمكلف واحد، من وجه واحد، وهو عين التكليف

بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول؛ فيلزم منه ما تقدم.

١٠- أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيًّا؛ لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

١١- أن وقوع الاختلاف في أدلة هذه الشريعة شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع معًا، لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال - في الشيء الواحد: «افعل لا تفعل»، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلبَ الفعل؛ لقوله: «لا تفعل»، ولا طلب تركه؛ لقوله: «افعل»، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجُّهُهُ على حال[١].

تطبيقات القاعدة:

١- الأدلة الشرعية لا تتعارض ولا تتناقض في الواقع ونفس الأمر[٢]؛ لأنها كالقول الواحد؛ وما ظهر من تعارض بين بعض الأدلة، فإنما

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١١٨-١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٠١، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٦٢، ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "كلام صاحب الشرع لا يتناقض"، التبصرة للشيرازي ٣/١٦١، ٣/٤٣٣، وفي معناها أيضًا قوله: "صاحب الشرع لا يتناقض في علله"، التبصرة للشيرازي ٣/٣١٩، وكذلك قول الكاساني: "الشريعة لا تتناقض"، وبدائع الصنائع ٧/١١٢.

هو بحسب نظر المجتهد؛ ولذلك فقد قرَّر العلماء أنه عند وجود التعارض الظاهري بين النصوص فإنه يجب على المجتهد أن يجمع بين هذه النصوص؛ إعمالا للدليلين المتعارضين ولو من وجه، فإن ذلك أولى من إلغاء أحدهما، وقد تم تفصيل الكلام عن قاعدة إعمال الدليلين؛ والوجوه المتعددة التي ذكرها الأصوليون لهذا الإعمال، وما يترتب على ذلك من ثمرة فقهية[1].

٢- إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد، فإنهما يستعملان جميعًا؛ لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العامِّ فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم قال - في سياق خطاب الآية: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾؛ فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها، فصار عموم اللفظ مبنيًّا على الخصوص المعطوف عليه، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد، ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر المبياعات، ربا كان أو غيره، ونحوه في الإخبار قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة:٩٧] فلولا التخصيص، لعم سائرهم، فلما قال - في سياق الخطاب: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، صار أول الخطاب مبنيًّا عليه، ونظائر ذلك كثيرة، ولولا أن هذه الشريعة راجعة إلى قول واحد في أصولها وفروعها،

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

وأنها لا اختلاف فيها، لما وجب استعمال العام والخاص جميعًا إذا وردا في خطاب واحد[١].

٣- القراءات يبين بعضها بعضًا، سواء أكانت متواترة مع مثلها، أم آحادا مع متواترة[٢]؛ إذ إن القراءة الآحادية تفسر المتواترة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام، رحمه الله: «فأما ما جاء من هذه الحروف [يعني الآحادية] التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن»[٣].

٤- إذا ورد لفظ الإطلاق والتقييد في الخطاب الشرعي حمل المطلق على المقيد؛ كما ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[٤]، وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٥]، فيحمل المطلق على المقيد[٦]؛ لأن الشريعة يفهم بعضها في ضوء بعض.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٤٠٦.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١/٣٣٦، الإتقان للسيوطي ١/٢٢٧، فتح الباري لابن حجر ٣/٥٩٥.

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩٣، قواعد التفسير جمعًا ودراسة لخالد السبت ١/٩٠.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٥، ابن حبان ٩/٣٨٦، الطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، الأوسط ٥/٣٦٣، الدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩.

٥- مما ينبني على هذه القاعدة: ما قرره العلماء من أن ما نزل في المدينة من القرآن الكريم مبني ومؤصَّل على ما نزل بمكة؛ فسورة الأنعام - مثلا - نزلت في مكة؛ ولذلك كان تركيزها على بيان العقائد وأصول الدين، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة وهي مدنية، وفيها تقرير قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، وفيها العبادات والعادات من المأكول والمشروب وغيرها من المعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات وأحكام الدماء وما يليها، وذلك كله كان بناء للقرآن المدني على المكي[(١)].

٦- ويدخل في هذه القاعدة كذلك: أن القرآن الكريم يخصص السنة النبوية، ويوجِّه معانيها؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٢)] فلفظ (الناس) من ألفاظ العموم، وهذا العموم إنما يسري حكمه على مَن وجب قتالهم من المعتدين والمتربصين؛ على ما هو مقرَّرٌ في القرآن الكريم. كما أن هذا العموم قد خصَّ أيضًا بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّصُ هو قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرُّون على ما هم عليه من ديانة[(٣)].

٧- كما يندرج تحت القاعدة، أيضًا: أن السنة تبيِّن القرآن؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فإنه قد بُيِّن

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: القرآن المدني مبني على المكي.

(٢) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، مسلم ١/٥٣ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٦٥، نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي ١/٣٠٥.

بمجموعة من الأحاديث؛ كقوله ﷺ في عدم الإرث من الأنبياء: «لا نُورث ما تركناه صدقة»[(١)]، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٢)]، وقوله: «القاتل لا يرث»[(٣)].

مصطفى حسنين

* * *

(١) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، مسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، مسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، النسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، ابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي

الباب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي

رقم القاعدة: ١٨٢٤

نص القاعدة : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لم يتعبدنا الله بالأحكام العاطلة عن الدلائل[٢].

٢- الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل[٣].

٣- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك[٤].

٤- الأحكام تتبع الأدلة[٥].

٥- الشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها[٦].

قواعد ذات علاقة :

١ - لا حاكم سوى الله تعالى[٧]. (أعم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/٢٤. ط: دار الكتبي.

(٢) وبل الغمام للشوكاني ٢/٣٦٥

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٦٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٤.

(٥) الإتحاف للزبيدي ٦/٥٢٤.

(٦) المحلى لابن حزم ٨/٥٢.

(٧) الإحكام للآمدي ١/٧٩، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "لا حكم إلا لله".

٢- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[١]. (تلازم).

٣- التحريم والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى. (أخص).

٤- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به[٢]. (قيد للقاعدة).

٥- الأصل أنه لا يشرع للناس من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه[٣]. (أخص).

٦- الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

تقضي هذه القاعدة بأن الأحكام الشرعية لا يكون ثبوتها وتقررها إلا بالأدلة الشرعية[٥]، والأحكام سبق شرحها وبيانها، أما الأدلة فجمع دليل، وهو في اللغة الهادي إلى أي شيء حسيًّا كان أو معنويًا خيرًا أو شرًا، وفي الاصطلاح هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[٦]. وبعض الأصوليين يعرفه بأنه ما يُستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أما ما يؤخذ منه الحكم الشرعي العملي على سبيل الظن كالقياس والمصالح فيسمونها أمارة لا دليلا[٧]، والإطلاق الأول هو المشهور، ولهذا أثر

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢٤٥.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٧٩.

(٤) المحلى لابن حزم ٦/١٠.

(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/٩ - ط: دار التعارف للمطبوعات. وفصول الأصول للسيابي ص٥٣. ط: وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عمان.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠.

(٧) شرح الإسنوي للمنهاج ١/١٦.

تقسيم الأدلة إلى قطعية كالكتاب والسنة المتواترة، وظنية كخبر الواحد والقياس، وفي هذا المعنى يقول الكلوذاني في التمهيد: والدليل هو المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن. وقال بعض المتكلمين: الدليل ما أوجب العلم، وأما الذي أوجب غلبة الظن فهو أمارة. وهذا باطل؛ لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذي يوجب العلم، وبين الذي يغلب عليه الظن؛ لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذي يوجب العلم[1].

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشافعي في الرسالة حيث يقول: «ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلٌّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس»[2]؛ إذ جمع قوله هذا بين الأدلة القطعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وبين الأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس، وأدخل ذلك كله في باب «العلم» فوق ما في قوله من تأكيد لمعنى القاعدة من حيث أن الحل والحرمة وهي الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية هي الأدلة التي سماها.

وفوق ذلك فإن ارتباط هذه القاعدة بتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين واضح حيث أجمعوا على أن الحكم هو خطاب الله... الخ كما سلف بيانه في شرح القاعدة السابقة، ومن هنا فإن منشأ الحكم الشرعي هو الشارع الحكيم.

والأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام نوعان: أدلة نقلية وأدلة عقلية، أما الأدلة النقلية فهي الأدلة التي يكون أساسها النقل، وليس للاجتهاد والرأي دخل

---

(١) التمهيد للكلوذاني ١/٦١.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٩.

في إيجادها وتكوينها، وهي الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

وأدلة عقلية وهي الأدلة المعتمدة على الرأي والاجتهاد، والتي يكون للمجتهد دخل في تكوينها ووجودها كالقياس والمصالح المرسلة، والاستحسان والعرف، وسد الذرائع والاستصحاب، وسائر أوجه الاستدلال الأخرى التي يتفاوت الأصوليون في الاعتداد بها.

وهذه القسمة ـ كما يقول الشاطبي ـ بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر للآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات يصحبه النظر والاجتهاد لفقه النص وبيان المراد منه، كما أن الرأي والاجتهاد لا يعتبر شرعًا إلا إذا كان مستندًا إلى النقل ومستمدًا شرعيته ووجوده منه، كما أن الأدلة الشرعية وإن انقسمت إلى هذين القسمين فإن الأصل فيها الأدلة النقلية؛ لأن الأدلة العقلية لم تثبت بالعقل المجرد وإنما ثبتت بالنقل، وقد ترجع الأدلة كلها إلى القرآن الكريم إذا راعينا أن السنة ثبتت حجيتها به، وأنها جاءت مبينة له شارحة لمعانيه، وأن الإجماع وغيره من الأدلة الأخرى نقلية وعقلية تكتسب مشروعيتها من نصوصه[1].

وتأسيسًا على ما سلف فإن الأدلة كلها نقلية وعقلية داخلة في خطاب الشارع الذي جاء التعبير به في تعريف الحكم الشرعي، ومن ثمَّ كان وصفها بالأدلة الشرعية، ولا ينبغي أن يتوهم متوهم من تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين... إلخ أنه خاص بالنصوص وحدها؛ لأنها هي الخطاب من الشارع، وبالتالي فإنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما؛ لأن هذا التوهم مدفوع بأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص هي في التحقيق آيلة إلى النصوص، فهي خطاب من الشارع ولكنه غير

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٤١.

مباشر، وعليه فإن أي دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين سواء كانت مرجعيته إلى النصوص أو الاجتهاد[١].

واستنادًا إلى سعة الأدلة الشرعية فإنها تستوعب جميع أفعال العباد، يقول الإمام الغزالي: «ما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول وإما بالرد، فإنا لا نعتقد خلو واقعة من حكم الله تعالى؛ فإن الدين قد كمل، وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]»[٢].

هذا ولا بد من بيان أن الأدلة التي تثبت بها الأحكام لا بد من أن تكون أدلة صحيحة، وبناء عليه فإن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولا بآراء الرجال واستحسانهم المجرد ولا بالقياسات الباطلة[٣]، وقد توفر علماء الأصول على دراسة كل ذلك وبيانه، وفي كل باب من أبواب الأدلة، على كثرتها واتساعها، بيان وافٍ ومستوعب لضبط الأدلة وبيان درجاتها وأولوياتها، وطرق رفع التعارض الذي يقع بينها أحيانًا، فضلا عن أن المذاهب الفقهية المختلفة لها منهجيتها وخصائصها في شأن الأدلة الشرعية وحجيتها وترتيباتها.

ولا بد من التنبيه والتأكيد على أمرين هما:

١- أن إدخال الأحكام الثابتة عن طريق الاجتهاد في مدلول «خطاب الله»، لا يتعارض مع ما علم من الدين بالضرورة من أن الله هو منشئ الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠١.

(٢) نبراس العقول لعيسى منون ص ٣١٨، الحكم الشرعي بين النقل والعقل د. صادق الغرياني ص١٢٠.

(٣) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤٠.

وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ لأن الحكم في الواقعة ثابت وأن دور المجتهد فيه هو الكشف والإظهار لا الإنشاء، وفي هذا أثر عن الأصوليين قولهم: «القياس مظهر لا مثبت»[١]، كما جاء عن شهاب الدين الحنبلي قوله: «إن حكم الحاكم من جملة المدارك الشرعية، فإذا قال: هذا حلال، عرفنا أن الله سبحانه في الأزل حكم بحله، وكذا: هذا حرام ونحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية»[٢].

٢- أن الاجتهاد وإعمال العقل عند فقدان النصوص لا ينافي ما أطبق عليه جمهور أهل السنة، وهم القائلون بالاجتهاد ـ من أن الحاكم والمشرع هو الله سبحانه وتعالى، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح؛ لأن الرأي والاجتهاد المصطلح عليه ليس عملا عقليًا مجردًا، وإنما ينطلق العقل فيه حيث يطلقه النص. فالرأي في الشريعة الإسلامية مأخوذ من النص ومشتق منه، وفي هذا يقول الشاطبي: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»[٣].

ويقول عن القياس وهو أبرز وجوه الاجتهاد والرأي: «فليس القياس من تصرفات العقول محضًا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد، فإذا دلَّنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور

---

(١) انظر: شرح القاعدة في المعلمة.

(٢) نقلا عن "الحكم الشرعي بين النقل والعقل" للدكتور صادق الغرياني ص ١٠٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٥٠، ٥١.

التي قصدها الشارع وأمر بها، ونبَّه النبي ﷺ على العمل بها فأين استقلال العقل بذلك، بل هو مهتدٍ بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته»[١]، ويقول ابن السمعاني: «الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه؛ وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك به الحسن والقبيح بعد أن ثبت ذلك بالسمع»[٢].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالتشريع مرده إلى الله الخالق العظيم، والأدلة منشؤها الوحي منه جل شأنه، وهذا هو الطريق الذي لا ينبغي تنكبه والعدول عنه، فلا مجال للهوى والعصبيات والنحل والمذاهب في أصل التشريع، وإنما هو حق لله جل شأنه.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فكل زينة أخرجها الله لنا من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمفروشات حلال للمؤمنين، مع استنكار المولى جل شأنه على من حرم شيئًا منها؛ لما في ذلك من تعدٍّ لحدود الله، وبناء على ذلك فلا يحق لأحد أن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٣٨.

يحكم على شيء من الأقوال والأفعال بحكم إلا وعنده دليل من الشارع على ذلك[١].

٣- حديث معاذ المشهور يعد عمدة في هذا الباب؛ لأن الرسول ﷺ حينما بعثه إلى اليمن قاضيًا سأله عن كيف يقضي؟ أي ما هي الأدلة التي تستند إليها في قضائك وحكمك؟ فقال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[٢].

ودليلية حديث معاذ من جهة أن النبي ﷺ سأله أولا عن الدليل الذي يبني عليه حكمه وقضاءه فلما بينه ووجده ﷺ سليمًا صحيحًا؛ عدَّ ذلك توفيقًا من معاذ؛ لأن فعله هذا يرضي الله ورسوله؛ وفي ذلك دلالة عظيمة على أهمية الدليل ومكانته في الشرع الحنيف.

تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة تشمل كل أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه ما من حكم إلا وعليه دليل شرعي يستند إليه سواء كان ذلك الدليل نصًّا من الكتاب أو السنة أو كان إجماعًا، أو كان دائرًا بين الأدلة الاجتهادية الكثيرة ابتداء من القياس حتى الاستصحاب.

---

(١) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، أبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، الترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، الدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

١- إذا رمى حاج الجمرات بحصى قد سبق الرمي به فقد كره ذلك جمع من أهل العلم، وقال آخرون بعدم الكراهة، ويرى بعض العلماء صواب القول الأخير مستشهدًا بالقاعدة ومقررًا ذلك بقوله: «أن الكراهة حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح»[(١)].

٢- كان سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول بالسكنى والنفقة للمبتوتة ـ أي المطلقة ـ طلاقًا بائنًا؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]؛ حيث قضت الآية بعدم خروجها من بيتها، وهذا يعني أنها محتبسة، والمحتبسة لها النفقة لقاء احتباسها، كما كان يرى أن الآية عامة في المطلقات رجعيات وبائنات، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها لما طلقها ثلاثًا لم يجعل لها الرسول ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة[(٢)]. وهذا عمل من سيدنا عمر بالدليل الذي صح عنده، وبرأي سيدنا عمر أخذ الحنفية فجعلوا لها النفقة والسكنى، ولم يجعل لها الحنابلة نفقة ولا سكنى، وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط دون النفقة[(٣)].

---

(١) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٨ (١٤٨٠).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. سعيد الخن ص٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧/٦٥٨.

٣- الأكل والشرب في آنية الذهب محرم في الشرع لحديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[(١)]، ولحديث أم سلمة: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطن نار جهنم»[(٢)].

أما الاستعمالات الأخرى غير الأكل والشرب فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فقال الجمهور بأنها تأخذ حكم الأكل والشرب فتحرم، وقال بعض الفقهاء أن التحريم مختص بالأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة فقط، ومن بين أدلة هذا الفريق: أن التحريم في غير الأكل والشرب يحتاج إلى دليل واضح ولا دليل فتبقى على الأصل وهو الجواز، وهو استدلال بالقاعدة الأصولية: «الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية»[(٣)].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٧٧ (٥٤٢٦)، ١١٣ (٥٦٣٣) ومواضع أخر، مسلم ٣/١٦٣٧ (٢٠٦٧).
(٢) رواه البخاري ٧/١١٣ (٥٦٣٤)، مسلم ٣/١٦٣٤ (٢٠٦٥).
(٣) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤٤.

رقم القاعدة: ١٨٢٥

نص القاعدة: التَّكْلِيفُ فِي الفُرُوعِ دَائِرٌ مَعَ الظَّنِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل جواز الحكم على غلبة الظن[٢].

٢- العمل بالظن في الأحكام الشرعية جائز[٣].

٣- الظن معتبر في الأحكام[٤].

٤- الظن كافٍ في ترتب الأحكام[٥].

٥- غالب الأحكام منوطة بالظنون[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- لا حجة مع الاحتمال[٧]. (قيد).

---

(١) مختصر قواعد ابن الخطيب ١/١٢٩، ٢/٥٢٥.
(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/٣٥٤.
(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٦٥٢.
(٤) الذخيرة للقرافي ١/١١٦، ١٢٤.
(٥) غمز العيون البصائر للحموي ١/٢٠٠.
(٦) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٢٤٥.
(٧) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٣).

٢- لا عبرة للتوهم[١]. (قيد).

٣- لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه[٢]. (قيد).

٤- غالب الظن يفيد اليقين[٣]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة يأتي التعبير عن فكرتها بصيغ وألفاظ مختلفة، وقد تتعدد المصطلحات بشأنها لكنها متقاربة في ألفاظها إلى حد كبير، كما أنها متفقة في معناها تمامًا، ولعلَّ نظرة سريعة للصيغ الأخرى المثبتة في صدر تقديم القاعدة تكشف عن ذلك بوضوح؛ مما يجعل ثبوت القاعدة من باب التواتر المعنوي الذي يجعل فكرتها محل إجماع، بل إن بعضهم عبر عن مضمونها - وهو غلبة الظن - بأنه من باب اليقين أو أنه يفيد اليقين، أو أن الحكم عند الظن واجب قطعًا، وغير ذلك مما يكشف عن أصالة القاعدة وقوتها.

ومن الجدير بالملاحظة أن الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في الفقه كبير، تدل على ذلك جملة القواعد الفقهية التي ورد ذكرها ضمن القواعد ذات العلاقة، مثل: «لا عبرة بالتوهم»[٤]، و«لا عبرة بالظن البين خطؤه»[٥]، وهي قواعد فقهية معروفة.

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، وهو في الاصطلاح إلزام مقتضى خطاب الشرع. ومقتضى خطاب الشرع هو الأحكام الخمسة بالاعتبار

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٤)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٢)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) إبراز الضمائر للأزميري ١/ ٤٩، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "غلبة الظن كاليقين".

(٤) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٤).

(٥) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٢).

الفقهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهية والإباحة[١].

ومن هنا، فإن القاعدة تعني أن التكليف الذي يثبت به الحكم في الفروع المختلفة - أيًّا كانت صفته - يبنى على الظن ويدور معه، يقول العز بن عبد السلام: «لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية»[٢]. ويقول الإمام الشاطبي: «الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام»[٣].

والظن: هو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر من غير قطع[٤]، وهو ناشىء عن أن الحكم حينما لا يكون قاطعًا فإن الاحتمالين اللذين يكتنفانه إما أن يتساويا: وهذا يسمى بالشك، أو يرجح أحدهما على الآخر: وهذا هو الظن، أما المرجوح: فهو الوهم.

والظن وصف يرد على الحكم، ويرد على الدليل، لكن المدار هنا على الدليل؛ لأن التكليف ينبثق من خطاب الشارع، وخطاب الشارع هو الدليل، وبحسب الدليل تكون قطعية الحكم وظنيته - من بعد - لأن الحكم مرتب على الدليل.

وتقابل ظنية الدليل قطعيته، وتعني خلوه من الاحتمال مطلقًا، لا في ثبوته وهو سنده وطريق وصوله إلينا، ولا في دلالته اللفظية، وهذا المعنى هو الأخص للقطعية، أما المعنى الأعم للقطعية: فهو ألا يكون في ثبوت الدليل ولا في دلالته احتمال ناشىء عن دليل، وهذا يقتضي أن الاحتمال الذي يسنده دليل

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٦١، مختصر الروضة للطوفي ١/١٧٦.

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام ص٤٢٣.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١٤٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٣.

هو الذي يخرج بالنص من دائرة القطعية إلى دائرة الظنية، أما الاحتمال الذي لا دليل له فلا يؤثر في القطعية[١].

ويرادف القطع بالمعنى الأول: الجزم والعلم واليقين في استعمال بعض الأصوليين[٢]، وعلى هذا جاء تعريفهم للعلم بأنه: عبارة عن أمر جازم لا تردد فيه ولا تجوز[٣]، على أن بعضهم يعتبر العلم أعم من القطع، وبالتالي يدخل فيه الظاهر الراجح[٤]، كما أن بعضهم يعتبر اليقين مرادفًا للعلم، وبعضهم يعتبره أعم منه[٥].

وفي كل الأحوال فإن الأدلة الشرعية منها ما يفيد العلم القطعي في ثبوته ودلالته، كالمحكم والنص من القرآن والسنة المتواترة، أو يفيد القطع في ثبوته لا دلالته، كظاهر القرآن والسنة المتواترة، أو في دلالته لا ثبوته، كالنص والمحكم من خبر الواحد، ومنها ما يفيد الظن في ثبوته ودلالته كخبر الواحد الظني في دلالته، ومنها ما يفيد الظن في دلالته، كالقياس وسائر الأدلة الاجتهادية الأخرى.

والأحكام الشرعية العملية، وهو ما عبرت عنه القاعدة بالفروع، تبنى على الأدلة الظنية أيًّا كانت، وينص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة فيقول: «ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويدرك قياسًا»[٦].

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة د. محمد دكوري ص٣٩.

(٢) المرجع السابق ص٣١ ومراجعه.

(٣) المستصفى للغزالي ١/٧٦، ٧٧.

(٤) القطعية من الأدلة الأربعة ص٣٢.

(٥) نفس المرجع السابع والصفحة.

(٦) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٩.

وتقابل الأحكام الفرعية أحكام الأصول، سواء كانت أحكام العقائد أو ما علم من الدين بالضرورة، أو أمهات أصول الفقه ومقاصده، فإن هذه تثبت بالأدلة القطعية، وفي هذا يقول الشوكاني: «لا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول»[١].

هذا ولا بد من ملاحظة التفريق بين أثر الدليل الظني في ظنية الأحكام الناتجة عنه، وبين العمل بتلك الأحكام، فإن العمل بها واجب تمامًا كالعمل بالأحكام المترتبة على الدليل القطعي، وفي هذا يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي: «الأحكام الحاصلة بالأدلة الظنية يجب العمل بها قطعًا»[٢]، ويقول الإمام الغزالي: «الحكم عند الظن واجب قطعًا»[٣].

وفي خاتمة شرح القاعدة فإن المقام يستدعي تأكيد بعض المسائل ذات الأثر المهم فيها، وهي:

١- أن الظن المراد ليس هو ظن المجتهد المجرد، وإنما الظن الذي تدعمه الأمارات، وتقويه القرائن والدلائل الشرعية المختلفة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: «الظن عبارة عن أغلب الاحتمالين، لكن لا يجوز اتباعه إلا بدليل، فخبر الواحد لا يورث إلا غلبة الظن من حيث أن صدق العدل أكثر وأغلب من كذبه، وصيغة العموم تتبع؛ لأن إرادة ما يدل عليه الظاهر أغلب وأكثر من غيره، والفرق بين الأصل والفرع ممكن غير مقطوع ببطلانه في الأقيسة الظنية لكن الجمع أغلب على الظن، واتباع الظن في هذه الأحوال لا لكونه ظنًّا،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٥.

(٢) البدر الساطع للشيخ بخيت المطيعي ١/٦٥.

(٣) المستصفى ٢/٢٤١.

لكن لعمل الصحابة به واتفاقهم عليه»[١].

ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى ذم الظن في بعض الأحوال، والظن المذموم هو الظن المجرد الذي لا يسنده دليل أو تصحبه أمارات أو دلالات ظاهرة، وهو الظن الذي عناه المولى جلت قدرته في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

٢- أن الظن يتدرج في إطار الأمارات والدلائل وضعف الاحتمال المقابل له ليكون دليلاً قريبًا من القطع[٢].

وفي مثل هذا الضرب من الظن جاءت قاعدة: «غالب الظن يفيد اليقين» و«غلبة الظن بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام».

٣- انعكاسًا لتفاوت الظن واختلاف درجاته يكون الترجيح بين الظنيات حالة التعارض، حيث لا محل له بين قطعي وظني لترجيح القطعي على الظني، كما لا محل له بين القطعيات نفسها؛ ولهذا جاء تعريفه بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين – أي الدليلين الظنيين – ليعمل بها»[٣]، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي: «الأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه: تقديم غلبة الظن، فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب»[٤].

٤- يتبع ما سبق أن الظن الذي يتبين خطؤه يلغى ويعامل كأن لم يكن،

---

(١) المستصفى ٢/١٤٤، ١٤٥.

(٢) المستصفى ٢/٢٣٦.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/١٨٩، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢/١١٨٦.

(٤) سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي ٤/٥٢٢، ٥٢٣، التقريب والتغليب د. أحمد الريسوني ص١٥٠.

ويبطل كل حكم أو استحقاق بني عليه، وفي هذا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»[١]. كما أنه لا بد من أن يلاحظ هنا أن هذه القاعدة لا تتعارض مع قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد»[٢]؛ لأن الاجتهاد الذي لا ينقض هو الاجتهاد الظني المخالف لاجتهاد ظني آخر مثله من غير مخالفة لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما الاجتهاد المخالف لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الفاقد لشرط جوهري فإنه ينقض، وفيه تلتقي القاعدتان.

أدلة القاعدة:

للقاعدة دليل أساسي كلي تتفرع عنه أدلة أخرى نقلية وعقلية، أما الدليل الكلي فهو أن الأدلة الظنية كظواهر الكتاب والسنة والعمومات، وأخبار الآحاد، والأقيسة أدلة صحت نسبتها إلى الشرع، وقامت الأدلة على حجيتها، وبالتالي يجب العمل بها قطعًا، كالأدلة القطعية، على أنه يمكن الاستدلال للأدلة الظنية بشكل مباشر بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، إنما أقتطع له به قطعة من النار»[٣].

هذا الحديث يعتبر أصلا في العمل بالظاهر والراجح وإن لم يصل إلى القطع واليقين، بل الاكتفاء بالظن مع احتمال النقيض؛ ولهذا

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة "٧٢".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥.

(٣) رواه البخاري ٣/١٨٠ (٢٦٨٠) وفي مواضع، مسلم ٣/١٣٣٧ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الاحتمال حذر الرسول ﷺ من مثل هذا الحكم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأدلة الأحكام لا بد فيها من هذا؛ فإن دلالة العموم في الظاهر قد تكون محتملة للنقيض، وكذلك خبر الواحد والقياس، ولا يوجد من يستغني عن الظواهر والأخبار والأقيسة، بل لا بد من العمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه»[١].

٢- أن الصحابة أجمعوا على العمل بظواهر الكتاب والسنة، والأقيسة والعمومات وغيرها مما لا يقطع به دون الاقتصار على الأدلة القطعية[٢].

٣- ومن جهة العقل يتركز الدليل في أن الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لكن الضرورة داعية للعمل بالظن؛ لأن غالب الأحكام مبنية عليه ويترتب على عدم العمل به تعطيل غالب الأحكام؛ لأن النصوص القطعية قليلة كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدًّا هي الأخرى، وفضلا عن ذلك فإن النصوص من جهة دلالتها تتطرق إليها الاحتمالات من جهة الوضع، ومن جهة إرادة المتكلم، ومن جهة احتمال المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص، والتقييد والنسخ، والإضمار والتقديم، والتأخير، واحتمال المعارض النقلي أو العقلي، وفي هذا المعنى يقول الإمام الرازي في المحصول: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت قرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا تواترًا»[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٤٢٠-٤٢٨. (مراجعة).
(٢) القطعية من الأدلة الأربعة د. محمد دكوري ص٨٣.
(٣) المحصول للرازي ١/٤٠٨، البحر المحيط ٣/٤٣٦.

على أنه في مثل هذه الحال إذا لم يعمل بالظن وهو الراجح، يكون العمل بالمرجوح؛ لأنهما نقيضان، وذلك يقع في دائرة ترجيح المرجوح على الراجح، وهو غير جائز بالضرورة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- جعل الله سبحانه وتعالى الكعبة (المسجد الحرام) بمكة المكرمة مثابة للناس وأمنًا، وشارة للمسلمين، وقبلة لهم، وأمرهم بالتوجه إليه في قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، كما جعل ذلك التوجه واحدًا من شروط صحة صلاتهم.

والمتوجه الذي يكون بمكة معاينًا للكعبة، فإن توجهه إلى عينها قطعي بلا جدال، أما البعيد عنها فلا يستطيع ذلك؛ لهذا لم يكلفه الشارع بأكثر مما يستطيع، وإنما أوجب عليه الاجتهاد والتحري والعمل بالظن وهو موضوع القاعدة.

٢- الأصل في الحكم بالشهادة العلم واليقين وقد تجوز بالظن، وقد توسع المالكية في قبول الشهادة بالتسامع حتى قبلوها في نحو خمسة وعشرين موضعًا، منها: النسب والموت والولاية والعزل، والحمل والولادة، والرضاع والنكاح، والطلاق والوصية. وكل ذلك من باب العمل بالظن، ومن الأمور أيضًا ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال، كالإعسار؛ فيدرك بالخبرة الباطنة بوساطة القرائن، ويكفي في الشهادة به الظن القريب من اليقين[٢]، كما أن الشهادة يكتفى فيها

---

(١) المحصول للرازي ٢/٨٣.

(٢) فقه الاسلام حسن أحمد الخطيب ص ٢٦٢.

بما ظهر من عدالة الشاهد وصدقه، مع احتمال كونه غير عدل في الحقيقة وغير صادق فيما أدلى به من الشهادة[١].

٣- قسم الله تبارك وتعالى الزكاة على ثمانية أصناف في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعملا بالآية فلا تصرف الزكاة قطعًا إلى غير هذه الأصناف، أما معرفة من هو الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل... إلخ، فيعلم ذلك بما ظهر من أمرهم، مع احتمال عدم كونهم كذلك في حقيقة أمرهم، وهو من باب العمل بالظن[٢].

ويدخل في هذا النوع كل اجتهاد يجري في إطار تحقيق المناط، فإن شمول الأحكام والقواعد والأقيسة لما يمكن أن يكون منضويًا تحتها من باب العمل بالظن.

٤- تقييم المتلفات وأروش الجنايات، وتحديد الغبن الفاحش واليسير في المعاملات، وتحقق الشروط اللازمة في الطهارة والنكاح كل ذلك مبناه على غلبة الظن، وهو موضوع القاعدة[٣].

وبالجملة فإن غالب الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن وتنزل منزلة التحقيق[٤].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص ٨٥.
(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص٨٥.
(٣) نظرية التقريب والتغليب د.أحمد الريسوني ص١٠٢.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٢٩.

رقم القاعدة: ١٨٢٦

نص القاعدة: لا تَكْلِيفَ إلَّا لَهُ شَرْطٌ، أو سَبَبٌ، أَوْ مَانِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة وسبب وشرط[٢].

٢- ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها[٣].

٣- لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه[٤].

٤- الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- لا تكليف إلا مع الإمكان[٦]. (نظير).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١ ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨١١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٤/١، وانظر: القواعد الأصولية والفقهية عند الشيعة الإمامية ١٠٢/١ عند الكلام على قاعدة: "وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته".

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٦٨/٣/أ.

(٣) العقد المنظوم للقرافي ٢٩٢/٢.

(٤) التلخيص للجويني ٥٣٩/٢.

(٥) القواعد والأصول للسعدي ٣٠/١.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[١]. (نظير).

شرح القاعدة:

تعبر هذه القاعدة عن العلاقة الوثيقة بين نوعي الحكم الشرعي: التكليفي، والوضعي؛ من جهة احتياج الحكم التكليفي للحكم الوضعي، ومنشأ هذا الاحتياج أن الحكم الوضعي إخبار، وإعلام من الشارع بالسببية، والشرطية، والمانعية، وعلى ذلك الإخبار يتأسس الحكم التكليفي الذي يعني الطلب: طلب فعل كان أو طلب ترك. وكل واحد منهما تحته أقسام، هي أقسام الحكم التكليفي، وهذه الأقسام تعتريها السببية، أو الشرطية، أو المانعية بصورة من الصور؛ أي أنها لا تنفك عنها في جملة الأمر.

ولعل الأمر يتضح أكثر بالتعريف بالسبب، والشرط، والمانع؛ ومن ثم الربط بين كل واحد منها وبين الحكم التكليفي، وإيراد التطبيقات اللازمة لذلك، والكاشفة في الوقت نفسه عن المراد.

أما الشرط ـ بسكون الراء ـ فهو في اللغة: مصدر؛ بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، وبتحريكها بمعنى العلامة، وجمعه أشراط، وهو في اصطلاح الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه.

فالشرط يتوقف عليه وجود الحكم، بمعنى إنه إذا لم يوجد لا يوجد الحكم؛ لكن ليس بالضرورة أن يفضي الشرط إلى المشروط في كل الأحوال؛ فقد يوجد الشرط ويتخلف المشروط لمانع؛ ولذلك عرفوه أيضًا بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذاته.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/١٠٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ومن أمثلته مقرونًا بالحكم التكليفي: حولَانُ الحول، كشرط لوجوب الزكاة، وهي حكم تكليفي. والقدرةُ على تسليم المبيع، كشرط لتسليم المبيع، وهو حكم تكليفي. والرشدُ، كشرط لدفع مال اليتيم إليه، وهو حكم تكليفي؛ وهكذا[١].

وأما السبب في اللغة: يأتي بعدة معانٍ، منها: الطريق، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]، أي طريقًا، ومنها الحبل وعليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ...﴾ [الحج: ١٥]، أي بحبل إلى سقف البيت، ومنها الباب في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] أي أبوابها. وهذه الإطلاقات كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو ما يوصل إلى غيره؛ فالطريق موصل إلى المكان المقصود، والحبل موصل إلى الماء، والباب موصل إلى البيت؛ مما يجعل معنى السبب في اللغة أنه: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود[٢].

أما في الاصطلاح الأصولي فيعرفه بعض الأصوليين بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم بذاته»[٣]، وعلى هذا فالسبب هو: كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه.

---

(١) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ١/٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧ ط: دار الكتاب العربي، مباحث الحكم الشرعي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٣٦ هذا، ويفرق بينه وبين الركن بأن الركن جزء من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء، فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء منها، والطهارة شرط لها؛ لأنها خارجة عن حقيقتها، ومن الجدير بالتنبيه إليه أن الركن يدخل في السبب؛ لأنه يترتب على وجوده الوجود وعلى عدمه العدم. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٣.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٠٣ ط: مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٩٦ ط: مؤسسة الرسالة، الحكم الوضعي عند الأصوليين د. سعيد الحميري ص ٧٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١.

وهذا التعريف فيه إطلاق وتجريد، ولا تظهر فيه فكرة السبب الشرعي إلا من خلال شرحه، وأوضح منه في هذا الصدد تعريف الآمدي له بأنه: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»[١].

واقتران السبب بالحكم التكليفي على هذا النحو، مثاله: السرقة التي هي سبب للحد بقطع اليد، وهو حكم تكليفي؛ فالسرقة وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٣٨] على كونه معرفًا للحكم الشرعي، وهو إقامة الحد. والزنا أيضًا جاء سببًا لحكم تكليفي آخر هو حد الزنا؛ والدليل السمعي الذي دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور: ٢]. ومثل ذلك: العقود التي هي أسباب لأحكام تكليفية تقضي بانتقال الملكية من طرف إلى آخر، وهكذا دواليك.

وفي هذا المعنى يقول الآمدي: «فكل واقعة عُرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر فلله تعالى فيها حكمان: أحدهما: الحكم المعرف بالسبب وهو تكليفي، والآخر: السببية المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم وهو وضعي»[٢].

يأتي - بعد ذلك - المانع، وهو في اللغة: الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح: «الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم»[٣]، وبعبارة مباشرة المانع هو: ما يمنع الحكم ويحول بيننا وبينه؛ بأن يترتب على وجوده عدم الحكم؛ ولهذا عرفوه أيضًا بأنه: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٢٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٧.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٢٧.

(٣) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٣٧.

(٤) الفروق للقرافي ١/٦٢، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١١٠.

ومن صور اقتران المانع بالحكم التكليفي: الأبوةُ، كمانع من القصاص من الأب ـ وهو حكم تكليفي ـ إذا كان القاتل أبًا للمقتول. واختلافُ الدِّين، كمانع من الميراث، وهو حكم تكليفي. والحيضُ والنفاسُ، باعتبارهما مانعين من وجوب الصلاة، وهو حكم تكليفي.

والخلاصة أن الحكم التكليفي يقترن بالحكم الوضعي اقترانًا لازمًا؛ لأنه لا يوجد تكليف إلا ويقترن به سبب، أو شرط، أو مانع؛ كما تقضي القاعدة.

على أنه لا بد من ملاحظة أن القرافي الذي أقام القاعدة المذكورة - قد اتجه إلى أن اقتران الحكم التكليفي بالحكم الوضعي لا يمنع من انفراد كل واحد منهما بالحكم، حيث قال: «اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل منهما بنفسه»[1]، كما قال أيضًا: «خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، ويغلب التكليف، وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعًا»[2]، وعلى قوله هذا يكون بينهما عموم وخصوص وجهي؛ حيث يجتمعان في بعض المسائل، وينفرد كل منهما بنفسه في بعض المسائل الأخرى[3].

أما المسائل التي يجتمع الحكم التكليفي والوضعي فيها: فالجنايات، من جهة أنها محرمة، وهذا حكم تكليفي، وهي في الوقت نفسه أسباب للعقوبات، وهذا حكم وضعي. والبيع سواء كان مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا أو حرامًا على حسب ما يعرض له من الصور، فهو من هذا الوجه خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك أو عدمه - هو خطاب وضع.

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٥٣.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ حسين مفتي المالكية بهامش الفروق ١/١٨٥.

أما انفراد خطاب الوضع فكالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، ونحوها، فإنها من خطاب الوضع وليس فيها أمر، ولا نهي، ولا إذن، من حيث هي كذلك، بل وجد الأمر في أثنائها وترتبها فقط.

وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع: فكأداء الواجبات، واجتناب المحرمات: كإيقاع الصلوات وترك المنكرات، فهذه من خطاب التكليف، ولم يجعلها الشارع سببًا لفعل آخر نُؤمر به أو نُنهى عنه، بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها. وإن كان الشارع قد جعلها سببًا لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء العقاب، غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سببًا إلا كونه وضع سببًا لفعل من قبل المكلف، فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما[١].

إلا أن القرافي ذكر في موضع آخر أن خطاب التكليف لا يتصور انفكاكه عن خطاب الوضع، حيث قال: «إنه لا يتصور انفراد التكليف؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب، أو شرط، أو مانع»، وعلى قوله هذا يكون بين نوعي الحكم عموم وخصوص مطلق، بمعنى أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ فلا يوجد تكليف إلا ومعه وضع، بينما قد يوجد خطاب الوضع الذي لا يصحبه تكليف[٢].

وقد رجح الطوفي القول الأخير؛ وقال عنه: «وهو أشبه بالصواب»[٣].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٣، ١٦٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨١، الحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ص ٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٤٤.

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة دليل عقلي؛ من جهة أن الأحكام الوضعية أحكام جعلها الشارع الحكيم لتُبنى عليها الأحكام التكليفية؛ لهذا كان لا بد من أن ينطوي أي حكم تكليفي على واحد، أو أكثر من أقسام الحكم الوضعي؛ ضرورة أن الحكم التكليفي يحتاج إلى أسباب ينبعث عنها أحيانًا، كما يحتاج إلى شروط تضبطه، وتكفل سلامته وصحته أحيانًا أخرى، وفيما وراء ذلك فقد تَعْرِض له موانع تحول دون تطبيق أحكامه.

فضلا عن أن هذه القاعدة تمثل جزءاً من قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» من جهة أن الأسباب والشروط مقدمات للواجبات المترتبة عليها، فالبلوغ وهو سبب مقدمة للتكليف بالصلاة والصوم وهما واجبان، وكالفعل المفضي إلى القتل فإنه سبب في القتل الواجب قصاصًا فهو مقدمة له، وكالعقل فإنه شرط للتكليف بالواجبات، وكالاستطاعة بالنسبة للحج، والطهارة بالنسبة للصلاة فإنها شروط لصحتها، وبالتالي هي مقدمات لها، وهكذا.

وقد ذهب الجمهور إلى أن وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته مطلقًا سواء كانت المقدمة سببًا أم شرطًا، إذا كان ذلك مقدوراً للمكلف[1].

تطبيقات القاعدة :

١- يكون الزواج فرضًا أو واجبًا عند عامة الفقهاء إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان في الوقت نفسه قادرًا على نفقات الزواج من مهر ونفقة، وعلى القيام بحقوق الزوجية، مع عدم استطاعته

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١، التحبير للمرداوي ٨١١/٢، ٤٢٩، مباحث الحكم الشرعي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٩٠.

الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه. ويكون حرامًا إذا تيقن الزوج من ظلم المرأة، والإضرار بها. ويكون مكروهًا إذا خاف الوقوع في الظلم والضرر. ويكون مستحبًا في حالة الاعتدال. ويجعله بعضهم مباحًا في الحالة الأخيرة. وهذه أقسام الحكم التكليفي الخمسة ومع كل واحد منها حكم وضعي هو السبب؛ لأن الزواج سبب في التوارث، وتحريم المصاهرة، وحلية الاستمتاع، كما أن للزواج شروطًا كثيرة، وهي داخلة في الحكم الوضعي المقترن بالحكم التكليفي، وله أيضًا موانع، كالزواج بالمحارم؛ الأم، والبنت، والعمة، والخالة، وبالمعتدة، وزواج المرأة المسلمة بغير المسلم[1].

٢- البيع حلال والربا حرام لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ..﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والحل والحرمة حكمان تكليفيان، وتقترن بهما أسباب من حيث أن البيع سبب للملك، ولذلك كان حلالا، والربا سبب للاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ لهذا كان حرامًا، ولكل منهما تحصيلا لحكمته شروط، كما أن للبيع موانع كبيع الميتة والحر وكل ما حظر الشارع الحكيم التعامل فيه، وكلها من باب الأحكام الوضعية المتصلة بالأحكام التكليفية.

٣- جعل الشارع الحكيم الذكاة سببًا لحلية الانتفاع بالأكل حيث قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٤/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢٥/٣، كشاف القناع ٦/٥، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤٩/٧.

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والسبب حكم وضعي، كما جعل للتذكية شروطًا في الذابح والمذبوح وآلة الذبح. وموانع كذبيحة الكافر مشركًا كان أو وثنيًّا أو عابد صنم، وكل هذه من باب الأحكام الوضعية المقترنة بالأحكام التكليفية[1].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي مع الفروق للقرافي ١/١٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٦٤٨.

رقم القاعدة: ١٨٢٧

نص القاعدة : الأَحْكَامُ الشَّرعيَّةُ تَثْبُتُ على وَفْقِ المَعَانِي اللُّغَويةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل[٢].

٢- العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية[٣].

٣- الحكم يجب أن يكون ملائمًا لظاهر اللفظ الدال عليه[٤].

٤- الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية[٥].

٥- الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية[٦].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/٧٠١.

(٢) الفوائد المبينة للشعراني ١/٢٠٢/أ.

(٣) البناية للعيني ٧/٦٢٤، و٦/٨١٠.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٠١.

(٥) البناية للعيني ٦/٨١٠.

(٦) الواضح لابن عقيل ١/٨.

قواعد ذات علاقة :

١- القرآن على وفق كلام العرب[١]. (مكملة).

٢- الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس[٢]. (مقيدة).

٣- الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع[٣]. (مقيدة).

٤- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (فرع).

٥- لا تأويل إلا بدليل[٥]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة كبيرة تتناول مبدأ هامًا وأساسيًّا، هو مبدأ العلاقة بين اللغة العربية والأحكام الشرعية، وهي علاقة وثيقة، مرتكزها أن الأحكام الشرعية هي مضامين النصوص، واللغة هي الأداة والقالب الذي جاءت من خلاله تلك النصوص.

ومن هنا فلا بد أن يجري ثبوت الأحكام الشرعية وفهمها عبر المعاني اللغوية، واعتباراتها ومقتضياتها؛ فالقاعدة تقرر أن فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، إنما يتم تبعًا لما تمليه ظواهر الألفاظ، وعباراتها، ومنطوقها، ومن

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٤ ط دار المعرفة. بيروت.

(٢) البهجة شرح تحفة الحكام للتسولي ٢/ ٦١.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/ ٢٠٠١.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٨٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ثم دلالاتها وإشاراتها، ومفاهيمها المنضبطة والتي لا تتجاوز حدود المعقول، فتفلت وتدخل في دائرة التأويلات الفاسدة، كما هو الشأن عند بعض غلاة الشيعة، وبعض الباطنية من المتصوفة.

ولأن هذه القاعدة قاعدة أساسية وحاكمة؛ فقد استدعت جملة من الضمانات التي لا بد من توافرها لتأخذ القاعدة حيزها، وهذه الضمانات هي:

١- لزوم أن يكون لخطاب الشارع لنا معنى؛ وقد عبر الأصوليون عن ذلك بأنه لا يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل، وهو اللفظ الذي لا معنى له بحسب الوضع اللغوي بأن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئًا[١]، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، أو بأن يتكلم بشيء لا يفيد[٢]، أو بلفظ لا دلالة له[٣]؛ لأن التكلم بما لا معنى له هذيان، والهذيان نقص، والنقص محال على الله تعالى، ولأن الله وصف القرآن بكونه هُدى وشفاء وبيانًا، وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه[٤].

٢- امتناع أن يقع في الكتاب، أو السنة لفظ يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي، أو غيره يبين المعنى المراد منه؛ لأن اللفظ الخالي عن البيان بمثابة المهمل بالنسبة لغير ظاهره، أما إذا كان ثمة دليل أو قرينة يحصل بها البيان فيجوز، كالدليل العقلي في آيات التشبيه[٥]، والقرائن كقرينة وجود الخاص بعد العام، أو قرينة الاحتمال المتعدد، كما في المشترك والمجاز.

٣- ضرورة أن يفهم الخطاب الشرعي، وتستنبط الأحكام منه وفق معهود العرب في التخاطب والسياق[٦]؛ لأن القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

---

(١) المحصول للرازي ١/٥٣٩.
(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/٣٠٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٩.
(٤) المحصول للرازي ١/٥٤١.
(٥) راجع المستصفى للغزالي ١/١٠٦، الإحكام للآمدي ١/٥٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨.
(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/١٢٤، فصول الأصول للسيابي ص١٢٩ ط: وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

[الشعراء: ١٩٥]، وذلك لجعل الله له كذلك ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، ولسان العرب لسان متسع يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، وعامًّا ظاهرًا، يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما يعرف بالإشارة، ويسمى الشيء الواحد بالأشياء الكثيرة، ويسمى الواحد بالمعاني الكثيرة[١].

وفي هذا يقول الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مبينًا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك فوقع فيه المعرَّب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا. وإنما البحث المقصود هنا: أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. هذا هو المقصود من المسألة»[٢].

وفي إطار هذا المعنى الرحب في أن نصوص الشارع الحكيم جاءت باللغة العربية، وأن اللغة العربية لغة متفردة من حيث بيانها ومعانيها، ومن حيث بنية

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦-٥٠، الموافقات للشاطبي ٢/٥ - ٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٦٤.

مفرداتها، وقوانين أواخر كلماتها، وإعرابها، فإن تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، جاء هو الآخر وفق قانون محكم استقراه الأصوليون من تفسير الرسول ﷺ، وبيانه للأحكام الشرعية، ومن أذواق الصحابة، والتابعين، واجتهاداتهم في هذا الصدد، ومن تتبع قواعد العربية في لسانياتها ونحوها وصرفها وبلاغتها[١]، وفي هذا المعنى يقول الرازي: شرعنا عربي فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٤- وفوق ذلك فإن الشرع نفسه تمازج مع اللغة، وجاء بمصطلحات وأعراف شرعية، ومعانٍ لا بد من ملاحظتها عند التفسير والاستنباط؛ فظهرت من خلاله مصطلحات الأيمان، والكفارة، والعِدَّة، وغير ذلك كثير، كما نقلت بعض الأسماء من معانيها اللغوية المتواضع عليها إلى معانٍ شرعية جديدة، كالصلاة التي كانت تعني مطلق الدعاء، فانتقلت إلى الصلاة الشرعية المعروفة من حيث وقتها وهيئتها وأحكامها، والزكاة التي تعني في اللغة مطلق النماء والزيادة، وتعني في الشرع فريضة مالية تكافلية لها نظامها وشروطها ومتطلباتها، والصوم الذي يعني في اللغة مطلق الإمساك، ويعني في الشرع إمساكًا مخصوصًا في وقت مخصوص، والحج الذي يفيد في اللغة مطلق القصد، فانتقل في الشرع إلى القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج في إطار أركانها وشروطها ومتطلباتها. وسواء في ذلك أن تكون هذه الأسماء حقيقة في المعنى الشرعي مجازًا في المعنى اللغوي، أو العكس[٣]؛ لأن المجاز ليس بخارج عن حظيرة اللغة العربية، بل هو باب واسع من أبوابها إذا توافرت علاقاته، وظهرت قرائنه.

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني ص١١٢.

(٢) المحصول للرازي ١/ ٢٤.

(٣) ذهب أبو حنيفة والمعتزلة إلى أن الأسماء المنقولة حقيقة في معناها الشرعي مجاز في اللغوي.

٥- مما يتصل بهذه القاعدة بشكل مباشر «التأويل»، وقد سبقت الإشارة إليه في صدر شرحها من حيث إن الشارع الحكيم لا يخاطبنا بلفظ لا يُراد به غير ظاهره إلا بدليل، وهذا هو ما يسمح بالتأويل، وهو في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل على ذلك[١]، وبناء على ذلك فلا يصح حمل اللفظ على غير معناه الظاهر بحسب اللغة بدون دليل، وهو تأويل فاسد. والتأويل الصحيح هو ما يتحقق فيه ما يأتي:

أ- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل بوضعه اللغوي كالظاهر والنص[٢]، فإن كان غير قابل له كالمفسر والمحكم[٣] كان تأويلا فاسدًا.

ب- أن يكون المعنى الذي صُرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة، أو استعمل فيه شرعًا، فإن كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ أصلا؛ كان التأويل فاسدًا.

ج- أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره مستندًا إلى دليل صحيح من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من القرائن الصحيحة والمبادئ الشرعية والقواعد الكلية.

---

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ١/٤٥٧.

(٢) الظاهر: هو ما دل على المراد منه بصيغته، وكان محتملا للتأويل ومسوقًا للمعنى تبعًا لا أصالة، والنص ما دل على المراد منه بنفس صيغته، وكان محتملا للتأويل ومقصودًا أصالة حسب تقسيم الحنفية. راجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٦.

(٣) المفسر: ما دل على المراد منه مع عدم احتمال التأويل وقابليته للنسخ، والمحكم: ما دل على المراد منه بصيغته مع عدم احتمال التأويل والنسخ راجع: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٦١-١٦٨، وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٦٠ - ٤٦٧.

د- أن يكون القائم بالتأويل أهلا لذلك؛ بأن يكون من المجتهدين أصحاب الملكات الفقهية الذين يحق لهم استنباط الأحكام من النصوص[١].

وخلاصة القول أن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية، فالمعاني التي لا تحتملها الألفاظ العربية لا يعتد بها فيما عدا ما قضى به الاستعمال الشرعي نفسه، كما أن طرق الاستعمال اللفظي قد استقرأها الأصوليون وضبطوها في طرق الاستنباط أو القواعد اللغوية، وهي قانون وافٍ لبناء الاستنباط عليه. وأن التأويل جائز شريطة أن يكون تأويلا صحيحًا خاليًا من النُّبُوِّ، وفي إطار الحالات التي أجاز العلماء التأويل فيها مع قيام الدليل الصحيح عليه.

وتأسيسًا على كل ذلك، فإنه ليس ثمة تباعد بين الألفاظ والمعاني؛ لأن الألفاظ وضعت أساسًا في اللغة لخدمة المعاني، كما أنها ليست إلا أداة كاشفة عن المراد:

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنمـــا جعـل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد يتنكب الحقيقة من يجمد بالنصوص عند ظواهرها، ويسد باب تأويلها الصحيح المشتق من اللغة نفسها، والمبني على الأدلة الصحيحة؛ لأن ذلك يؤدي إلى جمود الشريعة وعدم مسايرتها للزمن - مع أنها الشريعة الخاتمة التي أنزلها الخالق جل شأنه رحمة للعالمين - فوق ما في مسلكه هذا من عدم استجابة للمعاني وهي مقصودة، وشبيه به من يشتط في تلك المعاني حتى ينتهي بها إلى متاهات الإشارات الموغلة في التجريد والخفاء.

---

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٥٨.

يبقى – بعد ذلك – بيان أن الألفاظ قد تستخدم أحيانًا في غير معانيها الحقيقة، وهنا يكون الاحتكام للمقصود من الكلام، والمقصود من الكلام هو معناه لا مبناه؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني ومعبر عنها، وفي ذلك جاءت قواعد: «العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني»[(١)]، و«الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس»، و«الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ»، و«الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع».

وبالجملة فإن الأمر ينبغي أن يقوم على التوازن بين اللفظ والمعنى، وفي هذا يقول الشاطبي: «إن معهود العرب ألا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضًا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحًا في صحة كلامها واستقامته[(٢)].

أدلة القاعدة:

تتمثل أدلة القاعدة في الآيات الكثيرة التي تدل على أن القرآن عربي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ [طه: ١١٣]، والرسول ﷺ عربي وعنه صدرت السنة النبوية كما أنه أرسل بلسان قومه العرب مثل قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وبناء على

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ص ١٩٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٦٦-٩٦٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٥٦.

أن القرآن والسنة عربيان فإن أحكامهما تثبت وفق معاني اللغة العربية كما تقضي القاعدة. ومن الأدلة أيضًا ما روي عن سيدنا عمر: أنه سأل وهو على المنبر عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]، فقال رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده بيتًا من الشعر فقال عمر: أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع الفقهاء[٢] على حرمة الطواف بالبيت للحائض؛ لقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣]؛ فقد استثنى رسول الله ﷺ الطواف من ضمن أعمال الحج؛ بناء على القاعدة اللغوية المقررة عند جمهور الأصوليين؛ والمستفادة من استقراء اللغة العربية: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات»[٤][٥].

٢- أجمع العلماء على حرمة أن يجمع الرجل بين خمس زوجات فأكثر في وقت واحد[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]؛ بناء على أن «الواو» في الآية للتخيير

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٦١.

(٢) المحلى لابن حزم ١/٣٨٠.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري٢/١٥٩ (١٦٥٠) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)/ (١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٥١.

(٥) الكافي لابن قدامة ١/٧٢ ط: المكتب الإسلامي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٨٠، كفاية الأخيار للحصني ١/٧٨ ط دار الخير دمشق، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٥١، الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٦٤ ط دار الكتب العلمية.

(٦) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢/١١٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

بمعنى «أو»؛ وليست للجمع، والتخيير من معاني الواو على ما تقتضيه اللغة العربية[١].

٣- ذهب الشافعية إلى أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس دون تقدير محدد، حتى لو مسح على شعرة واحدة أجزأه؛ استنادًا إلى ما تقرَّر في اللغة العربية من أن الباء تفيد التبعيض في بعض معانيها[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فيه مجاز بالحذف؛ والتقدير: أفعال الحج في أشهر معلومات، أو: وقت الحج أشهر معلومات[٣]؛ بناء على المقرر في اللغة العربية من أن المجاز ثابت في اللغة والقرآن، قال الباجي: «القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يجمِّلون مخاطباتهم ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه»[٤].

٥- ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى أنه لا حَدَّ لأقل الصداق؛ مستدلين بما ورد من قوله ﷺ لمن طلب منه أن يزوجه من إحدى النساء: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد»[٦]. وقد احتج الجمهور بأن حرف «لو» في اللغة العربية يفيد التقليل، فقوله ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد» وارد مورد التقليل[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٦٦، الاستذكار لابن عبد البر ١٤/١٠.
(٢) البيان للعمراني ١/١٢٤، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٦٧، البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٠، المحصول للرازي ١/٣٧٩.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/١١٤.
(٤) إحكام الفصول للباجي ص ١٨٧، انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٧٩، المستصفى للغزالي١/١٩٩.
(٥) المغني لابن قدامة ٧/١٦١.
(٦) رواه البخاري ٦/١٩٢ (٥٠٣٠) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/١٠٤٠-١٠٤١ (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٦٤.

٦- اتفــق الفقهاء على أن السواك مستحب عند كل صلاة؛ مستدلين بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صــلاة»[١]، وكلمة «لولا» في اللغة العربية تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ فدلَّت على انتفاء الوجوب لوجود المشقة، وبقي الاستحباب الثابت عند كل صلاة[٢].

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التلفظ بلفظ التسليم (السلام عليكم) حتى يخرج المصلي من صلاته؛ مستدلين بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣] فقد حصر النبي ﷺ التحليل في التسليم، والحصر أسلوب من أساليب اللغة العربية التي تثبت على وفقها الأحكام الشرعية[٤].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) رواه البخاري ٢/٤ (٨٨٧)، (٩/٨٥ (٧٢٤٠)، مسلم ١/٢٢٠ (٢٥٢)/(٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٦، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ١/٥٢٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٠٤.

(٣) رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، أبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، الترمذي ١/٨ (٣)، ابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، الدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥١٨، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٠٢.

الباب الثاني

قواعد الحكم التكليفي

رقم القاعدة: ١٨٢٨

نص القاعدة: ما يُثابُ على فِعلِه ويُعاقَبُ على تَرْكِهِ فَهُو وَاجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورًا وتاركه آثمًا فهو فرض[٢].

٢- الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المكروه بالجزء محرم بالكل[٤]. (مكملة).

٢- ترك المكروه أولى من فعل المندوب[٥]. (مكملة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ٣٧٤/٢، التبصرة للشيرازي ص٣٧ ط: دار الفكر، والورقات لإمام الحرمين ص ٨ بتحقيق د. عبد اللطيف العبد، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣/١ ط: دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ص٢٣ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٥٩/١ ط: عالم الكتب، شرح الورقات للجلال المحلي ص٨٧ ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٩٣٥/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٢/١ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٧٧/٣ ط: دار الآفاق الجديدة.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٧/٤.

(٤) انظر: الموافقات ١٣٣/١.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- مادة الفرض، والوجوب، والأمر، والكتب، ومشتقاتها تدل على الوجوب[١]. (مكملة).

٤- الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب[٢]. (مكملة).

٥- الوعيدُ إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم[٣]. (مكملة).

٦- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[٤]. (قسيم).

٧- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الثواب في اللغة: الجزاء مُطلقًا، في الخير والشَّر، لا جزاء الطاعة فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦] لكنه ألصق وأخصُّ بالخير؛ ولذا غلب استعماله في جزاء الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وفي الحديث: «أثيبوا أخاكم»[٦] أي: جازوه على صنيعه[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) رواه أبو داود ٣/٣٦٧ (٣٨٥٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) لسان العرب لابن منظور ١/٢٤٤-٢٤٥ مادة (ثوب)، معجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر ١/٨ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

والعقاب، والعقوبة، والمعاقبة في اللغة: جزاء الشر[١].

والواجب في اللغة: اسم فاعل من الوجوب، وأصل الوجوب يستعمل لمعنيين: هما الثبوت، والسقوط، يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت ولزم، ووجب إذا سقط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا وجب المريض فلا تبكيَنَّ باكيةٌ»[٢] أي: إذا ثبت، واستقر، وزال الاضطراب[٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:[٤] أن كُلَّ فعل من أفعال المكلفين رتَّب الشارعُ على الإتيان به الثَّوابَ، ورتَّب على تركه العقابَ فهو واجبٌ شرعيٌّ.

وللوجوب صيغ وأساليب كثيرة تدل عليه، منها ما هو إنشائي، كصيغة الأمر المباشر «افعل». ومنها ما هو خبري كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب». ومنها وصف الفعل بلفظ من الألفاظ الدالة بأصل وضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم، كالفرض، أو الوجوب، على ما تم تفصيله في قاعدة: «مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٣ ط: الرسالة، مختار الصحاح للرازي ص٢١٣ مادة (عقب).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٢٣/١ (٣٦)، أبو داود ١٨٨/٣ (٣١١١)، النسائي ١٣/٤ (١٨٤٦)، ابن حبان في صحيحه ٤٦١/٧ (٣١٨٩)، الحاكم في المستدرك ٥٠٣/١ (١٣٠٠) البيهقي في الكبرى ٦٩/٤ (٧٤٠٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) انظر: لسان العرب ٧٩٣/١ مادة (وجب).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٧٧/٣، العدة لأبي يعلى ٣٧٤/٢، التبصرة للشيرازي ص٣٧، الورقات لإمام الحرمين ص ٨، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣/١، المستصفى للغزالي ص٢٣، الموافقات للشاطبي ٣٧/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٩/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٥٩/١، شرح الورقات للجلال المحلي ص٨٧، التحبير للمرداوي ٩٣٥/٢.

الوجوب». ومنها ثبوت الوعيد على ترك الفعل[١]، كما تم تفصيله في قاعدة: «الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم».

وليست الواجبات كلها على درجة واحدة من الأهمية؛ بل إنها على مراتب بعضها فوق بعض[٢]، فالإيمان بالله تعالى واجب قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التغابن: ٨]، والوضوء للصلاة واجب قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، لكن شتان ما بين الأمر بالإيمان، والأمر بالوضوء؛ إذ الأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، فالإيمان أوجب من الوضوء[٣].

وبناء على ذلك، فإنه إذا تعارض واجبان في حقِّ المكلَّف قدَّم آكدهما، وأوجبهما، وأعظمهما تحقيقًا للمصلحة الشرعية، فمن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى مشتملة على فرائض، مثل الحج، والزكاة، والكفارات قُدِّمت الزكاة، والحج على الكفارات، سواء قدَّمها الموصي في وصيته أو أخرّها؛ وذلك لمزيّة الزكاة والحج على الكفارات في القوة؛ إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأتِ في الكفارة[٤]؛ ولهذا قال الفقهاء: الواجب لا يترك إلا بواجب[٥]،

---

(١) التحبير للمرداوي ٨٤٨/٢، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ١٦٣/١، عمدة القاري للعيني ٣٧١/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ١٤٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، القواعد والفوائد الأصولية بن اللحام ص ٩٤ ط: المكتبة العصرية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٧/١، الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام ص٤٤.

(٤) نصب الراية للزيلعي ٥٢٠/٦ - ٥٢١ ط: دار الحديث، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٠/١٠ ط: دار الفكر.

(٥) التجريد للقدوري ٦١٢١/١٢، وانظر: نواضر النظائر لابن الصاحب ٥٨/١/أ، الذخيرة للقرافي ٣٦٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، الأشباه لابن الملقن ٣٢٠/١.

والواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه[١].

ومن الجدير بالإشارة إليه في هذه القاعدة: أنه لا فرق بين مصطلحي الواجب والفرض عند جمهور الأصوليين؛ فهما لفظان مترادفان لمعنى واحد. وذهب الحنفية، وبعض الحنابلة، واختاره بعض الإباضية إلى أن الفرض والواجب متغايران لا مترادفان، فالفرض اسم لما ثبت حكمه بطريق قطعي لا شبهة فيه، والقطعية هنا تعني قطعية الثبوت وقطعية الدلالة معًا، مثل الآية التي قطع بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلا متواترًا. أما الواجب فهو اسم لما ثبت حكمه بطريق ظني، كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية.

لكن التغاير عند الحنفية بين الفرض والواجب ليس من كل وجه، حيث يشتركان في كون كل منهما مطلوبًا من الشارع طلبًا جازمًا، إلا أن سبيل الطلب في الأول قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، وفي الثاني ظنيٌّ أحدهما أو ظنيهما معًا[٢].

أدلة القاعدة:

أن أفعال المكلَّفين دائرة بين الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة[٣]، والفعل الذي اجتمع فيه جانبا

---

(١) عمدة القاري للعيني ٥/ ٢٤٠.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٥، العدة لأبي يعلى ٢/ ٣٧٦ بتحقيق أحمد بن علي سير المباركي المحقق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المسودة لآل تيمية ١/ ١٦٤، دار الفضيلة، التحبير للمرداوي ٢/ ٨٣٧ وما بعدها ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١/ ١٤٩، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/ ٢٢٠.

(٣) ولا يؤثر في ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أن الأحكام سبعة - حيث فرَّقوا بين الفرض والواجب، وفرَّقوا بين المكروه تنزيها والمكروه تحريمًا - لأن القسمين الزائدين داخلان في الجملة ضمن الخمسة المذكورة.

الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، لو لم يكن واجبًا لكان واحدًا من الأربعة الباقية، لكنه ليس كذلك؛ لأن هذه الأربعة لا عقاب فيها على الترك.أما المندوب؛ فلأنه ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وأما المكروه؛ فلأنه ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله، وأما المباح فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وأما الحرام ففي فعله العقاب وفي تركه الثواب. وإذا انتفى أن يكون ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه واحدًا مما سبق ثبت أن يكون هو الوجب.

تطبيقات القاعدة :

١- أمر الله الزوجة بطاعة زوجها ورتَّب على امتثالها لتلك الطاعة الثوابَ، وعلى تركها العقاب؛ فلما اجتمع الثواب والعقاب في طاعة الزوج علمنا أنه واجب، ومما يدل على ترتب الثواب على طاعة الزوج قوله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[(١)]. أما في جانب العقاب على عدم الطاعة فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٢)].

٢- ذهب أبو حنيفة، وبعض الفقهاء إلى أن الأضحية واجبة، واستدلوا بأدلة منها: أن الشرع رتَّب على فعل الأضحية الثواب، وعلى تركها العقاب. ومن النصوص الدَّالَّة على ذلك قوله ﷺ لفاطمة، رضي الله

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩٩/٣ (١٦٦١)، الطبراني في الأوسط ٣٣٩/٨ (٨٨٠٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣)، الطبراني في الأوسط ٣٤/٥ (٤٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١٦/٤ (٣٢٣٧)، مسلم ١٠٦٠/٢ (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة»[(١)]، وقوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا»[(٢)(٣)].

٣- ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وبعض الفقهاء إلى وجوب إخراج الزكاة فيما تستعمله المرأة من حُلِيٍّ للزينة، ومما استدلوا به على ذلك: أن الشارع رتَّب على إخراج الزكاة عمومًا الثواب، ورتَّب على عدم إخراج زكاة ما تلبسه المرأة من حلي العقاب؛ فدلَّ ذلك على وجوبه.

أما ترتب الثواب فدلت عليه نصوص كثيرة منها ما سبق ذكره أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ، فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلمَّا ولَّى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[(٤)]. وأما ترتب العقاب على ترك إخراج

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤ (٧٥٢٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٩١/٥ (١٠٢٢٥)، ٤٧٦/٩ (١٩١٦٢)، في معرفة السنن والآثار ٣٤/١٤ (١٩٠٢٣)، الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/١٨ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٢٤/١٤ (٨٢٧٣)، ابن ماجه ١٠٤٤/٢ (٣١٢٣)، الدارقطني ٢٨٥/٤ (٥٣)، الحاكم ٣٨٩/٣، ٢٣١/٤- ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري في المصباح ٥٠/٣ (١٠٨٤- ٣١٢٣): هذا إسناد فيه مقال.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٦، المغني لابن قدامة ٤٣٥/٩، السيل الجرار للشوكاني ٧١٥/١.

(٤) رواه البخاري ١٠٥/٢ (١٣٩٧)، مسلم ٤٤/١ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة؛ فما روي: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[(١)(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، دلَّت هذه الآية على أن القرض يثاب فاعله، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعقيب بقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيه وعد لمن بذل القرض، ووعيد لمن منع القرض، لا سيما من كان مضطرًّا إليه؛ وبناء على هذا الرأي يكون البذل واجبًا يُثاب على فعله ويعاقب على تركه[(٣)].

٥- أمر الله تعالى المسلمين بالاعتصام بحبله والاجتماع، والائتلاف، والاتحاد ورتَّب على ذلك الثواب، ووصف الممتثلين لذلك بالفلاح. وفي المقابل نهى عن التفرق والتشرذم ورتَّب على ذلك العقاب، فلما اجتمع الثواب على الفعل والعقاب على الترك دلَّ ذلك على أن اتحاد المسلمين وائتلافهم، واجتماعم، واجب شرعي، ومن النصوص

---

(١) رواه أحمد ٥٠٢/١١ (٦٩٠٠)، أبو داود ٩٥/٢ (١٥٦٣)، النسائي ٣٨/٥ (٢٤٧٩)، ورواه الترمذي بنحوه ٢٩/٣ (٦٣٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٢ ط: المكتبة العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٣/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البناية للعيني ٣٧٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ١٠٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، المجموع ٣٥/٦-٣٦ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤١/٣ ط: مكتبة القاهرة.

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٧١/٢ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الدالة على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٤]، وقوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٠ (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٢٩

نص القاعدة: تَعليقُ الأمْرِ بالمَشِيئَةِ يَدُلُّ على أَنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الواجب لا يعلق بإرادة المكلف[٢].

٢- لا تعلق الشرائع بالإرادة[٣].

٣- التعليق بالإرادة ينافي الوجوب[٤].

٤- الواجبات لا تعلق بالإرادة[٥].

٥- الإرادة لا تقتضي الوجوب[٦].

---

(١) الانتصار للكلوذاني ٥٩٢/٢، بتصرف.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٤/١، التبصرة للشيرازي ص ٢٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢/٣، المفصل لعبد الكريم زيدان ٤٤٦/٢.

(٣) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٥٣/٢ (ط/دار البشائر الإسلامية).

(٤) عمدة القاري للعيني ٢١٥/٢١، فتح القدير للمناوي ٤٦٦/١ (ط/المكتبة العلمية، بيروت)، فتح القدير لابن الهمام ٥٠٧/٩ (ط/دار الفكر).

(٥) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٦٣٩/٢، المفصل لعبد الكريم زيدان ٣٨٥/١٠.

(٦) المعتمد ٥٥/١، منهاج الوصول للمرتضى ص٢٥٤.

قواعد ذات علاقة :

١ـ التخيير ينافي الوجوب[١]. (لزوم).

٢ـ ترك ما ليس بواجب جائز[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في أصول الفقه، وهي من المسائل النادرة؛ إذ قلَّ مِن الأصوليين مَن أفردها ببحث مستقل، وإنما ذكرها مَن ذكرها منهم عرَضا، لا استقلالا.

ولبيان هذه القاعدة لا بدَّ من التَّعريج على تعريف الواجب.

فنقول: الواجبُ: هو ما طلب فعله على وجه الإلزام والجزم[٣].

وللواجب انقسامات عدة، ذكرها الأصوليون، وليس هنا مكان تفصيلها.

فمِن تعريف الواجب يتبين لزوم فعله، وأنَّه لا يعلَّق فعله على إرادة المكلف، فليس لإرادة المكلف اعتبار مع الواجب الشرعيِّ؛ إذ لا خيارَ له فيه، وإنما المطلوب منه تحصيله وإيقاعه، فلو وجدنا أمرًا من الشَّارع معلَّقا على إرادة المكلف ومشيئته؛ كان هذا دليلا وقرينة على عدم وجوبه، مثل قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة[٤].

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٢١١/١ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض)، مرعاة المفاتيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٤٢٨/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح".

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥٥/٣ (ط/بنارس ـ الهند).

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول د. أحمد كاظم البهادلي ٥١/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢/١.

(٤) رواه البخاري٥٩/٢(١١٨٣)، ١١٢/٩ (٧٣٦٨) من حديث عبد الله بن مُغفَل المزني رضي الله عنه.

فالتعليقُ علامةٌ للندب، أو الإباحة.

قال ابنُ عقيل: يجوز أن يرد الأمر من الله معلَّقا على اختيار المكلف، أو يترك مفوَّضًا إلى اختياره، وهذ يبنى على أصل، وهو أنَّ المندوب مأمور به، مع كون المكلَّف مخيَّرا بين فعله وتركه[١].

ويُشترط في الأمر على هذه القاعدة: أنْ يكونَ على معناه الحقيقي، لا أنْ يكون مصروفًا لمعنى مجازيٍّ، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فهنا علِّق الإيمان بالمشيئة، وهو واجبٌ إجماعًا.

إنما صحَّ هذا؛ لأنَّ الأمر هنا معناه التهديد أو الزجر والتوبيخ[٢]، فليس هو على معناه الحقيقي، بل على معنى مجازيٍّ، ويدلُّ على ذلك تتمة الآية: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾.

ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: فرض الكفاية، وهو واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع؛ نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا؛ عم الإثم الجميع[٣].

فالخطابُ في فرض الكفاية لمجموع الأمة، فهو لازمٌ لمجموعها وإن لم يلزم آحادها، فصار التعليق ليس لشخص بعينه، حتى يُلزم ويكون لا إرادة له في الفعل والترك.

الثاني: الواجب المخير؛ فإنَّ فيه تخييرًا وتعليقًا بإرادة المكلف، ومع ذلك لا ينافي الوجوب؛ لأن الواجب واحد غير معين[٤]، مثل قوله تعالى في

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١٨٩/٣، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٨/١.
(٢) أصول السرخسي ١٩٣/١.
(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٥٨٤/١ (ط/مؤسسة الريان ـ القاهرة).
(٤) الإبهاج للسبكي وابنه ٨٤/١.

كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

لو ترك كل الخصال استحقَّ الذمَّ، وإن كان لا يستحقُّ ذلك على ترك بعضها إذا فعل الآخر(١).

أدلة القاعدة:

الدَّليل على هذه القاعدة من النقل والعقل.

١ـ **أمَّا الدَّليل النَّقليُّ**: فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن حزم: هذه الآية كافيةٌ مِن عند ربِّ العالمين في أنَّه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وأنَّه مَن خيَّر نفسه في التزامٍ، أو تركٍ، أو في الرُّجوعِ إلى قول قائلٍ دون رسول الله ﷺ؛ فقد عصى الله بنصِّ هذه الآية: ﴿ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾(٢).

وقال أيضًا: قد صحَّ أنَّ كل أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار، فقد لزم الوجوبُ ضرورة؛ لأنَّ الاختيار إنما هو في النَّدب والإباحة اللذينِ لنا فيهما الخِيرة؛ إنْ شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ﷺ(٣).

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٥١٥ (ط/مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠١٢٢ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٢ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

٢ـ وأمَّا الدَّليل العقليُّ:

فيقال: إنَّ أصل الوجوب في المشروعات جبرٌ لا اختيار للعبد فيه[١].

فمعلومٌ أنَّ الوجوب من الشَّرع، فإذا كان كذلك؛ فإنه لا مدخل لإرادة المكلَّف في الأمر بهذا الواجب، فلو كانت العبرة بإرادة المكلف في الأمر والنهي والوجوب؛ لأصبح الشارع والمكلف سيان من هذه الجهة، وهذا باطلٌ، بل الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، لذلك فإنَّ التعليق بالإرادة دليل على عدم الوجوب[٢].

تطبيقات القاعدة:

١ـ وجوبُ الصَّلاة، والزَّكاة، وغيرها من الفرائض المطلقة.

أجمعت الأمةُ على وجوب الصَّلاة والزَّكاة، ونحوها من الفرائض المطلقة، ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فهذه أمورٌ واجبةٌ على المكلَّفين أجمعين؛ لأنها أمور مطلقة غير معلَّقة على إرادة أحد، ولا مشيئته، بل هي حتمية، فلو علِّقت على إرادة المكلفين، كانت غير واجبة.

٢ـ عدم وجوب الأضحية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأضحية سنَّة مؤكَّدة، وليست بواجبة، واحتجوا بقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أنْ يضحِّي،

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/٤٧٤ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٢) القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي ١/٢٩٣.

فليمسك من شعره وأظفاره»[١]. وجه الدلالة: أنه ﷺ علَّق التضحية على إرادة المسلم، والواجبُ لا يعلَّق على الإرادة[٢].

٣ـ التخيير في نوع النُّسك في الحجِّ.

قال القرطبيُّ: لا خلاف بين العلماء في أنَّ التمتع جائزٌ، وأنَّ الإفراد جائز، وأنَّ القِران جائز؛ لأنَّ رسول الله ﷺ رضي كلاًّ، ولم ينكره في حَجَّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم[٣].

والدَّليل على عدم وجوب نوعٍ من الأنواع الثلاثة: قوله ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنتُ فيمن أهل بالعمرة[٤].

وجهُ الدَّليل: أنَّه علَّق نوع النُّسك على إرادة الناس، والتَّعليقُ بالإرادة لا يقتضي الوجوب.

٤ـ استحباب العقيقة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب العقيقة، وعدم وجوبها، وذلك لقوله ﷺ: «مَن وُلدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسكَ عنه فليفعلْ، عن الغلام شاتان

---

(١) رواه مسلم ٣/١٥٦٥ (١٩٧٧)/(٤١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٢/٦٣٩، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٦١ (ط/دار هجر ـ القاهرة)، عمدة القاري للعيني ٢١/٢١٤، فيض القدير للمناوي ١/٤٦٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٣٨٧.

(٤) رواه البخاري ١/٧٠ (٣١٧)، مسلم ٢/٨٧١ (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مكافأتان، وعن الجارية شاة»[١]، فعلَّق الحكم على رغبة المكلَّف؛ مما يدلُّ على عدم الوجوب[٢].

قال ابنُ عبد البرِّ: وفي قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة[٣].

٥ ـ عدم وجوب صلاة الجماعة في الليلة المطيرة في السفر.

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الصلاة في جماعة على المصلين إذا كانوا في السفر وكان مطر، ونحوه، والدليل عليه حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»[٤].

بيانه: أنه علق الصلاة في الرحل على المشيئة، وهذا يقتضي عدم وجوب الحضور للجماعة، والواجب لا يعلق بالمشيئة.

٦ـ عدم وجوب استماع خطبة العيد.

ذهب جمهور الفقهاء أن حضور الخطبة بعد صلاة العيد سنة، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس»[٥].

---

(١) رواه أحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣)، أبو داود ٣/١٠٧ (٢٨٤٢)، النسائي ٧/١٦٢ (٤٢١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٧٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣١٦ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٤) رواه مسلم ١/٤٨٤ (٦٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود ١/٣٠٠ (١١٥٥)، النسائي ٣/١٨٥ (١٥٧١)، ابن ماجه ١/٤١٠ (١٢٩٠)، الحاكم في المستدرك ١/٤٣٤ (١٠٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فقد علَّق الحضور بإرادة الناس، والتعليق يقتضي عدم الوجوب؛ لأنَّ الواجب حتمٌ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: فعلقنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة للانصراف قبل حضور خطبته بعدها - أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها، والاستماع إليها، وترك اللغو فيها، حتى تنقضي، وأن ذلك مباح في خطبة العيد، ومحظور في خطبة الجمعة[1].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/٣٥٩ (ط/مؤسسة الرسالة).

رقم القاعدة: ١٨٣٠

نص القاعدة: مَادَّةُ الفَرْضِ، والوُجُوبِ، والأَمرِ، والكَتْبِ، ومُشتَقَاتُهَا تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إطلاق الفَرْض أو الوجوب نص في الوجوب[٢] عند أكثر العلماء[٣].

٢- الأصل أن يكون لفظ الفرض مُشعرًا بالوجوب حقيقة[٤].

٣- «كُتِب عليكم» نص في الوجوب[٥].

٤- لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٠٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا القمي المتوفى ١٢٣١هـ ص ٨٢ طبعة حجرية قديمة بدون ناشر، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١٩٨/١ ط: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان، الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٢) المختصر لابن اللحام ص١٠٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ، التحبير للمرداوي ٨٤٥/٢، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٤/١.

(٣) التحبير للمرداوي ٨٤٥/٢، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٤) الإحكام للآمدي ١٤٠/١، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٦/١.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/١ ط: دار الكتبي.

قواعد ذات علاقة :

١- الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب[١]. (قسيم).

٢- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

ينقسم الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، ولكل واحد من هذه الخمسة أساليب وصيغ تدل عليه، والأساليب الدالة على الوجوب متعددة يعسر حصرها، لكنها تنقسم في الجملة إلى أسلوبين: الأسلوب الإنشائي، والأسلوب الخبري.

أما الإنشائي: فمثل صيغ الأمر المباشر، ومنها: «افعل» كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، والمضارع المقترن بلام الأمر «لِتفعَل»؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، واسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والمصدر النائب عن فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وأما الأسلوبُ الخبري فصوره كثيرة منها:

أولاً: الجملة الخبرية الدالة على الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن معناه «أَرْضِعْن». وقد تم تفصيل الكلام عن هذا الأسلوب في قاعدة: «الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب».

---

(١) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر يقع موقع الأمر والنهي.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ثانيًا: تسمية الشارع العبادةَ باسم جزء من أجزائها؛ فإن ذلك يدل على أهمية ذلك الجزء، وكونه واجبًا؛ كما سمى اللهُ تعالى الصلاةَ بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فدلَّ ذلك على وجوب القراءة في الصلاة.

ثالثًا: وصْفُ الشارعِ الفعلَ بأنه «حقٌّ»، أو «أحقُّ» يفيد الوجوب أحيانًا، ومن ذلك: ما جاء في الحديث: «الجار أحق بشفعة جاره»[(١)]؛ فإنه يدل على وجوب الشفعة بالجوار[(٢)].

رابعًا: التعبير بكلمة «على»، قال السمرقندي: «كلمة على موضوعة للإيجاب»[(٣)]؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

خامسًا: وهو موضوع القاعدة - الإخبار عن الوجوب بإحدى المواد الآتية: الفرْض، أو الوجوب، أو الأمر، أو الكَتْب، أو مشتقات هذه المواد؛ فإن ذلك كلَّه يدل على الوجوب؛ لأن هذه الألفاظ دالَّةٌ بأصل وضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم.

وبناء على ذلك: فإنه إذا ورد نَصٌّ في الكتاب، أو السنة يخبر عن الفعل بأنه فَرْض، أو مفروض، أو فُرِض، أو فرضه الله تعالى، أو رسوله ﷺ؛ فإن ذلك دليل على وجوب الفعل كما في قول ابن عمر: «فَرَض رسولُ الله زكاةَ الفطر... »[(٤)][(٥)].

---

(١) رواه أحمد ٢٢/١٥٥-١٥٦ (١٤٢٥٣)، أبو داود ٤/١٨٦-١٨٧ (٣٥١٢)، الترمذي ٣/٦٥١-٦٥٢ (١٣٦٩)، ابن ماجه ٢/٨٣٣ (٢٤٩٤)، الدارمي ٢/١٨٦ (٢٦٣٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) التجريد للقدوري ٧/٣٤٢٤ ط: دار السلام.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٧٩.

(٤) رواه البخاري ٢/١٣٠ (١٥٠٣)، مسلم ٢/٦٧٧ (٩٨٤).

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

ومثل ذلك: لفظ وجَب ومشتقاته: أوجب، وواجِب، والوجوب[١].

وكذلك لفظ: أَمَر، ومشتقاته: يأمر، ومأمور به.. إلخ[٢]، وواضح أن المقصود هنا مادة «أَمَر»، لا صيغة الأمر «افعل»؛ فإن الأخيرة من باب الإنشاء، ومثال استفادة الوجوب من لفظ الأمر قول ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير...الحديث»[٣].

قال الغزالي: «وإذا قال، أي الشارع: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب»[٤].

وكذا الحال في الإخبار عن الفعل بلفظ: كُتِبَ، أو كَتَبَ، أو مكتوب فإنه يفيد الوجوب، قال ابن رجب: «لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين»[٥]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فُرِض عليكم[٦].

ودلالة هذه الألفاظ على الوجوب دلالة ظاهرة[٧]، بمعنى أن إفادتها للوجوب هو الأعم الأغلب في استعمالاتها، وهذا لا يمنع من أنها قد تطلق

---

(١) التحبير للمرداوي ٨٤٥/٢، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
وكما أن الوجوب إذا أطلق في النصوص الشرعية ينصرف إلى مدلوله الشرعي، فكذلك إذا أطلق على لسان أهل الشرع من العلماء وفي بطون كتب الشريعة؛ فإن الأصل أن يحمل على مدلوله الشرعي، وهو المعنى الاصطلاحي للوجوب عند الأصوليين.
انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٤٦/١ ط: دار إحياء التراث العربي، والتجريد لنفع العبيد للبجيرمي ١٦١/١ ط: دار الفكر العربي.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/١ ط: دار الكتبي.
(٣) رواه الدارقطني ٦٧/٣ (٢٠٧٨)، البيهقي في الكبرى ١٦١/٤ (٧٩٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) المستصفى للغزالي ص٢٠٤.
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤١٧هـ.
(٦) تفسير النسفي ٨٧/١.
(٧) التحبير للمرداوي ٨٤٧/٢.

ويراد بها الندب، أو غيره، دون الوجوب. كما في قول النبي ﷺ: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»[١] ومعناه - كما قال في المسوَّدة - واجب وجوبَ اختيار[٢]، أو متأكَّد الاستحباب، كما قال النووي[٣].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن هذه الألفاظ تدل بأصل وضعها اللغوي على الحتم والإلزام، فمن معاني الفرض في اللغة الإلزام[٤]؛ ولذلك قال بعض أهل اللغة: «كل موضع ورد: (فَرَضَ الله عليه)، فبمعنى الإيجاب»[٥]. والوجوب لغة: الاستحقاق واللزوم[٦]. والكتاب في اللغة يستعمل بمعنى الفرض[٧].

ولذلك فإن هذه الألفاظ عند إطلاقها تنصرف إلى الوجوب، كالأسماء التي تطلق على حقائقها الموضوعة لها تبعًا؛ لما هو مقرر عند الأصوليين من: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»[٨].

ثانيًا: يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالاستقراء والتتبع؛ فإن الظاهر أن الأصوليين ما نصُّوا على إفادة تلك الألفاظ للوجوب إلا بعد تتبع مواردها في

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ (٨٧٩) وفي مواضع، ومسلم ٥٨١/٣ (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ١٠٩٧/٣ ط: مطابع الكتاب العربي القاهرة ١٣٧٧هـ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٥٢/٢، ٧٠٨ ط: مصطفى الحلبي سنة ١٣٧١هـ، المعجم الوسيط ٧٠٨/٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد ٣٧٦/١ ط: دار المعرفة، بيروت.

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٨٠ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٩/٥، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، لسان العرب لابن منظور ٦٩٩/١ ط: دار صادر، بيروت.

(٨) المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

النصوص الشرعية، والوقوف على أن غالب استعمالاتها كان دالا على الوجوب؛ والاستقراء حجة كما هو مقرَّر عند العلماء[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت عليهم واجبًا حتمًا[٢]، وفرضًا لازمًا في أوقات معلومة[٣].

٢- ذكر اللهُ تعالى أصناف النساء اللاتي يحرم الزواج بهن ثم قال سبحانه: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] أي: كَتَب الله عليكم ذلك – تحريم ما حرَّم – كتابة، وفرضَه فريضة[٤].

٣- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فُرِض عليكم القصاص[٥].

٤- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يُخبر الله تعالى في هذه الآية بما منَّ به على عباده من أنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع التي هي مصلحة للخلق في كل زمان[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: "الاستقراء حجة".

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) تفسير النسفي ١/ ٢١٥، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي الكلبي ١/ ١٣٧، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

(٥) أحكام القرآن للشافعي ص٢٦٧، ٢٦٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

(٦) تفسير السعدي ص٨٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥- أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[١]: ما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حُر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»[٢]؛ ولفظ الفرض إذا أطلق دلَّ على الوجوب[٣].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فهذا أمر بالعدل والإحسان، والإحسان تارةً يكون واجبًا، كالإحسان إلى الوالدين، والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه، وتارة يكون مندوبًا، كصدقة التطوع ونحوها، ومن الإحسان الواجب قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[٤]، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال؛ لأنه عبَّر بـ (كَتَب) التي تفيد الوجوب، لكن إحسان كل شيء بحسبه؛ فالإحسان في الواجبات الظاهرة والباطنة أن يأتي بها المكلف على وجه كمال

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١١/٦، والمجموع للنووي ١٠٣/٦ ط: دار الفكر، والإحكام لابن حزم ٢٣٥/٣، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٨.

وتفسير لفظ «فرض» الوارد في الحديث بأوجب هو الموافق لمقتضى القاعدة، وقد فسّره بعض العلماء بقدَّر. جاء في حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٦/٣ ط: دار إحياء التراث العربي ما نصه: "قوله «فرض رسول الله ﷺ» أي أظهر فرضيتها، أو قدَّرها، أو أوجبها، بأن فوَّض اللهُ سبحانه وتعالى الوجوبَ إليه" لكن حمل الفرض هنا على التقدير بعيد، كما نص على ذلك الشيخ الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل ٥٠٤/١ ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

(٤) رواه مسلم ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب[١].

٧- ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن السجود في الصلاة يجب أن يكون على سبعة أعضاء: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة؛ لما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»[٣]، والتعبير بلفظ الأمر يدل على الوجوب.

٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»[٤]، فالتعبير بلفظ واجب في الحديث يفيد وجوب الأفعال المذكورة.

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥١، ١٥٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥٥٤/١ ط: الكتاب العربي. المجموع للنووي ٤٢١/٣ ط: دار الفكر، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ٩٢/١ ط: مكتبة اليمن، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٦٥/٢ وما بعدها ط: مكتبة الإرشاد، الخلاف للطوسي ٣٥٦/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران ١٤٠٧هـ.

(٣) رواه البخاري ١٦٢/١ (٨١٢)، مسلم ٣٥٤/١ (٤٩٠)/(٢٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود ١٨/٣ (٢٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٣١

نص القاعدة: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الفِعْلِ المُجَرَّدِ هَلْ تُفِيدُ الوُجُوبَ؟[١].

قواعد ذات علاقة :

١- فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب[٢]. (أصل).

٢- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[٣]. (عموم وخصوص).

٣- كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه[٤]. (قسيم).

٤- خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام[٥]. (دليل).

٥- مداومته ﷺ على الفعل، ولا دليل على عدم وجوبه، تدل على الوجوب[٦]. (جزئية).

---

(١) انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للدكتور الجيلالي المريني ١/١١٨، ١٣٢.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤/١١٩.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٦٣.

٦ - المواظبة دليل الوجوب[١]. (جزئية).

٧ - المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب[٢]. (جزئية).

٨ - مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب[٣]. (جزئية).

٩- مواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب[٤].

١٠ - المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك[٥].

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩. الشك وأثره لعبد الله السليماني ١/١٧٣، بلفظ: "إذا واظب ﷺ على شيء كان ذلك علامة وجوبه" في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٧٥، بلفظ: "مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق تدل على وجوبهما" في المغني لابن قدامة ١/١٥٦، بلفظ: "مقتضى المواظبة الوجوب" في فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩، "الوجوب مقتضى المواظبة" في فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٦٥، ٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٩٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٥١٥، ٨/١٤٧، وبلفظ: "المواظبة من غير ترك دليل الوجوب" في مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٥٨، بلفظ: "المواظبة مع الترك دليل السنة وبدونه دليل الوجوب" في العناية للعيني ١/٢٥، بلفظ: "الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك" في العناية للبابرتي ١/٢٩.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٧، بلفظ: "مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب" في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٦٦، بلفظ: "المواظبة لا تدل على الركنية" في كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ١/٨٤، بلفظ: "المواظبة من غير ترك لا تفيد الوجوب" في البحر الرائق لابن نجيم ١/٧٤، بلفظ: "المواظبة لا تقتضي الوجوب بمجردها" في البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١٩٤، بلفظ: "مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة" في عون المعبود للعظيم آبادي ٨/٣٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٧٠، حاشية الطحطاوي ١/٦٩، بلفظ: "المواظبة دليل السنة" في تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٤٧، العناية للبابرتي ٢/٣٩٠، الجوهرة النيرة للحدادي ١/١٤٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٠، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٤٤٠.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٨/٥٨، بلفظ: "المواظبة مع الإنكار على الترك آية الوجوب" حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤، بلفظ: "المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب" في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٨٥، "المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تدل عليه، وإلا فهي للندب" في حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

شرح القاعدة:

المواظبة: المداومة والملازمة، قال في المصباح المنير: وظب على الأمر وظبًا، من باب وعد، وَوُظُوبًا، وواظب عليه مواظبة: لازمه وداومه[١].

وضابط المواظبة على الفعل أن لا يترك إلا لعذر[٢].

الفعل المجرد: هو الفعل الذي لم يقترن بقرينة تبين حكمه بالنسبة إلينا[٣].

تتعلق قاعدتنا بأحد أقسام السنة المطهرة، الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية. وهو: قسم «أفعال النبي ﷺ»، وخاصة من الأفعال ما كان ﷺ يواظب عليه. وأقوال العلماء فيما تفيده المواظبة على الفعل من حكم.

ومن المواضيع التي يستدل فيها العلماء بمواظبته ﷺ على الفعل:

١ـ تعيين حكم الفعل الصادر منه ﷺ إذا كان يواظب عليه، هل يكون ذلك قرينة تدل على وجوبه؟ وهذا الموضوع هو ما تناقشه هذه القاعدة.

٢ـ الفعل الجبلي هل يخرج بمواظبته ﷺ عليه من الجبلية إلى التشريع؟ وقد تمت معالجة هذا الموضوع في قاعدة خاصة بعنوان: ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي، فعلى أيهما يحمل؟

٣ـ تمييز السنة المؤكدة عن غيرها من أنواع المندوب.وتمت معالجة هذا الموضوع في قاعدة مستقلة بعنوان: «كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه»[٤].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٦٦٤.

(٢) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ١/١٢٦.

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور سليمان الأشقر ١/٣١٨.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

فالعلماء لهم طرق في تعيين الحكم الذي يدل عليه الفعل الصادر منه ﷺ، ومن تلك الطرق عند بعضهم المواظبة[١].

ولهم في الحكم الذي تفيده ثلاثة أقوال:

١ ـ أنها تفيد الوجوب إذا لم تقترن بما يدل على عدمه[٢].

٢ ـ أنها إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بما يدل عليه، وإلا فهي للندب[٣].

٣ ـ أن الفعل مع المواظبة لا يخرج عن كونه فعلا مجردًا[٤].

القول الأول: ذكره صفي الدين في نهاية الوصول، والزركشي في البحر المحيط، وفي المحصول للرازي ما يقرب منه حيث قال: إن المداومة تفيد كون الفعل طاعة، ومع الإخلال من غير نسخ تفيد الندب، ومفهومه أنها مع عدم الإخلال تفيد الوجوب؛ إذ الطاعة دائرة بينهما.

وفي التحرير لابن الهمام وشروحه أن الدوام على الفعل من غير ترك دليل الوجوب عند الحنفية[٥].

واستدل بها بعض الفقهاء الأحناف وغيرهم في أكثر من مسألة على الوجوب[٦]، إلا أنهم أيضًا استدلوا بها في غير ما مسألة على السنة، وقد ثبتت

---

(١) المحصول للرازي ٣/٢٥٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/٢١٦٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٧، ١٨٨، حاشية بخيت المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

(٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/١٧٦.

(٥) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٣٠٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٢٧.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٢، ٢/٢٥، فتح الغفار لابن نجيم١/١٩،البحر الرائق له١/٣٦٥، العناية للبابرتي ١/٢٥، ٢٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٩٩، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٥٨، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٥١٥، ٨/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/١٥٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٧٥.

مواظبته ﷺ على مسائل مع أن المعروف عندهم فيها أنها سنن، وقد لاحظ عبد العلي الأنصاري اللكنوي في كتابه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في هذا الاختلاف تناقضًا؛ مما جعله يقول: إن القول بأن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب أصل غير مطرد عندهم. بل انتهى إلى القول بأنها لا تدل على الوجوب عندهم[١].

ويرى الكاساني في بدائع الصنائع أن الاختلاف ليس حقيقيًّا، بل هو من حيث العبارة فقط؛ إذ من المعروف عندهم أن السنة المؤكدة في قوة الواجب، بل هي والواجب سواء[٢]، وبهذا يظهر أن المعروف عن الحنفية هو القول الثاني، وقد صرح به غير واحد منهم[٣].

ومما يؤكد هذا ما جمع به ابن نجيم بين القولين من أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل السنة غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعل فهي دليل الوجوب[٤].

القول الثاني: ذكره المطيعي في حاشيته على نهاية السول تعليقًا على ذكر الإسنوي للمداومة مع الترك من غير نسخ في الطرق التي يعرف بها كون الفعل مندوبًا، عازيًا إياها للمحصول ومختصراته.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٤٧، العناية للبابرتي ٢/٣٩٠، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٠، ٣/٢٤٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٧٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٦٦، ٤٨٥، ٢/١، ٤، رد المحتار لابن عابدين٢/٤٤٠، ٨/٥٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٧ .

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٨.

وقال: إن المصنف وصاحب جمع الجوامع لم يذكرا هذه العلامة؛ لأن من ذكرها بنى ذلك على أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب، وليس كذلك، بل إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تدل على ذلك كتوعد على الترك، وإلا فهي أيضًا للندب... وهذا يدل على أن الإمامين المذكورين لا يريان أن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب بدون قرينة[١].

القول الثالث: ذكره الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها في الأحكام الشرعية في معرض نقاشه للقول الأول والرد عليه.

ويظهر أنه لا يستبعد القول الثاني حيث قرر أن المواظبة والتكرار يقربان الفعل إلى جهة التعبد والقربة، وأنه يقوى بهما القول بالندب فيما له صلة بالعبادة[٢].

أدلة القاعدة :

أ ـ مما يستدل به على أن مواظبته ﷺ على الفعل بمجردها تدل على الوجوب.

١ـ ما روي أنه ﷺ كان يترك العمل، يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٣].

وجه الدليل منه أنه لو لم تكن المواظبه منه ﷺ على العمل مما يدل على وجوبه على أمته، لما احتاج إلى ترك العمل وهو يحبه؛ خشية أن يجب عليهم.

---

(١) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/٢٣٣.

(٣) رواه البخاري ٢/٥٠ (١١٢٨)، ومسلم ١/٤٩٧ (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي، رحمه الله تعالى، في توجيهات هذا الحديث: «.... ويحتمل أن يكون ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم؛ لما جرت به عادته فإن ما دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلزام الناس أمرها»[١].

٢ـ أن المداومة والالتزام من خواص الواجب، والترك أحيانًا وعدم الالتزام من خواص المندوب[٢].

ب ـ مما يستدل على أن المواظبة بمجردها تدل على الندب.

١ ـ أنه ﷺ ثبتت مواظبته على بعض القرب التي لا خلاف أنها سنة[٣].

٢ـ أن المواظبة على الفعل تفيد كونه طاعة وقربة وتدل على أفضليته، والندب هو أقل ما يمكن أن تحمل عليه القربة؛ لأنه المحقق، والأصل عدم الوجوب[٤].

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي يستدل بها العلماء على أقوالهم فيما تفيده أفعال النبي ﷺ المجردة عن قرينة تعين جهتها[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٦٢، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٢/٣٥٨، حيث قال في تفسير هذا الحديث: أي يظنونه فرضا، للمداومة، فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد تحريم شيء أو وجوبه وجب عليه العمل بذلك.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١١٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/١٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٢٦. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/١٧٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي٣/٢٥٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/٢١٦٤، المغني لابن قدامة ١/٨١٠، ١٤٤، المجموع للنووي ٣/٤١٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي١/٤، ٢/١٠٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣/١١٠، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٧، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني لعبد الواحد الإدريسي ١/١١٨.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣/٢٢٥ ـ ٢٥٢، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٠ ـ ١٨٤.

تطبيقات القاعدة :

١ـ اختلف العلماء في صلاة الجماعة هل هي واجبة أو ليست واجبة، ومما استدل به من قال بوجوبها أن النبي ﷺ واظب عليها، وعلى النكير على تاركها، وواظبت عليها الأمة بعده، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب. ويرى من قال بعدم الوجوب: أنها سنة مؤكدة، وهي في قوة الواجب؛ خصوصًا أنها من شعائر الإسلام[١].

٢ـ الأذان سنة مؤكدة عند بعض أهل العلم، وعند آخرين واجب أو فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، رضي الله عنهما[٢]، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة[٣].

٣ـ مما استدل به بعض العلماء على وجوب صلاة العيدين مواظبة النبي ﷺ عليها، قال ابن قدامة: «... ولنا على وجوبها في الجملة..... ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب»[٤].

٤ـ ابتداء الطواف من محاذاة الحجر الأسود واجب عند جمهور الفقهاء، ومما استدلوا به على ذلك أنه ﷺ كان يبتدئ به، ولم يتركه قط، والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، البناية في شرح الهداية للبابرتي ٣/١١٤، فتح القدير لابن الهمام ١/٢٠٩، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٧٠ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٧٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/٤٦٠، ٢/٢٤٧، ٣/٣٩.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٨ (٦٢٨) وفي مواضع، مسلم ١/٤٦٥ (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٥٠، وانظر: المراجع السابقة.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/١١١، وانظر: المجموع للنووي ٥/٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/٧١.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٥٣، ٤٩٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٧٨.

٥ـ المضمضة والاستنشاق في الوضوء فرضان عند الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، خلافًا لغيره من الفقهاء، ومما استدل به على وجوبهما أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما[١].

٦ـ الترتيب بين أعضاء الوضوء على ما جاء في الآية سنة عند الحنفية والمالكية على المشهور. وقال الشافعية والحنابلة بوجوبه، ومما استدلوا به مواظبة النبي ﷺ عليه من غير ترك كما نقل عن الصحابة، رضي الله عنهم، في صفة وضوء النبي ﷺ، فكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات[٢].

٧ - الجلوس بين الخطبتين في الجمعة واجب عند الشافعي، رضي الله عنه، ومما استدل به على وجوبه مواظبته ﷺ عليه، وقال غيره: إنه مستحب[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المغني ج ١/٨٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٠، البيان للعمراني ١/٨٩، ١١٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٤٤٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٢، المغني لابن قدامة ١/٩٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/٢٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/٤٠٦، المجموع للنووي ٤/٥١٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/٣٣٩، ٣٤٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٧٨.

رقم القاعدة: ١٨٣٢

نص القاعدة: فَرْضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلى الجَمِيعِ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض[٢].

٢- فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض[٣].

٣- فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل[٤].

٤- فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض[٥].

٥- الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض[٦].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٨٤ ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٠٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٤٥٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ /١١٩، إعانة الطالبين للبكري ٣ /٩٦.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٩٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٢٨ ط: مصطفى الحلبي، نواهد الأبكار وشواهد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) ٢/ ٥٧١ ط: جامعة أم القرى.

(٦) التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٣١٣ ط: دار الفكر - بيروت، الفروق للقرافي مع حواشيه ١/ ١٢٩ ط: عالم الكتب.

قواعد ذات علاقة :

١- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[١]. (مكملة).

٢- المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

ينقسم الفرض باعتبار من يتوجَّه إليه الخطاب إلى قسمين: **الأول** : فرض العين، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى عين الشخص بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره، كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان. **والثاني** : فرض الكفاية، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى كل الأمة دون نظر بالذات إلى فاعله، كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، وكإغاثة الملهوفين، والمضطرين.

ففروض الكفايات كما قال المرداوي: «أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها»[٣].

وقد اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كما اتفقوا على أنه إذا تركه الكل أثموا جميعًا، ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يتوجَّه إليه الخطاب ابتداء في فرض الكفاية؟ هل هو كل المكلَّفين استغراقًا؟ أم كلهم على سبيل المجموع؟ أم بعض معين؟ أم بعض مبهم؟[٤].

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا تكليف إلا بعلم".

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير للمرداوي ٨٧٥/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٢٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/١، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١٩٠/١.

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة: أن الخطاب في فرض الكفاية مُتوجِّه ابتداء إلى كل المكلفين؛ فالكل مخاطَب حتى تقع الكفايةُ بحصول الفعل المطلوب، فإذا تحقَّق ذلك بفعل البعض سقط الإثم وارتفع الحرجُ عن الجميع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١].

ثم إن أكثرهم فسَّر (الكل) – الذي توجه إليه الخطاب بفرض الكفاية – بالكل الإفرادي؛ أي: كل واحد من المكلفين. وهو اختيار الباقلاني، والغزالي، والسبكي، وابن الحاجب، وابن الهُمام، وغيرهم. وفسَّر بعضهم (الكل) بالكل المجموعي، وهو ما يسمَّى بالهيئة الاجتماعية العامة، دون النظر إلى الأفراد[٢].

وما تقرره القاعدة من تعلق الخطاب في فرض الكفاية بكل المكلفين يدور في إطار سائر التكاليف الشرعية، من حيث اشتراط علم المكلَّف بما كُلِّف به، وقدرته على تحصيله[٣]، فلم يقل أحد من العلماء: إن إنقاذ الغريق واجب على من لا يحسن العوم، أو إن صلاة الجنازة تجب على من لم يعلم بها. قال القرافي: «فرض الكفاية إنما يأثم بتأخيره من هو أهل له، فلا يأثم بتأخير الجهاد النسوان، ولا بترك إنقاذ الغريق من لا يعوم»[٤].

وفي ضوء ما تقدَّم من اشتراط العلم والقدرة للتكليف بفرض الكفاية، يمكن حمل بعض أقوال الأصوليين في هذه القاعدة على أنها شرح وتوضيح

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/٣١ ط: مطبعة النهضة بتونس، سلم الوصول للمطيعي ١/١٩٤.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٣١٢، المستصفى للغزالي ص٢١٧ ط: دار الكتب العلمية، جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار ١/٢٣٩، الردود والنقود للبابرتي ١/٣٦٤، التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣٥، سلم الوصول للمطيعي ١/١٩٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٨ للدكتور عياض بن نامي السلمي ط: دار التدمرية.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: العلم بالمكلف به شرط في التكليف.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/٢٤ ط: دار الغرب.

لكلام الجمهور، ومن ذلك قول من يرى أن فرض الكفاية يجب على بعض معين، وهم المشاهِدون للشيء. فهذا القول يرجع في النهاية إلى شرط العلم، ومن لم يعلم بالشيء كيف يطالب بتحصيله؟[١].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى لبعض الأصوليين، منها: ما اختاره البيضاوي من أن الخطاب في فرض الكفاية متوجِّه إلى بعض مبهم من المكلفين، وهم طائفة غير معينة[٢]، ومنها: أن الخطاب متوجِّه إلى بعضٍ معين عند الله تعالى غير معلوم عندنا، ورُدَّ: بأنه يلزم عن ذلك أن بعض المكلَّفين لا يعلمون ما كلِّفوا به[٣].

وللإمام الشاطبي مسلك في توجُّهِ الخطاب بفرض الكفاية إلى جميع المكلفين؛ حيث يرى أن من كان قادرًا متأهلا للقيام بفرض الكفاية فالخطاب متوجه له أصالة، ومن لم يكن من قادرًا بنفسه فالخطاب متوجِّه له تبعًا من باب الأمر بالوسائل؛ فيجب عليه إقامة القادر ومعاونته لتحصيل فرض الكفاية، قال الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به»[٤].

وبهذا يتضح أن كل مكلف مطالب بالإسهام قدر ما يستطيع في تحقيق فروض الكفايات التي ينتهي إليها علمه؛ فتحصيل العلوم الشرعية، مثلا، فرض كفائي يقوم عليه فريق من الأمة، وتحصيل العلوم الطبيعية كذلك، وتحصيل

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٦٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١/١٩٣ وما بعدها.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٦٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢٨٤.

أسباب التقدم الصناعي، والزراعي، وغير ذلك من صور فروض الكفايات، جميعها تحتاج إلى تضافر الجهود، وإنما يكون ذلك بالمشاركة في القيام بها لمن كان متأهلا لذلك، أو بحثٍ القادر ومعاونته على القيام بما أنيط به من هذه الفروض[(١)].

بقيت الإشارة إلى أن قصد الشارع في فرض الكفاية وإن كان متوجِّهًا إلى حصوله في الواقع دون نظر إلى فاعله، إلا أن الشارع حثَّ على القيام بهذه الفروض، ورغَّب في المبادرة إليها بعظيم الأجر والثواب كما هو مقررٌ في النصوص المتضافرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٤]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات إلا أن الله وصف القائمين بهذا الفرض بأنهم هم المفلحون.

وحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، الذي يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[(٢)].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله»[(٣)]. وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص ٨٠، تفسير الشعرواي ٢٩٤٦/٥، ٣٣٥٥/٦ ط: مطابع أخبار اليوم.

(٢) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، مسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤).

(٣) رواه البخاري ٩٦٠٠٦/٨ وفي مواضع، مسلم ٢٢٨٦/٤ (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«.. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[١].. إلى غير ذلك من النصوص؛ وهذا المعنى أشار إليه الشاطبي بقوله: «فروض الكفايات مندوبات على الأعيان»[٢].

وإذ تبيَّن حرص الشارع على الترغيب في القيام بفرض الكفاية، والمبادرة إليه، فلسنا بحاجة إلى المفاضلة بينه وبين فرض العين؛ فكل منهما له دوره، وحكمته التشريعية، إلا أنه عند تعارضهما في حق المكلف مع تعذر الجمع بينهما يكون الترجيح حسب رتبة المصلحة المتحققة من كل منهما، فإذا تعارض إغاثة ملهوف مع صلاة الفريضة في وقت لا يسع إلا أحدهما بادر بإغاثة الملهوف؛ لأن في الإبطاء عُرضة لفوات النفس الواجب حفظها؛ فتُقدَّم مصلحة حفظ النفس من الهلاك على مصلحة إدراك الوقت. وهكذا يكون معيار الترجيح بين الكفائي والعيني عند التعارض - الترتيبَ بين المصالح بحسب تفاوت رتبها، والنظر إلى درجة الوجوب وآكديتهن قال الزركشي: «إذا تعارض واجبان يُقدَّم آكدهما»[٣].

أدلة القاعدة:

١- أنه لو لم يكن فرض الكفاية واجبًا على الكل لما أثيب عليه الكل إذا اجتمعوا على فعله، ولما أثموا جميعًا إذا اجتمعوا على تركه، لكنه قد ثبت أنهم لو اشتركوا جميعًا في فعله أثيبوا، ولو تركوه جميعًا لأثموا؛ فدلَّ على أنه واجب على الكل؛ إذ لا إثم على ترك غير الواجب،

---

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الموافقات ١/٢٥٢.

(٣) المنثور للزركشي ٣/٣٣٩، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٩٢.

قال الغزالي: «ويدل عليه أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وإن امتنعوا عَمَّ الحرجُ الجميعَ، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم»[١].

٢- أن فرض الكفاية إما أن يتعلق ببعض مجهول غير معين، أو ببعض معين، أو بالكل: أما تعلقه ببعض مجهول غير معين فباطل؛ لأنه يؤدي إلى تعذر الامتثال، وأما تعلقه ببعض معين دون بعض فباطل كذلك؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، فلم يبق إلا أنه متعلق بالكل ويسقط بفعل البعض[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]. استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن الإصلاح بين الموصِي والموصَى له المتخاصِمَين بسبب الوصية فرض كفاية، إذا ترتب على عدم القيام به ميل على الحق، ووقوع في الإثم، وظلم لأحد الطرفين. ووجه ذلك: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ متوجه إلى جميع المسلمين، قال القرطبي: «الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين؛ قيل لهم: إن خفتم من مُوصٍ مَيلا في الوصية، وعدولا عن الحق، ووقوعًا في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصِي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٨٤، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٦، سلم الوصول للمطيعي ١/١٩٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع حواشيه ٢/١١٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٢٨ ط: دار الكتب العلمية.

المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلِح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ فالخطاب للكل، غير أنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشره، فإنّ الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة، قال الخطيب الشربيني: «وعلى هذا فالمخاطبُ به الكلُّ على الأصح، ويسقط بفعل البعض الحرجُ عن الباقين»[٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إعداد القوة الحربية، اتقاءَ بأس العدو وهجومه، فرض كفاية على الأمة، وإذا تركته جميعُ الأمة أثمتْ بتركه[٣].

٤- قوله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدًا

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٠ ط: دار الكتب المصرية.

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير (تفسير الشربيني) ١/ ٢٣٧ ط: مطبعة بولاق الأميرية القاهرة ١٢٨٥هـ.

(٣) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ٦/ ١٤١.

يفصل بينهما»[١]، انعقد الإجماع على أن تعلُّم الفرائض والمواريث وتفاصيل أحكامها فرض على الكفاية؛ وعليه فالأمر بتعلم الفرائض في الحديث متوجِّه للكل، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن تركه الجميع أثموا[٢].

٥- السعي في فكاك أسرى المسلمين فرض على الكفاية، استنبط بعض العلماء ذلك من قوله ﷺ: «فُكُّوا العاني»[٣] وفِكاكُه: تخليصه بالفداء؛ فالخطاب فيه متوجِّه إلى جميع الأمة، ويسقط بفعل البعض[٤].

٦- تغسيل الميت، وتجهيزه، والصلاة عليه فرض كفاية يتعلق بكل من حضره من المسلمين، فإذا قام به بعضهم أجزأ عن الباقين، وسقط الإثم عن الكل، وإن تركوه جميعًا أثموا[٥].

٧- تولِّي القضاء فرض كفاية يتعلق بكلٍّ من كان صالحًا له؛ فلا يجوز أن يعزفوا عنه جميعًا، ولو فعلوا ذلك لأثموا، وإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الجميع[٦].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه النسائي في الكبرى ٩٧/٦ (٦٢٧١)، الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٤ (٧٩٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٥٩٣/٦،

(٣) رواه البخاري ٦٨/٤ (٣٠٤٦) وفي مواضع من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٢١١/٥ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس- الهند.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/١.

(٦) حاشية البجيرمي ٣٤٤/٤ ط: الحلبي.

رقم القاعدة: ١٨٣٣

نص القاعدة: المُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الامتِثَالُ إِلَّا بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء[٢].

٢- الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه[٣].

٣- التعيين يمنع التخيير[٤].

٤- التعيين يفيد الانحتام[٥].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٣/١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١١٩/١، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للشنتوف ص ١٢٩، وانظر: المحصول للرازي ١٧٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني١١١/٥، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، تهذيب الفروق للمالكي ٥٣/٢، الروض النضير للسياغي ٥٥/٣.

(٢) الفروق للقرافي ٧٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٢٢/٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٦٩/٢، الروض للسياغي ٥٥/٣، وفي معناها: "الأمر اللفظي إذا كان أمرا بواحد معين فإنه يوجب الفعل المعين" المحصول للرازي ١٧٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٥.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣/١، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص ١٢٩.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٠/١، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص ١٢٩.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر يقتضي الامتثال[١]. (أعم).

٢- ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص[٢]. (أخص).

٣- المعين في العقد لا يبدل بغيره[٣]. (أخص).

شرح القاعدة :

المعيَّن : اسم مفعول من: عَيَّن، يقال: «نية معيَّنة مبيَّنة»، ويجوز أن يسند الفعل إلى النية مجازًا، فيقال: «معيِّنة» بالكسر، اسم فاعل.

قال الجوهري: تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، ويقال: عينت المال لزيد، أي: جعلته عينا مخصوصة به، وعينت النية في الصوم: إذا نويت صومًا معينًا[٤].

فالتعيين، هو: تخصيص الشيء من الجملة[٥]، أو: تعليق الحق بعين الشيء[٦]، أو: إرادة شيء معين[٧]، وهي كلها عبارات تؤدي معنى واحدًا، يقرب من المعنى اللغوي، وهو: تخليص الشيء من كل ما يختلط به، وإرادته بعينه.

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/١٥٧ انظر قاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، في قسم القواعد الأصولية.
(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٦٦.
(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢٦.
(٤) انظر: مختار الصحاح ص٤٦٧، المصباح المنير ص٢٢٨.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص١٣٧.
(٧) المصدر نفسه.

والقاعدة مفادها: أن المكلف إذا أمره الشارع بشيء، وأوجبه عليه على سبيل التعيين والتحديد، فإن ذمته لا تبرأ إلا بفعل ذلك الشيء وأدائه بعينه، وعليه فلا يصح منه التخير والانتقال إلى غيره، وهو نفس المعنى الذي أفادته الصيغ الأخرى للقاعدة وهو: أن الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء، وأن التعيين يمنع التخيير، والتعيين يفيد الانحتام، أي اللزوم[1].

فالتعيين يقصد به هنا المقابل للتخيير، كما يقصد منه كل ما حدده الشرع، بعدد، أو هيئة معينة، أو كان أمرًا تعبديًّا، فكل هذه الأشياء لا يجوز للإنسان أن يتركها لهواه، أو أن يعدل عنها إلى غيرها مما يظن أنها مماثلة لها، فالمكلف إذا عين له الشارع عبادة معينة أو خصلة، مثلا، من خصال عقوبة أو غرامة، أو ما شابه ذلك لا يجوز له أن يعدل عنها إلى غيرها، كما لا يجوز له تركها بالكلية، وإلا عُد آثمًا مستحقا للعقوبة، غير آتٍ بما كلف به شرعًا.

على أنه قد يحصل اختلاف بين العلماء في بعض الصور والحالات، هل هي مما عينه الشارع أم لا؟ كما حدث في زكاة الفطر، هل عين الشارع فيها أصنافًا من الطعام معينة لا تخرج إلا منها؛ لأن الإطعام هو المقصود، كما ذهب إليه الجمهور، أم أنها ليست من قبيل المعين، والمقصود هو كفاية الفقير؛ فيجوز إخراج القيمة فيها، كما ذهب إليه الحنفية؟ على خلاف بينهم، ولكل فريق حجته ومستنده الخاص فيما ذهب إليه، وله أسبابه الخاصة التي دفعته لذلك، من أدلة شرعية أخرى تجيز له التقيد بالمعين في النصوص، أو عدم الالتزام به؛ للقرائن الشرعية والحالية الصارفة له عن المعين إلى غيره.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧، المحصول للرازي ٢/١٧٠، تهذيب الفروق للمالكي ٢/١٥٢، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للدكتور محمد المدني ص ١٢٩، قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب للدكتور محمد الروكي ص٢٨٨.

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن تعيين الشارع لفعل معين، أو مقدار معين، أو لهيئة معينة دليل على قصده لما عينه، وعلى إرادة إيقاع الفعل على وفق ما عينه، وإلا لما كان للتعيين فائدة ولا معنى، وأفعال الشارع يجب صونها عن اللغو.

٢- أن المكلف قبل فعله للمعين لم يأتِ بما أمر به، وعليه فلا يخرج من العهدة بغيره[١].

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى، من الدُّر، والياقوت، والعقيق، والفيروز، وغيرها من الأحجار الكريمة؛ لأن النصوص الشرعية الواردة تعين الحصوات، ومن هذه النصوص: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة[٢]، وإذا ما عينت النصوص الحصى لا يعدل عنه إلى غيره؛ لأن الأمر الشرعي إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا به، كما تقرره القاعدة[٣].

٢- لا يجوز الاقتصار على الأحجار في التطهر من المذي، دون غسله

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٣٢٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢/٥٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/٤٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٩ (١٧٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٦، الروض النضير للسياغي ٣/٥٤، ٥٥.

بالماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الذكر منه[١]، فعين الغسل بالماء للتطهر منه، فلا يتطهر من المذي إلا بالماء؛ إذ المعين لا يقع الامتثال إلا به[٢].

٣- عين الشارع في الأضحية إراقة الدم، وعليه: فلو تصدق الشخص بعين الشاة، أو قيمتها في الوقت، لا يجزئه عن الأضحية؛ لأن الأمر الشرعي تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الأمر إذ تعلق بفعل معين أنه لا يقع الامتثال إلا بهذا المعين[٣].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجاسة لا تُزال عن الأبدان والثياب بغير الماء من المائعات، كالخل وغيره، وذلك لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «حتِّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، فصلي فيه»[٤]، فذكره عليه الصلاة والسلام للماء بخصوصه تعيين له، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٥].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة[٦]، لما

---

(١) رواه البخاري١/٣٨، ٤٦ (١٣٢) (١٧٨)، ومسلم ١/٢٤٧(٣٠٣)/(١٧) واللفظ له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: "يغسل ذكره، ويتوضأ".

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٩، فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٠، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١١.

(٤) رواه البخاري ١/٥٥، ٦٩ (٢٢٧) (٣٠٧)، مسلم ١/٢٤٠ (٢٩١).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٣، المجموع شرح المهذب للنووي١/٩٢، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٤٦٠، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩، تهذيب الفروق للمالكي ٢/٥٣.

(٦) انظر: الإشراف ١/١٦٩، المغني لابن قدامة ٣/٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/٥٢.

ورد أن النبي ﷺ: «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب»[١]، فالتعيين في الحديث يفيد الانحتام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره، ولأن إخراج القيمة يؤدي إلى إسقاط النصوص، ولأنه نص عليه الصلاة والسلام: «أن في كل خمس من الإبل السائمة شاة»[٢]، ولأن حق الله تعالى تعلق بنوع معين من الحيوان، فلم يجز إخراج قيمته كالضحايا؛ لأنها تعينت، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٣].

٦- الواجبات المحددة كالصلوات الخمس، تؤدى كما وجبت، في أوقاتها المحددة، وهيئاتها المسنونة، وشروطها المعتبرة، ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك، وكذلك الصوم، وعليه: فلا يعتبر ممتثلا من لم يصم رمضان بغير عذر، ولو صام السنة كلها غيره، وكذلك الوقوف بعرفة، فلا يعتبر ممتثلا من وقف على كل جبال الدنيا ولم يقف بها؛ لأنها كلها واجبات معينة، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٤].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٠-١٣١ (١٥٠٤) واللفظ له، ومسلم ٢/٦٧٧ (٩٨٤)/(١٢) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم ١/٣٩٦، البيهقي في الكبرى ٤/١١٦من حديث عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/١٧٠، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للشنتوف ص١٣٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٥٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٥١.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإطعام في الكفارات لا يجزئ إعطاؤه لما دون الستين؛ لأن الواجب فيه إطعام ستين مسكينًا، فكان العدد معتبرًا فيه كالمقدار؛ لتعلق الأمر فيه بذلك العدد المعين، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٨/٦، المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٣٩/٤.

رقم القاعدة: ١٨٣٤

نص القاعدة: الَواجِبُ المخيَّرُ يَسْقُطُ بِفِعْلِ أيِّ وَاحِدٍ مِن الخِصَالِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أوجب الشارع واحدًا من أشياء على التخيير بينها، فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب[٢].

٢- مَن أتى بأحد الأمور المخيَّر فيها من الشَّارع فقد حَصَل به الامتثال[٣].

قواعد ذات علاقة:

- «أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

ينقسم الواجب من حيث تعيين الفعل المخاطَبِ به وعدم تعيينه إلى

---

(١) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ١/١٣٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٤٩، اللمع للشيرازي ص١٨ ط: دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ط: دار الغرب الإسلامي ١/٢٥٥- ٢٥٦.

(٣) انظر: نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٢٤ ط: دار المنارة.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

قسمين: معين ومخير: أما الواجب المعيَّن فهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا من غير تخيير بينه وبين غيره، وهذا ينطبق على أغلب الواجبات الشرعية – كالصلاة والزكاة - ولا يخرج المكلَّفُ من عهدته إلا بفعل ما عيَّنه الشارع.

وأما الواجب المخيَّر فهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا مُبهمًا من أمرين أو أمور معيَّنة. وهو موضوع القاعدة.

ومعناها الإجمالي: أنه إذا أوجب الله تعالى أو رسوله ﷺ أمرًا مُبهمًا ضِمن أمرين أو أمور محصورة فإن المكلَّف متى أتى بأيٍّ واحدٍ من هذين الأمرين أو الأمور خرج عن العهدة، وبرئت ذمته من الواجب؛ كما أنه لا يلزمه الإتيان بهذه الأمور مجتمعة، ولا يجوز له تركها مجتمعة. هذا ما تقرِّره القاعدة، وهو معنى متفقٌ عليه بين العلماء[(١)].

ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك فيما يوصف بالوجوب من هذه الأمور المخيَّر بينها: هل هو أحدها من غير تعيين، أو كلها، أو أحدها على التعيين؟[(٢)].

وقد ذهب جماهير العلماء[(٣)] إلى أن الذي يوصَفُ بالوجوب من الأمور

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣١، تفسير الرازي ١٢/٤١٩ ط: دار إحياء التراث العربي، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٧/٥٠١ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: تفسير النيسابوري ٣/٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٤٧.

(٣) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٩٧ ط: المكتبة العصرية، التحبير للمرداوي ٢/٨٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٠ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٠ ط: الكتبي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٥٢٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١/٥٤ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٧٩ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٨٣ ط: دار النهضة العربية، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/١٥٤ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

المخيَّر فيها واحد غير معين؛ إذ كل واحد منها صالح لأن يتأدَّى به الواجب، لا فرق بين واحد وغيره، قال الباقلاني: «وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقه على أن الواجب من المخيَّر فيه من الكفارات وغيرها واحد بغير عينه»[١].

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن كل واحد من هذه الأمور يوصف بالوجوب، فكل واحد منها قد تعلق به الإيجاب عندهم، ولم يتعلق الإيجاب بواحد مبهم. وذهب بعض المعتزلة إلى أن الواجب واحدٌ مبهم عندنا، معين عند الله تعالى. وهذا القول الأخير اتفق الكلُّ على بطلانه ونسبه كل فريق إلى الآخر. قال السبكي: «وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمَّن ردُّهم علينا، ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك فصار معنى يرد عليه»[٢].

وأيًّا كان الأمر فالخلاف في هذه الجزئية لا يترتب عليه عمل ولا ينبني عليه أثر، كما نصَّ على ذلك كثير من الأصوليين[٣]؛ لذا كان الأنسب عدم الخوض في تفاصيله، وما جرى حوله من مناقشات بين الأصوليين.

ولعل الذي دفع المعتزلة إلى القول بأن الوجوب متعلِّق بالكل هو توهمهم أن ثمَّ تناقضًا في وصف الفعل الواحد بأنه واجب ومخيَّر في نفس الوقت؛ إذ حقيقة الوجوب تنافي التخيير، وحقيقة التخيير تنافي الوجوب، وقد دفع العلماءُ هذا الإشكال بأن مُتعلَّق الوجوب هو أحد الأشياء حالة كونه مبهمًا غير معين، في حين أن متعلَّق التخيير هو خصوص الخصال المأمور بها من حيث أعيانها؛

---

(١) التقريب والإرشاد ٢/١٤٩.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/٨٧ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٤٩ ط: دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير ٢/١٣٤، الفروق للقرافي ٢/٦، البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٣.

فمتعلَّق الوجوب لا تخيير فيه ومتعلَّق التخيير لا وجوب فيه[١].

والتخيير بين الواجبات المحصورة لا ينفي أن يكون بعضُها - أحيانًا - أفضل من بعض، كالتخيير بين الصيام والفطر للمسافر، فقد خيَّر الله المسافر بين الصيام والفطر في رمضان ثم بيَّن أفضلية الصيام في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن حجر: «وكون بعض الواجب المخيَّر أفضل من بعض لا إشكال فيه»[٢].

والواجب المخيَّر على قسمين: قسم يجوز فيه الجمع بين أفراده كخصال الكفارة؛ فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام أو الكسوة أو العتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع. وقسم لا يجوز الجمع بين أفراده، كما إذا ترشَّح مجموعة لمنصب رئاسة الدولة، واجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن يُنَصِّبوا منهم واحدًا ولا يجوز نصب زيادة عليه[٣].

أدلة القاعدة:

١- **الجواز العقلي**: فإن العقل لا يمنع أن يُلزِم المتبوعُ تابعَه بفعل أحد أمرين أو أمور على التخيير بينها، ويقول له: افعل إما هذا وإما ذاك، وأيهما فعلتَ اكتفيتُ بفعله منك، ونجوتَ من العقاب، وإن لم تفعل واحدًا منها عاقبتك. وفي هذه الحالة متى فعل المأمور واحدًا من الأشياء التي أُمِر بها على التخيير عُدَّ ممتثلا.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٨٠ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٥٤، ط: عباس أحمد الباز، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣٤ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/٢١٢ ط: دار الفكر، سلم الوصول ١/١٣٥، أصول الفقه لأبي النور زهير١/٧٩، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص١٣١، انظر: الإحكام للآمدي١/١٤٣، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص ١٣١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٨ ط: دار المعرفة.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي مع المطيعي ١/١٣٤.

٢- **الوقوع الشرعي** : فقد وقع في الكتاب والسنة أن أوجب الشَّارعُ واحدًا من أمور خيَّر المكلَّف بينها كما في خصال الكفارة، ونحوها مما سيأتي في التطبيقات، وهذا يقتضي أن المكلَّف إذا أتى بأيٍّ واحد منها فقد فعل الواجب وبرئت ذمته[١].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، خيَّر الله تعالى في خصال كفارة اليمين بين ثلاثة أمور معينة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعلى ذلك فإذا فعل المكلَّفُ أحد هذه الأمور فقد فعل الواجب وبرئت ذمته[٢]، قال البغوي: «كل من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخيَّرٌ إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة»[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أوجب الله تعالى في كفارة جزاء الصيد للمحرِم واحدًا من أشياء معيَّنة على التخيير بينها – على تفصيل عند الفقهاء – فمتى فعل المكفِّر واحدًا من هذه الأشياء فقد فعل الواجب، قال الطبري: «وجوب بعض هذه الأشياء الثلاثة التي ذكر الله - تعالى ذكره - من

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٦٧، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٦.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٥٥- ٢٥٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٧٨.

(٣) تفسير البغوي ٣ /٩١ ط: دار طيبة للنشر، انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٤ ط: دار الكتب العلمية.

مثل المقتول: هديًا بالغ الكعبة، أو طعامُ مسكين كفارةً لما فعل، أو عدلُ ذلك صيامًا، إلا أنه مخيَّر في أيِّ ذلك شاء فعل، وأنه بأيِّها كان كفَّر فقد أدّى الواجب عليه»[١].

٣- أوجب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أن يُكفِّر بفعل واحد من أمور معيَّنة على التخيير بينها، وهي: الصيام أو الصدقة أو النسك - على التفصيل المذكور عند الفقهاء - فبأي واحد من هذه الأمور كفَّر فقد فعل الواجب. قال أبو حيان: «فالفادي مخيَّرٌ في أيّ الثلاثة شاء»[٢].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن الإمام مخيَّر - في الحِرابة - بين أربعة أمور، وهي: القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض حسبما يراه محقِّقًا للمصلحة العامَّة، فأي هذه الأمور فعل الإمام فقد فعل الواجب[٣].

٥- وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، قال الطبري: «... في آية المحارِبين الإمامُ مخيَّر فيما رأى الحكم به على المحارِب إذا قَدَر عليه قبل التوبة»[٤].

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٣١، انظر: التحبير للمرداوي ٢/٨٩٩.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢/٨٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي ٤/١٣٣ ط: دار نهضة مصر.

(٤) تفسير الطبري ١٠/٢٦٤ ط: مؤسسة الرسالة.

=

٦- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، فالإمام مُخيَّر في الأسرى بين المنِّ عليهم وإطلاق سراحهم بدون فداء، أو إطلاق سراحهم مع أخذ الفدية، قال ابن العربي: «فإما أن تمنُّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تُفادوهم»[(١)]، وقال الزركشي: «فإن الإمام يتخيَّر في الأسير تخيُّرَ اجتهادٍ ومصلحةٍ لا تَشَهٍّ»[(٢)]، فإذا فعل الإمامُ أحد هذين الأمرين بعد اجتهاده فيما يحقق المصلحة فقد فعل الواجب.

٧- إذا كان عنده مائتان من الإبل وأراد أن يزكيها تخيَّر بين أربع حِقاق[(٣)] وخَمس بنات لَبون[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[(٥)] قال الزركشي: «فأوجب أحدَهما وخيَّر في تعيين الواجب»[(٦)].

= وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما روى الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض". انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٠٠ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٣٠ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٦٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٠ ط: دار الكتبي.

(٣) الحقَّة: من الإبل ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لمعنى فيها، وهي: أنها حُقَّ لها أن تُركبَ ويحمل عليها، أو حُقَّ لها أن يطرقها الفحل. انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٥١ ط: دار المعرفة، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بنتُ لَبُونٍ أو ابنة لَبُونٍ: هي ما استكملت السنتين. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦.

(٥) رواه أبو داود ٢/٩٨ (١٥٧٠)، الدارقطني ٣/١٧ (١٩٨٦)، الحاكم في المستدرك ١/٥٥٠ (١٤٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٠.

٨- إذا كان في سفينة، ومعه حيوانان كلاهما سواء في المالية، واقتضى الأمر أن يلقي أحدهما في الماء حتى لا تغرق السفينة بسبب الحمولة الزائدة فهو مخيَّر بينهما في الإتلاف؛ لأنه يجب عليه دفع الهلاك عن نفسه بإلقاء أحد الحيوانين[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٨٣٥

نص القاعدة: جَمِيعُ وَقْتِ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ وَقْتٌ لِأَدَائِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره[٢].

٢- الوجوب - في الواجب الموسع - يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا[٣].

٣- الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر، ويتضيق الوجوب عند آخره[٤].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١، المحلى لابن حزم ١٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٢/٨. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٠/١، نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي مع حاشية المطيعي ١٦٠/١ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٢٧/٢، المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١٦/١، أصول السرخسي ٣١/١، المجموع للنووي ٥٠/٣ ، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢٧٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٠/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٠١/٢ ، ٩٠٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٩/١، النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٩٥/٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٣، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣١٠/١ "العبادة إذا تعلقت بوقت موسع كالصلاة؛ فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيرها إلى آخره"، المسودة لآل تيمية ٢٥/١ "العبادة اذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة؛ فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا".

(٤) تحرير الأحكام للحلي ١٤٦/١، الرسائل التسع له ص ٦٣: "الواجب الموسع تتساوى الأوقات في=

٤ - الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين[١].

صيغ ذات علاقة بالقاعدة :

١ - الوجوب مختص بأول الوقت[٢]. (مخالفة).

٢ - الوجوب يتعلق بآخر الوقت[٣]. (مخالفة).

٣ - الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء[٤]. (مخالفة).

٤ - الأمر المطلق لا يقتضي الفور[٥]. (مقابلة).

٥ - ما كان للتراخي فهو موسع بلا إشكال وما كان للفور ليس بموسع[٦]. (بيان).

٦- إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي[٧]. (جزئية).

= وجوبه، ويتحقق الذم بإخلائها من فعله"، منتهى المطلب له ٤٠/٤: "أجزاء الزمان في الواجب الموسع متساوية في صدق الوجوب فيها".

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٨٢/١، الفروق مع هوامشه ١٣٦/٢، شرح حلولو على جمع الجوامع ٣٣٣/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩١٢/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٧٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢١٣/١، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢٤٣/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢١٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٢١/١، الكوكب الساطع للسيوطي٥٥/١، الفروق للقرافي ٧٦/٢.

(٤) الكوكب الساطع للسيوطي ٥٥/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٢١/١، البحر المحيط للزركشي ٢١٥/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٠/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٨/٢.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ٩٨/١.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ٢٤٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٦/١ (القاعدة تقديم المضيق على الموسع)، الفروق مع الحواشي ٢٠٣/٢.

شرح القاعدة :

القاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بمسألة الواجب الموسع وقته واختلاف العلماء فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام.

الواجب في اللغة : اللازم والثابت والساقط، يُقال: وجب البيع والحق يجب وجوبًا لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبًا غربت، ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط[١].

واصطلاحًا : هو أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة: الواجب ـ المندوب ـ المباح ـ المكروه ـ الحرام ـ ومما يعرف به أنه: ما يذم شرعا تاركه من غير عذر[٢].

والواجب بالنظر إلى وقته قسمان:

١ـ **الأول** : واجب مؤقت بمعنى أن الشارع حد له وقتًا، لا يصح قبله ولا يجوز أن يؤخر عنه. وهو قسمان:

ما كان فعله يستغرق الوقت الذي حد له بحيث لا يسع معه عبادة أخرى من جنسه فهو الواجب المضيق ويسميه الحنفية: «معيارًا» أي مقياسًا يقدر به الواجب: يزيد بزيادته وينقص بنقصانه كما في صوم شهر رمضان.

وما كان فعله لا يستغرق الوقت الذي حد له بحيث يسع معه عبادة أخرى من جنسه فهو الواجب الموسع، ويسميه الحنفية: ظرفًا، بمعنى أن الفعل واقع فيه ولكنه ليس مقدرًا به.

والمضيق والموسع في الحقيقة هو الوقت، ويوصف به الواجب والوجوب مجازًا، والمقصود بالواجب الفعل الواجب[٣].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٦٤٨.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٩٥.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١/٩٣.

٢ـ **الثاني**: واجب مطلق عن الوقت، وهو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر لا يجوز قبله، ويفوت بتأخيره عنه، مما وقته جميع العمر، كالكفارات والنذور المطلقة، والحج وقضاء الفوائت - على القول بأنهما على التراخي، والكلام فيه تابع لمسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو التراخي؟[(١)]. وقد تم تناوله في القاعدة ذات الصلة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور»، إلا أنه - من جهة أخرى - يدخل في مسألة الواجب الموسع، فكل ما قيل بالوجوب فيه على التراخي فهو كالواجب الموسع بمعنى أنه يجب على المكلف وجوبًا موسعًا في مدة عمره بشرط أن لا يخلي زمان العمر منه، فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته، ويكون مؤديًا في أي وقت فعله؛ لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به،وما كان الوجوب فيه على الفور فهو كالواجب المضيق[(٢)].

وقد اختلف العلماء في الواجب الموسع على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب القائلين بأن الواجب الموسع جائز عقلا واقع شرعًا، وهم جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشعرية والمعتزلة، وكلهم متفقون على أن الوجوب يتعلق بدخول الوقت وجوبًا موسعًا ممتدًا من أول الوقت إلى آخره، ومعنى التوسعة فيه أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من الوقت شاء إلى أن لا يبقى منه إلا ما لا يفضل عن فعل الواجب، أو يخاف المكلف طروَّ عارض يمنعه من فعل الواجب في آخر وقته، فيكون الواجب

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٦/٢.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٧، المحصول للرازي ١٨١/٢، الإبهاج شرح منهاج الأصول للسبكي ٩٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/١، ٣٢٩/٣، ٣٣٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري١/٢٥٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١١٠.

حينئذ مضيقًا، وتجب المبادرة إلى فعله قبل أن يفوت[١].

وقد اختلف القائلون بالواجب الموسع هل يشترط لجواز تأخيره العزمُ على الإتيان به في باقي الوقت، وهو قول أكثر المتكلمين، أم لا يشترط، وعليه جمهور الفقهاء؟.

المذهب الثاني: مذهب المنكرين للواجب الموسع. ويستند هؤلاء عمومًا، فيما ذهبوا إليه من إنكار التوسعة في الوقت، إلى أن التخيير بين الفعل والترك، وجواز التأخير ينافيان الوجوب؛ لأن الواجب لا يسع تركه.

وردَّ الجمهور على ذلك بأن ترك الفعل في الواجب الموسع ليس تركًا مطلقًا، بل هو تأخير للواجب بإذن الشرع من وقت إلى وقت مثله في الوجوب ومساوٍ له في حصول الفعل على ما اقتضاه الأمر، وهذا لا يخل بصفة الوجوب، وإنما الذي ينافي الوجوب ويخل به هو الترك المطلق، والتأخير الذي يؤدي إلى خروج الوقت المضروب للواجب قبل أدائه[٢].

والمنكرون للواجب الموسع اختلفوا في الوقت الذي يختص به الوجوب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوجوب مختص بأول الوقت؛ لأنه سبب الوجوب والأصل ترتب المسببات على أسبابها، وما يفعل بعد أول الوقت قضاء يسدُّ مسدَّ الأداء. وينسب هذا القول لبعض الشافعية[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٧٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١٥٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٦٣ ، ٥٦٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٥، ٦٦، ٧٢، الإبهاج ١/١٩١، البحر المحيط ١/٢١٧، كشف الأسرار ١/٤٤٨، الردود والنقود للبابرتي ١/٣٨٠.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٣١ -٣٧، إحكام الفصول في أحكام الأصول للآمدي ١/٢١٨ - ٢٢٣.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٥٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٢، البحر المحيط ١/٢٧٩،=

ورُدَّ بأن الوجوب مرتب على سببه الذي هو دخول الوقت، حيث يبدأ من أول الوقت ويمتد إلى آخره، وبالإجماع على أن ما يفعل في غير الجزء الأول من أجزاء الوقت أداءٌ، وأنه لا يصح بنية القضاء، وبالإجماع على وجوب الصلاة على من توفرت فيه أهلية الخطاب بعد مُضِيِّ الجزء الأول من الوقت، كالمجنون يفيق والحائض تطهر في أثناء الوقت[1].

المذهب الثاني: أن الوجوب مختص بآخر الوقت؛ لأن خاصية الوجوب الإثمُ على الترك، وهذا ما لا يوجد إلا في آخر الوقت. ولهم في الواجب إذا فعل قبل آخر الوقت أقوال منها:

أ - أنه يكون نفلا مسقطًا للفرض.

ب - أنه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

ج - أنه موقوف على حال المكلف فإن بقي مكلفًا إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا، وإلا فنفل.

= نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥٤٥/٢، ٥٤٦، الإبهاج ١٩٤/١، ١٩٥، شرح المعالم لابن التلمساني ٣٣٥/١، الكوكب الساطع ٥٤/١.

لا يجب العزم على المؤخر وقد عزي وجوبه للأكثر

نثر الورود على مراقي السعود ٢٢٢/١.

وما على مؤخر بواجب عزم على امتثال ذاك الواجب

نظم سلم الوصول إلى علم الأصول لمحنض بابه بن اعبيد الديماني رحمه الله تعالى (مخطوط). نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٨٧/١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٨٨/١، ١٨٩، ومع حاشية العطار ٢٤٤/١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٥٨٢/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٤٧/١، كشف الأسرار ٤٦٠/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير ١١٨/٢، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ١٦١/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢٤٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ وما بعدها.

(١) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول للشيخ الطاهر بن عاشور١/١٧٦، ١٧٧.

ورُدَّ بأن الإثم لا يترتب على الترك في الجزء الأخير إلا إذا سبقه الترك في الأجزاء الأولى، ولو لم يكن واجبًا قبل آخر الوقت لما كان مجزئًا؛ لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب خلافُ القواعد[١].

وتنسب هذه الأقوال إلى بعض الحنفية، والصحيح عنهم ـ كما نقل بعض الأصوليين ـ القول بالواجب الموسع كالجمهور[٢].

المذهب الثالث: أن الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه، بمعنى أن سبب الوجوب عندهم هو كل جزء من الوقت على البدلية إذا اتصل به الأداء، فإذا انقضى الجزء الأول ولم يتصل به أداء انتقل سبب الوجوب إلى الجزء الثاني ثم الثالث وهكذا، إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت فيتعين الأداء ويستقر الوجوب، وإن لم يُؤَدَّ الواجبُ حتى خرج الوقت فالسبب هو جميع الوقت[٣].

وبهذا القول تتخلص هذه الطائفة من الإشكالات الواردة على الأقوال السابقة، كما تتخلص أيضًا من التنافي الواقع بين السببية التي لازمُها تقدمُ السبب على مسببه، والظرفيةِ التي لازمُها مقارنةُ الظرف لمظروفه إن قدَّرنا كل الوقت، الذي هو ظرفٌ، سببًا للوجوب. وبيان ذلك أنه يلزم من تقديرنا جميع الوقت سببًا للوجوب أن لا تجب الصلاة إلا بعد تمام الوقت، كالزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، ويلزم من ذلك أن يبطل معنى الظرفية المنصوص عليها، وكون الوجوب في الوقت، مراعاةً للظرفية، يلزم منه إبطال معنى السببية؛ لما

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٤-١٤٦، الإحكام للآمدي ١/١٤٧، المستصفى للغزالي ١/١٣٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/٤٥٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٨، البحر المحيط ١/٢١٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣٣، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٣٩٥، ٣٩٦، وكشف الأسرار ١/٢١٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٩.

فيه من تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع[١].

وهذا القول غير بعيد مما عليه الجمهور من أن الصلاة مهما أديت في الوقت كانت واجبةً، وإنما اعتبر من الأقوال المنكرة للواجب الموسع؛ لحصره للوجوب في الجزء الذي وقع فيه الأداء دون غيره من أجزاء الوقت.

وهذا القول ينسب إلى الحنفية وقد ذكر بعض الأصوليين أنه المشهور والمعتمد عليه عندهم[٢].

ويرى البعض أن الخلاف في الواجب الموسع لفظيٌ، فالكل متفقون على جواز الفعل في أي جزء من الوقت وسقوط الواجب به، وأنه لا إثم على المكلف في ذلك. وإنما اختلفوا في التسمية، فعند الجمهور أداء، وعند غيرهم: قضاء سد مسد الأداء، أو نفل سد مسد الفرض، وكل ذلك اصطلاح أو استعارة، ولا مشاحة فيهما[٣].

إلا أن هناك مسائل فقهية اختلف فيها العلماء؛ بناء على اختلافهم في الواجب الموسع، وهي المسائل المذكورة في القواعد الأخيرة من القواعد ذات العلاقة، وبيانها في التطبيقات[٤].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٣٩٥، ٣٩٦، وكشف الأسرار ١/٢١٤، فتح الغفار ١/٦٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٤٨، الإبهاج ١/١٩٥، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٨، ٦٩، البحر الرائق له ١/٢٥٧، البحر المحيط ١/٢١٥، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٢١، الردود والنقود للبابرتي ١/٣٨٢، كشف الأسرار ١/٤٦٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٣١، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٨.

(٣) البحر المحيط ١/٢١٧، نهاية السول على منهاج الأصول مع حواشي الشيخ بخيت المطيعي ١ /١٦٨- ١٧٧، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ١/١٩٧، ١٩٨، حاشية التوضيح والتصحيح على التنقيح للشيخ الطاهر بن عاشور ١/١٧٦، ١٧٧.

(٤) البحر المحيط ١ /٢١٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٠١.

أدلة القاعدة:

١ـ **من القرآن الكريم**: قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وجه الدليل منه أنه أمر لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت، وآخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة؛ إذ هو خلاف الإجماع، ولا إشعار فيه بتخصيص جزء منه بوقوع الواجب فيه؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيرًا في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه؛ ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب[١].

٢ـ **ومن السنة**: حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ؛ ليعلمه أوقات الصلاة، وقوله في آخره: «الوقت ما بين هذين الوقتين»[٢]. وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، والذي في آخره في بعض رواياته: «ما بين ما رأيت وقت»، وفي لفظ آخر: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[٣]. وحديث: «إن للصلاة أولا وآخرًا»[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٠٥، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٤٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١١٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٦٠، المجموع للنووي ٣/٤٩، الردود والنقود للبابرتي ١/١٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني ص ١٤٧.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١)، أبو داود ١/٣٣٩-٣٤٠ (٣٩٦)، الترمذي ١/٢٧٨-٢٨١(١٤٩)، وابن خزيمة ١/١٦٨ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.
وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٥٥٦، شرح المعالم لابن التلمساني ١/٣٣٧، كشف الأسرار ١/٤٦٠.

(٣) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١/٤٢٩ (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ١٢ ٩٤ (٧١٧٢)، الترمذي ١/٢٨٣-٢٨٥ (١٥١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /١٤٩، والدارقطني ١/٢٦٢ (٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٧٥-٣٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ـ **الإجماع**: فقد انعقد الإجماع على وجوب صلاة الظهر عند الزوال، وأن المكلف مهما صلى في أي جزء من الوقت المحدد لها كان مؤديًا للفرض، وممتثلا لأمر الإيجاب[١]. وأجمعوا على أن من صلى في أول الوقت، ومات قبل آخره مات مؤديًا لفرض الله تعالى كما نواه[٢].

٤ـ **القياس على الواجب المخير**: فكما لا يجوز الإخلال بجميع أفراد الواجب المخير، ولا يجب الإتيان بجميعها، والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف، فكذلك في الواجب الموسع لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في شيء من أجزاء هذا الوقت، ولا يجب عليه أن يوقعها في كل أجزاء هذا الوقت، وتعيين ذلك الجزء مفوض إلى رأي المكلف ما دام في الوقت فسحة.

وأما ما أثاره المنكرون من إشكال بمنافاة التخيير للوجوب فمردود بأنهما لم يتواردا على محل واحد، ولم يتعلقا بشيء واحد؛ وذلك لأن كل فرد من المخير وكل جزء من الوقت له جهة عموم وهي كونه أحد هذه الخصال المخير بينها، وجهة خصوص وهو ما يتميز به عن غيره.

ومتعلق الوجوب هو جهة العموم ولا تخيير فيه، فلا يجوز أن يترك جميع الأفراد المخير بينها فلا يفعل واحدًا منها، أو يخلي جميع أجزاء الوقت من الصلاة فلا يصلي في جزء منها.

ومحل التخيير هو جهة الخصوص، فمن ترك واحدًا من هذه الأفراد بخصوصه، أو لم يوقع الصلاة في جزء من الوقت بخصوصه، لا يكون بذلك تاركًا للواجب، ولا مخرجًا للعبادة عن وقتها ما لم يعم الترك جميع الأفراد والأجزاء؛ لأن قصد الشارع من تحديد الوقت هو إيقاع الفعل في أي جزء منه،

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٥٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية علم الأصول ٢/٥٦٢.

كما أن قصده من تحديد الأفراد المخير بينها في الواجب المخير هو أداء الواجب بأي واحد منها، ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي[١].

تطبيقات القاعدة:

١- لا خلاف أن الصلاة تجب على المجنون إذا أفاق في أثناء وقتها، وكذلك غيره من أصحاب الأعذار المانعة من الوجوب، إذا زالت أعذارهم قبل نهاية الوقت، كالحيض والإغماء.

واختلفوا في الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، هل تجب عليه الإعادة نظرًا لاختصاص الوجوب بآخر الوقت، أو لا تجب؛ نظرًا للقول باختصاص الوجوب بأول الوقت؟[٢].

٢- واختلفوا فيمن سافر بعد دخول الوقت وقبل أن يصلي، إذا صلى في آخر الوقت بعد دخوله في السفر: هل يتم أو يقصر؟ فعلى القول باختصاص الوجوب بأول الوقت يتم، وعلى القول بأن الوجوب لا يختص بوقت معين من أوقات التوسعة باختصاصه بآخر الوقت يقصر، والمعروف عند الجمهور القصر[٣].

٣- واختلفوا في حالة ما إذا أخر المكلف الصلاة بعد دخول الوقت، ثم طرأ عليه قبل الصلاة ما، لم يكن يتوقعه مما يمنع من وجوبها

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣٦، المحصول للرازي ١/١٧٨، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/٣٨٠ - ٣٨٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٧، الفروق للقرافي مع هوامشه ٢/٧٩، البحر المحيط ١/٢٧٧.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ٩٢، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي ص ٤٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٧٢، ٤/٣٠٧، ٣٠٨، المغني لابن قدامة ٢/٦٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٩٧٠.

كالجنون والحيض، هل يجب عليه القضاء بناء على القول باختصاص الوجوب بأول الوقت، أو لا يجب القضاء نظرًا للقول بالتوسعة وجواز التأخير عن أول الوقت، ونظرًا إلى القول باختصاص الوجوب بآخر الوقت.

فبالأول قال الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية يشترطون إمكان الأداء قبل حصول المانع، وعند الحنابلة يكفي مجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب.. وبالثاني قال الحنفية والمالكية[1].

٤- من مات فجأة في أثناء الوقت قبل أن يصلي وكان عازمًا على الامتثال مصممًا عليه لا يكون عاصيًا؛ لأنه يجوز له التأخير؛ بناء على القول بالتوسعة، ومحال أن يعصي بفعل ما أجازه الشرع له، والقول بأنه يكون عاصيًا مخالف لإجماع السلف[2].

٥- الأضحية – عند من يقول بوجوبها - واجبة وجوبًا موسعًا يبدأ من بعد طلوع الفجر من اليوم الأول من أيام النحر، وهو عاشر ذي الحجة، إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديًا للواجب سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره كالصلاة.... وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرًا أو عبدًا أو فقيرًا أو مسافرًا في أول الوقت، ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/١٠١، البحر المحيط ١/٢٨٩، ٢٩٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١/١٣٦.

أنه يجب عليه، ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبقَ أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا يجب عليه[١].

٦- اختلف في الحج هل يجب على التراخي أو على الفور؟[٢]، وعلى القول بأنه يجب على التراخي فيجوز تأخيره بعد القدرة عليه من سنة إلى أخرى، ما لم يغلب على الظن طروء ما يمنع المكلفَ منه إن هو لم يحج في سنته. والشافعي - رحمه الله - يرى البقاء إلى السنة الثانية غالبًا على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض. وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: لا يجوز تأخير الحج؛ لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن[٣].

٧- الواجبات المطلقة عن الوقت مما غايته العمر كالنذور والكفارات في حكم الواجب الموسع، وعليه فيجوز للمكلف تأخيرها بشرط أن يكون ذلك إلى مدة يغلب على ظنه أنه يبقى إليها، وكذلك قضاء الفوائت من صلاة أو صوم على القول بأنه على التراخي[٤].

٨- إذا قال الحالف: والله لأفعلن كذا، أو: إن لم أفعل كذا وضرب أجلا موسعًا لذلك الفعل كأن يقول: لأسافرن هذا الشهر أو هذه السنة فإنه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/٦٥، الفتاوى الهندية ٥/٢٩٣.

(٢) انظر: الكلام في الحج هل يجب على الفور أو على التراخي؟ وهل يعتبر واجبًا مضيقًا أو موسعًا؟ أو هو مشكل، لا مضيق ولا موسع؟ وغير ذلك مما يتعلق بالحج وتوقيته: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٢١، ٢٢٢، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٤٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٨٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٣، شرح حلولو على جمع الجوامع ١/٢٤٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٧، المحصول للرازي ٢/١٨١.

يكون على بر إلى ذلك الأجل؛ وذلك لأنه في سعة من الفعل في أي جزء من تلك المدة، ولا يحنث إلا إذا انتهت المدة وهو لم يفعل[١].

٩- إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي المنع من تأخيره بخلاف التوسعة فيه فإنها تقتضي جواز تأخيره[٢]. ومن أمثلة ذلك:

أ- الحاج إذا عجز عن دم التمتع أو القران، وأراد الصوم قدمه على قضاء رمضان؛ لأن قضاء رمضان موسع، وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع[٣].

ب - تقديم حق الوالدين؛ لأنه واجب على الفور إجماعًا، والواجب على الفور في حكم المضيق، على الحج إذا قلنا إنه على التراخي؛ لأن الواجب على التراخي في حكم الموسع[٤].

ج - تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت؛ لكونها مطلقة غير مؤقتة بوقت محدود، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان؛ لأنها مؤقتة بسماعه[٥].

---

(١) انظر: شرح حلولو على جمع الجوامع ٢٤٧/١، ٢٤٨، التاج والإكليل للمواق ٤١٥/٤، شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ٥٨/٣، وغيرهما من شراح الشيخ خليل عند قوله: حنث بلأفعلن، وإن لم أفعل إن لم يؤجل.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ٢٤٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٦/١، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢ "إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع".

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٢/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، الفروق له مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، الفروق له مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢.

د - تقديم حق الزوج في الاستمتاع على قضاء الصوم ما لم يتضيق وقته؛ لأن حقه على الفور وهو في حكم المضيق، والقضاء على التراخي، وهو في حكم الموسع، ولذا فإنه ليس للمرأة أن تصوم التطوع وقضاء رمضان الموسع، إذا كان زوجها حاضرًا إلا بإذنه[١].

هـ - ومن ذلك جواز قطع الواجب الموسع بعد الشروع فيه لأسباب شرعية في بعض الحالات التي لا يجوز فيها قطع الواجب المضيق لها. ومن أمثلته: قطع الصلاة لأجل إنقاذ نفس محترمة أو مال كثير يُخشَى من تلفه هلاكُ نفس أو حصول مشقة شديدة، ولو ضاق الوقت، ولا يجوز ذلك إذا كان لا يخشى منه هلاك نفس ولا مشقة شديدة، إلا إذا اتسع وقتها فقط[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج - التجريد لنفع العبيد ٤/١١٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ١/٣٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٩.

رقم القاعدة: ١٨٣٦

نص القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به[٢].

٢- ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٣- ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي٢/٩٢، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي٥/٢٨٩، ٦/٢٤، والإحكام للآمدي ١/١١٧، ١٢٤، ٢/١٨٣، ٣/١٧١، ٤/٢٢٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ٢/١٧٣ دار المعارف بيروت، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/٧، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧، ١٩٢، ٢٠٢، ٣١٨، ٢/١٤٣، ١٤٧، ٤/٣٨٢، ٣٨٥ دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي١/٢١٩، ٢٣٥، ٢/٤٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٩٩، ٢/١٩٣، ١٩٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠١، ١٠٤ مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢/٩٣١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٢٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٤ دار الكتاب العربي، ومثلها: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب" المحصول للفخر الرازي ٤/٢٠٧، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا" القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٤.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣.

(٣) المستصفى للغزالي ١/١٥٦، ٢/٤٢٤، البحر المحيط للزركشي ١/١٦٨، مثلها: "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب" المستصفى للغزالي ١/١٣٨.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٠.

٤- ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب[١].

٥- ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب[٣]. (قيد).

٢- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٤]. (مقابلة).

٣- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٥]. (مكملة).

٤- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٦]. (مكملة).

٥- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[٧]. (مكملة).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣، ومثلها: "ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب" أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح ٤٦٩/٢ مكتبة العلوم والحكم، و"ما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب" المحصول للفخر الرازي ١٧٠/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٠/١، ومثلها: "ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورًا به" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٣١/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ١١١/١، ومثلها: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب" المحصول للرازي ٢٠٣/١، و"ما لا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدرة المكلف فهو واجب" المسودة لآل تيمية ص٦٠.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٦/٣ دار الفكر، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "ما جاز أن يعلل به نصًا جاز أن يعلل به استنباطًا" اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: "الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧١/٢ دار الكتاب الإسلامي.

٦- كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل[١]. (مكملة).

٧- فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب[٢]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعروفة في باب الحكم الشرعي، ويطلق عليها الأصوليون «مقدمة الواجب»، وفضلا عن اشتهارها فإنها تتميز أيضًا بأنها من القواعد الأصولية المبكرة التي صحبت علم الأصول في نشأته الأولى، فالقاضي عبد الجبار يتناولها في كتابه «المغني»[٣]، وأبو الحسين البصري في كتابه المعتمد[٤] الذي خصص فيه بابًا لها هو: باب في الأمر بالشيء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به أم لا؟. كما تناولها من أهل السنة القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله: «الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره»[٥]. هذا وقد وصف بعض الشراح[٦] صيغة القاضي الباقلاني في هذا الصدد بأنها أدق وأعم؛ حيث جعل القاعدة في المأمور به، وهو أعم من الواجب، فقد يكون واجبًا وقد يكون مندوبًا، وقد تابعه في ذلك إمام الحرمين الجويني[٧]، والزركشي في سلاسل الذهب[٨].

---

(١) قد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٦، حاشية البجيرمي ٣/٤٧.

(٣) المغني للقاضي عبد الجبار ١١/٤٦٤.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٠.

(٥) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ص ١٠٠.

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٣.

(٨) سلاسل الذهب للزركشي ص ١٢٨.

ورغم دقة وعموم عبارة الباقلاني فإن عبارة القاعدة أشهر، وفي هذا يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير مشيراً إلى العبارتين بعد عرضهما: لكن العبارة الأولى أشهر والثانية أشمل[١]. وأيضًا: فقد تناولها الشيعة الإمامية وعبروا عنها بألفاظ مختلفة منها: «وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته»[٢]، «الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته»، «إيجاب الشيء يقتضي إيجاب مقدمته»[٣].

وفي كل الأحوال فقد أدى قدم القاعدة إلى أن تتقلب في مراحل مختلفة من حيث صياغتها، حيث دار التعبير عنها بين عبارات: ما لا يتم الواجب إلا به، ما يتوقف الواجب عليه، ما لا يحصل الواجب إلا به، ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، ولعل ذلك واضح من الصيغ الأخرى للقاعدة ومن القواعد المتعلقة بها التي سلف عرضها في صدر القاعدة.

وفوق ذلك فقد تراوح معنى القاعدة بين الإيجاب والنفي؛ حيث صاغها بعضهم ب«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وصاغها بعضهم بقوله: «ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب»، في حين اكتفى فريق ثالث بالتعبير عنها بالصيغة الاستفهامية لاستيعاب كل الاحتمالات التي تعتورها.

وسوف نرى من خلال شرح القاعدة ودراستها أن طبيعتها تقبل كل العبارات الواردة فيها، وأن ذلك مرهون بالحالة التي هي فيها، فإذا جاءت في أمر غير مقدور عليه سببًا كان أو شرطًا، ف»ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجبًا»؛ لعدم القدرة عليه، وغير المقدور عليه التكليف به من باب المحال، كما هو معلوم. وإذا جاءت في أمر مقدور عليه فهي: »ما لا يتم الواجب إلا به

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٦٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٩٣١.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/ ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه.

فهو واجب»، كما أن تقلب القاعدة بين هذين الاحتمالين يتيح تناولها في الإطار الاستفهامي، الذي يفسح المجال لاحتمال الإثبات ولاحتمال النفي، بحسب طبيعة الحالة التي تنبني عليها القاعدة.

وبعد هذه المقدمة لا بد من بسط آراء الأصوليين في المسألة التي انبثقت عنها القاعدة وغيرها من القواعد التي سبق عرضها والإشارة إليها، ثم نخلص إلى وضع القاعدة محل الشرح في موضعها الصحيح المرتب على إيراد القيود الواردة عليها.

وبما أن القاعدة تتعلق بما يتوقف الواجب عليه، وهو ما يسمى بمقدمة الواجب ـ كما سلفت الإشارة ـ فإن هذه المقدمة تنقسم إلى قسمين: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود، فما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه هو مقدمة الوجوب، وما يتوقف عليه في وقوعه هو مقدمة الوجود.

والأُولى وهي مقدمة الوجوب، لا تجب إجماعًا، سواء كانت سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب على المكلف تحصيله لتجب عليه الزكاة.

والشرط، كالإقامة لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض له موجب السفر ليجب عليه الصوم.

والمانع، كالدَين لا يجب رفعه ونفيه لتجب الزكاة[1]. وهذا ما تعالجه القاعدة الأصولية: «كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل»[2].

وهذه المقدمة حقيقة مقدمة للتكليف، ولهذا عبر عنها بعض الأصوليين

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٣٥.

(٢) قد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الأصولية.

بقولهم: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقًا إجماعًا[١]، ولأنها مقدمة تكليف؛ فلا فرق بين قدرة المكلف عليها كاكتساب المال الذي هو شرط لوجوب الحج أو الكفارات ونحوها، أو عدم قدرته عليها كحضور العدد المشترط في الجمعة وتوفر اليد للكتابة، فكل ذلك ليس من صنع المكلف، وإنما من صنع غيره[٢].

والمقدمة الثانية، وهي ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر وجوبه، هي مقدمة الوجود؛ لأن وجود الواجب بشكل شرعي صحيح يتوقف عليها لتبرأ به الذمة، كالوضوء بالنسبة للصلاة؛ إذ لا توجد الصلاة الصحيحة إلا به[٣].

وهذه تنقسم إلى قسمين: قسم ليس في مقدور المكلف كالقدرة على الفعل، واليد للكتابة، والرجل للمشي، وإيجاد من تتوفر فيه صفات الإمامة، وإحضار العدد الكامل للجمعة، وهذه أيضًا لا تجب على المكلف؛ لأن إيجابها من باب التكليف بما لا يطاق، وقد عبرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب»[٤].

وقسم في مقدور المكلف فعله وهذا لا يخلو: إما أن يكون جزءًا للواجب كالركن، أو خارجًا عنه كالشرط والسبب. فإن كان الأول: فهو واجب اتفاقًا؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمنًا، فالأمر بالصلاة - مثلا - أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك. وإن كان الثاني: فإما أن يكون وجوبه مشروطًا بذلك الشيء مقيدًا به، كما لو قال الشارع مثلا: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرًا، أو إن ملكت النصاب فزك؛ فهذا واجب

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٣.

مقيد بالشرط أو السبب، والاتفاق الحاصل أن كلا من السبب والشرط - في هذه الحالة - لا يجب بوجوب الواجب؛ لأن الواجب نفسه لا يحصل إلا بعد حصول السبب والشرط[١]، ومثله: ما لو صرح بعدم الإيجاب، كأن يقول مثلا: صل ولا أوجب عليك الوضوء، فمقدمة الواجب هنا لا تجب بالاتفاق؛ عملا بالتصريح بعدم الإيجاب[٢].

وتقابلها حالة التصريح بالوجوب، كأن يقول: صل والوضوء واجب عليك، فمقدمة الواجب هنا واجبة اتفاقًا؛ عملا بالتصريح[٣].

وإما أن يكون الوجوب مطلقًا غير مشروط بذلك الغير، مثل: وجوب غسل الوجه، فهل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه؟ ومثل: صوم اليوم، هل يجب تبعًا لذلك صوم جزء من الليل ليتحقق صوم اليوم؟ هذا ما تنازع فيه الأصوليون واختلفوا فيه على ستة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين ومنهم: الإمام الرازي[٤] والبيضاوي[٥] والآمدي[٦]، كما أنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه، ومذهب أكثر الشافعية[٧]، وهو الذي حكاه الآمدي عن المعتزلة[٨]: وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا، أي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٠. ط: دار ابن حزم.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/٢٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣٣٦.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٨٣.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/١٩٩، ط: عالم الكتب.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٠.

(٧) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٥، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٣٠.

(٨) الإحكام في فصول الأحكام للباجي ١/١٥٠، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٥.

سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًّا[١] أو عقليًّا[٢] أو عاديًّا[٣]. واشترطوا في ذلك شرط القدرة على المكلف به بحيث يستطيع فعله، وهو شرط واضح في إطار التقسيم الذي ذكرناه لمقدمة الوجود بأنها إما مقدور عليها أو غير مقدور عليها، وجاء تفريع المذاهب على مقدمة الوجود المقدور عليها[٤].

المذهب الثاني: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواء كان شرعيًّا أو عقليًّا أو عاديًّا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا[٥]، وهو قول المرتضي من الشيعة وصاحب المصادر من المعتزلة[٦].

وقد استدل هؤلاء بأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه؛ لما هو مقرر من أن السبب يؤثر في حالة الوجود وحالة العدم، أما الشرط فيؤثر في حالة العدم فقط؛ ولهذا يكون الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالا على ما يرتبط به ارتباطًا قويًّا، وهو السبب وغير دال على ما عداه[٧].

المذهب الثالث: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطًا شرعيًّا، ولا يدل على إيجاب غيره من السبب

---

(١) السبب والشرط الشرعيان ما يكون منشؤهما الشرعُ كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة في السبب، والطهارة بالنسبة للصلاة في الشرط.

(٢) السبب والشرط العقليان ما يكون منشؤهما العقل كوجود النقيض فإنه سبب في انتفاء نقيضه، وكترك الضد فإنه شرط في فعل ضده كالأكل في الصلاة.

(٣) السبب والشرط العاديان ما يكون منشؤهما العادة كحز الرقبة بحسبانه سببًا في القتل، ونصب السلم لصعود السطح.

(٤) أصول الفقه الإسلامي للشيخ أبي النور زهير ص ١١٨.

(٥) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٦) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٦، وصاحب المصادر هو: محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، له التعليق الكبير، وبداية الهداية، والمصادر في أصول الفقه (ت: ٦٠٠ هـ) هامش (٥).

(٧) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ص ١١٩، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/٢٢٤.

مطلقًا، أو الشرط العقلي والعادي، وهو لإمام الحرمين، وهو رأي الطوفي وابن الحاجب وابن برهان وابن حمدان[١].

وقد استدل هؤلاء بأن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع، فعدم إيجابه يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه، وذلك موجب لتركه وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط بخلاف الشرط العقلي والعادي فإن كلا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع، وهو العقل والعادة، فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة عنهما لوجود ما يذكر بهما، وهو العقل المصاحب للإنسان في الشرط العقلي، والعادة المتكررة في الشرط العادي[٢].

المذهب الرابع: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًّا أو عقليًّا أو عاديًّا[٣]. وهو محكي عن المعتزلة و ابن الجوزي و ابن مفلح في فروعه[٤].

وقد استدل هؤلاء بأن الخطاب لم يتعرض لإيجاب السبب ولا لإيجاب الشرط، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط؛ فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات بما لم يقتضه الخطاب فيكون باطلا[٥].

المذهب الخامس: الوقف. أشار إليه أبو الحسين البصري في المعتمد، ودليل هذا المذهب أن الخطاب الآمر بالواجب الأصلي يحتمل أنه آمر بشرط

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٥٩/١، انظر: المستصفى ١٩٣/١، شرح جمع الجوامع للمحلي وحاشية البناني ١٩٣/١، تيسير التحرير ٢١٥/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١، المسودة ٦١/١٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٩٥/١، التحبير للمرداوي ٩٢٧/٢.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٢٠/١.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ١١٩/١.

(٤) التحبير للمرداوي ٩٢٩/٢.

(٥) المرجع السابق والصفحة.

تحصيل المقدمة، ويحتمل غير ذلك والاحتمالان متساويان فوجب التوقف[١].

المذهب السادس: الفرق بين اللازم في الذهن وغير اللازم، فإن كانت مقدمة الواجب غير ملازمة للذهن ولم نعلم بها إلا من طريق العقل والشرع، فلا يكون الأمر واجبًا بتلك الصيغة، بل واجب من المركب من الأمر والعقل، وإن كانت ملازمة للذهن حال استماع المكلف للأمر، وعلم أن الإتيان بالمأمور به يمتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهي واجبة[٢].

وهذا المذهب لا داعي لذكر دليله؛ لأننا متى ما علمنا بالمقدمة سواء كان ذلك عن طريق الخطاب أو عن طريق اللزوم الذهني، فإن ذلك يقضي بوجوب تلك المقدمة[٣].

والمذهب الأخير نسبه الزركشي في البحر المحيط لبعض المتأخرين[٤]، هذا ويجدر التنبيه إلى أن الحكم الكلي الذي تعبر عنه هذه القاعدة يجري على مقدمة المندوب أيضًا جريانه على مقدمة الواجب، «فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب»[٥]، «وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب»[٦]، وأن التفصيل الذي ورد في مقدمة الواجب يتصور وروده أيضًا في مقدمة المندوب، ولذا فقد آثر بعض الأصوليين التعبير عن القاعدة بصيغة: «الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به»[٧]، وذلك حتى تشمل الفعل الواجب والفعل المندوب

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٣٠١.
(٢) المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/٢٢٦.
(٣) المرجع السابق ٢/٢٢٧.
(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٧.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ٥/١٦، حاشية البجيرمي ٣/٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٢٩.
(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣.

إليه، وقد سبق في مقدمة الشرح بأن الصيغة المختارة للقاعدة وإن كانت أقل شمولا، فإنها أكثر شهرة وانتشارًا.

أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة هي أدلة المذهب الأول «مذهب الجمهور» وهي:

١- أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط وهو «الواجب» لو لم يكن دالا على إيجاب الشرط لزم من ذلك أحد ثلاثة أمور كلها باطلة، أولها: أن يكون الإيجاب خاصًّا بالمشروط دون الشرط، ولا شك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط؛ لأن المشروط لا يفعل بدون شرطه، وبذلك يؤول الأمر إلى أن يكون المشروط غير جائز الترك بمقتضى إيجاب الخطاب له، وجائز الترك بمقتضى عدم إيجاب الشرط، وهذا تناقض باطل.

٢- جواز فعل المشروط بدون شرطه؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، وفعل المشروط بدون الشرط باطل؛ لانسلاخ حقيقة الشرطية عن الشرط حينئذ.

٣- أن يكون المكلف مخاطبًا بالإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب فلا يكون التكليف متعلقًا به، والإتيان بالفعل مع انعدام شرطه محال ولا قدرة للمكلف عليه؛ ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفًا بالمحال وهو متفق على عدم وقوعه.

وبذلك يتبين بطلان القول بأن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لا يدل على إيجاب الشرط لما لزمه من الباطل، وبالتالي يكون الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالا على إيجاب الشرط، وإذا دل الخطاب على إيجاب

الشرط دل على إيجاب السبب من باب أولى؛ لأن ارتباط الأشياء بأسبابها أقوى من ارتباطها بشروطها[١].

تطبيقات القاعدة :

١- أمرنا الله تعالى أن نتدبر القرآن ونعتبر به ونتذكر ونهتدي، وأن نعلم ما نقوله في صلاتنا من آياته وأذكاره، وهذه المسائل والامتثال لها والعمل بها لا يكون إلا بفهم العربية الفصحى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فمعرفة العربية من ضروريات دين الإسلام[٢].

٢- يجوز تولية غير الأهل للولاية إذا كان أصلح الموجودين، على أنه يجب السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولاية ونحوها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٣- نصب الإداريين والمحاسبين الذين يقومون بإدارة الأموال ومتابعة شؤونها يكون بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

٤- إذا وقعت النجاسة في الماء وجب الامتناع عن استعماله؛ لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب، ولا يتمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء، فيجب عليه[٥].

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١/١١٧.

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا ١/٣١.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي ص ٨٥، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالله. ط: دار التراث.

٥- نصراني أسلم فتوضأ وصلى ولم يغتسل جهلا منه بذلك - عليه إعادة الصلاة وإن خرج الوقت؛ لأن الغسل واجب لا يغني عنه الوضوء[١].

٦- من ترك واحدة من الصلوات الخمس ثم نسي عينها يجب عليه فعل الخمس؛ لأن فعل المتروكة واجب عليه ولا يتمكن من ذلك إلا بفعل الكل، فيجب عليه[٢].

٧- لا يجوز قتل أسرى المسلمين بيد الكفار إذا تترس بهم الكفار، إلا إذا كانت المقاتلة والغلبة على الكفار متوقفة على قتلهم فيجوز[٣].

٨- لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك، كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه[٤].

٩- الواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطيارات والمناطيد، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب[٥].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/٩٣.

(٢) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي ص ٨٥، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالله ط: دار التراث.

(٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/١٠٨.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٨، ١٠٩.

(٥) تفسير المنار رشيد رضا ٩/٣٠١، ٣٠٢.

رقم القاعدة: ١٨٣٧

نص القاعدة: كُلُّ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه فَهُوَ مَنْدُوبٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا مندوب[(٢)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٨٩/٢، "والندب ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب"، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ٣٧/١، "الندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، ومثلها في قواطع الأدلة لابن السمعاني ٦٣/١، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ١١٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٥٥٩/١، الورقات لإمام الحرمين الجويني ص ٨، "المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، أصول السرخسي ١١٥/١، "النفل.... حكمه شرعًا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، المحصول لابن العربي ص ٢٢، "المندوب هو الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/١، "الأمر.. إن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمي ندبًا"، روضة الناظر لابن قدامة ٣٥/١، "الندب.. هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه"، شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف أطفيش الإباضي ١٠٣/١، "المندوب... ما يثاب على فعله تفضلا، ولا يعاقب على تركه في الآخرة من حيث إنه ترك".

(٢) انظر: البرهان للإمام الجويني ٢١٤/١، "المندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه"، المستصفى للإمام الغزالي ٥٣/١، "المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل"، المنخول له ١٣٧/١، "كل مأمور لا لوم على تركه"، الإحكام لسيف الدين الآمدي ١٦٣/١، "المندوب... هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا"، ١٦٢/٢، "الفعل المطلوب... إن لم يكن ممتنع الترك فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية فهو المندوب وإما لمصلحة دنيوية فهو الإرشاد"، المسودة لآل تيمية ٥١٥/١، "المندوب الفعل المطلوب الذى لا يلام تاركه شرعًا".

٢ - ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه مندوب[١].

٣ - كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب[٢].

قواعد ذات علاقة :

١ - لا يتوعد على ترك غير الواجب[٣]. (أعم).

٢ - كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به[٤]. (أعم).

٣ - أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة[٥]. (أعم).

٤ - المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل[٦]. (أخص).

٥ - مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[٧]. (بيان).

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص٢٢ "المندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، الإحكام للآمدي ١/١١٩ "ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه"، المستصفى للغزالي ١/٢٣، ٥٣، "الندب... الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أسرار البزدوي ٢/٤٣٩ "الندب... هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه"، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٦٥ "المندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧ "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له مندوب"، مشارق الشموس للمحقق الخوانساري ١/١٢ (شيعي إمامي) "الندب ما يمدح فاعله ولم يذم تاركه".

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٣ "الذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوبا"، الإحكام للآمدي ١/١٣٠ "ما ترجح فعله على تركه... إن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا"، المحصول للفخر الرازي ١/١٢٨ "أما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا"، والمسودة لآل تيمية ١/٥١٥.

(٣) انظر قاعدة: "الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي للشاطبي ٢/٣١، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٢٩، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٥٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

المندوب مفعول من «ندب»، ومن المعاني التي تأتي لها في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم.

يقال: ندبته إلى الأمر ندبًا من باب قتل: دعوته، والفاعل نادب، والمفعول مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم النُّدبة مثل غُرفة، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندُبهم في النائبات على ما قال برهانا[١]

ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إليه، لكن حذف الجار والمجرور اختصارًا؛ للعلم به ولفهم المعنى دونه[٢].

والثواب: جزاء الطاعة، والجزاء بالخير، وفي الحديث: «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه. يقال: أَثابَه يُثِيبه إِثابةً والاسم الثَّوابُ، ويكون في الخير والشرِّ إِلا أنه بالخير أَخَصُّ وأكثر استِعمالا.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أخذه به[٣].

والمندوب في اصطلاح علماء الشرع أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي المعروفة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام[٤].

---

(١) البيت لقريط بن أنيف أحد بني العنبر من تميم، من مقطوعة مطلعها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

انظر: نسبة الأبيات إليه ومناسبتها في: حماسة أبي تمام مع شرح التبريزي ١٩/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٣/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٧٦/٢، المصباح المنير للفيومي ص ٥٩٧ مادة: "ندب".

(٣) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، التعريفات للجرجاني، التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، كتاب الكليات للكفوي، المعجم الوسيط: مادة "ثوب" ومادة "عقب".

(٤) انظر قاعدة: "الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة".

وقد عرّف العلماء المندوب بتعريفات كثيرة مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني، ومنها على سبيل المثال: المندوب هو المطلوب الفعل طلبا غير جازم[١]، ومنها: المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٢] وبعضهم يجعل بدل «يثاب» «يُحمد» أو «يمدح» فيقول: يحمد فاعله أو يمدح فاعله، وبدل «يعاقب» «يذم» أو «يلام» فيقول: لا يذم تاركه أو لا يلام تاركه[٣].

وقد تضمن كل واحد من هذين التعريفين بمختلف ألفاظهما قيدين للمندوب.

فالقيد الأول في التعريف الأول : كون الفعل مطلوبًا (أو مقتضى أو مأمورا به) شرعًا.

والقيد الثاني : عدم الجزم في الطلب أو الاقتضاء أو الأمر.

---

(١) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي١/٥٢، وانظر: الإحكام للآمدي ١/١٣٦ "ما تعلق بالطلب... غير الجازم.. فهو الندب"، المحصول للفخر الرازي ٢/٧٢، "المندوب هو الراجح فعله مع جواز الترك"، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٨١٤، "المندوب: ما اقتضى (الشرع) فعله اقتضاء غير جازم"، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٣، " المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم"، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ١٤ "المندوب.. ما أمر به أمرًا غير جازم".

(٢) الورقات لإمام الحرمين الجويني ص ٨، وانظر: المحصول لابن العربي ص٢٢ "المندوب هو الذي في فعله ثواب وليس فى تركه عقاب"، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١/١٢٥، والعدة لأبي يعلى ١/١٦٣، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٧ "الندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣١٢.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص ٢٢ "المندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، الإحكام للآمدي ١/١١٩ "ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه"، المستصفى للغزالي ١/٢٣، ٥٣ "الندب... الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أسرار البزدوي ٢/٤٣٩ "الندب... هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه"، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٦٥ "المندوب ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه"، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧: "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له مندوب"، مشارق الشموس للمحقق الخوانساري ١/١٢ (شيعي إمامي): "الندب ما يمدح فاعله ولم يذم تاركه".

والقيد الأول في التعريف الثاني: كون الفعل مثابًا فاعله أو محمودًا أو ممدوحًا.

والقيد الثاني: كون الفعل لا يعاقب تاركه ولا يلحقه ذم ولا لوم بتركه.

فبالقيد الأول يباين المندوبُ المباحَ والمكروهَ والحرامَ، وبالقيد الثاني يباين الواجبَ.

ومن العلماء من يرجح التعريف الأول؛ لأنه تعريف للمندوب بحقيقته، وما سواه تعريف له بلوازمه وآثاره، والتعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم؛ فالمندوب إنما استُحق بفعله الثوابُ والمدحُ، وترجَّح فعلُه على تركه؛ لأنه مطلوب شرعًا، وإنما كان تركه جائزًا، لا يعاقب عليه، ولا يلحق بسببه ذم ولا لوم؛ لأنه مطلوب لا على سبيل الحتم والإلزام.

وقد اختلف العلماء في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازًا؟ وكونه مأمورًا به حقيقة مذهب الأكثر.

ويرى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ لا خلاف أنه مطلوب ومقتضى شرعًا، والصحيح عند آخرين أنه معنوي، ومما تظهر فيه ثمرته ما إذا قال ﷺ: (أمرتكم بكذا)، أو: (أنتم مأمورون)، أو قال الراوي عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ)، ونحوه، فإن قلنا: «المندوب مأمور به حقيقة»، كان الأمر المحكي عن النبي ﷺ مجملا، مترددًا بين إرادة الوجوب والندب، وإن قلنا: «ليس مأمورًا به حقيقة» تعين للوجوب[1].

والمندوب ـ كغيره من الأحكام الشرعية ـ له صيغ في خطاب الشرع تدل عليه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٨، الضياء اللامع لحلولو شرح جمع الجوامع ١/٢١٥.

ومن أشهرها ما تتناوله هذه القاعدة، وهي بنصها وصيغها الأخرى مأخوذة من معنى التعريفين السابقين للمندوب.

ومعناها الإجمالي أن كل فعل اجتمع فيه ما يدل على الثواب على الفعل، مع ما يدل على انتفاء العقاب على الترك فهو مندوب.

ومثل ذلك، كما في الصيغ الأخرى للقاعدة:كل ما يدل على طلب الفعل وأنه أرجح من الترك في نظر الشرع إذا اقترن بما يدل على جواز الترك.

ومثله: اقتران ما يدل على المدح على الفعل بما يدل على انتفاء الذم على الترك.

ومما يدل على الثواب على الفعل: الصيغ الدالة على الوجوب، وكل ما يدل على الحض على الفعل، والترغيب فيه بالأجر عليه، ووصفه بأنه قربة أو طاعة، وأنه محبوب عند الشرع، وأنه أحسن وخير وأفضل وأولى، والثناء على فاعله.

ومما يدل على انتفاء العقاب عن التارك: الصيغ الدالة على الإباحة كنفي الجناح ونفي الحرج، والتخيير بين الفعل والترك، وترك النبي صلي الله عليه للفعل أحيانًا، وعدم إنكاره على من تركه من غير عذر.

ومن أمثلة ما اجتمع فيه ما يدل على الثواب على الفعل مع ما يدل على انتفاء العقاب عن التارك:

١- اقتران الأمر بالنص على نفي الإثم والحرج عمن ترك الفعل اختيارًا[(١)]. مثل قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ص ٢٢، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم (شيعي إمامي) ١/٦٣، ٦٤.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- والتخيير بعد الأمر[١] كما في قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» وقال في الثالثة: «لمن شاء»[٢]، فقوله: «لمن شاء» تخيير للمكلف، وهو قرينة على أن الطلب غير جازم؛ فيصرف بها الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب[٣].

٣- والترغيب في الفعل بذكر ما فيه من الثواب ومحبة الله له ومدح فاعله من غير أن يرد أمر به بخصوصه، ومن ذلك: ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤]. ومنه قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[٥]. وقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[٦].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم٣/٣٨ "مما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور".

(٢) رواه البخاري٢/٥٩(١١٨٣)، ٩/١١٢ (٧٣٦٨) من حديث عبد الله بن مُغفَل المزني رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٩، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ١/٢١٣، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٤٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/٤٠٨.

(٤) رواه البخاري ٣/٢٦ (١٩٠١) وفي مواضع، ومسلم ١/٥٢٣ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٤/١٢٦ (٣٢٩٣)، ومسلم ٤/٢٠٧١ (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٨/٨٦ (٦٤٠٦)، ومسلم ٤/٢٠٧٢ (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٤٣.

ويطلق العلماء على المندوب أسماء، منها: السنة، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والرغيبة، والفضيلة.

ويرى جمهور الأصوليين أن هذه الألفاظ مترادفة، تعبر عن معنى واحد[١].

بينما يرى جمهور الفقهاء أنها غير مترادفة، وإن كان إطلاق المندوب يشملها جميعًا؛ بناء على أن مراتب الندب متفاوتة في الطلب والتأكيد، منها ما هو أقرب إلى الواجب، ومنها ما هو أقرب إلى المباح، فاصطلح الفقهاء على تسمية كل رتبة باسم خاص[٢].

فأطلقوا «السنة» على أعلى هذه المراتب وآكدها، ثم جعلوا هذه السنة مراتب أيضًا، وأطلقوا «السنة المؤكدة» و«سنن الهدى» على آكدها وأقربها من الواجب، بل ربما أطلقوا عليها اسم الواجب[٣].

اختلف العلماء في المندوب هل يلزم بالشروع فيه أم لا؟ فذهب بعضهم

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ١/١٣٧.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم المندوب إلى ثلاث رتب، وعلى إطلاق السنة على أعلى هذه الرتب، ثم اختلفوا بعد ذلك في المرتبين الأخريين: فعند الحنفية: مستحب، ثم مندوب. انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/٦٦. وعند المالكية: رغيبة، ثم فضيلة ومندوب ومستحب ونفل. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/٢١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٦٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المعروف بحلولو ١/١٣٠، ١٣١، وعند الشافعية: مستحب، ثم تطوع. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/٣١ ، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي١/١٣٨، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٢٦، البحر المحيط للزركشي١/٣٧٨، وعند الحنابلة: فضيلة ورغيبة، ثم نافلة، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦٨، بدائع الصنائع للكاساني ١ /٢٥٩، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٢/١١٠: "وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا فيه"، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٤٦، ١٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/٤٩٦.

إلى أن المكلف إذا شرع في نافلة وجب عليه إتمامها، وإذا خرج منها لغير عذر وجب عليه قضاؤها.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك إلا في نافلة الحج والعمرة. وقد تمت معالجة هذا الموضوع في القاعدة الفقهية: «من شرع في عبادة لزمه إتمامها»[١].

أدلة القاعدة:

١ - الإجماع: قال الإمام الغزالي: «لو قال (الشارع): أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف»[٢].

٢ - أن المندوب لو أثم تاركه لكان واجبًا، ولو لم يثب فاعله لكان مباحًا، وحقيقة المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب، ولا بينه وبين المباح؛ فبانتفاء العقاب على الترك ينزل عن درجة الواجب، وبالثواب على الفعل يرتفع عن درجة المباح[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة مشروع، ولكنهم اختلفوا في درجة مشروعيته بين الوجوب والندب، ومما استدل به من قالوا بندبه ما روي في الصحاح وغيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة

---

(١) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٦٦.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٨/٤٩٦، الموافقات للشاطبي ٤/٩٧ - ١٠٨.

القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه»[(١)] فلم يسجد عمر؛ فدلَّ على أن في فعلها الثواب ولا حرج في تركها، وهذا حد المندوب[(٢)].

٢- اختلف العلماء في حكم العقيقة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[(٣)]. وجه الاستدلال بالحديث أن تسميتها نسكا يدل على أن في فعلها ثوابًا، وتعليق فعلها باختيار أبي المولود يدلُّ ذلك على أنها لا حرج في تركها[(٤)].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]. حمل جمهور الفقهاء الأمر بكتابة الدَين، والأمر بالإشهاد عند البيع في هذه الآية على الندب، ومما استدلوا به لذلك:

أ- قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وجه الدليل من الآية - كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه - أنه تعالى أمر - إذا لم يجدوا كاتبًا - بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٢/٢ (١٠٧٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ٣٥٢/١، المجموع للنووي ٥٥٦/٣، ٥٥٧، المغني لابن قدامة ٣٦١/١، المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦٧/٣.

(٣) رواه أحمد ٣٢٠/١١ (٦٧١٣)، وأبو داود ١٠٧/٣ (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ (٤٢١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ١٠١/٣، المنهاج للنووي مع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٦٩/٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ١٣٨/٦، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٩، فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٣٦٣/٤.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فدل على أن الأمر الأول دلالةٌ على الحظ لا فرضٌ منه يعصي مَن تركه[١].

ب- ما جاء في السنة الصحيحة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه[٢]، واشترى من رجل سراويل[٣]، ومن أعرابي فرسًا[٤]، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك. وكان الصحابة، رضي الله عنهم، يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله؛ فدل على أن المراد بالإشهاد في الآية الإرشاد والندب إلى حفظ الأموال والتعليم لما فيه من المصلحة في الأغلب كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب[٥].

٤- قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»[٦]. اتفق جمهور الفقهاء على حمل هذا الأمر في هذا الحديث

---

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٢٦/٢، ١٢٧، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢، تفسير القرطبي ٤٠٤/٣، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

(٢) رواه البخاري ٥٦/٣ (٢٠٦٨) وفي مواضع، مسلم ١٢٢٦/٣ (١٦٠٣)/(١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٣١ (٤٤٥)، أبو داود ٢٤٥/٣ (٣٣٣٦)، الترمذي ٥٩٨/٣ (١٣٠٥)، النسائي ٢٨٤/٧ (٤٥٩٢)، ابن ماجه ٧٤٨/٢ (٢٢٢٠) عن سويد بن قيس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٢٠٥/٣٦ (٢١٨٨٣)، أبو داود ٣٠٨/٣ (٣٦٠٧)، النسائي ٣٠١/٧ (٤٦٤٧) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ١٨٠/٩ ، ١٨١، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢، تفسير القرطبي ٤٠٣/٣.

(٦) رواه البخاري١/٩٦(٤٤٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب٢/٥٦(١١٦٣)، مسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) / (٦٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

على الندب والإرشاد لا على الوجوب، ومن القرائن التي اعتمدوا عليها في ذلك:

أ- حديث طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، في الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(١)]. فوصف ما عدا الصلوات الخمس بأنها تطوع.

ب- أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين[(٢)]، وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس[(٣)]، ولم يقل له اركع.

ج- ما روي عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون». قال: «وقد رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعله»[(٤)].

فهذا كله يرشدك إلى أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد، لا إيجاب يأثم من تركه[(٥)].

٥- حمل جمهور العلماء الأمر بمكاتبة الأرقاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:

---

(١) رواه البخاري ١/١٨(٤٦) وفي مواضع، مسلم ١/٤٠-٤١(١١)/(٨).

(٢) رواه مسلم ٢/٥٩٧ (٨٧٥)/(٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٢٩/٢٢١ (١٧٦٧٤)، أبو داود ١/٢٩٢ (١١١٨)، النسائي ٣/١٠٣ (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٤/١٢٧٧ (٦٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢٩ (٣٤٢٨) عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(٥) انظر: الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ٢/٣٠٤، ٣٠٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٩٤، المجموع للنووي ٤/٥٦، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٨٢.

٣٣] على الندب، وذلك لما احتف به من القرائن الصارفة له عن الوجوب، ومنها:

أ ـ أن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير[١].

ب ـ تعليق الأمر على علم السيد واجتهاده بقوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢].

ج ـ أن المكاتبة معاملة كالبيع، والإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض[٣].

د ـ أن المكاتبة إحسان فتكون مندوبة[٤].

٦- غسل الجمعة سنة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٥]، فقوله: «من توضأ فبها ونعمت» يدل على أنه لا حرج في ترك الغسل، وأن الاقتصار على

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٤٣، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور عبد الكريم النملة ص ٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٣٢١، السيل الجرار للشوكاني ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٣/١٨٩، تفسير القرطبي ١٢/٢٤٥، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣/٦٦، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ١/١٢٤.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٧٢.

(٥) روه أحمد ٣٣/٢٨٠ (٢٠٠٨٩)، أبو داود ١/٩٧ (٣٥٤)، الترمذي ٢/٣٦٩ (٤٩٧)، النسائي ٣/٩٤ (١٣٨٠) من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

الوضوء جائز، وقوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» يدل على أن في فعله الثواب، وهذا حد المندوب؛ ولهذا حمل جماهير العلماء الأمر في قوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»[١] على وجه الإرشاد وتأكيد الندب[٢].

٧ - أكثر أهل العلم يرون أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، ومما استدلوا به على ذلك ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى»[٣]، وجه الدليل منه قوله ﷺ: «هن لكم تطوع». ومنه أيضًا قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا»[٤]، وجه الدليل منه أنه ﷺ علّق التضحية على إرادة المسلم؛ وذلك يدل على أنها ليست لازمة، وأنها لا حرج في تركها؛ لأن الواجب لا يعلق على الإرادة[٥].

٨ - مما استدل به جماهير العلماء على أن الوصية على من ترك مالا مندوبة ولا تجب إلا إذا كان على المسلم دين أو وديعة أو نحو ذلك مما يجب عليه بيانه قول رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء

---

(١) رواه البخاري ٢/٢(٨٧٧)، ٣/٢ (٨٨٢)، مسلم ٥٧٩/٢ (٨٤٤)، ٥٨٠/٢ (٨٤٥) من حديثي ابن عمر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٨/٢، الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ٣٦٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/٤، المغني لابن قدامة ٩٨/٢، ٩٩، المجموع للنووي ٤٠٥/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٦، ١٣٤.

(٣) رواه أحمد ٤٥٨/٣ (٢٠٥٠)، الدارقطني ٣٣٧/٢ (١٦٣١)، الحاكم ٤٤١/١ (١١١٩)، البيهقي في الكبرى ٤٦٨/٢ (٤٦٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الذهبي: غريب منكر.

(٤) رواه مسلم ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧)/(٤١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٩، المجموع للنووي ٢٧٩/٨، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥٥/٧.

يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]. ووجه الدليل منه أن لفظ الحق في الحديث - وإن كان يقتضي الوجوب - فقد اقترنت به قرينتان تقويان حمله على الندب: الأولى إضافته للمسلم، وجعله له، وأنه من حقه أن يفعل، فإذا لم يفعل لم يلزمه. والثانية: تعليق الوصية على الإرادة في قوله: «يريد أن يوصي فيه»، ولو كانت واجبة لما علقها بإرادته[٢]. ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم» أو قال: «حيث أحببتم»[٣]، فدل على أن الوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا ما لا يكون فرضًا ولا واجبًا علينا، بل يكون مندوبًا إليه بمنزلة النوافل من العبادات، ثم التبرع بعد الوفاة معتبر بالتبرع في حالة الحياة، وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت[٤].

٩ - مما استدل به العلماء على أن قيام رمضان سنة ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا وإحتسابًا غفر له

---

(١) رواه البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣-١٢٥٠(١٦٢٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
وانظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢٥٦/١، الذخيرة للقرافي ٧/٧.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢٥٦/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٢/٨، شرح السنة للبغوي ٢٧٨/٥، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٤٤٠/٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٥٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجه ٩٠٤/٢ (٢٧٠٩)، وقال البوصيري في المصباح ٣٦٦/٢ (٩٦١-٢٧٠٩): هذا إسناد ضعيف.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٧٤/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/٦.

ما تقدم من ذنبه»[١]. قال بعض العلماء: يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم إليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه، من غير أن يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم يأثم من تركه بل أمر ندب وترغيب لا يأثم من تركه[٢].

١٠- مما استدل به الحنفية على أن الاستنجاء ليس بفرض، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»[٣]. قال الكاساني في البدائع: والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج، والثاني أنه قال: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب. وقال ابن الهمام في فتح القدير: والإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الإستنجاء[٤].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٢٦ (١٩٠١) وفي مواضع، مسلم ١/٥٢٣ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح الموطأ للباجي، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٠، المجموع له ٤/٣٧.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٩٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٣٧، شرح فتح القدير ١/٢١٣ ، ٢١٤، المجموع للنووي ٢/١١٥، الذخيرة للقرافي ١/٢١١.

رقم القاعدة: ١٨٣٨

نص القاعدة: كُلُّ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَنْدُوبَاتِ فَهُو آكَدُ مِمَّا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إنما تعرف مؤكَّدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها[(٢)].

٢- السنة المؤكدة لا تثبت إلا بالمواظبة[(٣)].

٣- كل ما واظب عليه النبي ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة[(٤)].

قواعد ذات علاقة :

١- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[(٥)]. (قسيم).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٤، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٥٦٣/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤٥/٢٤.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٥٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣٩٢/٢، رد المحتار لابن عابدين ١٨٤/٢.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢٧٠/١، مواهب الجليل للحطاب٤٠/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٨٠/٢، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/١، طرح التثريب لعبد الرحيم العراقي ٢٩/٣.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[١]. (أصل).

٣- الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

تقدم التعريف بالمندوب لغة واصطلاحًا في قاعدة: «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب».

والمقصود بآكديته: كون بعضه أقوى وأولى بالاعتناء والمحافظة عليه من بعض.

والقاعدة تفيد أن مما يعرف به كون بعض السنن والمندوبات آكد وأفضل من بعض - أن يداوم النبي ﷺ عليها أكثر من غيرها.

فمراتب الندب – كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء - متفاوتة في الطلب والتأكيد بحسب دليلها:

فما كان أقوى في الطلب كان آكد وأقرب إلى الواجب، وما كان دون ذلك فهو أقرب إلى المباح، والفقهاء قد اصطلحوا على تسمية كل رتبة من مراتب المندوب باسم خاص[٣].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة".

(٣) اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم المندوب إلى ثلاث رتب: وعلى إطلاق السنة على أعلى هذه الرتب، ثم اختلفوا بعد ذلك في المرتبتين الأخريين: فعند الحنفية: مستحب، ثم مندوب. انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٦٦/٢. وعند المالكية: رغيبة، ثم فضيلة ومندوب ومستحب ونفل. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢١/١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢، الموسوعة الفقهية ٢٦٥/٢٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المعروف بحلولو ١٣١/١، ١٣٠، وعند الشافعية: مستحب، ثم تطوع. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣١/٢، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي١٣٨/١، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٢٦/١،=

فأطلقوا «السنة» على أعلى هذه المراتب وآكدها، ثم جعلوا هذه السنة مراتب أيضًا، وأطلقوا «السنة المؤكدة» و«سنن الهدى» على آكدها وأقربها من الواجب، بل ربما أطلقوا عليها اسم الواجب[١]، وفي قوة الواجب، بل كانت هي والواجب سواء. وكانت الكراهة في تركه أشد، وأقرب إلى الحرام، بل قد يطلقون على تاركها التأثيم الذي هو من خصائص ترك الواجب[٢].

ومن هنا احتيج إلى تمييز السنن المؤكدة عن غيرها من أنواع المندوب؛ لما قد يترتب على تركها عند الفقهاء مما لا يترتب على ترك غيرها من المندوبات غير المؤكدة.

ومن أمثلة ذلك: صلاة الجماعة: الجمهور على أنها سنة مؤكدة، ولو أن أهل بلد تمالأوا على تركها قوتلوا، ومن داوم على تركها من غير عذر فسق وردت شهادته[٣].

والسنن الرواتب مع الصلوات المكتوبة: من داوم على تركها ردت شهادته ووصف بأنه مسيء أو رجل سوء[٤].

ومنها: أن ترك ما كان من سنن الصلاة مؤكدًا سهوًا أو عمدًا يترتب عليه ما لا يترتب على غير المؤكد منها، كالجبر في السهو، والبطلان في العمد عند البعض[٥].

= البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٨. وعند الحنابلة: فضيلة ورغيبة، ثم نافلة. انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦٨، بدائع الصنائع للكاساني ١ /٢٥٩، البحر الزخار ٢/١١٠ "وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا فيه"، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٤٦، ١٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/٤٩٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/١٣١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦٨، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٥٥٢.

(٤) المبدع لابن مفلح ٢/١٦، الإنصاف للمرداوي ١٢/٤٤، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٥.

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/١٣٠، ١٣١.

كما يحتاج لمعرفة المؤكد من السنن والمندوبات عند التزاحم وضيق الوقت فيقدم ما كان منها مؤكدًا أكثر على غيره، ومن أمثلة ذلك: أنه لما كان الوتر سنة آكد السنن عند من يقول بسنيته فإن من نسيه أو نام عنه حتى أصبح، وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح، صلاهما وترك ركعتي الفجر[١].

ومما تتميز به السنن المؤكدة عن غيرها ما تفيده هذه القاعدة بنصها وصيغها الأخرى: أن كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات والسنن فهو آكد مما لم يداوم عليه[٢].

قال أبو عمر بن عبد البر: «لما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدًا ومواظبة وإسراعًا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل دل على تأكيدها، وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضها أوكد من بعض ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها»[٣].

ومما يرتبط بهذه القاعدة: القاعدة المعروفة بالسنة التركية، وهي: «الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة»[٤].

ومعناها أن كل ما داوم النبي ﷺ على تركه كان تركه سنة، كما أن ما داوم على فعله كان فعله سنة؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يبين الأحكام بالترك كما كان يبينها بالقول والفعل، فكما كان ﷺ يبين المكروه بأن يفعله مرة خشية أن يظن

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٨.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٤٥.

(٤) موسوعة البورنو ٣/٢٨٣، ٢٨٤، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٨٣، القاعدة ١١، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٠٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٦٥، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٨٧.

أنه حرام، كان أيضًا يبين المندوب بأن يتركه مرة أو مرات خشية أن يظن أنه واجب.

فإذا داوم النبي ﷺ على فعل في نوع من العبادات، وداوم على ترك ذلك الفعل في نوع آخر؛ كان ترك هذا الفعل في النوع الثاني سنة تتبع نكما أن فعله في الأول سنة تتبع[١].

وهذه القاعدة مشروطة بثلاثة شروط، هي:

أن لا يكون تركه ﷺ للفعل لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع ما يقتضي مشروعية فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النَّقَلَةِ للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات والمستحبات إلا به، وإنما كان تركه ﷺ له لأجل فوات شرطه أو عدم ما يقتضيه أو وجود مانع منه[٢].

أدلة القاعدة:

ـ أن النبي ﷺ كان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الجواز والرخصة بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى[٣].

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢/٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/١٧٢.

وللمزيد من تفاصيل هذا الموضوع يرجع إلى قاعدة: «ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة».

(٣) المجموع للنووي ٣/٤١٧، ٧/٢٠٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٤٥، البحر المحيط ٤/١٨٩، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢/٤٩.

تطبيقات القاعدة:

١- السنن الرواتب هي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المكتوبة قبلها وبعدها، وقد وردت أحاديث تدل على مداومة النبي ﷺ عليها، منها على سبيل المثال: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر»[(١)]. وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» [(٢)]؛ فدل ذلك على أنها مؤكدة، حتى روي عن بعض العلماء أنهم قالوا: «إن من داوم على تركها ردت شهادته، ووصف بأنه مسيء، أو رجل سوء»[(٣)].

٢- اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ عليه، وترغيبه فيه، ومواظبته عليه. ومما يدل على مواظبته ﷺ عليه ما روي أنه قال: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»[(٤)]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٩/٢ (١١٨٢).

(٢) رواه البخاري ٥٨/٢ (١١٨٠) واللفظ له، مسلم ٥٠٤/١ (٧٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣١٢/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣/٣ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٢/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٣/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٢١/٢، ٢٢٣، المبدع لابن مفلح ١٤/٢، ١٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤/١٢.

(٤) رواه أحمد ٦٠٢/٣٦ (٢٢٢٦٨)، وابن ماجه ١٠٦/١ (٢٨٩) واللفظ له، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩١/١ هذا إسناد ضعيف.

وما روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»[١]، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»[٢]، وكان ﷺ يواظب عليه حتى عند وفاته، كما في البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن بهن فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، وطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ، فاستن، فما رأيته عليه السلام استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى، ثلاثًا»[٣].

٣- الاستنجاء ليس بفرض عند الحنفية؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»[٤]، ولكنه سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/١٥ (٥٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥ (١٧٩١)، البيهقي في الكبرى ١/٣٩ (١٧٠).

(٢) رواه أحمد ١٠/١٨٧ (٥٩٧٩)، أبو يعلى ١٠/١٢١ (٥٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري ٦/١٠ (٤٤٣٨).

وانظر: المغني لابن قدامة ١/٦٩، الهداية شرح البداية للمرغيناني، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٧٢، ٧٣، مواهب الجليل للحطاب ١/٢٦٤، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/١٢٥، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٢٦٥، المبدع لابن مفلح ١/٩٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٥٢.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢١٣.

ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء»[١]، ومنها: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء»[٢]، وفي لفظ آخر: «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيتغسل به»[٣][٤].

٤- الاعتكاف سنة مؤكدة؛ لما روي أنه ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، وما واظب عليه فهو سنة، فقد روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٥]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[٦]. قال ابن بطال: فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبى عليه السلام، فينبغى للمؤمنين الاقتداء فى ذلك بنبيهم ﷺ[٧].

٥- النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ واظب عليه مدة عمره[٨]؛ ولهذا فإن الاشتغال بالنكاح أفضل

---

(١) رواه ابن ماجه ١٢٧/١ (٣٥٤)، وابن حبان ٢٨٩/٤ (١٤٤٢).

(٢) رواه البخاري ٤٢/١ (١٥٢)، ومسلم ٢٢٧/١ (٢٧١)/٧٠.

(٣) صحيح مسلم ٢٢٧/١ (٢٧١) /٧١.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣٧/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤٩/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩/١ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٦٢/١، نصب الراية للزيلعي ٣٠٨/١.

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣ (٢٠٢٦)، مسلم ٨٣١/٣ (١١٧٢).

(٦) رواه البخاري ٥١/٣ (٢٠٤٤).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨١/٤، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٣٢/١.

(٨) انظر: الاختيار للموصلي النكاح الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣.

من التخلي لنوافل العبادات[١].

٦- ومما استدل العلماء على تأكيد الترك فيه بمداومة النبي ﷺ على تركه: الأذان والإقامة لغير الفرائض المكتوبة: نقل ابن قدامة أن الإجماع انعقد على أنه لا يسن أذان ولا إقامة في صلاة العيدين؛ لما ثبت من مداومة النبي ﷺ عليها بغير أذان ولا إقامة، فقد روى ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة»[٢]، وعن جابر، رضي الله عنه، مثله[٣]. وعن جابر بن سمرة، رضي الله عنه[٤]، قال: «صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة»[٥].

محمدن يحظيه

* * *

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للميداني ٢/٦٥١.
(٢) رواه البخاري ٧/٤٠ (٥٢٤٩).
(٣) رواه البخاري ٢/٢١ (٩٧٨)، مسلم ٢/٦٠٣ (٨٨٥).
(٤) رواه مسلم ٢/٦٠٤ (٨٨٧).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/١١٧، المجموع للنووي ٥/١٩، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/١٩١، فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤٠.

رقم القاعدة: ١٨٣٩

نص القاعدة: المندُوبُ بِالجزءِ يَكُونُ وَاجِبًا بِالكُلِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل[٢].

٢- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل[٣].

٣- المندوب غير لازم بالجزء، ولكنه لازم بالكل[٤].

٤- الشيء يكون مندوبًا بالجزء واجبًا بالكل[٥].

٥- المندوبات بالجزء واجبات بالكل[٦].

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٢٩/١، وفي معناها: "المندوب بالجزئي واجب بالكلي" نشر البنود شرح مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٥٤/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٣/٢، ومثلها: "المندوب إليه بالجزء واجب بالكل" الموافقات ٣١/٢.

(٣) الموافقات ١٣٢/١، ومثلها: "الفعل إذا كان مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل" المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل ٥٢/١.

(٤) الموافقات ١٥١/١، الرخص الفقهية للرحموني ص ٤٩، وعبر عنها بعبارة: "المندوب لازم باعتبار الكل وغير لازم باعتبار الجزء" الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٣٨.

(٥) انظر: الموافقات ١٩٨/٣، ١٩٧، ومثلها: "المندوب بالجزء ينقلب واجبا بالكل" بحث في الاستنساخ البشري للشيخ المختار السلامي مفتي تونس، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠.

(٦) الموافقات ٢٥٦/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب[١]. (أصل).

٢- الأوامر تعتمد المصالح[٢]. (أصل).

٣- المندوب خادم للواجب[٣]. (أصل).

٤- المندوبات إذا تركها المكلف جملة واحدة يُجَرَّحُ التارك لها[٤]. (متفرعة).

---

(١) الموافقات ٢/٢٠٤.

(٢) فكرة بناء الأحكام جميعها على المصالح والمفاسد، سواء أظهرت لنا تلك الحكمة أم لا: من الأصول الكلية المطردة في التشريع، ومن الإشارات إلى ذلك قول الإمام عزِّ الدين ابنِ عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يَحُثُّكَ عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزَّجْرِ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حَثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حَثًّا على إتيان المصالح". قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٤، ويقول: "كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما". قواعد الأحكام ١/١١، وقد بحث الإمام القرافي رحمه الله هذه الفكرة وصاغها صياغة محرَّرَة مُحكَمَة، فقال: "اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح". الفروق للقرافي ٢/١٢٦، ٣/٨٠، ٩٤، وانظر أيضًا: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٤٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ١١/١١٧.

(٣) الموافقات ١/١٥١، وقد يعبر عن هذا المعنى بعبارة: "ما من واجب إلا ويتبعه مندوبات" الإحكام للآمدي ٢/١٥٣.

(٤) الموافقات ١/١٣٢، وانظر: المنتقى للباجي ٥/١٩٣، وقالوا في معناها: "المداومة على ترك المندوب المؤكد من موانع قبول الشهادة"، انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٦٣، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٧٥، وبعضهم نبه على اشتراط المحافظة على المندوب في تعريف العدالة، فعرفوها بأنها: "اجتناب الريبة وانتفاء التهمة، وفعل ما يستحب وترك ما يكره"، الفروع لابن مفلح ٦/٥٧٨، والإنصاف ١٢/٤٣، وخالف في ذلك فقهاء الإمامية، فلم يسقطوا العدالة بترك المندوبات، ولو أصر التارك مضربا عن الجميع، ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن، انظر: شرائع الإسلام للحلي ٤/١١٦، وقارنه بما في العناية على الهداية ٧/٤٢١.

٥- التمادي على ترك السنن يوجب الأدب[١]. (متفرعة).

٦- المكروه بالجزء محرم بالكل[٢]. (مقابلة).

شرح القاعدة:

المندوب تم تعريفه في قاعدة: «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب»[٣]. والمراد بالمندوب بالجزء: آحاد الأحكام التي حكمها الشرعي الاستحباب، كالأذان، وصلاة الجماعة عند القائلين باستحبابها، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، وسُنة الفجر الراتبة.

والمندوب الذي يكون واجبًا بالكل: هو جنس الأفعال المندوبة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال؛ كترك زيد للسنن الرواتب على الدوام، أو إلى جميع المكلفين في حال مندوب واحد، كترك أهل بلدة للأذان.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المندوب، وهو الذي طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه ترك المندوبات كلية، لكان تاركًا للواجب؛ لأن المندوب بالجزء واجب بالكل. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة لجماعة معينة، بحيث اجتمعوا كلهم على ترك مندوب ما، لكانوا تاركين للواجب؛ لكون المندوب في حق الفرد واجبًا في حق الجماعة؛ لذلك يؤاخذون ويعاقبون على تركه إن استمروا على هذا الترك الجماعي.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/٥٦٠، وعبروا عنها بعبارة: "التمادي على ترك سُنَّة قطعية من غير عذر يوجب الأدب"، قواعد المَقَّرِيِّ ٢/٤٣٦، ق: ١٩٣، وبعبارة: "المتهاون بالسنن هل هو كتارك الفرض أو لا؟"، حكاه الحطاب في مواهب الجليل ٢/٤٤ عن الرجراجي شارح المدونة.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

والكلام في هذه القاعدة مبناه على أن الأحكام الشرعية تختلف بحسب الكلية والجزئية[١]، فإن المندوب يختلف حكمه بالنظر إلى جزئيته وكليته؛ ففي حال الجزئية يكون حكمه الندب، ويرتقي إلى درجة الوجوب في حال الكلية.

وإنما اختلف حكم المندوب بحسب الكلية والجزئية؛ نظرًا إلى أن المندوب هو الخادم والسياج الحامي للواجب، فيتأسس - بناء على هذا الوعي بأهمية الواجب - دوائرُ للواجب يحمي بعضها بعضا وفق نسق مفهومي دقيق، واختلال كل دائرة من هذه الدوائر على وجه الكلية مفضٍ إلى اختلال الدائرة التي تليها بوجه ما؛ فتقَرَّرَ - بناءً على هذا الأصل - أن المندوب إليه بالجزء واجب بالكل؛ إذ الإخلال بالمندوب مطلقًا إخلال بركن من أركان الواجب، فإن المندوب كُلِّيَّةٌ مَحْمِيَّةٌ لا يجب خَرْمُهَا؛ لأن خَرْمَهَا يؤدي إلى الإخلال بالواجب وإبطاله، والراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[٢]، قال الإمام الغزالي، رحمه الله: «قلما يُتصوَّرُ الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر»[٣]، وتأسيسًا على هذا الأصل، فنقول: قلما يتصور الهجوم على انتهاك حرمة الواجب بغتة من غير سوابق ولواحق من جهة الجرأة على هجران المندوب بالكل.

قال المقري في هذا المعنى: «التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب، وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد: حبس لفعلها، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه منها، كالوتر، ويقاتل المتمالئون إذا امتنعوا، وقول الأعرابي: «لا أزيد على هذا»[٤] يحتمل في التبليغ لقومي... أما الترك، فقال

---

(١) انظر: الموافقات ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ٣١.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣٢.

(٤) رواه البخاري ٢/ ١٠٥ (١٣٩٧)، مسلم ١/ ٤٤ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سحنون في الوتر: يجرح، وقال أصبغ: «يؤدب»، ومن ثم أخذ اللخمي الوجوب. ولا يتعين؛ لاحتمال التهاون، ولأن الأدب والتجريح ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم» اهـ[١].

وقال الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب.

فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى: أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرَّح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة، فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم[٢]. كما كان عليه السلام لا يُغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا: أمسك، وإلا أغار[٣]. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك. فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك"أهـ[٤].

---

(١) انظر: القواعد لأبي عبدالله المقري ٢/٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٤)، ١٣٢ (٦٥٧) ومواضع أخر، مسلم ١/٤٥١ (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١/١٢٥ (٦١٠)، مسلم ١/٢٨٨ (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الموافقات ١/١٣٢، ١٣٣.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهذا الأصل مطرد في المندوبات، لا سيما ما كان منها من شعائر الدين الظاهرة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[١].

٢- أن الإخلال بالمندوب مطلقًا إخلالٌ بركن من أركان الواجب؛ لأن المندوب بمجموعه صار مكمِّلا للواجب؛ وإبطال المكمِّلات بإطلاق يبطل المكمَّلات بوجه ما[٢]، كالسنن الرواتب بالنسبة إلى الصلوات الفرائض، يقول الإمام الشاطبي: «إذا كان التفاوت في مراتب الأوامر والنواهي راجعًا إلى مكمِّل خادم ومكمَّلٍ مخدوم، وما هو كالصفة والموصوف، فمتى حصلت المندوبات كمُلَتِ الواجبات، وبالضد فالأمر راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجوهها، فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار، فحكم عليها بحكم واحد»[٣].

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٣.

(٣) الموافقات ٣/٢٤١-٢٤٢.

٣- أن المندوب بجملته يعتبر الجدار الحامي والوجاء الحافظ للواجب؛ لأنه الدافع القوي للالتزام بالواجبات، إضافة إلى أنه يجبر ما قد يعتريها من نقص؛ فعن تميم الداريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة، كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا له ما نقص من فريضته»[(١)]، يقول الشاطبي، رحمه الله: «المندوب إذا اعتبرته اعتبارًا أعمَّ، وجدته خادمًا للواجب؛ لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا»[(٢)].

٤- أن المندوب بالكل داخل في المقاصد الأصلية؛ لقيامه غالبًا على مقصد حفظ الدين؛ بإظهار الشعائر. وتحقيق المقاصد الأصلية من جانب الوجود يناسبه مرتبة الوجوب؛ يقول الإمام الشاطبي في بيان هذا الأصل: «البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظًا للأمور الضرورية في الدين، المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة... وغير الواجب بالجزء يصير واجبًا بالكل وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد١٣/٢٧٨- ٢٧٩(٧٩٠٢)، الترمذي ٢/٢٦٩-٢٧٢ (٤١٣)، النسائي ١/٢٣٢ (٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الموافقات ١/١٥١.

(٣) انظر: الموافقات ٢/٢٠٤.

تطبيقات القاعدة :

١- فعل الواجب الكفائي في حق آحاد المكلفين مندوب إليه، أما تحصيله في الجملة فإنه واجب على مجموع الأمة؛ بحيث إذا تركته جميع الأمة أثمت.

٢- لو ترك أهل بلدة صلاة الجماعة، أجبرهم الإمام على إقامتها، كما لو تركوا فرضًا من الفرائض، على القول بأنها مندوبة في حق آحاد المسلمين، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد، وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع، ولو بطائفة يسيرة، بحيث يظهر الشعار في المحالِّ وغيرها؛ فلا يكفي إقامتها في البيوت، بل ويجب أن تظهر في الأسواق أيضًا[(١)].

وكذلك على مستوى الأفراد، فإن من داوم على ترك شهود الصلاة مع الجماعة، فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يُمكَّنُ من حكم، ولا شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ترك الجماعة؛ التي هي أعظم شعائر الإسلام[(٢)].

٣- إذا اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام، وبعضهم قيَّد هذا الفرع بما إذا تركها جفاء لكن رآها حقًّا، فإن لم يرها حقًّا يكفر[(٣)].

---

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي ٣١٣/٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٠١/١، المحيط البرهاني لابن مازه ١٦٨/٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٠٧/١.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٨/٢، ٢٧٩، راجع أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٩/٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٣/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له ٤٠٨/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧٣/١، نهاية المحتاج للرملي ١٥١/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٧٠/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١٣٣/١، المنتقى شرح الموطأ للباجي١٣٦/١، بدائع الصنائع١٤٦/١،=

٤- لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك سُنَّة من سنن الصلاة الراتبة، كسنة الظهر والعصر، أمروا بإقامتها وإظهارها؛ لأنها وإن كانت مندوبة بالجزء إلا أنها واجبة بالكل[١].

٥- يرى الحنفية أن الختان سُنَّة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام؛ لأنه وإن كان في أصله مندوبًا إلا أنه واجب بالكل[٢].

٦- قال الحنفية: النكاح سنة مؤكدة في الأصح[٣]، ومذهب الشافعية أن النكاح مستحب للمحتاج إليه، التائق له[٤]، إلا أن النكاح على القول باستحبابه على مستوى آحاد الناس، فإنه واجب باعتبار مجموع الناس، فلا يجوز اجتماع الناس على هجرانه؛ لما في ذلك من ضياع نسل الأمة، وذهاب هيبتها، واضمحلال قوتها.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

= وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٠، العناية على الهداية للبابرتي (مع فتح القدير لابن الهمام) ١/٢٤٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٥٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٤١، رد المحتار لابن عابدين ١/٣٨٤، التاج والإكليل للمواق ٢/٧٥.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٧٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٢٦، رد المحتار ٦/٧٥١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٨٢ ط دار المعرفة، رد المحتار ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/١٢٥، ١٢٦، نهاية المحتاج للرملي ٦/١٧٨-١٨٠، تحفة المحتاج ٧/١٨٣-١٨٧ ط دار صادر.

رقم القاعدة: ١٨٤٠

نص القاعدة: مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ المكلَّفَ بينَ فِعلِه وتَرْكِه – بِلا بَدل – مِنْ غَيرِ مَدْحٍ وَلا ذَمٍّ فَهُوَ مُبَاحٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المباح لا تُرجَّح فيه جهة الفعل على جهة الترك[٢].

٢- المباح لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم[٣].

٣- المباح ما أُجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب[٤].

٤- المباح هو الذي يستوي تركه وفعله[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٨/١، الموافقات للشاطبي ٦٩/١، الإيضاح لابن الجوزي ١١٦/١، والإبهاج لابن السبكي ٦٠/١، نهاية السول للإسنوي ٥٢/١ ط: دار ابن حزم – بيروت – ط١ – ١٩٩٩م، الموافقات للشاطبي ٦٩/١.

(٢) انظر: الأسرار للدبوسي ٦٩/١.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٥٢/١.

(٤) اللباب للميداني ١٥٦/٤.

(٥) المحصول لابن العربي ص٢٢.

قواعد ذات علاقة :

١- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[١]. (نظير).

٢- المباح بالجزء يكون مطلوبًا بالكل أو منهيًّا عنه بالكل[٢]. (مكملة).

٣- الامتنان دليل الإباحة[٣]. (مكملة).

٤- أدنى منازل أفعاله ﷺ الإباحة[٤]. (مكملة).

٥- نفي الجناح دليل الإباحة[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

قسَّم جمهور الأصوليين الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وتأتي هذه القاعدة لتضع الضابط والمعيار لتحديد المباح. وقبل تقرير المعنى الإجمالي للقاعدة يحسُن شرح ألفاظها.

أولاً : جملة «ما خَيَّر» أي: كل ما خَيَّر؛ والتخيير لغة: مصدر خَيَّر، يقال: خيرته بين الشيئين، أي: فوَّضتُ إليه الخيار، وتخيَّرَ الشيء: اختاره، والاختيار والتخيُّر: الاصطفاء وطلب خير الأمرين[٦].

ثانيًا : لفظ «الشارع» أي: المشرِّع وهو الله تعالى؛ سواء مباشرة بكتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم ﷺ، أم بصورة غير مباشرة بالاجتهاد في فهم

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر الموافقات ١/١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الموسوعة الكويتية ١١/٦٨.

الكتاب، والسنة، أو الأدلة التبعية، من قياس، ومصالح مرسلة، وغيرها[١].

ثالثًا: لفظ «المكلف» أي كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى، فأخرج ذلك أفعال غير المكلفين، كالنائم والساهي، والمجنون، والصغير فليست أفعالهم من المباح في شيء؛ لأن الإباحة حكم شرعي وهم غير مخاطبين بها لعدم المناط وهو العقل[٢].

رابعًا: وجملة «من غير بدل» قيد أخرج الواجب الموسع وخصال الكفارة، فصلاة الظهر – مثلا – واجب موسع في جميع وقتها؛ فيخير المكلف بين فعلها في أول الوقت وآخره، فيستوي في حقه أداء الظهر – من حيث كونها ظهرًا واجبًا عينيًّا – في أي وقت داخل وقتها الموسع ومع ذلك تبقى واجبة في أي وقت أديتها فيه، فالمكلف مخير بين فعلها في أول وقتها إلى بدل وهو أي وقت داخل الوقت الموسع، فقيد من «غير بدل» أخرج الواجب الموسع أن يدخل تحت ضابط الإباحة[٣].

خامسًا: جملة «من غير مدح ولا ذم» بيان للتخيير، وهذا التعبير يدل على أن المباح لا يمدح ولا يذم فاعله ولا تاركه، وقد أخرج هذا الأحكامَ التكليفية الباقية وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة، فإن كلا منها تعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم، فإن الواجب تعلق بفعله المدح وبتركه الذم، والحرام تعلق بفعله الذم وبتركه المدح، والمندوب تعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢١، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٥٣.

(٣) آثرنا ذكر هذا القيد لأن بعض العلماء قيد به وعلى رأسهم الآمدي الذي اعترض على من لم يقيد به: حيث قال: "وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفِّر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم وليست مباحة بل واجبة" الإحكام للآمدي ١/١٦٧ ط: دار الكتاب العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٤هـ، وانظر: الواضح لابن عقيل ٣/٧٩.

الذم، والمكروه تعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم[١].

إذا اتضح ما سبق فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الفعل إذا ورد فيه نص شرعي خيَّر المكلَّف بين الإتيان به وتركه، بحيث لم يُرتِّب على فعله مدحًا، ولا على تركه ذمًّا، من غير أن يكون الترك إلى بدل فإن هذا الفعل هو المباح شرعًا[٢].

وقد يُطلِق بعضُ الفقهاء الإباحة بالمعنى الأعم، وهو عدم الإثم على الفعل، فيشمل المكروه وخلاف الأولى كقول بعضهم: «اكتفى المفترض في الركعتين الأخيرتين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس، أي: لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية، والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك»[٣].

وقد قسم البعض الإباحة إلى إباحة أصلية، وتطلق على: ما ثبت قبل الشرع ولم يأت دليل من الشرع يغيره، وإباحة شرعية وتطلق على: ما دلَّ على ما ثبتت إباحته بدليل شرعي معتبر. والحقيقة أن الإباحة الأصلية هي إباحة شرعية لا عقلية؛ لأن النصوص الدالة على عموم المباحات؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وغيرها دلت على أن الأصل في الأشياء الحل، فما لم يأت نص بالمنع فهو حلال، وهذا حكم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٨/١، الموافقات للشاطبي ٦٩/١، الإيضاح لابن الجوزي ١١٦/١، الإبهاج لابن السبكي ٦٠/١، نهاية السول للإسنوي ٥٢/١ ط: دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٩٩٩م، الموافقات للشاطبي ٦٩/١، الأسرار للدبوسي ٦٩/١، نهاية السول للإسنوي ٥٢/١، اللباب للميداني ١٥٦/٤، نظرية الإباحة لمحمد سلام مدكور ص٣٢، المحصول لابن العربي ٢٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٠/١، ٥٥١.

شرعي ثبت بأدلة قطعية في الدلالة والثبوت بمجموعها؛ فهذه القاعدة مصدرها الشرع لا العقل، فهي قاعدة أصولية شرعية حكم بها الله ولولا حكمه لما ثبتت فتكون شرعية لا أصلية[١].

وللمباح أحكام متعدِّدة، تم تناول بعضها في قواعد مستقلة؛ كقاعدة: «المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل»، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»، و«أدنى منازل أفعاله ﷺ الإباحة».

وللإباحة صيغ تدل عليها في كلام الشارع وكلام الفقهاء كثيرة منها: الحِل والحلال[٢]، الجواز والجائز[٣]، ومطلق التخيير والإذن[٤]، أو مأذون فيه[٥]، والعفو[٦]، أو معفو عنه، ونفي الحرج أي لا حرج في فعله ولا تركه[٧]، وتثبت بأن يقول الشرع: «إن شئتم فافعلوا»، «وإن شئتم فاتركوا»، أو أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك (نفي الحرج)، أو أن لا يتكلم الشرع فيه ألبتة، ولكن انعقد الإجماع مع ذلك على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير[٨]، وهذه الصيغ تم تناول بعضها في قواعد مستقلة مثل: «نفي الجناح دليل الإباحة»، و«الامتنان دليل الإباحة».

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١١٤، وانظر: مزيد بيان لهذه القاعدة في: نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٨٣، طبع دار ابن حزم، لبنان – بيروت – ط١ – ٢٠٠٦م.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/٤٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢١، نظرية الإباحة لمدكور ص٣٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢١.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة١/١٩٤، المحصول لابن العربي ١/٢٢، البدر الساطع للمطيعي١/١١٤.

(٦) المحصول لابن العربي ١/٢٢.

(٧) الموافقات للشاطبي ١/٩٢، البدر الساطع للمطيعي ١/١١٤.

(٨) المحصول للرازي ٢/٢١٣.

والقاعدة مقيدة بما يأتي :

أولاً : الكلام في المباح بالنظر إلى ذاته من حيث هو متساوي الطرفين، لا في المباح الذي اختلف حكمه بحسب ما أفضى إليه، فصار واجبًا، مثلا؛ لكونه وسيلة متعينة إلى واجب، أو صار حرامًا لكونه وسيلة متعينة إلى حرام، وهكذا[١].

ثانيًا : المباح قد يتغير حكمه بالنظر إلى نية فاعله؛ فالأكل – مثلا – من المباحات فإذا نوى به التقَوِّي على الطاعة كان فضيلة يثاب عليها[٢]، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

أدلة القاعدة :

١- إجماع العلماء على أن الإباحة حكم شرعي، قال الزركشي: «..ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي»[٤].

٢- أن الأحكام الشرعية منحصرة – عند جمهور الأصوليين - في الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، والمباح لو أُثِّم تاركه لكان واجبًا، ولو أُثِّم فاعله لكان حرامًا؛ فبعدم الذم على الترك نزل عن رتبة الواجب، وبعدم الذم على الفعل ارتفع عن رتبة الحرام. وكذلك فإن الشارع لم يطلب فعلَه على سبيل الاستحباب، ولم ينه عن فعله على سبيل الكراهية؛ بل سوَّى بين فعله وتركه، وتَرَكَ

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣ وما بعدها.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/١٢٢ وما بعدها. ط: دار المعرفة – بيروت – شرح عبد الله دراز.

(٣) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٢.

الاختيار في ذلك للمكلف، فإذا انتفى الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة ثبتت الإباحة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- الجلوس بعد صلاة العيد في المصلى لاستماع خطبة العيد مباح عند البعض؛ وقد استفيد ذلك مما رواه عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما صلى قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع»[٢] قال أبو جعفر الطحاوي: «فعقَلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة للانصراف قبل حضور خطبته بعدها أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها، والاستماع إليها، وترك اللغو فيها حتى تنقضي، وأن ذلك مباح في خطبة العيد»[٣].

٢- الأصل في التجمل بالثياب الحسنة هو الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أفادت الآية أن الأصل في التزين والتجمل ولبس الحسن من الثياب هو الإباحة؛ حيث نفت الحرمة ولم ترتِّب على ذلك مدحًا ولا ذمًّا؛ فكان الأخذ بالزينة مباحًا في الأصل، إلا إذا عرض له ما يجعله واجبًا أو مندوبًا أو محرمًا أو مكروهًا لأمور أخرى[٤].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٠٩- ١١٢ ط: دار المعرفة.

(٢) رواه أبو داود ١/٣٠٠ (١١٥٥)، النسائي ٣/١٨٥ (١٥٧١)، ابن ماجه ١/٤١٠ (١٢٩٠)، الحاكم في المستدرك ١/٤٣٤ (١٠٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ حديث ٣١٥٩.

(٤) الفروق ٤/٣٨٤.

٣- الزواج بالمرأة الكتابية من المباحات التي لم يأمر الشارع بها ولم ينهَ عنها؛ بل خيَّر بين فعلها وتركها، ولم يرتب على فعلها أو تركها ثوابًا أو عقابًا. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

٤- الزوج مخير بين إتيان زوجته ليلة الصيام وعدم ذلك؛ لأنه من المباحات المشروعة التي لم يرتِّب الشارع على فعلها أو تركها ثوابًا أو عقابا، وإنما أحلها في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥- التكلم بخير أثناء الطواف بالبيت مباح، لا إثم على فاعله، ولا ذم على تاركه؛ لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1].

د. أيمن البدارين

* * *

(١) رواه الترمذي ٢٩٣/٣ (٩٦٠)، الدارمي ٢٧٤/١ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، الطبراني في الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٥٥)، الحاكم ٦٣٠/١ (١٦٨٦)، البيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعا، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣ (١٢٨٠٨)، البيهقي في الكبرى ١٤٢/٥ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قوله.

رقم القاعدة: ١٨٤١

نص القاعدة: الامتِنَانُ دَلِيلُ الإبَاحَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يمتن إلا بالجائز[٢].

٢- سياق الامتنان يدل على المشروعية[٣].

٣- الامتنان إنما يكون في مأذون فيه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- أصل المضار التحريم والمنافع الحل[٥]. (أصل)

٢- لا يؤتى بغير المشروع على طريق الامتنان[٦]. (لزوم).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٥٢٤، بتصرف.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/١٢٤.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص ٣٣٣، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٣٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم".

(٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصارى ص١٥٢، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي ص ٤٣، الشهير بالحطاب ضبط نصه وعلق عليه: جلال علي عامر الجهاني.

٣- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها[١]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

الامتنان لغة: من المِنَّة وهي النعمة، والمن يحتمل تأويلين، أحدهما: ويكون بالفعل، وهو إحسان المحسن غير معتد بالإحسان، يقال: لحِقَتهُ من فلان مِنة إذا لحِقَتهُ نعمة.

والثاني: ويكون بالقول، يقال مَنَّ فلان على فلان، إذا عظَّم الإحسان وفخر به، وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغِّضَه، فالأول حسن والثاني قبيح[٢].

والمقصود بالامتنان في القاعدة ذكر ما في الأعيان من المنافع والمصالح، وما يتعلق بها من الأفعال؛ تنبيهًا على نعمة المنعم وفضله فيها، وذلك كقوله تعالى: ﴿... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠]. وهو مِن الله تعالى على عباده مستحسن، فهو خالقهم ومسبغ النعم عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

والامتنان من الله تعالى كثير ومتنوع في القرآن الكريم، وقد استنبط منه العلماء فوائد متعددة عقدية وتربوية ومقاصدية وأصولية 'منها ما نحن بصدده من دلالة الامتنان على الإباحة.

فالقاعدة ظاهرة الدلالة ومتوافقة مع الأصول العقلية واللغوية، ومفادها أن الله سبحانه وتعالى إذا ذكّر الناس بنعمه، وامتن عليهم بوجوه المنافع فيها؛ دلَّ ذلك على إباحتها لهم، وإذنه بأن ينتفعوا بها، ليتم لهم شكرها، قال العز بن

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/١١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٦/١٩٤.

عبد السلام: «تمنُّن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع، يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع، مثاله كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦][(١)].

وقال الزركشي: «الامتنان كقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وسماه إمام الحرمين الإنعام، وهو وإن كان بمعنى الإباحة، لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه»[(٢)].

وزاد الإسنوي على ذلك فقال: «وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان، والعلاقة هي مشابهة الإيجاب في الإذن؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه»[(٣)].

قال الصنعاني: واعلم إنما تستفاد الإباحة من كلام الشارع من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال[(٤)].

هذا وقد يرد على الامتنان من الأدلة والقرائن ما يخرجه ويصرفه عن إفادته الإباحة، وهو في ذلك مثله مثل بقية الدلالات فالأمر – مثلا –

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٨٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٤٥، انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٠٩.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/١٣٣.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل.

للوجوب، ويأتي لمعانٍ أُخر، والنهي للتحريم ويأتي لمعانٍ أُخر، فكذلك الامتنان كما ظهر في التطبيق الخامس للقاعدة[١].

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة باستقراء المباحات التي عُلِمت إباحتها من خلال امتنان المولى سبحانه وتعالى بها على عباده، وذلك مبثوث في معظم سور القرآن الكريم، وفي المئات من آياته - كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، دلت هذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة؛ حيث ذكر الله تعالى خلق ما في الأرض في معرض الامتنان، ولا يُمتن إلا بالجائز المباح[٢]. وكقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فمجموع ذلك كله ينبئ عن دلالة واضحة إلى إباحتها والقصد إليها، وجعل الناس مقبلين عليها ومستزيدين منها[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- الأصل في جميع النباتات هو الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٣] قال السعدي: أي: أنزل

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٧٦/٢، الإحكام للآمدي ١٤٧/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٢، أصول السرخسي ١٦/١.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول للبهادلي ٢٧٣/٢، المنهاج للمرتضى ص٤٦٦، طلعة الشمس للسالمي ٢٨٧/٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٥١٨/٣.

المطر (فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وأنبت بذلك جميع أصناف النوابت على اختلاف أنواعها، وتشتت أشكالها، وتباين أحوالها، فساقه، وقدره، ويسره، رزقًا لنا ولأنعامنا، ولولا ذلك لهلك من عليها من آدمي وحيوان، وسياقها على وجه الامتنان يدل على الإباحة[١].

٢- استثمار الأرض وزراعتها بمختلف أنواع الزروع غير الضارة عمل مباح مشروع في الجملة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]؛ لورود الآية على جهة الامتنان، وقد يكون مندوبًا بقصد التصدق، لقوله ﷺ: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٢]. وقد يكون واجبًا إذا احتاج الناس إليه. وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حرامًا، مثل إلقاء حب لزرعٍ يضر بالناس، كالحشيشة والأفيون؛ لأن هذا وما يماثله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٣].

٣- في قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، امتن الله تعالى بالحلية التي تستخرج من البحر، وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٢، ٢٣]، وظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن

---

(١) انظر: تفسير السعدي ١/٥٠٧، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٣.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٠) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ١١/١٠ (٦٠١٢)، مسلم ٣/١١٨٩ (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٤، ٣/١٦٥ - ١٦٦، الموسوعة الكويتية ٨/٤٩.

الله جل وعلا ذكرها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفًا على الأكل، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، قال القرطبي في تفسيره: «امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانًا عامًّا بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير»[١]، والامتنان دليل الإباحة.

٤- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [لقمان: ٣١] استدل بها الجمهور على إباحة ركوب البحر؛ لأنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر[٢].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٠/٧٨، انظر: أضواء البيان ٢/٣٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٩٩.

رقم القاعدة: ١٨٤٢

نص القاعدة: نَفيُ الجُناحِ دَلِيلُ الإبَاحَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لفظ لا جناح للإباحة[٢].

٢- قول لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب[٣].

٣- لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل[٤].

٤- لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل[٥].

٥- نفي الجناح من صيغ المباح[٦].

---

(١) الاختيار للموصلي ٣/١٥٠، انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٧ ونصه: "وقد يرد أيضًا لفظ الإباحة بلا حرج وبلا جناح"، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥ ونصه: "تستفاد الإباحة من كلام الشارع من لفظ الإحلال ورفع الجناح".

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٢٤.

(٣) الانتصار للكلوذاني ٢/٥١٩.

(٤) التحرير لابن عاشور ٢/٦٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٦٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٧.

قواعد ذات علاقة :

١- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[١]. (أصل).

٢- الامتنان دليل الإباحة[٢]. (قسيم).

٣- المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

لا جناح: (أي لا إثم ولا ضيق ولا حرج) وأصل الجنوح الميل، ومنه الجوانح أي الضلوع، سميت جوانح لميلها واعوجاجها[٤]، والإباحة لغة: أصلها من باح، يقال: باح بسره يبوح بوحًا إذا أظهره[٥]، وعند الأصوليين: تخيير المكلف بين الفعل والترك من غير بدل[٦].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ورد النص الشرعي بصيغة (نفي الجناح) عن الفعل؛ كان ذلك دليلا على إباحته، أي تخيير المكلف بين فعله وتركه، من غير ترتب ثواب ولا عقاب. وهذه الصيغة من الصيغ والألفاظ الصريحة في الدلالة على الإباحة، ومثالها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦][٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر الموافقات ١/١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحيط في اللغة لابن عباد ١/١٨١.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/١٥٥٨، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/١١٩.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢٣، انظر القاعدة الأصولية: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح".

(٧) الاختيار للموصلي ٣/١٥٠، الانتصار للكلوذاني ٢/٥١٩، التحرير لابن عاشور ٢/٦٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٧.

ومن الصيغ الصريحة في الدلالة على الإباحة - كذلك - نفي الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ونفي الحرج، كقوله ﷺ في الحج: «افعل ولا حرج»[(١)]. ونفي السبيل؛ كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. ونفي المؤاخذة، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. واستنكار التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ومنها كذلك أن يُصرِّح بالحل، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. والاستثناء من التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

وقد خرج من هذه القاعدة نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فنفي الجناح هنا لا يستلزم التخيير بين الفعل والترك؛ لأن الطواف بالبيت علم وجوبه بأدلة أخرى[(٢)].

ويرى الشاطبي: أن نفي الجناح لا دلالة فيه على حكم الإباحة على الخصوص، وغاية ما يدل عليه هذا اللفظ هو رفع الحرج عن المكلف إذا وقع في الفعل، وقد يكون ذلك في الفعل المكروه فإنه إذا وقع فيه المكلَّف لا يلحقه الإثم والمؤاخذة، أما حكم الإباحة أو غيره فيستفاد من دليل خارجي[(٣)].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة استقراء المواطن التي ورد فيها (نفي الجناح) في

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨ (٨٣) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/٩٤٨ (١٣٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المرافق لماء العينين ١/٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٤، تفسير القرطبي ٢/١٨٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٣١، ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

النصوص الشرعية لا سيما في القرآن الكريم، وشواهد هذا الاستقراء تظهر في النصوص الجزئية – وقد ذُكِر بعضها في تطبيقات القاعدة- التي استنبط العلماء منها حكم الإباحة للفعل الذي نُفِي الحرج عن فاعله.

تطبيقات القاعدة :

١- يباح التعريض بالخطبة للمعتدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال الطبري: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، والحال أنكم لم تصرحوا بعقد النكاح[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فقد نفى الله تعالى الجناح والإثم عن الذين كانوا يتحرَّجون من البيع والشراء في مواسم الحج، فأباح لهم ما كانوا يظنون حرمته، ولو لم تكن صيغة نفي الجناح تفيد الإباحة؛ لما أفادت الآية المعنى الذي أتت من أجله[٢].

٣- قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٣]. نفى ﷺ الجناح عن قتل هذه الخمسة للمحرِم فدلَّ على إباحة قتلها له.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٩٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٩٤.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إباحة اتخاذ المرضعات غير الوالدات[١].

٥- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إباحة فطام الرضيع قبل تمام الحولين إذا كان ذلك عن تراض وتشاور من الزوجين[٢].

٦- يباح الأكل من الوقف بالمعروف لمن وليه إذا اشترط الواقف ذلك؛ لما ثبت أن عمر - رضي الله عنه - أوقف أرضًا له بخيبر للفقراء، وابن السبيل، والضيف، وقال: «لا جناح لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف»[٣].

٧- ذهب الشافعية إلى تخيير المكلف بين القصر والإتمام في السفر؛ ومما استدلوا به نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١][٤].

٨- استنبط بعض العلماء من نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] - إباحة تنازل المرأة لزوجها عن بعض حقها استدامة للعشرة بينهما[٥].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٧١ ط: مؤسسة الرسالة.
(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٢٧٧ ط: دار طيبة.
(٣) رواه البخاري ٣/١٩٨ (٢٧٣٧)، مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٤٦.
(٥) تفسير الشعراوي٥/٢٦٨٤ ط: مطابع أخبار اليوم، التفسير الوسيط للزحيلي١/٣٨٩ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ١٨٤٣

نص القاعدة: المبَاحُ بِالجزءِ يَكونُ مَطلوبًا بِالكُلِّ أو منهِيًّا عنهُ بِالكُلِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل[٢].

٢- الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي[٣].

٣- المباح قد يكون مباحًا بالجزء محرمًا بالكل[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- المباح يعتبر بما يكون خادمًا له[٥]. (أعم).

٢- المباح قد يصير واجبًا[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠ دار المعرفة.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٤٢، انظر: المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧ دار ابن القيم.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، انظر: المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧.

(٤) نظرية الإباحة لمدكور ص٩٨.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/٩٢.

(٦) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١١٤.

٣- المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظورًا[١]. (أخص).

٤- المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل[٢]. (مقابلة).

٥- المكروه بالجزء محرم بالكل[٣]. (مقابلة).

٦- ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو مباح[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

المباح لغة: عبارة عن الموسع فيه[٥]، واصطلاحا تم تعريفه في قاعدة: «ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه - بلا بدل - من غير مدحٍ ولا ذم فهو مباح». والمراد بالمباح بالجزء: آحاد الأحكام التي حكمها الشرعي الإباحة، كالأكل، والشرب، والبيع، والشراء.

والمباح الذي يكون مطلوبًا بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كترك زيد للأكل والشرب. أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كترك أهل بلد للبيع.

والمباح الذي يكون مطلوب الترك بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كإكثار زيد من الأكل والشرب، على وجه مضرٍّ قطعًا أو ظنًّا. أو إلى جميع المكلفين في حال مباح

---

(١) المفصل لزيدان ٣٤٩/٤.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٢٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ص٢٥، انظر: قاعدة "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غبر مدح ولا ذم فهو مباح"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٣٤/١، نهاية السول للإسنوي ص٢٥ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ١٠١٩/٣، تاج العروس للزبيدي ١٧/٤، ١٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٩٨.

واحد، كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء، لكنه يصير محرمًا بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المباح، وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، بحيث لا يذم المكلف على فعله ولا يمدح على تركه، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أنه قد يكون مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب أو الوجوب، وقد يكون مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة أو التحريم، سواء أكان ذلك في حق الفرد أم في حق الجماعة؛ لأن المباح يعتبر بما هو خادم له، في جانب الفعل أو في جانب الترك.

فدرجة الإباحة ينبغي ألا تتجاوز حدها، بحيث يحصل الضرر الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه بفعل المباح أو بتركه، فإذا وصلت ذلك الحد فحينئذ يكون المباح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، سواء أكان الطلب جازمًا أم غير جازم، فالمباح بالجزء قد يكون مندوبًا بالكل، أو واجبًا بالكل، أو مكروهًا بالكل، أو حرامًا بالكل، فالإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام الأربعة الباقية[1]:

فالأول - المباح بالجزء المندوب بالكل: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب، فإنه في أصله مباح لكنه قد يكون مندوبًا. والمندوب منه هو ما كان مطلوبًا في محاسن العبادات، أو مكروهًا في محاسن العادات، كالتوسعة على النفس والعيال، فهو مباح بالجزء، ولو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزًا كما لو فعل، لكن لو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشارع إليه؛ لأن الشارع ندب إليه في بعض النصوص، ومنها قوله ﷺ: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»[2]، و«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧.

(٢) رواه البخاري ١/٨٢ (٣٦٥)، مالك في الموطأ ٢/٩١١ (٣)، ابن حبان ٦/٧٥ (٢٢٩٨)،=

عبده»[١]، هذا في حق المكلف الواحد، فإنه مندوب وتركه مكروه، وكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروهًا[٢].

والثاني - المباح بالجزء الواجب بالكل - كالأكل والشرب، فإنهما مباحان بالجزء، فإذا اختار الشخص أحد هذه الأشياء على ما سواها فهو جائز، أو تركها في بعض الأحوال أو الأوقات، فهو جائز، وكذا لو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، لكن لو فرضنا ترك شخص لذلك جملة، أو ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركًا لما هو من الضروريات؛ فكان الدخول فيها واجبًا بالكل[٣].

والثالث - المباح بالجزء المكروه بالكل - كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فهذا مباح بالجزء، فإذا فعل يومًا ما أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائما؛ كان مكروهًا، ونسب فاعله لقلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، والإسراف في فعل ذلك المباح[٤].

والرابع - المباح بالجزء المحرم بالكل - كالمباحات القادحة في العدالة، فإن المداومة عليها وإن كانت مباحة في الأصل، إلا أنها تقدح في العدالة إذا عُدَّ صاحبها خارجًا عن هيئات أهل العدالة، وأُجري مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك فعلا؛ وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعًا، وقد عرف أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة[٥].

= والدارقطني في سننه ٢/٢٧ (١٠٩١) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه أبو يعلى في مسنده ١٠/٤٤٢ (٦٠٥٣)، ابن حبان في صحيحه ٤/٦١٤ (١٧١٤) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. روى صدرَه أبو داود ٢/١١٤ (١٦٢٢)، النسائي في المجتبى ٥/٥٢ (٢٥١٥)، في الكبرى ٣/٤٢ (٢٣٠٦) موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد ١٣/٤٦٨ (٨١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي ٥/١٢٣ (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، ١٣١، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧، ٦٨.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣١، ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

والكلام في هذه القاعدة مبناه على أن الأحكام الشرعية تختلف بحسب الكلية والجزئية[١]، كما أنها مبنية على أن المباح الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك، يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل، أو خادمًا لأمر مطلوب الترك. فأما الأول: فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني: فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل، بمعنى: أن المداومة عليه منهي عنها. ومعنى هذه الجملة: أن المباح يعتبر بما يكون خادما له. والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك، كترك الدوام على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فإن ذلك هو المطلوب. وقد تكون في طرف الفعل، كالاستمتاع بالحلال من الطيبات، فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف مطلوب من حيث هو خادم لمطلوب، وهو أصل الضروريات. فتلخص: أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك[٢].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدلَّ على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[٣]، وهو معنى ما

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٤٠ - ١٤٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٧٣، ٧٤.

(٣) انظر: الموافقات ١/١٣٩.

تقرر في القاعدة من معنى الكلية والجزئية[١].

٢- أن النفع العام والضرر العام حكمهما في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصرين على مرتكبهما؛ فزَلَّةُ العالِ في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية؛ فصارت عند الاتِّباع عظيمة، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كُل مَن عمل عملا فاقتُدِي به فيه[٢].

٣- أنه لما كان مقصد الشريعة من أحكامها: ضبطَ تصرُّفات المكلفين، والمحافظةَ على الغاية التي خلقوا لأجلها؛ بإخراجهم عن الهمجية إلى المدنية - كان المباح من المتممات بحسب الأفراد. أما بحسب المجموع: فالكلية تنقله من القصد الثانوي (بالغير)، إلى القصد الأوَّلي (بالذات)؛ والعمل على مخالفة المقاصد الأصلية يصير المباح مطلوب الفعل أو الترك؛ فإن العامل على مخالفة تلك المقاصد عاملٌ على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، كذلك العامل على ضده يعظم به وزره[٣]؛ لذلك استحق المباح بالكل أن يتأكد طلب فعله أو طلب تركه، عن بعض أفراده على حدة.

٤- أن المباح مكمل وخادم للأحكام الأربعة الباقية، على ما تقرر في الشرح؛ وعليه فإنه يعتبر بما يكون خادمًا له، إن كان خادمًا. والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك، وقد تكون في طرف الفعل. فكل مباح

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٩.

(٢) انظر: مبحث عظم الآثام بعظم مفاسدها في: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/١٦٢، ١٦٥.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٠٦، حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التنقيح ١/٩١، ٩٢.

ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة. وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالتزين والأكل والشرب بالحد المعقول من المباحات بالجزء، لكن الإسراف فيها ومجاوزة الحد على وجه منهي عنه مطلوب الترك بالكل، كما أنها قد ترتقي إلى أن تكون مطلوبة الفعل بالكلية إما على سبيل الندب أو الكراهة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع والشراء من المباحات بالجزء، فإذا أتاهما الشخص، أو تركهما في بعض الأحوال أو الأزمان؛ لم يقدح ذلك، لكن إن تركها الناس كلهم؛ لكان من الضرورات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل[٣].

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، فصيد البحر، وطعامه، وبهيمة الأنعام من المباحات بالجزء، فإذا أتاها الشخص، أو تركها في بعض الأحوال أو الأزمان لم يقدح ذلك. لكن إن تركها الناس كلهم، لكان من الضرورات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل[٤].

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٤٠- ١٤٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، ١٣١، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧، ٦٨، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٠٥.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣١، ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣١، ١٣٢.

٤- قال رسول الله ﷺ: «روحوا القلوب ساعة بساعة»[١]، ومن الترويح المباح بالجزء: التنزه في البساتين، وسماع تغريد الطيور، والغناء المباح، واللعب المباح، فإذا فعلت هذه الأشياء يومًا ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه. فإن فعلت دومًا كان ذلك مكروهًا، بل ينسب فاعله المداوم عليه إلى قلة العقل، والإسراف في فعل المباح، بل قد يكون محرما بالكل إن اشتغل به عن الواجبات من الصلوات وغيرها[٢].

٥- المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة والمروءة، فإنها وإن كانت مباحة بالجزء، إلا أنها تحرم بالإكثار والاعتياد، الذي يخرج به صاحبه إلى مخرج الفساق؛ ولهذا فهي مباحة بالجزء مطلوبة الترك بالكل، وما ذلك إلا لذنب اقترفه فاعلها شرعًا[٣].

٦- السياحة الخارجية هي من المباح بالجزء، ما دامت ملتزمة بضوابطها الشرعية، لكن إذا أصبحت سلوكا عامًّا للمجتمع، على وجه يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو بالسياحة الداخلية؛ فإنها تصبح محرمة بالكل.

٧- الزواج بالكتابيات غير المسلمات، في أصله مباح بالجزء، لكنه يكون محرمًا بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع تضر به، وتضر بالنساء المسلمات.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٩٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

(٣) انظر: الموافقات ١/١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨، نظرية الإباحة لمدكور ص٩٨.

رقم القاعدة: ١٨٤٤

نص القاعدة: الاستبشارُ منه ﷺ أَقْوَى دَلَالَةً مِن السُّكُوتِ عَلى الجَوَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبشار[٢].

٢- إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز[٣].

٣- إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز[٤].

٤- في استبشاره ﷺ من التقرير مالا يخالف فيه مخالف[٥].

٥- إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز[٦].

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ١/٥٣١.

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٢٨، في معناها: "الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت" انظر: التحرير لابن الهمام والتقرير والتحبير عليه لابن أمير الحاج ٤/٣٠٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤١.

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام والتقرير عليه ٤/٣٠٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٣٥.

(٦) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي٢/٣٩٥.

٦- دلالة عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى[١].

٧- إذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على الجواز[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الاستبشار تقرير[٣]. (بيان).

٢- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان[٤]. (أعم).

٣- تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز[٥]. (أعم).

٤- سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز[٦]. (أخص).

٥- سكوته على الفعل تقرير له ولغيره[٧]. (أخص).

٦- النبي ﷺ لا يقر على باطل[٨]. (اللزوم).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٩٠١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٤٢٤ دار ابن عفان.

(٣) الموافقات ٤/٧٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٠٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٥، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧١.

(٥) إرشاد الفحول ١/٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى ٢/٢٣١.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/٢٣٠.

(٨) المنتقى للباجي ٣/٢٧٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٧، تفسير المنار لرشيد رضا ٥/١١٣، وفي معناها: "لا يجوز له ﷺ الاستبشار بالباطل" المستصفى ٢/٢٣١، "النبي ﷺ لا يقر على منكر" المنتقى للباجي ١/٢١٨، ٢٧٧، ٣/٢٧٥، و"ﷺ لا يقر أمته على الخطأ" الواضح لابن عقيل ١/٢٤، ٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٤١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٦، "النبي ﷺ لا يسر بباطل" إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري ص٣٦٩ دار الغرب الإسلامي.

شرح القاعدة:

الاستبشار[١]: مصدر «استبشر» أي طلب البشرى واستدعاها، وأصل الاستفعال طلب الفعل، فالمستبشر بمنزلة مَن طَلَبَ السرور فوجده بالبشارة، والاستبشار: أن يمتلئ قلبه سروراً حتى يظهر أثر ذلك السرور في بشرة وجهه ويتهلل.

والمقصود بالقول والفعل الواردين في صيغة القاعدة: هما القول والفعل اللذين صدرا من غيره ﷺ أمامه.

وهذه القاعدة موضوعها «الاستبشار» كأحد أنواع التقرير، الذي هو قسم من السنة؛ إذ السنة: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فأقواله ﷺ مثل: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، و«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣]، و«لا ضرر ولا ضرار»[٤]. وأفعاله مثل: صلاته، وحجه ﷺ.

وأما التقرير، فصورته: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل، قِيل أو فُعِل بين يديه، أو في عصره، وعلم به[٥]؛ فهذا يدل على الجواز، وينزل

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/٤٩، تفسير القرطبي ٩/١٥٤.

(٢) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، مسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥)، ابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١)، الطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) البيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٥) انظر: الفصول للجصاص١/٢٥٣، العدة لأبي يعلى١/١٢٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣١٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠١، تشنيف المسامع ٢/٩٠٠، ٩٠١، التحبير للمرداوي ٣/١٤٩١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٥.

منزلة فعله ﷺ في كونه مباحًا؛ إذ لا يُقِر على باطل.

وسكوته ﷺ قد يكون مقرونًا بالاستبشار أو غير مقرون به، فإذا كان مقرونًا به كان أدل على الجواز.

فمثال تقريره لما فعل بين يديه بالسكوت غير المقرون بالاستبشار: ما ورد أنه رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ»[1]. فهنا أقره ﷺ على ما فعل بالسكوت، ولم ينكر عليه صلاة ركعتى الفجر بعد صلاة الفريضة، ولم يقترن سكوته ﷺ باستبشار.

ومثال تقريره بسكوت مقترن بالاستبشار: «ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا»[2]. فهذا إقرار منه ﷺ لفعل عمرو بالسكوت المقترن بالاستبشار؛ لأن قوله: «فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا» فيه دليلان على جواز التيمم - عند شدة البرد ومخافة الهلاك: **الأول**: التبسم والاستبشار، **والثاني**: عدم الإنكار؛ لأنه ﷺ لا يقر

---

(١) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، أبو داود ٢/١٨٠-١٨١(١٢٦١)(١٢٦٢)، الترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، ابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، ابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: ... وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

(٢) رواه أحمد ٢٩/٣٤٦-٣٤٧ (١٧٨١٢)، أبو داود ١/٣١٤-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأَوْلَى.

وقد استدل بهذا الحديث الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة، بل أقره على ما فعل[(١)].

ومثله - أيضًا - ما ورد أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(٢)].

فسكوت النبي ﷺ هنا مع علمه داخل في تقريره، وكل ذلك دليل على الجواز، لكنه لما استبشر بالمسكوت عنه، كان أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار، ولما لم ينكر على مُجزِّز ما قاله؛ دلَّ ذلك على جواز القِيافة، واعتبارها في النسب.

فهذا معنى قاعدتنا: إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز[(٣)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٩ (٣٥٥٥) وفي مواضع، مسلم ٢/١٠٨١، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) من تتمة القول: العلم بأن التقرير لا يأخذ صورة السكوت فقط، ولكنه يتعداه إلى التقرير بالقول والفعل، فمثال التقرير بالقول: ما ورد أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" رواه أبو داود ١/٩٣ (٣٣٨)، النسائي ١/٢١٨ (٤٣٣)، الدارمي ١/٥٧٦ (٧٧١).
ففي هذا المثال قد أقر رسول الله ﷺ كل واحد منهما على فعله بالقول.
ومثال تقريره ﷺ بالفعل: ما ورد أن جماعة خرجوا في بعض أسفارهم يمشون على شاطئ البحر،=

ومما نشير إليه في هذا المقام أن ما ذكر في القاعدة يجري أيضًا في أفعال المكلفين؛ حيث إن سكوتهم مع استبشارهم يحمل على أنه إقرار، ويكون أقوى من القول والفعل في الدلالة على الجواز.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما في حديث أنس رضي الله عنه: «.. وما رأيت رسول الله ﷺ انتقم لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك لله حرمة فإذا انتهكت لله تعالى حرمة كان أشد الناس غضبًا لله عز و جل....»[(١)].

دل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لا يرضى بمنكر، ولا يسكت عليه، ولا يُقِرُّ أحدًا على باطل، وإذا كان السكوت دليل الرضا كما هو معروف، والقاعدة الأصولية أن: «تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز»، والتقرير يحصل بمجرد السكوت عما فُعِل أو قيل بين يدي الشخص، فاستبشاره ﷺ بالشيء - يفعل بين يديه، أو يبلغه فعلُه - يدل على جوازه من باب أولى؛ لأن الاستبشار أقوى من مجرد السكوت في الدلالة على الموافقة والرضا[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، أشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا

= فوجدوا حوتا يسمى "العنبر" فأكلوا منه فترة، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فسألوه عن حكم الأكل منه، فقال ﷺ: هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم، وأتوه به، فأكل منه ﷺ. رواه البخاري ٥/٦٧ (٤٣٦٢) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٣٥ (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٤٣.

(٢) انظر قاعدة: "تقرير النبي يدل على الجواز" في هذا القسم.

عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا»[١].

فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم إنكاره فيه دليل على جواز التيمم - عند شدة البرد ومخافة الهلاك - بل التبسم والاستبشار منه أقوى دلالة من السكوت على الجواز؛ فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

٢- ورد في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا، عليهما قطيفة، قد غطيا بها رءوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»»[٢].

فسكوت النبي ﷺ هنا تقرير يدل على جواز الأخذ بالقيافة[٣] وأنها حق، لكنه لما استبشر بالمسكوت عنه كان أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار؛ ولذا استدل الشافعية[٤] بهذا الحديث على الأخذ بقول القائف وأنه حجة، فإذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على الجواز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القيافة من قاف الأثر اقتافه قيافة. والقائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها. انظر: لسان العرب ٢٩٣/٩، فتح الباري ١٨٧/٢٥.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٧٨٩/١٧، ٧٩٥/١٧، حاشية الجمل ١٩/٦، ٥٠٣/٧، حواشي الشرواني ٣٤٨/١٠، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٤٠٩/٢.

٣- إن هُنئ شخص بولد، أو بُشِّر به فسكت وقبل التهنئة أو البشارة، ومضى الوقت؛ فهو إقرار منه بأنه ولده، فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وهو من المواضع التي اعتبر كثير من الفقهاء السكوت فيها رضا، نقول: فإن زاد الاستبشار على السكوت فهو أدل على الرضا[١].

٤- إن ذكر الولي الزوج للبكر، فقال: إن فلانًا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت، ولو ضحكت فهو إذن، بل آكد فيه[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٣/٤٥٥، المجموع للنووي ٢٠/٢٦٢، ابن عابدين ٣/٥٤٠، تكملة ابن عابدين ٢/٢٤٢، فتاوى قاضيخان ١/١٦٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٩٢.

رقم القاعدة: ١٨٤٥

نص القاعدة: ما يُثابُ عَلى تَرْكِهِ ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ فهو مَكْرُوهٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب فمكروه[٢].

٢- ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله مكروهٌ[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المكروه بالجزء محرم بالكل[٤]. (مكملة).

٢- ترك المكروه أولى من فعل المندوب[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: الورقات لإمام الحرمين مع شرحه الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ص٩٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي المنشليلي ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي ٢٠٠٢م، مواهب الجليل للحطاب ١/٤١، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي١/٦٣ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، معارج الآمال للسالمي٥/٢٩٧.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٠.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٤ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص٧٠ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٣٣، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب[١]. (قسيم).

٤- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[٢]. (قسيم).

٥- ما خير الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة بمثابة المعيار والضابط الذي يُعرف به كون الفعل مكروهًا عند الشارع.

والمكروه في اللغة: اسم مفعول من كَرِه. قال ابن فارس: «(الكاف والراء والهاء) أصلٌ صحيح واحد؛ يدل على خلاف الرِّضا والمحبّة؛ يقال: كرِهتُ الشَّيء أكرَهُه كَرْهًا، والكُرْه الاسم»[٤]، وقيل: المكروه مأخوذ من الكُرْه بمعنى المشقّة، وقيل: من الكَرِيهة وهي الشِّدة في الحرب، وكَرُه الأمرُ كراهةً مِثلُ قَبُح قَبَاحةً وزنًا ومعنىً؛ فهو كَرِيهٌ وقَبِيحٌ»[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كُلَّ فعل من أفعال المكلَّفين رتَّب الشارع على تَرْكه المدحَ والثواب، ولم يُرتِّب على ارتكابِه الذم ولا العقابَ فهو مكروه شرعًا[٦]، وينبني على ذلك أن ترك المكروه خير من فِعله إلا أنه لا عقاب على

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٠/٥ مادة (كره) ط: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٥٣٢/٢ مادة (كره) المكتبة العلمية بيروت، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص١٢٨.

(٦) انظر: المحصول لابن العربي ٢٢/١، نهاية السول للإسنوي ٧٩/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥١/١، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ٦٩/١ ط: دار السلام، مباحث الحكم الشرعي د. محمد سلام مدكور ص ١٠٤.

فعله[١]. ونَفْيُ العقاب عن فاعل المكروه لا يلزم منه نفي توجه اللوم إليه بالكليَّة[٢].

والمراد بالمكروه في هذه القاعدة: المكروه تنزيهًا؛ حسبما استقرَّ عليه اصطلاحُ المتأخرين من الأصوليين. قال ابن النجار: «المكروه في عُرفِ المتأخرين للتنزيه؛ يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم»[٣].

والمراد بالترك: التركُ المقصود؛ أما إذا تركه لعدم وصوله إليه، أو من غير نية الامتثال فلا ثواب على الترك[٤].

ومن الصيغ الدَّالَّة على الكراهة: وصف الفعل بلفظ «كَرِه»، ومشتقاته؛ كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال»[٥]. أو وصفه بالبُغض، وما يشتق منه؛ ومنه قوله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ»[٦]. أو اقتران صيغة النهي بقرينة تدل على عدم الحتم والإلزام؛ كقوله

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٨١/٤ ط: الآفاق الجديدة، انظر: المحصول لابن العربي ٢٢/١، نهاية السول للإسنوي ٧٩/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥١/١، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ٦٩/١ ط: دار السلام، مباحث الحكم الشرعي د. محمد سلام مدكور ص ١٠٤.

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٠/١.

(٣) شرح الكوكب المنير الفتوحي ٤١٨/١. وهذا على مذهب الجمهور، أما الحنفية فالكراهة إذا أطلقت عندهم انصرفت إلى كراهة التحريم التي تساوي الحرام عند الجمهور، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٦/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٠/٢، عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر لبيري زاده ٢٢١/١/أ (مخطوط)، زواهر الجواهر للتمرتاشي ١٠٨/١/ب (مخطوط)، إعلاء السنن العثماني ٧١/٥، ٦٨.

(٤) الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني ص ٩٢.

(٥) رواه البخاري ١٢٠/٣ (٢٤٠٨) وفي مواضع، مسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود ٢٥٥/٢ (٢١٧٨) وابن ماجه ٦٥٠/١ (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] فإن النهي في قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ﴾ للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[1].

وإذا كان الأصل في المكروه أنه لا يعاقب على فعله إلا أن ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال أو الأشخاص؛ فمن تهاون في ارتكاب المكروه وأصر عليه حتى صار ديدنًا له تحوَّل في حقِّه إلى محرَّم، وكذا ما كان مكروهًا باعتبار آحاد المكلفين إذا اجتمع عليه أهل بلد صار في حقِّهم محرَّما، على نحو ما تم تفصيله في قاعدة: «المكروه بالجزء محرَّم بالكل».

وإذا تعارض في حقِّ المكلف تركُ المكروه مع فعل المندوب قَدَّم ترك المكروه؛ لأن عناية الشارع بالمنهيات أعظم من عنايته بالمأمورات؛ وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «ترك المكروه أولى من فعل المندوب».

أدلة القاعدة:

المكروه لو لم يُثب على تركه لكان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا فهذه الثلاثة لا ثواب فيها على الترك؛ لكنه ليس واحدًا منها. ولو عوقب على فعله لكان حرامًا؛ لكنه ليس كذلك. وأفعال المكلفين دائرة بين هذه الأحكام الخمسة: (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة) فإذا انتفت الأربعة الأولى ثبتت الكراهة[2].

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٠٩ ط: مطبعة المدني، الجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة ص٤٦ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٥٩ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٥.

تطبيقات القاعدة :

١- الابتعاد عن أماكن المتحدِّثين والنائمين أثناء الصلاة مما يثاب عليه المسلم؛ لكنه إذا صلى مع وجود ذلك فلا عقاب عليه؛ ولذا كانت الصلاة مع وجود ما يشغل القلب مكروهة كما نص عليه بعض العلماء؛ وقد دلَّت على ذلك بعضُ الروايات، منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهيت أن أصلي خلف المتحدِّثين والنِّيام»[(١)]؛ والعلة في الكراهة اشتغال قلب المصلي بحديث مَن هم حوله، أو بما قد يخرج من النائم فيؤذيه أثناء الصلاة، ومما يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في قِرام[(٢)] عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنِّي قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[(٣)(٤)].

٢- اختلف الفقهاء في حكم صلاة الحاقِن فذهب البعض إلى أنها صحيحة مع الكراهة، وذهب البعض إلى أنها فاسدة. وممن ذهب إلى الكراهة الحنفية، والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية؛ وبناء على قول هؤلاء تكون الصلاة مع احتباس البول من المكروهات التي يثاب المسلم على تركها، ويحسن به أن يزيل العارض أولا، ثم يشرع في صلاته؛ حتى لا يكون مشغول القلب أثناء الصلاة، لكنه إذا صلى وهو على هذه الحالة فلا إثم عليه، وتصح صلاته. وأما النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[(٥)]، فمحمول على الكراهة[(٦)].

---

(١) رواه أبو يعلى ١٢٣/٥ (٢٧٣٨)، الطبراني في الأوسط ٢٥٦/٥ (٥٢٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ٦٢/٢، رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به.

(٢) والقِرام: ستر رقيق انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري ٨٤/١ (٣٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني ص١٠٧ ط: دار ابن حزم.

(٥) رواه مسلم ٣٩٣/١ (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) المغني لابن قدامة ٦٥٥/١ ط: الكتاب العربي.

٣- رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة، والالتفات فيها بلا حاجة من المكروهات التي يثاب على تركها، ولا يعاقب على فعلها[١]، إلا إذا أصرَّ فاعلُها على المداومة عليها.

٤- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها؛ لأن عدم التسمية عند الذبح مكروه - عندهم - يثاب على تركه، لكن لا عقاب في فعله. قالوا: وقد دلَّ على أنه مكروه أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ﴾ [المائدة: ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فمحمول على ما ذُكر عليه اسم غير الله بدليل سياق الآية حيث وصِف بكونه فسقًا، والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله[٢].

٥- استيعاب جميع المال بالصدقات والتبرعات من المكروهات التي يثاب المرء على تركها؛ لكنه لا يعاقب على فعلها، لا سيما إذا استطاع أن يصبر على ذلك. وقد دلَّت النصوص على أن ترك ذلك خير من فعله؛ فقد روى جابر رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسولَ الله ﷺ من ركنه الأيمن فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي غيرها، فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. فجاءه من بين يديه فقال مثل ذلك. فقال ﷺ: «هاتها» مغضبًا، فحذفه بها حذفة لو أصابه لعقره أو أوجعه. ثم قال: «يأتي أحدُكم بماله لا يملك غيرَه فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٧٠.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١١٢/٨ ط: مصطفى الحلبي.

يتكفف الناس؛ إنما الصدقة عن ظهر غنى. خُذ الذي لك لا حاجة لنا به»، فأخذ الرجل ماله فذهب»[(١)(٢)].

٦- تطليق المرأة من غير سبب منها، أو داع لطلاقها، مع استقرار الحياة الزوجية مكروه يثاب المرء على تركه، لكنه لا يعاقب على فعله. وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ»[(٣)]؛ فقد وصفه النبي ﷺ بالحِلِّ مع إثبات بغض الله تعالى له؛ فاستفيد من ذلك أن ترك الطلاق يثاب عليه المرء ويكون خيرًا له من فعله؛ لما يترتب عليه من قطع الأرحام وقلة التناسل التي تكثر به الأمة[(٤)].

٧- اتفق الفقهاء على حرمة الأكل متكئًا تكبرًا، واختلفوا إذا لم يكن على سبيل التكبر، ولم تكن إليه حاجة كمرض ونحوه، فذهب البعض إلى جوازه وذهب البعض إلى كراهته، وأن تركه مما يثاب عليه المرء، وإن لم يكن في فعله عقاب، وقد استدلَّ القائلون بالكراهة بقوله ﷺ: «لا آكل متكئًا»[(٥)(٦)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أبو داود ٣٧٧/٢ (١٦٧٠)، الدارمي ٣٢٩/١ (١٦٦٦)، ابن خزيمة ٩٨/٤ (٢٤٤١)، ابن حبان ١٦٥/٨-١٦٦ (٣٣٧٢)، الحاكم ٤١٣/١ وصححه، وافقه الذهبي.

(٢) المهذب للشيرازي ١٧٥/١ ط: عيسى الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٥/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فيض القدير للمناوي ٧٩/١ ط: التجارية.

(٥) رواه البخاري ٧٢/٧ (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥ ط: دار الفكر، الفواكه الدواني ٤١٨/٢ ط: مصطفى الحلبي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك ٧٥٥/٤ ط: دار المعارف، مغني المحتاج للشربيني ٢٥٠/٣ ط: دار الفكر، الإنصاف للمرداوي ٣٢٨/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، الإحكام لابن حزم ٨١/٤.

رقم القاعدة: ١٨٤٦

نص القاعدة: أقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أقل أحوال النهي الصريح أن يكون مكروهًا[٢].

٢- الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل[٣].

٣- أقل درجات النهي الكراهة[٤].

٤- المنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروهًا[٥].

٥- أدنى مراتب طلب الكف الكراهة[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٨ ط: دار الحديث.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٩ ط: دار الكتب العلمية، انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ١/١٣٥.

(٥) انظر: المدخل للعبدري "ابن الحاج" ٤/٢٥٩ ط: دار التراث.

(٦) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠.

قواعد ذات علاقة :

١- كلٌّ من حقيقتي «افعل» و«لا تفعل» يحمل على أدنى مراتبهما[١]. (أعم).

٢- «لا تفعل» الواردة ابتداءً[٢] أدنى مراتبها الكراهة[٣]. (قيد).

٣- النهي بعد الوجوب للكراهة[٤]. (قيد).

٤- الأمر المطلق لا يتناول المكروه[٥]. (لزوم).

٥- مطلق الجواز لا ينافي الكراهة [٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(النهي) في اللغة: المنع، يقال: نهيت الرجل عن الأمر أنهاه نهيًا منعته، والنُّهى: العقول، جمع نُهْيَه، وسمي العقل به؛ لأنه يمنع من الجهل والقبيح من الأفعال[٧].

والنهي اصطلاحًا: قول القائل: «لا تفعل» على جهة الاستعلاء، أو هو طلب ترك الفعل أو الكف عنه على جهة الاستعلاء أيضًا[٨].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٤٨٠، انظر: نشر البنود ١/ ١٣٥.

(٢) أي التي لم ترد بعد وجوب ولا شك. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٤٨٠.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٤٨٠.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٦ ط: المكتبة العصرية، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٠٧ ط: دار العاصمة – الرياض، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٢٥٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٠١٤ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٢٨ ط: مطبعة السنة المحمدية، انظر قاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٩٢ ط: دار المعرفة.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٥٩ ط: دار الجيل – بيروت.

(٨) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٤١٤ ط: دار الكتب العلمية.

والنهي - بحسب تقسيم الأصوليين للحكم التكليفي[١] - يقتضي أحد حكمين: التحريم، أو الكراهة، فالتحريم: هو طلب الترك طلبًا جازمًا. والكراهة: هي طلب الترك طلبًا غير جازم بنهي مخصوص[٢]. ولما كان الطلب غير الجازم أدنى درجة من الطلب الجازم، فإن القاعدة تقرر أن «الكراهة أقل أحوال النهي»، هذا بصرف النظر عما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن النهي حقيقة في التحريم، مجاز في الكراهة[٣]. والفائدة مما تقرَّرَ تكمن في إخراج المباح أو المشروع من أن يكون داخلا تحت النهي؛ لأن أقل أحوال النهي الكراهة، وبهذا تلتقي القاعدة - محل الدراسة - مع قاعدة: «الأمر المطلق لا يتناول المكروه» التي تقدم ذكرها في القواعد ذات العلاقة، فكلاهما يؤكد معنى الآخر، ويقويه، فالأمر المطلق بحسب القاعدة الأخيرة لا يتناول المكروه؛ لأن أدنى درجاته المباح، أما القاعدة هنا فإنها تقرر أن أقل أحوال النهي الكراهة، وبالتالي فإن المباح لا يدخل في النهي.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كان لدينا خطاب تكليفي من الشارع على جهة النهي عن أمر ما، فإننا نحمله على حقيقته وهي التحريم؛ لأن اللفظ متى تناول معنيين هو في أحدهما مجاز، وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة[٤]، فإذا رأينا ما يصرف النهي عن حقيقة التحريم من دليل أو قرينة فإننا لا نحمله على الإباحة لأنها لا تدخل تحت النهي، وإنما نحمله على أقل أحواله، وهو الكراهة بحسب ما قررته القاعدة،

---

(١) قسم الجمهور أو المتكلمون الحكم إلى خمسة أقسام، هي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح. وقسم الحنفية الحكم إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، الواجب، المندوب، الحرام، المكروه تحريمًا، المكروه تنزيهًا، المباح.

(٢) انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي ١/١١٥.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٩٨.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١/٤٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

مثال ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن النذر، وذلك فيما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»[(١)]، والأصل في النهي أنه حقيقة في التحريم – كما تقدم – غير أنه ورد عن الشارع ما يصرفه عن التحريم، وهو مدح الله سبحانه للموفين بالنذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وصرف النهي عن التحريم لا يعني صيرورته إلى الإباحة؛ لأنها لا تدخل تحت النهي، فيتعين حمله على الكراهة التي هي أقل أحواله[(٢)].

وما تقرره القاعدة من أن أقل أحوال النهي الكراهة، هو ما ذكره صاحب نشر البنود من المالكية، والكاساني من الحنفية، وابن العطار من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، ولم يُذكر عن العلماء فيه خلاف، وهذا يدل على اتفاقهم عليه، ما لم توجد قرينة تقتضي غير ذلك[(٣)].

أدلة القاعدة:

١- أن النهي عند الأصوليين له معنيان أحدهما أقل درجة من الآخر:

- **الأول التحريم**: وهو طلب الترك طلبًا جازمًا.
- **الثاني الكراهة**: وهي طلب الترك طلبًا غير جازم، وبناء عليه تكون الكراهة أدنى مرتبتي النهي.

---

(١) رواه البخاري ٨/١٢٤-١٢٥ (٦٦٠٨)، ومسلم ٣/١٢٦١ (١٦٣٩)/(٤).

(٢) والمقصود كراهة التنزيه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة. وذهب بعض العلماء إلى كراهة التحريم، وبعضهم إلى استحبابه، انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٧، المغني لابن قدامة ١٠/٦٧.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٩، سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٨، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠، المغني لابن قدامة ١/٦٢.

٢- أن أدنى درجات الأمر الإباحة، وهذا يعني أن الإباحة لا تدخل تحت النهي، مما يدل على أن أقل أحوال النهي الكراهة.

تطبيقات القاعدة :

١- المصلي الواحد مع الإمام يقف عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[١]، ويكره أن يقف خلفه؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[٢]؛ وأدنى درجات النهي هو الكراهة[٣].

٢- كره جمهور العلماء لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ويقلم أظافره في عشر ذي الحجة قبل أن يضحي، ونقل عن بعض العلماء قول بالجواز؛ بناء على أن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يكره له حلق شعره، لكنه مردود بنهييه ﷺ عن ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي»[٤]؛ وأقل أحوال النهي أن يكون مكروها[٥].

٣ - كره بعض العلماء استعمال آنية أهل الكتاب قبل التيقن من طهارتها، ومما استدلوا به ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بـأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال

---

(١) رواه البخاري ١٤١/١ (٦٩٧) ومسلم ٥٢٥/١ (٧٦٣)، وفيه: «فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه».

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧)، وابن ماجه ٣٢٠/١ (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد ١٥٥/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٩/١ .

(٤) رواه مسلم ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/٩ .

رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[١]، وأقل أحوال النهي الكراهة[٢].

٤- من نهض إلى الركعة الثالثة ساهيا عن التشهد الأول والجلوس له: إن تذكر قبل أن يستتم قائما وجب عليه الرجوع ليتداركهما، وإن لم يتذكر حتى استتم قائما كره له الرجوع؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين»[٣]، وأقل أحوال النهي الكراهة[٤].

٥ - يكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائما، ومما استدلوا به ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما[٥]؛ وأقل أحوال النهي أن يكون المنهي عنه مكروها[٦].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٩٠ (٥٤٩٦)، ومسلم ٣/١٥٣٢ (١٩٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة ١/٦٢، وانظر: المجموع للنووي ١/٢٦٣.

(٣) رواه أحمد ٣٠/١٦٢ (١٨٢٢٣)، وأبو داود ١/٢٧٢ (١٠٣٦)، وابن ماجه ١/٣٨١ (١٢٠٨).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٢٩.

(٥) رواه ابن ماجه ١/١١٢ (٣٠٨)، وقال في الزوائد ١/٥٢: «هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبدالله بن عمر العمري. الثقة المأمون المجمع على ثقته».

(٦) انظر: الروضة الندية لصديق حسن خان ١/١٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ١/٨٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١/٢٨٩.

رقم القاعدة: ١٨٤٧

نص القاعدة: المَكْرُوهُ بِالجُزْءِ مُحَرَّمٌ بِالكُلِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل[٢].

٢- ما كان خادمًا لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب[٤]. (أصل).

٢- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض، إلا لمرجح خاص[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٣.

(٢) المصدر السابق، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي ص ٧، ق: ١٤.

(٣) الموافقات ٣/٢٣٨.

(٤) الموافقات ٢/٢٠٤.

(٥) الاعتصام للشاطبي١/٢٣٩، الموافقات ١/٣٥٢، ٣/٢٦١، انظر: أيضًا المنخول للغزالي ص ٤٦٦، ٤٩٨، الفروق للقرافي ٢/١٩٤، الفروع لابن مفلح ٤/٤، البحر المحيط ٤/٥١٧، إرشاد النقاد للصنعاني ص ١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٣٢.

٣- المداومة على المكروه يُفَسِّقُ فاعلها[١]. (فرعية).

٤- المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل[٢]. (مقابلة).

٥- النواهي تعتمد المفاسد[٣]. (تعليلية).

٦- المكروه مقدمة للحرام[٤]. (تعليلة).

٧- دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المكروه تم تعريفه في قاعدة: «ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فمكروه»[٦]، والمراد بالمكروه بالجزء: آحاد وأفراد الأحكام التي حكمها الشرعي الكراهة، كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه.

---

(١) المدخل لابن أمير الحاج ٢١١/٣، انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٤٦/٢، ومن أساليب التعبير عنها قولهم: "من واظب على فعل المكروه، هو الذي يؤدب ويُجَرَّح"، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٠/٦، ومن صيغها في الفقه الزيدي: "من شرط الوثوق بالعدالة التحرز من الأمور المكروهة في الدين"، انظر: الانتصار على علماء الأمصار ٨٥٥/١، وصيغتها عند الإمامية: "العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص" مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ٢٥٦/٣.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٢٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اعتماد النواهي على دفع المفاسد: من الأصول الكلية المطرَّدة في التشريع، انظر: قواعد الأحكام ١١/١، ١٤، الفروق ١٢٦/٢، ٨٠/٣، ٩٤، انظر أيضًا: الفصول في الأصول للجصاص٢٤٤/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١١٧/١١، ومن القواعد المرتبطة بهذا الأصل قول الفقهاء: "لا صغيرة مع الإصرار" بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، الفروق للقرافي ١٢٢/١، ٦٧/٤، المدخل لابن الحاج ١١٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩/٢، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١٣٩/٣، انظر: قاعدة "الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد"، في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: الموافقات ١٥٢/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٩/١٣ دار الكتب العلمية.

(٦) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

والمكروه بالكل: جنس الأفعال المكروهة وجملتها، أي: المكروهات كلها مجتمعة، وهذه الكلية معتبرة بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كالمداومة على لعب الشطرنج بما يخرج عن حد الاعتدال، إلى الإسراف والشاغل عن مهمات الأمور، أو بالنظر إلى جميع المكلفين في حال واحدة؛ كانشغال أهل بلدة بشيء من المكروهات؛ كالغناء المكروه؛ لئلا يظهروا في صورة المستهينين بأحكام الشريعة؛ قليلي التمسك بشعائر الإسلام.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المكروه، وهو الذي طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على تركه ولا يذم على فعله، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه إتيان المكروه على الدوام؛ انقلب في حقه إلى محرم. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة لجماعة معينة، بحيث انشغلوا بمكروه ما، حتى إذا رأيتهم وجدتهم في صورة المستهينين بأحكام الشرع؛ انقلب هذا المكروه في حقهم إلى حرام، لا يجوز فعله بحال من الأحوال، ويعاقبون على فعله إن تلبسوا به.

وهذا مما يتفرع على أصل اختصاص الكلي بحكم من الأحكام التكليفية الخمسة غير ما يتصف به جزئِيُّه[1]: فهنا ينسحب حكم هذا الأصل على المكروه؛ فإن المكروه يختلف حكمه بالنظر إلى جزئيته وكليته، ففي حال الجزئية يكون حكمه الكراهة، ويرتقي النهي عنه إلى درجة التحريم والمنع في حال الكلية، بالنظر إلى جنس المكروه.

وإنما اختلف حكم المكروه من الجزئية إلى الكلية؛ نظرًا إلى أن المكروه الحصنُ الواقي من انتهاك حرمة النواهي الشرعية، والحريمُ الحامي من تعدي حدود الله، ولما كان التجرؤ على المكروه بريد وقوع المحظور، منع الشارعُ من

(١) انظر: الموافقات ١/ ١٣٠.

معالجة المكروهات على سبيل الجملة، بحيث يأتي الشخص المكروه ويداوم عليه، أو تشتغل الجماعة كلها بمكروه ما؛ لما في ذلك من الجرأة على ما هو آكدُ منه، والتوسل إلى الإخلال به؛ فصار الأخفُّ كأنه حِمًى للآكد، والراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فكان المُخِلُّ بما هو مكمِّلٌ كالمُخِلِّ بالمكَمَّل من هذا الوجه[١]؛ قال الإمام الغزالي، رحمه الله: «قلّما يُتصوّر الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابقَ ولواحقَ من جهةِ الصغائر»[٢]، وتأسيسًا على هذا الأصل - قلما يتصور الهجوم على انتهاك المحرم بغتة بفعله، من غير سوابق ولواحق من جهة الجرأة على إتيان المكروه، والمداومة عليه.

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة وجوه، منها:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك فدلَّ على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[٣]، فمواقعة المكروه إذا كانت من غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها فاعلها، قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع منها على سبيل المداومة والكلية[٤].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٣١.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٣٢.

(٣) انظر: الموافقات ١/١٣٨.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٣٣.

٢- أن النفع العام والضرر العام حكمهما في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصِرَيْنِ على مرتكبهما؛ فزَلَّةُ العالِم في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية؛ فصارت عند الاتِّباع عظيمةً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كُل مَن عمل عملا فاقتُدِي به فيه، وقد ورد في تحقيق هذا الأصل: «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)]، وقوله ﷺ: «لا تُقتَل نفس ظلما إلا كان على ابنِ آدم الأول كِفل منها ؛ لأنه أول مَن سَنَّ القتل»[(٢)(٣)].

٣- أنه لما كان مقصد الشريعة من أحكامها ضبطَ تصرُّفات المكلفين، والمحافظةَ على الغاية التي خلقوا لأجلها؛ بإخراجهم عن الهمجية إلى المدنية - كان المقصد الأول من تكليفها أمرَ المكلف بما قد يتركه، ونهيَهُ عما قد يفعله من المصالح والمفاسد، وهي مرتبة الوجوب، ومرتبة التحريم. أما المندوبات والمكروهات: فمتممات للتشريع، وترغيبات لمقاصد أخرى[(٤)]، وهذا نظر وجيه بالنظر إلى المندوب والمكروه بحسب الأفراد، أما بحسب المجموع: فالكلية تنقلهما من القصد الثانوي (بالغير)، إلى القصد الأَوَّلِي (بالذات)؛

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم ٢/٧٠٤-٧٠٥ (١٠١٧)، ٤/٢٠٥٩ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٤/١٣٣ (٣٣٣٥)، مسلم ٣/٣٠٣١-١٣٠٤ (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: مبحث عظم الآثام بعظم مفاسدها في: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/١٦٢، ١٦٥.

(٤) انظر: حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التنقيح ١/٩١-٩٢.

والعمل على مخالفة المقاصد الأصلية يصير المعصية أعظم؛ فإن العامل على مخالفة تلك المقاصد عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، كذلك العامل على ضده يعظم به وزره[١]؛ لذلك استحق المكروه بالكل أن يتأكد الزجر عنه أكثر من طلب الزجر عن بعض أفراده على حدة.

٤- أن المكروه مكمل وخادم للمحرم المحظور، فمتى حصلت المكروهات جملة انتُهكت المحظورات، فإن المكروهات بريد المحرمات؛ من حيث كانت رائدًا لها وأُنسًا بها؛ حتى قيل: «المعاصي بريد الكفر»، و«النظر بريد الزنا»، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وفي الحديث الشريف: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات»[٢].

٥- أنه قد تقرر عن الفقهاء أنه لا صغيرة مع الإصرار[٣]، بل تصير الصغيرة كبيرة، وفعل المكروه صغيرة، لكن الإصرار عليه، حتى يكون قانونًا للشخص أو الجماعة، يرفعه إلى درجة الحرام، فالآتي به يكون كمن أتى بالحرام؛ لأن المكروه بالجزء حرام بالكل.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠٦.

(٢) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، مسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ ١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

انظر: الموافقات ٣/٢٤١-٢٤٢، راجع في هذا المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٥٦، الفروق للقرافي ٤/٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، الفروق للقرافي ١/١٢٢، ٤/٦٧، المدخل لابن الحاج ١/١١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٣٩، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/١٣٩.

تطبيقات القاعدة :

١- اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة إذا وقع على غير مداومة - لم يقدح في العدالة، فإن داوم عليه قدح في عدالة من يداوم عليه؛ لأن المكروه بالجزء محرم بالكل، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة، لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك[١].

٢- سماع الغناء المكروه إذا وقع على غير مداومة: لم يقدح في العدالة، فإن داوم عليه الشخص قدح في عدالته[٢]، قال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوبًا إليه، مشهورًا به معروفًا، وكذلك المرأة: «لا تجوز شهادة واحد منهما؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبًا إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخِفًّا، وإن لم يكن مُحـرمًا بَيِّنَ التحريم»[٣].

٣- يجرح الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا أدمن عليه وتُرَدُّ شهادته[٤]، مع

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٣، راجع: الحاوي للماوردي ١٧/١٧٧، الوسيط للغزالي ٧/٣٤٨-٣٤٩، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٢٥-٢٢٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٦٤-٢٦٥، فتاوى الرملي ٤/١٥٥-١٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٧٧-١٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٥-١٦٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ١/٨٥٥.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٣٣، راجع: الوسيط للغزالي ٧/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) الأم للشافعي ٦/٢٢٦، ٨/٤١٩، انظر: أيضًا مواهب الجليل ٦/١٥٣، منح الجليل لمحمد عليش ٨/٣٩٥-٣٩٦، غذاء الألباب للسفاريني ١/١٦٢ وما بعدها، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار للمؤيد ١/٨٥٥.

(٤) انظر: الوسيط للغزالـي ٧/٣٤٨-٣٤٩، التاج والإكليل للمواق ٨/١٦٥، مواهب الجليل للحطاب=

أن اللعب بالحمام لا يزيد في النهي عن رتبة الكراهة، لكن لما أدمن عليه فاعله، انتقل بإدمانه من الحكم الجزئي عليه بالكراهة إلى الحكم الكلي بالمنع والتحريم، وقد كان من أثر هذا الانتقال تجريح فاعله، وسقوط عدالته، وردُّ شهادته.

٤- ضرب القصب - على القول بكراهته؛ لأنه ليس بمطرب - يكون تابعًا للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك ردت شهادته؛ لأنه إما معصية وإما دناءة وسقوط مروءة[(١)].

٥- الشِّعر المشتمل على المدح والإطراء، فما أمكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز، وإن لم يمكن حمله على المبالغة، فلا يمكن اعتباره كذبًا محضًا، ثم الحكم عليه بالتحريم؛ إذ ليس غرضُ الشاعر أن يُصَدَّقَ في شعره، وإنما هو صناعة، كما أن التشبيب بغير المعين فن للشاعر، غرضه به إظهار الصنعة في هذا الفن، لا تحقيق الدعاوى المذكورة فيه؛ فيكون حكمه حينئذ الكراهة، إلا أن الإكثار منه ينقله من الكراهة إلى التحريم[(٢)].

٦- اختلف الصحابة في حكم العزل بين الكراهة والتحريم، والفقهاء اختلفوا فيه تبعًا للصحابة، إلا أن القائلين بالكراهة قيدوا قولهم بالجزء لا بالكل، فيحرم اجتماع الناس على فعله؛ لأثره السلبي على

= ١٥٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٧/٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ٨٥٥/١، انظر: عند الإمامية جواهر الكلام للنجفي ٤٣/٤١.

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣٤٨/٧-٣٤٩، مواهب الجليل ١٥٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٧/٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ٨٥٥/١.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٤٢/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له ٢٤٤/٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٣٥٥/٢، انظر: عند الإمامية مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٨٣/١٤.

الأمة بالوهن، وضعفِ النسل، وقلة العدد[١].

٧- السنن الراتبة مندوب إليها، وتركها مكروه، والاستمرار على تركها حرام؛ لأنه استهانة بالسنة، فالمكروه بالجزء صار محرمًا بالكل، وهو ما تقضي به القاعدة.

٨- صلاة العيدين سنة مؤكدة، وتركها مكروه، والاستمرار عليه من الشخص الواحد حرام؛ لأنه استهانة بالدين، كما أن ترك الجماعة كلها لهذه السنة يكون حرامًا أيضًا؛ لأن المكروه بالجزء يكون حراما بالكل.

٩- إعلاء الأذان للصلاة مندوب إليه، وتركه مكروه، والاستمرار على هذا الترك حرام؛ لأنه استهانة بشعيرة من شعائر الإسلام، فالمكروه في أصله بالجزء هنا صار حرامًا بالكل، كما تقضي به القاعدة.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٥/٢٧٣١، ٨/٤٣٧٤ دار الفكر العربي.

رقم القاعدة: ١٨٤٨

نص القاعدة : الوَعِيدُ إذَا اقْتَرَنَ بِالفِعْلِ اقْتَضَى الوُجُوبَ أَو التَّحْرِيمَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به[٢].

٢- الشارع لا يَذمُّ إلا على ترك واجب أو فعل مُحَرَّم[٣].

٣- لا يُتَوعَّد على ترك غير الواجب[٤].

٤- الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرَّم[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي ٢/١٤٤ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٩٦، دار ابن عفان بتحقيق سلمان حسن آل مشهور - الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، مكنون الخزائن للبشري ٤/٩٧.

(٣) القواعد لابن تيمية ١/١٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٨ ط: دار الكتب العلمية، منتقى الأصول للشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم الهادي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٩٠ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢- السنة إذا اختُصَّت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجوبات[١]. (مكملة).

٣- الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

الوعيد: على وزن فعيل اسم من الإيعاد، وهو التهديد بالعقوبة، قال ابن دريد: «وأوْعَدْتُ الرجلَ بشَرٍّ، أُوعده إيعادًا؛ فأنا مُوعِد وهو مُوعَد، والاسم الوعيد، إذا تهدّدته»[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الشارع إذا توعَّد على ترك فعل دلَّ ذلك على وجوبه، وإذا توعَّد على ارتكاب فعل دلَّ ذلك على تحريمه؛ فالوعيد إذا اقترن بالفعل أو تركه اقتضى التحريم في الأول والوجوب في الثاني.

والقاعدة تُعَدُّ صيغة مشتركة بين الوجوب والتحريم؛ فالوعيد على الترك دليل على الوجوب[٤]، والوعيد على الفعل دليل على التحريم[٥].

أما المندوب، والمكروه، والمباح فلا تدخل تحت مجال القاعدة؛ لأن المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٦]، والمكروه هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[٧]، والمباح لا يتعلق به ثوابٌ ولا عقاب[٨].

---

(١) عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر لأبي السعود ١/٤٧/أ (مخطوط).

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٦٦٨ ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٨، انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٣، وعمدة القاري للعيني ٥/٣٧١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٣ ط: دار الكتاب العربي.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب».

(٧) المقصود بالمكروه هنا المكروه تنزيهًا كما هو اصطلاح المتأخرين من الأصوليين، وإلا فإن المكروه قد يطلق أحيانًا ويراد به الحرام.

(٨) انظر: القاعدة الأصولية: "ما خير الشارعُ المكلف بين فعله وتركه - بلا بدل - من غير مدح ولا ذم فمباح".

ويشترط في لحوق الوعيد على فعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به ما يأتي:

١- أن يكون المكلَّف عالمًا بالتحريم أو الوجوب؛ فمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يلحقه الوعيد[١].

٢- أن يكون إتيانه للمحرم أو تركه للواجب عن قصد وتعمد، فخرج بذلك ما كان على سبيل الإكراه أو الخطأ أو النسيان؛ كما خرج أيضًا ما فعله صاحبه اضطرارًا.

والوعيد على فعل المحرمات، وترك الواجبات يشمل ما كان ثابتًا بدليل قطعي، وما كان ثابتًا بدليل ظني يجب العمل به؛ إذ التكليف دائرٌ مع الظن[٢]، قال السبكي: «يأثم بترك ما ظنَّه واجبًا، وفعل ما ظنَّه حرامًا لجراءته على ربه بحسب اعتقاده»[٣].

على أن المجتهد وإن كان له أن يعتقد أن مخالفه قد ارتكب الحرام فيما إذا فعل ما يعتقده هو حرامًا – في المسائل الخلافية - إلا أنه ليس له أن يعتقد لحوق الوعيد بمخالفه في هذه الحالة[٤]، قال ابن تيمية: «للمجتهد أن يعتقد في الأمور المختلف فيها بين الحل والتحريم أن مخالفه قد ارتكب الحرام، ولكن لا يلحقه الوعيدُ واللعنُ إن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه؛ بل هو معذور

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ١/٣٨ ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «العلم بالمكلف به شرط في التكليف».

(٢) انظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «التكليف في الفروع دائر مع الظن».

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٤٠.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٤/٦٣، ٦٤.

مثاب على اجتهاده، وكذلك من قَلَّده التقليد السائغ»[١].

بقيت الإشارة إلى أن الوعيد بالعقاب في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا فيما أوجب الله فيه عقوبة دنيوية[٢]، سواء أكانت تلك العقوبة لحقِّ الله تعالى كحدِّ الزِّنى، وحدِّ السرقة، وحد الشُّرب، أو كانت لحقِّ العباد، كالقصاص، أو تعلَّقت بالحقين معًا، كحد القذف[٣].

أدلة القاعدة:

١- ثبت الإيعاد على ترك الواجبات بالعمومات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والوعيد على ترك الواجبات يدخل فيه ضمنًا الوعيد على فعل المحرمات؛ إذ ترك الحرام واجب، وترك الواجب متوعد عليه بعموم هذه الآية، قال ابن أمير الحاج: «(ثبوته) أي الإيعاد (لكلِّها) أي الواجبات (بالعمومات) كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] حيث ألحق الله تعالى الوعيد بمخالفة أمر النبي ﷺ، ومخالفة أمره تشمل فعل المنهيات وترك

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٨/١٩، انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، المحلى لابن حزم ٤٦٣/١٠ ط: دار الآفاق الجديدة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/٣٠.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٧/٣.

الواجبات، فدل على أن الوعيد يكون على فعل المنهيات وترك المأمورات[١].

تطبيقات القاعدة:

١- روى البخاري من حديث عائشة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة؛ فمَن وصلها وصلته، ومَن قطعها قطعته»[٢]، دلَّ هذا الحديث على حرمة قطع الرحم؛ لأن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب محرم[٣].

٢- قول النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٤]، وقوله: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٥] حيث لعن النبي ﷺ المحتكر في الحديث الأول، وتوعَّده ببراءة الله منه، ولا يكون هذا إلا إذا كان الفعل محرَّمًا[٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]، قال ابن العربي: «هذه الآية دليل على وجوب الزكاة؛ لأنها اشتملت

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٨/٦ (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٨/٦ (٥٩٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٨.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٧٢٨ (٢١٥٣)، الدارمي ٢/١٦٥ (٢٥٤٧)، الحاكم ٢/١١من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ٢/١٦٣ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٥) رواه أحمد ٨/٤٨١-٤٨٢ (٤٨٨٠)، ابن أبي شيبة ١٠/٥٧٩-٥٨١ (٢٠٧٦٩)، البزار ١٢/١٤ (٥٣٧٨)، أبو يعلى ١٠/١١٥-١١٧ (٥٧٤٦)، الطبراني في الأوسط ٩/١٩٥(٨٤٢١)، الحاكم ٢/١٢ قال الذهبي: عمرو (هو بن الحصين العقيلي) تركوه، وأصبغ (هو بن زيد الجهني) فيه لين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩.

على الوعيد لمانعها، والوعيد المقترن بالفعل المأمور به، والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم»[١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] اشتملت الآية على الوعيد على كتمان الشهادة، فدلَّ ذلك على أن كتمان الشهادة وعدم آدائها عند الطلب حرام؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب[٢] قال السمرقندي في تفسيره: «فهذا وعيد للشاهد على كتمان شهادته لكيلا يكتمها»[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، اشتملت الآية الكريمة على التهديد الشديد والوعيد المؤكَّد على ترك النفير، ولا يكون الوعيد على ترك غير الواجب[٤].

٦- استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الحُلِيِّ الذي تلبسه المرأة بأدلة منها: أن الرسول ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في ما تلبسه المرأة من حُلِيٍّ؛ وذلك في قوله ﷺ لما رأى امرأتين عليهما سواران من ذهب: «أتحبان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتهما»[٥][٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٧ ط: دار المعرفة.

(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ١/٢١٢ ط: دار الفكر، بيروت.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٧.

(٥) رواه أحمد ١١/٥٠٢ (٦٩٠٠)، أبو داود ٢/٩٥ (١٥٦٣)، النسائي ٥/٣٨ (٢٤٧٩)، رواه الترمذي بنحوه ٣/٢٩ (٦٣٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) انظر: الاختيار للموصلي ١/١١١.

٧- قوله ﷺ: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلمًا في موضع تُنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته»[(١)]، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب رد الغيبة، فمن اغتاب شخصًا عند آخر وجب عليه ردُّ غيبة أخيه؛ لورود الوعيد على ترك الرد، في الحديث، والوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به[(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أحمد ٢٨٨/٢٦، (١٦٣٦٨)، أبو داود ٢٧١/٤ (٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٦٩٢/٢ ط: دار الحديث.

رقم القاعدة: ١٨٤٩

نص القاعدة: فِعْلُ المَحْظُورِ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المحظور يصلح سببًا للعقوبة[٢].

٢- المحرَّم هو الذي يوجب فعله العقاب[٣].

٣- العقاب إنما يكون لفعل محرم[٤].

٤- العقوبات شرعت جزاء فعل محظور[٥].

٥- العذاب في مقابل التحريم[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- التحريم يستلزم الإثم[٧]. (تلازم).

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٩٣، انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٩٩.
(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٥٨.
(٣) مكنون الخزائن للبشري ٢/٢٠٩.
(٤) المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ١/٨٦، ٨٧.
(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٥٧.
(٦) القواعد للجيلالي المريني ١/٣٢٣.
(٧) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٢٥٩.

٢- المحظور هو الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله[١]. (بيان).

٣ - إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل[٢]. (بيان).

٤ - من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه ولا عقاب[٣]. (قيد).

٥ - الحرام فيه إثم و عقوبة[٤]. (أعم).

٦ - كل من فعل محرما أو ترك واجبًا استحق العقوبة[٥]. (أعم).

٧ - في الإقدام على المحظور إثم وليس في ترك المباح إثم[٦]. (أعم).

شرح القاعدة :

من المقرر عند جمهور الأصوليين أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام) ومن أسماء الحرام عند الأصوليين المحظور، ومنها كذلك الممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والعقوبة[٧].

---

(١) المحصول للرازي ٥/٥٨٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٣٠٧ ط: دار الكتبي، انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ص ٩٥ "إذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره فتغليب الحرمة على الجميع أولى"، وانظرها بلفظ: "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة مع تعليقات آخرين ١/٣/٧٥، انظر: قاعدة "النسيان يسقط المؤاخذة"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٩٣.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٢٣.

(٦) التبصرة للشيرازي ٣/٤٨٤.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٦-٣٨٧ ط: جامعة أم القرى.

والمحظور لغة: اسم مفعول من الحظر وهو المنع، قال ابن فارس «(الحاء والظاء والراء) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المنْع، يقال حظرت الشيء أحْظُرُه حَظْرًا، فأنا حاظِرٌ والشيء محظور. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، والحِظَارُ: ما حُظِر على غنمٍ أو غيرها»[١].

وفي اصطلاح الأصوليين المحظور بمعنى الحرام هو (ما ذُمَّ فاعله - ولو قولا أو عملَ قلبٍ - شرعًا).

فخرج بقوله (ما ذم فاعله): المكروه، والمندوب، والمباح، والواجب؛ إذ لا يذم فاعل هذه الأربعة. ودخل بقوله (ولو قولا): الغيبة والنميمة، ونحوهما مما يحرم التلفظ به. كما دخل بقوله (أو عملَ قلب): النفاق والحقد، ونحوهما.

ولفظة (شرعًا): متعلقة بذُمَّ، وفيه إشارة إلى أن الذم – المراد هنا - لا يكون إلا من الشرع[٢].

هذا تعريف المفردة الأولى من المفردات الثلاث التي تتكون منها القاعدة، أما المفردة الثانية فهي السبب، وهو في اللغة: الحَبْل الذي يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[٣]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف السبب بتعريفات متعددة، بُسط الكلام عنها في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمقصود هنا من السبب كون الفعل المحظور أمارة مُعرِّفة للعقاب وملائمة لن فمتى ارتكب المكلفُ المحظورَ شرعًا كان مستحقًا للعقاب الذي رتَّبه الشارع على هذا المحظور. وبين العقاب والمخالفة مناسبة ملائِمة تقبلها العقول عادة كما بين الطاعة والثواب[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٦٤ مادة (حظر) ط: اتحاد الكتاب العرب.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٨٦.

(٣) المصباح المنير للفيومي مادة (سبب) ص ٢٦٢ ط: المكتبة العلمية.

(٤) انظر: حاشية السيد الشريف على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٧ ط: الأميرية الكبرى، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٥٨ ط: الكليات الأزهرية.

والمعنى العام للقاعدة: أن ارتكاب المكلف للمحظور - الذي نهى الشارع عنه نهيًا جازمًا - من غير عذر كالإكراه أو النسيان أو الخطأ سبب في استحقاقه العقوبة التي رتبها الشارع على مثل هذا الفعل، حسب درجته في الحرمة والمحظورية، فالكبائر، مثلا، لا تتساوى مع غيرها من الذنوب، وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالمحارم أشد حرمة من الزنى بالأجنبيات[١]، ونصوا كذلك على أن حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل؛ فإن إتلاف النفس المعصومة أشد حرمة من إتلاف المال المعصوم؛ لكون الآدمي أشد احترامًا من المال[٢]، وفي هذا المعنى يقول ابن الهمام: «ومن المعلوم أن الوجوبات والتحريمات تتفاوت بالآكدية وقوة الثبوت»[٣].

والمعنى الذي تقرره القاعدة ينبغي أن يفهم في إطار النقاط الآتية:

١- المقصود بالمحظور الذي تترتب عليه العقوبة الشرعية هو الحرام عند جمهور الأصوليين، ويدخل معه المكروه تحريمًا عند الحنفية؛ إذ لا فرق بينه وبين الحرام في اصطلاحهم إلا كون المكروه تحريمًا قد ثبت بدليل ظني، كما يدخل في المحظور كذلك ترك الواجبات.

٢- يدخل في المحظور الذي يكون سببًا للعقوبة كل ما لا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عنه، وهو ما تعبر عنه قاعدة: «إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٧٤ ط: وزارة الأوقاف.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٢٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٠٥ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤١.

٣- الأصل في العقوبة المقصودة في نص القاعدة العقوبة الأخروية؛ لأن «الأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الآخرة»؛ لكنه قد يُعدل عن ذلك فتترتب على بعض المحظورات عقوبات دنيوية؛ دفعًا لشر واقع[١] - كما في الحدود كحد السرقة، وحد الزنا - أو إصلاحًا وتأديبًا كما في التعزيرات؛ فإنها شرعت لغرض الإصلاح والتأديب؛ ولذا فإن القاضي يختار ما يراه مناسبًا تحقيقًا لهذا الغرض من الحبس، والتوبيخ، والهجر، والتعزير بالمال... ونحو ذلك[٢].

والعقوبات الدنيوية منها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي: فأما العقوبات الحسية فيظهر أثرها فيما أوجبه الله تعالى من عقوبات كالحدود والتعزيرات.

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة، منها: حرمان العلم، وحرمان الرزق، ومحق البركة.. إلى غير ذلك[٣].

٤- المكروه في اصطلاح جمهور الأصوليين وهو المسمى بالمكروه تنزيهًا عند الحنفية، لا يدخل في مجال القاعدة؛ إذ المكروه لا عقاب على فاعله.

٥- وردت عن الحنفية عبارات يفيد ظاهرها تأثيم تارك السنة المؤكدة فمن ذلك قولهم: «الإثم منوط بتارك الواجب أو السنة المؤكدة على

---

(١) العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني ٨٢/٦ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط (حاشية على الفروق للقرافي) ٣٢٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٦/٢، ط: دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣٠ (مصطلح: عقوبة – فقرة: ٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/٣٨-٢٠٩، الداء والدواء لابن القيم ص٧٣ ط: مطبعة المدني.

الصحيح»[١]، و«السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركها»[٢]، ولتوضيح هذا المعنى لا بد من ملاحظة الآتي:

- أن المراد بالسنة المؤكدة التي يأثم تاركها ما كان من قبيل سنن الهُدى وهي ما يكون إقامتها تكميلا للدين؛ إذ هي من شعائر الإسلام[٣]، كصلاة الجماعة مثلاً، وهذا المعنى تؤكده قاعدة أخرى عند الحنفية أيضًا وهي: «السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات» فثمَّت مقصد واحد جامع بين هذه القاعدة وبين قاعدة: «لا وعيد إلا بترك واجب» وهو التأكيد على الالتزام بما أوجبه الشرع، ورغب فيه وتوعد على مخالفته، وأنه متى ما تحقق هذا المعنى صار الفعل واجبًا وإن أطلق عليه مصطلح السنة.

- أن المراد بالترك الذي يأثم به صاحبه هنا الترك المتكرر بلا عذر على سبيل الإصرار، لا الترك مرة أو مرتين، فيكون العقاب هنا على التهاون وعدم المبالاة بالسنة، قال ابن عابدين: «المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار»[٤].

- أن الإثم يتفاوت فليس الإثم على ترك الواجب كالإثم على ترك السنة المؤكدة – حتى مع الضوابط التي سبق ذكرها – لأن الإثم من قبيل المُشكِّك[٥] التي تتفاوت أفراده في الدلالة على معناه[٦].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٣١٩.

(٢) منحة الخالق لابن عابدين ٢/٣٤.

(٣) انظر: مصطلح (ترك) من الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٠١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٠٤، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٤٩.

(٥) المُشكِّك: هو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤/١٥٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/١٩٨

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٩٩ ط: دار الفكر، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٥٦ ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ١/٤٧٤ ط: دار الفكر.

٦- يخرج من الحرام الذي يستحق صاحبه العقاب ما كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار، وما في معنى ذلك.

أدلة القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ حيث رتب الله عز وجل العقوبة على مخالفة أمر النبي ﷺ، ولا شك أن كل محظور (محرم) يندرج تحت مخالفة أمر النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن المحظور سبب للعقوبة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث ذم الله تعالى من سوى بين الربا المنهي عنه وبين البيع المباح؛ ودل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم؛ إذ رتب العقوبة الشديدة على ارتكاب المحظور والإصرار عليه بعد معرفة حكمه[(١)].

٣- قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضه وعقوبته»[(٢)]، واللَّيُّ: المَطْل، كما فسرته الرواية الأخرى: «مطل الغني ظلم»[(٣)]، والواجِدُ:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٩٠.

(٢) رواه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦) ومواضع أخر، أبو داود ٤/٢٣١ (٣٦٢٣)، النسائي ٧/٣١٦ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، ابن ماجه ٢/٨١١ (٢٤٢٧) علقه البخاري في صحيحه ٣/١١٨، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، مسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغَنِيُّ، من الوُجْد بالضم بمعنى القدرة، والحديث قد رتَّب العقوبة على أمرٍ محظور شرعًا، وهو امتناع المدين الموسر القادر على الوفاء بدينه عن أداء هذا الدين؛ فدلَّ على أن المحظور سبب للعقوبة[١].

٤- ثبت بالاستقراء أنه مهما وقعت العقوبة، أو نُصَّ عليها، أو تُوعِّد بها، إلا وكانت في مقابل هتك حرمة الشريعة، وارتكاب المحرمات[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الإفطار العمد في نهار رمضان - من حيث كونه جناية على الصوم المأمور به - محظور مُسَبِّبٌ للعقوبة[٣].

٢- زيادة الدَّين في مقابلة التأخير إذا تعسَّر المدين في أداء الدين في الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بزيادة في مقابل التأخير؛ لأن ذلك يُعَدُّ من الربا المحظور شرعًا، وهو سبب للعقاب.

٣- التعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات من المحظورات الشرعية التي تترتب عليها العقوبة الأخروية: الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها[٤].

٤- جريمة اللواط من المحظورات التي تترتب عليها العقوبة الأخروية والدنيوية: اللواط جاء في مطالب أولي النهى؛ «فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٢٢.
(٢) القواعد الأصولية للجيلالي المريني ١/٣٢٣.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢١٢.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن الأسواق المالية الدورة السابعة المجلد الأول ص ٧٠٩.

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: ما سبقكم؛ فعلم منه أن اللواط أفظع من الزنا»[١].

وقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على قتل الفاعل والمفعول به إن كان باختياره، وإنما اختلفوا في صفة هذا القتل[٢].

٥- الاحتكار المؤدي إلى الغلاء من المحظورات التي تترتب عليها العقوبة الأخروية، والدنيوية، كذلك الاحتكار الذي يضر بالناس ويؤدي إلى الغلاء الفاحش في الأسعار؛ وذلك لقوله ﷺ: «المحتكر ملعون»[٣].

وقد صرَّح الفقهاء[٤] بأن ولي الأمر له أن يأمر المحتِكر بإخراج ما فَضَل عن قوته، وقوت أهله، وبيعه، فإن لم يفعل وأصَّر على الاحتكار، ورُفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مُصِرٌّ عليه؛ فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنيعه.

٦- قتل المحرِم للصيد: من تطبيقات العقوبة الدنيوية وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمدًا حال الإحرام عملا بنص الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ١٧٥/٦ ط: بيروت.

(٢) نفس المرجع نفس الصفحة.

(٣) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، حاشية الرهوني على مختصر خليل ١٢/٥-١٥ ط: دار الفكر، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٧/٣ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/٣ ط: دار الفكر.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك غير العمد في هذا الباب كالعمد يجب فيه الجزاء[١]؛ لأن العقوبة هنا شرعت ضمانًا للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[٢].

٧- التعزير مشروع فيما لا حد فيها ولا كفارة :ومن تطبيقات القاعدة مسألة: هل كل فعل محرم يستلزم أو يسمح بإيقاع العقوبة الدنيوية عليه؟ عقوبة تعزيرية بدنية أو مالية؟

والجواب: أن الأفعال المحرمة إما أن تكون لها عقوبة مقدرة من الشرع أو لا تكون كذلك. فإن كانت لها عقوبة مقدرة شرعًا كالزنا والسرقة وشرب الخمر، فالفعل المحرم يستلزم إيقاع العقوبة على وجهها المحدد.

أما إذا لم تكن للفعل المحرم عقوبة مقدرة شرعًا فإنه يجوز للقاضي أن يوقع على الفاعل التعزير المناسب بحسب الجناية في العِظَم والصِّغَر، وبحسب الجاني في الشَّرَف وعدمه، يقول ابن تيمية: «وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٣] ومن ذلك: خيانة الأمانة، كعدم رد الودائع وعوائد الأوقاف

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني بهامش فتح القدير ٢/٢٥٨-٢٥٩ ط: الأميرية الكبرى ببولاق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٧٤ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٧/٣٢٠ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٣/٤٣٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٩ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

وما تحت أيدي الوكلاء والمضارِبين، وكسرقة ما لا قطع فيه، والغِشِّ في الأسواق، وشهادة الزور.

قال أطفيش: «وقواعد المذهب ألا يقتل المربي ولو أصر، ولكنه يعزر وينكل إلا إن جيء لتعزيره أو تنكيله فقاتل؛ فإنه يقاتل»[١].

وهذه العقوبات التعزيرية - كما سبق في الشرح - شرعت لغرض الإصلاح والتأديب؛ ولذا فإن القاضي يختار ما يراه مناسبًا تحقيقًا لهذا الغرض من الحبس، والتوبيخ، والهجر، والتعزير بالمال... ونحو ذلك[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) هميان الزاد لأطفيش ٦/٣.

(٢) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط (حاشية على الفروق للقرافي) ٣٢٧/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٦/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣٠ (مصطلح: عقوبة – فقرة: ٩).

رقم القاعدة: ١٨٥٠

نص القاعدة: التَّحْرِيمُ يُحْتَاطُ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحرمة يحتاط لها[٢].

٢- الحظر يقتضي الاحتياط[٣].

٣- العمل على الحظر أحوط[٤].

٤- الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- مبنى الحل والحرمة على الاحتياط[٦]. (أعم).

٢- المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطًا[٧]. (فرع).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٣٣.
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٤٣.
(٣) حواشي الشرواني ٤/٢٧.
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٨، انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٧٠ ففيه قاعدة بنفس المعنى وهي: المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن.
(٥) نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢/١٠٠٢ دار ابن حزم.
(٦) فتح القدير لابن الهمام الحنفي٣/٢٩٠، انظر المبسوط للسرخسي١١/٧٣، الفتوى للملاح ١/١٨٨.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٤٠، انظر: البناية للعيني ١١/١١٦، ١١/٥١٧.

٣- الشك لا يقع به التحريم[١].(قيد).

٤- الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب، ومن التحريم إلى الحل بالعكس[٢]. (بيان).

٥- الاحتياط للدين ثابت من الشريعة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، والتحريم لغة: المنع[٤] قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، واصطلاحًا هو: خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم[٥]، أو هو: خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا جازمًا[٦]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويرادفه الحظر، وأثرهما الحرمة.

والحرام والمحرم متعلق التحريم ويرادفهما المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ومعناها: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله على سبيل الجزم، أو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، كالزنا في الآية السابقة.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٢٦٧/٩، انظر قاعدة :"الأصل في الأشياء الحل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة".

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٨٦/١ دار المعرفة بيروت، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشريعة مبنية على الاحتياط".

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/١، المعجم الوسيط ص ١٦٩.

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع للساعاتي ص ١٠٥ دار الكتب العلمية، مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور ص٩٨.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥٩٩/٢، ٦٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/١.

ويستوي عند الجمهور ما إذا كان دليله قطعيًا كالآية السابقة، أو ظنيًا كنهيه ﷺ الرجال عن لبس الذهب والحرير، خلافًا للحنفية الذين جعلوا ما ثبت بقطعي حرامًا، وما ثبت بظني مكروهًا كراهة تحريمية[١]، وللتحريم أساليب تدل عليه، وقد تم بيانها في قواعد أخرى في هذا القسم[٢].

وتحريم الأشياء لا يكون إلا لما فيها من مفاسد، والمفاسد إن رجعت إلى ذات المحرم فهو المحرم لذاته كشرب الخمر وأكل الميتة، وإن رجعت إلى أمر يتصل به فهو المحرم لغيره، كالصلاة في ثوب مغصوب[٣].

والاحتياط لغة: افتعال من الحوط بمعنى الحفظ[٤]، واصطلاحًا: عرفه الجرجاني في «التعريفات»[٥] بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المأثم»، وابن حزم في «الإحكام»[٦] بأنه: «طلب السلامة»، وابن قدامة في المغني[٧] «بأنه:

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٨ مؤسسة الرسالة، نهاية السول للإسنوي ١/٢٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري ١/٦٩ دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لصدر الشريعة ٢/٢٦٤ دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٢٣، ١٢٥ دار الكتب العلمية، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٦ مؤسسة الرسالة، مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص٩٨، علم أصول الفقه لخلاف ص ١٠٧، ١٠٨، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) من هذه القواعد: "النهي للتحريم"، ومنها: "الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم"، ومنها: "نفي الحل صريح في التحريم"، ومنها: "مقتضى اللعن التحريم".

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٨٠ دار الكتب العلمية، مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص ٩٨، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦٠ مادة حاط، لسان العرب لابن منظور ٧/٢٧٩ مادة حوط.

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٢، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣١٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/١٩٠.

(٦) الإحكام لابن حزم ١/٤٥.

(٧) المغني لابن قدامة ٣/٢٢٠.

فعل ما لا شك فيه»، فالاحتياط يأتي بمعنى الورع، وتجنب الشبهات، وفعل ما لا شك فيه[١].

وله أقسام عدة باعتبارات مختلفة، بحسب الحكم[٢]، وباعتبار الفعل والترك[٣]، وباعتبار الجزم وعدمه[٤]، كما أن له ضوابط تُكلم عنها بالتفصيل في القاعدة الفقهية: «الاحتياط للدين ثابت من الشريعة»[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الله عز وجل لما كان لا ينهى عن شيء على سبيل الجزم إلا لاشتماله على مفسدة - معلومة لنا أم لا - فلا يجوز لنا التسامح في شأن ما فيه شبهة حرمة، أو تردد الأمر فيه بين ما فيه شبهة حرمة وبين غيره مما ليس فيه ذلك؛ لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفاسد، فيتعين له الاحتياط؛ خشية ارتكاب مفسدة، فلا يُقْدَم على محل فيه خوف المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوالها أو يعارضها[٦].

وهذا ما صرحت به الصيغ الأخرى للقاعدة: «العمل على الحظر أحوط»[٧]، و«الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحري»[٨]، و«الحظر يقتضي الاحتياط»[٩]،

---

(١) انظر: الاحتياط حقيقته، وحجيته، وأحكامه للدكتور إلياس بلكا ص٢٠.

(٢) ينقسم بحسب الحكم إلى ثلاثة أقسام: احتياط لالتباس الحكم، واحتياط لمناط الحكم، واحتياط لمآله. انظر: الاحتياط للدكتور إلياس بلكا ص ٣٦٥، ٣٦٧.

(٣) ينقسم بهذا الاعتبار إلى احتياط بالفعل، واحتياط بالترك، واحتياط ذو شبهين. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٢٣٤.

(٤) ينقسم بهذا الاعتبار إلى احتياط وجوبي، واحتياط استحبابي، انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٠، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٢٠٩.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١/١٨٦ دار المعرفة بيروت، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الفقهية.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ٣/١٥٤، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣٦، ٤٣٧، ونظرية الضرورة للزحيلي ص٢٠٠، ٢٠١، وص٢٧٠.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٨.

(٨) نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٠٢.

(٩) حواشي الشرواني ٤/٢٧.

و«المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن»[١]، و«الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس»[٢].

فكل أمر اشتبه في حكمه بين الحل والحرمة يرجح فيه جانب الحرمة، فيترك؛ لأنه أوثق لدين المرء، وفيه اتقاء للشبهات التي غالبًا ما تكون ذرائع إلى المحرمات، ومثاله: من شك هل طلق امرأته اثنتين أم ثلاثًا؟ فإنه يرجح جانب الثلاث؛ لأنه لو رجح طلقتين وفي الواقع ونفس الأمر قد طلق ثلاثًا يكون قد وقع في الحرام[٣]، كما أنه من المعلوم أن الفعل إن كان حرامًا ففي ارتكابه ضرر وإن كان مباحًا فلا ضرر في تركه[٤].

هذا ونشير إلى إن هذه القاعدة ينبغي تقييدها بما إذا لم يكن الحرام نادرًا، والحلال غالبًا، أما إذا اختلط حرام نادر بحلال غالب؛ فلا عبرة بالنادر في مقابلة الكثير الغالب، ومن أمثلة ذلك: لو اختلط حمام مملوك بمباح غير محصور جاز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح[٥]، ولو اعتلفت الشاة - مثلا - علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه ورع[٦]، وكذا: لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فيجوز النكاح منهن رخصة من

---

(١) نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي ٣/٧٧.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من كتاب البيان والتحصيل، د. محمد بن يونس السويسي ص ٨.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٠٢. ويرى بعض الفقهاء أنه إن كان الأخذ بالاحتياط يوقع في الحرمة كالمثال المذكور فإن القول بأن الطلاق يقع ثلاثًا مآله تحريمها على زوجها وتحليلها لزوج جديد، وهذا حرام إن كانت حكم الزوجية باقيًا ؛ ولهذا يجب الأخذ بالصحيح وليس بالأحوط. العقد الثمين للسالمي ١/١٢٧، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٢٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٥، إيضاح القواعد للحجي ص٥٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي د. محمد الزحيلي ص٥٦٧.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص٥٦٦.

الله تعالى، وإن كان الأصل في الأبضاع التحريم، والتحريم يحتاط له، لكن لو قلنا به لا نسد على المكلف باب النكاح[١].

أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة عدة، من أظهرها:

١- قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع الحرام... إلخ»[٢]؛ حيث جعل ﷺ الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، وأرشد إلى الاحتياط منها بترك كل ما فيه شبهة درءً للمفاسد، وذلك في قوله: «فمن اتقى الشبهات» ،ومن ترك ما شبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك[٣]، فالوقوع في الحرام يقتضي أخذ الحيطة والحذر منه.

٢- قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ»[٤]، ووجه دلالته ظاهر؛ لأن الفعل قد اجتمع فيه ما يحله وما يحرمه؛ فوجب أن يغلب ما يحرمه؛ إذ التحريم يحتاط له[٥].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤، المجموع للنووي ١/٣٠٨ دار الفكر، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص١٨٦، ٥٦٧، القواعد الفقهية عند الإمامية للدكتور هلال الراشدي ص ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٢٧.

(٤) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا. اهـ. وقد رواه عبد الرزاق ٧/١٩٩ (١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/١٦٩ رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٢٧.

٣- قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١]، فإن جواز ترك الفعل الذي نحن فيه مما لا يريب؛ لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجبًا، وإن كان مباحًا كان جائزًا، بخلاف جواز فعله فإنه مما يريب؛ إذ بتقدير كونه حرامًا لا يجوز فعله فوجب تركه؛ للأمر بترك ما يريب، فالتحريم يحتاط له بكل حال[٢].

٤- ما روي عن عثمان، رضي الله عنه، أنه قال - في الجمع بين الأختين المملوكتين في النكاح: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى[٣].

وهذا ظاهر الدلالة في أنه، رضي الله عنه، أخذ بالحرمة احتياطًا، وتعبيره بالأولوية يدل ويشعر بهذا.

٥- مما يدل عليها: المعقول؛ لأنه إذا كان الفعل محرمًا محظورًا فقد تجنبه المكلف بتركه له، وإن كان مباحًا لم يضره تركه؛ إذ غايته عدم الفعل ولا شيء فيه، وليس الأمر كذلك إذا فعله مستبيحًا له؛ إذ يتوقع أن يكون محظورًا - في الواقع ونفس الأمر - فيكون قد ارتكب محرمًا، فالسلامة في الاحتياط[٤].

---

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حيان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٢٧/٩، نهاية السول للإسنوي ١٠٠٢/٢.

(٣) رواه الإمام مالك ٥٣٨/٢ (٣٤)، الدارقطني ٤٢٦/٤ (٣٧٢٥)، عبد الرزاق ١٨٩/٧، ١٩٠ (١٢٧٢٨)، (١٢٧٣٢)، ابن أبي شبة ٤٨٣/٣ (١٦٢٦٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٤) انظر: المعتمد ١٨٨/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٥.

تطبيقات القاعدة :

١- أرسل كلبه المعلم ثم وجد الصيد ميتًا: لو أرسل كلبه المعلم ليصيد صيدًا، وغاب الكلب عن ناظره وكذا غاب الصيد قبل أن يتمكن الكلب منه ويجرحه، ثم وجد الصيد ميتًا؛ حرم أكله على الصحيح - عند الشافعية - وإن كان الكلب ملطخًا بدم؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلا، والتحريم يحتاط له؛ إذ هو الأصل هنا[١].

٢- العمل بالاحتياط للتحريم: إذا اختلفت الفتوى في الطلاق لو طلق رجل امرأته لسبب ما، ثم استفتى مفتيين، فأفتاه أحدهما بأن طلاقه هذا بائن، وأفتاه الآخر بأنه غير بائن؛ فالأولى والأحوط هنا: العمل برأي من أفتاه بكون طلاقه بائنًا؛ دفعًا لكل شبهة، ولأن العمل بالتحريم أحوط وأولى من غيره، والتحريم يحتاط له[٢].

٣- ترك ما يتردد بين الحظر والإباحة احتياطًا: إن ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته، ويتردد بين الحظر والإباحة؛ فالاحتياط تركه؛ إذ التحريم يحتاط له، ومما يؤيده: قول النبي ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقة فألقيها»[٣][٤].

٤- الاحتياط في رفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا: لا ترفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا قبل توقف القلب عن النبض،

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٩/٣٣٣.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٦/٢٠٣٩.

(٣) رواه البخاري ٣/١٢٥(٢٤٣٢)، مسلم ٢/٧٥١ (١٠٧٠)/(١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٦٩ دار المعرفة، فتح الباري لابن حجر ٤/٢٩٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٦/٢١٣ ط، الجامعة السلفية بالهند.

وهذا احتياط مطلوب لدرء المفاسد؛ لأن رفع الأجهزة قبل توقف القلب عن النبض يكون قتلا حرامًا؛ فالاحتياط هنا واجب[١].

٥- تغليب جانب الحرمة في النكاح: إذا تقدم شخص للزواج من امرأة، فأخبره من لا يغلب على الظن صدقه أنها أُرْضِعت معه - فلا يتزوجها؛ لأن باب الحرمة مبني على الاحتياط[٢].

٦- تغليب جانب الحرمة في الذبائح: لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، وآخر أخبر أنه ذبيحة مسلم - فيحرم أكله، ولا يحل؛ تغليبًا لجانب الحرمة؛ إذ التحريم يحتاط له[٣].

كذلك: ذبيحة من كان أحد أبويه غير كتابي يحكم بحرمتها؛ تغليبًا للحرمة احتياطًا[٤]، وأيضًا: فإنه لو اختلط اللحم المذكى تزكية شرعية بلحم المذبوح بعد الصعق الكهربائي أو الخنق بغاز ثاني أكسيد الكربون - حرم الجميع احتياطًا، فالتحريم يحتاط له[٥].

٧- تغليب جانب الحرمة في المأكولات: أن ما تولد من مأكول وغيره كالبغل، والسِّمع - ولد الضبع - يحرم أكله؛ تغليبًا لجانب الحرمة؛ إذ التحريم يحتاط له[٦].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٥/٦١٢، و٦٢٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص ١٧٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٣.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٤٠.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٠٥.

(٥) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ٣/١٧٠.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٢، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢١٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٩٧.

رقم القاعدة: ١٨٥١

نص القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب[٢].

٢- ما به يترك الحرام واجب[٣].

٣- ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا[٤].

٤- ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[٥].

٥ - ما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية[٦].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٦/٣ دار الفكر.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٩٤٤/٢ مكتبة الرشد.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢٥٨/٢، وفي معناها: "ما به يحصل ترك الحرام متعين" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/٢ دار الفكر.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨٤/٣ دار المعرفة بيروت، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٦/٣ دار الفكر بيروت، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤٦٧/١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض" التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٩٨/٢، و"ما لا يتوسل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا" إبراز الضمائر للأزميري ١٠/١/أ.

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٣٦/١ مؤسسة الرسالة.

(٦) العقد الثمين للسالمي ٤٦١/٢، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٤١.

قواعد ذات علاقة :

١- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام[١]. (اللزوم).

٢- دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم[٢]. (اللزوم).

٣- ترك الحرام واجب[٣]. (اللزوم).

٤- لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به[٤]. (اللزوم).

٥- الإباحة تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظور[٥]. (اللزوم).

٦- تحريم المسبب يوجب تحريم السبب[٦]. (أعم)

٧- كل حرام الوسيلة إليه مثله[٧]. (أعم).

٨- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨]. (مقابلة).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٢/٦ ط الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٠٦ دار ابن كثير، وفي معناها: "ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور" مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٣٠ دار الوفاء.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٩/١٣ دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى للغزالي ١٤٣/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٠٧/٢، مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ١٢٤/١، ١٢٥ المكتب الإسلامي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٣٤، نفائس الأصول للقرافي ١٦١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٣١/١دار الكتب العلمية، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٠ مطبعة السنة المحمدية، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٢٤/١ دار المعرفة بيروت، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٤/١، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ٤٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٨/١، و٦٧/٢ مؤسسة الرسالة، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٩/١، انظر قاعدة: "التحريم يحتاط له" في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٣١/١.

(٦) الحاوي للماوردي ٨٤٨/٣.

(٧) تفسير ابن كثير ٧١٠/١ ، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

(٨) المستصفى للغزالي ٢٦٧/١، البحر المحيط للزركشي ٣١٦/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٤/٢، منهاج الوصول لأحمد المرتضى الزيدي ٦٠/١، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية،=

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من تعلقات القاعدة الأصولية : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١]، ومن بابها، كذا نص عليه جماعة[٢]، وبيان ألفاظها كالآتي: الترك: لغة[٣]: الطرح والتخلية والإعراض عن الشيء، يقال: ترك الشيء تركًا: طرحه وخلاه، وترك الميت مالا: خلفه.

واصطلاحًا : عرَّفه جمهور الأصوليين بأنه[٤]: كف النفس عن إيقاع الفعل، فالترك عندهم من قبيل الفعل؛ إذ هو كف والكف فعل قلبي، وخالف جماعة[٥] فلم يعتبروه فعلا، وعُرِّف - أيضًا - بأنه[٦]: عدم فعل المقدور عليه سواءٌ أتركه التارك بقصد أم بغير قصد، وعليه فعدم فعل ما لا قدرة عليه لا يسمى تركًا ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الأجسام.

وقيل[٧]: الترك فعل الضد؛ لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصح أثرًا للقدرة الحادثة.

= العقد الثمين للسالمي ٢٨٢/٢، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٣٨، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٢/٦، التحبير للمرداوي ٩٤٤/٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٠.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٧٤/١، ٧٥ دار الكتب العلمية، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٧/١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٨٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٧٩/١، المستصفى للغزالي ١٦٩/١، الإحكام للآمدي ١٣٦/١، منتهى السول للآمدي ص٤١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٣/٢، ١٤، نهاية الوصول للهندي ١٨٧٩/٥، نهاية السول للإسنوي ١١/٢ الأميرية، الإبهاج لابن السبكي ١٥٩٣/٥ طبعة الإمارات.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٢/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١، العدة لأبي يعلى ١١/١، الإحكام للباجي ص ٢١٧، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٨/٢.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٩٨، ٢٩٩ مؤسسة الرسالة، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ١٠٨دار النفائس.

(٧) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٩٩.

والحرام ضد الواجب[١] باعتبار كونهما من أقسام الحكم التكليفي، وإلا فالحرام حقيقة ضد الحلال، فيقال: هذا حلال وهذا حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وكان الحرام والواجب ضدين؛ لأن الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه، والحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: من المعلوم أن ترك الحرام واجب؛ لأن الحرام مركب من تحتم الترك مع المنع من الفعل، فيستحيل كونه حرامًا مع كونه جائز الفعل، ففعل الحرام ممنوع وتركه مطلوب طلبًا جازمًا؛ لأنه مردود، ويدل لهذا كثير من النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والأمر في قوله (فانتهوا) للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عنه إلى غيره، وكذلك قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٣]، وغير ذلك من النصوص الشرعية.

ومع كون ترك الحرام واجبًا فإنه يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله، ولو كان مباحًا؛ ليتسنى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه ميتة بمذكاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه الحالة تحرم تبعًا؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك الحرام «أكل الميتة» إلا بترك أكل المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٩.

(٣) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كانت هذه القاعدة - كما سبقت الإشارة - من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فكل ما ورد في القاعدة الأم من خلاف ينسحب على قاعدتنا - أيضًا - فلا حاجة لإعادته هنا، لكن لما لهذه القاعدة من خصوصية فنكتفي بتصويرها، والاستدلال لهذه الصورة خاصة، وكذا التفريع عليها.

ولما كانت هذه القاعدة من تعلقات القاعدة المشار إليها فهي أيضًا تنقسم إلى أقسامها، كما صرح به الزركشي في «البحر المحيط» قال: «ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم أيضًا إلى الأقسام الثلاثة السابقة في مقدمة الواجب، كما قاله ابن برهان.

فالأول: ما كان من أجزائه كالزنا، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه...

والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء... ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه؛ كان العقد الذي هو سبب إليه منهيًّا عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت؛ ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص. اهـ[1].

وإذا كانت هذه القاعدة كالجزء من قاعدة «مقدمة الواجب» فالخلاف في الكل «مقدمة الواجب» يجري في الجزء، لكن مقتضى كلام ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[2] أن هذه القاعدة لا يتأتى فيها الخلاف السابق في قاعدة «مقدمة الواجب»؛ إذ ذكر الصورة المشار إليها في كلام الزركشي السابق، والخاصة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٨٢، ٨٣.

باختلاط النجس بالطاهر كالدم والبول يقع في الماء، ولم يتعرض للخلاف الوارد في أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم على ما سبق في عبارة الزركشي، ولذا نبه الزركشي عليه[١].

هذا، ويغتفر هنا الحالات التي ينغمر فيها حرام قليل في مباح كثير غير محصور؛ فإنه لا يلزم فيما هذا شأنه ترك كل ذلك المباح، ومن أمثلة ذلك: لو اختلط حمام مملوك بمباح غير محصور جاز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح[٢]، ولو اعتلفت الشاة علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه ورع[٣]، ولو اشتبه عليه حرام قليل بمباح كثير، ونحو ذلك جاز له الإقدام عليه وتناوله؛ لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته، ومقتضى القاعدة ترك الجميع؛ حتى لا يقع في الحرام[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه ربما اختلط في ذهن القارئ موضوع هذه القاعدة بقاعدة سد الذرائع، لكن الحال أن سد الذرائع تتعلق بالإفضاء المتوقع وغير المباشر، أما هذه القاعدة فإنها تختص بالفعل المباح المتصل بالحرام، أو المندرج فيه، بلا انفكاك ولا فاصل ولا احتمال.

أدلة القاعدة:

هناك كثير من الأدلة تفيد وجوب ترك أشياء من الحلال؛ لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بتركها، منها:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٥، إيضاح القواعد للحجي ص٥٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي د. محمد الزحيلي ص٥٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص ٥٦٦.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣١٣.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فترك سب الله عز وجل واجب وفعله حرام ولما كان ذلك لا يتم إلا بالانتهاء عن سب المشركين كان الانتهاء عن سبهم واجبًا؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

٢- قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... إلخ الحديث»[(١)]. حيث جعل ﷺ الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، ومن المعلوم أن الأمور المشتبهة قد تكون حلالا في الواقع ونفس الأمر، لكنه لما كان الإنسان لا يتأكد من ترك الحرام الواجب تركه إلا بترك المشتبهات وجب تركها؛ لأن ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب.

٣- قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ»[(٢)]، ووجه دلالته ظاهر؛ لأن الفعل قد اجتمع فيه ما يحله وما يحرمه؛ فوجب أن يغلب ما يحرمه؛ إذ ترك الحرام واجب ولا يتأكد المكلف من تركه إلا بترك ما خالطه من حلال؛ لأن ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠ (٥٢)، ٣/ ٥٣ (٢٠٥١)، مسلم ٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩) لا يعرف مرفوعًا اهـ، وقد رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٦٩ رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/ ٣٧٢٧.

٤- أن التكليف بالمشروط «ترك الحرام» دون الشرط «ما لا يتم به ترك الحرام» محال؛ لأنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط وبجواز تركه وهو جمع بين النقيضين[١].

تطبيقات القاعدة:

١- **اختلاط الرجال بالنساء في الأماكن العامة أو الخاصة** - غير المحارم - حرام؛ لأنه يؤدي إلى الحرام، وما كان هكذا وجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٢].

٢- **الجلوس في الطرقات مباح في الأصل**، لكن إن اقترن بإذاية المارة من النساء والرجال، والتضييق عليهم: حُرم، ووجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام - إذاية المارة والتضييق عليهم - إلا بتركه، وجب تركه، فيجب ترك هذا الجلوس[٣].

٣- **تقديم الهدايا للقضاة ونحوهم** ممن يلي أمرًا من أمور المسلمين، ممن لهم مصلحة عندهم، كخصومة منظورة أمامهم، ونحوها مما يرجى من هؤلاء - يحرم؛ لأن قبول الهدايا يؤدي إلى مراعاة المُهدِي، والإخلال بالعدالة وتكافؤ الفرص بين الخلق، وما أدى إلى ذلك فهو حرام يجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب[٤].

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام المالكية ٥٥/٢ مؤسسة قرطبة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٢/٧، ٤٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٤ دار إحياء التراث العربي، فتح الباري لابن حجر ٥٨/١٠ دار الفكر، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٩٩/٥ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١٣، المنثور للزركشي ٣٥٢/٢ ط، الكويت، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٣/١ دار الكتب العلمية.

٤- **الجلوس في المقاهي والمنتديات العامة مباح في أصله**، لكن إن كان يسمع فيها الأغاني الماجنة الفاحشة البذيئة، أو تتناول فيه المخدرات: يحرم، ويجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

٥- **الاغتسال في الحمامات العامة**: الذهاب إلى شواطئ البحار والسباحة فيها، وكذا الحمامات العامة للاغتسال فيها، كلها أمور مباحة في الأصل، لكن إن وجد فيها كشف للعورات، واختلاط، وعري - حرمت كلها ووجب تركها؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[١].

٦- **استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة**: يرى بعض الفقهاء المعاصرين حرمة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالانترنت في أمور الزواج والطلاق؛ باعتباره نوعًا من العبث والاستهتار بما شرعه الله، ولأن شأن الأبضاع والفروج الحرمة، ولا يتأكد الإنسان من الحرام هنا إلا بالانتهاء عن استخدام هذه الوسائل في هذه العقود[٢].

٧ - **الدخول على شبكة المعلومات مباح في أصله**، لكن إن كان لا يأمن على نفسه بهذا الدخول، ولا يستطيع التحكم في نفسه من ارتياد المواقع المخلة بالآداب، فهذا يحرم عليه الدخول ويجب له تركه، وإن كان مجرد الدخول في نفسه مباحًا لا حرمة فيه، لكنه لما اتصل بالحرام بحيث لا يجتنب الحرام إلا باجتنابه وجب تركه عليه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٩٧/٥، و٢٦٨/١٣، ٢٦٩ دار الغرب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٦ دار الفكر.

(٢) انظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي لمحمد سعيد الرملاوي ص ٣٣٥.

٨- **القُبلة في الصوم**: من تيقن أو غلب على ظنه أنه إن قبل أو باشر أثناء صومه أنه يقع في المحظور من الجماع، أو الإنزال: فإن القبلة وإن كانت حلالا في الأصل إلا أنها تنقلب هنا حرامًا؛ لأنها تتصل بالحرام مباشرة بحيث لا يجتنب الحرام إلا باجتنابها، ومن هنا يجب تركها؛ لأن مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب. وكذلك: مباشرة الرجل لزوجته الحائض إن كانت تفضي إلى الحرام من الوطء المنهي عنه شرعا.

٩- **المجالس العامة**: البقاء في مجلس من المجالس العامة أو الخاصة بأصدقاء الشخص، إذا كان فيه محرم من المحرمات، كالغيبة، والنميمة، والفحش، والقذف: يحرم، إذا لم يمكن للشخص وقف هذه المحرمات، وعليه أن يترك هذه المجالس؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

١٠- **مزج الخمر بمحلل**: إذا مزجت الخمر حال إسكارها بمحلل من الأشربة والأطعمة حرمته؛ لأنها وردت عليه وهي حرام، وخالطته وهي كذلك، وإذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره فتغليب الحرمة على الجميع أولى[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ص ٩٥، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٤٤.

رقم القاعدة: ١٨٥٢

نص القاعدة: التَّحْرِيمُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات[٣]. (أعم).

٢- تعدد المتعلَق يستلزم تعدد المتعلِق[٤]. (أعم).

٣- الحكم يتكرر بتكرر سببه[٥]. (أعم).

٤- الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[٦]. (اللزوم).

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي المسماة " المنثور" ص ٢٦ أ.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٢/١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) جامع المقاصد للكركي ٤٤٥/١٣.

(٤) الردود والنقود لشمس الدين الكرماني ٩٨/١ أ.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٠٩/١، المنثور في القواعد للزركشي ١٧٧/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم لا يتقدم سببه".

٥- كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات[١]. (اللزوم).

٦- الأصل أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام[٢]. (بيان).

٧- أسباب الحرام حرام[٣]. (بيان).

٨- يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التحريم سبق تعريفه في قاعدة: «التحريم يحتاط له»، والأسباب: جمع سبب، والسبب تم تعريفه في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع».

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء الواحد المحرم قد تتعدد فيه جوانب التحريم لتعدد أسبابها، فيكون في أصله محرمًا وممنوعًا شرعًا، وهذا التحريم مسبب بسبب معين، لكن قد تتعدد أسباب التحريم في هذا الشيء فتتعدد الحرمة وتصير حرمة مركبة.

فالزنا - مثلا - محرم، وعلة التحريم: اختلاط الأنساب، وقد تتعدد العلة فتشترك القرابة معها - كأن يزني الشخص بأمه، أو أخته، أو بنته - فتجتمع حرمة الزنا وحرمة القرابة؛ لتعدد السبب وهو اختلاط الأنساب، وانتهاك حرمة القرابة، ولو كانت هذه الجريمة في الكعبة لاجتمعت ثلاث حرمات وثلاثة انتهاكات، ولو كان في رمضان كانت أربعًا، وهكذا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٧٤.

(٢) أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية لمحمد اكناو ص ٢٧٧، وقد ذكر أنها القاعدة رقم (١٢٤٥) من قواعد المقري.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣١٣ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

واعلم بأن هذه القاعدة تفارق القاعدة الأصولية المصرحة بأنه: «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»[١]؛ لأن قاعدتنا تتعدد فيها الأسباب وتتعدد الحرمة، أما القاعدة الأخرى فالأسباب فيها تتعدد، والحكم واحد.

أدلة القاعدة:

أولاً- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك - يضاعف لها العذاب ضعفين؛ لأنه يضاف إلى السبب الرئيسي في تحريم الزنا إيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فتعدد التحريم لتعدد السبب المحرم، فتغلظت العقوبة، ولذلك قال القرطبي[٢]: قال قوم: لو قدر الزنا من واحدة منهن - وقد أعاذهن الله من ذلك - لكانت تحد حدين لعظم قدرها، كما يزاد حد الحرة على الأمة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

فالآية فيها وعيد للنبي ﷺ إن ركن للكفار، يعني: إنك لو فعلت

---

(١) انظرها في: الموافقات للشاطبي ٢/٣١٣ دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٤.

ذلك وركنت للكفار ضاعفنا لك عذاب الدنيا وعذاب الآخرة على عذاب غيرك؛ لأن الركـون للكفار وإن كان وحده سببًا كافيًا للعذاب فدرجة النبوة سبب آخر، فتعدد التحريم وتغلظ لتعـدد السبب؛ فتغلظت لأجل ذلك العقوبة، وجعل له العذاب أشد.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

ففي هذه الآية بين الله عز وجل أن حد الأمة الزانية على النصف من حـد الحرة مع أن الجريمة واحدة، لكن العقوبة تضاعفت على الحرة؛ لزيادة سبب آخر وهو الحرية، فلما تعـدد السبب تعددت الحرمة فتضاعفت العقوبة.

ثانيًا- من السنة النبوية:

١- ما ورد أنه: سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب عنـد الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»[1].

فقوله: «أن تقتل ولدك» وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هـو الرزاق، ووجه كون الزنا بزوجة الجار أعظم أنه جمع مع الزنا الجرأة على حرمة الجار وانتهاكها مع ما له من منزلة في الشرع، فالعقوبة واحدة مقدرة شرعًا في الزنا والقتل، لكن قتل

(١) رواه البخاري ١٨/٦ (٤٤٧٧) وفي مواضع، ومسلم ٩٠/١، ٩١ (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش؛ فتعددت الحرمة لتعدد السبب، ولذا روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، قال: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»[١].

٢- قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب»[٢].

فالحديث صريح في أن من عادى الولي لأجل ولاية الله، استحق محاربة الله عز وجل، وهو تعالى لا يتكفل بحرب أحد بنفسه وجعله في موقف الخصم له إلا لشديد جرم، فمعاداة البشر بدون وجه حق حرام يستحق العقوبة، فإذا كانت العداوة لأجل ولايته لله كانت العقوبة أشد وهي محاربة الله له[٣].

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة عدة تطبيقات، منها:

١- **الزنا بالقرابة كالأم والأخت**: الزنا محرم، فلو زنا شخص بأمه أو أخته أو بنته - كان عقابه أعظم لتعدد السبب في التحريم؛ إذ انضم لعلة الزنا انتهاك حرمة القرابة، فلو كان هذا الجرم في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، فلو كان في زمان رمضان كان أربعًا[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣٩/٢٧٧ رقم ٢٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٥٦-٢٥٧ (رقم ٦٠٥)، والأوسط ٧/١٧٧-١٧٨ (رقم ٦٣٢٩)، قال الهيثمي في المجمع ٨/١٦٨ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري ٨/١٠٥ (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٤٠٠، و١١/٣٤٢.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/٢٥٢.

٢- **المطلقة ثلاثًا**: ومن ذلك المطلقة (ثلاثًا) حرام على من طلقها لسببين، أحدهما: أنها صارت أجنبية، وثانيهما: أنها مطلقة ثلاثًا منه، فلا تحل له لهذين السببين، فإذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق، وبقي التحريم باعتبار أنها أجنبية فقط[١].

وكذلك: فإن المطلقة ثلاثًا يحرم نكاحها ممن طلقها ثلاثا لغايتين، نكاحها زوجا غيره، وطلاقها من الثاني وانقضاء عدتها منه، فلما كانت الغاية متعددة فلا تزول هذه الحرمة إلا بتحقق الغايتين معا[٢].

٣- **طهارة جلد الميتة وَمِثْلُه**: جلد الميتة نجس، والنجاسة فيه متعددة، ففيه نجاسة عينية، وأخرى حكمية، والنجاسة العينية تطهر بالدباغ، أما النجاسة الحكمية فإنها لا تطهر إلا بالغَسل[٣]، ولما كانت الأسباب متعددة كان لا بد من زوالها بالكلية، وكان لكل سبب ما يناسبه.

٤- **حرمة وطء الحائض وَمِثْلُه**: الحائض محرم وطؤها حتى ينقطع الدم عنها، وتغتسل منه، فإن اغتسلت فقط دون انقطاع للدم فإنه لا يحل وطؤها، وكذا إذا انقطع دمها ولم تغتسل لم يكن الانقطاع وحده سببًا كافيًا لحل وطئها، وما هذا إلا أن سبب الحرمة مركب من الأمرين معًا، فلا بد من زوالهما حتى تزول الحرمة[٤].

٥- **تغليظ دية القتل في الشهر الحرام**: ومن هذا القبيل اختلاف العلماء فيمن قَتَل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؟ ذكر

---

(١) انظر: المنثور ١/٢٥٣، شرح النيل لأطفيش ٧/٣٧١.

(٢) انظر: المنثور ١/٢٥٣.

(٣) انظر: المنثور ١/٢٥٣.

(٤) انظر: المنثور ١/٢٥٣، همیان الزاد لأطفيش ٢/٣٣٨.

القرطبي في «تفسيره» أن الأوزاعي قال: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا، وفي الحـــرم فتجعل دية وثلثًا، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل.

وقال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم.

وروي عن القاســـم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها[١]، وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضًا[٢].

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٥/٢٠٢ (٣٧٧٠٤)، وأما قول ابن شهاب الزهري فرواه ابن أبي شيبة ١٤/٢١٧ (٢٨١٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٢٩٨ (١٧٢٨٢)، ابن أبي شيبة ١٤/٢١٦ (٢٨١٨٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧١، ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/٢٠٢ (٣٧٧٠٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٨/١٣٥.

رقم القاعدة: ١٨٥٣

نص القاعدة: المُحَرَّمُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِ هَيْئَتِهِ وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما كان منهيًّا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنًا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة[٢].

٢- التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا[٣].

٣- التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة[٤].

٤- تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام[٥].

---

(١) معالم السنن "شرح سنن أبي داود" للخطابي ١١٤/٣ دار الكتب العلمية، انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٢٧٤/٩ دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١١٢/٣ دار الجيل، حاشية السندي على ابن ماجه بالتجارة في الخمر، ومثلها: "الحرام لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه" انظر: شرح السنة للبغوي ٣٠/٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي حديث رقم (٥٥٦٤).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١١٦/٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ٢٢٩٤/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً[١]. (اللزوم).

٢- الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير[٢]. (اللزوم).

٣- العبرة للمعاني دون الصور[٣].(اللزوم).

٤- الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال[٤]. (أعم).

٥- الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها[٥]. (أعم).

٦- الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء[٦]. (أعم).

٧- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[٧]. (أعم).

٨- إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك[٨]. (مخالفة).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥٨/٨، وفي معناها: "الأسماء لا تغير حقائق المسميات" نفس المرجع والموضع.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٧٢/٤ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "العبرة للمعاني دون الصورة" تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥، و"العبرة للمعاني دون الظواهر" كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٦٧/٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣، وينظر في هذا المعنى: "الأمور بمقاصدها ولا يدفع الحق بالحيل" العقد الثمين للسالمي ١٨/٤، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٦٢.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي ٢٧٨/٤ دار الفكر، وانظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٩١/٥ المكتبة التجارية الكبرى، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ".

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٢٩٤/٢.

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٦، وقد صيغت هذه القاعدة ضمن القواعد المقاصدية.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٥.

شرح القاعدة :

المحرم والحرام متعلقًا التحريم ويرادفهما المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، وقد تم تعريفه في قاعدة: «فعل المحظور سبب للعقوبة».

والحكم تم تعريفه في قاعدة : «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، والمقصود هنا الحكم الشرعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[(١)].

والهَيْئَةُ : شكل الشيء وحالته الظاهرة[(٢)]، وهناك فرق بين الصورة والهيئة: فالصورة اسم يقع على جميع هيئات الشيء لا على بعضها ويقع أيضًا على ما ليس بهيئة، فيقال: صورة هذا الأمر كذا ولا يقال هيئته كذا، والهيئة تستعمل في البنية[(٣)].

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن التحريم كحكم من الأحكام الشرعية إنما يتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وهيئاتها، ولذلك فالمحرم- وهو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا - لا يتغير حكمه وخطاب الشارع المتوجه بمنعه وتركه بمجرد تغيير هيئته وتبديل اسمه بتسميته اسمًا آخر غير اسمه الحقيقي، فالتحريم إنما يتوجه للحقائق والمفاسد لا إلى الأسماء والهيئات؛ فلا يحتال على تحليل الحرام بتغيير هيئته أو تبديل اسمه.

وهذا المعنى تؤيده الصيغ ذات العلاقة، من مثل قاعدة: «الألفاظ إذا

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٣١/١، مناهج العقول للبدخشي ٣١/١، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٥٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٥/١.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٣٢، لسان العرب لابن منظور ١٨٨/١ مادة هيأ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٣٥٨/٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٩٦.

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٢٤.

اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا»، و«الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير»، وذلك لما تقرر عندهم - في القواعد الأعم من قاعدتنا - من أن «العبرة للمعاني دون الصور»، و«الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال»، ومثلها قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها»، و«الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء»، وفي القاعدة المقاصدية الأعم من قاعدتنا، وهي: «نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال»؛ لأن قاعدتنا في المحرم، وهي في الأحكام الشرعية عمومًا.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- ما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[(١)].

ووجه الدلالة: من الحديث ظاهر فإن اليهود لما حرم الله عز وجل عليهم أكل الميتة وشحومها احتالوا على الخطاب الشرعي بأن أذابوا الشحوم ثم باعوها وانتفعوا بأثمانها، فغيروا هيئة الشحم المحرم بإذابته وجعله في صورة زيت سائل تحايلا، كما أن هذا الشحم بعد تغيير هيئته يسمى باسم آخر وهو الوَدَك، ومن هنا جاء دعاء النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ٣/٨٤ (٢٢٣٦)، مسلم ٣/١٢٠٧(١٥٨١).

عليهم؛ لما تقرر أن المحرم لا يتغير حكمه بتغيير هيئته أو اسمه؛ إذ التحريم إنما يتوجه لحقائق الأشياء لا لأسمائها وهيئاتها[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٢]، وفي رواية: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها»[٣]، وفي ثالثة: «يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»[٤]، وفي رابعة: «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلغ حتى سمعته يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على قاعدتنا فالمحرم لا يتغير حكمه بمجرد تغيير اسمه أو هيئته تحايلا، فتغيير اسم الخمر - ليتوصل إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ١١٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/٤، شرح السنة للبغوي ٣٠/٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٧٤/٩، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٢/٣.

(٢) رواه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠)، أبو داود ٣٢٩/٣ (٣٦٨٨)، ابن ماجه ١٣٣٣/٢ (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، رواه أحمد ٦١٥/٢٩ (١٨٠٧٣)، النسائي ٣١٢/٨ (٥٦٥٨) من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) جزء من حديث رواه الدارمي ٣٩/٢(٢١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جزء من حديث رواه ابن أبي شيبه ١٧٠/١٢-١٧١ (٢٤٢٢٧)، البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٥/١ (٩٦٧)، ابن حبان ١٦٠/١٥- ١٦١ (٦٧٥٨)، الطبراني في الكبير ٢٨٣/٣ (٣٤١٩)، مسند الشاميين له ١٩٢/٣-١٩٣(٢٠٦١)، البيهقي في الكبرى ٢٩٥/٨، ٢٢١/١٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٨-٢٩٥، أما قوله ﷺ "إن ناسًا من أمتي..." رواه أحمد ٦١٥/٢٩ (١٨٠٧٣)، النسائي ٣١٢/٨ (٥٦٥٨)، الكبرى له ٩٨/٥ (٥١٤٨) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمشروبات الروحية ونحو ذلك - من «النبيذ[١]، والشمبانيا، والويسكي، والجعة، والبيرة، والفودكا، والعرق، والمريسة» - مع الزعم بأنها غير محرمة - لا يغير من حقيقة الحكم شيئا؛ إذ الأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وألقابها.

٣- ما روى أبو حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: «فهلا جلس في بيت - أبيه أو بيت أمه - فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثًا»[٢].

وفي هذا الحديث قد أنكر ﷺ على ابن اللتبية قوله «هذا أهدي لي»؛ فإنه كان عاملا وهذه رشوة - وإن سماها هدية؛ لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدي حقًّا وجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذايته، وذلك لازم له من غير رشوة[٣]، فالرشوة محرمة حتى وإن سميت هدية، أو سميت بغير ذلك كما نرى في هذا العصر.

٤- ما ورد أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[٤].

فهذا إخبار عن استحلال لنوع من المحرمات وهو الربا بتغيير اسمه،

---

(١) النبيذ قديمًا في عرفهم كان يطلق على التمر إذا وضع في الماء فيقال: نبيذ التمر، وهو الآن ما يعرف في مصر بالخشاف، ثم صار يستعمل الآن اسمًا للخمر المصنوعة من العنب.

(٢) رواه البخاري ٣/١٥٩-١٦٠(٢٥٩٧) وفي مواضع، مسلم ٣/١٤٦٣-١٤٦٥ (١٨٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/١٦٧، عون المعبود ٨/١١٦.

(٤) ذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ٣/١٦٦ أنه قد رواه ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي مرسلا.

وإظهاره في صورة تجعل وسيلة إلى استباحته، كأن يسمى بيعًا، فيسمى بغير اسمه، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقع هذا في زماننا بتسمية بعض عقود الربا بيوعًا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- **عقد النكاح بدون ولي أو شهود**: من ادعت أنها عقدت عقد نكاحها مع رجل دون ولي ولا شهود ثم دخل بها، فهو زنا ولو سموه نكاحًا؛ لأن العبرة بالحقائق دون الأسماء، وعقد النكاح ليس بهذه الهيئة.

٢- **الربا**: إذا تعارف الناس أكل الربا وتوصلوا لذلك بتغيير اسمه كأن يسمونه بيعًا، أو فائدة، أو ما شابه ذلك فهو حرام؛ لأن المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

٣- **تسمية الخمر بغير اسمها**: لو غير الناس اسم الخمر - كما في عصورنا هذه - وسموها بغير اسمها، كأن يسمونها بالمشروب الروحي أو النبيذ أو غيرها فهي حرام، ولا عبرة بالاسم بل العبرة بالمسمى والحقيقة.

٤- **المعاملة بالرشوة**: لو تعارف الناس المعاملة بالرشوة وسموها بغير اسمها - كالهدية، والحلاوة، والمعلوم- تحايلا فأخذها حرام؛ إذ المحرم لا يتغير حكمه بتغير اسمه وهيئته.

٥- **بيوع الذرائع**: الصحيح منع بيوع الذرائع؛ لأن المحرم معنى الربا لا لفظه والحق لا يدفع بالحيل[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٩/٢٤٨.

(٢) العقد الثمين للسالمي ٤/٢٦، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٦٢.

رقم القاعدة: ١٨٥٤

نص القاعدة: الأَمْرُ بِتَرْكِ الفِعْلِ يَقتَضِي التَّحْرِيمَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الأمر بالترك يفيد التحريم[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٣]. (لزوم).

٢- الأمر للوجوب[٤]. (تقابل).

٣- النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه[٥]. (لزوم).

---

(١) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢٧٦/١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٦٢٦/٢ ط: مؤسسة قرطبة، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٩٩ ط: دار النهضة العربية – القاهرة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص١٠٨ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٦٢٦/٢، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ١٤٨/١ ط: مكتبة المؤيد.

(٣) وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين. انظر: المعالم في أصول الفقه للرزاي ص ٧١ ط: دار المعرفة، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٢٩/١ ط: المكتبة المكية – دار ابن حزم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفصول للأصول للرازي الجصاص ١٦٢/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٣٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، انظر: طلعة الشمس للسالمي ٣٨/١: "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٥) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٣٦/١ ط: دار المنارة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

شرح القاعدة:

أساليب الشارع في التحريم متعددة، فتارة تكون بلفظ التحريم الصريح كقوله: «حرمت»، وتارة تكون بنفي الحل عن الفعل كقوله: «لا يحل»، وتارة تكون بالنهي عن الفعل كقوله: «لا تأكلوا»، وتارة تكون بذم فاعله أو لعنه كقوله: «لعن الله». ومن أساليب التحريم أيضًا استعمال صيغة من صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك مثل: اكفف، وأمسك، وذر، ودع، وجاوز، وتنحّ، واجتنب، وعُدْ، وتجاوز، وإياك، ورويدك، ومهلا، وقف... الخ[1]؛ فهذه الصيغ الآمرة المفيدة لطلب الترك هي من أساليب الشارع في الدلالة على التحريم، وهو ما تقرره القاعدة محل الدراسة. وبناء عليه إذا كان لدينا خطاب من الشارع فيه صيغة من صيغ الأمر المفيدة لطلب الترك، فإن الخطاب بها يكون مقتضيًا للتحريم، ومن هذا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[2]، فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعي» يفيد التحريم؛ لأنها صيغة من صيغ الأمر بالترك، وهذا من أساليب التحريم[3].

غير أن ما قررته القاعدة مقيدٌ بعدم وجود قرينة تصرف صيغة الأمر المفيدة لطلب الترك عن التحريم إلى الكراهة[4]، فهذا الرملي، رحمه الله، يصرف الأمر باجتناب الشطرنج المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر»[5] من التحريم إلى

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ١/٢٧٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦، حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٩١ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٦) وفي مواضع، مسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٣٨٣ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) انظر: المجموع ٢/٣٨٣.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في التفسير بالمأثور ٣/٢٥٩ (٦٧٨٤)، في العلل له ٦/١٤٩-١٥٠ (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: قال أبي: هذا حديث باطل.

الكراهة؛ بقرينة ما يستفاد من اللعب بالشطرنج من تدريب الفكر، وتنميته على فنون المواجهة في الحروب[١].

ولم يرد عن الأصوليين خلافٌ فيما قررته القاعدة من أن الصيغ المذكورة من أساليب التحريم، وهو ما يدل على اتفاقهم عليها؛ غير أنهم اختلفوا في تلك الصيغ هل هي داخلة في حد الأمر، أم أنها داخلة في حد النهي؟ فذهب المتقدّمون منهم إلى أنها داخلة في حد الأمر[٢]؛ لأن الأمر هو طلب الفعل، وهذه الصيغ تفيد طلب الفعل بلفظها، وتفيد طلب الترك بمعناها؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا[٣]، فهي أوامر باللفظ نواهٍ بالتضمن، وعليه تكون داخلةً بلفظها في حد الأمر.

وذهب المتأخرون إلى اعتبارها ملحقةً بقسم النواهي؛ لأنها تدل بمادتها الآمرة على ترك الفعل، ومن ثم يكون المطلوب بها ترك المحظور. يقول السالمي:

والنهي أن يطلب كف من سوى خالقنا ولفظ ذا الحد احتوى[٤]

والحقيقة أنّ الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر عملي؛ لأن الكل متفقون على أن صيغ الأمر المفيدة لطلب الترك هي ألفاظ تقتضي التحريم[٥].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ١٤٠/٤ ط: المكتبة الإسلامية، أضواء البيان للشنقيطي ٤٠٥/٢ ط: دار الفكر، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢٤٧/١، تشنيف المسامع للزركشي ٥٧٥/٢.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٦٢٦/٢.

(٤) طلعة الشمس على الألفية للسالمي ٦٦/١، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ، وزارة التراث القومي والثقافة الإسلامية- عمان.

(٥) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢٤٧/١، تشنيف المسامع للزركشي ٥٧٥/٢، مباحث الحكم لمدكور ص٩٩.

أدلة القاعدة :

١- **القرآن** : وردت آيات كثيرة في القرآن استعملت صيغ الأمر بالترك المفيدة للتحريم، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد أجمع العلماء على أن الربا محرم؛ مما يدل على أن لفظة «ذر» التي هي من صيغ الأمر بترك الفعل تقتضي التحريم، ومن ثم فإن جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم(١).

٢- **المعقول** : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والأمر بالترك نهي عن الفعل وهو ضد الترك، والأصل في النهي التحريم، وهذا يدل على أن الأمر بالترك للتحريم أيضًا(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- يحرم البيع عند نداء المؤذن بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولفظة « ذر» تفيد الأمر بالترك الذي يقتضي التحريم(٣).

٢- يحرم على المسلمين أن يتركوا ما ارتضاه الله تعالى لهم من رابطة الإسلام، ويختلفوا فيما بينهم بدوافع حمية النسب أو العصبيات القبلية، وذلك لما رواه البخاري: من أن خلافًا وقع بين رجلين من

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢/٦ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٧٨١/٢ ط: دار ابن حزم، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٣٦/١ ط: دار المنارة، هميان الزاد لأطفيش ١٣٢/١٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢٢٤/١ ط: دار المعرفة، أحكام القرآن للرازي الجصاص ٦٦٤/٣ ط: دار الفكر.

الصحابة أحدهما من الأنصار والآخر من المهاجرين لدى عودتهم من إحدى الغزوات، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة»[(١)]، ولفظة «دع» هي من صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك، وهي تقتضي التحريم[(٢)].

٣- يحرم على الشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقينًا، لما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد، أو دع»[(٣)]، وقوله: «دع» يفيد الأمر بترك الشهادة على ما لم يُعلم يقينًا، والأصل فيه التحريم[(٤)].

٤- يحرم قتل من نطق بالشهادتين عند وقوعه أسيرًا في أيدي المسلمين؛ لأن الحكم ببقائه على الكفر هو حكم بالظن، وقد قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، والأمر بالاجتناب أمر بالترك، وهو في أصله يفيد التحريم[(٥)].

٥- يحرم حلق اللحى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[(٦)]، فقوله: «أعفوا» أمر بالترك، وهو يفيد حرمة الحلق[(٧)].

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٤، ١٥٥ (٤٩٠٥) (٤٩٠٧)، مسلم ٤/١٩٩٨، ١٩٩٩ (٢٥٨٤)/(٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣/٤٤٣، ط: عالم الكتب - بيروت.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٤٥٥ (١٠٩٧٤)، أبو نعيم في الحلية ٤/١٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٨ ط: عالم الكتب، البحر الزخار للمرتضى ٦/١٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، سبل السلام للصنعاني ٢/٥٨٦ ط: دار الحديث.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٥ ط: دار الفكر.

(٦) رواه البخاري ٧/١٦٠ (٥٨٩٣)، مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٩)/(٥٢) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: بريقة محمودية لمحمد الخادمي ٤/١٧٤ ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦- يثبت الرضاع المحرم بشهادة امرأة واحدة ثبتت عدالتها، لما ورد عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟! دعها عنك»[1]، فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعها عنك» أمر بالترك، وهو يفيد التحريم[2].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧٣ (٢٦٦٠) وفي مواضع أخر.

(٢) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥/٦١٢ ط: المكتب الإسلامي، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ١/١٤٧.

رقم القاعدة: ١٨٥٥

نص القاعدة: مُقْتَضَى اللَّعْنِ التَّحْرِيمُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللعن يؤذن بالحرمة[٢].

٢- لا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام[٣].

٣- اللعن إنما يكون على ذنب كبير[٤].

٤- اللعن لا يكون إلا على فعل محرم[٥].

٥- اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٦].

٦- اللعن يدل على تأكد التحريم[٧].

٧- لا يكون اللعن إلا على محرم[٨].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١٥٣/٦ ط: مطبعة المنيرية.

(٢) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٣٦٩/٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٦/٦ ط: دار الحديث.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٢.

(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٨٦/٢ ط: دار الحديث.

(٧) السيل الجرار للشوكاني ١٣٣/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٨) سبل السلام ٥٠٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- اللعن لا يكون إلا على معصية[١]. (التلازم).

٢- اقتران الذم يؤكد حكم التحريم[٢]. (أعم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد الأساليب الدالة على التحريم وهو اللعن. واللعن لغة: الطرد، والإبعاد في أصل كلام العرب، ويستعمل في الإبعاد من الرحمة والخير، وهو أعم من إنزال العذاب[٣]. ويقال لمواطن اللعن: الملاعن، جمع ملعنة، قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[٤]. ومن الأساليب المستعملة في معنى اللعن لغة وشرعًا: المقاتلة، أو القتل، كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، و﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠][٥].

والقاعدة تقرر أنه إذا كان لدينا خطاب من الشارع فيه لعن على فاعل شيء ما، فإن هذا الخطاب يفيد حرمة هذا الشيء الذي وقع اللعن على فاعله؛ لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا لا يكون إلا على فاعل المحرم، فقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٦]، يدل على

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٦ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ١١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٠/٤ ط: دار الفكر.

(٤) رواه أبو داود ١٦٠/١-١٦١(٢٧)، ابن ماجه١١٩/١(٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٧٥/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، طرح التثريب للعراقي ٩٣/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٦) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

حرمة الاحتكار؛ لوقوع اللعن على فاعله[١].

وما تقرره القاعدة – كما هو ملاحظ من صيغها الأخرى - منتشر بكثرة في كتب الفروع الفقهية، ولم يرد عن العلماء فيه خلاف[٢]، فهذا الشهاب الرملي يزيد القاعدة جلاءً ووضوحًا بتأكيده على أن اللعن لا يكون على مكروه وأنه خاص بالحرام[٣].

بل إن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، اعتبر اللعن علامة من علامات كون الذنب من الكبائر، يقول، رضي الله عنه: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو عذاب أو لعنة» [٤]، وهذا ما قرره ابن تيمية والجلال البلقيني وآخرون[٥]، مما يؤكد اقتضاء اللعن للتحريم بكافة مراتبه من باب أولى؛ لأنه إذا كان اللعن من علامات الكبائر، وهي من أكبر المحرمات، فإنه يدل من باب أولى على كون غيرها محرمًا.

أدلة القاعدة :

١- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]، فهذه الآية – وغيرها كثير في القرآن - فيها لعن على أكبر المحرمات والكبائر، وهو الكفر، مما يدل على كون اللعن يدل على التحريم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي الجبعي ٢٩٩/٣ ط: دار العالم الإسلامي – بيروت.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، المجموع للنووي ١٥٣/٦، الروضة البهية للعاملي الجبعي ٢٩٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٧٠/١٦ ط: مكتبة الإرشاد.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٩٤/٣.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤١/٥، البيهقي في الشعب ٢٧٠/١ (٢٩٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١٣/١ ط: دار الفكر.

٢- السنة النبوية، وفيها الكثير من الأحاديث - وسنذكر بعضًا منها في التطبيقات - التي ورد فيها اللعن على ما هو محرم بالإجماع، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[١]، واللعن في هذا الحديث لإفادة ذم الربا وتحريمه، وهذا يدل على كون اللعن مقتضيًا للتحريم[٢].

٣- أن اللعن من علامات الذنوب الكبيرة، ومن باب أولى أن يكون من علامات المحرمات التي هي أقل منها حرمة.

٤- أن اللعن يعني الطرد والإبعاد عن الرحمة، والطرد من الرحمة لا يكون إلا على مرتكب ما هو محرم.

تطبيقات القاعدة :

١- يحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٣]، ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا على محرم[٤].

٢- يحرم على المرأة الوشم ووصل الشعر والنمص وتفليج الأسنان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[٥] وقوله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات،

---

(١) رواه مسلم ١٢١٨/٣ (١٥٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه أيضًا ١٢١٩/٣ (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٨٦/٩ ط: مطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ٢٤/٥.

(٣) رواه البخاري ١٥٩/٧ (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٢.

(٥) رواه البخاري ١٦٧/٧ (٥٩٤٧)، مسلم ١٦٧٧/٣ (٢١٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لفظ مسلم أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[١]. ومعلوم أن اللعن يستدل به على الحرمة[٢].

٣- يحرم الزواج من المرأة البائنة من زوجها بقصد تحليلها له، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٣]، واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٤].

٤- يحرم النياحة على الميت والاستماع إليها أيضًا، لما روي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٥]، واللعن لا يكون إلا على محرم»[٦].

٥- يحرم الاحتكار لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٧]، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام[٨].

٦- يحرم وسم الحيوانات في وجهها، لما رواه جابر أن رسول الله ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[٩]،

---

(١) رواه البخاري ١٦٧/٧ (٥٩٤٨)، مسلم ١٦٧٨/٣ (٢١٢٥)/(١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية العدوي ص ٤٥٩ ط: دار الفكر، بريقة محمودية للخادمي ١٧٢/٤ ط: دار إحياء الكتاب العربي.

(٣) رواه أحمد ٣١٤/٧ (٤٢٨٣) وفي مواضع أخر، الترمذي ٤٢٨/٣-٤٢٩ (١١٢٠)، النسائي ١٤٩/٦ (٣٤١٦)، الدارمي ٨١/٢ (٢٢٦٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦ ط: دار المعرفة، سبل السلام للصنعاني ١٨٦/٢ ط: دار الحديث.

(٥) رواه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢)، أبو داود ٢٥/٤ (٣١٢٠).

(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني ٥٠٤/١، شرح النيل لأطفيش ١١٨/١٦.

(٧) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٩٩/٣.

(٩) رواه مسلم ١٦٧٣/٣ (٢١١٧).

ومقتضى اللعن التحريم[١].

٧- يحرم نبش القبور وسرقة أكفان الموتى؛ لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور»[٢]، واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٣].

٨- يحرم وطء الرجل زوجته في دبرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]، واللعن لا يكون إلا فعل الحرام[٥].

٩- لا يجوز أن يوجه المرء السلاح إلى أخيه؛ لما ورد من لعن فاعل ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٦].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: المجموع ٦/١٥٣ ط: مطبعة المنيرية.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٨ (٤٤)، عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢١٥ (١٨٨٨٨)، البيهقي في الكبرى ٨/٢٧٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٠ ط: دار المعرفة، سبل السلام للصنعاني ٢/١٨٦ ط: دار الحديث.

(٤) رواه أحمد ١٣/١١١ (٧٦٨٤) وفي مواضع، أبو داود ٣/٥٤-٥٥ (٢١٥٥)، النسائي في الكبرى ٨/١٩٩-٢٠٠ (٨٩٦٢) وفي مواضع ، ابن ماجه ١/٦١٩ (١٩٢٣)، الدارمي ١/٢٠٧ (١١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/٢٦٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) رواه مسلم ٤/٢٠٢٠ (٢٦١٦).

رقم القاعدة: ١٨٥٦

نص القاعدة: نَفْيُ الحِلِّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نفي الحل تحريم صريح[٢].

٢- صيغة «لا يحل» صيغة نهي صريح[٣].

٣- نفي الحل دال على التحريم[٤].

٤- نفي الحل يرادف معنى التحريم[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة[٦]. (مخالفة).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٢٠ ط: دار المعرفة، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠ ط: دار الحديث، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/٧١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠/١٤٢ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٦٧ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٦٣٥ ط: دار الحديث.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٤/٦٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٤٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٢٦٥ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٥.

٢- الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد[١]. (لزوم).

٣- إضافة الحرمة إلى العين نفيٌ للحل[٢]. (تقابل).

شرح القاعدة:

الحِلّ مصدر حلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] أي: حلالٌ به، فالحل والحلال بمعنى واحد[٣]. ويقابل «الحل» و«الحلال» في القرآن والسنة «الحرمة» و«الحرام» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ [النحل: ١١٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل: «وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا»[٤]. ومقتضى هذا التقابل بين «الحل» و«الحرمة» في القرآن والسنة أن يتحقق التنافي بينهما؛ وهذا يعني أن وجود أحدهما يقتضي نفي الآخر، وكذلك نفي أحدهما يقتضي وجود الآخر.

وبناء على ما تقدم فإن ما يرد على لسان الشارع من نفي للحل بصيغة «لا يحل» أو «لا أحل»، هذا النفي يفيد التحريم الصريح وهو ما تقرره القاعدة، وذهب إليه كثير من الفقهاء كما هو ملاحظ من الصيغ الأخرى، وقد صرح

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٢٠٦، ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر قاعدة: "الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ٤/٨٣ (٣١١٠)، ٥/٢٢-٢٣ (٣٧٢٩)، مسلم ٤/١٩٠٣-١٩٠٤ (٣٤٤٩)/(٩٥)(٩٦) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

المرداوي والفتوحي من الحنابلة[١] بعلاقة التضاد بين الحلال والحرام الذي يلزم منه التنافي المنصوص عليه في القاعدة، بل إن الشوكاني ذكر أن من الأمور المقررة في علم الأصول: أن «المكروه من أقسام الحلال»[٢]، وهو ما يؤكد على علاقة التضاد والتنافي بين الحلال والحرام من جهة اشتمال الحلال على ما عدا الحرام. وكذلك نقل القرافي عن المتقدمين إدراج الواجب والمكروه تحت المباح الغير مستوي الطرفين، ولما كان المباح مرادفًا للحل، كان نفي الحل نفيًا لما تضمنه من الواجب والمكروه، وإثباتًا للحرام المقابل له، وهو ما قررته القاعدة[٣].

وقد تتابعت عبارات العلماء في التعبير عن القاعدة، فهذا البهوتي يعرف الحلال بقوله: «الحلال.. لغة وشرعًا ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح»[٤]، وهذا العدوي يقول: «يراد بالحلال ما لم يكن حرامًا فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى»[٥]، ويقول شيخي زاده: «واعلم أن الحشرات محرمة عندنا، حلال مكروه عند غيرنا»[٦]، فأدخل المكروه في الحلال، ويصرح ابن عابدين بما تقرر في القاعدة بقوله: «لا تنافي الكراهة الحل...، كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنه مكروه»[٧]،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٩٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ص١٢٠، الأم للشافعي ١٦٥/٥ ط: دار المعرفة، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣/١.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٢٤/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣/١.

(٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧/٤ ط: دار الفكر.

(٦) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥١٣/٢، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٣٨/٦.

وكل ما تقدم يؤيد ما قررته القاعدة من أن نفي الحل يقتضي ثبوت التحريم صراحة.

وخالف ما تقرره القاعدة بعض العلماء فذهبوا إلى أن نفي الحل لا يلزم بالضرورة أن يكون مفيدًا للتحريم؛ لأن المكروه يصدق عليه أيضًا أنه ليس بحلال، وهذا مبني على ما ذهب إليه هؤلاء من أن الحل أو الحلال بمعنى المباح المستوي الطرفين، بحسب تفسير المتأخرين للمباح[(١)]، والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك؛ وبناء عليه فإن نفي الحل يمكن أن يلزم منه الكراهة أو الحرمة[(٢)].

وبالنظر إلى مبنى كل من الرأيين - رأي القاعدة ومن قال به ورأي المخالفين - نلاحظ أن ما قررته القاعدة مبني على ما ورد على لسان الشارع من المقابلة بين الحل والحرمة، وما اقتضته هذه المقابلة من التنافي بينهما، وأن ما خالفها فيه الآخرون مبني على ما ذهبوا إليه من التقسيم الأصولي للأحكام، وهذا ما أكده ابن النجار عند شرحه لعبارة المرداوي: «الحرام ضد الواجب» بقوله: وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة، ضد الحلال؛ إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦][(٣)].

ولما كانت الفائدة مما تقرر تفسير كلام الشارع وفهم أحكامه، فإن الحاكم فيه ينبغي أن يكون ما ورد على لسانه، ومنه التقابل بين الحل والحرمة وما يقتضيه من التنافي بينهما، أما ما ورد عن الأصوليين من التقسيم فقد اقتضته ضرورة البحث، والتتبع العلمي والتفصيلي للأحكام.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٢٥، ط: دار الفكر.

(٣) شرح الكوكب المنير ص١٢٠.

وما قررته القاعدة يمكن اعتباره أصلا يجوز الخروج عنه إذا وجدنا قرينة صارفة لنفي الحل من التحريم إلى الكراهة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[١]، والمقصود بالاستقالة: الفسخ، ويكون معنى الشطر الثاني في الحديث: «لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار الفسخ، وقد حمل العلماء نفي الحل على الكراهة؛ بقرينة أن النهي عن هذا الفعل سببه أنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، وما كان كذلك فنفي الحل فيه يحمل على الكراهة[٢].

أدلة القاعدة:

١- ما ذكرناه في الشرح من ورود التقابل بين الحلال والحرام في نصوص الشارع، ومن ذلك أيضًا:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالا أو أحل حرامًا»[٣].

ب- قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»[٤].

---

(١) رواه أحمد ١١/٣٢٩-٣٣٠ (٦٧٢١)، أبو داود ٤/١٦٦(٣٤٥٠)، الترمذي ٣/٥٥٠ (١٢٤٧)، النسائي ٧/٢٥١-٢٥٢ (٤٤٨٣)، الكبرى له ٦/١٥ (٦٠٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣١ ط: دار المعرفة، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢٤، سبل السلام للصنعاني ٢/٤٧.

(٣) رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢) ابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ١٤/٣٨٩ (٨٧٨٤) (مقتصرا على أوله)، أبو داود ٣/٣٠٤ (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٣/٥٥ (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا التقابل بين الحل والحرمة يلزم منه أن يوجد أحدهما بانتفاء الآخر، وهذا بدوره يتضمن أن يكون نفي الحل صريحًا في التحريم.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] ومن المعلوم أن الطلاق مع كونه حلالا فهو مكروه[٢]؛ مما يدل على أن المكروه داخل في الحل، وهذا يؤكد التقابل بين الحل والحرمة الذي يقتضي وجود أحدهما بانتفاء الآخر، وبناء عليه فإن نفي الحل صريح في التحريم.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع العلماء على أنه يحرم على البائع أن يكتم عيب السلعة على المشتري[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له»[٤]، حيث إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل» صريح في التحريم.

٢- نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه يحرم على المؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث[٥]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٦].

---

(١) رواه أبو داود٢/٢٥٥(٢١٧٨) ابن ماجه١/٦٥٠(٢٠١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٧٠، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٥١ ، الموسوعة الفقهية ٢٠/١١٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) رواه أحمد ٢٨/٦٥٣-٦٥٤ (١٧٤٥١)، ابن ماجه ٢/٧٥٥ (٢٢٤٦) واللفظ له، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٩٦، سبل السلام ٢/٦٣٥.

(٦) رواه البخاري ٨/٥٣ (٦٢٣٧) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ٨/٢١ (٦٠٧٧)، مسلم ٤/١٩٨٤ (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٣- يحرم على المرأة الإحداد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»[١]، ومعلوم أن قوله ﷺ: «لا يحل» صريح في التحريم[٢].

٤- تحرم الإشارة إلى المسلم بالسلاح ولو على سبيل المزاح[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»[٤].

٥- يحرم على المرأة أو وليها أن يشترطا في عقد النكاح طلاق الأخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»[٥][٦].

٦- يحرم على المرأة أن تصوم دون إذن زوجها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٧][٨].

٧- يحرم على الرجل أن يرجع بهبته إلا هبة الأب لابنه فيجوز له الرجوع فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم

---

(١) رواه البخاري ٧٨/٢ (١٢٨٠) وفي مواضع، مسلم ١١٢٣/٢-١١٢٤(١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣٤٨/٦، المدونة للإمام مالك ١٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ٣٨١/٢.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ١٧٣/٧ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) رواه أحمد ١٦٣/٣٨ (٢٣٠٦٤)، أبو داود ٣٥٤/٥ (٤٩٦٥)، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري ٢١/٧ (٥١٥٢) وفي مواضع، مسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨) وفي مواضع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: طرح التثريب للعراقي ٣٥/٧.

(٧) رواه البخاري ٣٠/٧ (٥١٩٥)، مسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: طرح التثريب ١٣٤/٤.

يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(١)(٢)].

٨- يحرم البيع مع شرط السلف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع»[(٣)(٤)].

٩- يكره أن يجلس الرجل بين اثنين إلا بإذنهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[(٥)]، والأصل في نفي الحل أن يفيد التحريم الصريح، غير أن هناك قرينة تلوح في معنى هذا الحديث، وهي أن نفي الحل سببه ما يؤدي إليه الجلوس من الإخلال بالمروءة والنفرة من فعل هذا الشخص، وكل هذا لا يصل إلى درجة الحرمة، لذا صُرف عنها بتلك القرينة إلى الكراهة[(٦)].

١٠- حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[(٧)]. قال السالمي: والمعروف من هذا اللفظ نفي الجواز وبقاء التحريم[(٨)].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه بتمامه أحمد ٢٧/٤ (٢١٢٠) وفي مواضع، أبو داود ١٩٤/٤(٣٥٣٣)، الترمذي ٥٩٣/٣ (١٢٩٩)، ٤٤٢/٤ (٢١٣٢)، النسائي ٢٦٧/٦-٢٦٨ (٣٧٠٣)، ابن ماجه ٧٩٥/٢ (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: طرح التثريب ٨٧/٤.

(٣) رواه أحمد ٢٠٣/١١ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، أبو داود ١٨٢/٤ (٣٤٩٨)، الترمذي ٥٣٥/٣-٥٣٦ (١٢٣٤)، النسائي ٢٩٥/٧ (٤٦٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للملا القاري ٧٩/٦.

(٥) رواه أحمد ٥٧٦/١١-٥٧٧ (٦٩٩٩)، أبو داود ٢٩١/٥ (٤٨١٢)، الترمذي ٨٩/٥ (٢٧٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٣/٨، فيض القدير للمناوي ٤٤٧/٦ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

(٧) رواه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠)، أبو داود ١١٨/٢ (١٦٣٤)، الترمذي ٤٢/٣ (٦٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) معارج الآمال للسالمي ٥٧٨/٤.

الباب الثالث

قواعد الحكم الوضعي

رقم القاعدة: ١٨٥٧

نص القاعدة : خِطابُ الوَضْعِ يَتعَلَّقُ بِفِعلِ المُكَلَّفِ وفِعْلِ غَيرِ المُكَلَّفِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الخطاب الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة[٣]. (أصل).

٢- خطاب الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان[٤]. (متفرعة).

٣- خطاب الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم[٥]. (متفرعة).

٤- الحكم الوضعي ليس من شرطه العقل[٦]. (مكملة).

---

(١) التحبير للمرداوي ٨٠١/٢، انظر: الفصول في الأصول لخلف السيابي ص ٣٣ ط: سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الرافد في علم الأصول للسيد منير عدنان القطيفي ٤٥/١ ط: مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني بقم الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) البدر الساطع للمطيعي ١٠٨/١.

(٣) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢٢٦/٣.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ١٣٩/١.

(٥) المرجع السابق ٧/٤.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ١٥٩/١.

شرح القاعدة:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وينقسم إلى: تكليفي، ووضعي. أما الحكم التكليفي فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومتعلقاته الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وأما الحكم الوضعي فهو: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا، أو فاسدًا[1].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم الوضعي بأقسامه المختلفة كما يتعلق بفعل المكلف فإنه كذلك يتعلق بغير المكلف؛ كالصبي، والنائم، والسكران إذا أتلفوا شيئًا من أموال الغير، بل قد يتعلق بفعل غير الإنسان أحيانًا؛ كالبهيمة إذا أتلفت مال الغير[2].

وقد يقال: كيف تعلَّق خطاب الوضع بفعل غير المكلَّف مع أنه قسم من الحكم الشرعي الذي سبق تعريفه: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

والجواب: أن خطاب الوضع حينما يتعلق بفعل غير المكلف - كالصبي، أو البهيمة إذا أتلفا شيئًا - فإنه يرجع في النهاية إلى حكم شرعي متعلِّقٍ بمكلَّف، وهذا الحكم هو الضمان الذي يجب على الولي أو المالك بسبب تفريطه؛

---

(١) انظر: المختصر في الأصول لابن اللحام ص ٥٧ ط: جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥/١ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) التحبير للمرداوي ٨٠١/٢، انظر: الفصول في الأصول لخلف السيابي ص ٣٣، الرافد في علم الأصول للسيد منير عدنان القطيفي ٤٥/١، البدر الساطع للمطيعي ١٠٨/١.

ولذلك فإن بعض الأصوليين اختار في تعريف الحكم الشرعي التعبير (بأفعال العباد) بدلاً من المكلفين حتى يدخل من ليس مكلَّفًا كالصبي[١].

وما تقرِّره القاعدة من أن خطاب الوضع كما يتعلق بفعل المكلف يتعلق كذا بفعل غير المكلف راجع إلى وظيفة ذلك الخطاب ومهمته في الكون؛ حيث جعله الله تعالى رابطًا بين أمرين؛ سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع.. إلخ، فهو حكم إخباري، وعلامة على الحكم التكليفي[٢].

وفي هذا المعنى يقول الشنقيطي: «سمي خطاب الوضع؛ لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببًا، مثلا، ثابت لوضع الله تعالى أي جعله، فمعناه أن الله قال إذا وضع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا»[٣].

أدلة القاعدة:

الدليل على هذه القاعدة دليل عقلي، أما أدلتها النقلية فهي الأدلة التي تشهد لحاكمية الخطاب الشرعي، والدليل العقلي للقاعدة يكمن في أن الحكم الوضعي لا يترتب عليه تكليف، وإنما هو مجرد رابطة بين أمرين على سبيل السببية أو الشرطية أو المانعية أو غيرها، أو هو إعلام وإخبار كما تقدم، ومن هنا فليس ثمة تلازم بينه وبين التكليف فقد يرتبط بفعل المكلف، وقد يرتبط بفعل غيره، أما الحكم التكليفي؛ فلأنه في أساسه قائم على فكرة التكليف؛ ولذا فهو يدور مع التكليف وجودًا وعدمًا[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٥٧.

(٢) شرح الروضة للطوفي ١/٤١٢، ٤١٣، مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦١، المهذب من علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ١/٣٨٣.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/٢٧.

(٤) الجامع لأصول الفقه لعبد الكريم النملة ص٨٢ ط: مكتبة الرشد، المهذب لعبد الكريم النملة١/٣٨٣.

تطبيقات القاعدة :

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]، وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. في كل الآيات السابقة قرن الله المسببات بأسبابها ورتب على ذلك الحكم التكليفي المناسب، والأسباب المذكورة من باب الحكم الوضعي، وهي من أفعال المكلفين، وذلك ما ترجم عنه الجزء الأول من القاعدة: «خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف».

وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكل ما جاء في هذه الآيات من باب الأسباب التي ليست من فعل المكلف، ومع ذلك تعلق بها الحكم الوضعي فشهد للقاعدة في أن الحكم الوضعي، قد يتعلق بفعل غير المكلف[1].

٢- قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي كل من الآيتين نصب الله سبحانه وتعالى شرطًا للحكم؛ حيث اشترط الطهارة لصحة الصلاة، وأخذ الزينة لكمالها، والشرط من باب الحكم الوضعي، وهو هنا من فعل المكلف وبذلك تقضي القاعدة، كما اشترط الشارع حولان الحول

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤١٥، أصول السرخسي ١/١٠٣ ط: دار المعرفة.

لوجوب الزكاة، والإحصان للرجم في الزنى، والحرز للقطع في السرقة، وهي من باب الحكم الوضعي، لكنها ليست من فعل المكلف كما هو واضح وتعلق الشرط وهو حكم وضعي بها[١].

٣- أوجب الشارع الحكيم ضمان المتلفات بفعل الصبيان والمجانين والبهائم، مع أنهم جميعًا غير مكلفين؛ وذلك تحقيقًا للعدالة، ودرءًا لإهدار حقوق من أتلفت أموالهم.

٤- أوجب الشارع الحكيم الدية على العاقلة مع أن القتل ليس من فعلهم وكسبهم، لكن فعل الغير قد تسبب في ثبوت هذا الحق في ذمتهم، وهذا من باب الحكم الوضعي الذي يتعلق بفعل غير المكلف المباشر[٢].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) انظر: مبادئ الأصول لابن باديس ص١٦ ط: الشركة الوطنية للتوزيع.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٤٠١، البحر المحيط للزركشي ١/١٧١.

رقم القاعدة: ١٨٥٨

نص القاعدة: الـحُكْمُ يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ الحكم ينبني على السبب[٢].

٢ ـ الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت لوجود سببه[٣].

٣ ـ الحكم ينتفي بانتفاء سببه[٤].

٤ ـ الحكم لا يبقى بدون بقاء السبب[٥].

٥ ـ الحكم يتعلق بالسبب[٦].

قواعد ذات علاقة:

١ ـ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٧]. (تلازم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢٧، اللباب للميداني ٢٢٨/١، البناية للعيني ٦٢٥/٥، الاختيار للموصلي ٢٦/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٥، ١٠٤/٧، ٩٦/٨، ١٥٣/٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٦/١٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٣١/١، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي٤٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٨.

(٥) أصول السرخسي ٨٠/٢.

(٦) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٢٠/٢، انظر: أصول الشاشي ٣٥٣/١.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤ نشر دار الكتب العلمية، ومثلها: "الحكم يرتفع بارتفاع علته" فصل=

٢ ـ الحكم يتكرر بتكرر سببه[١]. (تلازم).

٣ ـ التعاليق اللغوية أسباب[٢]. (تلازم).

٤ـ الحكم لا يتقدم سببَه[٣]. (قيد).

٥ ـ الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات[٤]. (تلازم).

٦ ـ لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع[٥]. (تلازم).

٧ ـ الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح. (قيد).

٨ ـ السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه. (قيد).

٩ ـ السبب إنما يؤثر شرعا في محله[٦]. (قيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تبين مدى قوة السبب وأهميته من حيث دوران الحكم عليه، الشيء الذي جعل الشبه بينه وبين العلة (التي عليها مدار القياس)[٧] قويًّا جدًّا إلى درجة أن بعض العلماء لا يرى بينهما فرقًا.

= الخطاب للسيابي ٧٤/٢، انظر: القواعد الفقهية عند الإباضية ص ٤١٥، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٥٢/٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم يتكرر بتكرر سببه".

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفروق للقرافي مع الحواشي ١٠١/٣، ١٤٢، ٢٨/٤.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تراجع القاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

والسبب في اللغة: يعني الحبل والطريق والباب، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما[١].

وفي الاصطلاح: عرَّفه العلماء بتعريفات مختلفة الألفاظ ومتقاربة المعاني. منها أنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي[٢].

ومنها أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٣].

وقد ارتكز هذا التعريف على الفرق بين السبب وكل من الشرط والمانع اللذين يشتركان معه في كونهما حكمين وضعيين.

فقوله: يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم يحترز به من الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وإن كان يلزم من عدمه العدم كالسبب. ويحترز به من المانع أيضًا فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود[٤].

ومن تعريفاته أيضًا أنه: ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وقد وقع التركيز في هذا التعريف على السبب الحقيقي حيث احترز فيه بعبارة: «من غير أن يضاف إليه وجوب»: عن العلة، وبعبارة: «ولا وجود»: عن الشرط وعن العلة أيضًا، فإن وجود الحكم يضاف إلى العلة ثبوتًا بها كما يضاف إلى الشرط ثبوتًا عنده. وعبارة: «ولا يعقل فيه معاني العلل» أي لا يوجد له تأثير

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٦٢، القاموس المحيط ١/٨١، لسان العرب ١/٤٤٠. (مادة سبب).

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٧٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٠.

(٤) المرجع السابق.

في الحكم بوجه بواسطة وبغير واسطة، واحترز به عن السبب الذي له شبهة العلة وعن السبب الذي فيه معنى العلة، فإن كلا منهما طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب، ولكن لا يخلو عن معنى العلة[١].

وقد اختلف العلماء في النسبة بين السبب كقسم من أقسام الحكم الوضعي وبين العلة كركن من أركان القياس، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

١ـ أنهما مترادفان بمعنى أن المعبَّر عنه بالسبب في مباحث الحكم الوضعي هو المعبَّرُ عنه بالعلة في مباحث القياس وأركانه.

٢ـ أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، أي أن كل علة سبب، وليس كل سبب علة. وهذان القولان لجمهور المتكلمين من الأصوليين.

٣ ـ أنهما متباينان. وهذا القول للحنفية.

وقد ظهر أثر هذا الخلاف في التعريفات التي شرحناها قريبًا، حيث نلاحظ أن التعريفين الأولين لم يُحتجْ فيهما إلى الاحتراز من العلة بتقييد السبب باشتراط عدم المناسبة في السبب، أو بعدم التأثير، أو بوجود الواسطة بينه وبين الحكم؛ لأنهما يعبران عن رأي جمهور المتكلمين.

إلا أنهم اختلفوا: هل تشترط المناسبة[٢] في العلة أم لا؟ فعلى القول بعدم

---

(١) انظر: تقسيمات السبب عند الحنفية: تقويم الأدلة للدبوسي ص٣٧١، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٧٤، ١٧٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٤/١٧٥.

(٢) نشير هنا إلى أن العلماء قسموا السبب باعتبار مناسبته للحكم إلى قسمين: مناسب وغير مناسب.
فالسبب المناسب: هو ما كانت الحكمة التي من أجلها نصبه الشارع سببًا للحكم ظاهرة تدركها العقول، بمعنى أن بينه وبين الحكم مناسبة من أجلها كان سببًا له، مثل التحريم بسبب الإسكار.
وغير المناسب: هو ما ليست بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة تقتضي أن يكون شرع لأجلها، مثل وجوب صلاة الظهر بسبب زوال الشمس.

اشتراطها تكون العلة مرادفة للسبب، وعلى القول باشتراطها يكون السبب أعمَّ مطلقًا من العلة[١].

أما التعريف الأخير فيمثل رأي الحنفية، ولذلك قُيِّد السبب فيه بأنه لا يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل؛ احترازًا من العلة، على أنهما متباينان.

وفرق السالمي من الإباضية بين العلة والسبب بأن الوصف في العلة مؤثر بنفسه في الحكم أما السبب فإن تأثيره بواسطة فقال:

والعلة الوصف الذي يؤثـر ... بنفسه في الحكم حين يذكـر
وإن يكـن موصـلا إلـيه ... بـوسط مستنـد علـيه
فسبب وقد يضم الحكـم له ... وفـي آخـر لا يضـم[٢]

والسبب ينقسم أيضًا باعتبار قدرة المكلف إلى: ما هو في مقدور المكلف، وما ليس في مقدوره.

الأول: كالعقود وكل ما جعله الله تعالى سببًا لحد، أو كفارة، أو ضمان ونحو ذلك من أفعال المكلفين وتصرفاتهم الداخلة تحت كسبهم وطاقتهم بحيث يستطيعون فعلها كما يستطيعون تركها.

ولهذا النوع من الأسباب اعتباران:

أ ـ أنه يدخل في الحكم التكليفي، باعتبار كونه: إما مأمورًا به أو منهيًّا عنه أو مأذونًا فيه؛ بحسب ما ورد فيه من خطاب، وما يقتضيه من

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٩٦، فتح الودود على مراقي السعود للشيخ محمد يحيى الولاتي ص ١٤.
(٢) طلعة الشمس ٢/٢٣١.

المصالح والمفاسد دفعًا أو جلبًا.

ب ـ ويدخل في الحكم الوضعي باعتبار ما رتب الشارع عليه من الأحكام التكليفية التي نصبه سببًا لها.

فالزواج، مثلا، قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا؛ تبعًا لحالة الشخص، وهو سبب في حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وتحريم الأم والبنت والأخت.

والسرقة والزنا منهي عنهما، وهما سبب في وجوب حدي القطع والجلد.

والبيع والإجارة ونحوهما من المعاملات مباحة، وهي أسباب في حل الانتفاع ووجوب تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع.

الثاني: ما ليس في مقدور المكلف، وهذا النوع لا يتعلق به الحكم التكليفي؛ إذ لا يكون التكليف إلا بما في قدرة المكلف، ككون بعض الأوقات سببًا لوجوب بعض العبادات، وكون الاضطرار سببًا في إباحة الميتة، وكون الموت سببًا في نقل ملكية التركة إلى ورثة الميت، ونحو ذلك من الأسباب التي ليست في مقدور المكلف[1].

وللسبب عند العلماء تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى، لم نتعرض لها لعدم علاقتها بالقاعدة[2]، حيث تتناول القاعدة العلاقة بين الأحكام الشرعية وأسبابها التي رتبها الشارع عليها، وتفيد أن الأحكام الشرعية تابعة لأسبابها؛ توجد بوجودها وتزول بزوالها، وتعقبها أو تقترن بها ولا تتقدم عليها، وتتكرر،

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٩٨، وشرح التنقيح للقرافي للقرافي ص٧٠.

(٢) منها: باعتبار المشروعية: مشروع وغير مشروع، وباعتبار المصدر: شرعي وعقلي وعادي، وباعتبار ذاته: قولي وفعلي، وباعتبار مقارنته للحكم: متقدم على الحكم ومقارن للحكم ومتأخر عن الحكم. انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٠٠، ٤١٢، ترتيب الفروق للبقوري ١/٣١٠، ٣١٦، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١/٩، ٣/٧٧٤.

وتتعدد، وتقوى، وتضعف تبعا لها، وهذا معنى كون الحكم يدار على سببه ويبنى عليه، فكل حكم شرعي لا بد أن يكون مرتبًا على سبب شرعي، يدور معه وجودًا وعدمًا.

ومتعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه؛ فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

وكذلك إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى[1].

فالحكم قد يكون له شرط يتوقف عليه وجوده بعد وجود السبب، كمن ملك نصابًا من المال؛ فإن الزكاة لا تجب عليه حتى يحول الحول.

وقد يقارن السببَ مانعٌ يُنافي وجودُه وجودَ الحكم المترتب عليه، كمن ملك نصابًا من المال وحال عليه الحول، لكنه مدين، فإن الزكاة لا تجب عليه لوجود الدين.

وكذلك قد يصادف السببُ محلا غير صالح للحكم، كمن اصطاد صيدًا في الحرم فإنه لا يملكه؛ لأن صيد الحرام غير مباح[2].

ففي جميع هذه الحالات لا يترتب على السبب حكمه، وهذا ما تناقشه قيود القاعدة التي تعبر عنها القواعد: «الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح»، و«السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه»، و«السبب إنما يؤثر شرعًا في محله».

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٧٢.

أدلة القاعدة :

١- أن الله تعالى أجرى سنته في مخلوقاته بترتيب بعضها على بعض، وربط أسبابها بمسبباتها ورتبها عليها، ولو شاء لقطع كل مسبب عن سببه وخلق المسببات مجردة عن الأسباب، والأسباب مجردة عن المسببات، لكنه قرن الأسباب بالمسببات في مطرد العادات، وهو جل جلاله مسبب الأسباب، وجعل التكاليف كلها مبنية على هذه الأسباب المعتادة من غير أن يكون للأسباب فيها تأثير بنفسها، وجعلها كالعلامة لما ربط بها من الأحكام والمصالح والمفاسد؛ ليعرف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من أحكام، وما رتب عليها من خير، وما رتب عليها من شر؛ فيأتوا ما يأتون، ويدعوا ما يدعون، وهم على بينة من أمرهم[1].

قال جل من قائل: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. يقول المفسرون: والبينة إقامة الحجة والبرهان؛ أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة، وكذلك حياة من يحيا، وقال ابن إسحاق: ليكفُر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]. يقول المفسرون: أي ما

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١٨.

(٢) النص موجود مثله عند القرطبي في جامع أحكام القرآن ٩/٢٢، قال السيوطي في الدر المنثور ٣/١٨٨، أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قوله...: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾: أي ليكفر من كفر بعد الحجة؛ لما رأى من الآيات والعبر، ويؤمن من آمن على مثل ذلك. انتهى، انظر: جامع البيان للطبري ٩/١٢، التفسير بالمأثور لابن أبي حاتم ٤/٣١٧ (٩٨٦٢).

كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه؛ فعند ذلك يستحقون الإضلال[١].

ولو كلَّف الله العباد بالأحكام دون أن يضع علامات يعرفونها بها؛ لكان في ذلك حرج بالنسبة لهم، وكان تكليفًا لهم بما لا يطيقون، لا سيما بعد انقطاع الوحي وتجدُّد الوقائع، فنصب الله تعالى، رحمةً منه بعباده، أمورًا محسوسة جعلها أسبابًا موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها؛ دفعا للعسر والحرج عن الناس ونفيًا للتخبط والالتباس، وإقامة للحجة عليهم[٢].

قال جل من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

٢- الأصل أن تترتب المسببات على أسبابها، ووجود المسببات دون أسبابها، وتخلفها بعد وجود الأسباب خلاف القواعد العقلية والعادية[٣]؛ وذلك أن السبب لا بد أن يكون سببًا لمسبب، وإلا لم يكن سببًا، ولا بد أن يترتب عليه مسببه، وإلا كان وضعه سببًا للمسبب عبثًا[٤].

---

(١) نفس المصدر ١٠/٤٠٥.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٠٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٤٨، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٦٠ و ٢٦١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٢٠٤، ٢/٢٠٠، ٣/١٠١، ١٤٢، ٤/٢٨.

(٤) الموافقات للشاطبي١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٢.

تطبيقات القاعدة :

١- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ فمن عقد نكاحًا على ما وضع له في الشرع، أو بيعًا أو شيئًا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه؛ فقد وقع قصده عبثًا، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، ومنه كما في الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[١] الحديث، فالشارع جعل الولاء لمن وقع العتق منه، فمن أراد رفعه قصد محالا وتكلَّف رفع ما ليس له رفعه[٢].

٢- من وُكل إليه حفظُ شيء أو القيام عليه وصيانته - كالوصي والمودَع والأجير ونحوهم - ولم يتعاط ما يحتاج إليه من الأسباب في حفظ مثل ذلك الشيء - كان ذلك منه تفريطًا، ولزمه ضمانه إذا تلف؛ لأن الأسباب إذا لم تفعل أو لم يؤتَ بها على ما ينبغي من استكمال شرائطها، وانتفاء موانعها، لم تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى[٣].

٣- اختلف العلماء في جواز لبس الحرير للمرض كالجرب والحكة، فأجازه بعضهم، واستدلوا بما صح من أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهما، في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[٤]، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض

---

(١) رواه البخاري ٧٣/٣ (٢١٦٩) وفي مواضع، مسلم ١١٤١/٢ (١٥٠٤)/(٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. رواه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٥)، مسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣٣٥/١، ٣٣٩، ٣٤٥

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٦٦/١، ٣٦٧.

(٤) رواه البخاري ١٥١/٧ (٥٨٣٩) واللفظ له. رواه بلفظ مقارب ٤٢/٤ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، مسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأمة، لمعنى؛ تعدَّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه[١].

٤- ما شُرِع معلقًا على سبب، إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلَّفة قلوبهم نصيبًا من الصدقات إنما كان لتأليفهم حتى يدخلوا الإسلام، ولما استَتَبَّ الأمر للمسلمين وقويت دولتهم، ترك عمر، رضي الله عنه، إعطاءه لهم قائلا: إن الله أغنى عن تأليفهم، ولما وجدت الحاجة في زمن عمر بن عبد العزيز إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم من هذا السهم عاد الحكم؛ لأن الحكم يدار على السبب[٢].

٥- الشارع إذا علَّق حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، كالخمر علِّق عليها حكمُ التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، ومن ذلك: الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، ثم زال السبب لم يحنث بفعله، كمن حلف لا يشرب شرابًا لكونه مسكرًا، ثم زال عنه الإسكار، لم يحنث بشربه[٣].

٦- الموات عند المالكية أن إحياء الموات إذا زال الملك، وصار مواتًا كما كان؛ جاز لغير من أحياه أوَّلا أن يحييه خلافًا لغيرهم، واستدلوا على ذلك بقاعدتين: أن «ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم»، وقد رتب الملك على وصف الإحياء في

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٧٠، ٧١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ /٩٤

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٨٠، شرح النيل لأطفيش ٨/ ٢٠.

الحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١]، فيكون الإحياء سبب الملك وعلته، وأن «الحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه»، فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه أبو داود ٣/ ٥١٠ (٣٠٦٨)، الترمذي ٣/ ٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، النسائي في الكبرى ٥/ ٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الفروق للقرافي مع الحاشيتين ٢/ ١٨.

رقم القاعدة: ١٨٥٩

نص القاعدة: السَّبَبُ إِنَّما يُؤَثِّرُ شَرْعًا فِي مَحَلِّهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ السبب يوجب المسبب إذا احتمله المحل، ولا يوجبه إذا لم يحتمله[٢].

٢ـ الأسباب الشرعية لا تصير أسبابًا قبل الوصول إلى المحل[٣].

٣ـ السبب إذا لم يصادف محله لا ينعقد سببًا[٤].

٤ـ السبب لا يعمل إلا في محله[٥].

٥ـ السبب لا يفيد الحكم إلا في محله[٦].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٢٤.

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار ٨/١٦٩، ٩/٣٣، ٦٢، ٨٥.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٢٤، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٧٩.

(٤) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء للأشفورقاني ٣/١٠١، انظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/٥٢، ٢٦/٩٥، ٧/١٥٦، ٩/١١٦.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٢٩.

قواعد ذات علاقة :

١ ـ وقوع الشيء في غير محله كالعدم[١]. (عموم وخصوص).

٢ـ الشيء كما لا يثبت في غير محله، لا يبقى عند فواته[٢]. (عموم وخصوص).

٣ ـ السبب الذي لا تعلم حكمته؛ لعدم قبول المحل لتلك الحكمة - غير مشروع ولا أثر له[٣]. (عموم وخصوص).

٤ ـ المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل[٤]. (عموم وخصوص).

٥ ـ إذا لم ينعقد السبب موجبًا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله، لا يكون موجبًا للخلف[٥]. (عموم وخصوص).

٦ ـ التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقًا بالعدم[٦]. (عموم وخصوص).

٧ ـ الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محلٍّ يقبله[٧]. (عموم وخصوص).

---

(١) قواعد المقري تحقيق ابن حميد ٢/٤٣٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشيء لا يبقى بعد فوات المحل".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٢٥.

(٣) المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين رحمه الله تعالى ١/٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/٢٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أصول السرخسي ٢/٢٩٩.

(٦) انظر: قاعدة: "التصرف المضاف إلى غير محله باطل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٧) الأسرار للدبوسي ١/٢٤١.

٨ ـ كاف التشبيه تفيد العموم في محل يقبله[١]. (عموم وخصوص).

٩ ـ إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم انعقد موجبا للعموم[٢]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من القواعد المقيدة لقاعدة السبب السابقة: «الحكم يدار على السبب».

والسبب، كما سبق في تعريفه: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وقد ذكرنا عند شرح القاعدة المذكورة أن هناك حالات استثنائية يتخلف فيها الحكم عن سببه؛ لأمور عارضة خارجة عن ذات السبب، مثل تخلف شرطه أو شرط حكمه، أو وجود مانعه أو مانع حكمه.

والقاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بقسم من أقسام موانع السبب[٣]، وهو مصادفته لمحل غير قابل للحكم الذي يترتب عليه، وذلك يمنعه من أن يكون له تأثير، لأن السبب ـ كما هو نص القاعدة ـ إنما يؤثر شرعًا في محله.

ومعنى التأثير في اللغة: إبقاء الأثر، يقال: أثَّر في الشيء يُؤَثِّر تأثيرًا إذا ترك فيه أثرًا.

وتأثير السبب هو ظهور أثره عند وجوده، وأثره هو الحكم المترتب عليه،

---

(١) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٢، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٣.

(٢) الأسرار للدبوسي ١/٢٤٠، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٥٥.

(٣) انظر تقسيمات المانع عند الأصوليين: الإحكام للآمدي ١/١٧٥، شرح العضد الأيجي على مختصر المنتهى ص٨٧، ٨٨، وعند الحنفية: أصول الشاشي ص ٢٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٥، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤٠.

كانتقال الملكية في المبيع من البائع إلى المشتري، فإنه أثر يظهر بتأثير سبب هو عقد البيع.

والمحَل: مصدر ميمي من: حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولا ومَحَلا: نزل به[١].

ويطلق المحل على الموضع والمكان، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف، والشيء المعقود عليه في العقد، وعلى ما يتعلق به الحكم، وهو المراد بمحل السبب هنا. وهو ما يقبل آثاره المقصودة منه ويصلح للأحكام التي تتعلق به، فعقد البيع، مثلا، سببٌ محلُّه الشيءُ المبيع، ومن آثاره وأحكامه التي تتعلق به انتقال الملكية في الشيء المبيع من البائع إلى المشتري، وفي ثمنه من المشتري إلى البائع، وحل الانتفاع والتصرف لكل واحد من المتبايعين فيما أخذ[٢].

والمحل قد يكون عينًا كالشيء المبيع، وقد يكون عملا كعمل الأجير، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المستعار، وقد يكون غير ذلك، كما في النكاح والكفالة ونحوهما[٣].

والقاعدة تفيد أن السبب لا يظهر أثره ولا يترتب عليه حكمه المقصود منه إلا إذا كان المحل الذي يقع عليه قابلا لظهور الأثر، وصالحًا لأن يتعلق به الحكم المقصود.

ولذلك يشترط في السبب الشرعي ـ كالعقود والتصرفات وغير ذلك من الأشياء التي نصبها الشارع أسبابًا شرعية لأحكام معينة ـ أن يكون المحل قابلا

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/١٦٣. (مادة: حلل).

(٢) انظر: المبسوط ٣/١٨٠، العناية شرح الهداية ٥/٢٩٥، درر الحكام ٢/٦٥، المدخل لابن بدران الحنبلي ١/١٥٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٢٣٨.

لأن يتعلق به الحكم المقصود من السبب، فيشترط في الشيء المبيع، مثلا، أن يكون قابلا لما هو مقصود من البيع من الملكية وحل الانتفاع به شرعًا، فلا يجوز بيع الخمر؛ لأنها ليست محلا قابلا للحكم المقصود من البيع؛ إذ لا يجوز تملكها ولا يحل الانتفاع بها شرعًا[١].

وهكذا فإن كل سبب شرعي لم يصادف المحل القابل للحكم المقصود منه لا يكون سببًا في الحقيقة، ولا يكون مشروعًا، وبالتالي يكون لغوًا لا أثر له.

أدلة القاعدة:

١- يستدل للقاعدة بالحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٢]. وجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذه التصرفات - النذر، الطلاق، العتاق - أسباب شرعية، أباحها الشارع ورتب على وقوعها مسببات وعلق بها أحكاما معينة، ولما أفاد الحديث أنها لا أثر لها فيما لا يملك الإنسان ـ إذ ما لا يملكه الإنسان ليس محلا قابلا لتصرفه ـ دل ذلك على أن الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعًا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها.

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٣٧، البحر الرائق لابن نجيم ٩٨/٣، ٢٧٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٢٦٦/٣، ٣٥٢/٤، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لعبد السميع الآبي الأزهري٤/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣٤/٤، ٢٣٥، كشاف القناع للبهوتي١٥٢/٣، البحر الزخار الجامع مذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (زيدي) ٢٩٣/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (إمامي) ٣/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش (إباضي) ١٨/٨.

(٢) رواه أحمد ٣٨١/١١ (٦٧٦٩) وفي مواضع، الترمذي ٤٨٦/٣ (١١٨١)، ابن ماجه ٦٦٠/١ (٢٠٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- **الإجماع**: الإجماع على أن تصرفات المكلفين ـ كالبيع والطلاق والنذر ونحوها ـ لا تكون صحيحة ولا مفيدة لما يترتب عليها من أحكام إلا في محل قابل لها شرعًا[(١)].

٣- ومما يستدل به للقاعدة أيضًا أن وضع الأسباب في غير محلها ـ كغيرها من الأشياء ـ لا يجوز، بل هو ظلم لها؛ لأن وضع الشيء في غير موضعه هو حد الظلم في لغة العرب، ولذلك كثر في القرآن الكريم إطلاق لفظ «الظلم» بمعنى الكفر والشرك[(٢)]؛ لما فيهما من وضعٍ للعبادة ـ التي هي عبارة عن الخضوع والتذلل لله الخالق الرازق تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه تعظيمًا لشأنه جل وعلا، وابتغاء لوجهه، ورجاء لما عنده ـ في غير محلها. فالظلم باطل، وما بني على باطل فهو باطل[(٣)].

٤- أن إثبات الشيء في غير محله محال، ولذلك كان عدم الشيء في محله، وإن كان موجودًا في غيره، بمنزلة عدمه أصلا[(٤)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٦٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٣، التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ٣١٦/٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٢/٨، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٣/٧، ٢٥١/٧، ٢٧٥/٧، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٥/٦.

(٢) من ذلك مثلا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣].

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٧٦/٣، ١٣٨/٧، تفسير الطبري ٢٣٤/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/٤، انظر: الأسرار للدبوسي ٨٤٤/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٠٤/٢، البيان للعمراني ٤٣٥/٢، قواعد المقري تحقيق ابن حميد ٤٣٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٥/٢.

تطبيقات القاعدة :

١ ـ العبادة إذا قصد بها غير وجه الله تعالى تبطل وتكون سببا للعقاب والإهانة بدلا من الثواب ورفع الدرجات، لأنها وضعت في غير محلها. كمن يتصدق رياء الناس لنيل رضاهم وثنائهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فقد مثل الله تعالى ـ في هذه الآية الكريمة ـ المتصدق الذي يمن ويؤذي بصدقته بمن ينفق ماله رئاء الناس ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء، ثم مثله أيضًا بالحجر الكبير الأملس الذي يكون عليه تراب يحسبه من يراه أرضا صالحة للزراعة، فيزرع فيه، حتى إذا أصابه المطر أذهب ما عليه من تراب وبقي صلدا، لا يصلح للإنبات. فالمتصدق المرائي بصدقته الناس لا تفيده صدقته شيئا كما لا يستفيد الباذر في مثل هذا التراب الذي لا يصلح للإنبات فائدة من عمله[١].

٢ ـ لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع؛ لأن محله هو الأدلة الظنية[٢].

٣ ـ إثبات المساواة والمماثلة بذكر حرف التشبيه ـ كالكاف ـ أو لفظ «مثل» لا يوجب العموم إلا في محل قابل له؛ ولذلك قال الحنفية: إن ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «سارق أمواتنا

---

(١) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣/٣١٢، تفسير الطبري ٣/٦٦، نظم الدرر للبقاعي ١/٥١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٧/٢٩٨.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٢٦٠، ٢٤٥، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥٨، البحر المحيط للزركشي ٧/٦٩، ١٣٨، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص١٩٦.

كسارق أحيائنا»[١] لا يمكن القول فيه بالعموم، حتى يشمل قطع يد النباش الذي يسرق أكفان الموتى كما يقطع السارق الذي يسرق أموال الأحياء؛ لانتفاء المماثلة والمساواة بينهما من وجوه كثيرة[٢]، فأوَّلوا هذا الأثر وحملوه على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع ولم يقطعوا يده[٣].

٤ ـ الحدود والعقوبات التي شرعت للزجر، لا تقام على الصبي والمجنون إذا جنيا؛ لأنهما ليسا محلا للزجر، والسبب إنما يؤثر شرعًا في محله[٤].

٥ ـ جميع تصرفات المكلفين وعقودهم التي جعلها الشارع أسبابًا ورتب عليها أحكامًا معينة لا تكون صحيحة ولا مفيدة لما رتب عليها من أحكام، إلا إذا صادفت محلا قابلا لها شرعًا، وهذا مما تبينه القاعدة الفقهية: التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقًا بالعدم، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ البيع والإجارة والإعارة ونحوها من العقود لا تصح إلا إذا كان المعقود عليه فيها محلا صالحا لما يقصد بها من الملكية وحل الانتفاع، فلا يصح البيع ولا يفيد شيئًا إذا وقع على حر أو محرم كالخمر والميتة، ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٤٠٩ (٥١٧٠).

(٢) انظر: الأسرار للدبوسي ١/٢٤٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٥٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٥٣، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/٦٠، العناية على الهداية للبابرتي ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ١ /١٤٠، ١٤١.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢٩٠، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد٢/٢٩٦، المغني لابن قدامة ٩/٦١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/١٢١، منهج الطالبين للشقصي ٨/١٤٠.

والنوح ونحوهما، كما لا تجوز إعارة الفروج للاستمتاع، ولا آلات الملاهي للهو، ونحوهما من المحرمات[١].

ب ـ الطلاق لا يقع على الأجنبية إجماعًا؛ لأنها ليست محلا له؛ لأن محله ـ كما في الحديث «لا طلاق إلا بعد نكاح»[٢] ـ هو المرأة المنكوحة التي في عصمة الزوج أو التي لم تنقض عدة طلاقها الرجعي[٣].

ج ـ من نذر أن يتصدق بمال غيره لم يلزمه شيء؛ لأن ما ليس في ملك الإنسان ـ كما في الحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٤] ـ ليس محلا صالحًا لتصرفه[٥].

د ـ الاستيلاء لا يكون سببًا للملك في محل معصوم كمال الغير وصيد الحرم؛ لأنه لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له، وهو المباح[٦].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩١/١، ٣١٥، ٢٨٣/٢، التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ٤١٤/١، البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٠٥/٣، ٢٢٢، المبسوط للسرخسي ٩٥/٢٦.

(٢) رواه الطبراني في الصغير ٣٠٢/١ (٥٠١)، وفي الأوسط ٨٥/٤ (٣٦٧٦)، والحاكم في المستدرك ٤٥٤/٢ (٣٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الدارقطني ٣٤/٥ (٣٩٣٩)، والحاكم ٤٥٥/٢ (٣٥٧١)، والبيهقي في الكبرى ٥٢٤/٧ (١٤٨٨٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٦٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٣، المواق ٣١٦/٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٢/٨، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٣/٧، ٢٥١/٧، ٢٧٥/٧، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٥/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢١/٤، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢١٣/٣، إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٩٠/١، المدونة ٨٩/٣، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٣٥٦/٦، المبسوط للسرخسي٥٢/١٠، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٥/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥٢/١٠.

٦ ـ كما لا يثبت الحكم في غير محله فإنه لا يبقى إلا ببقاء محله، من ذلك: ما تعبر عنه القاعدة ذات العلاقة: المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل، كما لو علق طلاق زوجته على فعل، وفعلته بعد أن طلقها طلاقًا بائنًا، لم يلزم من فعلها شيء؛ لأنها بعد البينونة لم تعد محلا قابلا لإيقاع الطلاق عليها[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) المرجع السابق ٦/٢٣٠، منهج الطالبين للنووي ١٦/١١٧.

رقم القاعدة: ١٨٦٠

نص القاعدة: الـحُكْمُ إِذَا حَضَرَ سَبَبُهُ وَتَوَقَّفَ حُصُولُ مُسَبَّبِهِ عَلَى شَرْطٍ فَهَلْ يَصِحُّ وُقُوعُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ أَمْ لَا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟[٢].

٢ ـ الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء، بخلاف تقدمه عليهما[٣].

٣ ـ متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء[٤].

قواعد ذات علاقة:

١ ـ الحكم لا يسبق سببَه[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٤١٦.

(٢) أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، المؤلف: محمد أكناو، القاعدة الثالثة عشرة.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد على المالكي ٢/٢٦، ٣٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ٧/٣٧٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٠، ٦/١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم لا يتقدم سببه".

٢ ـ تقديم الحكم على شرطه إذا تقدَّم سببُه جائز[١]. (أخص).

٣ ـ التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح[٢]. (أخص).

٤ ـ إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين، وإلا عد مستثنى. (بيان).

٥ ـ كل حق تعيَّن سببُه نفذ التصرف فيه ولو فُقد شرطُه[٣]. (أخص).

٦ ـ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين، أو وجد السبب وتأخر الشرط[٤]. (أخص).

٧ ـ إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا؟[٥]. (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيدًا أو استثناء من قاعدة الشرط: «انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط»، التي أفادت أن حصول المشروط بشرط قبل تحقق شرطه مخالف للأصول والقواعد المتفق عليها عند الفقهاء و العقلاء[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤/١٦٥.

(٢) التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/٣٩٠، انظر قاعدة: "الحكم لا يتقدم سببه" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٤٥٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية، إلا عبارة: "أو وجد السبب وتأخر الشرط".

(٥) أبو عبد الله المقري وقواعده لمحمد أكناو: القاعدة الثالثة عشرة، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح".

(٦) الفروق للقرافي مع الحواشي ٢/٢٠٠، الموافقات للشاطبي ١/٤١٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٣، ٢٠٤، ١١٢، ١١٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٠.

إلا أنه قد ظهر في بعض المسائل الفقهية ما يدل على أن طائفة من العلماء يرون جواز تقديم الحكم قبل وجود شرطه في بعض الحالات، ويعتبرون ذلك استثناء مما تقرر في قاعدة الشرط المذكورة.

وهذا الاستثناء هو ما تعبر عنه القاعدة التي بين أيدينا.

وقد عُبِّر عنه في نصها وفي بعض ألفاظها بصيغة الاستفهام؛ إشعارًا بأنه محل خلاف بين العلماء، كما صُرِّح بهذا الخلاف في صيغها غير الاستفهامية.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الحكم إذا كان له سبب وشرط، فحصل السبب وتأخر الشرط فإن العلماء اختلفوا في وقوع الحكم حينئذ، أي بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

ويجدر التنبيه إلى أن الشرط المعنيَّ في القاعدة هو شرط الوجوب خاصة، كما هو واضح في أغلب المسائل المخرَّجة على الخلاف في القاعدة.

مثل انقضاء الحول كشرط لوجوب الزكاة، والحنث كشرط لوجوب الكفارة.

والمقدَّم على شرط الوجوب في هذه المسائل هو فعل الواجب وليس الحكمَ بالوجوب.

فلم يقل أحد من العلماء، مثلا، أن إخراج زكاة المال إذا بلغ نصابًا واجب قبل انقضاء الحول، ولا أن كفارة اليمين واجبة قبل الحنث[1].

وإنما اختلفوا فيمن أدَّى الواجب بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه هل يصح ويقع مجزيًا عن الفعل إذا حصل الشرط الذي توقَّف وجوبُه على حصوله

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم/٣/٢١٢، ٢١٣.

أم لا؟ كمن ملك نصابًا ثم أخرج الزكاة قبل انقضاء الحول، ومن حلف فكفَّر عن يمينه قبل الحنث[١].

وهذا الاختلاف هو ما تتعلق به القاعدة؛ ولذلك فإن مجال تطبيقاتها هو المسائل التي تتعلق بالخلاف في أداء الواجب قبل شرط وجوبه وبعد حصول سببه، كما في مسألة الكفارة قبل الحنث، والزكاة قبل الحول، ونحوهما[٢]، والخلاف في إسقاط الحق والتصرف فيه قبل شرط ثبوته وبعد جريان سببه، كالعفو عن القصاص بعد الجناية وقبل الموت، وإسقاط المرأة نفقتها عن الزوج قبل التمكين ونحوهما[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن توسط الحكم بين سببيه، إذا كان له سببان، مثل توسطه بعد سببه وقبل شرطه كما هو مذكور في الصيغة الثانية من الصيغ الأخرى للقاعدة، وقد يعبر بعض العلماء عن شرط الوجوب في بعض المسائل كالزكاة، مثلا، بالسبب الثاني فيقول: الزكاة تجب بسببين: الأول ملك النصاب، والثاني انقضاء الحول، وكل ذلك توسع وتسامح في الاصطلاحات ولا مشاحة فيه.

---

(١) الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، الذخيرة للقرافي ٧/٣٧٨، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٨.

(٢) انظر: القواعد ذات العلاقة: رقم ٢: "تقديم الحكم على شرطه إذا تقدَّم سببُه جائز"، ورقم ٣: "التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح"، ورقم ٨: "لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب".

(٣) انظر القواعد ذات العلاقة: رقم ٩: "إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا؟"، ورقم ٧ :"كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط".

أدلة القاعدة :

أولاً- أدلة القائلين بالجواز :

١ ـ عن علي بن أبي طالب: «أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»[١]، وفي رواية: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين»[٢]. وجه الدليل منه أن انقضاء الحول شرط في وجوب الزكاة والنبي ﷺ أجاز للعباس، رضي الله عنه، أن يخرج زكاة ماله قبل انقضاء الحول؛ فدل على أن تقديم الحكم على شرط وجوبه جائز[٣].

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، هكذا في رواية[٤]، وفي أخرى: «.. فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير»[٥].

٣ ـ قوله ﷺ: «والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو أتيت الذي هو خير[٦] وكفرت عن يميني»[٧]، وفي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال

---

(١) رواه أحمد ٢/١٩٢(٨٢٢)، أبو داود ٢/٣٥٣(١٦٢١)، الترمذي ٣/٦٣(٦٧٨) ، ابن ماجه ١/٥٧٢ (١٧٩٥)، والدارمي ١/٣٢٤ (١٦٤٣).

(٢) رواه الترمذي ٣/٦٣ (٦٧٩)، الدارقطني ٢/١٢٤ (٥) (٦)، البيهقي في السنن الكبرى ٤/١١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٢١، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/١١٣.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٠)/١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٧) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٨/١٤٦ (٦٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري ٨/١٤٦ (٦٧١٨) واللفظ له، مسلم ٣/١٢٦٨ (١٦٤٩)/(٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»[١]، وجه الدليل من هذين الحديثين أنه ﷺ أمر الحالف بالتكفير ثم رتب عليه الأمر بالحنث، والحنث شرط في وجوب الكفارة؛ فدل ذلك على جواز أن يسبق الحكمُ شرطَ وجوبه إذا تقدم سببُه[٢].

٤ ـ **الإجماع**: على بعض صورها كما في جواز تقديم الطهارة المائية بعد وجود الحدث وهو سببها، وقبل القيام إلى العبادة التي تراد الطهارة لها وهو شرط وجوبها. قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة[٣].

٥ ـ أن تعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بالشرط؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم بخلاف الشرط؛ ولذلك أجازوا أن يترتب الحكم على السبب قبل تحقق الشرط[٤].

ثانيًا- أدلة القائلين بالمنع:

١ ـ أن جواز تقديم الحكم على شرطه مناقض لما وقع الإجماع عليه شرعًا وعقلا من استحالة وجود المشروط بدون شرطه، وذلك كافٍ في منع صحته[٥].

٢ ـ أن تخريج تلك المسائل على عدم اعتبار الشرط غير متعين ولا مسلم،

---

(١) رواه البخاري ٨/١٢٧-١٢٨ (٦٦٢٢) واللفظ له، مسلم ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ (١٦٥٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٤١١، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١١٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٠٧.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٤، القواعد لابن رجب ص٧.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١/١٩١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٨.

فإن جواز تقديم الزكاة على الحول مطلقًا عند من يقول به مبني على أن دوران الحول ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتام، فالحول كله كأنه وقت موسع لوجوب الزكاة ولا يتحتم إلا في آخره كسائر أوقات التوسعة[١].

٣ ـ أن بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقديم المسبَّب على السبب؛ لجواز أن يثبت المسبَّب بأسباب شتى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١ـ من المعروف عند العلماء أن إجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الأصول والقواعد، إلا أن الإمام القرافي، رحمه الله تعالى، فرَّق بين ما ليس بواجب في الحال ولا في المآل، وبين ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل.

فالأول لا يجزئ عن الواجب، والثاني قد يجزئ عن الواجب بشروط منها: أن يكون سببُه قد تقدم وتأخر الوجوب لشرط أو غيره؛ بناء على القول بصحة الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه، كما هو الأمر في الزكاة بعد ملك النصاب وقبل دوران الحول[٣].

٢ ـ الطهارة المائية سببها الحدث، وشرط وجوبها القيام إلى فعل ما تتوقف صحتُه عليها من العبادات كالصلاة والطواف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٢.
(٢) التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٠.
(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ٢/٢٤- ٢٦، ترتيب الفروق للبقوري ١/١٤٢.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ودلت السنة، لما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد»[١]. والإجماع على جواز تقديمها بعد حصول سببها الذي هو الحدث وقبل شرط وجوبها الذي هو القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها[٢].

٣ ـ كفارة اليمين سببها الحلف وشرط وجوبها الحنث. وقد اختلف الفقهاء في جوازها بعد الحلف وقبل الحنث، فممن أجازه الحنابلة والشافعية في غير الكفارة بالصوم والمالكية على قول، ولم يجزه الحنفية، والمالكية على قول آخر؛ بناء على أن تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟[٣]، وأكثر الإباضية[٤]. أما في الظهار فيجب أن يكفر قبل الحنث لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣][٥].

٤ ـ وجوب الزكاة له سبب وهو ملك النصاب، وشرط وهو دوران الحول. وقد اختلف الفقهاء في تقديمها قبل انقضاء الحول؛ بناء على أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه قبل شرطه أم لا؟، فأجازه الجمهور، ومنعه المالكية وبعض الإباضية إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير[٦].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٣٢ (٢٧٧)، عن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٤، القواعد لابن رجب ص٧، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥٣، والمجموع للنووي ١/٥٢٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٠٨، المغني لابن قدامة ٩/٤١٠، ٤١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٦٨.

(٤) العقد الثمين للسالمي ٢/٣٦٣، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ٤٠٨.

(٥) منهج الطالبين ٥/١٩٢.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٠٠، المغني لابن قدامة ٢/٢٦٠، شرح النيل لأطفيش ٣/٣٠٠.

٥ ـ إذا احتاج المحرِم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام لعذر، كمن احتاج إلى حلق رأسه بسبب أذى به، فإنه يجوز له تقديم الفدية بعد العذر الذي هو سببها، وقبل فعل المحظور الذي هو شرطها بناء على أن ما تقدَّم سببُه يجوز تقديمه على شرط وجوبه[١].

٦ ـ يجوز عند الحنابلة أن تصلى الجمعة قبل الزوال خلافًا لغيرهم، ومما استدلوا به على جواز ذلك أن صلاة الجمعة سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه وشرط وجوبها الزوال فجاز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه[٢].

٧ ـ عفو المجروح المنفوذ المقاتل عن حقه في القصاص من الجاني عليه بعد الجرح وقبل الإزهاق ينفذ إجماعًا؛ لعدم إمكانه بعد الإزهاق، ولأن الجرح هو سبب القصاص وقد وقع، والإزهاق شرط وجوبه، وتقديم الحكم على شرط وجوبه إذا تقدَّم سببُه جائز[٣].

٨ ـ الإبراء عن الأجرة قبل مُضِيِّ مدة الإجارة جائز؛ لأن سبب الأجرة هو عقد الإجارة، ومضي المدة شرط وجوبها، والإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز[٤].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦، ٧، الإنصاف للمرداوي ٤٩٢/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦/١٠.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٦، فتح الباري في شرح صحيح البخاري له أيضًا ٤١٩/٥.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ١٩٨/١، الموافقات للشاطبي ٤١٦/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٨/١، ٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٧/٥، ١٤/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٩.

٩ ـ إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع هل يصح ويلزم بحيث لا يكون له طلبه عند البيع أم له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك؛ بناء على أن الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا؟[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) قواعد ابن رجب ص ٦، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/١٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٩، الإيضاح للشماخي ٨/٦٥، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٩٣.

رقم القاعدة: ١٨٦١

نص القاعدة: سَبَبُ السَّبَبِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ السَّبَبِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- سبب السبب سبب[(٢)].

٢- سبب السبب يعامل معاملة السبب، ويقام مقام السبب[(٣)].

٣- الشيء يسند إلى سببه البعيد كما يسند إلى القريب[(٤)].

٤- السبب الموجِب للحكم بواسطة كالموجِب بغير واسطة في كون الحكم مضافًا إليه[(٥)].

٥- سبب السبب هل حكمه حكم السبب؟[(٦)].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦١/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٧٦/٣، انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي بن حسين المالكي ٦١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٦١/٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٣٦/٢٥، روح المعاني تفسير الألوسي ١٨/١٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٨٩/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٧٧/١، ٦٠٧/١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ١٨١/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٧/٢، ٩٢، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٨٢/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٢٠٤، شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ٨٩/٤.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ٤٠/١٢، ٣٧/١٧.

(٤) روح المعاني للألوسي ١٢٦/٢٩، انظر: شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٠/١، الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢٣/٣، مجمع الفائدة للمحقق الأربيلي (شيعي) ٥٠١/١٠ (عن مكتبة أهل البيت).

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٩/٢، المبسوط للسرخسي ٨/٧، ٩.

(٦) شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي ٢١/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- لازم اللازم لازم[١]. (أعم).

٢- المتوقِّف على المتوقِّف على شيء متوقِّفٌ على ذلك الشيء[٢]. (أعم).

٣- سبب السبب بمنزلة علة العلة[٣]. (بيان).

٤- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب[٤]. (أخص).

٥- قد يُضمَن بالأسباب كما يضمن بالمباشرة[٥]. (أخص).

٦- من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟[٦]. (أخص).

٧- التعدِّي في سبب السبب كالتعدي في السبب[٧]. (أخص).

٨- قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز[٨]. (جزئية).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٦٦، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٤٥، مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل للحطاب ٥/٣٥٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٩٣، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٣.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٢٢٧، المسودة لآل تيمية ١/٣٧٧، ٣٧٨، الموافقات للشاطبي ١/٣١٤.

(٥) انظر: قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد"، في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٣/٢١، القواعد الفقهية للمقري: ١/٣١٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟".

(٧) شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى (زيدي) ٣/٢١، ٨/٤٢١.

(٨) كتاب الكليات للكفوي ص٥٠٥، انظر تفسير روح المعاني للألوسي ١٤/٣٧، انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/١٠٠، ١٠١.

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالسبب، وهو أحد أقسام الحكم الوضعي، وقد تقدم الكلام على تعريفاته في اللغة والاصطلاح، وتقسيماته عند الفقهاء والأصوليين وغير ذلك مما يتعلق به في قاعدة: «الحكم يدار على السبب».

والمراد بسبب السبب - الذي هو موضوع القاعدة - هو الفعل أو التصرف الذي يكون سببُ الحكم مسببًا عنه، فالحكم قد يكون له سببان مترتبان بأن يكون أولهما سببًا مفضيًا إلى الثاني أو مقتضيًا له، والثاني مسبَّبًا عن الأول ونتيجة له، فالسبب الأول بالنسبة إلى الحكم هو سبب السبب، والثاني هو السبب.

والمراد بتنزيل سبب السبب منزلة السبب: هو أنه قد يكون له من الاعتبار مثلُ ما للسبب فيما يترتب عليه من أحكام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تنزيل سبب السبب منزلة السبب، ليس أمرًا عامًّا شاملا لكل أسباب الأسباب وعلل العلل في جميع الأحوال.

وبذلك يُعلَم أنه لا يلزم أن يكون كل ما هو سببٌ لسبب الحكم سببًا لذلك الحكم، وأن القاعدة تفيد أن سبب السبب قد ينزل منزلة السبب ويقام مقامه في بعض الحالات، ولأجل أسباب معينة اقتضت ذلك[1].

ولبيان هذه الحالات والأسباب نشير إلى أن السبب بالنسبة إلى سببه منقسم إلى قسمين[2]:

الأول: سبب مستقل عن سببه، بمعنى أن السبب الأول لا تأثير له في

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٨/٢٨٣، الفروق له مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٣/١٢١، ١٥٠.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١/٣٥٢، انظر: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ٢/٢٧٧.

وجود السبب الثاني، وإنما هو كالممهِّد له بتوفير شروطه وإزالة موانعه، والثاني وقع باختيار وإرادة مستقلة من مباشره.

ومثاله الحافر مع المردِّي كما سنرى في التطبيق الأول، فالحافر مهَّد الطريق لحصول التردِّي بالدفع، والمردِّي باشر باختياره دفعَ المردَّى.

والأصل في هذا القسم عند الفقهاء أن الحكم يضاف إلى السبب، ولا يضاف إلى سببه إلا في حالة التعمُّد والتعدِّي في سبب السبب دون السبب، وهذا ما تعالجه القاعدة: «المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدي»[1]. وسنورد لها أمثلة في التطبيقات.

الثاني: سبب غير مستقل عن سببه، والسبب يكون غيرَ مستقل عن سببه لأمور، منها:

- أن يكون ناشئًا عنه ومبنيًّا عليه، كمن ساق دابة فأصابت برجلها شيئًا فأتلفته، فسوق الدابة سبب في سيرها، وسيرها سبب إصابتها لما أتلفته.
- ومنها أن يكون السبب خفيًّا يتعذَّر الاطلاع عليه، أو غيرَ منضبط يصعب تحديده، كالحدث مع النوم والمشقة مع السفر.

والأصل في هذه الحالة التي يكون السبب فيها غيرَ مستقل عن سببه أن يضاف الحكم إلى سبب السبب. وذلك ما تفيده القواعد التالية: «الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه»، والقاعدة: «السبب مع العلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة فيضاف إلى السبب حينئذ»[2] والقاعدة: «الحكم

---

(١) انظر: القاعدة: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد"، في قسم القواعد الفقهية.
(٢) أصول الشاشي ص٢٢٤.

يضاف إلى علة العلة إذا لم تصلح العلة للإضافة إليها»[١].

فإذا تعذرت إضافة الحكم إلى السبب ـ لسبب ما ـ أُسقِط اعتبارُه وأُضيف الحكم إلى سبب السبب، وأدير معه وجودًا وعدمًا[٢].

ومن أمثلة تنزيل سبب السبب منزلة السبب أيضًا: إعطاؤه مثلَ حكم السبب ومعاملته كمعاملة السبب فيما يترتب على السبب من مثوبة أو عقوبة أو استحقاق ونحو ذلك.

ومما يشهد لذلك ما ورد في الحديث أن: «الدال على الخير كفاعله»[٣]، كما تشهد له أيضًا القواعد الفقهية التالية: «الإعانة على المعصية معصية»، و«وسيلة المحرم محرمة». و«من ملك أن يملك هل يعد مالكًا؟».

وردت القاعدة في بعض المصادر بصيغة الاستفهام - كما في الصيغة الأولى من القواعد ذات العلاقة[٤] - وذلك يشعر بالخلاف بين العلماء في موضوع القاعدة، إلا أن هذا الخلاف إنما هو في تحقيق مدى استقلال الأسباب عن أسبابها الممهِّدة لها، ومدى ارتباطها بها لما قد يكون بينها في بعض المسائل من التفاوت في مناسبتها أو في ظهورها وصلاحيتها لإضافة الحكم إليها[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي ٤/٤٧٦، فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٩١.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٢٧.

(٣) رواه الترمذي ٥/٤١ (٢٦٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى مسلم ٣/١٥٠٦ (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». انتهى.

(٤) شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي ٣/٢١، انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٥٣.

أدلة القاعدة :

١- يستدل للقاعدة بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ تنزيلا له منزلة القاذف؛ لأن السكر قد يكون سببًا في القذف، وإجراء لحكم السبب على سبب السبب[(١)].

٢- كما يستدل لها أيضًا بالحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده كُتب له مثلُ أجر من عَمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عَمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث أن العامل الأول الذي سن السنة أعطي مثل أجر الثاني لما كان عملُه هو السببَ في عمل العامل الثاني الذي استحق به الأجر؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب فيما استحق به.

٣- كما يستدل لها بالقاعدة العقلية: «لازم اللازم لازم»[(٣)].

فالحكم كما يتوقف على سببه يتوقف على سبب سببه؛ لأن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء[(٤)].

تطبيقات القاعدة :

١- من حفر حفرة في الطّريق العامّ - بغير إذن من الجهة المختصّة - أو

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان محمد القاري ١٩٦/٧.

(٢) رواه مسلم ٢٠٥٩/٤-٢٠٦٠ (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٦٦/١، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٧٦/٣، شرح الكوكب المنير ص ١٤٥، مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل للحطاب ٣٥٣/٥.

لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها، فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ـ أي: من حفر الحفرة ـ ضامن؛ لأنّه متعدٍّ، فقد أضيف الحكم هنا إلى سبب السبب وهو الحفر لا السبب وهو السقوط؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وهو مقتضى القاعدة[١].

٢- يلزم الشاهدَ ضمانُ ما أتلف بشهادته إذا رجع عن شهادته أو أقر أنه تعمد الزور ضمن ما أتلف بسببها، وإن كان حكم القاضي هو السببَ المباشر للإتلاف؛ لأن الشهادة هي سبب حكم القاضي، والقاضي كالمجبور عندما يظهر الحق عنده بشهادة العدل، فأضيف الضمان إلى الشاهد؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب[٢]. فإذا كانت في مال لزمه غرمه، وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ، قولا واحدًا، وفي العمد على قول وفاقًا للحنفية، مقابله أنه يُقتَصُّ منه في العمد وفاقًا للشافعي[٣].

٣- السفر أقيم مقام المشقة في حق رخصة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة؛ لأن المشقة يتعذر الاطلاع على حقيقتها، والسفر من أسبابها الظاهرة؛ وذلك تنزيلا لسبب السبب وهو السفر منزلة السبب وهو المشقة فأدير الحكم معه[٤].

٤- النوم الكامل داعٍ إلى وجود الحدث، وسبب يفضي إليه، والاطلاع على الحدث أثناءه متعذر، فأقيم مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛

---

(١) شرح قواعد الزرقا ١/٤٤٧، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ١/٢١٠.

(٢) أصول الشاشي ص ٢٢٦.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٦، انظر: كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٤/١٧٦.

(٤) انظر: أصول الشاشي ١/٣٦١، الذخيرة للقرافي ٢/١٣٠، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٣/٤٦٨.

وذلك إقامةً لسبب السبب وهو النوم مقام السبب وهو الحدث كما تقتضي القاعدة[١].

٥- «من جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلَف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا»[٢]. أي حصل له أجر بسبب الغزو. وفى هذا الحديث الحث على الإحسان والإعانة لكل من تولَّى فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم بأنه ينال من الأجر مثل ما يناله المباشر لذلك[٣]، فتجهيز الغازي وخلافته في أهله بخير من الأسباب المعينة له على غزوه، فحصل بها من الأجر مثل ما يحصل بالغزو؛ إعطاءً لسبب السبب مثلَ حكم السبب، ومعاملةً له كمعاملة السبب فيما يترتب عليه من مثوبة واستحقاق.

٦- الفقير وغيره ممن له سبب يقتضي أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله، كالجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس أملاكهم، فإذا سرق هل يعدُّ كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب، أو يجب عليه القطع؛ لأنه لا يعد مالكًا؟[٤].

٧- الجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية[٥] كمن جرح شخصًا عمدًا

---

(١) انظر: أصول الشاشي ١/٣٦١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ١/٢٥٧، ٣/٤٧٩، الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ٣/١٨٧.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٧ (٢٨٤٣)، مسلم ٣/١٥٠٦-١٥٠٧ (١٨٩٥)/(١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٤٠.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش ٣/٢١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٥٨.

وظلمًا، فمرض بسبب الجرح مرضا انتهى به إلى الموت يكون كمن قتله مباشرة[١].

٨- كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، كمن ماتت بالولادة من الزنا[٢].

٩- السكر إن كان سببه معصية لا يعد عذرًا[٣].

١٠- لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر[٤].

كل ذلك إقامة لسبب السبب مقام السبب، ومعاملة له كمعاملة السبب في ترتيب الحكم عليه.

١١- قد يعبر بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فحذف الإفطار، وهو السبب لصوم عدة من أيام أخر، وذكر مكانه المرض والسفر، وهما سببان له[٥].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣.

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ٢/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢/٣٣، المغني لابن قدامة ٢/٥١، المجموع للنووي ١/٥١٠.

(٥) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/١٠٥.

رقم القاعدة: ١٨٦٢

نص القاعدة: الـحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم لا يسبق سببه[٢].

٢- يجب تقدم السبب على المسبب[٣].

٣- الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[٤].

٤- تقدم الحكم على السبب لا يجوز[٥].

٥- لا معتبر بالحكم قبل السبب[٦].

٦- سبق الحكم على السبب باطل[٧].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٨، ٣٥/١٩٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٩، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/٣٨.

(٤) المنثور للزركشي ١/١٧٨ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) العناية للبابرتي ٤/٢٥٨ ط: دار الفكر.

(٦) نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٠/٤٣.

(٧) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٦٦/أ.

قواعد ذات علاقة :

١- الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة[١]. (أعم).

٢- سبب الشيء يكون مقدمًا عليه لا محالة[٢]. (أعم).

٣- العبادات كلها - سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها[٣]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد التي تكشف عن علاقة الأحكام بأسبابها؛ فكما أن الحكم يدار على سببه فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه[٤]، ويتكرر بتكرره[٥]، ويقوى بقوته ويضعف بضعفه[٦]، فإن الحكم - كذلك - لا يسبق سببه ولا يتقدم عليه، بل يجب أن يعقب السببَ ويتأخر عنه؛ ضرورة كون سبق المعلول لعلته محالا - كما في القاعدة ذات العلاقة - فالأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم عليها.

وهذا المعنى تضافرت على تأكيده نصوص العلماء، فليس موضع خلاف بينهم كما يقول ابن الشاط في حاشيته على أنوار البروق: «تقدم الحكم

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٧٤ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٢) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/ ٧٤/ب.

(٣) القواعد لابن رجب ص٦ ط: مكتبة نزار الباز الطبعة الثانية ١٩٩٩م، انظر: قاعدة "يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر قاعدة: "الحكم يدار على السبب".

(٥) انظر قاعدة: "الحكم يتكرر بتكرر سببه إلا في موضع فيه ضرورة".

(٦) انظر قاعدة: "السبب الضعيف لا يوجب حكمًا قويًا".

على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات، وهو كثير لا يعد ولا يحصى، حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة»[١]، ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: «الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محالٌ وإن وقع تسامحٌ في عبارة الفقهاء»[٢]، ومن جملة النصوص التي تؤكد هذا المعنى الصيغ الأخرى للقاعدة.

ومصطلح (السبب) قد سبق تعريفه وبيان إطلاقاته عند الأصوليين في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد منه هنا كلُّ ما جعله الشارع علامة على الحكم يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، فشمل ذلك ما كان سببًا بمعنى العلة الشرعية[٣]، وما كان سببًا بالمعنى اللغوي وهو ما أفضى إلى الشيء وكان طريقًا موصِّلا له[٤]، كما شمل أيضًا التعاليقَ والشروط اللغوية؛ فإنها أسباب كما تقدم بيانه في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب».

ومفاد القاعدة نفي تقدم الحكم على سببه، والمراد هنا نفي ذلك في الوجود والواقع لا في التلفظ والنطق، فإن قول القائل: (صلاة الظهر تجب بالزوال) قد تقدم فيه الحكم على سببه لفظًا، وكذلك قوله: (أنت طالق إن كذبتِ عليَّ) تقدم فيه الحكم على السبب من حيث التلفظ والنطق، أما من حيث الوجود والواقع فإن الحكم لا يوجد ولا يقع إلا بوجود سببه[٥]، وهذا هو معنى قولهم: السبب مقدم على المسبب طبعًا فيقدم وضعًا[٦].

---

(١) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق ١/٢٠٣ ط: عالم الكتب.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٣ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الأهل: هو المخاطب بالحكم الذي توفرت فيه شروط التكليف، المحل: هو ما يتعلق به الحكم كالأفعال في الصلاة مثلا.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة سبب، الحكم الوضعي لسعيد علي الحميري ص ٩٣ وما بعدها ط: الفيصلية.

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٣.

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٩٠.

وبذلك يتقرر أن الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[١]، وأن الأصل في المسببات الشرعية أن تكون متأخرة عن أسبابها[٢]، وأنه لا معتبر بالحكم قبل السبب[٣]، إلا أنه قد وردت عبارات عن بعض العلماء يفيد ظاهرها أن الحكم قد يتقدم على سببه أحيانًا[٤]، والتحقيق أن الحكم لا بد وأن يكون متأخرًا عن سببه ولا يسبقه بحال، وأن ما ورد على خلاف ذلك من فروع يجب حمله على إعطاء المعدوم حكم الموجود تقديرًا، أو على إضمار ما لا يصح الكلام ولا يصدق إلا به[٥]، وقد أكد ذلك المعنى ابن القيم بقوله: «الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة»[٦].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على هذه القاعدة:

١- المشروط في جملة الشرط اللغوي لا يتقدم على شرطه؛ لأن المشروط حكم والشرط اللغوي سبب، والحكم لا يتقدم على سببه في الوجود، وإن جاز تقدمه في اللفظ كما سبق في الشرح[٧].

٢- من المخصصات المتصلة عند الأصوليين الشرط، وهو لا يدخل إلا على المنتظر في المستقبل؛ لأن الشروط اللغوية أسباب والمسبب لا يتقدم على سببه[٨].

---

(١) المنثور للزركشي ١/١٧٨ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) المعيار للونشريسي ٢/٨.

(٣) نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٠/٤٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠ ط: دار الكتبي، المنثور للزركشي ١/١٧٨، الكافي لحسام الدين السغناقي ١/٣١٨ ط: مكتبة الرشد.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١/٧٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٧٤ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٩٠.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١ وما بعدها.

أدلة القاعدة :

تقدم الحكم (المسبب) على السبب ممتنع عقلا؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، وبيانه أن قولنا: «الحكم وجد قبل السبب»، يعني أن السبب لم يعد مؤثرًا في وجود الحكم ففقد بذلك جزءًا من حقيقته؛ إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فكأننا نقول: «السبب ليس بسبب» وهو تناقض محال، يقول ابن القيم في تقرير ذلك المعنى: «سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته محال»[(١)].

تطبيقات القاعدة :

١- إخراج الزكاة قبل وجود النصاب: لا يصح إخراج الزكاة قبل وجود النصاب، وإن كان يصح إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب؛ إذ يجوز تقدم الحكم على شرطه دون سببه[(٢)].

٢- تقديم الكفارة قبل وجود اليمين: لا يصح تقديم الكفارة قبل وجود اليمين؛ لأن اليمين سبب للكفارة، والحكم لا يسبق سببه[(٣)].

٣- تقديم الكفارة قبل الظهار: إذا قال رجل لامرأته: (إن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي) لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار؛ لأن الظهار معلق على شرط لغوي وهو دخول الدار،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/٤٩٩ ط: دار الكتاب العربي، فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٧-٥١٨ ط: الأميرية ببولاق، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٤-٤٥ ط: عيسى الحلبي، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٢١٦.

(٣) ولكن يجوز تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين، لأن الحنث شرط والحكم يجوز تقديمه على شرطه، لأن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٣٧ ط: دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

والشروط اللغوية أسباب، والحكم لا يسبق سببه[١].

٤- تصرف الموصى له في الوصية قبل قبولها: لا يصح تصرف الموصى له في العين الموصى بها ببيع ولا رهن ولا هبة ولا إجارة قبل قبوله الوصية بعد موت الموصي؛ لأن هذه التصرفات فرع عن الملك (الحكم)، وهو لا يتم إلا بعد قبول الوصية (السبب)، والحكم لا يتقدم سببه[٢].

٥- ما يملكه أحد الشريكين شركة المفاوضة بسبب الإرث: ذهب الحنفية إلى أن الشريكين في شركة المفاوضة لا يشارك أحدهما صاحبه فيما يرث من ميراث[٣]؛ لأنه لا بد للملك من سبب، وسبب الإرث القرابة، وذلك غير موجود في حق الشريك، ولا يمكن جعل الوارث مملكا نصيبه في الميراث لشريكه بعقد الشركة؛ لأن تمام سبب الملك له بعد موت المورث، والتمليك لا يسبق سببه[٤].

٦- الصوم والفطر قبل رؤية الهلال: لا يصح الصوم قبل رؤية هلال رمضان، ولا يصح الفطر قبل رؤية هلال شوال؛ لأن رؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والإفطار[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٨ ط: مكتبة القاهرة، مختصر البيسيوي ٢٠٧/١.

(٢) دقائق أولي النهى للبهوتي ٤٥٩/٢ ط: عالم الكتب.

(٣) لأن الحنفية اشترطوا في شركة المفاوضة المساواة بين الشريكين في المال ابتداء وانتهاء، فتح القدير ٦/٥ ط: الأميرية ببولاق.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٩/١١ وما بعدها.

(٥) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣٨/٢.

رقم القاعدة: ١٨٦٣

نص القاعدة: الْحُكْمُ يَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ سَبَبِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم يتكرر بتكرر المعنى الموجب له[٢].

٢- الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه[٣].

٣- كلما تكرر السبب تكرر المسبَّب[٤].

٤- تجدد السبب يقتضي تجدد المسبب[٥].

٥- وجود السبب متكررا يقتضي وجود المسبب متكرراً[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- الحكم يدار على السبب[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٢٤، نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٦، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٢/٧٣٤ ط: مكتبة الرشد، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١٧١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ١/٥٤٢ ط: دار المعارف.

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٣٣٤.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١١٥.

(٦) البناية للعيني ٥/١٨٠.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨١ انظرها: بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه[١]. (أخص).

٣- الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا؟[٢]. (أخص).

٤- الوجوب يتكرر بتكرر سببه[٣]. (أخص).

٥- السنة تتكرر بتكرر سببها[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

ترتكز هذه القاعدة في صياغتها على ثلاث مفردات هي: (الحكم، التكرر، السبب) أما الحكم فقد سبق بيانه في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد به هنا متعلق الحكم التكليفي الذي يشمل الواجب كما في قول الأصوليين: «الوجوب يتكرر بتكرار سببه»[٥]، والمندوب ومنه السنة كما في قولهم: «السنة تتكرر بتكرر سببها»[٦]، والمنهي عنه كما في قولهم: «النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار»[٧].

وأما (التكرر) فهو مصدر تَكَرَّر مثل تَعَلَّم تَعَلُّمًا، وأصله من كَرَّ. قال ابن فارس «(الكاف والراء) أصل صحيح يدل على جَمْعٍ وترديد»[٨]، وكَرَّ الفارس

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٢/١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التحريم يتعدد بتعدد سببه".

(٢) المحصول للرازي: مع نفائس الأصول للقرافي ١٣٤٧/٣ ط: المكتبة العصرية، انظر: قاعدة "تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١.

(٥) التجريد للقدوري ١٤/١٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/٣.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٣/٥ ط: اتحاد الكتاب العرب.

كَرًّا من باب قَتَل إذا فرّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، ومنه اشْتُقّ (تَكْرِيُر) الشيء وهو إعادته مرارًا والاسم التَّكْرار»[١].

وأما (السبب) فقد سبق تعريفه وبيان إطلاقاته عند الأصوليين في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد منه هنا كل ما جعله الشارع علامة على الحكم، سواء اشتمل على مناسبة توافق شرع الحكم وهو العلة أم لا، وهو السبب الذي ليس بعلة، كدلوك الشمس الذي هو سبب لصلاة الظهر.

على أن بعض الأصوليين لا يستبعد تسمية الأخير علة أيضًا، يقول الغزالي: «... والدلوك لا يصلح أن يكون علة فمعناه (صلِّ عنده) فهو للتوقيت، وهذا فيه نظر؛ إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة»[٢].

وتأسيسًا على ما سبق، فمفاد القاعدة أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، فكلما وجد السبب وجد المسبَّب (الحكم)، وهذا معنى متفق عليه بين الأصوليين، تضافرت على تأكيده نصوص العلماء، يقول ابن عابدين: «الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول»[٣]، ويقول التَّواتي في الإسعاف: «الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه»[٤]، وفي المبسوط للسرخسي: «كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو»[٥]، وقد سلفت الإشارة إلى أن لفظ السبب في القاعدة أعم من العلة بالمعنى الأخص، فدخل فيه قول الأصوليين: «الحكم

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/٥٣٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٣٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٥.

(٤) الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٧٤ ط: دار الحكمة ١٩٧٩م.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٨.

يتكرر بتكرر علته»[١]، وشمل أيضًا ما جرى عليه بعضهم من إطلاق السبب على ما أفضى إلى الحكم بواسطة، وإطلاق العلة على ما أفضى إليه مباشرة؛ كما يقول الزنجاني: «وهما في إيجاب الحكم سواء، غير أن العلة ما اقتضت الحكم من غير واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده كقول القائل: (أنت طالق)، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط فسمي علة، وأما السبب فما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، سمي سببًا؛ لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار»[٢].

غير أن الشائع في استعمالات الأصوليين و الفقهاء عدم التفرقة بين السبب والعلة، وإطلاق كل منهما على الآخر. وفهم مما سبق أنه يدخل في معنى السبب كذلك الشروط أو التعاليق اللغوية؛ لأنها أسباب كما سبق بيانه في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب».

ويدخل في مجال هذه القاعدة عند الأصوليين:

١- كل شيء جعله الشارع علة لحكم، فمعنى ذلك أنه حكَم بأنه كلما وُجِد ذلك الشيء بشرائطه وجد الحكم عقيبه بإيجاب الله تعالى[٣].

٢- السبب كأحد أقسام الحكم الوضعي، فإن الشارع الحكيم ما وضع هذه الأسباب إلا لتعرف الأحكام بها، وتوجد عند وجودها.

٣- قاعدة: «الأمر المعلق على شرط أو صفة أو وقت يقتضي تكرار المأمور بتكرار ما علق عليه إذا ثبت كون المعلق عليه علة لوجوب الفعل» - اتفاقًا - عند القائلين بالقياس، ويمثلون لذلك بقوله تعالى

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٠١ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٢٧.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][١]؛ فالأمر بالجلد معلق على الزنا، وهو وإن كان وصفًا إلا أنه قد ثبت كونه علة في إقامة الحد فيفيد تكرار الحكم - المستفاد من الأمر - بتكرار الوصف. وفصل آخرون فقالوا: إن كان الوصف الذي علق عليه الأمر من الأوصاف المؤثرة في الحكم الثابتة بدليل، فإن الأمر يتكرر بتكرارها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن عرف أصل الشرع اقتضى تكرار الأمر المعلق بنحو ما ذكر في الآية، أما إن كان من الأوصاف غير الثابتة بدليل فلا يفيد الأمر المعلق بها تكرارًا إلا بدليل يقتضي التكرار، فقول القائل لزوجته: (إن دخلت البيت فأنت طالق)، لا تطلق إلا مرة واحدة وإن تكرر دخولها[٢]، وهذه القاعدة تعد جزئية من القاعدة محل البحث؛ لأنها تختص بصورة من صور العلة بالمعنى الأخص عند الأصوليين، والقاعدة محل البحث تعم ما كان علة بهذا المعنى وما كان سببًا وعلامة على الحكم مطلقًا كما سبق.

٤- النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار[٣]؛ لأن الشرط هنا يكون علة للنهي، وهي مقابلة للصورة السابقة.

٥- تكرار المشروط بتكرار الشرط في التعاليق اللغوية؛ لأنها أسباب كما سبق بيانه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٠.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١/٥٠، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٢٥٩. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٤.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]. لما بين جلَّ وعلا في الآيات السابقة على هذه الآية أن بني إسرائيل قُضِي إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين، وأنه إذا جاء وعد الأولى منهما بعث الله عليهم عبادًا له أولي بأس شديد فاحتلوا بلادهم وعذبوهم، وإذا جاء وعد المرة الآخرة بعث عليهم قومًا ليسوءوا وجوههم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرةٍ وليتبروا ما علوا تتبيرًا - بَيَّن سبحانه أيضًا في هذه الآية أنهم إن عادوا للإفساد المرة الثالثة فإنه جلَّ وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم[(١)].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى رتب تكرار الحكم (الانتقام) على تكرار سببه (الإفساد)؛ فدلَّ ذلك على أن الحكم يتكرر بتكرر سببه.

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»[(٢)]، فدلالة الحديث واضحة على أن من ثبت شربه للخمر وأقيم عليه الحد ثم عاد إلى ذلك مرة أخرى فإنه يتكرر عقابه.

٣- أن ترتب الأسباب على المسببات هو الأصل، وتخلف المسببات عن أسبابها أو وجود المسببات بدون أسبابها خلاف القواعد العقلية

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١٥/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) رواه أحمد ٢٩٠/١٣ (٧٩١١)، ٣٢٢/١٦ (١٠٥٤٧)، أبو داود ١٢٢/٥ (٤٤٧٩)، والنسائي ٣١٣/٨ (٥٦٦١)، في الكبرى ٩٩/٥ -١٠٠ (٥١٥٢)، ابن ماجه ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢)، الدارمي ٤٠/٢- ٤١ (٢١١١).

والعادية[١]؛ وذلك لأن السبب لابد أن يكون سببًا لمسبب وإلا لم يكن سببًا، ولا بد أن يترتب عليه مسببه وإلا كان وضعه سببًا للمسبب عبثًا[٢]، والقاعدة أن كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو[٣].

٤- نصَّ الزركشي على أن تكرر الحكم بتكرر سببه صورة من صور الاستصحاب الذي دل الشرع على وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- لبس الحرير للمرض: يجوز لبس الحرير للمرض كالجرب والحكة - على أحد قولي العلماء في المسألة[٥] - استدلالا بما صح أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، رضي الله عنهما، في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[٦]، فمن تكررت إصابته بالحكَّة، تكررت الرخصة في حقه، ولو تكرَّر ذلك حياته كلها.

٢- تكرر العبادة بتكرر سببها: تكرر وجوب الصلاة والصوم والعبادات بتكرر أسبابها[٧].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٤، ٢/٢٠٠، ٣/١٠١، ٤/٢٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٨.

(٤) البحر المحيط ٨/١٨ ط: دار الكتبي.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٤/٧٠ - ٧١، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ١/٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٢٠ (تداوي).

(٦) رواه البخاري ٧/١٥١ (٥٨٣٩) واللفظ له. رواه بلفظ مقارب ٤/٤٢ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، مسلم ٣/١٦٤٦ (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢١٣.

٣- جزاء الصيد: إذا قتل المحرم صيدًا وأدى جزاءه ثم قتل صيدًا آخر لزمه جزاء آخر، وقال داود: لا يجب، وحجة الجمهور أن قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ظاهره يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة[١].

٤- كفارتا الحنث والظهار: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. قد جعل الله وجوب تحرير الرقبة جزاءً للحنث والظهار ونحوهما؛ بدليل دخول حرف الفاء فيه، فصار ذلك الأمر سببًا لوجوب التحرير؛ فيتكرر وجوب التحرير بتكرر ذلك الأمر الذي صار سببًا له[٢].

٥- تكرار الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر: المختار عند الحنفية تكرار وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار؛ بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، والوجوب يتكرر بتكرار سببه[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) التفسير الكبير للرازي ٧٦/١٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تفسير النيسابوري ٢١١/٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢٥/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١.

رقم القاعدة: ١٨٦٤

نص القاعدة: التَّعَالِيقُ اللغَوِيَّةُ أَسْبَابٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التعاليق اللغوية أسباب شرعية[٢].

٢- الشروط اللغوية أسباب خلاف غيرها[٣].

٣- الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية[٤].

٤- الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها[٥].

٥- الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطًا، بل سبب[٦].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/١٨، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٣٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٢٩.

(٤) القواعد والفوائد في الفقه الإسلامي لمحمد بن مكي أبي عبد الله العاملي ١/٣١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١.

(٦) العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٥٧.

قواعد ذات علاقة :

١- المعلَّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط[١]. (اللزوم).

٢- الشرط يخصص العموم[٢]. (أخص).

٣ - مفهوم الشرط حجة[٣]. (أخص).

٤ - جزاء الشرط لا يتأخر عنه[٤]. (فرع).

شرح القاعدة :

تشكل القواعد اللغوية جزءًا كبيرًا من المباحث الأصولية؛ ذلك لأن فهم النص يعتمد في المقام الأول على فهم اللغة العربية وأسرارها في التعبير ومقاصدها في البيان؛ لذا كانت مباحث اللغة نحوًا وبلاغة من مكونات علم الأصول، فغدت كتب الأصول مشتملة على جملة من تلك القواعد، كما يظهر ذلك جليًّا في أبواب حروف المعاني، ودلالات الألفاظ، وغيرها[٥].

---

(١) المجلة وشروحها: المادة ٨٢، قواعد الفقه للمجددي ص١٢٦، منافع الدقائق للخادمي ص٣٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤١٥، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣/٣٠١ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٠٤، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/١٥٩، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/٩٩، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/١٥.

(٥) انظر: التصور اللغوي عند الأصوليين للدكتور السيد أحمد عبد الغفار ص٣٩ ط: شركة عكاظ، الأولى ١٤٠١هـ.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد التي يظهر فيها الارتباط الوثيق بين اللغة والأصول، وهي تتحدث عن التعاليق اللغوية من حيث كونها أسبابًا يترتب على حصولها حصول مسبباتها.

والتعليق في اللغة: مصدر على وزن تفعيل من علَّق يعلِّق تعليقًا، ومعناه: أن يناط الشَّيء بالشيء العالي[١]. وفي اصطلاح الفقهاء[٢] والأصوليين[٣]: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

وتأتي التعاليق اللغوية في صورة جملة الشرط المصدرة بحرف الشرط «إن» أو إحدى أخواتها، وهذه التعاليق تُسمى كذلك بالشروط اللغوية[٤]، كما في الصيغ الأخرى للقاعدة.

ومثال التعليق أو الشرط اللغوي: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٥] فقد ربط الحديث حصول مضمون جملة «فهي له» التي تفيد تملك

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٩٨ مادة علق.
ويطلق مصطلح "التعليق" في علم النحو على إبطال العمل لفظًا، لا محلا لمجيء ما له حق الصدارة كلام القَسَم، ومنه قول لبيد:
(ولقد عَلِمتُ لَتأتِيَنَّ مَنِيَّتي إنَّ المَنَايَا لا تَطِيشُ سِهامُها)
وفي علم مصطلح الحديث يطلق التعليق على حذف راوٍ أو أكثر من ابتداء السند. انظر: معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر ٢٣/٢٥ ط: مكتبة مشكاة الإسلامية، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤ ط: دار المعرفة، بيروت، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٥ ط: دار الفكر ١٤٢١هـ، قواعد الفقه للمجددي ص ٢٣٢.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٣٧/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٧/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٣/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/٣، القواعد والفوائد في الفقه الإسلامي لمحمد بن مكي أبي عبد الله العاملي ٣١/١.

(٥) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، الترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣ (١٣٧٨)، النسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الأرض الموات بحصول مضمون جملة «من أحيا أرضًا مواتًا»، فأفاد ذلك أن إحياء الأرض الموات سبب شرعي لتملكها حسب التفاصيل المذكورة عند الفقهاء.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن التعاليق أو الشروط اللغوية تأخذ حكم الأسباب من حيث الأثر المترتب عليها، فكما أن الأسباب يلزم من وجودها وجود المسببات، ويلزم من عدمها عدم المسببات، فكذلك الشروط اللغوية يلزم من وجودها وجود المشروطات التي علقت عليها، ويلزم من عدمها عدم تلك المشروطات[١].

وبذلك يتضح أن الشرط اللغوي يختلف عن غيره من الشرط العقلي، والعادي، والشرعي، فكل من الشرط العقلي كالحياة بالنسبة لمن يتصف بالعلم، أو الشرعي كالطهارة مع الصلاة، أو العادي كالسُّلَّم مع صعود السطح - يلزم من عدمه العدم في المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أما الشرط اللغوي - مثل قول القائل: «إن شفى الله ابني فنصف مالي وقف» - فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فهنا يلزم من وجود الشفاء وجود الوقف، ومن عدم الشفاء عدم الوقف[٢].

وهذا الارتباط - وجودًا وعدمًا - بين الشرط اللغوي ومشروطه حاصل من جهة الوضع اللغوي[٣] عن طريق أدوات الشرط أو التعليق، سواء أكانت أدوات جازمة أو غير جازمة، ومن هذه الأدوات (إن) و(إذا) و(متى) و(مَن) و(أي) و(كلما) و(لو) و(كيف) و(حيث)[٤].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٥٧، الفروق للقرافي١/١٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٩، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢.

(٢) أنوار البروق للقرافي ١/٦١-٦٢ ط: عالم الكتب.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٢٣٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٠٠، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٨٦.

وقد انبنى على هذه القاعدة بعض المباحث الأصوليه – كما سيأتي مفصلا في التطبيقات - منها: أن جميع أدوات الشرط تفيد التعليل؛ لأن الشرط سبب وعلة للمشروط، ومنها: حجية مفهوم الشرط عند القائلين بالمفاهيم وهم جمهور الأصوليين؛ لأن الحكم في جملة الشرط اللغوي يوجد عند وجود الشرط وينتفي عند انتفائه، ومنها: أن جزاء الشرط لا يتأخر عنه، ومنها: التخصيص بالشرط، وقد نص الأصوليون على أن المقصود بالشرط الذي يخصص العموم الشرط اللغوي[١].

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تنبني على ما تقرر في بيان معنى السبب من أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٢]؛ ولذا فقد استدل الأصوليون على أن التعاليق اللغوية أسباب بأن هذه الشروط يلزم من وجودها وجود المشروط، ويلزم من عدمها عدم المشروط؛ فكانت بذلك أسبابًا في حقيقتها وإن كانت تعاليقًا في صورتها وظاهرها[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- **أدوات الشرط تفيد التعليل**: جميع أدوات الشرط اللغوي تفيد التعليل عند الأصوليين؛ بناء على أن الشروط اللغوية أسباب، فهي بمعنى العلل يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، ومن ذلك

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٤٠٧ ط: مطبعة السنة المحمدية طلعة الشمس للسالمي ١٥٤/١.

(٢) انظر قاعدة: "السبب إنما يؤثر شرعا في محله".

(٣) الذخيرة للقرافي ٧١/١ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، الإبهاج لابن السبكي ١٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/١، الفروق للقرافي ١٤٤/١ ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين لابن القيم ٢١/٤.

«إِنْ» المكسورة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالجنابة علة في وجوب الاغتسال عند إرادة الصلاة[١].

٢- مفهوم الشرط حجة: مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين[٢]، والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي[٣]، بناء على أن الشروط اللغوية أسباب يوجد الحكم عند وجودها وينتفي عند انتفائها، ومنه قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فيتعلق الحكم (وجوب النفقة) بوجود الشرط (الحمل)، وينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم[٤].

٣- قوله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط»[٥]، و«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٦]: فالشرط اللغوي المذكور في الحديث الأول «من تبع جنازة» سبب شرعي لحصول الأجر، وكذلك الشرط اللغوي المذكور في الحديث الثاني «من أحيا أرضًا ميتة» سبب شرعي لتملك تلك الأرض على التفصيل المذكور عند الفقهاء في مسألة إحياء الموات[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤، التقرير والتحبير ٣٨٤/١، المدخل لابن بدران ص١٦٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون: ص٣٦ ط: إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، التحبير للمرداوي ١٠٦٨/٣ ط: مكتبة الرشد، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٣) التحبير للمرداوي: ٢٦١٩/٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٧١ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٨/٢، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور/عبد الكريم حامدي ص٣٠٣ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون ص٢٣٦.

٤- تعليق التصرف: الشرط الجعلي يدخل في التعاليق اللغوية كل شرط يعلق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور، ومقتضاه أن لا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد الشرط، أي يتوقف وجود العقد على وجود الشرط، مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء؛ لأن الشرط الجعلي المعلق هو بمعنى السبب عند الأصوليين[1].

٥- من قال لصاحبه: (إذا زرتني أكرمتك) كان الشرط وهو الزيارة سببًا وعلة لوجود الإكرام، فإذا وُجِدَت الزيارة وجد الإكرام، وإذا عدمت الزيارة عدم الإكرام.

٦- قول الرجل لامرأته: (إن شربت الخمر فأنت طالق) فقد جعل شربها للخمر سببًا وعلة في طلاقها، فإذا وجد منها شرب الخمر وجد الطلاق.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي للدكتور ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المجلد الثاني ص ١٨٦.

رقم القاعدة: ١٨٦٥

نص القاعدة: الشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الـْمَشْرُوطِ بِخِلَافِ الجُزْءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية، لا أنها جزء منها[٢].

٢- شرط الشيء ليس بعضَه[٣].

٣- الشرط لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء[٤].

٤- شرط الشيء يكون خارجا عن ماهية هذا الشيء[٥].

٥- الشرط خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣١٦/٥، انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٤٩/١، ٥٥/٢.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢١٦/٢.

(٣) البحر الزخار لأحمد بن قاسم الصنعاني الزيدي ٢٣٧/٢.

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور الباحسين ص٣٠٣.

(٥) نظرية الدعوى لمحمد نعيم ٤٢٦/١.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٦٣٧/٨.

قواعد ذات علاقة :

١- الشرط لا يتوقَّف تصور الماهية عليه[١]. (تلازم).

٢- يُغتفَر في الشرط ما لا يغتفر في الركن[٢]. (لزوم).

٣- نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها[٣]. (لزوم).

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالشرط، وهو ـ كما سبق ذكره[٤] ـ قسم من أقسام الحكم الوضعي، وقد تقدم الكلام في معناه لغة واصطلاحًا[٥] بما يغني عن التكرار هنا.

وماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وقيل: ما يصلح جوابا لسؤال بصيغة: «ما هو؟». والجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره. وركن الشيء: جانبه الأقوى، وما لا وجود للشيء إلا به، وجزؤه الذي يتركب منه ومن غيره. وأركان الشيء: أجزاء ماهيته.

فالمراد بالماهية في القاعدة: حقيقة الشيء وذاته.

والمراد بالركن والجزء: ما كان من مكونات الشيء الذاتية التي تتركب منها حقيقته[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٥٦/٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٨٩/٢، ومثلها: "مراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية" العقد الثمين للسالمي ٩٢/٢، القواعد الفقهية للإباضية ص ٢٨٧.

(٣) المستصفى للغزالي ص٩٣، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٦/٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: قاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع".

(٦) انظر: المصباح المنير لابن النجار ص٢٣٧، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ١٥٢/١، طلعة الشمس للسالمي ٢٣٠/٢.

وهذه القاعدة عبارة عن قيد يرد غالبًا في تعريفات العلماء للشرط، وشرحهم لها.

ومن ذلك هذا التعريف الذي عرّفه به الجرجاني: «الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده»[١]، فقد اشتمل هذا التعريف على قيود للشرط منها: «ويكون خارجًا عن ماهية الشيء»[٢].

ومنه شرحهم لتعريف الإمام القرافي، رحمه الله للشرط: «الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[٣] حيث يقولون عند بداية شرحهم له: «ما» واقعة على شيء خارج عن الماهية، أو عبارة عن شيء خارج عن الماهية[٤].

وفائدة هذا القيد في التعريف هي الاحتراز به من الركن، لاشتراكه مع الشرط في توقُّف وجود الماهية عليه؛ إذ الماهية تنتفي بانتفاء جزئها، كما تنعدم عند عدم شرطها، والفرق بينهما هو ما تفيده القاعدة من أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء الذي هو الركن فإنه داخل في ماهية الشيء.

فالركوع والطهارة، مثلا، يشتركان في أن كل واحد منهما مما يتوقف عليه وجود الصلاة، إلا أن الركوع جزء منها داخل في ماهيتها، فهو ركن من أركانها.

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/١٦٦، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ١/١٦٦، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢٤. انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٧٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٥٥، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن منصور المعروف بسليمان الجمل ١/٤٠٦، حواشي الشرواني ٢/١٠٨، تعريفات الجرجاني ١/١٠٢، ١٤٩.

أما الطهارة فإنها خارجة عن ماهيتها، وليست جزءا من أجزائها؛ ولذا فإنها تعد شرطًا من شروطها.

ويكثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الحاجة إلى التمييز بين ما هو داخل في ماهية العبادة أو المعاملة كالركن، وبين ما هو خارج عن ماهيتها كالشرط.

وذلك عند التزاحم والتعارض بين متعلقات العبادة أو المعاملة، حيث يعتبر الركن ـ لكونه داخلا في ماهية الشيء، وكون الشرط خارجًا عنها ـ أقوى رتبة من الشرط، و أدخل منه في الفرض[١].

ولهذا كانت المحافظة على بقاء ما هو ركن أولى ـ عند التعارض ـ من المحافظة على بقاء ما هو شرط، وكان يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن[٢].

ولهذا أيضًا قال العلماء: إن من شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف.

لأن المقصود من التعريف: هو الدلالة على الماهية، والماهية لا يدل عليها إلا الذاتيات، ولا مدخل للشروط فيها[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد يتساهلون في إطلاق مثل هذه الألفاظ فيطلقون «الشرط»، مثلا، ويريدون به كل ما لا بد منه، داخلا كان أو خارجًا. كما يطلقون «الركن» و«الفرض» كذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المقصود وأمن اللبس[٤].

---

(١) الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٧٨/٣، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٤٩/١. المحيط للبرهاني ١٣٦/٢، شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي الدرس ٦٣ ص ١٦، ومعارج الآمال للسالمي ١٠٨/٤، ١٠/٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٢٨٧/١، روضة الناظر للطوفي مع شرحها، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ١٥٢/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤٢٢، الدر المختار للحصكفي ١٠٤/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١٠٤/٢، إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ١٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢١/١.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بدليل العقل؛ فالشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه[١]، بمعنى أنه يمكن تصورها وتقديرها دونه؛ فدل ذلك على أن الشرط غير المشروط[٢]، أي شيء زائد على حقيقة المشروط خارج عن ماهيته.وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني، رحمه الله تعالى: «شرط الشيء في نفسه محال غير معقول، والذي يوضح ذلك أنه إنما يجوز أن يُقدَّر الشيءُ شرطًا في الشرعيات إذا تقدَّر وقوع المشروط دون الشرط، نحو الطهارة: لما شرطت في الصلاة تُصُوِّر تقدير وقوع الصلاة من غير طهارة»[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- **النية** : الخلاف في النية، هل هي ركن أم شرط؟ وسبب هذا الخلاف هو أن النية فيها أمران:

أ ـ قصد الناوي بالعمل.

ب ـ أثرها في العمل المقصود.

فبالنظر إلى الأمر الأول أشبهت الشرط؛ لأنها عبارة عن معنى هو قصد قائم بذات الناوي خارج عن ماهية العمل المقصود؛ لأن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية الشيء، وبالنظر إلى الأمر الثاني أشبهت الركن؛ لأنها روح العمل وقوامه، وبدونها يكون لا أثر له في نظر الشرع.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥ /٣٥٦.

(٢) الإحكام في فصول الأحكام للآمدي ١٥٦/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي صفي الدين ١٧/١، الإتحاف للزبيدي ٤٥٤/٣، العرف لأبي سنة ص ١٢.

(٣) التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٤٩٣/٢.

فمن راعى خروجها عن ماهية العمل، كما هو في الأمر الأول، قال: هي شرط، ومن راعى كونها للعمل كالروح للبدن قال: هي ركن. وقال بعضهم: هي ركن يشبه الشرط. ولهذا يعزى للإمام الغزالي، رحمه الله تعالى، أنه قال: إنها بالشروط أشبه[١].

٢ـ **الإحرام في الحج**: هو نية الدخول في حرمات الحج، وفي كونه شرطًا أو ركنًا مثل ما في النية من الخلاف، ومما نتج عن ذلك أن جمهور الفقهاء يجيزونه قبل أشهر الحج مع الكراهة خلافًا للشافعية والإباضية.

ومما استدل به الحنفية منهم لذلك أن الإحرام عندهم شرط لجواز أداء أفعال الحج ـ والشرط خارج عن الماهية ـ فجاز فعله قبل دخول وقت الحج كما تجوز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

ومما استدل به الشافعية للمنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الإحرام ركن من أركان الحج كالطواف والوقوف بعرفة - **والركن داخل في ماهية العبادة**- والعبادة المؤقتة لا يجوز أداء شيء من أركانها قبل دخول وقتها كالصلاة[٢].

٣ ـ **اعتبار النية شرطًا**: كما في الصوم، أظهر من اعتبارها ركنًا ـ كما في الصلاة ـ وذلك لأن النية القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهيته[٣].

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ١/١٤١، ١٤٢، انظر: المبدع لابن مفلح ١/١١٢، البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدي ٢/٢٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢/١٦٠، المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٧/١٣٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٨، شرح النيل ٤/٥٠، الموسوعة الفقهية ٢/١٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢١.

٤ ـ **القيام في الخطبة**: شرط؛ لأنه خارج عن ماهيتها، وفي الصلاة ركن؛ لأنه داخل في ماهيتها[١].

٥ ـ **لفظة «ورحمة الله» بعد السلام من الصلاة**: ليست بسنة في ظاهر كلام أهل المذهب (المالكي)، وحكى الجزولي فيها الجواز، وهو صحيح على القول بأن السلام شرط؛ لأن الشرط خارج عن الماهية، فيكون من قالها بعد السلام فكأنه أتى بها خارج الصلاة، وعلى القول بأن السلام ركن يكون قولها زيادةً في الصلاة؛ لأن الركن داخل في الماهية، ففي القول بالجواز بحث[٢].

٦ ـ **اختلف في نسخ جزء العبادة أو شرطها**: هل يعتبر نسخًا لها أم لا؟ كما لو أسقطت ركعتان من أربع ركعات، أو أسقط شرط الطهارة[٣].

فالجمهور رأى أنه ليس بنسخ لها، والجزء والشرط في ذلك سواء، وفصَّل القاضي عبد الجبار فقال: هو نسخ في الجزء وليس نسخًا في الشرط، وصححه القرطبي نظرًا إلى أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء؛ لأن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل، وانتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة المجموع[٤]، كالصلاة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة فلم يكن نسخًا للصلاة[٥].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ١/٣٩٠، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٣٢٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح خليل ١/٥٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٩٣، ٩٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٦، شرح العضد الأيجي للمختصر (مختصر ابن الحاجب الأصولي) مع الحواشي والتعليقات ٣/٢٧٥.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١/٨١، انظر القاعدة: "نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها". في قسم القواعد الأصولية.

٧ ـ **من به دم يجري لا يستطيع أن يقي ثيابه منه إلا إذا جلس**: فإنه لا يترك القيام مخافة أن تتنجس ثيابه؛ لأن مراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء والشرط خارج عنها[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) العقد الثمين للسالمي ٢/٩٢.

رقم القاعدة: ١٨٦٦

نص القاعدة: انْتِفَاءُ الشَّرْطِ يَتَضَمَّنُ انْتِفَاءَ المَشْرُوطِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط يؤثِّر عدمُه في عدم المشروط[(٢)].

٢- الشرع يقتضي أن لا يصحَّ المشروطُ دون الشرط[(٣)].

٣- الشرط يلزم من انتفائه انتفاءُ المشروط[(٤)].

٤- لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه[(٥)].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٥٥٦/٢، الإبهاج ١١٢/١، ٣٧٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٣٣٢/١، حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ١٠٠/١، المحصول للرازي ٢٠٥/٢، كشف الأسرار عن أسرار البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٦٣/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ٢٨١/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٤٩/١، هميان الزاد إلى دار المعاد لأطفيش ٢٣٣/٩.

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٧٣/١، ١٥٧، ٣٠٢، ٢١٢/٢، ٣٠٠/٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٤٨/١، الفروق للقرافي ٦٢/١.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٨٩/٢، انظر: الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ص٢٢٦، ٢٢٧، إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٢/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٨٧/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي ٥١٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٧٠/١، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ص٣٨١، كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٢٥٣/٢، غمز عيون البصائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ٦١/١، إحكام الأحكام للآمدي ١٨٤/٣، حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، ٤٦٩.

٥- يلزم من عدم الشرط عدم المشروط[١].

٦- الشرط لا بد من حصوله حالَ حصول المشروط[٢].

٧- شأن الشرط أن يتعيَّن وجودُه عند وجود المشروط[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بمشروطه[٤]. (بيان).

٢- لا يجب تحصيل شرط الوجوب[٥]. (بيان).

٣- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عُدَّ مستثنى[٦]. (استثناء).

٤- الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟[٧]. (قيد).

٥ - الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء[٨]. (بيان).

---

(١) الذخيرة للإمام القرافي ١٢٥/٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار النشر: مكتبة الرشد ١١٠٤/٣، انظر: معارج الآمال للسالمي ٣٢٤/٢: "الشرط ما يعدم بعدمه الوجود المقيد به".

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦١/٤، الفروع لابن مفلح ٢٢٨/٣، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ٣٨٧/٢.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٤١/٣.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الفروق للقرافي مع حاشتي ابن الشاط والمالكي ٢٠٠/٢، انظر: القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائتين من قواعد المقري: "إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى". قواعد المقري مع تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ٤٩٩/١.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦ - التعاليق اللغوية أسباب[١]. (بيان).

٧ - الشك في الشرط شك في المشروط[٢]. (قيد).

٨ - إذا رُتِّب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما[٣]. (قيد).

٩ - كل ما أضيف إلى شرط وتكرَّر الشرط تكرَّر الوجوب[٤]. (جزئية).

شرح القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالشرط، وتبين ما له من الأهمية في التشريع الإسلامي، حيث تتوقف الأسباب والأحكام الشرعية عليه، وكذلك يتوقف نفاذ الالتزامات والإلزامات في تصرفات المكلفين ومعاملاتهم في الحياة على ما يرتبط بها من شروط.

والشرط هو أحد أقسام الحكم الشرعي الوضعي التي سبق ذكرها[٥]، وقد تم تعريف الشرط لغة واصطلاحًا في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع».

والمقصود في القاعدة هو الشرط الشرعي؛ إذ هو المقابل للسبب والمانع

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحصول للإمام الرازي ٣/٣٢١، المبدع لابن مفلح الحنبلي ٩/٢٢٤.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر قاعدة: "الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه في قاعدة: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع" في هذا القسم.

في أقسام الحكم الشرعي الوضعي، ولا يتعرض لغيره من أقسام الشرط[١] إلا حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو التكليف، فيدخل عندئذ في قسم الشرط الشرعي[٢].

والقاعدة تفيد أن الشرع إذا اعتبر شيئًا شرطًا لحكم؛ اقتضى ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، فالطهارة لما جعلها الشرع شرطًا في صحة الصلاة؛ اقتضى ذلك عدم صحة الصلاة عند عدمها، والإقامة لما جعلها الشرع شرطًا في وجوب الصوم؛ اقتضى ذلك عدم الوجوب في حالة السفر.

وهذا هو الأصل الذي يقتضيه الشرع والعقل كما سيأتي في أدلة القاعدة، فإن ظهر ما يدل على خلافه اعتبر ذلك حالة استثنائية خاصة[٣].

---

(١) الشرط ينقسم عند الجمهور باعتبار الرابط بينه وبين مشروطه إلى أربعة أقسام:

الأول: الشرط الشرعي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادا من الشرع، كجعل دوران الحول شرطًا في وجوب الزكاة، وجعل الطهارة شرطًا في صحة الصلاة.

الثاني: الشرط العقلي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من العقل، كالحياة للعلم، فيلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

الثالث: الشرط العادي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من العادة، كاشتراط نصب السلم لصعود السطح، وملاصقة النار للجسم المحترق في الاحتراق.

الرابع: الشرط اللغوي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من وضع اللغة، وهو عند بعض الأصوليين بمعنى السبب. انظر قاعدة: "التعاليق اللغوية أسباب"، أي يلزم من وجوده الوجود كما يلزم من عدمه العدم، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٣

(٣) الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط والمالكي ٢/٢٠٠، انظر: القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائتين من قواعد المقري: "إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى". قواعد المقري مع تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/٤٩٩، انظر: القاعدة "الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟" في قسم القواعد الأصولية.

ولابد من التنبيه إلى أنه قد يكون للحكم شرطان أو أكثر على سبيل البدل، فيكون أحدها كافيًا لوجود الحكم، ولا يضر انتفاء غيره[١].

وهذا الشرط الشرعي منه ما هو شرط في الوجوب، وما هو شرط في الصحة[٢].

فشرط الوجوب هو ما جعله الشارع شرطًا في تعلق الواجب بذمة المكلف، كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، والإقامة والصحة لوجوب الصوم وهو من خطاب الوضع[٣].

وشرط الصحة هو ما اعتبر الشارع وجوده شرطًا للاعتداد بالشيء شرعًا، وبعبارة أخرى: ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف[٤].

أدلة القاعدة:

١ ـ الحديث:

أ ـ ما روي أن يعلى بن أمية، رضي الله عنه، قال لعمر، رضي الله عنه: ما بالنا نقصر، وقد أمنَّا وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة

---

(١) انظر: قاعدة "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ١/٣٦، ٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٦.

(٣) انظر: قاعدة لا يجب تحصيل شرط الوجوب.

(٤) انظر: قاعدة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟ وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١]. ووجه الاحتجاج به أن الصحابيين، رضي الله عنهما، تعجبا من قصر الصلاة في حالة الأمن، وهو في الآية مشروط بالخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ وما ذلك إلا لأن مقتضى الشرط عدم وجود المشروط مع عدمه[٢].

ب ـ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو شرطًا أحل حراما»[٣][٤].

ج ـ «شرط الله أحق وأوثق»[٥][٦].

٢ ـ الإجماع:

إجماع الأمة على انتفاء المشروط عند عدم الشرط عقلا وشرعًا، كإجماعهم على انتفاء العلم عند عدم الحياة، وانتفاء التكليف عند عدم القدرة[٧].

٣ ـ العقل:

الأصل أن المشروط لا يصح أن يقع دون شرطه؛ لأنه لو صح وقوعه

---

(١) رواه مسلم ١/٤٧٨ (٦٨٦)/(٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١١٢.

(٣) علقه البخاري ٣/٩٢ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، رواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥(١٣٥٢)، ابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، الدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ: "على شروطهم"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: القاعدة الفقهية التي أصلها هذا الحديث في قسم القواعد الفقهية.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري٣/٧١ (٢١٥٥)، مسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: القاعدة الفقهية التي أصلها هذا الحديث في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١١٢، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٣، ٢٠٤.

دونه لم يكن شرطًا فيه، والمفروض أنه شرط فيه. والشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند تحققه، وتجويز وقوعه دونه يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، أو كون الشيء الواحد متوقف الوقوع على شرط، وغير متوقف الوقوع عليه معًا، واقعًا وغير واقع معًا باعتبار واحد، وكل ذلك محال عقلا[١].

تطبيقات القاعدة :

١ ـ التكليف له شروط منها: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢]. ولذلك لم يكلَّف الصبيُّ؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيه هو البلوغ، ولم يكلَّف المجنون؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيه هو العقل، ولم يكلَّف النائم ولا الغافل ولا الساهي؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيهم هو فهم الخطاب.

٢ـ من شروط وجوب الصلاة بالنسبة للمرأة النقاء من دم الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة على المرأة الحائض أو النفساء ما لم ينقطع عنها الدم. للحديثين: الأول: «... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي...»[٣]. والثاني: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٢/٣، الموافقات للشاطبي ٤١٥/١، ٤١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، أبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، النسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، ابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، الدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري١/٦٨ (٣٠٦) وفي مواضع، مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء»[(١)].

٣ ـ من شروط صحة الصلاة الطهارة: فلا تصح صلاة بدون طهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]. ولحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[(٢)].

٤ ـ من شروط وجوب الزكاة حولان الحول على النصاب، فلا تجب قبله؛ لحديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[(٣)]، وفي لفظ آخر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(٤)].

٥ ـ لا يرجم الزاني إلا إذا كان محصنًا؛ لأن الإحصان شرط في حد

---

(١) رواه البخاري ١/٧١ (٣٢١)، مسلم ١/٢٦٥ (٣٣٥)/(٦٧).

(٢) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٥ (٦٣١) ٢٦ (٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ له. وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢) هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف. ورواه الدارقطني ٢/٤٦٧ (١٨٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. بلفظ: "لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الرجم؛ للحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١].

٦ ـ تشترط الشهادة في النكاح فلا يصح النكاح دونها؛ لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»[٢].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أخذ منه جمهور الفقهاء: أن المطلقة البائن لا تجب لها النفقة في العدة إذا كانت حائلا، واستدلوا لذلك بقوله تعالى في الآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾؛ فدل على أن غير الحوامل لا نفقة لهن؛ لأن كلمة (إن) حرف شرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه البخاري ٥/٩ (٦٨٧٨)، مسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣١٨/١ (٥٢٥)، البيهقي في الكبرى ١٢٧/٧، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٤ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٥/١١، التمهيد لأبي عمر بن عبد البر ١٤١/١٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٦٦/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١١٧/٣، ١١٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (إمامي) ٩٢/٤.

رقم القاعدة: ١٨٦٧

نص القاعدة: الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْدُومٍ فِي الحَالِ مُمْكِنِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن؛ لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون[٢].

٢- الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردِّد بين الوقوع وعدمه[٣].

٣- من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظَر؛ لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه[٤].

٤- شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه[٥].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش طبعة عالم الكتب ١/٧٧، ٩٣، ٢/٤٨، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤١٥، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو طبعة مؤسسة الرسالة ٦/١٠٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩٣.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٣٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١.

(٥) المنخول للغزالي ص ٩٥.

٥- الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود، وليس بكائن لا محالة[١].

٦- الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة، أما الماضية فلا مدخل له فيها[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- المشروط على خطر الحصول واللاحصول[٣]. (بتصرف) (أخص).

٢- التعليق بشرطٍ كائنٍ تنجيزٌ[٤]. (أخص).

٣- التعليق بشرطٍ واقعٍ غيرِ ممتدٍّ ينصرف إلى المستقبل[٥]. (أخص).

٤- الصحيح في التعليق على المستحيل أنه لا يقع[٦]. (أخص)

٥- ما كان تمليكا محضا فلا مدخل للتعليق فيه قطعا[٧]. (أخص).

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/٣٥، المغني للخبازي ٢/٤٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٩٢، البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٢، المنخول للغزالي ص٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٠٦

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/١١٥١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٤/٢٧٦، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٨٢، التحبير والتقرير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢٩٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٨٢، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٠٠.

(٦) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ٢/٨٩٦، انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ص٥٣: "التعليق على أمر محال لغو"، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني بك ٢/٣٥٣، شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا ١/٤١٦: "التعليق بالمستحيل الوجود لغو وباطل".

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٧٧، وقاعدة: "تعليق التمليك بالخطر باطل"، وقاعدة: "تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٦- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط[١]. (أخص).

شرح القاعدة:

القاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بالشروط والتعاليق اللغوية.

وقد سبق الكلام على الشرط وتعريفاته وأقسامه في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع»[٢]، وقاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب» وأن الشرط اللغوي هو ما استُفيد الربطُ فيه بين الشرط والمشروط من وضع اللغة، كتعليق الإكرام على المجيء، وربطه به في قولك: إن جئتني أكرمتك.

وصيغة الشرط في اللغة أو الجملة الشرطية: عبارة عن تركيب من ثلاثة عناصر هي:

١ ـ جملة الشرط: «جئتني».

٢ ـ جملة الجزاء: «أكرمتك».

٣ ـ أداة الشرط التي تفيد الربط بينهما «إن».

وقد وضع هذا التركيب في اللغة؛ ليفيد أن حصول مضمون جملة الجزاء (أكرمتك) معلَّق على حصول مضمون جملة الشرط (جئتني).

ويطلق العلماء على هذا التركيب عبارة: «الشرط» و«التعليق».

ويعرفون الشرط بأنه: تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ويعرفون التعليق بأنه: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٣].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٩٩/١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١٦٥/٨، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤١/٤، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٢٥٥.

فالجملة التي رُبِط حصولُ مضمونها بحصول مضمون الجملة الأخرى هي جملةُ الجزاء، والجملة الأخرى هي جملة الشرط، وهي التي تدخل عليها أداة الشرط: «إن» ونحوها، التي هي الرابط بين الجملتين.

ويطلق على مضمون جملة الشرط: الشرط، والمعلَّق عليه.

كما يطلق على مضمون جملة الجزاء: جزاء الشرط، وجواب الشرط، والمشروط، والمعلَّق.

وتفيد قاعدتنا هذه أنه يشترط في الحكم المعلق «المشروط»، والحكم المعلَّق عليه «الشرط» أن يكونا:

١ ـ معدومين في الحال.

٢ ـ ممكني الوجود في المستقبل[١].

وعبرت القاعدة عن ذلك في صيغها الأخرى: بالمنتظَر والمتوقَّع وغير الحاصل، والمجهول الشأن المتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون، وبما هو على خطر الوجود وما ليس كائنًا لا محالة.

فإن قلت: إن جئتني أكرمتك، يحمل قولك على مجيء وإكرام معدومين في الحال، ممكنيِ الوجود في المستقبل، وإن كان التعبير عنهما بفعلين ماضيين لفظًا[٢].

ويُحتَرز بالشرط الأول عن التعليق على الشرط الماضي أو الكائن في الحال فإنه غير صحيح.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/١٣٦ وما بعدها ٣/١٦١ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/٩٢، ٩٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٧٧، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧.

ولذلك اعتبره العلماء تنجيزًا، وليس تعليقًا في الحقيقة كما تقرِّر القاعدة الفقهية: «التعليق بشرط كائن تنجيز»[١]، «والتعليق بأمر في الماضي تنجيز»[٢][٣].

ولا يصح أن يكون المشروط ماضيًا أو واقعًا في الحال؛ لأن ما دخل في الوجود وتحقَّق يستحيل توقيفُ دخوله في الوجود وتعليقُه على شرط مستقبل[٤].

ويذكر بعض العلماء أن الأغلب في الشروط أن تقع مستقبلة كالمشروط، ويعنون بذلك أنها قد تكون حاصلةً غير مستقبلة، كما أن أداة الشرط «إن» قد تدخل على غير المستقبل[٥]. إلا أنهم اشترطوا لذلك أن يكون في الكلام ما يدلُّ على أن المعلَّق عليه هو انكشاف أمرٍ غيرِ ظاهر في الحال، مجهولِ الشأن عند المخاطِب أو عند المخاطَب، ولذلك أدخلوا «كان» على الفعل المعلَّق عليه، ومثاله قولك: إن كان زيد سافر أمس سافرت غدًا؛ فإنك تعلق سفرك غدًا على ظهور حال زيد عندك، فإن علمت أنه سافر أمس سافرت، وإن علمت أنه لم يسافر لم تسافر.

وإن لم يكن كذلك كان كلامك تحقيقًا لسفرك إن كنت تعلم أنه سافر، أو نفيًا له إن كنت تعلم أنه لم يسافر ولم يكن شرطًا ولا تعليقًا، فكأنك تقول: كما

---

(١) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١، كتاب الكليات للكفوي ص ٢٥٥.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي ١/٤٤١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/٢٨.

(٥) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٣/١٦٢، انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٩٢، ٩٣: "قد يقع الشرط كائنا في الحال"، "أغلب الشروط تقع مستقبلة كالمشروط، وقد تقع مقارنةً اللفظَ متقدمة على المشروط"، حاشية محمد علي المكي المالكي ١/٨١ "قاعدة أن الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل أغلبية لا كلية"، ١/١٩٦: "الأكثر في إن أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل وقد تتعلق بالماضي لفظا ومعنى".

تحقق لكم سفر زيد فسيتحقق لكم سفري، أو كما تحقق لكم عدم سفره فسيتحقق لكم عدم سفري[١].

ويُحتَرز بالشرط الثاني من التعليق على المستحيل عقلا أو عادة، أو ما هو واقع لا محالة، فإنه لا يصح.

ولذلك اعتُبر التعليقُ على المستحيل تأكيدًا لاستحالة وقوع ما علِّق عليه، وقطعًا للأطماع عنه؛ لأن المعلَّق على المحال محالٌ، كما يقول من يريد أن يؤكِّد أنه لا يفعل أمرًا ما أبدا: إن صعدتَ إلى السماء، أو إن اجتمع الضدان فعلتُ[٢].

واعتبر التعليق على ما هو واقع لا محالة توقيتًا لما علِّق عليه، وإضافة له إلى وقت وقوعه، كالتعليق على طلوع الشمس أو مجيء الغد[٣].

ولهذا قال العلماء: إنَّ «إنْ» وأخواتها من أدوات الشرط الجازمة لا تدخل على ما هو واقع لا محالة إلا إذا كان زمنُ وقوعه مبهمًا، ولهذا دخلت في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. فإن عُلم زمن وقوعه فلا تُستعمَل فيه، وإنما تُستعمَل فيه «إذا» فيقال مثلا: إذا طلعت الشمس كان كذا، ولا يقال: إن طلعت، أو متى طلعت[٤].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني٢/٩٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج٣/٢١٩، ٢٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١، ٤٤٢، انظر: مناهج الطالبين للشقصي ١٦/٢٢٤ قال: ويتفرع على ذلك أن من قال لزوجته: إن خرقت الثوب فأنت طالق، وقد خرقته قبل تعليقه فهل تطلق لوقوع الشرط أم لا تطلق حتى تخرقه ثانية؟

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢، المنخول للغزالي ص ٢٤، المغني لابن قدامة ٧/٤١٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣/٣٠٤، الفروق للقرافي ١/٧٩، شرح النيل لأطفيش ٤/٣٠١.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٣٣.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص ٩٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٧٢، ٧٣، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/٩٢، و ٢/١٠٠، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٩، ٥٠، البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٣.

وإن وقع خلافُ ذلك فلنكتةٍ ما، كقول الوالد لابنه، وهو لا يشك في بنوَّته: أطعني إن كنت ابني؛ يريد تنبيهه على وجوب طاعته له وحثَّه عليها وتوبيخه على عدمها، وكقول القائل: إذا جاء زيد؛ وهو لا يقطع بمجيئه، وإنما يقول ذلك تفاؤلا ورغبة فيه[١].

أدلة القاعدة:

أولاً ـ يستدل للقاعدة بالعقل، وبيان ذلك:

١- أن المشروط لا يصح أن يكون ماضيًا أو واقعًا في الحال؛ لأن ما دخل في الوجود وتحقق يستحيل أن يكون دخوله في الوجود معلَّقًا على شرط مستقبل[٢].

٢- أن التعليق على الشرط يقصد منه حمل المخاطَب على الفعل المعلق عليه إذا كان الفعل المعلق محبوبا عنده، أو منعه منه إذا كان مكروها عنده.

كما يقال للطالب الراغب في النجاح والذي يكره الفشل: إن تجتهد تنجح، وإن تتكاسل تفشل؛ حملا وحثًا له على الاجتهاد، وتحذيرًا له من الكسل.

والمستحيل عقلا أو عادة لا يتصور الحمل عليه، والمقطوع بوقوعه لا محالة لا يتصور المنع منه[٣]؛ ولهذا لم يكن التعليق عليهما شرطًا في الحقيقة كما تقدم في الشرح.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ٦٣٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٦، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٢٠/٢، ١٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٢/٢، الفروق للقرافي مع الهوامش ١٠٤/١.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ٤٤١/١، الفروق للقرافي مع الهوامش ٢٨/١.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٢/٢.

ثانيًا- يستدل للقاعدة أيضًا باللغة: فالمنصوص عليه عند النحاة والأصوليين والمشهور عندهم: أن الشرط وجزاءه من الحقائق العشر التي لا تتعلق إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل، وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الاتفاق على ذلك في الجزاء (المشروط)، وأنه الأغلب والأكثر في الشروط[١].

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف العلماء في صيغ العقود والفسوخ: كـ «بعت، وأعتقت» ونحوهما: هل هي إنشاء أو خبر؟

وقد استدل من ذهب منهم إلى أنها إنشاء بوجوه منها: أنها لو كانت إخبارًا فإما أن تكون إخبارًا عن مستقبل، وإما أن تكون إخبارًا عن الماضي أو الحال. والأول محال؛ لأنه يلزم منه أن لا يقع بالصيغة حكم في الحال؛ لأن قوله: «بعت» – حينئذ - تكون بمنزلة قوله: «سأبيع» والبيع لا يقع به، والمفروض خلاف ذلك. والثاني أيضًا باطل؛ لإجماع العلماء على قبول الطلاق ونحوه التعليقَ بالشرط، وما كان ماضيًا أو واقعًا في الحال يستحيل تعليقُ وجوده على الشرط؛ لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل[٢].

٢- من قال: إن كانت هذه الدار (لدار معينة) في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم تصير وقفًا؛ لأنه

---

(١) انظر: التقريب والأرشاد للباقلاني ١٣٦/٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٦١/٣، ١٦٣، التلخيص لإمام الحرمين ٩٢/٢، ٩٣، الفروق للقرافي مع الهوامش٩٢/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٧/١، ٤٨.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ٤٤١/١، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢٧/١، ٢٨، ٢٩، التحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٧١٢/٤، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤/١، الإبهاج للسبكي وابنه ٢٩٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٠٢/٢.

تعليق على أمر كائن، والتعليق على أمر كائن تنجيز معنى، وإن كان تعليقا صورة؛ لأن حقيقة الشرط التعليقي أن يكون على معدوم على خطر الوجود[١].

٣- إذا ادَّعى إنسان على آخر أن له عليه حقًّا فقال المدعَى عليه: لك ذلك عليَّ إن شاء فلان، لم يكن ذلك إقرارًا؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه إخبار عن الماضي، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الأمور الماضية فلا مدخل للشرط فيها[٢].

٤- البيع ونحوه من عقود المعاوَضَات لا تحتمل التعليق بالشرط مثل: بعتك إن جاء فلان؛ وذلك لأنها سبب لانتقال الأملاك، وانتقال الملك لا يكون إلا عن رضا من المالك وطيب نفس للحديث: «لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٣]، ولا يتحقق الرضا وطيبُ النفس مع التعليق بالشرط؛ لأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزمَ مع التعليق؛ لأن من شأن المعلق عليه أن يكون محتملا للحصول وعدمه[٤].

٥- الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط فلا تصح بمثل: إن جاء زيد

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٢٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٢٠٨/٦، انظر: القاعدة الفقهية التعليق بأمر في الماضي تنجيز.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٢/٣، شرح النيل ٥٧٩/١٣، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٣٤٦/٢، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٦/٥، المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٢/٢، ٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٦.

(٣) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ٢٢٩/١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٧٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧: "ما كان تمليكًا محضًا لا مدخل للتعليق فيه قطعًا، كالبيع"، وقاعدة: "تعليق التمليك بالخطر باطل"، وقاعدة: "تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل".

آجرتك، ولو قال: إذا جاء غد فقد آجرتك صحت؛ لأن التعليق بما هو محقَّق الوقوع في المستقبل كمجيء الغد وطلوع الشمس يعتبر إضافة في المعنى؛ لأنه تعليق صوري لا حقيقي، والتعليق الذي يوجِب عدم صحة الإجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط على خطر الوجود[١].

٦- المحال لا يعلق عليه إلا ما يراد استبعادُه، وتأكيدُ استحالة وقوعه، والإشعار بامتناعه[٢]؛ لأن الأصل في التعليق أن لا يكون في المتردد بين وقوعه وعدمه.

ولهذا قال بعض العلماء: «إن تعليق دخول الكفار الجنةَ على ولوج الجمل في سم الخياط - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] - إنما هو تعليقٌ صورةً لا حقيقةً، وإنما جاء لقطع أطماع الكفار من دخول الجنة، وتأكيدِ أنهم لا يدخلونها أبدًا»[٣].

وكذلك قالوا في تعليق ولوج من بكت عينُه من خشية الله النارَ على عود اللبن في الضرع - في قول رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللَّبَن في الضرع»[٤] - إنما جاء لتأكيد أنَّ من بكت عيناه من

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٢٣/٢، انظر: الضابط الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١١٢/٢، المنخول للغزالي ص٢٤، المغني لابن قدامة ٤١٦/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣٠٤/٣، الفروق للقرافي ٧٩/١.

(٣) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٢٣/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٤/١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧/٣، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٤١/٣، تفسير القرطبي ٢٠٦/٧.

(٤) رواه الترمذي ١٧١/٤، ٥٥٥ (١٦٣٣) (٢٣١١)، وقال في الموضعين: حسن صحيح، ورواه النسائي ١٢/٦ (٣١٠٧)، النسائي في الكبرى ٢٧٤/٤ (٤٣٠١)، عن هناد بن السري في الزهد ٢٦٨ (٤٦٥)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خشية الله تعالى لا يلج النار أبدًا[١]؛ لأنه من باب التعليق على المحال[٢]، والموقوف على المحال محال[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/٢١٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي باب فضل البكاء من خشية الله ٤ /٢٢٠.

(٢) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ٢/٨٩٦، انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ص٥٣: "التعليق على أمر محال لغو"، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحمد زيد الأبياني بك ٢/٣٥٣، شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا ١/٤١٦: "التعليق بالمستحيل الوجود لغو وباطل".

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١/١٨١، ١٤/٦٤.

رقم القاعدة: ١٨٦٨

نص القاعدة: الشَّرْطُ لا يَتَعَلَّقُ بِه حُكْمٌ إلا بِاتِّصَالِ الجَزَاءِ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يشترط اتصال الشرط بالمشروط[٢].

٢- يجب اتصال الشرط اتفاقًا[٣].

٣- يشترط في صحة الشرط الاتصال[٤].

٤- مجموع الشرط والجزاء كلام واحد[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- التعاليق اللغوية أسباب[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٣٠/٤ ط: دار الفكر، درر الحكام لملا خسرو ٣٧٩/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٤/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١٤٤/١، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل[١]. (أخص).

٣- جزاء الشرط لا يتأخر عنه[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية التي تستخدم في تفسير النصوص الشرعية، كما يمكن استخدامها كذلك في تفسير المواد القانونية وشرحها إذا كانت مصوغة باللغة العربية التي هي أحد المكونات الأساسية لعلم أصول الفقه.

وتتكون القاعدة من مفردات أهمها: الشرط، والحكم، والجزاء.

أما (الشرط) فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامه في القاعدة الأصولية: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع»، والمقصود بالشرط في هذه القاعدة الشرط اللغوي - أو التعليق اللغوي كما يسميه بعض الأصوليين - من حيث لزوم اتصال جملتي الشرط والجزاء.

وأما (الحكم) فقد سبق تعريفه أيضًا في قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان».

وأما (الجزاء) فهو في اللغة: مصدر جَزَى يجزي، ومعناه: المقابِل للشيء، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتقدير الكلام فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه[٣].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش طبعة عالم الكتب ١/٧٧، ٩٣، ٢/٤٨، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤١٥، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل".

(٢) حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/١٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/١٤٥ط: دار صادر بيروت، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٩ ط: دار الكتب العلمية.

والجزاء عند النحويين – وهو المقصود في هذه القاعدة – يعنون به: الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلا مضمونها متوقفًا على مضمون جملة الشرط. هذا باعتبار الأصل وهو تأخر جملة الجزاء وتقدم جملة الشرط مع اتصالهما، إلا أن هذا لا يمنع من تقدم جملة الجزاء – أحيانًا – على جملة الشرط والأداة معًا، ومثاله: لو قال شخص لغيره: (وهبتك هذه السيارة إن حفظت القرآن الكريم كاملا)، فقد تقدمت جملة الجزاء على جملة الشرط، وفي هذه الحالة تكون جملة الجزاء مقدمة عند بعض النحاة، وعند بعضهم تكون دليل الجزاء ويكون الجزاء مقدرًا بعد الشرط[١].

وتأسيسًا على ما سبق فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن صيغة الشرط لا يتعلق بها حكم إلا إذا اتصل ركناها، وهما: فعل الشرط، وجواب الشرط، فلا بد من اتصال جملة الجزاء بجملة الشرط، وأن الشرط وحده دون الجزاء لا يتعلق به حكم. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين على ما نقله الرازي[٢]، وابن السبكي[٣]، والزركشي[٤]، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: «يجب اتصال الشرط اتفاقًا»[٥]، ولفظة (الشرط) في هذه الجملة تعني صيغة الشرط المركبة من جملتي الشرط والجزاء، وهو اصطلاح الأصوليين حينما يتحدثون عن الشرط اللغوي[٦].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤ ط: دار الكتبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/٧.

(٢) المحصول للرازي ٩٧/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٩٥٣/٢ ط: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ.

(٥) شرح المحلي مع جمع الجوامع وحاشية العطار ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤ ط: دار الكتبي.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية.

ويأتي لزوم اتصال جملتي الشرط والجزاء في إطار جملة شروط نص الأصوليون والفقهاء على اشتراطها في صحة الشروط أو التعاليق اللغوية نُجمِل أهمها فيما يلي:

١- أن يكون المعلَّق عليه أمرا معدومًا على خطر الوجود[١].

٢- أن يكون المعلَّق عليه أمرًا يرجى الوقوف على وجوده.

٣- أن يكون المعلَّق عليه أمرًا مستقبلا.

٤- أن يكون الذي صدر منه التعليق مالكًا للتنجيز[٢].

٥- أن يتصل الجزاء بالشرط. وهو ما تقرره القاعدة محل البحث.

صور عدم انضمام الجزاء إلى الشرط:

تقرر فيما سبق أن جملة الشرط لا تؤتي ثمرتها من ترتب المشروط على الشرط إلا إذا كانت مكتملة الأركان متصلة الأجزاء، وقد ذكر العلماء صورًا انعدم فيها انضمام الجزاء إلى الشرط؛ فانعدمت فيها فائدة الشرط، ولم يتعلق به حكم، ومنها:

١- أن يقتصر المتكلم على أداة الشرط وفعله ولا يذكر الجزاء مطلقًا، كقوله: (إن حفظت القرآن).

٢- أن يُقَدِّم المتكلم الجزاء ويُتْبِعَه بأداة الشرط ولا يذكر فعل الشرط، كقوله: (سأعطيك مكافأة إن).

---

(١) أي مترددا بين أن يكون أو لا يكون، بحيث يكون ممكنا في الطرفين، وليس قطعيا ولا مستحيلا في أي منهما. انظر في تفصيل ذلك قاعدة: "الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل".

(٢) يُرجع في تفاصيل هذه الشروط إلى القاعدتين: "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط"، و"المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

٣- أن يفصل بين جملة الجزاء وجملة الشرط بفاصل بلا ضرورة، أما إذا كان الفصل لضرورة - كتنفس، أو سعال، أو جشاء، أو عطاس، أو ثقل لسان، أو إمساك فم، أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل - فإن ذلك لا يُعدُّ فصلا بين الجزاء والشرط، ويكون الكلام في حكم المتصل.

٤- أن يفصل بين جملة الجزاء وجملة الشرط بكلام أجنبي[1]، وستأتي أمثلة هذه الصور في التطبيقات.

مجال القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بكل موضع أطلق فيه الأصوليون مصطلح (الشرط) وأرادوا به الشرط اللغوي، ومن ذلك الكلام عن التعاليق اللغوية في مبحث الحكم الوضعي، والكلام عن أدوات الشرط ومدلولاتها في مبحث حروف المعاني، والكلام عن مفهوم الشرط وأحكامه في مبحث دلالات الألفاظ، كما تدخل أيضًا في مبحث التخصيص بالشرط عند الكلام عن المخصصات المتصلة.

كما يمتد أثر القاعدة إلى الفروع الفقهية في مجال التصرفات التي تقبل التعليق، سواء أكانت متفقًا على قبولها مثل التصرفات التي مآلها الإسقاطات المحضة، أو التصرفات المختلف فيها هل هي إسقاطات أم تمليكات؟ ومحل تفصيل ذلك في القاعدة الفقهية: «التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها».

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٦/٧، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٧/٣، الردود والنقود للبابرتي ٢١٨/٢، طلعة الشمس للسالمي ١٥٤/١.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تستند إلى منطق العرب ومعهود خطابها، وبيان ذلك من وجوه:

١- الجملة الشرطية إذا لم ينضم فيها الجزاء إلى الشرط تكون قد فقدت ركنًا أساسيًّا من أركانها وهو الجزاء، سواء أكان الفقد حقيقيًّا كما في حالة عدم ذكر الجزاء أصلا، أو كان الفقد حكميًّا كما لو فصل بين الشرط وجزائه – بلا ضرورة - بفاصل يمنع من اتصال الكلام، وقد تقرر في القاعدة ذات العلاقة أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد[١].

٢- كل شرط أو تعليق لم ينضم إليه جزاؤه فهو تعليق غير صحيح شرعًا؛ لأنه شرط لم يقتض جزاءه، والقاعدة أن التعليق الصحيح شرعًا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه[٢].

٣- الشرط لا يستقل بنفسه في إفادة المفهومية فوجب تعلقه بالمشروط واتصاله به[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- من المسائل الأصولية التي تعدُّ تطبيقًا لهذه القاعدة أن المخصِّص المتصل إذا كان شرطًا فإنه يجب اتصال جملتيه (الشرط والجزاء)؛ بناء على أن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه[٤]، قال

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٤.

(٢) فتاوى السبكي ٢/٢٩٨ ط: دار المعارف.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٦/٣٢٥ ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٥٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦.

في شرح الكوكب في كلامه عن التخصيص بالشرط: «يشترط اتصال الشرط بالمشروط كما يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه»[١]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ فالعموم المذكور في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ مخصوص بالشرط المتصل به، وهو قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

٢- إذا دلَّ سياق الكلام على ارتباط جملتين وترتُّب إحداهما على الأخرى ارتباطَ المشروط بالشرط اعتبرت هذه الدلالة من باب دلالة السياق المُحكَّمة عند الأصوليين، واشتُرِط الاتصال بين هاتين الجملتين كما لو كانتا مربوطتين بأداة من أدوات الشرط، ومثال ذلك قول القائل: «الربح الذي سيعود من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء» فقد عَلَّق حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط، ولكن دل على هذا التعليق سياقُ الكلام، وفي هذه الحالة وجب اتصال الجملتين كما لو كانتا مربوطتين بأداة من أدوات الشرط[٣].

٣- إذا كرَّر الشرط بدون حرف العطف وعَلَّق عليه جزاءً واحدًا كأن قال: «إذا شفى الله مريضي متى شفى الله مريضي تصدقت بكذا» انعقدت اليمين بالشرط الثاني، واعتبر الأول لغوًا؛ لأن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه، وقد ضَمَّ الجزاء إلى الشرط الثاني؛ لأنه موصول به حقيقة فانقطع عن الأول، وبقي الأول من غير جزاء فصار لغوًا[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٠٩.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٣) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة لمحمد عبد العزيز اليمني - رسالة ماجستير بكلية التربية جامعة الملك سعود ١٤٢٦هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٢ ط: دار الكتب العلمية.

٤- إذا قال لزوجته: «أنت طالق» ثم تكلم بكلام خارج عن الموضوع ثم عاد فقال لها: «إن خرجت من البيت دون إذني» فإن هذا لا يكون تعليقًا للطلاق؛ لأنه فصل بين جملة الشرط وجملة الجزاء بكلام أجنبي؛ والشرطُ لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه[1].

٥- إذا قال: «إن نجح ابني في الامتحان» ثم أعرض عن إكمال جملة جزاء الشرط سواء كان إعراضه بالسكوت أو بالتكلم في موضوع آخر فإن هذا يُعَدُّ لغوًا؛ لأنه اقتصر على أداة الشرط وفعله ولم يذكر الجزاء، والشرطُ لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٣١٠.

رقم القاعدة: ١٨٦٩

نص القاعدة: الشَّرْطُ مَتَى اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ يُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط المذكور ثانيًا متقدم في المعنى على المذكور أولا، وإن تأخر في اللفظ[٢].

٢- الشرط المعترض حُكْمُه أن يكون مقدمًا على ما قبله في المعنى[٣].

٣- يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطًا في الأول[٤].

٤- الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدمًا في الوقوع[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٦ دار الفكر، وفي معناها: "الشرط متى اعترض الشرط قبل مجازاة الأول فإنه يقدم المؤخر ويؤخر المقدم إذا لم يكن الشرط الثاني مرتبًا على الأول عادة" انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٦٠/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢ دار عمار، و"الشرط المعترض بين الجواب والشرط الأول حكمه أن يكون مقدمًا على ما قبله في المعنى وإن كان اللفظ آخره" الوافي بالوفيات للصفدي ٣٢٥/١٩ دار إحياء التراث العربي بيروت، و"إذا دخل الشرط على الشرط وَعِيدَ حرف الشرط توقف وقوع الجزاء على وجود الشرط الثاني قبل الأول" بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، ومثلها: "ترتيب الشرطين يفيد كون الثاني منهما في الذكر هو الأول في الحصول" التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٣٠/٤، ٣١ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤ دار إحياء التراث العربي.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٣٨/٣ ط: الكويت.

(٥) انظر: النفائس للقرافي ٢١٤٢/٥، وفي معناها: "الشرط المؤخر في اللفظ مقدم في المعنى والمقدم في اللفظ مؤخر في المعنى" تفسير الفخر الرازي سورة هود.

قواعد ذات علاقة :

١- إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول، وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط الثاني[١]. (مخالفة).

٢- ترتيب الشرطين يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ[٢].(مخالفة).

٣- الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣]. (بيان).

٤- إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون جوابهما[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

المعترض : الحائل بين الشيء وغيره، وهو اسم فاعل من اعترض، يقال: اعترض الشيء أي صار عارضًا كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه، وتعرض لفلان: تصدى له[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنه متى علق مشروط على شرط ثم اعترض وحال بين الشرط وجوابه شرط ثانٍ بلا عطف بين الشرطين، ولم يكن قد وقع الجزاء - كان الشرط الثاني مقدمًا في المعنى، أي في المراعاة على الشرط الأول، فلا يتحقق الجزاء إلا إذا وقع الشرط الثاني؛ لأن الشرط الثاني صار كأنه قيد وشرط في الشرط الأول، وعليه فلا بد من سبقه للأول في الوجود؛ إذ

---

(١) خزانة الأدب للبغدادي، الشاهد التاسع والثلاثون ٣٨١/١١ دار الكتب العلمية.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١/٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤١، انظر: قاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥٢/١١.

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧.

الشرط مقدم على المشروط، حتى أنه لو وقع الشرط الأول لم يتحقق الجزاء حتمًا إلا إذا وقع الثاني، وهنا يعد الشرط الثاني وجوابه جوابًا للشرط الأول، فإذا قال مثلا: (إن ذاكرت إن نجحت) فلك جائزة؛ فلا يأخذ الجائزة حتى يتحقق النجاح، ولو أنه ذاكر فقط لم يستحق الجائزة حتى ينجح.

وكذلك إذا قال: (إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر)، فإنه لا يستحق الأجر حتى يصلي.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤] أي إن كان الله تعالى يريد أن يغويكم لا ينفعكم نصحي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فالإرادة شرط والهبة جواب له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له.

ومثل اعتراض شرط ثانٍ على شرط أول: إن وقع شرط أول وثانٍ ولم يتحقق الجزاء، ثم وقع شرط ثالث فلا بد من تحقق الثالث ليتحقق الثاني؛ لأنه اعتبر شرطًا فيه، وحتى يتحقق الأول لا بد من تحقق الثاني؛ لأنه قيد وشرط في الأول، وهكذا فالمؤخر ذكرًا مقدم معنى والمقدم ذكرًا مؤخر معنى.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما ذهب إليه جماعة[1] كأبي حيان الأندلسي،

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢، ارتشاف الضرب لأبي حيان ٥٦٢/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٧١، بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١/٤، تفسير ابن كثير ٤٤٢/٦، تفسير الفخر الرازي سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾، روح المعاني للألوسي ٤٦/١٢.

والزركشي في «البحر المحيط»، وابن نجيم، وبعض الشافعية، ونسبه النووي في «روضة الطالبين» للجمهور[١]، ونسبه ابن هشام الأنصاري في «اعتراض الشرط على الشرط» لجمهور النحويين والفقهاء، وفي «مغني اللبيب» لمحققي الفقهاء[٢].

وذهب فريق ثانٍ: إلى أن المقدم لفظًا هو المقدم معنى، وأن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال، ويكون الشرط الأول مع جوابه جوابًا للشرط الثاني، أو أن جواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فإن قال، مثلا: (إن ذاكرت إن نجحت فلك جائزة)، فتقديره: إن نجحت مذاكرًا، على أن الثاني في موضع نصب على الحال، واستحقاق الجائزة بالمذاكرة ولا يتوقف على النجاح؛ إذ المقدم لفظًا مقدم معنى، وممن ذهب إلى هذا ابن مالك، و ابن عقيل، وحكي عن المالكية، وبعض الشافعية[٣].

وذهب فريق ثالث: إلى أنه إن كان بينهما ترتيب في العادة كالمشي مع القيام قدم المعتاد تقديمه، وإن لم يكن فالمقدم هو الثاني، ونسبه الإسنوي للفراء[٤].

ولابن القيم في «بدائع الفوائد» توجيه لطيف؛ حيث قال: «ولا بد في المسألة من تفصيل، وهو: أن الشرط الثاني إن كان متأخرًا في الوجود عن الأول كان مقدرًا بالفاء، وتكون الفاء جواب الأول، والجواب المذكور جواب

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٧٧/٨ المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣ دار عمار بالأردن، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨٠١ دار الفكر.

(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٦٢، ارتشاف الضرب لأبي حيان ٥٦٢/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٧١، بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، خزانة الأدب ٣٨١/١١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١/٤، روح المعاني للألوسي ٤٦/١٢.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٧١.

الثاني، مثاله: (إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر)، تقديره: فإن صليت فيه، وحذفت الفاء لدلالة الكلام عليها.

وإن كان الثاني متقدمًا في الوجود على الأول، فهو في نية التقدم، وما قبله جوابه، والفاء مقدرة فيه.

ومثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، أي: فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي.

وتقول: (إن دخلت المسجد إن توضأت فصل ركعتين)، تقديره: إن توضأت فإن دخلت المسجد فصل ركعتين، فالشرط الثاني هنا متقدم.

وإن لم يكن أحدهما متقدمًا في الوجود على الآخر، بل كان محتملا للتقدم والتأخر؛ لم يحكم على أحدهما بتقدم ولا تأخر، بل يكون الحكم راجعًا إلى تقدير المتكلم ونيته، فأيهما قدره شرطا كان الآخر جوابًا له، وكان مقدرًا بالفاء تقدم في اللفظ أو تأخر، وإن لم يظهر نيته ولا تقديره احتمل الأمرين.

فمما ظهر فيه تقديم المتأخر، قول الشاعر:

[إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم]

لأن الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر... ومن المحتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يحتمل أن تكون الهبة شرطًا ويكون فعل الإرادة جوابًا له، ويكون التقدير: إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستنكحها فخالصة له.

ويحتمل أن تكون الإرادة شرطًا والهبة جوابًا له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له، يحتمل الأمرين.

فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها، والله أعلم».اهـ[١].

وقد ذكر القرافي، رحمه الله، مثالا لهذه القاعدة وهو (إن دخلت الدار، إن كلمت زيدًا، فأنت طالق أو أنت حرة)[٢]، فإنها إن دخلت ثم كلمت زيدًا لم تطلق ولم تعتق، وتطلق أو تعتق إن كلمت زيدًا ثم دخلت الدار، ثم قال: «وسر المسألة: فإنه لما قال: (إن دخلت الدار) جعل دخول الدار شرطًا ومسببًا لطلاق امرأته، ثم إنه جعل لهذا الشرط شرطًا في اعتباره وهو كلام زيد، ولذلك يسمون الثاني: شرط الشرط؛ فيكون كلام زيد سببًا وشرطًا في اعتبار دخول الدار، وسببًا لعتقها» اهـ[٣]، ثم بين أساس القاعدة، وضابطها فقال: «والقاعدة: أن الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط الاعتبار، كوقوع الصلاة قبل الزوال، فإذا وقع دخول الدار قبل كلام زيد لا يكون معتبرا، بل وجوده وعدمه سواء، فإذا كلمت زيدًا بعد ذلك لا يلزمه طلاق؛ لأنه لم يوجد سببه الذي هو دخول الدار فيعتبر، فإذا كلمت زيدًا أولا ثم دخلت الدار بعد سبب اعتباره يعتبر كوقوع الصلاة بعد الزوال؛ فيلزمه الطلاق أو العتق أو أي شيء علقه عليه، فهذا هو الفرق.

وللمسألة ضابط، وهو: أن المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدمًا في الوقوع، وحينئذ يلزم المشروط، ومتى وقع المتأخر متأخرًا والمتقدم متقدمًا لم يترتب المشروط، فهذا ضابطها وسرها، والفرق بين حالتيها». اهـ[٤].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/٦٣، ٦٤.

(٢) الحقيقة أن القرافي رحمه الله تعالى كان مثاله في كتبه: "إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت حرة" لكني زدت عليه الطلاق ليتناسب مع ما ذكره بعد في تعليقه على المثال، انظر: النفائس للقرافي ٥/٢١٤١، انظر: العقد المنظوم للقرافي في الخصوص والعموم ص٦٥٤، ٦٥٥، الفروق للقرافي ١/٨٢.

(٣) العقد المنظوم للقرافي ص٦٥٥، انظر: النفائس للقرافي ٥/٢١٤١، ٢١٤٢.

(٤) النفائس للقرافي ٥/٢١٤٢، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٦٥٥، الفروق للقرافي ١/٨٢.

أدلة القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم، واستعمال أهل اللغة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

ووجه الدلالة : أنه قد اعترض الشرط بين الشرط والجزاء فاعترض قوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ على قوله: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ قبل استتمام الجواب، فالتقدير: لا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم، والمعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وقلنا المعترض هو المقدم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشرطان كالشرط الواحد لنزول الجزاء لعدم العطف، كما أنه لا يمكن جعل الثاني مع الجزاء جزاء للأول لانعدام حرف الجزاء وهو الفاء؛ فتعين أن يكون المذكور أولا هو الجزاء؛ لأن الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك[1]، ويدل عليه: أن إرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] والمعنى، والله أعلم: إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها؛ لأن إرادة النكاح - في الأصل - سابقة على الهبة، فالمرأة لما فهمت قصد النبي ﷺ لذلك منها وهبت نفسها له، فلذلك جعل الأول هو الجزاء، وهو وإن كان متأخرًا في الذكر إلا أنه متقدم في المعنى.

---

(١) انظر: التحقيق الباهر ٢/١٦٠، غمز عيون البصائر في شرح قول ابن نجيم "الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر"، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٨.

٣- أما الاستعمال اللغوي، فمنه قول ابن دريد:

فإن عثرت بعدها إن وألت... نفسي من هاتا فقولا لا لعا

والتقدير: إن وألت نفسي[(١)] فإن عثرت بعدها فقولا: لا لعا؛ إذ المعلوم أن التعثر مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من المرة الأولى، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا.

ومنه أيضًا قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا... منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر، فالمتقدم لفظا متأخر معنى[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، فقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾، شرط اعترض على قوله «إن أردت أن أنصح لكم» قبل استتمام الجواب؛ فصار تقديره: ولا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم، والمعنى: إن كان الله

---

(١) المعنى: إن نجت نفسي، فكأنه قد تعثر أولا ثم نجا، فقال: إن عثرت بعدها فقولا: لا لعا؛ إذ المعلوم أن التعثر مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من المرة الأولى، انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢/١١ دار صادر.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، الفروق للقرافي ٨٢/١، ٨٣، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٩٣/١، شرح الرضى على الكافية ٤٦٥/٤ جامعة قاريونس، اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨٠١، خزانة الأدب للبغدادي ٣٨١/١١.

يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والمعنى - على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها؛ لأن إرادة النكاح - في الأصل - سابقة على الهبة، فالمرأة لما فهمت قصد النبي ﷺ لذلك منها وهبت نفسها له، فلذلك جعل الأول هو الجزاء، وهو وإن كان متأخرًا في الذكر إلا أنه متقدم في المعنى.

٣- قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

في هذه الآية قد اعترض الشرط الثاني ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟﴾، بين الشرط الأول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وبين جوابه: ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فصار الشرط الثاني شرطًا في الأول، وكان مقدمًا عليه في المراعاة، بحيث لا يقع الجواب إلا بعد حصول الشرطين معًا، لكن لو حصل الشرط الأول فقط لم يحصل الجواب، فصار تقديره: أعذب الكافرين عذابا أليما لو تزيل المؤمنون، لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم، والمعنى على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الله تعالى الكفار

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤، ٣٧٧ دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٢٥/١٩، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٣.

عذابًا أليما، لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم[(١)].

٤- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وهنا قد اعترض الشرط الثاني ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، بين الشرط الأول: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، وبين جوابه: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فصار الشرط الثاني شرطًا في الأول، وكان مقدمًا عليه في المراعاة، وتقديره: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرًا إذا حضر أحدكم الموت، ويكون المعنى على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن ترك الميت خيرًا وميراثًا الوصية تكون للوالدين والأقربين إذا حضر أحدكم الموت[(٢)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٢، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨١٠.

(٢) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣.

رقم القاعدة: ١٨٧٠

نص القاعدة: لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ أسباب الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل[٢].

٢ ـ ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، لا يجب بالإجماع[٣].

٣ ـ تحصيل شرط الوجوب ليجب لا يجب[٤].

٤ ـ ما كان شرطًا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله[٥].

---

(١) المسودة لآل تيمية ١/٤٥٩.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ص ١٦٩، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٦٩، ٣/١٤٧١، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي ٢/١٥٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٩٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ١/٨، ٧٣، ٢/١٦١، البحر الزخار لأحمد بن عاصم العنسي الصنعاني ٣/٢٨٣.

(٥) الواضح لابن عقيل ٢/٥٤٣.

قواعد ذات علاقة :

١ ـ أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعًا[١]. (أعم).

٢ ـ المعلق بالشرط لا يكون ثابتًا قبل وجود الشرط[٢]. (أعم).

٣ـ الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها[٣]. (بيان).

٤ ـ الموانع ليست بمقصودة للشارع[٤]. (بيان).

٥ ـ الشروط يراعى حصولها لا تحصيلها[٥]. (بيان).

٦ ـ كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط[٦]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالواجب وما يتوقف عليه في وجوبه وأدائه، وهو أمران:

---

(١) الفروق للقرافي ١٤٣/٢، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٣٦/٢.

(٢) أصول السرخسي ٣٣١/٢، انظر: المحصول للرازي ١٩٩/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ٢٧١/٢، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٥، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ١٩٨، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ٩٥/١، انظر قاعدة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"، في قسم القواعد الفقهية، قاعدة: "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٢١/١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٤٤٤/١.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ١٣٦/١

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/١.

١ـ ما يتوقف عليه الوجوب، أي ما كان توجُّه الخطاب المقتضي لوجوب الفعل إلى المكلف معلَّقًا على وجوده، ويعبر عنه بشرط الوجوب، وبما لا يتم الوجوب إلا به، وبما يتوقف عليه الوجوب، كالأمر بزكاة الأموال إنما يتوجه إلى المكلف إذا بلغ ماله نصابًا، ودار عليه الحول، وقبل ذلك لا زكاة عليه[١]؛ لأن الشارع جعل ذلك مما يتوقف عليه وجوب الزكاة كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة...»[٢]. وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣].

٢ ـ القسم الثاني هو ما يتوقف عليه تمام الفعل الذي ورد الأمر به مطلقًا غير مقيد بشيء، ويعبر عنه ـ في مقابلة القسم الأول ـ بشرط الصحة، وبما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو ما تعالجه قاعدة أخرى هي: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ـ وهو مقدور للمكلف ـ هل يجب أو لا؟»[٤].

فشرط الوجوب: هو ما يكون الإنسان مكلفًا بسببه، وبعبارة أخرى: ما يتوقف عليه تعلق الواجب بذمة المكلف، وهو من خطاب الوضع.

وشرط الصحة: هو ما اعتبر وجوده للاعتداد بالشيء شرعًا، وبعبارة أخرى: ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٩، ط: دار الفكر، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ١/٩٥، ط: دار الكتب العلمية، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص١٩٨، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٨.

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، مسلم ٢/٦٧٣- ٦٧٤(٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ له. وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢) هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه الدارقطني ٢/٤٦٧ (١٨٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. بلفظ "لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول" ورواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) المراجع السابقة والصفحات في الهامش رقم ١، انظر: قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف.

وهو ـ أي شرط الوجوب ـ قسمان: ما ليس في مقدور المكلف، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، وما هو في مقدور المكلف، كالتكسب لتحصيل النصاب الذي تجب به الزكاة، والأخير هو ما تعالجه هذه القاعدة التي بين أيدينا.

والمراد بشرط الوجوب في القاعدة ما هو أعم من الشرط الاصطلاحي ـ كما صُرِّح به في بعض صيغها ـ فيشمل كل ما يتوقف عليه وجوب الفعل، سببًا كان كملك النصاب بالنسبة للزكاة، أو شرطًا كالإقامة لوجوب الجمعة، أو انتفاء مانع كانتفاء الدين المانع من وجوب الزكاة[1].

وتفيد القاعدة أن كل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه سببًا كان أو شرطًا أو انتفاء مانع، فإن المكلف لا يكون مطالبًا بتحصيله لكي يجب عليه ذلك الفعل.

وذلك لأن شروط الوجوب ـ كما سبق ذكره ـ من باب خطاب الوضع، فلا يؤمر بها؛ إذ لا قصد للشارع في تحصيلها ولا في عدمه من حيث هي شروط[2]، أي أنها لا يتعلق بها خطاب التكليف من جهة ما رتبه الشارع على وجودها أو عدمها من أحكام، وإن كان قد يتعلق بها خطاب التكليف من جهة أخرى[3].

فالإقامة، مثلا، شرط في وجوب صوم رمضان، والسفر مانع منه لقوله

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٧٥/١.

(٢) انظر: قاعدة "أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل ولا مقصودة الرفع". في هذا القسم.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤٢١/١، ٤٤٥، الذخيرة للقرافي ٣٥١/١.

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالإقامة لا يتعلق بها خطاب تكليف من حيث هي شرط في وجوب الصوم، ولا يتعلق بالسفر من حيث هو مانع من وجوبه؛ أي لا يؤمر بهما ولا ينهى عنهما لكي يجب الصوم أو لا يجب، وإن كان قد يتعلق بهما خطاب التكليف من جهة أخرى، فيؤمر بهما لكونهما طاعة للوالدين، مثلا، أو ينهى عنهما لكونهما معصية لهما[١].

فالمعتبر في هذه الشروط ـ بالنسبة إلى ما يتوقف عليها من الوجوب ـ هو حصولها، وقبله لا يتم الوجوب؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط.

فالمسافر، مثلا، لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأن الإقامة شرط في وجوب الجمعة، ولا يجب على المسافر أن يرفض السفر وينوي الإقامة لكي تجب عليه الجمعة[٢].

وكما لا يجب على المكلف تحصيل شروط الوجوب ليجب عليه الواجب، كذلك لا يجوز له تفويت حاصلها خوفًا من أن يجب عليه الواجب. وهذا ما تعبر عنه القاعدة ذات العلاقة: تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل. أي يمنع تفويت الحاصل من الشروط خوفًا من الوجوب، ولا يجب تحصيل ما ليس بحاصل منها طلبًا للوجوب[٣].

ومثال ذلك الزكاة، لها سبب وجوب هو ملك النصاب، وشرط وجوب هو حولان الحول على النصاب في الملك، ومانع من الوجوب وهو وجود الدين.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢١.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٠٤، ١٠٥، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٦، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٥٧، ٥٨، قواعد ابن رجب ١/٢٩٧.

فلا يجب على الإنسان تحصيل النصاب لكي تجب عليه الزكاة، كما لا يجب عليه إذا حصل عنده النصاب أن يبقيه في ملكه ويمتنع من الإنفاق منه حتى يحول الحول، أو يمتنع من الدين مع الحاجة إليه كذلك لكي تجب عليه الزكاة.

ولا يجوز له، في المقابل، أن يحتال لإسقاط الواجب بعد حصول أسباب الوجوب وتوفر شروطه، وانتفاء موانعه، بإبطال الأسباب والشروط واختلاق الموانع[١]، كأن يهب شيئًا من النصاب لابنه، مثلا، قبل حولان الحول، ثم يسترده منه بعده، أو يستدين من غير حاجة إلى الدين خوفًا من أن تجب عليه الزكاة ونحو ذلك[٢].

أدلة القاعدة:

١ ـ القرآن الكريم:

يُستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب على صاحب الدين إنظار المدين المعسر إلى أن يوسر، ولم يجعل له عليه سبيلا قبل ذلك، بل ندبه إلى التصدق عليه، ولم يأمر المدين المعسر بتحصيل ما يكون به موسرًا؛ فدل ذلك على أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله[٣].

---

(١) انظر قاعدة: "فعل المانع بقصد إسقاط حكم السبب غير صحيح".

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه ١/١٤١، الأم له ٣/٢٠٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٢.

٢ ـ السنة النبوية.

يُستدل لها أيضًا بالحديثين التاليين:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١]. وفي رواية: «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله»[٢]. وجه الدليل فيه أن النبي ﷺ لم يأمر بحبس هذا الرجل المعسر ولا بملازمته، ولم يكلفه أن يكتسب؛ فهذا يدل على أن ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبًا بتحصيله[٣].

ب ـ حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في شهر رمضان[٤] حيث قال له ﷺ: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال، أي الراوي: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - وهو الزنبيل - قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك»[٥]. ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالاكتساب ليحصّل ثمن الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكينا[٦].

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١١٩١ (١٥٥٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن في الكبرى ٦/ ٥٠، رواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٩ (٢٣٥٧) بنحوه، قال البوصيري في المصباح ٢/ ٢٢٧ هذا إسناد ضعيف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٢، بيان مشكل الآثار للطحاوي ٢ /١٤٢.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٣٢-٣٣ (١٩٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/ ٧٨١-٧٨٢ (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٣٢، ١٦٠ (١٩٣٦) وفي مواضع، مسلم ٢/ ٧٨١- ٧٨٢ (١١١١)/(٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ القاعدة ١٤.

٣ ـ الإجماع :

نقل كثير من الأصوليين والفقهاء أنه لا خلاف بين العلماء أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها، ومنها ما لا يتم الوجوب إلا به. فلا يجب تحصيله إجماعًا، وإنما الخلاف بينهم فيما يتم به الواجب بعد تقرر وجوبه هل يجب أم لا؟[١].

تطبيقات القاعدة :

١ ـ الفقير الذي لا مال له لا يجب عليه اكتساب المال لاستطاعة الحج، ولا يجب عليه اكتساب المال لتجب عليه الزكاة؛ لأن ما كان شرطًا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ولا يجب عليه اكتسابه ولا التوصل إلى تحصيله بإجماع العلماء[٢].

٢ ـ لا يجب قبول المكلف الفقير هبة المال الذي يكون به مستطيعًا للحج؛ لأن الاستطاعة شرط في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، ط: مصطفى الباز، الفروق للقرافي مع الحاشيتين ١٤٣/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٣٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١١٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٢٣/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٤/١، الفروق للقرافي والهوامش ١٥٨/٢، الموافقات للشاطبي ٤٤٥/١، ٤٢١، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٥٤٣/٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨.

(٣) انظر: الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ١٠٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٢، التاج والإكليل شرح مختصر الشيخ خليل للمواق ٤٢٨/٣، مواهب الجليل للحطاب ٥٠٦/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي١٥/٤، كشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي الحنبلي ٣٨٨/٢، ٣٨٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي٢٨٣/٣.

٣ ـ النكاح سبب في إيجاب حقوق لكل واحد من الزوجين على الآخر، ولا يجب على المكلف أن يتزوج لكي يوجِبَ على نفسه الحقوق المترتِّبة على النكاح. وملك الدواب سبب في وجوب حقوق لها على مالكها، ولا يجب على المكلف أن يملك الدواب ليوجب على نفسه ما لها من حقوق؛ لأن السعي في تحصيل ما يتوقف عليه إيجاب العبادات والحقوق على المكلف من شروط وأسباب لا يجب[١].

٤ ـ من ملك النصاب لا يجب عليه إمساكه وتجنب إنفاقه فيما يجوز شرعًا حتى يحول عليه الحول، كما لا يجب عليه التخلص من دينه إذا كان مدينًا لكي تجب عليه الزكاة[٢]؛ لأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط أو انتفاء مانع لم يلزم طلب ذلك الشرط، ولا التخلص من ذلك المانع[٣].

٥ ـ لا يجب على المرأة نفقة المحرَم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بهما، ولا يجب عليها التزوج للحج إن لم تجد محرمًا؛ بناء على أن ذلك من شروط الوجوب، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله[٤].

٦ ـ لا يلزم من وجبت عليه الجمعة بشرط القرية والجماعة والإقامة أن يسعى في جمع الناس وبناء القرية، ولا أن يمتنع من السفر لتجب عليه الجمعة، وكذلك من وجب عليه الصوم بشرط الإقامة، لا يجب عليه أن يقيم ليجب عليه الصوم؛ لأن ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعًا[٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧١، ط: مصطفى الباز، الواضح لابن عقيل ٢/٥٤٣.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/٤٢١، ٤٤٥.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٦٣.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٦٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣/٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٣٣٩.
(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٠٤، ١٠٥، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧١، الواضح لابن عقيل ٢/٥٤٣.

٧ ـ المسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب لتحصيل ثمنه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل مما يتوقف عليه الوجوب لا يجب، والقدرة على التحصيل ليست كالقدرة على الحاصل فيما يجب على المكلف[١].

٨ ـ من دخل عليه الوقت وهو لابس لخف بالشرائط التي لا بد منها لصحة المسح عليه ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل - وجب عليه المسح وحرم عليه نزع الخف والحالة هذه؛ لأن تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف من كان معه خف، وهو في الحال غير لابس له وقد أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل، فإنه لا يجب عليه لبس الخف قبل الحدث لكي يجوز له المسح عليه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل لا يجب[٢].

٩ـ المُظاهِر الذي لا يجد رقبة ولا ثمنها في كفارة الظهار لا يلزم بالتكسب لتحصيلها، بل له أن ينتقل إلى الصوم؛ لأن حصولها أو حصول ثمنها أو قيمتها عنده شرط في وجوبها عليه، وشروط الوجوب لا يجب تحصيلها[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٥٧/٣، ٥٨: "القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالقدرة فيما يجب عليه"، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٧، ٥٣٨: "تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل فإنه لا يجب به".

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٧، ٥٣٨، قاعدة: تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.

(٣) انظر: شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ١١٧/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٤٨/٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢٣٨/١، القاعدة ١٤.

رقم القاعدة: ١٨٧١

نص القاعدة: حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَشْرُوطِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا[٢].

٢ ـ لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف[٣].

٣ ـ صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط، بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط[٤].

٤ ـ حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافًا لأصحاب الرأي[٥].

---

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١/٢٨٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٠٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد الأيجي ص ٩١.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٩٣.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٤.

٥ ـ حصول الشرط الشرعي لشيء ليس شرطًا للتكليف[١].

٦ ـ حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح[٢].

٧ ـ شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها[٣].

قواعد ذات علاقة :

١ ـ حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟[٤]. (أعم).

٢ ـ حصول الشرط الشرعي، قيل، هو شرط في صحة التكليف[٥]. (مخالفة).

٣ ـ حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف[٦]. (مقابلة).

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٢.

(٢) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٧٧/١

(٣) الجواهر لابن البراج الطرابلسي (شيعي) كتاب الطهارة ص ١٨٤عن: مكتبة أهل البيت هل أن الكافر يعرف الله. مركز المصطفى.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٤٤/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص١٥١، الموافقات للشاطبي ٢٧٥/٥. التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج للسبكي وولده ١٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١١/١، شرح البدخشي منهاج العقول ١٥٢/١، فصول الأصول للسيابي (أباضي) ص ٣٨.

نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠٧/١، ٢٠٨، شرح المعالم لابن التلماسي ٣٤٢/١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا تكليف إلا مع الإمكان".

٤ ـ لا يجب تحصيل شرط الوجوب[١]. (مقابلة).

٥ ـ الإمكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أو لا؟[٢]. (أصل).

٦ ـ يمنع التكليف بما لا يطاق[٣]. (بيان).

٧ ـ المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب[٤]. (أخص).

٨ ـ من قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض[٥]. (أخص).

٩ ـ الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان[٦]. (أخص).

١٠ ـ هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة[٧]. (أخص).

شرح القاعدة :

يذكر الأصوليون هذه القاعدة غالبًا عند الكلام على الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع، حيث يجعلون هذه القاعدة أصلا عامًّا يفرضون هذه المسألة من جزئياته.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح حلولو على جمع الجوامع للسبكي ١/٢٧٦، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ٩٢، ٢٥٤، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٠٧.

(٣) شرح حلولو على جمع الجوامع للسبكي ١/٢٧٦. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ٩٢، ٢٥٤، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٠٧.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ١/٢٥٠، ٢٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب".

(٥) التبصرة للشيرازي ص ٨٢.

(٦) المحصول للرازي ٢/٣٩٩.

(٧) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الكافر مكلف بالفروع".

وقبل الدخول في شرح القاعدة، نشير إلى أنه قد تقدم تعريف الشرط في قواعد سابقة، كما تقدمت الإشارة إلى أنه ينقسم إلى شرط شرعي، وعقلي، ولغوي، وعادي، وأن الشرط الشرعي ينقسم إلى شرط وجوب وشرط صحة.

ولذلك احترز بـ «الشرط الشرعي» في نص القاعدة عن غيره من أنواع الشروط المشار إليها، كالشرط اللغوي مثل قوله: إن دخلت المسجد فصل ركعتين، والشرط العقلي كاشتراط الحياة للعلم، والشرط العادي كاشتراط غسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

والمراد بالشرط الشرعي هنا شرط الصحة وما في معناه مما لا بد منه من سبب ونحوه، لا شرط الوجوب؛ لأنه لا خلاف في أن حصوله شرط في التكليف بمشروطه، كالحول بالنسبة إلى الزكاة، كما أنه لا يجب على المكلف تحصيله[(١)].

ويعبر بعض علماء الشيعة بشرط الوجود عن شرط الصحة[(٢)].

والمراد بحصول الشرط الشرعي وقوعه بالفعل، أي كونه ناجزًا في الحال، احترازًا مما هو غير حاصل فعلا مع أن تحصيله في الإمكان؛ لأن الإمكان جملة لا خلاف في كونه شرطًا في صحة التكليف، واحترازًا أيضًا مما تحصيله ليس في الإمكان؛ إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

والمراد بصحة التكليف جوازه عقلا، أي أن العقل لا يمنع من ورود التكليف بالفعل المشروط بشرط حال عدم ذلك الشرط؛ لإمكان إيقاع المشروط بعد إيقاع الشرط، كتكليف المحدث حال حدثه بالصلاة، فيأتي بالصلاة بعد فعل الطهارة[(٣)].

---

(١) وهذا ما تقرره القاعدة الرابعة من القواعد ذات العلاقة: شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها.

(٢) انظر: نهج الحق للعلامة الحلي (شيعي) ١/٣٨٣، مكتبة أهل البيت.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٢٧٤، ٢٧٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٨٧، ٨٨.

وقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول بصيغة الاستفهام، مما يشعر بأن هناك من يقول باشتراط حصول الشرط الشرعي في جواز التكليف، وقد نسب هذا القول إلى بعض الحنفية، مع أنهم يتبرأون منه، ونسب أيضًا إلى أبي حامد الإسفراييني من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وعبد الجبار وأبي هاشم وغيرهما من المعتزلة[١].

وهذا يقتضي أن يكون الخلاف عامًّا في جميع الشروط الشرعية كشروط الصلاة ونحوها.

والواقع أن الخلاف إنما هو في مسألة واحدة هي: هل يجوز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدم الإيمان؟ كتكليف الكفار بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط في صحتها.

ومن الأصوليين، وخاصة الحنفيين، من يرى أن هذا الخلاف غير مبني على هذه القاعدة، ولو كان مبنيًّا عليها لاستلزم ذلك عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدث، وهو ما لا يقول به عاقل، وإنما اختلف في اشتراط الإيمان خاصة دون غيره من شروط الصحة في العبادات لخصوصية فيه، وهي كونه أعظم العبادات فلا ينبغي أن يكون شرطًا تابعًا لها في التكليف، لا لعموم كونه شرطًا[٢].

وبهذا يظهر أن الخلاف في القاعدة ضعيف، ولذلك اخترنا لها نصًّا غير استفهامي، مع أننا لم نهمل القول المخالف، حيث أشرنا إليه بالقاعدتين:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٤/٢، سلاسل الذهب له ص ١٥١، الموافقات للشاطبي ٢٧٥/٥، التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١١/١، شرح البدخشي منهاج العقول ١٥٢/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤٨/٢، ١٤٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٨٧/٢، ٨٨، فتح الغفار لابن نجيم ٧٥/١، ٧٦، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول للإسنوي ٣٦٩/١.

الأولى والثانية من القواعد ذات العلاقة، وسنذكر دليله في الأدلة ونفرع عليه في التطبيقات.

وقبل ذلك ننبه إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يبنيه الأصوليون على الخلاف في أصل آخر هو: اشتراط التنجيز في الإمكان الذي هو شرط في صحة التكليف[١]، وذلك ما تعبر عنه القاعدة الخامسة من القواعد ذات العلاقة وهي: «الإمكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا؟».

والمقصود بالإمكان في هذه القاعدة هو الاستطاعة التي لا خلاف في كونها شرطًا من شروط التكليف، والأدلة على ذلك شرعًا وعقلا كثيرة، انظر القاعدة: «يمنع التكليف بما لا يطاق»[٢].

ومعنى الاستطاعة هو: القدرة على الشيء بالتمكن من فعله أو تركه اختيارا، ويعبر عنها بالإمكان كما في هذه القاعدة، كما يعبر عنها بالوسع وبالطاقة كما في الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث: «.. أو كلفه فوق طاقته..»[٣]، وبالإمكان في الجملة[٤]، أو بسلامة الأعضاء والصحة[٥]، أو سلامة الآلات وصحة الأسباب[٦].

---

(١) وهو راجع إلى خلافهم في توجه الأمر على المكلف، هل قبل المباشرة، وهو الصحيح، أو عند المباشرة. انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٤/٢، ١٥١، ١٥٢، شرح الضياء اللامع على جمع الجوامع لحلولو ٢٧٦/١، ٢٨٦ ـ ٢٩١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧١/١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠٧/١، ٢٠٨.

(٢) انظر القاعدة المقاصدية: لا تكليف بما لا يطاق.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود ٤٩٧/٣ (٣٠٤٧) من حديث عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم، وتمامه " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

(٤) انظر: البحر المحيط ١٢٤/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٦٦/٢.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٧٤/١، ٣٨٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٥/١، ١٠٢/٢.

ولا خلاف في أنها شرط في التكليف كما أسلفنا، إلا أنهم اختلفوا هل يكفي في صحة التكليف مجرد الإمكان في الجملة، أم يشترط أن يكون الإمكان ناجزًا أي حاصلا بالفعل؟ فعلى القول الأول، وهو الصحيح، لا يشترط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف كما تقول القاعدة؛ إذ يمكن الإتيان بالمشروط بالتوصل إليه بالإتيان بالشرط قبله. وعلى القول الثاني يشترط. وهو ما تعبر عنه الصيغة المخالفة للقاعدة، الثانية من القواعد ذات العلاقة[1].

والمثال الذي يضربه الأصوليون لهذه القاعدة هو، كما قدمنا، الخلاف في تكليف الكفار بالفروع، هل يجوز أم لا؟ فعلى القول الأول، وهو عدم اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف، الكفار مكلفون بالفروع. وعلى القول الثاني، وهو اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف، غير مكلفين؛ لأن الشرط الشرعي في صحة العبادات، الإسلام، غير حاصل عندهم.

أدلة القاعدة:

١ ـ القرآن الكريم:

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم بالآيات التي تدل على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مثل قوله تعالى ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ و ٧]. وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]. وجه الدليل في هذه الآيات أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالصلاة والزكاة لما عوقبوا على تركها، وتكليفهم بها مع كفرهم دليل على أن حصول الشرط

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٤، ١٥١، ١٥٢، شرح الضياء اللامع على جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٦، ٢٨٦ـ٢٩١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٧١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٠٧، ٢٠٨.

الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف؛ لأن الإسلام شرط في صحة هذه العبادات[١].

٢ ـ الإجماع :

إجماع الأمة على تكليف المحدث بالصلاة[٢]. ولا تصح إلا بعد الطهارة، وأن الدهري[٣] مخاطب بالإيمان بالرسل ولا يصح إلا بعد الإيمان بالله[٤].

٣ ـ العقل :

لو اشترط حصول الشرط في التكليف لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة، لكنه صح التكليف بعبادة ذات أجزاء، فثبت أنه لا يشترط، ودليل صحته وقوعه الذي أجمع عليه كما في تكليف المحدث بالصلاة[٥].

ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدًا لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة، وهذا خلاف الإجماع[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي١/١٩٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ص٩١، الكوكب الساطع للسيوطي ١/٦٣.

(٢) نقل عن أبي هاشم الجبائي أن المحدث غير مخاطب بالصلاة إلا بعد رفع حدثه، واعتبر هذا القول خارقا للإجماع. انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٩٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٨١.

(٣) الدهري: هو المنسوب إلى الفرقة الدهرية القائلة بقدم العالم وقدم الدهر وتدبيره للعالم وتأثيره فيه، وحكى الله تعالى خبرهم في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]. انظر: الملل والنحل للشهرستاني٣/٧٥.

(٤) الإحكام للآمدي ١/١٩٤، البحر المحيط ٢/١٤٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٧، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢١٠، ٢١١، فتح الغفار لابن نجيم ١/٧٤، ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٧، ١٥٨.

(٥) المستصفى للغزالي ص ٧٣، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٩١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٧، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي ١/٢١٠.

(٦) المستصفى للغزالي ص ٧٣، الإحكام للآمدي ١/١٩٤.

أما القائلون باشتراط حصول الشرط في التكليف، وهم القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع، فقد استدلوا بأدلة، منها :

١ ـ الحديث :

وهو حديث معاذ، رضي الله عنه، لما بعثه ﷺ إلى اليمن وقال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(١)].

وجه الدليل في الحديث أنه علق تكليفهم بالصلاة والزكاة على إجابتهم بالإيمان الذي هو شرط في صحة العبادات؛ فدل على أن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف[(٢)].

ورد بأن ذلك غير لازم، وإلا فإنه علق أيضًا الأمر بالزكاة على إجابتهم للصلاة، ولا قائل بأن الزكاة إنما تجب بعد الصلاة في حق من آمن، وغاية ما في هذا الترتيب أنه تقديم للأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[(٣)].

٢ ـ العقل :

إن خطاب الكفار بالفروع يؤدي إلى التكليف بما لا يمكن الوصول إلى امتثاله بحال، وهو ممنوع؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ وذلك لأنهم لا يتصور منهم أداء المأمور به حال الكفر، وإذا أسلموا سقط عنهم؛ للحديث: «الإسلام

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٨-١٢٩ (١٤٩٦)، مسلم ١/ ٥٠-٥١ (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح للتفتازاني ١/ ٤١٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/ ٨٩.

يجب ما قبله»[١]. ورد هذا بأنهم إنما كلفوا بالعبادة ليأتوا بها بعد أن يسلموا، لا ليوقعوها على الصحة وهم كفار، كما أن المحدث إنما أمر بالصلاة ليأتي بها بعد رفع الحدث، لا ليصلي وهو محدث، فحالة الكفر والحدث ظرف للتكليف وليست ظرفًا للإيقاع. وأما الحديث فهو دليل ظاهر على أنهم كانوا مكلفين بالفروع؛ لأن معنى الجب القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فلولا أن الشرع قطع تكليفهم قبل الإسلام وأسقطه لاتَّصَل بتكليفهم الجديد بعد الإسلام، وحوسبوا في الأول كما سيحاسبون في الجديد[٢]. وبعبارة أخرى، عند بعض علماء الشيعة: إن التمسك بأن الإسلام يجب ما سبق لعدم التكليف غير صحيح؛ لأن الجب يدل على ثبوت التكليف للكافر، فلو لم يكن تكليف فكيف يجبه الإسلام؟[٣].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب[٤].

تعتبر هذه القاعدة تطبيقًا لقاعدتنا من حيث إن حصول ما يتوقف عليه الواجب من سبب أو شرط أو انتفاء مانع ليس شرطًا في التكليف به، بل يكفي أن يكون ممكن التحصيل في الجملة، كما تفيد القاعدة، وبالتالي فيجب على المكلف أن يسعى في تحصيله؛ لأن من قدر على شرط الفرض كان مخاطبًا

---

(١) رواه أحمد ٣١٢/٢٩ (١٧٧٧٧)، ٣٤٩ (١٧٨١٣)، ٣٦٠ (١٧٨٢٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه مسلم ١١٢/١ (١٢١) بلفظ "الإسلام يهدم ما كان قبله"، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ١٧٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٤.

(٣) البيان في عقائد أهل الإيمان للشيخ شريعتي الأصفهاني ص ١٦٩ (شيعي) عن: مكتبة أهل البيت.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٥٠/١، ٢٧٤، انظر القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في قسم القواعد الأصولية.

بالفرض كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو قادر على الطهارة، خوطب بها[١].

٢ ـ الإجماع على أن الحدث لا يمنع من التكليف بالصلاة وإن كانت الطهارة شرطًا في صحتها؛ لأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف[٢].

٣ ـ الإجماع على أن الدهري مكلف بالإيمان بالرسل، مع أنه مشروط بتقديم الإيمان بالله تعالىن ولكن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف[٣].

٤ ـ اختُلف هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟ وذلك لأن الإسلام شرط في صحة هذه الفروع.

وقد اختلف العلماء في حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ على القول بأنه ليس شرطًا في التكليف، وهو الذي عليه الجمهور، فالكفار مخاطبون بالفروع، وعلى أنه شرط في التكليف فليسوا مخاطبين[٤][٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٢٥٠، ٢٧٤، التبصرة للشيرازي ص ٨٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٤٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/ ٢٧٧، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/ ٢١٠، ٢١١، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ٧٤، ٧٥ ، شرح الكوكب المنيرلابن النجار ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٤٤، سلاسل الذهب له ص ١٥١، الموافقات ٥/ ٢٧٥، التمهيد للإسنوي ١/ ١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١/ ١٧٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٤١١، شرح البدخشي منهاج العقول ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: نهج الحق للعلامة الحلي (شيعي) ١/ ٣٨٣، مكتبة أهل البيت شيعة، بحث في أن الكفار مخاطبون بالشرائع، مركز المصطفى، والظاهر أن المقصود بشرائط الوجود شرائط الصحة، ويؤكده أنها ذكرت في هذا البحث في مقابل شرائط الوجوب.

٥ ـ اختلف في المفتي الذي يخالف قوله فعله مخالفة ظاهرة قادحة في عدالته، هل يبقى مكلفًا بالإفتاء مع فقد الشرط الشرعي وهو العدالة أم لا؟ وذلك بناء على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أم لا؟[١].

٦ ـ الغسل من الجنابة أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الغسل الصحيح حال الكفر؛ لأن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٢٧٤.

(٢) الجواهر: كتاب "الطهارة" ص ١٨٤ عن: مكتبة أهل البيت هل أن الكافر يعرف الله. مركز المصطفى.

رقم القاعدة: ١٨٧٢

نص القاعدة: إِذَا رُتِّبَ مَشْرُوطٌ عَلَى شَرْطَيْنِ لا يَحْصُلُ إِلا عِنْدَ حُصُولِهِمَا إِنْ كَانَا عَلَى الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَا عَلَى البَدَلِ حَصَلَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معًا، وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيًا في إيجاب الحكم[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين[٣]. (أخص).

٢- يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين. (أعم).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٦/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٩٤/٣ - ٩٥، التقريب للباقلاني ١٦٠/٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٨١/١، وفي معناها: "إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معًا" نشر البنود على مراقي السعود لسيد عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٥/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما".

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالشرط اللغوي، وقد تقدم تعريفه وبيان كونه سببًا يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند انعدامه في القاعدة الأصولية: «التعاليق اللغوية أسباب». ولجملة الشرط اللغوي ركنان أساسيان هما الشرط والمشروط[١]، ولهما تسع صور - من حيث الاتحاد والتعدد - ذكرها سيف الدين الآمدي في (الإحكام)، والقرافي في (العقد المنظوم)[٢]؛ لأن الشرط والمشروط إما أن يكونا متحدين، وإما أن يكونا متعددين، وإما يكون أحدهما متحدًا والآخر متعددًا، وما يتعدد منهما، فإما أن يكون تعدده على سبيل الجمع، أو يكون على سبيل البدل.

إذا تمهَّد ذلك فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة هو: أن الحكم إذا كان معلقًا على شرطين - أو شروط - وكان تعلقه بهذه الشروط على سبيل الجمع بينها، فإن وجوده يتوقف على حصول الشروط مجتمعة، ولا يوجد الحكم عند وجود أحدها، أو بعضها، بل لا بد من حصولها جميعًا كي يحصل الحكم المعلق عليها[٣].

أما إذا كان الحكم معلقًا على شرطين فأكثر على سبيل البدل - أي من غير تعيين لأحد هذه الشروط - فإن أي واحد منها حصل كان كافيًا في وجود الحكم.

ويستوي في هذين الحالين أن يكون المشروط (الحكم) متحدًا، أو متعددًا على سبيل الجمع أو البدل.

---

(١) أما الأداة فليست بركن في التعاليق اللغوية عند الأصوليين؛ إذ المقصود من التعاليق ربط حصول مضمون جملة بمضمون جملة أخرى، وذلك قد يستفاد من دلالة السياق وإن لم تشتمل الجملة على أداة، كما لو قال: "كل مال أربحه هذا العام فهو وقف".

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٦٨، انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٨١، وما بعدها.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٥/٢٠٩٩.

ومجال القاعدة هو الشروط اللغوية - كما سبق بيانه - على اختلاف مواضعها من المباحث الأصولية، فدخل في ذلك الكلام عن الشرط اللغوي في مبحث الشرط كأحد أقسام الحكم الوضعي، وكذلك مبحث التخصيص بالشرط كأحد المخصصات المتصلة، ومنه مفهوم الشرط عند الكلام عن حجية المفاهيم، هذا هو المجال الأساسي لعمل القاعدة إلا أنه يمكن طردها كذلك في العقليات على ما صرَّح به الباقلاني في التقريب حيث قال: «ومثل هذا أيضًا في العقليات واجب؛ لأن وجود المحل ووجود الحياة شرطان لوجود العلم والقدرة، ولا يجب بحصول المحل حصول العلم دون مُضامَّة الحياة له»[١].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مقررة على مقتضى اللسان العربي، وأدلتها تنقسم إلى شقين:

الشق الأول: الأدلة على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل الجمع لا يحصل إلا عند وجودها جميعًا.

١- أن ما عُلِّقَ على شرط لا يوجد قبل تمام هذا الشرط فإذا علق الحكم على شرطين على سبيل الجمع لم يوجد عند وجود أحدهما بل لا بد من وجودهما معًا[٢].

٢- أن كل واحد من هذه الشروط المطلوب اجتماعها صار وصفًا مؤثرًا في إيجاب الحكم، والقاعدة أن: «كل حكم تعلَّق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده»[٣].

الشق الثاني: الأدلة على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل

---

(١) التقريب للباقلاني ٣/١٦٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٦١.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٥/٢٠٩٩.

البدل يحصل عند وجود أحدها، ولا يشترط حصولها جميعا.

أن اللسان العربي يقضي بأن أحد البدلين أو الأبدال يقوم مقام الآخر في تحقيق المقصود، ومن ثم كان تحقق أحد الشرطين أو الشروط المجتمعة على سبيل البدل كافيًا في تحقق الحكم (المشروط) المعلق عليها.

تطبيقات القاعدة :

١- وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل: استدل جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية - على أن المرأة التي انتهى حيضها بانقطاع الدم لا يجوز وطؤها إلا بعد أن تغتسل بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]. فقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى ينقطع دمهن، وقوله بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: فإذا اغتسلن بالماء، فقد تعلَّق الحكم على شرطين - على سبيل الجمع - أحدهما انقطاع الدم والثاني الاغتسال بالماء، فيتوقف الحكم وهو جواز الإتيان على تحقق الشرطين[١].

٢- المطلقة ثلاثًا: قوله تعالى، في المطلقة غير الرجعية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ثم جاءت السنة باشتراط الوطء[٢]، فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، انعقاد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٩، ٢٣٠ ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ٢/٣٣٨.

(٢) في مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمن أرادت أن تعود إلى زوجها الأول دون أن يمسها الثاني: «لا حتى تذوقي عسيلته ويـذوق عسيلتك» رواه البخاري ٣/ ١٦٨ (٢٦٣٩)، مسلم ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النكاح ووقوع الوطء، فتعلق الحكم على شرطين على سبيل الجمع فلا يحصل عند أحدهما دون الآخر[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فعلَّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين - على سبيل الجمع - أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، فوقف الحكم عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما فقط دون الآخر[٢].

٤- مبيحات الفطر من الأحكام المعلقة على أحد شرطين: جواز الفطر في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فكل واحد من المرض والسفر كافٍ وحده في إباحة الفطر في رمضان[٣].

٥- مبيحات التيمم الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية لا يكون إلا بأحد شرطين: المرض أو عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية: ٤٣. من سورة النساء. والآية: ٦. من سورة المائدة]، فالمرض وعدم الماء كل واحد منهما وحده كافٍ لجواز التيمم[٤].

٦- فدية الأذى كل من كان مريضًا، أو كان يتأذى من قمل أو جراحة في رأسه، واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعل ذلك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٠، شرح النيل لأطفيش ١٣/ ٢٧٠.

(٢) التقريب للباقلاني ٣/ ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٠٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٣٧.

المحظور وافتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

٧- ما أحل الله من النساء: النساء محرمات جميعًا إلا بما أحل الله تعالى بأحد أمرين في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، [الآيات: ٥، و٦، و٧. من سورة المؤمنون. و٢٩، و٣٠، و٣١. من سورة المعارج][(٢)].

٨- حرمة دم المسلم: دم المسلم لا يستباح إلا بأحد شروط ثلاثة جمع بينها على سبيل البدل قولُ رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(٣)(٤)].

٩- وجوب الصوم: الصوم لا يجب إلا بأحد شرطين: رؤية هلال رمضان أو كمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز الفطر إلا بأحد شرطين كذلك: رؤية هلال شوال أو كمال رمضان ثلاثين لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»[(٥)(٦)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: تفسير البيضاوي ١/٤٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٧.
(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٥/١٩٤، ١٩٥، تفسير القرطبي ٥/١٣١.
(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، مسلم ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٦٤، ١٦٥.
(٥) رواه البخاري ٢/٢٧(١٩٠٩)، مسلم ٢/٧٦٢ (١٠٨١)/ (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٠٨.

فهرس المجلد السابع والعشرون

قسم القواعد الأصولية ٥

تقديـــم القســـــم ٩

الكتاب الأول: قواعد منهجية ١٧

الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ١٩

الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته. ٢٩

التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم..... ٣٥

اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية..... ٤٩

رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها ٥٥

الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها..... ٥٩

الحقيقة الواحدة يكفي لنقضهـا نقيـض واحـد..... ٦٣

اجتماع النقيضين محال. ٦٩

تحصيل الحاصل محال. ٧٩

ما أفضى إلى المحال فهو محال..... ٨٧

رفع الواقع محال..... ٩٣

الدور باطل..... ..... ٩٩

لازم اللازم لازم. ١٠٩

المتباينات يجوز اشتراكها في بعض اللوازم..... ١١٣

تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات..... ١٢٥

منافي اللازم مناف للملزوم..... ١٣٣

نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس. ١٣٩
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس. ١٥٩
انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس ١٦٧
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، ولا عكس..... ١٨١
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد . ١٩٣
الحس دليل قاطع. ٢٠٣
الاستقراء حجة ٢١٣
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه بضده. ٢٢٣
أصول الفقه قطعية. ٢٢٩
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته. ٢٣٧
توارد الأدلة على مدلول واحد جائز. ٢٤٧
عدم العلم ليس علما بالعدم..... ٢٥٣
الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب. ٢٥٩
ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل..... ٢٦٩
لا مشاحة في الاصطلاح. ٢٧٧
لا أدل على الجواز من الوقوع. ٢٨٥
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها. ٢٩٣

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي ٣٠٥
الباب الأول : قواعد عامة في الحكم الشرعي ٣٠٥
الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية. ٣٠٧
التكليف في الفروع دائر مع الظن. ٣١٧
لا تكليف إلا له شرط، أو سبب، أو مانع. ٣٢٧
الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية..... ٣٣٧

الباب الثاني : قواعد الحكم التكليفي ٣٤٩
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب. ٣٥١
تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب. ٣٦١
مادة الفرض، والوجوب، والأمر، والكتب، ومشتقاتها تدل على الوجوب... ٣٦٩
مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد الوجوب؟ ٣٧٧
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ٣٨٧
المعين لا يقع الامتثال إلا به. ٣٩٧
الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال ٤٠٥
جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه..... ٤١٣
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ٤٢٩
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب. ٤٤٣
كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه. ٤٥٩
المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل..... ٤٦٩
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه – بلا بدل – من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٤٧٩
الامتنان دليل الإباحة ٤٨٧
نفي الجناح دليل الإباحة ٤٩٣
المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل..... ٤٩٩
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز..... ٥٠٧
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه ٥١٥
أقل أحوال النهي الكراهة..... ٥٢٣
المكروه بالجزء محرم بالكل ٥٢٩
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم ٥٣٩
فعل المحظور سبب للعقوبة..... ٥٤٧

التحريم يحتاط له ٥٥٩
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ٥٦٩
التحريم يتعدد بتعدد أسبابه ٥٧٩
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ٥٨٧
الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم ٥٩٥
مقتضى اللعن التحريم ٦٠١
نفي الحل صريح في التحريم ٦٠٧

الباب الثالث: قواعد الحكم الوضعي ٦١٥

خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف. ٦١٧
الحكم يدار على السبب. ٦٢٣
السبب إنما يؤثر شرعا في محله. ٦٣٥
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟. ٦٤٥
سبب السبب ينزل منزلة السبب. ٦٥٥
الحكم لا يتقدم سببه. ٦٦٥
الحكم يتكرر بتكرر سببه. ٦٧١
التعاليق اللغوية أسباب ٦٧٩
الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء ٦٨٧
انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط. ٦٩٥
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل. ٧٠٥
الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به. ٧١٧
الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر. ٧٢٥
لا يجب تحصيل شرط الوجوب. ٧٣٥

حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه. ٧٤٥
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع،
وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما. ٧٥٧
فهرس المجلد السابع والعشرون..... ٧٦٣

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثامن والعشرون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي(تكملة)

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية (يتبع)

الباب الثالث

قواعد الحكم الوضعي (تكملة)

رقم القاعدة: ١٨٧٣

نص القاعدة: لَا حُكْمَ مَعَ قِيَامِ الـمَانِعِ[١]. (بتصرف).

قواعد ذات علاقة :

١- الشك في المانع لا أثر له[٢]. (بيان).

٢- إذا زال المانع يعود الممنوع[٣]. (تلازم).

٣- اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود مانع[٤]. (تلازم).

٤- المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له[٥]. (تلازم).

٥- الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا[٦]. (عموم وخصوص).

٦- إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع[٧]. (قيد).

٧- الأصل عدم المانع حتى يثبت[٨]. (بيان).

---

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ١/١٠٧.

(٢) حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي ٢/٤٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٢٤)، وانظرها بلفظ: "إذا زال المانع عاد الممنوع"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) النوازل الجديدة للوزاني ٩/٢٥٩.

(٥) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/٣٧٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/١٤.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٣٢٢.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٣/٤٤١، وانظرها بلفظ: "المانع مقدم على المقتضي"، في قسم القواعد الفقهية.

(٨) المعيار المعرب للونشريسي ٥/٣٧٥.

شرح القاعدة :

تتناول هذه القاعدة بيان حكم المانع وأثره وأن وظيفته منع الحكم، فإذا كان السبب يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه، وإذا كان الشرط ينعدم الحكم عند عدمه، فإن المانع يمتنع الحكم عند وجوده.

وشرح القاعدة يحتم تعريف المانع وبيان معناه وأقسامه، وفي ذلك لا بد من بيان أن المانع هو أحد أقسام الحكم الوضعي التي هي السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة... إلخ[١].

والمانع في اللغة اسم فاعل من منع ومصدره المنع وهو خلاف الإعطاء ويعني الحائل بين الشيئين[٢].

أما في اصطلاح الأصوليين فإن للمانع تعريفات عديدة اتجه بعضهم من خلالها إلى تعريفه باعتبار ذاتياته ومكوناته الأساسية، بينما اتجه بعضهم الآخر إلى تعريفه من جهة آثاره وما يلزم عنه.

ومن التعاريف له باعتبار كنهه وحقيقته تعريف ابن السبكي له بأنه «هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم»[٣] والوصف يراد به المعنى القائم بالذات كوصف الأبوة فهو معنى قائم بذات الأب، ويشترط فيه ليكون مانعا أن يكون وصفا وجوديا لا عدميا، احترازا من الوصف العدمي وهو عدم الشرط، فإنه يلزم منه عدم المشروط، كعدم الطهارة يلزم منه عدم الصلاة، لكنه ليس مانعا حقيقة، فإن المانع الحقيقي هو الوصف الوجودي الذي يلزم من وجوده عدم الحكم كالقتل بحسبانه مانعا من الميراث.

---

(١) راجع قاعدة: "لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة منع، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص١٥٠، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١٠٩.

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣٧، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص٢٦٣.

فعدم الشرط وإن التقى مع المانع في النتيجة - وهي انتفاء الحكم - لكنه ليس مانعا، لأن انتفاء الحكم جاء من جهة انعدامه، لا من جهة وصف وجودي أدى إلى ذلك الانتفاء، ومن هنا جاءت قاعدة وجود المانع كعدم الشرط على سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة[١].

ويشترط في الوصف الذي يكون مانعا أيضًا أن يكون ظاهرا، وهذا القيد لإخراج الوصف الخفي غير الظاهر، فإنه لا يكون مانعا، لأن الأوصاف الخفية غير الظاهرة لا تناط بها الأحكام، ولهذا كان هذا الشرط نفسه من الشروط البارزة في العلة التي أجمع الأصوليون على أن تكون وصفا ظاهرا لا خفيا. ويشترط فيه أيضًا أن يكون منضبطا، وهو الوصف المستقر الذي لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو الآخر شرط من شروط العلة كما هو مقرر. وأما المعرف لنقيض الحكم فيراد به أن يكون - أي المانع - أمارة معرفة وعلامة دالة على منع الحكم.

والمانع ينقسم إلى قسمين مانع الحكم، ومانع السبب، أما مانع الحكم فهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب، ومانع السبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب[٢].

ومن الجدير بالذكر أن تعريف ابن السبكي قاصر على مانع الحكم ولا يتناول مانع السبب، لأن مانع الحكم هو المراد عند الإطلاق، على أن بعض الأصوليين قد دعا في هذا الصدد إلى إضافة قيد آخر في التعريف هو: «مع بقاء حكمة السبب» ليتمحض تعريفا لمانع الحكم، ولم يرَ آخرون ضرورة الزيادة

---

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ٧٤٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٣/١ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٣٧/١، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٦٣.

المذكورة لخروج مانع السبب بقيد «المانع لنقيض الحكم» من جهة أن المنع لنقيض الحكم يأتي عبر انتفاء السببية التي تقتضي بدورها انتفاء نقيض الحكم لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب[١].

وقد سبق الآمدي فعرفه بنفس تعريف ابن السبكي مع اختلاف يسير، فقال عنه: إنه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، وهو لا يختلف عنه في شيء سوى: مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب لتحقيق ما سبق ذكره من أن مناقضة الحكم تأتي عبر مناقضة السبب فالمناقض للسبب مناقض للحكم على أن الآمدي احتاط لإخراج مانع السبب من التعريف بقوله: مع بقاء حكمة السبب ليبقى خاصا بمانع الحكم[٢].

وقد عرفه القرافي بتعريف اتجه فيه إلى اللوازم المميزة بينه وبين السبب والشرط فقال: المانع ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وبالقيد الأول أخرج السبب لأنه يلزم من وجوده وجود الحكم لا عدمه كما يلزم من عدمه عدم الحكم، واحترز بالقيد الثاني: ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عن الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

أما الشاطبي فقد عرف المانع بقوله: السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع[٤]، وبذلك كان تعريفه جامعا لقسمي المانع: مانع الحكم ومانع السبب.

---

(١) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٢/٢١، ط: التمدن – القاهرة، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٦٣.

(٢) الإحكام للآمدي١/٢٧، منتهى السول للآمدي ١/٣٢، التحبير شرح التحرير للماوردي ٣/١٠٦٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٢٦٥.

(٣) الفروق للقرافي ١/٦٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٥.

وقد انتقده الشيخ دراز في ذلك حيث قال في تعليقه على قوله: فاصطلاحه هذا مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب فعليه أن يحقق ذلك، وإن لم يتحقق فلا يكون وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين[١].

وخلاصة القول أن المانع إذا عرف بذاتياته يمكن تعريفه بأنه: وصف يقتضي وجوده عدم الحكم أو السبب، وإذا عرف بخواصه فهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما نص القرافي على ذلك[٢].

هذا وقد قسم الحنفية قسمي المانع إلى أقسام، حيث قسموا مانع السبب إلى قسمين هما:

١- ما يمنع من انعقاد السبب كالحرية التي تمنع انعقاد البيع بحسبانه سببا للملكية، إذ الحر لا يجوز بيعه لعدم مملوكيته، وكانتفاء المحلية في الميتة فهو أيضًا مانع من انعقاد السبب الذي هو البيع لأن الميتة لا يجوز أن تكون محلا للتعاقد.

٢- وما يمنع من تمام السبب كبيع الفضولي فهو سبب غير تام لنقل الملكية لتوقفه على إجازة المالك.

كما قسموا مانع الحكم إلى:

١- ما يمنع من ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع فهو يمنع من ابتداء الحكم وهو نقل الملكية إلى انتهاء مدة الخيار.

٢- ما يمنع من تمام الحكم كخيار الرؤية فهو مانع من تمام الحكم وهو الملك، إذ التمام لا يكون إلا بالقبض، وهو لا يكون إلا بالرؤية.

---

(١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ١/٢٦٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ١/٧٠، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٢٧٦.

٣- ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب فإنه لا يمنع من الحكم وهو الملك ولا من تمامه لكنه يمنع من لزومه بمعنى أن يكون لازما لا يمكن رفعه، وإنما يمكن رفعه عن طريق رد العين المعيبة[١].

وفيما وراء ذلك فقد قسم بعض الأصوليين مانع الحكم إلى:

١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع فهو مانع من ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع كما يمنع استمرار الحكم إذا طرأ عليه. وكالحدث في العبادة الذي يمنع انعقادها ابتداء وصحتها دواما.

٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط ولا يمنع استمراره كما في العدة التي تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع استمراره بحيث لو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة فإنها لا تقطعه.

٣ - مانع يمنع دوام الحكم فقط دون الابتداء كالطلاق فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول لكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثان.

وهناك قسم رابع من الموانع مختلف فيه بين الفقهاء[٢].

كما قسم بعضهم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع إلى قسمين:

١ - ما يكون داخلا تحت خطاب التكليف أمرا به أو نهيا عنه أو تخييرا فيه، كالإسلام فإنه مأمور به وهو المانع الذي يحول دون انتهاك

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/٦٠، ٦٣، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٨ ط: الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص٢٧٠.

حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، والكفر فإنه منهي عنه، وهو المانع من صحة العبادات أو من وجوبها.

٢ - ما يكون داخلا تحت خطاب الوضع كالدين المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة وهو ملك النصاب فهو من باب الحكم الوضعي لا التكليفي.

كما قسموا ما يدخل تحت خطاب التكليف بأن منه ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلا كزوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو نحو ذلك فإن العقل يمنع مطالبة هؤلاء بالأحكام الشرعية لأنهم لا يفهمون الخطاب والفهم شرط التكليف. ومنه ما يمكن اجتماعه مع الطلب وهو نوعان أيضًا:

١- ما يرفع أصل الطلب شرعا وإن أمكن حصوله عقلا، كالحيض والنفاس[1] فإن الحيض والنفاس ليس ثمة ما يمنع اجتماعهما مع الطلب عقلا، إذ العقل لا يمنع تكليف الحائض والنفساء بالصوم والصلاة ولكن الشارع هو الذي اعتبرهما مانعين من أصل الطلب.

٢- ما لا يرفع أصل الطلب ولكنه يمنع اللزوم فيه ويحوله من طلب حتمي إلى مخير فيه، وهو ضربان:

أ - ما يكون رفع اللزوم فيه بمعنى التخيير كالرق والأنوثة بالنسبة للجمعة والجماعة والعيدين، فإن الرق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه العبادات بدليل صحتها من الرقيق والأنثى، لكنهما يرفعان اللزوم والانحتام في هذا الطلب.

ب- ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة عن المخالف للأمر كالسفر بالنسبة لقصر الصلاة وترك الصيام، فإن السفر لا يرفع

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٨٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

أصل الطلب في هذه العبادات وإنما يرفع اللزوم فيها فقط[١].

وأخيرًا فإن المانع من جهة قصد المكلف إلى إيقاعه أو عدم إيقاعه ينقسم إلى:

١ - ما يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه بشكل طبيعي من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف سواء كان مأمورا به أو منهيا عنه أو مخيرا فيه، وهذا القسم لا توجد فيه مخالفة ولهذا فإن الآثار الشرعية تترتب عليه لأن قصد المكلف إلى إيقاعه جاء في إطار خطاب التكليف وصورته: أن يكون المكلف مالكا لنصاب الزكاة ولكنه يستدين لتغطية حاجات ضرورية كحاجات الطعام والشراب فالدين هنا يعد مانعا من وجوب الزكاة عليه.

٢ - ما يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا كالمالك للنصاب الذي يستدين في آخر العام لتسقط الزكاة عنه، فمثل هذا القسم ممنوع والعمل به غير صحيح، وهو من باب الحيل غير الجائزة[٢].

أدلة القاعدة :

يتمثل دليل القاعدة في أن الشارع الحكيم أعلمنا بانتفاء الأحكام وامتناعها عند وجود الموانع المقتضية لذلك، وبهذا الإعلام كان المانع من باب الحكم الوضعي؛ لأنه إخبار وإعلام كغيره من أقسام الحكم الوضعي من حيث أن الشارع الحكيم وضع العلل والأسباب، ورتب عليها الأحكام إيجادًا، ووضع الموانع ورتب عليها الأسباب والأحكام إعدامًا، فنصب الشارع الحكيم، حد

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٨٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد محمد الحميري ص ٢٧٤، ٢٧٥، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١٣٧- ١٣٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/١٨٨، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١٤٤.

القذف مانعًا من قبول الشهادة حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور - ٤]، وجعل المحيض مانعًا من قربان النساء في: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة - ٢٢٢]، وهكذا، فالدليل على أنه لا حكم مع المانع أن ذلك قضاء الشارع وحكمه.

تطبيقات القاعدة:

١- منع الرسول ﷺ الوارث القاتل من إرث مورثه الذي قتل، وقال في ذلك: «لا يرث القاتل شيئًا»[(١)]. وهذا من باب مانع الحكم.

٢ - قرر الرسول ﷺ درء الحدود بالشبهات في قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(٢)] وبناء عليه فإن الشبهة مانعة من ترتب الحكم وهو إقامة الحد، وهو أيضًا من باب موانع الحكم.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/١٩١ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا، ورواه الترمذي ٤/٣٣ (١٤٢٤)، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. "وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك. وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/٥٩٦ (٢٤١): سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

٣ - قضى رسول الله ﷺ بعدم إقامة القصاص على أبي المقتول إذا كان هو القاتل وقال في ذلك: «لا يقاد الوالد بالولد» [(١)] فالأبوة مانعة من القصاص، وهو من باب مانع الحكم.

٤- من تطبيقات المانع للسبب الدين بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه، يمنع من وجوب الزكاة، وهذا من مانع السبب.

٥- الحرية تمنع من بيع الإنسان الذي هو سبب الملك، فهي من باب مانع السبب.

٦- وجود النجاسة في بدن المصلي مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطًا في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط، ووجود الحيض والنفاس فإن كلاً منهما مانع من ترتب الحكم وهو وجوب الصلاة، ومع وجود السبب وهو دخول الوقت، وهذا من باب مانع الحكم.

٧- اختلاف الدين مانع من الميراث مع تحقق سببه وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة، وهو من باب مانع الحكم.

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) رواه أحمد ١/٢٩٢-٢٩٣، ٤٢٣ (١٤٨) (٣٤٦)، والترمذي ٤/١٨ (١٤٠٠)، وابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٧٤

نص القاعدة: الْـمَانِعُ إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا مَعَ الْـمُقْتَضِي[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد المقتضي[٢].

٢- لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند قيام المقتضي[٣].

٣- المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع[٥]. (مخالفة).

٢- إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي[٦]. (لزوم).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٤/٣.

(٢) البناية للعيني ٧٣٨/٥.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٣٩/٤.

(٤) البدر الساطع للمطيعي ٤٥٩/١.

(٥) المنثور للزركشي ٢١١/١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٩٨٦/٢، وانظرها بلفظ: "المانع مقدم على المقتضي"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٣٢٩١/٧.

٣- التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي[١]. (مخالفة).

٤- انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي[٢]. (التلازم).

شرح القاعدة :

الاقتضاء في اللغة الطلب ومنه المقتضِي بالكسر وهو اسم فاعل، ويعني ما طلب به الحكم أو ما دل عليه[٣] واسم المفعول منه المقتضَى بالفتح، وهو ما تقتضيه دلالة الاقتضاء لصحة الكلام شرعا أو صدقه عقلا، وهو مبحث آخر في باب الدلالات[٤].

والمانع تقدم معناه وهو أنه ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥].

وتأسيسا على بيان معنى المقتضي والمانع فإن المعنى الإجمالي للقاعدة أن المانع لا يمكن اعتباره والاعتداد به لأداء وظيفته في منع الحكم، والحيلولة دونه إلا إذا سبقه المقتضي الذي يجيز الحكم ويسوغه أو يوجبه[٦].

وتدخل في المقتضي بهذا المعنى الأسباب والشروط التي ينبني الحكم عليها بشروطها، وفي هذا جاءت صيغة أخرى لقاعدة الباب وهي: المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط[٧].

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٦١/٣.
(٢) المرجع السابق ٩٩/٣.
(٣) الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٢. ط: المكتبة العالمية.
(٤) المستصفى للغزالي ١٨٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩١/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد التفتازاني ١٧٢/٢.
(٥) راجع فيما سبق قاعدة: "لا حكم مع قيام المانع"، في قسم القواعد الأصولية.
(٦) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ٩٨٦/٢.
(٧) البدر الساطع للمطيعي ٤٥٩/١.

وترتيبا على أن المانع لا يكون إلا إذا وجد المقتضي فقد تحسب الأصوليون للتعارض الذي يمكن أن ينشأ بينهما فكانت قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع[١] وهي قاعدة كبيرة سوف تتم دراستها في باب التعارض والترجيح.

ومما يلحق بالقاعدة أيضًا أن التعليل بالمانع - في باب القياس - يرتبط أيضًا بالمقتضي، وفي ذلك نجد أن الأصوليين اتفقوا على أن عدم الحكم كما يعلل بعدم المقتضي يعلل كذلك بوجود المانع، فيقال - مثلا - لم يجب القصاص لعدم وجود القتل العمد العدوان وهو عدم المقتضي، كما يقال: لم يجب القصاص في قتل الوالد ولده عمدا عدوانا لوجود المانع وهو الأبوة[٢]. وقد عبرت عن هذا المعنى قاعدة: انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي[٣] غير أن الأصوليين، وإن اتفقوا على هذا القدر، إلا أنهم اختلفوا في شأن تعليل عدم الحكم بوجود المانع خاصة من حيث توقفه على وجود المقتضي، فلا يقال: العلة في عدم الحكم هي وجود المانع إلا إذا كان المقتضي موجودًا أو لا يتوقف على ذلك فيقال: عدم الحكم لوجود المانع وإن لم يكن المقتضي للحكم موجودا.

وفي ذلك ذهب بعض الأصوليين، ومنهم الآمدي، إلى أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي، واستدلوا على ذلك بأن عدم الحكم المراد تعليله إن كان هو العدمَ المستمرَّ لم يجز أن يكون المانع علة له، لأن المانع حادث والعدم المستمر قديم، والقديم لا يعلل بالحادث لما يلزم من تقدم المعلول على علته، وإن كان عدم الحكم المراد تعليله هو العدمَ المتجدد فلا شك أنه لا

---

(١) المنثور للزركشي ١/٢١١، مجلة الأحكام العدلية: مادة ٤٦.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/٣٧٧.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/٩٩.

يوجد علة لذلك إلا بعد وجود المقتضي، فالتعليل بالمانع حينئذ تعليل بالمانع مع وجود المقتضي وهو المراد[١].

وقد وصف صاحب جمع الجوامع وشراحه هذا الفريق بأنه الجمهور[٢]، وقد جاءت في ذلك قاعدة: إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي[٣].

على أن بعضا آخر ذهبوا في هذا الشأن إلى أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي، ومن هؤلاء الإمام الرازي وابن الحاجب والبيضاوي.

واستدلوا على ذلك بأن المانع والمقتضي بينهما تناف لأن المانع يقتضي عدم الحكم، والمقتضي يؤثر في وجود الحكم، والشيء لا يقوى بضده وإنما يضعف به، فالمانع لا يقوى بوجود المقتضي بل يضعف به، وقد سبق بيان الاتفاق على أن عدم الحكم يصح تعليله بوجود المانع مع وجود المقتضي مع أن هذه الحالة يضعف فيها المانع لوجود منافيه وهو المقتضي، وإذا كان ذلك جائزا فإن تعليل عدم الحكم بالمانع عند عدم المقتضي يكون أولى بالجواز لتقوي المانع حينئذ بعدم وجود المنافي له[٤]، وقد عبرت عن هذا الرأي قاعدة: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي[٥].

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/٣٧٧.

(٢) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/١٨٩، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٢٢٨، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٣٠٤، شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٣٤٣، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/٩٧.

(٣) التحبير للمرداوي ٧/٣٢٩١.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/٣٧٧.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦١.

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة دليل عقلي وهو أن المانع لا بد أن يرد على شيء ليمنعه، وهذا الشيء هو المقتضي، وبتعبير آخر فإن المانع لا يمكن أن يكون مانعا إلا إذا تحقق منعه لشيء ما وحيلولته دونه؛ لأنه إذا لم يتحقق ما يقتضي وجود الشيء لا يكون ذلك الشيء في معرض البروز من القوة إلى الفعل حتى يتصور منعه[١].

تطبيقات القاعدة :

١- الميراث يترتب على النسب والمصاهرة إذا تحققت شروطه فهو مقتض، وقتل الوارث لمورثه مانع منع ترتب الحكم وهو الإرث، فلولا المقتضي لما كان المانع. فإن لم يكن ثمَّ نسب بين القاتل والمقتول فإن عدم الميراث يرجع لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

٢- القتل العمد العدوان مقتض للقصاص، لكن حين يكون القاتل أبا للمقتول فإن هذا الوصف وهو الأبوة مانع من ترتب الحكم وهو القصاص؛ لأن الأبوة مانعة من القود[٢]. فإن لم يكن الأب قاتلا فإن عدم القصاص منه يرجع لعدم المقتضي الذي هو القتل.

٣- ارتكاب الآثام التي تستوجب الحدود مقتض لإقامة تلك الحدود على مرتكبيها، والشبهة مانع من ترتب الحكم.فإذا لم تكن هناك جرائم فعدم الحدود يرجع لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

٤- دخول الوقت مقتض لإقامة الصلاة، والحيض أو النفاس مانع من

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨/٤، ط: دار الفكر.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١١٩/٢.

ترتب الحكم. وقبل دخول الوقت فإن عدم الحكم يكون لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

٥- ملك النصاب مقتض لوجوب الزكاة لكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع ذلك المقتضي فتكون ملكية الشخص للنصاب صورية لا يترتب عليها أثر شرعي فلا تجب عليه الزكاة. فإن لم يكن النصاب فإن عدم الحكم لعدم المقتضي لا لوجود المانع[١].

٦- الجهل بالمبيع يعتبر مانعا من صحة البيع، فهل يجب وجود المقتضي مثل أن يكون البيع من أهله في محله؟ يرى جمهور الأصوليين ذلك، وهو على القاعدة، ويرى بعضهم عدم اشتراطه، وقد سبقت الإشارة إلى رأي الفريقين وأدلتهم[٢].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٦، الحكم الشرعي عند الأصوليين د. سلام مدكور ص ٨٢.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٠١.

رقم القاعدة: ١٨٧٥

نص القاعدة: مَا كَانَ وُجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - وجود الشرط كعدم المانع[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل عدم المانع[٣]. (أعم).

٢- الشك في المانع لا أثر له[٤]. (بيان).

٣- وجود المانع كعدم الشرط[٥]. (مقابلة).

٤- إذا لم يوجد الشرط فالأصل وجود المانع[٦]. (لزوم).

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٢٦٠.

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٥٣٠.

(٤) حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي ٢/٤٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٤.

شرح القاعدة :

الشرط تقدم تعريفه بأنه : ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته. أما المانع فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وفي ضوء ذلك تأتي هذه القاعدة النابعة من القاعدة الأم : قاعدة المانع، فهي تابعة لها، كما أنها قد تتبع لقاعدة الشرط أيضًا من جهة أن فكرتها تقوم على المقارنة بين الشرط والمانع، والمقارنة بين الشرط والمانع فيها تأتي عبر أن الشرط وعدم المانع يلتقيان من حيث إن كل واحد منهما معتبر في ترتب الحكم[١]، يتضح ذلك من تعريف الشرط السابق بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، وتعريف المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ونقطة الالتقاء بينهما أن ما يكون شرطا لصحة تصرف ما بمعنى أن عدمه يؤدي إلى عدم ذلك التصرف يكون عدم وجوده مانعا من ذلك التصرف[٢]، كما أن ما يكون مانعا من تصرف ما بمعنى أن وجوده يؤدي إلى عدم ذلك التصرف يكون وجوده كعدم الشرط في ذلك الشيء.

ومن هنا فقد جاءت على ألسنة الأصوليين والفقهاء قاعدتان هما: وجود الشرط كعدم المانع، ووجود المانع كعدم الشرط،[٣] وفي هذا يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة: «فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء

---

(١) الفروق للقرافي ١/١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ٢٣٤.

(٢) راجع تعريف الشرط والمانع في القاعدتين: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع"، والقاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية، المنثور للزركشي ٣/١٤٦.

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

الحكم. وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه»[١].

ومع هذه المقارنة التي أنتجت هاتين القاعدتين، يبدو أن العلاقة بينهما علاقة تشابه من جهة عدم ترتب الحكم لا من جهة الحقيقة، ولهذا فقد انتُقِد بعض الفقهاء الذين جعلوا ترك المناهي من الأفعال في الصلاة - كالكلام والأكل ونحوه وهي من باب عدم الموانع - شروطا للصلاة، والصواب أنها ليست شروطًا للصلاة، وإن سميت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات،[٢] وفي هذا يقول النووي: «الصواب أنها ليست شروطًا، وإن سميت بذلك فمجاز وإنما هي مبطلات»[٣]. وعليه فإن جعل وجود الشرط كعدم المانع من باب المجاز لا الحقيقة، وقد ذكر الفروق الحقيقية بينها الإمام القرافي[٤].

أدلة القاعدة:

دليل القاعدة دليل عقلي، وهو قياس وجود الشرط على عدم المانع؛ أو جعل وجود الشرط بمثابة عدم المانع؛ لأن الشرطية تقوم على الوجود، فالشرط هو ما يترتب على وجوده الوجود ولا يترتب على عدمه وجود ولا عدم، والمانعية تقوم على العدم، فالمانع هو ما يترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم، كما هو مقرر، وعلى هذا كانت القاعدة «ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا».

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٦٠، ٤٦١.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٥١٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠، ٤٦١.

(٤) الفروق للقرافي ١/١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠، ٤٦١.

تطبيقات القاعدة :

١- الطهارة شرط لصحة الصلاة، فعدم الطهارة مع القدرة عليها مانع من صحتها، فهنا انعدم الشرط فكان مانعا، لأن عدم الشرط كوجود المانع، كما أن وجود الشرط كعدم المانع، لأنه لا يحول دون أداء الصلاة[١].

٢- القدرة على التصرف بأن يكون الإنسان بالغا عاقلا غير محجور عليه شرط لصحة العقود، فإذا لم توجد القدرة على التصرف كما في الصغير والمجنون والمحجور عليه فإن العقد باطل لوجود المانع وهو عدم القدرة على التصرف، لأن كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا[٢].

٣- القدرة على التسليم شرط في صحة البيع والسلم وغيرهما من عقود المعاوضات. فالقدرة من باب الشرط الذي يعني عدم المانع، والعجز وهو مانع كعدم الشرط الذي هو القدرة[٣].

٤- شرط لإيجاب القصاص في حال القتل، فإذا لم يتوفر لم يجب القصاص؛ لأن ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا.

٥- شرط في الميراث عند تحقق أسبابه، فإذا اختلف الدِّين فلا ميراث؛ لأن ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا.

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) المنثور للزركشي ٣/١٣٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٦٠.

رقم القاعدة: ١٨٧٦

نص القاعدة : الإِتْيانُ بالمأْمُورِ به هل يَقْتَضي الإِجْزاءَ ؟[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا؟[٢].

٢- هل يقتضي الأمر إجزاء المأمور به أم لا؟[٣].

٣- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه[٤].

٤- الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بالمأمور به إذا امتثل، وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء[٥] .

---

(١) المحصول للرازي ٢/ ٤١٤، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/ ٩٨٢، وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٢٥١: "الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به وعلى خروج المأمور عن عهدة الأمر إذا أتى بالفعل المأمور به على الوجه الذي أمر به من غير خلل؟"، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ١/ ٤٢٣: "الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يستلزم الإجزاء؟"، التوضيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي المعروف بحلولو شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٣٤٣: "الإتيان بالمأمور به هل يستلزم الإجزاء أم لا؟"

(٢) البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي الجويني ١/ ٨٤ .

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٦٩، وانظر: التلخيص للإمام أبي المعالي الجويني ص ١٠٨: "الأمر هل يقتضي إجزاء المأمور به؟"، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٢٨: "الأمر بالشيء هل يقتضي فعلُه الإجزاء أم لا؟".

(٤) المحصول للرازي ٢/ ٤١٥ .

(٥) المستصفى للغزالي ١/ ٢١٦، وانظر: المحصول لابن العربي ١/ ٧٠: "الأمر بالشيء يدل إجزاء المأمور به ووقوعه موقع الامتثال وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء"، شرح مختصر=

قواعد ذات علاقة :

١- فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء؟[١] (أصل).

٢- القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول؟[٢] (عموم وخصوص).

٣- الأمر هل يقتضي التكرار؟[٣] (عموم وخصوص).

٤- النهي هل يقتضي الفساد؟[٤] (تقابل).

شرح القاعدة :

تعالج هذه القاعدة مسألة من المسائل المتعلقة بمقتضيات الأمر؛ ولذلك يذكرها الأصوليون غالبا في مباحث الأمر.

وقد يتعرض لها بعضهم في مباحث الحكم الشرعي؛ لما لها من علاقة بمعنى الصحة والإجزاء عند الفقهاء والمتكلمين[٥].

وقد اختلفت عبارة العلماء في هذه القاعدة فبعضهم يقول: الأمر يقتضي الإجزاء، وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

والعبارتان متقاربتان إلا أن الأخيرة منهما - كما يقول القرافي - أولى؛ لأن الإتيان بالفعل يدل على الإجزاء بغير وسط، والأمر يدل عليه بوسط،

= الروضة للطوفي ١١٩/٢: "مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذ أتى بجميع مصححاته خلافا لبعض المتكلمين ".

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٢٥.

(٢) البحر المحيط ٤١٩/١، ١٣١/٢.

(٣) انظرها في هذا القسم بلفظ: "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة".

(٤) انظرها في هذا القسم بلفظ: "النهي يقتضي الفساد مطلقا".

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩٨٨/٣ .

بمعنى أنه: يدل على وجوب فعلٍ لو فُعِلَ أجْزَأ، وإضافة الحكم لما هو بغير وسط أولى[١].

والمراد بالاقتضاء في القاعدة الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير أي هل يلزم من إتيان المكلف بما يؤمر به انقطاع التكليف عنه شرعا أداء وقضاء أو يجوز دوام التكليف؟

والمراد بالإجزاء في القاعدة هو الإجزاء في اصطلاح العلماء، وهو يطلق عندهم باعتبارين:

الأول: الامتثال، وبعضهم يعبر عنه بكون الفعل كافيا في الخروج من عهدة التكليف، أو مسقطا للأمر، أو مسقطا للتعبد به .وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق المتكلمين .

الثاني: كون الفعل كافيا في سقوط القضاء أي مانعا من الأمر بمثله وإيجابه بعد ذلك على سبيل القضاء . وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق الفقهاء .

وهو بهذين الاعتبارين شديد الالتباس بمعنى الصحة في العبادات، بل قيل: إنه مرادف لها فقولهم في الإجزاء: هو الامتثال الكافي في الخروج عن العهدة، هو معنى قولهم في الصحة: هي موافقة الأمر، وقولهم فيه: هو ما أسقط القضاء، هو مذهب الفقهاء في الصحة.

[فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها]

وقد جمع بعض العلماء بين الصحة والإجزاء بهذين الاعتبارين في تعريف واحد فقال: «الصحة والإجزاء موافقة الأمر عند المتكلمين واندفاع وجوب القضاء عند الفقهاء»[٢].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩ ، ١١٠، ونفائس الأصول له ١٥٩٣/٤.
(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٣٨/٢.

وقال بعضهم أيضًا: «الصحة والإجزاء سواء في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح»[١].

ويرجع بعض العلماء الخلاف في تفسير الإجزاء على هذين الاعتبارين[٢] إلى الخلاف في الدال عليه الإجزاء: هل هو الإتيان بالفعل المأمور به بمجرده؛ لأن ذلك هو ما يشعر به الأمر ويقتضيه، أم هو الإتيان بالفعل المأمور به مضموما إلى أن الأصل عدم وجوب ما زاد على ما اقتضاه الأمر، أم هو عدم وجود دليل على وجوب غير المأمور به فقط؟[٣].

ولهذا اعتبر العلماء الخلاف في تفسير الإجزاء أصلا بنوا عليه الخلاف في هذه القاعدة، وقد ربطه بعضهم أيضًا بالخلاف في القضاء: هل وجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟[٤].

فمن رأى أن الدال على الإجزاء هو الإتيان بالمأمور به على ما تناوله الأمر فقط، وأن القضاء إنما وجب بالأمر الأول اعتبر ذلك كافيا في إسقاط القضاء، ومنع من احتمال أمر جديد بمثل ما اقتضاه الأول على سبيل القضاء ما دام المأمور قد أتى بمقتضى الأمر الأول على ما تناوله الأمر. وهذا رأي الفقهاء،

---

(١) حواشي الشرواني ٢/٤١٠.

(٢) وممن صرح بذلك ابن دقيق العيد، قال: "الإجزاء.... هل هو راجع إلى اللفظ أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموما إلى فعل المأمور به، وحاصله أن فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أم جزء علة الإجزاء؟". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٥، وكما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط أنه قال: "وتحرير الخلاف فيه (يعني الإجزاء) أن الاكتفاء بفعل المأمور به هل هو من مدلول الأمر ومقتضاه أو هو من مجموع فعل المأمور به وأن الأصل عدم وجوب الغير؟ البحر المحيط للزركشي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٠، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني١/٣٦٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٥ .

(٤) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني ١/٣٦٣ .

ولذلك أضافوا إلى الإتيان بالمأمور به في تعريف الإجزاء «سقوط القضاء». فلا يكون فعل المأمور به عندهم مجزئا إلا إذا أسقط القضاء.

ومن رأى أن الدال على الإجزاء هو الإتيان بالمأمور به مضموما إلى أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه، وأن القضاء إنما يجب عنده بأمر جديد، لم يمنع من احتمال أمر جديد بمثل ما اقتضاه الأمر الأول ولكن ذلك المثل إنما يسمى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها وإن لم يكن فوات وخلل استحال تسميته قضاء. وهذا رأي المتكلمين، ولذلك اكتفوا في تعريف الإجزاء بأنه الامتثال ولم يقيدوه بسقوط القضاء؛ لأن القضاء عندهم إنما يجب بأمر جديد. وفعل المأمور به عندهم مجزئ ولو لم يسقط القضاء.

ومن رأى أن الدال على الإجزاء هو أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه فقط يجوز عنده أن يؤمر المكلف ثانيًا بمثل ما أمر أولا على سبيل القضاء وإن كان امتثله مستجمعا لشرائطه كما أمر، فيجوز أن يقال له: أديت الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك .فالقضاء عنده هو مثل الواجب أوّلاً، وإن كان الأول مستجمعا لشرائطه، وهذا رأي القاضي عبد الجبار ومن وافقه من المعتزلة[1].

ويمثل العلماء لهذه القاعدة والخلاف فيها بمسألتين:

الأولى : مسألة من صلى على ظن الطهارة وأمره بالقضاء.

الثانية : الأمر بالمضي في الحج الفاسد وقضائه بعد ذلك.

فعلى هذين المثالين اعتمد القائلون بأن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الإجزاء؛ لأن المصلي على ظن الطهارة قد أتى بما هو مأمور به من الصلاة إذا غلب على ظنه أنه متطهر، والفقهاء والمتكلمون متفقون على أنه مأمور بالقضاء إذ ذكر أنه لم يكن على طهارة.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٦٦١ – ١٦٦٣، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٩ – ٣٤١.

والحاج قد أتى بما أمر به من المضي في الحج الفاسد، ولا خلاف بينهم أن عليه القضاء .

إلا أنهم اختلفوا – من جهة – في وصف الصلاة على ظن الطهارة بالصحة والإجزاء .

فهي عند المتكلمين صحيحة مجزئة؛ لامتثال أمر الشرع وموافقته على حسب الحال، وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء.

واختلفوا - من جهة أخرى - فيما يأتي به المكلف في حال القضاء من صلاة وحج في المسألتين، فالجمهور القائلون بأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء يرون أنه - في الصلاة - قضاء لما فاته من الصلاة بالطهارة المتيقنة، - وفي الحج - قضاء لما فاته من الحج الصحيح الخالي عما يفسده، لا قضاء لما أمر به، وأتى به، من الصلاة إذا غلب على ظنه أنه متطهر، ولا من المضي في الحج الفاسد.

والمخالفون يرون أنه نفس ما أتى من الحج الفاسد والصلاة بالطهارة المظنونة[١].

ولهذا رأى بعض العلماء أن الخلاف في القاعدة لفظي[٢]، والظاهر خلاف ذلك؛ لأن هناك فروعا فقهية كثيرة بناها العلماء على هذه القاعدة[٣]، كما سيأتي في فقرة التطبيقات بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٧/٢، المحصول للرازي ٢٤٨/٢، ٢٤٩، نفائس الأصول للقرافي ٣٠٩/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ٥٨٠/١ – ٥٨٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٥٨/١، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ٢/ ١٥٦.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٦٦٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٣ /٣٤١ .

(٣) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٢٨، ٢٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٦، ٢٤٧.

أدلة القاعدة

أولاً : أدلة جمهور العلماء القائلين بأن الإتيان بالمأمور به يقتض الإجزاء :

١- ما روي أن امرأةً أمرت سنان بن سلمة الجهني أن يسأل لها رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عنها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عنها»[(١)].

ووجه الدلالة: أن المرأة فهمت الإجزاء من فعل المأمور به وأقرها النبي ﷺ على ذلك[(٢)].

٢- أن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته: الإتيان به فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين. وكما في المحققات: إذا اشتغل الحيز بجوهر، فبرفعه يزول الشغل. ولأنه لو لم يخرج عن العهدة للزمه الامتثال أبدًا، وهو خلاف الإجماع[(٣)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. والنسائي: في كتاب مناسك الحج، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. ولفظه: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر حج، أفأحج عنها؟ قال: "أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قضيته؟" قالت: نعم، قال: فحجي عن أمك، فالله أحق بالقضاء" ولفظ البخاري: "أحق بالوفاء". انظر: جامع الأصول" ٤/١٩٨".

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٨٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ٢٤٤.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٥٨٠، ٥٨١، وانظر: المحصول للرازي ٢/٢٤٧، إحكام الأحكام للآمدي ٢/١٧٦، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٢٨، ٢٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٩.

ثانيًا : أدلة المخالفين :

١ - أن كثيرا من العبادات يجب على الشارع فيها إتمامها والمضي فيها ولا تجزيه عن المأمور به كالحجة الفاسدة والصوم الذي جامع فيه[١].

٢- ومن صلى يظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه صلى بلا طهارة، فإنه يجب عليه القضاء باتفاق، ولو كان فعل المأمور به يوجب سقوط القضاء لسقط القضاء عنه[٢].

٣- أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده فالأمر وجب أن لا يدل على الإجزاء بمجرده .

وأجيب عن الدليلين الأول والثاني بأن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول؛ لأن الأمر الأول اقتضى إيقاع المأمور به لا على هذا الوجه الذي وقع، بل على وجه آخر وذلك الوجه بعدُ لم يوجدْ، فمن أفسد حجه – مثلا - لم يأت بالمأمور به على الوجه المطلوب، وإنما أتى به مع شيء من الخلل، ولهذا وجب عليه القضاء، والمصلي وهو يظن الطهارة فاته الإتيان بصلاة مستكملة الشروط، وأمكنه استدراكها بالقضاء، فوجب عليه القضاء لذلك[٣].

وأجيب عن الثالث بأنه وإن سلم أن النهي لا يدل على الفساد لكن الفرق بينه وبين الأمر أن نقول: النهي يدل على أنه مَنَعَه من فعله وذلك لا ينافي أن نقول: إنك لو أتيت به لجعله الله سببا لحكم آخر، أما الأمر فلا دلالة فيه إلا

---

(١) المحصول للرازي ٢/٢٤٨، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٧٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٤.

(٢) المحصول للرازي ٢/٢٤٨، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٧٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٤ .

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٥، ٢٤٦.

على اقتضاء المأمور به مرة واحدة، فإذا أتى به فقد أتى بتمام المقتضى فوجب أن لا يبقى الأمر بعد ذلك مقتضيا لشئ آخر[١].

تطبيقات القاعدة :

١- فاقد الطهورين - وهو من لم يجد ماء ولا ترابا - إذا دخل عليه وقت الصلاة فإن بعض العلماء يأمرونه بأن يصلي على حاله أي بدون طهارة مائية ولا ترابية. ثم اختلفوا إذا صلى على حاله ثم وجد الماء أو التراب هل يقضي تلك الصلاة؟ فمنهم من يأمره بالقضاء، ومنهم من لا يأمره بالقضاء؛ لأنه لما أمر بالصلاة على تلك الحالة وأتى بها كما أمر انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء[٢].

٢- ومثله من لم يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا، فيه قولان : هل يعيد أم لا يعبد بناء على هذا الأصل[٣].

٣- ومثلهما من التبست عليه القبلة، فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها[٤].

---

(١) المحصول للرازي ٢/ ٢٤٨ .

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشرسف التلمساني ص ٢٨ -٢٩، شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ١٤٧، الشرح الكبير للرافعي ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦، البحر المحيط للزركشي ٢٥٢/١، نهاية شرح منهاج البيضاوي للإسنوي ٢٩/١، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ١٩٠/٢، معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣٧/٣ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٤/٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥٠/١، الشرح الكبير للرافعي (فتح العزيز شرح الوجيز) ٣٥٦/٢، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣٤٨/٦.

٤- من دخل عليه وقت الصلاة وهو محبوس في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه فإنه مأمور أن يصلي فيه. واختلف الفقهاء: هل عليه الإعادة أو القضاء إذا خرج منه؟ واستدل من قال إنه لا إعادة عليه في الوقت ولا قضاء بعد الوقت بأنه فعل ما أمر كما أمر؛ وامتثال الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به[١].

٥- مما استدل به بعض العلماء على أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود في الصلاة قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» ووجه الاستدلال منه - كما قال ابن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث في التنبيه الرابع: «أن مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتي بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة..؛ لأن فعل المأمور به هو علة الإجزاء»[٢].

٦- غسل اليدين (قبل إدخالهما في الإناء بالنسبة لمن قام من النوم) يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبدية فأشبه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به؛ والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[٣].

٦- مما استدل به من ذهب من العلماء إلى أن النية لا تشترط في طهارة

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٤/٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥٠/١، الشرح الكبير للرافعي (فتح العزيز شرح الوجيز) ٣٥٦/٢ ، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣٤٨/٦ .

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧٢/١.

الماء وإنما تشترط في التيمم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة - ٦]. وجه الاستدلال بالآية – كما قال ابن قدامة: «أنه تعالى ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته»[١].

٧- أجاز طائفة من العلماء (شريح وأبو ثور وداود) شهادة الأب لابنه فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا ؛ ومما استدلوا به قوله تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء- ١٣٥]. وجه الدليل منه أنه تعالى أمر بالشهادة، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٧٨/١، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٦٤/٢، وانظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، ٤١١، المحلى بالآثار لابن حزم ٤١٥/٩ – ٤١٧ .

رقم القاعدة: ١٨٧٧

نص القاعدة: مَا لم يُشْرَع لا بَأصْلِه ولا بِوَصْفِهِ فَبَاطِلٌ، ومَا شُرِعَ بِأَصْلِه دُونَ وَصْفِه فَفَاسِدٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه[٢].

٢- الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا أصلا[٣].

٣- الباطل ما لم يُشْرَع بالكلية، والفاسد ما شُرِع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.
وفي معناها: «الصحيح مشروع بأصله ووصفه، والفاسد بأصله دون وصفه» تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٤٦ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/١٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٥٩ ط: مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلا[١]. (مكملة).

٢- تعاطي العقود الفاسدة حرام[٢]. (مكملة).

٣- النهي يقتضي الفساد[٣]. (مكملة).

٤- لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل[٤]. (متفرعة).

٥- المبني على الفاسد فاسد[٥]. (متفرعة).

٦- الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن[٦]. (متفرعة).

---

(١) الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ٢٠٠ ط: المطبعة الخيرية، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٢٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٣٦١.

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٣٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧، انظر قاعدة: "العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المحصول للرازي ٢/ ٢٩١، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ٦٩، التبصرة للشيرازي ٣/ ١٠٠، المسودة لآل تيمية ١/ ٤٤، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٤١٧، التمهيد للكلوذاني ١/ ٣٧٨، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ٧٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٢٩٨، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/ ١١٢١، وانظرها بلفظ: "النهي يقتضي الفساد مطلقا"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) العناية للبابرتي ٦/ ١٠٠، وانظرها بلفظ: "بطلان الوصف لا يبطل الأصل"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٨٣، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/ ٦٤١، غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٥٩، شرح النيل لأطفيش ٦/ ٤٢: "ما بني على فاسد فهو فاسد"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البناية للعيني ٦/ ٤٥٤، ٧/ ٢٦٨، وانظره بلفظه: "البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى : تكليفي، ووضعي[١]. وهذه القاعدة هي إحدى قواعد الحكم الوضعي، وهي مقررة على أصول الحنفية، وقد نتج عنها اصطلاحهم في التفرقة بين الباطل والفاسد، وتعتمد صيغة القاعدة على أربع مفردات: الأصل، والوصف، والباطل، والفاسد.

أما الأصل، والوصف فقد تم تعريفهما[٢]. والمقصود بعدم مشروعية الأصل: أن يقع العقد مخالفًا لناحية جوهرية من النظام الشرعي فيه، والناحية الجوهرية التي توجِب مخالفتها البطلان: هي الأركان والشروط التي لا بد من تحققها حتى يتكوَّن قُوام العقد بمقوماته الصحيحة[٣].

والمقصود بعدم مشروعية الوصف : أن يقع العقد مخالفًا لنظامه الشرعي في ناحية فرعيه مُتَمِّمَة مما يجعله مستحقًا للفسخ، مثل: اشتمال العقد على الجهالة أو الغرر[٤].

وأما الباطل فمن (بطل) الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه، يقال: بَطَلَ الشيءُ يَبطُل بُطْلاً وبُطُولاً، وسُمِّي الشيطانُ الباطلَ لأنه لا حقيقةَ لأفعاله، وكلُّ شيءٍ من الباطل فلا مَرْجُوعَ له ولا مُعَوَّلَ عليه، والبَطَل: الشُّجاع، قيل سُمّي بذلك لأنه يُعرِّض نَفْسَه للمتالف، قال ابن فارس «وهو صحيح»، وقيل سمي بَطَلاً لأن الأشداءَ يَبْطُلُون عنده[٥]، والمعنى

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف».

(٢) انظر: القاعدة الفقهية: «لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل».

(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٢١ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: المدخل للزرقا ٧٠٩/٢ فقرة (١/٥٢ -٢)، ٧٣٩/٢ فقرة: (٩/٥٤، ١/٥٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور: مادة (بطل).

الاصطلاحي المقصود في القاعدة: الباطل هو العقد الذي لم يستوف أركانه، أو شروطَه المكمِّلة للأركان[١].

وأما الفاسد فمن (فسد) والفسادُ والمفسدة ضد الصلاح والمصلحة[٢] والمعنى الاصطلاحي المقصود في القاعدة: الفاسد ما اعترى الخللُ وصفَه. أي: نقص منه بعض الشروط المكمِّلة لحكمه والمرتِّبة لآثاره[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن كل عقد لم يكن مشروعًا من أصله بأن وقع على نحو فيه اختلال في شرائطه الأساسية فهو باطل كما في بيع الملاقيح أو المضامين[٤] أما إذا كان مشروعًا من حيث الأصل، بأن وقع مُكْتَمِلَ الأركان والشرائط الأساسية، ولكنه مُنِع شرعًا لاشتماله على وصف منهي عنه فإنه يسمى عند الحنفية فاسدًا لا باطلا؛ كما في كل بيع اشتمل على شرط فاسد، أو جهالة، أو غرر، أو إكراه. مثل: ما لو تعاقدا على إجارة بأجرة مجهولة؛ فهذه جهالة فاحشة تفضي إلى نزاع مشْكِل يتعذَّر حسمه؛ لذا كانت مُفْسِدة للعقد[٥].

---

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٢٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور: مادة (فسد).

(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٢٥.

(٤) اختلف العلماء في تفسير كل من «المضامين» و«الملاقيح»، ففسرهما الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة بأن المضامين هي:

ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث من الدواب، وفسرهما المالكية وهو قول عند الحنابلة بالعكس فقالوا: المضامين

ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول.

انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٣/٥، منح الجليل لعليش ٣٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٣/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٠١/٤.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٢٣/١ وما بعدها، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٠٧/١ ط: دار الجيل، بدائع الصنائع للكاساني٢٩٩/٥ ط: المكتبة العلمية- بيروت، المدخل للزرقا٧٣٩/٢ فقرة:(٩/٥٤، ١/٥٥-٢).

يقول عبد العزيز البخاري من الحنفية : «واعلم أن الصحة عندنا قد تطلق أيضًا على مقابلة الفاسد كما تطلق على مقابلة الصحيح، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروعٌ بأصله ووصفه جميعًا، بخلاف الباطل فإنه ليس مشروعًا أصلاً، وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه»[(١)].

هذا ما تقرره القاعدة وهو مذهب الحنفية. أما جمهور الأصوليين فإنهم لا يفرِّقون بين الباطل والفاسد فهما- عندهم- لفظان مترادفان[(٢)].

والخلاف بين الحنفية والجمهور في العلاقة بين الباطل والفاسد، هل هما مترادفان أم متغايران؟ لا يترتب عليه أثر في مجال العبادات؛ إلا من حيث التسمية واللفظ فقط؛ لأن المقصود من العبادات التعبُّد، والتعبُّد لا يكون إلا بالطاعة والامتثال لأمر الشارع؛ فإذا وقعت المخالفة فات الامتثال. ولهذا فلا فرق بين صلاة باطلة وصلاة فاسدة في أن كلا منهما لا تبرأ الذمة بفعلها[(٣)].

أما في مجال المعاملات المالية التي تُنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية – كالبيع والإجارة والرهن والحوالة والقرض والهبة -[(٤)] فقد ترتب على الخلاف بين الجمهور والحنفية آثار فقهية؛ من ذلك مثلا: إذا باع شيئًا واشترط على المشتري عدمَ الانتفاع به صحَّ أصل البيع وبطل الشرط عند الحنفية؛

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٨-٢٥٩، التوضيح مع التلويح ١/٢١٦-٢٢٠، الفروق للقرافي ٢/٨٣-٨٤، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٠٨-٤٠٩ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٤٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٤ ط: دار الفكر، المنثور للزركشي ٣/٧ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٣٦ ط: دار الفكر، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧ ط: مؤسسة الحلبي، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٤٣٩، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي لأحمد الحصري ص١٧٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: المدخل للزرقا ٢/٧٣٥ فقرة (٥٤/٧).

وتَرتَّب على هذا البيع آثاره بعد القبض لا قبله. كما هو شأن العقد الفاسد عندهم.

أما الجمهور فيرون أن هذا البيع باطل؛ شأنه شأن كل معاملة تخلَّفت عن تحقيق مقصودها؛ فهي باطلة أو فاسدة؛ على سبيل الترادف بين اللفظين[١].

وعلى الرغم من أن الحنفية قد حكموا – في المعاملة الفاسدة- بصحة الأصل دون الوصف إلا أنهم لم يُغْفِلوا الحفاظ على إلزام المكلف بالعمل على التخلُّص من الإثم بإزالة سببه، وفي هذا جمع لسلامة العلاقة بين المكلف والشارع من جهة، والمكلفين وبعضهم من جهة أخرى؛ لأن التعامل في شريعتنا لا يجوز بحال أن يكون طريقا للمعصية[٢].

وقد استحسن القرافي فقه أبي حنيفة في هذه المسألة أثناء عرضه أقوال العلماء في بيان الفرق بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها[٣].

وكذلك رجَّح بعض العلماء المعاصرين مذهب الحنفية في هذه المسألة لكونه أقرب إلى تيسير شؤون الحياة وتأمين مصالح الناس؛ خصوصًا وأن الحوادث لا تتناهى. يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «ولا شك في أن تفريق الحنفية بين أصل العقد ووصفه، والتمييز تبعًا لذلك بين العقد الباطل والعقد الفاسد صناعة فقهية محكمة قد انفردوا بها»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٦١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٦/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٩/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٦، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ١٢٤/٤، الاختيار للموصلي ٢٢/٢، طلعة الشمس للسالمي ٢٥٤/٢: " الباطل مرادف للفاسد عندنا ".

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤١٣/٢، الوسيط في أصول الفقه لأحمد فهمي أبي سُنَّة ص ٢٣٧، مصادر الحق للسنهوري ١٦٢/٤ ط: معهد الدراسات العربية ١٩٥٧م.

(٣) أنوار البروق (الفروق) القرافي ٨٣/٢، ٨٤، ط: عالم الكتب.

(٤) مصادر الحق للسنهوري ١٦٢/٤.

ومما ينبني على التفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية : أن كل عقد باطل بُني عليه عقد آخر فهو باطل مثله؛ فمن اشترى خمرا ووكَّل رجلا لاستلامها، فعقد البيع هنا باطل لا يُنتج أثرا شرعيا وعقد الوكالة المبني عليه يبطل كذلك؛ لأن البناء على الباطل باطل، والباطل لا حكم له[١]، وإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع[٢] وكل عقد فاسد إذا بُني عليه عقد آخر؛ ثم انقلب الأصل صحيحًا بإزالة سبب الفساد فإن الفرع يصحُّ - كذلك- تبعًا لأصله؛ كالبيوع الربوية يمكن أن تنقلب صحيحة بحذف الزيادة في المفاضلة، وإسقاط الأجل في النسيئة، وبيع الغاصب للمغصوب إذا وافق المغصوب منه، والبيع مع شرط السلف إذا حذف الشرط، وبيع الفضولي إذا أجازه المالك الحقيقي[٣].

أدلة القاعدة :

١- أن الفعل الذي لم يُشرَع لا لأصله ولا لوصفه منهي عنه لذاته وحقيقته، أما الفعل المشروع بأصله دون وصفه فهو منهي لا لذاته وإنما للوصف الذي لابسه. والنهي عن الفعل لوصفه لا يستوي مع النهي عنه لذاته وحقيقته؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأدى إلى كون المنهي عنه لوصفه قبيحًا لذاته فكيف يكون في أصله مشروعًا، والشارع الحكيم لا يشرع القبيح لذاته؛ إذ القبيح لذاته لا يمكن أن يكون قربة وطريقًا إلى الثواب، ولذلك وجب أن يثبت لكل من الأصل والوصف مقتضاه، فما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه يكون باطلا، وما شرع بأصله دون وصفه يكون فاسدًا[٤].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي لابن الشلبي ٧/١٧١.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ١/٥٧.

(٣) انظر: في التطبيقين الأخيرين: القاعدة الفقهية «المبني على الفاسد فاسد».

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٨٥، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢١٦، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٠٤.

يقول القرافي : «قال أبو حنيفة: أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها. فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوَّينا بين الماهية المتضمِّنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوَّينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمِّنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب. وهو فقه حسن»[(١)].

٢- انعقد الإجماع على أن البيع الخالي من الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك، ولما كان ذِكر الشروط الفاسدة في البيع لا يصح التحق ذكرها بالعدم. فالبيع مقترنًا بالشروط الفاسدة كالبيع الخالي عن المفسِد بمعنى أنه يترتب عليه أثره مع بطلان الشرط الفاسد، وهذا بخلاف البيع الباطل الذي لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه لاختلال أحد أركانه.

٣- إذا ورد النهي من الشارع لأمر خارج عن الأركان، فالأركان سالمة والتصرف موجود بوجودها بالرغم من قيام النهي عن الوصف، فالوجود قائم من حيث إن الأركان سالمة، والنهي يمكن إعماله من حيث وجوب التخلص من الوصف المنهي عنه[(٢)].

---

(١) أنوار البروق للقرافي ٢/٨٣، ٨٤.

(٢) والتوفيق بين الوجود والنهي غير ممكن إلا في المعاملات، أما العبادات فهي قربات خالصة، والنهي عصيان ولا يتصور اجتماع نية القربة مع نية العصيان، ولذلك لا تكون العبادات إلا صحيحة أو باطلة، والفاسد منها يكون في حكم الباطل.

=

تطبيقات القاعدة :

١- كل بيع فقد شرطًا من شرائط الانعقاد عند الحنفية فهو بيع باطل، ومثاله: بيع الميتة، والدم، وبيع الملاقيح والمضامين، فهذه بيوع غير مشروعة الأصل فتكون باطلة؛ لا حكم لها؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذه البيوع إلا من حيث الصورة فقط. فهذه البيوع انعدم فيها المحل الصالح للبيع فانعدمت مشروعية التصرف من الأصل وكانت باطلة[١].

٢- إذا باع إنسانٌ دارًا وقبض ثمنها خمرًا أو خنزيرًا فالحنفية على أن هذا البيع فاسد، بناء على اصطلاحهم في أن الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن هذا البيع باطلٌ.

ووجه كلام الحنفية هنا أنهم يفرقون بين المبيع وبين الثمن، فالخلل إن حصل في المبيع كان البيع باطلا؛ لأن المبيع أصل وحصول الخلل في الأصل يبطل العقد، بخلاف الثمن فهو وصف وحصول الخلل في الوصف يفسد العقد ولا يبطله، وفلسفتهم قائمة على أن المبيع غاية والثمن وسيلة[٢].

٣- البيع بشرط يتنافى مع مقتضى العقد، كالبيع بشرط أن يقدم له قرضًا،

= انظر: مصادر الحق للسنهوري ١٦١/٤، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص٢١٨، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبي زهرة ص٣٦٣، الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى ص ٦٢٨، ٤٤٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٥ ط: المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين٧/٧، البطلان والفساد عند الأصوليين لحنان يوسف القديمات ص ٢٥٣، ٢٥٤ ط: دار النفائس.

أو يبيعه ثوبًا بشرط أن يخيطه البائع، وبيع الزرع بشرط أن يحصده البائع، فكل هذه البيوع باطلة أو فاسدة عند الجمهور، أما الحنفية فيعتبرونها فاسدة لا باطلة؛ لأن النهي عنها ليس لذاتها، بل لوصف لازم لها خارج عن حقيقة البيع فالخلل في الوصف لا في الذات، فهي بيوع مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها[١].

٤- البيع الربوي عند الحنفية فاسد؛ لأنه مشروع بأصله وهو حِلُّ البيع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولكنه ممنوع من حيث اتصف بالزيادة التي هي ربا منهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وعند الجمهور هو باطل لا يترتب عليه أثر[٢].

٥- إذا كان أحد المتعاقدين مجنونًا أو صغيرًا غير مميز بطل العقد لمخالفته ناحية جوهرية في نظام التعاقد؛ حيث انعدمت أهلية أحد المتعاقدين وهي شرط من شرائط الانعقاد، والعقد الذي يفقد شرطًا من شروط الانعقاد باطل؛ لأنه عقد غير مشروع بأصله[٣].

٦- عدم قابلية محل العقد للتصرف الوارد عليه يوجِب بطلان العقد؛ لانعدام شرط أساسي من شروط الانعقاد، وبالتالي يفقد هذا العقد مشروعيته من الأصل فيكون عقدًا باطلا. ومثاله: بيع ما لا يقدِر على تسليمه[٤].

---

(١) انظر: التلويح للتفتازاني ١/٤٢٠ - ٤٢٥ ط: مكتبة صبيح، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/٤٢٠-٤٢١.

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٢٣٥ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣١، رد المحتار لابن عابدين ٤/٩٩، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري ص٢٠٠، شرح النيل لأطفيش ١٤/٣٦٩، بيع المجهول فاسد إلا إن أتماه بعد المعرفة ولم يكن ربا ".

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٥ ط: دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين ١/١٠٠ ط: إحياء التراث، وتحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٢١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٠ ط: إحياء التراث، المدخل للزرقا ٢/٧١٠ فقرة (٢/٥٢).

٧- إذا باع قطيعًا من غنم على شرط أن يبقَى له شاتان غير معينتين فالبيع فاسد؛ للجهالة في المبيع[١]، ومثله إذا باع صفقة من سيارات أنواعها وصفاتها مختلفة على أن يبقى له سيارتان غير معينتين فالبيع فاسد.

٨- لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا فالبيع فاسد؛ إذ يمكن أن لا تحلب هذا المقدار تمامًا. فقد اشتمل العقد على غرر في الأوصاف والمقادير، وهذا النوع من الغرر يوجِب فساد العقد؛ لأن الخلل يرجع إلى الوصف لا إلى الأصل[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٣٨٢.
(٢) انظر: المدخل للزرقا ٢/٧٤٥ فقرة (٤/٥٥).

رقم القاعدة: ١٨٧٨

نص القاعدة: مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ ابْتِدَاءً فَعَزِيمَةٌ وَمَا شُرِعَ اسْتِثْنَاءً فَرُخْصَةٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[٢]. (أخص).

٢- الرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر[٣]. (أخص).

٣- الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم الأول[٤]. (أخص).

٤- الرخصة إضافية لا أصلية[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٠٩، ٢١٠، أصول السرخسي ١/١١٧، الإحكام للآمدي ١/١٧٧، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٨، عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٣٨.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٥٩.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٥١، البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٤٠٦، الإبهاج للسبكي ١/٨١، التمهيد للإسنوي ١/٧١، ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٣١.

(٤) المصفى لابن الوزير ١/١١٨.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/٢١٨، المرافق لماء العينين ١/٩٦.

شرح القاعدة :

معنى المفردات :

العزيمة لغة : من العزم. قال ابن فارس : «العين، والزاي، والميم أصل واحد صحيح، يدل على الصريمة والقطع. يقال: عزم الرجل، أي قرأ العزائم، وهي الرقى وهي آيات القرآن تقرأ على ذوي الآفات. ويقال: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي أقسمت عليك. ويقال: ما لفلان عزيمة، أي أنه لا يملك أن يحسم الأمر، بل يختلط عليه ويتردد فيه. والعزيمة القصد والإرادة المؤكدة. ومنه سمي بعض الرسل أولي العزم لتأكد قصدهم في إظهار الحق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه- ١١٥]. أي لم يكن له قصد في الفعل»[١]، أي في فعل المعصية.

والعزيمة اصطلاحا : عرفت بتعريفات عديدة مردها إلى تعريفين هما:

- ما لزم بإيجاب الله تعالى[٢].
- الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح[٣].

والرخصة في اللغة تأتي بمعان منها:

- **اليسر والسهولة** : ومنه رخص السعر، أي انخفض. وهو ضد الغلاء. لما في انخفاض السعر من اليسر والسهولة.
- **النعومة** : يقال رخص البدن.تقول العرب امرأة رخصة البنان، إذا كانت ناعمة اليد. ورخصة البدن، إذا كانت ناعمة الجسم.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥٢/٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٥٩/٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥١٤/١

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٢٥٩/١، انظر: المستصفى للغزالي ٩٨/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٣١/١، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ١٢٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٨/٢، أصول السرخسي ١١٧/١، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

الإذن في الشيء بعد النهي عنه: يقال رُخِّص له في الأمر. وأرخص له فيه. ومنه الحديث: «وأرخص في السلم»[١] أي أذن فيه[٢].

والرخصة في اصطلاح الأصوليين: عرفها الحنفية بقولهم: الرخصة اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح لعذر مع قيام المحرم[٣].

وعرفها الشافعية بقولهم: الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي، كأكل الميتة للمضطر[٤] أو هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٥].

وعليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها أن العزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها كلية، أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، وذلك كالصلاة مثلا، فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم فيها يشمل كل شخص وكل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لمصالح العباد في الأصل كالأمور المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين،كالبيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة.

---

(١) يقول ابن تيمية في فتاويه ٥٢٩/٢٠: "لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء. انتهى. ولعل الإشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". رواه البخاري ٨٥/٣ (٢٢٣٩) وفي مواضع، مسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة رخص ص ٢٣٨، القاموس المحيط ص ٨٠٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦١.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/٤، أصول السرخسي ص١١٧.

(٤) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ٢٦/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٥/١.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧٨/١.

ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات واردا على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاما، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ...﴾ [البقرة- ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ [الأنعام- ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ...﴾ [البقرة- ١٩٨] وما كان مثل ذلك، فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك، فكل هذا يشمله اسم العزيمة، وكذلك المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ...﴾ [البقرة- ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ...﴾ [النساء- ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة- ٥] ونهيه- عليه الصلاة والسلام- عن قتل النساء والصبيان[1]. هذا وما أشبهه من العزائم، لأن كل ذلك راجع إلى أحكام كلية ابتدائية.

أما الرخصة فهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول، وكونه شاقا فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلا، فإنه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض. ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن

---

(١) رواه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كانت مستثناة من أصل ممنوع. وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة، وقد يكون العذر راجعا إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضًا، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائما، أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة. لكن بسبب المشقة استثنى، فلم يتحتم عليه القيام، فهذه رخصة محققة.

وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء، فلذلك أتت بعد العزيمة، لأنها ثابتة على خلاف الدليل لمعارض راجح، فهي أصلها التخفيف ورفع الحرج عن المكلف[1]. فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾ [البقرة- ١٧٣]. وكونه مقتصرا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضًا، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره، وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة، لم يصل قاعدا. وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم. وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة. وليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح. لأنه مشروع أيضًا وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض، وأن يساقي حائطه وإن كان قادرا على عمله بنفسه. أو بالاستئجار عليه. وأن يقارض بماله وإن كان قادرا على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار. وكذلك ما أشبهه، وعليه فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٣٠٨، روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٥٩، المرافق لماء العينين ١/٥٩، الإحكام للآمدي ١/١٣١.

أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[١].

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالكتاب، وبالاستقراء والتتبع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة- ٣].

وجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها مما ذكر في الآية ابتداء على جهة العزيمة، ورخص في هذه الأشياء نفسها حال الاضطرار استثناء.

وبالاستقراء والتتبع : وجد باستقراء أحكام الشريعة وتتبعها، أن العزائم هي ما شرعت من الأحكام الشرعية ابتداء، والرخص ما شرع من الأحكام الشرعية استثناء[٢].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٣٠٠، الإحكام للآمدي ١/١٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٩٨، نهاية السول للإسنوي ١/٩١، نفائس الأصول للقرافي ١/٣٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٧٦، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ١/٥٩٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٣٣٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦٥، علم أصول الفقه لخلاف ص ٢٠٩.

تطبيقات القاعدة :

١- أداء جميع أركان الإسلام وفرائضه، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وإخراج الزكاة، والحج لبيت الله الحرام وغير ذلك، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداء فهي عزائم.

٢- وجوب السمع والطاعة والنصح للإمام العادل، حُكْم شُرع ابتداء لعامة المكلفين، فهو عزيمة.

٣- وجوب طلب العلم الشرعي بالقدر الذي تصح به العبادة، حُكم شُرع ابتداء لعامة المكلفين فهو عزيمة.

٤- أمر الزوجة والأولاد بالصلاة وإقامة شرائع الإسلام، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن اكتملت فيه الشروط، كلها أحكام كلية شرعت لعامة المكلفين فهي عزائم.

٥- الترخيص للمسافر بقصر الصلاة وجمعها في السفر[١]، وكذلك الفطر في رمضان، كل ذلك استثناء من الحكم الكلى لعامة المكلفين، الذي هو أداء كل صلاة عند وقتها كاملة ولزوم الصوم عليه في رمضان[٢].

٦- لبس الحرير لمن به حكة أو مرض في جلده رخصة، فإن النبي- عليه الصلاة والسلام ـ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبسه[٣][٤]، وهي مستثناة من تحريم الحرير الذي شرع ابتداء لعامة المكلفين بقوله- عليه الصلاة والسلام- «الحرير والذهب حرام على

---

(١) يرى فقهاء الإباضية وجوب قصر الصلاة في السفر ولا يصح إلا الإتمام. معارج الآمال للسالمي ٤٥٧/٦ (في القصر في السفر)، طلعة الشمس له ٢٧١/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣١/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٦٥/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٨/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ص٤٧٦، تبيين الحقائق للزيلعي٢٣٥/٧، حاشية ابن عابدين٥٣٢/٣.

(٤) رواه البخاري ١٥١/٧(٥٨٣٩) واللفظ له، ومسلم ١٦٤٦/٣(٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذكور أمتي وحلال لإناثهم»[١][٢].

٧- رُخِّص للرعاة المبيت خارج منى أيام الحج[٣]، وهو استثناء من حكم عام لكل المكلفين، وهو وجوب المبيت بمنى. وكذلك رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع[٤] وهو استثناء من حكم عام، والذي هو بقاؤها حتى تطهر وأداؤه[٥].

٨- قطع الإذخر[٦] من الحرم رخصة، جاءت بعد العزيمة التي هي الحكم الكلي لعامة المكلفين، والتي هي النهي عن قطع جميع شجر الحرم، الثابت بقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه». فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم[٧] ولبيوتهم[٨][٩].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٩٥، وصحيح مسلم ٣/١٦٤٦.

(٢) رواه الترمذي ٤/٢١٧ (١٧٢٠)، رواه النسائي ٨/١٩٠، ١٦١(٥١٤٨) (٥٢٦٥)، وأحمد ٣٢/٢٥٦، ٢٥٩، ٤١٥ (١٩٥٠٢) (١٩٠٥٣) (١٩٦٤٥)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٩١(٢٣٧٧٤)، وأبو داود ٢/٥١٢ (١٩٦٩)، والترمذي ٣/٢٨٩-٢٩٠(٩٥٥)، والنسائي ٥/٢٧٣ (٣٠٦٨) (٣٠٦٩)، وابن ماجه ٢/١٠١٠(٣٠٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ١/٧٣ (٣٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٦٨٥، نصب الراية للزيلعي ٥/٢١٦.

(٦) الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٣٣.

(٧) القين: الحدَّاد، وكل صانع قين، انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي مادة قين ٢/٢.

(٨) رواه البخاري ٣/١٤-١٥ (١٨٣٤)، مسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٩) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١٩٨، الإحكام للآمدي ٤/١٦٨، المستصفى للغزالي ٢/٣٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٤٨.

رقم القاعدة: ١٨٧٩

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ تَعُمُّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الرخصة عامة[٢].

٢- الصحيح عموم الرخصة[٣].

٣- الرخصة في الفعل تعم[٤].

٤- الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- اتباع الرخص محبوب[٦]. (لزوم).

٢- الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراما[٧]. (بيان).

---

(١) شرح مختصر الخرقي للزركشي ١/٥٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢١٢، المجموع للنووي ٢٠/٥١.
(٣) المجموع للنووي ١١/٢٤ بتصرف يسير، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/١٤٩، زاد المعاد لابن القيم ٤/٧١.
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٥٠.
(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١/٢٤٩.
(٦) البحر المحيط للزركشي ٨/٢٦٨.
(٧) الإحكام للآمدي ١/١٧٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٥٩.

٣- الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة[١]. (بيان).

٤- التزام إبطال الرخص ممنوع على الأصح[٢]. (لزوم).

٥- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها[٣]. (أصل).

٦- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]. (أصل).

شرح القاعدة:

«الرخصة تعم» من العموم، وهو في اللغة: الشمول، ومنه عم القوم بالعطية شملهم، وعم المطر الأرض شملها[٥].

ومعنى القاعدة أن الشارع إذا رخص في أمر ويسر فيه لضرورة أو مشقة أو غير ذلك، فإن هذه الرخصة تعم جميع من وجدت فيه تلك العلة من المكلفين، ولا تختص بمكلف دون غيره؛ لأن تعميم الأحكام هو عرف خطاب الشرع. والأصل في الأحكام أنها تكون عامة لجميع المكلفين، لا فرق بين مكلف وآخر، وهذا العموم من خصائص شريعة الإسلام ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ- ٢٨].

وبناء عليه فالرخصة إذا ثبتت في حق بعض المكلفين لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، ما لم يصرح الشارع

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣٨.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٧٢، مختصره للشعراني ١/٣٤٧.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٤٩٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ١/٦٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢/٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٣١، المحصول للرازي ٣/١٢٥، شرح التلويح للتفتازاني ٣/٧٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المعجم الوسيط للزيات وآخرين ص٦٢٩ ط دار الشروق، المصباح المنير للفيومي ٢/٢٣٠.

بغير ذلك، كأن يخصص بعض الأحكام مثلا، كما في قوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب- ٥٠] فهذا الحكم وهذه الرخصة خاصة به دون غيره. أو أن ينص بعدم إلحاق غير من رُخِّص له به، كقوله لأبي بردة- في جواز تضحيته بالجذعة من المعز: «تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك»[1]. أما في غير ذلك فالرخصة تكون عامة لجميع المكلفين لا يختص بها أحد دون غيره.

والعموم المقصود هنا هل هو عموم المكلفين. بمعنى أن الشارع إذا رخص في أمر لأحد المكلفين، هل يشمل ذلك جميع من وجدت فيه علة الترخص؟ أم المقصود هنا عموم الرخصة بمعنى إجازة القياس عليها، أي أن الشارع إذا أباح فعلا هل يقاس عليه مثله؟ مثلا أباح الشارع لبس الحرير لمن به حكة، هل يصح القياس على ذلك بإباحة الخمر وشحم الخنزير لمن وصف له؟

فالمقصود من القاعدة هو المعنى الأول أي شمولها من باب عموم النص. لأن المعنى الثاني، قد عولج في قاعدة (هل الرخص يقاس عليها أم لا؟ أي هل تشمل غيرها عن طريق القياس.

أدلة القاعدة:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل- ١٠٦].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٧ (٩٥٥) وفي مواضع، مسلم ٣/١٥٥٣ (١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

سبب نزول هذه الآية : أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه فقال: «كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحا بالذي قلت؟» قال: لا. فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل- ١٠٦][(١)] أي رخص له في النطق بكلمة الكفر.

وجه الاستدلال من الآية هو أن لفظ (من) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ من ألفاظ العموم، وهي تفيد عموم من أكره من المكلفين، فيحل له التلفظ بكلمة الكفر، من غير فرق بين مكلف وآخر إن تحقق ذلك الشرط، وهو عين القاعدة: الرخصة تعم.

ثانيًا من السنة :

١- عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة»[(٢)].

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن لفظ (ال) في المسافر تفيد العموم، وهي تعم كل مسافر، فكل من صدق عليه اسم مسافر بشروطه، يترخص بالمسح على خفه ثلاثة أيام ولياليهن. ولا فرق بين مكلف وآخر فالرخصة عامة.

٢- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»[(٣)].

---

(١) رواه أبي حاتم في تفسيره ٦/٨٨-٨٩ (١٣٥٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٨٤ (٥٥٦)، ابن خزيمة ١/٩٦ (١٩٢)، ابن حبان ٤/١٥٣-١٥٤ (١٣٢٤).

(٣) رواه أبو داود ٢/٩٥-٩٦ (١٠٦٦)، وابن ماجه ١/٤١٦ (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه ١/٤١٦ (١٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ١/٤٢٩، هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ رخص في ترك الجمعة إن وقعت في يوم عيد بقوله: «من شاء». فأطلق الرخصة لعموم من شاء، فدل ذلك على أن الرخصة تعم.

تطبيقات القاعدة :

١- رُخص لعمار بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[١]، فتعم الرخصة كل من أكره[٢].

٢- رخص رسول الله ﷺ لمن به قمل وهوام في رأسه بالحلق وهو محرم[٣]. فالرخصة تعم كل من به العلة.

٣- تأخير الظهر والإبراد به رخص للصحابة فيه[٤]، فتعم جميع البلاد المماثلة، لأن الرخصة تعم[٥].

---

(١) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: "إن عادوا فعد". رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٢ (٣٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٨ (١٧٣٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تفسير الطبري١/٦٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/١٥٧، المنثور للزركشي١/١٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٠٦.

(٣) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: أتيت على النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي فقال «أيؤذيك هوام رأسك». قلت نعم. قال «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». رواه البخاري ١٠/٣ (١٨١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري ١/١١٣(٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٧٨، حلية العلماء للقفال ٢/٦.

٤- مُصلِّي النافلة على ظهر الدابة يومئ في ركوعه وسجوده، وإن وسعه أكثر من ذلك -كالمنفرد في العمارية[١]؛ لأن الإيماء رخص به للمسافر[٢]، والرخصة تعم[٣].

٥- رخص رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد في اتخاذ أنف من ذهب عندما قطعت أنفه[٤]، فهذه الرخصة تعم كل أحد[٥].

٦- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما[٦]، فهذه الرخصة تعم كل من به هذه العلة[٧].

٧- العزل للضرورة رخص رسول الله ﷺ للصحابة في العزل[٨]، فيعم ذلك جميع الأمة[٩].

---

(١) مركب واسع يوضع على الراحلة كالهودج. انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ٢/٩٣، لسان العرب لابن منظور ١/٢٣٣.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء) رواه البخاري ٢/٢٥ (١٠٠٠)، مسلم ١/٤٨٥ (٧٠٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤٨٦ ط دار الفكر، شرح مختصر الخرقي للزركشي ١/٥٣٢.

(٤) عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب " رواه أحمد ٣١/٣٤٤ (١٩٠٠٦)، وأبو داود ٤/٩٢ (٤٢٣٢)، والترمذي ٤/٢٤٠ (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٣ (٥١٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٥١، زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٨٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٤/٢٥٧.

(٦) رواه البخاري ٤/٤٢ (٢٩١٩)، مسلم ٣/١٦٤٦ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٨/١٣، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٧٠، زاد المعاد لابن القيم ٤/٧١.

(٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل. رواه البخاري ٧/٣٣ (٥٢٠٩)، مسلم ٢/١٠٦٥ (١٤٤٠).

(٩) انظر: الأحكام لابن حزم ٦/٨١٣، زاد المعاد لابن القيم ٤/١٢٨.

٨- رخص رسول الله ﷺ للسيدة عائشة في اللُّعب التي في هيئة البنات[١]، فتعم الرخصة جميع الأطفال[٢].

د. خالد البشير

* * *

(١) عن عائشة، أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: «فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي». رواه البخاري ٨/٣١ (٦١٣٠)، ومسلم ٤/١٨٩٠ (٢٤٤٠).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ١٧/١٩.

رقم القاعدة: ١٨٨٠

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ الَّتِي فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ لَا صَبْرَ عَلَيْهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعَزَائِمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الرخصة فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه[٣]. (أعم).

٢- لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط[٤]. (بيان).

٣- الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف. (أعم).

٤- الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١٧٩/٣، المرافق لماء العينين ٣٠١/١ وما بعدها ط دار ابن القيم ودار ابن عفان.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٧٩/٣، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ٢٢٧/١.

(٣) انظر: قواعد المقري ٦١٣/٢.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٧٤/١.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٣٨/١.

٥- الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة[١]. (بيان).

٦- الرخصة لا تختص بقسم الإباحة[٢]. (بيان).

٧- الرخصة لا تكون مع الحرمة والكراهة[٣]. (بيان).

٨- حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة[٤]. (مخالفة).

٩- الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أن الرخصة التي هي تيسير من الله تعالى، تصير لنا بمثابة العزيمة في بعض الأحوال، وقد تتدرج في الحكم من الإباحة حتى تصير واجبة الامتثال يحرم تركها، وذلك في حالة المشقة والعنت الزائد، الذي لا يكاد يطاق ويؤدي إلى ذهاب النفس، فالمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك وجب عليه إتيان ما تحفظ به حياته وإن كان ممنوعا في الأصل؛ لأن ذلك سبب لإحيائها. وما كان كذلك فهو واجب لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة لدى المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف.

ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك، إذ لو لم يأكل منها كان عاصيا، وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو أحد الوجهين

---

(١) رفع الحرج لعدنان جمعة ١/١٦٦.

(٢) البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧، البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢١٤، المرافق لماء العينين ١/٩٥، انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٤/٦٦.

(٥) الموافقات ١/٣٠٩، رفع الحرج لعدنان جمعة ١/١٥٦.

عند الحنابلة أيضًا، وقال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقال أبو الحسن الطبري: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، نقله القرطبي وغيره[١].

وجاء في تلقيح الأفهام العلية قوله: ثم اعلم أن الإنسان إذا اضطر لأجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصيًا آثمًا؛ لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة، وإنما هو من الرخص الواجبة، فهو عزيمة لا يجوز تركه[٢].

وذهب قلة من أهل العلم إلى عدم الوجوب، ولو أدى عدم الأكل إلى الهلاك. منهم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله وغيرهم[٣].

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة- ١٩٥]، وترك الأكل مع إمكانه في هذا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/٢٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٩٦، وأضواء البيان للشنقيطي ١/٦٥.

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للسعيدان ١/٥٢.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/٦٦.

الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء- ٢٩]؛ ولأنه قادر على إبقاء نفسه بما أحله الله فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشويا ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام؛[1] ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه[2].

أدلة القاعدة:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة- ١٩٥].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى نهانا عن أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، وفي عدم إتيان الرخصة حال المشقة التي لا صبر عليها تهلكة نهينا عنها، فوجب الأخذ بالرخصة وجرت الرخصة هنا مجرى العزائم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى نهانا عن قتل النفس وأمرنا بحفظها، وفي عدم إتيان الرخص حال المشقة التي لا صبر عليها قتل لها وهلاك نهينا عنه. فوجب إتيان الرخص، وجرت مجرى العزائم.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/ ٩٦.

ثانيًا من السنة :

ما روي عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذْ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ أنكر فعلهم ودعا عليهم بقوله: قتلوه قتلهم الله. لأنهم عدلوا به عن الواجب في حقه وهو التيمم الذي هو رخصة، فلو لم يكن التيمم هو الواجب والعزيمة بالنسبة له، لما أنكر فتواهم ودعا عليهم بقوله: قتلوه قتلهم الله. لأنه لا يُنكر إلا على من ترك الواجب.

تطبيقات القاعدة :

١- أكل الميتة للمضطر، رخصة واجبة جرت مجرى العزائم[(٢)].

٢- شرب قليل من الخمر لمن اغتص، رخصة جارية مجرى العزائم[(٣)].

٣- الفطر للمريض في رمضان - الذي يخشى على نفسه الهلاك- رخصة جارية مجرى العزائم[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود ٣١٦/١ (٣٤٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٤٩/٥ (١٨٦): وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٩/٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٩/٢

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٣/٢، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/١٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٠٩/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٣٥/١، المغني لابن قدامة ٨٨/٣.

٤- ترك القيـام في الصلاة للمريض العاجز، رخصة جارية مجرى العزائم[١].

٥- أخذ مال الغير وإتلافه لمن أكره على ذلك بما يؤدي إلى فوات نفس أو عضو، رخصة جارية مجرى العزائم[٢].

٦- قتل الصائل على النفس والعرض والمال، رخصة جارية مجرى العزائم[٣].

٧- كشف العورة للتداوي من المرض القاتل، رخصة جارية مجرى العزائم[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي٢/٧٨، المجموع للنووي٣/٤٠، حاشية قليوبي وعميرة٢/١١٧.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩/٢٥٨، المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٩/٧٥٣.
(٣) انظر: التاج والإكليل للعبدري ١١/٤٨٩، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٨/٢٧٤، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥/٣٩٢.
(٤) انظر: المحيط البرهاني ٥/٢٥٨.

الباب الرابع

قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه

رقم القاعدة: ١٨٨١

نص القاعدة: الأحكامُ إنما تَتَعلقُ بالأفعَالِ دون الأعيانِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال[٢].

٢- الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين[٣].

٣- الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين[٤].

٤- الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان[٦]. (لزوم).

٢- التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين[٧]. (لزوم).

٣- الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة[٨]. (مكملة).

---

(١) البحر المحيط الزركشي ١/١١٩.
(٢) نفائس الأصول للقرافي ١/٥١٣.
(٣) التحبير للمرداوي ٢/٧٦٢.
(٤) المستصفى للغزالي ٢/٣٦٨.
(٥) المستصفى للغزالي ١/٨.
(٦) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٨٣، المحصول للرازي ٣/١٦١ ط: مؤسسة الرسالة.
(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٤٨.
(٨) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٣٩، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٤.

شرح القاعدة:

الأحكام جمع حكم، والحكم تم تعريفه في قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» والمقصود به هنا الحكم في اصطلاح الأصوليين، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. والأفعال: جمع فعل؛ والمراد به: ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو اعتقاد[١].

وأما الأعيان: فهي جمع عين؛ وعين الشيء: نفسه، وكنهه، وجوهره[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم الشرعي - بقسميه: التكليفي؛ الذي يشمل: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. والوضعي؛ الذي يشمل: السبب، والشرط، والمانع - إنما يتعلق ويرتبط بأفعال المكلفين، لا بأشخاصهم وذواتهم[٣].

وكما اتضح من تعريف الأفعال: أنها تشمل الأفعال الظاهرة؛ مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وتشمل كذلك: الأقوال؛ كتحريم الغيبة، والنميمة، وقول الزور، كما تشمل الاعتقادات؛ كوجوب الوحدانية لله تعالى، والإيمان بكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره. هذا ويدخل الترك عند بعض الأصوليين في الفعل؛ على أن طائفة أخرى منهم لا ترى ذلك[٤].

وهذه القاعدة يتناولها بعض الأصوليين في باب الحكم الشرعي، وبعضهم

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/٢٢٠، والحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ٢٤/٢٦.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ١٦/٦٥١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٤٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٢، الحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ص ٢٤ - ٢٦.

في باب المجمل- عند تناول الواضح وغير الواضح عند الحنفية، والمجمل والمبين عند المتكلمين[١]؛ وقد عبَّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان».

ويتناولها بعضهم في دلالة الاقتضاء في باب دلالات الألفاظ على الأحكام[٢] وبابها الأساسي هو الحكم الشرعي لأنه موضوعها من جهة تعلقه بأفعال المكلفين دون أعيانهم.

أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل.

أولاً : من القرآن الكريم :

١- أما أدلتها من القرآن الكريم فكثيرة لأن الله سبحانه وتعالى يقرن الثواب والعقاب بالعمل، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[فصلت: ٣٣]. وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. والآية الأخيرة صريحة في أن المقصود بالعمل الفعل؛ لوضوح تعلق التكليف به في الآية وهو موضوع القاعدة.

وكما جاء الفعل بمادة العمل في الآيات السابقة فقد جاء في آيات أخرى كثيرة بمادة الفعل نفسها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/١١٩.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/١٨٨.

فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

٢- أن الابتلاء الذي تقوم عليه الحياة الدنيا معياره الأفعال والأعمال؛ جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. ولهذا كان اقتران التكليف بالأفعال والأعمال لا الأعيان والأشخاص؛ إذ إن الأعمال هي المعيار الذي يتميز به الخبيث من الطيب؛ فالعمل والفعل هو المحك الذي يتحقق به الابتلاء، ولهذا كان تعلق الحكم واقترانه به.

ثانيًا: من السنة النبوية:

حديث رسول الله ﷺ حينما سأله أحد الصحابة رضي الله عنهم قائلاً: «يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك. فقال: قل آمنت بالله ثم استقم»[(١)]. والاستقامة هي العمل الصالح، وأصرح من هذا قوله في حديث آخر: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(٢)]. وهو نص قاطع في أن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالأعيان.

ثالثًا: من العقل:

أما دليل القاعدة من العقل فلأن شرط التكليف هو القدرة، والقدرة لا تكون إلا على الفعل، أما الأعيان، والصفات الجبلية، والوجدانية، والقلبية، وخواطر النفوس، فلا تدخل تحت إرادة الإنسان وسيطرته، فلا يكلف بها.

---

(١) رواه مسلم ١/٦٥ (٣٨) من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٤/١٩٨٧(٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا نرى حمل كل النصوص التي يدل ظاهرها على تعلق التكليف بالأعيان وما في حكمها على ما يتفق مع طبيعتها، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. ظاهره التكليف بأن يكون الإنسان مسلما حين يموت، وهذا ليس في مقدور الإنسان واستطاعته ولهذا حمل على أن المراد سيره في الطريق الذي يثبت إيمانه ويقوي عقيدته إلى أن يموت وهو على دينه.

وقوله ﷺ: «لا تغضب»[١] ظاهره التكليف بالكف عن الأمر الطبيعي. وحقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب من آثار سيئة، وعواقب وخيمة[٢] والشواهد على مثل هذا كثيرة جدا، وفيه جاءت قاعدة: ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه ولواحقه[٣]. والله أعلم بالصواب.

تطبيقات القاعدة :

١- التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣] التحريم حكم شرعي أضيف إلى الأمهات، ولما كانت الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان؛ اقتضى ذلك تقدير فعل يتعلق به التحريم، والمقصود هنا: حرم عليكم نكاح أمهاتكم[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. أضيف التحريم إلى الميتة؛ ولما كانت الأحكام لا تتعلق بالذوات، وإنما بالأفعال اقتضي ذلك فعلاً من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال، والفعل هنا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨/٨ (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٠٧/٢ بتصرف يسير.

(٤) اللمع للشيرازي ٥١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢١/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٦/٢.

هو الأكل؛ والمعنى: حرم عليكم أكل الميتة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] المقصود: إطعام مسكين؛ لأن الطعام عين والأحكام تتعلق بالأفعال دون الأعيان[٢].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «أتي بلحم»، فقيل: تُصدِّق على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٣] ويؤخذ من هذا- كما يقول ابن حجر: إن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين؛ فعين اللحم ليس حراما على النبي ﷺ وإنما تحرم عليه الصدقة؛ ولهذا قال: هو لنا هدية ولها صدقة[٤].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) المستصفى للغزالي ٢/١٨٨.
(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/٤٨.
(٣) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٥) و٣/١٥٥ (٢٥٧٧)، مسلم ٢/٧٥٥ (١٠٤٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧/١٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٢

نص القاعدة: التَّكَالِيفُ مُقَيَّدَةٌ بِالْحَيَاةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحكم منوط بالحي لا بالميت[٢].

٢- مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات[٣].

٣- الحياة والقدرة شرط في التكليف[٤].

قواعد ذات العلاقة :

١- البلوغ والعقل مناط التكليف[٥]. (قيد).

٢- الفهم شرط التكليف[٦]. (قيد).

٣- مورد التكليف هو العقل[٧]. (قيد).

٤- تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال[٨]. (تأكيد).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٢٣٩.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٨٧.

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/١٥٧.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٧.

(٥) معارج الآمال لابن حميد السالمي ٢/٢٤٦.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ١/٨.

(٧) الموافقات للشاطبي ٣/١٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا خطاب بلا عقل".

(٨) الإبهاج للسبكي ١/١١.

شرح القاعدة :

التكاليف جمع تكليف، وهو الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، أو الأمر بما فيه كلفة، أو التزام ما فيه كلفة[١]، أو التزام مقتضى خطاب الشرع ليتناول الأحكام الخمسة بوضوح كما يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير[٢]، وهذا عند المتكلمين، وعند الحنفية يأتي التكليف من خلال الأهلية وهي الصلاحية للتكليف التي تقتضي المطالبة بالفعل إيجادا أو إعداما، وهي أهلية الأداء، أو انشغال الذمة بالواجب وهي أهلية الوجوب[٣].

أما الحياة فهي في اللغة نقيض الموت، وفي الاصطلاح هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر[٤].

فمعنى القاعدة على هذا أن التكاليف مقيدة- بمعنى مرتبطة- بالحياة، وارتباط التكليف بالحياة وجهه استناده في كل شروطه عليها، فالعقل - مثلاً- وهو الشرط الأول من شروط المكلف «المحكوم عليه» لا يكون إلا في حي، والعلم والقدرة كل منهما لا يكون إلا عبر الحياة، ولعل هذا واضح في التعريف الذي سبق للحياة بأنها صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر. وفي هذا يقول الزركشي في البحر المحيط: فالميت لا يكلف وإن جوزنا التكليف بالمحال[٥] ويقول ابن نجيم: الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٣٤١.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٨٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٢.
(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٦.
(٥) البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٤.
(٦) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٣/٩٨.

وفوق ذلك فإن التكليف إذا كان نهيا وكفا للنفس عن المنهي عنه فلا بد أن تسبقه داعية النفس إلى المنهي عنه؛ إذ لو طلب منه منجزا كف النفس عن شيء لم ترده ولم تمل إليه فيكون من باب التكليف بما لا يطاق[١] وداعية النفس فرع الحياة لا الموت.

وقد راعى شرط الحياة هذا كل الفرق حتى القائلون بتكليف المعدوم حيث سوغوه في إطار شرط الحياة فقالوا: إن المعدوم يجوز الحكم عليه لا على معنى أنه حال كونه معدوما يكون مأمورا، فإنه معلوم البطلان بضرورة العقل، بل على معنى أنه إذا وجد وصار على صفة المكلف تعلق به الأمر والنهي[٢].

هذا وإذا كان التكليف يشترط فيه الحياة وأنه لا يتوجه إلا إلى الأحياء، وأن الموت عجز لا يكون معه تكليف فإن هناك بعض الأحكام التي تبقى بعد الموت لا لأن الموت يتبعه تكليف وإنما لتعلقها بذمة الميت حال حياته، وفي ذلك يقرر جمهور الفقهاء أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة[٣].

وكما أن هناك مثل هذه الأحكام التي تبقى بعد الموت لارتباطها بالحياة فإن هناك بعض الأحكام التي تحدث في الحياة لكن قربها من الموت يؤثر فيها كمرض الموت وهو المرض المخوف المتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه حيث اعتبره جمهور الفقهاء من أسباب الحجر، فتحجر على صاحبه تبرعاته فيما زاد على ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد على الثلث كان لتصرفه حكم الوصية إذا مات[٤].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٣٥.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٣٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢٧٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ٣٦/٣٧٠.

أدلة القاعدة :

أدلة القاعدة كثيرة منها آيات في القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ والعقل.

أولاً : آيات القرآن الكريم في هذا الصدد فهي :

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب - ٧٢] والأمانة هي التكاليف، روي أن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام حين عرضت عليه الأمانة سأل ربه «ما فيها؟» قال: إن حملتها أجرت وإن ضيعتها عذبت. فاحتملها بما فيها[١] وفي تفاصيل الأمانة يقول ابن مسعود رضي الله عنه: هي أمانات الأموال كالودائع وغيرها، وروي عنه أنها كل الفرائض، وأشدها أمانة المال[٢] ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض[٣] قال النحاس: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير[٤]، ويعقب القرطبي في تفسيره فيقول: إن الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال[٥].

ووجه دلالة الآية على أن التكاليف مقيدة بالحياة ومربوطة بها أن الله جل ثناؤه - كما هو منطوق الآية - عرض الأمانة، وهي التكليف، في بدء الحياة والخلق على السماوات والأرض والجبال

---

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٤٤. ط: الرسالة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٣٢٨ (١٨٣٩٨).

(٤) ذكر الإمام أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨) في كتابه معاني القرآن ٥/ ٣٨٤ قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٤٤.

فكرهت ذلك شفقة من غير معصية ولكن تعظيما لدين الله أن لا يقمن به، فعرضها على آدم فقبل.

فالتكليف مرتبط بالخليقة ووجودها وحياتها على الأرض.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل- ٩٧] والعمل الصالح هو ناتج التكاليف وارتباطه في الآية بالحياة منطوق لا يحتاج إلى تعليل وتبرير.

٣- يقرر القرآن الكريم في مواطن كثيرة أن الحياة الدنيا هي دار الابتلاء أما الآخرة فهي دار الجزاء، والابتلاء هو التكليف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف- ٧].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء- ٣٥].

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[الملك-٢].

﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان-٢] فربط الحياة بالابتلاء في الآيات السابقة وغيرها، والابتلاء هو التكليف دليل واضح على أن التكاليف مربوطة بالحياة، وهو ما تقرره القاعدة.

٤- يربط القرآن الكريم التكليف بالبلاغ والبلاغ لا يكون إلا لحي، فيقول على لسان رسول الله ﷺ: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ [الأنعام- ١٩] ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء- ١٥]. ويقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ [الأنعام -١٥٣].

٥- يقرر القرآن الكريم وحدة المساءلة وأنها فردية، وفي هذا دلالة على اقترانها بالحياة فيقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام- ١٦٤] ويؤكد ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها ردت بهذه الآية خبر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»[(١)]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر- ٣٨]. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم- ٣٩].

ثانيًا: من السنة النبوية:

أما السنة النبوية، فمنها: قول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[(٢)].

الحديث واضح الدلالة على أن التكليف مرتبط بالحياة لدلالته على انقطاع عمل ابن آدم بالموت، أما ما يبقى بعد ذلك من الصدقة أو العلم الذي ينتفع به أو الولد الصالح الذي يدعو لوالده فهي من الآثار المعنوية الباقية.

ثالثًا: من العقل:

أما العقل فيشهد لارتباط التكليف بالحياة من جهة أن شروط التكليف- كما سبق بيانه- وهي العقل والعلم والقدرة والاختيار مرتبطة جميعها بالحياة، لا تكون إن لم تكن ثمة حياة.

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٠ (١٢٨٨)، ومسلم ٢/٦٤٢ (٩٢٩).

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣١) عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

تطبيقات القاعدة :

١- لو ماتت المعتدة عن وفاة وهي محرمة جاز تطييبها نظرا إلى أن الخطاب سقط بالموت[١].

٢- إذا كان لأحد ماء يملكه وأراد أن يجود به وكان أمامه حي وميت ففي رواية عن الإمام أحمد أن الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت[٢].

٣- لو وصل الحي عظمه بنجس ثم مات لم ينزع عنه العظم النجس على الصحيح[٣].

٤- لا تصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت كفالة بدين ساقط فلا تصح[٤].

٥- لا تجوز الوصية للميت عند الشافعية والحنابلة والإباضية سواء علم الموصي بموته أم لا، لأنه لا يتصور له الملك[٥].

٦- ما جاء من كراهة تكفين الميت بالحرير فهو ليس من باب تكليف الميت وإنما من باب تكليف الحي الذي تولى تكفينه لأن التكاليف مقيدة بالحياة[٦].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣٦٦/١ ط: دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/١، ذهب الإباضية والشافعي إلى أن المحرم لا يطيب إذا مات، روضة الطالبين للنووي ٥٤/٢، شرح النيل لأطفيش ٦٠٧/٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابني قدامة الموفق والشمس ٢٧٧/١- ٢٧٨، الموسوعة الفقهية ٤٢٣/٣٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦ طبعة الجمالية، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٨، ٤٤٩. طبعة الأميرية.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٢١، شرح النيل لأطفيش ٣٣٩/١٢.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٨/٢.

٧- ما جاء من أن الميت لو كان قد نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد موته فإنه يملكه، والتزامه بالديون التي تسبب فيها قبل موته كرد المبيع المعيب عليه والتزامه بالثمن وضمانه لما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام فإن التكليف في ذلك مردود إلى حياته لا إلى موته[١].

٨- تصرفات المريض مرض الموت تنفذ في حدود الثلث وتأخذ حكم الوصية عملا بالغالب وهو موته لا حياته[٢].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ٢١/٢٧٨.

(٢) المرجع السابق ٥/٣٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٣

نص القاعدة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الإِمْكَانِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التكليف شرطه الإمكان[٢].

٢- الإمكان شرط الامتثال[٣].

٣- كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان[٤].

٤- التكليف يقتضي الإمكان المطلق[٥].

٥- شرط المطلوب الإمكان[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- ليس من شروط التكليف الإمكان[٧]. (مخالفة).

٢- التكليف بالمحال جائز[٨]. (مخالفة).

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢١٧.
(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/١٠.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٨.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٩.
(٥) طريقة الخلاف للإسمندي ١/٤٨٥.
(٦) الردود والنقود لشمس الدين الكرماني١/١٢٣.
(٧) الإبهاج للسبكي وابنه عبد الوهاب ٢/٧٣.
(٨) شرح المنهاج للبدخشي (مناهج العقول) ١/١٩٤.

٣- المقدورية فرع الإمكان[١]. (تلازم).

٤- ما كان في الظاهر تكليفًا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه. (أصل).

٥- الحرج مرفوع[٢]. (أصل).

٦- الإمكان شرط في الوجوب[٣]. (أخص).

٧- الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته وشرائطه[٤]. (قيد).

٨- لا تكليف بما لا يطاق[٥]. (أصل).

٩- التكليف بحسب الوسع[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقدم بيان معنى التكليف[٧]، وأنه في اللغة إلزام ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح الشرعي: إلزام مقتضى خطاب الشرع فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة، وعد الإباحة في الأحكام الخمسة على القول بأنها من خطاب الشرع[٨].

---

(١) الإتحاف للزبيدي ٤٥٦/٩.

(٢) انظرها بلفظ: "الحرج مرفوع غير مقصود"، في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) فتاوى للسبكي ١٦٩/١.

(٤) شرح المنهاج للبدخشي ١٤٤/١، ١٤٥.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٨/١، انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ٧٣/٢ "التكليف بالمحال محال"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٢٢/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظر: القاعدة الأصولية: "التكاليف مقيدة بالحياة".

(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/١. وفي قول آخر: الإباحة ليست تكليفا لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، راجع: مختصر الطوفي ص١١، الفروق ١٦١/١.

أما الإمكان فأصله في اللغة من أمكن الأمر إذا تيسر وسهل وصار ممكنا، ومنه مكَّنه من الشيء: جعل له عليه سلطانا وقدرة فتمكَّن منه، وله مكنة أي قدرة وشدة، وأمكنته بالألف مثل مكَّنته[١].

والممكن في الاصطلاح ما استوت نسبته إلى الوجود والعدم[٢] وما استوت نسبته إلى الوجود والعدم يكون متصور الوقوع، ولهذا عرف الممكن بأنه ما يتصور وقوعه، ويقابله المستحيل، وهو ما لا يتصور وقوعه[٣].

ومؤدى كل ذلك أن الإمكان هو الاستطاعة، وأن الممكن هو المستطاع الذي يدخل في وسع الإنسان وطاقته، وعليه فإن القاعدة تعني أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بما هو في مكنتهم وقدرتهم واستطاعتهم، وخدمة لهذا المعنى فقد جاءت القاعدة في الفقه بصيغة «التكليف بحسب الوسع». كما جاءت في الأصول أيضًا موجهة بصيغة النفي للتكليف الذي لا يكون تحت دائرة الإمكان والطاقة «لا تكليف بما لا يطاق» أو جاءت داخلة في مسألة التكليف بالمحال[٤].

وفي كل الأحوال فإن القاعدة تمثل شرطًا من شروط المكلف به أو المحكوم فيه، وفي هذا الإطار تناولها الزركشي في البحر المحيط، فقال:- وهو بصدد شروط المكلف به- «خامسها: أن يكون مقدورا له على خلاف في هذا الشرط. وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجم لها بالتكليف بالمحال»[٥].

---

(١) تاج العروس ١٩١/٣٦، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ص ٥٨٧. (مادة "مكن").
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/١.
(٣) شرح الروضة للطوفي ٢٢٤/١.
(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/١.
(٥) المصدر نفسه.

ولأن القاعدة قد عبر عنها بالتكليف بالمحال فلا بد أن نشير في شرحها إلى أن هناك فرقا بين تكليف المحال والتكليف بالمحال، ذلك الفرق هو أن تكليف المحال هو التكليف الذي يرجع الخلل فيه إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب لعدم فهمه كالنائم والسكران والساهي والغافل، وهذا ليس مرادا هنا لتعلقه بالمحكوم عليه وهو المكلف، أما التكليف بالمحال فلا خلاف فيه من جهة المكلف لكون المكلف فيه أهلا للخطاب ومستكملا لأداته من حيث بلوغه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب، وإنما الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدوره، وهو المراد في القاعدة من جهة إمكان المكلف، والقاعدة تقرر أنه لا تكليف إلا مع الإمكان[1].

وفوق ذلك فإنه لتوضيح القاعدة أكثر لا بد من ذكر أن أفعال الإنسان بالنسبة إلى إمكانه وقدرته تنقسم إلى ما يقدر الإنسان على فعله، وإلى ما لا يقدر على فعله، والقسم الأول جائز وواقع بالإجماع؛ لأن التكليف أصلا لا يكون إلا مع الإمكان والقدرة كما تفصح القاعدة. أما ما لا يقدر الإنسان على فعله، وهو الذي ينضوي تحت قاعدة التكليف بالمحال أو التكليف بما لا يطاق فهو ينقسم إلى أقسام حسب طبيعة ومنشأ عدم القدرة عليه، وقد نكتفي هنا بتلخيص الشيخ أبي النور زهير لهذه الأقسام نقلا عن الإسنوي الذي ردها إلى خمسة[2] وهي:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٤، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١/١٦٠.

(٢) تختلف الكتب الأصولية في عدها لهذه الأقسام فهي عند ابن النجار في شرح الكوكب خمسة كما جاءت عند الإسنوي لكنه يختلف عنه قليلاً في تفاصيلها. راجع شرح الكوكب المنير ١/٤٨٤، ٤٨٥، وعند ابن حزم أربعة مع اختلاف طبيعة القسمة عنده عن غيره. راجع شرح الروضة للطوفي ١/٢٢٦، كما أن الشيخ محمد بخيت المطيعي يداخل بين الأقسام التي ذكرها الإسنوي في بعضها فيجعلها ثلاثة بدلا من خمسة. يراجع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ١/٣٤٦.

١- المحال لذاته كالجمع بين النقيضين أو الضدين، ويعرف بالمحال العقلي.

٢- المحال العادي، وهو ما تقضي العادة بعدم حصوله، وإن كان ممكنا عقلا، كطيران الإنسان في السماء أو حمله للجبل العظيم.

٣- المحال لطرو المانع كتكليف المقيد بالجري أو الزمِن المقعد بالمشي[١].

٤- المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله كتكليف الله لمن علم أنه لا يؤمن بالإيمان، فالإيمان باعتبار ذاته ممكن، ولذلك وقع، لكن حصوله ممن علم الله عدم حصوله منه محال لأنه لو وجد لانقلب علم الله جهلاً - تعالى الله عن ذلك- وهو محال[٢].

٥- المحال لعدم القدرة عليه على رأي الأشعري الذي يقول بأن القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ومع ذلك يقول بأن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفا بغير المقدور[٣].

ويعقب الإسنوي بعد عده لهذه الأقسام بأن القسمين الأخيرين التكليفُ بالمحال فيهما جائز عقلا وواقع سمعا. أما الخامس فبناء على قول الأشعري أن مبنى التكليف على القدرة بمعنى التمكن من الفعل والترك، والرابع فلأنهم لو

---

(١) يعتبر الشيخ المطيعي القسمين (الثاني والثالث) من باب المحال عقلا، غاية الأمر أن العقل يستند في حكمه بالاستحالة أحيانا، على ذات المحكوم عليه أو على العادة، كما يعتبر الثالث داخلا في الثاني لأن العادة هي التي قضت باستحالة العدو السريع من المقيد، والمشي من المقعد. سلم الوصول ١/٣٤٦.

(٢) لا يعتبره الشيخ المطيعي من أقسام المحال في شيء لأن القدرة المنتفية لا تنبني عليها الاستحالة ولا الأحكام. سلم الوصول ١/٣٤٦.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور ١/١٧٢.

لم يكونوا مأمورين بذلك لما عصوا باستمرارهم على الكفر[١].

أما الأقسام الثلاثة الأُوَل فقد حدث فيها الخلاف، وفيها يتجه رأي الأشعري إلى جواز التكليف بما لا يطاق من جهة العقل لا من جهة السمع، على أن جماعة من أتباعه فرقوا بين الممتنع لذاته فمنعوا التكليف به عقلا، وأجازوه في الممتنع لغيره لامتناع تعلق قدرة المكلف به[٢].

فضلاً عن أن أهل السنة لما كان أصلهم عدم التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل ليس له مدخل في إنشاء الأحكام وإنما الحكم للشرع فقد قالوا بجواز التكليف بالمحال عقلاً.

أما المعتزلة فقد قالوا عموما باستحالة التكليف بالمحال عقلا بناء على أصلهم في القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وهو رأي الغزالي[٣]، على أن بعضهم أيضًا قد ذهب إلى منع ذلك في المستحيل لذاته، وجوازه في المستحيل لغيره[٤].

وبالجملة فإن التفاصيل والتوجيهات والمحامل لما قاله الإمام الأشعري في المسألة كثيرة، وكلها مباحث وقضايا كلامية تصب في الجواز العقلي وعدمه، وهذا قد لا يغير كثيرا في القاعدة؛ لأن مبناها على الشرع الذي اتفق العلماء بمختلف اتجاهاتهم بشأنه بأنه لا يجوز التكليف فيه بما لا يدخل تحت مقدور المكلف، حتى ادعى الإسفراييني الإجماع على ذلك[٥].

وفي هذا الصدد أيضًا جاء في شرح الكوكب المنير: قال ابن الروغاني

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/٣٤٦.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٠.

(٣) المحصول للإمام الرازي ٢/٢١٥، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلامة مدكور ص ١٩١.

(٤) البحر المحيط للزركشي١/٣٨٨، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٥٠١.

(٥) المرجع السابق.

والمجدد: المحال لذاته ممتنع سمعا إجماعا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي[١].

ورغم هذا الإجماع الذي ورد فإن الإمام الرازي نسب إليه القول بوقوع التكليف بالمحال لذاته.

وكذلك أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة الذي قال بأن الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون، وابن شاقلا الذي احتج بقوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم- ٤٢]، كما قيل بوقوع التكليف بالممتنع عادة[٢].

وأخيرًا فإن مما ينبغي ملاحظته في شرح القاعدة، وهي تقتضي عدم جواز تكليف الإنسان بما ليس في إمكانه، أن قصر التكليف على ما يكون في إمكان الإنسان ومقدوره لا يعني خلو التكاليف من المشقة مطلقا، وإنما المشقة قسمان: مشقة مقدور على احتمالها كالمشقات المعتادة في الأعمال الاعتيادية وفي الواجبات، فإن الفروض والواجبات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها تتبعها مشاق ولكنها محتملة، كما أن الغرض منها ليس ذات المشقة، وإنما الغرض جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي لا تمنع التكليف وإنما داخلة فيه. أما القسم الثاني، وهو المشاق الخارجة عن الاعتياد والطاقة فهذا النوع هو الذي لا يصح وقوعه شرعا وإن جاز التكليف به عقلا عند الأشاعرة[٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٨٩، المسودة لآل تيمية ص ٧٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٤، مباحث الحكم الشرعي، د. محمد سلامة مدكور ص ١٩٦، لمزيد من التفصيل في المشاق وأنواعها يرجع إلى قواعد المقاصد الواردة في هذا الصدد.

أدلة القاعدة :

الأدلة على عدم وقوع التكليف بما هو خارج عن الإمكان أو ليس في مقدور المكلف أو المستحيل أدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول.

١- **فمن القرآن**، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة- ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق- ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام- ١٥٢]. ففي هذه الآيات وغيرها كثير نفى الله عن نفسه تكليف عباده بما لا يستطيعون، فيستحيل أن ينفي ذلك ويقع منه، لأن في ذلك خلفا ينزه الله عنه[١].

٢- **ومن السنة** : ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة- ٢٨٤]. اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: لا نطيقها. وفي الحديث أن الله نسخها[٢] وقوله ﷺ في شأن المملوك: «لا يكلف من العمل ما لا يطيق»[٣][٤] وقوله: «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٥].

٣- **ومن المعقول** : أن الفعل المكلف به مطلوب للشرع، وكل ما كان مطلوبا للشرع فلا بد أن يكون متصور الوقوع، وهو معنى كونه ممكنا[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٨٦، نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين. ص ٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم ١/١١٥-١١٦ (١٢٥).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٨٦.

(٥) رواه البخاري ١/١٥(٣٠)، مسلم ٣/١٢٨٣(١٦٦١)/(٤٠) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي١/٢٢٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٨.

كما يستدل على عدم وقوع التكليف بما ليس في الإمكان بالاستقراء التام أيضًا[١].

تطبيقات القاعدة :

١- لا يصح الجمع بين النقيضين مثل إيجاب الشيء وتحريمه في وقت واحد على شخص واحد لأنه من المستحيل لذاته الذي لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه لا يمكن للمكلف فعله لأنه ليس في وسعه، ومن هذا الفرع قال الأصوليون: الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى.

٢- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأن يطير في الهواء بلا طائرة، أو أن يوجد زرعا بلا بذرة لأن هذا مستحيل عليه وغير ممكن لأن العادة والسنن الكونية لم تجر به وإن تصور العقل إمكانه، فهو من باب المستحيل لغيره.

٣- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأن يفعل غيرُه فعلا، أو أن يكف غيرُه عن فعل، لأن فعل غيره ليس ممكنا له هو، ولهذا لا يتأتى تكليف الإنسان بأن يصلي أبوه أو يزكي، أو أن يكف أخوه عن السرقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام- ١٦٤، الإسراء- ١٥، فاطر- ١٨، الزمر- ٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم- ٣٩].

٤- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب فيها للاختيار، كالانفعال عند الغضب أو الحمرة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٠٨/١ بتحقيق محمد شعبان إسماعيل، ط ك دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن البدارين ص ٥٠١.

عند الخجل، والحب، والبغض، والحزن، والفرح، والخوف[١].

٥- ومن تطبيقات القاعدة أيضًا استخدام الأصوليين لها دليلا على القضايا الأصولية المختلفة، ومن ذلك:

أ- استدلال القائلين بوجود ألفاظ موضوعة للعموم بأنه لو لم يكن للعموم صيغة تدل عليه لكان التكليف بالأمور العامة تكليفا بما لا يطاق[٢].

ب- استدلال القائلين بأن الأمر يفيد الفور أنه لو جاز التأخر للفعل المأمور به لوجب أن يكون إلى وقت معين، أو إلى آخر أزمنة الإمكان. والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف، والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف ما لا يطاق[٣].

ج- علل الأصوليون عدم تكليف المجنون والصبي غير المميز مما وجد له أصل الفهم للخطاب دون تفاصيله من جهة كونه أمرا ونهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، وأن الآمر به هو الله، وأنه واجب الطاعة... إلخ عللوه بقولهم: إن المجنون والصبي غير المميز بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٨٥ وما بعدها، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣١، مباحث الحكم الشرعي للدكتور محمد سلامة مدكور ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٨، التقعيد الأصولي للدكتور البدارين ص ٥٠٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦٢، التقعيد الأصولي للدكتور البدارين ص ٥٠٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٩.

د- اتفق الأصوليون على عدم تكليف المكره إكراها ملجئا، وعللوا ذلك بأن تكليفه غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق[١].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) المرجع السابق ١/٢٠٣.

رقم القاعدة: ١٨٨٤

نص القاعدة: لا خِطَابَ بَلا عَقْلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العقل شرط التكليف[٢].

٢- العقل شرط الخطاب[٣].

٣- التكليف دائر على العقل[٤].

٤- التكليف مناطه العقل[٥].

٥- مورد التكليف هو العقل[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- حفظ العقل مقصد شرعي كلي[٧]. (أصل).

---

(١) البناية للعيني ٢٨/٥.

(٢) مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١٥٤/١.

(٣) الواضح لابن عقيل ٢٣٨/٢.

(٤) مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١٥٤/١.

(٥) إعانة الطالبين للبكري ١٦٢/١.

(٦) الموافقات للشاطبي ١٣/٣.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٨٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٤/٣، التحبير للمرداوي ٣٣٧٩/٧، مسلم الثبوت ٢١٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٦/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٢- التكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه[١]. (فرع).

٣- الغافل غير مكلف[٢]. (فرع).

٤- ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن شروط التكليف في مباحث الحكم حيث يذكرون من هذه الشروط: العقل، والبلوغ، وسلامة الحواس، وبلوغ الدعوة إلى المكلف، وهي مبنية في صياغتها على مفردتين هما: (الخطاب، والعقل).

أما المفردة الأولى: الخطاب فهو لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[٤]، ثم نُقل إلى ما يقع به التخاطب. والمقصود هنا المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو المعروف بالحكم التكليفي الذي يضم الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام[٥]، على وفق ما تم تفصيله

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٧٤.

(٢) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٠٠/ب، ١٠١/أ، وفي معناها: «يمتنع تكليف الغافل» إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٥ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/١٩٢ ط: دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٧/٢٦ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٧/١٤٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/٣٤.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٣ ط: مكتبة صبيح بمصر.

في قاعدة: «الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة»[١].

وأما المفردة الثانية: العقل فهو لغة: مصدر من عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً، ومنه (عَقَلْتُ البعير بالعِقال أَعْقله عَقْلاً)، والعِقالُ حَبْلٌ تُثْنى به يد البعير إلى ركبته فتُشَدُّ به، وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أي يَحْبِسه[٢]. ومادة العقل تدور حول معانٍ يجمعها المنع والحبس والربط؛ قال ابن فارس: «العين والقاف واللام أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عُظْمُه على حُبْسَةٍ في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة؛ من ذلك: العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل»[٣].

أما في اصطلاح الأصوليين فقد كثرت تعاريف العقل[٤] حتى إن الزركشي ليقول: «وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألفَ قول»[٥]؛ ولعل سبب ذلك صعوبة وضعِ حدٍّ جامع مانع للعقل مما دفع الغزاليَّ إلى القول بعدم إمكانه قال «إذا قيل: ما حد العقل فلا تطمع في أن تحدَّه بحد واحدٍ فهو هَوَسٌ»[٦].

ومن أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون للعقل[٧] ما جاء في كشف

---

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/١٨٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/٤٥٨ ط: دار صادر، بيروت.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٦ ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ.

(٤) قال الكفوي: «قال بعضهم: العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة، فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٩٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/١١٥ ط: دار الكتبي.

(٦) المستصفى للغزالي ص ٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٧) ومن الإطلاقات العرفية الخاصة للعقل في بعض العلوم: (العقل) في باب الجنايات من الفقه الإسلامي بمعنى الدية يقال: عَقَل القتيل يعقله عقلاً: إذا وداه أي أدى ديته، وعقل عن القاتل: أدى=

الأسرار «نور يضاء به طريق إصابة الحق والمصالح الدينية والدنيوية فيدرك القلبُ به كما تدرك العين بالنور الحسيِّ المبصرات»[١]، وما عرفه به ابن النجار بقوله «ما يحصل به الْمَيْزُ بين المعلومات»[٢].

وقول الأصوليين «العقل مناط التكليف» لا يتعارض مع ما ذهبوا إليه في شروط التكليف من أنها: العقل، والبلوغ، وسلامة الحواس، وبلوغ الدعوة إلى المكلف[٣]، فجَعْلُهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطًا للتكليف، وجعلهم له أحد شروط التكليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض، بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ، ويقابله عندئذ الجنون، أما العقل الذي هو مناط التكليف فنعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ، والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ، والمعلومات السابقة. وبهذه العناصر الأربعة تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف، وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا الفقد يستلزم سقوط التكليف؛ فالذي بدماغه آفة تعطِّل الدماغ عن العمل لا تكليف عليه[٤].

والعقل متفاوت في أصل الخلقة كما يقول صاحب كشف الأسرار «وهو من أعز النعم لأن الإنسان يمتاز به من سائر الحيوانات، وهو آلة لمعرفة الصانع

= جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، و(العقل) في علم العَروض معناه إسقاط الياء من: "مَفاعيلُن" بعد إسكانها في "مُفاعَلَتُنْ" فيصير "مَفاعِلُنْ".

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٦٤، المحكَم لابن سِيده ١/٧٠.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٤٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣ ط: مكتبة السنة المحمدية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٥٤ ط: دار الكتبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٦٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ٢/١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٤٣.

(٤) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية للدكتور علي جمعه ص ١٤، ١٥ ط: دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

التي هي أعظم النعم وأعلاها، ولمعرفة مصالح الدين والدنيا، خلق متفاوتا في أصل القسمة»[١]، وكما تفاوت العقل في أفراد الإنسان ابتداء تفاوت استمرارًا[٢]؛ ذلك لأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان، وبمقدار ما تأخذ من العلوم وبتكميل قواها النظرية تزداد معارفها، فلما كان العقل متفاوتًا في أفراد الإنسان تعذر العلم بأن عقل كل شخص قد بلغ المرتبة التي هي مناط التكاليف أم لا فأقيم البلوغ مقامه إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، وأشبه هذا في باب القياس الحكمة غير المنضبطة حيث لا تناط بها الأحكام، وإنما تناط بالعلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط كالسفر مع المشقة، فكذلك هنا تقتضي حكمة الله ورحمته بعباده إناطة التكليف بأمر ظاهر منضبط يضاف إليه العقل وهو البلوغ[٣]، وفي مُسَلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت «والعقل متفاوت ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول؛ بل رحمة الله اقتضت أن يناط بقدر معتدٍّ به فأنيط بالبلوغ لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجودًا وعدمًا كالسفر أنيط به الحكم لكونه مظنة المشقة، وهي أمر غير منضبط فالحكم دائر عليه وجودًا وعدمًا وجدت المشقة أم لا»[٤].

واشتراط العقل للتكليف أمر مجمع عليه بين الأصوليين[٥] قال صفي

---

(١) وهذا نفي لقول المعتزلة: إن العقل في أصل الخلقة ليس بمتفاوت في البشر كالحيوانية، وبنوا ذلك على قولهم بوجوب الأصلح.
انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٣٢.

(٢) مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص٢٢٧ ط: دار النهضة نقلاً عن المرآة شرح المرقاة ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) ويُعْرَف البلوغ بالعلامات الطبيعية التي تظهر على الصبي والفتاة، وإلا حكَّمنا السن، إذ جعله الفقهاء مظهرًا للبلوغ، وقال أبو حنيفة: إنه ببلوغ الفتى السابعة عشرة من عمره وبلوغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها، ويقول الصاحبان والشافعي وأحمد: بأنه ببلوغ الصبي أو الفتاة خمس عشرة سنة.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١/١٥٤.

(٥) القواعد لابن اللحام ص٣٣ ط: المكتبة العصرية، الواضح لابن عقيل ٢/٢٣٨، البدر الساطع للمطيعي ١/٧٦، بيان الشرع للكندي ٢/٢٢٨، خصائص الشريعة للدريني ١/١٤٨.

الدين الهندي «أجمعت الأمة على أن شرط التكليف العقل والبلوغ»[١]، بل مجمع عليه بين العقلاء كما عبَّر الآمدي عن ذلك بقوله « اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهمًا للتكليف»[٢].

وما ورد من عبارات عن بعض العلماء يوهم ظاهرها أن غير العاقل مكلف، كما جاء في المسوَّدة لآل تيمية «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور واختار قوم تكليفهما»[٣] فيجب حمله على أن ذلك من قبيل ربط المسبَّبَات بأسبابها، وليس فيه إلزام، ولذلك اتفق الأصوليون على أن النائم والساهي والمجنون والصبي والسكران مخاطبون بقيم المتلفات والنفقات وغير ذلك مما يرجع إلى خطاب الوضع، وتفصيل ذلك في قاعدة «خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة»[٤]. وبهذا يتضح أن مجال القاعدة عند الأصوليين إنما هو الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ولما كان العقل مناط التكليف؛ فإن الشرع قد جعل حفظه من المقاصد الكلية. سواء كان هذا الحفظ من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه، أو من جانب العدم: وهو ما به يُمنع إتلاف العقل وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به.

ومن مظاهر حفظ العقل من جانب العدم تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياسًا على الخمر بجامع ذهاب العقل في كلٍّ[٥].

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/ ٥٤.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٠١ ط: دار الصميعي، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) المسودة لآل تيمية ١/ ٣١ ط: المدني القاهرة.

(٤) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/ ٢٢٦.

(٥) انظر قاعدة: «حفظ العقل مقصد شرعي كلي» في قسم القواعد المقاصدية.

وقد انبنى على هذه القاعدة عدد من القواعد الأصولية التي تناولت تأثير عوارض الأهلية على التكليف، وقد ذُكِر بعضها في القواعد ذات العلاقة، ومنها: قاعدة «ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء» فهي قاعدة متفرعة عن القاعدة محل البحث؛ لأنه إذا تقرر أنه «لا تكليف ابتداء بلا عقل» ترتب على ذلك أن كل ما يسلب هذا العقل ويؤثر فيه بعد وجوده يؤثِّر تبعًا في التكليف. وقاعدة: «التكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه»[١].

ومنها قاعدة: «الغافل غير مكلف» الذي تناولت تأثير الغفلة على كمال العقل مما يؤثر على التكليف، ومثلها: قاعدة «السكران هل هو كالصاحي»، وغير ذلك مما جاء تفصيله في مبحث عوارض الأهلية من كتب أصول الفقه لا سيما أصول الحنفية.

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: نقلي، وهو قول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[٢] والمراد رفع التكليف[٣].

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٧٤.

(٢) رواه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، أبو داود ٥/٨٣ (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٤١)، والدارمي ٢/٩٣ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله «رفع القلم» هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان:

الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه. =

الدليل الثاني: عقلي، ومفاده أن تكليف غير العاقل من قبيل التكليف المحال[١]؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال[٢].

الدليل الثالث: إجماع الأصوليين على أن العقل شرط للتكليف، وقد سبق بيان ذلك في الشرح.

تطبيقات القاعدة:

١- فاقد العقل غير مخاطب بالعبادات من صلاة، وصيام، وحج[٣]، ولا

= **والاحتمال الثاني**: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة» فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة.

وقد خلق الله ذلك وأمر بكَتْبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلمُ إثمه ولا التكليف به.

فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى. فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمي منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه.

انظر: عون المعبود شمس الحق العظيم آبادي ٤٢٨/٩.

(١) الفرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلَّف لكونه أهلا للخطاب من حيث بلوغه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب، ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدور المكلف مثل التكليف بحمل الجبل، أو الجمع بين الضدين أو الصعود في السماء، أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب لعدم فهمه له مثل النائم والسكران والساهي، ومن هذا الفرق يعلم أن تكليف الغافل من التكليف المحال. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٦/١-٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠١/١ ط: دار الصميعي.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٥/١ ط: دار الفكر، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٣٢٥/٣ ط: مصطفى الحلبي، المغنى لابن قدامة ٢١٣/٣ ط: مكتبة القاهرة.

تنعقد أيمانه، ولا يطالب بكفاراتها[١].

٢- زواج المجنون لا ينعقد - إذا باشر العقد بنفسه، وطلاقه كذلك لا يقع؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات[٢]، والمجنون لا يعقل فلا تلزمه أحكام العقلاء[٣].

٣- لا تقام العقوبات على غير العاقل؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- لا بد في إقامة الحد على السارق من أن يكون بالغًا عاقلا مختارًا؛ فالآية الآمرة بالقطع وهي قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة- ٣٨] عامة لكنها لا تتناول الصبي والمكره؛ لأنها خطاب الشارع فهي تكليف، ولا تكليف إلا مع العقل[٤].

ب- لا يقام حد الرجم على الزاني إلا إذا كان محصنا؛ وقد فسَّر الفقهاء الإحصان بأن يكون حرًّا عاقلا بالغًا مسلمًا قد تزوج امرأة في نكاحٍ صحيحٍ ودخل بها[٥]. والذي يعنينا من هذه الشروط: العقل؛ والحكمة في اشتراطه لإقامة الحدِّ أن الله تعالى شرع الحدود والتعزيرات للزجر بما يشاهده المكلف من الألم والمهانة، فمن ارتكب جريمة الزنا وهو صحيح العقل ثم جُنَّ بعد ذلك لا يقام عليه الحد لأن المجنون لا يشعر بالذلة والمهانة فلا تحصل الحكمة من إقامة الحد.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣ ط: المكتبة العلمية، بيروت، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٥/١ ط: مصطفى الحلبي، نهاية المحتاج للرملي ١٤٦/٨ ط: مصطفى الحلبي، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٦٧/٦ ط: بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٢ ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) منهاج الطالبين للرستاقي ٣٠٣/١٦.

(٤) العقوبة المقدرة لعبد العظيم شرف الدين ص ٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

يقول القرافي: «كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة؛ كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة، والذلة، والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر»[١].

٤- مما يتفرع على هذه القاعدة أن جميع الولايات العامة شرطها الأول هو العقل؛ فلا تنعقد- مثلا- إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير. وكذلك المفتي اشترط الأصوليون فيه شروطًا على رأسها العقل[٢].

٥- تنبني على اعتبار العقل مناطًا للتكليف العديد من عوارض الأهلية مثل الجنون، والصبا، والعته، وغير ذلك مما سلفت الإشارة إليه في الشرح؛ لأنها إما أن ترجع إلى فوات العقل بالكلية أو إلى ضعف فيه.

وكذلك ترجع بعض شروط التكليف الخاصة بالمكلف إلى شرط العقل نفسه مثل فهم المكلف للخطاب؛ إذ الفهم لا يكون إلا بعد وجود العقل[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٦/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٦٢/٣ ط: دار العالم الإسلامي بيروت، نظام الحكم لمهدي شمس الدين ١٤٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٣٢، ١٤١/٥ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٢، السيل الجرار للشوكاني ١٥٥/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢٦/٧ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤٣/١٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٥ ط: مؤسسة الرسالة، مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص ٢٢٤ ط: دار النهضة العربية، المفصل لعبد الكريم زيدان ٣٧٣/٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٥

نص القاعدة: لا تَكلِيفَ قبلَ البُلوغِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا تكليف على الصبي[٢].

٢- الصبي ليس مكلفًا أصلاً [٣].

٣- الصبي غير مأمور[٤].

٤- الصبي ليس مخاطبًا[٥].

٥- لا فرض على الصبي[٦].

قواعد ذات علاقة :

لا تكليف بلا عقل[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢ ط: دار الكتبي، المستصفى للغزالي ١٥٨/١ ط: مؤسسة الرسالة، المحلى لابن حزم ٣٢١/٥ ط: دار الفكر.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣١٣/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥٦/٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٨/٣ ط: دار الحديث.

(٥) المحلى لابن حزم ٣٢١/٥.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٣٧٢/٥.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٥٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها بلفظ: "لا خطاب بلا عقل"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

العقل والقدرة على فهم الخطاب من أهم شروط تكليف الله تعالى لعباده، وقد تناولنا في هذه المعلمة قاعدة: «لا تكليف بلا عقل» التي تقرر أن العقل شرط للتكليف. ومعلومٌ أن العقل لا يلزم منه بالضرورة فهم الخطاب الذي يعتبر شرطًا للتكليف أيضًا؛ بيان ذلك أن الإنسان يجوز أن يكون عاقلاً غير فاهم: كالصبي، والسكران، والمغمى عليه، فإن هؤلاء هم في حكم العقلاء مطلقًا، أو من بعض الوجوه، وهم – مع هذا - لا يفهمون الخطاب[١]. وعليه تكون العلاقة بين القاعدتين علاقة بيان وتكامل من جهة تناول القاعدة – محل الدراسة- لشرط الفهم وعدم توفره في الصبي، هذا فضلاً عن علاقة العموم والخصوص بينهما من جهة دخول الصبي في عموم العقلاء.

ولما كان اكتمال العقل والقدرة على الفهم أمرًا يختلف من إنسان لآخر، فقد أناط الشارع معرفة ذلك بعلامة ظاهرة هي البلوغ، لكونها مظنة له، وبناء عليه كان البلوغ شرطًا للتكليف، وهو ما قررته القاعدة وذهب إليه جمهور الأصوليين[٢]. وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في هذا، والصحيح منها ما وافق القاعدة[٣].

ولا يتعارض ما قررته القاعدة مع قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٤]،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠١/١ ط: دار الصميعي، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١٧٨/٣ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦١/٢، نثر الورود لعبد الله الشنقيطي ٤٢/١ ط: دار المنارة – دار ابن حزم، المحلى لابن حزم ٣٧٧/٨، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٣٦/١ ط: مؤسسة الرسالة، فصول الأصول للسيابي ص١٣٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١٧٩/٣.

(٤) رواه أحمد ٥٦/٢٤ (١٥٣٣٩)، وأبو داود ٣٨٤/١ (٤٩٥)، والترمذي ٢٥٩/٢-٢٦٠ (٤٠٧)، والدارمي ٢٧٣/١ (١٤٣٨) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وبيان ذلك أن الأمر هنا هو أمر لولي الأمر لتدريب الصبي على الصلاة، ومن المقرر عند الأصوليين أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا[١]، وبناء عليه فإن أمر الشارع للولي أن يأمر الصبي بالصلاة ليس أمرًا من الشارع للصبي، ومن ثم لا يكون الصبي مكلفًا.

وقد ذهب المالكية والغزالي وفقهاء الشافعية إلى قصر ما قررته القاعدة على الواجب والحرام فيما يتعلق بالصبي المميز - وهو الذي يميز النافع من الضار والغبن اليسير من الفاحش[٢]؛ ولهذا فإن أصحاب هذا الاتجاه قرروا أن الصبي المميز مخاطب بما عدا الواجب والحرام من الأحكام التكليفية كالمندوب والمكروه[٣]. واحتج هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج، قال: «نعم، ولك أجر»[٤]. ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الحج غير واجب على الصبي بالاتفاق، وقبوله منه دليل على أنه مأمور به على جهة الندب، وعليه يجوز خطابه بغير الواجبات والمحرمات[٥]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب في حج الصبي إنما هو وليه على جهة الندب لتأهيله وتدريبه على تحمل التكاليف الشرعية، ويكون خطابه في هذا كخطابه- على جهة الوجوب- بإخراج الزكاة في مال الصبي، قال الزرقاني في معرض كلامه عن حج الصبي: «واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو إنما المخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين، وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل»[٦].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ١١٨١/٣، المستصفى للغزالي ٩١/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة (م ي ز)، مباحث الحكم لسلام مدكور ص ٢٥٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦١/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤١/١ ط: دار المنارة، عوائد الأيام للنراقي ٣٣١/٢ ط/دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٩٧٤/٢ (١٣٣٦)/(٤٠٩).

(٥) انظر: نثر الورود للشنقيطي ٤١/١، عوائد الأيام للنراقي ٣٣١/٢.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢٣/٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، مواهب الجليل للحطاب ٤١٤/١ ط: دار الفكر.

ولما كان الصبي المميز يمتلك شيئًا من القدرة على الفهم التي بها يميز النافع من الضار كما قدمنا، فقد أثبت له العلماء بعض التكاليف التي تتناسب مع قصور فهمه. وتختلف هذه التكاليف باختلاف درجة نفعها وضررها بالنسبة له؛ فحقوق الله تعالى كالإيمان والعبادات البدنية تصح من الصبي من غير لزوم أدائها عليه. وأما حقوق العباد: فما كان منها نافعًا له نفعًا محضًا كقبول الهبة، والصدقة، فإنها تصح منه بغير إذن وليه. وما كان منها ضارًا ضررًا محضًا كالهبة والصدقة فإنه لا تصح منه، وإن أذن وليه. وما كان من حقوق العباد مترددًا بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإنه يصح منه بإذن وليه لا بدونه[١].

ومما يجدر بيانه أن للبلوغ أمارات وضعها الشارع؛ كالاحتلام، والحيض، وظهور شعر العانة عند الجمهور[٢]. ولما كانت معرفة هذه الأمارات فيها نوع حرج، فقد آثر العلماء اعتبار السن بديلاً عنها في اعتباره أمارة على البلوغ، واختلفوا بعد ذلك في تحديد السن التي يعتبر عندها الإنسان قد دخل مرحلة البلوغ، فذهب الجمهور إلى تحديده بخمس عشرة سنة سواء كان البالغ صبيًا أو فتاة، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى التفريق بينهما، فحدد سن البلوغ بالنسبة للفتاة بسبع عشرة سنة، وأما الصبي فحدد سن بلوغه بثماني عشرة سنة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين تكلموا عن القاعدة في إطار

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٣٢١ ط: مكتبة صبيح بمصر، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي ص١٠٧ ط: دار الهدى للطباعة، مباحث الحكم الشرعي لسلام مدكور ص٢٥١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٧ ط: مؤسسة الرسالة مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٢٦٠ ط: دار النهضة العربية – القاهرة.

(٣) هذا ما مشت عليه المحاكم الشرعية في مصر طبقًا للمادة (٢٨٠) من القانون (٧٨) لسنة ١٩٣١. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٧، مباحث الحكم الشرعي لسلام مدكور ص ٢٦٢.

حديثهم عن شروط التكليف، في حين تكلم عنها الحنفية - بحسب تقسيمهم الخاص لأبواب أصول الفقه- تحت ما أطلقوا عليه عوارض الأهلية[١].

أدلة القاعدة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢]، ورفع القلم هو إسقاط التكليف، وهذا يدل على أن الصبي غير مكلف، ولهذا يكون البلوغ شرط التكليف[٣].

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني الخطاب، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطًا للتكليف لأنه أمارة على اكتمال العقل[٤].

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضًا مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطًا للتكليف[٥].

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للتفتازاني ٣٣٥/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧١/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المستصفى للغزالي ١٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ ط: دار الفكر، البحر المحيط ٦٠/٢، نثر الورود على مراقي للشنقيطي ٤٢/١، المحلى لابن حزم ٣٧٧/٨.

(٤) انظر: المستصفى ١٥٨/١ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط ٥٦/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٥٩/٢.

تطبيقات القاعدة :

١- الطلاق لا يقع من الصبيان؛ لأن الطلاق سبب تحريم الوطء، وهم ليسوا أهلاً للخطاب[١].

٢- ذهب الحنفية إلى أن الصبي لا يحرم من الميراث بقتل مورثه؛ لأن هذا الحكم خاص بالمكلفين، والصبي غير مكلف لأن البلوغ شرط التكليف[٢] وقال محمد بن محبوب من الإباضية: الصبي إن قتل مورثه فإنه يرث إن كان غير مميز. وقال غيره: لا يرث مطلقا[٣].

٣- ذهب الإمام الشافعي بناء على ما قررته القاعدة إلى أن وكالة الصبي غير صحيحة[٤].

٤- اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي لأن من شروط وجوب القصاص على الجاني أن يكون مكلفًا[٥].

٥- اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على الصبي لأن الحد لا يقام إلا على المكلفين، والبلوغ شرط التكليف[٦].

---

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٤٢/١، شرح النيل لأطفيش ٥٠٥/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤/١ ط: دار الفكر.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٣٥٢/١٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٢٦٣/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٦٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل للحطاب ص٢٣٢ ط: دار الفكر، ورد المحتار لابن عابدين ٧٦٧/٦ ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢٢٦/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٧٨/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح النيل ١٩٢/١٥.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة البلخي ١٥٠/٢ ط: دار الفكر، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٤/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٦/٧ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٣١/٩، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/٦ ط: دار الكتب العلمية.

٦- ذهب الحنفية إلى أن وصية الصبي باطلة، لأن صحتها يجب أن تكون صادرة عمن هو مخاطب بالتكاليف، والصبي غير مكلف أصلاً[١].

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تصح اليمين من الصبي؛ لأنه غير مكلف[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، المنتقى للباجي ٢١٠/٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٨٥/٩، البحر الزخار للمرتضى ١٤٢/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٢٢٦/٤ ط: مكتبة اليمن.

رقم القاعدة: ١٨٨٦

نص القاعدة: لا تَكلِيفَ إلا بعدَ العِلمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل تكليف مشروط بالعلم[٢].

٢- علمُ المكلَّفِ بالمكلَّفِ به شَرْطٌ في التكليف[٣].

٣- أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل علمه[٤].

٤- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[٥].

٥- لا يتحقق التكليف إلا مع العلم بالمكلف[٦].

٦- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به[٧].

٧- التكليف يتبع العلم[٨].

---

(١) سلم الوصول للمطيعي ١/٢٨٩.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/٣٢٤.

(٣) شرح البدخشي على منهاج الأصول (مناهج العقول) مع نهاية السول للإسنوي ١/١٩٤.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٣٢٨.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/١٠٦.

(٦) التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤٥٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١/٢٤٥.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٠٩، ١١٠.

قواعد ذات علاقة :

١- التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله[١]. (توضيح وبيان).

٢- التكليف يبتني على سبب العلم لا على حقيقة العلم[٢]. (توضيح وبيان).

٣- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة[٣]. (مقابلة).

٤- لا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة[٤]. (قيد).

٥- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥]. (تطبيق).

٦- حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يَبْلُغَهُ[٦]. (تطبيق).

٧- لا تكليف إلا بمقدور[٧]. (مكملة)

٨- التكاليف مقيدة بالحياة[٨]. (مكملة)

---

(١) البدور اللوامع لليوسي ١/٢٢٢.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ١/٢٤٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) الروض النضير للسياغي ٢/١٤٢، وانظر قاعدة: "خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظر: قاعدة: "الجهل هل ينتهض عذرا"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المستصفى للغزالي ص١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٣٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظر قاعدة: "تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري ١/٥٠٧، وبعبارة: (النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٣، عمدة القاري للعيني ٤/٢٠٢، طلعة الشمس للسالمي ١/١٨٤.

(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٨١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: "لا تكليف إلا مع الإمكان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٢٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

المكلَّف به هو أحد أركان الحكم الشرعي عند الأصوليين[١]، ويَعْنُون به فعلَ المكلف؛ سواء أكان امتثالا أم اجتنابًا، وسواء أكان من فعل الجوارح أم من فعل القلوب.

ويسمى أيضًا بالمحكوم فيه - وهو اصطلاح أكثر الأصوليين- ووجه هذه التسمية أن الشارع قد حكم فيه على المكلف بأحد الأحكام الشرعية كالوجوب مثلاً[٢]، كما يسميه بعضهم- كالبيضاوي، وصدر الشريعة، والإزميري، وغيرهم- بالمحكوم به[٣]، قال في تيسير التحرير «التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة، وأولى من التعبير عنه بالمحكوم به» ثم عَلَّل ذلك بقوله «إِذْ لم يحكم الشارع به على المكلف بل حكم في الفعل بالوجوب»[٤].

وقد اشترط الأصوليون في المكلف به شروطًا[٥] لابد من تحققها ليصح التكليف، وهي:

١- أن يكـون معدومًا يمكن حدوثه؛ إذ إيجاد الموجود تحصيل حاصل.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢ ط: دار الكتبي.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٦٦ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٩٥ ط: مطبعة السنة المحمدية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨٥/٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: معراج المنهاج لشمس الدين الجزري ١٣٩/١ ط: مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٠١/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، حاشية مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للإزميري ٤٢٨/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨٥/٢ ط: دار الفكر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢ ط: دار الكتبي.

٢- أن يكون حاصلا بكسب المكلف نفسه لا بكسب غيره[١].

٣- أن يكون التكليف بفعلٍ، انظر قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان»[٢].

٤- كون الفعل ممكنَ التصور للمكلف، انظر قاعدة: «لا تكليف إلا مع الإمكان».

٥- أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف، وهو ما تقرره القاعدة محل البحث.

ومفاد القاعدة: أنه يشترط في صحة التكليف علم المكلف بالفعل الذي كلف به، ولكي يتحقق هذا العلم لابد من أمرين:

أ- أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف واضحَ الحدود مُبَيَّنًا حتى يستطيع المكلف الإتيان به، فإذا ورد النص مجملا دون بيان لم يكن المكلف مطالبًا به حتى يرد البيان، وهو ما تقرره القاعدة ذات العلاقة «التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله»[٣]. وذلك كما في التكاليف التي وردت في القرآن من الصلاة والصوم والزكاة والحج مجملة من غير بيان تفصيلي لكيفية أدائها فإنه لم يقع التكليف بها إلا بعد بيانها من الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً. وقد قال ﷺ في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] وجاءت الأحاديث ببيان الزكاة والصوم والحج فيما لم يبينه النص القرآني.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٥٥ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٨.

(٣) البدور اللوامع لليوسي ١/٢٢٢.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وقد كلفنا الله تعالى بتلقي بيان ما أجمل في كتابه من الرسول ﷺ لأنه جعل البيان من وظيفته فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ب- أن يعلم المكلف أن التكليف بذلك الفعل من الله جل شأنه كي يكون التنفيذ طاعة وامتثالا لأوامر الله؛ ولهذا نرى أن الفقيه لا يستدل بدليل قولي إلا إذا نسبه إلى مصدره فيقول: قال الله، أو قال الرسول ﷺ، وهكذا[1].

وحاصل ما سبق أنه يشترط في الفعل المكلف به (المحكوم فيه) العلم بذاته ومصدره، وهذا العلم المشترَط في المحكوم فيه لصحة التكليف ليس بالضروري أن يكون عِلمًا حقيقيًا بل يكفي أن يتوفَّر في المكلف إمكان العلم بالمكلف به، فإمكان العلم هنا يقوم مقام العلم الحقيقي؛ لأن إمكان العلم سببٌ للعلم الحقيقي؛ والقاعدة أن «التكليف يبتني على سبب العلم لا على حقيقة العلم»[2].

فكل بالغ عاقل قادر على التعرف على الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل الذكر يكون مكلفًا بها مُعرَّضًا للجزاء المترتب على مخالفتها في الدنيا والآخرة وإن لم يعلمها على الحقيقة ما دام في دار الإسلام، وإنما فعلوا ذلك كي لا يتسع باب العذر بالجهل بالأحكام؛ إذ لو اشترط العلم الحقيقي دون الحكمي لتعطلت الأحكام وتعذر تنفيذها على المخالفين، والقاعدة أن «الأحكام في الدنيا إنما

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٩/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٢٤٥/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٢٥ - ١١٠، الموافقات للشاطبي ١٠٦/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٨/٣، البدور اللوامع لليوسي ٢٢٢/١، سلم الوصول للمطيعي ٢٨٩/١، مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مدكور ص ١٩٨، ١٩٩ ط: دار النهضة العربية بمصر، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص ٢٩٠ ط: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ٢٤٥/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

تبنى على الظواهر»[١] ويترك أمر السرائر لله تعالى.

والظاهر أن من كان في دار الإسلام وكان أهلا للتكاليف يكون عالمًا بأحكامها بنفسه أو بتعرفه عليها من الغير، أخذا بقاعدة: «لا جهل ولا مجاهل في الإسلام»[٢]. ولذا شرع الله أن ينفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم، وقال جل شأنه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فلا يبقى لمن يدعي الجهل بالأحكام عذر.

هذا وقد درجت القوانين الوضعية- أيضًا- على إلحاق إمكان العلم بالعلم الحقيقي في عدم العذر بالجهل، حيث إن هذه القوانين لا تكون ملزمة إلا إذا صدر بها قرار أو مرسوم ممن يملك إصدارها، وتم الإعلام به بوسيلة من الوسائل الرسمية كالصحف أو الإذاعة، بحيث يتمكن الشخص من العلم بالقانون وإن لم يكن عالمًا به بالفعل، فإذا صدر أحد القوانين ونشر في جريدة رسمية فلا يعتبر الجهل به عذرًا بعد ذلك مع أن كثيرًا من الناس في الواقع- حتى المثقفين منهم- لا قِبل لهم شخصيًا بمعرفتها، وإنما في وسعهم أن يتلمسوا معرفتها ممن هو أهل لمعرفتها[٣]، وهذا المعنى يؤكده مفهوم القاعدة ذات العلاقة «المبدأ الشرعي هو أن المكلف يكون مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة بعد علمه بتجريمها وتحريمها»[٤].

والقاعدة محل البحث يذكرها جمهور الأصوليين تحت مبحث المحكوم فيه من باب الحكم، بينما ترد عند الحنفية في مبحث عوارض الأهلية تبعًا لمنهجهم في تقسيم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، إلا أن بعض الحنفية

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١٣٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) العقد الثمين للسالمي ٣/١٠٩، القواعد الفقهية عند الإباضية للدكتور هلال الراشدي ص ٥٦.

(٣) مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مدكور ص ١٩٨، ١٩٩ ط: دار النهضة العربية بمصر.

(٤) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ١/٦٨.

كصاحب كشف الأسرار[١] يتناول هذه القاعدة في نهاية مبحث الأوامر عند الكلام عن وصف المأمور به بالحُسْن.

وأيًّا كان محل بحث القاعدة في كتب الأصول فإن ذلك من باب اختلاف العناوين بعد الاتفاق على المضامين.

ويتضح مما سبق أن مجال القاعدة هو فعل المكلف (المحكوم فيه) من حيث اشتراط كونه معلومًا للمكلَّف. لكن فعل المكلف يُقصد به هنا الحكم التكليفي، وهو ما أوضحه ابن الوزير في المصفى بقاعدة: «يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف به»[٢].

ولا تقتصر القاعدة فقط على الخطاب الشرعي؛ وإنما يتسع مجالها ليشمل خطابات البشر بعضهم لبعض، فإذا وكَّل شخص شخصًا آخر في تصرفٍ ما فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها؛ لأن حكم الآمر لا يلزم قبل العلم بالمأمور به[٣].

أما الأحكام الوضعية المحضة التي هي من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها فإن الجهل بها لا يؤثر في التكليف؛ فدلوك الشمس مثلا كسبب لوجوب صلاة الظهر، أو ظهور الهلال كسبب لوجوب صيام رمضان لا يؤثر الجهل بها في تكليف المكلف بمسبباتها كالصلاة والصيام في المثالين السابقين فمن لم يعلم بظهور الهلال إلا بعد يومين من رمضان وجب عليه قضاء اليومين؛ وقد تم تفصيل هذا المعنى في القاعدة الأصولية: «خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة»[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٩٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المصفى لابن الوزير ١/ ٨٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١ ط: دار الكتب العلمية، موسوعة القواعد للبورنو ٨/ ٩٥٧.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٣٦٩، جامع المقاصد للكركي ٦/ ٤٤٧، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١٦ ط: دار الفكر، مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مدكور ص١٨٤ ط: دار النهضة العربية.

أدلة القاعدة :

١- اتفق الأصوليون على أن العبد لا يؤاخذ إلا بما كان في قدرته وطاقته؛ فلا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتكليف العبد بفعل ما لا يعلمه هو تكليف له بما ليس في وسعه، وقد نفاه الله تعالى فاستفيد من ذلك أن علم المكلف بما كلِّف به شرط في التكليف[١].

٢- لو صح تكليف العبد بما لا يعلم لاستدعى ذلك حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو محال؛ إذ لا يُتصور ممن لا يعلم بما كلف به أن يقصد فعله على سبيل الامتثال والطاعة، وقولنا (على سبيل الامتثال والطاعة) لبيان أن المكلف قد يصدر عنه ذلك الفعل اتفاقًا لا قصدًا، وهو غير كافٍ في سقوط التكليف[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- يدخل تحت هذه القاعدة قول الأصوليين «لا تكليف بالخطاب الناسخ إلا بعد العلم به»، فإذا شرع الله شيئا ثم نسخه فإن هذا الخطاب الناسخ لا يطالب بامتثاله إلا من بلغه، أو كان متمكنًا من معرفته والوقوف عليه وقصَّر في ذلك.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نسخ القِبلة وأن أهل قباء صلوا العصر إلى القِبلة المنسوخة بعد نزول الناسخ وهو الأمر

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ١٥/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى، وقد ساق ابن الحاجب هذا الدليل على أن الفهم شرط في التكليف، ولا مانع من استعماله هنا.

بالتوجه إلى الكعبة؛ حيث جاءهم رجل فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزِل الليلة عليه قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها[١] فاستداروا نحوها وبنوا على صلاتهم. ولم يُنقل أن النبي ﷺ قد أمرهم بإعادة هذه الصلاة التي افتتحوها إلى القبلة المنسوخة مما يدل على أنهم إنما طولبوا بامتثال الدليل الناسخ عند بلوغه إليهم[٢].

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ذلك يترتب عليه التكليف بما لا يعلمه المكلف فلو فرضنا أن الله تعالى كلف عباده بالصلاة، ولم يُرِد بها المعنى اللغوي، ولم يبين لهم عند أدائها المقصود بها، ولا كيفية آدائها كان ذلك تكليفًا بما لا يعلمونه، والعلم بالمكلف به شرط في التكليف[٣].

٣- إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته، ولم يستطع العلمَ بما كُلِّف به لا من اجتهادٍ معتبرٍ ولا من تقليدٍ سَقَط عنه الفعل؛ لأن شرط التكليف العلم بالمكلف به[٤].

٤- المجنون غير مكلف؛ لانتفاء شرط العلم بالمكلف به نتيجة انتفاء العقل[٥].

٥- من وجد منه العلم بأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرًا ونهيًا أو

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٢ (٤٤٩١) وفي مواضع، ومسلم ١/٣٧٥ (٥٢٦)/(١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٧٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٢٤ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٤١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٤٦.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١.

مقتضيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا كذا، كالصبي الذي لا يميِّز فهو بالنسبة إلى فهم التفاصيل كالجماد بالنسبة إلى العلم بأصل الخطاب فيتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف- مع العلم بأصل الخطاب- العلم بتفاصيله كذلك[١].

٦- إذا أسلم شخص في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو أن الخمر حرام فلم يصل وشرب الخمر ثم علم بعد ذلك فإن ما فاته من صلاة لا يطالب بقضائه، ولا يقام عليه حد الشرب ولا يأثم؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطب إلا بعد علمه بما خوطب به.

٧- إذا وكل شخص شخصًا آخر وكالة فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الشرح.

٨- إذا اشترى شيئًا أو باعه بشرط الخيار له أو للآخر فإن من له حق الخيار إذا اختار فسخ العقد لم يَلزَم العاقد الآخر الفسخُ إلا بالعلم به في مدة الخيار؛ لأن العلم شرط في ثبوت الأحكام[٢].

٩- من النظائر القانونية لهذه التطبيقات أن القوانين الوضعية لا تكون ملزمة إلا إذا علمها الشخص بذاتها ومصدرها، أو توفر له إمكان العلم بها وإن لم يعلمها بالفعل، وقد سلفت الإشارة إلى ذلك في الشرح.

---

(١) انظر: البدور اللوامع لليوسي ١/٢٢٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٥، ٢٤/٣٢ ط: دار المعرفة، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٩٥٧.

١٠- من تزوج زوجة أبيه جاهلا بحرمتها وهو في بلاد الإسلام يقام عليه الحد ولا يعذر بالجهل لقاعدة: لا جهل ولا مجاهل في الإسلام[١].

عبد الله هاشم

* * *

(١) العقد الثمين للسالمي ٣/١٠٩.

رقم القاعدة: ١٨٨٧

نص القاعدة: مَا سَلَبَ الْأَهْلِيَّةَ اسْتَحَالَ أَن يَتَوَجَّهَ بِهِ خِطَابُ الاقْتِضَاءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الخطاب بدون الأهلية لا يتصور[٢].

٢- تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب[٣].

٣- يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور[٤].

٤- بدون الأهلية لا يثبت الحكم[٥].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٢/٤ دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢٦/٧ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد ١٤٣/١٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٥/٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ٣٦٥/٢ ط جامعة أم القرى.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٥٣/١ ط الكويت.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢٦ دار الفكر، وفي معناها: "الحكم لا يثبت بدون الأهلية كما لا يثبت بدون السبب"، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤٩٩/٢ دار الكتب العلمية.

٥- وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب[١].

٦- لا بد للمكلف من الأهلية[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية[٣]. (أعم).

٢- لا يصح عقد بدون الأهلية[٤]. (أخص).

٣- الأهلية مناطها العقل[٥]. (بيان).

٤- صحة التصرف تعتمد الأهلية[٦]. (اللزوم).

٥- ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية[٧]. (اللزوم).

٦- التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا[٨]. (اللزوم).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٣٢٠.

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/ ٦/ب، وفي معناها: "شرط الوجوب الأهلية" التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/ ٦٩.

(٣) أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ص١٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٣ دار الفكر.

(٥) عوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص١٩٢.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١١١ دار الكتب العلمية.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني٥/ ٣٠٥ دار الكتاب العربي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٨٥، ٩/ ٢٣٥.

شرح القاعدة :

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: هو أهل لكذا إذا كان صالحا للقيام به وعمله[١].

واصطلاحا: عبارة عن: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢]، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا، وهي الأمانة[٣] التي أخبر الله تعالى بحمل الإنسان لها في قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ولما كانت تتعرض لما يجب للإنسان من حقوق وما يجب عليه من التزامات سميت بأهلية الوجوب.

وأصل هذا النوع هو الذمة، وأهلية الوجوب نوعان؛ كاملة، وناقصة، فالناقصة تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، وتثبت له بها بعض الحقوق التي له نفع فيها ولا تتوقف على قبول كثبوت النسب والوقف والوصية، وأما الكاملة فتثبت له منذ ولادته، ومع ذلك لا أثر لها في إنشاء العقود[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٣٤٢، مختار الصحاح للرازي ص ٣١، التعريفات للجرجاني ص ٢٢.

(٢) انظر: التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص٥١٢ دار الكتب العلمية، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ٨٩، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص٣١٧، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص٢٣٧.

(٣) انظر: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٢٥١، عوارض الأهلية لمعارك ص٨٩، الحكم الشرعي لمدكور ص ٢٣٧.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص ١١٦، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/٨٠، ٨١ ط/ مصطفى الحلبي، عوارض الأهلية ص ١٠٦، ١٠٧، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٧، ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص٢٣٨، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥١٢.

وأهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا وتترتب عليها الأحكام[١].

ويقصر البعض هذا النوع على أنها صلاحية الإنسان لصدور التصرف القولي دون الفعلي، وآخرون على أنها تشمل الأقوال والأفعال، فهي عندهم صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال وأقوال يعتد بها شرعا[٢].

وأصل هذا النوع ومناطه: التمييز بالعقل[٣]، وقد أفردت قاعدة مستقلة في كون العقل مناط التكليف[٤]

وأهلية الأداء نوعان[٥]: كاملة، وناقصة، فالناقصة عبارة عن: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز، وهي تثبت للإنسان من السابعة حتى البلوغ.

والكاملة: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعًا وعدم توقفها على رأي غيره، وهي تثبت بعد البلوغ[٦].

وهناك أمور ربما اعترضت الأهلية- بنوعيها، أو أحدها - فأخلَّت بها وأثَّرت عليها وسلبتها عن صاحبها، أو غيرت بعض الأحكام للتصرفات الصادرة

---

(١) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨١/٣، ٨٢، عوارض الأهلية ص١٢٠، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٢٥١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥١٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، وعوارض الأهلية ص ١٢٠.

(٣) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٢/٣، عوارض الأهلية ص ١٢٠.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «لا خطاب بلا عقل».

(٥) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨١/٣، ٨٢، عوارض الأهلية ص ١٢٣.

(٦) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٢/٣، عوارض الأهلية ص ١٢٤، ١٢٥، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٢٥٣ وما بعدها.

عنه، وهي نوعان: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة، فالسماوية لا دخل للعبد فيها لكنها راجعة إلى إرادة الله، وهي (الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، الموت)[١]، وأما المكتسبة: فهي ما يكون للعبد اختيار في حدوثها بمباشرة أسبابها كالسُّكْر، أو التقاعد عن إزالتها كالجهل.

وهذا النوع قد يكون من الإنسان على نفسه كالسُّكْر والجهل والهزل والسفه والخطأ والسفر، أو يكون من الغير على الإنسان وهو الإكراه[٢].

والخطاب سبق تعريفه في قاعدة: «لا خطاب بلا عقل».

والاقتضاء: الطلب، وهو يتناول أربعة أمور؛ لأن الطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازما أو غير جازم، فطلب الفعل طلبا جازما إيجاب، وطلب الفعل طلبا غير جازم ندب، وطلب الترك طلبا جازما تحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم كراهة[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الخطاب الشرعي لا بد وأن يتلقاه شخص متهيء لفهمه متصور له بأن كان مستوفيا لشروط التكليف محصلا لأهليته، فإذا ما سلبت أهليته للتكليف وعرض ما أخل بهذه الأهلية لم يكن أهلا لأن يتوجه إليه الخطاب الشرعي، بل استحال هذا؛ لأن الخطاب الشرعي لا بد له من محل يتنزل عليه، ولا محل فلا تكليف.

---

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ص١١٩ دار الكتب العلمية، عوارض الأهلية لصبري معارك ص١٢٧، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص٣٢٢، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص٢٦٨، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص٥٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٤/٣ وما بعدها، عوارض الأهلية لصبري معارك ص١٢٨، ١٢٩، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص٣٢٢ وما بعدها، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص٢٦٨.

(٣) انظر: أصول الشيخ زهير ٣٦/١، ٤٥، عوارض الأهلية لصبري معارك ص١٥.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة كثير من النصوص الشرعية، منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١- الفتح: ١٧] فقد نفى الله عز وجل عن هؤلاء الحرج؛ لأن أهليتهم لخطاب شرعي معين قد فقدت، ومن فقدت أهليته لنوع من الخطاب لم يتوجه إليه.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وهذه الآية في معنى ما سبقها تقريراً.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ففي هذه الآية دليل على أن الإنسان حال سكره لا يتوجه إليه الخطاب لأن السكر عارض سلب أهليته للخطاب.

٤- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1]، فهذا الحديث يدل على أن من سلبت أهليته انعدم توجه الخطاب إليه وانعدم تكليفه، والتعبير بـ«رفع القلم» كناية عن عدم التكليف؛ لأنه لما انعدم التكليف لعدم الأهلية ارتفع عنهم القلم، وأتى بلفظ «رفع» ليشعر بأن

---

(١) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة؛ لفوات شرطه وهو الأهلية، فلم يثبت في حقهم حكم الخطاب؛ لأنهم ليسوا من أهل الخطاب[١].

٥- قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[٢][٣] فقد بيَّن رسول الله ﷺ في الحديث أن الحيض يسلب أهلية المرأة للتكليف بالصوم والصلاة فلا يتوجه الخطاب إليها في هذه الحال.

٦- قول ابن عمر رضي الله عنه: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[٤]، فالحديث صريح في أن النبي ﷺ إنَّما رده أوَّلا لعدم أهليته، وقبله بعد ذلك لما صار كامل الأهلية ببلوغه.

تطبيقات القاعدة:

١- طلاق الصبي والمجنون لا يقع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»[٥]؛ لصدوره من غير أهله؛

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/٤٦، ٤٧.

(٢) رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٤)، ٢/١٢٠ (١٤٦٢)، ومسلم ١/٨٧ (٨٠) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٤٠٥ أرقام (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١).

(٤) رواه البخاري ٣/١٧٧ (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ وقد أخرج الترمذي ٣/٤٩٦ (١١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"، وعند ابن أبي شيبه ٩/٥٥٠ (١٨٢٣٦) عن ابن عباس موقوفًا: "لا يجوز طلاق الصبي"، وأخرج ٩/٥٤٧ ر١٨٢١٣) عن علي: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، وعلقه البخاري في الصحيح ٧/٤٦ بعد رقم (٥٢٦٨).

فوجب القول بعدم وقوعه، وكذا المعتوه والمغمى عليه لعدم التمييز أو عدم العقل[١].

وقال الشافعي رحمه الله: طلاق المكره لا يقع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، والمراد حكم الخطأ، ولأنه يسلب الاختيار، والشرع لا يعتبر التصرف الصادر بلا اختيار[٣].

٢- أن طلاق النائم لا يقع بمقتضى قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: ... إلخ الحديث» وكذا عتقه، وظهاره، وإيلاؤه[٤].

٣- الصبي لا تجب الصلاة عليه ولا الحج، فإذا ما صلى فرضا وبانت صلاته مشتملة على خلل ثم بلغ بعد ذلك فإنه لا تجب عليه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٦، وفيه: "والمعتوه من كان قليل الفهم مختل الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقيل في الفاصل بينهم: أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر، والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل: المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد، والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحيانا لا عن قصد على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد "اهـ.

(٢) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ " تجاوز " و"وضع" انظر: كشف الخفاء ٥٢٢/١، والمقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث "إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٧٤/٦.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني ٤٤٧/٣٤.

الإعادة؛ لأنه وقت الأداء لم يكن أهلا للتكليف فلم تجب عليه ابتداء فلا تجب إعادة، وكذلك إذا أحرم بالحج أو العمرة- وهو صبي- وأفسدهما، ثم بلغ بعد ذلك لا قضاء عليه، وإذا اصطاد من صيد الحرم وهو محرم ثم بلغ لا فدية عليه؛ لأنه لم يكن مكلفا وقت أداء هذه العبادات كلها[١].

٤- الحائض لا تصوم ولا تصلي- وإن كانت تقضي بعد ذلك الصوم دون الصلاة- لأن الحيض مرض مانع من هاتين العبادتين سالب للأهلية، وما سلب الأهلية لا يتوجه معه خطاب الاقتضاء[٢].

٥- العمد موجب للقود بشرط الأهلية فيمن يجب له وعليه- أي يجب أن يكون القاتل أهلا لأن يقتص منه، والمقتول أهلا لأن يقتص له- وذلك لا يوجد في قتل الصبي، والمجنون لانعدام الأهلية فيمن تجب عليه العقوبة، ولا في قتل الأب لابنه؛ لانعدام الأهلية فيمن تجب له؛ لأن الولد ليس محلا لوجوب القود به على والده[٣].

٦- إذا أُكرِه إنسانٌ على الوضوء لا يصح وضوؤه على الصحيح؛ لانعدام الأهلية للتكليف وقت الوضوء، وقيل: يصح[٤].

٧- السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوده من بيع وشراء وهبة وغيرها؛ لأن أساس العقود الرضا وهو قد فقد الوعي فلا أهلية له يتعرف منها رضاه، وكذلك لا يقع طلاقه ولا يقتص منه ولا

---

(١) انظر: عمدة القاري ١٦/١٣٦.

(٢) انظر: معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٧/١٤٣، فتح الباري لابن حجر ٤/١٩٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٥.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢١٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٤.

يحـــد؛ لأن فقـــدان الوعـــي وعدم كمال الأهلية شبهة تدرؤ الحدود بها، وهذا على قول أحمـد والشافعي في أحد قوليه وقول عند المالكية[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٥، ٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٥٠، عوارض الأهلية لصبري معارك ص٣٢٦، ٣٢٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٨

نص القاعدة: الكافرُ مكلَّفٌ بالفروعِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلاً[(٢)].

٢- يجوز تكليف الكافر بالفروع[(٣)].

٣- الكفار يخاطبون بالشرائع[(٤)].

---

(١) الإبهاج للسبكي ١/١٨٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، وانظر التمهيد للإسنوي ١/١٢٦ ط: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٥٨ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى للغزالي ٧٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢/١٣٧ ط: دار الكتبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٦٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، ولباب المحصول لابن رشيق المالكي ١/٢٥٦ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٥٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، عوائد الأيام للنراقي ١/٢٧٧ ط: دار الهادي، فصول الأصول للسيابي ص ٣٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ١/٩٣ ط: دار الوفاء - المنصورة، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١/٢٧٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٤١.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤١٠ ط: مكتبة صبيح بمصر، ومثلها "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" شرح النيل لأطفيش ٣/١١.

قواعد ذات علاقة :

١- حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف[١]. (أصل).

٢- الكفار غير مخاطبين بالفروع[٢]. (مخالفة).

٣- الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر[٣]. مخالفة من وجه دون وجه

٤- الكفار مخاطبون بما سوى الجهاد[٤]. استثناء

شرح القاعدة :

اتفق العلماء على أن الكافر لا تصح منه العبادات التي شرعها الله تعالى للمسلمين أتباع نبيِّه محمد ﷺ لأن شرط صحتها الإيمان، ثم اختلفوا في مخاطبة الكافر بها وبفروع الإسلام الأخرى، فذهب أكثرهم إلى جواز تكليف الكفار بها عقلاً[٥].

أما شرعًا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر مخاطب بالفروع مطلقًا[٦]، وهو ما قررته القاعدة، وهذا مبني على ما ذهب إليه أكثر الأصوليين

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٧٧/١، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٨/١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٥١ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بزيادة: "بمشروطه".

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٨/١ ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند دار الكتاب العلمية بيروت لبنان -حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٧١/١ ط: مكتبة اليمن.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٥٨، نهاية السول للإسنوي ١٦٧/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤٧٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، الفروق للقرافي ٢١٨/١ ط: عالم الكتب، طرح التثريب للعراقي ٨/٨.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٤.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٥/٢.

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٧٣/١ ط: دار الكتب العلمية، لباب المحصول لابن رشيق المالكي ٢٥٦/١، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢، شرح التلويح=

من أن «**حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف**»[١]. فالوضوء مثلاً شرط لصحة الصلاة وليس شرطًا في صحة التكليف بها، وكذلك الإيمان - إسلام المخاطب- شرط لصحة العبادات وليس شرطًا في صحة التكليف بها[٢].

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء فذهبوا إلى أن الكافر غير مخاطب بالفروع مطلقًا[٣]، محتجين لهذا بأن الله تعالى لا يقبل الفروع منه بسبب كفره، فكيف يكلّفه بما لا يقبله منه ابتداء. **وأجيب عن هذا** بأنه سبحانه قد جعل له السبيل إلى أداء الفروع؛ وذلك بأن يسلم ثم يأتي بفروع الإسلام، والكافر في هذا كالجنب الذي كلفه الله تعالى بفعل الصلاة؛ وبيان ذلك: أن المكلف بالصلاة لا تصح صلاته حال الجنابة، وفي نفس الوقت لا يسقط عنه فرضها؛ حيث جعل له الشارع السبيل إلى فعلها، وذلك بطهارة يقدمها بين يدي فعله لها، وكذلك حال الكافر[٤].

= على التوضيح للتفتازاني ٤١١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥٧، أصول السرخسي ٧٤/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٠٧/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٧٩/٥ ط: مطبعة العاصمة بالقاهرة، عوائد الأيام للنراقي ٢٧٧/١، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٧١/١، فصول الأصول ص ٣٧، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٥١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٨/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٦/٢، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤١١/١، ميزان الأصول ٣٠٧/١، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٤٦ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ١٦٧/١ ط: دار ابن حزم، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٧١/١ ط: مكتبة اليمن.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١٥٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤١١/١، أصول السرخسي ٧٤/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٠٧/١، المنتقى للباجي ٦٧/٢، التبصرة للشيرازي ص٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٨، نهاية السول للإسنوي ١٦٧/١ ط: دار ابن حزم.

(٤) انظر: المستصفى ص٧٤، الفصول في الأصول للجصاص ١٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧٩/١.

كما احتج هؤلاء أيضًا بأن الشارع أقر الكافر على ترك الفروع ولم يعاقبه عليها، فكيف يخاطبه بها مع إقراره على تركها. **ونوقشت هذه الحجة** بأن الكافر مخاطب بالإيمان بالاتفاق، وقد أُقر على تركه بالجزية، وكذلك الفروع فهو مخاطب بها مع عدم عقوبته على تركها[١]. ومما أورده هؤلاء في سياق اعتراضهم على القاعدة «سقوط قضاء العبادات عن الكافر بعد إسلامه» الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٢]، وقالوا بأنه لو كان مكلفًا بالفروع لما سقطت عنه بعد إسلامه، **وأجاب الجمهور عن هذا** بأنه لا يصلح حجة على القاعدة؛ بل هو حجة لها لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «يجبُّ» يقتضي سبق التكليف بفروع الإسلام، وسقوط التكليف عن الكافر بعد إسلامه إنما هو ترغيبٌ له في اعتناقه[٣].

وقصر بعض المخالفين ما قررته القاعدة على مخاطبة الكافر بالنواهي دون الأوامر[٤]. واحتج هؤلاء بأن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتهاء عنه مع الكفر ممكن، أما الأمر فإنه يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن؛ لأن النية في الامتثال لا بد منها، ونية الكافر غير معتبرة[٥]. **وأجيب عن هذا** الاستدلال بأنه إذا كان المقصود منه أن الكافر يتمكن من ترك المنهيات من غير اعتبار للنية فهو متمكن أيضًا من فعل المأمورات من غير اعتبار لها، وإذا كان المقصود منه أن الكافر متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٦٠.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٢٩/٣١٢ (١٧٧٧٧) وفي مواضع أخر، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه مسلم ١/١١٢ (١٢١) بلفظ "الإسلام يهدم ما كان قبله".

(٣) الإبهاج للسبكي ١/١٨٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، نهاية السول ١/١٦٧.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٩، المحصول للرازي ٢/٤٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض - تحقيق: طه جابر فياض العلواني - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، نهاية السول ص ١٦٩.

الشارع فهذا غير صحيح لأن الامتثال حال عدم الإيمان متعذر، ويستوي في هذا الأوامر والنواهي في أن الإتيان بكل واحد منهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف على الإيمان[١].

واستثنى بعض العلماء الجهاد من تكليف الكافر[٢]؛ لأن الجهاد إنما يكون بقتال الكفار أنفسهم، وهذا لا يمكن تصوره[٣]. **وأجيب عن هذا بما تقدم من جواب** على المخالفين مطلقًا، وذلك بتكليفه بالإيمان ثم القيام بفروع الإسلام التي يعتبر الجهاد أحد أنواعها.

أما فائدة الخلاف في القاعدة فقد ورد عن بعض الأصوليين أنها تكمن في تضعيف العذاب على الكافر في الآخرة، غير أن ابن السبكي أكد على الفوائد العملية التي بناها العلماء على القاعدة، والتي سوف نطلع على نماذج لها في التطبيقات التي نقلناها عنهم، وقد أجاب ابن السبكي عما تقدم من عدم جدوى الخلاف في القاعدة بأنه ينبغي تخصيص كلام من ورد عنه ذلك في كونه جاء في معرض الرد على من ذهب إلى عدم تكليف الكافر في فروع لا تظهر فيها – دون غيرها- فائدة عملية في الدنيا كالزكاة ونحوها[٤].

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل- ٨٨]؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن العذاب الزائد عن عذاب الكفر كان بسبب إفسادهم في

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٤١٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ١/١٨٤.

الأرض الناجم عن مخالفتهم لأوامر الله ونواهيه التي تدخل فيها الفروع ضمنًا والقائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد[١].

٢- أن الله تعالى كثيرًا ما يذم الكفار على تركهم الفروع التي أُمروا بها بعد تحصيل شرطها وهو الإيمان، وهذا يدل على تكليفهم بالفروع[٢]، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت- ٧].

ب- قوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر- ٤٣- ٤٧] وهذا حكاية عن أهل النار، حيث يتضمن إخبارًا عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم[٣].

٣- ورود آيات التكليف الشاملة للكفار مع المؤمنين، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة-٢١]، و﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر- ١٦]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة-٤٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة- ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران- ٩٧][٤].

---

(١) انظر: المستصفى ص ٧٤، الإبهاج للسبكي ١/ ١٨٤، شرح الكوكب المنير ص ١٥٧.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦، المستصفى ص ٧٣، الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٥٩، حاشية العطار على على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١/ ٢٧٧.

(٣) انظر: المستصفى ص ٧٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٧.

تطبيقات القاعدة :

١- ذكر النووي أن ما يفعله الكافر من القرب التي لا يشترط لها النية كالصدقة والضيافة فإنها تصح منه ويؤجر عليها في الدنيا بالتوسيع عليه في رزقه ومعيشته، أما في الآخرة فإنه يثاب عليها إذا أسلم؛ لأن الكافر مخاطب بالفروع[١]. وفرق السالمي بين نوعين من الأفعال التي يؤديها الكافر، فالأول: الذي يشترط لصحته الإسلام كالصلاة والصوم فهذا لا يثاب عليه، والثاني: وهو الذي ليس الإسلام شرط صحة فيه كصلة الرحم وفك العاني وإغاثة الملهوف فهذه الأفعال يثاب عليها إن أسلم مستدلا بقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان- ٧٠][٢].

٢- ذهب الشافعية إلى أن الكافر إذا مر بالميقات وهو مريد النسك فجاوزه، ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه، فعليه دم[٣].

٣- إذا وجبت على الكافر كفارة فأداها حال كفره، ثم أسلم لا تجب عليه الإعادة، لأنه مخاطب بالفروع[٤].

٤- يصح النذر من الكافر وعليه الوفاء[٥].

٥- بناء على ما قررته القاعدة ذهب الشافعية إلى أنه يحرم على الكافر التصرف في الخمر بيعًا وشراء لما ورد من نهي الشارع عنه.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣ ط: مطبعة المنيرية، البحر المحيط ١٤٨/٢.

(٢) مشارق أنوار العقول للسالمي ٣٥/٥.

(٣) وقال أبو حنيفة والمزني: لا دم عليه جريًا على هذا الأصل. انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٢، المجموع ٥٠/٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٢.

(٥) انظر: هذا التطبيق والذي يليه في البحر المحيط ١٣٧/٢، مناهج الطالبين للشقصي ١٦٨/٦.

٦- إسلام المتبايعين ليس شرطًا لجريان الربا في عقد البيع، حيث يجري الربا بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي أيضًا؛ فحرمة الربا ثابتة في حق الكفار كما هي ثابتة في حق المسلمين[١].

٧- يجوز دفع مال إلى العدو فداء للأسرى، وهذا الجواز لا يعني حل الانتفاع بهذا المال فهو محرم على الكفار؛ لأنه مأخوذ بغير وجه حق[٢]، وكذلك إذا غنم الكفار أموال المسلمين لا يملكونها؛ لأنها محرمة عليهم، والنهي عن أخذ مال الغير بغير وجه حق هو مما كلف الشارع به[٣].

٨- بناء على ما قررته القاعدة ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ظهار الذمي صحيح كطلاقه[٤].

٩- تجب إقامة حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم. فالسرقة والزنا مما نهى الشارع عنه[٥].

١٠- إذا طلق المشرك زوجته ثلاثا ثم أسلما فلا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره[٦].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) كما أنهم مخاطبون بشرائع تحرم عليهم ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾. وروي أيضًا أن رسول ﷺ "كتب إلى مجوس هجر: إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة. انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٥.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٣٦٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨ ط: مكتبة العبيكان، المغني لابن قدامة ٤/٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٠/٢، تيسير التفسير لأطفيش ٢٨٥/٢.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٣٨٥/٧.

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية

الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية

الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم

الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة

الفصل الأول

قواعد القرآن الكريم

رقم القاعدة: ١٨٨٩

نص القاعدة: الْقُرْآنُ هُو الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيهِ فِي الشَّرَائِعِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- القرآن هو الأصل[(٢)].

٢- القرآن أصل الأحكام[(٣)].

٣- القرآن كلية الشريعة وينبوع لها[(٤)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٣/١ دار الحديث بالقاهرة، ومثلها: " القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها" سد الذرائع للبرهاني ٣٤٣/١، وفي أعلام النبوة للماوردي ص ٩٦ دار الكتاب العربي " القرآن أصل الشرع".

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٢ مكتبة العبيكان، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٧/١٣ دار الفكر، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٢٥/٣ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٧٠/٢ دار الوفاء، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١١/٢ دار الكتب العلمية، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٨٩/١، و٤٣٣، و٤٧٥ عيسى البابي الحلبي، وفي معناها: "القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الشرعية في الإسلام" الإعلام لأبي الوفا ٦٤/١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٢/٤ دار المعرفة، ويقرب منها: "القرآن أصل العلوم بأسرها" شرح طلعة الشمس لابن حميد ٧/١، وفي معناها: "القرآن أصل العلوم كلها" تفسير الرازي، تفسير النيسابوري عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وكذا "القرآن أصل للعلوم كلها" تفسير اللباب لابن عادل نفس الموضع، و"القرآن أصل لكل علم" عمدة القاري للعيني ٥٠/٢.

٤- القرآن هو أصل الأدلة كلها [١].

٥- الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو القرآن [٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الكتاب والسنة أصل الشريعة ومادتها[٣]. (أعم).

٢- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[٤]. (بيان).

٣- القرآن والسنة كل منهما يجب العمل به[٥]. (أعم).

٤- القرآن فيه بيان كل شيء[٦]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٢٣١/٣ مكتبة الرشد، ومثلها: " القرآن أصل لجميع الأدلة " انظر: شرح الكوكب المنير ٨/٢، وفي معناها: " القرآن هو الأصل لجميع الأدلة " الفتوى للملاح ٢٩٥/١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٨٤، وفي أدب الدنيا والدين للماوردي (الباب الثالث أدب الدين) ص ١٠٣ " القرآن أصل علم الشريعة نصه ودليله ".

(٣) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية لنجم الدين الطوفي ص١٩٣ مكتبة النافذة بالقاهرة، وفي معناها: " القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع " الحريات العامة للغنوشي ص ١٢٠، وفي معناها: " القرآن والسنة المصدران الأعليان للشرع الإسلامي " بتصرف من الإعلام لأبي الوفا ٢٥٣/٢، و"القرآن والسنة المصدر الأعلى للحق " الحريات العامة للغنوشي ص ٢١٢.

(٤) تمت صياغتها، وهي في: نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢٨١/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٥/١ ط الكويت، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨/٢ مكتبة الرشد بالرياض، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٣٩٣/٣ مكتبة الرشد، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣٦/٢٠، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٩، قواعد الحصني ٣٢٥/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٠٩/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٤٨/٦، البرهان للزركشي ٣٣٣/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٧٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور ٢٠/٢ مكتبة الباز، وانظر: شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢١٨/٣.

شرح القاعدة:

الأصل لغة[١] يطلق على أمور منها: أ- ما بني عليه غيره، ب- ما منه الشيء، ج- منشأ الشيء، د- ما يستند تحقق الشيء إليه، هـ- المحتاج إليه، و- ما يتفرع عنه غيره.

واصطلاحا يطلق على أربعة أمور[٢]: أ- الدليل، كقولهم «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلها، ب- الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم «الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز»، ج- القاعدة المستمرة، كقولهم «أكل الميتة على خلاف الأصل» أي على خلاف الحالة المستمرة، د- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن القرآن الكريم أساس الشريعة وأصل الأدلة، كلها تتفرع عنه وتبنى عليه وتستند في تحققها إليه، وهو أصلها الذي تتفرع عنه وتنشأ منه؛ وذلك لأن الوحي نوعان، **أحدهما**: يتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، **وثانيهما**: لا يتعبد بتلاوته وهو السنة.

والسنة تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، ويدل لهذا آيات منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة (أصل)، مختار الصحاح للرازي ص ١٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص ١٤ المكتبة العصرية، تاج العروس للزبيدي مادة (أصل).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٥، الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص ٣، الإحكام للآمدي ١/٨، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ١/٢٢٨، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ١/١٦٧، شرع العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٥، الإبهاج ١/١١، البحر المحيط ١/٢٤ الكتبي، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٨، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١/٨ الأميرية.

ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] فهذه الآيات تدل على اعتبار السنة من مصادر التشريع وأنها على قدم المساواة مع القرآن الكريم وأن طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى من طاعة الله عز وجل، والسنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، فالسنة بمثابة المفصلة والمبينة والشارحة والمفسرة للقرآن الكريم، وتفهم جزئياتها المتناثرة في ضوء كليات القرآن الكريم، فهي إذا في محصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه، كما أنها تستقل أحيانا بالتشريع مستندة في ذلك إلى أمر القرآن باتباعها، ولأن كل ما ينطق به الرسول ﷺ إنما هو عن وحي قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والإجماع- كذلك- يستند في وجوده للقرآن والسنة؛ إذ لا بد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه ويبنى عليه، فهو يبنى عليهما ويؤول إليهما، كما أن حجيته- في الأصل- ثابتة بنصوص القرآن والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »[1]، وغيرها كثير.

---

(١) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/١٩٩ (٢٤٣)، والبزار في مسنده ٥/٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣ (٨٥٨٣) عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨: رجاله موثقون.

والقياس أيضًا يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها- الفرع- بواقعة ورد نص بحكمها - الأصل - في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، فالقياس لابد فيه من أصل ثابت بالقرآن أو السنة ليبنى عليه الفرع الذي لا نجد النص عليه بعينه فيهما؛ فينتج أنه يؤول إليهما ويبنى عليهما، كما أن حجيته ثابتة- أيضًا- بالكتاب والسنة.

وأما الأدلة المختلف فيها أو الاستدلال كما يسميها البعض فهي أيضًا ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

وعلى ذلك فقد ظهر من هذا العرض أن الأدلة كلها ترجع إلى القرآن الكريم وأنه هو الأصل، وإذا كانت الأدلة الشرعية هي أساس الأحكام فالقرآن الكريم أصل الأحكام أيضًا، قال الآمدي في «الإحكام»: «والمسمى بالدليل الشرعي ينقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك، أما القسم الأول: فهو خمسة أنواع، وذلك أنه إما أن يكون واردا من جهة الرسول أو لا من جهته، فإن كان الأول: فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو لا من قبيل ما يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى: فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى: فهو السنة.

وإن لم يكن واردا من جهة الرسول: فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول: فهو الإجماع، وإن كان الثاني: فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فهو القياس، وإن كان الثاني: فهو الاستدلال.

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به، والأصل فيها إنما هو الكتاب؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام،

والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما.

وأما القياس والاستدلال: فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما»[1] اهـ.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أصلا للشريعة الإسلامية.

٢- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

والآية في معنى ما سبقها تقريراً؛ لأن الله تعالى أخبر بأن القرآن الكريم فيه بيان كل شيء، ولا يكون كذلك إلا الأصل..

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ووجه الدلالة ظاهر؛ لأن الله عز وجل جعل القرآن الكريم هو المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان هو الأصل[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥، ١٤٦، وانظر: منتهى السول للآمدي ١/٣٨، ٣٩ طبعة صبيح، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥٥.

٤- ومنها: ما ورد «عن جبير بن مطعم قال: كنا مع النبي ﷺ بالجحفة فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وأن القرآن جاء من عند الله؟» قلنا: بلى، قال: «فأبشروا، فإن القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبدا »[(١)].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن القرآن هو الأصل؛ لأن الرسول ﷺ بين لهم أن مدار الأمر على القرآن، وأن عدم الهلاك وعدم الضلال معلقان ومشروطان بالتمسك به، ولم يشر ﷺ لشيء آخر مع القرآن- كالسنة- إشارة إلى أنه الأصل.

٥- ومنها: قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه قاضيا على اليمن «فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»[(٢)].

فقد حدد معاذ- رضي الله عنه- القرآن الكريم كأول مصدر يعتمد عليه في قضائه؛ لأنه هو الأصل، وغيره فرع وتبع فإذا لم يجده لجأ إلى غيره، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٦- ومنها: قوله ﷺ فيما رواه خالد العرني قال: دخلت أنا وأبو سعيد الخدري على حذيفة، فقلنا: يا أبا عبد الله حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البزار ٣٤٦/٨-٣٤٧ (٣٤٢١)، والطبراني في الكبير ١٢٦/٢ (١٥٣٩)، والصغير ٢٠٩/٢-٢١٠ (١٠٤٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/١ فيه أبو عبادة الزرقي، وهو متروك الحديث.

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

في الفتنة قال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «دوروا مع كتاب الله حيثما دار» قيل: فإذا اختلف الناس فمع من نكون؟ فقال: «انظروا الفئة التي فيها ابن سمية فالزموها فإنه يدور مع كتاب الله»، قال: قلت: ومن ابن سمية؟ قال: أو ما تعرفه؟ قلت: بينه لي قال: عمار بن ياسر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعمار: «يا أبا اليقظان لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية عن الطريق»[(١)].

وفي هذا الحديث أبلغ شاهد على أن القرآن هو الأصل؛ لأن الإنسان لا يجعل شيئا محورا لحياته يدور حوله ويجعله وسيلة لتقويم أموره كلها إلا إذا كان ذلك الشيء أصلا.

٧- يدل لهذه القاعدة - أيضًا- قول الصحابي، فقد ورد «عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك»[(٢)].

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم هو الأصل وما بعده من الأدلة تبع له ولا يلجأ المجتهد والمفتي والقاضي إلى التابع إلا إذا لم يوجد المتبوع؛ بدلالة قول عمر- رضي الله عنه- «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال».

---

(١) رواه الحاكم ١٤٨/٢ وقال: هذا حديث له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: مسلم بن كيسان، تركه أحمد وابن معين.

(٢) رواه النسائي ٢٣١/٨ (٥٣٩٩)، والكبرى له ٤٠٦/٥ (٥٩١١)، والدارمي ٥٥/١ (١٦٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٦٠٦/١١-٦٠٧ (٢٣٤٤٤)، البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠.

تطبيقات القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات، من أجمعها:

١- إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها وجب عليه أن يعرضها أولا على القرآن الكريم؛ لأنه هو الأصل، فإن أعوزه بأن لم يجد نصا على ما يريد بخصوصه لجأ إلى الأدلة الأخرى على ترتيبها[١]، ومن أمثلة ذلك[٢]: «لما سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس»[٣] فبحث رضي الله عنه أولا في القرآن؛ لأنه هو أصل الشريعة.

٢- ينقض اجتهاد المجتهد وفتوى المفتي وقضاء القاضي إذا خالف القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم هو أصل الشريعة فإذا خالفه أحد هؤلاء كان دليلا على خطأ ما توصل إليه[٤].

٣- القرآن الكريم مقدم دائما فلا يعارضه غيره من الأدلة؛ لأن غيره إن كان متواترا كالسنة فلا يتصور تعارض بينهما إذ لا تعارض بين قطعيين، وإن كان غيره غير متواتر كأخبار الآحاد والأقيسة فهي ظنية والظني لا يعارض القطعي[٥].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٨٧٤/٢، ٨٧٥، المنخول للغزالي ص ٣٦٦، البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٤/٢، الفتوى للملاح ٤٢٣/١.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ١١/١ طبعة السعودية.

(٣) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤ (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦ (٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠ (٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٩٦/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص١٣٥، ١٣٦، الإحكام للآمدي ١٧٦/٤، نفائس الأصول للقرافي ٣٩١١/٩، نهاية الوصول للهندي ٣٨٧٩/٨.

(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٣/٤.

٤- أن من أنكر القرآن الكريم أو شكك فيه كله أو بعضه فقد كفر؛ لأنه إنكار للشريعة كلها وتشكيك فيها، فالقرآن أصل الشريعة[١].

٥- يجب التحاكم إلى القرآن الكريم في كل شيء في العبادات والمعاملات وكل مناحي الحياة؛ لأنه أصل الشريعة، فيجب أن نحل حلاله ونحرم حرامه ونصحح ما صححه ونبطل ما أبطله، ويكون هو المقياس الصحيح لتقويم الأمور سواء أكان ذلك من قبيل العبادات أو المعاملات، بل يجب أن يكون هو الحكم عند الاختلاف في أي شيء من الأشياء، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] أي فحكمه إلى كتابه وهو القرآن الكريم.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: بيان الشرع للكندي ٢/٢٧٣.

رقم القاعدة: ١٨٩٠

نص القاعدة: الْقُرْآنُ أَقْوَى مِنَ السُّنَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الكتاب أقوى من السنة[٢].

٢- القرآن أعلى من السنة[٣].

٣- الكتاب أعلى رتبة من السنة[٤].

٤- القرآن آكد من السنة[٥].

٥- يقدم الكتاب على السنة[٦].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٦ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٢ دار الكتب العلمية، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٦/٣، و١٦٩/٣ المكتب الإسلامي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٨٠٧/٣ طبعة خاصة بالمحقق د. أحمد بن علي سير المباركي بدون ناشر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٩١/١.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٥٧/٢، و٥٧١/٢، و٨٠٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١١/١ مؤسسة الرسالة.

(٣) العدة لأبي يعلى ٨٠٦/٣، وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٠٠/١، و٥٠٤ دار الغرب الإسلامي.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ١٥٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٣/٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: "القرآن أوكد من السنة" الحاوي الكبير للماوردي ٧٨/١٦ دار الكتب العلمية، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١.

(٦) طلعة الشمس للسالمي ١٩٦/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- السنة أضعف من الكتاب[١]. (مقابلة).

٢- السنة دون القرآن في الرتبة[٢]. (مقابلة).

٣- القرآن أصل والسنة فرع له[٣]. (بيان).

٤- الحكم الثابت بالقرآن آكد من الحكم الثابت بالسنة[٤]. (اللزوم).

٥- القرآن أصل لجميع الأدلة[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن القرآن الكريم أقوى في الرتبة من السنة النبوية وإن كان كل منهما وحيا من عند الله تعالى؛ لأن القرآن أصل لجميع الأدلة وهي- ومنها السنة- فرع له، والأصل أقوى من الفرع، وكلها تستمد حجيتها منه وتحتاج في إثباتها إليه، ومالا يحتاج أقوى مما يحتاج.

وهذه القاعدة مستقلة عن قاعدة:[٦] «القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها»؛ لأن هذه القاعدة عامة، أما قاعدتنا محل البحث فهي خاصة بعلاقة السنة من القرآن وأنها أقل في المنزلة منه وأنه أقوى منها فيقدم عليها عند

---

(١) العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤.

(٢) التبصرة للشيرازي ص١٥٢.

(٣) العدة لأبي يعلى ٣/٨٠٦، وأخص منها: "السنة فرع للقرآن" التبصرة للشيرازي ص١٥٢، و"القرآن أصل السنة " شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٤.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٨ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "القرآن هو الأصل لجميع الأدلة " الفتوى للملاح ١/٢٩٥.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع".

ترتيبهما في باب ترتيب الأدلة، ويقدم على ما يعارضه منها؛ لأن السنة تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، والأصل يقدم دائما على فرعه، مع ما تقرر من أنها قد تكون تفصيلا لمجمله وبيانا لمشكله وبسطا لمختصره.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أوجه، منها:

١- قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليا على اليمن «فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»»[(١)].

فقد حدد معاذ – رضي الله عنه – القرآن الكريم كأول مصدر يعتمد عليه في قضائه؛ لأنه هو الأصل، وغيره فرع وتبع فإذا لم يجده لجأ إلى غيره، فقدمه في العمل به على السنة، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وذلك دليل قوته عليه[(٢)].

٢- أنه أقوى من جهة لفظه؛ لأنه معجز، والسنة غير معجزة[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/٣.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٩٤/٣، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، اللمع للشيرازي ص١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥٢، شرح اللمع ٥٠٤/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٠٥٢/٦ مكتبة الرشد.

٣- أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن، وما يثاب على تلاوته أقوى[١].

٤- أن هناك ثباتا على تكرار تلاوة القرآن مع الحفظ والإتقان، ولا ثبات على تكرار السنة بعد حفظها وإتقانها، وهذا في غاية الدلالة على قوته عليها[٢].

٥- أن القرآن أصل السنة؛ لأن صدق النبي ﷺ في نبوته إنما يثبت بالقرآن، والشريعة إنما ثبتت واستقرت بالقرآن، ولولاه لما كان للسنة حكم، وإذا ثبت أنه أصل للسنة ثبت أنه أقوى منها ضرورة[٣].

٦- أنه أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة عن الجنابة والحيض في تلاوته، وفى مس مسطوره مطلقا، ولم يعتبر ذلك في السنة، ولو كانت في درجته لاعتبر[٤].

٧- أن القرآن الكريم كله يوجب العلم؛ لأنه كله متواتر، والسنة فيها ما يوجب العلم والعمل وهو المتواتر، وفيها ما يوجب العمل دون العلم وهو الآحاد؛ فما أوجب العلم كله أقوى[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤، اللمع للشيرازي ص١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٥٢.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٤.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٧٠.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٨٠٣.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل بهذه القاعدة من قال[١] بجواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه إن كان يجوز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن من باب أولى؛ لأن القرآن أقوى من السنة والأقوى ينسخ الأضعف.

٢- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد؛ لأن القرآن أقوى والأضعف لا ينسخ الأقوى[٢].

٣- لا يتصور التعارض بين القرآن والسنة؛ لأن القرآن أقوى من السنة إذ هو أصلها والفرع لا يعارض الأصل، كما أن السنة إن كانت متواترة مقطوعا بها كالقرآن فلا تعارض بين قطعيين، وإن كانت آحادا فالآحاد لا يعارض القطعي.

٤- إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها وجب عليه أن يعرضها أولا على القرآن الكريم؛ لأنه هو الأقوى، فإن أعوزه بأن لم يجد نصا فيه على ما يريد بخصوصه لجأ إلى السنة، ولا يجوز له البدء بالسنة وتقديمها على القرآن؛ لأن الأضعف لا يقدم على الأقوى[٣].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٩٤/٣، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥٢، شرح اللمع ٥٠٤/١، التحبير للمرداوي ٣٠٥٢/٦، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٩١/١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٨٨/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥١، شرح اللمع ٥٠١/١، التحبير للمرداوي ٣٠٤٣/٦، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٨/٣ مكتبة العبيكان، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١، أصول للفقه للشيخ زهير ٦٢/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٨٧٤/٢، ٨٧٥، المنخول للغزالي ص ٣٦٦، البحر المحيط ٢٦٨/٨، إرشاد الفحول ٣٢٤/٢، الفتوى للملاح ٤٢٣/١.

٥- لما جاءت المرأة الخثعمية لرسول الله ﷺ تستأذنه في حجها عن أبيها قائلة: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»[١] وفي الرواية الأخرى: «لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»[٢] فمجموع الروايتين يحصل: أنه لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

وقولها: «أدركت أبي»، وكذا: «إن فريضة الله على عباده في الحج» ظاهر في أن من لم يستطع الحج بنفسه أنه مخاطب به، وبهذا الظاهر أخذ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وخالفهم في ذلك مالك وأصحابه، وبعض الإباضية، ورأوا: أن هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: ما قدروا، ولا قووا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع، فالظاهر منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهر هذا الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن؛ لأن القرآن أقوى[٣].

٦- ذهب بعضهم كأهل الظاهر[٤] إلى أن تخصيص عموم القرآن بخبر

---

(١) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٥)، ومسلم ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٣)، ومسلم ٩٧٤/٢ (١٣٣٥) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٥١/٤، ١٥٢، عمدة القاري للعيني ١٢٦/٩ رقم (٣١٥١) ب وجوب الحج وفضله، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١٤٩/١٠ بالحج عن المعضوب، شرح النيل ٣٦٧/٦.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٢٦٥٦/٦، ٢٦٥٧، العدة ٣٥٣/٢، تفسير الفخر الرازي عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ...﴾ [النساء: ١٠١].

الواحد غير جائز لأن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منهما على الحكم، والقرآن مقطوع المتن، والخبر مظنون المتن، فكان القرآن أقوى دلالة من الخبر، فترجيح الضعيف على القوي لا يجوز..

٧- مما يبنى على هذه القاعدة - أيضًا - جواز تخصيص خبر الواحد بالقرآن؛ لأن القرآن أقوى فيخصص الأضعف[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥١٠ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٨٩١

نص القاعدة: الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة[٢]:

١- القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر[٣].

٢- القرآن لا يثبت إلا بنقل متواتر[٤].

٣- القرآن شرطه التواتر[٥].

---

(١) نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢٨١/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٥/١ ط، الكويت، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨/٢ مكتبة الرشد بالرياض، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٣٩٣/٣ مكتبة الرشد، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣٦/٢٠، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٩، قواعد الحصني ٣٢٥/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٠٩/٤، عون المعبود للعظيم آبادي ٤٨/٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٣٣/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٧٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) وهناك صيغ أخرى للقاعدة غير ما ذكرته في الأصل منها: "القرآن لا يثبت إلا بالقطع" حاشية الشلبي ٢٩٣/١، و"القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواترا" الزواهر للتمرتاشي ١٤/١ أ، و"إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر" القبس لابن العربي ٧٦٨/٢، و"سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضة وتواترا" البرهان لإمام الحرمين ٤٢٦/١، و"القرآن الكريم متواتر تواترا لا مجال للشك فيه" الفتوى للملاح ٤١١/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٦/٤.

(٤) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع للدبوسي ص٤١٩ رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة محمود الرفاعي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧٠/٧ إدارة الطباعة المنيرية، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ١٣٢ دار الفكر.

٤- القراءات السبع شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي[١].

٥- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- ما نقل بطريق الآحاد لا يثبت كونه قرآنا[٣]. (مقابلة).

٢- التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا[٤]. (بيان).

٣- لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في قراءات القرآن[٥]. (اللزوم).

٤- القرآن لا يثبت مع الشبهة[٦]. (اللزوم).

٥- لا عبرة بالقراءة الشاذة في القرآن[٧]. (اللزوم).

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص١٣٤.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٥/٢.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ٣٥/٢، وفي معناها عنده "لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد " ٤٥/٢، و"ما نقل آحادا ليس بقرآن" المصفى لابن الوزير ص١٣٢، و"لا يجوز إثبات القرآن بخبر الواحد المظنون" العدة للقاضي أبي يعلى ٨٨٤/٣، و"القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد" المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٢١/١ مؤسسة الرسالة، و"القرآن لم يقبل فيه خبر الواحد" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٩٢/٣ المكتبة المكية، و"القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد" شرح السنة للبغوي ٨٢/٩، و"القرآن لا يثبت بخبر الآحاد" المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٥١/١، و"القرآن لا يثبت بخبر الواحد " الإبهاج ٢٤٢/٣، عمدة القاري ٢٩٣/١٣، البناية للعيني ٣٤٣/٤.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٦/٣، التحبير للمرداوي ٣٠٣٨/٦.

(٥) الضياء اللامع لحلولو ٤٢/٢.

(٦) الأسرار في الأصول والفروع للدبوسي ص٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٧/١ دار الفكر.

(٧) الضياء اللامع لحلولو ٣٥/٢، وفي معناها: "لا عبرة بغير المتواتر في القرآن" القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ٦٩/١.

٦- ما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا[١]. (اللزوم).

٧- القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا[٢]. (بيان).

٨- القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

التواتر لغة[٤]: التتابع، يقال: تواتر القوم إذا تتابعوا وجاء بعضهم إثر بعض بينهم مهلة، وتواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي متتابعين واحدا بعد واحد مع وجود مهلة.

واصطلاحا: تتابع الخبر عن جماعة يفيد العلم بمخبره[٥]، فالخبر المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره، أو هو:[٦] ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطأهم على الكذب، أو: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب[٧]، أو: خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب[٨]، وكلها بمعنى واحد.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٤٨٠.

(٢) إرشاد الفحول ص١٣٤.

(٣) أضواء البيان ٥/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة "وتر"، لسان العرب ٥/٢٧٣، المصباح المنير ٢/٦٤٧، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٤٠، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٩٥، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص١٥٠.

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٠٤.

(٦) المختصر في أصول الحديث للشريف الجرجاني، أول الكتاب.

(٧) التعريفات للجرجاني ص٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢١٢ دار الفكر.

(٨) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٧٤، ١٠٣٧.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن النص الشرعي إما أن يكون منقولا نقلا متواترا بأن يرويه وينقله إلينا جمع عن جمع عن جمع بحيث تحيل العادة اجتماع الناقلين على الكذب، وإما أن يكون النص منقولا بغير التواتر بأن يرويه عدد لا يصل إلى حد التواتر وهو ما يسمى بالآحاد؛ وهذا مقبول في السنة فمنها المتواتر والآحاد – هذا عند الجمهور – فالمتواتر: ما رواه في عصور الرواية الثلاثة الأولى جمع عن جمع عن جمع، والآحاد: ما رواه عدد لم يبلغ مبلغ التواتر في هذه العصور الثلاثة أو في بعضها، وجعل الحنفية الخبر المشهور «المستفيض» واسطة بين المتواتر والآحاد، فهو: ما رواه في زمن الصحابة عدد لم يصل لحد التواتر ثم تواتر بعد ذلك، هذا في السنة، أما في القرآن الكريم فإنه يشترط في نقله- حتى يقبل ويسمى قرآنا- التواتر، ولا يقبل في نقله عدد أقل من عدد التواتر، ولذلك فقد حرص النبي ﷺ على حفظه والعناية به، وبالغ الصحابة[1] رضي الله عنهم في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير[2] والنقط وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواترا فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن وأن ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة- مع توافر الدواعي على حفظه- أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه مع نقله متواترا. فَشُرِط التواتر في القرآن ليحصل العلم به. وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي حتى يتعلق بظننا فيقال إذا ظننتم كذا فقد حرمنا عليكم فعلا أو حللناه لكم فيكون التحريم معلوما عند ظننا ويكون ظننا علامة لتعلق التحريم به، قال في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: «قالوا- اتفاقا: ما نقل آحادا فليس بقرآن قطعا ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٩٣ مؤسسة الرسالة، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) أي تقسيمه إلى أعشار جمع عَشْر.

لتضمنه التحدي ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعا حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة من حفظه بالتواتر القاطع وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواترا عادة فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعا، والمنقول آحادا ليس متواترا فليس قرآنا»[١] اهـ، ويقول السيوطي في «الإتقان»: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه»[٢] اهـ.

هذا وقد تتبع ابن الجزري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٨٣٣هـ في كتابه الماتع «النشر في القراءات العشر» في أكثر من مائة وأربعين صفحة أسماء الرواة العشرة للقرآن الكريم، ورواتهم، وطرقهم، وذكر فيها إسناد هذه القراءات من هذه الطرق والروايات، وقد أورد فيها ما يقرب من ألف طريق للقرآن الكريم تدل كلها على تواتره.

وكتاب ابن الجزري رحمه الله كتاب واحد قد حصر ألف طريق، وكأن هناك ألفا قد تلقى عنهم ابن الجزري، وهؤلاء الألف قد تلقوا عن ألف من مشايخهم، وهكذا[٣].

وإذا كان القرآن من شرطه التواتر فما لم يتواتر وهو المسمى بالقراءة الشاذة لا يسمى قرآنا، لكن هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر؟ خلاف بحث في قاعدة مخصوصة بذلك ضمن القواعد الأصولية[٤].

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري ٢/١١، طلعة الشمس للسالمي ١/٢٧.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٠٩.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٥٤-١٩٨ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المدخل للدكتور علي جمعة ص١١.

(٤) القاعدة قد صيغت بلفظ: "االقراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد"، في قسم القواعد الأصولية.

أدلة القاعدة :

الدليل على هذه القاعدة معقول؛ لأنا نعلم يقينا أن الكتاب الذي أنزله الله على الرسول ﷺ وبين الأحكام فيه، وشرح الدين به، وتحدى به أفصح الأمم وأعجزهم، لا بد أن تتوافر الدواعي على نقله وتتسابق الفحول والفطاحل إلى تحريره وحفظه، فكل عظيم غريب غير معهود يستهوي النفوس فتتناقله خلفا عن سلف[١]، كما أنه من المعلوم أن كل ما تتوافر الدواعي على نقله ينقل متواترا عادة؛ فوجوده ملزوم للتواتر، فإذا انتفى اللازم- وهو التواتر- انتفى الملزوم- وهو كونه قرآنا- قطعا[٢].

كما أنه من المعلوم أن أهل كل عصر يسمعون القرآن بقراءاته أصلا وهيئة عن أهل العصر السابقين بلا حصر لعدد الناقلين والمنقول عنهم، وهذا هو معنى التواتر[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- نقل النووي في شرح المهذب عن الشافعية أنه لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، قال: قد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها[٤].

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص١٣٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/١١.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص١٣٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٩٢، البرهان للزركشي ١/٣٣٣، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٩٧، الذخيرة للقرافي ٢/١٨٧ دار الغرب الإسلامي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٩٤ دار الوفاء.

=

٢- يتخرج[١]- أيضًا- على هذه القاعدة مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين فإنه ليس بواجب على قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يذكر تعالى قيد التتابع، وإن قرأ ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار[٢].

٣- لا يحرم قراءة ما كان من القراءات الشاذة- غير المتواترة- على الجنب والحائض والنفساء، ولا مس ما كتب فيها هذه القراءات على المحدث عموما؛ لأنها ليست قرآنا، والذي يحرم قراءته ومسه هو ما كان من قبيل المتواتر لأنه هو الذي يعد قرآنا[٣].

٤- إذا قلنا بجواز الحلف بالقرآن الكريم؛ لأنه كلام الله عز وجل[٤]، فلا

= نقول: وليعلم أن ما صرح به النووي من عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة ليس خاصا بالشافعية وحدهم، بل عليه المذاهب الأربعة وغيرها، يؤيده الإجماع المنقول عن ابن عبد البر، طلعة الشمس ١/٣٤.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ص ٤١٨، الحاوي للماوردي ١١/٣٦٤، المجموع للنووي ١٨/١٢٢، و٢١٧، إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٦٧، المغني لابن قدامة ١١/٢٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٣٥، و١٩٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٩، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) وقال أبو حنيفة يجب التتابع لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا، والعمل يجب بخبر الواحد. انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٩، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٨٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/١٩٧، و٢٤٨ دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٨ دار الفكر.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٤٣، روضة الطالبين للنووي ٤/١٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٦٩، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٣٥٥ دار الكتاب العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤/٣١١ دار المعرفة، الذخيرة للقرافي ٤/١٩، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/٤٤٧ مكتبة الرياض الحديثة، المغني لابن قدامة ١١/١٨٠ دار الفكر، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٤٠ دار الفكر.

يجوز الحلف بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست بقرآن، وإنما القرآن ما ثبت متواترا.

٥- على القول بأنه لا يجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية[١]- وهو مجمع عليه- يجوز ترجمة القراءة الشاذة ترجمة حرفية؛ لأنها ليست قرآنا.

٦- القراءة الشاذة يجوز نقلها وروايتها بالمعنى؛ لأنها ليست قرآنا، وإنما الذي لا يجوز فيه هذا هو القرآن وحده؛ لأن لفظه مقصود كما أن معناه مقصود[٢].

٧- اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، كالإمام مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وداود، فقد ذهبوا إلى أن البسملة ليست في أوائل السور كلها قرآنا، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، وعليه فيبدأ المصلي بالحمد لله في الفاتحة، ومما احتجوا به: أن القرآن لا يثبت بالظن، ولا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة في أوائل السور ليست من المتواتر؛ فليست من القرآن[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٧٥، و٣٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٤٧٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/٣٨٨ دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) انظر: تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان في "القاعدة الثانية عشرة" وهي بعنوان: (القرآن اسم للنظم والمعنى معا).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢/١٠٥ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٣/٣٣٤: ٣٣٦ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٢/١٧٦، و١٨٠ دار الغرب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٩ دار الفكر، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٤١٨ دار الوفاء.

رقم القاعدة: ١٨٩٢

نص القاعدة: القراءةُ الشّاذةُ بمنزلةِ خبرِ الواحدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟[٢].

٢- القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام[٣].

٣- ينزل الشاذ من القراآت منزلة خبر الآحاد[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملاً[٥]. (مخالفة).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٢٠ ط: دار الفكر، وانظر: التمهيد للإسنوي ص١٤٣ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤١٤ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩٥ ط: دار الجيل، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٣، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤١٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧١، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٦٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٤.

(٥) المحصول لابن العربي ص ١٢٠ ط: دار البيارق، وانظر: المنخول للغزالي ص٢٨١ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/١٤٧ ط: مكتبة الإرشاد.

٢- القراءةُ الشّاذةُ حجّةٌ ظنيّةٌ[١]. (لزوم).

٣- القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة[٢]. (قيد).

شرح القاعدة:

الشاذ أصله **في اللغة**: من شذَّ، يَشِذُّ، ويَشُذُّ، شُذُوذًا، وهو الذي انفرد عن غيره[٣]. وفي **الاصطلاح**: الشاذ عكس المتواتر. والمتواتر من القراءات هو القرآن الكريم نفسه، الذي عرّفه العلماء بقولهم: هو الكلام المعجز، المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته[٤]. ونستخلص من هذا التعريف شرطين أساسيين لاعتبار القراءة متواترة، هما:

١- أن تكون موافقة للرسم العثماني بوجه من الوجوه[٥].

٢- أن تكون منقولة إلينا بالتواتر. وقد تناولنا في هذه المعلمة قاعدة: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر».

كما أن هناك شرطًا آخر ذكره العلماء للقراءة المتواترة، وهو مجيئُها على الفصيح من لغة العرب، وبتعبير آخر أن تكون موافقة لوجه جائز في العربية التي

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩/٣ ط: دار الفكر - بيروت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/١-٢١٦/٢ ط: دارالكتب العلمية، وانظر: حاشية الجمل ١٥٤/٥ ط: دار الفكر، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١٠٢/٥ ط: المطبعة الميمنة.

(٢) قواعد التفسير للسبت ٩٣/١ ط: دار ابن عفان.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٠٧/١ ط: المكتبة العلمية - بيروت، البحر المحيط للزركشي ٢١٩/٢ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٥/١ ط: دار الفكر - بيروت.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٠٣/١ ط: دار الفكر.

نزل بها القرآن؛ ومن ثم فإنه متى فقد شرط من هذه الشروط في القراءة أطلق عليها قراءة شاذة[١].

وبهذا يتبين لنا أن القراءة الشاذة ليست قرآنًا، وهذا بالطبع لا ينفي حجِّيتها مطلقًا؛ لأنها إذا وردت من طريق صحيح غير متواتر صارت بمنزلة خبر الآحاد في كونها دليلاً ظنيًا عن صاحب الشرع، واحتج بها في ثبوت الأحكام الظنية وبيانها. وهو ما قررته القاعدة، وذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد[٢]، وبعض الإباضية[٣].

وخالف ما تقدم أصوليُّو المالكية كابن العربي وغيره، فذهبوا إلى أن القراءة الشاذة لا يحتج بها[٤]، وهو ما نسبه حلولو إلى مشهور مذهب مالك[٥]. لكن الصَّاوي من فقهائهم ذكر أن «القراءة الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التي ثبتت بالآحاد»[٦]. كما احتج ابن عبد البر- وهو مالكي أيضًا- بالقراء الشاذة: «فطلقوهن لقبل عدتهن»[٧]، وجعلها مفسرة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق- ١]، وقال فيها بحسب ما نقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: «.. شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٩ ط: دار الكتبي، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٩٣ ط: دار المنارة.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٦، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٩ ط: دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤ ط: دار المعارف.

(٣) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٤.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص ١٢٠ ط: دار البيارق، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٩٣ ط: دار المنارة.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٣٢٠ ط: مركز ابن العطار للتراث.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤.

(٧) رواها البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٣ ط: مكتبة الباز – مكة المكرمة.

بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة»[١]. بل إن ابن عبد البر نفسه نقل إجماع العلماء – كما ذكر ذلك عنه ابن تيمية – «على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام»[٢].

أما الإمام الشافعي فقد نقل عنه الآمدي[٣] مخالفته للقاعدة، والقول بعدم جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وهو ما عزاه إمام الحرمين إلى ظاهر مذهب الشافعي، وجزم بهذا النووي في شرحه على صحيح مسلم[٤]. غير أن الإسنوي والزركشي نقلا عن الشافعي أنه نصَّ في مختصر «البويطي» على حجية القراءة الشاذة في باب «الرضاع»، وباب «تحريم الجمع»، كما نقلا – أي الإسنوي والزركشي- الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن جمهور أئمة المذهب، كالبويطي، والشيخ أبي حامد، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، وغيرهم[٥]. وصححه كذلك السبكي عن الشافعية في «جمع الجوامع»[٦].

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانـي ٤١٨/٣ ط: مؤسسة قرطبة، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٣/٦ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمغرب.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٩/٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٢١٦/١ ط: دار الصميعي.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٢٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٥ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٨/٣، التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤٧/٤.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، البحر المحيط للزركشي ٢٢٢/٢، شرح المنهاج للأنصاري مع حاشية الجمل ١٢/٤ ط: دار الفكر، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١٧٩/١ ط: دار الفكر، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٩٦/٦ ط: دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج للشربيني ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣٠٠/١ ط: دار الكتب العلمية.

وأما الداعي إلى نسبة ما تقدم- من مخالفة القاعدة- للشافعي فهو عدم استدلاله بقراءة ابن مسعود الشاذة: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[١] التي توجب التتابع في صيام كفارة اليمين. وقد أجاب العلماء عن هذا بوجهين: الأول منهما أن هذه القراءة لم تثبت عند الشافعي، ومن ثم فإنه لم يأخذ بها. والوجه الثاني أنه قد يكون عارضها ما هو أقوى منها، فقدمه عليها[٢]. ومن هذا القبيل أيضًا قراءة ابن مسعود: «وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين»[٣]؛ فإن الشافعي لم يعمل بهذه القراءة- مع أن مذهبه وجوب الفدية- لاعتماده على حجة أقوى منها، وهي أن الله تعالى كان قد خيّر أولاً بين الصيام وبين الإفطار والفدية، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة- ١٨٥] وعلى هذا الأمر الأخير يجب الصيام على القادر عليه، ويبقى من لم يطق على حكم الأصل الثابت بالأمر الأول وهو جواز الفطر، ووجوب الفدية[٤].

وقد ذكر الزركشي تفصيلاً في الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الشافعي يمكن إجماله- في ضوء ما تقدم- بما يلي: التفريق بين كونها واردة لبيان حكم أو تفسيره وبين كونها واردة لابتدائه؛ فإن وردت لبيان أو تفسير فهي حجة عنده؛ ومن ذلك احتجاجه بما ورد في حديث عائشة في «الرضاع»، وقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما». وإن وردت في ابتداء حكم فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا، فإن لم يعارضها دليل آخر عُمل بها، وإن عارضها

---

(١) أخرجها الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير "من سورة البقرة".

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٥ ط: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤.

(٣) البخاري في كتاب "التفسير"، باب " قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة - ١٨٤] ".

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٢٣.

دليل آخر فالعمل للأقوى بناء على ما هو معلوم من «تقديم الأقوى على الأضعف» عند تعارض الأدلة[١].

ومما يجدر بيانه أن ما قدمناه عن المذهب الحنفي- من الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإنزالها منزلة خبر الآحاد في إثبات الأحكام وبيانها- هو ما ذكره «الكمال ابن الهمام» وتابعه عليه «ابن أمير حاج» و«أمير بادشاه» في شرحهما على كتاب (التحرير)[٢]، غير أن ابن الهمام نفسه ذكر في (فتح القدير) في أكثر من موضع أن مطلق الكتاب إذا عارضته قراءة شاذة فإنه لا يجوز تقييده بها إلا أن تكون مشهورة[٣]، وهو ما ذكره أيضًا «عبد العزيز البخاري» و«مسعود التفتازاني» عند كلامهما على حمل المطلق على المقيد؛ وقد بيّن هذان الأخيران أن الحنفية لم يأخذوا بقراءة أُبي بن كعب: «فعدة من أيام أخر متتابعة»[٤] في قضاء رمضان لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص[٥]، وبهذا قال أيضًا غير واحد من الحنفية كالسرخسي، وشيخي زاده، وابن نجيم[٦].

ولبيان ما تقدم عن الحنفية نقول: إن الزيادة على النص نسخ عندهم[٧]، ونسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز، لذلك فإنهم لم يعملوا بالزيادة الثابتة بالقراءة

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٢٦/٢، التقرير والتحبير ١١٧/١، شرح التلويح على التوضيح ٢٠٧/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٦/٢.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٩/٤، ٤٢٠ و٨١/٥، ٣٩٣ ط: دار الفكر.

(٤) عزاها ابن حزم وعبد العزيز البخاري لمصحف "أُبي كعب". انظر: المحلى لابن حزم ٤٠٩/٤ ط: دار الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢٠/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٥/٣ ط: دار المعرفة، البحر الرائق لشيخي زاده ٦٢٣/١ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٧٦/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧١/٢.

الشاذة التي وردت من طريق الآحاد، في حين عملوا بالزيادة الثابتة بالقراءة المشهورة لأن المشهور له حكم المتواتر في القوة، وعليه يجوز النسخ به[١].

أما عمدة المخالفين فيما ذهبوا إليه فهو أن القراءة الشاذة لا سبيل إلى إثبات كونها قرآنًا، لأن ما هو من القرآن إنما يثبت، إما لإعجازه، وإما لكونه متواترًا، والقراءة الشاذة لا إعجاز فيها ولا تواتر[٢]. وأجيب عن هذا بأن الاحتجاج بها إنما هو بناء على كونها خبرًا لا قرآنًا، وانتفاء الأخص- وهو قرآنيتها- لا ينفي الأعم الذي هو كونها خبرًا مطلقًا يحتج به عند صحة سنده[٣].

أدلة القاعدة:

أن القراءة الشاذة لا تقل درجة عن خبر الواحد، حيث نقلها راوٍ عدل عن النبي ﷺ، وخبر الواحد حجة فيجب الاحتجاج بها مثله[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- يتفرع على القاعدة كلُّ ما يتفرع على القول بحجية خبر الواحد، ومن ذلك تخصيص أو تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة، وهذا - كما قدمنا- مقيد عند الحنفية بكونها مشهورة، لأن التخصيص والتقييد من قبيل الزيادة على النص، وهي نسخ عندهم، وهو غير جائز بالآحاد[٥].

---

(١) ولهذا المعنى أجاز الحنفية نسخ الكتاب بالخبر المشهور. انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار للبخاري ١٧٦/٣.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٢٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٤١٥/١.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٦/٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٦/٢، المنخول للغزالي ص ٢٨٣، قواطع الأدلة للسمعاني ٤١٥/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٤.

٢- ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه وبعض الإباضية[١] إلى اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين؛ وذلك للقراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢] وهذا مبني على القول بأن القراءة الشاذة يحتج بها كخبر الواحد[٣].

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرضاع المحرم هو الذي بلغ عدد الرضعات فيه خمس رضعات[٤]، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ. وهن فيما يقرأ من القرآن»[٥]، وما ذكرته عائشة وإن كان قراءة شاذة فهو حجة ظنية في إثبات الأحكام[٦].

---

(١) شرح النيل لأطفيش ٦٧/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥١٣/٨- ٥١٤ (١٦١٠٢) (١٦١٠٣)، وسعيد بن منصور [التفسير] ١٥٦٤/٤- ١٥٦٥ (٨٠٥) (٨٠٦)، وابن أبي شيبة ٥٦٦/٧ (١٢٥٠١)، والطبري في جامع البيان ٣٠/٧، والبيهقي في الكبرى ٦٠/١٠.

(٣) وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية أخرى إلى عدم اشتراط التتابع. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧١/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٥، البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٢٧/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٧/٣- ١٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢)/(٢٤).

(٦) هناك أحاديث أخرى تؤيد الشافعي فيما ذهب إليه، ومن ذلك الروايات: "لا تحرم المصة ولا المصتان ". رواه مسلم ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ (١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ". رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٨) عن أم الفضل الهلالية رضي الله عنها، ومن ذلك أيضًا أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال: "لا". رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٩) عن أم الفضل الهلالية رضي الله عنها. وانظر مغني المحتاج للشربيني ١٣١/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٧/٣- ١٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥.

٤- ذهب الشافعي ومحمد من الحنفية إلى أن الخيار في جزاء صيد المحرم- بين كونه هديًا، أو طعامًا، أو صيامًا- للمحكمين العدول لا للمحرم[١]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة- ٩٥] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه ذكر «الهدي» منصوبًا على أنه تفسيرٌ لقوله «يَحكُمُ بِه»، أو تمييزٌ؛ ومن ثم فإن المثل في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا﴾ إنما يصير هديًا باختيار الحكَمَين وحكمهما[٢]، ولما ثبت ذلك في الهدي ثبت مثله في الطعام والصيام مثله؛ لأن كلمة «كفارة» جاءت على النصب[٣] في قراءة شاذة، فيحتج بها لأنه حجة ظنية.

٥- ذهب الحنفية إلى أن النفقة واجبة لكلِّ ذي رحم محرم فقير؛ لما ورد في قراءة عبد الله بن مسعود الشاذة: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[٤]، حيث قيد النفقة على الوارث بكونه ذا رحم محرم، فهذه القراءة يقيد بها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة- ٢٣٣]؛ لأنها قراءة مشهورة فيصح تقييد القرآن بها[٥].

٦- أجمع العلماء على أنه يتعين في حد السرقة قطع اليد اليمنى، ومن أدلتهم على هذا القراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود: «فاقطعوا

---

(١) وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الخيار للقاتل، لأن التخيير شرع رفقًا بمن عليه، فيكون الخيار إليه ليرتفق بما يختار كما في كفارة اليمين. انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٧٦/٣ ط: دار الفكر.

(٢) أو أن الهدي ذُكر منصوبًا على أنه مفعول لحكم الحكم. انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٧٦/٣.

(٣) هذا بحسب قراءة عيسى بن عمر النحوي. انظر: العناية شرح الهداية ٧٦/٣.

(٤) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٥٧/٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٤.

أيمانهما»[١]، والقراءة الشاذة حجة ظنية بمنزلة خبر الواحد[٢].

٧- ذهب المالكية إلى أن ولد الأم - ذكرًا كان أو أنثى - إذا انفرد فهو أحد السبعة الذين فرض لهم الشرع السدس[٣]، بدليل قراءة سعد ابن أبي وقاص الشاذة: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ، أو أخت لأم»[٤] فهذه القراءة تفسر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء-١٢]، ومن ثم تقيد الآية بالقراءة الشاذة المتقدمة لأنها بمنزلة الأحاديث الصحيحة في الاستدلال على الأحكام[٥].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه الطبري بسنده في تفسيره ٦/٢٢٦ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣١٣، حاشية الجمل ٥/١٥٤.

(٣) أما باقي السبعة الذين فرض لهم الشرع السدس فهم: الأم إن وجد معها فرع وارث. وولد الأم، ذكرًا كان أو أنثى إن انفرد. وبنت الابن، إن سفلت، أو بنات الابن المتساويات. وأخت الأب، سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن فرضها، أو فرضهن السدس، مع الأخت الشقيقة. والأب، أو الجد عند عدم الأب مع وجود فرع وارث للميت، فإن كان الفرع ذكرًا، فليس للأب أو الجد غير السدس. وإن كان أنثى، فله السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا. والجدة من جهة الأم، أو الأب، وفرضها السدس مطلقًا، وإن اجتمعتا - من جهة الأم والأب - فالسدس بينهما.

(٤) ذكرها البغوي في شرح السنة ٨/٣٣٧ ط: المكتب الإسلامي، العيني في عمدة القاري ٢٣/٢٣٠ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤.

رقم القاعدة: ١٨٩٣

نص القاعدة: تُنَزَّلُ القِرَاءَتَانِ مَنْزِلَةَ الآيَتَيْنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- القراءتان كالآيتين في وجوب العمل بهما[٢].

٢- القراءتان تجريان مجرى الآيتين[٣].

٣- القراءتان الصحيحتان للآية تجعلانها بمثابة الآيتين[٤].

٤- القراءتان كالآيتين لا تتناقضان[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- يجوز بناء إحدى الآيتين على الأخرى[٦]. (لزوم).

٢- يجب حمل ما يحتمل من القراءتين القرآنيتين على ما لا يحتمل[٧]. (لزوم).

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٦٩، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٤ بتصرف يسير. وانظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٢٨٦.

(٣) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/٣١٦.

(٤) بيان الشرع للكندي ٨/١١٦ بتصرف.

(٥) شفاء العليل لابن القيم ١/٩٦، الانتصار للكلوذاني ١/٥٦٩.

(٦) التبصرة للشيرازي ٣/١٦٠بتصرف.

(٧) التجريد للقدوري ١/٣٤٥.

٣- إذا احتملت إحدى القراءتين رتب على ما لا يحتمل[١]. (لزوم).

٤- الأصل توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته[٢]. (مكملة).

٥- الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين[٣]. (بيان).

٦- القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات[٤]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها أنه إذا وردت قراءتان لآية واحدة، فيجب العمل بكل حكم أدت إليه كل قراءة على حدة، ويتعامل مع القراءتين لهذه الآية كالتعامل مع الآيتين المنفصلتين، كل بما يؤدي إليه من الأحكام والمعاني، دون تفريق بين قراءة وأخرى، مادام قد ثبت صحتها واكتمال الشروط التي اعتبرها أهل القراءات وهي:

موافقتها لوجه صحيح من العربية. وموافقتها للرسم العثماني ولو احتمالا. وتواتر سندهما إلى رسول الله ﷺ[٥] وهذا يعد مما يوجبه الإيمان بالله تعالى والعمل بكتابه والتصديق بنبيه ﷺ[٦].

---

(١) التجريد للقدوري ١/١٧٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٧٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٩٠.

(٤) قواعد التفسير لخالد السبت ١/٨٩.

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/١٤، الإبانة عن وجوه القراءات لمكي أبي طالب ص ٥٧، منجد المقرئين لأبي شامة ص ٧٩، المدخل إلى علم القراءات لمحمد حوا ص ٣٧.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٢٨٦، أصول السرخسي ٢/١٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٧٣.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بما رُوي عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرأ. قال «هكذا أنزلت». ثم قال لي «اقرأ». فقرأت فقال «هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ما دام قد ثبت نزول القرآن على سبعة أحرف، فإن أدى كل حرف وقراءة إلى معنى، يجب العمل به ولا يجوز تعطيله. لأنه قرآن ثبت عن النبي ﷺ.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة- ٢٢٢].

الذين قرؤوا بتخفيف الهاء وضمها وجهوا معناها إلى عدم قربان النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. والذين قرؤوا بتشديد الهاء وفتحها عنوا بها حتى يغتسلن بالماء[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء- ٤٣].

---

(١) رواه البخاري ١٢٢/٣ (٢٤١٩) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٠/١ (٨١٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٩/٢، كشف الأسرار ٧٣/٢.

قُرِئت لامستم النساء، وأرادوا الجماع، وقرئت: لمستم النساء، - أي- باشرتموهن بأيديكم والقراءتان بمنزلة الآيتين[١].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة- ٦] قُرِئت أرجلكم بفتح اللام وجرها، فقراءة الفتح تفيد وجوب غسل الرجلين، وقراءة الجر توجب مسحهما لعطفهما على الممسوح وهو الرؤوس[٢].

ويقول ابن بركة: «الآيتان إذا وردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة منهما رفض للأخرى وأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتاه، فإذا كان هذا كذا فالواجب أن يأتي المتوضئ بغسل يشتمل على مسح ليكون في ذلك استعمال القراءتين»[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة- ٢٨٢].

قال الجصاص: قرئ (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) بالتشديد، وقرئ (فَتُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) بالتخفيف، وقيل إن معناهما قد يكون واحدا يقال: ذكَّرته وأذكَرْتُه، وروي ذلك عن الربيع بن أنس والسدي والضحاك[٤].

وعن أبي عمرو قال من قرأ فتُذْكر مخففة، أراد تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ فتذكِّر بالتشديد أراد من جهة التذكير

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٨٩/٨، كشف الأسرار ٧٣/٢، أصول السرخسي ١٣٧/٢.
(٢) تفسير الرازي٤٨٩/٥، أضواء البيان للشنقيطي٣٧١/١، وانظر: شرح التلويح على التوضيح٢٨٦/٣.
(٣) جامع ابن بركة ٢٧٢/١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٢.

بمعنى التنبيه، وروي ذلك عن سفيان بن عيينة[١].

ثم قال: واللفظ إذا كان محتملا للأمرين، وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة مجددة، فيكون قوله تعالى: (فتذكر) بالتخفيف تجعلهما جميعًا بمنزلة رجل واحد، في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها. فهذا وجه ومعنى للقراءة.

والوجه الثاني بالتشديد في قوله تعالى: (فتذكِّر) من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة واحدة[٢].

ويدل على هذا المعنى أيضًا قول النبي ﷺ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن. قيل يا رسول الله: وما نقصان عقلهن. قال: جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل[٣]. فهذا المعنى موافق لمعنى من تأول فتذكر إحداهما الأخرى على أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج -١٥] وفي قراءة المجيدِ، فقراءة الرفع يكون المجيد صفة لله عز وجل، وعلى قراءة الجر يكون صفة للعرش، والقراءتان بمنزلة الآيتين[٥].

٦- قوله تعالى ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات- ١٢][٦] بفتح

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥.

(٣) رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٤)، ٢/١٢٠ (١٤٦٢)، ومسلم ١/٨٧ (٨٠) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ٤٢٧١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وهو جزء من الحديث الذي أوله: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار...».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٤.

(٥) انظر: المبسوط لابن مهران ص٣٧٥، حجة القراءات لابن زنجلة ص ٧٥٧.

(٦) انظر: حجة القراءات ص ٦٠٦.

التـاء، وفي قراءة عجبتُ بضمها. فقراءة الفتح يكون ذلك راجعا للنبي ﷺ وعلى قراءة الضم يكون من فعل الله تعالى. والقراءتان تصح الصلاة والتعبد بهما لأنهما كالآيتين في وجوب العمل بهما.

٧- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة- ٢٢٩] بفتح ياء يخافا، وفي قراءة إلا أن يخافا برفع الياء. والقراءتان تنزلان منزلة الآيتين في جواز التلاوة وصحة التعبد بهما[١]

٨- قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ- ١٩] بكسر العين، وفي قراءة ربنا باعد بين أسفارنا بفتح العين[٢]. وعلى القراءتين يجب العمل.

٩- قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف- ٨٦] وفي قراءة (عين حامئة) الأولى بمعنى الطين المنتن المتغير اللون، والثانية بمعنى الحارة المحرقة[٣]. وعلى القراءتين يجب العمل، وهو صحة التعبد بهما.

١٠- قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات- ٤٧] قرأ حمزة والكسائي ولا هم عنها ينزفون، بكسر الزاي من أنزف ينزف إذا سكر، ويجوز أن يكون من أنزف إذا أنفد شرابه. فقوله ينزفون أي لا يسكرون من شربها، ويجوز أن يراد لا ينفد شرابهم، كما ينفد شراب أهل الدنيا. وكلاهما قراءتان تنزلان منزلة الآيتين في صحة التعبد بهما[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩١.
(٣) المبسوط لابن مهران ص٢٨٢.
(٤) انظر: حجة القراءات ص ٦٠٨.

رقم القاعدة: ١٨٩٤

نص القاعدة: كُلُّ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقُرْآنُ مِنَ الحِكَايَاتِ فَهُوَ حَقٌّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق[٣]. (أعم).

٢- شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟[٤]. (أخص).

٣- حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٢٣١. ط: صبيح، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للجيلالي المريني ص ١١٤.

(٢) الموافقات ٣/٢٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المسودة لآل تيمية ص١٨٣، هميان الزاد لأطفيش ٤/٢٨٥، وانظرها: في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه".

(٥) عمدة القاري للعيني ٢٥/١٣٤.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة معيارية ضابطة لصحة أو بطلان الحكايات والأخبار الواردة في القرآن الكريم[١]، وهي كثيرة كما هو معلوم، والمعيارية فيها تأتي من جهة أن القاعدة تتضمن بيان أن الاحتكام في صحة وصدق تلك الحكايات يكون للقرآن الكريم ردا لخاصية أن القرآن يفسر بعضه بعضا، ويلحق الشاطبي في هذا الصدد بالحكايات الأحكام والتكاليف التي تضمنها القرآن الكريم حكاية عن الشرائع السابقة، ومن هذا المنطق فإن للقاعدة المذكورة صلة بشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وهو أصل من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين فضلا عن أنه يشير أيضًا إلى أن السنة النبوية لها مدخل في القاعدة، وفيما وراء ذلك فإن القاعدة قد تتصل بقاعدة النسخ من جهة أن شرع من قبلنا منه ما هو منسوخ كما سوف يتضح بيانه من خلال شرح القاعدة.

والحكايات جمع حكاية، وهي في اللغة ما يحكى ويقص[٢] وقد حفل القرآن الكريم بالكثير من القصص والحكايات بغرض العظة والاعتبار طورا، وبهدف التخويف والإنذار طورًا آخر، وبقصد التربية وتهذيب النفوس وتجميل الطباع في بعض الأحوال. ومن خلال ذلك كله انطوت قصص القرآن على تاريخ الرسل مع أقوامهم، والشعوب في التاريخ القديم مع حكامهم وملوكهم[٣]. كما أن تلك الحكايات تأتي في بعض الأحوال في مساق الحوار منسوبة إلى خلق الله وعلى ألسنتهم، أو في معرض مجادلتهم لأنبيائهم والرسل الذين بعثهم الله إليهم، كقوله تعالى- حكاية عنهم في شأن الإيمان: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للدكتور الجيلالي المريني ص ١١٤.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مادة "حكى".

(٣) قصص القرآن تأليف محمد جاد المولى ومحمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الإسراء ومكتبة الأندلس بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، تحقيق وضبط جمال عبد الغني الدمشقي.

ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة:١٣]. أو في شأن إفسادهم في الأرض: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة- ١١، ١٢]. أو في حال نفاقهم وتقيتهم: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [البقرة- ١٥، ١٤] أو في مجال استفصالهم وتساؤلاتهم وتعسفهم في ذلك: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ٦٨-٧٠] أو في حال إنكارهم للعذاب: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ ﴾ [البقرة- ٨٠]. أو في حال ادعاء بعضهم أنهم هم الذين يدخلون الجنة دون غيرهم: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ ﴾ [البقرة- ١١١]. وغير ذلك كثير.

أما حكايات وقصص مجادلاتهم لأنبيائهم فمن صورها قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا ﴾ [هود- ٣٢]، ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئۡتَنَا بِبَيِّنَةٖ وَمَا نَحۡنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوۡلِكَ ﴾ [هود- ٥٣]، ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ ﴾ [هود- ٩١] وسوى ذلك كثير أيضًا.

وفي كل الأحوال فإن الحكايات الواردة في القرآن الكريم قد يتصل بها ما يردها صراحة سواء كان ذلك الرد قبلها أو بعدها، أو قبل الحكاية ومعها في آن واحد.

فمن الرد قبل الحكاية قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة- ١٧]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة- ٧٣].

ومن الرد بعد الحكاية، ما سلفت الإشارة إليه في الآيات السابقة، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام- ٩١].

ومما وقع فيه الرد قبل الحكاية ومعها قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس- ٦٦]، (مع قوله سبحانه): ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس- ٦٨][1].

وتأسيسًا على ذلك فإن الحكايات التي ردها القرآن باطلة وكذب وغير صحيحة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: كل حكاية وقعت في القرآن ووقع معها رد لها فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه[2].

أما الحكايات التي لم يردها القرآن الكريم بعد وصفه لها فإن ذلك يدل على أنها حق، مثل قوله تعالى- حكاية لقصة طالوت وجنوده: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة- ٢٤٩]، فإن هذا القول لم يرده الله، وذلك دليل على أنه حق. ومثله قوله حاكيا حال طالوت وجنوده وثباتهم: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ

---

(١) القواعد الأصولية من خلال كتاب (الموافقات) للإمام الشاطبي للجيلالي المريني ص ١١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/١٣١.

لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠][1].

ومن هنا انبثقت القاعدة: كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق. كما شملت بالإضافة إلى ما سبق عرضه جزءاً من شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا المحكي في القرآن إما أن يرده الشارع الحكيم فيرد لنسخه، أو يشرعه فيقبل لمشروعيته، أو يأتي محكيًا من غير نسخ ولا مشروعية والأخير هو محل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين، ومكان تفصيل الحديث عنه قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ»[2].

أدلة القاعدة:

يسند الإمام الشاطبي دليل القاعدة إلى نفس الحكاية وإقرارها، من جهة أن القرآن سمي قرآنا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانا لكل شيء وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه[3].

تطبيقات القاعدة:

١- استدلال القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة- وهم: مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والإباضية- بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦]. إذ لو كان قولهم باطلا

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني ١/٢٢٥.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات ٣/٢٣٢.

لرد عند حكايته. لكن الله لم يرده، فدل ذلك على صحة الاستدلال به[١].

٢- القول بأن أصحاب الكهف سبعة بدليل أن القرآن لما حكى القول بأنهم سبعة وثامنهم كلبهم لم يرده ولم يبطله، بل عقب عليه بقوله: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ [الكهف- ٢٢] فدل ذلك على صحة هذا القول دون القول بأنهم ثلاثة ورابعهم كلبهم، أو القول بأنهم خمسة وسادسهم كلبهم اللذين ردهما الله سبحانه وتعالى بوصفهما بأنهما (رجما بالغيب) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدلالة على صحة القول الثالث الذي لم يرد أنه كان يقول: أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم[٢].

٣- ما قرره الله سبحانه وتعالى بشأن داود وسليمان عليهما السلام بقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء- ٧٨، ٧٩] مع إقراره لحكم سليمان بقوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ وعذره لداود في اجتهاده بدلالة قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[٣].

٤- رد الله سبحانه وتعالى لقول الكفار بأن البيع مثل الربا الذي حكاه بقوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة- ٢٧٥] وهو من باب رد الحكاية الذي يدل على بطلان المحكي.

---

(١) الموافقات ٣/٢٣٣، هميان الزاد لأطفيش ١٤/٤٩٢.

(٢) المرجع السابق والجزء والصفحة، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات) للجيلالي المريني ص ١١٦

(٣) المرجع السابق ٣/٢٣٥.

٥- رد الله سبحانه وتعالى على الكفار حين امتنعوا عن الإنفاق مستهزئين بقولهم: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس- ٤٧]. بوصفه لهم بقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. وفي هذا رد لقولهم، ويدل بالتالي على بطلان المحكي[١].

ومما يدخل في تطبيقات القاعدة كما يذكر الإمام الشاطبي ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا لحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين وقصة الخضر مع موسى عليه السلام وأشباه ذلك[٢].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموافقات ٣/٢٣٥.

(٢) الموافقات ٣/٢٣٢.

رقم القاعدة: ١٨٩٥

نص القاعدة: القُرْآنُ الـمَدَنِيُّ مَبْنِـيٌّ عَلَى الـمَكِّيِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم[٣]. (مكملة).

٢- الخبر المدني مقدم على الخبر المكي[٤]. (مكملة).

٣- يجوز بيان القرآن بالقرآن[٥]. (أعم).

٤- الضرورات الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة[٦]. (تأكيد).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٤، ط: صبيح، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني ص ١١٢، ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان.

(٢) المرافق للشيخ ماء العينين ١/٣٩٧.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٦١.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/١٧٨.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "القرآن يبين بعضه بعضا".

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٥ انظر قاعدة: "مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة"، في قسم القواعد المقاصدية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة أصولية تفسيرية، فهي أصولية من جهة أنها تتناول أصلا من الأصول الأساسية التي يقوم عليها فهم القرآن الكريم، وتفسيرية من جهة تعلقها بتفسيره.

والمعنى الذي تقرره القاعدة يتركَّز في أن معرفة القرآن الكريم وفهمه ينبغي- ابتداء- أن تتم وفق ترتيب زمني، وفي إطار ترتيب موضوعي.

أما الترتيب الزمني فهو أن القرآن المكي متقدم في النزول على القرآن المدني، لأن القرآن المكي هو ما نزل بمكة قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة. أما القرآن المدني فهو ما نزل على الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة[١].

ويرتبط بهذا الترتيب الزمني ترتيب موضوعي بل قد يكون هو سببه من جهة أن القرآن المكي هو الذي حفل بآيات الأصول من حيث توحيد الله سبحانه وتعالى وإقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه، ووصف اليوم الآخر وأهواله ونعيمه، والحث على مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ لإكمالها، ومن ثم ضرب الأمثال، وبيان حال الأمم الماضية وما حاق بها حينما تنكبت طريق الجادة ولم تستجب لكلمة الحق التي دعاها المولى جلت قدرته إليها على لسان أنبيائه ورسله[٢].

أما القرآن المدني فقد تضمن التشريع وبيان الأحكام العملية المتعلقة بحياة الناس، وتمثله الأوامر والنواهي والتخييرات التي جاءت في القرآن الكريم، ولاختلاف موضوع كل من الفترتين عن الأخرى، فقد جاءت آيات القرآن المكي في جملتها قصارا لأن متعلَّقها هو الأصول والكليات، أما الآيات

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص٩، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

(٢) المرجع السابق ص ١٦.

المدنية فقد اتسمت في الغالب بالطول والاتساع لدخولها في تفاصيل الأحكام، كما أن الخطاب في الآيات المكية كان في الغالب عاما للناس جميعا، ولذلك كانت آياته تبتدئ بـ (يا أيها الناس). أما الخطاب في القرآن المدني فيبدأ في الغالب بـ(يا أيها الذين آمنوا) لأنه يتعلق بالاستجابة لأوامر الله والانتهاء عن نواهيه بعد أن تم الإيمان به.

ومن هذا كله نشأت فكرة القاعدة التي تقرر أن القرآن المدني ينبني على المكي، وبناء القرآن المدني على المكي يأتي من الجهة الموضوعية لأن التشريع الذي جاء بالمدينة لا محل له إن لم تكن هناك أصول يقوم عليها وينبني، وهذه الأصول هي ما تقرره الآيات المكية التي دعت إلى الإيمان بالله ومتطلباته، وحثت على مكارم الأخلاق ومقتضياتها.

أما بناء القرآن المدني على المكي من الجهة الزمنية فيتمثل في أن بعض آيات القرآن المدني ناسخة لبعض آيات القرآن المكي، لأن آيات القرآن المكي متقدمة، وآيات القرآن المدني متأخرة، والمتأخر ينسخ المتقدم كما تقضي بذلك طبيعة النسخ وشروطه، مع مراعاة أن آيات القرآن المكي أصول- كما سبق تقريره- ولهذا لا يدخلها النسخ جميعًا، لأن القواعد الكلية في الدين لا يقع عليها النسخ وإن أمكن من جهة العقل[1]، على أن بعضها مما قد يكون قد دخل في بعض التفاصيل قد يلحقه النسخ فضلا عن أن الترتيب الزمني يقضي بأن القرآن المدني مبني على المكي من جهة تفصيل القرآن المدني لمجمل ما ورد في المكي أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه، وفي هذا يقول الشاطبي: «فالنسخ إنما وقع معظمه في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية من تمهيد الأحكام»[2] ويقول في موضع آخر: «لما تقرر أن المنزل بمكة من الأحكام

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٧١، الطبعة المشار إليها سابقا.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

التشريعية هو من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير»، إلى أن يقول: «ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة»[١].

ويندرج في القاعدة فوق ما سلف تقريره أن القرآن المكي الذي يجمع بينه التاريخ والموضوع ينبغي أن يفهم أولا منسوبا إلى بعضه، كما أن القرآن المدني الذي تجمع بينه الخاصية نفسها ينبغي أن يفهم هو الآخر بالطريقة ذاتها أي منسوبا إلى بعضه، ثم تلي ذلك نسبة القرآن المدني ببنائه على المكي. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض»[٢].

والقاعدة في جملتها تهدف إلى أن القرآن الكريم هو كلام الله الواحد الأحد، ولهذا فهو يمثل وحدة متكاملة من جهة إكمال بعضه لبعض، وتفسير بعضه لبعض، على أن التدرج الذي جاء فيها قصد منه إكمال ذلك الفهم وإتقانه من خلال هذا التدرج التتابعي في فهم المكي مع بعضه والمدني مع بعضه ومن ثم بناء المدني على المكي في دورة متكاملة يساعد فهم الأجزاء فيها على فهم الكل، وفوق ذلك فإن القاعدة تمثل من جهة اهتداء علماء الإسلام إليها آية أخرى من آيات الله جل وعلا في حفظ كتابه ودينه الذي قرره بقوله صراحة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر- ٩] من جهة أن جريان تفسير القرآن على هذا الفهم يساعد في سهولة تفسيره وإدراك أحكامه، ومعرفة مغازيه، واستكناه أسراره، وتلك صور من صور حفظه وضمانة من ضمانات

---

(١) الموافقات ٣/٧١. الطبعة المشار إليها.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٤.

ديمومته وخلوده، هذا فضلا عما في القاعدة من فوائد من حيث معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومعرفة أطوار التشريع وتدرجه[1]، وإحكام وصله بالأصول التي نشأ في كنفها وبني عليها.

وفيما وراء ذلك فقد أجرى الإمام الشاطبي هذه القاعدة التي قررها في شأن فهم القرآن ومن ثم تفسيره على السنة النبوية أيضًا لسببين:

أولهما: أن السنة النبوية، وهي وحي من عند الله سبحانه وتعالى كالقرآن، وإن كان لفظها من الرسول ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

ثانيهما: أن السنة مبيِّنة للكتاب بمنطوق قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل- ٣٣].

وبناء على ذلك فإن السنة لا بد من أن تقع في التفسير على وفق القرآن الكريم، وفي هذا يقول، وهو يتحدث في فصل من فصول القاعدة: «وللسنة هنا أيضًا مدخل لأنها مبينة للكتاب فلا تقع في التفسير إلا على وفقه، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يكون بيان الناسخ من المنسوخ من الحديث كما يتبين ذلك في القرآن أيضًا»[2].

أدلة القاعدة:

يستدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بالاستقراء القائم على تتبع بيان المجملات، فإن بيانها جاء في الفترة المدنية غالبا، وكذلك تخصيص العموم أو تقييد المطلق أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله، بل ويمد

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي في الموافقات للجيلالي المريني ص ١١٣.

(٢) الموافقات ٣/٢٧٥، الطبعة السابقة.

هذا الاستقراء إلى أبعد من ذلك فيقول: وأول شاهد على هذا أصل الشريعة فإنها جاءت متمِّمَة لمكارم الأخلاق ومُصلِحة لما أُفسِد قبلُ من ملة إبراهيم عليه السلام[1].

تطبيقات القاعدة :

ما نزل في سورة البقرة – وهي مدنية- من الآيات التي قررت أحكام العبادات والعادات والنكاح والمواريث والدماء والجنايات جاءت مبنية على ما جاء في سورة الأنعام- وهي مكية- وذلك من بناء القرآن المدني على المكي.

١- سورة الأنعام نزلت في مكة ولذلك كان تركيزها على بيان العقائد وأصول الدين مما حدا بالعلماء إلى أن يخرجوا منها قواعد التوحيد التي استقل بالتصنيف فيها المتكلمون من إثبات وحدانية الله تعالى إلى إثبات الإمامة، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة وهي مدنية، وفيها تقرير قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، ومنها العبادات والعادات من المأكول والمشروب وغيرها من المعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات وأحكام الدماء وما يليها، وذلك كله كان بناء للقرآن المدني على المكي.

٢- يقول القرطبي: وهو بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥] والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة

(١) الموافقات ٣/ ٢٧٤. الطبعة المشار إليها سابقا.

المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك[١].

٣- يقرر الإمام الشاطبي أن آيات البقرة، وهي مدنية، قد تضمنت أحكام حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ثم جاءت آيات مدنية أخرى متأخرة عنها في الزمن فبنيت عليها وكملتها، وهذا من باب بناء القرآن المدني على المدني، أما بناء القرآن المكي على المكي فتمثله السور المكية التي نزلت بعد الأنعام، ومن ثم بنيت عليها[٢].

٤- أسند القرطبي تحريم النبي ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلى أنه من بيان الرسول ﷺ الذي كان بالمدينة لما جاء بمكة في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥][٣] وهذا يدل على أن السنة النبوية لا تقع في التفسير إلا على وفق القرآن الكريم كما يقرر الشاطبي عند شرحه للقاعدة محل الحديث والتناول[٤].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٨٠، ط: الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة أولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٧٥.

(٣) تفسير القرطبي ٩/ ٨٠.

(٤) الموافقات ٣/ ٢٧٥، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/ ١٤٣.

رقم القاعدة: ١٨٩٦

نص القاعدة: كَلَامُ الشَّارِعِ مَهْمَا أَمْكَنَ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَا مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع[(٢)].

٢- الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به[(٣)].

٣- حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى[(٤)].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٠/٧ مصطفى البابي الحلبي، ومثلها: "كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع" فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٨٢/٣ دار الفكر مصورة عن السلفية، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٦٢/٥ إدارة البحوث العلمية بالجامعة السلفية بالهند.

(٢) قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٢٧/٩، وانظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢، فقد أوردها بلفظ: "إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسي به ".

(٤) شرح الجامع الصحيح لابن بركة ٣٠/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية[١]. (أعم).

٢- كلام الشارع محمول على بيان الشرع[٢]. (أعم).

٣- حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرجه عن الفائدة[٣].(اللزوم).

٤- دلالة الكلام على فائدتين أولى من دلالته على واحدة[٤]. (اللزوم).

٥- كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي[٥]. (بيان).

٦- الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع[٦]. (بيان).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أنه قد تأتي من الشارع نصوص تصف واقعا أو تخبر عنه- كقصة من قصص الأقوام السابقين- فهذه الوقائع التي حكاها الشارع وأخبر عنها لا يكتفى بحملها على كونها إخبارا عن واقع فقط طالما أمكن حملها على حكم شرعي، فتحمل على الحكم الشرعي مع عدم إغفال كونها إخبارا عن واقع معين؛ لأن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد يعرى عنه نص من كتاب أو سنة، فالقصص المذكورة في كتاب الله -مثلاً- يراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٢/١ دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥٨/٥ المكتب الإسلامي، أحكام إذن لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ٤٠٦/٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٠/١.

(٣) بتصرف يسير من: حاشية ابن قاسم العبادي على " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية " للشيخ زكريا الأنصاري ٣٤٧/٢ المكتبة الميمنية.

(٤) شرح الشيخ ميارة المسمى " الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام " ١٠/١.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٤/١/أ.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ١٧/٧.

المحكي عنهم، وكل قَسَم في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢].

وكل آية وقع فيها ذكر عذاب، أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحٌ أو ثوابٌ على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا، وكذلك ذكر صفات الله تعالى والثناء عليه يقصد به الأمر بتعظيم ما عظَّمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك؛ فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام على ما نص فيه صراحة على الأحكام الشرعية[1]، وهذا بعينه يجري في السنة النبوية المشرفة.

ويمكن أن نمثل لذلك بما ورد في خرق السفينة في قصة موسى والخضر، والتي أخذ العلماء منها أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين تفاديا لأعلاهما.

أدلة القاعدة:

يدل على هذه القاعدة المعقول؛ لأنه من المقرر شرعا أن كلام الشارع وظيفته الأصلية التي وضع لها هي الدلالة على الأحكام، فإن أمكن تحصيل هذه الفائدة ثم اكتفي بالنظر إليه على أنه مجموعة من القصص المخبرة عن وقائع كان

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩١، نفائس الأصول للقرافي ٣٨٣٢/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣، ٥٧٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨١/٤.

تعطيلا له عن وظيفته الأصلية وإخراجا له عن أهم فوائده، وتعطيل كلام الشارع عن وظيفته الأصلية، وإخراجه عن أهم فوائده عبث يجب أن ينزه عنه.

تطبيقات القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

١- ما ورد في قصة موسى عليه السلام مع الخضر وخرقه للسفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم، فيؤخذ من هذه القصة - التي حكت واقعة موسى عليه السلام مع الخضر- أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين تفاديا لأعلاهما[١]، وجواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل[٢]، ولا يكتفى بمجرد الإخبار بما فيها عن الواقع؛ لأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مَدْين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧] يستنبط منه جواز كون المهر منفعة مباحة، ولا يكتفى بتلاوة الآيات على أنها مجرد قصة[٣].

٣- قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩] فهذه الآية وإن جاءت تحكي حال النبي ﷺ مع أصحابه

---

(١) انظر: الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص٧٠، ٧١، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٩، ٢٠، الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص٥٥.

(٢) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٢/٧٩٠.

(٣) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٢/٧٩٠، ٧٩١.

إلا أنه يؤخذ منها مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين[(١)].

٤- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

فهذه الآية وإن جاءت تحكي قصة يهود بني النضير الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ وإخراج رسول الله لهم من المدينة إلا أن الأصوليين اعتبروها دليلا على حجية القياس، فالاعتبار عندهم في هذه الآية بمعنى القياس، وكلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٥- قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فهاتان الآيتان وإن جاءتا في معرض الرد على منكري البعث لكن العلماء استنبطوا منهما الدليل على حجية القياس؛ لأن الله عز وجل استعمل فيهما قياس الإعادة على البدء، أي إعادة البعث على بدء الخلق.

٦- قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهاتان الآيتان وإن جاءتا في معرض وصف النبي ﷺ إلا أنه لا يجوز إغفال ما فيهما من أوامر ضمنية للمسلمين بالتمسك بالأخلاق العظيمة،

---

(١) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٢/٧٩١.

ومنها الرأفة والرحمة؛ لأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٧- أن العلماء أخذوا من حديث النبي ﷺ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق»[١] - أن حمل الجنازة لا يكون إلا للرجال دون النساء، ولذلك عنون البخاري في الصحيح «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»؛ لأن الحديث وإن جاء في معرض الإخبار عن واقع معين وهو أن الواقع المشاهد إنما هو حمل الرجال للجنائز إلا أن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع؛ فأخذوا منه أن النساء لا يحملنها، ومما يؤيده ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢]، وكذا حديث أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٣].

ولأن الجنازة لا بد أن يشيِّعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٨٥-٨٦ (١٣١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مسند أبي يعلى ٧/١٠٩ (٤٠٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨، فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

(٣) رواه البخاري ٢/٧٨ (١٢٧٨)، ، ومسلم ٢/٦٤٦ (٩٣٨)/(٣٥).

(٤) انظر: فتح البـاري لابن حجر ٣/١٨٢، عمدة القاري للعيني ٨/١٦١، ١٦٢، شرح مسلم للنووي ٧/٢.

٨- أن العلماء صرحوا في قوله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[١]- بأنه ليس المقصود منه الإخبار عن الواقع؛ لأنه إن أريد به الإخبار عن الواقع كان مشكلا؛ إذ طعام الاثنين لا يكفي إلا هما، فالصواب أنه خبر بمعنى الأمر، أي: أطعموا طعام الاثنين للثلاث، أو: هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، أو معناه: طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة إذا اجتمعوا[٢].

٩- يستدل بقول الرسول ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٣] على نهي المحرم عن النكاح والخطبة ولا يصح حمل قوله ﷺ ذلك على مجرد الإخبار[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٧١ (٥٣٩٢)، ومسلم ٣/١٦٣٠ (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/٢٦٤ التجارية.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٣٠ (١٤٠٩)/(٤١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/٣١.

رقم القاعدة: ١٨٩٧

نص القاعدة: حَمْلُ كِتَابِ الله عَلَى الـمُتَّفَقِ عَلَيهِ أَولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الـمُخْتَلَفِ فِيهِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى[٢]. (أعم).

٢- الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف[٣]. (أعم).

٣- الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه[٤]. (أخص).

٤- المجمع عليه أولى من المختلف فيه[٥]. (اللزوم).

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧٧٠/٢ المكتبة العصرية.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦، ٢٠٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "حمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى" نفائس الأصول للقرافي ٥٨٣/٤ طبعة أخرى، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥٦/٢ دار المعرفة.

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ١٦٥/٢٧ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: "حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه" التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٦/١أ.

(٤) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٧/٣ دار الفكر، إعراب القرآن لابن سيده ٣٣٨/٣ الموسوعة الشاملة، عند قوله تعالى "وأحضرت الأنفس الشح"، وفي معناها: "التأويل المجمع عليه أولى - بتأويل القرآن - من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير" تفسير الطبري المسمى "جامع البيان في تأويل القرآن " ٢٨٩/١ مؤسسة الرسالة.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٤/٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه" أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٥/١ دار الفكر، و"المتفق عليه أرجح من المختلف فيه"=

٥- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

لفظ الحمل الموجود في نص القاعدة معناه: التفسير والتأويل، والقاعدة تقرر أن القرآن الكريم إذا كان له معنيان أو أكثر واختلف العلماء في المعنى المراد، ثم كان أحد هذه المعاني متفقا ومجمعا عليه بخلاف الأخرى فهي مختلف فيها؛ فالأولى حمله على المعنى المتفق عليه دون المعاني المختلف فيها؛ لأن مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقا

ويمكن أن نمثل للقاعدة: بما اختلف فيه أهل العلم في من يستحق اسم «المحارب لله ورسوله»، والذي يلزمه حكم ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

حيث قال بعضهم- كقتادة، وعطاء: هو اللص الذي يقطع الطريق، وقال آخرون كالأوزاعي: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره، وقال آخرون: المحارب هو قاطع الطريق، فأما «المكابر في الأمصار»، فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

وقد صرح بعض المفسرين بأن أولى الأقوال هنا، قول من قال: «المحارب لله ورسوله» هو من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة؛ لأنه لا خلاف بين من يحتج بهم أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه،

= أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/١١٥ دار الفكر.

ومن تنطبق عليه هذه الأوصاف لا شك في أنه ناصب لهم حربا ظلما، وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه، وإذا كان هذا المعنى متفقا عليه فيقدم على المعاني الأخرى للاختلاف فيها[1].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن المختلف فيه لا يعارض المجمع عليه، بل المجمع عليه مقدم مطلقا، فالإجماع لا يُخالَف ولا يُعارَض ولا يُناقَض؛ لأنه معصوم لا يقول إلا حقا ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا قطعا، والباطل لا يقره الشرع؛ فيرد ما خالف الإجماع.

تطبيقات القاعدة:

١- احتج القائلون بجواز استعمال المشترك في معانيه معا بأن: الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] تكون من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ثم إنه تعالى أراد بلفظة «الصلاة» في الآية كلا معنييها، ولم يسلم القرافي- رحمه الله- هذا في مجموعة من المناقشات لهذا الدليل، ثم وجه المراد بأنه قد يكون هذا اللفظ «الصلاة» قد استعمل في معنى مشترك بين الرحمة والاستغفار وهو: تعظيم الرسول ﷺ، وهو معنى واحد مجاز مفرد متفق عليه ومراد للجميع، وحمل كلام الله عز وجل على هذا المعنى الواحد المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه من استعمال المشترك في مفهوميه معًا[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/٢٥٤، ٢٥٧.

(٢) انظر: نفائس الأصول ٢/٧٧٠، المستصفى للغزالي ١/٢٤١ دار الكتب العلمية.

٢- قد اتفق المفسرون على أن المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] هم المنافقون، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي المنافقين؟ هل هم الموجودون في عهد النبي ﷺ أم الآتون بعده؟ قال الطبري[١]: أولى التأويلين أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنيا بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم ما جاءوا بعده وحدهم، وقد يحتمل قول سلمان الفارسي[٢] عند تلاوة هذه الآية: «ما جاء هؤلاء بعد» أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ، خبرا منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجئ بعد، لا أنه عنى أنه لم يمض ممن هذه صفته أحد.

وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع من يحتج بهم من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ - على عهد رسول الله ﷺ - من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير.

٣- اختلف المفسرون في المخاطبين في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] فقال جماعة: إنه عز وجل يعني قريشا، و(الناس) العرب؛ لأن قريشا كانت في الحج تقف بقزح، والناس يقفون بعرفة، فأنزل الله

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١/٢٨٩ مؤسسة الرسالة.

(٢) يعني في الأثر الذي أخرجه الطبري في تفسيره ١/٢٨٩ رقم (٣٣٨) عن سَلْمان، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] قال: ما جاء هؤلاء بعد.

عز وجل الآية وهو مروي[١] عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وقال آخرون: المخاطبون بقوله: (ثم أفيضوا) المسلمون كلهم، والمعني بقوله: (من حيث أفاض الناس) من جمع، وبـ(الناس)، إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وبهذا قال[٢] الضحاك.

قال الطبري[٣]: والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عنى قريشا ومن كان متحمسا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: (من حيث أفاض الناس) من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: «أفض منه».

فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩أثر رقم (٣٨٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩ أثر رقم (٣٨٤٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/١٩٠ وما بعدها.

له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار الذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل، ويكون ما وصفنا تأويله من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم.

٤- قد اختلف المفسرون والقراء في قراءة (تصعدون) من قوله تعالى: ﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] فقرأه عامة قراء الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصري: (إِذْ تُصْعِدُونَ) بضم «التاء» وكسر «العين»، قال الطبري: وبه القراءة عندنا؛ لإجماع الحجة من القراء على القراءة به، واستنكارهم ما خالفه، وروي عن الحسن البصري[١] أنه كان يقرأه: (إِذْ تَصْعَدُونَ) بفتح «التاء» و«العين».

فأما الذين قرأوا: (تُصْعِدُون) بضم «التاء» وكسر «العين» ومنهم قتادة[٢] فإنهم وجهوا معنى ذلك إلى أنّ القوم حين انهزموا عن عدوِّهم، أخذوا في الوادي هاربين، وذكروا أنّ ذلك في قراءة أُبي[٣]: «إِذْ تُصْعِدُونَ فِي الْوَادِي» قالوا: فالهرب في مستوى الأرض وبطون الأودية والشعاب: «إصعاد» لا صعود، قالوا وإنما يكون «الصعود» على الجبال والسلالم والدَّرج؛ لأن معنى «الصعود» الارتقاء والارتفاع على الشيء عُلوًا، قالوا: فأما الأخذ في مستوى الأرض والهبوط، فإنما هو «إصعاد»، كما يقال: «أصعَدْنا من مكة» إذا بتدأت في السفر منها والخروج، و«أصعدنا من الكوفة إلى خراسان» بمعنى: خرجنا منها سفرًا إليها، وابتدأنا منها الخروج إليها، قالوا: وإنما جاء تأويل أكثر أهل

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٨).

التأويل، بأن القوم أخذوا عند انهزامهم عن عدوهم في بطن الوادي.

قال الطبري: وأما الحسن، فإني أراه ذهب في قراءته: (إذ تَصْعَدون) بفتح «التاء» و«العين»، إلى أن القوم حين انهزموا عن المشركين صعدوا الجبل، وقد قال ذلك عددٌ[1] من أهل التأويل.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا أن أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: (إذ تُصعِدون) بضم «التاء» وكسر «العين»، بمعنى: السبق والهرب في مستوى الأرض، أو في المهابط؛ لإجماع الحجة على أن ذلك هو القراءة الصحيحة، ففي إجماعها على ذلك الدليلُ الواضح على أنّ أولى التأويلين بالآية، تأويل من قال: «أَصْعَدوا في الوادي ومضوْا فيه» دون قول من قال: «صَعِدوا على الجبل»[2].

٥- قد اختلف المفسرون في معنى «النصيب» الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضًا في الإسلام، والوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣] فقال بعضهم[3]: هو نصيبه من الميراث؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام إرث بعضهم من بعض بذلك الحلف الذي كان لهم في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات في قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٣٠٠، ٣٠١ الآثار (٨٠٥١-٨٠٥٣) وممن قال بذلك: ابن عباس، ومجاهد.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٣٠٠، ٣٠٢.

(٣) من القائلين بذلك: عكرمة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وقتادة، والضحاك، انظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٧٤ - ٢٧٦ آثار أرقام (٩٢٦٦ - ٩٢٧٣).

وقال آخرون[١] : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

وقال فريق ثالث[٢] : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضًا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث.

وقال فريق رابع[٣] : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصيةً.

قال الطبري[٤] : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (والذين عقدت أيمانكم) قولُ من قال: «والذين عقدت أيمانكم على المحالفة»، وهم الحلفاء «وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك، فإذا كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم، دون من لم تعقد عقدًا بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي ﷺ بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التبني كان معلومًا أن الصواب من القول في ذلك قولُ من قال: «هو الحلف» دون غيره؛ لما وصفناه من العلة.

---

(١) منهم ابن عباس وابن زيد انظر: تفسير الطبري ٨/٢٧٧- ٢٧٨، آثار أرقام (٩٢٧٥، ٩٢٧٦).

(٢) ومنهم مجاهد وابن جريج وعطاء وغيرهم، انظر: تفسير الطبري ٨/٢٧٨-٢٨٠ آثار أرقام (٩٢٧٧ - ٩٢٨٦).

(٣) مثل: ابن المسيب، انظر: تفسير الطبري ٨/٢٨١ أثر رقم (٩٢٨٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٨/٢٨١، ٢٨٢.

وأما قوله: (فآتوهم نصيبهم) فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزدْهُ الإسلام إلا شدة»[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ٤/١٩٦١ (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الفصل الثاني

قواعد السنة المطهرة

رقم القاعدة: ١٨٩٨

نص القاعدة: السُّنَّةُ الـمُطَهَّرَةُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- السنة أصل الدين[٢].

٢- السنة أصل في الشرع مثل الكتاب[٣].

٣- السنة حجة في الدين، ودليل من أدلة الأحكام[٤].

٤- حجية السنة ضرورة دينية[٥].

٥- قول رسول الله ﷺ شرع[٦].

٦- قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته[٧].

٧- كل ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ فقد ألزمنا اللهُ اتِّبَاعه[٨].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣.

(٢) مسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ٢/١٢٩.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/٥٠٣.

(٤) المصفى لابن الوزير ص٢٩٣.

(٥) التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير ٣/٢٢ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) معارج الآمال لابن حميد السالمي ١/٢٥.

(٧) التحبير للمرداوي ٤/١٦٢٨.

(٨) الرسالة للإمام الشافعي ١/٨٨ فقرة (٢٩٤) بتحقيق أحمد شاكر.

قواعد ذات علاقة :

١- أصول الشريعة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[١]. (أعم).

٢- السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام[٢]. (أخص).

٣- الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة، وتقوم بها الحجة[٣]. (أخص).

٤- السنة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي التطبيق المعصوم لكلمة الله تعالى المطلقة عن الزمان والمكان[٥].

والسنة في اللغة من سنَّ قال ابن فارس: «السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة»[٦]، ومنه تطلق السنة على السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، ففي الحديث «مَن سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»[٧]، ويرى بعض اللغويين أن السنة عند الإطلاق

---

(١) المحصول للرازي ١/ ٤٠، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٣.

(٣) إرشاد الفحول الشوكاني ١/ ٤٢، وانظر قاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بها الحجة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٢/ ٤٨.

(٥) المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط، دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٤ ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ.

(٧) رواه مسلم ٢/ ٧٠٤-٧٠٥ (١٠١٧)، ٤/ ٢٠٥٩ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

تنصرف إلى الطريقة الحسنة المحمودة، وأنها لا تستعمل في السيئة إلا مقيدة[١]، والحق ما عليه جمهور أهل اللغة[٢].

أما في اصطلاح الأصوليين فالمراد بالسنة «ما صدر عن الرسول ﷺ غيرَ القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هَمٍّ»[٣]، ودخل في القول أمره ﷺ بالكتابة كما أمر عليا بالكتابة يوم الحديبية، ومكاتباته ﷺ للملوك[٤]، وبعض العلماء لا يذكر التقرير بناء على أنه داخل في الفعل؛ إذ التقرير كَفٌّ، والكفُّ فعل[٥]، كما أن بعضهم لا يذكر الهَمَّ بناء على أنه داخل- كذلك- في الفعل؛ لأن الهم فعل القلب، ولا يهم ﷺ إلا بحق[٦]، ودخل في الفعل الإشارة منه ﷺ كإشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حدرد[٧][٨]، وكما دخل في سنته ﷺ الهمُّ يدخل كذلك جميع الأفعال القلبية كالاعتقادات والإرادات[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٢٠ مادة (سنن) ط: دار صادر بيروت، البحر المحيط الزركشي ٦/ ٥ ط، دار الكتبي.

(٢) انظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص٤٦ ط، دار الوفاء.

(٣) ومن إطلاقات السنة عند العلماء أنها تطلق على ما يقابل القرآن، ومنه حديث مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وتطلق تارة على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.
انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣/ ١٩٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٦ ط: دار الكتبي، والكوكب المنير لابن النجار ص٢١١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢١١.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٢٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال ٢/ ١٢٩ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ٣٦٠ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٧) رواه البخاري ١/ ٩٩، ١٠١ (٤٥٧) (٤٧١) و٣/ ١٢٢، ١٢٣، ١٨٧، ١٨٨ (٢٤١٨) (٢٤٢٤) (٢٧٠٦) (٢٧١٠)، ومسلم ٣/ ١١٩٢(١٥٥٨)/(٢٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٨) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ٣٦٠ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٩) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص٧٦.

وبعض متأخري الحنفية أدخل أقوال الصحابة وأفعالهم في السنة، جاء في (كشف الأسرار) ما نصه: «اعلم أن مطلق لفظ السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ لأن المراد بها في عرف الشرع طريقة في الدين إما لرسول الله ﷺ بقوله أو فعله، أو الصحابة رضي الله عنهم»[(١)]، أما متقدموهم وكثير من متأخريهم فيقصرون السنة على ما صدر عن الرسول كجمهور الأصوليين، ولعل منشأ هذا هو الخلاف في أن أقوال الصحابة وأفعالهم حجة أو لا؟[(٢)] كما يشير إلى ذلك تعليل الشاطبي إطلاق السنة على ما يشمل أقوال الصحابة وأفعالهم بقوله : «لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم»[(٣)].

وإذا تقرر معنى السنة في اصطلاح الأصوليين، وظهر ما يدخل في هذا المعنى وما لا يدخل، فما المقصود بحجية السنة؟ ولبيان ذلك نقول إن الأمة قد أجمعت على أن الله تعالى هو الحاكم وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] كما أجمعوا على أن حكم الله واجب الامتثال قطعًا، وهذا الحكم الواجب الامتثال كما يرد في كتاب الله تعالى فكذلك قد يرد في سنة رسوله ﷺ؛ إذ هي أحد الوحيين وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] أي إذا صدرت صيغة أمر من الرسول أو صيغة نهي فاعلموا أني قد أوجبت عليكم المأمور به أو حرمت عليكم المنهي عنه، فمعنى حجية السنة أي وجوب العمل بما جاءت به؛ لأنه حكم الله تعالى في حقنا كحكمه الوارد في القرآن الكريم[(٤)].

---

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ١/٤٥٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص٦٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٠ ط: دار ابن القيم بتحقيق مشهور آل سلمان في ست مجلدات، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ١/١٩٨. فقرة (٥٣٧)، المستصفى للغزالي ص٨٠ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٨ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ، جامع ابن بركة ١/٢٨٠.

يقول ابن بدران: «وكل من له إلمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حَظَّ له في دين الإسلام»[١]، وقد ركَّز على هذا المعنى الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه (حجية السنة)[٢]؛ حيث أثبت بالأدلة القاطعة أنه لم يحدث خلاف بين المسلمين- في أي زمن مضى- في حجية السنة وبداهةِ هذه الحجية، والذين زعموا أن الإمام الشافعي قد نقل ذلك الاختلاف في كتابه (جماع العلم) أو غيره من كتبه لم يفهموا كلام الشافعي على وجهه، ولم يدركوا الفرق بين حجية السنة من حيث هي سنة، وبين حجية الأخبار باعتبارها طريقًا لنقل السنة، فحجية السنة من حيث هي سنة لم يختلف فيها المسلمون في أي زمن من الأزمان الماضية، ولم تنازع في ذلك فرقة من فرقهم، وأما الأخبار من حيث هي طريق لنقل السنة وحملها من جيل إلى آخر فهي التي نُقل في بعض أنواعها خلاف لبعض طوائف المسلمين.

وغني عن البيان أن الحديث الذي تثبت له الحجية هو ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ عن طريق رواية الثقات؛ متواترًا كان أو آحادًا[٣].

وتنقسم السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، ومثاله حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[٤]، فإنه موافق لقوله تعالى

---

(١) المدخل لابن بدران ص٢٠١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص٣١ ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٧٥/٥ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الكفاية للخطيب البغدادي ٢٠/١ المكتبة العلمية. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٧٤/٢ مؤسسة الريان، ودار ابن حزم.

(٤) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

النوع الثاني: أحكام موضحة لما القرآن كأن تبيِّنَ وتفصِّل مجمله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه فمثال الأول السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومثال الثاني قطع يد السارق، حيث جاء في القرآن مطلقًا عن تحديد موضع القطع لكن السنة قيدته بالرسغ، ومثال الثالث تحريم الميتة فإنه ورد عامًّا في القرآن، ولكن السنة خصصته بغير ميتة البحر وذلك في قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، فهي كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه»[(٢)] أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله – أي السنة – في وجوب اتباع أحكامها، ومن هذا النوع تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير[(٣)(٤)].

وقد حظيت السنة بمختلف أنواعها باهتمام بالغ من العلماء وطلاب العلم، فجرى عليها تمحيص وتدقيق شديدان على مستويي السند والمتن، فلم يقتصر التوثيق لتصحيح الحديث على النظر في «الرواية» و«الرواة»، بل تطرق-

---

(١) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢٨/٤١٠-٤١١(١٧١٧٤)، وأبو داود ٥/١٨٥-١٨٦(٤٥٩٤) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٣) رواه بتمامه مسلم ٣/١٥٣٤ (١٩٣٤)/(١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشطره الأول رواه البخاري ٧/٩٦ (٥٥٣٠)، ومسلم ٣/١٥٣٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

(٤) المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط: دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

أيضًا – علماء الحديث وشراحه إلى جانب «الدراية»، وهو العناية بالمتن ووزنه على ثوابت الشريعة وأصولها، بحيث لا يقبل حديث- مهما كان سنده – يكر على أصول الشريعة ومبادئها الثابتة بالبطلان، ومن هنا نشأت علوم الحديث المدونة في علم مصطلح الحديث، أو علم الجرح والتعديل، أو علم الحديث رواية ودراية، وهذا كله يمثل منهجًا في التعامل مع النص ثبوتًا وتوثيقًا، حتى يتم الحكم على الحديث بالقبول أو الرد سندًا ومتنًا، وهو منهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم[١].

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أهم المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع حجية السنة:

١- مسألة «مساواة السنة للكتاب في الحجية» بمعنى أنهما في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، وأن امتياز الكتاب عن السنة بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله إنما يعني تفضيله عليها من هذه النواحي، وذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج بحيث تهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما تعارض ولم يمكن الجمع بينهما[٢].

---

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي لعلي جمعه ص ٢١٠ ط: نهضة مصر، الثالثة ٢٠٠٧م، وعلم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية لعلي جمعه ص ٤ ط: دار الرسالة، الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) والمقصود التعارض من حيث الظاهر، إذ الكتاب والسنة كلاهما من عند الله تعالى فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت بينهما تعارض من كل وجه، وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر فيما إذا كانت دلالتهما أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالة أحدهما قطعية ولم يتحد الزمن فهذا أمر جائز وواقع كثيراً، وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين، حيث إنهما متساويان فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر إذا ثبت للمجتهد تأخره، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحًا، ويجمع بينهما إن أمكن، وإلا توقف إلى أن يظهر الدليل، انظر: حجية السنة ص ٤٨٧، ٤٨٨.

٢- مسألة «استقلال السنة بالتشريع» التي نازع فيها بعض الأصوليين، سواء كان الخلاف في صدور هذا النوع عن رسول الله ﷺ؟ أم في كونه حجة بعد الاتفاق على صدوره عنه؟ أم في الأمرين جميعًا؟ وهل الخلاف لفظي أم حقيقي؟[1].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: كتاب الله تعالى.

وهو مليء بالآيات التي تدل باجتماعها دلالة قاطعة على حجية السنة، وهذه الآيات على أنواع نكتفي بذكر نوعين منها:

١- ما يدل على أن الرسول ﷺ مبين للكتاب، وشارح له شرحًا معتبرا عنده سبحانه، وأنه ﷺ يُعلِّم أمته الكتاب والحكمة، وهي كما قال الشافعي وغيره السنة، ومن هذا النوع من الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

٢- ما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة فيما يأمر به وينهى عنه، وعلى أن طاعته طاعة لله، وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

---

(١) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص٤٨٥، ٥٠٤.

الدليل الثاني : السنة المشرفة.

فقد ورد في السنة ما يفوت الحصر، ويدل بمجموعه دلالة قاطعة على حجيتها، وهو على أنواع نكتفي بذكر نوعين منها:

١- إخباره ﷺ بأنه قد أوحي إليه القرآن وغيره، وأن ما بينه ﷺ وشرعه من الأحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى، وليس من عنده، وأن العمل بالسنة عمل بالقرآن، وأن الإيمان لا يتم إلا باتباع جميع ما جاء به، وأنه لا يصدر منه إلا حق، وأن خير الهدي هديه، وأن ما لم يأت به ﷺ مما يحدثه الناس حسب أهوائهم ووفق شهواتهم فهو بدعة مردودة، وهذا كله يستلزم حجية السنة، ومن هذا النوع ما رواه المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[(١)].

٢- أمره ﷺ بالتمسك بسنته، ونهيه عن الاقتصار على العمل بالقرآن والأخذ بما فيه وترك السنة إذا لم ترد بما فيه، وهو لا يأمر إلا بما أوجبه الله، ولا ينهى إلا عما حظره الله، ومن هذا النوع حديث العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشى فإنه من يعش منكم فسيرى

---

(١) سبق تخريجه.

اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[(١)].

الدليل الثالث : الإجماع.

أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[(٢)].

الدليل الرابع : تقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره ﷺ.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحث أمته على التمسك بسنته، ويحذرهم من مخالفتها، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمتثلون أمره، ويقتدون به ويتبعونه في جميع أقواله وأفعاله، وتقريراته، ويعتبرون أن كل ما يصدر منه فهو حجة يلزمهم اتباعها، فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه؛ لأن تقريره تعالى في زمان الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل، بل إنه سبحانه أمرهم باتباع الرسول ﷺ وطاعته وحذرهم من عصيانه ومخالفته.

الدليل الخامس : العصمة.

فإن العلماء حينما يقررون أن «السنة حجة» فليس مرادهم أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته حجة من حيث ذاتها، بقطع النظر عن كونها صادرة من الرسول وإنما يريدون أن هذه الأمور حجة من حيث صدورها ممن ثبتت رسالته وعصمته، كما يدل عليه تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول...

---

(١) رواه أحمد ٣٧٣/٢٨ (١٧١٤٤)، وأبو داود ١٩٢/٥-١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي ٤٤/٥ - ٤٥ (٢٦٧٦)، وابن ماجه ١٥/١-١٦(٤٢)، ١٦/١ (٤٣) والدارمي ٤٣/١-٤٤ (٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧/١ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

فمعنى العصمة المضمن في الرسالة دليل على الحجية، والمقصود عصمته ﷺ من تعمد ما يخل بالتبليغ، وذلك يستلزم أن كل خبر بلَّغه رسول الله ﷺ - بعد تقرير الله له عليه - صادق مطابق لما عند الله إجماعًا، فيجب التمسك به[١].

الدليل السادس: المعقول.

فقد ثبت بالدليل القاطع أن سيدنا محمدا ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول هو المبلغ عن الله تعالى، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته، والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به؛ لأن القرآن الكريم أخبر أن الله تعالى أنزل الكتاب على رسول الله ﷺ ليبين للناس ما نزل من آيات مجملة غير مبينة، لم يفصل القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقد فرض القرآن الصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يبين القرآن الكريم كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصيام والحج، وقد بين الرسول ﷺ هذا الإجمال بسنته القولية والعملية لأن الله منحه سلطة هذا التبيين بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين ومصدرا واجبا اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه؛ لأن البيان لا ينفك عن المبين[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- يَحرُم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[٣]؛ وذلك لما ثبت

---

(١) نفس المرجع ص ٢٧٩.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٤٢٠- ٤٢٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٤/١ ط: دار الفكر، الإحكام لابن حزم ٥٩٤/٨ ط: دار الحديث، الفروق للقرافي وهوامشه ٢٣١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٢٢/٢ ط: دار الجيل، بيروت، منهج الطالبين للشقصي ٣٤/١٥.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٢- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «يا كعب». قال لبيك يا رسول الله. قال «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله. قال «قم فاقضه»[٢]، فإشارته ﷺ من السنة؛ إذ الإشارة نوع من الفعل.

٣- ذهب الشافعية إلى استحباب تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء؛ استنادًا إلى ما ثبت من أن النبي ﷺ هَمَّ بتنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء؛ لأن الهمَّ نوع من الفعل، وفعله ﷺحجة[٣].

٤- من شرط إقامة حدِّ السرقة أن يكون المال المسروق قد بلغ نصابًا معيَّنًا؛ وهذا النصاب قد ورد بيانه في السنة، ومن ذلك حديث «لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم»[٤]، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٥] إلى غير ذلك من النصوص التي استند إليها الفقهاء - على اختلاف بينهم- في تقدير نصاب المال المسروق[٦].

---

(١) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٣ (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع للنووي ٨٥/٥ ط: دار الفكر، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٦٠/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٤) رواه الدارقطني ١٩٢/٣-١٩٣(٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٧٧/٥ (٤٣٨٧).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٢٣/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٣٢/٦ ط: دار الفكر، روضة الطالبين للإمام النووي ١١٢/١٠ ط: المكتب الإسلامي، المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط: دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

٥- يُسَنُّ استلام الحجر وتقبيله لمن طاف بالبيت الحرام[١]؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٢] وفي هذا متابعة للسنن الواجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أنه من المعلوم في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وتبرك به بتفضيل الله له[٣].

٦- ذهب بعض العلماء إلى حرمة بيع الطعام قبل قبضه استنادًا لما ورد في الخبر: «أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»[٤]؛ لأنه رواه الثقة عن الثقة متصلا إلى النبي ﷺ، حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فيكون حجة يجب العمل به.

٧- ذهب علماء الأمة إلى حرمة النجش[٥]؛ لما رواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر:[٦] «أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٢، جواهر الإكليل لعبد السميع الآبي ١٧٨/١ ط: دار المعرفة، روضة الطالبين للنووي ٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٣/٣ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ (١٢٧٠).

(٣) انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢٢٥/٥.

(٤) رواه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٦) واللفظ له، ورواه مسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٦)، ومالك ٦٤٠/٢ (٤٠)، وقال المزي (رقم ٨٣٢٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) النجش هو: أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها لتغرير غيره والزيادة في سعرها، انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٧٦ دار الكتب العلمية، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٦ المكتبة العصرية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٨ دار الكتاب العربي، معجم لغة الفقهاء لقاعجي ص١١٥، و٤٧٥.

(٦) صحيح البخاري رقم (٦٩٦٣).

النجش»[١] فلما صحت نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ قالوا بمقتضاه.

٨- أجمع علماء الأمة على رجم الزاني المحصن بما ورد في الصحاح وما رواه الثقات أن رسول الله ﷺ رجم المحصن، ومما ورد في هذا أنه: «قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٢٤/٩ (٦٩٦٣)، ٦٩/٣-٧٠ (٢١٤٢)، ومسلم ١١٥٦/٣ (١٥١٦)، وقال المزي (رقم ٨٣٤٨): أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى، وقوله "النجش" قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٣٤١/٢-٣٤٢، فإن النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلعة أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن يسمعه غيره ممن لا بصرَ له بها، فيزيد لزيادته. انتهى.

(٢) رواه البخاري ١٦٨/٨ (٦٨٢٩) (٦٨٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣ (١٦٩١)/(١٥) واللفظ له، وقال المزي (رقم ١٠٥٠٨) أخرجه الجماعة.

رقم القاعدة: ١٨٩٩

نص القاعدة: الْـخَبَرُ الْـمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النقل المتواتر محصل للعلم القطعي[٢].

٢- التواتر يفيد القطع[٣].

٣- المتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم[٤].

٤- السنة المتواترة حجة توجب العلم[٥].

٥- التواتر يفيد العلم أبدا[٦].

٦- خبر التواتر يفيد العلم[٧].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص٢١٠ ط: مطبعة المدني، القاهرة، أصول الشاشي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٨٢/١.

(٣) المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ٣٠٢/١.

(٤) العدل والأنصاف للورجلاني ١٤٣/١.

(٥) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٣/١.

(٦) النوازل للوزاني ٥٥٥/٣.

(٧) التحبير للمرداوي ١٧٥١/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي[١]. (المقابلة).

٢- متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر[٢]. (مكملة).

٣- الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن[٣]. (مكملة).

٤- ليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر[٤]. (متفرعة).

٥- ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه[٥]. (متفرعة).

٦- يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة[٦]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

قسَّم جمهور الأصوليين السنة باعتبار عدد رواتها إلى قسمين:

القسم الأول : المتواتر، وهو: ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يُتَوهَّم تواطؤهم على الكذب. والمتواتر منه ما هو متواتر لفظي - وهو موضوع

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (ابن النجار) ص٢٦ ط: السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ٢/١٣١.

(٣) النوازل للوزاني ٩/٣٥٣ - ٣٥٨.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١/٩٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية ١٣٩٩هـ.

(٥) إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٠.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.

القاعدة- ويمثل العلماء له بحديث «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[١]، ومنه ما هو متواتر معنوي وقد تم تفصيل الكلام عنه في القاعدة الأصولية: «تغاير ألفظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي»[٢].

القسم الثاني: الآحاد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا دون أن يَبْلغ حدَّ التواتر[٣]، ويدخل في هذا القسم ما يسمى بالمشهور، وهو: ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، وقيل: ما زاد نقلته عن اثنين، وقيل: ما زاد نقلته على واحد[٤].

والحنفية يجعلون المشهور قسمًا ثالثًا مستقلاً، ويعرفونه بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أهل القرن الثاني ومن بعدهم، وهؤلاء قوم ثقات أئمة لا يُتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر[٥].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الخبر المتواتر سواء أكان التواتر لفظيًا أم معنويًا يفيد العلم القطعي؛ وهذا محل اتفاق بين كافة أهل العلم[٦]؛

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣ (١١٠)، ٨/٤٤ (٦١٩٧)، ومسلم ١/١٠ (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مروي من حديث غيره، وانظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٦.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٦، ٢٦٤.

(٥) المغني للخبازي ص ١٩٢ ط: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ. وانظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية».

(٦) المسودة لآل تيمية ص٢١٠ ط: مطبعة المدني القاهرة، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص٦٩ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م، أصول الشاشي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، التحبير للمرداوي ٤/١٧٥١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨ ط: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٤، منهاج الوصول لأحمد=

وقد اشترط الأصوليون لإفادة الخبر للعلم القطعي شروطا هي:

١- أن يرويه قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم - ابتداء وانتهاء وفيما بينهما - بأن يكون أوله كآخره، وآخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، وقد اختلف الأصوليون في العدد الذي يحصل به التواتر، وما عليه جمهور المحققين منهم أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قلَّ أو كثر[١].

٢- أن يكون المخبرون على يقين مما أخبروا به لا ظانين[٢].

٣- أن يكون المُخْبَر به أمرًا محسوسًا، إما حس البصر أو حس السمع؛ بحيث يكون المخبرون- هم جمع كبير- قد رأوا أو سمعوا ما أخبروا به.

أما إذا كان مستند الخبر الإشاعة، أو مجرد أمر مظنون، أو متوهم فإن الخبر لا يرقي إلى مرتبة التواتر؛ قال ابن حجر: «شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها»[٣].

فإذا تحققت هذه الشروط في الخبر أفاد العلم القطعي، بذلك صرحت نصوص العلماء وتضافرت أقوالهم على مختلف مذاهبهم[٤]؛ يقول ابن رشد

= المرتضى ١/٤٨٠، حجية الإجماع لمحمد محمود فرغلي ص ٢٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ١/٣٠٢، العدل والأنصاف للورجلاني ١/١٤٣، النوازل للوزاني ٣/٥٥٥.

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦٢٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٩، حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ٢/١٣١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٩٦ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٥٥٠ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/١٨٦ ط: دار الفكر.

(٤) أصول الشاشي ص ٢٦٩، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦٢٨، الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣١٧ ط: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان ١٩٨١م، التحبير للمرداوي ٤/١٧٥١، البحر=

الحفيد: «وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يُؤبَه به»[١]

ومن هؤلاء الذين لا يُؤبه بهم بعض الملاحدة الذين لا ينتسبون لدين الإسلام[٢] كالسُّمَنِيَّةِ[٣]، والبراهمة[٤]؛ وإنما قالوا ذلك لأنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

وقد تَتَبَّع بعض الأصوليين استدلالات وتعليلات هؤلاء المخالفين وفنَّدوها، وردُّوا عليها بالحجج القاطعة، وممن سلك هذا المسلك من الأصوليين أبو يعلى[٥]، والآمدي[٦]، وابن أمير الحاج[٧]، وغيرهم.

= المحيط للزركشي ٢٩٦/٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص ٦٩.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٥٧٨/١، المستصفى للغزالي ١٣٢/٢، المحصول للرازي ١٠٨/٢.

(٣) وقد ضبطها هكذا صاحب التقرير والتحبير، والطوفي في شرح الروضة ثم قال «إنما ذكرت هذا، لأني سمعت كثيرًا من عامة الفقهاء والأصوليين، بل وخاصتهم يقولون السَّمْنية - بفتح السين وسكون الميم - ويعتقدونها نسبة إلى السمن المأكول، وبعضهم يقول السُّمَّنية - بضم السين وفتح الميم وتشديدها - وليس فيها تشديد».
شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢ ط: دار الكتب العلمية.
والسُّمَنِيَّةُ: طائفة تنسب إلى (سومانا) بلد بالهند، كانوا يعبدون صنمًا يدعى (سومانات) كسره فاتح الهند السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي المتوفى ٤٢١هـ. انظر تيسير التحرير أمير بادشاه٣١/٣، فواتح الرحموت ١١٣/٢، تاج العروس ٢٤١/٩.

(٤) هم قوم من أهل الهند ينكرون الرسالة، ولا يُجوِّزون على الله بعثة الرسل. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٦٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥/٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٤٥/٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٢: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٧) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

بينما رأى فريق من الأصوليين أن آراء المخالفين لإفادة التواتر العلم شديدة الضعف واضحة البطلان غير جديرة بالرد؛ يقول ابن السمعاني: «وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به لأنه من قبيل إنكار المحسوس»[١].

ومن الآثار الأصولية المنبنية على إفادة الخبر المتواتر للعلم القطعي وجوب التصديق بما ثبت بالخبر المتواتر بمجرده، والعمل به دون أن يُعضد بدليل آخر أو قرينة أخرى، يقول ابن قدامة عن المتواتر «ليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر»[٢] فالخبر المتواتر هو الخبر الوحيد الذي يجب تصديقه بمجرده دون أي أدلة أخرى، أما غيره كالآحاد فلابد من أدلة وقرائن تقويه حتى يجب تصديقه[٣].

ومن ذلك أيضًا أن مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح الأخبار، ومما استدلوا به على ذلك الأخبار التي بلغت بمجموعها حدَّ التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها[٤].

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

١- أن جميع الناس يقطعون بوجود أناس قبلنا في هذه الدنيا، وأن السماء كانت موجودة قبل وجودهم ونحو ذلك مما يقطعون به، وليس لهم دليل عليه إلا الأخبار المتواترة مما يدلنا على أنها تفيد القطع كالمحسوسات.

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٠٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٩٣، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ٢/٨٧٣، ٨٧٤، مكتبة الرشد، ط: الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

٢- أن العادة جارية بأن العدد الكثير - الذي يستحيل تواطؤهم - يمتنع اجتماعهم على الإخبار بشيء يكون على خلاف الواقع.

٣- أننا نجزم أن نفوسنا عالمة بما يقع من الخبر المتواتر كوجود البلاد النائية، وهذا الجزم لا ندركه إلا من نفوسنا، وهذا الأمر لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه[١].

٤- انعقد إجماع المسلمين على أن التواتر يفيد العلم[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- فرَّع العلماء على إفادة المتواتر للعلم القطعي أن الخبر المتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث في رواته[٣].

٢- ومما ينبني على هذه القاعدة أن الخبر المتواتر يأخذ حكم القرآن في الثبوت والدلالة؛ فيكون من حيث الثبوت قطعيًا، ومن حيث الدلالة قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًّا[٤].

٣- ينسخ حكم القرآن بالسنة المتواترة عند بعض العلماء[٥]؛ لأن السنة المتواترة حجة توجب العلم فجاز نسخ الكتاب بها كما يُنسخ الكتاب بالكتاب.

---

(١) انظر: أصول البزدوي ص١٥٠ ط: كراتشي، المحصول لابن العربي ص١١٣ ط: دار البيارق - عمان - الأولى١٤٢٠هـ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص٣٢٧، اللمع للشيرازي ص٨١ ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٥هـ، التحبير للمرداوي ٤/١٧٦٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠ ط: دار الفكر، القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشتري ١/١٧٤.

(٢) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٣.

(٣) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٢٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٢- ٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦ - ٢٧، الكليات لأبي البقاء الكفوي: فصل الدال.

(٥) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٨٠.

٤- لا يصح نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن المتواتر يفيد القطع وغير القاطع لا يقوى على نسخ القاطع[١].

٥- يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعًا؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم مثل ظاهر الكتاب[٢].

٦- مما استدل به جمهور الفقهاء - ردا على الشيعة - في مسألة وجوب غسل القدمين في الوضوء لا مسحهما أن الأخبار قد تواترت عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبيِّن لأمر الله، والتواتر يفيد العلم اليقيني، ومن هذه الأخبار حديث عمرو بن عَبَسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»[٣] قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[٤].

٧- استشكل بعض الناس جواز الدعاء برفع الوباء؛ وقالوا إن الدعاء برفع الوباء يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا.

وقد رد ابن حجر على ذلك بأن الأحاديث قد تواترت بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم[٥].

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٩١.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٨٣-٨٤ (١٢٥).
(٤) النص أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٢٠ (١٦٣) ثم قال: رواه سعيد بن منصور.
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٣٣.

٨- تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي ﷺ عُرج به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مرارا في شأن الصلاة وتخفيفها[(١)(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ١/٧٨-٧٩ (٣٤٩) و٤/١٣٥-١٣٦ (٣٣٤٢)، ومسلم ٢/١٤٨-١٤٩(١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٣/٢٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

رقم القاعدة: ١٩٠٠

نص القاعدة: الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ فِي قُوَّةِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المشهور بمنزلة المتواتر[٢].

٢- للمشهور حكم المتواتر[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المشهور دون المتواتر وفوق خبر الواحد[٤]. (مكملة).

٢- المشهور مقدم على الآحاد[٥]. (متفرعة).

٣- لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور[٦]. (متفرعة).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٤/٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ١٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المغني للخبازي ١٩٣/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨٧/١ ط: دار الفكر، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل ٤٣/٥.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٧٤/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٢/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

٤- خبر الواحد لا يعارض المشهور[١]. (متفرعة).

٥- الخبر المشهور يجوز تخصيص الكتاب به[٢]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مقررة على اصطلاح الحنفية؛ حيث قسَّموا الحديث إلى: متواتر، وآحاد، ومشهور. ووجه الحصر عندهم أن الخبر إن رواه جماعة لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب في مراحل الإسناد المختلفة فمتواتر، وإن رواه صحابي أو اثنان أو ثلاثة (يعني لم يبلغ حد التواتر) في القَرْن الأول، ثم رواه عدد التواتر في القرنين الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول فمشهور، وإن رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في كل مرحلة من مراحل الإسناد فآحاد، فعلى ذلك يُعَدُّ المشهور قسيما لكل من المتواتر والآحاد عند أكثر الحنفية، وجعله الإمام أبو بكر الجصاص- من الحنفية – قسمًا من المتواتر[٣].

أما على اصطلاح الجمهور فالمشهور قسم من الآحاد؛ لأن الحديث عندهم ينقسم إلى: متواتر وآحاد[٤]، والمشهور قسم من الآحاد على ما تم تفصيله في قاعدة: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي».

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٧٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ١٠/٧٢٥.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٥ ط: عباس أحمد الباز.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٢٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٨هـ، اللمع للشيرازي ص٧١ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المختصر لابن اللحام ص٨١ ط: جامعة الملك عبد العزيز، الإحكام للآمدي ٢/٢١ ط: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٣٠ ط: دار الفكر - بيروت، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٥، المدخل لابن بدران ص٢٠٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٩ ط: دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

وإذا عُدنا إلى تقسيم الحنفية نجدهم اختُصُّوا بهذا التقسيم نتيجة بحثهم في كيفية اتصال سند الحديث إلى النبي ﷺ؛ حيث جعلوا هذا الاتصال على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: اتصال كامل، ويتحقق في الخبر المتواتر.

المرتبة الثانية: اتصال فيه شبهة صورةً لا معنى، ويتحقق في الخبر المشهور؛ لأنه لما كان في القرن الأول خبر آحاد كان فيه شبهة الاتصال صورة، أما من حيث المعنى فاتصاله كامل لتلقي العلماء له بالقبول في القرنين الثاني والثالث.

المرتبة الثالثة: ما كان في اتصاله شُبْهةٌ من حيث الصورةُ ومن حيث المعنى أيضًا؛ وهو الآحاد حيث لم تبلغ رواتُه حدَّ التواتر في أيٍّ من القرون الثلاثة[1]

بناءً على ما سبق فإننا نستطيع تعريف المشهور عند الحنفية بأنه: اسمٌ لخبرٍ كان من الآحاد في الأصل - أي في الابتداء - ثم انتشر في القرنين الثاني والثالث حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة، فالاعتبار للاشتهار في هذين القرنين دون غيرهما، ولا عبرة للاشتهار بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد ذلك ولا تدخل في مسمى المشهور عند الحنفية ولا تأخذ حكمه من جواز الزيادة به على الكتاب وتقييد مطلقه...إلخ[2].

وقد اختلف الحنفية فيما يفيده الخبر المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبيانه: أن الطمأنينة هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما

---

(١) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.

أدركته، فإن كان المُدرَك يقينًا فاطمئنان النفس زيادةُ اليقين وكمالُه، كما يحصل للمتيقِّن بوجود مكة بعدما يشاهدها، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان المُدرَك ظنيًا فاطمئنان النفس رجحانُ جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد ههنا، وحاصله سكون النفس عن الاضطراب الناشيء عن كون هذا الحديث آحادًا في الأصل، وهذه الطمأنية والسكون نتجت عن الشهرة الحادثة للخبر في القرنين الثاني والثالث[١].

القول الثاني: أن الحديث المشهور يفيد العلم اليقيني الاستدلالي (النظري) إلا أنه لا يكفر جاحده[٢]؛ لكونه خبر واحد في القرن الأول، وهو قول بعض الحنفية[٣]، على رأسهم أبو بكر الجصاص، وتبعه أبو منصور البغدادي، وابن فورك[٤]، وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث إذا نقلته هذه الجماعة، وتلقته بالقبول صار مجمعًا على نسبته إلى النبي ﷺ والإجماعُ مفيدٌ للعلم. وقد أجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من نقل هذه الجماعة الإجماع، بل يجوز ألا يوجد فيهم مجتهد أصلا فضلا عن إجماعهم.

---

(١) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٦.

(٢) جريًا على ما نقله البخاري عن شمس الأئمة – رحمه الله – أن جاحد المشهور لا يكفر بالاتفاق. وإلا فإن بعض علماء الحنفية يرى أن الخلاف فيما يفيده المشهور من اليقين أو الطمأنينة ينعكس على مسألة إكفار جاحده، فمن رأى أن المشهور يفيد اليقين – كالجصاص ومن تبعه – فعنده أن جاحده يكفر، ومن رأى أن المشهور يفيد علم الطمأنينة – وهم عامة الحنفية – فعندهم لا يكفر جاحده. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٧٤، ٦٨٥ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٥.

الدليل الثاني: أن رواية هذا الجم الغفير من الفحول مع كونهم ذوي الأيدي الطولى في العلوم والمعارف تفيد القطع بأنه قول النبي ﷺ، وأجيب بأن رواية هذا الجم الغفير من الفحول إنما تدل على أن المروي عنه عدل وروايته واجبة العمل، لا على أن مرويهم هو قول رسول الله ﷺ قطعًا، كيف وقد تلقت الفحول بالقبول صحيح البخاري مع عدم قطعهم بكون كل واحد من مروياته قوله ﷺ قطعًا، بل غاية الأمر الظن القوي بالقبول[١].

القول الثالث: أنه يفيد الظن مثل خبر الواحد، وهو قول بعض الأشاعرة[٢].

العلاقة بين المشهور والمستفيض عند الحنفية:

يطلق بعض الأصوليين من الحنفية لفظ المستفيض مريدًا به المشهور، قال في كشف الأسرار: «ويسمَّى هذا القسم مشهورًا ومستفيضًا»[٣]؛ ويرى بعضهم أن العلاقة بين المشهور والمستفيض هي علاقة العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما في صورة خاصة، فأما الصورة التي يجتمعان فيها فهي ما رواه الثلاثة فصاعدًا دون عدد التواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين التاليين، وأما الصورة التي ينفرد بها المستفيض فهي ما رواه الثلاثة فصاعدًا دون عدد التواتر في القرن الأول وظل على ذلك أيضًا في القرنين الثاني والثالث فلم ينته إلى حد التواتر في أحدهما، وأما الصورة التي ينفرد بها المشهور فهي ما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث[٤].

---

(١) نفس المرجع: نفس الصفحة.

(٢) مرآة الأصول للإزميري٢/٢٠٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري ٢/١٣٥ ط: الباز.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٧٤.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٣٧ ط: دار الفكر.

ونظرًا لقوة الحديث المشهور عند الحنفية وعلو رتبته فإن الحنفية يجعلونه في قوة المتواتر ويعطونه حكمه في التقدم على الآحاد والأقيسة[١]، ويقبلونه فيما تعم به البلوى، وفي تقييد مطلق الكتاب الكريم، وتخصيص عامِّه، والزيادة عليه؛ لكنهم لا يُكَفِّرون جاحدَه- بخلاف المتواتر – بل يُضلِّل فقط[٢]، وكذلك لا يجيزون نسخَ أصل الحكم الوارد في الكتاب بالخبر المشهور[٣].

أدلة القاعدة :

الخبر المشهور وإن كان في الأصل خبر واحد، لكن عدالة الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بها لاسيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان، كيف لا وقد أثنى الله تعالى عليهم في مواضع كثيرة من كتابه، وبيَّن رسوله ﷺ فضائلهم غير مرَّة والأخبار في ذلك وإن كانت مروية آحادا لكن القدر المشترك بينها متواتر، وإذا كان كذلك فلا احتمال للكذب عمدًا أصلاً، ثم إن بركة صحبة النبي ﷺ واختيار الله تعالى إياهم لتلك الصحبة وبذل جهدهم في حفظ الدين يُبعِد احتمالَ النسيان- بأن لا يحفظوا وينسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يسمعوا- كلَّ البعد، فإذا أضيف إلى ذلك تلقي الأمة للخبر بالقبول في القرنين الثاني والثالث تلاشى احتمال النسيان بالكلية ولم يعتد به؛ لأن التلقي بالقبول إنما هو لكونه قول رسول الله ﷺ، فإذن رواية الصحابي المقطوع العدالة الجليل مع تلقي الأمة لها بالقبول موجبة لليقين بالمعنى الأعم مثل اليقين في دلالة الخاص، فإذا تواترت في القرن الثاني والثالث أورث ذلك القطعَ بأنها مروية عن الصحابي الذي هذا شأنه، وقد أوجب ذلك كله قوة في الخبر جعلت الحنفية يلحقونه بالمتواتر في كثير من الأحكام كما سبق بيانه في الشرح[٤].

---

(١) انظر: قاعدة: «المتواتر مقدَّمٌ على الآحاد والأقيسة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٢/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٧/٢ ط: عباس أحمد الباز.

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني٥/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٧/٢.

تطبيقات القاعدة :

١- أوجب الحنفيةُ التتابعَ في صيام كفارة اليمين؛ استناداً إلى أن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة-٨٩] قد حكَمَ بوجوب صيام ثلاثة أيام؛ متفرقةً كانت أو متتابعةً؛ وقراءةُ ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[١] أثبتت زيادةَ وصف التتابع؛ قالوا: وهذه القراءة من قبيل الخبر المشهور؛ لأنها اشتُهرت بين الصحابة إلى زمن أبي حنيفة فأخذت حكمَ المتواتر؛ فجازت الزيادة بها على الكتاب[٢].

٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم؛ استناداً إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قصر الزكاة على الفقراء دون تقييد بوصف الإسلام؛ لكن قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «خُذها من أغنيائهم، ورُدَّها إلى فقرائهم»[٣] قيَّد الفقراء بوصف الإسلام؛ لأن الضمير يعود إلى المسلمين. قالوا: وهذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول فجازت الزيادة به على الكتاب[٤].

٣- الخبر المشهور يقيد مطلق الكتاب، ومن أمثلته: تقييد قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بالخبر المشهور (حديث العسيلة)[٥]، وهو ما رواه البخاري عن عائشة- رضى الله عنها- جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٩٥، ٣٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٨١.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٢٦٦.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٤ (١٣٩٦) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٥٠-٥١ (١٩)/(٢٩) (٣١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٩٥، ٣٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٨١.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٧.

كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)]، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ مطلق يدخل فيه كل نكاح سواء تحققت فيه لذة الجماع أم لا، لكن هذا الخبر المشهور قد قيده بالنكاح الذي يحدث فيه جماع تام بين الزوجين.

٤- القاتل لا يرث المقتول لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل»[(٢)] وهو خبر مشهور خصّص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء-١١][(٣)].

٥- يحرم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها؛ وذلك لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[(٤)] فهذا خبر مشهور خصَّصَ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء-٢٤][(٥)].

٦- لما كان الخبر المشهور أعلى رتبة من خبر الواحد من حيث السند فإنه لا يجوز أن يُنسخ المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف، ومثاله حديث الشاهد واليمين، وهو «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين»[(٦)]؛ فإنه ورد مخالفا للحديث المشهور، وهو ما

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١)

(٢) رواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٣٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٦/٢.

(٤) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١١٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢(١٤٠٨)/(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩/٣، شرح التلويح على التوضيح ١٦/٢.

(٦) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٢)، وأحمد ٦٨/٥، ١١٩، ١٢٠ (٢٨٨٦)، (٢٩٦٧)، (٢٩٦٨)، وأبو داود ٣٠٨/٣ (٣٦٠٨)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٧٠) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.=

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[١] وفي رواية «على من أنكر»[٢] وبيان المخالفة من وجهين:

أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعي؛ لأن اللام تقتضي استغراق الجنس فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

والثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين قسما مدعيا وقسما منكرا، والحجة قسمين قسما بينة وقسما يمينا، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البينة على المدعي وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب واحد، والعمل بخبر الشاهد واليمين- وهو خبر واحد- يوجب ترك العمل بموجِب الخبر المشهور فيكون مردودا؛ لأن خبر الواحد أضعف من المشهور فلا يقوى على معارضته[٣].

= ولفظ مسلم "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد". ورواه أبو داود ٣٠٩/٣ (٣٦١٠)، والترمذي ٦١٩/٣ (١٣٤٣)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه أحمد ١٨١/٢٢ (١٤٢٧٨)، والترمذي ٦٢٠/٣ (١٣٤٤)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه".

(٢) رواها البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣/٣.

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقود البيع، وعليه فإذا تبايع شخصان وقع العقد جائزا، ولكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار اللزوم؛ ومما استدلوا به ما صح عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مصرِّح بأن العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه، وكل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

وقد اعترض الحنفية على ذلك بأن الحديث ورد فيما تعم به البلوى، ولا يقبل – عندهم- خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأجوبة منها أن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في أمور منها قبوله فيما تعم به البلوى، والحديث مشهور باصطلاحهم فيكون مقبولا في إثبات خيار المجلس[(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ (٢٠٧٩) وفي مواضع، ومسلم ١١٦٤/٣ (١٥٣٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢٥٧/١ ط: عيسى الحلبي، المجموع للنووي ١٨٦/٩، المغني لابن قدامة ٦/٤، فتح القدير لابن الهمام ٨١/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥، المحلى لابن حزم ٣٥١/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٩/٥ ط: الحلبي، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣٤٥/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٦/٤. نصب الراية للزيلعي ١/٤ وما بعدها، التلخيص الحبير ٢٠/٣، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل٤٣/٥.

رقم القاعدة: ١٩٠١

نص القاعدة: تَغَايُرُ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ يُفِيدُ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الخبر المتواتر يُوجِب العلم القطعي[٣]. (أعم).

٢- التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٦ ط: السنة المحمدية، والبحر الزخار للعنسي ١/١٧٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) تقريرات في أصول الفقه الشيعي لعلي الاشتهاردي ص ١٨٤ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) المسودة لآل تيمية ص٢١٠ ط: مطبعة المدني - القاهرة، أصول الشاشي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٨٠.

٣- التواتر المعنوي أرجح من الآحاد[١]. (أخص).

شرح القاعدة:

سبق[٢] أن الحديث ينقسم عند جمهور الأصوليين باعتبار عدد رواته إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب عادة، والآحاد ما رواه واحد أو اثنان فصاعدًا دون أن يبلغ حد التواتر.

وينقسم المتواتر إلى متواتر لفظي؛ وهو الأصل في التواتر إلا أنه قليل الورود في السنة المشرفة حتى قال العلماء: «الحديث يعز فيه التواتر اللفظي أو ينعدم على أقاويل أهل الحديث»[٣]، وإلى متواتر معنوي وهو موضوع القاعدة.

ومفادها: أن الرواة البالغين عدد التواتر إذا رووا حديثًا اتفقوا على لفظه ومعناه فهو المتواتر اللفظي، ويمثل العلماء للمتواتر اللفظي بحديث «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٤]، وإذا رووه مختلفًا في اللفظ والمعنى مع وجود معنًى كلي مشترك بين الروايات فيسمى بالمتواتر المعنوي[٥]، ويبقى الاحتمال الثالث وهو أن يكون ما رواه عدد التواتر مختلفًا في اللفظ متفقًا في المعنى، كما في استعمال الألفاظ المترادفة، وهذا القسم قد تردد فيه نظر الأصوليين هل يُعدُّ من المتواتر اللفظي أو من المتواتر المعنوي؟ قال ابن قاسم العبادي: «فيحتمل أنه من المعنوي للاختلاف في اللفظ، وفيه نظر؛ لأنه اعتبر

---

(١) المصفى لابن الوزير ص ١٣٨، وانظر قاعدة: "المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) بريقة محمودية للخادمي ١/ ٧٠ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) رواه البخاري ١/ ٣٣ (١١٠)، ٨/ ٤٤ (٦١٩٧)، ومسلم ١/ ١٠ (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث متواتر. انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص٢٨.

(٥) سلم الوصول مع نهاية السول لبخيت المطيعي ٣/ ٦٠ ط: الفيصلية.

في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضًا ولا اختلاف هنا فيه، والأوجه أنه من اللفظي لأن اللفظ وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معناه»[١].

بناء على ما تقرر يمكن تعريف المتواتر المعنوي بأنه: الخبر الذي نقله عدد التواتر بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متغايرةٍ مع وجودِ معنًى كليٍّ مشتركٍ بين مجموعها ثابتٍ تضمنًا أو التزامًا[٢]. وذلك كالأخبار الكثيرة المروية عن علي رضي الله عنه ومواقفِه الباسلة في الحروب من أنه هَزم في خيبر كذا، وفعل في أُحُد كذا.. إلى غير ذلك. فإن هذه الأخبار بمجموعها تدل بالالتزام على شجاعته، وتواترِ ذلك منه. وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع بمفرده إلا أنها تُثبت بمجموعها معنًى كليًّا مشتركًا[٣].

فالأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان (حالة الانفراد وحالة الاجتماع) ففي حالة الانفراد لا تفيد علما قطعيا بخصوصية الشجاعة مثلا، ولا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك، وفي حالة الاجتماع تفيد علما قطعيا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك ولا تفيد علما قطعيا بخصوصية شيء من جزيئات تلك الشجاعة[٤].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على ثبوت التواتر المعنوي: العموم الاستقرائي؛ وهو العموم الثابت من جهة استقراء الوقائع الجزئية بحيث يُحَصِّل ذلك في الذهن معنىً كُلِّيًّا عامًّا يجري مجرى العموم المستفاد من الصيغة. ومن

---

(١) الآيات البينات للعبادي ٢٧٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإبهاج للسبكي ٢٨٣/٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٦٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١١/١٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٦٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٦ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٩٩/١ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٦م.

أمثلة ذلك: الأصل الكُليُّ العامُّ: رفع الحرج؛ فإنه قد ثبت من خلال استقراء الأحكام الجزئية كما في التيمم، والقصر والفطر في السفر، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام.. وغير ذلك من الجزئيات التي كوَّنت بمجموعها هذا المعنى الكُليَّ العام[١].

والمتواتر المعنوي شأنه شأن المتواتر اللفظي في أنه يفيد العلم القطعي[٢] كما في القاعدة ذات العلاقة «التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم»[٣]، وفي أنه يقدم على الآحاد والأقيسة[٤]، وبصفة عامة يقدم المتواتر على كل دليل ظني[٥]، ولأن المتواتر المعنوي دليل قطعي فإنه يجوز إثبات الأصول به كما فعل الأصوليون في إثبات القياس وخبر الواحد، وسيأتي في التطبيقات.

أدلة القاعدة :

١- أن المتواتر المعنوي قد رواه العدد الكثير من الرواة بألفاظ ومعانٍ مختلفة مع وجود قدر مشترك بين رواياته جميعًا، ولا شك أن كثرة الروايات إلى هذا الحدِّ تقوي ذلك المعنى المشترك بينها حتى يصل إلى درجة التواتر الذي يستحيل معه تصور تواطؤ ذلكم العدد من الرواة على الكذب فيما أفادته تلك الروايات مجتمعة، وهذه حقيقة التواتر المعنوي.

٢- كما يمكن الاستدلال هنا بالقاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصدها، وبيان ذلك أن المقصود الأصلي من مجموع روايات الخبر المتواتر

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي٤/٥٧ ط، دار ابن عفان بتحقيق مشهور آل سلمان-الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
(٢) حجية الإجماع لمحمد محمود فرغلي ص ٢٣٢.
(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٨٠.
(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة»، في قسم القواعد الأصولية..
(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٧٤ ط: دار الكتب العلمية.

تواترًا معنويًا هو حصول العلم بالمعنى المشترك الشائع بين تلك الروايات، وما دام المعنى قد حصل وتحقق نتيجة بلوغ عدد الرواة مبلغ التواتر فلا عبرة بعد ذلك بالألفاظ المختلفة فحيثما فهمت المقاصد والغايات فلا عبرة بالألفاظ[١].

تطبيقات القاعدة :

١- من الأحاديث التي نص الأصوليون على أنها بلغت رتبة التواتر المعنوي ما أخرجه الأئمة عن جبير بن مطعم[٢]، وعبدالله بن مسعود[٣]، وأنس بن مالك[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها؛ فرب حاملِ فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقد استدل الأصوليون بهذا الحديث على حجية خبر الواحد[٥].

٢- صح عن الصحابة رضي الله عنهم القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، من خلال الأخبار المتواترة الموجبة للعلم، فكان كثير منهم يقول (أجتهد رأيي) (فأقول فيها برأيي)، ويستعمل القياس ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به، وقد

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢٢٨/٨ ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧هـ، نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني ص٢٨٣ ط: مؤسسة الرسالة - الثانية ١٩٩٨م.

(٢) رواه أحمد ٢٧/٣٠٠-٣٠١ (١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤)، وابن ماجه ٨٥/١ (٢٣١)، والدارمي ٦٥/١ (٢٣٣) (٢٣٤).

(٣) رواه أحمد ٢٢١/٧(٤١٥٧)، والترمذي ٣٤/٥(٢٦٥٧)، وابن ماجه ٨٥/١(٢٣٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد ٦٠/٢١ (١٣٣٥٠)، وابن ماجه ٨٦/١ (٢٣٦).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٦/٢ ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ.

استدل الأصوليون بهذه الأخبار على حجية القياس ووجوب العمل به[١].

وقد نقل ابن القيم عددًا من هذه الأخبار منها:

- قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطًا فمني ومن الشيطان؛ أراه ما خلا الوالد والولد»[٢].
- اجتهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوِّضة[٣]؛ وقال: «أقول فيها برأيي»[٤].
- عن عكرمة قال: «أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمًّا على أبٍ»[٥][٦].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٥٢/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المحلى لابن حزم ٦١/١ ط: دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه الدارمي ٢٦٤/٢ (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ (١٩١٩١)، وسعيد بن منصور ١١٨٥/٣ (٥٩١)، وابن أبي شيبة ٣٧٠/١٦ (٣٢٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٤/٦.

(٣) المفوِّضة: هي التي نُكِحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها. التعريفات للجرجاني ٢٨٩ ط: دار الكتاب العربي.

(٤) رواه أحمد ٢٩١/٢٥ (١٥٩٤٣)، وأبو داود ٣٤/٣ (٢١٠٧) (٢١٠٨)، والترمذي ٤٥٠/٣- ٤٥١ (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦(٣٣٥٤)، وابن ماجه ٦٠٩/١ (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الدارمي ٢٥٠/٢ (٢٨٧٨)، وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠- ٢٥٤ (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١٦ (٣١٧١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٦.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/١ وما بعدها ط: دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

٣- اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، ومذهب الشافعية والإباضية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة[١]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها عدة أحاديث بلغت في مجموعها حدَّ التواتر المعنوي كحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية منها»[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)» وفى رواية (يقرأ) بدلا من (يبدأ)[٣]، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر بعضها السيوطي في الإتقان ثم قال: «فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآنًا منزلاً في أوائل السور»[٤].

٤- خَصَّص الأصوليون عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] بحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[٥]؛ فقد دل الحديث على أن القاتل لا يرث من مال مورثه شيئًا، والحكمة في ذلك سد الطريق على كل طامع مُتَعجِّل في الميراث لم يردعه وازع من نفسه ولا دينه أن يقدم عل قتل مورثه.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٨٣، معارج الآمال للسالمي ١/١٩.

(٢) رواه ابن خزيمة ١/٢٤٨ (٤٩٣)، والدار قطني ١/٣٠٧ (٢١)، والحاكم ١/٢٣٢.

(٣) رواه الدارقطني ١/٣٠٥ (١١).

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٢١٢ ط: دار الفكر - لبنان - الأولى ١٤١٦هـ.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ٦/١٢٠(٦٣٣٣)، والدار قطني ٤/٩٦، ٩٧(٨٧)(٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ من حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال المناوي: «ليس للقاتل من الميراث شيء؛ لأنا لو وَرَّثْنَاه لم نأمن ذا غِرَّة يتعجل الإرث أن يقتل مورِّثه فاقتضت المصلحةُ حرمانه، وقد جعل أهل الأصول الحديث من المتواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب، وقد خصَّصُوا به عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]»[١].

٥- أثبت جمهور الأمة عذاب القبر لثبوت ذلك بالروايات التي بلغت حد التواتر المعنوي[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) فيض القدير للمناوي ٥/٣٧٧ - ٣٧٨ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ.
(٢) مشارق أنوار العقول ٢/٩٧.

رقم القاعدة: ١٩٠٢

نص القاعدة: العَمَلُ بِأَخبَارِ الآَحَادِ مَعلُومٌ وُجُوبُهُ قَطعًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به[٢].

٢- وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع بصحته[٣].

٣- العمل بخبر الواحد واجب قطعا[٤].

٤- يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- السنة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٣٠ دار الغرب الإسلامي، ومثلها: "العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب" أصول السرخسي ٢/ ١٤١ دار الكتب العلمية.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٥٢٥، والمستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ١٦٠، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢٥٢، ومثلها: "وجوب العمل بخبر الواحد يقين" التبصرة للشيرازي ص٣١٠ دار الفكر.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٢٦٩.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٤٨٣، ومثلها: " العمل بخبر الواحد واجب " كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/ ٥٤٨ دار الكتب العلمية.

(٥) التبصرة للشيرازي ص٣٠٣.

(٦) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢١٧ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السنة المطهرة حجة".

٢- أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم[١]. (أصل).

٣- لا يجوز العمل بخبر الآحاد[٢]. (مخالفة).

٤- يعمل بخبر الواحد في أصول الدين[٣]. (اللزوم).

٥- خبر الواحد مقبول في الحدود[٤]. (اللزوم).

٦- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية[٥]. (مكملة).

٧- خبر الواحد مقدم على القياس[٦]. (مكملة).

٨- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر[٧]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبيرة في باب السنة، والأخبار: جمع «خبر»، والخبر لغة: النبأ[٨]، والآحاد: جمع «أحد» كأبطال جمع بطل، وهو بمعنى الواحد، فأصله «وحد» بالواو، فأبدلت الواو همزة، وأصل آحاد: أأحاد

---

(١) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٣٠.

(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤/ ١٨١٧ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٦٨ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢١١ طبعة الكويت، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/ ٨٨٨، و٤/ ١١٦٣، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/ ٣٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٣٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: مادة "خ ب ر" في: لسان العرب، والقاموس المحيط، مختار الصحاح ص ١٩٦ مكتبة لبنان، المصباح المنير ص ٨٧ المكتبة العصرية.

بهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفا تخفيفا[١].

والخبر اصطلاحا: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته[٢]، وقيل: ما احتمل الصدق والكذب[٣].

وخبر الواحد اصطلاحا: ما لم ينته إلى التواتر كثر رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا[٤].

وقبل الخوض في شرح هذه القاعدة نشير إلى أنه قد ذهب الأكثرون إلى أن خبر الواحد الذي رواه جمع لم يصل إلى حد التواتر يجوز عقلا أن يتعبد الله تعالى به خلقه، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد- أي يتصور في العقل التعبد به كما يتصور عدمه- فلا يجب التعبد به عقلا كما لا يستحيل ذلك[٥].

وبعدما ذهب هؤلاء إلى جواز التعبد به عقلا، اختلفوا في التعبد به شرعا، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية الشرع،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٧، ٨، لسان العرب ٣٥/١، المصباح المنير ص ٨، معجم متن اللغة ١٤٩/١.

(٢) انظر: المستصفى ٢٥١/١، المحصول للرازي ٢١٧/٤، الإحكام للآمدي ١٤/٢، الإبهاج ٢١٩/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط ٢٨٣/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٨٢/٣ دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد ١١٧/٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٠، المستصفى ١٤٥/١، الإحكام للآمدي ٣١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، نهاية السول ٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، فواتح الرحموت ١١٠/٢.

(٥) وخالف بعض المتكلمين، فذهبوا إلى أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا، وحكي عن قوم أنه يجب التعبد به عقلا، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٧٣/٢، والعدة لأبي يعلى ٨٥٧/٣، التبصرة للشيرازي ص١٧٤، التلخيص لإمام الحرمين ٣٢٧/٢، ٣٢٨، والمستصفى ٢٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٥/٣، المحصول للرازي٣٥٣/٤، الروضة لابن قدامة٣٦٨/١، الإحكام للآمدي ٤٥/٢، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٨/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٠٦/٧، شرح مختصر الروضة ١١٢/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٢٢١/٢، نهاية السول للإسنوي ٦٨٤/٢.

وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصا بالفروع أو بالأصول، بلا فرق، وما ذهب إليه الجمهور هو مقتضى قاعدتنا[١].

وخالف مقتضى قاعدتنا القاشاني وابن داود والرافضة، فقالوا: خبر الواحد لا يجوز العمل به[٢]، وحكي عن أبي بكر الأصم وابن علية أن خبر الواحد لا يقبل في السنن والديانات، ويقبل في غيره من أدلة الشرع[٣].

ومن قال بأنه لا يجب العمل به إنما بنوه على منع الشرع منه، وعللوه: بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ويجاب عليهم: بأنه عام مخصوص؛ لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد[٤]، كما أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، فالظن إنما كان في الطريق الموصل إليه، لكن بعد التأكد من ثبوته لم يعد إلا اليقين.

والجمهور القائلون بقاعدتنا قالوا: خبر الواحد أصل بنفسه متى ثبت فيعمل به وجوبا، ولا يحتاج إلى غيره من الأخبار ليعضده، أو بظاهر يقويه، أو

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٠٦/٢ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ٣٤٠/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٧٦/١ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤/٣ وما بعدها، المحصول للرازي ٣٥٣/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٦٥/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣٠٠/٢ وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٩/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٥ وما بعدها، ونشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢١/٢.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٥، ١٩٦.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٦.

بعمل بعض الصحابة على وفقه، وقيد الجبائي وجوب العمل به بأن يعتضد بتعدد الخبر، أو بظاهر، أو بعمل بعض الصحابة على وفقه[١].

ومحل النزاع في موضوع القاعدة: هو فيما لم يكن من قبيل الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كلها، كأحاديث النبي ﷺ، أما هذه الأمور[٢] فقد أطبق علماء الأمة كلهم على العمل بخبر الواحد فيها[٣].

ولوجوب العمل بخبر الواحد شروط عدة، منها ما هو في الراوي، ومنها ما هو في مدلول الخبر، ومنها ما هو في المروي، ومعظمها مختلف فيه، لكننا نشير إلى أهم هذه الشروط بصفة إجمالية، ومن أراد الزيادة فليطالعها في مواضعها.

فأما الشروط المتعلقة بالراوي، فمن أهمها[٤]:

١- أن يكون مسلما؛ لأن الكافر لا يؤتمن على ديننا.

٢- أن يكون الراوي مكلفا؛ بحيث يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، ويخاف الله تعالى فلا يقدم على الكذب أو التساهل في الرواية.

٣- أن يكون ضابطًا لما يرويه، وغير متساهل في الرواية.

٤- أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة.

٥- ألا يكون الراوي مدلسا، سواء أكان التدليس في المتن أم في الإسناد.

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/٢٢.

(٢) أي: الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٠٠.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٩٠، الإحكام للآمدي ٢/٨٨، ٩٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٣٩ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٩ وما بعدها.

٦- أن يكون فقيها إن خالفت روايته للحديث، واشترطه الحنفية، خلافا للجمهور.

وأما ما يتعلق بمدلول الخبر: فأن لا يخالفه دليل قاطع؛ للإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه قاطع، فالقاطع إما عقلي أو سمعي أو إجماع، فإن كان عقليا؛ فينظر إن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب- الذي إذا طَرَقَ أذن من هو من أهل اللسان ولم ينْبُ عنه طبعه- وجب تأويله جمعا بينه وبين مقتضى العقل، وإن لم يمكن تأويله- بأن لم يكن قابلا لذلك أو كان تأويله نابيا إذا طرق أذن سامعه- قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع؛ لأن مقتضيات العقول لا تحتمل الصرف عما تدل عليه بوجه من الوجوه، لا بالتخصيص، ولا بالتأويل، ولا بغيرهما؛ فيجب القطع- عندها- بأن الخبر باطل مكذوب على الشارع، ضرورة أن الشارع لا يصدر عنه الكذب بحال، فالكذب عليه محال[1]، وإن كان القاطع سمعيا، فإن لم يمكن الجمع بينهما؛ فالحكم كما في القاطع العقلي[2]، وهذا كله عند العلم بتأخر المظنون على المقطوع، أو جهل التاريخ، فإن علم تأخر المقطوع عنه حمل على أن الخبر منسوخ، ولا يقطع بكذبه؛ لتحقق شرط النسخ[3]، وإن كان القاطع إجماعا وصادمه الخبر رُدَّ الخبر، وهذا عند من يقول بأن الإجماع حجة قاطعة[4].

وأما ما يتعلق بالمروي: فشروط كلها ترجع لضمان اتصال السند برواية العدول الضابطين، من أول السند إلى منتهاه، مع انتفاء العلل القادحة، والشذوذ[5].

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي ص ٤٦٠، ٤٦١، الإبهاج ٢/١٢٦٣، ١٢٦٤، البحر المحيط ٤/٣٤٢.
(٢) انظر: الإبهاج ٢/١٢٦٤.
(٣) انظر: الإبهاج ٢/١٢٦٤.
(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٥.
(٥) انظر: المهل الروي لابن جماعة ١/٣٣ دار الفكر.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بوجوب العمل بخبر الواحد هذا في الجملة، وإن اختلف في قبوله في بعض المسائل، كما في إثبات الحدود بخبر الواحد؛ حيث صرح الجمهور بأن خبر الواحد حجة في إثبات الحدود، لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجيته لم تفرق ولم تفصل بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع، وخالف أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة في أحد قوليه؛ فذهبا إلى أنه لا يحتج به في إثبات الحدود، كما حكي عن بعضهم أن خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها[١].

والخلاف حاصل- أيضًا- في إثبات أصول الدين وأمور العقيدة بخبر الواحد؛ إذ صرح جماعة بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع، إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة، ولا يعمل به فيها؛ وإليه ذهب جماعة كأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وأبو الحسين البصري، والقرافي، والخطيب البغدادي[٢]، وحكاه ابن الوزير عن أكثر الأصوليين والمعتزلة والزيدية اليمنية[٣].

ومنه- أيضًا- أن أكثر الحنفية لا يجوزون تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً- لأول مرة- بالدليل الظني كالقياس، وخبر الواحد؛ لأن

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٧٢، ٣٧٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٩١ وما بعدها، الروضة لابن قدامة ٢/٤٣٤، الإحكام للآمدي ٢/١٤١ دار الصميعي، منتهى السول للآمدي ص ٩٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٢٣، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٩٦٤، ٩٦٥، التحبير للمرداوي ٤/١٨٣٦، تحفة المسؤول للرهوني ٢/٤٣٠ وما بعدها ط الإمارات، والردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/٧٣٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/١٦٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٠٢، ١٠٣، الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٥، ٣٤٦، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٢٨٨.

دلالته ظنية- فالقياس ظني الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت- ودلالة العام قطعية، ومعلوم أن الظني لا يعارض القطعي ولا يخصصه.

أما إن خصص العام أولا بالقطعي كالمتواتر فإنه بعد التخصيص يصير ظنيًّا، وحينئذ يصح تخصيصه بالظني كخبر الواحد؛ لأن الظني يعارض الظني المماثل له، ويخصصه.

وعند الجمهور يجوز تخصيص العام مطلقًا- أي في أول مرة، وفي غيرها- بخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالة كل منهما ظنية، والظني يعارض الظني؛ فصح أن يخصص به، كما يصح تخصيص العام بالمتواتر[١].

ومما بحثه الأصوليون في شأن خبر الواحد: رفع البراءة الأصلية به؛ حيث صرح البعض بأن البراءة الأصلية مقطوع بها، وخبر الواحد ظني، والقاعدة العقلية والشرعية: أن الظني لا يرفع القطعي ولا يزيله، وأن الأقوى لا يرفع بالأضعف، وعليه فخبر الواحد لا يرفع البراءة الأصلية، وكان الرد عليهم من قبل الجمهور[٢] بأن المقطوع هنا- وهو البراءة الأصلية- يترك بالمظنون وهو خبر الواحد، كما يترك بالقياس، وبالإقرارات والشهادة والفتوى، وما هو في معنى النص من الإجماع، وأفعال الرسول ﷺ[٣]؛ وعليه فأخبار الآحاد ترفع البراءة الأصلية، ويحصل بها التكليف، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٣٣، كشف الأسرار للبخاري ١/٢٩٤، شرح العضد على المختصر ٢/١٤٩، البحر المحيط ٣/٢٩، شرح الكوكب المنير٣/٢٠٦، ٢٠٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٩، أصول الفقه للشيخ زهير٢/٢١٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٨٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٢ دار الكتاب العربي، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٤/٢٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٣٧٠.

أدلة القاعدة :

يدل لوجوب العمل بخبر الواحد في الجملة أدلة كثيرة، من أهمها:

١- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر، أي: الانكفاف عن الشيء، بإنذار طائفة من الفرقة، والطائفة واحد أو اثنان، وإذا كان كذلك لزم منه وجوب العمل بخبر الواحد[١].

٢- ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته ورسله وقضاته وسعاته إلى أطراف البلاد النائية، وهم آحاد؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، وليوقفوهم على أحكام الشريعة الإسلامية، وقبض الصدقات، وإقرار العهود وحلها، وكل ذلك يدل على وجوب العمل بخبر الواحد[٢].

٣- ما علم بالتواتر من عمل الصحابة والتابعين ورجوعهم إليه عندما يقع لهم من الحوادث[٣]؛ حيث تكرر العمل به كثيرا في الصحابة، والتابعين شائعا ذائعا من غير نكير، وذلك يقضى بالاتفاق منهم على وجوب العمل به عادة، كالقول الصريح قطعا[٤].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٦، المحصول للرازي ٤/٣٥٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٢٦٥ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٢، ٥٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٧.
ومن ذلك: تأميره أبا بكر على الموسم سنة تسع، وتولية معاذ قاضيا على اليمن وقابضا لصدقاتها، وإنفاذ عثمان بن عفان لأهل مكة رسولا في القصة المشهورة، وتوليته جماعة على الصدقات والجبايات كقيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٥٩، إرشاد الفحول ص١٩٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٧٦، ٢٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٤ وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/٣٣٤، إرشاد الفحول ص١٩٧.

٤- العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون؛ فكان العمل به واجبا؛ لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لعذبنا؛ فوجب العمل به دفعا للعذاب[١].

٥- أنه لا بد للأحكام الشرعية من طريق ودليل عليها، وقد يحدث من المسائل ما ليس في كتاب ولا سنة متواترة، ولا إجماع، ولا قياس؛ فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد[٢].

تطبيقات القاعدة:

الناظر للأحكام الفقهية يجد أغلبها ثابتا بأخبار الآحاد، لكننا في التطبيقات سنشير لكثير من الوقائع التي كان يفتي بها الصحابة بآرائهم، وبعد وقوفهم على خبر الواحد يحكمون به؛ لما ترسخ عندهم من العلم بوجوب اتباعه، وحرمة مخالفته متى ثبت، ومن هذه التطبيقات:

١- الجدة يجب لها السدس، بخبر المغيرة بن شعبة، الذي أخذ به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو خبر واحد، ولو لم يكن واجب العمل به لما أخذ به أبو بكر؛ حيث ورد أنه: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٠.
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٦٣.

تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[١].

٢- المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب في أمر الجزية، وقد ثبت هذا بخبر عبد الرحمن بن عوف، وعمل به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهو خبر واحد، ولو لم يكن واجب العمل به لما أخذ به عمر؛ حيث ورد «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»»[٢].

٣- الجنين ديته غرة عبد أو أمة؛ لما ورد في خبر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وهو خبر واحد يجب العمل به، ولذلك عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر- رضي الله عنه- على المنبر، فقال: أذكر امرؤا سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين- يعني ضرتين- فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها؛ فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر؛ لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره[٣].

---

(١) رواه أبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤ (٢١٠٠) (٢١٠١)، وابن ماجه ٩٠٩/٢- ٩١٠ (٢٧٢٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦-٦٩ (١٠٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٤٠٤/٥-٤٠٥(٣٤٣٩)، ٢٨٧/٢٧-٢٨٨ (١٦٧٢٩)، وأبو داود ١٦٩/٥-١٧١(٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، ٤٧ (٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى له ٣٣٢/٦، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٨٨٢/٢ (٢٦٤١)، والدارمي ١١٧/٢(٢٣٨٦).

٤- المرأة ترث من دية زوجها، كباقي الورثة سواء بسواء، لما ورد في خبر الواحد؛ حيث ورد عن ابن المسيب «أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر رضي الله عنه»[١].

٥- المخابرة منهي عنها؛ لما ورد في خبر الواحد، حيث ورد عن ابن عمر- رضي الله عنه – أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها»[٢].

٦- الحائض تنفر مع الحجيج دون طواف الوداع؛ لما ورد في خبر الواحد؛ حيث «اختلف ابن عباس، وزيد بن ثابت في المرأة الحائض، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فقال له ابن عباس: سل أم سليم وصواحباتها، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك، فقال: القول ما قلتَ»[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٢٥/٢٢- ٢٤ (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)، وأبو داود ٣/٤٢٣- ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤/٤٢٥- ٤٢٦ (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٦/١١٩- ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ (٢٦٤٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ (١٥٤٧).

(٣) رواه البخاري ٢/١٨٠(١٧٥٨)(١٧٥٩)، ومسلم ٢/٩٦٣-٩٦٤(١٣٢٨)/(٣٨١).

رقم القاعدة: ١٩٠٣

نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر[٢].

٢- ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر[٣].

٣- السنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها[٤].

٤- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه[٥].

٥- الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر[٦].

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٣٧١، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٤، ط: مكتبة الرشد، المحصول لابن العربي ص١١٥ ط: دار البيارق - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/١٥٠.

(٣) إعلاء السنن للعثماني ١١/٢٠٦.

(٤) شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٩٠.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٧.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٣٩٤٦.

قواعد ذات علاقة :

١- الخبر المتلقى بالقبول ليس في قوة المتواتر[١]. (مخالفة).

٢- تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده[٢]. (متفرعة).

٣- أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

خبر الواحد سبق تعريفه[٤] بأنه: ما لم ينته إلى التواتر كثرت رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا[٥].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول كان ذلك قرينة يتقوَّى بها في ثبوته؛ بحيث تنتفي عنه احتمالات النسيان والخطأ والوهم وغير ذلك مما يقدح في قبول الخبر شرعًا؛ وبهذا يتعزَّز الحكمُ الذي أفاده هذا الخبر في متنه ومعناه؛ ليصل إلى درجة القطع بأنه خبر الرسول الكريم ﷺ فينتظم بذلك في سلك المتواتر، ويأخذ حكمَه في وجوب العمل به دون بحث عن أحوال رواته وعدالتهم.

---

(١) الواضح لابن عقيل ١/٣٦٤.

(٢) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٤٥٢.

(٣) التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، المسودة لآل تيمية ١/٤٩٦ ط: دار الفضيلة، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/٣٥٢ ط: جامعة أم القرى.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا».

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٠، والمستصفى ١/١٤٥، الإحكام للآمدي ٢/٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٧٠، نهاية السول ٢/٩٥، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/١١٠، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ١/١٠٨ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الأولى ١٤٠٦هـ.

وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور أهل العلم[١]، وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول لا تفيد إلا الظن؛ شأنها في ذلك شأن عامة أخبار الآحاد. فكل خبر لم يتواتر نقله عن النبي ﷺ لا يحصل العلم القطعي بأنه قاله، وغاية ما يمكن أن يفيده مثل ذلك الخبر غلبة الظن ورجحان أنه ﷺ قاله.

فسبيل إفادة الخبر للقطع عند هذا الفريق هو عدد الرواة فقط، وقد استوت في ذلك الوقائع والأشخاص[٢].

ومن أصحاب هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الجويني[٣]، وذكر بعض العلماء أن هذا القول مذهب الأكثر[٤]، ونازع في تلك النسبة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[٥].

والقول الثالث: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب علم طمأنينة، وقد اختار هذا القول بعض الحنفية كعيسى بن أبان،[٦] وهو الذي ذهب إليه السالمي[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٠ ط: دار الكتبي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، الفصول في الأصول للجصاص ١/١٧٤ ط: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان ١٩٨١م، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٨٣، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، المسودة لآل تيمية ١/٤٩٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/ ٣٥٢، التمهيد للكلوذاني ١/٣٧١، المحصول لابن العربي ص١١٥، وإعلاء السنن للعثماني ١١/٢٠٦.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٥٨٥ ط: مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الأولى ١٣٩٩هـ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٢، ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٤٧، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، ١٨/٤١، والقطعية من الأدلة الأربعة للدكتور محمد دكوري ص ٢٥٩ وما بعدها ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) البرهان لإمام الحرمين ١/٥٨٥، ط: مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الأولى ١٣٩٩هـ.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٢، ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٤٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، ١٨/٤١.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) طلعة الشمس للسالمي ٢/١٩.

أدلة القاعدة :

١- اتفاق الأمة على قبول الخبر إجماع منهم على صحته، والعملِ به؛ والأمة لا تجتمع على الخطأ، ولا يضر الخبرَ كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستندِ إلى قياسٍ واجتهادٍ ورأيٍ فإنه بنفسه لا يفيد العلم لكن لما أُجمِع عليه كان مقطوعًا به[١].

٢- العادة قاضية بأن خبر الآحاد إذا قبله فريق من الأمة ردَّه فريق آخر فإذا تخلَّفت هذه العادة ووجدنا خبر الآحاد قد أجمعت الأمة على قبوله دَلَّ ذلك على أن الحجة قد قامت عندهم على صحته قطعًا كالمتواتر[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- خبر الآحاد حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته لنسخ الكتاب؛ وقد فرع بعض الأصوليين على ذلك أن قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»[٣] مُخَصِّص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠][٤].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٦٤، والعدة لأبي يعلى ٨٩٩/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤/١٨ ط: مكتبة ابن تيمية، نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٧٦ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٩٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٨/٢.

(٣) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٢/٥ ط: دار الفكر – بيروت - وتفسير أبي السعود ١٩٧/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[١] هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو في أصله متواترا، بل هو من غرائب الصحيح لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعا بصحته[٢].

٣- مما نص العلماء على أنه مما تلقته الأمة بالقبول حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٣]، وحديث «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[٤]. قال الماوردي: «وهذان الحديثان وإن كانا خبري واحد فقد تلقتهما الأمة بالقبول وعمل بهما الجمهور فصارا بأخبار التواتر أشبه»[٥].

٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] يوجب القصاص أينما وجد القتل لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إلا أن القصاص تَقَيَّدَ بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ»[٦] أي موجبه قود[٧].

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٤٩.

(٣) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١٠٩)، ومسلم ٣/١٠٢٨ (١٤٠٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ١٥/٣٠٣ (٩٥٠٠)، وأبو داود ٣/١٢- ١٣ (٢٠٥٨)، والترمذي ٣/٤٣٢ (١١٢٦)، والنسائي ٦/٩٨ (٣٢٩٦)، والدارمي ٢/٦٠- ٦١ (٢١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢٠٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٢٥٣- ٢٥٤ (٢٨٣٤١)، والدارقطني ٣/٩٤ (٤٥)من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٣٠ ط: دار المعرفة - بيروت - الثانية.

٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[(١)(٢)]، قال الطحاوي: الحديث تلقته الأمة بالقبول[(٣)(٤)].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٥)].

قال الزرقاني: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار[(٦)]، فأفاد العلم كالمتواتر.

عبد الله هاشم

* * *

(١) الكَثَر: بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة، انظر: النهاية في غريب الحديث.

(٢) رواه أحمد ١٠٢/٢٥ (١٥٨٠٣)، وأبو داود ٧٧/٥-٧٨ (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، والترمذي ٥٢/٤ (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨ (٤٩٦١)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أورد العلامة المناوي في فيض القدير ٤٣٦/٦ (٩٩١٥) كلمة الإمام الطحاوي وهذا نصها: "تلقت الأئمة متنه بالقبول ".

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢٣/٤ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩هـ.

(٥) رواه أحمد ١٧١/١٢ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٨٨/١ (٨٤)، والترمذي ١٠٠/١-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) سبل السلام للصنعاني ١٥/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩هـ.

رقم القاعدة: ١٩٠٤

نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٢].

٢- ما تعم به البلوى تقبل فيه الآحاد[٣].

٣- يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[٤].

٤- خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول[٥].

٥- يؤخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى[٦].

٦- يكفي خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى[٧].

---

(١) الواضح لابن عقيل ١/٣٨٩، المستصفى للغزالي ص ١٣٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٣هـ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية ١٣٩٨هـ.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣١٤ ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٥٢٠.

(٤) المحصول لابن العربي ١/١١٧.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/١٢٤.

(٦) المصفى لابن الوزير ١/٣١٦.

(٧) السيل الجرار للشوكاني ٤/٢٣٠.

قواعد ذات علاقة :

١- ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد[١]. (مخالفة).

٢- ما كان من عموم البلوى فسبيله الاستفاضة والشهرة[٢]. (مخالفة).

٣- إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم[٣]. (أعم).

شرح القاعدة :

تعتمد صيغة هذه القاعدة على مصطلحين: **أولهما**: خبر الواحد، **وثانيهما**: ما تعم به البلوى.

أما خبر الواحد : فقد سبق تعريفه[٤].

وأما ما تعم به البلوى : فقد عرَّفه الأصوليون بتعريفات متعددة باعتبارات مختلفة[٥]؛ لعل من أنسبها لطبيعة القاعدة تعريف السراج الهندي: «ما يكون

---

(١) الانتصار للكلوذاني ١/٢٩٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٢.

(٣) الانتصار للكلوذاني ١/٢٣١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا».

(٥) فمنهم من عرَّفه بالاعتبار اللغوي الذي يرجع إلى الشمول كما في تعريف الطوفي، وابن بدران بأنه: «ما يكثر التكليف به» وتعريف الصنعاني بأنه: «شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا».
ومنهم من عرَّفه باعتبار ثمرته في أصول الفقه وهي الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى كما في تعريف عبد العزيز البخاري: «خبر الواحد إذا ورد موجِبًا للعمل فيما يعم به البلوى، أي: فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال».
ومن الأصوليين من جمع في تعريف عموم البلوى بين الاعتبارين السابقين - الشمول، والحاجة إلى معرفة الحكم. كما في تعريف السراج الهندي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٣، المدخل لابن بدران ص٢١٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ، إجابة السائل للصنعاني ص١٠٩ ط: مؤسسة الرسالة، عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ص٤٤ وما بعدها ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وقوعه عامًّا لجميع الناس كثيرًا متكررًا؛ لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصوصًا بواحدٍ دون آخر»[١].

وتأسيسًا على ما سبق فإذا ورد حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة ماسَّة للعمل به؛ لتعلقه بشؤون عباداتهم أو معاملاتهم ونحوهما مما تشتد حاجتهم إلى معرفة حكمه، ثم نقل هذا الحكم بطريق الآحاد فهل يقدح ذلك في قبول الخبر الآحادي؟ أو يعتبر هذا الخبر حجة كغيره من أخبار الآحاد الواردة فيما لا يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه الشرعي؟[٢].

جماهير أهل العلم من الأصوليين[٣]، والمحدثين[٤] على أن ما عمت به البلوى يُقبل فيه خبر الواحد، ويكون كافيًا في وجوب العمل به.

يقول ابن أمير الحاج: «والأكثر من الأصوليين والمحدثين يَقبلُ خبرَ الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده»[٥]، **ويقول ابن بدران**: «الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى»[٦] هذا ما تقرره القاعدة **وهو القول الأول في المسألة**.

والقول الثاني: هو قول الحنفية، ويرون أن الراوي إذا انفرد براوية ما تعم به البلوى ويكثر تكرره وشيوعه بين الصحابة الكرام فإن ذلك قرينة كافية على

---

(١) كاشف معاني البديع – رسالة ماجستير – دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الودعاني ٦٣٧/٣ نقلاً عن: عموم البلوى لمسلم الدوسري ص٥٢ ط: مكتبة الرشد.

(٢) عموم البلوى لمسلم الدوسري ص١٩٣.

(٣) العدة لأبي يعلى ٨٥/٢، الواضح لابن عقيل ٣٨٩/١، المستصفى للغزالي ص ١٣٥، الإحكام للآمدي ١٢٤/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٤٢/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى، الإحكام لابن حزم ١٠٩/١ ط: دار الحديث – الأولى ١٤٠٤هـ، طلعة الشمس للسالمي ٢٧/٢.

(٤) المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ص٣٢ ط: دار الفكر - دمشق - الثانية ١٤٠٦هـ.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/٤.

(٦) المدخل لابن بدران ص٢١٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.

خطئه وسهوه، فلا يقبل منه هذا الخبر إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول.

قال أمير بادشاه من الحنفية : «خبر الواحد فيما تعم به البلوى (أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره) لا يثبت به وجوب دون اشتهارٍ، أو تلقي الأمة بالقبول له، أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه»[١].

فالحنفية لا يقبلون فيما تعم به البلوى إلا ما كان متواترًا[٢]، أو مشهورًا، أو ما تلقته الأمة بالقبول. يقول الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول مُقرِّرًا مذهب الحنفية في ذلك: «خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى لا يعمل به إلا إذا اشتهر، أو تلقته الأمة بالقبول»[٣]؛ وذلك لأنهم يجعلون انفراد الراوي برواية ما تعم به البلوى ويشهده عموم الصحابة علةً قادحة توجب رد الحديث؛ حيث قسَّموا انقطاع الحديث عن الرسول ﷺ إلى: ظاهر وباطن، ومن الانقطاع الباطن أن يكون الحديث شاذًا - أي خبر آحاد- فيما تعم به البلوى[٤].

غير أن بعض الحنفية قد قيَّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بما إذا كان دالاً على الوجوب. ومن هؤلاء الخبازي، وصدر الشريعة، وابن مَلَك؛ فقد اتفقوا على التمثيل بحديث الجهر بالتسمية، ومعلوم أن الجهر بها عند قراءة الفاتحة في الصلاة سنة عند الحنفية[٥].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٢ط: دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٤.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٣/١٧١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٣/١١٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) انظر: المغني للخبازي ص١٩٨، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٢/٤٣٢، شرح المنار لابن ملك ص٦٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي١/١١٢، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص١٩٧.

ومن الحنفية كذلك من قيَّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بما إذا كان دالاً على الوجوب أو الحظر. أما إذا كان دالاً على السُّنِّيَّة، أو الإباحة، أو الكراهة فلا مانع من إثباتها به، ومن هؤلاء الجصاص، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه[١].

ويمكن رد سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الحنفية قد ضيقوا في شروط قبول خبر الواحد- بصفة عامة – لاسيما ما يتعلق بمتنه حيث اشترطوا في خبر الواحد ألا يكون في أمر تعم به البلوى، وألا يخالف الكتاب والسنة المشهورة، وألا يعمل راويه بخلاف ما روى[٢].

الأمر الثاني: أن أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى هل هي مما تقضي العادة بنقله متواترًا فلا يقبل فيه خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية؟ أو ليست مما تقضي العادة بنقله متواترًا فيقبل فيه خبر الواحد كما هو مذهب الجمهور؟

وليس النزاع في كون ما تقضي العادة بنقله متواترًا هل يُقبل فيه أخبار الآحاد أو لا؟ لأن الأصوليين متفقون على أن ما تقضي العادة بنقله متواترًا لا يقبل فيه أخبار الآحاد[٣].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على الخلاف في هذه القاعدة مسألة بيان مجمل القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فالجمهور على جواز ذلك، والحنفية على منعه تبعًا للخلاف السابق في القاعدة[٤].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١١٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٣.

(٢) انظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية لخليفة بابكر الحسن ص ٣١٢، ٣١٣ ط: مكتبة الزهراء - الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي ١٧١/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٢/٥، ١٠٣ ط: دار الكتبي.

أدلة القاعدة :

استدل الجمهور على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بأدلة أهمها :

١- **الآيات الواردة في حجية السنة عمومًا**[١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] حيث أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادًا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم[٢].

٢- اتفاق الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نخابر[٣] ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله»[٤] مع أنه مما تعم به البلوى.

٣- المعقول، وهو من وجهين:

الأول : أن راوي خبر الواحد فيما تعم به البلوى عدل ضابط، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني : أن في خبر العدل غلبةَ الظن فيجب قبوله كالقياس في المسائل الظنية فإنه يفيد غلبة الظن ومع ذلك يجب العمل به[٥].

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «السنة المطهرة حجة».

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٤١، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٠.

(٣) المخابرة في اللغة: من الخبير وهو الأكَّار أي الزرَّاع، ويقال: من الخَبَارِ بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرِّخوة، زاد الجوهري: ذات الحجارة، وفي اصطلاح الفقهاء: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فإن كان البَذْر من مالك الأرض سميت مزارعة، وإذا كان من العامل فمخابرة. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٠١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ (١٥٤٧)

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٨٢.

تطبيقات القاعدة :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» كذلك أيضًا وقال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك فى السجود[١].

استدلَّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وقد ذهب الحنفية إلى عدم استحباب ذلك؛ وردَّوا على من استدل بهذا الحديث بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل[٢].

٢- حديث بُسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ ذكره فليتوضأ»[٣]، وهو خبر واحد ورد في قضية تعم بها البلوى وهي قضية «انتقاض الوضوء من مس الذكر» فقبل الجمهور الحديث، وقالوا بانتقاض الوضوء من مس الذكر[٤].

أما الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث جريًا على أصلهم من أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل، قال السرخسي: «لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم

---

(١) رواه البخاري ١٤٨/١ (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٦/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٣/٣، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى علي بن محمد الداغستاني ٣٤٦/١، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ١١١٨/٢ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٣) رواه أحمد ٢٦٥/٤٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ٢٣٥/١ (١٨٣)، والترمذي ١٢٦/١-١٢٩ (٨٢)، والنسائي ٢١٦/١ (٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٩٩/١ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٣٤/٢ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٧٨/١ ط: دار الكتاب العربي، معارج الآمال للسالمي ١٨٣/١.

الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يتعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه محال»[١].

٣- من المسائل التي فرعها بعض الحنفية على عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة حيث لم يعملوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يجهر بالتسمية في الصلاة»[٢] وقالوا: إنها أخبار آحاد وردت في مسألة مما تعم به البلوى فلا يعمل بها، قال الزركشي: «وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى... كالجهر بالبسملة»[٣].

٤- ومن المسائل الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة مسألة قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان[٤]، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا شهد شاهد واحد برؤية هلال رمضان وكانت السماء صحواً هل تقبل شهادته أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة المنفرد برؤية هلال رمضان، وإليه ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[٥]، والإمام أحمد في المشهور عنه[٦]، والإباضية[٧].

---

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٨.
(٢) رواه الدارقطني ١/٣٠٧ (٢٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٦ ط: دار الكتبي.
(٤) دراسات في أصول الفقه لعلي بن سعد الضويحي ص ١٠٧ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٥هـ.
(٥) المهذب للشيرازي ١/١٧٩ ط: عيسى الحلبي.
(٦) المغني لابن قدامة ٣/١٥٧ ط: مكتبة القاهرة.
(٧) معارج الآمال للسالمي ٥/١٥٦.

القول الثاني: لا تقبل شهادته منفردًا، وهو مذهب الحنفية[١].

وقد احتج أصحاب المذهب الأول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا»[٢]، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[٣].

واحتج الحنفية على عدم قبول شهادة المنفرد برؤية هلال رمضان بأن ذلك مما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعي على رؤيته والجدِّ في طلبه، فإذا شهد برؤيته واحد كذبه الواقع؛ لأنه مساوٍ للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨١/٢ ط: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) رواه أبو داود ١٤٠/٣-١٤١ (٢٣٣٣) (٢٣٣٤)، والترمذي ٧٤/٣- ٧٥ (٦٩١)، والنسائي ١٣٢/٤ (٢١١٣)، وابن ماجه ٥٢٩/١ (١٦٥٢)، والدارمي ٣٣٧/١ (١٦٩٩).

(٣) رواه أبو داود ١٤١/٣ (٢٣٣٥)، والدارمي ٣٣٧/١ (١٦٩٨)، وابن حبان ٢٣١/٨ (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣/١ وقال: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/٣.

رقم القاعدة: ١٩٠٥

نص القاعدة: يُعْمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات[٢].

٢- الخبر الآحادي الصحيح يقبل في الأصول الدينية[٣].

٣- تثبت أصول الدين بأخبار الآحاد[٤].

٤- يقبل الخبر الآحادي في مسائل أصول الدين[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- أخبار الآحاد لا يثبت بها أصل من أصول الدين[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٨١٧/٤ مكتبة الرشد.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٢/٢ مكتبة العبيكان.

(٣) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٨٩ دار الفكر.

(٤) بتصرف من: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨/٢.

(٥) بتصرف من: منهاج الوصول لأحمد المرضى ٥٢٦/١، و٥١٤/١.

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٤ دار الكتب العلمية، ومثلها: "لا يقبل خبر الواحد في الأصول " التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٦٧/٣ المكتبة المكية، و"لا يقبل خبر الواحد في أصول الديانات" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٧٥/٣، و"لا يجوز إثبات مسائل الأصول بخبر الواحد" العدة لأبي يعلى ١٣١٦/٤، و"لا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد" إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١٩٩/١، و"لا يعمل بخبر الواحد في أصول الدين" انظر: التحبير=

٢- أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات[١]. (موافقة).

٣- الخبر الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة[٢]. (بيان).

٤- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم[٣]. (أصل).

٥- خبر الواحد حجة في الشرع[٤]. (أصل).

٦- خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة معناها أن خبر الواحد الذي لم يصل لحد التواتر يعمل به في أصول الدين وأمور العقيدة، كما يعمل به في الفروع سواء بسواء، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، كالإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وبعض المالكية، والشافعية[٦]، فهؤلاء جميعًا قد ذهبوا إلى أن خبر الواحد يعمل به في أصول الدين.

= شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٨١٧/٤، ١٨١٨، و"لا يقبل الآحادي في المسائل التي يعم التكليف بها اعتقادا" المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٩٣، و"لا يقبل الخبر الآحادي إذا ورد في شيء من مسائل أصول الدين" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٥١٤/١، و"لا يقبل الآحاد في أصول الدين" البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٧٨/١، و"لا يقبل الآحاد في الأصول" إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٠٧ مؤسسة الرسالة، و"الخبر الآحادي لا يقبل في مسائل الأصول" المصفى لابن الوزير ص ٢٨٨.

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٩٦/١ دار الفضيلة، التحبير للمرداوي ١٨١٧/٤، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

(٢) المصفى لابن الوزير ص١٨٧.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٣٢/١ مكتبة العبيكان.

(٤) البحر المحيط ٤٠٤/١.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٢٤٤.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/١ الفاروق الحديثة، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٩١/١-٤٩٦ دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٤، التحبير للمرداوي ١٨١٧/٤، شرح الكوكب المنير ١٧/٢، ٣٥٢.

ونسب للأكثر من أهل الفقه والأثر[١]، والأشاعرة والمحدِّثين[٢]، وادعى جماعة[٣] حكاية ابن عبد البر للإجماع عليه؛ ولا يصح، فلم يصرح بذلك، كما أن الواقع بخلافه؛ لأن الخلاف حاصل.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة ولا يعمل به فيها؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة، والمالكية، والإباضية، و المعتزلة[٤]، ونسب للجمهور[٥]، ولأكثر الأصوليين، والمعتزلة، والزيدية اليمنية[٦].

واستدل هؤلاء بالمعقول؛ لأن العمل بما يفيد الظن- خبر الواحد- فيما هو محل القطع- أصول الديانات- ممتنع؛ فالظني لا يُثبت القطعي، بل القطعي لا يثبته إلا قطعي مثله؛ لأن الأدنى والأضعف لا يُثبت الأعلى والأقوى[٧].

فالحاصل: أن الأصول تقف على العلم، وخبر الواحد لا يحصل به العلم؛ فما لا يحصل به العلم لا يثبت ما يقف على العلم[٨].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/١١ الفاروق الحديثة، المسودة ١/٤٩١، ٤٩٢.

(٢) انظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٢٨٩ دار الفكر.

(٣) انظر: المسودة ١/٤٩٢، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢.

(٤) كأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وأبي الحسين البصري المعتزلي، والقرافي من المالكية، والخطيب البغدادي من الشافعية، انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/١٠٢، ١٠٣، والكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٥، ٣٤٦ المكتبة الأزهرية للتراث، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٥٣، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٦٧، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٣٨٤ مؤسسة الرسالة، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٤٥ ط: عمان، طلعة الشمس للسالمي ٢/٣٢.

(٥) انظر هذه النسبة في: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٠٧ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر هذه النسبة في: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٢٨٨.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٦، والتحبير ٤/١٨١٨، إجابة السائل للصنعاني ص١٠٧.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٦٧، والكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢.

ويجاب عليهم: بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصا بالفروع أو بالأصول، بلا فرق.

ورد الزركشي عليهم بأن الحق الجواز، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل العقيدة إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتت المعجزات المروية بالآحاد[١].

ويمكن تقليل هذا الاختلاف والتوفيق بين المانعين والمجيزين بما صرح به الشيخ الذهبي من أنه ليس المراد من العقيدة- هنا- كل ما يُعْتَقَد، وإلا لتناول ذلك الفروع الفقهية، فإنه لا يسوغ العمل بها إلا بعد اعتقاد صحة الحكم فيها، وإنما المراد بالعقائد أُصولها، وهو ما كان الإخلال بها موجبًا للكفر، كالإيمان بالله وباليوم الآخر.

وأما الأحاديث الواردة في الحوادث الماضية، أو المستقبلة، أو المتعلقة بفروع العقيدة كتفاصيل اليوم الآخر وما فيه، فلا يُشترط فيها التواتر، بل يكفي فيها أخبار الآحاد؛ لأن هذه الأمور ليست من قبيل العقائد التي يترتب على عدم تصديقها الكفر والعياذ بالله تعالى، وعليه فيُكتَفى فيها بأن تكون من طريق صحيح[٢].

والخلاف في هذه القاعدة بناه البرماوي وغيره على الخلاف في خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا؟ فمن قال: خبر الواحد يفيد العلم عمل به في أصول الدين، ومن قال: لا يفيد العلم لا يعمل به فيها[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

(٢) انظر: التفسير والمفسرون للشيخ محمد حسين الذهبي، الجزء الأول في (اللون الأدبي) من ألوان التفسير.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٨١٨، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣.

وبذلك صرح الزركشي- أيضًا؛ إذ ذكر أن الخلاف- هنا- من فوائد الخلاف في مسألة: إفادة خبر الواحد للعلم من عدمه، قال: «زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة- يعني: مسألة خبر الواحد وهل يفيد العلم أو العمل؟- لفظي، وليس كذلك؛ بل هو معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين:..... الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع»اهـ[1].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في الدلالة على الاكتفاء بالواحد في تبليغ أحكام الشرع، لا فرق في ذلك بين ما كان منها خاصا بأمور العقيدة، أو بغيرها، وعليه فخبر الواحد يقبل في أمور العقيدة كما يقبل في سائر أمور الشريعة سواء بسواء.

٢- لما أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، قال له: « إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أجابوك لذلك فإياك

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٦، وانظر المعنى في: التحبير للمرداوي ٤/١٨١٩.

وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن، وأمره بتبليغ أحكام الشرع للناس، لم يفرق في ذلك بين ما يتعلق منها بأصول الدين وبين ما يتعلق بفروعه، وقامت الحجة عليهم بذلك في العبادات والمعاملات والعقائد؛ بدلالة أن أول شيء دعا إليه هو التوحيد والعقيدة؛ فثبت أن أمور العقائد تثبت بالآحاد كما تثبت بالقرآن والمتواتر من السنة سواء بسواء[٢].

٣- أن الأدلة الدالة على حجية السنة النبوية المشرفة بصفة عامة، وأخبار الآحاد بصفة خاصة لم تفرق في مجال اعتبار هذه الحجية بين شيء وشيء، والآحاد منها كالمتواتر سواء بسواء، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فظهر أن خبر الواحد حجة في العقائد والأحكام والأخلاق والآداب وغير ذلك[٣].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- أن جمهور علماء الأمة قالوا بثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، والشفاعة ثابتة بأخبار الآحاد، من مثل ما ورد في الصحيح من قوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢٨-١٢٩(١٤٩٦)، ومسلم ١/٥٠-٥١(١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٢٨٩.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٢٨٩.

الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[(١)(٢)].

٢- كذلك مما أثبتوه: الصراط ونصبه يوم القيامة؛ حيث أثبتوه بخبر الواحد، من مثل ما ورد في الصحيح، في الحديث الطويل؛ حيث قال ﷺ: «..... ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم، قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك[(٣)]، تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم»[(٤)].

٣- وأثبتوا نعيم القبر وعذابه؛ لثبوته بأخبار الآحاد من مثل ما ورد في الصحيح من أنه: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على

---

(١) رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٢٨٨-٢٩٠.

(٣) الخطاطيف جمع خُطَّاف، وهو: الحديدة المعوجة يختطف بها الشيء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/١١٨ المكتبة العلمية ولسان العرب لابن منظور ٩/٧٥ دار صادر.
والكلاليب جمع كُلَّاب، وهو: الحديدة المعطوفة كالخطاف، انظر: لسان العرب ١/٧٢١.
والحسك جمع حسكة، وهي الشوكة، ونوع من الحديد يعمل على مثالها، انظر: لسان العرب ١٠/٤١١.

(٤) رواه البخاري ٩/١٢٩-١٣١(٧٤٣٩)، ومسلم ١/١٦٩(١٨٣)/(٣٠٢)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا، قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا»[١]، ومثل قوله ﷺ: «أعوذ بالله من عذاب القبر»[٢]، وكان من دعواهم أن هذه الأحاديث أخبار آحاد لا يحتج بها في مسائل العقائد[٣].

٤- ثبت بأخبار الآحاد نزول عيسى بن مريم آخر الزمان، وذلك في الصحيح؛ حيث ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها»[٤]، ولذلك فقد صرح جمهور علماء الأمة بنزول عيسى؛ بناء على أن الأحاديث الواردة في ذلك وإن كانت من أخبار الآحاد لكنها يعمل بها في العقائد والمغيبات[٥].

٥- كذلك قبلوا حديث الرسول الوارد في توضيح «الكوثر الوارد» في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ حيث ورد في الصحيح: «عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ

---

(١) رواه البخاري ١/٥٣(٢١٦)، ومسلم ١/٢٤٠ (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٨/٨٠-٨١ (٦٣٧٦)، ومسلم ١/٤١٢(٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ٣/١١٨، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ص٩٩، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري ٢/٣٤٩.

(٤) رواه البخاري ٤/١٦٨(٣٤٤٨)، ومسلم ١/١٣٥(١٥٥)/(٢٤٢).

(٥) انظر: مجلة الرسالة العدد رقم (٤٦٣) الصادر في ١/٥/١٩٤٢م، وإقامة البرهان على نزول عيسى آخر الزمان للشيخ عبد الله الغماري ص ١٨، ١٩، ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة للشيخ محمد زاهد الكوثري.

أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك»[(١)].

٦- ومن ذلك: ثبوت المعجزات للنبي ﷺ؛ إذ ثبتت كثير من المعجزات بأخبار الآحاد، ومن هذه المعجزات: معجزة انشقاق القمر؛ حيث ثبتت بأخبار الآحاد، من مثل ما ورد في الصحيح: عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: اشهدوا»[(٢)(٣)].

ومنها: ثبوت معجزة حنين الجذع إليه ﷺ، والتي ثبتت بأخبار الآحاد من مثل ما في الصحيح، عن أبي عمرو بن العلاء قال: «سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»[(٤)]، وما ورد عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت»[(٥)(٦)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٠٠(٤٠٠)/(٥٣).
(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٦(٣٦٣٦) وفي مواضع، ومسلم٤/٢١٥٨(٢٨٠٠).
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.
(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٥(٣٥٨٣).
(٥) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٥(٣٥٨٥)، ٩/٢ (٩١٨).
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

ومثله: ما ورد في ثبوت معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتسبيح الطعام وهو يأكله، والوارد في الصحيح؛ حيث ورد عن عبد الله قال: «كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل[(١)(٢)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٤(٣٥٧٩).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

رقم القاعدة: ١٩٠٦

نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي الْحُدُودِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحدود تثبت بخبر الواحد[٢].

٢- خبر الواحد في الحد مقبول[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يقبل خبر الواحد في الحدود[٤]. (مخالفة).

٢- السنة حجة[٥]. (أصل).

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٢) العدة لأبي يعلى الفراء ١٤١١/٤ طبعة السعودية خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٤٦/٢ ط، مصطفى الحلبي، ومثلها: "يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٨٨٦/٣.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني ٤٣٠/٢ ط الإمارات، ومع شرحه للبابرتي المسمى "الردود والنقود" ٧٣٢/١ مكتبة الرشد، ومثلها: "خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول " أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٣/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٧٣/١ دار الكتب العلمية، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٦٤/٢ مؤسسة قرطبة، وفي معناها: "يمتنع العمل بخبر الواحد في الحدود" غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٩١، و"خبر الواحد لا يقبل في باب الحدود والقصاص" تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٤٩ مكتبة دار التراث.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢١٧/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السنة المطهرة حجة".

٣- خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام: العقوبات والكفارات وغيرها[١]. (أعم).

٤- يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات[٢]. (أعم).

٥- يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها[٣]. (تقييد).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن خبر الواحد حجة في إثبات الحدود، لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجيته لم تفرق ولم تفصل بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو الحسن الكرخي من الحنفية وأبو عبد الله البصري من المعتزلة في أحد قوليه فذهبا إلى أنه لا يحتج به في إثبات الحدود، كما حكي عن بعضهم أن خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها؛ ولا يصح قول من يخالف في أن الحدود تثبت بخبر الواحد؛ لما ذكرنا من أنه لا وجه يفصل بينها وبين غيرها، فخبر الواحد خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود دليل يخصها من عموم الأدلة الشرعية[٤].

---

(١) تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ص٤٩، وفي معناها: "خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات" إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٢٩/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٣٤/٢ دار العاصمة بالرياض، وفي معناها: "يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة" التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٩١/٣ المكتبة المكية، وانظر: العدة لأبي يعلى ٨٨٧/٣، وفي معناها: "يقبل خبر الواحد فيما يسقط بالشبهات" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٦/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٣ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٢/١، ٣٧٣، الروضة لابن قدامة ٤٣٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤١/٢ دار الصميعي، منتهى السول للآمدي ص ٩٤ دار الكتب العلمية، أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٦/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢، التحبير=

واعلم بأن كثيرًا من الأصوليين يتكلمون على القاعدة كما أوردناها من الاقتصار على الحدود، وبعضهم يقرن بالحدود الكفارات والعقوبات؛ لأنها في معنى الحدود لما في الجميع من معنى العقوبة، والجميع في معنى واحد.

كما أننا أفردنا هذه القاعدة بالتصنيف مع أنه قد صيغت قاعدة مستقلة عن حجية السنة بوجه عام، وقاعدة أخرى عن حجية خبر الواحد؛ والعلة في ذلك: أن هاتين القاعدتين تتناولان الحجية على سبيل العموم، ومن المعلوم أن هناك جزئيات قد اختلف في حجية السنة وإثباتها للأحكام فيها، ومن هذه الجزئيات: الحدود؛ فلذا أفردناها بالكتابة.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الدلائل التي دلت على قبول خبر الواحد لم تخص ذلك القبول بموضع دون موضع، والحدود حكم شرعي عملي من الشرائع فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع بلا فرق[1].

٢- أن خبر الواحد يفيد غلبة الظن في إثبات الحدود؛ لأنه خبر عدل جازم في حكم ظني؛ فوجب قبوله فيها.

كما أن إثبات الحدود حكم يجوز إثباته بالظن- بدليل ثبوته بالشهادة وهي ظنية، وبظاهر الكتاب وهو ظني؛ فجاز إثباته بخبر الواحد

= شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٤/١٨٣٦ مكتبة الرشد، تشنيف المسامع للزركشي٢/٩٦٤، ٩٦٥، العدة لأبي يعلى ٣/٨٨٦، ٨٨٧، تحفة المسؤول للرهوني ٢/٤٣٠ وما بعدها ط الإمارات، الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي١/٧٣٢، شرح طلعة الشمس للسالمي٢/٣٢.

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٧٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٨، ٢١٩ دار ابن كثير، الردود والنقود للبابرتي ١/٧٣٢.

كسائر الأحكام الظنية، والمسألة ظنية، فكان الظن كافيا فيها[١].

٣- أن الحدود يجوز إثباتها بالقياس المستنبط من خبر الواحد؛ فإثباتها بخبر الواحد أولى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- أخذ الجمهور بقوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣]- فأخذوا به في الجلد والنفي والرجم وهي من الحدود، وهو خبر من أخبار الآحاد ثبتت به هذه الحدود[٤].

٢- أخذوا كذلك بقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[٥]- وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في الحدود في القتل ووجوبه على مرتكب هذا الفعل الشنيع[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٤١/٢، منتهى السول للآمدي ص٩٤، تحفة المسؤول للرهوني ٤٣١/٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٣٢/١، ٧٣٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٣، العدة لأبي يعلى الفراء ٨٨٧/٣، ٨٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٤/١، الروضة لابن قدامة ٤٣٤/٢.

(٣) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ٣١٩ دار الفكر، شرح النووي على مسلم رقم (٣١٩٩).

(٥) روى أبو داود شطره الأول ١١٢/٥ (٤٤٥٧) وشطره الثاني ١١٣/٥(٤٤٥٩)، والترمذي شطره الأول ٥٦/٤ (١٤٥٦)، وشطره الثاني ٥٨/٤ (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى ٤٨٥/٦ - ٤٨٦ (٧٣٠١) (٧٣٠٠) مقتصراً على الشطر الثاني من الحديث، ورواه ابن ماجه ٨٥٦/٢ (٢٥٦١) مقتصراً علي الشطر الأول من الحديث، ورواه أحمد ٢٤٢/٤ (٢٤٢٠) مقتصراً على الشطر الثاني من الحديث. كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٥/٧ دار الكتب العلمية، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي رقم (١٢٩٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي رقم (٣٨٦٩)،=

٣- أخذوا بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين»-[١] وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في القصاص بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به[٢].

٤- كذلك عمل الجميع بموجب أخبار الآحاد الثابتة- أنه ﷺ رجم رجلا من أسلم (وهو ماعز المشهور) ورجلا من اليهود، وامرأة-[٣] وقالوا بوجوب حد الرجم على الزاني المحصن، والثابت فيها، مع كونها أخبار آحاد[٤].

٥- عملوا بموجب الخبر الوارد: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[٥]، وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو

= تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري رقم (١٣٧٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب رقم (١٤)، المصفى لابن الوزير ص٣١٩.

(١) رواه البخاري ١٢١/٣، ٤ (٢٤١٤) (٢٧٤٦)، ٤/٩، ٦ (٦٨٧٦) (٦٨٨٤)، ومسلم ١٣٠٠/٣ (١٦٧٢)/(١٧) واللفظ له.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم رقم (٣١٦٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد رقم (٣٤٢، ٣٤٣)، عمدة القاري للبدر العيني رقم (٣١٤٢)، فيض القدير للمناوي ٢٩٥/٦ رقم (٩٠٤٣)، تحفة الأحوذي (١٣١٤)، المصفى لابن الوزير ص٣٢٠، ٣٢١، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٤٣٢/٣.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٨/٣ (١٧٠١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٧ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٨/٧، التمهيد لابن عبد البر ٨٠/٩، و١٠٥/١٢ ط، المغرب، مقدمة فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/١، شرح ابن بطال على البخاري باب الرجم بالمصلى رقم (٥)، عون المعبود رقم (٣٨٦٣)، المصفى لابن الوزير ص٣٢١، منهج الطالبين للشقصي ١١٢/١.

(٥) رواه مسلم ١٣١٣/٣ (١٦٨٤)/(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أدنى من ذلك»[١] فحددوا النصاب الذي يقطع فيه السارق، وهذا من جملة الحدود وإن ثبت أصل الحد في القرآن الكريم[٢].

٦- أخذ الجمهور بقوله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»[٣]، وفي رواية أخرى:[٤] «دية المعاهد نصف دية الحر»- فقرروا أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في الدية، وهي من جملة العقوبات الشرعية التي هي في معنى الحدود[٥].

واعلم أن هناك كثيرًا من الحدود والكفارات والعقوبات الشرعية- غير ما ذكرناه هنا- قد ثبتت إما في أصلها أو في بعض أحكامها بأخبار الآحاد، ومن اطلع على كتب الفروع الفقهية، وكذا كتب الحديث وشروحها يدرك هذا، ولهذا نكتفي بهذه التطبيقات ونجعلها أنموذجا لما لم يذكر.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه الإمام أحمد ٦٠/٤١ - ٦١ (٢٤٥١٥)، والطبراني في الأوسط ١٣٧/٣ (٢٢٨٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢٢/١٧ وما بعدها، الاستذكار ٥٣٢/٧، شرح النووي على مسلم ١٨١/١١ دار إحياء التراث، فتح الباري لابن حجر ١٠٠/١٢ وما بعدها، دار الفكر، فيض القدير للمناوي ٥٤٠/٦ رقم (٩٨٤٥)، المصفى لابن الوزير ص٣٢٢.

(٣) رواه النسائي في المجتبى ٤٥/٨ (٤٨٠٧)، وفي الكبرى ٣٥٧/٦ (٦٩٨١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، ٥٨٧(٧٠١٢)، وأبو داود ١٧٥/٥ (٤٥٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المصفى لابن الوزير ص٣٢٠، فيض القدير للمناوي ٤٢٢/٤، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر رقم (١١٨٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري في كتاب الديات.

رقم القاعدة: ١٩٠٧

نص القاعدة: هَلْ يُقْبَلُ الحَدِيثُ المُرسَلُ أَمْ لَا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- هل المرسل حجة؟[٢].

٢- المرسل مقبول[٣].

٣- لا تقبل المراسيل[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لا تقبل مراسيل الصحابة[٥]. (أخص من شطر القاعدة الثاني).

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٣٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٠٦.

(٢) القواعد الأصولية للجيلالي المريني ١٠٩/١ (ط/دار ابن القيم – دار ابن عفان).

(٣) المستصفى للغزالي ٣١٨/١ (ط/مؤسسة الرسالة - تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، وبلفظ: المرسل يلزم العمل به كما يجب بالمسند سواء، إرشاد الفحول ص٢٤٥ (ط/دار ابن كثير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، وبلفظ: الحديث المرسل يحتج به مطلقًا، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١١/٢، وبلفظ: المرسل حجة بانفراده، فتح القدير لابن الهمام ٦٣/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٦.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٢٨٦/٢ (ط/المكتبة المكية – دار ابن حزم، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، المحصول للرازي ٤٥٤/٤، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٠٧/١ (ط/دار المنارة)، والأم للشافعي ٣٤٢/٧ (ط/دار المعرفة)، الفصول في الأصول للسيابي ص٢٥٧ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٧.

٢- يجب الأخذ بمرسل الصحابي[١]. (أخص من شطر القاعدة الأول).

٣- إرسال أهل القرن الثالث حجة[٢]. (أخص من شطر القاعدة الأول).

٤- الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به[٣]. (قيد).

٥- المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص[٤]. (قيد).

٦- المرسل يحتج به إذا وافق القياس[٥]. (قيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تمثل حلقة هامة في سلسلة القواعد الأصولية المتعلقة بعلم الحديث، ويظهر فيها دقة المنهج العلمي الذي وصل إليه علماء الحديث في تحري صحة الأخبار والاحتراز من الوقوع في المحرف منها، والكشف عن زيفه والاحتياط في ذلك.

والحديث الشريف على أنواع من حيث الرفع والوقف، والوصل والانقطاع. والقاعدة متعلقة بصورة من صور النوع الأخير، فالحديث المرسل منقطع السند، وقد وقع خلاف بين العلماء في تعريفه.

تعريف المرسل :

الإرسال لغة الإطلاق، وهو خلاف التقييد، يقال: أرسل البعير أي:

---

(١) شرح طلعة لابن حميد السالمي ٢/٤٥.

(٢) انظر: إعلا السنن للعثماني ٥/١٢٩.

(٣) انظر: الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٢.

(٤) إعلاء السنن للعثماني ١٥// ٣٨١.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢٠١ (ط/دار إحياء الكتب العربية).

أطلقه، وسمي هذا النوع من الحديث مرسلا لعدم تقييده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه[١].

والمرسل في اصطلاح المحدثين: أن لا يذكر التابعي أو الصحابي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فهو قول من لم يلق النبي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ»، سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم[٣].

على أن أكثر المحدثين وكثيرا من الأصوليين خص الحديث المرسل بالتابعي، سواء كان من كبارهم، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وكسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وكأبي مسلم الخولاني، وكعب الأحبار. وأشباههم، أو من صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب[٤].

ويرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح. ثم جعل الكلام في الحجية والخلاف فيها خاصا بالاصطلاح الأخير وهو تعريف أكثر المحدثين[٥].

ووقع الخلاف بين العلماء في حجية الحديث المرسل، فمنهم من أوجب الاحتجاج به، ومنهم من منعه، ومنهم من قيده بشروط، وخصه آخرون

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٥ (ط/دار الكتاب العربي)، وإفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ص٣١١ (ط/مكتبة الرشد).

(٢) انظر كشف الأسرار ٣/٥، إرشاد الفحول ص٢٤٢ (ط/دار ابن كثير).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٥٧٤ (ط/جامعة أم القرى)، إرشاد الفحول ص٢٤٣ (ط/دار ابن كثير)، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٥٧٤ (ط/جامعة أم القرى).

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص٢٤٣.

بالصحابة، أو بهم وبالتابعين. علما بأن العلماء اتفقوا على أن الحديث لا يحتج به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات. قال ابن عبد البر وغيره: «ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات»[١].

وهذا معنى قول ابن عبد البر: «والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره، مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علما بصحة ما أرسله؛ وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه، فهذا أيضًا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة، أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال، إما لمعرفة المخطابين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه. **والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث**: فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره»[٢].

والخلاف بين العلماء في حجية الحديث المرسل هو ما تنبئ عنه الصيغة الاستفهامية المختارة للقاعدة:

فشطرها الأول معبر عن رأي القائلين بأن الحديث المرسل يحتج به. وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد وكثير من الفقهاء أو أكثرهم،

---

(١) انظر: نشر الورود على مراقي السعود ١/٤٠٧ (ط/دار المنارة)، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/١٠٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/١٧.

ونقله الغزالي عن الجماهير، واختاره الآمدي، وإليه ذهب الزيدية[١]. وبالغ القاضي عياض فيما نقله عنه صاحب اللباب وغيره في الرد على منكريه: «قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: «قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين، ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه، وبهذه الطريقة أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة»[٢].

وعبارة صاحب كشف الأسرار: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين»[٣].

والقائلون بقبول الحديث المرسل تمسكوا بأدلة يأتي تفصيلها في محله ولعل أقواها عمل رواة الحديث من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين.

أما عمل رواة الحديث من الصحابة فأبرز مثال له «قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي عليه السلام إلا أربعة أحاديث لصغر سنه كذا ذكر الغزالي وذكر شمس الأئمة إلا بضعة عشر حديثا» وكذا أرسل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، والنعمان بن بشير رضي الله عنه لم يسمع من رسول الله عليه السلام إلا حديثا واحدا، ثم كثرت روايته عن رسول الله عليه السلام مرسلا، «ولما أرسل هؤلاء وقبل الصحابة مراسيلهم ولم يرو عن أحد

---

(١) انظر: المستصفى ٣١٨/١، والمجموع ١٠٠/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٢ (ط/دار الصميعي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المصفى لابن الوزير ص١٩٣(ط/دار الفكر)، انظر: مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٦٤/٢، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٦، كافل الطبري ص ١، ٨٣.

(٢) اللباب لأبي محمد علي بن زكريا الأنصاري ٨١/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣.

منهم إنكار ذلك وتفحص أنهم رووه عن رسول الله عليه السلام بواسطة أو بغير واسطة صار ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله»[١].

وأما إرسال التابعين فوجه قبوله «أن عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول أيضًا خصوصا إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن أبي رباح من أهل مكة وسعيد بن المسيب من أهل المدينة وغيرهم. ويؤيد ذلك ما صرح به بعضهم مما يدل على أنه حيث أرسل الحديث فلتعدد رواته من الصحابة. «قال الحسن: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا. وعنه أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر. وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة، وقال الأعمش قلت لإبراهيم: إذا رويت لي حديثا عن عبد الله فأسنده لي فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي ذلك، وإذا قلت لك: قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد». وبناء على كلام هؤلاء الأئمة يقول ابن عبد البر: «وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر»[٢].

أما شطرها الثاني فمعبر عن رأي القائلين بأن الحديث المرسل لا يحتج به، وهذا قول جمهور المحدثين، وفقهاء الحجاز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به أيضًا جماعة من الفقهاء، واختاره الغزالي، ونقله عن القاضي الباقلاني، وبه قالت الإباضية كما صححه منهم صاحب فصول الأصول[٣].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/١.

(٣) انظر: المحصول ٤٥٤/٤ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، والمستصفى ٣١٨/١، المجموع للنووي ١٠٠/١ (ط/مطبعة المنيرية)، وفصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٥٧ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان)، شرح الكوكب المنير٥٧٧/٢.

وعبارة صاحب كشف الأسرار: «وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث لا يقبل المرسل أصلا»[١].

واعتبر الغزالي أن مذهب الإمام الشافعي في المرسل جار على رأي هؤلاء وبالغ في الانتصار له ورد أدلة القائلين بقبوله، حيث قال في معرض تفصيل آراء الأئمة حوله: «المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار، وصورته أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته...»[٢].

ومعلوم أن الإمام الشافعي قائل بقبول المرسل بشروط إذا تقوى المرسل بأحدها صح الاستدلال به عنده. وقد نقلها عنه غير واحد من علماء المذهب عندهم ومن غيرهم. ويمكن استخلاصها في أربعة[٣]:

١- أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر.

٢- أن يعضد الحديث المرسل قول أو عمل الصحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس.

٣- مجيؤه مسندًا من راويه أو من راوٍ آخر، أو مرسلاً من طريق أخرى غير الأولى التي ورد فيها مرسلاً أيضًا بشرط أن يكون رجال أحدهما غير رجال الآخر.

٤- أن يكون المرسل ممن لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٤.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٣٤.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٦٢ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٤٣(ط/دار الكتب العلمية)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٨، والمجموع ٩/٢٢٥، كشف الأسرار ٣/٤.

ولا شك أن من أبى قبول المرسل تمسك بأدلة قوية أيضًا مضى ذكر بعضها في كلام الغزالي السابق ويأتي تفصيلها في محله من هذه الصياغة إن شاء الله.

وتأتي أهمية هذه القاعدة في كثرة الأحاديث المرسلة[1] وما ترتب على الخلاف في حجيتها من اختلاف في الأحكام الفقهية المبنية عليها.

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة القائلين بأن الحديث المرسل يحتج به:

استدل أصحاب هذا القول بالنص والإجماع والقياس:

أما النص فعموم قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا جاء من لا يكون فاسقًا، وجب القبول؛ والراوي للفرع ليس بفاسق، فوجب قبول خبره[2].

وأما الإجماع فإن الصحابة والتابعين متفقون على قبول مرسل العدل، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

١- روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم»، ثم ذكر أنه أخبره به الفضل بن عباس[3].

٢- ابن عباس، مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سنه، وأكثر ما رواه عن النبي ﷺ فهو مما سمعه عن غيره من الصحابة عنه، ومما صرح بذلك فيه حديث ربا

---

(١) فإن "المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨/٣.

(٢) انظر: المحصول ٤٥٦/٤ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر علواني).

(٣) صحيح البخاري ٢٩/٣ (١٩٢٥)، صحيح مسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩).

النسيئة؛ حيث قال فيه: حدثني به أسامة بن زيد[١]. كما روى أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما روجع قال: حدثني به أخي الفضل بن عباس[٢].

٣- وابن عمر أيضًا يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط»[٣] ثم أسنده إلى أبي هريرة[٤].

٤- قال البراء بن عازب: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، لكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابه ببعضه[٥].

٥- أما التابعون فقد قال النخعي: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو حدثني، إذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد. وكذلك نقل عن جماعة من التابعين قبول المرسل[٦].

نوقش دليل الإجماع المنقول عن الصحابة والتابعين بما حكاه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس، وأمثاله أنهم كانوا لا يقبلون مراسيل التابعين مع ثقتهم بهم. كذلك صرح الباقلاني والإسفراييني أنه لا يقبل أي مرسل حتى مرسل الصحابة لا لشك في عدالتهم، بل لاحتمال أنهم ربما يروون عن التابعين، وعليه فادعاء الإجماع غير صحيح[٧].

وأجاب ابن الحاجب عن كون المخالف خارقا للإجماع، بقوله: «خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقدح»[٨].

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٤(٢١٧٨)، ومسلم ٣/١٢١٧(١٥٩٦).
(٢) رواه البخاري ٢/١٦٦ (١٦٨٥)، ومسلم ٢/٩٣١ (١٢٨١).
(٣) رواه عنه أحمد في المسند ٨/٢٧٤ (٤٦٥٠).
(٤) رواه كذلك البخاري في صحيحه ٢/٨٧ (١٣٢٣).
(٥) رواه أحمد في مسنده ٣٠/٤٥٨ (١٨٤٩٨).
(٦) انظر: المستصفى ١/٣١٩.
(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٨، المصفى لابن الوزير ص١٩٤.
(٨) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/٤٦٤.

ثم إن هذا الاعتراض إنما يرد على واحد من وجهي الاستدلال بالإجماع لقبول المرسل، فقد ذكر صاحب كشف الأسرار وجها آخر لا يظهر أن هذا الاعتراض يرد عليه، قال: «والثاني أن من زمان الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملأوا الكتب من المراسيل ولم يُرْوَ أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك، ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقروا عليه **فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله**»[١].

وأما المعقول فإن إرسال المرسِل مع عدالته، تعديلٌ لمن أرسل عنه، لأن ذلك يجري مجرى ذكره من أرسل عنه[٢]. ووجه ذلك ما ذكره السرخسي، قال: «رواية هؤلاء الكبار مرسلا أما إن كان باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند والأول باطل فإن من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا، ولا يجوز أن يظن بهم هذا والثاني باطل لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم»[٣].

ثانيًا: أدلة من منعوا الاحتجاج بالحديث المرسل:

١- أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى أن لا تقبل؛ لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال[٤]. و«الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا

---

(١) كشف الأسرار ٣/٧.

(٢) انظر: المستصفى ١/٣١٨، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/٩٥ (ط/مطبعة صبيح بمصر).

(٣) أصول السرخسي ١/٣٦١.

(٤) انظر: المستصفى ١/٣١٨، نثر الورود على مراقي السعود ١/٤٠٧، المجموع للنووي ١/١٠٠.

طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم، والعلم به إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه عند غيبته. فإذا لم يذكره أصلا لم يحصل العلم به ولا بأوصافه فتحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، فلا يكون حجة. يوضحه أنه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي مجهولا لم يقبله، فإذا لم يذكره فالجهل أتم لأن من لا يعرف عينه لا يعرف عدالته. ولا معنى لقول من قال رواية العدل عنه تعديل له وإن لم يذكر اسمه، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة، الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان مجروحا عند غيره، بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه، والمعتبر عدالته عند المروي له. فلو قبلنا الرواية من غير كشف لكنا قبلناها تقليدا لا علما»[١].

٢- أن الاحتمال يتطرق إلى المراسيل، وما تطرق إليه الاحتمال لا يكون كالمسند، الذي يمكن التحري عن رجاله ومعرفة حالهم من الصحة والضعف. أما المرسل فقبوله يوقع في الشك من حال الساقط من السند[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف فيمن أصابه قيء أو رعاف أو مذي أثناء الصلاة، هل تجب عليه إعادة الوضوء، ثم البناء على صلاته أم لا تجب[٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس[٤]، أو مذي

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٥.

(٢) انظر: المصفى ص ١٩٥.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، والهادوية. انظر سبل السلام للصنعاني ١/١٩٧(ط/دار الحديث).

(٤) القلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض، لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل. انظر: سبل السلام ١/١٩٧.

فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وهذا الحديث روي متصلا عن طريق عائشة[١]، والصواب فيه الإرسال كما صحح ذلك غير واحد[٢]، فمن يقول: إن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه[٣].

٢- إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا صحيحة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه واستدل بقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالسًا»[٤] وهو حديث مرسل رواه جابر الجعفي، واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل[٥].

٣- استدل من قال: إن القهقهة تنقض الوضوء بما رواه الدارقطني: عن أبي العالية الرياحي: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعا»[٦]. وهو حديث مرسل، أرسله أبو العالية الرياحي، وروى البيهقي: عن ابن شهاب

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٣٨٥- ٣٨٦ (١٢٢١) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٥: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١/٤٩٦: وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم... وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا.

(٣) انظر: سبل السلام ١/٩٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/٤٦٣ (٤٠٨٧) (٤٠٨٨)، والدار قطني ١/٣٩٨ (٦)، وعنه البيهقي في الكبرى ٣/٨٠، عن الشعبي مرسلا، وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٠٨، فتح الباري للعسقلاني ٢/١٧٥.

(٦) رواه الدراقطني ١/٢٩٨ (٦٠٣)، عن أنس بن مالك وأبي العالية الرياحي. ورواه الدراقطني ١/٣٠٠ (٦٠٥)، (٦٠٦)، ٣٠٧ - ٣١٣ (٦٢٤-٦٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٦ (٣٧٦٠-٣٧٦٣)، البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٦ (٦٧٩)، كلهم عن أبي العالية الرياحي مرسلا.

(أن النبي ﷺ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة). قال الشافعي رضي الله عنه: لم نقبله لأنه مرسل[١].

٤- لا ضمان – عند الظاهرية- على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ «العجماء جرحها جبار»[٢] وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان وقال مالك، والشافعي: يضمن ما جنته ليلا، ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح، وحكم الشعبي. واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل[٣]. قال ابن حزم معلقا على الاستدلال بهذا الحديث: «لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه ورواه الزهري أيضًا، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. فصح أنه مرسل لأن حراما ليس، هو ابن محيصة لصلبه إنما، هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع»[٤].

٥- اختلاف العلماء في بيع الحيوان في اللحم: «قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري ١/١١٦.

(٢) رواه البخاري ٩/١٢ (٦٩١٢)، ومسلم ٣/١٣٣٤-١٣٣٥(١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٣٩/٩٧(٢٣٦٩١)، ١٠٢(٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٣/٢٩٨(٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به. انظر: التلخيص الحبير ٤/١٦٢، إرواء الغليل ٥/٣٦٢.

(٤) المحلى لابن حزم ٨/١٤٦.

النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسلاً سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه... وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به»[١]. ويقول ابن القيم معلقا على هذا الحديث: «فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن رأى قبول المرسل مطلقا أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده»[٢].

٦- اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة؛ وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به؛ وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]، جريا على شطر القاعدة الثاني.

٧- لا يجوز نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول لما روي عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته؛ فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه، ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحللها له. فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٦/٤٢٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٦٤.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٢٧٧ (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال البوصيري في المصباح ١/١٩٥ (٣١٠- ٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢/٢٢٥ (١٥٦٧) وعبد بن حميد في المنتخب ٣/٢٧ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢/٢٢٦ (١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا الإمام مالك ١/٨٤ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٦٠وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»[١] وهذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله – وهو عمرو بن دينار- يحتج بحديثه[٢].

٨- تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم[٣]، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «إنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا»[٤]، وهذا الحديث أرسله سعيد بن المسيب لأنه لم يلق عتابًا، ومراسيل الثقات يحتج بها عند الشافعي إذا قال بها بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

٩- من صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة، عند الشافعية[٥]. واحتجوا لذلك بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٩ (١٧٣٧٣).

(٢) ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٠/٦ (ط/دار الكتب العلمية)، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ (ط/دار الفكر).

(٣) ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما؛ لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة، فهي كالأنعام في المواشي.

(٤) رواه أبو داود ٣٤٢/٢-٣٤٣ (١٥٩٩) (١٦٠٠)، والترمذي ٣٦/٣ (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥ (٢٦١٨)، وابن ماجه ٥٨٢/١ (١٨١٩).

(٥) وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف، انظر: المجموع للنووي ٣٢٩/٢-٣٣٠.

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[1]، وقال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل. ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره[2].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه أبو داود ١/٩٣ (٣٣٨)، والنسائي ١/٢١٨ (٤٣٣)، والدارمي ١/٥٧٦ (٧٧١).
(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/٣٢٩-٣٣٠.

رقم القاعدة: ١٩٠٨

نص القاعدة: الحَديثُ إذا رُوِيَ مَرفُوعًا ومَوقُوفًا حُكِم بِرَفعِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي ﷺ مرة، وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يُجعل متصلا بالنبي ﷺ[٢].

٢- الحديث إذا ثَبَت رفعُه من طريق فلا يَضُرُّ وقفه من طريق آخر[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الرَّفعُ من الثِّقة زيادةٌ مقبولةٌ[٤]. (أصل).

٢- الخبر المتَّفق على رفعه مُقدمٌ على الخبر المختلف في رفعه[٥]. (مكملة).

---

(١) عون المعبود لشمس الحق آبادي ١٠/١٤٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٥، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤١٩

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٥١.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٧، ١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٧٠.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٥٢ ط: جامعة أم القرى، والردود والنقود للبابرتي ٢/٧٤٣ ط: مكتبة الرشد، إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦ ط: دار الغرب الإسلامي، المستصفى=

٣- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث؛ ويظهر أثرها الأصولي في تقرير الاحتجاج بهذا النوع من الأحاديث المتردِّدة بين الرفع والوقف. ويلزم بداية تعريف كُلٍّ من المرفوع والموقوف.

الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي[٢]؛ وأعلاهما درجة من حيث الحجية هو المرفوع.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الحديث إذا رُوي تارة مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ وروي تارة أخرى موقوفًا على الصَّحابي؛ فإنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ وتصير الرواية الموقوفة في هذه الحالة مؤكِّدة لمتن الحديث المرفوع، مُقَوِّية للاحتجاج به. هذا ما عليه جمهور العلماء. قال النووي: «الحديث الذي رُوي موقوفًا ومرفوعا يُحكم بأنه مرفوع؛ على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء والمحققون من المحدِّثين؛ منهم البخاريُّ، وآخرون؛ حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حُكِم بالرفع»[٣].

= للغزالي ٤٧٧/٢ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨ ط: دار الكتبي، والآيات البينات للعبادي ٢٦٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ص٤٠ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وتدريب الراوي للسيوطي ١٨٣/١-١٨٤، وفتح المغيث للسخاوي ١٠٢/١-١٠٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٥/٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ. =

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الرافع للحديث هو نفس الراوي الذي رُوي الحديث موقوفًا عليه من طريق آخر؛ أو كان الرافع راويًا غيره؛ إذ النظر إلى المرويِّ لا إلى الرَّاوي.

وقيل: إذا كانت الروايتان (المرفوعة والموقوفة) لراوٍ واحدٍ؛ نُظِر إلى أكثر أحوال هذا الراوي فإن كان أكثر أحواله الرفع حُكم للخبر بالرفع، وإن كان أكثر أحواله الوقف حكم بالوقف.

وذهب الصنعاني : إلى أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وليس فيها حُكم كُلِّيٌّ؛ بل الحكم فيها راجع إلى الترجيح المبني على غلبة الظن[1].

لكن هذا النوع من الأحاديث (الذي روي تارة مرفوعا وتارة موقوفًا) إذا تعارض مع حديث متفق على رفعه قُدِّم المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه؛ كما تقرر في قاعدة: «**الخبر المتفق على رفعه مرجَّح على الخبر المختلف في رفعه**»[2].

ولا يدخل في مجال القاعدة الموقوفات التي لا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ هذا النوع من الموقوف يأخذ حكم الرفع مطلقًا؛ سواء ورد من طريق آخر مرفوعًا أو لا، كما تقرَّر في قاعدة: «**المَوقُوفُ يأخذُ حُكمَ المَرفُوعِ إذا كان لا مَجَالَ لِلاجتهادِ فيه**»[3].

= وانظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ١٩٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٤١٧، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٢٣/١، والحاوي للماوردي ٣٥٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، وتوضيح الأفكار للصنعاني ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ٣٤٣/١.

(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٣٤٣/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، والردود والنقود للبابرتي ٧٤٣/٢، إحكام الفصول للباجي ٧٤٦/٢، المستصفى للغزالي ٤٧٧/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣.

(٣) السيل الجرار للشوكاني١٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨، والآيات البينات للعبادي٤/٢٦٦.

أدلة القاعدة :

الخبر إذا روي تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا بسندين صحيحين كانت رواية الرفع الصحيحة مشتملة على زيادة من ثِقَة؛ والزيادة من الثقة مقبولة؛ قال الشوكاني: «وقد تقرَّر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة»[(١)]. ومِن ثَمَّ وجب قبول رواية الرفع، واعتبارها؛ فيحكم للخبر بكونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يضر الخبرَ بعد ذلك كونه جاء موقوفًا من طريق آخر؛ بل إن رواية الوقف تحمل على أنها تأكيد للخبر المرفوع، وتقوية للاحتجاج به[(٢)].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما رُوي عن ابن عباس موقوفًا عليه تارة، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ تارة أخرى «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا أو ميِّتًا»[(٣)]. وقد علَّق النووي على هذا الخبر بقوله: «ورواية المرفوع مقدمة؛ لأن فيها زيادة علم»[(٤)].

٢- اشترط المالكية لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكِف صائمًا، وقد احتجوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وموقوفًا:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٧٠ ط: دار الجيل، بيروت١٩٧٣م، وانظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٣٢ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/ ٩٥، طرح التثريب للحافظ العراقي ٣/ ١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٢٣، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٣٤٣

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٧٠ (١)، الحاكم ١/ ٣٨٥، البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٨، معرفة السنن ٣/ ١٣٢ (٢٠٧٩)، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) المجموع للنووي ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩.

«لا اعتكاف إلا بصوم»[١] قال التلمساني: «الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفًا، ورواه الزهري عن عُروة عن عائشة مرفوعًا؛ وإذا ثبت رفعُه إلى النبي ﷺ من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر»[٢].

٣- ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن الكبائر فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا»[٣]؛ قال ابن حجر الهيتمي: «وجاء ذلك موقوفا عليه - أي ابن عمر- فالمرفوع مقدم على الموقوف»[٤].

٤- قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة يُدعَى إليه الأغنياءُ ويُترك المساكين» أخرجه البخاري ومسلم موقوفًا على أبي هريرة[٥]، وأخرجه مسلم أيضًا لكن مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ[٦]، قال الإمام النووي عن هذا الحديث: «وقد سبق أن الحديث إذا روي **موقوفا ومرفوعا** حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة»[٧].

---

(١) أما المرفوع فرواه الدارقطني ٢/١٩٩-٢٠٠ (٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/٣١٧، وقال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل ما تفرد به، وأما الموقوف فرواه الحاكم ١/٤٤٠، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن الحسين وعبد الله بن يزيد، وله شاهد في سنن أبي داود ٣/١٩٨ (٢٤٦٥).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٧، ١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٣هـ.

(٣) رواه علي بن الجعد في الجعديات ٢/١١٥٠ (٣٤٢٦)، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/٤٠٩ مختصراً.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١/٣٣٤ ط: دار الفكر.

(٥) صحيح البخاري ٧/٢٥ (٥١٧٧)، وصحيح مسلم ٢/١٠٥٤ (١٤٣٢).

(٦) صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ (١٤٣٢).

(٧) شرح النووي على مسلم ٩/٢٣٧.

٥- قوله ﷺ: «إنَّ الصّدقة لا تحل لقويٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» فقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرَّة موقوفًا وأخرى مرفوعًا[1]. قال المباركفوري - أثناء مناقشة هذا الحديث: «ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الرَّاوي قد يرفع الحديث مَرَّةً، ويقفه أخرى، والرفع زيادة من الثقة فهي مقبولة»[2].

عبد الله هاشم

* * *

(١) مسند أحمد ١١/٨٤ (٦٥٣٠)، سنن أبي داود ٢/١١٨ (١٦٣٤)، سنن الترمذي ٣/٤٢ (٦٥٢).
(٢) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٦/٢٣٢.

رقم القاعدة: ١٩٠٩

نص القاعدة: المَوقُوفُ يأخذُ حُكمَ المَرفُوعِ إذا كان لا مَجَالَ للاجتهادِ فيه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الموقوف فيما لا يُدرك بالرأي محمولٌ على السماع[٢].

٢- قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع[٣].

٣- ما لا يعرف بالرأي فالموقوفُ فيه في حكم المرفوع[٤].

٤- إذا أتى شيء عن صحابي موقوفًا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع[٥].

٥- الصَّاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ[٦].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨ ط: دار الكتبي، والآيات البينات للعبادي ٢٦٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩١/٤.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٨/٣ ط: دار الفكر، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٢٧٧/١ ط: المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٧/١ ط: دار إحياء التراث العربي. دقائق أولي النهى للبهوتي ٢٥٦/١ ط: عالم الكتب.

(٤) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ٧٣/١/أ.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٠/٢.

(٦) القبس لابن العربي ٢٠٧/١.

قواعد ذات علاقة :

١- تفسير الصحابي عند المحدِّثين في حكم المرفوع[١]. (أخص).

٢- لا مدخل للرأي في معرفة المقادير الشرعية[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

المقصود بالموقوف في نص القاعدة : الحديث الموقوف : وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، سواء كان متصلا أم منقطعًا. وله حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون مما فيه مجال للرأي والاجتهاد؛ وهي مسألة قول الصحابي وفهمه ومدى الاحتجاج به[٣]، وقد تم تناولها في قاعدة مستقلة[٤].

والحالة الثانية : وهي موضوع القاعدة: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، بمعنى أنه ليس من قبيل ما يُقال بالرأي والاجتهاد.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن الموقوف على الصَّحابي إذا كان من الأمور التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد؛ بمعنى: أنها لا تدرك بالبحث وإعمال الفكر، وإنما طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ؛

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٢ ط: دار الكتبي.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص٥٩٧، ٥٩٨ مكتبة دار التراث، أصول الفقه للجصاص ٣٦١/٣ ط، الكويت، المعتمد لأبي الحسين ٤٣٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، البرهان لإمام الحرمين ٨٨٩/٢ ط: دار الوفـــاء، التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٠/٣ ط: دار البشائر، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٧/٢ الأميرية، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول للهندي ٣٩٨١/٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣ ط: مؤسسة الرسالة، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٧٠/٢ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٢/٤ ط: مكتبة العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «قول الصحابي هل هو حجة؟».

فالموقوف من هذا النوع يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ من حيث كونه حجة تنبني عليها الأحكام. وهذا مذهب جماهير الأصوليين والمحدثين.

ومثاله: ترتيب آيات القرآن داخل السور؛ فهذا الأمر ليس من مسائل الاجتهاد؛ بل هو أمر توقيفي من الشارع. فعندما يروي لنا بعض الصحابة أن الآية الفلانية هي من السورة الفلانية بمكان كذا؛ ندرك مباشرة أنه يقول هذا كما سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه أمر لا علاقة له بالرأي والاجتهاد، والظاهر أنّه ما قاله إلا تلقيًا من النبي ﷺ[(١)].

ومن المسائل التي بناها الأصوليون على ذلك أنهم يُقدِّمون هذا النوع من الموقوف على القياس عند التعارض؛ ويُخصِّصون به النُّصوص؛ لأنه من باب الرواية بالمعنى؛ إذ الصحابة كما يروون السنة بلفظها يروونها كذلك بمعناها؛ ولذلك فإن هذا النوع يسمى بالمرفوع حُكمًا في مقابل المرفوع حقيقة. مع ملاحظة أنه لا يصح أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ[(٢)].

ويُلحق بالقول الموقوف على الصحابي- في هذه القاعدة- فعلُه؛ فلو فعل الصحابي فعلا ليس له أن يفعله إلا توقيفًا كان لهذا الفعل حكم الرفع إلى النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٤/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، والآيات البينات للعبادي ٢٦٦/٤، التمهيد للإسنوي ص٤٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٣٨١١/٨، تيسير التحرير ١٣٨/٣، ودقائق أولي النهي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٦/١ ط: عالم الكتب، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٤١٣/١، واليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٧٩/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٧، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص٣٤٤ - ٣٤٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٨/٢، التقرير والتحبير ٣٥٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٢/٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٦٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ص ٢١٦ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٩٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٠/٣.

والقاعدة مقيَّدة بـ: ألا يكون قول الصحابي قد ورد بيانًا للغة، أو شرحًا لغريب؛ وألا يكون الصحابي معروفًا برواية الإسرائيليات؛ التي ظهرت نتيجةَ النقل عن أهل الكتاب[1]؛ وأن يكون الموقوف قد صَحَّ سنده، وثبتت نسبته إلى الصَّحابيِّ.

والموقوف الذي لا مجال ولا مدخل فيه للرأي والاجتهاد؛ له صور متعددة من أهمها:

- الإخبار عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، وغير ذلك.
- الإخبار عن الأمور المستقبلية؛ كالفتن والملاحم، وأحوال يوم القيامة.
- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.
- المقادير الشرعية؛ كأعداد الركعات، وما جرى مجراها من القضايا التعبدية التي لا تدرك بالنظر والاجتهاد[2].

وكما ظهر أثر هذه القاعدة عند الأصوليين فقد ظهر أيضًا عند المحدِّثين فإن عددًا منهم يجعل هذا النوع من الأحاديث ضمن المؤلَّفات المخصَّصة للأحاديث المرفوعة؛ ومثال ذلك: أن ابن عبد البر قد أدخل في كتابه التَّقَصِّي عدةَ أحاديث ذكرها مالك في الموطأ؛ كحديث سَهْل بن أبي حَثْمَة في صلاة

---

(١) انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٨٢/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٦٢/١، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ٩٢/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٣٣/١ ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٦٩م.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٢، ٢٢٤، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ١٠٩/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، تيسير التحرير للكمال بن الهمام ١٣٤/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٧/٤، مناهل العرفان للزرقاني ١١/٢، تدريب الراوي للسيوطي ١٩٠/١، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٨٢/٢، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ٩٢/١.

الخوف؛ مع أن هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، لكن مثله مما لا يقال من جهة الرأي[١].

أدلة القاعدة :

أن الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد؛ فليس هناك إلا احتمالان:

أولهما: أن يكون قد قال ذلك تجرؤًا على الأحكام دون توقيف من النبي ﷺ؛ وهذا احتمال بعيد كلَّ البعد في حق الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ لما ثبت من مكانتهم وعدالتهم.

وثانيهما : أن يكون الصحابيُّ قد قال ذلك بناء على توقيفٍ من النبي ﷺ من خلال السماع أو المعاينة؛ وهذا هو الاحتمال الظاهر؛ والظاهر يجب اعتباره والأخذ به؛ وبناء عليه: تأخذ موقوفات الصحابة التي لا مجال للاجتهاد فيها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[٣]. فهذا الحديث؛ وإن كان موقوفًا على ابن مسعود فإن له حكم المرفوع؛

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٩٠ ط: مكتبة الرياض الحديثة، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٦٥ ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين٢/ ١٣٢، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٤٢، ٧٣ – ٧٥، ومناهل العرفان للزرقاني ١/ ٨٢، نزهة النظر لابن حجر ١/ ٣٠، ونظم الدرر للبقاعي ٣/ ٣٥٤.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/ ١٩٩ (٢٤٣)، والبزار في مسنده ٥/ ٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/ ١١٢-١١٣ (٨٥٨٣) عن ابن مسعود موقوفا عليه، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١١٧-١١٨ رجاله موثقون.

لأنه مما لا مدخل للرأي فيه. وقد احتج الأصوليون والفقهاء بهذا الحديث في كثير من المواطن منها:

- استدلَّ به الأصوليون على: أن الظنَّين إذا تعارضا، ثم ترجَّح أحدُهما على الآخر كان العملُ بالراجح مُتعيِّنًا عُرفا؛ فيجب شرعا[١].
- وجعله الفقهاء أصلا للقاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكمة»[٢].

٢- ذهب الحنفية إلى جواز الحجامة للصائم إذا أمِن على نفسه من الضعف؛ أما إذا كانت تؤدي إلى ضعفه فتُكرَه؛ ومما استدلوا به على ذلك: ما رواه ثابت البُنَاني قال: «سُئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضَّعف»[٣] أي: ما كنا نكرهها إلا من أجل أنها تضعف المحجوم. قال ملا علي القاري[٤]: «**وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع** كما هو في الأصول»[٥].

٣- مذهب جماهير الفقهاء أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ ومما استدلوا به على ذلك: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه؛ حتى يحول عليه الحول»[٦]. قال

---

(١) المحصول للرازي ٥/٥٣٠، ٥٣١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٣ (١٩٤٠).

(٤) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٦/٣٣٣، والبُناني: بضم الباء، قال الطيبي: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٧ ط: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٢٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٣٣٠ ط: دار الفكر.

(٦) رواه الترمذي في سننه ٣/٢٥ (٦٣١).

الصنعاني: «له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه»[١].

٤- الأجزية على الأعمال لا تُعرف إلا بالسماع فإذا وردت عن الصحابي كانت في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ ومن ذلك ما استدل به جمهور الفقهاء[٢] على عدم جواز بيع العينة[٣]؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها لأمِّ زيد بن أرقم- لما قالت لها إني بِعتُ من زيد غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريتُه بستمائة نقدًا: «**بَلِّغي زيدًا أن قد أَبْطَلْتَ جهادَك مع رسول ﷺ إلا أن تتوب**، بئس ما اشتريتَ، وبئس ما شريتَ»[٤] قال أمير بادشاه: «وإنما قلنا بكون ما قالته مما لا يُدرك بالرأي؛ لأن **الأجزية على الأعمال؛ كبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ لا تُعلم إلا بالسمع؛ فهو في حكم المرفوع**»[٥].

٥- عن عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدْي»[٦] قال ابن حجر: «**وهذا في حكم المرفوع**»[٧].

٦- عن زيد بن أسلم قال: «مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية»[٨]

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١/ ٥٢٤ ط: دار الحديث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩ ط: إحياء التراث، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢٢٢ ط: دار الفكر، المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥٦ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها مرة أخرى من نفس المشتري نقدا بثمن حالٍّ أقل. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٩٦.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٤٧٧ (٣٠٠٢)، البيهقي ٥/ ٣٣٠ (١١١١٢).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٣٤.

(٦) رواه البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٩٧).

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٣٧٥.

(٨) رواه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٥ (١٦٢٥٠).

قال المحلِّيُّ: «وهذا من الصحابيِّ في حكم المرفوع»[١].

٧- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من استطاع أن يحج ولم يحج؛ مات إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا»[٢] وقد حمل العلماء ذلك على من تحققت فيه الاستطاعة؛ قال ابن تيمية: «**ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي فله حكم المرفوع**»[٣].

٨- ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من صلى على النبي ﷺ واحدةً صلى الله عليه وملائكتُه سبعين صلاة»[٤]. قال ابن حجر الهيتمي: «**ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي فهو في حكم المرفوع**»[٥].

٩- روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا: «من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان؛ لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبدا»[٦]، قال ابن حجر: «هذا موقوف؛ ورجاله ثقات؛ ومثله لا يُقَال من قِبَل الرأي أي فله حكم المرفوع»[٧].

١٠- عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن

---

(١) شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٢/٤.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٤/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٩/٨ (١٤٦٧٠).

(٣) على أن هذا الحديث روي من بعض طرقه مرفوعًا. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ١١٦/٢ ط: المكتبة الإسلامية.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٧٨/١١(٦٦٠٥)، ٣٦٦ (٦٧٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٠/١٠: إسناده حسن.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١٩٣/١ ط: دار الفكر.

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد ٣١٩ (٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٥ (٣٠٤٣٠)، والطبراني في كتاب الدعاء ١٦٩٠/٣- ١٦٩١ (١٩٨٨)، والحاكم ٤١٣/٤، وسكت عنه.

(٧) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٨/١٤.

وتُضيَّع حروفه، قليل من يَسأل، كثير من يُعطِي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يُبدون أعمالهم قبل أهوائهم؛ وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قُرَّاؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتُضَيَّع حدودُه، كثير من يَسأل، قليل من يُعطِي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»[1]. فهذا الحديث له حكم المرفوع لأنه إخبار عن أمر غيبي يحدث في المستقبل؛ ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، وإنما يقال عن توقيف[2].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مالك ١/١٧٣ (٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد ٢٧٥ (٧٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٨٢ (٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير ٩/١٠٨، ٢٩٨ (٨٥٦٧) (٩٤٩٦) وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٨٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) وقوله: "تضيع حروفه": ليس معناه على ظاهره، وإنما معناه أنهم لا يتكلَّفون في قراءه القرآن كما يتكلف كثير من المتأخرين، ولا يتقعرون في أدائه. انظر: تفسير الخازن ٢/١٠٣.

رقم القاعدة: ١٩١٠

نص القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخَلَافِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يضر الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه[٢].

٢- لا يضر الحديثَ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه[٣].

٣- إن عمل بخلاف خبر أكثرُ الأمةِ لم يُردَّ إجماعا[٤].

٤- عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا يضر خبرَ الواحد[٥].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٣٧/٤ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢٩٤٨/٧ مكتبة الباز.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص٩١، وانظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص٣٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٤٤/٤ ط، الكويت، ومثلها: "لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٢١٨ دار ابن كثير.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٧/٢ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "إن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢١٢٨/٥ مكتبة الرشد.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٢٦٥/٢ المكتبة المكية.

قواعد ذات علاقة :

١- عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله[١]. (مقابلة).

٢- يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتابُ أو السنةُ المتواترة[٢]. (بيان).

٣- يرد خبر الواحد إذا عارض الإجماع[٣]. (بيان).

٤- لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول[٤]. (بيان).

٥- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم[٥]. (اللزوم).

٦- خبر الواحد حجة في الشرع[٦]. (أصل).

شرح القاعدة :

من المقرر أن خبر الواحد إذا عارض ما هو أقوى منه- من القرآن الكريم، والسنة المتواترة، والإجماع- يرد ولا يقبل؛ لأنه أضعف من هذه الأدلة، والأضعف لا يعارض ما هو أقوى منه، فهو ظني وهي قطعية، فالقرآن- مثلا- أصل الأصول فلا يعارضه خبر الواحد، والسنة المتواترة مقدمة عليه لقوتها عنه، والإجماع مقدم عليه عند التعارض[٧]؛ لأن الإجماع مقطوع به، ولأن

---

(١) المحصول للرازي ٤/٤٣٧.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/١٤٨ المكتبة المكية، وفي معناها: "خبر الواحد الذي تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة وجب تركه " طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/١٦٧، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٩٦٤.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٥٠.

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/١٠٠، وفي معناها: "خبر الواحد إذا خالف الأصول وجب اطراحه" الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٤٥ مكتبة العبيكان، و"الحديث إذا كان خبر واحد وجاء بما لا يطابق الأصول لم يعمل به " عيون الأدلة لابن القصار ١/٧٥، و"ترد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول" انظر: المحلى لابن حزم ٦/١٠٩، و"الخبر المخالف للأصول لا يقبل" التجريد للقدوري ١/٧٣، ٧٤ دار السلام.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٣٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٤٠٤.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٢/١٥٠، العدة لأبي يعلى٣/٩٦٤، شرح الجامع الصحيح للسالمي١/٧٢.

خبر الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده أو نسخه؛ إذ لو كان خبر الواحد ثابتا حقيقة لم يخرج عن قول جميع الأمة.

أما لو خالف خبر الواحد عمل أكثر الأمة فالخبر مقدم؛ لأن عمل الأكثر ليس أقوى من الخبر، وليس القائل به معصوما فليس من قبيل الإجماع، إلا عند من يعتبر قول الأكثر إجماعا[١] كابن جرير الطبري، وابن الخياط وابن الأخشاد من المعتزلة، وهو رواية عن ابن حنبل، فهؤلاء يناسب مذهبهم أن يرد خبر الواحد بعمل الأكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن قول الأكثر وعملهم وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه من المرجحات فيقدم عند التعارض[٢] بمعنى: أنه إذا عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتضد بعمل الأكثر قدم على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر.

أدلة القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بأن قول الأكثر وعملهم ليس بحجة؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بإجماع فليس بحجة؛ فلا يرد به الخبر لأن الخبر حجة بنفسه[٣]، كما أن غير الراوي للخبر قد لا يعلم المروي في ذلك الخبر[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٦، ٤٧٧، المحصول للرازي ٤/١٨١، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٣٧٣، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٦١٤، و٧/٢٩٤٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٦٥، ١٢٦٦، المحصول للزركشي ٤/٤٣٧، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٣٧، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٨، قواعد التحديث للقاسمي ص٩١، المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي ص٤٠ المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٢٢٧ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٠٤ دار الفكر.

تطبيقات القاعدة :

١- ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[(١)]، وقد استمر جماعة من السلف بعد موت النبي ﷺ على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه؛ إذ يرون أن هذا كان خاصا بسؤال النبي وفي حياته من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، ومع مخالفتهم للعمل بمقتضى هذا الحديث بعد موت النبي ﷺ إلا أن الحديث ثابت لا يضره عمل الأكثر بخلافه[(٢)].

٢- ورد أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[(٣)]، والحديث فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها؛ لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها.

واختلفوا في مقدار التعزير فخالف الأكثر صريح الخبر ورأوا أنه يزاد على العشرة وإن اختلفوا في المقدار الذي يزاد إليه، واحتجوا بأن عمل الصحابة كان على خلافه، وأخذ البعض بالحديث وهو أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وعليه بعض الشافعية؛ لأن الحديث وإن خالفه البعض فلا يرد؛ إذ لا دليل للمخالف إلا فعل بعض الصحابة، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح، ولعل من فعل ذلك من الصحابة لم يبلغه الحديث[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٥ (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم ٤/١٨٣١(٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٤٦٢.

(٣) رواه البخاري ٨/١٧٤(٦٨٤٨)، ومسلم ٣/١٣٣٢-١٣٣٣(١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، حديث رقم (٣٥٩)، روضة الطالبين للنووي ١٢/٣٨٢ دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني ٤/٣٧، التلخيص الحبير لابن حجر=

٣- ورد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان»[١] فأخذ جماعة منه أن المصة الواحدة والمصتين من الرضيع لا تحرمان، بل الذي يحرم هو الثلاثة وما زاد عليها، وخالفهم الأكثر فلم يجعلوا المحرم خصوص الثلاث، بل قال بعضهم بأن المحرم الخمس وما زاد عليها، وقال البعض بأن المحرم العشر، وذهب البعض بأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء؛ ومع مخالفة الكثير لمقتضى هذا الخبر إلا أنه لا يرد[٢].

٤- ورد أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: «من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه»[٣]، وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، وهو المشهور من مذاهب الأئمة، فالحديث وإن خالفه الأكثر ولم يعملوا به إلا أنه مقبول ثابت عند أهل العلم، ومخالفة الأكثر له لا تضره، ولا يرد بها[٤].

٥- ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٥] وظاهره وجوب الغسل من غسل الميت، لكن الأكثر

= ٧٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٦٢/٤ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٩٣/٤ دار الفكر، تكملة المجموع لنجيب المطيعي ١٢٣/٢٠، ١٢٤ دار الفكر، مجلة البحوث الإسلامية ١٨٤/٦٩، ١٨٥ بالسعودية.

(١) رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٨) من حديث أم الفضل الهلالية رضي الله عنها.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠٩/٥، ١١٠.

(٣) رواه أحمد ١٨٣/١٣(٧٧٦٢)، والترمذي ٤٩/٤(١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى ١٤١/٥(٥٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٧٤٤/٢ دار القلم، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسماة بحاشية البجيرمي ٣٤/٥ دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٧/٣٤ دار الوفاء، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٤٩٨ دار ابن القيم.

(٥) رواه أحمد ١١٨/١٣-١١٩(٧٦٨٩)، وأبو داود ٣٨/٤ (٣١٥٣)، والترمذي ٣١٨/٣ (٩٩٣)، وابن ماجه ٤٧٠/١ (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

على مخالفة الحديث وعدم القول بوجوب الغسل من غسل الميت، ومع مخالفة الأكثر للخبر إلا أن هذه المخالفة لا تضره في ثبوته[١].

٦- ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»[٢]، وفي بعض الروايات التصريح بأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في المدينة، ومع أن هذا الحديث في الصحيح إلا أن أكثر علماء الأمة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لم يأخذوا بمقتضاه، ولم يجيزوا الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر، حتى إنه قد ورد أن الترمذي قد قال في آخر كتابه: «ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[٣]، وإن كانت حكايته للإجماع محل نظر، إلا أن المؤكد أن هذا الحديث قد خالفه أكثر الأمة، ومع مخالفة أكثر الأمة له، إلا أن أحدا لا يستطيع التشكيك في سنده ولا في متنه فهو ثابت بيقين، والخبر متى ثبت لا يضره مخالفة الأكثر له[٤].

٧- ورد عن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٥]، وهذا الحديث صححه علماء الحديث، ومع كونه ثابتا صحيحا، إلا أن جمهور علماء الأمة لم يأخذوا بما ورد فيه من الوضوء من لحوم الإبل، ومن أخذ به وعمل

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للمناوي ٤/٤١٢، و٦/١٨٤ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٨٩ (٧٠٥)/(٤٩).

(٣) جامع الترمذي (أول كتاب العلل) ٥/٧٣٦.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢١٨، ٢١٩ دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٥ (٣٧٠).

بموجبه قليلون كما في المذهب الحنبلي، ومع مخالفة الأكثر له وعدم العمل به إلا أن أحدا لا يستطيع رده ورفضه والزعم بعدم وروده وثبوته.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩١١

نص القاعدة: إِذَا انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يُرَدَّ خَبَرُهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به[٢].

٢- انفراد الثقة الحافظ لا يضر[٣].

٣- انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين[٤].

٤- انفراد الثقة بالحديث لا يقدح فيه[٥].

٥- انفراد الثقة بالحديث لا يضره[٦].

٦- إذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد[٧].

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٤٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٦٥٥/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٢) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٤٨/٣.

(٣) عمدة القاري للبدر العيني ٢٣٣/١٢.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣١٦/٤.

(٥) شرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي ١٩٨/١ مكتبة نزار الباز.

(٦) نصب الراية للزيلعي ٧٤/٣.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١/٥.

قواعد ذات علاقة :

١- قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ[١]. (قيد).

٢- العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ[٢]. (بيان).

٣- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر[٣]. (اللزوم).

٤- كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح[٤]. (أصل).

٥- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم[٥]. (أصل).

شرح القاعدة :

التفرد لغة[٦] : يقال «انفرد» أي: كان وحده منفردا لا ثاني معه، ولا يشاركه غيره.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٤/٩٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٧٩، ومن قبيل البيان أيضًا: "الثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وإن لم يرتق إلى درجة الصحة" عمدة القاري للبدر العيني ٢/٤١٥، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١/٤٣ دار الكتب العلمية، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/٧٧.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٤٠ دار المعرفة بيروت، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ص٤٠٨ مكتبة المطبوعات الإسلامية، وفي معناها: "من حفظ حجة على من لم يحفظ" حاشية الترتيب لابن سنة ٤/٦٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٢٧٤ ط، الكويت.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٣٢ مكتبة العبيكان.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٣١، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٨/٤٨٢، مختار الصحاح للرازي ص٥١٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٤٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/٦٧٩.

واصطلاحا: أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون في روايته[١]، وقيل الفرد[٢]: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحديث إذا رواه راو واحد وانفرد به فلم يروه غيره، وكان هذا الراوي ثقة عدلا ضابطا قبلت روايته، وإلى ذلك ذهب الجمهور[٣]، وصرح الخطيب البغدادي في[٤] «الكفاية» بالاتفاق عليه، وفيه نظر؛ فقد ذكر ابن رجب «في شرح علل الترمذي» ما يشير إلى وجود الخلاف، قال: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد- وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يُتَابَع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[٥] اهـ، ومع قول ابن رجب هذا إلا أن مقتضى ما ذكره كثيرون قبول رواية الثقة حتى وإن تفرد برواية ما لم يروه غيره، قال الحافظ في «الفتح»: «وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد»[٦] اهـ، وفي «نصب الراية»: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»[٧] اهـ.

---

(١) انظر: الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري ص١٥.

(٢) ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص الميانشي ص ٢٩.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٥٥، فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٦.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥ المكتبة العلمية بالمدينة، فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٦.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٤٠٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٥/١١.

(٧) نصب الراية للزيلعي ٣/٧٤.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول[١]؛ لأن الراوي إن كان عدلا ثقة جازما بالرواية وجب قبولها منه، سواء رواها غيره أو لم يروها، ولم يكن ترك الرواة لنقل حديث مع معرفتهم له، وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له.

كما أن الثقة قد يكون سمع ما لم يسمع غيره، أو حفظ ما لم يحفظ غيره، والمعروف أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ فادعاء الغلط عليه بلا دليل يكون غلطا[٢].

تطبيقات القاعدة:

قبل العلماء كثيرا من الأحاديث التي تفرد رواتها بها؛ لكونهم ثقات، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قبلوا ما ورد أن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك»[٣] وإن تفرد به إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة؛ لكون إسرائيل ثقة، ولذلك لما ضعفه الترمذي وغيره، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة»[٤] اهـ، رد

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٢٥، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٩/٧، فتح المغيث للسخاوي ٢١٦/١.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣١٦/٤.

(٣) رواه أحمد ١٢٤/٤٢ (٢٥٢٢٠)، وأبو داود ١٦٢/١ (٣١)، والترمذي ١٢/١(٧)، والنسائي في الكبرى ٣٥/٩ (٢٨٢٤)، وابن ماجه ١١٠/١ (٣٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) سنن الترمذي ٥٧/١.

البدر العيني في «عمدة القاري» قائلاً: «قلت: قوله (غريب) مردود بما ذكرنا من تصحيحه، ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث؛ إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره، قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة»[1] اهـ، فقَبِلَ البدرُ العيني وغيرُه الحديث مع تفرد إسرائيل بن يونس به؛ لأن إسرائيل متفق على توثيقه، والثقة متى تفرد برواية حديث يقبل منه متى لم يخالف مشهورا محفوظا، ولم يخالف نصا، وتوفرت فيه شروط القبول المتعارف عليها.

٢- قبلوا قول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[2] وإن أعله بعضهم - كالترمذي والبيهقي، والنسائي[3]- بسبب تفرد ضمرة بن ربيعة بروايته عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر- رضي الله عنهما؛ لأن ضمرة وثقه جماعة كيحيى بن معين، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، قال ابن الهمام- تعليقا على ذلك: «وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه،

---

(١) عمدة القاري للبدر العيني ٤١٥/٢، وانظر في نفس المعنى: شرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي ٧٧/١، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٣/١، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١٢٦/١.

(٢) رواه الترمذي ٦٤٧/٣(١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى ١٣/٥(٤٨٧٧)، وابن ماجه ٨٤٤/٢(٢٥٢٥).

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤٠/٣ وفيها: "ولم يُتَابَع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث " اهـ، والسنن الكبرى للنسائي ١٧٣/٣، وفيها: "قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر " اهـ، والسنن الكبرى للبيهقي رقم (١٢٩٤٣) قال: " قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة " اهـ.

وصوب ابن القطان كلامه، وممن وثق ضمرة: ابن معين[١]، وغيره[٢]، وإن لم يحتج به في الصحيح»[٣] اهـ.

٣- كذلك قبلوا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤]... الحديث وإن تفرد به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، وتفرد به علقمة بن وقاص الليثي عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم؛ فهو وإن حصل فيه الإفراد في هذه الطبقات جميعها إلا أن رواته كلهم ثقات، ولم يوجد فيه أسباب تدفعهم لرده وعدم قبوله، كأن يخالف راويه فيه غيره[٥].

٤- كذلك: حديث أنس- رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق[٦] وتمر»[٧]، فقد رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن

---

(١) قال: ثقة. انتهى من تاريخ الدارمي ١٣٥(٤٤١).

(٢) قال أبو حاتم: صالح. ينتظر الجرح والتعديل ٤/٤٦٧ (٢٠٥٢)، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا خيرا لم يكن هناك أفضل منه. ينظر الطبقات الكبرى ٧/٤١٧.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٨، وانظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٠٢، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠/٣٤٢، ٣٤٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري٤/٥٠٤، سبل السلام للصنعاني ٤/١٤٢ طبعة الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٤٥ إدارة الطباعة المنيرية، والمستدرك للحاكم حديث رقم (٢٨٥١) حيث علق عليه قائلا: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ مكتبة الفارابي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١/١٨٠ مكتبة الرشد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٣٨٠، و٢٤١ المكتبة السلفية، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/٥١٣ مكتبة المطبوعات الإسلامية، تدريب الراوي للسيوطي١/٢٣٤ مكتبة الرياض، المقنع لابن الملقن ١/١٦٥، ١٦٦.

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب ١٠/١٧٠: هو ما يتخذ من الحنطة والشعير. انتهى.

(٧) رواه أبو داود ٤/٢٧٥-٢٧٦ (٣٧٣٧)، والترمذي ٣/٤٠٣(١٠٩٥) (١٠٩٦)، والنسائي في الكبرى ٦/٢٠٥ (٦٥٦٦)، وابن ماجه ١/٦١٥(١٩٠٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الزهري، عن أنس؛ وتفرد به وائل فلم يروه عن ابنه بكر إلا هو، ومع تفرده به لم يردوه[١].

٥- كذلك ما ورد أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وهبته»[٢] فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومع ذلك قبلوه لثقة راويه[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

٦- كذلك قبلوا ما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[٥]، مع أن مالكا- رحمه الله- تفرد به عن الزهري، ومالك من أوثق من روى حديث رسول الله ﷺ كما نعلم، فلا يرد خبره[٦].

٧- كذلك ما رواه أصحاب السنن وغيرهم، من طريق محمد بن عبدالله ابن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:[٧] «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي١/٢٥٠، الشذا الفياح للأبناسي١/٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي١/٢٢٠.

(٢) رواه البخاري ٨/١٥٥(٦٧٥٦)، ومسلم ٢/١١٤٥(١٥٠٦).

(٣) انظر: الشذا الفياح للأبناسي ١/١٢٦، و١٨٠، ١٨١، المقنع لابن الملقن ١/١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٣٤، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر للرضى الحلبي ٢/١٨٧، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ١/٥١٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/٣٢١، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ١/١٦٥.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٤/٥، ٦، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/٣٢١.

(٥) رواه مالك ١/٤٢٣(٢٤٧)، والبخاري٣/١٧(١٨٤٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/٩٨٩-٩٩٠(١٣٥٧).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/١٤٩، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ١٦٨، ١٧٦، التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص ١٠٣، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١/١٨١، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٣٤، توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ١/٣٨٩، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في النوع الثالث عشر: الشاذ.

(٧) رواه أحمد ١٤/٥١٥-٥١٦(٨٩٥٥)، وأبو داود ١/٥٣٠(٨٣٦)، والترمذي ٢/٥٧-٥٨(٢٦٩)، والنسائي ٢/٢٠٧(١٠٩١)، وقال الترمذي: حديث غريب.

فهذا الحديث أعله بعض المتقدمين[١]؛ لأن محمد بن عبد الله بن الحسن تفرد به عن أبي الزناد، وردّ قولهم هذا بعض المتأخرين[٢] محتجين بأن محمدا ثقة، والثقة لا يضر تفرّده.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/١٣٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/١٣٦، ١٣٧، الجوهر النقي لابن التركماني ٢/١٠٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨٦، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٢/٧٨، ٧٩، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث للدكتور حمزة المليباري ص٤٠.

رقم القاعدة: ١٩١٢

نص القاعدة: الْعَمَلُ بِخَبَرِ الرَّاوِي تَزْكِيَةٌ لَهُ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العمل بخبر الراوي تعديل له[٢].

٢- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية تعديل[٣].

٣- عمل المعدل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العمل بخبر الراوي ليس بتعديل له[٥]. (مخالفة).

٢- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ليس بتعديل[٦]. (مخالفة).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢ دار ابن كثير، وانظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه لابن إمام الكاملية ٣٤٦/٤ مؤسسة قرطبة.

(٢) المقنع في علوم الحديث لسراج الدين ابن الملقن ص ٢٥٥ دار فواز للنشر بالسعودية.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٠٢/١.

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤ مؤسسة قرطبة.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٠٢/١، وفي معناها: "عمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث" المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٢٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٢/٣.

٣- إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر[١]. (قيد).

٤- إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل[٢]. (قيد).

٥- ترك العمل بالرواية ليس جرحا للراوي[٣]. (مقابلة).

٦- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث[٤]. (مقابلة).

٧- ترك الراوي العمل بما رواه يكون جرحا[٥]. (اللزوم).

٨- ترك العمل لأجل الراوي تجريح[٦]. (اللزوم).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٥٦٣/٢ دار الكتب العلمية، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٥٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤، ومثلها: " إذا عمل الراوي بمدلول ما أخبر به ولم يمكن حمله على الاحتياط ولا على العمل بدليل آخر فهو تعديل " الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٩/٢ المكتبة المكية، و"العمل بخبر العالم تزكية له إلا أن يمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فلا" المقنع لابن الملقن ص٢٥٥، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٣ دار ابن كثير.

(٣) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤، وفي معناها: "مخالفة العالم للحديث ليست قدحا في صحته ولا رواته" المقنع لابن الملقن ص٢٥٥، و"إذا ترك العالم العمل برواية الشخص فليس بجرح" المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٢٥٣ دار الفكر، و"ترك العمل بالرواية لا يكون جرحا" المصفى لابن الوزير ص٢٥١، و"ترك العمل بروايته ليس جرحا" نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٩٠٣/٧ مكتبة الباز، و"ترك العمل بالحديث ليس جرحا في راويه " التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٢/٢ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٢/٣ دار الفكر، وانظر المعنى في: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٩٣٨/٤، ١٩٣٩ مكتبة الرشد، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٩٤/١.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٩٨.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ١٢٦٠/٢.

(٦) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٥.

شرح القاعدة :

من المعلوم أن العدالة شرط في قبول خبر الواحد، والعدالة لها طرق تعرف بها، فهي تثبت باختبار حال الراوي، أو تزكيته، أما الاختبار فهو الأصل؛ إذ لا تثبت التزكية إلا به، وهو يحصل باعتبار أحواله واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفرا وحضرا، والتعامل معه تعاملا كاشفا عن حقيقته، وأما التزكية فهي تحصل بأمور ولها طرق تعرف بها، وهذه القاعدة تعالج إحدى الطرق التي تحصل بها تزكية الراوي وتعرف بها عدالته؛ إذ تزكية الراوي تحصل بأمور[1]، منها: صريح القول وتمامه، بأن ينص ويقول المعدل هو عدل رضى مع بيان سبب التعديل، ومنها: حكم الحاكم بروايته، ومنها: استفاضة واشتهار عدالته بين أهل العلم، ومنها: الرواية عنه ممن لا يروي إلا عن العدول، ومنها: العمل بروايته، وهو المشار إليه والمقصود في هذه القاعدة.

والتزكية لغة[2]: التطهير، والنماء، والصلوح، واصطلاحا[3]: ثناء العدول المبرزين على شخص بصفات العدالة، وقيل: بيان صلاحية الشاهد، أو الراوي.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٠٥، المحصول للرازي ٤/٤١١، الروضة لابن قدامة ٢/٤٠٠، البرهان لإمام الحرمين ١/٤٠٢، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٣٦٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٠٨ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٠٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٧٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٥٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٥ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٤/٣٤٤، نشر البنود للشنقيطي ٢/٣١، شرح العضد على المختصر ص١٤٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١/٥٤، مختار الصحاح للرازي ص٢٨٠ مكتبة لبنان، أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص١٣٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٥، معجم لغة الفقهاء ص١٢٩.

قال المناوي: «وأصل التزكية نفي ما يستقبح قولا أو فعلا، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان»[١] اهـ، وفي «تاج العروس»: «تزكية الشاهد: تطهيره من عوارض القدح، أو تقويته وتأييده بذكر أوصافه الجميلة الدالة على عدالته»[٢] اهـ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العمل بالخبر الذي يرويه راو معين تزكية لهذا الراوي ونفي لما يستقبح عنه، وبيان لصلاحيته للرواية وإقرار لعدالته؛ إذ لو لم يكن هذا الراوي عدلا لم يكن العامل بخبره عدلا، بل فاسقا[٣]، وهذا مقتضى ما ذهب إليه جماعة كابن الحاجب في[٤] «المختصر الصغير»، وخالف آخـــرون كابن الصلاح في[٥] «المقدمة» فذهبوا إلى أن العمل بخبر الراوي ليس تعديلا له، وتوسط فريق ثالث بين هؤلاء وأولئك فقالوا بأنه يعد تعديلا إن علم من المعدل الذي عمل بالرواية أنه لا مستند ولا دليل للعمل غير روايته لهذا الخبر؛ إذ لا يجوز له العمل بخبر غير العدل وإلا كان فسقا، أما إن أمكن حمل عمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، نقول: وكأن هذا التفصيل تقييد للمذهبين الأولين.

واعلم أنه قد حكى الخلاف في هذه المسألة جماعة[٦] كالقاضي الباقلاني، على ما في (التلخيص) لإمام الحرمين، وإمام الحرمين في

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٧٤ دار الفكر.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١/ ٥٤.

(٣) انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٤/ ٣٤٧.

(٤) انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص١٤٨.

(٥) انظر: المقنع لابن الملقن ص٢٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٣٧٢، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١/ ٢٤٥ مكتبة الرشد، المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي لابن جماعة ص٦٤، ٦٥ دار الفكر.

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٣٧١، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٤٠٢، المنخول للغزالي ص٣٥٤ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٣٧٣.

(البرهان)، والغزالي في (المنخول)، وابن دقيق العيد على ما في (البحر المحيط) للزركشي، ومع حكاية هؤلاء الخلاف هنا إلا أنه قد اكتفى آخرون بما ذهب إليه المتوسطون في هذه المسألة من تقييد القول بالتعديل بما إذا علم أنه لا مستند ولا دليل للعمل غير روايته للخبر، أما إن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وهو مقتضى ما في[1] (المحصول) للرازي، و(الإحكام) للآمدي، و(المستصفى) للغزالي، و(المختصر الكبير) لابن الحاجب، و(نهاية الوصول) للهندي، و(الإبهاج) لابن السبكي، و(الكفاية) للخطيب البغدادي، وغيرها، واختار هذا التفصيل[2]- أيضًا- الباقلاني على ما في (التلخيص)، وإمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في (المنخول)، وإن حكوا الخلاف كما تقدم.

وادَّعى الآمدي[3]- رحمه الله- الاتفاق على هذا التفصيل المتوسط بين القائلين بالتعديل أو بعدمه، وليس الأمر كما ذكر؛ فالخلاف محكي عن جماعة كما تقدمت الإشارة إليه- إلا إن كان يقصد أن هذا التفصيل تقييد واشتراط للقولين الآخَرَين في المسألة فإن لكلامه وجها، والله أعلم.

هذا وقد فصل بعض المتأخرين بين أن يكون من عمل بهذا الخبر إنما

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٠٦، المحصول للرازي ٤/٤١٢، الروضة لابن قدامة ٢/٤٠١، الإحكام للآمدي ١/١٠٨، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٠ دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٠١، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٥٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٤/٣٤٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٧٦، ١٧٧، المقنع لابن الملقن ص٢٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٧٢، ٣٧٣، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٩٢ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٥، التحبير للمرداوي ٤/١٩٣٦.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٣٧١، البرهان لإمام الحرمين١/٤٠٢، المنخول للغزالي ص٣٥٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي١/١٠٨، الإبهاج لابن السبكي٢/١٢٦٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢.

عمل به في الترغيب والترهيب أو لا، فقال: إن عمل به في الترغيب والترهيب فلا يقبل؛ لأنه يتسامح فيه بالضعف، وإن عمل به في غيرهما فيكون تعديلا[١].

ومجال إعمال هذه القاعدة إنما يكون في الرواة المجهولين غير المعروفين باشتهار واستفاضة عدالتهم، وغير المصرح من العدول بعدالتهم، ولذلك فقد صرح إلكيا الطبري أن من فروع هذه القاعدة قبول المرسل من عدمه[٢]؛ لأن من قبل المرسل وعمل به فهو يزكي راويه المجهول غير المصرح به في السند، ومن لم يقبل المرسل ولم يعمل به فإنه يرى ضرورة أن العمل به ليس تزكية لراويه، ومن هنا- أيضًا- يظهر الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة حجية المرسل، فقبول المرسل والقول بحجيته إنما هو متفرع على القول بهذه القاعدة.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول[٣]؛ لأن العمل بالخبر يدل على ثبوت عدالة الراوي عند العامل، إذ لو لم يدل على ثبوت عدالته عنده لجاز أن يكون قد عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده، ولو عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده لفسق العامل بهذا الخبر؛ لأنه يكون عاملاً بخبر غير العدل، والعمل بخبر غير العدل فسق؛ لأنه تلبيس وغرر في الدين، وغش للمسلمين، إذ يوهمهم بعمله بخبر هذا الراوي عدالة الراوي، وليس بعدل؛ فيغترون به؛ إذ هذا العامل بالرواية في محل القدوة والثقة بروايته وعمله بمقتضى هذه الرواية، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٤]، وقال: «المكر والخديعة في النار»[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٩.

(٢) انظر: النقل عن إلكيا الطبري في: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٧٦، ١٧٧.

(٤) رواه مسلم ١/٩٩ (١٠١)، (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٠/١٣٨ رقم (١٠٢٣٤) والصغير (الروض الداني ٢/٣٧-٣٨ رقم ٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٢٦ (٥٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٧٩، رجاله ثقات.

تطبيقات القاعدة :

١- عمل الفقهاء والثقات من المحدثين بحديث جابر، مرفوعًا: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١]، وإن كان في سنده داود بن بكر وهو مجهول، ومع أن المجهول لا تقوم به حجة إلا أن عمل الثقات العدول بمقتضاه تزكية له، بالإضافة إلى أنه قد روى عنه إسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض؛ فارتفعت عنه الجهالة بعمل الفقهاء والثقات بحديثه، وبرواية هؤلاء عنه[٢].

ومثله: قوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرَق[٣] منه فملء الكف منه حرام»[٤]؛ حيث إن في سنده أبا عثمان الأنصاري وهو مجهول، لكن الفقهاء والثقات قد عملوا به؛ فصار هذا تزكية له[٥].

٢- ترتيب الأدلة وحجية القياس عمل الثقات من علماء الأمة، واحتج جمهور الفقهاء والأصوليين[٦] بحديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- الذي جاء فيه: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد

---

(١) رواه أبو داود٤/٢٥٣ (٣٦٧٣)، والترمذي ٤/٢٩٢ (١٨٦٥)، وابن ماجه ٢/١١٢٤ (٣٣٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٦٩ مكتبة الفلاح بالكويت، حيث قال: "الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاث آصع، وكذا فرق الصبح بالفتح، وكذا الفرق من الفرع، والفرق أيضًا تباعد ما بين الشيئين، فأما الفرق بإسكان الراء ففرق الشعر وكذا الفرق بين الحق والباطل "اهـ.

(٤) رواه أحمد ٤٠/٤٨٤ (٢٤٤٢٣) ومواضع أخر، وأبو داود ٤/٢٥٥-٢٥٦ (٣٦٨٠)، والترمذي ٤/٢٩٣ (١٨٦٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٧١.

(٦) انظر: إعلاء السنن للتهانوي ١٥/٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٠٢ دار الجيل، عمدة القاري لبدر الدين العيني ٥/٢٢٠.

في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله... إلخ الحديث»[١].

فكلهم يذكرونه ويحتجون به على حجية القياس، وغيره من أوجه الاجتهاد، وعلى ترتيب الأدلة وغير ذلك، مع ما فيه من جهالة بعض الرواة؛ إذ رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ، وأصحاب معاذ هؤلاء غير معروفين بأعيانهم، ومع ذلك احتج الجمهور كثيرا في غير مناسبة بهذا الحديث وعملوا به؛ فعملهم به تزكية لرواته وتعديل لهم، بل صرح كثيرون بأنه تلقته الأمة بالقبول.

٣- احتج الفقهاء بما رواه خالد بن دريك عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها، ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه[٢]، فهذا الحديث في سنده بعض المجاهيل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك السيدة عائشة ولم يرها، فبينه وبين عائشة راو مجهول غير مصرح به، ومع ذلك فقد عمل الفقهاء وكثير من ثقات الأمة بهذا الحديث في تحديد المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، وأخذوا منه أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأخذوا منه- أيضًا- أحكاما غير ذلك[٣].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) رواه أبو داود ٤٢٣/٤ (٤١٠١) وقال: وهو مرسل، لم يسمع خالد بن دريك من عائشة ولا أدركها، وسعيد بن بشير ليس بالقوي.

(٣) انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ١٠٩/١١، المجموع للنووي ٣٦٠/١٣، المهذب للشيرازي ١٢٦/٢، شرح الوجيز للرافعي ٢٨١/١٠، الكافي لابن قدامة ٣/٣، المغني=

٤- احتج الفقهاء على وجوب الزكاة في ثمر الكرم (العنب) بما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل[١]؛ فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»[٢]، وهذا الحديث فيه بعض المجاهيل الذين لا يعرفون ولا يعرف حالهم؛ لأن ابن المسيب لم يلق عتابا فبينه وبين عتاب بعض الرواة الذين لا نعرفهم، ولم يصرح هو بهم، ومع ذلك عمل الفقهاء والثقات بهذا الحديث ثقة في ابن المسيب؛ لكونه هو وأمثاله لا يروون إلا عن العدول، والعمل بالأخبار تزكية لرواتها[٣].

٥- ذهب الحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول، سواء أعلم الزوج الأول بنية الثاني في تحليلها له أم لم يعلم بذلك؛ لأدلة، منها: ما ورد عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئًا من ماله فتزوجها ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه، حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»[٥] وهذا الحديث في سنده بعض المجاهيل؛ إذ أرسله

= لابن قدامة ٤٦٠/٧، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٣٥٥/٧، البحر الرائق لابن نجيم في فصل في النظر واللمس، فتح القدير لابن الهمام في فصل في الوطء والنظر.

(١) معنى يخرص: يقدر ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا.

(٢) رواه أبو داود ٣٤٢/٢-٣٤٣ (١٥٩٩) (١٦٠٠)، والترمذي ٣٦/٣ (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥ (٢٦١٨)، وابن ماجه ٥٨٢/١ (١٨١٩).

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٥١/٥، مختصر المزني ٤٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢١/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٤/٢ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٩١/٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٠/٦ دار المعرفة، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٥٣٣/٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٩ (١٧٣٧٣).

عمرو بن دينار عن بعض الرواة ولم يصرح بهم، ومع ذلك فقد عملوا به ثقة فيه؛ إذ لا يظن في أمثاله إلا الرواية عن العدول، ولذلك احتج به، ولولا ثبوته عنده لما احتج به، وعمل الحنابلة بمثل هذا الخبر تزكية لرواته.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩١٣

نص القاعدة: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيخُ رِوَايَةَ الْفَرْعِ عَنْهُ إِنْكَارَ جُحُودٍ وَتَكْذِيبٍ امْتَنَعَ العَمَلُ بِالـخَبَرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كذَّب الشيخُ المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية[٢].

٢- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به[٣].

٣- إذا جحد المروي عنه وكذَّب بالحديث سقط الحديث[٤].

٤- إذا كذَّب الأصلُ الفرعَ سقط[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٨/٢ دار الصميعي، ومثلها: " إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه وجزم بالإنكار فرواية الفرع غير مقبولة " الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٦/٣ دار الكتب العلمية، و"إذا نقل الراوي العدل خبرا عن شيخ فروجع الشيخ فيه فأنكره أَوْهَى الحديث ومنع العمل به " انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤١٧/١ دار الوفاء.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤١٧/١ دار الوفاء بالمنصورة.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣١٤/١ مؤسسة الرسالة.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٥٥/١ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٩٢/٣ دار الكتب العلمية.

(٥) مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص١٥٥ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا أنكر الأصل رواية الفرع فإن كان تكذيبا فالاتفاق على أنه لا يعمل به" منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول=

قواعد ذات علاقة :

١- المروي عنه إذا أنكر الرواية بطلت[١]. (أعم).

٢- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر[٢]. (قسيم).

٣- الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره[٣]. (مكملة).

٤- ترك الراوي العمل بما رواه يكون جرحا[٤]. (مكملة)

٥- كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا[٥]. (مكملة).

= والجدل لابن الحاجب ص٨٤ دار الكتب العلمية، ومثلها: " إن كذب الأصلُ الفرعَ سقط من غير تجريح فيهما ". مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٦.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢٣/٧ دار الكتاب الإسلامي، ومثلها: " متى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه" التجريد للقدوري ٤٢٥٤/٩ دار السلام، و"الراوي الأصل إذا أنكر ما روى لم يحتج به" انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠ دار الكتب العلمية، و"لا يجب العمل بالخبر إذا تشكك فيه الشيخ" التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٩٤/٢ دار البشائر، و"إذا نقل الراوي العدل خبرا عن شيخ فروجع الشيخ فيه فأنكره أوهى ذلك الحديث ومنع العمل به" انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١، ومثلها في العموم: "المروي عنه إذا أنكر الرواية أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به" المنار للنسفي بشرحه فتح الغفار لابن نجيم ١٠٥/٢، ١٠٦ ط، مصطفى الحلبي.

(٢) الإحكام للآمدي ١٢٨/٢، ١٢٩، ومثلها: "إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره لم يقدح ذلك في الخبر"، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤١٥/٢ دار العاصمة، و"إن روى العدل عن العدل خبرا ثم نسي المروي عنه الخبر فأنكره يرد الخبر ولا يجوز العمل به" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٩٦٠/٣، و"إذا نسي المروي عنه الحديث والراوي عنه ثقة يسقط الحديث" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٩٨دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٤/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٢٦٠/٢ المكتبة المكية.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٩٩/٤ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٢٠٤ دار ابن كثير، لكن فيه: "يَرُدُّ الرواية" بدلا من "ترد به الرواية".

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تعني أنه متى روى راو حديثا عن آخر، فأنكر مَن رُوي عنه هذا الحديث هذه الروايةَ إنكار جحود وتكذيب أنه يقدح إنكاره هذا في رواية من رَوى عنه؛ فلا يقبل هذا الخبر ويرد.

والمعلوم أن إنكار الأصل- المروي عنه- رواية الفرع- الراوي- إما أن يكون مع الجزم بهذا الإنكار، أو مع التردد فيه وعدم الجزم به كأن يكون نسيانا أو توقفا.

فإن كان الإنكار مع الجزم فلا يخلو أن يكون هذا الإنكار إنكار تكذيب للفرع الراوي، أو ليس بإنكار تكذيب.

فإن كان إنكار تكذيب فقد حكى[1] الآمدي والهندي الإجماع[2] على عدم قبول هذا الحديث؛ لأن كل واحد منهما- المروي عنه، والراوي- مكذب للآخر فيما ادعاه، فيحصل أن أحدهما كاذب ضرورة وإن كنا لا نقف على عين الكاذب؛ إذ يستحيل أن يكونا صادقين معا في وقت واحد، أو يكونا كاذبين معا؛ وكذب أحدهما موجب للقدح في الحديث.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٨/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٩٢٥/٧ مكتبة الباز بمكة المكرمة، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢١٥/٢ مؤسسة الرسالة، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٢/٤ ط، الكويت، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي٤١١/٣، ٤١٢ أضواء السلف بالرياض، كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣، طلعة الشمس للسالمي ٤٥/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٤ وما بعدها، حيث نقض الزركشي ما ادعياه من الإجماع هنا، فقال: "وليس كذلك، بل في المسألة مذهبان" اهـ، ثم ذكر أن أول المذهبين التوقف، لأنه تعارض فيه أمران قطع المنقول عنه بكذب الراوي، وقطع الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، أما ثاني المذهبين فهو أن تكذيب المروي عنه للراوي لا يسقط المروي، وراجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣، ٤١٢.

وإن كان الإنكار ليس بإنكار تكذيب، أو كان مع التردد وعدم الجزم فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين، **أحدهما**: وجوب قبول الحديث والعمل به، وعليه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأكثر المتكلمين، وجمهور المحدثين[(١)]، **وثانيهما**: لا يقبل الحديث مع إنكار المروي عنه وإن كان إنكار تردد وشك، وعليه أبو الحسن الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى[(٢)].

وليعلم أنه وإن أورد كثير من الأصوليين الكلام في الموضوع على نحو ما تقدم فإنه قد فصل بعض الأصوليين في هذا الشأن، ولم يسلموا الإجماع والاتفاق المنقول على النوع الأول الذي يتناول رواية الشيخ المنكر المكذب لمن روى عنه، بل صرحوا بورود الخلاف فيه، وكان تفصيلهم على النحو التالي: أنه إذا روى ثقة عن ثقة حديثا، ثم رجع الشيخ فأنكره، فله حالات، **إحداها**: أن يكذب الراوي عنه صريحا كقوله: كذب علي ما رويت له هذا قط؛

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢١٦، ٢١٧، وفيه استدلال لهؤلاء: "إن الفرع عدل جازم بالرواية عن الأصل، فتقبل روايته عنه، وأما إنكار الشيخ للرواية، فيحمل على نسيانه، أي: على أنه نسي أنه حدثه جمعًا بينهما أي: بين جزم الفرع بالرواية، وإنكار الشيخ لها.
وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" ثم نسيه سهيل، فكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم ينكره أحد من التابعين فيكون ذلك إجماعًا " اهـ، وانظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٧٧، ٢٧٨ دار فواز للنشر.

(٢) انظر: في شرح القاعدة عموما وفي هذين القولين خصوصا: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٠١ دار الكتب العلمية، البرهان لإمام الحرمين ١/٤١٧، ٤١٨، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٣٩٢ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ٣/٩٥٩، الإحكام للآمدي ٢/١٢٨، ١٢٩، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٢٣، ٢٩٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢١ وما بعدها، التبصرة للشيرازي ص١٩٨، المستصفى للغزالي ١/٣١٤، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤/٤٢٠، الروضة لابن قدامة ٢/٤١٥، شرح العضد على المختصر ص١٥٥، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٥، ١٠٦ مصطفى الحلبي، عمدة القاري ٦/١٢٧، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٧٣ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ٣/٩٢، ٩٣.

فالمشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين أن القاضي الباقلاني عزاه للشافعي، وصرح ابن السمعاني بأنه الذي عليه الأصحاب من الشافعية، وسواء كان الفرع جازما بالرواية عنه أو لم يكن.

وعند ذلك يصير اختلاف الشيخ وتلميذه كتعارض البينتين، فيرد ما جحده الأصل؛ لأن الراوي عنه فرعه؛ ولأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، فلا بد وأن يكون أحدهما كاذبا قطعا، لكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له في غير هذا الذي رواه، بحيث لا يكون ذلك جرحا للفرع؛ لأنه أيضًا يكذب شيخه في نفيه ذلك، وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطا.

ويرد من حديث الفرع ما نفى الأصل تحديثه به خاصة، ولا يرد من حديث الأصل نفسه إذا حدث به، كما قال القاضي أبو بكر فيما حكاه عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية»، وكذا إذا حدث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذبه الأصل فهو مقبول.

وعلى ذلك فقد ظهر عدم صحة الإجماع على الرد والذي نقله الآمدي والهندي وغيرهما، بل في المسألة مذهبان، **أحدهما**: التوقف عن قبول الحديث؛ لأنه تعارض أمران، قطع المنقول عنه بكذب الراوي، وقطع الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في «العدة» ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي أبي بكر، واختاره إمام الحرمين.

وثانيهما: أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي، ولهذا لو اجتمعا في شهادة لم ترد، وهذا ما اختاره ابن السمعاني في «القواطع»، وأبو الحسين ابن القطان، والماوردي، والروياني كما حكاه عنهم الزركشي، وإن نص الماوردي، والروياني بأنه لا يقدح ذلك في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

الحالة الثانية: أن ينكره فعلا بأن يعمل بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية، فلا يكون تكذيبا بوجه؛ لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريا لموافقة السنة.

وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب من التأويل لم يكن تكذيبا؛ لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حجة؛ لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره، وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فهو مردود، وهذا التفصيل لأبي زيد الدبوسي، وقياس مذهب الشافعية أنه لا يرد به مطلقا.

الحالة الثالثة: أن ينكره تركا، فإن امتنع الشيخ من العمل بالحديث ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، فإنه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته، وله حكم الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن لا يصرح الأصل بتكذيبه، ولكن شك أو ظن، أو قال: لا أذكره أو لا أعرفه، ويغلب على ظني أني ما حدثتك، والفرع جازم به.

فهاهنا توقف في قبوله جماعة وردوه، والجمهور على عدم التوقف بل على قبول هذا الحديث[1].

---

(١) انظر: هذا التفصيل في: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٤ وما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٣٩/١- ٣٤٣ دار الكتب العلمية، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضى الدين الحلبي الحنفي ١٠٦/١- ١٠٨ مكتب المطبوعات الإسلامية، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٣٨ المكتبة العلمية، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢٥٦/١، ٢٥٧ مكتبة الرشد، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٢٧٣- ٢٧٨، تدريب الرواي للسيوطي ٣٣٤/١- ٣٣٦ مكتبة الرياض الحديثة، مقدمة ابن الصلاح ص٦١ مكتبة الفارابي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٢٧١/٢- ٢٧٨ مكتبة الرشد، وراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٥/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٣٥٢/١، ٣٥٣ دار الغرب الإسلامي، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٧/٢- ٢٥٠.

ومن خلال هذا الشرح قد ظهر أن من الإنكار ما يكون على سبيل التردد والشك وعدم الجزم، وهو ما يعرف بالنسيان وهو ما ذكر في الحالة الرابعة، وهذا النسيان نسيان لحظي يطرأ على الراوي لكنه لا يؤثر على عدالته على سبيل العموم، لكن هناك نوعا من النسيان يؤثر في العدالة وهو الذي يلازم الشخص، وهو النسيان الذي يعد من قبيل الغفلة التي ربما لحقت بالراوي فأثرت في حفظه وغيرت من حاله حتى لا تقبل روايته، وهذا النوع يجعل الشخص غير مقبول الرواية، لكن مع عدم قبول روايته وحالته هكذا فإن هذا لا يمنع من قبول ما رواه قبل لحوق الغفلة به، ولذلك صرحت بعض القواعد الأصولية بهذا، كما ورد في القاعدة: «نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه»[1]، وبلفظ آخر: «لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه»[2]، و«النسيان الطارئ على الرواي لم يقدح في عدالته حال روايته»[3]، وعليه فقد ظهر الفرق بين النسيان الذي أشير إليه في قاعدتنا، وهذا النسيان المؤثر في العدالة مطلقا.

أدلة القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

١- أن كل واحد من المروي عنه والراوي مكذب للآخر فيما ادعاه، فيحصل أن أحدهما كاذب ضرورة وإن كنا لا نقف على عين الكاذب؛ إذ يستحيل أن يكونا صادقين معا في وقت واحد؛ وكذب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧٦/٢١ دار الفكر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٣، ومثلها: "كون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه" البحر المحيط للزركشي ٣٠٧/٤.

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٦٢/٣.

أحدهما موجب للقدح في الحديث[١].

٢- أن الأصل عدم جواز الأخذ بخبر الواحد؛ لعدم اليقين في ثبوته، تُرك العمل بهذا الأصل فيما إذا لم يوجد فيه إنكار الشيخ المروي عنه؛ لأن الظن بصدق ما لم ينكره الشيخ الثقة أقوى فيبقى فيما عداه- وهو ما وجد فيه إنكار الشيخ- على الأصل؛ فلا يقبل[٢].

٣- أن الفرع تبع لشيخه في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الشيخ الحديث ثبت برواية الفرع؛ فكذلك يجب أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في النفي قياسا، بحيث إذا نفاه الشيخ تنتفي رواية الفرع له[٣].

٤- استدلوا- أيضًا- بقياس الرواية على الشهادة؛ فإن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه أو تردد فيها، فقال: لا أذكرها ولا أعرفها؛ بطلت شهادة الفرع وفاقا، فكذلك إذا أنكر المروي عنه الخبر يجب أن يبطل الخبر، والجامع بينهما: اختلال ظن الصدق الناشئ من تطرق التهمة إليهما بالإنكار[٤].

---

(١) انظر: المستصفى ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ١٢٨/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٥/٧، شرح مختصر الروضة ٢١٥/٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٤، شرح العضد على المختصر ص١٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣، ٤١٢، كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٥/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٤، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٩/٧.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠٢، المستصفى ٣١٤/١، شرح مختصر الروضة ٢١٧/٢، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٢/١ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص ٢٠١، التبصرة للشيرازي ص١٩٨، البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١، العدة لأبي يعلى ٩٦٢/٣، شرح مختصر الروضة ٢١٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٣٠/٧، الإحكام للآمدي ١٣٠/١، التجريد للقدوري ٤٢٥٤/٩، روضة الناظر لابن قدامة ٤١٥/٢، شرح العضد على المختصر ص١٥٥، النكت على ابن الصلاح للزركشي ٤١٢/٣.

تطبيقات القاعدة :

١- ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»[١] أن أحمد بن حنبل – رحمه الله – سئل عما روي عنه- عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢] فقيل له: حدثنا يحيى الحماني عنك بهذا الحديث، فقال أبو عبد الله: ما أعلم أني حدثته، ولا أدري لعله على المذاكرة حفظه، وأنكر أن يكون حدثه به، وفي رواية أخرى[٣]: فأنكره أحمد وقال: ما حدثته به، وفي ثالثة عن أحمد[٤]: ما حدثت به الحماني، ولا سمعه مني، ولا سألني عن شيء، وروي عنه أيضًا أنه قال[٥]: كذَب، ما حدثتُه به.

فمقتضى قاعدتنا رد هذا الحديث المروي عن أحمد؛ لإنكاره- رحمه الله- أن يكون قد حدث به.

٢- رد بعضهم رواية عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، التي قال فيها القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧٠، ١٧١.

(٢) رواه أحمد ٣٠/١٢٢-١٢٣ (١٨١٨٥)، وابن ماجه ١/٢٢٣ (٦٨٠)، وقال البوصيري في المصباح ١/٢٤٣ (٢٥٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انتهى، والحديث رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) بلفظ " إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة..." من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧٣.

(٥) انظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث لبشير علي عمر ١/١٦٢ نشر وقف السلام الطبعة الأولى.

رقبة[١]، أو بكفارة الظهار، فقال سعيد: كذب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: « تصدق تصدق» [٢][٣].

فلما أنكر الراوي الأصل ما رواه قدح ذلك في هذه الرواية.

٣- رد بعضهم[٤] خبر أبي معبد الذي حدث به عمرو بن دينار أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:[٥] «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[٦]؛ لأن أبا معبد أنكر أن يكون حدث به عمرا وقال: ما حدثته بهذا[٧]، فلما أنكر الراوي الأصل ما رواه قدح ذلك في روايته عندهم.

٤- ذكر الخطيب البغدادي في «الكفاية»[٨] بسنده عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل سمعت عن أحد مثل قول الحسن في: «أمرك بيدك؟ قال: لا، ثم قال: اللهم إلا شيئًا كان حدثناه قتادة عن كثير هو ابن أبي كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[٩]، فقدم علينا كثير فأتيته فسألته عنه، فقال: ما حدثت

---

(١) رواه مالك ١/٢٩٧ (٢٩)، وعبد الرزاق ٤/١٩٥ (٧٤٥٨) (٧٤٥٩)، وأبو داود في المراسيل ص١٢٦ (١٠٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ١٢٦ (١٠٣)، والبخاري في التاريخ الأوسط ٢/٣٠ (١١٠٣).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢، ٣ طبعة المغرب.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٢٥ رقم (٨٤٢) دار الفكر.

(٦) رواه البخاري ١/١٦٨ (٨٤٢)، ومسلم ١/٤١٠ (٥٨٣)/(١٢٠).

(٧) رواه مسلم ١/٤١٠ (٥٨٣)/(١٢١) ولفظه " قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك.

(٨) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١/١٣٨ رقم (٣٧٦) المكتبة العلمية بالمدينة، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٥/٥٠٢، ٥٠٣ دار طيبة سنة النشر بالرياض، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١٠/٤٧٢ المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

(٩) رواه أبو داود ٣/٧٧ (٢١٩٧)، والترمذي ٣/٤٨١-٤٨٢ (١١٧٨)، والنسائي ٦/١٤٧ (٣٤١٠)، وقال الترمذي: غريب. وذكر أنه سأل عنه البخاري فصحح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

بهذا قط، فأتيت قتادة فذكرت ذلك له، فقال: نسي»، ومقتضى القاعدة: رد هذا الخبر لإنكار المروي عنه له، وللمخالف عدم الرد لأن راويه- الفرع وهو قتادة – ثقة.

٥- روى الخطيب – أيضًا – في «الكفاية»[١] بسنده «عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلاثمائة درهم ليس عندها وفاؤها فنهيتها عن ذلك، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادان دينا يريد أداءه، أعانه الله عليه»[٢] قال ابن قهزاذ: ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حصين، قال أبو بكر: أتيت حصينا أسمع هذا منه، فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، قال: فرجعت إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كذب والله لقد حدثني» اهـ، ومقتضى القاعدة رد هذا الحديث؛ لإنكار حصين روايتَه له وتحديثَ الأعمش به.

٦- بمقتضى القاعدة رد بعضهم ما أخرجه الخطيب من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى ابن صبيح قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: «إذا سلم الإمام فلا يقومن من وراءه حتى يلتفت الإمام، أو يقوم»[٣]، فسألت عن ذلك عمرو فأنكره، وقال: ما حدثت أنا ابن صبيح في ذلك عن ابن عباس بشيء»[٤].

فإنكار عمرو للتحديث بهذا الحديث قدح في الرواية على ما تقرره القاعدة.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ١/١٣٨ رقم (٣٧٧).

(٢) رواه النسائي ٧/٣١٥-٣١٦ (٤٦٨٧)، وفي الكبرى ٦/٨٨ (٦٢٤٠).

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٧ (٣١٣٨) في ذكر قصة لطلحة والزبير، وفيها قالا: إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل من خلفه حتى ينفتلَ الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه.

(٤) انظر: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي ص٢٤ الدار السلفية بالكويت.

٧- رد بعض الحنفية حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث[١]» من أجل أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، ومتى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه[٢].

٨- وكذا ردوا[٣]حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «قضى بشاهد ويمين»[٤] فإن الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه، فإنكاره قدح في الخبر فلا يقبل.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٦/٣، المقنع لابن الملقن ص ٢٧٤، ٢٧٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٥/٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠٢، المستصفى ٣١٤/١، التجريد للقدوري ٤٢٥٣/٩، ٤٢٥٤، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٣/٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٤/٢، ٣٩٥، العدة ٩٦٠/٣، ٩٦١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٤، فتح المغيث للسخاوي ٣٤١/١ دار الكتب العلمية، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠، ١١ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠١، كشف الأسرار ٩٦/٣، العدة ٩٦١/٣، الإحكام للآمدي ١٢٩/١، شرح مختصر الروضة ٢١٦/٢، ٢١٧، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٤/٧، و٢٩٢٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٥/٢، البحر المحيط ٣٢٤/٤، المقنع لابن الملقن ص ٢٧٧، فتح المغيث ٣٤٣/١.

(٤) رواه أبو داود ٢٢٤/٤ (٣٦٠٥) (٣٦٠٦)، والترمذي ٦٢٧/٣ (١٣٤٣)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

رقم القاعدة: ١٩١٤

نص القاعدة: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا تَثْبُتُ بِهِ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه[٢].

٢- الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية[٣].

٣- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية[٤].

٤- الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد[٥].

٥- الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا[٦].

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١١٨، وفي معناها: "الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي" مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٣٤٧/٣١، و"الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة" قواعد التحديث ص١١٩، و"الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة " قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١١٩.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١٢٠.

(٣) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن المشاط ص١٦ دار الكتاب العربي.

(٤) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص١١٨.

(٥) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص١٠٤ دار فواز للنشر، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٠٨/٢ أضواء السلف للنشر.

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي٣١٠/٢، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص١٠٤، وفي معناها: " لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا " حاشية ابن عابدين ١٣٨/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم[١]. (أصل).

٢- الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف[٢]. (فرع).

٣- الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم[٣]. (أخص).

٤- الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال[٤]. (مخالفة).

٥- الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل[٥]. (مخالفة).

٦- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتجّ به[٦]. (قيد).

٧- إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا[٧]. (قيد).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٥ دار ابن كثير.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١٢٠.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٥٥٩/٢، التحبير للمرداوي ١٩٥١/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٣/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١٧٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ١٧٢/٤، تفسير روح البيان لحقي ١٣١/٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٩٤٥/٤ مكتبة الرشد، و"يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس تحليلا ولا تحريما كالفضائل" التحبير للمرداوي ١٩٤٥/٤، و"يعمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب لا في إثبات مستحب ولا غيره " التحبير للمرداوي ١٩٤٧/٤، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥٦٧/٢.

(٥) هميان الزاد لأطفيش ١١/٢.

(٦) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ص٥٦٣ المكتبة العصرية، ومثلها: "يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٣٧/٤ المكتب الإسلامي.

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١١/١، ١٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: "الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح" النكت للزركشي ٣٩٠/١.

٨- يقدم الحديث الضعيف على القياس[١]. (بيان).

٩- الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر[٢]. (بيان).

١٠- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

الحديث الضعيف هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، ولم يثبت أنه موضوع[٤].

وذلك لأن الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً[٥]، أو: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة[٦].

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ص١٤٥ دار الفكر، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢٤٦/١ مكتبة الرشد، ومثلها: "الحديث الضعيف خير من القياس" الاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١ المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٦٥٩/٢ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص١٨٨ دار الفكر، وفي معناها: " المعتمد في قبول الرواية هو حصول الظن بالعدالة والضبط في الراوي " المصفى لابن الوزير ص ٢٣٧.

(٤) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١٣٣/١، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص٦٣ دار الفكر، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٣٨ دار الفكر، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٦/١ المكتبة السلفية بالمدينة، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٥٤٦/٢.

(٥) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ٦٦/١ مكتبة الرشد، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في "تعريف الحديث الصحيح".

(٦) التقريب والتيسير لسنن البشير النذير في "تعريف الحديث الصحيح".

فحاصل حد الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا، ولا مردودًا، ولا معللاً بعلة قادحة[١].

والحديث الحسن عرف بأنه: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وهذا التعريف هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء، أو: ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك[٢].

والناظر إلى هذين التعريفين- الأول للخطابي، والثاني للترمذي- يجد أنهما لا يكادان يفترقان عن تعريف الصحيح، ومن أمعن النظر في كلامهم يجد أن الحسن قسمان: «**أحدهما**: هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ومتهما بالكذب في الحديث يتعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا» اهـ[٣]، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الترمذي.

والقسم الثاني- وعليه يتنزل كلام الخطابي: هو ما كان «راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا سلامة الحديث عن الشذوذ والإنكار والعلة» اهـ[٤].

---

(١) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في "تعريف الحديث الصحيح".

(٢) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١/١٠٦.

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١/١٠٧.

(٤) المصدر نفسه.

ووضح ابن حجر الحسن بطريق التقسيم فقال: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط، فالحسن لذاته[١].

وإذا عرفنا الصحيح والحسن، فالضعيف ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد عدد بعضهم شروط الصحيح والحسن فذكر أنها ستة: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج إليه، وهي شروط القبول التي هي شروط الحسن والصحيح، فإذا اختل شرط منها فأكثر ضَعُفَ الحديث[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحديث الضعيف الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية حتى في السنن والمستحبات، وهذا إذا لم يرتق بتعدد الطرق عن الضعف إلى الحسن، وإلا صار مقبولاً معمولاً به، ويكون الاحتجاج به عندها بالهيئة المجموعة كالمرسل إن اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا كما صرح به الشافعي رحمه الله[٣].

وممن صرح بأنه لا تبنى على الضعيف أحكام مطلقا في أي نوع كان؛ لأن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين، أبو بكر ابن العربي[٤].

---

(١) انظر: نخبة الفكر مع شرحها لابن حجر ص٢٩، و٣٤، وتيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص٢٣ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(٢) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ١/٢٤٦، ٢٤٧ المكتبة السلفية بالمدينة.

(٣) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص١٠٩.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/٣١٠ وما بعدها، والمقنع لابن الملقن ص١٠٤، ١٠٥، التحبير للمرداوي ٤/١٩٤٤ وما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١/٢٨٩ دار الكتب العلمية، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/٦٥٤، ٦٥٨، توضيح الأفكار للصنعاني ١/٢١٤ المكتبة السلفية، مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي ص ٨٣، الإتحاف للزبيدي ١/٧٧، حاشية ابن عابدين ١/١٣٨.

وخالف في موضوع القاعدة آخرون، فذهبوا إلى أنه يؤخذ به في الأحكام مطلقا، إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو محكي عن الإمام أحمد[١].

وَفَصَّلَ فريق ثالث، فقالوا: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها، فلا بأس من إيراد الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وليس في إثبات الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد[٢]؛ كصفات الله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نسب إليه ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في رواية، وعبد الله بن المبارك ونسب للأكثر.

وهؤلاء اشترطوا له حتى يعمل به في الفضائل ثلاثة شروط، **أحدها**: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، **والثاني**: أن يندرج تحت أصل معمول به من أصول الشريعة، **والثالث**: ألا يعتقد قبل العمل به ثبوته عن الرسول ﷺ، بل يعتقد الاحتياط[٣].

وبناء على الشرط الثالث، فقد اشترط جماعة لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها؛ كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر[٤]، ولم يشترط هذا الشرط آخرون، بل يجوز عندهم

---

(١) انظر: المسودة ص٢٧٣، ٢٧٤ دار الكتاب العربي، المدخل لابن بدران ص١١٦، ١١٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ١٩٤٤/٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٩/٢ مكتبة العبيكان.

(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣١٠/٢، ٣١١، والمقنع لابن الملقن ص ١٠٤، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٩٨/١، ٢٩٩ مكتبة الرياض الحديثة، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٢٨٩/١، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٦٥٣/٢، المدخل لابن بدران ص١١٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٦٥٤/٢.

رواية الحديث الضعيف الوارد في الفضائل دون بيان ضعفه[١].

ومن نقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وهذا النوع الذي يرتقي درجة الحسن هو ما كان يعمل به، ويرجحه على القياس، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[٢].

وقد وجه بعضهم قول أحمد هذا في تقديم الضعيف على القياس بأنه ربما أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به[٣].

هذا ومما صرحوا بقبوله وهو من قبيل الضعيف: الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث: « لا وصية لوارث» [٤]: إنه لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن تلقته العامة بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث[٥].

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٩٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٠/١، ٢٥١ دار الوفاء، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/١، و٨٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المدخل لابن بدران ص١١٦، ١١٧.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١.

(٤) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص١٣٩، ١٤٠، ١٤١ مكتبة الحلبي، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٧١/١ دار ابن الجوزي، المحصول للرازي ٣٤٨/٣.

ومما جعلوه من قبيل ما تلقته الأمة بالقبول: الحديث الضعيف إذا جرى العمل به، ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول غالبا، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الترمذي في السنن بسنده قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[(١)]، قال أبو عيسى: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة» اهـ[(٢)].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن من المعلوم ضرورة أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي معلوم أو مظنون، والحديث الضعيف لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع، وما لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع ليس بدليل شرعي فلا يثبت به حكم[(٣)].

كما أن الحديث الضعيف مأخذه ضعيف، وأحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي ١/٣٥٦-٣٥٧ (١٨٨)، وأبو يعلى ٥/١٣٦ (٢٧٥١)، والدارقطني ١/٣٩٥ (٥) وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك، ورواه الحاكم ١/٢٧٥ وقال: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة، وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/١٦٩ وقال: حنش: وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

(٢) جامع الإمام الترمذي ١/٣٥٦-٣٥٧ (١٨٨).

(٣) انظر: المعنى في: البحر المحيط ٦/٢٤، التحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٤، ووبل الغمام للشوكاني ٢/٣٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٦٣.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/٣١٠ وما بعدها، والمقنع لابن الملقن ص١٠٤، ١٠٥، التحبير للمرداوي ٤/١٩٤٤ وما بعدها، والإتحاف للزبيدي ١/٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٨، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/٦٥٤- ٦٥٨، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/٢١٤ المكتبة السلفية، ومقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي ص٨٣.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز نسخ العام ولا تخصيصه بالحديث الضعيف؛ لأن الحديث الضعيف لا يعد دليلا شرعيا ثابتا؛ فلا يثبت به حكم، ولا ينسخ أو يخصص عاما[١].

٢- استدل جماعة من المحدثين على أفضلية تأخير العصر ما دامت الشمس ظاهرة بيضاء لم تغب بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٢].

ورد ذلك بأن: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف؛ فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهو مجهول؛ فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به في ثبوت هذا الحكم الشرعي[٣].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قرن الحج إلى العمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد؛ تمسكا بأن رسول الله ﷺ قال بعد آية الحج: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ويسعى سعيا واحدًا»[٤]، ولم يقولوا بما ذهب إليه الحنفية من أن القارن عليه طوافان وسعيان أحدهما للحج والآخر للعمرة؛ تمسكا بما روي:

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤/٧٩.

(٢) السنن لأبي داود ١/٣٤٦ (٤١١).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ١/٤٢١.

(٤) رواه أحمد ٩/٢٥٢ (٥٣٥٠)، والترمذي ٣/٢٨٤ (٩٤٨)، وابن ماجه ٢/٩٩٠ (٢٩٧٥)، والدارمي ١/٢٧٣ (١٨٤٩)، وابن خزيمة ٤/٢٢٥ (٢٧٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٧، إن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي.

«أنه ﷺ قرن فطاف طوافين وسعى سعيين»[١]؛ لأن هذا الحديث ضعيف بكل رواياته الوارد بها[٢].

٤- استدل الجمهور على أن المؤمن لا يقتل بالكافر بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٣]، وردوا على ما استدل به الحنفية من أن المسلم يقتل بالكافر من أن رسول الله ﷺ: «قتل مسلما بكافر وقال: أنا أحق من وفى بذمته»[٤] بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبته أصحاب الحديث، ثم إنه مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي.

كما ردوا ما روي: «أن عمرو بن أمية الضمري قتل مشركا فقتله رسول الله ﷺ»[٥] بأن طريقه ضعيف ورواته مجهولون[٦].

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٦٣ (١٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: والحسن بن عمارة متروك الحديث، رواه أيضًا ٢/٢٦٣ (١٣١) وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ١/٤٢١ دار الكتب العلمية، والأصل لمحمد بن الحسن ٢/٣٨٥- ٣٩٣ طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، والحجة على أهل المدينة لحمد بن الحسن الشيباني ٢/٢٠ عالم الكتب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/٣٤٤ مصطفى الحلبي، والحاوي للماوردي ٤/١٦٤، ١٦٥ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٣/٢٧٣ دار الغرب الإسلامي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٤٣٣، ٤٣٥ دار القلم، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٧١، ٧٢ دار الوفاء، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٥١٩ دار الفكر.

(٣) رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/١٠١ (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٠- ١٨١ (٢٨٠٣١)، والدارقطني ٣/١٣٥ (١٦٧)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، ومعرفة السنن له ٦/١٤٩ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا، ورواه الدارقطني ٣/١٣٤- ١٣٥ (١٦٥)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ موصولاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم ٧/٣٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/١٥١ (٤٨١٨) ورده البيهقي فقال: عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهرًا.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة لابن الحسن ٤/٣٣٩ وما بعدها، والحاوي للماوردي ١٢/١١، ١٤.

٥- كره بعض الفقهاء نفض اليد بعد الوضوء؛ لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان»[١]، وأجازه آخرون؛ لما ثبت في الصحيح عن ميمونة- رضي الله عنها: «أنها جاءته ﷺ بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده»[٢]، ورد هؤلاء الحديث الأول بأنه حديث ضعيف؛ فلا يقوى على معارضة ما في الصحيح[٣].

٦- اختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فذهب بعضهم إلى أنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب للحديث الوارد في ذلك[٤]، وبعضهم على أنه يغسل ثماني مرات إحداهن بالتراب لرواية بذلك[٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية، واستدل أبو حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب ابن الضحاك... عن أبى هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال: «يغسله

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٠٥- ٥٠٦ (٧٣) المحققة قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول، ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٢٠٣ وقال: (البختري) لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٤٩٠ وقال: (روى) عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٤٩ (٥٧٣) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٣٢ (٢٤٩)، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به.

(٢) رواه البخاري ١/٦٣ (٢٧٤) (٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤- ٢٥٥ (٣١٧)/(٣٨).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/١٣١ دار الفكر.

(٤) رواه البخاري ١/٤٥(١٧٢) واللفظ له، ومسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)،(٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"، ورواه مسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) بلفظ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن في التراب".

(٥) هي في صحيح مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنه، ولفظها " وعفروه الثامنة في التراب ".

ثلاثا أو خمسا أو سبعا»[١]، فأجيب عليه بأنه: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، وما هذا شأنه لا يقبل[٢].

٧- استدل بعض الفقهاء على غسل الشهيد الجنب بما ورد في الحديث من غسل الملائكة لحنظلة ابن الراهب حين استشهد جنبا، فقال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة»[٣]، فرد عليهم المخالفون القائلون بأنه لا يغسل ولو كان جنبا بأن الحديث ضعيف، ولو ثبت فيجاب عنه بأن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/٦٥ (١٣) (١٤) وقال: تفرد به عبد الوهاب (بن الضحاك) عن إسماعيل (بن عياش) وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد "فاغسلوه سبعًا" وهو الصواب، ورواه البيهقي في الكبرى ١/٢٤٠ وقال: وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز. انتهى.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٨٦، المجموع للنووي ٢/٥٨٠- ٥٨٢.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ١/٢٧٤، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٩٢(٥٥٤٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٠٣ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢/٢٠٥ دار إحياء التراث العربي، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/٢٦٣، والفروع لابن مفلح ١/٢٥٩ مؤسسة الرسالة، وكشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٢ دار الفكر، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٥٠ دار إحياء التراث، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/٣٧٣ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٥٦٥ مكتبة الإرشاد، وإعانة الطالبين للبكري ٢/١٥٤، والانتصار على علماء الأمصار للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ٤/٣٠٢، ٣٠٣ مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

رقم القاعدة: ١٩١٥

نص القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» حَدِيثٌ مُسْنَدٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا قال الصحابي «من السنة كذا» حمل على سنة النبي ﷺ[٢].

٢- إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ﷺ[٣].

٣- الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ[٤].

٤- قول الصحابي: من السنة كذا. في حكم المرفوع[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا قال الصحابي «من السنة كذا» فليس بحجة[٦]. (مخالفة).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/٣١٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الأولى ١٤٢١هـ، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٤ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية.

(٥) معارج الآمال للسالمي ٣/١٩٢.

(٦) التبصرة للشيرازي ص٣٣١ ط: دار الفكر دمشق - الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع[١]. (دليل).

شرح القاعدة:

نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب: **المرتبة الأولى**: أن يقول «سمعتُ»، أو «أخبرني»، أو نحو ذلك. **المرتبة الثانية**: أن يقول «قال رسول الله ﷺ». **المرتبة الثالثة**: أن يقول «أمر أو نهى رسول الله ﷺ». المرتبة الرابعة: أن يقول «أُمِرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا». **المرتبة الخامسة**: أن يقول «السُّنَّة كذا»، أو «من السُّنَّة كذا». **المرتبة السادسة**: أن يقول «عن النبي ﷺ كذا». **المرتبة السابعة**: أن يقول «كنا نفعل كذا»[٢].

وموضوع القاعدة المرتبة الخامسة، وهي قول الصحابي: «السُّنَّة كذا»، أو «من السُّنَّة كذا» ونحو ذلك، ومحل النزاع أن يذكر الصحابي السنة مطلقة دون تقييد بسنة رسول الله ﷺ[٣]، ودون تصريح بالرفع. وإلا فالتقييد بسنته ﷺ، أو التصريح بالرفع يجعل الخبر مرفوعًا متصلا بلا خلاف[٤].

وقد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين[٥] إلى أن الصحابي إذا أطلق السُّنَّةَ حُمِلت على سنة النبي ﷺ، وصار الحديث حجة وأخذ حكم المرفوع. هذا ما تقرره القاعدة وهو القول الأول في المسألة.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/١١٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) المحصول للرازي ٤/٦٤١ ط: جامعة الإمام سعود - الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٦٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٠ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٠، والمجموع للنووي: ٥/١٨٨ ط: دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م، وانظر: المحصول للرازي ٤/٦٤١، الواضح لابن عقيل ٣/٢٢٢، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٥٥ - ٢٥٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٤١ ط: دار الكتب العلمية.

وقد حكى الحاكم في المستدرك الإجماع على ذلك قال: «وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة) حديث مسند»[١]، إلا أن صاحب التقرير والتحبير اعتذر لمن حكوا الاتفاق، أو الإجماع، أو نَفْيَ الخلاف في هذه المسألة بعدم اطلاعهم على الخلاف، قال: «وهذا منهم محمول على عدم اطلاعهم على الخلاف»[٢].

والقول الثاني: أن الصحابي إذا أطلق السنة ولم يقيدها بسنة الرسول ﷺ فإن ذلك لا ينصرف إلى سنته ﷺ، ولا يأخذ حكم الرفع، بل يكون موقوفًا، وهو مذهب أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي، ومن تابعهم من متأخري الحنفية[٣]، وحكاه الجويني عن المحققين من الأصوليين[٤]، وهو أيضًا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[٥].

وعلى الرغم من أن مذهب الجمهور أن الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ إلا أن بعض العلماء قد نبَّه إلى أنه لا ينبغي أن يضاف اللفظ في هذه الحالة إلى رسول الله ﷺ قال الصنعاني: «واعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها - أي السنة- الصحابيُّ إلا سنته ﷺ، لكنهم قالوا لا يضاف اللفظ إلى النبي ﷺ فإنه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك، وقالوا: لا يضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي بلفظه (حذف السلام سنة) فلا يقال: قال رسول الله ﷺ (حذف السلام سنة). قال الزين في تخريج

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٥١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٤٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨هـ، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢/٣٢٢ ط: دار الكتب العلمية - ١٩٩٥م.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/٤١٧ ط: دار الوفاء المنصورة - الرابعة ١٤١٨هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٤ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢/٢٠٢ ط: دار الحديث القاهرة، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢/٣٢٢.

الإحياء: لا يعزو اللفظ إلى النبي ﷺ، وإلا فقول الصحابي (السنة كذا) له حكم المرفوع على الصحيح»[١].

أدلة القاعدة:

١- أن المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي إنما هو سنة النبي ﷺ فكان الحمل عليه أولى[٢].

٢- أن النبي ﷺ هو المقتدى به، والمتَّبَع على الإطلاق فإضافة مطلق السنة إليه يكون على سبيل الحقيقة وإلى غيره على سبيل المجاز؛ لاقتداء الغير بسنته ﷺ. والقاعدة: أن اللفظ عند الإطلاق يحمل على حقيقته، وبناء على ذلك يحمل لفظ السنة عند إطلاق الصحابي له على الحقيقة وهي سنته ﷺ[٣].

٣- أن لفظ السنة عند إطلاق الصحابي له وإن كان يحتمل سنة غيره ﷺ كسنة الخلفاء الراشدين إلا أن سنة النبي ﷺ أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعيات، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع[٤].

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٢٦٦ ط: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١١٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٦٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٦هـ.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/١١٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا اقتدى مسافر بمقيم ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام[١]؛ لخبر ابن عباس: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»[٢].

٢- عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر رضى الله عنه: إن من السنة الأخذ بالركب»[٣]، قال ابن حجر: «وهذا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال (السنة كذا، أو سن كذا) كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل عمر»[٤].

٣- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة»[٥] والمراد بحذف السلام ألا يمده مدا، قال الترمذي: وهو الذي استحسنه أهل العلم، وقال الغزالي في الإحياء: ويحذف السلام، ولا يمده مدا فهو السنة[٦]، وكذا قال جماعة من العلماء إنه يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمده مدا.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/١٦٧ ط: دار الفكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٥٧ (١٨٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٥٦-١٥٧(١٢٨٩٥)، وله شاهد عند مسلم ١/٤٧٩ (٦٨٨) بلفظ: قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.

(٣) رواه الترمذي ٢/٤٣-٤٤ (٢٥٨)، والنسائي ٢/١٨٥ ١٠٣٤)(١٠٣٥)، والكبرى له ١/٣٢٢ (٦٢٦) (٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/٨٤، وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه البخاري ١/١٥٧-١٥٨ (٧٩٠)، ومسلم ١/٣٨٠ (٥٣٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٤.

(٥)جامع الترمذي ٢/٩٣-٩٥(٢٩٧).

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٥٥ كتاب الصلاة، التشهد ولفظه "ويجزم التسليم ولا يمده مدًا فهو السنة".

٤- فإطلاق أبي هريرة السنة في هذا الخبر يحمل على سنة النبي ﷺ[١].

٥- اختلف الفقهاء في مكان وضع اليد في الصلاة وقد ذهب الحنفية إلى أن موضع اليد أثناء الصلاة يكون تحت السُّرَّة؛ واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي جُحَيْفَة أن عليا- رضى الله عنه- قال: «السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة»[٢]. فقد أطلق علي رضي الله عنه السنة فتنصرف إلى سنته ﷺ، قال العيني: «هذا اللفظ يدخل في المرفوع»[٣].

٦- عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[٤] قال ابن حجر: «والصحيح أن قول الصحابي (من السنة كذا) محمول على الرفع»[٥].

٧- من أحكام الجنائز أن يسل الميت – عند دفنه – من قبل رأسه برفق لما رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال «أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة»[٦]، قال في زاد المحتاج معقبًا : «وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع»[٧].

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٢٦٤ ط: دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٩٥ (٧٥٦).

(٣) عمدة القاري للعيني ٥/ ٢٧٩ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٦٣ – ٢٦٤.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه ١/ ٣٣٨ (٧٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٢٣.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ٥٩ (٣٢٠٣).

(٧) زاد المحتاج للكوهجي ١/ ٤٠٩.

٨- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»[١] قال النووي: «وقوله سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعا إلى رسول الله ﷺ علي المذهب الصحيح الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين»[٢].

٩- عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعا»[٣] قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا»[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٨٩ (١٣٣٥).
(٢) المجموع للنووي ٥/١٨٨.
(٣) رواه البخاري ٧/٣٤ (٥٢١٣) (٥٢١٤)، ومسلم ٢/١٠٨٤(١٤٦١)/(٤٥).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤٦.

رقم القاعدة: ١٩١٦

نص القاعدة: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ» فَهُو بِمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- قول الصحابي «كنا نفعل» و«كانوا يفعلون» إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية، وإلا فلا[٢].

٢- قول الصحابي «كنا نفعل في زمن النبي ﷺكَذَا» له حكم الرَّفع[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- السنة المطهرة حجة[٤]. (أعم).

٢- تقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة[٥]. (أعم).

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٩٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/٥٧١ ط: دار المعرفة، وانظر: همیان الزاد لأطفيش ٧/٦٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٥٢ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ.

٣- إذا قال الصحابي «كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا» فليس كالمسند[١]. (مخالفة).

٤- «كانوا يفعلون» إجماع ظني لا قطعي[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

تقرر في القاعدة الأصولية: «إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ﷺ» أن نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب، ومنها: أن يقول الصحابي «كنا نفعل كذا» أو «كانوا يفعلون كذا»[٣]، ومثله «كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ»[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن قول الصحابي «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» ونحوه إذا جاء مضافًا إلى زمن النبي ﷺ كأن يقول «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» أو «كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ» أو «كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ» أُعطي حكم المرفوع إليه ﷺ، وأُلحِق بالسنة التقريرية، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين[٥].

أما إذا أطلق الصحابي الفعل ولم يضفه إلى زمنه ﷺ فإنه لا يكون حجة؛ لأن الحجة في إقراره ﷺ، والإقرار منتف في غير عهده ﷺ، فيحتمل أن يكون

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٣٠٣ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠.

(٣) إتحاف ذوي البصائر مع روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١ ط: مكتبة الرشد - الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٨٤ ط: العبيكان، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/٢٨٠ ط: المكتبة السلفية.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٩/٥٧١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٤ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥ ط: دار الكتب العلمية.

رأيًا رآه جماعة من الصحابة[١]، ومع قيام الاحتمال لا يكون هذا القول حجة؛ لأن الحجية لا تثبت بالشك[٢] هذا ما تقرره القاعدة، وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني : أن قول الصحابي «كنا نفعل» حجة مطلقًا بمعنى أنه يأخذ حكم الرفع، سواء صرَّح الصحابي بإضافته إلى زمن النبي ﷺ أو لا، وهو اختيار بعض الأصوليين كالرازي[٣] وأبي الخطاب[٤]، وبعض المُحَدِّثين كأبي عبدالله الحاكم[٥]، والبخاري، وهو ما جرى عليه عمل الشيخين في صحيحهما[٦].

والقول الثالث : أن هذا التعبير من الصحابي لا يكون حجة مطلقًا؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضفه[٧] وهذا اختيار أبي بكر الإسماعيلي[٨]، والدارقطني، والخطيب[٩]، وابن الصلاح[١٠]، وغيرهم.

ويطرد حكم القاعدة أيضًا على حالة النفي[١١] كقول عائشة رضي الله عنها «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»[١٢]. وقد خالف في ذلك الكرماني

---

(١) إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١، فصول الأصول للسيابي ص ٢٦١.
(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/١٧٥ ط: دار الكتب العلمية.
(٣) المحصول للرازي ٤/٦٤٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.
(٤) المسودة لآل تيمية ١/٢٦٨ ط: المدني، القاهرة.
(٥) طرح التثريب للعراقي ٢/١٤٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٥/١٦٥ ط: دار الفكر.
(٧) إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١.
(٨) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١١٦ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.
(٩) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٢٠ ط: دار الفكر.
(١٠) طرح التثريب للعراقي ٢/١٤٩.
(١١) توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٢٨٠.
(١٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٤ (٢٨٦٩٧)، وأبو عوانه في المسند ٤/١١٤ (٦٢٢١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه عبد الرزاق ١٠/٢٣٤-٢٣٥ (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (مسند=

حيث حصر خلافَ الأصوليين في صيغة الإثبات فقط دون النفي، على ما نقله ابن حجر في الفتح حيث قال: «قال الكرماني: لا حجة في قوله: «كنا نترك» لأن الأصوليين اختلفوا في صيغة «كنا نفعل» لا في صيغة «كنا لا نفعل» لتصور تقرير الرسول ﷺ في الأول دون الثاني»[(١)].

وللزركشي تحرير في هذه المسألة حيث يرى أن صيغة «كنا نفعل – أو كانوا يفعلون- على عهد رسول الله ﷺ» لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول الصحابي «كان الناس يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ» فهذا لا خلاف في كونه حجة لتصريح الصحابي بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ.

الصورة الثانية: أن يقول الصحابي «كنا نفعل كذا في عهده ﷺ» فهذه الصيغة دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في «كنا» إلى طائفة مخصوصة[(٢)].

أدلة القاعدة:

١- أن الظاهر من حال الصحابة أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه، ومن المعلوم أن الظاهر حجة، فصار قولهم «كنا نفعل كذا فى زمان النبى ﷺ» بمنزلة المسنَد المرفوع[(٣)].

= عائشة) ٢/٢٣١ (١٩٥-٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٥٥ على أنه من كلام عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/٥٨ ط: دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٥ ط: دار الكتبي.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

٢- أن الصحابي إذا قال «كنا نفعل كذا» فالظاهر منه أنه قصد بهذا الكلام أن يعلمنا حكما، ويفيدنا شرعا، ولن يكون كذلك إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ على وجه يظهر له ذلك ولا ينكره فوجب أن يصير كالمسند[١]؛ لأنه تقرير منه ﷺ، والتقرير أحد وجوه السنة المرفوعة، فيكون قول الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» حجة إقرارية[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»[٣].

فهذا الخبر يأخذ حكم الرفع على القول بأن صيغة «كنا نفعل» لها حكم الرفع مطلقًا قال ابن حجر: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي (كنا نفعل كذا) حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم»[٤].

٢- اختلف الفقهاء في جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر قالع كالخلِّ وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر[٥]؛ مستدلين لذلك بما

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٧٤ ط: دار الكتب العلمية، والتبصرة للشيرازي ص ٣٣٣ دار الفكر دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٥٢.

(٣) صحيح البخاري ١/٦٣-٦٤ (٢٧٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٩٥.

رواه البخاري عن مجاهد قال: «قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته[١] بظفرها»[٢]، وهو في معنى قولها «كنا نفعل»، ويستأنس لذلك بما روى محمد بن سعد في طبقاته عن صفية بنت زياد، قالت: «رأتني ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة قالت ما كنا نفعل هذا، إنما كنا نحته حتًّا»[٣].

٣- استدل بعض الفقهاء على جواز مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب[٤] بما رواه البخاري أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبى ﷺ، وذلك في حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب»[٥]، وفى رواية للبخاري أن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٦]، فقول عقبة رضي الله عنه «كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ» يعد سنة تقريرية؛ لأن صيغة كنا نفعل إذا أضافها الصحابي إلى زمن النبي ﷺ» كان لها حكم الرفع عند جماهير العلماء[٧].

---

(١) قصعته أي: دَلَكَتْه أو حكَّته.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٩ (٣١٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٩٣ ط: دار صادر - بيروت.

(٤) فتاوى الأزهر ٨/٤٦٣ (فتوى الشيخ عطية صقر في مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب).

(٥) صحيح البخاري ١/١٢٧-١٢٨ (٦٢٥).

(٦) صحيح البخاري ٢/٥٩ (١١٨٤).

(٧) انظر: عمدة القاري للعيني ٧/٢٤٦ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٨٤، ومجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٠/٢٣٧.

٤- استدل الفقهاء على المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر – على تفصيل عندهم في المذاهب[١] – بقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»[٢].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العزل عن الزوجة[٣] جائز بشروطه وضوابطه[٤]؛ ومما استدلوا به على ذلك: خبر جابر رضي الله عنه «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ»[٥].

قال ابن تيمية: «وقد استدل جابر على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع حكمًا»[٦].

٦- ذهب الحنابلة إلى أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من البُرِّ، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير[٧] – على سبيل التخيير- مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقِط»[٨].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٤.
(٢) رواه البخاري ٢/١٣١ (١٥٠٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٨ (٩٨٥).
(٣) العزل عن الزوجة: هو أن يُجَامع الرجل زوجته، ويمنع وصول المنيِّ إلى رحمها، إما بالنزع والإنزال خارج الفرج، أو بغير ذلك من الأساليب.
(٤) المنتقى للباجي ٤/١٤٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٥) رواه البخاري ٧/٣٣ (٥٢٠٨)، ومسلم ٢/١٠٦٥ (١٤٤٠)/(١٣٧).
(٦) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ١/٩٨ ط: لجنة التراث العربي.
(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٢٥٣ ط: دار الفكر، وفتح الباري لابن حجر ٣/٣٧١.
(٨) سبق تخريجه.

رقم القاعدة: ١٩١٧

نص القاعدة: قَولُ الصَّحَابِيِّ «أُمِرنَا بِكَذَا» أَو «نُهِينَا عَن كَذَا» وَمَا فِي مَعنَاهُما بِمَنزِلَة المُسنَدِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- قول الصحابي «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا» في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا[(٢)].

٢- قول الصحابي «أُمِرنا بكذا» حُجَّةٌ[(٣)].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣١ ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣، والعدة لأبي يعلى ٩٩٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢ - ١٠٩ ط: دار الكتاب العربي، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٧٩/١ ط: مؤسسة الرسالة، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩٢.

(٢) المجموع للنووي ٥٧٨/٢ ط: مطبعة المنيرية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢- ١٠٩، المسودة لآل تيمية ٢٦٥/١، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/١، ١٩٦/٢ ط: المدينة المنورة ١٤٣٨هـ، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٤٥١/١، ٦٨٤/٥ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض١٤٢٥هـ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦/٩، المدخل لابن بدران ص٢١٠، وأضواء البيان للشنقيطي ١٦٠/٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، وإتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٨٥٣/٢ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٦٠/١ ط: مصطفى الحلبي، الأولى ١٩٣٧م، والترياق النافع بإيضاح وتكملة شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦/٢ ط: دائرة المعرف الإسلامية بالهند.

قواعد ذات علاقة :

١- السنة المطهرة حجة[١]. (أعم).

٢- قول الصحابي «من السنة كذا» حديث مسند[٢]. (نظير).

٣- قول الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» بمنزلة المسند[٣]. (نظير).

٤- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه[٤]. (نظير).

شرح القاعدة :

نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب[٥]، ومنها: أن يقول الصحابي «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»؛ وما في معنى هاتين الصيغتين مثل: «أُوجِب علينا كذا»، و«حُرِّم علينا كذا»، و«أبيح لنا كذا»، و«رُخِّص لنا في كذا»، و«عُزم علينا ألا نفعل كذا»، و«وُقِّت لنا»، ونحو ذلك من الصيغ التي بُنِي فيها الفعل للمجهول[٦].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٨٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ".

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٢/١٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٦٧ ط: دار الكتبي، والآيات البينات للعبادي ٤/٢٦٦ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: «قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند»، ذكرها الأمير الصنعاني في إجابة السائل ص ٩٣.

(٦) الإحكام للآمدي ٢/١٠٨- ١٠٩، المسودة لآل تيمية١/٢٦٥، وتلخيص الحبير لابن حجر١/٢٦، ٢/١٩٦، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ١/٤٥١، ٥/٦٨٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٩/٢٦، المدخل لابن بدران ص٢١٠، وأضواء البيان للشنقيطي=

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الخبر الذي يرويه الصَّحَابيُّ مُصدَّرًا بإحدى هذه الصيغ يأخذ حكمَ المرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء. قال النووي: «وأمَّا إذا قال الصَّحابيُّ أُمِرنا بكذا أو نُهِينا عن كذا أو مِن السنة كذا فكلُّه مرفوعٌ على المذهب الصَّحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون»[(١)].

وذهب بعض العلماء كالحنفية[(٢)] والظاهرية[(٣)] إلى أن هذا الخبر لا يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لجواز أن يكون الآمر والناهي غير رسول الله ﷺ؛ ولجواز أن يكون هذا القول صادرًا عن اجتهاد من الصحابي أدَّاه إلى استنباط معنى الأمر أو النهي دون تصريح بذلك من النبي ﷺ[(٤)].

وقيل إن أضاف الصحابي الأمر أو النهيَ إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع؛ وإلا فلا[(٥)].

= ١٦٠/٥، وإتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٨٥٣/٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٠٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١ ط: دار الوفاء، المستصفى للغزالي ص١٠٥ ط: دار الكتب العلمية، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، المحصول للرازي ٦٤٠/٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص٩٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، المسودة لآل تيمية ٢٦٥/١ - ٢٦٦، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٣ ط: دار الكتب العلميـــة، التقـــرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥١/٢ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٣٥٣/١، ٥١٦/٢، والذخيرة للقرافي ١٢٣/١ ط: دار الغرب، ونيل الأوطار للشوكانـي ١٣٥/١، ٢٦/٩، والروضة الندية ٦٣/٣ ط: دار ابن عفان، وقواطع الأدلة للسمعاني ١٣٧/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص٢١٠.

(٢) أصول السرخسي ١١٥/١، ٣٨٠ ط: دار المعرفة - بيروت، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٢ ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة الأولى.

(٤) الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، إحكام الفصول للباجي ٣٩٢/١ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٨٧/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٤٣/٤ دار المعرفة، وعمدة القاري ١١٦/١١ ط: دار إحياء التراث العربي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٧٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ١٦٢/٥.

وقيل: إذا كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه حُمل قوله على أن الآمر هو النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لا يقول «أُمرنا» إلا وآمره النبي ﷺ؛ إذ غير النبي ﷺ لا يأمره، ولا يلزمه أمر غيره، ولم يتأمَّر عليه أحد من الصحابة.

وأما غير أبي بكر الصديق إذا قال «أُمرنا» فإنه يجوز أن يكون الأمر من النبي ﷺ أو غيره؛ لأن أبا بكر تأمَّر على الصحابة ووجب عليهم امتثال أمره، قال الزركشيُّ: «وهذا المذهب غريب جدا، قد حكاه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول»[١].

وقيل: إن كان الصحابي من أكابر الصحابة وعلمائهم كان قوله «أمرنا بكذا» حجة وإلا فلا، ومثَّل أصحاب هذا القول لأكابر الصحابة بالخلفاء الأربعة، ولعلمائهم بابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة[٢].

ولا يدخل في مجال القاعدة ما لو صرَّح الصَّحابي بأن الآمر هو رسول الله ﷺ فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الإشكال[٣]؛ وكذا لو كان المأمور به مما لا مجال للاجتهاد فيه فهذا محمول على الرفع؛ كما هو مقرر عند علماء الحديث والأصول[٤].

أدلة القاعدة:

استدل جمهور العلماء على أن رواية الصحابيِّ للخبر بقوله أمرنا، أو نهينا، وما في حكمهما من الألفاظ يعطي الخبر حكمَ المرفوع إلى النبي بأن

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٤٢٦ ط: دار أضواء السلف، الأولى ١٤١٩هـ.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠.
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٤٢٦.
(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «المَوقُوفُ يأخذُ حُكمَ المَرفُوعِ إذا كان لا مَجَالَ للاجتهادِ فيه».

الظاهر المتبادر إلى الأذهان من قول الصحابي «أُمرنا» أو «نُهينا» أن الآمر هو النبي ﷺ؛ لأنه هو المشرِّع المبيِّن. ولما كان غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم وجب حمل قوله «أُمِرنا» و«نُهِينا» على من يصدر الشرع عنه دون غيره[١].

تطبيقات القاعدة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

هذا الخبر يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا» كقوله «أمرنا بكذا». قال النووي عن هذه الرواية: «فإنها كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ وهذا عند أصحابنا، وعند المحدثين، وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا»[٣]؛ وقد احتج جمهور الفقهاء بهذا الخبر على جواز أكل ميتة الجراد[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، المستصفى للغزالي ص١٠٥، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص٩٢، المحصول للرازي ٦٤٠/٤، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٨٨/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢، وعمدة القاري للعيني ١٨٠/١، والترياق النافع بإيضاح وتكملة شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند. وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم... وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء. انتهى. والمرفوع رواه أحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٣ (٣٢١٨) (٣٣١٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انتهى.

(٣) المجموع للنووي ٥٧٨/٢.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٢٥/١ ط: مصطفى الحلبي، وزاد المعاد لابن القيم ٣٤٤/٢ ط: مؤسسة الرسالة.

٢- عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن أبيه قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[١]، وهذا في حكم المرفوع، قال ابن حجر في هذا الحديث: «وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا»[٢].

٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق ذوات الخدور[٣]، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم»[٤]. هذا الحديث ورد تارة بصيغة المبني للمفعول «أُمِرنا»[٥] وتارة بصيغة المبني للمعلوم «أَمَرنا»[٦]، والشاهد أن رواية «أُمِرنا» تأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ، **قال ابن الصلاح تعقيبا على هذه الرواية**: «لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ»[٧].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع الحاضر للباد[٨]؛ وهو: أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه أتركه عندي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٤٣ (١٩٩٧)(١٩٩٨).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٢/١٩٦.

(٣) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٢٣ ط: دار المعرفة – بيروت.

(٤) رواه البخاري ١/٧٢ (٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٠٥-٦٠٦(٨٩٠).

(٥) صحيح البخاري ٢/٢٢ (٩٨١).

(٦) صحيح البخاري ٢/٢١ (٩٧٤)، صحيح مسلم ٢/٦٠٥ (٨٩٠).

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/١٨٨ ط: مكتبة الرياض الحديثة.

(٨) وذلك بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء كأن يكون البائع عالمًا بالسعر، وتكون السلعة مما تعمُّ الحاجة إليها إلى غير ذلك. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٤، جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي ١/٦١ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، المغني لابن قدامة ٤/١٥٠ وما بعدها ط: دار الفكر - بيروت.

لأبيعه لك بأغلى[١]، واستدلوا على ذلك بالنهي الصريح الوارد في أكثر من رواية، منها قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**نهينا عن** أن يبيع حاضر لباد»[٢]، وقول الصحابي «نهينا عن كذا» له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من أكل الحمر الأهلية[٣] مستدلين على ذلك بالأخبار التي وردت في النهي عن أكلها، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول: «**نهينا عن** لحوم الحمر الأهلية»[٤]، وقول الصحابي «نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ».

٦- عن أنس بن مالك قال: «**وقت لنا** فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٥].

فقول أنس رضي الله عنه «وقت لنا» له حكم الرفع كقوله «أمرنا بكذا»، قال النووي عن هذا الحديث: «**هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا**»[٦].

عبد الله هاشم

* * *

(١) قواعد الفقه للمجددي ص٢١٣ ط: كراتشي ١٤٠٧هـ - الطبعة الأولى.
(٢) رواه البخاري٣/٧٢(٢١٦١)، ومسلم ٣/١١٥٨(١٥٢٣)/(٢٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٧ ط: المكتبة العلمية - بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٧ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٤ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، المغني لابن قدامة ١١/٦٥ ط: دار الكتاب العربي.
(٤) صحيح مسلم٣/١٥٣٩(١٩٣٨)/(٣٠).
(٥) رواه مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٨).
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠.

رقم القاعدة: ١٩١٨

نص القاعدة: تَفْسِيرُ الرَّاوِي لِأَحَدِ مُحْتَمَلَي الْخَبَرِ يَكُونُ حَجَّةً فِي تَفْسِيرِ الْخَبَرِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي[(٢)].

٢- تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره[(٣)].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٩٠ دار الكتب العلمية، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث لزكريا ابن غلام قادر الباكستاني ص٩٥ دار الخراز، ومن القواعد المقابلة لقاعدتنا: "إذا حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه" جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ٢/٩٨١ مؤسسة قرطبة.

(٢) التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٤ فقرة (١٠٥٥٧) دار السلام بالقاهرة، وفي معناها: "إذا كان الخبر يحتمل وجوها وتتجه له محامل ففسره الراوي على بعضها كان ما فسره الراوي عليه مقدما على باقيها" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٤٠١ مؤسسة الرسالة، و"الراوي إذا روى حديثا له احتمالان وفسره بأحد محمليه وجب قبوله " تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٩٨٣ مؤسسة قرطبة، و"تأويل الراوي مرجوع إليه إذا احتمل الخبر أمرين والمراد أحدهما "البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٥٣٤ دار الكتب العلمية، و"إن كان تأويله هو أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه" المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٧٥ دار الكتب العلمية، و"إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي" التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٨ فقرة (١٠٥٧٩).

(٣) حاشية الترتيب لابن سنة ٥/١٣٢.

قواعد ذات علاقة :

١- قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه[١]. (اللزوم).

٢- الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه[٢]. (أعم).

٣- لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي[٣]. (مقابلة).

٤- تفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره[٤]. (قيد).

---

(١) المجموع للنووي ٤١٥/١١ دار الفكر، ويقرب منها في علاقة اللزوم بقاعدتنا: "يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩٠٦ دار ابن كثير، و"إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك " الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٧/٤ دار الصميعي، و"يرجح بتفسير الراوي قولا وفعلا" نهاية السول للإسنوي ١٠٠٨/٢ دار ابن حزم.

(٢) المعتمد لأبي الحسين ١٧٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٧/٣، ويقرب من هذه القاعدة من حيث كونها أعم من قاعدتنا: "إن خالف مذهب الراوي ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان مذهبه أحد الاحتمالين رجع إليه" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٤، و"التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر، وإن كان تأويله أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه" كشف الأسرار للبخاري ١٣٧/٣، وانظر: المعتمد ١٧٥/٢، المحصول للرازي ٤٣٩/٤، و"تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه" ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض في المقدمة قبل تعرضه مباشرة لباب ترجيح مذهب مالك، و"يجب العمل بحمل صحابي ما رواه على أحد محمليه تنافيا أو لا" مختصر التحرير المسمى "المختبر المبتكر" مع شرحه المسمى "شرح الكوكب المنير" لابن النجار ٥٥٦/٢ مكتبة العبيكان، و"الخبر إذا احتمل وجهين فأكثر فحمله الراوي له على بعض محتملاته وجب لذلك صرفه إلى ما حمله عليه" التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢١٦/٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٨٤ دار الكتب العلمية، وانظر قاعدة: "العبرة برواية الراوي لا برأيه"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٤٥٢/١.

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن الراوي إذا روى خبرا من الأخبار ولم يكن الخبر قاطعا في معنى معين، بل كان محتملا لأمرين، ثم فسر الراوي هذا الخبر بأحد هذين المعنيين؛ وجب حمله على المعنى الذي فسره به الراوي؛ لأنه لما شاهد النبي ﷺ كان أعلم بمراده ومقاصده. وصرح الهندي في (نهاية الوصول) بالاتفاق عليه، قال: «وأما إذا حمل الراوي الخبر على أحد محتملاته فهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظه، فهاهنا لا نعرف خلافا أن تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف»[1] اهـ.

وقال ابن السمعاني: «وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر، كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال؛ فيكون أولى لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله»[2] اهـ.

نقول: وينبغي أن يقيد ذلك ويشترط بأن لا يخالف الراوي المعنى الأظهر إلى غيره، وذلك إن كان الخبر محتملا لأمرين هو في أحدهما أظهر، فيترك الراوي هذا المعنى الأظهر ويصرفه إلى الآخر الأقل ظهورا، كأن يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة؛ فظواهر الأحاديث لا تترك بفعل الراوي وقوله المخالف لها، بل يجب العمل بها، ولا نخرج عنها بمجرد عمل الراوي، ولذلك نقل عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال: «كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث»، وقد تناولنا بالتفصيل ترك الراوي لظواهر الأخبار في قاعدة مستقلة.

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٢٩٥٩/٧، ٢٩٦٠، وانظر: التحبير للمرداوي ٢١٢٥/٥.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٠/١.

هذا وقد خصص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم ومقصده؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ لمشاهدته من خطابه ما عرف به مقاصده؛ فكان تفسيره بمنزلة نقله[٢].

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات، منها:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[٣].

وهذا الحديث نص في خيار المجلس عند القائلين به إلى تفرق المتبايعين، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالتفرق، هل هو التفرق بالأبدان عن

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/١٦٨، ١٦٩، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/١٤٦.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/١٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٨.

(٣) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٢) واللفظ له، ورواه مسلم ٣/١١٦٣(١٥٣١)/(٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما.

مجلس العقد بحيث ينصرف المتعاقدان عنه ببدنهما أم هو التفرق بالأقوال بحيث يعرضان أو يعرض أحدهما بكلام مغاير وتشاغل عن مقتضى العقد؟ فذهب الجمهور إلى أن التفرق في الحديث مقصود به تفرق المتبايعين ببدنهما؛ لأن ابن عمر- رضي الله عنه- وهو راوي الحديث قد فسر التفرق الوارد فيه بالتفرق بالبدن، فقد روى نافع: «أن ابن عمر كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه»[١]، فالتفرق الوارد في الحديث محتمل لأن يكون تفرقا بالبدن أو بالقول، لكن لما فسره ابن عمر بالتفرق بالبدن حمله الجمهور عليه[٢].

٢- ورد في الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣] فهذا الخبر نص في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا لا خلاف فيه، أما الخلاف فهو في أن هذا النهي هل هو عام في الصحراء والبنيان، أو هو خاص بالصحراء فقط دون البنيان؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، واختار بعضهم- كابن تيمية وغيره- أن النهي عام في الصحراء والبنيان؛ لأن أبا أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- وهو راوي الحديث قد عمم النهي لتفسيره له بذلك، حيث ورد عنه أنه قال: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى»[٤]

---

(١) رواه مسلم ٣/١١٦٣-١١٦٤(١٥٣١)/(٤٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي ٣/٤، و٧/٢٣٢، التقريب للباقلاني ٣/٢١٦، التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٤ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٤، العدة لأبي يعلى ٣/١٠٥٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩١، المغني لابن قدامة ٤/٧، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٤/٦٣، المجموع للنووي ٩/١٧٤، إعانة الطالبين للبكري ٣/٣٤، ٣٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان ٢/٢٨٣.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤).

(٤) التخريج السابق.

ففهم أبو أيوب- رضي الله عنه- العموم؛ لأن هذه المراحيض كانت في البيوت، ومع ذلك كانوا ينحرفون عنـــها ويستغفرون الله عز وجل، فهذا التفسير يؤيد إرادة عموم النهي في الحديث، وعليه فقد وضح أن من أخذ بعموم النهي إنما أخذه من فهم أبي أيوب وتفسيره له على أنه عام؛ لأن الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي[١].

٣- ومنها: ما ثبت من حديث نافعٍ عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن القَزَع »[٢] فاختلف العلماء في تفسير القزع؛ لأنه يحتمل أن يكون حلق شعر الصبي وترك بعض الشعرات منه في مواضع متفرقة من الرأس، ويحتمل كونه حلق بعض الرأس دون بعض مطلقا، لكن لما فسره نافع وهو راوي الحديث- عندما سئل عنه- بأنه: أن يحلق رأس الصبي ويترك البعض[٣] كان هذا التفسير متجها، كما قرره النووي وغيره؛ لأن الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي[٤].

٤- ورد في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال:[٥] «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء».

---

(١) وتجد الإشارة إلى أن هناك من فرق بين الصحراء والبنيان، وقالوا: إن النهي يتنزل على من كان في الصحراء، بخلاف من كان في البنيان، انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٩٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١/ ٨٧، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/ ١٤٩، المجموع للنووي ٢/ ٨١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢/ ٢٨٤.

(٢) رواه البخاري ٧/ ١٦٣(٥٩٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٧٥(٢١٢٠).

(٣) التخريج السابق.

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٢٦٠، مختار الصحاح ص ٥٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري باب الترجل، عمدة القاري ٢٢/ ٥٧، ٥٨، عون المعبود للعظيم آبادي١١/ ٢٤٦، ٢٤٧، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢/ ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري ١/ ٨٢ (٣٦٧).

ولفظ «الصماء» قد اختلف في معناه، فقال أهل اللغة هو: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما تخرج منه يده[١]، وقال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق[٢]، والفقهاء على أن الصماء هي: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا[٣]، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

وأولى المعاني أن يحمل عليها لفظ «الصماء» تفسير الفقهاء وذلك لأن راوي هذا الحديث وهو أبو سعيد قد فسر الصماء كما في البخاري أنه قال «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»[٤] والخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٦/٣، لسان العرب لابن منظور ٣٢٠/٨، و٣٦٤/١١ دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٣٢٣/١، و٣٤٨ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٣٥٤، و٣٧٥ مكتبة لبنان ناشرون، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٨٣/١ مكتبة أسامة بن زيد.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٣/١، و٣٧/٢ دار الكتب العلمية، أدب الكاتب لابن قتيبة ص١٥٥ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/١ دار الكتاب العربي، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤١٢/١ دار الفكر، تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٤/١ دار الكتاب الإسلامي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٥/١ مصطفى الحلبي، المجموع للنووي ١٧٣/٣، و١٧٦ دار الفكر، شرح النووي على مسلم حديث رقم (٣٩١٦)، المغني لابن قدامة ٦٥٨/١ دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٢ المنيرية، لسان العرب ٣٦٤/١١، مختار الصحاح ص٣٧٥.

(٤) صحيح البخاري ١٤٨/٧(٥٨٢٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم حديث رقم (٣٩١٦)، المجموع للنووي ١٧٣/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧٧/١، نيل الأوطار للشوكاني٦٥/٢ المنيرية، تحفة الأحوذي ٤٥٠/٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد ٢٨٧/٢.

٥- ورد عن علي- رضي الله عنه- قال:[١] «نهاني النبي ﷺ عن الجلوس على المياثر».

وقد اختلف في تفسير المياثر على أقوال[٢] أصح هذه التفاسير تفسير علي- رضي الله عنه- فإنه فسر المياثر في هذا الحديث فقال:[٣] «والمياثر قسيٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحـل كالقطائف من الأرجوان»، فهذا تفسير من الراوي، والخبر إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١٦٥٩/٣(٢٠٧٨)/(٦٤).

(٢) منها: أنـه وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان، أو سروج من ديباج، أو أغشية للسروج من حرير تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، انظر: فتح الباري ٣٠٧/١٠، نيل الأوطار ٧٨/٢، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٧/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨)/(٦٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٠٧/١٠، نيل الأوطار ٧٨/٢، حاشية السندي على البخاري ٥٧٩/٣، تحفة الأحوذي ٤٥٤/٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٧/٢.

رقم القاعدة: ١٩١٩

نص القاعدة: الْفِعْلُ كَالْقَوْلِ فِي الْبَيَانِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول[٢].

٢- أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام[٣].

٣- البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الفعل ليس بيانا بنفسه[٥]. (مخالفة).

٢- الفعل لا يقع بيانا[٦]. (مخالفة).

٣- الفعل أكشف من القول في البيان[٧]. (تأكيد).

---

(١) اللمع للشيرازي ٥٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٥/٣، وانظر: عيون الأدلة لابن القصار ٢٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩/١، والموافقات للشاطبي ١٤٢/٤.

(٢) التلخيص للجويني ٥٩/٢، المصفى لابن الوزير ٦٧٢/١.

(٣) التقريب للباقلاني ٣١٢/١، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٩٦/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١.

(٥) المستصفى للغزالي ٢٢٧/٢، وانظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٨٧٣/٥.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٣/١، التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦، وانظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨٩/١، منهاج الوصول للمرتضى ٣٧٥/١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٢/١، وانظر: القبس لابن العربي ٢٥٧/١.

٤- أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان[١]. (أعم).

٥- فعله ﷺ بيان للمجمل[٢]. (بيان).

شرح القاعدة :

المقصود بالفعل والقول هنا هو فعل النبي ﷺ وقوله. والفعل من النبي ﷺ منه ما هو صريح، وذلك نحو: صلاته، وصومه، وزكاته وحجه وسائر أنواع عباداته، وكذا بيعه وشرائه، ومعاشرته لأزواجه وأقاربه وأصحابه وأعدائه من الكفار والمنافقين. ومنه غير الصريح وذلك مثل: تركه وتقريره وسكوته وكتابته وإشارته[٣].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها، أن البيان لأحكامٍ الله تعالى،كما يكون بأقواله- عليه الصلاة والسلام – كذلك يكون بأفعاله سواءً بسواء. فكما أن قوله- عليه الصلاة والسلام- يبين المجمل ويخصص العام، ويقيد المطلق وينسخ الأحكام، فكذلك فعله يحصل به كل ذلك من أنواع البيان. بل قد يكون الفعل أدل في البيان من القول، لأن الفعل مشاهد والمشاهدة أدل.كما ثبت في الحديث « ليس الخبر كالمعاينة»[٤]. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٥].

---

(١) اللمع للشيرازي ٦/١، وانظر: الموافقات للشاطبي ١٤٢/٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨٩/١.

(٢) العدة لأبي يعلى ٧٣٤/٣، زيادات المعتمد لأبى الحسين البصري ٤١٤/٢، وانظر: التبصرة للشيرازي ٢٤٦/٣، التمهيد للكلوذاني ٣٣٢/٢.

(٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٦٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٢/١، وقاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بها الحجة" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رواه أحمد ٣٤١/٣ (١٨٤٢)، ٢٦٠/٤ (٢٤٤٧)، والبزار ٢٧٢/١١ (٥٠٦٢) (٥٠٦٣)، وابن حبان ٩٦/١٤ (٦٢١٣)، والطبراني في الكبير ٤٢/١٢ (١٢٤٥١)، والأوسط له ٤٥/١-٤٦ (٢٥)، والحاكم ٣٢١/٢ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١٥٣/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١، التبصرة للشيرازي ص٢٤٧، المستصفى للغزالي ٣٦٦/١، الإبهاج للسبكي ١٥٩١/٥، شرح التنقيح للقرافي ٢٢١/١.

وذهبت قلة من الأصوليين منهم أبو إسحاق المروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية، إلى أن البيان لا يحصل بالفعل. وقالوا إن البيان بالفعل قد يستغرق زمنا طويلا أطول من زمن القول، فينتج عن ذلك تأخير للبيان عن وقته، مع إمكان ما هو أقرب إلى المقصود وهو البيان بالقول[١].

قال السرخسي: «وذلك بناء على أصل لهم وهو: أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا به، والفعل لا يكون إلا منفصلا عن القول، فأما عندنا بيان المجمل قد يكون متصلا به وقد يكون منفصلا عنه»[٢].

وذكر البناني: أن محل الخلاف إذ لم يعلق البيان بالفعل قولا. وإلا فلو قال: القصد بما كلفتم به في هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان[٣].

هذا، وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى درجات البيان بالفعل من حيث قوتها في الدلالة بقوله: «فأقوى الوجوه: أن يصرح رسول الله ﷺ بالأمر بالاتباع فيما يصدر عنه من الأفعال، وذلك نحو قوله: عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»»[٤].

ومنها: أن يجمع العلماء على أن المقصد من الفعل الصادر عنه- عليه الصلاة والسلام- بيان، فيعلم أن الإجماع لا ينعقد باطلا، وليس علينا إلا أن نتبع ما انعقد عليه الإجماع.

ومنها: أن يثبت ويستقر على رسول الله ﷺ وعلى أمته حكم، ثم يصدر

---

(١) انظر: التبصرة ص ٢٤٧، المحصول للرازي ٣/٢٧٠، البحر المحيط للزركشي ٥/٩٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٧، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ص ٢٥٢، المصفى لابن الوزير ١/٦٧٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٧.

(٣) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٦٨، وانظر: أفعال الرسول للأشقر ١/٩٣.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

منه ﷺ فعل يخالف ذلك الحكم، ويعلم أنه ليس بِساهٍ، ويتحقق عندنا أنه ليس بمحرم، فإذا ثبت الفعل على هذا الوجه، فيتبين لنا أن الحكم قد نسخ في حقه ﷺ ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا، بمجرد صدور الفعل منه. حتى يتبين لنا ذلك بأحد أمرين: إما بالقول. وإما أن يصدر منا مثل ما صدر منه، فيقرنا عليه، فيتبين حينئذ النسخ في حقه، وفي حق من أقره على مثل فعله.

ومنها: أن ترد لفظة عامة متعلقة في مقتضاها به ﷺ وبغيره، ثم يبدر منه فعل كما نعتناه، وظاهر العموم لا يقتضيه، فيتبين لنا تخصيص العموم. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة -٣٨] فهذا عام في كل من ينطبق عليه اسم السارق، فإذا رأينا رسول الله ﷺ لا يقطع من سرق دون ربع دينار، مع صدور الفعل عنه، على غير وجه النسيان. فنعلم أن ذلك غير داخل تحت قضية اللفظ.

ومنها: أن يكرر- رسول الله ﷺ- فعلا من الأفعال في بعض العبادات على قصد الشرع، وهو مما يبطل العبادة عادة، فإذا كرره رسول الله ﷺ علمنا أن ما كرره شرط في صحة تلك العبادة، وبيان ذلك: أنه ثبت في زمن رسول الله ﷺ أن من ركع في ركعة واحدة ركوعين بطلت صلاته، ثم رأيناه يركع ركوعين في صلاة الخسوف[1]، فعلم من ذلك، أنه مشروط في صحة صلاة الكسوف[2].

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٤ (١٠٤٤)، ومسلم ٢/٦١٨ (٩٠١)/(١)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال المزي (رقم ١٧١٤٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/٢٤٣.

أدلة القاعدة :

أولاً - من القرآن :

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب- ٢١].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى بين لنا: أن لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، والتأسي به قد يكون فيما ورد مبينا ابتداء، أو فيما ورد مفتقرا إلى البيان ثم بينه عليه الصلاة والسلام. ولم يفصل سبحانه وتعالى فيما وقع به البيان بين أقواله وأفعاله ﷺ فأفاد أن البيان يكون بهما أو بأحدهما.

٢- قوله تعالى: ﴿..... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل- ٤٤].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أوكل لنبيه -عليه الصلاة والسلام- بيان ما أنزله على عباده من الأحكام في هذا الذكر، دون فرق بين القول والفعل في بيان ذلك[١].

ثانيًا- من السنة :

١- ما نقل أنه- عليه الصلاة والسلام- بيَّن الصلاة والحج بفعله، لأن صلاته – عليه الصلاة والسلام – مبينة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [البقرة- ٤٣] بواسطة قوله –عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. وحجه – عليه الصلاة والسلام – مبين لقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٧، الموافقات للشاطبي ٣/١٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران- ٩٧] بواسطة قوله: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين هو أن النبي ﷺ أحال السامعين للتعرف على بيان ما جاء مجملا من الأمر بالصلاة والحج، إلى مشاهدة أفعاله، فلو لم تكن أفعاله – عليه الصلاة والسلام- في البيان كأقواله، ما أحالهم عليها، فدلَّ ذلك على أن الفعل كالقول في البيان.

٢- ما روي عنه ﷺ أنه بين الوضوء بفعله، حين دعا بوضوء. فتوضأ واحدة واحدة فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء». وتوضأ ثلاثا ثلاثا. وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ بين الوضوء وأنواعه بفعله- عليه الصلاة والسلام – فلو لم يكن الفعل كالقول في البيان، لما بين ذلك بفعله- عليه الصلاة والسلام.

ثالثًا- المعقول:

استدل على جواز البيان بالفعل وصحته من المعقول بالآتي:

أن الإجماع منعقد على كون القول بيانا، والإتيان بأفعال الصلاة والحج- لكونها مشاهدة- أدل على معرفة تفاصيلها من الأخبار عنها بالقول. فإنه ليس الخبر كالمعاينة. ويدل عليه: أنه ﷺ أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم

---

(١) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٤٥ (٤١٩)، والطيالسي ص٢٦٠ (١٩٢٤)، والدارقطني ١/٧٩ (١)، والحاكم ١/١٥٠، والبيهقي في الكبرى ١/٨٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الذهبي: مداره على زيد العمي وهو واه، وقال البوصيري في المصباح ١/١٧١ (١٧٣): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

يفعلوا. فلما رأوه حلق بنفسه، حلقوا في الحال[١]. ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار، أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك. وإذا كان القول بيانا، مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بيانا أولى[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- بين رسول الله ﷺ بفعله صراط الله المستقيم، بما روي في الحديث «خط رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما. قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام- ١٥٣]»[٣].

٢- بيانه ﷺ بفعله للسائل عن أوقات الصلاة، بما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة. فقال له «صل معنا هذين» يعني اليومين. فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٣/٣، تفسير الطبري ١٢٦/٢٦، الدر المنثور للسيوطي ٧٤/٦.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧/٣.

(٣) رواه أحمد ٤٣٦/٧ (٤٤٣٧)، والنسائي ٩٥/١٠-٩٦ (١١١١٠)، والحاكم ٢٣٩/٢ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

الفجر فأسفر بها، ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة». فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم[١]».

٣- بيانه ﷺ لقوله تعالى: ﴿... وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ [المائدة- ٦] بفعله بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه توضأ، ومسح على ناصيته، وعمامته، وخُفِّيه»[٢] فصار فعله- عليه الصلاة والسلام- بيانا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى[٣].

٤- قوله – عليه الصلاة والسلام- «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله- عز وجل- والصلاة وقراءة القرآن[٤]» بينه بفعله- عليه الصلاة والسلام، وذلك بما روي عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكها بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجى ربه- أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال «أو يفعل هكذا»[٥] فكل هذا بيان منه – عليه الصلاة والسلام – بفعله.

٥- بيانه – عليه الصلاة والسلام – بفعله، أن قليل العمل لا يبطل الصلاة، وذلك بما روي عن أبى قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام

---

(١) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣)/(١٧٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣٠ (٢٧٤)/(٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢.

(٤) رواه مسلم ١/٢٣٦-٢٣٧ (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١/٩٠ (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

حملها»[١]. وأخذ من فعله هذا - عليه الصلاة والسلام- بيان كثير من الأحكام: منها أن ثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها، إذا قلت أو تفرقت، وجواز إدخال الصبيان في المساجد. قال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول[٢].

٦- بيانه- عليه الصلاة والسلام- بفعله لأفعال الحج، بعد قوله: «خذوا عني مناسككم»[٣]، وبيانه للصلاة بفعله، بعد قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، وبيانه – عليه الصلاة والسلام – بالكتابة[٥] لأنصبة الزكاة، ومقادير الديات. وذلك بما ورد في كتاب عمرو بن حزم وغيره[٦].

٧- بيانه- عليه الصلاة والسلام – لتحريم الذهب والحرير على أمته بفعله. بما روي عن علي – رضي الله عنه- قال: «أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه وحريرا بشماله، ثم رفع بهما يديه فقال: «هذان حرام على

---

(١) رواه البخاري ١/١٠٩ (٥١٦)، ٨/٧ (٥٩٩٦)، ومسلم ١/٣٨٥-٣٨٦ (٥٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر١/٥٩٢،عون المعبود للعظيم آبادي٣/١٣١،المفصل لزيدان١٠/١٤١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٢ وانظر قاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بها الحجة" في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠ (١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ٤/١٩ (٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١-٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

ذكور أمتي»[١] فبيَّن- عليه الصلاة والسلام - حرمتهما بالفعل، وهو رفعهما والإشارة إليهما.

٨- بيانه- عليه الصلاة والسلام- لعدد أيام الشهر بفعله وهو الإشارة. بما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعنى مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[٢].

٩- بيانه - عليه الصلاة والسلام - لأَجَل الإنسان وأمله في هذه الحياة بفعله. وذلك بما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه خط خطا مربعا، وخطا وسط الخط المربع، وخطوطا إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربع، وخطا خارجا من الخط المربع. فقال: «أتدرون ما هذا». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا الإنسان الخط الأوسط، وهذه الخطوط إلى جنبه الأعراض تنهشه أو تنهسه من كل مكان فإن أخطأه هذا أصابه هذا، والخط المربع الأجل المحيط، والخط الخارج الأمل)[٣].

١٠- بين رسول الله ﷺ بفعله أن الرهن جائز في السفر والحضر، لا في السفر فقط، كما يتبادر إلى فهم بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة- ٢٨٣].

---

(١) رواه أحمد٢/١٤٦، ٢٥٠ (٧٥٠) (٩٣٥)، وأبو داود٤/٤٠٣ (٤٠٥٤)، والنسائي٨/١٦٠ (٥١٤٤) - (٥١٤٧)، وابن ماجه ٢/١١٨٩ (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٧-٢٨ (١٩١٣)، ورواه مسلم ٢/٧٦١ (١٠٨٠)/(١٥).

(٣) رواه البخاري ٨/٨٩ (٦٤١٧).

فقد بيّن بفعله – عليه الصلاة والسلام- أنه جائز متى ما دعت الحاجة إليه، بما روي عن عائشة- رضي الله عنها: «أن رسول اللّه ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد»[(١)].

والصحيح أن الإجماع منعقد من الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن في السفر والحضر، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب لا لأن السفر قيد في صحة الرهن، وذلك لأن الغالب أن الناس في السفر يفتقدون الكاتب الذي يكتب الوثائق، أو يفتقدون المداد والورق، أو لا يكونون متهيئين للكتابة، ونحو ذلك من الأعذار التي توجد في السفر دون الحضر[(٢)].

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه البخاري ٥٦/٣ (٢٠٦٨) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٦/٣ (١٦٠٣)/(١٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي٤٠٧/٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٢٦٩/٤، القواعد الفقهية للبورنو١/١٧٨.

رقم القاعدة: ١٩٢٠

نص القاعدة: أَفْعَالُهُ ﷺ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّشْرِيعِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل التأسي[(٢)].

٢- الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- التأسي به ﷺ في أفعاله ليس بواجب[(٤)]. (مخالفة).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١١/١، وانظر: البرهان للجويني ٣٣١/٢، ونفائس الأصول للقرافي ٧٥٤/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٤٥/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٣/٣، وعون المعبود للعظيم آبادي ١٠٧/٤، شرح أبي داود للعيني ١٦٨/٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤٣/٢٩، وانظر: المفصل لزيدان ٢٢٧/٧، شرح طلعة لابن حميد ٥٤/٢، والبحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٣٣/٢.

(٢) النوازل للوزاني ٤٠/٧، وانظر: المفصل لزيدان ٢٢٧/٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ٥٩/١٠.

(٤) أصول السرخسي ٨٨/٢، وانظر: سلم الوصول للمطيعي ١٧٣/٣، منهاج الوصول للمرتضى ٥١٣/١، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٦/٢.

٢- فعله ﷺ مختص به، وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره[١]. (مخالفة).

٣- يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة، ما لم يقم دليل المنع[٢]. (بيان).

٤- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه[٣]. (بيان).

٥- الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مباح[٤]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها، أن جميع تصرفات النبي ﷺ سواء كانت فعلا أو تركا تحمل على أنها تشريع لأمته، وأنها للتأسي والاقتداء به، حتى يقوم دليل على أنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها دون غيره من المكلفين. وعليه فالقاعدة السارية والمطلب الشرعي هو الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ في كل الأمور وجميع الأحوال، وذلك بأن تكون أقوالنا وأفعالنا متأسية بأقواله وأفعاله – عليه الصلاة والسلام.

وكذلك نتأسى ونقتدي به في أن نترك ما ترك- عليه الصلاة والسلام – وذلك لأن كل فعل توفر سببه على عهده – عليه الصلاة والسلام- ولم يفعله فالمشروع تركه. وعليه فالاقتداء كما يكون بفعل مثل ما فعل، يكون أيضًا بترك

---

(١) التلخيص للجويني ٢/٢٣٧.

(٢) الأسرار للدبوسي ١/٥٦٢، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢/٨٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٣٢، تلقيح الأفهام للسعيدان ١/٣٠.

(٤) سلم الوصول للمطيعي ٣/١٧٣، وانظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٥١٣، نشر البنود للشنقيطي ٢/٦.

ما ترك. لأنه- عليه الصلاة والسلام – ما ترك خيرا إلا فعله ودلنا عليه، وما ترك شرا إلا تركه وحذرنا منه، فالخير كل الخير في اتباعه والاقتداء به في جميع ما صدر عنه، إلا ما خصه الدليل وثبتت خصوصيته به – عليه الصلاة والسلام – وذلك كالوصال في الصوم، ووجوب التهجد وقيام الليل عليه، وزيادته على أربع نسوة في النكاح، ونكاحه بلا مهر، وتحريم الصدقة عليه. فهذه الأمور وأمثالها مما ثبت اختصاصه به- عليه الصلاة والسلام- فلا يصح الاقتداء به فيها، لأنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها. وهو مما اتفق عليه أهل العلم وحكى فيه الآمدي وابن السبكي الإجماع[1].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب- ٢١].

وجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حثنا على التأسي برسوله الكريم – عليه الصلاة والسلام – فلو لم تكن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع لجميع أمته، لما حثنا الله تعالى على التأسي به.

٢- قوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب- ٣٧].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى زوج رسوله - عليه الصلاة والسلام- من مطلقة زيد بن حارثة، حتى يكون قدوة للمؤمنين، وحتى لا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٧، الإبهاج للسبكي ٣/٣٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٥-٣٦، تفسير ابن كثير ٦/٣٩١، تفسير الخازن ٣/١١٣، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء للسعيدان١/١٩٥، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم ١/٢٢٧، طلعة الشمس للسالمي ٢/٥٥.

يتحرجوا من الزواج من مطلقات أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا. فلو لم يكن فعل رسول الله ﷺ محمولا على التشريع والاقتداء والتأسي، لما نُصَّ على الحكمة من تزويجه، بقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران - ٣١].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى ربط محبته باتباع رسوله والاقتداء به ﷺ فلو لم تكن أفعاله – عليه الصلاة والسلام- للتشريع، لما ربط محبته باتباعه والاقتداء به فيها.

ثانيًا- من السنة :

١- قوله -عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] و«خذوا عني مناسككم»[(٢)].

وجه الاستدلال مما سبق واضح، وهو أن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- لو لم تكن للتشريع لما أمرنا – عليه الصلاة والسلام- أن نفعل كما فعل في صلاته وحجه، أما وقد أمر، فهي للتشريع[(٣)].

٢- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة – رضي الله عنها- عن القبلة للصائم فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه»[(٤)].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البرهان للجويني ١/٣٣١.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٧٧ (١١٠٦)/(٦٥).

وجه الدلالة من الحديث هو أن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يقتدون به- عليه الصلاة والسلام- في كل أحواله ما لم تثبت الخصوصية. ولذلك كانوا يسألون أزواجه عن كل شيء مثل القبلة للصائم، والغسل من الإكسال[١]، والصوم مع الجنابة وغير ذلك. فلو لم يكن فعله- عليه الصلاة والسلام – للتشريع والتأسي، لما سأل الصحابة – رضوان الله عليهم- أمهات المؤمنين عن ذلك.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب ابن نافع من أصحاب مالك وغيره، إلى أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث، فإنه يجب عليهم الانتظار، حتى يأتيهم فيتم لهم الصلاة. وذلك لما رواه مالك عن إسماعيل بن حكيم أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[٢]. وذلك بناء على أن أفعاله – عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص[٣].

٢- الصوم حال وجود وصف الجنابة صحيح، وذلك لما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: (تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم)؟ فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة

---

(١) الإكسال مصدر أكسل وهو العجز عن الإنزال في الوطئ. معجم لغة الفقهاء ١/٨٥.

(٢) رواه الإمام مالك ١/٤٨ (٧٩)، عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى، قال ابن عبد البر في التمهيد ١/١٧٤ وهذا حديث منقطع وقد روي متصلاً مسندًا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة انتهى، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ١/٦٣(٢٧٥)، ومسلم ١/٤٢٢-٤٢٣ (٦٠٠٥)/ (١٥٧)، وأما حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه فرواه أحمد ٣٤/٦٣ (٢٠٤٢٠)، وأبو داود ١/٢٦٢-٢٦٣ (٢٣٦) (٢٣٧).

(٣) انظر: أفعال الرسول للعروسي ص ١٦٩.

وأنا جنب فأصوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ:«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به بما أتقي»[١] وما ذكره النبي ﷺ كان بناء على أن أفعاله – عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع، ما لم يدل دليل على الاختصاص[٢].

٣- قال ابن حجر: «استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر- والذي ثبت بما روي عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله: لم فعلت هذا، قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[٣]- بناء على أن ذلك خاص ببركة يده – عليه الصلاة والسلام.

وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «ليعذبان».

قال ابن حجر: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه – عليه الصلاة والسلام- باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان». قال ابن حجر: «وهو أولى أن يتبع من غيره،

---

(١) رواه مسلم ٢/٧٨١ (١١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠٤، تحرير القواعد للسعيدان ٢/١١٩.

(٣) رواه البخاري ١/٥٣-٥٤ (٢١٨) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٤٠-٢٤١ (٢٩٢).

وفعال النبي- عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص»[١].

٤- اختلف أهل العلم في حكم صلاة النافلة في الكعبة على أقوال. والصواب جوازها والدليل عليه حديث ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فقلت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[٢] فإذا ثبت جواز النافلة في الكعبة في حقه – عليه الصلاة والسلام- فكذلك تتبعه أمته، بناء على أن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص[٣].

٥- تباينت أقوال العلماء في حكم حمل الأطفال في الصلاة، بناء على ما ثبت من حمل النبي ﷺ لأمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي[٤]، فذهب البعض إلى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة، ويشكل عليه رواية مسلم «وهو يؤم الناس في المسجد»[٥].

وقال بعضهم: إن ذلك كان للضرورة، لأنه لم يجد أحدًا يتولاها وهذا يحتاج إلى دليل. وذهب البعض إلى أنه منسوخ. وذهب القاضي عياض- إلى أن ذلك الفعل كان من خصائصه – عليه الصلاة

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣١٩، أفعال الرسول للأشقر ١/٣٦٩.

(٢) رواه البخاري، ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٤٨٨، بداية المجتهد لابن رشد ٣/١١٧، تحرير القواعد للسعيدان ٢/١٣٣.

(٤) رواه البخاري ١/١٠٩ (٥١٦)، ٨/٧ (٥٩٩٦)، ومسلم ١/٣٨٥-٣٨٦ (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٨٦ (٥٤٣)/(٤٣).

والسلام- فلا تشاركه في ذلك أمته، ورد عليه بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل، وعليه فالحكم جواز ذلك لآحاد الأمة، لأن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص[(١)].

٦- القول الراجح جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن انكشاف عورته، ويستدل على ذلك بما روى عبد الله بن زيد- رضي الله عنه- «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»[(٢)] فقال المانعون: إن هذا الفعل مختص به ﷺ ورد عليهم بأن فعله- عليه الصلاة والسلام- محمول على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص[(٣)].

٧- اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب؟ فذهب الحنابلة والشافعية والإباضية إلى جواز الصلاة عليه، واستدلوا على ذلك بصلاته – عليه الصلاة والسلام- على النجاشي. ففي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم فكبر عليه أربعًا[(٤)]» وهو دليل صحيح صريح في جواز الصلاة على الغائب. وذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز، واعتذروا عن العمل بحديث الصلاة على النجاشي باعتذارين:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٢/٤٣، تحرير القواعد للسعيدان ٢/١٣٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٢ (٤٧٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٦٦٢ (٢١٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/١٦٩، تحرير القواعد للسعيدان ٢/١٢٧.

(٤) رواه البخاري ٢/٧٢، ٨٩ (١٢٤٥) (١٣٣٣)، ومسلم ٢/٦٥٦ (٩٥١).

الأول: زعموا أن هذه الصلاة خاصة بالنجاشي، ويجاب عنه: بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل يدل عليها، وبأن ما ثبت في حق الواحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل يخصصه.

الثاني: أن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ وهي دعوى لا تصح وذلك لأن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص[1].

٨- لا يجوز للمسلم أن يقتدي برسول الله ﷺ في الأمور التي ثبتت له فيها الخصوصية، كزواجه بأكثر من أربع،، ونكاحه بلفظ الهبة وبدون مهر، ووصاله في الصوم، وكل ما ثبتت له فيه الخصوصية. لأن القاعدة هي: أن أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية، وفي هذه الأمور، قام الدليل وثبتت له فيها الخصوصية عليه الصلاة والسلام[2].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ١٧٦/٤، تحرير القواعد للسعيدان ١٣١/٢، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٥-٣٦، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم ٢٢٧/١، تفسير ابن كثير ٣٩١/٦، تفسير الخازن ١١٣/٣.

رقم القاعدة: ١٩٢١

نص القاعدة: الخصائِصُ لا تَثْبُتُ إلاَّ بدليلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التخصيص لا يثبت إلا بدليل[٢].

٢- الاختصاص لا يثبت إلا بدليل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- العموم أصل والخصوص عارض[٤]. (اللزوم).

٢- الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية[٥]. (أخص).

٣- الخصائص لا تثبت إلا بحديث صحيح[٦]. (أخص).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/١ ط: دار الحديث.

(٢) شرح البهجة للأنصاري ٤٣٣/٢ ط: المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل ٨٣/٣ ط: دار الفكر.

(٣) نيل الأوطار ٦٤/١.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/١ ط: دار الكتب العلمية، الفصول في الأصول للجصاص ٣٩٦/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢ ط: دار الحديث، شرح الزرقاني ٥٥/٣ ط: دار الكتب العلمية، طرح التثريب للعراقي ١٩٣/٢ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٤٩/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص".

(٦) فيض القدير للمناوي ١٩٢/٢ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٤- الخصائص لا تثبت بالقياس[١]. (بيان).

٥- الخصائص لا تثبت بالاحتمال[٢]. (اللزوم).

٦- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها[٣]. (أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر ضابطًا مهمًا، ومعيارًا دقيقًا في الفصل بين الأحكام العامة والخاصة، وهي توجه المجتهدين إلى أن يكونوا حريصين في إطلاقهم الخصوصية في الحكم الذي وقع بسبب شخص ما أو عين أو حالة من الحالات، ومن ثم فهي تقيدهم بالدليل الواضح الصريح، الذي يفيد خصوصية من تناوله خطاب الشارع بالحكم الذي وقع عنده أو عليه، وهذا الذي تقرره القاعدة هو ما قال به جماهير علماء الأمة[٤].

والخصائص: جميع خصيصة[٥]، من خصه بالشيء يخصه، واختصه: أفرده به دون غيره، واختُص فلانٌ بالأمر، وتخصص إذا انفرد به[٦]. والمقصود بالخصائص في القاعدة الأحكام التي خص الله تعالى بها بعض عباده دون غيرهم من المكلفين، أو خص بها بعض الأزمنة[٧] والأماكن والأعيان بأحكام

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٣٢/٨ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١٨٩/١ ط: دار الفكر.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: التقرير والتحبير للمرداوي ١٨٩/١، الفصول في الأصول للجصاص ٣٩٦/١، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢٤٧/٤ ط: المكتبة الإسلامية، سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢، شرح الزرقاني ٥٥/٣، طرح التثريب للعراقي ١٩٣/٢، المصفى لابن الوزير ص١٥٤ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٠٤/١ ط: دار الفكر.

(٦) انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح مادة (خصص).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٠/٢ ط: دار الكتب العلمية.

دون غيرها من الأزمنة والأماكن والأعيان[١].

ومما خصّ الله تعالى به نبيه عليه الصلاة والسلام وجوب ركعتي الضحى، وتحريم الصدقة عليه[٢]، كما أباح له دون غيره نكاح النساء بغير ولي ولا مهر ولا شهود، وغير ذلك من الخصائص التي شرف الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام[٣]. وكذلك اختص الله تعالى بعض الصحابة - على لسان نبيه ﷺ- بأحكام دون غيرهم من المكلفين، ومن ذلك اختصاص خزيمة رضي الله عنه بجعل شهادته تعادل شهادة اثنين من الرجال[٤]، واختصاص أبي بردة ﷺ بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده[٥]، وتخصيصه عليه الصلاة والسلام عكاشة ﷺ بدعائه له بأن يجعله الله ممن يدخلون الجنة بغير حساب[٦]، وهناك الكثير من الصحابة الذين كان لهم خصوصية ببعض الأحكام دون غيرهم من الصحابة أو المكلفين.

ومن الأمكنة اختص سبحانه البلد الحرام والمدينة المنورة بأحكام دون غيرهما من البلدان كتحريم صيدهما والقتال فيهما، وغير ذلك من الأحكام. ومن الأزمنة اختص سبحانه شهر رمضان بوجوب الصيام فيه دون غيره من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧١/٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢٩٣/٢ ط: دار الكتاب العربي، ومطالب أولي النهي للرحيباني ٤١/٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: صحيح البخاري٤/١٩-٢٠(٢٨٠٧)، و٦/١٨٤(٤٩٨٨)، وسنن أبي داود ٢٢٣/٤ (٣٦٠٢)، وسنن النسائي ٣٠١/٧-٣٠٢(٤٦٤٧)، مسند الإمام أحمد ٢٠٥/٣٦-٢٠٦(٢١٨٨٣).

(٥) رواه البخاري ١٧/٢ (٩٥٥) ومواضع أخر، ومسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ١٣٤/٧ (٥٧٠٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٩٩/١-٢٠٠(٢٢٠) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم ١٩٧/١(٢١٦)/(٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشهور، كما اختص الشهر الحرام بحرمة القتال فيه، وغير ذلك من الخصائص التي انفرد بها بعض الأزمنة عن غيره من الأزمنة الأخرى[١].

وبناء على ما تقدم فإن القاعدة ليست خاصة بخصائص الرسول ﷺ، أو بمن اختصه الشارع بخصيصة من صحابته ﷺ، فالقاعدة أعم من ذلك، وقد تكلم ابن تيمية عن مضمون هذه القاعدة ونوه إلى عمومها بقوله: «وهذا النوع ليس مخصوصًا بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط»[٢]: وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصًا بها بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم»[٣].

ثم مثل ابن تيمية لما قاله بما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: « ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم» [٤]، ثم قال: «فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما»[٥].

أدلة القاعدة :

١- من المتفق عليه عند الأصوليين أن عموم الأحكام في الشريعة أصل وخصوصها عارض[٦]، وما كان عارضًا لا يثبت إلا بدليل، فدل هذا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوري ١٤/ ١١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: قاعدة "تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة".

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٥٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ١/ ٥٦(٢٣٥) من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٥٨.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٨٩، الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٩٦، التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٧٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/ ٢٤٧، سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٨١، شرح الزرقاني ٣/ ٥٥، طرح التثريب للعراقي ٢/ ١٩٣.

على أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» [٢]، فهذا الحديث يدل على أن حكم الشارع في عين واحدة يقتضي تعديه إلى كل عين[٣]، مما يؤكد على عموم خطابات الشرع، وأن خصوصية هذه الخطابات لا تثبت إلا بدليل[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى مشروعية صلاة الجنازة على الغائب[٥]، لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربعا[٦]، وذهب بعضهم إلى منعها محتجًا لما قاله بأن ما ورد في الحديث هو خاص بالنجاشي، وهذا التخصيص مردود، لعدم الدليل عليه، ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل[٧].

٢- يجوز التداوي بشرب بول الإبل؛ وذلك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل أو قال: «عرينة» قدموا فاجتووا[٨] المدينة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٨/٢.

(٢) رواه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ١٥١/٤-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١/٤ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٧٢/١.

(٥) وذهب الحنفية ومالك إلى منعها مطلقًا. انظر: سبل السلام للصنعاني ٤٨٢/١.

(٦) رواه البخاري ٨٩/٢ (١٣٣٣)، ومسلم ٦٥٦/٢ (٩٥١)/(٦٢).

(٧) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤٨٢/١.

(٨) اجتووها: أي أنهم تضايقوا من ريحها وهوائها حتى أمرضهم ذلك. ووزن الكلمة: "افتعال" من "الجوي" وهو المرض، يقال: اجتويتَ المكان إذا استوخمتَه، ولم يوافق طبعكَ. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٣٣/٧ ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح[١]، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها[٢]. وما ورد في هذا الحديث ليس خاصًا بالعرنين، وإنما هو عام يشمل غيرهم من المكلفين، قال ابن المنذر: «ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل»[٣].

٣- يجوز لمن أصبح جنبًا أن يصوم[٤]، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان»[٥]. واعترض بعضهم على ما في هذا الحديث بأنه من خصائصه، فردّ عليهم الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل[٦].

٤- يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٧]. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الإنسان يقضي حاجته داخل مبنى، وذلك لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال

---

(١) اللقاح: ماء الفحل، واستعمل في الناقة لأنه الفحل يلقحها بمائه. وأصل اللقاح في الإبل، ثم استعير للنساء. انظر جامع الأصول: ١١/٤٩٢.

(٢) رواه البخاري ١/٥٦ (٢٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٩٦ (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال الشوكاني: ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم. ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٨.

(٤) هذا مذهب الجمهور. انظر نيل الأوطار ٤/٢٥٣.

(٥) رواه البخاري ٣/٣١ (١٩٣١)، ومسلم ٢/٧٨٠-٧٨١ (١١٠٩)/(٧٨).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٣.

(٧) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤).

عبدالله: «فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[١] وحمل بعضهم ما رواه ابن عمر على أنه خاص بالنبي ﷺ، ودعوى التخصيص هنا غير مقبولة، لأنه لا دليل عليها، ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل[٢].

٥- يجزئ حج الفريضة عن الغير بسبب عجزه لمرض، أو لمن مات ولم يحج، وذلك لما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[٣]. ولا يعترض على ذلك بدعوى خصوصية المرأة الخثعمية[٤]، فهذه الدعوى لا دليل عليها، والخصائص لا تثبت إلا بدليل[٥].

٦- يباح أكل كل ما قتلته حيوانات الصيد المدربة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤][٦]، فحكم إباحة الصيد الوارد في الآية ليس خاصًا بالكلاب، وإنما هو عام لكل حيوان جارح

---

(١) رواه البخاري ١/٤١-٤٢ (١٤٨) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٥ (٢٦٦)/(٦٢).

(٢) انظر: شرح النسائي ١/٢٣، وعارضه الأحوذي لابن العربي ١/٢٧.

(٣) رواه البخاري ٢/١٣٢ (١٥١٣)، ومسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٤)/(٤٠٧).

(٤) هذه الدعوى استُدل عليها بما ورد من زيادة ضعيفة بلفظ "حجي عنه وليس لأحد بعدك". هذه الزيادة أوردها في لسان الميزان مرسلة من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم البخاري "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قال حجي عنه وليست لأحد بعده"، ثم قال: فهذا نكرة لا يعرف تفرد به عنه مثله وهو محمد بن عبد الله بن كريم شيخ لإسماعيل بن أبي أويس رواه بن حزم الظاهري. وقال ابن حزم: محمد وشيخه مجهولان. انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١/١٠٥ ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وميزان الاعتدال للذهبي ١/١٨٨ ط: دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني ١/٦٠٥.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٦٠٥.

(٦) الجوارح قيل إنها الكواسب للصيد على أهلها، وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها، واحدها "جارح" ومنه سميت الجارحة لأنه يكسب بها، قال الله تعالى: ﴿مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ يعني ما كسبتم. وقيل في الجوارح: إنها ما تجرح بناب أو مخلب. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٣ ط: دار الفكر.

مدرب على الصيد، ويكون قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بمعنى مؤدبين، ولا يجوز تخصيص ذلك بالكلاب دون غيرها؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل[١].

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، ادعى بعضهم أن هذه الآية خاصة بالمسجد الحرام، وأنها نزلت عندما منع المشركون النبي ﷺ ومن معه من دخول مكة عام الحديبية. والصحيح أن تلك الآية عامة بكل مسجد؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فلا يجوز تخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة؛ ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠.

رقم القاعدة: ١٩٢٢

نص القاعدة: فِعْلُ النَّبِي ﷺ بِمُجَرَّدِهِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب[٢].

٢- مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب[٣].

٣- مطلق الفعل لا يدل على الوجوب[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب[٥]. (قيد).

٢- الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٤/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٩١/٤ والروض للسياغي ٨/٢، طرح التثريب لأبي زرعة ١٩٨/٢، المصفى لابن الوزير ١٥٢/١.

(٢) الغطمطم الزخار للسماوي ٤١٢/٢.

(٣) المدخل للقرضاوي ٢٢٠.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٥) عمدة القاري للعيني ٣٦٥/٢.

(٦) الغطمطم الزخار للسماوي ٤١٢/٢.

٣- فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب[١]. (مخالفة).

٤- الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل بالأمر[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

• **تقرر في قاعدة**: السنة المطهرة حجة أن سنة النبي ﷺ هي كل ما صدر عنه – عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير، وتتناول هذه القاعدة على وجه الخصوص الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام، وتأتي هذه الأفعال على مستويات:

الأول: ما وضح فيه أمر الجبلة من أفعاله ﷺ كأحواله في قيامه وقعوده وأكله وشربه وسفره، فالمشهور عند الأصوليين أنه يدل على الإباحة، ونقل عن قوم أنه مندوب بخصوصه[٣].

الثاني: ما فعله النبي وعلم اختصاصه به، كالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه غيره قولا واحدا[٤].

الثالث: الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ بيانا لمجمل كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥] بيانا لآية الصلاة، و«خذوا عني مناسككم»[٦] بيانا لآية الحج، وقطعه للسارق من الكوع بيانا لآية السرقة، وكل فعل ورد بيانا لمجمل،

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣١٦ بتصرف يسير.

(٢) الكافي لحسام الدين السغناقي ١/٣٢٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٤٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ٥/١٥٠.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فحكمه حكم ذلك المجمل. إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب، كأفعال الحج والعمرة، وصلاة الفرض والكسوف وغير ذلك.

الرابع: وهو الفعل الذي تشير إليه القاعدة وهو ما فعله رسول الله ﷺ مجردا وخاليا عن القرائن السابقة، فمثل هذا لا يستفاد منه الحكم بوجوب ذلك الفعل، لأن صدوره من النبي ﷺ احتمل بحسب الأصل أن يكون على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب أو الكراهة على القول بصدورها منه لبيان الجواز[1]. وعليه فإن مطلق الفعل وحده مجردا من الرسول ﷺ لا يفيد الوجوب- للاحتمالات السابقة- إلا إذا اقترن بأمور وهي:

١- أن يقترن الفعل بالقول بمعنى أن ينص النبي ﷺ أن ما فعله واجب كأن يقول هذا الفعل واجب[2].

٢- أن يكون الفعل ورد مورد البيان لقول دال على الوجوب، ومثال ذلك: فعله لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات. فهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة - ٤٣] وصومه لشهر رمضان، لأنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][3].

٣- أن يكون الفعل موافقا لما نذره، أو وقع جزاء لشرط، كما في حديث أبى نضرة قال: لقي النبي ﷺ العدو فقال: « من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما»[4]

---

(١) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٩٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٢، والموافقات للشاطبي ٣٣٢/٣٢٠/٣، وأفعال الرسول للأشقر ١٦٧/١٣٩/١، طلعة الشمس للسالمي ٥٥/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١، نهاية السول للإسنوي ٢٤٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٤/٢.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢٣١/٣، الإحكام لابن حزم ص ١٣٨.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ٢٣٠ (٢٩٦)، وقال: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصح منها شيء، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٨-٢٠٠ (٣٤٢٩٩)، البيهقي في السنن الكبرى ص ٩، ١٣٣.

فيعلم من ذلك الوجوب، لأن قضاءه وقع جزاء للشرط، أو وفاء للنذر[١].

٤- أن يكون الفعل لو لم يكن واجبا لكان ممنوعا. كالركوع الثاني في صلاة الكسوف. لأنه لو زيد في الصلاة المعهودة ركوع قصدا ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر بطلت. فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصدًا، علم أن ذلك الركوع واجبا، لا يجوز الإخلال به[٢].

٥- أن يكون الفعل قضاء لواجب فيعلم أنه واجب. لأنه عهد في الشريعة أن قضاء الواجب واجب. ومثاله قضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح بعد ما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة[٣].

٦- مداومته ﷺ على الفعل. لأنه لو كان غير واجب لأخل به، وما داوم عليه. ومثال ذلك وجوب الطمأنينة في الصلاة. ولذلك يقول ابن تيمية: «إن مداومته ﷺ على ذلك، في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك. إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليبين الجواز أو ليبين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلا على وجوبه»[٤].

٧- أن يفعل النبي ﷺ بين المتداعيين فعلا على سبيل الجبر. فيعلم أنه

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/٦٣، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة ص٣٥.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص٣٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٩٨.

(٣) رواه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٥)، ومسلم ١/٤٧٢ (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
وانظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٢٤٧، وأفعال الرسول للأشقر ١/١٧٣، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة ص ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٥٦٧، والقواعد النورانية لابن تيمية ٢/٦٠.

واجب، وكذلك أن يأخذ من مال رجل ويعطيه لآخر، فيعلم أن ذلك الأخذ واجب. قال الجصاص: «ما فعله من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب. لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والندب. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة- ١٨٨] ولقوله ﷺ[١]: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»»[٢].

٨- الإقدام على الفعل مع كونه ممنوعا بحسب الأصل، وذلك كالختان والحد، إذ لو لم يكن واجبا لما صح الإقدام عليه. وهذا الأمر أغلبي. لأنه يتخلف في بعض المواضع كسجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة. فإن كلا منهما ليس بواجب مع أن الفعل يمتنع الإقدام عليه لولا هذا السبب[٣].

وبناء على ما تقدم ففعل النبي ﷺ إن اقترن به أحد هذه الأمور أفاد الوجوب، وإلا لم يفد الوجوب بمجرده للاحتمالات الواردة عليه، وهذا مما يدل على أهمية هذه القاعدة من ناحية الاستدلال، وأن اختلاف العلماء في تنزيلها وتفصيلها كان من أهم أسباب الخلاف في أحكام كثير من الفروع.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بدليلين:

الأول: ما ثبت عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في

---

(١) رواه البخاري ١٧٦/٢ (١٧٤١) وفي مواضع، ومسلم ١٣٠٥/٣-١٣٠٧ (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٢.

(٣) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٩٣/٢.

حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا عن ذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: « إني خشيت أن تكتب عليكم»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ صلى تلك الصلاة مرتين فلو كان فعله بمجرده يدل على الوجوب لوجبت، لكنها لم تجب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: خشيت أن تكتب عليكم[(٢)].

الثاني : أن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- تقع على معنيين: الأخذ، والترك.فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد قسمي الفعل، كان الأخذ مثله. والعلة الجامعة بينهما أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه من وجوب، أو ندب، أو إباحة. فوجب أن لا يتعلق وجوب الفعل علينا بوجوده «منه لوجود المعنيين»[(٣)].

تطبيقات القاعدة :

١- ترك سيدنا عمر – رضي الله عنه- تقسيم الأرض على الفاتحين- وقال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها،كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»[(٤)] بناء على أن فعل النبي بمجرده لا يدل على الوجوب.

٢- أوجب بعض السلف القيام وترك الجلوس حتى توضع الجنازة، واستدلوا بما روي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: «ما رأينا

(١) رواه البخاري ٢/١١، ٥٠ (٩٢٤) (١١٢٩)، ٣/٤٥ (٢٠١٢)، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١).
(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٢٦.
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٠٦ (٢٣٣٤).

رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»[(١)(٢)]. ولم يوجبه غيرهم، بناء على أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

٣- أوجب بعض الفقهاء المكافأة على الهدية، استنادا لحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[(٣)]. والصحيح أنها حكاية فعل، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[(٤)].

٤- أوجب بعضهم قصر الصلاة في السفر وذلك لما سمع عن ابن عمر أنه كان يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك- رضي الله عنهم[(٥)]. والصحيح أنها رواية فعل، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[(٦)].

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القيام في وسط المرأة عند الصلاة عليها، لما روي عن سمرة ابن جندب «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها»[(٧)(٨)]. والصحيح أنها حكاية فعل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

٦- أوجب بعض أهل العلم البدء بالوضوء عند الغسل، وذلك لما روي أن النبي أنه كان يشرع في الغسل بادئا بأعضاء الوضوء[(٩)(١٠)]،

---

(١) رواه أحمد١٨/ ٢٨ (١١٤٣٧)، والنسائي ٤/ ٤٤-٤٥ (١٩١٨)، وفي الكبرى له، ٢/ ٤١٩ (٢٠٥٦).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٩١، وانظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣٦٨.
(٣) رواه البخاري ٣/ ١٥٧ (٢٥٨٥).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٨، المجموع للنووي ٥/ ٣٨٧.
(٥) رواه البخاري ٢/ ٤٥ (١١٠٢)، ومسلم ١/ ٤٧٩- ٤٨٠ (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: الروض النضير للسياغي ٢/ ٢٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٤٧.
(٧) رواه البخاري ١/ ٧٣ (٣٣٢)، ٢/ ٨٨-٨٩ (١٣٣١) (١٣٣٢)، ومسلم ٢/ ٦٦٤ (٩٦٤).
(٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤/ ١٢٥ والروض النضير ٢/ ٣٣١.
(٩) رواه البخاري ١/ ٦٣ (٢٧٢)، ومسلم ١/ ٢٥٣ (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٠) نيل الأوطار ١/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٥.

والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

٧- أوجب الإمام مالك الترتيب في قليل الفوائت دون الخمس صلوات، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ والله ما صليتها قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[١] واستحبه الشافعي. وذهب غيرهم إلى عدم اشتراط ذلك بناء على أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[٢].

٨- الجمهور على وجوب الخطبتين والقيام بينهما في الجمعة، مستدلين بما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما.... الحديث[٣] وذهب الحسن البصري وداوود والجويني إلى أنهما مندوبتان. لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[٤] لكن هذا مردود بالمواظبة النبوية على الفعل من غير تخلف، فمن هنا دل الفعل على الوجوب لا بمجرده.

٩- اختلفوا في الوضوء للطواف، فأوجبه الجمهور، وقال ابن تيمية رادا عليهم: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٦) وفي مواضع، ومسلم ١/٤٣٨ (٦٣١).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٣٤، شرح عمدة الأحكام لابن تيمية ١/٢٥٨، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٤٧.

(٣) رواه مسلم ٢/٥٨٩ (٨٦٢)/(٣٥).

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي ٣/٢١.

متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا الفعل وحده لا يدل على الوجوب»[١].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٧٣.

رقم القاعدة: ١٩٢٣

نص القاعدة: مَا تَرَدَّدَ مِن أَفعَالِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام بَينَ الجِبِلِّي وَالشَّرعِي فَعَلَى أَيِّهِمَا يُحمَلُ؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا، فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي[٢].

٢- ما تردد من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- بين الجبلي والشرعي فيه تردد[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد القربة[٤]. (لزوم).

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٧٤/١، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٦٦/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٨٥/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٤٧/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٤٥/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٤٧/١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٦٦/٢ بتصرف.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام بتصرف ٧٤/١.

(٤) الروض للسياغي ٣١٠/٤، وانظر: سلم الوصول للمطيعي ٣٥/٣، وانظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٧/٢.

٢- أفعاله ﷺ الجبلية مباحة لنا وله[١]. (بيان).

٣- الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مندوب[٢]. (بيان).

٤- ما كان من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- جبليا محضا لسنا متعبدين به[٣]. (بيان).

٥- ما كان من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي[٤]. (جزئية).

٦- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

الجِبِلِّي من الجَبْل. يقال: جَبَلَهُ على الشيء طَبَعَهُ، والجِبْلَة الخِلْقَة، وجُبِل الإنسان على هذا الأمر طُبِعَ عليه، وجِبِلَّة الشيء طبيعته وأصله[٦].

ويقصد بالجبلي هنا فعل النبي ﷺ الذي يصدر منه بطبيعته البشرية وفطرته الإنسانية. وأفعال النبي ﷺ الجبلية أنواع[٧]:

النوع الأول: الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة،

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٢.

(٢) سلم الوصول للمطيعي ١٧/٣، وانظر: الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢٤٩/١.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٤٩/١.

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٥٠/١ بتصرف.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١١/١، الفتوى للملاح ٤١٩/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: " أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص".

(٦) لسان العرب لابن منظور ٩٦/١١، وانظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٧٩/١.

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص ١٣٧٧، البرهان للجويني ٤٨٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٣/١، أصول السرخسي ٨٦/٢، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٨٨/١.

ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، مثل تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة واتخاذ المنزل، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض والنكاح، فهذا النوع على الإباحة عند الأكثر.

النوع الثاني: أن يكون جبليا، لكن ظهر فيه قصد القربة، بأن يفعله عليه الصلاة والسلام على هيئة معينة مثل ما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثا، فقد اختلف فيه على خمسة أقوال[1]، هي:

١- أنه يدل على الوجوب. وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية، ونقله القرافي عن الإمام مالك.

٢- أنه يدل على الندب، وهو مذهب الشافعي واختيار ابن حزم وإمام الحرمين، والسالمي[2].

٣- أنه يدل على الإباحة، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

٤- التوقف، وهو قول جمهور المحققين من الشافعية كالصيرفي وأبي الطيب الطبري والغزالي.

٥- إنه يدل على الحظر[3].

النوع الثالث: وهو الفعل الذي يدور ويتردد بين كونه جبليا وكونه شرعيا، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه معروف، ووجه مخصوص،

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٢٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٨٧، المسودة لآل تيمية ص ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/٦٠.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٧٧، الإحكام لابن حزم ٤/٣٩، البرهان للجويني ١/٤٨٧، أصول السرخسي ٢/٨٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٤٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٣.

والذي هو دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة. وهو موضوع قاعدتنا وعليه فمعناها ومفادها: أنه إذا تردد فعل النبي ﷺ بين الجبلة التي هي الفطرة والعادة، وبين كونه شريعة أي دينا وهديا يتعبد الله تعالى به، ولم تترجح فيه جهة على جهة. فهل يحمل فعله هذا على العادة والطبيعة باعتباره بشرا كسائر البشر، لأن الأصل عدم التشريع. أم يعتبر هذا الفعل شريعة وهديا ودينا يتعبد الله تعالى به، لأنه – عليه الصلاة والسلام- بعث مشرعا؟

في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين، حيث ذهب فريق منهم إلى أنها جبلية، وذهب آخرون إلى أنها تحمل على الشرعية[1]، وسبب الخلاف بينهم مبناه على تعارض الأصل والظاهر، فالأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع ألا يكون واجبا ولا مستحبا.

والظاهر يقتضي أن فعله ﷺ لما واظب عليه بطريقة معينة، فإنه شرع وهدي يُتَّبع. لأن الغالب من أفعاله التشريع. لكونه ﷺ بعث لبيان الشرعيات[2].

أدلة القاعدة :

دليل من قال أنه يحمل على الجبلي:

١- البراءة الأصلية، أي أن الأصل عدم التكليف والتشريع، حتى يثبت خلاف ذلك بالقول الصريح، أو الفعل والقول معا[3].

٢- أن رسول الله ﷺ بشر له مثل ما للبشر من الحاجات البدنية والنفسية، وذلك بمقتضى إنسانيته وبشريته. فكان أداؤه وفعله لمثل

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٧٧، المستصفى للغزالي ٢/٢١٤، المحصول للرازي ٣/٣٤٥، الإبهاج للسبكي ٢/٢٦٧، نهاية السول للإسنوي ٣/١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٨.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢/٢٦٧.

(٣) انظر: الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١/٢٥٠.

تلك الحاجات، أمرا دعت إليه جبلته البشرية وحاجيته الإنسانية، وليس بمقتضى الرسالة[١].

أما دليل من قال إنه شرعي فهو:

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب - ٢١].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حثنا على التأسي برسوله ﷺ فلو لم تكن أفعاله شرعية لما حثنا على التأسي به.

٢- فعل الصحابة- رضوان الله عليهم – ويقينهم على أن رسول الله ﷺ وضع في مقام النبوة للاقتداء. فإنهم كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجا واقتداء به. ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – عند تقبيله الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[٢].

٣- أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه ﷺ لبيان الأحكام، وذلك يحصل ببيان الذكر الذي أنزله عليه، فلو لم يكن- عليه الصلاة والسلام- هو المبيِّن للشرعيات لما أنزل الله عليه هذا الذكر؛ فدل ذلك على أن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٣].

---

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢١٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ (١٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور١٤٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣٠٤/٢، وعمدة القاري للعيني ١٥/٣.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٦/٢، والبناية للعيني ٣٩٦/١١.

وورد في الحديث أنه لما قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون[١] النخل، فقال: «ما تصنعون»، قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا»، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر»[٢].

وفي رواية: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصا[٣]، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر بيانه في هذين الحديثين على أمور الدين، وهي الشريعة والأحكام. ولذلك صرح بقوله: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر»، وفي الرواية الأخرى «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فلو كان- عليه الصلاة والسلام- مبينا لكل شيء لما قصر- عليه الصلاة والسلام- بيانه على أمور الدين. وقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فدل ذلك على أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٥].

---

(١) يؤبرون: من التأبير، وهو تلقيح التمر، وذلك بشق طلع النخلة الأنثى ووضع شيء من طلع الذكر في هذا الشق. انظر: العين للخليل بن أحمد ٨/ ٢٩٠، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص١١٧.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٨٣٥ (٢٣٦٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) الشيص هو الرديء من التمر. انظر: العين للخليل بن أحمد ٦/ ٢٧٣، والمحيط في اللغة للصاحب الكافي ٢/ ١٧٤.

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٨٣٦ (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٠١.

تطبيقات القاعدة :

١- اختلفوا في حجه- عليه الصلاة والسلام - راكبا[١]، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر[٢]، أيحمل ذلك على الجبلة والعادة، أم أن الركوب والاضطجاع شرع يتعبد الله به[٣].

٢- اختلفوا في تحويل الرداء عند الاستسقاء، فالجمهور على أنه سنة، وذلك لتحويل النبي ﷺ رداءه عند الاستسقاء[٤]، ولم يقل أبو حنيفة بمشروعيته. وقال من احتج له: إنما قلب ﷺ رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين للدعاء، فهو عنده جبلي. وأجيب بأن تثبيت الرداء لا يدعو لقلبه، فالظاهر أنه قلبه قصدا تعبدا[٥].

٣- اختلفوا في ذهابه ﷺ للعيد من طريق ورجوعه من طريق آخر[٦]، هل ذلك عادة وجبلة، أم سنة وقربة، يتعبد الله تعالى بها، في ذلك وجهان أصحهما الثاني عند الجمهور خلافا للحنفية[٧].

٤- اختلفوا في دخوله- عليه الصلاة والسلام - لمكة من ثنية كَدَاء، وخروجه من ثنية كُدًا[٨]، هل ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سنة،

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ (١٥١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ "حج على رحل وكانت زاملته".

(٢) رواه البخاري ١٢٨/١ (٦٢٦) وفي مواضع، ومسلم ٥٠٨/١ (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٥٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٨/٥، المجموع للنووي ٨٠/١٣.

(٤) رواه البخاري ٣١/٢ (١٠٢٥) وفي مواضع، ومسلم ٦١١/٢ (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأحكام لابن دقيق العيد ٣٤٢/١، أفعال الرسول للأشقر ٢٣٤/١..

(٦) رواه البخاري ٢٣/٢ (٩٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٨٨/١.

(٨) رواه البخاري ١٤٥/٢ (١٥٧٨) ومسلم ٩١٨/٢ (١٢٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. =

وجهان أصحهما عند الجمهور الثاني[١].

٥- اختلفوا في تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلله الثاني[٢]، هل هو جبلي أم شرعي. قال الإسنوي هو سنة لكل حاج[٣].

٦- اختلفوا في رفضه- عليه الصلاة والسلام- التنشيف من الغسل بالمنديل وجعل ينفض الماء بيده[٤]، وأكله من كبد أضحيته يوم عيد الأضحى[٥]، وذهابه إلى عرفة من طريق ضب ورجوعه من طريق المأزمين – وهي من طرق عرفة- هل هو جبلي أم شرعي[٦].

د. خالد البشير

* * *

= وكداء: بفتح الكاف والمد هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي الحجون بفتح الحاء وضم الجيم. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٣٩.

وكدي بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. انظر معجم ما استعجم للبكري تحقيق مصطفى السقا ٤/١١١٨، معجم البلدان ٤/٤٣٩.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٨٨، فتح الباري لابن حجر ٣/٤٣٧، وانظر: التاج والإكليل ٣/٤٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ٥/٤٨٣.

(٢) رواه البخاري ٢/١٣٦ (١٥٣٩)، ومسلم ٢/٨٤٦ (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ١/٤٠٠.

(٤) رواه البخاري ١/٦٣ (٢٧٤) (٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤-٢٥٥ (٣١٧)/(٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٥) رواه البيهقي في سننه ٣/٢٨٣ (٦٣٨١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٧٦، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر ١/٢٣٥.

رقم القاعدة: ١٩٢٤

نص القاعدة: فِعْلُ النَّبِي ﷺ الـمُجَرَّدُ إِذَا وَرَدَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْم ذَلِكَ الـمُجْمَل[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- فعله ﷺ إذا خرج بيانا، كان حكمه حكم ذلك المبيَّن[٢].

٢- إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل، من وجوب وندب[٣].

٣- فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله، فله حكم القول[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة[٥]. (أعم).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٦/١، المحصول لابن العربي ١١٠/١، التمهيد للكلوذاني ١٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٥٣/٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٦/١.

(٣) الفتوى للملاح ٤١٨/١.

(٤) المصفى لابن الوزير بتصرف ١٥٢/١.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٢٨/١.

٢- إذا خرج الفعل امتثالا لأمر، كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب[١]. (أخص).

٣- فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم[٢]. (أخص).

شرح القاعدة :

معنى المفردات :

والبيان اصطلاحا : فعل المبيِّن، أعني التبيين. وهو رفع الإبهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل. ويطلق أيضًا على محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه وهو المدلول (العلم)[٣].

المجمل لغة : مأخوذ من الإجمال بمعنى الإبهام. يقال أجمل الأمر أي أبهمه. ويقال أجملت الشيء أي جمعته من غير تفصيل[٤].

واصطلاحا عند المتكلمين : هو اللفظ الذي دَل على المراد دلالة غير واضحة[٥].

وعند الفقهاء : هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمِل، سواء كان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٨، وانظر: أفعال الرسول للأشقر ١/٣٠٣.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٣١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٨.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٥١٥، لسان العرب لابن منظور الافريقي ٢/٣١٤، المصباح المنير للفيومي ١/١١٠.

(٥) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٧، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١/٢٣٨.

الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه[١].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها : أن البيان من النبي ﷺ كما يقع بالقول يقع بالفعل وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢]. وعليه فإنه إذا ورد من النبي ﷺ بيان بالفعل المجرد عن القرائن، لمجمل معلوم الصفة لم تتضح دلالته، فإن هذا الفعل وهذا البيان الحاصل من النبي – عليه الصلاة والسلام- يكون مساويا في حكمه لحكم المجمل الذي حصل له البيان، سواء بسواء، فإن كان المجمل واجبا، كان الفعل المبين له من النبي ﷺ واجبا. وإن كان المجمل ندبا كان الفعل المبين له من النبي ﷺ مندوبا، وكذلك إن كان إباحة فإباحة. لأن البيان ينبغي أن يكون مطابقا في صفته لصفة المبين ودائرا معه[٣].

هذا وقد أورد بعض الأصوليين[٤] إشكالا حول هذه القاعدة من جهة الأفعال البيانية، وخاصة في العبادات، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة بيانا للواجب، ويفعل في أثنائه بعض الأفعال المباحة أيضًا، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبه من مباحه[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤/١، أصول السرخسي ١٦٨/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٣/١، غمز عيون البصائر للحموي ١٠٨/٦، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٧٧/١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٦/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦١/٥، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٤٦/٤.

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار ٢١٦/١٧، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤١/١، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٩٨/٢.

(٥) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٣/١.

قال ابن الهمام: «إن الاستقراء يدل على أن كثيرًا من الأفعال البيانية، تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمل»[١].

ومثلوا لذلك بصلاة النبي ويجعلونها بيانا لآيات الأمر بإقامة الصلاة، وبحجه ﷺ ويجعلونه بيانا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران- ٩٧]. ففي الصلاة كان ﷺ يقوم فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة سرا في بعض الصلوات، وجهرا في بعضها.... إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته ﷺ ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب[٢]، بل قد قال ابن قدامة: «إن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة»[٣].

وكذلك صفة أداء المناسك من طواف القدوم والرمل والاضطباع[٤]، وركعتي الطواف، والصلاة داخل الكعبة، والشرب من ماء زمزم، والسعي مع الهرولة، إلى غير ذلك. وعليه فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بيانا لواجب فهو واجب، مشكل، لأنه يقتضي أن جميع ما فعله ﷺ في الصلاة التي صلاها بيانا، هو واجب. وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بيانا، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء[٥].

هذا وقد تصدى لهذه المسألة أبو يعلى الحنبلي. وكان رأيه أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان، يكون بيانا، وإلا فلا، فقال: ليس كل فعله ﷺ في الصلاة والصدقة بيانا للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلى لنفسه، لم يدل ذلك على أنه بيان، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة- ٤٣]، ولو تصدق بصدقة،

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٦/٣.

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٤/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٣/١.

(٤) الاضطباع: هو إخراج الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٧٣/١.

(٥) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٤/١.

لم يدل على أنها مرادة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة- ٤٣]. وإنما وجه البيان ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضًا، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بيانًا[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس- ١٥].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى شهد بأن ما يأتي به النبي – عليه الصلاة والسلام – ليس من عند نفسه، وإنما هو وحي من الله تعالى، والوحي لا يناقض بعضه بعضا. فيستحيل أن يبين النبي – عليه الصلاة والسلام- الواجب بغير الواجب ويبين المندوب بغير المندوب، وإلا لكان ذلك تعارضا وتناقضا، وهو من الشارع محال، تصديقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء- ٨٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة- ١٩٨].

وجه الدلالة من الآية هو أن النبي – عليه الصلاة والسلام – فهم من الأمر في (فاذكروا) الوجوب، لذا بات بالمزدلفة، وجعل المبيت بها واجبا، وقال في ذلك: «خذوا عني مناسككم»[٢] ولم يرخص إلا للعجزة والضعفاء في ترك المبيت بها. فلو لم يكن بيان الواجب واجبا لما أوجب المبيت بها[٣].

---

(١) العدة لأبي يعلى ١/١١٩.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣/٦٢٨.

تطبيقات القاعدة :

١- الصلاة بالكيفية التي صلاها رسول الله ﷺ واجبة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – بينها بفعله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] وذلك بيانا منه للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة- ٤٣]. وبيان الواجب واجب[(٢)].

٢- أداء مناسك الحج بالطريقة التي بينها رسول الله ﷺ بفعله الذي قال عنه: «خذوا عني مناسككم»[(٣)] واجبة. لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - جاء بيانا للواجب الحاصل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران- ٩٧] وبيان الواجب واجب[(٤)].

٣- قطع يد السارق من الكوع واجب. لأن النبي ﷺ بين الإجمال الوارد في الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة- ٣٨] بأن قطع يده من الكوع[(٥)]. وبيان الواجب واجب[(٦)].

٤- غسل المرفقين مع الأيدي في الوضوء واجب، لأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه في الوضوء[(٧)]، بيانا للإجمال في قوله تعالى:

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح طلعة الشمس٢/٥٣، المحصول لابن العربي ١/١١٠، المصفى لابن الوزير ١/١٥٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إرشاد الفحول ١/٣٦، المحصول لابن العربي ١/١١٠، شرح التنقيح للقرافي ١/٢٢٦، الفتوى للملاح ١/٤١٨، وبيان الشرع للكندي ١١/١٩١.

(٥) رواه الدارقطني ٤/٢٨٢ (٣٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بذكر قصة سارق ثياب صفوان وفي آخرها " ثم أمر بقطعه من المفصل ".

(٦) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣/٣١.

(٧) رواه الدارقطني ١/١٤٢ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٩٣ (٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لأن لفظ (إلى) في قوله تعالى: (إلى المرافق) تردد بين أن يكون للغاية فلا تكون المرافق داخلة في الغسل، وبين أن يكون بمعنى مع فتكون داخلة. ففعله -عليه الصلاة والسلام- بيَّن الوجوب. وبيان الواجب واجب[١].

٥- رجم رسول الله ﷺ الزاني المحصن وأسقط الجلد عنه[٢]، وجلد الزاني غير المحصن وغرَّبه عاما، وقال: «قد جعل الله لهن سبيلا»[٣]. وكل ذلك حصل منه بيانا بفعله- عليه الصلاة والسلام- للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥] وبيان الواجب واجب[٤].

٦- الأكل من الغنائم والهدي مباح[٥]، لأن النبي ﷺ بيَّن ذلك بفعله وأكله من الغنائم والهدي[٦]، وذلك بيانا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١٨٦/١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٤/١، ٨٥، شرح طلعة الشمس ٥٧/٢.

(٢) كما في رجمه ﷺ ماعزا والغامدية، وقد سبق تخريج حديثهما.

(٣) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١١٠/١.

(٥) قال الجصاص: وقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها) يقتضى إيجاب الأكل منها، إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسنا مندوبا إليه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع. أحكام القرآن للجصاص ٨١/٥، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٢.

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها" رواه مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال- ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج- ٣٦]، وبيان المباح مباح[1].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٣٦٧/٦، حاشية السندي ١٧٣/٦، أفعال الرسول للأشقر ١٨١/١.

رقم القاعدة: ١٩٢٥

نص القاعدة: فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَلاَمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ قَوْلِهِ يَكُونُ أَقْوَى وَآكَدَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي[٢].

٢- الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال[٣].

٣- الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد[٤].

٤- ما اجتمع فيه القول والفعل فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما[٥].

٥- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة[٦].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٦/١٤، فتح الباري لابن حجر ٣٤٧/٥، ٤٠٩، السيل الجرار للشوكاني ٣٢٦/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٨/٤.

(٣) المرافق لماء العينين ٣٥١/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٤٧/٥، ٤٠٩.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٣٢٦/١.

(٦) الإعلام لأبي الوفاء ٣٣/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم[١]. (بيان).

٢- من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ[٢]. (تأكيد).

٣- إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية[٣]. (مقابلة).

٤- القول والفعل إذا اجتمعا تناولهما اسم الفعل[٤]. (بيان).

٥- الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد[٥]. (بيان).

٦- ما كان قولا وفعلا للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض[٦]. (تأكيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا اجتمع من النبي ﷺ فعل وقول على أمر واحد، بمعنى أنه فعل الشيء ونص على فعله، أو ترك الشيء ونص على تركه، فهذه الحالة هي أعلى درجات القوة والتأكيد، والغاية القصوى في البيان، وهي

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/١٠٥.

(٢) التلخيص للجويني ٢/٤٤٦.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٣٨، وانظر: المرافق لماء العينين ١/٤٢٠.

(٤) التجريد للقدوري ٢/٥٠٤.

(٥) التجريد للقدوري ٢/٥٠٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦.

أكمل الحالات وأرفعها في الاقتداء والتأسي به.

وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: «القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل، فذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المكلفين. لأن فعله- عليه الصلاة والسلام- واقع على أزكى ما يمكن في وضع التكاليف، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة، بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل، فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة، فذلك لا يدل على أفضلية ولا مفضولية»[(١)].

دليل القاعدة:

ما روي عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق..... الحديث إلى أن قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك فنحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا،... الحديث[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ لما قال لصحابته: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» - ثلاث مرات- ترددوا ولم يفعلوا. فلما فعل ذلك بنفسه، واجتمع فعله مع قوله، كما أشارت به أم سلمة، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا فلو لم يكن اجتماع الفعل مع القول أقوى وآكد لما حصل ذلك منهم.

---

(١) انظر: الموافقات ٤/٦٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣، ١٩٦ (٢٧٣١) (٢٩٣٢).

تطبيقات القاعدة :

١- تعليمه عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بفعله[١]. وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. وبيانه كيفية الحج، مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[٣] وقوله «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[٤] كلها أفعال منه -عليه الصلاة والسلام- اجتمعت مع أقواله فهي أقوى وآكد في البيان[٥].

٢- ما روي من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش[٦] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[٧]. هذا الحديث اشتمل على القول والفعل في جواز صلاة الإمام قاعدا والناس خلفه كذلك، فكان راجحا على الحديث الذي يثبت صلاته بمجرد الفعل قاعدا في آخر حياته،

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المرافق على الموافق ٢/٤٨٨.

(٦) جحش من الجحش وهو الخدش والتوجع من السقطة ونحوها. انظر: فتح الباري ٢/٢٩٢، المنتقي شرح الموطأ للباجي باب صلاة الإمام وهو جالس ١/٣١٦.

(٧) رواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصلاة الناس خلفه قياما[١]، لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد[٢].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»[٣] هذا ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

وصح عن أبي هريرة ونافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي- ﷺ قال- «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٤]» هذا هو القول، وفعله- عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله، يكون أقوى وآكد.

٤- ندب رسول الله ﷺ إلى مداعبة الأطفال وملاطفتهم بفعله وقوله، وذلك بما روي عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر. فقال رسول الله- ﷺ: «سنه سنه». قال عبد الله: وهي بالحبشية حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني (أي زجرني) أبي. فقال رسول الله ﷺ: «دعها. ثم قال: رسول الله ﷺ: «أبلي وأخلقي[٥]، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الروض النضير للسياغي ٢/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) رواه البخاري ٢/٧ (٩٠٦).

(٤) رواه البخاري١/١١٣(٥٣٦) (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم ١/٤٣٠(٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال ابن حجر قوله: "أبلي" بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: "أخلقي" بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الخليل: أبل وأخلق معناه عِشْ وخرِّق ثيابك.فتح الباري ١/٩٠، ١٦/٣٧٨.

وأخلقي» قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها»[(١)(٢)].
وكذلك كان- عليه الصلاة والسلام- يداعبهم بقوله، كما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- يقول إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[(٣)(٤)] وفعله- عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.

٥- عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، وفي رواية «فرحنا وخبأت العضد معي»[(٥)]. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها. قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقى من لحمها»[(٦)] وفي رواية قال:

---

(١) رواه البخاري ٧/٨ (٥٩٩٣) وفي مواضع.
(٢) انظر: فتح الباري ٤٢٥/١٠.
(٣) رواه البخاري ٣٠/٨-٣١ (٦١٢٩)، ٤٥/٨ (٦٢٠٣)، ومسلم ١٦٩٢/٣-١٦٩٣ (٢١٥٠).
(٤) النغير تصغير نغر هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، انظر: شرح الحديث في فتح الباري ١٩٧/١.
(٥) صحيح البخاري ١٥٤/٣ (٢٥٧٠).
(٦) رواه البخاري ١٣/٣ (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم ٨٥٣/٢-٨٥٤ (١١٩٦).

«معكم منه شيء؟» فناولته -عليه الصلاة والسلام- العضد فأكلها حتى تعرقها»[(١)(٢)].

قال ابن حجر: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة- ٩٦] على الاصطياد، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء. وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك، تطييبا لقلب من أكل منه، بيانا للجواز بالقول والفعل. وفعله- عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد»[(٣)].

٦- ثبت «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: « صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة[(٤)]. وفعله- عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما مر بالحِجْر قال «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه، وهو على الرحل)[(٥)] خوف نزول العقاب، وأسرع السير حتى اجتاز الوادي، أي تجاوزه أي قطع عرضه، وخرج

---

(١) تعرقها: أي حتى لم يبق على عظمها لحما. انظر: فتح الباري ٥٤٧/٩ و٣١/٤.

(٢) صحيح البخاري ٧٤/٧ (٥٤٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري ٤٢/٦ باب لا يشير المحرم إلى الصيد.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٥٧/٤ (١٥٨٨) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري ٥٩/٢ (١١٨٣)، ١١٢/٩ (٧٣٦٨) دون ذكر صلاته ﷺ للركعتين.

(٥) رواه البخاري ١٤٩/٤ (٣٣٨٠)، ومسلم ٢٢٨٥/٤ (٢٩٨٠)، وليس في مسلم ذكر التقنع.

عن حده. وإنما فعل ذلك تعليما للأمة، ليقتدوا به. وجمع بين القول والفعل[١]، لأن فعله – عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.

٨- حصانة الرسل في الإسلام واجبة الاتباع: لأن الرسول ﷺ والمسلمين من بعده مارسوها امتثالا لما قرره – عليه الصلاة والسلام- بفعله وقوله. وذلك بما رواه سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما». قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[٢][٣]. فتركه – عليه الصلاة والسلام- لقتلهم، مع قوله: الرسل لا تقتل. أقوى وآكد في الدلالة على هذه الحصانة.

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري باب الظلم ٤٣٧/١٤.

(٢) رواه أحمد ٣٦٦/٢٥ (١٥٩٨٩)، وأبو داود ٣٣٧/٣ (٢٧٥٥).

(٣) انظر: الإعلام لأبي الوفاء ٣٣/٤.

رقم القاعدة: ١٩٢٦

نص القاعدة: أَدْنى منازِلِ أفْعالِه عليه الصلاةُ والسلامُ الإِباحَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة[٢].

٢- أدنى درجات فعل النبيﷺ الحل[٣].

٣- أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية[٤].

٤- أدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢١٥/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٩/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني في أصول الفقه للخبازي ٧٠/٢ ط: المكتبة المكية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢١٨ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢١٥/٣، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٩٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ٧٠/٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٩٩/٣، بدائع الصنائع للكساني ١٧/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥١/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢١٨.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص[١]. (لزوم).

٢- النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٢]. (لزوم).

٣- فعله عليه الصلاة والسلام كقوله في البيان[٣]. (أصل).

شرح القاعدة :

من المقرر عند العلماء أن الاقتداء بالنبي ﷺ أصل إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية من أفعاله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][٤]، كما أنه عليه الصلاة والسلام- بناء على هذا- معصوم من فعل المحرمات والمكروهات، وعليه فإن أفعاله كلها تتصف بالمشروعية، وهي إما أن تكون: واجبة، أو مندوبة، أو مباحة[٥]. ومن ثم فإن القاعدة تقرر أن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٦ ط: دار الكتبي، جواهر الكلام للجواهري ١٤٩/٢ ط: دار الكتب الإسلامية – طهران، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢١٦/٤ ط: مكتبة الإرشاد وانظر: قاعدة: "الخصائص لا تثبت إلا بدليل"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٥/٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢١٨ وانظر: قاعدة "الفعل كالقول في البيان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٦، جواهر الكلام للجواهري ١٤٩/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢١٦/٤.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ٢٠٩/١ ط: دار الفضيلة.

ويستفاد مما قررته القاعدة أمران مهمان، هما:

أولاً – التأكيد على مشروعية كل ما فعله النبي ﷺ، لأنه إذا كانت الإباحة -بحسب القاعدة- أقل درجات فعله عليه الصلاة والسلام، وهي في نفس الوقت أقل درجات المشروعية، فيكون كل ما فعله النبي ﷺ مشروعًا، بصرف النظر عن كونه في درجة الإباحة أو في درجة أعلى منها؛ من الواجب أو المندوب، وهذا ما تعبِّر عنه الصيغة الثانية من الصيغ الأخرى «أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية».

ثانيًا – أنه إذا تعارض في نظر المجتهد حديثان متساويان من حيث قوة السند، وكان أحدهما يتضمن فعله عليه الصلاة والسلام لشيءٍ ما، والآخر يتضمن نهيه عنه، ففي هذه الحالة – وفي سبيل إزالة التعارض بين الحديثين- ينزَّل ما فعله عليه الصلاة والسلام على أقل درجات المشروعية، وهي الإباحة؛ لأنه معصوم من فعل المنهيات، سواء كانت محرمة أو مكروهة، ويحمل ما ورد من النهي عنه ﷺ على الاختصاص بصورة معينة؛ ومن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[1]، وفي السياق نفسه ورد أيضًا عن النبي ﷺ أنه «لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ وقبَّلَ بين عينيه»[2]، فالحديث الأول يفيد منع المعانقة والقبلة بين الرجل والرجل، أما الحديث الثاني فإنه يفيد مشروعيتها، وفي سبيل الجمع بين الحديثين يحمل ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني على أدنى درجات المشروعية وهي

---

(١) رواه أحمد ٢٠/٣٤٠ (١٣٠٤٤)، والترمذي ٥/٧٥ (٢٧٢٨)، وابن ماجه ٢/١٢٣٠ (٣٧٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢/١٠٨ (١٤٧٠) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الإباحة، ويجاب عن النهي الوارد في الحديث الأول بما نقله الكاساني عن بعض العلماء حيث قال: «أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم فإذا زال عن تلك الحالة أبيح، وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف رحمه الله»[١].

بل إن ما فعله عليه الصلاة والسلام يكفي مرجحًا لمشروعية الفعل في مقابل ما ورد من النهي عنه، ولا نحتاج في هذه الحالة إلى البحث عن الصورة الخاصة التي ورد النهي فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يفعل المنهي عنه كما رأينا، ومثال ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن المزارعة في قوله لرافع بن خديج في حائط له: «لا تستأجره بشيء منه»[٢]، فهذا الحديث يدل على عدم مشروعية المزارعة، ويعارضه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه «دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة»[٣]، وفي هذه الحالة يستدل بالقاعدة على ترجيح مشروعية المزارعة، لأن فعله عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكون منهيًا عنه[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه نُسبَ إلى بعض العلماء القولُ بأنه يجوز أن يفعل النبي ﷺ المكروه ليبين به جواز الفعل[٥]، وفي هذا معارضة صريحة لما قررته

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٤/٢٦٣ (٤٣٥٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٨٦- ١١٨٨ (١٥٥١)/(٣) (٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٧٦.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ١/٢٠٩، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٢.

القاعدة من أن أدنى درجات فعله الإباحة، وهو يتعارض مع ما تقدم من التأسي به عليه الصلاة والسلام، وقد أجيب عن ذلك بوجوه[١]، من أهمها أن المكروه منهي عنه، وقبيح، فكيف يفعله النبي ﷺ ويرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح مع ما هو معلوم من عصمته عن فعل المنهيات؟

أدلة القاعدة:

أن التأسي به عليه الصلاة والسلام مطلوب، وبالتالي لا يجوز، ولا يتصور أن يقع منه مكروه؛ لأن وقوع المكروه منه مع طلب التأسي يؤدي إلى التناقض بين كونه مطلوبًا ومكروهًا في آن واحد، والتناقض محال، وعليه يتعين أن تكون أدنى مراتب أفعاله الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز إخراج الزكاة قبل وقتها: عند كثير من العلماء لفعله عليه الصلاة والسلام حيث استسلف من العباس زكاة سنتين[٢] وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الإباحة[٣].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المزارعة: لفعله عليه الصلاة والسلام حيث دفع نخل خيبر معاملة وأرضها مزارعة، وأدنى درجات

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٣٢، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٦، أفعال الرسول للأشقر ١٦٦/١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه الترمذي ٦٣/٣ (٦٧٩)، والدارقطني ١٢٤/٢ (٥)، البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٤ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٢، سبل السلام للصنعاني ٥٢٧/١ ط: دار الحديث.

فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة[١].

٣- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة: لفعله عليه الصلاة والسلام حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين[٢]، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية[٣].

أ. ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٦، المغني لابن قدامة ٢٤/٤ ط: دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٥٥٨/٣ ط: المكتب الإسلامي، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد ٢١٢/٢٤-٢١٣ (١٥٤٧٠)، وأبو داود ٣٢٥/٤- ٣٢٦، ٤٧٧ (٢٧٣٠) (٣٠٠٨) من حديث مُجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٧.

رقم القاعدة: ١٩٢٧

نص القاعدة: تَقْرِيرُ النَّبِي - ﷺ - يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز[٢].

٢- سكوته ﷺ يدل على الجواز[٣].

٣- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير، فإنه دال على الإباحة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- تقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية[٥]. (أصل).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٤١/١، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٢٥٢/١، إحكام الفصول للباجي ٢٦٨/١، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٥٤٣/١، الفتوى للملاح ٤٢٠/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٠/٦.

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ٢٧٦/١٩٣٠/٥.

(٤) فتح الغفار لابن نجيم ١٢٩/٢.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٣١٦/١.

٢- حكم تقريره عليه الصلاة والسلام حكم فعله[١]. (بيان).

٣- تقريره ﷺ حجة مثل قوله[٢]. (لزوم).

٤- سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل. دليل على أنه حق[٣]. (بيان).

شرح القاعدة :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وطريقة ورودها إلينا من النبي ﷺ بالقول والفعل والتقرير. فالسنة القولية هي: ما صدر عنه- عليه الصلاة والسلام - قولاً، مثل قوله- عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤].

والسنة الفعلية هي: ما صدر عنه - عليه الصلاة والسلام- فعلا، كصلاته وحجه وجهاده ومعاملته مع الناس.

والسنة التقريرية هي: أن يرى رسول الله ﷺ فعلا من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به فيسكت عليه ولا ينكره[٥].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها : أن النبي ﷺ إذا سكت عن شيء رآه أو سمعه فلم ينكره، دلَّ ذلك على جواز فعله والإذن به. لأنه - عليه الصلاة والسلام- بعث مبينا ومؤدبا، ومعرفا لوجوه الصلاح والفساد، فلا يجوز إقراره

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٩/٢.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ١٩٦/١٥.

(٣) المحصول لابن العربي ١١٢/١ بتصرف.

(٤) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٢٢/٢٦.

لما هو قبيح في الشرع. فإن سكت عن إنكار قول أو فعل، دل ذلك على جوازه[١] وتخيير المكلف بين فعله وتركه، لأنه – عليه الصلاة والسلام- لا يسكت على باطل، فمقام النبوة والرسالة يأبى ذلك[٢].

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة :

أولاً : بأن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، ولا يُقِر باطلا، ولا يُقَر عليه، لكونه معصوما وذلك خاص به، وعليه فسكوته حجة، وسكوت غيره ليس بحجة[٣].

ثانيًا :

١- ما ثبت عن أصحاب معاذ أن سول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟». فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ». قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسول الله»[٤].

---

(١) الجائز: "ما كان فيه المرء مخيرا" بين الفعل والترك... ومنه المد الجائز وهو المقصود في القاعدة. والجائز يطلق أيضًا على: عدم منع الفعل، فيعم المباح والمندوب والمكروه والواجب. انظر معجم لغة الفقهاء ١٦٩/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٢٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٩/١، الفتوى للملاح ٤١٩/١،، التحبير للمرداوي ١٨٢٠/٤.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٤/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٣/١، التحبير للمرداوي ١٨٢/٤، والموافقات للشاطبي ١٦٦/٤.

(٤) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ بعد أن سأل معاذا ليطمئن على كيفية قضائه، وأجابه معاذ أنه سيقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم باجتهاده. أقره رسول الله ﷺ ثم حمد الله تعالى، فدل ذلك الحمد على أن الإقرار دليل الجواز.

٢- ما ثبت عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء- ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[1].

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز فعله بإقراره، حيث ضحك ولم يقل شيئا، فلو لم يكن الإقرار دليل الجواز، لأمره بإعادتها.

٣- ما ثبت عن أبى سعيد- رضي الله عنه- قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ

---

(١) رواه أحمد ٢٩/٣٤٦-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ١/٣١٤-٣١٥ (٣٣٨)(٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به قلبة[١]، قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»- ثم قال- «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما ». فضحك رسول الله ﷺ[٢].

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز فعلهم بتقريره لهم، حيث ضحك، وقال اضربوا لي معكم بسهم. فدل ذلك على أن تقريره – عليه الصلاة والسلام- دليل الجواز.

٤- ما ثبت عن أبى سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[٣].

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز صلاة من لم يُعِد بإقراره له، وقوله أصبت السنة. فدل ذلك على أن التقرير دليل الجواز.

٥- ما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث هو أن الصحابة فهموا جواز العزل من إقرار

---

(١) القَلَبَةُ: العِلَّة، وقيل للعلة قَلَبَة لأن الذي تصيبه يُقَلَّبُ من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٩/٧.

(٢) رواه البخاري ٩٢/٣- ٩٣ (٢٢٧٦) وفي مواضع، ومسلم ١٧٢٧/٤ (٢٢٠١)/(٦٥).

(٣) رواه أبو داود ٩٣/١ (٣٣٨)، والنسائي ٢١٨/١ (٤٣٣)، والدارمي ٥٧٦/١ (٧٧١). واللفظ لأبي داود.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٧ (٥٢٠٨)، ومسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠)/(١٣٧).

النبي ﷺ لهم عليه، وإلا لأنزل الله تعالى قرآنا يحرمه، والحال أن القرآن كان ينزل آنذاك. فلما لم ينزل، عرفوا جواز ذلك بإقرارهم عليه.

تطبيقات القاعدة :

١- أُكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ فسكت عن ذلك، ولم ينكره[١] فدلَّ ذلك على جواز أكله[٢].

٢- بُعث رسول الله ﷺ فوجد الناس يستأجرون الظئر[٣] بأجرة معلومة، فسكت عن ذلك وأقرهم عليه، فدلَّ ذلك على الجواز[٤].

٣- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح[٥]، ثم رأى إنسانا يصلي ركعتين بعده، فأقره – عليه الصلاة والسلام – ولم ينهه[٦] فدلَّ ذلك على جواز الركعتين دون غيرهما[٧].

٤- ما أخبرت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نخرج مع

---

(١) رواه البخاري ٧١/٧ (٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٤١/١، الروض النضير للسياغي ١٨٥/٣.

(٣) الظئر: بكسر الظاء بعدها همزة ساكنة، ج. أظؤر، المرضعة لغير ولدها. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٢٩٥/١.

(٤) انظر: البناية للعيني ٩٤٨/٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٠١/٣، المغني لابن قدامة ٨٢/٦.

(٥) رواه البخاري ١٢١/١ (٥٨٦) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٧/١ (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد ١٧١/٣٩ (٢٣٧٦٠)، وأبو داود ١٨٠/٢-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢٨٤/٢-٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ٣٦٥/١ (١١٥٤)، وابن خزيمة ١٦٤/٢ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي:... وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً.

(٧) شرح طلعة الشمس للسالمي ٥٩/٢، وانظر: فتح الباري٥٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٩٤/١.

النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك»[١] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»[٢] فسكوته ﷺ وإقراره ذلك دليل على الجواز، لأنه- عليه الصلاة والسلام- لا يسكت على باطل[٣].

٥- بُعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون ويسلفون السنة والسنتين فأقرهم على ذلك[٤]، والإقرار دليل الجواز[٥].

٦- كان الصحابة- رضوان الله عليهم- يقْتنون الخيل في زمنه ﷺ ويشيع ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها[٦]، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك الفعل. فدل على الجواز[٧].

٧- سكوته ﷺ عن فعل الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدف وتغنيان في يوم العيد، وعدم نهيهما[٨]، دليل على الجواز[٩].

---

(١) السك: بضم السين وتشديد الكاف، نوع من الطيب معروف، قال ابن الجزري: السك طيب مجموع من أخلاط. انظر: مرقاة المصابيح للملا على القاري ١٣/١٧٨، وعون المعبود للعظيم آبادي ٥/١٩٣.

(٢) رواه أحمد ٤١/٥٠، ٥١٠ (٢٤٥٠٢)، (٢٥٠٦٢)، وأبو داود ١/٦٦ (٢٥٤) واللفظ له، ٢/١١٦ (١٨٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٥/١٩٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤/٢٦٢.

(٤) رواه البخاري ٣/٨٥ (٢٢٣٩) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٢، ٥.

(٦) بل قال ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقه. رواه البخاري ٢/١٢٠-١٢١ (١٤٦٣) (١٤٦٤)، ومسلم ٢/٦٧٥-٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) إحكام الفصول للباجي ١/٣١٨، وانظر: فيض القدير للمناوي ٤/٤٢٠.

(٨) رواه البخاري ٢/٢٣ (٩٨٧)، ٤/١٨٥ (٣٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٩) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١١٧، والفتوى للملاح ١/٤١٩.

٨- سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره للعب الغلمان بالحراب في المسجد، ومشاهدته لهم[١]، دليل على الجواز[٢].

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه مسلم ٢/٦٠٨ (٨٩٢)/(١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٥٤٧، الفتوى للملاح ١/٤١٩.

رقم القاعدة: ١٩٢٨

نص القاعدة: إشَارةُ النَّبِيِّ ﷺ وكتابتُه من جُملةِ السُّنَّةِ وتقومُ بهما الحُجَّة[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما سمع منه ﷺ وما كان كتابةً سواء[٢].

٢- الإشارة من النبي ﷺ حجة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- السنة المطهرة حجة[٤]. (أصل).

٢- البيان يحصل بالكتابة[٥]. (متفرعة).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٨ ط: دار الكتاب العربي، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٧٩ ط: الرسالة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٦٣ ط: العبيكان، مذكرة الشنقيطي ص٢٢٠ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٤.

(٣) المصفى لابن الوزير ١/١٦٣.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العدة لأبي يعلى ١/١١٦-١١٧، روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤، الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/٩ وانظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٦.

٣- يرد البيان بالإشارة[١]. (متفرعة).

٤- الإشارة أبلغ أسباب التعريف[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من جملة القواعد المتفرعة عن قاعدة: «السنة المطهرة حجة»[٣]؛ **والإشارة**: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو بشيء متصل به؛ مما قد يساعد على لفت النظر، والانتباه[٤].

والإشارة تقع بصور مختلفة؛ منها: هزُّ الرأس بمعنى الإنكار، والرفض، والنفي؛ وخفضُه بمعنى الموافقة، والرضا، والإيجاب. ومنها نفض اليد؛ بمعنى التنصل من الأمر، وأنك منه براء؛ وتحريكها جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء، أو الأمر بالإدناء؛ وتحريكها بعيدا عن المتكلم بمعنى الأمر بالإقصاء. والتلويح بها بمعنى التوديع. وبالأصابع لبيان العدد وغيره؛ إلى غير ذلك مما يعرف بتتبع أعراف الناس وعاداتهم[٥].

والكتابة: من كَتَبَ الشيء، يكتبه كَتْبًا، وكِتَابًا، وكِتَابَةً: أي خَطَّه. والكتابة: تطلق على الحِرفة، لمن يكون الخط صناعة له، مثل الصياغة والخياطة[٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٧٤.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ٤٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٩٦.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور باب شور ٤/ ٤٣٤، اللمع للشيرازي ص ٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٦.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٣، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/ ٢٧٣، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/ ١٩.

(٦) انظر: لسان العرب مادة كتب ١/ ٦٩٨.

والمعنى الإجمالي للقاعدة يتكون من شِقَّين :

الشِّق الأول : أن الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بها الحجة؛ ويحصل بها البيان؛ بل قد تكون الإشارة أدلَّ على مراد المتكلم من مجرد القول؛ وذلك لعدم ارتباطها بلغة معينة، فهي لغة مشتركة بين عامة الناس، وكافة الأمم.

والشِّق الثاني : أن الكتابة منه ﷺ فعل. ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ أميٌّ لا يكتب ولا يقرأ، وأن الكتابة ليست من صفاته. وهذه الأمية التي اتصف بها، هي من كمال معجزاته، لأنه أتى بما عجز عنه البلغاء والفصحاء؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ولأجل ذلك اتخذ ﷺ لنفسه كَتَبَةً يكتبون له الوحي وغيرَه[1]؛ حتى تبلغ الرسالةُ الغائب والبعيد بالكتابة وبعثِ الرسل. بل قد تكون الكتابة أدلَّ من القول وذلك لأمرين:

الأمر الأول : أن الكتابة ثابتة لا تتغير؛ فإن رسم الكلمات إذا نُقِش بقي على ما هو عليه، ما لم تُغيِّره يَدٌ قاصدة، أو عوادي الزمن؛ ولذلك يفهمه الحاضر، والغائب، والموجود عند كتابته، ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور. بخلاف القول فإنه يزول بعد النطق به.

الأمر الثاني : أن الكتابة يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى، فيسهل

---

(١) من كتبة رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وخالد بن سعيد بن العاص، وغيرهم. انظر: تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية للتلمساني ص ١٥٩.

حفظها، أو تحصل للقاري صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب[١].

أدلة القاعدة :

أولاً : دليل حجية الإشارة :

أنـه قد ثبت في وقائع كثيرة أن النبي ﷺ استعمل الإشارة؛ والنبي ﷺ منزَّه عن العبث في مقـام البيـان والتشريـع؛ ولذا فإن إشارته في هذا المقام من جملة السنة وتقوم بها الحجة. ومن هذه الوقائع: إشارته مع قوله- عليه الصلاة والسلام- «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». يعنى ثلاثين؛ ثم قال: «وهكذا، وهكذا، وهكذا». يعنى تسعًا وعشرين يقول، مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين[٢].

فقد بيَّن ﷺ بالإشارة عدد أيام الشهر، فلو لم تكن الإشارة منه من جملة السنة وبها تقوم الحجة، لما اقتصر عليها في بيان أيام الشهر.

ومنها: إشارته – عليه الصلاة والسلام – إلى الذهب والحرير، حيث قال: «هذان حرام على ذكور أمتي»[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٣/١٧، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر ٩/٢ - ٢٢

(٢) رواه البخاري ٢٧/٣ (١٩٠٨) و٥٣/٧ (٥٣٠٢)، ومسلم ٧٦١/٢ (١٠٨٠)/(١٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد١٤٦/٢، ٢٥٠ (٧٥٠) (٩٣٥)، وأبو داود٤٠٣/٤ (٤٠٥٤)، والنسائي١٦٠/٨ (٥١٤٤) – (٥١٤٧)، وابن ماجه ١١٨٩/٢ (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيًا : أدلة حجية الكتابة :

الدليل الأول : من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وجه الدلالة من الآية: أن النبي ﷺ مأمور بالبيان. والبيان كما يكون بالقول يكون بالفعل. والكتابةُ من ضمن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- فكما كان يبين للحاضر بالقول والفعل. كان يبين للبعيد والغائب بالكتابة والرسائل.

الدليل الثاني : من السنة.

١- عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعُه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده». قال عمر: «إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط». فقال ﷺ: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزيَّة كلَّ الرزيَّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[(١)].

فالنبي ﷺ أراد أن يكتب لصحابته كتابا لا يضلوا بعده أبدا؛ فلو لم تكن الكتابة منه – عليه الصلاة والسلام – من جملة السنة وتقوم بها الحجة، لما طلب ذلك منهم.

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار...» فقام أبو شاه- رجل من أهل اليمن- فقال: «اكتبوا لي يا رسول الله».

---

(١) رواه البخاري ٦/٩ (٤٤٣٢) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٥٩ (١٦٣٧).

فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه. فكتبوا له هذه الخطبة»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر صحابته بكتابة كلامه لأبي شاه. فلو لم تكن الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة، لما كان في الأمر بالكتابة لأبي شاه فائدة.

تطبيقات القاعدة:

١- بيَّن النبي ﷺ الأعضاء التي يُسجَد عليها بقوله وإشارته؛ حيث قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة- وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين،... الحديث»[٢].

٢- حدَّد رسول الله ﷺ وقت إفطار الصائم بإشارته. وذلك فيما رواه ابن أبي أوفى- رضي الله عنه – قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح[٣] لنا. فقال: يا رسول الله لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا- وأشار بيده نحو المشرق- فقد أفطر الصائم»[٤].

٣- حَثَّ رسول الله ﷺ على حسن التعامل بين الناس، خاصَّة في مراعاة من أعسر في أداء ما عليه من الديون. وذلك فيما رواه عبد الله بن

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣ (١١٢)، ٣/١٢٥ (٢٤٣٤)، ٩/٥ (٦٨٨٠)، ومسلم ٢/٩٨٨ (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري ١/١٦٢ (٨١٢)، ومسلم ١/٣٥٤ (٤٩٠)/(٢٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجدح هو تحريك السويق بالماء. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/٤٤٣، وعمدة القاري للعيني ١٧/٨.

(٤) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٤١)، ومسلم ٢/٧٧٢ (١١٠١).

كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك- رضي الله عنه - «أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف؛ فأخذ نصفَ ما عليه وترك نصفًا»[١].

٤- حَثَّ رسول الله ﷺ على كفالة اليتيم، والعناية بأمره، وبين عِظم أجر من يفعل ذلك، وقُرب مكانته من الرسول ﷺ في الجنة بإشارته. وذلك بما روي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئا[٢].

٥- مما عُرِفت به مقادير الديات وأنصبة الزكوات كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم[٣] وغيره بهذه الأنصبة وتلك المقادير[٤].

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحدِث يمنع من مس المصحف؛ ومما استدلوا به على ذلك ما في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[٥].

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه البخاري ١/٩٩ (٤٥٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٩٢(١٥٥٨)/(٢٢).

(٢) رواه البخاري ٨/٩ (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحوه ٤/٢٢٨٧ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠ (١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ٤/١٩ (٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١- ٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، البيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤/٣٣٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٧.

(٥) هو جزء من الحديث السابق، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٣٠٣.

رقم القاعدة: ١٩٢٩

نص القاعدة: مُدَاوَمَتُهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يداوم ﷺ إلا على الأفضل[٢].

٢- لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا لعذر[٤]. (مكملة).

٢- فعل الأفضل أولى وأحسن[٥]. (مكملة).

٣- المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٣، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ١١٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٨١٠/١، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ٣٩٧/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: "لا يداوم ﷺ إلا على الأفضل الأكمل" المغني لابن قدامة ١٤٤/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦٦/١١، وانظر: البيان للعمراني ٣٣٩/٤.

(٤) التجريد للقدوري ١٦٧٣/٤، والمحلي لابن حزم ٢٧٣/٧.

(٥) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ١١٦/١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥١٢/٣.

٤- الأفضل ما فضله رسول الله ﷺ[١]. (بيان).

٥- النبي ﷺ لا يفعل المكروه[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

المداومة، أي: المواظبة على الشيء والاستمرار عليه، يقال: دامَ الشيء يدوم دوْمًا، ودَوامًا، ودَوَمانًا، وديمومة. وأدمْتُه، واسْتدَمْتُه، وداوَمْتُه مُداومة، والدَّيّوم: الدائم[٣].

والقاعدة تقرر: أن مواظبة النبي ﷺ ومداومته على الفعل، من غير وجود أمارة أو قرينة دالة على المراد منه: دليل على الأفضلية لهذا الفعل. لكن هل الأفضل هنا هو الواجب أو المندوب؟ الحق أن الأفضل هو المندوب؛ لأنه هو أقل ما يجب الحمل عليه. فالمدَاوَمُ عليه إما أن يحمل على الوجوب أو الندب، لكن الوجوب يفتقر في إثباته إلى القرينة والأمارة الدالة عليه، فإذا انعدمت القرينة تعين الحمل على الندب؛ إذ الندب هو أقل أحوال المداوَم عليه. فانعدام القرينة الدالة على الوجوب كاف في صرف الفعل الصادر منه ﷺ إلى الندب؛ اكتفاء بأقل أحوال هذا الفعل[٤].

وصرح جماعة من الأصوليين بأنه لا يكفي في التعرف على الأفضل والمندوب أن يكون مما داوم عليه الرسول ﷺ، مع انعدام القرينة الدالة على الوجوب. بل صرحوا بأن ما داوم عليه رسول الله ﷺ يكون مندوبا إذا أخل به في بعض الأوقات فلم يفعله، وكان هذا الإخلال غير مقترن بما يدل على نسخ

---

(١) القواعد الأصولية في المغني ١/١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/٤٣٤.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٣/٣٢٤، المصباح المنير للفيومي ١/٢٠٤.

(٤) انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ١/١١٨.

حكمه، فما داوم عليه رسول الله ﷺ حتى يكون من باب الأفضل لا الواجب لا بد ألا تقترن به قرينة دالة على أنه واجب، وأن يخل به الرسول ﷺ أحيانا فلا يفعله، مع عدم نسخه. فإن كان كذلك فهو من باب الأفضل؛ لأن إدامته عليه الصلاة والسلام دليل على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليل على عدم الوجوب[١].

وعلى كل فمن لم يقيد محل القاعدة بما قيده به هؤلاء ربما كان صنيعهم قائما على حمل الفعل على أقل أحواله، وأقل أحوال المداومة الحمل على الأفضل وهو المندوب[٢].

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة مجموعة من الآثار، منها: ما ورد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «أدومه وإن قلّ»[٣]، وقالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»[٤]. وقالت: «كان عمله ديمة»[٥]، وقالت: «كان إذا عمل عملا أثبته»[٦]. وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[٧].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر؛ فقد صرح الرسول ﷺ في بعضها بأن ما دووم عليه هو الأفضل، وبقية الأحاديث تؤيد ذلك، وإذا لم يكن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٥، المسودة ص١٩١، نهاية السول للإسنوي ٢/١٩، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥٧.

(٢) انظر: القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ١/١١٩.

(٣) رواه البخاري ٨/٩٨ (٦٤٦٥)، ورواه مسلم ١/٥٤٠-٤٤١ (٧٨٢).

(٤) رواه مسلم ١/٥١٤ (٧٤٦)/(١٣٩).

(٥) رواه البخاري ٣/٤٢ (١٩٨٧)، ٨/٩٨ (٦٤٦٦)، ومسلم ١/٥١٥ (٧٤٦)/(١٤١).

(٦) رواه البخاري ٣/٣٨ - ٣٩ (١٩٧٠)، ٨/٩٨ (٦٤٦٥)، ومسلم ١/٥٤٠ - ٥٤١ (٧٨٢).

(٧) رواه البخاري ٢/٥٤ (١١٥٢)، ومسلم ٢/٨١٤ (١١٥٩)/(١٨٥)

الأفضل هو الواجب كما يفهم من موارد هذه الأحاديث؛ فلم يبق إلا أنه المندوب[١].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل الفقهاء القائلون بأنه لا يسن تكرار مسح الرأس، بل يكفي الاقتصار في مسحها على مرة واحدة، بمجموعة من الأحاديث، ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا»[٢]، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»[٣].

قالوا: حكاية هؤلاء لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل[٤].

٢- مداومته ﷺ على الخروج لصلاة العيد في المصلى[٥]، وعدم صلاتها

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١١.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٤٢ (١٣٢٤)، وأبو داود ١/٢٧ (١١١)، والنسائي ١/٦٨ (٩٢).

(٣) أما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه ابن ماجه ١/١٤٤ (٤١٦) وانظر: مصباح الزجاجة ١/١٧٠ (١٧١)، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود ١/٢٠٨ (١٣٤)، وأما حديث سلمه بن الأكوع فرواه ابن ماجه ١/١٥٠ (٤٣٧)، وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه أبو داود ١/٢٠٧ (١٣٠).
حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٢/٤٤٢ (١٣٢٤)، وأبو داود ١/٢٧ (١١١)، والنسائي ١/٦٨ (٩٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٤٤.

(٥) رواه البخاري ٢/١٧- ١٨ (٩٥٦)، ومسلم ٢/٦٠٥ (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في المسجد، دليل على أن هذا هو الأفضل[١].

٣- جمهور الفقهاء على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لأن الأحاديث قد تكاثرت على أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قصر الصلاة، وكان يداوم على ذلك[٢]، مداومته على القصر دليل على أنه الأفضل[٣].

٤- اختُلِفَ في الأفضل هل هو كثرة الركعات أو تطويل الأركان؟ فصرح فريق بأن الأفضل تطويل الأركان؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٤]، ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله ويداوم على ذلك[٥]، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل[٦].

٥- اختلف الفقهاء في الأفضل للمحرم، هل إحرامه من الميقات أم من دويرة أهله؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل له، هو الإحرام من الميقات؛ لأن الرسول ﷺ داوم على الإحرام من الميقات، إذ أحرم

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٨٩/١٨، وسنن الترمذي ١٦٥/٦، عون المعبود للعظيم آبادي ١٧/٤، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ١٢٣/١.

(٢) ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى " رواه البخاري ٤٥/٢ (١١٠٢)، ومسلم ٤٧٩/١- ٤٨٠ (٦٨٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٨/٢، والانتصار على علماء الأمصار للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحسيني ص٢١٣، ٢١٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥٢٠/١ (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) تقول عائشة رضي الله عنها: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا " رواه البخاري ٥٣/٢ (١١٤٧)، ومسلم ٥٠٩/١ (٧٣٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٠/١.

بالحج وبأربع عمر من الميقات، وداوم على ذلك، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل[١].

٦- يتعين في الأضحية إراقة الدم، سواء قيل: الأضحية سنة، أو واجبة، ولا يكفي الصدقة بقيمتها؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ تصدق بقيمتها، بل المأثور أنه كان يداوم على إراقة الدم، وهو ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي ١١٩/٢ دار الكتب العلمية، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ٣٩٧/٢.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٧٣/٥.

رقم القاعدة: ١٩٣٠

نص القاعدة: الهمُّ بِالفِعلِ لَهُ حُكمُ الفِعلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الهم ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع[٣]. (مخالفة).

٢- الهم عفو في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة[٤]. (قيد).

شرح القاعدة:

تدور القاعدة حول الهم وأن له حكم الفعل، وقد ذكِرت القاعدة ضمن مباحث السنة، من الموضوعات الأصولية[٥]، والهم لغة: مصدر «هم»، وهو: العزم على الشيء وإرادته[٦]. وما يرد على الفكر، وهمت به النفس، واستقر في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٤٨، فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص١٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٥.

(٤) انظر: شرح قواعد البركتي ص٢٧٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، ٢١١.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٦٩٩، المعجم الوجيز ص ٦٥٣.

النفس دون أن تطمئن إليه، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤][١].

واصطلاحًا: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر[٢].

هذا وقد علم أن أدلة الشرع تدل على أن العزم أو الهم فعل قلبي، قد يثاب عليه المكلف أو يؤاخذ به؛ تبعا للمراتب الآتي تفصيلها[٣]. كما أن الفعل يسمى همّا مجازا من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا قاربه، أو كان منه بسبب. فلما كانت الأفعال مرتبطة بالإرادة التي هي الهم سميت هما مجازا، وذلك لأن الهم الحقيقي محله القلب وهو غير محسوس، فلما لم ندركه بالحواس لم نعلمه، فإذا أدركنا أسبابه الدالة عليه بالحواس قلنا: هَمَّ، أي: فَعَلَ أفعالا دلت على همه بها في باطنه. فثبت أن الهم الحقيقي هو الإرادة لا الفعل، لذلك ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا»[٤]، فهذا يدل على أن الهم غير الفعل، لكنه يأخذ حكمه شرعا.

وتشمل هذه القاعدة حكم هم النبي ﷺ. وقد جعل الشافعية الهمَّ من أقسام السنة، وزادوه على الثلاثة المعروفة: «الفعل، والقول «والتقرير»[٥]، وقالوا بحجيّة ما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ فإنه لا يهم إلا بحق محبوب

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٣/٣٥٧ دار ومكتبة الهلال، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤٩٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٤٤، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/٣٣٠، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٥٥٢.

(٣) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص١٠٤.

(٤) رواه البخاري ٨/١٠٣ (٦٤٩١)، ٩/١٤٤ (٧٥٠١)، ومسلم ١/١١٨ (١٣١)، ١/١١٧ (١٢٨) من حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، ٢١١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٥، الإجمال والبيان د. محمد حسني عبد الحكيم ص٧٧.

ومطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، ما لم تدلَ أدلة على خلاف ذلك[١].

فالشافعية على أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله، دليل على مشروعية ذلك الفعل. وأننا مطالبون به كما نطالب بما فعله ﷺ سواء بسواء.

ولم يسلم ذلك جماعة، وذهبوا إلى أن الهمَّ منه ﷺ على الفعل ليس بمنزلة الفعل، ولا من أقسام السنة؛ لأن الهمَّ مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس مما أمرنا بالتأسي فيه برسول الله ﷺ[٢].

وقد وفَّق بعض المعاصرين بين الرأيين، وبيَّن ما يتنزل عليه قول كل منهما، فقال: الهم بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا، إلا بإحدى طريقتين: إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

أما الطريقة الأولى: فلها أحوال، أولها: أن يخبرنا بالهم على سبيل الزجر عن عمل معين، فيدل على تحريم ذلك العمل أو كراهته، بدلالة القول، مثل: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٣]. فهذا دال على وجوب حضور الجماعة، وحرمة التخلف عنها، وهي دلالة قولية؛ لأنه بيَّن لنا بقوله أن ما فعلوه ذنب. لكن المختلف فيه هنا هو دلالة الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فهل يجوز تحريق المتخلفين؟

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، ٢١١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٥، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر ٢/١٣٣ مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٤)، ١٣٢ (٦٥٧) ومواضع أخر، ومسلم ١/٤٥١ (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وثانيها : أن يخبرنا بهمِّه مبينا لنا أنه ترك ما همَّ به وعدل عنه؛ لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح، كقوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم»[(١)]، والحكم فيه واضح، فلا حكم فيه للهمِّ.

وثالثها : أن يخبرنا أنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات، ولا شك في حجية هذا النوع، ومنه: قوله: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون»[(٢)].

ورابعها : أن يخبرنا بأنه هم بالشيء ولم يفعله، دون زيادة على ذلك، وهو الهم المجرد، مثاله: «لقد هممت أن لا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[(٣)]، ويظهر لنا أن الهم هنا لا يدل دلالة الفعل لو فعله؛ لأنه لم يُخرج ما هم به إلى حيز الوجود، وقد يكون هناك مانع شرعي من إظهاره له. فهذا لا يتم لمن قال: الهم من أقسام السنة.

وأما الطريقة الثانية : وهي أن يحول بينه وبين الفعل حائل، يجعله يترك الفعل بعدما بدأ في معالجته؛ فهذا النوع الذي جعله الشافعي من أقسام السنة واعتبره حجة، كما سيظهر في التطبيق الخاص بصلاة الاستسقاء. وهذا النوع أعلى من النوع الذي قبله؛ لأن المانع خارجي ومباشرة الفعل قد وقعت، فالقول بأنه من أقسام السنة غير بعيد.

والتفريق بين الطريقين واضح؛ فإن النوع الثاني في حقيقته من أنواع

---

(١) رواه مسلم ١٠٦٦/٢ (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٨٠/٩ (٧٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم ١٨٥٧/٤ (٢٣٨٧) بلفظ " ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا " من غير ذكر لفظ الهم.

(٣) رواه أحمد ٤٢٤/٤ (٢٦٨٧)، وابن حبان ٢٩٦/١٤ (٦٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/١١ (١٠٨٩٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأقسام العزم، والعزم أعلى وأقوى أنواع الهمِّ، وعليه يحمل كلام الشافعية؛ فيجعل قولهم فيما كان من هذا القبيل. وإن جعل الزركشي مذهب الشافعي أن الهمَّ مطلقا من أنواع السنة[١].

ومما يشار إليه في هذا المقام: أن المقصود بالهمُّ الذي يأخذ حكم الفعل؛ العزم أو الهمُّ الجازم، وليس مجرد حديث النفس أو خطرات القلب، فإنها لا مؤاخذة فيها، قال ابن حجر العسقلاني: «الهمُّ ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خُطُور الشيء بالقلب»[٢]. ولذلك يمكن تقسيم الأفعال القلبية كما وردت في الشرع إلى الأربعة أقسام الآتية[٣]:

الأول: حديث النَّفس وخطرات القلب، وهذا لا يؤاخذ عليه؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها؛ ما لم تتكلم، أو تعمل»[٤].

الثاني: الهم بالحسنة مع عدمِ فعلِها، وفيه حسَنة؛ لقوله ﷺ: «فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»[٥].

الثالث: العزم الأكيد على الفعل، وفيه أجر الفعل، أو إثمه؛ لما سيأتي في حديث أبي كبشة الأنماري وفيه: «فأجرهما سواء... فوزرهما سواء»[٦].

الرابع: الهم بالسيئة مع عدم فعلِها، وفيه حسنة؛ لقوله ﷺ: «ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»[٧].

---

(١) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٢/١٣٤- ١٣٦.
(٢) انظر: فتح الباري شرح صَحِيح البخاري ١١/٣٢٣.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣٤)، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٦، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا غلام ص١٦٤ دار الخراز.
(٤) رواه البخاري ٧/٤٦ (٢٥٢٨) وفي مواضع، ومسلم ١/١١٦ (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سيأتي تخريجه.
(٧) هو تتمة حديث: "من هم بحسنة " الذي سبق تخريجه.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: الاستعمال الشرعي؛ حيث ورد في النصوص الشرعية ما يدل على أن الهمَّ بالفعل له حكم الفعل، ومن أمثلة ذلك:

١- الحديث المتقدم: «... فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة... ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة». ووجه الدلالة ظاهر؛ حيث بين رسول الله ﷺ في هاتين العبارتين من هذا الحديث أن الهم بالفعل يقوم مقام الفعل.

٢- قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا؛ فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان؛ فهو بنيته فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا؛ فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء»[1].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، قد أقام الهمَّ مقام الفعل في قوله: «وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء»؛ حيث صرح بأن هذا المتمني لو تمنى مالا ليشارك صاحب وزر في وزره، أو يعمل بعمله بهذا المال، فإنه يشاركه في الوزر، مع أنه لم يقم بغير الهم؛ فدل على أن الهم بالفعل يقوم مقام الفعل.

٣- قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار،

---

(١) رواه أحمد ٥٥٢/٢٩ (١٨٠٢٤)، ٥٦١ (١٨٠٣١)، والترمذي ٥٦٣/٤، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[١].

وهنا قد أقام ﷺ الهم بالفعل مقام الفعل في استحقاق العقوبة؛ إذ صرح بأن المقتول وإن لم يقتل غيره، إلا أنه في النار هو وقاتله؛ لأنه كان همه وحرصه أن يقتل صاحبه، فأخذ العقوبة كمن قتل بالفعل.

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢].

فإن همّه دليل على استحقاقهم للعقوبة، وهو محلٌّ اتفاق بين العلماء، ثم اختلفوا في سبب ذلك فذهب بعض الحنابلة إلى أن السبب وجوب الجماعة وتخلفهم عنها كما هو ظاهر الحديث، وعلل الجمهور ذلك بأن المقصود بهم المنافقون[٣].

٢- استحب الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- في الجديد، للخطيب في الاستسقاء، مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله محتجًا: بأنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه[٤]، قال الشافعي:

---

(١) رواه البخاري ١/١٥ (٣١)، ٤/٩ (٦٨٧٥)، ومسلم ٤/٢٢١٣-٢٢١٤ (٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٢٩ مطبعة السعادة، طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وولده ٢/٣١٠ دار الفكر العربي، التحبير للمرداوي ٣/١٤٣٣.

(٤) رواه أحمد ٢٦/٣٨٢ (١٦٤٥٥)، ٣٨٦ (١٦٤٦٢)، وأبو داود ٢/١٣٠ (١١٥٧) والنسائي ٣/١٥٦ (١٥٠٧) وفي الكبرى له ١/٢٧٤ (٥٠٤)، ٢/٣١٧ (١٨٢٢)، وابن خزيمة ٢/٣٣٥ (١٤١٥) وابن=

«فيستحب الإتيان بما هم به الرسول، وإن لم يفعله لعذر؛ فيكون المكلف قد أتى بما أراده النبي ﷺ»[١].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن للإمام أن يوادع أهل الحرب على مال يدفعه إليهم عند الضرورة؛ لأن رسول الله ﷺ قد هم عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش، أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، «فقال أهلها من الأنصار: يا رسول الله إن كنت تفعل هذا بوحي من السماء؛ فالسمع والطاعة، وإن كان رأيا رأيته؛ فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا قِرىً أو شرا[٢]، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ «فلما عرف قوة أنفسهم كفَّ، وصابرهم على القتال حتى انصرفوا»[٣]، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه[٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، بمقتضى هذه الآية صرح جماعة بأن مكة يعاقب فيها

= حبان ١١٨/٧ (٢٨٦٧) والحاكم ٣٢٧/١، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام كما في البدر المنير ٤٤١/١٢، رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٥١/١، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٦٥٠/٢، ٦٤٩، ١٨٧/٤، ١٨٨، والوسيط في المذهب للغزالي ٣٥٦/٢ دار السلام، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٠٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٥/١، الإجمال والبيان د. محمد حسني عبد الحكيم ص ٧٧.

(٢) القِرى: ما يعد للضيف. وشرا، أي: شراءً.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٦٧/٥-٣٧٢ (٩٧٣٧)، والبزار ٣٣٧/١٤-٣٣٨(٨٠١٧)، والطبراني في الكبير ٢٨/٦-٢٩ (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٢/٦-١٣٣ رواه البزار والطبراني، وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجالهم ثقات.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/١٤، حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١٤٩/٥ المطبعة الميمنية.

على الهم بالسيئات، وإن لم يفعلها. وهذا متوافق مع القاعدة بأن الهم له حكم الفعل، وإن كان مستثنى من أن الهمَّ بالسيئة مع عدم فعلها لا يؤاخذ به المكلف.

قال ابن مسعود: «ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمِّ قبل الفعل إلا مكة»، وتلا هذه الآية[1].

٥- قال رسول الله ﷺ في إحدى غزواته: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»[2]، ففي الحديث أقام ﷺ همهم بالفعل، وإرادتهم الخروج معه في الغزوة مقام الخروج الفعلي، وإن حبسهم العذر فلم يخرجوا.

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٨، ١٢٩، الموسوعة الكويتية ٣٧٦/٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥١٨/٣ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه أيضًا ٨/٦ (٤٤٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٩٣١

نص القاعدة: تَركُ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعلَهُ سُنَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه[٢].

٢- ما نقل تركه عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية[٣].

٣- الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة[٤].

٤- الترك منه عليه السلام كالفعل[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٢٨١ دار الكتب العلمية، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/٥٠٠ مؤسسة الرسالة.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٣١١ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٧٠ دار الكتبي، و"إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/١١٩ دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٦٥ ط أم القرى، وأصل العبارة فيه: "وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضًا من السنة الفعلية "اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/١٧٢ دار الوفاء.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٢١٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الترك فعل[١]. (أصل).

٢- الترك من الأفعال الداخلة تحت الاختيار[٢]. (أصل).

٣- ترك الشيء لا يدل على تحريمه[٣]. (مكملة).

٤- الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة[٤]. (مكملة).

٥- الهمُّ بالفعل له حكم الفعل[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة :

تدور القاعدة حول ترك النبي ﷺ، وأن له حكم فعله، وقد ذكِرت القاعدة ضمن مباحث السنة، من الموضوعات الأصولية[٦]. والترك سبق تعريفه[٧].

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن ترك النبي ﷺ لفعل شيء من

---

(١) انظر: المواقف للإيجي٢/١٦٣ دار الجيل، الاعتصام للشاطبي ١/٣٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٨٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٩٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٣٥، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٤٩، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د.فخر الدين الزبير ص١٠٠، ١٠٢ الدار الأثرية عمّان.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٧٠.

(٣) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق الغماري ص٤.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٢٣٩ دار الفكر، ومثلها: "الترك مع حرصه - عَلَيْهِ السَّلامُ - على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة " البناية شرح الهداية للعيني ٢/٧١ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٤٨، فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤، وأدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص١٠٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، و٢١١.

(٧) انظر: القاعدة الأصولية: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب».

الأشياء، هو كفعله ﷺ، من حيث حجيته، وجريان البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه.

ومما نشير إليه: أن جماهير الأصوليين بحثوا قاعدة الترك، وكونه فعلا عند كلامهم عن التكليف، وكذلك عند الكلام عن النهي، إلا أن أكثرهم لم يتناولوا ترك النبي ﷺ خاصة؛ وهل هو داخل في السنة الفعلية أو لا؟ كما قال الإمام الزركشي: «لم يتعرضوا لتركه عليه السلام»[١]، ويقصد بذلك أكثرهم؛ فإنه ذكر بعد ذلك قول ابن السمعاني: «إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه»[٢].

والأصوليون وإن لم يتوسعوا في تناول الترك كقسم من أقسام السنة، إلا أنهم تناولوه ضمن ما يقع به بيان المجمل[٣]؛ حيث صرح جماعة[٤] منهم بأن الترك منه ﷺ يحصل ويقع به البيان. وصرحوا بأن الترك منه ﷺ كالفعل في البيان؛ إذ الترك كف والكف فعل قلبي، ولا قائل بالفرق بينهما. لكن الفعل يبين صفة الفعل وإن كان لا يدل على وجوبه، أما ترك الفعل؛ فإنه لا يبين صفة الفعل بل يبين نفي وجوبه، وبعبارة أخرى: لا يبين إلا ما يناسبه من الأحكام العدمية[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٧٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٣١١، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٧٠، حيث نقلها عنه بلفظ: "إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه"، إرشاد الفحول ١/١١٩، حيث نقلها بلفظ: "إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه".

(٣) انظر هذا بالتفصيل في: البيان عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص٩٠-٩٦ طبعة خاصة بالمؤلف.

(٤) انظر: المحصول ٣/١٧٥ وما بعدها، الحاصل ١/٥٩٧، التحصيل ١/٤١٨، شرح التنقيح للقرافي ص٢٣٥، ٢٣٦، النفائس٣/١١١، معراج المنهاج ١/٤١٤، النهاية للهندي ٥/١٨٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٤٨، الإبهاج ٥/١٥٩٣، نهاية السول ٢/١١، البحر المحيط ٥/١٠٠، شرح التنقيح لحلولو ص ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٥.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣/١٧٩، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٩٧، التحصيل للسراج الأرموي ١/٤١٨، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٥-٢٣٦، النهاية للهندي ٥/١٨٧٩، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٨.

وقد صرَّح الهندي في «نهاية الوصول» بأنه لا فرق بين الفعل والترك، وابن السبكي في «الإبهاج» بأن الترك كالفعل وأنه داخل فيه، وكذا فعل الإسنوي في «نهاية السول»[١].

وإذا ما صرح بعضهم أن البيان يحصل بالترك، وآخرون على أن الفعل والترك في هذا الخصوص سواء، فإن جماعة[٢] ثالثة قد أهملت الترك ولم تذكره ضمن ما يحصل به البيان. والذي دفعهم إلى ذلك: أن الترك يدخل في قسم الفعل على الرأي الراجح والمرتضى عند الأصوليين، نص عليه الآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]، وأشار إليه ابن السبكي، والإسنوي[٥].

هذا: والترك الذي يعتبر حجة كالفعل هو الترك مع وجود الداعي، وعدم المانع، كتركه تجديد أنكحة من أسلم من الكفار. وذلك لأن للترك أنواعا، ذكرها بعض المعاصرين[٦]؛ فقد ذكر له بعضهم أنواعًا، منها: تركه ﷺ مع

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٨٧٩/٥، الإبهاج ١٥٩٣/٥، نهاية السول ١١/٢.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ٢٥٢/١ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١ وما بعدها، والعدة لأبي يعلى١١٠/١ وما بعدها، اللمع للشيرازي ص ٢٩، التلخيص لإمام الحرمين ص٢٥٠ وما بعدها، الإحكام للباجي ص ٢١٧، قواطع الأدلة ٢٩٤/١، أصول السرخسي ٢٧/٢، المستصفى ٣٦٦/١، المنخول ص ٦٦، الروضة لابن قدامة ٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٤/٣، منتهى السول ص ١٥٧، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٠، مختصر المنتهى مع العضد١٦٢/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١٠/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٦/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٤/٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٦٨/٢، تحفة المسؤول ٢٨٤/٣، وتشنيف المسامع ٨٤٨/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٨/٣، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٦، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٤٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦/١، منتهى السول للآمدي ص٤١.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣/٢، ١٤.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٥٩٣/٥، نهاية السول للإسنوي ١١/٢.

(٦) ومنها: أنه قد جعل بعض المعاصرين الترك على وجوه ستة: الترك الجبلي، والترك لحق الغير، والترك خوف الافتراض، والترك لما لا حرج في فعله، وترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل،=

وجود الداعي وعدم المانع، فهذه سنة تركية يتابع عليها ﷺ، وتكون تشريعا كالفعل، مثاله: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار. ومنها: تركه ﷺ لعدم وجود الداعي للفعل؛ كترك قتال مانعي الزكاة لعدم وجودهم أصلا[١]. ومنها: تركه مع وجود الداعي بسبب قيام المانع، وهذا له صورتان، **أولاهما**: أن يترك ﷺ الشيء مخافة أن يفرض على أمته. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[٢]. **والثانية**: أن يترُك ﷺ الشَّيءَ المطلوبَ دفعًا للمفسدَةِ الأكبرِ، كتركه لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم وعلل لذلك حيث قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»[٣]. ومنها: تركه ﷺ للمحرَّمِ، وهذا واجب الاتباع لا لتركه فحسب، بل لوجوب ترك المحرم. ومنها: تركُ المكروهِ الشرعي، كما في تركهِ ﷺ رد السلام حال الخلاء، وقال في ذلك: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»[٤]، وهذا الترك يستحب اتباعه فيه. ومنها: ترك المكروهِ طبعًا، كما في كراهته ﷺ أكلَ الضَّبِّ[٥]، فهذا الترك ليس فيه تشريع لأمته؛ لأنه راجعٍ إلى الطبيعة والعادة. ومنها: تركه ﷺ المباح مراعاة لغيره، كما في تركِهِ أكلَ الثُّوم والبصلِ في جميعِ الأحوالِ لحقِّ الملائكَةِ، وتعليله بقوله:

= والترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة. انظر: الإجمال والبيان للدكتور محمد حسني عبد الحكيم ص٦٠- ٦٢.

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي ص٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٠ (١١٢٨)، ومسلم ١/٤٩٧(٧١٩).

(٣) رواه البخاري ١/٣٧ (١٢٦)، ومسلم٢/٩٦٩ (١٣٣٣)/(٤٠١).

(٤) رواه أحمد ٣١/(١٩٠٣٤)، وأبو داود ١/٥٥ (١٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٧/٧١ (٥٣٩١)، ومسلم ٣/١٥٤٣(١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

«فإنِّي أُناجِي من لا تُناجِي»[١]، مما يدل على خصوصيته وعدم تشريعه لأمته. ومنها: الترك المطلق، فإنما يكون دليلا على عدم الوجوب لا غير، فقد يكون الترك لغير الاعتبارات السابقة، ومثاله؛ ترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده[٢].

وآخرون[٣] صرحوا بأن للترك أنواعا، هي[٤]: أن يكون تركه عادة؛ كحادثة عدم أكله من الضب، وهذا لا يدل على أن الترك للتحريم. ومنها: أن يكون تركه نسيانًا، كما سها عن شيء في الصلاة، فلما سئل، قال: «إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني» [٥]. ومنها: أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح؛ حين اجتمع الصّحابة ليصلّوها معه[٦]. ومنها: أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله، مثاله: اقتراح المنبر عليه وموافقته؛ لأنّه أبلغ في الإسماع[٧]. ومنها: أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى وكثيرًا من المندوبات؛ لأنّها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومنها: أن يكون تركه خشية تغيّر قلوب الصحابة أو بعضهم: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت،

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٠(٨٥٥)، ومسلم ١/٣٩٤ (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تيسير أصول الفقه للجديع ٢/٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص ١٣٦ دار ابن الجوزي.

(٣) المصرح بهذا هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري - رحمه الله تعالى - في رسالته الماتعة " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ".

(٤) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ص٣، ٤.

(٥) رواه البخاري ١/٨٩ (٤٠١)، ومسلم ١/٤٠٠ (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٢/١١ (٩٢٤)، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٥ (٣٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإنّ قريشًا استقصرت بناءه»[١].

وقد صرح هذا الأخير بأن الترك وإن كان كالفعل في ترتب حكم عليه، فإنه بمجرده لا يدل على تحريم ولا كراهة، بل غاية ما يدل عليه هو إباحة الفعل وجوازه، والكراهة والتحريم لا بد لهما من أدلة أخرى تدل عليهما؛ حيث لم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا ترك شيئًا كان حرامًا أو مكروهًا[٢].

والترك الذي يكون تشريعا وبيانا للأحكام، وهو الذي وجد مع توفر الدواعي وعدم وجود المانع على أنواع، **منها: ترك يدل على عدم الوجوب**. وذلك كتركه ﷺ التشهد الأول متعمدًا بعد مداومته على فعله زمانًا، فإن تركه ذلك له يدل على أنه ليس واجبًا ولا شرطًا. ويدل على عدم وجوبه: أنه لا يجوز له ﷺ تعمد ترك الواجب[٣].

ومثاله- أيضًا- ما روي عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن الشرب قائمًا[٤]، ثم فعله وترك الجلوس[٥]؛ فدل ذلك على أن الجلوس عند الشرب ليس واجبًا، بل مندوبٌ[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد بن الصديق الغماري ص٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، الحاصل ٥٩٧/١، التحصيل ٤١٨/١، ٤١٩، الكاشف عم المحصول للأصفهاني ٧٤/٥، ٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، النفائس له ١١٢/٣، معراج المنهاج للجزري ٤١٤/١، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٠/٥، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٨/١، الإبهاج ١٥٩٣/٥، نهاية السول ١١/٢، البحر المحيط ١٠٠/٥، ١٠١.

(٤) روى مسلم ١٦٠٠/٣-١٦٠١(٢٠٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأيضًا ١٦٠١/٣ (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما.

(٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ قائما من زمزم» رواه البخاري ١١٠/٧ (٥٦١٧)، ومسلم ٣/(١٦٠٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٦.

ومنه- أيضًا- ما ورد أنه ﷺ نهى عن البول قائمًا[١]، ثم فعله لما أتى سباطة قوم وترك الجلوس[٢]؛ فدل- أيضًا- على أن جلوسه عند البول ليس واجبًا، بل مندوبٌ[٣].

ومنها: ترك يدل على أنه ليس في الواقعة حكم شرعي. وذلك بأن يسكت النبي ﷺ عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه، ولم يتقدم البيان، أو سئل عنها، ولم يكن الحكم غير متعلق بالسائل أو في ذكره له مفسدة؛ فيعلم أن لا حكم للشرع فيها، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز[٤]، وذلك مثل قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما ساءه، فلم يجبه رسول الله ﷺ وسكت؛ فدل ذلك على عدم حكم

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا". رواه أحمد ٤١/٤٩٥ (٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي ١/١٧(١٢)، والنسائي ١/٢٦ (٢٩)، وفي الكبرى له١/٨٢(٢٥)، وابن ماجه١/١١٢(٣٠٧)، والحاكم١/١٨١، ١٨٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ١/٥٤- ٥٥ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٣)/(٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع، منها، مثلاً، ما ذكره الطوفي في "شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣ "، حيث قال: "الترك، مثل أن يترك فعلاً قد أمر به أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه، وذلك كما أنه قيل له (وأشهدوا إذا تبايعتم) ثم إنه كان يبايع ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي ثم أنكره البيع، فشهد له خزيمة بن ثابت لا عن حضور، بل عن تصديقه عليه الصلاة والسلام، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب. وصلى النبي ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل ذلك على عدم وجوبها، إذ يمتنع منه ترك الواجب" اهـ وانظر: هذه العبارة في: شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٥، ٤٤٦، فقد نقلها ابن النجار عن الطوفي، شرح ابن بدران على الروضة ٢/٤٩.

(٤) انظر: المحصول ٣/١٧٥، الحاصل ١/٥٩٧، التحصيل ١/٤١٩، الكاشف ٥/٧٥، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٦، النفائس ٣/١١٢، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣، ٦٨٤، البحر المحيط ٥/١٠١، شرح الكوكب ٣/٤٤٦، ٤٤٧، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/٥٠.

اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عليه الصلاة والسلام[١]: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن، ولاعن بينهما»[٢].

ومثل: ما روي من أن زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما ولا ينكحان أو غيرها إلا بمال، فقال: «اذهبي حتى يقضي الله فيك» فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما، فقضى فيهم بحكم الآية[٣].

فدل ذلك على أنه قبل نزول الآية لم يكن هناك حكم في المسألة، وإلا لما جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه[٤].

ومنها: ترك يدل على أنه ﷺ مخصوص من العام. وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولاً له ﷺ ولأمته على السواء، ثم يترك ﷺ الفعل ابتداءً؛ فيدل على أنه مخصوص من الخطاب، ولا يلزمه ما لزم أمته[٥].

ومنها: ترك يدل على أن الحكم منسوخ في حقه ﷺ. وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولاً له ﷺ ولأمته على السواء على سبيل الوجوب،

---

(١) رواه البخاري ٦/٩٩-١٠٠ (٤٧٤٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/١١٢٩ (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٢٣٦.

(٣) رواه أحمد ٢٣/١٠٨(١٤٧٩٨)، وأبو داود ٣/٤٠٧- ٤٠٨(٢٨٨٣)(٢٨٨٤)، والترمذي ٤/٤١٤ - ٤١٥(٢٠٩٢)، وابن ماجه ٢/٩٠٨-٩٠٩(٢٧٢٠)، والدارقطني ٤/٧٨، ٧٩(٣٤) (٣٦)، والحاكم ٤/٣٣٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣، ٦٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٦، ٤٤٧، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/٥٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣/١٧٩، التحصيل ١/٤١٩، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٨١، البحر المحيط ٥/١٠١.

ثم يتركه ﷺ بعد ما فعله لغير مانع وفي وقت تعين عليه فيه؛ فإنه يدل على نسخ ذلك الحكم في حقه، وفي حق أمته- أيضًا- إن كانوا مشاركين له في علة الحكم، وإلا فلا[١].

ومنها: ترك يدل على أن الفعل غير قبيح. وذلك بأن يترك ﷺ الإنكار على فعل فُعل بين يديه، أو في زمنه لكنه علمه، ولم يتقدم له بيان في الكتاب ولا في السنة؛ فإنه يدل على أن هذا الفعل غير قبيح[٣].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة الوارد عن الصحابة؛ حيث كان يحتج الصحابة- رضي الله عنهم - يحتجون بتركه ﷺ، ولم ينكر ﷺ فهمهم أن الترك يترتب عليه أثر كالفعل، بل غاية ما فيه أن يعدل من نظرتهم للحكم[٢]. ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[٣].

ومنها: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا»، أو قال: «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»، وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، الحاصل ٥٩٨/١، التحصيل ٤١٩/١، الكاشف ٧٥/٥، نفائس الأصول ١١٢/٣، نهاية الوصول للهندي ١٨٨١/٥، البحر المحيط ١٠١/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٦٥/١، مذكرة الشنقيطي ص٣٨.

(٣) رواه البخاري ٧١/٧(٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: احتجاج الصحابة بتركه؛ حتى بين لهم أنه مباح، ولم ينكر عليهم فهمهم أن الترك فعل يترتب عليه الأثر[٢].

ومنها: ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسته النار، مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق كما قال جَابِر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- تركه ﷺ لقيام الليل في مزدلفة ليلة النحر، هل يدل على عدم المشروعية أم لا؟ لم يستحبه بعض الحنابلة كابن القيم؛ عملا بالقاعدة، وذهب إلى استحسانه الغزالي؛ لعموم الأدلة[٤].

٢- تركه ﷺ الدعاء على هيئة الاجتماع أدبار الصلوات المفروضة: استحسنه بعض الفقهاء، وقرر الشاطبي والقرافي وجمع من المالكية عدم استحبابه للقاعدة، واستدلوا بأنه ﷺ تركه مع قيام المقتضي على الفعل وعدم المانع[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/١٦٥، مذكرة الشنقيطي ص ٣٨.

(٣) رواه أبو داود ١/٢٤١- ٢٤٢ (١٩٤)، والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥)، وفي الكبرى له ١/١٤٨ (١٨٨)، وابن خزيمة ١/٢٨ (٤٣).

(٤) قاموس البدع لمشهور حسن وأحمد إسماعيل ص ٦٤٢، دار الإمام البخاري، الدوحة الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (الفرق ٢٧٤)، الاعتصام للشاطبي ٢/٦٣، وانظر: تصحيح الدعاء للدكتور بكر أبو زيد ص ٤٣٩، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣- ترك ﷺ أخذ الزكاة في الخيل: فذهب الجمهور إلى عدم وجوبها لترك النبي ﷺ لها، خلافا لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في الخيل[١].

٤- ترك ﷺ تكرار العمرة في السنة الواحدة؛ فذهب المالكية إلى عدم استحباب التكرار. والجمهور على الجواز مع اختلافهم في عددها المشروع، قال ابن حزم: فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة. قلنا: لا حجة في هذا، وهو ﷺ لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر؛ فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر وهذا خلاف قولكم!! وقد صح أنه ﷺ كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ مخافة أن يشقَّ على أمته أو أن يفرض عليهم[٢].

٥- مفهوم البدعة مبني على القاعدة، فهي طريقة في الدين مخترعة، أو فعل قرره غير الشارع شرعا لغيره من غير دليل شرعي[٣]، والضابط في ذلك: أن يكون مقتضى الفعل موجودا في زمن الشارع ولم يفعله، مع عدم المانع كما في ترك الأذان للعيدين[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: فقه الزكاة د. القرضاوي ١/٢٢٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون سنة ١٩٩٧م.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/٥١ تحقيق د. عبد الغفار البنداري، المكتبة التجارية.

(٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، لجنة من العلماء ٣/١٨٥.

(٤) انظر: تبديع الزيدية للتثويب في الفجر، وهو قول: الصلاة خير من النوم، استدلالا بالقاعدة، والجواب عليه، في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/٢٠٦، وللتوسع في مفهوم البدعة انظر: الاعتصام للشاطبي.

فهرس المجلد الثامن والعشرون

الباب الثالث : قواعد الحكم الوضعي (تكملة).....٧

لا حكم مع قيام الـمانع. (بتصرف). ٩

المانع إنما يكون مانعا مع المقتضي. ١٩

ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا..... ٢٥

الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟. ٢٩

ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل، وما شرع بأصله دون وصفه ففاسد..... ٤١

ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة ٥٣

الرخصة تعم. ٦١

الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم. ٦٩

الباب الرابع : قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه ٧٥

الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان. ٧٧

التكاليف مقيدة بالـحياة. ٨٣

لا تكليف إلا مع الإمكان. ٩١

لا خطاب بلا عقل.....١٠٣

لا تكليف قبل البلوغ. ١١٣

لا تكليف إلا بعد العلم. ١٢١
ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء. ١٣٣
الكافر مكلف بالفروع. ١٤٣

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية ١٥١
الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية..... ١٥١
الفصل الأول : قواعد القرآن الكريم ١٥١
القرآن هو الأصل الـمرجوع إليه في الشرائع..... ١٥٥
القرآن أقوى من السنة..... ١٦٥
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر..... ١٧٣
القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد..... ١٨١
تنزل القراءتان منزلة الآيتين ١٩١
كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق. ١٩٧
القرآن الـمدني مبنـي على الـمكي. ٢٠٥
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع..... ٢١٣
حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه..... ٢٢١
الفصل الثاني : قواعد السنة المطهرة ٢٣١
السنة الـمطهرة حجة. ٢٣٣
الـخبر الـمتواتر يوجب العلم القطعي..... ٢٤٧

الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية..... ٢٥٧
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ٢٦٧
العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا..... ٢٧٥
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر. ٢٨٧
خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٩٣
يعمل بخبر الواحد في أصول الدين. ٣٠٣
خبر الواحد مقبول في الحدود. ٣١٣
هل يقبل الحديث المرسل أم لا؟. ٣١٩
الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه. ٣٣٥
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه..... ٣٤١
عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده. ٣٥١
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره. ٣٥٩
العمل بخبر الراوي تزكية له..... ٣٦٧
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر. ٣٧٧
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية..... ٣٨٩
قول الصحابي «من السنة كذا» حديث مسند. ٤٠١
إذا قال الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» فهو بمنزلة المسند..... ٤٠٩

قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ..... ٤١٧
تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر. ٤٢٥
الفعل كالقول في البيان. ٤٣٣
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص..... ٤٤٥
الخصائص لا تثبت إلا بدليل. ٤٥٥
فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب. ٤٦٣
ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل؟..... ٤٧٣
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل. ٤٨١
فعله عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد. ٤٨٩
أدنى منازل أفعاله عليه الصلاة والسلام الإباحة..... ٤٩٧
تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز. ٥٠٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة. ٥١١
مداومته ﷺ دليل على الأفضلية. ٥١٩
الهم بالفعل له حكم الفعل. ٥٢٥
ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة. ٥٣٥
فهرس المجلد الثامن والعشرون..... ٥٤٧

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد التاسع والعشرون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث

قواعد الأدلة الشرعية (يتبع)

الفصل الثالث

قواعد الإجماع

رقم القاعدة: ١٩٣٢

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإجماع دليل[٢].

٢- الإجماع أصل في إثبات الأحكام[٣].

٣- الإجماع كالنص في وجوب العمل[٤].

٤- إجماع أهل كل عصر معتبر[٥].

٥- حجة الإجماع قاهرة[٦].

---

(١) البرهان للجويني ٤٥٨/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، أدب القاضي للماوردي ٤٥٠/١، الأسرار للدبوسي ٦٢/١، شرح التنقيح للقرافي ٢٥٥/١، عمدة القاري للعيني ٧٨/٢، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، الإبهاج للسبكي ٣٩٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، منهج الطالبين للرستاقي ٨٦/١، المحصول لابن العربي ١٢٣/١، الموافقات للشاطبي ١٧/١، العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، الإيضاح لابن الجوزي ١٥٨/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، المغني للخبازي ١٨٣/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، التجريد للقدوري ٤٨٢٠/١٠.

(٢) المستصفى للغزالي ٢١٥/١، نهاية الوصول للهندي ١٦٧٠/٤، التمهيد للكلوذاني ١٢٢/١، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٧٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٩/١.

(٣) التبصرة للشيرازي ٤٤٧/٣، ومثلها: الإجماع أصل متبع أدب القاضي للماوردي ٦٤٢/١.

(٤) المستصفى للغزالي ٢١٥/١.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٩/٣.

(٦) أدب القاضي للماوردي ٤٧٩/١.

قواعد ذات علاقة :

١- لا إجماع إلا من المجتهدين[١]. (مكملة).

٢- نقل الإجماع على مثال نقل السنة[٢]. (مكملة).

٣- الإجماع السكوتي حجة[٣]. (متفرعة).

٤- الإجماعُ مخصِّصٌ للعموم[٤]. (متفرعة).

٥- الإجماع مسلك معتبر للعلية[٥]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تقرِّر أصلا من الأصول الشرعية المعتبرة، وهو الإجماع باعتباره حجة، ودليلا من الأدلة المتفق عليها. والإجماع في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي: (جمع)، وجميع اشتقاقات هذا الجذر لها معنى مشترك يجمعها وترجع إليه يدل على تضام الشيء[٦] فالجمع هو الضم، والإجماع يكون بجمع المتفرق جمعًا أي ضم بعضه إلى بعض[٧]، والمراد به هنا جمع آراء معينين على حكم معين أي اتفاقهم عليه.

---

(١) العدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢، التحبير للمرداوي ١٥٥٧/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩ ط: المكتبة المكية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير للمرداوي ١٥٣١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٠/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما دل الإجماع على كونه مؤثرًا في الحكم وموجبًا له فهو مقبول".

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٩/١ ط: دار الجيل.

(٧) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١٣٤/١ ط: دار الدعوة، تركيا، تحقيق مجمع اللغة العربية.

أما في الاصطلاح فهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر على أي أمر فقولهم: (اتفاق) احتراز مما ثبت فيه الخلاف، وقولهم: (المجتهدين) يخرج اتفاق غيرهم من العوام والمقلدين؛ فاتفاقهم لا يقال له: إجماع[١]، وقولهم: (من أمة محمد ﷺ) قيد يخرج اتفاق الأمم السالفة؛ فإن اتفاقهم لا يعتد به ولا يسمى إجماعًا، وقولهم: (بعد وفاته) يخرج اتفاق المجتهدين في حياته ﷺ؛ فإن هذا لا يسمى إجماعًا، وقولهم: (في أي عصر) قيد يخرج الاتفاق في جميع الأعصار، فهذا لا يشترط لصحة الإجماع، فلو أجمعت الأمة في عصر كان هذا الإجماع حجة على من بعدهم؛ فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم، وقولهم: (على أي أمر) تعميم لما يفيده الإجماع فلا تنحصر دلالته في الأمور الشرعية؛ بل تتعداها لكل أمر، فالإجماع دليل لكل شيء دل عليه، سواء كان عقليًّا، أو نقليًّا، أو عاديًّا؛ فاتفاق النحاة أن الفاعل مرفوع ونحو ذلك إجماع، وهو دليل يجب على النحاة اتباعه[٢].

والإجماع ينقسم باعتبارات عدة إلى أنواع تختلف باختلاف جهة الاعتبار:

أولاً: فمن حيث طبيعته ينقسم إلى:

١- **إجماع لفظي أو قولي**: ويكون بتداول الرأي، واتفاقٍ صريح من العلماء[٣]، بأن يبدي كل منهم رأيه فيها لفظًا، وتتفق عباراتهم على هذا الحكم. وهذا هو المراد بالإجماع عند إطلاقه، وهو حجة شرعية، يجب العمل به، وتحرم مخالفته عند عامة علماء الأمة على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: "لا إجماع إلا من المجتهدين".

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/٤٧٣ ط: دار الفكر، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/٧٣٨ ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.

(٣) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص١٦١ - ١٦٢، المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨، المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٧٨.

ومذاهبهم، وهو قول أرباب المذاهب المتبعة وأتباعهم[١]، وهو كالنص في وجوب العمل به[٢]، بل إن الفقيه يجب عليه أن يبحث عن المسألة أولا هل حصل فيها إجماع أو لا؟ فإن لم يجد انتقل إلى النصوص[٣]، وهذا النوع من الإجماع يُخصص به العموم.

٢- **إجماع سكوتي**: ويكون بأن يفتي أحدهم بحكم مع علم بقية علماء العصر، فلا تعرف من بعضهم مخالفة ولا تأييدُ وقد تم تفصيل الكلام على هذا النوع في قاعدة: «الإجماع السكوتي حجة».

٣- **إجماع فعلي**: إذا اتفقوا على عمل، ولم يصدر منهم قول، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه إجماع معتبر وحجة[٤]، ومنهم من لم يعتبره إجماعًا فليس بحجة، وهو ما عليه ابن السمعاني[٥].

وقيل: الإجماع ليس حجة شرعية ولا يجب العمل به، ونُسب هذا الرأي لإبراهيم بن سيار المشهور بالنظام المعتزلي[٦]، وبعض شيعته[٧]، وهو رأي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤/٢، اللمع للشيرازي ٨٧/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٣/١، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١٦٧/٢ وما بعدها، الإيضاح لابن الجوزي ١٥٨/١، أصول السرخسي ٢٩٥/١، سلم الوصول للمطيعي ٢٥٨/٣، حجية الإجماع للفرغلي ص٩٧، الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة- مع تعليقات آخرين ٢٧٠/٢/١، ٢٨٤/٢/١.

(٢) المستصفى للغزالي ٢١٥/١، التمهيد لابن عبد البر ٣٤٩/١٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٨/١، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٣٢٦/٢، التحبير للمرداوي ٤١٢٣/٨.

(٤) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص١٦١ - ١٦٢، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢٤٢/١.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بهامش المستصفى ٢٣٥/٢ ط: الأميرية، التقرير والتحبير ١٠٦/٣، حجية الإجماع للفرغلي ص٣٥٧.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤/٢، اللمع للشيرازي ٨٧/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٣/١.

(٧) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١٦٧/٢، حجية الإجماع للفرغلي ص٩٧.

الشيعة[١]، ومنهم من حصره بالشيعة الإمامية[٢]، ومنهم من حصره بقوم من الإمامية[٣].

ثانيًا: ينقسم الإجماع من حيث ثبوته والحكم على منكره إلى:

١ - إجماع غير ثابت أصلا، وهو الذي لم تتحقق شروطه[٤].

٢ - إجماع ثابت ظنًّا؛ وذلك لثبوته بخبر الواحد، أو عدم القطع بتحقق شروطه، أو بعضها لكن يغلب على الظن تحققها، وهذا لا يكفر منكره.

٣- إجماع ثابت قطعًا؛ وذلك لتحقق شروط اعتباره، ولنقله إلينا بالتواتر، ومنكره يكفر بقيود وشروط، والإجماع بهذا المعنى حكمه اللزوم علمًا وتصديقًا بالقلب، فيجب الاعتقاد بأحقيَّته قطعًا ويقينًا؛ لكونه ثابتًا بدليل مقطوع به[٥].

ثالثًا: ينقسم باعتبار وقته إلى: إجماع الأمم السابقة، وإجماع أمة محمد ﷺ[٦]. وإجماع هذه الأمة ينقسم أيضًا إلى إجماع جميع الأمة في عصر معين، أو في جميع الأعصر، أو إجماع بعض الأمة، كإجماع الرعيل الأول، وهم صحابة رسول الله ﷺ الذين حصر البعض حجية الإجماع فيهم دون غيرهم، خلافًا لجماهير علماء الأمة[٧]، أو إجماع من بعدهم من التابعين، فأتباعهم إلى يومنا هذا[٨].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ١/٨٧، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، الإيضاح لابن الجوزي ١/١٥٨.
(٢) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ١/١٥٨، التبصرة للشيرازي ٣/٣٤٩، إرشاد الفحول للشوكاني١/٧٣.
(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٥.
(٤) التقريب للباقلاني ٢/٣٥٥.
(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٣٩، موسوعة القواعد للبورنو ٨/١٠٠٣.
(٦) انظر: اللمع للشيرازي ١/٩٠، سلاسل الذهب للزركشي ص٣٣٨.
(٧) انظر: الإحكام للآمدي١/٢٨٨، أصول السرخسي١/٣١٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧، إحكام الفصول للباجي ١/٤٨٦، العدة لأبي يعلى ٤/١٠٩١.
(٨) واعتبر البزدوي وجماعة من الحنفية أن إجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وأن إجماع من بعد الصحابة بمنزلة المشهور من الأحاديث إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٩.

رابعًا: ينقسم باعتبار عمومه وخصوصه إلى: إجماع كل الأمة علماء وعوام، وإجماع العلماء دون غيرهم وإجماع العلماء ينقسم إلى إجماع رموز كأبي بكر، وعمر، أو الخلفاء الراشدين، أو العترة. أو إجماع طائفة، كإجماع الشيعة، أو السنة. أو إجماع جهات علمية، كإجماع الفقهاء أو الأصوليين. أو إجماع أهل مكان دون مكان، كإجماع أهل المدينة، أو أهل مكة، أو الكوفة. إلى غيرها من التضييقات وحصر الإجماع وقصره[١].

خامسًا: ينقسم باعتبار مستنده - بعد اتفاقهم على أن الإجماع لا يكون دون مستند[٢] - إلى: ما عرف مستنده وإلى ما لم يعلم[٣].

سادسًا: ينقسم باعتبار موضوعه إلى: إجماع شرعي يتعلق بالأحكام الشرعية من حيث إثباتها، وإلى إجماع يتعلق بغير أحكام الشرع، كالإجماع في مسائل النحو، أو أبواب المعارف العلمية المتنوعة الطبيعية وغير الطبيعية، كالفيزياء، والرياضيات، والأحياء، وغيرها[٤].

والإجماع على اختلاف أنواعه كي يكون حجة لا بد له من شروط، أهمها: أن يكون المجمعون ثقات عدولا، وأن يكون الإجماع بعد وفاته ﷺ، وأن يصح ثبوته[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/٢٨، الإبهاج لابن السبكي ٤١٠/٢، التحبير للمرداوي ٣٧٩٨/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٧/١، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢١/٢، سلم الوصول للمطيعي ٢٦٤/٣، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي٥٤/٢.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ١٦٣١/٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٧٣/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٦/١، اللمع الشيرازي ص٨٩.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧١/١، ٢٧٦، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢٢/٢.

أدلة القاعدة :

اختلف العلماء في طبيعة الدليل الذي ثبتت به حجية الإجماع هل هو السمع ـ النقل من الكتاب والسنة ـ فقط، أو هو السمع والعقل جميعا؟ فالجمهور يرون أن حجية الإجماع ثبتت بالسمع فقط، وأنه لا مانع في حكم العقل من وقوع الإجماع من الأمة على خطأ إلا أن الأدلة السمعية منعت من ذلك[١]، ومن العلماء من يرى أنها تثبت بالدليل العقلي أيضًا كما ثبتت بالدليل السمعي[٢].

ونسرد هنا أهم الأدلة السمعية والعقلية التي استندوا إليها في حجية الإجماع.

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، **وجه الاستدلال** : أن الله سبحانه جمع في الوعيد بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم قطعًا أن مشاقة الرسول ﷺ حرام، بل كُفر، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين؛ إذ لا يصح أن يقال: بأن مشاقة الرسول حرام واتباع غير سبيل المؤمنين حلال، والوعيد شامل لها، وسبيل المؤمنين: هو اتفاقهم على الأحكام وعلى ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد[٣].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٧/٣، ٢٦٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٠/١، البحر المحيط ١٩٢/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٨٣/٣، ٨٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٣٨ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ١٢٢/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٥/٤.

(٣) المصفى لابن الوزير ٣٩٤/١، التحرير لابن عاشور ٢٠٠/٥، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٣٤/٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، **وجه الدلالة**: أنه سبحانه أخبر عن كون هذه الأمة وسطًا، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فاقتضى ذلك تعديلهم فيما يجتمعون عليه؛ وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا[١].

٣- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **وجه الدلالة**: أن هذه الخيرية توجب أن ما أجمعوا عليه هو الحق وإلا كان ضلالا، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وأيضًا: لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص[٢].

٤- قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[٣]، فيه دلالة على حجية الإجماع؛ لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الأمة[٤].

٥- قوله ﷺ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[٥]، وقوله ﷺ: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٦، ٧٧، المصفى لابن الوزير ١/٣٩٤، المدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٧٧.

(٢) وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٧.

(٣) رواه البخاري ١/٢٥ (٧١) ومواضع أخـر، ومسلم ٢/٧١٩، ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢/٧٣، ٧٨.

(٥) رواه أحمد ٤٥/٢٠٠ (٢٧٢٢٤) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "سألت ربي عز وجل أربعًا، فأعطاني ثلاثًا، ومنعني واحدة".

الله على الجماعة هكذا، ورفع يديه، فإنه من شذّ شذّ في النار»[١]، فعموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة؛ فلا يجوز الإجماع عليه؛ فيكون ما أجمعوا عليه حقًّا[٢].

٦- قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرًا دخل النار»[٣]، فمخالفة الإجماع هو مفارقة للجماعة في ما أجمعت عليه، وهو موجب للنار، فكان موافقتها واجبًا ومخالفة إجماعها حرامًا.

٧- قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[٤]، قال النووي: «فيه دليل لكون الإجماع حجة»[٥].

٨- ومن الأدلة العقلية التي اعتمدوا عليها في إثبات حجية الإجماع: أن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم على القطع بتخطئة مخالف الإجماع - دل على أنه حجة؛ لأن العادة تحكم بأن هذا العدد الكبير من مثلهم من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في حكم شرعي بمجرد تواطؤ أو ظن، بل لا بد أن يكون قطعهم مستندًا إلى نص قاطع بلغهم في ذلك[٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه في العلل الكبير ص٣٢٣ (٥٩٧)، ورواه الحاكم في المستدرك ١٩٩/١- ٢٠١ (٣٩٢ - ٣٩٧)، والطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ (١٣٦٢٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٧٨/١، البناية للعيني ٤٧٠/١١، عمدة القاري للعيني ٢٢٧/١٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢٠٥/١ (٤٠٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ١٠١/٩ (٧٣١١) ومواضع أخر، ومسلم ١٥٢٣/٣ (١٩٢١) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص١٤١.

(٥) شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢.

(٦) انظر: البرهان للجويني ٤٣٦/١، المستصفى للغزالي ص١٤٢ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ١٢٢/١، المحصول للرازي ١٤٠/٤، الإحكام للآمدي ٢٨٢/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، ٨٤، التحبير للمرداوي الحنبلي ١٥٤٦/٤.

تطبيقات القاعدة :

الأحكام التي أجمع عليها العلماء كثيرة جدًّا، في شتى أبواب المعارف الشرعية فمن ذلك:

١- انعقد الإجماع على أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل بالحكم التكليفي، وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا كانت الأولى مساوية أو راجحة، وأن القطعي مقدم على الظني، وعلى قبول خبر الواحد في الرواية، وعلى أن أسباب الحرام حرام[١].

٢- **وفي الطهارة** : أجمعت الأمة على أنه لا تجزيء صلاة إلا بطهارة، وأجمعوا على أن كل من أغمي عليه فقد انتقضت طهارته[٢].

٣- **وفي الصلاة** : أجمعوا على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، وأنه لا نيابة في الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد، وأن المغرب يُصلَّى ثلاثًا فى السفر كما يصلى فى الحضر، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم[٣].

٤- **وفي الحج** : أجمعوا على أن الحج واجب في العمر مرة، وأن وطء النساء على الحاجِّ حرام من حين يُحرم[٤].

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٦٠، المصفى لابن الوزير ص١٣٨، ١٩٣، خصائص الشريعة للدريني ١/١٨٣، ٤٨٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢١٨ ط: مكتبة الرشد، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٢٦٢، و١٠١، و٣/٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٦ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٧٢، بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٢٩ ط: مصطفى الحلبي.

٥- **وفي النذر**: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية[١].

٦- **وفي الإقرار**: أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره[٢].

٧- **وفي العقوبات**: أرسى الإسلام أصلا عامًّا يقضي بمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني؛ فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك: التكافؤ في الدماء، وهذا كله مجمع عليه، وأجمع الفقهاء على أن من قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا - على تفصيل في الشروط والضوابط - يقتل إلا إذا رضي أولياء المقتول بالصلحً وأجمعوا على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين[٣].

٨- **وفي السياسة الشرعية**: يعتبر حق الشورى للأفراد الأكفاء حقًّا سياسيًّا ثابتًا شرعًا؛ تمكينًا لهم من المشاركة السياسية عملا وتحقيقًا لمواهبهم وملكاتهم؛ لما يتعلق بذلك من إمكانية اجتناء الأمة لثمرات جهود أبنائها، ولأن حرمانهم منها ظلم لها وإضرار بها وهذا لا يجوز بالإجماع، كما أن مقصد إقامة الدين على أصوله المستقرة من أهم وظائف الدولة في التشريع الإسلامي بالإجماع[٤].

د. أيمن البدارين

* * *

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٥٣ ط: المكتبة العلمية.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٧.

(٣) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/٣٤٢، خصائص التشريع الإسلامي للدريني ١/١٨٤، المثلى والقيمى للقره داغي ص٦٦.

(٤) خصائص التشريع الإسلامي للدريني ص٣٣٩، ٢٣٤.

رقم القاعدة: ١٩٣٣

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ السُّكوتِيُّ حُجَّةٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجماع حجة[٢]. (أصل).

٢- الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة[٣]. (مخالفة).

٣- الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعًا[٤]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٦٩٠/٢ فقرة (٨٠٧) ط: دار الغرب، المسوَّدة لآل تيمية ص٣٣٥، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ١٦٠٤/٤، فتح الباري لابن حجر ٢٠/١٢ ط: دار المعرفة بيروت، عمدة القاري للعيني ٨٥/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، المنثور للزركشي ٢٠٥/٢ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المنخول للغزالي ص ٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٤٥٦/٦، التحبير للمرداوي ١٦٠٦/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٩/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٨٣/٢.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٣٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢ فقرة (٨٠٨)، أصول السرخسي ٣٠٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٦١/٦.

شرح القاعدة :

الإجماع : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور[١]، وينقسم الإجماع إلى أقسام متعدِّدة باعتبارات مختلفة، منها: أنه ينقسم باعتبار ذاته إلى صريح، وسكوتي.

فأما الصريح فيشمل القولي، والفعلي، والقولي: هو أن يتفق قول الجميع على الحكم، والفعلي أو العملي: هو أن يفعل الجميع شيئًا مُعيَّنًا، كأن يقضوا بحكم معين[٢].

وأما الإجماع السكوتي : فهو أن يقرِّر بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية، ويبلغ ذلك الحكمُ سائر المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه، وتنقضي مهلة النظر عادة، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي.

والسكوت في هذه الحالة إما أن يكون مقترنًا بأمارات الرضا فيكون هذا الإجماع حجة بلا نزاع، وإما أن يكون مقترنًا بأمارات السُّخط فليس بحجة بلا نزاع، وإما أن يكون مجرَّدًا عن الأمارات وهذا محل النِّزاع[٣]، وموضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أنه إذا قرر بعض المجتهدين حُكمًا، وبلغ ذلك الحكمُ سائر المجتهدين في عصره، فسكتوا سُكوتًا مجرَّدًا عن أمارات القبول أو الرفض، حتى انقضت المهلة الكافية عادة للنظر وإبداء

---

(١) المنهاج للبيضاوي ص٨١ ط: مطبعة السعادة.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٣/٢ - ٢٥٤، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٢٤٦/٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط د. محمد أديب الصالح ص ١٦٦ ط مكتبة العبيكان.

الرأي، فالحكم الذي قرَّره البعض يصير حينئذ إجماعًا وحُجَّة، يجب العمل بها، وهذا مذهب أكثر الأصوليين[١].

ثم اختلفوا بعد ذلك في درجة هذا الإجماع، من حيث القطعية والظنية، فأكثرُ الحنابلة، والمالكية، والشافعية على أن الإجماع السكوتيَّ إجماعٌ ظنيٌّ[٢]، وأكثرُ الحنفية على أنه إجماع قطعي[٣].

وهناك أقوال أخرى في حجية هذا النوع من الإجماع[٤]، منها: أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة، وحكي هذا عن الشافعي، ويستند هذا الرأي على قيام عدَّة احتمالات تقدح في حجية هذا النوع من الإجماع، فقد يكون سكت لعدم اجتهاد، أو لأنه اجتهد فلم يصل إلى حكم فتوقف، أو خالف لكنه كتم مخالفته توقيرًا ومهابة للقائل، أو سكت لمزيد من التروي والنظر[٥]. وقد أجيب عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات بعيدة، عارية عن القرائن، والاحتمالاتُ البعيدة لا تُنافي الظهور، والظاهر أن من سكت بعد انتشار القول وانقضاء مهلة النظر سكت موافقةً وتصويبًا[٦].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩٠ فقرة (٨٠٧)، المسودة لآل تيمية ص٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٧، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٤٧٤، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٢٨، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٤٦، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٨٣ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) نقل الزركشي في هذه المسألة ثلاثة عشر مذهبًا انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٦ ط: دار الكتبي – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٥) المنخول للغزالي ص ٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٦، التحبير للمرداوي ٤/١٦٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٢٩، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٨٣.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٩٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٧، التحبير للمرداوي ٦/١٦٠٧.

ومنها: أنه حجة ولكن لا يُسمَّى إجماعًا، حُكي عن أبي هاشم[١]، وأبي بكر الصيرفي[٢]، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٤]. ومنها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر. ومنها: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا وإلا فلا. ومنها: إنه إجماع إن كان في فتيا لا في حُكم. ومنها: عكس السابق، أي: إنه إجماع في الحكم دون الفتيا. ومنها: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعًا، وإلا فهو حجة فقط. ومنها: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا. ومنها: إن كان في شيء يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه كان إجماعًا، وإلا فلا[٥].

وقد ذكر الزركشي قُيودًا لبعض العلماء لا بد من تحققها في الإجماع السكوتي، منها ما تمت الإشارة إليه في تحرير محل النزاع، وهي: أن يغلب على الظن أن الحكم المجمع عليه قد بلغ سائر المجتهدين في العصر الذي وقع فيه، وأن يكون السكوت مجرَّدًا عن أمارات الرضا أو السخط، وأن يمضي زمنٌ متسع للنظر والبحث، وأضاف إلى ذلك:

- أن تكون المسألة من مسائل التكليف التي يترتب عليها عمل، فلو قائل: (عمَّار أفضل من حذيفة) فسكت الباقون، فلا يدل السكوت هنا على شيء؛ إذ لا تكليف على النَّاس فيه.

- وأن تكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٣٣.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩١ فقرة (٨٠٨).

(٣) أصول السرخسي ١/٣٠٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦١.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٣٣، المسودة لآل تيمية ص٣٢٠، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٤ ط: دار الباز ١٣٩٩هـ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٠٣، التبصرة للشيرازي ص٣٩٤.

للسكوت، كما لو أفتى شافعيٌّ بنقض الوضوء من مسِّ الذَّكر، فإن سكوت الحنفيِّ لا يدل على موافقته؛ للعلم باستقرار المذاهب[١].

وقد ألحق ابن تيمية بالإجماع السكوتي نوعًا آخر سماه بالإجماع الاستقرائي، قال: «وهو أن يستقرأ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا»[٢].

أدلة القاعدة:

أن العادة جارية بأن أهل الاجتهاد إذا سمعوا قولا في مسألة قد انتشر وذاع اجتهدوا وأظهروا ما عندهم من الخلاف، وقد كان ذلك دأب الصحابة ﷺ، فلو كان عند السَّاكتين رأي يخالف ما قرَّره أحد العلماء أو بعضهم لأظهروا ذلك وبيَّنوه، فلمَّا لم يُظهروا شيئًا؛ كان ذلك دليلا على رضاهم وموافقتهم.

وشواهد هذه العادة كثيرة منها:

- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «لا تُغالوا النساء في صدقاتهن؛ فإنه لو كان تكرمة لكان أولى بها النبي ﷺ» فقامت امرأة، وقالت: يُعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته»[٣].

- وما روي عن علي ﷺ أنه قال: كان رأيي، ورأي أمير المؤمنين عمر: ألا تُباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يُبَعن، فقام عبيدة السلماني، وقال: «رأيك مع أمير المؤمنين أحبُّ إلينا من رأيك وحدك»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٣٠ (٢٠٩٩)، واللفظ له، رواه الترمذي ٣/ ٤٢٢- ٤٢٣ (١١١٤ مكرر)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٦/ ١١٧ (٣٣٤٩)، الكبرى له ٥/ ٢١٩ (٥٤٨٥)، وأحمد ١/ ٢٨٢، ٣٨٥- ٣٨٦، ٤١٩ (٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠)، الدارمي ٢/ ٦٥ (٢٢٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١- ٢٩٢ (١٣٢٢٤)، البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤٨، معرفة السنن والآثار له ٧/ ٥٦٣ (٦١٣٤).

- وكان عمر ﷺ يُفتي في الحوادث، ويُفتي غيرُه من الصحابة، ثم يرجع عمر فيختار رأي غيره؛ ولهذا روي أنه رجع إلى قول علي ﷺ في مسائل، وقال: «لولا عليٌّ لهلك عمر»[١]، ورجع إلى قول مُعاذ، وقال: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ»[٢].

فقد دلَّت هذه الشواهد وغيرُها على أن العادة جارية فيما بين أهل الاجتهاد على إظهار الخلاف من غير توقف؛ فيكون سكوتهم بعد انتشار القول، وانقضاء مدة النظر دليلا على رضاهم، ويعتبر ذلك إجماعًا وحجة[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- إجماع الصحابة ﷺعلى جمع عثمان ﷺ القرآن في مصحف واحد؛ فقد روي عن علي أنه قال: «لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا؛ فو الله ما فعل الذي فعل إلا عن ملأ مِنَّا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتكَ، وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فُرقَةٌ ولا اختلاف، قلنا: نِعمَ ما رأيت»[٤].

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفه الأصحاب ٢٠٦/٣ (١٨٧٥)، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر يتعوذ باللَّه من معضلة ليس لَهَا أَبُو حسن» وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها - فقال له علي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾" الحديث وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون. الحديث، فكان عمر يقول: «لولا عليّ لهلك عمر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٤ (٢٩٤٠٨)، والدارقطني ٣٢٢/٣ (٢٨١)، البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ وقوله: "عجزت النساء أن تلدن" رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٢٧/٣ (٨٠٣٧)، وقال: أخرجه محمد بن مخلد (بن حفص) العطار (الدوري ت ٣٣١ هـ) في فوائده.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢ وما بعدها.

(٤) رواه ابن شبَّة في تاريخ المدينة المنورة ٩٩٥/٣، وابن أبي داود في المصاحف ٩٦/١-٩٧، والآجري في الشريعة ١٧٨٤/٤، ١٧٨٥ (١٢٤٣)، (١٢٤٤).

ومعلوم أن الصحابة عند قول عثمان كانوا قد تفرَّقوا في البلاد، وليس كلُّهم في المدينة المنورة، وقول علي أيضًا: «إلا عن ملأ منَّا» يدلُّ على بعضهم، لا كلِّهم فانتشر هذا العمل في الآفاق، ولم يُعلَم له مخالف؛ فصار إجماعًا سُكوتيًّا، وحجَّةً[١].

٢- إجماع الصحابة ﷺ في زمن عمر على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون جلدة، فقد استشار عمرُ ﷺ الصحابةَ فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر[٢]، قال ابن عبد البر: «وانعقد عليه إجماعُ الصحابة، ولا مخالف لهم منهم» فالذي أشار على عمر هو عبد الرحمن بن عوف، والباقي سكتوا، فهذا إجماع سكوتي[٣].

٣- إجماع الصحابة ﷺ على عدم بيع الأراضي المفتوحة: قال ابن قدامة: «وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم يُنكَر؛ فكان إجماعًا»[٤].

٤- إجماع الصحابة ﷺ على أن أحقَّ النَّاس بالحضانة الأمُّ؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمِّه أمِّ عاصم، وقال لعمر: «رِيحُها، وشَمُّها، ولُطْفُها خيرٌ له منك»[٥]، قال ابن قدامة:

---

(١) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان بن عدنان داوودي ٢/٧٢٩ ط: دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٣٠ (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فَجلده بجريدتين نحو أربعين، وقال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر".

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٣/٢٦٦ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٣١٠ ط: دار الفكر – بيروت.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٣٩ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به.

«واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكَر فكان إجماعًا»[١].

٥- أجمع العلماء على أن الرأي والاجتهاد يكون عند عدم النصِّ ومما استندوا إليه في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد خرج إلى الشام فلقيه أبو عبيدة بن الجراح وبعضُ الصحابة في الطريق فأخبروه أن الوباء قد انتشر بالشام فجمع عمر علماء الصحابة من المهاجرين والأنصار واستشارهم فاختلفوا في الرأي لعدم علمهم بنصٍّ في ذلك، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به – أي الوباء – في أرض قوم فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» فحمد عمر الله ثم انصرف[٢]، والشاهد: أن الصحابة لما لم يكن عندهم علم بنص في الواقعة اجتهدوا فيها برأيهم، فلما وصلهم النصُّ رجعوا إليه، وكانت العبرة به وقد شاع ذلك بين الصحابة وانتشر من غير نكير من أحد منهم؛ فكان إجماعًا سكوتيًّا منهم على أن جواز الاجتهاد بالرأي والقياس عند عدم النص[٣].

قال الباجي أثناء شرحه لهذا الحديث: «قد وقع الإجماع من جميعهم على صحة القول بالرأي والقياس؛ لأن كل واحد منهم قال في ذلك برأيه، ولم يكن عند أحد منهم أثر، ولم يُنكِر عليهم ذلك عبدُ الرحمن بن عوف ولا غيرُه مع أن القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الإسلام»[٤].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) رواه البخاري ٧/١٣٠ (٥٧٢٩) واللفظ له، ومسلم ٤/١٧٤٠- ١٧٤٢ (٢٢١٩)، كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ٣/١٦ ط: مكتبة الرشد، الاستذكار لابن عبد البر ٨/٢٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٧/١٩٩ ط: دار الكتاب العربي.

٦- تجب الزكاة في عروض التجارة، ومما استدلَّ به العلماء على ذلك الإجماع السكوتي، فقد كتب عمر بن عبد العزيز كتابًا لزُرَيق بن حيَّان - وكان من عُمَّاله على مصر - جاء فيه: «أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات»[(١)]، قال الباجي: «وأما العروض فهي التي يُفرَّق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة، وبين ما يُدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة، فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عُمَّاله وأصحاب جوائزه، وأخذ زُرَيقٌ به الناس في زمانه وهذا مما يُحدَّثُ به في الأمصار ولم يُنكِر ذلك عليه أحد، ولا يُعلم أحدٌ تظلَّم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يُحصى كثرة فثبت أنه إجماع»[(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٢٥٥ (٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٩٥ (١٠١١٦)، ١٠/٣٣٤ (١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٥٧ (٩٨٧٨)، البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٥ (١٨٧٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار ٦/١٤٩ (٨٣١٥)

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/١٢٠

رقم القاعدة: ١٩٣٤

نص القاعدة: لا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة[٢].

٢- لا إجماع إلا عن مستند[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٤]. (أصل).

٢- الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية، وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنيَّة[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: منتهى السول للآمدي ص ٣٠٦ ط: دارالكتب العلميـــة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨ ط: السنة المحمدية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٢٢٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٦٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٠٣ ط: مكتبة صبيح بمصر، انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٨٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) العدة لأبي يعلى ٢/٥٧٨، البرهان لإمام الحرمين ١/٤٥٨، التمهيد للكلوذاني ٢/١١٨، الإحكام للآمدي ١/٢٥٧، التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٩٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٠٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داوودي ٢/٦٩٦ وما بعدها ط: دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي تتعلق بثالث المصادر المتفق عليها عند علماء الأصول وهو الإجماع، وهي تعبر عن أحد الشروط التي لا بد من توفراها في الإجماع لاعتباره حجة يجب العمل بها، وهذا الشرط هو كون الإجماع صادرًا عن دليل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن الإجماع لا ينعقد، ولا يُعتبر إلا إذا كان صادرًا عن دليل استند إليه، سواء كان دليلا تفصيلا، كنصٍّ من الكتاب أو السنة، أو كان دليلا إجماليًّا، كالاستناد إلى القواعد العامة المقرَّرة في الشريعة الإسلامية، وهذا مذهب جماهير الأصوليين[١]، قال عبد العزيز البخاري: «واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند»[٢].

بل حكى الآمدي اتفاقهم على ذلك قال: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها»[٣].

وما تقرِّره القاعدة من أن الأمة لا تُجمع على حكم إلا إذا كان إجماعها مستندًا إلى دليل - لا يعني وجوب البحث عن دليل كلِّ إجماع، بل إن المقرَّر عند الأصوليين أنه إذا صحَّ الإجماع أغنى عن البحث في دليله ومستنده، ومن هنا فإن معرفة دليل الإجماع ليس شرطًا في العمل به[٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي١/٥٠٦، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/١٠٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٢٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، البحر الزخار للمرتضى ١/١٨٧ فصول الأصول للسيابي ص٢٦٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٨٨.

(٣) الإحكام للآمدي ١/٣٢٢.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٤٧، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧.

وخالف ما قررته القاعدة بعضُ المتكلمين فذهبوا إلى أن الإجماع ليس بالضرورة أن يكون عن مستند ودليل، وإنما يجوز أن يكون عن إلهام من الله تعالى للمجمعين، وعبَّر عنه بعضهم بقوله: يجوز أن يحصل عن بَخْتٍ[١] ومصادفة[٢]، بمعنى: أن يلهمهم الله تعالى ويوفقهم للصواب، وإن لم يكن معهم دليل شرعي، قال الزركشي: «وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة؛ بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند»[٣].

وحجتهم في هذا أن المجمعين معصومون عن الخطأ، وعدم وجود الدليل لإجماعهم لا يعني وقوع الخطأ منهم؛ لأن الخطأ إنما يكون في الواحد من الأمة أما في جميعها فلا.

وأجيب عن ذلك بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صوابًا[٤]، وبأنه لا يجوز القول في دين الله بغير دليل[٥].

ومن شبه المخالفين فيما ذهبوا إليه أنه لو اشتُرِط وجود دليل للإجماع لما كانت فيه فائدة، للاستغناء عن الإجماع بالدليل.

وأجيب عن ذلك بأن فوائد الإجماع المنعقد عن دليل كثيرة، ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية[٦]:

١- أن الإجماع المنعقد عن دليل يُسقط عن المجتهد مؤنة البحث عن دليل الحكم؛ لأن الإجماع إن ظهر كان - بحد ذاته - أحد أدلة

---

(١) قال الزركشي: البخت بالخاء المعجمة وهو التوفيق البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/٣.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٧/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢.

المسألة، وبالتالي فالعمل بالإجماع ليس متوقفًا على معرفة دليله، كما سبق.

٢- أن الإجماع المنعقد عن دليل يرفع الخلاف الحاصل قبله.

٣- أن الإجماع ينقل الحكم الظني إلى حكم قطعي.

وإذا تقرر أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فهل يُشترط أن يكون هذا الدليل من الكتاب والسنة حصرًا؟ أم يجوز أن يكون مصدرًا آخر كالقياس مثلا؟

ذهب الجمهور[١] إلى أنه يجوز أن يقع الإجماع عن اجتهاد وقياس؛ فقد وقعت إجماعات في عهد الصحابة كان مستندها القياس، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياسًا على إمامته في الصلاة حتى قيل: «رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دنيانا»[٢]، وإجماعِهم على أن الحرَّ إذا شرب الخمر فحدُّه ثمانون جلدة، وهذا الإجماع مستنده القياس على حد القذف[٣].

وخالف في هذا الظاهرية، والشيعة - بحكم إنكار أكثرهم للقياس - ومحمد بن جرير الطبري[٤]: فذهبوا إلى أن دليل الإجماع ينبغي أن يكون من

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، فصول الأصول للسيابي ص٢٦٦، نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٨/٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٣/٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه وانظر: التبصرة للشيرازي ص٢١٨، إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير ١١١/٣.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢١٧، إحكام الفصول للباجي ٥٠٦/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

الكتاب، أو السنة حصرًا؛ لأن الإجماع لا تجوز مخالفته، فلا يصح أن يكون مستنده القياس الذي تجوز مخالفته.

وقد رد الجمهور هذا بأن مخالفة القياس جائزة إذا لم يجمَع على ما ثبت به، أما بعد الإجماع على حكمه فيصير قطعيًّا، وبالتالي لا تجوز مخالفته[١].

وتتجلى فائدة ما قررته القاعدة – إضافة إلى ما ذُكِر في الشرح - بالنقطتين الآتيتين:

١- حصول الطمأنينة بأن ما صدر عن المجمعين إنما كان عن مستند شرعي.

٢- إلزام المجمعين في كل عصر إلى يوم القيامة بأن يكون إجماعهم على أساس من دليل شرعي، وفي هذا حماية وحصانة للشريعة من التقول والادعاء بغير دليل.

أدلة القاعدة:

١- أن عدم السند يستلزم القول بأن الإجماع كان عن إلهام من الله تعالى، وهذا لا يكون حجة إلا إذا كان عن نبي[٢].

٢- المجتهد لا يقول في الدين بغير دليل؛ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ، ولا تجتمع الأمة على خطأ[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٦٦٨/٦.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٣٨.

«سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[١].

٣- أن الإجماع بلا دليل محرم؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي، وهو باطل[٢].

٤- أن الإجماع عن غير دليل أو أمارة هو اتفاق بلا أساس موجب له، وهو مستحيل عادة كاستحالة اجتماعهم على اشتهاء طعام واحد[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- الإجماع على حد الزنا: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد»[٤]، ومستنده قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][٥].

٢- الإجماع على أن عدة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعةُ أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٦].

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٢٠٠ (٢٧٢٢٤) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "سألت ربي عز وجل أربعًا، فأعطاني ثلاثًا، ومنعني واحدة ".

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٢٥، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/٦٩٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/٦٩٩.

٣- الإجماع على مشروعية تيمم المحدث والجنب حال وجود عذر من عدم وجود ماء، أو مرض، أو نحو ذلك: ومستندهم في ذلك خبر عَمَّار بن ياسر[١]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٢].

٤- الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة لا تُنكح على عمتها، ولا على خالتها»[٣]، ودليل هذا الإجماع قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤][٥].

٥- الإجماع على عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه: ودليل هذا الإجماع قوله ﷺ[٦]: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٧].

٦- الإجماع على تحريم شحم الخنزير: ومستندهم في هذا قياس شحم الخنزير على لحمه المنصوص عليه[٨].

---

(١) رواه البخاري ١/٧٧ (٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠ (٣٦٨) /(١١٠).

(٢) رواه البخاري ١/٧٥ (٣٣٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٧٥ (٣٤٠) (٣٤٢) (٣٤٣)، ومسلم ١/٢٨٠-٢٨١ (٣٦٨) /(١١٢) (١١٣) وانظر: نهاية المحتاج للرملي ١/٢٦٤ ط: دار الفكر.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩(١٤٠٨) /(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨، المحصول للرازي ٤/١٣٤، والاستذكار لابن عبد البر ٥/٤٥٣.

(٦) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٨٤.

(٨) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٨.

٧- الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط رب المال، أو المضارب، أو كلاهما لنفسه مبلغًا مقطوعًا من الربح: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يَشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[١]، وهذا الإجماع يستند إلى النصوص الصريحة في السنة، وإلى القواعد العامة المقررة في الشريعة.

أما نصوص السنة فمنها: نهيه عن كراء الأرض بجزء معيَّن من الخارج، وذلك فيما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: كنا أكثر الأنصار حقلا، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك[٢]، وقد أكَّد العلماء أن هذا الشرط معتبر في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر الشركات، واعتبروه شرطًا شرعيًّا لا تجوز مخالفته، وأما القواعد العامة فمنها قاعدة: «الضرر يزال»[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٨ ط: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٤، ١٠٥، ١٩١ (٢٣٢٧)(٢٣٣٢)(٢٧٢٢)، ومسلم ٣/١١٨٣(١٥٤٧)(١٧) واللفظ له.

(٣) انظر: فوائد البنوك هي الربا المحرم للشيخ يوسف القرضاوي ص١٧٧- ١٧٨.

رقم القاعدة: ١٩٣٥

نص القاعدة: نَقْلُ الإجماعِ على مِثَالِ نَقْلِ السُّنَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإجماع ينقل بالتواتر، أو الآحاد[٢].

٢- نقل الإجماع قد يكون بالتواتر، وقد يكون بالشهرة، وقد يكون بخبر الواحد[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩ ط: المكتبة المكية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٣، أصول السرخسي ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٦١/٢ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي وعبارته: "فهذا أي الإجماع أو انتقال الإجماع مثله مثل الحديث"، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٣٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥/٢، إرشاد الفحول الشوكاني ١٣٤/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٣) شرح التلويح التفتازاني ١٠٣/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، منهج الطالبين للرستاقي ٨٦/١، العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، المعيار المعرب للونشريسي ٤١٠/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية[١]. (فرع).

٣- الإجماع المنقول بالشُّهرة قريب من المتواتر[٢]. (فرع).

شرح القاعدة:

الإجماع سبق تعريفه[٣]، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وقد بدأ منذ عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ثم توالت وقائعه في عصر التابعين، ثم الأئمة المجتهدين، فهو مرحلة تشريعية طبيعية لا مندوحة عنها، مع تجدد الوقائع وتوافر مَن هم أهل لأن يبحثوا، ثم يُجمعوا على حكم من الأحكام[٤].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الإجماعات بعد وقوعها بصورها المختلفة - قولية، أو فعليَّة، أو سكوتيَّة - وبعد الاستفادة منها في العصر الذي وقعت فيه قد نُقلت إلى العصور اللاحقة على مثال نقل الأخبار، والسنن.

فمنها الإجماع المتواتر: وهو ما بلغ عدد نقلته مبلغ التواتر بأن يكثر ناقلوه، بحيث يحصل للمنقول إليه قناعة بأن نقلة هذا الإجماع يستحيل في العادة أن يتفقوا على الكذب، وهذا النوع من الإجماع لا خلاف بين العلماء القائلين بقطعية حجية الإجماع في حجيته وقطعيته سندًا ومتنًا.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٣٣٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٧٢، ٢٧٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣/٧.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية "الإجماع حجة".

(٤) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ١٥٥ ط: مكتبة العبيكان.

ومنها الإجماع الآحادي: وهو ما نقله الواحد أو الاثنان فصاعدًا، دون أن يبلغوا حدَّ التواتر، وهذا النوع من الإجماعات يأخذ حكم خبر الواحد من حيث ظنية الثبوت، أما من حيث حجيته ووجوب العمل به فمذهب جمهور الأصوليين أنه حجة يجب العمل به[١]، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يعتبر حجة ما لم ينقل بطريق يفيد اليقين[٢].

ومنها الإجماع المشهور: وهو ما نُقِل في أول مراحله بطريق الآحاد، ثم انتشر فصار ينقله قوم بلغوا مبلغ التواتر المشار إليه سابقًا، وقد زاد الحنفية هذا القسم تبعًا لتقسيمهم الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، أما الجمهور فيجعلون المشهور قسمًا من الآحاد لا قسيمًا له.

وأعلى درجات الإجماع: المتواتر القوليُّ، ثم الآحاد القوليُّ، ثم المتواتر السكوتيُّ، ثم الآحاد السكوتيُّ[٣].

هذا من حيث التقعيد، والتأصيل، أما من حيث التطبيق فإجماعات العلماء من لدن الصدر الأول إلى عصر التدوين - لم تحظ بالاهتمام الذي يتناسب مع ما قعَّده الأصوليون، يقول الدكتور علي جمعه أثناء كلامه عن قضية التوثيق وأهميتها في إثبات القرآن والسنة: «ولكن من الملاحظ أن تلك الخدمة لم تتم فيما يخص الإجماع، فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع؛ مما دعا الإمام

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٢٦٢ ط: عالم الكتب، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢١٣، التحبير للمرداوي ٤/١٦٨٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٣٣٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٧٢، ٢٧٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان١٤٠٢هـ، المصفَّى لابن الوزير ص٤٠٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٧، نهاية السول للإسنوي ٢/١١٥، التحبير للمرداوي ٤/١٦٨٩، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٥٠٩، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/١٩٣.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/٦٩١، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٣٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٧.

أحمد بن حنبل أن يتشكك فيه بالجملة ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا وهو لا يدري[١]، فكان عليهم أن يهتموا بالإجماع اهتمامهم بالكتاب والسنة، وأن يرووه على نفس شاكلة ما يذكر في محاضر المجامع الفقهية، فيقولوا: إنه قد أجمع المجتهدون وهم فلان وفلان على المسألة، إلا أن ذلك لم يحدث في التاريخ الإسلامي؛ لتشتت المجتهدين في الآفاق، ولم تكن وسائل المواصلات بالدرجة التي عليها الآن بحيث تُمَكِّنُهم من الاجتماع في صعيد واحد»[٢].

وقد ظهرت بعض الدراسات المعاصرة التي تهتم بدراسة بعض وقائع الإجماع، وتحليلها؛ للتأكد من نوع الإجماع، ومدى ثبوته، ومن ذلك:

١- كتاب: (**أحكام الإجماع والتطبيقات عليها** من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة)[٣].

---

(١) وقول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» محمول على تكذيب المدعي بذلك في انفراده بالاطلاع على الإجماع؛ فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد. فهذا ليس اعتراضًا على الإجماع، لا على وقوعه ولا على حجيته، وإنما هو تنفير من دعوى الإجماع من غير حجة وبرهان، وهو ما وقع فعلا من حكاية إجماعات كثيرة تبين فيما بعد أنها ليست محلا للإجماع، بل رجّح المتأخرون خلافها، أو أنها كان يقصد بها إجماع خاص كإجماع الشافعية أو المالكية على أمر معين.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الوقوف على الإجماع متعذر إلا في إجماع الصحابة، كالإمام الرازي والقاضي البيضاوي وجمال الدين الإسنوى من علماء الشافعية، والحسين بن القاسم صاحب غاية السول وهداية العقول في أصول الزيدية. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي مصطلح: إجماع ط: وزارة الأوقاف المصرية، والإجماع عند الأصوليين لعلي جمعه ص ٤٢ ط: دار الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) الطريق إلى التراث الإسلامي لعلي جمعه محمد ط: نهضة مصر، الثالثة ٢٠٠٧م.

(٣) أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة لخلف محمد المحمد ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٣هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة أم القرى نوقشت ١٤١٢هـ، بإشراف فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبي سنة.

٢- كتاب: (**مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية**)[١]، وفي هذا البحث يدعو المؤلِّف إلى دراسة الإجماعات المنقولة في الكتب، ونقدها، وفحصها.

٣- كتاب: (**قوادح الاستدلال بالإجماع**)، تناول فيه مؤلِّفه الاعتراضات التي يوردها العلماء على الاستدلال بالإجماع من خلال الوقائع التطبيقية، وكيفية الجواب عن هذه الاعتراضات، وعقد فصلا عن الاعتراض على الإجماع من خلال المطالبة بإثباته، وفصلا آخر عن القدح في سند الإجماع وكيفية الجواب عنه[٢].

أدلة القاعدة:

العلم بالإجماع ينحصر في طريقين: المشاهدة، والنقل.

ووجه الحصر: أنه لا يمكن أن يُعلم الإجماع بالعقل، ولا يمكن أن يعلم بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ؛ لتعذر ذلك بعد ارتفاع الوحي[٣] فتعيَّن أن يكون العلم بالإجماع إما عن طريق المشاهدة، وإما عن طريق النقل؛ وبناء على ذلك فالإجماع الذي لم يشهده الإنسان نوع من الخبر؛ فيُحتاج إلى التثبت من حصوله عن طريق التأكد من صحة سنده، كما هو مسلك الأخبار والسنن عند نقلها.

---

(١) مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية لفهد محمد السدحان ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) قوادح الاستدلال بالإجماع لسعد بن ناصر الشثري ص٣٧٧ وما بعدها ط: بمكتبة إشبيليا.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٥، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٧٦١، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٦٤، المهذب لعبد الكريم النملة ٢/٨٤٩.

تطبيقات القاعدة :

١- من الإجماعات التي وصلت إلى حد التواتر إجماع الصحابة الكرام على بيعة أبي بكر ،رضي الله عنه، بالخلافة، وإجماعهم على جمع المصحف في عهده[١].

٢- أجمعت الأمة على أن الوضوء سابق على الصلاة، وأن المراد في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إذا أردتم القيام للصلاة، وليس المراد نفس القيام، وهو إجماع متواتر أطبقت عليه الأمة؛ وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد من الناس أن يقوم بتحليل لغوي يتوصل به إلى حكم يخالف ذلك المجمع عليه؛ فيقول مثلا: إن كلمة (قمتم) فعل ماض، والفاء في (فاغسلوا) للتعقيب فالوضوء بعد الصلاة[٢].

٣- من الإجماعات المتواترة الإجماع على نفي نسب ولد الزنا من الزاني[٣] حتى لو تزوج الزانيان، فلو أقر أنه زنا بامرأة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة، فإن النسب لا يثبت؛ لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٤]. والمراد: أنه لا حَظَّ للعاهر من النسب، ونفي النسب عن الزاني حق الشرع، إما بطريق العقوبة ليكون له زجرًا عن الزنى إذا علم أن ماء الزنا يذهب هدرًا ولا يثبت به النسب، أو

---

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص١٧٠، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص٢٧٣.

(٢) الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص ٤٢.

(٣) تفسير النيسابوري لنظام الدين النيسابوري ٢/٤٧٠.

(٤) رواه البخاري ٣/٥٤ (٢٠٥٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤/٤ (٢٧٤٥) و٥/١٥١ (٤٣٠٣) و٨/١٥٣- ١٥٤ (٦٧٤٩) و٩/٧٢ (٧١٨٢)، ورواه مسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأن الزانية يأتيها غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعًا.

٤- ثبت أن النبي ﷺ عاقب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك باعتزالهم نساءهم[١]، وقد أجمع العلماء على أن هذا أمر خاص برسول الله ﷺ - ونقل ذلك الإجماع متواترًا - فلا يجوز لحاكم من بعده أن يستدل به فيفعله كنوع تعزير لمن أخطأ نفس الخطأ[٢].

٥- من الإجماعات المنقولة آحادًا إجماع الصحابة على تحريم نكاح الأخت في عدة أختها[٣].

٦- عن عبيدة السلماني، رضي الله عنه أنه، قال: ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر (يعني السنة القبلية)، فهذا إجماع فعلي منقول بالآحاد[٤].

٧- الإجماع القولي المنقول بالتواتر قطعي يقدَّم على غيره من الأدلة عند التعارض حتى على النص القطعي من الكتاب والسنة، أما المنقول آحادًا فالنص مقدم عليه؛ لأنه إجماع ظني[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٦/٣- ٧ (٤٤١٨)، ورواه مسلم ٤/٢١٢٠- ٢١٢٨ (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص ٢٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٣٥، والمحلى لابن حزم ٩/١٣٢ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٦٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٥.

(٥) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٤٣٧ ط: دار المنارة.

رقم القاعدة: ١٩٣٦

نص القاعدة: أَحْكَامُ الإِجْمَاعِ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوتِ مَرَاتِبِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مراتب أقسام الإجماع متفاوتة[٢].

٢- الإجماع على مراتب[٣].

٣- إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- نقل الإجماع على مثال نقل السنة[٦]. (نظير).

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٥١٠/٦ ط: دار الكتبي، التحبير للمرداوي ١٦٥٤/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) شرح التلويح للتفتازاني ١٠١/٢.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان للجويني ٤٥٨/١، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: شرح المغني للخبازي ص٨٩، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٥/٣، أصول السرخسي ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٦١/٢ ط: وزارة الأوقاف العراقية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الإجماع لا ينسخ[١]. (نظير).

٤- الإجماع السكوتي حجة[٢]. (مكملة).

٥- لا إجماع إلا من المجتهدين[٣]. (مكملة).

٦- إجماع لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف[٤]. (فرع).

٧- يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين[٥]وإجماع التابعين على من بعدهم[٦]. (فرع).

شرح القاعدة:

لا يخفى ما للإجماع من أهمية بين مصادر التشريع؛ حيث حافظ على ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ ولذلك فقد اختصه العلماء من بين سائر الأدلة بخصائص منها: أنهم اشترطوا في المجتهد أن يكون عالمـًا بمواقع الإجماع[٧]،

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٢٥، روضة الناظر لابن قدامة ١/٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩٠، المسوَّدة لآل تيمية ص٣٣٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٠، التحبير للمرداوي ٤/١٥٥٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٣ ط: مكتبة السنة المحمدية.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٩.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/١٩٥.

(٧) ولم يشترطوا حفظ جميع مسائل الإجماع بعينها، بل يكفي ألا تكون فتواه مخالفة لإجماع المسلمين، ويحصل ذلك بأن يكون عالمًا بالكتب التي تنقل الإجماع، وكيفية البحث فيها انظر: البحر المحيط الزركشي ٨/٢٣٣.

ومنها: أن الإجماع يُحوِّل الدليل الظني في ثبوته أو دلالته إلى قطعي، فيخرج بذلك من مجال الاجتهاد؛ ولذلك قرروا أن الإجماع تحرم مخالفته بعد ثبوته والاطلاع عليه، ومنها: أن الإجماع لا يُنسخ[١]، ولا يقوى دليلٌ آخر على معارضته إلى غير ذلك من الخصائص. ولكن هل تثبت تلك الخصائص لكل إجماع؟ أم أن الإجماعات تتفاوت من حيث الرتبة فتتفاوت بناء على ذلك من حيث الأحكام المتعلقة بها.

تقرر القاعدة: أن إجماع العلماء ليس على مرتبة واحدة، وإنما هو على درجات ومراتب متفاوتة، وبالتالي فإن الأحكام المترتبة على تلك الإجماعات تتفاوت بتفاوت مراتبها؛ فحجية الإجماع القولي أقوى من حجية الإجماع السكوتي، وحجية إجماع الصحابة أقوى من حجية إجماع من بعدهم، ومن أنكر إجماعًا معلومًا من الدين بالضرورة فحكمه الكفر اتفاقًا، بخلاف من أنكر إجماعًا ظنيًّا أو مختلفًا في حجيته، وهكذا من سائر أحكام الإجماع التي تتفاوت بتفاوت مراتبه[٢].

وهذا التفاوت يمكن التعرف عليه من خلال تتبع ما ذكره العلماء من أنواع الإجماع وتقسيماته، وقد قسم العلماء الإجماع إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٠٢/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٩٠/٢ فقرة (٨٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٥١٠/٦، التحبير للمرداوي ١٦٠٤/٤، ١٦٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢٦/٣، شرح التلويح التفتازاني ١٠١/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٤/٣- ١١٥، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٢٤٦/٣، ١١٤/٣، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ٩٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٣٤/١.

أولاً : فباعتبار نقله إلينا: ينقسم الإجماع إلى متواتر وآحاد، هذا على رأي الجمهور، أو متواتر، ومشهور، وآحاد على رأي الحنفية. ومن الواضح أن الإجماع المنقول تواترًا أعلى رتبة من المنقول شهرةً أو آحادًا، وقد تم تفصيل ذلك في القاعدة الأصولية: «نقل الإجماع على مثال نقل السنة»[١].

ثانيًا : وباعتبار ذاته: ينقسم الإجماع إلى: صريح، وسكوتي.

والصريح يشمل القولي، والفعلي، والإجماع القولي: هو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، والإجماع الفعلي أو العملي: هو أن يفعل الجميع الشيء، ومن صوره كذلك أن يجتمعوا على الإفتاء أو القضاء بحكم معين[٢]، أما الإجماع السكوتي: فهو أن يقرر بعض المجتهدين حكمًا في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكمُ جميعَ من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتًا مجردًا عن أمارات الرضا والسخط، وتنقضي مهلة النظر عادة، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي[٣]. وقد أُفرِدت لهذا النوع قاعدة مستقلة بعنوان: «الإجماع السكوتي حجة»[٤].

ومراتب هذا التقسيم أعلاها الصريح القولي، ثم الصريح الفعلي ثم السكوتي، والصريح دلالته قطعية، والسكوتي دلالته ظنية[٥]، وألحق ابن تيمية بالإجماع السكوتي نوعًا آخر سماه بالإجماع الاستقرائي، قال: «وهو أن يستقريء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا»[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المصفى ابن الوزير ص ٣٨٨.

(٣) أما إذا كان السكوت مقترنًا بأمارات الرضا فهو إجماع، وإذا كان مقترنًا بأمارات السخط فليس بإجماع. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢-٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٦، تيسر التحرير لأمير بادشاه ٢٤٦/٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص ١٦٦ ط: مكتبة العبيكان.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: "الإجماع السكوتي حجة".

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٩.

ثالثًا : وباعتبار من صدر منهم الإجماع: ينقسم إلى: إجماع عام، وإجماع خاص.

فالإجماع العام : هو ما أطبقت الأمة عليه حتى صار ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، مثل إجماعهم على فرضية الصلوات الخمس، ووجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا، وحرمة الخمر والزنا، وهذا النوع من الإجماع محل اتفاق بين الأمة، لم ينكره أحد، وفيه يتفق المجتهدون وغير المجتهدين على أمر من الأمور عبر العصور، وهو ما يسميه الأصوليون إجماع العامة.

والإجماع الخاص : هو إجماع المجتهدين خاصة، ويسميه الأصوليون إجماع الخاصَّة، وهذا النوع منه ما هو عام وهو إجماع كل المجتهدين، ومنه ما هو خاص وهو إجماع طائفة معينة منهم، كالخلفاء الراشدين، أو أهل البيت، أو علماء المدينة، أو المِصْرَين (الكوفة والبصرة)، أو غير ذلك.

وحينما يُطلَق الإجماع عند الأصوليين فالمقصود به إجماع الخاصة (المجتهدين) إجماعًا عامًّا (من كل المجتهدين)[1]، على النحو الذي تم تفصيله في قاعدة: «لا إجماع إلا من المجتهدين»[2].

ومن خلال العرض السابق يتبين أن مراتب هذا التقسيم، أعلاها الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، ثم إجماع الخاصة إجماعًا عامًّا، ثم إجماع الخاصة إجماعًا خاصًّا.

رابعًا : وباعتبار العصر الذي وقع فيه : ينقسم إلى: إجماع الصحابة ﷺ، ثم إجماع التابعين، ثم إجماع مَن بعد الصحابة والتابعين من مجتهدي الأمة.

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٩٠، والإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ص ١١ ط: دار الرسالة.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

وقد صرَّح بعض الأصوليين بأن إجماع الصحابة بمنزلة الآية أو الخبر المتواتر، وإجماع التابعين بمنزلة الخبر المشهور، وإجماع من بعدهم بمنزلة خبر الواحد في العلم والعمل، قال ابن أمير الحاج: «الإجماع على مراتب، فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهدًا في السلف – أي مختلفًا فيه بين السلف -كان كالصحيح من الآحاد»[1].

خامسًا : وباعتبار القطعية والظنية: ينقسم إلى: قطعي، وظني: فالقطعي: ما كان قطعيًّا في ثبوته قطعيًّا في دلالته،كالإجماع الصريح المنقول بالتواتر، والإجماع الظني: ما كان ظنيًّا في ثبوته، أو دلالته، أو فيهما معًا، كالإجماع الصريح المنقول بالآحاد، وكالإجماع السكوتي.

سادسًا : قسَّم الشيعة الإمامية الإجماع – وفق مذهبهم - إلى قسمين :

١- **الإجماع الـمُحصَّل** : والمقصود به الإجماع الذي يحصِّله الفقيه بنفسه، بتتبع آراء أهل الفتوى.

٢- **الإجماع المنقول** : والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصَّله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة، أو بوسائط ثم النقل تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصَّل من جهة الحجية، وتارة يقع على نحو خبر الواحد.

والنوع الأول أعلى رتبة من النوع الثاني؛ لذا كان النوع الأول محل اتفاق بينهم، أما النوع الثاني فقد اختلفوا في حجيته على أقوال:

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٤، انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ٩٨.

- أنه حجة مطلقًا.
- أنه ليس بحجة مطلقًا.
- التفصيل بين نقل جميع الفقهاء في جميع العصور؛ بحيث يُقطع من خلال هذا النقل بأن هذا الإجماع قد اشتمل على قول الإمام المعصوم فيكون حجة، وبين غيره فليس بحجة[١].

ويتضح من جميع ما سبق أن الإجماع متفاوت في مراتبه، وأن بعض هذه المراتب أقوى من بعض، حتى المرتبة الواحدة قد تتفاوت إجماعاتها، فالإجماع القطعي مثلا بعضه أقوى من بعض؛ فالقولي أقوى من الفعلي، والظني كذلك مراتبه متفاوتة؛ فظني الثبوت فقط، كالإجماع القولي الثابت بالآحاد أقوى من ظني الدلالة فقط، كالإجماع السكوتي الثابت بالتواتر.

وقد جمع ابن النجار أهم مراتب الإجماع في قوله: «وهو أنواع أحدها: الإجماع النطقي المتواتر، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد فيقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم، وهلم جرا؛ لأن السابق دائمًا أقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود له بالخيرية»[٢].

---

(١) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/ ٣٣٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣، انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص ١٥٧ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة هو الاستقراء والتتبع لما نصَّ عليه الأصوليون من الأحكام المتعلقة بالإجماع، والتي تختلف بحسب أنواعه تبعًا لتقسيمه باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة كما سبق بيانه، فقد ثبت بالاستقراء الجزئي لقضايا الإجماع أن الإجماع منه ما هو قولي، ومنه ما هو سكوتي، ومنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني. ثم إنه قد ينقل إلينا عبر الأجيال المختلفة بالتواتر، وقد ينقله عدد محصور لا يتجاوز الآحاد ومن جهة أخرى فقد نجد الإجماع على الحكم صادرًا منذ عصر الصحابة، وقد نجده صادرًا في عصر التابعين، أو مَن بعدهم من الأئمة المجتهدين إلى غير ذلك من الأنواع؛ مما يؤكد أن الإجماع على مراتب متفاوتة، وأن أحكامه تختلف تبعًا لاختلاف تلك المراتب[(١)].

تطبيقات القاعدة :

١- يختلف حكم من أنكر الإجماع باختلاف مرتبة الإجماع الذي أنكره؛ فقد اتفق العلماء على تكفير من جحد حكمًا أجمعت الأمة عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كأعداد الصلوات، وركعاتها، وحرمة الخمر، والسرقة، والزنا. أما ما عدا ذلك من أنواع الإجماع ففيه تفصيل عند العلماء، يرجع إلى حال الإجماع من القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، وإلى حال المنكِر[(٢)].

٢- من الأحكام المنبنية على تفاوت مراتب الإجماع اختلاف مواقع تلك الإجماعات من حيث ترتيب الأدلة، سواء أكان ذلك الترتيب بين

---

(١) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ١٨٥ وما بعدها، ومناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور فهد محمد السدحان ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط الزركشي ٦/٤٩٦، الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ص ١١.

الإجماعات المتفاوتة في الرتبة بعضها وبعض، أو كان بين هذه الإجماعات بمراتبها المختلفة من جهة وغيرها من الأدلة الشرعية من جهة أخرى.

فمثال الترتيب بين الإجماعات المتفاوتة بعضها وبعض ما سبق من أن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة هو أعلى المراتب، ثم غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا كان إجماعًا قوليًّا متواترًا، ثم الإجماع القولي الثابت بالآحاد، ثم الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد[١]. ومثال الترتيب بين تلك الإجماعات من جهة وبين غيرها من الأدلة الشرعية من جهة أخرى أن العلماء صرَّحوا بتقديم الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة على النص، ومرادهم بذلك أن النص الذي أجمع عليه قد اكتسب القطعية التامة فأصبح قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو من باب تقديم النص على النص، ولا إشكال في ذلك[٢].

أما الإجماع الظني فلا يقدم على النص الصريح اتفاقًا، ولكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه من الأدلة الظنية حسب قوة الظن، فمتى كان ظن المجتهد لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدَّم الإجماع[٣].

٣- إذا نقل إجماعان متضادان عن عصرين مختلفين؛ فالمعمول به هو

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٢) ولكن من ناحية الاحتياط في التعبير يبدو من غير المقبول أن يقال: "تقديم الإجماع على النص" بإطلاق، وإن كان الأصوليون لا يخشون خطرًا على النص في هذا، إذ إن الإجماع الذي يدَّعون تقديمه لا يكون إلا على نص، وفيما علم من الدين بالضرورة أما في غير هذه الحالة فهو في المنزلة الثالثة كما هو معلوم انظر: مصادر التشريع الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح ص ١٧٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، ٢٦٨.

السابق من الإجماعين فيقدَّم إجماع الصحابة على إجماع التابعين[١]، وإجماع التابعين على من بعدهم[٢]، وهكذا؛ لأن مراتب الإجماع متفاوتة، والمجمعون السابقون دائمًا أقرب إلى زمن الوحي المشهود له بالخيرية في قوله ﷺ:«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٣].

٤- إذا فرض وجود إجماعين في عصر واحد، فإما أن يكونا في مرتبة واحدة، كأن يكونا مستوفيين للشروط متفَقًا على حجيتهما، وإما أن تتفاوت مرتبتهما، كأن يكون أحدهما متفقًا على كونه إجماعًا وحجة، والآخر مختلفًا فيه، ففي الحالة الأولى يحكم ببطلان الإجماع المتأخر منهما؛ لأنهما تساويا في الرتبة فيقدَّم الأول بالأسبقية الزمنية، ويبطل الثاني؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقوله باطل؛ لمخالفته الإجماع السابق. وفي الحالة الثانية يقدَّم الإجماع المتفق عليه على الإجماع المختلف في كونه إجماعًا أو في حجيته[٤].

٥- ينبني على تفاوت مراتب الإجماع أن حكم الاجتهاد مع وجود الإجماع يختلف بحسب نوع هذا الإجماع ومرتبته، فالإجماع الذي نص الأصوليون على أنه يحرم معه الاجتهاد هو الإجماع القطعي المتفق عليه[٥]، وهذا هو المراد بقولهم: «لا اجتهاد في مقابلة الإجماع»، أما الإجماعات التي اختلف الأصوليون في عدها من

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٩.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٩٥.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد - حديث ٢٥٣٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩٢.

الإجماع، أو اختلفوا في حجيتها لفقدانها شرطًا أو أكثر من شروط الإجماع - فلا يحرم معها الاجتهاد عند من لا يراها إجماعًا[١].

٦- إذا وقع الإجماع عقب اختلاف غير مستقر فهو حجة باتفاق الأصوليين، أما إذا وقع بعد اختلاف استقرت فيه الآراء والمذاهب فقد اختُلف في حجيته، ومثال الواقع عقب خلاف لم يستقر إجماع الصحابة ﷺ على دفنه ﷺ في بيت عائشة، رضي الله عنها، بعد اختلافهم في مكان دفنه خلافًا غير مستقر؛ فإنهم أجمعوا على ذلك فورًا[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص١٢٣، ١٢٤.

(٢) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٦٧.

رقم القاعدة: ١٩٣٧

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ بَعْدَ الخِلَافِ يَرْفَعُ الخِلَافَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإجماع المتأخِّر يرفعُ الخلاف المتقدم[٢].

٢- الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق[٣].

٣- الإجماع بعد الخلاف يُسقِط الخلاف[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدِّم[٦]. (مخالفة).

---

(١) المجموع للنووي ٣٥٢/٣ ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م، روح المعاني للآلوسي ٧/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٩/٣ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٢٤٣/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط: دار الكتب العلمية ١٤٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢٥١/٣ ط: دار الفكر - بيروت، روح المعاني للآلوسي ٧/٥ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٠٥/٥ ونصُّه: "وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف".

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير التحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٦/٢.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة امتداد للقواعد التي تؤصِّل لقضية الإجماع، وما يتعلق به وموضوع القاعدة: ما إذا اختلفت الأمة في مسألة حادثة على رأيين أو أكثر، ثم أجمعت على أحد هذه الآراء فهل يصح هذا الإجماع اللاحق ويكون حجة رافعة للخلاف السابق عليه أو لا؟

المعنى الذي تقرره القاعدة : أنه إذا حصل خلاف بين العلماء، ولم يكن هذا الخلاف قد استقرَّ بعد، بل كان المجتهدون في مهلة النظر والبحث، ثم أعقب هذا الخلافَ إجماعٌ منهم فإنه يكون حجة، ويرفع الخلافَ السابق عليه، وهذا محل اتفاق بين العلماء[(١)].

ومثاله: إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك، وسيأتي تفصيله في التطبيقات.

أما إذا كان الخلاف قد استقرَّ، والآراء قد ثبتت، والمهلةُ الكافيةُ للنظر والبحث عُرفًا قد انتهت فهناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يختلف أهل العصر على قولين أو أكثر، ثم يجمعوا بأنفسهم على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا، وأكثر الأصوليين على أن الإجماع هنا حجة ويرفع الخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة[(٢)].

وقيل: لا يرتفع الخلاف السابق، ولا يكون الإجماع حجة في هذه الحالة، ورجَّحه بعضُ الأصوليين وقيل: إن كان القول المقابِل للإجماع دليله

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٧٣٦/٢ فقرة (٨٦٥) ط: دار الغرب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٥٠٣/٦ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٧/١، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢٢٣/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار٢٧٦/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩١/٣.

ظنيًّا ارتفع الخلاف وكان الإجماع حجة، وإن كان قطعيًّا لم يرتفع الخلاف، وقد نقل هذه الأقوالَ الزركشي، وابن النجار[١].

الحالة الثانية: أن يموت بعض المختلفِين، ويجمع من بقي منهم على أحد القولين أو الأقوال، فقيل: يكون إجماعًا، ويرتفع الخلاف السابق، وهذا قول أهل العراق، وهو مقتضى القاعدة، وقيل: لا يرتفع الخلاف[٢].

الحالة الثالثة: أن ينقرض العصر، وهم مختلفون على قولين، فيأتي أهل العصر التالي فيجمعوا على أحد هذين القولين، فإجماعهم حجة رافعة للخلاف السابق، وهو مقتضى القاعدة، واختاره بعض الأصوليين كالرَّازي[٣]، وكثيرٍ من أصحاب الشافعي[٤]، وأكثر علماء الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، وبعض الشيعة[٨]، قال النووي: «وهو المختار عند متأخري الأصوليين»[٩].

والقول الثاني: أنه لا يجوز لمن بعدهم أن يُجمعوا على أحد القولين السابقين ولا يرتفع الخلاف السابق، وعزاه بعضهم إلى الجمهور[١٠].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٦/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٧٢/٣.

(٣) المحصول للرازي ١٣٨/٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٣٥٩/١ ط: دار الصيمعي.

(٥) المغني للخبازي ص٢٨٣، فتح الغفار لابن نجيم ٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٢٦/٢.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٢٤٨/١ – ٢٥٠، عيون الأدلة لابن القصار ٦٠/١.

(٧) الإحكام لابن حزم ٥٦٠/٤ ط: دار الحديث.

(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٠/١.

(٩) المجموع للنووي ٣٥٢/٣.

(١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٨/٦ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٦/١ ط: دار الفضيلة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٩/٣، المصفى لابن الوزير ص٤٠٥، حاشية ابن عابدين ٦٩٢/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٨٤/١، صنوان القضاء للأشفورقاني ٢٥٠/٣.

واستدلُّوا بأن حصول الاتفاق في العصر التالي لا ينفي ما تقدَّم من الخلاف، فوجب الردُّ فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١].

وقيل: إن كان الخلاف السابق يُأثِّم فيه بعضهم بعضًا، جاز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين السابقين، وارتفع الخلاف، وإلا فلا[٢].

أدلة القاعدة:

أولاً: الدليل على أن الإجماع الحاصل قبل استقرار الآراء وانقضاء مهلة النظر يرفع الخلاف السابق عليه:

١- أن المقرَّر عند الأصوليين أن الإجماع لا ينعقد أصلا، ولا يكون حجة إلا بعد انقضاء المهلة الكافية للبحث، والنظر، والتشاور على ما تم تفصيله في القاعدتين ذواتي العلاقة: «الإجماع حجة»[٣]، «الإجماع السكوتي حجة»[٤].

٢- الوقوع: وأمثلته كثيرة كما سيأتي في التطبيقات، ومن ذلك: إجماع الصحابة ﷺ على جمع القرآن في عهد أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك[٥]؛ ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أن أبا بكر ﷺ قال: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن،

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٢٥٤٦/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٧١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٦/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٢/٣، الإحكام لابن حزم ٥٥١/٤ -٥٥٢، عون المعبود لشمس الحق ١٥/٧.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي ١٨٠/١ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، تقويم النظر لابن الدهان ٢٩٤/١ ط: مكتبة الرشد، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان عدنان داوودي ٧١٤/٢.

وإني أخشى أن يستحِرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ؛ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن[1].

ثانيًا: الدليل على أن إجماع أهل العصر بأنفسهم - بعد استقرار الآراء، وانقضاء مهلة النظر - على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا يرفع الخلاف السابق:

أنه إجماع حصل بعد ما لم يكن؛ فيكون حجة كالإجماع الحاصل بعد التردد، قبل استقرار الخلاف والجامع بينهما اندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر[2].

ثالثًا: الدليل على أنه إذا مات بعض المختلِفين، وأجمع من بقي منهم على أحد القولين فقد ارتفع الخلاف السابق:

أن الباقين هم كل الأمة فيكون إجماعهم حجة[3].

---

(١) رواه البخاري ٦/٧١ (٤٦٧٩) ومواضع أخر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٥٠٦ ط: دار الكتبي.

رابعًا: دليل من ذهب إلى أنه إذا انقرض العصر وهم مختلفون على قولين فأكثر، وأجمع أهل العصر التالي على أحد القولين السابقين فقد ارتفع الخلاف:

١- **الجواز العقلي والشرعي**: وبيانه أن هذه الصورة لا يلزم من فرض وقوعها محال عقلا، ولا شرعًا أما من حيث العقل فظاهر، وأما من حيث الشرع؛ فلأن إجماع أهل العصر التالي لا يستلزم مخالفة إجماع سابق.

٢- **الوقوع**: فإن الصحابة كانوا مختلفين في بيع أمهات الأولاد، ثم اتفق التابعون على عدم جواز بيعهن، وهو أحد أقوال الصحابة فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون حجة لاندراجه تحت أدلة الإجماع[١].

تطبيقات القاعدة:

١- الإجماع على تحريم ربا الفضل، ومثاله: أن يبيع دينارًا بدينارين يدًا بيد في نفس المجلس، وكان قد نُقِل فيه خلاف سابق لابن عباس رضي الله عنه، لكن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق[٢].

٢- الإجماع على عدم جواز شهادة الولد لأبيه، بعد الخلاف في ذلك؛ وبناء عليه فلو حكم القاضي بمقتضى شهادة الولد لأبيه لم ينفذ قضاؤه؛ لأن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق[٣].

٣- الإجماع على تحريم قليل المسكِر وكثيره من أي نوعٍ كان من

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٥.

(٢) انظر: بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٢٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٧٠ (مخطوط).

المسكِرات، وكان قد سبقه خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في المثلَّث – وهو: ما طُبِخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث[١]- أن المحرَّم منه القدرُ المسكِر، وهو ما أسموه بالقدح الأخير. فالإجماع المتأخر على حرمة القليل والكثير من سائر المسكِرات يرفع هذا الخلاف قال ابن ملك: «من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلَّث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه؛ لأن القليل منه غير مُسكِر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يُسكِر بالفعل؛ لأنه منصوص عليه. وقال مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعيُّ، وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله. وبه أفتى كثير من الحنفية، على أنا نقول: قد تقرَّر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخِّر يرفع الخلافَ المتقدِّم، ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مُطلقًا»[٢].

٤- أجمع التابعون على جواز الصوم للمسافر في رمضان إذا كان مُطِيقًا بعد وقوع الخلاف في ذلك بين الصحابة ﷺ، والإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف؛ قال الكاساني: «جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة ﷺ، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في

---

(١) أما ما ذهب أقل من ثلثيه فهو حرامٌ بالإجماع، ولم يكن محل خلاف أبدًا انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤٦/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٥ ط: دار إحياء التراث.

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٢٤٣/١ وانظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢٠٧/٧، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٨/٨ ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، الهداية للمرغيناني ١١١/٤ ط: المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٥ ط: دار الكتاب العربي -بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية، المبسوط للسرخسي ٩/٢٤ ط: دار المعرفة – بيروت.

العصر الثاني، بل الإجماع المتأخِّر يرفع الخلاف المتقدِّم عندنا على ما عُرِف في أصول الفقه»[١].

٥- إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك يرفع اختلافهم المتقدِّم[٢].

٦- إجماع الصحابة ﷺ على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك يرفع ما وقع من اختلاف أول الأمر[٣].

٧- إجماع الصحابة ﷺ على مكان دفنه ﷺ بعد اختلافهم فيه يرفع الاختلاف الواقع أولا[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٥.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٣٨٢ ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى، روضة الناظر لابن قدامة ص١٤٦ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٩٠١، الإحكام للآمدي ١/٣٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٧٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٥٤٠.

(٤) المراجع السابقة.

رقم القاعدة: ١٩٣٨

نص القاعدة : الخِلَافُ المُتَأَخِّرُ لا يَرْفَعُ الإجْمَاعَ السَّابِقَ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به[٢].

٢- الخلاف بعد الإجماع غير معتد به[٣].

٣- إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٥]. (أصل).

٢- انقراض العصر ليس شرطًا في انعقاد الإجماع[٦]. (أصل).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي٢/٢٤٦ ط: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى١٣١٣هـ البناية للعيني ٥/٤٤١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) التقريب للباقلاني ٢/٣٥٦.

(٣) التقريب للباقلاني ١/٤٠١.

(٤) حاشية البيجرمي ٣/٢٥٦.

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/١٤١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٧٨ ط: دار الكتبي، انظر: المستصفى للغزالي ص١٥٢ ط: دار الكتب العلمية، الفصول في الأصول للجصاص ٣/٣٠٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الإحكام للآمدي ١/٣١٧، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/٦٠٧ ط: مكتبة الإرشاد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٦ ط: دار الكتب العلمية.

٣- الإجماع لا يُنسخ[١]. (مكملة).

شرح القاعدة :

المقرر عند الأصوليين أن الإجماع إذا انعقد كان حجة، وحَرُمت مخالفتُه[٢]، وقد تفرَّع على ذلك البحثُ في صور الخلاف الحادث بعد انعقاد الإجماع، ومدى تأثيره والاعتداد به.

والخلاف بعد الإجماع إما أن يكون بعد عصر الإجماع، وإما أن يكون في نفس العصر، فإن كان بعد عصر الإجماع فلا اعتبار بالخلاف، ولا يكون قادحًا في حجية الإجماع السابق، على ما تم تفصيله في قاعدة: «الإجماع لا يجوز الخروج عليه»[٣].

وإن كان في نفس العصر، فإما أن يكون من غير المجمعين، وإما أن يكون من أحد المجمعين أو بعضهم، فإن كان من غير المجمعين فإنه يكون قادحًا في الإجماع، ولا ينعقد الإجماع دون المخالفين؛ لأن العبرة في الإجماع باتفاق جميع المجتهدين لا بعضهم، على ما تم تفصيله في قاعدة: «لا إجماع إلا من المجتهدين».

وإن كان الخلاف المتأخر في نفس العصر من أحد المجمعين، أو من بعضهم فهذه الصورة هي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن المجتهدين إذا أجمعوا على

---

(١) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ١/ ٢٢٥، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي١/ ٨٧، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق دكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: قاعدة :"الإجماع حجة" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/ ١٤١.

أمر، وثبت إجماعُهم، واستقرَّ رأيهم، وانتهت المهلة الكافيةُ للبحث، والنظر، وإبداء الرأي عُرفًا، ثم رجع أحدهم أو بعضهم عن هذا الإجماع وخالف اجتهادَه السابق، فإن خلافه هذا غير معتبر، وغير قادح في انعقاد الإجماع وحجيَّتِه؛ فالإجماع إذا حدث واستقرَّ لم يرتفع برجوع أحد المجمعين أو بعضهم عن رأيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١].

قال الزركشي: «الأصح أن رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع»[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف المتأخِّر من أحد المجمعين يرفع الإجماع السابق، وهو ما رجَّحه الروياني[٣]، ونسبه ابن حزم إلى طائفة[٤].

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الأصوليين في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؟ فمن قال: لا يُشترط، ذهب إلى أن خلاف أحد المجمعين بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع ولا يرفعه. ومن قال: يُشترط انقراضُ العصر، ذهب إلى أن رجوع أحد المجمعين عن رأيه بعد انعقاد الإجماع ينقض الإجماعَ ويرفعه[٥].

---

(١) انظر: التقريب للباقلاني ٤٠١/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦/٢، ٣٨، ٣٥٦، ٤٤١/٥، حاشية البيجرمي ٢٥٦/٣، الواضح لابن عقيل ١٥٦/٥، التحبير للمرداوي ١٥٣٤/٤، المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٨٧/٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ٩/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٥١/٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٧٧/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٣٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٥/١.

أدلة القاعدة :

١- عموم الأدلة التي تُحرِّم مخالفة الإجماع بعد صحته وانعقاده، دون تفريق بين أن يكون المخالف أحد المجمعين أو غيرهم[١]، على ما سبق تفصيله في قاعدة: «الإجماع حجة».

٢- أنه يمتنع أن ينعقد إجماعٌ على خلاف إجماع سابق، وإذا امتنع مخالفة إجماع لإجماع مثله، فمن باب أولى أن يمتنع مخالفة أحد المجمعين أو بعضهم لما انعقد عليه الإجماع قبلا[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- خلاف علي بن أبي طالب ﷺ في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقه قبل ذلك مع عمر بن الخطاب ﷺ وسائر الصحابة ﷺ على تحريم بيعهن، فقد خالفهم بعد أن أجمعوا على تحريم بيعهن وكان هو أحد المجمعين، فمخالفته المتأخرة لا ترفع الإجماع؛ ولذلك قال له عبيدة السلماني: «رأيُك في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك»[٣].

٢- استدلَّ الحنفية على أن المطلَّقة في مرض الموت ترِث من زوجها بإجماع الصحابة على ذلك، فقد طلَّق عبد الرحمن بن عوف ﷺ امرأته في مرض موته فورَّثها عثمانُ ﷺ[٤]، ولم ينكِر عليه أحدٌ من

---

(١) التحبير للمرداوي ٤١٢٣/٨.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧/٢ – ٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٩١/٧- ٢٩٢ (١٣٢٢٤)، البيهقي في الكبرى ٣٤٨/١٠، معرفة السنن والآثار له ٥٦٣/٧ (٦١٣٤) وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩/٢، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ص ٢٠٦ ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦٢/٧-٦٣(١٢١٩٥) واللفظ له، انظر: كذلك ٦١/٧-٦٢(١٢١٩١)-(١٢١٩٤)، ورواه سعيد بن منصور ٤٤/٢- ٤٥ (١٩٧٠)، البيهقي في الكبرى ٣٦٢/٧، انظر: كذلك ابن أبي شيبة ١٥٣/١٠ (١٩٣٧٢).

الصحابة ﷺ؛ فكان إجماعًا، وردَّ الحنفية على من لم يسلم الإجماع لما رُوي عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال: «لو كان الأمر إليَّ ما ورَّثتُها»[(١)]، بأنه قد صحَّ عن ابن الزبير أنه قال هذا الكلام في وقت إمارته بعد سبق الإجماع، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق.

قال الكاساني: «رُوِي أن ابن الزبير ﷺ إنما قال ذلك في ولايته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع»[(٢)].

٣- ممن يرثون الثلثَ الأمُّ إذا لم تُحجَب حجب نقصان؛ بأن لم يكن لميتها ولد، ولا ولد ابنٍ وارثٍ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، ذكورًا أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والمراد بالإخوة في الآية: اثنان فأكثر إجماعًا، قبل إظهار ابن عباس الخلاف؛ حيث قال: «لا يحجبها إلا جمع ثلاثة فأكثر»[(٣)]، قال الشوكاني: «وقد أجمع أهل العلم: على أن الاثنين من الإخوة يقومان

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٤٤١/٥ ط: دار الكتب العلمية، وقد قيل في تفسير هذه العبارة أنها تحتمل عدَّة احتمالات:

الأول: لو كنت أنا لما ورَّثتها، أي: عندي أنها لا ترث.

الثاني: أنه ظهر لي من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي.

الثالث: لو كنت أنا لما ورَّثتُها لأنها هي التي سألت الطلاق، فإذا كان عثمان - رضي الله عنه - ورّثها مع مسألتها الطلاق فعند عدم السؤال أولى انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٣ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٣.

(٣) تفسير البغوي ١٧٧/٢ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

مقام الثلاثة فصاعدًا في حجب الأم إلى السدس، إلا ما يروى عن ابن عباس: أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب»[١].

وردُّوا قول ابن عباس بأن إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه[٢]، وفي تعبير العلماء عن موقف ابن عباس بأنه إظهار للخلاف بعد انعقاد الإجماع إشارة إلى أن عدم إظهاره لهذا الخلاف في السابق - يعد كالموافقة الضِمنية لما عليه الإجماع؛ وبناء عليه فإن إظهاره للخلاف بعد ذلك لا يكون قادحًا للإجماع السابق، والله أعلم.

عبد الله هاشم

* * *

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٩٨/١ ط: دار ابن كثير.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٣٨٩/٢ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، حاشية البيجرمي ٢٥٦/٣.

رقم القاعدة: ١٩٣٩

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ فِي المَسَائِلِ القِيَاسِيَّةِ لا تُؤَثِّرُ فِي انْعِقَادِهِ مُخَالَفَةُ مُنْكِرِي القِيَاسِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما ضعف مأخذه[٢]. (قيد).

٢- أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم[٣]. (مكملة).

٣- تعتبر موافقة داود مطلقًا في الإجماع[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

الإجماع المعتبر عند الأصوليين هو إجماع عامَّة المجتهدين، بحيث لو خالف بعضهم لم ينعقد الإجماع دونه، ولما كان القياس جُزءًا أصيلا وركنًا

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٠٧/١، الفصول في الأصول للجصاص ٦٧/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٤ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ١٣٤/٢ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٤.

(٤) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٢٨/٢ ط: دار المنارة – دار ابن حزم.

أساسيًّا من عملية الاجتهاد ناقش الأصوليون مدى اعتبار قول منكري القياس في انعقاد الإجماع.

بمعنى : أن من أنكر القياس هل يشترط موافقته لانعقاد الإجماع، ويعتد بقوله إذا خالف، فيكون ذلك قادحًا في الإجماع أو لا؟

تقرِّر القاعدة : أن الإجماع إذا كان على مسألة راجعة إلى القياس لم يُعتَدَّ فيه بمخالفة منكري القياس، ولا تؤثِّر مخالفتهم في انعقاده أما إذا كان الإجماع على مسألة لا ترجع إلى القياس فإنه يُعتبَر فيه مخالفة من أنكر القياس، ولا ينعقد دون موافقتهم وهذا مذهب المحقِّقين من علماء الأصول[١].

وهذا مبنيٌّ على القول بتجزؤ الاجتهاد، وبيان ذلك: أن القياس جزء من الاجتهاد، ومنكر القياس مجتهد فيما عدا هذا الجزء، فيعتبر قوله فيما عدا القياس.

قال الأبياري، معقِّبا على من ذهب إلى أن الإجماع لا يعتد فيه بمخالفة منكري القياس مطلقًا: «هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلَّق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم»[٢].

وقال الشوكاني - في ردِّه على من لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنًا، ويعدُّونهم من العوامِّ في مسائل الإجماع: «أهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة، وحُفَّاظ السُّنَّة المتقيدين بنصوص الشريعة جَمْعٌ جَمٌّ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة، التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة، ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[٣] - أي اعتبارهم من العوام . نعم قد جمدوا في

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٢٠٧، الفصول في الأصول للجصاص ٣/٦٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٥١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الشَّكاة: الذم والعيب، وظاهر: أي زائل وهذا شطر بيت وعيّرني الواشون أنّي أحبها وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها.

مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة لما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًّا»[١].

وذهب فريق من الأصوليين كالغزالي، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر الرازي[٢] - وهو المعزو إلى الجمهور - إلى أنه لا يعتد بخلاف منكري القياس في الإجماع مطلقًا، دون تفرقة بين كون الإجماع في مسألة تتعلق بالقياس أو غيره، قالوا: لأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسِّك بالظواهر فهو كالعاميِّ الذي لا معرفة له. وقيل: تعتبر موافقة نفاة القياس مطلقًا في الإجماع[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن ترك اعتقاد العمل ببعض الأدلة لا يخرج المجتهد عن كونه مجتهدًا، وإلا لزم ألا يُعتبر في الإجماع قولُ من خالف في بعض القضايا الأصولية، كحجية المراسيل[٤]، والعموم[٥]، وغير ذلك وهذا لم يقل به أحد.

٢- أن القاعدة المقرَّرة عند الأصوليين جوازُ تجزؤ الاجتهاد، ومنكرو القياس مجتهدون فيما عدا ما بُني على القياس من أحكام ومسائل، وما داموا مجتهدين فيما عدا القياس لزم اعتبار مخالفتهم في كلِّ إجماع لم يكن في مسألة مبنية على القياس، ونظير ذلك أن العلماء

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٨٥ ط: دار الفضيلة.

(٢) التحبير للمرداوي ٤/١٥٦٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٢ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٢، نثر الورود للشنقيطي ٢/٤٢٨.

(٤) انظر: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالمراسيل في القاعدة الأصولية "هل يقبل الحديث المرسل؟".

(٥) انظر: مذاهب أرباب العموم، أرباب الخصوص، والواقفية في القاعدة الأصولية: "ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع".

يعتبرون خلاف المتكلِّم في المسائل الكلامية، وخلاف اللغوي في المسائل اللغوية، وهكذا[١].

تطبيقات القاعدة :

١- ورد النهي عن البول في الماء الراكد في قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٢]، وقد أجمع الفقهاء على حرمة التغوط في الماء الراكد، أو صبِّ البول فيه؛ قياسًا على البول المباشر، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري، حيث ذهب إلى أن الغائط، وصبَّ البول ليسا كالبول المباشر، ومخالفته لا يعتد بها فلا تقدح في الإجماع المذكور؛ لأنه إجماع في مسألة قياسية فلا تعتبر فيه مخالفة منكري القياس.

قال النووي : «وكذلك إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول، فكلُّه مذمومٌ قبيح منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء»[٣].

٢- الإجماع على أن حرمة الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها معلَّلة – مع اختلافهم في تعيين العلة - وأن الحكم (الربا) يتعدَّى

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٥٦٣ – ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)، وأبو داود ١/١٨٢ (٧١) واللفظ له، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٨، طرح التثريب للعراقي ٢/٣٦.

بطريق القياس إلى كلِّ فرع وجِدت فيه العلة من غير تلك الأصناف، وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن حكم الربا مقصور على الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[١] فمخالفة الظاهرية هنا غير معتبرة؛ لأن المسألة محل الإجماع مسألة قياسية[٢].

٣- أجمع العلماء على قتل الجماعة بالواحد، ومما استندوا إليه قياس حدِّ القتل على حدِّ القذف؛ فكما أن حدَّ القذف يجب للواحد على الجماعة، فكذلك حدُّ القتل بجامع أن كلاًّ منهما حدٌّ يثبت للواحد على الواحد، وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وخلافهم هنا غير معتبر؛ لأن محل الإجماع مسألة قياسية[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠ (١٥٨٧) /(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٨ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ٧/٥.
(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٧/١١٦.

رقم القاعدة: ١٩٤٠

نص القاعدة: قَولُ القَائِلِ: «لا أَعْلَمُ خِلَافًا» لا يُعَدُّ إِجْمَاعًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - قول المجتهد: «لا أعلم مخالفًا» ليس حكاية للإجماع[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٣]. (أصل).

٢- عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم[٤]. (أعم).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١٧٢/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٩، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠، بحر المذهب للروياني ص٢٢٤ ط: دار إحياء التراث العربي١٤٢٣هـ، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان عدنان داوودي ٧٤١/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٣) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد للكلوذاني ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٣٩٩هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "عدم العلم ليس علما بالعدم".

٣- المجتهد إذا قال: لا أعلم خلافًا، فهو إجماع[١]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتداد وتفريع على ما تقرَّر عند الأصوليين من أن الإجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور[٢]، فيشترط حصول العلم باتفاق جميع المجتهدين؛ حتى يكون الإجماع حجة يجب العمل به، وتحرم مخالفتُه، وتخرج المسألةُ المجمع عليها من دائرة الظن إلى دائرة القطع.

فإذا قال قائل: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا» هل يعتبر ذلك إجماعًا، أو حكاية للإجماع أو لا؟

تقرر القاعدة: أن قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا» لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه نفي للعلم بالخلاف، وليس إثباتًا لحصول الاتفاق المطلوب في الإجماع، ويستوي في ذلك أن يكون القائل من أهل الاجتهاد أو لا يكون كذلك، وهذا ما نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ، والإمام أحمد بن حنبل[٣]، وابن حزم، وعزاه إلى قوم[٤]، وبعضُ الحنفية[٥]، وعزاه الماورديُّ لقوم من الشافعية[٦].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا» إن كان صادرًا ممن هو أهل للاجتهاد -بعد البحث الشديد، وتتبع مواطن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الإجماع حجة».

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/١٠٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/٥٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٧، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/٣٩، المدخل لابن بدران ١/١٤٣، الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٦.

الخلاف- يثبت به الإجماع، حكاه الزركشي عن الصيرفيِّ، وابن القطَّان، والماورديّ[١].

واستدل هؤلاء بأنه يغلب على الظن عند نفي العلم بالخلاف أن تكون المسألة محل إجماع، خاصة إذا كان هذا الحكم من عالم عارف بأقوال العلماء وأصولهم، ومواطن الخلاف وفي تقرير هذا الدليل يقول الصيرفي: «وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشَّديد، وعَلِم أصول العلم، وحمَلَه، فإذا عُلِم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه؛ لأن الخلاف لم يظهر»[٢].

ويجاب عن ذلك بأن نفي العلم بالخلاف لا يعني نفي الخلاف، وأنه قد وقع من كبار الأئمة أنهم قالوا: «لا أعلم خلافًا» في مسائل اشتهر فيها الخلاف، على ما سيأتي تفصيله في أدلة القاعدة.

بقيت الإشارة إلى أن هذه الصيغة: «لا أعلم خلافًا» كما أنها لا تثبت إجماعًا، فإنها كذلك لا تنفي إمكانية وجود إجماع في المسألة، فقد تكون المسألة مجمعًا عليها، وإنما يعرف ثبوت الإجماع من عدمه في المسألة بأمر خارج عن هذه الصيغة، من خلال تتبع مواطن الإجماع، وأقوال العلماء.

أدلة القاعدة:

١- يجوز أن يكون ثمة مخالف لم يطَّلع القائل على خلافه، وفوق كل ذي علم عليم[٣]، وهناك وقائع أطلق فيها كبار الأئمة كالإمام مالك، والإمام الشافعي هذه المقولة، ووجِد الخلاف فيها، نقل بعضَها ابنُ حزم، والزركشيُّ ثم عَقَّب بقوله: «فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدخل لابن بدران ١/١٤٣.

الخلاف فما ظنُّك بغيره»[١]. وسيأتي تفصيل ذلك في تطبيقات القاعدة.

٢- عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم، فعدم العلم بوجود مخالف لا يعني عدم وجوده، فهو يحكم وفق اطلاعه، لا على واقع متحقق، فكيف له أن يحيط بآراء جميع المجتهدين ممن يعتبر قولهم في الإجماع[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ردَّ بعض العلماء قول زفر من الحنفية من أن المرفقين لا يدخلان في المغسول في الوضوء بما نُقِل عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء»، وهذا إجماع على دخول المرفقين. وقد أجيب عن ذلك بأن هذه الصيغة لا يثبت بها الإجماع قال ابن عابدين: «على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلامًا؛ لأنه في (البحر) أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وردَّه في (النهر) بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفًا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجًا به»[٣].

٢- ذهب الإمام الشافعي إلى أن نصاب الزكاة في البقر: في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، قال: «وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيتُه من أهل العلم خلافًا»[٤]. وهذا لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأن الخلاف فيه قد

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٦، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٩٩.

(٤) الأم للشافعي ٢/٩ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

ثبت عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وابن عوف، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة:

- فعن جابر ﷺ قال: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه»[(١)].

- وعن عمرو بن دينار: أن ابن عوف ﷺ وعماله كانوا يأخذون من كل خمسين بقرةٍ بقرةً، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثُرت ففي كل خمسين بقرة[(٢)].

- وذهب سعيد بن المسيب، والزهريُّ[(٣)] إلى أن في البقر من خمس إلى أربع وعشرين، في كل خمس شاة؛ قياسًا على زكاة الإبل؛ لأن البقرة تعدِل ناقة في الهدي والأضحية[(٤)].

٣- قال الإمام مالك في ردِّ اليمين على المدَّعِي: «وإن نكل - أي المدَّعى عليه - عن اليمين حُلِّف صاحبُ الحقِّ إن حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان»[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٤ (٦٨٥٢)، وأبو داود في المراسيل ١/١٣٠ (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٧ (٧٢٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٢ (٦٨٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٦٣ (٩٩٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٤٤٢.

(٤) الإحكام لابن حزم الظاهري ٤/٥٦٦، قواعد أصول الفقه وتطبيقاته للدكتور صفوان عدنان داوودي ٢/٧٤١- ٧٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٥٦.

(٥) موطأ مالك - كتاب "الأقضية" باب القضاء باليمين مع الشاهد - حديث: ١٤٠٣.

وهذا لا يُعَدُّ إجماعًا؛ لأنه قد ثبت الخلاف فيه، قال الزركشي: «والخلاف فيه شهير، وكان عثمان ﷺ لا يرى ردَّ اليمين، ويقضِي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين الحكَمُ، وغيرُه، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٨٩، انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاته للدكتور صفوان عدنان داوودي ٢/٧٤١- ٧٤٢.

رقم القاعدة: ١٩٤١

نص القاعدة: لا إِجماعَ إِلا مِن المُـجْتَهِدِينَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد[٢].

٢- من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يُعتبر قوله في الإجماع[٣].

٣- لا عبرة بالعوامِّ في الإجماع[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢- الاجتهاد يتجزأ[٦]. (مكملة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢ ط: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، التحبير للمرداوي ١٥٥٧/٤.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣.

(٣) اللمع للشيرازي ص٩٢ ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م.

(٤) المستصفى للغزالي ص١٤٣.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٥٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٤٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٨٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٠٦ ط: السنة المحمدية.

٣- كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

القاعدة المقرَّرة عند الأصوليين: أن الإجماع حجة شرعية، تحرم مخالفته، ويُستغنى به – إذا صحَّ ثبوته - عن البحث في الدليل، وكيفية دلالته، وينتقِل به الدليلُ من دائرة الظن إلى دائرة القطع.

ونظرًا لخطورة الإجماع وأهميته فقد ضبطه الأصوليون بمجموعة من القواعد التي تحدِّده، وتبيِّن شروطه، وما يُعتبر منه وما لا يُعتبر.

ومن هذه القواعد القاعدة محل البحث، وتتناول أحد ركني الإجماع، وهم المجمعون[٢]، من حيث اشتراط صفة الاجتهاد في كل من تلزم موافقته لصحة الإجماع، والكلام عن ذلك يستدعي تقسيم الإجماع إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع على ما عُلِم من الدين بالضرورة، كالإجماع على أن القِبلة جهة الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات، وعددها، وأوقاتها وفرض الزكاة، وأشباه ذلك، وهذا القسم يشترك فيه العامَّةُ والخاصَّةُ، فلا يقال معلوم من الدين بالضرورة إلا لما اشتهر عند العوامِّ والخواصّ، وليس هذا موضوع القاعدة.

القسم الثاني: الإجماع الذي لا يعرفه إلا أهل العلم المتخصِّصين، كالإجماع على أن الوطء مفسد للحج والصومِ، وأن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه، وأنه لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، وأنه لا

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٤٣.

(٢) قال الغزالي: «الإجماع وله ركنان المجمعون ونفس الإجماع» المستصفى ص١٤٣.

وصية لوارث، إلى غير ذلك[١].

وهذا القسم هو المقصود في القاعدة، بل المقصود عند إطلاق مصطلح الإجماع عند الأصوليين.

وتقرِّر القاعدة: أن المعتبر في الإجماع أن يكون صادرًا عن المجتهدين، الذين ثبتت لهم صلاحية الاجتهاد، وتحققت فيهم شروطه، فكل من كان من أهل الاجتهاد فقوله في الإجماع معتبر، سواء كان معروفًا مشهورًا، أو خاملا مستورًا؛ لأن المعوَّل عليه في ذلك تحقق صفة الاجتهاد[٢].

ويكفي في الاجتهاد المشترط في أهل الإجماع أن يكون اجتهادًا جزئيًّا على الراجح من قولي الأصوليين في تجزؤ الاجتهاد، ولأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من مسائل الإجماع من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين؛ قال ابن قدامة: «ومن يعرف من العلم ما لا أَثَر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإنَّ كل أحد عاميٌّ بالنسبة إلى ما لم يُحصِّل عِلمَه، وإن حصَّل عِلمًا سواه»[٣].

وبهذا يتبيَّن أنه ليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم، بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدِّثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٤٣٤، تقويم النظر لابن الدهان ٢/٤٤١ ط: مكتبة الرشد.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٠.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٩٢ ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما - لعلاقتها بعلوم شتى- إلى أهل هذا العلم وذاك[١].

أما غير المجتهدين ممن لم يتأهلوا لهذه المرتبة من طلبة العلم، وبالأولى من العوام فلا عبرة لموافقتهم في الإجماع باتفاق الأصوليين، ولا تقدح مخالفتُهم في انعقاده على مذهب الأكثر من الأصوليين[٢].

قال الزركشي: «الوفاق المعتبر في الإجماع له شروط: الشرط الأول: أن يوجد فيه قول الخاصَّة من أهل العلم، فلا اعتبار بقول العامَّة وفاقًا ولا خلافًا عند الأكثرين»، وقال ابن تيمية: «لا يُعتَدُّ في الإجماع بقول العامَّة، به قالت الشافعية والجمهور»[٣].

ومن قال من الأصوليين بدخول العاميِّ في الإجماع، فإنما أراد أنه يدخل حُكمًا؛ إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له، أو أنه أراد إجماعَ العامَّة الذي يدخل فيه عامَّةُ الأمَّة[٤].

أدلة القاعدة:

١- أن قول غير المجتهد لا يكون مستفادًا من الدليل؛ لأنه ليس من أهل النظر في الأدلة، وكل قول غير مستند إلى دليل فهو باطل، وعليه: فقول من ليس من أهل الاجتهاد غير معتبر؛ فلا يكون قادحًا في الإجماع[٥].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص١٦٦ ط: دار ابن الجوزي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤١٠/٦ ط: دار الكتبي، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤/٢، إحكام الفصول للباجي ٤٦٥/١، الحاوي للماوردي ١٠٩/١٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المسودة لآل تيمية ٦٤٢/٢ ط: دار الفضيلة.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤١٣/٦.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١١٣٧/٤، نهاية الوصول للهندي ٢٦٤٩/٦.

٢- يستدل لهذه القاعدة بأن اعتبار قول غير المجتهدين في الإجماع يناقض حقيقة الإجماع التي اصطلح عليه الأصوليون، فقد نصُّوا على أن الإجماع: هو اتفاق المجتهدين، مع اختلاف عباراتهم في ذلك، ومنها: «اتفاق أهل الحَلِّ والعقد»[١]، و«اتفاق المجتهدين»[٢]، و«اتفاق مجتهدي الأمة»[٣]، و«اتفاق علماء العصر»[٤]، وغير ذلك من العبارات التي تقرِّر هذا المعنى وتؤكده.

٣- أن اعتبار قول العامة في الإجماع يؤدي إلى بطلان الإجماع؛ لكثرة العامة، وتَعذُّرِ الوقوف على قول كل واحد منهم، بخلاف المجتهدين؛ فإنهم لقلتهم لا يتعذر ذلك فيهم[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يعتدُّ بمخالفة أبي طلحة الأنصاري، رضي الله عنه، لما عليه فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، من أن البَرَد يُفطِّر الصائم، حيث ذهب إلى أن أكل البَرَد للصائم ليس بمفطر معللا ذلك بأنه ليس بطعام ولا

---

(١) انظر: تعريف الغزالي في المنخول ص٣٩٩ ط: دار الفكر المعاصر، الرازي في المحصول ٢٠/٤ ط: مؤسسة الرسالة، القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، البيضاوي في منهاج الوصول ص٨١ ط: صبيح.

(٢) انظر: تعريف صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح ٨١/٢ ط: مطبعة صبيح، ومحب الله بن عبد الشكور في مُسَلَّم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي ٢١١/٢.

(٣) انظر: تعريف المرداوي في التحبير ١٥٢٢/٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١١/٢، وعلاء الدين الحصني الحنفي في إفاضة الأنوار على متن المنار مطبوع مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩ ط: مصطفى الحلبي، والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٨٦/٢، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١١٢ ط: مصطفى الحلبي.

(٤) انظر: تعريف أبي يعلى في العدة ١٧٠/١ ط: بدون ناشر، الشيرازي في شرح اللمع ٦٦٥/٢، صفي الدين البغدادي في قواعد الأصول ص١١٥، ابن جزي في تقريب الوصول ص١٢٩.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥/٣.

شراب، وإنما لم يعتدُّوا بقوله رضي الله عنه؛ لأنه كان من عامَّة الصحابة، ولم يكن من علمائهم[١].

٢- لا يعتدُّ بمخالفة الحَكَم الغِفَاريِّ، رضي الله عنه، لما عليه فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، من أن سترة الإمام سُترةٌ للمصلين، فقد صلَّى الحَكَم بالناس في سفر، وبين يديه عنَزَةٌ فمرَّت حَمِيرٌ بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، وقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحُمُر التي مرَّت بين أيديكم[٢]. فالحَكَم الغفاري، رضي الله عنه، لم يكن من أهل الاجتهاد، فلم يعتدُّوا بخلافه في أن سترة الإمام سترة للمأمومين[٣].

٣- الإجماع على مقادير الزكوات، وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها لا يشترط فيه موافقة العوام؛ لأنه من الإجماع الخاصِّ المقصور على أهل الاجتهاد والنظر، وليس مما عُلِم من الدين بالضرورة[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) قواطع الأدلة للسمعانـي ص٤٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٨/٤، بحر المذهب للروياني ص٢١٨، الحاوي للماوردي ١٠٩/١٦ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤١٠/٦ ط: دار الكتبي.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه١٨/٢ (٢٣٢٠)، الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/٣ (٣١٥١).

(٣) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٦٦٩/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤١٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٢/١.

رقم القاعدة: ١٩٤٢

نص القاعدة: الإِجْمَاعُ لا يُنسَخُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل معارض للإجماع باطل[٢].

٢- ما ثبت بالإجماع لا ينسخ[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع لا ينسخ الإجماع[٤]. (اللزوم).

٢- يُرَدُّ الخبر إذا خالف الإجماع[٥]. (مكملة).

٣- لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه[٦]. (مكملة).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٨٦ دار الكتب العلمية، المحصول للفخر الرازي ١/٢٢٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٨٧، جامعة ابن سعود، البحر المحيط ٤/٤٨١، و٥/٢٨٥ دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٩٤، و٢/٧٤ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٣٧٤٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٦.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٤٠٢.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/١٢٨، و٣/٩٦٤.

(٦) حاشية الشلبي ٧/٤١٣.

٤- الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائمًا على دليل المصلحة[١]. (قيد).

شرح القاعدة :

سبق تعريف الإجماع[٢]، والنسخ غير مرة[٣]. وهذه القاعدة[٤] تقرر أن الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محلا للنسخ بحال من الأحوال، فالإجماع لا ينسخه غيره؛ لأنه لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، بل في حياته هكذا صرح به جماعة من الأصوليين[٥]، وجعلوا هذه القاعدة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه؛ لأننا إن فرضنا أن الصحابة قد أجمعوا على أمر من الأمور في عصر النبي ﷺولم يوافقهم عليه؛ فإن قولهم بدون قوله لا يعتد به، وإن وافقهم؛ فالحجة في قوله دون قولهم، وقولهم يكون لغوًا باطلا، وإذا لم ينعقد إلا بعد زمانه ﷺ، فلا يمكن نسخه بالكتاب والسنة؛ لتعذرهما بعد وفاته؛ لانقطاع الوحي، ولا يمكن أيضًا أن ينسخ بإجماع

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٦٨/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢١٠/٣، ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٤٤.

(٢) انظر: قاعدة «الإجماع حجة» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر مثلاً: قاعدة «النسخ لا يثبت إلا بدليل» في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر فيها: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٢٦/٣ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ٤٣٤/١ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين ٥٣١/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٣٩/١، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٨٦، المحصول للرازي ٣٥٤/٣ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٩٨/٣، ١٩٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٨١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٤، ٣١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٠/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٥٥١/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٢٥٣/٢ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ص٢٤٥، ٢٨٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٠٦٣/٦ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٠٧/٣ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٣٧٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٤/٢ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٢٠.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٥/٥.

آخر؛ لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول، فكان خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فاستحال النسخ بالإجماع، وكذا لا يُنسخ الإجماع بالقياس؛ لأن من شرط العمل بالقياس أن لا يكون مخالفًا للإجماع، فتعذر نسخ الإجماع مطلقًا؛ لأنه لو انتسخ لكان انتساخه بواحد مما ذكرنا، والكل باطل.

هذا، وقد جوز جماعة أن ينسخ الله تعالى حكمًا أجمعت عليه الأمة في عهده ﷺ، ويكون المنسوخ هو الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه، وعليه فحقيقة النسخ لم تتحقق؛ لأن النسخ إنما توجه لدليل الإجماع لا إلى الإجماع نفسه[١]، وقد صرح الشريف المرتضى بأن قولنا: الإجماع لا يُنسخ، معناه: أنه لا يقع ذلك، لا أنه غير جائز[٢].

وظاهر كلام كثيرين: أن هذه القاعدة متفق عليها، لكن بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب قد صرحوا بأن هذا هو قول الجمهور، وخالف الأقلُّون فذهبوا إلى أن الإجماع قد ينسخ، وهو شاذ لا يعتد به؛ لما سبق ذكره من مسوِّغات الجمهور، التي سبقت الإشارة إليها[٣].

هذا، وقد جوز فخر الإسلام من الحنفية نسخ الإجماع بالإجماع؛ لأن الإجماع يجوز انعقاده بخلاف الإجماع، لتبدل المصالح، فيجوز أن ينعقد إجماع لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له[٤]. وما قاله ضعيف لا يعتد به؛ لأنه إذا فرض تحقق الإجماع امتنع مخالفة ذلك الإجماع، ولصيرورة ذلك الحكم المجمع عليه قطعيًّا بالإجماع، فلا تجوز مخالفته، ولا

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٢٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٢٨٦، إرشاد الفحول ٢/٧٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٩٨، ١٩٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٨١.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٦٨ مكتبة صبيح بمصر، تيسير التحرير ٣/٢١٠، ٢١١.

يتصور الإجماع بخلافه، كما أن الإجماع الثاني إنما صدر في محل غير المحل الأول، وحالة غير الحالة الأولى، فلم يكن الثاني معارضًا للأول بحال، لاختلاف الجهة والمحل[١].

قال القرافي: «وأما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة: فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع مخالف له، ويكون كلاهما حقًّا، ويكون انعقاد الأوّل مشروطًا بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر، وهو شذوذ من المذاهب، فبنى الشاذ على الشاذ، والكل ممنوع»[٢].

وثمرة الخلاف في أن الإجماع لا ينسخ بغيره، تظهر فيما إذا أجمعت الأمة في مسألة على قولين، فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ فيها بكلا القولين، فإذا أجمعوا بعد ذلك على واحد منهما، فهو نسخ للقول الآخر عند المجوز لنسخ الإجماع، لكن الجمهور لا يسلمون ذلك ولا يسمونه نسخًا؛ لأن الإجماع مشروط بعدم وجود إجماع آخر يعارضه، فإذا انعقد الإجماع فإنه لا ينسخ، ولا يعارض بإجماع ثانٍ متأخر عنه[٣].

أدلة القاعدة:

يستدل على أن الإجماع لا يُنسخ: بأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، أو بإجماع، أو قياس، والكل باطل لا يجوز نسخ الإجماع به.

أما الأول، وهو النص؛ فلأنه متقدم على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ، والإجماع لا ينعقد في زمنه ﷺ؛ لأنه إن لم يوافق

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٦٨، تيسير التحرير ٣/٢١١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٥.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر ص٢٨١، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣/٩٠، تيسير التحرير ٣/٢٠٧.

المجمعين في زمنه لم ينعقد إجماعهم هذا وإن وافقهم كان قوله هو الحجة دون قولهم، لاستقلاله ﷺ بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له.

وأما الثاني، وهو الإجماع؛ فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ؛ لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما الثالث، وهو القياس؛ فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع، فمن شرط القياس ألا ينعقد على خلاف النص والإجماع، فمتى خالف القياس الإجماع لا يعتد بهذا القياس[١].

تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة منها:

١- حكى غير واحد إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، أنه يجوز الوضوء بالماء الآجن[٢]، المتغير بمكثه من غير نجاسة حلَّت فيه، وإذا ثبت إجماع الأمة على هذا الحكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، والدعوى بعدم جواز الوضوء منه؛ لأن الإجماع متى ثبت لا يُنسخ[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/٣٥٥، ٣٥٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٥٤، نهاية السول للإسنوي ص٢٤٥، وراجع في المعنى: جميع المراجع المذكورة في شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) أجن الماء أجنا وأجونا، من بابي ضرب وقعد: تغير، إلا أنه يشرب، فهو آجن، على فاعل وأجن أجنا فهو أجن، مثل: تعب تعبا فهو تعب، لغة فيه انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم العاصمي الحنبلي ١/٦٥.

٢- من فاتته الصلاة بعذر أو دون عذر وجب عليه القضاء، واستدل البعض على ذلك بأن الصلاة كانت لازمة في ذمته بإجماع فلا تسقط؛ إذ الإجماع لا يُنسخ[١].

٣- استدل القائلون بأن الصلاة في الدار المغصوبة مجزئة صحيحة مع تحريمها، بأنها مسألة إجماع من السلف، وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه، ولا يجوز القول به[٢].

٤- أجمعت الأمة على تحريم الربا، فلا يرفع هذا الإجماع مطلقًا، ولا يحل الربا بدواعي مواءمة التطورات الاقتصادية الحديثة، والتمشي مع الاقتصاد المعاصر القائم على الربا وسعر الفائدة.

٥- أجمعت الأمة على حكم قطع يد السارق، فلا ينتقل عن هذا الحكم إلى الحبس أو الغرامة المالية أو غيرها من العقوبات، ولن تجمع الأمة على خلاف نص القرآن فيبقى الحكم ثابتًا.

٦- أجمع فقهاء الأمة على أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، ثم خالف جماعة فيما بعد فجوزوا إتيان المرأة في دبرها، فرد الجمهور بأن التحريم قد حصل الإجماع عليه، وما ثبت بإجماع لا يرد عليه النسخ، ولا يجوز الرجوع عنه كما أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له، من نصٍّ أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام،

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ١/١٣١ دار ابن حزم.
(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٣٥٥.

والإتيان في الدبر مختلف فيه، فهو باقٍ على التحريم المجمع عليه[١].

٧- ثبت بإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، إعطاء الجدّة السّدس عند عدم الأم، فإذا منعها حاكم من هذا السدس أو أعطاها أكثر منه، فهذا حكم باطل؛ لأنّه مخالف للإجماع المقطوع به، الذي لا يُنسخ[٢].

٨- ردَّ أهل السنة على الشيعة الطاعنين في خلافة عثمان، بأنه قد ثبت بالإجماع صحة إمامة عثمان، فلا يجوز الرجوع عن هذا الإجماع، فوجب البقاء على ما اقتضاه هذا الإجماع[٣].

د. أيمن البدارين

* * *

(١) انظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/١٠٠٤.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/٧ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٩٤٣

نص القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ رَفْعُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعًا عليه وإلا فلا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٣]. (أصل).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٨٠/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧، الإبهاج للسبكي شرح منهاج البيضاوي ٣٦٩/٢، البحر المحيط ٥١٨/٦، التقرير والتحبير ١٤٣/٣، المدخل لابن بدران ٢٨٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٧/١، مختصر العدل والإنصاف لأحمد الشماخي ٢٨/١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٩٦/٢.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

٢- إذا أجمع أهل العصر على قولين، فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع[١]. (مخالفة).

٣- إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقًا[٢]. (مخالفة).

٤- إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع. (جزئية).

٥- إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول، أو إحداث تأويل غير التأويل الأول. (مقابلة).

شرح القاعدة :

اتفق العلماء على حرمة خرق الإجماع، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل هل تعتبر خرقًا للإجماع أم لا تعتبر؟ ومن تلك المسائل: إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل عصر سابق على قولين.

وتتلخص هذه المسألة في : أن المجتهدين من الأمة في عصر من العصور إذا تكلموا في مسألة ما، ثم انتهى بهم البحث والنظر فيها إلى قولين لم يتجاوزوهما، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين في عصر آخر أن يحدثوا فيها قولا ثالثًا غير القولين اللذين انتهى إليهما الأولون؟[٣].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٣/٩٠، انظر: البرهان له ١/٤٥٢، المحصول للإمام الرازي ٤/١٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/٤٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٣٦٩، البحر المحيط للزركشي ٦/٥١٧، ٥١٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/١٤٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٨٦.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٥٤، الإحكام للآمدي ١/١٣٢.

ونوضح ذلك بمثالين :

أولاً : اختلاف الصحابة، رضي الله عنهم، في الجد إذا اجتمع مع الإخوة في تركة، حيث قالت طائفة منهم: يشارك الإخوةُ الجدَّ ويقاسمونه في الميراث، وقالت طائفة أخرى: يحجب الجدُّ الإخوةَ ويرث المال كله، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا ثالثًا كأن يقول بحرمان الجد من الميراث مثلا؟[١].

ثانيًا : اختلاف الفقهاء في ترك التسمية عند الذبح، حيث قال بعضهم: يحل أكل الذبيحة سواء تركت التسمية سهوًا أو عمدًا وقال آخرون: لا يحل في الحالين، فهل يجوز لمجتهدين آخرين أن يحدثوا قولا ثالثًا، كأن يقولوا مثلا: يحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية سهوًا، ولا يحل إذا تركت عمدًا؟[٢].

و للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا في مسألة على قولين لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقًا سواء كان المختلفون صحابة أو غيرهم، وكان يلزم من القول الثالث رفع ما اتفق عليه المجتهدون الأولون أم لم يلزم منه، وهو قول جماهير العلماء، وعامة الفقهاء، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط أنه الصحيح، وأنه الذي به الفتوى[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أن إحداث القول الثالث خرق للإجماع؛ لأن انحصار اختلافهم على

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة البخاري ٩٢/٢، الإبهاج للسبكي ١٦٣/٣.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٤/٢، ٢٣٥، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص١٣٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٦/٦ - ٥٢٠، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١٠٦/٣ - ١٠٨، الإبهاج للسبكي ٣٦٩/٢.

هذين القولين فقط يتضمن إجماعًا منهم على أن كل قول سواهما باطل؛ لأن كل طائفة تمنع العمل بغير ما ذهبت إليه، والقول الثالث مغاير لما ذهبت إليه كل منهما، فتكون الطائفتان متفقتين على منع الأخذ به[١].

وأجيب بأن القول الثالث في حالة التفصيل لا يرفع مجمعًا عليه، حيث يوافق كل قول من وجه؛ فيكون من الجائز إحداثه[٢].

القول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية[٣].

وقد استدل القائلون به بأدلة منها:

أ ـ أن اختلاف أهل العصر الأول في المسألة على قولين دليل على أنها مسألة اجتهادية، وإنما توصل كل فريق إلى ما أخذ به عن طريق الاجتهاد ولم يصرحوا بتحريم القول الثالث، فإذا توصل المجتهدون من أهل العصر الثاني إلى قول ثالث لزمهم العمل به؛ حيث لم يوجد من مجتهدي العصر الأول إجماع على تحريمه[٤].

ونوقش بأن محل كون المسألة اجتهادية إذا لم يجمعوا فيها على رأي، أما بعد إجماعهم على إبطال ما عدا القولين فلا، وهذا كما لو اتفقوا على قول واحد عن اجتهاد لم يجز خلافهم[٥].

ب ـ أن الصحابة، رضي الله عنهم، لو استدلوا بدليل أو علة لجاز

---

(١) انظر: التلخيص للإمام الجويني ٣/٩٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤٤، الإحكام للآمدي ١/١٣١.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٠.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) انظر: المستصفى ص ١٥٤، الإحكام للآمدي ١/٣٣٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٥٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٥٥.

الاستدلال بعلة أخرى ؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانها، فكذلك القول الثالث لم يصرحوا ببطلانه[١].

ونوقش بأنه ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر؛ لأن إحداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة، وإحداث قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه فافترقا[٢].

ج ـ الوقوع، فإن ابن سيرين وغيره قالوا: تأخذ الأم ثلث الباقي في زوجة وأبوين، وثلث الكل في زوج وأبوين، مع أن الصحابة، رضي الله عنهم، ليس لهم إلا قولان في المسألتين: إما ثلث الكل، وإما ثلث الباقي[٣].

ونوقش بأن هذا القول من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان؛ لأنه موافق في كل صورة لقول من القولين، ولم يخرج عنهما[٤].

القول الثالث: بالتفصيل بين أن يلزم منه رفع شيء مما اتفق عليه القولان، فيكون خارقًا للإجماع فلا يجوز، أو لا يلزم منه ذلك فلا يكون خارقًا فيجوز، وهو المختار عند المتأخرين[٥]، وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة.

ومثال ما يكون القول الثالث فيه خارقًا للإجماع: القول الثالث في المثال الأول من المثالين السابقين؛ لأنه يلزم منه رفع ما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد، فقد اتفق القولان على أنه وارث لجميع المال على قول، أو لبعضه على القول الثاني في مشاركة الإخوة له في الميراث، فالقول بحرمانه مخالف لهما؛ فيكون خارقًا للإجماع فلا يجوز[٦].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ١/٣٨٨، الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.
(٥) نفس المراجع السابقة.
(٦) الإحكام للآمدي ١/٣٣٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة البخاري ٢/٩٢، الإبهاج للسبكي ٣/١٦٣.

ومثال ما لا يكون القول الثالث فيه خارقًا للإجماع القول الثالث في المثال الثاني؛ لأنه لم يلزم منه ذلك حيث وافق كل واحد من القولين في وجه، فوافق الأول في حل الأكل عند ترك التسمية سهوًا، ووافق الثاني في عدم الحل عند ترك التسمية عمدًا، ولم يخرج عن قوليهما؛ فلا يكون خارقًا للإجماع فيجوز[١].

تنبيهات :

أولاً- ننبه إلى أن ذكر «القولين» و«الثالث» في هذه المسألة إنما هو للمثال فقط، فلو اختلف أهل العصر الأول في مسألة على ثلاثة أقوال أو أربعة ـ مثلا ـ كان الخلاف في إحداث ما زاد عليها كالخلاف في إحداث القول الثالث بعد القولين[٢].

ثانيًا- ننبه أيضًا إلى أن المسألة مقيدة بما إذا كان الخلاف قد استقر فيها على قولين أو أكثر، أما قبل استقرار الخلاف فلا يمنع إحداث قول ثالث[٣]؛ لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، فكذلك الاختلاف[٤].

ثالثًا- من المسائل المتفرعة عن مسألة «إحداث قول ثالث» مسألة: إذا جمع الأولون بين مسألتين في الحكم ولم يفصلوا بينهما، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفصلوا بينها؟

فإن منشأ الخلاف فيها هو: أن إحداث الفصل بين المسألتين هل يعتبر

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٤، ٢٣٥، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص ١٣٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٥٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٧.

(٤) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ١/٣٨٨.

كإحداث قول فيهما، فيكون خرقًا للإجماع، أو ليس كإحداثه؟[١].

وقد رأى البعض أنه لا فرق بين المسألتين؛ لأن سيف الدين الآمدي وابن الحاجب جمعا بينهما، وحكما عليهما بحكم واحد، ولأن كل واحدة من المسألتين تنطوي على إحداث لقول ثالث[٢].

وبناء على ذلك تناولنا المسألتين في صياغة واحدة، وإن كان قد فرق بينهما القرافي وغيره بأن مسألة إحداث الفصل خاصة بما إذا كان محل الحكم متعددًا، ومسألة إحداث القول الثالث خاصة بما إذا كان محل الحكم متحدًا[٣].

ويمكن أن يقال: إن مسألة إحداث القول الثالث مفروضة فيما هو أعم من كون المحل متحدًا أو متعددًا، وهذه مفروضة في كونه متعددًا فقط، فتكون مسألة إحداث القول الثالث أعم[٤].

وتتضح هذه المسألة بالمثالين التاليين:

الأول: اختلاف الأمة في توريث الخالة والعمة على قولين: قالت طائفة: ترثان، وقالت طائفة أخرى: لا ترثان.

الثاني: اختلافهم في زكاة مال الصبي والحلي المباح، قالت طائفة: تجب فيهما، وقالت طائفة أخرى: لا تجب فيهما.

ففي المثال الأول يتعلق حكم الميراث بشخصين أو بمحلين منفصلين، هما: العمة، والخالة، ولكن لم يفصل أحد بينهما في الحكم، فالناس بين قائل بتوريثهما جميعًا، أو قائل بعدم توريثهما جميعًا.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٥٢٢.

(٢) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/٦٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٦٤٦.

(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٧.

(٤) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/٦٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٦٤٦.

وكذلك الحال في المثال الثاني، فإن حكم الزكاة يتعلق بمالين منفصلين، هما: مال الصبي، والحلي المباح، فالأمة بين قائل بوجوب الزكاة فيهما جميعًا، أو قائل بعدم وجوبها كذلك، ولم يفرق أحد بينهما في الحكم.

فإذا فصل بعض المجتهدين بعد هذا العصر بين المسألتين، كأن يقول بتوريث العمة دون الخالة، أو العكس. أو يقول بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح أو العكس، فهل يعتبر ذلك إحداثًا لقول ثالث؟ وما رأي علماء الأصول فيه؟

المسألة مختلف فيها بين الأصوليين، ولهم فيها ثلاثة أقوال:[١]

١ ـ جواز الفصل مطلقًا.

٢ ـ عدم جواز الفصل مطلقًا.

٣ ـ التفصيل بين أن ينصوا على عدم الفرق، أو يعلم اتحاد الجامع فلا يجوز الفصل، وإلا جاز.

وذلك لأن أهل العصر الأول إذا نصوا على عدم الفصل بين المسألتين فقد أجمعوا على ذلك واعتقدوه، وظاهر ذلك يقتضي أن المسألتين قد اشتركتا في موجب الحكم من غير فرق، فلا تجوز مخالفتهم[٢]، ولأن العلم باتحاد الجامع بين المسألتين يجري مجرى النص على عدم الفصل بينهما[٣].

وهذا القول الأخير قال عنه الرازي في المحصول، والبيضاوي في الإبهاج: إنه الحق[٤]، وهو الموافق لما تقرره القاعدة.

---

(١) انظر: التلخيص للإمام الجويني ص ٩٣، ٩٤، ٩٥، المحصول للرازي ٤/١٨٦ - ١٨٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٦١.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤٧.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤٧، المحصول للرازي ٤/١٨٥.

(٤) انظر: المحصول ٤/١٨٧، المنهاج للبيضاوي مع شرحه، الإبهاج للسبكي ٢/١٣٤٤، ١٣٤٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٦١.

والشرط الأول وهو: أن لا ينص أهل العصر على عدم الفرق بينهما، قد نقل عن غير واحد من الأصوليين: أن هذا الشرط لا خلاف فيه[١].

ومعنى اتحاد الجامع بين المسألتين: أن يكون لهما أصل واحد، أو دليل واحد، أو علة واحدة.

ومثاله: مسألة توريث العمة والخالة؛ لأن الحكم في توريثهما مأخوذ من أصل واحد مختلف فيه هو توريث ذوي الأرحام، فمن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام يرثون قال بتوريثهما، ومن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام لا يرثون لم يورثهما، فكلهم متفقون على أن العلة في توريثهما أو عدمه هي كونهما من ذوي الأرحام؛ فتوريث إحداهما دون الأخرى خرق لهذا الاتفاق[٢].

ومثال ما كان الجامع فيه غير متحد: مال الصبي والحلي المباح في المثال الثاني، فيجوز الفصل بينهما في الحكم بأن يقال بوجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر؛ لأنهما لا يجمعهما مأخذ واحد ولا علة واحدة[٣].

فإذا لم يفصل أهل العصر بين المسألتين ولم ينصوا على عدم الفصل بينهما بل سكتوا عنه، ولم يظهر بين المسألتين جامع متحد يلزم منه اتحادهما في الحكم، فإن الفصل حينئذ يكون جائزًا؛ لأنه ليس فيه مخالفة لإجماع لا في حكم ولا في علة[٤].

رابعًا ـ من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة أيضًا مسألة: إذا استدل الأولون

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٢٢/٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق والصفحة، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢٨٣/٢.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٨/٢، المحصول للرازي ١٨٦/٤، ١٨٧، الإبهاج للسبكي ١٣٤٦/٢.

بدليل، أو أولوا بتأويل، أو عللوا حكمًا بعلة، فهل يعتبر إتيان من بعدهم بدليل آخر، أو تأويل، أو علة أخرى كإحداث قول ثالث؟

وهذه المسألة تناقشها قاعدة مستقلة هي: «إذا استدل أهل العصر بدليل، وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله»[١].

أدلة القاعدة:

١- أن القول الثالث إذا كان رافعًا لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفًا للإجماع؛ ولهذا حرم إحداثه، وإذا لم يكن رافعًا لما اتفق عليه لم تكن فيه مخالفة للإجماع، فيجوز القول به ويجب العمل به؛ لوجود ما يقتضيه من كون المسألة اجتهادية، وانتفاء ما يمنعه من مخالفة الإجماع[٢].

٢- يجاب عما قيل من أن الإجماع على قولين إجماع على عدم التفصيل بأن الموجود هو السكوت عن التفصيل لا الإجماع عليه، ولو كان السكوت عن التفصيل قولا بعدمه امتنع القول فيما يحدث من الحوادث التي لا قول لأحد فيها، وفرق بين القول بعدم الشيء، وعدم القول بالشيء؛ فإنه لا حكمَ في الثاني دون الأول[٣].

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله".

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٠.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/١٠٧.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : التطبيقات التي يكون محل الحكم فيها متحدًا :

١- اختلفوا في عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها: فعند البعض تعتد بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشر ليالٍ تبقى معتدة حتى تكمل هذه المدة، وإذا مضت المدة (أربعة أشهر وعشر ليالٍ) قبل وضع الحمل تبقى معتدة أيضًا إلى أن تضع حملها، وعند البعض تخرج من العدة بوضع الحمل فقط، ولو قبل مضي المدة، فلو قال قائل بأنها تخرج من العدة بمضي المدة فقط، ولو قبل الوضع كان ذلك إحداثًا لقول ثالث غير جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه يرفع ما اتفق عليه القولان من اعتبار وضع الحمل في العدة، إما مع مضي المدة كما في القول الأول، وإما وحده كما في القول الثاني[(١)].

٢- لو قال بعضهم: الجد يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئًا قول ثالث رافع لما أجمع عليه في القولين من أن الجد يرث: إما جميع المال أو بعضه بالمقاسمة مع الأخ فلا يجوز[(٢)].

٣- إذا قال بعضهم: النية معتبرة في جميع الطهارات، وقال البعض: النية معتبرة في البعض دون البعض، كأن يقول باشتراطها في التيمم دون الوضوء، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث غير

---

(١) التوضيح بحل غوامض التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه: التلويح للسعد التفتازاني ٢/٨٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/١٠٧.

(٢) الإحكام للآمدي ١/٣٣٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/٩٢، الإبهاج للسبكي ٣/١٦٣.

جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه مخالف لما اتفق عليه القولان من اعتبار النية في الطهارة جملة، إما في جميعها وإما في بعضها[١].

٤- إذا قال بعض العلماء بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب والعنة ونحوهما إن كان في الزوج، والرتق والفتق ونحوهما إن كان في الزوجة، وقال بعضهم: لا يجوز الفسخ بشيء منها، فالقول بالفسخ ببعض هذه العيوب دون بعض قول ثالث، وهو جائز على القول بالتفصيل؛ لأنه لم يرفع مجمعًا عليه في القولين قبله، بل وافق كل قول في وجه[٢].

٥- اختلاف الفقهاء في ترك التسمية عند الذبح، حيث قال بعضهم: يحل أكل الذبيحة سواء تركت التسمية سهوًا أو عمدًا، وقال آخرون: لا يحل في الحالين، فالقول بحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية سهوًا، وبعدمه إذا تركت عمدًا قول ثالث، وهو جائز عند القائلين بالتفصيل؛ لأنه لم يخرج عن القولين[٣].

ثانيًا: التطبيقات التي يكون فيها محل الحكم متعددًا:

٦- إذا قال بعضهم في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين: للأم ثلث الأصل في المسألتين، وقال بعضهم: لها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين، وثلث ما يبقى في المسألة الأخرى قول ثالث، وهو جائز عند القائلين

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٠، الإبهاج ٢/ ٣٧٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف محمد المحمد ص ١٣٤.

بالتفصيل؛ لأنه لم يرفع مجمعًا عليه؛ حيث وافق كل طائفة في صورة، ولم يخرج عن القولين[١].

٧- اختلف العلماء في توريث الخالة والعمة على قولين: قالت طائفة: ترثان، وقالت طائفة أخرى: لا ترثان، فمن أتى بقول ثالث يفصل بينهما، كأن يقول: ترث العمة دون الخالة، أو الخالة دون العمة، فهذا القول غير جائز؛ لأن الحكم في توريثهما مأخوذ من أصل واحد مختلف فيه، هو توريث ذوي الأرحام، فمن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام يرثون قال بتوريثهما، ومن كان الأصل عنده أن ذوي الأرحام لا يرثون لم يورثهما، فكلهم متفقون على أن العلة في توريثهما أو عدمه هي كونهما من ذوي الأرحام، فتوريث إحداهما دون الأخرى خرق لهذا الاتفاق[٢].

٨- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والحلي المباح، فقالت طائفة: تجب فيهما، وقالت طائفة أخرى: لا تجب فيهما، فمن فصل بينهما في الحكم بأن قال بوجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر لم يمنع ذلك؛ لأنهما لا يجمعهما مأخذ واحد، وليس في الفصل بينهما خروج عن القولين الأولين فلا يكون خرقًا للإجماع[٣].

٩- الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمي، ومسألة بيع الغائب: فقد قالت طائفة: لا يقتل مسلم بذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقالت أخرى: يقتل المسلم بالذمي، ويصح بيع الغائب، وفصلت طائفة ثالثة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٠ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٣٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٨٥.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق والصفحة، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٢٨٣.

وقالت: لا يقتل مسلم بذمي، ويصح بيع الغائب وهذا الفصل جائز حسب القاعدة؛ لأنه لا يجمع بين المسألتين مأخذ واحد، ولأنه وافق كل واحد من القولين من وجه ولم يخرج عنهما[١].

١٠- لو ذهب بعض الصحابة إلى أن اللمس والمس ينقضان الوضوء، وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء، ولم يفرق واحد بينهما، فقال تابعي: ينقض أحدهما دون الآخر، كان هذا جائزًا وإن كان قولا ثالثًا؛ لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفة وليس في المسألتين حكم واحد، وليست التسوية مقصودة، ولو قصدوها وقالوا: لا فرق واتفقوا عليه، لم يجز الفرق، وإذا فرقوا بين المسألتين واتفقوا على الفرق قصدًا امتنع الجمع[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٢٨٣.
(٢) المستصفى للغزالي ص ١٥٤، ١٥٥.

رقم القاعدة: ١٩٤٤

نص القاعدة: إِذَا أُجْمِعَ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ جَازَ إِحْدَاثُ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو علة إن لم يخرق[٢].

٢- يجوز إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر، وكذا إحداث تأويل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الخروج عن الإجماع لا يجوز[٤]. (أصل).

٢- إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٣٧، انظر: البحر المحيط ٦/٥١٤، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٣٥٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٣/١٠٨، ١٠٩، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٣٦٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٦٤٨ - ١٦٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٤٠.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/١٩٩، ٢٠٠، حاشية العطار ٢/٢٣٥.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١/٧٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/١٨٥.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/١٤١.

إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وإلا جاز[١]. (أصل).

٣ - لا يجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو علة مطلقًا[٢]. (مخالفة).

٤- الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

تعالج هذه القاعدة مسألة متعلقة بالإجماع، هي مسألة إحداث دليل جديد لحكم أو تأويل لنص غير ما ذكره أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات.

وهي من المسائل التي اختلف العلماء فيها، حيث رأى بعضهم أن فيها خرقًا للإجماع، وبعضهم لم يرَ ذلك.

ومحل الخلاف في المسألة: هو عندما يسكت أهل العصر الأول عن ذلك الدليل، أو ذلك التأويل، ولا يصرحوا بإبطاله، ولا بصحته.

أما إذا صرحوا بإبطاله فلا يجوز اتفاقًا، وإذا صرحوا بصحته جاز اتفاقًا.

ومثل إحداث الدليل والتأويل، عند بعض الأصوليين، إحداثُ علة للحكم غير العلة التي علله بها الأولون، ويعتبرون العلة كالدليل في جواز إحداثها، وعليه أكثر العلماء بناء على القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ويشترط لجواز إحداثها - كما يشترط في إحداث الدليل أو التأويل - أن لا

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/١٩٩، ٢٠٠، ومع حاشية الشيخ حسن العطار ٢/٢٣٥.

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٥٩.

يكون الأولون نصوا على عدم التعليل بغير علتهم، وأن لا تنافي العلة المحدَثة علتهم أو تخالفَها في بعض فروعها[١].

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره الأولون، ما دام ليس فيه إبطال للدليل أو التأويل الأول، ولا خرق لما أجمعوا عليه، وذهب الأقلون إلى عدم جواز ذلك[٢]، ونقل الزركشي في البحر المحيط عن بعض الأصوليين مذاهب أخرى في إحداث الدليل: منها مذهب بالوقف، ومذهب بالتفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز ونسبه لابن حزم وغيره، ومذهب آخر بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز؛ لجواز اشتباهه على الأولين وعزاه لابن برهان[٣].

وأما إحداث التأويل فقد قال بعض العلماء بعدم جوازه وإن سكت عنه أهل العصر الأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، ونُقل عن القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أنه اختار ذلك قائلا: «إن الآية - مثلا - إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكامًا - بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به»، وقال ابن تيمية في المسودة: «وهذا (يعني القول بالمنع من إحداث تأويل) هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره»[٤].

ومما استند إليه المانعون من إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١، ٢٦٢، البحر المحيط للزركشي ٥١٥/٦، ٥١٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٤٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٥/٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١٤٥/٣.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٣/٢، المسودة لآل تيمية ٢٩٥/١، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لابن السبكي ٢٣٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٨٠/٣، التحبير شرح التحبير للمرداوي ١٦٥١/٤.

أهل العصر الأول من الأدلة والتأويلات والعلل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وذلك لأن الدليل أو التأويل الثاني ليس سبيلا للمؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عليه بالعقاب في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه في الآية هو ما خالف سبيل المؤمنين، لا ما لم يتعرضوا له بنفي ولا بإثبات، مما لا يخالف ما أجمعوا عليه، ولا يقدح فيما ذكروه من دليل أو تأويل، بل غايته تأكيد ما صاروا إليه من الحكم بأدلة وتأويلات أخرى تؤيد أدلتهم وتأويلاتهم وتقويها، وذلك لا يقال فيه: اتباع لغير سبيل المؤمنين(١).

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فقوله: ﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ دل على أنهم يأمرون بكل معروف؛ لأنه ذكر المعروف بالألف واللام المستغرقة للجنس، ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفًا لأمروا به، وحيث لم يأمروا به لم يكن معروفًا؛ فكان منكرًا.

وأجيب بأن الآية مشتركة الدلالة؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ يقتضي كونهم ناهين عن كل منكر لما ذكروه من لام الاستغراق، ولو كان الدليل والتأويل الثاني منكرًا لنهوا عنه، ولم ينهوا عنه؛ فلا يكون منكرًا(٢).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤، ٣٣٦، التبصرة للشيرازي ١/٣٨٨، المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٥، ٢٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٣٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥٢.

ومنه أيضًا قوله عليه السلام: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة»[١]؛ وذلك أن الدليل الثاني أو التأويل الثاني لو كان صحيحًا لما جاز ذهول الصحابة عنه مع تقدمهم في العلم؛ وإلا كانوا مخطئين في ذهولهم عنه، وتركِهم الاستدلالَ به والنصَّ على كونه دليلا، وذلك محال.

وأجيب عن ذلك بأن ذهابهم عن ذلك الدليل أو ذلك التأويل الثاني مع كونه صحيحًا إنما يكون خطأ لو لم يكونوا اكتفوا بما ظفروا به من دليل وتأويل، ولكنهم اكتفوا به، فجاز لهم أن يتركوا البحث عما زاد عليه لعدم الحاجة إليه[٢].

والمقصود بـ «إحداث الدليل» في القاعدة: الإظهار؛ لأن الدليل في نفس الأمر كان موجودًا، والمراد بإظهاره الاستدلال به[٣].

وكذلك قد يكون المراد بإحداث التأويل أيضًا إظهاره، حيث قصد به تأويل الدليل الذي يخالف بظاهره حكمًا مجمعًا عليه، أي صرفه عن ظاهره ليكون بذلك التأويل موافقا للدليل الذي هو مستند الإجماع[٤].

وقد مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود لإحداث الدليل والتأويل معًا بما إذا أجمع المجتهدون على منع وطء الأخت من الرضاع بملك

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤ (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه في العلل الكبير ص٣٢٣ (٥٩٧)، ورواه الحاكم في المستدرك ١٩٩/١-٢٠١ (٣٩٢ - ٣٩٧)، والطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ (١٣٦٢٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/١، ٣٣٦ المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٢/٢، ٥٣، المحصول لفخر الدين الرازي ٢٢٨/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١.

(٣) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٦/٢، حاشية البناني عليه ١٩٩/٢.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية حسن العطار ٢٣٥/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي ٩٧/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٣٦/٢.

اليمين، ولم يتعرضوا للنص الذي هو مستند الإجماع، ولم يتعرضوا لتأويل ما يقتضي ظاهره مخالفة هذا الإجماع، فلمن بعدهم أن يظهر دليل الإجماع بأن يقول: دليله قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولهم أيضًا أن يؤولوا النص المخالف بظاهره هذا الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون – ٦، المعارج- ٣٠] المقتضي بعمومه إباحة الأخت من الرضاع بملك اليمين، فيقول: إن هذا النص محمول على ما لم يخرجه دليل، أما ما أخرجه الدليل كالأخت من الرضاعة وموطوءة الأب، فليس بمراد[١].

ومثال ما فيه إبطال للدليل أو التأويل الأول: أن يجمع الأولون على حمل لفظ مشترك على أحد معنييه، ثم يحمله المتأخرون على المعنى الآخر الذي لم يحمله عليه الأولون، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى استعمال المشترك في معنييه جميعًا، وهو ممنوع عند الجمهور[٢].

أدلة القاعدة :

١- يستدل للقاعدة بأن إحداث الدليل الثاني أو التأويل الثاني قول عن اجتهاد ليس فيه ما يخالف إجماع العصر الأول؛ حيث لم ينصوا على إبطاله، بل فيه تأييد لما استدلوا به، وليس في حكمهم بصحة ما ذهبوا إليه من الدليل والتأويل ما يقتضي فساد غيره؛ إذ لا يمتنع أن يكون على الحكم الواحد أكثر من دليل واحد[٣].

وكونهم لم يتعرضوا لإحداث ذلك الدليل أو ذلك التأويل بنفي ولا

---

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦١.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥١، ٥٣، ٥٤، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٨٨.

إثبات ليس إجماعًا على عدمه؛ لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فجاز إحداثه لوجود المقتضى وعدم المانع، وكما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر[١].

٢- ويستدل لها أيضًا بأنه لو لم يكن إحداث الدليل أو التأويل جائزًا لأنكر لما وقع، ولم يزل المتأخرون يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة ولم ينكر عليهم أحد، بل كانوا يتمدحون بذلك ويعدونه فضلا من الله تعالى، فكان ذلك إجماعًا[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لما كان قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] يقتضي بظاهره أن الميراث لجميع الأولاد: المسلم منهم والكافر، والحر والمملوك، وهو مخالف لما أجمع عليه العلماء من أن الكفر والقتل والرق من موانع الإرث، ظهر أن الآية مؤولة بأن المراد بها بعض الأولاد، وإن كان المجمعون لم يتعرضوا لهذا التأويل، فخرج من عمومها الولد الكافر، والقاتل لأبيه، والمملوك فلا يرثون آباءهم، وخرج من عمومها كذلك ميراث النبي ﷺ.

وبهذا التأويل توافق الآية غيرها من الأدلة التي هي مستند المجمعين: كقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرُ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٥٤.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٤/٢٢٥، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٥١، شرح المختصر للعضد الأيجي مع الحواشي ٢/٢٥٩، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٥٨.

المسلم»[١]، وقوله: «لا يرث القاتل شيئًا»[٢]، وقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[٣][٤].

٢- أجمع الأولون على وجوب النية استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ثم اطلع من بعدهم على دليل آخر غير الإجماع، هو قول رسول الله ﷺ:«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥][٦].

٣- إذا تأول بعض العلماء قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب»[٧] في بعض روايات الحديث الوارد في غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، بأن المراد من قوله: «الثامنة» عدم التهاون بالسبع بأن ينقص

---

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨(٦٧٦٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥(٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٩٦/٤ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، النسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

(٣) رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) ٢٠/٥، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ١٤٩/٨ (٦٧٢٦)، ومسلم ١٣٨٠/٣-١٣٨١ (١٧٥٩) واللفظ لهما، عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٩٩/٦، ١٠٠ ط: مؤسسة الرسالة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) رواه البخاري ٦/١ (١) واللفظ له، وراه بلفظ مقارب في مواضع ٢٠/١ (٥٤)، ١٤٥/٣-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥٦/٥-٥٧ (٣٨٩٨)، ٣/٧-٤ (٥٠٧٠)، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)، ٢٢/٩-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣-١٥١٦ (١٩٠٧) /(١٥٥)، جميعهم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٠٦١٢) أخرجه الجماعة.

(٦) حاشية حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٥/٢.

(٧) رواه مسلم ٢٣٥/١ (٢٨٠) /(٩٣) واللفظ له، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب" ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: "...

عنها، ثم تأوله آخرون بأن التراب لما صحب السابعة صار كأنه غسلة ثامنة كان ذلك صحيحًا[١].

٤- كان الإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنه، أول من استدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، روي أنه: قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجدها[٢].

وقد أظهر العلماء بعده أدلة أخرى على حجية الإجماع من القرآن والسنة والعقل والعادة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومنه استدلالهم على حجيته أيضًا بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٣]، هذا الحديث الذي تواتر معناه بألفاظ كثيرة مختلفة متضافرة على عظمة هذه الأمة، وعصمتها من الزلل والخطأ[٤]، وفي

---

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) انظر: الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٢/٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه في فقرة الشرح.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٣٥٦، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٣/٢٦، المستصفى للغزالي ١/١٣٨، ١٣٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٨٠.

كل ذلك إحداث لدليل أو تأويل لم يتعرض له الأولون، وليس فيه ما يبطل الدليل أو التأويل الأول، فكان صحيحًا.

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] فسره ابن عباس، رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ أحلّ الله له يوم دخل مكة (يعني يوم الفتح) أن يقتل من شاء من المشركين، ويأسر من شاء، ويترك من شاء[١]، ثم تأوله مجاهد، رحمه الله، تأويلا آخر هو: «أحلّ الله لك يا محمد ما صنعت في هذا البلد من شيء، يعني مكة، لا تؤاخذ بما عملت فيه، وليس عليك فيه ما على الناس»[٢].

وقال شرحبيل بن سعد في تأويله أيضًا: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾: أي حلال، أي هم يعني المشركين يحرمون مكة أن يقتلوا بها صيدًا أو يعضدوا بها شجرة، ثم هم مع هذا يستحلون إخراجك وقتلك»[٣].

وذكر أبو حيان فيه تأويلا آخر هو: أنه من الحلول والبقاء والسكن، أي وأنت حالٌّ بها، أي مقيم[٤].

٦- قوله تعالى: ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ مِّنَ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ [ص: ١١]، يقول المفسرون: إن المعني بالجند المذكور هو الكفار الذين كذبوا رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق في غزوة بدر، أو غزوة الخندق، أو غزوة الفتح[٥].

---

(١) تفسير الطبري ٢٤/٤٣٠.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ٢٢/٢٩٠.

(٤) أضواء البيان ٩/٢٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٣٧، تفسير الفخر الرازي ١٣/١٦٥، التحرير والتنوين لابن عاشور ٢٣/١٢٠.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله تعالى، في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: يفهم من الآية أنه لو تطلع جند من الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزومًا صاغرًا داخرًا ذليلا، ثم قال: ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون، وما ذكرنا أيضًا أنه يُفهم منها؛ لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة؛ تعين حملها على الجميع، كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية، رحمه الله، في رسالته في علوم القرآن[١].

٧- من أمثلة إحداث علة موافقة لما علل به الأولون: أن يجعل بعض العلماء علة الربا في البُر الاقتيات، ثم يأتي بعدهم آخرون ويقولون: إنها الادخار[٢].

٨- ومنه أن بعض العلماء علل النهي عن إحضار الصبيان غير المميزين إلى المساجد بأن الصبي لصغره يعبث، وقد لا يكف إذا نهي، فلا يلتزم بما يجب في المسجد من آداب وما يجب له من توقير واحترام[٣]، وعلله آخرون بعدهم بأنه لا يتحرز من النجاسات غالبًا، فلا يؤمن من تلويث المسجد وتنجيسه[٤].

محمدن يحظيه

* * *

(١) أضواء البيان ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: المدونة في الفقه المالكي لسحنون ١/١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٦٧.

الفصل الرابع

قواعـد القيـاس

رقم القاعدة: ١٩٤٥

نص القاعدة: القِيَاسُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس أصل من أصول الشريعة[٢].

٢- القياس طريق الأحكام الشرعية[٣].

٣- القياس حجة في الشرع[٤].

٤- القياس دليل شرعي[٥].

---

(١) أصول السرخسي ٣٣٩/١، أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص١٥٩ ط كراتشي، الإبهاج لابن السبكي ١٣/٣، وفي معناها: "القياس حجة شرعية" إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٤٩ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

(٢) المحصول لابن العربي ص١٢٥ دار البيارق بالأردن، وفي معناها: "القياس أصل من أصول الدين" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "القياس طريق إلى الأحكام" قواطع الأدلة في الأصول ٣٣٤/٢، و"القياس طريق إلى إثبات الحكم" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣٩/٥.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٢٦/٥ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس حجة من حجج الشرع" أصول الشاشي ص٣٠٨ دار الكتاب العربي.

(٥) المحصول للرازي ٤٦٣/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٣٠ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٣٣٢، و٣٤٨، و٣٤٩ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس دليل من أدلة الشرع" التبصرة للشيرازي ص٢٨٩، اللمع في أصول الفقه له ص٤٨ دار الكتب العلمية.

قواعد ذات علاقة :

١- القياس ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- لا يصح قياس تعارض مع النص[٢]. (قيد).

٣- لا قياس مع الفارق[٣]. (قيد).

٤- خبر الواحد مقدم على القياس[٤]. (مكملة).

٥- النسخ لا يجوز بالقياس[٥]. (مكملة).

٦- لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس[٦]. (مكملة).

٧- القياس فرع صحة التعليل[٧]. (بيان).

---

(١) اللمع للشيرازي ص٤٧، أصول البزدوي المسمى " كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص٢٤٩، وفي معناها: "القياس لا يجوز في الشرع " التبصرة للشيرازي ص٢٥٠، و"القياس باطل كله" الإحكام لابن حزم ٤٤/١، انظر: المحلى لابن حزم ٩٠/٧.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠٤/٢ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تهذيب الفروق للقرافي ٨٧/٢، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١١٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/١، فواتح الرحموت ٩٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣٦/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٨٨/٣، ١١٦٣/٤، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٠٨/٢ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٨٠/١ دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ٥٣/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦٤٥/٢ ط السعودية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٧٣٣/٦ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢ دار الغرب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ٣٧٥٨/٨ .

شرح القاعدة :

القياس لغة : التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساويه، ولا يساويه[١].

واصطلاحًا : إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما[٢]، وقيل هو: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٣].

والحُجَّة : بضم الحاء وتشديد الجيم تجمع على حجج، وهي الدليل والبرهان[٤].

ومن تعريف القياس عند الأصوليين يتضح أن للقياس أركانًا لا يصح القياس ولا يتحقق إلا بوجودها، وهي: فرع مقيس مطلوب معرفة حكمه، وأصل حكمه معروف يُقاس غيره عليه، وعلة هي وصف جامع بين الأصل والفرع، وحكم ناتج من هذا القياس، وهذه العبارات الأربعة التي هي الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل[٥].

وموضوع هذه القاعدة يتناول أصلا كبيرًا من الأصول الشرعية، وقبل الدخول في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة نشير إلى أن الجمهور على أنه يجوز التعبد بالقياس عقلا، وغلا جماعة فذهبوا إلى أن العقل موجب لورود التعبد

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٧/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٧٣٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٨٥، تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه ٤١٦/٣.

(٣) أصول السرخسي ١٤٣/٢، المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٢، التعريفات للجرجاني ص٢٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص١١٥.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٥/٢، الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٦.

بالقياس، وشذت الشيعة وطائفة، فذهبوا إلى أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا[١]، وما عليه الجمهور هو الحق؛ إذ القياس لا يترتب على فرض وقوعه محال، كما أنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع، والوقوع دليل الجواز[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: تقرر القاعدة أن القياس دليل معتبر من أدلة الشرع تثبت به الأحكام، ويتعبد الله تعالى به؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل؛ إذ المقصود من بعثتهم، هو إثبات حكم لله تعالى في كل حادثة فثبت بهذا أن القياس حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلته، يجب العمل به، وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٤].

ونشير إلى أن الرجوع إلى القياس في التعرف على الأحكام الشرعية رجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وحكم بما فيهما، والرجوع إليهما رد إليهما؛ لأن الحكم بالقياس يرجع إلى الكتاب والسنة، من ناحية أن القياس

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٥٣٧/٢، المحصول للرازي ٢١/٥، الإحكام للآمدي ٩/٤ وما بعدها، المسودة ٧٠٩/٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ٢٩٨/٢، التحبير للمرداوي ٣٤٦٣/٧ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٥٦٤/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢١١/٤وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ص٣٢٩، بيان المختصر ٢٩٨/٢، الردود والنقود٥٦٥/٢، ٥٦٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٥٣٧/٢، المستصفى ٢٤٢/٢، المحصول للرازي ٢١/٥، الإحكام للآمدي ٩/٤ وما بعدها، المسودة ٧٠٩/٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني ٢٩٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣وما بعدها، شرح العضد على المختصر ص٣٢٩، ٣٣٠، الإبهاج ١٤٢٧/٣وما بعدها، التحبير للمرداوي ٣٤٦٣/٧ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٥٦٤/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢١١/٤وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٣٠٨، المستصفى للغزالي ٣٦٨/١، المحصول للرازي ٣٨/١، الإحكام للآمدي ٢٧/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥٣/١.

مستند في حجيته إلى الكتاب والسنة، وإذا ثبتت حجيته بهما، فكل حكم ثبت به فإنه يستمد وجوده منهما ويرجع إليهما.

كما أن القياس مظهر لأحكام الله تعالى الموجودة فيهما، فالقياس لابد فيه من أصل ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، نلحق به الفرع - الذي لا نص عليه في واحد منها - في الحكم؛ لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام إلى الأصل الثابت فيها، فالحكم في القياس فيه رجوع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وشذ جماعة الظاهرية ومن تبعهم، فأنكروا القياس جملة، قال ابن حزم: القياس بحمد الله باطل محض، وتعللوا: بأن الشرع ورد على وجوه لا يجوز القياس معها؛ وذلك أنه ورد بالتفرقة بين المتساويين والتسوية بين المتفرقين[١]، فهم لا يرون أن القياس أصل من أصول استنباط الأحكام، ولا دليل من أدلة الشرع؛ لأن النصوص عندهم قد استوفت كل جوانب الحياة، فلا حاجة معها إلى القياس[٢]، ولا يخفى ما في كلامهم، فلا نطيل بالرد عليهم، وموضع ذلك في مطولات الفن ومختصراته.

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة أدلة عدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

١- فأما من الكتاب: فآيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار: القياس، فهو مأمور

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٣٢٢، انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٢٣.

(٢) انظر: الفتوى للملاح ١/٢٩٩.

به؛ لأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه وفيه؛ لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وعابر المنام؛ لأنه يعبر حال المنام إلى ما يشبهه في اليقظة، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص إلى غيره، ويعبر منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاشتقاق، وكان مأموراً به في الآية[١].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما أشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى العلماء لاستنباط حكمه، والرد إلى رسول الله ﷺ يكون في حياته، والرد إلى العلماء يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والغيبة عن حضرته، والاستنباط هو الاجتهاد الذي منه القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس[٢].

٢- وأما من السنة: فأحاديث، منها:

أ- ما روي بالنقل الشائع الذي تلقاه الناس بالقبول أن النبي ﷺ قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله، قال «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٩/٣، حاشية ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول١٥٥/٢، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٦/٨.

(٢) انظر: المستصفى ٢٦٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، ٤٢٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٩١/٤، البحر المحيط للزركشي ٢١/٤، إرشاد الفحول ٩٨/٢، الفتوى للملاح ٤٥٨/١.

(٣) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وجه الدلالة[١] : أن رسول الله ﷺ عندما سأل معاذًا - رضي الله عنه - هذا السؤال، وأجابه بأنه سيلجأ للاجتهاد عند فقد النص من الكتاب والسنة فرح بمقالته هذه، وكان تقريره له دليلا دامغًا على أن الاجتهاد أصل من الأصول التي يعتمد عليها في أحكام الشرع، عند فقد النص، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد.

ب- ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبى مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[٢].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ، بين الحكم للسائل بطرق القياس؛ إذ قاس دَين الله تعالى على دَين العباد، ولو لم يكن القياس حجة لما نهج رسول الله هذا النهج في بيان الحكم، لكنه لما فعل؛ دل ذلك على أن القياس حجة[٣].

ج- ورد عن عمر بن الخطاب قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»، قلت : لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ:«ففيم؟»[٤].

وجه الدلالة : ظاهر؛ لأن النبي ﷺ قاس القبلة التي هي مقدمة للجماع،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣١٦/٢ ط الكويت، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٨/٢٠ دار الفكر، أدب القاضي للماوردي ٤٩١/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٧٠/١ ط/ قم.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣) ، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦١/٣.

(٤) رواه أحمد ٢٨٥/١ (١٣٨)، وأبو داود ١٥٨/٣-١٦٠ (٢٣٧٧)، والنسائي في الكبرى ٢٩٣/٣ (٣٠٣١)، والدارمي ٣٤٥/١ (١٧٣١)، وابن خزيمة ٢٤٥/٣ (١٩٩٩)، وابن حبان ٣١٣/٨-٣١٤ (٣٥٤٤)، والحاكم ٤٣١/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

على المضمضة التي هي مقدمة للشرب، بجامع عدم الإفطار في كل، ولو لم يكن القياس حجة، لما استخدم عليه الصلاة والسلام القياس في بيان الحكم لعمر[١].

٣- وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة، رضي الله عنهم، قد أجمعوا على العمل بالقياس في الوقائع الكثيرة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعًا.

ومما عملوا فيه بالقياس: أن عمر - رضي الله عنه - قاس الجماعة على الواحد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهم في قتله، وورَّث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت قياسًا على القاتل؛ لأن كلاًّ منهما استعجل شيئًا قبل أوانه، وقاس الصحابةُ خلافة أبي بكر الصديق على إمامته في الصلاة، وقالوا: «رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟»[٢][٣].

٤- **وأما من المعقول**: فوجوه، من أظهرها: أن النصوص الشرعية محدودة متناهية، والحوادث غير محدودة ولا متناهية، ولولا القياس لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام؛ إذ لا يوجد في كل حادثة نص يخصها ويبين حكمها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، بطريق ظني أو قطعي؛ صيانة لبعض الوقائع عن التعطل عن حكم شرعي[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٨٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٢، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٠٥، شرح العضد على المختصر ص٣٣٣، الردود والنقود ٢/٥٧٣، و٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٣٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٦، التحرير بشرح التقرير والتحبير ٣/١٥١، مسلم الثبوت ٢/٢٦٦.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى عدم وقوع طلاق السكران؛ قياسًا على المعتوه، فإنهم أجمعوا على عدم وقوع طلاقه، بجامع أن كلا منهما لا يعلم ما يقول، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] دليل على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك، فلا يكون مكلفًا؛ لأنه غير فاهم للخطاب، والفهم شرط التكليف[١].

٢- الجمهور على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والغسل ونحوهما؛ قياسًا على تحريم الأكل والشرب فيهما، والثابت بقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[٢]، والقياس حجة[٣].

٣- أجمعت الأمة في هذا العصر على تحريم المخدرات؛ قياسًا لها على تحريم الخمر الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والقياس حجة.

٤- العمياء، أو مبتورة الساق، وما شابه ذلك من ذوات العيوب من بهيمة الأنعام - لا تجزئ في الأضاحي؛ قياسًا لها - من باب أولى - على العوراء، والعرجاء، والمريضة، والعجفاء، المنصوص عليها في

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦٥/٢٩، روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/١٢، المصفى لابن الوزير ص٣٤١.

(٢) رواه البخاري ٧٧/٧ (٥٤٢٦)، ١١٣ (٥٦٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ١٦٣٧/٣ (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص٤٢٤.

قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي»[١]، والقياس حجة[٢].

٥- اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، المنصوص عليها في الحديث، وذلك بما رواه عبادة بن الصامت قال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٣]، ثم ذهب الجمهور خلافًا للظاهرية إلى قياس غير هذه الأصناف مما يشابهها عليها - كالأرز، والعدس - في تحريم الربا، والقياس حجة[٤].

٦- الجمهور على أن من ترك الصلاة عمدًا، وجب عليه قضاؤها؛ قياسًا على الناسي؛ إذ الناسي يجب في حقه القضاء بقوله ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٥]، والقياس حجة[٦].

---

(١) رواه أحمد ٤٦٨/٣٠ (١٨٥١٠)، وأبو داود ٣٦١/٣-٣٦٢ (٢٧٩٥)، والترمذي ٨٥/٤-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٢١٤/٧-٢١٥ (٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ١٠٥٠/٢ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: التقعيد الفقهي للروكي ص٤٢٢.

(٣) رواه مسلم ١٢١٠/٣ - ١٢١١ (١٥٨٧) /(٨٠) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩/٥، الفقه على المذاهب الأربعة للجزري ١٧٦/٢.

(٥) رواه البخاري ١٢٢/١-١٢٣(٥٩٧)، ومسلم ٤٧٧/١ (٦٨٤) /(٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٢، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي ص٤٢٢.

٧- الجمهور على جواز اقتناء الكلب لحفظ الدور ونحوها؛ قياسًا على جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية، الثابت بقوله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»[١]، وفي رواية: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»[٢]، والقياس حجة.

٨- يحرم إتلاف مال اليتيم، وتبديده بأي وسيلة كانت، كالبناء، واللباس، وغير ذلك من التصرفات؛ قياسًا على تحريم إتلافه بالأكل المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والقياس حجة[٣].

٩- يكره لمن تلبس برائحة كريهة، بسبب شرب الدخان، أو النرجيلة، أو أي رائحة أخرى الدخولُ للمساجد؛ قياسًا على من أكل البصل والثوم والكراث؛ حتى لا يؤذي الناس برائحته[٤]، والقياس حجة.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٢) واللفظ له، ٤/١٣٠ (٣٣٢٤)، ومسلم ٣/١٢٠٣ - ١٢٠٤ (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٢).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٥١.

(٤) انظر: الموافقات ٤/٦٠، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٧/١٢٥.

رقم القاعدة: ١٩٤٦

نص القاعدة: القِيَاسُ مُظْهِرٌ لِلحُكْمِ لَا مُثبِتٌ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مظهر لحكم الله تعالى، لا مثبت له ابتداء[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- مثبت الحكم هو الله[٣]. (اللزوم).

٢- القياس فرع النص[٤]. (مكملة).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣٨٤/٣، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص٢٩، ومثلها: "القياس مظهر وليس بمثبت" كشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٣، و٣٩٧، و"القياس غير مثبت للحكم بل مظهر له" الفروق للقرافي ١٩٥/٢، تهذيب الفروق لمحمد المكل المالكي ١٧٧/٢، و"القياس مظهر للحكم لا مثبت" التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٧/١، و١١٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٨/٣، و"القياس ليس بمثبت بل هو مظهر" كشف الأسرار للبخاري ٥٣٩/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٣٣/١، و"القياس مظهر لا مثبت" التوضيح ٤٣/١، و٣٠٦، شرح التلويح للتفتازاني ٣١/١، و٨١، تيسير التحرير ٢/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤/٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤/٥، ومثلها: "المثبت للحكم هو الله سبحانه" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/٣، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "لا حكم إلا لله".

(٤) المحصول للرازي ٩٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٩٠/٢، وفي معناها: "القياس فرع النصوص" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦١.

٣- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل[١]. (مكملة).

٤- القياس حجة[٢]. (مكملة).

٥- العلل الشرعية كاشفة لا موجبة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر هذه القاعدة أن القياس كاشف لحكم الله تعالى ومظهر له، وليس بمثبت له ابتداء؛ لأن مثبت الحكم ابتداء هو الله تعالى؛ وذلك لأن المجتهد إذا عرف علة حكم منصوص عليه، ووجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فإنه يعدي الحكم المنصوص عليه إلى الواقعة الأخرى المساوية للأولى في علتها، فهو لم يثبت حكمًا جديدًا بالقياس، وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتًا للمقيس، من وقت ثبوته للمقيس عليه، لكن تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد له بواسطة وجود العلة، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام، إلى الأصل الثابت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

كما أن العمل بالقياس عمل بمعقول النص؛ إذ مبنى القياس على العلل، فهو إسناد للأحكام إلى علل النصوص؛ إذ النصوص تستفاد منها الأحكام من ألفاظها مباشرة، ومن معانيها بواسطة أوجه الاجتهاد المختلفة، التي منها القياس، ومن هنا قالوا: القياس مظهر للأحكام لا منشئ لها ابتداء، فمنشئ

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) أصول السرخسي ٣٣٩/١، أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص١٥٩ ط كراتشي، الإبهاج لابن السبكي ١٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٨/١، انظر: أصول السرخسي ٢١٢/٢.

الأحكام ابتداء هو الله عز وجل، أما القياس وسائر الأدلة الاجتهادية، فإنها تظهر أحكام الله التي تخفى علينا.

ولما كان القياس مظهرًا لأحكام الله تعالى، فهل يصح القول: إن ما يوجبه القياس حكم الله تعالى؟[١] نقول: قد منع الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال: إن القياس حكم الله تعالى على الإطلاق، بل يقال: حكم الله مقيدًا له بأنه الثابت بالقياس، وعُلل ذلك[٢] بأن هذا اللفظ «حكم الله»، إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه، فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله تعالى من طريق الاجتهاد؛ إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك، فإذا أطلق عليه حكم الله كان على التقييد؛ وذلك كله لأن القياس يفيد غلبة الظن، بأن حكم الله في صورة الفرع كذا، دون القطع به.

والقياس من الدين على الأصح، فهو دين الله صرح به الكثيرون؛ لأنه مأمور به بصيغة «افعل»، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وما جرى مجراه من ألفاظ الأمر، بمعنى: أن الله تعالى حثنا على فعله بالأدلة.

وقيل[٣]: ليس منه؛ لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يحتاج إليه، وقيل[٤]: هو من الدين حيث يتعين، بأن لم

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ٤٧٦، ٤٧٧ ف (١٣٢١، ١٣٢٢)، والمعتمد ٢/٢٤٣، ٢٤٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٦، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/٣٣٨ وما بعدها، البحر المحيط ٥/١٤، و٦/١٩٨، تشنيف المسامع ٣/٤٠٠، ٤٠١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٣/٧٩١، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٠ مكتبة الباز، غاية الوصول ص١٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٥ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي٢/٢٤٧.

(٢) المعلل لمنع الشافعي - رضي الله عنه- هو أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

(٣) القائل هو: أبو الهذيل انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

(٤) أبو علي الجبائي انظر: البحر المحيط ٥/١٤.

يكن للمسألة دليل غيره، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه، والحق ما ذكر من أنه دين الله ودين رسوله ﷺ، بمعنى: أن عليه شرعه، وإن كان لا يجوز أن يقال: إنه قول الله عز وجل، وقول رسوله ﷺ[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأنه من المقرر أن المنشئ والمثبت للأحكام ابتداء هو الله تعالى، بمقتضى قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، أما القياس وغيره من الأدلة الاجتهادية، فهي فعل القائس والمجتهد، ووظيفتها: الكشف عن حكم الله تعالى، وإظهاره، خصوصًا ما كان راجعًا منه إلى علل النصوص ومعانيها المعقولة منها[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- يتجه على قاعدتنا هذه: تخريج قول من قال بأن الحكم الذي أثبته القياس للفرع، هو نفس الحكم الثابت للأصل، فهو حكم واحد شامل للأصل والفرع معًا، ثابت لهما معًا ابتداء، لكن مهمة القياس هي إظهار مشاركة الفرع للأصل في هذا الحكم[٣].

٢- ويتخرج عليها - أيضًا - قول من قال بأن النصوص الشرعية تشتمل على جميع الفروع الملحقة بالقياس، أي: ابتداء، أو بالواسطة، لكن بعضها يعلم بظاهر، وبعضها يعلم باستنباط، ومن وجوه الاستنباط: القياس[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٧/٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨/١، الإبهاج ١٩٦/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤/٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢/٥، ١٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٤/٣، البحر المحيط للزركشي ١٣/٥.

٣- قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى»[١] أفاد بلفظه حرمة بيع الحنطة بالحنطة إلا على هذه الهيئة من التساوي في المقدار، ويدًا بيد، وأفاد بمعناه أن كل ما يشارك الحنطة في العلة التي لأجلها كان الربا يأخذ حكمها، كالأرز، لكن هذا خافٍ لا يدرك من ظاهر اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم الأرز، وقاسوه على الحنطة في هذا الحكم؛ لاشتراكهما في العلة، التي هي الطعم أو الكيل أو القوت، على اختلافهم فيها، فظهر أن حكم الأرز ثابت بمعقول النص، لكن القياس أظهره؛ إذ القياس مُظهِرٌ لا مُثبِتٌ[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أفاد بلفظه وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، عند عدم إتيانهم بالشهود على دعواهم، للضرر الكبير الذي يسببه القاذف للمقذوفة، وأفاد أيضًا أن قاذف الرجال يحصل به نفس العلة، فيأخذ نفس الحكم، لكن هذا خافٍ لم يدرك من نفس اللفظ، فاستخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم قاذف الرجال، وقاسوه على قاذف النساء؛ لاشتراكهما في العلة، فشرّكوهما في الحكم، وقضوا كذلك بحد قاذف الرجال، وأظهروا ذلك بواسطة القياس؛ إذ القياس مظهر للحكم الخافي، الثابت ابتداء من معقول النص[٣].

---

(١) رواه مسلم ١٢١١/٣ (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، التوضيح لصدر الشريعة ٣٣/١، الإبهاج شرح المنهاج ٩٢/٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨١/١١، بدائع الصنائع للكاساني ١١٠/١٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨١/١.

٥- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] يفيد بلفظه أن حد الأمة في الزنا على النصف من حد الحرة، ويشير بمعناه إلى أن حد العبد على النصف كحد الأمة؛ لأن العلة التي انتصف بها حد الأمة موجودة بعينها في العبد، ومن هنا فقد استخدم المجتهدون القياس لإظهار حكم العبد، وقاسوه على الأمة، لاشتراكهما في العلة، فشركوهما في الحكم، وقضوا بأنه على النصف كذلك، وأظهروا ذلك بواسطة القياس؛ إذ القياس مظهر للحكم الخافي، الثابت ابتداء من معقول النص[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الجامع لحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧٠٦ وما بعدها.

رقم القاعدة: ١٩٤٧

نص القاعدة: لَا يَصِحُّ قِيَاسٌ تَعَارَضَ مَعَ النَّصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مع النص فاسد الاعتبار[٢].

٢- لا قياس مع النص[٣].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠٤/٢ دار الفكر.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٠/٤ دار الفكر، ومثلها: "إذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار "الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٨/٤ دار الصميعي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٤٧/٣، و"مهما ثبت أن القياس مخالف للنص كان باطلا " الإحكام للآمدي ٨٩/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٩٥/٧ دار الغرب الإسلامي، المحلى لابن حزم ٤٦٩/٧، الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٢/٦ دار الكتب العلمية، فتح الباري ٢٥٥/١٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٥٨/١، و٤٨٣، و٤٩٩، ١٠٣/٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٧٧/٢، و٧٢/٣، ٣٨/٤، ١٩/٥، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢٠٧/٣، تكملة حاشية رد المحتار لمحمد علاء الدين أفندي ١٤٩/١ دار الفكر، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ٢٠/٥ دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني في شرح الأحاديث الآتية (٢٩٨، ٥٧١، ١٢٧٠)، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٧٥/١٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ٣٥٣/١، و٥٩٤ دار الفكر، أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري ٢٦٩/١، و٤٣/٤ مكتبة العلوم والحكم، تفسير المنار لرشيد رضا ٦٩/٧، و٨٠، وفي معناها: "القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار " فتح الباري لابن حجر ٢٣٩/٢، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ٢٢٤/٩، و"القياس في مقابلة النص لا يصح" البحر المحيط لأبي حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، و"القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه" تفسير القرطبي١٠/٧٧ دار إحياء التراث العربي، و"ليس مع النص قياس" فتح الباري لابن حجر ٢٤٥/١٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٧١/٦ دار الكتب العلمية.

٣- القياس لا يصار إليه مع النص[١].

٤- لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص[٢].

٥ - لا يسوغ القياس مع النص[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٤]. (أعم).

٢- لا مساغ للتأويل مع النص[٥]. (أعم).

٣- خبر الواحد مقدم على القياس[٦]. (مكملة).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ دار الفكر، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١٥٢/٤ دار الكتاب العربي، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٣/٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) المجموع للنووي ٢٢٨/١٤، وفي معناها: "القياس لإبطال النص باطل" المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢٩.

(٣) فتاوى المعاملات لأحمد الخليلي ص ٣٨٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، و٤٧١/٢، و٦٣٢/٤ دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي، وفي معناها: " لا اجتهاد مع النص " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ١٣٥/٢، وفي معناها: "لاحظ للاجتهاد مع النص" أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٤ دار إحياء التراث العربي، و"الاجتهاد لا مدخل له مع النص" تفسير اللباب لابن عادل عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾، و"لا يسوغ الاجتهاد مع النص" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٦٢/٢، و"لا اجتهاد في مورد النص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ٨٣٧/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٤.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٨٨/٣، و١١٦٣/٤، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٠٨/٢ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٨٠/١ دار الفضيلة، البحر المحيط في أصول=

٤- التعامل بخلاف النص لا يعتبر[١]. (اللزوم).

٥- الدليل إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه[٢]. (اللزوم).

٦- القياس فرع النص[٣]. (اللزوم).

٧- لا حظَّ للنظر مع الأثر[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القياس[٥]: أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهو راجع وآيل إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما، كما أنه عمل اجتهادي من أعمال المجتهد، تفهم به النصوص الشرعية وتدرك به مقاصدها، وتظهر به أحكام الله تعالى التي تخفى على من ليس أهلا للنظر بالتقريب والتشبيه والتمثيل، فالقياس مظهر

= الفقه للزركشي ٥٣/٥، شرح التلويح للتفتازاني ٨/٢ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٠/١ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٥٥ دار ابن كثير، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨ مؤسسة الرسالة، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥/١ دار الفكر، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص٩١ دار النفائس وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٦/١٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

(٣) المحصول للرازي ٩٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٩٠/٢، وفي معناها: "القياس فرع على النص" المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٩/٢ دار الكتب العلمية، و"القياس فرع النصوص" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦١ المكتبة الأزهرية للتراث، و"النص مقدم على القياس" شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، في "فصل في بيان النجاسات"، تفسير الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، و"النص أقوى من القياس" البحر المحيط للزركشي ٥١/٥ ط الكويت.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٣، و٣٤٧/٥، ومثلها: "لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر" الاستذكار لابن عبد البر ٧٠/٤ دار الكتب العلمية، خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل لعيسى الحارثي ١٩٠/٢.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٣/٧، ٢٥٤، و١٢٠٨/١١.

لأحكام الله تعالى التي تخفى علينا، وهو اجتهاد في فهم النص الشرعي للعمل بمقتضاه؛ لأن النصوص الشرعية تدل على الأحكام إما بألفاظها مباشرة، أو تدل عليها بمعانيها، والقياس يرجع إلى معاني النصوص الشرعية، فهو عمل بمعقول النص الشرعي.

وإذا كان القياس راجعًا إلى النص الشرعي لا يخرج عنه فقد اتفق الأصوليون على أن القياس الشرعي الصحيح المستكمل لأركانه وشروطه لا يتصادم مع النص الشرعي بحال من الأحوال، فإذا تصادم قياس مع نص شرعي دل على خطأ المجتهد في عملية القياس، ووجب عليه أن يستأنف اجتهادًا جديدًا في الواقعة التي يريد التعرف على حكمها، ومن هنا أتت عباراتهم: «لا قياس مع النص»، أو «لا اجتهاد مع النص»، أو «القياس في مقابلة النص لا يصح»، أو «القياس لا يصار إليه مع النص»... إلخ ذلك من العبارات الدالة على أن كل حكم ثبت بالاجتهاد أتى مخالفًا لنص ثابت فهو باطل مردود، وهذا يعتبر معيارًا صحيحًا لقبول القياس من عدمه؛ إذ لا يلتفت لكل مدع للقياس والاجتهاد إذا كان قياسه واجتهاده مصادمًا للنص الشرعي، فالنص الشرعي لا يُصادَم، ولا يترك لاجتهاد أحد أيًّا من كان بدعوى حرية الرأي، فالرأي لا بد وأن يكون متسقًا ومتناغمًا مع النصوص الشرعية؛ إذ النصوص الشرعية هي المرجعية التي تضبط الكل.

ومما سبق تظهر العلاقة بين قاعدتنا: «لا يصح قياس تعارض مع النص»، والقاعدة الأصولية الأخرى التي صيغت ضمن القواعد الأصولية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» فقاعدتنا أخص من تلك القاعدة؛ لأنها خاصة بوجه من وجوه الاجتهاد وهو الاجتهاد بالقياس، والقاعدة الأخرى عامة في كل أنواع الاجتهاد سواء أكان قياسًا أم غيره.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»؛ إذ إن قاعدتنا هذه فرع عنها، وكل ما يدل للأصل يدل للفرع، ومن المقرر أن النص الشرعي مقدم على غيره من الأدلة؛ لأنه أصلها وهي متفرعة عنه، فهو حاكم عليها جميعًا، خصوصًا الأدلة الاجتهادية التي هي ثمرة اجتهاد الخلق، ويدل على ذلك مجموعة من الأدلة منها:

١- قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليًا على اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: ا«لحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»[(١)].

وهذا الحديث واضح الدلالة على تقديم السنة وهي نص شرعي على الاجتهاد عمومًا، والقياس خصوصًا؛ لأنها من أصوله، والأصل مقدم على فرعه دائمًا، ولا يتصور أن يتعارض ويتناقض الفرع مع أصله[(٢)].

٢- ويدل لها - أيضًا: الإجماع، فإن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ترك اجتهاده وقياسه بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم أحد مع شيوع ذلك، فكان إجماعًا على أن النص لا يعارضه قياس ولا يترك

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٦٤، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٩، ٦١٠، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤/٤٣٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٩، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٠.

به، ومن أمثلة ذلك[١]: ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - ترك القياس في الجنين؛ لخبر حمل ابن مالك: أن رسول الله قضى فيه بغرة[٢]، وقال:[٣] «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ».

٣- أن القياس يدل على مراد الشارع من جهة الاستنباط، والنص الشرعي يدل على مراده من جهة التصريح، وما ثبت بطريق الاستنباط لا يعارض ما ثبت بصريح النص[٤].

٤- ويدل للقاعدة - أيضًا - قول الصحابي، فقد ورد عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ - فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد - قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك»[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٣/٤، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧، كشف الأسرار للبخاري ٧٠٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٠٤/٥- ٤٠٥ (٣٤٣٩)، ٢٨٧/٢٧- ٢٨٨ (١٦٧٢٩)، وأبو داود ١٦٩/٥-١٧١ (٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، ٤٧(٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى له ٣٣٢/٦، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٨٨٢/٢ (٢٦٤١)، والدارمي ١١٧/٢(٢٣٨٦).

(٣) السابق.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦١٠/٢، ٦١١، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، اللمع للشيرازي ص٣٩.

(٥) رواه النسائي ٢٣١/٨ (٥٣٩٩)، والكبرى له ٤٠٦/٥ (٥٩١١)، والدارمي ٥٥/١ (١٦٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٦٠٦/١١-٦٠٧ (٢٣٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠.

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن النص -القرآن الكريم والسنة- هو الأصل، وما بعده من الأدلة تبع له، ولا يلجأ المجتهد والمفتي والقاضي إلى التابع إلا إذا لم يوجد المتبوع، بدلالة قول عمر، رضي الله عنه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال»، كما يدل الأثر بالضرورة على أن التابع لا يعارض المتبوع.

تطبيقات القاعدة:

١- **النداء لصلاة العيدين**: ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية الأذان لصلاة العيد، قياسًا على الفريضة، أو النداء لها بـ (الصلاة جامعة)، وقال بعضهم: السنة أن يقيم لها، والجمهور على أن السنة أن تصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وهو الصحيح، لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»[(١)]، وأما قياسهم فهو قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص لا يجوز[(٢)].

٢- **القياس الفاسد**: إذا اجتهد شخص ما فتوصل إلى أن المسلم يرث الكافر بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم؛ قياسًا على أن المسلم يتزوج الكافرة والكافر لا يتزوج المسلمة، فهذا قياس فاسد؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٠٤ (٨٨٧) ولفظ الحديث: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/٢٤٠ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ١/٢٤٣ دار الفكر، الاستذكار لابن عبد البر ٢/٣٧٨، ٣٧٩، الحاوي للماوردي ٢/٤٨٩ دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي ١/١٢٠ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢/٢٢٤ دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١/٤٦٠ دار الفكر، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٤/٩٨، ١٠٠ مكتبة العبيكان، تحرير القواعد للسعيدان ١/١٤٧.

قياس مع النص الوارد بأنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١]، ولا قياس مع النص.

٣- **ميراث المرأة من دية زوجها**: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرى أن الدية للعاقلة، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره، فيقاس عليه أنها لا تأخذ من ديته إذا قتله غيره، ثم ترك - رضي الله عنه - قياسه في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد، حيث أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[٢].

٤- **حج المرأة مع امرأة وليس معها محرم**: ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا أرادت الحج فلا يجب أن تكون بصحبة محرم لها، بل يجوز لها أن تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء؛ قياسًا على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، فإنه يجوز لها الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم، والمعنى فيه: أنه سفر واجب فكذلك الحج.

وعورض هذا بأنه قياس في مقابلة النص، فلا يصح؛ لأنه قد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»[٣]، وورد أنه قد سأله رجل،

---

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨ (٦٧٦٤) واللفظ له ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥(٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣(١٦١٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٢٢/٢٥(١٥٧٤٥)، وأبو داود ٤٢٣/٣-٤٢٤ (٢٩١٩) ، والترمذي ٢٧/٤، ٤٢٥-٤٢٦ (١٤١٥) (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ١١٩/٦-١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢) ، وابن ماجه ٨٨٣/٢ (٢٦٤٢) ، ومالك ٨٦٦/٢ (٩).

(٣) رواه البخاري ٤٣/٢(١٠٨٨) واللفظ له، ورواه مسلم ٩٧٧/٢(١٣٣٩)/(٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق حج مع امرأتك»[(١)(٢)].

٥- **إدخال الحج على العمرة**: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز إدخال الحج على العمرة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أهلوا عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ[(٣)]: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا».

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل إحرام على إحرام؛ قياسًا على الصلاة؛ لأن الصلاة لا تدخل على صلاة، ورد الجمهور على هؤلاء بأن هذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر الذي ورد عن رسول الله ﷺ[(٤)].

٦- **طهارة جلد الميتة**: ذهب جماعة من الفقهاء[(٥)] إلى أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، واحتجوا بمجموعة من الأدلة، منها: أن جلد الميتة جزء من الميتة فلا يطهر بشيء كاللحم.

ورد عليهم الشافعية القائلون بأنه يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما: بأنه قياس في مقابلة نصوص كثيرة، فلا يصح، ومن النصوص الكثيرة التي يخالفها ويعارضها هذا

---

(١) رواه البخاري ١٩/٣ (١٨٦٢)، ٥٩/٤ (٣٠٠٦)، ٣٧/٧ (٥٢٣٣)، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١) واللفظ له عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٤١٥/١، ٤١٦ دار القلم.

(٣) رواه البخاري ١٤١/٢(١٥٦٠) واللفظ له ورواه بلفظ مقارب ١٥٦/٢(١٦٣٨)، ١٧٥/٥(٤٣٩٥)، ومسلم ٨٧٠/٢ (١٢١١) /(١١١) واللفظ لهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧٠/٤.

(٥) هو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

القياس: قوله ﷺ[١]: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقوله[٢]: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقوله في شاة ميمونة[٣]: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»، وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن سودة زوج النبي ﷺ قالت[٤]: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا»، وحديث عائشة، رضي الله عنها[٥]: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، وحديث ابن عباس قال[٦]: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يذهب بخبثه، أو نجسه، أو رجسه»[٧].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٧٧(٣٦٦) /(١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ٣/٨١-٨٢ (٢٢٢١)، ٧/٩٦ (٥٥٣١)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣) /(١٠٠) واللفظ له، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٨/١٣٩ (٦٦٨٦) واللفظ له، عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢١)، والنسائي ٧/١٧٦ (٤٢٥٢)، والكبرى له ٤/٣٨٥ (٤٥٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٢).

(٦) رواه أحمد ٥/٦٤-٦٥ (٢٨٧٨)، وابن خزيمة ١/٦٠ (١١٤)، والحاكم ١/١٦١ وقال: حديث صحيح انتهى ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦ (٥٠) وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه البيهقي أيضًا ١/١٧٨ (٥٣٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٧١، ٧٢ دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٧٨، ٧٩ مطبعة مصطفى الحلبي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ١/٩٤ مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، المجموع للنووي ١/٢١٧، ٢١٩ دار الفكر، الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٨، ١٩دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ١/٨٤ دار الفكر.

٧- **الصلاة في معاطن الإبل**: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز الصلاة في معاطن الإبل؛ قياسًا على جواز الصلاة في مرابض الغنم، بجامع أن كلا منهما حيوان طاهر مأكول اللحم، وقد ورد النص في حل الصلاة في مرابض الغنم، فيقاس عليه الصلاة في معاطن الإبل، فأجيب عليهم: بأنه قياس في مقابله النصوص المفرقة بينهما في ذلك، والقياس في مقابلة النص لا يصح، ومن النصوص المفرقة بينهما، ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه:[1] أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[2].

٨- **المطلقة ثلاثًا**: إذا اجتهد حاكم وقضى بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول؛ قياسًا على حل البائن بينونة صغرى بمجرد العقد عليها دون دخول، فلا ينفذ هذا الحكم؛ لأن حديث العسيلة يخالفه[3]، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له، فلا يجوز؛ إذ لا قياس في مقابلة النص.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٦، ٥٢٧ دار الفكر.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٦٤ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٦/١٤ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٤/٣١٩ دار الغرب الإسلامي، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٧٩ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٧/٦٠٢ دار الفكر، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٣٨٣ دار الكتاب العربي، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢٧٨ دار الفكر، موسوعة البورنو ٥/٣٨٥، ٣٨٦، و٧/٢٥٤.

رقم القاعدة: ١٩٤٨

نص القاعدة: إِذَا كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ لُغويًّا أو عقليًّا فلا يصح القِيَاسُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- من شرط حكم الأصل كونه شرعيًّا[٢].

٢- شرط حكم الأصل كونه شرعيًّا إن استلحق شرعيًّا[٣].

٣- الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليًّا أو لغويًّا لم يصح القياس عليه[٤].

---

(١) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٥ دار الفكر.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٥/٣ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٤٣/٧، و"من شروط حكم الأصل أن يكون شرعيا" مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٢٩١ دار الكتب العلمية، و"شرط الحكم أن يكون شرعيا" نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٠٩/٧ مكتبة الباز، و"شرط الحكم الذي يثبت بالقياس الشرعي أن يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا" بتصرف من: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٠٩/١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١٧/٤ مكتبة العبيكان، ومثلها: "شرط حكم الأصل كونه إن استلحق شرعيا" التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٣١٤٣/٧ مكتبة الرشد.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٧٨ دار ابن كثير.

قواعد ذات علاقة :

١- إن كان الحكم عقليًّا أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس[١]. (أخص).

٢- ما لا يكون طريق معرفته سمعيًّا لا يكون حكمًا شرعيًّا[٢]. (اللزوم).

٣- لو لم يكن حكم الأصل شرعيًّا لما أفاد حكمًا شرعيًّا[٣]. (اللزوم).

٤- غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي[٤]. (اللزوم).

٥- القياس لا يجري في اللغات والعقليات[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

اشترط الأصوليون في حكم الأصل شروطًا، منها: أن يكون حكمًا شرعيًّا إن طلب به حكم شرعي؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو بيان الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فالكلام إنما هو في القياس الشرعي دون العقلي أو اللغوي، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون القياس الشرعي حاصلا،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٨٨٥/٣ دار العاصمة، وفي معناها: "إن كان حكم الأصل عقليًّا فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكمًا شرعيًّا" المستصفى للغزالي ٣٧٢/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٩/٣ المكتبة المكية، وفي معناها: "ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكمًا شرعيًّا" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٣/٥ ط الكويت.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "لو لم يكن حكم الأصل شرعيًّا لم يكن الحكم المتعدي إلى الفرع شرعيًّا" الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٦٥/٢ مكتبة الرشد.

(٤) منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٩٣ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤.

وذلك لأن غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي، فالحكم نتيجة الدليل، والنتيجة من جنس المنتج، فلو قال، مثلا: العالم مؤلَّف، وكل مؤلف محدث، فالخمر حرام، لم يصح؛ لأن المقدمتين عقليتان، والنتيجة حكم شرعي[(١)].

ومن اشترط هذا الشرط كالآمدي وغيره من الأصوليين إنما بنوه وفرَّعوه على امتناع القياس في العقليات واللغويات، ولما كان بعض الأصوليين يقولون بجواز القياس في اللغويات والعقليات، فقد زادوا في هذا الشرط عبارة: «إن استلحق شرعيًّا» تقييدًا له، ويعنون بذلك: أن الأصل إن لم يستلحق حكمًا شرعيًّا، بأن استلحق حكمًا لغويًّا أو عقليًّا، فإنه لا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعيًّا، بمعنى أن يكون غير شرعي، فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي[(٢)].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه من المعقول، من أظهرها:

١- أنه لو كان حكم الأصل عقليًّا لكانت معرفة ثبوت الحكم في الفرع

---

(١) انظر في شرح القاعدة: المستصفى للغزالي ٣٤٦/٢، شفاء الغليل للغزالي ص٦٣٥ دار الفكر، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٣٥٩/٥، ٣٦٠ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ٨٨٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٣/٣ دار الصميعي، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٩٣، شرح العضد على المختصر ص٢٩١، نهاية السول للإسنوي ٣٠٣/٤ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩١/٣، ٢٩٢، و٣٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤، ١٨، التحبير للمرداوي ٣١٤٣/٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٧٨، ٦٧٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٣١٨٣/٧، ٣١٨٤، و٣٢٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٥/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٩/٣، ١٦٩٠، الردود والنقود للبابرتي ٤٦٤/٢، ٤٦٥، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية العطار ٢٥٧/٢ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣١٤٣/٧، ٣١٤٤، و٣١٧٦/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧/٤، ١٨.

عقلية؛ فكان القياس عقليًّا لا سمعيًّا[١].

٢- لا يمكن معرفة حكم الفرع إلا بمقدمات سمعية، والمبني على السمع سمعي؛ فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعيًّا[٢].

٣- الغرض من القياس الشرعي إنما هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًّا بأن كان قضية لغوية أو عقلية فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلا[٣].

تطبيقات القاعدة:

مما يبنى على هذه القاعدة:

١- **القياس على أصل عقلي**: أن النفي الأصلي - أي براءة الذمة من التكليف - لا يقاس عليه النفي الطارئ - أي النفي الشرعي؛ لأن النفي الأصلي ليس حكمًا شرعيًّا بل هو حكم عقلي ثابت قبل الشرع، والنفي الطارئ حكم شرعي، وحكم الأصل إن كان عقليًّا لا يصح القياس الشرعي عليه[٤].

٢- **القياس على أصل عقلي**: لا يجوز استعمال قياس العلة في إثبات انتفاء صلاة سادسة على المكلفين؛ وذلك بأن نقيس انتفاءها الآن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٥٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٦٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٠٢، نهاية الوصول للهندي ٧/٣١٨٤.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٤٧، شفاء الغليل للغزالي ص٦١٩، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٠٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٠٢، شرح العضد على المختصر ص٢٩١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٤/١٧ط الإمارات.

على ما كان قبل ورود الشرع؛ لأن حكم الأصل - انتفاء الصلاة السادسة قبل ورود الشرع - منفي باستصحاب موجب العقل، فليس بحكم شرعي، وما ثبت بموجب العقل لا يصح القياس الشرعي عليه[١].

٣- **القياس على أصل عقلي**: لا يجوز استعمال قياس العلة في إثبات انتفاء صوم شوال على المكلفين؛ وذلك بأن نقيس انتفاءه الآن على ما كان قبل ورود الشرع؛ لأن حكم الأصل - انتفاء صوم شوال قبل ورود الشرع - منفي باستصحاب موجب العقل، فليس بحكم شرعي، وما ثبت بموجب العقل لا يصح القياس الشرعي عليه[٢].

٤- **القياس على أصل عقلي**: قال الغزالي في - المستصفى: «لا يُعرف كون المكرِه قاتلا[٣]، والشاهد قاتلا[٤]، والشريك قاتلا بالقياس، بل يتعرف حد القتل بالبحث العقلي، وكذلك غاصب الماشية هل هو غاصب للنتاج؟ والمستولي على العقار هل هو غاصب للغلة؟ فهذه مباحث عقلية تعرف بصناعة الجدل» اهـ[٥]، أي أن هذه الأمور لما كانت مباحث وأحكامًا عقلية؛ فإنه لا يتعرف عليها ولا يمكن إثباتها بالقياس الشرعي، بل يتعرف عليها من المقدمات والأقيسة العقلية، التي تلتمس من مظانها كعلم الجدل.

٥- **القياس على أصل لغوي**: قال الغزالي: «لا يجوز إثبات اسم الخمر للنبيذ، والزنا للواط، والسرقة للنبش، والخليط للجار بالقياس؛ لأن

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٧/٢، الروضة لابن قدامة ٩٢٨/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٢١١/٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٧/٢.

(٣) أي: المكره لغيره على القتل وإن لم يباشر القتل بنفسه.

(٤) أي المشاهد لغيره وهو يقتل دون أن يمنعه من القتل مع أنه في استطاعته.

(٥) المستصفى للغزالي ٣٤٦/٢.

العرب تسمي الخمر إذا حمضت خلاً لحموضته، ولا تجريه في كل حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجريه في كل أسود، وتسمي القطع في الأنف جدعًا، ولا تطرده في غيره» اهـ[١]، نقول: هذا الكلام ينبغي اعتماده إن قلنا بأن اللغات لا تثبت بالقياس الشرعي، لا بأنها تثبت بالقياس اللغوي، وإلا فإثبات اللغات بالقياس اللغوي محل خلاف.

٦- **القياس على أصل لغوي**: لا يجوز أن يكون حكم الأصل لغويًّا ،كأن نقول - مثلا - في اللائط: واطئ وجب فيه الحد، فأُسمي فاعله زانيًا كواطئ المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء إنما يثبت بوضع أهل اللغة، فلا يثبت مثل ذلك بقياس شرعي.

كما لا يجوز كونه عقليًّا بأن نقول - مثلا - في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرّمه الشرع فوجب كونه ظلمًا كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث ثبت وجهه، وهو كونه ضررًا عاريًا عن أي منفعة أو مصلحة، ومثل هذا لا يثبت بالقياس الشرعي[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٤٦.

(٢) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٧٠٩.

رقم القاعدة: ١٩٤٩

نص القاعدة: الأَصْلُ الـمَحْصُورُ بِعَدَدٍ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس حجة[٣]. (قاعدة أصل).

٢- الأصل في النصوص التعليل[٤]. (قاعدة أصل).

٣- القياسُ الجليُّ مقدَّم على مفهوم المخالفة[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٤٩٣/٥، نهاية السول للإسنوي ٧٨١/٣، نفائس الأصول للقرافي ٤٠٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٩٩/٧.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٤٩٤/٥، البحر المحيط للزركشي ٩٩/٧.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ١٦/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢٧٠/٢، المغني للخبازي ١٨٣/١. الفتوى للملاح ٤٥٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٤/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٢/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨٣/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٤/١ تعليل الأحكام للشلبي ١٠٥/١، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٣/٢.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٧/٤ (ط/دار الكتب العلمية)، انظر: البحر المحيط ١٤٠/٥ ط/دار الكتبي.

٤- الأصل المحصور بعدد لا يجوز القياس عليه[١]. (قاعدة مخالفة).

٥- كلُّ ما يجوز قتْلُه لا فدية للمحرم فيه[٢]. (ضابط متفرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بشروط الأصل المقيس عليه في باب القياس، ومفادها: أن الأصل إذا كان محصوراً بعدد معيَّن، فلا يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها، تشترك مع الأصل المنطوق به في علة الحكم ومناطه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»[٣]، حيث حُصرت الفواسق التي يحل قتلها في الحرم وفي الإحرام بخمس، وهذا الحصر وفق ما تقرره القاعدة لا يمنع من القياس عليها إذا فهمت علة جواز قتلهان ووجدت العلة نفسها في فروع أخرى مسكوت عنها؛ لأن مجرد حصر الأصل بعدد لا يمنع من القياس عليه.

وهذا يعني أنه ليس من شروط الأصل حتى يصح قياس الفرع عليه أن يكون غير محصور بعدد؛ إذ يجوز القياس على المحصور بعدد، مثلما يجوز القياس على غير المحصور ما دامت علة الحكم مدركة ومعقولة ومتحققة في الفرع تحققها في الأصل، قال الزركشي: «لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه سواء كان محصوراً أو لم يكن»[٤].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٤٠٣/٤، انظر: المعنى نفسه: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٤/١، الأصول للسرخسي ١٧١/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨/٤، ط: دار الفكر وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) رواه البخاري ١٢٩/٤(٣٣١٤)، ومسلم ٨٥٧/٢ (١١٩٨) /(٦٩) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٩٩/٧.

وما تفيده القاعدة هو ما قرره عدد من الأصوليين، كالغزالي والرازي والإسنوي والزركشي، وخالف فيها الحنفية، ووجّهوا مخالفتهم تلك: بأن في القياس على الأصل المحصور بعدد إبطالا لمعنى العدد المنصوص عليه؛ لأنه إذا ألحق بالمحصور وقائع جديدة وزيدت على الأصل المنطوق به، كان هذا بمثابة إهدار لمعنى العدد الذي يفيد الحصر والتحديد، وعدم الزيادة عليه أو الإنقاص منه، قال السرخسي: «إنه لا يجوز قياس السباع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم وفي الحرم؛ لأن في النص قال عليه الصلاة والسلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم»[1] وإذا تعدى الحكم إلى محل آخر يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص»[2].

كما نبه الجصاص إلى هذا المعنى بقوله: «كنت أسمع كثيرًا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقول النبي ﷺ: «خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم»[3] أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهن، وكقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[4] يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح»[5].

على أن الغزالي قد ردّ على اعتراض الحنفية، وبيّن أن تخصيص الأصل بعدد معين لا يعني أن الحكم محصور بهذه المعدودات فقط؛ لأن ذكر العدد قد لا يكون مقصودًا منه الحصر، وإنما يكون مراعاة للحال أو خروجًا مخرج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٠/١٥-١٦(٥٧٢٣)، وابن ماجه ٢/١٠٧٣(٣٢١٨)، والدارقطني في السنن ٤/٢٧١-٢٧٢(٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٥٤، ٩/٢٥٧، ١٠/٧.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٩٤.

الغالب، فلا يمنع من تعدية الحكم إلى ما عداها، كما أن ذكر المحكوم عليه بعدد معين يعني أن هذه المعدودات قد شملها الحكم المنصوص عليه ولا يلزم من هذا قصر الحكم عليها فقط إلا إذا ظهر أن الحكم قاصر على تلك المعدودات دون غيرها، فحينئذ يمتنع القياس، قال الغزالي: «قال عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم»، فظنَّ ظانون امتناع القياس عليها لكونها محصورة معدودة مصيراً إلى أن الإلحاق زيادة على الحصر، وظنّوا أن ذلك من قبيل العدد في المقدرات، كالعدد في مائة من الإبل في الدية، وثلاثة أيام في خيار الشرط وغيرها، وهذا فاسد: فذكر الخمسة في حيوانات الحرم كذكر الستة في الربويات، وإذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل ألحق به ما في معناه، ولم يبال بالزيادة على العدد كما في الربا.

وليس ذلك كالعدد في الدية، والتقدير في أيام الخيار؛ لأن ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم، ولا ينشأ ذلك إلا للتقدير، وأما العدد في مسألتنا فراجع إلى محل الحكم، لا إلى نفس الحكم.

فإن قيل: فلم خصص هذا العدد؟قلنا: ولم خصّص الأشياء الستة – أي في الربويات - وذلك محمول على أنه الذي حصره وجرى ذكره في الحال، ولو فتح هذا الباب لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص»[1].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن هذه القاعدة مثلما تتعلق بشروط الأصل في باب القياس، فإنها تتعلق أيضًا بقاعدة مفهوم المخالفة عندما يكون العدد هو القيد في المنطوق، فلا يعمل بمفهوم العدد حينئذ عند القائلين بحجيته إذا تعارض مع موجب القياس الذي يقتضي تعدية حكم المعدود إلى وقائع أخرى مسكوت عنها تشترك مع الأصل المعدود في علة واحدة، وكان موجَب

(١) شفاء الغليل ص ٦٦٧.

مفهوم المخالفة أن يثبت لغير المعدود خلاف حكم المعدود لا أن يسوِّى بينهما في الحكم، ولكن المفهوم هنا لا يعمل به لتعارضه مع موجب القياس، قال الزركشي: «ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم»[١].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن أسلوب العرب في الخطاب أن تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه، فإن من قال: عندي خمسة دنانير، مثلا، لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى عندي عشرون، ومرة أخرى ثلاثون، فإن من عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة، فلا تعارض ولا تناقض[٢].

ثانيًا: ما قرره جماهير أهل العلم من جواز القياس على الأصناف الربوية السّتة، التي وردت في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين[٣]، حيث لم يمتنع عند جماهير أهل العلم القياس على الأصناف الستة، وإلحاق غيرها بها مما يشترك معها في علة واحدة، وهذا يدل على أن حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه[٤].

ثالثًا: أنه لو منع القياس على الأصل المحصور لاقتضى ذلك منع القياس بالكلية؛ إذ ما من قياس إلا ويقتضي إبطال تخصيص الحكم بذلك الأصل المنطوق به، قال الغزالي: «ولو فتح هذا الباب – أي منع القياس على المحصور

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٩٩/٧.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٤٠٠/٥، وعمدة القاري للعيني ٨/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣ (١٥٨٧) /(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص ٦٦٧، المحصول للرازي ٤٩٤/٥، البحر المحيط للزركشي ٩٩/٧.

بعدد-لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»[٢]، وألحق جمهور الفقهاء بهذه الخمس كل حيوان مؤذٍ[٣]، كالصقر، والأسد، والفهد، والحية؛ لأن مناط الحكم هو الإيذاء، وهو متحقق في حيوانات مسكوت عنها تحققه بالأصل المنطوق به، فينسحب عليها الحكم نفسه، ويجوز قتلها في الحل والحرم[٤].

٢- قال ﷺ: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[٥]، ويقاس على هذه الأربع غيرها من العيوب التي تنقص من لحم الأضحية أوقيمتها نقصًا كبيرًا، مثل العمياء وكسيرة الساق، وما قطع منها عضو، كالألية أو الأذن[٦]، قال النووي: «وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٦٧.

(٢) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٣١٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٤/١٥١، والمجموع للنووي ٩/٢٤٩، المغني لابن قدامة ٣/١٦٤، التاج المذهب للعنسي ١/١٩ شرح النيل لأطفيش ٧/١٦٨، الجامع للشرائع للحلي ١/١٩٣.

(٤) ولمزيد من التوسع والنظر في أقوال الفقهاء انظر: الضابط الفقهي: "كل ما يجوز قتله لا فدية للمحرم فيه"

(٥) رواه أحمد ٣٠/٤٦٨ (١٨٥١٠)، وأبو داود ٣/٣٦١-٣٦٢ (٢٧٩٥)، والترمذي ٤/٨٥-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤-٢١٥ (٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣١٥ - ٣١٦.

والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه»[١].

٣- قال ﷺ: «لا سبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل»[٢]، والسبَق هو المال الذي يجعل للسابق مكافأة له على سبقه، وهو يكون في ثلاثة أشياء كما ورد في الحديث: في النصل وهو السهم، والخف وهو الإبل، الحافر وهو الفرس[٣]، ويقاس على هذه الثلاثة غيرها من أنواع الرياضة التي تتحقق فيها القوة والإعداد للجهاد، كالركض، والسباحة، والرمي بالأسلحة والذخائر المعاصرة، قال الخطابي: «أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل، وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب؛ لأن في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه»[٤].

٤- قال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته زوجته»[٥]، فهذه الثلاثة التي استثنيت من الذم

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٠.

(٢) رواه أحمد ١٦/١٢٩ (١٠١٣٨)، وأبو داود ٣/٢٤٨ (٢٥٦٧)، والترمذي ٤/٢٠٥ (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦ (٣٥٨٥) (٣٥٨٦)، وابن ماجه ٢/٩٦٠ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن وقوله: "لا سبَق" قال الخطابي في معالم السنن ٣/٣٩٨ (٢٤٦٤): والرواية الصحيحة في هذا الحديث: " السبَقَ" مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل ومن في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الُجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/٣٩٤.

(٤) عون المعبود للخطابي ٧/١٧٣.

(٥) رواه أحمد ٢٨/٥٧٢-٥٧٣ (١٧٣٣٧)، ٢٨/٥٥٨، ٥٧١-٥٧٢ (١٧٣٢١) (١٧٣٣٥)، وأبو داود ٣/٢١٨-٢١٩ (٢٥٠٥)، والترمذي ٤/١٧٤ (١٦٣٧)، والنسائي ٦/٢٢٢-٢٢٣ (٣٥٧٨)، وابن ماجه ٢/٩٤٠ (٢٨١١)، كلهم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح.

والبطلان يلحق بها غيرها من أشكال اللهو التي تدخل في دائرة المباح، كالاستماع إلى أصوات الطيور، والتنزه بالبساتين، ومداعبة الأولاد، والنظر إلى ما أحل الله النظر إليه، والترفيه المشروع عن النفس[١].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) انظر هذا المعنى: إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.

رقم القاعدة: ١٩٥٠

نص القاعدة: الأَصْلُ المَنْسُوخُ لا يُقاسُ عَلَيه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النص المنسوخ لا يصح القياس عليه[٢].

٢- شرط الأصل أن يكون مستمرًّا في الحكم[٣].

٣- شرط القياس بقاء حكم الأصل[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل[٥]. (مخالفة).

٢- نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ العلة[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٨٣٢/٢ فقرة (٩٦٢) ط: دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ١٥١/٢، المهذب لعبد الكريم النملة ١٩٧٦/٥.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٥ ط: مكتبة الرشاد.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣٠٧٣/٦.

(٦) إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

شرح القاعدة:

الأصل هو أحد الأركان الأربعة للقياس، وقد اشترط الأصوليون فيه شروطًا منها: ألا يكون منسوخًا، وهو موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه يشترط في الأصل الذي يُراد تعدية حكمه إلى الفرع أن تكون مشروعيته مستمرة، لم يلحقه النسخ فإذا ورد نصٌّ يفيد حكمًا في محل، وقد عُلِّل بعلة منصوصة أو مستنبطة، ثم نسخ هذا النص (الأصل)، فإنه لا يصح القياس عليه، وبنسخ الأصل ترتفع العلة، وبارتفاع العلة يرتفع الحكم الذي يراد إثباته في الفرع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]. ولذلك كان من قوادح العلة أن تنتزع من أصل لا يجوز انتزاعها منه، مثل القياس الأصل المنسوخ قال الشيرازي: «والثالث – يعني: من أوجه فساد العلة – أن يَنصِب عِلَّةً انتزعها من أصل لا يجوز انتزاع العلل منه، وذلك مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ»[٢].

ونُسِب إلى الحنفية القول بجواز القياس على الأصل المنسوخ، إذا كان حكمه قد عُمِل به، قال الزركشي: «عن الحنفية أنه إذا نُسِخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، لكن حيث كان الأصل معمولا به»[٣].

ووجه ذلك: أن الحكم في الأصل قد ثبت بالنص، وفي الفرع قد ثبت بالعلة، فإذا نُسخ الأصل مع حكمه، لم يلزم من ذلك نسخ حكم الفرع؛ لأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الأصل مغاير للطريق الذي ثبت به في الفرع

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٢ فقرة (٩٦٢)، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٠ – ١٥١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣١٨٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٧ ط: العبيكان، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٠٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٣٠٢.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٧٣ فقرة (١٠١١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٨٢.

وهذا متسِّق مع ما ذهبوا إليه من أن الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة[١]، وبناء عليه صح القياس على أصل منسوخ قد ثبت العمل به.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الطريق الذي ثبت به الحكم في الفرع وإن كان مغايرًا للطريق الذي ثبت به في الأصل، إلا أن حكم الفرع تابع، وحكم الأصل متبوع، ورفع المتبوع يوجِب رفع التابع[٢].

على أن المحقِّقين من الحنفية صرَّحوا بعدم صحة المنسوب إليهم، قال الأنصاري: «(وقيل يبقى) حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل (ونسب) هذا (إلى الحنفية) إشارة إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرَّحوا بأن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه»[٣].

وقال المطيعي من متأخري الحنفية: «وقيل يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل ونسب إلى الحنفية، وهو غلط وكيف لا يكون غلطًا وقد صرَّحوا بأن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه»[٤].

أدلة القاعدة:

١- أن المقصود من القياس إثبات الحكم في الفرع بالعلة التي ثبت بها في الأصل، فوجود الحكم في الفرع تابع لوجوده في الأصل، فإذا كان الأصل نفسه منسوخًا لم تكن في القياس فائدة.

٢- أن نسخ حكم الأصل يستلزم خروج علة الأصل عن كونها علة معتبرة

---

(١) انظر: للتفصيل قاعدة: الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة؟

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٨٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٧٤، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٢/٩٩٤.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٠٣.

(٤) سلم الوصول للمطيعي ٢/٦١١.

شرعًا، فقد عُلِم إلغاؤها بعدم ثبوت الحكم معها في الأصل، والفرع إنما يثبت بالعلة، فإذا انتفت انتفى بانتفائها، وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ النَّيء[٢]، ثم نُسِخ ذلك فلا يجوز التوضوء بالنبيذ المطبوخ؛ قياسًا على النبيذ النَّيء خلافًا للحنفية[٣].

٢- اشترط جمهور الفقهاء في صوم رمضان إيقاع النية في جزء من الليل قبل دخول النهار، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من صحة إيقاع النية نهارًا في رمضان؛ قياسًا لصوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبه بجامع أن كلا منهما صوم واجب وقد ردَّ الجمهور ذلك بأن: قياس صوم رمضان على صوم عاشوراء قبل نسخ وجوبهن هو قياس على أصل منسوخ فلا يصح[٤].

٣- ذهب بعضُ علماء الشافعية إلى كراهة شُرب المنَصَّف، والخليط[٥]،

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ط: المحقِّق ٨٢٢/٣، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٢/٢ فقرة (٩٦٢)، ٨٧٣/٢ فقرة (١٠١١)، نهاية الوصول للهندي ٣١٨٣/٨، تحفة المسؤول للرهوني ٤٢٦/٣، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٩٩٤/٢.

(٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: سألني النبي ﷺ:«ما في إداوتك؟»، فقلت: نبيذ، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه رواه أحمد ٣٥٩/٦ (٣٨١٠)، ٣٢٣/٧ (٤٢٩٦) ومواضع أخر، والترمذي ١٤٧/١ (٨٨)، وابن ماجه ١٣٥/١ (٣٨٤)، (٣٨٥).

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٥٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٣/٨، الإبهاج لابن السبكي ١٥٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤.

(٥) المنصَّف: هو ماء العنب إذا طُبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخليط: هو ما خُلِط من التمر والزبيب معًا.

وعلَّل الكراهة بتسارع الشِّدَّة والإسكار إلى هذين النوعين قبل أن يتغير طعمهما، فيظن الشاربُ أنه ليس بمسكِر وهو مسكِر، وهذه هي نفس العلة التي من أجلها ورد النهي عن اتخاذ الظروف[١].

وقد اعتُرِض على ذلك[٢]: بأن هذا قياس على أصل منسوخ فلا يصح، قال ابن السبكي: «قال علماؤنا: يُكره شرب المنصَّف والخليط، وسببه أن الشدة والإسكار يتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكِر وهو مسكِر، قال الرفعي: وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها، واعترضه ابن الرفعة بأنه لو صح هذا التشبيه لانتفت الكراهة؛ لأن النهي عن اتخاذ الظروف قد نسخ»[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم» وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف ـ وإن الظروف أو ظرفًا ـ لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» رواه مسلم ٢/٢٧٢ (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) وجدير بالتنبيه: أن الاعتراض هنا ليس موجَّهًا إلى الحكم وهو الكراهة، وإنما إلى مأخذ الحكم، وهو تعليل الكراهة بتسارع الفساد، الذي هو نفس تعليل النهي عن اتخاذ الظروف.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٠ – ١٥١، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٧٤ ط: المدينة المنورة، البدر المنير لابن الملقن ٨/١٠٨ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

رقم القاعدة: ١٩٥١

نص القاعدة: المَجَازُ لاَ يُقَاسُ عَلَيه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز لا يقع فيه القياس[٢].

٢- المجاز لا يجب عليه القياس[٣].

٣- المجاز مقصور على موضعه[٤].

٤- المجاز لا يتجوز به في غيره[٥].

٥- المجاز لا يتعدى نوعه[٦].

٦- المجاز لا يطرد[٧].

---

(١) العدة لأبي يعلى ٧٠٢/٢، التجريد للقدوري ٤٩٤١/١٠، المسودة لآل تيمية ١٥٧/١، الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي ص٢٠١ ط/ دار البشير عمان، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٨٩، التحبير للمرداوي ٤٥٥/١، و٥٩٣/٢.

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار ٣١٧/٤، انظر: العدة لأبي يعلى ٨٩٣/٣.

(٣) المغني للقاضي عبد الجبار ٣٠٧/٨.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣٥٥/١، والواضح لابن عقيل ٣٩٥/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ١٠٣/٣، انظر: التجريد للقدوري ٥٢٨١/١٠.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٤٠/١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٢/١، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٩٣/١٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- المجاز يقاس عليه[١]. (مخالفة).

٢- اللغة لا تثبت قياسًا[٢]. (أعم).

٣- المجاز خلاف الأصل[٣]. (اللزوم).

٤- المجاز لا بد فيه من الوضع[٤]. (اللزوم).

٥- المجاز لا بد له من دليل[٥]. (اللزوم).

٦- المجاز لا يشتق منه[٦]. (مخالفة).

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٩.

(٢) المستصفى للغزالي ٣٧٤/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤٣/٢، المسودة ٥٠٠/١، الإبهاج لابن السبكي ١٥٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٢٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٥/١، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ١٦٩/١.

(٣) طريقة الخلاف للأسمندي ١٨٠/١، المحصول للرازي ٣٤١/١، نهاية الوصول للهندي ١٥٢٦/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٤٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٧٧/١، النقود والردود للبابرتي ٦٠/١، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٩٩/١، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن البدارين ص١١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٤) المحصول للرازي ٢٨٦/١، انظر: المستصفى للغزالي ٣٧٤/٢، كشف الأسرار ٤٤٣/٢، المسودة ٥٠٠/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٢، إرشاد الفحول ٢٠٥/١، غاية الوصول شرح لب الأصول ٢٩/١.

(٥) المحصول للرازي ٤١٨/١، معالم الدين في الأصول لابن الشهيد الثاني ١٣٧/١، وفي معناها: "المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه" الفصول في الأصول للجصاص ١٦٥/١.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٣/١، إرشاد الفحول ٣٣/١.

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[١] أن ما تُجوِّز فيه من الألفاظ، وهو ما ثبت بطريق المجاز لا يقاس عليه غيره، ولا يتعدى به مكانه؛ لأن من شرط صحة استعمال المجاز نقله عن العرب، وعليه فلا يصح قول من قال: سألت الثوب قياسًا على قول العرب: سألت الرَّبع، أي الديار، وعلى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن كل ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه[٢].

قال أبو الحسين البصري: وأما المجاز فينبغي أن يقر في كل نوع ما استعمل فيه، ولا يعدى عنه إلى غيره، نحو: تسميتهم الرجل الطويل بأنه نخلة، فإنه يجوز أن يسمى كل رجل طويل بذلك، ولا يجب أن يسمى غير الرجال بذلك؛ ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو شجرة أو غير ذلك نخلة، بخلاف الحقيقة، فإنها تتعدى النوع، ولهذا لما سموا الرجل الأسود بأنه أسود، جرى ذلك على غيره من الأجسام السود، فيقال: فرس أسود، وثوب أسود وغيره من الأشياء، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣].

ووضح بعضهم الممنوع في هذا المقام بأن القياس لا يتعدى بابه ومكانه الذي ثبت فيه، أما إن كان من نفس الباب، فيجوز القياس على المجاز، ومثاله: قولهم: سل الربع والطلل، مكان قولهم: سل الديار؛ لأنه من بابه، ولا يجوز

---

(١) انظر فيها: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠، ٣١، سلاسل الذهب له ص ١٨٨، ١٨٩، التحبير للمرداوي ١/٤٥٤، ٤٥٦، و٢/٥٩٣، شرح الكوكب المنير ١/١٨١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص١٣١، التجريد للقدوري ١٠/٤٩٤١، العدة للقاضي أبي يعلى٢/٧٠٢، المسودة١/١٥٧، الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين العلائي ص٢٠١، البحر المحيط للزركشي ٢/١٦٧، سلاسل الذهب ص ١٨٩، شرح الكوكب المنير ١/٨١.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٠، انظر: المسودة لآل تيمية ١/١٥٥، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/٣٢٦، رسائل المرتضى للشريف المرتضى ٣/١١٨، والمصفى لابن الوزير ص ٨٨٢، فصول الأصول للسيابي ص٨٢، الدراري المضيئة الموصلة للفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي ١/١٢٥.

أن يقال: سل الدابة والحمار، قياسًا على هذا الباب، فالدابة والحمار ليسا من باب الديار ونحوها[١]، وهو القول الذي يوافق قول عامة النحويين.

قال سيبويه: لا يصح أن يقال: قامت هند، ويراد غلامها، يعني: لأن قرينة التعذر في القرية التي في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] هي الدالة على الإضمار، ولا تعذر هنا في هند، فلا يجوز إضمار بغير دليل، وهذا يقتضي صحة (اسأل البساط)؛ لقرينة التعذر، فيصرف السؤال إلى صاحبه، كما يصرف لأهل القرية[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا بأن المجاز يقاس عليه، سواء أكان المقيس من باب المقيس عليه، أم لم يكن من بابه؛ لعدم توقف أهل العربية في ذلك، كما أنه لو اشترط كون كل مجاز منقولا ثابتًا لما احتجنا إلى النظر في العلاقة[٣].

وهذا الخلاف وإن كان محكيًّا عن غير واحد من الأصوليين، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين قد حكى الإجماع على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس، مما يدلنا على أن خلاف من خالف في موضوع القاعدة ضعيف[٤].

قال البناني بعد ذكر الخلاف في المسألة: هذا، وقد ذكر النحاة ما يصرح بجواز نحو: اسأل البساط، وعنونوا له بجواز حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه في إعرابه وقسموا ذلك إلى قياسي وغير قياسي، وذكروا أن ضابط

---

(١) التقريب للباقلاني ١/٣٥٤، انظر: المستصفى للغزالي ١/١١، شرح الكوكب المنير ١/١٨٩، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٣، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ص ٩.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٢٧٢، الردود والنقود ١/٢٣٩، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ١/٢٣٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠، التحبير للمرداوي ١/٤٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٣٠، ٣١، سلاسل الذهب له ص١٨٩، التحبير للمرداوي١/٤٥٥.

ذلك: أنه إذا امتنع استقلال المضاف إليه بالحكم فهو قياسي، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، إذ القرية لا تُسأل، والعجل لا يُشرب، وإن لم يمتنع ذلك فهو سماعي. إلى أن قال: والحاصل أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو: (واسأل البساط)، أي: صاحبه، وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أظهرها:

١- أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، وهو موضوع لغير ما يتناوله اللفظ في أصل اللغة، فتميزت الحقيقة عليه؛ ولذلك يقاس عليها ولا يقاس عليه[٢].

٢- أن المجاز خلاف الأصل، وما خالف الأصل لا يقاس عليه[٣].

٣- أن المجاز مستعار من الحقيقة، فلو قيس عليه لكان مستعارًا منه لا مستعارًا؛ ولذلك قالوا: المصغر لا يصغر[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١/١، المسودة لآل تيمية ١٥٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٦/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٨، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٨١/١، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ٣٢٦/١، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ص ٩٧، أصول الفقه للمظفر ٢٥/١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٠٢/٢، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٠٥/١.

(٣) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١٠٥/١، وبمعناها قاعدة عند الزيدية بلفظ: "لا يقاس على ما ورد على خلاف القياس" مقدمة شرح الأزهار ٢٠/١ ط التراث.

(٤) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٨٨.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: اسأل أهل القرية، ولا يقاس عليه، فيقال: اسأل الثوب والقلنسوة، ويريد صاحب الثوب وصاحب القلنسوة؛ إذ المجاز لا يقاس عليه[١].

٢- قال تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهو من قبيل المجاز، فلا يقاس عليه ويقال: بما كسبت أرجلكم؛ إذ المجاز لا يقاس عليه[٢].

٣- قال تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مجاز، فلا يقاس عليه، ويقال: تحرير صدر، أو تحرير يد؛ إذ المجاز لا يقاس عليه[٣].

٤- قال أبو هلال العسكري: في الفرق بين التجريب والاختبار، أن التجريب هو تكرير الاختبار والإكثار منه، ويدل على هذا: أن التفعيل هو للمبالغة والتكرير، وأصله من قول القائل: «جرَّبه» إذا داواه من الجرب، فنظر أصلح حاله أم لا. ومثله: قرَّد البعير: إذا نزع عنه القردان، وقرَّع الفصيل: إذا داواه من القرع، وهو داء معروف، ولا يقال: إن الله تعالى يجرِّب، قياسًا على قولهم: يختبر ويبتلي؛ لأن ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه[٤].

٥- وردت في القرآن والسنة أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه، على

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣/٦٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٧٠٢، ٧٠٣.

(٤) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١١٧.

سبيل الجزاء والعدل والمقابلة، كقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

ومثله: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»[(١)].

فلا يجوز أن يطلق على الله تعالى أنه مخادع، وماكر، وناسٍ، ومستهزئ، وملول، ونحو ذلك مما ورد في هذه النصوص؛ لأنها وردت من باب المشاكلة والمجاز، والمجاز لا يقاس عليه[(٢)].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٧ (٤٣)، ومسلم ١/٥٤٢ (٧٨٥) /(٢٢١).

(٢) انظر: إيضاح الدليل لابن جماعة ١/١٨٣، الفصاحة لابن سنان الخفاجي ١/٤٣، معارج القبول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي ١/١١٨.

رقم القاعدة: ١٩٥٢

نص القاعدة: كُلَّمَا كَانَ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَقْوَى كَانَ القِيَاسُ أَرْجَحَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر[٢].

٢- القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك[٣].

٣- يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر[٤].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٦٣/٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٨٥٧/٣ المكتبة المكية.

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٤٠١، المكتبة الأزهرية للتراث، تنقيح الفصول مع شرحه المسمى "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٥٧٥/٥ مكتبة الرشد.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ١٠١٩/٢ دار ابن حزم.

٤- يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر[١].

٥- يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني[٣]. (اللزوم).

٢- إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيًّا، ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيًّا عمل بالأول[٤]. (اللزوم).

٣- يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص[٥]. (اللزوم).

٤- يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع[٦]. (اللزوم).

٥- يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجًا من أصل غير منصوص عليه[٧]. (اللزوم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٠/٦ ط الكويت.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع ٥٣٨/٣ مؤسسة قرطبة، ومع شرح المحلي وحاشية ابن قاسم العبادي المسماة الآيات البينات ٣١٦/٤ دار الكتب العلمية، ومع شرحه الضياء اللامع لحلولو ٤٨٨/٢ مركز ابن العطار للتراث.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤ دار ابن كثير.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٦/٩ مكتبة نزار الباز، وفي معناها: "القياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيا وبعضه ظنيا أقوى من الذي يكون كل مقدماته ظنيا" المحصول للرازي ٤٤٥/٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٤، وفي معناها: "القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدم على القياس الثابت بالنص" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٧/٣.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٥، وفي معناها: "يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته" رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥١/٥، ٥٥٢.

٦- ما كان أقوى في الظن كان أولى[١]. (اللزوم).

٧- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٢]. (اللزوم).

٨- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٣]. (اللزوم).

٩- حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به[٤]. (بيان).

١٠- ما ثبت بطريق مقطوع به أقوى مما ثبت بطريق غير مقطوع به[٥]. (بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة[٦] من الأصول الكلية في باب تراجيح الأقيسة، وتعنى

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول للرازي ٤٤٥/٥ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٥/٣.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٩٥١/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٦) انظر في الشرح: شرح اللمع للشيرازي ٩٥١/٢ وما بعدها، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٨٣/٢، ٤٨٤ مؤسسة الرسالة، المحصول للرازي ٤٦٣/٥، الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤ وما بعدها، الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٦/٤ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٣/٣ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٦/٣، ١٨٥٧، نهاية السول للإسنوي ١٠١٩/٢، ١٠٢٠، البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦، ١٩١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣٨/٣ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٤، ٩١٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٢٦/٨ وما بعدها، مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٢/٤ وما بعدها، مكتبة العبيكان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٧٥/٥، نهاية الوصول للهندي ٣٧٧٥/٩ وما بعدها.

بالكلام على الترجيح بحسب ثبوت الحكم في الأصل، وتنبثق عنها مجموعة كبيرة من قواعد الترجيح بين الأقيسة، كما سيأتي.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معا في وقت واحد ولجأنا للترجيح بينهما - فمن أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب ثبوت الحكم في الأصل، فإن كان ثبوت الحكم في أصل أحد القياسين المتعارضين أقوى من ثبوت الحكم في القياس الآخر قدم عليه؛ لأن الأقوى مقدم على الأضعف دائمًا، كما أن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه.

وثبوت الحكم يكون بالدليل، وعليه فما كان دليله أقوى يقدم دائمًا؛ لأن صحته تكون أغلب على الظن، فإذا كان دليل أصل أحدهما قطعيًّا وفي الآخر ظنيًّا: قدم ما دليله قطعي على ما دليله ظني، لما علم من أن القياس الذي بعض مقدماته مقطوع والبعض مظنون راجح على ما كل مقدماته مظنون.

ويقدم ما كان دليل أصله منطوقًا به على ما كان دليل أصله مفهومًا؛ لأن ما عرف بالنطق أولى، والمتفرع عليه أولى.

ويقدم ما كان دليل أصله عمومًا لم يدخله التخصيص على ما كان دليل أصله عمومًا قد دخله التخصيص.

ويقدم ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات كثيرة على ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات أقل، وهذا بناء على الترجيح بكثرة الرواة، فمن رجح بكثرة الرواة رجح هنا ومن لا فلا.

وما كان دليله باقيًا لم ينسخ مقدم على ما نسخ، فإن ما قيل بأنه منسوخ - وإن كان القول به ضعيفًا - ليس كالمتفق على أنه لم ينسخ.

والقياس الذي يكون حكم الأصل فيه على سنن القياس باتفاق راجح

ومقدم على ما اختلف في كونه على سنن القياس؛ لأن ما كان متفقًا عليه كان أبعد من الخلل، والذي على سنن القياس هو ما كان فرعه من جنس أصله، كقياس الطهارة على الطهارة، فهو أولى من قياسها على ستر العورة.

كما يقدم ما قام دليل خاص على كونه معللا على ما ليس كذلك؛ لأن ما قام الدليل على تعليله أبعد من الخلاف ودعوى التعبد والقصور على المحل وعدم التعدية.

كما يقدم ما ثبتت علة أصله بالإجماع على ما ثبتت علة أصله بالنص؛ لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع، كما نص عليه في «المحصول» قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه.

ويقدم ما ثبت الحكم في أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول حقيقة اللفظ على ما ثبت حكم أصله بخبر الواحد الذي هو مدلول مجازه.

ويقدم - كذلك - القياس المستخرج من أصل منصوص عليه على القياس المستخرج من أصل غير منصوص عليه.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما والعمل بهما معًا، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقل قوة، أو نعمل بما كان ثبوت حكم أصله أقوى.

ولا يجوز أن نعمل بهما معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين وهو محال لا يجوز، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه

إخلاء للواقعة عن حكم شرعي؛ إذ القياس يفترض أنه موضع ضرورة لا نلجأ إليه إلا عند عدم النص، ولا يجوز - كذلك - تقديم وترجيح الأقل قوة على الأكثر قوة؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم وترجيح ما كان ثبوت الحكم في أصله أقوى مما لم يكن كذلك.

٢- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أنه يقدم ما قوي حكم أصله على ما دونه؛ لأن الوصف لا يكون علة حكم الأصل إلا وحكمه ثابت، فإذا كان حكم أحد الأصلين أقوى ثبوتًا كان ما يقعه من العلة ومن حكم الفرع أقوى ثبوتًا، وما كان كذلك يقدم على ما كان حظه من العلة أقل، ويقدم على ما كان حكم الفرع المبني عليه أقل في الثبوت[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- **الوضوء من مس الذكر**: اختلفوا في الوضوء من مس الذكر، فقال المالكية: هذا عضو ملتذ بمباشرته، فيجب به الوضوء؛ قياسًا على القبلة في الفم.

وقال الحنفية: هذا عضو من أعضاء الجسد، فلا يجب به الوضوء؛ قياسًا على الركبتين.

فهذان قياسان متعارضان لكن قياس المالكية أولى من قياس الحنفية؛ لأنه قد روى ما يؤيده من السنة جماعة كثيرة[(٢)]، أما الحنفية فلم يَرْوِ

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٠٢.

(٢) وهو حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد ٤٥/٢٦٥، ٢٧٠ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٥)، وأبو داود ١/٢٣٥-٢٣٦ (١٨٣) واللفظ له، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧)، والحاكم ١/١٣٧.

ما يؤيد قياسهم من السنة إلا طلقُ بن علي[١]، وأبو أمامة[٢]، ومؤدى ما رواه الجماعة أولى من مؤدى ما رواه الواحد والاثنان[٣].

٢- **أقل الصداق**: اختلف الفقهاء في تحديد أقل الصداق، فقال الإمام مالك: أقله ربع دينار، وقال الشافعي وابن وهب: لا حد لأقله.

وقد استدل كل فريق بدليل من القياس يعارض قياس الآخر، فيقول المالكي - في نظم قياسه: هذا عضو لا يستباح إلا بمال، فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ قياسًا على السرقة.

ويقول الشافعي: هذا عقد معاوضة، فلا يقدر، بل يجوز بما يقع به التراضي؛ قياسًا على البيع.

وهنا يقدم ويرجح قياس الشافعي على قياس المالكي؛ لأن أصله الذي هو عقد البيع ثبت حكمه بالإجماع، بخلاف تحديد ما يحد به السارق بأنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه لم يثبت بالإجماع، والإجماع أقوى، فما ثبت به كان أقوى[٤].

---

(١) وهو حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟» رواه أحمد ٢٠٤/٢٦، ٢١٩-٢٢٠، ٢٢٢ (١٦٢٨٦) (١٦٢٩٢) (١٦٢٩٥)، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١-١٣٢ (٨٥) وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، ورواه النسائي ١٠١/١ (١٦٥)، والكبرى له ١٣٧/١ (١٦٠)، وابن ماجه ١٦٣/١ (٤٨٣)، كلهم عن طلق بن علي.

(٢) وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: "إنما هو جذية منك" رواه ابن ماجه ١٦٣/١ (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/١ (١٧٥١).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٧٥/٥، ٥٧٦.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٧٦/٥، ٥٧٧، وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل هو عبادة أو معاوضة ؟ فمن جعله من باب العبادة قدره كالزكاة والكفارة، ومن جعله من باب المعاوضة لم يقدره، بل يجوز بكل ما يقع به التراضي كسائر المعاوضات، انظر: رفع النقاب للشوشاوي ٥٧٧/٥.

٣- **الحيوان البحري الذي يعيش في البر**: اختلف الفقهاء في الحيوان البحري الذي يعيش في البر، هل حكمه حكم الحيوان البحري كالحوت، فلا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه، أو حكمه حكم الحيوان البري كالشاة الميتة، فينجس في نفسه، وينجس ما مات فيه؟

فقال فريق – مثلا – في نظم قياسه: هذا حيوان بحري، فلا ينجس بالموت، أصله السمكة الميتة، فهو مقيس عليها. وقال الفريق الثاني: هذا حيوان بري ذو نفس سائلة، فينجس بالموت، أصله الشاة الميتة، فهو مقيس عليها. وقياس الفريق الثاني أولى؛ لأن الحكم في أصله الذي هو عدم نجاسة السمكة بالموت قد ثبت بالتواتر[١]، وأما القياس الأول: فإنما ثبت حكم أصله بالآحاد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣].

٤- **مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم**: ذهب البعض إلى أن قياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين أولى من قياسه على القطع في السرقة؛ لأن التيمم من جنس الوضوء، فهو فرع من جنس الأصل، بخلاف قياسه على القطع في السرقة، فليس الفرع فيه من جنس الأصل، وعليه فهو أضعف[٤].

---

(١) أي الثابت بالخبر «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد».

(٢) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣)، ١٤/٣٤٩، ٤٨٦ (٨٧٣٥) (٨٩١٢)، ١٥/٤٩ (٩٠٩٩)، وأبو داود ١/١٨٨-١٨٩ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠١ (٦٩)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ١/٥٠ (٥٩)، ٧/٢٠٧ (٤٣٥٠)، والكبرى له ١/٩٣-٩٤ (٥٨)، ٤: ٤٨٩ (٤٨٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦)، ٢/١٠٨١ (٣٢٤٦)، والدارمي ١/١٥١ (٧٣٥)، ٢/١٨-١٩ (٢٠١٧)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٧، ٥٧٨.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٤٨٩.

٥- **قتل البهيمة الصائلة**: ذهب بعض الفقهاء إلى قياس قتل البهيمة الصائلة على قتل الآدمي الصائل في عدم الضمان في كل، وذهب بعضهم إلى قياس قتل البهيمة الصائلة على ما إذا اضطر إلى إتلاف مال غيره دون إذنه - لدفع الضرر عنه، كما إذا اضطر إلى الأكل منه للجوع - في الضمان.

وقياس من قال بعدم الضمان مقدم على قياس القائل به؛ لأن قياس الفريق الأول قياس صائل على صائل، فهو قياس فرع على ما هو من جنسه بخلاف الثاني، وما كان من قبيل قياس الفرع على جنسه فهو أقوى وأولى[١].

٦- **لعان الأخرس**: اختلف في لعان الأخرس، فذهب البعض إلى صحة لعانه؛ قياسًا على صحة اليمين منه، وقالوا: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس، وذهب فريق ثانٍ إلى عدم صحة لعانه؛ قياسًا على الشهادة في الافتقار إلى اللفظ.

وقياس من قاسه على اليمين أرجح من قياس من قاسه على الشهادة؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع، والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء[٢].

٧- **طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه**: إذا اختلف في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ، فذهب فريق إلى أنه يطهر بالدباغ؛ قياسًا على جلد الميتة، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يطهر؛ قياسًا على جلد الكلب: قدم القياس الأول؛ لأنه مأخوذ من أصل منصوص عليه وهو جلد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥١، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١٣.

الميتة، أما القياس الثاني فهو مأخوذ من أصل غير منصوص عليه وهو جلد الكلب[١].

٨- **سقوط الحج عن المكلف بالموت**: اختلف في سقوط الحج عن المكلف بالموت على قولين، استند كل واحد منهما إلى القياس، فذهب البعض إلى أنه لا يسقط؛ قياسًا على الدَّيْن فهو لا يسقط بالموت، وذهب بعضهم إلى أن الحج يسقط بالموت؛ قياسًا على الصلاة والصوم: والحق أنه يقدم القياس الأول وهو قياسه على الدين؛ لأنه قياس على أصل ورد التنصيص على علته في حديث الخثعمية، حيث قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة، ثم مات قبل أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته، أينفعه ذلك؟» فقالت: نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢]، فشبه رسول الله ﷺ الحج بالدَين وجعله أصلا له، فكان هذا القياس أولى؛ لورود النص على أصله، بخلاف القياس على الصلاة والصوم فلم يرد نص فيهما[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩١/٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ: النسائي ١١٨/٥ (٢٦٣٩)، والكبرى له ١٢/٤ (٣٦٠٥) وهو في الصحيحين بألفاظ أخرى، رواه البخاري ١٣٢/٢ (١٥١٣)، ١٨/٣ (١٨٥٤) (١٨٥٥) و١٧٦/٥ (٤٣٩٩) و٥١/٨ (٦٢٢٨)، ومسلم ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) /(٤٠٧) كلهم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٢/٢.

رقم القاعدة: ١٩٥٣

نص القاعدة: لَا يَكُونُ الحُكْمُ فِي الفَرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ الأَصْلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يكون حكم الفرع متقدمًا على حكم الأصل في الظهور[٢].

٢- شرط الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتًا قبله[٣].

٣- شرط فرع أن لا يكون متقدمًا على حكم الأصل[٤].

٤- لا يكون حكم الأصل متأخرًا عن حكم الفرع[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٤ دار ابن كثير.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٢٧٠ ومعه حاشية العطار، دار الفكر، ومثلها: "لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣١٤ دار الصميعي، طلعة الشمس للسالمي ٢/٩٩.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٤ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١١١ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "من شرائط الفرع أن لا يكون متقدما على حكم الأصل" انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٦٩، ٢٧٠ دار الحديث بالقاهرة، و"من شروط الفرع أن لا يتقدم على حكم الأصل" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٣٠٧ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٣٦١ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه[١]. (تقييد).

٢- الفروع لا تتفرع إلا عن أصول[٢]. (اللزوم).

٣- المستنبط من شيء متأخرٌ عنه[٣]. (اللزوم).

٤- المستفاد لابد من تأخره على المستفاد منه[٤]. (اللزوم).

٥- الفرع لا يقدم على أصله[٥]. (اللزوم).

٦- الأصل في النصوص التعليل[٦]. (بيان).

٧- ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه[٧]. (بيان).

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١٦٨٩/٣، ١٦٩٢ المكتبة المكية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٧٤/٥ ط الكويت.

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٥١٧/٢ مكتبة الرشد.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٠٦/٧، وفي معناها: "الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة" إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٨٤.

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٢٨٣/٥، ٢٨٤ مكتبة الرشد، وفي معناها: "المتفرع على الشيء لا يكون مثبتا لذلك الشيء" الإحكام للآمدي ١٥/٤.

(٦) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٣/٢، تعليل الأحكام لشلبي ص١٠٥، وفي معناها: "الأصل في سائر النصوص التعليل" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٦١/٤، و"الأصل في النصوص كونها معللة" الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢، ٦٦٧، و"النصوص معللة" حاشية الطحاوي ٨٣/٣.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٣ دار إحياء التراث العربي.

شرح القاعدة :

القياس الشرعي له أركان أربعة عند الجمهور : الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، فالأصل: هو المقيس عليه الثابت حكمه بالنص الشرعي، والمراد تعدية حكمه إلى الفرع المقيس، إن تشاركا في علة حكم الأصل.

والفرع : ما لم يرد بحكمه نص ويراد بناؤه على الأصل وتعدية حكم الأصل إليه، والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والذي يتم بواسطته إعطاء الفرع حكمًا يماثل حكم الأصل، وحكم الأصل: هو الحكم الثابت بالنص الشرعي.

وإذا كان من المقرر أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره، فلا يتصور وجود الفرع المبني على غيره قبل وجود أصله الذي بني عليه، فالمستَنْبَط من شيء متأخر عنه، كما أن المستفاد متأخر عن المستفاد منه ضرورة، ومن هنا اشترط الأكثرون - كالحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم - في القياس حتى يكون صحيحًا: أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، بل يجب تقدم حكم الأصل على حكم الفرع[1].

على أنه قد قيد الآمدي، وابن الحاجب ذلك بأن يذكر بطريق الإلزام للخصم لا بطريق مأخذ القياس، يعني: إن ذكره الخصم أثناء المجادلة والمناظرة جاز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل؛ لتساوي الأصل والفرع عندها في المعنى، بخلاف ما إذا كان ذلك بطريق ومأخذ القياس؛ فإنه لا بد من تأخر الفرع عن الأصل[2].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، ٣١٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٧٠، شرح العضد على المختصر ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/٤٤٦ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي٢/٥١٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، ٣١٥، بيان المختصر٢/٢٧٠، شرح العضد على المختصر=

وصحَّح جماعة - كابن قدامة، والمجد ابن تيمية، والطوفي - هذا الشرط في قياس العلة دون قياس الدلالة[١]، ووجه الفرق بينهما: أن قياس العلة لا يجوز تأخر العلة فيه عن المعلول؛ لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة، أما قياس الدلالة: فلأن الدليل يجوز تأخره عن المدلول، كالعالَم دليل على الصانع القديم، وهو متأخر عنه، وكل أثر كالدخان ونحوه متأخر عن مؤثره كالنار، وهو دليل عليه[٢].

وقيَّد الرازي في «المحصول» هذه القاعدة بما إذا لم يوجد على حكم الفرع دليل إلا ذلك القياس، فإذا لم يكن له دليل إلا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الأصل بحال، أما إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز، لاحتمال أن دليله الآخر يقتضي ثبوته قبل الأصل، ومن المعلوم أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[٣]. ووافقه على ذلك ابن دقيق العيد، حيث نص على أن هذا الشرط إنما يتعين إذا توقف استناد الحكم في الفرع إلى الأصل على وجه يتعين طريقًا واحدًا لإثبات الحكم؛ لأن المحال إنما يلزم على هذا الوجه، فإنه منشأ الاستحالة، فإذا انتفى ذلك لعدم النص انتفى وجه الاستحالة[٤].

= ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤٤٦/٣ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي٥١٧/٢.

(١) قياس العلة هو: ما حمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥ ط الكويت.
وقياس الدلالة هو: ما كان الجامع فيه وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة الملازمة، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٩/٥.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ٧٣٨/٢ دار الفضيلة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٤/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٦١/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥.

ومنع ابن الصباغ، وجماعة من الشافعية هذا الشرط[١]، وجوزوا أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة، فللمستدل أن يحتج بالمتقدم منها والمتأخر، فإن الدليل يجوز تأخره عن ثبوته؛ ولهذا فإننا نجد أن معجزات النبي ﷺ منها ما قارن نبوّته، ومنها ما تأخر عنها، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة، وكذا في الأحكام المظنونة، كما أنه وإن كان متأخرًا إلا أنه حكم شرعي، والحكم الشرعي إذا ثبت ثبت على الإطلاق، ويمكن أن يجاب: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن الكلام هنا في تفرع الفرع عن الأصل المتأخر في باب القياس، وذلك لا يمكن، سواء أكان عليه دليل غيره أم لا، أما ما ذكرته فإنه في حكم شرعي غير القياس، وإن جاز ذلك فيه فلا يلزم منه جوازه في القياس[٢].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين، وهو محال[٣].

٢- لو جاز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل للزم منه ثبوت حكم الفرع

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥.

(٢) انظر: في شرح القاعدة: المحصول للرازي ٣٦١/٥، الإحكام للآمدي ٣١٤/٣، ٣١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي٣١٤/٣، بيان المختصر٢٧٠/٢، شرح العضد على المختصر ص٣١٣، ٣١٤ دار الكتب العلمية، الإبهاج ١٦٩٢/٣، ١٦٩٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٥، شرح الكوكب المنير ١١١/٤، ١١٢، نهاية الوصول للهندي ٣٥٦٥/٨، ٣٥٦٦، الردود والنقود للبابرتي ٥١٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٥/٣، المصفى لابن الوزير ص٣٤٩، المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن البعلي ص١٤٥، المسودة لآل تيمية ٧٣٨/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٤٦/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٦٨٤.

حال تقدمه على أصله من غير دليل؛ إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس - وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يعلم، وهو تكليف محال ممتنع اتفاقًا[١].

٣- أنه يلزم من تقدم حكم الفرع على حكم الأصل أن يكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة، ضرورة كونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، وهذا لا يقول به أحد، فكان غير جائز[٢]. بيانه: أن حكم الفرع يحدث بحدوث علة الأصل المتعدية إلى الفرع، فلو تأخر حكم الأصل عن الفرع لتأخرت العلة عنه أيضًا؛ لأنها ملازمة للأصل، ولو تأخر ثبوت العلة عن الفرع لصار المتقدم في الثبوت متأخرًا وهو محال[٣].

٤- أن الفرع لو قدم على أصله لبطل أصله، ولو بطل أصله لبطل هو في نفسه، فوجب تقدم الأصل وتأخر فرعه عنه[٤].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- اشتراط النية في الوضوء: أنه لا يصح قياس اشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم، مع تأخر مشروعية التيمم عن الوضوء، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة، والتيمم إنما شرع بعدها، فلو ثبت وجوب

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٣٠٧/٧، ٣٥٦٦/٨، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٧١/٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٣، ٣١٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢٧٠/٢، شرح العضد على المختصر ص٣١٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٤/٣.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٢٨٤/٥.

النية في الوضوء قياسًا على ثبوته في التيمم لثبت حكم شرعي بلا دليل؛ إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس[١].

ولنا أن نقول كذلك: لا يصح قياس اشتراط النية في الغُسل على اشتراطها في التيمم، مع تأخر مشروعية التيمم عن الغسل؛ إذ الفرع - التيمم - لا يقدم على أصله.

٢- الوارث والموصى له القاتل: لا يقاس منع القاتل لمورثه من الميراث على منع الموصى له القاتل للموصِي من الميراث، بجامع أن كلا منهما استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه؛ وذلك لأننا لو قسنا منع القاتل من الميراث على منع الموصى له من الميراث لقدمنا الفرع على الأصل، وتقديم الفرع على أصله لا يجوز.

يبين ذلك: أن منع القاتل لموروثه من الميراث أصل ثبت حكمه بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٢]، وقد قاس عليه الأصوليون والفقهاء منع الموصى له القاتل من الميراث، فمنع القاتل أصل، ومنع الموصى له فرع، والفرع لا يتقدم في حكمه على أصله.

٣- نجاسة لحم الخنزير: لا يقاس القول بنجاسة لحم الخنزير على نجاسة شحمه؛ لأن تحريم أكل شحوم الخنزير فرع مقيس على تحريم أكل لحومها المتقدم في مشروعيته[٣]، ولو قيس الأصل على الفرع للزم

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٦/٣، المحصول للرازي ٣٦١/٥، الإحكام للآمدي ٣١٤/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٥/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٢٧٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٥/٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٥، ١٠٩، التحبير للمرداوي ٣٣٠٧/٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٠/٢، ٢٧١، شرح العضد على المختصر ص٣١٤، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٤٩.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٢٥٥) جمعية المكنز.

(٣) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا ص١٠٣.

تقدم الفرع على الأصل في المشروعية، وهذا لا يصح.

٤- **الحشيش والمخدرات**: لا يقاس الخمر على الحشيش وغيره من المخدرات في تحريم ثمنها؛ لأن الخمر ثبتت حرمتها بالنص، والحشيش وغيره من المخدرات ثبتت حرمتها قياسًا على الخمر، فلو قسنا الخمر عليها في حرمة الثمن لقدم الفرع على أصله، وهذا لا يصح؛ لأن في تقديم الفرع إبطالا للأصل، فيبطل ببطلانه الفرع ضرورة؛ إذ الفرع مرتب على أصله.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩٥٤

نص القاعدة: لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالقِيَاسِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يمتنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس[٢].

٢- الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا[٣].

٣- لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر[٤].

٤- لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر[٥].

٥- لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع[٦].

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣١ دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٥ مكتبة العبيكان.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٤/٧٧ دار الكتب العلمية.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٣٦ دار الكتب العلمية.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/١٣٦٣ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

قواعد ذات علاقة :

١- ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه[١]. (مخالفة).

٢- يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها[٢]. (مخالفة).

٣- لا يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها[٣]. (أخص).

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٦١/٤، وفي معناها: "ما ثبت بالقياس على أصل يجوز عليه" التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، و"يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٤٧/٢ دار الفضيلة، و"يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر" مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٦، و"يجوز القياس على ما ثبت بالقياس" شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٨٧٨/٣، و"كون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر لا في حكم واحد جائز" انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣ العبيكان، و"الأصل يجوز أن يثبت بالقياس" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٤/٣، و"يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر فأما في حكم واحد فلا يتصور" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٤٨/٢، و"يجوز كون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم آخر" التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، و٣١٥٨.

(٢) التحبير للمرداوي ٣١٥٧/٧، وفي معناها: "يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥/٤، التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، و٣١٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣ مكتبة العبيكان، و"إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس عن أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى" التبصرة للشيرازي ص٢٦٦، وقد وردت في "المسودة لآل تيمية ٧٥٠/٢ " بلفظ مقارب، وهو: "إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى"، ومثلها: "إذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة" المسودة ٧٤٨/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٣١٥٧/٧ مكتبة الرشد، وفي معناها: "ما ثبت بالقياس على غيره لا يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره" اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٦ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٣٥/٢ دار الكتب العلمية، و"إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس عن أصل لا يجوز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٦٦ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٤٧/٢ دار الغرب الإسلامي، لكن بإبدال قوله (عن أصل) بقول الباجي (على أصل).

٤- يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع[١]. (مكملة).

٥- ما لا يعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أنه يجوز كون الأصل المقيس عليه في باب القياس ثابتًا بنص من الكتاب والسنة، وذهب أكثرهم إلى أنه يجوز أن يكون ثابتًا بالإجماع[٣]، وهذا ليس من مقصود هذه القاعدة.

أما مقصود هذه القاعدة وموضوعها فهو ثبوت الأصل المقيس عليه بالقياس، ومعنى قاعدتنا: أنه لا يجوز كون الأصل المقيس عليه حكمًا شرعيًّا ثابتًا بقياس آخر، بحيث يكون فرعًا في قياس وأصلا في قياس جديد، فإن كان الأصل فرعًا في قياس آخر لم يجز القياس عليه.

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية، بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل في اشتراط النية، بنفس العلة، وهذا لا يصح، بل يعد لغوًا وتطويلا بلا طائل، للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة مباشرة.

والقياس على ما ثبت بالقياس له صورتان: **الأولى**: أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية، ومثلها: "يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع" إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٤٦/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع".

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٨٢٥/٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٨٢٩/٢، ٨٣٠، إحكام الفصول للباجي ٦٤٦/٢، وقد تم تناول ذلك في قاعدة: "يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع" في قسم القواعد الأصولية.

واحدة في القياسين، كما في المثال السابق

والصورة الثانية: أن يثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم يجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة في القياسين متغايرة، كما لو قاس الأرز على البر في الربا بعلة الطعم، ثم قاس على الأرز (النيلوفر)[١] في الربا بعلة أنه نبت لا ينقطع عنه الماء[٢].

والصورتان مختلف فيهما بين الأصوليين، ومقتضى قاعدتنا: عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس مطلقًا، سواء أكانت العلة في القياسين واحدة، أم كانت العلة في القياس الثاني مغايرة للعلة في القياس الأول.

فلا يجوز لنا أن نثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، ثم نجعل هذا الفرع أصلا في قياس آخر، وتكون العلة واحدة في القياسين، كما لا يجوز لنا أن نستنبط من الفرع الذي ثبت بالقياس على غيره معنى وعلة غير العلة التي قيس بها على الأصل الأول، ثم نجعله أصلا في قياس جديد، ونقيس عليه فرعًا آخر بهذه العلة.

وممن قال بذلك في الصورة الأولى، وهي ما كانت العلة في القياس الثاني نفس العلة في القياس الأول،: أبو الحسن الكرخي من الحنفية، والآمدي، والرازي، وأتباعهما، والعلة في منع هذه الصورة[٣]: أنه عند اتحاد العلة في القياسين يكون الوسط لغوًا وتطويلا بلا طائل، وهو عبث.

---

(١) النيلوفر: نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٦٢٥.

(٢) وذلك أن علة الأصل هي الطعم، فمتى قسنا (النيلوفر) عليه بما ذكرناه رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، انظر: اللمع للشيرازي ص٥٦، شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٠، ٨٣١، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٤، مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٠.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٣٥، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٣، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٤.

وخالف هؤلاء جماعةٌ، كأبي عبد الله البصري من الحنفية، والشريف التلمساني من المالكية، والشيرازي، وأبي يعلى، فهؤلاء على أنه يجوز أن يستنبط مما ثبت بالقياس المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره[١].

وممن قال بمقتضى القاعدة في الصورة الثانية، وهي ما كانت العلة في القياس الثاني غير العلة في القياس الأول،: الشيرازي، وابن السمعاني، والآمدي، وأبو الحسن الكرخي، والمجد ابن تيمية، والطوفي، وغيرهم، وقيده ابن قدامة بما إذا لم يتفق الخصمان عليه في باب الجدل، كما قيده بعضهم بأنه إن كان قياس علة لم يجز، وإلا جاز.

وخالف آخرون فذهبوا إلى جواز ذلك، ومنهم: الباجي، والشيرازي، وأبو عبد الله البصري، والجصاص[٢].

واحتج المخالفون للقاعدة: بأن الفرع لما ثبت حكمه بالقياس، صار أصلا بنفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص سواء بسواء[٣].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٦، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، العدة لأبي يعلى الفراء١٣٦١/٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٦.

(٢) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٦٤٧/٢، ٦٤٨، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، اللمع للشيرازي ص٥٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٣٥/٢، ١٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، ٤٤٤، المستصفى للغزالي ٣٣٥/٢، ٣٣٦، المسودة ٧٤٧/٢ وما بعدها، الروضة لابن قدامة ٨٧٧/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢، ٢٤٤، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٢٣٢/٧، ٣٢٣٣ المكتبة العصرية، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٦/٣، ١١٩٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٣١٨٤/٧ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٦، ١٣٧، البحر المحيط للزركشي٨٤/٥، التحبير للمرداوي ٣١٥٦/٧، ٣١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤/٤، وما بعدها والردود والنقود للبابرتي٤٦٥/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٧٩، ٦٨٠، المدخل لابن بدران ص ٣٠٨، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص٦١ دار القلم.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٨٣١/٢، إحكام الفصول للباجي٦٤٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، ٤٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٣/٣.

هذا وقد صرح بعض الأصوليين بأن الخلاف في موضوع القاعدة ينبني على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فمن منعه هناك منع هنا، ومن جوَّز تعليل الحكم بعلتين جوَّز هنا[١].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة: أنه عند اتحاد العلة في القياسين يكون الوسط لغوًا وتطويلا بلا طائل، وهو عبث، وهذا لا يصح؛ لأن ركن الدليل لا يجوز أن يكون لغوًا، كما أنه يمكن الاستغناء عن قياس الفرع في القياس الثاني على الأصل في القياس الأول مباشرة، وما يمكن بلا واسطة أولى مما يحتاج إلى واسطة[٢].

وأما إن كانت العلة في القياسين متغايرة: فلأن العلة التي ثبت بها الحكم في الفرع هو المعنى المنتزع من الأصل وقيس عليه الفرع، وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني، فلا يجوز إثبات الحكم فيه بالقياس على الفرع الأول؛ لأنه إثبات للحكم في الفرع بغير علة الأصل وذلك لا يجوز؛ إذ إن الفرع ما شارك أصله في علة حكمه، فإذا لم يشاركه لم يكن فرعًا، فالجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره؛ لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٨٥، التحبير للمرداوي ٧/٣١٦٠

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٣٥، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٣، نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٢٣٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٤، التحبير للمرداوي ٧/٣١٦١.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٦٤٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣١، اللمع للشيرازي ص٥٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١٣٥، ١٣٦، نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٢٣٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٤، التحبير للمرداوي ٧/٣١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٦، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٤.

تطبيقات القاعدة :

١- لو قال من يستدل على اشتراط النية للوضوء: عبادة، فيفتقر إلى النية كالتيمم، فلو منع الحكم في التيمم، فأثبت الحكم فيه قياسًا على الصلاة، فإن جمع بين التيمم والصلاة بكونهما عبادة، قلنا: فقس الوضوء على الصلاة بجامع العبادة، ولا حاجة إلى توسيط التيمم، وإن جمع بينهما بكون التيمم طهارة، لم يصح القياس؛ لأن الصلاة ليست طهارة، والجامع بينهما منتف[١].

٢- لو قاس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ثم قاس الوضوء على الغسل فيما ذكر، لكان لغوًا لا يصح؛ للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة.

٣- لو قاس السفرجل على التفاح في الربا، بجامع الطعم، بعد قياس التفاح على البر بنفس العلة، كان لغوًا وتطويلا بلا طائل؛ لأنه كان ينبغي قياس السفرجل على البر مباشرة، ويستغنى عن ذكر التفاح[٢].

٤- لو قاس السكَّر على البر في جريان الربا لعلة الطعم، ثم استخرج من السكر معنى وعلة يقيس بها الرصاص عليه ككونه موزونًا، لم يصح ذلك؛ لأن الأصل الأول - البر - لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه موزونًا، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهو لا يجوز[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٤.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣٧.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٢.

ومثله: لو عُلل تحريم ربا النسيئة في بيع الحنطة بالحنطة بأنه: قوت، ثم قيس عليه الملح، ثم علل الملح بأنه مطعوم فقيس عليه الفواكه، أخرج الاقتيات عن أن يكون علة، وهذا لا يجوز؛ لأن الأصل الأول - بيع الحنطة بالحنطة - لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه مطعومًا، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة[1].

٥- لو قاس الهيروين على الخمر في الحرمة بعلة الإسكار، ثم استخرج من الهيروين معنى لا يوجد في الخمر - وهو كونه بودرة مثلا - وقاس عليه الكوكايين، لم يصح ذلك؛ لأن الأصل الأول لم يشترك مع فرعه في هذه العلة وهي كونه بودرة، فإن قسنا الثاني على أصله - الذي هو فرع الأول - نكون قد رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، وهو لا يجوز[2].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٦٤٨، ٦٤٩.

(٢) هذا فضلا عن كون تلك العلة غير مؤثرة.

رقم القاعدة: ١٩٥٥

نص القاعدة: يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز القياس على أصل مجمع عليه[٢].

٢- ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به[٣].

٣- ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه[٤].

٤- يجوز أن يكون حكم الأصل إجماعًا[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجماع حجة[٦]. (لزوم).

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣ ط: مؤسسة الريان – المكتبة المكية، انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣ ط: دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، المسودة لآل تيمية ٧٦٨/٢ ط: دار الفضيلة.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٨١/١ دار إحياء الكتب العربية.

(٤) اللمع للشيرازي ١٠٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١٦/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى للغزالي ص١٣٧ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري ٣٤١/٣ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة[١]. (مخالفة).

٣- الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا؟[٢]. (أعم).

شرح القاعدة :

المقصود بعبارة «ما ثبت بالإجماع»: الأصل الذي ثبت حكمه بالإجماع، حيث إن القياس يرتكز على أربعة أركان، هي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل[٣]، ومن المقرر عند الأصوليين أن من شروط «حكم الأصل» أن يكون ثابتًا بنص شرعي[٤]، ولما كان الإجماع أصلا في إثبات الأحكام كالكتاب والسنة، فإن القاعدة تقرر جواز أن يكون «حكم الأصل» ثابتًا به، أي: بالإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٥].

وخالف ما تقرّر بعض الشافعية فذهبوا إلى عدم جواز القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالإجماع[٦]، ودليلهم فيما ذهبوا إليه هو أن صحة هذا القياس متوقفة على معرفة دليل ما أجمعوا عليه، وما لم يعرف هذا الدليل فإن القياس لا يصح من وجهين[٧]:

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) البحر المحيط ٧٤/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥.

(٥) انظر: المسودة لابن تيمية ٧٦٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٢/١٣ ط: مكتبة الإرشاد، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٤.

(٦) انظر: التبصرة ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

الوجه الأول: أنه من المحتمل أن يكون الفرع منطوقًا به في دليل الإجماع، فيستغنى بمنطوقه عن القياس، كأن يقول قائل، مثلا، : أجمع العلماء على حرمة الربا في الذهب، فيقاس عليه حرمة الربا في الفضة بجامع علة الثمنية، فيقول المخالف: دليل هذا الإجماع معلوم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[(١)]، وقد اشتمل هذا الدليل على الفضة فضلا عن اشتماله على الذهب، وفي هذا – بحسب المخالفين – غنى عن القياس.

والوجه الثاني: أنه من المحتمل أن تذكر في الدليل علّة الحكم المجمع عليه، وفي هذه الحالة إذا كانت هذه العلة قاصرة بطل القياس المبني عليها.

وقد أجاب الجمهور عن الوجه الأول: بأن احتمال اشتمال الدليل على الفرع لا يمنع القياس؛ لأنه - إن تحقق - لا يعدو أن يكون استدلالا بالثاني مع وجود الدليل الأول، وفي هذا تقوية لما دل عليه، ومن المعلوم أن «توارد الأدلة على مدلول واحد جائز»[(٢)]، وأما الوجه الثاني: فقد أجابوا عنه بأن تعدية حكم الإجماع إلى الفرع إنما تكون بعلة متعدية، واحتمال كون إحدى العلل قاصرة فهذا لا يمنع من التعليل بعلل أخر؛ لأنه «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»[(٣)].

وكذلك فإنه يمكن الإجابة عن الوجه الثاني بأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم – أي تعدية الأحكام إلى غير المحل الذي وردت فيه - ما لم يثبت دليل الخصوص، واحتمال كون العلة قاصرة - أي خاصة بمحل الحكم

---

(١) رواه مسلم ١٢١٢/٣ (١٥٨٨) /(٨٤) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

المجمع عليه - خلاف الأصل المذكور، والأصل المتيقن منه لا يزول بالاحتمال والشك.

أدلة القاعدة :

١- أن حكم الأصل يثبت بنص شرعي، ولما كان الإجماع كالكتاب والسنة في كونه أصلا في إثبات الأحكام؛ فقد جاز القياس على أصل مجمع على حكمه[١].

٢- أن القياس على ما ثبت بخبر الواحد – وهو مظنون – جائز؛ وعليه يكون القياس على ما ثبت بالإجماع - وهو مقطوع بصحته – أولى[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نوافل النهار أن يسلِّم المصلي فيها على رأس كل ركعتين[٣]؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من أن صلاة الفطر والضحى والاستسقاء يسلّم فيها على رأس ركعتين[٤].

٢- ذهب الشافعية إلى أنه لا تضم الأجناس إلى بعضها في نصاب الزكاة - فلا تضم مثلا الحنطة إلى الشعير – قياسًا على ما أجمعوا عليه من عدم ضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب[٥].

---

(١) انظر: المسودة لابن تيمية ٧٦٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠١/٣، نفائس الأصول للقرافي٣٦٤٢/٨، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣، الإبهاج للسبكي ١٥٧/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٢/١٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣، نفائس الأصول ٣٦٤٢/٨.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٧٥/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: طرح التثريب ٧٦/٣، فتح العلي المالك لعليش ٩/٢ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: المجموع ٤٧٤/٥ ط: مطبعة المنيرية.

٣- لا يجوز الانتفاع بجلود السباع وإن دبغت؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من حرمة الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ[١].

٤- يلزم السكران كل ما يتعلق به حق الله تعالى؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من لزوم العبادات - كالصلاة والصوم - له[٢].

٥- ذهب الشافعي إلى أنه تجب الكفارة في قتل المؤمن عمدًا؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من وجوبها في قتل الصيد عمدًا حالة الإحرام[٣].

٦- ذهب مالك إلى عدم قبول شهادة العدو على عدوه؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه[٤] من تأثير العداوة في الأحكام الشرعية، كإجماعهم على عدم توريث القاتل من المقتول[٥].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/٢٩٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٨/١٦٨ ط: دار المعرفة، والمحلى لابن حزم ٥/٢٣٧ ط: دار الفكر.

(٤) قيدها المكي المالكي في " تهذيب الفروق " بالجمهور، فقال: "القياس على ما أجمع الجمهور عليه" وهذا القيد لا يخل بالتفريع على القاعدة سواء قصد به المؤلف "جمهور العلماء" في مقابل الأقل المخالف لهم، أو قصد به جميع العلماء وعبر عن ذلك بلفظ "الجمهور"، فإنه على كل حال قياس على ما أُجمع عليه انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية للمكي المالكي ٤/١١٤ ط: عالم الكتب.

(٥) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية للمكي المالكي ٤/١١٤.

رقم القاعدة: ١٩٥٦

نص القاعدة: يُطلَبُ بِالقِيَاسِ حُكْمُ مَا لَيْسَ مَنطُوقًا بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه[٢].

٢- المنصوص عليه لا يقاس على غيره[٣].

٣- ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس[٤].

٤- لا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه[٥].

٥- المنصوص عليه لا حاجة إلى إثباته بالقياس[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يحل القياس والخبر موجود[٧]. (بيان).

---

(١) المستصفى للغزالي ١٢٥/٢، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٩/١.

(٢) الحجة للشيباني ٣٠٧/٤ .

(٣) الجوهر النقي لابن التركمان ١٣٢/٨.

(٤) الضياء اللامع لحلولو ١٦٥/٢.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٣/٥.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٠٣/٦.

(٧) الرسالة للشافعي ٦٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٦/٣، نظرية=

٢- لا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة[١]. (بيان).

٣- لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات[٢]. (بيان).

٤- قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز[٣]. (بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أن الغرض من القياس وفائدته، هو التوصل إلى حكم مسألة لم يُنص عليها وذلك بالقياس على ما نص عليه، وعليه فإن كان الحكم الشرعي قد ثبت بنص من كتاب أو سنة، فلا يطلب حكمه بالقياس؛ لأن المطلوب هو معرفة حكم الله تعالى، وقد حصل ذلك بالتنصيص عليه، وثبوت الحكم بالنص أقوى من ثبوته بالقياس، فلا معنى للبحث عنه بطريق آخر؛ لأنه تحصيلُ حاصل وتحصيل الحاصل عبث؛ ولذلك نصَّ الأصوليون على أن من شروط الفرع – أي المقيس – أن لا يكون حكمه منصوصًا عليه؛ لأن وجود النص يغني عن القياس كما يشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولا بعمومه حكم الفرع، وذلك مثل لو جعلنا دليل تحريم الخمر ما روي عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام»[٤]، فإنه لا يصح قياس النبيذ على الخمر هنا؛ لأن هذا النص قد تناول بعمومه النبيذ كتناوله للخمر، فيكون على هذا النبيذ محرم بالنص لا بالقياس[٥].

= المصلحة للدكتور حامد حسان ١/٣١٨، ومثلها: "القياس مع وجود النص فاسد" حاشية الترتيب لابن سنة ٢/٤ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا يصح قياس تعارض مع النص".

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٢١٤.

(٢) اللمع للشيرازي ١/٢٨١.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٢١٧.

(٤) رواه البخاري ٥/١٦١-١٦٢ (٤٣٤٣) (٤٣٤٤)، ٨/٣٠ (٦١٢٤)، ٩/٧٠ (٧١٧٢) ومسلم ٣/١٥٨٦ (١٧٣٣) /(٧٠)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي ٤/١٧٤، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢١، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ١/٢٤٢، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٥.

ولذلك ذكر الزركشي من ضمن شروط القياس: أن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع؛ لأنه لو عمَّه لخرج عن كونه فرعًا وضاع القياس؛ لخلوِّه عن الفائدة بالاستغناء بدليل الأصل عنه، ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعًا أولى من العكس[(١)].

أدلة القاعدة:

١- ما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث هو أن معاذًا - رضي الله عنه - لجأ إلى الاجتهاد الذي منه القياس عند عدم وجود الحكم منطوقًا به في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل ذلك على أنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به.

٢- دليل عقلي: وهو أن وجود النص يغني عن القياس؛ وذلك لتقدمه عليه[(٣)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦، انظر: المستصفى للغزالي ١٢٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨١/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٦/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣١٨/١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٠٥/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٠/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣٣/٣.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين؛ لأن حكم كل واحد منهما منصوص عليه، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[١].

٢- لا يصح قياس صوم المتمتع بالحج للذي لا يجد الهدي، على صوم المظاهر في إيجاب التتابع بالصيام، ولا صوم المظاهر على صوم المتمتع في إيجاب التفريق؛ لأن كلا منهما نُص عليه، ويُطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٢].

٣- قاس بعض الفقهاء ميراث أهل الكتاب على حل النكاح فيهم، فقالوا: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا. وقد رد الجمهور هذا القياس بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٣] وهو حكم منطوق به صريح في المراد، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[٤].

٤- ذهب الشعبي والضحاك وغيرهم إلى أن المحدود في القذف، وإن تاب، لا تقبل شهادته[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ولا يقال: تقبل شهادته قياسًا على الكافر - لأن

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٢١٧.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ١/٢١٧.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢٢١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٢، المجموع للنووي ١٦/٥٧، المغني لابن قدامة ٦/٢٤٦، فتح الباري لابن حجر ١٢/٥٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٦/١٤، فتح القدير للشوكاني ٤/١٣.

الكافر لو أسلم قبلت شهادته - فيكون الفاسق أولى؛ وذلك لأن حكم الفاسق منطوق به، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به[١].

٥- الجمهور - خلافًا للحنفية - على أن الحكم بصحة تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير إذن وليها بالقياس على صحة بيعها لمالها بغير إذن وليها - قياس فاسد؛ وذلك لمصادمته النص، وهو قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢]، وهو حكم منطوق به، ويطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٣].

٦- لا يجوز قياس حد السرقة على حد قاطع الطريق في إيجاب قطع الرجل مع اليد؛ لأن كل واحد منهما حدّ نُصَّ عليه، والقياس يطلب به حكم ما ليس منطوقا به[٤].

٧- على القول بأن الخمر سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فهي تصدق على النبيذ والمخدرات وما شابههما، فيكون تحريمهما ثابتًا بالنص؛ لشمول النص لهما، فلا يحتاج إلى القياس؛ لأنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[٥].

٨- ما عليه الجمهور عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمدًا، خلافًا للشافعي الذي أوجبها على المتعمد؛ قياسًا على القاتل خطأ.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٥.

(٢) رواه أبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، وأحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤٠/١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ٢١٧/١، التمهيد للكلوذاني ٢٤٤/٣.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١٦٥/٢.

٩- قال أبو بكر الرازي: قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فنص على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وذكر القتل العمد، وقال فيه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من الفعلين مذكورًا بعينه، ومنصوصًا على حكمه،لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما بالقياس؛ لأنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به[1].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٥٠، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ٣٩.

رقم القاعدة: ١٩٥٧

نص القاعدة: مَا لاَ تُعقَلُ لَهُ مِنَ الأَحكَامِ عِلَّةٌ فَالقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها[٢].

٢- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه[٣].

٣- ما لا يدرك بالقياس يشترط خلوُّه عنه[٤].

٤- ما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل القياس فيه[٥].

٥- لا يقاس ما لم تعلم علته على ما علمت علته[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٥/٤، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦، الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤/٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، انظر: المرافق لماء العينين ٢١٨/١.

(٣) معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤/٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧٢/٣.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢.

(٦) معارج الآمال للسالمي ٣٦٢/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصول والحدود لا مجال للقياس فيها[١]. (لزوم).

٢- الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس[٢]. (بيان).

٣- لا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة[٣]. (بيان).

٤ - الأصل في العبادات التعبد[٤]. (مكملة).

٥ - الأصل في العبادات الالتفات إلى المعاني[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة امتدادًا للقواعد الأصولية التي تكشف بمجموعها عن شروط القياس وضوابطه، وتبين القاعدة على وجه الخصوص: أن جريان القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع يتوقف على أن يكون حكم الأصل مدرك العلة ومفهوم المعنى، فإذا كانت علته غير مدركة ولا معلومة؛ فإنه لا يجري فيها القياس.

وبناء على ذلك فقد قسم الأصوليون الأحكام إلى ضربين: معقولة المعنى، وغير معقولة المعنى، وهذا الضرب الثاني هو محل القاعدة وينقسم إلى قسمين[٦]:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦٥.

(٢) المحصول للرازي ٤/٣٩٧، نفائس الأصول للقرافي ص٣٩٧.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٢١٤.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣/١٣٨، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٤٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) الموافقات للشاطبي ٣/١٣٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٣٨، الإحكام للآمدي ٤/٩٤، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٠، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٧٣، المهذب في علم الأصول للنملة ٥/١٩٩٦.

الأول: ما شُرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ من أصول أخر، وهي التي تكون غالبًا في باب العبادات، كاختصاص الطهارة بالماء دون غيره من المنظفات، والتعفير بالتراب دون ما سواه في التيمم وتطهير الآنية، وأسباب الحدث والجنابة، وأعداد الصلوات والركعات، ولِمَ جُعل الركوع مفردًا، والسجود مثنى؟ وأنصبة الزكاة ومقاديرها، وما يجري مجراها من المقدرات والكفارات[١].

والثاني: ما شُرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع من القواعد العامة، والأصول المقررة، مثل: قبول شهادة خزيمة بمفرده لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[٢]، فالقاعدة أنه لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين، لكن خزيمة استثني من الأصل العام لمعنى خاص به لا يتعدى حكمه إلى غيره، ومثل ذلك: قوله لأبي بردة وقد ضحى بالجذع من المعز: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك»[٣]؛ لأن القاعدة أن الجذع من المعز لا تجزي في الأضحية.

وبناء عليه، فما لا يعقل له من الأحكام علة مما سبق بيانه، لا يصح القياس عليه، أي إلحاق غيره به في الحكم؛ وذلك لأن شرط صحة القياس معرفة العلة، وهنا العلة لا تدركها العقول، وما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٨٧ (٣٧٣٠)، والحاكم ٢/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٢٠ رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات انتهى، وفي الصحيح: "جعل رسول الله ﷺ شهادته (خزيمة بن ثابت الأنصاري) شهادة رجلين": رواه البخاري ٤/١٩-٢٠ (٢٨٠٧)، عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٢/١٧ (٩٥٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٥٣ (١٩٦١) /(٧)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري٢/٢٦٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران١/٢١٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٢٥٢، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ٥/٣٥.

أدلة القاعدة :

١- ما ثبت عن معاذة قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية[١] أنت؟» قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

٢- وما روي عن أبى إسحاق عن علي - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين واضح، وهو أن في الشريعة أمورًا لا تعلل، بل الأصل فيها التعبد والانقياد لا التعليل والقياس، وإلا لما أمر الشارع النساء بقضاء الصوم، ولم يأمرهن بقضاء الصلاة وأمر بمسح ظاهر الخف، وترك أسفله، مع أن أسفله مظنة النجاسة والقاذورات.

تطبيقات القاعدة :

١- هيئة صلاة الكسوف عند جمهور الفقهاء ركعتان، وفي كل ركعة منها ركوعان؛ لورود السنة الفعلية بذلك، ولأنها للتعبد غير معقولة المعنى، فلا تقاس على غيرها من الصلوات؛ بناء على أن ما لا تعقل

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ١/٧١ (٣٢١)، ومسلم ١/٢٦٥ (٣٣٥) /(٦٨) واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود ٢٢٦-٢٢٧ (١٦٣) (١٦٥)، وأحمد ٢/١٣٩، ٤١٤ (٧٣٧) (١٢٦٤)، والدارمي ١/١٤٧ (٧٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٠ (٢١٨)، رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر[١].

٢- الصلوات المفروضات غير معقولة المعنى؛ ولذلك لا يمكن أن يقاس عليها، بأن يستنبط المكلف صلوات أخرى تشبهها؛ قياسًا عليها لتكون واجبة مثلها[٢].

٣ - المقدرات شرعًا مثل أعداد الركعات، وأنصبة الزكوات المقدرة، وأسباب الأحداث، مما لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره[٣].

٤- مقادير الحدود والكفارات، وجميع التحكمات المبتدأة، التي لا يظهر فيها معنى ولا تعقل عللها، فالقياس فيها متعذر[٤].

٥- صوم شهر رمضان من حيث خصوص هذا الشهر غير معقول المعنى، فلا يجوز قياس شهر آخر عليه، في إجزاء الصيام فيه[٥].

٦- الفروض المقدرة في المواريث، وعَدَد الأشهر في عِدَد الطلاق والوفاة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، فلا يقاس عليها غيرها[٦].

٧- الوقوف بعرفة دون غيرها من الأماكن، أمر لا تعقل علته، فلا يقاس عليه غيره من الأماكن.

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٧٨/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٦٥/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للدكتور محمد الزحيلي ٦٩٤٧/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٢/٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٣٢١/٢، الإحكام للآمدي ٦٥/٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٢/٤.

(٦) انظر: الموافقات ٣٠٨/٢، انظر: المرافق لماء العينين ٢١٨/١.

رقم القاعدة: ١٩٥٨

نص القاعدة: الحَقَائِقُ لَا تَثبُتُ قِيَاسًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها[٢].

٢- القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس يجري في كل شيء[٤]. (مخالفة).

٢- الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق[٥]. (اللزوم).

٣- الحدود والأسماء لا تثبت قياسا[٦]. (قسيم).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/ ٩٥ دار السلام، المسودة لآل تيمية ص٣٦٦ دار الكتاب العربي.

(٢) التجريد للقدوري ١/ ٩٥.

(٣) المسودة لآل تيمية ص٣٦٦، ومثلها: "القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق" المسودة لآل تيمية ص٣٦٦.

(٤) المسودة في أصول الفقه ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٥٢٤.

(٥) حاشية الطحطاوي ١/ ٧٣، وانظر قاعدة: "ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل" في قسم القواعد الأصولية.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٦٧ دار الجيل.

٤- الشروط لا تثبت قياسا[١]. (قسيم).

٥- الفضائل لا تدرك بقياس ونظر[٢]. (قسيم).

٦- ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر[٣]. (قسيم).

٧- لا قياس في اللغات[٤]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الحقائق: جمع حقيقة ويقصد بها ماهية الشيء، والماهية هي: ما يصلح جوابًا لما هو؟ وهي: ذات الشيء، وما به يتحقق[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٦]: تقرر القاعدة أن الحقائق والذوات لا يثبت وجودها وتحققها بالقياس الشرعي، وعليه فلا يقال: إذا تحقق وجود أمثالها ونظائرها وجدت، وإذا انعدم انعدمت، قياسًا على أشباهها، كما يحصل ذلك في قياس الأحكام بعضها على بعض، وهو ما عبر عنه الحنفية في قولهم: القياس إنما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق[٧].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٥٣ مكتبة العبيكان.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨/٣٠٢ ط: المغرب.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٨١ مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١/٢٤، الحدود لابن عرفة ١/٨، التعريفات للجرجاني ص٢٥١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٢، انظر: لمزيد من التفصيل القاعدتين الأصوليتين: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته" و"رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها".

(٦) انظر: فيها: التجريد للقدوري ١/٩٥، المحصول للرازي ٥/٣٠٤، المسودة ص٣٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٣٩، ١٣٤٠، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٥، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٤.

(٧) انظر: التجريد للقدوري ١/٩٥، المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٤.

وخالف جماعة - كالمجد ابن تيمية - فصرحوا بأن القياس يجري في كل شيء، وعليه: فالقياس يجري في الحقائق، فمتى ثبت أن الأمر الفلاني معلل بكذا، ثبت وجوده حيث وجدت العلة، سواء كان عينًا أو صفة أو حكمًا أو فعلا، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا، ولا تأثير لهذا الفارق، فيبقى حكم الأمرين واحدا.

وإذا كان القياس في الأحكام منقسمًا إلى مقطوع ومظنون، فالقياس في الحقائق كذلك أيضًا، بلا فرق، فلا فرق بين القياس في حكم الله، والقياس في خلق الله[1].

ومما استدلوا به أيضًا قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده، لمخالفة لونه له: «لعله نزعه عرق»[2]، وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد، وذلك بقياس أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر، وهذا قياس في الحقائق؛ لأن الأصل - أي الإبل المقاس عليها - ليس فيها حكم نسب حتى يكون القياس في إثبات الحكم[3].

وربما أجيب على هؤلاء بأننا نبحث في القياس الشرعي وما يثبت به، لا القياس في ذوات الأشياء، فالقياس في الذوات له محله من العلوم الطبيعية.

---

(١) انظر: المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧، ٣٥٢٥.

(٢) رواه البخاري ٥٣/٧ (٥٣٠٥)، ١٧٣/٨ (٦٨٤٧) و١٠١/٩-١٠٢ (٧٣١٤)، ومسلم ١١٣٧/٢-١١٣٨ (١٥٠٠) /(٢٠) كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها أورقا، قال: «فأنى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٠٤/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٣٩/٣، ١٣٤٠، المسودة ص٣٦٦، ٣٦٧، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بوجوه من المعقول، من أظهرها:

١- أنه من المقرر أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، ولم يبعث لبيان الحقائق والحسيات، حتى يتصرف فيها بنفي أو إثبات، وهو صاحب السنة، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فما دام أن الحقائق لا تثبت بالسنة، فلأن لا تثبت بالقياس الشرعي الذي هو أدنى درجة من السنة أولى[١].

٢- أن القياس مبني دائمًا على التعليل، وتعليل الحقائق والذوات غير جائز؛ إذ لا مناسبة بين حقيقة وأخري، وذات وغيرها من الذوات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة.

٣- أن القياس في الحقائق إثبات بالمحتمل، وهو غير جائز؛ لأنه كما يحتمل التصريح باعتباره، يحتمل التصريح بمنعه، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قال القرافي: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض ونحوه، فلا يمكن أن نقول فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها، وجب أن تكون الأخرى كذلك قياسًا عليها، فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم، فرب إقليم يغلب عليه معنى لا

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص٣٥.

(٢) انظر: المحصول للـرازي ٣٤٢/٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠.

يغلب على غيره من الأقاليم، والحيض حقيقة، والحقائق لا تثبت قياسًا[١].

٢- الموت والحياة من الحقائق، وهي لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالعلوم الطبيعية[٢]، التي تثبت توفر حقيقة كل منهما فالموت الدماغي، المعروف بـالموت الإكلينيكي[٣] يعتبر موتًا لا من جهة القياس، وإنما من جهة الطب، والعلوم الطبيعية.

٣- دوران الكواكب وحركتها من الحقائق، وهي لا تثبت بقياس بعضها على بعض؛ لأن الحقائق لا تثبت بالأقيسة الشرعية، وإنما تثبت بالعلوم الطبيعية.

٤- تلوث المياه ونظافتها، والضرر أو عدم الضرر في استعمالها، لا يثبت بالقياس؛ لأن الطهارة والضرر من الحقائق، والحقائق لا تثبت بالأقيسة الشرعية، بل بالعلوم الطبيعية ويؤيد ذلك: أن الشافعي - رحمه الله - عندما نص على كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، قال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠، الإبهاج ٣٦/٣.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٩٤/١، ٩٥، المحصول للرازي ٣٠٤/٥، أصول ابن مفلح ١٣٣٩/٣، المسودة ص٣٦٦، التحبير للمرداوي ٣٥٢٤/٧.

(٣) الحياة أو الموت الإكلينيكي: هي حياة أو موت جزع المخ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥) د٣/٧٠/٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥٢/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٠/١، المجموع للنووي ٨٧/١ .

رقم القاعدة: ١٩٥٩

نص القاعدة: المَعْدُولُ بِهِ عَن القِيَاسِ إِن فُهِمَتْ عِلَّتُهُ أُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- المعدول عن سنن القياس المعلل يقاس عليه[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لا قياس مع الفارق[٣]. (لزوم).

٢- إثبات الرخص بالقياس جائز[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٢/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٤/٢، العدة لأبي يعلى ١٣٩٧/٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٩/٢.

(٣) أصول السرخسي ٢٣٤/٢، البرهان لإمام الحرمين ١٠٧٠/٢، الإحكام للآمدي ١٣٨/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ١٤٨/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البرهان للجويني ٨٩٦/٢، المحصول للرازي ٤٢٥/٢، الإبهاج للسبكي٣١/٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الرخص هل يقاس عليها أو لا؟".

٣- الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها[١]. (مؤكدة).

٤- يجوز القياس على ما عدل به عن سنن القياس[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

المقصود بالمعدول به عن القياس، أو ما ثبت على خلاف القياس، هو ما خُص بالنص من جملة القواعد الشرعية الثابتة والأصول المقررة، بحيث انفرد بحكم خاص عن سائر نظائره التي تشترك معه في المعنى العام[٣]، ويطلق هذه المصطلح على أربعة أنواع من الأحكام[٤].

النوع الأول: ما ثبت اختصاصه بحكم خاص ولم يعقل فيه معنى التخصيص، كتخصيص أبي بردة بجواز التضحية بالعناق، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، فهذه المعاني لا يجوز فيها القياس اتفاقا؛ لأن في قياس غيرهم عليهم إبطالا لتلك الخصوصية، ومن هذا القبيل جميع الخصوصيات التي ثبتت لرسول الله ﷺ، مثل: زواجه بأكثر من أربع، وحرمة نسائه من بعده[٥].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، والمرافق لماء العينين ٢١٨/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر".

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٦/١، وانظر، المصفى لابن الوزير ٣٤٧/١.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٠٠/٣، والبناية للعيني ٧٤٣/٤.

(٤) انظر: في هذه الأنواع الأربعة: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١/٤، البحر المحيط للزركشي ٩٧/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٥٥٠/٣، ٥٥١.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٩/٦، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/٦، شرح الكوكب المنير ١٠٣/٢، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٥.

النوع الثاني: ما كان غير معقول المعنى، كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات، وجميع مالا يعقل معناه من التقديرات، وتسمية هذا النوع بما ثبت على خلاف القياس من قبيل المجاز، ومعناه أنه ليس منقاسًا لعدم تعقل علته، وهذا النوع مما لا يقاس عليه بداهة؛ لأن القياس فرع المعنى[١].

النوع الثالث: ما لا يلفى له نظير يقاس عليه، وإن كان معقول المعنى، مثل رخص قصر الصلاة في السفر، فإنها ثابتة لمعنى ظاهر وهو المشقة، ولكن لا يقاس عليها غيرها من أسباب المشاق كالمرض، والأعمال الشاقة[٢].

النوع الرابع: ما استثني من قاعدة عامة، وعقل فيه معنى الاستثناء، وكان له نظير ولم يثبت فيه اختصاص الحكم بمحله، ومثال ذلك: من أكل ناسيًا في الصوم، فإن القاعدة العامة تقتضي فوات الصوم بفوات ركنه، الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب، فاستثني وصح صومه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣][٤].

وبناء على ما تقدم، فقد تقرر أن المعدول به عن القياس: إما أن يعقل معناه - أي يعقل المعنى الذي عدل عن القياس لأجله - أو لا، فإن فهمنا علته وكان له نظير ولم يكن مختصًا بمحله، جاز أن يلحق به ما في معناه في الحكم، ويتصور هذا في النوع الرابع من أنواع المعدول به عن القياس، وذلك كقياس عرية العنب على عرية الرطب[٥]، فيجوز بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١١٥.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٤٣٨.

(٣) رواه البخاري ٣/٣١ (١٩٣٣)، ٨/١٣٦ (٦٦٦٩)، ومسلم واللفظ له ٢/٨٠٩ (١١٥٥).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٠٧.

(٥) العرية هي بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل خرصا انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ١١٤.

أوسق رخصة للناس، وتوسعة عليهم إذا احتاجوا إليه؛ لأن عرية الرطب ثبتت لهذا المعنى، وهو مشترك بينهما، وكقياس أكل بقية المحرمات، على أكل الميتة للضرورة، بجامع استبقاء النفس بذلك؛ لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين[١].

وخالف في ذلك بعض الأحناف، وهو ما نسب إلى أبي الحسن الكرخي وغيره[٢]، وذلك بناء على عموم قاعدة ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه[٣].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول: وهو أن ركن القياس، فهم المعنى في الأصل المقيس عليه، وحيث فهم المعنى صح القياس[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- طهارة سؤر الهرة: طهارة سؤر غير الهرة مما يطوف؛ قياسًا عليها، وذلك لما روي عن أبي قتادة مرفوعًا أن رسول الله ﷺ قال فيها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٥] والقياس أنها

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣/٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٣٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٤، كشف الأسرار ٦/٤٣٨، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٥/٣١١، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٠٧، ٣٢١، الإبهاج للسبكي ٣/١٠٠، البناية للعيني ٤/٧٤٣.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٤.

(٥) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح،=

كسائر السباع[١]، وسؤر سباع البهائم نجس[٢]، وقد جاء الحكم فيها معللا بأنها من الطوافين والطوافات، فقيس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة، من ساكني البيوت، مثل الفأرة والحية، ونحو ذلك من الحشرات[٣].

٢- صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا: صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا، حكم ثبت عل خلاف القياس، وذلك لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤]، فيقاس عليه المخطئ والمكره على الفطر في صحة صومهما؛ للعلة الجامعة بينهما، والتي هي عدم الإرادة في كلٍ عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية ومن تبعهم وبعض الإباضية[٥].

٣- التحالف في الإجارة عند الاختلاف: الحكم بالتحالف في الإجارة عند الاختلاف[٦]؛ قياسًا على التحالف في البيع المجمع عليه، بجامع العلة فيهما، والتي هي قطع التنازع الحاصل بينهما، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما، استحلف

= والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٥ ١/٢٤، جامع ابن بركة ١/٤٠٠.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/٢٤.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١٣٩٩، انظر: الفصول في الأصول ٢/٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٥) انظر: روضة الطالبين للبكري ٢/٢٦، ورد المحتار لابن عابدين ٧/٤١٧، والمغني لابن قدامة ٣/٢٣، وتلقيح الأفهام العلية للسعيدان ١/١٥٠، معارج الآمال للسالمي ٥/٢٨١.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٣٤، الفصول في الأصول ٤/١٢، العدة لأبي يعلى٤/١٤٠٠.

البائع، ثم كان المبتاع بالخيار: إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[١]، وجاء هذا النص مخالفًا للأصول؛ لأن الأصول أن اليمين على المنكر، لا التحالف من قبل المتبايعين[٢]، قال الجصاص: «القياس أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، وألا يتحالفا»[٣].

٤- إلحاق عقد المساقاة بالمضاربة: المضاربة[٤]، عقد ثبت على خلاف القياس للحاجة، ووجه مخالفته للقياس وجود الجهالة في عمل العامل؛ إذ لا يُعلم حجم الجهد الذي يبذله المضارب، ومقدار الربح الذي يتحصل عليه، وقد ألحق به عقد المساقاة[٥] للحاجة أيضًا، بالرغم مما في عقد المساقاة من مخالفة للقياس من حيث جهالة مقدار عمل العامل، ومقدار ما يستحقه من الثمر على فرض سلامته من الآفات[٦].

٥- قياس بيع الزبيب بخرصه عنبًا على إباحة العرايا: إباحة العرايا ثبتت على خلاف القياس؛ إذ أنها بيع ربوي بمثله، وهو بيع التمر بالتمر مع جهالة مقدار أحد العوضين، والعلة في هذا الاستثناء هي الحاجة، فيقاس عليها ما مثلها، كبيع الزبيب بخرصه عنبًا وغيرهما مما يشبههما[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ٣/١٨(٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١١٩، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي٢/٨٣٥.
(٣) أصول الجصاص ٢/٢٧٨.
(٤) المضاربة: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، وما رزق الله به من ربح فهو بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال، انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٣٦٠.
(٥) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٥.
(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٩٠٨، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨١، الشرح الصغير للدردير٣/٦٨١، ٧١١، المغني لابن قدامة ٥/٥٥٧.
(٧) انظر: المستصفى للغزالي٢/٣٤٠، البحر المحيط للزركشي٦/٢٧٤، المصفى لابن الوزير١/٣٨٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٠٣.

٦- قياس عقود المقاولة، والصيانة، والاستيراد على الإجارة والجعالة: الإجارة والجعالة[١] والاستصناع[٢] عقود مشروعة على خلاف القياس؛ وذلك لأن المعقود عليه فيها غير موجودة عند العقد وقد شرعت للحاجة، ويقاس عليها أمثالها من العقود الحادثة مثل عقود المقاولة، والصيانة، والاستيراد، وكل ما لم تكن منفعته حاصلة وقت العقد إن ضبط بضوابط الشرع للحاجة[٣].

د. خالد البشير

* * *

(١) الجعالة: بكسر الجيم والجعل بضم الجيم ما يجعل على العمل وهي أعم من الأجرة كقوله من رد علي حصاني فله كذا معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٤٦.

(٢) الاستصناع: طلب صنع الشيء والعقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل معجم لغة الفقهاء ١/٦٢.

(٣) انظر: مرآة المجلة ليوسف آصاف ٢/١٧٣، انظر: التقعيد الفقهي للروكي ١/٤٥٣.

رقم القاعدة: ١٩٦٠

نص القاعدة: لَا قِيَاسَ مَعَ الفَارِقِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القياس مع الفارق باطل[٢].

٢- إثبات الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز[٣].

٣- لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة[٤].

٤- إذا عدم الجامع فسد القياس[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- القياس فرع صحة التعليل[٦]. (اللزوم).

---

(١) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي حاشية على فروق القرافي ٨٧/٢، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١١٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٩٧/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٣٦/٢.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٤١/٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٥/١، انظر: اللمع للشيرازي ٢٩٥/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٦٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ١٩/٥.

(٥) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني ٧٨/١ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٣٧٥٨/٨.

٢- يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها[١]. (اللزوم).

٣- المعتبر في القياس الجامع[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أن القياس الشرعي - الذي هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[٣]- لا يصح ولا يتم عند وجود فرق بين الأصل والفرع في العلة الجامعة بينهما؛ وذلك لأن من شرط صحة القياس: ألا يوجد فارق مؤثر بين الفرع والأصل، وعليه فإن انتفى الفارق صح القياس، وإن وجد هذا الفارق بطل القياس[٤].

ولهذا فإنه قد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدمها المعارض مدعيًا بالفارق بين الأصل والفرع، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالقياس مع الفارق، فالقياس مع الفارق عبارة تستخدم عند الأصوليين لهدم القياس، وذلك إذا جمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فأبدى المعترض وصفًا فارقًا بين الأصل وبين الفرع، فحقيقة الفرق: قطع الجمع بين الأصل والفرع، أو المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

ويشترط في هذا أمران، أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، فإن لم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٠، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٣٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٦ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ١٢٩، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ٣/ ١٣٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٠٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٢/ ٨٣٧.

يكن قادحًا لم يعتبر، وثانيهما: أن يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه[١].

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس دم الاستحاضة على دم الحيض، في المنع من الصلاة، فإنه لا يصح، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن العلة في دم الحيض أنه دم جبلة رتب الشارع عليه المنع من الصلاة، ودم الاستحاضة دم علة، أباح الشارع فيه الصلاة ولم يجعله مانعًا[٢].

وعلى ما سبق فهذه القاعدة تقرر شرطًا من شروط الفرع، وهو ما أشار إليه الآمدي بقوله: ومن شروط الفرع أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها: كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها: كتعليل وجوب القصاص في الأطراف، بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها، لم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع[٣].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الإجماع، حيث أجمع الصحابة، رضي الله عنهم، على أن العلة هي المعنى المؤثر في الحكم، وأنه لا يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٠٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٦٣/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠٢/٥، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤٩/١.

إلا بنفس علة الأصل، بلا فرق، فلو لم تكن هنالك علة جامعة بين الأصل والفرع فلا قياس عندهم[١].

٢- المعقول؛ لأن معنى القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، لعلة جامعة بينهما، فلو لم تكن العلة جامعة بينهما، بل وجد الفرق، فلا قياس[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب القاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي إلى أنه لا يحد بخبر دال على حد الزنا إلا أن يرويه أربعة؛ قياسًا على الشهادة به، فكما أن الشهادة على الزنا لا بد فيها من الأربعة، فكذلك رواية الأخبار الدالة على حد الزنا. وأجيب عليهما: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ باب الشهادة أحوط، ولذلك أجمعوا على اشتراط العدد فيه، بخلاف الرواية فلم يشترط العدد فيها[٣].

٢- إيجاب الكفارة على القاتل عمدًا؛ قياسًا على القاتل خطأ: لا يصح، لوجود الفارق، عند الحنفية؛ لأنهم يقولون بأن عقوبة القاتل عمدًا أكبر، ولا تسقطها الكفارة[٤].

٣- رجم الزاني غير المحصن قياسًا على المحصن: لا يجوز؛ لاختلافهما

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٢٨٤/٧، و٣٣٠٠/٧، شرح الكوكب المنير ٩٠/٤، و١٠٧/٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٥٨/٤.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٢٤/٢، المستصفى للغزالي ١٥٥/١، المسودة لآل تيمية ص ٢٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٩/٣، العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢، المحلي على جمع الجوامع ١٣٣/٢، التحبير للمرداوي ١٨٣٤/٤، تيسير التحرير لابن أمير الحاج ٨٨/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١٣٧/٢، و١٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص٩٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٢٩، و١٩٧/٣٠، ١٩٨.

في العلة التي هي الإحصان، ولا قياس مع الفارق[١].

٤- إباحة بيع الحب في سنبله قبل نضجه بجنسه، قياسًا على بيع العرايا: لا يصح؛ لاختلاف العلة بينهما، وهي الحاجة في العرايا دون غيرها، وبوجود الفارق لا يصح القياس[٢].

٥- قطع المختلس والمنتهب والغاصب، قياسًا على السارق: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، التي هي الاستخفاء في السرقة وعدمه في النهب والغصب، ولأن الغوث يلحقه، ولوجود هذه الفروق لا يصح القياس[٣].

٦- الحجر على البالغ العاقل، والولاية عليه، قياسًا على الصغير والمجنون: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، وهي توفر الأهلية في الأول، ونقصها في الثاني والثالث، ولوجود الفرق لا يصح القياس[٤].

٧- المنع من عطية المرأة من مالها، إلا بإذن زوجها، بالقياس على منع المريض مرض الموت من التصرفات في ماله إلا بإذن الورثة: لا يصح؛ لاختلافهما في العلة، وهي أنه محجور عليه، وهي غير محجور عليها، ولوجود الفرق لا يصح القياس[٥].

٨- ومن الآثار الأصولية لهذه القاعدة: استدل القائلون بأن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا إذا قام دليل يمنع،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٥/٣، الموافقات للشاطبي ١٨٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٧/٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٥٣/٤.

(٢) انظر: المدونة ص٤٢٣، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٥١/٤.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٠، الفروق للقرافي ٣٨٩/١، المجموع للنووي ٧٨/٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٧/٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٦/١.

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٥/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨٥/١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٦٠/٤، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ٢٢٤/١.

بقياس الأمر على النهي؛ بجامع أن كلاًّ منهما يفيد الطلب، والنهي يقتضي تكرار وجوب الانتهاء والامتناع عن فعل المنهي عنه دائمًا، فيكون الأمر مثله يقتضي التكرار.

وهذا القياس منهم، قياس غير صحيح، لوجود الفارق بين الأمر والنهي، فالأمر يقتضي طلب الماهية، وهي تتحقق ولو بفرد من أفرادها، أما النهي فإنه يقتضي عدم الماهية، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها[(١)].

٩- ومثله: استدلال القائلين بأن الأمر يفيد الفور، بقياسه على النهي، حيث إن النهي يقتضي الفور، والأمر كالنهي، فيكون الأمر للفور؛ قياسًا على النهي، والجامع بينهما هو الطلب.

وهو قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين الأمر والنهي؛ لأن النهي يقتضي التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمنة التي من جملتها أول زمن الإمكان، فكان النهي مقتضيًا للفور، بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار، وحينئذ فإن موجب الأمر لم يتحقق فيه[(٢)].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: الإحكام للباجي ص٩١، التبصرة ص٢٦، البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، قواطع الأدلة ١/٦٩، و٧١، ٧٢، أصول السرخسي ١/٢٠، والمستصفى ٢/٥، ٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٠، ٢٠١، الوصول إلى الأصول ١/١٤٣، المحصول لابن العربي ص٥٨، المحصول للرازي٢/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، والروضة ٢/٦٩، ٢/٧٢، ٧٣، نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٤، الإبهاج ٢/٧٥٧، ٧٥٨.

(٢) انظر: الفصول للجصاص١/٢٩٩، القواطع لابن السمعاني ١/٧٩، ٨٠، أصول السرخسي ١/٢٧، المنخول ص١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٢٥، ٢٢٤، الوصول إلى الأصول ١/١٥٠، الإحكام للآمدي٢/٢٠٥، ٢٠٨، إرشاد الفحول ١/٣٨٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٢.

رقم القاعدة: ١٩٦١

نص القاعدة: المُعتَبَرُ فِي القِيَاسِ الجَامِعُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع[٢].

٢- المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع[٣].

٣- القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع[٤].

٤- المعتبر في تحقق ماهية القياس الجامع[٥].

٥ - القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع[٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٣ المكتب الإسلامي.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٥٢١/٧، و٣٦٥٦/٧ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٧/٣، وفي معناها: "القياس لا بد فيه من معنى جامع" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٧/١، ومثلها: "القياس لا بد فيه من جامع" نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٧٥/١، و"لا قياس إلا على علة جامعة" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٤٤٦/٧ دار الحديث بالقاهرة، و"لا يجوز القياس إلا على علة جامعة بين الأمرين" الإحكام لابن حزم ٤٢٢/٧، و"القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين" الإحكام لابن حزم ٥١٦/٨، و"لا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به" الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٢٩٢ مكتبة التوبة.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩/٥ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "المعتبر في ماهية القياس الجامع" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٠٣٠/٧ مكتبة الباز.

(٦) معارج الآمال للسالمي ٤٤٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١- القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه[١]. (مخالفة).

٢- لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم، أو شبه يدل عليه[٢]. (بيان).

٣- القياس فرع صحة التعليل[٣]. (اللزوم).

٤- إذا عدم الجامع فسد القياس[٤]. (اللزوم).

٥- الحقائق لا تثبت قياسا[٥]. (مكملة).

٦- لا يجوز القياس في الموانع[٦]. (مكملة).

٧- يمنع القياس في إثبات أصول العبادات[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم الأصل، ولا بد من توفر هذه الأربعة في كل قياس، وإن جوز بعضُ الفقهاء تركَ التصريح بالحكم في القياس، لكن الأول هو ما عليه الأكثرون وهو الأصح[٨].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/ ١٤٠ دار الكتب العلمية.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٠ دار الكتب العلمية.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٨/ ٣٧٥٨.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني ١/ ٧٨ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٧/ ٣٥٢٠، وانظر قاعدة: "القياس يجري في الأسباب والموانع" في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٢٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٣، كشف الأسرار عن أصول=

وركن العلة هو أهم هذه الأركان، فالعلة هي مدار القياس، وجماع أمره؛ إذ بها يرتبط الفرع المقيس بالأصل المقيس عليه في الحكم المراد إثباته للفرع، وبدونها لا يتحقق هذا الرابط، فينتفي القياس، وما يرتبط الشيء في وجوده وعدمه عليه هو الأهم بلا شك[١].

وركن العلة هو موضوع قاعدتنا ومحط نظرنا، والعلة هي الجامع بين الفرع والأصل، وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع، ولذلك فقد صرح جمهور القياسين من الفقهاء والمتكلمين بأن القياس مبناه على العلل والجامع، وأن العلة لا بد منها في القياس، وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها، فهي الجامعة بين الأصل والفرع.

وإذا كان هذا هو ما عليه الجمهور، فقد نقل ابن السمعاني وغيره عن بعض القياسين من الحنفية وغيرهم: صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، وعدوا بعض الشبه علة جامعة بين الأصل والفرع، وقال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة[٢]، وهذا باطل، لاسيما إذا قلنا إن العلة هي الدالة على الحكم في الأصل مع وجود النص على الحكم[٣].

وقد احتج هؤلاء بأن الصحابة - رضي الله عنهم - حين قاسوا لم يعللوا، وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء لمجرد التشبيه من غير تعليل، مثلما

= البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٠٢/٣ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٣٧/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٧٤/٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٠١ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٧٧ مؤسسة الرسالة.

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي ص٦٧ دار البشائر الإسلامية.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٠/٢، ١٤١، الجدل لابن عقيل ص٢٩٢، ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٣٣/٧ مكتبة الرشد، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٨٥ دار ابن كثير.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٣٣/٧.

فعلوا بالجد والإخوة وغير ذلك، ويجاب عليهم: بأن الصحابة قد عللوا تارة وأرسلوا الشبه تارة أخرى، قال علي، رضي الله عنه، في حد الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[١]، فقد ذكر التعليل هنا، وقالت الصحابة لأبى بكر، رضي الله عنهم،: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا فرضيناك لدنيانا»[٢]، فقد ذكروا التعليل أيضًا، لكنهم إن أرسلوا إرسالا فهو تنبيه على القياس وليس بقياس[٣].

ونشير إلى أنه إذا كان الجامع غير مدرك فإن القياس لا يتحقق، ومن هنا فقد منع جماعة من الأصوليين القياس في الحدود؛ لأن معانيها غير معقولة، ومثل الحدود في ذلك المقادير الشرعية، والكفارات[٤].

وقد حرر الأصوليون مجال إعمال القياس، واختلفوا في بعض الأمور هل يجري فيها القياس أم لا؟ بناء على أنه هل يمكن إدراك عللها؟ وهناك مجموعة من القواعد تم تناولها تعالج مثل هذه الأمور، منها: «ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر»[٥]، أي: أن ما لا يعقل له من الأحكام علة، لا يصح

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النص أورده أبو هلال العسكري في الأوائل ٢١٩/١-٢٢٠ وعزاه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر كذلك: فضائل الصحابة للإمام أحمد ١٥٢/١ (١٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/٢ قوله: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا» أصله قوله عليه والصلاة والسلام: «مروا أبا بكر فليصلِ بالناس» رواه البخاري ١٤٤/١ (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١-٣١٤ (٤١٨) /(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري ١٣٦/١ (٦٧٨)، و١٥٠/٤ (٣٣٨٥)، ومسلم ٣١٦/١ (٤٢٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤١/٢.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٣٢١/٢، الإحكام للآمدي ٦٥/٤، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٥ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٣٥١٦/٧ وما بعدها.

(٥) الإحكام للآمدي ٦٥/٤، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٤/٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

القياس عليه، أي إلحاق غيره به في الحكم؛ وذلك لأن شرط صحة القياس درك العلة، والعلة هنا لا تدركها العقول[١].

ومن هذه القواعد: قاعدة «الحقائق لا تثبت قياسًا»[٢]، أي: أن الحقائق والذوات لا يثبت وجودها وتحققها بالقياس الشرعي؛ لأن القياس مبناه على التعليل، وتعليل الحقائق والذوات غير جائز؛ إذ لا مناسبة بين حقيقة وأخرى، وذات وغيرها من الذوات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس.

ومنها: «لا يجوز القياس في الموانع»[٣]، أي: أنه إذا دل النص الشرعي على أن وصفًا معينًا مانع من الحكم، فلا يقاس عليه غيره مما تتوفر فيه العلة ولا يحكم بأنه مانع من الموانع بناء القياس، فالموانع توقيفية لا يقاس عليها، كما أن مدار القياس على العلة، فإن لم توجد علة فلا يجوز القياس، وإن وجدت العلة كانت هي المانع، والقياس يخرجها عن أن تكون موانع[٤].

ومنها: «يمنع القياس في أصول العبادات»[٥]، أي: لا يجري القياس في أصول العبادات، من الصلوات والزكوات والصيام والحج، والعلة في ذلك: أنها أمور تعبدية لا تدرك عللها، وما لا تدرك علته لا قياس فيه.

هذا وقد يجمع المستدل بين الأصل والفرع بعلة، فيهدمها المعارض؛ مدعيًا بالفارق بين الأصل والفرع، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بالقياس مع الفارق، فالقياس مع الفارق عبارة تستخدم عند الأصوليين لهدم القياس، وذلك

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/٢٥٢، حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ٥/٣٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٢١٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٤.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢٢.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٢.

إذا جمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فأبدى المعترض وصفًا فارقًا بين الأصل وبين الفرع، فحقيقة الفرق: قطع الجمع بين الأصل والفرع، أو المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

ويشترط في هذا أمران، **أحدهما**: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، ولا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا، **وثانيهما**: أن يكون هذا الفارق قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه ويهدمه[١].

ويمكن أن نمثل لهذا: بقياس دم الاستحاضة على دم الحيض، في المنع من الصلاة، فإنه لا يصح، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن العلة في دم الحيض أنه دم جبلة رتب الشارع عليه المنع من الصلاة، ودم الاستحاضة دم علة، أباح الشارع فيه الصلاة ولم يجعله مانعًا[٢].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يرد الفرع إلى الأصل بسبب جامع بينهما، أو بغير سبب، ولا يجوز أن يكون بغير سبب؛ لأنه لا يكون رده إلى أصل بأولى من رده إلى غيره فلا يتعين الأصل، وإن كان بسبب فلا بد أن يكون ذلك السبب متعينًا؛ لأن السبب المجهول لا يكون شيئا، فلم يبق إلا أن يكون بسبب معين، ثم ذلك السبب المعين عندنا في الجمع هو العلة، فإن سماه المخالف علة فقد وقع الاتفاق، وإن لم يسمه علة فقد وقع الاتفاق في أنه لا بد من جامع، فالنزاع في الاسم مع الاتفاق في المعنى[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٠٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤٩٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/١٤٠، ١٤١.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يجري فيما لا يعقل معناه؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل، وإذا لم يعقل المعنى انتفى الجامع فلا قياس[١].

٢- لا يجري القياس في أسماء الأعلام والألقاب، وحكى الإجماع في ذلك جماعة؛ لكونها غير موضوعة لمعانٍ جامعة موجبة لها، والقياس لابد فيه من معنى جامع، إما معرف وإما داعٍ؛ إذ القياس فرع المعنى[٢]، فالقياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة[٣][٤].

٣- تمسك من منع جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع بأن مدار القياس على العلة والجامع بين الأصل والفرع، والأسباب والشروط والموانع لا توجد فيها العلة، والمعنى الجامع الذي يمكن تحقق إلحاق الفرع بالأصل فيه، وعليه فلا يجوز القياس فيها؛ لفقد أهم ركن من أركان القياس، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٣٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥٩٦/٢، ٥٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٤/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٢٠ مطبعة السنة المحمدية.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٨٩/١دار الغرب الإسلامي، المحصول للرازي ٣٤٢/٥.

(٤) وقيل يصح، حكى الخلاف ابن قدامة في روضة الناظر ٤٤٠/٣، واختاره ابن بركة من الإباضية ومنعه السالمي وقال السيابي: "والذي عندي: لا يمتنع التعليل بالأسماء لكن لا لذواتها بل لمعانيها القائمة بها إن كانت مفهومة منضبطة" فصول الأصول للسيابي ص ٢٩١.

(٥) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري ٥٦٦/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٩٤٣/٤ مكتبة الرشد.

٤- صرح الشوكاني في «السيل الجرار» عند شرح قول المصنف: «والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معًا، وشرطه: أن لا يكون ميقاته داره»: بأن هذا الشرط لا دليل عليه، ولا يصح قياس القران على التمتع في اشتراطه، لعدم وجود الجامع الصحيح الذي لا يتم القياس بدونه[١].

٥- لو قال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلا، ثم قال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة غير موجودة في الفرع؛ إذ التفاح غير مكيل، والمفروض في القياس الصحيح اشتماله على الجامع بين الأصل والفرع[٢].

٦- لو قال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور، وعلى ذلك فلا جامع يعلم بين الأصل والفرع.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/٢٢٣ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص٦٩ دار ابن الجوزي.

رقم القاعدة: ١٩٦٢

نص القاعدة: القِيَاسُ يَجْرِي فِي الأَسْبَابِ[١] والمَوَانِعِ[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس يجري في الحدود[٣]. (فرع).

٢- القياس فرع المعنى[٤]. (لزوم).

٣- الأسباب لا يجري فيها القياس[٥].

شرح القاعدة :

القياس تم تعريفه في قاعدة: «القياس حجة»، والأسباب: جمع سبب، والسبب تم تعريفه أيضًا في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمانع تم تعريفه كذلك في قاعدة: «لا حكم مع قيام المانع».

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح١٣٤٩/٣، الإبهاج للسبكي وولده٣٤/٣، إرشاد الفحول للشوكاني٢٢٢/١، وسلاسل الذهب للزركشي ص٣٦٧، المسودة لآل تيمية ٣٥٤/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٣٩/١، المصفى لابن الوزير ٣٨٣/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨٦/٧، بتصرف، انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١٦٣/٣.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر الحاجب للسبكي ١٦٦/٤، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣٨

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ٣٩٧/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٢/١، انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى٦٩٢/١.

وهذه القاعدة مكونة من شِقَّين:

الشق الأول: جريان القياس في الأسباب، ومعناه: أنه إذا أضيف حكم إلى سبب أو وصف، وعلمت علته، فإن وجدت هذه العلة بشرائطها المعتبرة في وصف آخر، جاز اعتبار السبب بالسبب وقياسه عليه، وإعطاؤه نفس الحكم، وذلك بشرط عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر، قال الغزالي: «كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جارٍ فيه»[١].

وقال ابن السمعاني: «كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل، وما لا يصح منه مثل هذا فإنه لا يعلل، سواء كان في الحدود أو الكفارات أو المقادير أو الرخص»[٢].

ويقول الشيخ عيسى منون مؤكدًا هذا المعنى: «إن المدار في القياس كما سبق على وجود المعنى المقتضي للحكم، فإذا أدركنا في رخصة بشيء معنى، ووجد ذلك المعنى في صورة أخرى، فلا مانع من تعديتها إلى الصورة الثانية»[٣]، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول عن مالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة واختاره الغزالي[٤]، وظاهر من كلام السيابي من الإباضية[٥].

ومنع أبو زيد الدبوسي و أصحاب أبي حنيفة القياس في الأسباب، فقالوا: الحكم يتبع العلة دون حكمة العلة، فلا يجوز أن يجعل اللواط سببًا للحد بالقياس على الزنا، ولا النبش سببًا للقطع قياسًا على السرقة، وأن حكم الشارع

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٤٨، انظر: تنقيح الفصول للقرافي ١/٤٤٧.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٣٣.

(٣) نبراس العقول لعيسى منون ص ١٢٨.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٣٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٤، المحصول للرازي ٢/٤٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤١.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٢٨٢.

على الوصف بكونه سببًا، لا يتأتى بالقياس وهو المختار عند الآمدي و ابن الحاجب و البيضاوي، وقال الأصفهاني شارح «المحصول»: إنه الأظهر[١].

والخلاف في هذه المسألة الخطب فيه يسير كما عبر عنه بعض الأصوليين؛ لأنه راجع إلى تنقيح المناط الذي يقوم على أساس تهذيب الأوصاف التي أضاف الشرع الحكم إليها، وإلغاء ما لا يصلح منها لعدم صلاحيته للاعتبار، وهو ما لا ينكره أحد.

ووجه ذلك أن من قال بجواز القياس في الأسباب، اعتبر أن مناط الحكم «بعد تنقيحه» هو المعنى العام للسبب وليس عين السبب، ففي إيجاب الحد في الزنا مثلا، قال: إن المناط هو إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا، وعليه يثبت الحد في اللواط؛ لأنه قد تحقق فيه هذا المعنى، ومن منع القياس في الأسباب قال: إن العلة هي نفس الزنا بخصوصه، وعليه فلا يحد اللائط. وتنقيح المناط مقبول عند كل أهل المذاهب من أهل الحق، إذا كان الوصف معتبرًا من قبل الشارع، إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم، وإن سلموا معناه[٢].

هذا، وقد نقل الزركشي في ذلك كلامًا دقيقًا لابن المنير قال فيه: «وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنقيح مناط، وتنقيح المناط، حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل، فينبغي أن يقع الاتفاق على قبول المسلك الذي سماه من سماه قياسًا في الأسباب، لاتفاقنا على قبول تأويل الظاهر بالدليل، فلا حجر

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٦٦/٢، تيسير التحرير لابن أمير الحاج ١١١/٤، حاشية الطحطاوي ١٧٦/١، المحصول للرازي ٣٤٥/٥، الإحكام للآمدي ٦٥/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٤٧/١، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٢/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٥/١، المعيار المعرب للونشريسي ٣٩٠/٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٢٨/٤، شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٣ - ٤٥١، حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السول ١٣٨٢٣٧/٤، القياس عند الإمام الشافعي للجهني ٦٤٤/٢.

في التسمية، ولا منع من تسميته قياسًا؛ لأن فيه صورة النطق في موضع والسكوت في موضع، ووجود قدر مشترك بين الموضعين، وهو سبب الاشتراك في الحكم، غير أن امتياز المحلين نطقًا وسكوتًا إنما كان مبنيًّا على الظاهر الذي قام أنه غير مراد، فلهذا تكدرت التسمية والخطب يسير»[١].

وضابط القياس في الأسباب أنه يجري في ما عقلت علته، وما يوجد له نظير، أما إذا لم تعقل العلة أو الحكمة فيه، ولا يوجد له نظير فلا قياس عليه، ولذا لم يلحق المرض بالسفر في القصر؛ لأنا لا نعلم له نظيرًا في الحاجة[٢].

والشق الثاني: جريان القياس في الموانع، ومعناه: أنه إذا جعل الشارع وصفًا معينًا مانعًا من الحكم لمعنى معقول، فإنه يقاس عليه غيره من الأوصاف مما توفر وتحقق فيه المعنى نفسه، فيحكم بأنه مانع من موانع الحكم أيضًا، مثاله: أن الشارع لما أسقط عن الحائض الصلاة لوجود الحيض، فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنها، بجامع أن كلاًّ منهما يشتركان في معنى واح،د وهو كونه أذى وقذرًا يجب تنزيه المصلي منه[٣]، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[٤].

ومنعه قوم فذهبوا إلى أن القياس لا يجري في الموانع، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية كالرازي والآمدي[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٧٠ .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٨٦، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٥٨، القواعد الأصولية للداوودي ٢/٧٨٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٩١، البحر المحيط للزركشي ٧/٨٥، التحبير للمرداوي ٧/٣٥٢١، روضة الناظر لابن قدامة ٣/٩٢٠، أصول السرخسي ٢/١٥٦، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٤/١٩٤٢.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان ٢/٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢/٣١٩.

(٥) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٢٧٧، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٥٥، المحصول للرازي ٢/٤٢١، الإحكام للآمدي٤/٦٥، تشنيف المسامع للسبكي٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول١/٤١٤.

واحتجوا بأن القياس في الموانع يعتبر فيه التساوي في الحكمة، والحكمة في الموانع مما استأثر الله تعالى بعلمه، فلا يجوز القياس فيه[١].

وقالوا أيضًا: إن مدار القياس على العلة، فإن لم توجد العلة فلا يجوز القياس، وإن وجدت كانت العلة هي المانع، فالقياس في الموانع يخرجها عن أن تكون موانع؛ إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه هو المانع، لا خصوص المقيس عليه أو المقيس، فيؤدي إلى إبطال الأصل، ومن شروط القياس ألا يعود على الأصل بالإبطال[٢].

أدلة القاعدة:

أدلة الشق الأول:

١- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على القياس في الجملة من غير تفصيل، وفي قياس الأسباب كذلك؛ وذلك لأنهم قالوا في السكران لما شاورهم عمر - رضي الله عنه - في حده: قال له علي رضي الله عنه: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[٣]، فيحد حد المفتري، وحد المفتري في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة ، وهو قياس سبب، فأثبت عليه الحد بقياسه على القاذف، بجامع الافتراء الذي هو سبب للحد، ووافقه الصحابة على ذلك ولم ينكر أحد، فصار إجماعًا منهم على قياس الأسباب[٤].

---

(١) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين أ.د. النملة ١٨٨/٢.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٥٢١/٧، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٩٢٠/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٠١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي١٧١/٣، الفواكه الدواني ١٤٥/١، التحبير للمرداوي ٣٥٢٣/٧.

٢- أنه إذا تقرر إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة (مناط الحكم) عدينا ذلك إلى اتباع الحكم والتعليل بها، فهناك من الأسباب ما هو معروف الحكمة من جعله سببًا للحكم، فيقاس عليها غيرها مما اشتمل على المعنى والحكمة نفسها.

قال الغزالي: «والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي، رضي الله عنهما، على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد»[١].

٣- دليل عقلي: وهو أن السببية حكم شرعي؛ فجاز القياس فيها، كسائر الأحكام، ولأن السبب إنما يكون سببًا، لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدت في غيره، وجب أن يكون سببًا تكثيرًا لتلك الحكمة[٢].

أدلة الشق الثاني: جريان القياس في الموانع:

١- أدلة الشرع المثبتة لحجية القياس لا تقييد فيها، فوجب العمل بإطلاقها، ويدخل في هذا الإطلاق والعموم الموانع، قال الطوفي: «إن الصحابة أجمعوا على مشروعية القياس في أحكام الشرع من غير فرق بين بعضها وبعض، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها، وذلك يقتضي عموم جوازه»[٣].

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، انظر: القياس عند الإمام الشافعي للدكتور فهد الجهني ٢/٦٣٥.
(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ١/٤٤٧.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٩.

٢- إذا تقرر إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة (مناط الحكم)، عدينا ذلك في كل ما وجدت فيه تلك العلة[١].

٣- الموانع تثبت بخبر الواحد، فكذلك يجوز إثباتها بالقياس، لأن كلا منهما يفيد الظن[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الجمهور على قياس اللواط على الزنا، في جعله سببًا لإيجاب الحد؛ لأنه إيلاج فرج في فرج محرم[٣].

وخالف أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن اللائط لا يحد حد الزنا، مع اختلافهم في نوع العقوبة وكيفيتها[٤].

٢- الجمهور على قياس النباشة على السرقة في جعلها سببًا لوجوب القطع؛ لأنه أخذ مال الغير خفية من حرز مثله من غير شبهة[٥].

وذهب بعض الإباضية[٦] ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يقطع، وهو قول مخرج لأبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠.

(٢) انظر: نيل السول ١٤٩/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٩٤٥/٤ وما بعدها، كتاب فصول الأصول لخلفان السيابي ص٤٤٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٩/٢، اللمع للشيرازي ٢٩٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٦٢/٣، منهاج الوصول للمرتضى ٦٩٢/١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣٤٩/١.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢١/٤، ومغني المحتاج للشربيني ١٧٨/٤، الإنصاف للمرداوي ١٧٦/١٠.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢٠٧/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٦/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٦٨/٧، والمغني لابن قدامة ٤٥٥/١٢.

(٦) منهاج الطالبين للشقصي الرستاقي ١٤١/٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٨//٧.

٣- اتفق عمر وعلي – رضي الله عنهما - على جعل الاشتراك في القتل سببًا لوجوب القصاص؛ قياسًا على القاتل المنفرد، وقطع يد الجماعة المشتركين في قطع يد الواحد؛ لأن الشرع إنما اقتص من المنفرد لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق الجماعة بهم؛ حفظًا للنفوس ومنعًا للاعتداء[١].

٤- اعتبار الجنون والعته سببًا في ثبوت الولاية، وذلك بالقياس على الصغر، فإن الصبي يولى عليه لحكمة، وهي عجزه عن النظر لنفسه، فليس الصغر سبب الولاية لذاته، بل لهذه الحكمة؛ فيقاس من شابهه في السبب عليه[٢].

٥- ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن المرأة يلزمها الحج، إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن؛ إلحاقًا لهن بالمحرم والزوج، فقاس أحد أسباب الأمن، وهو وجود الرفقة المأمونة، على الثاني، وهو وجود المحرم والزوج[٣].

٦- قياس الأكل على الجماع في كفارة الفطر، مع أن الأكل لا يسمى وقاعًا، وقد قال الأعرابي: واقعت في نهار رمضان[٤]؛ لأن كلاً منهما سبب للفطر[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٦٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٣٣٤، المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣/٣٠٦، القواعد لابن رجب ٣/٢٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/٣٣٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٣٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٧/١٦٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٤.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ٢/٧٨١ (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٤٩، اللمع للشيرازي ١/٢٩٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٠.

٧- نسيان الماء في الرحل مانع من بطلان صلاة المتيمم؛ قياسًا على المانع من استعماله بمرض أو سبع أو لص[١].

٨- ذهب بعض الحنابلة إلى أن النداء في الصلوات الخمس مانع من البيع؛ قياسًا على النداء للجمعة، بجامع وجوب السعي وأدائها في جماعة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩][٢].

٩- الجهل بالمال الموروث مانع من وجوب الزكاة فيه؛ قياسًا على الدين المانع من وجوب الزكاة في أصل المال[٣].

١٠- الغصب في الأموال مانع من وجوب الزكاة على المغصوب منه؛ قياسًا على الدين، فإنه مانع من الزكاة على المدين[٤].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ٢/٧٠، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٣.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي ٤/٣٧٣.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٠١، نهاية المحتاج للرملي ٩/٢٠٨.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٩/٢٠٨.

رقم القاعدة: ١٩٦٣

نص القاعدة: المَقَادِيرُ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز القياس في المقدرات[٢].

٢- الأصح جواز القياس في المقادير[٣].

٣- تثبت المقاييس في المقدرات[٤].

٤- يجوز إثبات المقدرات بالقياس[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس في المقدرات ممنوع[٦]. (مخالفة).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٤٦٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٦/٤، بتصرف.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٨٩/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٩/٤، بتصرف.

(٤) البرهان للجويني ١٣٣/٢، بتصرف.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٥٦، بتصرف.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٨٩/٤، الإحكام لابن حزم ٣٦٩/٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٨، وفي معناها: "لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية" معارج الآمال للسالمي ١٣١/٢.

٢- الكفارات يجوز فيها القياس[١]. (فرع).

٣- يجوز القياس في الحدود[٢]. (فرع).

٤- الأصل في الأحكام المعقولية[٣]. (أصل).

٥- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه[٤]. (أعم).

شرح القاعدة:

تبين هذه القاعدة مدى جريان القياس في المقدرات، وذلك كالأنصبة في الزكاة والمواقيت في الصلاة، وأروش الجنايات[٥].

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد من الشارع تقدير أمر بعدد معين في موضع يمكن إدراك المعنى الذي تعلق به هذا المقدار، ثم وجدنا هذا المعنى في موضع آخر غير مقدر، فهل يجوز أن نلحقه بذلك المقدار المحدد في النص؟[٦].

ومثاله: عدد الغسلات المحددة بسبع للإناء الذي ولغ فيه الكلب، والتي تكون إحداهن بالتراب، هل يقاس عليها في العدد ما ولغ فيه غير الكلب

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٣٨، التحبير للمرداوي ٣٥١٩/٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٧/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/١.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ١٦٦/٤ بتصرف يسير، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣.

(٣) قواعد المقري ٢٩٦/١، الموافقات للشاطبي ١٥٤/٣، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد المقاصدية

(٤) معارج الآمال للسالمي ٢٤٥/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر".

(٥) الأرش: هو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، انظر: معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعجي د. حامد قنيبي ص٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي٤٥١/٣ تحقيق د. عبدالله التركي.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. النملة ١٩٣٤/٤.

كالخنزير مثلا أم لا؟ وقع خلاف في القاعدة عند الجمهور القائلين بحجية القياس[١]، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إثبات المقدرات بالقياس، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس في المقدرات، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية[٣]، وبعض الإباضية[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني، بأن الشارع قد جعل صوم يوم معادلا بصاع في فدية الحج، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في التقديرات[٥].

ولكننا نجد أن المنكرين قاسوا فيها كما في تقديراتهم في الدلو والبئر، حيث قالوا: إذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا، وفي الفأرة كذا، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر فيكون عن قياس، ولو صح في البعض منها

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم٧/٥٥، التبصرة لأبي الحسين البصري ص٤٢٤، البرهان للجويني٢/٧٥٠، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) البرهان للجويني ٢/١٣٣، المستصفى للغزالي ٢/٣٣٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، نشر البنود للشنقيطي ٢/١١٠، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٢/٨٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩، المعتمد لأبي حسين البصري ٢/٢٤٦، المسودة لآل تيمية ص٣٥٦، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاة ٣/١٠٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤/٣٤٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨.

(٤) معارج الآمال للسالمي ٦/٤٣١.

(٥) انظر: أصول البزدوي ١/٢٤٩، أصول السرخسي ٢/١١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي١١/٤٤٩، ومراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٩/٣٧٢.

أثر كما يزعمه القوم فلا شك في أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها، فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسًا[١].

وهنا يمكن أن يقال: ليس المقصود بجريان القياس في المقدرات، هو إثبات عبادات أو مقدرات جديدة بمجرد الرأي، بل المقصود من ذلك هو قياس مقدار على مقدار مثله في كونه كافيًا في إثبات ذات الحكم، وذلك كأقل مدة الحيض وأكثره، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام من قال: المقادير يجري فيها القياس[٢].

ومن الآثار الأصولية المنبنية على هذه القاعدة: أنه يجوز جريان القياس في الحدود والكفارات؛ لأنهما من جنس المقدَّرات، أما الحدود: فهي العقوبات المقدرة التي حدد الشارع نوعها ومقدارها، أما ما لم يحدده الشارع، وفوض العقوبة فيها إلى الحاكم فهي المسماة بالتعزيرات[٣]، ولا خلاف في جواز إثباتها بالقياس عند جميع القائلين بالقياس[٤].

ومن أمثلة جريان القياس في الحدود: ثبوت الحَدِّ على اللائط؛ قياسًا على الزاني، بجامع أنه إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا، واختلف في كيفية القتل، وشروطه، وهل يفرق فيه بين المحصن وغيره كالزنا أم؟

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٣١، قواطع الأدلة للسمعاني٢/١٠٨، التمهيد للإسنوي ص٤٦٧، المحصول للرازي ٥/٤٧٤.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٦٧.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٨٦، أنيس الفقهاء لابن أمير القونوي ١/١٧٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، التبصرة للشيرازي ص٤٢٤، البرهان للجويني ٢/٧٥٠، إحكام الفصول للباجي ص٦٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٩١-٧٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٨١، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ ط: دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

فعند الشافعي أنه يحد كالزنا في جميع أحكامه، وعند مالك وأحمد أنه يرجم بكل حال؛ قياسًا على عقوبة الله تعالى لقوم لوط، وأما أبو حنيفة فذهب إلى التعزير للفارق بين اللواط والزنا، وعدم جواز القياس[١].

وأما الكفارات فهي: ما أوجبه الشارع لمحو ذنب معين بالإعتاق أو الصيام أو الإطعام أو غيره[٢].

وقد أجاز الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القياس في الكفارات، وعليه الزيدية وبعض الإباضية، ومنعه الحنفية[٣]، والمراد بالقياس في الكفارات: قياس فعل على فعل مثله في كونه موجبًا للكفارة، كما قاس المالكية الأكل والشرب عمدًا في رمضان، على الوطء في وجوب الكفارة[٤]، وقاس الشافعي القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة[٥]، أما إن أُريدَ بالقياس إثبات كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك، كما قال ابن رشد: الكفارات لا تثبت بالقياس[٦].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٨٦/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٤٨.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٠٦/١، ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي، د. حامد قنيبي ص٣٨٢، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨م.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤١/٣، أصول السرخسي ١٦٣/٢، شرح تنقيح الفصول للباجي ٤١٥، الإحكام للآمدي ٨٢/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٠/٤، منهاج الوصول للمرتضى ص٦٩١، كتاب فصول الأصول للسيابي ص٢٨١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٨٣/٢.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٩١/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩/٢، أصول السرخسي ٢٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥/٢.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/١.

أدلة القاعدة :

١- عموم أدلة حجية القياس، فهي تعم الأحكام المقدرة وغير المقدرة، والضابط في ذلك معقولية العلة، وهو متحقق في هذا القياس[١].

٢- أن خبر الواحد تثبت به المقدرات، فكذلك تثبت بالقياس، بجامع أن كلا منهما ظني[٢].

والمانعون يعللون منعهم بأن المقادير تعبدية لا تعلم عللها، ولا وجه التقدير فيها. وجواب الجمهور أن القياس إنما يجري على ما يعقل معناه، قال السمعاني: وعلى هذا نقول في المقادير إذا عرف معناها وثبت تأثيرها يجوز القياس عليها[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، حيث ذهب الإمام الشافعي إلى تقديرها على الموسر بمُدَّين؛ قياسًا على فدية الحج، وعلى المعسر بمد؛ قياسًا على كفارة الجماع، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة[٤].

٢- قياس أقل الصداق على نصاب السرقة وهو ربع دينار؛ بجامع أن كلا منهما مال له بال، استبيح به عضو[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٤/١٩٣٤.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. النملة ٤/١٩٣٤.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني٤/٩٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٢٦، بداية المجتهد ٢/٥٤، المغني لابن قدامة ١١/٣٤٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٤٤٢.

(٥) انظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحي الشنقيطي ١/١١٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٨ وقد رد هذا القياس ولم يعمل بمقتضاه.

٣- تسبيع الغسل للإناء الذي ولغ فيه الخنزير؛ قياسًا على التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ بجامع نجاسة العين، والتغليظ في التطهير، كما عليه الشافعية والحنابلة[١].

٤- تقدير مسح الرأس بثلاث أصابع؛ قياسًا على مسح الخف، وكذلك تقدير الخرق الذي يعفى عنه في الخف بثلاثة أصابع؛ قياسًا على مسحه[٢].

٥- ذهب الإمام الشافعي إلى أن قاطع الطريق لا يقطع إلا إذا أخذ ما قيمته ربع دينار فصاعدًا، فقال: «ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدًا؛ قياسًا على السُّنة في السارق»[٣]؛ بناء على جواز القياس في التقديرات.

٦- قال الزركشي: تحديد ميقات المحرم من العراق بذات عرق اختلفوا فيه هل هو بالنص عليه كباقي المواقيت أو باجتهاد عمر؟ فيه وجهان، صحح النووي في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام الشافعي في الأم، وصحح الجمهور الأول كما قاله في شرح المهذب، وعليه لو جاء الغريب من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتًا، لزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان؛ قياسًا على قضاء عمر في تأقيت ذات عرق لأهل الشرق[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/ ١٨٠.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٤/ ١٩٣٥.
(٣) الأم للشافعي ٦/ ٢١٣، القياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني ٢/ ٦٧٧، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٦، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٠.

رقم القاعدة: ١٩٦٤

نص القاعدة: يُمْنَعُ القِيَاسُ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ العِبَادَاتِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة[٢].

٢- لا قياس في العبادات[٣].

٣- لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- أصل العبادات غير معقولة المعنى[٥]. (لزوم).

٢- المواريث غالبها لا مجال للرأي فيها[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٤، المحصول للرازي ٥/٣٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٢٠، بتصرف.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٢٢٢، تفسير ابن كثير ٤/٤٠١.

(٣) توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا غلام ص ٩٨، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

(٤) معارج الآمال للسالمي ٢/٢٤١.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٣/٥٥، بتصرف.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٣/٤.

٣- الحكم التعبدي لا علة له[١]. (لزوم).

٤- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني[٢]. (لزوم).

٥- العبادات لا يقاس بعضها ببعض[٣].

شرح القاعدة:

القياس أصل من الأصول المعمول بها عند جماهير العلماء، خلافًا للظاهرية وبعض الإمامية[٤]. والقائلون بالقياس بينهم خلاف في بعض أنواعه، ومما وقع فيه الخلاف بينهم: خلافهم في القياس في أصول العبادات، والمقصود بأصول العبادات: الهيئات المخصوصة التي تفعل بقصد التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والزكاة والصيام والحج[٥]، فذهب بعض الحنفية والمعتزلة إلى أنه لا يجوز القياس في العبادات مطلقًا أصولها وفروعها[٦].

قال السرخسي: «ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله؛ ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي؛ لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التعبد مبنيًا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يستدرك بالرأي (أصلا)، كالمقادير في العقوبات والعبادات»[٧].

---

(١) التحبير للمرداوي ٣٣٥٢/٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣٠٠/٢، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) معارج الآمال للسالمي ٤٥٩/٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٧٥٠/٢ الإحكام لابن حزم ٥٥/٧، التبصرة للشيرازي ص ٤٢٤، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ١٣٤/٢ دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.

(٥) انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢، الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد ص ١٨١.

(٦) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٧٨/٣، شرح الكوكب المنير٢٢٠/٤، البحر المحيط للزركشي٥٣/٥.

(٧) أصول السرخسي ١٢٢/٢، انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٥٤/٢.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز تعليل أصول العبادات، فلا يمتنع على هذا جريان القياس في فروعها؛ وذلك لعموم أدلة حجية القياس متى توفرت شروطه، ومنها معرفة العلة[١].

وبتحرير محل النزاع قد يتقارب القولان ويرتفع الخلاف، وبيانه أن الاتفاق واقع بين الجميع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف السابق في إجراء القياس في فروع العبادة وتفاصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل[٢].

فالمانعون أرادوا المعنى الأول، وهو منع إثبات العبادة ابتداء، وهو المتفق عليه عند الجميع، والمجيزون أرادوا المعنى الثاني، وهو إجراؤه في التفريعات، ومثلوا لذلك بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها؛ قياسًا على إيجابها على القاعد العاجز عن القيام لها، بجامع العجز عن الإتيان بها على وجه الكمال، وقياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب، وقياسهم نسيان الركعة على نسيان الركعتين، وسجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها، فيجب عليه صيام عشرة أيام، وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، فالجمهور من الأصوليين أجازوا هذا القياس؛ حيث اعتبروه من جملة الفروع المندرجة تحت أصل عام، والحنفية منعوه؛ حيث اعتبروه إثباتًا لأصل من أصول العبادة بالقياس[٣].

---

(١) المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، والمختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٥١، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٤٩.

(٢) انظر: التلخيص للجويني ص ٢٧٥، إحكام الفصول للباجي ص ٥٤٩، والعبادة للبيانوني ص ٧٢ والقياس في العبادات لمحمد منظور ص ٤٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٥٣، نهاية السول للإسنوي ٤/٣٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ١/١١١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة ٢/١٨٤-١٨٦.

أدلة القاعدة:

١- العبادات توقيفية، أي أنها لا تعلم إلا بالنصوص الشرعية، فلا بد من الوقوف عند حدودها المقدرة من قبل الشارع دون أن يزاد فيها شيء بغير نص، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]. وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمر فيها بعد بيانه لبعض الأحكام بعدم تجاوز ما شرعه والتعدي عليه[١].

يقول الشاطبي في معرض كلامه على أن الأصل في العبادات التعبد والتزام النص: «فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه: الوقوف عند ما حُدَّ»[٢].

٢- إثبات شيء من العبادات بطريق غير النقل يُعد ابتداعًا في الدين، وقد منع النبي ﷺ من ذلك بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[٣].

قال ابن حجر: معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه[٤].

٣- أصول العبادات تتوافر الدواعي لنقلها ونقل ما يتعلق بها، وعدم نقلها يدل على عدم جوازها[٥].

٤- ما ثبت بالقياس طريقه الظن دون العلم، والعبادات يشترط فيها القطع واليقين[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٢٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) رواه البخاري ٣/١٨٤ (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم ٣/١٣٤٣ (١٧١٨) /(١٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٠٢.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٢.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٥٣، الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة ٢/١٨٤.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يشرع النداء لصلاة العيدين ولا الاستسقاء ولا للخسوف والكسوف بالقياس على النداء للصلوات الخمس؛ لأن النداء عبادة ويمنع القياس في إثبات أصول العبادات[١].

٢- لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس على الصلوات الخمس، أو صوم شوال بالقياس على صوم رمضان ونحوهما[٢].

٣- رد الجمهور على من قال باستحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ للمؤذن عقب الأذان؛ قياسًا على المستمع - بأن النبي ﷺ علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة[٣]، وعلَّم المستمعين أن يقولوا مثلما يقول إذا سمعوه، ثم أمرهم بالصلاة، عليه كما يفيده حديث مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول: ثم صلوا علي»[٤]، ففرَّق بين المؤذن والمستمع، ولا يشرع القياس في العبادات؛ لأن العبادات لا يدخلها النظر والاعتبار[٥].

٤- استحب جماعة من الفقهاء الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات؛ قياسًا على كسوف القمر والشمس؛ لنصه - عليه الصلاة والسلام -على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نُصَّ عليها، لكن لم يرَ هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ١/٤١، المحلى لابن حزم ٢/١٠٥، والمجموع للنووي ١/٥٥٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٤.

(٣) رواه مسلم ١/٢٨٧ (٣٧٩)، عن أبي محذورة الجمحي رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٨٨-٢٨٩ (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) أصول في البدع والسنن للعدوي ص ٨٣.

صلى للزلزلة فقد أحسن، وإلا فلا حرج، ومن منع منع؛ لكونها عبادة، والأصل عدم القياس في العبادات[١].

٥- ضعَّف الحنفية القياس في جمع الصلوات، وهو أن يُلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أي أن يجاز الجمع؛ قياسًا على تلك، فيقال: مثلا صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة[٢]؛ بناء على المنع من القياس في العبادات.

٦- قاس بعض الفقهاء من قتل ظلمًا على الشهيد، بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق، ومنعه بعض الشافعية؛ وذلك لأن القياس في العبادات ضيق، فقد يكون في الشهيد معنىً ليس بموجود في المقتول ظلمًا؛ ولذلك قالوا: إنه يختص الحكم بالشهيد في المعركة دون غيره[٣].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) الأم للشافعي ٢٤٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٢/١، مواهب الجليل للحطاب٢/٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٠/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١١٣/٥، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٩٦/٢.

رقم القاعدة: ١٩٦٥

نص القاعدة: الرُّخَصُ هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا أَو لا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، هل يلحق بها ما في معناها؟[٢].

٢- هل يقاس على الرخص؟[٣].

٣- لا قياس في الرخص[٤].

٤- يجري القياس في الرخص[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ - الرخص هي منح الله تعالى، فلا يتعدى بها مواردها[٦]. (جزئية).

---

(١) انظر: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي ٣/٣٦١، الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٠، الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٨٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٢٢٢.

(٣) الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٨٤.

(٤) الروض النضير للسياغي ٢/٢٥١، وفي معناها: «الرخصة لا يقاس عليها» حاشية الترتيب لابن سنة ١/١٦٢، العقد الثمين للسالمي ٢/٣٦٣.

(٥) التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٨.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٠.

٢ - المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره[١]. (أصل).

شرح القاعدة :

سبق تعريف كل من الرخصة والعزيمة في قاعدة: «ما شُرِع من الأحكام ابتداء فعزيمة، وما شرع استثناء فرخصة»[٢].

وما يعنينا هنا: أن الرخصة حكم استثنائي يثبت لعلة معلومة - وهذه العلة هي العذر الذي شرعت الرخصة من أجله - فإذا وجدت صورة تحققت فيها تلك العلة، فهل يجوز قياسها على الرخصة وتعدية الحكم لما يشبهها؟[٣]، اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المجيزين، وهم الشافعية و المالكية وبعض الحنابلة، حيث يرون جواز القياس على الرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها[٤].

المذهب الثاني: مذهب المانعين، وهم الحنفية، والإباضية، وجمهور الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، حيث يرون عدم جواز القياس على الرخص[٥].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٣٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظر قاعدة: "المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٠٩، ٢١٠، أصول السرخسي ١/١١٧، الإحكام للآمدي ١/١٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٨، عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر لأبي السعود١/١٣٨.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/١٦٥، المعيار المعرب للونشريسي ٥/٦١، وفي معناها: "كل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس" فتاوى المعاملات لأحمد الخليلي ٣/١٩٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٩١، المستصفى للغزالي ٢/١٠٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٥٤، شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٢/١٧٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٤٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢، نهاية السول للإسنوي ٣/٣٩، نبراس العقول لعيسى منون ص ١٢٣، ١٢٤.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٤١، مرآة الأصول لملا خسرو ٢/٢٨٤، ومسلَّم الثبوت لابن=

والخلاف معنوي، يظهر أثره في الفروع الفقهية كما سيتضح في التطبيقات.

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة المجيزين (الجمهور).

١- أن الأدلة الدالة على جواز القياس عامةٌ تدل بظاهرها على جريانه في جميع الأحكام، لا فرق في ذلك بين الرخصة وغيرها، إذا اكتملت شروط القياس[١].

٢- أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس؛ بجامع أن كلاً منهما يفيد الظن[٢].

ثانيًا : أدلة المانعين (الحنفية ومن وافقهم).

١- الرخص إنما شرعت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، فلا يتعدى بها مواضعها[٣].

٢- الرخص مخالفة للدليل؛ فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل[٤].

= عبد الشكور ٢٦٧/٢، الروض النضير للسياغي ١٥٢/٢، التحبير للمرداوي ٣٥١٧/٧، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ١٩٣٩/٤ ط: مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م القواعد الفقهية عند الإباضية للدكتور هلال الراشدي ص ٣٢٤.

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٤٩/٥ وما بعدها ط: مؤسسة الرسالة، البيان والتحصيل لابن رشد ١٦٥/١٨، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر ص٤٢٢ ط: مكتبة الزهراء.

(٢) المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ١٩٣٩/٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٣٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، البدور اللوامع لليوسي ٣٦١/١.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١٦٥/١٨.

تطبيقات القاعدة :

١- التيمم مشروع لصلاة الفرض؛ ترخصا لضرورة فقد الماء أو العجز عن استعماله، فهل يقاس النفل على الفرض في التيمم؟ خلافٌ مبني على جواز القياس في الرخص[١].

٢- تكره الصلاة عند استواء الشمس، وقد استُثني من ذلك وقت الاستواء يوم الجمعة؛ على سبيل الترخص، فهل تقاس بقية أوقات الكراهة يوم الجمعة على وقت الاستواء لتأخذ نفس الحكم، وهو جواز الصلاة بلا كراهة، أم يقتصر على الوقت المنصوص عليه لكونها رخصة؟ اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في جواز القياس على الرخص أو عدم ذلك[٢].

٣- ثبتت الرخصة بالجمع بين الصلاتين للمطر، فهل يقاس على ذلك نزول الثلج؛ بجامع أن كلاًّ منهما يتأذى به المسلم، ذهب إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج القائلون بجواز القياس على الرخص؛ حيث قاسوا الثلج على المطر، في حين ذهب المانعون إلى عدم جواز الجمع للثلج؛ لأن الرخصة تخص المطر فقط، ولا قياس في الرخص[٣].

٤- المبيت بمنى للحاج واجب، وقد رُخِّص في تركه للرُّعاة وأهل السقاية، فهل يلتحق بهم المعذور، كأن يكون به مرض يشق عليه - مع هذا المرض - المبيت، أو يكون عنده مريض يلزمه مرافقته، أو له

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٧ ط: دار الكتبي.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ١/٢٣١ ط: دار الإصلاح، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٩٤١.

بمكة مال يخاف ضياعه؟ خلاف مبني على القول بجواز القياس على الرخص أو لا؟[١].

٥- ثبتت الرخصة بجواز اشتراط التحلل – عند نية الإحرام - بعذر المرض، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ دخل على ضُبَاعَة بنت الزبير فقال: «أردتِ الحجَّ؟» قالت: واللهِ ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٢]. ثم اختلف أصحاب الشافعي في باقي الأعذار كنفاد النفقة في الحج ، وضلال الطريق، ونحو ذلك، هل يجوز اشتراط التحلل بها قياسًا على المرض أو لا؟ وجهان مبنيان على جواز القياس في الرخص، فمن أجاز القياس في الرخص أجاز اشتراط التحلل بهذه الأعذار وأمثالها؛ قياسًا على رخصة المرض، ومن منع القياس في الرخص منع اشتراط التحلل بغير المرض[٣].

٦- النيابة في حج الفرض عن المعضوب[٤] رخصة، فهل يقاس عليها حج التطوع، قولان للعلماء مبنيان على جواز القياس في الرخص[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٧ ط: دار الكتبي.

(٢) رواه البخاري ٧/٧(٥٠٨٩)، ومسلم٢/٨٦٧-٨٦٨(١٢٠٧) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٤) العضب: القطع، ومنه رجل معضوب أي زَمِن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته، وشاة عضباء مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن، ومنه الحديث: "نهى أن يضحى بالأعضب القرن أو الأذن"، وأما العضباء وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذاك لقب لها لا لشق في أذنها. انظر: المُغْرِب للمطرزي ص ٣١٨ ط: دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٦، ٧٧ ط: دار الكتبي.

٧- شُرِع السَّلم رخصة على خلاف القياس، وقد ورد الترخيص فيه مقيدًا بالأجل، وجوَّز الشافعية السلم حالًّا؛ قياسا على جوازه آجلا، من باب قياس الأولى، قالوا: إذا جاز مؤجلا مع الغرر، فلأن يجوز حالا أولى؛ لقلة الغرر، وهذا من قبيل القياس على الرخص[١].

٨- رخص النبي ﷺ في «العرايا»[٢]، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، للحاجة إليه فهل يلحق بذلك العنب بجامع أنه زكوي يمكن خَرْصه، ويدخر بالسنة فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم؟ يجري في ذلك الخلاف تبعًا للخلاف في جواز القياس على الرخص[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٦ (٢١٩١)، ٣/١١٥ (٢٣٨٣) (٢٣٨٤)، ومسلم ٣/١١٧٠(١٥٤٠).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

رقم القاعدة: ١٩٦٦

نص القاعدة: فَسَادُ الوَضْعِ قَادِحٌ فِي القِيَاسِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- من القوادح في العلة فساد الوضع[٢].

٢- فساد الوضع يبطل العلة بالكلية[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الاعتراض بفساد الوضع ممنوع[٤]. (مخالفة).

٢- لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٣٣ ط: وزارة الأوقاف المغربية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٣٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٧/٣٩٩ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٦٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ٧/٣٥٦١.

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٥٧ ط: دار ابن كثير الثانية ١٤٢٤هـ.

(٥) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٤٨.

٣- كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا عكس[١]. (مكملة).

٤- فساد الوضع في العلل مقدم على النقض[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

موضوع هذه القاعدة أحد القوادح التي تقدح في القياس، والقوادح: هي الاعتراضات التي ترِد على القياس فتبطله، وهذه الاعتراضات أوصلها بعض الأصوليين إلى الثلاثين، وبعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة إليها[٣]، بل ردَّ بعضُ الأصوليين جميعَ القوادح إلى المنع والمعارضة[٤].

وقد اختلفت طرائق الأصوليين في تناول تلك القوادح: فمنهم مَن يذكرها مجموعة، سواء ما كان منها متعلقًا بالأصل، أو بالفرع، أو بالعلة، أو بالحكم، ومنهم من يفرد للاعتراضات الواردة على العلة بحثًا مستقلا، ويسميها قوادح العلة[٥].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٠، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٥١.

(٢) أصول السرخسي ٢/٢٧٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣٩.

(٤) المنع أو الممانعة في اصطلاح الأصوليين: تكذيب دعوى المستدل، وتنقسم إلى أربعة أقسام: منع حكم الأصل، منع وجود ما يدعيه علة، منع كونه علة، منع وجود العلة في الفرع.
المعارضة: إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل، تنقسم إلى قسمين: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٧ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣٣٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي٧/٣٢٨، روضة الناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لابن قدامة ٧/٤٤٥، ٥٠٤ ط: مكتبة الرشد.

(٥) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٥٢٧ ط: دار البشائر الإسلامية - الثانية ١٤٢١هـ.

وقد عرَّف الأصوليون فساد الوضع بتعريفات متعددة، لعل من أهمها تعريف الطُّوفي بأنه: اقتضاءُ العلة نقيضَ ما عُلِّق عليها[١]، وإنما كان القياس فاسد الوضع في هذه الحالة؛ لأنه لم يأتِ على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم[٢].

وينقسم فساد الوضع إلى قسمين:

القسم الأول: أن يترتب على العلة حكم هو ضِدُّ ما تقتضيه تلك العلة بحسب ما عرِف من أصول الشريعة ومقاصدها، وبيان ذلك أن المجتهد وهو في طريقه لإثبات الحكم يأتي بعلة جامعة بين الأصل والفرع، فيستنبط منها حكمًا يناقض ما تقرره تلك العلة، كأن يستنبط النفي مما يقتضي الإثبات، أو الإثبات مما يقتضي النفي، أو التوسيع مما يقتضي التضييق، أو التضييق مما يقتضي التوسيع، أو التخفيف مما يقتضي التغليظ، أو التغليظ مما يقتضي التخفيف، وهذه الصور جميعها تندرج تحت معنى عام، وهو تلقي الشيء من ضده أو نقيضه[٣]، وسيأتي التمثيل لتلك الصور في تطبيقات القاعدة.

القسم الثاني: أن تكون العلة قد ثبت اعتبارها بنص أو إجماع في نقيض الحكم المترتب عليها؛ إذ الوصف الواحد لا يُثبِت النقيضين[٤]، ومثاله قول الحنفية: «الهِرَّة سَبُعٌ ذو نابٍ؛ فيكون سؤرها نجسًا كالكلب»، فالعلة التي ذكروها في نجاسة سؤر الهرة وهي السبُعية ثبت بالنص اعتبارها في الطهارة لا

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٧٢ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٧٦ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٦٢ ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٦٥ ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين الإيجي ٢/٣٦٠، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٥٨.

النجاسة، فقد روى الإمام أحمد: أنه ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فامتنع وقال: «إن في دارهم كلبًا» فقيل له: في دار الذين أجبتهم هِرَّةٌ، فقال: «الهرة سَبُع»[(١)(٢)]، فقد ثبت بهذا النص تعليل طهارة الهرة بكونها سبعًا، والطهارة نقيض النجاسة، والعلة الواحدة لا يثبت بها الطهارة والنجاسة معًا؛ لأنهما نقيضان».

هذه هي صور فساد الوضع التي تُبطِل القياس، إذا ما تمَّ الاعتراض بها على المُستدِل[(٣)]، والجواب عن قادح فساد الوضع يختلف باختلاف القسمين السابقين:

فالجواب عن القسم الأول يكون ببيان أن العلة لم يترتب عليها إلا ما تقتضيه، فعلى سبيل المثال: قد علل الحنفية عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بِعِظَم الجناية – كما سيأتي في التطبيقات - فلما اعتُرض عليهم بفساد الوضع؛ من جهة أن هذه العلة تُوجِب تغليظ الحكم لا تخفيفه، أجابوا بأن تشديد العقوبة وتغليظها قد بلغ غايته بإيجاب القصاص، فلا يُغَلَّظ بوجه آخر بإيجاب الكفارة، وبهذا الجواب بينوا أن العلة لم يترتب عليها إلا ما تقتضيه.

والجواب عن القسم الثاني، وهو كون العلة قد ثبت اعتبارها في نقيض الحكم بنص أو إجماع، يكون بمناقشة ما يرد على النص أو الإجماع من

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٤/٨٤-٨٥ (٨٣٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٤٥: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقة أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٣٩، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٨.

(٣) المُستَدِل: هو الطالب للدلالة ويطلق على من يَنْصِب الدلالة، وعلى السائل الذي يطلب تلك الدلالة، والمقصود به هنا: من ينصب الدلالة وهو القائس، ويسمّى أيضًا (مدَّعِي الدليل) في مقابلة (المعترض) وهو الدافع لتلك الدعوى باعتراضه على الدليل انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٣٩ ط: دار الكتب العلمية.

اعتراضات، كأن يقول المستدل: إن هذا النص منسوخ، أو إن هذا الإجماع سكوتي، وهو ليس بحجة عندي وهكذا.

وإذ قد اتضحت ماهية فساد الوضع، وصوره، وكيفية الجواب عنه، فالسؤال هل القدح بفساد الوضع مقصور على باب القياس فحسب، أم أنه جارٍ على الأدلة عمومًا؟ ذهب إلى الاتجاه الأول فريق من الأصوليين[١]، معتبرين فساد الوضع قادحًا من القوادح المختصة بباب القياس، بينما ذهب فريق آخر من الأصوليين إلى الاتجاه الثاني، وهو أن فساد الوضع من قوادح الأدلة عمومًا وليس مقصورًا على باب القياس، وهذا ما عليه أكثر المتكلمين[٢].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الفرق بين قادح فساد الوضع، وقادح فساد الاعتبار الذي هو: أن يأتي القياس مخالفًا للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، والفرق بينهما أن فساد الوضع أخص من فساد الاعتبار[٣]؛ فإن القياس قد يأتي مخالفًا للنص أو الإجماع مع أنه جاء على هيئته التركيبية الصحيحة، فيكون فاسد الاعتبار وإن لم يكن فاسد الوضع[٤]، فالعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق[٥]؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس[٦]. هذا ما جرى عليه أكثر الأصوليين، ويرى البعض أن فساد الوضع وفساد الاعتبار شيء واحد، وهو ما عليه أبو إسحاق الشيرازي[٧] وإمام الحرمين[٨].

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٨٥.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٦٥.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦٨.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٥١.

(٥) العموم والخصوص المطلق: أن يجتمع شيئان في صورة واحدة، وينفرد أحدهما وهو الأعم في صورة أخرى.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٠، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٥١.

(٧) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٢/٩٢٨ ط: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٨) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦٨. وقد أورد العلاَّمة ابن بدران في المدخل مزيدًا من=

أدلة القاعدة :

الأصل في القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه الحكم المطلوب، فإذا خلا عن ذلك ورُكِّب على هيئة غير صالحة - بأن ترتب على العلة نقيض ما تقتضيه بشهادة القواعد المطردة في الشريعة، أو ثبت في تلك العلة اعتبار نقيض الحكم بنص أو إجماع – فسد وضعه، ولم يعد مثمرًا لذلك الحكم، ومن هنا كان فساد الوضع قادحًا من القوادح التي يعترض بها على القياس[١].

تطبيقات القاعدة :

١- قول من يرى أنه يُسَن التثليث في مسح الرأس في الوضوء؛ معللا ذلك بأن مسح الرأس ركن في الوضوء، فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه، فَيُعترض بأن: هذا القياس فاسد الوضع؛ لأن المسح – وهو العلة - يبنى على التخفيف، والتثليث من باب التغليظ، واستنباط التغليظ مما يقتضي التخفيف يؤدي إلى فساد وضع القياس[٢].

٢- قول من يرى أن المـرفقين لا يُمسحان في التيمم؛ معللا ذلك بأن المرفق عضو ثبت وجوب غسله في الوضوء فلا مدخل له في التيمم؛ قياسًا على العينين، فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الوضع حيث رتب على ما يقتضي الإثبات حكمًا بالنفي، وبيانه: أن إثبات دخول المرفقين في بعض الطهارات يقتضي دخولهما في سائر الطهارات،

= التفصيل في الفروق التي ذكرها العلماء بين فساد الوضع وبين غيره من القوادح التي تشبهه من وجه أو آخر، انظر: المدخل لابن بدران: ص ١٧٨ ط: دار الكتب العلمية.

(١) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٣٩/٢، التحبير للمرداوي ٣٥٦٥/٧ ط: مكتبة الرشد.

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٨٤.

فالإثبات يقتضي الدخول لا نفي الدخول[١].

٣- قول الحنفية: «الزكاة وجبت على وجه الإرفاق[٢] لدفع حاجة الفقير، فهي واجبة على التراخي؛ قياسًا على وجوب الدية على العاقلة»[٣]، فيقول المعترِض على هذا القياس: قد عللوا جواز التأخير والتراخي في إخراج الزكاة بأنها شُرعت لدفع حاجة الفقير، وهي علة يناسبها المبادرة والفور لا التأخير والتراخي، ففي هذه الصورة استُفيد التوسيع من العلة التي تقتضي التضييق، وهذا فساد لوضع القياس يؤدي إلى بطلانه[٤].

٤- قول من يرى أن عقد النكاح لا يصح بلفظ الهبة: «كل لفظ ينعقد به غير النكاح لا ينعقد به النكاح قياسًا على الإجارة»، فيقول المعترِض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك قد رتبت على ما يقتضي الإثبات حكمًا بالنفي؛ لأن الانعقاد يناسبه الانعقاد لا عدم الانعقاد، فإذا كان لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح كالإجارة، فإن ذلك يناسبه أن ينعقد به النكاح أيضًا، فقد علَّقتَ على العلة ضد ما تقتضيه، وهذا فساد لوضع القياس[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٦/٢، النفي والإثبات عند الأصوليين لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص٢٤٦ ط: مكتبة الرشد- الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) المقصود بالإرفاق هنا: الإرفاق على المالك (المـزكِّي) وعدم التشديد عليه، ومن فوائد كون الزكاة على وجه الإرفاق على المالك تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه، وامتناع أخذ كرائم الأموال في الزكاة من غير طيب نفس.
انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٤٩/٢.

(٣) عاقلة الإنسان: عصبته وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والأخوة وبنيهم.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٢٩.

(٤) المهذب لعبد الكريم النملة ٢٢٤٣/٥.

(٥) الإحكام للآمدي ٧٦/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/٣، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٤٥٤/٧ ط: مكتبة الرشد.

٥- قول الحنفية: القتل عمداً جناية عظيمة فلا كفارة فيه كالردة[١]، فيقول المعترِض: هذا قياس فاسد الوضع؛ لأنكم عللتم عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بعِظَم الجناية، وهي علة تُوجِب تغليظ الحكم لا تخفيفه[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٩٧/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، العناية للبابرتي ٢٠٩/١٠ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٣٨.

رقم القاعدة: ١٩٦٧

نص القاعدة: العِلَلُ أَمَارَاتٌ عَلى الأَحْكَامِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلل الشرعية أمارات تعرف بها الأحكام الشرعية[٢].

٢- العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها[٣].

٣- علل الشرع أمارات على الأحكام[٤].

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٣٥/٢.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢٩٢/٢ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "العلل الشرعية أمارات في الحقيقة لا موجبات بذواتها" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٢١٢٤/٥ مكتبة الرشد، و"علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات" الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٣/٣، ٢٧٥، ٢٩٣ مؤسسة الرسالة، و"العلل أمارات على الأحكام لا موجبات" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٥/٣، و"علل الشرع أمارات غير موجبة" أصول البزدوي ص ٢٦٨ مطبعة جاويد بريس كراتشي، و"علل الشرع أمارات وليست موجبات" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٤/٢دار الكتب العلمية، و"العلل الشرعية أمارات لا موجبات" المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٤.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٤٨، ٢٨٢ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٦/٤ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٤ المكتبة المكية، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"العلل أمارات وعلامات وأدلة" التبصرة للشيرازي ص ٢٨٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ دار الكتب العلمية.

٤- علل الشرع أمارات محضة[١].

٥- علل الشرع علامات[٢].

٦- العلة هي المعرفة للحكم[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- العلل موجبة للأحكام[٤]. (مخالفة).

٢- علل الشرع ليست علامات وأمارات[٥]. (مخالفة).

٣- التعليل بالعلة القاصرة جائز[٦]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٧٥٧/٢ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣١٨/١، وفي معناها: "العلة الشرعية أمارة" التمهيد لأبي الخطاب ٣٤/٢، و"علل الشرع أمارات ظنية" التمهيد لأبي الخطاب ٢٩/٤، و"علل الشرع أمارات" أصول السرخسي ١٧٩/٢، ١٨٠، التجريد للقدوري ٥٠٧٤/١٠، الإبهاج لابن السبكي ٧٦٣/٢، فتح الغفار لابن نجيم ٢٣/٣، و"العلل الشرعية أمارات" البدر الساطع للمطيعي ١١٧/١، و"العلة أمارة" التحبير للمرداوي ٣٢٠٠/٧، و"العلة الشرعية هي أمارة على الحكم" شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٠٦/١.

(٢) المستصفى للغزالي ٨٧/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩٤٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٧٦٤/٢ المكتبة المكية، وفي معناها: "معنى العلة في الفقهيات العلامة" المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، و"العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام" أصول السرخسي ٣٣١/٢، و"علل الشرع علامات على الحكم" العدة لأبي يعلى ١٣٤٢/٤.

(٣) التحبير للمرداوي ٣١٧٨/٧.

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٠٥/٣.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩٤٨/٣، وفي معناها: "العلة لا تكون أمارة على الحكم بجعل جاعل" المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٩١/٢ دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: معراج المنهاج للجزري ٢٠٢/٢ مطبعة الحسين وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤ مكتبة العبيكان، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥٧/٥ ط: الكويت وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلة القاصرة صحيحة".

٤- جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة التعليل[١]. (اللزوم).

٥- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٢]. (اللزوم).

٦- إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها[٣]. (اللزوم).

٧- يجوز أن يُجعل نفي صفة علة الحكم[٤]. (اللزوم).

٨- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز[٥]. (اللزوم).

٩- علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم[٦]. (بيان).

١٠- العلل الشرعية لا تكاد تطرد[٧].

شرح القاعدة:

(العلل) جمع علة، والعلة لغة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط الكويت، إحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الذخيرة للقرافي ١١٤/٨ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢، و"انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم" المستصفى ٣٤٤/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

(٤) التبصرة للشيرازي ص٢٦٩ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز".

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٠/٣ المكتب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣ دار الكتب العلمية وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٣.

(٧) شرح النيل لأطفيش ١٥٦/١.

الضعف، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض[١]، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه[٢]، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيًا منعه عن شُغله الأول[٣].

واصطلاحًا: اختلف في تعريفها على أقوال، **أحدها**: أنها المعرف للحكم، أي جعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وبعبارة أخرى: ما يكون دالًّا على وجود الحكم، وليست مؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، ولأن الحكم - الذي هو خطاب الله تعالى - قديمٌ، فلا تؤثر فيه العلة التي هي حادثة، وهذا التعريف عليه الصيرفي، و الإمام الرازي، و البيضاوي، و أبو زيد الدبوسي، وكثير غيرهم.

وثانيها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي، و سليم الرازي من الشافعية.

وثالثها: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي.

ورابعها: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في «الرسالة البهائية» في القياس.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٦٧/١١ وما بعدها، ومختار الصحاح للرازي ص٤٦٧ مكتبة لبنان، شرح مختصر الروضة للطوفي٤٤٢/٣ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١١/٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٣، ٥٢٢ دار الفكر، التعريفات للجرجاني ص٢٠١ دار الكتاب العربي، الكليات لأبي البقاء ص٩٨٢ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٥ دار ابن كثير.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠١.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧.

وخامسها : أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة، ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، ونحوه لابن القطان، و أبي علي بن أبي هريرة، وهو نزعة القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن العلل الشرعية أمارات وعلامات يتعرف بها على الأحكام، جعلت علامة على الحكم من غير تأثير لها فيه، ومن غير أن تكون باعثة عليه، فليست موجبة له بنفسها كما يقول المعتزلة، بل غايتها الدلالة عليه؛ لأن الموجب هو الله سبحانه وتعالى، وقد أقام هذه العلل علامات على الأحكام، وهذا ما تقرره القاعدة، ويتفق مع تعريف العلة بالمعنى الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، و الفقهاء من أهل السنة، والذي مؤداه: أن العلل الشرعية وأسباب الأحكام هي أمارات وعلامات ومعرفات للأحكام، وليست موجبات لها بنفسها.

هذا كله بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجبة، كالكسر للانكسار، فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجبة له بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزومًا عقليًّا لا انفكاك عنه.

---

(١) انظر: هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٢٩٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، المحصول للفخر الرازي ١٢٧/٥، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٠٤ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٩ دار الكتب العلمية، المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣/٤ وما بعدها، المكتبة الفيصلية، البحر المحيط ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٣، نهاية الوصول للهندي ٦٦٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

والفرق بين العقلية والشرعية[١]: أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت علله مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجب هو الله تعالى، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباتها، بل هي أمارات ودلالات في الظاهر.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة - وهي أن العلل الشرعية علامات وأمارات على الأحكام وليست موجبة ومؤثرة فيها - وجوه من المعقول، منها:

١- أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولم توجد أحكامها، كالإسكار في الخمر والكيل في البر، ولم يوجد التحريم والربا، ولو كانت موجبة للحكم بذاتها لما تخلفت عنها أحكامها في وقت ما مع زوال ما يمنعها من التأثير، كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل، فبان بهذا: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، وأن تأثيرها ليس لذاتها[٢].

٢- أنه لا يجوز أن يكون في الواقعة حكم مكلف به، ولا ينصب عليه أمارة وعلامة تدل عليه؛ لئلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، فكل حكم ثابت بدليله، ويكون الوصف الذي هو علة أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، فمثلا: إذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل بكونها مسكرة، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه هذا الوصف من أفراد الخمر[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١٢/٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٢/٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦٧٥/٢، تعليل الأحكام للشلبي ص١٢٣

تطبيقات القاعدة :

١- **تعدد العلل** : ذهب الجمهور إلى جواز تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص الواحد، كتعليل قتل زيدٍ بكونه قَتَلَ من يجب عليه فيه القصاص، وزَنَا مع الإحصان، فإن كل واحد من الفعلين يوجب القتل بمفرده، ويجوز عند الجمهور تعليل قتله بالفعلين معًا؛ لأن العلل الشرعية أمارات ودلائل على الأحكام، لا موجبة ومؤثرة فيها بذاتها حتى ينازع فيها، ولا يمتنع أن يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة، كما يجتمع على نزول الغيث أكثر من دليل[١].

٢- **التعليل بالاسم** : بنى الأصوليون الخلاف في جواز جعل الاسم علة للحكم على الخلاف في العلل الشرعية: هل هي معرفات وأمارات أو موجبات؟ فمن قال: أمارات فلا امتناع عنده في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم كالصفة، ومن قال: إنها موجبات منع من جعل الاسم علة للحكم؛ إذ لا يستفاد من الأسامي المعنى[٢].

٣- **التعليل بالوصف** : التعليل بالوصف المنفي مختلف فيه - مثاله: تحريم أكل ذبيحة متروكة التسمية علته عدم ذكر اسم الله عليها - والخلاف فيه مبني على أن العلل الشرعية أمارات أو علامات؟ فمن قال: إنها أمارات، فلا امتناع عنده في جعل العدم أمارة على الحكم وعلة له، ومن قال: إنها موجبات، منع من التعليل بالوصف المنفي؛ لأن العدم لا يؤثر في الموجود[٣].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٢٨/٢ دار الوفاء، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٤ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ١٧٥/٥، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٠٠، إرشاد الفحول ص٦٩٨.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٤.

٤- **التعليل بالحكم الشرعي**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز التعليل بالحكم الشرعي للحكم الشرعي، كقولنا: تحرم الخمر، فلا يصح بيعها؛ قياسًا على الميتة، فالعلة الجامعة بين الخمر والميتة: التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع.

وقد بنى هؤلاء قولهم بالجواز على: أن علل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، وإذا كان كذلك؛ فللشارع أن ينصب حكمًا على حكم آخر، وأن يجعل بعض أحكامه معرفات لبعض، كما ينصب التحريم الذي هو حكم شرعي على تحريم البيع أو الشرب الذي هو حكم شرعي[(١)].

٥- **العلة القاصرة**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز أن تكون العلة قاصرة غير متعدية، كجعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، فإنها علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، وعليه فإنه يعلل بالعلة القاصرة كما يعلل بالمتعدية سواء بسواء.

وعللوا ذلك بأن: العلل أمارات شرعية، والأمارة يجوز أن تجعل معنى لا يتعدى كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى[(٢)].

٦- **كون العلة معلولا والمعلول علة**: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز جعل المعلول علة والعلة معلولا، وهذا القلب لكل واحد منهما، وجعله مكان الآخر لا يفسد العلة، ولا يمنع الاحتجاج بها.

وهذا القول بناه القائلون به على أن: علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع، وغير

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٤١١ دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٦٠.

ممتنع أن يقول صاحب الشرع مثلا: من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه، فأيهما ثبت عنه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه؛ لأن الشارع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٦٧٠/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٦/٤.

رقم القاعدة: ١٩٦٨

نص القاعدة: الحُكْمُ المَنْصُوصُ عَلَيهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أو بِالعِلَّةِ؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص؟[٢].

٢- الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة؟[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس حجة[٤]. (أصل).

٢- التعليل بالعلة القاصرة صحيح[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧٠ ط: دار الكتاب العربي، شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٢٣٢ ط: المطبعة الأميرية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٦٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول السرخسي ١/٢٥٥ ط: دار المعرفة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٤ ط: الكويت.

(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥٢٨.

(٤) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٩/١٦ ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢٧٠ والمغني للخبازي ١/١٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: معراج المنهاج للجزري ص٢٠٢، البحر المحيط ٥/١٥٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلة القاصرة صحيحة".

٣- شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرًا عن حكم الأصل[١]. (فرع).

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن الحكم في الفرع ثابت بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، واختلفوا في ثبوته في الأصل، هل هو ثابت بعين النص ولفظه، أو بالمعنى الذي ثبتت عِلِّيَّتُه؟

والمقصود بالنص في لفظ القاعدة: الكتاب والسنة[٢].

وهذه القاعدة مقيَّدة بالنصوص المعلَّلة، أما التعبدية فلا تجري عليها القاعدة؛ إذ لا مدخل للقياس فيها[٣]، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على قولين رئيسين:

القول الأول: أن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة[٤]، وبتعبير آخر: أن الحكم في الأصل مضاف إلى النص، وفي الفرع إلى العلة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص، أي أن الحكم في الأصل والفرع مضاف إلى العلة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية[٦].

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٦/٤.

(٢) ومن إطلاقات النص عند الأصوليين: ما دلَّ على معناه قطعًا انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٠٦/٥.

(٤) تحفة المسؤول للرهوني ٧/٤ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٦/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٢/٤ ط: مكتبة العبيكان، التحبير للمرداوي٣٢٩٣/٧.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨٨، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٦/٣.

وقيل: إن كانت العلة منصوصة، فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة، وإن كانت مستنبطة، فلا يجوز. وهذا القول حكاه الغزالي في المستصفى[١]، وقال عنه الزركشي: «وهو غريب»[٢].

وقيل: الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا؛ لأن ثبوته بالنص لا يمنع ثبوته بالعلة، فيقال: النص يفيد هذا الحكم، والعلة تفيده أيضًا، ولا مانع من أن يتوالى دليلان على حكم واحد بالاتفاق[٣].

وقد اعتبر بعض الأصوليين الخلاف بين الفريقين لفظيًّا، قال صفي الدين الهندي: «واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى الخلاف اللفظي»[٤]؛ لأن سبب الخلاف في هذه القاعدة اختلافهم في تفسير العلة، فالشافعية ومن معهم يفسرون العلة بالباعثة، وغيرهم لا ينكر ذلك، والحنفية ومن معهم يفسرونها بالمعرِّف، وغيرهم لا ينكر ذلك[٥].

في حين اعتبر آخرون أن الخلاف معنوي يترتب عليه فوائد منها: هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة؟ فالحنفية يمنعون التعليل بها؛ لأن الحكم فيها ثبت بالنص فلا فائدة من التعليل بها، والشافعية يجيزون التعليل بالعلة القاصرة، ويقولون: فائدتها تعريف الحكم كما عُرِّف بالنص؛ فيكون للحكم معرِّفان[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٤٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٤ ط: الكويت.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي٥/١٠٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١١٨، ١١٩، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٤.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥٢٩.

(٥) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٣٢.

(٦) التحبير للمرداوي ٧/٣٢٩٦، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٣٠٥ .

أدلة القاعدة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أن العلة في الأصل هي فرع ثبوت الحكم، فلو ثبت الحكم بها لكانت أصلا له، ولزم من ذلك الدور، وهو باطل؛ فيلزم منه بطلان ما أدى إليه[١].

٢- أن النص أقوى من العلة؛ لأنه قطعي الثبوت[٢]، أما العلة فهي ظنية، وإضافة الحكم إلى ما هو قطعي الثبوت أولى[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن حكم الأصل لو كان ثابتًا بالعلة في جميع أحواله لما ثبت بالنص في الأحكام التعبدية، لكنه قد ثبت في التعبديات بالنص لا بالعلة.

٢- أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عليه، وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتًا بها لكان الأصل ثابتًا بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهذا دور[٤].

---

(١) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٩/٨، التحبير لصفي الدين الهندي ٣٢٩٥/٧.

(٢) النص القطعي: هو الذي ثبت بطريق التواتر. وهذا يشمل نص القرآن الكريم، والحديث المتواتر، وبهذا يكون هذا الدليل خاصًا بهما.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٨/٨.

(٤) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٥/٤، الغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٦٧١/٣ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٠٤/٤، التحبير للمرداوي ٣٢٩٤/٧ ، المستصفى للغزالي ص٣٣٩.

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت تحريم الخمر بالنص في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقاس العلماء عليها كلَّ مسكر، فعلى القول بأن حكم الأصل (تحريم الخمر) مضاف إلى العلة (الإسكار) - يلزم عن ذلك أن القدر الذي لا يسكر لا يكون محرَّمًا، وأن المحرَّم هو القدر المسكر، وعلى القول بأن حكم الأصل مضاف إلى النص تكون الخمر محرَّمة قليلها وكثيرها، غير أن العلماء قد اتفقوا على تحريم المسكِر قليله وكثيره؛ لثبوت ذلك بأدلة أخرى[١].

٢- اختلف الأصوليون في أنه هل يصح التعليل بالعلة القاصرة؟ فمن قال أن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة - قال: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنه لا فائدة للتعليل بها، وبيان ذلك أن العلة: إما أن تكون فائدتها تعدية الحكم إلى الفرع، وهذا غير متحقق في العلة القاصرة، وإما أن تكون فائدتها ثبوت حكم الأصل بها، وهذا غير حاصل أيضًا؛ لأن حكم الأصل ثابت بالنص، وعليه فلا فائدة للعلة القاصرة، فلا يصح التعليل بها.

٣- أما القائلون بأن حكم الأصل ثابت بالعلة، فقالوا: يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وفائدتها حينئذ ثبوت حكم الأصل بها[٢].

٤- من شروط العلة: أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن حكم الأصل؛ لأنه لو كان متأخرًا لكان الحكم في الأصل ثابتًا بلا مثبت، وهذا مبني على

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٥.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٣٤٤.

القول بأن الحكم في الأصل ثابت بالعلة لا بالنص، وهو القول الثاني[١].

٥- كما ترتب على الخلاف خلاف في تعريف حكم القياس، فمن ذهب إلى أن الحكم ثابت في النص بعين النص، وفي الفرع بدلالة النص، قال: حكم القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع بوجود العلة في الفرع، ومن ذهب إلى أن الحكم يثبت بالعلة، وإنما النص معرف لثبوت الحكم بها، قال: حكم القياس هو ثبوت مثل حكم الأصل، في الفرع، بمثل المعنى الذي ثبت به في الأصل[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/٤ .

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٨٨ ط: مكتبة دار التراث- القاهرة.

رقم القاعدة: ١٩٦٩

نص القاعدة: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا[٢].

٢- إذا تعلَّق الحكم بعلة زال بزوالها[٣].

٣- العلل التَّامة متى وجدت وجد الحكم، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم[٤].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٧٦ ط: دار الكتب العلمية، القول المفيد في أحكام التقليد للشوكاني ١/٣٧، أسنى المطالب في شروح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/١٠٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٥ ط: دار الكتب العلمية، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/٢٨٤ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٦٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٨/١١٤.

(٤) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ١٠٥ ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في النصوص التعليل[١]. (أصل).

٢- ما جاز لعذر بطل بزواله[٢]. (متفرعة).

٣- إذا زال المانع عاد الممنوع[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

المقرَّر عند علماء الشريعة أن الأحكام ما شُرِعت عبثًا، وإنما شُرِعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولما كان الاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد لما وضعه الشرع من قواعد وضوابط، وليس إلى تقادير الناس التي تتباين فيها عقولهم وتختلف أفهامهم؛ فقد ربط الشرع الأحكام بعلل جعلها معرِّفات وعلامات، فحيثما وجدت تلك العلل وجدت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت معها الأحكام. هذا ما تقرِّره القاعدة وهو أصل مهمٌّ، ومبدأ أساسي يكاد يحيط بأحكام الشريعة، وهو محل اتفاق بين العلماء[٤].

والعلة التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا: هي التي جعلها الشرع مناطًا

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠٩/١، ٢٩٣/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازني ٨١/١ ط: مكتبة صبيح، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٧/١ ط: دار الفكر.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، القواعد لابن المبرد ٢١٥/١، ٢٢٢، مجامع الحقائق للخادمي ص ٣٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢٨٠/١، قواعد الفقه للمجددي ص٥٧، المدخل للزرقا ٣٠٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٠/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧٦/٢، أسنى المطالب في شروح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٧٥/١، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٨٤/٢، القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن ناصر السعدي ص١١٠.

للأحكام، والأصل فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسِبًا لشرع الحكم[١]، وقد يناط الحكم أحيانًا بالحكمة نفسها إذا أمكن ضبطها، على ما تم تفصيل ذلك في قاعدة: «لا يُعلَّل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها»[٢].

والوصف المنضبط: أي الذي لا يختلف باختلاف الأفراد، أو الأزمنة، أو الأمكنة.

وخرج باشتراط المناسبَة الوصفُ الطرديُّ، وهو الوصف الذي يغلب على الظن أنه غير مؤثِّر في وجود الحكم، فالعلة في قطع يد السارق هي السرقة، وليس كون السارق طويلا، أو قصيرًا، أو أبيض، أو أسود، أو غير ذلك من الأوصاف الطردية غير المؤثِّرة.

فإذا وجدِت العلة بشروطها المذكورة وجد معها الحكم، وإذا زالت زال الحكم غير أن زوال الحكم بزوال العلة - مشروط بأن تكون العلة لم تخلفها علة مماثلة، أما إذا كانت العِلل متعددة فتبقى الأحكام سارية وإن تخلفت إحدى العلل[٣]؛ ولهذا جاء التعبير عن القاعدة في شرح مجلة الأحكام للأتاسي:

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣، المسودة لآل تيمية ص٤٢٣، التحبير للمرداوي ٣١٧٧/٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٩/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٧٦.

(٢) انظر: في القاعدة شفاء الغليل للغزالي ص٦١٤ ط: العراق، المحصول للرازي ٢٨٧/٥، الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، ٢٥٥ ط: دار الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٤٩٤/٨، ٣٤٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٢١٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٦٤/٣، ١٦٦٥ ط: المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٢٦٠/٤، ٢٦١ ط: الفيصلية، التحبير للمرداوي ٣١٩٤/٧، ٣١٩٥ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٨٩/٣، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص ٣٩٨، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ص٢١٣ ط: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

«الحكم يدور مع علته الوحيدة وجودًا وعدمًا»[١].

فانتقاض الوضوء – مثلا – حكم معلَّل بأكثر من علة، كالنوم، وخروج شيء من أحد السبيلين، ومسِّ العورة، فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم، لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن الشارع إذا ناط الحكم بعلَّة معيَّنة، فلا معنى لذلك إلا أنه جعل هذه العلة أمارة وعلامة يوجد الحكم بوجودها، وينعدم بانعدامها[٢]، ومما يشهد لذلك:

١- قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٣]، والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا - والدف نوع من أنواع المشي- إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فقد كان النبي ﷺ نهى أصحابه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئًا من اللحم والزَّاد، فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوَّز النبي ﷺ الادخار بعد ثلاث[٤]. قال القرطبي: «المرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعَةٌ يسدُّون بها فاقتَهم إلا

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٢٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢/٦٧٥، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص١٢٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأضاحي.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤.

الضحايا؛ لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ»[١].

٢- سُئِل النبي ﷺ عن شراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[٢]، فسؤاله ﷺ عن نقصان الرطب إذا جفَّ يفيد أنه ﷺ يريد أن يبيِّن لهم: أن الحكم (حرمة شراء التمر بالرطب) يدور مع علته (نقصان الرطب إذا جفَّ) وجودًا وعدمًا[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- أن الدواجن، والدوابَّ الجلالة (التي تأكل النجاسة) قد نهى النبي ﷺ عنها، فإذا حُبِست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثرُ النجاسة في لبنها، وبيضها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[٤].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي ﷺ أن يَقْرِن الرجلُ بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه[٥] فالنهي عن الإقران - وهو عبارة عن تناول التمرتين مرة واحدة - معلل بعلة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة ﷺ من شظف العيش، وقلة المواد الغذائية[٦] يقول الإمام الخطَّابي: «وإنما جاء النهي عن القِران؛

---

(١) تفسير القرطبي ٤٨/١٢ ط: دار الكتب المصرية.

(٢) موطأ مالك - كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر - حديث ١٣٠٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٥١/٥، قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٧.

(٤) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٣٦، مجموع الفتـــاوى لابن تيمية ٥٠٣/٢١، القواعد للندوي ص ٣٩٥.

(٥) صحيح البخاري ٣١٦/٦، (٢٤٨٩).

(٦) القواعد للدكتور علي الندوي ص٣٩٦.

لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوَّزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبَه على الطعام، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهًا - أي قليلا - وفي القوم من بَلَغ به الجوعُ الشدة، فهو يشفق من فَنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة؛ ليسد به الجوع، ويشفي به القرم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، يستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك؛ فيعود الأمر إذا عادت العلة، والله أعلم»[1].

٣- شرع الله تعالى إعطاء سهم من الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء منهم من كان مسلمًا ضعيف الإيمان، ومنهم من كان على دينه، فكان النبي ﷺ يُعطيهم ليقوِّي إيمان الأول، ويحبب الثاني في الإسلام، ومضى أبو بكر ﷺ على ذلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ ظنًّا منه أن حكم التأليف باقٍ، فلما بيَّن له عمر ﷺ أن التأليف لم يكن إلا لحاجةٍ، وهي تكثير سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم، وقد انتهت تلك الحاجةِ، فلا داعي إلى التأليف - سلَّم أبو بكر ولم ينكر عليه، بل لم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، يقول الشيخ مصطفى شلبي: «فصار إجماعًا على أن الحكم كان دائرًا مع علته والغرضِ منه، فلما انتهى الغرض تُرِك الحكم»[2].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٥٥ ط: المطبعة العلمية – حلب.

(٢) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٨.

٤- الصِّغَر علة للولاية على المال، بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فإذا وجِد الصِّغر ثبتت الولاية، وإذا زال الصغر بأن بلغ اليتيم رشده زالت عنه الولاية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٥- اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[١].

٦- لا ينفك حجر المفلِس إلا بوفائه لدينه، فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته[٢]، وإذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه، فعاود السفه أو جن، أعيد الحجر عليه؛ نظرًا إلى دوران الحكم مع العلة[٣].

٧- وصف الفسق عَلَّق الشارع عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال هذا الوصف زال الحكم الذي عُلِّق عليه[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٥٥.
(٢) انظر: هداية الراغب للأصفهاني ص ٣٦٠، القواعد للندوي ص٣٩٩.
(٣) انظر: شرح الزركشي ٤/٩٨، كشاف القناع ٣/٤٥٢، الحاوي للماوردي ٦/٣٦٣.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨٠.

رقم القاعدة: ١٩٧٠

نص القاعدة: التَّعَالِيلُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالأَعَمِّ الأَغلَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلة تراعى في الجنس[٢].

٢- وجوب العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره[٣].

٣- اعتبار العلة في الجنس من قواعد القياس[٤].

٤- التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله[٦]. (أعم).

٢- الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين[٧]. (اللزوم).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٨٠ دار الفكر.

(٢) حاشية ابن عابدين١/٢٤٩.

(٣) البناية للعيني ٧/٨١٠.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧/٣٣٢٣ المكتبة العصرية.

(٥) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٦ دار الكتب العلمية.

(٦) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص١٨٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٤دار ابن كثير، وفي معناها: "بناء الأحكام على الأعم الأغلب دون=

٣- التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور[١]. (اللزوم).

٤- الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد[٢]. (اللزوم).

٥- إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها[٣]. (بيان).

٦- علل الشرع علامات[٤]. (بيان).

٧- التعليل بالمظنة صحيح[٥]. (مكملة).

= القليل النادر" شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣٩٦/١ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الغالب كالمحقق".

(١) شرح صحيح مسلم للأبي٤١٦/٣، وفي معناها: "التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة" مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي ٤١٥/٣ مع شرح الأبي على مسلم.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٥٢١/١، وترتيب اللآلئ لناظر زاده ٦٥٨/١، وفي معناها: " الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١١/٢، ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٤٠٤/١٠، ومرآة المجلة ليوسف آصاف٩٤/١، و"الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد" البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٨/١، و"حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الأفراد" فتح القدير لابن الهمام٤٦٨/٧، و"الحكمة تعتبر في الجملة لا في كل فرد" البناية للعيني٣٩/١٠، و"الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر" تصحيح الفروع للمرداوي٢٠٨/١.

(٣) الذخيرة للقرافي ١١٤/٨ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٨٧/٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩٤٧/٣ مكتبة الباز، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٧٦٤/٢ المكتبة المكية، وفي معناها: "معنى العلة في الفقهيات العلامة" المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، و"العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام" أصول السرخسي ٣٣١/٢ ط الهند، و"علل الشرع علامات على الحكم" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٤٢/٤ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: " العلل أمارات على الأحكام".

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٤/٢ دار الكتاب العربي وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- المعتبر في القياس الجامع[١]. (مكملة).

٩- العلل الشرعية لا تكاد تطرد[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

التعاليل جمع تعليل، والتعليل اصطلاحًا: تبيين علة الشيء، ويطلق - أيضًا - على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول[٣]، ويراد بالتعليل - هنا - بيان العلل وكيفية استخراجها، سواء أكان ذلك لأجل القياس الشرعي أم لغيره، كأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعتبر في مراعاة العلل في باب القياس أو غيره إنما هو وجودها في جنس الأحكام دون كل أفرادها وصورها، فالعلة إنما تراعى في الأعم الأغلب من الأحكام وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، ففواتها عن بعض الأفراد لا يقدح في التعليل بها.

وهذه القاعدة لها علاقة بمجموعة من المباحث الأصولية، كالتعليل بالمظنة، ونقض العلة أو تخصيصها عند القائل به، وتفسير الطرد.

أما علاقتها بقاعدة: «التعليل بالمظنة» فمن جهة أن القاعدة محل البحث تعتبر أصلا لقاعدة التعليل بالمظنة؛ بناء على أن التعليل بالمظنة تعليل بالأعم الأغلب[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح النيل لأطفيش ١٥٦/١.

(٣) تعليل الأحكام للشلبي ص١٢.

(٤) انظر: تعليل الأحكام للشلبي ص١٢.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية التي تتناول التعليل بالمظنة، وهي بلفظ: " التعليل بالمظنة صحيح " وهي بهذا اللفظ في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر=

وأما علاقتها بتخصيص العلة؛ فلأن الحنفية قد صرحوا بأنه إذا وجدت العلة وتخلف الحكم عنها في صورة من الصور، فإن هذا لا يعد هدمًا ونقضًا لها، بل هو من تخصيص العلة وهو جائز، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط يعلل به تخلف الحكم مع وجود العلة؛ لأن التعاليل تناط بالأعم الأغلب، وقد وضح هذا في القاعدة الأصولية التي تتناول نقض العلة[١].

وأما علاقتها بالطرد: فيظهر في تفسير الطرد بأنه: مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها[٢]، ويعنى به: أن يأتي النص بحكم في محل، وهذا المحل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عدا الصورة التي وقع النزاع فيها، وهي صورة الفرع التي يراد إلحاقها بالأصل وإثبات الحكم لها بذلك الوصف الطردي؛ بناء على أنه علة لذلك الحكم[٣]، فنلحق الصورة المتنازع فيها بالصور المتفق عليها؛ بناء على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور غير محل النزاع مقارنًا للحكم، حكمنا بثبوت الحكم كذلك في صورة النزاع؛ إلحاقًا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور[٤].

كما إذا رأينا الدابة التي يركبها القاضي تقف على باب الحاكم، فإنه يغلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير؛ وما ذلك إلا لأن تقارنهما في سائر الصور يفيد ظن تقارنهما في هذه الصورة، حتى وإن لم يكن موجودًا عنده في الواقع ونفس الأمر[٥].

= المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٧٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٢٧٤ دار الكتاب العربي.

(١) انظر قاعدة: «النقض يفسد العلة» في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٤٩١ دار البشائر الإسلامية.

(٣) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٤٩١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢١، ٢٢٢.

فتفسير الطرد بهذا المعنى يظهر وجه العلاقة بينه وبين قاعدتنا؛ لأن قاعدتنا تعني أن التعليل للأحكام في باب القياس وغيره إنما يراعى في جنس الحكم، لا في كل صورة من صوره، وعليه فلا يضر خروج بعض الصور من شمول العلة لها، فالتعاليل تناط بالأعم الأغلب، والنادر يلحق بالغالب.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن من المقرر عند الأصوليين والفقهاء أنه لا عبرة بالقليل النادر في مقابلة الكثير الغالب، كما أن الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين[(١)].

ولأننا إن راعينا التعليل في الأفراد دون الجنس نكون قد قدمنا الأضعف على الأقوى، وإن راعيناهما معا نكون قد جمعنا بين متنافيين كلاً أو جزءاً، وإن أهملناهما معًا أخلينا الواقعة عن حكم صحيح؛ فلم يبق إلا التعليل بالجنس دون الأفراد والصور.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل من ذهب إلى أن الزكاة لا تجب على الصبي بأن العلة في وجوب الزكاة على المسلم التطهير، والصبي ليس من أهل التطهير؛ إذ لا إثم عليه، فرد القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي بأنه على التسليم بأن التطهير علة وجوب الزكاة، إلا أن التعليل إنما يراعى في الجنس والأغلب الأعم، ولا يضر هنا عدم وجود العلة، وهي التطهير، في صورة الصبي، فعدم شمول هذه العلة للصبي لا تعفيه من الزكاة[(٢)].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٥، ٤١٦.

٢- من سنن التيمم: تفريج الأصابع لدخول الغبار أثناء أصابعه، وهذا يفيد أنه لو ضرب بيده على حجر أملس لا يفرج؛ لأن الأملس لا غبار عليه، إلا على القول بأن العلة تراعى في الجنس فعندها يفرج أصابعه؛ لأن التعاليل تناط بالأعم الأغلب، ولا يضر خروج بعض الصور[١].

٣- قد يعلل للقصر في السفر بالمشقة عند من يعلل بالحكمة من الأصوليين، وهذه المشقة قد لا تلحق البعض، كالملك المترف الذي تتوفر له سبل الراحة في سفره، ومع وجود هذه الصورة التي لا توجد فيها المشقة، إلا أنها لا تؤثر على التعليل بالمشقة، ولا تُخرج من لا تلحقه من جملة من أرخص له؛ إذ التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور[٢].

٤- أن الشارع قطع السارق دون الغاصب؛ لأن السارق يأخذ المال خفية، فلا يحتاج لمزيد قوة ولا عصبية ولا مشاهدة في الغالب، والغصب يحتاج إلى ذلك كله غالبًا، فيندر الغصب بالنسبة إلى السرقة، وتكثر السرقة، فناسب الزجر عنها بعقوبة القطع دونه، فيكتفى فيه بالتعزير لندرته، فكل واحد منهما روعي في علة حكمه الأعم الأغلب، والتعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب[٣].

٥- جلد الشارع القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر؛ لعدم العار في الكفر غالبًا؛ لأنه من باب التدين، وللعار في الزنا غالبًا؛ لأنه من باب

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٤٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للأبي ٣/٤١٦.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٣٢٣.

الفواحش، فكل واحد منهما روعي في علة حكمه الأعم الأغلب، وعلل الأحكام تراعى في الجنس دون الأفراد[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٣٢٣/٧.

رقم القاعدة: ١٩٧١

نص القاعدة: التَّعلِيلُ بِالمَظِنَّةِ صَحِيحٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التعليل بالمظنة مجمع عليه[٢].

٢- التعليل بالمظنة يجوز[٣].

٣- يجوز التعليل بالمظنة[٤].

٤ - وجوب العمل بالظن في علل الأحكام[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٤/٢ دار الكتاب العربي.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٩٧/٢ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣ دار الفكر

(٣) انظر: زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٨٣ دار ابن حزم، وفي معناها: "التعليل بالمظنة جائز" انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص٣٧٥ دار عمار.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٦/٢ دار الكتب العلمية، انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٢٨٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٥) طلعة الشمس للسالمي ١٣٨/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب [١]. (أصل).

٢- بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة[٢]. (اللزوم).

٣- لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء المئنة[٣]. (بيان).

٤- ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة[٤]. (بيان).

٥- الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة[٥]. (بيان).

٦- الحكم إذا علل بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلفها[٦]. (مكملة).

٧- لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائمًا أو في الأغلب[٧]. (قيد).

٨- المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع[٨]. (مكملة).

٩- مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته[٩]. (مكملة).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٨٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/١٠٥ دار الكتب العلمية.

(٣) التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٣٠٨ دار الفكر.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٠٢ دار الفكر.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٤/٢١٦ دار الفكر.

(٦) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، والمسمى "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام" ٢/٢٥٦ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور" الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/١٢٠ دار الفكر، و"ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد" الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٣٠، وقريب منها: "ما أنيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه" حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١/٢٤٣ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٧) الفروق للقرافي ٢/٢٨٨ دار الكتب العلمية.

(٨) المغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٩) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(المظنة) بكسر الظاء: موضع الشيء ومعدنه ومألفه الذي يظن كونه فيه، وهي مفعلة من الظن: أي الموضع الذي يظن به الشيء، أو اسم للزمان الذي يحصل فيه الشيء المظنون، ويجوز أن تكون من الظن بمعنى العلم، وتكون الميم زائدة[١].

و(الظن) لغة: مصدر «ظنَّ» خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦][٢]، واصطلاحًا: إدراك الطرف الراجح[٣].

والمقصود بالمظنة هنا: الوصف المتضمن للحكمة[٤]، أي: كل ما يظن أنه موضع للمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهذه المصلحة نفسها هي ما يعرف بالحكمة، فكل ما يظن أنه مشتمل على الحكمة من شرع الحكم يعلل به، ويكون التعليل به صحيحا[٥].

ويمكن التعبير عنها بأنها: الحالة أو الأمارة التي يقترن بها في الغالب أمر

---

(١) انظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ٢٧٢/١٣ دار صادر، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ظن)، مختار الصحاح للرازي ص٤٠٧ مكتبة لبنان ناشرون، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠ المكتبة العصرية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٨ مؤسسة الرسالة، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٧٨/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٧ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٧ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٩٢ دار الفكر، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام ص٩٦.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٥/٤.

(٥) انظر: مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص١٠٦ دار البشائر الإسلامية، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٩٣ ط عمان.

معين، فإذا رأينا تلك الحالة وتلك الأمارة ظننا ذلك الأمر، فهي مظنته[١].

وقد يغلط البعض فيتوهم أن المظنة هي كل علة، والحقيقة أنها تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط.

فالسفر، مثلا، يدل على المشقة ويدل على الرخصة، فإذا أضفته إلى المشقة قلت: هو مظنة، وإذا أضفته إلى الرخصة قلت: هو علة له، فالسفر مظنة المشقة، وعلة الرخصة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: أن تعليل الأحكام عمومًا يجوز أن يكون بالمظنة، وأنه لا يجب التيقن من وجود المصلحة حتى نبني الحكم عليها، بل يكفي في ذلك المظنة، فالتعليل بالمظنة صحيح تستفاد منه الأحكام وتبنى عليه، وقد حكى جماعة - كالإسنوي، وابن السبكي، وغيرهما - الإجماع على صحة التعليل بالمظنة، ومثاله: التعليل للفطر في رمضان بالسفر الذي هو مظنة المشقة، دون الحاجة إلى التحقق والتيقن من وجود نفس المشقة فعلا.

ويقابل المظنة المئنة، أي: اليقين، وهي نفس الحكمة[٤]، ومن المقرر

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص١٦٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٤.

(٣) انظر: في القاعدة الفروق للقرافي ٢٨٥/٢- ٢٨٨ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، الأشباه والنظار لابن السبكي ١٧٦/٢، التمهيد للإسنوي ص٥٩١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٧/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٤/٢، تهذيب الفروق، القواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٢٨٧/٢ دار الكتب العلمية، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٩- ٢٠١ مؤسسة الرسالة.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٤٦/٣ دار الكتب العلمية.

عند الأصوليين، والفقهاء أن مظنة الشيء تقوم مقام الشيء نفسه في بناء الأحكام عند عدم تيقن تحققه؛ لخفائه أو عدم انضباطه، وقد تم تفصيل ذلك في القاعدة الأصولية: «مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته»[١].

ونشير إلى أن المظان إنما تعلم بنص من الشارع، أو إجماع عليها، وهذا ما قررته القاعدة الأصولية: «المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع»[٢]، بمعنى: أن المظان إنما تعتبر مظانًّا، وتعلق بها الأحكام بشهادة النصوص (قرآنًا، أو سنة)، أو الإجماع على ذلك، فالشارع هو الذي جعلها ابتداء مظانًّا لتلك الأحكام، أو اعتبرها مظانًّا لها.

أدلة القاعدة:

١- يدل للقاعدة الإجماع، فقد انعقد الإجماع على أن التعليل بالمظنة صحيح، حكى هذا الإجماع جماعة من الأصوليين ،كالإسنوي، وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم[٣].

٢- من المقرر عند الأصوليين أن التكليف في الفروع دائر مع الظن[٤]، وأن الظن حجة شرعية يجب اتباعه والعمل به، وعلى ذلك يصح التعليل بالمظنة؛ إذ لا يعدو التعليل بها أن يكون عملا بالظن، وهو لا خلاف فيه.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٢/٢٩٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٤.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/١٢٩، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٣٤

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب بعض الفقهاء كالشافعية إلى جواز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وهبته لفروعهم، دون الأجانب؛ لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع، إما لقصد التأديب أو غير ذلك، فمن هنا جاز بخلاف الأجنبي. لكن هل يشترط تحقق هذه المصلحة المذكورة حتى يجوز الرجوع بناء عليها؟ خلافٌ، والصحيح كما صرح الإسنوي: عدم اشتراطها تعليلا بالمظنة[(١)].

٢- الإكراه مظنة لوقوع الأذى؛ لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المكره على الطلاق بما لا يستطيع دفعه عن نفسه من قتل ونحوه ومن قادر عليه، إذا طلق لا يقع طلاقه، وهل لا بد من أن يناله شيء من الأذى، أو يكفي الظن؟ اكتفى بعضهم بالمظنة كما تقضي به القاعدة[(٢)].

٣- أناط الشارع الحكيم النسب بعقد الزواج، لا بوجود الوطء حقيقة، اعتبارا بالمظنة؛ لأن العقد مظنة الوطء، ولذا قال ﷺ: «الولد للفراش»[(٣)]، فعلقه بالزوجية، لا بحقيقة الوطء.

٤- أناط الشارع الحكيم كثيراً من الرخص بالسفر والمرض؛ لأنهما مظنة للمشقة، وبناء عليه فقد أجاز مسح الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها،

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٥٩٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٦، زينة العرائس لابن المبرد ص ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٨، وزينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٨.

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع ٥٤/٣، ٨١ (٢٠٥٣) (٢٢١٨) و١٥٣/٨-١٥٤، ١٥٦ (٦٧٤٩) (٦٧٦٥)، ٧٢/٩ (٧١٨٢)، ومسلم ١٠٨٠/٢(١٤٥٧) كلاهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم ١٠٨١/٢(١٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأباح التيمم لفقد الماء أو للخوف، وجوَّز للمريض الذي لا يتمكن من أداء الصلاة قائمًا أن يؤديها جالسًا أو مضطجعًا أو مومئًا، وأباح الفطر في رمضان؛ وكل ذلك لأن السفر والمرض مظنة للمشقة[١].

٥- جعل الشارع الحكيم زوال عقل المكلف بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر أو نحوها من نواقض الوضوء؛ لكونها مظنة لخروج الحدث من غير شعور به، وإن كانت هذه الأمور ليست أحداثًا في نفسها، وبهذا يشعر قول رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٢]، والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج من الشخص، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به، فاعتبر النوم ونحوه ناقضًا للوضوء، مع أنه قد لا يخرج من دبره شيء أثناء النوم؛ اعتبارًا بالمظنة[٣].

٦- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وأعطان الإبل[٤]؛ لأنها مظنة النجاسات، فعلق الحكم على المظنة دون

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٦٤، ١٦٥، و٢/١٧٤ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/١٤٦.

(٢) رواه أبو داود ١/٢٤٨- ٢٤٩ (٢٠٥)، وابن ماجه ١/١٦١ (٤٧٧) واللفظ له، وأحمد ٢/٢٢٧ (٨٨٧)، كلهم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقوله: "السه" يعني حلقة الدبر، و"الوكاء" أصله هو الخيط أو السَيرُ الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء انتهى من غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٢/٤٥١، وقال ابن الاثير في النهاية ٢/٤٢٩- ٤٣٠: ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان متيقظًا كانت اِسته كالمشدودة الموكيِّ عليها فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها انتهى.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٧٣، المنثور للزركشي ١/٣١٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٣٣، حاشية ابن عابدين ١/٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/١٤٥، ١٤٦.

(٤) رواه الترمذي ٢/١٧٧-١٧٨ (٣٤٦) واللفظ له، وقال: إسناده ليس بذلك القوي وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبَلِ حفظه ورقم (٣٤٧)، ورواه ابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٦)، وعبد بن حميد ٢/٢١-٢٢ (٧٦٣) كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحقيقة؛ لأن هذه الأماكن قد يتحرز من النجاسات فيها، ومع ذلك نهى عن الصلاة فيها في مواطن عدة، من مثل قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[(١)]، وقوله: «ولا تصلوا في معاطن الإبل»[(٢)][(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أبو داود ١/٣٨٣- ٣٨٤ (٤٩٣)، والترمذي ٢/١٣١- ١٣٢ (٣١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب ثم أشار إلى ترجيح الإرسال على الوصل، ورواه ابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٥)، وأحمد ١٨/٣٠٧- ٣٠٨، ٣١٢، ٤١٠-٤١١ (١١٧٨٤) (١١٧٨٨) (١١٩١٩)، والدارمي ١/٢٦٣- ٢٦٤ (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٦٦ (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال البوصيري في المصباح ١/١٩٦ (٢٠٤) هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لاسيما وقد خالف غيره انتهى.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٤٢ إدارة الطباعة المنيرية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٦٠، و٣٦/٥١.

رقم القاعدة: ١٩٧٢

نص القاعدة: لَا يُعَلَّلُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحكمة لا تصلح لإضافة الحكم إليها[٢].

٢- الحكمة لا يجوز ربط الأحكام بها[٣].

٣- لا يصح التعليل بالحكمة مطلقًا[٤].

٤- الحكمة لا تكون علة للحكم[٥].

٥- يمتنع التعليل بنفس الحكمة[٦].

٦- الحكمة لا يُعَلل بها[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٤ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "لا يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها" التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٣١٩٤/٧ مكتبة الرشد.

(٢) نتائج الأفكار لقاضي زاده ٤١/١٠.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ١٩٧/٤.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٩٥/٧.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٩٠/٥ مؤسسة الرسالة.

(٦) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٦٥/٢ ط الهند.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/٢ دار الفكر، عمدة القاري ٣٢/٦، عون المعبود ١٢/٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: " الصحيح من أصول الفقه عدم التعليل بالحكمة " الذخيرة للقرافي ٢٨٣/٨.

قواعد ذات علاقة :

١- يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها[١]. (مخالفة).

٢- قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة[٢]. (أصل).

٣- التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب[٣]. (أصل).

٤- التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائز[٤]. (مكملة).

٥- إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم[٥] . (مكملة).

٦- لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة[٦]. (موافقة).

٧- الأصل في النصوص كونها معللة[٧]. (بيان).

٨- القياس فرع صحة التعليل[٨]. (بيان).

---

(١) التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٣١٩٤/٧، وفي معناها: "يصح التعليل بمجرد الحكمة" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٤، و"يجوز التعليل بالحكمة مطلقا" التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧.

(٢) انظر: الموافقات إلى أصول الشريعة للشاطبي ٢٦٥/٣ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٩/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "التعليق بالظاهر لانضباطه أولى من الخفي لاضطرابه" الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٩/٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٦٨٨ دار ابن كثير.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٤٧٤/٤.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٩٣.

(٧) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢، ٦٦٧.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٨٣/٤.

شرح القاعدة :

(الحكمة) لغة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو: العلم الذي يمنع ما يقبح إلى ما يحسن، كما أنها تأتي بمعنى الإتقان والإحكام، وما تعلقت به عاقبة حميدة[١].

واصطلاحًا: تطلق على أمرين، أولهما: ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد، وعليه الجمهور، وثانيهما: الأمر الذي إذا نظر إليه في ذاته يخال أنه علة، وبعبارة أخرى: الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، وهو المعنى المناسب لشرع الحكم، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع القصر، واختلاط الأنساب بالنسبة للزنا، فإنه أمر مناسب لشرعية الحد، وعليه بعض الأصوليين[٢].

وفي (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب): «والفرق بين الوصف والحكمة: أن الوصف عبارة عما شرع الحكم عنده للحكمة، والحكمة عبارة عما شرع الحكم لأجله، مثال ذلك: اختلاط الأنساب فإنه الحكمة في جعل وصف الزنا سببًا لوجوب الحد، وكذلك ضياع المال فهو الحكمة في جعل وصف السرقة سبب القطع، وكذلك ذهاب العقل فهو الحكمة في جعل الإسكار علة لوجوب الحد، وغير ذلك»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩٥١/٢، الصحاح للجوهري ١٩٠١/٥، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٤، ١٠٥ دار البشائر الإسلامية.

(٢) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٦ دار النهضة العربية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٥.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤١٥/٥ مكتبة الرشد.

أي أن علة الحكم هي: الوصف الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا؛ بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، أما الحكمة فهي: المصلحة نفسها[١].

ونستطيع القول بأن الحكمة هي علة العلة، أو هي الدرجة الثانية أو الثالثة إلخ من العلة، وهو ما يمكن أن نجيب به على السؤال بلماذا، ومثال ذلك: القول بحرمة شرب الخمر علته الإسكار، فإذا ما سألنا: لماذا كان الإسكار محرمًا؟ أجيب: لإذهابه العقل، فإذا ورد سؤال ثان: لماذا كان إذهاب العقل حرامًا؟ أجيب: لأنه مناط التكليف، فالتعدي عليه تعد على مناط التكليف وهكذا، فالدرجة الأولى من الدرجات هو ما يسمى بالعلة، والثانية والثالثة والرابعة... إلخ هو الحكمة، والحكمة بدورها علة العلة، فالحكمة الأولى علة العلة، والحكمة الثانية علة الحكمة الأولى، والثالثة علة الحكمة الثانية التي هي بدورها علة الحكمة الأولى.

ومراعاة الحكمة من الأهمية بمكان في الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد؛ إذ لا يخلو حكم من الأحكام من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد على فاعل هذه الجريمة.

والشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد تقرر أن: «جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد»[٢] كما صرحت به القاعدة المقاصدية، ومن وجوه معرفة المقاصد التعرف على الحِكَم من شرع الحكم، فإنه لا تعرف مقاصد الشرع إلا بدرك علل الأحكام، وحِكَمها، والتصرف في

---

(١) انظر: مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ١٠٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

الوقائع على وفقها، فالتعرف على الحِكَم أحد السبل التي ينتهجها المجتهد للتعرف على المقاصد.

المعنى الإجمالي للقاعدة: التعليل في القياس قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة، كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له وهي المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون التعليل في باب القياس بنفس الحكمة، أي بمجرد المصالح والمفاسد دون مراعاة الوصف الضابط لها وهو العلة، كتعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

فالأول، التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة، : لا خلاف في جوازه.

وأما **الثاني**، التعليل بنفس الحكمة: فهو موضوع قاعدتنا وفيه الخلاف[1]، ومقتضى ما نحن فيه: أن الحكمة المجردة عن وصف ضابط لها لا تصلح لبناء الحكم عليها في باب القياس، بل الحكم في باب القياس يبنى على العلة فقط، فلا تقوم الحكمة مقام العلة في هذا بأن يبنى الفرع على الأصل في الحكم؛ لاشتراكهما في حكمة واحدة، وهذا ما ذهب إليه الأكثر، كما صرح به الآمدي وغيره. وخالف جماعة كالفخر الرازي، والبيضاوي، فقالوا: يجوز التعليل بالحكمة. وفصل آخرون، فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهندي، وابن السبكي[2].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/٢٦٠.

(٢) انظر في القاعدة: شفاء الغليل للغزالي ص٦١٤ ط العراق، المحصول للرازي ٥/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، ٢٥٥ دار الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٤٩٤، ٣٤٩٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢١٠، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٦٤، ١٦٦٥ المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٤/٢٦٠، ٢٦١، الفيصلية والتحبير للمرداوي ٧/٣١٩٤، ٣١٩٥، رفع النقاب عن=

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة عدة، منها:

١- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف الذي هو علة؛ لأن الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فيجب التعليل بها، فإذا علل بها امتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من التعليل بالوصف خلاف إجماع أرباب القياس[(١)].

٢- أن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة باختلاف الصور والأشخاص والأحوال والأزمان فإنه لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم إلا بالبحث الشديد والنظر الدقيق، ونحن نعلم بالاستقراء من الشارع رد الناس في مثل هذا إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعًا للتخبيط، وإزالة التغليط، ونفيًا للحرج والمشقة والعسر والضرر، ألا ترى: أن المشقة لما لم تنضبط، ويختلف الناس باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال؛ رد الشارع في جواز القصر والفطر بسببها إلى مظنتها في الغالب وهو السفر الطويل، وكذا وجوب الاعتداد لبراءة الرحم منوط بالوطء، الذي هو مظنة شغل الرحم بالماء لا بحقيقة الشغل؛ لأن ذلك مما يعسر الاطلاع عليه، وأمثاله كثيرة في الشرع[(٢)].

٣- أن مقتضى الدليل: عدم جواز التمسك في باب القياس بالعلل

= تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤١٤/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٤، ٤٨، إرشاد الفحول ص٦٨٧، ٦٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٢٤/٢ مكتبة الباز، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٧١/٢-٤٧٤ مكتبة الرشد، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٥، فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٣.

(١) انظر: رفع النقاب للشوشاوي ٤١٥/٥، ٤١٦، المحصول للرازي ٢٨٨/٥، ٢٨٩، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٩٦/٨، ٣٤٩٧، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١١٠.

المظنونة، لما يترتب عليه من كثرة التغليط والتخبيط - بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] - ترك ذلك في الأوصاف - العلل - الجلية المضبوطة لمسيس الحاجة وظهورها، فوجب أن يبقى ما عداها - وهو هنا الحكمة - على أصل المنع[١].

٤- أن الأصل في علل الأحكام تقدمها عليها؛ لأن علة الشيء تتقدم عليه، والحكمة متأخرة الحصول عن الحكم وتابعة له، فلا يصح التعليل بها، ولا تكون علة للحكم بحال من الأحوال[٢].

٥- لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلبها، والطلب لها غير واجب، فالتعليل بها غير جائز[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- أن وصف الرضاع علة وسبب لتحريم النكاح، والحكمة هنا: أن جزء المرأة وهو لبنها صار جزءً من الرضيع؛ لأنه قد صار لحمًا له، ولكن لا يعلل بالجزئية.

وعلى ذلك كان ولد الرضاع حرامًا، كما أن ولد الصلب حرام؛ لأنه لو علل هنا بالحكمة للزم منه أنه لو نقل الدم إلى الرضيع من امرأة فقد صار جزؤها جزءه، فكان يلزم منه التحريم، ولم يقل بذلك أحد، وعليه فلا يجوز التحريم بالحكمة واعتبارها علة هنا[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٦، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٨٩.

(٤) انظر: رفع النقاب ٥/٤١٦، ٤١٧، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٨، ١٠٩.

٢- الزنا هو الوصف المعلل به لإقامة الحد؛ لأنه وصف ظاهر منضبط، أما اختلاط الأنساب فهو الحكمة من إقامة الحد، ولا يعلل بها؛ لأنها غير منضبطة، بدلالة: أنه لو أخذ رجل صبيانًا صغارًا وغيبهم عن آبائهم حتى صاروا رجالا، ولم يعرفهم آباؤهم فاختلطت أنسابهم، فكان ينبغي وجوب حد الزنا عليه؛ لوجود حكمة وصف الزنا التي هي اختلاط الأنساب، لكنه خلاف الإجماع لم يقل به أحد، فظهر أن التعليل بالحكمة لا يجوز[١].

٣- لا يعلل الترخص بالفطر والقصر في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة التي هي الحكمة غير منضبطة بل هي مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وباختلاف وسيلة السفر؛ ولذلك علق الشارع جواز الترخص هنا بالسفر الذي يعد علة حقيقية منضبطة لا تختلف باختلاف العوارض السابقة[٢].

٤- علق الفقهاء صحة البيع على الإيجاب والقبول بألفاظه وصيغه الدالة عليه؛ لأنها علل منضبطة واضحة، بخلاف الرضا الذي يعد حكمة في هذا العقد؛ لأنه شيء خفي غير منضبط مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان[٣].

٥- اتفق الأصوليون على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار، وقاسوا على الخمر في الحرمة غيرها مما فيه نفس العلة كالنبيذ والحشيش

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤١٨/٥، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١٠٩.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢٦٠/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٤٩٧/٨، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٦٥/٢، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٣٨، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٣، ٢٥٦، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧.

والأفيون، ولم يعلقوا الحكم هنا على ذهاب العقل، وهو الحكمة الباعثة على تشريع الحكم؛ لأن ذهاب العقل الذي هو الحكمة غير منضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يذهب عقل رجل بكمية من الخمر ولا يذهب عقل غيره بها، كما أن الشخص نفسه يختلف تأثير المسكر عليه من وقت إلى وقت وفي حال دون حال، بخلاف الإسكار فهو منضبط لا يختلف باختلاف هذه العوارض[١].

٦- ورد في (عون المعبود) وغيره: أن أبا قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر والعصر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح»[٢] قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[٣]، فظن أبو قتادة أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل؛ ولذلك استدل - بالتطويل المذكور فيما رواه أبو قتادة - بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣.

(٢) رواه البخاري ١٥٢/١، ١٥٥، ١٥٦ (٧٥٩) (٧٦٢) (٧٧٦) (٧٧٨) (٧٧٩)، ومسلم ٣٣٣/١ (٤٥١)/(١٥٤)، وأبو داود ٥١٢/١-٥١٣ (٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود ٥١٣/١ (٧٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/٢ دار الفكر، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٣٢/٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠/٣، ١٢ دار الكتب العلمية، وراجع: تفسير القرطبي ١٢٥/١.

٧- اتفق الفقهاء على أن وجوب القصاص في النفس معلل بعلة منضبطة، وهي القتل العمد العدوان، ولم يعلقوها بالحكمة وهي الزجر أو حفظ النفس؛ لأن الحكمة هنا خفية لا تنضبط[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/٤.

رقم القاعدة: ١٩٧٣

نص القاعدة: لَا يَجُوزُ التَّعلِيلُ بِالاسْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم[٢].

٢- التعليل بمجرد الاسم غير جائز[٣].

٣- لا يجوز أن نجعل الاسم علة مطلقًا[٤].

٤- تعليل حكم الأصل بالاسم لا يصح[٥].

٥- لا يجوز التعليل بالأسامي بحال[٦].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣١١/٥ مؤسسة الرسالة، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٣ المكتبة الأزهرية للتراث، تنقيح الفصول مع شرحه المسمى "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٤٣٢/٥ مكتبة الرشد، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "التعليل لا يكون في الأسماء" البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٦٨ دار الكتب العلمية، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٥٢/٢ دار الغرب الإسلامي، ومثلها: "لا يجوز أن يجعل الاسم علة" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٨/٢ دار الغرب الإسلامي، و"لا يصح أن يكون الاسم علة" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٣٤١/٤ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٧/٨ مكتبة نزار الباز.

(٤) سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥ الطبعة الثانية.

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٦١/٢ دار الكتب العلمية.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧١/٢ دار الكتب العلمية.

٦- الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ اللغة[١].

قواعد ذات علاقة :

١- يجوز أن تجعل الأسماء عللا للأحكام[٢]. (مخالفة).

٢- الأسماء لا يمكن استنباط المعاني منها[٣]. (اللزوم).

٣- الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني[٤]. (اللزوم).

٤- التعليل في الأحكام لا في الأسماء[٥]. (اللزوم).

٥- كل اسم مسماه لا يعدى به إلى غيره[٦]. (اللزوم).

٦- لا قياس في اللغات[٧]. (أصل).

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٠٩/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى١٣٤٠/٤، وفي معناها: "يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم" التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، و"يجوز أن يجعل وصف العلة اسما" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٨/٢، و"يصح أن يجعل الاسم علة للحكم" إحكام الفصول للباجي٦٥٢/٢.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٤٣/٤ المكتبة المكية، وفي معناها: "الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط فلا يجوز أن تجعل علة" إحكام الفصول للباجي٦٥٣/٢، و"الألقاب لا تفيد معنى" التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، ومثلها: "الحكم إنما يتعلق بالمعاني" التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، و"الأحكام تترتب على العلل" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٩/٤.

(٥) الهداية للمرغيناني مع البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر، وفي معناها: "لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الحكم ونفيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٢٧/٨، و"التسمية لا تأثير لها" شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، و"التعليل لا يكون إلا في الأحكام" البناية للعيني ٤٠٦/١١ دار الفكر، و"التعليل لا يكون في الأسماء" البناية للعيني ٤٠٦/١١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧٣/٧ دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة عباس الباز بمكة.

(٧) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٨١/٢ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "القياس باطل في اللغات" المستصفى للغزالي ٨٥/٢، و٨٩، و"لا يجري القياس في اللغات" تيسير الوصول إلى=

٧- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[١]. (مكملة).

٨- تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة: أنه لا يجوز أن تجعل الأسماء عللا في باب القياس، يجمع بها بين الأصل والفرع في الحكم؛ لأن الأسماء لا يمكن استنباط الأحكام منها، ولا أثر لمجرد التسمية في إثبات حكم أو نفيه، ومن المقرر أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، وأن التعليل إنما يكون في الأحكام لا في الأسماء؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان والأشخاص يكون المقصود منها تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء، فلا يمكن التعدية بالاسم.

ويرتكز المنع من التعليل بالأسماء على أساس هو: أن شأن العلل التي يعلل بها في باب القياس أن تكون وصفًا مناسبًا، بمعنى أن يشتمل على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، والأسماء بمجردها طردية محضة، لا

= منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢٢٧/٥ مؤسسة قرطبة، و"القياس لا يجري في اللغة" قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ٢٧٦/١، و"يمتنع القياس في اللغات" الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٤٦/٢ ط الهند، و"لا تثبت اللغة قياسا" مختصر ابن الحاجب مع شرحه "تحفة المسؤول" للرهوني ٣٨٦/١ ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ٣٩٧/١ مؤسسة قرطبة، و"اللغة لا تثبت قياسا" المستصفى للغزالي ٣٧٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٢/٣ وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٢٩، تاريخ ابن خلدون ٤٥٤/١، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٤٩/١ دار الكتب العلمية، و"القياس لا يجري في اللغات" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣١٤٣/٧ مكتبة الرشد.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٠٨ دار ابن كثير، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق".

مصلحة فيها، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة، فليس من دأب الشارع اعتباره[١].

ومقتضى هذه القاعدة: هو ما ذهب إليه جماعة كأبي الحسين البصري، وابن السمعاني، والإمام الرازي، والهندي، والقرافي، وابن السبكي وغيرهم.

وادعى الرازي، والقرافي، والهندي الاتفاق عليه، وليس كذلك، فالخلاف حاصل؛ إذ خالف بعضهم فذهب إلى صحة جعل الاسم علة، وعليه أكثر المالكية، وبعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وهو ظاهر قول أحمد على ما في رواية الميموني.

وذهب بعض الشافعية[٢] إلى أنه: لا يجوز جعل الاسم علة إن كان لقبًا، كقولنا: (نبيذ، وتراب)، ويجوز إن كان مشتقًّا من الفعل، كقولنا: (قاتل، ووارث، وعاقد)؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا في الأحكام[٣]، كما أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة؛ لأن المشتق يشتمل على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، أما غير المشتق فإنه طردي محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٣/٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٧٠/٢، ١٧١.

(٣) انظر: في الشرح: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦١/٢، الحاوي للماوردي ١١١/٦دار الفكر، العدة لأبي يعلى الفراء ١٣٤٠/٤ومابعدها، إحكام الفصول للباجي٦٥٢/٢، ٦٥٣، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع للشيرازي٨٣٨/٢ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٧٠/٢ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب٤١/٤ وما بعدها، المحصول للرازي ٣١١/٥، ٣١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣٥٢٧/٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٠٣/٣ دار الكتب العلمية، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٠٩/٣ مكتبة العبيكان، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢٧٥/٢، ٢٧٦، نهاية السول للإسنوي مع حاشية بخيت٢٥٤/٤، ٢٥٥ الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ١٦١/٥وما بعدها، سلاسل الذهب للزركشي ص٤١٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٢/٥، ٤٣٣، التحبير للمرداوي ٣١٨٨/٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/٤، ٤٣.

رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة فليس من دأب الشارع اعتباره[١].

وربما قالوا بجواز التعليل بالمشتق؛ لما علم عند الأصوليين من أن: «تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية»[٢]، كما تقرره القاعدة الأصولية، والتي تعني: أنه إذا علق الحكم واقترن باسم مشتق، فإنه يشعر ويومئ إلى أن المادة التي كان منها الاشتقاق هي علة الحكم ومناطه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسارق اسم فاعل مشتق من الفعل سرق، فيدل هذا على أن السرقة هي علة القطع.

ولابن السمعاني - رحمه الله - كلام جامع في التعليل بالاسم، حيث ذكر أن الاسم ضربان: اسم اشتقاق، واسم لقب:

فالأول: يصح جعله علة في القياس، وهو صورتان، الأولى: مشتق من فعل كالضارب والقاتل اشتق من الضرب والقتل، فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنى في قياس المعنى؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا في الأحكام، والثانية: مشتق من صفة كالأبيض والأسود مشتق من البياض والسواد، فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية، وهذا يعلل به عند من جعل شبه الصورة حجة، وقد قال النبي ﷺ في الكلاب: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[٣]، فجعل السواد عَلَمًا على إباحة القتل.

وأما الثاني: فله صورتان -أيضًا- الأولى: مستعار، كقولنا: «زيد

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤٣٣، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٠٩.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٠٨، وقد تم تناولها ضمن قاعدة: "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٠٠ (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعمرو»، ولا يدخله حقيقة ولا مجاز؛ لأنه قد ينقل اسم زيد إلى عمرو واسم عمرو إلى زيد، فلا يجوز التعليل بهذا الاسم؛ لعدم لزومه وجواز انتقاله، وإنما يوضع موضع الإشارة وليست الإشارة بعلة، كذلك الاسم القائم مقامها. والثانية: اسم لازم، كـ «الرجل والمرأة والبعير والفرس»، ففيها خلاف يدور بين المنع من العليل بها، أو الجواز.

والصحيح عندي: أنه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال؛ لأنها تشبه الطرود، وأما الأسامي المشتقة، فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم[١].

والخلاف في موضوع هذه القاعدة له أساس، قال الزركشي - مبينًا أساس الخلاف فيه: «والخلاف يلتفت على أن العلل الشرعية أمارات أو موجبات؟ فإن قلنا: أمارات فلا امتناع في جعل الاسم عَلَمًا على الحكم كالصفة، وإن قلنا: موجبات فلا؛ إذ لا يستفاد منها المعنى.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب (معيار النظر): التعليل بالاسم مبني على الخلاف في التعليل بالحُكْم، وقد منع منه المتأخرون، وأجازه أكثر القائسين، ونقله عن الشافعي، قال: فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم، ومن أجاز ذلك أجاز هذا، ولهذا قلنا: إن بيع الكلب المعلم فاسد؛ لأنه كلب كغير المعلم، وقال مالك، في زكاة العوامل[٢]، : إنها نَعَمٌ كالسوائم، وقال أهل الرأي: لا تكرار في مسح الرأس؛ لأنه مسح كالتيمم» اهـ[٣].

وقال ابن النجار - أيضًا: «وبنى الأصحاب على كون العلة مجرد أمارة وعلامة صحة التعليل باللقب»[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/١٧٠، ١٧١.

(٢) أي المواشي التي يستخدمها أصحابها للعمل في أمور الزراعة كالحرث والسقي.

(٣) سلاسل الذهب ص٤١٥، ٤١٦.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢، انظر: التحبير للمرداوي ٧/٣١٨٨.

وجعل الإسنوي الخلاف هنا مبنيًّا على الخلاف في القياس في اللغات، حيث قال: «والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات، كما تقدم ذكره هناك». اهـ[١].

وإذا كان الإسنوي - رحمه الله - جعل الخلاف مبنيًّا على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس، فكان الأحرى بكل من منع هناك أن يمنع هنا؛ إذ ذهب إلى المنع من ثبوت اللغة بالقياس: جمهور الشافعية، والحنفية، وأكثر المتكلمين، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب من الحنابلة، والباقلاني في «التقريب»، وإمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي في موضع، وجماعة من أهل الأدب وغيرهم[٢].

ومع ذهاب هؤلاء إلى منع القياس في اللغات إلا أن منهم من أجاز التعليل بالأسماء، كأبي الخطاب من الحنابلة.

قال الشيخ بخيت المطيعي تعليقًا على قول الإسنوي «التعليل بهذا جائز على المشهور»[٣]: «أقول: قد علمت أن هذه المسألة مبنية على ثبوت اللغة

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت٤/٢٥٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٣٦١ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/١٣٤٦، ١٣٤٧، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٢، ٢١٣ مؤسسة الرسالة، التلخيص لإمام الحرمين ١/١٩٤ مكتبة الباز، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/١٣١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ١/١٨٥، ١٨٦، و٢/٧٩٦، ٧٩٧، المستصفى للغزالي٢/١١، ١٢، و٣٤٦، المحصول للرازي ٥/٣٣٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٤٦، ٥٤٧، شرح العضد على المختصر ص ٥٧ دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٧٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٣٩٧، ٣٩٨، تحفة المسؤول للرهوني ١/٣٨٦، ٣٨٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٤٨١ المكتبة المكية، نهاية السول للإسنوي ٣/٦٩١ دار الفكر، تيسر الوصول لابن إمام الكاملية ٥/٢٢٧، ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨، ٨٩.

(٣) نهاية السول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ٤/٢٥٥.

بالقياس، فمن أجاز ذلك مطلقًا أجاز التعليل بالأمر اللغوي مطلقًا، ومن منع هناك مطلقًا منع ذلك هنا مطلقًا، ومن فصَّل فأجاز إن كان مشتقًّا ومنع إن لم يكن كذلك - فصل هنا أيضًا، وقد قدمنا ما هو الحق في مبحث ثبوت اللغة بالقياس، فليكن هو الحق هنا أيضًا»[١].

ولما كان الإسنوي يرى أن الخلاف مبني على الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس فقد عاب على الإمام الرازي حكاية الاتفاق هنا، مع أنه ممن حكى الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس[٢].

ونشير إلى أن قاعدتنا وإن كانت تتكلم فيما يعلل به وما لا يعلل به في باب القياس، إلا أن هناك من القواعد ما يشير إلى أن أحكام الشرع عمومًا تتعلق بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال، كالقاعدة التي تم تناولها ضمن القواعد المقاصدية: «نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»[٣]، فالأحكام لا تناط بأسماء الأشياء وبأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية، بل تناط بالمعاني والعلل المنضبطة الظاهرة.

أدلة القاعدة :

١- أننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر لمجرد التسمية في إثبات الأحكام ونفيها، فلا يكون الاســم علة لها[٤].

---

(١) حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول للإسنوي ٤/٢٥٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/٢٥٥، وفيه: "والقائل بالصحة هو الذي يجوِّز القياس في اللغات كما تقدم ذكره هناك، وادعى الإمام هنا أنه لا يصح اتفاقا، وليس كذلك فإنه ممن حكى الخلاف هناك"اهـ.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٦١، المحصول للرازي ٢/٣١١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٥٢٧، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٣.

٢- القياس على العقليات، فكما أن الأسامي لا تكون عللا في العقليات باتفاق، فكذلك لا تكون عللا في الشرعيات[١].

٣- أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط، فلا يجوز أن تجعل علة للحكم؛ لأن العلل بخلافها تحتاج إلى الاستنباط[٢].

٤- أن الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والأسماء ليست بمعانٍ؛ لأنها مواضعة بين أهل اللغة، فلا يجوز أن يعلل بها[٣].

٥- أن العلل لا تكون إلا حقيقة ولا يدخلها المجاز، والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز، فلا يجوز أن تجعل علة[٤].

٦- أن الاسم طردي محض لا مصلحة فيه، وشأن الشرائع رعاية المصالح ومظانها، وما ليس فيه مصلحة ولا مظنة المصلحة، فليس من دأب الشارع اعتباره[٥].

تطبيقات القاعدة :

١- لا يعلل الماء الذي يتوضأ به بكونه ماءً؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف، ككونه طاهرًا مطهرًا[٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٤٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٦٥٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٦٨، شرح اللمع٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب٤٣/٤.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي٦٥٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٣٣/٥.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/٤.

كما لا يعلل ما يتيمم به بكونه ترابًا؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالوصف، ككونه طاهرًا مطهرًا[١].

٢- لا يصح تحريم شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن القهوة ليست من المسكرات، والعبرة بالمسمى دون الاسم، والاسم بمفرده لا تعلل به الأحكام دون مراعاة للعلل الظاهرة المنضبطة[٢].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى قطع النباش الذي ينبش القبور و يسرق أكفان الموتى منها، وكذا الطرَّار - النشال - الذي يأخذ المال مغافلة أو مغالبة لصاحبه؛ قياسًا على الذي يسرق المال من حرز مثله في الحكم؛ لأن المعنى الذي لأجله قطع السارق موجود في هؤلاء وإن اختلفت الأسماء، والقياس إنما يكون على العلل لا على الأسماء[٣].

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد اللائط حد الزاني قياسًا؛ لأنه وإن اختلف اسمهما إلا أن المعنى الذي لأجله حُدَّ الزاني بهذا الحد موجود في اللائط، وهو أن كلا منهما وطأ في فرج مشتهى محرم شرعًا، والقياس على العلل لا على الأسماء[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠/١١٠ دار الكتب العلمية، وراجع: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٤٠٠ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٧ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ١/٨١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ١/٢٧٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦٤.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٥، الإحكام للآمدي ١/٨١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٢١، ١٦٤.

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد شارب النبيذ والحشيش والأفيون وكل مسكر - مما لم يتخذ من عصير العنب حد شارب الخمر المتخذة من عصير العنب، ومساواة هؤلاء لشارب الخمر في الحكم بطريق القياس، لاشتراكهم معهم في العلة، والقياس مبناه على العلل لا على الأسماء، فهذه الأشياء وإن اختلفت في أسمائها إلا أن المعنى الذي لأجله حرمت الخمر، وهو الإسكار موجود فيها[١].

٦- لا يعلل وجوب الحد في الزنا بكون العرب سمته بالزنا، حتى يتعدى هذا الحكم إلى كل ما يسمى بالزنا، فالاسم لا يعلل به، بل يعلل بالأوصاف الظاهرة، وهي هنا كونه وطأ في فرج محرم شرعا مشتهى طبعًا[٢].

٧- لا يعلل الربا في النقدين الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف كالثمنية[٣]. وعليه: فتقاس الأوراق المالية في العصر الحاضر على النقدين - الذهب والفضة - في جريان الربا، وحرمة التفاضل، أو تداول بعضها ببعض نسيئة؛ إذ العلة في الجميع الثمنية، فلا يفرق بينهما في الحكم بناء على اختلاف الأسماء؛ إذ العبرة في القياس على العلل لا على الأسماء[٤].

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦، الإحكام للآمدي ٨١/١، التمهيد للإسنوي ص٥٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٥٢٧/٨.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي٣١٨٩/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/٤.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٠/١٢.

٨- كما لا يعلل حرمة ربا الفضل في البر والشعير بكونهما برًّا وشعيرًا؛ لأن التعليل وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالاسم لا يجوز، بل يعلل ذلك بالأوصاف المناسبة كالطعم والقوت[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٠٩/٣، التحبير للمرداوي ٣١٨٩/٧.

رقم القاعدة: ١٩٧٤

نص القاعدة: تَعْلِيلُ حُكمَينِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ جائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلة الواحدة الشرعية تكون علة لحكمين شرعيين[٢].

٢- يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة[٣].

٣- تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين[٥]. (اللزوم).

٢- يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقًا[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٩٨/٣ دار الصميعي.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٤) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٢٩٨/٣، وفي معناها: "لا يمتنع عقلا ولا شرعا نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٦٨٧/٣ المكتبة المكية ودار ابن حزم، و"لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين "انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٨/٣.

(٦) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني٧١/٢ ط الهند، وفي معناها: "العلة الواحدة الشرعية لا تكون علة لحكمين شرعيين" انظر: الإحكام للآمدي٢٩٨/٣.

٣- العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معًا[١]. (أخص).

٤- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٢]. (مكملة).

٥- كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه[٣]. (بيان).

٦- العلل أمارات على الأحكام[٤]. (بيان).

٧- الأصل في النصوص التعليل[٥]. (بيان).

شرح القاعدة :

سبق تعريف العلة لغة، واصطلاحًا، في قاعدة: «العلل أمارات على الأحكام»[٦] تفصيلا، لكننا نشير إلى تعريفها اصطلاحًا بإيجاز هنا؛ للحاجة إلى

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٦٨٧/٣ المكتبة المكية، ومثلها بغير لفظ (معا) في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢٦١/٧ مكتبة الرشد، ونحوها - أيضًا: "العلة الواحدة الشرعية يجوز أن تكون علة لحكمين مختلفين شرعيين معا" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٥٤٤/٨ مكتبة الباز، و"يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة" اللمع للشيرازي ص٥٧، ويقابلها: " يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة " اللمع للشيرازي ص ٥٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣١٣/٢ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى في أصول الفقه للغزالي٣٤٨/٢ مؤسسة الرسالة، وفي تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٢٥مكتبة العبيكان، لكن بلفظ (جائز) بدل (جار).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي، ومثلها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٤ المكتبة المكية، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ دار الكتب العلمية وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٣/٢ وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١٠٥، وفي معناها: "الأصل في سائر النصوص التعليل" الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٦١/٤ مكتبة الرشد، و"الأصل في النصوص كونها معللة" الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٦٦/٢، ٦٦٧، و"النصوص معللة" حاشية الطحاوي ٨٣/٣.

(٦) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٩/٣ ط: مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ذلك، وقد: اختلفوا في تعريفها على أقوال، **أحدها**: أنها المعرف للحكم، أي جعلت عَلَمًا وأمارة على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، **وثانيها**: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أي: أنها الموجب للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، **وثالثها**: أنها الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، **ورابعها**: أنها الموجبة للحكم بالعادة، **وخامسها**: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العلة الشرعية يجوز أن تكون علة لحكمين معًا في وقت واحد، سواء أكان الحكمان متماثلين - كالإحرام بالحج فإنه علة لتحريم الوطء، والطيب، واللباس، وغير ذلك - أم مختلفين كالحيض، فإنه علة لتحريم الوطء، وإحلال ترك الصلاة.

وهذا الكلام لا خلاف فيه إن كانت العلة بمعنى الأمارة والعلامة على الحكم، بمعنى: أنها إن وجدت وجد الحكم، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة، ومنه البلوغ والحيض علامة لأحكام

---

(١) انظر: هذه التعريفات في: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٢٩٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢، المحصول للفخر الرازي ١٢٧/٥، منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٠٤ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٩ دار الكتب العلمية، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت المطيعي ٥٣/٤ وما بعدها، المكتبة الفيصلية، نهاية الوصول للهندي٦٦٩/٢ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٢٣ دار الفكر، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

متعددة؛ إذ لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين فأكثر[١].

وإن كانت العلة بمعنى الوصف الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المنفعة أو دفع المفسدة، فمقتضى قاعدتنا في هذا الموضع أيضًا: أنه يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة، وهو ما عليه الأكثر؛ إذ لا يمتنع أن يكون الوصف الواحد باعثًا على حكمين مختلفين، أي مناسبًا لهما بأمر مشترك بينهما، كمناسبة الزنا وشرب المسكر للحد والتحريم، والخلاف إن وجد في هـــذا فهو غير معتبر ولا يعتدُّ به[٢].

أدلة القاعدة: يدل لهذه القاعدة: الوقوع، ولا أدل على الجواز منه، فهو دليل الجواز وزيادة، حيث وقع كثيرًا في الشرع: التعليل لأحكام عدة بعلة واحدة، ومن صوره: عقد النكاح فإنه علة لإباحة الوطء، وجريان التوارث بين الزوجين بعد الموت، ووجوب الصداق، وحرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أمها على الزوج[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٣/٢٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/١٦٨٧ المكتبة المكية ودار ابن حزم، مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣١ .

(٢) انظر في القاعدة: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٣٢٠ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي٣/٢٩٨ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٢٣٩ مكتبة العبيكان، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٦٠، ٢٦١ دار الحديث بالقاهرة، شرح العضد على المختصر ص ٣٠٩ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٨٧، ١٦٨٨، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٤٤، الردود والنقود للبابرتي٢/٥٠٣ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي٥/١٨٣، التحبير للمرداوي ٧/٣٢٦٠ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٧٦ وما بعدها، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٩ دار الفكر.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٤٤، ٣٥٤٥، الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٨٨.

تطبيقات القاعدة :

١- أن الحيض علة واحدة قد يعلل بها أحكام متعددة، كتحريم دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، والوطء، والطواف، فهذه كلها أحكام معللة بعلة واحدة[١].

٢- أن السرقة علة واحدة يعلل بها ويترتب عليها حكمان شرعيان: القطع، وغرامة المال المسروق لصاحبه[٢].

٣- الإحرام بالحج علة يترتب عليها عدة أحكام، منها: تحريم الوطء على المحرم، والطيب، واللباس، والصيد، وقطع الشجر، وغير ذلك[٣].

٤- طلوع فجر أي نهار من رمضان علة لوجوب الإمساك عن المفطرات، ووجوب صلاة الصبح[٤]، وكذا غروب الشمس علة لجواز الإفطار ووجوب صلاة المغرب[٥].

٥- أن القذف علة واحدة لعدة أحكام: جلد القاذف ثمانين، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٢١/٥، البحر المحيط للزركشي ١٨٣/٥، التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٩ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٧، التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي١٨٣/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ١٨٩.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٢٦١/٧.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٨/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦١/٢، الردود والنقود للبابرتي ٥٠٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٦/٤، ٧٧.

(٦) وذلك هو المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور آية: ٤].

٦- أن الزنا علة واحدة يحصل بها حكمان: الجلد لغير المحصن، والتغريب له، ليحصل بهما الزجر التام[١].

٧- أن السُّكْرَ علة يترتب عليها تحريم الخمر ووجوب الحد، فهما حكمان اتحدت علتهما[٢].

٨- التصرف بالبيع ممن حصل أهليته ووضعه في محله علة يحصل بها حكمان: صحة عقد البيع، ولزومه[٣].

٩- القتل العمد العدوان علة واحدة مناسبة لأحكام، منها: وجوب القصاص على القاتل، وحرمانه من الإرث، ووجوب الكفارة عند بعض الفقهاء[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص ٣٠٩ .
(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٦١.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٩.
(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٤٤ .

رقم القاعدة: ١٩٧٥

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة[٢].

٢- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة جائز مطلقًا[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- العلل أمارات على الأحكام[٤]. (أصل).

٢- ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[٥]. (أعم).

٣- هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين؟[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ ط: دار الكتبي، التمهيد للإسنوي ص٤٨١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١/٤ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٧.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٥٩/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار للبخاري ٣٩/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المحصول للرازي ٤٨٧/٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧.

٤- تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة ممنوع مطلقًا[١]. (مخالفة).

٥- يجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة، كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره[٢]. (قسيم).

٦- تعليل حكمين بعلة واحدة جائز[٣]. (مقابلة).

شرح القاعدة:

من المتفق عليه عند العلماء: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة عند تعدد الصور أو الأشخاص، وذلك كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، فعلة الحكم بالقتل تعددت بتعدد أسبابه، وتعدد الأشخاص الذين حُكم عليهم به[٤]، واختلف العلماء بعد ذلك في جواز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد أو صورة واحدة بأكثر من علة، فذهب جمهورهم[٥] إلى جواز ذلك مطلقًا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وذلك كتعليل تحريم وطء الزوجة المحرِمة في فترة حيضها، فإن الإحرام

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١/٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٥/٣ ط: دار الصميعي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٢١/٧.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٥٣٧/٢ فقرة (٧٧٧) ط: دار الوفاء - المنصورة، البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٧، جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢٨٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣/٤ ط: دار الفكر، لباب المحصول لابن رشيق ٦٧٩/٢ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، تحفة المسؤول للرهوني ٥٣/٤ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٩٤/٥ ط: مؤسسة الرسالة.

والحيض كل واحد منهما يعتبر علة لتحريم الوطء، وكذلك تعليل وجوب قتل المحصن الزاني القاتل للنفس المعصومة، فإن الزنى مع الإحصان وقتل النفس المعصومة كل واحد منهما يعتبر أيضًا علة للقتل، الأول حدًّا، والثاني قصاصًا[١].

وما ذهب إليه الجمهور هو ما قررته القاعدة؛ بناء على ما هو معلوم من أن العلة ليست موجبة للحكم، وإنما هي في الحقيقة دليل وأمارة عليه[٢]، وأن تعدد الأدلة على مدلول واحد جائز[٣]، فيجوز، مثلا، أن يستدل على المدلول الواحد بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، ومن ثم فإنه يجوز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد أو صورة واحدة بأكثر من علة، وهو ما تقدم تقريره.

وخالف في ذلك بعض العلماء – كالصيرفي والآمدي – فذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقًا، سواء كانت العلل منصوصة أو مستنبطة[٤] وكان دليلهم فيما ذهبوا إليه من وجهين[٥]:

الوجه الأول: أن القول بجواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة يلزم منه أن تكون كل واحدة من تلك العلل مستقلة بالتعليل وغير مستقلة به في آن واحد، وهذا اللزوم باطل لتناقضه، فيكون ما أدى إليه باطلا أيضًا. وأجيب عن

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٢.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٧، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٤/٢٥٧.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٦، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٣/٢٣٨ ط: مكتبة الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ٧/١٤٠، انظر: فصول الأصول للسيابي ص٢٨٨ ط: سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، المصفى لابن الوزير ص٣٤٩ ط: دار الفكر، المحصول للرازي ٥/٤٨٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٦، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٥-٤٦.

هذا: بأن معنى استقلال العلة هو أنها إذا انفردت ثبت الحكم بها دون غيرها، ولا تناقض في تعدد العلل بهذا المعنى، وإنما يكون التناقض لو كان معنى استقلال العلة ثبوت الحكم بها دون غيرها عند التعدد.

والوجه الثاني: أنه لو جاز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، لما تعلق الأئمة في الربا بترجيح بعض علله - من القوت أو الطعم أو الكيل - على بعض. ونوقش هذا الوجه بأن الأئمة لم يتعلقوا بالترجيح، وإنما كان بحثهم منصبًا على تعيين ما يصلح علة مستقلة من الأوصاف، ونفيه عما عداه بالإبطال.

وقصر بعض العلماء - كإمام الحرمين - ما قررته القاعدة على الجواز العقلي دون الشرعي[1]، وأجاب ابن السبكي عن هذا القول بإيراد أمثلة على الوقوع شرعًا، ومن ذلك قتل المرتد الجاني، فكل من الارتداد والجناية علة في إراقة دمه[2]، والحقيقة أن أمثلة القاعدة كثيرة وسوف نأتي على ذكر بعضها في التطبيقات.

في حين قصر البعض الآخر من العلماء - كالرازي وابن فورك[3] - ما قررته القاعدة على العلل المنصوصة دون المستنبطة، ودليلهم في هذا أن تعدد العلل المنصوصة، إن وجد فإنما يكون بنص من الشارع، ولا مانع منه في هذه الحالة؛ لأنه لا يمتنع نصب أمارتين على حكم واحد؛ بناء على ما تقرر من كون العلة أمارة ودليلا على الحكم لا موجبة له، أما في العلل المستنبطة فإن صلاح كل وصف منها للعلية يدخله احتمال أن يكون مجموع تلك الأوصاف علة مركبة للحكم عند الشارع، ومن ثم لا يتحقق استقلال كل منها بالعلية. وأجيب عن

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٤٥ فقرة رقم (٧٩١).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١١٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٧١ و٢٧٧ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٤.

هذا: بأن استقلال كل وصف إنما هو في ظن المجتهد واستنباطه له[١]، والعمل بالظن واجب، وأما الاحتمال المذكور فلا دليل عليه، ولهذا لا يلتفت إليه.

أما الإمام الباقلاني فقد اضطرب النقل عنه في القاعدة، حيث نسب إليه الآمدي القول بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مطلقًا، في حين نسب إليه ابن الحاجب القول بجواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة[٢]، وعمدة ابن الحاجب في هذه النسبة – كما قال الزركشي - قول إمام الحرمين عند عرضه لهذا الرأي: «وللقاضي إلى هذا صَغْوٌ[٣] ظاهر في كتاب التقريب»[٤]، غير أن الزركشي والسبكي نسبا إلى القاضي القول بالجواز مطلقًا، وكان اعتماد الأول على ما وجده في كتاب التقريب للقاضي، وأما الثاني فكان اعتماده على ما في ظاهر كتاب (التلخيص) مختصر التقريب[٥].

وقد ذكر بعض الأصوليين: أن الخلاف في هذه القاعدة لفظي[٦]، ودليلهم في هذا أنه لا مانع عند أحد من العلماء من قيام وصفين يصلح كل منهما أن يكون علة مستقلة للحكم، ومن ثمّ يبقى الخلاف قائمًا في أنه هل يضاف الحكم

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٩٥، ومختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني ٤/٦٠ ط: مركز البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٣) أي: له ميل ظاهر إلى قصر جواز التعليل بأكثر من علة على حالة العلة القاصرة جاء في لسان العرب: صَغَا يَصْغَى ويَصْغُو صَغًا وصَغْوًا وصُغْيًا وصَغِيَ صَغًا، أي: مال. قال ابن السكيت: صغيت إلى الشيء إذا ملت إليه قال تعالى: "ولتصغى إليه أفئدة" أي: لتميل انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٤٦١ ط: دار صادر – بيروت.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٣٧ فقرة رقم (٧٧٧) ط: دار الوفاء، البحر المحيط ٧/٢٢٤.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٨٢ ط: دار البشائر الإسلامية – مكتبة دار الباز، البحر المحيط ٧/٢٢٤، الإبهاج للسبكي ٣/١١٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢٩ ط: دار الكتبي، المسودة لآل تيمية ٢/٧٨١ ط: دار الفضيلة، تقرير الشربيني مع حاشية البناني ٢/٢٤٦ ط: دار الفكر، سلم الوصول للمطيعي على نهاية السول ٤/٢٠٤ ط: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة – مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

إلى الوصفين معًا على أنهما علة واحدة مركبة منهما، أو أنه يضاف إلى كل واحد منهما باعتباره علة مستقلة عن الآخر، أو أن في المحل حكمين؟

غير أن الخلاف في هذه القاعدة قد ترتب عليه خلاف حقيقي في بعض المسائل الأصولية المهمة، ومن ذلك اشتراط العكس لصحة العلة الشرعية، فمن قال بجواز التعدد لم يشترط العكس؛ لأن انتفاء العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم ضرورة، لاحتمال ثبوته بعلة أخرى، ومن قال بعدم جواز التعدد فقد ذهب إلى اشتراط العكس في العلة الشرعية[١].

ومن ذلك أيضًا الخلاف في صحة القياس على ما أجمع العلماء عليه، بيان ذلك: أن من بين الاعتراضات التي أوردها المخالفون على ذلك احتمال أن تكون العلة في مستند الإجماع منصوصًا عليها، وفي هذه الحالة إذا كانت العلة قاصرة فقد بطل القياس، فأجاب القائلون بجواز القياس على ما أجمع العلماء عليه: بأن تعدية حكم الإجماع إلى الفرع إنما تكون بعلة متعدية، واحتمال كون إحدى العلل قاصرة فهذا لا يمنع من التعليل بعلل أخر؛ لأنه يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٢].

أدلة القاعدة:

- **الوقوع**: ولا أدل على الجواز من الوقوع، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في الشرح، وسوف نأتي على ذكر بعض آخر منها في التطبيقات[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٦/٧، حاشية العطار ٣٥٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، طلعة الشمس للسالمي ١١٤/٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٦٤٢/٨، التمهيد للكلوذاني ٤٤٢/٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية.

- **المعقول**: أن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الأحكام، ولا يمتنع أن يثبت الحكم الواحد بأدلة متعددة، ومن ثم لا يمتنع أن يثبت الحكم الواحد بأكثر من علة[١].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع عن القاعدة مسائل أصولية مهمة وقد ذكرنا أمثلة لها في الشرح، ونضيف عليها الأمثلة التالية:

١- أن المجتهد إذا علل الحكم بعلة ما، ثم جاء من يعترض عليه بوجود علة أخرى صالحة للحكم، فإن هذا الاعتراض لا يصلح سببًا للقدح في علة الأول؛ لأنه إذا صح التعليل بالثانية، فيكون للحكم في هذه الحالة علتان؛ لأن التعليل بأكثر من علة جائز[٢].

٢- أن المجتهد إذا علل الحكم بعلة ما، ثم ثبت الحكم مع انتفاء العلة، فلا يصح أن يعترض عليه المخالف بهذا؛ لأن الحكم قد يكون وجد بوجود وصف آخر، وهذا مبني على ما قررته القاعدة من جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٣].

٣- أنه يجوز عند بعض الأصوليين أن يُستنبط من الفرع علة ليست في الأصل، ويكون الفرع الأول أصلا لفرع آخر يقاس عليه؛ وهذا بناء على ما قررته القاعدة من جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٦، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١.

(٢) انظر: حاشية العطار ٢/٣٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: حاشية العطار ٢/٣٠٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٥، انظر قاعدة: "لا يقاس على ما ثبت بالقياس".

كما يتفرع على هذه القاعدة مسائل فقهية مهمة، نذكر منها:

١- ذهب الإمام مالك في أحد قولين عنه إلى أنه لا يجب غسل الخف إذا أصابه الروث[١]، وذلك لعلتين، إحداها: عدم إمكان التحرز منهما، والثانية: وقوع الخلاف بين العلماء في نجاستها[٢].

٢- حرمة وطء الأجنبية في الحيض معلل بأمرين هما: كونها أجنبية، وكون طؤها حال الحيض[٣].

٣- أجمع المسلمون على أن من أحرم بالصلاة في وسيلة نقل ما - كالطائرة أو السفينة أو السيارة - قبل مغادرتها البلد، فقد وجب عليه إتمام صلاته إذا فارقت - تلك الوسيلة - البلد وهو في صلاته، وذلك لعلتين: إحداهما: أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب جانب الحضر بالإجماع، والثانية: أنه لم ينوِ القصر[٤].

٤- ذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» نهي الشارع عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بمعنيين: الأول: التفاضل في المكيل وعدم التساوي، والثاني: ما يؤدي إليه البيع المذكور من المزابنة[٥] المنهي عنها في الشرع[٦].

٥- ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز استثناء الجنين عند بيع إناث الحيوانات، وهذا الحكم معلل بعلتين: إحداهما: أن هذا استثناء لما

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٧.

(٤) أي أطلق النية في إحرامه بالصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يحرم بنية القصر وهو في الحضر، وإذا نوى الإتمام وجب عليه إتمامها بنيته، انظر: المجموع للنووي ١/٥١٤ ط: مطبعة المنيرية.

(٥) عرفها الشافعي: بأنها بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه انظر: الرسالة للشافعي ص٣٣٤ ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(٦) انظر: الرسالة للشافعي ص٣٣٤.

هو مجهول الصفة والحياة، ثانيهما: أن هذا الاستثناء ينقص من ثمنها[١].

٦- ذهب الإمام مالك إلى أن كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري، سواء كان زرعًا أو حصيدًا أو مدروسًا، أو مصبرًا، فلا يجوز تقسيمه إلا كيلا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، أو عددًا فيما يعد، ما عدا الثمار إذا بدا صلاحها، وذلك الحكم معلل بعلتين، الأولى منهما: أن ما لا يجوز التفاضل فيه من الطعام المذكور لا يجوز إجراء الخرص فيه شرعًا؛ لأنه لا يؤدي إلى التساوي في القسمة والعلة الثانية: هي أنه في أحواله المذكورة يكون غير مهيأ للقبض، وعدم التقابض يفسد القسمة[٢].

٧- جاء في موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية: أن عقد التأمين مدى الحياة فاسد، وفساده له أكثر من علة، من ذلك[٣]:

أ- أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد.

ب- أن عقد التأمين مدى الحياة هو لضمان سلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/١٦٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٥٩.

(٣) انظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية: موضوع رقم (١١٤٥).

ج- أن في عقد التأمين الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام.

ياسر سقعان

* * *

رقم القاعدة: ١٩٧٦

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز التعليل بالحكم[٢].

٢- الحكم يجوز أن يكون علة للحكم[٣].

٣- يجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًّا[٤].

٤- قد تكون العلة حكمًا من أحكام الأصل[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[٦]. (مخالفة).

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٤٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤/٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٧٥/٢ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٣/٣ ط: دار الصميعي.

(٤) المختصر في أصول الفقه للبعلي ١٤٥/١ ط: جامعة الملك عبد العزيز – تحقيق محمد مظهر بقا.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ١٨٤/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣.

٢- الدوران دليل العلية[١]. (أصل).

٣- العلل أمارات على الأحكام[٢]. (أصل).

٤- التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

تضيف هذه القاعدة مفهومًا جديدًا للعلة التي يُعلّل بها الحكم الشرعي، فهي تقرر جواز كونها - أي العلة - حكمًا شرعيًّا، وهو ما اتفق عليه أكثر الأصوليين[٤]، واختلف هؤلاء بعد ذلك في التأسيس لما تقرر، فقد أسس له المتكلمون منهم بما ذهبوا إليه من أن الحكم قد يدور مع حكم آخر وجودًا وعدمًا، وأن الدوران يفيد ظن العلية، ولما كانت العلة دليلا ومعرفًا بالحكم؛ فإنه لا مانع من أن يجعل حكم شرعي علة لحكم شرعي آخر بأن يقول الشارع مثلا: (مهما رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية، فاعلموا أني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضًا)[٥].

أما الحنفية - وهم من القائلين بما قررته القاعدة - فإنهم لا يعتبرون الدوران مفيدًا ظن العلية، ومن ثم لم يرتكزوا على هذا الأساس - كما فعل

---

(١) المحصول للإمام الرازي ٥/٢٤٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٥٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٩ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للإمام الرازي ٥/٥٩٨.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١٤٢، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٥٠٩ ط: نزار مصطفى الباز، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٩٢ ط: مكتبة العبيكان، الفصول في الأصول للجصاص ٤/١٨٤، كتاب التحرير لابن الهمام ٤/٣٤، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٠.

(٥) الإبهاج للسبكي ٣/١٤٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤.

المتكلمون - في التأسيس والتأصيل للقاعدة، وإنما ارتكزوا في هذا على الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تعليل النبي عليه الصلاة والسلام لأحكام شرعية بأحكام شرعية أيضًا[١]، ومن هذا ما ورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢]؛ حيث علل عليه الصلاة والسلام حكم إجزاء الحج عن الوالدين بحكم إجزاء قضاء دين العباد عنهما[٣].

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء[٤]؛ فذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، ودليلهم في هذا أن الحكم الشرعي المعلل به مع الحكم الشرعي المعلل يطرقه أحد احتمالات ثلاثة: الأول منها: أن يكون الحكم الشرعي المعلل به مقارنًا للحكم الشرعي المعلل، وفي هذه الحالة ليس تعليل الأول بالثاني بأولى من تعليل الثاني بالأول، والاحتمال الثاني: أن يكون متأخرًا عنه، وفي هذه الحالة أيضًا لا يصح التعليل بالحكم الشرعي؛ لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم، أما الاحتمال الثالث: فهو أن يكون متقدمًا عليه، وهذا يلزم منه انتقاض العلة؛ لتخلف حكمها عنها، ومن ثم لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي[٥].

وقد أجاب الجمهور عن الاحتمال الأول: بأن المناسبة هي التي تحدد أي الحكمين يصلح علة للآخر، فمتى كان أحدهما علة مناسبة للآخر كان التعليل به صحيحًا، وعليه فإن الكلام مفروض فيما إذا كان أحد الحكمين مناسبًا للآخر

---

(١) انظر: سلم الوصول لبخيت المطيعي ٢٧١/٤ ط: عالم الكتب.

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣-٣٧٨، سلم الوصول للمطيعي ٢٧١/٤.

(٤) كابن القطان، وابن عقيل، بعض المتكلمين، انظر: البحر المحيط ١٦٤/٥، الإبهاج للسبكي ١٤٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٢/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٨/٣.

من غير عكس[١]، وأما الاحتمال الثاني فأجابوا عنه بأنه لا مانع من تأخر العلة عن معلولها؛ لأن العلة دليل ومعرف بالحكم، ولا مانع أن يكون المتأخر معرفًا للمتقدم كحال المخلوقات في كونها معرفة بالله تعالى[٢]؛ وبناء على ما تقدم فإننا أمام احتمالين يصح التعليل معهما بالحكم الشرعي مقابل احتمال واحد، وهو الاحتمال الثالث الذي لا خلاف في عدم جواز التعليل معه بالحكم الشرعي، ولا يخفى أن وقوع احتمالين من ثلاثة راجح على وقوع احتمال واحد[٣].

أما الآمدي وابن الحاجب فإنهما قصرا ما قررته القاعدة على حالة التعليل بالحكم الشرعي لجلب المصالح دون درء المفاسد؛ وهذا بناء على ما ذهبا إليه من تفسير العلة بالباعث، وبيان ذلك: أنه لا مانع أن يكون الحكم الشرعي المعلل به باعثًا لتحصيل مصلحة يقتضيها الحكم المعلل، كقولنا في بطلان بيع الخمر: علته النجاسة، وهذه العلة حكم شرعي يراد منه تحصيل مصلحة التنزه عن القاذورات التي يقتضيها بطلان بيع الخمر[٤].

أما أن يكون الحكم الشرعي المعلل به باعثًا على دفع مفسدة يقتضيها الحكم الشرعي المعلل، فهذا لا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يمكن أن يكون منشأً أومقتضيًا لمفسدة مطلوب دفعها أصلا، وإلا لم يُشرع ابتداءً. وقد أجاب الجمهور على هذا بأن الحكم الشرعي قد يكون مشتملا على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، وعليه قد يُشرع حكمٌ آخر علةً لدفع المفسدة المرجوحة، ومثاله: وجوب حد الزنا، فإن هذا الحكم يشتمل على مصلحة حفظ الأنساب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٥، كشف الأسرار ٣/٣٧٨.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١٤٣، كشف الأسرار ٣/٣٧٨، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤، الإبهاج للسبكي ٣/١٤٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٦، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٧٠ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

وهي المقصودة من شرعه، ويشتمل تبعًا لذلك على مفسدة إتلاف النفوس بالرجم في حالة الزاني المحصن، أو إيلامها بالجلد في حالة الزاني غير المحصن؛ لذا فقد شدد الشارع في إثبات الزنا، بإيجاب أربعة شهود يتفقون على شيء واحد ولا يختلفون فيه، وعدم قبول الإقرار في إثباتها إلا أربع مرات يقر فيها بالزنا في أربع مجالس، وكذلك وجوب درء الحدود بالشبهات، وبهذه التشريعات تندفع تلك المفاسد، أو يقلل منها على أقل تقدير[١]. وبهذا يتبين لنا أن الحكم الشرعي كما يصح أن يكون علة لتحصيل مصلحة يقتضيها تشريع الحكم المعلل به، فإنه يصح أيضًا أن يكون علة لدفع مفسدة تابعة لمصلحة شرع لها الحكم الشرعي المعلل به.

ومما يجدر بيانه أنه يدخل تحت هذا النوع من التعليل كثير من التطبيقات المندرجة تحت ما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي: صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق، وقولهم في بعض المحرمات مثلا: حرم أكله فحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك[٢].

أدلة القاعدة:

أولاً- أدلة من السنة: وهي - كما سبق أن ذكرنا - خاصة بمسلك الحنفية في التأصيل للقاعدة[٣]، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القبلة للصائم: «أرأيت لو

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي ٣/٣٨١ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول لبخيت المطيعي ٤/٢٧٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٠ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٢٨٨ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٦٠ ط: دار المنارة – دار ابن حزم، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص١٥٨ ط: دار التدمرية – دار ابن حزم.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٧-٣٧٨.

تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك»[١]، فقد علل عليه الصلاة والسلام حكم عدم الإفطار بالقبلة بحكم عدم الإفطار بالمضمضة[٢].

٢- أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أصحابه عن بعض الأعمال التي يثابون عليها، وكان من بينها قوله: «في بضع أحدكم صدقة» فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»[٣]، ففي هذا الحديث علل عليه الصلاة والسلام حكم الأجر والثواب على وضع الرجل شهوته في الحلال بإتيان أهله بحكم الوزر والعقاب على وضعها في الحرام بالزنا[٤].

وفي هذا الحديث والذي قبله تطبيق عملي من النبي، عليه الصلاة والسلام، على تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، مما يدل على جوازه.

ثانيًا- أدلة عقلية: وتشتمل على دليلين: الأول منهما خاص بالمتكلمين دون الحنفية، بحسب ما قدمنا في الشرح، والثاني مشترك بينهما:

١- أن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجودًا وعدمًا، و«الدوران يفيد ظن العلية»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد١/٢٨٦ (١٣٨) وأبو داود٢/٣١١ (٢٣٨٥) من حديث عمربن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٩٧-٦٩٨ (١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة،وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة".

(٤) وفي حرمة الصدقة على بني هاشم قال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه"، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٦٣.

٢- أن العلة دليل ومعرف بالحكم، ويجوز أن يكون الحكم دليلا ومعرِّفًا بحكم آخر، وذلك بأن يقول الشارع: إذا رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية، فاعلموا أني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضًا[١].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المني نجسٌ؛ لأنه ينقض الطهارة بخروجه من البدن كالبول، وانتقاض الطهارة بالبول حكم علل به حكم نجاسة المني[٢].

٢- يشرع الرمل[٣] في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، إلا أنه لا يجب قضاؤه -عند فواتها- في الأشواط الأربعة التالية؛ لأن الرمل سنة، ولأن السنة في الأشواط الأربعة المتبقية المشي، وهذان -سنية الرمل في الأشواط الثلاثة وسنية المشي في الأربعة المتبقية- حكمان شرعيان علل بهما حكم عدم وجوب قضاء الرمل عند فواته في محله[٤].

٣- بيع الخمر باطل لحرمة الانتفاع به[٥]، ولنجاسته[٦]، وحرمة الانتفاع

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٨٤/٤، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١٩٦/١ ط: دار الفكر، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥٩/١ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥، ذهب الشافعي إلى طهارة المني، انظر: المجموع للنووي ٢٧٢/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٣) الرمل: الهرولة انظر: المصباح المنير مادة (ر م ل).

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٩١/٢ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ١٨٥/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، المجموع للنووي ٥٥/٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص١٥٧.

(٥) تحريم بيع الخمر ثابت بالنص، وثبوت تحريمه بالعلة المذكورة في التطبيق إنما هو دليل آخر على تحريمه وهذا بناء على ما هو معلوم من جواز تعدد الأدلة على مدلول واحد، انظر قاعدة: "توارد الأدلة على مدلول واحد جائز".

(٦) هذا بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز التعليل بأكثر من علة، انظر قاعدة: "يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة".

والنجاسة كل واحد منهما يعتبر حكمًا شرعيًا عُلِّل به بطلان بيع الخمر[١].

٤- ذهب الشافعي إلى أنه يصح رهن المشاع؛ لأنه يصح بيعه، وصحة بيع المشاع حكم شرعي عللت به صحة رهنه[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣١، البحر المحيط ١٦٤/٥، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٩١/٨، والغيث الهامع لولي الدين العراقي ٦٧٤/٣ ط: مؤسسة قرطبة، فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٢.

رقم القاعدة: ١٩٧٧

نص القاعدة: التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُرَكَّبِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلة قد تكون وصفًا مركبًا[٢].

٢- يجوز التعليل بالوصف المتعدد[٣].

٣- متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين؛ قلنا: المجموع علة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- التعليل بالوصف المركب ممنوع[٥]. (مخالفة).

٢- يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب[٦]. (مكملة).

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٤١٧ ط: المؤلف، الثانية ١٤٢١هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥١٣/٨ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٤١٩هـ، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٣١/٤، كافل الطبري ١٩٦/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٢) فصول الأصول لخلفان جميل السيابي ص ٢٩٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ٢٩٩/٤.

(٥) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٤١٧.

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/٤ ط: دار الفكر، بيروت وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة".

٣- الحكم المعلَّق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما[١].(مكملة).

٤- العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

التعليل: تم تعريفه في القاعدة الأصولية «التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب»، والوصف المركَّب: هو الوصف المكوَّن من عِدَّة أجزاء رتَّب الشارعُ الحكمَ عقيب حصولها مجتمعة، ولم يُرتِّبْه عقيب حصول أحد هذه الأجزاء أو بعضعها دون جميعها، ومثاله: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان: فهو وصف مركب من ثلاثة أجزاء، ولا يوجد الحكم إلا بوجودها مجتمعة[٣].

وقد اختلف الأصوليون في أنه: هل يشترط في العلة أن تكون وصفًا واحدًا؟ أو يجوز أن تكون مركبة من عدة أوصاف؟

فذهب جمهورهم[٤] إلى عدم اشتراط ذلك، وأن العلة - كما تأتي - وصفًا واحدًا غير مركبة، فكذلك قد تأتي مركبة من وصفين أو أوصاف متعددة، وهذا ما تقرره القاعدة.

---

(١) الكافي لحسام الدين ٤/١٨٧٤.

(٢) كفاية الأخيار للحصني ١/٦٩ ط: دار الخير ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع حواشيه ١/١١٠ ط: عالم الكتب.

(٤) المحصول للرازي ٥/٤١٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٨ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٤٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥١٣، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/٢٨٨ ط: الفيصلية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: السنة المحمدية، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/٣٠٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م، نثر الورود لمحمد الأمين ص٤٦٤ ط: دار المنارة، الثانية ١٤٢٥هـ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

وذهب بعض الأصوليين[١] - وهو المنقول عن الأشعري وبعض المعتزلة[٢] - إلى أن العلة يشترط فيها أن تكون وصفًا واحدًا، وبناء عليه فلا يجوز التعليل بالوصف المركب، وقد استدل هذا الفريق بأدلة، فنَّدها الجمهور وناقشها بما لا يتسع المقام لذكره[٣].

ونقل الشيرازي قولا ثالثًا، وهو جواز التعليل بالوصف المركب بشرط ألا يزيد مجموع الأوصاف عن خمسة، ثم عَقَّب على ذلك بقوله: «وهذا غلط؛ لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يُعلَّق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها، فلا معنى للحصر»[٤].

إذا تقرَّر ما سبق، فإن الجمهور القائلين بجواز التعليل بالوصف المركب - كما هو مقتضى القاعدة - اشترطوا في الوصف المركب: أن يكون كل وصف من تلك الأوصاف المتعددة التي ركبت منها العلة مناسبًا في ذاته للحكم.

أما إذا كان بعض الأوصاف مناسبًا لا لذاته، وإنما لغيره من الأوصاف المقترنة به، فإن العلة حينئذ تقتصر على الوصف المناسب لذاته، أما الوصف المناسب لغيره فيجعل شرطًا، وقد أوضح القرافي هذا المعنى بقوله: «الشرع تارة يُرَتِّبُ الحكمَ عقيب أوصاف تكون كلها مناسبة في ذاتها، كالقتل العمد العدوان رتَّب الشارع القصاصَ عقيبَها فيُجعل مجموعها علةً وسببًا؛ لأن الجميع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٦/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٣٤/٢، نهاية الوصول الهندي ٣٥١٣/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢٨٨/٤، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٦/٢، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٢٧٧ وما بعدها ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٦/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٤/٧ ط: دار الكتبي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥١٣/٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٢٤/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٩هـ.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٧/٢.

مناسب في ذاته وتارة يُرَتِّبْه عقيب أوصاف يكون بعضها مناسبًا في ذاته دون البعض، كالنِّصاب والحولِ رتَّب الشارع وجوب الزكاة عقيبهما، فيُجعل المناسِب منهما في ذاته كالنِّصاب هو السبب، والمناسِب منهما في غيره كالحول هو الشرط»[١].

والأوصاف في العلة المركبة قد تكون مقطوعًا بها جميعًا، وقد تكون مظنونة جميعًا، وقد يكون بعضها مقطوعًا به وبعضها مظنونًا، ولما كان المقرر في باب تعارض الأقيسة تقديم العلة المقطوع بها على المظنونة[٢]، فإن ذلك يجري - أيضًا - في العلل المركبة، فإذا تعارض قياسان علة كل منهما مركبة من وصفين، لكن الوصفين في علة أحد هذين القياسين معلومان، وفي علة الآخر مظنونان أو أحدهما معلوم والآخر مظنون - قُدِّم القياس الذي تكون علته معلومة الوصفين على القياس الذي تكون علته مظنونة أحد الوصفين أو كليهما[٣].

وإذا كانت القاعدة تقرر أنه لا مانع من أن تشتمل العلة على عدة أوصاف، وتكون حينئذ علة مركبة، إلا أن ذلك ينبغي أن يُقيَّد بوجود الحاجة الداعية إلى زيادة تلك الأوصاف وتكثيرها، فالأصل في العلة أن تكون وصفًا واحدًا إلا إذا دعت حاجة التعليل إلى زيادة وصف أو أكثر، قال القاضي أبو الطيب: «العلة إذا استقلَّت بوصفين لم يجز أن يضاف إليهما وصفٌ ثالثٌ؛ لأن الوصف في العلة إنما يُذكر للحاجة إليها، فإذا استُغني عنه كان ذكره لغوًا»[٤].

وقد نص الأصوليون على أن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت، وكلما

---

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ١/١١٩ -١٢٠ ط: عالم الكتب.

(٢) انظر قاعدة: «القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى للغزالي ص ٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/٢١٤ ط: دار الكتب.

قلَّت أوصافها قويت؛ لأن الحاجة إلى كثرة الأوصاف إنما تكون لِبُعد الفرع عن الوصف، وقلة الأوصاف إنما تكون لقرب الفرع منه، والأوصاف كلما كثرت في العلة قلَّت الفروع، فمن ضَمَّ وصفَ الكيل والوزن إلى الطُّعْم في علة الربا أسقط الربا عن المطعومات التي لا تُكال ولا توزن؛ وبناء على ذلك فإنه إذا تقابلت علتان وكانت إحداهما أكثر أوصافًا من الأخرى فالأقل أوصافًا أولى[١].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الفرق بين القاعدة محل البحث وبين مسألتين أخريين:

الأولى: مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، وهذه المسألة تكفلت ببيانها القاعدة الأصولية: «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»، والفرق بينهما أن الحكم في القاعدة محل البحث معلل بعلة واحدة، إلا أن هذه العلة مشتملة على عدة أوصاف لا يستقل كل وصف منها باقتضاء الحكم، فهي علة مركبة لا علتان. أما في القاعدة المشار إليها فالحكم معلل بعلتين أو أكثر على جهة الاستقلال، بمعنى أن الحكم يحصل عند حصول أحد هذه الأوصاف كما يحصل بحصولها مجتمعة[٢].

الثانية: ما اصطلح الأصوليون على تسميته بالقياس المركب، وهو: أن يتفق المتناظران على إثبات حكم الأصل ثم يختلفا في تعليله، فيعلله كل واحد منهما بعلة مختلفة عن الآخر[٣]، وهذا يذكره الأصوليون في شروط حكم الأصل، ومثاله: اتفاق أبي حنيفة والشافعي على أن للأب ولاية الإجبار على

---

(١) المرجع السابق ٢١٥/٧.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٣٠/٢، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٦/٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٠/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

ابنته البكر الصغيرة، لكن الشافعي يقول: تجبر لكونها بِكرًا، وأبو حنيفة يقول: لكونها صغيرة[١].

أدلة القاعدة :

١- أن كل مسلك من مسالك العلة – من النص أو الاستنباط - صحَّ أن يثبت به علية الوصف الواحد (البسيط) - صحَّ أن يثبت به علية الوصف المتعدد (المركب)؛ لأن ما أفاد غلبة الظن بعلية الوصف البسيط - أفاد غلبة الظن بعلية الوصف المركب من غير فرق[٢].

٢- أن المصلحة قد لا تحصل إلا بتركيب الأوصاف، وذلك إذا كان الوصف الواحد قاصرًا عن تحقيق هذه المصلحة، فكثير من الأحكام الشرعية يتوقف القول فيها على حصول أوصاف عديدة ليكمل التناسب، فالقتل وحده - مثلا - لا يناسب القصاص، ومتى أضيف إليه كونه عمدًا عدوانًا تمت مناسبته للحكم؛ وبناء عليه يصح أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص[٣].

٣- الاستدلال بالوقوع على الجواز، وبيانه أن التعليل بالوصف المركب قد وقع في السنة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٨٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٣٠ ط: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٤ ط: السنة المحمدية.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٨، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٣٤ ط: وزارة الأوقاف المغربية، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص ٢٧٦.

وليس بحيض»[١]، فقد علَّل النبي لأحكام الاستحاضة بأنها «دم عرق» يعني: دم عرق انفجر[٢]، وهي علة مركبة من اسم الدم، وصفة الانفجار[٣]؛ فثبت أن التعليل بالوصف المركب واقع في السنة، والوقوع دليل الجواز[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية[٥] إلى أن العلة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مركبة من أوصاف هي: تضييق النقدين[٦]، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء؛ وبناء على ذلك فلو طُلِي إناء نحاس بماء الذهب أو الفضة ولم يَعْلَق به كَمِّيَّة من الذهب أو الفضة يمكن أن تنصهر إذا عُرض على النار، أو طلي إناء من فضة بمادة أخرى فصدأ حلَّ استعماله في الصورتين، أما في الصورة الأولى؛ فلِقلَّة الطلاء المـُمَوِّه فكأنه معدوم، وأما في الصورة الثانية؛ فلعدم الخيلاء.

٢- إذا باع سلعة بألف حالة أو ألف ومائة إلى سنة، وقد وجب عليه أحدهما، فإن عيَّنَ المتعاقدان أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإبهام لم يجز وقد علَّل الشافعية و الحنابلة لهذا المنع بعلتين:

---

(١) صحيح البخاري باب غسل الدم.

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٦/٢ ط: المكتبة العتيقة.

(٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٧/٢.

(٤) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٣٠٧/٢، المهذب لعبد الكريم النملة ٢١٢٧/٥ - ٢١٢٨ ط: مكتبة الرشد.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١١٦/١ ط: دار الفكر.

(٦) المقصود بتضييق النقدين التأثير على معروضهما كوسيط للتبادل في معاملات الناس.

الأولى : الجهالة في الثمن وعدم استقراره.

الثانية : اشتمال هذه الصفقة على الربا[١].

ومحل الشاهد: العلة الأولى، فهي علة مركبة من وصفين هما الجهالة في الثمن، وعدم استقرار ذلك الثمن؛ لأنه إما أن يدفع الألف حالة فيكون هو الثمن، وإما أن يؤجل فيثبت في ذمته ألف ومائة، فيكون الثمن آنذاك ألفًا ومائة.

٣- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٢]. علَّل المالكية ربا الفضل في الأصناف الأربعة الواردة بهذا الحديث بالاقتيات والادخار، وهي علة مركبة من وصفين، والتعليل بالعلة المركبة جائز عند الجمهور[٣].

٤ - ذهب الحنفية إلى القول بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ بناءً على أن العلة في تحريم الزيادة في ربا النسيئة هي الجنس والقدر من كيل أو وزن، وهي عِلَّة مركبة من وصفين، والتعليل بالعلة المركبة جائز[٤].

٥- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤ ط: الكتاب العربي، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٧/٢ ط: عيسى الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/٩، ٢٦٩.

(٢) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٤.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٧٩/٥، بحث سد الذرائع د إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث ص ١٧ من البحث، الدورة التاسعة.

فالقطع مُعَلَّل بالسرقة، وهي علة مركبة من عِدَّة أوصاف: كونه سرق نصابًا من حِرْزِ مِثْله[١]، لا شبهة فيه، وهو من أهل القطع، فحيثما توفرت هذه الأوصاف تحقق في السرقة أنها علة[٢].

٦- القتلُ العمد العدوان لمكافئ غيرِ ولدٍ علةٌ لوجوب القصاص، وهي علة مركبة من خمسة أوصاف[٣]، كل منها مناسب للحكم على سبيل التكامل والانضمام، فمجموع هذه الأوصاف يكوِّن العلة، وليس كل وصف منها صالحًا للاستقلال بالعلية، فلا يصلح أن نقول العلة في القصاص هي القتل فقط، وإلا لدخل القتل الخطأ والقتل بحق، كقتل القاتل وهكذا، فاحتجنا إلى تكثير الأوصاف المناسبة ليتركب من مجموعها علة واحدة[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المقصود بحرز المثل: أن يكون الشيء المسروق قد وضع في حرز يليق بمثله، فالجوهرة يليق بها الصندوق أو الخِزانة المخصوصة بمثلها، والحصان يليق به الإصطبل وهكذا.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٧.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٧.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

رقم القاعدة: ١٩٧٨

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوُجُودِيِّ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ[١]، والعَدَمِيِّ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ جَائِزٌ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة[٣]:

١- يجوز أن يُجعل نفي صفة علة للحكم[٤].

٢- يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم[٥].

٣- تعليل الحكم الثبوتي بالعدم جائز[٦].

٤- يجوز تعليل العدمي بالثبوتي[٧].

٥- التعليل بالمانع جائز اتفاقًا[٨].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٨٧٣ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٧/٣١٩٨، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٨٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٠ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ.

(٣) كل صيغة من هذه الصيغ تُعَبِّرُ عن أحد شِقَّي القاعدة، والصيغ بمجموعها تُعَبِّرُ عن شِقَّي القاعدة معًا

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢٦٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) المحصول للرازي ٧/٣١٩٨.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٢٢٨.

(٧) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

(٨) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨ ط: دار الكتبي، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

قواعد ذات علاقة :

١- علل الشرع معرِّفات[١]. (دليل).

٢- دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات[٢]. (دليل).

٣- شرط العلة ألا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي[٣]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تقرر في قاعدة: «القياس حجة» أن حكم الأصل هو أحد أركان القياس، وحكم الأصل إما أن يكون وجوديًّا وإما أن يكون عدميًّا.

والمراد بكونه وجوديًّا أن يكون دالًّا على الإثبات لا النفي، والإيجاب لا السلب، والإيجاد لا العدم، والمراد بكونه عدميًّا أن يكون دالًّا على النفي والسلب، ويعرف بكونه مسبوقًا بأداة من أدوات النفي[٤].

وحكم الأصل - وجوديًّا كان أو عدميًّا - إما أن يكون معللا بوصف وجودي، أو معللا بوصف عدمي، فيتحصَّل لنا من هذه القسمة أربع صور[٥]:

الصورة الأولى : تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، وهو محل اتفاق بين العلماء؛ إذ هو الأصل في القياس[٦]، ومثالها: تعليل حرمة الخمر بالإسكار.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٣٣٤٦/٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلل أمارات على الأحكام".

(٢) نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣.

(٣) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٩٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ.

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣٨١/١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ.

(٦) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٣٨.

الصورة الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفوذ التصرف بعدم البلوغ أو الرشد، وهذا القسم قد صرَّح البعض باتفاق الأصوليين على جوازه[١]، بينما حكى البعض الآخر - كالطوفي - فيه خلافًا[٢].

الصورة الثالثة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ومثالها: كتعليل وجوب التيمم بعدم الماء.

الصورة الرابعة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، ومثالها: تعليل عدم قبول الشهادة بالفسق[٣].

وموضوع القاعدة الصورتان الأخيرتان: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وعكسه.

فالشق الأول من القاعدة يتناول تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وقد اختلف الأصوليون في جواز ذلك، ومحل النزاع بينهم في تعليل الحكم الوجودي بالعدم المضاف، لا العدم المحض[٤]؛ إذ لا خلاف في منع التعليل بالعدم المحض[٥].

والمراد بالعدم المضاف: العدم الذي ينصب النفي فيه على شيء مخصوص، كقولنا: - في المثال السابق - عدم الماء علة في وجوب التيمم، وقولنا: عدم التسمية على المذبوح علة في تحريم الأكل منه، فالعدم في المثال الأول مضاف إلى الماء، وفي المثال الثاني مضاف إلى التسمية، فالأعدام

---

(١) التحبير للمرداوي ٣١٩٩/٧، سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٢٦٥/٤، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨١/٢.

(٥) سلم الوصول للمطيعي ٢٦٥/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٤/١ ط: مصطفى الحلبي.

المضافة يمكن أن تتميز عن بعضها، بخلاف العدم المطلق فإنه لا يمكن تمييزه؛ لأنه غير منسوب إلى شيء بعينه.

إذا تبين ذلك فقد اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على قولين:

القول الأول: جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كما يُقَرِّره الشق الأول من القاعدة، وهو مذهب الجمهور، أو الأكثر كما في جُلِّ المصادر الأصولية[١]، وهو ما عليه بعض الحنفية كصاحب مُسلَّم الثبوت[٢].

القول الثاني: عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهو اختيار الآمدي[٣]، وابنِ الحاجب[٤]، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية[٥]، ونسبه بعض الأصوليين إلى الجمهور[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة نوقشت من قبل المجيزين[٧].

والتحقيق: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن الذي يمنع التعليل

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ٧٨٣/١ ط: دار الفضيلة، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨٩/٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٤/٢، نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٦٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٣٤٥/٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٨/١.

(٢) انظر: مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٤/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٧٣٩/١.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٤.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٩٣.

(٧) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٥٠٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٧، نهاية السول للإسنوي ٥١٣/٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٢٨/٤.

بالعدم يقصد العدم المحض، والذي يُجيزُه يقصد العدم المضاف، فالمنع والجواز لم يتواردا على محل واحد، وإنما انفكت الجهة، وحيثما انفكت الجهة فلا تناقض ولا خلاف فتلخص أنه لا خلاف في منع التعليل بالعدم المحض، كما أنه لا خلاف في تعليل الوجودي بالعدم المضاف[١].

أما الشق الثاني من القاعدة، فيتناول تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وتعرف هذه المسألة عند الأصوليين بالتعليل بالمانع، قال التلمساني: «وأما تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهو التعليل بالمانع»[٢]، ومثاله: تعليل عدم قبول الشهادة بالفسق[٣]، فالحكم، وهو عدم قبول الشهادة، عدمي، والعلة، التي هي الفسق، وصف وجودي.

وما يقرره الشق الثاني من القاعدة - من جواز تعليل الحكم العدمي أو المنفي بالوصف الوجودي أو المثبَت - محل اتفاق بين الأصوليين[٤].

وينبغي هنا التفريق بين التعليل بوجود المانع - الذي هو محل البحث - وبين التعليل بعدم وجود المقتضِي، كقول القائل: لم يجب القصاص؛ لعدم وجود القتل العمد العدوان، وهو عدم المقتضِي، فإنه تعليل للحكم العدمي بالوصف العدمي.

وبعد اتفاق الأصوليين على جواز التعليل بالمانع، اختلفوا في أنه هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضِي؟ أو ليس من شرطه؟ فذهب الأكثر إلى أن

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨١، حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٢٦٦.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٨، حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٢٩٥.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٦٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨ ط: دار الكتبي، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/٨٦.

التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضِي، وذهب بعضهم إلى أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضِي[١].

والوصف الوجودي المانع من الحكم قد يكون مانعًا منه ابتداءً لا دوامًا، ويسمى دافعًا، مثل: العدة فإنها تمنع النكاح ابتداء فلا يصح العقد على المعتدة ما بقيت في العدة، ولا تمنع دوامًا فإن المرأة إذا وطئت وطء شبهة وهي معقود عليها لم ينفسخ نكاحها بذلك.

وقد يكون مانعًا من الحكم دوامًا، وليس مانعًا منه ابتداءً، مثل: الطلاق فإنه يمنع دوام النكاح؛ ضرورةَ ارتفاع النكاح بالطلاق البائن، ولا يمنع منه ابتداء؛ فإن المطلقة يُعقد عليها بعد انتهاء العدة، ويسمى هذا المانع رافعًا.

وقد يكون مانعًا من الحكم ابتداءً ودوامًا، ويسمى دافعًا ورافعًا، مثل: الرضاع فإنه يمنع من النكاح ابتداءً كما يمنع منه دوامًا، فالشخص لا يَعقد ابتداءً على أخته من الرضاع، وإذا عقد على امرأة ثم تبيَّن له أنه رضع عليها فُسِخ العقد[٢].

أدلة القاعدة :

أولاً : أدلة جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي :

١- أنه كما يجوز أن تكون الأحكام تارة إثباتًا وتارة نفيًا، فكذلك يجوز أن تكون عِلَلُها تارة إثباتًا وتارة نفيًا؛ لأن الأحكام تترتَّب على العِلَل[٣].

٢- أن الحكم قد يدور مع بعض العدميات وجودًا وعدمًا، ومثاله: عدم السبب الشرعي الناقل للملك موجِب لحرمة الانتفاع بما وضِعت اليد

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٥.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث٢٠٠٤م.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٩ ط: جامعة أم القرى.

عليه، وارتفاع هذا العدم موجِب لارتفاع الحرمة، والدوران دليل العليّة[١].

٣- أن العلل الشرعية أمارات، وعلامات، ومعرِّفات للأحكام، وهذا المعنى لا ينافي وصفها بالعدم؛ لأن العدم قد يكون معرِّفًا ودالًّا على وجود حكم ثبوتي إذا كان هذا العدم ظاهرًا معلومًا، كعدم امتثال الابن لأوامر والده فهو أمر عدمي يعرفنا سُخْطَ الوالد عليه[٢].

ثانيًا: دليل جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي:

أن الوصف الوجودي إذا كان مُناسِبًا للحكم العدميِّ، وكان الحكم دائرًا معه وجودًا وعدمًا تحصَّلت غلبة الظنِّ بأن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم العدمي، وغلبة الظن حجة يجب العمل بها، فيثبت أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي جائز[٣].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي:

١- عُلِّل تحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعدم ذكر اسم الله تعالى، وهو (عدم ذكر اسم الله تعالى) وصف عدمي جُعِل علامةً وأمارةً على حكم ثبوتي، وهو (تحريم الأكل)[٤].

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٥٠٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٨، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٠٦.

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٢٤.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٣٨.

٢- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن وجوب التيمم معلَّلٌ بعدم الماء؛ وبناء على ذلك قالوا: إن الحاضر الصحيح إذا عَدِم الماءَ وجَب عليه التيمم؛ قياسًا على المسافر، والعلة هي عدم الماء، فـ (وجوب التيمم) حكم وجوديٌّ معلَّلٌ بوصف عدميٍّ وهو: عدم الماء[١].

٣- من تطبيقات القاعدة: أن يُسأل الفقيه عن ربوية صنف من الأصناف فيقول: ليس بمكيل ولا موزون فيجوز التفاضل فيه، فهذا تعليل لحكم وجودي وهو جواز التفاضل بعلة عدمية، وهي قوله: ليس بمكيل ولا موزون[٢].

ثانيًا : تطبيقات على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي :

١- ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أنه لا تجب الزكاة في مال أحاط به الدين، فتعليل عدم وجوب الزكاة بوجود الدَّين تعليل بالمانع؛ إِذْ عَدمُ وجوب الزكاة حكم عدمي، ووجود الدين وصف وجودي مانع من وجوب الزكاة[٤].

٢- علَّل المالكية عدم وجوب الزكاة في الحُليِّ بأنه مال متخذ للاقتناء والامتهان، فلا تجب فيه الزكاة؛ قياسًا على الثياب، وهو تعليل بالمانع؛ إذ عدم وجوب الزكاة في الحلي حكم عدمي، والاقتناء والامتهان وصفان وجوديان مانعان من وجوب الزكاة[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٢٣٢ ط: دار الفكر، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٣٧، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٠١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣١، والمغني لابن قدامة ٣/٤١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٧/١٩٠، المهذب لعبد الكريم النملة ٥/٢١٢٣ ط: مكتبة الرشد.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩.

٣- لا يصح بيع سلعة مع الجهالة بمواصفاتها جهلا يؤدي إلى الغرر الفاحش، فتعليل عدم صحة البيع بالجهل بمواصفات السلعة هو تعليل للحكم العدمي بالوصف الوجودي أو تعليل بالمانع[١].

٤- إذا باع الإنسانُ ما يعجز عن تسليمه للمشتري لم يصح البيع؛ لاشتمال العقد على غرر راجع إلى شرط من شرط صحته وهو القدرة على التسليم[٢]. وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن تعليل عدم صحة البيع بالعجز عن التسليم تعليلٌ بالمانع؛ لأنه تعليلٌ لحكم عدمي - وهو عدم صحة البيع بوصف وجودي - وهو عجز البائع عن تسليم المبيع[٣].

٥- لا يرث القاتلُ من مورِّثه شيئًا، فتعليل عدم الإرث بالقتل، وهو تعليل بالمانع؛ إذ قتل الوارث لمورثه مانع من الميراث[٤].

٦- ولي الصبي يملل عنه، كما جاء في الآية، بعلة عدم البلوغ، والإملال وجودي والعلة عدمية[٥].

٧- يجوز ضرب الزوجة لعدم الامتثال، فهنا الحكم وجودي والعلة عدمية[٦].

عبد الله هاشم

* * *

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٣.
(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٦٠.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٨٤.
(٥) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.
(٦) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٦٩.

رقم القاعدة: ١٩٧٩

نص القاعدة: تَعْلِيلُ الحُكمِ بِالوَصْفِ الوُجُودِيِّ أَوْلَى مِن تَعْلِيلِهِ بِالوَصْفِ العَدَمِيِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح قياسٌ العلةُ فيه وصف ثبوتي على قياسٍ العلةُ فيه وصف عدمي[٢].

٢- تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[٣].

٣- التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على التعليل بالوصف العدمي للحكم الوجودي[٤].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٨٨، وربما عبروا عنها بعبارة: "يرجح من الأقيسة ما تعليله بالوصف الوجودي على ما تعليله بالوصف العدمي" الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢/٢٠٠ ط الهند، وفي معناها: "يرجح الوصف الوجودي على الوصف العدمي" إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٤٢، ويقرب منها: "يرجَّح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديا والحكم وجوديا على ما إذا كان أحدهما عدميا أو كانا عدميين" الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٥٥.

(٤) انظر: التقرير والتحبير٣/٢٣٠، وعبروا عنها بعبارة: " يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديًّا=

قواعد ذات علاقة :

١- العدم لا يعارض الوجود[١]. (أصل).

٢- الضعيف لا يعارض القوي[٢]. (أصل).

٣- المثبت مقدم على النافي[٣]. (أصل).

٤- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[٤]، والعدمي بالوصف الوجودي جائز[٥]. (مكملة).

٥- التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف العدمي[٦]. (مكملة).

٦- يرجح الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي[٧]. (قسيم).

٧- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة[٨]. (قسيم).

= والحكم وجوديًّا على ما إذا كان أحدهما عدميًّا أو كانا عدميين " الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، وبعبارة: "تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية" نهاية السول للإسنوي ٢٩٨/٢.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٧، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٢/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٣٥٠/٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٣٩١، ٤٠١ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣١٩٨/٧، إرشاد الفحول ٨٧٣/٢ دار الفضيلة، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٨٥/٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٠ دار الفكر وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥، ٤٤٦ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨١/٦.

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨.

(٨) التحبير للمرداوي ٤٢٤٧/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(الوجود) هو: تحقق ماهية الشيء في الخارج، وللوجود أربع مراتب: وجود في الأعيان، ووجود في اللسان (باللفظ)، ووجود في الأذهان، ووجود في البَنَان (بالكتابة)[١]، إلا أن الوجود الأول، الذي هو في الأعيان، هو الوجود عَيْنُهُ، والصور الثلاث الأخرى إنما هي أمثلة مطابقة للوجود العيني[٢]، والعدم: انتفاء تحقق ماهية الشيء في الخارج. فمقياس الموازنة بين الوجود والعدم والوجودي والعدمي الإثبات والنفي، فالوجودي ما ليس في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء، والعدمي ما يكون كذلك[٣].

وتأسيسًا على ذلك، فالوصف الوجودي: هو الوصف الحقيقي الثابت، الذي لثبوته أثر في تحقيق توجُّه الخطاب بالحكم، كثبوت السفر في تعليل رخصه، من القصر والجمع والإفطار.

والتعليل بالوصف الوجودي متفق على اعتباره بين الأصوليين، سواء أكان الحكم المعلَّل به حكمًا وجوديًّا ثبوتيًّا، كما في مثال السفر ورخصه، أو حكمًا

---

(١) انظر: تعريف الوجود ومراتبه في: المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ٢١/٢ (الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧، وحيدر أباد الدكن، الهند)، والجديد في الحكمة لابن كمونة ص٢٦٥ (ط وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٢ هـ، ت: حميد الكبيسي)، المستصفى للغزالي ص٢٢٤، روضة الناظر ص٢٢٠، مجموع الفتاوى ١٨٥/٢، ١١٢/١٢، ٢٨٩، ٣٨٥، ٢٦٥/١٦، ٤٢٦/١٧، الفتاوى الكبرى ٢٨٥/١، درء التعارض ٩١/٥، ١٠٧/١٠ (ط جامعة الملك الإمام محمد بن سعود، ١٩٩١م، الرياض)، منهاج السنة النبوية ٤٥٠/٥ (ت.محمد رشاد سالم،ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، والصفدية ١٦٥/٢ (ت محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ)، وبغية المرتاد ص٤٤٢ (ت موسى بن سليمان الدويش، ط٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم)، دقائق التفسير ١٩٥/٢ (ت محمد السيد الجليند، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن)، دستور العلماء للأحمد نجري ١٣٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٥/١٦

(٣) انظر: دستور العلماء للأحمد نجري ٧٢/١.

عدميًّا، كتعليل عدم نفوذ تصرفات المحجور عليه بثبوت الحجر عليه، فمنع التصرفات حكم عدمي، وعلته وصف ثبوتي[١].

والوصف العدمي: هو الوصف الاعتباري المنفي، الذي لانتفائه أثر في تحقيق توجُّه الخطاب بالحكم، وقد يراعى الوصف العدمي في تعليل حكم عدمي، كتعليل منع نفاذ تصرفات الصبي والمجنون بفقدان العقل، كما يراعى الوصف العدمي في تعليل حكم وجودي، كتعليل جواز تأديب الزوجة بعدم الامتثال[٢].

والتعليل بالوصف العدمي إن كان مستخدمًا في تعليل حكم عدمي، فهذا النوع من التعليل معتبر عند جمهور الأصوليين[٣]، خلافًا للحنفية، الذين لا يُجِيزون التعليل بالوصف العدمي مطلقًا[٤].

وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، فإنه محل خلاف بين الأصوليين، فقد أجازه أكثر الأصوليين، صرح بجوازه الرازي، وهو ظاهر عبارة الصفيِّ الهنديِّ، وابن عبد الشكور من الحنفية[٥]، واختار بعض الأصوليين منع

---

(١) انظر: التعليل بالوصف الثبوتي عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول ص٤١١، المسودة لآل تيمية ١١٨/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٤١/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦٩، البحر المحيط ١٩١/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٨/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٤، ٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٧٤/٢، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٣٦/٢.

(٢) انظر: أقسام العلة من حيث الوجود والعدم، والتمثيل لها في: الإبهاج ٢٤٠/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٤٥/٨، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٨.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣٤١/٢، البحر المحيط١٩١/٣، نشر البنود للشنقيطي ١٣٦/٢.

(٤) انظر: موقف الحنفية من التعليل بالوصف العدمي مطلقا في: التقرير والتحبير ١٦٨/٣، تيسير التحرير ٢/٤، ٣، فواتح الرحموت ٢٧٤/٢.

(٥) انظر: المحصول ٤٠٠/٢، روضة الناظر ص١٧٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢١٧/٢، شرح العضد على المختصر ٣١٤/٢، التقرير والتحبير ١٦٧/٣، تيسير التحرير ٢/٤، ٣، إرشاد الفحول ص٢٠٧، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، نشر البنود ١٣٥/٢.

تعليلِ الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كالآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الحنفية[1]. وهذا كله قد عولج تفصيلا في القاعدة الأصولية المذكورة ضمن القواعد ذات العلاقة: «تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز».

ومعنى قاعدتنا: أن نوط حكم من الأحكام بعلة إذا دار الاختلاف في تعيين تلك العلة بين وصفين أحدهما وجودي، والآخر عدمي، فالتعليل بالوصف الوجودي أولى وأرجح من التعليل بالوصف العدمي، سواء أكان ذلك الحكم المعلَّلُ حكمًا وجوديًّا ثبوتيًّا، أم كان حكمًا عدميًّا منفيًّا.

ومما يمكن التمثيل به هنا: القول بنفاذ تصرفات الصبي والمجنون، بعلة ثبوت الولاية عليه، يقدم على القول بعدم نفاذ تصرفاتهما، بعلة فقدان الأهلية؛ لأن ثبوت الولاية عليه وصف ثبوتي، وفقدان الأهلية وصف عدمي.

وكذلك: تقديم قول من علل لعدم نفوذ تصرفات المحجور عليه، بثبوت الحجر عليه، وهو وصف ثبوتي، على من علل بفقدان الأهلية؛ لأنه وصف عدمي.

ومما قدم لكون الحكم فيه ثبوتيًّا: ترجيح القياس المعلل بالحكمة - كتعليل وجوب القصاص بحفظ النفس - على القياس المعلل بالوصف العدمي - كتعليل عدم وجوب القصاص بكونه قتلا غير عدوان؛ لأن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم، والعلل لا تعتبر إلا إذا اشتملت على الحِكَمِ المقصودة منها، كما أن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على الحكمة، فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، فهي المقصودة بالحكم دونه، وما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٨٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٥٧/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧٠، تيسير التحرير ٣/٤، ٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢٤/٢، ٣٢٥، حصول المأمول للقنوجي ص١٣٨.

كان مقصوداً لنفسه مقدم على ما كان مقصوداً لغيره، فإذا كانت العلة الحكمة لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى[١].

ومن هذا أيضًا: أنه يقدم تعليل من علل حرمة الزنا ووجوب الحد به باختلاط الأنساب[٢]، على من علله بأنه أمر غير مشروع؛ لأن اختلاط الأنساب حكمة، وغير مشروع وصف عدمي، والحكمة تقدم على الوصف العدمي.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن العدم لا يعارض الوجود لضعفه؛ إذ العدم نفي محض والوجود إثبات، والإثبات أقوى من النفي، والضعيف لا يعارض القويَّ[٣]، فلا جرم قَصُرَ الوصف العدمي عن معارضة الوصف الوجوديِّ، عند التزاحم، كما أن الأصل الوجودي مبني على الإثبات، والوصف العدمي يعتمد على العدم الأصلي، والمثبِت مقدَّم على النافي، لما فيه من زيادة العلم[٤]، ولما فيه من النقل عن الأصل العدمي، والناقل عن الأصل أرجح من المبقي على البراءة الأصلية[٥].

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٤٤٥/٥، ٤٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٤٢/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨١/٦، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٥٧/٦، ٢٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٣، مناهج العقول للبدخشي ٨٤٠/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤ المكتبة الأزهرية للتراث، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٤، ٣٦٥ ط عمان.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤١٨/٥، مباحث العلة عند الأصوليين ص ١٠٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٣٢/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص١٦٩/٣، التقرير والتحبير ٢٣٠/٣.

٢- أن الوصف الوجودي يتوقف على السبب التام الظاهر المنضبط، بخلاف الوصف العدمي، فإنه يكفي فيه عدم السبب أو نقصانه[١]، وأحكام الشريعة مبنية على تحقق الأسباب الظاهرة المنضبطة، إلا ما أطلقه الشارع وبناه على الأصل العدمي، فيكفي فيه عدم السبب، مع ترجيح السبب الوجودي المتحقق على السبب العدمي؛ لذلك كان الوجود راجحًا على العدم، وكان الوجودي أقوى من العدمي عند التعارض.

٣- أن الوصف العدمي يعتمد العلم بالعدم الأصلي، والعلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا اشتمل على مصلحة، وإذا اشتمل على مصلحة، فيكون التعليل حينئذ بالمصلحة أولى[٢].

٤- الوصف الوجودي وصف حقيقي ثبوتي، فيكون حجة في حالتي الدفع والإثبات، والوصف العدمي وصف اعتباري إضافي، مبنيٌّ على استصحاب العدم الأصلي، وقد نوزع في كون الاستصحاب حجَّةً في الإثبات، وما يكون حجة في الإثبات والدفع باتفاق أقوى مما يكون حجة في أحدهما فقط.

٥- أن التعليل بالوصف الوجودي متفق عليه بين الأصوليين، بخلاف التعليل بالوصف العدمي، فقد اختلف فيه الأصوليون، ومنعه بعضهم اعتمادًا على أن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قُدِّرَ المعدوم موجودًا[٣]، والاستدلال

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: المحصول ٤٤٦/٥، نهاية السول ٢٩٧/٢، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، منهج التوضيح والتحقيق للشيخ جعيط ١٨٤/٢.

(٣) انظر: المحصول ٤٤٧/٥، الإبهاج ٢٤٠/٣، التحبير شرح التحرير ٤٢٤٥/٨، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه[١].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ، فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله، أصله الخمر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله، فيباح، أصله اللبن، فيرجح تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي[٢].

٢- أجاز الفقهاء للمرأة طلب فسخ النكاح من زوجها إذا كان غير قادر على الجماع، وعللوا هذا الحكم بعدم القدرة على الجماع، وفي هذه الحالة وقع تعليل التسريح وهو حكم وجودي بوصف عدمي، وهو عدم القدرة على الجماع، واعترض بعض الفقهاء على هذا التعليل؛ مرجِّحِينَ تعليل التسريح بوصف العِنَّة، وهو وصف وجودي، وحينئذ يكون التعليل بالعُنَّةِ أرجَحَ؛ لرجحان التعليل بالوصف الوجودي على التعليل بالوصف العدمي[٣].

٣- اختلف الفقهاء في تعيين علة تحريم المفاضلة في القمح على أنها الاقتيات والادخار، أو هي كونه مطعومًا، أو كونه مكيلا أو موزونًا، وعلى فرض كون هذه الأوصاف المختلف فيها متساوية عند المجتهدين، فإن لمجتهد أن يقول بتحريم التفاضل في التفاح أيضا؛ قياسًا على القمح، بجامع أن كلاًّ منهما موزون أو مطعوم، ولمجتهد آخر أن يقول بعدم تحريم التفاضل فيه؛ بناء على أنه ليس بقوت،

---

(١) انظر: هذا الاستدلال في: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٣.

(٣) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٢٤٧.

مدخَّر، فلم يشارك الأصل، وهو القمح، في علة حكمه التي هي الادخار[١]، وعند هذا التعارض في حكم التفاضل في التفاح، يمكن ترجيح تعليله بكونه مطعومًا مثلا، لكونه وصفًا وجوديًّا، على كونه ليس قوتًا؛ لكونه وصفًا عدميًّا، فيقال بمنع التفاضل فيه.

٤- يقدم تعليل من يعلل الترخص بالفطر والقصر في السفر بالمشقة[٢]، على من يعلله بأن الفطر في السفر غير منهي عنه ولا حرام؛ لأن المشقة وصف ثبوتي، وعدم النهي وصف عدمي.

٥- يقدم تعليل من علل تحريم الخمر بذهاب العقل - وهو الحكمة الباعثة على تشريع الحكم-[٣]، على من علله بأنه شراب غير مأذون فيه - وهو وصف عدمي؛ لأن التعليل بذهاب العقل وصف ثبوتي، فيقدم على التعليل بالوصف العدمي.

٦- يقدم تعليل من علل للحرمة بالرضاع بالجزئية، أي: أن لبن المرأة صار جزءًا للرضيع، وهو وصف ثبوتي[٤]، على من علله بأنه غير مستحق به النسب، وهو وصف عدمي.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٩٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي٥٤٨/٣، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧، إرشاد الفحول ص ٩٠٩، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني٦٥/٢، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ١٣٨، مباحث العلة عند الأصوليين ص ١١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤١٦/٥، ٤١٧، مباحث العلة عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص١٠٨، ١٠٩.

رقم القاعدة: ١٩٨٠

نص القاعدة: العِلَّةُ القَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العلة القاصرة يعلل بها[٢].

٢- يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه[٣].

٣- العلة القاصرة صحيحة معول عليها[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العلة القاصرة لا يصح التعليل بها[٥]. (مخالفة).

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٦٨/٢، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٤١٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، وفي معناها: "العلة القاصرة تكون علة صحيحة" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧٣/٢.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢٠٧/٧، ومثلها: "العلة القاصرة يجوز التعليل بها" انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/٤.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١١٦/٢.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٤٣/٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/٤، ومثلها: "العلة القاصرة باطلة" المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٦٨/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، و"العلة القاصرة لا يعلل بها" التحبير للمرداوي ٣٢٠٧/٧.

٢- القاصرة لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره[١] . (مكملة).

٣- يرجح المعلل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية[٢] . (اللزوم).

شرح القاعدة :

قسَّم الأصوليون العلة تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة، وقسموها من حيث تعديها للمحل الذي ثبتت فيه لغيره، إلى متعدية وقاصرة، فالعلة المتعدية: هي التي تتعدى من محل النص إلى غيره، كالإسكار، فإنه وصف يتعدى الخمر إلى النبيذ والحشيش والكوكايين، فيثبت وجوده في الأصل الذي هو الخمر، والفروع التي يمكن قياسها عليه كالنبيذ وغيره.

والعلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص إلى غيره، كالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف؛ لإظهار الجَلَد والقوة للمشركين، فهو خاص هنا لا يتعدى هذه الأشواط إلى غيرها من الأشواط الأخرى[٣].

والمتعدية تعلل بها الأحكام بلا خلاف، سواء أكان ذلك في باب القياس أم في غيره، أما الخلاف فهو في التعليل بالعلة القاصرة، وهذا هو موضوع قاعدتنا.

وإذا كانت العلة المتعدية يعلل بها اتفاقًا، فإن العلة القاصرة يعلل بها إذا كانت ثابتة بنص، أو إجماع؛ لأن ما يثبت بها ليس موضع اجتهاد واختلاف،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٧٢٣/٣، وفي معناها: "القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه" مختصر الروضة المسمى "البلبل" للطوفي مع شرحه ٧٢٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، و"العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، المدخل لابن بدران ص٢١٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٨٢/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٨٢٢/٢ دار الوفاء، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢.

وقد حكى جماعة الاتفاق على هذا - وإن ذكر آخرون أن القاصرة لا يعلل بها مطلقًا، سواء أكانت ثابتة بنص أو إجماع، أم كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط[١]، فيبقى محل الخلاف في موضوع قاعدتنا في العلة القاصرة إذا كانت مستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النقدين الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة، أو بكونهما ثمنًا للأشياء[٢].

ومفاد قاعدتنا[٣] : أن العلة القاصرة علة صحيحة، تعلل بها الأحكام، وتبنى عليها، وهذا ما عليه الجمهور، وعليه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية[٤]، واختاره الحنفية السمرقنديون، والكمال ابن الهمام[٥].

---

(١) انظر: مراجع المسألة، وبالأخص: البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٥، والغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ٦٨١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، ١٣٢، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٣٧٩/٤ وما بعدها، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٨٤/٣ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٦/٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣٦٨/٢، المنخول للغزالي ص٤١٩، ميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٧١/٣، ٢٧٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٧/٣ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٤٣، ١٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢١٨/٢ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٥ وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٨٢/٢، التحبير للمرداوي ٣٢٠٦/٧ وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/٣ وما بعدها، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥، شرح الكوكب المنير ٥٣/٤ وما بعدها، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٢٧٦/٤ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، ١٣٢، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٥٨، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٤) الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٩.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن العلة القاصرة علة باطلة، لا يعلل بها، ولا تبنى عليها الأحكام.

وعليه جمع من الحنفية، كالكرخي، وأبي زيد الدبوسي، وابن الساعاتي، وحكي عن مشايخ العراق منهم، وأكثر متأخريهم، واختاره بعض الشافعية[١].

ومما احتج به هؤلاء: أن فائدة تعليل الحكم بالعلة، إما تعديته من المحل الذي ثبت فيه إلى غيره، وإما ثبوت حكم الأصل بها، وكلا الفائدتين لا تتحقق في العلة القاصرة؛ لأنها لا تتعدى إلى غير ما ثبتت فيه من محل، فلا يعدى بها الحكم إلى محل آخر، كما أن الأصل ثابت بدليله، وليس ثابتًا بالعلة، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث[٢].

وأجيب عليهم: بأن الفائدة غير محصورة في هاتين الفائدتين، فإن هناك فوائد غيرها تتحقق في العلة القاصرة، منها: بيان علة الحكم للمكلف؛ ليكون ذلك باعثًا له على الامتثال، ومنها: معرفة أن الحكم المعلل بهذه العلة القاصرة خاص بمحل النص، ولا يتعداه إلى غيره[٣].

هذا، وقد صرح بعضهم بأن الخلاف في موضوع القاعدة خلاف لفظي، لم يتوارد على محل واحد؛ إذ التعليل الذي منعه الحنفية، هو التعليل بمعنى القياس، دون التعليل بمعنى إبداء الحكمة من التشريع، والذي قال به الجمهور هو التعليل بمعنى إبداء الحكمة من التشريع، لا التعليل بمعنى القياس، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فكان الخلاف لفظيًّا[٤].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٣٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٩/٣٩٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير٤/١٣٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/١٦١، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٤/٢٧٨.

يؤيده: أن الجميع متفق على أن القياس لا يجري إلا بعلة متعدية، فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياسًا، والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضًا، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى[١].

هذا وقد صرح بعض الحنفية بأن جعل الخلاف حقيقيًّا مبني على اشتراط التأثير في التعليل أو الاكتفاء بالإخالة[٢]، فمن اشترط التأثير، كالحنفية، قالوا: تلزم التعدية في العلة حتى تكون صحيحة، ومن اكتفى بالإخالة كالشافعية، قالوا: لا تلزم التعدية في العلة ليصح التعليل بها[٣].

ونشير إلى أن القائلين بأنه يعلل بالعلة القاصرة لم يشترطوا للعمل بها انتفاء العلة المتعدية، بل يجوز عندهم اجتماعهما معًا في العلية[٤].

وبناء على جواز اجتماعهما في التعليل: بحث الأصوليون الترجيح بينهما عند التعارض، فالتعارض فرع الاجتماع، وإذا تعارضا فأيهما المقدم[٥]؟ ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعارضت علتان إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة؛ لأن المتعدية أكثر فائدة من القاصرة؛ إذ الحكم بها يتعدى إلى أكثر من موضع، فتتعدد الفوائد وتكثر بحسب هذه

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) معنى التأثير: اعتبار الشرع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم، والإخالة: المناسبة التي يغلب الظن أنها علة الوصف للحكم انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦١، التقرير والتحبير ٣/٢٢٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٠، ١٦١، التقرير والتحبير ٣/٢٢٦.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٢٣، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٠.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٣٠٤، العدة لأبي يعلى ٥/١٥٣٣، البرهان ٢/٨٢٢، الإحكام للباجي ٢/٧٦٦، ٧٦٧، والمستصفى٢/٤٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، المحصول للرازي ٥/٤٦٧، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٦٤، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٧٠، ٣٧٧١، البحر المحيط ٦/١٨٢، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٠١.

المواضع، وما كثرت الفائدة منه مقدم على غيره[١]، كما أن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى، فكانت المتعدية أولى[٢].

وذهب فريق ثانٍ كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والغزالي من الشافعية إلى: ترجيح وتقديم القاصرة على المتعدية؛ لأن القاصرة معتضدة بالنص ومؤيدة به، كما أن صاحبها آمن من الزلل فيها؛ لأن الخطأ فيها أقل.

وحكي عن القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، والفخر إسماعيل من الحنابلة: التسوية بينهما، وأنه لا يرجح بقصر ولا تعدية؛ لأن الثمرة والآثار إنما تكون بعد صحة العلل، وهو قول ابن طالب والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة من أئمة الزيدية[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن الوصف القاصر قد يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، والدوران دليل العلية، فيكون الوصف القاصر علة، وهو المطلوب[٤].

٢- أن تعدية العلة إلى الفرع متوقفة على كونها علة، فلو توقف كونها علة على تعديتها للزم الدور الباطل؛ لتوقف كل واحد منهما على الآخر،

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، البرهان ٨٢٣/٢، المحصول ٤٦٧/٥، البحر المحيط ١٨٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، الضياء اللامع لحلولو ٤٩٥/٢، الآيات البينات ٣٢٤/٤، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الضياء اللامع ٤٩٥/٢، رفع النقاب ٥٥٩/٥، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٣) صفوة الاختيار للإمام عبد الله بن حمزة ص ٣٥٨.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ٣٥٢/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/٤، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٥١.

فصح أن تكون العلة قاصرة، كما صح أن تكون متعدية، بلا فرق[١].

٣- أن التعدية ليست شرطًا للعلة العقلية، وكذا العلة المنصوصة مع قوتها، ففي المستنبطة أولى أن لا يشترط، لضعفها[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- علل الشافعية الربا في النقدين بجوهريتهما، أي: كونهما ذهبًا وفضة، أو بجوهرهما، أي بكونهما من الأثمان، وهما علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما، ومع ذلك بنوا عليهما الحكم[٣].

٢- عين كثير من الفقهاء الماء لرفع الحدث، وإزالة الخبث؛ لاختصاصه بنوع لا يشاركه فيه سائر المائعات، فالعلة هنا قاصرة، ومع ذلك عللوا بها[٤].

٣- ذهب الشافعية إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد، فلا يعدى الحكم إلى غيره من المخارج، ومع كونها قاصرة علل هؤلاء بها[٥]، ورأى الحنفية: أن العلة في الأصل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٩، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٥٢، التقرير والتحبير ٣/٢٢٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٩.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١١٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧٨.

خروج النجاسة من بدن الآدمي، وهي علة متعدية؛ وبناء عليه قالوا: ينقض الوضوء بالفصد، والحجامة، ونحوهما[١].

٤- ذهب الشافعية إلى أن الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، لا يوجب الكفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بخصوص الوقاع الوارد في الحديث، حيث قال الأعرابي للرسول ﷺ: هلكت وأهلكت، فقال: «ماذا صنعت؟» فقال: واقعت أهلي في رمضان نهارًا متعمدًا، فقال: «اعتق رقبة»[٢]، فالوقاع علة قاصرة على الوقاع، معلل بها للكفارة.

وذهب الحنفية إلى أن العلة هي عموم الإفساد، فعدوا الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب[٣].

٥- ذهب الشافعية إلى أن علة وجوب نفقة القريب: البعضية، المختصة بالوالدين، والمولودين، فالبعضية علة قاصرة يعلل بها في الوالدين والمولودين فقط.

وذهب الحنفية إلى أن عموم الرحم هو علة وجوب النفقة، وهي علة متعدية لكل ذوي الأرحام، ثم فسروا الرحم الذي يستحق النفقة، بأنه كل شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه[٤].

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١١٥.

(٢) رواه البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) وفي مواضع، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢، وراجع: المبسوط للسرخسي ٤٤/٤، الوسيط للغزالي ٥٤٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٧/١١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٩/١، وبقول الحنفية قالت الزيدية إلا أن الكفارة ندبا لا وجوبا، وهذا من انفراداتهم لأن في الحديث: ما بين لابتيها أفقر مني "فقال ﷺ: "أطعمه أهلك" فلو كان يجب الكفارة عليه ما جاز صرفها في أهلها فلما جوز الشارع دل ذلك على الندب، هكذا وجهوا أقوالهم وفيه نظر التاج المذهب للعنسي ٢٤٨/١.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٨/٢.

٦- علل فقهاء الأمة جميعهم بالسفر، والمرض لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وهما علتان قاصرتان، لا توجدان إلا في مسافر أو مريض[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٥١.

رقم القاعدة: ١٩٨١

نص القاعدة: الدَّوَرَانُ دَلِيلُ العِلِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الدوران يفيد العلية[٢].

٢- الدوران يدل على عليَّة المـَدار للدائر[٣].

٣- دوران الحكم على الوصف نفيًا وإثباتًا طريق إلى العلية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض[٥]. (قيد).

٢- الدوران لا يفيد العلية أصلا[٦]. (مخالفة).

---

(١) المحصول للرازي ٥/٢٨٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، نفائس الأصول للقرافي ٤/١٨٦.
(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٦٦، كافل الطبري ١/١٩٥ بلفظ "الدوران علة لمعرفة كون المدار علة".
(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٥٢.
(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ص ٨٣٢، انظر: هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/٥٨٤.
(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٨٧، ٨/٣٣٥٢.
(٦) المستصفى للغزالي ٣/٦٣٦ بتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٠٦.

٣- الدوران في محل أرجح في العلية من الدوران في محلين[١]. (جزئية).

٤- الدوران الوجودي والعدمي راجح على الدوران الوجودي فقط[٢]. (جزئية).

شرح القاعدة:

تنقسم مسالك العلة إلى: نقلية، وعقلية، ومن المسالك العقلية: الدوران، ويعبر عنه الأقدمون بالجريان[٣]، وسماه بعضهم بالطرد والعكس[٤].

والدوران في اللغة: مصدر دار يدور دَوْرًا ودورانًا، إذا طاف حول البيت، قال ابن فارس: «(الدال والواو والراء) أصلٌ واحد يدلُّ على إحداق - إحاطة - الشيء بالشيء من حوالَيه»[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين: عُرِّف الدوران بتعريفات متعددة نختار منها الأكثر شهرة، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه[٦].

ومعناه: أنه كلما وجد الوصف وجد معه الحكم، وكلما انعدم الوصف

---

(١) التحبير للمرداوي ٤٢٣٣/٨ .

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٠/٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٠٨/٧ ط: دار الكتبي.

(٤) الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣ ط: دار الصميعي، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ١٣٥/٣ ط: جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٢/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٥١/٨، الفصول اللؤلؤية لصلاح الدين الوزير ص ٢٦٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (دار).

(٦) المعالم في أصول الفقه للرازي ص١٦٧ ط: دار المعرفة، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢٠٣/٢ ط: مؤسسة الرسالة، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار عليه ٣٣٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٣٢ ط: مكتبة الرشاد، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٥١/٨.

انعدم معه الحكم فلما ثبت دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا علمنا أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم فالعِلِّيَّة مستفادة من الدوران، والدوران طريق لمعرفتها، ومسلك من مسالكها.

ثم إن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا[1] قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، وفي كلتا الحالتين يسمى الحكم دائرًا، ويسمى الوصف مَدارًا.

ومثال الدوران في صورة واحدة: التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السكر بصيرورته خمرًا وجدت فيه الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلًّا زال التحريم؛ فدلَّ ذلك على أن العلة السكر، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر.

ومثال الدوران في صورتين: أن يقال: العلة في الأصناف الرِّبَويَّة - غير الذهب والفضة - هي الطُّعْم، فإنه لما وجِد الطُّعْم في البُرِّ كان رِبَويًّا، ولما لم يوجد في الحرير، مثلا، لم يكن رِبَويًّا فهذا دوران في صورتين: البُرِّ، والحرير؛ حيث وجِد الحكم مع وجود الوصف في الصورة الأولى (البُرِّ)، وانعدم نفس الحكم مع انعدام نفس الوصف في الصورة الثانية (الحرير)[2].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا دليلٌ، وأمارة، وعلامة على عِلِّيَّة ذلك الوصف (المَدار)

---

(١) الدوران وجودًا وعدمًا قد يسميه الأصوليون بالدوران المطلق، أما إذا كان الحكم بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند انعدامه فهو الدوران الوجودي أو الطرد، وإذا كان الحكم ينعدم عند انعدام الوصف ولا يوجد عند وجوده فهو الدوران العدمي أو العكس انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/١٥٥.

(٢) المعالم للرازي ص١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٨، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/٢٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥١، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٣٦٨، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٣٥٥.

للحكم(الدائر)، شريطة ألا يوجد ما يقدح في تلك العِلِّيَّة، وما تقرِّره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين[١].

ثم اختلفوا بعد ذلك في إفادة الدوران للعِلِّيَّة هل هي إفادة قطعية أو ظنية؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أن الدوران يفيد العلية قطعًا[٢]، في حين ذهب أكثرهم إلى أنه يفيد العلية ظنًّا[٣].

وفي مقابل مذهب الجمهور ذهب بعض الأصوليين - كالحنفية[٤]، وابنِ السمعاني[٥]، والآمديِّ[٦]، وابنِ الحاجب[٧] - إلى أن الدوران لا يفيد العِلِّيَّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا.

وللغزالي تحقيق جيد في هذه المسألة، حيث فرَّق بين دوران الحكم مع الوصف بلا مناسبة أو تأثير في الوصف، وبين دوران الحكم على الوصف المناسب لشَرْعِه المؤثِّر في وجوده وعدمه.

---

(١) المحصول للرازي ٢٩٨/٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ، المعالم للرازي ص١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٧، ٣٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٧/٣، رفع النقاب للشوشاوي ٣٦٦/٥، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥ ط: دار الهدى للطباعة ١٤٠٤هـ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٢٠/٥ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٥١/٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٢/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٨/٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٥/٢.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية ابن قاسم الآيات البينات ١٥٤/٤ ط: دار الكتب العلمية، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥، هداية العقول للحسين بن القاسم ٥٨٤/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٦٥/٣ وما بعدها، الوجيز للكراماتسي ص١٨٥.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٠/٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٣٧٥/٣ ط: دار الصميعي.

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/٢، بيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٣ ط: جامعة أم القرى.

وبناء على ذلك فرَّق بين عبارتين:

الأولى: «وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدامه مع انعدامه».

والثانية: «وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بانعدامه».

ففي العبارة الأولى: وجود الحكم مع وجود الوصف حصل وفاقًا بلا تأثير من الوصف في إيجاد الحكم وانعدامه، وبلا مراعاة لكون الوصف مناسبًا لشرع الحكم الذي وجِد معه، وفي هذه الحالة لا يعتبر اطِّراد الوصف وانعكاسه دليلا على علِّيَّة ذلك الوصف للحكم.

وفي العبارة الثانية: وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بانعدامه ناشيء عن مناسبة الوصف وتأثيره في الحكم، حيث يوجَد الحكم متأثِّرًا بوجود الوصف، وينعدم متأثِّرًا بانعدامه، وفي هذه الحالة يكون اطِّراد الوصف وانعاكسُه دليلا على علِّيَّته للحكم[1].

وهذا التحقيق يؤيِّد ما ذهب إليه المطيعي من أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، حيث قال - بعد عرض الأقوال ومناقشتها: «وبهذا تعلم أن الخلاف بين الفريقين لفظي، وأن النافيَ إنما نفى الدورانَ الذي لا يظهر معه مناسبةُ الوصف للعِلِّيَّة، والمثبت إنما يُثْبِت إذا كان الدوران مع صلوح الوصف للعِلِّيَّة، وظهورِ المناسبة، وبذلك يكون الفريقان على أن الدوران بمجرده ليس مستقلا، بل لابد معه من المناسبة، وغيرِها مما يدل على العلية»[2].

وبناء على ما سبق من اشتراط صلاحية الوصف للعِلِّيَّة بكونه مناسبًا لشرع الحكم، مؤثِّرًا فيه، يتضح أن الدَّوران جزءٌ من عملية الاجتهاد في الوصول إلى عِلَّة الحكم غير منفك عن سائر المسالك الاجتهادية ،كالسبر والتقسيم وتنقيح المناط وغير ذلك، كعملية اجتهادية متكاملة.

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٦٦ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣/٦٣٧.

(٢) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/١٢٧ ط: الفيصلية.

أدلة القاعدة :

استدل جمهور الأصوليين على أن دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا مسلك معتبر من مسالك العلة بأدلة أقواها:

١- أن الحكم لم يكن موجودًا ابتداءً، ثم وجِد فيكون حادثًا، وكل حادث لا بد له من عِلّة بالضرورة، وعلته إما الوصف (المدار) أو غيره ولا جائز أن يكون غير المدار هو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودًا قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له[١]، وإن لم يكن موجودًا فالأصل بقاؤه على العدم.

فثبت أن غير المـَدار ليس بعلة، وأن العلة هي الوصف الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا[٢].

٢- أن اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم يُغَلِّب على الظن أن المدار علة الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، فإن من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه، ثم ناديناه به فغضب كذلك مرارًا كثيرة حصل الظن الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به، ومن هذا الباب جزم الأطباء بصلاحية أدوية معينة لأمراض معينة بسبب وجود الآثار المترتبة على تلك الأدوية عند وجودها، وعدمها عند عدمها، فالدوران أصل كبير من أمور الدنيا والآخرة، فإذا وجد بين الوصف والحكم جزمنا بعلية الوصف للحكم[٣].

وقد استشهد الطُّوفيُّ[٤]، والزَّركشيُّ[٥] في هذا السياق بحديث ابن اللُّتْبِيَّة،

---

(١) لأنه يلزم منه أن توجد العلة ولا يوجد معها الحكم، بمعنى أن الحكم متخلف عن العلة، وهو باطل.

(٢) انظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/١٢١، ١٢٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٧، رفع النقاب للشوشاي ٥/٣٧٠-٣٧١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٥٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز ٢/٤٢٠ ط: دار السلام، الأولى ١٤١٨هـ.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٧/٣٠٩.

لما بعثه النبي ﷺ عاملا فعاد من عمله بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي فخطب النبي ﷺ فقال: «ما بالُ الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمِّه، فينظر هل يُهدَى له؟».

قال الطُّوفيُّ: «وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنَّا إذا استعملناك أُهدِيَ لك، وإذا لم نستعملك لم يُهْدَ لك فعلَّة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه - الدوران - يوجِب ظنَّ العِلِّيَّة»[1].

تطبيقات القاعدة:

عِلَّة تحريم الخمر هي الإسكار، وقد عُرِفت هذه العِلَّة بعدَّة مسالك منه الدوران، ذلك أن عصير العنب لا يُسمَّى خمرًا قبل حصول هذا الوصف (الإسكار)، فلما حصل سُمِّي العصير خمرًا وثبتت الحرمة، فلما زال ذلك الوصفُ مرَّةً أخرى زال اسم الخمر فزالت الحرمة، فلما دار الحكم (الحرمة) مع الوصف (الإسكار) وجودًا وعدمًا؛ أفاد ظنَّ عِلِّيَّة الوصف للحكم[2].

١- ذهب فقهاء المالكية إلى طهارة الكلب والخنزير، وأن العِلَّة في هذه الطَّهارة هي الحياة وقد توصَّلوا إلى تلك العلة بمسلك الدوران، وقالوا في بيان ذلك: إن الشاة إذا ماتت، وفي بطنها جنينٌ حَيٌّ حكمنا على جميع أجزائها بالنَّجَاسة، وحكمنا على ذلك الجنين بالطَّهارة، فلما دارت الطَّهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا علمنا أن الحياة عِلَّة الطَّهارة.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٤٣.

وعليه قالوا: إن الكلب والخنزير طاهران قياسًا على الشاة بجامع الحياة في كُلٍّ[١].

٢- ذهب المالكية[٢] إلى أن عِلَّة الربا في الأصناف الرِّبَويَّة – غير الثَّمَنين – هي الطُّعْم، مع الاقتيات والادِّخار، وقد عُرِفت هذه العِلَّة بمسلك الدوران، وبيان ذلك أن البُرَّ – وهو أحد الأصناف الأربعة - إذا زُرع في الأرض ولم ينعقد حَبُّه لا يُسمَّى بُرًّا؛ لأنه لا يكون مطعومًا فلا يجري فيه الربا، فإذا انعقد حَبُّه، وصار مَطْعُومًا عاد الربا إليه، فلما دار الحكم (الربا) مع الوصف (الطُّعم) وجودًا وعدمًا أفاد ظَنَّ العِلِّيَّة[٣].

٣- من المقرَّر عند الأصوليين أن الشروط اللغوية أسباب شرعية، ومما استدلُّوا به على ذلك: أنه قد ثبت بمسلك الدوران أن الشرط اللغوي عِلَّة في مشروطه، والمشروط مرتبط به وجودًا وعدمًا.

وبيان ذلك: أن الشرط اللغوي يَرْبِط حُصولَ مضمونِ جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كقول القائل: (إن اجتهدتَّ في عملك كافأتُك) فالحكم وهو (حصول المكافأة) معلق بشرط لغوي (الاجتهاد في العمل) يدور معه وجودًا وعدمًا؛ لأنه إذا لم يجتهد لم يُكَافأ، وإذا اجتهد كُوفيء، وهذا الدوران هو دليل عِلِّيَّة الوصف (مضمون جملة الشرط) للحكم (مضمون جملة الجزاء)، ولما كان هذا هو شأن الشرط اللغوي؛ فإن العلماء عدّوه من قبيل السبب الشرعي[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٣٣.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ص٥٢٩ ط: السنة المحمدية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٣٥٥.
(٤) انظر قاعدة: "التعاليق اللغوية أسباب" في قسم القواعد الأصولية.

رقم القاعدة: ١٩٨٢

نص القاعدة: إذا دَلَّ الكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ عَلى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ ثَبَتَتْ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لفظ صاحب الشريعة يدلُّ على صحة العلة[٢].

٢- من مسالك العلة النص من الكتاب أو السنة[٣].

٣- النص على العلة من مسالك العلة[٤].

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٥١٩/٢، ٥٢٠ ط: مكتبة الرشد، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٢٠٥/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ، المعالم للرازي ص١٦٥ ط: دار المعرفة، التمهيد لأبي الخطاب ٩/٤ ط: جامعة أم القرى، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٧/٣ ط: مكتبة العبيكان، الإحكام للآمدي ٣١٧/٣ ط: دار الصميعي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٩٦/٥ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤ ط: مصطفى الحلبي، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٥٥/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي٤٧٨/٢ ط: دار المنارة.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٤٢٤/٥ بتحقيق الدكتور/أحمد سير المباركي ط: المحقِّق.

(٣) التحبير للمرداوي ٣٣١٢/٧ ط: مكتبة الرشد، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٩٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٤١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٠/١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٣١٥.

٤- النص طريق دالٌّ على عِلِّيَّة الوصف في الأصل[١].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس حجة[٢]. (أعم).

٢- الأصل في النصوص التعليل[٣]. (أعم).

٣- الإيماء مسلك معتبر للعلية[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

العِلَّة أحد أركان القياس، وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّق عليه الحكمُ الشرعيُّ[٥]، ولتحقق العلة في الأصل المقيس عليه لا بد من دليل يشهد لها بالاعتبار، ومن أقوى طرق العلة ومسالكها أن يدلَّ نص من الكتاب أو السنة على العِلِّيَّة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن الشَّارع إذا دلَّ بنص الكتاب،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٣٧/٥، التمهيد للكلوذاني ٩/٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٣/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢٧٠/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٤/٣، شرح التلويح للتفتازاني ١٥٢/١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: تعريف العلة عند الأصوليين في: المنهاج للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية الشيخ بخيت ٥٣/٤ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٣، نهاية الوصول للهندي٦٦٩/٢ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٣، إرشاد الفحول ص٦٨٥، ٦٨٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٤ وما بعدها، تعليل الأحكام للشلبي ص١١٢ وما بعدها.

أو السنة على أن الحكم الفلانيَّ مُعلَّلٌ بعلة كذا - سواء أكان النص دالًّا على العلة دلالة قاطعة من خلال لفظ موضوع في اللغة للتعليل، أو كان دالًّا على العلة دلالة ظاهرة مع احتمال غيرها - كان ذلك مسلكًا معتبرًا في معرفة العلة[١]، بل إنه أولى المسالك بالاعتبار[٢] قال الشافعي: «متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة وأعلامًا ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يُسلك»[٣].

والأخذُ بالعلة التي دلَّ عليها نصُّ الكتاب أو السنة، وتعديةُ الحكم بها إلى جميع المحال التي توجد فيها تلك العلة محل اتفاق بين الأصوليين، وإن اختلفوا بعد ذلك في صفة هذا الأخذ هل هو من باب القياس؟ كما هو مذهب الجمهور، أم من باب جريان النص على أفراده؟ كما هو مذهب بعضهم، قال الشوكاني: «لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس»[٤].

---

(١) النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب ٥١٨/٢، ٥١٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤، السيل الجرار للشوكاني ٢٠٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٧/٣، نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي ١٥٥/٢، نثر الورود ٤٧٨/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤، الإحكام للآمدي ٣١٧/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٩٦/٥.

(٢) ولذلك فإن بعض الأصوليين يذكرون مسلك النص على العلة في طليعة المسالك، وهو تقديم شرف للنص، وإلا فإن أكثرهم على تقديم الإجماع في مبحث مسالك العلة، لأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص فإنها تحتمل ذلك انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١ ط: دار الفكر بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص٣٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٣) نَقَل هذا النصَّ عن الشافعيِّ الزركشيُّ في البحر المحيط ١٦٥/٤، الشوكانيُّ في إرشاد الفحول ٣٥٨/١ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ، وعيسى منون في نبراس العقول ص ٢٢٧ ط: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ولم أجده في كتب الشافعيِّ.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٨/١، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق: عبد العزيز السعيد.

وللأصوليين في تقسيم النص الدالِّ على العلة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن النص الدالَّ على العلة ينقسم إلى صريح، وإيماء[١]، فالإيماء قسمٌ من أقسام النص ومندرج تحته، وليس مسلكًا مستقلا عند أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله بعض الأصوليين، منهم الحنفية[٢].

الاتجاه الثاني: أن النص الدالَّ على العلة ينقسم إلى صريح وظاهر، والإيماء عند أصحاب هذا الاتجاه قسيمٌ للنص، ومسلك مستقل من مسالك العلة، وهذا ما عليه عامة المتأخرين من الأصوليين[٣]، وهو ما سنسير عليه في شرح القاعدة، حيث نتناول ما يتعلق بقسمي النص: الصريح والظاهر، ونفرد الإيماء بالبحث كمسلك مستقل من مسالك العلة[٤].

وبناء على ذلك، فالقسم الأول من أقسام النص: هو الصريح، والمقصود به: ما يكون قاطعًا في تأثيره، ولذلك سماه بعض الأصوليين بالقاطع[٥]، وبهذا الاعتبار قابل الظاهرَ الذي يحتمل التعليل وغيره.

---

(١) الإيماء في اللغة: التنبيه والإشارة، وفي الاصطلاح: "اقتران وصف بحكم لو لم يكون هو أو نظيره للتعليل كان بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد" انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٤٦/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٩هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٣٤٦ ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٤، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٤٦.

(٤) انظر قاعدة: "الإيماء مسلك معتبر للعلة" في قسم القواعد الأصولية.

(٥) وتسميته بالصريح أولى من القاطع، لتلافي ما استشكله بعض الأصوليين من أنه كيف يُوصف النص بالقاطع، في حين أنه يرد عليه احتمال عدم الوضع على أقل تقدير، والنص لا يكون قاطعًا حتى تندفع عنه الاحتمالات العشرة؟ ومع أن هذا الإشكال قد أجاب عنه المحققون من العلماء بأن المراد بالقاطع هنا ما لا احتمال فيه لغير العلية بحسب العرف والعادة، وليس المراد ما لا احتمال فيه أصلا كالبرهان العقلي أو الدليل النقلي إذا حفت به قرائن قاطعة فتعيَّن المراد منه قطعًا مع قطعية الثبوت، إلا أنه يبقى أن ما لا يرد عليه إشكال أولى مما يرد عليه وإن أمكن الجواب عنه، انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٩/٤ ط: الفيصلية والقطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص٤٥٠ ط: وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٢٠هـ.

والصيغ التي ذكرها الأصوليون للنص الصريح الدالِّ على العلة منها ما صرح الشارع فيه بكون الوصف علة: مثل «لعلة كذا»، أو «لموجِب كذا»، أو «لسبب كذا»، وزاد الزركشي التصريح بلفظ الحكمة، ثم قال: «وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة»[١]. ومنها ما يأتي مقترنًا بحرف من حروف التعليل مثل: «كي»، و«لأجل»، و«من أجل»، و«إذن» إذا وقعت جزاء للشرط[٢].

والخلاصة: أن كلَّ صيغةٍ موضوعة للتعليل ولا تحتمل غيره تُعَدُّ من قبيل النص الصريح في التعليل[٣].

والقسم الثاني من أقسام النص الدالِّ على العلة: هو الظاهر[٤]، وقد سبق أنه: ما يحتمل التعليل وغيره، ويكون باستعمال الشارع لألفاظ تُستعمل في التعليل وفي غيره، ومن تلك الألفاظ:

- **اللام**: فهي موضوعة في اللغة للتعليل، لكنها تستعمل في غيره كالملك، والاختصاص، والعاقبة، ونظرًا لاستعمال اللام في هذه المعاني إضافة للتعليل؛ جُعلت من قبيل الظاهر.

- **الباء**: وقد ذكر النحويون لها أربعة وعشرين معنى، من بين تلك المعاني السببية[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٨.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٥/٢٠٢٧ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٤) لا تعارض هنا في جعل الظاهر قسمًا من أقسام النص، فقد سبقت الإشارة إلى أن مصطلح «النص» يطلق أحيانًا ويراد به قسيم الظاهر ومقابله وذلك في باب تقسيمات الألفاظ، ويطلق أحيانًا أخرى ويراد به ما يكون أعم من الظاهر والنص معًا، وهو المراد هنا، وفي باب القياس بأكمله، وفي كل موضع يطلق النص في مقابلة الإجماع والقياس يراد منه ذلك المعنى الأعم الشامل لنصوص الكتاب والسنة، انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦٠.

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٥٤.

- **إنَّ**: المشددة مكسورة الهمزة، ومن معانيها التعليل، لكن أكثر استعمالاتها في التوكيد.

- **إنْ**: المخففة مكسورة الهمزة، والمراد بها «إن» الشرطية، والتعليل فيها مردُّه إلى أن الشروط اللغوية أسباب[1].

- **لعل**: وفيها عشر لغات مشهورة منها «عَلَّ» بلام مشددة مفتوحة أو مكسورة، وتستعمل لمعانٍ منها: التعليل، قال الزركشي: «لعل: على رأي الكوفيين من النحاة، وقالوا: إنها في كلام الله تعالى للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي لاستحالته عليه، فإنه إنما يكون فيما تجهل عاقبته»[2].

- **حتى**: وتأتي لمعانٍ منها: العطف، والانتهاء، والتعليل.

وهناك صيغ للتعليل عدها بعض الأصوليين من صيغ النص على العلة، في حين عدَّها أكثرُهم من مسلك الإيماء مثل: الفاء كما تم تقريره في قاعدة: «الإيماء مسلك معتبر للعلة».

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارية على أصل الوضع اللغوي؛ لأن الشارع حينما يدلُّ على العلة بنص الكتاب أو السنة صراحة أو ظهورًا، إنما يكون ذلك من خلال ألفاظ موضوعة في اللغة للتَّعليل، سواء كانت تلك الألفاظ قاطعة في دلالتها على التعليل مثل: «لأجل»، و«مِن أجل»، و«كي»،

---

(١) انظر قاعدة: "التعاليق اللغوية أسباب" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٧٦.

ولذلك قال بعض العلماء: كل «لعل» في القرآن فهي للتعليل، إلا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩] فهي بمعنى: «كأنكم تخلدون» أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٩٤.

أو كانت ألفاظًا تستعمل في التعليل وغيره، لكن التعليل مستفاد منها على سبيل الظهور، لا القطع، مثل: «لعلَّ»، و«حتى»، و«باء السببية»[١].

٢- التبادر إلى الفهم: فالمتبادر إلى الأفهام أن الشارع إذا نص على العلة مع الحكم، فلا معنى لذلك إلا وجوب تعدية هذا الحكم إلى جميع المحال التي توجد فيها تلك العلة المنصوص عليها، كما أن الطبيب إذا قال للمريض: (لا تأكل النوع الفلاني من الطعام؛ لبرودته) فإنه يتبادر إلى ذهن المريض أن العلة في الامتناع عن تناول هذا النوع من الطعام هي برودته، فيمتنع عن تناول كل طعام بارد؛ تعديةً لحكم الأصل إلى جميع المحال التي وجدت فيها العلة المنصوص عليها[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنَّما نَهَيتُكم لأجل الدَّافَّة»[٣] فيه تعليل للنهي عن ادخار لحوم الأضاحي، والدافَّة هي: الطائفة القادمة من السفر ومعنى الحديث: أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق.

وقد جاء التعليل في الحديث بصيغة «لأجل» وهي نص صريح على العلة[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٤، حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٠/٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٢٠٢٧/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: تيسر التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٤ ط: دار الفكر، بيروت، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٦٢١/١.

(٣) رواه مسلم ١٥٦١/٣ (١٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٠٨، واللمع للشيرازي ص١١٠ ط: دار الكتب العلمية، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٥، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

٢- قوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجلِ البصر»[(١)]، أي: إنما شُرِع الاستئذان عند الدخول على الغير؛ لئلا يقع بصر من هو خارج الدار على من بداخلها، ولولاه لم يشرع.

وقد جاء التعليل في الحديث بصيغة «من أجل» وهي نص صريح على العلة[(٢)].

٣- قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فَلا إِذًا»[(٣)]، والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا كان الرطب يجف باليبس لما في ذلك من التفاضل بينهما.

وقد جاء التعليل في الحديث بـ «إذن» وهي من الصيغ الصريحة في النص على العلة إذا وقعت جزاء للشرط[(٤)].

٤- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ذهب فريق من الأصوليين منهم الغزالي إلى أن اللام في لفظ ﴿لِدُلُوكِ﴾ للتعليل، باعتبار أن الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبهما الشارع علامة للوجوب، ولا معنى للعلة الشرعية إلا هذا، ومن هنا جاء قول الفقهاء «الأوقات أسباب».

---

(١) رواه البخاري ٥٤/٨ (٦٢٤١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٦٤/٧ (٥٩٢٤) و١٠/٩ (٦٩٠١)، ومسلم ١٦٩٨/٣ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) انظر: رفع النقاب ٢٩٦/٥، وفيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٥٧٤/٢، ط: المكتبة التجارية بمصر، الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣) رواه أبو داود ١٢٦/٤(٣٣٥٢)، والترمذي ٥٢٨/٣ (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢٢٨/٧-٢٦٩ (٤٥٤٥) (٤٥٤٦)، وابن ماجه ٧٦١/٢ (٢٢٦٤)، وموطأ مالك ٦٢٤/٢ (٢٢)، وابن حبان ٣٧٨/١١ (٥٠٠٣)، والحاكم ٣٨/٢ كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٣/١، واللمع للشيرازي ص١١٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

وقد جاء التعليل في الآية - عند من يرى ذلك - بحرف «اللام» وهو من الصيغ التي تستعمل في التعليل وفي غيره، فدلالتها على التعليل من باب الظاهر[١].

٥- قوله ﷺ في شأن الهِرَّة: «إنها ليست بنجس، إنها مِن الطوافين عليكم والطوافات»[٢] فقد عَلَّل ﷺ طهارةَ سؤر الهِرَّة بكثرة تردُّدِها على المنازل، ومشقة الاحتراز عنها وقد جاء التعليل في الحديث بـ «إن» المشدَّدَة مكسورةَ الهمزة، وهي من الصيغ الظاهرة في التنصيص على العلة[٣].

٦- قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، أي أن: ظلم اليهود ومجاوزتَهم لحدود الله تعالى عِلَّةٌ في تحريم بعض الطيبات التي كانت قد أُحِلَّت لهم من قَبْل وقد جاء التعليل في الآية بـ «الباء»، وهي من الصيغ الظاهرة في النص على العلة[٤].

٧- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي أن: العِلَّة في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٥/٢، الإبهاج لابن السبكي ٤٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٤، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود ١٨٤/١-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١٥٣/١-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، رواه النسائي ٥٥/١، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ٩٥/١-٩٦ (٦٣)، وابن ماجه ١٣١/١ (٣٦٧)، وأحمد ٢٧٢/٣٧-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، والدارمي ١٥٣/١ (٧٤٢)، ورمز له المزي (رقم ١٢١٤١) د ت س ق.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٩٥/٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٩/٢، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٥٣.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ٣١٥/١ ط: دار عمار، الأردن، الأولى ١٤٠٥هـ.

فرض الصيام هي تحقيق التقوى، وقد جاء التعليل في الآية بلفظ: «لعل»، وهي من الصيغ الظاهرة في التعليل[١].

٨- قولـه تعالـى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، أي: إنما وجب تخميس الفيء؛ كيلا يقتصر تداوله على الأغنياء منكم، فلا يبقى للفقراء شيء[٢].

٩- قوله ﷺ: «لا تُخَمِّروا رأسه، ولا تُقرِّبوه طِيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا»[٣]، فقد علَّل النبي ﷺ النهي عن تغطية رأس المُحرِم الذي وقَصَت به دابته وتقريبه الطيب - بأن من مات مُحْرِمًا يبعث يوم القيامة ملبيًّا[٤].

١٠- قوله ﷺ: «إنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»؛ تعليلا للنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩/٤، التقرير والتحبير ٢٥٢/٣، المحصول لابن العربي ص١٢٩ ط: دار البيارق، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٣٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/٤.

(٣) استشهد به السمعاني في قواطع الأدلة ١٦٣/٤ فصل في أقسام طرق العلل الشرعية، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٠٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٣ في العموم المعنوي، وأصل الحديث في الصحيحين رواه البخاري ١٧/٣-١٨ (١٨٥١) بلفظ "ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا" ورواه بلفظ مقارب ٧٦/٢ (١٢٦٧)، ومسلم ٨٦٦/٢ (١٢٠٦) / (٩٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص٢٤، الإبهاج ٤٤/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/١ ط: دار الجيل، بيروت.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/١.

رقم القاعدة: ١٩٨٣

نص القاعدة: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ مَسْلَكٌ صَحِيحٌ لإِثْبَاتِ العِلَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- السبر والتقسيم يُثبت علل الأصول[٢].

٢- السبر من طرق العلة المستنبطة [٣].

قواعد ذات علاقة :

١ - السبر المقطوع العمل به متعين[٤]. (جزئية).

٢ - السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقًا[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، المنخول للغزالي ص٣٥٠ ط: دار الفكر، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٧ ط: الكتبي، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ ط: دار الفكر، بيروت، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٣٥٠.

(٣) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٣٠٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٤ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٢/١.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٤/٢ ط: دار الكتب. العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل[١]. (مخالفة).

٤- ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

مسالك العلة نوعان: نقلية وهي النص والإجماع، وعقلية وهي ما تعرف بالمسالك المستنبطة ومن المسالك المستنبطة السبر والتقسيم[٣].

والسَّبْر في اللغة: الاختبار والبحث للتعرف على قَدْر الأمر، وسَبَرَ الجُرْح يَسْبِره ويَسْبُره سبرًا: نَظَر مقداره وقاسه ليعرف غورَه[٤]، والتقسيم في اللغة: التجزئة[٥].

ثم أُطلِق مجموع هذين اللفظين في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلة، وهو: «حصرُ الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطالُ ما لا يصلح منها للعِلِّيَّة فيتعين الباقي لها»[٦].

فمعنى السبر والتقسيم: أن الباحث عن العلة يقوم أولا بحصر الأوصاف التي يَظُن عِلِّيَّتَها، وتقسيمِها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٠٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢.

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة لمحمد بن الحسن الجيزاني ١/١٩٩، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص٢١٢ ط: العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٩٨ مادة (سبر) ط: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، لسان العرب لابن منظور ٤/٣٤٠ مادة (سبر) ط: دار صادر، بيروت.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٧٢ مادة (قسم).

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

هذه، وهذا هو التقسيم ثم يقوم باختبار كل وصف من هذه الأوصاف، هل يصلح للعلية أم لا؟ فيستبعد ما لا يصلح منها، ويستبقي ما يصلح تبعًا لتوافر شروط العلة وعدم توافرها، وهذا هو السبر[١].

وكان مقتضى الترتيب الظاهري أن يقال: التقسيم والسبر ليكون الترتيب في اللفظ موافقًا للترتيب في الواقع؛ وذلك لأن جمع الأوصاف الصالحة للعلية وهو المسمى بالتقسيم يوجد في الخارج أولا، ثم يوجد بعده اختبار هذه الأوصاف وإلغاء ما لا يصلح منها للعلية.

ولعل النكتة في مخالفة الظاهر هي أن المثبِت للعلية في السبر، والتقسيم هو اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح منها للتعليل، فكان هو الأهم فقُدِّم في اللفظ اعتناءً بشأنه[٢].

والمجتهد حينما يقوم بإلغاء ما لا يصلح للتعليل من الأوصاف وإبطالِها يتبع في ذلك طرقَ الإبطال المعلومةَ، ومنها:

- كون الوصف طرديًا أي من جنس ما عُلِم من الشارع إلغاؤه، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُعلَم إلغاؤه في جميع الأحكام كالطول والقصر بالنسبة للآدميين، فإنهما لم يُعتبرا في شيء من الأحكام، لا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا في الإرث، ولا في ولاية النكاح، ولا في غيرها، فلا يعلل بهما حكم أصلا.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٤٣٥ ط: دار الوفاء المنصورة، القاهرة، التقرير والتحبير ٥/٥٣٦، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم ص ٢٣٣ ط: المؤلِّف ١٤١٥هـ، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢١٩.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

الصورة الثانية : أن يُعلَم إلغاؤه في بعض الأحكام دون بعض، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لم يُعتبرا في العتق، فلا يُعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في غيره كالشهادات، والإرث، والقضاء، وولاية النكاح.

- ومن طرق الإبطال ألا تظهر للمجتهد - بعد البحث والتنقيب - مناسبة بين الوصف وبين الحكم، فيقول: بحثتُ فلم أجد ما يُوهِم مناسبةَ الوصف للحكم[1].

وهناك طرق أخرى للإبطال ليس المقصود هنا سردها، وفيما ذكر دلالة على ما لم يذكر، وسيتضح ذلك من خلال فقرة التطبيقات.

وقد اختلف الأصوليون في حجية السبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة؛ تبعًا لإفادته القطع والظن، ولتوضيح ذلك لابد من تقرير أمرين:

أولهما : أن التقسيم - وهو أحد جزأي هذا المسلك - ينقسم إلى حاصر ومنتشر، فالتقسيم الحاصر ما كان الترديد فيه بين النفي والإثبات حاصرًا لجميع أوصاف الأصل بحيث لا يُجَوِّز العقلُ وصفًا آخر غيرها، مثل أن يقول: (الحكم إما أن يكون معللا بعلة أو لا، والثاني باطل فتعين الأول، وهذه العلة إما كذا أو كذا، والثاني باطل فتعين الأول)، ويقوم مقام ذكر جميع الأوصاف حصول الإجماع على أن العلة لا تعدو ما ذُكر من الأوصاف، كما لو حصل الإجماع على أن علة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، فإن التقسيم بذكر هذه الأوصاف الأربعة فقط مع الإجماع على نفي غيرها من قبيل المنحصر.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/٢٨٤-٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٥-٣١٦، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٦٩.

والتقسيم المنتشر - أو غير الحاصر - ما لم يكن الترديد فيه حاصرًا لجميع الأوصاف، مثل أن يقول: (العلة في هذا الحكم إما كذا، أو كذا، أو كذا، والوصفان الأخيران لا يصلحان إما لعدم المناسبة أو للتخلف في بعض الصور، فتعين الأول للعلية)، فالعقل هنا يُجَوِّز أن تكون علة الحكم وصفًا آخر غير ما ذكر، ومن ثَمَّ كان التقسيم غير حاصر لكل الأوصاف[١].

الأمر الثاني: أن إبطال الأوصاف إما أن يكون قطعيًّا وإما أن يكون ظنيًّا.

فيتحصَّل لنا أربع صور: تقسيم حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم حاصر مع إبطال ظني، تقسيم غير حاصر مع إبطال قطعي، تقسيم غير حاصر مع إبطال ظني.

فالصورة الأولى وهي التقسيم الحاصر مع الإبطال القطعي، يفيد السبر والتقسيم فيها العلية قطعًا، ويسمى بالسبر والتقسيم القطعي، وهو حجة - في العلميات والعمليات - باتفاق الأصوليين، وإن كان حصوله في العمليات (الشرعيات) عسر جدًا[٢]، أما الصور الثلاث الباقية فتفيد العلية ظنًّا؛ ولذا فقد اختلف الأصوليون في حجيتها على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو ما تقرره القاعدة، أن السبر والتقسيم الظني حجة مُطلقًا، سواء للناظِر أو المناظِر، وهو قول أكثر الأصوليين[٣].

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٦١/٨ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٤/٤، نبراس العقول ص ٣٧٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢، نبراس ص ٣٧٣.

(٣) المحصول للرازي ٢٩٩/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، التحبير للمرداوي ٣٣٥٩/٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٢٨/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

والمقصود بالناظر: المجتهد الذي يقوم بإجراء عملية السبر والتقسيم بغية الوصول إلى علة الحكم بغض النظر عن كون هذا الاجتهاد قد حصل في معرض البحث والمناظرة، أو حصل ابتداء من غير مناظرة.

=

القول الثاني : أنه حجة للناظر فقط.

القول الثالث : أنه حجة للناظِر والمناظِر بشرط الإجماع على حجية الأصل

القول الرابع : أنه ليس بحجة مطلقًا، ونقله إمام الحرمين عن بعض الأصوليين[(١)].

وختامًا، ينبغي الإشارة إلى أن مسلك «السبر والتقسيم» يفترق عن مسلك «تنقيح المناط» من وجهين تم تفصيلهما في قاعدة: «تنقيح المناط أجود مسالك العلة».

أدلة القاعدة :

السبر والتقسيم الظني يفيد غلبة الظن، وما كان كذلك يجب العمل به على الناظر والمناظِر: أما بالنسبة للناظر فظاهر؛ لأنه مجتهد تَوصَّل باجتهاده إلى غلبة الظن بالحكم الشرعي فوجب عليه العمل به، وأما بالنسبة للمناظِر؛ فلأنه لم يدفعه مع كونه مفيدًا لغلبة الظن فكان حجة عليه[(٢)].

قال الرازي: «فلو اجتهد الناظر وبحث عن الأوصاف، ولم يَطَّلع إلا على القدر المذكور، ووقف على فساد كلها إلا على الواحد، فلا شك أن حُكْمَ قلبه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف وإذا حصل الظن وجب العمل به.

= والمقصود بالمناظِر: المجتهد الذي يقوم بإجراء عملية السبر والتقسيم في معرض المناظرة لإلزام الخصم.

(١) التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، كشف الأسرار ٢٢٦/٧، نبراس العقول ص٣٧٣.

(٢) معيار العلم للغزالي ٢٩/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٦٣/٨ .

وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد في النص ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذه الولاية، ذلكم ما روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[٢]، فقد زوَّج أبو بكر رضي الله عنه عائشة، رضي الله عنها، من النبي ﷺ وهي بكر صغيرة.

وقد اختلفت أنظار المجتهدين في علة هذا الحكم[٣] نتيجة السبر والتقسيم:

فذهب الشافعية[٤] إلى أن تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة إما أن يعلل بالبكارة، أو بالصغر، أو بغيرهما، أو لا يكون معللا بعلة أصلا، والاحتمالان الثالث والرابع منتفيان بالإجماع، والاحتمال الثاني، وهو الصغر، غير صحيح أيضًا؛ لأنه لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، وهذا مخالف لما صح عن

---

(١) المحصول للرازي ٥/٣٠٢ – ٣٠٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٨٤ ط: دار الكتب العلمية، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢٦٠ ط: دار الفكر.

(٤) المحصول للرازي ٥/٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٣/٧٧ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠٠ ط: دار الكتب العلمية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥٧ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

النبي ﷺ فيما روى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[١].

وأخرج مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[٢]، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن تكون العلة في تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة: هي البكارة.

أما الحنفية [٣] فقد استبعدوا البكارة؛ لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام، واستبقوا الصغر؛ لأن الشارع قد اعتبره علة في الولاية المالية حيث أعطى الأب حق الولاية على مال الصغير لصغره، والولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد - كما يقولون - فما ثبت أن يكون علة لأحدهما يكون علة للآخر، وبذلك يكون الصغر علة في ولاية التزويج، فيقاس على البكر الصغيرة الثيبُ الصغيرة بجامع الصغر في كل، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة فكذلك يزوج الثيب الصغيرة.

٢- بمسلك السبر والتقسيم يمكن استنباط العلة في مسألة (عدة الوفاة للمرأة الحامل) فيقال: العدة إما أن تكون لحكمةٍ تحقق الحمل أو عدمه، وإما أن تكون لقصد الإحداد على الزوج، وليس هناك وصف مناسب سوى هذين الوصفين يمكن إناطة الحكم به.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٤/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٢/٢ وما بعدها ط: مكتبة صبيح، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٢١٧ ط: الحلبي ١٤٣١هـ.

أما الاحتمال الثاني (قصد الإحداد) فلا يصلح لتعليل عدة الوفاة؛ لما يأتي:

- لأن الإسلام قد نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولا كاملا، وأبقي للمرأة قرابة ثلث الحول[١]، ولا يُظَن بالشريعة أن تُقرِّر أوهام أهل الجاهلية، فتُبقِي منه تراثًا سيئًا.

- ولأنه قد عُهِد من تصرف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت، والجزع له الذي كان عند أهل الجاهلية، عُرف ذلك في غير ما موضع من تصرفات الشريعة.

- ولأن الفقهاء اتفقوا على أن عدة الحامل من الوفاة وضع حملها، فلو كانت عدة غير الحامل لقصد استبقاء الحزن لاستوتا في العدة.

وبهذا يتبين بطلان كون الإحداد علة في عدة الوفاة، ويتعين أن العلة في عدة الوفاة: هي تحقق الحمل أو عدمه[٢].

٣- ومن أمثلة السبر والتقسيم: أن يحصر المجتهد أوصاف الخمر – عند قياس النبيذ عليه – في الاتخاذ من العنب، والميعان، واللون المخصوص، والطعم المخصوص، والرائحة المخصوصة، والإسكار، ثم يبطل ما عدا الإسكار بأن يقول: الاتخاذ من العنب ليس بعلة، لوجوده في العصير بدون الحرمة، والميعان ليس بعلة لوجوده في الزيت بدون الحرمة، وكذلك البواقي ما عدا الإسكار فيتعين للعلية[٣].

---

(١) ونظير ذلك أيضًا: أن الشرع أبقى للميت حق الوصية بثلث ماله.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٤٢٢ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٩٠، ٩١، ٩٢.

٤- ومنها: أن يقول المجتهد: التفاح ربوي قياسًا على البُرِّ بجامع الطُعم في كل، فيقال له: كيف وصلت إلى أن العلة في ربوية البر هي الطعم؟ فيقول: حُرِّم الربا في البُرِّ، ولابد من علة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت، والكيل بدليل كذا وكذا فثبت الطعم[(١)].

٥- ومنها: الحكم بالفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر، فإنه يمكن إضافة الحكم بالفرقة إلى إسلام من أسلم؛ لأنه الأمر الطارئ الذي اقتضى الفرقة، ويمكن إضافته إلى إباء من أبى؛ لأنه لو أسلم مع رفيقه ولم يأب لم يحكم بالفرقة.

فكلاهما وصف يمكن إضافة الحكم إليه، وليس هناك وصف آخر يصلح لذلك، وبالبحث نجد أن إضافة الحكم إلى إباء من أبى أقوى مناسبة؛ لأن الإباء عرف في الشرع مسقطًا للحقوق ومهدرًا للدماء، أما الإسلام فقد عرف عاصمًا للدماء والأموال بقوله: ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[(٢)(٣)].

٦- ومنها أن يقول الشافعي، في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل[(٤)] قياسًا على القتل بالمحدد، العلة في وجوب القصاص إما القتل العمد العدوان مع كونه بالمحدد، وإما القتل

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري باب وجوب الزكاة.

(٣) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٣٢ ط: دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.

(٤) مُثَقَّل: بفتح الثاء والقاف المشدَّدة أي ثقيل، كأن رضَّ رأسه بحَجَرٍ كبير حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٩٧ ط: دار إحياء الكتب العربية.

العمد العدوان مطلقًا، والأول باطل؛ لأن المقصود من وجوب القصاص حفظ النفوس، ولا يتحقق ذلك بشرعية القصاص عند المحدد فقط، وإلا لقتل الناس بالمثقل فرارًا من وجوب القصاص، فتعين أن يكون الثاني هو العلة؛ وبذلك يجب القصاص في كل من المثقل والمحدد لتحقق العلة فيه[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٩، ٣٨١ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٨.

رقم القاعدة: ١٩٨٤

نص القاعدة: تَنْقِيحُ المَنَاطِ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلْعِلَّةِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- تنقيح المناط يكون بعد معرفته، والنص عليه[٢]. (جزئية).

٢- تنقيح المناط واجب على كل مجتهد[٣]. (مكمِّلة).

٣- الأصل أن كُلَّ وصف يذكر في الأصل عِلَّةٌ، إلا أن يمنع منه مانع[٤]. (مكمِّلة).

٤- تخريج المناط حجة[٥]. (مكمِّلة).

٥- الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية[٦]. (مكمِّلة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن السبكي ٩٨/٣، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٣/٢.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥٩/٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٢/١، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، الإبهاج للسبكي ٨٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى للغزالي ٢٤١/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تحقيق المناط تثبت به الأحكام".

شرح القاعدة:

(التنقيح): في اللغة: التهذيب والتخليص، يقال: «نَقَّحَ الشاعر القصيدة» إذا هذبها وخَلَّصَها من الأبيات التي لا دخل لها في الموضوع.

و(المناط): مصدر ميمي يدل على مكان النَّوط (أي التعليق)، وتسمى العِلَّةُ مناطًا؛ لأن الشارع عَلَّقَ الحكم، وربطَه بها[١].

وفي اصطلاح الأصوليين يُعرف تنقيح المناط بـ: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي[٢].

ويتضح من خلال التعريف أن مدار تنقيحِ المناط على الحذف والتعيين، حذف الأوصاف غير الصالحة للعِلِّيَّة، وتعيين العلة المؤثِّرة في الحكم[٣]، وأنه يأتي على قسمين:

القسم الأول: أن يدل النَّصُّ على أن الحكم معلَّل بوصف معين، فيَحذِف المجتهدُ خصوصَ هذا الوصف، ويُنيط الحكمَ بالوصف الأعمِّ، كما في قصة الأعرابيِّ الذي واقع أهله في نهار رمضان، فأوجب النبيُّ ﷺ عليه الكفارة.

فإن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا[٤] حذفا خصوص المواقعة التي دَلَّ النص

---

(١) انظر: مختار الصِّحَاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، و(مادة نقح، وهذب)، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٧ ط: الكليات الأزهرية.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٣٧، المسودة لآل تيمية ٢/٧٣٧ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩١٩ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) الآيات البينات للعبادي ٤/١١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٨، ٩٩ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الصاوي على الشرح=

على أنها العلَّة، وناطا الحكمَ بمطلق الإفطار.

القسم الثاني: أن يأتي محل الحكم مشتملا على عِدَّةِ أوصاف، فيقوم المجتهد بإلغاء ما لا يصلح، ويُعيِّن الوصف المؤثِّر فينيط به الحكم، ويمكن التمثيل لذلك بنفس الواقعة، فقد اشتمل محل الحكم على عِدَّة أوصاف[1]، هي: المواقعة، وكون الواطيء أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجته.

فإن الشافعيَّ ألغى جميع الأوصاف ما عدا المواقَعة، وناط الحكم بها. وسيأتي الكلام على هذه الواقعة تفصيلا في التطبيق رقم(١).

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن تنقيح المناط بصورتيه السابقتين مسلك معتبر من مسالك العلَّة، عند أكثر الأصوليين[2].

= الصغير بلغة السالك ٧٠٨/١، ٧٠٩ ط: دار المعارف، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٥٢٣/٢ ط: دار المنارة، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٥١٠.

(١) وليس هناك تناقض بين اعتبار محل الحكم – في قصة الأعرابي – مشتملا على عدة أوصاف ينقِّح المجتهد الوصف الصالح منها للعلية ويحذف الباقي حسب القسم الثاني من تنقيح المناط، وبين اعتبار النصِّ – في القصة نفسها – دالًّا على وصف معين يحذفه المجتهد وينيط الحكم بالوصف الأعم حسب القسم الأول ليس هناك تناقض؛ لأن تنقيح المناط في هذه القصة جاء على درجتين:

الدرجة الأولى: حذف الأوصاف غير الصالحة للعلية وإناطة الحكم بالوصف المؤثِّر، وهو الوقاع، وهذا ما فعله الشافعية، وهو ما يعبِّر عنه القسم الثاني من تنقيح المناط.

الدرجة الثانية: عدم الاكتفاء بحذف الأوصاف غير الصالحة، وإناطة الحكم بوصف الوِقاع، بل الذهاب إلى أزيد من ذلك في التنقيح، من خلال حذف هذا الوصف، وإناطة الحكم بالوصف الأعم، وهو اجتراح المفطِّر عمدًا في نهار رمضان، وهذا ما فعله الحنفية والمالكية، وهو ما يعبِّر عنه القسم الأول من تنقيح المناط.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص٧٥٣ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، المستصفى للغزالي ص٢٨١ ط: دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٨٠/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي وحاشية العطار ٣٣٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٧، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٥.

ثم اختلفوا بعد ذلك، هل هو مسلك مستقل، أو مندرج تحت غيره من المسالك؟

فذهب بعضهم[١] إلى أنه مسلك مستقل، وذهب بعضهم[٢] إلى أن تنقيح المناط يندرج تحت مسلك السبر والتقسيم، وقد رُدَّ على ذلك بأمرين: الأول: أن تنقيح المناط مجاله العِلَّة المنصوص عليها، ولكن هذا النص اقترن الحكم فيه ببعض الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، أما مسلك السبر والتقسيم فمجاله العِلل المستنبطة. **الثاني**: أن عمل المجتهد في تنقيح المناط هو تهذيب العلة وتخليصها مما اكتنفها من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية، أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم فهو الاجتهاد في التوصُّلِ إلى العلة ذاتها، لا التشذيب والتخليص.

أما الذين لم يعدُّوا تنقيح المناط مسلكًا من مسالك العِلَّة، فإنهم لم ينكروا كونه طريقًا مُهِمًّا من طرق الاجتهاد في باب القياس، وأداة من أدوات إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وإن اختلف – عندهم – مُسماه[٣]، وهؤلاء:

ذهب بعضهم[٤] إلى أن تنقيح المناط نوعٌ خاصٌّ من القياس، هو القياس بإلغاء الفارق، وقد رُدَّ على ذلك: بأن الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق يتمثل في أن: إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق بمجرد

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي وحاشية العطار ٣٣٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٩١٩/٢، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٥.

(٢) المحصول للرازي ٢٣١/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٩١٩/٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٧/٢، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٨٣، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢٢٥ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) أساس القياس الغزالي ص٤٣ وما بعدها ط: مكتبة العبيكان، شفاء الغليل للغزالي ص٤١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤١/٣.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٨١/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٨١/٨.

الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية بعد إلغاء ما لا يصلح منها لذلك.

وذهب بعضهم، كالحنفية[١]، إلى تسمية تنقيح المناط بالاستدلال، وفرَّقوا بينه وبين القياس، بأن اسمَ القياس يختصُّ بما يكون الإلحاقُ فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظَنَّ، والاستدلال يختصُّ بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في نسخه والنسخ به، وجوَّزوا الزيادة على النص به، ولم يُجَوِّزوا نسخه بخبر الواحد.

قال الشيخ المطيعي وهو بصدد حديثه عن تنقيح المناط: «وهو مقبول عند كل أهل المذاهب من أهل الحق، إذا كان الوصف معتبرًا من قِبَل الشَّارع، إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم وإن سلَّموا معناه، كما لم يضعوا اسم تخريج المناط للنظر في تعريف العلة المستنبطة وتمييزها من بين سائر الأوصاف، وكما لم يضعوا اسم تحقيق المناط للنظر في تعريف تحقق العلة وأعلام هذا التحقق في جزئيات العلة مع الاتفاق في المسمى وتحققه»[٢].

الفرق بين «تنقيح المناط» و«تحقيق المناط» و«تخريج المناط»:

تَبيَّن مما سبق في تعريف تنقيح المناط أنه خاصٌّ بالعِلل المنصوصة، حيث يأتي النص على الحكم رابطًا إياه بعدة أوصاف، ينقِّح المجتهد الوصف الصالح منها للعلية ويحذف الباقي، أو يدل النص على أن الحكم معلل بوصف معيَّن، فيحذف المجتهد خصوص هذا الوصف، وينيط الحكم بالوصف الأعم.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٣٠، تيسير التحرير ٤/٤٢ ط: مصطفى الحلبي، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري٢/٣٥٠ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٩٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/٨٠، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٣٨١، نبراس العقول لعيسى منون ص٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/١٣٨.

أما «تحقيق المناط» فهو إقامة الدليل على أن عِلَّة الأصل المتفقَ عليها بين المتناظرَين موجودة في الفرع، سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة، فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقًا للمناط، وبهذا يتبين أن تحقيق المناط يجري في العلل المنصوصة والعلل المستنبطة، ومثاله: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البُرِّ هي الاقتيات، وأن هذه العلة موجودة فيه، ويختلفان في التين هل هو مقتات أو غير مقتات؟ فإقامة الدليل على أن التين مقتات كالبُرِّ يعتبر تحقيقًا للمناط.

وأما «تخريج المناط» فهو استنباط علة معينة للحكم بأي طريق من طرق استنباطها، كالمناسبة، أو الدوران، أو السبر والتقسيم ،وعليه فتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة.

والخلاصة: أن تنقيح المناط خاصٌّ بالعِلل المنصوصة، وتخريج المناط خاصٌّ بالعلل المستنبطة، وأما تحقيق المناط فعامٌّ في النوعين.

وبالجملة فلا خلاف بين الأصوليين في حجية تنقيح المناط، وأنه يكون مع قسيميه: تخريجِ المناط، وتحقيقه، ركيزة من ركائز الاجتهاد[1].

أدلة القاعدة:

المجتهد إذا رام الوقوف على عِلل الأحكام، دون أن يُجري تنقيح المناط، فلن يستطيع تخليص العِلَّة مما يشوبها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلِّيَّة، فلا يتم له ما أراده، ويؤدي ذلك إلى تَعطُّل الأحكام، وهو باطل؛

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٨٠ ط: دار الصميعي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٢ ط: دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٣٢٣/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٩١٩/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٩/٤.

فما يؤدي إليه يكون باطلا، ويَثبُت نقيضُه، وهو ضرورة اعتبار تنقيح المناط مسلكًا من مسالك الوقوف على عِلل الأحكام. جاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: «تنقيح المناط واجب على كل مجتهد، وإلا لمنع الحكم في موضع وجود العلة»[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- ثبت أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان بالكفارة، ونقله من العتق، إلى الصيام، إلى الإطعام[(٢)]، والعِلَّة في هذا الحكم هي الوقاع في نهار رمضان، أو الاجتراء على حرمة الشهر بارتكاب المفطِّر عمدًا - على خلاف بين الفقهاء - وعلى كل فقد تعلَّق بهذه العلة بعض الأوصاف التي لا دخل لها في العلِّيَّة، فاجتهد الفقهاء في تنقيحها وتهذيبها على النحو الآتي:

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى حذف الأوصاف التي لا دخل لها في العِلِّيَّة، مثل كون الذي صدر منه الفعل أعرابيًّا، وكون الذي وقع عليه الفعل هي الزوجة، فحذفوا هذين الوصفين وألغوهما من احتمال العِلِّيَّة، فتعيَّن عندهم أن العِلَّة في إيجاب الكفارة هي الوقاع في نهار رمضان، وانبنى على ذلك - عندهم - أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر عامدًا في رمضان بالوقاع فحسب، لا بغيره.

- وذهب الحنفية والمالكية إلى أبعد من ذلك في التنقيح، فألغوا خصوص الوقاع، وناطوا الحكم (إيجاب الكفارة) بوصف أعم، وهو

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٩٣.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٢، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) و٧/٦٦ (٥٣٦٨) و٨/٢٣، ٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٦ (٦٠٨٧) (٦١٦٤) (٦٧٠٩) (٦٧١١) (٦٨٢١)، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٢(١١١١)/(٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انتهاك حرمة شهر رمضان باجتراح المـُفَطِّر المـُفْسِد للصوم عمدًا، وانبنى على هذا عندهم وجوبُ الكفارة على كل من أفطر في نهار رمضان متعمِّدًا، سواء أكان الإفطار بالوقاع، أم بغيره من المفطرات من أكل وشرب، وما إلى ذلك[1].

٢- ثبت أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[2]، فهذا الحديث يدل على أن العِلَّة في منع استخدام هذا الجزء من السمن هو تنجس السمن المحيط بالفأرة، لكن هذه العِلَّة قد شابتها بعض الأوصاف التي لا دخل لها في العِلِّيَّة، فاجتهد العلماء لتنقيحها من تلك الأوصاف، ومنها: كون الواقع فأرًا، وكون المحل الذي وقع فيه السمن بخصوصه دون سائر الجامدات، فألغوا تلك الأوصاف غير المؤثِّرة في الحكم، وأناطوا الحكم بالوصف الأعم، وهو كل حيوان وقع في جامد فحكمه أن يُقَوَّر ما حوله ويزال؛ لتنجسه.

يقول ابن تيمية - تعليقًا على هذه المسألة: «فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصًّا بتلك الفأرة، وذلك السمنِ، بل الحكم ثابت فيما هو أعمُّ منهما، فبقي المناط الذي عُلِّق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجِّسُون ما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٨، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٧٠٨، ٧٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٣٧، نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٤، ٢٥٥ ط: دار الحديث، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٢٢٢، ٢٢٣، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٥١٠.

(٢) رواه البخاري ٧/٩٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٥٦ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

كان كذلك مطلقًا، ولا يُنَجِّسون السَّمن إذا وقع فيه الكلب، والبول، والعذرة، ولا يُنَجِّسُون الزَّيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة، وهذا القول خطأ قطعًا، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصًّا بها»[١].

٣- يجب على مَن تطيَّب ناسيًا أو جاهلا وهو مُحْرِم أن يُزيل أثر الطِّيب عنه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجُل الذي جاءه مُتَضَمِّخًا بالخَلُوق[٢]: «اغسل أثر الخلوق عنك»[٣]، فالعلَّة في هذا الحكم أن التَطَيُّب من محظورات الإحرام، لكن هذه العِلَّة قد شابتها بعض الأوصاف التي لا دخل لها بالعِلِّيَّة، فاجتهد العلماء في تنقيحها، ومن هذه الأوصاف كون السائل رجلا، وكونه متطيبًا بهذا النوع الخاص (الخَلُوقِ)، فألغوا هذه الأوصاف، وناطوا الحكم بالوصف الأعم، وهو كل طِيب تطيَّب به المـُحرِم وجب عليه أن يغسله[٤].

٤- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاعِ أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[٥]، فالحديث يدلُّ على جواز الظَّفر بالحق لمن وجد عين ماله عند غريمه المفلِس أو الميِّت، والعِلَّة في ذلك هي أن صاحب المتاع أحقُّ به، ولكن هذه العِلَّة قد شابتها بعضُ الأوصاف التي لا دخل لها بالعِلِّيَّة، مثل كون صاحب المتاع رجلا، فاجتهد العلماء في تنقيح العِلَّة وتهذيبها مما عَلَق بها، فقالوا:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الخَلُوق: بفتح الخاء، وضم اللام، نوع من الطِّيب يُخْلَط بالزعفران.

(٣) رواه البخاري ٥/٣- ٦ (١٧٨٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٥٧/٥ (٤٣٢٩) و١٨٢/٦- ١٨٣ (٤٩٨٥)، ومسلم ٨٣٦/٢- ٨٣٨ (١١٨٠) كلاهما عن يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨١/١٢.

(٥) رواه أبو داود ١٨٨/٤- ١٨٩ (٣٥١٨)، وابن ماجه ٧٩٠/٢ (٢٣٦٠) واللفظ له كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصف الرجوليَّة هنا ليس مؤثِّرًا في الحكم، فيُلغَى، وتُلحَق المرأة بالرجل في الحكم[١].

٥- يكره للقاضي أن يقضي وهو مُشَوَّشُ الفِكْر بسبب جوع، أو عطش، أو ضجر، أو نحوه وأصل ذلك قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢]، والعلة في النهي عن القضاء حالة الغضب هي وجود ما يُشَوِّشُ الفِكر، وقد عُرِفَت تلك العلة عن طريق تنقيح المناط وبيان ذلك: أن الفقهاء اتفقوا – في هذا الحديث - على إلغاء خصوص الوصف (الغضب)، وإناطة الحكم (النهي عن القضاء) بأعم من ذلك، وهو كل أمر يشغل الفكر ويُشَوِّشُه، وهذا الحذف والتعيين هو تنقيح المناط[٣].

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل بالمـُثَقَّل يوجِب القصاص؛ قياسًا على القتل بالمُحَدَّد؛ بجامع كونه قتلا عمدًا عُدوانًا، لكن هذه العِلَّة قد شابتها أوصاف لا دخل لها في العِلِّيَّة، فاجتهد الفقهاء لتنقيحها، ببيان إلغاء الوصف الفارق – عند من يرى ذلك – فقالوا: لا فارق بين القتل بالمُثَقَّل والقتل بالمحدَّد، إلا كونه محدَّدًا، وكونه محدَّدًا لا تأثير له؛ لأن المقصود من وجوب القصاص حفظ النفوس، وعدم الاعتداء عليها، فلو جُعلت العلة فيه هي القتل بالمحدد، لعمد الناس إلى القتل بالمثقَّل فرارًا من القصاص، فيضيع مقصود الشارع من

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٠٦ ط: دار الكتب العلمية، نبراس العقول لعيسى منون ص ٣٨٤.

(٢) رواه البخاري ٩/٦٥(٧١٥٨)، ومسلم ٣/١٣٤٢-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٣) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٢٢ ط: دار المنارة، مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٠٢ ط: دار الفكر.

الحكم، وإذا ثبت أن المحدَّد لا تأثير له في الحكم، كان المؤثِّر هو القتل العمد العدوان مطلقًا، فيكون هو العلة، وبذلك يجب القصاص بالمثقل كما يجب بالمحدد؛ لتحقق العلة فيه[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١٣٩/٤ وما بعدها، أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٨/٤.

رقم القاعدة: ١٩٨٥

نص القاعدة: مَا دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلى كَونِهِ مُؤثِّرًا في الحُكْمِ ومُوجِبًا لَهُ فَهُوَ مَقبُولٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- من طرق العلة الإجماع[٢].

٢- من مسالك العلة الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف علة[٣].

٣- الإجماع من مسالك العلة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع[٥]. (توضيح وبيان).

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي ص١١٠ ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ.

(٢) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٧١٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٤) انظر: مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٢٥٠.

(٥) انظر: سلم الوصول لبخيت المطيعي ٤/٧٥.

٢- يقدم القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي[١]. (اللزوم).

٣- المؤثِّر يُعرف كونه مؤثِّرًا بنص، أو إجماع، أو سبر حاصر[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

دأب معظم المصنفين في أصول الفقه على ذكر الإجماع في طليعة مسالك العلة، حيث قدَّموه على النص[٣]، وليس ذلك لأنه مُقدَّم على كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بل لأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص فإنها تحتمل ذلك، ومع ذلك فإن بعض الأصوليين يقدِّمون النص – لشرفه – على الإجماع في مسالك العلة[٤].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن القائسين إذا أجمعوا على أن الوصف الفلانيَّ علةٌ للحكم الفلانيِّ، فإن إجماعهم حجة معتبرة، ومسلك معتمد في إثبات تلك العلِّيَّة؛ وبناء على ذلك فحيثما وُجِد هذا الوصف في فرع فإن هذا الفرع يُعطى حكم الأصل.

هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين كما صرَّح به إمام الحرمين[٥]، وعبَّر بعضهم بأنه قول معظم الأصوليين[٦].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٩/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢١١/٢ ط: وزارة التراث القومي عمان ١٩٨٥م.

(٢) المستصفى للغزالي ص٣٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: على سبيل المثال: صنيع ابن الحاجب في المنتهى، وابن السبكي في جمع الجوامع وغيرهما، والشوكاني في إرشاد الفحول.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١ ط: دار الفكر بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص٣٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، طلعة الشمس للسالمي ٢١١/٢.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٣٢/٣ ط: مكتبة دار الباز ـ الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧ ط: دار الكتبي.

وقد خالف في اعتبار الإجماع مسلكًا من مسالك العلة القاضي الباقلاني، على ما نقله الزركشي، فإن القاضي بعد ما حكى مذهبَ الجمهور علَّق عليه بقوله: «وهذا لا يصح عندنا؛ فإن القايسين ليسوا كلَّ الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم»[١]، وقد استحسن الشوكاني كلام الباقلاني وتابعه عليه حيث قال: «هذا الذي قاله صحيح؛ فإن المخالفين في القياس كلاً أو بعضًا هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم»[٢].

إلا أن إمام الحرمين شدَّد النكير على هذا الرأي، وذهب إلى أن المخالفين للقياس ليسوا ممن يُعتد بخلافهم، ولذا فإن إجماع القايسين متصور بدونهم فيكون حجة لا غبار عليها، جاء ذلك في قوله: «فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياسَ طوائفُ من العلماء؟ قلنا: الذي ذهب إليه ذوو التحقيق: أنا لا نَعُدُّ منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة»[٣].

وقد عُلم مما تقدم أن الإجماع مسلك معتبر من مسالك العلة عند جمهور الأصوليين، وسواء أكان قطعيًّا أو ظنيًّا، والقطعي: هو ما نُقِل إلينا نقلا صريحًا متواترًا أن الأمة في عصر من العصور صرَّحت بأن الوصف الفلانيَّ علة للحكم الفلاني، والظني: يراد به الإجماع الظني في ثبوته كالمنقول آحادًا، أو الظني في ذاته كأن يُنقل إلينا عن بعض المجتهدين في عصر من العصور أنه قال: إن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وقد علم بذلك باقي المجتهدين في عصره ولم ينكروا عليه من غير أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو نحوه، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين ٢/٨١٩ ط: مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨٩ ط: دار الكتب العلمية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص٣٤٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢/١٥٤ ط: دار الكتاب العلمية.

ثم إن الإجماع على العلة يأتي على نوعين[١]:

النوع الأول: أن يقوم الإجماع على عِلِّيَّة وصفٍ معين بذاته، كالإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، وقد جرى القياس في ذلك فألحقوا ولايةَ النكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر[٢].

النوع الثاني: أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة، ومثاله الربا في المطعومات معلَّلٌ بوصف من الأوصاف بالإجماع، مع أنهم اختلفوا في العلة بعينها، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن، وذهب آخرون إلى أنها الطُّعم، وذهب فريق ثالث إلى أنها الاثنان معًا[٣].

أدلة القاعدة:

هذا المسلك يستمد مشروعيته من أصل الإجماع، وحيث إن الإجماع حجة معتبرة، فإن إجماع القائسين على تعليل حكم بعلة معينة يُعَدُّ مسلكًا معتبرًا من مسالك العلة؛ لكونه أحد صور الإجماع الذي يلزم الأخذ بها.

ولا عبرة بعد ذلك لمخالفة نفاة القياس، ولا تقدح مخالفتهم في حجية الإجماع كمسلك من مسالك العلة[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٧/١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص ٣٤٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٣ ط: الحلبي، البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٩/٤ ط: دار الفكر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢٣٦/٧ ط: دار الكتبي، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع١٥١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨/٤.

تطبيقات القاعدة :

١- إجماعهم في حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[١] على أن علة المنع من القضاء حال الغضب هي التشويش[٢]، الذي يؤدي إلى اشتغال القلب عن النظر والتفكير، فيخشى معه الميل عن الحق، وعدم إقامة العدل المقصود من الحكم والقضاء؛ وبناء على هذا التعليل المجمع عليه قاسوا على الغضب كلَّ داخل على قلب الإنسان من خوف، أو حزن، أو جوع، أو عطش، أو مرض؛ لأنه بمنزلة الغضب في التشويش على القاضي، فيأخذ حكم الغضب في نهي القاضي عن أن يقضي معه[٣].

٢- إجماعهم على تقديم الأخ من الأبوين (الأخ الشقيق) في الإرث على الأخ لأب، وإجماعهم على أن العلة في هذا التقديم هي امتزاج النسبين (نسب الأب، ونسب الأم) في الأخ الشقيق دون الأخ لأب، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه[٤].

٣- قال الغزالي: «الإجماع منعقد على التقديم في الميراث، وعلى أن التقديم بهذه العلة، فهذه المزية ظهر بالإجماع أثرُها في جنس هذا الحكم»[٥].

---

(١) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٠٣.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١/٤.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣١٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٠ ط: السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧.

(٥) شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي ص ١١٠.

٤- إجماعهم على أن الغاصب يضمن المال المغصوب إذا تلف تحت يده، وبيان ذلك: أن العلماء أجمعوا على أن الغاصب يضمن المال المغصوب عند تلفه، كما أجمعوا على أن العلة في تضمين الغاصب هي كون يده متعدية؛ فتضمن. ولما كانت هذه العلة المجمع عليها متحققة في السارق، حيث إن يده متعديَّة كالغاصب؛ ذهب بعض العلماء إلى وجوب الضمان على السارق إذا تلف المال المسروق تحت يده؛ قياسًا على الغاصب[١].

٥- انعقد الإجماع على أن البكر الصغيرة يولى عليها في النكاح، فقاس الحنفية الثَّيِّبَ الصغيرة على البكر الصغيرة في الولاية عليها في النكاح بجامع الصغر، وقالوا: قد ظهر تأثير الصغر في الولاية بالإجماع، فإذا وجد الصغر في الثيب أخذت نفس الحكم[٢].

٦- أجمعوا على أن الجهل بالعوض في البيع علة لفساد البيع، فيقاس عليه الجهل بالمهر في النكاح، فإنه مفسد له عند بعض الفقهاء؛ لأنه جهل بعوض في معاوضة[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، شفاء الغليل للغزالي ص١١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧، شفاء الغليل للغزالي ص١١١، طلعة الشمس للسالمي ١٧٨/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ص٣١٠ ط: دار الكتب العلمية، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي ص ٣٤٢.

رقم القاعدة: ١٩٨٦

نص القاعدة: الإِيمَاءُ مَسْلَكٌ مُعْتَبَرٌ لِلعِلِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- اقتران وصف بحكمٍ - لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغةً - إيماءٌ إلى العلة[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق[٣]. (جزئية).

٢- الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع[٤]. (دليل).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ ط: دار الكتبي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٦/٢.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، التحبير للمرداوي ٤١٣٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٥١/٣، التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ٧٠٧/٢ رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، تحقيق: غازي بن مرشد خلف العتيبي.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٨٤/٣، فتح العزيز للرافعي ١٦٣/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد مسالك العلة وهو مسلك الإيماء والتنبيه، وهما لفظان يدور معناهما في اللغة حول الإشارة، والانتباه من النوم[١]، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن أصل الوضع اللغوي للإيماء.

فإن الأصوليين قد عرَّفوا الإيماء بتعريفات متعددة، من أشهرها: «اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا»، وهو تعريف ابن الحاجب[٢].

والمراد بـ «وصف»: في التعريف ليس النعت النحوي، بل ما هو أفسح مدلولا، وأعم أفرادًا ليشمل كلَّ لفظ مقيِّد لغيره، بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك[٣].

والمراد بـ «حكم»: الحكم الشرعي.

والمراد بـ: «لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل»: لو لم يكن هذا الوصف لتعليل ذلك الحكم، أو لم يكن نظير هذا الوصف لتعليل نظير ذلك الحكم، «لكان بعيدًا»: أي لكان صدوره من الشارع مستبعدًا؛ لما يترتب عليه من الإخلال بفصاحة الكلام، والإتيان بالألفاظ في غير مواضعها[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (ومأ) ١٤٥/٦ ط: دار الجيل، بيروت، الأولى١٤٢٠هـ.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، طلعة الشمس للسالمي ١٢٩/٢.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٧٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٤٦/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص١٠٠.

(٤) نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٣٧.

ومثال اقتران الوصف بالحكم: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ومثال النظير: قوله ﷺ عندما سألته امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دّين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[(١)].

فقد سألته الصحابية عن حكم شيء فلم يكشف لها عنه مباشرة، ولكنه عمد إلى نظيره وشبيهه، وهو دَين المخلوق وقضاؤه، فلما قرَّرها على صحة تحمل الدين عن الميت ظهر أن في ذلك حكم ما سألت عنه، فنهج نهج التنظير تعليمًا وتأديبًا.

لأن وصْف الصوم أو غيره بأنه دَين - على غرار وصْف ما على الميت من أموال للناس بأنه دين - فيه تنبيه إلى العلة التي يُستند إليها في الحكم بصحة قضاء حق الله تعالى من عبادات لزمت صاحبها، وهذه العلة هي كونه دينًا[(٢)].

أنواع الإيماء:

يختلف الأصوليون في عَدِّ أنواع الإيماء فبعضهم يدمج نوعًا في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيها: أن كل ما يتحقق فيه الاقتران بين الوصف والحكم على النحو السابق، فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو أمر اعتباري، فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعًا واحدًا، وبعضهم يعتبرها أنوعًا، وهكذا[(٣)].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ٣٦/٢ بعد رقم (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) /(١٥٦) واللفظ له عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٣/٢.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٠٨ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ وما بعدها، شرح=

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

والمراد بترتيب الحكم على الوصف مجرد ربط الحكم بالوصف، فيُذكر وصف وحكم، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان الثاني الذي دخلت عليه الفاء هو الحكم المعلَّل بالوصف، فتكون الفاء داخلة على المعلول مرتِّبةً له على علته وهي فاء السببية، أو كان الثاني هو الوصف، وتكون الفاء قد دخلت عليه تقوية لعِلِّيَّته للحكم، وهي الفاء التعليلية.

فالفاء الرابطة بين الوصف والحكم أعم من أن تكون سببية أو تعليلية، أو تكون لمجرد ربط الحكم بالوصف على نحو ما يربط الشرط بالمشروط[١]، انظر التمثيل لهذا النوع في التطبيق رقم (١).

ويرى بعض الأصوليين أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ليس من الإيماء، بل من النص الظاهر على العلة، وهذا ما عليه ابن السبكي[٢]، وتابعه بخيت المطيعي[٣].

ويناقش الأصوليون - تفريعًا على هذا النوع - مسألة ترتيب الحكم على الوصف بغير الفاء، هل يقتضي العلية مطلقًا أو بشرط المناسبة؟ وقد حكى الإمام الرازي فيها قولين: فقال: «الحكم المـُرَتَّب على الوصف مشعر بكون الوصف علة، سواء كان ذلك الوصف مناسبًا لذلك الحكم، أو لم يكن مناسبًا لذلك الحكم، وقال قوم: لا يدل على العِلِّيَّة إلا إذا كان مناسبًا»[٤].

= الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٢ وما بعدها ط: مكتبة السنة المحمدية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٤٠.

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٧ ط: مطبعة الإرشاد- بغداد، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم محمد ص ٢٢١.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٦/٢.

(٣) سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٦٤/٤ ط: الفيصلية.

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٣٢٣٧/٧ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

النوع الثاني : أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه.

بمعنى أن الشارع يُرتِّب الحكم على أمر قد وقع من المكلف، فيدل ذلك على أن الأمر الواقع منه علة في تقرير ذلك الحكم.

والمراد بـ «صفة المحكوم عليه»: أي بصفة صدرت من المحكوم عليه، ومقتضاه أن الصفة لابد أن تكون فعلا صادرًا من المكلَّف، فلو كانت قائمة به، لا صادرة عنه: بأن كانت صفة من صفاته الخِلقية ككونه طويلا، أو أبيض - مثلا- وعلمها الشارع فحكم عليه؛ لا يكون إيماء[1]، ومثال ذلك في التطبيق رقم (٢).

ويدخل تحت هذا النوع أيضًا ما لو فعل النبي ﷺ فعلا - أو ترك أمرًا، أو صدر فعل عن غيره بأمره ﷺ وتحت علمه - بعد وقوع شيء فيُعلَم أن ذلك الفعل أو الترك إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع.

ومثال الفعل: سجوده ﷺ عقب سهوه في الصلاة، فإيقاع سجدتين في آخر الصلاة فعل غير معهود منه ﷺ، وارتباطهما بالسهو أمر واضح، فلو لم يكن السهو علة في السجود، لكان لغوًا لا يليق به ﷺ.

ومثال الترك: تركه ﷺ الطِّيب والصيد حال الإحرام؛ فيُعلم من شاهد الحال أن هذا الترك إنما كان لأجل الإحرام.

ومثال ما صدر من غيره ولكن بأمره ﷺ وتحت علمه: رجم الصحابة لماعز، رضي الله عنهم، عقب ثبوت جريمة الزنا بإقرار ماعز بها، فيُعلم أن العلة في الرجم هي الزنا[2].

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٣٢، التعليل في القرآن الكريم لمحمد سالم ص ٢٢٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧١٠، أفعال الرسول للأشقر ٤٢٠/١.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفًا مقترنًا بالحكم لو لم يكن ذلك الوصف مُؤثِّرًا في الحكم لم يكن ذكره مفيدًا[١]، ومعنى «لو لم يكن ذلك الوصف مؤثِّرًا» أي: لم يكن علة[٢].

ويندرج تحت هذا النوع أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعًا لتوهم الاشتراك بين صورتين، كما روي أن النبي ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على قوم وعندهم هِرَّة - زعمًا من القائل أن الهرة كالكلب في النجاسة - فقال ﷺ دفعًا لزعمه: «إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[٣][٤]، فلو لم يكن طواف الهرة علة في عدم نجاستها دفعًا لتوهم السائل، لم يكن لذكره فائدة، وكان ذكره عبثًا لا سيما وهو من الواضحات التي لا ينبغي أن تذكر لتُعلم في ذاتها، وإنما تُذكر لقصد التعليل بها.

القسم الثاني: أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم لو لم يكن علة لم يُحتج إلى ذكره، مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبِي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»[٥]، ووجه

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٣٢.

(٢) وقد يقال: ما الفرق بين هذا النوع وبين مطلق الاقتران الذي هو الإيماء عمومًا؟ والجواب أن هذا النوع أخص، لأن الاقتران أعم من أن يكون الوصف ملفوظًا أو مقدرًا مستنبطًا أو منصوصًا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ١/٥٥، ١٧٨ (٦٨) (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ١/٩٥-٩٦ (٦٣)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢)، كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ٣/٧٢ - ٧٣ ط: الفيصلية.

(٥) رواه أحمد ٦/٣٢٣ (٣٧٨٢) وفي مواضع، وأبو داود ١/١٨٩ (٨٥)، والترمذي ١/١٤٧- ١٤٨ (٨٨)، وابن ماجه ١/١٣٥(٣٨٤)، وقال الترمذي: وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله (بن مسعود) عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

كون هذا الحديث - على فرض صحته - من هذا القسم أنه وصَفَ محل الحكم وهو النبيذ بِطِيب تمرته وطُهورية مائه، وذلك دليل على بقاء الماء على الطُّهورية؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره عاريًا عن الفائدة؛ لأنه ظاهر في ذاته لا يحتاج إلى بيان[١].

القسم الثالث: أن يُسأل الرسول ﷺ عن حكم شيء فيَسأل عن وصف له، فإذا أُخبِر عنه حكَم بحكم، كقوله ﷺ حينما سُئل عن جواز بيع الرُّطَب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»[٢]، فنبه على أن النقصان علةُ عدم جواز البيع[٣].

القسم الرابع: أن يُسأل الرسول ﷺ عن حكم فيتعرَّض لنظيره، ويُنَبِّه على وجه الشَّبَه بينه وبين المسؤول عنه، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة[٤]، وقد تقدَّم التمثيل لذلك.

النوع الرابع: أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم، بذكر وصف لأحدهما فيُعْلَم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[٥].

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤١، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦٠.

(٢) رواه أبو داود ١٢٦/٤(٣٣٥٢)، والترمذي ٥٢٨/٣ (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢٢٨/٧-٢٦٩ (٤٥٤٥) (٤٥٤٦)، وابن ماجه ٧٦١/٢ (٢٢٦٤)، ومالك ٦٢٤/٢(٢٢) كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٤٠٧/٢ فقرة (٧٦٤)، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٤ ط: السنة المحمدية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٣/٢، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ٢٦١.

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤٦، شرح الكوكب المنير ص ٥١٥.

وهذا النوع له صورتان:

الصورة الأولى: ألا يكون حكم الشيء الآخر الذي هو قسيم الموصوف مذكورًا معه، ومثاله: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[(١)]، ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين القاتل المحكوم عليه بعدم الإرث وبين غيره من الورثة بذكر القتل، وليس في هذا الخطاب حكم سائر الورثة، فلو لم يكن ذلك لكون القتل علة لعدم الإرث لكان ذكره بعيدًا، وليس عدم القتل علة للإرث؛ لأن علته النَّسَب، أو غيره من أسباب الميراث المعلومة.

الصورة الثانية: أن يكون حكم الشيء الآخر وهو قسيم الموصوف مذكورًا معه، والتفريق هنا قد يكون بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك، أو الاستئناف[(٢)].

النوع الخامس: نهي الشارع عن فعل قد يُفوِّت واجبًا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب[(٣)]، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدًا[(٤)].

وقد زاد بعض الأصوليين كالزركشي[(٥)] أنواعًا أخر للإيماء حتى أوصلها إلى تسعة، مع اختلاف في اعتبار الأنواع، إلا أنه يمكن رجوع ما ذكره إلى بعض

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩) وقال: لا يصح، ورواه النسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥) وقال: إسحاق (بن أبي فروة) متروك الحديث، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥١٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٦ وما بعدها.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣١٢، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٦٥.

الأنواع السابقة، والضابط في ذلك - كما ذكر آنفًا - أن كل صورة يتحقق فيها الاقتران بين وصف وحكم لو لم يكن هذا الوصف قد جيء به للتعليل لم يكن لذكره فائدة؛ فهي إيماء إلى العلة.

أدلة القاعدة :

اقتران الوصف بالحكم - في جميع أنواع الإيماء – فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة، والشارع مُنَزَّه عن ذلك.

وبيانه: أن الوصف إما أن يكون مذكورًا مع الحكم في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ.

فإن كان في كلام الله تعالى واعتبرنا أنه لم يُقدِّر التعليل به، فذكره لا يكون مفيدًا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعًا؛ نفيًا لما لا يليق بكلامه تعالى.

وإن كان في كلام رسوله ﷺ فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه، وعدم نسبة ما لا فائدة فيه إلى العاقل؛ لكونه عارفًا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقْدِم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا هو الظاهر من آحاد العقلاء، فمَن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى؛ وبناء عليه فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له[1].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٢٢- ٣٢٣ ط: دار الصميعي- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٣.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن من أحيا أرضًا مَواتًا كان ذلك سببًا في امتلاكه لها، مستندين في ذلك إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهي له»[٢]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتَّب الحكم (تملك الأرض الموات) على الفعل (الإحياء) بفاء التعقيب والتسبب، فكان ذلك إيماء وتنبيهًا على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتِّب عليه[٣].

٢- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكتُ، قال: «وما ذاك؟» قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «اعتق رقبة»[٤]، فقد حكم الرسول ﷺ عليه بأن يعتق رقبة بعدما علم صفةً من صفاته وهي وقاعه لأهله في نهار رمضان، كأنه قال: (واقعتَ فكفِّر).

ووجه استفادة العلة بطريق الإيماء في هذا الحديث أن الحكم (اعتق رقبة) جاء مُرَتَّبًا على الوصف (واقعتُ أهلي في نهار رمضان) تقديرًا؛ لأن «السؤال معاد في الجواب تقديرًا» كما تقرر في القاعدة الفقهية، والحكم المرتَّب على الوصف تقديرًا شأنه شأن الحكم المرتب على الوصف تحقيقًا بفاء التعقيب، فكلاهما إيماء وتنبيه إلى العلة[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١١/٦ ط: دار الفكر، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي ١٩٥/٣ ط: مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة ٤١٦/٣ ط: مكتبة القاهرة.

(٢) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣(١٣٧٨) وقال: حسن غريب، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٣٠) عن سعيد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٧-٢٨، البحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٧.

(٤) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١).

(٥) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٨٨/١، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص٢٥٦.

٣- قوله ﷺ لعمر، رضي الله عنه، وقد سأله عن قُبلة الصائم – من غير إنزال- هل تفسد الصوم؟ «أرأيت لو تمضمضتَ بماء ثم مججته، أكنت شاربه؟»[١] فقد نبَّه الرسولُ ﷺ بهذا على أن حكم القُبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه (العلة) أن كلا منهما (المضمضة والقُبلة) مُقدِّمة لم يترتب عليه المقصود، وهو الشرب بالنسبة للمضمضة، والوقاع بالنسبة للقبلة. ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة أن الرسول ﷺ سُئِل عن حكم فتعرَّض لنظيره، ونَبَّه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه، فأفاد ذلك أن وجه الشبه هو العلة، وهذه صورة من صور الإيماء كما تقرر في الشرح[٢].

٤- من أنواع الإيماء أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، ومثال التفريق بالشرط: حديث مسلم: أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٣]، فقوله ﷺ: «فإذا اختلفت» شرط في جواز البيع، وقد أفاد ذلك أن اختلاف الأجناس علة لجواز البيع في الربويات، وبيان ذلك: أن الحديث قد فرَّق بين عدم جواز البيع في هذه الأشياء مع التفاضل وبين جوازه عند اختلاف الجنس،

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٨٦(١٣٨) وأبو داود ٢/٣١١(٢٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٤٤، نبراس العقول لعيسى منون ص٢٦١، والتعليل لمحمد سالم ص٢٢٥ – ٢٢٦، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٣٠.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢١١ (١٥٨٧) /(٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولو لم يكن هذا التفريق قد جاء لبيان عِلِّيَّة اختلاف الأجناس لجواز البيع لما كان لذكره فائدة[١].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] أي: فإذا طَهُرْن فلا منع من قربانهن، وقد أفادت الآية أن علة قربانهن هي الطهر، وقد استفيد ذلك من تفريق الشارع بين المنع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر.

ولو لم يكن هذا التفريق قد جاء لبيان عِلِّيَّة الطُّهْر للقربان لكان بعيدًا وهذه الصورة تندرج تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء وهو تفريق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، وقد حصل التفريق هنا بالغاية[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] جاءت هذه الآية في سياق أحكام النكاح، وما يَلزَم من صداق للزوجة على زوجها، وقدَّم حكم الصداق إذا افترقا ولم يقع تماس بينهما، أو لم يُسَمِّ لها مهرًا، ثم أتبعه حكم الصداق إذا افترقا وقد فرض لها صداقًا ولم يمسها، فأوجب لها نصفَ ما فَرض الزوج من صداق، فكان هذا النصف حقًّا لازمًا، إلا أن الشارع فرق بين هذا الحكم وبين عدمه بالاستثناء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فَعُلِم أن هذا الاستثناء لو لم يكن علةً للعفو لما كان لذكره فائدة، فهو يومئ

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١١/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٠٦.

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٤٨، البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/٧، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١١/٢.

إلى علة إسقاط ما وجب لها عليه، والتفريق بالاستثناء هو إحدى الصور المندرجة تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء[١].

٧- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالاستدراك الوارد في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فرق الشارع بين عدم المؤاخذة بالأيمان التي هي لغو وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها، ولو لم يكن هذا التفريق- بالاستدراك - قد جاء لبيان كون تعقيد الأيمان علةً للمؤاخذة بها لكان هذا التفريق مستبعدًا؛ لأنه ليس في ذكره فائدة، والتفريق بالاستدراك هو إحدى الصور المندرجة تحت النوع الرابع من أنواع الإيماء[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥١٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص١٢٣.

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٠٣.

رقم القاعدة: ١٩٨٧

نص القاعدة: تَخْرِيجُ المَنَاطِ حُجَّةٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[٢]. (قاعدة أصل).

٢- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة[٣]. (مكمِّلة).

٣- الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية[٤]. (مكمِّلة).

٤- السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة[٥]. (قاعدة أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٢/١، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، المحصول للرازي ٣٠/٥، الإبهاج للسبكي وولده ٨٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٧٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣١٧/٢، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور ٢٥٦/٢.

(٢) قواعد المقري ٢٩٦/١ ق: ٧٢، وعمل من حب لمن طب: لـ ٥٠ (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٦٨٧)، الموافقات للشاطبي ١٥٤/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن لسبكي ٩٨/٣، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٣/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢٤١/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "تحقيق المناط تثبت به الأحكام".

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤، المنخول للغزالي ص٣٥٠، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

تنتمي هذه القاعدة إلى جملة القواعد المتصلة بالعلة ومباحثها عند الأصوليين، وهي تتناول، على وجه الخصوص والتعيين، كيفية الكشف عن علل الأحكام التي لم يرد لها ذكر في النص لا صراحة ولا إيماء.

وتبين القاعدة محل البحث أن من الطرق المعتمدة في معرفة علل الأحكام الشرعية (تخريج المناط)، والمقصود بتخريج المناط: الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلَّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا، قال الآمدي: «أما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطُعم علة ربا الفضل في البُرِّ ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته»[1].

وعلى هذا فإن تخريج المناط عملية اجتهادية يلجأ إليها المجتهد عندما ينصُّ الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا، كتحريم الربا في الأصناف الستة؛ إذ لم يبين الشارع في النص نفسه المناطَ الذي ترتبط به حرمة المراباة بهذه الأصناف، فيستنبط المجتهد هذا المناط بالنظر والاجتهاد، ويبين أن الذهب والفضة قد حرمت المراباة فيهما، مثلا؛ لكونهما أثمانًا، وأما الأصناف الأخرى فقد حرم التَّرابي فيها؛ لكونها مطعومات أو مقتاتات.

فالعلة في عملية تخريج المناط تكون مستورة، والمجتهد يبحث عنها ويخرجها بالاجتهاد والنظر، قال الزركشي: «وهو- أي تخريج المناط - مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦.

أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم فكأن المجتهد أخرج العلة؛ ولهذا سمي تخريجًا»[١].

ويمثل الاجتهاد في تخريج المناط واحدًا من أنواع الاجتهاد المتعلقة بعلة الحكم الشرعي؛ ذلك أن الاجتهاد في العلة لا يخرج عن أن يكون اجتهادًا في تخريج المناط، أو اجتهادًا في تنقيح المناط، أو اجتهادًا في تحقيق المناط، قال الغزالي: «والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تحقيق المناط»[٢]، وقال ابن تيمية: «وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، و تخريج المناط هي جماع الاجتهاد»[٣].

والفرق بين هذه الأمور الثلاثة هو أن الاجتهاد في تخريج المناط: يكون متوجهًا نحو استنباط العلة التي لم يرد لها ذكر في النص.

أما الاجتهاد في تنقيح المناط: فهو حذف الأوصاف التي ورد لها ذكر في النص، ولكنها لا تصلح لإناطة الحكم بها، والإبقاء على الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح ليكون مناطًا للحكم[٤]، فالعلة في تنقيح المناط منصوص عليها ولكنها مختلطة مع أوصاف أخرى، فيتركز جهد المجتهد نحو حذف غير الصالح من الأوصاف والإبقاء على الصالح منها فقط، وهذا بخلاف تخريج المناط الذي تكون العلة فيه غائبة، ولم يتعرض لها النّصُ نفسه.

وأما الاجتهاد في تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٨.

(٢) المستصفى ١/٢٨١-٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوي ٢٢/٣٢٩.

(٤) انظر هذا تفصيلا في قاعدة: "تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة" في قسم القواعد الأصولية.

استنباط[١]، أي أن تحقيق المناط لا يتوجه نحو اكتشاف العلة وتعيينها، وإنما يتوجه نحو التحقق من ثبوتِها في الفرع ثبوتَها في الأصل، قال الزركشي: «والحاصل أن بيان العلة في الأصل تخريج المناط، وإثباته في الفرع تحقيق المناط، أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقُّق المناط، فهو تحقيق المناط»[٢].

وقد أجمل القرافي الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بقوله: «فإن استُخرجت من أوصاف مذكورة في صورة النص، كما في حديث الأعرابي في تصريحه مع جملة الأوصاف بإفساد رمضان، فهو تنقيح المناط، أو من أوصاف لم تذكر كما في حديث بيع التفاضل في البر فهو تخريج المناط، أو اتفق عليها، وحصل التنازع في وجودها في الفرع فهو تحقيق المناط، كالتنازع في كون التين مقتاتًا، مع الاتفاق على أن الاقتيات العلة»[٣].

وقد تمّ بيان كل من تنقيح المناط وتحقيق المناط تفصيلا في القاعدتين ذواتي الصلة: «تنقيح المناط من مسالك العلة» و«الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية».

ويستند الاجتهاد في تخريج المناط على مجموعة من مسالك العلة مثل:

- **المناسبة**: بأن ينظر المجتهد في مدى تحقق المصلحة أو درء المفسدة عند إناطة الحكم بالوصف الذي توصل إليه[٤]، فإذا كان من شأن إناطة الحكم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٣٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٢٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧٠، المحصول للرازي ٥/١٧٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/١٥٢.

بذاك الوصف المستخرج تحقيق مصلحة معتبرة أو درء مفسدة معتبرة، فإن الوصف يكون مناسبًا وصالحًا ليكون مناطًا للحكم الشرعي.

- **السَّبر والتقسيم**: بأن تحصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا أو كذا، ثم يختبر كل وصف على حدة لتبين الوصف المناسب الذي يصلح لإناطة الحكم به[١].

- **الشَّبه**: وهو ما لم تظهر المناسبة فيه بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فيكون في التفات الشارع إليه مظنة لاعتباره هو مناط الحكم الشرعي[٢].

ونظرًا لاعتماد تخريج المناط على المناسبة اعتمادًا كبيرًا؛ فقد قصَر بعض الأصوليين تخريج المناط على استخراج العلة بطريق المناسبة، قال أبو البقاء الكفوي: «وتخريج المناط تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة»[٣]، وقال الزركشي في مسلك المناسبة: «وهي من الطرق المعقولة ويعبر عنها بـ «الإخالة» وبـ «المصلحة» وبـ «الاستدلال» وبـ «رعاية المقاصد» ويسمى استخراجها تخريج المناط؛ لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة»[٤].

ولكن بعض الأصوليين استدركوا على هذا الحصر، وبيّنوا أن تخريج المناط أعم وأوسع من المناسبة، قال أمير بادشاه: «تخريج المناط أعم من الإخالة؛ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر»[٥].

---

(١) انظر قاعدة: "السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة" في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣٢٧.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٨٦.

(٥) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٤٣.

هذا، وقد منع كل من الظاهرية والشيعة الإمامية العمل بالعلل المستنبطة، وأنكروا حجية القياس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق علة مستنبطة[1]، وعليه فإنه لا حجية لتخريج المناط عندهم؛ لأنه يرتكز على أساس استنباط العلل المستورة والخفية.

أدلة القاعدة:

ينهض بحجية تخريج المناط عموم الأدلة التي أرشدت إلى معقولية أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأصل فيها هو إدراك عللها ومعانيها على وفق ما تقرر في القاعدة المقاصدية ذات الصلة: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد».

كما ترشد إلى هذه القاعدة أيضًا عموم الأدلة التي نهضت بحجية الاجتهاد والاستنباط؛ ذلك أن تخريج المناط ضرب من ضروب الاجتهاد، ولكنه متعلق بالعلة على وجه الخصوص، ومن هذه الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنها قد أرشدت إلى حجية الاستنباط من العلماء الذين هم أهل لذلك للوصول إلى الحكم الشرعي، والاستنباط في أصل معناه اللغوي هو استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط: وهو الماء

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧ وما بعدها، و٥٦٦/٨، ومدارك الأحكام للموسوي العاملي ٢٣٠/٢ (الشاملة)، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٤٧/١ وما بعدها.

الذي يخرج من البئر أول ما تحفر[١]، فكان بذلك شاملا لجميع أنماط الاستنباط بما فيها تخريج المناط الغائب المستور، قال النووي: «فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها»[٢].

٢- عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٣].

فالاجتهاد بالرأي الذي أقره الرسول ﷺ في هذا الحديث يشمل جميع أشكال الاجتهاد بما فيها الاجتهاد في استنباط العلة التي لم يرد لها ذكر في النص الشرعي.

٣- عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلِّيَن أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرِد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٧/٤١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٥٧، ٥٨.

(٣) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٤) رواه البخاري ٢/١٥(٩٤٦)، ٥/١١٢(٤١١٩)، ورواه مسلم ٣/١٣٩١(١٧٧٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الصحابة الذين صلوا بالطريق قد خرّجوا مناط الأمر بالصلاة في بني قريظة، وأن هذا المناط هو المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أنّ تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، والرسول ﷺ قد أقرّ هذا الفهم والاستنباط فدلّ على حجيته[1].

٤- من المعقول: أن تخريج المناط ضرورة من ضرورات الشريعة؛ ذلك أن إحاطة النصوص المحصورة بالوقائع غير المحصورة يتطلب الاجتهاد بجميع صوره بما فيه تخريج مناط الوقائع التي نصّ على حكمها، في سبيل تعدية نفس الحكم إلى الوقائع المسكوت عنها، أي عن طريق القياس الأصولي، ولو منع تخريج المناط لأدّى ذلك إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، وهذا باطل فما يؤدي إليه باطل مثله.

تطبيقات القاعدة:

١- **عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله** ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[2]؛ إذ يدل هذا الحديث على تحريم الصلاة في هذه المواطن دون التعرض لعلة النهي، وقد خرَّج العلماء العلة في ذلك على اختلاف بينهم في تحديدها وتعيينها، فقال بعضهم: العلة من النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق هو كونها محلاً للنجاسات أو مظنة للنجاسات، وأما فوق ظهر الكعبة؛ فلأنه إذا لم يكن بين يديه

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٩٨.

(٢) رواه الترمذي ٢/١٧٧(٣٤٦)، وابن ماجه ١/٢٤٦(٧٤٦) كلاهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

سترة ثابتة تستره لم تصحّ صلاته؛ لأنه مصلّ على البيت لا إلى البيت.

وقال آخرون: العلة من النهي عن قارعة الطريق هو شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سرّ الصلاة، والعلة من الصلاة في المقبرة هو حرمة الموتى[١].

٢- أن النَّبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»[٢]، ولم يعيِّن الحديث مناط الحكم، وقد ذكر العلماء أن المناط: هو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع[٣].

٣- عن النبي ﷺ قال: «البُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[٤] ولم يرد في النص ذكرٌ لمناط تحريم الترابي، وقد خرّج العلماء هذا المناط مع اختلافهم في تحديده، فقال بعضهم: إن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس[٥]، وقال آخرون: إن العلة هي كون تلك الأشياء مقتاتة ومدخرة[٦]، وعند غيرهم: إن العلة هي كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٤٢-١٤٣ ويمكن القول أيضًا في معنى النهي عن الصلاة في الطريق: إن الصلاة في الطريق عمل منافٍ لمقصود الطريق ومنافٍ لمقصود الصلاة أيضًا، أما منافاته لمقصود الطريق؛ فلأن المصلي يجعل مستعملي الطريق بين أمرين: إما المرور بين يدي المصلي وهو منهي عنه، وإما التوقف والانتظار حتى يفرغ من صلاته، وأما منافاته لمقصود الصلاة فلأنه يؤدي إلى الانشغال بالمارة بما يؤدي إلى فوات معنى الصلاة وحكمتها ومقصودها.

(٢) رواه البخاري ٧/٨٣ (٥٤٦٥)، ورواه مسلم ١/٣٩٢ (٥٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/١٦٠.

(٤) رواه البخاري ٣/٧٣ (٢١٧٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٦٨، ٧٤ (٢١٣٤) (٢١٧٤)، ومسلم ٣/١٢٠٩-١٢١٠ (١٥٨٦)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٧٣.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٤٥، شرح الزرقاني ٣/٣٦٢.

(٧) المجموع للنووي ٩/٣٨٦-٣٨٧.

وذهب جماعة إلى: أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، فكلُّ مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون[١].

٤- **عن النبي ﷺ قال**: «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢]، وصورة هذا البيع: أن يقدم إلى البلد بلدي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر[٣]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا البيع دون أن يحدد مناطه، واجتهد العلماء في تخريج هذا المناط، وقرر كثير منهم: أن العلة هي الضرر الذي سيلحق بالعامة من هذا البيع؛ لأن الحضري إذا تولى البيع نيابة عن البدوي بالتدريج أدّى إلى قلة العرض وارتفاع الأسعار، وفي هذا تفويت الرفق بالعامة[٤].

٥- **قال ﷺ**: «الأئمة من قريش»[٥]، وقد خرّج ابن خلدون مناط هذا الحكم حيث بين أنه (الحميَّة والتناصر) الذي يتحقق للإمام عندما يكون قرشيًّا، قال ابن خلدون:

---

(١) شرح السنة للبغوي ٥٨/٨.

(٢) رواه مسلم ١١٥٧/٣ (١٥٢٢) /(٢٠) واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٥/٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٠ وطرح التثريب في شرح التقريب ٦٠/٦.

(٥) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، والبزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣ (٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، والأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٥٠١/٤، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رجال أحمد ثقات.

«فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سبَّرنا وقسّمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها؛ وذلك أن قريشًا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذر من ذلك، حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم؛ لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة»[1].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون، دار القلم – بيروت – ط٥ - ١٩٨٤م، ص ١٩٥ وما بعدها.

رقم القاعدة: ١٩٨٨

نص القاعدة: تَحْقِيقُ المَنَاطِ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة[٢].

٢- الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأئمة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- تخريج المناط حجة[٤]. (مكملة).

٢- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلية[٥]. (مكملة).

٣- تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٨/٢ ط: الأوقاف المغربية.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٤١/٢ ط: الأميرية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٣/٢، المحصول للرازي ٣٠/٥، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، وجمع الجوامع لابن السبكي ٩٨/٣ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٩/٢٢.

شرح القاعدة:

الاجتهاد على شقين، **الأول**: الاجتهاد في استنباط الأحكام من مداركها الشرعية، والثاني: الاجتهاد في تطبيق الأحكام، وتنزيلها على الواقع، بعد ثبوتها شرعًا[(١)]. **والقسم الثاني**: هو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط، وهو موضوع القاعدة.

وقد كان للإمام الغزالي قصب السبق في ابتكار هذا المصطلح، والتنبيه على مفهومه، والإشارة إلى موقعه في عملية الاجتهاد، ثم تتابع الأصوليون - من بعده - على تناوله وبحثه في سياق تناولهم لمسالك العلة، وتحديدًا عند توضيحهم أن المناط هو علة الحكم، وأن الاجتهاد فيه يأتي على ثلاثة أنواع، **الأول**: في تنقيحه، **والثاني**: في تخريجه، **والثالث**: في تحقيقه. وقد تم بيان الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة في قاعدة: «تنقيح المناط مسلك معتبر للعلية»[(٢)].

فالمجتهد بعد أن يتعرَّف على علة الحكم، ويتأكد من ثبوتها بأحد المسالك المعتبرة، يبقى عليه النظر والاجتهاد في كون هذه العلة متحققة في الفرع الذي يريد قياسه على الأصل، هذا هو دور تحقيق المناط في باب القياس إلا أن الأصوليين قد نصوا على أن مجال تحقيق المناط لا يقتصر على باب القياس فحسب، بل يتسع ليشمل تطبيق القواعد الشرعية العامة على الصور الجزئية التي تندرج تحتها.

بناء على ما سبق، فالمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن تحقيق المناط آلية ضرورية من آليات الاجتهاد، لا تقتصر في مجالها على أبواب

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٢/٥ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣١/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣، وتحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن الكيلاني ص٧١-٧٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

القياس وحده، وإنما تمتد إلى كثير من أبواب الأصول الأخرى، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وكل ما يجري فيه إلحاق الجزئي بالكلي[١]، لذا كان محل اتفاق بين الأمة، يقول الشنقيطي في نشر البنود: «لكن تحقيق المناط ليس من مسالك العلة، بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة، وإليه تضطر كل شريعة»[٢]، وقد عبَّر الغزالي عن تحقيق المناط بأنه: «ضرورة كل شريعة»[٣].

وينقسم تحقيق المناط إلى عدة أقسام من حيثيات مختلفة:[٤]

أولاً: ينقسم من حيث المناط المطلوب تحقيقه إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون علة حكم الأصل – في القياس - معروفة وواضحة، ثم يجتهد في تحقيق وجودها في صورة النزاع، وهذا القسم تندرج تحته صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون علة حكم الأصل ثابتة بالنص أو الإجماع، لا بالاستنباط، وهذه الصورة اتفق القائلون بالقياس على أن تحقيق المناط فيها يعتبر حجة، قال ابن قاضي الجبل: «ولا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به – تحقيق المناط – إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط»[٥].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي مع تعليقات الشيخ دراز ١٢/٥ ط: دار ابن عفان.

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١٣٢/٢، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٧، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٥٠/٧.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٣١/٢.

(٤) انظر: هذه التقسيمات في بحث: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالرحمن الكيلاني ص٩٤ وما بعدها.

(٥) التحبير للمرداوي ٣٤٥٣/٧.

ومثالها: قول النبي ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١]، فقد نص الحديث على أن علة عدم نجاسة سؤر الهرة هي كثرة التطواف في وسط البيت، وصعوبة التحرز منها، فيجتهد المجتهد ويتحقق من وجود هذه العلة في صورة أخرى، كالفأرة مثلا، فإذا تحقق من وجودها فإنه يحكم بأن سؤر الفأرة طاهر كسؤر الهرة.

الصورة الثانية : أن تكون علة حكم الأصل مستنبطة، وليست ثابتة بالنص أو الإجماع، ثم يجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، وقد اختلف الأصوليون في حجية تحقيق المناط – في هذه الصورة –على قولين، ومثال ذلك: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البُرِّ هي الاقتيات، ويختلفان في التِّين هل هو مقتاتٌ أو غير مقتات، فإقامة الدليل على أن التين مقتاتٌ كالبُرِّ يعتبر تحقيقًا للمناط[٢].

القسم الثاني : من تحقيق المناط أن تكون هناك قاعدة كلية قد ثبتت عن طريق النص، أو عن طريق الإجماع، فيجتهد المجتهد في كون هذا الفرع داخلا تحت تلك القاعدة، ومن جزئياتها[٣]، وهذا القسم لم يختلف فيه العلماء، كما سبقت الإشارة.

ومثال هذا النوع: أن الله تعالى أوجب المثل على المـُحرِم في جزاء الصيد بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٣٣، التحبير للمرداوي ٧/٣٤٥٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٩٩، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٧/٤٨.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/٤٠ ط: دار الكنوز الأدبية، الرياض ١٣٩١هـ.

مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذه قاعدة كلية في وجوب المثل في جزاء الصيد قد ثبتت بالنص، وأجمع عليها العلماء، فمناط الحكم المثلية، وعلى ذلك: إذا صاد المحرِم حمارًا وحشيًّا؛ فإنه يجب عليه مثله؛ استنادًا إلى تلك القاعدة، فيجتهد المجتهد في إيجاد مثل حمار الوحش، فيرى أن البقرة مثله في أكثر أوصافه، فيوجب بقرة على ذلك المحرم الذي صاد حمارًا وحشيًّا[1].

ثانيًا: ينقسم من حيث الجلاء والخفاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المناط في الفرع ظاهرًا جليًّا، فيعلم قطعًا تحققه، فيُحكَم للفرع بحكم الأصل أو القاعدة الكلية المندرج تحتها.

القسم الثاني: أن يكون المناط في الفرع منعدمًا انعدامًا جليًّا وظاهرًا، فيُعلم قطعًا عدم تحققه في الفرع، فلا يحكم له بحكم الأصل أو القاعدة الكلية.

القسم الثالث: ما يتشابه فيه الأمر على المجتهد، مما يحتاج إلى نظر وبحث لإزالة الخفاء ورفع الإشكال.

يقول الإمام الغزالي: «إذا بان لنا بالنص - مثلا - أن الربا منوط بوصف الطعم، بقوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»، أو بتصريحه - مثلا - بأنه لأجل الطعم، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان، **أحدهما**: الثياب، والعبيد، والدور، والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعًا **والثاني**: الأقوات، والفواكه، والأدوية، فإنها مطعومة قطعًا، وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليًّا، كدُهن الكتَّان، ودهن البنفسج، والطين الأرمني،

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٤٥٣/٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٣، والموافقات للشاطبي ١٧/٥.

والزعفران، وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها، أو نفيه عنها»[١].

ثالثًا: ينقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

القسم الأول: المناط العام، وهو النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات، دون الالتفات إلى الظروف الخاصة التي تحتف بتلك الوقائع.

القسم الثاني: المناط الخاص، وهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع من الدلائل التكليفية، مع اعتبار الظروف، والملابسات، والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين، مما قد يجعل لهم وضعًا خاصًّا مختلفًا عن سائر الأفراد[٢].

أدلة القاعدة:

أن الأحكام الشرعية تشتمل على كليات، ومطلقات، وعمومات، وأفعال المكلفين لا تقع في الوجود مطلقة أو عامة، وإنما تقع مشخَّصة معيَّنة، ولا يمكن الحكم على هذا الجزئي المعين إلا بعد معرفة كونه مندرجًا تحت أصله الكلي، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد في تحقيق المناط.

فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد؛ لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلا، ومن هنا نجد الإمام الشاطبي يقسم الاجتهاد إلى ضربين، أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء

---

(١) أساس القياس للغزالي ص٣٧-٣٨ ط: العبيكان.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٢٣ وما بعدها.

الدنيا. وقد جعل تحقيق المناط من النوع الأول الذي لا يرتفع إلا مع ارتفاع التكليف[١].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على تحقيق المناط، بمعنى: الاجتهاد في إثبات تحقق علة حكم الأصل في الفرع.

١- ثبت أن العلة في تحريم شرب الخمر هي الإسكار، فنظرُ المجتهد في تحقق هذه العلة في النبيذ، هو تحقيق لمناط الحكم، فإذا تحقق من وجود العلة (الإسكار) في الفرع (النبيذ)، عدَّى الحكم (التحريم) إليه، فحكم بحرمة النبيذ[٢].

٢- أمر الله بقطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد اتفق العلماء على أن العلة في القطع: هي السرقة، ثم اختلفوا في تحقق هذه العلة في النبَّاش- وهو الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان - على قولين، فالجمهور يرون أن العلة موجودة فيه؛ لأنه أخذ المال خفية من حِرزِ مثله، فحكموا بقطع يده، بينما يرى أبو حنيفة - رحمه الله - أن هذه العلة التي هي مناط الحكم غير متحققة في النبَّاش، فلا يكون سارقًا، بل هو آخذُ مالٍ مُعرَّضٍ للضياع كالملتقط من غير حرزٍ، فلا تقطع يده[٣].

---

(١) الموافقات للشاطبي ١١/٥ ط: دار ابن عفان.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٧٩ ط: دار الدعوة، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص٢٢٥.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١/٢ ط: دار الكتاب العربي، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٣٨/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٣٢/٢، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٩ ط: مكتبة ابن تيمية.

٣- إذا ثبت أن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن المجتهد ينظر في النفاس، فيجد هذه العلة وهي الأذى محققة فيه فيعدِّي حكم الاعتزال إلى النفساء(١).

ثانيًا: تطبيقات على تحقيق المناط، بمعنى: إلحاق الصورة الجزئية بالأصل الكلي.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد عُلم بهذا النص، وبالإجماع كذلك أن العدالة مناط لقبول الشهادة، أما الاجتهاد في معرفة كون هذه العدالة متحققة في آحاد الشهود من عدم ذلك فهو تحقيق المناط، فإذا ثبت لدى القاضي أن فلانًا من الناس قد تحقق فيه مناط الحكم وهو العدالة، حكم بقبول شهادته؛ إلحاقًا لهذه الصورة الجزئية بالأصل الكلي المنصوص عليه(٢).

٥- الاجتهاد في تعيين الإمام صورة من صور تحقيق المناط، وبيانه أن الإجماع قد انعقد على أنه لابد للناس من إمام، سواء كانت إمامة كبرى أو صغرى، أما كون فلانٍ بعينه يصلح للإمامة أو لا؟ فإن المجتهد يصل إلى ذلك عن طريق تحقيق المناط، بالنظر في مدى تحقق شروط الإمامة في هذا الشخص(٣).

٦- ثبت بالنص والإجماع أن الواجب في النفقة على الزوجات والأقارب قدْرُ الكفاية، وهو أصل كلي تندرج تحته صور جزئية، فيأتي المجتهد ليحقق مناط الحكم في آحاد هذه الصور؛ توصلا إلى معرفة قدر

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح ص٢٢٥.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٢/٤ ط: دار الفكر، بيروت، قواعد الفقه للمجددي ٢٢١/١ ط: الصدف بكراتشي، الأولى ١٤٠٧هـ، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٤٥/٧.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٠/٢، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٨٢ ط: المكتبة المكية، روضة الناظر لابن قدامة ١٤٦/٢ ط: مؤسسة الريان، الإبهاج لابن السبكي ٨٢/٣ ط: دار الكتب العلمية.

الكفاية لشخص بعينه؛ إذ الكفاية تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى[١].

٧- تحقيق المناط ضروري بالنسبة للقضاء؛ إذ لا يتمكن القاضي من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع إلا من خلال الاجتهاد في تحقيق مناط القاعدة القانونية على الواقعة الجزئية، ويضرب الشاطبي مثالا لذلك بقوله: «ومن القواعد القضائية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحِجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وردٍّ الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه»[٢]، ويؤكد هذا المعنى أحد الباحثين المعاصرين بقوله: «والاجتهاد في التطبيق في القضاء من باب تحقيق المناط الخاص، وهو إثبات مضمون القاعدة العامة - أو الأصل أو العلة - في الجزئيات والفروع أثناء التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقًا عليه، فهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وهو ذاته الذي يفعله القاضي أثناء تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، فلا بد من الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، بتطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة، في ضوء ظروفه الخاصة»[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه ص٨٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٤٦/٢، الفكر السامي للحجوي ١٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٥/٥ - ١٦ ط: دار ابن عفان.

(٣) إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية في الفقه وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور محمد بن منصور ربيع المدخلي ص٤٧ جامعة الملك خالد- كلية الشريعة وأصول الدين- قسم الفقه.

رقم القاعدة: ١٩٨٩

نص القاعدة: الحُكْمُ يُنَاطُ بِعَيْنِ الوَصْفِ المُومَأ إِلَيهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الإيماء مسلك معتبر للعلية[٢]. (قاعدة أصل).

٢- الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق[٣]. (قاعدة أصل).

٣- تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة[٤]. (قاعدة مكملة).

٤- السَّبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ٦٢ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص ٣٠٩، المحصول للرازي ٢١٥/٥، البحر المحيط للزركشي ١٨٤/٤.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، الترياق النافع شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٧ ط: دار الكتبي وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ٨٤/٣، فتح العزيز للرافعي ١٦٣/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٣٣١/٧، ٣٣٣٣، جمع الجوامع لابن لسبكي ٩٨/٣، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٥٣/٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧١/٤ ط: العبيكان ١٤٢٠هـ، المنخول للغزالي ص٣٥٠ ط: دار=

شرح القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة مكمِّلة ومتمِّمة للقواعد ذات الصلة المتعلقة بمسلك الإيماء أو التنبيه؛ ذلك أنها تكشف عن أن الإيماء قد يكون مسلكًا لاعتبار الوصف المقترن بالحكم هو العلة التي يناط الحكم بها، وقد يكون مسلكًا لاعتبار المعنى الذي تضمنه الوصف هو العلة وليس الوصف نفسه.

والإيماء كما تقرر في القواعد ذات الصلة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية» هو: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن اقتران حكم القطع بوصف السرقة يومئ إلى أن السرقة هي علة القطع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لذكره فائدة، وكلام الشارع يصان عن العبث واللغو.

وتبين القاعدة محل البحث أن الوصف المقترن بالحكم قد يكون هو عينه العلة، وقد لا يكون هو عينه العلة، وإنما يكون دليلا للعلة ومرشدًا إليها، وذلك بما يتضمنه من معنى مناسب يكون هو العلة الحقيقية التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا، كما في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[(١)]، فليست العلة هي ذات الغضب، وإنما هي المعنى الذي يتضمنه الغضب من التشويش والدهشة وضعف النظر، فلم تكن العلة إذًا هي عين الوصف المومأ إليه، وإنما كانت معناه وأثره.

= الفكر، التحبير للمرداوي ٣٣٥١/٧ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٧ ط: الكتبي، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥٩/٣ ط: دار الفكر، بيروت، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣ (١٧١٧)، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

وقد نبَّه الغزالي إلى مدلول هذه القاعدة في سياق إجابته عن اعتراض قد يتوجه إلى مسلك التنبيه أو الإيماء، ومفاد هذا الاعتراض: أن الأحكام قد تقترن ببعض الأوصاف ولا تكون عين تلك الأوصاف هي العلة؛ ما يدل على بطلان هذا المسلك وفساده، كما في المثال السابق في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فإن اعتبار التشويش الذي يمنع من استيفاء الفكر هو العلة، دون الغضب نفسه، إلغاء لوصف الغضب بالكلية، وإخراج له عن كونه علة بالرغم من كونه جاء مقترنًا بالحكم في النص الشرعي، وهذا يعني أن مسلك الإيماء الذي يقوم على أساس: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، ليس مسلكًا معتبرًا ولا معتدًا به[1].

وقد أجاب الغزالي عن ذلك بما مفاده: أن إضافة الحكم إلى معنى الوصف ليس فيه تعطيل لمسلك الإيماء ولا إخراج للوصف المذكور عن كونه معتبرًا في الحكم، فأصل التعليل قد عقل من الإضافة، ولكن احتمل أن يقال: التحريم معلل بالغضب لعينه، واحتمل أن يقال: هو معلل لمعنى يتضمنه ويلازمه لا لعينه، وهذا المعنى هو ضعف العقل في الغضب[2].

وهذا يعني أنه لا بدّ من الاعتداد بالوصف الذي أومأ إليه الشارع، لكن مع ضرورة التمييز بين كون الوصف نفسه هو العلة التي يرتبط بها الحكم، وبين كونه دليلا على العلة الحقيقية وأمارة عليها، قال الغزالي: «الحكم معلل بالغضب، ولكن لا لعينه بل لمعنى يتضمنه، فأصل التعليل قائم ولكن جعل الغضب بحكم الدليل كناية عن ضعف العقل؛ لأنه يلازمه غالبًا، فلم يكن ذكره لغوًا، بل كان مفيدًا معتبرًا بهذا الطريق».

وغرضنا أن التنبيه الذي ذكرناه صريح في أن الوصف المذكور لا سبيل

---

(١) شفاء الغليل ص ٦١.

(٢) انظر: شفاء الغليل ص ٦٢.

إلى جعله لغوًا بل لا بدَّ من اعتباره ذا معنى وجعله كناية عن معنى يتضمنه ليس فيه إلغاؤه، وهذا كما أن النهي عن الشيء مطلقًا صريح في تحريم المنهيّ عنه أو كراهيته، ولكن قد يدلّ الدليل على أنه لم يُنه عنه لعينه، وإنما نُهيَ عنه لغيره، وليس في ذلك إبطال أصل النهي، بل النهي باقٍ، وإنما هو حوالة على معنى يتضمنه[1].

وقد نبَّه الزركشي أيضًا إلى مدلول هذه القاعدة؛ إذ بيّن أن الإيماء قد يرشد إلى وصف هو في حقيقته جزئي أقيم للتنبيه إلى معنى كلي، فلا يكون الجزئي هو المقصود، وإنما المقصود هو معناه الكلي، حيث قال: «الإيماءات بأنواعها تدل على أن المشرِّع اعتبر الشيء الفلاني ولم يلغه، وأما أنه علة تامة أو جزء علة أو شرط علة فكل ذلك لا يدل عليه الدال على اعتباره وقد يدل بقرينة، وإن شئت فقل: هل التنصيص أو التنبيه على العلة نص صريح في أن هذا المنصوص أو المنبه على علته مقصود بعينه؟ أو جزئي أقيم مقام كلي والعلة المنصوص عليها أو المنبه عليها هو المعنى الكلي الذي أقيم هذا الجزئي مقامه؟ قلنا: الظاهر أنه مقصود لعينه، ويحتمل أن يكون جزئيًّا أقيم مقام كلي كقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»»[2].

على أن إحالة الحكم على معنى الوصف لا على عين الوصف يحتاج إلى موجب ومسوّغ؛ إذ الأصل الظاهر أن يناط الحكم بالوصف المومأ إليه لا بمعناه المستكنّ فيه، لأن الوصف هو المنصوص عليه وهو الذي اقترن به الحكم وأضيف إليه، والعدول عن الوصف إلى غيره لا يصار إليه إلا بالدليل الذي يثبت أن الوصف نفسه ليس هو مناط الحكم، ولهذا قال الرازي: «الظاهر من هذه الأقسام وإن دلّ على العليّة لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل عليه،

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٤-٦٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٨٤.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[١]، ظاهره يدلّ على أن العلة هي الغضب، ولكن لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح والألم المبرح يمنع، علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشويش الفكر» إلى أن قال: «ويجب أن يُعلم أن الذي به يصرف اللفظ عن ظاهره لابدّ وأن يكون أقوى»[٢].

ولهذا فقد اشترط الغزالي فيمن ينوط الحكم بمعنى الوصف لا بعين الوصف: أن يقيم الدليل على أن المعنى هو المناط الحقيقي للحكم حيث قال: «فإن قيل: فإذا ترددت الإضافة بين جهتين، فمن المفتقر إلى الدليل، الذي يضيفه إلى عينه، أو الذي يضيفه إلى معنى يتضمنه؟

قلنا: الدليل على من يدعي إضافته إلى معنى يتضمنه؛ لأن المنطوق به هو الغضب مثلا، فالظاهر أنه العلة، فمن يدّعي أنه معلل بمعنى يتضمنه الغضب وهو كالمكنون فيه، وكالمستنبط بالنظر – فعليه إظهاره، وهذا كما أن النهي عن الشيء ظاهره يقتضي تحريم ذلك الشيء لعينه، فمن أراد أن يصرفه إلى غيره فعليه الدليل، والمتعلق بعين الصفة معوّل على الظاهر»[٣].

والأدلة التي يتحدد بها المناط الحقيقي للحكم كثيرة ومتنوعة، فقد تكون من خلال النظر في الوصف الذي تتحقق فيه المناسبة، حين يسبر المجتهد صورة الوصف فيجدها غير مناسبة لاعتبارها علة للحكم؛ لأنه لا يترتب على إناطة الحكم بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، بينما يسبر معنى الوصف ومضمونه فيجده مناسبًا، فيحكم بأن معنى الوصف هو العلة لا صورة الوصف.

وقد يكون الدليل هو السياق والمقام الذي ورد فيه الوصف والحكم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحصول للرازي ٥/٢١٣-٢١٥.

(٣) شفاء الغليل ص ٦٥.

حيث يرشد إلى أن عين الوصف ليس هو مناط الحكم، وإنما مناطه الحقيقي وسببه الحقيقي هو معنى ذلك الوصف ومضمونه.

ويمكن أن يكون الدليل هو ورود النقض على صورة الوصف، وذلك عندما تثبت صورة الوصف في بعض الوقائع خِلوًا من أحكامها، بينما معنى الوصف سالم من النقض[١]؛ ولهذا قال الآمدي في توجيه عدم اعتبار الغضب علة للحكم بينما اعتبر التشويش هو العلة، وذلك كما في قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢]، فإنه وإن دلّ بظاهره على أن مطلق الغضب علة فجواز القضاء مع الغضب اليسير، يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة، بل الغضب المانع من استيفاء النظر[٣].

هذا، ويمكن أن تتردد بعض الوقائع بين اعتبار الوصف نفسه هو العلة وبين اعتبار المعنى والمضمون هو العلة، فيحكم بعض العلماء بأن الوصف نفسه هو العلة، ويحكم آخرون بأن المعنى والمضمون هو العلة؛ وذلك بناء على مسالك العلة المعتبرة مثل: «تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة»، و«السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة».

---

(١) انظر: شفاء الغليل ص ٦٥-٦٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٢٨٦ وقد ألمح الشاطبي إلى أن المدلول اللغويّ للّفظ قد يفهم منه أيضًا أن العلة هي معنى الوصف، لا الوصف نفسه حيث قال: "غضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان إنما يستعمل فى الممتلىء غضبا، كريان في الممتلىء ريا، وعطشان في الممتلىء عطشا، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل فى مطلق ما اشتق منه فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلىء غضبا حتى كأنه قال لا يقضي القاضى وهو شديد الغضب، أو ممتلىء من الغضب وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ لا بحكم المعنى وقيس على مشوش الغضب كل مشوش" الموافقات للشاطبي ١/٩٠.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة دليل عقلي؛ ذلك أن اقتران الوصف بالحكم -في جميع أنواع الإيماء- فيه دلالة واضحة على عِلِّيَّة ذلك الوصف للحكم المذكور؛ لأن الشارع لو لم يُقَدِّر هذا التعليل لم يكن لذكر الوصف فائدة[١]، والشارع منزه عن العبث والسُّدى في التشريع، فإذا ظهر أن الوصف لا يصلح بعينه للعلية، وأن العلة عند التحقيق هي المعنى الذي يتضمنه ذلك الوصف، وأن هذا المعنى هو المناسب لإناطة الحكم به؛ بناء على الأدلة التي ظهرت للمجتهد، فإن من اللازم أن يكون معنى الوصف المومأ إليه هو العلة؛ لأن إناطة الحكم بالوصف حينئذ سيصبح ضربًا من التحكم والجمود الذي لا دليل عليه.

قال الغزالي: «فإذا ظهرت المناسبة لمتضمن الوصف، وانقطع أثر صورة الوصف، وكان اعتباره على مذاق التحكمات الجامدة التي لا تترشح منها مخايل المعنى وجب إحالة الحكم على متضمَّن الوصف، فإن كان للوصف خصوص تاثير، فلا سبيل إلى إلغائه»[٢].

تطبيقات القاعدة[٣] :

١- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] اقترن النهي بعقد البيع، ولكن العلة ليست هي عين

---

(١) انظر قاعدة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية» في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شفاء الغليل ص ٦٩.

(٣) تقرر في القاعدة ذات العلاقة: "الإيماء مسلك معتبر للعلية" والقاعدة "الحكم المعلق بالاسم المشتق معللٌ بما منه الاشتقاق" جملة من التطبيقات التي كانت العلة فيها هي عين الوصف الذي اقترن به الحكم، وفي هذه القاعدة سنذكر بعض التطبيقات التي كانت العلة فيها هي معنى الوصف ومضمونه لا الوصف نفسه.

البيع، وإنما العلة هي ما يتضمنه البيع من الإشغال عن ذكر الله، قال الغزالي: «وحكمنا بأنه غير منهي عنه لعينه، بدلالة عرفت من سياق الآية فقط، وهو: أن الآية سيقت لمقصد، وهو بيان أمر الجمعة، فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع وحظره لأمر يرجع في إدراجه، فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، وهو تضمّنه ترك السعي الواجب، فيتعدى إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات؛ لأن النهي لا يلاقيها، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، قد اقترن فيه الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء، ولكن الحكم لا يرتبط بعدم الماء لعينه، وإنما لمعناه الذي يتضمنه وهو العجز الحاصل به، فيتعدى إلى كل عاجز عن استعماله، كمن وجد ماء ومنعه منه حائل، أو افتقر للسقية، أو افتقر في تحصيله إلى تفويت مال كثير، أو ارتكاب خطر، أو غيرها من الصور[(٢)].

٣- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[(٣)]،

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٦.

(٢) شفاء الغليل ص ٦٦.

(٣) رواه البخاري ٣/٨٤ (٢٢٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٦/٥٧ (٤٦٣٣)، ومسلم ٣/١٢٠٧ (١٥٨١).

وقد ذكر كثير من العلماء: أن علة النهي هي معاني هذه الأمور التي أضيف إليها الحكم، فليست العلة هي نفس الخمر أو الميتة أو الأصنام أو الخنزير، وإنما معانيها، فالمعنى في الخمر والخنزير والميتة هو النجاسة، والمعنى في الأصنام هو عدم الانتفاع، قال الشوكاني: «والعلة في تحريم بيعه – أي الخنزير - وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة»[١]، والعلة في تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة[٢].

٤- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما ذاك؟» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «اعتق رقبة»[٣]، فقد حكم الرسول ﷺ عليه بأن يعتق رقبة بعدما علم صفة من صفاته، وهو وقاعه لأهله في نهار رمضان، كأنه قال: (واقعتَ فكفِّر)، وقد اعتبر بعض العلماء كأبي حنيفة ومالك أن العلة في الكفارة هي الإفطار متعمدًا في نهار رمضان من غير سبب مبيح، سواء أكان بالجماع أو بالأكل أو بالشرب، فعلة الكفارة هي ما يتضمنه الجماع من الإفطار والانتهاك لنهار رمضان[٤].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٣٧، وانظر أيضًا: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٤، والمغني لابن قدامة ٤/١٧٤، وسبل السلام للصنعاني ٣/٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري ٣/٣٢، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) و٧/٦٦ (٥٣٦٨) و٨/٢٣، ٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٦ (٦٠٨٧) (٦١٦٤) (٦٧٠٩) (٦٧١٠) (٦٧١١) (٦٨٢١)، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٢ (١١١١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٣، القوانين الفقهية ١/٨٣، المغني لابن قدامة ٣/٢٢.

رقم القاعدة: ١٩٩٠

نص القاعدة: الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالاسْمِ الْمُشْتَقِّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم إذا تعلَّق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق[٢].

٢- تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية[٣].

٣- الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم[٤].

٤- تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق[٥].

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ٨٤/٣، فتح العزيز للرافعي ١٦٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٦١/١، وبلفظ: "إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم" في الإيضاح للشماخي ٢٣/٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٣/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٤/١، ٣٢٢، وبلفظ: "الحكم إذا ترتب على مشتق دل على علية المشتق منه لذلك الحكم" في نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ٧٠/١٠، وبلفظ: "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق" في حاشية البجيرمي ٢٧٠/٢، وبلفظ: "تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق" في تقريرات البحراوي ٢٠٦/١/ب، وبلفظ: "تعليق الحكم على مشتق يشعر بكون المشتق منه سببًا" في تنوير البصائر للغزي٢٢/١، وبلفظ: "تعليق الحكم على الوصف وجعله موضوعا مشعر بهذا المعنى" في القواعد الفقهية للبجنوردي ٢٣/٣.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٠/٢.

(٥) فتح الغفار لابن نجيم ٥٠/١، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٠٢/٢، وبلفظ: "ترتيب الحكم على=

قواعد ذات علاقة :

١- اقتران وصف بحكم - لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا ولغةً - إيماءٌ إلى العلة[١]. (أصل).

٢- الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع[٢]. (أصل).

٣- لا يجوز التعليل بالاسم[٣]. (مكمِّلة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بمسالك العلة، وهي تندرج تحت مسلك الإيماء الذي تناولته القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الإيماء مسلك معتبر للعلية»[٤]، وقد تقدم فيها بيان معنى الإيماء وشروطه وشواهده.

وتتناول هذه القاعدة نوعًا خاصًّا من أنواع الإيماء، وذلك عندما يقترن الحكم باسم مشتق، فيفهم من هذا إيماءً أن المادة التي كان منها الاشتقاق هي علة الحكم ومناطه.

والاسم المشتقُّ هو ما كان مأخوذًا من الفعل كعالمٍ وغضبان ومخطئ ومتعمد، فهذه جميعها أسماء مشتقة من أفعال، ويقابله الاسم الجامد، وهو ما لا يكونُ مأخوذًا من الفعل، كحجر وسَقف ودرهم.

= مشتق يفيد أن مبدأ اشتقاقه علة له" في فتح القدير لابن الهمام ١١٩/٣، وقريب من هذا في شرح النيل لأطفيش ٤٥/٨.

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣١٧/٤ ط: عالم الكتب، التحبير للمرداوي ٤١٣٧/٨، الإبهاج لابن السبكي ٥١/٣.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٣٣٠/٧ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الإيماء مسلك معتبر للعِلِّيَّة".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

والقاعدة خاصة بإناطة الحكم بالاسم المشتق، أما الاسم الجامد فإن إناطة الحكم به لا تفيد العليّة.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسارق اسم فاعل مشتق من الفعل سرق، فيدل هذا على أن السرقة هي علة القطع، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالزاني اسم مشتق من الفعل زنى، فيدل هذا إيماء على أن الزنى هو علة الجلد.

هذا، وقد اشترط الجويني المناسبة بين الوصف والحكم لاعتبار الوصف المومأ إليه علة لذلك الحكم، بحيث يكون في تعليق الحكم بالوصف الإفضاء إلى مصلحة معقولة، أما إذا كان غير مناسب فإنه لا يصلح لاعتباره علة، قال الجويني: «ومما يجري تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق، فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وكما قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذا الذي أطلقوه مفصّل عندنا: فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل، كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا، منها قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

«وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم فالاسم المشتق عندي

كالاسم العلم»[١] أي كتعليق الحكم بأسماء الأعلام كزيد وخالد، فهذه لا تفيد علية الاسم المعلق عليه.

واختار هذا أيضًا الغزالي في المنخول فقال: «والمختار أن ما منه الاشتقاق إن كان مخيلا كالسرقة والربا، والسوم في قوله: «في سائمة الغنم زكاة»[٢] كانت علة، وإن لم يكن مخيلا فهو كالتعليق باللقب»[٣]، أي أنه لا يصلح أن يكون علة للحكم؛ لعدم مناسبته، مثلما أنه لا يصلح اللقب أن يكون علة، وقد تم تحرير هذا المعنى في القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «لا يجوز التعليل بالاسم»[٤].

قال المجد ابن تيمية: «ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على تأثير ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين وهو اختيار ابن المُنى.

وقال قوم: إن كان مناسبًا فكذلك وإلا فلا، واختاره الجويني، وهو اختيار أبي الخطاب ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار، وهو الذي في الروضة، واختيار الغزالي»[٥].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ذات الدليل الذي تستند عليه جميع أنواع الإيماء؛ إذ لو لم يعتبر الوصف المشتق منه علة لكان ذكر الاسم المشتق المقترن بالحكم

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٥٣١، ٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤)، وأبو داود ٢/٣١٧ (١٥٦١) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) المنخول للغزالي ص ٣٤٦.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٩٠، انظر أيضًا: المحصول للرازي ٤/٣٦٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٣٥٠.

خاليًا من الفائدة، والشارع منزه عن العبث والسدى فيما حكم وشرع لعباده، فتعين إذًا أن يناط الحكم بالوصف المشتق منه صيانة للتشريع عما لا يليق به، وقد تقدم عرض هذا الدليل في القاعدة الأصل: «اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- **الإيمان علة طهارة المؤمن**: قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[٢]، فيه ذكر لكلمة المؤمن الذي اشتق من لفظ الإيمان؛ فدل على أن الإيمان علة لطهارة المؤمن، فذكر الصفة في الحكم تعليل[٣].

٢- **علة صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم**: أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف قلوبهم - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا[٤].

٣- **ما يقتل في الحل والحرم**: «قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُديا والغراب والكلب العقور»[٥]، وقد علل جواز قتلها في الحرم بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم، جاز قتلها»[٦].

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الإيماء مسلك معتبر للعِلِّيَّة".

(٢) رواه البخاري ١/٦٥ (٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القبس لابن العربي ١/١١٣.

(٤) السياسة الشرعية للقرضاوي ١٨١.

(٥) رواه البخاري ٤/١٢٩(٣٣١٤)، ومسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٨) /(٦٩) واللفظ له عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٣/١٣٩، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٢/١٨٣.

٤- **جزاء الصيد**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة؛ فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته؛ لأن المتعمد اسم مشتق من العمد، «فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته»[١].

٥- **نكاح التحليل**: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٢]، فالمحلل اسم مشتق من التحليل، أي أنه أراد التحليل وسعى فيه، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ما منه الاشتقاق علة، فيكون الموجب للعنة أنه قصد الحل للأول وسعى فيه فتكون اللعنة عامة لذلك عمومًا معنويًّا[٣].

٦- **علة الربا الطعم**: قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[٤]، فدل على أن العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق[٥].

---

(١) شرح العمدة ٣/٣٩٩.

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٢٨-٤٢٩ (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٦/١٤٩ (٣٤١٦)، والنسائي في الكبرى ٥/٢٣١، ٢٥٨ (٥٥١١) (٥٥٧٩)، وأحمد ٧/٣١٤-٣١٥، ٤١٢ (٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٤٠٣)، والدارمي ٢/٨١ (٢٢٦٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٢١.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢١٤(١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله بن نضله القرشي رضي الله عنه.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٨/١٦٣، الحاوي للماوردي ٦/٨٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٢، نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٢٨، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٧٨، الروضة الندية لصديق حسن خان القنوجي ٢/١٠٣.

٧- **خيار المجلس**: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[١]، والمتبايعان اسم مشتق فيكون التبايع هو العلة، فكأنه قيل: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ لكونهما متبايعين[٢]، فإذا انقضى التبايع بطل الخيار لبطلان سببه[٣].

٨- **مطل الغني**: قوله ﷺ الحديث في الحديث: «مطل الغني ظلم»[٤] يدل على أن علة الحبس كونه غنيًّا أو واجدًا، ولا بد من تحقق الوصف[٥]، فالعاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم[٦].

٩- **يعطى ذوو القربى من الغنيمة**: إعطاء ذوي القربى من الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، يدلّ على أن العلة هي القرابة والمراد قرابة الرسول، عليه السلام، كما فسره أهل التفسير، وهي اسم مشتق من القرابة، فيكون مأخذ الاشتقاق علة للحكم، ويستوي غنيهم وفقيرهم كالإرث[٧].

---

(١) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ٣/٥٨، ٦٥ (٢٠٧٩) (٢١١٤)، مسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢) واللفظ لهما.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ٢/٣٠٤.

(٣) الحجة للشيباني ٢/٦٨٥.

(٤) رواه البخاري ٣/٩٤، ١١٨ (٢٢٨٧) (٢٢٨٨) (٢٤٠٠)، ومسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وبل الغمام للشوكاني ٢/٢٩٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٦.

(٧) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٠٦، تبين الحقائق للزيلعي ٤/١١٤-١١٥.

١٠- **التبين من خبر الفاسق** : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] أمر بالتثبت مرتبًا على كونه فاسقًا فكان علة له؛ لأنه لا شك في أن الفسق يناسب عدم القبول[1].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) المحصول للرازي ٤/٣٦٥، سلم الوصول للمطيعي ٣/١١٣.

رقم القاعدة: ١٩٩١

نص القاعدة: إِذَا تَعَدَّدَت العِلَلُ فَالعَكْسُ لَيْسَ بِلَازِمٍ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- العكس يعتبر في صحة العلة[٢]. (مخالفة).

٢- العكس يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة[٣]. (أخص).

٣- العكس ليس بشرط لصحة العلة، لكنه دليل مرجح[٤]. (بيان).

٤- إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم[٥]. (قيد).

٥- ما ثبت الحكم مع ثبوته، وزال مع زواله لا يلزم كونه علة[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣١٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣/٤٤٠ ط: دار الكتب العلمية، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٢٨ ط: مكتبة الرشد، الردود والنقود للبابرتي ٢/٥٦١ ط: مكتبة الرشد، كشف الإسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، بيان المختصر لمحمود الأصفهاني ٣/٥٢ ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢ ط: دار الكتبي.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٥ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) المستصفى للغزالي ص٣٣٨، انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢ط: دار الكتبي.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص٣١٦.

شرح القاعدة:

(العكس) لغة: ردُّ أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله، وأصله من شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه[١]، أما اصطلاحًا فهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[٢]، فالزنا مع الإحصان علة حكم وجوب الرجم، وبانتفاء هذه العلة ينتفي الحكم المذكور[٣].

و(العكس) هو جزء من الدوران الذي يعتبر مسلكًا من مسالك العلة؛ حيث إن الدوران يشتمل على الطرد والعكس، فالأول هو ثبوت الحكم بثبوت علته، وأما الثاني فهو انتفاء الحكم بانتفاء علته[٤]. وموضوع القاعدة هو العكس من حيث كونه شرطًا في صحة العلة، ولبيان رأي العلماء في هذا نقول: هناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون للحكم إلا علة واحدة، وفي هذه الحالة لم ينقل عن العلماء خلاف في اشتراط العكس لصحة العلة[٥]؛ لأن الحكم لا بد له من علة، وثبوت الحكم مع انتفاء علته حال اتحادها يعني ثبوته بغير علة، وهذا غير جائز بالاتفاق[٦]، يقول الإمام الغزالي: «إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة،

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٥/٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٥/٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٧/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٥/٤.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٣ ط: جامعة أم القرى.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٨/٧.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤٤٤/٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٧.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٨، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٧، لباب المحصول لابن رشيق المالكي ٦٨٢/٢ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دولة الإمارات العربية المتحدة.

فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة»[١].

والحالة الثانية: أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة، وهو ما اختلف العلماء في جواز وقوعه مما نجم عنه خلاف بينهم في القاعدة محل الدراسة[٢]، وقد ذهب جمهورهم إلى جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٣]، وبناء عليه قرروا – أي الجمهور – عدم اشتراط العكس في صحة العلة الشرعية[٤]، وهو ما قررته القاعدة أيضًا، وبيان ذلك: أنه إذا جاز التعليل بأكثر من علة فقد صح أن ينتفي الوصف المعلل به ولا ينتفي الحكم؛ لوجود وصف أو أكثر يقوم مقام الوصف المنتفي في ثبوت الحكم[٥]، فقتل النفس بغير حق علة لوجوب عقوبة القتل، وانتفاء هذه العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم المذكور؛ لأن هذا الحكم له أكثر من علة يمكن ثبوته بها، كالردة، أو زنى المحصن، وعليه لا يكون العكس – أي انتفاء الحكم بانتفاء علته – شرطًا لصحة العلة[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٣٨، ط: دار الكتب العلمية، انظر: البرهان لإمام الحرمين ٦٦٤/٢ فقرة (١٠٢٤) ط: دار الوفاء، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٧.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ٣٥٤/٣ ط: دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٧/٧.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٥٣٧/٢ فقرة (٧٧٧)، البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٧، جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢٨٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣/٤ ط: دار الفكر، لباب المحصول لابن رشيق ٦٧٩/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٥٣/٤ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٩٤/٥ ط: مؤسسة الرسالة، طلعة الشمس للسالمي ١١٤/٢.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٢١/٣ فقرة (١٦٦٠) ط: دار البشائر الإسلامية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٦/٧، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٧.

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٣٥٤/٣، فصول الأصول للسيابي ص ٣٢٩.

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٧ مؤسسة الرسالة.

وخالف في الحالة الثانية بعض العلماء فذهبوا إلى عدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة، وبناء عليه قالوا باشتراط العكس لصحة العلة الشرعية، لما تقدم بيانه في الحالة الأولى، ومن أدلة هؤلاء أيضًا قياس العلل الشرعية على العلل العقلية من جهة كون هذه الأخيرة يشترط في صحتها العكس، فتقاس عليها الأولى في اشتراط العكس لصحتها أيضًا[1]، وأجيب عن هذا بأن قياس العلل الشرعية – أو السمعية[2]- على العلل العقلية قياس مع الفارق، بيان ذلك أن العلل العقلية موجبة لمعلولها بذواتها لا بجعل جاعل أو نصب ناصب، فالعلم علة عقلية موجبة بذاتها لمن قامت به أن يكون عالمـًا، والقدرة موجبة بذاتها لمن قامت به أن يكون قادرًا، وعليه يكون الطرد والعكس في العلل العقلية لازمًا، فمن قام به العلم لزم كونه عالمـًا، ومن لم يقم به العلم لزم خروجه عن كونه عالمـًا، أما العلل الشرعية فإنها ليست موجبة لمعلولها بذواتها، وإنما انتصبت دليلا وأمارة فيما نصبت فيه، وهي في هذا أشبه منها بالأدلة العقلية منها بالعلل العقلية بجامع كون كل منهما – العلل الشرعية والأدلة العقلية – أدلة، ومن المتفق عليه: أن الأدلة العقلية لا يشترط لصحتها انعكاسها، فالعالَم إذا دل على وجود الباري عز وجل، لم يدل فقده على فقده تعالى، وكذلك إذا نصب ثبوت وصف عَلَمًا على ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك الوصف أن ينصب عدمه وانتفاؤه عَلَمًا على انتفاء الحكم، ومن ثم لا يكون العكس شرطًا في صحة العلل الشرعية.

كما ذكر الزركشي قولا ثالثًا في المسألة دون أن ينسبه إلى أحد، وهو اعتبار العكس في العلة المستنبطة دون المنصوصة[3]، مع ملاحظة أنه لم يذكر

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣) ط: دار البشائر الإسلامية، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٣٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٢٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٨٢.

لهذا القول توجيهًا، ولعل وجهه أن العلة المستنبطة أضعف من المنصوصة لهذا يشترط فيها الانعكاس، ويمكن الإجابة على هذا الوجه بما هو معلوم من أن العلة - مستنبطة أو منصوصة - لا تعدو أن تكون أمارة ودليلا على الحكم، والدليل كما أسلفنا لا يشترط انعكاسه مع مدلوله، وكذلك فإن ما قررته القاعدة من عدم اشتراط العكس في صحة العلة إنما هو في حالة تعدد العلل، ومن ثم لا يكون هذا الشرط لازمًا في صحتها لجواز ثبوت الحكم بعلة أخرى.

أدلة القاعدة :

١- أن تعليل الحكم بأكثر من علة جائز، ومن ثم فإن انتفاء العلة لا يلزم منها انتفاء الحكم، لجواز ثبوته – أي الحكم - بعلة أخرى غير تلك العلة المنتفية، وعليه لا يكون العكس شرطًا في صحة العلة[١].

٢- أن العلة الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها، وإنما هي أمارة ودليل عليه[٢]، ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٣]، فالعالم إذا دلّ على وجود الباري عز وجل لم يدل فقده على فقده تعالى[٤]، وبناء عليه لا يكون العكس شرطًا في صحة العلة.

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٢١/٣ فقرة (١٦٦٠)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٢٤٦/٧، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٧، ١٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨١/٣ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٥٧/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، تحفة المسؤول للرهوني ٥٧/٤، المستصفى للغزالي ص٣٠٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٣، لباب المحصول لابن رشيق ٦٨٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩/٤.

(٣) البحر المحيط ١٨١/٧.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٢٣/٣ فقرة (١٦٦٢ و١٦٦٣).

تطبيقات القاعدة :

١- وجود الغرر وصف عُلّل به حكم منع جواز البيع، وانتفاء هذا الوصف مع بقاء الحكم المذكور لا ينفي عنه صحة التعليل به؛ لأن العكس ليس بشرط في صحة العلة، بيان ذلك أن الحكم هنا معلل بأكثر من علة، وعليه فإنه يمكن بقاؤه بعلة أخرى كعدم القبض، أو جهالة الثمن[١].

٢- قتل النفس بغير حق علة لوجوب عقوبة القتل، وانتفاء هذه العلة لا يلزم منه انتفاء الحكم المذكور؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية، والحكم هنا له أكثر من علة يمكن ثبوته بها، كالردة، أو زنى المحصن[٢].

٣- شهادة الشهود الأربعة سبب وحكم شرعي علل به حكم وجوب إقامة حد الزنى[٣]، وانتفاء هذه العلة مع ثبوت الحكم المذكور، لا ينفي صحة تعليله بها؛ لأن العكس ليس بشرط في صحة العلة الشرعية، حيث إن حكم وجوب إقامة حد الزنى قد يكون بعلة إقرار الزاني على نفسه في أربعة مجالس[٤].

ياسر سقعان

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٨ ط: دار الفكر .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٨٧ مؤسسة الرسالة .

(٣) هذا بناء على ما قررته القاعدة: "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز" وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر ٣/٣٨١ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول لبخيت المطيعي ٤/٢٧٢ ط: مكتبة الفصيلية، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٣٠ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

رقم القاعدة: ١٩٩٢

نص القاعدة: العِلَّةُ التي تَعُودُ عَلَى النَّص بالإِبْطَالِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان[٢].

٢- كل علة استُنْبِطت من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الشيء يعتبر ما لم يَعُدْ على موضوعه بالنقض والإبطال[٤]. (أعم).

٢- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[٥]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٦٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤٦/٣، المختصر لابن اللحام ص١٤٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١/٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٨٧٤/٢ ط: دار الفضيلة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٣٢٦٥/٧، ٣٧٦٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طلعة الشمس للسالمي ١١٦/٢.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٨/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.

(٤) أصول الكرخي ص ١١٥، المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٧/٣، و٥٠٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٥٤/٦، طرح التثريب للعراقي ١٢٢/٢، فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٣- يجوز أن يستنبط من النص معنى يُعَمِّمُه[١]. (مكملة).

٤- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٢]. (مكملة).

٥- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره[٣]. (نظير).

٦- شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان[٤]. (نظير).

شرح القاعدة:

تقرر في القاعدة الأصولية: «السبر والتقسيم يثبت علل الأصول»[٥] أن العلة تنقسم إلى قسمين: نقلية وهي المنصوص عليها، وعقلية وهي المستنبطة، وقد اشترط الأصوليون في العلة المستنبطة - حتى تكون صحيحة مقبولة في القياس - شروطًا بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف فيما بينهم.

ومن الشروط التي اتفق الأصوليون[٦] على وجوب توافرها في العلة المستنبطة: ألا تعود تلك العلة على النص الذي استُنبطت منه بالإبطال، فإن كانت كذلك بطلت ولم تُعتبر.

فحينما يقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر»[٧]، نجد نص الحديث صريحًا في اختصاص شهر شوال بتلك

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٣٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٩، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٩٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/١٨٢ وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٠٢.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ١/٤٥٠ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة".

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٢٦٧.

(٧) رواه مسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الفضيلة؛ ولهذا فإنه لما ذهب بعض المالكية إلى قياس صوم ستة أيام من أي شهر من أشهر السنة على صوم هذه الأيام من شهر شوال في حصول الثواب، مستندين إلى أن العلة الجامعة بين شوال وغيره من الشهور هي تكميل السَّنَة[١] - لما ذهب بعض المالكية إلى ذلك اعتُرض عليهم: بأن تلك العلة المستنبطة من النص وهي تكميل السَّنَة عادت على أصلها بالبطلان؛ لأن النص قد دلَّ على خصوص شهر شوال بهذه الفضيلة دون غيره من أشهر السنة، وهذه العلة تنفي تلك الخصوصية عن شوال، فتكون مبطلة لأصلها فلا تجوز[٢].

والعلماء وإن كانوا متفقين على المبدأ الذي تقرره القاعدة، إلا أنهم قد يختلفون عند تطبيقه على آحاد الجزئيات - كما هو الحال في كثير من القواعد الأصولية - من باب الاختلاف في تحقيق المناط، فما يراه بعضهم معنى يعود على النص بالبطلان قد يراه غيره معنى مناسبًا لشرع الحكم، ومن هنا فإن القاعدة قد تمسك بها كثير من العلماء في مناقشاتهم واعتراضاتهم داخل المذاهب المختلفة[٣].

والمعنى الذي تقرره القاعدة يندرج تحت أصل كليٍّ عام وهو: «لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يعود عليه بالإبطال»، وهذا الأصل العام قد تم تناوله في قسم القواعد المقاصدية باعتباره ضابطًا من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المتوجِّه نحو فهم النصوص الشرعية وتَبيُّن عللها واستكشاف مصالحها

---

(١) لأن الأيام الستة إذا أضيفت إلى شهر رمضان كان المجموع ستة وثلاثين يومًا، ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها كان ثواب مجموع تلك الأيام يعادل ثواب صيام ثلاثمائة وستين يومًا هي مجموع أيام السَّنَة، وبتكرار ذلك كل عام يحصل ثواب صيام الدهر كله.
انظر: الفروق للقرافي وهوامشه ٣١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٢٣/٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: المنهاج للنووي مع شرحه تحفة المحتاج للهيتمي ٢١٠/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

ومعانيها، أما القاعدة محل البحث فيتم تناولها هنا باعتبارها شرطًا من شروط العلة التي هي مبنى القياس وأساسه.

بقيت الإشارة إلى: أن الأصوليين كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله بالكلية، فقد اتفقوا كذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُعَمِّمُه[١]، ثم اختلفوا بعد ذلك في أنه هل يجوز أن يُستنبط من النص معنى يُخَصِّصُه، وهذا ما تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: « يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه»[٢].

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، فإذا تعارضا بحيث لزم من وجود أحدهما نفي الآخر، وجب الإبقاء على الراجح منهما وهو الظن المستفاد من النص؛ لأنه الأصل، ويجب طرح الظن المستفاد من الاستنباط وهو التعليل، لكونه مرجوحًا في مقابلة الراجح وهو الأصل[٣].

الدليل الثاني : القاعدة العقلية: «ما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله»[٤]، ووجه الدلالة: أن العلة المستنبطة من النص إذا عادت على أصلها بالبطلان وقلنا بصحتها، فإن معنى ذلك بطلانها هي نفسها؛ لأن بطلان الأصل

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٣٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٩، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٩٢، طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢/٨٧٤ ط: دار الفضيلة - الطبعة الأولى١٤٢١هـ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لمحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص٨٢ ط: مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٦١٩ ط: دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥/٣٥٧ ط: مكتبة الإرشاد، الموسوعة الكويتية ١٣/٢٨.

يستلزم بطلان تلك العلة؛ لأنها فرعه، فقد أدى إثبات هذه العلة إلى نفيها في النهاية، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى، حتى لا يكون هناك جمع بين النقيضين[١].

الدليل الثالث: الأصل العام المقرر عند العلماء أن: «الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال»[٢]، وهذه العلة قد عادت على موضوعها بالإبطال فتكون باطلة غير معتبرة، وبيان كونها عادت على موضوعها بالبطلان: أنها فرع للأصل كما سبق، وشأن الفرع أن يكون مؤكِّدًا لأصله لا مبطلا له، فإذا صارت العلة المستنبطة مبطلة لأصلها فقد عادت على موضوعها بالبطلان فتكون باطلة.

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا. الحديث[٣].

ذهب الحنفية إلى جواز أن يطعم المكفِّر مسكينًا واحدًا لمدة ستين يومًا، مستندين في ذلك إلى أن المقصود من الكفارات دفع حاجة المسكين، وحاجة ستين مسكينًا كحاجة مسكين واحد ستين يومًا،

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨ ط: المطبعة الكبرى الأميرية، والطبعة الأولى ١٣١٦هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩.

(٢) أصول الكرخي ص ١١٥، المبسوط للسرخسي ١٠/٤٩ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) رواه البخاري ٨/١٤٥ (٦٧١١) وفي مواضع، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٢ (١١١١).

وكحاجة ستة مساكين عشرة أيام، وهكذا. وقد ردَّ الجمهور على ذلك: بأنه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان فلا يجوز؛ لأن الحديث نصٌّ على العدد الذي يجب إطعامه وهو الستين، وهذا العدد غير متحقق في إطعام المسكين الواحد ستين يومًا، أو إطعام الستة مساكين لمدة عشرة أيام، قال ابن دقيق العيد: «أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفي»[(١)].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح لا يصح بلا ولي استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٢)].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، وأن المرأة يصح لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، متمسكين بأدلة منها: تعليلهم ما ورد في هذا الحديث - وغيره - بأن العلة في تولي الولي لعقد النكاح أنه يسعى لما فيه مصلحة المرأة، بحيث يُزَوِّجُها مِن الكفء، فإذا حققت المرأة تلك المصلحة بنفسها لم يكن غياب الولي مؤثِّرًا في العقد، وقد ردَّ الشافعي ذلك: بأن هذا المعنى الذي استنبطه الحنفية من النص يَكِرُّ عليه بالبطلان؛ لأن النص صرَّح باعتبار الولي في عقد النكاح، وهذا المعنى من شأنه أن يُسْقِط هذا الاعتبار، واستنباط

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٦/٤ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) رواه أبو داود ٢٠/٣ (٢٠٨٣) (٢٠٨٤)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢) وقال: حسن انتهى، ورواه النسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، وأحمد ٢٤٣/٤٠، ٤٣٥ (٢٤٢٠٥) (٢٤٣٧٢)، و١٩٩/٤٢-٢٠٠ (٢٥٣٢٥)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠).

معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز[١].

٣- اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في زكاة الماشية بدلا من العين، فذهب جمهورهم إلى أن الواجب إخراج الأعيان المشار إليها في الأحاديث التي حددت مقادير الزكوات، ومنها قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»[٢]، «فالشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب»[٣].

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الماشية، ومن جملة ما استندوا إليه تعليلهم الأمر الوارد في الحديث بإخراج الشاة - بأن الغرض منه دفع حاجة الفقير، ودفع حاجته كما يكون بالشاة يكون أيضًا بالقيمة. وقد ردَّ الجمهور على ذلك: بأنه تعليل بعيد يؤدي إلى بطلان النص؛ لأنه إذا جاز إخراج القيمة لم تجب الشاة، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال[٤].

٤- اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة الواردة في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٥]، فذهب الحنفية إلى أن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٩١ شرح النيل لأطفيش ٦/١٠١.

(٢) رواه البخاري٢/١١٨(١٤٥٤) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٩٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ١/٤٦٠.

(٥) استشهد به العلامة الزركشي في البحر المحيط ٥/١٤٥، ٣٣٨، ومعناه في صحيح مسلم ٣/١٢١٠-١٢١١ (١٥٨٧) /(٨٠) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: "إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

علة الربا في الطعام هي الكيل، وبمقتضى ذلك إذا كانت الكمية التي يتم تبادلها قليلة لا يمكن كيلها فإنه لا يجري فيها الربا وتجوز فيها المفاضلة، وقد رُدَّ على ذلك بأن هذا التعليل فاسد؛ لأن العلة المستنبطة تعود على أصلها بالبطلان، وبيانه: أن القول بعدم جريان الربا في القليل الذي لا يُكال، يناقض العموم الوارد في الحديث في لفظ «الطعام» الذي يقتضي حرمة ذلك في القليل والكثير على السواء، والعلة إذا عادت على أصلها بالبطلان كانت باطلة[١].

٥- عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر»[٢]، استنبط بعض المالكية من هذا النص أن المقصود به تكميل السَّنَة؛ وبناء على ذلك فقد ذهبوا إلى أنه لا يشترط أن تكون الأيام الستة من شوال، فلو صامها من غير شوال تكون كافية في حصول المطلوب.

وقد اعتُرض على ذلك: بأن هذا المعنى المستنبط من النص يؤدي إلى بطلانه؛ لأن الحديث قد نص على شوال من بين أشهر السنة، وهذا المعنى المستنبط يُبْطِل خصوص هذا الشهر المنصوص عليه، ولا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان[٣].

٦- عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثَّمَر فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤] فقد دلَّ هذا الحديث على

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٨.

(٢) رواه مسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٩٤.

(٤) رواه البخاري في مواضع ٣/٨٥، ٨٧ (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١) (٢٢٥٣)، ومسلم ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ (١٦٠٤).

جواز السَّلم شريطة أن يكون إلى أجل معلوم، واستنبط الشافعية من هذا النص أن المقصود به رفع الحرج في هذه المعاملة، وبناء على ذلك قرَّروا أن السلم كما يجوز مؤجلا يجوز حالًّا؛ لأن السلم الحال والمؤجل كليهما لرفع الحرج.

وقد اعتُرِض على ذلك بأن هذا المعنى المستنبط من النص يؤدي إلى بطلانه؛ لأن الحديث نص على اشتراط الأجل وهذا المعنى ينفي اشتراط الأجل، فيكون مبطلا لما ثبت بالنص فلا يقبل[١].

٧- إن علل القائس فقال: «الهر سبع مفترس فيجب أن يكون نجسا كالكلب، فالتعليل بكونه سبعًا مفترسًا يبطل نجاسته، فإن الشارع سماه سبعًا، ولم يحكم بنجاسة السباع، ونجاسة الكلب لا لكونه سبعًا مفترسًا، بل لأمر آخر»[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٣٠٧ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
(٢) فصول الأصول للسيابي ص ٢٩٦.

رقم القاعدة: ١٩٩٣

نص القاعدة: النَّقْضُ يُفسِدُ العِلَّةَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة[٢].

٢- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة[٣].

٣- ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة[٥]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٨٨٢/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "النقض يقدح في الوصف المدعى عليته مطلقا" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٢/٥ ط: الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٤٠ دار ابن كثير، و"النقض يقدح في علية الوصف" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٣٩٤/٨ مكتبة نزار الباز، و"النقض يقدح في العلية" انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٤٨٤/٢ مكتبة الرشد.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٣٧/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "فقد الحكم مع وجود العلة ينقض العلة ويفسدها" المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٥٤/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص ١٦٨ دار عالم المعرفة.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٦٦٠/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٥) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص ١٦٨.

٢- النقض قادح في العلة المستنبطة دون المنصوصة[١]. (أخص).

٣- النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة[٢]. (أخص).

٤- تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز[٣]. (اللزوم).

٥- تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة[٤]. (اللزوم).

٦- القياس فرع صحة التعليل[٥]. (اللزوم).

٧- التعدية فرع صحة العلة في الأصل[٦]. (بيان).

٨- التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض[٧]. (مكملة)

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٨٥/٢ مركز ابن العطار للتراث، وفي معناها: "النقض لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة " البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥، و" النقض يبطل العلة المستنبطة " البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٦٣/٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٦/٤ ط الكويت، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٧ دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الردود والنقود للبابرتي ٤٨٨/٢، وفي معناها: "النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٦٠٦/٧ مكتبة الرشد.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٧٥٨/٨ المكتبة العصرية.

(٦) المحصول للرازي ٤٦٨/٥.

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٧ دار الكتب العلمية.

شرح القاعدة[١]

النقض سبق تعريفه في قاعدة: «اجتماع النقيضين محال»[٢]، والمقصود منه في هذه القاعدة: وجود العلة مع عدم الحكم[٣]، أو: وجود العلة بلا حكم[٤]، أو: وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم فيها[٥]، أو: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة[٦].

مثاله[٧]: أن يقول شافعي في مسألة زكاة الحلي: مال غير نامٍ فلا تجب فيه الزكاة، كثياب الإنسان التي يرتديها، فعلل عدم وجوب الزكاة فيه بكونه غير نام

---

(١) انظر في شرح القاعدة: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٣١٠- ٣١٣ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٤٥٠/٥ طبعة خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، أحكام الفصول للباجي ٦٦٠/٢وما بعدها، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٧٤ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٨٨١/٢، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٠٢/٢ وما بعدها دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص٤٣٠ وما بعدها، المحصول للفخر الرازي ٢٣٧/٥، المعالم للفخر الرازي ص١٦٨، ١٦٩، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤وما بعدها، شرح المعالم لابن التلمساني ٣٧٠/٢ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٣٩٤/٨ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٠/٣ وما بعدها، و١٣٦٨ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٨٨٠/٢ وما بعدها، الـردود والنقود للبابرتي ٤٨١/٢ وما بعدها، ص٦١٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣٢٤/٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٢١٣/٧ وما بعدها، الضياء اللامع لحلولو ٣٨٥/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨١/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤٠ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الجدل لابن عقيل ص٤٣٠ مكتبة التوبة.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢٠/٣ مكتبة العبيكان.

(٥) الردود والنقود للبابرتي ٦١٣/٢، ومثله: "تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة" البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ١٠٢/٢، انظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/٤.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/٤.

فيقول المخالف: هذا ينتقض بالحلي المحظور، فإنه غير نامٍ، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، وعليه فقد وجدت نفس العلة في إحدى الصور وتخلف الحكم وهو عدم وجوب الزكاة، فظهر فساد القياس الذي استدل به الشافعي، ووضح عدم صلاحية العلة التي علل بها لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع؛ لأنها غير مطردة، والعلل الصحيحة شأنها الاطراد، فكلما وجدت وجد الحكم.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن وجود الوصف المعلل به مع عدم وجود الحكم يقدح في كون هذا الوصف علة، ويهدم القياس مطلقًا، سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، وسواء أكان الحكم لمانع أم لا لمانع؛ لأن هذا دليل على أن الوصف غير صالح للتعليل وبناء الحكم عليه، ولو كان صالحًا لبناء الحكم عليه لما تخلف الحكم عنه؛ إذ العلل الصحيحة من شرطها[1]: أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم معها؛ ليسلم من النقض، فإن عارضها نقض فَعُدِمَ الحكم مع وجودها بطلت.

ومقتضى هذه القاعدة هو مذهب المتكلمين، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبي الحسين البصري و الإمام الرازي، وعليه أكثر الشافعية، ونسبوه إلى الشافعي، ورجحوا به مذهب الشافعي على غيره؛ لأن علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها، وأن النقض يشبه تجريح البينة المعدلة، واختاره القاضيان أبو بكر الباقلاني، و عبد الوهاب من المالكية، قال الباجي: هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم، وبه قال أبو تمام البصري، وابن ركة من الإباضية[2].

وذهب فريق ثانٍ[3]: إلى أن النقض لا يقدح مطلقًا في كونها علة فيما وراء

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٣٥.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٥.

(٣) ومما احتج به هؤلاء أن قالوا: "علل الشرع أمارات لا مؤثرات"، وإذا كانت أمارات لم يشترط فيها=

محل النقض، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط يعلل به تخلف الحكم مع وجود العلة، وأن هذا لا يسمى نقضًا بل هو من تخصيص العلة، وتخصيص العلة جائز، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما صرح به الزركشي.

قال الباجي: «وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها - يعني العلة - وليس ذلك بنقض لها، وحكاه القاضي أبو بكر، و أصحاب الشافعي عن أصحاب مالك - رحمه الله - ولم أرَ أحدًا من أصحابنا أقر به ونصره»[1].

ووجه هذا القول[2]: أن العلة بالنسبة إلى محالها ومواردها، كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاته وموارده، فكما جاز تخصيص العموم اللفظي، وإخراج بعض ما تناوله، فكذلك في العلة يجوز تخصيصها، وإخراج بعض ما تناولته.

هذا وقد فرق الحنفية - القائلون بأن هذا من قبيل تخصيص العلة، لا من قبيل النقض - بين التخصيص وبين النقض، بأن: الخصوص بيان أن المخصوص لم يدخل تحت جملة العموم ابتداء بدليل مقارن، بخلاف النقض فإنه لا يكون إلا بعد الثبوت[3].

وأجيب عليهم بأمور من أهمها: بأن المعول عليه في هذا الشأن هو كلام العرب ولغتهم، واللفظ العام إنما كان دليلا في استغراق الجنس؛ لاقتضائه ذلك

= ذلك، لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبدا، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغيث الرطب أمارة على المطر، وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وإن اختلف ذلك في بعض الصور، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٦٦٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٣١٢.

في كلام العرب، لا لاطراده وكونه أمارة على الحكم، ولهذا جاز تخصيصه لجواز ذلك في اللغة.

وهذا لا يجري في العلل والمعاني التي هي أساس القياس الشرعي؛ لأن اللغة لا تقتضي اطرادها وعمومها، وإنما الذي أوجب ذلك هو كونها علامة وأمارة على الحكم، فإذا وجدت في بعض المواضع لا تدل على الحكم، لم تدل عليه أيضًا في غير ذلك الموضع بلا فرق، وهو معنى النقض[1].

وإذا كان هذان القولان يعتبران طرفين في موضوع هذه القاعدة فهناك أقوال غيرهما بمثابة الواسطة، كلها تدور على التفصيل، وقد أشار إليها الزركشي في «البحر المحيط»، ومن الأقوال القائمة على التفصيل: أن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة ويقدح في المستنبطة، واختاره القرطبي.

والمراد بالمنصوصة عند هؤلاء: أن تكون منصوصة بالصريح أو بالإيماء أو بالإجماع، وحكى بعض المناظرين قولا: أنه لا يقدح في المنصوصة بنص قطعي ويقدح فيما عدا ذلك.

وهناك من ذهب إلى نقيض ذلك، فقال: النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة، عكس ما قبله، حكاه ابن رحال في «شرح المقترح»، وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي.

وهنالك أقوال كثيرة غير هذه أشار إليها الزركشي في «البحر المحيط»[2].

وتجدر الإشارة لذكر ما ذهب إليه الإمام الغزالي - رحمه الله - ووافقه عليه جماعة في هذا الشأن؛ لأن فيه تفصيلا له وجهه المعتبر، حيث نص على أن لتخلف الحكم عن العلة أقسامًا، بعضها مؤثر في العلة، وبعضها غير مؤثر،

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٦٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٣ وما بعدها.

وهذه الأقسام ثلاثة نذكرها ليتميز بعضها من بعض، **أولها**: ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس[(١)]، كإيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[(٢)].

فهذا النوع المستثنى عن قاعدة القياس لا تنتقض به العلة؛ لثبوته قطعًا بنص الشارع، ومناسبة العقل، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه في تعلله بأن يقول: كل امرئ مختص بجناية نفسه في غير دية الخطأ، وتماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات إلا في المصراة؛ لأنه إنما يجب الاحتراز عما لو لم يحترز عنه لورد نقضًا، وهذا ليس كذلك.

ثانيها: أن تنتفي العلة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص[(٣)]، كقول القائل: «رق الأم علة رق الولد»، فينتقض عليه: بولد المغرور بأمه، وهو من تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، فهذا الولد حر، مع أن أمه أمة، فقد تخلف حكم العلة عنها، فيقول المستدل: هذا الولد وإن كان حرًّا حكمًا، فهو رقيق تقديرًا، أي: في التقدير، بدليل: وجوب قيمته على أبيه لسيد أمه، ولولا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٢٩، ٣٣٠، وفيه: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين» اهـ.

(٢) رواه الترمذي ٥/٢٧٣ (٣٠٨٧)، وابن ماجه ٢/٨٩ (٢٦٦٩) كلاهما عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه.

(٣) معنى: انتفاء العلة لمعارضة علة أخرى، هو أن هذا الولد تنازعه علتان: إحداهما علة الرق تبعًا لأمه، والثانية علة الحرية تبعًا لاعتقاد أبيه حريته، فثبت مقتضى هذه العلة، وهو الحرية تحقيقًا؛ تحصيلا للحرية تغليبًا لجانبها؛ لأنها الأصل، وثبت مقتضى علة الرق تقديرًا؛ جبرًا لما فات على السيد من إتلاف مالية الولد عليه؛ إذ سبب إتلافه اعتقاد الأب حريته، فضمن ما أتلف، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٢٧، ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٠، ٣٣١.

أن الرق فيه حاصل تقديرًا، لما وجبت قيمته؛ إذ الحر لا يضمن بالقيمة.

وهذا النوع لا يرد نقضًا على العلة، ولا يبطلها كسابقه على ما في (المستصفى، والروضة)، وإن صرح الطوفي بوجود خلاف في هذا النوع، وإن كان الأشبه عنده أنه لا يرد نقضًا على العلة.

ثالثها: تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة، كقولنا: البيع علة الملك وقد وقع، فليثبت الملك في زمن الخيار، فينتقض ببيع الموقوف والمرهون؛ إذ حصل فيهما البيع ولم يفد الملك، فيقال: لم يتخلف إفادة البيع الملك؛ لكونه ليس علة لإفادته، بل لكونه لم يصادف محلًّا.

فهذا وأمثاله لا يفسد العلة؛ لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها، وهذا منه.

وعليه، فليعلم أن الخلاف إنما يكون عند تخلف الحكم عن العلة في غير الأقسام الثلاثة، فإذا تخلف حكم العلة في غير الثلاثة فهو ناقض للعلة؛ لأن الأصل يقتضي انتقاضها بمطلق تخلف حكمها، تُرك ذلك في الأقسام الثلاثة لقيام الدليل عليه، ففي غيرها يكون ناقضًا عملا بالأصل.

وإذا انتقضت بما سوى الأقسام الثلاثة، ففيها الخلاف المتقدم، وهي المذاهب المشار إليها، هل تبقى حجة مطلقًا أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا كان التخلف لمانع، أو كانت العلة منصوصة، وما إذا لم يكن كذلك[1].

هذا وقد ادعى جماعة أن الخلاف في هذه القاعدة لفظي لا معنوي[2] - وأنه يلتفت وينبني على تفسير العلة بماذا؟ إن فسرت بالموجبة والمؤثرة فلا

---

(١) انظر: هذا التفصيل في: المستصفى للغزالي ٢/٣٥٤، ٣٥٩، روضة الناظر لابن قدامة ٣/٩٠٤-٩٠٨ ، دار العاصمة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٢٧، ٣٣٤، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٥ - ٢٦٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٨، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٢٣٠، ٣٢٣١.

تتصور عليتها مع الانتقاض، وإن فسرت بالمُعَرِّفَةِ تصورت عليتها مع النقض - والحق أن الخلاف معنوي وله فوائد، منها: هل يجوز التعليل بعلتين أم لا؟، ومنها: انقطاع المستدل، إن قلنا: يقدح، وعدم انقطاعه إن منعناه؛ لأنه عندها قد يدعي أنه من تخصيص العلة، ومنها: أن من منع التخصيص لا يجوِّز أصلا تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومئ إليه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص، والمجوز للتخصيص يقول: يبقى ذلك علة في محله.

والنقض له وجوه تدفعه يستخدمها من نُقِض وهُدِم قياسُه، من بينها أن المستدل الذي نُقِضَ قياسه قد يلجأ إلى التسوية بين الفرع والأصل؛ خروجًا من النقض الموجه إلى قياسه، فهل للمستدل الذي نقض قياسه أن يلجأ لهذه الوسيلة للتخلص مما توجه لقياسه؟ نقول: ذهب الحنفية وأكثر الحنابلة إلى أن: التسوية بينهما تدفع النقض، وأجازه أيضًا أبو الخطاب؛ بناء على القول بجواز تخصيص العلة، ومن الشافعية من قال بأن التسوية بينهما لا تدفع النقض إن كان حكم العلة مصرحًا به، أما إن كان غير مصرح به فإنها تدفع النقض[1].

وذهب الشافعية وابن عقيل ونسبه للمحققين، إلى أنه ليس للمستدل بالقياس أن يلجأ إلى التسوية بين الفرع والأصل؛ تخلصًا من نقض الخصم لقياسه، فالتسوية بين الفرع والأصل لا تدفع النقض.

فمثلا: لو قال حنفي: من صح منه البيع صح منه النكاح، كالحلال غير المحرم؛ فإنه لما صح منه البيع صح منه النكاح، فيقال له: هذا ينتقض عليك

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٥٣/٥، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٤ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين ص٤٩٣ دار الكتب العلمية، التبصرة للشيرازي ص٢٧٧، شرح اللمع ٨٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٣٦١٥/٧، البحر المحيط للزركشي ٢٧٤/٥ ط الكويت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٨/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٩/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤٤/٤.

أيها الحنفي ممن تحته أربع نسوة فهو يصح بيعه ولا يصح نكاحه، فقد وجدت العلة في الصورة الثانية وتخلف الحكم عنها.

وقد يحاول الحنفي دفع هذا النقض بالتسوية بين الفرع والأصل، بأن يقول - مثلا: إنما غرضي التسوية بين المحل والمحرم، فإنهما يستويان في حل البيع والنكاح، وهنا للمخالف أن لا يقبل منه هذه التسوية في دفع النقض؛ لأن هذا المعنى موجود وإن استوى الفرع والأصل[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل وجود الاختلاف دليلا على أن القرآن ليس من عند الله، فإذا وجدت العلة وتخلف الحكم عنها فقد وجد الاختلاف؛ فدل على أنها ليست من عند الله، وما كان من عند غير الله فهو غير معتد به[٢].

٢- أن طريق صحة العلة هو اطرادها بحيث يجري معها حكمها، فإذا لم يطرد لم يصح؛ لانتفاء طريق صحتها[٣].

٣- أن العلة الشرعية تفسد بالنقض؛ قياسًا على العلة العقلية[٤].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٥٤/٥، التلخيص لإمام الحرمين ص٤٩٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٦٦٠/٢، ٦٦١.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٤١٧/٨.

(٤) الردود والنقود للبابرتي ٤٨٥/٢، انظر: شرح المعالم لابن التلمساني ٣٩٩/٢.

٤- أن العلة لا تصح مع وجود النقض؛ لأن الدليل الدال على اعتبار العلة صالحة للعلية قد عارض الدليل الدال على إبطالها وإهدارها، وهو انتفاء الحكم في صورة النقض، وكل دليلين تعارضا تساقطا إلا عند وجود المرجح، ولم يوجد، فدل على أن النقض يفسد العلية[١].

٥- أنه لو صحت العلة مع النقض للزم منه الحكم في صورة النقض، ضرورة استلزام العلة لمعلولها، لكن الحكم قد يتخلف فيها، فدل على أن النقض يفسد العلة[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- أنه يتفرع على الخلاف في موضوع القاعدة: الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومقتضى ما عليه القائلون بأن النقض مفسد للعلة: أنه لا يجوز التعليل بعلتين، والمخالف القائل بأن النقض لا يفسد يجَوِّز التعليل بعلتين؛ لأنه إن فسدت إحدى العلتين فلا ينهدم الحكم؛ إذ قد يكون معللا بعلة أخرى[٣].

٢- على القول بأن النقض مفسد للعلة وهو مقتضى قاعدتنا: يكون المستدل بالقياس المنقوض منقطعًا ومغلوبًا في محل المناظرة والمناقشة، فإذا ادعى بعد ذلك أنه أراد بالعموم الخصوص، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض لا تسمع دعواه؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار، فلا يسمع إلا ممن له القدرة على الإنشاء، ومقتضى ما عليه

---

(١) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/٤٨٥.

(٢) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/٤٨٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٨، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٢٣١.

المخالف أنه لا يكون منقطعًا؛ لأنه عندها قد يدعي أنه من قبيل تخصيص العلة، فتسمع دعواه[١].

٣- مما يبنى على الخلاف: أن من منع التخصيص والقائل بالنقض لا يجوِّز أصلا تطرقه إلى نص الشارع على التعليل به، وإن أومئ إليه تبين أن ذلك لم يكن إيماء إلى التعليل لورود التخصيص، والمجوز للتخصيص يقول: يبقى ذلك علة في محله[٢].

٤- لا يعلل لسببية الوضوء بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[٣]؛ لأنه ينتقض بما ورد أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة[٤]، والدم الخارج منها خارج لم يتوضأ منه، فتفسد علة المعلل بالحديث الأول، وعليه فيعلم أن العلة بتمامها لم تذكر في الحديث، أو أن العلة إنما هي الخارج من السبيلين، فكان مطلق الخروج بعض العلة، وإلا وجب تأويل التعليل وأنه غير مراد[٥].

٥- لا يعلل مطلق قطع اليد بالسرقة دون مراعاة شروطها ومحلها، فيقال مثلاً: السرقة علة القطع وقد وجدت في حق النباش والطرَّار

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٦٨/٥، ٢٦٩، التحبير للمرداوي ٣٢٣١/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٦٩/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٩/١(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، ورواه الدارقطني١/١٥١(١)، البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١ وقال: لا يثبت انتهى.

(٤) روى الدارقطني ١٥١/١-٢٥٢ (٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه ثم قال: حديثٌ رَفَعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب انتهى وقال الدار قطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول (عن الزيلعي في نصب الراية ٤٣/١ رقم ٢٠٨) والزيلعي نقله من كتاب الخلافيات للبيهقي، والحديث رواه البيهقي في الكبرى ١٤١/١ وفي إسناده ضعف.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٣٩٧/٨، نهـاية السول للإسنوي ٨٨١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٥.

فيقطعان؛ لأن هذه العلة تنتقض بسرقة الصبي والمجنون، أو السرقة لما دون النصاب، أو من غير حرز، فقد وجدت العلة التي هي السرقة في كل هذه الحالات، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فتفسد العلة ولا يصح التعليل بها[١].

٦- لا يعلل عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها بكونها لا نفقة لها؛ قياسًا على المعتدة من وطء الشبهة؛ لأن هذه العلة - كونها لا نفقة لها - موجودة بعينها في المطلقة البائن الحائل ويجب لها السكنى، فقد وجدت العلة بعينها، ومع ذلك تخلف الحكم، فظهر أن هذه العلة فاسدة لا يعلل بها[٢].

٧- لا يقال، تعليلا لعدم صحة صوم من لم يبيت النية في رمضان، : إنه صوم عرى أوله عن تبييت النية فكان باطلا؛ لأنه ينتقض بصوم النفل؛ إذ يجوز أن يعرى عن النية في أوله ومع ذلك ينعقد صحيحًا، فقد وجدت فيه نفس العلة التي هي خلوه عن تبييت النية ومع ذلك لم يوجد الحكم؛ مما يدل على أن التعليل بهذه العلة لا يصح[٣].

٨- يعلل وجوب القصاص بكونه قتل عمد عدوان مع مراعاة بقية الشروط التي توجب القصاص؛ لأنه لو علل وجوب القصاص بكونه قتل عمد عدوان دون مراعاة لبقية الشروط التي توجب القصاص، لانتقضت العلة؛ لأنه عندها قد تنتقض العلة ببعض الصور التي يوجد فيها العمد العدوان ومع ذلك لم يترتب عليها القصاص، كقتل الوالد

---

(١) انظر: النهاية للهندي ٨/٣٤٠٠، البحر المحيط ٥/٢٦٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/٢٦٨.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٨، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨٠.

لولده، والسيد لعبده، فإن الوصف موجود في الصورتين والقصاص منتف[١].

٩- يعلل وجوب الزكاة في كل الأموال بأنها بلغت النصاب وحال عليها الحول، مع مراعاة بقية الشروط الأخرى وانتفاء الموانع من الزكاة فيها؛ لأنه لو علل وجوب الزكاة في كل الأموال بأنها بلغت النصاب وحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة، دون أن نراعي بقية الشروط الأخرى وانتفاء الموانع المانعة من زكاتها، لانتقضت العلة؛ إذ للمعترض عندها أن ينقض هذه العلة بقوله: مال الصبي والمجنون والمديون مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة[٢].

١٠- لو قال شافعي: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل؛ قياسًا على البيع: فلحنفي أن ينقض هذا القياس بالإجارة؛ لأنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يشترط فيها، فقد وجدت العلة في إحدى الصور ولم يوجد الحكم؛ مما يدل على فساد العلة[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٠١.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٥.
(٣) انظر: نهاية السول ٢/٨٨٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٤

نص القاعدة: مَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُلْحَقُ بِالأَشْبَهِ مِنْهُمَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما شبها به[٢].

٢- يلحق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[٣].

٣- إذا كان الفرع دائرًا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به[٤].

٤- إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى[٥].

٥- الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما شبها[٦].

---

(١) بتصرف من نواضر النظائر لابن الملقن ص٢٥٧، و٢٥٩، ومثلها: "إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبها" تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٣ العبيكان.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي٤/١٧٩ دار الفكر.

(٣) بتصرف من: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٢٤، ٤٢٥ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٠٦ ط العراق.

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٥/٢٠٢ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٣٧٨ المكتبة المكية، وفي معناها: "إذا كان الفرع قد اجتذبه أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه" انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٤٣٣ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٩١ مكتبة العبيكان.

٦- إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به[٢]. (بيان).

٢- إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة[٣]. (بيان).

٣- علل الشرع أمارات على الأحكام[٤]. (بيان).

٤- إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم[٥]. (اللزوم).

٥- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٦]. (اللزوم).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢/٥ ط الكويت.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٣٥٤/٤ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المعتبر في القياس هو الجامع".

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨ دار الكتب العلمية.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢٤٨، و٢٨٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٣٦/٤، وفي معناها: "علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي" التمهيد لأبي الخطاب ٤٢/٤، و"علل الشرع أمارات وأدلة" التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٤، و"العلل أمارات وعلامات وأدلة" التبصرة للشيرازي ص ٢٨٤، و"علل الشرع أمارات للأحكام" أصول السرخسي ١٧٨/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العلل أمارات على الأحكام".

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ١١٢/٤ الفيصلية، وفي معناها: "إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعنى اعتبرت المشابهة المعنوية" انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٢، ٥٩٣ دار الكتب العلمية.

(٦) التبصرة للشيرازي ص٢١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

٦- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[١]. (اللزوم).

٧- إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

(الشبه) لغة: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله وأقيم مقامه لصفة جامعة بينهما، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد صاحبه حتى التبسا، والمتشابهات: المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، والتشبيه التمثيل[٣].

و(التشابه): اشتراك في ظاهر الصورة، وتراد الشبه في ظاهر أمرين لشبه كل منهما بالآخر، بحيث يخفى خصوص كل منهما[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الفرع إذا تردد بين أصلين وكان صالحًا للإلحاق بكل واحد منهما في الحكم للاشتراك معهما في علة واحدة، فحينئذ ينظر إلى درجة المماثلة والمشابهة بينه وبينهما، فإن كانت المشابهة متفاوتة ليست على درجة واحدة بأن كانت أقوى في واحد منهما عن الآخر ألحق بالأقوى؛ لأن الأقوى مقدم دائمًا على الأضعف، بل إنه يكون أمكن في باب القياس؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة

---

(١) حواشي الشرواني ١١٥/٢ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٢) جامع ابن بركة ٤١٧/١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٠٣/١٣، دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٣٠٣/١، ٣٠٤ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٣٥٤ مكتبة لبنان ناشرون.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٧٦ دار الفكر.

القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف[١].

وتتناول هذه القاعدة حكم الفرع المتردد بين أكثر من أصل في باب القياس، وقد عد بعض الأصوليين هذه الصورة من صور القياس من قبيل قياس الشبه، والذي ورد في بعض تعريفاته كما ذكرها ابن السبكي وغيره، أنه هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[٢]، وهذا التعريف يتوافق مع المعنى الكلي المقصود في قاعدتنا.

وحقيقة الأمر أن هذه القاعدة معقودة لما هو أعم من هذه الصورة الواردة في قياس الشبه، فهي تشمل - أيضًا - مواضع الخلاف جميعها، بدلالة أننا إن راجعنا مواضع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدناها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن الفرع لما أشبه كل واحد من الأصلين في بعض الأوصاف كان من الواجب التعرف على حكمه، والتعرف على حكمه: إما أن يكون بإلحاقه بالأصلين معًا، أو بعدم إلحاقه بهما معًا، أو بإلحاقه بالأقل

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٩ ط الحلبي، الأم للإمام الشافعي ٩٩/٧ دار الفكر، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٨/٢، المحصول للرازي ٢٠٢/٥، ٢٠٣، الإبهاج لابن السبكي ٦٩/٣، ٧٠ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، التحبير للمرداوي ٣٤١٩/٧ وما بعدها، القياس عند الإمام الشافعي للدكتور فهد الجهني ٣٣٦/١ وما بعدها، ط جامعة ابن سعود.

(٢) مختصر الروضة للطوفي مع شرحه له ٤٢٤/٣، ٤٢٥ مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ١٥٤٥/٣ المكتبة المكية، طلعة الشمس ١٤٥/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

شبهًا به منهما، أو بالأقوى شبهًا به، ولا يجوز إلحاقه بالأصلين معًا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين، كما لا يجوز إلحاقه بغير هذين الأصلين؛ لأنه لا يجوز إلحاقه بما لا يشبهه وترك إلحاقه بما يشبهه، ولا يجوز - أيضًا - إلحاقه بالأقل شبهًا به؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا إلحاقه وبناؤه على ما كان أكثر شبهًا به[1].

٢- أن إلحاقه بما قوي شبهه به فيه تقليل لاحتمال الخطأ، بخلاف إلحاقه بما ضعف به الشبه منهما، فاحتمال الخطأ فيه يكون أكثر، وما قل احتمال الخطأ فيه يقدم على ما قوي احتمال خطئه؛ فإذا تردد الفرع بين أصلين ألحق بأكثرهما شبهًا به.

٣- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٤- أن المشاهد في عادات الناس في حراثاتهم، وتجاراتهم، وسائر أمورهم أنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون دائمًا إلى الأقوى[2].

تطبيقات القاعدة:

من الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقواهما شبها:

١- **طهارة المذي**: المذي متردد بين البول والمني، فمن قوى شبهه بالبول حكم بنجاسته، وعلله بأنه خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٣٢.

ومن قوى شبهه بالمني حكم بطهارته، وعلله بأنه خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها[١].

٢- **قتل تارك الصلاة**: ترك الصلاة، فإن الصلاة ترددت بين مشابهة الإيمان، وبين بقية أركان الإسلام، فأشبهت بقية الأركان من جهة: أن الإسلام يتحقق بدونها، وأشبهت الإيمان من جهة عدم دخول النيابة فيها، - والنيابة تدخل في الزكاة والحج وكذلك صوم رمضان في الجملة، ولا يقتل الشخص بترك واحد منها ولا بتركها كلها، فقوى الإمام الشافعي شبهها بالإيمان - على شبهها بسائر الأركان فألحقها به - بالأحاديث الدالة على مزيد الاهتمام بها[٢]، فقال: يقتل تاركها إذا أصر على تركها كتارك الإيمان[٣].

٣- **نية الصوم**: صوم رمضان تردد بين الصلاة والحج، فقال الشافعي: هو بالصلاة أشبه؛ لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، والصلاة كذلك، فأوجب تعيين النية فيه كالصلاة سواء بسواء، والإمام أبو حنيفة قال: هو بالحج أشبه؛ لاشتراكهما في وجوب الكفارة بالإفساد، فألحقه به في عدم وجوب تعيين النية[٤].

٤- **حد القذف**: أن حدَّ القذف دائر بين أن يكون حقًّا للآدمي وبين أن يكون حقًّا لله تعالى، فغلب الشافعية شائبة كونه حقًّا للآدمي[٥]،

---

(١) انظر: التحرير للمرداوي ٣٤٢١/٧، شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤.

(٢) من مثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم ٨٨/١ (٨٢) /(١٣٤) واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٠٦/١، ٢٠٧ ط العراق وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٣، ٨٤.

(٤) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٠٧/١.

(٥) قالوا: بدليل توقف الاستيفاء على مطالبة المستحق، وكونه لا يسقط بالرجوع عن الإقرار، ولا يسقط عند الخصم بتقادم العهد، ويقضي فيه القاضي بعلمه ويثبت بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي بخلاف حقوق الله تعالى، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥، ٨٦.

وقالوا: يورث، ويسقط بإسقاط المستحق له.

وغلب الحنفية كونه حقًّا لله تعالى[١]، وقالوا: لا يورث، ولا يسقط بإسقاط المقذوف[٢].

٥- الإيلاء متردد بين كونه يمينًا على منع حق وبين كونه يمين طلاق، فقوى الشافعية شبهه بالأول وألحقوه به، وقالوا: المولي من امرأته إذا انقضت الأشهر الأربعة ولم يجامعها يوقف، فإن فاء وإلا كلف بالطلاق، أو طلق عليه القاضي؛ لأن الإيلاء يمين على منع حق.

وقوى الحنفية والإباضية[٣] شبهه بيمين الطلاق فألحقوه به، وقالوا: إذا انقضت المدة ولم يجامعها بانت منه بطلقة واحدة؛ لأنه يشبه يمين الطلاق من حيث إن الطلاق يزيل الملك فيحرم الوطء، واليمين يحرم الفعل المحلوف عليه، فجاز أن يقوم مقامه[٤].

٦- **سقوط الجزية بالإسلام أو الموت**: الجزية مترددة بين أصلين: كونها وجبت عوضًا لسكناهم في دارنا وعصمتنا إياهم وذبِّنا عنهم، وبين كونها عقوبة على الكافر بسبب الكفر.

وقد قوى الشافعية إلحاقها بالأول، وقالوا: الجزية لا تسقط بالإسلام والموت ولا بتداخل السنين، وقوى الحنفية شبهها بالثاني، وقالوا: تسقط بهذه الأشياء[٥].

---

(١) قالوا: بدليل أنه ينشطر بالرق والحرية ولا يقع موقعه إذا استوفاه المقذوف، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥، ٨٦.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٧/ ١١٠.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٦.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٩.

٧- اختلفوا في وجوب النية للوضوء فمن شبهه بالتيمم؛ لكونه طهارة يراد بها الصلاة -أوجب النية، ومن اعتبره طهارة بالماء كإزالة النجاسة لم يوجب النية[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/١٤٦.

رقم القاعدة: ١٩٩٥

نص القاعدة: قِيَاسُ الدِّلَالَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ يصحُّ الاستدلال بقياس الدِّلالة[٢].

٢ـ قياس الدلالة صحيح[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ـ قياس الدلالة ظني[٤]. (مكملة).

٢ـ قياس الدلالة قياس مجازي[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

يعتبر القياسُ الأصلَ الرَّابع من أصول الفقه المتفق عليها، فمنه يتشعَّبُ

---

(١) شرح اللمع للشيرازي٢/٨٠٧ (ط/دار الغرب)، الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان ٢/٢٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١.

(٢) انظر: قواعد الأصول، معاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ص ١١٠ (ط/دار الفضيلة ـ القاهرة) والبرهان للجويني ٢/١٢٥٢ (ط/دولة قطر).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢١٠.

(٤) الفروق للقرافي ٢/١٩٦ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٢٣ (ط/دار الكتب العلمية).

الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية[١].

وقسم الأصوليون القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:[٢]

١ـ قياس علة.

٢ـ قياس دلالة.

٣ـ قياس في معنى الأصل.

- **فقياس العلة**: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.

- **والقياس في معنى الأصل**: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقٌ لا أثرَ له، كقياس الأمَة على العبد في سريان العتق.

- **وقياس الدَّلالة**: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بدليل العلَّة، أو هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أنْ تكون العلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون موجبةً له[٣]، فاشتراكُهما في دليل العلَّة يفيد اشتراكهما في العلَّة، وإذا اشتركا في العلَّة، اشتركا في الحكم عملا بالقياس[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٧٤٣ (ط/قطر).

(٢) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٣/٧٩٤ (ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

(٣) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٢٧ (ط/دار النفائس ـ عمان).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٣٧.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وهذا طريقٌ لإثبات الأحكام؛ لأنَّ العلل تارةً تُذكر للحكم، وتارةً يُذكرُ ما يدلُّ على العلة، وهذا المعنى في العقليات أيضًا، تارةً يستدل بالعلة، وتارة يستدل بالدلالة على العلة، فيستدلُّ بالإحساس والتألم والنمو على الحياة، وبالدخان على النار؛ ولهذا استدللنا بالمصنوعات على وجود الصانع سبحانه وتعالى[١].

ففي هذا النوع من القياس لا تذكر العلة نفسها، وإنما يُذكر ما هو ملازم لها، فيكون ذكر الملازم مغنيًا عن ذكرها، ودالًّا على وجودها في الفرع، فيثبت الحكم في الفرع بها[٢].

ـ فقد يكون الجامعُ بين الأصل والفرع وصفًا لازمًا من لوازم العلة أو أثرًا من آثارها أو حكمًا من أحكامها؛ فمثالُ الوصف اللازم من لوازم العلَّة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة، ومثال الأثر للعلة: قياس القتل بالمثقَّل، كالحجر ونحوه على القتل بالمحدَّد، كالسيف والسكين، ونحوه.

فيقال: القتلُ بالمثقَّل قتلٌ أثِمَ به صاحبه من حيث كونه قتلا؛ فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلة، بل أثر من آثارها، ومثال حكم العلَّة: قياسُ قطع أيدي جماعة قطعوا يد رجل على قتل الجماعة لواحدٍ.

فيقال في قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطعٌ موجبٌ لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةٌ واحدًا.

فوجوبُ الدِّية على الجماعة ليس نفسَ العلَّة الموجبة للقصاص، بل حكمٌ من أحكام العلة الموجبة للقصاص[٣]، والعلَّة في القصاص هي القتل العمد العدوان.

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٠٦ (ط/دار الغرب) باختصار.
(٢) المصفى في أصول الفقه لأحمد الوزير ص٣٨١ (ط/دار الفكر ـ دمشق).
(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/٤٩ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

ـ وبعض الأصوليين يجعلون قياس الدَّلالة ثلاثة أضرب[١] :

أحدها : الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه.

والثاني : أن يستدل بالنظير على النظير.

والثالث : قياس الشَّبه، مثل قياس الطهارة في إيجاب الترتيب والموالاة على الصلاة، من حيث اشتبها في البطلان بالحدث.

ـ وجعله أبو المعالى الجويني تارة ملحقًا بقياس العلَّة، وتارة بقياس الشبه، فقال : ولا معنى لعدِّه قسمًا على حياله، وجزءاً على استقلاله، فإنَّه يقع تارةً منبئًا عن معنى، وتارةً شبَهًا، وهو في طَوريه لا يخرج عن قياس المعنى، أو الشَّبه[٢] .

والحنفية سموه قياسًا مجازًا، بدليل أنه لم يطلق عليه القياس إلا مقيدًا بقيد الدلالة[٣]، ولا مشاحة في الاسم مع إثباتهم الأخذ به.

أدلة القاعدة :

أولاً ـ ورد في القرآن الكريم الاحتجاج بقياس الدَّلالة على كثير من القضايا منها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٤٨ (ط/مؤسسة الرسالة).
وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٣٥ (ط/دار الغرب)، أحكام الفصول للباجي ٢/٦٣٥ (ط/دار الغرب).

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٨٠، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ٣٦٠ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. محمد المختار الشنقيطي).
مع أن الجوينيَّ في (الورقات) قسم القياس لثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري ص ٣٢٥ (ط/دار البشائر الإسلامية). والتفريعُ ليس مشكلا.

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٧٥ (ط/دار الباز ـ مكة المكرمة)، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠.

وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مرارًا؛ لصحة مقدماته، ووضوح دلالته، وقرب تناوله، وبعده من كل معارضة وشبهة، وجعله تبصرةً وذكرى.

قال ابنُ القيِّم: دلَّ سبحانه عباده ـ بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه ـ على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياسُ إحياء على إحياء، واعتبارُ الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة[1].

فالأصل: القدرة على إحياء الأرض.

والفرع: القدرة على إحياء الموتى.

والعلَّة: هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته

وإحياءُ الأرضِ هو دليلُ العلَّة، وهذا عين الاستدلال بقياس الدِّلالة.

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥- ٧].

قال ابن القيم: جعل الله سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودل بالنظير على نظيره، وجعل ذلك آية ودليلا على خمسة مطالب:

أحدها: وجود الصانع، وأنه الحق المبين، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠٧ (ط/دار الكتب العلمية).

الثاني : أنه يحيي الموتى.

الثالث : عموم قدرته على كل شيء.

الرابع : إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها.

الخامس : أنه يخرج الموتى من القبور كما أخرج النبات من الأرض[١].

ثانيًا- اتفاق الأصوليين: على الأخذ بهذا النوع في القياس وإن اختلفوا في تسميته، وهذا كالإجماع على العمل به، فجلُّ كتب الأصوليين طافحةٌ بذكره وتمثيله[٢].

ثالثًا- شهرته في كلام العرب، وكثرة استعماله.

فعن أبي الدرداء أنَّ عمر سمع قول الشاعر[٣]:

عن المرء لا تسلْ وأبصرْ قرينَه فإنَّ القرينَ بالمقارنِ يقتدي

فقال: قاتله الله ما أفقهه.

فسمَّاه فقيهًا حيث استدلَّ بالنظير على النظير.

وقال الآخر[٤]:

قد كان يعجبهنَّ فضلُ نزاعتي حتى سمعنَ تنحنحي و سُعالي

---

(١) إعلام الموقعين ١/١١٢.

(٢) شرح اللمع ٢/٨٠٧ (ط/دار الغرب)، الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان ٢/٢٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤١.

(٣) البيت لعدي بن زيد العبادي، شاعر جاهلي، وهو في الأمثال لأبي عبيد ص ١٧٩ (ط/دار المأمون دمشق)، والقصيدة في جمهرة أشعار العرب للقرشي ص ٣٩٤ (ط/مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة)، مع بعض الاختلاف في روايته.

(٤) البيت للحكم الخضري، وهو شاعر إسلامي، والبيت في محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (ط/دار الأرقم).

فاستُدلَّ على الكِبَر بالتَّنحنح والسُّعال؛ لأن الشيوخ قلَّ ما يفارقهم السُّعال[١].

تطبيقات القاعدة:

١- في الحديث عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ[٢].

استدلَّ به على عدم وجوب الوتر، وذلك: أنها صلاةٌ تفعلُ على الراحلة، فإنها تلحق بصلاة النوافل في عدم الوجوب؛ لأنها تشترك مع النوافل في أحكامها، فلا تكون واجبةً، كركعتي الفجر[٣].

٢- في حديث ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ عامَ الفتحِ سَجدة، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرضِ، حتى إنَّ الراكب ليسجدُ على يَدِه[٤]. استدلَّ بهذا الحديث بقياس الدلالة على عدم وجوب سجدة التلاوة.

قال ابن عقيل: نفي وجوب سجدة التلاوة، لما وجدنا فيه من خَصيصة النافلة، وهو جوازُ فعله مع عدم الضرورة على الرَّاحلة، فجوازُ الفعل مع عدم العذر على الرَّاحلة من خصائص النَّوافل، فيستدلُّ به على كونه نافلة[٥].

٣- في الزكاة في مال الصبي ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال

---

(١) شرح اللمع ٢/٨٠٨.

(٢) رواه البخاري ٢/٤٤ (١٠٩٥)، وفي مواضع أخر، واللفظ له، ورواه مسلم ١/٤٧٨ (٧٠٠).

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٢٦ (ط/دار البيارق ـ عمان).

(٤) رواه أبو داود ٢/٦٠ (١٤١١)، والحاكم ١/٣٤٠ (٧٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٤٨.

الصبي، وحجتهم في هذا قياس الاستدلال، فقاسوا الزكاة على نظائرها من العبادات.

قال الكاساني: الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه، كما لا يجب عليه الصوم والصلاة[١]. وقال ابن رشد: ومثل أنْ يستدلَّ بنظير الحكم على الحكم، فيقال: الصبيُّ لا تجب الزكاة في ماله، فلا يجب العشرُ في زرعه، ولا يلزمه الظِّهار، فلا يلزمه الطلاق؛ فيستدلُّ بربع العُشر على العُشر، وبالظِّهار على الطلاق[٢].

٤- في مدى جواز الظِّهار من الذِّمِّي بأن يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمي، ذهب بعض الفقهاء إلى صحَّة ظِهار الذِّمِّي، واستدلوا بأدلة منها قياس الدلالة فمَن صحَّ طلاقُه، صحَّ ظهاره كالمسلم؛ لأنَّ الظِّهارَ نظيرُ الطلاق، حيث كان قولا يختصُّ الأزواج، دالًّا على الإعراض عن الزوجة، وكلٌّ واحد منهما يؤثِّر في تحريم الأبضاع[٣].

٥- أن الحمل بلا بينة يوجب الحد عند فريق من أهل العلم، وذلك: أن المرأة إذا وجدت حاملا، ولا زوج لها، ولا سيد، وجب عليها الحد، إلا أن تقيم بينة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز، يعلم قطعًا أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة، كالدخان على النار[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد، ص ٤٢ (ط/دار الغرب ـ بيروت).

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢/٤٨، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٥ (ط/دار القلم ـ بيروت)، انظر: المجموع للنووي ١٠/١٢٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٥٤ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

٦- في تغريم السارق السَّرقةَ ولو قُطع: يجب الضمان في المسروق؛ قياسًا على وجوبه في المغصوب، بجامع أن كلاًّ منهما يجب رده إذا كان قائمًا، ووجوب الرد هو من لوازم علة الضمان التي هي التعدي على مال الغير، فالجمع بهذا اللازم بين المسروق والمغصوب يعتبر من قبيل الدلالة[١]، وقياس الدلالة قياس حجة.

٧- أن المُكرَهَ يأثمُ إذا صدرَ منه القتل، فوجب عليه القصاص، كالمُكرِه.

فالإثمُ ووجوبُ القصاصِ أثران للقتل، ثمَّ إنَّ وجود الإثم يدلُّ على علة التَّأثيم، وعلة التأثيم تدلُّ على وجوب القصاص[٢].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/٣٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٤٣٨ (ط/مؤسسة الرسالة)، انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧/١٦٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٧٥.

رقم القاعدة: ١٩٩٦

نصّ القاعدة: قِيَاسُ العَكْسِ حُجَّةٌ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١ـ الاستدلالُ بالعكس استدلالٌ صحيح[٢].

٢ـ يقبل قياسُ العكس[٣].

٣ـ يصحُّ قياس العكس[٤].

٤ـ قياس العكس طريقٌ لإثبات الأحكام[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ـ القياسُ مَدركٌ من مدارك أحكام الشرع[٦]. (أعم).

٢ـ قياسُ العكس ليس قياسًا[٧]. (مخالفة).

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٧٢/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٥١٣/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٠/٤.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٧٩/٢ (ط/دار الغرب).

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٨٠/٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦/٥ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

(٥) الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٧٩٩/٣.

(٦) التحبير شرح التحرير ٣٥١٤/٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "القياس حجة".

(٧) أصول السرخسي ١١٨/٢ وانظر: التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧.

شرح القاعدة :

تتناول هذه القاعدة حجِّية أحد أنواع القياس، وهو ما يسمَّى بقياس العكس.

والكلامُ عن ذلك لا بدَّ له من توطئة تشتمل على تعريف القياس عمومًا، وأقسامه، ثم موقع قياس العكس، وجواز تسميته قياسًا.

والقياس تم تعريفه في قاعدة: «القياس حجة»[(١)].

قال السمعانيُّ: ذهب كافَّة الأمَّة من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أنَّ القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدلُّ به على الأحكام التي لم يرد بها السَّمع[(٢)].

والقياس قسمان : قياس الطَّرد، وقياس العكس.

فقياس الطَّرد: عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

ويدخل معه قياس الدِّلالة وهذا النوع هو الأصل الرابع من أصول الفقه، بعد القرآن، والسنة، والإجماع.

وقياس العكس: هو تحصيلُ نقيض حكم المعلوم في غيره؛ لافتراقهما في علَّة الحكم[(٣)].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٧٢.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٩٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٣٦٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣١٢٥ (ط/مكتبة الرشد).

انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٨٣، أصول ابن مفلح ٣/١١٩٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٤، البحر المحيط ٥/٤٦ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣/٧٩٩.

وعرَّفه ابن تيمية بقوله: أنْ يثبت في الفرع نقيضُ حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل[١].

وهو داخلٌ في حدِّ القياس عمومًا، وهو قياسٌ في اصطلاح الفقهاء[٢].

وبعضُ الأصوليين يذكرون قياس العكس ضمن كتاب القياس[٣]؛ لأنَّه يتفرع من أنواع القياس، وبعضُهم يذكره ضمن كتاب الاستدلال[٤].

- والجمهور على أنَّ قياس العكس حجة[٥]، وهو طريقٌ لإثبات الأحكام[٦].

قال القاضي أبو الطيب: وهو من محاسن الشرع، وقد ورد به القرآن في إثبات الربوبية، والوحدانية[٧].

وخالف فيه جماعة قليلة، فقالوا: لا نسلِّم أنه قياس بطريق الحقيقة، بل تسميته به بطريق التجوز؛ وهذا لأنَّ خاصية القياس غير حاصلة فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٤ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٣٣/٧.

(٣) كابن مفلح في أصول الفقه له ١١٩٢/٣، الزركشي في البحر المحيط ٤٦/٥، المرداوي في التحبير شرح التحرير ٣١٢٧/٧، وغيرهم.

(٤) كابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول ص ٣٨٨، المحلي في شرح جمع الجوامع ٣٤٢/٢، وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤، وغيرهم.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٦٧٩/٢، البحر المحيط ٤٦/٥، التحبير شرح التحرير ٣١٢٨/٧، ٣١٣٢.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٨١٩/٢، الغيث الهامع ٧٩٩/٣.

(٧) شرح اللمع ٨١٩/٢.

(٨) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٠٣٤/٧.

أدلة القاعدة :

قال البرماويُّ: ويدل عليه أنَّ الاستدلال به وقع في القرآن، والسنة، وفعل الصحابة[١].

١ـ **فأمَّا القرآن**، فنحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فدلَّ على أنه ليس إلهٌ إلا الله؛ لعدم فساد السموات والأرض.

٢ـ **وأمَّا السُّنة**، فكحديث: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم[٢].

فقاس وضعها في حلال، فيؤجر، على وضعها في حرامٍ، فيؤزر، بنقيض العلَّة.

٣ـ **وأمَّا الصحابة** - رضي الله عنهم - ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقلتُ أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة[٣].

فقاس ابن مسعود - رضي الله عنه - بالعكس، فأثبت دخول الجنة لمن لم يشرك بالله شيئًا.

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣١٢٩/٧.

(٢) رواه مسلم٢/٦٩٧-٦٩٨(١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو جزء من الحديث الذي أوله "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة".

(٣) رواه البخاري ٧١/٢(١٢٣٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢٣/٦ (٤٤٩٧)، ١٣٩/٨ (٦٦٨٣)، ومسلم ٩٤/١ (٩٢)، واللفظ لهما.

٤ـ ويستدلُّ له أيضًا بالدليل العقلي.

قال الشيرازي: الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلالٌ بقياسٍ مدلولٍ على صحته بالعكس.

فإذا جاز الاستدلال بما يدلُّ عليه الطرد، وهو غير مدلول على صحته، فلأنْ يجوز بما هو مدلولٌ على صحته بالعكس أولى[١].

تطبيقات القاعدة:

١- عن جابر بن عبد الله: قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»[٢]؛ إذ استدلَّ الحنفيةِ بأثر جابر هذا على أنَّ القهقهة في الصَّلاة مبطلةٌ للوضوء، وأبطل الشَّافعيةُ قول الحنفية بقياس العكس فقالوا: لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة، لأبطلت خارج الصلاة؛ لأنَّ كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارجها، كالأحداث، وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة، كالقذف، والسَّب، وغير ذلك من الأسباب[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

استُدلَّ لطهارة دم السَّمك بجواز أكله بدمه؛ لأنه لو كان نجسًا لما أُكل به، كالحيوانات النجس دمها[٤].

---

(١) الملخص للشيرازي، ص ٩١ (تحقيق: محمد يوسف أخندجان نيازي)، شرح اللمع ٢/٨٢٠.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا ١/٤٦، ورواه الدارقطني (١/١٧٢ رقم ٥٠) والبيهقي في الكبرى ١/٢٢٥ (٦٧٢) عن جابر رضي الله عنه قوله.

(٣) شرح اللمع ٢/٨١٩.

(٤) التحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٤.

٣- قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ، فهي ميتة»[١]. فالجزء المنقطع من الحيوان أثناء حياته حكمه حكم الميتة، والعلة في ذلك أنَّ الروح تحلُّ في ذلك العضو فبناءً على هذه العلة، فالشَّعر لا تحلُّه الرُّوح، فجاز أخذه والانتفاع به، فليس حكمه حكم الميتة[٢].

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف[٣] بأدلة منها قياس العكس؛ إذ إنه لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر، وجب بغيره، وعكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر[٤].

فالأصل في هذا المثال هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكمُ الصلاة أنها ليست شرطًا في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضُ حكم الصلاة، وهو أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة؛ لأنَّ العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطًا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطًا في حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم؛ لأنَّه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعًا.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه أبو داود ٣٨٩/٣ (٢٨٥٢)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠) وقال: حسن غريب انتهى، ورواه أحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢٠/٢ (٢٠٢٤).

(٢) إحكام الفصول للباجي٦٧٩/٢.

(٣) اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف بدون نذره معه فشرطه أبو حنيفة ومالك، رواية عن أحمد، ولم يشرطه الشافعي انظر: نهاية السول ٥/٤ (ط/عالم الكتب)، بداية المجتهد ٣١٥/١، شرح فتح القدير ٣٠٦/١.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٣١٢٥/٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٧

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ الجَلِيُّ فِي مَعْنَى النَّصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- القياس الجلي في معنى الأصل[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- يجوز النسخ بالقياس الجلي[٣]. (لزوم).

٢- القياس الجلي ينقض به حكم الحاكم[٤]. (لزوم).

٣- يجوز التخصيص بالقياس الجلي[٥]. (لزوم).

---

(١) التبصرة للشيرازي ص٢٧٤ (ط/دار الفكر)، انظر: المسودة لآل تيمية ص٣١٠ (آل تيمية، ط/المدني، القاهرة)، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٧/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٤/١ (ط/دار الكتاب العربي).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ١٧٥/٤(ط/دار الفكر)، انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٣٨٢/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

(٣) المستصفى للغزالي ١٠٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٣ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٣٠/٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٥٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٦٠/١٦ (ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط للزركشي ٣٧٢/٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٧/٣ (ط/جامعة أم القرى - مكة المكرمة) وانظر قاعدة: "القياس مخصص للعموم" في قسم القواعد الأصولية.

٤- يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدةُ من القواعد المهمَّة في باب القياس؛ لأنها تتناول نوعًا من أنواعه يرتقي في تأثيره إلى مرتبة النَّصِّ، ويشاركُه في أحكامه.

ونبدأ بتعريف القياس الجليِّ، فنقول أوَّلا:

يقسم بعض الأصوليين القياس إلى قياس عِلَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَهٍ[٢].

١- **فأمَّا قياسُ العلَّة** : فهو أن يُردَّ الفرعُ إلى حكم الأصل؛ لاشتراكهما في العلَّة التي عُلِّق عليها الحكم في الشرع.

٢- **وقياس الدَّلالة** : هو الجمعُ بين الأصل والفرع بدليل العلَّة[٣].

٣- **وقياس الشَّبَه** : هو أن يتردَّد الفرع بين أصلين في شبهه، فيُلحق بأكثرهما شبهًا.

والنوعان الأخيران لا يدخلان في القياس الجلي.

ـ فأمَّا قياس العلَّة، فهو قسمان: جليٌّ، وخفيٌّ، وكلامنا على الأوَّل فقط

فأمَّا الجليُّ: فهو كلُّ قياسٍ عُرفت علته بدليلٍ مقطوعٍ به، و لايحتمل إلا معنى واحدا، إمَّا بالنصِّ، أو الإجماع، أو بالتنبيه، وهو أنواعٌ بعضها أجلى من بعض[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٤٧٤ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٣٧، (ط/دار النفائس ـ عمان)، اللباب في أصول الفقه ص ٢٤٩ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٣) انظر قاعدة: "قياس الدَّلالة حجةٌ" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٤، انظر: المسودة ص٣١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٤١٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٤.

فأجلاها: ما عرفت علته بنصٍّ صاحب الشَّرع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويليه: ما دلَّ عليه التنبيه من جهة الأولى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنصَّ على التأفيف، ونبَّه على ما فوقه من الضرب والشتم، وغير ذلك[١].

ومثله قوله: «لا يخطب الرَّجل على خِطبة أخيه»[٢]، وقوله: «لا يَسُمِ المسلمُ على سوم أخيه»[٣].

قال ابن تيمية: وإذا نهاه عن السَّوم، فنهيه المشتريَ على شرائه حرامٌ بطريق الأولى، ونهاه أن يخطب على خِطبته، وهذا نهيٌ عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى[٤].

قال الماورديُّ: الجلِيُّ ما يكون معناه في الفرع زائدًا على معنى الأصل[٥].

وهو يسمَّى عند الشافعية القياس في معنى الأصل، وهو نفسُه مفهوم الموافقة، ويسمَّى فحوى الخطاب أيضًا قال الصفيُّ الهنديُّ في كلامه عن مفهوم الموافقة: ويسمِّيه الشافعي بالقياس الجليِّ، والحنفية تسمِّيه دلالة النص، ثمَّ منهم من لا يمتنع مِن تسميته قياسًا جليًّا أيضًا[٦].

---

(١) شرح اللمع ٨٠١/٢ (ط/دار الغرب).

(٢) رواه البخاري ١٩/٧ (٥١٤٢)، ومسلم ١٠٣٢/٢، (١٤١٢) /(٥٠) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٦٩/٣ (٢١٤٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨) /(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) علم الحديث لابن تيمية ص ١٢ (ط/دار الكتب العلمية، بيروت).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤٤/١٦ (ط/دار الكتب العلمية).
وانظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٣(ط/دار الكتاب الإسلامي)، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار١/٣١٨ (ط/دار الكتب العلمية)، أضواء البيان للشنقيطي١٧٥/٤.

(٦) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٦/٥، ٢٠٣٧.

ـ ومن القياس الجليِّ: ما كانت العلَّة غيرَ منصوصة، غير أنَّ الفارقَ بين الأصل والفرعِ مقطوعٌ بنفي تأثيره[١] مثال: إلحاق الأَمة بالعبد في تقويم النَّصيب؛ إذ الفارقُ بينهما الذكورة والأنوثة، ولا التفات من الشارع لهذا الفارق في العتق[٢].

قال ﷺ: «من أعتق شِقصًا له في عبدٍ، فخلاصُه في ماله إن كان له مال»[٣]. والشِّقصُ: النَّصيبُ في العين المشتركةِ مِن كلِّ شيء[٤].

ـ ومن القياس الجلي أيضًا القياس المساوي: إذ ليس مِن شرط القياس الجليِّ أنْ يكونَ الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه[٥]، فالقياس الجليُّ يطلق أيضًا على القياس الأولوي أو المساوي[٦].

فمثال المساوي: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم[٧]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

والقياس الجلي بمختلف صوره وأنواعه هو في مرتبة النصِّ في القوة، ويظهر أثر ذلك في نسخه للنَّصِّ، وتخصيصه للنصِّ العام، وتقييده للمطلق، وانعقادِ الإجماع به، وفي نقضه لحكم الحاكم إذا خالفه[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٣، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٥٢٩.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٠٢، اللباب لصفوان داوودي ص٢٧٥.
(٣) رواه البخاري ٣/١٣٩ (٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١١٤٠ (١٥٠٣) /(٣).
(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٤٩٠ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).
(٥) نهاية الوصول ٥/٢٠٣٦، ٢٠٣٧.
(٦) انظر: تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص ٣٦٢، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٩، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٢.
(٧) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٠.
(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/١٥٠ (ط/المكتب الإسلامي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٣٥٧، ٤/٥٦١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦٧٩، ١٦٨٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٠٨ (ط/دار الكتب العلمية)، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٩.

قال ابنُ مفلح: الفحوى يُنسخ ويُنسخ به[١]، فيجوز النسخ بالقياس الجلي المقطوع به[٢].

كما يخصُّ العامُّ بالقياس الجليِّ، كما هو قول الجمهور[٣]، وكذا يُقيَّد به المطلق.

وأجاز أكثرُ العلماء أنْ يكونَ مستَندُ الإجماع القياس مطلقًا، وحصر بعضهم الجواز بالقياس الجلي[٤].

- وينقض حكم الحاكم القياسُ الذي ما هو في معنى الأصل مما يقطع به[٥].

أدلة القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بأمور:

١- إجماع الأصوليين عليها، مع اختلافهم في بعض الأقيسة هل هو جليٌّ أم لا. والنصُّ متفق على جواز النسخ به، فكذا القياس الجلي؛ لأنه بمعناه، فيأخذ أحكامه، قال الآمديُّ: اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب[٦].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ١١٦٧/٣ (ط/مكتبة العبيكان ـ الرياض).

(٢) المستصفى١٠٩/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان٥٤/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٠٦٧/٦ .

(٣) العدة لأبي يعلى ٥٦٢/٢، التبصرة للشيرازي ص١٣٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٠/٣، ٩٨٦ .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٤/٣(ط/دار الكتاب العربي) .

(٥) شرح الكوكب المنير٣٧٩٨/٣.

وقال بعض الفضلاء:

إذا قضى حاكمٌ يومـًا بـأربعـةٍ فالحكمُ منتقضٌ مِن بعدِ إبرامِ

خلافِ نصٍّ، وإجماعٍ، وقاعدةٍ ثمَّ قـياسٍ جلـيٍّ دونَ إبهـامِ

انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص١٦١(ط/حكومة المغرب).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/٣.

٢- على القول بأنَّ دلالة القياس الجلي لفظية، فيعطى حكم النصوص، فكما يجوز التخصيص، والتقييد بالنص، والنسخ، فكذلك يجوز هذا بما في معناه. قال القاضي أبو يعلى: لأنَّ الدَّليل ـ أي: دليل الخطاب بمفهومه وفحواه ـ خارجٌ مخرج النطق، ومعناه معنى النُّطق في باب الاحتجاج به، وقد ثبت جواز التَّخصيص بالنطُّق، كذلك بما هو جارٍ مجراه[١].

٣- إنَّ القياس الجليَّ أقوى من العموم، بدليل أنَّه يتبادر فيه الذِّهنُ إلى فهم العلَّة عند سماع الحكم، بخلاف العموم، فإنه قلَّ ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، بسبب كثرة تطرق التخصيص إلى العمومات[٢]، فالأقوى يقضي على الأضعف.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

خصَّت هذه الآية أوَّلا بقوله تعالى في حقِّ الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فالأمة إن زنت فحدُّها خمسون جلدة، بالنص.

ثم خصت الآيةُ الأولى ثانيةً بالقياس على الآية الثانية، فقيس العبد على الأمة في تنصيف الحد؛ بجامع اشتراكهم في نقص الرِّق[٣].

ومعلومٌ أنَّه لا فارق بين العبد والأمَة في هذه الفَعلة، فهو قياسٌ بنفي الفارق، وهو من القياس الجلِّي، فخصَّت الآية بالقياس، وهو في معنى النص.

---

(١) العدة ٢/٥٧٩.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٩٧.

(٣) العدة ٢/٥٦٢، البحر المحيط ٣/٣٧١، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ١٤٥.

٢- في الحديث أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوُها، قال: تحمرُّ وتصفرُّ ؛ قال النبيُّ ﷺ: «أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرة، فبمَ يأخذُ أحدُكم مال أخيه بغيرِ حقٍّ؟»[١].

فهذا الحديثُ يفيد منعَ بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها، لكن خُصَّ هذا النَّهي بالقياس الجليّ، فجاز بيعُ الثمار قبلَ بدوِّ صلاحِها بشرطِ قطعها من الشجر، وذلك: أنه مبيعٌ معلوم يصحُّ قبضه حالة العقدِ، فصحَّ بيعه؛ قياسًا على سائر المبيعات.

وهذا قياس جليٌّ يخصُّ به العموم؛ لأنه في معنى النَّص[٢]، فأخذ حكمه.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

للشَّاهد أربعةُ شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة[٣].

فالفاسقُ لا تُقبل شهادته؛ لأنه غير عدل؛ فلو حكم الحاكمُ بشهادة كافر، لم يصحَّ حكمُه، وأُبطلَ، لمخالفته القياس الجلي الذي هو في معنى النص الشرعي.

وبيانه: أنَّ شهادة الفاسق مردودة، فشهادةُ الكافر أولى بالردِّ، وهذا هو القياس الجليُّ القطعي[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧]. نصَّت هذه الآية على مَن يُقسَّمُ الفيء، وأن منهم ذوي قربى الرسول، وجاء ذكرهم ها هنا مطلقٌ دون

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٧ (٢١٩٨)، ومسلم ٣/١١٩٠ (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٧/٥٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/٤٤ (ط/دار هجر ـ القاهرة).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٦٥(ط/دار الفكر).

تقيد بفقرٍ، أو غنى، فيستحقون سهم الفيء. وقال بعض الحنفية: لا يستحقون سهم ذي القربى إلا بالحاجة والفقر؛ لأنه سهمٌ من الخمس، فوجب أنْ يستحق بالحاجة قياسًا على سائر السهام[١]. فهو قياسٌ بمعنى الأصل. وهذا المثال يجري على قواعد الحنفية؛ لأنَّ فيه زيادةً على النَّص، والزِّيادةُ على النصِّ عندهم نسخٌ. حيث زاد وصف الفقر على ذي القربى.

٥- حديث جابر بن عبد الله قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»[٢]. جمهور الفقهاء على أنَّ الضحك لا ينقض الوضوء مطلقًا، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ينقض الضحكُ إذا وقع داخل الصلاة، لا خارجها. قال ابنُ المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا، واختلفوا إذا وقع فيها»[٣]، ومن قال بأنه ينقض الوضوء في الصلاة فقد خالف القياس الجليَّ[٤]؛ لأن ما كان ينقض الوضوء في الصلاة ينقضه خارجها، كسائر النواقض، لا فرق في ذلك بين الحالتين.

٦- يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها، فيما لا يخالف القواعد، والنص، والإجماع، والقياس الجلي؛ لأنَّ القياس الجلي في معنى النص[٥].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) البحر المحيط ٤/١٤٧.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا ١/٤٦، ورواه الدارقطني (١/١٧٢ رقم ٥٠) والبيهقي في الكبرى ١/٢٢٥ (٦٧٢) عن جابر رضي الله عنه قوله.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ (ط/دار المسلم).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٢٨٠ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٥٧.

رقم القاعدة: ١٩٩٨

نص القاعدة: يُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَاسَينِ عَلَى الآخَرِ بِطَرِيقِ نَفيِ الفَارِقِ بَينَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يرجح بطريق نفي الفارق في القياسين[٢].

٢- تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم ما قطع بنفي الفارق في أصله على ما لم يقطع به[٤]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨ مكتبة الرشد.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٣٨/٢ فصل في "الترجيح العقلي".

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤ دار ابن كثير.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩٦٦/٩ المكتبة العصرية، وفي معناها: "القياس المقطوع بنفي الفارق بين الأصل والفرع راجح على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا" التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، و"ما كان نفي الفارق فيه بينهما قطعيا كان راجحا على ما كان مظنونا" الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦٢/٢ مكتبة الرشد، ومما يتحد معها في موضوعها: "ما كان نفي الفارق فيه بينهما مظنونا بالظن الأغلب يرجح على ما كان مظنونا بغير الأغلب" الردود والنقود للبابرتي ٧٦٢/٢، وفي معناها: "يرجح قياس نفي الفارق فيه بين الأصل=

٢- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[١]. (اللزوم).

٣- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[٢]. (اللزوم).

٤- القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم[٣]. (مكملة).

٥ – يقدم قياس العلة على قياس الدلالة[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لترجيحات الأقيسة، يذكرها بعض الأصوليين في ترجيح الأقيسة عمومًا، وآخرون منهم يذكرونها في الترجيحات العائدة إلى طرق إثبات علة حكم الأصل[٥]، و نفي الفارق لغة: النفي مصدر

= والفرع مظنون بالظن الأغلب على قياس يكون نفي الفارق فيه بالظن غير الأغلب" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٠ مكتبة العبيكان، و"القياس الذي يكون نفي الفارق مظنونا بالظن الأغلب راجح على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن غير الأغلب" التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٥.

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٣٠١ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٢) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٢/١١٥ دار صادر، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما كان مختلفا فيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٤٧ مكتبة الباز بمكة المكرمة، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٤٤٥ مؤسسة الرسالة وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٣) بتصرف من: منظومة الكافل المسماة "بغية الآمل" للعلامة محمد بن يحيى بهران، وهي مع شرحها المسمى "إجابة السائل" للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٣٥، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦١٧، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٦٢، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤.

نفى ينفي بمعنى نحى وطرد الشيء، والفارق مشتق من فرق التي تدل على التمييز والتزييل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع.

وإذا أضيف النفي إلى شيء دل على تنحية ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين وإلغاؤه، وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما[١].

واصطلاحًا مؤداه: بيان أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع في علة الحكم، وعليه فيجب مشاركة الفرع للأصل في الحكم[٢].

كما إذا قسنا الضرب على التأفيف في الحرمة؛ لاشتراكهما في الإيذاء، فلا فارق بين الفرع الذي هو الضرب والأصل الذي هو التأفيف في العلة التي هي الإيذاء، فوجب إلحاق الفرع بالأصل في الحكم.

والقياس الذي انتفى الفارق فيه بين الأصل والفرع يسمى بالقياس في معنى الأصل، فالقياس في معنى الأصل هو ما تم الجمع فيه بين الأصل والفرع في الحكم بمجرد نفي الفارق المؤثر بينهما من غير تعرض للعلة الجامعة.

وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق قسمه بعض المحدَثين إلى أربعة أقسام[٣]؛ لأن المسكوت عنه إما أن يكون مساويًا للمنطوق به في الحكم، أو أولى به منه، وفي كل منهما إما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعًا به، أو مظنونًا، فالمجموع أربعة:

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (نفا) ومادة (فرق)، ومختار الصحاح مادة (فرق)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (فرق).

(٢) انظر: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للدكتور حمدان بن عبد الله الشمري ص٤، ٥ نشر مجلة جامعة الملك سعود بالرياض، وراجع: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٣٥٤/٢ نشر مكتبة لبنان، فصول الأصول للسيابي ص ٣٢٣.

(٣) انظر فيها: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٣٥٤/٢، أضواء البيان للشنقيطي ١٧٥/٤ - ١٧٧ دار الفكر، ومجلة البحوث الإسلامية بالهيئة العامة للإفتاء بالسعودية ١٧٦/١٠، و٢٥٠/٢٠.

أولها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به، مع القطع بنفي الفارق.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم، وهو القبول من المنطوق به وهو شهادة العدلين، مع القطع بنفي الفارق.

وثانيها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضًا، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيًّا، بل مظنونًا ظنًّا قويًّا مزاحمًا لليقين، ومثاله: «نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء»[1]، فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم، وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيًّا بل مظنونًا ظنًّا قويًّا؛ لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء: كونها ناقصة ذاتًا وثمنًا وقيمة، وهذا هو الظاهر، وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتًا وثمنًا وقيمة.

وهناك احتمال آخر: هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعوراء: أن العور مظنة الهزال؛ لأن العوراء ناقصة البصر، وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي؛ لأنها لا ترى إلا ما يقابل عينًا واحدة، ونقص الرعي مظنة للهزال وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء؛ لأن العمياء تُتعهد ويُختار لها أحسن العلف، فيكون ذلك مظنة لسمنها.

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٥ (٦٠٩) وفي مواضع، وأبو داود ٣/٢٦٤ (٢٧٩٧)، والترمذي ٤/٨٦- ٨٧ (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي ٧/٢١٦- ٢١٧ (٤٣٧٣)، والكبرى له ٤/٣٤٠- ٣٤١ (٤٤٤٧)-(٤٤٤٩)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وثالثها: أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساوٍ للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار، مع القطع بنفي الفارق.

ورابعها: أن يكون المسكوت عنه مساويًا المنطوق به في الحكم أيضًا، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنًّا قويًّا مزاحمًا لليقين، ومثاله: قوله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه»[1]، فإن المسكوت عنه وهو عتق بعض الأمة مساوٍ للمنطوق به، وهو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سراية العتق من الجزء للكل المبينة في الحديث المتقدم.

إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنًّا قويًّا؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناط بهما حكم من أحكام العتق، وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سراية العتق في خصوص العبد الذكر؛ مخصصًا له بذلك الحكم دون الأنثى؛ لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق الأنثى، كالجهاد والإمامة والقضاء، ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث.

المعنى الإجمالي للقاعدة[2]: أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١) /(١) كلاهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٤٩٠ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٤/٣٣٥، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٢٧ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦١٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٤٠٠ دار الكتب العلمية، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٦٢، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٠، ٧٢١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٤، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٥٢.

معه العمل بهما معًا في وقت واحد، وكان الحكم في أحدهما قد ثبت بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع، والآخر ليس كذلك: قدم ورجح ما ثبت فيه الحكم بنفي الفارق على ما ليس كذلك، وكذلك يقدم ويرجح القياس المقطوع بنفي الفارق فيه بين الأصل والفرع على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا، ويرجح القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا بالظن الأغلب، على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونًا بالظن غير الأغلب، فالترجيح بنفي الفارق من أوجه الترجيح المعتبرة في الترجيح بين الأقيسة؛ لأنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن الترجيح عبارة عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، ونفي الفارق بين الأصل والفرع دليل على قوة القياس الذي حصل فيه هذا على غيره، مما لم ينتف فيه الفارق بينهما ولم يكن الفرع في معنى الأصل، وما كان أقوى فهو مقدم دائمًا.

٢- أنه كلما كانت العلاقة بين الفرع والأصل أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أن ما يتطرق إلى هذا القياس - القياس بنفي الفارق - من الخلل بسبب حكم الأصل منفي أو قليل، وليس كذلك غيره من الأقيسة التي هي أقل قوة، فكان تقديم الأقوى ضروريًّا؛ لأنه أغلب على الظن.

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم قياس من ذهب إلى مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياسًا على المدخول بها؛ بجامع الزوجية في كل، على قياس من ذهب إلى عدم مشروعية اللعان من غير المدخول بها؛ قياسًا على الأجنبية بجامع عدم تسلط الرجل عليهما بالجماع؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم، فالفارق وهو الدخول منفي بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فعم كل امرأة عقد عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل، والقياس الذي ينتفي فيه الفارق يبن الأصل والفرع مقدم على ما ليس كذلك[١].

٢- يقدم قياس من ذهب إلى أنه تؤكل ذبيحة الحربي من أهل الكتاب؛ قياسًا على ذبيحة الذمي من أهل الكتاب؛ بجامع أن كلاً منهما من أهل الكتاب، على قياس من منع من أكل ذبيحته؛ قياسًا على عدم أكل ذبيحة المجوسي، بجامع مظنة العداء في كل؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم، فالفارق وهو أن أحدهما حربي والآخر غير حربي لا أثر له في حل ولا حرمة، ومن أجل ذلك قدم هذا القياس على القياس الآخر، كما أن عموم الأدلة الدالة على حل طعام أهل الكتاب يدل على ذلك، ومعلوم أن القياس الذي انتفى فيه الفارق يقدم على ما ليس كذلك كما تقضي القاعدة؛ لأنه كما يقال: قياس في معنى النص، والذي في معنى النص يقدم على ما ليس في معناه[٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١/١٢٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣/٣٩٦، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٩٣، ٢٩٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧/٣٨٩، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص٢٩.

٣- اختلف في تنجيس قليل البول لما خالطه، فذهب فريق إلى أنه يقاس قليل البول على كثيره في تنجيس ما خالطه؛ بجامع النجاسة في كل؛ لأنه لا فارق بين القليل والكثير هنا، كسائر النجاسات، وذهب فريق ثانٍ إلى قياسه على قليل الدم في عدم تنجيس ما خالطه، بجامع صعوبة التحرز منهما، وهما قياسان متعارضان، لكن القياس الأول يقدم على الثاني؛ لأنه قد انتفى فيه الفارق بين الأصل وهو كثير البول والفرع وهو قليل البول، والقياس الذي انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع مقدم على ما ليس كذلك[١].

٤- اختلف في وجوب غسل يد من نام ثم استيقظ ثلاثًا قبل الطهارة، وكان أثناء نومه قد شد يده أو وضعها في جراب، فذهب فريق إلى أنها تقاس على من لم يشد يده أو يضعها في جراب في وجوب الغسل بجامع عدم التحرز من ملامسة النجاسة في كل، وذهب فريق ثانٍ إلى عدم وجوب الغسل؛ قياسًا على المستيقظ بجامع التحرز في كل، وهما قياسان متعارضان، لكن القياس الأول يقدم على القياس الثاني؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع، فلا فارق بين من أطلق يده أو من وضعها في جراب، يؤيده عموم الدليل الدال على وجوب الغسل دون تخصيص بحالة دون أخرى، وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢]، كما أن الحكم هنا معلق على المظنة فلم تعتبر حقيقة الحكمة[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٧، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د. حمدان الشمري ص١٦.

(٢) رواه البخاري ١/٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة١/١٤٢، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للشمري ص١٦، ١٧.

٥- اختلف في تنجس الآنية إذا وقعت فيها أعضاء الكلب كيده ورجله وشعره، فذهب فريق إلى أنها تنجس بوقوع هذه الأعضاء فيها؛ قياسًا على لعابه بجامع أن كل حيوان حكم أجزائه حكم لعابه نجاسة وطهارة، وذهب فريق ثانٍ إلى أن الآنية لا تنجس بوقوع هذه الأعضاء فيها؛ قياسًا على وقوع أعضاء غير مأكول اللحم من الحيوان فيها، وهما قياسان متعارضان، أرجحهما القياس الأول؛ لأنه قياس انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ لا فارق بين ولوغه وبين أعضائه هذه، ولأن النص إن ورد في الفم وكان الفم أشرف أجزاء الكلب فغيره من أجزائه أولى[(١)].

٦- لو اختلف في نقض الوضوء بمس الإنسان ذكر غيره، فذهب فريق إلى أنه ينقض الوضوء؛ قياسًا على مس ذكر نفسه الثابت بقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[(٢)]، وذهب فريق ثانٍ إلى أنه لا ينقض الوضوء؛ قياسًا على مس عورة البهيمة: قدم قياس الفريق الأول؛ لانتفاء الفارق بين مسٍّ ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء؛ لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مسٍّ ذكر نفسه، ومع ذلك ينتقض وضوؤه، فإذا مس ذكر غيره انتقض من باب أولى[(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٧٣، ٧٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٤، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة د/حمدان الشمري ص١٦.

(٢) رواه أبو داود ١/٢٣٥-٢٣٦ (١٨٣) واللفظ له، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧)، وأحمد ٤٥/٢٦٥، ٢٧٠ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٥)، والحاكم ١/١٣٧ كلهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤٣، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة للشمري ص ١٨.

رقم القاعدة: ١٩٩٩

نص القاعدة: القِيَاسُ الذِي تَكُونُ العِلَّةُ فِيهِ أَقْوَى لَهُ التَّقدِيمُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- يرجح أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الضعيف لا يعارض القويّ[٣]. (أصل).

٢- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[٤]. (أصل).

---

(١) بتصرف من: منظومة الكافل المسماة " بغية الآمل " للعلامة محمد بن يحيى بهران، وهي مع شرحها المسمى "إجابة السائل" للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣١ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، و١١/١٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٤/٣٢، المغني لابن قدامة ٧/٣٧١.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥٧ دار الفكر، وفي معناها: "المتفق عليه أولى من المختلف فيه" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/١٤٠٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١/١٥٤ دار المعرفة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٤٢٧ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣/١٥٠٧ مكتبة الرشد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٦/١٦٤، و"كل ما كان متفقا عليه=

٣- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[١]. (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٢]. (أصل).

٥- تقدم العلة المطَّردة على العلة المنقوضة[٣]. (فرع).

٦- يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة[٤]. (فرع).

= فهو أولى مما كان مختلفا فيه" نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، ومثلها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: "الظن له" بدلا من "الظن به".

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٥ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العَمَلُ بِأرجَحِ الظَّنَّينِ عِندَ التَّعارُضِ واجِبٌ".

(٣) التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، ومثلها: "تقدم العلة المطردة على المنقوضة" شرح العضد على المختصر ص٤٠١ دار الكتب العلمية، و"يقدم ما تكون العلة فيه مطردة على ما تكون العلة فيه غير مطردة" انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٥٠/٣ مؤسسة قرطبة، و"تقدم العلة المطردة على غير المطردة" التحبير للمرداوي ٤٢٤٨/٨، و"يقدم القياس ذو العلة المطردة على القياس ذي العلة المنقوضة" انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٥/٤ المكتبة الأزهرية للتراث، و"العلة المطردة ترجح على غير المطردة" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣ مؤسسة الرسالة، و"ترجح العلة المطردة على غير المطردة" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٠٣ مؤسسة الرسالة، و"تقدم علة مطردة على العلة المنقوضة" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٢/٤ ط جامعة أم القرى، و"يرجح القياس الذي تكون العلة فيه مطردة على القياس الذي لا تكون العلة فيه مطردة" نهاية السول للإسنوي ٨٥٠/٣ دار الفكر.

(٤) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٤٩٣/٢ مركز ابن العطار للتراث، وفي معناها: "يقدم القياس الذي تثبت علته بالسبر على قياس تثبت علته بالمناسبة" إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣٥ مؤسسة الرسالة، و"يرجح القياس الذي استنبط علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علة وصفه بالمناسبة" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٢/٨ مكتبة الرشد، و"يرجح القياس الذي استنبطت علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبطت علة وصفه بالمناسبة"=

٧- يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه[١]. (فرع).

٨- يرجح الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي[٢]. (فرع).

٩- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من الأصول الكلية في باب تراجيح الأقيسة، وتعنى بالكلام على الترجيح بحسب قوة العلة، وتنبثق عنها مجموعة من قواعد الترجيح بين العلل، كما سيظهر أثناء فقرة الشرح، كما أن لها علاقة بالترتيب بين الأدلة عند عدم تعارضها؛ لأن ما كانت علته أقوى مقدم في الترتيب على الأقل قوة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض قياسان على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا في وقت واحد ولجأنا للترجيح بينهما فمن أوجه الترجيح بين

= شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٨/٤ مكتبة العبيكان، و"ترجح العلة الثابتة عليتها بالسبر على العلة الثابتة عليتها بالمناسبة" إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٣ دار ابن كثير، و"يرجح القياس الثابت عليته بالسبر على ما ثبت بالمناسبة" انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٨/٦ ط/ الكويت، و"يرجح ما ثبت علية وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة" تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٦/٣ قرطبة، و"يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الثابت بالمناسبة" انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣ المكتبة المكية، و"ما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوت العلية فيه المناسبة" انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٤/٨، وفي معناها: "رجح القياس الثابت علته بالسبر على الثابت بالشبه" انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٩/٦، مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ٢٥٤/٣، و"يرجح التعليل بالوصف الثابت عليته بالسبر على التعليل الثابت علية وصفه بالشبه" التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٣.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٥/٨.

(٣) المحصول للفخر الرازي ٤٦٧/٥.

الأقيسة المتعارضة: الترجيح بحسب قوة العلة، فإن كانت العلة في أحد القياسين أقوى منها في القياس الآخر، قدم القياس الذي علته أقوى على ما لم تكن علته كذلك؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا، و«الضعيف لا يعارض القويَّ»[١]، كما أن «ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له»[٢]، و«ما كان أقوى في الظن كان أولى»[٣]، ولذلك وجب على المجتهد طلب أقوى الحجج على دعواه.

وإذا كان هذا عند تعارض القياسين فإنه يراعى أيضًا في ترتيب الأقيسة ابتداء ومعرفة أيها أقوى من الآخر.

وهذه القوة الداعية لتقديم إحدى العلل على الأخرى قد تكون بسبب الاتفاق على التعليل بها، وقد تكون لقوة المسلك الذي ثبتت به.

فمما رجحوه للاتفاق على علته: تقديم العلة المطَّردة على العلة المنقوضة[٤]، أي: أنه إذا كانت علة أحد القياسين مطردة يثبت بها الحكم في جميع الفروع، ولا يتخلف عن فرع منها، وعلة القياس الآخر منتقضة يتخلف الحكم عنها فيثبت في البعض دون البعض: قدم القياس ذو العلة المطردة على القياس الآخر؛ لأن المطردة متفق على صحة التعليل بها، بخلاف غير المطردة ففي صحة التعليل بها خلاف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، و١١/١٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٤/٣٢، والمغني لابن قدامة ٧/٣٧١، مشارق الشموس في شرح الدروس للخوانساري ١/١٤٢ (مؤسسة آل البيت).

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤٢٣٩ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٨، ٧١٩، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٠٠، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٧، تشنيف المسامع للزركشي ٣/٥٥٠، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٩، ٤٢٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٢، المدخل لابن بدران ص٤٠٣، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٤ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/١٨٥.

مثاله: لو قال شافعي: الوضوء طهارة، فيفتقر إلى نية، كالغسل فإنه طهارة مفتقرة إلى نية، وقال حنفي: بل الوضوء طهارة، فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا تفتقر إلى نية: قدم قياس الشافعي للوضوء على الغسل؛ إذ العلة فيه مطردة في كل الفروع فيثبت فيها الحكم، بخلاف قياس الحنفي؛ لأنه منقوض بالتيمم؛ لأنه طهارة ويفتقر إلى النية[١].

وهذا مفروض على القول بصحة التعليل بغير المطردة؛ لأننا إن قلنا بأن العلة المنتقضة بصورة فأكثر غير صالحة للتعليل بها، فإنها والحالة هذه لا تصح أن تعارض المطردة حتى تحتاج إلى الترجيح، بل تكون بمثابة الخبر الضعيف مع الصحيح، فالكلام هنا ينبني على القول بصحة التعليل بها: فإنها لو اجتمعت مع المطردة وتعارضتا، فالمطردة راجحة ومقدمة عليها[٢].

ومما رجحوه للاتفاق على علته أيضًا[٣]: ترجيح القياس المعلل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على غيره، سواء أكان ذلك الغير حكمة، أو وصفًا اعتباريًّا، أو حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عدميًّا، أو اسمًا؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به بخلافها، فالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة أقوى، ويقدم على القياس المعلل بنفس الحكمة، وعلى

---

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص٤٣٢، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، ٧١٩، المدخل لابن بدران ص٤٠٣.

(٣) انظر فيه: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٧/٤ المكتبة المكية، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٧ دار النفائس، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٧/٣، ٥٤٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٤/٢، ٤٩٥ مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢١/٤، ٧٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٩، نشر البنود للشنقيطي ٢٠٢/٢ دار الكتب العلمية، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤ مكتبة الكليات الأزهرية.

الوصف الاعتباري؛ للإجماع بين القائلين بالقياس على صحة التعليل بالمظنة بخلاف التعليل بالحكمة، والوصف الاعتباري، ومن أمثلته ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة التي هي الحكمة.

وكذلك الوصف الحقيقي أقوى من الحكم الشرعي، كتعليل منع البيع بالنجاسة؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شرع، بخلاف الحكم الشرعي، فإن الاتصاف به يتوقف على الشرع.

والوصف الحقيقي يقدم على العدمي، كتعليل منع القصاص بكونه غير عدوان؛ لأن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على حكمة، فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، والتعليل بالحكمة لا يقدم على التعليل بالوصف الحقيقي، فمن باب أولى ألا يقدم الوصف العدمي على الوصف الحقيقي.

كما يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالاسم، لما في التعليل بالأسماء من الخلاف، بخلاف التعليل بالوصف.

وقد قيد ابن الهمام في «التحرير» الإطلاق الوارد في تقديم الوصف الحقيقي على الحكمة، بما إذا كانت الحكمة غير منضبطة[١].

ومن ترجيح المتفق عليه من العلل أيضًا: إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك؛ لأن الانعكاس اشترط في العلل عند بعض الأصوليين، فتكون هذه العلة مجمعًا على صحتها، بخلاف الأخرى غير المنعكسة[٢].

ومنه: تقديم العلة الظاهرة على العلة الخفية، والعلة المنضبطة على العلة المضطربة؛ لأجل الخلاف في مقابلتهما[٣].

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٤/٨٧، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٥.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٢٣٩.
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٢٣٩.

ومن هذا النوع أيضًا: تقديم العلة التي يشهد لها أكثر من أصل على العلة التي يشهد لها أصل واحد؛ لأنه إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة، فيجب التقديم لذلك، كما لو تعارضت علتان وعاضد إحداهما ظاهر ولم يعاضد الأخرى شيء، فما عاضدها الظاهر أولى من الأخرى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر[١].

ومنه: تقديم العلة المتعدية على العلة القاصرة: فإذا تعارضت علتان إحداهما علة متعدية من محلها إلى غيره، والأخرى علة قاصرة على محلها لا تتجاوزه إلى غيره، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة، وهـذا ما عليه الجمهور[٢]؛ لأن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى، فكانت المتعدية أولى[٣].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٦٥/٢، ٧٦٦، والتبصرة للشيرازي ص٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٣/٢، ٩٥٥، والمستصفى للغزالي ٤٨٧/٢، ٤٨٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣١/٤ - ٢٣٣، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٦/٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠٤/٢ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣٣/٥ ط خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، أحكام الفصول في أصول الأصول للباجي ٧٦٦/٢، ٧٦٧ دار الغرب الإسلامي، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٢٢/٢ وما بعدها دار الوفاء بالمنصورة، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠١ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٤٨٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الروضة لابن قدامة ١٠٤٣/٣ دار العاصمة، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٤/٩ المكتبة العصرية، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٠/٩، ٣٧٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٨٦٥/٣، ٨٦٦ الفـاروق الحديثـة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩ دار ابن كثير.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، المحصول للرازي ٤٦٧/٥، الضياء اللامع لحلولو ٤٩٥/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥٩/٥ مكتبة الرشد، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠١/٢.

مثالها: ترجيح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما[١].

ومما رجحوه لقوة مسلكه الذي ثبت به: ترجيح ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت منها بمجرد المناسبة[٢]، وكذا: ترجيح القياس الذي ثبتت علِّيَّة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علِّيَّة وصفه بالشبه[٣].

فإذا كان هناك قياسان أحدهما ثبتت علته بالسبر والآخر ثبتت علته بالمناسبة: قدم القياس الذي ثبتت علته بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة، سواء أكان ذلك في باب ترتيب الأقيسة ابتداء ومعرفة أيها أقوى من الآخر، أم كان عند تعارضها على وجه نحتاج معه للترجيح بينها، وهذا ما عليه جماعة كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، وخالف آخرون كالرازي، والهندي، فقدموا ما ثبتت علته بالمناسبة على ما ثبتت علته بالسبر[٤].

ويدل لتقديم ما ثبت بالسبر على ما ثبت بمجرد المناسبة: أن المناسبة إنما تفيد ظن العلية وليس فيها دلالة على نفي المعارض، بخلاف السبر فإنه يفيد

---

(١) انظر: العدة ١٥٣٣/٥، البرهان ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

(٢) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلول ٤٩٣/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٣٥ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٢٣٤/٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٥٦/٥، ٤٥٧، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦١/٩ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٢/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٨/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

ظن علية الوصف واقتضائه للحكم، مع زيادة أنه ينفي المعارض لهذا الوصف، فهو دائر بين الإثبات والنفي؛ لأن القائس يحصر فيه الأوصاف وينظر فيما يصلح منها للعلية وما لا يصلح، فيبقي على الصالح منها للتعليل ويستبعد وينفي صلاحية الأوصاف الأخرى للتعليل.

ولا شك أن ما توفر فيه الأمران - ظن العلية وبيان المقتضي للحكم، ونفي المعارض وإبطاله - مقدم على ما توفر فيه أمر واحد؛ لأنه أقوى في الظن، والأقوى مقدم على الأضعف دائمًا، فكان السبر أولى من المناسبة؛ لتكفله ببيان الأمرين جميعًا[1].

وهذا الخلاف إنما هو في السبر المظنون الذي كل مقدماته ظنية، وليس في السبر المقطوع به، فإن العمل به متعين قطعًا؛ إذ هو مقطوع به بخلاف المناسبة فإنها مظنونة، والعمل بالسبر المقطوع به هنا ليس من قبيل الترجيح، لما علم من أن تقديم المقطوع به على المظنون ليس من قبيل الترجيح الذي نعرفه، بل هو من باب تقديم الأقوى على الأضعف.

وأما السبر الذي يكون بعض مقدماته ظنيًّا والبعض قطعيًّا: فذلك يختلف باختلاف القطع والظن، فإن كان الظن الحاصل من السبر الذي بعض مقدماته قطعيًّا أكثر من الظن الحاصل من المناسبة فهو أولى، وإلا فهما متساويان، أو المناسبة أولى.

ومما رجحوه من العلل لقوة مسلكه: إذا كان أمام المجتهد قياسان أحدهما علته مستفادة بمسلك السبر والتقسيم، والآخر علته مستفادة بمسلك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، النفائس للقرافي ٣٩٤٨/٩، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦٣/٩، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥٤/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢، البحر المحيط للزركشي١٨٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي٥٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٢/٨، شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

الشبه، كان القياس المستفاد علته من السبر والتقسيم أقوى مما استفيد علته بالشبه.

وذلك لأن العلة المعلومة بمسلك السبر والتقسيم قريبة في معناها وحقيقتها من العلة العقلية؛ لاعتماد مسلك السبر والتقسيم على مبدأ التقسيم الحاصر، المنتهي في الاستدلال إلى أن المحل القابل لصفة من الصفات لا يخلو منها أو من نقيضها في وقت واحد، كما لا يخلو منها ومن واحد من أضدادها في وقت واحد، وكذلك التقسيم المنتشر إذا اعتمد على استقراء تام؛ لذلك كان هذا المسلك معتمدًا على الدليل العقلي، كذلك كان صالحًا للاستدلال به في العقليات والشرعيات، وما كان حجة في العقليات والشرعيات أرجح مما لا يكون حجة إلا في الشرعيات فقط[١].

ومن هذا النوع المرجح لقوة مسلكه: يرجح القياس الثابت علية وصفه بالدوران على الثابت بالسبر؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره، بل قدمه بعضهم على المناسبة؛ لكون الاطراد والانعكاس شبيهًا بالعلل العقلية[٢].

وعلى كل: فإنه يرجح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعلة؛ لأنه راجح على ما هو مظنون وأقوى منه، وكذا لو كان دليلهما مقطوعًا به، وكذا بالظن الأغلب فيهما، فشمل هذا الكلام أربع صور: الأولى: القطع بالعلة يرجح على الظن بها، الثانية: الظن الغالب في العلة يرجح على الظن غير الغالب، الثالثة: القطع بدليل العلة، الرابعة: الظن الغالب في دليل العلة، فيرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيًّا على القياس الذي لا يكون كذلك[٣].

---

(١) انظر: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٨٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣٣.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤٢٣١.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعارض قياسان واحتجنا للترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما أقوى من الآخر، فإما أن نعمل بهما معًا في وقت واحد، أو لا نعمل بهما معًا، أو نعمل بما كانت علته أقل قوة، أو نعمل بما علته أقوى من الآخر.

ولا يجوز أن نعمل بهما معا؛ لأن فيه جمعًا بين المتناقضين أو المتضادين وهو محال لا يجوز، كما لا يجوز إهمالهما وعدم العمل بهما معًا؛ لأن فيه إخلاء للواقعة عن حكم شرعي؛ إذ القياس يفترض أنه موضع ضرورة لا نلجأ إليه إلا عند عدم النص، ولا يجوز - كذلك - تقديم وترجيح ما كانت علته أقل قوة على ما علته أقوى؛ لأن فيه تقديمًا للأضعف على الأقوى، فلم يبق إلا تقديم وترجيح ما كانت علته أقوى على ما لم تكن علته كذلك.

٢- أنه كلما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع أقوى كان الظن بصحة القياس أقوى، والظن الأقوى يقدم دائمًا على الأضعف.

٣- أن المشاهد في عادات الناس، وسائر أمورهم كلها أنهم عند اختلاط الأسباب المخوفة وتعارضها، أنهم يميلون دائمًا إلى الأقوى[١].

تطبيقات القاعدة :

١- تقدم العلة المطردة على العلة غير المطردة أي المنقوضة عند التعارض؛ لأن المطردة أقوى من غيرها، ومن أمثلته:

أ- يقدم تعليل من علل لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين، على من علل بمقتضى قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[٢]؛ لأن مقتضى ما ورد في

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٣٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٩(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، ورواه الدارقطني١/١٥١(١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ وقال: لا يثبت انتهى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث ينتقض بما ورد أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة[١]، والدم الخارج منها خارج لم يتوضأ منه فتنتقض العلة، أما علة الفريق الأول فإنها مطردة في كل خارج من السبيلين، والعلة المطردة تقدم على غير المطردة[٢].

ب- يقدم تعليل من علل لوجوب الزكاة في الحلي بكونها: من جنس الأثمان، فتجب فيها الزكاة قياسًا على الدراهم والدنانير، على من علل لعدم وجوب الزكاة فيها بكونها: مالا غير نامٍ؛ قياسًا على ثياب الشخص المبتذلة بالاستعمالح لأن هذه العلة - كونها مالا غير نامٍ - تنتقض بالحلي المحظور، فإنه غير نامٍ، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، وعليه فقد وجدت نفس العلة في إحدى الصور وتخلف الحكم وهو عدم وجوب الزكاة، أما العلة الأولى - كونها من جنس الأثمان - فإنها علة مطردة غير منتقضة، والعلة المطردة مقدمة على المنتقضة[٣].

٢- ترجح العلة المتعدية على العلة القاصرة عند التعارض؛ لأن المتعدية متفق على التعليل بها، بخلاف القاصرة، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، ومن ذلك: ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما[٤].

---

(١) له شاهد عند الدارقطني ١/١٥١-٢٥٢ (٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه ثم قال: حديث رَفَعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب انتهى وقال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول (عن الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ رقم ٢٠٨) والزيلعي نقله من كتاب الخلافيات للبيهقي، والحديث رواه البيهقي في الكبرى ١/١٤١ وفي إسناده ضعف.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٧٧ دار الفكر، الإحكام للآمدي ٤/١٠٧، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٠٦.

(٤) انظر: العدة أبي يعلى ٥/١٥٣٣، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٠.

٣- تقدم العلة الثابتة بالسبر على الثابتة بمجرد المناسبة عند التعارض؛ لأن ما ثبتت بالسبر أقوى مما ثبتت بالمناسبة.

مثاله: ورد في النص الشرعي جواز تزويج الصغيرة وولاية أبيها عليها في هذا التزويج، كما ورد في قصة تزوج النبي ﷺ للسيدة عائشة[1]، حيث زوجها أبوها - رضي الله عنه - وهي بكر صغيرة، ولم يرد من الشرع ما يظهر علة هذا الحكم.

وحاول جماعة من المجتهدين استخراج العلة بالسبر والتقسيم، فحصروا الوجوه التي قد يظن تعليل الحكم بها هنا، وصححوا ما يعلل به، واستبعدوا ما لا يعلل به، وبعد أن حصروا ما يمكن أن يعلل به - في البكارة، أو الصغر، أو بغيرهما كصلاحية الجسم - بينوا أن الثالث منفي بالإجماع، واستبعد الشافعية الصغر معللين ذلك بأن الصغر لو كان العلة لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة مع مخالفته للنص الشرعي القاضي بأنه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»[2]، فلم يبق عندهم إلا البكارة فجعلوها هي العلة في هذا النكاح.

أما الحنفية فقد استبعدوا البكارة، ورأوا أنها لا تصلح للتعليل؛ لأن الشارع لم يعتبرها علة في حكم من الأحكام، واستبْقَوا الصغر، حيث اعتبره الشارع علة في الولاية المالية.

فلو فرض أن هناك فريقًا ثالثًا أثبت علة هذا النكاح بمقتضى المناسبة فقط دون حصر الأوصاف، واختبار الصالح منها من عدمه، فقال مثلا: علة صحة هذا النكاح أنها امرأة خالية من الموانع الشرعية التي تبطل عقد النكاح فصح نكاحها: فعند تقديم علة الفريقين يقدم من استخرج العلة بالسبر على من اكتفى بمطلق المناسبة.

---

(١) أي الثابتة في صحيح مسلم ١٤٢/٤ رقم (٣٥٤٥)، وفيه عن عائشة قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين".

(٢) رواه البخاري ١٧/٧ (٥١٣٦)، ومسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت علِّيَّة وصفه بالشبه عند التعارض؛ لأن ما ثبتت بالسبر أقوى مما ثبت بالشبه.

ومن أمثلته: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[(١)]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وجه الاشتراك بين الطواف والصلاة، فرأى الجمهور أن وجه الشبه في اشتراط الطهارة؛ بناء على الاستدلال بمسلك السبر والتقسيم، بفرض أوجه التعليل المؤثرة في هذا الحكم واستبعاد غير الصالح منها بدلالة أو قرينة، فيتعين ما لم يدل على بطلانه دليل، فتنحصر احتمالات المشابهة والاشتراك بين الطواف والصلاة في ثلاثة أوصاف يحتمل تأثيرها، هي: الهيئة المخصوصة في الأفعال، ومنع الكلام فيهما، واشتراط الطهارة، والأول ملغى بدَلالة الحس، فإن حقيقة الطواف إنما هي الدوران حول البيت العتيق، وهي هيئة مخالفة لأفعال الصلاة، والثاني باطل بنص الحديث؛ لإذنه ﷺ في الكلام أثناء الطواف، فلم يبق إلا الوصف الثالث، وهو اشتراط الطهارة، فيكون هو الوصف المؤثر المنسحب من الصلاة إلى الطواف[(٢)].

أما فقهاء الحنفية: فقد استخدموا قياس الشبه، للوصول إلى الوصف المشترك بين الصلاة والطواف، فقالوا: «الطواف ركن للحج، فلا تشترط له الطهارة، كالوقوف»[(٣)].

وهنا يقدم ما عليه الجمهور على ما عليه الحنفية؛ لأن الجمهور استخرجوا العلة بالسبر والتقسيم، والحنفية استخرجوها بالشبه، وما استخرج بالسبر أقوى مما استخرج بالشبه.

---

(١) رواه أحمد ١٤٩/٢٤ (١٥٤٢٣)، ١٥٨/٢٧ (١٦٦١٢) واللفظ له، والنسائي ٢٢٢/٥ (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٢/٤ (٣٩٣٠).

(٢) انظر: هذا الفرع والمقارنة بين الصلاة والطواف في: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤٨/١، الفروع لابن مفلح ٣٦٩/٦، وطرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢١٧/٢، طلعة الشمس للسالمي ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٨٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١٢٩/٢.

٥- يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي، على القياس المعلل بوصف غير حقيقي، كالحكمة، والوصف الاعتباري، والحكم الشرعي، والوصف العدمي، والاسم؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به، بخلافها.

ومن أمثلته: يقدم التعليل لصحة البيع بالإيجاب والقبول؛ لأنها علل حقيقية - على التعليل بالرضا الذي يعد حكمة في هذا العقد، فالوصف الحقيقي مقدم على الحكمة لأنه أقوى منها[١].

٦- إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما مطردة منعكسة وعلة الآخر ليست منعكسة، فإن المطردة المنعكسة تقدم على ما ليست كذلك[٢].

ويمثل لهذا: بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونهما مشتدة[٣]، فإن الشدة وصف يناسب التحريم؛ إذ يفضي إلى التجرؤ على الحرمات، والاستهانة بأوامر الله تعالى، إلا أنه وصف لا ينعكس؛ لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل.

فالأولى من التعليل بهذا: التعليل بالإسكار، فإنه يؤدي إلى إزالة العقل، والعقل مناط التكليف وجودًا وعدمًا، فالإسكار مطرد منعكس، فالتعليل به أولى[٤].

٧- إذا تعارضت علتان، وكانت إحداهما يشهد لها أكثر من أصل،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٣، ٢٥٦، التحبير للمرداوي ٣١٩٥/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٥/٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٢٣٩/٨.

(٣) يفرق بين الإسكار والشدة: بأن الإسكار هو علة تحريم الخمر، أما الشدة فهي من لوازم الإسكار، ولذلك فمن أنواع القياس قياس الدلالة: وهو الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بما يلازم العلة، كتعليل حرمة النبيذ برائحة الشراب المشتد بالشدة المطربة المشتركة بين النبيذ والخمر لدلالته أي الملازم المذكور على وجود العلة وهي الإسكار، لأن وجود الملازم يستلزم وجود الملازم فيه، انظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه دار الفكر، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٦٩.

(٤) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢٦٤/٢ دار الكتب العلمية.

والأخرى يشهد لها أصل واحد، فإن التي يشهد لها أكثر من أصل تقدم على ما شهد لها أصل واحد.

ويمثل لهذا: باستدلال المالكي على اعتبار النية في الوضوء، بأن هذه عبادة فافتقرت إلى النية، كالصلاة والزكاة والحج والتيمم والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية، كغسل النجاسة.

وهنا تقدم علة المالكي التي علل بها؛ لأنها تشهد لها أصول عدة، بخلاف علة الحنفي، فإنها لم يشهد لها إلا أصل واحد، وما شهد له أصول كثيرة أولى؛ لأنه يؤدي إلى غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول[1].

٨- إذا تعارضت علتان، إحداهما علة متعدية من محلها إلى غيره، والأخرى علة قاصرة على محلها لا تتجاوزه إلى غيره، يرجح التعليل بالمتعدية على التعليل بالقاصرة.

وذلك كما لو علل مالكي حرمة الخمر بالإسكار، وعللها حنفي بكون الخمر خمرًا: قدم تعليل المالكي على تعليل الحنفي؛ لأن ما علل به الحنفي، وهو كونها خمرًا، علة قاصرة على الخمر لا تتعداها إلى غيرها، بخلاف ما علل به المالكي فهي علة متعدية من الخمر إلى غيرها، كالنبيذ والحشيش والكوكايين وغيرها، والتعليل بالعلة المتعدية لمحلها مقدم على التعليل بالعلة القاصرة على محلها[2].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٦٥، ٧٦٦.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٦٦، ٧٦٧، الضياء اللامع لحلولو ٢/٤٩٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/٥٥٨، ٥٥٩، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي ٢/٢٠١.

رقم القاعدة: ٢٠٠٠

نص القاعدة: يُرجَّحُ القِياسُ الذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ عَامَّةً في المُكَلَّفِينَ عَلى مَا تَكُونُ عِلَّتُهُ خَاصَّةً بِبَعْضِهِمْ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[(٢)].

٢- إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى[(٣)].

٣- يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين[(٤)].

---

(١) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦٥/٢ مكتبة الرشد، ومثلها: "يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٣/٤، مكتبة العبيكان.

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٢٨/٤ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٣/٤ دار الصميعي، ومثلها: "إن كانت علة أحد القياسين مشيرة إلى مقصود يعم جميع المكلفين بخلاف الأخرى فالأول أولى" انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٥٥/٨ مكتبة الرشد.

قواعد ذات علاقة :

١- يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين[١]. (مخالفة).

٢- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم، والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى[٢]. (أصل).

٣- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣]. (اللزوم).

٤- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٤]. (اللزوم).

٥- كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح[٥]. (اللزوم).

٦- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٦]. (اللزوم).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٣/٤، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالتي توجب التخصيص أولى" انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٣٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٤) نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفا فيه" المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الْمُتَّفَقُ عَلَيهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيه".

(٥) المحصول للرازي ٤٦٣/٥ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢ دار الكتب العلمية.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة إلى العلة عمومًا، أو الترجيحات العائدة إلى صفة العلة من باب ترجيحات الأقيسة، كما أن لها دخلا بباب ترتيب الأدلة.

والمقصود بعموم العلة للمكلفين هنا: عموم أفرادها، وتضمنها لمقصود يعم المكلفين، ومما يوضح ذلك: أن الإسكار الذي يعلل به لحرمة الخمر، يعم المكلفين جميعًا من ناحية: أنه يتضمن مقصودًا يعم المكلفين جميعًا، من المحافظة على عقولهم، كما أنه يعم أفراد ما يسمى خمرًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا كان هناك قياسان متفقان غير متعارضين وأحدهما علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والآخر علته خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه عند الاستدلال يقدم القياس الأول على الثاني؛ لأن المستدل يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج على دعواه.

وكذلك إذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، وعلة الآخر خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فإنه يقدم القياس الذي علته عامة في المكلفين على ما كانت علته خاصة في بعضهم؛ لأن ما كانت أعم كانت أكثر فائدة.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما عليه الشيرازي، وابن السمعاني، والآمدي، والباجي، وابن الحاجب، وشراح مختصره، وجماعة من الحنابلة كابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار[1].

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٦٧ دار الغرب الإسلامي، اللمع للشيرازي=

وخالف في موضوع القاعدة الكرخي، وأكثر الشافعية فقدموا ما كانت علته خاصة ببعض المكلفين على ما كانت علته عامة للكل، لتصريحها بالحكم في حق من تعلقت به[(١)].

وقد صرح ابن عقيل بأن المعلل له الاستدلال بكل من العلتين العامة أو الخاصة دون ترجيح بينهما[(٢)].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: أنه إذا فرعنا على تقديم العلة التي يعم مقصودها جميع المكلفين، فتعارضت علتان، وفروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى، يقدم ما مجال عمومه أكثر لكثرة الفائدة، ولعمومه المكلفين ظاهرًا، بخلاف الأخرى؛ فإن مجال شمولها للمكلفين يكون أقل، والتعليل بما يعم مقصوده المكلفين قطعًا أو ظنًّا مقدم على ما يخص بعضهم دون البعض[(٣)].

= ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي٢/٩٦٤ دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٣٨، الإحكام للآمدي ٤/٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص٢٦٥، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٤، شرح العضد على المختصر ص ٤٠١ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٣، ٦٤٤ عالم الكتب، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٣٢٨، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٥٤٣ مؤسسة قرطبة، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧، ٢٦٨ دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٤.

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٤ دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٣٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٣، ٦٤٤ عالم الكتب، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٥٤٣ مؤسسة قرطبة، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ومعه حاشية البناني ٢/٣٧٦ دار الفكر، شرح المحلي المذكور مع حاشية العطار ٢/٤١٧ دار الفكر، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٢/٣٠٣ مؤسسة الرسالة، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٢٢ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٤، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٥، ٤٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٣.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٨٢٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب=

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة وجوه من المعقول، أهمها:

١- أن العلة التي تتضمن مقصودًا يعم جميع المكلفين فائدتها أكثر وأشمل، وما كثرت فائدته مقدم ضرورة على ما دونه[١].

٢- أن العلة التي هذا شأنها أقوى في إفادة الظن بالحكم، وما كان أقوى في الظن فهو أولى[٢].

٣- أن في تقديم العلة العامة في المكلفين على العلة الخاصة ببعضهم مراعاة لقوة المناسبة بين العلة والحكم[٣].

٤- أن العموم دليل بنفسه فإذا انضم إلى القياس قواه[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- أنه يقدم تعليل الشافعية لمنع بيع الكلب بالنجاسة كسائر النجاسات، على تعليل الحنفية جواز بيعه بالانتفاع كسائر ما ينتفع به؛ لأن العلة الأولى - النجاسة: تعم سائر الأفراد، فتنطبق على الجرو - ولد

= ٢٤٩/٤، المسودة لآل تيمية ٧٢٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٣/٦، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٦٦/٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٣٢٤/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٦٣، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤، ٧٢٤.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٢٤/٤، شرح العضد على المختصر ص٤٠١، تحفة المسؤول للرهوني ٣٢٨/٤، الردود والنقود شرح للبابرتي ٧٦٥/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٥٥/٨، شرح الكوكب المنير ٧٣٣/٤.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢، التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٥٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٦٤٤/٤.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢.

الكلب – أيضًا، أما العلة الثانية، الانتفاع: فإنها لا تعم سائر الأفراد؛ لعدم انطباقها على بيع الجرو؛ إذ الجرو لا ينتفع به وقت البيع، وإن انتفع به بعد[١].

٢- التعليل في ضرب الجزية بسكن الدار أولى من التعليل بحقن الدماء؛ لأن العلة الأولى - سكن الدار - تشمل ما لم تشمله الثانية، كالأعمى والزمن وغيرهما ممن لا يقتل، فلو عللنا بالثانية - حقن الدماء - لخرج هؤلاء من مقتضى العلة[٢].

٣- يقدم تعليل الشافعية حرمة الربا في البر بالطعم، على تعليلها بالكيل؛ لأن العلة الأولى عامة توجد في جميع الأفراد، فإنها توجد في البر قليله وكثيره، أما الثانية: فإنها توجد في الكثير من البر، لكنها لا توجد في القليل؛ لأن القليل لا يكال، ومن هنا جوز المعلل بها بيع الحفنة منه بالحفنتين[٣]، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه ينفيه ثبوت الربا في البر قليله وكثيره، ومن هنا قدمت الأولى لكونها أعم وأتم فائدة[٤].

٤- ترجح علة من علل الزنا بأنه وطأ في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا، على من علله باسمه الذي هو الزنا؛ لأن الزنا علة خاصة ببعض المكلفين لا تتعداهم إلى غيرهم، أما الوطء في فرج محرم شرعًا

---

(١) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧، ٢٦٨، وراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٨٤١ دار الوفاء بالمنصورة.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٤.

(٣) الحفنة: بفتح الحاء ملء الكفين، انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٧٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٣٨، الواضح لابن عقيل ٢/٣٠٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص٢٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣/٥٤٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ٢/٣٧٦، شرح المحلي المذكور مع حاشية العطار ٢/٤١٧، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٧.

مشتهى طبعًا، فهي علة تعم غير الزناة، فتشمل اللواط كالزنا سواء بسواء، وما كان كذلك فهو أكثر وأشمل فائدة، والتعليل بما يعم مقصوده جميع المكلفين مقدم على ما يختص بالبعض دون البعض.

٥- ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة خاصة بالنقدين لا تتعداهما إلى غيرهما، كما أن التعامل بهما على هذا النحو في هذه العصور صار محدودًا جدًّا وخاصًّا بالقلة من الناس، أما الوزن فهو علة عامة تتعدى النقدين إلى غيرهما كالحديد والنحاس ونحوهما، وهو المعتبر في هذه الأزمنة، وعليه تعاملات كل الناس، والعلة التي يعم مقصودها جميع المكلفين مقدمة على ما يعم مقصودها بعض المكلفين دون بعض[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

رقم القاعدة: ٢٠٠١

نص القاعدة: العِلَّةُ التِي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَولَى مِنَ التِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ترجح العلة الحاظرة على المبيحة[٢].

٢- تقدم علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة[٣].

٣- إن كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة، فالحاظرة أولى[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦ ط الكويت.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٧/٣ مؤسسة الرسالة.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٤/٤ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: "ترجح العلة التي توجب الحظر على التي توجب الإباحة" شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٧/٣، و"العلة التي توجب الحظر مقدمة على التي توجب الإباحة" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٥٧/٨ مكتبة الرشد.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٧٢٥/٢ دار الفضيلة، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين حاظرة فتكون أولى" انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٥٣٢/٥ ط: خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، و"إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فالتي تقتضي الحظر أولى" التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٨٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٩/٢، ٩٦٠ دار الغرب الإسلامي، و"إذا كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة قدم الحظر على الإباحة" انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٧٧٣/٢ دار الغرب الإسلامي.

قواعد ذات علاقة :

١- العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء[١] . (مخالفة).

٢- يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة[٢] . (أعم).

٣- المبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر[٣]. (اللزوم).

٤- يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة[٤]. (مكملة).

٥- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥]. (مكملة).

٦- ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية[٦]. (قسيم).

٧- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٧]. (قسيم).

٨- تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة[٨]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٦ دار ابن كثير.

(٣) تفسير الفخر الرازي المسمى "مفاتيح الغيب" ٨٥/٢٤ دار الكتب العلمية وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٣/٢ دار الفكر وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة".

(٥) انظر: فتاوى السبكي ١٠٦/٢ دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨، انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٣٠/٤ المكتبة المكية، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦ وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٦٧/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "العلة المتعدية راجحة على القاصرة" نهاية السول للإسنوي ١٠٢٢/٢ دار ابن حزم، انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان.

(٨) التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨.

٩- تقديم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف[١]. (أعم).

١٠- إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة للعلة في باب ترجيحات الأقيسة، ومؤداها[٣]: أنه متى تعارضت علتان وكانت إحدى هاتين العلتين تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة: قدمت العلة التي تقتضي الحظر على التي تقتضي الإباحة.

مثالها: قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة، بعلة أنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة فهو نجس، وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلًّا منهما يجوز أخذه من الحيوان وينتفع به حال الحياة فكذا بعد الموت.

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٠٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/١١٩.

(٣) انظر القاعدة في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٥/١٥٣٢، و٣/١٠٤١ وما بعدها، أحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، اللمع للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية وشرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٩ وما بعدها، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٤٥ دار الكتب العلمية، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣/٣٢٦ دار البشائر، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٣٧ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٣٨، ٢٣٩، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤ مكتبة التوبة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٧، المسودة لآل تيمية ٢/٧٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٥ مكتبة العبيكان، البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٣٤ وما بعدها، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٢٢٧ ط قم.

وهما قياسان متعارضان، أولهما علته حاظرة، وثانيهما علته مبيحة، فيقدم القياس الأول على الثاني؛ لأن الحاظرة تترجح على المبيحة.

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه بعض الشافعية، ومنهم: الشيرازي، وابن السمعاني، ونسب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، وابن القصار من المالكية، وممن اختاره: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والطوفي، وابن مفلح، وأبو الخطاب، وإن ذكر احتمالا بأنهما سواء[١].

وخالف في موضوع القاعدة بعض الشافعية، وأبو الوليد الباجي من المالكية، فقالوا: هما سواء[٢].

ومما احتج به هؤلاء: أن تحريم المباح كإباحة المحظور في الحكم، بدليل: أن ما أباحه الله تعالى لنا لا يحل لنا تحريمه، كما أن ما حرمه علينا لا يحل لنا إباحته، وقد عرف أن محرم الحلال كمحلل الحرام، فوجب ألا يكون لأحدهما على الآخر مزية.

ويجاب عليهم: بأنهما وإن تساويا من هذا الوجه، إلا أن للحظر مزية من حيث إنه يأثم بفعله ولا يأثم بترك المباح، فكان الحظر أولى[٣].

هذا وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان»[٤] بأنه: إذا تقابلت علتان في

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء٥/٣، ١٥٣٢/١٠٤١، أحكام الفصول للباجي٢/٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، اللمع للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٩، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٣٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٣٨، ٢٣٩، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٧، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٢٥ مكتبة العبيكان.

(٢) انظر: مراجع القاعدة، أحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣.

(٣) انظر: الدليل وجوابه في: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٠، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٩، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٥٦ دار الفكر.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٤٥.

الحكم بالحظر والتحليل فالمرجح العلة الحاظرة، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة، وهذا منه كأنه قيد على تقديم الحاظرة.

أدلة القاعدة :

١- أن في الحظر احتياطًا؛ لأن ترك المباح لا إثم فيه، والإقدام على المحظور فيه إثم، فكان تركه أولى من الفعل[١].

٢- أنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر ووقع التعارض بينهما: اشتبه الحكم عليه، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب حكم الحظر، كالأخت إذا اختلطت بالأجنبية[٢].

٣- أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة، على وفق ما تقرر القاعدة ذات الصلة أن الدليل الذي يفيد الحظر مقدم على الذي يفيد الإباحة[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- قاس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة فهو نجس، وقاس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلاً منهما يجوز أخذه من الحيوان وينتفع به حال الحياة، فكذا بعد

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣، اللمع للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٩/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣٤/٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٨/٤، الجدل لابن عقيل الحنبلي ص٣٢٤.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٥.

الموت، وهما قياسان متعارضان، أولهما علته حاظرة، وثانيهما علته مبيحة، ومقتضى القاعدة تقديم القياس الأول على الثاني؛ لأن الحاظرة تترجح على المبيحة[١].

٢- يرجح من علل لنجاسة المني بكونه مائعًا يوجب الغسل فأشبه الحيض؛ لأنها علة حاظرة، على من علل لطهارته بكونه مبدأ البشر فأشبه الطين؛ لأنها علة مبيحة، والعلة الحاظرة تقدم على المبيحة، كما تقضي القاعدة[٢].

٣- يقدم تعليل من منع رفع الحدث بماء الورد وماء العصفر وماء الزعفران: بأنها معتصرة من الورد والعصفر والزعفران، ولا يرفع الحدث إلا الماء المطلق، على تعليل من علل بجواز رفع الحدث بها بحجة أن اسمها ماء؛ لأن العلة الأولى علة حاظرة، والثانية علة مبيحة[٣].

٤- وكذا يقدم من منع بيع الكلب بعلة نجاسته، على من يجيزه بعلة جواز الانتفاع به؛ لأن النجاسة علة حاظرة، وجواز الانتفاع علة مبيحة[٤]، والعلة الحاظرة مقدمة على المبيحة، كما تقضي القاعدة.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٦٠/٢، الذخيرة للقرافي ٢٢٩/١ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ٢٣١/١، ٢٣٦ دار الفكر، المغنى لابن قدامة ٩٥/١ دار الفكر، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢٤٨/٢ دار الكتب العلمية، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد المنبجي ٧١/١ دار القلم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١٣/١ دار المعرفة، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣٦/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٥٤٨/٣ مؤسسة قرطبة، التحبير للمرداوي٤٢٣٦/٨، معارج الآمال للسالمي ٢١٠/١.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١٦/١ دار المنهاج.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٤.

٥- استدل المانعون من إزالة النجاسة بنبيذ التمر بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس»، ورد الحنفية عليهم معللين إزالته للنجاسة، بقولهم: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»، فأجاب المانعون ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا حاظرة وعلتكم مبيحة، والعلة الحاظرة مقدمة على المبيحة[١].

٦- لو استدل حنفي على أن الكلب إذا أكل من الصيد لم يجز أكله: بأن هذا كلب قد أكل من الصيد، فوجب أن يحرم أكله؛ قياسًا على ما لو تعمد إرساله من غير تسمية، فللمالكي أن يعارضه بأن هذا جارح معلم فلم يحرم صيده بأكله منه كالبازي، لكن للحنفي الرد على المالكي قائلا: علتنا أولى من علتكم؛ لأنها حاظرة وعلتكم مبيحه[٢].

٧- لو قال شافعي بجواز التفاضل في النورة[٣]؛ بناء على أنها ليست من المطعومات، فيجوز فيها التفاضل كسائر المبيعات، فللخصم أن يقول: هو مكيل فيحرم فيه التفاضل كالحبوب، وهذا القياس أولى من قياس الشافعي؛ لأن علته تقتضي الحظر، وعلة الشافعي تقتضي الإباحة[٤].

٨- لو قال مالكي في الحلي: إنه لا تجب الزكاة فيه؛ قياسًا على ثياب المهنة، بجامع أنهما ليسا مالا ناميًا، وقال غيره: تجب الزكاة في

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٤٠ عالم الكتب.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٣.

(٣) النورة: بضم النون، نوع من الأحجار يسمى بالكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٦٣٠ المكتبة العلمية.

(٤) انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٧٣٧.

الحلي؛ قياسًا على سائر الأموال؛ بجامع النماء في كل، فللمالكي أن يقول: علتنا أولى؛ لأنها حاظرة وعلتكم مبيحة، والحاظرة تقدم على المبيحة[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٥٤ دار الكتب العلمية، وراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٢٧٧ دار الفكر، الإحكام للآمدي ٤/١٠٧.

رقم القاعدة: ٢٠٠٢

نص القاعدة: تُرَجَّحُ العِلَّةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى صِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ عَلَى العِلَّة المُشْتَمِلَةِ عَلَى صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي، فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي[٢].

٢- إذا كانت إحدى العلتين حكمًا شرعيًّا، والأخرى وصفًا حقيقيًّا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى[٣].

٣- متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية، فالحكمية أولى[٤].

٤- إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى[٥].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١١ دار ابن كثير.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٢٤ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٧١ المكتبة العصرية.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٨ دار الكتب العلمية، انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٣٠ المكتبة المكية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٨٦ ط الكويت، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين ذاتية والأخرى حكمية، فإن الحكمية أولى" انظر: شرح اللمع=

قواعد ذات علاقة :

١- ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية[١]. (مخالفة).

٢- إن كانت إحدى العلتين حكمًا والأخرى وصفًا حسيًّا، فترجح الحسية[٢]. (مخالفة).

٣- الحكم الشرعي مقدم على غيره[٣]. (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٤]. (اللزوم).

٥- إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، اعتبرت المشابهة في الحكم[٥]. (اللزوم).

٦- القياس فرع صحة التعليل[٦]. (بيان).

= للشيرازي ٢/٩٥٥ دار الغرب الإسلامي، و"إن كانت إحدى العلتين حكمًا والأخرى وصفًا حسيًّا، فترجح الحكمية" انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٤٠، ١٠٤١ دار العاصمة، و"إذا كانت إحدى العلتين حكما والأخرى حسية فرد الحكم إلى الحكم أولى" انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٤٨٦ مؤسسة الرسالة.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالذاتية أولى" التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، انظر: اللمع للشيرازي ص٦٥، ٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٠، البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٦، ومثلها: "إذا كانت إحدى العلتين وصفا ذاتيا والأخرى حكميا فالوصف أولى" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٢/٧٢٧ دار الفضيلة.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٤٠، ١٠٤١، وفي معناها: "إذا كانت إحدى العلتين صفة محسوسة والأخرى حكمًا شرعيًّا، فتكون الصفة المحسوسة أولى" انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/١٥٣١طبعة خاصة بالمؤلف الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٣٢٥ المطبعة الأميرية.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤/١١٢ الفيصلية، وفي معناها: "إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين أحدهما يشبهه في الصورة والآخر يشبهه في المعنى، اعتبرت المشابهة المعنوية" انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٢، ٥٩٣ دار الكتب العلمية.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/٣٨٣.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة محلها في ترجيح الأقيسة في الترجيح بحسب العلة، والمراد بالصفة الحكمية: الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعًا، كالنجاسة، والحل، والحرمة، فهذه كلها أوصاف حكمية يقدرها الشارع، ويحكم بها.

ويراد بالذاتية: ما يكون قائمًا بذات الشيء، ولا يحتاج إلى حكم شرعي لقيامه به، كالإسكار القائم بذات المسكر، والطعم القائم بذات المطعوم[١].

ونشير إلى أن الصفة الحكمية لما كانت من تقدير الشارع، فإنها صارت بهذا الاعتبار حكمًا شرعيًّا؛ ولذلك فإن بعض الأصوليين[٢] ذكر القاعدة بلفظ يدل على أن التعارض بين العلة التي هي حكم شرعي وبين العلة التي هي وصف حسي، وبعضهم[٣] ذكرها بصيغة تعتبر التعارض بين الصفة الحكمية وبين الصفة الحسية، على ما وضح في صيغة القاعدة والصيغ الأخرى لها.

وعليه فإن بعضهم كالشيرازي في كتبه، وأبو الخطاب في «التمهيد» وسمُوها بالصفة الحكمية، لكنهم عند الشرح والاستدلال فسروها بالحكم الشرعي[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٥]: تقرر القاعدة أنه إذا تعارض قياسان وكانت

---

(١) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٨/٤، ٣٢١ دار الكتب العلمية، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/٢ دار الفكر.

(٢) مثل: أبي يعلى في العدة ١٥٣١/٥، ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، الطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٣، ابن السبكي في جمع الجوامع ٣١٨/٤ مع المحلي والآيات البينات لابن قاسم العبادي.

(٣) مثل: الشيرازي في التبصرة ص٢٨٨، شرح اللمع٩٥٥/٢، ابن السمعاني في قواطع الأدلة٢٣٦/٢، أبو الخطاب في التمهيد ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٨٨، ٢٨٩، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، ٢٣١.

(٥) انظر: في القاعدة وشرحها: العدة لأبي يعلى ١٥٣١/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، اللمع للشيرازي ص٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٥/٢، ٩٥٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني=

العلة في أحدهما حكمًا شرعيًّا وفي الآخر وصفًا ذاتيًّا حسيًّا، قدم القياس الذي علته حكم شرعي على ما كانت علته صفة ذاتية؛ لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية، وهذا ما عليه الأكثر.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة[1] : فقدموا ما كانت علته صفة ذاتية على ما كانت علته صفة حكمية، بحجة أن الصفة الذاتية للشيء تلازمه ولا تنفك عنه، وما كان كذلك فهو أقوى؛ لأنه يشابه العلل العقلية في ملازمتها لمعلولاتها، كما أن العلل العقلية موجبة للقطع، فكانت أولى مما يوجب الظن، وأجيب عليهم: بأن العلة العقلية أقوى في طلب أحكام العقل، فأما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها؛ ولهذا يقدم ما ورد في خبر الواحد وإن أوجب ظنًّا على ما ثبت بعلة العقل[2].

وسوى آخرون بينهما؛ لأن الدليل لما قام على علية كل واحد من الأمرين، ثبتت عليته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكر، فاستويا؛ لعدم ما يصلح مرجحًا[3].

= ٢٣٦/٢ دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ٤٨٦/٢، الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل ص٢٣ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٠/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٠/٣، ١٠٤١، نفائس الأصول للقرافي ٣٩٧١/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣، المسودة لآل تيمية ٧٢٦/٢، ٧٢٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٧/٤ مكتبة العبيكان، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٠/٢ مركز ابن العطار للتراث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٣٨/٨ مكتبة الرشد، الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١.

(١) مثل: أبي يعلى في "العدة"، وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والشوكاني في "إرشاد الفحول"، ونسبه - أيضًا- الشيرازي، والزركشي لبعض الشافعية ولم يصرحا بهم، انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣١/٤.

(٣) انظر: المسودة ٧٢٦/٢، ٧٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٣.

أدلة القاعدة :

١- أن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية[١].

٢- أن المطلوب بالقياس: الحكم الشرعي، والحكم الشرعي المعلل به أدل على الحكم الشرعي المطلوب بالقياس وأشبه وأخص به من الصفة الذاتية؛ لكونه أشد مطابقة له منها، فكانت الحكمية أولى من هذا الوجه[٢].

٣- أن الصفة الذاتية قد توجد ولا يتعلق بها الحكم - وذلك قبل وردود الشرع - فلم يدر الحكم معها حيث دارت؛ لوجودها قبل الشرع مع عدم إيجابها للحكم، بخلاف الحكمية فإنها لا توجد إلا والحكم متعلق بها، فيدور معها حيث دارت ولا يفارقها، فكانت الحكمية أولى[٣].

٤- أن الأحكام وإن افتقرت في ثبوتها إلى الشرع، إلا أنها إذا ثبتت كانت كالصفات - العلل - في الثبوت، ولم يكن للصفات مزية عليها من ناحية الثبوت، ومن المعلوم أن الحكم يترجح على الصفة، فوجب كونه أولى[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٢٤، البحر المحيط ٦/١٨٥.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، اللمع للشيرازي ص٦٦، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٣٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٠، الروضة لابن قدامة ٣/١٠٤١، البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٦.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٠، الروضة لابن قدامة ٣/١٠٤١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٨٨، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٥، ٩٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣١.

تطبيقات القاعدة :

١- بموجب القاعدة يمكن لنا أن نقدم قياس من قال بجواز بيع وأكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء؛ قياسًا على ألبان الأنعام بعلة الطهارة في كل - على قياس من قال بالمنع من ذلك؛ قياسًا على أكل سائر أجزاء الآدمي بعلة أن كلاً منهما جزء متولد من عين الآدمي؛ لأن العلة في القياس الأول الطهارة، وهي صفة حكمية حكم بها الشارع، أما العلة في القياس الثاني التي هي أن كلاً منهما جزء متولد من عين الآدمي فهي صفة ذاتية، والصفة الحكمية تقدم على الصفة الذاتية[١].

٢- ذهب الشافعية إلى أنه لا تزال النجاسة بالخل؛ لأنها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل؛ قياسًا على الوضوء، وذهب الحنفية إلى أن النجاسة تزال بالخل؛ لأن الخل مائع مزيل للعين فتجوز الطهارة به؛ قياسًا على الماء، وقياس الشافعية يرجح على قياس الحنفية؛ لأن علة قياس الحنفية صفة ذاتية ترجع لذات الخل، وعلة قياس الشافعية صفة حكمية أي شرعية، والعلة المشتملة على صفة حكمية راجحة على المشتملة على صفة ذاتية، كما تقضي القاعدة[٢].

٣- لو استند كل من الفريقين اللذين اختلفا في طهارة المني إلى قياسين متعارضين في حكمهما، فذهب الفريق الأول إلى أنه طاهر، قياسًا على الطين، بجامع أن كلاً منهما مبتدأ خلق البشر، وذهب الآخرون إلى أنه نجس؛ قياسًا على الحيض، بجامع أن كلاً منهما مائع يوجب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/١٠٨، ١٠٩ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤/٣٢٩ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٤/١٠٦ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ٩/٢٥٤ دار الفكر، روضة الطالبين للنووي ٥/٢١ دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص١١٧.

(٢) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ٢/٢٦٨ دار الكتب العلمية.

الغسل: قدم قياس من قاسه على الحيض - بمقتضى القاعدة؛ لأن العلة فيه حكم شرعي، بخلاف الثاني؛ لأن علته وصف ذاتي حسي، وما كانت علته حكمًا مقدم على ما كانت علته وصفًا حسيًّا، ومقتضى قول من قدم الوصف الحسي يقدم قياس من قاسه على الطين بعلة أن مبتدأ الخلق منهما، فيحكم بطهارته[1].

٤- يقدم قياس الخمر على الكلب في عدم صحة التوكيل في بيعه بعلة كونهما نجسين، على قياس الخمر على سائر المشروبات والعصائر في صحة التوكيل في بيعها بعلة أنها مائعات تشرب؛ لأن العلة في القياس الأول: النجاسة، وهي صفة حكمية حكم الشارع بها، أما العلة في القياس الثاني فهي كونها مائعات تشرب وهي صفة ذاتية قائمة بذات المقيس والمقيس عليه، والصفة الحكمية تقدم على الذاتية، كما تقضي القاعدة[2].

٥- لو استند كل من الفريقين الذين اختلفا في غسل الثوب والجسد من لعاب الكلب إلى قياسين متعارضين في حكمهما، فذهب الفريق الأول إلى أنه يغسل الثوب والجسد من ولوغه؛ قياسًا على غسل الإناء من ولوغه، بجامع أن لعابه حكم الشارع بنجاسته، وذهب الفريق الثاني إلى أن الثوب والبدن لا يغسلان من ولوغه؛ قياسًا على عدم غسلهما من ولوغ مأكول اللحم من الحيوانات، بجامع أن اللعاب سائل ملازم لخلقة الحيوان: قدم قياس الفريق الأول - بمقتضى القاعدة؛ لأن العلة فيه - حكم الشرع بنجاسة لعابه - حكم،

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٩ دار الفكر، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١/١٣٠، ١٣١، و١٥٦، ١٥٧ دار الكتاب العربي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر٣/٥٥١ دار الكتب العلمية.

بخلاف الثاني فالعلة فيه - أن اللعاب سائل ملازم للخلقة - وصف حسي ذاتي، وما كانت علته حكمًا مقدم على ما كانت علته وصفًا حسيًّا، ومقتضى ما عليه المخالف تقديم قياس الفريق الثاني لعلة ملازمة اللعاب للخلقة، فيحكم بطهارة الثوب والجسد وعدم وجوب غسلهما[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المدونة الكبرى ١١٦/١ دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٦١/٧ دار الحديث بالقاهرة، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٦.

رقم القاعدة: ٢٠٠٣

نص القاعدة: يُقَدَّمُ التَّعْلِيلُ بِالعِلَّةِ البَسِيطَةِ عَلى التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ المُرَكَّبَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب[٢].

٢- التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة[٣].

٣- ما علته وصف واحد أولى مما علته ذات أوصاف[٤].

٤- إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف، فما يتحد وصفه أولى[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٢٤٧/٨ مكتبة الرشد، وفي معناها: "ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٤/٦ ط/ الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩١٠ دار ابن كثير، و"المعلل بالبسيطة مرجح على المعلل بالمركبة" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٥٤٨/٣ مؤسسة قرطبة.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٨/٥ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٥١/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٦/٤ دار الصميعي، ومثلها: "ما علته وصف واحد أولى مما علته مركبة من أوصاف" انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص٢٦٥ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠١ دار الكتب العلمية.

٥- إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة، قدم ذو العلة المفردة على الآخر[١].

قواعد ذات علاقة :

١- ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة[٢]. (مخالفة).

٢- العلة البسيطة والعلة المركبة سواء[٣]. (مخالفة).

٣- إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافًا من الأخرى، فالقليلة الأوصاف أولى[٤]. (اللزوم).

٤- كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه[٥]. (أصل).

٥- ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية[٦]. (قسيم).

٦- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٧]. (قسيم).

---

(١) طلعة الشمس للسالمي ٢/٢١١.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٧، وفي معناها: " ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة " انظر: البحر المحيط للزركشي٦/١٨٤، و"العلل المركبة أرجح من العلل البسيطة" انظر: إرشاد الفحول ص٩١٠.

(٣) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٧.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٨٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "تقدم العلة أقل أوصافا على كثيرة الأوصاف" انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٦٩ دار الغرب الإسلامي، ويقرب منها: "إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافًا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٤ ط جامعة أم القرى.

(٥) نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧، وفي معناها: "كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه" المحصول للرازي ٥/٤٤٥، و"كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك" نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للفخر الرازي ٥/٤٦٧، وفي معناها: "العلة المتعدية راجحة على القاصرة" نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٢٢ دار ابن حزم.

٧- العلة المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى الأقل[١]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات العائدة لماهية العلة من باب ترجيحات الأقيسة، والعلة البسيطة هي: ما لم تتركب من أجزاء، مثل: الطعم في تحريم الربا، والإسكار في تحريم شرب الخمر، والمركبة هي: ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية، مثل: التعليل بالقتل العمد العدوان في وجوب القصاص، فإن «القتل» وحده لا يستقل بالعلية، وكذا «العمد»، و«العدوان»؛ لأن كل منهم جزء العلة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: تقرر القاعدة أنه إذا تعارض قياسان واحتجنا إلى الترجيح بينهما، وكانت علة أحدهما بسيطة غير مركبة من

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٠/٩، ٣٧٧١، وفي معناها: "يرجح ما هو أكثر تعديا على ما هو أقل تعديا" بيان المختصر للأصفهاني ٤٢٨/٢ دار الحديث بالقاهرة، و"العلة التي هي أكثر تعدية وأعم مقدمة على غيرها مما هو أقل تعدية وأخص" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٣/٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢١٢/٣، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٢٤/٤ المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) انظر: في شرح القاعدة:، إحكام الفصول للباجي ٧٦٩/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، ٢٨٨، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢ دار الغرب الإسلامي، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ص١٢٦ دار إحياء التراث الإسلامي بالكويت، التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠١، ٥٠٢ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٣٦/٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٣٥/٤، و٢٤٦ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٤٤٨/٥، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣، ١٠٤٢ دار العاصمة، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، منتهى السول للآمدي ص٢٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦١، نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي، حاشية العطار ٤١٧/٢ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ١٨٤/٦ تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٨/٣، ٥٤٩، التحبير للمرداوي ٤٢٤٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٤/٤=

أوصاف، وعلة الآخر مركبة من أكثر من وصف، فإنه يقدم القياس الذي علته بسيطة على القياس الذي علته مركبة.

وهذا ما عليه الجدليون، وأكثر متأخري الأصوليين، وممن قال به: الشيرازي، والباجي، والرازي، والآمدي، والقرافي، والهندي، وابن السبكي، ونسبه أبو الخطاب لأكثر الشافعية.

وخالف فريق - ونسبه الشيرازي في «اللمع»، والباجي في «الإحكام» لبعض الشافعية - فذهبوا إلى أن المركبة تقدم على البسيطة؛ لأن المركبة أكثر شبهًا بالأصل من الفرع في القياس؛ لأن الفرع هنا يشبه أصله في الأوصاف الكثيرة المركبة، بخلاف العلة البسيطة فإنه إنما شابهه في الأوصاف القليلة والبسيطة، وما كان أكثر شبهًا مقدم على ما كان أقل شبهًا[1]، ويجاب عليهم: بأنه لا يورد كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما يوردها تمييزًا لها مما يخالفها من الأصول، واحترازًا من النقض، كما أن كل وصف من هذه الأوصاف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد دل ذلك على وضوحه وبيانه، وكان أولى[2].

وهذا القول عبر عنه في القواعد ذات العلاقة بقاعدة: «ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة».

= وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٢١١، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لابن يونس الولي ص٣٦٠-٣٦٢ أضواء السلف، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٨٢.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠، اللمع للشيرازي ص٦٦، المعونة في الجدل للشيرازي ص١٢٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع العطار وتقريرات الشربيني ٢/٤١٧.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠.

وذهب فريق ثالث كبعض الشافعية، وأبي الخطاب في «التمهيد» آخراً[١] فذهبوا إلى أنهما سواء؛ لأن البسيطة والمركبة سواء في إثبات الحكم، فكانتا سواء عند التعارض[٢]، ونوقش: بأنه ينتقض - مثلا - بالخبر والقياس، فإنهما يتساويان في إثبات الحكم، ثم يقدم الخبر على القياس عند التعارض[٣]، وأجيب: بأن هذا يصح إن كانا من جنس واحد، فأما الخبر فهو من غير جنس القياس؛ لأن دلالته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى، فجاز أن يتفاضلا في القوة[٤]، وهذا القول عبر عنه في القواعد ذات العلاقة بقاعدة: «العلة البسيطة والعلة المركبة سواء».

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن العلة المركبة قد اختلف في جواز التعليل بها، بخلاف البسيطة فإنه متفق على التعليل بها، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٥].

٢- أن البسيطة تشابه العقليات في القوة وعدم الاختلاف فيها، فكانت أولى[٦].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٧٢٥/٤.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤١/٣.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٥/٤، و٢٤٦، الروضة لابن قدامة ١٠٤١/٣.

٣- أن البسيطة أجرى على الأصول، وأسلم من الفساد من المركبة، فكانت أولى[١]، كما أن قلة الأوصاف تدل على قلة معارضة الأصول لها ومخالفتها لحكمها، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة الأصول لها، فكانت القليلة الأوصاف أولى[٢].

٤- أن المحتمل في العلل المركبة كون العلة فيها هي بعض الأجزاء لا كلها، بخلاف البسيطة فإنها كل الأجزاء[٣]، كما أن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، ويصح تعلق الحكم مع عدمه[٤].

٥- أن البسيطة يكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط، وما قل الغلط فيه أولى من غيره[٥]؛ لأن المركبة يسرع إليها العدم من جهة: عدم كل واحد من أوصافها، وما كثرت شروطه كان مرجوحًا[٦]، وبعبارة أخرى: أن الاحتمال في المفردة أقل مما في المركبة؛ لأن المفرد لو وجد لوجد بتمامه ولو عدم لعدم بتمامه، وأما المركب فليس كذلك؛ لأن المركب من قيدين فقط يحتمل في جانب الوجود احتمالات ثلاثة، وهي: أن يوجد الجزء بدلا عن ذاك وذاك بدلا عن هذا ويوجد المجموع، وكذا القول في جانب العدم المركب من قيود ثلاثة يوجد فيه احتمالات سبعة في طرف الوجود،

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨٧، اللمع للشيرازي ص٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٥، ٤/٢٤٦، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٤١، شرح المحلي على جمع الجوامع والعطار ٢/٤١٧.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٦٩، ٧٧٠.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٢٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٧٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٣٥، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٤٢ الإحكام للآمدي ٤/٣٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٤٦١.

وسبعة في طرف العدم، ومعلوم أن ما كان الاحتمال فيه أقل فهو أولى مما كثر فيه الاحتمال[١].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل مالكي على أن الواجب في قتل العمد القود فقط دون الدية بقوله: إن هذا قتل فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ، وأجاب عليه شافعي استدلالا على وجوب الدية مع القود: هذا قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ فوجب أن يثبت فيه الدية مع القود من غير رضى القاتل، وللمالكي أن يجيب على الشافعي بأن: ما قلته أولى من قولك؛ لأن علتنا التي هي القتل وصف واحد بسيط، بخلاف علتكم التي هي قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء؛ لأنها علة مركبة من أوصاف، والعلة إذا قلت أوصافها أولى؛ لدلالة الأصول لها وقلة مخالفتها[٢].

٢- لو استدل الشافعية في أن نبيذ التمر لا يزيل النجاسة بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس»، فرد الحنفية عليهم معللين لأنه يزيل النجاسة: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»، فللشافعية القول ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا أقل أوصافًا من علتكم، فكانت علتنا التي هي أقل أوصافًا أولى[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٤٨/٥.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٧٠/٢، ٧٧١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٦٤٠/٤ عالم الكتب.

٣- يقدم مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد، المعلل للربا في الأشياء الأربعة بأنها الطعم، على ما علل به في القديم، حيث ضم إلى الطعم التقدير بكيل أو وزن، والقاعدة: أن العلة البسيطة تقدم على المركبة[١].

٤- وكذا يقدم تعليل من علل الربا في الذهب والفضة بالوزن، على من علله بالوزن والثمنية؛ لأن العلة الأولى بسيطة، والثانية مركبة، ومقتضى القاعدة تقديم البسيطة على المركبة.

٥- كذلك يرجح من علل لحرمة الربا في البر بالاقتيات على من ضم إلى الاقتيات الادخار؛ لأن العلة الأولى بسيطة، والثانية مركبة، والبسيطة أولى كما تقضي به القاعدة.

٦- ويتفرع على القاعدة: أنه ترجح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن العلة الأقل أوصافًا مع الكثيرة الأوصاف بمنزلة البسيطة مع المركبة[٢]، ومثال قليلة الأوصاف: التعليل بالطعم فقط، ومثال كثيرة الأوصاف: التعليل بالكيل والجنس، فهنا يقدم التعليل بالطعم على التعليل بالكيل والجنس، وإن كان كل واحد منهما يصلح علة بذاته[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي٣/٢٣٩، البحر المحيط للزركشي٦/١٨٤، التحبير للمرداوي٨/٤٢٤٧، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢/٢٠٠ ط: الهند.

(٢) هي بمنزلتها من حيث كونها مفردة، وكثيرة الأوصاف تشبه المركبة في التعدد، وإن خالفتها في أن المركبة ذات أجزاء لا تتم بدونها ولا ينفرد جزء منها بالعلية، أما ذات الأوصاف فإنه يصلح كل وصف منها لأن يكون علة بمفرده.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٤، ١٨٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠.

رقم القاعدة: ٢٠٠٤

نص القاعدة: العِلَّةُ المُخَصِّصَةُ لِلْعُمُومِ أَولَى مِنْ المُثْبِتَةِ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها، فالموجبة للتخصيص أولى[٢].

٢- العلة المخصصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه[٣].

٣- العلة المخصصة للعموم أولى من المستديمة له[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤٨٨/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٩٦٣/٢، ٩٦٤ دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٢/٦، ١٩٣ ط الكويت.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٥٠٢ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٤٨٨/٢، وفي معناها: "العلة التي لا تخصص وتوافق العموم مقدمة على ما تخصصه" نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩٧١/٩ المكتبة العصرية، و"ترجح العلة المبقية للعموم على عمومه على التي توجب تخصيصه" انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٣/٦.

٢- يرجح الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكمه[١]. (أصل).

٣- إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام[٢]. (أصل).

٤- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣]. (اللزوم).

٥- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[٤]. (مكملة).

٦- الراجح من الدليلين ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر[٥]. (أعم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المعقودة لبيان الترجيحات الخاصة بالعلل مطلقًا، سواء أكان ذلك في باب ترجيحات الأقيسة، أو في غيره، وإن ذكرها

---

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٣٣/٥ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "يرجح على مقررٍ للحكم الأصلي ناقلٌ عنه" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٧/٤ ط جامعة أم القرى.

(٢) الفروق للقرافي ٣٣٩/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام" الفروق للقرافي ١١٥/٤، وفي معناها: "يرجح الخاص على العام" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٣٨٥/١ دار الكتب العلمية، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٤٩/٢ مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤١٧٦/٨ مكتبة الرشد، و"يقدم الخاص على العام" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٢ مكتبة الكليات الأزهرية، و"الخاص يقضي على العام" البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ دار الكتب العلمية، وتأخر العموم عن الخصوص لا يقتضي إلغاء الخصوص بل يقدم الخصوص على العموم سواء تقدم الخاص أو العام فتاوى الأيمان والكفارات لأحمد الخليلي ص ٣٥٢ الناشر: الأجيال الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٣) التبصرة ص ٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب".

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣٢٨/٤ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) طلعة الشمس للسالمي ٢١٢/٢.

بعضهم في الترجيح بحسب كيفية الحكم من باب ترجيحات الأقيسة، ومؤداها[١]: أنه إذا كان هناك دليلان متعارضان، وكانت علة أحدهما مخصصة لعموم ما، وعلة الآخر مبقية لهذا العموم، فالمخصصة أولى وتقدم على المبقية لهذا العموم.

كما أنه لو وجد قياسان متعارضان إلا أن علة أحدهما مبقية للعموم على عمومه، والأخرى توجب تخصيصه، فالمخصصة للعموم أولى وتقدم على المبقية له.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، كذا صرح به الزركشي في «البحر المحيط»[٢]، وخالف في موضوع القاعدة القاضي الباقلاني في «التقريب» على ما حكاه عنه الزركشي والشوكاني، فذهب إلى ترجيح المبقية للعموم على المخصصة له[٣]، وهو مختار إمام الحرمين في «التلخيص»؛ متابعة للباقلاني، واختاره أيضًا: الشيرازي، والغزالي[٤].

ومما علل به هؤلاء قولهم: أن ما كان مبقيًا للعموم بمنزلة النص في وجوب استغراق الجنس، ومن حق العلة أن لا ترفع «النصوص»، فإذا أخرجت

---

(١) انظر في القاعدة وشرحها: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٣، ٩٦٤، التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠٢، المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨، المحصول للرازي ٥/٤٣٠، ونفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٥ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٧٠ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، ١٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٦، ٩١٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٣، إرشاد الفحول ص٩١٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، إرشاد الفحول ص٩١٦، ٩١٧، راجع: التلخيص لإمام الحرمين ص٥٠٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٤، المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨.

ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصـول التي يجب سلامتها عنه[١].

ومن القواعد ذات العلاقة قاعدة: «يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها»[٢]، وتلك القاعدة تفارق قاعدتنا؛ لأن تلك القاعدة في العلة العامة للأشخاص من المكلفين، أما قاعدتنا فإنها في العلة التي تطرأ على الأدلة العامة فتخصصها أو تبقيها على حالها.

أدلة القاعدة:

١- أن التخصيص نقل عن حكم الأصل فهو أولى؛ لأنه يستفاد منه حكم ليس موجودًا في الآخر، ولا يعلم هذا الحكم إلا منه، وأما مقتضى العموم فإنه مبقٍ، والمبقي حكمه معلوم، فكان الناقل أولى[٣].

٢- أن العلة المخصصة للعموم زادت على العموم وعرفت ما لم يعرفه، فأفادت فائدة جديدة، أما المبقية للعموم فلم تفد مزيدًا، ومن المقرر أن ما أفاد يقدم على ما لم يفد[٤].

٣- ما تقرر عند جمهور الأصوليين من أن الخاص يقضي على العام؛ لأن الخاص أقرب إلى التعيين من الجملة العامة التي لا يبعد أن يقصد بها التمهيد للحكم الأصلي فقط[٥].

٤- أن تقديم العلة المخصصة فيه عمل بكلا الدليلين، بخلاف العمل

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٢، ١٩٣، إرشاد الفحول ص٩١٦.

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٤/٣٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ٥/٤٣٤.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨، البحر المحيط للزركشي ٦/١٩٣، إرشاد الفحول ص٩١٧.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨ دار الكتب العلمية.

بالمبقية؛ فإن فيها إهمالا لمقتضى المخصصة، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى[١].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في إيجاب القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد، فمنهم من قطع به مراعاة للعموم في النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومنهم من أسقط القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد؛ لكونه ناقص المالية، ونقصان المالية علة مخصصة للعموم السابق، ويؤيده: ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٢]، والكثر جمار النخل، وقوله: «لا قطع في الطعام»[٣]، وعليه فمن قال بقاعدتنا هذه أسقط القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد، ومن لم يقل بها تمسك بعموم النصوص[٤].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين حسن الجيزاني ص٤٣٢ دار ابن الجوزي.

(٢) رواه أبو داود ٥/٧٧-٧٨ (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، والنسائي ٨/٨٧ (٤٩٦١) - (٤٩٦٦)، والكبرى له ٧/٣٥، ٣٦ (٧٤٠٧)-(٧٤١٣)، ومالك ٢/٨٣٩ (٣٢)، وأحمد٢٥/١٠٢-١٠٣، ١٢٧(١٥٨٠٣) (١٥٨١٤)، والدارمي ٢/٩٥ (٢٣٠٩) (٢٣١٠) (٢٣١٢) (٢٣١٤)، ورواه الترمذي ٤/٥٢- ٥٣ (١٤٤٩)، وابن ماجه ٢/٨٦٥ (٢٥٩٣)، عن رافع بن خديج بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) له شاهد في المراسيل لأبي داود ٢٠٥ (٢٤٥) بلفظ: "عن الحسن أن النبي ﷺ قال: "إني لا أقطع في الطعام"، وروى عبد الرزاق ١٠/٢٢٢ (١٨٩١٥)، عن الحسن قال: "أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعامًا، فلم يقطعه"، وتابعه ابن أبي شيبة ١٤/٤٧٩ (٢٩١٨٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري ١١/٥٩٧٢ دار السلام، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٧٤ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٦٣، ٩٦٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٥٣ دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٤ دار الفكر.

٢- قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل عز وجل مجرد ملامسة النساء ناقضًا للطهارة، لا فرق في ذلك بين صغيرة ولا كبيرة من ذوات المحارم أو من غيرهن، والعلة في ذلك: ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وهذه العلة عامة، لكن خص من هؤلاء نوع تفقد فيهم هذه العلة وهم: المحارم والصغيرة، فخصصوا من العموم بعلة انقطاع الرجاء فيهن، وعليه فالعلة المخصصة للعموم أولى بمقتضى قاعدتنا؛ لأنها تكون قد أفادت ما لم يفده العموم، وما كان كذلك فهو أولى[(١)].

٣- نهى الشارع عن بيع الرطب بالتمر[(٢)]، وعلة النهي: النقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في بيع العرايا؛ لأنه: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض - مع الاتفاق على جوازه؛ لبروز علة أخرى تخصص العموم السابق، وهو شدة حاجة الناس لهذا النوع من التعامل، وقاعدتنا تقضي بأن: العلة المخصصة للعموم أولى من المبقية له[(٣)].

٤- قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[(٤)] أي لم يتنجس، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن ما دون القلتين يتنجس

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٨٨، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٧١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٥ دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٥ (٢١٨٣)، ومسلم ٣/١١٦٨ (١٥٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١٣٢، التمهيد للإسنوي ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، الدارقطني ١/٢١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروي بلفظ: "إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه أبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، وأحمد=

بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو دليل عام؛ لأنه يعني أن كل ماء لم يبلغ قلتين يحمل الخبث. لكن هناك فروعًا متعلقة بالمثال المذكور كلها تقتضي عدم تنجيس الماء إن قل عن القلتين، مع أن المفهوم المخالف عام؛ لعلل خصصتها من هذا العموم - والعلة المخصصة أولى من المبقية للعموم على ما تقرره القاعدة، ومن هذه الفروع: ما لا يدركه الطرف من النجاسات إن وقع في الماء قل أو كثر، على ما صححه النووي؛ لمشقة الاحتراز عنه[١].

٥- يعلل لسببية الوضوء بالخارج من السبيلين، ولا يعلل بالخارج من البدن، والوارد في قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»[٢]؛ لأن العلة الأولى مخصصة للعموم والثانية مبقية له، والعلة المخصصة مقدمة على المبقية كما تقضي القاعدة[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= ٨/٣٧٤، ٢١١، ٤٢٢ (٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٩/٢٢-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠/١٠٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٩(٦٥٣) موقوفًا على ابن عباس، رواه الدارقطني ١/١٥١(١)، البيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ وقال: لا يثبت انتهى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٣٩٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٦.

فهرس المجلد التاسع والعشرون

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية يتبع ٥

الفصل الثالث : قواعد الإجماع ٧

الإجماع حجة.. ..... ٩

الإجماع السكوتي حجة.....٢١

لا إجماع إلا عن دليل. ٣١

نقل الإجماع على مثال نقل السنة. ٣٩

أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه. ٤٧

الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف. ٥٩

الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق. ٦٧

الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس. ٧٣

قول القائل: «لا أعلم خلافا» لا يعد إجماعا.....٧٩

لا إجماع إلا من المجتهدين.....٨٥

الإجماع لا ينسخ.....٩١

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وإلا جاز.....٩٩

إذا أجمع على دليل، أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله. ١١٣

الفصل الرابع : قواعد القياس ١٢٥

القياس حجة..... ١٢٧

القياس مظهر للحكم لا مثبت له. ١٣٩

لا يصح قياس تعارض مع النص. ١٤٥

إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه. ١٥٧

الأصل المحصور بعدد يجوز القياس عليه..... ١٦٣

الأصل المنسوخ لا يقاس عليه. ١٧١

المجاز لا يقاس عليه..... ١٧٧

كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح. ١٨٥

لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل. ١٩٥

لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس. ٢٠٣

يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع..... ٢١١

يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به. ٢١٧

ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر..... ٢٢٣

الحقائق لا تثبت قياسا..... ٢٢٩

المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه..... ٢٣٥

لا قياس مع الفارق..... ٢٤٣

المعتبر في القياس الجامع..... ٢٤٩

القياس يجري في الأسباب والموانع. ٢٥٧

المقادير يجوز القياس فيها..... ٢٦٧

يمنع القياس في إثبات أصول العبادات. ٢٧٥

الرخص هل يقاس عليها أو لا؟..... ٢٨١

فساد الوضع قادح في القياس..... ٢٨٧

العلل أمارات على الأحكام..... ٢٩٥
الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة؟. ٣٠٥
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما..... ٣١١
التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب..... ٣١٩
التعليل بالمظنة صحيح..... ٣٢٧
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها. ٣٣٥
لا يجوز التعليل بالاسم. ٣٤٥
تعليل حكمين بعلة واحدة جائز. ٣٥٧
تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز. ٣٦٣
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز..... ٣٧٣
التعليل بالوصف المركب جائز. ٣٨١
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز. ٣٩١
تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي ٤٠١
العلة القاصرة صحيحة. ٤١١
الدوران دليل العلية. ٤٢١
إذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به. ٤٢٩
السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة. ٤٣٩
تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة..... ٤٥١
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول. ٤٦٣
الإيماء مسلك معتبر للعلية..... ٤٦٩
تخريج المناط حجة. ٤٨٣
تحقيق المناط تثبت به الأحكام. ٤٩٥
الحكم يناط بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه..... ٥٠٥

الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق..... ٥١٥
إذا تعددت العلل فالعكس ليس بلازم..... ٥٢٣
العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة. ٥٢٩
النقض يفسد العلة..... ٥٣٩
ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما. ٥٥٣
قياس الدلالة حجة. ٥٦١
قياس العكس حجة ٥٧١
القياس الجلي في معنى النص. ٥٧٧
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع. ٥٨٥
القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم. ٥٩٥
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم..... ٦١١
العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة..... ٦١٩
ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية. ٦٢٧
يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة. ٦٣٥
العلة المخصصة للعموم أولى من المثبتة له..... ٦٤٣
فهرس المجلد التاسع والعشرون..... ٦٥١

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثلاثون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية (تكملة)

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص (يتبع)

الباب الثاني

قـواعـد التبعيـة

رقم القاعدة: ٢٠٠٥

نص القاعدة: الاسْتِدْلَالُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام[٢].

٢- الاستدلال من الأدلة الشرعية[٣].

٣- الاستدلال يصح القول به[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٥]. (متفرعة).

٢- الاستصحاب حجة[٦]. (متفرعة).

٣- المصلحة المرسلة حجة[٧]. (متفرعة).

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٥٩.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٣٧٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٧.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٤.

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/٨١٨.

(٥) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، ٢١٠، التحبير للمرداوي ٧/٣٣٩٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦/١٧٦ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- الاستحسان حجة[١]. (متفرعة).

٥- قول الصحابي حجة[٢]. (متفرعة).

٦- الاستقراء التام حجة[٣]. (متفرعة).

٧- الاستدلال بأقل ما قيل صحيح[٤]. (متفرعة).

٨- الاستدلال يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

الاستدلال لغة: طلب دلالة الدليل؛ فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة.

يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالته عليه، وبالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت لفظة «الدلالة» في اللغة تعني: الإرشاد، ولفظة «الدليل» تعني: المرشد والموصل إلى المطلوب، فالاستدلال عبارة عن: طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٢/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٩٤/٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستحسان حجة شرعية».

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١٧٥٧/٣ المكتبة المكية، انظر: التمهيد للإسنوي ص٦١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «قول الصحابي هل هو حجة؟».

(٣) التحبير للمرداوي ٣٧٨٨/٨، «الاستقراء التام يفيد القطع» الإبهاج لابن السبكي ١٧٢١/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستقراء حجة».

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٧٢٥/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦١.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ١٤١٤/٢، الكليات لأبي البقاء=

واصطلاحًا: عرف الاستدلال بتعريفات كثيرة، يمكن ردها إلى تعريفات ثلاثة:

- **أولها**: تعريف إمام الحرمين في «البرهان» بأنه: «معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارٍ فيه» اهـ[(١)].

- **وثانيها**: تعريف الآمدي في «الإحكام» له، بأنه: «عبارة عن دليل لا يكون نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا» اهـ[(٢)]، ومثله تعريف ابن الحاجب في «المختصر الكبير» بأنه: «كل دليل ليس بنصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس علة»اهـ[(٣)].

- **وثالثها**: تعريف القرافي في «شرح تنقيح الفصول» له، بأنه: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» اهـ[(٤)].

= الكفوي ١/١٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٣٩٨، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧/٣٢٥، المرجع لعبد الله العلايلي ١/١٣٧ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٧٢١.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٠٤ مؤسسة الحلبي، وانظر: منتهى السول للآمدي ٣/٤٩ ط صبيح، وفيه: «عبارة عن دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس» اهـ.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢، وانظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٨٠ ط الأميرية، وفيه: «ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وقيل: ولا قياس علة» اهـ.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦ ط تونس، ويقرب منه تعريف ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨ مكتبة ابن تيمية، حيث عرفه، فقال: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين، أحدهما: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا، والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها. والثاني أعم، والأول أخص» اهـ.

ونلاحظ في تعريف الآمدي: أنه يعني بالاستدلال: كل الأدلة غير النص والإجماع والقياس، وأدخل ابن الحاجب في الاستدلال نوعين من أنواع القياس، هما: قياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق، وذلك بالقيد الذي وضعه في التعريف: «ولا قياس علة»؛ إذ القياس أنواع ثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق.

وهذه التعريفات تعبر عن وجهات نظر ثلاث: **الأولى**: لإمام الحرمين ومتابعيه، **والثانية**: للآمدي وكثيرين، **والثالثة**: للقرافي وابن جزي الغرناطي[١].

وهي تعريفات تُعد من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرَّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته، وإذا أردنا أن نحد الاستدلال عند إمام الحرمين، فهو: بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة، من غير نظر إلى أصولها الجزئية من نصوص القرآن والسنة.

وتعريف الآمدي إذا وضعناه في مقابلة الأنواع التي حددها، كبعض أنواع الاستدلال، أمكننا أن نُعرّف الاستدلال حدًّا عنده بالقول بأنه: مجموعة القواعد الضابطة لطلب الدلالة من الدليل.

والأنواع التي ذكرها الآمدي كأنواع للاستدلال أربعة: أولها - ويتعلق بالمقدمات العقلية التي تستخدم عند التوصل للأحكام الشرعية من الأدلة - وهو ما عبر عنه بقوله: «وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط؛ فينتفي الحكم» اهـ[٢]، وهو في الحقيقة ثلاثة أدلة، **أحدها**: يتعلق بالسبب، **وثانيها**: يتعلق بالشرط، **وثالثها**: يتعلق بالمانع. وهي عبارة عن استدلالات منطقية حذفت إحدى مقدمتيها؛ لظهورها وشهرتها، فالأول يمكن تقريره على

---

(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨، وقد سبق تعريفه في الهامش قبل الماضي.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٠٤.

النحو التالي: وجِد السبب، وكل سبب إذا وجد وجد الحكم؛ فوجِد الحكم. وهكذا في الآخَرَين.

والثاني عبر عنه بقوله: «ومنها: انتفاء الحكم؛ لانتفاء مداركه، كقولهم: الحكم يستدعي دليلا، ولا دليل: فلا حكم» اهـ[1]، وهذا النوع في معنى ما قبله؛ ولذلك قرره الآمدي بنحو ما قررت به النوع الأول.

والثالث: القياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني، والاستثنائي[2]، والرابع: استصحاب الحال، وتكلم عنه في مسألتين: أولاهما: في الاستدلال باستصحاب الحال، والثانية: في الاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وهذا النوع من الأدلة قرره الآمدي بطريقة منطقية، وهي: أن الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء، والعمل بالظن حجة متبعة، أو: أن الحكم الفلاني كان معدومًا فيما مضى ولم يظن وجوده، وكل ما هو كذلك فهو مظنون العدم، والعمل بالظن حجة متبعة.

كما كان حريصًا على الإشارة إلى المعنى الكلي الملاحظ في الاستصحاب، وهو: أنه لا عبرة للحادث الطارئ في مقابلة القديم الثابت، ما لم يدل دليل على التغيير.

وحاصل الأمر: أننا نجد أن الآمدي إنما كان يعني بهذه الأنواع: مجموعة الأدوات التي يستخدمها الفقيه عند تعامله مع الأدلة الشرعية؛ حتى يتوصل بها إلى الحكم الشرعي، وبعبارة أخرى: مجموعة الإجراءات التي ينتهجها في تعامله مع الأدلة الشرعية.

وهذه الأدوات والإجراءات بمثابة القواعد الضابطة لذهن الفقيه في طلبه

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٠٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٥.

لدلالة الدليل على الحكم الشرعي، وقد اعتبرها - رحمه الله تعالى - أدلة شرعية؛ حيث إنها يترتب عليها الحكم الشرعي في نهاية الأمر، كما يترتب على الأدلة المعلومة من النص، والإجماع، والقياس. ومع أنها تؤدي للحكم الشرعي ويلزم منها، فليست نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا، وإن ترتبت في وجودها على النص والإجماع والقياس.

وعلى كل: فإن مصطلح الاستدلال عند الآمدي قد أخذ معنى آخر متممًا لما عناه إمام الحرمين، فقد عنى به إمام الحرمين: البناء، أما الآمدي فقد عنى به: منهج الاستنباط، ومجموعة الأدوات والإجراءات التي نتوصل بها إلى هذا البناء.

ثم إن تعريف القرافي في «شرح تنقيح الفصول» للاستدلال - بأنه: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» اهـ[1] - إنما يشير به إلى التعرف على الأحكام الشرعية من الأدلة، بواسطة القواعد والقوانين العقلية، والقواعد الكلية، وطرق إثباتهما؛ ولذلك جعل تحت الاستدلال قاعدتين: **أولاهما**: تختص بالملازمات العقلية التي تستخدم كطريقة إجرائية للتعرف على الأحكام من الأدلة، **وثانيتهما**: قاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع؛ إشارة لأخذ دليل من تتبع مقاصد الشرع وموارده.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦ ط تونس، ويقرب منه تعريف ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨ مكتبة ابن تيمية، حيث عرفه فقال: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين، أحدهما: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا، والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها، والثاني أعم، والأول أخص» اهـ.

ويدخل تحت القسمين: طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية، والاستقراءات، والقواعد العقلية[١].

وإذا كانت التعريفات السابقة من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته، فيمكن لنا أن نعرف الاستدلال حدًّا بقولنا[٢]: «هو بناء حكم شرعي على معنى كلي، من غير نظر إلى الدليل التفصيلي».

فإن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي، وأعني بذلك الأمر الكلي: القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية، سواء أكانت هذه الأصول نصًّا أم إجماعًا أم قياس علة.

وهذا التعريف يشمل كل ما ذهب إليه إمام الحرمين، والآمدي، والقرافي، ومن تابعهم؛ فإمام الحرمين كان يعني بالأمر الكلي: القواعد النقلية الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة، والآمدي عدد أنواعًا للاستدلال هي في مجملها عبارة عن: القواعد والقوانين العقلية التي تحكم وتضبط ذهن المجتهد في عملية الاستدلال، والقرافي ذكر لأنواع الاستدلال قاعدتين: **أولاهما**: تعنى بالقواعد العقلية الكلية، وهي قاعدة الملازمات، **وثانيتهما**: تعنى بالقواعد النقلية الكلية، وهي قاعدة الأصالة، أي: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

وإذا كنا قد أشرنا - قبل أثناء التعرض لتعريف الآمدي وابن الحاجب

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧، ٣٨٨، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب (التنقيح) لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٢٨/١ مطبعة النهضة بنهج الجزيرة تونس.

(٢) انظر: الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ص ٤٩ دار السلام.

للاستدلال - إلى أن تعريف ابن الحاجب يتسع ليشمل كل الأدلة سوى الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة، فنعرف يقينًا أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها وهي أخص منه؛ لأن من أنواع الاستدلال كثيرًا من الأدلة المتفق عليها، كقياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق، والأقيسة المنطقية، والاستقراء التام.

وهذا ما دفع ابن السبكي إلى التصريح بأن الاستدلال متفق عليه لا يختلف فيه بحال؛ وذلك لأن علماء الأمة أجمعوا على أن هناك دليلا شرعيًّا غير الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بعد أن اتفقوا على وجوده كان الاختلاف فقط في تشخيصه؛ فقال قوم: إنه الاستصحاب، وقال قوم: هو الاستحسان، وقال قوم: هو المصالح المرسلة... إلخ ما يعرف من الأدلة غير الأربعة[1]، ثم بنى هذا على توجيه السين والتاء في مادة الاستدلال، وبين أنها تأتي لمعانٍ أخرى غير الطلب، ومن هذه المعاني: الاتخاذ، وهو المعنى الأليق هنا؛ وعليه فمعنى هذا الباب عنده: أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسر في جعل هذا الباب متخذًا، دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس: أن تلك الأدلة الأربعة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر.

وأما ما عقد له هذا الباب، فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلا، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلا، كما تقول: يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بـ (الاستدلال)[2].

فالمتفق عليه: أن الاستدلال موضوع في مصطلح الأصوليين، بإزاء دليل

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١، ٤٨٢.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٢.

غير الأربعة، اختلفوا في تشخيصه، بعد اتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوع، وعليه فمن قال مثلا: الاستدلال هو الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والملازمات العقلية، لا يعنى أن الاستدلال هو الثلاثة فقط، وإنما يشخص موضوع الاستدلال عنده وحده دون غيره، وإن شخص غيره موضوع الاستدلال بهذه الثلاثة، أو بعضها، أو زاد عليها، أو حتى تركها واختار غيرها؛ وعليه: فموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك، وفي الحقيقة فإنه لفظ موضوع للأعم استعمل في الأخص عند كل واحد منهم، ولا يستطيع واحد أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا على سبيل القطع الاستدلال لما رآه هو حجة دون غيره[1]، والقدر المشترك المتفق عليه بين جميع أنواع الاستدلال: أنها مجموعة من الأدلة تبنى فيها الأحكام على المعاني الكلية المستخلصة من جملة النصوص الشرعية، دون نظر إلى دليل جزئي من الكتاب والسنة، وكذلك مجموعة من القواعد العقلية والمنطقية التي تضبط ذهن المستدل في عملية الاستدلال.

المعنى الإجمالي للقاعدة[2] : تقرر القاعدة أن الاستدلال من جملة الطرق الشرعية المعتبرة والدالة على الأحكام، فهو دليل وحجة شرعية يجب اتباعه، وتبنى عليه الأحكام وتثبت به، ويجب العمل بمقتضاه، وتحرم مخالفته.

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١ ومابعدها.

(٢) انظر: في القاعدة الفصول في الأصول للجصاص ٤/٩ وما بعدها، شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢١٢ وما بعدها، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٢٠٨، اللمع للشيرازي ص٥٥، ٥٦ ط الحلبي، المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧٠٤، ٢/٦٧٦ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢١ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/١٠٤ وما بعدها، منتهى السول للآمدي ٣/٤٩، منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٢٨٠ الأميرية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين ابن الجوزي ص١٢٤ مكتبة مدبولي، البديع لابن الساعاتي ٣/١٠٥٢، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٤٠ وما بعدها، علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٤٠ وما بعدها، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي والبناني ٢/٣٤٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٠ وما بعدها.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، ولم يخالف في موضوع القاعدة إلا القاضي الباقلاني، وجماعة من المتكلمين؛ فذهبوا إلى منع القول بالاستدلال، والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل جزئي من أصول الشريعة، ومما احتجوا به: أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس على أحدها. والاستدلال قسم لا يشهد له أصل من هذه الأصول، بل هو خارج عنها، وليس يدل له دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها؛ فينتفي العمل به[١].

وأجيب عليهم: بأننا لا نسلم أن الاستدلال خارج عن هذه الأصول الشرعية، بل هو مردود إليها، فالحكم فيه وإن لم يستند إلى أصل جزئي منها، إلا أنه يشترط فيه قربه واستناده إلى المعاني الكلية المقصودة بها، وهذه المعاني الكلية لا تعرف بدليل واحد منها، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة والإجماع وقرائن الأحوال[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور وإن قالوا بهذه القاعدة، إلا أنهم لم يكونوا في القول بالاستدلال على حد سواء، فهناك من توسع في القول بالاستدلال، سواء قربت فيه المعاني الكلية من موارد النص أو بعدت، بشرط: ألا يصد عنها أصل جزئي من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهناك من اعتمد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل جزئي، بشرط قربه من المعاني الكلية للأصول الثابتة، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومعظم الحنفية.

وفي النهاية نشير إلى أن إمام الحرمين، وتلميذه الغزالي - رحمهما الله

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٠ ط عمان.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، ٧٢٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٦١.

تعالى - قد وضعا ضابطًا للاستدلال المقبول عندهما، فصرحا بأن: «كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين» اهـ[(١)]، فالمعتبر في الاستدلال: أن يكون المعنى الكلي المناط به الحكم مخيلا به مناسبًا له - أي: يقصد منه المحافظة على مقصود الشرع من الخلق: بحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم - يطرد في أحكام الشرع، لا يتخلف في بعضها، سالمـًا على السبر، لا يرده أصل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع، وإن لم يشهد له أصل جزئي بعينه من الأصول الشرعية.

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بحجية الاستدلال، واعتباره دليلا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام، بأننا نعلم قطعًا أنه لا يجوز أن تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، معزو إلى شريعة نبينا محمد ﷺ[(٢)]؛ بدلالة: أنه لم يُروَ عن السلف الماضين أنهم أخلوا واقعة - على كثرة المسائل، وازدحام الأقضية والفتاوى - عن حكم لله تعالى، ولو كان ذلك ممكنًا؛ لكانت تقع قطعًا؛ أخذًا من مقتضى العادة، لكنه لم يقع؛ فدل على أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى.

وعليه فقد علمنا أنهم - رضوان الله عليهم - استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها وشمولها للوقائع، وقد تصدوا لإثباتها فيما وقع، وتشوفوا في إثباتها فيما سيقع، ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم لله تعالى، وإلى ما لا يعرى عنه[(٣)].

---

(١) المنخول للغزالي ص٣٦٤، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٣٢، ٧٣٣.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

فإذا تبين ذلك، فنقول: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني الجزئية المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد؛ فإن المنصوصات ومعانيها الجزئية المعزوة إليها قليلة جدًّا - بالنسبة لمجمل الشريعة، فهي بالنسبة للشريعة كغرفة ماء من بحر - لا تنسحب على كل المعاني، ولو لم يتمسك الماضون بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية المنصوصة، في وقائع لم يعهدوا أمثالها، لكان وقوفهم في الأحكام زائدًا على فتاويهم وجريانهم فيها[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرجعية محرمة الوطء، وأنه لا يجوز مراجعتها إلا بالقول؛ لأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص متناقض، وما قاله الشافعي ليس له أصل جزئي من النصوص الشرعية، وإنما قاله من فقه العدة، فهو يقول: إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم، والوطء شغل للرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان، والشرع لا يرد بالمتناقض، وما قاله محض تمسك بالاستدلال؛ إذ يقوم على نفي التناقض عن الشريعة من وجهة نظره، ونفي التناقض عن الشرع معنى كلي دلت عليه مجمل النصوص[٢].

٢- ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أنه إذا انكشف ربع ساق المرأة وهي في الصلاة فسدت صلاتها؛ من حيث إن الناظر إلى

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٧، قواطع الأدلة ٢/٢٦١، المنخول للغزالي ص٣٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٩٠ مكتبة المعارف بالرياض.

الساق لا ينكشف له في كل حال إلا ربعها، فصار حكم الربع في هذا الباب حكم الكل؛ فوجب أن يحكم بأن انكشاف الربع بمثابة انكشاف كل الساق، وهذه الطريقة التي استند إليها الإمام أبو حنيفة، لا تستند إلى أصل جزئي معين من النصوص الشرعية، بل هو محض استناد إلى المعاني الكلية المعقولة، وهي حقيقة الاستدلال[١].

٣- سُئل الزهري - رحمه الله تعالى - عن الزيتون: أفيه زكاة أم لا؟، فقال: «هو مكال فيه العشر»[٢]، وقوله: «هو مكال فيه العشر» قياس اقتراني حملي حذفت إحدى مقدمتيه اختصارًا، فالأصل أنه قياس صورته هكذا: الزيتون مكال، وكل مكال فيه العشر: فالزيتون فيه العشر.

والمقدمة الكبرى في هذا القياس (كل مكال فيه العشر) يستدل عليها بالاستقراء؛ فكأنه قال: استقرأت كل مكال، فوجدت أن القدر الواجب فيه هو العشر.

فالزهري قد قرر إجابته على هيئة قياس حملي ليتوصل منه إلى حكم شرعي، والقياس الحملي من أنواع الاستدلال.

ومثله: ما ورد أن ابن المسيب - رحمه الله تعالى - رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه»[٣].

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢٠١/١ ط كراتشي، شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢٣٠/٢، ٢٣١ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المبسوط للسرخسي ١٩٧/١ دار المعرفة ببيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٢ (٣٣٠٩)، ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٦/٢ (٦٧٨٧).

وهنا قد بين الحكم وصاغه على هيئة قياس شرطي اتصالي، تقديره: لكنه لم يخشع فلم تخشع جوارحه، أو: لكن جوارحه لم تخشع فلم يخشع قلبه.

والقياس الشرطي الاتصالي من أنواع الاستدلال التي يتوصل بها إلى الأحكام.

٤- ورد أن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال في الحائض تسمع سجدة التلاوة: «لا تسجد؛ هي تدع أعظم من السجدة: الصلاة المكتوبة»[(١)].

وفي رواية: أن سعيد بن جبير سُئل عن الحائض تسمع السجدة، فقال: «سجود؛ الصلاة أكبر من ذلك»[(٢)].

وما تمسك به النخعي وابن جبير في بيان الحكم هنا نوع من أنواع الاستدلال عند كثيرين، وهو ما يعرف بالتعلق بالأَوْلى، أو الاستدلال بالأولى، أو التمسك بنفي الفارق، وكلها عبارات تؤدي معنى واحدًا؛ حيث يُذكر متفق عليه، ثم يُذكر مختلف فيه، ويقال: هذا الحكم المختلف فيه أولى بالحكم من المتفق عليه.

وهنا قد ذكرا متفقًا عليه - وهو عدم جواز صلاة الحائض للصلاة المكتوبة - ثم بينا عدم جواز سجودها للتلاوة، وأن عدم سجودها للتلاوة أولى من عدم صلاتها المكتوبة، فإذا حرمت صلاتها للمكتوبة؛ فحرمة سجودها سجدة التلاوة أولى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٥.

٥- ورد أن جماعة من الصحابة - كعمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة ابن شعبة - رضي الله عنهم - قالوا: «إن العنين يؤجل سنة، فإن أتاها، وإلا فرق بينهما»[١].

وهذه من المسائل التي لم يرد فيها نص، فاجتهدوا فيها وانتهوا إلى هذا، وهو شيء قالوه بمحض الاجتهاد، وعليه فقد أخذ كثير من الفقهاء بقول هؤلاء الصحابة في هذه المسألة، وقول الصحابي من أنواع الاستدلال عند جماعة[٢].

٦- أخرج ابن أبي شيبة بسنده، أن شريحًا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم»[٣]، فهنا سأل الغزالون شريحًا أن يقضي بينهم؛ استنادًا إلى ما تعارفوه في شأن صناعتهم الخاصة بهم، فأقرهم على ذلك، وقضى بينهم على عرفهم الخاص بهم، والعرف نوع من أنواع الاستدلال.

٧- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن نافع قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت»[٤]، وهنا قطع عمر - رضي الله عنه - الشجرة؛ سدًّا لذريعة الشرك بالله، والفتنة، مع أنه لم يوجد نص صريح يستند إليه في هذا، لكنه أصل سد الذرائع، وسد الذرائع من أنواع الاستدلال عند جماعة من الأصوليين.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/٥٣، ٥٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٣، ٤٩٤، البيهقي في الكبرى ٧/٢٢٦.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٩، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٦، ٣٨٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي٣/٥٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣/٢٠٥، ٢٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٨٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢.

٨- المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ بناء على أن الاستصحاب حجة، والاستصحاب أحد أنواع الاستدلال[١].

٩- إذا وجدنا شَعْرًا، ولم يدر هل هو من مأكول أو لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ فيه وجهان للشافعية، أصحهما: هو الطهارة. والوجهان مبنيان على أحد أنواع الاستدلال، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، أو التحريم[٢].

ومثله: إذا أشكل علينا أمر حيوان، أو نبات مجهول سُمِّيَّتُه، ولم يرد فيهما نص بحل ولا حرمة، فهذا مبني على نوع من أنواع الاستدلال، وهو أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع والتحريم، وللشافعية في الصورتين وجهان، الأولى: الأصح فيها الحل، والثانية: الأصح فيها الحل[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٠٠، البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

رقم القاعدة: ٢٠٠٦

نص القاعدة: المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المصالح المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها[٢].

٢- يجوز التمسك بالمصالح المرسلة مطلقًا[٣].

٣- المصالح المرسلة من أصول الشريعة[٤].

٤- المصالح المرسلة معتبرة [٥].

٥- التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع جائز[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٩/٣، ٢١٠ مؤسسة الرسالة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣٩٤/٧ مكتبة الرشد، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١٧٦/٦ مكتبة الرشد، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٤٠/٢ دار العاصمة، ومثلها: «المصالح المرسلة حجة شرعية» المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٧٢ دار الفكر.

(٢) المسودة لآل تيمية ص٤٥٠ دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٩٢ دار ابن كثير، وفي معناها: «التمسك بالمصلحة المرسلة جائز» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٦٥/٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٧٤/٣ دار المعرفة بيروت.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٠٩ مؤسسة الرسالة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢٩٥ مؤسسة الرسالة.

(٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٧٨ مكتبة العبيكان.

قواعد ذات علاقة :

١- المصلحة المرسلة ليست بحجة[١]. (مخالفة).

٢- الاستدلال حجة[٢]. (أصل).

٣- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[٣]. (أصل).

٤- المصلحة الـمُحافِظةُ على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها[٤]. (أخص).

٥- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت[٥]. (مكملة).

٦- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها وفي حجيتها عند الأصوليين، والمصلحة لغة: مفعلة من الصلاح ضد المفسدة، وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم

---

(١) شرح مختصر الروضة للطـوفي ٢٠٩/٣، ٢١٠، التحبير شـرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣٩١/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٩/٤ مكتبة العبيكان، وفي معناها: «المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها» المسودة لآل تيمية ص٤٥٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات ٦/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٤١٣ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «المصلحة الـمُحافِظةُ على مقصود الشرع حجة لا خلاف».

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ١١٠/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٤٥ مطبعة الإرشاد ببغداد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

للواحدة من المصالح. والمرسلة: من الإرسال بمعنى الإطلاق، أي: أطلقها الشرع، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء[١].

واصطلاحًا: عرفت المصلحة بتعريفات عدة، منها: ما عرفها به ابن قدامة في (روضة الناظر) بأنها: «جلب المنفعة، أو دفع المضرة» اهـ[٢]، وقيل فيها: هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق» اهـ[٣].

قال الغزالي: «أما المصلحة فهي: عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ[٤].

والمصالح المرسلة عند الأصوليين، هي: «ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين» اهـ[٥]، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٤٥ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٥ مكتبة لبنان ناشرون، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٤٦/٦: ٥٤٩ دار الهداية، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي ص٢١٩ المكتب الإسلامي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٠١ دار ابن الجوزي، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٣٢ دار النفائس.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٧٨/١، و٢٣٨/٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، وهو - أيضًا - في التحبير للمرداوي ٣٣٩٨/٧، ومثله لابن بدران في المدخل ص٢٩٣، حيث قال: "المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر" اهـ، وعرفها الطوفي بمثله في شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٤/٣، حيث قال هي: "جلب نفع أو دفع ضر" اهـ.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٩٢ دار ابن كثير.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤١٦/١، ٤١٧.

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤١٦/١.

«المصالح المرسلة، وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه» اهـ[١]، وقال الشاطبي: «المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص» اهـ[٢].

ومن هذا ندرك أن المقصود بالمصالح المرسلة: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء؛ وذلك لأن المصالح منقسمة ثلاثة أقسام:

الأول: ما عهد من الشارع اعتباره، كتشريع حد السرقة حفظًا للأموال.

الثاني: ما عهد منه إلغاؤه، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث، وهذا قول باطل يخالف نص الكتاب بمقتضى المصلحة.

الثالث: ما لم يعهد منه اعتبار له أو إلغاء بنص خاص، وهو ما يُسمى بالمصالح المرسلة، وسميت بالمرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء في دليل خاص، فهي بذلك لم تدخل في المصالح المعتبرة؛ لعدم وجود دليل خاص يتناولها بعينها، ولا في المصالح الملغاة؛ لعدم ورود دليل خاص يهدرها بعينها؛ فسميت لذلك بالمرسلة، وتسمى بالمناسب المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وبغير ذلك[٣].

وهذا القسم الأخير متردد بين القسمين الأولين، ومن هنا جاء الاختلاف فيه: هل هو معتبر إلحاقًا له بما اعتبره الشارع، أم مُلغى إلحاقًا بما ألغاه الشارع؟[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٢، ٣٤٣ دار الوفاء.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٥ الدار الأثرية.

(٣) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢٦، المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي ص١٠.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٤١٥، ٤١٦، شرح العضد على المختصر ص٣٢٠،=

وقد قسم الشاطبي في (الاعتصام) هذا النوع الأخير إلى قسمين: غير ملائم لتصرفات الشرع، بحيث لا يوجد له جنس معتبر من الشرع، وهذا هو المناسب الغريب، وملائم لتصرفات الشرع. فالأول لا خلاف في أنه لا يصح بناء الحكم عليه، وأما الثاني فهو محل الخلاف[١].

وقريب منه ما صرح به الشيخ زكريا الأنصاري؛ حيث صرح بأن محل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين في الجنس، أو عكسه، أو الجنس في الجنس، وهو ما يعرف بالملائم، وإلا فهو مردود قطعًا، وهذا هو المناسب الغريب[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣] : أن المصالح المرسلة دليل وحجة شرعية،

= ٣٧٣، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠٥، ٤٠٩، الاعتصام للشاطبي ٢/٨، ١٢، المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٨، ٩ ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٢٧، ٤٢٨ مكتبة الزهراء.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/١٢.

(٢) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٢٦، وقد مثل لهذه الثلاثة بالآتي: اعتبار العين في الجنس، مثل: تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه، وإن اختلف في أنها له أو للبكارة أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما مر.
واعتبار الجنس في العين، مثل: تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه، وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص، إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر.
واعتبار الجنس في الجنس، مثل: تعليل القود في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع؛ إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل، وبمحدد، والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد.

(٣) انظر في القاعدة وشرحها: المستصفى للغزالي ١/٤١٤ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٦٠ المكتب الإسلامي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٨٣، ٢٠٨، دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ص٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٤ دار الكتب العلمية، المسودة لآل تيمية ص٤٥٠ دار الكتاب العربي، المنهاج للبيضاوي وشرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٩٤٣، ٩٤٦ دار ابن حزم، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠٥ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي=

تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، وهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، فيجب اتباعها والعمل بمقتضاها، وتحرم مخالفتها متى تعين الأخذ بها

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، والإباضية[١]، ونسبه جماعة للحنابلة.

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى مخالفة، منها: أن المصالح المرسلة ليست حجة، ولا دليلا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام، ونسبه الشوكاني للجمهور[٢]، والزركشي للأكثرين[٣]، ونسبه في «المسودة» لمتأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل، واختاره[٤]. وممن اختاره: القاضي الباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي[٥]، وحكى اتفاق فقهاء الشافعية والحنفية، وغيرهم، قال: وهو الحق[٦].

ومن الأقوال المخالفة للقاعدة: أن ما يقع من المصالح والمناسبات في رتبة الحاجة أو التتمة والتحسين، لم يعتبر ولا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي والهوى، وإن وقعت في رتبة

= ٣٧٧/٤ وما بعدها، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١٧٣/٦ وما بعدها، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩١/٧ وما بعدها، الضياء اللامع لحلولو شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٣٦٨/٢، ٣٧١ مركز ابن العطار للتراث، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٩٥، ٢٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٢٢، ٧٢٣، ص٧٩٠ وما بعدها، المصفى لابن الوزير ص٣٧٠ وما بعدها، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٥٠٥ دار المنارة بجدة.

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٤٣/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٢٢، ٧٢٣، وص٧٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤ وما بعدها، وتابعه على النسبة للأكثر الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١٢٦.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص٤٥٠.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤.

الضرورة، فهو معتبر ويجوز بناء الحكم عليه، لكنه اشترط في المصلحة مع كونها ضرورية أن تكون كلية قطعية[١]، وهو مختار الغزالي في «المستصفى»، وتابعه عليه البيضاويُّ وجماعةٌ، فهؤلاء قد اعتبروا المصلحة إن كانت ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبروها[٢].

هذا، وقد اختلف قول الغزالي - رحمه الله - في رتبة الحاجي؛ لأنه في (المستصفى) لم يعتبر المناسب إن وقع في رتبة الحاجي، لكنه في (شفاء الغليل) قبله واعتبره، كما اعتبر ما وقع في رتبة الضرورة؛ فينتج له قول آخر على ما في (شفاء الغليل)[٣].

ومن الأقوال المخالفة أيضًا: أنه إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي؛ جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا.

ونسبه ابن برهان في الوجيز - على ما حكاه عنه الزركشي في (البحر المحيط) للشافعي، وقال: إنه الحق المختار[٤].

وما نقله ابن برهان عن الشافعي نقَل قريبًا منه عنه إمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في (المنخول)، وابن السمعاني في (القواطع) في الكلام على الاستدلال؛ حيث نصوا على أن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة قد ذهبوا إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول، وهذا قريب من نقل ابن برهان[٥].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٤١٨، ٤٢١، تقريب الوصول لابن جزي ص٤١١- ٤١٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزال١/٤١٨، ٤٢١، المنهاج للبيضاوي وشرحه نهاية السول للإسنوي ص ٢٦، ٣٦٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٤١٨ وما بعدها، شفاء الغليل للغزالي ص١٦٥، ١٦٩.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٨٩.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢١ وما بعدها، دار الوفاء، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩ وما بعدها، المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٨٩.

هذا وقد صرح القرافي بأن المصلحة المرسلة معمول بها في جميع المذاهب، قال: «يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة» اهـ[١]، وتابعه على هذا الزركشي[٢]، وقد علق ابن أمير الحاج على عبارة القرافي قائلا: لا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق[٣]، وقد صرح ابن جزي في (تقريب الوصول) بأن المصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها، وانفرد الإمام مالك - رحمه الله - بقسم آخر، فحاصل هذا: أنه اعتبر المصلحة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها[٤].

وقد حدد الشاطبي للمصلحة المرسلة أمورًا لا بد من مراعاتها فيها حتى تعتبر، وهي:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته.

٢- أن تكون من المصالح والمناسبات معقولة المعنى التي تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، لا من الأمور التعبدية التي لا يعقل معناها.

٣- أن يكون حاصلها راجعًا إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين[٥].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤٢٧٩/٩ المكتبة العصرية، وانظر نفس المعنى في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩٥/٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٣٤/٢ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٥/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٤/٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨١/٣ دار الفكر.

(٤) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٤١٨.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي ٤٧/٢، ٥٦.

فإذا نظرنا إلى عبارة القرافي، ولاحظنا المقصود بالمصلحة عند المالكية كما وضحها الشاطبي، ووقفنا على الأمور التي وضعها، وبين أنه لا بد أن تراعى في المصلحة المرسلة؛ تبين لنا أن المصلحة المرسلة ربما كان الخلاف فيها آيلا إلى المصطلح، أما الحقيقة: فهي أنها موجودة عند الجميع، وإن كان بنسب متفاوتة، ومن رفضها فإنه إنما رفضها؛ ظنًّا منه أن الأمر فيها يؤول إلى القول بالهوى والتشهي، وهذا ما لا يقول به أحد من علماء الأمة.

ومما يؤيد هذا: ما نقله ابن برهان عن إلكيا الهراسي؛ حيث نقل عنه أن الخلاف في حجية المصلحة المرسلة راجع إلى اللفظ، وأما حظ المعنى فإنه مسلَّم من الجواب[1].

أدلة القاعدة:

١- يدل لهذه القاعدة كثير من النصوص الشرعية، التي تدل على حجية المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها، وأنها مطلوب شرعي يجب ملاحظته في بناء الأحكام، سواء أكان ذلك في جانب جلب المنافع أو دفع المضار، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿قُلْ

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لأبي الفتح ابن برهان ٢/٢٨٦، ٢٨٧ مكتبة المعارف بالرياض.

أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

فهذه النصوص، وغيرها كثير يُظهر أن الشريعة تحث على مراعاة المصالح، وأنها مطلوب شرعي تبنى عليه الأحكام.

٢- ويدل لها الإجماع؛ لأن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة، علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع - ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح؛ لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح؛ فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة[٢].

فالصحابة - رضي الله عنهم - قد عملوا أشياء بمطلق المصلحة من غير أن يتقدم لها ما يشهد لها بالاعتبار، ولم يخالفهم في ذلك أحد أو ينكر عليهم، وذلك ككتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك: اتخاذ السجن، فعله عمر، رضي الله عنه. وهدم الأوقاف؛ لتوسعة المسجد النبوي، فعله عثمان، رضي الله عنه، وكالأذان الأول في يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان في السوق، وغير ذلك، وهو كثير مما فعله الصحابة؛ لأجل رعاية المصالح، ولم يكن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥(٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/١٦٧.

قد سبق أن النبي ﷺ فعل منها شيئًا، ولم يرد بها نص خاص من كتاب ولا سنة[١].

٣- أن الله تعالى إنما بعث الرسل، عليهم الصلاة والسلام؛ لتحصيل مصالح العباد، وذلك مما علم بالاستقراء، فمتى وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل[٢].

٤- من المعقول: أننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعًا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته؛ تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا، والعمل بالظن واجب؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «أقضي بالظاهر»[٣][٤].

٥- أن الاقتصار في الاستدلال على الأحكام على النصوص والأقيسة، يلزم منه خلو بعض الوقائع والحوادث عن الأحكام، وخلوها عن الأحكام باطل، فما أدى إليه يكون باطلا.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦/١٧٦، ١٧٧، نثر الورود على مراقي السعود ص ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١١، ٢١٢.

(٣) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنه ص ٩١: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المشهورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، نعم في صحيح البخاري ٣/١٦٩ (٢٦٤١) عن عمر: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» بل وفي الصحيح: البخاري٥/١٦٤ رقم ٤٣١٥، ومسلم ٢/٧٤٢ رقم ١٠٦٤/(١٤٤) من حديث أبي سعيد رفعه: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس»، وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، والظاهر كما قال شيخنا (الحافظ ابن حجر) رحمه الله: أن بعض من لا يميز ظن حديثًا آخر منفصلا عن حديث أم سلمة، فنقله كذلك، ثم قلده من بعده» انتهى.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٦/١٦٦.

وبيان ذلك : أن النصوص والأقيسة محصورة، فلا تفيد إلا وقائع محصورة، فإن المحصور لا يستوفي غير المحصور، والوقائع والحوادث غير محصورة؛ فاحتجنا إلى المصالح لنحكم بها فيما يرد به نص شرعي خاص بعينه[١].

تطبيقات القاعدة :

١- عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمان، رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»[٢]، وأخرج ابن ابي شيبة بسنده عن الزهري أنه قال: «أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤذن أهل الأسواق»[٣]، وعنه - أيضًا - أنه قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء؛ ليجتمع الناس»[٤].

فهذه الآثار تظهر جليًّا مراعاة سيدنا عثمان بن عفان، رضي الله عنه، للمصلحة في سنه للأذان الثاني لصلاة الجمعة؛ فكثرة الناس وانتشارهم جعله يسنه حتى يتحقق البلاغ، ويسمع المسلمون البعيدون عن المسجد، وفي هذا الأمر جلب مصلحة متحققة بتحقق إعلام المسلمين، ودفع مفسدة تترتب على عدم سماعهم وإعلامهم.

٢- المدين المفلس الذي قامت البينة على فلسه: ينظر في أداء ما عليه إلى ميسرة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

---

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٣٥٧ دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/٢ (٩١٢) وفي مواضع أخر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٢/٤(٥٤٨٠)، ٥٦٩/١٩-٥٧٠، ٥٨٤ (٣٧٠٧٣)(٣٧١٢٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٢١/٤، ١٣٢، ١٣٣ (٥٤٣٢) (٥٤٨٢)، ٥٧٠/١٩ (٣٧٠٧٤).

[البقرة: ٢٨٠]، أما مدعي الفلس الذي لم تقم بينة على دعواه: فقد ذهب جمع من التابعين إلى أنه يحبس حتى يؤدي ما عليه؛ وذلك مراعاة لمصلحة صاحب الدَّيْن؛ بحفظ ماله عليه وعدم تضييعه[١].

٣- ذهب فقهاء أهل المدينة، وتبعهم الإمام مالك: إلى أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح دون الحقوق[٢]، وذلك للضرورة؛ لأن شأن الحقوق أن يحضرها الكبار، أما الجراح التي تقع بين الصغار نتيجة الترامي بينهم، فالغالب عدم شهود الكبار لها.

وإجازة أهل المدينة لشهادة الصبيان تعتمد على المصلحة؛ إذ لو لم تقبل شهادتهم لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فتقبل شهادتهم على الوجه الذي يقع على المصلحة[٣].

٤- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج المولي من زوجته إذا أبى الفيء أو الطلاق، فإن القاضي يطلق عليه، خلافًا لأهل الظاهر الذين يرون أن المولي من زوجته إن أبى الفيء يحبس حتى يطلق. ويفهم من ذلك: أن من ذهب إلى أن القاضي يطلق عليه إن أبى الفيء أو الطلاق - إنما نظر إلى المصلحة العامة للنساء، وهذا ظاهر لا ينكر[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٢٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص٥٦٠، ٥٦١.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك ٢/٧٢٦ (٩)، ورواية يحيى الليثي ص ٥١٥ (١٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦٣، الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٤٤.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٤٥، ٤٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣/١١١٦، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٥٢، ٤٥٣.

٥- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات، التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها، ويجب على الناس الالتزام بها؛ وكل هذا رعاية لمصالح الخلق[١].

٦- تحديد الحد الأدنى للأجور التي يتقاضاها العمال يترتب عليه مقصد للشارع، يحقق مصلحة للعامل بتحقيق العدل ورفع الظلم عنه، وتقرير الأجرة التي يستحقها[٢]، وكذا سن القوانين التي تحميه من ظلم أرباب الأعمال من مثل الفصل التعسفي ونحوه[٣]، وسن القوانين التي تحدد مدة إنهاء خدمته[٤]، والتي تحدد له ما يستحقه من الإجازات العادية والطارئة[٥]، والتي تكفل العامل عند عجزه، وتكفل أولاده من بعده[٦]، وكذا سن القوانين التي تكفل تأمينه صحيًّا[٧]، كل ذلك يحقق مصلحة للعامل تضمن له العدالة في المعاملة وعدم الظلم.

٧- مما يحقق المصالح في هذا العصر: إلزام الحكومات للناس بتسجيل جميع عقودهم، مالية كانت أم غير مالية: من بيع، وشراء، وإجارة، ورهن، وقرض، وزواج، وطلاق، وغيرها؛ لأن في تسجيل هذه

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص٢١٠ دار التدمرية.

(٢) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد صالح ص٣٦٧ نشر مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦ العدد الأول ٢٠٠٠.

(٣) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥.

(٥) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥.

(٦) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٧) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٨، ٣٦٩.

العقود في سجلات حكومية مصلحة عظمى للطرفين معًا، من ضمان عدم تلاعب أحد الطرفين بالآخر والاحتيال عليه، وكذا جحود ما تم الاتفاق عليه، بل من كل ما يفوت على أحدهما المقصود من العقد[١].

٨- مما يحقق المصالح في عصرنا: إنشاء مراكز للتبرع بالدم؛ حيث يترتب على التبرع بالدم مصلحة لا تخفى من إنقاذ المريض المتبرع له من الهلاك المتوقع، ومن تنشيط الأعضاء التي تصنع الدم بالنسبة للمتبرع[٢].

٩- احتكار العلم ومنعه غير جائز، والانتفاع بالعلم ونشره حق مشروع للجميع، إلا أن إباحة وفتح باب الطبع والتسجيل والنسخ للجميع يؤدي إلى تضرر المؤسسات التي بذلت جهدًا ومالا في نشر العلم، فأخذًا بقاعدة المصالح المرسلة يمنع من إعادة طباعة الكتاب ونشره؛ للاتجار به، إلا بعد إذن من له حقوق النشر[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٨٠.

(٢) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) فتاوى المعاملات لأحمد بن حمد الخليلي ١٢٣/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٠٧

نص القاعدة: المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ لَا تَدْخُلُ فِي التَّعَبُّدَاتِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني[٣]. (أصل).
٢- المصلحة المرسلة حجة[٤]. (عموم وخصوص).
٣- المصلحة المرسلة ليست بحجة[٥]. (مخالفة).
٤- أمر العبادات توقيفي، لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع[٦].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٨٥، بتصرف، انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/١١٦.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٤٧/٢٩٠.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٧، القواعد النوارنية الفقهية لابن تيمية ص ١١٢، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، سنة ١٣٩٩هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٣٩٤، انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٧٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المصالح المرسلة حجة».
(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٣٩١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩.
(٦) معارج الآمال للسالمي ٢/٥٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في العبادات التوقيف».

شرح القاعدة :

تقرر في قاعدة : «المصلحة المرسلة حجة»[١] بيان كون المصالح المرسلة حجة، وأنه قد عمل بها عامة الفقهاء، كما ذكر ذلك القرافي وابن دقيق العيد[٢]، قال القرافي: «أما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[٣]، وتابعه على هذا الزركشي[٤].

وقد صرح ابن جزي: «بأن المصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها، وانفرد الإمام مالك بقسم آخر، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها»[٥].

والقاعدة محل البحث هي امتداد لتلك القاعدة؛ باعتبار أنها شرط من شروط العمل بها؛ وبناء عليه فإذا أثبتنا أصل المصلحة، انتقلنا إلى هذه القاعدة التي تعتبر تقييدًا لعموم الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وشرطًا من شروط العمل بها[٦].

---

(١) انظر قاعدة: «المصلحة المرسلة حجة»، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٩/٣، التحبير للمرداوي ٣٣٩٤/٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٤٠/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٨، الاعتصام للشاطبي ١١٦/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع له ٤٣/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٤/٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢١٥/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٤/٢.

(٥) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص ٤١٨.

(٦) انظر: جملة هذه الشروط في الاعتصام للشاطبي ١٢٩/٢، مفتاح الوصول لأحمد كاظم البهادلي ١٩٣/٢، انظر: مبحث المصلحة في شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٨٠/٢، قاعدة: «المصلحة المرسلة حجة».

وعليه: فمفاد القاعدة أن المصالح المرسلة مجال إعمالها المعاملات والعادات، لا العبادات[١]؛ إذ «الأصل في العبادات التعبد»[٢] كما بينته القاعدة المقاصدية، والأصل في غير العبادات، وما يندرج من الإجراءات في وسائل تنفيذ العبادات الحل، وذلك مثل تنظيم بناء المساجد، ووضع الشروط لتعيين الأئمة والمؤذنين، وتنظيم دفع الحجيج في المشاعر، وتحديد أعداد الحجيج بنسب معينة، بما يكون سببًا في تيسير الحج وتقليل المخاطر، وغير ذلك من الإجراءات والتنظيمات التي تسوغ لولي الأمر من طريق المصالح المرسلة، ويكون الحكم في ذلك كله من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها، لا أن يكون من أحكام العبادات أو المقدرات المنصوصة ونحوها[٣].

قال الشاطبي: «فالمصالح المرسلة عند القائل بها، لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية؛ ولذلك تجد مالكًا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة، مشددًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها؛ بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضًا في الأصول: أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره»[٤].

وثمرة القاعدة ظاهرة في التمييز بين العبادات المشروعة والبدع المحدثة، فإن البدعة مختصة بالإحداث في العبادات، كما قال الشاطبي في تعريفها بأنها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٤٦٧.

(٢) انظر قاعدة: «الأصل في العبادات التعبد» في قسم القواعد المقاصدية، انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠، القواعد النورانية لابن تيمية ١/١١٢.

(٣) المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشثري ص ٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣/٢٨٥.

عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن كل مالم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات»[٢].

وقال أيضًا: «والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة، وهي أن يشرع ما لم يأذن به، فمن جعل شيئًا دينًا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٣]، فالبدع ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة»[٤].

يقول أحمد الخليلي: العبادات ليست خاضعة لعقول الناس وتجاربهم، ولم يكل الخالق سبحانه وتعالى أمر العبادات إلى الناس أنفسهم، فيتعبدوا الله كما تملي عليهم عقولهم وأفكارهم، وإنما جعل أمر العبادات أمرًا غير خاضع للتجارب ولا للنظريات، فهو أمر خاص بتوجيه الله سبحانه وتعالى؛ لأن العقول مهما استنارت، والأفكار مهما تطورت والبصائر مهما تفتحت - فإنها لا تستطيع أن ترسم الطريق الصحيح لعبادة الله سبحانه وتعالى، وإنما الله سبحانه وتعالى هو الذي يهدينا إلى عبادته عز وجل[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ١٥٢.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ٢/ ٥٩٢ (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) العبادة وأثرها في الحياة لأحمد الخليلي ص ٥.

وعليه: فدخول المصلحة في أصل التعبديات هو ضرب من المحدثات، ولها مع العبادات أقسام، يمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

القسم الأول: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، قال الشاطبي: «فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة»[٢].

القسم الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا، فهو على الحظر والمنع، يقول ابن تيمية بعد ذكره لأنواع الزيادات: «وهذا كله حسن إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة»[٣].

القسم الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

قال الشاطبي: «فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل؛ بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين ساخنًا وباردًا، فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر، فهذا لم يعطِ النفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرضَ بشرعية مثله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في الاعتصام للشاطبي ١٢٩/٢، وما بعدها، و مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٣-١٣٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢٠/٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٣/٢١.

أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فصار متبعًا لهواه، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند الكريهات»[١] الحديث»[٢].

ولأجل ذلك كره الإمام مالك إحياء الليل كله، وقال: لعله يصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال: لا بأس به مالم يضر بصلاة الصبح[٣].

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين[٤]، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، وقد جاء في الحديث: «إن لأهلك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا»[٥]، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل، فربما أخل بشيء من هذه الحقوق[٦].

القسم الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل يستحبه، قال ابن تيمية: «فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام[٧]، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا»[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٢١٩ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الاعتصام ١/٣٤٠.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٣٨٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه٢/٨١٨ (١١٦٢) ولفظه: «صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

(٥) رواه البخاري ٣/٣٩ (١٩٧٤) وفي مواضع، ومسلم ٢/٨١٣ (١١٥٩)/(١٨٢) من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) الاعتصام ١/٣٠٢.

(٧)) صحيح مسلم ٢/٨٠١ (١١٤٣)/(١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٢٩٥.

القسم الخامس: ما يكون بتخصيص العبادة بمكان لم يخصصه الشرع، كالطواف حول غير الكعبة، قال ابن تيمية: «وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة، مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد، وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة، وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات، كل بحسبه»[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»[٢]، وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»[٣]. وقوله: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٤]، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث ظاهر، وهو أن كل إحداث في الدين بتشريع عبادة جديدة بحجة المصلحة مردود؛ لأن الأمر في العبادات لله ورسوله، وهو ما عبر عنه أهل العلم: «العبادات توقيفية»[٦].

٢- العبادات ثابتة لا تتغير[٧]؛ فهي حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد بما رسم له، فأحكام العبادات والمقدرات لا مجال للعقل في فهم معانيها

---

(١) المصدر السابق نفس الصفة.

(٢) رواه البخاري ٣/١٨٤(٢٦٩٧)، ومسلم ٣/١٣٤٣(١٧١٨)/(١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٤(١٧١٨)/(١٨).

(٤) رواه مسلم ٢/٥٩٢ (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) سنن النسائي ٣/١٨٨-١٨٩ (١٥٧٨)، والكبرى له ٢/٣٠٨ (١٧٩٩) و ٥/٣٨٤ (٥٨٦١).

(٦) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ١١٢.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٤٦٧.

على التفصيل؛ ولذلك فإن الأصل في العبادات الحظر[١]؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، يقول ابن تيمية في معنى الآية: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكًا لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- **الأذان في العيدين**: هذا الأذان مما سكت عنه الشرع، ولم يفعله النبي ﷺ؛ ولذلك لما أحدثه بعض الأمراء أنكره العلماء، فقال محمد بن سيرين: «الأذان في العيد محدث»[٣]، ولم يعتبروه من المصلحة المرسلة؛ لكونه داخلا في العبادات[٤].

٢- **قراءة القرآن في المساجد قبل صلاة الجمعة**، حيث استحسنها بعض المتأخرين، وجعلوها من المصالح المرسلة، وأنكرها الأئمة؛ لعدم النقل عن النبي ﷺ، مع الحاجة إلى إسماع القرآن للصحابة في زمانه، والأصل عدم الاستصلاح في العبادات[٥].

٣- **ذهب بعض المالكية والحنابلة**: إلى أن الجهر بالنية في الصلاة بدعة، كأن يقول: نويت أن أصلي لله كذا وكذا؛ لأنه ليس من سنة النبي ﷺ،

---

(١) المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشثري ص ٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢/٥٧٨، ٥٧٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٠٤ (٥٧١١)، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/١٥ (٩٤٥٨).

(٤) انظر: علم أصول البدع للحلبي ص ٢٢٩، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٢٣٩.

والنية محلها القلب، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يدخلها الاستصلاح[١].

٤- **قال الإمام مالك**: لا يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد[٢]، وإن كان في ذلك مصلحة ظاهرة، ولكنه منع منها؛ لأنها عبادة لم يأتِ بها الشارع، فهي مصلحة ملغاة؛ إذ لا استصلاح في العبادات[٣].

٥- كره بعض المالكية صلاة الضحى جماعة، حيث لم ترد عن النبيﷺ، وهي عبادة لا يقال فيها بالمصلحة المرسلة، ومما استندوا إليه قول مجاهد -رحمه الله - أنه قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر مستندًا إلى حجرة عائشة، رضي الله عنها، وإذا الناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة»[٤]، قال القاضي عياض: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها في المساجد وصلاتها في جماعة[٥].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي١/١٤٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي ١/٥٦٣.

(٢) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٧٤ ما نصه: عن مالك بن أنس أنه قال: «لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس» انتهى. وقال الباجي في المنتقى ٢/١١: «إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس، يريد (إخبارهم) بموته، وقد أخبر بقتل زيد بن حارثه وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وهذا النعي غير محظور. فأما النعي الذي يكون معه الصياح والضجيج فإنه محظور؛ ولذلك كره مالك ألا تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنه من النعي» انتهى، قاله ابن التين، ذكر ذلك العيني في عمدة القاري ٨/١٩.

(٣) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص٧١، تحقيق علي حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٤) رواه البخاري ٣/٢-٣ (١٧٧٥)، ومسلم ٢/٩١٧ (١٢٥٥)/(٢٢٠) وقوله: «فقال بدعة» قال القاضي عياض في الإكمال ٤/٣٣٢ (١٢٥٥): يعني إظهار صلاتها في المسجد، والاجتماع لها، لا أن صلاة الضحى بدعة.

(٥) فتح الباري ٣/٥٣، انظر: مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية للحمادي ص ٣٧٠، الدار الأثرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦- أنكر بعض الأئمة الذكر بالأسماء المجردة عن جمل الثناء أو الدعاء، كقول: الله الله، أو: محمد محمد، وإن استحبه بعضهم؛ لما فيه من تحقيق مصلحة التعظيم، قال العز بن عبد السلام: إنما يفعله الجهلة، وقال البلقيني عن الذكر الثاني: وهم مبتدعون شيئًا قد يقعون به في إساءة الأدب[1].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣٧٨/٨.

رقم القاعدة: ٢٠٠٨

نص القاعدة: سَدُّ الذَّرَائِعِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ [١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- قاعدة الشرع سدّ الذرائع[٢].

٢- سدّ الذرائع معلوم في الشريعة[٣].

٣- سدّ الذرائع واجب[٤].

٤- الذريعة إلى الحرام حرام[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٩٣/٢ ط: مكتبة الثقافة الدينية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/٣، تفسير القرطبي ٥٧/٢ ط: دار الكتب المصرية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣١/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٤/٤، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٠٩/٩٢ – العدد (٩)، جزء (٣)، ص ٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٠/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٢٠/٣ ط: دار ابن عفان.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤٣/١ ط: دار الكتب العلمية، أسهل المدارك للكشناوي ص٣١ ط: المكتبة العصرية.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٢٨٣/١.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٢- للوسائل أحكام المقاصد[١]. (أعم).

٣- الشريعة مبنية على الاحتياط[٢]. (أعم).

٤- ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٣]. (أخص).

٥- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب [٤]. (مكملة).

٦- ما حَرُم سَدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

السَّدُّ في اللغة: الإغلاق، وإقامةُ الحاجز بين الشيئين[٦]، والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها: الوسيلة والسبب الموصِّل إلى الشيء [٧].

والمقصود بسد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء: حسم مادة وسائل الفساد؛ بإعطاء المباح المفضِي إلى الحرام حكمَ ما أفضى إليه[٨].

والفرق بين الذريعة والحيلة: أن الحيلة يُقدِم عليها الإنسان قاصدًا التخلُّص من واجب أو ارتكاب محظور، أما الذريعة فقد لا يكون قاصدًا إلى ذلك إلا أن الشرع يَسدُّ عليه منافذ الحرام[٩].

---

(١) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «وسيلة المقصود تابعة للمقصود».

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة».

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٠٧/٣ مادة (سدد)، والمعجم الوسيط ص٤٢٣ مادة (سدد).

(٧) لسان العرب لابن منظور ٩٦/٨ مادة (ذرع).

(٨) انظر هذا المعنى في: الذخيرة للقرافي ١٥٢/١، الفروق للقرافي ٣٢/٢ ط: عالم الكتب، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦، الموافقات للشاطبي ١٩٩/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٤/٤، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٦٠/٣ ط: مطبعة النهضة بتونس.

(٩) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – مجلة المجمع عدد (٩)، جزء (٣)، ص ٥.

وقد تعددت تقسيمات العلماء لسد الذرائع، والتقسيم المشهور: هو ما أصَّله القرافي ونقله عنه كثيرون[١]، وهو أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذرائع أجمعت الأمة على سدِّها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سبّ ما يُعبَد من دون الله تعالى عند من يُعلَم من حالهم أنهم يسبون الله عند سبِّ معبوداتهم، وهذا النوع من الذرائع هو ما أدى إلى الحرام قطعًا.

القسم الثاني: ذرائع أجمعت الأمة على عدم منعها ولا سدِّها، كالمنع من زراعة العنب؛ خشية أن يتخذه بعض الناس خمرًا، وهذا النوع من الذرائع لا يؤدِّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

القسم الثالث: ذرائع اختلف العلماء في سَدِّها من عدمه، مثل: بيوع الآجال التي تفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم، وهذا النوع من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع، والمقصود بالبحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كل فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلا أنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّم، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم. وما تقرِّره القاعدة من اعتبار سدِّ الذرائع مبدأ شرعيًّا مؤثِّرًا في استنباط الأحكام هو مذهب المالكية تأصيلا وتفريعًا[٢]، قال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سدُّها في خُصوصيات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى السدِّ مُطلقًا عامًّا»[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤] كذلك، ومن أكثرهم مناصرة للأخذ بهذا

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢/٣٢، ٣/٦٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٠٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/٢٦٠.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص٥٦٩، الموافقات للشاطبي٤/١٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٧٦، الفروق للقرافي ٢/٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٦٧.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٥٦، المغني لابن قدامة ٦/٢٦١.

المبدأ: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١].

كما أنه مذهب الإباضية، يقول الشيخ أحمد الخليلي: «وسد ذرائع الفساد مطلب شرعي، وأصل فقهيٌّ دلَّت عليه دلائل الكتاب، والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعوَّل عليه أهل العلم في الأحكام»[٢].

وقد خالف الظاهرية في الأخذ بسد الذرائع، وأنكروه مطلقًا، قال ابن حزم: «فكل من حكَم بتهمة، أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء؛ خوفَ ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى»[٣].

أما الحنفية: فإنهم وإن لم ينصُّوا على سد الذرائع باعتباره مصدرًا مستقلا للتشريع، إلا أنهم يأخذون به فيما يظهر في فروعهم؛ فقد نصوا في مواضع متعددة على أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[٤]، ومن هذا: ما ذكروه في بيان الحكمة من أن المرأة في فترة حدادها على زوجها تترك كل ما هو من دواعي الرغبة فيها كالطِّيب، والزينة، والدُّهن، والكحل. قالوا: لئلا تكون هذه الأشياء ذريعة إلى النكاح الذي هو محرَّم عليها في هذا الوقت[٥].

وأما الإمام الشافعي: فقد تردَّد النقل عنه؛ فبعض العلماء ينقلون عنه عدم الأخذ بسد الذرائع مطلقًا، وبعضهم ينقل عنه الأخذ بها مطلقًا، والأكثرون ينقلون أنه يأخذ بسد الذرائع فيما أفضى إلى مفسدة[٦].

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٧٣/٣، إعلام الموقعين ١٤٩/٣ وما بعدها.
(٢) فتاوى المعاملات ٤٣٦/٣.
(٣) الإحكام لابن حزم ١٣/٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٨/٨، فتح القدير لابن الهمام ٢٣٩/٩، ودرر الحكام لعلي حيدر ٦٥٥/٢.
(٥) العناية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام ٣٣٩/٤، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، اللباب للميداني ٨٥/٣ ط: المكتبة العلمية – بيروت.
(٦) الأم للإمام الشافعي١٢٧/٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي٨١٩/١، البحر المحيط للزركشي٣٨٥/٤.

والخلاصة : أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع منصوص عليه، ومعمول به بقوة في المذهب المالكي، ثم في المذهب الحنبلي، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي، والشافعي وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلا مستقلا من أدلة التشريع.

وفي الاجتهاد المعاصر صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يقرِّر أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعًا أو غالبًا، أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة من المصلحة[١].

أدلة القاعدة[٢] :

استدل القائلون بحجية سدِّ الذرائع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً : الكتاب، ومنه.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فإنه لما كان القرب ذريعة إلى الأكل؛ نهى الله تعالى عن القرب؛ لئلا يفضي إلى الأكل المحرَّم، قال ابن جزي: «وإنما نهى عن القرب؛ سدًّا للذريعة، فهذا أصل في سدّ الذرائع»[٣].

٢- ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٠٩/٩٢ – العدد (٩)، جزء (٣)، ص (٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٣/٣ وما بعدها، تفسير القرطبي ٤٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/٢، بيان الدليل لابن تيمية ص ٢٨٥.

(٣) تفسير ابن جزي الكلبي ٨٠/١ ط: دار الأرقم، تفسير ابن عطية ١٢٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فقد منع الله تعالى من الجائز، وهو سبُّ آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى المحرَّم، وهو سبُّ اللهِ تعالى.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فقد نهى الله تعالى النساء عن الضرب بالأرجل؛ سدًّا لما يفضي إليه من إثارة شهوة الرجال.

٤- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فقد نهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يُتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن صلاة الجمعة.

ثانيًا: السنة المطهرة، ومنها:

١- دعاؤه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[(١)] قال ابن حجر: «قال المهلَّب: يستفاد من هذا الحديث سَدُّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد»[(٢)].

٢- نهيه ﷺ عن أن يتسبب الإنسان في سب والديه، وذلك في قوله ﷺ: «من الكبائر شتمُ الرجل والديه» قيل: وهل يسب الرجل

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٦ (٨٣٢)، ومسلم ١/٤١٢ (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/٦١.

والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١]، قال الصنعاني: «وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين، وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع»[٢].

٣- نهيه ﷺ عن أسباب التباغض والعداوة، كما في قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»[٣]؛ لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والعداوة.

٤- نهيه في قوله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[٤]، فالجلوس في الطرقات مباح في الأصل، لكن إذا كان ذريعة إلى إيذاء المارَّة، والتضييق عليهم بالأفعال المذكورة في الحديث؛ فإنه يحرم سدًّا للذريعة[٥].

٥- قوله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر؛ لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»[٦]. من هذا الحديث يتبين أن هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم الأصل

---

(١) رواه البخاري ٣/٨ (٥٩٧٣)، ومسلم ٩٢/١ (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٢) سبل السلام للصنعاني ٦٣٥/٢.
(٣) رواه البخاري ٦٩/٣ (٢١٤٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري ١٣٢/٣ (٢٤٦٥)، ومسلم ١٦٧٥/٣ (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨/١٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٩٩/٥.
(٦) رواه البخاري ١٤٧/٢ (١٥٨٦)، ومسلم ٩٦٩/٢ (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيه الإذن؛ لما فيه من مصلحة رد البيت إلى قواعده التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن قد يكون مؤديًا - في الوقت نفسه - إلى مفسدة أعظم هي: ارتداد الداخل في الإسلام حديثًا؛ فمنع من ذلك[١].

ثالثًا: الإجماع:

ذلك أن الصحابة، رضي الله عنهم، أجمعوا على العمل بسد الذرائع في وقائع متعددة، منها: إجماعهم على جمع المصحف في عهد عثمان، رضي الله عنه، على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ سدًّا لذريعة اختلاف القراء، قال السيوطي: «إنما حمل عثمانُ الناسَ على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار؛ لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات»[٢].

رابعًا: المعقول:

وهو أن عدم الأخذ بسد الذرائع الموصِّلة إلى الحرام يؤدي إلى ارتكاب الحرام، وفي هذا نقض لقصد الشارع، قال ابن القيم: «فإذا حرم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعا أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس، وحكمتُه تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»[٣].

وكذلك فإن القاعدة المقررة عند الأصوليين هي: «أن الأمر بالشيء أمر

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٩٨.

(٢) الإتقان للسيوطي ١/١٧٠.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٩.

بلوازمه»[١]، ولا شك أن الحرام مأمور بتركه، ومن لوازم ذلك أن يكون ما أفضى إلى الحرام مأمورًا بتركه كذلك، وهذا هو معنى سد الذرائع[٢].

وبالجملة فأدلة سدّ الذرائع كثيرة، وقد استفاض فيها ابن القيم حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلا[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا باعه سلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالَّة، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى الربا المحرم؛ إذ يؤول الحال إلى أنه دفع مائة حالَّة وأخذ مائتين مؤجلة من نفس الشخص[٤].

٢- ذهب الإمام الشافعي على أنه تكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب؛ لئلا يفضِي ذلك إلى أن كل مَن لا يرضى إمامًا يعمد إلى التأخر، ويتخذ إمامًا غيره[٥].

٣- يجب المحافظة على رسم المصحف، وعدم كتابته بالطريقة العصرية بحجة تسهيله للمطالعين؛ سدًّا لذريعة التبديل والتحريف، وحماية للرسم الذي يحفظ أصول القراءات المتواترة، ويتلائم معها، ومما يتصل بذلك أيضًا منع كتابة الآيات الكريمة في المجلات والصحف التي تتعرض في الغالب للابتذال والاستعمال، اللذين لا يليقان بمقام كتاب الله مهما كانت الفائدة المقصودة من ذلك، وفي مجال

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «الأمر بالشيء أمر بلوازمه».

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٣٠٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٣ وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٥٠، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٩٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/٩٤.

الدوريات الراقية المهتمة بالشؤون الإسلامية، والإذاعات المرئية والمسموعة غِنى عن ذلك[١].

٤- يحرم بيع السلاح وقت الفتن؛ سدًّا لذريعة التقاتل، وانتشار الفساد، وازدياد الفتن[٢].

٥- كل ما حرم استعماله - مثل الخمور، والصلبان، والأفلام والصور التي لا تحل مشاهدتها - حرم اقتناؤه واتخاذه؛ لأن اقتناء هذه الأشياء قد يفضي إلى استعمالها، فيحرم الاقتناء سدًّا للذريعة[٣].

٦- من أمثلة عمل الإمام مالك بسد الذرائع: أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر؛ لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفُسَّاق محتجين بما احتج به[٤].

٧- ذهب بعض الفقهاء، منهم المالكية، إلى أن من طلَّق زوجته في مرض الموت فإنها ترثه عملا بقاعدة سد الذرائع؛ لأنه لما كان المريض الزوج متهمًا في أن يكون إنما طلَّق زوجته في مرضه؛ ليقطع حظَّها؛ عُومِل بمنع ما قصد إليه، وحكم لها بالميراث، قال ابن رشد في بيان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة: «وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع؛ وذلك أنه لما كان المريض يُتَّهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته؛ ليقطع حظَّها من

---

(١) سد الذرائع للدكتور محمد هشام البرهاني ص ٧٧٣، ٧٧٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ٤٥٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٧٤/٦، و٣١٤/١٠، زاد المعاد ٦٧٥/٥، القاعدة الفقهية: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٨/٢، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص٣٥٦ ط: مكتبة وهبه.

الميراث، فمن قال بسدِّ الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق - لم يوجب لها ميراثًا»[١].

د. محمود حسنين، أ. عبد الله هاشم

* * *

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/١٠٣.

رقم القاعدة: ٢٠٠٩

نص القاعدة: الاسْتِحسَانُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستحسان راجعٌ إلى أحد الأدلة[٢].

٢- الاستحسان دليل[٣].

٣- يحتج بالاستحسان[٤].

٤- الاستحسان معمول به[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٦٤ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/١٠٦، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٨٠ وعبارته: «قالت الحنفية والحنابلة الاستحسان حجة» ط: دار المدني بتحقيق محمد مظهر بقا، عمدة القاري للعيني ٤/١٠٦ وعبارته: «الاستحسان حجة عند الحنفية» ط: دار إحياء التراث العربي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/١٠١ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

(٢) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للسعد التفتازاني ٢/١٦٣ ط: مكتبة صبيح، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي ص٦ ط: دار الفكر.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص١٩٣ ط: دار التدمرية.

(٥) انظر: الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الحسيني من علماء الزيدية ١/٥٥٠ وعبارته: «والاستحسان معمول به عندنا».

قواعد ذات علاقة :

١- الحرج مرفوع غير مقصود[١]. (أصل).

٢- الأصل إذا أدّى حمله على عمومه إلى الحرج، فهو غير جارٍ على استقامة[٢]. (أصل).

٣- الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه[٣]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت قواعد الأدلة المختلف فيها – حسب الترتيب الموضوعي - عند الأصوليين، والاستحسان في اللغة: استفعال من الحُسْن، ومادة (الحاء والسين والنون) أصل واحد يدل على ما هو ضد القبح[٤]، واستحسن الشيء: رآه حسنًا[٥]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاستحسان بتعريفات متعددة، بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود[٦]، ومن أشهر هذه التعريفات:

الاستحسان : دليل ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُر عبارته عنه. وهذا التعريف انتقده كثير من العلماء، وردُّوه[٧]، وعليه يحمل إنكار من أنكر الاستحسان.

وعرَّفه بعضهم بأنه : العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو: تخصيص

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/١٠٢.

(٣) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٥٧.

(٥) المخصص لابن سيده ١/٢٣٣ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٨ ط: الأميرية.

(٧) المستصفى للغزالي١/٢٨١، التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٨١، نهاية السول للإسنوي٣/١٦٦.

قياس بقياس أقوى منه[١]. والاستحسان بهذا الاعتبار يعود إلى ترجيح أقوى القياسين عند تعارضهما، أو تخصيص أحدهما بالآخر. وهذا المعنى لا خلاف فيه بين الأصوليين[٢]، واعتُرِض على هذا التعريف بأنه قَصَرَ الاستحسان على نوع واحد منه، وهو ما كان دليله القياس، وأغفل الاستحسان المستند إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

ومن تعريفات الاستحسان: أنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم بها في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى - وهو تعريف الكرخي من الحنفية - [٣]. وهذا المعنى لا خلاف فيه أيضًا[٤]، غير أنه أدخل في الاستحسان ما ليس منه، كالعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابلِه الناسخ، والعدول عن الدليل العام إلى الدليل المخصِّص، والمقرر أن العموم والنسخ حقائق مستقلة عن الاستحسان[٥].

ومن هذه التعريفات: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وعزاه الشاطبي إلى مذهب مالك، رحمه الله، واعتبره - بهذا المفهوم - صورة من صور المصلحة المرسلة عند المالكية[٦].

ونقل السرخسيُّ عِدَّةَ تعريفات للاستحسان، هي: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وطلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام، والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة[٧]، وهي

---

(١) التلويح للتفتازاني٢/١٦٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٤٧، شرح العضد على ابن الحاجب٢/٢٨٨.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٥٨، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣.
(٣) التبصرة للشيرازي ص٤٩٣ ط: دار الفكر، شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٧٢ ط: دار الكتب العلمية.
(٤) نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٠٧.
(٥) المستصفى للغزالي ١/٢٨٣.
(٦) الموافقات للشاطبي ٥/١٩٤.
(٧) المبسوط للرخسي ١٠/١٤٥.

تعريفات ترجع في مجموعها إلى التخفيف ورفع الحرج، وهو أمر محل اتفاق بين العلماء.

ويُلحظ في التعريفات السابقة وغيرها للاستحسان: أن بينها قدرًا متفقًا عليه، وهو الترك، أو العدول، لكن المختلف فيه هو ما يُعدل إليه: هل هو القياس الأقوى، أو المصلحة، أو الوجه الأقوى، أو الدليل الأقوى؟

ومما يجدر التنبيه إليه: أن المقصود بالقياس - عندما يُذكر في باب الاستحسان - ما هو أعم من القياس بالمعنى الاصطلاحي الخاص عند الأصوليين، حتى يشمله ويشمل القواعد العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، أو ما يقتضيه الدليل العام[١].

والمقصود بالاستحسان في نص القاعدة: هو ما ورد في تعريف الكرخي من الحنفية، مع تقييده ببعض القيود؛ أخذًا من باقي التعريفات، ومعناه: العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[٢].

إذا اتضح ما سبق فإن القاعدة تقرِّر: أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه؛ كان حجة معتبرة شرعًا عند عامة العلماء - في الجملة - مع اختلاف بينهم في تفاصيله، وما يتعلق به من أحكام[٣].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٣٩، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٦٠.

(٢) انظر: الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤١ ط: مكتبة الرشد.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٦٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٩٧، البحر المحيط للزركشي ٨/١٠٦، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٨٠ وعبارته: «قالت الحنفية والحنابلة الاستحسان حجة» ط: دار المدني بتحقيق محمد مظهر بقا، عمدة القاري للعيني ٤/١٠٦ وعبارته: «الاستحسان حجة عند الحنفية» ط: دار إحياء التراث العربي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/١٠١ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

وما ورد عن بعض العلماء من إنكار الاستحسان وإبطاله، فمحمول على ما كان عن محض الهوى، والتَّشَهِّي دون استناد إلى دليل، أما الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية فقد أخذ به علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، يقول الإسنوي: «لا يتحقَّق استحسان مختلف فيه»[١]؛ وذلك لأنه إن كان مستندًا إلى دليل فهو مقبول عند الكل، وإن كان عن محض الهوى فهو مردود عند الكل[٢].

ولعل الغلو في التطبيق الحَرْفي للقواعد الصارمة للقياس، هو الذي أدى إلى ظهور الاستحسان، كمعالجة لهذا الغلو من خلال استثناء بعض الجزئيات من الإطار العام الذي تندرج تحته، وإدخالها تحت قواعد كلية أو مقاصد شرعية عامة[٣]، ومن العبارات التي تشير إلى هذا المعنى ما نُقِل عن القاضي إياس بن معاوية بن قرَّة: «قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا»[٤].

وهذه الطريقة في المعالجة متسقة مع منهج التشريع، فهناك نصوص شرعية كثيرة – من الكتاب أو السنة - قد استُثنيت منها جزئيات، فخرجت من سريان حكم تلك النصوص عليها؛ تطبيقًا لمبدأ التيسير ورفع الحرج[٥]، كما سيتضح عند عرض أدلة القاعدة.

والعمل بالاستحسان يتصل اتصالا وثيقًا بمقاصد الشريعة، بما يمثله من جلب للمصالح ودرء للمفاسد؛ ذلك أن المجتهد إذا تبيَّن له أن تطبيق بعض الأحكام العامة على بعض الجزئيات سيؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي شرع الحكم من أجلها؛ فإنه يستثني تلك الجزئيات من عموم الحكم، ويلحقها

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٠٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٣٧ ط: صبيح، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١١٧، والاعتصام له ٢/٦٤١.

(٤) العدة لأبي يعلى ٥/١٦٠٦، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٩١.

(٥) المدخل الفقهي للزرقا ١/٩٦، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣.

بحكم آخر يحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما عبَّر عنه الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُستَجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغَبِّ - أي العاقبة - جارٍ على مقاصد الشريعة»[١].

ولذلك فقد عدَّ بعض العلماء العلم بمواضع الاستحسان من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: «من كان عالمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين؛ وسِعَه أن يجتهد رأيه فيما ابتُلي به، ويقضي به»[٢] ونقل الشاطبي عن أصبَغ قوله: «إن المغرِق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم»[٣].

وإذا كان الاستحسان يرجع في النهاية إلى استثناء مسألة جزئية من الأصل

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/١٧٧ - ١٧٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٥٦ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) الموافقات للشاطبي ٥/١٩٩ ط: دار ابن عفان.

العام الذي تندرج تحته؛ لوجود دليل خاص يقتضي هذا الاستثناء، فإنه – أي الاستحسان – يتنوع بتنوع ذلك الدليل الذي يستند إليه، فقد يستند إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي[١]، أو العرف، أو المصلحة، أو مراعاة الخلاف[٢]. وسيأتي التمثيل لذلك في تطبيقات القاعدة.

أدلة القاعدة:

أولاً: عموم الآيات التي تؤصِّل لمبدأ رفع الحرج؛ باعتباره مقصدًا شرعيًّا وأصلا كليًّا، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الاستحسان ترك للعسر إلى اليسر[٣].

ثانيًا: من السنة: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه، ومن رأى أنه مرفوع بنى ذلك على أن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد[٤]، كما تم تفصيله في قاعدة: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه»[٥].

ثالثًا: ثبت أن الصحابة ﷺ استثنوا بعض الجزئيات من القواعد العامة التي تندرج تحتها؛ اقتداء بطريقة الشارع في ذلك، وتطبيقًا لمبادئ الشريعة الداعية

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٠٥ ط: دار الكتب العلمية، كنز الوصول للبزدوي ص٢٧٦ ط: باكستان، الفصول للجصاص ٢٤٢/٤، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص٨١٢.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص ١٣١، الاعتصام للشاطبي١١٩/٢، الموافقات للشاطبي ١٩٦/٥، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤١٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٠، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص٤١٤.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص١١٤.

(٥) تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

إلى العدل، والتخفيف، ورفع الحرج، وسار على نهجهم التابعون، وأئمة المذاهب[١]؛ ومن هذه الوقائع:

١- ما حكم به الصحابة من توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت، مع أن سبب الإرث وهو الزوجية قد زال بالموت، والقاعدة: «أنه لا إرث إلا بسبب»، ولكنهم ورَّثوا زوجة المريض مرض الموت وإن كانت مطلقة استثناء من هذا الأصل[٢].

٢- تأجير عمر ﷺ أرض السواد بأجرة مؤبدة مجهولة المقدار، مع أن القياس عدم جواز ذلك، لكن عمر ترك القياس لما في تركه من المصلحة العامة[٣].

رابعًا: الإجماع؛ وهو دليل خاص للاستحسان الثابت بالإجماع، كالإجماع على جواز الاستصناع فيما جرى به التعامل بين الناس؛ استحسانًا[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع، وقد كان مقتضى القياس بطلانه؛ لانعدام المعقود عليه وقت العقد، لكن أجيز لتعامل الناس به من غير نكير من العلماء عبر الأزمان؛ فكان استحسانًا مستندًا إلى الإجماع[٥].

---

(١) الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧، المغني لابن قدامة ١٩٤/٩.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٦/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٨/٤.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٤، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٠٩.

٢- ذهب الحنفية إلى أن مشروعية السَّلَم - وهو بيع آجل بعاجل - ثبتت على خلاف القياس استحسانًا، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المعدوم في قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[١]، وما ليس عند الإنسان يشمل المملوك الذي لا يُقدر على تسليمه، والموجود غير المملوك، والمعدوم والمُسْلَم فيه معدوم عند انعقاد السلم؛ فكان الأصل عدم بيعه، ولكن جاء نص آخر استثنى صورة السلم خاصَّة من هذا الأصل، وذلك فيما روى ابنُ عباس: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين؛ فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٢]، قالوا: فاستثناء صورة الجواز من أصل المنع، هو معنى الاستحسان[٣].

٣- من الاستحسان المستند إلى الضرورة: ما حكم به الفقهاء من عدم فساد مياه آبار الفلوات بسقوط البعرة، أو البعرتين من بعر الإبل أو الغنم فيها، وكان مقتضى القياس فساد الماء لوقوع النجاسة فيه؛ لأن النجس ينجس ما يلاقيه، ولكن تُرِك القياس عند سقوط البعرات القليلة في آبار الفلوات استحسانًا؛ لأن آبار الفلوات ليست لها حواجز تمنع من سقوط ما تبعره الماشية فيها بسبب الرياح؛ فجُعِل القليل منه عفوًا للضرورة[٤].

---

(١) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٣(٢٢٣٩) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٢/٦، وقد وصف الحنفية مشروعية السَّلَم بأنها من باب الاستحسان؛ لما في ذلك من معنى العدول عن الأصل العام باستثناء مسألة جزئية منه لدليل خاص؛ ولذلك نجد بعض العلماء يقسمون الاستحسان إلى قسمين، الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، والثاني: استثناء مسألة جزئية من حكم كلي بدليل، انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٨ ط: دار البحوث.

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١٣٣/٣، الاستحسان للدكتور عبد الوهاب الباحسين ص١٠٣.

٤- الأصل في وقف المنقول – عند الحنفية - عدم الجواز؛ لتسارع الفساد إليه، وعدم قبوله للتأبيد إلا أن العرف جرى به، فقدموا العرف على القاعدة العامة؛ من باب الاستحسان المبني على العرف[١].

٥- بيع المعاطاة بحسب القواعد العامة لا يجوز؛ لأنه يفتقر إلى التصريح بالإيجاب والقبول، وقد أجيز استحسانًا؛ لجريان العرف بذلك، فدخل في ذلك بيع الصحف، والمجلات، والبضائع، والسلع التي تكتب أسعارها عليها، وهو استحسان مستند إلى العرف[٢].

٦- القاعدة العامة: عدم جواز التفاضل بين النقدين، وعدم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد، ولكن المالكية أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة؛ استحسانًا مستندًا إلى رفع المشقة[٣].

٧- القاعدة العامة في عقود المعاملات اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، وعدم وجود ما يدل على إعراض أحد الطرفين، لكن العلماء المعاصرين استثنوا من ذلك إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، واعتبروا العقد منعقدًا عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله[٤].

٨- أجرة الفنادق: وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغًا ماليًّا محددًا مقابل استهلاكه لطعامه، وشرابه، واستحمامه، ومبيته،

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٢٤.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٣٧٦، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٩٢.

(٣) الموافقات ١٩٦/٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢٦٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) الدورة السادسة، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٩٩.

وتشغيل الكهرباء... إلخ، وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق؛ إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب، والقاعدة المقررة: أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من خدمات يعد من شروط التعامل بين الناس؛ حتى لا يؤدي الجهل بذلك إلى الغرر والمنازعة، لكن هذه العلة غير متوفرة؛ لأن النزلاء في الغالب لا يتجاوزون حدًّا أقصى في الاستهلاك، ولأن هذا الحد وإن وصل إليه النزلاء، فإنه لا يُفضي إلى الضرر بصاحب الفندق، ولا يوقعه في غرر ولا جهالة ولا منازعة ولا اختلاف[1].

د. محمود حسنين، أ. عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص٤٠ ط: مكتبة العبيكان.

رقم القاعدة: ٢٠١٠

نص القاعدة: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، إِلَّا مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ، يكون شرعا لنا[٢].

٢- شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا خلافه[٣].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٦٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ» البحر المديد لابن عجيبة ١٨١/٢ دار الكتب العلمية، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ٦٤٠/١، ١٣٤/٢٧ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ» تفسير البيضاوي ٣٢٧/٢ دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤١، ٥٤٢، دار الكتب العلمية، وفي معناها: « شرع من قبلنا شرع لنا» تفسير ابن كثير ١٢١/٣ دار طيبة للنشر والتوزيع، تفسير القرطبي ٤٦٢/١، ٥٦/١٨ دار عالم الكتب بالرياض، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٧٨/١، و٣٨٦/١، و٧٢/٢، و٣٦٣/٣، و٣٠٦/٤ دار الفكر، التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٩٧/١٢، و٢٣٣/١٩، و«ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦ مكتبة العبيكان، و«شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه» التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٢٠.

(٣) التحرير والتنوير ١٣٧/٢، ومثلها: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه» فتح الباري لابن حجر ٨٥/٥، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه» فتح الباري لابن حجر ٢٣١/٥.

٣- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[١].

٤- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره[٢].

٥- شرع من قبلنا حجة علينا[٣].

٦- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا[٥]. (مخالفة).

٢- الاستدلال حجة [٦]. (أصل).

٣- شرع إبراهيم خاصة شرع لنا [٧]. (أخص).

٤- الاستصحاب حجة [٨]. (مكملة).

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩٣ دار الكتاب العربي، ومثلها: "شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه» فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٠، و«شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا» شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٩ مؤسسة الرسالة، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٢/٣٩٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٤٤.

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤/١٤٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «شرع من قبلنا يلزمنا» أحكام القرآن لإلكيا الهراسي البيضاوي ٣/٧٩ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح النيل لأطفيش ١٢/١٥٦.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦، تفسير القرطبي ٦/١٩٢، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١١٢ دار الكتب العلمية، التحرير والتنوير ٦/٢٠٨، ومثلها: «شرع من قبلنا ليس بشرع لنا» التبصرة للشيرازي ص١٦٤، تفسير القرطبي ١٦/١٦٤، وفي معناها: «شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعا لنا» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤١.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٥٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٦٤، ومثلها: «الأمر في شرع إبراهيم أمر في شرعنا» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٧.

(٨) المغني لابن قدامة ١٤/٣٢٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٢، رفع الحاجب عن مختصر=

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتناول أحد الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا: ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابقين - كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام - من كل ما قصه الله عز وجل، أو نبيه ﷺ من شرع من قبلنا، وسكت عليه في حقنا، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وشرع من قبلنا لا يخلو فيه الحال من أمرين، أولها: أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة نفسها، أو على ألسنة أتباع تلك الشرائع، وهذا لا يؤخذ به باتفاق، وثانيها: أن يأتينا في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وهذا يعتريه ثلاثة أحوال:

١- أن ينقل إلينا، وينقل معه ما يدل على أنه قد نسخ، ولم يعد مشروعًا في حقنا؛ فهذا يكون منسوخًا، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ففي هذه

= ابن الحاجب لابن السبكي ٤٩١/٤ عالم الكتب، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٢/٤ مكتبة العبيكان، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي ٢٥٧/١ طبعة الحوزة العلمية بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

الآية بين القرآن بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر في موضع آخر أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ففي هذه الآية ظهر أن ما كان محرمًا على اليهود لم يعد محرمًا على المسلمين، بل نسخ في حقهم.

٢- أن تنقل إلينا، وينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فتكون مشروعة في حقنا بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم، ومن ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- أن تنقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة، ولا ينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة، فهي مطلقة عن الإقرار أو النسخ، وإنما وردت فقط على سبيل الحكاية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا النوع هو محل النزاع بين العلماء، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق[1].

وننبه إلى أن هذا كله في فروع الدين، فأما العقائد: فهي لازمة لكل أحد من الأنبياء أو أقوامهم، وألحق بعضهم بالإيمان تحريم القتل والكفر والسرقة والربا ونحوها، وقال: اتفقت الشرائع على تحريمها، وإنما اختلفوا: هل حرمت

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٧٢- ٧٤ مكتبة وهبة.

في شرعنا بخطاب مستأنف، أم بالخطاب الذي أنزل على غيره وتعبد باستدامته؟[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٢] : أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح من شرعنا - لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها - ولم يرد عليه ناسخ؛ فهو شرع لنا، وعليه كثير من الشافعية، والحنفية، وبعض الإباضية، وطائفة من المتكلمين، كما نقله ابن السمعاني، وهو مختار الشيخ أبي إسحاق أولا في «التبصرة»، وكثير من المالكية، والحنابلة، وحكي أن للشافعي - رضي الله عنه- ميلا إليه، ونسب لأبي حنيفة، رحمه الله، ولأحمد في رواية[٣].

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ، لا يكون شرعا لنا، ونسبه الإسنوي للجمهور، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والقاضي الباقلاني، وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق كما في «اللمع»، واختاره الغزالي في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧/٦.

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: العدة لأبي يعلى ٧٥٢/٣ وما بعدها، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٠٠/١، ٤٠٥ دار الغرب الإسلامي، اللمع للشيرازي ص٣٤ دار الكتب العلمية، التبصرة للشيرازي ص١٦٣ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، ١٧٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١٦/٢ دار الكتب العلمية، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٩٢/١، ٣٩٩ مؤسسة الرسالة، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦، ٣١٧، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٧٩، ٦٨٠ مكتبة دار التراث، المحصول للرازي ٢٦٥/٣، ٢٧٥ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، ١٤٨ المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة ١٦٩/٣ وما بعدها، المسودة لآل تيمية ص١٩٣، ١٩٤ دار الكتاب العربي، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، ١٤٤٩ مكتبة العبيكان، التمهيد للإسنوي ص٥٤١ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١/٦، ٤٨ ط: الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٢/٣ وما بعدها، دار الفكر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٩ مؤسسة الرسالة، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٢/٢ دار الكتب العلمية، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤١٣، ٤١٥ دار الفكر، والأصول العامة للفقه المقارن للعلامة محمد تقي الحكيم ص٤٢٧ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٣ ط، عمان.

(٣) انظر: مراجع القاعدة الهامش السابق نفس الصفحات، هميان الزاد لأطفيش ٧٩/٥.

«المستصفى»، وأبو الخطاب من الحنابلة، قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، وإليه ذهب ابن حزم، وبعض الإباضية[١].

ومما احتجوا به: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فدل على أن كل واحد من الأنبياء ينفرد بشرع لا يشاركه فيه نبي غيره، ويجاب عليهم: بأن الآية تقتضي أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول، وهذا لا يقتضي انتساخ شريعة الأول كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض الأحكام، ألا ترى أنهم أجمعوا على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى وتوحيده والطاعة له على أوامره، فمشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره[٢].

ثم على ما هو مقتضى قاعدتنا - من أن شرع من قبلنا شرع لنا - فقد اختلف القائلون بذلك، فمنهم من خصه بملة إبراهيم، ومنهم من خصه بشريعة موسى، ومنهم من خصه بشريعة عيسى؛ لأن شرعه آخر الشرائع قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، ومنهم من ذهب إلى أننا نتعبد بكل ما ثبت شرعًا لأي نبي كان، إلى أن يعلم نسخه كما صرح به المالكية.

ونشير إلى أن من قال: شرع من قبلنا شرع لنا، إنما عنى بذلك: استصحاب ما ورد من أحكام في شرائع الأنبياء السابقين - عليهم السلام - حتى يوجد المغيِّر من شريعتنا، فإذا لم يوجد ذلك المغير؛ كان الأمر على ما هو عليه، والمعنى على ذلك[٣]: أننا نكون موافقين لها لا متابعين.

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، حاشية الترتيب لابن سنة ١/١٣٢.

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٨٠، التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٠٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤١٣، هميان الزاد لأطفيش ٥/٣١٧.

هذا: وتظهر فائدة الخلاف - كما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي منصور، وغيره - في موضوع القاعدة في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعي معلوم في شرعٍ قبل هذا الشرع، هل يجوز الأخذ به؟[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة عدة، منها:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعلها مستندًا للمسلمين في الحكم، وهو نص في المسألة، وأيضًا: فالنبي ﷺ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها، كما أنه تعالى قال في آخرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو عام في المسلمين وغيرهم[٢].

٢- قال تعالى، مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، يعني: أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وأمره عز وجل للنبي ﷺ بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعًا؛ لأن شرعهم من هداهم[٣].

فإن اعترض بأن المراد به التوحيد، بدلالة أنه أضافه إلى الجميع، والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد، فأما الأحكام فإن الشرائع فيها

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٢، تخريج الفروع للزنجاني ص٣١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٧٠.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤، المستصفى للغزالي ١/٣٩٦، الإحكام للآمدي ٤/١٤٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٧٠.

مختلفة، فلا يمكن اتباع الجميع فيه، أجيب عليه: بأن اللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام؛ فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل[١].

٣- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمره ﷺ باتباع ملة إبراهيم، عليه السلام، وهي من شرع من قبله، والأمر للوجوب، ثم أمره -سبحانه وتعالى- بالإخبار بذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وذلك يدل على أنه متعبد بشرع من قبله، وهذا وإن كان واردًا في حق إبراهيم إلا أن خصوصية الدليل لا تعني خصوصية المدلول، وخصوصًا أنه قد وردت أدلة أخرى في غيره من الأنبياء[٢].

٤- قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾ [الشورى: ١٣]، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الشرعين سواء، وإذا كان كذلك؛ فشرع من قبلنا شرع لنا[٣].

٥- أن النبي ﷺ قضى في قصة الربيع بالقصاص في السن، وقال: «كتاب

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤، المستصفى للغزالي ١/٣٩٦.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٩٦، الإحكام للآمدي ٤/١٤٢، تخريج الفروع للزنجاني ص٣١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٧١.

الله القصاص»[١]، وليس في القرآن: السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة بقوله - عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فدل على أنه ﷺ قضى بحكم التوراة حينها، ولو لم يكن شرعًا له؛ لما قضى به[٢].

٦- أنه ﷺ استدل على وجوب قضاء الصلاة المنسية عند ذكرها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وإنما الخطاب فيها لموسى - عليه السلام - على ما دل عليه سياق القرآن، وذلك لما نزل النبي ﷺ منزلا، فنام فيه وأصحابه، حتى فات وقت صلاة الصبح، أمرهم، فخرجوا عن الوادي، ثم صلى بهم الصبح، واستدل بالآية[٣].

٧- أن مجيء رسول الله ﷺ غير منافٍ لما تقدم من الشرائع، ومن المعلوم أن كل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه، والدليل عليه: شريعة الرسول عليه السلام[٤].

٨- أنه يمكن الجمع بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين ما قبله، وكل حكمين أمكن الجمع بينهما؛ لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر، كإيجاب الصوم والصلاة في شريعتنا[٥].

---

(١) رواه البخاري ١٨٦/٣(٢٧٠٣) و ٢٤/٦، ٥٢ (٤٤٩٩)(٤٦١١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٩٨/١، ٣٩٩، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، ١٤٣.

(٣) انظر: المستصفى ٣٩٩/١، الإحكام للآمدي ١٤٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣، ١٧٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

٩- أن الله تعالى حكى شرع من قبلنا، ولو لم يقصد تعالى التسوية بيننا وبينهم فيه؛ لم يكن لذكره فائدة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي: «أن شاة أكلت عجينًا - وقال الآخر: غزلا - نهارًا: فأبطله شريح، وقال: ﴿إِذْ نَفَشَتْ[٢] فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال: إنما كان النفش بالليل»[٣].

فهذا الأثر يظهر أن القاضي شريحًا - رحمه الله - يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لما قضى بأن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل؛ ولذلك فإنه لم يضمن أصحاب الشاة هنا شيئًا؛ لأن إفسادها كان نهارًا، وإلا لما كان لتلاوته للآية الكريمة الواردة معنى. فإن اعترض: بأنه إنما قضى بهذا لما ورد من أن النبي ﷺ: «قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل»[٤]، أجيب: بأن استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وتوضيحه بأن النفش

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٢) النفش: الرعي بالليل، انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٧٣، تفسير القرطبي ٦/٤٤٨٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/٨٢ (١٨٤٣٩)، ٨٣ (١٨٤٤٠)، ابن أبي شيبة ١٤/٣٢٦ (٢٨٥٥٦)، ٢٠/١٤٨(٣٧٤٥٥)، والطبري في جامع البيان ١٧/٥٢ سورة الأنبياء آية (٧٨)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢.

(٤) رواه أحمد ٣٩/٩٧ (٢٣٦٩١)، ١٠٢(٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٣/٢٩٨(٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به انظر التلخيص الحبير٤/١٦٢، إرواء الغليل ٥/٣٦٢.

كان بالليل، يوحي بأنه يعتبر شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم ينسخه ناسخ في شريعتنا؛ لورود هذه القصة في شريعة من سبق من الأنبياء.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن إبراهيم النخعي – رحمه الله – قد سئل عمن نام عن صلاة أو نسيها، فقال: «يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند غروبها» ثم قرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ثم قال: «إذا ذكرتها في أي ساعة كانت»[(١)].

وهذا الأثر يظهر جليًّا أن إبراهيم النخعي كان يأخذ بشرع من قبلنا ويعتبره حجة؛ لأن هذه الآية الكريمة التي استدل بها مقولة لسيدنا موسى - عليه السلام - فلو لم يكن ممن يحتج بشرع من قبلنا؛ لما كان لتلاوته للآية عند ذلك فائدة[(٢)].

فإن اعترض: بأنه يستدل هنا بالحديث الصحيح الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وفيه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٣)]؛ أجيب: بأن الرسول ﷺ ذاته عندما قال ذلك أعقبه بتلاوة الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فأشعر ذلك بأنه يتعبد بشرع من قبله؛ ولذلك استدل به من يقول بأنه ﷺ كان يأخذ بشرع من قبله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٧/٣-٥١٨(٤٧٧٨)، وينظر كذلك: مصنف عبد الرزاق ٣/٢(٢٢٤٨)، وجامع البيان للطبري ١٤٨/١٦سورة طه آية (١٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٨/٢ دار الكتبي.

(٣) رواه أبو يعلى ٤٠٩/٥(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧٩/٧-٨٠(٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه البزار ١٣٧/٩(٣٦٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/١: رواه البزار ورجاله موثقون وفي الصحيحين البخاري ١٢٢/١-١٢٣(٥٩٧)، ومسلم ٤٧٧/١ (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

٣- أخرج عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه: أن قد رآه يتحلل بيمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة، فقال عطاء: «قد نزل في ذلك كتاب الله»: قال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، فقال رجل: في كم ذلك؟ قال: «بلغنا أنه كان حلف ليجلدنها مائة سوط» اهـ[١].

فهذا التابعي قد تحلل من يمينه بأقل ما ينطلق عليه الضرب؛ استناداً إلى ما حدث في قصة أيوب، عليه السلام؛ إذ حلف ليضربن امرأته مائة سوط، فأرشده الله تعالى أن يضربها بضغث[٢].

فقام الضغث مقام مائة سوط، وهو أقل ما يتحلل به؛ فأفاد ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن التابعين كانوا يعتبرونه كذلك، وعلى ذلك فقد خرج الإسنوي فرعًا، فقال: لو حلف ليضربن زيداً مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه: فإنه يبر؛ لقوله تعالى لأيوب، عليه السلام، لما حلف ليضربن زوجته ذلك: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، والضغث: هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد، وهو المسمى بالعثكال[٣].

٤- أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده: «أن عطاء جاءه رجل فقال: إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة، وذلك في غير أيام

---

(١) المصنف ٨/٥١٩-٥٢٠ (١٦١٣٢).

(٢) الضغث هو: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقيل: عثكال النخل الجامع بشماريخه، وقيل: قدر مائة شمراخ، انظر: مختار الصحاح ص٣٨١، تفسير القرطبي ٨/٥٨٥٥.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤٣، قال الإسنوي - بعد سوقه لهذا التطبيق: «قال إمام الحرمين في كتاب الأيمان: اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفي ما يقع برًّا وحنثًا، هذه عبارته، وقد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف لاختلاف الإطلاق العرفي» اهـ.

الحج، فقال عطاء: اذهب فقف واكس أهلك، فقيل لعطاء: إنما نوى الحج، فقال عطاء: أرأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن أهله حلف ليضربنها بضغث، إنما القرآن أمثال وعبر»[(١)].

وفي هذا الأثر يظهر جليًّا أن عطاء يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأفتى السائل بأن يتحلل من يمينه بأقل ما ينطلق عليه الوقوف بعرفة؛ استنادًا إلى ما حدث في قصة أيوب عليه السلام.

٥- الأضحية تجب عند الحنفية؛ تمسكًا بأدلة منها: قوله تعالى: - حكاية عن الخليل عليه السلام - ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، والأمر في شرعه أمر في شرعنا، وقد ذهب من لم يقل بأن شرع من قبلنا شرع لنا إلى أن الأضحية غير واجبة؛ لانتفاء مدارك الوجوب فيها[(٢)].

٦- تعلق الإمام مالك - رحمه الله - على ما ذكر في (العتبية)، كما نقله عنه الباجي في (الإحكام): بأن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وهذا تمسك بشرع من قبلنا؛ لأنه ثبت بنص قرآني، ولم يدل دليل على نسخه[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ١٠/٦٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٦٣٥، حاشية ابن عابدين ٦/٣٢٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤/١٥٥ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الإحكام للباجي ١/٤٠١، وراجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤/٢٦٠، ٢٦١ دار الغرب الإسلامي.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] على جواز الضمان، وإن وردت الآية في قصة يوسف عليه السلام؛ احتجاجًا بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ له في شريعتنا[١].

٨- ذهب كثير من الفقهاء إلى: أنه يجوز كون المهر منفعة، كالخدمة ونحوها؛ لما ورد في قصة شعيب مع موسى، عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا، وهو ما تقضي به القاعدة[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١٢/٢.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٦/٤ دار الفكر، والحاوي للماوردي ٣٩٠/٩، و٤١١ دار الكتب العلمية، والمهذب للشيرازي ٥٦/٢ دار الفكر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢١/٢ مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٤ دار الكتاب العربي، المغني لابن قدامة ٧/٦، و٧/٨ دار الفكر، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٥/٥ دار الكتاب الإسلامي، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٧١/١ دار الكتب العلمية، وتكملة المجموع لنجيب المطيعي ٣٢٨/١٦، ٣٢٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٠١١

نص القاعدة: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- عمل أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر[٢].

٢- عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع[٣].

٣- من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة[٤].

٤- رأي أهل المدينة حجة[٥].

---

(١) كشف المشكل لابن الجوزي ٥٣٧/٢، المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٦٣/١-٣٦٤، ولفظه: «مذهب مالك في تمسُّكه بعمل أهل المدينة وكونِه حجة شرعية».

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٢١/١.

(٣) القبس لابن العربي ٢٠٣/١.

(٤) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٨٣٥/٤، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤٩٩/١، ولفظه: «معلوم من أصول مالك رحمه الله أن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس»، شرح مختصر خليل للخرشي١/١٤٠، ولفظه: «العمل عندنا من أصول الفقه»، انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٨٨/٣، وانظر: المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٨٩/٢، ولفظه: «ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسّك بعمل أهل المدينة»، انظر: البهجة شرح تحفة ابن عاصم للتسولي ١٣٣/٢.

(٥) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢٢/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- عمل أهل المدينة ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- يرجح بعمل أهل المدينة[٢]. (تكامل).

شرح القاعدة :

ليس من السهل تحديد المراد بعمل أهل المدينة، وقديمًا قال الإمام الشافعي: «ما عرفنا ما تريد بالعمل، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[٣]، ومع ذلك فإن بعض الباحثين المعاصرين عرفه بأنه: «ما نقله أهل المدينة نقلا مستمرًا من زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأيًا واستدلالا لهم»[٤]، أو «هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان نقلا أم اجتهادًا»[٥]، وهذا التعريف جارٍ على ما اختاره المحققون من أئمة المذهب المالكي كابن عبد البر، حيث قال: «والذي أقول به إن مالكًا - رحمه الله - إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[٦]، وعبارة العلامة والمفكر الكبير ابن خلدون: «اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه»[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٦/٤، عمدة القاري للعيني ١٦٢/٥، وبلفظ: «عمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة» إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠/١، وبلفظ: بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، الإحكام لابن حزم ٢٤٩/٢.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ١٦٢/٢، وبلفظ: «إذا كان أحد الدليلين موافقًا لعمل أهل المدينة؛ فإنه يقدم» إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٠/١.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٢٣١/٧.

(٤) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساف ٧٧/١.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٢٢/٧.

(٧) مقدمة ابن خلدون ٤٤٧/١.

والمراد بكون عمل أهل المدينة حجة: كونه أصلا ودليلا تبنى عليه الأحكام الشرعية.

وهذه القاعدة خاصة بالمذهب المالكي كما تصرح به صيغتها الأخرى: «من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة»، ومعناها أن الإمام مالكًا -رحمه الله- اعتبر عمل أهل المدينة دليلا قائمًا بذاته كسائر الأدلة، اختص بالاحتجاج به عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى، عبر عنه بألفاظ مختلفة في الموطأ وغيره من مؤلفاته.

ولبيان موقف المحققين من هذا الأصل يمكن الاعتماد على نص للقاضي عياض تحرى فيه الاعتدال والإنصاف في تحرير مراد إمامه بهذا الأصل والاستدلال له؛ رادًّا على من تشددوا في إنكاره من المخالفين فيه كما أورد حجج من فرطوا في الأخذ به من المالكية؛ نافيًا نسبة رأيهم للإمام سواء نسبها له مقلدوه أو المخالفون له، يقول القاضي عياض: «فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ. ثم ذكر أنواع هذا القسم، فقال:

«**أولها**: ما نقل شرعًا من جهة النبي ﷺ من قول كالصاع والمد، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكًا وغيره من أهل

المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها»[١].

ثم عاد لبيان الضرب الثاني فقال:

«**النوع الثاني** : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين، قالوا: لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع؛ ولهذا ذهب القاضي ابن الطيب الباقلاني وغيره، أنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك.

قال القاضي أبو نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي معصب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدمًا على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقًا»[٢].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/٢٣-٢٤.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٤-٢٥.

ومما يقوي اعتماد هذا الرأي ما يشهد له من كلام المحققين من علماء المذاهب الأخرى كالإمامين الحنبليين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[١].

وقد استخلصت إحدى الدراسات المعاصرة أربع نتائج من آراء هؤلاء العلماء الثلاثة[٢]:

١- أن ما كان من عمل أهل المدينة طريقه النقل والحكاية فهو حجة عند الجميع، ويترك ما خالفه من خبر أو قياس، وكذا ما كان عملا قديمًا بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فهو حجة أيضًا.

٢- أن ما كان عملا متأخرًا لم يقل بحجيته إلا بعض المالكية.

٣- ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- **الأول**: أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء المالكية من البغداديين، وقول المذاهب الأخرى.

- **الثاني**: أنه ليس بحجة ولكن يرجح به اجتهادهم على غيرهم، وهو رأي بعض المالكية وبعض الشافعية.

- **الثالث**: أنه حجة كإجماعهم عن طريق النقل، وهو قول بعض المالكية، وقد حكوه عن مالك، وأنكره القاضي عياض كما سبق.

ويعزز رأي هؤلاء المحققين ويكمله: تقسيم العلامة الزركشي اتفاق أهل المدينة إلى مراتب أربع، وافقهم في القسمين الأول والثاني من الأقسام السابقة، وجاء بقسمين آخرين فصل مذاهب الفقهاء فيهما، هما:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٦/٢٠ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٥/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع لنبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ص ٢٠.

١ - «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين: فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ وهذا موضع الخلاف؛ فذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح، وذهب أبو حنيفة إلى المنع، وعند الحنابلة قولان: أحدهما: المنع، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والثاني: مرجح، وبه قال أبو الخطاب، ونقل عن نص أحمد، ومن كلامه: إذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية.

٢ - النقل المتأخر بالمدينة: والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك»[1].

واعتبار عمل أهل المدينة دليلا مستقلا تبنى عليه المسائل - أثار قديمًا جملة من الإشكالات والاعتراضات والانتقادات الناشئة - حسب رأي المحققين - عن عدم فهم المخالفين في حجيته مراد المالكية به، وتوسع بعض المالكية في الأخذ به، يقول القاضي عياض، رحمه الله: «اعلموا أكرمكم الله: أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع».

ثم بالغ في النكير على من نسبوا أمورًا لمالك اعتبرها تحريفات لمراده بهذا الأصل، من ذلك - سوى ما سبق ذكره:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥١-٣٥٢.

- «ما حكاه أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي: أن مالكًا يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه.
- وحكى بعض الأصوليين أن مالكًا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعًا، ووجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه.
- وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم.
- ومما ذكره المخالفون عن مالك: أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجة؟»[1].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الخلط بين الإجماع وعمل أهل المدينة ناتج عن تعبير الإمام عنه في بعض المسائل بقوله: «الأمر المجمع عليه»، مع أن مالكًا لم يستعمل «كلمة الإجماع مطلقة في الموطأ، وإنما كان يستعمل هذا المصطلح»[2]، وليس مراده به الإجماع الاصطلاحي كما يقول ابن خلدون: «واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك، رحمه الله تعالى، لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة، (وإنما) ذكرت في باب الإجماع

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٥-٢٦.

(٢) واستعمل سعيد بن المسيب مصطلحًا مشابها له: «أجمع أهل المدينة»، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤١-٤٤٢.

من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب؛ لكان أليق»[١].

وقد توصلت بعض الدراسات المعاصرة إلى أن تعبير الإمام بهذا اللفظ «الأمر المجمع عليه» عن عمل أهل المدينة يشكل خمس مجموع القضايا المبنية عليه تقريبًا، بينما تمثل عبارة «الأمر عندنا» ثلثها تقريبًا[٢].

واستقصت دراسة أخرى الألفاظ المستعملة للتعبير عن هذا الأصل في باب البيوع خاصة من الموطأ، ورتبت تكرارها على النحو التالي[٣]:

- الأمر عندنا: ١٣٦
- الأمر المجمع عليه عندنا: ٥٩
- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: ٣٦
- والأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا:
- السنة عندنا: ٤٠
- فعل المسلمين: ٢

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٤٤٧.

(٢) انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤٥.

(٣) عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع لنبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ص ٩٨، جامعة الزيتونة تونس ١٤١٥/١٤١٦، وقد حاول الدكتور أحمد محمد نور سيف أن يحدد مراد الإمام مالك ببعض هذه المصطلحات، انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤٥.

كما قامت هذه الدراسة الأخيرة بمقارنة تطبيقية بينت فيها آراء الموافقين والمخالفين للإمام مالك في المسائل موضوع الدراسة، واستخلصت منها نتائج طريفة من شأنها - إذا هي عممت - أن تبين أن هذا الأصل غير مستقل عن السنة بل هو مبني عليها، يقول صاحب هذه الدراسة: «وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

١- أن مالكًا - رحمه الله - لم ينفرد بمسألة من المسائل التي استدل عليها بعمل أهل المدينة، بل لا بد له موافق من أحد المذاهب فيه أو أكثره.

٢- أن من وافق مالكًا في مسألة من المسائل يستدل عليها بأحاديث، وهي ثابتة عند مالك بعمل أهل المدينة.

وهذا يوصلنا إلى أن الأخذ بعمل أهل المدينة: إنما هو أخذ بالسنة واتباع لها»[(١)].

ولعل من أهم المسائل المبنية على هذا الأصل، وأكثرها مثارًا للجدل قضية: تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد؛ ولذلك يقول القاضي عياض: «إن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجمع عليه المتواتر على تلك الأخبار؛ لما قدمناه»[(٢)].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر:

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٧.

- فإن كان نقليًّا يرد له خبر الواحد، وكذا إن كان عملا متصلا من زمن الخلفاء الراشدين»[١]، علمًا بأنه - كما يقول ابن تيمية - «ما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ»[٢]، وأن «أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر»[٣].

- وإن كان إجماعهم اجتهادًا قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف عند المالكية[٤].

ومما استدل به القائلون بأن عمل أهل المدينة غير حجة:

١- حديث مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة...»[٥].

يقول ابن عبد البر: «فيه أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء، وقد احتج بهذا بعض من لم يرَ عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي - عليه السلام - وعن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ومن سلك سبيلهم من العلماء»[٦].

٢- حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد

---

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان ص٣٦٦، انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٤٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٥.
(٤) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض ١/ ٢٥.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ.
(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٤٣١.

حرسي، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[١].

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث تقريع وتوبيخ من معاوية لأهل المدينة، وقد احتج به بعض من لا يرى عمل أهل المدينة حجة؛ لأن ظاهره أن أهل المدينة لم يغيروا ذلك المنكر أو جهلوه»[٢]، ولعل قول ابن عبد البر السابق: - «والذي أقول به: إن مالكًا، رحمه الله، إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»[٣]، - جاء ردًّا على هؤلاء[٤].

أدلة القاعدة

أولاً: من جهة النقل:

١- «حديث أبي هريرة: «إن الإيمان ليَأْرِز إلى المدينة»[٥]، قال أبو عبيد: أي: ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضمّ الحيّة في جحرها، وقال

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٣- ١٧٤ (٣٤٦٨)، ومسلم ٣/١٦٧٩.

(٢) الاستذكار ٨/٣٩٩.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/٢٢٢).

(٤) للتوسع في الموضوع يمكن الرجوع لدراسات ثلاثة نشرتها دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحت عنوان:
"مجموعة عمل أهل المدينة":
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساف.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان.

(٥) رواه البخاري ٣/٢١ (١٨٧٦)، ومسلم ١/١٣١ (١٤٧)، وتمامه: كما تأرز الحية إلى جحرها.

ابن دريد: أَرَزَ الشيء يأْرِز، إذا ثبت في الأرض، وشجرة أَرْزَة، أي: ثابتة مجتمعة، وهذا منه ﷺ إخبار بما كان في عصره وعصر من يليه من أصحابه وتابعيهم، من حيث إنّ المدينة دار هجرتهم ومقامهم، ومقصدهم وموضع رحلتهم في طلب العلم والدين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، حتّى لقد حصل للمدينة من الخصوصيّة بذلك ما لا يوجد لغيرها، وفيه حجّة على صحّة مذهب مالك في تمسُّكه بعمل أهل المدينة وكونِه حجّةً شرعيّة، وقال أبو مصعب الزبيريّ في معنى هذا الحديث: «إنّما أراد بالمدينة أهل المدينة، وأنّه تنبيه على صحّة مذهبهم، وسلامتهم من البدع المحدثات، واقتدائهم بالسنن، وأنّ الإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم»[(١)].

٢- ما رواه مسلم: أن مروان أرسل إلى فاطمة (بنت قيس) قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث[(٢)] فحدثته به، فقال مروان: «لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها».

قال الزواوي: وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد؛ لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة، رد بها خبر فاطمة، أي فهمها إياه على العموم؛ لأن إخراجها كان لعلة»[(٣)].

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) يعني حديثها المقتضي عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن في عدتها إذا كانت غير حامل، ففيه: عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٧ (١٤٨٠).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٧٢.

ثانيًا : من جهة المعقول :

«أن عمل أهل المدينة كالمتواتر، والمتواتر يفيد القطع»[(١)]، ولا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غير أهل المدينة، «فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد»[(٢)]

وقد نقل القاضي عياض عن مالك نصين يؤكدان هذا الاستدلال:

١- النص الأول مأخوذ من رسالة له بعث بها إلى الليث بن سعد يستنكر فيها ما بلغه عنه من إفتائه بما يخالف عمل أهل المدينة: «فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن».

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٤.

٢- وأما النص الثاني فقال فيه: «وقال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفًا من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى: أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟»[١].

ثالثًا: الإجماع:

على حجية ما كان طريقه النقل من عمل أهل المدينة، يقول ابن تيمية: «والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد»[٢].

رابعًا: الدليل العقلي لصحة نقلهم لما يكرر، وقوعه مثل مسائل الصلاة:

أنه «محال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد»[٣].

خامسًا: دليل القائلين من المالكية أن ما كان طريقه الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة:

«ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد، وقد قال أصحابنا ومخالفونا: «إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/٢١، ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٣.

غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدة الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيره، فمن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه»[١].

تطبيقات القاعدة :

١- يقرأ المأموم الفاتحة سرًّا فيما يسر فيه الإمام، ولا يقرأها فيما يجهر فيه عند المالكية، يقول ابن العربي: «والذي نرجحه: وجوب القراءة في الإسرار؛ لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها أنه عمل أهل المدينة»[٢].

٢- لا يتعوّذ في الصلاة عند مالك، ويتعوّذ في أوّل ركعة عند الشافعي وأبي حنيفة، وفي كل ركعة عند قوم، فحجة مالك عمل أهل المدينة، وحجة قول غيره: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨][٣].

٣- لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى (من صلاة العيد) قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية: فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضًا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير، والدليل على ما مذهب مالك عمل أهل المدينة المتصل بذلك[٤].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٧-٢٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٦٧.
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص٣٠.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٣١٩.

٤- قدر صلاة التراويح عند المالكية ست وثلاثون ركعة، خلافًا للشافعي في قوله: إنه عشرون، ودليل مالك: أن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع: «لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين»[١].

٥- يقطع الحاج التكبير في اليوم الرابع، فيكبر في الصبح و يقطع، ولا يقطع في العصر؛ لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها صلاة الصبح، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ودليل آخر أيضًا: أنه عمل أهل المدينة، الذي هو أثبت الروايات، و قال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندنا، وهذا أقوى شيء[٢].

٦- لا تندب الزيادة على غسل محل الفرض في الوضوء عند مالك، ولا يقال: قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء، لأنا نقول: هذا مما انفرد به أبو هريرة، ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول ﷺ غيره، وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٣]، فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام مالكًا، أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه، والعمل عندنا من أصول الفقه[٤].

٧- «مذهب أهل المدينة - على ساكنها السلام - في الذي يتوفى ويترك ولدين ويترك ستمائة دينار أن لكل واحد منهما ثلاثمائة دينار، فإن قال أحدهما: إن أباه أقر لرجل أنه ابنه قيل له: قد أقررت له بمال،

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٥٠.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/٥٠٨.

(٣) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٦)، ومسلم ١/٢١٦ (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء: أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٤٠.

فينظر إلى ما في يديك مما كان يصير له لو ثبت نسبه فتدفعه إليه؛ لأنك مقر له به، ولو ثبت نسبه لكان لكل واحد منهم مائة دينار، وقد أخذها ثلاثمائة دينار، فالمائة الزائدة قد أقر بها للمقر به، وبهذا قال مالك»[١]، واحتج له بعمل أهل المدينة، معبرًا عنه بلفظ: «الأمر المجتمع عليه عندنا»[٢].

٨- لا يورِّث المالكية ذوي الأرحام، واحتج مالك لذلك بعمل أهل المدينة، قال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب، والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئًا»[٣].

٩- «بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء»[٤]، وله استدل بعمل أهل المدينة، قال مالك: «والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت؛ وذلك أن وقته معروف عند الناس»[٥].

١٠- يجب القود في كسر اليد والرجل عند المالكية، وله استدلوا بعمل أهل المدينة، يقول مالك، رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من كسر يدًا أو رجلا عمدًا أنه يقاد منه ولا يعقل»[٦].

بدي أحمد سالم

* * *

(١) المنتقى للباجي ٦/١٧.
(٢) الموطأ ٢/٧٤١.
(٣) الموطأ ٢/٥١٨.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٩/١٠٨.
(٥) الموطأ ٢/٦١٩، انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/٣١٢.
(٦) الموطأ ٢/٨٧٥، انظر: الاستذكار ٨/٨٣.

رقم القاعدة: ٢٠١٢

نص القاعدة: قَولُ الصَّحَابِيِّ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- قول الصحابي حجة مطلقًا[٢].

٢- قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا[٣].

٣- قول الصحابي حجة إن خالف القياس[٤].

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٥/١ ط: المكتب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٣ ط: شركة الطباعة الفنية، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٧٦ ط: دار الكتاب العربي، شرح التلويح للتفتازاني ٣٢/٢ ط: صبيح، نهاية السول للإسنوي ٣٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص ٥٠٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧٤/٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢ ط: الأميرية، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٧/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٦٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٩٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيان المختصر للأصفهاني ٢٧٥/٣ ط: دار المدني، والكوكب الساطع للسيوطي ص ٤٨٧ ط: مكتبة ابن تيمية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٦٨، المحصول للرازي ١٢٩/٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، الإبهاج لابن السبكي ١٩٢/٣، الكوكب الساطع للسيوطي ص٤٨٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٤٧ ط: دار الكتب العربية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٦/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع[١]. (مكملة).

٢- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

الصحابي في اللغة : مُشتَّق من الصُّحبة؛ يُقال: صَحِبَه، يَصحَبُه، صُحبَةً[٣] وعند جمهور الأصوليين: «اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه، على طريق التتبُّع له والأخذ منه»[٤]، وهو المراد في هذه القاعدة، قال عبد العلي الأنصاري: «وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلَّقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء، والأزواج المطهَّرات، والعبادلة، وأنس، وحُذَيفة، ومَن في طبقتهم، لا مُسلِمَة الفتح؛ فإن أكثرهم لم يَحصُل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدًا»[٥] هذا، مع التأكيد على أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥١٩/١ مادة (صحب).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٤/٢، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩١/٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٦/٣.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٣٢/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٤، نهاية السول للإسنوي ٦٠/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٦/٢، فواتح الرحموت ١٥٠/٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٣٠ ط: مؤسسة الرسالة، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٢٦١ ط: دار فواز للنشر، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص٦٧ ط: دار الفكر بدمشق، تدريب الراوي للسيوطي ٣١٨/١ ط: مكتبة الرياض الحديثة، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٥٦١/٢ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ومقدمة ابن الصلاح المسماة علوم الحديث ص٣١ ط: مكتبة الفارابي.

والمقصود بقول الصحابي: ما نُقِل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضًا فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد؛ إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه[1].

وتُسمَّى هذه المسألة عند الأصوليين بقول الصحابي، ومذهب الصحابي، وفتوى الصحابي.

ولتحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي لا بد من بيان أنه يأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور، وهذا النوع حجة باتفاق الأصوليين، وقد تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه».

والنوع الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعًا إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد اتفقوا على أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا في أنه هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين، ومَن بعدهم؟ قال التفتازاني: «محل الخلاف قولُ الصحابي المجتهد: هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي؟»[2].

ثم إن هذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة أو لا، فإن كان قد انتشر بينهم وسكت عنه الباقون؛ فهو حجة اتفاقًا، وهل يسمى إجماعًا أو لا؟

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٠٨، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/٢٦٣، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا ص٣٣٩.

(٢) التلويح للتفتازاني ٢/٣٢ ط: صبيح، منع الموانع لابن السبكي ٢/٣٨١، انظر: الإحكام للآمدي ٢/٩٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٢، نهاية السول للإسنوي ومعه سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٠٧ وما بعدها.

فيه خلاف، وإن انتشر وعُلِم له مخالِف من الصحابة؛ فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

أما إذا لم ينتشر قولُ الصحابي ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة، ولم يثبت أنه رجع عنه فهو محل النزاع؛ هل يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، أو لا؟[١].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال عِدَّة؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات[٢]:

الاتجاه الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم أبو بكر الرازي، وأبو سعيد البِردَعي، وشمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهبُ الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار جمع من أصحابه[٣].

والحجية هنا مقيَّدة بأن يكون النقل عن الصحابي صحيح السند، وألا يخالف قولُ الصحابي حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٤]، وألا يكون قول الصحابي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٣/٣، إجمال الإصابة للعلائي ص٨٦، الفكر السامي للحجوي ٣٩١/١، سلم الوصول للمطيعي ٤٠٨/٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨، انظر: القاعدة الأصولية: «الإجماع السكوتي حجة».

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨١/٨ وما بعدها، انظر: إجمال الإصابة للعلائي ص٣٥ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٥٠٠.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٥، واللمع له ٧٤٢/٢، المجموع للنووي ٥٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/١، البرهان لإمام الحرمين ١٣٦٢/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، الضياء اللامع لحلولو ١٤٨/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٥/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣- ٢١٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٢/٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٦٤/٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٠، الفكر السامي للحجوي ٣٩١/١، سلم الوصول للمطيعي ٤٠٨/٤.

قد ورد تفسيرًا لآية أو حديث، أو بيانًا لمقصد شرعيٍّ؛ فإن كل ما كان من تفسير النصوص وبيانها، وإدراك مقاصد الشرع ومعانيه يُقدَّم فيه قول الصحابي بلا نزاع، وقد تكفَّلت بتوضيح ذلك وتفصيله القاعدة المقاصدية: «الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع»[١].

الاتجاه الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، بل يستوي قولُه مع قول غيره من المجتهدين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، وما عليه أكثر أصحابه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وبعض المالكية، كأبي الوليد الباجي، وابن الحاجب، وعزاه الزركشي إلى جمهور الأصوليين[٢].

الاتجاه الثالث: التفصيل: والمفصِّلون منهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وإلا فلا، وهو اختيار البزدوي، وابن الساعاتي، وغيرهما[٣]. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، دون غيرهما. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا[٤].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٥٩٨، البرهان لإمام الحرمين ١٣٦٢/٢، المستصفى للغزالي ٢٦١/١، اللمع للشيرازي ص٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، إحكام الفصول للباجي ص٤٢٧، الإبهاج لابن السبكي ١٩٢/٣، المجموع للنووي ٥٨/١، شرح المعالم لابن التلمساني ١٦٩٤/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٢/٨، انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٣٢، الموافقات للشاطبي ٤٥٦/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٦٤/٢.

ومن الآثار الأصولية المنبنية على هذه القاعدة:

١- أنه على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع، فهل يجوز لغيره من المجتهدين تقليده؟ اختلفوا في ذلك؛ بناء على اختلافهم في أنه هل يجوز للمجتهد تقليد المجتهد أم لا؟ فإذا جاز تقليد المجتهد فتقليد الصحابي أولى، وإذا لم يجز ذلك ففي جواز تقليد الصحابي خلاف، والمختار عند الجماهير: أنه لا يقلِّد العالمُ صحابيًّا؛ كما لا يقلِّد عالمـًا آخر[١].

٢- أنه على القول بأن مذهب الصحابي حجة، هل يكون مخصِّصًا للعموم؟ قال الإسنوي: «وإن قلنا بأنه حجة، فهل يُخَصُّ به عموم كتاب، أو سنة؟ فيه خلاف»[٢] وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة مستقلة[٣].

٣- أنه على القول بأن مذهب الصحابي حجة، فإنه إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدُهما بمذهب صحابي يُرجَّح القياس الذي وافقه قول صحابي[٤].

بقي التنبيه على مرتبة قول الصحابي بين الأدلة الشرعية عند المحتجِّين به: فعند الإمام أبي حنيفة: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس؛ ولذلك فقول الصحابي عنده مقدَّم على القياس، وعند الإمام مالك: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة وخبر الواحد، وعند الإمام الشافعي: على القول بحجيته عنده، يأتي قول الصحابي

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٩١، انظر: نهاية السول للإسنوي ٣/١٤٣.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٥٠٠، انظر: المجموع للنووي ١/٥٨.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مخصِّصًا للعموم».

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٢٤١.

بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس، وعند الإمام أحمد: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة الصحيحة، وقبل الحديث المرسل والضعيف والقياس[(١)].

أدلة القاعدة:

أولاً: استدل القائلون بحجية قول الصحابي مطلقًا بأدلة أهمها:

١ - من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقد مدح الله تعالى اتِّبَاعَ الصحابة، رضي الله عنهم، ومن صور هذا الاتباع: أن يقول المجتهدُ منهم قولا فيتبعه مَن بَعده وفق الضوابط، والشروط المذكورة في شرح القاعدة[(٢)].

ب- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلو أفتى واحد من مجتهدي الصحابة بحكم، وكان قوله خطأ، ولم يفتِ غيره من الصحابة بالحكم الصواب في هذه المسألة لكانوا غير آمرين بالمعروف ولا ناهين عن المنكر، وهو خلاف ما تدل عليه الآية؛

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ٢٨٠/٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/١، الفكر السامي للحجوي ٣٩١/١، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٣٥٥، ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٩١ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٣/٤، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٠١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٢/٣.

فلزم من ذلك أن يكون قول الصحابي المجتهد أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ فيكون حجة[١].

٢ - من السنة:

أ- قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»[٢]، فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون مطلقًا قرنه؛ وذلك يقتضي تقديمَ أصحابه ﷺ في كل باب من أبواب الخير، ومن ذلك تقديم قول المجتهدين منهم والاحتجاج به[٣].

ب- قوله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[٤]، ووجه الاستدلال بالحديث - كما يقول ابن القيم: «أنه جعل نسبة أصحابه إلى مَن بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يُعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم»[٥].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١٣١/٤.

(٢) رواه البخاري ١٧١/٣(٢٦٥٢) وفي مواضع، ومسلم ١٩٦٣/٤(٢٥٣٣)/(٢١٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ١٧١/٣ (٢٦٥١) ومسلم ١٩٦٤/٤ (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦١/٤ (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٥/٤، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٣/٣.

٣- الإجماع :

وبيانه : كما قال العلائي: «أن التابعين أجمعوا على اتِّباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضًا»[(١)].

٤- من المعقول:

أ- أنه يغلب على الظن أن قول الصحابي في محل الاجتهاد صدر عن معرفة ناتجة عن مخالطتهم للنبي ﷺ، فاحتمل ذلك أن يكون قول المجتهد منهم مسموعًا منه ﷺ، قال السرخسي: «فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي؛ فقد ظهر من عادتهم أن مَن كان عنده نَصٌّ فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص مطلقًا من غير الرواية، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأي؛ فمن هذا الوجه تقديمُ قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس»[(٢)].

ب- أن الصحابة بذلوا غايةَ جهدهم في طلب الحق، والقيام به، وفيهم زيادة الاحتياط في ضبط السُّنَّة، والبحث عن معانيها، والتأمُّل فيما لا نص فيه غاية التأمل؛ وهذا يقتضي حجية أقوال المجتهدين منهم، واعتبارها في استنباط الأحكام[(٣)].

ج- أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وعاصروا التأويل، وكانوا أعرف بمقاصد خطاب الشارع من الكتاب والسنة؛ فكان اعتبارهم وقولهم أقرب إلى الصواب[(٤)].

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي ص ٦٦.

(٢) أصول السرخسي ١٠٨/٢ ط: دار المعرفة، انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣٢/٢.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٧٠٢/٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٤/١، وميزان الأصول للسمرقندي ٧٠٢/٢، انظر: القاعدة المقاصدية: «الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع».

ثانيًا : استدل القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا بأدلة أهمها :

١- من الكتاب :

أ- أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والأمر بالاعتبار ينافي جواز التقليد[١]، فليس لمن توفَّرت فيه شروط الاجتهاد أن يقلِّد غيره ولو كان صحابيًّا، بل عليه أن ينظر فيما نظر فيه الصحابي من نصٍّ أو قياس[٢].

ب- قولـه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أوجب الله تعالى الردَّ عند الاختلاف إلى الله ورسوله، فلو كان الردُّ إلى قول الصحابي دليلا من أدلة الأحكام لذكر، وإلا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٢- الإجماع :

وذلك أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة، ولم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه[٤].

٣- من المعقول :

أ- أن المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقه، وهو النظر في الأدلة فيحرم عليه التقليد، سواء كان تقليدًا للصحابي أو غيره.

ب- أنه لو كان قول الصحابي حجة على غيره؛ لكان قول الأعلم

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٨٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/١٢٩، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٨٩.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٨٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٦/١٣٠، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٨٤.

الأفضل حجة على غيره؛ إذ لا عِلَّة لحجية قول الصحابي إلا الأعلمية والأفضلية[١].

ج - أنه لو كان قول الصحابي حجة للزم اجتماع النقيضين في حال مناقضة أقوال بعض الصحابة بعضًا[٢].

د - أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأُ جائز على أهل الاجتهاد؛ فلا يجب الأخذ بقوله كغيره من المجتهدين، وكما لا يجب على المجتهد من الصحابي الأخذ بقوله وفاقًا[٣].

هذا، وقد استفاض بعضُ العلماء كابن القيم في أدلة القائلين بحجية قول الصحابي، كما استفاض غيره في أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي، وناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر بما لا يتسع المقام لذكره، فلتراجع في محلِّها[٤].

ثالثًا: استدل القائلون بأن الحجة في قول الخليفتين أبي بكر وعمر، دون غيرهما بما يأتي:

أ- قوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»[٥].

ب- وما روي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده»؛ فبايعه عبد الرحمن وبايعه

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٨/٣٩٨٦، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري٢/٢٣٢.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٨٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٩٤ وما بعدها، إجمال الإصابة ص٥٦ وما بعدها.

(٥) رواه أحمد ٣٨/٢٨٠ (٢٣١٤٥) وفي مواضع أخر، والترمذي ٥/٦٠٩- ٦١٠ (٣٦٦٢)، وابن ماجه ١/٣٧ (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن، انظر: المحصول للرازي ٦/١٣٠.

الناس[١]، ولم يُنكر ذلك على عثمان، وكان بمحضر من أكابر الصحابة؛ فكان إجماعًا[٢].

رابعًا: استدل القائلون بأن الحجة في قول الخلفاء الأربعة:

بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٣]، وظاهر قوله: (عليكم) للإيجاب، فأوجب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن اتباعهم الاحتجاج بأقوالهم[٤].

خامسًا: استدل القائلون أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس:

بأن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس، فلا محمل له إلا أنه اتَّبَع الخبر[٥].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي حجة:

١- ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، ومما استدلوا به على ذلك ما روي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم: «كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»[٦]، قال ابن نجيم: «وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام؛ لما رواه ابن أبي شيبة في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/٧٨ (٧٢٠٧) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) المحصول للرازي ٦/١٣٠.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ٢٨/٣٧٣ (١٧١٤٤)، وأبو داود ٥/١٩٢-١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي ٥/٤٤-٤٥ (٢٦٧٦)، وابن ماجه ١/١٥-١٦ (٤٢)، ١/١٦ (٤٣) والدارمي ١/٤٣-٤٤ (٩٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٦٩ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٦/١٣١.

(٥) المحصول للرازي ٦/١٣١، انظر القاعدة الأصولية: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٤٨ (٥١٧٥)، ٤٥٨ (٥٢٩٧).

مصنفه عن علي، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم: «كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام»، وقول الصحابي حجة»[١].

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز في عقد السَّلَم أَخْذُ العِوض عن المسلَمِ فيه قبل قبضه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عِوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين»[٢]، قال ابن القيم تعليقًا على هذه المسألة: «فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالَف»[٣].

٣- استثنى الحنابلة من النهي عن بيع الحاضر للبادي: ما لو نصح الحاضرُ للبادي برأي دون أن يباشر البيع معه؛ استنادًا إلى ما روي أن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، رخَّص في ذلك[٤]، قال ابن قدامة: «وأما إن أشار الحاضرُ على البادي من غير أن يباشر البيع له، فقد رخَّص فيه طلحةُ بن عبيد الله، والأوزاعي، وابنُ المنذر، وكرهه مالك والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه»[٥].

٤- ذهب بعض الفقهاء - كأبي يوسف ومحمد من الحنفية - إلى أن

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٠٤٦/٣ ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٨ (١٤١٢١).

(٣) حاشية ابن القيم على عون المعبود ٢٥٦/٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) فعن سالم المكي، أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: «إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك» رواه أبو داود في سننه ٢٧٠/٣ (٣٤٤١).

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٣/٤.

الأجير المشترك، كالصبَّاغ والقصَّار يضمن إذا تلفت العينُ التي تحت يده بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها؛ استنادًا إلى ما روي عن عليٍّ، رضي الله عنه، من: أنه كان يُضمِّن الصبَّاغ والصَّائغ، وقال: «لا يصلح للناس إلا ذاك»[١]، يعني: صيانة لأموالهم[٢].

٥- ذهب الحنابلة إلى أن أكبر سِنٍّ تحيض فيه المرأة، وتصير بعده من الآيسات هو خمسون سنة، واحتجُّوا على ذلك بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إذا بلغت المرأةُ خمسين سنةً خرجت من حدِّ الحيض»، ولقولها أيضًا: «لن ترى المرأةُ في بطنها ولدًا بعد الخمسين»[٣].

٦- ذهب الحنابلة إلى أن المسلم إذا قَتل ذِميًّا فإن الدية تُضاعف على المسلم؛ حيث لا قود، وقد استدلوا على ذلك بفعل عثمان رضي الله عنه؛ وذلك فيما روي عن ابن عمر أن رجلا مسلمًا قتل رجلا من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم[٤][٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٣/١١ (٢١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٦، وفي معرفة السنن ٥٠٩/٤ (٣٧٢٢).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٨/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٣/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١٤/١، مطالب أولي النهي للرحيباني ٢٤٨/١، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة شمس الدين ٣١٩/١.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٢٨/٦ (١٠٢٢٤)، والدارقطني ١٧٦/٤ (٣٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٦٠/٨ (١٥٩٣١).

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٩/٦، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٥٥٦/٩.

ثانيًا : تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة :

١- استدل بعض العلماء على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بما روي عن ابن عمر قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير[١]، وقد نوقِش ذلك بأنه قول صحابي وهو ليس بحجة، قال الشوكاني: «وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روي مثل ذلك عن عثمان، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة»[٢].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أُحصِر في الحج لمرض أو غيره، تحلَّل ووجب عليه القضاء، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ومما استدل به هؤلاء ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «إنما البدل على من نقض حجَّه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع»[٣]، قالوا: وهو قول صحابي قد دلَّ على عدم وجوب قضاء الحج بسبب الإحصار، وقد أجاب بعض العلماء عن الاحتجاج بهذا الأثر: بأنه قول صحابي وليس بحجة، قال الشوكاني: «وقال الذين لم يوجبوا القضاء: قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب، ويجاب بأن قول الصحابي ليس

---

(١) رواها الدارقطني في سننه ٢٣٣/٣، ٢٣٤ (٢٤٥٢) (٢٤٥٣) (٢٤٥٤) (٢٤٥٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٧/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩/٣ معلقا، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره كما في تغليق التعليق ١٢٢/٣ لابن حجر.

بحجة إذا انفرد، فكيف إذا عارض المرفوع؟»[١] أي: قوله ﷺ: «من كُسِر أو عرِج فقد حَلَّ، وعليه حجَّة أخرى»[٢].

٣- اختلف النقل عن الشافعي فيما يجب بكسر الترقوة أو الضلع، هل الواجب الأرش وهو جمل، أو الحكومة؟ قال النووي: «وقال المزني وغيره: هو على قولين، وهو الصحيح، أحدهما: أنه يجب فيه جمل؛ لما روى أسلم مولى عمر عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى في الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس، والقول الثاني وهو الصحيح: أنه يجب فيه حكومة؛ لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه؛ فلم يجب فيه أرش مُقَدَّر، ككسر عظم الساق، وما روي عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة؛ ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد»[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٠٨/٥.

(٢) رواه أحمد ٥٠٩/٢٤ (١٥٧٣١)، وأبو داود ١٧٣/٢ (١٨٦٢) والترمذي ٢٧٧/٣ (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥ (٢٨٦١)، وابن ماجه ١٠٢٨/٢ (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المجموع للنووي ١٢٤/١٩.

رقم القاعدة: ٢٠١٣

نص القاعدة: الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستصحاب دليل شرعي[٢].

٢- استصحاب الحال أصل من الأصول[٣].

٣- الاستصحاب حجة سواء في النفي أو الإثبات[٤].

٤- استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣ مؤسسة الرسالة، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٤ عالم الكتب، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي١/٢٥٧ طبعة الحوزة العلمية بقم، ومثلها: «استصحاب الحال حجة» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٠٩/٦ مؤسسة الرسالة، و«الاستصحاب حجة شرعية» الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٤٥٦ مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

(٢) فتاوى السبكي للإمام تقي الدين السبكي ٢٣١/١ دار المعرفة بيروت، ومثلها: «الاستصحاب دليل» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٦٥/٨ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠ جامعة الملك عبد العزيز، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٧ مؤسسة الرسالة، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤١١ دار الفكر.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١٨/٤دار الغرب الإسلامي.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٧٤ دار ابن كثير.

(٥) سلاسل الذهب للزركشي ص٤٢٥.

٥- استصحاب الأصل قاعدة في الدين[١].

قواعد ذات علاقة :

١- ليس الاستصحاب بدليل[٢]. (مخالفة).

٢- الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للرفع[٣]. (مخالفة).

٣- اليقين لا يزول بالشك[٤]. (اللزوم).

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٥]. (اللزوم).

٥- الأصل براءة الذمة[٦]. (اللزوم).

---

(١) شرح النيل لأطفيش ١٥٨/٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٧٥، وفي معناها: «الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن» شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤/١، و٥٩٣، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٤٣٢/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩/١، معين الحكام للطرابلسي ١٦٥/١، حاشية الطحطاوي ٧٨/١، ٨٦، ١٠٨، ١١٩، ١٦٢، الفتاوى الهندية ٤٧/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣٠١/١، الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن القاسم الهادي ٥٥/١، شرح المجلة للأتاسي ٣٨٢/٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٢٣/١ انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، ٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، ١٥٦/٤، نفائس الأصول للقرافي٤٤/١، ٣٩٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، المعيار المعرب للونشريسي ٤٢٥/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٦٥/٢، طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٢٢/٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣٥٨/٢، ومثلها: «اليقين لا يزيله إلا يقين» الإيضاح للشماخي ١٠٦/٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٦) إحكام الفصول للباجي ٧٠٠/١، ٧٠٥، المستصفى للغزالي ١٩١/١، ٢٤٠، الواضح لابن عقيل ٢٢٣/٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٢/١، ٢٥١/٤، شرح التنقيح للقرافي ص٢٠، نفائس الأصول له ٤٧٥/٤، ٦٩٠، ٦٩١، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢، ٤٠٠، الضياء اللامع لحلولو ١٢٩/١، ٢٠٨، فتح الغفار لابن نجيم ١٠/٢، نشر البنود للشنقيطي ١٣١، ١٣٢، ١٢٩، ٢٩٨، و١٦٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٦- عدم الدليل دليل[١]. (اللزوم).

٧- الأصل في كل متحقق دوامه[٢]. (اللزوم).

٨- لا دليل على النافي[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

(الاستصحاب) لغة: مأخوذ من الصحبة، والسين والتاء للطلب، فهو استفعال من الصحبة، أي: طلب الصحبة، واصطلاحًا: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا، وقيل معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[٤].

مثاله: أن يسأل شخص عن عدد الصلوات، فيقول: خمس، فيقال له: ما دليلك؟ فيقول: دلت السنة في عهد النبي ﷺ على أن الصلوات المفروضة خمس، وبحثت عن دليل يغير ما ثبت قديمًا فلم أجد، فحكمت الآن بما ثبت قديمًا؛ لعدم وجود دليل يصلح مغيِّرا لما ثبت في الزمن الأول، فقد استصحب

---

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩٦ دار الغرب الإسلامي، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٦٣/٤، التحبير للمرداوي ٣٧٥٧/٨، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام للآمدي ١٥٥/٤.

(٣) المستصفى للغزالي ٣٨٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦١/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٨٠/٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١/١ دار الكتب العلمية

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢ دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى الفراء ٧٢/١، ٧٢، المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص١٨٢ دار عالم المعرفة، شرح العضد على المختصر ص٣٦٧، ٣٦٩ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢ دار ابن حزم، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/٦، التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٧/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠ جامعة الملك عبد العزيز، المصفى لابن الوزير ص٤١١، إجابة السائل للصنعاني ص٢١٦.

في الزمن المتأخر ما ثبت في الزمن الأول؛ لعدم ما يصلح للتغيير، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

المعنى الإجمالي للقاعدة[1] : أن الاستصحاب دليل وحجة شرعية، تثبت به الأحكام وتبنى عليه، وهو طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، سواء أكان ذلك في جانب النفي والعدم، أم في جانب الإثبات والوجود.

مثال ما كان في جانب نفي الحكم : أن يقال فيما اختلف في كونه نصابًا: لم تكن الزكاة واجبة عليه، والأصل بقاء عدم الوجوب، ومثال ما كان في الإثبات: قول الشافعية في أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء: إن كان الشخص متطهرًا قبل خروج الخارج منه، والأصل بقاء الطهارة الثابتة أولا، ما لم يوجد معارض، ولا معارض، فهو متطهر؛ استصحابًا لما قبل الخروج من نقائه.

ومقتضى قاعدتنا هو ما عليه الإباضية والجمهور من المالكية، وأكثر

---

(١) انظر في شرح القاعدة: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٤٠٠، ٤٠١ دار الكتب العلمية، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢، ٣٢٧ دار الكتب العلمية، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣/٥، ٤٦ دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٠٠/٢ دار الغرب الإسلامي، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٧٧/١، ٣٨٣ مؤسسة الرسالة، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٥١/٤، ٢٦٢ المكتبة المكية، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٠٩/٦، ١٢٢ مؤسسة الرسالة، المحصول للفخر الرازي ١٠٩/٦، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤ وما بعدها، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٠٣، ٢٠٤ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٦٧- ٣٦٩ دار الكتب العلمية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، ٣٥٢ دار الفكر، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٧/٣ - ١٦١ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٦١/٣ - ٦٧٠ دار الكتاب العربي، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، ١٤٣٧ مكتبة العبيكان، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٢٦ - ١٢٨، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢ - ٩٣٩، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٦٤/٢ - ١٦٦ دار الكتب العلمية.

الشافعية والحنابلة، وطائفة من الحنفية، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وأتباعهما، وهو قول الظاهرية[١].

وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك[٢]، من أهمها: أنه ليس بحجة مطلقًا، يستوي في ذلك النفي والإثبات، وعليه بعض الحنابلة، وبعض الشافعية والمتكلمين كأبي الحسين البصري[٣].

ومنها: أنه حجة في الدفع لا في الإثبات والاستحقاق، أي: أنه يصلح ليكون دليلا على إبقاء ما كان على ما كان عليه، ولا يصلح لإثبات واستحقاق حكم به لما لم يكن ثابتا من قبل، وبعبارة أخرى: الاستصحاب لا يصلح للإلزام والإيجاب، لكنه حجة يدفع بها إلزام الغير واستحقاقه، وعليه أكثر متأخري الحنفية[٤]؛ وبناء على ذلك: استصحبوا حياة المفقود حتى لا يرث منه الأقارب؛ إبقاء لما كان على ما كان عليه، والثابت لا يزول بالشك، كما أن غير الثابت لا يثبت بالشك.

ومنها: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة، فإذا بلغ الغاية في البحث بقي على حكم

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٣/٥ وما بعدها، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٠٠/٢، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٧٧/١، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٥١/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٦٧، ٣٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص١٢٧، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٦٤/٢، ١٦٥، فصول الأصول للسيابي ص ٣٥٠.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات لمراجعة هذه الأقوال.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢ - ٣٢٧.

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٤٠١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٦٣/٣.

الثابت، ولا يصح أن يستخدمه في التناظر، بل هو مطالب بمزيد البحث، ولا يسقط عنه عهدة الطلب، وهو اختيار الباقلاني[١].

والاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زوال الحكم فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة[٢].

والحادثة المبحوث عنها لا بد أن تكون ثابتة بدليل، إما دليل العقل أو الشرع، وهذا الدليل لم يدل هو أو غيره من الأدلة على بقاء الحكم واستمراره، ثم يستفرغ المجتهد وسعه في البحث عن دليل يغير الحكم عن حالته فلم يجد، فهنا يلجأ للاستصحاب[٣].

والاستصحاب له صور[٤]، **إحداها**: استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، مثل: نفي صلاة سادسة، وصوم شوال.

فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع به، ولكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي؛ لعدم ورود السمع به.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٨٦ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣/٦٦١ وما بعدها.

(٤) انظر: مراجع الشرح وبالأخص: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٣٧٨، ٣٨٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٤٩٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٩، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠ وما بعدها.

الصورة الثانية : استصحاب مقتضى العموم إلى أن يرد مخصص، وكذلك استصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة الأصلية، بشرط أن لا يرد دليل سمعي مغير للأمر من حالته الأولى إلى غيرها.

الصورة الثالثة : استصحاب حكم دَلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، مثل: الملك عند حصول وجريان السبب المقتضي له، وشغل الذمة عند قرض، أو إتلاف، وهذا إذا لم يكن حكمًا أصليًّا ثابتًا بالعقل، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ؛ لما جاز استصحابه.

فإذا دَلَّ الشرع على ثبوت شيء، ودوامه كان حجة بشرط عدم حصول المغير كما في الصور المذكورة، «فالاستصحاب ليس بحجة، إلا مما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغيِّر، كما دل على البراءة العقلية، وعلى الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي.

ومن هذا القبيل: الحكم بتكرر الأحكام عند تكرار أسبابها كشهور رمضان، ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات، وأوقات الصلوات؛ لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسبابًا وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع.

فإذًا: الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب» اهـ[1].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٩.

الصورة الرابعة : استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف[١]، وهو أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ وإن شئت قلت: إن ثبت حكم في حالة، فتتغير الحالة، فيستصحب المستدل ذلك الحكم بعينه في الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغيير الحكم، فعليه الدليل.

مثاله: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فإذا رأى المتيمم الماء بعد الدخول فيها فهل يبطل تيممه أم لا؟ وقع الاختلاف في هذا، فمن لم يغير الحكم يقول: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فكذا رؤيته بعد الدخول؛ استصحابًا للحال.

ومن قال بتغير الحكم يقول: أجمعنا على أن الصلاة قبل رؤية الماء كانت صحيحة، فكذا بعد رؤيته؛ استصحابًا للحال، قال السالمي: حكم الاستصحاب هنا معتبر ما لم يصح المنقول عن أصله[٢].

الصورة الخامسة : الاستصحاب المقلوب: وهو النظر في ثبوت أمر في الزمن الأول؛ لثبوته في الزمن الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن: هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال، والطريق إلى إثبات الحكم بهذا النوع يعود إلى الاستصحاب المعروف[٣].

وليست كل هذه الصور متفقًا عليها، بل إن منها ما اعتد به عند القائلين بحجية الاستصحاب، واعتباره دليلا شرعيًّا، ومنها ما لم يعتدوا به، فتنبه.

---

(١) عقدت لهذه الصورة قاعدة خاصة بها ضمن القواعد الأصولية، بعنوان "لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف".

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/ ١٨٠.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٩، رفع الحاجب لابن السبكي٤/٥٠٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٤٢٦، ٤٢٧.

ومدار الخلاف[١] في كون الاستصحاب حجة أو لا مبني على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء؟ فالقائلون بحجية الاستصحاب قالوا: نعم، فليس الحكم به أي بالاستصحاب حكمًا بلا دليل.

والمخالفون قالوا: لا؛ إذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب، وهي أي الجهة المستلزمة له منتفية في حق البقاء[٢].

هذا وينبغي تقييد القاعدة بما لم يؤدِ فيه استصحاب الحكم السابق إلى الوقوع في المشقة والحرج، فما هذا شأنه لا يستصحب فيه الحكم السابق؛ إذ لو استصحب الحكم السابق لأدى إلى وقوع المكلفين في الحرج، وهو ما جاءت الشريعة برفعه.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، مفادها رد الأمور إلى الثابت والمتيقن وهو الأصل، ما لم يرد ناقل عنه، ومن هذه الأدلة:

١- قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٣]، وقوله - حين شكي إليه أن الرجل ربما خيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٧/٣ دار الفكر.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٠٩/٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٥٥/٤ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٩٥٣/٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٤ وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٦٩/٣، نهاية السول للإسنوي٢٧٣/٢، وتشنيف المسامع للزركشي ٤١٧/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠، التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤ وما بعدها، المصفى لابن الوزير ص٤١١، إجابة السائل للصنعاني ص٢١٧، إرشاد الفحول ص٧٧٢ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥١ ط سلطنة عمان.

(٣) رواه مسلم ٢٧٦/١ (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[١]، وقوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»[٢]، وقوله: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم ثلاثًا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٣].

ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهر؛ لأن الرسول ﷺ وجهنا إلى استصحاب ما ثبت أولا ما لم يتيقن الإنسان غيره ولم يوجد ما يزيله، وهذا حقيقة الاستصحاب

٢- يدل لها - أيضًا - وقائع كثيرة عن الصحابة، رضي الله عنهم، أخذوا فيها بالاستصحاب، واستندوا إليه في فتاواهم وأقضيتهم، وعدوه دليلا شرعيًّا معتبرًا، ومن هذه الوقائع:

أ- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا شك الرجلان في الفجر: فليأكلا حتى يستيقنا»[٤]، وأخرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا جاء يسأله عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: «إن هذا لا يقول شيئا، كُلْ ما شككت حتى لا تشك»[٥].

فقد استخدم عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - الاستصحاب هنا،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٩، ٤٦ (١٣٧) (١٧٧)، ٣/٥٤ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٣/١٩٤، ٢١٠(١٦٥٦) (١٦٧٧)، والترمذي ٢/٢٤٤-٢٤٦(٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح، ورواه ابن ماجه ١/٣٨١-٣٨٢ (١٢٠٩)، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٥٥(٩١٥٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٥٣-١٥٥(٩١٥٠) (٩١٦٠).

واستندا إليه في هذه الفتوى، فمن تيقن عدم طلوع الفجر، ثم شك بعد ذلك أَطَلَع أم لا؟ فعليه أن يستصحب الأصل وهو عدم طلوع الفجر، إلى أن يوجد مغيِّر ومزيل لهذا الشك، وهو اليقين من طلوع الفجر؛ فلا عبرة بالشك الطارئ في مقابلة اليقين الثابت، وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» التي كان لأجلها الاستصحاب حجة.

ب- ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الرجل يشك في الطواف - قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدرِ أتممت أم لم تتمم، فأتم ماشككت؛ فإن الله لا يعذب على الزيادة»[(١)].

ففي هذا الأثر قد بنى الإمام عليٌّ الحكمَ على اليقين واستصحبه، ثم طرح الشك فلم يعتبره.

٣- أن العقلاء وأهل العرف في كل مكان ومن سائر الأمم، إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه - فإنهم يستصحبون ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل، ما لم يقطعوا بتغيره أو يظنوا ذلك لدليل منفصل أو لعادة، وإذا كان له أحكام مختصة به فإنهم يمضونها ويسوغون الحكم بها في الزمان المستقبل، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بأوقات متطاولة، وينفذون الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل ذلك بفترة طويلة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك[(٢)].

٤- أن العلم بتحقق أمر أو بانتفائه في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب إجماعًا، ولا نعني بقولنا: إن استصحاب الحال حجة إلا هذا[(٣)].

---

(١) المصنف ١٨٣/٨(١٣٥٢٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٩٥٧/٩، شرح مختصر الروضة ١٥٠/٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٩٥٨/٩.

٥- أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير؛ وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودًا أو عدمًا.

وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان.

ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين فقط لاغير أغلب مما يتوقف على هذين الأمرين وثالث غيرهما[١].

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، سواء أكانت تطبيقات أصولية، أم قواعد وفروع فقهية، ومن هذه التطبيقات:

١- بنى بعض الأصوليين الخلاف في مسألة نافي الحكم، وهل عليه دليل أم لا؟ على الاستصحاب، وقالوا: إن قلنا الاستصحاب حجة فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل.

فالفريق الأول الذين قالوا بأنه لا يلزمه الدليل على النفي، كأنهم اكتفوا بكون دعواه موافقة للأصل، وهو عدم الأشياء وانتفاؤها، فمن ادعى وجودها وثبوتها فعليه الدليل[٢].

٢- يتفرع على القاعدة مجموعة من القواعد الفقهية، منها:

أ- اليقين لا يزول بالشك[٣].

فالشك الطارئ لا يرفع اليقين الثابت، والمراد هنا: استصحاب الأصل

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٧/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٢/٤، طلعة الشمس للسالمي ١٨١/٢.

(٣) هي قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وقد تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

المتيقن، وعدم إزالته بالشك، فهو لا يزول إلا بيقين مثله، أو ما كان في حكم اليقين كغلبة الظن؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير.

وعلى ذلك: لو تعاقدا بالسلم في لحم فجاء به، فقال المسلِم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسي، وأنكر المسلَم إليه، فالقول قول المسلم القابض؛ لأن الشاة وغيرها في حال الحياة محرم، فيتمسك بأصل التحريم ويستصحبه حتى يتحقق زواله[١].

ومثله: لو شك في شاة مذبوحة في بلد سكانه من المسلمين والمجوس لا يغلب أحدهما على الآخر، أهي ذبيحة مسلم أو مجوسي؟ فلا تحل له؛ لأن أصلها حرام متيقن، فلابد أن يستصحب يقين التحريم ويترك الشك[٢].

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

ومعناها: أننا ننظر للشيء على أي حال كان، فنحكم بدوامه على ما هو عليه، ما لم يقم دليل على خلافه[٤].

وعلى ذلك: فمن لزمته طهارة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو دين لآدمي، ثم شك هل أدى شيئًا من ذلك أم لا؟ فهذا الشك لا يسقط هذه الواجبات، ويلزمه القيام بها؛ إذ الأصل بقاؤها في عهدته، وبقاء ما كان على ما كان؛ عملا بالقاعدة[٥].

---

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤.

(٣) هي قاعدة من القواعد الفقهية، وقد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٠.

(٥) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٤٩ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١ دار الكتب العلمية.

ج- الأصل براءة الذمة[١].

ويراد بها: أن الأصل المستصحب هو براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، التي لم يدل دليل ما على التكليف بها، وكذا الحقوق المالية التي لم يدل دليل على شغل ذمته بها؛ ولذلك يقول الفقهاء: الأصل براءة ذمة المكلف من الحقوق والواجبات، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيد الدليل على دعواه[٢].

ومن فروعها: إذا اختلفا في قيمة المتلَف، الذي وجبت قيمته على متلِفه، كالمستعير، والغاصب؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما يذكره[٣].

ولأجل هذه القاعدة فالمدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ استصحابًا للأصل وهو براءة الذمة[٤].

د- الأصل في الأمور العارضة العدم[٥].

ويراد بالأمور العارضة: ما كان عدمه هو الحالة الأصلية، أو الغالبة، فالعدم هو المتيقن؛ لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضا مشكوكًا فيه[٦].

---

(١) هي قاعدة من القواعد الفقهية، وقد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٢.

(٥) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٤.

ومن فروعها: إذا اختلف المشتري، والبائع في رؤية المبيع، فالقول للمشتري؛ لأن الرؤيا أمر عارض غير أصلي، والأصل عدمها[١].

هـ- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٢].

والحادث هو الموجود بعد سبق العدم، فإذا اختلف في زمان وقوع هذا الحادث، وسببه، فما لم تثبت نسبته إلى زمان معين، ينسب إلى الزمن الأقرب منه[٣].

ومن فروعها: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت، وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته، وأن لا حق لها بالإرث، فالقول للزوجة؛ لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب، وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة، ما لم يقم الورثة البينة على قولهم[٤].

و- الأصل في الكلام الحقيقة[٥].

ومعناها: أن اللفظ متى أطلق فإنه يحمل على معناه الحقيقي الذي استعمل فيه أوّلا، ولا يصرف عنه إلى المعنى المجازي، إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي؛ لأن الحقيقي هو الأصل فيستصحب إلى وجود المغير[٦].

---

(١) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٤.

(٢) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٥، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٦.

(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٢٥، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية ص١٥٦.

(٥) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٢٦، ٢٧، والاستصحاب للخضر علي إدريس ص١٥٩.

ومن فروعها: لو قال شخص: وقفت هذا المال على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازًا، باعتبار ما كان، والأصل في الكلام الحقيقة فيحمل عليها هنا استصحابًا[١].

ز- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٢].

ومعناها: أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

ح- الأصل في الأبضاع التحريم[٣].

ومعناها: أن الفروج لا تباح إلا بسبب شرعي مبيح لها، من زواج أو ملك يمين، ويبقى غير ذلك على حكم الأصل، وهو الحرمة، فتستصحب الحرمة في شأن الفروج، حتى يوجد المغير.

وعليه: فإذا تقابل في امرأة ما حلٌّ وحرمة، غلبت الحرمة؛ ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه[٤].

٣- ويتفرع على القاعدة كثير من الفروع الفقهية، التي ترجع في الحقيقة إلى القواعد الفقهية المشار إليها، لكن نذكر بعضها تعميمًا للفائدة، ومنها:

أ- إذا رمى صيدًا فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتًا، وشك هل مات

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣.

(٢) هذه قاعدة أصولية فقهية، تم تناولها ضمن قواعد الأدلة المختلف فيها في قسم القواعد الأصولية، بهذا العنوان، وتناولت أيضًا في قسم القواعد الفقهية بعنوان: «الأصل في الأشياء الحل».

(٣) ضابط فقهي، انظره بلفظ: «الأبضاع يُحتاط لها فوق غيرها» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي ص٦١، والاستصحاب للخضر علي إدريس ص١٨٥.

بسبب آخر من حجر أو غيره؟ لم يحل أكله - في أحد القولين عند الشافعية - مع أن الأصل عـدم ذلك الشيء الآخر؛ لأن الأصل التحريم وعدم الحل، وقد شك في السبب المجوز للأكل، فيجب أن يستصحب الأصل وهو التحريم ولا يتركه إلا بيقين الحل[١].

ب- ما نص عليه من عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات؛ لأن المماثلة في بيعها شرط محقق، والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها، فلاتثبت الصحـة بناء على الأصل المقدر - وهو أن الحكم المعلق بشرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت- لأن ما ليس بيقين لا يثبت بالشك، والثابت بيقين لا يزول بالشك، ولأن الشك في المماثلة هو عين المفاضلة في الأموال الربوية[٢]، فما تحقق حرمته يستصحب ولا يباح بمجرد الشك.

ج- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة نائية، وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يثير شكًّا في حياته، إلا أن هذا الشك لا يزيل يقين حياته، وعليه فلا يجوز الحكم بموتـه، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقينا؛ لأن الأصل تحريم مال الغير - وهو المورث هنا - بدون وجه حق، فلابد أن يستصحب هذا الأصل ولا يـزول بمجرد الشك[٣].

استثناءات من القاعدة :

يستثنى من القاعدة بعض الصور، وهذه الاستثناءات مبنية على مراعاة الشريعة لمبدأ رفع الحرج، ولو طبقت قاعدة الاستصحاب على هذه الصور؛

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٣١٧، و٣١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩، المنثور للزركشي ٢/٢٩٠.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص٣٠، القواعد الفقهية لعزام ص٩٨.

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام ص٩٧.

لأدى ذلك إلى وقوع المكلفين في المشقة والحرج، وهو ما جاءت الشريعة برفعه، ومن هذه الصور:

١- أنه لو أن صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية، أقلهم أو أكثرهم لا يدري من أرضعها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، قال الفقيه أبو القاسم الصفار من المالكية: إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها، وهذا رخصة؛ لئلا ينسد باب النكاح[١]، وكذا لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فيجوز النكاح منهن رخصة من الله تعالى، وإن كان الأصل في الأبضاع التحريم، لكن لو قلنا به لا نسد على المكلف باب النكاح[٢].

٢- لو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون، ففي الكافي «للحاكم الشهيد أنه يحل نكاحها[٣]، وكذا لو كان هناك امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك بين الناس، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية[٤].

٣- لو اشتبه عليه حرام قليل بمباح كثير ونحو ذلك، جاز له الإقدام عليه وتناوله؛ لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته، ومقتضى القاعدة ترك الجميع واستصحاب التحريم حتى لا يقع في الحرام[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٣٠٨ دار الفكر، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣١٣.

٤- لو غصب شاة وذبحت في بلد - واشتبهت عليه ولا يعرفها - لا يحرم اللحم بسببها؛ لانغمارها وخفائها في غيرها، ومقتضى القاعدة استصحاب التحريم[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٣٠٨.

رقم القاعدة: ٢٠١٤

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ وَفِي المَضَارِّ التَّحْرِيمُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي، والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي[٢].

٢- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة[٣].

---

(١) المنهاج للبيضاوي مع شرحه، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠ دار الكتب العلمية.

(٢) مناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٦ مطبعة محمد علي صبيح بمصر، وفي معناها: « الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٦/٩٧ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥ دار الفكر، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٣٩٣٨ مكتبة الباز، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣/١٦٥ دار الكتب العلمية، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٤٠، و٤١ دار المعرفة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٢ ط: الكويت، التحرير شرح التحبير للمرداوي ٨/٣٧٤٥ مكتبة الرشد، التحبير للمرداوي ٨/٣٧٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٢٣ دار ابن كثير

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢/٣٦٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأصل في اللذات الإباحة وفي المضار الحرمة» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٦/٧٥، و«الأصل في المنافع الحل والمضار الحرمة» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٢٧ ط/ جامعة أم القرى، و«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأصل في المضار التحريم» انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٧١ دار الفكر، و«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأشياء الضارة التحريم» انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/٩٤، ٩٦ مؤسسة قرطبة، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣٥ دار الفكر، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي=

٣ - أصل المنافع التحليل وأصل المضار التحريم[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢]. (عموم وخصوص).

٢- الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة[٣]. (عموم وخصوص).

٣- لا حكم للأشياء قبل الشرع[٤]. (بيان).

٤- الأصل في الأموال والأبضاع التحريم[٥]. (أخص).

٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٦]. (اللزوم).

= المضار هو التحريم» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٩ دار الكتب العلمية، و«الأصل في المنافع الإذن وفي المضار الحظ» معراج المنهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري ٢٢١/٢ مطبعة الحسين الإسلامية، و«الأصل في الملاذ الإذن وفى المضار الحرمة» الموافقات للشاطبي ١٤٩/٤.

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٨٩/٢.

(٢) الأشباه و النظائر للسيوطي ص٦٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة «الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ دار الفكر، و«الأصل في الأشياء الإباحة» الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في الأشياء الحل».

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، ومثلها: «الأصل في الأشياء الحظر» الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢/٦، ومثلها: «الأفعال لا حكم لها قبل الشرع» البحر المحيط للزركشي ١٤/٦، و«لا حكم قبل الشرع» المحصول للفخر الرازي ٩٧/٦، و«لا حكم للأفعال قبل الشرع» الوصول على قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠ دار الكتب العلمية .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥/٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، و١٥٦/٤، نفائس الأصول=

٦- الأصل القول بالبراءة الأصلية[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة يذكرها كثير من الأصوليين ضمن الأدلة المختلف فيها[٢]،

= للقرافي ١/٤٤، ٣٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٠١، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، نهاية المحتاج للرملي ٤/١٦٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ٢٦٩، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣١، ٣٦٥، ٤٣١، حاشية الروض لابن قاسم٥/٧٣، المعيار المعرب للونشريسي٤/٤٢٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٦٥، طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٢، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٥٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(١) البحر المحيط ٦/١٥، ومثلها: «الأصل براءة الذمة» أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٠، التجريد للقدوري ٣/١٤٣٤، ١٥٠١، و١١/٥٨٢٠، أحكام الفصول للباجي ١/٧٠٠، ٧٠٥، المستصفى ١/٢٤٠، ١٩١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني١/٢١٢، ٤/٢٥١، الواضح لابن عقيل ٣/٢٢٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، البيان للعمراني ١/٣٨، شرح التنقيح للقرافي ص٢٠، نفائس الأصول له ٤/٤٧٥، ٦٩٠، ٦٩١، الذخيرة له ٤/٧٤، ٣٨٠، ٦/٥٤، ٩/١٠٨، ١٠٩، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢، ٤٠٠، الضياء اللامع لحلولو ١/١٢٩، ٢٠٨، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٠، حاشية الروض لابن قاسم ٣/٤١٧، ٦/٥١٤، ٥/٢٣٤، حواشي الشرواني والعبادي ٤/٤٧، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣١، ١٣٢، ١٢٩، ٢٩٨، ٢/١٦٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٣٢، ٢/٥٧٨، و«الأصل القول ببراءة الذمة» البحر المحيط للزركشي ٦/١٥، و«الأصل استصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب» البحر المحيط ٦/١٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل براءة الذمة».

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: الإحكام لابن حزم ١/٥٢ وما بعدها، دار الحديث بالقاهرة، المحصول للفخر الرازي ٦/٩٧- ١٠٨، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٢١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٣٨، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، التمهيد للإسنوي ص٥٩٩-٦٠١، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٤٠، و٤١، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/٩٤، و٩٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣٥، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٨/٣٧٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٧١، مناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣١٩، ٣٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٢٣، إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٧-٢٢٩ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٤٥-١٤٧ المكتبة الأزهرية للتراث، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١١١ ط قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٣ ط عمان.

والمنافع: جمع منفعة: وهي الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: «نفعني كذا، ينفعني، نفعا»، و«نفيعة» فهو «نافع» وبه سمي، و«انتفعت بالشيء، ونفعني الله به»، والنفع ضد الضر، يقال: نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة.

والمضار: من الضرر، والضُّر ضد النفع، وضاره بالتشديد بمعنى ضره، والاسم الضرر، والمضرة خلاف المنفعة، والضرار المضارة[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تقرر أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الرازي، وأتباعه كالبيضاوي وغيره، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»، وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»، والزركشي في «البحر المحيط»[٢].

وخالف في موضوع القاعدة فريقان: فذهب أولهما: إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا، حتى يدل الدليل على التحريم، وذهب الفريق الثاني: إلى أن الأصل في الأشياء التحريم مطلقًا، حتى يدل الدليل على الإباحة، ودليل كل فريق يعلم من دليل القاعدة[٣].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٠٣، ٦٨٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص٣١٨ المكتبة العصرية.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي٦/٩٧، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٢١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٣٨، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، التمهيد للإسنوي ص ٥٩٩-٦٠١، نهاية السول للإسنوي٢/٣٦٠، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/٩٤، ٩٦، مناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٤٥-١٤٧.

(٣) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات.

هذا، وقد قيل - على من اختار أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا: ينبغي أن يستثنى من المنافع الأموال، فإن الأصل فيها التحريم؛ لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وهو أخص من الأدلة التي تدل لمن قال بأن الأصل في المنافع الإباحة مطلقًا؛ فيكون قاضيًا عليها، إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة، ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث، ومثل الأموال في ذلك: الأبضاع؛ فإن الأصل فيها التحريم أيضًا[١].

ونشير إلى أنه ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان - كما أشار الزركشي في (البحر المحيط) - بل كل ما ينتفع به؛ ولهذا قال الرافعي عن الشافعية: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في المنافع والمضار، فكثيرًا ما تختلط المنافع بالمضار، بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها أو تساويها أو تزيد عليها، ولكنها مبنية على الراجح، أو على ما يظهر لنا، أو على غلبة المنفعة على المضرة، أو غلبة المضرة على المنفعة، فالأمر في المنافع والمضار الدنيوية اعتباري، أما إن قلنا: المراد بالمنافع والمضار هي الأخروية، فالقاعدة على إطلاقها[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤/٦، ١٥، طلعة الشمس للسالمي ١٩٠/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥/٦.

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٠٨، ١٠٩، راجع في المعنى: الموافقات للشاطبي ٤١/٢ دار المعرفة.

أدلة القاعدة :

في القاعدة أصلان، **أولهما** : الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، **وثانيهما** : الأصل في الأشياء الضارة المنع، ولكل واحد من الأصلين أدلته، نشير لبعضها على النحو التالي:

أ- استدل على إباحة المنافع بأدلة، منها :

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أخبر بأنه خلق جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن (ما) موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: «جميعًا»، واللام في «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين؛ بدلالة: أنك إذا قلت: «الثوب لزيد» فإن معناه: أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونًا فيه شرعًا إلا الخارج بدليـــل، وهو المدعى[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار، وحينئذ فيكون الله عز وجل قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها؛ لمقتضى اللام كما تقدم، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[(٢)].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠ .

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، ١٦٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠ .

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة: أن اللام في «لكم» تدل على الطيبات خاصة؛ بناء على أنها تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، كما تقدم، وليس المراد بالطيبات هو المباحات، وإلا يلزم التكرار، بل المراد بها ما تستطيعه النفوس؛ لأن الأصل عدم معنى ثالث[١].

ب- ومما استدل به على أن الأصل في المضار التحريم:

- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا النفي ليس واردًا على إمكان الضرر ولا وقوعه قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، وهو المدعى[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- من القواعد المتفرعة على قاعدتنا: «الأصل القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب»، كما في «تعميم مسح الرأس في الوضوء»: فإن الأصل أنه ليس بواجب، وهذا باعتبار أن عدم التكليف منفعة للمكلفين[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦٦/٣، نهاية السول للإسنوي ٣٦٠/٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ١١٤/٦ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦٦/٣، نهاية السول للإسنوي ٣٦٠/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥/٦.

٢- إذا وجد نوع من المأكولات أو المشروبات، لا نص فيه بتحريم ولا تحليل، وليس مسكرًا ولا مخدرًا ولا مفترًا، ولا يحتوي على شيء فيه شبهة تحريم، ولا ضرر فيه؛ فإنه يتفرع على قاعدتنا، وتناوله يكون مباحًا، ولا إثم على آكله أو شاربه؛ لأنها من الأشياء النافعة[١].

ومن هذا القبيل: ما إذا أشكل علينا أمر حيوان، أو نبات مجهول اسمه، ولم يرد فيهما نص بحل ولا حرمة، فهذا مبني على قاعدتنا، فيبقى على أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع والتحريم، وللشافعية في الصورتين وجهان، **أحدهما**: الحل، **وثانيهما**: الحرمة؛ بناء على القاعدة[٢].

٣- المعاملات الحديثة، التي لا مثل لها، ولا نص عليها، وتخلو من شبهة الربا، ولا غرر فيها ولا جهالة، مباحة حلال، ولا إثم على من تعامل بها؛ لأنها معاملات يحتاج إليها الناس وتنفعهم في معاشهم، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة[٣].

٤- الزرافة لم يرد دليل بحل أكلها، كما لم يرد دليل بحرمته، فهل تؤكل؟ قال السبكي: المختار أكلها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الشافعية لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، وصرح القاضي حسين في الفتاوى بحلها، وكذا الغزالي، وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وجزم الشيرازي في التنبيه بتحريمها، ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه،

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٢٦٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٢٦٧، ٢٦٨.

وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، وقواعد المالكية والحنفية تقتضي حلها، وهذا كله بناء على قاعدتنا، فمن رآها نافعة؛ قال بحلها، ومن رآها ضارة؛ قال بحرمتها[١].

٥- مما بناه الزركشي في «البحر المحيط» على الأصل في المضار المنع: القول بالأخف، أي: الأخذ بالأخف من المذاهب، أو الاحتمالات المتعارضة أماراتها، فحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع؛ إذ الأثقل أكثر ضررًا، باعتبار ما فيه من مشقة[٢].

٦- بمقتضى قاعدتنا: يحرم شرب الدخان بأنواعه في عصورنا الراهنة؛ إذ الأصل في الأشياء الضارة المنع.

٧- وكذلك يحرم لعب الرياضات البدنية العنيفة، وألعاب الفنون القتالية التي تضر، كبعض أنواع المصارعة، وغيرها؛ لأن الأصل في المضار المنع.

د أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٠ دار الكتب العلمية .

رقم القاعدة: ٢٠١٥

نص القاعدة: الاسْتِدْلَالُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ صَحِيحٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ التمسك بأقل ما قيل حق[٢].

٢ ـ يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد[٣].

٣ ـ يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل[٤].

قواعد ذات علاقة :

١ ـ الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢ ـ الأصل البراءة[٦]. (أصل).

٣ ـ اليقين لا يزول بالشك[٧]. (أصل).

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٦٧/٤.

(٢) جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار عليه ٢١٩/٢.

(٣) المسودة لآل تيمية ٨٨٩/٢، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.

(٤) المحصول للرازي ٢٠٨/٦.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل براءة الذمة".

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٤ ـ الاستدلال بأقل ما قيل ليس بصحيح[١]. (مخالفة).

٥ ـ هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما؟[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

(أقل ما قيل) هو أن يختلف العلماء في مقدَّر بالاجتهاد على قولين أو ثلاثة، فيقول بعضهم فيه بقدر، ويقول بعضهم الآخر فيه بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني فقيل: إنها مثل دية المسلم، وقيل: إنها مثل نصفها، وقيل: إنها مثل ثلثها فالقول بأقلها ـ وهو الثلث ـ أخذٌ بأقل ما قيل.

وهو دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها، وممن يأخذ به ويعتبره دليلا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الأحكام - الإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنه، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أن بعض الأصوليين حكى إجماع أهل النظر عليه[٣].

وقد نقل عن بعض العلماء أنه ليس دليلا صحيحًا[٤].

وقال ابن حزم: «إن الأخذ بأقل ما قيل يكون حقًّا صحيحًا، لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا؛ فتكلفه عناء لا معنى له»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٦٧/٤، المسودة لآل تيمية ٨٨٩/٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤، المحصول للرازي ٢١٥/٦، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٣/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦/٨.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ٨٨٩/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧/٥.

وقد نقل أن من العلماء من يقول بالأخذ بأكثر ما قيل، يرون في ذلك احتياطًا لإبراء الذمة، وضمانًا للخروج من العهدة بيقين[١].

وهناك رأي بالتفصيل بين المسائل التي الأصل فيها براءة الذمة، واختلف العلماء ـ بعد الاتفاق على الوجوب ـ في تقدير الواجب فيها فيؤخذ فيها بأقل ما قيل؛ لأنه المحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه، كالاختلاف في تقدير دية الذمي كما مر، وبين المسائل التي الأصل فيها اشتغال الذمة، واختلف العلماء في تقدير ما تبرأ به الذمة فيها، فيؤخذ فيها بأكثر ما قيل؛ لأنه الذي يخرج من العهدة بيقين كالاختلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة الثابت فرضها فمن صلاها في أربعين خرج من عهدتها بيقين، بخلاف من صلاها في ثلاثة فإنه لم يخرج من العهدة بيقين.

وقد قرر الزركشي - انطلاقًا من هذا المعنى - أن الأخذ بأكثر ما قيل فيما أصله اشتغال الذمة، بمنزلة الأخذ بأقل ما قيل فيما أصله براءة الذمة؛ لأن الأصل في كلتا الحالتين عند الشافعي - رضي الله عنه - هو الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك، وقد اتفق العلماء في صورة الجمعة والغسل من ولوغ الكلب بالخروج عن العهدة بالأربعين وبالسبع، واختلفوا في الخروج عنها بما دون ذلك، فالأربعون في الجمعة، والسبع في الغسل بمنزلة الأقل في دية الذمي؛ من جهة أن أربعين رجلا هي أقل عدد اتفق على إسقاط فرض الجمعة به، وسبع غسلات هي أقل ما اتفق على طهارة الإناء به، وما نقص عنهما مختلف في إسقاط الواجب به بيقين، والقاعدة أن: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»، وثلث دية المسلم هو أكثر ما اتفق على إيجابه في دية الذمي؛ فكان مجمعًا عليه، وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الذمة منه[٢].

---

(١) انظر: المحصول ٦/٢١٣، ٢١٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٤٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٢٧ ـ ٣١، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١/١٧٦.

وقد عبرت عن هذا التفصيل القاعدة الفقهية: «الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها، متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة؛ يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه»[١].

ونقل عن المالكية قول بالأخذ بالوسط عندما يختلف المقومون من أهل الخبرة في تقدير المتلفات، وأروش الجنايات التي ليس فيها تقدير، كمن أتلف سلعة فقومها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، فيؤخذ بمائة وخمسين[٢].

والأخذ بأقل ما قيل له تعلق بالإجماع وتعلق باستصحاب الحال[٣].

ولهذا يتعرض الأصوليون للكلام عليه في مباحث الإجماع.

كما يتعرضون له أيضًا في مباحث الاستدلال عند عرضهم، ومناقشتهم للأدلة التي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس[٤].

فالأخذ بأقل ما قيل إذن مفرع على أصلين هما: الإجماع، والبراءة الأصلية.

أما تفريعه على الإجماع؛ فلأن أقل ما قيل متفق عليه عند الجميع، وإنما اختلفوا فيما زاد عليه؛ فالقول ـ مثلا ـ بأن دية الذمي ثلث دية المسلم يعتبر قولا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فيه فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضًا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة فيكون حجة.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ١/٤٣٧، ٥/٣٤٩ نقلا عن تأسيس النظر ص ١٠٢-١٥١، قواعد الفقه للبركتي ١/٨٠.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٩/٤٢٥٥، البحر المحيط ٨/٣١.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٠٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣٦.

وأما تفريعه على البراءة الأصلية؛ فإنها تدل على عدم الوجوب في الكل، وإنما ترك العمل بها في الثلث لحصول الإجماع عليه، فيبقى الزائد عليه على ما كان عليه من عدم الوجوب؛ لأصل براءة الذمة[١].

فوجوب أقل ما قيل ـ كالثلث في دية الذمي ـ مجمع عليه، ووجوب ما زاد عليه مختلف فيه، وبالتالي يرجع في نفيه إلى البراءة الأصلية[٢].

ولهذا؛ فإن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع وحده، كما يقول البعض، وإنما هو تمسك بما أجمع عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم الوجوب فيما زاد عليه[٣].

والأخذ بأقل ما قيل ـ عند من يعتبره ويعتمد عليه في إثبات الأحكام ـ مشروط بشروط:

١ ـ أن لا يكون بعض مجتهدي الأمة يقول بعدم وجوب شيء في المختلف فيه؛ لأنه بتقدير ذلك لا يكون أقل ما قيل قولا لجميع الأمة، فلا يكون ثابتًا بالإجماع، كما لو قال بعض المجتهدين بعدم وجوب شيء في دية الذمي؛ فإن القول بالثلث حينئذ لا يكون قولا متفقًا عليه من الجميع[٤].

٢ ـ عدم ورود دليل سمعي بوجوب أحد هذه الأقوال؛ لأنه عند ورود الدليل السمعي على وجوب غير الأقل - لا يصح التمسك بالبراءة الأصلية في نفيه؛ لأنها ليست حجة مع الدليل السمعي؛ ولهذا لم

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٠٩، ٢١١، البحر المحيط للزركشي ٨/٣٠.

(٢) شرح حلولو على جمع الجوامع ٢/٢٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٢٣٧ نشر: مطبعة السنة المحمدية جزء واحد.

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٢١.

(٤) انظر: المحصول ٦/٢٠٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٤٠٣٣.

يقل الشافعي، رضي الله عنه، بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا، وإن كان أقل ما قيل؛ لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه من الأربعين رجلا في انعقاد الجمعة، وسبع مرات في الغسل، وإن ورد الدليل السمعي على وجوب الأقل كان الحكم به؛ لأجل الدليل السمعي عليه لا اعتمادًا على الأخذ بأقل ما قيل أيضًا[١].

ومما يقرب من هذه القاعدة: مسألة الأخذ بأخف ما قيل، والفرق بينهما هو من حيث أن أقل ما قيل يتعلق بالكم، وأخف ما قيل يتعلق بالكيف[٢].

وقد اختلف العلماء في الأخذ بأخف ما قيل :فقال قوم: يجب على المكلف الأخذ به لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة - ١٨٥]، ونحو ذلك من النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج؛ ولأن الأخذ به أخذ بالأقل فوجب العمل به، وقيل: يؤخذ بالقول الأثقل؛ لأنه أكثر ثوابًا؛ ولما فيه من الاحتياط للخروج من العهدة بيقين، وقيل: بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب[٣].

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالدليلين اللذين بنيت عليهما:

وهما دليل الإجماع ودليل البراءة الأصلية، وكلاهما ـ كما يقول القرافي ـ متفق على التمسك به، فلا معنى لجعل هذه المسألة في المدارك المختلف في اعتبارها[٤].

---

(١) انظر: المحصول ٦/٢٠٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٤٠٣٣.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٩٣.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٤٨، المحصول للرازي ٦/٢١٥، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٣.
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٩/٤٢٥٤.

ويقول الزركشي في البحر المحيط: إنه لا وجه لمن يوافق على هذين الدليلين: (الإجماع، والبراءة الأصلية) في مخالفة الشافعي، رضي الله تعالى عنه، في الأخذ بهذه القاعدة[١].

وتوضيح ذلك أن أقل ما قيل، كالثلث في دية الذمي، داخل في القول بما زاد عليه، كالقول بالكل أو النصف، فمن قال بأحدهما فقد قال بالثلث وزيادة؛ لأن الثلث داخل فيه ومشمول به، فيكون أقل ما قيل حقًّا ويقينًا؛ لأنه إجماع، وتكون الزيادة عليه شكًّا وظنًّا ودعوى، ولا يحل رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- من المسائل التي أخذ فيها الشافعي، رضي الله عنه، بأقل ما قيل: قوله في قدر الجزية بأنه دينار، وفي الدية أنها أخماس، وتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس من الماء بالملاقاة بقلتين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم[٣].

٢- الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا بتجارة، يعطيان من مال الصدقة ـ على قول الجمهور ـ كفاية العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث في العمر الغالب: أنه ما بين الستين والسبعين، ويحتمل الأخذ بالسبعين في التقدير هنا احتياطًا، ويرجحه أنها ـ أي السبعون ـ أقل ما قيل في تقدير عمر المفقود؛ فلا يستبعد الأخذ بها هنا[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/٣٠.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٠٩، ٢١١، البحر المحيط ٨/٣٠، الإحكام لابن حزم ٥/٥٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٨/٢٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي شرح منهاج النووي ٧/١٦٥.

٣- اختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير: فمذهب الشافعي: أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشرة، ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر، وهو أربعون في الحر وعشرون في العبد، وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد، وقال مالك، رضي الله عنه: لا حد لأكثره، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود، وما قاله الشافعي، رضي الله عنه، أظهر لأمور منها: أنه أقل ما قيل فيه، وقد قال رسول الله: «جنب المؤمن حمى»[(١)].

٤- اختلف الفقهاء في البلوغ بالسن: فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى؛ لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت»[(٢)]، وذهب المالكية على المشهور إلى أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة، رضي الله عنه، واستدل على ذلك بأن «ثماني عشرة سنة» هي أقل ما قيل في تفسير «الأشُد» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام - ١٥٢ والإسراء - ٣٤]؛ فأخذ به احتياطًا[(٣)].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) رواه البخاري ٣/١٧٧ (٢٦٦٤)، مسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٢٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/١٦٣، المغني لابن قدامة ٤/١٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٨١، ١٩٢.

٥- اختلف العلماء في تارك الصلاة تهاونًا وكسلا من غير إنكار لوجوبها، فقال مالك والشافعي، رضي الله عنهما، وجماعة من العلماء: يقتل حدًّا لا كفرًا، وقال أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، ومعه جماعة: يقتل كفرًا، وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في جماعة آخرين: يضرب ويسجن حتى يصلي أو يموت، واحتج من ذهب هذا المذهب ـ أعني مذهب أبي حنيفة، رضي الله عنه، ومن وافقه في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل ـ بأمور، منها: أن تارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، وقد كان هذا التارك المقر بوجوبها مؤمنًا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

٦- تحجير الأرض عبارة عن وضع الأعلام من أحجار ونحوها في جوانبها للدلالة على السبق إليها وحيازتها، ويثبت به الحق للمحجر، ويورث عنه، وتصح هبته وإباحته، ولا يصح بيعه ما لم يملك، واختلف في مدته، فقيل: ثلاث سنين ثم يخير بين أن يحيي الأرض أو يبطل حقه فيها، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين»، وقيل: مدته شهر؛ إذ هو أقل ما قيل؛ فكان مجمعًا عليه، ولأن في الزيادة عليه إضرارًا؛ إذ في الثلاث

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٤١، ٢٤٢، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣، المجموع للنووي ٣/١٨، ١٩، المغني لابن قدامة ٢/١٥٦.

السنين تحصل الثمار، فلا يحسن تعطيل الأرض مع إمكان التحصيل[١].

٧ - اختلف الفقهاء في مقدار الصاع: فقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلث، قال ابن حزم: والقول بأن قدره خمسة أرطال وثلث هو أقل ما قيل، فيكون حجة، ويكون متفقًا على وجوب إخراجه في زكاة الفطر وجزاء الصيد وكفارة الواطئ في رمضان والمظاهر وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدي محله، ويكون ما زاد مختلفًا فيه؛ فلا يجب القول به إلا بنص[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٥/٧٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٣٢٣، ٣٢٤، ٣/٤١٧.

رقم القاعدة: ٢٠١٦

نص القاعدة: مُرَاعَاةُ الخِلاَفِ أَصْلٌ عِندَ المالِكِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يراعى الخلاف[٢].

٢- المذهب عند المالكية رعي الخلاف[٣].

٣- تجب مراعاة الخلاف[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الخروج من الخلاف أولى[٥]. (مكملة).

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/١٨، ٢١٣، ٤٢٠، ٤٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١١/٦، المعيار المعرب للونشريسي ٣٢٠/٤، ١٠/١٢، القواعد للمقري ٢٣٦/١، الموافقات للشاطبي ٢٠٢/٢، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، ٢٥٩/١، انظر أيضًا: النوادر لابن أبي زيد القيرواني ١٤٢/١، ١٦٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤٣٢، ٤٣٥، الذخيرة للقرافي ٢٠٩/١، ٢٨٣، ٢٨٤، المذهب للقفصي١/١٧٢، التاج والإكليل للمواق ٣١٦/٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٢، النوازل للوزاني ١٤٥/٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ١٣٢/١٢، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٥٤/٣.

(٢) الكليات الفقهية لابن غازي ٢٥٣/١.

(٣) فتح العلي لعليش ٦٠/٢/١.

(٤) مقاصد الشريعة للفاسي ص ١٤٠.

(٥) نهاية المحتاج للرملي٢١٧/٣، المدخل لابن الحاج ٧/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[١]. (أصل).

٣- الاستحسان حجة[٢]. (أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتنى بها فقهاء المالكية واعتبرها كثير منهم أصلا من أصول مذهبهم، وبنوا عليها فروعًا ومسائل كثيرة، وقد تعددت تعريفاتهم لأصل مراعاة الخلاف، فقال القباب: «وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء واحد من الدليلين حكمه»[٣]، وعرفه ابن عرفة بأنه «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[٤]، وعرفه الشاطبي بأنه «إعطاء كل واحد منهما، أي دليلي القولين، ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»[٥].

وصورة ذلك: أن يكون للمجتهد رأي في فعل معين ولغيره فيه رأي مخالف، ويقع الفعل على خلاف قول ذلك المجتهد، فيراعي رأي مخالفه، ويعدل عن موجبات رأيه ومقتضياته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل، مثال ذلك: أنه قد ذهب مالك إلى فساد نكاح الشغار؛ بأن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[٦]، ورأى مالك وجوب فسخ هذا النكاح سواء أكان قبل الدخول أو بعد الدخول، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن نكاح الشغار»[٧]، حيث

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستحسان حجة شرعية».

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٣٨٨/٦.

(٤) المعيار المعرب ٣٨٧/٦.

(٥) الموافقات للشاطبي ١٥١/٤.

(٦) التاج والإكليل للمواق ٥١٢/٣، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١١/٢.

(٧) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١١٢)، ومسلم ١٠٣٤/٢ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إن النهي يدل على فساد المنهي عنه، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن نكاح الشِّغار يعتبر نكاحًا صحيحًا؛ لأن النهي لم يكن عن ذات النكاح، وإنما لاقترانه بشرط فاسد؛ إذ لا يصحُّ أن تكون المرأة مهرًا لامرأة أخرى، ولذا فإن الشرط هو وحده الذي يبطل، أما عقد النكاح نفسه فإنه يصح ويثبت فيه مهر المثل وتترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العقد الصحيح، قال الكاساني: «هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطًا فاسدًا؛ حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهرًا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك»[(١)].

هذا، وقد اعتدّ مالك بالقول المعارض لرأيه فيما يتعلق ببعض الآثار المترتبة على نكاح الشغار، فبالرغم من قوله بفساده ووجوب فسخه، فقد راعى الخلاف الواقع فيه فقال بأنه يثبت فيه مهر المثل إذا حصل الدخول، كما يثبت فيه الميراث وبعض الآثار الأخرى للعقد الصحيح[(٢)].

وتقوم مراعاة الخلاف وفق هذا المعنى، على أساس مراعاة الرأي المرجوح بعد وقوع الفعل؛ لأن المرجوح بعد وقوع الفعل قد يصبح له نظر واعتبار آخر، لا سيما وأن دليله ليس مهدرًا بالكلية، وإنما يحتمل الصحة والصواب احتمالا قويًّا، وقد عبّر القباب عن هذا المعنى بقوله: «إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينًا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ورجحانًا ما، لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في

---

(١) بدائع الصنائع للطاساني ٢/٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٩، ٣/٤٥١، الفواكه الدواني ٢/١٤.

غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل دليل حكمه فيقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة فهو توسط بين موجب دليلين»[1].

وقد بيّن الشاطبي أن مراعاة الخلاف ينبثق عن أصل النظر إلى مآلات الأفعال باعتبار أن المجتهد يلتفت إلى الآثار الضررية التي ستنبني على قوله فيما لو أطلق الحكم بموجبه دون أن يراعي الخلاف في المسألة ودون أن يأخذ بعين الاعتبار أن تكييف الفعل قبل الوقوع قد يختلف عنه بعد الوقوع، قال الشاطبي: «فمن واقع منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍّ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجِّحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد،

---

(١) المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل باطل باطل» ثم قال: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»[١]، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه؛ ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف»[٢].

وبناء على هذا النظر والاعتبار، فقد ذكر بعض المالكية أن مراعاة الخلاف هو صورة من صور الاستحسان؛ لأن المجتهد قد عدل عن مقتضيات رأيه إلى مقتضيات الرأي المخالف لقوله؛ نظرًا لقيام الموجب المقتضي لهذا العدول والاستثناء الذي هو المصلحة ورفع الحرج والتيسير على الناس، قال عليش: «ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، منه قولهم في النكاح المختلف فيه: فسخه طلاق وفيه الإرث، وهذا المعنى أكثر من أن ينحصر»[٣].

كما اعتبر كثير من الدارسين المعاصرين أصل مراعاة الخلاف وفق هذا المعنى مما اختص به المالكية؛ إذ لم يؤخذ به عند غير المالكية كمسلك مستقل وكمنهج أصولي متفرد تبنى عليه الفروع والمسائل والأحكام[٤].

على أنه يجدر التنبيه في مقام شرح هذه القاعدة وبيانها إلى أن مصطلح (مراعاة الخلاف) قد يستعمل عند كثير من الفقهاء بمعنى الخروج من الخلاف، كقول المالكية مثلا باستحباب البسملة أول الفاتحة سرًّا للخروج من خلاف

---

(١) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الموافقات ٤/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) منح الجليل لعليش ٦/٤٧٢.

(٤) مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد محمد سالم ص ٣٤٠.

الشافعية القائلين بوجوبها[١]، وكقول الحنفية باستحباب مراعاة الخلاف في مسِّ الذكر، ومسِّ المرأة، وأكل لحم جزور، فيعاد بها الوضوء استحبابًا[٢]، وكقول الشافعية باستحباب الدّلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح؛ مراعاة لخلاف من أوجب ذلك[٣]، فهذا المعنى العام لمراعاة الخلاف هو محل اتفاق بين الفقهاء، وهو مبني على أساس الاحتياط الذي يجعل العمل صحيحًا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية، قال العز بن عبد السلام: «وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات»[٤].

وقد تم تفصيل هذا المعنى العام وبيانه في القاعدة الفقهية ذات الصلة: «الخروج من الخلاف أولى»[٥] والتي وردت بعدة صيغ مثل: «الخروج من الخلاف مستحب» و«الاحتياط الخروج من الخلاف)، و«مراعاة الخلاف مندوبة»، وهي في معناها العام تختلف عن معنى القاعدة محل البحث هذا، وقد اشترط للعمل بمراعاة الخلاف بعض الشروط، التي يمكن إجمالها بما يأتي[٦]:

---

(١) شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ١/٢٨٩.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٦.

(٥) انظرها بلفظها في لفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) وهي ليست محل اتفاق بين علماء المذهب وعندهم فيها تفصيل وبيان انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٥٩ وما بعدها، مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد محمد سالم ص ٢٨١-٢٨٨، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى السعيدي ص ١١٥- ١٢٨، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

أولاً : أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي لمذهبه بالكلية.

ثانيًا : أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع.

ثالثًا : أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإن كان واهيًا لم يراع الخلاف.

رابعًا : أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا.

خامسًا : أن تكون هذه المراعاة قد صدرت من قبل المجتهد في المذهب الذي يستخرج الأحكام، ويستنبط الفروع وفق قواعد إمام المذهب وأصوله.

أدلة القاعدة :

تنهض بقاعدة مراعاة الخلاف جملة من الأصول الكلية في الشريعة الإسلامية مثل: «أصل النظر إلى المآل»، وقاعدة: «الاستحسان حجة»، وجميع الأدلة التي تنهض بحجية هذه الأصول العامة يمكن أن تكون أدلة عامة لقاعدة مراعاة الخلاف أيضًا، وثمة أدلة خاصة قد دلت على حجية مراعاة الخلاف وفق معناها الخاص منها:

١- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[1].

---

(١) رواه البخاري ٣/٨١ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أعمل دليل الفراش فحكم بالنسب لزمعة، ولكنه راعى في الوقت نفسه الدليل المخالف وهو أن يكون الولد من صلب عتبة بن أبي قاص، فحكم بأن تحتجب منه سودة، وفي هذا دليل على مراعاة الدليل المخالف وعدم إهماله بالكلية واعتباره بوجه من الوجوه[١].

٢- عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل؛ فنكاحها باطل؛ فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد حكم ببطلان النكاح إذا كان بغير ولي، وموجب هذا البطلان أن لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، ولكنه قد اعتبر وقوع هذا النكاح وحصول الدخول فيه؛ إذ رتب عليه بعض آثاره فأوجب مهر المثل فيه، وفي هذا دليل على اعتباره للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطاؤه لبعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح[٣].

٣- من المعقول: أن في مراعاة الخلاف إعمالا لكل واحد من الدليلين المختلفين، ذلك أن المجتهد يكون قد أعمل الدليل الذي يراه راجحًا وقويًّا مثلما أعمل الدليل المخالف المرجوح الذي يحتمل الصواب والصحة، ومن المقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا ما نبه إليه القباب بقوله: «من الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين،

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ١٠، فتح العلي المالك لعليش ١-٢/ ٦١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الموافقات ٤/ ٢٠٤.

وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ورجحانا، ما لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا إعطاء كل دليل حكمه فيقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب دليلين»[١].

تطبيقات القاعدة :

١- من توضأ بماء مختلف في نجاسته، كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيِّره، فإنه في قول عند المالكية، يعيد ما دام في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته، فإذا خرج الوقت فإنه لا يعيد؛ مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته[٢].

٢- إذا علم المأموم أن في ثوب إمامه نجاسة فعليه أن يعلمه بها، فإن لم يمكنه إعلامه وصلى معه أعاد في الوقت، وأما بعد الوقت فلا إعادة عليه، وتخصيص الإعادة بالوقت؛ مراعاة لخلاف من يصحح الصلاة ابتداء؛ باعتبار أن كل مصل يصلي لنفسه[٣].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١/٢٣١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٢٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/١٩٥.

٣- لا تجوز عند المالكية الصلاة على جلد الميتة حتى ولو دبغ؛ لأنه نجس ولا يطهر بالدباغ، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[١] محمول على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الطهارة الشرعية، ولكن المالكية قالوا: إن من صلى على جلد ميتة مدبوغ وأتمّ صلاته فإنها تكون صحيحة ولا يطالب بإعادتها؛ وذلك مراعاة لخلاف الحنفية والشافعية الذين اعتبروا الدباغ مطهِرًا للجلود، حتى ولو كانت ميتة[٢].

٤- لا يجوز للمتصدق أن يشتري الشيء الذي تصدّق به لا من المتصدَّق عليه ولا من غيره عند المالكية، فإن وقع الشراء مضى ولا يفسخ مراعاة للخلاف[٣].

٥- أن الألبان تابعة للحوم، فما يجوز أكله يجوز تناول لبنه، على أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان، وإن كان لا يجوز أكل لحمها عند المالكية؛ مراعاة لخلاف من ذهب إلى جواز أكلها، فيراعى الخلاف؛ فيها فيجوز شرب لبنها إذا كان للتداوي[٤].

٦- النكاح إذا كان بشرط أن لا تأتيه الزوجة إلا نهارًا أو ليلا أو لا يأتيها إلا كذلك، فإن النكاح يفسخ وجوبًا قبل الدخول نظرًا لفساده عند

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) منح الجليل لعليش ١/٥٢.

(٣) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢/٣٣٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/١٢١.

المالكية، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل؛ مراعاة لخلاف من أجاز ذلك، ويسقط الشرط[١].

٧- نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للبادي[٢]؛ وذلك لما فيه من غلاء الأسعار على عامة الناس، وتفويت الرفق بهم، فإذا وقع هذا البيع، فإن مقتضى المذهب عند المالكية هو فسخ العقد؛ لأنه بيع فاسد قد نهي عنه، إلا أنهم يقولون بتصحيحه إذا وقع وفات المبيع؛ مراعاة لخلاف من صحح هذا العقد[٣].

٨- إذا امتنع المسلِم من قضاء الصلوات المنسيات، فقال المازري: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: لا يقتل؛ مراعاة لخلاف من لم يوجب قتله[٤].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) منح الجليل لعليش٣/٣٠٢ والذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٠(٢١٤٨)، ومسلم١١٥٥/٣ (١٤١٢)/(١١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٦/٥٢٩، والكافي لابن عبد البر ص٣٦٥.

(٤) كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١/٤١٢.

رقم القاعدة: ٢٠١٧

نص القاعدة: مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- قول التابعي ليس بحجة[٢].

٢- فعل التابعي ليس بحجة[٣].

٣- قول آحاد التابعين ليس بحجة[٤].

٤- آثار التابعين لا تكون حجة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- قول الصحابي ليس بحجة[٦]. (نظير).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨١٣/٨، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٦٢، العدة لأبي يعلى ٧٢٤/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٦/٣، ٣٣٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٣٥/٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٠/٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٣٣٤/٤.

(٤) العدة لأبي يعلى ٧٢٤/٣.

(٥) الحجة على أهل المدينة للشيباني ١٨٦/١.

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٩/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٩٣/٣، البحر المحيط للزركشي ٥٢٩/٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٦٧/١، ١٨٦، السيل الجرار للشوكاني=

٢- قول التابعي لا يقدم على القياس[١]. (لزوم).

شرح القاعدة:

التابعي: من لقي الصحابة مُسلمًا ومات على ذلك[٢]، والقاعدة تبحث في أقوال التابعين، وهل هي حجة شرعية أم لا؟ وهي تتقارب مع قاعدة مراسيل التابعين: «الحديث المرسل حجة»[٣].

لكن الكلام في القاعدة محل البحث حول ناحية الدراية فهو نظر فقهي، والكلام في القاعدة المشار إليها في جانب الرواية فهو نظر حديثي؛ لذلك تُبحث في دليل السنة، وقاعدتنا تُبحث في الأدلة المختلف عليها، وإنما بحث العلماء في حجية أقوال التابعين؛ لما تواتر من الأدلة على فضلهم، كقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»[٤]، وهذا القدر من الفضل متفق عليه بين الأئمة.

وأما حجية أقوالهم فالذي عليه جماهير العلماء: أن أقوال التابعين ليست حجة مستقلة، فلا دليل يدل على ذلك، حتى ذكر جماعة من الحنفية أنه لا خلاف في أن قول التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس فقد رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما جاءنا عن التابعين زاحمناه[٥].

= ٢٠٨/٢، كافل الطبري ص ٢٦١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «قول الصاحبي هل هو حجة؟».

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ٣٩٧/٣.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص٥٩٥ تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٠/١ ط: جامعة أم القرى، البناية للعيني ٥٧١/٦.

(٤) رواه البخاري١٧١/٣ (٢٦٥٢) وفي مواضع، ومسلم ١٩٦٣/٤(٢٥٣٣)/(٢١٢) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ١٧١/٣ (٢٦٥١) ومسلم ١٩٦٤/٤ (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٥/٣.

ولكن من يقول بحجية الإجماع السكوتي[١]؛ لا شك بأنه يقول بأن أقوال بعض التابعين إذا اشتهرت، ولم يُعلم لها مخالف كانت حجة؛ لا لخصوص كونهم من التابعين، وإنما لكونه داخلا في مفهوم الإجماع السكوتي، ولكن يعم سائر الأعصار، ولا يختص بعصر التابعين.

وقد رُويت عن الإمام أحمد رواية بحجية مذهب التابعي فُهِمت من قوله: «لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة»[٢]، ونقل المروذي عنه: «يُنظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن الصحابة فإن لم يكن فعن التابعين»[٣]؛ لكن المشهور عنه ما يوافق فيه الجمهور، وهو عدم الحجية؛ لذلك وجَّه القاضي عبارات الإمام أحمد بقوله: «ويمكن حمله على إجماعهم»[٤].

وكذلك إذا قال التابعي قولا يخالف القياس لا يكون حجة عند أكثر العلماء، ونُقِل في المسألة خلاف عند الحنابلة؛ حيث قال المجد ابن تيمية في مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل غسلها: «وزوال طهوريته قول الحسن، وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك فإنه حجة؛ لأن الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص ثبت عنده»[٥].

وقوله على خلاف المشهور في المذهب، فالذي عليه الأكثر: أن لا فرق بين مخالفة التابعي للقياس أو عدمها؛ فلا حجة في قوله مطلقًا.

---

(١) وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويشتهر ولا يعلم لهم مخالف انظر: مفتاح الوصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٠٨، وطلعة الشمس للسالمي ٢/١٠٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٣٨١٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ١/٤٩٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ١/٦٠٦.

(٤) انظر: ما سبق في التحبير للمرداوي ٨/٣٨١٣.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٣٠، التحبير للمرداوي ٨/٣٨١٣.

أدلة القاعدة :

١- إثبات مصادر التشريع مبنيٌّ على مقدمات استدلالية؛ وحجج شرعية تدل عليها، ولا يوجد أدلة تجعل أقوال التابعين حجة على غيرهم، فلا تكون من جملة الأدلة الشرعية.

٢- يلزم من القول بحجية قول التابعين التسلسل؛ فإذا قيل إنه حجة لأخذهم عن الصحابة، لزم الاحتجاج بمن بعدهم؛ لأخذهم عن التابعين، وهكذا، وهذا مقطوع ببطلانه[١].

تطبيقات القاعدة :

١- تفرَّعت على القاعدة مسألة أصولية وهي تخصيص العموم بقول التابعي؛ فالصحيح أنه لا يجوز تخصيص العموم بقول التابعي، لعدم حجية قول التابعي أصلا[٢].

٢- ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم معاملة المرابحة للآمر بالشراء التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي تقوم على فكرة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وكان من أدلتهم قول سماك بن حرب في النهي عن بيع المعجل بثمن والآجل بزيادة عن ثمن المعجل، وأجيب بأنه رأي للتابعي وليس بحجة[٣].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٨/٤.

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: النهاية للطوسي ٣٨٧، المحلى لابن حزم ٦٢٧/٩، وممن حرمها من المعاصرين د. محمد سليمان الأشقر في كتابه بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت١٤٠٤هـ، د. رفيق المصري في مقال بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة الأمة عدد ٦١ ص٢٤، عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه (القول الفصل في بيع الأجل)، وخالفهم جمهور المعاصرين، انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أد علي السالوس، مكتبة دار القرآن.

٣- في رمي الجمرات: أجاز الظاهرية الرمي بكل شيء ولو رمى بعصا أو بدمية أجزأه، واحتجوا بأن: سكينة بنت الحسين رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة فقلعت خاتمها فرمت به، وعند الشافعي لا يجوز الرمي إلا بالحجر لأمر النبي ﷺ بالرمي بحصى كحصى الخذف، وأما فعل سكينة فهو فعل تابعي ولا حجة فيه كما في القاعدة[١].

٤- يرى الشافعية أن العجز عن الإنفاق يوجب المطالبة بالتفريق، واحتجوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن هذه المسألة فقال: «يفرق بينهما» فقيل: أسنة هو؟ قال: «نعم»، وقد أجاب الحنفية الذين يرون خلاف ذلك بأن قول سعيد بن المسيب لا يكون حجة لأنه من التابعين[٢].

٥- احتج الشافعية على قولهم بأنه ليس في الدم السائل وضوء بقول طاوس، ورد الحنفية بأنه ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي[٣].

٦- ذهب بعض الحنابلة - كما سبق - إلى أن من قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فإنه تزول طهورية الماء؛ لأنه قول الحسن، وهو مخالف للقياس فلا يكون إلا بتوقيف من قول صحابي أو نص، والجمهور يخالفونهم فإن قول التابعي ليس بحجة مطلقًا، وافق القياس أو خالفه[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) البيان للعمراني ٤/٣٣٤.
(٢) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/١٣٣ وما بعدها.
(٣) عمدة القاري للعيني ٣/٧٦، انظر: تحقيق المسألة في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/٩٧ وما بعدها.
(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨١٦.

رقم القاعدة: ٢٠١٨

نص القاعدة: الإِلْهَامُ لَيسَ بِحُجَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإلهام ليس بحجة في الأحكام[٢].

٢- الإلهام ليس بحجة عند الأئمة[٣].

٣- دلالة الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة[٤].

٤- الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الإلهام دليل شرعي[٦]. (مخالفة).

٢- لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها[٧]. (قيد).

---

(١) طريق الحصول على غاية الوصول للشيخ زكريا ١/٤٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٦/١٧٨، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/١٧٠.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٤٣، ٢٥٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر ٩/٨٩.

(٤) الفتوى للملاح ٢/٩٣٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٦٣.

(٦) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٥٧، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٩، بتصرف.

(٧) الأسرار للدبوسي ١/٨٨٣.

٣- الإلهام حجة على الملهَم نفسه دون غيره[١]. (قيد).

٤- الإلهام ليس حجة إلا عن نبي[٢]. (قيد).

شرح القاعدة:

(الإلهام) لغة: ما يلقى في الروع، يقال: ألهمه الله، واستلهم الله الصبر[٣].

وعند الأصوليين: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية أو نظر في حجة[٤].

والذي عليه الجمهور من الأصوليين: أنه ليس بحجَّة أصلا، وليس داخلا في الأدلة الشرعية، ولكن قد يَعمل به المجتهدُ استئناسًا عند فقد الأدلَّة والاضطرار إلى العمل، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين، وتعارض الأقوال عنده، وعدم قدرته على التمييز، فالمنفي هنا هو أن يكون دليلا شرعيًّا أو حجة ملزمة، و المراد بعدم الحجية في حق غير الأنبياء، عليهم السلام؛ لأن الإلهام في حق الأنبياء من جملة طرق الوحي، فيكون حجة في حقهم دون غيرهم[٥].

---

(١) الفتوى للملاح ٧١٨/٢.

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٠/٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٤٧/١٢، مختار الصحاح للرازي ٦١٢/١.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤٤/٥، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٠/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩١/٥، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١١٦/٤.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ١١٧/٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٤/٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨١/٢، الفتاوى لابن تيمية ٤٧٧/١٠، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١٤٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٠/٣، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة الكناني ص ٩٩، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص٤٠٤-٤٠٦ الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م.

قال الشيخ العطار: «ويقرب من الإلهام رؤيا المنام، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه، لا يجوز اعتماده، مع أن من رآه فقد رآه حقًّا؛ لعدم ضبط الرائي»[(١)].

قال الشوكاني: «على تقدير حجية الإلهام، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟ وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة؟»[(٢)].

فإنه قد يكون من الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد يكون من النفس كما قال تعالى: ﴿وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، ومع هذه الاحتمالات لا يكون حجة[(٣)].

وذهب طوائف من المتكلمين والصوفية والجبرية إلى أنه حجة بإطلاق[(٤)]، مستدلين بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]، أي عرفها بإيقاعه في القلب، وأجيب بأن المقصود بها الهداية.

وحديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه يرى بنور الله»[(٥)]، وفيه: إثباتٌ للفراسة، وأنّها نور من الله؛ مما يقتضي أنّها حَقٌّ وحجة، إلا أنّ في هذه الزيادة مقالا عند المحدثين، ومع ذلك فليس فيها أن ما يراه المؤمن حجة في الشرع.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٨١/٥.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٩/٢.

(٣) قواعد الأصول للتمرتاشي ٣١٩/١.

(٤) المراجع السابقة، انظر: الإحكام لابن حزم ١٥/١، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢٨٦/٢، كتاب "فصول الأصول" للسيابي ص٥٣٢.

(٥) رواه الترمذي ٢٩٨/٥ (٣١٢٧)، والطبري في جامع البيان ٤٦/١٤ سورة الحجر آية (٧٥)، وابن أبي حاتم في التفسير بالمأثور ٥٦/٦ (١٣٢٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[١].

وفيه: أن ما اطمأنت له النفس بر وحق فهو حجة، وهو صريح في الاحتجاج بإلهام القلب، وأنه أولى من الفتوى الاجتهادية، وكل ذلك إنما هو في حق المتقين كرامة لهم، لا تشريعًا عامًّا ملزمًا، وذلك كما وقع للصحابة في الأمر بتغسيل النبي ﷺ في قميصه[٢].

وحديث: «إن من أمتي لمحدثين ومكلمين، وإن يكن منهم أحد، فعمر»[٣]؛ قال ابن وهب في تفسير الحديث: أي: ملهمون، والملهم: هو الذي يلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه، فأخبر النبي ﷺ أنّ في الأمة مُلْهَمين؛ وهذا يقتضي حُجِّيَّة قولهم[٤].

وقد أجاب العلماء عنه بأن الاتفاق واقع على عدم حجية قول عمر، رضي الله عنه، بمفرده، مع شهادة النبي ﷺ له، فعدم حجية قول غيره من باب أولى، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، فهذا كله إلهام خاص ليس حجة عامة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٢٨ (١٨٠٣٥)، والدارمي ٢/٣٢٠ (٢٥٣٣) والطبراني في الكبير ٢٢/١٤٧، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٤: رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨/١١٧.

(٣) الحديث استشهد به الإمام الزركشي في البحر المحيط ٦/١٠٤، الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب» رواه البخاري ٤/١٧٤ (٣٤٦٩) و ٥/١٢ (٣٦٨٩)، ومسلم ٤/١٨٦٤ (٢٣٩٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨/١١٥.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٦//١٠٤، والأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة أشرف بن محمود الكناني ص ١١٠.

واحتجوا بإلهام الخضر، وأجيب بأن إلهامه كان وحيًا؛ لكونه نبيًّا كما عليه جمهور العلماء[١].

قال ابن السمعاني: «ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله، ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة»[٢].

وفصل آخرون فقالوا: حجة في حق الملهَم دون غيره، وبذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي، ومال إليه التفتازاني[٣]، وقيد السالمي حجية الإلهام في حق الملهم عند عدم وجود الدليل، أما إن وجد الدليل فليس الإلهام بحجة، والعمل بما دل عليه الدليل.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

يستدل للقاعدة بعموم الآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ألزمهم الكذب؛ لعجزهم عن إظهار الحجة، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها، فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها هي ما يمكن إظهاره، لا ما لا يمكن إظهاره[٤].

---

(١) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٤٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩/٤٦٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠، الإحكام لابن حزم ١/١٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٨٨، فصول الأصول للسيابي ص ٥٣٢.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٥/٣٨١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦/٧١، طريقة الحصول على غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ٢/١٦٥.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وبَّخهم بدعوى إله غيره لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم حجة لما لحقهم التوبيخ، فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من النصوص والآيات ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[فصلت:٥٣].

ومن السنة :

حديث معاذ – رضي الله عنه - وذلك حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد بسنة رسول الله؟» قال: أجتهد برأيي [(١)].

وجه الدلالة من الحديث أن معاذًا، رضي الله عنه، لم يذكر بعد الكتاب والسنة إلهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال.

ومن المعقول :

١- مدار حجية الإلهام إفتاء القلب، وصحة التمسك به على وجود العصمة، وهي غير متحققة لأحد بعد النبي ﷺ[(٢)].

٢- الإلهام لا يصلح للإلزام؛ لأنه شيء في الباطن لا يطلع عليه غير صاحبه، ومثله لا يكون حجة على الغير[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠) عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١٤٩/١، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ٤٠٤ - ٤٠٦ الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م.

(٣) أصول السرخسي ١٨٥/٢.

٣- لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وكان الدليل في غير الإلهام، وإن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام، كان في ذلك مصادرة على المطلوب؛ لأنه استدل على محل النزاع بمحل النزاع[١].

تطبيقات القاعدة :

١- قال السرخسي - مبينًا ما ينبني على القول بالإلهام: من يعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل شهادته؛ لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء الشهادة بناء على اعتقاده[٢].

٢- من ثمرة الخلاف أنه لا يحكم بالتعارض بين أحد الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجته من القوة والضعف مع الإلهام، وهي قاعدة عامة في الأدلة المختلف فيها؛ حيث لا تدخل في باب التعارض مع الأدلة المتفق عليها[٣].

٣- النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ قال ابن حجر: الثاني هو المعتمد - أي يعرضه على الشرع - لأن الرؤى أو الإلهام ليس بحجة[٤].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) البحر المحيط ٨/١١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٩.
(٢) أصول السرخسي١/٣٧٣.
(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/١٥٢، انظر: ما يقع فيه التعارض والترجيح في مفتاح الوصول إلى علم الأصول د. أحمد كاظم البهادلي ٢/٣٥٠.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩/٤٦٩.

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص

الباب الأول: قواعد العموم والخصوص

رقم القاعدة: ٢٠١٩

نص القاعدة: العُمُومُ مِن عَوَارِضِ الأَلفَاظِ وَالمَعَانِي[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المعاني تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف به الألفاظ[٢].

٢- إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز[٤]. (مخالفة).

---

(١) المسودة لآل تيمية ص٩٧ دار الكتاب العربي، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٣٢٣/٥ مكتبة الرشد، و«العموم من عوارض الألفاظ والمعاني جميعا» رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣ عالم الكتب، و«العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ » البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٥٤/٤ دار المعرفة ببيروت.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٤ دار ابن كثير، وفي معناها: «المعاني توصف بالعموم حقيقة كاللفظ» فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٤/١ ط/ الحلبي، و«العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١/٣، ١٢ ط: الكويت.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠/٣.

(٤) غمز عيون البصائر لأبي العباس الحموي شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٧/١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «العموم من عوارض الألفاظ ويطلق على غيرها مجازًا» الروضة لابن قدامة ١٠٣/٢ دار ابن حزم.

٢- العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني[١]. (مخالفة).

٣- العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا[٢]. (مخالفة).

٤- العموم من عوارض الألفاظ[٣]. (أخص).

٥- العام والخاص من عوارض الألفاظ[٤]. (مكملة).

٦- الاستثناء معيار العموم[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في وصف الألفاظ بالعموم حقيقة[٦]، فـ(المسلمون) لفظ عام، و(كل الرجال) لفظ عام، قال في «المعتمد»: «لأنه لا وجه نعلم به كون الاسم حقيقة من اطراد وغيره، إلا وهو حاصل فيه» اهـ[٧]،

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٥٣/١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢٣١٥/٥، وفي معناها: « العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني» المستصفى للغزالي ١٠٧/٢ مؤسسة الرسالة، و«العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال» المستصفى ١٠٦/٢.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٣٢٤/٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٤، وفي البحر المحيط ١٠/٣: « العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقة».

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤/٣.

(٥) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) وصف الألفاظ بالعموم معناه: وقوع الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ، أي: أنه يصح اشتراك كثيرين في معناه ومفهومه، وليس معنى كون اللفظ عامًّا كونه مشتركًا بالاشتراك اللفظي كالقرء بالنسبة إلى كونه حقيقة في الحيض والطهر، بل الاشتراك المعنوي انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٨٢/٣، البحر المحيط ١٠/٣، تشنيف المسامع ٦٤٧/٢، ٦٤٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٦/٣، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٠٣/٢.

(٧) المعتمد لأبي الحسين ١٨٩/١.

وإنما خلافهم في وصف المعاني بالعموم، كوصف الخير والشر والنفع والضرر والخصب والقحط بالعموم.

والمقصود بالمعاني هنا، المعاني المستقلة؛ ولهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعاني التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام[١].

ومقتضى قاعدتنا[٢]: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كما توصف به الألفاظ، وهو مختار أبي يعلى، والمجد ابن تيمية[٣]، وجماعة من المحققين كالآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والقرافي[٦]، والإسنوي في «الزوائد»[٧]،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٣.

(٢) هذه القاعدة أخذ أغلب مادتها من كتاب "العام عند الأصوليين ص ٣٥ وما بعدها، لكاتب هذه القاعدة د. أسعد الكفراوي طبعة مصر للخدمات العلمية ٢٠٠٢م، انظر فيها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٩/١، العدة لأبي يعلى ٣٢٧/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣٢/٢، ٣٣، الروضة لابن قدامة ١٠٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، ٣٣٠، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد الإيجي ١٠١/٢، المسودة لآل تيمية ص٩٠ وما بعدها، الإبهاج للسبكي ٨٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٠٤/١ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٥/٣ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٣٩٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٨١/٣-٨٣، البحر المحيط للزركشي ١٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٠/١، ١٨٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٦٩، فتح الغفار لابن نجيم ٩٢/١، شرح الكوكب لابن النجار ١٠٦/٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٩٤/١، ١٩٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٥٨/١، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٨/١، ٤١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٣) انظر: العدة ٣٢٧/١، المسودة ص ٩٠، ٩١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، ٣٣٠، منتهى السول ص ١١٥.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٠٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٠١/٢، الإبهاج ٨٢/٢.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤٢١/٢، العقد المنظوم له ص ٣٠.

(٧) انظر: زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ص ٢٤٩.

والجصاص[١]، وابن الهمام[٢]، وابن نجيم[٣]، وابن عبد الشكور[٤]، ونسبه في «فواتح الرحموت» لظاهر كلام أبي زيد الدبوسي[٥]، وهذا القول نسبه الآمدي في «الإحكام» للأقلين[٦].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى[٧]، من أظهرها: أن العموم من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة، وعليه أكثر الأصوليين، كما حكاه جماعة[٨]، وممن اختاره: أبو الحسين[٩]، والسرخسي[١٠]، والبزدوي[١١]، وابن قدامة[١٢]، وابن السبكي[١٣].

ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم: أن العموم في المعاني لو كان حقيقة لاطرد في كل معنى؛ إذ الاطراد لازم الحقيقة، والعموم في المعاني غير مطرد،

---

(١) انظر النسبة له في: التقرير والتحبير١/١٨٠، شرح الكوكب المنير٣/١٠٦، فواتح الرحموت١/٢٥٨.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٢، ومع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/١٩٤.

(٣) انظر: فتح الغفار ١/٩٢.

(٤) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢٥٨.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٥٨.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩.

(٧) سنذكر المشهور منها فقط، وهناك غيرها ذكرها بعضهم حتى وصل الزركشي - رحمه الله - بها في "البحر المحيط ٣/١٣" إلى ثمانية، لكننا أعرضنا عنها؛ إما لأنها في غاية الوهم، أو لأننا رأينا أنها متشققة من الآراء المذكورة وراجعة إليها.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩، رفع الحاجب ٣/٦٥، شرح الكوكب ٣/١٠٧، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٢٥٨.

(٩) انظر: المعتمد ١/١٨٩.

(١٠) انظر: أصول السرخسي ١/١٢٦.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٧، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ حيث نسبه له.

(١٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٠٣.

(١٣) انظر: الإبهاج ٢/٨٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٤٠٤.

كما في معاني الأعلام الشخصية كلها، فإنها لا توصف بالعموم، لا حقيقة ولا مجازًا، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة؛ لعدم الاطراد، فكان مجازًا[١].

ومنها: أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، ولا توصف به المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، ذكره ابن الحاجب بلفظ «قيل»[٢]، وفي «الفواتح»: «وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم» اهـ[٣]، قال الزركشي: «وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر» اهـ[٤].

واستدل هؤلاء بأن: العموم لغة شمول أمر واحد لمتعدد، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم، ولا يوصف به مجازًا كذلك؛ لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى[٥].

ومنها[٦]: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية فهي عامة، دون المعاني الخارجية.

وهذا التفصيل لصفي الدين الهندي، كذا حكاه الزركشي[٧].

واستدل على هذا بأن: العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمتعدد،

---

(١) انظر الدليل في: المعتمد ١٨٩/١، الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، منتهى السول ص١١٦، ١١٥، نفائس الأصول ٤٢١/٢، الإبهاج ٨٢/٢، نهاية السول ٣٩٣/٢، أصول الشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٢) انظر: المختصر الكبير ص ١٠٢، المختصر الصغير بشرح العضد ١٠١/٢.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري ٢٥٨/١.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ٦٤٨/٢.

(٥) انظر: أصول الشيخ زهير ١٩٨/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٨، إتحاف الأنام للحفناوي ص٣٠.

(٦) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٤٠٥/١، رفع الحاجب ٦٦/٣، البحر المحيط ١٣/٣، شرح الكوكب ١٠٨/٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، تشنيف المسامع ٦٤٩/٢.

والمعاني الخارجية لا يتصور فيها ذلك؛ لأن كل ما له وجود في الخارج، لا بد وأن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد، فالمطر أو الخصب الواقع في مكان غير الواقع في غيره من الأماكن، بل كل قطرة - مثلا - مخصوصة بمكان خاص، أما المعاني الذهنية فيتصور فيها ذلك؛ لأن لها معنى واحدًا متناولا لأمور كثيرة[١].

ومبنى الخلاف في موضوع القاعدة: هو ما وقع من خلاف في معنى العموم، فمن قال معناه: شمول أمر لمتعدد، واعتبر الأمر وحدة شخصية، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال: هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني مجازًا لا حقيقة.

ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة، واستشهد الفريق الثاني بقول اللغويين: مطر عام، وخصب عام في الأعيان والأعراض، وكلاهما واحد بالنوع، والعموم باعتبار الأمكنة التي ينزل فيها المطر والخصب.

ومن منع وصف المعاني بالعموم مجازًا اعتمد على أن العلاقة بين اللفظ والمعنى خفية غير ظاهرة، والقرينة غير واضحة، وشرط المجاز وجود العلاقة والقرينة[٢].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٨.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/١٨٢، ١٨٣، فتح الغفار ١/٩٢، تيسير التحرير ١/١٩٤، فواتح الرحموت ١/٢٥٩، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٨، ٢٩.

وادعى الرهوني في «شرح المختصر» أن النزاع لفظي، قال: «والنزاع لفظي؛ لأن العموم إن كان شمول لفظ لمتعدد كان من عوارض الألفاظ فقط، وإن كان شمول معنى لمتعدد كان من عوارض المعاني فقط، وعروضه للفظ بالتبعية، وإن كان شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما»[١] اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الرهوني إنما هو في نظره للعموم من ناحية الإطلاق اللغوي، أما النظرة له من منظور الأصوليين فليس كذلك[٢] والله أعلم.

أدلة القاعدة:

استُدل لكون العموم من عوارض الألفاظ، بالقاعدة الأصولية: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»[٣]؛ لأنه إذا كان العموم له ألفاظ موضوعة لغة؛ فالعموم من عوارض اللفظ ضرورة، لا يماري في ذلك أحد.

كما استدل لكون العموم من عوارض المعاني حقيقة، بالآتي:

١- أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة بالتحقق فيها.

بيانه: أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، ولذا يقال: عم المطر والقحط والخصب، وكذا ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها؛ ولذلك يقول المناطقة: العام ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والخاص بخلافه.

---

(١) تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٣، انظر: نفس العبارة في: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٥٠.

(٢) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد الأيجي على المختصر الأصولي لابن الحاجب ٢/١٠٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن المراد بالعام أمر واحد شامل لمتعدد، وشمول المطر والخصب والقحط ونحوها ليس كذلك؛ لأن الموجود في كل مكان غير الموجود في مكان آخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب والقحط

وأجيب:

- **أولاً**: بأننا لا نسلم أنه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن.

- **وثانيًا**: بأننا وإن سلمناه، لكن العموم بذلك المعنى ثابت في الصوت يسمعه طائفة وهو أمر واحد يعمهم، وكذلك الأمر والنهي النفسيان قد يعمان خلقًا كثيرًا، وكذلك المعاني الكلية تتصور لعمومها الآحاد التي تحتها[1].

٢- أنه قد شاع وذاع على لسان أهل اللغة قولهم: عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما بمعنى أنه وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى[2].

---

(١) انظر الدليل في: المختصر الكبير ص ١٠٢، المختصر الصغير وشرح العضد ١٠١/٢، العقد المنظوم ص٣٢، ٣٣، نفائس الأصول ٤٢١/٢، بيان المختصر ٤٨٦/١، الإبهاج ٨٢/٢، نهاية السول ٣٩٣/٢، التقرير والتحبير ١٨٢/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٤/١، ٤٠٥، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، ٢٥٩، إرشاد الفحول ٤١٩/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، نفائس الأصول ٤٢١/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦.

تطبيقات القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة فروع منها:

١- الخلاف في عموم المفهوم، فمن رأى أنه يعم بناه على أن العموم يعرض للمعاني كالألفاظ، ومن خالف بناه على أنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ فقط[١].

فمثلا: الاختلاف في الماء إذا لم يبلغ قلتين، ووقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، هل ينجس أم لا؟ ينبني على الخلاف في عموم المفهوم، فإن قيل: للمفهوم عموم؛ لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، ووجهه: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[٢] دال بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أتغير أم لم يتغير، كُوثِر بماء طاهر -ولم يبلغ القلتين- أم لم يكاثر. وإن قيل: لا عموم للمفهوم؛ لم يقتضِ الحديث النجاسة في هذه الصورة؛ ولذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فإنه على قولين للشافعي: الجديد: ينجس، والقديم: لا ينجس، فينبني على ما ذكر[٣].

٢- ومنها: دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ فالقائل بالعموم، يبني قوله على عروض العموم للمعاني، والقائل بأن دلالة الاقتضاء ليست

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٣/١، الروض النضير للسياغي ٣١٠/٢.

(٢) رواه أحمد ٢١١/٨ (٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ١٧٨/٣.

عامة، بنى قوله على أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني، ودلالة الاقتضاء من المعاني لا من الألفاظ[١].

فمثلا: اختلف الفقهاء في صحة من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا[٢]؛ بناء على اختلافهم في عموم المقتضى؛ فالحنفية على أن صلاته تبطل بذلك، والشافعية على أن صلاته صحيحة غير باطلة[٣].

واستدل الفريقان بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤]، لكن الشافعية صرحوا بأن الحكم المرفوع يشمل الدنيوي والأخروي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل في الدنيا ولا يأثم في الآخرة؛ لأن المقتضى له عموم.

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، ١٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير١/٢١٨، تيسير التحرير١/٢٤٣، فواتح الرحموت ١/٢٩٥، ٢٩٦، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٧٥، ٧٤، العام د. محمد عبد العاطي ص٣١٤.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١/١٤٧، الإقناع للماوردي ص ٤٥ دار العروبة، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٩ طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ١/٧١٨، اللباب في الجمع بين السنة الكتاب للمنبجي ١/٢٦٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٤٢٧، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/٢٠٧، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٢٥٧.

(٤) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعًا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ "تجاوز" و"وضع" انظر: كشف الخفاء ١/٥٢٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

والحنفية قالوا: إن الله رفع عن الأمة الإثم المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع البطلان المقتضي للإعادة، وهو الحكم الدنيوي؛ فالحديث لا عموم فيه للمقتضى.

٣- ومنها: خلافهم في عموم الأفعال، فمن قال بعمومها، بناه على أن العموم يعرض للمعاني، ومن قال بعدم عمومها، وأن الأفعال من باب الخاص، بناه على أنها ليست بألفاظ، وأن المعاني لا يلحقها العموم[(١)].

فمثلا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، هل المراد منه الأكل فقط بحسب العرف، أو المراد جميع أنواع التصرفات والأفعال فيها من أكل وغيره؟

٤- ومنها: سكوت النبي ﷺ هل يكون دليلا عامًّا؟ فمن قال: العموم من عوارض الألفاظ وحدها، نفى عموم سكوته ﷺ، ومن قال: العموم يعرض للمعاني كالألفاظ، فسكوته ﷺ يكون عامًّا عنده[(٢)].

فمثلا: ورد أنه: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، وأبو داود ٢/١٨٠-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، وابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

فسكوت النبي ﷺ معنى، وهو هنا يقرر الصحابي على فعله، فهل يعم حكم هذا السكوت كل أحوال أداء النافلة بعد الصلاة، سواء أكان داخل الوقت أم بعده؟

٥- احتج الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، فأجاب عليهم الحنفية بأن: (لا) في الحديث لفظة مشتركة تحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، وإذا احتملت الأمرين حملت على نفي الكمال؛ لأنه متيقن، فاعترض الشافعية بأن: حمله على نفي الإجزاء يدل على نفي الكمال؛ فنفي الجواز هو الأصل، فأجاب الحنفية بأن: العموم إنما يتعين في الألفاظ فقط دون التقدير والإضمار[٢].

٦- أن الضر في قوله تعالى: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨] معنى، وقد تكاثرت عبارات المفسرين الدالة على أن هذا اللفظ يشمل كل ما يطلق عليه الضر، وليس خاصًّا ببعض ما يضر دون غيره؛ ولذلك حملوه عليها وعددوا منها: الجدب، والقحط، وقلة الطعام، والجوع، والبلاء المترتب على شدة الجوع، والفقر والحاجة، والشدة، وكثرة العيال[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٨٨، ٤٨٩ دار السلام.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٠٧ دار طيبة، تفسير مقاتل بن سليمان ٢/١٦١ دار الكتب العلمية، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٨/١٦٠ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢٠٢٠

نص القاعدة: أَلْفَاظُ العُمُومِ تَقتَضِي العُمُومَ بِالوَضعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة[٢].

٢- للعموم صيغة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- ليس للعموم صيغة تخصه[٤]. (مخالفة).

٢- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٧/٣، التبصرة للشيرازي ص ٥٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٨/٣، ومثلها: «للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس» التبصرة للشيرازي ص ٥٩، و«للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به» انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤، و«للعموم صيغة خاصة به» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٢٧/٥، و«العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة» المحصول لابن العربي ص٧٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٧/٣، وفي معناها: «ليس للعموم صيغة» التبصرة ص٥٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٦/٢، و«لا صيغة للعموم في لغة العرب» نهاية الوصول للهندي ١٢٦٤/٤، و«لا صيغة تختص بالعموم» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣١٢/١.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ١٤٠ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

٣- أسماء الاستفهام تفيد العموم[١]. (أخص).

٤- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٢]. (أخص).

٥- الألف واللام تفيد العموم[٣]. (أخص).

٦- الألفاظ المؤكدة تفيد العموم[٤]. (أخص).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٥]. (أخص).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٦]. (أخص).

٩- النكرة في سياق النفي تعم[٧]. (أخص).

شرح القاعدة :

(العموم) لغة : شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: «عمهم المطر» إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم،

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، و٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٦٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٤/١٤٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: « المعرف بال يفيد العموم».

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة٢/١١.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٧) المحصول للرازي ٢/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص ٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٣٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

والعام: اسم فاعل مشتق من المصدر العموم[١].

واصطلاحًا: استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد، لأن العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٢] فـ(المسلمون) لفظ يشمل كل من يتصف بهذه الصفة، ويصلح للدلالة عليه في نفس الوقت، بوضع واحد، لا بأوضاع متعددة كالمشترك.

و**(الوضع) لغة**: جعل اللفظ بإزاء المعنى، واصطلاحًا: تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني[٣]، كتخصيص الحيوان المعروف باسم الأسد، فمتى أطلق لفظ الأسد توجه الذهن إليه.

المعنى الإجمالي للقاعدة[٤]: تقرر القاعدة أن العموم الذي هو عارض من العوارض التي تعرض للفظ والمعنى، له صيغ موضوعة في أصل اللغة عند العرب خاصة به للدلالة عليه؛ لأن القصد والغرض من وضع اللغة إنما هو الإعلام والإفهام، فكما أن للأوامر والنواهي أساليب لغوية خاصة بهما تدل

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣٦٠/٥، مختار الصحـــاح للرازي ص ٤٦٣، ولسان العرب لابن منظور ٤٢٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٥٦/٤، تاج العروس للزبيدي ٤١٠/٨، ٤١١، إرشاد الفحول ٤١٥/١، والمعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص٥٠ مطبعة السعادة.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٢٧.

(٤) انظر في القاعدة وشرحها: الفصول في الأصول للجصاص ٤٠/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٤/١، والعدة لأبي يعلى ٣١٢/١، اللمع للشيرازي ص١٥، البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ٢٢١/١ ف (٢٢٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ١٥٤/١، أصول السرخسي ١٣٢/١، المستصفى ٣٦/٢، بذل النظر في الأصول للإسمندي ص١٦٤، روضة الناظر لابن قدامة ١١٠/٢، المحصول للرازي ٣١٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٢/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٣٢٨، كشف الأسرار للنسفي ١٦٤/١، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٦/١، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٠٨/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٩٠، البحر المحيط ١٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٣/١، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي١/ ٢٦٠، أصول الفقه للشيخ زهير٢/ ٢٠٩.

عليهما، فكذلك للعموم صيغه الخاصة به الدالة عليه، وهذه الصيغ تستعمل فيه على سبيل الحقيقة، وإذا استعملت في الخصوص كانت مجازًا.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما عليه جمهور أهل العلم[١]، ومنهم الأئمة الأربعة[٢]، وداود الظاهري وأصحابه[٣]، واختاره: ابن الحاجب، والبيضاوي، وأبو الحسين، والجصاص، وأبو يعلى، وابن السمعاني، والقرافي، والإمام الرازي إلا في الواحد المعرف بلام الجنس، وغير هؤلاء كثير[٤].

وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، منها: أن هذه الصيغ موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة - على اختلافهم في أقل الجمع- ولا يقتضي العموم فيما زاد إلا بقرينة.

ونسبه جماعة لابن المنتاب من المالكية[٥]، وآخرون لمحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية[٦]، كما نسب لبعض المعتزلة[٧].

ومما استدل به هؤلاء: أن الخصوص متيقن؛ لأنها إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد، وعلى التقديرين يلزم ثبوته، بخلاف

---

(١) انظر النسبة للجمهور في: الفصول ١/٤٠، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٩، التمهيد للإسنوي ص٣٩٠، إرشاد الفحول ١/٤٢٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١/٣١٢، ٣١٣، إحكام الفصول للباجي ص١٣٢، البحر المحيط للزركشي ٣/١٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/١٨.

(٤) انظر: المعتمد ١/١٩٤، الفصول للجصاص ١/٤٠، العدة ١/٣١٢، قواطع الأدلة ١/١٥٤، المحصول٢/٣١٥، العقد المنظوم ص٣٢٨، الإبهاج ٢/١١٠، نهاية السول للإسنوي٢/٤٠٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٤١، البحر المحيط ٣/١٧، إرشاد الفحول ١/٤٢٥.

(٦) انظر: العدة ١/٣١٣، روضة الناظر ٢/١١٠، البحر المحيط ٣/١٧، إرشاد الفحول ١/٤٢٥.

(٧) انظر: المعتمد ١/١٩٤، الفصول للجصاص ١/٤٠، العدة ١/٣١٤، اللمع ص١٥، أصول السرخسي ١/١٣٢، المستصفى ٢/٣٦، بذل النظر ص١٦٤، الإحكام للآمدي ١/١٣٠، البحر المحيط ٣/٢٠.

العموم فثبوته على جهة الاحتمال، فجعله حقيقة للخصوص المتيقن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه[١].

ومنها: أن هذه الصيغ من قبيل المشترك اللفظي بينهما، وهو أحد النقلين عن الأشعري[٢]، ونسب لأكثر الواقفية[٣]، ولبعض المرجئة[٤].

ومما استدلوا به: أن هذه الصيغ كما استعملت في العموم فقد استعملت في الخصوص، فمثال استعمالها في العموم: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومثال استعمالها في الخصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان حقيقة فيهما، وبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما؛ لأن المجاز خلاف الأصل، وليس هناك قدر مشترك بينهما يمكن وضع الصيغة له، حتى يمكن أن يكون كل منهما فردًا من أفراده حتى يثبت الاشتراك المعنوي؛ فتعين أن تكون هذه الصيغ موضوعة لكل منهما استقلالا، وهو المعروف بالاشتراك اللفظي[٥].

ومنها: التوقف في ذلك، بمعنى أنه إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي١/٣٣٥، و١/٣٤٣، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٠٣، كشف الأسرار للنسفي١/١٦٦، بيان المختصر ١/٤٨٩، تحفة المسؤول ٣/٨٩، شرح التلويح للتفتازاني١/٧٠، التقرير والتحبير ١/١٨٨، فواتح الرحموت ١/٢٦٤، أصول الشيخ زهير ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٢) انظر: الإبهاج٢/١٠٨، تحفة المسؤول للرهوني٣/٨٥، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت١/٢٦٠.

(٣) انظر: المحصول٢/٣١٥، العقد المنظوم ص٣٢٨، الإبهاج ٢/١٠٨.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٩٤، وبذل النظر للأسمندي ص١٦٤.

(٥) انظر الدليل: المعتمد ١/٢٠٩، أصول السرخسي١/١٣٤، الروضة لابن قدامة ٢/١١١-١١٢، الإحكام للآمدي ١/٣٣٦، ١/٣٤٤، المختصر الكبير ص ١٠٤، العقد المنظوم ص٣٦١، ٣٦٤، بيان المختصر ١/٤٩٠، التقرير والتحبير ١/١٨٩، فواتح الرحموت ١/٢٦٥، أصول الشيخ زهير ٢/٢١٥، ٢١٤.

التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص.

ونسبه جماعة لأبي الحسن الأشعري[١]، وصرح آخرون بأنه أحد قوليه[٢]، واختاره الباقلاني[٣]، وفي «المحصول»، و«العقد المنظوم» أن عليه الأقل من الواقفية[٤]، وفسر الوقف بالتردد بين العموم والخصوص والاشتراك.

وهؤلاء قالوا: ما دامت الأدلة قد تعارضت فبعضها يثبت العموم، والآخر يثبت الخصوص، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيجب التوقف؛ لأن ترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، وهو باطل[٥].

ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأخبار؟ كذا حكاه جماعة دون نسبة دقيقة لأحد[٦].

وقد استدلوا بأن: الإجماع قد انعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين، ويستفاد عمومها من اللفظ الدال عليه، فلو لم تفد صيغ الأوامر والنواهي العموم؛ للزم أحد أمرين: **الأول**: كون التكاليف غير عامة، والثاني: كونها عامة، ولكن لا يعرف المكلف جهة عمومها، وكلاهما باطل؛ أما الأول: فلأن التكاليف عامة، وأما **الثاني**: فلما يلزم عنه من التكليف بما لا يطاق، ومن

---

(١) انظر: العدة ١/٣١٣، قواطع الأدلة ١/١٥٤، المستصفى ٢/٤٦، الإبهاج ٢/١٠٨، البحر المحيط ٣/٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/٢٠.

(٣) انظر: إحكام الباجي ص١٣٣، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٩، المستصفى٢/٤٦، العقد المنظوم ص٣٢٨، التقرير والتحبير مع التحرير ١/١٨٣، البحر المحيط ٣/٢٠، إرشاد الفحول ١/٤٢٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/٣١٥، العقد المنظوم للقرافي ص٣٢٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي١/١٣٤، المستصفى٢/٤٧، وبذل النظر ص١٦٩، شرح التلويح ١/٧٠، التقرير والتحبير١/١٨٩، فواتح الرحموت ١/٢٦٥، إرشاد الفحول١/٤٢٦، أصول زهير٢/٢١٥.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ١/٤٠، العدة ١/٣١٤، الإبهاج ٢/١٠٨، نهاية السول ٢/٤٠٤، تحفة المسؤول ٣/٨٥.

هنا تبين أن في الأوامر والنواهي ما يقتضي عموم الصيغ؛ فلذلك قلنا: إنها للعموم.

أما الأخبار وغيرها كالوعد والوعيد: فليس فيها ما يقتضي العموم؛ لعدم التكليف بها، كما أنه يجوز ورود الخبر بالمجهول ولا بيان له أصلا، مثل قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [طه: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، ومن هنا يلزمنا التوقف فيها؛ لعدم علمنا بما تفيده، فهل هي تفيد العموم حقيقة أو تفيد الخصوص؟[١].

ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأخبار، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأوامر؟ كذا نسبه الجصاص لطائفة، والزركشي في «البحر المحيط» لجمهور المرجئة، وتابعه عليه في «إرشاد الفحول»[٢].

هذا: ونشير إلى أن العموم، وإن كان يستفاد من الصيغ الموضوعة للدلالة عليه، إلا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في «الموافقات» قد رأى أن هذه الصيغ ليست هي الطريق الوحيد الذي يثبت به العموم، ولكن هناك طريقًا ثانيًا يثبت به العموم، وهو: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[٣].

فمثلاً: إذا فرضنا أن «رفع الحرج في الدين» مفقود فيه صيغة عموم، فإننا نستفيد العموم من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع

---

(١) انظر: الفصول ١/٦١، ٦٠، العدة ١/٣٢٦، وبذل النظر ص ١٧٦، الإحكام للآمدي١/٣٣٦، ٣٤٥، منتهى الوصول والأمل ص١٠٥، بيان المختصر ١/٤٩٠، تحفة المسؤول٣/٩١، ٩٠، التقرير والتحبير ١/١٨٩، تيسير التحرير ١/٢٠٥، ٢٠٤، فواتح الرحموت ١/٢٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٥.

(٢) انظر: الفصول ١/٤٠، البحر المحيط ٣/٢٢، إرشاد الفحول ١/٤٢٧، ودليلهم يعرف من دليل القول السابق بأن نعكس عليهم ما قالوه.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/٢٩٨، المرافق على الموافق لماء العينين ٢/٤٨٣، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي د. الجيلالي المريني ص٣٨٥.

الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، وغير ذلك من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها تواتر معنوي يفيد قصد الشارع لرفع الحرج، وعلى ذلك فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها؛ عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي[١].

وكذلك: فالضرر يجب رفعه وإزالته في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ويدل لهذا العموم: أن استقراء مواقع المعنى يفيد أن التكاليف الشرعية كلها روعي فيها إزالة الضرر؛ بدلالة مراعاة إزالة الضرر في: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين عند وجود سببه، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، إلى غير ذلك من جزئيات كثيرة يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الضرر وإزالته؛ وعليه كان الحكم بمطلق إزالة الضرر في الأبواب كلها؛ عملا بالاستقراء، فهو بمنزلة العموم اللفظي[٢].

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة، بالاستعمال اللغوي، المؤَيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والوارد عن الصحابة من فهمهم لهذه النصوص، والمعقول:

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢٩٨/٣، ٢٩٩، المرافق على الموافق لماء العينين ٤٨٣/٢، ٤٨٤، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي د. الجيلالي المريني ص٣٨٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ دار الكتب العلمية.

١- أما المنقول :

أ- من القرآن الكريم يستدل عليه من المصادر التالية :

- في قصة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ﴾ [العنكبوت: ٣١] فهم منه العموم، وأشفق من ذلك وخاف الهلاك على لوط، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ولم يسكن قلبه حتى أجابوا بتخصيص لوط من ذلك العموم بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، واستثناء امرأته - أيضًا - يدل على أن اللفظ للعموم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها، والأهل هنا اسم جنس مضاف؛ فدل الدليل على أن سيدنا إبراهيم فهم العموم وأخذ به[(١)].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وكانت «ما» مفيدة للعموم فتعم كل معبود من دون الله، فهم عبد الله بن الزبعْرى منه هذا العموم، فقال: «لأخصمن محمدًا» وجاء إلى النبي ﷺ قائلا له: أليس قد عبدت الملائكة؟ أليس قد عبد المسيح؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم، والرسول ﷺ لم ينكر عليه فهمه، لكنه سكت ولم يجب حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١][(٢)]، فخصصت به الآية الأولى.

---

(١) انظر: الفصول١/٢٦٩، المعتمد ١/٣٢٧، العدة ١/٣١٤، أحكام الفصول ص١٣٤، القواطع ١/١٥٧، ٢٩٨، أصول السرخسي١/٣٠٢، الإحكام ١/٣٣١، النهاية للهندي ٥/١٩٢٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير١٢/١١٨- ١١٩ رقم (١٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/١٥ (٩٨٦)، ١٨ (٩٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٦٩: فيه عاصم بن بهدلة وقد وثق وضعفه جماعة.

فهنا قد احتج ابن الزبعرى على النبي ﷺ بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان وفهمه وقوله حجة في اللغة، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، وإنما أجيب بالتخصيص وأن الملائكة والمسيح غير داخلين في عموم اللفظ، ولو كان اللفظ لا يقتضي العموم؛ لما احتج به، ولأنكر عليه النبي ﷺ، كما أن من المقرر أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ قام مقام الاستثناء، ولولا تقرير السؤال؛ لما احتيج إلى صرف اللفظ عمن سبقت له الحسنى[1].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر ولو أستطيع الجهاد معك لجاهدت، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[2]، فشمل الضرير وغيره عموم لفظ المؤمنين، ولما فهم ابن أم مكتوم العموم أقره النبي ﷺ على فهمه، ثم بين له أن العام مخصوص؛ لما نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[3].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]؛ إنما هو الشرك»[4].

---

(١) انظر: العدة ١/٣١٤، أحكام الفصول ص١٣٤، قواطع الأدلة ١/١٥٧، المستصفى٢/٤٤، ٤٣، الروضة ٢/١١٣، الإحكام١/٣٣١، العقد المنظوم للقرافي ص٣٤٢، ٣٤٣، فواتح الرحموت١/٣٦٣.

(٢) رواه البخاري ٦/٤٧- ٤٨ (٤٥٩٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤/٢٥ (٢٨٣٢)، عن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى٢/٤٣، روضة الناظر ٢/١١٣.

(٤) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فقد دل الحديث على أنهم فهموا العموم من الآية، وشق ذلك عليهم لعلمهم بملابسة الإنسان للظلم دومًا، فراجعوا النبي ﷺ فوضح لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك[١].

ب- من السنة :

فقوله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه» فقالت أم سلمة، رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا، لا يزدن عليه»[٢].

فأم سلمة - رضي الله عنها - فهمت من لفظ (مَن) العموم؛ لأنها تعرف لغة العرب، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليها، بل بين لها حكم النساء، وفي ذلك دليل على أن مقتضى (مَن) العموم[٣].

جـ- الوارد عن الصحابة :

فقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، هم وأهل اللغة، على أن هناك صيغًا موضوعة للعموم وأنها تفيده، وأجروا ألفاظ القرآن والسنة على العموم، وورد عنهم أنهم كانوا يستدلون بهذه الصيغ على ذلك، وشاع ذلك فيهم، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يستدلون على عموم الجلد على كل زانٍ وزانية غير محصنين بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وذلك يفيد أن اسم الجنس المحلى بأل للعموم[٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾

---

(١) انظر: المستصفى٢/٤٤.

(٢) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤ دار النهضة العربية.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٣، روضة الناظر ٢/١١٢، الإحكام ١/٣٣٢، منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٠٢، معراج المنهاج ١/٣٥٢.

[المائدة: ٣٨] كانوا يستدلون به على أن كل سارق يقطع[١].

ومن استدلالاتهم العديدة في ذلك، ما يلي:

أ- قد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - قال للصديق - رضي الله عنه - لما قاتل مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم؟»[٢]، ولم ينكر الصديق ولا أحد من الصحابة عليه فهمه للعموم من لفظ (الناس) الذي هو اسم جمع محلى بأل، بل قال له الصديق: إن النبي ﷺ قال: «إلا بحقها» والزكاة حق الأموال؛ فيقاتل من منع هذا الحق[٣].

ب- كذلك فقد تمسك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعموم الجمع المحلى بأل عندما قال له الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ حيث قال لهم: يقول رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٤]، ولم ينكر عليه

---

(١) انظر: بيان المختصر ٤٨٦/١، الإبهاج ١١٢/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٦/٣، شرح التلويح ٧٠/١، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، إرشاد الفحول ٤٢٤/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٢ (١٣٩٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ٥١/١ (٢٠).

(٣) انظر: العدة ٣١٥/١، أصول السرخسي ١٣٥/١، المستصفى ٤٤/٢، بذل النظر ص ١٣٦، المحصول ٣٥٨/٢، المعالم ص ٨٦، الإحكام ٣٣١/١، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٢/٢، التحصيل ٣٥٣/١، العقد المنظوم ص٣٧١، كشف الأسرار للنسفي ١٦٧/١، معراج المنهاج ٣٥٣/١، بيان المختصر ٤٨٦/١، ٤٨٨، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٢/١.

(٤) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و ٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، البزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣(٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، والأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٥٠١/٤ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع١٩٢/٥، رجال أحمد ثقات.

الأنصار ذلك؛ فعلم أنه مفيد للعموم[١].

ج- كذلك لما أُنشد عثمان بن مظعون قول لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» قال: صدق، ولما أنشد بقية البيت «وكل نعيم لا محالة زائل» قال: كذب، فإن نعيم الجنة لايزول[٢]، ففهم منه العموم لأول وهلة، ولو لم يكن مقتضيًا للعموم لما جاز تكذيبه[٣].

ومثل هذا كثير قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فدل على أن الصيغ حقيقة في العموم، وإن استعملت في الخصوص فهو مجاز.

٢- وأما المعقول فوجوه كثيرة، منها :

أ- أن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة كألفاظ الآحاد والخصوص؛ إذ الغرض من وضع اللغة الإعـــلام والإفهام[٤].

ويدل له: أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة؛ فقالوا:

---

(١) انظر: المحصول ٣٥٧/٢، الإحكام ٣٣٢/١، منتهى السول ص ١١٧، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٣/٢، العقد المنظوم ص ٣٦٩، ٣٧٠، معراج المنهاج٣٥٣/١، بيان المختصر٤٨٦/١، ٤٨٨، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٣/١، أصول الشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير٣٤/٩ (٨٣١٦) عن عروة بن الزبير به، وقال الهيثمي في المجمع ٣٤/٦، رواه الطبراني هكذا مرسلا، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

(٣) انظر: العدة ٣١٧/١، بذل النظر ص ١٣٤، ١٣٥، الروضة ١١٣/٢، المحصول ٣٤٠/٢، الإحكام ٣٣٢/١، منتهى الوصول ص١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٣/٢، التحصيل ٣٤٩/١، العقد المنظوم ص ٣٤٨، ٣٤٩، أصول الشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٤) انظر: المعتمد ١٩٥/١، واللمع ص١٥، أحكام الباجي ص ١٣٨، القواطع ١٦٠/١، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٢/٢، ١٠٣، شرح التلويح ٧٠/١، البحر المحيط ١٧/٣، ١٨، إرشاد الفحول ٤٢٤/١.

«رجل، ورجلان، ورجال»، كما فرقت بين الأعيان في الأسماء؛ فقالوا: «رجل، وفرس، وحمار»، فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله؛ لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى؛ فأفاد بأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم، ولابد أن يكونوا قد وضعوا له لفظًا يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان[١].

ب- أن الوالد إذا قال لولده: (لا تضرب أحدًا) فهم منه العموم، حتى لو ضرب واحدًا عد مخالفًا، والتبادر دليل الحقيقة، والنكرة في سياق النفي للعموم حقيقة؛ فللعموم صيغة[٢].

ج- لو لم تكن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها، لكنه يجوز أن يستثنى منها ما يشاء من الأفراد بالاتفاق؛ فدل على أنها للعموم، وبيان الملازمة: أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤] لولا الاستثناء لكان حكم الخمسين حكم الألف كلها؛ فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٣].

---

(١) انظر: الفصول ١/٤٩، ٥٠، واللمع ص١٥، القواطع ١/١٥٨.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٠٢، بيان المختصر١/٤٨٧، حاشية السعد على العضد٢/١٠٢، إرشاد الفحول ١/٤٢٤.

(٣) انظر: المعتمد١/٢٠٣، الإحكام للباجي ص١٣٧، قواطع الأدلة١/١٦١، العقد المنظوم ص٣٣٧، ٣٤٢، الإبهاج ٢/١١١، نهاية السول ٢/٤٠٤، ٤٠٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٠.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك بالإحياء؛ استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[١]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم؛ بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم[٢].

٢- كذلك استدلوا مع الجمهور[٣] على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٤]، وهذا بناء على ما تقرر من أن (ما) الشرطية موضوعة عند العرب للعموم.

٣- ذهب الجمهور[٥] إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٦]؛ وهذا بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم.

٤- احتج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص٦٠.

(٤) رواه البخاري ١٥٢/٨ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٣/٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٦) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]؛ بناء على أن الموصولات تفيد العموم بأصل الوضع في لغة العرب[١].

٥- احتج بعض المالكية[٢] على أن عتق الكافر إذا كان أعلى ثمنًا فهو أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه في الثمن، بما روي: أنه سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا»[٣]، واستدلاله بهذا الحديث؛ بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة للعموم لغة، وتفيده فيما دخلت عليه، وأنه عم جوابها[٤].

٦- استدل بعض المالكية على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله ﷺ: «ثمن الكلب حرام»[٥]، وقالوا: الكلب مفرد محلى بأل فيفيد العموم، وعليه؛ فالكلب لا يحل بيعه بحال، للصيد أو لغيره؛ وهذا بناء على أن الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم في لغة العرب[٦].

٧- استدل بعض المالكية على أن سؤر الكلب طاهر، بما ورد أنه ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»[٧]، فـ(السباع) جمع محلى بأل فيفيد العموم، أي: كل

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٢) هو ابن القاسم، انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥١٨)، ومسلم ١/٨٩ (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٥) جزء من حديث رواه الدارقطني ٣/٣٨٧ (٢٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٢/١٠٢ (١٢٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٧) رواه الدارقطني ١/١٠١(١٧٦)، البيهقي في الكبرى ١/٢٤٩ (١٢٢٢) وفي المعرفة ١/٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

السباع، والكلب سبع، فيندرج في عموم السباع، فسؤره طاهر[١].

٨- استدل بعض الفقهاء على أن النبيذ حرام، بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢]، كما استدل بعضهم على أن الزوج لا يكون وليًّا في النكاح، بقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي، وشاهدا عدل»[٣]؛ وذلك لأن (كل) موضوعة في لغة العرب للدلالة على العموم، فإذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم، والنبيذ من جملة المسكرات، كما أن الزوج من جملة الأربعة، فإذا كان هو الولي كان الحضور ثلاثة[٤].

٩- إذا قال لجماعة: بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها، أو وكلت فلانًا وفلانًا، أو قال: أوصيتكم على أولادي، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: زوجوني، فالأصح في الجميع، كما قاله الرافعي: اشتراط الاجتماع؛ للتعبير في الجميع بصيغ العموم الموضوعة له عند العرب حقيقة[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٧ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ١٥٨٥/٣- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني ٢٢٤/٣ (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنه، بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين».

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٩٦.

رقم القاعدة: ٢٠٢١

نص القاعدة: أَدَوَاتُ الشَّرطِ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العموم يتلقى من أدوات الشرط[٢].

٢- أدوات الشرط من ألفاظ العموم[٣].

٣- أسماء الشروط من صيغ العموم[٤].

٤- من صيغ العموم أسماء الشرط[٥].

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٣٨، ٢٣٩، وفي معناها: « أسماء الشروط تفيد العموم في كل ما تصلح لـــه» مفتـاح الوصول للتلمساني ص٦٥، و«أدوات الشرط تدل على استغراق جميع الأفراد دلالـــة قطعية» نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/١٧١.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر.

(٣) انظر: مختصـــر الروضـة وشرحه للطوفي ٢/٤٦٥، ٤٦٧ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٨٢ ط الكويت.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٤٥، وفي معناها: «صيغ الشرط من صيغ العموم» انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٤٤٧.

قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٢]. (مكملة).

٣- الألف واللام تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٤]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٥]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٦]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٧]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٨]. (قسيم).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، و٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، وفتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه، فواتح الرحموت لبعد العلي الأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[١] أن من الصيغ الموضوعة للعموم: أدوات الشرط، فصيغ الشرط وأدواته مما يستفاد منها العموم بأصل الوضع اللغوي، فإذا ربط بها الشخص حكمًا اقتضى ذلك الاستغراق.

وهي نحو عشرين صيغة[٢]: النكرة في الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

والاسم الموصول إذا كانت الصلة فعلا أو ظرفًا، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤] فالموصول مع صلته يفيد معنى الشرطية، وإن كان حقيقة ليس من أدوات الشرط، والنكرة الموصوفة إذا كانت الصفة فعلا أو ظرفًا، نحو قولك: (أي رجل يأتيني فله درهم)، أو: (كل رجل في الدار فله درهم»).

والعموم وإن حصل فيما سبق من ألفاظ: «أي، أو كل، أو الموصول»، فهو حاصل أيضًا مما انضم إلى هذه الصيغ من الضوابط والقيود، التي جعلت فيها معنى الشرطية.

---

(١) انظر في القاعدة: المحصول لابن العربي ص ٧٤، المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي ص٨٤، ٨٥، روضة الناظر لابن قدامة ١٢/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٤٤٧ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٥/٢ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦٦/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٥ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٨١/٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٤٥/٥ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٧٢/١، المدخل لابن بدران ص٢٣٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٩٠/١ وما بعدها، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٠٩/١.

(٢) انظرها بالتفصيل في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٤٤٧ وما بعدها.

ومنها: «ما»، وهي تفيد العموم في غير أولي العلم، نحو قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، وكقولنا: (ما تصنع أصنع).

و«مهما»، وأصلها (ما) الشرطية إذا لحقت ألفها (ما) الزائدة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وقولنا: (مهما تذاكر تنجح)، وأصلها: (ما ما) قلبت الألف الأولى هاء، فصارت: (مهما)، وقال بعضهم: إنها مركبة من «مه»، و«ما» الشرطية.

و«مَنْ» تفيد العموم في أولي العلم إذا كانت شرطية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾[فصلت:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[١]، وقوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٢]، وقولنا: (من يأتني فله درهم).

و«أي» وهي تفيد العموم فيما أضيفت إليه من أولي العلم وغيرهم، أي من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال إذا كانت شرطية[٣]، كقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٤ (٣١٤٢) وفي مواضع، ومسلم ١٣٧٠/٣-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٥١٠/٣(٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٢/٣.

﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[(١)]، ونحو: أي شيء تصنع أصنع، وأيهم يأتني أكرمْه و«حيث»[(٢)]، وهي للعموم في الأمكنة، نحو: (حيث تجلس أجلس)، ولا تكون (حيث) للعموم إذا كانت خبرية، نحو: (جلست حيث جلس زيد)؛ فإنك عممت حكم الشرط في جميع البقاع، ولم تخبر عن جلوسك في جميع البقاع.

ومنها: «حيثما»، نحو: (حيثما تجلس أجلس)، وهي أبلغ من (حيث) إذا جعلت وحدها شرطًا.

ومنها: «أينما»، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وكقولنا: (أينما تجلس أجلس)، و(أينما) أبلغ من قولك: «أين» إذا جعلت شرطًا.

و«كيفما»، وهي للعموم في الهيئة والكيفية، نحو: كيفما تفعل أفعل مثله، وكيفما تصنع أصنع؛ فقد عممت حكم ربط فعلك وصنيعك بفعله وبصنيعه في جميع الصور.

و«متى ما»، وهي لعموم الأزمنة، نحو (متى ما تسافر أسافر معك)، بزيادة (ما) على (متى)، فإنها تقوي عمومها، وهي مع (ما) أقوى في العموم منها وحدها، ففي المثال السابق أبلغ في التأكيد والعموم من: (متى تسافر أسافر معك).

---

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) و(حيث) فيها ست لغات، أولها: حيثُ، ثانيها: حيثَ بفتح الثاء، ثالثها: حيثِ بكسر الثاء، رابعها: حوُثُ بضم الثاء والواو، خامسها: حوَثَ بفتح الواو والثاء، سادسها: حوِثِ بكسر الواو والثاء، وهذه اللفظة تستعمل في الشرط مع كل لغاتها انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٧٩، ٤٤٨.

و«إذا» ظرف للحال من غيرها، نحو: (إذا جئتني أكرمتك)، فقد ربطت إكرامك بمجيئه في جميع الأزمنة، حتى إنه لو جاءك في زمان ولم تكرمه استحققت العتب.

و«إذا ما»، نحو: إذا ما جئتني أكرمتك، وهي أبلغ من (إذا) وحدها.

و«إذما»، وهي (إذ) إن اتصلت بها (ما)، فلا تكون للشرط إلا إذا اتصلت بها (ما)، بخلاف (إذا) فإنها تكون شرطًا وحدها، ومثال (إذما): قول الشاعر[١]:

إذما أتيت إلى الرسول فقل له حقًّا عليك إذا اطمأن المجلس

و«كلما»، نحو: كلما جئتني أكرمتك، فقد عممت حكم الإكرام بمجيئه في جميع الصور والأحوال.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، أهمها:

١- أن هذه الصيغ إذا أطلقت تبادر وسبق إلى الفهم منها العموم، والتبادر علامة الحقيقة[٢].

٢- أنه يجوز الاستثناء من صيغ الشرط السابقة كلها، فإذا قلت مثلا: (من دخل داري أكرمته) جاز الاستثناء فتقول: (إلا فلان)، والاستثناء معيار وقرينة العموم[٣].

---

(١) البيت لعباس بن مرداس، انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ٢٩/٩.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٤٤٩.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٠٣/١، العدة لأبي يعلى٣٢١/١، والتلخيص لإمام الحرمين ٢٤/٢، المحصول للفخر الرازي ٣٢٥/٢، المعالم له ص ٨٤، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول له ص١١٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٣٧، ٤٤٨، الحاصل لتاج الدين الأرموي٥٠٨/١، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٣٤٦/١، إرشاد الفحول ٤٣٠/١ ط دار الكتبي.

٣- أن الممتثل لمؤدى العموم المستفاد من هذه الصيغ يستحق الثناء، والمخالف لمؤداه يستحق الذم، فإذا قال مثلا: من دخل داري فله درهم، فأعطى كل من دخل الدار: استحق المدح والثناء وامتنع الاعتراض عليه، وإن حرم بعض الداخلين فلم يعطه؛ استحق اللوم والعتاب؛ فدل ذلك على أن صيغ الشرط هذه تستخدم للدلالة على العموم[١].

وبالجملة: فإن هذه القاعدة يدل لها كل ما يدل للقاعدة الأم: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»[٢]؛ لأن قاعدتنا فرع عنها، وما يدل للأصل يدل لفرعه ضرورة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- استدل من قال بأن جلد الكلب يطهر بالدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، وقالوا بأن (أيما) شرط، و(إهاب) نكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق الشرط أفادت العموم، فيدخل تحتها كل ما يطلق عليه مسمى الإهاب، ومن ذلك ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير، كما أن (أي) الشرطية موضوعة للعموم، وإن لم يصحبها نكرة[٤].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٤٤٩، نهاية الوصول للهندي ١٢٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) هذه القاعدة تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣٨٢/٣(١٨٩٥)، والترمذي٢٢١/٤ (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤١)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠، ٦٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١١/١، تحرير القواعد ومجمع الفوائد لوليد السعيدان ٣٠١/٢.

٢- لو قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان عامًّا، حتى لو قتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما أو سلبهم، ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ - وهو ما يستحق من الغنيمة دون السهم بتقدير الإمام - فيشمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والصبيان، فيأخذ هؤلاء كلهم إن قتلوا غيرهم في الحرب، وكل هذا مستفاد من عموم الصيغة؛ لأن «مَن» الشرطية للعموم؛ فكانت للعموم في كل قاتل النكرة، كما أن «قتيلا» وقعت في سياق الشـــرط؛ فكانت للعموم في كل مقتول[١].

٣- ذهب الجمهور إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها؛ فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٢]، وهذا بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم[٣].

٤- استدل الجمهور على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٤]، وهذا بناء على ما تقرر من أن (ما) الشرطية موضوعة عند العرب للعموم[٥].

---

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤١، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٣٧/ب، وراجع: المسودة لآل تيمية ص١٠٣، القواعد لابن اللحام ص٢٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ٢/١٠٦، الأم للشافعي ٥/١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/٩، المغني لابن قدامة ٧/٦، ١٧، تكملة المجموع للسبكي ١١/٣٥٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١، ٦٧.

(٤) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٦٢، الوسيط للغزالي ٤/٣٤٦، الذخيرة للقرافي ١٣/٥١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٠، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٦٠- ٦٥.

٥- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك الأرض بإحيائها؛ استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[١]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم، بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم[٢].

٦- روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام»[٣]، فقوله (من صلى) صيغة شرط، وقوله (صلاةً) نكرة، فهي نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل تحت هذا العموم جميع الصلوات ومنها صلاة الجنازة، وبهذا يظهر ضعف من قال: قراءة الفاتحة فيها سنة، فإذا تركها فلا شيء عليه، لكن هذا تخصيص للعموم بلا دليل، فإن صلاة الجنازة تدخل تحت مسمى الصلاة فتكون داخلة في هذا العموم صادقًا عليها حكمه، فمن صلى صلاة الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة، ويؤيده: ما ورد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤]، فقوله: «لا صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم[٥].

٧- احتج الجمهور على قتل المرتدة، بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٦]؛ لأن (مَن) شرطية، فتفيد العموم في ذوي العلم ذكورًا أو إناثًا[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠- ٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: تحرير القواعد ومجمع الفوائد لوليد السعيدان ٢/٣٠١.

(٦) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢ (٣٠١٧)، ٩/١٥ (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٥.

٨- احتج بعض الفقهاء على أن المسبوق في الصلاة قاضٍ في الأفعال والأقوال، بقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[١]، و(ما) شرطية فتفيد العموم في كل فائت، فصلاة الفائت مع الإمام من قبيل القضاء، سواء أكان من قبيل الأقوال أو الأفعال[٢].

٩- لو قال: (إن لبست ثوبًا، أو أكلت طعامًا، أو شربت شرابًا، فكذا)، فإنه يعم الجميع، فيعم جميع الأثواب، أو جميع الأطعمة، أو جميع الأشربة، ويقع الجزاء الذي علق على الشرط بفعل أي من هذه الأشياء؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٢/١٩٢ (٧٢٥٠)، والنسائي ٢/١١٤ (٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «وما فاتكم فأتموا».

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦.

(٣) انظر: البناية للعيني ٥/٢٥٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠.

رقم القاعدة: ٢٠٢٢

نص القاعدة: أَسمَاءُ الاستِفهَامِ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

٣- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، مسلم الثبوت لابن عبد الشكورمع الفواتح للأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، ٣١١.

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٦٦، وفي معناها: «أسماء الاستفهام من ألفاظ العموم» انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٠١، ٣٠٢، و«أسماء الاستفهام من صيغ العموم» انظر: التحبيـــر للمرداوي ٥/٢٣٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[١]. (قسيم).

٥- المعرف بأل يفيد العموم[٢]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(الاستفهام) لغة: طلب الفهم، واصطلاحًا: استعلام ما في ضمير المخاطب، وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن من صيغ العموم[٧]: (أسماء الاستفهام) نحو: (مَنْ، وما، ومتى، وأين، وأي، وأيان، وأنى، وكيف، وكم).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]،

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزال ٢/ ١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١١٠.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٣٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣١٧، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٠٢، إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٦ وما بعدها، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/ ١٣٠ وما بعدها، الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص٣١ دار ابن الجوزي.

وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فـ(أي) عامة؛ لأن الكل أجابه عن نفسه بأنه يأتيه به، ومثله - أيضًا - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

- فأما «مَنْ، وما»[(١)]؛ فالأولى منهما: تفيد العموم في أولي العلم[(٢)] إذا كانت شرطية أو استفهامية، والثانية «ما»: تفيد العموم في غير أولي العلم، إذا كانت شرطية أو استفهامية أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر فيهما: المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٩١، ١٩٤، ٢٠٠، العدة لأبي يعلى١/٣٢١، ٣٢٢، اللمع للشيرازي ص١٤، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٥ ق (٢٦١)، التلخيص له ٢/١٥، القواطع للسمعاني١/١٥٤، أصول السرخسي ١/١٥٥ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢/٣٦، المنخول له ص ١٤٦، المحصول ٢/٣١٧ وما بعدها، المعالم ص٨٤، روضة الناظر ٢/١٠٨، الإحكام ١/٣٣٢، ٣٣٣، منتهى السول للآمدي ص١١٧، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٠١، و٥٠٣ وما بعدها، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم له ص٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٧٩، ١٨٠ ومعه نور الأنوار للملا جيون، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٠، الإبهاج للسبكي وابنه ٢/٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ١/٤١٠، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠، ٦١، التمهيد للإسنوي ص٤٠٠، زوائد الأصول له ص ٢٦٨، نهاية السول له ٢/٤٠١، ٤٠٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٦، شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٧، ١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٧٣ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٠، وفيه: «قال ابن عصفور في (أمثلة المقرب) وشرحه: إنما اعتبرنا بأولي العلم دون العقل؛ لأن (من) تطلق على الله تعالى، كقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل»اهـ، انظر: نفس المعنى في: نهاية السول ٢/٤٠١.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٠٠، المحصول ٢/٣١١، ٣١٧، ٤٢٥، المعالم ص ٨٤، الإحكام للآمدي ١/٣٣٢، ٣٣٣، الإبهاج ٢/٩٣، التمهيد ص٤٠٠، نهاية السول ٢/٤٠١.

ومثل «ما»: «مه، وم»؛ فإن (مه) هي (ما) الاستفهامية تقلب ألفها هاء، كما جاء في الخبر: قال أبو ذؤيب: «قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوا بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: هلك رسول الله ﷺ»[١].

و(م) بغير ألف هي (ما) الاستفهامية إذا لحقها حرف جر، فإن ألفها تحذف، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، و﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣]، وتقول: عم؟ ولم؟ ومم؟ وسائر بقية الحروف الجارة كذلك يحذف معها الألف وتكون للعموم[٢].

وقد ذكر القرافي في «العقد المنظوم» بعض اللغات الأخرى المتشققة مِن (مَن) الاستفهامية - أيضًا - تقوم مقامها في الدلالة على العموم[٣].

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٤٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٤٩.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص٢٥٢ وما بعدها، وهذه اللغات هي: (منو) من الحكاية في النكرات إذا قال شخص لك: جاء رجل، فتقول: منو؟

و(منا) في حكاية النكرة المنصوبة، إذا قيل: أكرمت رجلا، تقول: منا؟ مستفهما عنه.

و(مني) في حكاية النكرات المخفوضة، إذا قيل لك: مررت برجل، تقول: مني؟

و(منان) تثنية "من" إذا استفهمت بها عن تثنية نكرة، فإذا قيل لك: جاءني رجلان، تقول: منان؟

و(مَنَيْن) تثنية "من" إذا استفهمت بها عن تثنية نكرة مجرورة أو منصوبة، إذا قيل لك: أكرمت رجلين، أو: مررت برجلين، فتقول: منين؟ فالياء للحكاية والنون ساكنة للوقف.

و(مَنُوْنْ) إذا استفهمت بها عن جمع من النكرات مرفوع، إذا قيل لك: جاءني رجال، تقول: منون؟ لتحقيق الحكاية والنون ساكنة للوقف.

و(مَنِيْن) في حكاية جمع النكرات المنصوبة والمخفوضة، إذا قيل لك: أكرمت رجالا، أو مررت برجال، تقول: منين؟

و(منه) في حكاية الواحدة المؤنثة، والهاء للسكت.

و(منتان) في حكاية النكرتين المؤنثتين المرفوعتين، إذا قيل لك: جاءني امرأتان، تقول: منتان؟

و(منتين) وهي ما إذا استفهمت بها عن نكرتين مؤنثتين منصوبتين أو مخفوضتين.

و(منتات) جمع "من" إذا استفهمت بها عن جمع مؤنث في الحكاية مرفوع أو منصوب أو مخفوض.

- وأما (متى)[١]: فإنها تدل على العموم في الأزمنة خاصة، وقيدوا الزمان بالمبهم، فقالوا: متى للزمان المبهم من صيغ العموم، نحو: (متى تقم أقم، ومتى تجلس أجلس) فهي عامة في الأزمان المبهمة والمجهولة كلها؛ لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: (متى طلعت الشمس فأتني)؛ لأن زمن طلوعها معلوم غير مبهم[٢].

وصرح الإسنوي بأنه لم يرد في الكتب المعتمدة تقييدها بالزمان المبهم، وإن قيد ابن الحاجب به[٣]، وقوّى الزركشي صنيع ابن الحاجب[٤].

ولما كانت تنتظم جميع الأزمنة المبهمة أفادت العموم؛ لصحة وقوعها على الجميع، فإن قيل: (متى الخروج؟)، فكأنه سأل عن جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، وهي كثيرة؛ فأغنت «متى» عن تفصيل ذلك، ومثاله - أيضًا- قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٧١، الملك: ٢٥]؛ ولذلك أجاب الله تعالى عن قولهم: «متى هو» بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [سورة الإسراء: ٥١]؛ لأنه سؤال عن جميع الأوقات الصالحة لكون ذلك فيها؛ فتكون عامة في ذلك[٥].

---

(١) انظر: اللمع ص ١٤، القواطع ١٦٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المستصفى ٣٦/٢، المنخول ص١٤٠، المحصول ٣١٧/٢، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح التنقيح للقرافي ص٥٢، العقد المنظوم ص٢٧٠ وما بعدها، معراج المنهاج ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٤/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨٢/٣، شرح الكوكب ١٢١/٣، إرشاد الفحول ٤٢٨/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٠-٢٧٢، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤٠٢/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٨١/٣.

(٥) انظر: العام ودلالته على الأحكام للدكتور محمد عبد العاطي ص٦٨ دار النهضة العربية.

وأما (أين)[١]: فإنها تدل على العموم في الأمكنة خاصة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، أي: في كل مكان تتواجدون فيه، وكذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، فـ«أين» ستفهام عن المكان، تقول: (أين زيد؟)، فيعم استفهامك جميع الأمكنة، كما يعم استفهامك بـ«متى» جميع الأزمنة[٢].

- وأما (أي)[٣]: فإنها تفيد العموم فيما أضيفت إليه من أولي العلم وغيرهم، أي من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال [٤]، لكن بشرط أن تكون استفهامية أو شرطية: فالاستفهامية: كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فهي عامة؛ لأن الكل أجابه عن نفسه بأنه يأتيه به، ومثله - أيضًا - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهي تفيد العموم عند الجمهور كما ذكر الإسنوي[٥]، والزركشي[٦].

---

(١) انظر فيها: اللمع ص ١٤، القواطع ١٦٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المستصفى ٣٦/٢، المنخول ص١٤٠، المحصول ٣١٧/٢، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح التنقيح للقرافي ص١٥٢ ومعه حلولو، العقد المنظوم ص٢٧٢، ٢٧٩، معراج المنهاج ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٤/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨١/٣، ٨٢، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣، إرشاد الفحول ٤٢٨/١، نزهة الخاطر العاطر للبعلي ١٠٨/٢، العام د. محمد عبد العاطي ص ٦٧.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٧٢.

(٣) انظر: اللمع ص١٤، أصول السرخسي ١٦١/١، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح تنقيح الفصول ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، العقد المنظوم ص٢٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٨٩/١، ١٩٠، ومعه نور الأنوار لملاجيون، معراج المنهاج للجزري ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٣/٢، مفتاح الوصول ص٦١، التمهيد للإسنوي ص٤٠٢، نهاية السول ٤٠١/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٥/١، البحر المحيط ٧٧/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣، إرشاد الفحول ٤٣٣/١، ٤٣٤، والعام د. محمد عبد العاطي ص٦٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، شرح الكوكب المنير١٢٢/٣.

(٥) انظر: التمهيد ص٤٠٢ ونسبه للإمام الرازي وأتباعه.

(٦) انظر: البحر المحيط ٧٧/٣، وقد عزاه لأبي منصور البغدادي، والشيرازي، وإمام الحرمين في باب التأويلات، وابن الصباغ، وسليم الرازي، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والإمام الرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي.

وقد نقل الزركشي عن إلكيا الطبري، أن (أي) ليست من صيغ العموم[١]، وخرج الإسنوي في «التمهيد»، والزركشي في «البحر المحيط» على أنها ليست للعموم - إحدى فتاوى الغزالي[٢].

وحكى الزركشي عن القاضي عبد الوهاب، أن تناولها لما تحتها على وجه الإفراد دون الاستغراق؛ فهي للاستغراق البدلي لا الشمولي[٣].

- **وأما** (أيان)[٤]: فإنها بمنزلة «متى» تدل على العموم بحكم الاستفهام في الأزمنة خاصة، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢].

- وأما (كيف)[٥]: فإنها تعم بالاستفهام جميع الأحوال، فما من حالة إلا ويتعلق بها غرض المستفهم من الاستفهام.

- وأما (أنى)[٦]: فإنها تدل على العموم في جميع الأحوال مثل «كيف»؛ ولذلك فسرها العلماء بـ«كيف»، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

- وأما (كم)[٧]: فإن الاستفهام فيها يعم مراتب الأعداد، قال تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/٧٨، ٧٩.

(٢) انظر: التمهيد ص٤٠٤، ٤٠٥، البحر المحيط ٣/٧٩، والفرع هو: أنه لو قال شخص: (أي عبيدي حج فهو حر)، فحجوا كلهم: لا يعتق إلا واحد، وكذلك لو قال: (أي رجل دخل المسجد فله درهم)، فإنه يقصر على الواحد؛ وهذا بناء على أنها ليست للعموم.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٦٩، البحر المحيط ٣/٧٨، إرشاد الفحول ١/٤٣٣.

(٤) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٧.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٥، ٢٧٦.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن هذه الأسماء إذا استعملت في الاستفهام كقولنا: (من عندك؟ ومن كلمت؟ وما عندك؟ ومتى تحضر؟ كم تمكث عندك؟) صلح أن يجيب بذكر كل عاقل في جانب الجواب على «من»، وبذكر كل ما ليس بعاقل في جانب الجواب على «ما»، وبذكر كل الأزمنة في الجواب على «متى»، وبذكر كل الأعداد المحتملة في الجواب على «كم»، وهكذا؛ فثبت أن هذه الألفاظ تتناول الجميع، ولا معنى لإفادتها العموم إلا ذلك[١].

٢- أن «من، وما» الاستفهاميتان - مثلا - كقول القائل: (من جاءك؟ وما هذه الأمور التي أراها؟) لا يخلو أن تكونا حقيقة في الخصوص، أو العموم، أو مشتركتين بينهما، أو موقوفة، أو ليست موضوعة لأحد الأمرين لا حقيقة ولا مجازًا، والأول محال وإلا لما حسن أن يجاب بجملة العقلاء؛ لكونه جوابًا عن غير ما سأل عنه، ولا جائز أن تكون مشتركة أو موقوفة، وإلا لما حسن الجواب بشيء إلا بعد الاستفهام عن مراد السائل، وليس كذلك.

ولا جائز أن يقال بالأخير؛ للاتفاق على إبطاله، فلم يبق إلا أن تكون حقيقة في العموم[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- احتج بعض المالكية[٣] على أن عتق الكافر إذا كان أعلى ثمنًا، فهو

---

(١) انظر: المعتمد ١/٢٠٠، والعدة ١/٣٢١، الحاصل١/٥٠٦.

(٢) انظر: المحصول٢/٣١٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/٣٣٢، ٣٣٣، منتهى السول ص١١٧، الحاصل ١/٥٠٣، ٥٠٤، التحصيل ١/٣٤٥، إرشاد الفحول ١/٣٤٥.

(٣) هو ابن القاسم، انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه في الثمن بما روي: أنه سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا»[١]، فهذا الحديث دليل على أن (أي) أفادت العموم فيما دخلت عليه، وأنه عم جوابها[٢].

٢- استدلَّ بعض الفقهاء على أن ذوي الأرحام لا يرثون، بحديث جابر، قال: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: إنما يرثني كلالة، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض»[٣]، فلما كانت آية الفرائض جوابًا عن الاستفهام كانت مستوعبة لمن يرث، ولما لم يذكر فيها ذوو الأرحام؛ ظهر أنهم لا يرثون[٤].

٣- احتج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من بدن الحائض، وحصر حل الاستمتاع بما فوقه بما ورد: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[٥]، فسأل الصحابي سؤالا عامًّا، وأجابه الرسول جوابًا خاصًّا؛ فدل على أن العموم غير مراد[٦].

٤- يستدل على أن الإيمان بالله ورسوله، والاعتقاد، من جملة الأعمال، بقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله»، جوابًا على من سأله: «أي العمل

---

(١) رواه البخاري ١٤٤/٣ (٢٥١٨)، ومسلم ٨٩/١ (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٢٢، البيان والتحصيل٣٤٦/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧.

(٣) رواه البخاري ١٢١/٧ (٥٦٧٦) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٥/٣ (١٦١٦).

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧، ٦٨.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٧/١ (٩٣)، والدارمي في سننه ٦٩٣/١ (١٠٧٢)، البيهقي في الكبرى ١٩١/٧ (١٤٤٦١) من حديث زيد بن أسلم مرسلا.

(٦) انظر: مفتاح الوصول ص٦٦.

أفضل؟»، كما ورد في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[١]؛ لأن (أي) الاستفهامية تفيد العموم، فهو يسأله عن كل الأعمال، فأجاب النبي ﷺ بشيء من أمور الاعتقاد، فأفاد أنه من جملة الأعمال[٢].

٥- قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه» فقالت أم سلمة، رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «رخين شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا لا يزدن عليه»[٣].

فأم سلمة سألت النبي ﷺ، بلفظ يدل على العموم في جميع الأحوال، وهو «كيف»، فبين لها النبي ﷺ الحالة التي يجب أن يكون عليها ثوب النساء[٤].

٦- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ إنما هو الشرك»[٥].

---

(١) رواه البخاري ١/١٤ (٢٦)، ٢/١٣٣ (١٥١٩)، ومسلم ١/٨٨ (٨٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٧٧.

(٣) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٣/٥٦٨، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤.

(٥) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقولهم للرسول ﷺ: «أينا» استفهام بـ(أي) التي تقتضي العموم فيما تضاف إليه، فكأنهم يعترفون بأن جميع الناس لا تخلو من ظلم لنفسها، لكن الرسول ﷺ بين لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك، وليس ما يلابسه الإنسان دومًا من أنواع الظلم الأخرى[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المستصفى ٢/٤٤، تحفة الحوذي ٨/٣٥٠، العام د. محمد عبد العاطي ص٨٥.

رقم القاعدة: ٢٠٢٣

نص القاعدة: الأَسمَاءُ المَوصُولَةُ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- الموصولات للعموم[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧ دار ابن كثير.

(٢) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، ٣١١/ومثلها: «من صيغ العموم الاسم الموصول» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٢٣ مكتبة العبيكان، و«الموصولات من صيغ العموم» أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ١/١٤٣، ٤/٢٢٥، ٥/٣٦٦، ٧/٢٣٧ دار الفكر، انظر: ٣/٦٧، ٧/٢٢٥، وفي معناها: «ألفاظ الموصولات عامات» عمدة القاري للبدر العيني ١٢/٣٣٠، و«الموصول من صيغ العموم» نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٨/٣٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤/١٤٦، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٤/٣٤٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٢/٤٠٢، حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٦، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/٣٨٩، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني١/١٢٥، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٨/٢٨٨، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٥٠، ومثلها: «الاسم الموصول من ألفاظ العموم» ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/١٣٦.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣ - الألف واللام تفيد العموم[١]. (قسيم).

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٢]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٦- أدوات الشرط تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٥]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٦]. (قسيم).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: تقرر القاعدة أن من صيغ العموم[٧]: «الأسماء الموصولة»، نحو: (الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللاتي، واللائي، وذو الطائية)[٨]؛ بخلاف الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقًا[٩].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣٩/١، ٢٨٥/٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ٤٥/١، البحر المحيط لأبي حيان ٥٨/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٩٥/٢، ٣٣/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١٩٧/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣١٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ١١٠/٢، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة١١/٢.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ١١٠/٢.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١٥٧/١، منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد الأيجي ١٠٢/٢، العقد المنظوم ص٢٣٥، ٢٤٢، جمع الجوامع مع المحلي ٤١٠/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦، البحر المحيط ٨٣/٣، التحبير للمرداوي ٢٣٥٠/٥، تيسير التحرير ١٩٧/١، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٦٠/١، إرشاد الفحول ص ٤١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٦٧/٣، إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص ٣٦، ٣٧، العام د. محمد عبد العاطي ص٦٩.

(٨) وهي التي بمعنى الذي، كما تقول: (أنا ذو عرفت) أي: الذي عرفت، و(جاءني ذو فعل) أي: الذي فعل انظر: النحو الوافي لعباس حسن ٤٤/٣.

(٩) انظر: البحر المحيط ٨٣/٣.

وقد بلغ القرافي بالأسماء الموصولة في «العقد المنظوم» أكثر من ثلاثين لفظة[١]، فالاسم الموصول يعم، سواء أكان مفردًا كـ(الذي والتي)، أم مثنى كـ(اللذين)، أو مجموعًا كـ (الذين واللاتي واللائي)[٢].

والأمثلة عليها كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء:١٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ومثال «ذو الطائية» وهي التي بمعنى «الذي»: قولك «أنا ذو عرفت» أي الذي عرفت.

وإنما يكون «الذي» ونحوه من الموصولات للعموم، إذا كانت جنسية كما في الأمثلة السابقة، أما العهدية فلا[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ﴾ [غافر: ٣٨]، وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، ونحوه.

وممن ذهب إلى أنها من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب المالكي، كذا حكاه[٤] عنه الزركشي في (البحر المحيط) وتابعه الشوكاني، وقد نسبا لأصحاب أبي الحسن الأشعري أنها تجري في بابها مجرى اسم منكور[٥]، كقولنا: «رجل»، ويمكن أن يكون زيدًا أو عمرًا، فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص٢٣٥- ٢٤٢، البحر المحيط ٣/٨٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣، إرشاد الفحول ١/٤٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣، إرشاد الفحول ١/٤٤١، ٤٤٢.

والإبهام لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة.

ونشير إلى أن كل من قال بأن «من، وما» إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول - أيضًا - بأن «الذي، والتي» وفروعهما ليست للعموم[١]، قال الشوكاني: والحق أنها من صيغ العموم، وما خرج عن ذلك فلقرينة تُخَصصه عن موضوعه اللغوي[٢].

وفي (فواتح الرحموت): «قال الشيخ ابن الهمام: عموم أسماء الشرط والموصولات عقلي؛ فإن (من) يدل على عاقل، و(الذي) على ذات، فإذا علقا بشرط وصلة عامتين يعم كل فرد من أفرادهما التي وجد فيها الشرط أو الصلة.

وهذا دعوى من غير دليل؛ فإن شمول الشرط والصلة لا يوجب أن يقصد استغراق الكل معًا عقلا، إلا إذا كانا وصفين مناسبين للحكم، فيعم الحكم لعموم العلة، والعموم فيهما يفهم مطلقًا.

ثم إن العموم لو كان عقليًّا بأن يكون لازمًا من لوازم معناه الموصوف بالشرط أو الصلة لما صح التخصيص فيه، وإلا لم يبق اللازم لازمًا؛ فالحق أن العموم فيهما وضعي[٣] اهـ.

لا يقال: إنَّ عَدَّ هذه الموصولات من ألفاظ العموم مخالف لقول النحاة: إن الموصول من المعارف، والمعرفة: ما وضع لشيء بعينه، فلا عموم فيه[٤]؛ لأن الموصول له جهتان، أولاها: الاستعمال في معين باعتبار العهد، وهو ما اعتبره النحاة، والثانية: استعماله في غير معين من كل ما يصلح، وهو ما اعتبره الأصوليون.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٢.

(٣) فواتح الرحموت ١/٢٦٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٨٤، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص٣٦، ٣٧.

فمثلا إذا قلت: (أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك)، فالمعنى: أكرم كل آتٍ، وآتية لك، ففسَّر الموصول هنا بالنكرة؛ لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد[١].

ونبه الزركشي في «البحر المحيط» على أن الحنفية قد عدوا من الصيغ الألف واللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل والمفعول، فلو قال لأولاده: (الضارب منكم زيدًا له جائزة): أخذ الجائزة الجميع؛ لأن الألف واللام بمعنى الذي، وهو ظاهر على القول الصحيح إنها اسم، ويحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية وتكون مشعرة بذلك[٢].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- لو لم تكن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها؛ لكنه يجوز أن يستثنى منها ما يشاء من الأفراد بالاتفاق؛ فدل على أنها للعموم، وبيان الملازمة: أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]، لولا الاستثناء لكان حكمهم بعد التوبة كحكمهم قبلها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج تحت هذه الصيغة، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٣].

---

(١) انظر: إتحاف الأنام للحفناوي ص٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٠٣، الإحكام للباجي ص ١٣٧، قواطع الأدلة ١/١٦١، العقد المنظوم=

٢- أنه لو قال قائل: (جاءني الذين نجحوا في الامتحان) فمن أراد مناقضته - في الجملة - قال له: (ما جاءك كل ناجح منهم)، وهذا سلب جزئي اتفاقًا، وقد تقرر في المنطق: أن السلب الجزئي يناقضه الإيجاب الكلي، ولما ثبت أنهما متناقضان، وثبت أن أحدهما سالبة جزئية؛ ثبت أن الآخر موجبة كلية؛ إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض؛ فتكون الصيغة هنا -الاسم الموصول- للعموم وهو المطلوب[١].

تطبيقات القاعدة:

١- مما فرع على أن الموصولات تفيد العموم: احتجاج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار، بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣][٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾ [الزمر: ٧١]، قال المفسرون بأن قوله: «وسيق الذين كفروا»، عام لجميع الكفار؛ لما تقرر عند أهل الأصول من أن الموصولات من صيغ العموم؛ لعمومها في كل ما تشمله صِلاتها.

فالآية ظاهرة في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا، فعصوا أمر ربهم[٣].

= ص٣٣٧، ٣٤٢، الإبهاج ١١١/٢، نهاية السول ٤٠٤/٢، ٤٠٥، أصول زهير ٢١٠/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٣٧، ٣٨.

(١) انظر: المعتمد ١٩٩/١، ٢٠٠، بذل النظر للأسمندي ص١٦٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٤٧.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢٩/٦، روضة الطالبين للنووي ٢٥٥/٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٦٦/٣.

٣- ونظير ما سبق: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾[فاطر:٣٦، ٣٧]، فهو عام - أيضًا - في جميع أهل النار.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴾ [غافر: ٤٩، ٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا(١).

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الإيلاء ينعقد من الكافر، إذا رضي بحكم الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن الموصول من صيغ العموم، وهو هنا يشمل المسلم والكافر والحر والعبد(٢).

٥- قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١]، وفي الآية دلالة على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم؛ لأن «الذين»، و«من» اسمان موصولان، وهما من صيغ العموم، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين، فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على

---

(١) انظر: أضواء البيان ٣/٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/٦٨٣ دار الوفاء.

أسباب، وليس بين الناس خلاف معلوم في أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله، ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب؛ فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس: أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل بوجوب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فقوله «الذين» اسم موصول، والموصول من صيغ العموم، وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا على العموم من غير تخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم صاحب الواقعة التي نزلت فيها الآية أو غيره، ولا نحتاج في تعميم الحكم لغير من نزلت فيه الآية إلى قرينة أو دليل آخر، وهذا هو ما عليه القائلون: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٧- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فهذه الآية وإن نص المفسرون على أنها نزلت في علماء اليهود، في كتمهم دلائل صدق النبي محمد ﷺ، وصفاته، وصفات دينه الموجودة في التوراة، وفي كتمهم آية الرجم؛ فيكون الاسم الموصول فيها للعهد، إلا أن هناك من اختار أن يكون الاسم الموصول هنا للجنس، فهو كالمعرف بلام الاستغراق فيعم، ويكون من العام الوارد على سبب خاص ولا يخصص بسببه، ولكنه يتناول

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/٣٧ دار ابن حزم.
(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/١٢٥.

أفراد سببه تناولا أوليًّا أقوى من دلالته على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها؛ لأن دلالة العام على صورة السبب قطعية، ودلالته على غيرها مما يشمله مفهوم العام دلالة ظنية[١].

٨- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله «أولات» دال على العموم؛ لأن الموصول من صيغ العموم، فيعم كل حامل معتدة، سواء كانت في عدة الطلاق أو في عدة وفاة، وسواء أكن مسلمات أم كافرات، وهذا على عمومه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الذي يعم كل امرأة تركها الميت، والذي أفاد العموم هنا «الذين يتوفون»، والموصول مع صلته من صيغ العموم ومع أن الآيتين عامتان، إلا أن الجمهور على تقديم عموم «وأولات الأحمال» على عموم: «ويذرون أزواجًا» لوجوه من أظهرها: أن عموم «وأولات الأحمال» حاصل بذات اللفظ؛ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم، وأما قوله: «ويذرون أزواجًا» فإن «أزواجًا» نكرة في سياق الإثبات؛ فلا عموم لها في لفظها، وإنما عرض لها العموم تبعًا لعموم الموصول العامل فيها، وما كان عمومه بالذات؛ فهو مقدم على ما كان عمومه بالعرض[٢].

٩- جاء في «أضواء البيان»، تعليقًا على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٨/٢٨٨، ٢٨٩، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٤/٢٢٨.

﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ [الأحقاف: ١٧، ١٨]: أن (الذي) في قوله: (والذي قال لوالديه) بمعنى: الذين، وأن الآية عامة في كل عاق لوالديه مكذب بالبعث[١].

وبهذا الدليل القرآني تعلم أن قول من قال في هذه الآية الكريمة: إنها نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ليس بصحيح، كما جزمت، عائشة رضي الله عنها، ببطلانه.

وغاية ما في هذه الآية الكريمة هو: إطلاق الذي وإرادة الذين، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ لأن لفظ الذي مفرد، ومعناها عام لكل ما تشمله صلتها، وقد تقرر في علم الأصول أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) والدليل من القرآن على أن الذي بمعنى الذين، وأن المراد به العموم: أن (الذي) في قوله: (والذي قال لوالديه) مبتدأ خبره قوله تعالى: (أولئك الذين حق عليهم القول)، والإخبار عن لفظة (الذي) في قوله: (أولئك الذين حق عليهم القول) بصيغة الجمع، صريح في أن المراد بالذي: العموم لا الإفراد، وخير ما يفسر به القرآن القرآن انظر: أضواء البيان ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) أضواء البيان ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥.

رقم القاعدة: ٢٠٢٤

نص القاعدة: أَلفَاظُ التَّأكِيدِ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الألفاظ المؤكدة من أصناف العام[٢].

٢- الألفاظ المؤكدة من صيغ العموم[٣].

٣- لفظ التأكيد يقتضي العموم[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٥]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٦]. (مكملة).

٣- الألف واللام تفيد العموم[٧]. (قسيم)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٠٩ دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠ مؤسسة الرسالة.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، ٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

٤- أدوات الشرط تفيد العموم[١]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٢]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة:

التأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن من الألفاظ الموضوعة للعموم: ألفاظ التأكيد، وهي «كل، وجميع، وما في معناهما»، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، وتقول: (كل طالب أزهري مجتهد)، و(جاءني القوم كلهم)، و(جميع الطلاب نجحوا)، فيفيد أن المؤكد بهما عام[٧].

---

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٥٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٦٧.

(٧) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

وعمدة الألفاظ المؤكدة: «كل، وجميع»[١]: فهما يفيدان الاستغراق والعموم، لكنهما يمتازان عن غيرهما من صيغ العموم، بأنهما مُحكَمان في عموم ما دخلا عليه، ومعنى الإحكام فيهما: أنهما لا يطلقان ويراد بهما الخصوص، كأن يقال: «كل رجل»، أو: «جميع الرجال» ويراد به الواحد، بخلاف سائر ألفاظ العموم؛ فيجوز فيها ذلك، وليس معناه: أن عمومهما لا يقبل التخصيص، فهو يجري في جميع ألفاظ العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢]، فالعقل خص ذاته تعالى من هذا العموم[٢].

ويختص كل لفظ فيهما بمدلول يخالف الآخر، فأما «كل»: فإنها تعتبر أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه كما صرح به جماعة[٣]، وقد علل الزركشي بدء ابن السبكي صيغ العموم بها بذلك[٤]، ثم قال: «والعجب من ابن الحاجب في إهمالها» اهـ[٥].

---

(١) انظر فيهما: المعتمد١/١٩١، التلخيص لإمام الحرمين٢/١٧ ف (٥٧٣)، قواطع الأدلة١/١٦٩، أصول السرخسي١/١٥٧، المستصفى ٢/٣٦، المحصول٢/٣٣٧، روضة الناظر٢/١٠٨، الإحكام للآمدي ١/٣٣٢ وما بعدها، منتهى السول ص ١١٥، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١/٥١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥١، نفائس الأصول له ٢/٤٦٦ وما بعدها، العقد المنظوم ص٢٢١، كشف الأسرار للنسفي١/١٨٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٢، ٤٧٣، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٨، التنقيح لصدر الشريعة ١/١٠٨، الإبهاج ٢/٩٤ وما بعدها، رفع الحاجب ٣/٨٦، ٨٨، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، شرح التلويح للسعد التفتازاني ١/١٠٨، ١٠٩، البحر المحيط ٣/٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ١/٤٣٠، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١/١٥١ دار الكتاب اللبناني.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٨.

(٣) منهم: القرافي في العقد المنظوم ص٢٢١، الزركشي في تشنيف المسامع ٢/٦٥٩، ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣.

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٠، حيث فعل ذلك أيضًا، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص ٣٨، ٣٩.

(٥) تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

وليس بعد «كل» في كلام العرب كلمة أعم منها، كما صرح به البعض[١]، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، فيفيد أن المؤكد بها عام[٢].

وهي تشمل العقلاء وغيرهم، والمذكر والمؤنث - وإن اقتصر القرافي في «العقد»[٣] على أنها للمذكر- والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد، تقول: كل النساء، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة[٤].

وهي موضوعة للإحاطة على سبيل الإفراد، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت يعم النفوس كلها، ومعنى الإفراد: أن يعتبر كل واحد من المسميات بانفراده كأن ليس معه غيره، حتى إذا قال: (كل ولد لي يدخل الدار فهو مكافئ)، وله عشر من الأولاد، فدخل واحد منهم كوفئ، ولا ينتظر لمكافأته دخول الباقين؛ لأن كلمة «كل» لما أوجبت عموم الانفراد، صار كأنه قال لكل واحد: (إن دخلت هذه الدار فأنت مكافئ)؛ فمعنى العموم: في تعلق مكافأة كل واحد بدخوله حتى لا يقصر على الواحد، ومعنى الانفراد: في أن لا يتوقف وقوع المكافأة على كل واحد بدخول الباقين[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/٦٤، شرح الكوكب٣/١٢٥، إرشاد الفحول١/٤٣١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٢٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٤، إرشاد الفحول ١/٤٣١.

(٥) انظر: أصول السرخسي١/١٥٧، كشف الأسرار للنسفي١/١٨٢، التنقيح لصدر الشريعة١/١٠٨، الإبهاج٢/٩٤، رفع الحاجب٣/٨٨، البحر المحيط٣/٦٤، ٦٥، التقرير والتحبير١/٢٠٤، ٢٠٥، نور الأنوار لملاجيون ١/١٨٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٢٢٤، إرشاد الفحول ١/٤٣٢.

ويختلف العموم في «كل» تبعًا لاختلاف ما تضاف إليه[١]؛ لأنها إما أن تضاف إلى نكرة، أو إلى معرفة، فإن أضيفت إلى النكرة: أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها، مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت يعم النفوس كلها، وكما إذا قيل: (كل رجل)، فمعناه كل فرد فرد من الرجال[٢].

وإذا أضيفت «كل» للمعرفة، ففي «شرح الكوكب المنير»[٣]: أن المعرفة إن كانت جمعًا، أو ما في معناه: فهي لاستغراق أفراده، نحو: (كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمنه الله تعالى)، وإن كانت لمعرفة مفردًا: فهي لاستغراق أجزائه - أيضًا - نحو: (كل الجارية حسن)، و(كل زيد جميل).

والذي في (الإبهاج)، و(رفع الحاجب)، و(البحر المحيط) أنها قد تضاف إلى معرفة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، وعليه فإن كلام أكثر الأصوليين أنها هنا كحالة الإضافة إلى نكرة في الدلالة على كل فرد، ومقتضى كلام بعض الأصوليين وابن مالك من النحاة: أن مدلولها في هذه الحالة المجموع كما إذا قال: (كل أعضاء البدن حيوان)، والمراد المجموع[٤].

هذا، وقد فرق علماء النحو والبيان والأصول بين أن يتقدم النفي على (كل)، وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت هي عليه، نحو: (كل القوم لم يقم): أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد، وإن تقدم النفي عليها، مثل: (لم يقم كل القوم): لم تدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٨٣، الإبهاج ٢/٩٤- ٩٦، ورفع الحاجب ٣/٨٨، ٨٩، التقرير والتحبير ١/٢٠٥، تيسير التحرير ١/٢٢٤.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/٩٤، البحر المحيط ٣/٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب ٣/١٢٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٢٤.

(٤) انظر: الإبهاج٢/٩٥، رفع الحاجب ٣/٨٨، ٨٩، البحر المحيط ٣/٦٥.

القيام عن بعضهم، ويسمى الأول: عموم السلب، والثاني: سلب العموم؛ من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد، وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم[١].

وقد نص القرافي في (العقد المنظوم) على أن هذا من خصائصها - فالنفي يختلف حكمه فيها متقدمًا ومتأخرًا - دون سائر الصيغ[٢].

وإذا ثبت الفرق بين تقدم النفي عليها، وتأخره عنها، فينبغي في حالة تقدمه عليها «سلب العموم» أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي بإلا، فإن انتقض بها بقى الاستغراق كما هو، وأفاد عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فالمراد: أن كل واحد آتيه عبدًا، ومنه قولنا: (ما كل رجل إلا قائم)، وسببه: أن النفي للمحمول، وما بعد «إلا» لا تسلط للنفي عليه؛ لأنه مثبت، وهو في الاستثناء المفرغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء[٣].

وأما «جميع»: فإنها تعم الأشياء على سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد، مثل (كل)[٤]، فهي توجب الإحاطة بصفة الاجتماع قصدًا، ولكونها مفيدة لهذا المعنى؛ صارت مؤكدة لكل، فيقال: (جاء القوم كلهم أجمعون)،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص٢٢٤، وتنقيح الفصول ص١٥٣، نفائس الأصول ٢/٤٧٠، ٤٧١، الإبهاج ٢/٩٧، ٩٦، البحر المحيط ٣/٦٧، ٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٧، شرح التنقيح لحلولو ص١٥١، ١٥٢، إرشاد الفحول ١/٤٣٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٢٢٤، ٢٢٥، وراجع النقل عنه في: البحر المحيط ٣/٦٧، ٦٨، إرشاد الفحول ١/٤٣٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/٩٨، البحر المحيط ٣/٦٨، ٦٩، شرح الكوكب ٣/١٢٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي ص٤٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي١/١٥٨، كشف الأسرار للنسفي١/١٨٤، التنقيح لصدر الشريعة١/١٠٩، البحر المحيط ٣/٧١، التقرير والتحبير ١/٢٠٥، نور الأنوار لملاجيون ١/١٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٨، تيسير التحرير ١/٢٢٥، إرشاد الفحول ١/٤٣٢.

وعلى هذا لو قلت: (جميع من دخل الدار أولا فله جائزة)، فدخلها خمسة معًا فالجائزة بينهم بالسوية؛ لأن ما ألحق بكلمة «جميع» هنا يدل على الاجتماع دون الإفراد، فيصير باعتباره جميع الداخلين كأنه شخص واحد في أنهم أول، فلهم الجائزة، فإن دخلوا فرادى كانت الجائزة للأول فقط[١].

ومما تفارق (جميع) فيه (كل): أن «جميع» تدل على عموم كل فرد بطريق الظهور، أما «كل» فإنها تدل عليه بطريق النصوصية[٢].

ولا تضاف «جميع» إلا إلى معرفه، وتكون لإحاطة الأجزاء، فيقال: (جميع الرجال)، ولا يقال: (جميع رجل)[٣].

ونظرًا لأنها لا تضاف إلا إلى معرفة اعترض على إفادتها للعموم، فقيل: كيف يستفاد منها العموم وهي لا تضاف إلا إلى معرفة؟ والتعريف يفيد العموم، سواء أكان بالألف واللام، أم بالإضافة كقولنا: (جميع القوم حضروا، وجميع قومك حضروا)؛ فليست الاستفادة منها، بل من التعريف[٤].

ومما أجيب به: أن العموم يكون مع «جميع» إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس لا للاستغراق، أو في المضاف إليه معرفًا بالإضافة، نحو: (جميع غلام زيد حضروا)؛ إذ عموم أجزائه من «جميع» لا من التعريف بالإضافة[٥].

ومما يماثل «كل، وجميع» في إفادة العموم[٦]: «معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر، وأجمع، وأجمعين»، وغيرها مما يماثلهما.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥٨/١، كشف الأسرار للنسفي ١٨٤/١ وما بعدها، ومعه نور الأنوار لملاجيون، البحر المحيط ٧١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣.

(٢) انظر: الإبهاج٩٤/٢، البحر المحيط٧١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٣) انظر: الإبهاج ٩٩/٢، البحر المحيط ٧١/٣، شرح الكوكب ١٢٧/٣، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٤) انظر: الإبهاج ٩٣/٢، البحر المحيط ٧١/٣، ٧٢، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٧١/٣، ٧٢.

(٦) انظر: البحر المحيط٧٢/٣، ٧٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣، ١٢٩، إرشاد الفحول ٤٣٦/١-٤٣٨.

ومعشر، ومعاشر لا يكونان إلا مضافين، بخلاف عامة، وكافة، وقاطبة: فإنها لا تضاف؛ فمعشر[١] كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣]، ومعاشر[٢] كقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[٣]، وعامة نحو: (جاءني القوم عامة، وكافة)[٤]، نحو: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقاطبة، كقولنا: (انتصرت العرب قاطبة) أي: كلهم، ولا تأتي العرب بها إلا تبعًا للكلام، منصوبة على الحال، فلا تقول: (جاءني قاطبة الناس) على أنه فاعل في صدر الكلام[٥].

وسائر[٦]: كقولنا «جاءني سائر الطلاب» أي: جميع الطلاب، و(سائر) هذه المأخوذة من سور البلد وهو المحيط بها، وقيل: مأخوذة من «أسأر» بمعنى أبقى، وهذه اختلف في إفادتها للعموم[٧]، قال في «إرشاد الفحول»: «والظاهر أنها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي؛ لأن المراد بها شمول ما دلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي، كما تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين» اهـ[٨].

وأما «أجمعين»: فكقوله تعالى: ﴿وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ص: ٨٢]، و«أجمع»[٩]: وهي تستعمل في تأكيد العموم والخصوص، تقول:

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص ٣٠٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٤) انظر: العقد المنظوم ص ٢٩١.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣.

(٦) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠١.

(٧) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣، ٣٠٦، نهاية السول ٢/٤١٠، إرشاد الفحول ١/٤٣٧، ٤٣٨.

(٨) إرشاد الفحول ١/٤٣٧، ٤٣٨.

(٩) انظر: العقد المنظوم ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(قبضت المال أجمع)، و(أحل الله البيع وحرم الربا أجمع) هذا في العموم، وفي الخصوص: (اشتريت هذا الجمل أجمع)؛ فيكون للعموم لأنه أكد العموم، والمؤكد للشيء لابد أن يلائمه ولا ينافيه، و أما تأكيدها للخصوص؛ فلأنه لا يؤكد بها إلا ما يتبعض، كقولنا: (صمت النهار أجمع)، فالنهار مما يتبعض فيصح تأكيده حينئذ.

ومما تختص به «أجمع»: أنها غير منصرفة، بخلاف «جميع»[١]، ومما يماثل «أجمع» في كل أحكامه[٢]: «أجمعان» للتثنية، و«أجمعون» للجمع، وتقريرهما نفس ما تقدم في صيغة الإفراد.

ومما يماثل «جميع» أيضًا: «جمعاء»[٣] للمؤنث، تقول: مررت بدارك جمعاء، و«جمع»[٤] لجمع المؤنث، تقول: (مررت بالنسوة جمع).

ومنها: «أكتع»[٥] فإنه يؤكد به العموم، تقول: (خلق الله الخلق أجمع أكتع)، فتؤكد به لفظ الخلق الذي هو للعموم، ومؤكد العموم ومقويه أولى بأن يكون للعموم.

ومنها: «أكتعان»[٦] للتثنية، تقول: (الخير والشر بقضاء الله وقدره أجمعان أكتعان)، فتؤكد بهما التثنية العامة فتكون للعموم، ومنها: «أكتعون»[٧] يقال: (جاء القوم أجمعون أكتعون)، و«كتعاء»[٨] للمؤنثة، و«كُتَع»[٩] للجمع المؤنث،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣٠.
(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣٠، ٢٣١.
(٣) انظر: العقد المنظوم ص٢٣١.
(٤) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٥) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٦) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٧) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٨) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٩) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.

تقول: (مررت بالنسوة كتع)، و«أبصع»[١] تقول: (قبضت المال أجمع أبصع)، فتؤكد بها العموم، وأصله[٢]: من بصع العرق وإخراج دمه دفعة، كما أن أصل «أكتع» من تكتع الجلد إذا ألقي في النار فاجتمع، فذلك كله إشارة إلى الاجتماع في الفعل، وأن المراد بالكلام حقيقة العموم، وانسحاب الحكم على جميع الأفراد.

ومنها[٣]: «أبصعان» للتثنية، و«أبصعون» للجمع، و«بصعاء» للمؤنثة، و«بُصَع» للجمع المؤنث[٤].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه لا يشك عالم بلغة العرب أن بين قول القائل: (جاءني رجل)، و(جاءني كل الرجال، وجميع الرجال) فرقًا ظاهرًا، وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول، وإلا لم يكن بينهما فرق، ومن المعلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاؤوا بلفظ «كل»، و«جميع» وما يفيد فائدتهما، ولو لم يكونا للاستغراق والعموم؛ لكان استعمالهم لهما عند إرادة الاستغراق والعموم عبثًا[٥].

٢- أن صيغة «كل»، و«جميع» مقابلة لصيغة «بعض»، ولولا أن صيغتهما

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٤٢/٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى: أن مادة هذه القاعدة جل الاعتماد عليها من كتاب "العام عند الأصوليين" لكاتب هذه القاعدة الدكتور أسعد الكفراوي ص ٥٠، ٦١.

(٥) انظر: المحصول ٣٣٩/٢، إرشاد الفحول ٤٣١/١.

غير محتملة للبعض لم تكن مقابلة[١].

٣- أنك إذا قلت: (جاءني كل فقيه في البلد)، أو: (جميع فقهاء البلد) فإنه يناقضه قولك: (ما جاءني كل فقيه في البلد)، و(ما جاءني جميع فقهاء البلد)، ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأن النفي عن البعض لا يناقض الثبوت في البعض[٢].

٤- أنه إذا قال القائل: (أطعمت كل من في البيت)، أو: (أطعمت جميع من في البيت) سبق إلى الفهم الاستغراق، ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك؛ لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية؛ امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر[٣].

٥- أنه إذا قال الرجل لخادمه: (أطعم كل من دخل داري)، أو: (جميع من دخل داري) فأطعم كل واحد ممن دخل، لم يكن لهذا المخدوم الاعتراض عليه بإطعام الجميع، وله الاعتراض عليه عند ترك بعضهم[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل الكثيرون على حرمة النبيذ بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٥]؛ وذلك لأن «كل» تفيد العموم في جميع ما دخلت عليه،

---

(١) انظر: المحصول ٢/٣٣٧، نفائس الأصول ٢/٤٦٩، إرشاد الفحول ١/٤٣٠، ٤٣١.

(٢) انظر: المحصول٢/٣٣٧، نفائس الأصول ٢/٤٦٨، ٤٦٩، إرشاد الفحول ١/٤٣٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/٣٣٧، ٣٣٨، إرشاد الفحول ١/٤٣١.

(٤) انظر: المحصول ٢/٣٣٨، ٣٣٩، إرشاد الفحول ١/٤٣١.

(٥) رواه البخاري ٧/١٠٥ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ٣/١٥٨٥- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأفادت بأن جميع المسكرات حرام، والنبيذ منها فيكون حرامًا[١].

٢- استدل الشافعية على أن الزوج لا يكون وليًّا في عقد النكاح للمرأة التي يتزوجها بقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدا عدل»[٢]، فـ(كل) أفادت عموم وجود الأربعة في كل نكاح، وإذا كان الزوج وليًّا فقد حضر ثلاثة لا أربعة، فيكون عقد النكاح غير صحيح[٣].

٣- احتج أبو بكر - رضي الله عنه- بقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[٤] على السيدة فاطمة لما طلبت منه ميراثها عن أبيها، فاحتج بهذا الحديث على أن كل الأنبياء لا يورثون، فـ(معاشر) بمعنى (كل) فتفيد العموم[٥].

٤- يستدل بقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»[٦]، على عموم بعثته ﷺ للخلق كافة؛ لأن كلمة (كافة)، وكلمة (كل) تفيدان العموم في كل ما دخلتا عليه.

٥- ذهب الجمهور إلى حرمة أكل الفيل؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[٧]، قالوا: لفظة (كل) للعموم

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٩، فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٣.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٢٤ (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنه، بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين».

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٩/١٢٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٩.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٥) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٠٢، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٣، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٨٦، ٤٨٨.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٧/٩٦ (٥٥٣٠)، ومسلم ٣/١٥٣٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

في كل ذي ناب، والفيل أعظمها نابًا؛ فيكون محرمًا لدخوله في العموم[١].

٦- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور:٤١]، فلفظ (كل) في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ يفيد العموم فالآية عامة في جميع المخلوقات من أهل الأرض أو السماء، والمعنى العام يشمل أن الله قد علم صلاة كل المصلين وتسبيح كل المسبحين، أو: أن كل مصلٍّ ومسبح قد علم صلاة نفسه وتسبيحه، أو: أن كل مصلٍّ ومسبح قد علمه الله تعالى صلاته وتسبيحه، وعليه: فالآية عامة في كل هذه المعاني، وشمولها لهذه المعاني كلها يفهم من اختلاف القراءات الواردة فيها[٢].

٧- قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ﴾ [النور: ٤٥]، فـ(كل) من ألفاظ العموم، فتفيد الآية أن جميع الدواب أصل خلقتها الماء، والدابة كل ما دبَّ على وجه الأرض وخُصّ من قوله تعالى: (من ماء) الجن والملائكة؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح: «أن الملائكة خلقوا من نور والجن من نار»[٣].

وقيل: لا يستثنى الجن مع خلقهم من النار، والملائكة مع خلقهم من النور؛ لأن كل حيوان خلق من الماء، وخلقت النار من الماء،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٦، ٩/٣٢٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٢٨، ٤٨٢٩، الحديث المشار إليه في مسلم (٧٦٨٧) ولفظه: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار».

وخلقت الريح من الماء؛ فالماء أصل الخلق، ثم كان مادة كل شيء بعد ذلك[١].

٨- إذا أجَّره كل يوم، أو كل شهر بعشرة؛ صح، كذا جزم به ابن مفلح في «الفروع»[٢].

وكذا: إذا استأجره كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يصح، وجزم به غالب الحنابلة؛ وهذا بناء على أن (كل) للعموم، ولأن لكل عمل عوضًا، وكذا لكل منفعة مستوفاة أجر[٣].

٩- إذا أكراه السيارة عشرة أيام بعشرة ريالات، فما زاد فله بكل يوم ريال: فعلى قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: هو جائز؛ لأن لكل عمل عوضًا معلومًا، وخصوصًا أن (كل) للعموم، وأن المؤمنين على شروطهم[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨٢٩/٦.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٢٣/٤ عالم الكتب، وزينة العرائس ص٢٢٣.

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٢/٥، وزينة العرائس لابن المبرد ص٢٢٣.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ١١/٥ عالم الكتب، وزينة العرائس ص٢٢٤.

رقم القاعدة: ٢٠٢٥

نص القاعدة: النَّـكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ[١]، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، تُفِيدُ العُمُومَ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النكرة في سياق النفي للعموم[٣].

٢- النكرة في حيز النفي تعم[٤].

٣- النفي يخرج النكرة من حيِّز الإبهام إلى حيِّز العموم[٥].

٤- النكرة في سياق النفي تَعمُّ كل الأفراد[٦].

٥- النكرة في سياق النفي عامة[٧]، لا مطلقة[٨].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص١٠٣ ط: دار الكتاب العربي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٣/١ ط: دار الفكر، إجابة السائل للصنعاني ص٢٩٢، والسيل الجرار للشوكاني ٦٧/٣، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٢٤٨ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٠/٣ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١١٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦١/١ ط: دار الكتبي الطبعة الأولى، التحبير للمرداوي ٢٤٥١/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٣/٣، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٤٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٤/٩.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٦٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) نهاية السول للإسنوي ٧٢/٢، ٧٣.

(٧) التحبير للمرداوي ٢٧٢٧/٦.

(٨) القواعد لابن اللحام ص٣٠٠.

قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ النفي من صيغ العموم[١]. (أصل).

٢- المعرف بالإضافة يفيد العموم[٢]. (قسيم).

٣- المعرَّف بأل يفيد العموم[٣]. (قسيم).

٤- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٥- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (قسيم).

٦- نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

الصيغ الدَّالَّة على العموم منها ما يفيد العموم بذاته مثل: كل، وجميع، وقاطبة؛ ومنها ما يفيد العموم بضميمة قرينة أخرى؛ مثل: النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه، وهذه الصيغة هي موضوع القاعدة.

و(النكرة): ما دل على شائع في جنسه؛ سواء أكان الشائع واحدا كـ (رجل)، أم مثنى كـ (رجلين)، أم جمعًا كـ (رجال)، أو هي: ما دل على وحدة

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٣١٢ ط: مكتبة الباز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧ ط: دار ابن كثير، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران ص ٢٣٨، ٢٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧٦، نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها».

غير معينة، قال ابن السبكي: «وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء»[١] اهـ.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النكرة المفردة[٢] إذا وقعت في سياق النفي، أو ما في معناه؛ فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها؛ بمعنى: أن النفي - أو ما في معنى النفي - يكون عامًّا شاملا لكل الأفراد، فإذا قلت مثلا: (ما جاء أحد)، فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيء عن كل فرد يشمله لفظ «أحد» الواقع نكرة في سياق النفي[٣].

والمراد بـ «ما في معنى النفي»: الصيغ التي هي في قوة النفي:

- كالنهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١].
- أو الاستفهام الإنكاري، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٧/٣، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤١٤/٣، تشنيف المسامع للزركشي٨٠٩/٢ ،٨١٠، حاشية النفحات للجاوي ص٨٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي٢١٦/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٠٤/٢، العموم والخصوص للدكتور عيسى زهران ص١٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص٦٠، ٦١ ط: دار الحديث بالقاهرة.

(٢) أما الجمع المنكَّر ففي إفادته العموم قولان عند الأصوليين، حكاهما الغزالي: القول الأول: أنه لا يعم، وبه قال أبو هاشم الجبائي. والقول الثاني: أنه يعم، وبه قال القاضي الباقلاني.
انظر: المنخول للغزالي ص ١٤٦ ط: دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٠هـ، البحر المحيط للزركشي ١٤٩/٤، والنفي والإثبات عند الأصوليين لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص١٠٣، الإبهاج لابن السبكي ١١٧/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٣/١، نهاية السول للإسنوي ٧٢/٢، ٧٣، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٦٥، إجابة السائل للصنعاني ص٢٩٢، السيل الجرار للشوكاني ٦٧/٣، التحبير للمرداوي ٢٤٥١/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٠/٣، ٢٦٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦١/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٤٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٤/٩، التحبير للمرداوي ٢٧٢٧/٦، القواعد لابن اللحام ص٣٠٠، ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص٢٤٨.

- أو الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ لأن الشرط في معنى النفي؛ لكونه تعليق أمرٍ لم يوجد على أمرٍ لم يوجد[١].

ويستوي في إفادة النكرة الواردة في سياق النفي للعموم ما لو كان حرف النفي قد باشر النكرةَ؛ مثل: (ما أحدٌ قام)، أو باشر عاملَها (الفعل وما في معناه)؛ مثل: (ما قام أحد)، أو لم يباشرهما؛ مثل: (ليس في الدار رجل).

ويستوي في ذلك أيضًا أن يكون النفي بـ «ما»، أو بـ «لم»، أو بـ «لا»، أو بـ «ليس» أو بـ «لن»؛ المهم في ذلك كله أن تكون النكرة في سياق النفي وحيِّزه[٢].

ودلالة النكرة في سياق النفي على العموم ليست على مستوى واحد من الوضوح والقوة، بل إنها تتفاوت بتفاوت خصائص التركيب والسياق، فتكون تارة من قبيل «الظاهر» الذي يحتمل المراد وغيره، وتارة من قبيل «النص» الذي لا يحتمل غير المراد، فمن المواضع التي تعتبر من قبيل النص في إفادة العموم: إذا سُبقت النكرة بلفظ «مِن» مثل: (ما جاءني من رجل)، وكذلك إذا سُبقت بـ «لا» النافية للجنس مثل: (لا إله إلا الله)، أو كانت النكرة من الألفاظ الملازمة للنفي كـ «أحد» مثل: (ما جاءني أحد).

ومن المواضع التي هي من قبيل «الظاهر»: أن يسبق النكرةَ «لا» العاملة عمل ليس مثل: لا رجلٌ في الدار، فقد اختلف الأصوليون القائلون بأن للعموم

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٣٢، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٤١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/١٤٩، التمهيد للإسنوي ص٣١٨، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق سعد ص ١٣٨- ١٤٤ ط: مطبعة الأمانة، الأولى ١٤٠٧هـ.

صيغة في إفادة النكرة في هذه الحالة للعموم على قولين: **الأول**: أنها تفيد العموم، وبه قال الجمهور، **والثاني**: أنها لا تفيد العموم، وبه قال القرافي وجماعة من النحاة[١].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم، هل هي من قبيل الدلالة الوضعية أو اللزومية؟ فذهب الشافعية وبعض المالكية كالقرافي: إلى أنها من قبيل الدلالة الوضعية، بمعنى أن العموم مستفاد من هذا التركيب بالمطابقة، والمطابقة من الدلالة الوضعية.

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية كالتقي السبكي: إلى أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم دلالة عقلية لزومية؛ إذ العموم لم يحصل بذات النكرة، بل لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، والقاعدة: «أن نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها»؛ لأن نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت الكلية بطريق اللزوم العقلي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن النكرة في سياق النفي قسمان: مقيس، ومسموع، أما المقيس: فهو المطَّرِد في كل نكرة في سياق النفي سبقتها «لا» النافية للجنس، وأما المسموع: فهو ما ورد سماعًا عن العرب، وهي كلمات تحفظ ولا يقاس عليها، ومنها:

١- أَحَد: يقال: (ما جاءني من أحد).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٧٣ ط: مؤسسة قرطبة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق ص١٤٠، قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ٢/٥٦٢ ط: دار ابن عفان، النفي والإثبات لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٠، ٣٣١ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: أصول الفقه للسرخسي ١/١٦٠ ط: دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٠٦، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ص٣٥٦ ط: السنة المحمدية ١٣٧٢هـ، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٦/٤٠ ط: دار العاصمة.

٢- وابر: يقال: (ما بها وابر)، أي أحد.

٣- عَرِيب: يقال: (ما بالدار عريب)، أي أحد يُعرب عن نفسه.

وقد سرد الألفاظ السماعية تفصيلا القرافي[١]، وابن السِّكِّيت[٢]، وابن سِيده[٣]، فلتراجع في محلِّها.

أدلة القاعدة:

أ- الضرورة العقلية: وذلك أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء فرد مبهم، وانتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة، فثبت أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء جميع الإفراد، وهو معنى العموم.

ب- نص الكتاب: وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] في جواب ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩١]، ووجه الدلالة: أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لم يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾.

ج- الإجماع؛ لأن قولنا: (لا إله إلا الله) كلمة توحيد بالإجماع، وهي مركبة من جزئين النفي والإثبات، فلو لم يكن صدر الكلام نفيًا لكل

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٦.

(٢) إصلاح المنطق ابن السِّكِّيت ص٣٩١ ط: دار المعارف، القاهرة.

(٣) المخصَّص لابن سِيده ٤/١٦٦ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

معبود بحقٍ؛ لما كان إثبات الحق تعالى توحيدًا.

د- صحة الاستثناء من النكرة الواقعة في سياق النفي، فيجوز أن تقول: (لا رجل في الدار إلا زيدًا) و(ما قام أحد إلا زيدًا)، والاستثناء معيار العموم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، فلفظ (شيئًا) نكرة في سياق النهي عن الشرك؛ فيعم جميع صور الشرك، سواء في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال، كما يعم الأكبر، والأصغر، والخفي[٢].

٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[٣] يعني: في أعمال الحج قال الشنقيطي: «والأحاديث بمثل هذا كثيرة، وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية؛ لأن قوله ﷺ: «لا حرج» نكرة في سياق النفي رُكِّبَت مع لا؛ فَبُنِيَت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم؛ فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية، والله تعالى أعلم»[٤].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٤٢/٢ شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٠/١، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ١٤٩٩/١، النفي والإثبات لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٣.

(٢) قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ٥٦٢/٢ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) رواه البخاري ١٧٥/٢ (١٧٣٤)، ومسلم ٩٥٠/٢ (١٣٠٧).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٨٨/١ ط: دار الفكر.

٣- عن أبي شريح العدوي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال عن مكة: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»[(١)]، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث تحريم القتال بمكة، ووجه ذلك: أن القتال يُفضي إلى القتل، والقتل سفك للدم، وقد ورد تحريم سفك الدم في الحديث بلفظ النكرة في سياق النفي؛ فيعم[(٢)].

٤- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»[(٣)] على وجوب تبييت النية في صيام رمضان، أو قضائه، أو في صيام النذر.

ووجه الاستدلال: أن لفظ «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إنشاء النية قبل الفجر[(٤)].

٥- استدل العلماء على أن الطِّيب محظور استعماله على المحرِم بأدلة، منها: قوله ﷺ في المحرِم الذي وقصته ناقتُه: «ولا تمسوه طيبًا»[(٥)] فلفظ «طيبًا» نكرة في سياق النهي، والنهي في معنى النفي؛ فدلَّ على حُرمة استعمال جميع أنواع الطيب للمحرم[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢ (١٠٤) وفي مواضع، ومسلم ٢/٩٨٧ (١٣٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٧ ط: دار المعرفة.

(٣) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ (٢٣٣١)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥) من حديث حفصة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٣٥٤ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٣٣.

(٥) رواه البخاري ٢/٧٦ (١٢٦٧)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٧.

٦- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٢].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، هذا بالنسبة للآية فما فوق، واختلفوا فيما دون الآية: فذهب البعض إلى حرمة قراءة ما دون الآية كذلك، ومما استدلوا به أن للفظ (شيئًا) في قوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[٣]، نكرة في سياق النفي؛ فتعم الآية وما دونها[٤].

٨- ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يشترط في الموصَى له ألا يكون قاتلا للموصِي، فإن قتله بطلت الوصية، ومما استدلوا به أن لفظ (شيء) في قوله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»[٥]، نكرة في سياق النفي؛ فيعم الميراثَ والوصيةَ جميعًا[٦].

٩- لفظ (شيء) في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] نكرة في سياق الشرط؛ فيعم كل ما تنازع فيه

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) البيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٨٠.

(٣) رواه الترمذي ١/٢٣٦ (١٣١)، وابن ماجه ١/١٩٦ (٥٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٠٩، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٢٧/ب مخطوط.

(٥) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ (٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٤٥، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/١٦٤.

المسلمون من مسائل الدين، صغيره وكبيره، دِقِّه وجلِّه، خَفيِّه وجليِّه قال ابن القيم: «قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين؛ دِقِّه وجِلِّه، جَليِّه وخَفيِّه»[1].

١٠- لو قال: (إن لبستُ ثوبًا، أو أكلتُ طعامًا، أو شربتُ شرابًا، فكذا)، فإنه يعم الجميع، فيعم جميع الأثواب، أو جميع الأطعمة، أو جميع الأشربة، ويقع الجزاء الذي عُلِّق على الشرط بفعل أيٍّ من هذه الأشياء؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم[2].

عبد الله هاشم

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٩ ط: دار الجيل، انظر: قطر الولي على حديث الولي للشوكاني ص٣٠١ ط: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، وفقه النوازل لبكر أبي زيد ١/٦١ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠، البناية للعيني ٥/٢٥٣.

رقم القاعدة: ٢٠٢٦

نص القاعدة: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الامتِنَانِ تَعُمُّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات تعم[٢].

٢- النكرة في سياق الامتنان من صيغ العموم[٣].

٣- النكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٥]. (أصل).

٢- النكرة في سياق النفي تعم[٦]. (موافقة).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤١٦/٢ دار الفكر بيروت

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٤ ط دار الكتبي، وفي معناها: «النكرة في سياق إثباتٍ لامتنانٍ من صيغ العموم» انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٩/٣ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: «النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان عمت» القواعد لابن اللحام ص٢٧٦ دار الحديث بالقاهرة، و«النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢٠ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٠١ مؤسسة الرسالة.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٩/٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للرازي ٣٤٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، والكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧،=

٣- الاستثناء معيار العموم [١]. (مكملة).

٤- المعرف بأل يفيد العموم [٢]. (قسيم)

٥- أدوات الشرط تفيد العموم [٣]. (قسيم)

٦- ألفاظ التأكيد تدل على العموم [٤]. (قسيم)

٧- الأسماء الموصولة تفيد العموم [٥]. (قسيم)

شرح القاعدة:

(النكرة): ما دل على شائع في جنسه، سواء أكان الشائع واحدًا كـ«رجل»، أم مثنى كـ«رجلين»، أم جمعًا كـ«رجال»، أو هي: ما دل على وحدة غير معينة[٦]، قال ابن السبكي: «وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء» اهـ[٧].

= القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، وفي معناها: «النكرة في النفي للعموم حقيقة» إرشاد الفحول ١/١١٥، و«النكرة في سياق النفي صيغة عموم» أضواء البيان ٤/٤٤١، و«وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم» التحرير والتنوير ٢/٢٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٠، ومعنى لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي ص١٠٠، ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٧٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦١، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٩، ١٤٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٤١، قواعد التفسير جمعا ودراسة لخالد السبت ٢/٥٦٥.

(٧) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٦٧، انظر: البحر المحيط ٣/٤١٤، تشنيف المسامع ٢/٨٠٩،=

وحالة الامتنان تعني: أن يذكر الشارع أشياء من قبيل النكرة؛ لا لبيان الأحكام، وإنما في موضع الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقوله «ماء» نكرة في الإثبات، وردت في معرض امتنانه عز وجل على خلقه.

المعنى الإجمالي للقاعدة[١]: تقرر القاعدة أن النكرة وإن كانت لا تفيد العموم إجمالا، إلا أنه من الحالات التي تخرج فيها عن هذا الإطار العام، إذا وقعت في سياق الإثبات وكانت للامتنان، فإنها تفيد العموم في هذه الحالة، كما تفيده في حالات أخرى كذلك، كما إذا وقعت في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو في سياق الاستفهام الإنكاري.

والقول بأن النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان تعم، حكاه الإسنوي في «التمهيد»[٢] عن جماعة: كالقاضي أبي الطيب الطبري، واختاره، وتابعه[٣] ابن اللحام، وابن النجار، وحكاه الزركشي في «البحر المحيط»، وابن

= ٨١٠، حاشية النفحات للجاوي ص٨٦، نشر البنود ٢١٦/١، أصول الشيخ زهير ٢٠٤/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص١٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص٦١، ٦٠.

(١) انظر فيها: البرهان لإمام الحرمين ٢٣٢/١ ف(٢٤٣)، المنخول ص١٤٠، الإحكام للآمدي ٣٦٥/١، منتهى الوصول والأمل ص ١١١، العقد المنظوم ص٢٣٣، ٤٢٩، ٤٣٠، التنقيح لصدر الشريعة ٩٧/١، ٩٨، الإبهاج ١٠٦/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ١٦٥/٣، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، نهاية السول ١٨٦/١، شرح التلويح ٩٩/١، البحر المحيط ١١٧/٣، ١٣، تشنيف المسامع ٦٩٠/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٥/١ ومعه حاشية البناني، القواعد لابن اللحام ص٢٦٨، ٢٦٩، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٠/١ ط: الحلبي، شرح الكوكب المنير ١٤١/٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٦٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٣١، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص ٥٦، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص ٥٥- ٥٧، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٣.

النجار في «شرح الكوكب» عن آخرين[١].

والقول بأنها تعم مأخوذ من كلام البيانيين في تنكير المسند إليه، أنه يكون للتكثير، نحو: (إن له لإبلا، وإن له لغنمًا)[٢]

مثالها: ما ورد في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ حيث ورد لفظ «فاكهة» مثبتًا في سياق الامتنان، فيفيد العموم في كل الفواكه، ووجه العموم في الآية: أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق الامتنان بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين المشار إليهما في الآية كبير فائدة[٣].

وإذا كان هذا النوع من النكرات، والذي يتناوله القاعدة يخرج عن القاعدة العامة التي تقرر أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، فتجدر الإشارة إلى نوع آخر من النكرات يقع في الإثبات ويفيد العموم عند فريق من الأصوليين، وهو النكرة الموصوفة بصفة عامة؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن النكرة إن كانت في الإثبات ثم وصفت بصفة عامة فإنها تفيد العموم، وتكتسب عمومها من عموم صفتها، كما في قوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، فـ(أي): نكرة وصفت بحسن العمل فأفادت العموم.

ومما عللوا به لقولهم: أن النكرة إذا وصفت بصفة عامة فإنها تصير معرفة؛ لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس، ومثلوه بقولهم:

---

(١) حيث نقل في الكتابين المشار إليهما عن ابن الزملكاني الشافعي، والبرماوي صاحب المنظومة، وكذا الزمخشري، انظر: البحر المحيط ٤/١٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٩، ١٤٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/١٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٠، قال الزركشي في البحر المحيط ٤/١٦٠: «وذكره ابن الزملكاني في" البرهان "لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكرة تأتي للتكثير؛ ظنًّا منه أن التكثير هو التعميم أو ملازمه، وليس كذلك» اهـ.

(٣) انظر: التمهيد ص٤٢٠.

(لا أكلم إلا رجلا كوفيًّا)، فإن له أن يكلم جميع الكوفيين، ولو قال: (إلا رجلا)، فكلم رجلين حنث؛ فعلم أن العموم من إلحاق الوصف العام بهذا[١].

والمراد بالوصف: الوصف المعنوي، لا النعت النحوي؛ إذ الكلمة النكرة قد تكون خبرًا أو صلةً أو شرطًا، وقد صرحوا في قوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ بأن (أي) نكرة وصفت بحسن العمل، وهو عام فعمت لذلك، ولا خفاء في أنها مبتدأ، (وأحسن عملا) خبره[٢].

وعلى ما ذهب إليه الحنفية: فقد استدلوا على أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، وقالوا: إن (أي) في الحديث نكرة وصفت بالدباغ، وهي صفة عامة؛ فتعم جميع ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ وعليه فجلد الكلب يطهر بالدباغ[٤].

وذهبوا إلى أن الرهن وإن انعقد بالإيجاب والقبول، إلا أنه لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض، واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقالوا: بأن (رهان) نكرة وصفت بالقبض، وهي صفة عامة، والنكرة إذا وصفت بصفة عامة عمت، فاقتضى ذلك أن يكون كل الرهن مشروعًا بصفة القبض فقط[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/١١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/١١٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢(١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبدالله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٥ دار الكتاب الإسلامي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١١١ دار المعرفة.

(٥) انظر: البناية للعيني ١١/٦٤٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/١٣٨.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق الامتنان بالنوع الواحد من المنكر لم يكن في الامتنان بما زاد عليه كبير فائدة ولا كثير معنى، وكلام العقلاء ينزه عن الخلو من الفوائد؛ فالامتنان لا يحصل إلا بالعموم[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا حلف أن يأكل فاكهة فإنه يبر بأكل التمر والرمان؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ لأن (فاكهة) نكرة مثبتة وقعت في سياق الامتنان، فتفيد العموم في كل ما يطلق عليه فاكهة، وذكر النخل والرمان بعد قوله (فاكهة)، إنما هو من ذكر الخاص بعد العام[(٢)].

٢- يستدل على طهورية كل ماء، سواء أَنزَلَ من السماء أم نبع من الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]؛ لأن كلمة (ماء) نكرة وقعت في معرض الامتنان؛ فعلم أن الأصل فيها عموم كل ماء، ولذلك كان قولهم: «الأصل في الماء الطهارة»[(٣)].

٣- صرح الزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية: ١٢] بأن (عينًا) هنا نكرة في الإثبات، وردت في سياق الامتنان؛

---

(١) انظر: التمهيد ص٤٢٠.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٦٧، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٠/٤، ٣٤١.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، القواعد لابن اللحام ص٢٦٧، أضواء البيان للشنقيطي ٤١٦/٢.

فتعم، فقال: يريد عيونًا في غاية الكثرة[١].

٤- كذلك: حَمَل النكرة «أجرًا»، في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٣] على التعميم؛ لأنها نكرة وقعت في سياق الامتنان، قال: وقرىء: «إن لنا لأجرًا» على الإخبار وإثبات الأجر العظيم وإيجابه، كأنهم قالوا: لا بد لنا من أجر، والتنكير للتعظيم، كقول العرب: (إن له لإبلا، وإن له لغنمًا) يقصدون الكثرة، وكأنه في تقدير سؤال: هل تجعل لنا أجرًا؟ فقال مجيبًا لهم: إن لكم لأجرًا[٢].

٥- صرح الألوسي في تفسيره بأن (حبًّا) في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ [يس: ٣٣] نكرة تعم، قال: أي جنس الحب من الحنطة والشعير والأرز وغيرها، والنكرة قد تعم كما إذا كانت في سياق الامتنان أو نحوه، وفي ذكر الإخراج، وكذا الجعل الآتي تنبيه على كمال الإحياء[٣].

٦- صرح بعض العلماء، ومنهم ابن عباس - رضي الله عنها - بأن الرشد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] يقصد به الصلاح في المال، أي: صلاحًا في أموالهم، وقال

---

(١) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ٧٤٦/٤ دار إحياء التراث العربي بيروت، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤١/٣١ دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير ٣٨٦/٨ دار طيبة للنشر، البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٤، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٦٠٤/٤ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٣، البحر المديد لابن عجيبة ٢٩٤/٨ دار الكتب العلمية، أضواء البيان ٥١٦/٨، التحرير والتنوير ٢٦٧/٣٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) انظر: الكشاف ١٣١/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٣.

(٣) انظر: تفسير الألوسي في سورة يس عند قوله: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾.

مجاهد: الرشد العقل، وضم ابن عقيل من الحنابلة لهذا: الدِّين، وقال: هو الأليق بمذهبنا؛ لأن الفاسق غير رشيد، واستدل ابن عقيل على ما صرح به بأن (رشدًا) نكرة في سياق الامتنان؛ فتعم كل المذكور من الصلاح في المال، والعقل، والدين[١].

٧- يحمل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»[٢] على العموم؛ لأن «صلاة» نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ففضيلة الألف حاصلة للجميع ولجميع الصلوات؛ إذ الحديث في معرض الامتنان، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم[٣].

٨- لفظ (أزواجًا) في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل: ٧٢] جمع مُنكَّرٌ في سياق الامتنان؛ فهو يعمُّ كل من تصلح زوجة من الإنس، وتخلو من الموانع الشرعية لعلاقة الزوجية بهذا الزوج[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/٢١٤.
(٢) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢ (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٨/٣٢٩.
(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤١٦.

رقم القاعدة: ٢٠٢٧

نص القاعدة: الفِعْلُ المُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّفيِ وَالشَّرطِ عَامٌّ فِي مَفعُولَاتِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته[٢].

٢- الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته[٣].

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١١، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو الشرط يعم مفاعيله» إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٤٤٤/١، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا كان في سياق النفي، فإنه يعم مفاعيله» العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٢٣٤، و«الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته» المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٢٤٢٩/٥.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ١١٦/٢ الأميرية، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله عام» إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٧ مؤسسة الرسالة.

(٣) منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٢٩، انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، وفي معناها: "الفعل المتعدي إلى مفعول بالإضافة إلى مفعولاته يجري مجرى العموم" انظر: المستصفى للغزالي ١٣٥/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته[١]. (مخالفة).

٢- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٢]. (أصل).

٣- ألفاظ النفي تفيد العموم[٣]. (أعم).

٤- النكرة في سياق النفي تعم [٤]. (قسيم).

٥- الاستثناء معيار العموم [٥]. (مكملة).

٦- النية تخصص العام[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٧] أن الفعل المتعدي، المحذوف مفعوله، غير المذكور معه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥١، ومثلها: «الفعل المتعدي إلى مفعول بالإضافة إلى مفعولاته لا عموم له» المستصفى للغزالي ٢/١٣٥، و«الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥ دار الفكر.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٤) المحصول للرازي ٢/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، والكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٨، ومجلة الأحكام لأحمد القاري ١/٩٩.

(٧) انظر في القاعدة: المستصفى للغزالي٢/٦٢، المحصول للرازي٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١١٦، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ١/٥٢٣، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ١/٣٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤،=

مصدره، الواقع في سياق النفي، أو ما في معناه كالشرط: يكون الفعل عامًّا في مفعولاته فيقبل التخصيص.

مثاله: لو قال شخص: (والله لا آكل)، أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، فالفعل (آكل)، والفعل (أكلت) فعلان متعديان، حذف مفعولهما من الكلام، فلم يقل مثلا: لا آكل خبزًا، أو: إن أكلت خبزًا، وكذا لم يذكر معهما المصدر، فلم يقل: أكلت أكلا، أو آكل أكلا، ووقع الفعل الأول في سياق النفي، والثاني وقع في سياق الشرط وهو في معنى النفي.

وفي في هذين المثالين المذكورين يعم الفعل (آكل، أكلت) جميع مفعولاته من جميع أنواع المأكولات، فيقبل التخصيص بأن يقول الشخص الحالف: (أعني هذا النوع من المأكولات دون النوع الفلاني) وعليه: إذا قال إنسان: (والله لا آكل)، أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، ونوى مأكولا معينًا كالتفاح مثلا: صحت نيته، وقبل منه ما نواه، ولا يحنث بأكل غير التفاح؛ لأن كلامه عام يقبل التخصيص.

ومقتضى القاعدة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما

= معراج المنهاج للجزري ٣٥٥/١ ومعه المنهاج للبيضاوي، بيان المختصر للأصفهاني ٥١٥/١، الإبهاج لابن السبكي ١١٦/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي٤٢٤/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧١، ٧٢، نهاية السول للإسنوي ٤٠٩/٢، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ص٢٥٣، تحفة المسؤول للرهوني ١٢٩/٣- ١٣٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٣، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٠/١، و٢٢٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١١٨/١، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٥١٦، ٥١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٢/٢، بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٤ دار الطباعة المحمدية، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص١٢٦ دار الحديث.

حكاه جماعة[١]، وعزاه ابن الحاجب للمحققين[٢]، ونسب للمالكية[٣]، وللشافعية[٤]، واختاره الحنابلة[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦]، وممن اختاره: الغزالي[٧]، والآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، والقرافي[١٠]، وابن السبكي[١١]، وغيرهم[١٢].

وإذا كان هؤلاء قد قالوا بمقتضى القاعدة، فقد خالف في موضوعها

---

(١) منهم: القرافي في شرح التنقيح ص١٥١، العقد المنظوم ص٢٣٤، ابن السبكي في الإبهاج٢/١١٦، الجزري في معراج المنهاج١/٣٥٥، الإسنوي في نهاية السول٢/٤٠٩، الرهوني في تحفة المسؤول ٣/١٣٠، الأنصاري في فواتح الرحموت١/٢٨٦.

(٢) وذلك في: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١.

(٣) انظر النسبة لهم في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٣٠، البحر المحيط ٣/١٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٢، إرشاد الفحول ١/٤٤٤.

(٤) انظر النسبة لهم في: المستصفى للغزالي ٢/٦٢، المحصول للرازي ٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٤٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٢.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، التحصيل للأرموي ١/٣٦١، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٤.

(٧) انظر: المستصفى٢/٦٣.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١١٦.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤.

(١١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٦، جمع الجوامع لابن السبكي ١/٤٢٤.

(١٢) مثل: البيضاوي، انظر: المنهاج مع معراج المنهاج١/٣٥٥، الإسنوي في نهاية السول ٢/٤٠٩، الشيخ زكريا في غاية الوصول ص٧٣.

فريق، وذهبوا إلى أن الفعل المتعدي إلى مفعول غير عام في مفعولاته، فلا يقبل التخصيص بالنية، وعليه لو قال: (والله لا آكل) أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، ثم قال: (نويت مأكولا معينًا)، لم يقبل منه ذلك، ويحنث بأكله أي مأكول؛ لأن كلامه هذا غير عام، فلا يقبل التخصيص.

وهذا المذهب حكاه عن أبي حنيفة كثيرون[١]، وعن الحنفية جماعة[٢]، واختاره الإمام الرازي، قال: «ونظر أبي حنيفة - رحمه الله - فيه دقيق» اهـ[٣]، ونسبه الزركشي لبعض المالكية، وتابعه على ذلك الشوكاني[٤].

ومما احتج به هؤلاء على مذهبهم: أنه لو عم الفعل المتعدي في مفعولاته لعم كذلك في الزمان والمكان؛ لأن الفعل المتعدي كما يستلزم مفعولاته يستلزم كذلك الزمان والمكان؛ لأن هذه الأمور تعد من لوازمه، فهو لا يتحقق إلا بمفعول به ومكان وزمان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان والمكان اتفاقًا؛ ولذلك لا يقبل التخصيص فيهما، فمن قال مثلا: (والله لا آكل) وأراد شهرًا بعينه أو مكانًا بعينه لا يقبل منه ذلك، وإذا كان لا يعم في الزمان والمكان، فكذلك لا يعم في مفعولاته بلا فرق، وهو المدَّعى[٥].

---

(١) انظر الحكاية عنه في: المحصول للرازي ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١١٦، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١/١٢٣، التحصيل لسراج الدين الأرموي ١/٣٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٥، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠٩، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٣٠، البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٢٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٦٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٥١٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٤، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٨٦.

(٣) المحصول للرازي ٢/٣٨٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٤ حيث نسباه للقرطبي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي١/٣٦٦، منتهى السول ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل ص١١١، مختصر=

وأجيب عليهم: بأننا لا نسلم عدم عموم الفعل المتعدي في الزمان والمكان؛ لأننا نقول إنه عام فيهما ويقبل التخصيص، فقد نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على أن من قال لزوجته: (إن كلمت زيدًا فأنت طالق)، ثم قال: (قصدت التكليم شهرًا)، فإنه يقبل منه ذلك، وهو صريح في عموم الزمان وقبوله التخصيص، والمكان مثله فلو قال: (قصدت التكليم في البلد الفلاني)، فإنه يقبل منه ذلك.

وإن سلمنا أن الفعل ليس عامًّا فيهما وأنه لا يقبل التخصيص، لكننا نقول: إن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الفعل المتعدي لا يتصور بدون مفعوله، فلا يتصور ضرب بدون مضروب، ولا قتل بلا مقتول، ولا أكل بلا مأكول، بخلاف الزمان والمكان؛ فإن الفعل المتعدي يتصور بدونهما، وإن كان كل واحد منهما ضروريًّا لتحقق الفعل فيه؛ وعليه: فذكر الفعل المتعدي يعتبر ذكرًا للمفعول به، فكأنه موجود في اللفظ فيوصف بالعموم ويرد عليه التخصيص، أما ذكر الفعل فلا يعتبر ذكرًا لزمانه ولا لمكانه، فلا يعد كل واحد منهما مذكورًا في اللفظ، فلا يوصف بالعموم ولا يقبل التخصيص[1].

ونشير إلى أن الخلاف في موضوع القاعدة مبني على أنه قوله «لا آكل» ونحوه، من كل ما خصصه الإنسان بالنية، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان مبنيان على أنه هل هو سلب الكلي وهو القدر المشترك في الأكل، بمعنى: هل هو عام؟ أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته؟ فإن قلنا بالأول - كما هو قول الحنفية: فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة، وهو

= المنتهى مع شرح العضد٢/١١٧، ١١٦، بيان المختصر١/٥١٥، أصول الفقه للشيخ زهير٢/٢٢٤، ٢٢٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٧، إتحاف الأنام للحفناوي ص١٢٨.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٦، منتهى السول ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل ص١١١، شرح العضد على المختصر ٢/١١٧، بيان المختصر ١/٥١٥، أصول الشيخ زهير ٢/٢٢٤، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٧، ٦٨، إتحاف الأنام ص ١٢٩.

شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني: عم لكونه نكرة في سياق النفي، وإذا كان عامًّا قبل التخصيص كسائر العمومات[١].

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

١- أن هذا التركيب يصح الاستثناء منه، والاستثناء دليل ومعيار العموم، فلو قال: (لا آكل)، ثم قال: (إلا تفاحًا)، صح هذا الاستثناء، وهذا دليل على عموم الفعل المتعدي في سياق النفي، وما في معناه، لمفعولاته.

٢- أن الفعل من قبيل النكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم، فالفعل في سياق النفي أو الشرط يعم كذلك، وإذا كان عامًّا قبل التخصيص[٢].

٣- أن الفعل المنفي في قولنا: (لا آكل) يقصد منه نفي الحقيقة، أي: حقيقة الأكل الذي يتضمنه الفعل، فيكون نفي الأكل متحققًا بالنسبة إلى كل مأكول، حتى إنه لو بقي فرد من أفرادها، فإن الماهية تتحقق فيه ولم تنتفِ، وعليه: فمتى انتفت الماهية بانتفاء جميع أفرادها كان اللفظ الدال على ذلك عامًّا؛ إذ لا معنى للعموم إلا هذا[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/١١٦، ١١٧، نهاية السول ٢/٤٠٩، البحر المحيط ٣/١٢٣، إرشاد الفحول ١/٤٤٤، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٥

(٢) انظر: أصول الشيخ زهير ٢/٢٢٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٦، إتحاف الأنام ص١٢٧، شرح البدخشي على المنهاج ٢/٤٠٨.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١١١، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١١٦، ١١٧، بيان المختصر ١/٥١٥، نهاية السول ٢/٤٠٩، تحفة المسؤول ٣/١٣٠، فواتح الرحموت ١/٢٨٦، أصول الشيخ زهير ٢/٢٢٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٦، إتحاف الأنام ص ١٢٧، وراجع أيضًا في هذا الدليل: الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، ٣٦٦، منتهى السول ص ١٢٩.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الفعل «يأب» فعل متعدٍ حذف مفعوله، واقع في سياق النهي، وهو في معنى النفي، فيفيد العموم في كل ما يدعى إليه الشهود من التحمل عند قصد الإشهاد، والأداء عند الاحتياج إلى البينة، كما ذهب إليه ابن عباس، والحسن؛ وعلى ذلك فلا وجه لقول من قال معنى الآية: دعوا للتحمل فقط، أو لمن قال معناها: دعوا للأداء[١].

٢- ورد في حديث أميمة بنت رُقيقة أنها قالت: «أتيت رسول الله في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق الحديث»[٢]، والفعل (نسرق) فعل متعدٍ، واقع في سياق النفي، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في كل ما يمكن سرقته، قل أم كثر[٣].

٣- قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»[٤]، والفعل (صلى) فعل متعدٍ، حذف مفعوله، واقع في سياق الشرط؛ فأفاد العموم في جميع الصلوات التي تشرع فيها الجماعة، سواء أكانت من الفرائض كالصلوات الخمس والجمعة، أم من النوافل كالعيدين والتراويح[٥].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٢/٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٥٦ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ٤/١٥١-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ٧/١٤٩ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٥١١.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٢ (٧٠٣)، ومسلم ١/٣٤١ (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وإن استثني من ذلك صلاة الكسوف، فيناسبها التطويل للوارد فيها انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٣٥٠.

٤- قال ﷺ: «من غش فليس مني»[١]، والفعل (غش) فعل متعدٍ، حذف مفعوله، واقع في سياق الشرط، فيفيد العموم في كل أنواع الغش الممكنة.

٥- قال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[٢]، والفعل (أنفق) فعل متعدٍ، واقع في سياق الشرط، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في كل ما ينفقه الرجل على أهله[٣].

٦- قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[٤]، والفعل (صلى) فعل متعدٍ، واقع في سياق الشرط، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في جميع الصلوات فريضة كانت أم نافلة[٥].

٧- ويظهر فائدة القاعدة عند التطبيق والتفريع، في كثير من الفروع التي للتخصيص بالنية فيها مدخل[٦]، ومن هذه الفروع: إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه؛ فالصحيح عدم الحنث كما لو استثناه لفظًا[٧].

---

(١) رواه مسلم ١/٩٩ (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٩٥ (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ١/٣١٨ دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه البخاري ١/٩٦ (٤٤٥)، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)/(٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٤٦١.

(٦) انظر: المستصفى٢/٦٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول ص١٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٦، شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني عليه٢/١١٧، الإبهاج ٢/١٠٦، البحر المحيط ٣/١٢٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٤، ٤١٥، فواتح الرحموت ١/٢٨٦، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٣٠.

(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٨١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٧٨، ٥٩٦، القواعد لابن رجب ٢/٥٨٢.

ومنها: لو حلف لا يكلم أحدًا، ثم قال: (أردت زيدًا)، أو: (من سوى زيد)؛ تخصصت اليمين بما نوى، ولا يحنث إن كلم من خصصه، عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والخصاف من الحنفية[١].

ومنها: لو حلف لا يأكل طعامًا، ونوى طعامًا بعينه، أو حلف لا يأكل لحمًا، ونوى لحمًا بعينه؛ صح ما نواه وتخصصت اليمين بما نوى، ولا يحنث بأكل غير ما نوى[٢].

ومنها: لو حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرًا أو يومًا؛ فيقبل ظاهرًا وباطنًا، وتتخصص اليمين بما نوى إذا كانت بالله تعالى، ولم تتعلق بحق آدمي[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٤٧٨/٢، ٥٩٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٤٩/٣، ١٢٨٨/١١.

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٤٧٨/٢، ٥٩٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٤/٣، ١٢٨٨/١١، ١٢٩٨.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٤٧٩/٢.

رقم القاعدة: ٢٠٢٨

نص القاعدة: المُعَرَّفُ بِأَل يُفِيدُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعًا[٢].

٢- الألف واللام للعموم عند عدم العهد[٣].

٣- الألف واللام تفيد العموم[٤].

٤- المعرف باللام للعموم[٥].

٥- اللام للعموم[٦].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٣٠ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٠٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٨٨.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٩، ٨/ ٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/ ٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٣٩٥، ٣/ ٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٦٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٤/ ١٤٥.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد علي حسين المكي المالكي ٣/ ٢٩٨.

(٦) الذخيرة للقرافي ٤/ ١١، ١١/ ٥٢، غريب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري ٦/ ٢٠٧، المصباح المنير للفيومي ص١١٣، التقرير والتحبير١/ ١٨٩، فيض القدير للمناوي١/ ٦١.

قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (أصل).

٢- الجمع المحلى بالألف واللام للعموم[٢]. (أخص).

٣- المفرد المحلى بالألف واللام للعموم[٣]. (أخص).

٤- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

٥- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (قسيم)

٦- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٦]. (قسيم)

٧- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٧]. (قسيم)

٨- الألفاظ المؤكدة تفيد العموم[٨]. (قسيم)

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ٣/٤١٨، ٤٣٠، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٠٣، ومثلها: «الجموع المعرفة باللام للعموم ما لم يتحقق عهد» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٣٢٠، و«الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم حيث لا عهد» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٢٥، وفي تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ١/٥٨: «الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم».

(٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص ١٦٢، ومثلها: «المفرد المعرف بالألف واللام للعموم» فتاوى التقي السبكي ١/٧١، و١/٨٦، و«الاسم المفرد إذا أدخل عليه الألف واللام للعموم» المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٧٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ التأكيد تدل على العموم».

٩- ألفاظ الجموع تفيد العموم[١]. (قسيم).

١٠- ألفاظ النفي تفيد العموم[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة :

قبل البدء في شرح القاعدة نشير إلى أن (أل) تكون عهدية، وتكون جنسية، فالعهدية أنواع: العهد الذكري، والعهد الذهني، والعهد الحضوري.

أما (أل) التي للعهد الذكري: فهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكره، نحو: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومن ثم إذا قالت: (طلقني على ألف درهم، فقال: أنت طالق على الألف): وقع بالدراهم.

والتي للعهد الذهني: نحو قوله تعالى: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والتي للعهد الحضوري: كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: (الغزال حاضر).

وأل الجنسية نوعان: ما جاء لتعريف الحقيقة، والاستغراقية، فأما ما جاء لتعريف الحقيقة، فهي: التي تقصد الحقيقة من حيث هي هي، نحو: (الرجل خير من المرأة).

وأما الاستغراقية: فهي التي يقصر عليها النحاة اسم الجنسية، وهي ضربان: **أحدهما** حقيقي، وهي التي تشمل الأفراد، نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢، ٣].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

والثاني: مجازي، وهي التي تشمل خصائص الجنس مبالغة، نحو: (أنت الرجل عِلمًا)، أي الكامل في هذه الصفة[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن للعموم صيغًا وألفاظًا موضوعة في اللغة تدل عليه وتعبر عنه، ومن هذه الصيغ: الألف واللام، فالألف واللام للعموم، سواء أَدَخَلَت على جمع، أم دخلت على مفرد.

أما دخولها على الجمع: فقد نصوا على أن الجمع المعرف بالألف واللام الحرفية لا الاسمية من صيغ العموم[٢].

وتفيد العموم إذا دخلت على الجمع سواء أكان سالمًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...إلخ الآية﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، و قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أم كان مكسَّرا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وسواء أكان هذا الجمع جمع قلة كـ «الأفلس، والأكباد»، أم كثرة كـ«الرجال، والصواحب».

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان١/١٤دار الفكر، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١١٧-١١٩.

(٢) انظر فيها: المعتمد ١/٢٢٣، العدة ١/٣١١، اللمع ص١٤، أحكام الفصول للباجي ص١٢٩، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٤، قواطع الأدلة ١/١٦٨، أصول السرخسي ١/١٥١، المستصفى ٢/٣٦، المحصول٢/٣١٢، و٣٥٦، الروضة لابن قدامة ٢/١٠٧، الإحكام للآمدي١/٣٣٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١٠٢، نفائس الأصول٢/٤٩٥، العقد المنظوم ص٢٣٥، كشف الأسرار للنسفي١/١٩١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٦٦، تقريب الوصول ص١٥٨، التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ١/٨٨، الإبهاج ٢/١٠٢، جمع الجوامع مع المحلي٢/٤١١، رفع الحاجب ٣/٧٢، نهاية السول ٢/٤٠٢، البحر المحيط ٣/٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٢٦٠، إرشاد الفحول ١/٤٣٨، العام عند الأصوليين د. أسعد الكفراوي ص٦١ طبعة مصر للخدمات العلمية ٢٠٠٢م.

وسواء أكان الجمع له واحد من لفظه كـ «المسلمين، والمشركين»، أم ليس له واحد من لفظه كـ «الناس، والحيوان، والماء، والتراب»؛ إذ لا يقال فيه: ناسة، ولا حيوانة، ولا ماءة، ولا ترابة؛ لأن هذه الألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها، لا على آحاده منفردة[١].

وإذا دخلت على اسم الجنس، الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وليس مصدرًا ولا مشتقًّا منه، كـ «ثمر، وشجر».

ويشترط لإفادته للعموم: ألا تكون «أل» للعهد، ولم يكن العموم متعذرًا، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فكلمة «الناس» الثانية «أل» فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم[٢].

وممن نص على أن الجمع المعرف بأل للعموم إن لم يكن هناك عهد: الجمهور، كما صرح به الزركشي، وتابعه الشوكاني[٣]، وحكي إجماعًا للشافعية[٤]، وممن اختاره: أبو الحسين البصري، والإمام الرازي، وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والغزالي، وابن قدامة، والنسفي[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٦.

(٢) راجع مصادر الجمع المحلى بالألف واللام: المستصفى، الروضة، جمع الجوامع، التوضيح لصدر الشريعة، فواتح الرحموت.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٨٦، تشنيف المسامع ٢/٦٥٧، شرح الكوكب المنير٣/١٣١، إرشاد الفحول ١/٤٣٨.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٨٧، ٨٦.

(٥) انظر: المعتمد ١/٢٢٣، قواطع الأدلة ١/١٦٧، المستصفى ٢/٣٦، المحصول للرازي٢/٣٥٦، المعالم ص٨٦، روضة الناظر٢/١٠٧، الإحكام للآمدي ١/٣٣٣، ٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، المختصر الكبير ص١٠٣، المختصر الصغير مع شرح العضد ٢/١٠٢، الحاصل ١/٥١٣، التحصيل١/٣٥٣، كشف الأسرار للنسفي ١/١٩١، المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢/٣٩٨، الإبهاج ٢/١٠٢، نهاية السول ٢/٤٠٢.

وخالف فريق ثانٍ فذهبوا إلى أنها تحمل على الجنس لا الاستغراق مطلقًا، قال الزركشي: «أي سواء احتمل عهد أم لا» اهـ[١].

وقد نسب هذا القول للواقفية[٢]، وأبي هاشم[٣]، وحكي عن أبي علي الفارسي من النحويين[٤].

مما استدل به هؤلاء: أنها لو كانت للاستغراق للزم الاشتراك أو المجاز إذا استعملت للعهد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب أن لا تحمل على الاستغراق البتة، بل لإفادة الحكم على الجمع الكثير[٥].

وحكي قول ثالث وهو: أنها تحمل على الاستغراق، إلا أن يقوم دليل على العهد.

ذكره الزركشي عن الإفادة للقاضي عبد الوهاب[٦]، ثم ذكر أنه عكس الأول، والمتأمل يدرك أنه يعود للرأي الأول؛ لأن قيام الدليل على كونه للعهد يصرفه للعهد بلا خلاف.

وأما المفرد المعرف بأل[٧]: فمن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) تشنيف المسامع ٦٦٣/٢، انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٢/١.
(٢) انظر: المحصول ٣٥٧/٢، الحاصل ٥١٣/١، التحصيل ٣٥٣/١.
(٣) انظر: المعتمد ٢٢٣/١، قواطع الأدلة ١٦٧/١، المحصول ٣٥٧/٢، العقد المنظوم ص٣٦٢، جمع الجوامع بشرح المحلي ٤١١/١، تشنيف المسامع ٦٦٣/٢، البحر المحيط ٨٧/٣.
(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٣٩٦/١، راجع: البحر المحيط٨٧/٣، تشنيف المسامع٦٦٣/٢.
(٥) انظر: المعتمد ٢٢٥/١، بذل النظر للإسمندي ص١٨٠، المحصول ٣٦١/٢، المعالم ص ٨٧، الحاصل ٥١٥/١.
(٦) انظر: البحر المحيط ٨٦/٣، إرشاد الفحول ٤٣٨/١ وإن ذكره الشوكاني دون نسبة لأحد.
(٧) انظر فيه: الإحكام للباجي ص١٣٠، المستصفى٣٦/٢، بذل النظر ص١٨٠، المحصول٣٦٧/٢، المعالم ص٨٨، الروضة ١٠٨/٢، الحاصل ٥١٦/١، المسودة ص ١٠٥، التحصيل ٣٥٥/١، ٣٥٦، العقد المنظوم ص٢٣٤، ٢٣٥، تقريب الوصول ص١٥٨، بيان المختصر٤٨٧/١، التنقيح لصدر الشريعة ٩٦/١، الإبهاج ١٠٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤١٣/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، نهاية السول للإسنوي ٤٠٢/٢، شرح التلويح ٩٨/١.

لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، فألفاظ «الزانية، والزاني، والسارق، والسارقة، والإنسان» كلها مفرد محلى بأل.

ومقتضى قاعدتنا: أن المفرد المعرف بأل للعموم أيضًا، إذا لم تكن (أل) للعهد، أو للجنس، بمعنى: بيان الحقيقة.

وعلى هذا الجمهور[١]، وهو مذهب الشافعي -رضي الله عنه-[٢]، والمبرد كما حكاه عنه جماعة[٣]، وممن اختاره: الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب، وابن الحاجب، والبيضاوي، والباجي، وصدر الشريعة، والقرافي، وابن قدامة[٤]، وغير هؤلاء كثير[٥].

وهناك أقوال أخرى في إفادة المفرد المعرف بأل للعموم، منها: أن المفرد المعرف بأل لا يفيد العموم، بل يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل.

وهذا القول اختاره أبو الحسين البصري، والإمام في «المعالم» وأكثر أتباعه[٦]، وحكي عن أبي علي الجبائي[٧]، وأبي هاشم[٨].

---

(١) انظر: المعالم ص ٨٨، نهاية السول٢/٤٠٢.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/١٠٣، ١٠٢، جمع الجوامع ١/٤١٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) انظر: المحصول ٢/٣٦٧، الحاصل ١/٥١٦، الإبهاج ٢/١٠٢، ١٠٣، نهاية السول ٢/٤٠.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، أحكام الفصول للباجي ص١٣٠، قواطع الأدلة١/١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥٣، بذل النظر ص١٨١، روضة الناظر٢/١٠٨، المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٣، المنهاج مع شرحه الإبهاج٢/١٠٢، ١٠٣، التنقيح لصدر الشريعة ١/٩٦، العقد المنظوم ص٢٣٤، ٢٣٥، المسودة ص١٠٥.

(٥) منهم: النسفي في كشف الأسرار ١/١٩٢، ابن السبكي في المنهاج ٢/١٠٢، ١٠٣، جمع الجوامع ١/٤١٣، والتلمساني في مفتاح الوصول ص٦٢، الأسمندي في بذل النظر ص١٨١، وابن جزي في تقريب الوصول ص١٥٨، الإسنوي في نهاية السول٢/٤٠٢، ٤٠٣، حكاه عن ابن برهان في "الوجيز".

(٦) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، المحصول ٢/٣٦٧، المعالم ص ٨٨، الحاصل ١/٥١٦، التحصيل ١/٣٥٥، ٣٥٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٤١٣، نهاية السول للإسنوي٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٣٠.

(٨) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، القواطع ١/١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٣، المسودة ص١٠٥، راجع: كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٢، حيث نسبه لبعض المتكلمين.

ومنها: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، كذا حكاه الغزالي عن قوم ولم يصرح بهم[١]، قال الزركشي: «وقال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه مجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به» اهـ[٢].

ومنها: التفصيل بين ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، كالتمرة والتمر، والبرة والبر، فإن عرى عن التاء: فهو للاستغراق، كقوله ﷺ: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[٣]، فإنه يعم كل بر وكل تمر، قال الغزالي: «وأنكره الفراء، واستدل بجواز جمعه على تمور، ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى» اهـ[٤].

وإن لم يخل من التاء: فليس للاستغراق.

وما لا يتميز بالتاء: ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد، كالدينار والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ودرهم واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه، كالذهب، فلا يقال: ذهب واحد، فهذا يفيد استغراق الجنس؛ إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد.

أما ما يتشخص ويتعدد: كالدينار والرجل، فالألف واللام الأشبه أنها للتعريف، ويحتمل كونها دليلا على الاستغراق، ولا يصرف إلى العموم إلا بقرينة؛ ولذا فهم العموم من قولنا: (الدينار أفضل من الدرهم) بقرينة التسعير، وإلى هذا التفصيل ذهب الإمام الغزالي[٥] رحمه الله، وحكاه عن ابن دقيق العيد، وغيره الزركشي[٦].

---

(١) انظر: المستصفى٢/٣٧، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/٩٩.

(٢) البحر المحيط ٣/٩٩.

(٣) رواه البخاري٣/٦٨(٢١٣٤)، ومسلم٣/١٢٠٩(١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) المنخول للغزالي ص١٤٤، ١٤٥، انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠.

(٥) انظر: المستصفى ٢/٥٤، ٥٣، المنخول ص١٤٤، ١٤٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤١٣، ٤١٤، البحر المحيط٣/١٠٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي١/٤٥٢، ٤٥٣.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠ حيث نقله عن المريسي أيضًا.

قال الزركشي: «ونازعه - أي الغزالي- بعض المغاربة فيما ذكره في الدينار والرجل، وقال: الحق ما حققه هو في كتاب «معيار العلم»[١] في الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لتعريف الجنس، فإنه أطلق منه اقتضاءه الاستغراق بمجرده، ولا يحتاج فيه إلى قرينة زائدة، وقال في «المستصفى»: يحتمل كونها للعهد أو الجنس، وكأنه حقيقة فيهما، وهذا تناقض» اهـ[٢].

ونشير إلى أن إمام الحرمين- رحمه الله- في «البرهان»[٣] فصل- أيضًا- كالغزالي، واتفق معه فيما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، فإن عرى منها؛ فهو للاستغراق، وإلا فلا.

لكنه فيما لا يتميز بالتاء، اختار أنه إن احتمل العهد: فهو للعهد، وإن تجرد عن عهد: فهو للجنس، نحو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وإن ظهر قصد المتكلم للجنس ولم يكن هناك عهد: فهو للاستغراق، نحو: (الدينار أشرف من الدرهم)، وإن لم يعلم هل هذا خرج على عهد أو إشعار بجنس؟ فمجمل، وأنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما يثبت عمومه، وتناوله للجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس.

والذي في «البرهان» نقله المازري في «إيضاح المحصول»[٤] عن إمام الحرمين، وحكى الزركشي[٥] نقل الإبياري عن إمام الحرمين التوقف في القسم الآخر ثم صححه، والحق أن ما في «البرهان» هو ما سبق[٦].

---

(١) انظر: معيار العلم للغزالي، أول الكتاب في موضوع "القسمة الثانية لدلالات الألفاظ، وهي: تقسيم اللفظ بالنسبة إلى عموم المعنى وخصوصه".

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٧٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٩٩.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٩٩، راجع أيضًا: جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤١٣، ٤١٤، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٤٥٢، ٤٥٣.

أدلة القاعدة :

أولاً : استدل على أن الألف واللام تفيد العموم إذا اقترنت بالجمع بعدة أدلة، منها :

١- الإجماع؛ حيث فهم الصحابة - رضي الله عنهم - العموم من هذه الصيغة، واحتجوا بها كثيرًا، ومن الوقائع الدالة على ذلك:

أ - أن الأنصار لما طلبوا الخلافة احتج عليهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[(١)] فقد فهم رضي الله عنه العموم من لفظ «الأئمة»، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولم ينكر عليه منكر، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة؛ لأن قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» لو كان معناه: بعض الأئمة من قريش؛ لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعضهم من غيرهم.

ب - كذلك لما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة، فقال عمر - رضي الله عنه: أليس قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(٢)]، محتجًّا بعموم لفظ «الناس»، ولم ينكر أبو بكر ولا أحد من الصحابة على عمر فهمه العموم من اللفظ، بل عدل أبو بكر إلى الاستثناء، فقال: أليس أنه عليه السلام قال: «إلا بحقها»، «وأن الزكاة من حقها»، وكما نعرف: فالاستثناء قرينة

---

(١) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و ٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، البزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣ (٧٢٧٤)، أبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، الطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، الأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، الحاكم ٥٠١/٤ وصححه ووافقة الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رجال أحمد ثقات.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٢ (١٣٩٩) وفي مواضع، ومسلم ٥١/١ (٢٠).

العموم[١]، ولم ينكر أحد هذه الاحتجاجات مع شيوعها وذيوعها فكان إجماعًا، وممن حكى الإجماع ابن الهمام في «التحرير»[٢].

٢- أن الجمع المحلى بأل يؤكَّد بما يقتضي الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، وما كان كذلك فهو بعد التأكيد يقتضي الاستغراق بأصل الوضع إجماعًا؛ لأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ما كان ثابتًا في الأصل، ولولا أن هذا الجمع في الأصل يفيد الاستغراق لم يكن تأكيده مفيدًا للاستغراق، بل كان مفيدًا لأمر جديد، وهو ممتنع[٣].

٣- أنه يصح استثناء أي واحد كان منه ذلك، وحكى ابن الهمام في «التحرير»[٤] إجماع أهل اللغة على صحته، والاستثناء مما لا حصر فيه دليل العموم كما نعلم، فإذا قال مثلا: (أعط المسلمين) جاز أن يستثني كل من شاء منهم، وكذلك إذا قال: (رأيت الناس) جاز أن يستثني أي إنسان أراد من الناس، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه[٥].

---

(١) انظر: المحصول٢/٣٥٧، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١٠٢، ١٠٣، الحاصل١/٥١٣، التحصيل ١/٣٥٣، بيان المختصر ١/٤٨٨، شرح العضد على المختصر ٢/١٠٣، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٧، التقرير والتحبير١/١٨٤، تيسير التحرير١/١٩٧، ١٩٨، فواتح الرحموت ١/٢٦٣، ٢٦٢، إرشاد الفحول ١/٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/١٩٣، ومع شرحه تيسير التحرير ١/٢١٠.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٢٤، ٢٢٣، وبذل النظر للأسمندي ص١٧٨، المحصول ٢/٣٥٩، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، الإحكام١/٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، الحاصل١/٥١٤، التحصيل١/٣٥٣، إرشاد الفحول١/٤٣٩.

(٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/١٩٣، ومع شرحه تيسير التحرير١/٢١٠.

(٥) انظر: المعتمد١/٢٢٤، بذل النظر ص ١٧٨، القواطع لابن السمعاني ١/١٦٨، المحصول٢/٣٦١، المعالم ص٨٧، الإحكام ١/٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، منتهى الوصول والأمل ص١٠٤، التحصيل ١/٣٥٤، المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٣، إرشاد الفحول ١/٤٣٩.

٤- أن إفادة الجمع المعرف بالألف واللام هو ما عليه أئمة التفسير في استعمال القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، أي: كل محسن، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨]، أي: كل واحد منهم، ويؤيده: صحة استثناء الواحد منه، نحو: (جاء الرجال إلا زيدًا)، والاستثناء قرينة العموم[١].

٥ - أنه يصح نعته بالجمع المعرف، والثابت أن الجمع المعرف للعموم، فكذلك المنعوت به[٢].

ثانيًا: استدل على أن الألف واللام تفيد العموم إذا اقترن بهما المفرد، بعدة أدلة، منها:

١- أنه يصح الاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم[٣].

٢- أن المفرد المعرف بأل يفيد العموم؛ لأن «أل» للتعريف، وليست لتعريف الماهية؛ لأنه حصل بأصل الاسم، ولا لتعريف واحد بعينه؛ لأنه ليس في اللفظ دلالة عليه - إلا إذا كان الكلام لمعهود سابق - وكلامنا على فرض عدمه، وليست - أيضًا - لتعريف بعض مراتب الخصوص؛ لأنه ليس بعض تلك المراتب أولى من بعض، فلم يبق إلا أن تكون دالة على الاستغراق[٤].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٣١.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.
(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥٤، المحصول ٢/٣٦٨، الإحكام ١/٣٣٤، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل ١/٣٥٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٢.
(٤) انظر: القواطع ١/١٦٧، ١٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٥، المحصول ٢/٣٦٩، الإحكام للآمدي ١/٣٣٤، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل ١/٣٥٦.

٣- أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلِّية، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مشعر بأن البيع إنما صار حلالا؛ لكونه بيعًا، وذلك يقتضي أن يعم الحكم لعموم علته[١].

٤- أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وينعت بما ينعت به العموم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]، وكقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١]، وكل ذلك يدل على أنه للعموم[٢].

٥- أن إجماع أهل اللسان قد انعقد على أن المراد بقولهم: (أهلك الناس الدينار والدرهم) الجنس، وكذلك قولهم: (هلك الشاة والبعير) يراد به الجنس؛ فدل على أنه للعموم[٣].

تطبيقات القاعدة:

مما يتخرج على هذه القاعدة:

١- دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينهَ عنه؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حتى يستدل به، مثلا، على: جواز بيع لبن الآدميات، ونحوه مما وقع فيه الخلاف، إن قلنا: إن المفرد المحلى بأل للعموم، وإلا فلا[٤].

٢- الاستدلال على بطلان ما فيه غرر، بما ورد أنه ﷺ: «نهى عن بيع

---

(١) انظر: المحصول٢/٣٦٩، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل ١/٣٥٦.

(٢) انظر: المحصول ٢/٣٦٩، الإحكام ١/٣٣٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٥، وبذل النظر للأسمندي ص١٨٢.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، و٢٥٩.

الغرر»[١]، وكذلك: الاستدلال على بطلان بيع اللحم بالحيوان، مأكولا أو غير مأكول، بما ورد أنه: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٢]، وهذا بناء على أن (الغرر) و(اللحم) كل منهما مفرد محلى بأل فيفيد العموم[٣].

٣- الاستدلال على نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ: «تنزهوا من البول»[٤]، فالبول مفرد عرف بأل، فيقتضي العموم[٥].

٤- استدل بعض المالكية على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله ﷺ: «ثمن الكلب حرام»[٦]، وقالوا: الكلب مفرد محلى بأل فيفيد العموم، وعليه: فالكلب لا يحل بيعه بحال، للصيد أو لغيره؛ وهذا بناء على أن الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم[٧].

٥- استدل بعض المالكية على أن سؤر الكلب طاهر، بما ورد أنه ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣(١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢ (٦٤)، والحاكم في المستدرك ٤١/٢ (٢٢٥٢) والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥ (١٠٨٥٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه الدارقطني في سننه ٣٨/٤ (٣٠٥٦) موصولا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال: صوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا.

(٣) انظر: الكوكب الدري ص ١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٠، ١٤١.

(٤) رواه الدارقطني ١٢٨/١ (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الصواب مرسل، وله شاهد عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه أحمد١٢/١٥، ٢٥ (٩٠٣٣) (٩٠٥٩)، وابن ماجه ١٢٥/١ (٣٤٨)، الدارقطني ١٢٨/١ (٨) وقال: صحيح، ورواه الحاكم ١٨٣/١ وقال صحيح.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٤/١، الكوكب الدري ص ١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، زينة العرائس ص١٤٦.

(٦) جزء من حديث رواه الدارقطني ٣٨٧/٣ (٢٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٠٢/١٢ (١٢٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

السباع»[١]، فـ(السباع) جمع محلى بأل فيفيد العموم، أي: كل السباع، والكلب سبع، فيندرج في عموم السباع، فسؤره طاهر[٢].

٦- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التكبير في الصلاة، بصيغة: «الله أكبر، أو الكبير»؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٣]، والتكبير محلى بالألف واللام فيفيد العموم، في كل صيغ التكبير، ومنها: «الله الكبير»[٤].

٧- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى جواز التسليم في الصلاة، بقول المصلي: «عليكم السلام، وسلام عليكم من غير تعريف، والسلام عليكم من غير ذكر الرحمة»؛ استدلالا بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٥]، والتسليم محلى بأل، فيفيد العموم في كل أوجه التسليم، ومنها الصيغ المذكورة[٦].

٨- إذا تلفظ الجنب ونوى الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر، ولا ينزل لفظ «الطهارة» على أضعف السببين وهو الأصغر؛ لأنه مفرد عرف بأل فيكون للعموم، ويجري على كل ما يسمى طهارة[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ١/١٠١ (١٧٦)، البيهقي في الكبرى١/٢٤٩ (١٢٢٢) وفي المعرفة ١/٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٦.

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٥٩، زينة العرائس لابن المبرد ص ١٤٦، ١٤٧.

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٥، الكوكب الدري له ص٢٠٣، ٢٠٤.

٩- لو حلف الحالف قائلا: (والله لا أرى منكرًا إلا رفعته إلى الوالي) ولم يعين الوالي الذي سيرفع إليه الأمر، فهل يتعين الوالي المنصوب في الحال للولاية، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده؟ في المسألة وجهان للحنابلة؛ بناء على تردد الألف واللام في (الوالي) بين تعريف الجنس؛ فتكون للعموم، وبين العهد؛ فلا تكون للعموم[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٦٠.

رقم القاعدة: ٢٠٢٩

نص القاعدة: المُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ يُفِيدُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإضافة من مقتضيات العموم[٢].

٢- تعريف الإضافة من مقتضيات العموم[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٤]. (أصل).

٢- المفرد المضاف إلى معرفة للعموم[٥]. (أخص).

٣- الجمع المضاف للاستغراق[٦]. (أخص).

٤- المفرد المضاف لا يعم[٧]. (مخالفة).

---

(١) نهاية الوصول للهندي ١٣١٢/٤ مكتبة الباز.

(٢) البحر المحيط ١٠٨/٣.

(٣) إرشاد الفحول ٣٠٤/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٨.

(٦) المحصول للفخر الرازي ٣٦٢/٢.

(٧) نهاية الوصول للهندي ١٦٧٦/٤، القواعد لابن اللحام ص٢٦٢.

٥- الاستثناء معيار العموم[١]. (مكملة).

٦- الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام[٢]. (مكملة).

٧- المعرف بأل يفيد العموم[٣]. (قسيم)

٨- أدوات الشرط تفيد العموم[٤]. (قسيم)

٩- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٥]. (قسيم)

١٠- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٦]. (قسيم)

شرح القاعدة:

(الإضافة) لغة: الإمالة، قال الجوهري: أضفت الشيء إلى الشيء، أي: أملته. وصرح بعض محققي النحاة بأن الإضافة: الإسناد، ومنه أضفت ظهري إلى الحائط، أي: أسندته.

و(الإسناد) - أيضًا - فيه معنى الإمالة، غير أن الإسناد أخص، فكل مسند ممال، وليس كل ممال مسندًا، على ما هو ظاهر مشاهد.

فعلى المعنى الأول وهو الإمالة: اللفظ المضاف يميل به المتكلم إلى المضاف إليه، ليُعرفه أو يخصصه؛ إذ التعريف والتخصيص فائدة الإضافة، فلو

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المالكي ٣/٩٨ دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

قلنا: (غلام زيد، وغلام رجل)، لعرف غلام في المثال الأول بزيد، وتخصص في المثال الثاني برجل، عن أن يكون غلام امرأة.

وعلى المعنى الثاني وهو الإسناد: اللفظ المضاف يسنده المتكلم إلى المضاف إليه في تعريفه أو تخصيصه، وقد حصل في الإضافة اللفظية الضم الذي هو حقيقة التركيب؛ لأن المضاف مضموم إلى المضاف إليه لفائدة الإضافة المذكورة[١].

و(الإضافة) اصطلاحًا: نسبة تقييديَّة بين اثنين توجب لثانيهما الجر أبدًا، أو هي: إسناد اسم لآخر منزلا الثاني من الأول منزلة التنوين، أو ما يقوم مقامه، كنون الجمع، في لزومه لحالة واحدة وهي الجر أبدًا[٢]، ويسمى الأول مضافًا والثاني مضافًا إليه، وقيل بالعكس، وقيل: كل منهما مضاف للآخر[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن من صيغ العموم: «المعرف بالإضافة» سواء أكان هذا المعرف جمعًا، أم مفردًا، فالجمع والمفرد المعرفان بالإضافة، كلاهما من صيغ العموم.

أما الجمع المعرف بالإضافة: فهو يفيد العموم[٤]، وذلك كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١٣٩٢/٤، مختار الصحاح للرازي ص٤٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٥/١، ١١٦.

(٢) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢٥/٢، النحو الوافي لعباس حسن ٢/٣.

(٣) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢٥/٢.

(٤) انظر: المعتمد ٢٢٧/١، بذل النظر للإسمندي ص ١٨١، المحصول ٣٦٢/٢، روضة الناظر ١٠٨/٢ ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، الإحكام ٣٢٩/١، منتهى السول ص ١١٧، الحاصل ٥١٥/١، التحصيل ٣٥٤/١، العقد المنظوم ص ٢٣٤، نفائس الأصول ٥٠٠/٢، ٥٠١، معراج المنهاج للجزري ٣٥٠/١، شرح مختصر الروضة ٤٦٦/٢، ٤٦٧، بيان المختصر ٤٨٨/١، الإبهاج ١٠٢/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٣، نهاية السول ٤٠٢/٢، تحفة المسؤول ٨٦/٣، شرح التلويح ٩٦/١، البحر المحيط ١٠٨/٣، التقرير والتحبير ١٨٦/١، إرشاد الفحول ٤٤٠/١.

عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ [الحجر: ٤٢]، ونحو قولك: (جاءني طلاب زيد)، أو كان اسم جمع، نحو: (ركب المدينة)، أو اسم جنس، نحو: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، فألفاظ: «أولاد، وعباد، وطلاب، وركب، ونعمة» كلها أضيفت لما بعدها، فعرفت به، وأفادت العموم.

ويستوي في ذلك، ما إذا كان الجمع جمع سلامة بنوعيه، المذكر والمؤنث، أوجمع تكسير، كقولنا: أكرموا مسلميكم، ومسلماتكم، واعمروا مساجدكم[١].

وأما المفرد المعرف بالإضافة[٢]: فهو يفيد العموم كالجمع سواء بسواء، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ١٠]، وقولك: (مال عمرو)، فلفظا: «رسول، ومال» أضيفا لما بعدهما فعرف بهما وأفادا العموم.

وما تقرره القاعدة من إفادة المفرد المعرف بالإضافة للعموم، هو ما عليه الفخر الرازي وأتباعه، وابن الحاجب، والحنابلة، وغيرهم كثير، وحُكي عن بعض الشافعية، والحنفية: أنه لا يعم[٣].

وفصَّل القرافي بين أن يصدق على القليل والكثير، نحو: (مالي صدقة)؛ فيعم، وبين أن يصدق على الجنس بقيد الوحدة؛ فلا يعم، نحو: (عبدي حر، وامرأتي طالق)[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧، المنخول ص١٤١، البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، وبذل النظر ص ١٨١، روضة الناظر ٢/١٠٨، المحصول ٢/٣٦٢، الإحكام ١/٣٢٩، منتهى السول ص١١٧، الحاصل ١/٥١٥، العقد المنظوم ص٢٣٤، نفائس الأصول ٢/٥٠٠، ٥٠١، شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٦، ٤٦٧، معراج المنهاج ١/٣٥٠، بيان المختصر ١/٤٨٨، الإبهاج ٢/١٠٢، مفتاح الوصول ص٦٣، نهاية السول ٢/٤٠٢، تحفة المسؤول ٣/٨٦، شرح التلويح ١/٩٦، البحر المحيط ٣/١٠٨، التقرير والتحبير ١/١٨٦، إرشاد الفحول ١/٤٤٠، القواعد والفوائد للعاملي١/٤١.

(٣) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١، البحر المحيط ٣/١٠٨، ١٠٩، القواعد لابن اللحام ص٢٦٢.

والمعرف بالإضافة يفيد العموم بشرط ألا يتحقق عهد، ولم تقم قرينة على أن المراد بهذه الصفة معينًا كالمعرف بالألف واللام، مثل: (لا تهينوا طلابكم، أو: لا تهينوا طالبكم)، ونقصد بالطلاب أو بالطالب، طلابًا أو طالبًا معينًا معهودًا لنا، لا كل طالب، فهذه قرينة صارفة للفظ عن العموم إلى العهد[١].

وقد صرح الإمام الرازي في (المحصول) - أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب[٢] - بأن المفرد المضاف يعم[٣]، مع اختياره بأن المفرد المعرف بأل لا يعم؛ إذ الإضافة أدل على العموم من «أل»[٤].

وفي (النهاية) لصفي الدين الهندي: «وكون هذا النوع، أعني المفرد المضاف للعموم، وإن لم يلقَ منصوصًا لهم، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي ذلك»[٥] اهـ، قال الزركشي: «والحق أن عموم الإضافة أقوى؛ لهذا لو حلف لا يشرب الماء حنث بشرب القليل؛ لعدم تناهي أفراده، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث إلا بكله» اهـ[٦].

وعلى ذلك فالمعرف بالإضافة يعم جمعًا كان أو مفردًا، ولئن نازع بعضهم في المفرد المضاف، وزعم أنه لا يعم، وأن «أمر» المضاف للضمير في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] لا يعم؛ فيجاب عليه: بأنه عام؛ لجواز الاستثناء منه[٧].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٤١١.
(٢) انظر: المحصول ١/٥٧، نهاية السول ٢/٤٠٢.
(٣) انظر: المعالم ص ٧٨، المحصول ٢/٣٦٧.
(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٩، إرشاد الفحول ١/٤٤٠.
(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١٢٣٤، انظر: البحر المحيط ٣/١٠٩، إرشاد الفحول ١/٤٤٠، ٤٤١.
(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/١٠٩، انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤١.
(٧) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠٢.

أدلة القاعدة:

يستدل لأن المعرف بالإضافة يفيد العموم، بكل ما استدل به للقاعدة الأصولية «المعرف بأل يفيد العموم»، والجواب عنها ما تقدم[1]، ومما يؤكد ذلك الآتي:

١- الإجماع؛ لأن العلماء لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] على العموم، وشاع استدلالهم بها عليه وذاع، ولم ينكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعًا على أن المضاف يدل على العموم حقيقة[2].

٢- الاستقراء؛ لأنه قد ورد الاستعمال القرآني والنبوي، على أن الجمع المضاف والمفرد المضاف يفيدان العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وكذا قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقوله: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ٩، ١٠][3] فـ«أولادكم» جمع مضاف يشمل ويعم كل الأولاد، و«عبادي» يدل -

---

(١) انظر في هذا المعنى: المعتمد ١/٢٢٧، المحصول ٢/٣٦٢، الحاصل١/٥١٥، التحصيل١/٣٥١.
(٢) انظر: معراج المنهاج ١/٣٥٣، بيان المختصر ١/٤٨٧، شرح العضد على المختصر ٢/١٠٢.
(٣) انظر: الإبهاج ٢/١٠٢.

أيضًا - على العموم؛ ولذلك استثنى منه ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾، والاستثناء أمارة العموم، و«أعمالكم» جمع أضيف أيضًا، فيفيد العموم.

وكذلك: «أمر» مضاف فيفيد العموم[١]، و«نعمة» مفرد مضاف للفظ الجلالة، فيفيد العموم، فكأنه قال: نعم الله جميعها عامة، وقوله: «رسول ربهم» المراد به موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات[٢].

٣- أنه يحسن توكيد المعرف بالإضافة بلفظ «كل»، وهي تفيد العموم باتفاق، فالمؤكد بها يفيده أيضًا، كأن تقول: (نجَّحت طلابي كلهم)، و(غسلت رأسي كلها)[٣].

٤- أنه يجوز الاستثناء منه بأن نقول مثلا: (نجَّحت طلابي إلا فلان)، و(غسلت رأسي إلا مؤخرتها)، والاستثناء معيار وميزان العموم، فإنه يخرج من اللفظ ما لولاه لوجب اندراجه تحت اللفظ[٤].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] على أن من دخل في النافلة التي يرتبط أولها بآخرها، كالصلاة والصيام، لا يجوز له قطعها؛ إذ النافلة عمل فاندرجت تحت هذا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢ دار طيبة.

(٢) انظر: الإبهاج ١٠٢/٢.

(٣) انظر: المعتمد ٢٢٧/١.

(٤) انظر: معراج المنهاج ٣٥١/١، العام د. محمد عبد العاطي ص ٤٩.

العموم؛ لأن «أعمالكم» جمع مضاف فيفيد العموم[١].

٢- استدل الشافعية بعموم الجمع المضاف «أيمانكم» في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] على أن اليمين الغموس تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين مندرجة في عموم الأيمان[٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ﴾ [النور: ٣٩]، هذه الآية فيها لفظان من ألفاظ العموم، **أولهما**: الذين، وهو اسم موصول، **والثاني** وهو المقصود لنا هنا: «أعمالهم»، وهو جمع مضاف للضمير، فيفيد أن أعمالهم كلها لا منفعة فيها، فهي كالسراب والظلمات، لا يستثنى منها عمل، ولا يستثنى من ذلك كافر؛ لفساد العقيدة، وهي الأساس الذي به تقبل الأعمال[٣].

٤- قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ [النور: ٣٠]، والآية فيها عموم في أكثر من وجه، فقوله: «المؤمنين» عام؛ لأنه جمع محلى بأل، وقوله: «أبصارهم»، و«فروجهم» جمع مضاف، فيفيد العموم أيضًا؛ فالأمر بغض البصر عام لكل المؤمنين، والأمر بحفظ الفرج عام لكل المؤمنين أيضًا، ويشمل حفظ الفرج ستره عن أن يراه من لا يحل وحفظه عن الزنا[٤].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وفي الآية ألفاظ عديدة للعموم،

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٠.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧٥٨ وما بعدها.

منها: (أبصارهن) وهو جمع مضاف فيفيد العموم، وقوله: «فروجهن» وهو جمع مضاف أيضًا، فيفيد العموم، وقوله: «بخمرهن» وهو جمع مضاف يفيد العموم[١].

٥- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦].

وهنا (الذين) اسم موصول يفيد العموم، وكذلك: «أزواجهم» جمع مضاف يفيد العموم، فالرمي هنا عام في كل رمي، سواء أكان بالقذف أم بنفي الولد، وعام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فهذا الرمي يوجب اللعان إن لم يكن شهود[٢]، وبمقتضى العموم الوارد في الآية أخذ الإمامان مالك والشافعي[٣].

٦- استدل الفقهاء على بطلان ما فيه غرر بأنه ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[٤]، فلفظ «بيع» مفرد أضيف لـ «الغرر» فيفيد العموم في كل بيع اشتمل على غرر[٥].

٧- وكذلك استدلوا على بطلان بيع اللحم بالحيوان، مأكولا أو غير مأكول، بما ورد أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٦]؛ وهذا بناء

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٨٩، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين؛ إذ لا يجوز اللعان عندهم إلا لمن كان من أهل الشهادة، فاللعان عندهم شهادة، لقوله تعالى: (فشهادة أحدهم).

(٤) رواه مسلم ٣/١١٥٣(١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٢، والكوكب الدري له ص ١٩٩.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥ (٦٤)، والحاكم في المستدرك ٢/٤١ (٢٢٥٢) والبيهقي في الكبرى ٥/٢٩٦ (١٠٨٥٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه الدارقطني في سننه ٤/٣٨ (٣٠٥٦) موصولا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال: صوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا.

على أن «بيع» مفرد أضيف لـ «اللحم»، فيفيد العموم في كل بيع كان على هذا النحو[١].

٨- قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]، ولفظ «صلاة» مفرد مضاف لـ«أحد»، فيفيد العموم، ويعم كل صلاة، حتى صلاة الجنازة، وهو مجمع عليه، كما أن لفظ «أحد» مفرد مضاف للضمير، فيفيد العموم في جميع المكلفين[٣].

٩- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ولفظ: «أمر» مفرد مضاف فيفيد العموم، ففي الآية تحذير من رد بعض أوامره، كما يفيد النهي عن رد ومخالفة أوامره كلها؛ ولذلك يقول الإمام أحمد في توجيه ما في الآية من عموم: لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه[٤].

١٠- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولفظ «عمل» مفرد مضاف للضمير، فيفيد العموم، ويعم كل عمل، ففي نبوة جميع الأنبياء، أن الشرك محبط لجميع الأعمال، مفسد للأحوال[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الكوكب الدري ص١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٠، ١٤١.

(٢) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٥)، ٩/٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم ١/٢٠٤ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ٦/٤٥٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٤٨ دار طيبة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٦١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٣٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧٢٩.

رقم القاعدة: ٢٠٣٠

نص القاعدة: العَامُّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ المُطلَقِ بَدَلِيٌّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مدلول العام استغراقي وعموم المطلق بدلي[٢].

٢- عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي[٣].

٣- مدلول العام كلية ومدلول المطلق كلي[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العام يقع الحكم في على كل فرد فرد[٥]. (أخص).

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٩٠/١ دار الكتاب العربي، المدخل لابن بدران ص٢٤٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥ مؤسسة الرسالة.

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٨٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي والعطار ٥١٢/١، ٥١٣ دار الفكر، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٣٧/٥، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٩، شرح الكوكب المنير ١١٢/٣، إرشاد الفحول ص ٣٩٧ لابن كثير.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣٠٨/١ دار عالم الكتب.

٢- عموم المطلق بدلي[١]. (أخص).

٣- الاستثناء معيار العموم[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(العام) لغة: اسم فاعل مشتق من المصدر «العموم» الذي هو: شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: (عمهم المطر) إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم[٣].

قال في (البحر المحيط): «ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره الشركة فيه كالإنسان، ويجعلون المطلق عامًّا»[٤] اهـ، وعليه: فالعام هو الأمر الشامل لمتعدد، لفظًا كان أو غيره[٥].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٧، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/١٧٢، المدخل لعبد القادر بن بدران ص٢٤٤، حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/١٣٦ دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٢/١٤٤ دار الكتب العلمية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ دار الفكر، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٨٢، وفي معناها: «المطلق يتناول أفراده على البدل» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٧٤٥، و«المطلق عام عموم بدل» انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٧٤٤.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٣٦٠، مختار الصحاح ص ٤٦٣، لسان العرب ٢/٤٢٦، البحر المحيط للزركشي ٣/٥، القاموس المحيط ٤/١٥٦، تاج العروس للزبيدي ٨/٤١٠، ٤١١، إرشاد الفحول ١/٤١٥ط: دار الكتبي، المعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٥.

(٥) انظر: بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩ دار الطباعة المحمدية، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص د. محمد عبد اللطيف ص٧، ط: خاصة بالمؤلف.

واصطلاحًا: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، منها: ما عرفه به البيضاوي في (المنهاج) بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد» اهـ[١].

وهناك فارق بين العام والعموم؛ إذ العام هو: اللفظ المستغرق، والعموم: استغراق اللفظ لما صلح له؛ فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، ومن هذا يظهر الإنكار على من قال: العموم اللفظ المستغرق[٢].

و(المطلق)، ضد المقيد: اسم مفعول من أطلق يطلق إطلاقًا فهو «مطلَق»، وهو في اللغة الذي ليس له قيد حقيقي، ثم استعير لعدم القيود المعنوية في اصطلاح الفقهاء[٣].

و(الإطلاق) لغة[٤]: الإرسال، فهو كقولنا: أرسل يرسل إرسالا فهو مرسل، وتقول: أطلقت الأسير، أي: أرسلته وخليته، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها وحللت عقالها، والطالق من الإبل: التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية

وللمطلق تعريفات كثيرة عند الأصوليين، فمن تعريفات المطلق: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها[٥]، ومنها: الدال على الماهية بلا قيد[٦].

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٥٠ مطبعة السعادة.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٧.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢/٤٤٤.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٤/٢٧٢، مختار الصحاح للرازي ص١٦٩، لسان العرب لابن منظور ١٠/٢٢٦، ٢٢٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٢٦٧، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦/٤٢٤، ٤٢٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٥٨٩، ٥٩٠ الطبعة الثانية.

(٥) هذا التعريف لابن السبكي في الإبهاج ٤/١٢٢٥ ط الإمارات.

(٦) هذا التعريف لابن السبكي في جمع الجوامع ٢/٤٥ دار الفكر.

المعنى الإجمالي للقاعدة[١]: تقرر القاعدة في شطرها الأول «العام عمومه شمولي»: أن العام عبارة عن لفظ يستغرق ويشمل كل ما يصلح للدلالة عليه بوضع واحد، أي أن الحكم فيه يقع على جميع الأفراد التي تحته فردًا فردًا، ومن هنا قالوا: مدلول العموم كلية، أي: يحكم فيها على كل فرد فرد؛ لأن الكلية هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣]، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل ملك من الملائكة قد سجد، حتى إنه لم يوجد واحد منهم لم يسجد.

كما تقرر القاعدة[٢] في شطرها الثاني «عموم المطلق بدلي»: أن المطلق يقع الحكم فيه على أفراده على سبيل البدل، أي يقوم الفرد فيه مقام الآخر، فلا يحكم فيه على كل فرد فرد كالعام، بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، ويقع الحكم فيه على المجموع «الهيئة الاجتماعية» دون الأفراد، فشموله لما تحته من قبيل الكلي؛ من حيث إنه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٧٩٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، ١٥٤، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٩، الإبهاج لابن السبكي ٨٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٦٥١/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٣٧/٥، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٥٩، شرح الكوكب المنير ١١٢/٣، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٥١٢/١، إرشاد الفحول ص ٣٩٧، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٩٨، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٣، إرشاد الفحول ص ٣٩٧، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول ٤٢٢/١، إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص٦١.

فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك بين جميع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا الاسم المفهوم المطلق المشترك في أي موارده شاء، من رقبة سوداء أو بيضاء أو طويلة أو قصيرة، أو غير ذلك من الهيئات والصفات التي لا تتناهى، قيل: إن لفظ «رقبة» عام، ويريدون عموم الصلاحية وعموم البدل، بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، وكل رقبة معينة صالحة لذلك ما لم يمنع الشرع منه، ولكن لا يلزم المكلف أن يجمع بين رقبتين، بل له الاقتصار على رقبة واحدة، بخلاف عموم الشمول فإنه يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إذا قتل مشركًا ثم وجد آخر وجب قتله، وهلم جرا إلى غير نهاية[1].

وإذا كان المطلق عمومه بدلي، فهو يتحقق في الواقع بحصول صورة منه، وإذا حصل وتحقق بوجود صورة منه لم يعد حجة فيما عدا هذه الصورة، بمعنى: أن المكلف لا يعد مكلفًا به في غير هذه الصورة بنفس الخطاب، وإن أمكن تكليفه بغير هذه الصورة في وقت آخر وبخطاب آخر؛ فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] مطلق، فإذا ما حرر المكلف رقبة من الرقاب كان ممتثلا، وتحقق المطلق بوجود هذه الصورة، ولم يعد المكلف مكلفًا بالإتيان بغير هذه الصورة من أفراد المطلق، إلا بخطاب جديد، فلا يجب عليه تحرير رقبة أخرى إلا بخطاب آخر.

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٨، ٢٩، البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول ٤٢٢/١، المدخل لابن بدران ص٢٤٤.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الوضع اللغوي؛ فالضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن العام شمول حكمه لكل فرد فرد، ولا يتصور عام إلا ودلالته من قبيل الكلية، كما أن الاستقراء يدل على أن دلالة العام على أفراده من قبيل الكلية.

وأيضًا فإن شأن المطلق أن شموله لما تحته من أفراد إنما هو على سبيل البدل، ولا يتصور مطلق إلا ودلالته من هذا القبيل، كما أن الاستقراء يدل على ذلك.

تطبيقات القاعدة :

مما يتخرج على هذه القاعدة:

١- لو قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان عامًّا، حتى لو قتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما أو سلبهم، ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ - وهو ما يستحق من الغنيمة دون السهم بتقدير الإمام - فيشمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والصبيان، وكل هذا مستفاد من عموم الصيغة؛ لأن النكرة «قتيلا» وقعت في سياق الشرط فكانت للعموم في كل مقتول، كما أن «مَن» للعموم فكانت للعموم في كل قاتل، وهذا الشمول إنما جاء من عموم العام كلية[١].

٢- يحمل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»[٢] على العموم؛ لأن (صلاة) نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ففضيلة الألف حاصلة للجميع ولجميع الصلوات؛ إذ الحديث في معرض

---

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٣٧/ب.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢ (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الامتنان، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم، ومقتضى العموم شموله لكل فرد فرد[١].

٣- ومما يبنى على هذه القاعدة: الاستدلال على طهورية كل ماء سواء أَنزَلَ من السماء أم نبع من الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فكلمة «ماء» نكرة وقعت في معرض الامتنان فتفيد العموم؛ فعلم أن الأصل فيها عموم كل ماء؛ إذ العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد، ولذلك كان قولهم: «الأصل في الماء الطهارة»[٢].

٤- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك بالإحياء استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم، فـ (من) عامة في أولى العلم، والعام يقع حكمه على كل فرد فرد، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم[٤].

٥- ذهب الجمهور[٥] إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها؛ فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٦]؛ وهذا بناء على أن (أي)

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٩/٨.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، القواعد لابن اللحام ص٢٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٦) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١(١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم، فلا فرق بين امرأة وأخرى في هذا الحكم؛ لأن العام يقع حكمه على كل فرد فرد.

٦- احتج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[المجادلة:٣]؛ بناء على أن الموصولات تفيد العموم بأصل الوضع في لغة العرب، فلا فرق بين المسلم والذمي في حكم الظهار؛ لأن العام يقع حكمه على كل فرد فرد[١].

٧- لفظ (ولي) في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢] مطلق، يصدق على كل أفراده على سبيل البدل، ولا يصدق عليها جميعًا في وقت واحد، ويصدق بولي واحد، فلا يشترط وجود كل الأولياء، فمتى وُجِد ولي اكتُفِيَ به.

٨- القبض في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مطلق، والمطلق يكفي فيه صورة، فإذا عمل به في أي وقت في مدة الرهن، وتم القبض حصل المطلوب، وكذلك الحال في قوله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب»[٣]؛ فإن الحديث لم يعين الحالب والراكب، فيحتمل المرتهن، ويحتمل الراهن، ويحتمل المرتهن بإذن الراهن،

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ٣/٤٤١ (٢٩٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٧ (٢٣٤٧)، البيهقي في الكبرى ٦/٣٨ (١١٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومعناه عند البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١١) من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا».

ولا يصح المرتهن إجماعًا، فيحمل على المرتهن بإذن الراهن[١]؛ إذ المطلق يتأتى بصورة[٢]؛ إذ لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) قال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن؛ حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي: أن يشترط ذلك في صلب العقد، وأن تكون المدة معينة، وألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانًا لم يجز؛ لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقًا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض؛ لأنه سلف جر نفعًا. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٣/١٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٢٥، ١٢٦.

رقم القاعدة: ٢٠٣١

نص القاعدة: دَلَالَةُ العَامِّ عَلى أَفْرَادِه ظَنِّيَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- دلالةُ العامِّ ظنية[٢].

٢- دلالةُ العموم على الأفراد ظنية[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- دلالة العام على أفراده قطعية[٤]. (مخالفة).

٢- أكثر العمومات مخصوصة[٥]. (مكملة).

٣- عموم القرآن يُخصَّص بأخبار الآحاد[٦]. (فرع).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٨ ط: دار الفكر ١٩٩٢م.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٦٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) أصول السرخسي ١/١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٧٤ مركز ابن العطار للتراث، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، و٤٤١ ط: دار الوفاء.

(٦) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ ط: دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١ ط: مؤسسة الرسالة، انظر: «تخصيص القطعي بالظني جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

٤- لا يُتَمسَّك بالعام قبل البحث عن المخصِّص[١]. (فرع).

٥- الخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٢]. (فرع).

شرح القاعدة:

(العامُّ): اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دَفعة واحدة[٣]؛ وهذه القاعدة تتناول طبيعة دلالة العامِّ على الأفراد التي تندرج تحته وتشملها صيغته، من حيث ظنية هذه الدلالة أو قطعيتها.

ولتحرير محل النزاع لابد من بيان[٤]: أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقٍ على عمومه، وأن دلالته على الأفراد التي يصدق عليها قطعية.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن العام الذي صاحبته قرينة دلت على تخصيصه تكون دلالته على ما تبقى من أفراد بعد التخصيص دلالة ظنية.

لكن الخلاف بينهم في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) المحصول للرازي ٢٦١/٣، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٢، الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني٣٦٧/١، التمهيد له ١٤٨/٢، الذخيرة للقرافي ١١٨/٩، نفائس الأصول للقرافي ٥٧/٢، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٣/١، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠١/٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣، المجموع للنووي ٣٥/١٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٧٦/٣، الأقمار المضيئة للأهدل ١٠/١، حاشية الروض لابن قاسم ٢٥٨/١، عيون الأدلة لابن القصار ٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٠/١، بيان المختصر للأصفهاني ١٠٤/٢.

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٦٥٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٤/٣ انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٦٥/١، جمع الجوامع مع المحلي ٤٠٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٨/١، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ للدكتور محمد العاطي ص١٢٩ ط: دار الحديث.

التخصيص، أو تثبت التخصيص، وهو العام الذي لم يُخصَّص: هل دلالته قطعية كدلالة الخاص أو ظنية كدلالة العام بعد التخصيص؟

تقرر القاعدة: أن دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص على أفراده ظنيَّة؛ كدلالته بعد التخصيص، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]: من المالكية، والشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي[٤]، ومشايخ سمرقند منهم[٥]، وهو المحكي عن الإمام الشافعي[٦].

وذهب أكثر أصوليي الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص على أفراده قطعية، كدلالة الخاص، أما إذا قام الدليل على التخصيص تحولت هذه الدلالة من القطعية إلى الظنية[٧].

وفرَّق بعض الأصوليين بين أدوات الشرط وغيرها، فدلالة أدوات الشرط قطعية، ودلالة غيرها من الصيغ ظنية، وهو رأي إمام الحرمين[٨].

ومن الآثار الأصولية لهذه القاعدة: أنه قد تفرَّع عليها مجموعة من

---

(١) المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٧، تشنيف المسامع ٢/٦٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/١١٤.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلي ١/٤٠٨، البحر المحيط ٣/٢٦، فواتح الرحموت ١/٢٦٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير٣/١١٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٣٨، وتيسيرالتحرير لأمير باشاه ١/٢٦٧، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٦٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، التلويح للتفتازاني ١/٦٩، التقـريروالتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٣٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٧، حاشية نسمات الأسحار ص٦٩.

(٦) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٩٦، ٩٩، أصول السرخسي١/١٣٢، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/٦٨، ٦٧، كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤٠٨، شرح التلويح ١/٦٩، نور الأنوار لملاجيون ١/١٦١.

(٧) أصول السرخسي ١/١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.

(٨) البرهان ١/٤١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧.

القواعد الأصولية المقرَّرة عند جمهور الأصوليين، منها: «لا يُتَمسَّك بالعام قبل البحث عن المخصِّص»[١]؛ وذلك لقيام احتمال التخصيص[٢]، و«الخاصُّ مقدَّمٌ على العام»[٣]؛ لأن العام دلالته على أفراده ظنية، والخاص قطعي فيقدَّم عليه، و«عمومُ القرآن يُخصَّص بأخبار الآحاد»[٤]؛ لأن العام دلالته ظنية فجاز تخصيصه بالظني.

أدلة القاعدة:

١- أنه قد تقرَّر في قاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»[٥] أن العموم سبب من أسباب الظهور؛ ولذلك نص الأصوليون على أن دلالة العام على أفراده بطريق الظهور[٦] كما بيَّنت القاعدة ذات العلاقة.

وهذا يعني: أن ألفاظ العموم، وصيغه، وأساليبه ليست نصوصًا في دلالتها على أفرادها؛ وإنما تتناول تلك الأفراد على سبيل الظهور ومن ثَمَّ كانت دلالتها ظنية؛ لا قطعية[٧].

٢- أن استقراء النصوص الشرعية دلَّ على أن «أكثر العمومات

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور النملة ٦/١٩٥.

(٣) المحصول للرازي ٣/٢٦١، الإحكام للآمدي ٢/٣٥٥، الانتصار للكلوذاني ١/٣٦٧.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ ط: دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٩ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٣.

(٧) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٤٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١.

مخصوصة»[١]، كما بيَّنت القاعدة ذات العلاقة؛ وهذا يورث شبهة واحتمالا في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين؛ فصارت دلالة العام على أفراده ظنية[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة، ومما استدلوا به على ذلك أن الحديث الذي أوجب الزكاة في الغنم وهو قوله ﷺ: «وفى كل أربعين شاة شاة»[٣] عام، والعام دلالته على أفراده ظنية؛ فجاز تخصيصه بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[٤]، الذي دلَّ بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها[٥].

٢- قُدِّم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٦] على قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٧]؛ لأن الحديث الأول خاص، والحديث الثاني عام، والعام دلالته ظنية، والخاص دلالته قطعية فعند التعارض يقدَّم الخاص على العام[٨].

---

(١) الضياء اللامع لحلولو ١/٤٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٦٦، تلقيح الفهوم للعلائي ص١٨٣.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٩ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٣٠٨ ط: دار المنارة، الأولى ١٤١٥هـ.

(٦) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٨) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩٨، اللمع للشيرازي ص٣٥.

٣- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا؛ لحديث: «ذبيحة المسلم حلال؛ ذكر اسم الله أو لم يذكره»[١] قالوا: فهذا الحديث مع أنه خبر آحاد خصَّص عمومَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأن العموم المستفاد من الآية دلالته ظنية، ولا مانع من تخصيصه بظني مثله[٢].

٤- خصَّص الصحابة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»[٣]، وهو من أخبار الآحاد؛ لأن دلالة الآية على العموم ظنية، فيجوز تخصيصها بظنيٍّ كخبر الواحد[٤].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٨ (٣٧٨)، البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤٠ (١٩٣٦٨) عن الصلت مرسلا.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٥١.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/ ٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/ ٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/ ١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٠٣٢

نص القاعدة: العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص العام يحمل على عمومه حتى يدل دليل على الخصوص[(٢)].

٢- استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين[(٣)].

٣- الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص[(٤)].

٤- موجب العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص[(٥)].

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣/ب.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٩/٣٣٩ ط وزارة الأوقاف بالمغرب، وفي معناها: «الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص» عمدة القاري للبدر العيني ١٤/٢٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٣١مكتبة الرشد،و«الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص» عمدة القاري لبدر الدين العيني ١/٣٤٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٩٠، و«الاسم يوجب إطلاقه العموم حتى يقوم دليل الخصوص» أصول السرخسي ١/٢٠.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٩٩، ومثلها: «التمسك بالعموم حتى يدل دليل على الخصوص» متعين النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/٤٩٤، ومثلها: «يتمسك بالعام حتى يثبت المخصص» أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١٦٩ ط قم.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ص٧٣٨، وفي معناها: «الأصل بقاء العموم على عمومه» الذخيرة للقرافي ١/٩٢، و«لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصا» التحبير للمرداوي ٦/٢٨٤٣، و«الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص» فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٥٦.

(٥) أصول السرخسي ١/٢٠.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أصل).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أصل).

٣- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٣]. (أصل).

٤- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٤]. (أصل).

٥- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (مكملة).

٦- الصور النادرة تدخل تحت العموم[٦]. (مكملة).

٧- لا تأويل إلا بدليل[٧]. (مكملة).

٨- الاستثناء معيار العموم[٨]. (مكملة).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، نفائس الأصول للقرافي ١٦٤/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/٣، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى ص١٩٦ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري٤٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

(العام): اسم فاعل مشتق من المصدر «العموم» الذي هو: شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: (عمهم المطر) إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم[١] فالعام هو الأمر الشامل لمتعدد لفظًا كان أو غيره[٢].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات عدة، منها: ما عرفه به البيضاوي بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد» اهـ[٣]، فـ(المسلمون) لفظ يعم ويستغرق كل ما يصلح للدلالة عليه، من كل من تتوفر فيه شروط المسلم، وهذه الصلاحية إنما هي بوضع واحد في وقت واحد، لا بأوضاع متعددة كالمشترك.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ورد لفظ عام فالأصل البقاء على مقتضى عمومه حتى يوجد ما يخصصه[٤]؛ لأن الأصل في اللفظ العام أنه يشمل جميع الأفراد التي يصلح للدلالة عليها، ولا يخرج بعض هذه الأفراد إلا بدليل يدل على استثنائه وخروجه من العموم الوارد؛ لأن خروجه واستثناءه دعوى فتحتاج إلى دليل[٥]، أما مجرد ادعاء تخصيص اللفظ العام دون

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٣٦٠، مختار الصحاح ص ٤٦٣، لسان العرب ٢/٤٢٦، البحر المحيط للزركشي ٣/٥، القاموس المحيط ٤/١٥٦، تاج العروس للزبيدي ٨/٤١٠، ٤١١، إرشاد الفحول ١/٤١٥، ط: دار الكتبي، المعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) انظر: بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩ دار الطباعة المحمدية، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص د. محمد عبد اللطيف ص٧ ط: خاصة بالمؤلف.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٥٠ مطبعة السعادة.

(٤) تخريج الفروع للزنجاني ص٢٩٩، راجع في معنى القاعدة: الإحكام لابن حزم ١/٣٦١ مكتبة الباز.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص١٥٤.

الاستناد إلى دليل يُعَضِّد ذلك فهو ضرْب من التأويل الباطل؛ لأنه تأويل لا دليل عليه، والقاعدة المقرَّرة أنه: «لا تأويل إلا بدليل»[١]، وإذا كان التخصيص لا يثبت إلا بدليل وقرينة، فإن الأصوليين يقسمون الأدلة المخصِّصة للعموم إلى قسمين رئيسين[٢]: أدلة لفظية مقالية[٣]، وأدلة حالية[٤].

---

(١) انظر: المستصفى ص١٩٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٤، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/ ١٤- ١٦، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك٢/ ٧٧٨ ط جامعة ابن سعود الإسلامية.
الشيعة الإمامية يقسمون المخصِّصات إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، ويُلحقون القرائنَ الحالية بالمخصِّصات المتصلة، انظر: أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ١/ ١٣٢.

(٣) هي على نوعين: متصلة، ومنفصلة أما المتصلة: فهي القرائن المقالية التي تُذكر مع اللفظ العام، وترد في سياقه، والجمهور على أنها أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. وأضاف ابن الحاجب نوعًا خامسًا هو: بدل البعض من الكل، وزاد القرافي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول لأجله.
ونشير إلى أن الحنفية لا يعدُّون التخصيص بالقرينة - أو الأدلة - المتصلة تخصيصًا بل نسخًا؛ حيث إنهم يشترطون في المخصِّص شروطًا منها أن يكون مستقلا عن المخصَّص، لكنهم يتفقون - من حيث المعنى - مع الجمهور على أن الاستثناء والصفة والشرط والغاية تفيد قصر العام على بعض أفراده.
وأما المخصِّصات المنفصلة: فهي كل قرينة تستقل بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها إلى ذكر لفظ العام، ومن القرائن اللفظية المنفصلة التي تخصِّص العمومَ: النَّصُّ - كتابًا أو سنة - إذا ورد منفصلا عن لفظ العام، فيخصِّص القرآنُ القرآنَ كما يخصِّص السنةَ، وتخصِّص السنةُ السنةَ كما تخصِّص القرآنَ، ومنها: الإجماع. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ١٣١، العقد المنظوم في الخصوص العموم للقرافي ٢/ ١٥٩، شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٧٦، ٧٧ ط: محمد علي صبيح بمصر.
وأشير إلى: أنه تم تناول هذه المخصصات ضمن القواعد الأصولية، في قواعد خاصة بها، منها: «الاستثناء يخصص العموم»، «الصفة تخصص العموم»، «الغاية تخصص العموم»، «الشرط يخصص العموم»، «السنة تخصص السنة»، «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، «القرآن يخصص السنة».

(٤) هي القرائن غير اللفظية التي تحيط باللفظ العام وتكون شاهدًا على تخصيصه، ومن القرائن الحالية: التخصيص بالعقل، والحس، والعادة، وسياق الكلام، ونية المتكلم. انظر: المحصول٣/ ٢٠٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/ ٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥.

ونشير إلى أن الأصوليين قد بحثوا في هذا السياق موضوعًا آخر، يُعَدُّ الكلام فيه كالقيد والتتمة لقاعدتنا، وهو أنه هل يعمل بالعام لأول وهلة عند وروده، أم يتوقف فيه إلى البحث عن المخصِّص، فإن وجد المخصص عُمل به، وإن لم يوجد المخصص عمل بالعام؟ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال[1]:

أولها: أنه إذا ورد دليل عام فإنه لا يتمسك بعمومه ويعمل به، إلا بعد البحث عن المخصص، فإن وجد المخصص عمل به، وإن لم يوجد المخصص عمل بالعام، لكن لا يعمل بالعام جزمًا، ولا يعتقد عمومه قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه، وعدم الظفر به على وجه تركن النفس إلى عدمه، ؛ فإذًا لا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بالطريق التي يعلم بها انتفاء المخصص، وهذا ما ذهب إليه أبو الخطاب، والحلواني من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، وكثير من الشافعية، كابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، والغزالي، والآمدي، وغيرهم.

وثانيها: أنه يجوز اعتقاد العموم، والعمل به في الحال دون البحث عن مخصص، وإليه ذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والمالكية، والصيرفي من الشافعية، والسرخسي، وغيرهم.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: المستصفى ١٧٦/٢، الإحكام لابن حزم ٣٦١/١، المحصول للرازي ٢١/٣، الإحكام للآمدي ٥٠/٣، ٥١، نفائس الأصول للقرافي ٥٧٤/٢، المسودة ٢٧٠/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٤٣/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٤١/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٤٤/٣، نهاية السول للإسنوي ١٩٩/١، التمهيد للإسنوي ص٤٥٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٣، القواعد لابن اللحام ص٤٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٠ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٢٨٣٥/٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٠/١ دار الفكر، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٩٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١١٢/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٩، إرشاد الفحول ص٤٧٢، المدخل لابن بدران ص١١٨، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ١٤٤/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٧٢ ط عمان.

وثالثها : أنه يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص، إن سمعه من النبي ﷺ بطريق تعليم الحكم، وإلا فلا.

ورابعها : يجب العمل به وعدم البحث عن المخصص إن تضيق الوقت، وإلا فلا.

وإيراد الخلاف في هذه المسألة على هذا النحو، هو صنيع جماعة: كالإمام الرازي وأتباعه، إلا أن فريقًا آخر - كالغزالي، والآمدي، وابن الحاجب- قد ادعوا الإجماع على أنه: لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

ثم ذكر هؤلاء أنه بعد الاتفاق على هذا، اختلف الأصوليون فمنهم من قال: يبحث عن المخصص حتى يغلب على الظن عدمه، ومنهم من قال: لابد من القطع بعدم المخصص، ويحصل ذلك بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم مخصصًا، وإلا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع، وحكى الغزالي قولا ثالثًا: أنه لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم تسكن النفس إليه أن المخصص منتف.

والذي دفع الأصوليين لبحث هذه المسألة في هذا المقام، هو ما صرحوا به كثيرًا من أن «أكثر العمومات مخصوصة»[1]، فالناظر لكثير من النصوص

---

(١) انظر هذا المعنى في: التبصرة للشيرازي ص٢٣، ٢٦، أصول السرخسي ١/١٤٥، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٨ دار المعرفة، المحصول للفخر الرازي ٤/٢٧٦، مفاتيح الغيب للرازي ٣/١٤٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٠، ٧١، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧، ٤/٢٥٥، كشف الأسرار للبخاري ١/٤٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١ دار الوفاء، شرح التلويح للسعد التفتازاني ١/٧٢، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ٢/٦٨٩ دار العاصمة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٧٤، فيض القدير للمناوي ٢/٤٤٧.

الشرعية العامة، يدرك أن أكثرها قد دخلها التخصيص، مما يدل على أن هذه العمومات غير مرادة على إطلاقها، وأن المراد بالحكم بعض أفراد العام وليس كلهم.

ومن هنا قال بعضهم[1]: ليس في القرآن الكريم عام غير مخصوص إلا في أربعة مواضع:

أولها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فكل من سميت أمًّا من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت؛ فهي حرام.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فإن الموت يلحق المخلوقات كلها، لا يستثنى من ذلك أحد.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن الله عز وجل لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦]، فقدرته تعالى محيطة بكل شيء، لا يعجزه تعالى شيء قل أو كبر.

وقد زاد بعضهم خامسًا: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهو تعالى متكفل بأرزاق المخلوقات كلها.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣.

وإذا كان العام غير المخصوص محصورًا قليلا، فالعام المخصوص من النصوص الشرعية يكون هو الكثير الغالب؛ ولذا فقد وجب البحث عن المخصص.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

أ- اللغة؛ فإن موجب العام لغة دلالته على العموم؛ لأن الألفاظ العامة وضعت في أصل اللغة للدلالة على العموم، وصرفها عن معناها اللغوي الأصلي الظاهر يفتقر إلى دليل؛ لأن ادعاء الخصوص دعوى، وكل دعوى تحتاج في ثبوتها إلى دليل[1].

ب- الاستقراء؛ فإن استقراء النصوص الشرعية، والتصرفات النبوية، وعمل الصحابة وسلف الأمة يدل على أن الأصل البقاء على حكم العموم حتى يثبت الخصوص، ويدل على ذلك كثير من الصور، منها:

١- تمسكت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - على ثبوت الإرث لها من أبيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فـ«أولادكم» جمع مضاف، وهو يفيد العموم، وأبقت هذا العموم على مقتضاه عندما جاءت أبا بكر تطلب ميراثها فمنعها، ولم ينكر أبو بكر - رضي الله عنه - عليها هذا الفهم، بل وضح لها أن هذا العام صار مخصوصًا بقوله ﷺ: «لا نُورَث ما تركناه صدقة»[2]، وهذا إبقاء

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/ ١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

من السيدة فاطمة للعموم على مقتضاه، حتى أعلمها أبو بكر بالمخصص[(١)].

٢- في قصة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] فهم منه العموم؛ ولهذا فقد أشفق وخاف الهلاك على لوط، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ولم يسكن قلبه حتى أجابوه بتخصيص لوط من ذلك العموم، بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، كما أن استثناء امرأته - أيضًا - يدل على أن اللفظ للعموم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها؛ لأن الاستثناء معيار العموم، والأهل هنا اسم جنس مضاف؛ فدل الدليل على أن سيدنا إبراهيم فهم العموم وأخذ به، وبقي على موجبه حتى ورد المخصص[(٢)].

٣- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم: «إني ضرير البصر ولو أستطيع الجهاد معك لجاهدت»[(٣)]، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فشمل الضرير وغيره عموم لفظ المؤمنين، ولما فهم ابن أم مكتوم العموم

---

(١) انظر: العدة ٣١٥/١، المستصفى ٤٣/٢، الروضة ١١٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٢/١، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٣، معراج المنهاج للجزري٣٥٣/١، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٦/١، ٤٨٧، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص٢٦٩/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري٣٢٧/١، والعدة لأبي يعلى٣١٤/١، أحكام الفصول للباجي ص١٣٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٥٧/١، ٢٩٨، أصول السرخسي٣٠٢/١، الإحكام للآمدي٣٣١/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي١٩٢٩/٥.

(٣) رواه البخاري ٤٧/٦- ٤٨ (٤٥٩٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أقره النبي ﷺ على فهمه، ثم بين له أن العام مخصوص لما نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾؛ فدل على أن الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[(١)].

٤- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ إنما هو الشرك»[(٢)].

ففي هذا الحديث دلالة على أن الأصل البقاء على مقتضى العموم حتى يرد دليل الخصوص؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم من الآية وعملوا بمقتضاه؛ ولذلك فإنه قد شق ذلك عليهم لعلمهم بملابسة الإنسان للظلم دومًا، فراجعوا النبي ﷺ؛ فوضح لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك، وبين أن الظلم هنا مخصوص بهذا النوع[(٣)].

٥- قوله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه»، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا لا يزدن عليه»[(٤)].

---

(١) انظر: المستصفى٢/٤٣، روضة الناظر٢/١١٣.

(٢) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى٢/٤٤، فتح الباري لابن حجر ١/٨٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال عند الحديث المذكور، عمدة القاري ١/٣٣٧، ٣٤٢، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٥ دار النهضة العربية.

(٤) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأم سلمة - رضي الله عنها - فهمت من لفظ «مَن» العموم، وأبقت العموم على مقتضاه، وأقرها النبي ﷺ على فهمها، ولم ينكر عليها، بل بين لها حكم النساء، وفي ذلك دليل على أن الأصل البقاء على العموم حتى يثبت دليل الخصوص[١].

ج- الاستصحاب؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره[٢]، فالأصل استصحاب العموم والإعراض عن غير مقتضاه إلى أن يوجد مخصص يغيره؛ لأن يقين العموم لا يرتفع إلا بيقين الخصوص.

كما أن بقاء العموم شغل للذمة بيقين، فلا يحصل البراءة منه، والانتقال عن موجبه إلا بيقين مثله[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لا تصح الطهارة إلا بها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، والطهارة عمل فهي معلقة بالنية، وهذا عـام في كل عملٍ، والعام يجب إجراؤه وإبقاؤه على عمومه حتى يثبت المخصص، ولم يثبت وجود مخصص يخرج الطهارة من جملة الأعمال التي يشترط لها الطهارة، فيبقى العموم على عمومه؛ إذ الأصل البقاء على موجب العموم حتى يرد المخصص[٥].

---

(١) انظر: العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٦٥/٢.

(٣) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ٤٧/١ ب.

(٤) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٩/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٠١/١، بداية=

٢- اختلف العلماء في وجوب الطهارة لصلاة الجنازة، فذهب الجمهور إلى القول باشتراطها لصحة صلاة الجنازة، وقال الشعبي: لا تشترط؛ لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا تحمل مسمى الصلاة الشرعية التي تجب لها الطهارة، واستدل السلف بحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(١)]، وهو نص صحيح صريح عام، فإن (صلاة) نكرة أضيفت إلى معرفة، فتعم، فيدخل في ذلك كل ما يسمى صلاة، فإنه لا يقبل إلا بالطهارة، وصلاة الجنازة صلاة؛ لما ورد في الحديث: «صلوا على صاحبكم»[(٢)]، فإذا ثبت أنها صلاة فإنها تدخل تحت هذا العموم، ولا تخرج إلا بدليل، ولا دليل يخرجها، فالأصل إذًا هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت الخصوص، وهو ما تقضي به القاعدة[(٣)].

٣- قال ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٤)]، وقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(٥)]، فهذا نص عام في جميع الجلود، من غير فرق بين مأكول

= المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٨، المغني لابن قدامة ١/٧٩، المجموع للنووي ١/٣١١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشر: « يجب إجراء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل».

(١) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٥)، ٩/٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم ١/٢٠٤ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/٩٤، ٩٦ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٩، ٢٥٢، بداية المجتهد ١/٤١، ٢٤٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، المجموع للنووي ٢/٣٥٣، ٣/١٢١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧(٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وغير مأكول، فمن أخرج جلدًا من الجلود من هذا العموم فعليه الدليل؛ لأن الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص[١].

٤- قال ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي»[٣]، وقال: «لا تزوج المرأة نفسها»[٤]، فهذه النصوص عامة في كل النساء في الحرائر والإماء، لكن أخرج الحنفية الحرة فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي، والجمهور قد ضعفوا ما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: هذا تخصيص للعام بلا دليل؛ لأن الحنفية ليس معهم دليل يصح مخصصًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح[٥].

٥- ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن قطع يد السارق يتعلق بسرقة ما أصله على الإباحة ما دام مملوكًا، كالحطب والحشيش

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/٢، ٧٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٧١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥/١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشر المشار إليها سابقًا.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه البيهقي موقوفًا على أبي هريرة، وقال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم، وقال البوصيري في المصباح ٨٤/٢ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٥) انظر: المدونة ١٠٦/٢، بداية المجتهد ٩/٢، المغني لابن قدامة ٦/٧، ٢٢، تكملة المجموع للسبكي ٣٥٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٦/١٦، ١٥٠، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقا.

والمعادن؛ تمسكًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقًا، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم، ويبقى الحكم فيه على العموم، حتى يوجد ما استثناه الدليل[١].

ومثله: تمسك الشافعية بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقالوا: يجب قطع السارق بسرقة الأشياء الرطبة كالطعام والفواكه والمائعات؛ لأن استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص، ولا دليل دال على التخصيص[٢]، وهذا ما تقضي به القاعدة.

٦- وكذلك: ذهبوا إلى وجوب قطع يد الزوج بسرقة مال زوجته؛ لعموم آية السرقة، وعدم وجود مخصص، واستصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص[٣]، كما تقضي به القاعدة.

٧- قال ﷺ: «تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام»[٤]، فقوله: (بحرام) نكرة وقعت في سياق النهي فتعم، فيدخل في ذلك جميع المحرمات الشرعية؛ فإنه لا يجوز جعلها علاجًا يتداوى به، ومن جوز التداوي

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٩٩.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٠

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٠.

(٤) رواه أحمد٣٠/٣٩٤-٣٩٥ (١٨٤٥٤)، وأبو داود ٤/٣١٨ (٣٨٥١)، والترمذي ٤/٣٨٣ (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/٧٨-٧٩ (٧٥١١)، وابن ماجه ٢/١١٣٧ (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بحرام معين فعليه الدليل؛ لأن الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣/٦، المجموع للنووي ٥٣/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٦٨/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٣٤/٥، ٢٣٥ دار ابن الجوزي، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقًا.

رقم القاعدة: ٢٠٣٣

نص القاعدة: كل حُكمٍ خُوطِبَ به النَّبِيُّ ﷺ عَمَّ الأُمَّةَ إلا ما خَصَّه الدَّلِيل[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة[٢].

٢- الخطاب المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة[٣].

٣- ما خوطِب به النبيُ ﷺ فهو خطاب للأمة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- كل دليل شرعي يمكن أخذه كليًّا إلا ما خصَّه الدليل[٥]. (أعم).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/١ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥١/١، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٣ ط: أوقاف الكويت، التحبير للمرداوي ٢٤٦٠/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٩/١.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٧٢/١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٩/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢٤١/٣ ط: دار ابن عفان، الثانية ١٤٢٧هـ.

٢- الخطاب له ﷺ لا يعم أمته[١]. (مخالفة).

٣- الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته[٢]. (فرع).

٤- شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

إذا ورد الخطاب الشرعي متوجهًا إلى النبي ﷺ مثل: (يا أيها النبي)، و (يا أيها الرسول)، فلا يخلو من إحدى حالات ثلاث[٤]:

الحالة الأولى: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على أنه خاصٌّ به ﷺ؛ ولا خلاف حينئذ في عدم دخول الأمة تحت هذا الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢]؛ قال ابن النجار: «ومحل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه، أما ما لا يمكن إرادة الأمة معه فيه فلا تدخل الأمة فيه قطعًا»[٥].

الحالة الثانية: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على عدم خصوصيته ﷺ به، ولا خلاف حينئذ في أن الأمة داخلة معه تحت هذا الخطاب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ فإن ضمير الجمع في قوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾

---

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) العدة لأبي يعلى ١/٣١٨ ط: المحقق.

(٣) التبصرة للشيرازي ص١٦٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٥.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٢٢.

و﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم[١].

والقرينة في الحالتين السابقتين قد تكون نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو غير ذلك مما يوجب الاختصاص أو التشريك، ويعبر الأصوليون عن تلك القرينة بالدليل الخارجي[٢].

الحالة الثالثة: أن يأتي هذا الخطاب مجرَّدًا عن القرائن الدَّالة على الخصوصية أو العموم؛ فهل تدخل الأمةُ تحت هذا الخطاب، أو لا؟ هذا هو محل النزاع.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره: أن الأصل في الخطاب الخاصِّ به ﷺ أنه يعمُّ الأمَّةَ، ويشملها، وهذا قول جمهور علماء الأمة؛ منهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والإمام أحمد وأكثرُ أصحابه[٥]، والظاهرية[٦]، والإباضية[٧]، قال ابن تيمية: «جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»[٨].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الخطاب الخاصَّ به ﷺ لا يعمُّ الأمَّة،

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٣.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ١٢٢/٢ ط: الأميرية الكبرى بمصر.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٤/١.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ١٢٣/٢.

(٥) التحبير للمرداوي ٢٤٦٠/٥.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٨٧/٧ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ.

(٧) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٥٥.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٢/٢٢.

وهو قول أكثر الشافعية[١]، وأبي الخطاب من الحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤].

والمقصود بالعمـــوم في القاعدة العمومُ العرفي بمعنى: أن ما ثبت في حقِّه ﷺ يثبت في حق سائر الأمَّة[٥]، وليس العموم اللفظي؛ إذ الخطاب الموضوع للواحد لا يتناول غيره لغة، قال ابن النجار: «والقائلون بالشمول لا يقولون إنه باللغة، بل بالعرف في مثله؛ لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره»[٦].

وقد يُقال: فما السِرُّ في تخصيصه ﷺ بتوجيه الخطاب إذا كان المقصود منه التعميم، وقد أجاب عن ذلك بعض الأصوليين بما يأتي:

١- أن توجيه الخطاب له ﷺ هو من باب توجيه الكلام للقائد الذي ينوب عن أتباعه.

٢- أنه ﷺ هو المواجَهُ بالوحي، وهو الأصل فيه، وهو المبلِّغُ للأمة، والسفير بينهم وبين الله تعالى[٧].

وقد خرَّج بعض الأصوليين على هذه القاعدة: أن فعلَه ﷺ - الذي عُرف كونه واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا - يعمُّ الأمة[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٤٦٨.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٧٥.

(٣) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٩.

(٤) مبادئ الأصول لجمال الدين الحِلِّي ص١٢٧ ط: مركز النشر بمكتب الإعلام الإسلامي - طهران.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٩.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٩.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٤ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

(٨) العدة لأبي يعلى ١/٣١٨، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٠.

أدلة القاعدة :

١- استقراء القرآن الكريم[(١)]؛ قال الشنقيطي: «وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيَّه ﷺ بخطاب، لفظه خاص، والمقصود منه تعميمُ الحكم»[(٢)]، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فقد علَّل الله تعالى الإباحة بنفي الحرج عن أمته؛ ولو اختصَّ الحكمُ بالنبي ﷺ لما كان نفي الحرج عن الأمَّة علة له.

٢- أن النبي ﷺ بُعث ليُتأسى به قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن جملة ما تتأسى فيه الأمة برسولها أن تأتمِر بما أُمِر به من أوامر، وأن تنتهي عما نُهي عنه، وهذا لا يكون إلا إذا كان الخطاب المتوجِّه إليه ﷺ عامًّا في حق الأمة، إلا ما دلَّ دليل على اختصاصه به[(٣)].

تطبيقات القاعدة :

يتفرَّع على هذه القاعدة عدَّة فروع أصولية وفقهية منها:

١- خوطِب النبي ﷺ بأن يَقتدي بهُدى من قَبلَه من الرسل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والخطاب المتوجِّه إلى النبي ﷺ يعم أمته، فيكون الأمرُ

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية للطيب السنوسي ص ٤٣٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٥ ط: مكتبة العلوم والحكم، أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٧٧ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٥، أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٥١.

بالاقتداء بهُدى الرسل السابقين متوجِّهًا لعموم الأمة الإسلامية، وقد استنبط بعض الأصوليين من ذلك أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ[١]؛ لأن من جملة الاقتداء بالرسل السابقين العملُ بشريعتهم[٢].

٢- خوطب النبي ﷺ بجماع مكارم الأخلاق في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالأمة داخلة في هذا الخطاب؛ ولذا فقد امتثل الصحابة الكرام ﷺ فضربوا أروع الأمثلة في مكارم الأخلاق التي دعت إليها الآية وغيرها[٣].

٣- فرَّع الحنفية على هذه القاعدة صحةَ النكاح بلفظ الهبة؛ أخذًا من قوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالخطاب وإن كان خاصًّا بالنبي ﷺ إلا أن الأمة متَّبِعون له في موجَبه[٤]؛ إذ كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة عرفًا.

٤- وجَّه الله تعالى الخطاب إلى النبي ﷺ بأن يخير أزواجه بين الطلاق وبين البقاء، وأن من حَقِّ من تختار الطلاقَ منهن المتعةَ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]،

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه».

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٥ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٨٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٣٢ ط: مكتبة صبيح، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٩٢ ط: السنة المحمدية.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٣٥ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٦٨ ط: وزارة الأوقاف الكويتية .

وهذا الخطابُ وإن كان متوجِّهًا إلى النبي ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة؛ على مقتضى القاعدة[١].

٥- أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإقامة الصلاة في بداية النهار ونهايته، وفي فترات متقاربة من الليل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] والمقصود: أن تكون الصلاة أوَّل أعمال المسلم إذا أصبح وهي صلاة الصبح، وآخر أعماله إذا أمسى وهي صلاة العشاء؛ لتكون السيئات الحاصلة فيما بين ذلك ممحوة بالحسنات الحافة بها، والخطاب وإن كان متوجِّهًا إلى النبي ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة[٢].

٦- أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يأخذ من أغنياء المسلمين الزكاة لينفقها في مصارفها الشرعية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا الخطابُ وإن كان موجَّهًا إلى النبي الكريم ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة؛ فوجَب على كل من يَلي أمر المسلمين بعده ﷺ أن يحذو حذوه في أخذ الزكاة منهم[٣]؛ وذلك ما فعله الصدِّيق ﷺ حينما قاتل مانعي الزكاة.

عبد الله هاشم

* * *

(١) أضواء البيان للشنقيطي ١٢/١٧٨.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١٢/١٧٨ ط: دار سحنون.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٤.

رقم القاعدة: ٢٠٣٤

نص القاعدة: الخِطَابُ الخَاصُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ يَعُمُّ غَيرَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمرًا لباقي الأمة[٢].

٢- خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته[٤]. (مخالفة).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٢٥ دار الكتاب العربي.

(٢) منتهى السول للآمدي ص١٣١ دار الكتب العلمية.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢ دار الصميعي.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٢٠٢، وفي معناها: «خطاب الواحد لا يعم غيره لغة» التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢٧٨، و«الخطاب الخاص بواحد من الأمة مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج» إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٢٤، و«إذا خص رسول الله ﷺ واحدًا من أمته بخطاب، فالمكلفون لا يشاركونه فيه» انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٥٢، و"خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته ليس خطابًا للباقين» انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢، «خطابه ﷺ لواحد من أمته ليس خطابا للباقين» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٤، و«إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر لا يكون أمرًا لباقي الأمة» منتهى السول للآمدي ص١٣١، «خطابه لواحد لا يعم» مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٢، و«خطابه لواحد ليس بعام» رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١٩٨، و«خطابه=

٢- للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة[١]. (مكملة).

٣- الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب للأمة[٢]. (مكملة).

٤- الاستثناء معيار العموم[٣]. (مكملة).

٥- أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة[٤]. (اللزوم).

٦- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(الخطاب) لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام؛ لأنه مصدر خاطب يخاطب خطابًا ومخاطبة إذا وجه الكلام للغير بحيث يسمعه، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب «المخاطب به» وهو الكلام المفيد الموجه للإفهام، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه[٦].

= عليه السلام لواحد من الأمة لا يعم غيره» أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٢/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(١) التبصرة للشيرازي ص٥٩ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٧/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١٨/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، و١٣٤، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي٢٤٧/١، و٢٦٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٠٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ١٣/٢ دار الجيل، مختصر المعاني للسعد. التفتازاني ص٤٩ دار الفكر بقم، شرح التلويح ٢٣/١، التقرير والتحبير ١٠٤/٢، التحبير للمرداوي ٨٠٣/٢، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٦٨ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٣٠/٢، ١٣١، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧٠/١ دار الهداية، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي١١٩٧/١، ١٢٩٦ مكتبة لبنان، أصول الفقه للشيخ زهير٣٥/١.

المعنى الإجمالي للقاعدة[١] : أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم كل المكلفين معه، ويتناول سائر الأمة بنفسه، دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على دخول الآخرين معه في هذا الخطاب.

وهذا ما عليه الحنابلة، كما حكاه عنهم جماعة[٢]، وممن اختاره منهم: القاضي أبو يعلى، وابن النجار، ونسب لأبي الخطاب[٣]، وهو وجه للشافعية على ما في «البحر المحيط»[٤]، ونسبه صفي الدين الهندي لبعض الظاهرية[٥].

وخالف فريق آخر، فذهبوا إلى أن الشارع إذا خاطب واحدًا من الأمة بخطاب خاص به، فإن هذا الخطاب - بمقتضى اللغة - لا يتناول غيره من أفراد الأمة، ولا يكون للعموم، إلا إذا قام دليل آخر على أن غيره يدخل معه فيه.

---

(١) انظر في القاعدة: البرهان لإمام الحرمين ٢٥٢/١ ف (٢٧١)، العـدة ٣٣١/١، الإحكام لابن حزم ٣٥٢/١، المحصول للرازي٣٩١/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٣/١، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ١٢٣/٢، نهاية الوصول للهندي ١٤٠٦/٤، بيان المختصر ٥٢٥/١، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٢/٢، جمـع الجوامع مع المحلي ٤٣٠/١، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٦٣، تحفة المسؤول١٤٨/٣، البحر المحيط ١٨٩/٣، التقرير والتحبير ٢٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٢/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٤، تيسير التحرير ٢٥٢/١، فواتح الرحموت ٢٨٠/١، إرشاد الفحول ٤٦٩/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٠/١، المصفى لابن الوزير ص٥٣٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٨٨، إتحاف الأنام للحفناوي ص٩١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٦٢ ط: عمان، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٢٨٦/١ وما بعدها، ط: قم.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي٣٧٣/١، منتهى السول للآمدي ص١٣١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ١٢٣/٢، زوائد الأصول للإسنوي ص١٦٣، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٥/١، مع تيسيـر التحرير لأمير باد شاه ٢٥٢/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٠/١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى٣٣١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٣/٢، البحر المحيط ١٩٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٣/٣، ٢٢٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٦٩/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٤٠٦/٤، راجع: الإحكام لابن حزم ٣٥٢/١ حيث نسبه لبعض إخوانه يعني من الظاهرية.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور، كما صرح به الزركشي، والشوكاني[١].

ومما استدل به هؤلاء: أن الرجل لو كان له أولاد فقال لواحد منهم: اسقني ماء، لم يدخل فيه بقية الأولاد، فكذلك أوامر صاحب الشريعة إذا توجهت إلى واحد لا يدخل فيه غيره.

وأجيب: بأن لفظ صاحب الشريعة أدخل في العموم من لفظ غيره، ألا ترى أنه لو قال الله عز وجل لنبيه، أو قال النبي لواحد من الأمة: صم؛ لأنك صليت، دخل في ذلك كل مصل اعتبارًا بتعليله، وكذلك لو قال: حرمت السكر؛ لأنه حلو، حرم كل حلو، بخلاف ما لو قال الرجل لبعض ولده: اسقني ماء؛ لأنك صليت، لم يدخل غيره من أولاده المصلين في ذلك، وكذلك لو قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات[٢].

ويرى جماعة من الأصوليين، كإمام الحرمين، وغيره، أن النفي والإثبات في موضوع القاعدة لم يتواردا على محل واحد، فلا وجه للخلاف في موضوعها[٣]؛ لأنها في الحقيقة لها شقان متفق عليهما، فمن جهة اللغة ومقتضى وضع الألفاظِ الخطابُ الخاصُّ بالواحد لا يعم غيره، ومن جهة الشرع والمعهود فيه فإن خطاب الرسول ﷺ لواحد، وإن ورد للواحد إلا أن الأمة كلها مكلفة وملزمة بما يلتزم به المخاطب؛ فهو خاص بمقتضى اللغة عام بمقتضى الشرع، والشقان متفق عليهما[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٨٩/٣، إرشاد الفحول ٤٦٩/١، وممن اختاره: الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، والإسنوي، وابن الهمام، وصاحب "مسلم الثبوت"، انظر: المحصول ٣٩١/٢، الإحكام ٣٧٣/١، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ١٢٣/٢، جمع الجوامع ٤٣٠/١، زوائد الأصول ص٢٦٣، التقرير والتحبير ٢٢٥/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٤، فواتح الرحموت ٢٨٠/١.

(٢) انظر الدليل ومناقشته في: العدة لأبي يعلى ٣٣٨/١.

(٣) انظر: البرهان ٢٥٢/١ ف (٢٧١)، البحر المحيط ١٩٠/٣، ١٩١، التقرير والتحبير ٢٢٦/١، تيسير التحرير ٢٥٣/١، فواتح الرحموت ٢٨٠/١، إرشاد الفحول ٤٧٠/١.

(٤) انظر: البرهان ٢٥٢/١ ف (٢٧١)، البحر المحيط ١٩٠/٣، ١٩١، إرشاد الفحول ٤٧٠/١.

قال الزركشي: «ويخرج من كلام الإمام السابق رأي ثالث: أنه بالإجماع»اهـ[١].

وإذا كان إمام الحرمين قد جعل الخلاف لفظيًّا فلم يسلم له بعضهم[٢] بهذا؛ حيث نص على أن الخلاف معنوي، مبني على ما هو الأصل؟ هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف اللغوي؟[٣].

قال الشوكاني: «والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف: عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك.

فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: «إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم؛ لأنه قد قام كما ذكرنا» اهـ[٤].

هذا ونشير إلى أن محل النزاع في هذه القاعدة هو إذا لم يصرح الشارع في الخطاب بأنه مختص بذلك المخاطب، أو لم يقترن به ما يدل على الاختصاص بالخطاب[٥].

---

(١) البحر المحيط ٣/١٩٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٩١، إرشاد الفحول ١/٤٧٠، وقد نقله الزركشي عن "المقترح" من الشافعية.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/١٩١، إرشاد الفحول ١/٤٧٠.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٧٠، ٤٧١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٨٩، إرشاد الفحول ١/٤٦٩، العموم والخصوص للدكتور عيسى زهران ص ٨٨، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص ٩١.

أما إذا ورد خطاب من الشارع لواحد من الأمة وصرح باختصاصه به، أو اقترن به ما يخص ذلك الواحد كحديث أبي بردة بن نيار - في العَنَاق - عندما قال له رسول الله ﷺ: «تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك»[١]، وكقوله ﷺ - في تخصيص خزيمة بن ثابت بجعل شهادته بشهادة رجلين: «من شهد له خزيمة فقد كفاه»[٢]، فهذا ونحوه يكون خاصًّا بالمخاطب لا يتعداه إلى غيره، ولا يكون خطابًا للأمة معه، ومثل خطاب الواحد في ذلك خطاب الاثنين أو الجماعة المعينة، وقد انعقد اتفاق الأصوليين على هذا.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة النص، والإجماع، والمعقول:

١- **أما النص**، فمنه: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»[٣]، وكذا قوله: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة»[٤].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل على عموم رسالته ﷺ، وأن

---

(١) رواه البخاري ٢/١٧ (٩٥٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥٥٣ (١٩٦١)/(٧)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٨٧ (٣٧٣٠)، الحاكم في المستدرك ٢/٢٢ (٢١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٦، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه بلفظ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه»، وقال الهيثمي في المجمع٩/٣٢٠، رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٥٦ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ٤/١٥١-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ٧/١٤٩ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

جميع الأحكام عامة كما هو ظاهر منها، وسواء أكانت للخصوص أم للعموم؛ لأنه ما دام ﷺ مرسلا للجميع فخطابه للواحد يتناول جميع المكلفين[١].

٢- **وأما الإجماع**: فما عرف من أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحكمون على الكل بما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة، كحكمهم برجم كل زان محصن؛ لرجمه ماعزًا، رضي الله عنه[٢]، وضربهم الجزية على المجوس؛ لأن النبي ﷺ ضربها على مجوس هجر[٣]، وشاع ذلك فيهم وذاع دون نكير؛ فكان إجماعًا، ولولا أن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة لما اتفق الصحابة على ذلك، ولما استقام لهم[٤].

٣- **وأما المعقول**: فهو أن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم، كتخصيص أبي بردة بإجزاء العناق، وجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، فلو كان الخطاب لواحد خاصًّا به؛ لكان تخصيصه بعضهم ببعض الأحكام دون غيرهم زيادة مجردة من الفائدة، وهو ما

---

(١) انظر: العدة ١/٣٣١، الإحكام للآمدي ١/٣٧٣، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٢٣، بيان المختصر١/٥٢٦، أصول ابن مفلح٢/٨٦٣، الزوائد ص٢٦٤، تحفة المسؤول٣/١٤٩، التقرير والتحبير١/٢٢٦، شرح الكوكب المنير٣/٢٢٣، تيسير التحرير ١/٢٥٣، ٢٥٢، فواتح الرحموت ١/٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٥ (٦٨١٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣١٨ (١٦٩١)/(١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٩٦ (٣١٥٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإحكام١/٣٧٤، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٥، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٢٣، بيان المختصر١/٥٢٦، أصول ابن مفلح٢/٨٦٣، تحفة المسؤول٣/١٥٠، ١٥١، التقرير والتحبير١/٢٢٦، ٢٢٥، شرح الكوكب المنير٣/٢٢٤، تيسير التحرير١/٢٥٣، ٢٥٢، فواتح الرحموت ١/٢٨٠، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩١، ٩٢، إتحاف الأنام ص٩٣.

ينزه عنه سيدنا رسول الله ﷺ، كما أنه لولا أن الحكم على الواحد بإطلاقه حكم على الأمة؛ لما احتيج إلى التخصيص بالتنصيص[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ في حق عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»[٢]، وهذا الخطاب من الرسول ﷺ هنا في حق هذا الصحابي يعم غيره من سائر الأمة، وهو ما تقضى به القاعدة، وإن كانت اللغة تقضي بأنه خطاب خاص بهذا الصحابي لا يتناول غيره.

٢- قال ﷺ في حق أبي إسرائيل عندما نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[٣]، وهذا الخطاب لا يخص أبا إسرائيل وحده، بل يعم غيره من المكلفين، وإن كان بمقتضى اللغة لا يتناول غيره من الأمة.

٣- ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت رسول الله ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نعم»[٤]، فهذا الحديث من الرسول ﷺ لأسماء لا يخصها وحدها، بل يعم غيرها؛ دالًّا على أن بر الجميع ووصلهم

---

(١) انظر: الإحكام ١/٣٧٤، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٥، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٢٣، ١٢٤، بيان المختصر١/٥٢٧، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩٢.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٩ (١١٢٢) وفي مواضع، ومسلم ٤/١٩٢٧- ١٩٢٨ (٢٤٧٩) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/١٤٣ (٦٧٠٤).

(٤) رواه البخاري ٣/١٦٤ (٢٦٢٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٦٩٦ (١٠٠٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

لآبائهم وأمهاتهم واجب، وإن كانت اللغة تقضي بأنه لا يدخل معها في هذا الخطاب غيرها[١].

٤- ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٢]، وهذا الخطاب وإن وُجِّه من الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، إلا أنه لا يخصها وحدها، بل يعم سائر نساء الأمة، إن وقع لهن ما وقع لها، وهو ما تقضي به القاعدة.

٥- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣]، وهذا الخطاب وإن وُجِّه من الرسول ﷺ لعمران، إلا أنه يعم سائر الأمة، ولا يخصه وحده، وهو ما تقضي به القاعدة.

٦- ورد أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، وأرادت أن تتزوج، «فسألت، أو ذكرت أمرها لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج»[٤]، وهو خطاب يعم سائر نساء الأمة، ولا يخص سبيعة وحدها، وعليه فقد اعتبر الفقهاء أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، وتحل به للأزواج[٥].

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص٥٣٨.

(٢) رواه البخاري ١/٧١ (٣٢٠)، ومسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/٤٨ (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٧/٥٧ (٥٣٢٠) وفي مواضع، ومسلم ٢/١١٢٢- ١١٢٣ (١٤٨٤) (١٤٨٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٣٩، و٧/١٨٢ دار الفكر، والمبسوط للسرخسي ٦/٥٢ دار الفكر، الاستذكار لابن عبد البر ٦/٢١٠ دار الكتب العلميـــة، بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد=

٧- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فقال: «امسح على الجبائر»[(١)]، فالخطاب من الرسول ﷺليس خاصًا بعلي، ولكنه يعم جميع المكلفين ممن وقع لهم ما وقع له، كما تقضي القاعدة.

٨- ربما تفرع على قاعدتنا - أيضًا - اختلافهم في الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة معه؟ فمن قال بمقتضى قاعدتنا، فهو على أن خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته، إلا ما دل الدليل على أنه من خواصه، والمخالف على أنه لا يتناول الأمة إلا بدليل من قياس أو غيره مما هو خارج عن اللفظ، وحينئذ فيشملهم الحكم لكن ليس باللفظ، بل مقتضى اللفظ اختصاصه بالرسول ﷺ، لا يتعداه إلى غيره[(٢)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= ٩٦/٢ ط الحلبي، المغني لابن قدامة ١١١/٩ دار الفكر، فتح القدير لابن الهمام ٣١٤/٤ دار الفكر، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٨/١٨ دار الفكر.

(١) رواه ابن ماجه ٢١٥/١ (٦٥٧)، ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣٥/١.

(٢) انظر: البرهان ٢٥٠/١ ف (٢٦٧)، المستصفى ٦٤/٢، المحصول ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٧١/١، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٣، المسودة ص٩٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٢٧/١، نهاية السول للإسنوي ٤١٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٣، التقرير والتحبير٢٢٤/١، غاية الوصول ص٧٤، شرح الكوكب المنير٢١٩/٣، تيسير التحرير ٢٥١/١، فواتح الرحموت ٢٨١/١، إرشاد الفحول ٤٦٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٤/٢، إتحاف الأنام بتخصيص العام ص٨١.

رقم القاعدة: ٢٠٣٥

نص القاعدة: العَامُّ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الخَاصُّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لفظ العموم قد يطلق والمراد به الخصوص[٢].

٢- العام كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص[٣].

٣- يجوز أن يراد بالعموم الخصوص[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العام قد يراد به الخصوص والخاص قد يراد به العموم[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٢/٢١٢ المكتبة المكية، مدارج السالكين لابن القيم ٣/٣٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٣٨ دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق للكرابيسي ١/١٢٩، وفي معناها: « قد يذكر العام ويراد به الخاص» المغني لابن قدامة ١١/٢٨٤ دار الفكر، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١١/٢١٠، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٢/٥٢٨ دار الفكر، و«العام قد يراد به الخاص» شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ٣/٤٥٠ عالم الكتب، و«العموم قد يراد به الخصوص البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٧/٢٢٤ دار الغرب الإسلامي، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٧٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٣٨.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٢١٢.

(٥) أبجد العلوم لصديق حسن خان ٢/٥١٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم» القبس لابن العربي ٢/٤٥٨.

٢- العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص[١]. (مكملة).

٣ - أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة[٢]. (مكملة).

٤- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٣]. (مكملة).

٥- العام المراد به الخصوص مجاز[٤]. (بيان).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أن العام من الألفاظ قد يطلق ولا يراد به حقيقة العام، بل مع كونه عامًّا قد يراد به الخصوص، بأن توجد قرينة دالة على أن العموم غير مراد، وأن الخصوص هو المراد.

فهذا النوع من العام هو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتدل على أن المراد منه إنما هو بعض الأفراد[٥]، فهنا تأتي الصيغة عامة، لكن المقصد الشرعي يدل على أن المراد بها فرد واحد أو أمر خاص، ويدل على أن الاستغراق أو الشمول غير مراد، ويعرف ذلك من سياق النص والقرائن الأخرى المحيطة به، كأسباب النزول وقرائن الأحوال[٦].

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣/ب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٤١ دار الكتب العلمية، ومن مكملات هذه القاعدة: «عدم المخصص شرط في العموم» التحبير للمرداوي ٦/٢٨٣٧ مكتبة الرشد، و«الأصل عدم التخصيص» الذخيرة للقرافي ١/٢٣٨ دار الغرب الإسلامي.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١٩٢.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٣٨٨ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٣١٩ وما بعدها، المسائل السروية للعكبري الشيعي ص٧٦، أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧٤، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١ دار النهضة العربية.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/١٤- ١٦،=

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الآية لفظ «الناس» الأول فيها عام، لكن المراد به خاص[١]: وهو نُعيم بن مسعود، أو أربعة نفر كما صرح به الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»[٢]، ولفظ «الناس» الثاني فيها مراد به أبو سفيان بن حرب، وليس المراد العموم في كل منهما، ويدل عليه ما بعدها: «إنما ذلكم»[٣] للإشارة للمفرد، ولو أراد العموم لقال: «إنما أولئكم»[٤].

وقد أشار الشافعي – رحمه الله – في «الرسالة» في غير موضع، على أن كثيرًا من العام في الظاهر يرد والمراد به الخاص، ومن عباراته في ذلك: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره» اهـ[٥].

وهذا النوع من الخطاب الشرعي مرتبط كثيرًا بمعرفة أسباب النزول للقرآن والسنة، ومعرفة مناسبات الخطاب الشرعي، كما قد يرشد إليه العقل، والحس[٦].

= المحصول٣/٢٠٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٧٧٨ ط: جامعة ابن سعود الإسلامية، العام د. نادية العمري ص ١١٧ دار هجر.

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٩/١٦٣.

(٢) انظر: الرسالة ص ٦٠ ويقصد بهم الأربعة المنصرفين عن أحد.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٧٥].

(٤) انظر: البرهان للزركشي٢/٢٢٠، ٢٢١، الإتقان للسيوطي٢/٤٣، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١.

(٥) الرسالة ص٥١، ٥٢ فقرة (١٧٣).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول=

ومما نشير إليه هنا ما صرح به بعض الحنفية، من أن اللفظ إذا لم يمكن إجراؤه على العموم، حمل على أخص الخصوص[١]، بمعنى: أن العام إذا تعذر إرادة العموم منه والشمول؛ وذلك لاستحالة وقوعه عقلا أو عادة، فيحمل على أخص الخصوص، وهو الثلاثة من الجماعة، والواحد من الجنس؛ لأن ذلك متيقن، فوجب القول به والمصير إليه[٢].

وعلى ذلك: فقد قالوا: المراد من الجار في قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[٣]، هو الجار الملاصق؛ لأن الجار يشمل عموم الجيران، الجار في السوق، والجار في العمل، والجار في المنزل، والجار في أرض الزراعة، وغير ذلك، لكن يتعذر إرادة عموم الجيران؛ فينصرف اللفظ إلى الجار الملاصق، وهو أخص الخصوص[٤].

وقالوا: لو قال: (إن تزوجت النساء، أو كلمت الناس، أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو شربت الشراب، فلله علي صوم شهر)، فإنه يحنث بزواج امرأة واحدة، أو تكليم واحد من الناس، أو أكل نوع من الطعام، أو شرب نوع من الشراب؛ لأن العموم متعذر في كل ذلك، فلن يتزوج نساء الدنيا كلهن،

= للشوكاني ص٢٧٥، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٧٧٨/٢ ط: جامعة ابن سعود الإسلامية، العام د. نادية العمري ص١١٨.

(١) انظر في المعنى: أصول السرخسي ١٣٢/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/٥، الكافي لحسام الدين السغناقي ٧٢٧/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٢/١، المغني للخبازي ص٩٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٥/١، ٤٣٦، ٤/٢، ١٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٥٧/١، حاشية الشلبي ٤١٠/٧.

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي ١٢٩/١ ط الكويت، أصول البزدوي ص٥٩ ط: كراتشي، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٦/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨٧/٣-٨٨ (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٢١/٩.

ولن يكلم أناسها كلهم، ولن يأكل كل الطعام، أو يشرب كل الشراب؛ فيحمل العام على أخص الخصوص[١].

هذا: ومما تجدر الإشارة إليه، التنبيه على أن هناك فرقا بين العام الذي أريد به الخصوص، والعام المخصوص، كما ذكرها بعض الأصوليين[٢]، ومن هذه الفروق: أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان المراد به أقل وما ليس بمراد منه هو الأكثر، وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل؛ وبناء عليه فيفترقان من جهة الحكم، فالأول لا يصح الاحتجاج بظاهره لأن المراد به الأقل، والثاني يمكن التعلق بظاهره اعتبارًا بأن المراد هو الأكثر.

وهذا الفرق[٣] حكاه الزركشي، والشوكاني، عن أبي حامد، وأبي علي ابن أبي هريرة، والماوردي.

قال الشوكاني: «ولا يخفاك: أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبًا بالقرينة - عند التكلم به - على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٥٤، الفروق للكرابيسي ١/٢١١، كشف الأسرار ٢/٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٢٧.

(٢) ومن هذه الفروق إضافة لما ذكر في الأصل: ومنها أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به، حكاه الزركشي، والشوكاني عن أبي الحسن الماوردي انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٢٥.

ومنها: أن العام المخصوص أعم من العام المراد به الخصوص، فالمتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا، ولم يكن عامًّا أريد به الخصوص، ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج منه، وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريداً به بعض ما يتناوله، وهذا الفرق حكاه الزركشي عن ابن دقيق العيد، وتابعه في حكايته الشوكاني انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، ٢٥٠، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٢٥.

بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازًا لا حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له، سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص، وإرادة الأكثر في العام المخصوص.

وبهذا يظهر لك: أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة، فإذا جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم: هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز؟»[1] اهـ.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستعمال؛ فإن العرب في كلامهم يستعملون الألفاظ العامة، ولا يقصدون منها العموم، بل يقصدون بها الخصوص، وشواهد هذا سترد في التطبيقات.

٢- الاستقراء، فإن استقراء النصوص الشرعية، من نصوص الكتاب والسنة النبوية كلها، يدل على أن كثيرًا من العمومات ترد ولا يقصد بها حقيقة العموم، بل يراد بها الخصوص.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

(١) إرشاد الفحول ١/٥٠٥، انظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص١٧٥.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢٥] فلفظ (الناس) في الآية الأولى، وضمير الجماعة في الثانية، ولفظ (مَن) في الثالثة كلها ألفاظ عموم، ولكن المراد بها بعض المكلفين[١]؛ إذ العقل يقضي بإخراج غير المكلفين - من عديمي الأهلية - من هذا الخطاب، بقرينة قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ظاهره العموم، لكن هذا العموم يراد به الخصوص؛ ولهذا أجمعوا على أن المراد بالصلاة هنا صلاة الخوف خاصة؛ لأن السياق يدل على ذلك، ولذلك كانت أل فيه للعهد[٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الأمر هنا جنس، وهو عام يراد به الخاص، وهو بعض المأمورات؛ لأنه لم يؤمر بمشاورتهم في الفرائض، ولذلك قرأ ابن عباس: «في بعض الأمر»[٤].

٤- قوله ﷺ: «العجماء جرحها جُبَار»[٥] من العام الذي يراد به الخاص، ويحمل على الحال الذي لا يكون فيه تقصير من أصحاب العجماء؛

---

(١) انظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان ص ٣٢١، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١، ٢٢٢.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١)من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣٤١/٣ دار الفكر.

(٤) انظر: إمـلاء مـا من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١٥٥/١، ١٥٦ دار الكتب العلمية.

(٥) رواه البخاري ١٢/٩(٦٩١٢)، ومسلم ١٣٣٤/٣- ١٣٣٥(١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ: قضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال[١]، فلما فعل ذلك دل على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، وفي هذا دليل على أن العموم هنا يراد به الخصوص؛ إذ لم يجعل جرحها جبارًا في كل الأحوال[٢].

٥- قوله ﷺ حكاية عن رب العزة: قال الله تعالى: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك»[٣] عموم يراد به الخصوص، والإشارة إلى الكفار الذين يقولون هذه المقالات؛ لأن كل بني آدم لا يفعلون ذلك، بل الكفار فقط[٤].

٦- بعد الاتفاق على أن «إنْ» - في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] - بمعنى «ما» اختلف فيه هل هو على إطلاقه؟ على قولين:

أحدهما: أنه على إطلاقه؛ فكل شيء يسبحه تعالى، حتى الثوب، والطعام، وصرير الباب، قاله إبراهيم النخعي.

---

(١) وذلك فيما روي: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار»رواه أحمد٣٩/٩٧(٢٣٦٩١)، ١٠٢ (٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٣/٢٩٨ (٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به انظر التلخيص الحبير ٤/١٦٢، إرواء الغليل ٥/٣٦٢.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم (٥٥٣٤)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٩/١٩ دار الهجرة بالرياض.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦/١٩ (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أيضًا ٦/١٨٠ (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/٤٧٣ حديث رقم (٦٠١٥) المكتبة التجارية الكبرى، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٥٧ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

وثانيهما: أنه عام يراد به الخاص، ثم اختلف في هذا الخاص الذي يسبح على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كل شيء فيه الروح، وثانيها: أنه كل ذي روح وكل نام من شجر أو نبات، وثالثها: أنه كل شيء لم يغير عن حاله، فإذا تغير انقطع تسبيحه[١].

٧- من أوصى لأهل قرية، لم يعط مَن فيها من الكفار، إلا أن يذكرهم؛ لأن حال المسلم يقتضي بر المسلم، ومنع الكافر، والعام كثيرًا ما يطلق ويراد به الخصوص، وقد قام دليل ذلك وهو قرينة الحال؛ فعلى هذا لا يُعطَى من فيها من الكفار[٢].

٨- لو حلف (لا يأكل طعامًا، أو لا يشرب شرابًا، أو لا يذوق)، ونوى طعامًا دون طعام، أو شرابًا دون شراب، أي: أراد به بعض ما دخل تحت اللفظ العام من حيث الظاهر؛ يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصدَّق في القضاء؛ لأن العموم كثيرًا ما يراد به الخصوص، والتكلم بالعام مع انعقاد النية على إرادة الخاص جائز، إلا أنه خلاف الظاهر[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣٩/٥ المكتب الإسلامي.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٧/٢، ٢٣٨.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٣٦

نص القاعدة: العَامُّ بَعدَ التَّخْصِيصِ بِمُعَيَّنٍ حُجَّةٌ فِيما بَقِيَ مِن الأَفْرَادِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام بعد التخصيص حجة إلاّ أن يكون التخصيص إجماليًّا[٢].

٢- العام المخصوص يبقى عامًّا فيما عدا ما خُصِّص[٣].

٣- العام بعد التخصيص حجة في الباقي[٤].

٤- العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص[٥].

٥- الباقي من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ[٦].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣١٠/١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٦٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٦ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٩/١.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١١٥/٥.

(٤) رياض الأصول للطباطبائى ٢٨٣/١٠ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بإيران، تحريرات الأصول للخميني ٢٥٨/٥ ط: مؤسسة العروج.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٢٣١/٤.

(٦) التمهيد للكلوذاني ١٢٥/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]. (دليل).

٢- العامُّ بعد التخصيص حجة إن خُصَّ بمتصل وإلا فلا[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

العامُّ إذا خُصَّ فإما أن يُخصَّ بمبهم، وإما أن يُخصَّ بمعيَّن - ويعبِّر البعض بدلا من مبهم ومعيَّن بمجمل ومبيَّن - فإن خُصَّ بمبهم كقول القائل: (أكرِم العلماء إلا بعضهم)، فقد اتفق الأصوليون على أنه ليس بحجة[٣]؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرَج، وإخراج المجهول من المعلوم يُصَيِّرُه مجهولا[٤].

وإن خُصَّ بمعيَّن - كما هو الأصل في التخصيص - فهل يبقى حجة في الأفراد الباقية بعد التخصيص؟

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنه يدل على تحريم جميع أنواع الميتة؛ لأن لفظ (الميتة) اسم جنس محلى بأل فيفيد العموم، فلو فرضنا أن الميتة خمسة: ميتة الإبل، وميتة البقر، وميتة الغنم،

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٥١، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٧، الأشباه لابن السبكي ١/١٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٦، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/٤٠١.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٨ - ١٠٩ ط: الأميرية الكبرى، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٦٤ ط: جامعة أم القرى.

وقد نازع الزركشي في هذا الاتفاق حيث نقل الخلاف عن غير واحد من الأصوليين، قال في سلاسل الذهب: «إذا خُصَّ العامُّ فإن كان بمجهول فنقل القاضي أبو بكر وغيرُه الإجماع على أنه ليس بحجة، وليس كذلك، فقد حكى أبو زيد الدبوسي في كتاب تقويم الأدلة الخلاف فيه، وكذلك شمس الأئمة السرخسي وغيرهما من أئمة الحنفية» سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٦.

وميتة الجراد، وميتة السمك، فجاء المخصِّص من السنة وهو قوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد»[١] فأخرج ميتة السمك والجراد، فإن لفظ: (الميتة) بعد أن دخله التخصيص بإخراج السمك والجراد هل يبقى حجة فيما لم يُخص، كميتة الإبل، والبقر، والغنم؛ أو لا يبقى حجة؟

تقرِّر القاعدة: أن اللفظ العام الوارد في نصوص الكتاب أو السنة إذا خُصَّ بمعيَّنٍ بقي حجةن ويجب العمل به فيما تبقَّى من أفراد بعد التخصيص وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢] قال الشوكاني: «وإليه ذهب الجمهور، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرُهما من محققي المتأخرين؛ وهو الحقُّ الذي لا شَكَّ فيه، ولا شبهة»[٣].

وهناك أقوال أخرى لبعض الأصوليين؛ منها: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة فيما لم يُخص، وهو قول أبي ثور من الشافعية[٤]، وعيسى بن أبَان

---

(١) رواه أحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٣(٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انتهى، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٤٣/٣ ط: دار الآفاق الجديدة، التمهيد لأبي الكلوذاني ١٤٢/٢، العقد المنظوم للقرافي ١٤١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥١، روضة الناظر لابن قدامة مع إتحاف ذوي البصائر ١٦٥/٦، فتاوى السبكي ٥٩٥/٢، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٠٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦١/٣-١٦٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٤٨٤/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣١٠/١، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٣١/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٦/١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٥ ط: دار الفكر، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٩٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٢٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٥/٥، معارج الآمال لابن حميد ٦٥/٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٦.

(٤) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٠٩/١.

من الحنفية [١]، ونُقِل أيضًا عن بعض علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، قالوا: لأن لفظ العام موضوع حقيقة للاستغراق، وقد صار بعد التخصيص مجازًا في البعض، ولا يتعين أحد الأبعاض، فكان مجملا؛ فلا يكون حجة[٢].

قال المرداوي: «فائدة: قال ابن العراقي وغيرُه في شرح جمع الجوامع: الخلاف في هذه المسألة مُفرَّع على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فأما إن قلنا إنه حقيقة فهو حجة قطعًا»[٣].

ومنها: أن العامَّ إن خُصَّ بمتصِّل فهو حجة فيما بقي بعد التخصيص، وإن خُصَّ بمنفصل فليس بحجة بعد التخصيص، بل يصير مجملا، وهو قول أبي الحسن الكرخي، والبلخي من الحنفية، وغيرهما[٤]. ومنها: أن العامَّ إن كان قبل التخصيص ممكنَ الامتثال دون بيان فهو حجة بعد التخصيص وإلا فلا، وهو قول القاضي عبد الجبار[٥]. ومنها: أن العامَّ بعد التخصيص حجة في أقل الجمع[٦]. ومنها: أنه يتوقف في حجية العام بعد التخصيص[٧].

وقد شنَّع الشاطبي على من خالف في حجيَّة العام بعد التخصيص، واعتبر إطلاق القول بعدم حجيَّتِه هدمًا لعمومات الشريعة قال: «اختلفوا في العام

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ١٤٢/٢، روضة الناظر مع إتحاف ذوي البصائر لابن قدامة ١٦٥/٦، العقد المنظوم للقرافي ١٤٠/٢، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٠٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٣١/١.

(٢) إجابة السائل للصنعاني ص ٣٥٧.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٣٧٤/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٣، العقد المنظوم للقرافي ١٤٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٠١/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٣٠/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٧١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٦/٢، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٦/١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣١٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٣١/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٦/١.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٢٩/١.

إذا خُصَّ؛ هل يبقى حُجَّة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية، وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها؛ بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصَّصٌ؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟»[1].

وكلام الشاطبي يُعزِّز ما تدل عليه القاعدة من أن العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد، على أنه يمكن توجيه قول المخالفين - القائلين بعدم حجية العام بعد التخصيص - بأن العام بعد التخصيص تَضعُف حجيتُه على بقية الأفراد؛ فلا يكون بالقوة التي كان عليها قبل التخصيص، وليس المراد سلب الحجية بالكليَّة.

أدلة القاعدة:

١- أنه قد تكرر وشاع بين الصحابة ﷺ الاستدلال بالعمومات ومنها:

- احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر ﷺ في إثباتها لميراثها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهو عامٌّ قد خُصَّ بالكافر والقاتل[2]، وذلك في حديث: «ليس لقاتل ميراث»[3]، وحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[4]، ولم يُنكر أبو بكر، ولا أحد من الصحابة ﷺ

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٤٦ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ بتحقيق: مشهور آل سلمان.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠ وما بعدها، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣١٠.
(٣) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ (٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن.
(٤) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

احتجاجها بالعموم الذي قد تخصَّص[١].

- احتجاج عليٍّ وعثمان، رضي الله عنهما، على تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣][٢] مع أن الآية مخصوصة؛ إذ ليس كل جمع بين الأختين محرمًا، وإنما يحرم الجمع بينهما في الوطء، والنكاح دون المِلك[٣].

فهذه العمومات وأمثالها أكثرها مخصوص، ولم ينكِر أحد من الصحابة الاحتجاج بها؛ فكان إجماعًا منهم على أن العام بعد التخصيص حجة[٤].

٢- استصحاب حجية العام قبل التخصيص، وتقريره: أن الأصوليين اتفقوا على حجية العام قبل التخصيص، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال وعليه؛ يبقى العامُّ بعد التخصيص على حجيته التي كان عليها قبله[٥].

٣- اللفظ العام كان قبل تخصيصه حجة في كل واحد من الأفراد التي يتناولها، وإخراج بعض الأفراد بمخصِّص لا يقتضي إهمالَ دلالة

---

(١) وإنما احتج أبو بكر ﷺ في حرمانها بدليل آخر سمعه من رسول الله ﷺ وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٧٥ – ٥٧٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، وعبد الررزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٤٣٦/٤ (٣٧٢٥)، البيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٣١٩ ط: دار التدمرية، الثانية ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٦/٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٥٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٦/٢ وما بعدها.

اللفظ على ما بقي؛ لأن المقتضِي للعمل بالعام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص موجود، وهو دلالة اللفظ على الأفراد المتبقية، والمانع مفقود، فَوُجِدَ المقتضي، وعُدِمَ المانع؛ فوجب ثبوت الحكم، وهو حجية العام فيما تبقَّى من الأفراد بعد التخصيص[١].

تطبيقات القاعدة:

١- احتجاج العلماء على جلد الزانِيَيْن بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] مع أن هذا الحكم مخصوص بالمـُكرَهة، والمجنون، والجاهل بتحريم الزنى[٢]، لكنه حجة فيما عدا ذلك من الزناة؛ إذ العامُّ بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد.

٢- احتج بعض العلماء على وجوب إخراج العشر في كل ما عدا الخضروات بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٣]، وهو عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»[٤]، فيبقى حجة فيما تبقى من أفراد بعد التخصيص[٥].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٦.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣/٣٠ (٦٣٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ورواه البزار في مسنده ٢/١٥٦ (٩٤٠) والطبراني في الأوسط ٦/١٠٠ (٥٩٢١) باللفظ المذكور من حديث طلحة بن عبيد الله، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١١٨ (٧١٨٥) عن موسى بن طلحة مرسلا.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٤.

٣- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[١]، فيبقى العموم في الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عامٌّ في نجاسة الميتة بجميع أجزائها وقد خُصَّ بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، فيبقى العموم في الآية حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة[٤].

٥- النصوص العامَّة التي أمرت بإخراج الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مخصوصة ببعض الأفراد التي لا تجب فيها الزكاة، كما في قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[٥]، ومع ذلك فإن هذه النصوص العامَّة تظل حجة في بقية الأفراد التي لم يتناولها التخصيص.

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٥.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٥.

(٥) رواه البخاري ٢/١٢٠- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٢/٦٧٥- ٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢٠٣٧

نص القاعدة: المَدْحُ وَالذَّمُّ لا يُخْرِجَانِ الصِّيغَةَ عَن عُمُومِهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام المتضمن معنى المدح أو الذم للعموم[٢].

٢- إذا تضمن العام مدحًا أو ذمًّا لم يمنع عمومه[٣].

٣- الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم عام[٤].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٣٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة" نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢ دار الفكر.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨ دار الكتب العلمية، ومثلها: «العام المتضمن للمدح أو الذم للعموم» البديع لابن الساعاتي ص٢١٢ دار الكتب العلمية، و«العام بمعنى المدح والذم عام» مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧ دار الكتب العلمية، و«العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًّا لا يمنع عمومه" أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢ العبيكان، و«العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم فهو عام" تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٨٤/٢ قرطبة.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٥٠٢/٥ مكتبة الرشد، ومثلها: «تضمن كلام عام مدحًا أو ذمًّا لا يمنع عمومه» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٤/٣ ط جامعة أم القرى، و«إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم به المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه» التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١٦٠/٢ المكتبة المكية، وفي معناها: «إذا ورد العموم في سياق المدح والذم لا يوجب تخصيص العام» العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٧٤٧ دار الكتب العلمية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣ دار ابن كثير، وفي معناها: «الخارج على جهة المدح أو الذم عام» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ص١٩٥، ١٩٦ ط الكويت، و«اللفظ العام إذا قصد به=

٤- قصد المتكلم بخطابه إلى الذم و المدح لا يمنع من كونه عامًّا[١].

قواعد ذات علاقة :

١- المدح والذم يخرجان الصيغة عن عمومها[٢]. (مخالفة).

٢- الاستثناء معيار العموم[٣]. (اللزوم).

٣- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٤]. (مكملة).

٤- ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق[٥]. (مكملة).

٥- اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره[٦]. (مكملة).

= المخاطب الذم أو المدح، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه» انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، ٣٤٣ دار الصميعي، و«يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترن بذكر المدح أو الذم» التبصرة للشيرازي ص١٠٩ دار الكتب العلمية، و«اللفظ العام إذا قصد به المتكلم المدح أو الذم لا يوجب ذلك تخصيصه "نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٧٦١/٥ مكتبة الباز، ومثلها: «قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٣٥/٣ مؤسسة الرسالة، و«ذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص» تنقيح الفصول للقرافي مع شرحه ص٢٢١ مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٩/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، وفي معناها: «الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم لا يقتضي العموم» إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣، و«الخارج على جهة المدح أو الذم لا يقتضي العموم» البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٣.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، ١٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٣٧/٣ ط الكويت، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) الذخيرة للقرافي ٤٦/١١ دار الغرب الإسلامي، الفروق للقرافي ١٨٥/٤ دار الكتب العلمية، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١٨٧/٤ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

مقتضى القاعدة[١]: أن لفظ العموم قد يقترن به ما يفيد المدح أو الذم، وإذا اقترن به المدح أو الذم لا يخرجه هذا عن العموم، ولا تنافي بين قصد العموم بأصل الخطاب، وبين الذم أو المدح المقترن به.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فاقتران الخطاب هنا بما يشعر بالذم لا يخرجه عن كونه عامًّا، ولا يمنع من التعلق بهذه الآية في كل أنواع الذهب والفضة، التي تقصد للكنز؛ إذ لا صارف عن العموم.

ونسب الزركشي، وابن بدران القول بالقاعدة للجمهور[٢]، كما حكي عن الأئمة الأربعة[٣].

وخالف في موضوع القاعدة آخرون؛ فذهبوا إلى أنه إذا اقترن باللفظ العام

---

(١) انظر في القاعدة: المعتمد ٢٧٩/١، التبصرة للشيرازي ص١٠٩، شرح اللمع للشيرازي ٣٢٤/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٠٩/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٦٠/٢، المحصول للرازي ١٣٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، ٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص ١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٠٧، ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١، ٢٢٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، نهاية الوصول للهندي ١٧٦١/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، البحر المحيط للزركشي ص١٩٥، ١٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٢٣/١، التحبير للمرداوي ٢٥٠٢/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٧٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٤، المدخل لابن بدران ص٢٤٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٣، المدخل لابن بدران ص٢٤٥، ونسبه للأكثرين: الآمدي في الإحكام ٣٤٣/٢، منتهى السول ص١٣٦، وابن الحاجب في المختصر الكبير ص١١٨.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح الكوكب ٢٥٤/٣، وممن اختاره: الشيرازي، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، والهندي، والمرداوي، وابن النجار.

مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن عمومها، وعليه فلم يتمسكوا بالآية السابقة في وجوب الزكاة في الحلي المكنوز؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره.

وعلى هذا: بعض الحنفية كالكرخي[١]، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، ونقل عن الشافعي على ما في «الإحكام» وغيره[٢].

ومما احتج به هؤلاء: أن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[٣].

وأجيب: بأن التعميم أبلغ في المدح والذم، فيدل السَّوقُ لهما على إرادته لا على عدم إرادته، ولو سلَّمنا ذلك، لكن لا منافاة بين السوق للمبالغة وبين التعميم، حتى يدل ثبوت أحدهما على نفي الآخر[٤].

وفي موضوع القاعدة قول ثالث[٥]: وهو أنه للعموم، إلا أن يعارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فإنه يترجح الذي لم يُسَق للمدح والذم على

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي، نسبة إلى كرخ جدان، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، من مصنفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، وغير ذلك، توفي سنة ٣٤٠هـ انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/٣٣٧، سير أعلام النبلاء، ٢٩/٤٢٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٧٩.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٧٩، شرح العضد على المختصر ص٢٠٨.

(٥) انظره في: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٥٥.

الذي سيق لذلك، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما؛ جمعًا بينهما[١]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعًا، وعارضه في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه وإن لم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين؛ فحمل الأول على غير ذلك، بأن لم يرد تناوله له أو أريد، ورجح الثاني عليه بأنه محرم.

قال الزركشي: «واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض» اهـ[٢].

وهذه القاعدة فرد من أفراد مسألة أصولية أخرى، وهي: دخول الصور غير المقصودة في العموم، والتي اختلف فيها على قولين، أحدهما: أن الصور غير المقصودة لا تدخل في العموم، ويجب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وإن كانت الصيغة تقتضيه. وثانيهما: على منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجبه لغة[٣].

كما أن قاعدتنا هذه لها وجه علاقة بالقاعدة الأصولية: «اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره»[٤]؛ ولذلك استدل المخالفون لقاعدتنا بأن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح؛ مبالغة في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٧، وفيه: «لكن حكى أبو عبد الله السهيلي من أصحابنا وجهًا أنه يوقف هذان العامان إلى أن يتبين الحال كالمتعارضين، وهو القياس» اهـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٨، انظر المعنى في: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٢٢٦، عالم الكتب، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٨، ٥٩.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة مجموعة من الأدلة العقلية، منها:

١- أن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبًا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه؛ إذ لا منافاة بين الأمرين.

كما أنه قد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر[٢].

وبعبارة أخرى: أن الموجب للعموم وهو الصيغة موجود، والجمع بين جميع الأنواع فيه ممكن يوجب التعميم[٣].

٢- أن صيغة العموم قد وجدت متجردة عن دلالة التخصيص، فأشبه إذا تجردت عن ذكر المدح أو الذم[٤].

٣- أن اقتران المدح بالعموم يؤكد حكم الإباحة، واقتران الذم به يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى[٥].

٤- أنه لو كان اقتران ذكر المدح بالعموم يمنع من حمل صيغ العموم على العموم، لكان اقتران ذكر العقاب به يمنع من عمومه، وهذا يؤدي إلى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١١٨، العقد المنظوم للقرافي ص ٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح العضد على المختصر ص٢٠٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠، شرح اللمع للشيرازي ٣٢٥/١.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠.

إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات؛ لاقتران العموم فيها بالعقاب، ولم يقل بذلك أحد[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فهذه الآية قد وردت في ذم مانعي الزكاة، فيجوز الاستدلال بها في وجوب الزكاة عمومًا في سائر أصنافها، وعلى ذلك فيستدل بها في زكاة الحلي وغيرها؛ لأن لفظ العموم هنا وإن اقترن بالذم، إلا أنه يحمل على العموم في الحكم، ولا منافاة بينهما، والمخالف على أنه لا يقتضي العموم، وبالتالي فلا يتمسك به في زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا للعموم، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وهذه القرينة أخرجته عن العموم[٢].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] فالمراد به مدح أقوام وذم آخرين، ويحتج به في عموم أنواع البر والفجور، وكل بر وفاجر، ولا ينتفي العموم لمجرد اقترانه بالمدح أو الذم[٣].

٣- قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقد حمل فريق هذه الآية على العموم، مع أن

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠، شرح اللمع ٣٢٥/١.

(٢) انظر: شرح اللمع ٣٢٤/١، المحصول للرازي ١٣٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٤٦ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٣١١/٥ دار الفكر.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، البحر المحيط ١٩٥/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٣١١/٥.

القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام؛ لأن اللفظ إذا ورد عامًّا فإنه يحمل على عمومه، ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه، فأما الذى يماثله ولا ينافيه فلا يخصص.

ولذلك فقد روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال في الأختين المملوكتين: أحلتهما آية وحرمتهما آية[١]، وعنى بآية التحليل هذه الآية، وحملها على عمومها[٢].

٤- ذكر ابن السبكي - في الأشباه والنظائر - أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] مثال لما ذهب إليه الجمهور من أن العام بمعنى المدح عام؛ لأن هذه الآية مسوقة لبيان هذا العموم، والمستفاد بدوره من الجمع المنكر (مُلكًا)، لكن هذا العموم الموجود في الآية لم يبطل بمجرد سوقها في معرض المدح، ولم يتطرق إليه التخصيص بحال[٣].

٥- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، وهذه الآية بمقتضى قاعدتنا تفيد العموم في كل ظالم، وإن كان الكلام مسوقًا لذم من افترى الكذب على الله، أو كذب بآياته، إلا أنه يفيد العموم في المذكور وغيره من أنواع الظلم[٤].

٦- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهذه الآية بمقتضى قاعدتنا تعم وتشمل كل

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، الدارقطني ٤٣٦/٤ (٣٧٢٥)، البيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٠٩/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١.

محسن، مجاهدًا كان أو غير مجاهد، ولا تختص بالمجاهدين فقط؛ لأن العموم فيها وإن اقترن به ما يفيد المدح إلا أنه لا يخرج بهذا عن العموم[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١ .

رقم القاعدة: ٢٠٣٨

نص القاعدة: تركُ الاسْتِفْصَالِ فِي حكايةِ الحَالِ مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال[٢].

٢- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال، فمطلق كلامه لعموم المقال[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الاحتمال في وقائع الأحوال يُسقط الاستدلال[٤]. (مكملة).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٤، ط/دار الكتبي، نفائس الأصول للقرافي ١٩٠٢/٤، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٧/١، ط/مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المنخول لأبي حامد الغزالي ص ١٥٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣، ط/دار الكتب العلمية -بيروت-١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال[١]. (قيد).

٣- اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة[٢]. (أصل).

شرح القاعدة:

(الاستفصال): هو طلب التفصيل[٣]، وترك الاستفصال يعني: ترك النبي ﷺ[٤] الاستفسارَ أو طلبَ البيان من السائل عن تفاصيل وأحوال ما جاء يسأل عنه، أو تركه أحوال المسألة التي حكَم فيها[٥].

(حكايات الأحوال): تعني وقائع أحوال الأشخاص القولية لا الفعلية، والتي تتطلب من الشارع حكمًا قوليًّا فيما نزل بهم أو بغيرهم من نوازل وأحداث جاءوا يسألون عن حكمها[٦].

(مع قيام الاحتمال): أي مع وجوده[٧].

(ينزل منزلة العموم): فيه إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح عليه؛ لأن العام من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظًا[٨].

---

(١) الحجة للشيباني ٣/٥١، ط/عالم الكتب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط ٤/٢٠٢.

(٣) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٥٧.

(٤) ويصح أن يُقال في ترك الاستفصال: ترك راوي الحديث تفصيل الواقعة، وعدم ذكره القيد الذي جاءت الواقعة في سياقه قال في "تيسير التحرير" مفسرًا معنى ترك الاستفصال: «أن الراوي لما ترك التفصيل، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدًا به، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع، وإلا لكان يجب عليه التفصيل» انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٢٦٤، ط/دار الفكر.

(٥) انظر: نثر الورود ١/٢٥٧.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥.

(٧) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(٨) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(المقال): أي القول[١].

والمعنى الإجمالي فيها: أن النبي ﷺ إذا سئل عن حكم في مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأجاب ﷺ عنها دون أن يستفصل السائل عن الحالة التي كانت عليها المسألة أو الواقعة؛ فإن ذلك يكون دليلا على عموم الحكم فيها لجميع الأوجه والحالات التي يمكن أن تجيء الواقعة عليها[٢]. مثل الأصوليون لهذه القاعدة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي، رضي الله عنه، حين جاء يسأل النبي، عليه السلام، وقد أسلم وتحته عشر نسوة ماذا يفعل بهن، فقال له النبي، عليه السلام: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»[٣]، فيكون الحكم الصادر عن النبي، عليه الصلاة والسلام، لغيلان هو أن يمسك أربعًا منهن على التخيير، ويطلِّق الباقي[٤]، ولما لم يسأله النبي عن كيفية زواجه منهن هل كان على الترتيب أم أنه تزوجهن معًا في عقد واحد؟ كان حكمه عليه الصلاة والسلام شاملا للحالين معًا[٥]، فكان في هذا الجواب معنيان: ترك التفصيل، وتقرير العموم[٦]، قال البغوي: «وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معًا، أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر»[٧].

---

(١) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه تركه للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ١/٢٨١.

(٣) رواه أحمد ٨/٢٢١ (٤٦٠٩) وفي مواضع، والترمذي ٣/٤٣٥ (١١٢٨)، وابن ماجه ١/٦٢٨ (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) وكذلك يقال في قيس بن الحارث الأسدي الذي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا» أخرجه الدراقطني ٣/٢٧١، وأبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢٢٤١، وابن ماجه في كتاب النكاح رقم ١٩٥٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٢٠٣ ط/دار الكتبي، نثر الورد ١/٢٥٨.

(٦) انظر: حاشية العطار ٢/٢١- ٢٢.

(٧) انظر: شرح السنة للبغوي ٩/٩١، ط/ المكتب الإسلامي، نثر الورود ١/٢٥٨، ط/دار المنارة للنشر والتوزيع.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة: وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها، فإن النبي ﷺ قال له: (أمسك أربعًا) فأجملهن، ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل، وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم[١].

هذا مع احتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم حال زواج غيلان لنسائه؛ هل كان مرتبًا أو أنه تزوجهن معًا، لكنه احتمال لا يؤثر؛ لأنه احتمال ضعيف مرجوح[٢]، والمرجوح وَهْمٌ لا عبرة به؛ إذ الأصل عدم معرفته عليه الصلاة والسلام بحال غيلان أو غيره[٣]، ولهذا قال الزركشي معلقًا على قول الشافعي في الأم في مناظرة له: «قلَّ شيءٌ إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد»، قال الزركشي: فأبان بذلك (يعني الشافعي) أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهره الكلام، وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم[٤].

وإذا كان الاحتمال المرجوح لا يؤثر، فإن التأثير يبقى للاحتمال المساوي والراجح.

وبيان ذلك أن الاحتمال إن كان في محل مدلول اللفظ من كلام الشارع دون دليله، فإنه لا يقدح ويكون قائمًا مقام العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال كما في حديث غيلان، وأما إن كان في محل دليله، فإنه يقدح[٥]

---

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل السنة لزكريا غلام قادر الباكستاني ص ٩٥.

(٢) انظر: تقسيم الاحتمالات وأثر كل قسم منها في قاعدة:"الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر البحر المحيط ٤/٢٠٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٨٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠٧.

(٥) انظر: الفروق مع هوامشه للقرافي ٢/١٥٤ دار الكتب العلمية، حواشي شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٧٤ تحقيق: محمد الزحيلي ود نزيه حماد.

فيسقط الحكم والاستدلال معا، كقوله ﷺ في المحرم: «لا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[١]، فهذا الحكم عند الحنفية والمالكية يختص بذلك المحرم لا يتعداه إلى غيره، ولا يستدل به في غير تلك الحادثة[٢]؛ لأنه ترجح لهم بناء على الدليل عندهم أن هذا خاص بالسائل.

وهذا الفرق هو الذي وفّق به القرافي بين هذه القاعدة وقاعدة: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال» على ما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند ما نتعرض للقاعدة الأخيرة بعد هذه القاعدة.

وقاعدة «ترك الاستفصال» من قواعد العموم، وتجري في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو «السنة».

والمراد بالعموم هنا العموم البدَلي لا الشمولي[٣]،كما يفيده قوله عليه السلام في قصة غيلان المتقدمة: «أمسك عليك أربعا» يريد: إن شئت من الأول، أو من الوسط، أو من الآخر، وليس المراد جميع الأربعات[٤] كما في العموم الشمولي.

---

(١) استشهد به السمعاني في قواطع الأدلة ١٦٣/٤ فصل في أقسام طرق العلل الشرعية، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٠٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٣ في العموم المعنوي.
والحديث رواه البخاري ١٧/٣-١٨(١٨٥١)، ومسلم ٨٦٦/٢(١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير.

(٣) الفرق بين العموم البدلي والعموم الشمولي: هو أن العموم البدلي من قبيل المطلق، والمطلق مع أنه عام إلا أن عمومه بدلي وليس عمومه عموما شموليا، بمعنى أنه يصلح أي فرد من الأفراد لما أطلق فيه، فلو قال لك شخص مثلا: أنفق ريالا وعندك عشر ريالات وَرَقِيَّة كل ريـال مستقل بورقة: ورقة ريال، ورقة ريـال، ورقة ريـال فقول القائل: أنفق ريالا فهذا يصلح، لأن كلمة "ريـال" تتناول الأول والثاني والثالث والرابع لكن ما صفة تناولها؟ هل هو على سبيل الشمول أم على سبيل البدل؟ الجواب: على سبيل البدل، يعني أنفق ريالا، يصح أن يكون الأول أو الثاني أو الثالث أو رقم عشرة، ولهذا كثير من أهل العلم يعبر عن المطلق بالعام، وذلك من جهة أنّ المطلق عمومه عموم بدلي، أما العام فعمومه شمولي انظر: شرح ورقات إمام الحرمين لصالح عبد العزيز آل الشيخ١/٩٣.

(٤) انظر: حاشية العطار ٢٢/٢.

وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم[١].

وقد اشتهرت نسبة هذه القاعدة - بعبارتها المعنون بها - إلى الإمام الشافعي، مع العلم أن الأصوليين ذكروها تحت عنوان (جواب السائل)[٢].

وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والزيدية، والإباضية[٥] وخالفهم فيها أبو حنيفة، فذهب إلى أن ترك الاستفصال في مثل هذه الحالة يَجعل النصَّ من قبيل المجمل الذي يُتوقف في المراد منه حتى يَرِدَ ما يُبينه[٦]؛ حيث اعتبر أبو حنيفة أن الأصل في الواقعة أنها خاصة لحالة ما، واحتمال علم الشارع بها يمنع تعميمها[٧]، ولهذا قال في قصة غيلان المذكورة: إن كان العقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن أي أربع وقع عليهن اختياره، وأما إن كانت العقود مرتبة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٣٨٥/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٨/٣.

(٣) ونقل صاحب البحر المحيط عن إمام الحرمين تقييده للقاعدة فيما لو لم يعلم عليه الصلاة والسلام تفاصيل الواقعة، أما إذا علم تفاصيلها فإن العموم غير وارد إذا ترك عليه الصلاة والسلام استفصال السائل فيها انظر البحر المحيط ٢٠٢/٤.

(٤) انظر: نثر الورود ٢٥٨/١، البحر المحيط ٢٠٢/٤، التحبير شرح التحرير ٢٣٨٧/٥، ط/مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير ١٧١/٣، ط/مكتبة العبيكان، شرح السنة للبغوي ٩١/٩.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ٢٩٩/١ (محمد بن علي الشوكاني، ط/دار الفكر)، معجم القواعد الفقهية الإباضية ص١٧٦ (محمود مصطفى عبود آل هرموش، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان).

(٦) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ص٩٩ (مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط/المشرق للكتاب - سورية)، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٦/٢، تيسير التحرير ٢٦٤/١، البحر المحيط ٢٠٢/٤، الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٣٤٩/٢، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢٥/٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢٠٦/٤.

فعليه أن يمسك الأربع الأُوَلَ ويفارق ما عداهن؛ لأن العقود الأولى صادفت محلا قابلا للعقد فكانت صحيحة، أما ما عداها فلم يصادف محلا قابلا للعقد فكان باطلا[١]، غير أنه قد نقل عن أكثر الحنفية القول بموافقة الجمهور من عموم ما ترك الشارع فيه الاستفصال من حكاية الحال التي طرقها الاحتمال[٢]؛ مما يجعل القاعدة متفقًا عليها.

ونقل الزركشي أن هذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

أحدها: وعليه نص الشافعي: أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة، وهو القول الجاري على القاعدة.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري: أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة، أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول[٣].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١- **الاستقراء**: فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالا في الإيضاح، ففي قصة ماعز قوله ﷺ: «أبك

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، إحكام الأحكام للآمدي ٢/٣٤٥، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: سلم الوصول ٢/٣٦٨-٣٦٩، تيسير التحرير ١/٢٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٢٠٣.

جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» فقال: نعم[١] وفي صحيح البخاري في نفس القصة: «لعلك قبّلتَ أو غمزتَ؟» قال: لا، قال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم[٢].

وفي رواية في السنن: «قال: أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِـروَدُ في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالا[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث علقمة بن وائل قال: إني لقاعد عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني وأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهْونُ على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»[٤].

فانظر كيف كان يستفصل ﷺ ليتوضح الحال ويحق الحق، فما كان ذلك منه عليه السلام خاصًّا بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص، بل عامًا في الأبواب كما في كثير من أحاديث الأحكام، فدلَّ ذلك على أن تركَ الاستفصال

---

(١) رواه البخاري ٨/١٦٥(٦٨١٥)، ومسلم ٣/١٣١٨(١٦٩١)/(١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري ٨/١٦٧ (٦٨٢٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواها أبو داود في سننه ٤/١٨٤ (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى ٦/٤١٥ (٧١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٣٠٧- ١٣٠٨ (١٦٨٠)/(٣٢).

إشارةٌ إلى التعميم، فكان منزلا منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأتْ عنه الصيغة[١].

٢- ولأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك الاستفصال عن كل ما من شأنه أن يتطلب بيانا عن أحوال الواقعات في أوقاتها، دلَّ ذلك على عموم الحكم فيها؛ لأنه «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٢]، فلولا أن الحكم يعم في تلك الأحوال لما أطلق عليه السلام الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[٣].

٣- ولأن التمسك إنما يكون بلفظه عليه السلام، ولفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- يجب التحقق والتثبت من حال المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفَنكْتَها» لا يُكَنِّي! قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه[٥] فكان حكمًا عامًّا لكل زانٍ محصن.

وأما طلب التفصيل بين من يجهل حكم الزنا، ومن يعلمه، وبين من كان منتهكًا للحرم، ومن لم يكن كذلك فغير لازم؛ إذ لو كان لازمًا لطلبه عليه الصلاة والسلام من ماعز، ولما تركه مع قيام

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/١٣٩- ١٤٠.
(٢) المستصفى للغزالي ص ١٩٢.
(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٥، نثر الورود ١/٢٥٨.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠٧.
(٥) سبق تخريجه.

الاحتمال؛ دلَّ على أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

٢- ذهب الشافعي، رحمه الله، إلى جواز بيع العينة[٢] مستدلا بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ[٣]، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمْعَ[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٥]، فظاهر هذا الحديث يدل على أنه يصح للبائع أن يشتري من المشتري ما باعه له، ويعود له – أي للبائع – عين ماله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما

---

(١) ذهب المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال أبو ثور: لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٧، ط/دار الحديث.

(٢) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله انظر سبل السلام للصنعاني ٥٨/٢، ط/دار الحديث.

وإلى جواز بيع العينة ذهب الشافعي، وذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية إلى تحريمه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان قالوا: ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود، قال القرطبي: لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوًا.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة انظر: سبل السلام ٥٨/٢.

(٣) الجنيب قيل: الطيب، وقيل: الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يختلط بغيره انظر: سبل السلام ٥٣/٢.

(٤) الجمع: الخلط من التمر، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة، انظر: سبل السلام ٥٣/٢.

(٥) رواه البخاري ٧٧/٣ – ٧٨ (٢٢٠١) (٢٢٠٢) وفي مواضع، ومسلم ١٢١٥/٣ (١٥٩٣)/(٩٥).

لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال؛ دل على صحة بيع المشتري ما اشتراه مطلقًا سواء باعه للبائع أو لغيره؛ وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[١].

٣- يصح السلَم مع كون المسلم فيه غير موجود عند العقد، لما روي عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب»[٢]، إذ لو كان من شرط السلم وجود المسلَمِ فيه لاستفصلوهم، وقد قال راويا الحديث: «ما كنا نسألهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

٤- يستثنى من تحريم طلاق الحائض[٤] طلاق المخالعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت[٥]: هل هي حائض أو طاهر طهرًا جامعها فيه أو لم يجامعها؟ مع أن الحيض ليس بنادر في النساء.

ومن ثم استُدِل على جواز خلع الحائض، وكذلك الطاهر طهرًا

---

(١) انظر: سبل السلام ٥٨/٢، نيل الأوطار ٢٣٢/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨٧/٣ (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥).

(٣) انظر: سبل السلام ٦٩/٢.

(٤) يحرم طلاق الحائض؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» رواه البخاري ١٥٥/٦(٤٩٠٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٩٣/٢(١٤٧١)/(١).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ٤٦/٧-٤٧ (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

جامعها فيه زوجها، وهو الصحيح في المسألتين؛ لهذا الحديث، ومعلوم أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

٥- يجوز أن تتصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث؛ لما روي عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرَهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكَّرهن وقال: «تصدقن فإن أكثركن حطبُ جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء[٢] سفعاء[٣] الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير» [٤]؛ قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[٥]. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال في كون التصدق بإذن زوجها أو بغير إذنه، ومعلوم أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٦].

٦- حديث المجامع أهله في نهار رمضان[٧]، فهو وإن ورد في ذلك الأعرابي إلا أن حكمه عام في كل من فعل ذلك، وليس خاصًّا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/١٤٢، سبل السلام ٢/٢٥١، نيل الأوطار ٦/٢٩٦.

(٢) من سطة النساء: من خيارهن.

(٣) السفعاء: التي في خدها غبرة وسواد.

(٤) العشير: المراد به هنا الزوج.

(٥) رواه البخاري ٢/٢١ (٩٧٨)، ومسلم ٢/٦٠٣- ٦٠٤ (٨٨٥)/(٤) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٣-٢٤.

(٧) رواه البخاري ٣/٣٢ (١٩٣٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/٧٨١- ٧٨٣ (١١١١)/(٨١) (٨٣) (٨٤).

بالأعرابي نفسه؛ لأنه عليه السلام لما لم يسأله: هل أنزل أو لم ينزل؛ فدل على شمول الحكم للحالتين[١]، وهو كذلك؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٧- ثبت في الصحيحين وغيرهما في حديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله ﷺ أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حِجْرِهِمَا فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٢]، فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض؛ ولهذا وقع السؤال عن الإجزاء؛ إذ صدقة النفل على الرحِم مجزئة، وأيضا ترك الاستفصال منه ﷺ يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل[٣].

٨- من تيمم لحاجة أجزأه ولم يُعِد الصلاة سواء كان في مصر أم في صحراء؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حيث كان في غزوة ذات السلاسل، فأجنب في ليلة باردة، فخاف على نفسه فتيمم وصلى بالناس، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك[٤]، قال ابن عابدين عقبه: ولم يأمره بالإعادة، ولم يستفسره أنه كان في مفازة أو مصر[٥].

٩- من أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به في نهار رمضان عامدًا من غير عذر، فعليه القضاء والكفارة؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٤١/٢.

(٢) رواه البخاري ١٢١/٢-١٢٢ (١٤٦٦)، ومسلم ٦٩٤/٢-٦٩٥ (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها.

(٣) انظر: تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب للشيخ وليد بن راشد السعيدان ٢٩/١.

(٤) رواه أحمد ٣٤٦/٢٩-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٣١٤/١-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/١.

عنه: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار»[١]، ولم يبين السبب المفطر، ولما روي أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من غير مرض ولا سفر؟» فقال: نعم فقال: «أعتق رقبة»، ولم يسأله عما أفطر به؛ فدل على أن الحكم لا يختلف[٢]؛ لأن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠- يجوز ركوب الهدي، وهو سواء كان الهدي متطوعًا به أم منذورًا؛ لحديث أبي هريرة قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «ويلك، اركبها» قال: بدنة يا رسول الله، قال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»[٣]؛ لأنه لما لم يستفصل النبي ﷺ صاحب هذا الهدي عن ذلك؛ دل على أن الحكم لا يختلف، وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين[٤]؛ لأن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٦٧ (٢٣٠٦).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٢/٣٣٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٩٦٠ (١٣٢٢)/(٣٧٢).
(٤) انظر: طرح التثريب للعراقي ٥/١٤٤.

رقم القاعدة: ٢٠٣٩

نص القاعدة: عُمُومُ الأَفْرَادِ يَسْتَلزِمُ عُمُومَ الأَحوَالِ وَالأَمكِنَةِ وَالأَزمِنَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام في الأشخاص عام في الأحوال[٢]، وغيرها[٣].

٢- عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال[٤].

٣- التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة[٥].

---

(١) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢١٢/١ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الإبهاج لابن السبكي ٨٦/٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٤٠٨/١ ط: دار الفكر، التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص٣١٣ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٧٨/٣ ط: دار الفكر.

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٤٨ ط: السنة المحمدية.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

(٤) المبدع لابن مفلح ٢٨٤/٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٥) حاشية البجيرمي ٣٠/٤ ط: المكتبة الإسلامية بديار بكر – تركيا.

قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (مكملة).

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(العامُّ) عند الأصوليين: لفظٌ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[٣]، والأصل في اللفظ الدَّال على العموم أن يكون شاملا للذوات (الأفراد أو الأشخاص) التي تحته، لكن هل يستلزم ذلك شمولَه أيضًا للأحوال وغيرها، كالأزمنة والأمكنة والمتعلَّقات؟ أم أن العموم يكون في الأفراد فقط ولا دلالة فيه على عموم الأحوال والأزمنة وغيرها؟

المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن العامَّ في الأشخاص عامٌّ كذلك في الأحوال، وغيرها من الأزمنة، والأمكنة، والمتعلقات وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٤]، ووصفه الزركشيُّ بالمشهور[٥]، والمرداويُّ بالمعروف عند العلماء[٦]، قال ابن السمعاني في الكلام على استصحاب الحال: «لأن لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع، في الأعيان، والأزمان، فأيُّ عين وجدت ثبت فيها الحكم، وأيُّ زمان وجد ثبت فيه الحكم؛

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) شرح التنقيح على التوضيح لصدر الشريعة ٥٧/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٦ ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ، التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٤.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

بكون اللفظ دالًّا عليه ويتناوله بعمومه»[١].

فمن قال لخادمه مثلا: (أكرم العلماء)، وجب عليه أن يشمل بالإكرام كل عالم؛ لأن لفظ العلماء جمع محلى بأل فيفيد العموم في الأشخاص، كما يجب عليه أيضًا ألا يُفرِّق بين حال وحال، بل يجعل الإكرام شاملا لجميع الأحوال التي يكون عليها العلماء، فلا فرق بين عالم عربي وعالم عجمي؛ أو شاب وشيخ؛ أو غني وفقير، ويجعل الإكرام شاملا كذلك لأي مكان أو زمان وجِد فيه العالم، وأيًّا كان متعلَّق علمه: الشريعة، أو الطب، أو الفلَك، أو الهندسة، أو غيرها.

وهل العموم (عموم الأحوال) مستفاد بدلالة الوضع أم بدلالة الالتزام؟ يرى أكثر الأصوليين[٢]، ومنهم الإمام الرازي[٣]، وابن السمعاني[٤]: أن عموم الأحوال مستفاد من دلالة اللفظ بأصل الوضع اللغوي، بمعنى أن صيغة العموم دلّت بأصل وضعها على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات، كما دلَّت من قبل على عموم الأشخاص[٥].

ويرى بعضهم كابن المرحِّل أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة والمتعلقات[٦].

وقد سلك القرافي[٧] - ومن تابعه كابن قاضي الجبل[٨] - مسلكًا آخر في

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٥ ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ.

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٤١.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٩، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٧١.

(٦) التحبير للمرداوي٥/٢٣٤٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي١/١٧١، البدر الساطع للمطيعي١/١٠٩.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٠، ٣٤١، ٣٩٥، ٥٥٤، العقد المنظوم للقرافي ٢/٩٤، ٩٧، ١٠١.

(٨) التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤٢.

هذه المسألة، حيث ذهب إلى أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، واعتبر أن هذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها، وإنما هي مطلقة لا عامة، وقد استفيد الإطلاق في الأحوال من ضرورة صحة الكلام، وبيان ذلك: أننا ندرك بالضرورة أن الإكرام في قول القائل: (أكرم العلماء) لا يقع إلا في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، على عالم تعلق علمه بفن معين، فاستفدنا أن مدلول الأمر إكرامُ كل عالم في مطلق الحال، ومطلق الزمان، ومطلق المكان، ومطلق المتعلَّق، فهذه المطلقات من لوازم الإكرام ووقوعه[١].

والفرق بين وصف الأحوال بالإطلاق عند القرافي ومن تابعه، ووصفها بالعموم عند الأكثر هو الفرق بين العام والمطلق، أما العام فقد سبق تعريفه بأنه: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له، وأما المطلق فهو: ما كان مدلوله شائعًا بين أفراد جنسه على سبيل البدل[٢]، وعلى هذا فالمطلق يشترك مع العام في الشيوع ويفترق عنه في الشمول، بمعنى أن العام يشمل ما تحته من أفراد في آنٍ واحد، والمطلق لا يشمل ما تحته استغراقًا في آنٍ واحد، وإنما يطلق على الأفراد المندرجة تحته على سبيل البدل، فالعام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي[٣]، ومعنى ذلك: أن العام لابد فيه من استغراق جميع الصور المندرجة تحته، أما المطلق فيتحقق بصورة واحدة[٤].

وهذا الفرق بين العام والمطلق هو ما تمسَّك به ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما في الرد على القرافي، وبيان ذلك: أن وصف الأحوال بالإطلاق يلزم

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٣٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٠.

(٣) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٤، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٧١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٤.

منه تخصيص العموم في الأفراد فيتناقض ذلك مع المقصد الأساسي من العموم، ومثال ذلك: من قال لغيره: (من دخل داري فأعطه درهمًا) فإن هذه الصيغة - على مذهب الأكثر - تقتضي العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة في أي زمان من ليل أو نهار، أما على القول بأنها تدل على مطلق الزمان لا عمومه فللمأمور أن يقول: سأكتفي بإكرام الذوات الداخلة في أول النهار فقط؛ لأن المطلق يُخْرَج عن عهدته بالعمل به في صورة، وقد عملتُ بالمطلق مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى[١].

على أن بعض الحنابلة قد جمع بين قول أكثر الأصوليين: «العام في الأشخاص عام في الأحوال»، وبين قول القرافي ومن تابعه: «العام في الأشخاص مطلق في الأحوال» بحمل العموم على العموم البدلي لا الشمولي، وهو معنى الإطلاق[٢]، وفي المسألة نقاشات بين الأصوليين فلتراجع في محلها[٣].

وقد وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بصيغ متعددة منها: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع»[٤]، و«العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها»[٥]، و«عموم الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٣٤٣/٥، الإبهاج لابن السبكي ٨٤/٢.

(٢) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥، البحر المحيط للزركشي ٣٨/٤ وما بعدها، العقد المنظوم للقرافي ١٦١/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٨٤/٢ وما بعدها، نفائس الأصول للقرافي ١٧٠/٢، ٣٤١، ٣٩٥، ٥٥٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٨/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٠، نهاية السول للإسنوي ٩٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، إجابة السائل للصنعاني ص٣١٣.

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٠٨/١.

(٥) التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

والأوقات»[١]، والتعبير بالأفراد أولى من التعبير بالأشخاص؛ لأن لفظ الأفراد يشمل المعاني كأفراد «الضرب» إذا وقع عامًّا نحو: «كل ضرب بغير حق فهو حرام»[٢].

أدلة القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير على المسلمين عامة، ثم استثنى الله تعالى حالة الاضطرار من هذا الحكم (التحريم)، ولما كان الاستثناء معيار العموم فقد دل ذلك على أن العموم السابق في الأشخاص قد رافقه عموم في الأحوال، ولولا ذلك ما صلح استثناء حالة الاضطرار من عموم التحريم، قال ابن عرفة: «وفي الآية دليل على أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال، وهو الصحيح، ولولا ذلك لما احتيج إلى استثناء المضطر منه»[٣].

٢- فهم الصحابة، رضي الله عنهم؛ فقد ورد أن أبا أيوب ﷺ لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت جهة القبلة قال: «فننحرف عنها ونستغفر الله»[٤]، فقد فهم ﷺ أن النهي الوارد عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة عام في الأمكنة كما هو عام في الأشخاص[٥].

---

(١) البدر الساطع للمطيعي ١/١٠٩.

(٢) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢١٢.

(٣) تفسير ابن عرفة ١/٢١٧.

(٤) رواه البخاري ١/٨٨ (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤(٢٦٤).

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٣٧.

٣- أن لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان، وفي أي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ[١].

٤- هذه القاعدة جارية على مقتضى الاستعمال العربي.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٢]، قال البخاري، رحمه الله: «ولم يخص الصائم من غيره»[٣].

استدلَّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية استعمال السواك للصائم ووجه الدلالة: أن الحديث عام في حق كل الأمة، والعام في الأشخاص عام في الأحوال؛ فشمل ذلك حالة كون المسلم صائمًا، وسواء أكان السواك رطبًا، أو يابسًا، فالسواك مشروع على كل حال يكون عليها المسلم؛ ولذا فقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بـ (باب سِواك الرَّطبِ واليابس للصائم)، قال ابن حجر: «ومناسبته -أي الحديث - للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخصَّ رطبًا من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم؛ أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال»[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
(٢) رواه أحمد في المسند ٢٢/١٦ (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى ٢٩١/٣ (٣٠٣١) وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/١ (١٤٠) بلفظ "مع كل وضوء" وعلقه البخاري في صحيحه ٣١/٣ بصيغة الجزم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري ٣١/٣.
(٤) فتح الباري لابن حجر ١٥٨/٤ ط: دار المعرفة.

٢- من تطبيقات القاعدة عند الإمامية: استدلالهم على طهارة الماء المشكوك فيه بما ورد في الأثر: «كل ماء طاهر»، حيث دلَّ على ثبوت الطهارة لكل ماء بمقتضى العموم المستفاد من لفظ «كل»، كما دلَّ على ثبوت الطهارة للماء في كل حال من أحوال الماء بمقتضى كون العام في الأفراد مطلقًا في الأحوال، ومن أحوال الماء حال الشك في طهارته، وعليه: فالماء المشكوك فيه يحكم بطهارته[١].

٣- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، نزلت هذه الآية لتبين أحكام المواريث، وهي تفيد بظاهرها أن كل من يقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله من الميراث، ووجه ذلك: أن لفظ (أولادكم) جمع مضاف فيفيد عموم الأفراد، ولما كان العام في الأفراد عامًّا في الأحوال التي تكون عليها تلك الأفراد، فقد دلت الآية على أن الولد يرث على كل حال، صغيرًا كان أو كبيرًا، بالغًا أو غير بالغ، مسلمًا كان أو كافرًا، وإنما خرج الكافر من هذا العموم؛ لأن السنة قد خصَّت الحكم الوارد في الآية بالولد المسلم دون الكافر، وذلك فيما رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[٢]،

---

(١) إلا أنهم يسمون طهارة الماء المشكوك فيه بالطهارة الظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية قال الطباطبائي: «قوله (ع) كل ماء طاهر، مثلا دال على ثبوت الطهارة لكل ماء بمقتضي العموم الأفرادي المستفاد من (كل)، وعلى ثبوتها في كل حال بمقتضي الإطلاق الأحوالي لمفهوم الماء، ومن المعلوم أن من تلك الأحوال حال الشك في الطهارة؛ لأن الشك في طهارة الماء مما يصح انتزاع عنوان عرضي منه للماء يكون من أحواله، مثل عنوان مشكوك الطهارة، فيدل الكلام المذكور على ثبوت الطهارة لكل ماء في كل حال حتى حال كونه مشكوك الطهارة والنجاسة، ثم إن الطهارة الثابتة لكل ماء في كل حال عدا الحال المذكورة هي الطهارة الواقعية، والطهارة الثابتة لكل ماء في الحال المذكورة، أعني حال كونه مشكوك الطهارة هي الطهارة الظاهرية» حقائق الأصول للسيد محسن الحكيم ٤٢٧/٢ ط: منشورات مكتبة بصيرتي قم الطبعة الثانية.

(٢) رواه البخاري ١٤٧/٥ (٤٢٨٣)، ١٥٦/٨ (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

قال ابن اللحام: «قال الإمام أحمد ﷺ - في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى، وكان رسول الله هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر»(١).

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقد دلَّت الآية على وجوب جلد كل زانٍ، وقد استفيد من هذا العموم في الأشخاص العموم في الأحوال فيجب جلد كل زانٍ، على أي حالٍ كان، من طول، أو قصر، أو بياض، أو سواد، أو غير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان وخص من ذلك المحصن فإنه يُرجَم(٢).

٥- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٢]، ومعنى الآية: دافعوا الذين يبتدئونكم بالقتال، والمراد بالمبادأة دلائل القصد للحرب بحيث يتبين للمسلمين أن الأعداء خططوا وأعدوا لحربهم، وليس المراد حتى يضربوا ويهجموا؛ لأن تلك الحالة قد يفوت على المسلمين تداركها، وهذا الحكم عام في الأشخاص لا محالة؛ لأن اسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ عام في الأشخاص، والعام في الأشخاص عام في الأحوال والأمكنة والأزمنة والمتعلقات، فشمل ذلك مقاتلة المعتدين هجومًا وحصارًا على كل حال كانوا عليها في أي زمان ومكان؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك:

---

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٤٨ ط: السنة المحمدية، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٤٠ .

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/ ١٧١.

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]؛ تخصيصًا للمقاتلة ببعض البقاع[١].

٦- احتج القاضي أبو يعلى على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: «هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، والأزمنة؛ إلا ما خَصَّه الدليل»[٢].

٧- قوله ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، احتج الحنابلة بهذا الحديث على أن من أحيا أرضًا مواتًا تملَّكها، ولو كان الإحياء بدون إذن الإمام قال الرحيباني: «ومن أحيا مما يجوز إحياؤه، ولو كان الإحياء بلا إذن الإمام. قاله الأصحاب، ونص عليه أحمد؛ مستدلا بعموم الحديث؛ ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن كأخذ المباح؛ وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال»[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٠١ ط: دار سحنون ١٩٧٣م.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٨٨، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٥.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/١٨٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٩١، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٨٦.

رقم القاعدة: ٢٠٤٠

نص القاعدة: المُتكلمُ دَاخِلٌ في عُمُومِ كَلَامِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المتكلم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خطابه[٢].

٢- المتكلم يدخل في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام[٣].

٣- المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام[٤].

٤- المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه[٥].

قواعد ذات العلاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٦]. (أصل).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٤٩٦/٥، التمهيد للإسنوي ص١٠٢ ط: مؤسسة الرسالة، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢٧٩/٥ ط: دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد ص١٠٢، عمدة القاري للعيني ٢٦/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٥ ط: الرسالة.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٥/١.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) المدخل لابن بدران ص٢٤٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[١]. (أصل).

شرح القاعدة:

(المتكلم): اسم فاعل من تكلم، يتكلم، وأصل الكلام: النطق المفهم[٢]، والعموم: شمول أمر لمتعدد، ومنه العامُّ وهو في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستغرِق لجميعِ ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن المتكلم إذا كان خطابه بلفظ عام، فالأصل أن يكون المتكلم داخلا تحت هذا العموم، إلا إذا وجدت قرينة تقتضي خروجه، وبناء على ذلك فإنه إذا ورد منه ﷺ خطاب بلفظ عام من إيجاب حكم، أو حظره، أو إباحته، فإنه ﷺ داخل في عموم خطابه، وكذلك إذا ورد في كلام آحاد المكلفين خطاب بلفظ عام كان داخلا في مقتضى هذا العموم، وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٤].

وهناك أقوال أخرى منها: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا بدليل خارجي؛ وهي رواية عن الإمام أحمد. ومنها: أنه لا يدخل مطلقًا. ومنها: أنه لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما، وهو ما عليه أبو الخطاب من الحنابلة، ونسبه المرداوي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١ ط: دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣١/٥ مادة: (ك ل م) ط: دار الجيل.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٧ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٣٤٥ ط: الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٤ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٥/١ ط: دار الفكر، السيل الجرار له ٣٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٧١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٥/٣، العدة لأبي يعلى ٣٣٩/١، التحبير للمرداوي ٢٤٩٧/٥، عمدة القاري للعيني ٢٦/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

ويتضح مما سبق أن مجال عمل القاعدة:

١- خطاباته ﷺ في السنة، أما القرآن فإنه ﷺ مرسل إلى نفسه كما أنه مرسل إلى غيره فهو داخل في العمومات القرآنية لا لكونه متكلمًا؛ بل لكونه مبلِّغًا لنفسه عن ربه، مأمورًا بما أُمِر به غيره، إلا ما خُصَّ منها لدليل خارجي، ويظهر أثر القاعدة فيما ورد من خطاباته ﷺ بلفظ عام، ثم ورد عنه فعل يخالف هذا العموم، فعلى مقتضى القاعدة يكون هذا الفعل مخصصًا للعموم قال الصنعاني: «وما قيل من أنه لا فائدة في الخلاف في هذه المسألة مدفوع بظهور الفائدة في الخطابات العامة إذا فَعَل ﷺ ما يخالفها، فإن قلنا: إنه داخل في العموم كان فعله تخصيصًا، وإن قلنا ليس بداخل لم يكن فعله مخصصًا لذلك العموم بل يبقى على عمومه»[(١)].

٢- خطاب أحد المكلفين إذا ورد بلفظ عام في الأيمان، أو الأوقاف، أو المعاملات، أو غيرها، كأن يقول مثلا: «وقفت حديقتي على الفقراء» ثم يصير فقيرًا؛ فإنه يجوز له أن يأكل منها؛ لأنه داخل في عموم لفظ (الفقراء) الذي تكلم به.

وهذه القاعدة لها تعلق بقاعدة الآمر هل يدخل في المأمور به؟ حيث يلتقي القاعدتان في حالة ما إذا كان الآمر مبلِّغًا عن غيره بلفظ عام فيدخل حينئذ في عموم متعلَّق المأمور به[(٢)].

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٣، ٣٠٦.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٢/٢٥٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، البحر المحيط للزركشي ٢/١٤١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٨٨.

أدلة القاعدة:

أولاً: فهم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، ومن ذلك:

- أنه حينما قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحدًا الجنة عمله»[١] فهموا أنه ﷺ داخل في عموم كلامه فسألوه؛ ولذلك سألوه متعجبين: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، قال ملا علي القاري: «ويحتمل إنهم فهموا قوله لن ينجي، وإنما أرادوا التثبيت فيما فهموه، وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وإن خطاب الأمة يشمله، وهما مسألتان مذكورتان في الأصول»[٢].

- أن الصحابة حينما أمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ثم لم يفعل؛ سألوه عن ترك الفسخ فبيَّن لهم عذره؛ وأنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر[٣]، فقد فهموا بمقتضى اللسان العربي أنه ﷺ داخل في عموم خطابه[٤].

- قول عثمان، رضي الله عنه، حينما وقف البئر الذي كان يمتلكها – بئر رومة – على المسلمين: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»[٥]، فكان، رضي الله عنه، ينتفع بالبئر كسائر المسلمين؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[٦].

---

(١) رواه البخاري ١٢١/٧ (٥٦٧٣)، ومسلم ٢١٧٠/٤ (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢٧٩/٥.

(٣) رواه البخاري ١٥٩/٢وفي مواضع، ومسلم ٨٨٣/٢ (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١، التحبير للمرداوي ٢٤٩٩/٥.

(٥) علقه البخاري ١٠٩/٣ عقيب (٢٣٥٠)، ورواه أحمد ٥٥٨/١- ٥٥٩ (٥٥٥)، والترمذي ٦٢٧/٥- ٦٢٨ (٣٧٠٣)، والنسائي ٢٣٥/٦- ٢٣٦ (٣٦٠٨)، والكبرى له ١٤٣/٦- ١٤٤ (٦٤٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٤٧.

- ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنه قال: أتيت رسول الله، فوجدته يصلي جالسًا، فقلت: حُدِّثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا؟! قال: «أجل، ولكن لست كأحدكم»[١]، قالوا: واستفسار عبد الله هذا مبني على أنه فهم أن النبي ﷺ داخل في عموم خطابه[٢].

ثانيًا: أن الأصل اتباع العموم في اللفظ[٣]، بمعنى: أن الخطاب باللفظ العام متناول للمخاطِب للغة فيجب أن يتناوله حكمًا[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- استدلَّ من ذهب إلى أن الحجامة للصائم مكروهة وليست محرمة بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥]؛ لأنه ﷺ داخل في عموم هذا الحكم؛ بناء على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، والحديث يفيد تحريم الحجامة على الصائم، إلا أنه قد وردت القرينة التي تصرف التحريم هنا إلى الكراهة وهي أنه ﷺ «احتجم وهو صائم»[٦]، فيبقي أصل المنع بدون التحتيم أي الكراهة[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٥٠٧ (٧٣٥)/(١٢٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٩٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٣.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٨.

(٥) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٦) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) التمهيد للإسنوي ص١٠٢.

٢- استدلَّ بعض العلماء على أن النهي عن وضوء الرجل بفضل الماء الذي استعملته المرأة، إنما هو للتنزيه بأن حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[١] فيه نهي عام عن استعمال فضل وضوء المرأة، وهذا النهي يشمله ﷺ؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، لكن هذا النهي مصروف للتنزيه؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ اغتسل من فضل الماء الذي استعملته إحدى زوجاته[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٣]، ثم روي عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر صلاة لها سبب[٤]؛ فكان فعله ﷺ تخصيصًا لذلك العموم[٥].

٤- الإمام إذا قال في الميدان: «من قتل قتيلا فله سلبه»، ثم قتل هو قتيلا، فله أخذ سلب مقتوله؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[٦].

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٧- ١٨٨ (٨٣)، والترمذي ١/٩٣ (٦٤) وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٩ (٣٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٢ (٣٧٣)، وأحمد ٢٩/٤٠٥- ٤٠٨ (١٧٨٦٣) (١٧٨٦٥)، ٣٤/٢٥٤ (٢٠٦٥٧) كلهم عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/١٣٤ (٢٢): سألت محمد (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(٢) روى البخاري ١/٦٠ (٢٥٣)، ومسلم ١/٢٥٧ (٣٢٣) واللفظ له، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٣ ط: دار الجيل.

(٣) رواه البخاري ١/١٢١ (٥٨٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٥٦٧ (٨٢٧).

(٤) وقد بينه ﷺ بقوله لأم سلمة: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان" رواه البخاري ١/٦٩- ٧٠ (١٢٣٣)، ٥/١٦٩ (٤٣٧٠)، ومسلم ٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤).

(٥) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/٥٥٤.

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي ١/٤٠٥ ط: دار الفكر.

٥- لو وقف مسجداً ونحوَه، دخل في الموقوف عليهم؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[١].

عبد الله هاشم

* * *

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٤٨.

رقم القاعدة: ٢٠٤١

نص القاعدة: أَقَلُّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ثَلَاثَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أقل الجمع الصحيح ثلاثة[٢].

٢- أدنى الجمع ثلاثة[٣].

٣- أدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- أقل الجمع اثنان[٥]. (مخالفة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ٦٤٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٤، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٣ ط: دار الكتب العلمية، كافل الطبري ٣٤٩/١، صفوة الاختيار لعبدالله بن حمزة ص ٧٢.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٤/٢١ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٤ ط: دار الكتب العلمية، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٢٤/٣ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٨/١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٨٥/٤، العدة لأبي يعلى ط: ٦٥٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، نشر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٧٤/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

٢- أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها[١]. (لزوم).

٣- النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

المقصود بـ(الجمع) في نص القاعدة: صيغ الجموع، كرجال، ومسلمين، وناس، وجيل، ورهط، ونحو ذلك[٣]، أما لفظ الجمع المؤلف من مادة (ج م ع) فغير مُراد هنا؛ لأن موضوعه يقتضي ضمَّ شيء إلى شيء، وهذا متفق على حصوله في الاثنين والثلاثة وما زاد عليهما[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص من الكتاب، أو السنة، أو من كلام الناس في خطاباتهم، ومعاملاتهم، وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع، فإن أقل ما يكون به هذا الجمع حقيقة هو ثلاثة، أما الاثنان فلا يكون الجمع بهما حقيقة، وإنما هو من قبيل المجاز. هذا ما قال به جمهور الأصوليين[٥]، وأجمع عليه الصحابة، رضوان الله عليهم.

---

(١) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٢، الترياق النافع لأبي بكر العلوي ١/٢٥٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، العدة لأبي يعلي ٢/٦٥٩، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٩، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨.

(٥) هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وذهبت إليه الزيدية، والإمامية، والإباضية أيضًا انظر: نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥ ط: دار الكتبي، العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٥٧، الإحكام لابن حزم ٤/٤١٣ ط: دار الحديث، المصفى لابن الوزير ص٤٩٣ ط: دار الفكر، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لجمال الدين العاملي ٢/١٣٩ ط: دار العالم الإسلامي بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٣٢٧ ط: مكتبة الإرشاد، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٠.

وقيد (المطلق) في نص القاعدة يفيد أن مجالها هو صيغة الجمع المطلق عن العدد، كمن أطلق في نذره، وقال: نذرت صيام أيام، ولم يقيدها بعدد، فإنه يكفيه صوم ثلاثة أيام؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة[١]، أما لو قيد الأيام بعدد، فإن مقدار الأيام محمول على العدد الذي قُيدت به.

ولا فرق في هذه القاعدة بين جمع القلة وجمع الكثرة[٢]؛ فكل منهما أقلُّه ثلاثة على ما تقرره القاعدة، فقول القائل: (رأيت الرجال) أقله ثلاثة، سواء قصد به جمع القلة، أو جمع الكثرة[٣].

ومما يجدر بيانه هنا أيضًا: أن البحث في هذه المسألة ليس في المجاز؛ لأن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين مجازًا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه حقيقة[٤].

وقد خالف في هذه القاعدة الإمام مالك، والقاضي الباقلاني، والغزالي، وبعض النحويين؛ فذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان[٥]، محتجين لما ذهبوا إليه بما في القرآن، والسنة من نصوص استُعملت فيها صيغ الجموع في التعبير عن

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) نقل الزركشي عن النحاة اتفاقهم على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين أوالثلاثة بحسب الخلاف المبين في الشرح، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة في حين ذهب أكثر الأصوليين إلى أن جمع القلة وجمع الكثرة يلتقيان في أقل الجمع وهو اثنان أو ثلاثة على الخلاف المذكور، ويفترقان في أكثره، فهم يعتبرون أكثر جمع القلة عشرة، أما أكثر جمع الكثرة فلا نهاية له. انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٩٣، نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

(٣) انظر: نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٩٣.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٤، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/٣٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥، العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٧، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

الاثنين، مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]، وقد أجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد بـ «معكم» موسى وهارون فقط، وإنما يدخل معهما قومهما المؤمنون، أو يدخل معهما فرعون[١].

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٢]، وقد أجيب عن ذلك: بأن المقصود البيان الشرعي من النبي ﷺ بأن الاثنين تتحقق بهما فضيلة الجماعة في الصلاة، وتتحقق بهما أيضًا الجماعة التي يجوز معها السفر المنهي عن الإفراد فيه، ولو كان الاثنان جمعًا في الحقيقة لما احتاج ذلك إلى بيان من النبي ﷺ لصحابته، رضي الله عنهم؛ لأنهم يشاركونه في معرفة الأسماء اللغوية[٣].

ومجال عمل القاعدة لا يقتصر على النصوص الشرعية فحسب، بل يشمل كذلك تفسير ألفاظ المكلفين في أيمانهم، وأوقافهم، ومعاملاتهم، وأقضيتهم، وغيرها، وسيأتي التمثيل لذلك في فقرة التطبيقات.

أدلة القاعدة:

١- إجماع الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك فيما ما روى أن ابن عباس احتج على عثمان، رضي الله عنهما، في أن الأخوين لا يحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال ابن عباس: «وليس الأخوان إخوة

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٦٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٥٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه ٣١٢/١ (٩٧٢)، والحاكم ٣٣٤/٤، البيهقي في الكبرى ٦٩/٣، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٣٣١/١ (٣٥٢- ٩٧٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٦٥٧/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٩/١.

في لسان قومك؟!» فقال له عثمان رضي الله عنه: «لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار»[١].

فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ؛ لما صح احتجاج ابن عباس به، ولما أقرَّه عليه عثمان، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان، ولم يَرِد عن أحد من الصحابة مخالفة ابن عباس في هذا الاحتجاج؛ فكان إجماعًا منهم[٢].

٢- أن العرب لا تؤكد الاثنين بما يؤكَّد به الجمع، فلا يقولون: (مررت بالرجلين كلهم)، بل (كليهما)، كما أنهم يقولون في ضمير التثنية: فَعَلا، وفي ضمير الجماعة: فَعَلوا، ولا يصح أحدهما مكان الآخر؛ فدل على أن الجمع لا يصلح للاثنين حقيقة، والاثنين لا تصلح للجمع حقيقة، وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة[٣].

٣- أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها، واسم الجمع لا ينتفي عن الثلاثة بحال، فهو حقيقة فيهم، أما الاثنان فإنه يصح نفي اسم الجمع عنهما، فإن من رأى رجلين فإنه يصح منه نفي كونهما رجالا بقوله: (ما رأيت رجالا، وإنما رأيت رجلين)، ولما صح ذلك؛ دل على أن الرجلين إذا سُمِّيا رجالا كان مجازًا فيهما، كما يسمّى الجد أبًا ويكون مجازًا فيه، ويسمى ابن الابن ابنًا ويكون مجازًا فيه أيضًا، فيصح قول القائل عند بيان صلة القرابة الحقيقية فيهما: (ما هذا أبي وإنما هو

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٢/٤ (٧٩٦٠)، البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٦ (١٢٢٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التبصرة للشيرازي ص١٢٧ ط: دار الفكر دمشق، العدة لأبي يعلى ٦٥١/٢، العقد المنظوم للقرافي ٧٣/٢ ط: المكتبة المكية – دار الكتبي.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٧٣/٢.

جدي، وما هذا بابني وإنما هو ابن ابني)[١].

٤- أن أهل اللغة فرَّقوا بين الإفراد، والتثنية، والجمع، وجعلوا للإفراد بابًا، وللتثنية بابًا، وللجمع بابًا، ولا يخلو لهم كتاب من هذا الترتيب، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يختص الجمع بما زاد على الاثنين، كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، عبَّرت الآية عن كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بلفظ الجمع؛ وبناء على ذلك أوجب بعض العلماء على المزكِّي أن يعطي ثلاثة من كل صنف - إن وجَد - حتى يتحقق بهم أقل الجمع المذكور[٣]، وهو مذهب الشافعي، قال الحصني: «وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لفظ (طائفة) في الآية جمع، وأقله ثلاثة؛ وبناء على ذلك ذهب بعض العلماء كالزهري إلى: أنه لا بد أن يشهد عذابَ الزاني والزانية، طائفة

---

(١) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢.

(٢) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢، نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥، العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٥٧، الإحكام لابن حزم ٤/٤١٣، المصفى لابن الوزير ص٤٩٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٦/٨٤.

(٤) كفاية الأخيار للحصني ص١٩٤.

من المؤمنين، لا يقل عددهم عن الثلاثة[١].

٣- عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»[٢] فلفظ (أصابع) جمع أقله ثلاثة؛ وبناء عليه فقد استدل بذلك بعض الفقهاء على أن المسح على الخفين لا بد أن يكون بثلاثة أصابع فما فوق[٣].

٤- نص بعض الفقهاء على أن «لحم هدي القارن والمتمتع يوزَّع على مساكين الحرم»؛ أخذًا من قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ ولفظ (مساكين الحرم) جمع أقله ثلاثة؛ وبناء عليه يكفي أن يوزع على ثلاثة أفراد منهم[٤].

٥- ذهب الشافعية إلى أنه: إذا نذر «صوم أيام»، ولم يحدد عددها، يكفيه صوم ثلاثة أيام؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[٥].

٦- لو قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي من دراهم)، فإنه يلزمها ثلاثة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[٦].

---

(١) هذا قول الزهري، وذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا بد من حضور أربعة قياسًا على الشهادة على الزنى وأن هذا باب منه، وقال عكرمة وعطاء: لا بد من اثنين، وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة. انظر: تفسير القرطبي ١/١٦٦ط: دار الشعب القاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٠ (١٩٥٧)، البيهقي في الكبرى ١/٢٩٢ (١٤٣٧).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٥٠ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٩٢ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٦٠ ط: دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٩ ط: عالم الكتب، أسنى المطالب للرحيباني ١/٥٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: إعانة الطالبين للبكري٢/٣٥٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٩.

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٧- لو أقر بقروش ولم يحدد عددها، أو قال لآخر: (ضمنت لك الدراهم التي على فلان)، حملت القروش، والدراهم على الثلاثة؛ لأنها أقل الجمع[١].

ياسر سقعان

* * *

(١) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ١/٥١٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٤٠.

رقم القاعدة: ٢٠٤٢

نص القاعدة: الصُّورَةُ النَّادِرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ العُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصورة النادرة تدخل في حكم العام[٢].

٢- الصورة النادرة تدخل في مدلول العام[٣].

٣- الفرد النادر يدخل في العموم[٤].

٤- يدخل النادر في حكم العام[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩ ط: المحقق، الثانية ١٤٢٣هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠٧/١ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١٢١/٢ ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٤٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٦٨/١.

(٣) انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٤٥/٢ ط: دار المنارة.

(٤) التمهيد للإسنوي ٣٤٤/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٢٢/١.

(٥) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٦٨/١.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

٢- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (مكملة).

٣- الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(العموم) في اللغة: الشمول، ومنه العامُّ أي الشامل، وفي الاصطلاح: العامُّ هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[٣]، والصورة النادرة: هي الصورة التي لا تخطر بالبال عند إطلاق اللفظ العام بسبب ندرتها[٤].

فهذه الصورة النادرة إذا قامت القرينة على أنها مقصودة في الكلام دخلت في العموم اتفاقًا، كما أنه إذا قامت القرينة على عدم قصدها في الكلام لم تدخل في العموم اتفاقًا، ومحل النزاع حيث لم تقم قرينة على إرادتها أو عدم إرادتها من اللفظ العام[٥].

ومثال ذلك[٦]: قوله ﷺ: «لا سبق[٧] إلا في خف، أو حافر، أو

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٢١ ط: عيسى الحلبي.

(٣) التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ١/٥٧ ط: مكتبة صبيح بمصر، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٠٧ وما بعدها ط: دار الفضيلة.

(٤) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٥ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ.

(٥) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/٣٤٤- ٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/٧٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٧) السَّبَق بفتح الباء: ما يُجعل من المال رَهْنا على المسابقة، وبالسُّكون: مصدر سَبَقتُ أسْبِق سَبْقا، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة سبق.

نصل»[١][٢]، فقد حصر الحديثُ الأصناف التي يجوز دفع المال لمن تسابق عليها، فسبق في الأصناف الثلاثة المذكورة، ومن بينها ما كان ذا خف، من البعير ونحوه، ولما لم يكن من عادة العرب إجراء المسابقة على الفيل مع كونه ذا خف، فقد اعتبر العلماء المسابقة على الفيل صورة نادرة لا تخطر بالبال عند إطلاق اللفظ العام، ولم تقم قرينة على إرادة دخولها أو عدم ذلك[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا ورد في كلام الله تعالى، أو في كلام رسوله ﷺ لفظ عام يشمل من حيث الوضع صورة لا تخطر ببال العرب عند إطلاقهم ذلك اللفظ، حسبما تقتضيه عوائدهم؛ فإن هذه الصورة النادرة تدخل تحت العموم، ويثبت لها الحكم الثابت لبقية أفراد العام، على الصحيح من قولي الأصوليين في المسألة، قال الشنقيطي: «فأصَحُّ القولين عند علماء الأصول شمولُ العامِّ، والمطلقِ للفرد النادر»[٤].

وعبارات العلماء تشير إلى أن هذا هو قول الأكثر من الأصوليين؛ لأنهم يعبرون عن القول المقابل بأنه قول البعض قال الإسنوي: «إطلاق الأصوليين

---

(١) رواه أحمد ١٢٩/١٦ (١٠١٣٨)، وأبو داود ٢٤٨/٣ (٢٥٦٧)، والترمذي ٢٠٥/٤ (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦ (٣٥٨٥) (٣٥٨٦)، وابن ماجه ٩٦٠/٢ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) وهذا الحديث جعله بعض علماء الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة في المطلق، لا العام وحجتهم أن قوله: «إلا في خف» نكرة في سياق الإثبات؛ لأن ما بعد «إلا» مُثبَت، والنكرة في سياق الإثبات إطلاق، لا عموم، وجعله بعض أهل الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة في العام، ووجه عمومه أنه في حيز الشرط معنى؛ إذ التقدير: إلا إذا كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم. انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٥/٣.

(٣) تشنيف المسامع للزركشي ٦٤٣/٢ ط: مؤسسة قرطبة، الثالثة ١٤١٩هـ.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٥/٣، انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢١ ط: عيسى الحلبي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠٧/١، ومع حاشية البناني ٤٠٠/١.

يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم، وصرَّح بعضهم بعدم دخوله»[١].

وممن خالف في هذه القاعدة فذهب إلى أن الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم، بعضُ المالكية[٢]، وإليه مال الشاطبي في قوله: «ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصودًا للمتكلم»[٣].

ويلتحق بالصورة النادرة في دخولها تحت اللفظ العام - الصورة غير المقصودة، وهي: التي لم يُعلم قَصدُها[٤] من المتكلم عند ذكر اللفظ العام، وقد نص الأصوليون على أنها تدخل تحت العموم، على أصح القولين كذلك[٥].

والعلاقة بين الصورة النادرة، والصورة غير المقصودة، قال بعض الأصوليين: بينهما عموم وخصوص مطلق، بمعنى: أن الصورة غير المقصودة أعم من الصورة النادرة؛ لأن عدم قصد المتكلم قد يكون بسبب الندرة، وقد يكون بسبب آخر؛ فالصورة غير المقصودة أعم.

وقال بعضهم: العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فالصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون كذلك، كما أن الصورة النادرة قد تكون

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، ٣٤٤ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/٢٧١، انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٤٢، ٦٤٣، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦٩.

(٤) وهناك فرق بين انتفاء القصد وبين قصد الانتفاء، وبيانه: أن انتفاء القصد معناه: عدم توجه قصد المتكلم باللفظ العام إلى تلك الصورة النادرة إثباتًا أو نفيًا، وهو المراد هنا، أما قصد الانتفاء فمعناه: أن المتكلم باللفظ العام قصد عدم إدخال صورة معينة تحت العموم ابتداء، ولا خلاف أن هذه الصورة لا يشملها حكم العام.

انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٠١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٢١.

مقصودة وقد تكون غير مقصودة؛ لأن مرجع الندرة عدم الخطور بالبال عند الإطلاق، ومرجع عدم القصد هو انتفاء قصد المتكلم لتلك الصورة وإن كانت مما يخطر بالبال عند الإطلاق[١].

ومن الجدير بالتنبيه إليه في هذا المقام: التفريق بين القاعدة محل البحث وبين قاعدة تخصيص العموم بالصورة النادرة[٢]، بمعنى: حمل اللفظ العامِّ على الصورة النادرة دون ما عداها، ومثَّل لها بعض الأصوليين[٣] بحمل الحنفية حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٤] على صيام القضاء والنذر، مع كونهما صورتين نادرتين للصيام، قال ابن دقيق العيد: «وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على ما قُرِّر من قواعد التأويل في أصول الفقه»[٥].

بقيت الإشارة إلى أن دعوى عدم الخطور بالبال أو عدم القصد عند إطلاق اللفظ في النصوص الشرعية، إنما تكون باعتبار المخاطَبين، وإلا فإن ذلك لا يصلح في حقِّ الشارع، قال البناني: «ثم إن عدم القصد والخطور بالبال لا يتأتى في كلام من لا يعزب عن علمه شيء إلا أن يكون ذلك في كلامه باعتبار حال المخاطبين»[٦].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٥٠٧ ط: دار الفكر، حاشية البناني على شرح المحلـي على جمع الجوامع ١/٤٠١ ط: دار الفكر١٤٢٤هـ، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٤٤ ط: مؤسسة قرطبة.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨ (٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥) وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٢٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٤٠٠.

أدلة القاعدة :

١- أن المقرَّر عند الأصوليين أن مدلول العام كليَّة، بمعنى أن اللفظ العام مع الحكم المتعلق به، إثباتًا أو نفيًا، يفيد قضيةً كليَّة، يكون الحكم فيها على كل الأفراد، والصورة النادرة من جملة الأفراد المندرجة تحت اللفظ العام؛ فتأخذ حكمه[١].

٢- عمل الصحابة: فقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يعملون بشمول العمومات من غير توقف، ومما يوضح ذلك، أن الخنثى صورة نادرة جدًا، مع أنها داخلة في عموم آيات المواريث، والقصاص، وغير ذلك من عمومات الأدلة[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستحداد، والختان»[٣]، أجمع العلماء على أن تقليم الأظفار سنة[٤]، والتقليم تفعيل من القَلْم وهو القطع، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، والأظفار جمع محلى بأل فيفيد العموم، ويدخل تحت هذا العموم ما لو كان له أصبع زائدة؛ لأنها صورة نادرة، والصورة النادرة

---

(١) انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٧، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٤٠٦، البحر المحيط الزركشي ٢/٢٢١.

(٢) أضواء البيـــان للشنقيطي ٣/٣٣٦ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ١٣٢ ط: دار الخراز.

(٣) رواه البخاري ٧/١٦٠(٥٨٨٩)، ومسلم ١/٢٢١ (٢٥٧)/(٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال ابن العربي: «وقص الأظفار سنة إجماعًا، ولا نعلم قائلا بوجوبه لذاته، لكن إن منع الوسخُ وصولَ الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة» فيض القدير للمناوي ٣/٤٥٥ حديث رقم ٣٩٥٣.

داخلة تحت العموم على مقتضى القاعدة[١].

٢- قوله ﷺ «إنما الماء من الماء»[٢] عام في وجوب الاغتسال من نزول المني، وقد شمل ذلك - عند بعض العلماء - ما لو خرج المني بغير لذة؛ لمرض أو نحوه، أو بلذة غير معتادة؛ لأنها صورة نادرة فتدخل تحت العموم[٣].

٣- ذهب بعض العلماء إلى جريان الربا في الفلوس[٤]، ودخولها تحت حكم النقدين (الذهب والفضة) في بابي الصرف والربا؛ لأن الفلوس وإن كانت من الصور النادرة للنقود إلا أن الصورة النادرة تدخل تحت العموم، قال السجلماسي من المالكية: « قال ابن بشير: وإنما سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة هل تراعى أم لا؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين، ومن لا فلا ومن ثَمَّ أجرى ابنُ بشير الربا في الفلوس»[٥].

٤- قوله ﷺ «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[٦]، أثبت هذا الحديث خيار المجلس للمتبايعين، وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الخيار لمن تولى طرفي العقد بنفسه، كالأب إذا اشترى مال ولده لنفسه، فهل يثبت له خيار المجلس؟ فذهب الشافعية في وجه عندهم إلى ثبوت الخيار في هذه الحالة، وإن كانت صورة نادرة؛ لأن الصورة النادرة

---

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٦٣٧ ط: مركز ابن العطار للتراث، الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٦٩ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ١/٦٣٧، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٦ ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤) الفلوس في اللغة: جمع فَلْس، أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنًا عدا الذهب والفضة انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢٠٤.

(٥) انظر: شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي١/٥٠٨، ٥٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية٣٢/٢٠٥، ٢٠٦.

(٦) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

تدخل تحت العموم، قالوا: ويؤيد ذلك أن غرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خَصَّص الحديث المتبايعين بالذكر؛ إجراء للكلام على الغالب المعتاد[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٧٥ ط: دار الكتبي.

رقم القاعدة: ٢٠٤٣

نص القاعدة: العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٢- لا يُترك عموم اللفظ لخصوص السبب[٣].

٣- خصوص السبب لا يُخصِّص عموم اللفظ[٤].

٤- الحكم للفظ لا للسبب[٥].

٥- لا اعتبار بخصوص السبب[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٧٧/٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٣/٣ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٣٥٩/٢ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ٥٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ١٨/١ ط: دار المعرفة، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤/٣١ ط: مكتبة ابن تيمية، إعانة الطالبين للبكري ٢٤٣/٣ ط: دار الفكر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٠ ط: دار الفكر، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٣ ط: دار إحياء التراث العربي، نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٥/٢.

(٣) الواضح لابن عقيل ١٧٠/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٤٠/٥ ط: المكتبة التجارية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٩١/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٥ ط: دار الفكر.

صيغ ذات علاقة :

١- العبرة بخصوص السبب[١]. (مخالفة).

٢- العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السؤال[٢]. (فرع).

٣- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب العموم والخصوص، وموضوعها اللفظ العام إذا ورد في خطاب من الشارع على سبب خاص، فهل يصلح خصوص السبب أن يكون قرينة مخصِّصة للعموم أم لا؟

اتفق العلماء على دخول صورة السبب في الحكم العام الوارد على سبب خاص، وما عداها من الصور الداخلة تحت عموم اللفظ لا تخلو:

إما أن يكون عموم اللفظ لها جزءاً من الجواب لا يتم الجواب إلا به، أو يكون اللفظ الذي تناولها لغة زائداً عن الجواب يمكن فهم الجواب بدونه.

ومثال القسمين: أن الرسول ﷺ سُئل أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٤]، فالشق الثاني من الحديث: «الحل ميتته» هو لفظ زائد عن الجواب، ويمكن فهم الجواب بدونه، فكأنه حكم مبتدأ، فيكون عامًّا

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٤١١ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد لابن اللحام ص٢٤٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، المختصر لابن اللحام ص١١٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٥٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- بلا خلاف - لكل ميتات البحر إلا ما قام الدليل على خصوصه، وهذا خارج عن محل النزاع.

والشق الأول من الحديث: «الطهور ماؤه» واقع في جواب السؤال، ولا يتم الجواب بدونه، وهذا موضوع النزاع بين العلماء، وموضوع القاعدة[١].

وتقرِّر القاعدة: أن اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم، وهذا مذهب عامة العلماء، منهم على سبيل المثال: الغزالي، والرازي، وابن السبكي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن النجار، والصنعاني، وغيرهم[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب، وممن ذهب إلى ذلك: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر الدَّقاق، والقفَّال[٣] قال الزركشي: «وفي نسبته للقفال نظر»[٤] فخصوص السبب عند هذا الفريق مخصِّص لعموم اللفظ.

وذهب بعض العلماء - كما نقله عبد العزيز البخاري - إلى التفرقة بين اللفظ العام إذا ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل، وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص٣٥٨.

(٢) المستصفى للغزالي ص٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٧٧/٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ١٨٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٣/٣ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٣٥٩/٢ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ٥٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ١٨/١ ط: دار المعرفة، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤/٣١ ط: مكتبة ابن تيمية، إعانة الطالبين للبكري ٢٤٣/٣ ط: دار الفكر.

(٣) المحصول للرازي ١٢٥/٣، التبصرة للشيرازي ص١٤٥، إيضاح المحصول للمازري ص٢٩٠، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١- ٣٩٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٣.

ووجه التفرقة عندهم: أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يُسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه وليس كذلك إذا سُئل عنه، لأن الظاهر أنه لم يُورِد الكلام ابتداء، وإنما أورده ليكون جوابا عن السؤال، وكونه جوابا عنه يقتضي قصره عليه[١].

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة باللغة، وفهم الصحابة، والمعقول:

أولاً: القاعدة جارية على وفق الاستعمال اللغوي.

وبيانه: أنه لو تجرد اللفظ عن السبب الذي ورد من أجله لكان عامًّا، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه، وليس لانعدام السبب، فإن عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه، فاللفظ عامٌّ مع وجود السبب، ومع عدم وجوده[٢].

ثانيًا: فهم الصحابة:

وبيانه: أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك واقعة الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال للنبي ﷺ: ألي هذا وحدي يا رسول الله - ومعنى ذلك: هل حُكم هذه الآية يختص بي، لأني سبب نزولها؟ - فقال له النبي ﷺ: «بل لأمتي كلهم»[٣].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٩٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨.

(٣) رواه البخاري ١/١١١ (٥٢٦)، ومسلم ٤/٢١١٥ (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨.

وكذلك أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير؛ فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل بذلك أحد[١].

ثالثًا: من المعقول:

العقل يدل على أن اللفظ العام الصادر من حكيم، يجب إجراؤه على عمومه، إلا لمانع ولا مانع هنا ثم إن الشريعة جاءت عامة صالحة لكل زمان ومكان، والوحي انقطع بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فلو قلنا العبرة بخصوص السبب؛ لتعطلت كثير من الأحكام، وهذا فيه إبطال لعموم الشرعة وكمالها؛ فيلزم من ذلك أن يكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب فريق من الفقهاء، منهم الشافعية إلى وجوب الترتيب في الوضوء على النحو الذي ذكرته آية الوضوء، ومما استدلوا به على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة: «ابدأوا بما بدأ الله به»[٣]، والعبرة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٣٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٤/١.

(٢) انظر: البرهان للجويني ٢٥٥/١، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٥/١، الإحكام للآمدي ٨٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٣.

(٣) رواه النسائي في سننه ٢٣٦/٥ (٢٩٦٢) بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) بلفظ "أبدأ بما بدأ الله به"، ورواه أحمد ٣٢٦/٢٢ (١٤٤٤٠)، وأبو داود ١٨٢/٢ (١٩٠٥)، والترمذي ٢١٠/٥ (٢٩٦٧)، والنسائي ٢٣٥/٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ١٠٢٢/٢ (٣٠٧٤) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به» كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب في حق المسافر الفطر، سواء أشقَّ عليه الصوم أم لا، وبالتالي فالصوم لا يجزئه ومما استدلوا به على ذلك حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»[٢] دون تفريق بين من يشق عليه ومن لا يشق عليه الصوم، والعبرة بعموم اللفظ[٣].

٣- ذهب بعض الفقهاء، منهم الحنفية، إلى أن الإحصار في الحج ليس قاصرًا على المنع بالعدو، وإنما يجوز الإحصار سواء كان المنع بالعدو أو بالمرض، أو بالحبس، أو بالعرج، أو غير ذلك من الموانع، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو وإن كان واردًا في أصحاب رسول الله ﷺ حينما أحصروا من العدو، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

٤- استدل بعض الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، سواء كان ذلك بحضرة الناس، أو في الخلوة بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي عند كل صلاة، والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص، وهو منع الإنسان من الطواف بالبيت عُريانًا، إلا أن العبرة بعموم اللفظ[٥].

٥- قوله ﷺ لرسولَي مسيلمة، حينما قرأ رسالته: «أما والله لولا أن الرسل

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري ١/ ٥٤.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٤(١٩٤٦)، ومسلم ٢/ ٧٨٦(١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٦٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٨١.

(٥) انظر: حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٤٩٢، عمدة القاري للعيني ٧/ ٣٠٤.

لا تقتل لضربت أعناقكما»[١]، فالحديث وإن كان وارداً على سبب خاص، إلا أن حكمه شامل لجميع الرسل في كل الأزمنة، ومثلهم السفراء، والبعثات التي تمثل الدول في هذا الزمان؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه أحمد ٣٦٦/٢٥ (١٥٩٨٩)، وأبو داود ٣٣٧/٣ (٢٧٥٥) من حديث نعيم بن مسعود الشجعي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإعلام لأبي الوفا ٣٤٢/٤ وعون المعبود للعظيم آبادي ٢٠٨/٦ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ١٤٩/١٢.

رقم القاعدة: ٢٠٤٤

نص القاعدة: خُصُوصُ السَّببِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُه عَن العُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد[٢].

٢- لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص[٣].

٣- لا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ[٤].

٤- محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦]. (قاعدة مكملة).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٧٠.

(٣) المسودة لآل تيمية ١/ ١١٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي المعروف بابن اللحام ص ٢٤٣.

(٦) المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار=

٢- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[١] (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص كسؤال سائل أو وقوع حادثة أو غير ذلك، فإن شموله لذلك السبب يكون قطعيًّا، ولا يجوز إخراج ذلك السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، قال الزركشي: «فلهذا قال الأكثرون إنها قطعية الدخول – أي صورة السبب- فهو نص في سببه، ظاهر فيما زاد عليه، وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصحُّ منه عليه السلام أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يسأل عنه؛ وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السَّبب بالاجتهاد، لأن العام يدل عليه بطريق العموم وكونه واردا لبيان حكمه»[٢].

وقال ابن النجار: «وصورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر، فلا يخص باجتهاد، فيتطرق التخصيص إلى ذلك العام إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها»[٣].

= ٢٦٢/٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٠/٢ الإبهاج للسبكي وولده ١٨٥/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٤١/١، المستصفى للغزالي ٢٣٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) الإحكام للآمدي ٧٣/٣، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤٢٣/٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢١٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٧٠/١، وفي معناها: «يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة» زاد المعاد لابن القيم ٥٣٧/٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٨٤/١، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٦٦/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٠/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٨٧/٣ وانظر أيضًا المسودة ١١٩/١، التحبير شرح التحرير ٢٤٠٠/٥.

وقد عدَّ كثير من الأصوليين: أن من فوائد معرفة أسباب نزول الآيات الكريمة، وأسباب ورود الأحاديث الشريفة، أن يعرف المجتهد أن تلك الأسباب لا يجوز إخراجها من عموم الألفاظ عن طريق التخصيص بالاجتهاد، قال الغزالي: «فائدته، أي معرفة أسباب النزول: معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد»[١].

هذا، وقد حُكيَ عن أبي حنيفة ومالك جواز إخراج صورة السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، وقد استنبط ذلك من اجتهادهم في بعض المسائل والفروع التي يفهم منها تجويزهم إخراج صورة السبب من عموم اللفظ[٢].

وقد أجيب على ذلك من قبل بعض الأصوليين بعدة أجوبة منها: أن هذه النسبة لا تصحُّ، أو أنه ربما لم يثبت عموم اللفظ عندهم بحيث لا يتناول صورة السبب أصلا، أو أن الأحاديث التي ذكرت فيها تلك الأسباب لم تصلهم، أو غير ذلك من التوجيهات الأخرى التي تظهر أن لا مخالفة منهم لهذه القاعدة[٣].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى: أن هذه القاعدة تختلف عن القاعدة المشهور العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب التي تعني أن اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم، أي أن الحكم يشمل غير واقعة السبب، ولا يقصر عليها وحدها.

---

(١) المستصفى ١/٢٣٦، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/١٣٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٥-٢٦٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٠، المسودة لآل تيمية ١/١٢٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٠٠، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ١/٧٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أما القاعدة محل البحث فهي تتناول حكم الواقعة التي ورد الحكم بسببها، أي عين الواقعة التي سئل عنها أو بيِّن الحكم عقبها، وتظهر القاعدة أن عين هذا السبب لا يجوز إخراجه من العموم بحال؛ لأن شمول الحكم لها قطعي، فإذا جاز إخراج بعض أفراد العموم بدليل ما، فإن واقعة السبب لا يجوز إخراجها من العموم.

أدلة القاعدة:

تعتبر القاعدة الأصولية (تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع شرعًا) بأدلتها وشواهدها، هي الأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة، قال الزركشي: «وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصحُّ منه عليه السلام أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يسأل عنه؛ وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد؛ لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه واردًا لبيان حكمه»[1].

تطبيقات القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، من صيغ العموم؛ لأنه فعل وقع بعد أداة الشرط فأفاد العموم، وقد نزلت هذه الآية في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصِّص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٧٠ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢.

فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه[١].

٢- أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه عند فريق من العلماء[٢]؛ لقوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٣]؛ لأن اللفظ المفرد إذا حلّي بأل أفاد العموم، فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض، ولو وهب إنسانًا شيئًا ثم اشتراه منه جاز، فإنه يجاب على هذا: بأن رسول الله ﷺ قال ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس الذي تصدَّق به، قال عمر، رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فابتاعه أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب[٤].

٣ - ما ذهب إليه الشافعي أنه يُسن إظهار التكبير يوم النحر ويوم الفطر إلى أن يخرج الإمام[٥]، وأن التكبير لا يقتصر على النحر فقط - على وفق ما ذهب الحنفية-[٦]؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قد وردت في

---

(١) أضواء البيان ١/٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٧١ -٢٧٢.

(٣) رواه البخاري ٣/١٥٨ (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/١٢٤١(١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/١٦٤ (٢٦٢٣)، ومسلم ٣/١٢٣٩(١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٢٧١ -٢٧٢.

(٥) الأم للشافعي ١/٢٣١، المهذب للشيرازي ١/١٢١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٧٧.

الفطر لا الأضحى، ولا يجوز إخراج صورة السبب بالاجتهاد[١].

٤- أنه لا يصح القول بأن الرهن لا يجوز في عقد السلم[٢]؛ ذلك أنه قد روي عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قد أنزلت في السلم[٣]، ولا يجوز إخراج صورة السبب من اللفظ العام.

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) البحر المحيط ٢/٣٥٩.

(٢) هذه رواية ابن القاسم وأبي طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن فى السلم وهو اختيار الخرقي وأبى طالب عن أحمد انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٠٥، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٦/٤٤ برقم (٦٣١٨).

رقم القاعدة: ٢٠٤٥

نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ العُمُومِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- معيار العموم الاستثناء[(٢)].

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، ١٣٤، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ١٩١/٢، ٣١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٥/١، ٥٣٩/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٦/١، ٤٩٦/٢، و١٢١/٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٧/١، ٢٦٤/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٥٣/١، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٥١٣/١، ١٠٩٨/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١٢٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥١/٣، إعانة الطالبين للبكري ٢٨/٤، حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٥٤٦/١، ٥٣٠/٢، ٣٨٤/٦، ٥٧٨/٧، ومثلها: «معيار العموم صحة الاستثناء» حاشية العطار على جمع الجوامع ١٥/٢، ١٦، و«صحة الاستثناء من الشيء دليل على عمومه» شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٣/١، ١٤٣، و«معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد» التحبير للمرداوي ٢٣٦٧/٥، المدخل لابن بدران ص٢٣٩، و«معيار العموم جواز الاستثناء» نهاية السول للإسنوي ١٦٧/١، و«لاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم» شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩٤/١، و«كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام» شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤١٨/١، ومع حاشية العطار ١٤/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٢٧، ٦٢، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢، تهذيب الفروق لمحمد الملكي ١٢٨/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٤١٨/١ دار الفكر، مع حاشية العطار ١٤/٢ دار الفكر، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٢٨/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧، ط: سلطنة عمان.

٢- الاستثناء دليل العموم[١].

٣- جواز الاستثناء دليل العموم[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الاستثناء يخصص العموم[٣]. (بيان).

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٤]. (مكملة).

٣- التخصيص فرع العموم[٥]. (مكملة).

٤- أكثر العمومات مخصوصة[٦]. (مكملة).

٥- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٧]. (مكملة).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٦/٢ المكتب الإسلامي.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٩/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وفي معناها: «الاستثناء تخصيص» قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٤/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ دار الفكر، انظر: المعنى في: الإحكام لابن حزم ٣٦١/١ مكتبة الباز، وفي معناها: «لو لم يرد المخصص وجب حمل اللفظ على عمومه» شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٥/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، و١١٧، و١٩٢ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٥/٢ مركز ابن العطار للتراث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦ مكتبة الرشد، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٠/٦، ٤٤١ دار الوفاء، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٧٤/١.

(٧) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع".

شرح القاعدة :

(الاستثناء) لغة: مصدر استثنيت، ويعني: المنع والصرف[١]، واصطلاحًا عرف بتعريفات عدة متحدة المعنى، منها: إخراج الشيء مما دخل فيه غيره بإلا أو إحدى أخواتها[٢].

ومعناه يرتكز حول إخراج المتكلم الواحد بعضَ ما دخل في كلامه السابق بإلا أو إحدى أخواتها[٣]، أي من صيغ الاستثناء الأخرى[٤].

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، فالاستثناء هنا أخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من جملة الخاسرين، ولولاه لدخلوا فيهم.

وكذلك إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة) فقد أخرج الواحدة مما دخل فيه الاثنان وهو لفظ الثلاثة، فالمستثنى داخل لفظًا غير مراد معنى.

و(المعيار): هو ما يعرف به العيار، و العيار: ماعايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام وافٍ، تقول: عايرت به أي سوّيته وهو العيار والمعيار[٥].

والمعيار: نموذج معين يجري تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، ومعيار

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩١ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٣٣٧ المكتب الإسلامي، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٤٢/٢ مكتبة أسامة بن زيد، وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٤٤ دار الوفاء جدة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٥ دار الفكر.

(٣) انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين د. محمود توفيق محمد سعد ص١٦٣ مكتبة وهبة.

(٤) مثل: غير، سوى، ما عدا، عدا، ليس، لا يكون، حاشا، خلا، ما خلا، سيما.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٧٤.

الكيل، ومعيار الصحة والخطأ، ومعيار الجمال، وغير ذلك[١].

وفي (المغرب): العيار: المِعْيار الذي يُقاس به غيرُه ويُسوّى، وعيار الدراهم والدنانير: ما جُعل فيها من الفضّة الخالصة[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن العموم كعارض من العوارض التي تعرض للألفاظ يحتاج لمعيار سليم يتعرف به عليه، ومن هنا وجدوا أن الاستثناء يعد معياراً صالحاً يتعرف به على العموم، ويختبر به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى، وقلنا مما لاحصر فيه ليخرج ما فيه حصر، كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم؛ لأنها وإن صح الاستثناء منها إلا أنها ليست عامة؛ لكونها محصورة[٣].

ودخول الاستثناء على العموم من موجبات اللغة العربية، وإذا دخل الاستثناء على اللفظ العام خرج بدلالته من العموم إلى الخصوص، فالاستثناء من مخصصات العموم؛ لأن العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، فإذا دخل الاستثناء على هذا اللفظ العام أخرج بعض ما يتناوله هذا اللفظ من هذا العموم، وصارت العبارة دالة على الخصوص، فكل لفظ لا حصر فيه صح دخول الاستثناء عليه فهو عام، ومن هنا قالوا: «الاستثناء معيار العموم».

وإذا كان الاستثناء هو المعيار والميزان الذي يوزن به العموم، ويثبت به، فإن العموم بعدما يثبت ويستقر ربما عرض له التخصيص، فيظهر أن العموم غير مراد إلا في القدر الباقي بعد التخصيص، ويتضح أن التخصيص لا يكون إلا بعد ثبوت العموم؛ فالتخصيص فرع العموم.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٤٣ دار النفائس.

(٢) انظر: المغرب بترتيب المعرب للمطرزي ص٩٢.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢.

ومن هنا لما تنازع الأصوليون في كثير من الصيغ والأساليب اللغوية، هل يدخلها العموم؟ فكان الاحتكام إلى دخولها التخصيص من عدمه، فما دخله التخصيص حكم بعمومه، وما لا فلا.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: أنه قد اختلف الأصوليون في وصف المعاني بالعموم، فمنهم من ذهب إلى أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كما توصف به الألفاظ، ومنهم من ذهب إلى أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، ولا توصف به المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، وبنى كل فريق قوله على أن التخصيص فرع العموم، فالقائلون بأن المعاني لا توصف بالعموم، يرون بأنها لا يدخلها التخصيص؛ إذ التخصيص فرع العموم، والقائلون بأن المعاني توصف بالعموم كالألفاظ يرون أنه يدخلها التخصيص؛ إذ التخصيص فرع العموم[(١)].

وبناء عليه: كان الخلاف في سكوت النبي ﷺ هل يكون دليلا عامًّا؟ فمن قال: هو عام، بناه على أن التخصيص يعرض له، والتخصيص فرع العموم، ومن قال: ليس عامًّا، بناه على أن التخصيص لا يعرض للسكوت؛ لأنه معنى، والتخصيص فرع العموم[(٢)].

كما ذهب بعض الأصوليين إلى المنع من تخصيص العلة؛ لأن العلة معنى، والمعنى لا يقبل العموم، والتخصيص فرع العموم[(٣)].

وكذا: اختلف الأصوليون في عموم المفهوم، فمن رأى أنه يعم بناه على أنه يدخله التخصيص، والتخصيص فرع العموم، ومن خالف بناه على أن

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٥٨، نهاية السول للإسنوي ١/١٨١، تيسير التحرير ٤/١٥.

التخصيص لا يدخله، فليس عامًّا؛ إذ التخصيص فرع العموم[١].

واختلفوا في دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ فمن رأى تخصيصها، قال بعمومها، ومن رأى أنها لا يدخلها التخصيص، قال بعدم عمومها؛ إذ التخصيص فرع العموم[٢].

واختلفوا - أيضًا - في جواز التخصيص بالنية، فجوزه الجمهور، ومنعه الحنفية، فلو قال - مثلا: (والله لا آكل) ونوى مأكولا معينًا: صح ذلك وقبل منه، ولا يحنث بأكل غيره؛ بناء على جواز التخصيص بالنية.

وعند الحنفية: لا يصح ذلك منه، ويحنث بأي مأكول؛ بناء على عدم التخصيص بالنية، وقالوا: العموم هنا غير موجود، وإذا فُقِدَ العموم فُقِدَ التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم، وعليه فيحنث بأكل أي شيء[٣].

هذا، وينبغي تخريج الخلاف في عموم الأفعال على هذا أيضًا؛ وذلك لأن من قال بعمومها بناه على أن العموم يعرض للمعاني، ومن قال بعدم عمومها، وأن الأفعال من باب الخاص بناه على أنها ليست بألفاظ، وأن المعاني لا يلحقها العموم، والتخصيص فرع العموم وجودا وعدما[٤].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة المعقول؛ لأن الضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن الاستثناء أنه معيار للعموم، يؤيد ذلك: الاستقراء، فالاستقراء قد دل على أن دخول

---

(١) انظر: نهاية السول ١/١٨١، البحر المحيط ٣/١٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٢٣، الروض النضير للسياغي ٢/٣١٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٣، ١٤.

(٣) انظر: نهاية السول١/١٩٠، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٢٠٧.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٤.

الاستثناء على العموم من موجبات اللغة العربية، ودل على أن كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه كالأعداد فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى؛ وبناء على ذلك اتفقوا على أن الاستثناء معيار حقيقي للعموم.

تطبيقات القاعدة :

١- المفرد والجمع المحلى بأل يفيدان العموم؛ لأنه يصح الاستثناء منهما، والاستثناء معيار ودليل العموم، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، فالإنسان يفيد العموم، بدلالة صحة الاستثناء منه في قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم[(١)].

وكقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(٢)]، فلفظ «الناس» جمع محلى بأل يفيد العموم؛ ولذلك فإنه لما أراد أبو بكر- رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة، اعترض عليه بهذا الحديث، فرد بالاستثناء الوارد، وقال: أليس أنه عليه السلام قال: «إلا بحقها»، وأن الزكاة من حقها، والاستثناء قرينة العموم[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٤/٢، المحصول ٣٦٨/٢، والإحكام٣٣٤/١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٥١٧/١، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٣٥٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٤/١.

(٢) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، ومسلم ٥٣/١ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٣) انظر: المحصول ٣٥٧/٢، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد١٠٣/٢، ١٠٢، الحاصل ٥١٣/١، التحصيل ٣٥٣/١، بيان المختصر ٤٨٨/١، تحفة المسؤول للرهوني ٨٧/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٨٤/١، تيسير التحرير١٩٨/١، ١٩٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٦٣/١، ٢٦٢، إرشاد الفحول ٤٣٨/١، ٤٣٩.

٢- ومثل المفرد والجمع المحلى بأل: المعرف بالإضافة مفردًا كان أو جمعًا، فإنه يعم؛ لجواز الاستثناء منه، ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلفظ (أولادكم)، ولفظ (أمره) **الأول**: جمع مضاف، **والثاني**: مفرد مضاف، فيفيدان العموم؛ وذلك لجواز الاستثناء منهما[١].

٣- الأسماء الموصولة، كالذي، والتي، وفروعهما تفيد العموم، على الصحيح[٢]؛ لأنه يصح الاستثناء منها، والاستثناء معيار العموم، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فالذين اسم موصول يفيد العموم، بدلالة ورود الاستثناء بعده في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، والاستثناء معيار العموم.

٤- «مَنْ» تفيد العموم في أولي العلم، و«ما» تفيده في غير أولي العلم[٣]، إذا كانتا شرطيتين أو استفهاميتين[٤]، لجواز الاستثناء منهما،

---

(١) انظر: نهاية السول٢/٤٠٢.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/٨٣، إرشاد الفحول١/٤٤٢.

(٣) انظر: المعتمد ١/١٩١، ١٩٤، و٢٠٠، العدة ١/٣٢١، ٣٢٢، اللمع ص١٤، البرهان ١/٢٤٥ ق (٢٦١)، القواطع ١/١٥٤، أصول السرخسي ١/١٥٥، المستصفى ٢/٣٦، المحصول ٢/٣١٧، روضة الناظر ٢/١٠٨، الإحكام ١/٣٣٢، ٣٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم ص ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٧٩، ١٨٠، الإبهاج ٢/٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ١/٤١٠، مفتاح الوصول ص٦٠، ٦١، نهاية السول ٢/٤٠١، ٤٠٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٦، شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٧، ١٠٨، البحر المحيط ٣/٧٣، إرشاد الفحول ١/٤٢٨.

(٤) أما إفادتهما للعموم إذا كانتا شرطيتين، فباتفاق، وأما إذا كانتا استفهاميتين، فهذا عند الجمهور، انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

والاستثناء قرينة العموم[١].

ومثل «من» الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٢]، وقوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، والاستفهامية: كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

ومثل «ما» الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، والاستفهامية قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

٥- قال ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٤]، فصدر الحديث يقتضي عموم النهي عن بيع الطعام بالطعام، لكن الاستثناء لحق آخره؛ فأخرج نوعًا من البيع لا ينهى عنه، وهو ما كان متساويًا، والاستثناء قرينة العموم؛ وبناء على هذا الحديث ذهب المالكية وجماعة إلى أنه لا يجوز بيع الحفنة بحفنتين؛ لعدم التساوي بينهما[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٠٣، العدة لأبي يعلى ١/٣٢١، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٤.

(٢) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ٥/١٥٤-١٥٥ (٤٣٢١)، ٩/٦٩ (٧١٧٠)، ومسلم ٣/١٣٧٠-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠(٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢١٤(١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ "الطعام بالطعام مثلا بمثل".

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١، ٨٢.

٦- ذهب بعض العلماء إلى وجوب إرادة العموم الوارد في قوله ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام»[١]، فتكون الحبة السوداء شفاء لكل الأمراض؛ لأن الاستثناء ورد في نص الحديث، وجواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه بلفظ عام، بدليل الاستثناء.

وصرح آخرون بأنه من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية[٢].

٧- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، وقد صرح بعض المفسرين بأن لفظ «قرية» هنا وإن كان نكرة وقع في سياق الإثبات، إلا أن المعنى معنى النفي، فتعم، أي: فما كانت قرية آمنوا[٣]، وقرينة العموم وجود الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾، والاستثناء معيار العموم[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٧/١٢٤ (٥٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضًا البخاري ٧/١٢٤ (٥٦٨٨)، ومسلم ٤/١٧٣٥ (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ٢١/٢٣٧، حاشية السندي على صحيح البخاري ٤/١٨ دار الفكر.

(٣) انظر: حروف المعاني للزجاجي ص٥ مؤسسة الرسالة، ولسان العرب لابن منظور ١٥/٣٦٤، شرح الرضى على الكافية ٢/٩٥ ط جامعة قاريونس، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للشيخ خالد الأزهري ص١١٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١١/١٨٠.

رقم القاعدة: ٢٠٤٦

نصُّ القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ عَقِبَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ عَائِدٌ إلى الجَمِيعِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ إذا تعقب الاستثناءُ جملا عُطف بعضها على بعض، رجع ذلك إلى الجميع[٢].

٢ـ إذا تعقب الاستثناء جملا، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت، فإنه يعود إلى جميعها[٣].

٣ـ الاستثناء المتصل بجملٍ من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها[٤].

---

(١) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٩٨ (ط/دار ابن كثير، دمشق).
انظر: أصول السرخسي٢/٤٤، التلخيص للجويني ٢/٧٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٢/٩٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٢٥، مجموع الفتاوى ٣١/١٦٠.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/٦١٢.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ١٤٥، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١/٢٨٣.

قواعد ذات علاقة :

١ـ الاستثناء يخصص العموم[١]. (أعم).

٢ـ الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يُتوقف فيه[٢]. (مخالفة).

٣ـ الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة[٣]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تقدَّم بيان معنى الاستثناء، في القاعدة ذات الصلة: «الاستثناء يخصص العموم».

ومفادُ هذه القاعدة: أنه إذا وردت جمل عُطف بعضها على بعض، ثم جاء بعد ذلك استثناء بإلا، أو ما في معناها من أدوات الاستثناء، فإن جمهور الأصوليين يرون أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتقدِّمة؛ وذلك لأن العطف جعلها بمنـزلة جملة واحدة[٤].

ولهذه القاعدة شروط، ذكرها السبكي[٥] قائلا: ومذهبنا أنه يعود إلى الجميع لكن بشروط:

أحدها : أن تكون الجمل معطوفة.

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٠/١.

(٣) أصول السرخسي ٤٤/٢.

(٤) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير، دمشق، التلخيص للجويني٧٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٩٤/٢، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٢٥/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣١.

(٥) الإبهاج ١٥٤/٢، باختصار.

والثاني : أن يكون العطف بالواو الجامعة.

والثالث : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل اهـ.

وهذه القاعدة مقيدةٌ بما إذا لم يكن هناك مانعٌ يمنع من عود الاستثناء على جميع الجمل، فإن وُجد هذا المانع، فلا يعود الاستثناء على الجميع، بل على الجملة الأخيرة فقط.

فمثال ما ورد فيه مانع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال القفَّال الشاشي: «وهذا كآية الجلد، فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول؛ لأنه تعلق به حق آدمي؛ ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق؛ لأنه من حقوق الآدميين فالتوبة لا ترفعه، إنما ترفع حق الله تعالى»[(١)].

فالمانع هنا من العودة إلى الجميع اختلافُ الحقَّين.

ومذهب الحنفية في هذه القاعدة: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لأنها أقرب مذكور، فقد قال السرخسي: الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة[(٢)].

ومِن حجتهم: أنَّ الأصل عدمُ اعتبار الاستثناء، وإنما تُرك العملُ به في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص٤٥٦.

(٢) أصول السرخسي ٢/٤٤.

انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٢/٥٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٢٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٠٢.

الجملة الأخيرة للضرورة، ولا ضرورة في غيرها[١].

لكن يجاب عنه: بأنه لا وجه لقصر هذه الضرورة على الجملة الأخيرة دون الأولى.

واستدلوا بآية القتل المتقدِّمة بأن الاستثناء عائد فيها للجملة الأخيرة اتفاقًا، وقد تقدَّم الجواب عنها.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه، والنحو؛ ولذا فإن أهميتها متميزة لذلك.

أدلة القاعدة:

١- إنَّ أرباب اللُّغات وأهل الخبرة بمعانيها صاروا إلى أنَّ الجمل المنعطفة بحرف عاطف تُنزَّل منزلة الجملة الواحدة، والعطفُ يقتضي لها حكم الاشتراك، فإذا قال القائل: (رأيت زيدًا وعمرًا)، كان كما لو قال: رأيتهما، ولو قال: (أعط زيد بن محمد، وزيد بن بكر، وزيد بن جعفر) كان ذلك: كقوله: أعط الزيدين، فإذا تمهد ذلك من أصل اللغة، تبين أنَّ الجمل إذا انعطف بعضها على بعض تنزلت منزلة جملة واحدة مجموعة بصيغة جامعة يعقبها استثناء[٢].

٢- القياس على الشرط، لاشتراكهما في تخصيص العام.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٣٠.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٨٣.

انظر: أصول السرخسي ٢/ ٤٤، التلخيص للجويني ٢/ ٧٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٩٤، منهاج الوصول أحمد المرتضى ١/ ٣٢٥، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/ ٦١٢.

قال أبو إسحاق الشيرازيُّ[١]: إنَّ الاستثناء كالشَّرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع، وهو إنْ قال: (امرأتي طالق، وعبدي حرٌّ، ومالي صدقةٌ إنْ شاء الله تعالى)، فكذلك الاستثناء.

٣ـ إنَّ أهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوعٌ من العِيِّ واللُّكنة، كقوله: إنْ دخل الدَّار فاضربه إلا أنْ يتوب، وإنْ أكل فاضربه إلا أن يتوب، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب، وهذا ما لا يستنكر الخصم استقباحه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

قال ابن كثير[٣]: «وأمَّا المحاربون المسلمون، فإذا تابوا قبلَ القدرة عليهم، فإنَّه يسقط عنهم انحتام القتل، والصلب، وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة».

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ

---

(١) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٢٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ١٠٢ دار طيبة للنشر، سنة ١٤٢٠هـ.

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

قال ابن كثير[١]: «هذه الآيةُ الكريمة دعوةٌ لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر». فبيَّن أن الاستثناء عائد إلى جميع ما تقدم.

٣- قوله تعالى في قذف المحصنات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤- ٥]. فهذا استثناء وقع بعد ثلاث جمل: الأولى: أمرهم بجلدهم، والثانية: ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة: مخبرة بفسقهم والجمهور على أنه يعود إلى الجميع.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعود إلى الأخيرة خاصة، فعلى مذهب الجمهور تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأناب، قال الشافعيُّ[٢]، رحمه الله: تقبل شهادة القاذف المحدود إذا تاب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، والاستثناء إذا تعقب جملة بعضها معطوفة على بعض، ينصرف إلى الكل وعلى قول الحنفية لا تقبل شهادته وإن تاب[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٠٦/٧ دار طيبة للنشر، سنة ١٣٢٠هـ.

(٢) الأم ٢٦/٧، ١٢، ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٠/٥-١٧١ و(الآثار) برواية محمد، ص ١٦١، طبع دار الحديث، ملتان، باكستان.

٤- قول النبي ﷺ: «لا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولاتجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[١].

والتَّكرِمَة: الفراش، ونحوه مما يُبسط لصاحب المنـزل، ويُخص به[٢]. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: أرجو أن يكون الاستثناء عائدًا على كله[٣].

٥- وقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هَرمة، ولا ذات عَوار، ولا تيس إلا أن يشاء المُصَدِّق»[٤].

قال النووي: «ولا يؤخذ ذات عَوار ولا تيس ولا هرِمة إلا أن يرى المصَدِّقُ أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي، رضى الله عنه، بحروفه، وأراد بالمصَدِّق السَّاعي، وهو بتخفيف الصاد، فهذا هو الظاهر، ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضًا المعروف من مذهب الشافعي، رضي الله عنه، أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم»[٥].

٦- من تطبيقات القاعدة في ألفاظ المكلفين أنه لو قال رجل: (وقفتُ على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم)[٦]، فإنَّ الاستثناء راجع إلى الجميع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٧٤.
(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام ١/٢٥٧.
(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١٨ (١٤٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣٨٩.
(٦) نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٨٥.

٧- لو قال رجل: (امرأته طالق، وعبده حر، وعليه حجَّة، إلا أنْ يدخل الدَّار)، فهو منصرفٌ إلى جميع ما تقدَّم[1].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٧١.

رقم القاعدة: ٢٠٤٧

نص القاعدة: المَفْهُومُ لَهُ عُمُومٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوما الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به[٢].

٢- المفهوم عام فيما سوى المنطوق[٣].

٣- المفهوم عام[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لا عموم للمفهوم[٥]. (مخالفة).

---

(١) شرح العضد على المختصر ص٢٠٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٤٥٠.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٣، وفي معناها: «لا خلاف في عموم المفهوم موافقة كان أو مخالفة» نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٨٣/١ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٢٤٤٥/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٩/٣، ٢١٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٣ ط الكويت.

(٥) الاختيارات لابن اللحام ٢١٦/١، التحبير للمرداوي ٢٤٤٦/٥، عمدة القاري للعيني ٢٣٢/١، وفي معناها: «المفهوم لا عموم له» الحجة للشيباني ١١٤/٣، المحصول للرازي ٤٠١/٢، تنقيح الفصول للقرافي ص١٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١١/٣، إرشاد الفحول ص٤٥٠، الإتحاف=

٢- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[١]. (أصل).

٣- مفهوم الموافقة دليل عام[٢]. (أخص).

٤- مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق[٣]. (أخص).

٥- المجاز له عموم[٤]. (قسيم).

٦- لا عموم للمقتضى[٥]. (مقابلة).

٧- الاستثناء معيار العموم[٦]. (مكملة).

٨- التخصيص فرع العموم[٧]. (مكملة).

٩- مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام[٨]. (بيان).

= للزبيدي ٢٣٦/٧، ٢٥٠، و٤٢١، و«المفهوم ليس بعام» البحر المحيط للزركشي ١٦٣/٣، و«مفهوم المخالفة لا يعم» القواعد لابن اللحام ص٣٠٣ .

(١) المسودة لآل تيمية ص٩٧، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٥٩ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم الموافقة حجة».

(٣) القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، وفي معناهـا: «مفهوم المخالفة دليل عام» انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١ .

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٢، ١٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٥٠/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣، انظر: تقويم النظر للدبوسي ص١٣٦، العدة لأبي يعلى٣٢٧/١، ٣٢٨، المسودة لآل تيمية ص٩٠، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٩٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المقتضى لا عموم له» .

(٦) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية .

(٧) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، ١١٧، ١٩٢، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٥/٢، التحبير للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤، شرح الكوكب لابن النجار ٢٠٧/٣ .

(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص١٥٧.

شرح القاعدة :

(المفهوم) : اسم مفعول من «فهم»، وهو: الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا، كما أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ، وقيل: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو: المعنى المستفاد من اللفظ تلميحًا لا تصريحًا[١].

وهو إما مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، فالأول: ما كان المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، كالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكحرمة الضرب بالنسبة إلى التأفيف، وهو تنبيه بالأدنى على أنه في غيره أولى[٢].

ومفهوم المخالفة، هو: ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم، كعدم وجوب الزكاة على المعلوفة، المفهوم من وجوبها على السائمة، وكعدم النجاح لعدم المذاكرة المفهوم من قولنا: (من يذاكر ينجح)[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٤] : تقرر القاعدة أن المفهوم - وهو: ما دل

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٤، ٢٥٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٩٢/٣، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٠، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤٤٧، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١٦٢/١ وما بعدها.

(٢) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٤٠/٢، المحصول للرازي ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٣١٥/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٠، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٤٤٤/٤، التمهيد ص ٤٥٩ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي١٦٣/٣، إرشاد الفحول ص٤٥٠ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٩٥/١، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٩١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص ١٩٩، ٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي١٧٦/٣ وما بعدها، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١٦٦/٢، الموافقات في أصول الشريعة=

عليه اللفظ لا في محل النطق - له عموم فيما سوى المنطوق به، وهذا ما عليه الأكثر.

وخالف بعضهم كالغزالي، وابن عقيل، وابن قدامة، فذهبوا إلى أن المفهوم لا عموم له فيما سوى المنطوق به؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، فالمعاني لا توصف بالعموم، والمفهوم لا يخرج عن كونه معنى من المعاني، وعليه فلا عموم له.

قال في (المستصفى): «من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكًا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»[1] فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ دلَّ على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال» اهـ[2].

وقد رد الإمام الرازي في «المحصول» على من يقول بعدم عموم المفهوم، بأنه: إن كان يعني أنه لا يسمى عامًّا لفظيًا فقريب، وإن عنى أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم عما سوى المنطوق، فدليل كون المفهوم حجة ينفيه[3].

= للشاطبي٤/٢١٦، ٢١٧، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٥، ٢٨٦، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٤٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٩ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/١٨٣.

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لمارواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) المستصفى ٢/١٤٠، ١٤١.

(٣) انظر: المحصول ٢/٤٠١، وفيه: «إن كنت لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه: فباطل؛=

وقريب مما ذكره الرازي ما صرح به جماعة بأنه لا يتحقق خلاف في القاعدة، فالخلاف في أن المفهوم له عموم، لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عامان في جميع ما سوى المنطوق به من الصور بلا خلاف، ومن نفى العموم - كالغزالي - أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به وحده بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا، فالخلاف لم يتوارد على محل واحد، كذا صرح به الآمدي، وابن الحاجب، والشاطبي، وغيرهم[١].

فالحاصل أن الخلاف لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة في محل النطق وغيره، فالقائل بأنه عام قال ذلك؛ لأنه يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، إما على موافقة المنطوق به، أو على مخالفته، كاللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، ومن نفاه فإنما نفاه؛ لأن دلالته ليست لفظية، والعام عنده لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته، لا لأنه لم يثبت الحكم في صور المسكوت عنه، فإن ذلك ينفي كونه حجة، والمفهوم ليس بلفظ؛ فلا يكون حجة[٢].

ولما رأى هؤلاء أن الخلاف لفظي، فقد صرح بعضهم بأنه لا خلاف في عموم المفهوم، موافقة كان أو مخالفة[٣].

ونشير إلى أن الخلاف في هذه القاعدة مبني على الخلاف في المعاني، هل توصف بالعموم أو لا؟[٤]، فمن رأى أنه يعم بناه على أن العموم يعرض

= لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة: لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة» اهـ.

(١) انظر: الإحكام للآمدي٢/٣١٥، منتهى السول للآمدي ص١٣٠، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص ١٩٩، ٢٠٠، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٤٥.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: نشر البنود ١/١٨٣.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٤٦.

للمعاني كالألفاظ، ومن خالف بناه على أنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ فقط[١].

ونشير إلى أن هذه القاعدة يظهر أثرها الكبير في القول بتخصيص المفهوم، كما سيظهر في التطبيقات، فمن قال: المفهوم له عموم، فإنه يقول بتخصيصه، ومن لا: فلا؛ إذ التخصيص فرع العموم، والفرع لا يوجد إلا بعد وجود الأصل.

أدلة القاعدة:

إذا كانت هذه القاعدة متفرعة ومبنية على الخلاف في عروض العموم للمعاني؛ لما هو معلوم من أن المفهوم معنى من المعاني - فإن كل ما يدل للأصل الذي هو عروض العموم للمعاني، فإنه يدل ضرورة للفرع الذي هو وصف المفهوم بالعموم، ومما يدل على أن العموم من عوارض المعاني حقيقة:

١- أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة، بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة بالتحقق فيها.

بيانه: أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد؛ ولذا يقال: عم المطر والقحط والخصب، وكذا ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها[٢].

---

(١) انظر: رفع الحاجب ١٧٧/٣، نهاية السول ١٨١/١، البحر المحيط ١٣/٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٣/١، الروض النضير للسياغي ٣١٠/٢.

(٢) انظر الدليل في: المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٢، والمختصر الصغير وشرح العضد١٠١/٢، العقد المنظوم ص٣٢، ٣٣، نفائس الأصول للقرافي ٤٢١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٦/١، الإبهاج ٨٢/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٧/٣- ٦٩، نهاية السول للإسنوي ٣٩٣/٢، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤٩، تحفة المسؤول ٨١/٣، التقرير والتحبير ١٨٢/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٤/١، ٤٠٥، غاية الوصول ص٧٩، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، تيسير=

٢- أنه قد شاع وذاع في لسان أهل اللغة قولهم: (عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط)، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما، بمعنى: أنه وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى[١].

تطبيقات القاعدة:

١- نص في «نشر البنود» على أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠]، قد نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات، والإتلافات، فاللفظ الدال على مفهوم الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما بواسطة العرف[٢].

٢- الاختلاف في الماء النجس، إذا كُوثِر بماء ولم يبلغ قلتين هل يطهر إذا لم تغيره النجاسة؟ ينبني على هذه القاعدة، فإن قلنا: للمفهوم عموم، لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، ووجه البناء على قاعدتنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[٣] دال بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أتغير

= التحرير ١/١٩٤، فواتح الرحموت ١/٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول ١/٤١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩٧.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩، نفائس الأصول ٢/٤٢١، بحوث في العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦، ٧.

(٢) انظر: نشر البنود ١/١٨٣.

(٣) رواه أحمد ٨/٢١١(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أم لم يتغير، كُوثِر بماء طاهر - ولم يبلغ القلتين - أم لم يكاثر.

وإن قلنا: لا عموم للمفهوم، لم يقتضِ الحديث النجاسة في هذه الصورة، والجاري يختلف الأمر فيه[١].

٣- عموم المفهوم المخالف في قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، والذي يفيد أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، يجوز تخصيصه؛ لما قررته القاعدة من كونه دليلا عامًّا، والتخصيص فرع العموم.

ويتفرع على تخصيص مفهوم المخالفة، فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء، وجميعها يقتضي عدم التنجيس، فتخرج من هذا العموم، ومن هذه الفروع:

- ما لا نفس له سائلة - على الصحيح - كالزنبور والذباب: لا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه، للحديث الصحيح في الأمر بغمس الذباب.
- ما لا يدركه الطرف، على ما صححه النووي: لا ينجس الماء القليل عن ملاقاته له، لمشقة الاحتراز.
- الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء، فإنه لا ينجسه على أصح وجهي الشافعية، للمشقة في صونه عنه.
- الهرة إذا أكلت فأرة، أو غيرها من النجاسات، ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير في أصح الأوجه للشافعية، واستثناء الهرة يدل على أن فمها باقٍ على الحكم بتنجيسه، وإلا لم يصح استثناؤه وتخصيصه لما سبق، وحينئذ فيكون الشافعية قد أخذوا بالأصل في الموضعين، أي بقاء طهارة الماء، وبقاء نجاسة الفم[٢].

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ١٧٨/٣.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١- ٤٦٣.

٤- إذا خص مفهوم المخالفة هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص؟ فيه مذهبان للأصوليين مبنيان على أن للمفهوم عموم أم لا؟ لأن التخصيص فرع العموم[١].

٥- إذا كان المفهوم يعم فإنه يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام؛ وذلك لأن التخصيص فرع العموم[٢].

٦- مفهوم الموافقة - كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، الذي يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى - يجوز تخصيصه؛ لأنه دليل عام.

ومن فروع تخصيص مفهوم الموافقة: جواز حبس الوالد لحق الولد، فإن فيه ثلاثة أوجه للشافعية، حكاها الرافعي في كتاب الشهادات، وقال: إن أصحها عدم الحبس، وهو الموافق للقاعدة، **والثاني**: يحبس، **والثالث**: إن كان دين نفقة عليه حبس فيه، وإن كان غيره فلا.

وحكى في حبسه في الفلس وجهين من غير تصريح بترجيح، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقًا[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) انظر: نهاية السول ١/١٨١، البحر المحيط ٣/١٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٢٣، الروض النضير للسياغي ٢/٣١٠.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٥٩- ٤٦١ .

رقم القاعدة: ٢٠٤٨

نص القاعدة: المَجَازُ لَهُ عُمُومٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز يعم[٢].

٢- في المجاز عموم[٣].

٣- العموم يجري في المجاز[٤].

٤- يعم المجاز فيما تُجُوِّز به فيه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- لا عموم للمجاز[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٤، ٣/١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٤٥٠.

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٨/ب.

(٣) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/١٨٤ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١/١١٩ ط الحلبي، وفي معناها: «يدخل العموم في المجاز» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥.

(٥) التحرير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٥ دار الفكر.

(٦) أصول السرخسي ١/١٧١ دار الكتاب العربي بيروت، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٧٥، مطبعة جاويد بريس بكراتشي، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن=

٢- الاستثناء معيار العموم[١]. (اللزوم).

٣- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[٢]. (اللزوم).

٤- المفهوم له عموم[٣]. (قسيم).

٥- المجاز فرع الحقيقة[٤]. (مكملة).

٦- المجاز على خلاف الأصل[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(المجاز): مفعل من الجواز بمعنى العبور، من جاز مكانه إذا تعداه، وهو حقيقة في الأجسام، واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل إلى آخر، وبناء (مفعل) مشترك بين المصدر والمكان؛ لكونه حقيقة فيهما، ثم نقل من المصدر أو المكان إلى الفاعل الذي هو الجائز، ثم من الفاعل إلى المعنى المصطلح[٦]،

= نجيم ١/١١٩، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص١٠٢، ومثلها: «المجاز لا عموم له» فتح الغفار لابن نجيم ١/١٤١، و«لا يدخل العموم المجاز» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥.

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٤، ١٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المسودة لآل تيمية ص٩٧، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح العضد على المختصر ص٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للفخر الرازي ١/٢٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٦٩، ٧/٣١٦، ٨/٩٩٢، ١٠/٥٠٦.

(٥) المحصول للرازي ١/٣٣٩، ومثلها: «المجاز خلاف الأصل» المحصول للرازي ٢/٣٥٠، نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، ١٤٤، السيل الجرار للشوكاني ٢/٤١٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل في الكلام الحقيقة».

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٤٧، وفيه: «وأما المجاز فمأخوذ في اللغة من الجواز،=

وهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في اصطلاحٍ به التخاطب؛ لعلاقة وقرينة مانعة من المعنى المراد[١]، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، فإنها تكون مجازًا؛ لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع؛ لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان، والأذكار المخصوصة مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة[٢].

ويقصد بعموم المجاز: استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده[٣]، وبعبارة أخرى: استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي[٤]، وعرف أيضًا: بأن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له، كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه[٥].

والقاعدة مفادها[٦]: أن المجاز يعرض له العموم كما يعرض للحقيقة سواء بسواء؛ لأنه أحد نوعي الكلام كالحقيقة، والعرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة، فما يعرض لنوع يعرض للآخر.

= وهو: الانتقال من حال إلى حال، ومنه يقال: جاز فلان من جهة كذا إلى كذا، وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها» اهـ، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٧.

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص١٥٨ دار الوفاء بجدة، التعريفات للجرجاني ص٢٥٧-٢٥٩ دار الكتاب العربي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٧ دار الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٦٣ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٢٦٨ مؤسسة الرسالة، تقريرات في أصول الفقه للشيخ علي الاشتهاردي ص١٦١ ط: قم، قاعدة: المجاز واقع في اللغة، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٢١.

(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٥.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة (١٢).

(٥) قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ١/٣٩١.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/١٧١، أصول البزدوي ص ٧٥، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بالبديع لابن الساعاتي ص٦٨ دار الكتب العلمية، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم=

وعليه جمهور الحنفية، والشافعية[١]، والزيدية[٢]، وحكي خلافه عن بعض الحنفية وهو وجه للشافعية، وحكاه صاحب «المنار» عن الشافعي[٣]، حيث ذهبوا إلى أن العموم لا يدخل إلا في الحقائق، وعللوا ذلك[٤]: بأن الحقيقة أصل الكلام، والمجاز خلاف الأصل، ضروري يصار إليه توسعة في الكلام، ولا عموم لما ثبت ضرورة في كلام البشر؛ إذ العموم أمر زائد فلا يصح، ويجاب عليهم: بأن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان كصاحبه وهو الحقيقة؛ لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك، وهو اقترانها - مثلا - بما يدل على العموم من أدواته، وصحة الاستثناء منها، فإذا وجد ذلك في المجاز كان كالحقيقة في إفادة العموم، بلا فرق.

وحرر بعض متأخري الحنفية النزاع في القاعدة، فذكر أن المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم -كالمعرف باللام ونحوه - لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، كالجزئية والسببية ونحوه، كما في قولنا:

= ١١٩/١، البحر المحيط للزركشي ١٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١٨٤/١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٣٩٠ ط: الهند، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٩٦/١، ٢١٢، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص ١٥٩ المادة (١٠٢).

(١) انظر: أصول السرخسي ١٧١/١، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٧٥، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٤/١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٢) انظر: كافل الطبري ص ٣١٧.

(٣) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١١٩/١، راجع: أصول السرخسي ١٧١/١، أصول البزدوي ص ٧٥، البديع لابن الساعاتي ص ٦٨، البحر المحيط للزركشي ١٥/٣، تيسير التحرير ٣٥/٢، فواتح الرحموت ١٨٤/١، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي ص٧٥، ٧٦، تيسير التحرير ٣٥/٢، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، فواتح الرحموت ١٨٤/١.

(وضع الأصبع في أذنه)، فقد أطلق الكل وأراد الجزء، فالجزئية هي المرادة هنا وحدها، ولا يعم غيرها من العلاقات كالسببية وغيرهما.

أما الخلاف فهو فيما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع، كلفظ الصاع المستعمل فيما يحل فيه من المكيلات المختلفة، فالأنواع التي توضع وتحل في الصاع مختلفة[١].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أهمها:

١- أن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان كصاحبه وهو الحقيقة؛ لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك وهو اقترانها - مثلا - بالأدوات الدالة على العموم، وصحة الاستثناء منها، فإذا وجد ذلك في المجاز كان كالحقيقة في إفادة العموم بلا فرق[٢].

٢- أن اضطرار المتكلم إلى استعمال المجاز لا يصلح قرينة صارفة عن إرادة العموم منه؛ إذ لا منافاة بين استعمال المجاز وإرادة العموم منه؛ لأن العموم يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم، بلا فرق بين كونه حقيقة أو مجازًا، فإذا وجد المقتضي للعموم وانتفى المانع أفاد اللفظ العموم، حقيقة كان أو مجازًا[٣].

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ١٦٠ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٦، التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي ص٧٥، ٧٦، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٩، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، شرح طلعة الشمس ١/ ٢١٢.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٨٤، التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٣.

تطبيقات القاعدة:

١- القائلون بعموم المجاز قالوا في حديث ابن عمر الذي ورد فيه: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»[(١)]: إن الصاع مجاز في جميع ما يحويه، فهو يعم كل ما يحويه طعامًا كان أو غيره؛ لأن المجاز له عموم، وهو أحد نوعي الكلام، والمخالفون قالوا: الصاع وإن كان مجازًا فيما يحويه إلا أنه لا عموم له في كل مكيل، فإذا ثبت إرادة المطعوم الموجود به سقط غيره من المكيلات[(٢)].

٢- فسر جماعة كسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة (عرض الدنيا) في قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] بملابسة الذنوب، فيشمل كل ذنب، ويكون الأخذ مستعملا في المجاز وهو الملابسة، فيصدق بالتناول باليد وبغير ذلك؛ بناء على أنه من عموم المجاز[(٣)].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦]، والصلاة في العرف الشرعي، مجاز في معانٍ، منها: الرحمة، والدعاء والاستغفار، وهذه المعاني مرادة هنا معًا، من قبيل عموم المجاز، فالصلاة من الله تعالى تكون بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار، فقوله ﴿يُصَلُّونَ﴾ محمول على عموم المجاز[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٢٤-١٢٥(٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، ورواه رواه البخاري ٣/٥٨ (٢٠٨٠)، ومسلم ٣/١٢١٦ (١٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه «وكنا نبيع صاعين بصاع» فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٦٨، أصول البزدوي ص٧٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، فتح الغفار ١/١٢٠، تيسير التحرير ٢/٣٥، قواعد الفقه للبركتي ص٣٩٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٣٤٠ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت.

(٤) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٧/١٧٥، تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٧/١٣١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٤٤.

٤- قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[آل عمران: ١٨]، عطف فيه لفظ «الملائكة» على الاسم الجليل، بحمل الشهادة على معنى مجازي شامل للإقرار والإيمان، بطريق عموم المجاز، أي: أقرت الملائكة بذلك، بشهادة الشاهد في البيان والكشف[١].

٥- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[٢]، والرؤية في هذا الحديث الخاص بخيار الرؤية، ليست مستعملة في معناها الحقيقي، بمعنى الإبصار، بل هو من عموم المجاز، إذا المراد بالرؤية في الحديث: العلم بالمقصود، وعبر هنا بالرؤية عن العلم بالمقصود، فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي[٣].

٦- لو حلف (لا يأكل من هذه الحنطة): فعند أبي يوسف ومحمد: ينصرف إلى الحنطة، وإلى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها، وعند أبي حنيفة: ينصرف ذلك إلى عينها دون باقي ما يتكون منها، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده[٤].

وكذا: (لو حلف لا يشرب من الفرات): فعند أبي يوسف، و محمد: ينصرف اللفظ إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائها بأي طريق كان؛ عملا بعموم المجاز، وعند أبي حنيفة: ينصرف إلى

---

(١) انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ١٢/٢، تفسير أبي السعود المسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ١٧/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٤/٣.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٣-٥ (١٠)، البيهقي في الكبرى ٢٦٨/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣٧/٦، درر الحكام ٢٧٢/١.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٥٢ دار الكتاب العربي بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨٤/٢.

الشرب منها مباشرة كرعًا، أي: بفمه دون كفيه أو بإناء؛ تمسكًا بحقيقة اللفظ[١].

٧- لو قال الواقف: (قد وقفت مالي هذا على أولادي نسلا بعد نسل)، فقرينة قوله: (نسلا بعد نسل) تدل على شمول لفظ الأولاد لكل ولد، سواء أكان ولدا له حقيقة، أم ولدًا له مجازًا من أبناء أولاده وأبنائهم[٢].

٨- كذلك: (لو أوصى شخص لآخر بثمر بستانه دائمًا): فتحمل وصيته على الثمر الموجود أثناء وفاة الموصي، وعلى الثمر الذي سيحصل في السنين المقبلة؛ لأن الثمر يحمل حقيقة على الثمر الموجود، ويحمل على ثمر المستقبل بطريق المجاز، وذكر الموصي كلمة (أبدًا) حينما ذكر الثمر قرينة تجعله من عموم المجاز، فتحمل وصيته على الثمر الحاصل أثناء وفاة الموصي، والثمر الذي سيحصل في المستقبل[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٧٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣٢٢ دار الكتب العلمية، أصول الشاشي ص٥٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٨٤.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة (١٢).

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة (١٢).

رقم القاعدة: ٢٠٤٩

نص القاعدة: نَفْيُ المُسَاوَاةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما[٢].

٢- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور[٣].

٣- نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم[٥]. (مخالفة).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ومثلها: «نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم» انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٥، و«نفي المساواة بين الشيئين تفيده عاما في كل شيء» المسودة لآل تيمية ص١٠٦، و«نفي المساواة يقتضي العموم» منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٥٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٢، ومثلها: «نفي مساواة الشيء للشيء يقتضي نفي اشتراكهما في جميع الصفات» انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٨٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٧، ومثلها: «نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٢١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٥.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ومثلها: «نفي المساواة لا يقتضي نفي المساواة من كل وجه» الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧، و«نفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه» البحر المحيط للزركشي ٣/١٢١.

٢- النكرة في سياق النفي تعم[١]. (أصل).

٣- المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص[٢]. (أصل).

٤- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٥- ألفاظ النفي تفيد العموم[٤]. (أعم).

٦- الاستثناء معيار العموم[٥]. (مكملة).

٧- الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته؟[٦]. (قسيم).

شرح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة[٧]: تقرر القاعدة أن نفي المساواة بين الشيئين

---

(١) المحصول للفخر الرازي٢/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١٣١ ط قم، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٥، ومثلها: «المساواة في الإثبات للخصوص» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص١٩٤، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٥٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر في القاعدة: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٢، أصول السرخسي١/١٤٣، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٨٧، المحصول للرازي ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ١/٣٦٢، منتهى السول للآمدي ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/١١٤، المسودة ص١٠٦، ١٠٧، الحاصل من المحصول ١/٥٢٠، التحصيل من=

يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، فهو يفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي العموم، فيترتب عليه نفي المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الشافعي[(١)]، كما نسب لأصحابه[(٢)]، وممن اختاره[(٣)]: الآمدي، وابن الحاجب، والمجد ابن تيمية، وأبو يعلى، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي.

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، بل يقتضي نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه فقط، وعليه فلا يفيد العموم؛ ولذا فإن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وأمثاله ليس بعام.

= المحصول ١/٣٥٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٦، ١٥٧، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٤، بيان المختصر للأصفهاني ١/٥١١، الإبهاج ٢/١١٥، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٤٢٣، نهاية السول ٢/٤٠٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٢٣، البحر المحيط ٣/١٢١، التقرير والتحبير ١/٢٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٨، تيسير التحرير ١/٢٥٠، ٢٥١، مناهج العقول للبدخشي ٢/٤٠٧، فواتح الرحموت ١/٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/١٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥١.

(١) انظر: أصول السرخسي١/١٤٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٨٧، والإحكام١/٣٦٢، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٢٧، المسودة ص١٠٦، الإبهاج ٢/١١٥، البحر المحيط ٣/١٢١، إرشاد الفحول ١/٤٤٢، حيث نسبه لجمهورهم.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٢، منتهى السول ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١١٤، المسودة ص١٠٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤٢٣، نهاية السول للإسنوي٢/٤٠٨، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، البحر المحيط ٣/١٢١، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، التقرير والتحبير ١/٢٢٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، تيسير التحرير ١/٢٥٠.

وإليه ذهب أبو حنيفة[١]، وأصحابه[٢]، واختاره أبو الحسين البصري، والإمام الرازي وأتباعه، والشوكاني[٣]، كما نسب للمعتزلة[٤].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو كان نفي المساواة يقتضي نفي المساواة من كل وجه، لما صدق نفي المساواة حقيقة على شيئين أصلا؛ لأنه ما من شيئين إلا ويستويان في أمر ما، وهو على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة دون المجاز[٥].

وأجيب: بمنع الملازمة بتخصيص الدعوى، فإن المدعي نفي مساواة يصح انتفاؤها، لا المساواة في جميع الوجوه، واللفظ وإن كان مقتضيًا للعموم لكنه قد خص بالعقل، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، أي: خالق كل شيء يخلق[٦]، وأما القول بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة فهو مشروط بألا يدل الدليل على مخالفته[٧].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٢، منتهى السول ص ١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١١٤، تحفة المسؤول٣/١٢٤، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، مناهج العقول ٢/٤٠٧.

(٢) انظر: بذل النظر ص١٨٧، المسودة ص١٠٧، الإبهاج٢/١١٥، جمع الجوامع مع المحلي١/٤٢٤، البحر المحيط ٣/١٢١، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٣، غاية الوصول ص٧٣، تيسير التحرير ١/٢٥٠، إرشاد الفحول ١/٤٤٢.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٣٢، المحصول ٢/٢٧٧، الحاصل ١/٥٢٠، التحصيل ١/٣٥٩، البيضاوي مع شرحه معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٤، الإبهاج ٢/١١٥، نهاية السول ٢/٤٠٨، البحر المحيط ٣/١٢١، ومناهج العقول للبدخشي ٢/٤٠٧، إرشاد الفحول ١/٤٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٢١، إرشاد الفحول ١/٤٤٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٣، منتهى السول ص١٢٨، المختصر الكبير ص١١٠، بيان المختصر ١/٥١٢، تحفة المسؤول ٣/١٢٥.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، بيان المختصر ١/٥١٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٤، منتهى السول ص ١٢٨، منتهى الوصول والأمل ص١١٠.

وهذه القاعدة فرعها الأصوليون على أصلين، **أولهما**: أن النكرة المنفية للعموم، وعليه فنفي المساواة بين الشيئين للعموم، فمن قال: لا يستوي زيد وعمرو، يعني: لا مساواة بين زيد وعمرو، فدخل النفي على مسمى المساواة، فأفاد العموم[١].

وثانيهما: أنها مبنية على حكم المساواة في الإثبات[٢]؛ وذلك لأن لفظ (ساوى، أو استوى) هل هو موضوع في اللغة للاستواء والمشاركة في كل الوجوه، حتى يكون مدلولها شاملا ومجموعًا محيطًا، أو مدلولها المشاركة والمساواة مطلقًا، أي في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان؟ وعليه: فإذا قلنا بالأول وهو أن المساواة في الإثبات للعموم: لم يكن نفي المساواة للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب الجزئي السالب، وإن قلنا بالثاني وهو أن المساواة في الإثبات للخصوص: كان نفي المساواة للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب، وحاصله: أن صيغة «لا يستوي» عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى **الأول**: يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وهو مقتضى ما ذهب إليه القائلون بقاعدتنا، وعلى **الثاني**: لا يمتنع ثبوت البعض، وهو مقتضى ما ذهب إليه المخالفون لمقتضى قاعدتنا.

ونشير إلى أن الأصوليين وإن اختلفوا في موضوع هذه القاعدة على القولين السابقين، فقد ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» أنها مبنية على المساواة في الإثبات، ثم اختار رأيًا مغايرًا، فقال: «والذي يظهر لي: أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله، لا لمطلق الاستواء، ولا لجميع

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٢١/٣.

(٢) انظر فيه: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧، الإبهاج ١١٥/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، البحر المحيط١٢١/٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، التقرير والتحبير ٢٢٤/١، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، إرشاد الفحول٤٤٣/١، ٤٤٤، إتحاف الأنام للحفتاووي ص١٢٣، ١٢٤.

وجوه الاستواء، فإذا قلنا: (زيد فقيه وعمرو يساويه) وقع الاستواء في الفقه خاصة، وكذلك في النفي، فإذا قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكى، ولا يتعدى النفي هذا الوجه، فلا يقتضي نفي القصاص» اهـ[١].

وتجدر الإشارة إلى أننا وإن تناولنا في قاعدة مستقلة: «النكرة في سياق النفي» وإفادتها للعموم، لكن لم نتعرض لمسألة المساواة في الإثبات، وهل تفيد العموم أم لا؟ وعليه فنشير إليها في عجالة؛ فتوضيح الأصل توضيح للفرع الذي هو قاعدتنا هذه.

وقد اختلف الأصوليون في مساواة الشيء للشيء في الإثبات هل يفيد العموم؟[٢] على قولين، أولهما: أن مساواة الشيء للشيء، وهو ما يعبر عنه بالمساواة في الإثبات، كقولنا: (استوى زيد وعمرو، وتماثل زيد وعمرو، وعمرو مثل زيد، وزيد كعمرو)، ومثل ذلك، وما يصرف منه من كل ما يدل على المماثلة والمساواة، إنما يدل على المساواة من بعض الوجوه الممكنة، حتى تصدق المساواة بأي وجه من وجوهها، ولا يدل على المساواة من جميع الوجوه الممكنة بينهما.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧، انظر: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١.

(٢) انظر فيها: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص١٩٤، البحر المحيط للزركشي ١٢١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٥٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٨/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١١٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٨٨/١، مناهج العقول للبدخشي ٤٠٧/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥/٢، تحفة المسؤول للرهوني١٢٣/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٤٢١/٥، ٢٤٢٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٣٥٩/١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٥١/٢ ط: العراق.

فالأمثلة المتقدمة لا يلزم منها مساواة ومماثلة زيد لعمرو في كل صفاتهما، بل تصدق المساواة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط، كالطول.

وثاني القولين: أن المساواة بين الشيئين في الإثبات تفيد العموم في كل وجوه المساواة، فالأمثلة المتقدمة يلزم منها مساواة ومماثلة زيد لعمرو في كل صفاتهما، وفي كل وجوه المماثلة الممكنة.

ومسألة المساواة هذه ذكرها جماعة من الأصوليين[١] أثناء الكلام على مسألة نفي المساواة بين الشيئين هل تقتضي العموم[٢]، وبنوا مسألة النفي عليها، ومن كلامهم ظهر هذا الخلاف.

ولم يصرح أكثر المتعرضين لها بالقائلين بها أو بمن خالفهم، إلا أن ابن السبكي في «رفع الحاجب»[٣] قد صرح بأن الشافعية هم القائلون بأن المساواة بين الشيئين في الإثبات يقتضي الخصوص، وأن أبا حنيفة - رحمه الله - هو القائل بأنه يقتضي العموم.

ومحل الخلاف فيها[٤]: إذا لم تقم قرينة على إرادة شيء معين، لكن إن كان مع لفظ المساواة قرينة على إرادة شيء معين حملت عليه قطعًا، عامًّا كان أو خاصًّا.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤، رفع الحاجب ١٤٨/٣، ١٤٩، الإبهاج ١١٥/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، نهاية السول ٣٨٨/١، البحر المحيط ١٢١/٣، التحبير شرح التحرير ٢٤٢١/٥، ٢٤٢٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، مناهج العقول ٤٠٧/٢، إرشاد الفحول ص٤١٩.

(٢) انظر في هذه المسألة: المعتمد٢٣٢/١، أصول السرخسي١٤٣/١، المحصول للرازي٣٧٧/٢، الإحكام للآمدي٣٦٢/١، منتهى الوصول والأمل ص ١١٠، المسودة ص١٠٦، ١٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٦، ١٥٧، بيان المختصر٥١١/١، الإبهاج١١٥/٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٤٢٣/١، البحر المحيط ١٢١/٣، التقرير والتحبير٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إرشاد الفحول ٤٤٢/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب ١٤٩/٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٣١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٥١/٢.

ومما يتعلق بالمساواة: ما صرح به الحنفية من أن: «كلام التشبيه لا عموم له»[١]، بمعنى: أن التشبيه وإن كان أسلوبًا من الأساليب اللغوية، التي تقصد إلى مشاركة ومماثلة المشبه للمشبه به في معنى من المعاني، إلا أنه لا يفيد العموم في تشريك المشبه لجميع أحكام المشبه به، بل إن المماثلة تكون في بعض الوجوه دون بعض؛ ولذلك صرح بعضهم بأن أدوات التشبيه تدل على مطلق التشبيه الذي يصدق بصورة واحدة من أوجه المشابهة، ولا تدل على عموم التشبيه بكل الصور؛ إذ المطلق يصدق بصورة، أما العام فإنه يستغرق جميع الصور والأفراد، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

فمثلا: إذا شُبِّه المسلم بالمطر، فلا يلزم منه مشابهة المسلم للمطر في كل خصائص وصفات المطر، فهذا التشبيه لا يلزم منه عموم المشابهة في كل الصفات، بل تصدق المشابهة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط كالنفع.

وهذا يستخدمه الحنفية كثيرًا في جملة ما يترك به الحقيقة، وقد قيد ذلك بعضهم[٢] بما إذا كان المحل لا يقبل العموم، كما في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[٣]، قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء، فالمحل هنا لا يقبل العموم؛ ولذلك حملوا الأثر على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع، ولم يقطعوا يده.

أما إذا كان المحل يقبل العموم فالمشبه يشارك المشبه به في كل المعاني، كما في قول علي - رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا

---

(١) الحجة للشيباني ١٣٢/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٩/٢، ٥٤/٤.

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٣٩/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع لابن الساعاتي ص٧٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/٦ (٥١٧٠)، نسبه ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٠/٤ (٦٥)، إلى الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة.

وأموالهم كأموالنا»[١]، قالوا: المحل هنا يقبل عموم التسوية والمشابهة، وقالوا يقتل المسلم بالذمي؛ بناء على عموم المماثلة بين المسلم والذمي في حفظ الدم والمال.

أدلة القاعدة:

١- استدل القائلون بهذه القاعدة على أن نفي الاستواء يقتضي نفي المساواة من كل الوجوه فيعم بأنه: نكرة في سياق النفي؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحويين[٢]، وكذا توصف بها النكرات دون المعارف، فوجب التعميم كغيره من النكرات، وليس ذلك قياسًا في اللغة بل استدلال بالاستقراء.

فمثلا: إذا قال القائل: (لا مساواة بين زيد وعمرو)، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠]: «لا مساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة» فالنفي هنا داخل على مسمى المساواة المنكرة، فلو وجدت المساواة من وجه دون وجه؛ لما كان مسمى المساواة منتفيًا، وهو خلاف مقتضى اللفظ[٣].

٢- أن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه: فيعم ضرورة؛ إذ ليس تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض أولى من العكس؛ ولهذا قيل: إن النكرة في سياق النفي تعم[٤].

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١١٥/٢: لم أجده هكذا، وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب: قال علي: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا».

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٤٤٢/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٢/١، ٣٦٣، منتهى السول ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١١٤/٢، بيان المختصر ٥١١/١، تحفة المسؤول ١٢٤/٣، البحر المحيط ١٢١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢١/٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، بل الكافر أقل من المسلم في العصمة، فلو قتل المسلم بالكافر لثبت استواؤهما، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة(١).

٢- استدل كثيرون على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]؛ لأن الولاية في عقد النكاح مبنية على المساواة، ولا مساواة بين العدل والفاسق، فلو قيل: يلي؛ لاستوى الفاسق مع المؤمن الكامل، وهو العدل، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة(٢).

٣- ذهب الشافعية إلى أن دية الذمي والمستأمن لا تبلغ دية المسلم؛ لأنه لا مساواة بين الكافر والمسلم بمقتضى الآية السابقة، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة، والحنفية على رأيهم؛ وعليه فقد قالوا: بمساواة ديتهما لدية المسلم(٣).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٢/٢٣١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ٢٦٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٥، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/١٤٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٢١.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٦.

٤- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه لا مساواة بينهما بمقتضى الآية السابقة، وهو ليس بعدل بل أفسق الفساق، فلا ولاية له على مسلم، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة[١].

٥- نقل الماوردي في «الحاوي» أنه حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، أنهم كرهوا التطهر بماء البحر وقدموا التيمم عليه، استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، وقالوا: منعه تعالى من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما؛ إذ نفي المساواة يقتضي العموم، كما تصرح القاعدة[٢].

٦- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓءُ﴾ [غافر: ٥٨] على أن البصير أولى في إمامة الصلاة من الأعمى، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والتقي السبكي من الشافعية؛ لأن نفي المساواة بينهما يمنع من تساويهما في أهلية الإمامة، ونفي المساواة يقتضي العموم كما تقضي به القاعدة[٣].

٧- اختلف الأصوليون في نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] هل هو عام؛ حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل، أو مجمل؛ لأنا نعلم ضرورة مساواتهما في الإنسانية

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربيني ٢/٦٣٢ دار الفكر.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي للماوردي ١/٤٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٥، ١٤٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٦.

وغيـــر ذلـك؟ وعلى الأول يحتج به على أن المرأة لا تكون قاضيًا ولا إمامًا، ولا يلزمها الجمعة؛ لأن نفي المساواة بينهما يقتضي العموم[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٣ .

رقم القاعدة: ٢٠٥٠

نص القاعدة: الوَقَائعُ العَيْنِيَّةُ لَا عُمُومَ لَـهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- وقائع الأحوال لا عموم لها[٢].

٢- القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها[٣].

٣- وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[٤].

٤- قضية العين موقوفة على محلها لا تتعداه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأفعال لا عموم لها[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٥/٨، كفايـــة الأخيـــار للحصني ص ١٨١، نيل الأوطار للشوكاني ٣٨٣/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٠٦/١.

(٢) قواعد الأصول للتمرتاشي ٢٣٤/١.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢٥/١ ط: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي٢٨٤/٣.

(٥) إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٢٢.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط للزركشي ١١/٤ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ٤٠٣/١ ط: طبعة حجرية (مكتبة أهل البيت)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد العموم والخصوص، ومجالها: الأحداث، أو القضايا، أو الوقائع العينية، وهي: الحادثة التي وقعت لشخص بعينه، وحكم فيها النبي ﷺ بحكم، وفيها قرينة على اختصاص هذا الشخص بها[٢].

ومثالها: شهادة خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه، لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين[٣]، فلا يمكن أن نقيس غير خزيمة عليه؛ فلذلك هي قضية عين لا عموم لها.

ولا بد من التنبيه على الفرق بين هذه القاعدة وقاعدتين متعلقتين بها:

أولاً: الفرق بين القاعدة محل البحث وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٤]: أن القاعدة محل البحث هي في الوقائع التي ظهر اختصاصها بشخص بعينه من خلال القرينة الدالة على ذلك، ولم يقترن بها لفظ عام يشمل الواقعة وغيرها، أما قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، فهي فيما إذا كان

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية لآل هرموش ص٧٦، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/ ٢٣٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال".

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٩-٢٠ (٢٨٠٧)، ٦/ ١٨٤ (٤٩٨٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤١ ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي، المحصول للرازي٤/ ٧٧، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الموافقات للشاطبي ٤/ ٣٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار ٣/ ١٧٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣٩٠، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٤٥ ط: مؤسسة التاريخ العربي.

اللفظ عامًّا في النص وإن ورد لسبب خاص، ككثير من الآيات والأحاديث، فمثلا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فقد قال: حُملتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنتُ أرى أن الجَهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟» قلت: لا قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»[1]، فاللفظ الذي جاء في الآية عامًّا، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن السبب خاص، في قصة كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فالحكم نزل بسببه؛ لذلك كان يقول، رضي الله عنه، كما في آخر حديثه: «فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة»؛ فالعبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها، وهكذا آيات اللعان والظهار والحرابة وغيرها نزلت بأسباب خاصة، لكن أحكامها عامة.

ثانيًا: الفرق بين القاعدة محل البحث وقاعدة: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال»: أن القاعدة محل البحث تحمل على الوقائع المشتملة على أفعال تحتمل العموم وتحتمل الخصوص بأصحابها، لكنها اقترنت بما يدل على الخصوص، أما قاعدة: «ترك الاستفصال» فهي فيما جاء جوابًا عن سؤال، في واقعة لم يستفصل النبي ﷺ عن تفاصيلها، ففي هذه الحالة يكون الجواب القولي صالحًا للاحتجاج به في كافة الصور التي تندرج تحت الواقعة، وعامًّا لأحوال السائل[2].

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧ (٤٥١٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/٨٥٩-٨٦٢ (١٢٠١).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٠٠، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٤.

أدلة القاعدة :

أن القضايا، والأحداث العينية مردُّها إلى أفعال وقت من أشخاص معينين، وقد تقرر عند جمهور الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ، وأن الأفعال لا عموم لها[١]؛ وبناء على ذلك فقضايا الأعيان المقصودة في القاعدة لا عموم لها[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- حديث ابن عمر: أنه عُرِض على رسول الله ﷺ يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنةً فلم يُجِزه، وعُرِض عليه يوم أحد وهو ابن خمس عشرة فأجازه[٣]، قال بعض المالكية: لا حجة فيه على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة - خلافًا للجمهور[٤]؛ لأن قضية ابن عمر قضية عين، ولا يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين، إذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ صادف أن رأى عليه ملامح الرجال في أحد فأجازه[٥].

٢- عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وهي شاكية، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ وأنا شاكية، فقال ﷺ: «أهِلِّي واشترطي، إن حبَسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني، فإن لك

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ طبعة حجرية (مكتبة أهل البيت).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٠٠.

(٣) رواه البخاري ٣/١٧٧ (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٩، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤/٣٠.

على ربِّك ما اشترطتِ»[١]، استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية[٢] بهذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج.

وخالف المالكية فذهبوا إلى عدم مشروعية الاشتراط، واعتذروا عن الحديث بأنه واقعة عين، والقاعدة أن قضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم[٣].

٣- ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نعى النجاشيَّ يوم توفي، وقال: تُوفي اليوم عبد صالح، وصفَّهم وصلى عليه»[٤]، احتج من ذهب إلى مشروعية الصلاة على الميت الغائب بهذا الحديث، وأجاب من ذهب إلى عدم مشروعية الصلاة على الميت الغائب بأنها قضية عين، لم يفعلها النبي ﷺ مع غير النجاشي، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلا على العموم[٥].

٤- عن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، كنا ندعو سالما ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليَّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال ﷺ:«أرضعيه تحرمي عليه»[٦].

قال جمهور العلماء: إنها قضية عين لا تَصْلُح دليلا للعموم، فليس غير سالم مشاركًا لسالم في هذا الحكم، فرضاعة الكبير لا أثر

---

(١) رواه البخاري ٧/٧(٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٨٦٧-٨٦٨(١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٧/١٩٠، المغني لابن قدامة ٣/٢٦٤، المحلى لابن حزم ٥/١٠٥.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٩١، المجموع للنووي ٨/٣٠٨.
(٤) رواه البخاري ٢/٨٦-٨٧ (١٣٢٠)، ٥/٥١ (٣٨٧٧)، ومسلم ٢/٦٥٧(٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٣٩٩، الحاوي الكبير للماوردي٣/٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٧.
(٦) رواه مسلم ٢/١٠٧٦(١٤٥٣) (٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد جعل الله تعالى أمد الرضاعة في الحولين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعةُ من المجاعة»[(١)] أي: أن الرضاعة في الصغر[(٢)].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٧)، ٧/١٠ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٧١، الأزهار للمهدي مع السيل الجرار للشوكاني ٢/٤٦٥، وسائل الشيعة للعاملي ٢٠/٤٠٣، الاستبصار للطوسي ٣/٢٠١.

رقم القاعدة: ٢٠٥١

نص القاعدة: الأَفْعَالُ لا عُمُومَ لَهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- دعوى العموم في الأفعال لا تصح[٢].

٢- دعوى العموم في الفعل غير ممكنة[٣].

٣- الفعل لا عموم له[٤].

٤- لا عموم في الفعل[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الفعل المتعدِّي في سياق النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته[٦]. (استثناء).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ ط: طبعة حجرية عن: البرنامج الحاسوبي مكتبة أهل البيت.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/١١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/١٣١ ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦١، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣.

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته[١]. (فرع).

٣- أفعالُ الرَّسُول ﷺ لا تتعارض[٢]. (فرع).

٤- المفهوم لا عموم له[٣]. (قسيم).

٥- المقتضى لا عموم له[٤]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت باب العموم، وترتكز في صياغتها على مفردتين هما: الأفعال، والعموم أما العموم فقد سبق تعريفه في قاعدة: «التخصيص فرع العموم»[٥].

وأما الأفعال فهي جمع فعْل، والفِعل في اللغة: كناية عن كل عمل مُتَعَدٍّ أو غير مُتَعَدٍّ[٦] وعند الأصوليين يُطلق الفعل ويراد به: كل ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كما في قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان»[٧]، ويُطلق أيضًا ويراد به: ما يقابل القول، كما في باب أفعال

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٤٣٦/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٠/١ تحقيق عبدالرزاق عفيفي ط: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢، التقرير لابن أمير الحاج ١٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للرازي ٤٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ٢٣٧ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، ١١٧، ١٩٢، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠ ط: دار الكتب العلمية، الضياء اللامع لحلولو ١٥/٢ ط: مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤ ط: دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٦) لسان العرب مادة (فعل).

(٧) البحر المحيط للزركشي ١١٩/١.

الرسول ﷺ والإطلاق الأخير هو المقصود هنا[١].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الأفعال لا يصح، ولا يُقبل فيها ادعاء العموم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢]، فإذا ورد في النصوص الشرعية فِعل رتب الشارع عليه حكمًا شرعيًّا، فإن هذا الحكم يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتملة لوقوع الفعل.

ومثاله: الرجل الذي أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإن الحكم بالكفارة يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها الفعل (أفطر)، وهي حالة الجماع، ولا يتعدَّى الحكم ليشمل سائر حالات الإفطار.

وحكى الزركشي[٣] قولا آخر عن بعض المالكية، والشافعية: بأن الأفعال يصح فيها ادعاء العموم، وبنوا على ذلك – أخذًا من المثال السابق- أن كل فطر بمعصية يوجِب الكفارة؛ لأن الفعل «أفطر» يشمل كل فطر، سواء أكان بمباح أم بمحرَّم.

والقاعدة مقيَّدة بما إذا كان الفعل في حالة الإثبات[٤]، أما الفعل الواقع في سياق النفي، أو ما في معناه، كالنهي، والشرط فإنه يفيد العموم، على النحو الذي تم تفصيله في قاعدة: «الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عامٌّ

(١) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، رفع الحاجب لابن السبكي ١٣١/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، منتهى الطلب للحلي ٤٠٣/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٩/١، إجابة السائل للصنعاني ص ٩٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٣/٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٢٨/٢ – ١٨٣ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١١٨/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٢/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣/٢.

الذي تم تفصيله في قاعدة: «الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عامٌّ في مفعولاته»[١]، ومثال الواقع في سياق النفي: قول القائل: (والله لا آكل) فإن هذا الأسلوب يفيد الامتناع عن كل مأكول، فهو نفي لحقيقة الأكل، فالفعل (آكل) واقع في سياق النفي فيفيد العموم، ويقال مثل ذلك - أيضًا - بالنسبة للفعل الواقع في سياق النهي أو الشرط[٢].

ومن المسائل الأصولية التي يظهر فيها أثر القاعدة:

١- أن فعل النبي ﷺ لا يعمَّ جهاته وأقسامه[٣]، قال ابن تيمية: «وإذا كان فعله ﷺ جائزًا، أو مستحبًا، أو أفضل، فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمُه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي ﷺ لا عموم له»[٤].

٢- أن أفعال النبي ﷺ لا تتعارض[٥]، قال الشوكاني: «اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخًا لبعض، أو مخصصًا له؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم»[٦].

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص١١١.

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ١١٧/٢.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٤٣٦/٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩.

(٥) انظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض».

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨.

أدلة القاعدة :

استدلَّ الأصوليون على أن الأفعال لا عموم لها بالمعقول؛ ذلك أن العموم في الأفعال لا يُمكن تصوره؛ إذ الفعل الصادر من الشخص الواحد لا يقع إلا على حالة معيَّنة وهذه الحالة تُعرف من خلال الملابسات والقرائن المحتفَّة بالفعل زمن حدوثه، فإذا ثبت بتلك القرائن أن الفعل قُصِد به خصوص تلك الحالة، كان ذلك نفيًا لسائر الاحتمالات التي يتوقعها الذهن، ولا تصح دعوى العموم في الفعل، وأما إذا لم توجد القرائن التي ترجِّح أحد الاحتمالات، فإن الفعل آنذاك لا يصح فيه دعوى العموم أيضًا، وإنما يصير مجملا[١].

تطبيقات القاعدة :

١- لا يصح الاستدلال بما روي أنه ﷺ صلَّى داخل الكعبة[٢] على صحة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة؛ لأن الفعل (صلَّى) لا يحتمل إلا أن يكون قد وقع على حالة واحدة إما الفرض، وإما النفل، فيجب التوقف حتى يتبين لنا ذلك بدليل خارجي[٣]، قال الغزالي: «فليس لقائل أن يستدلَّ به على جواز الفرض في البيت - أي: الكعبة - مَصِيرًا إلى أن الصلاة تعم النفل والفرض؛ لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضًا فلا يكون نفلا، أو يكون نفلا فلا يكون فرضًا»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨.

(٤) المستصفى للغزالي ص٢٣٨.

٢- لا يصح حمل الفعل (صلَّى) في حديث أنه ﷺ: صلَّى العشاء بعد الشَّفَق[١] على الشفقين: الأحمر، والأبيض معًا؛ لأن الأفعال لا عموم لها[٢].

٣- لا يصح حمل الفعل (يجمع) فيما روي أنه ﷺ: كان يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء- على حالتي جمع التقديم وجمع التأخير معًا؛ لأن الأفعال لا عموم لها[٣].

٤- لا يصح الاحتجاج - أيضًا - بحديث: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فى السفر[٤] على جواز الجمع بين الصلاتين في عموم الأسفار، طويلا كان السفر أو قصيرًا، سفر طاعة أم سفر معصية، سفرًا أُريد به النسك أم لم يُرد؛ لأن لفظ (جمع) فعل، والأفعال لا عموم لها[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١/٤٢٩ (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق».

(٢) إلا على قول من يجعل المشترك عامًّا في مفهوميه شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١١٨.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣/٣٦٧ (١٨٧٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ٢/٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

رقم القاعدة: ٢٠٥٢

نص القاعدة: الخَاصُّ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَه قَطْعًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعًا[٢].

٢- الخاص يفيد القطع[٣].

٣- النص الخاص دلالته على صورته قطعية[٤].

٤- الخاص موجَبه الحكم القطعي[٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٦٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، انظر: اللمع للشيرازي ص٣٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٩٩ ط: دار ابن الجوزي، الثانية ١٤٢١هـ، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٥٤ ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٩٩٠م وعبارته: «الخاص نص في متناوله»، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٣٥٧ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى ١٩٩٢ وعبارته: «الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام وأشد تصريحًا به»، المصفى لابن الوزير ص٦٢٠ ط: دار الفكر وعبارته: «الخاص نص في المقصود».

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص١٩.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٩/ ٤٠٥٦ ط: نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، انظر: السياسة الشرعية للقرضاوي ص١٦٣، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص٥٤٢ ط: مكتبة المتنبي.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/ ١٣٢ (مخطوط).

قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعًا[١]. (أعم).

٢- الخاص لا يحتمل البيان[٢]. (مكملة).

٣- الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر[٣]. (مكملة).

٤- الخاص مقدم على العام[٤]. (فرع).

٥- الأَعدادُ نصوصٌ لا تقبل التَّجَوُّزَ[٥]، ولا التخصيص[٦]. (فرع).

شرح القاعدة :

اللفظ قد يطلق في لسان العرب فيدل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد معين ويسمى عامًّا، وقد يطلق في المقابل ليدل على معنى واحد على سبيل الانفراد، أو على كثير محصور ويسمى خاصًّا[٧].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١٦/١ ط: مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٦٨/١، انظر قاعدة: «الاحتمال الناشيء عن دليل يبطل الاستدلال»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للرازي ٢٦١/٣، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٢، التمهيد للكلوذاني ١٤٨/٢، نفائس الأصول للقرافي ٥٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠١/٩، الروض النضير للسياغي ٤٦/٤، المصفى لابن الوزير ص ٦٢٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) العقد المنظوم للقرافي ٩٢/٢ بتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله ط: المكتبة المكية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٥٩/٢ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

قال التفتازاني: «الخاص لفظ وُضع لواحدٍ أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا»[١]، والمعنى الواحد قد تكون وحدته باعتبار الشخص مثل محمد، وعلي، أو باعتبار النوع مثل رجل، وامرأة، أو باعتبار الجنس مثل إنسان، كما أن هذه الوحدة قد تكون حقيقية وهي ما يُقطع فيها بالانفراد وعدم المشاركة كالأمثلة السابقة، وقد تكون وحدة اعتبارية كلفظ (الثلاثة) و (العشرة) وغيرها من أسماء الأعداد فهي موضوعة لمعنى واحد وهو العدد المعين باعتبار مجموع وحداته[٢]، ولا يقدح في خصوصية هذه الألفاظ كونها مركبة من أفراد، لأن هذه الأفراد محصورة بنفس اللفظ، وما كان كذلك فهو من الخاص - كما سبق في التعريف، ويدخل في الخاص كذلك اللفظ الموضوع للمعنى لا للذات مثل العلم والجهل ونحوهما[٣].

إذا تقرر ما سبق فإن اللفظ الخاص إذا ورد في نص شرعي دل على المعنى المراد منه دلالة قطعية، وهذا محل اتفاق بين العلماء[٤]، ومعنى ذلك:

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٦٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٤ ط: دار الكتبي.

(٢) فاسم العدد له شبه بالعام من جهة، وبالخاص من جهة أخرى فهو خاص اعتباري دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة لمحمود توفيق محمد سعد ص٩٩ ط: مطبعة الأمانة بمصر، الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٠ ط: دار المعارف، الثالثة ١٣٨٣هـ، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١١ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف بن خلف العيساوي ص١٤٦ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص١٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠٣م، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص ٢٠٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٢٤هـ، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١٤ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ.

أن الحكم الشرعي المستفاد من الخاص يثبت على سبيل القطع لا الظن، ولا يُصرف اللفظ الخاص عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل يدل على تأويله، يقول الإمام البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم»[1] وهذا ما تقرره القاعدة وصيغها المتنوعة.

والقطع المراد في دلالة الخاص هو القطع بالمعنى الأعم، وبيان ذلك: أن القطع يُطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: نفي الاحتمال أصلا، أي أنه لا يوجد احتمال يقدح في القطعية، وذلك كما في دلالة ألفاظ الأعداد فإنها قاطعة فيما تدل عليه.

الثاني: نفي الاحتمال الناشيء عن دليل، أي أنه لا يوجد احتمال معتبر مستند إلى دليل، وهذا لا يمنع من وجود احتمال غير معتبر لا يستند إلى دليل.

والمعنى الثاني للقطع أعم من المعنى الأول؛ لأن القطع بمعنى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل قد يوجد معه احتمال لكنه غير ناشيء عن دليل، وإذا اتضح ذلك فالمراد في القاعدة القطع بالمعنى الأعم فاللفظ الخاص يدل على معناه دلالة بينة ليس معها احتمال ناشيء عن دليل، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يتطرق إليه احتمال غير ناشيء عن دليل، لكن هذا النوع من الاحتمالات لا يقدح في قطعية دلالة الخاص على معناه، ولتوضيح ذلك نقول: إذا قال قائل (واجهت أسدًا) من غير أن يذكر في كلامه قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فإن لفظ (أسد) يدل في هذه العبارة على الحيوان المخصوص الذي وضعت له الكلمة، وهذه الدلالة على وجه القطع، ومع هذا فإنه يحتمل أن يكون المراد من لفظ (أسد) الرجل الشجاع على سبيل المجاز، إلا أن هذا الاحتمال لما لم يكن ناشئًا عن دليل لم يُقَم له وزن، واعتبر هو والعدم سواءً،

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

فلم يقدح في قطعية دلالة لفظ الأسد على معناه الحقيقي[١].

وبناء على ذلك فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية في حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك احتمال يصرفه عن الموضوع له أصلا، ومن أمثلة ذلك ألفاظ العدد، والحالة الثانية: إذا كان هناك احتمال غير ناشيء عن دليل[٢].

ويدخل في الخاص عند الأصوليين الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، ويتناول الخاصُّ أنواع الكلمة الثلاثة: الاسم والفعل والحرف، وهو في كل منها يستوجب تناول مدلوله قطعًا[٣].

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأعم: «اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا»، ويضاف إلى ذلك:

١- أن ما تقرره القاعدة من قطعية دلالة اللفظ الخاص جارٍ على معهود لغة العرب وخطابها، وما ثبت في موارد استعمال الألفاظ الخاصَّة.

٢- أدلة الوقوع: وهي نصوص الكتاب والسنة التي تدل وجود الخاص

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/٢٠ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٦٤، ١٦٧.

(٢) أما الاحتمال الذي يكون ناشئًا عن دليل: فهذا هو الذي يؤثِّر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له، ويمكن بهذا الاحتمال تأويل الخاص عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها، ومثاله: ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث الشريف: «في كل أربعين شاة شاة» على الشاة الحقيقية أو على قيمتها، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع؛ ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة بهذا النص نفع الفقراء وسد حاجتهم، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة عينًا كما يتحقق بإخراج قيمتها انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١٤.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٨٥ ط: دار الفكر، بيروت، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص١٠١ ط: مطبعة الأمانة.

وقطعية دلالته، على ما قرَّره العلماء نتيجة استقرائهم وتتبعهم، وهذه النصوص مذكورة في تطبيقات القاعدة فلا داعي لتكرارها[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ألفاظ «عشرة»، و«ثلاثة» الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهي ألفاظ خاصة، لا دليل على صرفها عن معانيها فتكون حجة قطعية فيما وضعت له من غير زيادة ولا نقص[٢].

٢- سبق في شرح القاعدة أن صيغ الأوامر من قبيل الخاص، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦] يدل دلالة قطعية على وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الرسول ﷺ.

٣- سبق في شرح القاعدة أن صيغ النواهي من الخاص، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] دلالة قطعية على تحريم القتل بدون حق[٣].

---

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٦٢، أثر العربية لخلف العيساوي ص ١٤٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٤ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٢٧ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٩/٥٤٣ ط: مكتبة القاهرة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ١١١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٦٣، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٣) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٦٦.

٤- قال تعالى في بيان حد الزنى للزاني غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ «مائة» في الآية من قبيل الخاص الذي يدل على معناه دلالة قطعية، والقطعية هنا من النوع الذي لا احتمال فيه أصلا[١].

٥- قال تعالى في بيان حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلفظ «الثمانين» الوارد في الآية من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية، والقطعية في أسماء الأعداد من النوع الذي لا احتمال فيه أصلا[٢].

٦- لما كانت دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن «الخاص والعام إذا تواردا على محل واحدٍ حُمِل الخاص على العام»، ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٣]، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

فالحديث الأول عامٌّ يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض دون تحديد نصاب، والحديث الثاني خاصٌّ يدل على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، والجمهور تبعًا

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٣ ط: إحياء التراث، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٢/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، الإنصاف للمرداوي ١٧٣/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى١/٢٨٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، المقنعة للشيخ المفيد ص٧٧٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ.

(٢) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٣) رواه البخاري ١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري١٠٧/٢ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٦٧٣/٢ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لقولهم بظنية دلالة العام مع قطعية دلالة الخاص حملوا الحديث الأول (العام) على الحديث الثاني (الخاص)، وبناء عليه: اشترطوا لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض نصابًا قدره خمسة أوسق، أما ما دونه فلا تجب فيه زكاة[١].

٧- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لفظ «ثلاثة» اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلالته على معناه، وقد استند الحنفيَّة إلى ذلك في تفسيرهم القرء بالحيض، وبيان ذلك: أنه لو فسِّر القرء بالطهر لم يكن العدد (ثلاثة) صادقًا؛ لأن الطلاق المشروع يكون في حالة الطهر وفي هذه الحالة: إما أن نحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق أو لا نحتسبه فإذا احتسبناه من الثلاثة كانت العدة أقل من ثلاثة قروء؛ لأن الطهر الأول لن يكون كاملا، وإذا لم نحتسبه كانت العدة أكثر من ثلاثة قروء؛ لأنه الطهر الذي وقع فيه الطلاق لم يحسب.

وإذا بطل تفسير القرء بالطهر، ثبت صحة نقيضه وهو تفسيره بالحيض[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أما عند الحنفية فإنه إذا عُلم تأخر الخاص عن العام بلا تراخ كان ذلك تخصيصا، وإذا علم تأخره مع التراخي كان ذلك نسخًا، وفي هاتين الحالتين يقدمون الخاص على العام، وإذا لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له، فإن أمكن الترجيح بينهما بمرجِّح آخر - كشهرة الرواية مثلا -كان ذلك، وإلا تساقطا فلم يعمل بواحد منهما؛ لأنهما قطعيا الدلالة فلا يقدم أحدهما على الآخر.
وبناء على ذلك؛ فقد ذهبوا في هذه المسألة إلى عدم اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض؛ لأن العام والخاص قد تعارضا فيما دون الخمسة أوسق، وهما متساويان في القطعية من حيث الدلالة على المعنى، ولكن يُرجَّح الحديث الأول (العام)؛ لأنه أشهر من الثاني (الخاص).
انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٢٨/٢، ١٢٩ أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٣-١٩٤ ط: دار الكتب العلمية، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

رقم القاعدة: ٢٠٥٣

نص القاعدة: الخَـاصُّ لا يَحتَمِلُ البَيَانَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان[٢].

٢ - الخاص مُبيَّن فلا يلحقه البيان[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الخاص يتناول مدلوله قطعًا[٤]. (أعم).

٢- الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه[٥]. (أعم).

---

(١) أصول السرخسي ١٢٨/١ ط: دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، فتح الغفار لابن نجيم ١٩/١.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٩/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) قواعد الفقه للمجددي ص٧٩ ط: كراتشي ١٤٠٧هـ، حجة الله البالغة للدهلوي ص٣٣٧ ط: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص٨٩ ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٦٠/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، المصفى لابن الوزير ص٦٢٠ ط: دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص١٩، نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٦/٩، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) اللمع للشيرازي ص٣٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٩٩/١ ط: دار ابن الجوزي، الثانية ١٤٢١هـ، وقريب منها: «الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام وأشد تصريحًا به" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٥٧/١ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى ١٩٩٢م.

٣- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز[١] ولا التخصيص[٢]. (أخص).

٤- تحصيل الحاصل محال[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

اللفظ إما أن يوضع لواحد منفرد فيسمى خاصًّا، أو يوضع لمتعدد بوضع واحد فيسمى عامًّا إن كان مستغرقًا، ومطلقًا إن كان غير مستغرق، أو يوضع لمتعدد بوضع متعدد فيسمى مشتركًا[٤]، وموضوع القاعدة النوع الأول: وهو الخاصُّ من حيث عدم احتياجه إلى البيان.

و(الخاصُّ) في اللغة: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[٥]، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عَرَّف الأصوليون الخاصَّ بأنه: «لفظ وُضع لواحدٍ، أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا»[٦].

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٩٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للرازي ٣٣٦/١، الإحكام للآمدي ١٣٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٥٥/١ - ٥٦ ط: مكتبة صبيح بمصر، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٨٠ ط: دار المعارف بمصر.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي باب الخاء فصل الألف ص ٣٠٥ ط: دار الفكر المعاصر، الأولى ١٤١٠هـ.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٢/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٤، القاعدة الأصولية: «الخاص يتناول مدلوله قطعًا».

و(البيان) في اللغة: مصدر بانَ - اللازم - أي ظهر واتضح، أو اسم مصدر من بَيَّن المتعدي، كالكلام من كلم، والسلام من سلَّم، وهذه المادة (الباء والياء والنون) تدور معانيها حول الانكشاف والظهور[١]، والمقصود بالبيان في نص القاعدة: التبيين، والإظهار، والإيضاح[٢].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن اللفظ الخاصَّ لا يحتاج إلى دليل آخر يبيِّنه ويوضِّح المراد منه؛ لأن البيان إنما يُحتاج إليه عند الإجمال، وعدم اتضاح المعنى، والخاصُّ واضح الدلالة على معناه، قطعيٌّ فيما أريد له، لا يحتمل غموضًا، ومن ثمَّ فلا يحتمل بيانًا[٣].

والقاعدة جارية على اصطلاح المذهب الحنفي، وقد وصفها ابن نجيم بأنها: «أصل يتفرع عليه كثير من الفروع»[٤].

ويظهر أثرها في أن الحنفية يقسمون البيان إلى خمسة أنواع: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة، والمقصود بالبيان الذي لا يلحق الخاص عندهم بيان التفسير دون غيره[٥]؛ لأن بيان التفسير وظيفته توضيح المجمل أو المشترك، واللفظ الخاص لا إجمال فيه ولا اشتراك فلا يحتاج إذًا إلى بيان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٢٧ ط: دار الجيل، لسان العرب لابن منظور ١٣/٦٢ ط: دار صادر، مختار الصحاح للرازي ص٢٩ ط: مكتبة لبنان ١٤١٥هـ، المصباح المنير للفيومي ١/٧٠ ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) كما في تعريف صدر الشريعة للبيان بأنه: «إظهار المراد» التوضيح لصدر الشريعة ٢/٣٥ ط: مكتبة صبيح بمصر، وتعريف الصيرفي من الشافعية بأنه: «إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلي» المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٩٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٩، قواعد الفقه للمجددي ص٧٩، وحجة الله البالغة للدهلوي ص٣٣٧، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص٨٩.

(٤) فتح الغفار لابن نجيم ١/٢١.

(٥) فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩.

وبناء على ذلك يجوز أن يلحق الخاصَّ أربعة أنواع من البيان هي: بيان التغيير، وبيان التقرير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة.

ومن أمثلة البيان الذي يلحق الخاص: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فقوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ بيان تقرير لقوله: ﴿يَطِيرُ﴾ وهو لفظ خاص في معناه، وقد جاء هذا البيان ليمنع احتمال التجوّز في لفظ (يطير) فحتى لا يرد على الذهن أن الطيران هنا ليس على حقيقته أو أن المقصود به سرعة الحركة جاء قوله تعالى: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ مانعًا من احتمال المجاز[1].

أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على أن الخاص لا يحتمل البيان بأن الخاص بَيِّن بنفسه، وتبيين البَيِّن تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل غير جائز، لأنه عبث[2].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] الركوع المأمور به في الآية من قبيل الخاص الواضح الدلالة على معناه؛ لأن الركوع هو الميلان عن الاستواء يقال: (ركعت النخلة) إذا مالت، و(ركع البعير)

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٠٥- ١٠٨، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/١١٠ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ١٠٢ ط: مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين بدران ص٩٣ ط: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٠، دلالة الألفاظ لمحمود توفيق ص١٠١، ١٠٢.

إذا طأطأ رأسه، وعليه: فقد ذهب الحنفية إلى أن المقدار الذي يتحقق به ركن الركوع في الصلاة هو أدنى الانحطاط والميلان على وجه يسمى في الناس راكعًا، قالوا: وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته[1] من تعديل الأركان بالطمأنينة في الركوع فلا يسمى بيانًا ملتحقًا بأصل الركوع الثابت بالقرآن الكريم؛ لأن حديث المسيء صلاته خبر آحاد، ومن شرط التحاق خبر الآحاد بالكتاب على سبيل البيان: أن يكون الكتاب مجملا، وهذا غير حاصل؛ لأن الركوع المأمور به في الآية من الخاص البَيِّن بنفسه، والخاص لا يحتمل البيان[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] الطواف المأمور به في الآية من قبيل الخاص الواضح الدلالة على معناه، وهو الدوران حول الكعبة؛ وبناء على ذلك: ذهب الحنفية إلى أن اشتراط الطهارة للطواف من قبيل الواجب الملحق بالفرض في حق العمل، ولا يُعَدُّ بيانًا للطواف الثابت بالقرآن الكريم؛ لأن اشتراط الطهارة ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد لا يكون مبينًا للكتاب إلا إذا كان الكتاب مجملا، والأمر بالطواف ليس مجملا، بل هو خاص بيِّن بنفسه غير محتاج إلى بيان[3].

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ١/١٥٨(٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨(٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) على أن تعديل الأركان - الثابت بخبر الواحد - وإن لم يلتحق بالكتاب بيانًا في هذه الآية، إلا أنه يلتحق به التحاق الفرع بالأصل، بحيث يكون واجبًا ملحقًا بالفرض عند الحنفية كما هي منزلة خبر الواحد من الكتاب انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٢، فتح الغفار لابن نجيم ١/٢١.

٣- اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء فذهب الشافعية والحنابلة[١] إلى أن الترتيب فرض، وذهب الحنفية إلى أن الترتيب سنة[٢]، وقد استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، فالفرضان الواردان في الآية هما الغسل والمسح، وهما لفظان خاصان موضوعان في اللغة بإزاء معان محددة، فلا يحتملان البيان؛ وبناء على ذلك: فإن ما ورد في بعض أخبار الآحاد مما يفيد الترتيب لا يُعدُّ بيانًا لما ثبت بالكتاب، ولا يأخذ حكمه من الفرضية؛ لأن الكتاب ههنا من باب الخاص البيِّن بنفسه، وإنما يكون الترتيب سنة[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٥٠ ط: عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة ١/١٠٠ ط: مكتبة القاهرة.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٨٣ ط: إحياء التراث.
(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/٢٠.

رقم القاعدة: ٢٠٥٤

نص القاعدة : التَّخصِيصُ لا يُقبَلُ إلا بِدَلِيلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العمومات لا يَصِحُّ تخصِيصُها بغير دليل[٢].

٢- حمل النُّصوصِ على التخصيصِ لا يجوز بغير دليل[٣].

٣- دعوى التَّخصيصِ بلا بُرهانٍ لا تُقبلُ[٤].

٤- اللفظ العام لا يخصص إلا بقرينة تقترن به[٥].

٥- لا تخصيص إلا بقرينة مقالية أو حالية[٦].

٦- شأن العام أن يخص بقرينة مخصِّصة[٧].

٧- لا تخصيص إلا بقرينة[٨].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٦ ط: دار الحديث بالقاهرة.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٥/٥ ط: دار الفكر ١٩٩٥م.

(٣) التجريد للقدوري ١٠٥٦/٣ ط: دار السلام - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٨٤/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) المنخول للغزالي ص١٥٤ ط: دار الفكر دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١ ط: قطر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٧) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٦/١ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٨) البحر المحيط للزركشي ١٤٥/٤ ط: دار الكتبي ١٩٩٤م.

قواعد ذات علاقة :

١- لا تأويل إلا بدليل[١]. (مكملة).

٢- الاستثناء يخصص العموم[٢]. (متفرعة).

٣- الشرط يخصص العموم[٣]. (متفرعة).

٤- الصفة تخصص العموم[٤]. (متفرعة).

٥- الغاية تخصص العموم[٥]. (متفرعة).

٦- المفهوم يخصص العموم[٦]. (متفرعة).

٧- الإجماع مخصص للعموم[٧]. (متفرعة).

٨- العادة مخصصة للعموم[٨]. (متفرعة).

٩- تخصيص العموم بالحس جائز[٩]. (متفرعة).

١٠- تخصيص العموم بالعقل جائز[١٠]. (متفرعة).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٩) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(١٠) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(التَّخصيصُ) لغة : تفرُّد بعضِ الشيء بما لا يشاركه فيه الجملةُ[١].

واصطلاحًا : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٢]، والدليل له معنيان: أعم، وأخص فالأعم هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ويشمل القطعي والظني والأخص هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[٣]، والمراد في القاعدة المعنى الأعم الذي يشمل القطعي والظني؛ ولذا فقد عبَّرت عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة بالقرينة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أنه لا يجوز ادعاء التَّخصيصِ فيما ثبت عمومُه من نصوص الكتاب والسنة - بإحدى الصيغ الدالة على العموم - إلا مع وجود دليل يدل على التخصيص، وهذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالعموم، وهم جماهير الأصوليين[٤].

أما مجرد ادعاء تخصيص اللفظ العام دون الاستناد إلى دليل يعضد ذلك

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٤ (ط/دار القلم، دمشق، تحقيق: صفوان داوودي)، و تاج العروس مادة: خصص.

(٢) الإبهاج للسبكي وابنه ١١٩/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١ ط: شركة الطباعة الفنية.
وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، ص ٧٧ بأنه: تمييزُ بعض الجملة بالحكم من الجملة، وهو قريب مما ذكرناه.

(٣) انظر تعريفات الدليل في: الحدود لأبي الوليد الباجي ص٣٨ ط: مؤسسة الزغبي ١٩٧٣م، اللمع للشيرازي ص٣ ط: مصطفى الحلبي، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٦ ط: عيسى الحلبي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١، المنخول للغزالي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٥/٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٦/١، والتجريد للقدوري ١٠٥٦/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٥/٥، عمدة القاري للعيني ١٨٤/١.

فهو ضرب من التأويل الباطل، وصرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

وإذا كان التخصيص لا يثبت إلا بدليل أو قرينة - وهما في هذا السياق بمعنى واحد - فإن الأصوليين يقسِّمون الأدلة أو القرائن المخصِّصة للعموم إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية[1].

القسم الأول: القرائن المقالية (اللفظية)

وهي على نوعين: متصلة، ومنفصلة أما المتصلة: فهي التي تُذكر مع اللفظ العام، وترد في سياقه، والجمهور على أنها أربعة: الاستثناء، والشرط، الصفة، والغاية - وقد تم تناولها في قواعد مستقلة - وأضاف ابن الحاجب[2] نوعًا خامسًا: وهو بدل البعض من الكل، وزاد القرافي[3] على ما سبق: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول لأجله.

ومن الجدير بالذكر: أن الحنفية لا يعدُّون التخصيص بالقرائن - أو

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/١٤-١٦، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٧٧٨ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

والشيعة الإمامية يقسمون المخصِّصات إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، ويلحقون القرائن الحالية بالمخصصات المتصلة، يقول محمد رضا المظفر: «إن تخصيص العام على نحوين: ١ - أن يقترن به مُخَصِّصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا: (أشهد أن لا إله إلا الله) ويسمى المخصِّص المتصل، فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم وتُلحق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده ٢ - ألا يقترن به مُخَصِّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده، ويسمى المخصِّص المنفصل» أصول الفقه للمظفر ١/١٣٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٣١ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/١٥٩ ط: المطبعة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الأدلة- المتصلة تخصيصًا بل نسخًا، حيث إنهم يشترطون في المخصِّص شروطًا منها أن يكون مستقلا عن المخصص[١].

وأما المخصصات المقالية المنفصلة: فهي كل قرينة لفظية تستقل بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها إلى أن تكون مسبوقة باللفظ العام، ومن هذه المخصصات: النص - كتابًا أو سنة - إذا ورد منفصلا عن لفظ العام، فيخصص القرآن بالقرآن كما يخصص بالسنة، وتخصص السنة بالسنة، كما تخصّص بالقرآن[٢]، والإجماع يخصصهما[٣].

القسم الثاني : القرائن الحالية :

وهي القرائن غير اللفظية التي تحيط بالعام، وتكون شاهدًا على تخصيصه، وأهمها: العقل، والحس، والعادة، وقد تم تناولها في قواعد مستقلة[٤].

بقيت الإشارة إلى أن صيغ العموم لما كانت متفاوتة في دلالتها على العموم قوة وضعفًا[٥] تفاوتت بالتالي في درجة الدليل التي تحتاج إليه عند التخصيص، يقول الغزالي: «اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى: قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع، أو كالقاطع، وهو الذي يحتاج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يُشك في ظهوره ويُقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف، وإلى متوسط»[٦].

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٧٦-٧٧ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) انظر القواعد الأصولية: «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، و«السنة تخصص الكتاب»، و«السنة تخصص السنة»، و«القرآن يخصص السنة».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «الإجماع مخصِّص للعموم».

(٤) انظر القواعد الأصولية: «العادة مخصصة للعموم»، و«تخصيص العموم بالحس جائز»، و«تخصيص العموم بالعقل جائز».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه».

(٦) المستصفى للغزالي ص ٢٠٠.

أدلة القاعدة:

١- أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره[١]، ومن أسباب الظهور العمومُ، فإذا ورد لفظ عام فالأصل فيه أن يحمل على عمومه؛ ولذلك قالوا: الأصل عدم التخصيص[٢]، وعليه: فلا يجوز صرف ألفاظ العموم عن ظاهرها إلا بدليل.

٢- أن اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس، فلا يجوز حمله على البعض دون البعض إلا بدليل، قال الآمدي: «اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس من حيث هو كذلك، لا في الجنس مطلقًا؛ ولهذا تعذر حمله على البعض وإن كان من الجنس إلا بقرينة، باتفاق القائلين بالعموم»[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- جاء في تفسير لفظ (المـُلْك) قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أن المراد بالمـُلك: مُلْكُ النبوة والرسالة، وقيل: المراد ما يُسمَّى مُلكًا في العرف، وهو ثلاثة أشياء: تكثير المال والجاه، وأن يكون بحيث يجب على غيره أن يكون في طاعته وتحت أمره ونهيه، وأن يكون بحيث لو نازعه أحد قدر على قهره، وقد رُدَّ هذان القولان بأن المقصود في الآية جميع أنواع الملك، مما ذكر وغيره، دون تخصيص بنوع معين؛ إذ التخصيص هنا لا دليل عليه

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠٥٠ ط: المكتبة العصرية - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٠.

قال الرازي: «قوله: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ محمول على جميع أنواع الملك فيدخل فيه ملك النبوة، وملك العلم، وملك العقل، والصحة والأخلاق الحسنة، وملك النفاذ والقدرة، وملك المحبة، وملك الأموال؛ وذلك لأن اللفظ عام فالتخصيص من غير دليل لا يجوز»[١].

٢- جاء في تفسير لفظ (السفهاء) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أربعةُ أقوال: الأول: أن المراد السفهاء من النساء، وهي المرأة التي لا تطيع زوجها في أمر النفقة، وتُفسِد ماله، والثاني: أن المراد السفهاء من الأولاد، والثالث: أن المراد السفهاء من النساء، والأولاد جميعًا، والرابع: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، قال الرازي: «المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء، والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز»[٢].

٣- جاء في تفسير لفظ (الحجر) في قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]: أن المراد بالحجر: الخيبة والحرمان من الولد الذي يدَّعِيه الزاني، وقيل: المراد بالحجر الرجم، وقد ضُعِّف القول الثاني بوجوه منها: أن التفسير الأول يعم كل زانٍ، والتفسير الثاني يختص بالزاني

---

(١) تفسير الرازي ١٨٩/٨ ط: دار إحياء التراث العربي - الثالثة ١٤٢٠هـ، انظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين بن عادل الدمشقي ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية، تفسير القاسمي ٢٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) تفسير الرازي ٤٩٥/٩، انظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين بن عادل الدمشقي ١٨٢/٦.

(٣) رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المحصن؛ إذ هو المستحِق للرجم، فما أفاد العموم أولى؛ إذ لا دليل هنا على التخصيص، قال ابن حجر: «وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زانٍ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل»[(١)].

٤- جاء في تفسير قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[(٢)]: أن النهي عن شَدِّ الرحال إلى غير المساجد المذكورة مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، وقد أجيب عن ذلك بأنه تخصيص بلا دليل فلا يقبل؛ لأن الأصل في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد المذكورة أنه عام فيمن نذر وغيره، من غير تخصيص بحال دون حال، قال المباركفوري: «قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه... إلخ، ففيه: أنه تخصيص بلا دليل»[(٣)].

٥- روى مالك في موطئه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» [(٤)]، ذهب بعض الظاهرية إلى أن هذا الحديث محمول على صوم التطوع، أما الفرض فلا تخيير فيه، بل يحرم على المسافر الصوم، وقد رُدَّ على ذلك بأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٦/١٢ ط: دار المعرفة ١٣٧٩هـ، فيض القدير للمناوي ٣٧٧/٦ ط: المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) رواه البخاري ٦٠/٢ (١١٨٨)، ومسلم ١٠١٤/٢ (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢ (١٢١١)/(١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث عام، وليس هناك ما يدل على تخصيصه بصوم التطوع، والتخصيص بلا دليل لا يقبل، قال الباجي: «وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا»[١].

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟[٢] قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٣]، ذهب بعض العلماء: أن الحديث مخصوص بسؤر السباع إذا شربت من الحِياض والغُدران - أي الماء الكثير- ورُدَّ هذا القول: بأن الحديث عام في القليل والكثير، وحمله على صورة دون أخرى تخصيص بلا دليل فلا يقبل قال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: «والحديث عامٌّ للأواني الصغيرة، والحياض في الفلوات، فتخصيصُه بالحياض تخصيص من غير دليل»[٤].

٧- قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»[٥]، استدل به من قال بأن القاتل لا يرث، سواء أكان القتل عمدًا أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي، وأبو

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٥٠ ط: مطبعة السعادة بمصر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٧/٢ ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند.

(٢) أي: الحُمُر الأهلية.

(٣) رواه الدارقطني ١/١٠١ (١٧٦)، البيهقي في الكبرى ١/٢٤٩(١٢٢٢) وفي المعرفة ١/٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٢/١٨٥ ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند.

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

حنيفة، وأصحابه وأكثر أهل العلم، وقالوا: ولا يرث من المال ولا من الدِّية. وقال مالك، والنخعي، والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، قال الشوكاني مُعقبًا على هذا القول: «ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩١.

رقم القاعدة: ٢٠٥٥

نصُّ القاعدة: لا يَمْتَنِعُ وُرُودُ اللَّفْظِ العَامِّ مَعَ اسْتِئْخَارِ المُخَصِّصِ عَنْهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء لا يجوز متراخيًا[٣]. (مخالفة).

٢- شرط التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيًا[٤]. (مخالفة).

٣- تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز[٥]. (أعم).

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٤٠٣/١ وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/٣، فتح الغفار لابن نجيم ١٢١/٢.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١ (ط/دار ابن كثير، دمشق)، السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٥٦١/١ (ط/دار المعارج الدولية، الرياض)، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ٩٥٦/٣ (ط/مكتبة العبيكان، الرياض).

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ١٢٠/٢.

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣٦٩/٢.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز».

شرح القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العامِّ بدليل متراخٍ عنه، فلا يشترط اتصال المخصص باللفظ العام، وقسموا المخصِّص إلى قسمين[١]: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمتصل: ما يذكر مع اللفظ العام.

و(المنفصل): ما يذكر بلفظ مستقل عنه، ويكون متراخيًا عنه.

وعلى هذا، فتكون هذه القاعدة من أفراد قاعدة: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، إلا أنها تختص بالبيان على وجه التخصيص فقط.

ولا فرق عند الجمهور بين كون المخصِّص للعام مثله في القوة أو أقل، أو أن العام ثبت خصوصه حتى يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الأقل قوة أم لا.

ومذهبُ الحنفية في ذلك: اشتراط أن يكون المخصِّص مقارنًا للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخًا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخًا لما يقابله من أفراد العام[٢].

قال النسفي: «دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه؛ ولهذا لا يكون إلا مقارنًا عند القاضي أبي زيد، وكثير من الفقهاء»[٣]. وقال ملا جيون: «التخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول، فإن لم يكن كلامًا، بأنْ كان عقلا، أو حِسًّا، أو عادة؛ لم يكن تخصيصًا اصطلاحًا، وكذا إنْ لم يكن مستقلا، بأنْ كان بغاية، أو شرط، أو استثناء، أو صفة، وكذا إن لم يكن موصولا، بأن كان متراخيًا، لا يسمَّى تخصيصًا، بل نسخًا»[٤].

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٧٣.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٢٣.

(٣) كشف الأسرار بشرح المنار للنسفي ١/١٧٠ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٤) نور الأنوار شرح المنار لملاجيون ١/١٦٩ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

والفرق بين قول الجمهور وقول الحنفية: أن المخصِّص المتأخِّر عند الجمهور يسمَّى مخصِّصًا، وعند الحنفية يسمَّى ناسخًا، لكنه نسخ جزئي لا كلي، فمثال التَّخصيص عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالبيع عام، والربا نوع من أنواع البيوع، نُهيَ عنه، فهو المخصِّص لعموم البيع، وينطبق عليه التعريف لأنه كلام مستقل موصول.

قال ملا جيون: «فإن (البيع) لفظ عام؛ لدخول لام الجنس فيه، وقد خُص منه الربا، وهو في اللغة الفضل، ولم يعلم أي فضلٍ يراد به؛ لأن البيع لم يُشرع إلا للفضل، فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول، ثم بينه النبي، عليه الصلاة والسلام، بقوله: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدًا بيد»[1]، فهو حينئذ نظير الخصوص المعلوم»[2].

دليل القاعدة:

دليل صحة هذه القاعدة: وقوع ذلك في نصوص الشارع، فهي مستنبطة من أحوال النصوص الشرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

فلفظة (ما) تدلّ على العموم؛ فدخل فيها كل معبود، لكن خُص منها مَن سبقت له الحسنى من الله تعالى، كالملائكة، وعيسى، وعزير، مع أنهم قد عُبدوا من الله.

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ (١٥٨٤)/(٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) شرح نور الأنوار على المنار ١٦٩/١.

تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ قال المشركون: فإن عيسى يُعبد وعزير، والشمس والقمر يُعبدون، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] لعيسى وغيره».

ففيه تصريح بتأخر نزول الآية الثانية، وفيها إخراج مَن سبقت له الحسنى من الله، وهو التخصيص للآية الأولى.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٦]. فقوله: (الذين) من ألفاظ العموم، وقوله: (المحصنات) من ألفاظ العموم، فدخل فيهما كل قاذف بالزنا، وكل مقذوفة بها، سواء أكانت زوجة أم لا؛ ولذلك لما قذف هلال بن أمية امرأته عند النبيﷺ بشريك ابن سحماء، قال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك»[1]. فأجرى عليه النبي ﷺ لفظ العموم، وطالبه بالبينة، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق؛ فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. فوقعت الملاعنة بينه وبين امرأته، ونص الحديث أن الآية الأخرى ـ وهي المخصِّصة ـ نزلت متراخية عن اللفظ العام في الآية الأولى، والحنفية يسمُّون هذا نسخًا لا تخصيصًا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/١٠٠-١٠١ (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٢- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [سورة النساء: ١١]. فقوله: (أولادكم) من ألفاظ العموم، فدخل فيه كل من يسمى ولدًا، فإنه يرث ضعف نصيب أخته من أبيه، ثم جاء نص شرعي نبوي متأخر، فخصَّص هذه الآية، وهو قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[١]. وكذا جاء ن آخر متأخر، فأخرج أولاد النبي ﷺ من الميراث، وهو قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[٢].

٣- قوله ﷺ: «فيما سقتِ السماء العشر»[٣]. لفظ (ما) دال على العموم، فكل زرع يسقى بماء السماء، فزكاته العشر؛ جريًا مع هذا الحديث الشريف، سواء أكان الناتج من الزرع والثمر قليلا أم كثيرًا ، ثم جاء نص شرعي آخر متراخٍ عنه، فخصَّصه، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]. فيصير الحكم: كل زرعٍ أو ثمر سُقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق فما فوق، ففيه زكاة مقدارها عشر الناتج.

والأمثلة في هذا كثيرة، فكثير مما قيل في قاعدة: «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، أو قاعدة: «تخصيص الكتاب بالسنة جائز»، يجوز التمثيل به، فلا نطيل بإعادته.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه ٤/٩٦ (٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

رقم القاعدة: ٢٠٥٦

نص القاعدة: تَخْصِيصُ الأَخْبَارِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ـ تخصيص الخبر واقع[٢].

٢ـ التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار[٣].

٣ـ يجوز تخصيص الأخبار[٤].

قواعد ذات علاقة :

١ـ لا يدخل التخصيص في الخبر[٥]. (مخالفة).

---

(١) العدة لأبي يعلى الفراء ٥٩٥/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٠٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ت: سيد لجميلي)، الإبهاج للسبكي وولده ١٢١/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٢٣/١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٩٦ بلفظ "جواز تخصيص الأخبار".

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١/١٦٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٤٣ بتصرف.

(٤) اللمع للشيرازي ص ٧٧، وفي كافل الطبري ص ٣٩٣ بلفظ "يصح تخصيص الخبر"، وكذا الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٩.

(٥) العدة ٥٩٥/٢، الواضح، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٦/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٦٧/١.

٢- يجوز تخصيص العام مطلقًا[١]. (عموم وخصوص).

٣- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

أجمع علماء الأصول على أن تخصيص العام جائز[٣]، بل هو الأكثر وقوعًا في نصوص الشارع.

حتى بالغ بعضهم في هذا، فقال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع[٤]:

أحدها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فكل من سمِّيت أمًّا مِن نسب أو رضاع وإنْ علت؛ فهي حرام.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، و ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥١٣/٦.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٤٩/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٧٤/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٣٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ١١٣، الإحكام للآمدي ٣٤٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠٧/١، شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب ١٣٠/٢، شرح الكوكب المنيرلابن النجار الفتوحي ٢٦٩/٣، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ٢٣٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٦٧/١، البحر الزخار لأحمد المرتضى٢٢٣/١.

(٤) انظر: تعقب هذا القول في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤١/٦-٤٤٥، الموافقات للشاطبي ٧٠/٤ (ط: دار ابن عفان ـ تحقيق: مشهور حسن)، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٨/١.

رابعها: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

والحق أنه أكثر من ذلك.

ولنبدأ أولاً بتعريف الأخبار، فنقول: الأخبار هي جمع خبر، وهو قسم من أقسام الكلام، فحكمهما واحد.

قال أبو إسحاق الشيرازي: ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم، من الأمر، والنهي، والخبر؛ لأنَّ التخصيص: بيان ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر، كما يصح في الأمر والنهي[١].

وقال القاضي أبو يعلى: وقد تكلم أحمد، رضي الله عنه، على آيات في القرآن وردت بلفظ الخبر، وبيّن أنها مخصوصة[٢].

وخالف في هذه القاعدة طائفة قليلة جدا، حتى وصفهم الآمدي بقوله: خلافًا لشذوذ لا يؤبه لهم[٣]، وهم بعض الشافعية، وبعض الأصوليين، كما ذكر ابن النجار الفتوحي[٤].

وحجّتهم في نفي التخصيص في الأخبار: أن التخصيص يستلزم الكذب، وهو محال على الله تعالى، فلزم عدم جواز تخصيص الخبر؟

والجواب:

١ـ أن تخصيص الخبر لا يفضي إلى الكذب؛ لأن التخصيص نوع من أنواع البيان، فهو بيان للمقصود من اللفظ العام وذلك بإخراج بعض الأفراد من عموم اللفظ الذين يشملهم بظاهره، والكشف عن أن الحكم المخبر عنه لا

---

(١) اللمع ص ٧٧.

(٢) العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٥.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩.

يشملهم ابتداء ومن أول الأمر، وهذا يعني أن العام قد استعمل على جهة المجاز، وإرادة جهة المجاز، مع قيام الدليل على ذلك لا يلزم عنه الكذب، وإلا كان القائل إذا قال: (رأيت أسدًا)، وأراد به الإنسان أن يكون كاذبًا إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع[١].

٢ـ أن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محلّ واحد[٢]، وعليه فلا تناقض ولا تنافي فيجوز.

ويمكن التقريب بين الرأيين إذا روعي أن المخالفين يجعلون هذه الأخبار المخصوصة ليست من باب العام المخصوص، وإنما من باب العام الذي أريد به الخصوص[٣]، فلا يرد عليها التخصيص، فتكون النتيجة بين الفريقين واحدة، والخلاف لفظيًّا لا حقيقيًّا.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى القاعدة المكملة لهذه القاعدة وهي: «الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ» التي تفيد أن الخبر لا يرد عليه النسخ، وذلك من جهة أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى[٤]؛ لأن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نسخ ذلك بألا يكون، فإن ذلك الخبر الأول كذب، وهذا محال في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٢/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/٣.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ١٩٦، العدة لأبي يعلى ٨٢٥/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٩، الإحكام للآمدي ١٤٤/٣، نهاية السول للإسنوي ١٧٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩/١، العدة للقاضي أبي يعلى ٨٢٦/٣، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٢٤٢/١.

خبر الباري تعالى، وخبر رسوله ﷺ[١]، وهذا بخلاف التخصيص الذي هو بيان للأفراد الذين يشملهم الحكم ابتداء، والأفراد غير المشمولين ابتداء ومن أول الأمر، وليس رفعًا للحكم المخبر عنه بحكم لاحق متأخر عنه؛ ولهذا قرر الأصوليون أنه يجوز تخصيص الخبر، ولا يجوز نسخه[٢].

أدلَّة القاعدة:

يدل على جواز ذلك الشرع والمعقول.

١- أما الشرع، فوقوع ذلك في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وليس خالقًا لذاته، ولا قادرًا عليها، وهي شيء، وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، وقد أتت على الأرضِ والجبال، ولم تجعلها رميمًا، إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصَّصة، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما وقع في الكتاب.

٢- وأما المعقول، فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه، إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنعٍ في ذاته؛ ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة[٣].

٣- إن العموم في الخبرِ محتمَل يتردَّد، كاحتماله في الأمر والنهي، فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أبان التخصيص أنه أراد

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٧١٠، شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٩، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٢٥.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٤٥٥.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠.

البعض، وتقول العرب: رأيت الناس أجمعين، وتريد به البعض، وإذا اتفقا في الاحتمال، اتفقا في التخصيص الصارف للفظ الكلي إلى ما احتمله من الجزئي[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٢].

هذا خبر عام، مبدوء بصيغة العموم (كل)، وقد خُص من هذا العموم يحيى بن زكريا، عليه السلام، فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة[٣]؛ فعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد إلا أخطأ، أو هم بخطيئة غير يحيى بن زكريا عليه السلام»[٤]، وبعضهم أدخل في هذا الخصوصِ النبيَّ ﷺ، فهو خارج من هذا العموم؛ بناءً على القول بأنه معصوم مطلقًا، كما عند بعض المتكلمين[٥].

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢].

---

(١) الواضح لابن عقيل ٤٠٩/٣.

(٢) رواه أحمد ٣٤٤/٢٠ (١٣٠٤٩)، والترمذي ٦٥٩/٤ (٢٤٩٩)، وابن ماجه ١٤٢٠/٢ (٤٢٥١)، والدارمي ٢١٣/٢ (٢٧٣٠)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٨٠/٤ (ط/مكتبة البابي الحلبي).

(٤) رواه أحمد ١٤٤/٤ (٢٢٩٤) وفي مواضع، وابن أبي شيبة ٥٦٨/١٦ (٣٢٥٧٢)، وعبد بن حميد ٥٦٥/١ (٦٦٤) واللفظ له، والبزار ٧٨/١١-٧٩ (٤٧٨٤)، وأبو يعلى ٤١٨/٤ (٢٥٤٤)، والطبراني في الكبير ١٦٧/١٢ (١٢٩٣٣)، قال الهيثمي في المجمع ٢٠٩/٨: فيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) لكن مذهب الجمهور: أنه ﷺ إذا قال قولا من طريق الاجتهاد، فأغفل موضع الصواب نبهه الله عليه بوحي من عنده، وغير جائز أن يخليه موضع إغفاله، كما قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ وكقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ الفصول في الأصول للجصاص ٢٤٣/٢، الإحكام لابن حزم ٧٠٥/٢.

يُعلم ببداهة العقل أن الله تعالى لم يخلق ذاته، ولا صفاته؛ لاستحالة كون الخالق مخلوقًا، ولذلك ذهب أهل السُّنة إلى أن كلامه ليس مخلوقًا، فهو صفة من صفاته، وهذا من التخصيص في الأخبار[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

هذه الآية خبر من الله تعالى عام، يبين حكم قاتل المؤمن عمدًا، ولفظ العموم هو (مَن)، لكن هذا الخبر مخصَّص عند أهل السنة والجماعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] فقاتل المؤمن عمدًا، ارتكب كبيرة، ويتوب الله عليه إنْ تاب، ولا يخلد في النار ما لم يشرك بالله تعالى، وقال ابن عباس: معنى متعمِّدًا، أي: مستحلا، فقد خصَّصها ابن عباس بالمستحل ذلك، وهو كافر[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]

هذا خبر من الله تعالى بصيغة العموم، والجمهور على جواز تخصيص الأخبار، والمخصِّص له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

---

(١) انظر: آراء المعتزلة الأصولية د. الضويحي ص ٩٥.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٧٠، ٢٤٤.

[النساء: ٤٨] قال أبو حيان الأندلسي[١]: وأهل السنة خصَّصوا آيات الوعيد بالكفرة، وبمَن سبق في علمه أنه يعذبه من المؤمنين العصاة، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبق في علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة.

٥- قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢] هذا خبر عام يوضِّح أن كل عمرتين تكفران لما بينهما، وظاهره مطلق التكفير لجميع الذنوب: الصغائر والكبائر، لكنَّ هذا العموم المأخوذ من الحديث الشريف مخصوص بالصغائر إجماعًا، فهي التي تكفرها العمرة، وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من توبة حتى تُمحى، قال ابنُ عبدِ البر[٣]: قوله: «العمرة إلى العمرة تكفِّر ما بينهما» مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعةِ كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»[٤]، فيخص حديث العمرة بالصغائر حملا على حديث الجمعة، فيكون التكفير للصغائر دون الكبائر.

٦- قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها: منازلهم، ومساكنهم، والجبال.

٧- وقوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقد كان ملك سليمان شيئًا لم تؤته[٥].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٦٩.
(٢) رواه البخاري ٣/٢ (١٧٧٣)، ومسلم ٢/٩٨٣ (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) التمهيد بشرح الموطأ لابن عبد البر ٢٢/٣٨.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩ (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٥.

رقم القاعدة: ٢٠٥٧

نص القاعدة: تَخْصِيصُ القَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يصح تخصيص القطعي بالظني[٢].

٢- المظنون يخصص المقطوع[٣].

٣- تخصيص المقطوع بالمظنون واقع[٤].

٤- يجوز تخصيص المعلوم بالمظنون في العملي[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين[٦]. (أصل).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦ ط: مكتبة الرشد، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٦ ط: دار الفكر، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٣٨/٣ ط: عالم الكتب - لبنان، التقرير والتحبير: ١٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٠/١ ط: دار المعرفة.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢١٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٤ ط: دار الكتبي.

(٥) الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٩٧/١.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[١]. (أصل).

٣- يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٢]. (فرع).

٤- التخصيص بالقياس جائز[٣]. (فرع).

٥- المفهوم يخصص العموم[٤]. (فرع).

شرح القاعدة:

التخصيص هو أحد الطرق التي يلجأ إليها الأصوليون لإزالة ما يظهر من التعارض بين الأدلة، والقاعدة تتناول حالة ما إذا كان هناك تعارض بين عام قطعي السند من آية قرآنية، أو سنة متواترة، وخاص ظني، سواء كان خبر آحاد، أو قياسًا، أو مفهومًا ففي هذه الحالة يُخصَّص العام القطعي بالخاص الظني هذا ما تُقَرِّره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٥].

وما تقرره القاعدة مبني على ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة العام ظنية[٦]، فإذا عارضها دليل ظني خاص جاز تخصيصها به، دون اشتراط

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٧٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ٢٦٨/١ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١، كافل الطبري ص ٣٨٣ بلفظ: «يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد»، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «السنة تخصص الكتاب».

(٣) المجموع للنووي ٣٠٨/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٨٩ ط: دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٧١/٢، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٣/٢، التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١، فصول الأصول للسيابي ص١٨٧ ط: سلطنة عمان - وزارة الأوقاف القومي والثقافة، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٩٧/١، كافل الطبري ص ٣٨٣.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥/٤، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٥١٤/١.

التساوي بين الدليلين في القوة[١].

وخالف جمهور الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز تخصيص القطعي بالظني؛ بناء على ما قرروه من أن دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيصها بالظني؛ لأن التخصيص قائم على المعارضة، والظني لا يعارض القطعي[٢].

ثم استثنى الحنفية حالة ما إذا كان القطعي قد سبق تخصيصه، فقالوا بجواز تخصيص القطعي بالظني؛ لأن تخصيص القطعي يَنزِل به إلى مرتبة الظني، وبالتالي يجوز تخصيصه بما هو ظني مثله[٣].

أدلة القاعدة:

١ - أن الصحابة أجمعوا على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون[٤]، فقد خصصوا، رضوان الله عليهم، كثيراً من العمومات القرآنية بآخبار الآحاد، والأقيسة، التي توصلوا إليها باجتهاداتهم ومن ذلك: تخصيصهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»[٥]، وهذا خبر آحاد يفيد الظن مما يدل على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون.

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٥ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٨٦، البحر المحيط للزركشي ٨/١٢٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٠١.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١/٥١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٢٩٤، البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ "لا نورث ما تركنا صدقة".

٢- أن تخصيص العام نوع من البيان، والمقرر عند جمهور الأصوليين: أن «البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن»[١].

٣- أن تخصيص العام القطعي بالخاص الظني فيه إعمال لكل منهما، والمقرر عند الأصوليين: أن «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٢].

٤- أن قطعية العام إنما هي بسنده، أما دلالته فهي ظنية، وهي محل التخصيص، فجاز تخصيصها بظني مثلها، هذا من وجه ومن وجه آخر، فإن دلالة الخاص قطعية مما يحقق التقابل بينها، وبين قطعية سند العام، وأما ظنية سند الخاص فتقابلها ظنية دلالة العام، وبذلك يتعادل الدليلان؛ لكون كل منهما قطعيًّا من وجه ظنيًّا من وجه، فجاز التعارض بينهما، وبالتالي بناء العام منهما على الخاص[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت غيره، ثم أرادت أن ترجع إلى رفاعة: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٤]، حديث ظني خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ إذ النكاح في هذه

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٧٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٦/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٥٠/٤.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٣/٢، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١.

(٤) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الآية عام يشمل النكاح مع الدخول، والنكاح بدون الدخول، لكن الحديث السابق خصَّص النكاح في هذه الآية بالدخول بالمرأة[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين»[٢] حديث ظني خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وبناء على ذلك لا يجوز التوارث بين الزوجين إذا اختلفت ديانتهما[٣].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤] حديث ظني مخصِّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وبناء على ذلك فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[٥].

٤- نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[٦]، وهذا الحديث الظني خصص عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وتخصيص القطعي بالظني جائز[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٦، المحلى لابن حزم ٩/٤٢٢ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٤٧٨ ط: مكتبة الإرشاد، البحر الزخار للمرتضى ٤/١٧٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢٣٧ ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٢) رواه أحمد ١١/٢٤٥(٦٦٦٤)، وأبو داود ٣/٤١٥(٢٩٠٣) والنسائي في الكبرى ٦/١٢٥(٦٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٨ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢(٥١١٠)، ومسلم٢/١٠٢٩(١٤٠٨)/(٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٧٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٤.

(٦) رواه البخاري٧/٩٦(٥٥٣٠)، ومسلم٣/١٥٣٣(١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٤.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هذه الآية مخصوصة بالناسي، في قوله ﷺ - لما سُئل عمن ترك التسمية ناسيًا: «كلوه؛ فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم»[(١)]، ثم هي مخصوصة أيضًا بالقياس، فقد قاس العلماء العامد على الناسي[(٢)] في حل ذبيحته إذا ترك التسمية[(٣)]، وهذا التطبيق جارٍ على مذهب الجمهور الذين أطلقوا جواز التخصيص بالقياس؛ بناء على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون، وجارٍ أيضًا على مذهب الحنفية الذين قيدوا تخصيص المقطوع بالمظنون بأن يكون سبق تخصيصه[(٤)].

٦- حديث سبيعة الأسلمية التي نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتزوج فأذن لها؛ لأن عدتها قد انتهت بوضع الحمل[(٥)] فهذا الحديث خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤][(٦)].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار ص ١٧٧ (٨٠٠) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٨١/٦ وأعله بمروان بن سالم الجزري القرقساني، وقال: وعامة حديثة مما لا يتابعه الثقات عليه، وعنه البيهقي في الكبرى ٢٤٠/٩، ورواه كذلك الدارقطني ٢٩٥/٤ (٩٤) وقال: وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٥/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٩٥/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٩٥/١.

(٥) رواه البخاري ٥٧/٧ (٥٣٢٠) وفي مواضع، ومسلم ١١٢٢/٢- ١١٢٣ (١٤٨٤) (١٤٨٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٦) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤٣٨/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٥٨

نص القاعدة: إِذَا وَافَقَ الخَاصُّ حُكْمَ العَامِّ لَمْ يُخَصِّصْهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا وافق خاص عامًّا لم يخصصه[٢].

٢- ذكْر بعض العموم لا يخصِّصه[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- إذا وافق الخاص حكم العام خصصه[٤]. (مخالفة).

٢- الترجيح فرع التعارض[٥]. (أعم).

٣- الأصل في الدليل الإعمال[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤٠٨/٢ ط: دار الصميعي، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥١/٣ ط: عالم الكتب.

(٢) التحرير مع التحبير للمرداوي ٢٧٠١/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥١/٣.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٢٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤ ط: جامعة أم القرى انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الردود والنقود للبابرتي ٢٧٥/٢ ط: مكتبة الرشد، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال".

٤- ذكر حكم الخاص لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا[١]. (أعم).

شرح القاعدة:

من المقرر عند الأصوليين أن من شروط التخصيص وجود تعارض بين العام والخاص الذي يخصصه، فيكون التخصيص طريقًا من طرق إعمال الدليلين المتعارضين والجمع بينهما[٢]؛ وبناء عليه إذا كان لدينا لفظ عام، ثم جاء لفظ خاص متناوِلا بعض أفراد ذلك العام وموافقًا له في الحكم، فإن القاعدة تقرر - والحالة هذه - أن الخاص لا يكون مخصصًا للعام؛ لعدم وجود تعارض بينهما، مثال ذلك: طهارة الجلود بالدباغ فقد ورد عن النبي ﷺ فيه حديثان: الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] فهذا عام في إهاب الشاة وغيره، والثاني قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»[٤]، وهذا خاص في إهاب الشاة فقط، ولا تعارض بين الحديثين؛ ومن ثم فإنه لا تخصيص هنا، بل يعمل بالاثنين معًا، فيقال بطهارة إهاب الشاة بالخاص، وبطهارة إهاب البقر، والجمل، والأسد، والثعلب وغيرها بالعام؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال[٥].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢٢١/١ ط: دار الحديث.

(٢) انظر: شرح جمع الجولمع للجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب للسبكي ٣٥٢/٣ ط: عالم الكتب.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥)، والترمذي ٢٢١/٤ (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤١)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي ١٧٤/٧ (٤٢٤٤)، والكبرى له ٣٨٣/٤ (٤٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٠/١، وأحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) كلهم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ٢٧٦/١ (٣٧٣) ولفظه: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها»، انظر: تحفة الأشراف رقم ٥٨٣٩.

(٥) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢٧٥/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٧٠٢/٦.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة مقيدة بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، كما إذا قيل: (في الغنم زكاة)، ثم قيل: (في الغنم السائمة زكاة)، ففي هذه الحالة يكون الخاص مخصصًا للعام[١].

وما تقرره القاعدة قال به جمهور الأصوليين[٢]، وخالفهم في هذا أبو ثور -من أصحاب الشافعي - وآخرون من أتباعه[٣]، فذهبوا إلى أن الخاص يخصص العام، ولو كان موافقًا له في الحكم؛ لأن المفهوم - بحسب المخالفين – ينفي الحكم عما عداه من سائر صور العام، فتخصيص جلد «الشاة» في المثال السابق يدل - بمفهومه - على نفي الحكم عن سائر جلود الحيوانات الأخرى، وهذا تخصيص للعموم بالمفهوم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن ما يخصص العموم من المفاهيم هو ما تقوم به الحجة، وما ذكره المخالفون هو من مفهوم اللقب، وهو باطل[٤].

غير أن السبكي نفى أن يكون أبو ثور يستند في قوله بتخصيص العام بالخاص الموافق له إلى الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ لأن غالب الظن – بحسب تعبير ابن السبكي – أن أبا ثور لا يقول به، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة دالة على أن المراد بذلك العام هو ما ذكر منه على الخصوص[٥].

أدلة القاعدة :

١- أن التخصيص لا يكون إلا حين يوجد تعارض بين العام والخاص،

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ط: دار الكتب العلمية.
(٢) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/٤٠٨، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣/٣٥١.
(٣) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢.
(٤) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢، الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٧٦.
(٥) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢.

فيخصص العام بالخاص جمعًا بين الدليلين، والقاعدة تتناول حالة موافقة الخاص للعام في الحكم؛ لذا لا يكون الخاص مخصصًا له لإمكان العمل بهما معًا دون تخصيص[١].

٢- أن من عادة العرب أنهم إذا اهتموا ببعض أنواع العام خصَّصوه بالذكر، ولا يعني هذا نفي الحكم عما عداه من أنواع العام الأخرى[٢].

٣- أن الخاص الموافق للعام لا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من أفراد العموم بالخصوص، ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والحائط والطين الأحمر، شرط أن يلتصق بيد المتيمم شيء مما تيمم به[٤]، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٥]، أما ما ورد من تخصيص التربة بوصف الطهور في قوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا»[٦]، فهذا لا يتعارض مع ما في الحديث الأول؛ لأن التربة

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٣/٣٥٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٧٠٢ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٠٢.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠ ط: مكتبة العبيكان – الرياض.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٣- ٥٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) جزء من حديث رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢)/(٤)من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

بعض من جنس الأرض، وتخصيصها بالذكر في الحديث الثاني دون غيرها مما هو من الأرض تأكيد على أهميتها في الطهارة، وهذا لا ينفي الحكم عن غيرها، وإذا وافق خاص عامًّا لم يخصصه[١].

٢- ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢]، ولا يتعارض هذا مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣]؛ لأن كلا الحديثين يفيدان نفس الحكم وهو انتقاض الوضوء بمس الفرج، لكن الأول عام في الذكور والإناث، والثاني خاص بالذكور، والخاص الموافق للعام لا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من الخاص، ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط[٤].

٣- إذا وجد صاحب المتاع عين متاعه عند من اقترضه منه أو اشتراه منه - وقد أفلس - فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٥]، وعموم قوله: «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٥٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) رواه النسائي ١/٢١٦ (٤٤٤) من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها، ورواه ابن ماجه ١/١٦٢ (٤٨١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ورواه أيضًا ١/١٦٢ (٤٨٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ١/١٩٠-١٩١ (١٩٧) عن حديث أم حبيبة: هذا إسنـــاد فيه مقال مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه وقال ١/١٩١ (١٩٨)عن حديث أبي أيوب: فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه.

(٣) رواه أحمد ٤٥/٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥ (١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢)، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠.

(٥) رواه البخاري٣/١١٨(٢٤٠٢)، ومسلم ٣/١١٩٣(١٥٥٩)/(٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآخر بقرض أو بيع[١]، وهذا لا يتعارض مع ما ورد من التصريح بخصوص البيع في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»[٢]؛ ولهذا لا يخصص الأول بالثاني؛ لأن الخاص الموافق للعام لا يخصصه[٣].

٤- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء كان طعامًا أو غير ذلك[٤]؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع ما لم يقبض[٥]، وهو عام في جميع المبيعات، أما ما ورد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه[٦]، فهذا لا يصلح مخصصًا للعموم الوارد في الحديث الأول؛ لموافقته له، ومعلوم أنه إذا وافق العام الخاص لم يخصصه[٧].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب انظر سبل السلام للصنعاني ٧٦/٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه ٤١٤/١١ (٥٠٣٧)، البيهقي في الكبرى ٤٥/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٧٦/٢.

(٤) خالف في هذه المسألة المالكية والظاهرية فذهبوا إلى أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح إلا في الطعام انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٣ ط: دار المعرفة، أسنى المطالب للأنصاري ٨٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، المحلى لابن حزم ١١٨/٤ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٥٩/٨ ط: مكتبة الإرشاد، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣١١/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرائع الإسلامي في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٢٥/٢ ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير١٩٦/٣ (٣١٠٨)، البيهقي في الكبرى ٥١١/٥ (١٠٦٨٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٦)، ومسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه".

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢.

رقم القاعدة: ٢٠٥٩

نص القاعدة: رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لَايُخَصِّصُهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض أفراده[٢].

٢- رجوع الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصا له[٣].

٣- لا يخصص بعود الضمير على بعض أفراد العام[٤].

٤- عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه[٥].

٥- لا يخص عام برجوع ضمير إلى بعض العام[٦].

---

(١) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١/٢٠٣، كافل الطبري ١/٣٦٢، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣١٨ بلفظ: «عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام».

(٢) المصفى لابن الوزير ٦١٣.

(٣) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٨٣.

(٤) المصفى لابن الوزير ٦١٠، بتصرف.

(٥) منهاج الوصول للمرتضى ص ٢٥٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٢٠.

قواعد ذات علاقة :

١- ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه[١]. (أصل).

٢- خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله، ولا يوجب تخصيصه[٢]. (أعم).

٣- يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض العام[٣]. (مخالفة).

٤- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد التخصيص، ومفادها: أنه إذا ورد العام ثم تعقب هذا العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فإن العام لا يخصص بهذا البعض بل يبقى على عمومه، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المعتزلة والإمامية، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي[٥].

واختار أكثر الحنفية أنه يخصص به، ودليلهم في هذا هو أن بقاء العموم يقتضي مخالفة الضمير للمرجوع إليه[٦].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٣٤/٢ دار الفكر.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٧٠٧/٦، بتصرف.

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢٠٣/١، بتصرف.

(٥) الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ٢٨٦/١، المصفى لابن الوزير ص٦١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٢٠، القوانين المحكمة في أصول الفقه للقمي ١٣٠/٢، شرحه وعلق عليه رضا حسين، دار المرتضى، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ.

(٦) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٨٣/١.

وتوقف في ذلك إمام الحرمين وأبو الحسين البصري وبعض الإمامية[١]، فاعتبروا أن عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يستفاد منه عموم ولا خصوص؛ إذ في ذلك ترجيح بلا مرجح، وإنما يستفاد الترجيح في ذلك عند حصوله من دليل خارج عن رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

ولأجل هذا الخلاف صاغ بعضهم القاعدة بصيغة خلافية، فقال: «عود الضمير -هل يكون مخصصًا لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟»[٢]، وبعضهم عبَّر عن الآراء الأخرى في المسألة بصيغ قاعدية مثل: «يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض العام»[٣]، و«رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه»[٤].

لكن لما كان القول الأول هو الذي عليه الجمهور؛ كانت القاعدة مبنية عليه.

ويمكن توضيح القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عامًّا في المطلقات الرجعيات والبائنات[٥].

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٧، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦، القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/١٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٦٠٩.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٧، بتصرف.

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١/٢٠٣، بتصرف.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٥.

أدلة القاعدة :

١- لأن اللفظ عام، فيجب إجراؤه على العموم ما لم يدل دليل على تخصيصه[١]، ومجرد اختصاص الضمير العائد إليه لا يصلح دليلا، فيظل البقاء على العموم هو الأصل[٢].

٢- ولأن مقتضى اللفظ العام إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم؛ إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه[٣].

٣- ولأنه لا يجب أن يجعل رجوع الضمير على التخصيص إلا حيث ثَم تنافٍ أو ما يجري مجراه، ولا تنافٍ هنا بين هذه العموميات المذكورة وبين التقييد لبعض مدلولها؛ لجواز أن يختص بعض مدلول العموم بحكم يخصه دون البعض الآخر، ولا تنافي في ذلك[٤].

٤- ولأن إجراء اللفظ المتقدم على عمومه، وتخصيص المتأخر، أولى من العكس؛ لأن دلالة الأول ظاهرة، ودلالة الثاني غير ظاهرة، ولا يخفى أن دلالة المظهر أقوى من دلالة المضمر فكان راجحًا[٥].

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ١١٣.
(٢) القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/١٣١.
(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦.
(٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ص٣٥٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٥.
(٥) الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦.

تطبيقات القاعدة :

١- ما سبق التمثيل به وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عامًّا في المطلقات الرجعيات والبائنات[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ فالضمير هنا يعود على من تملك العفو، ولا يقتضي التخصيص بهن دون الصغيرة والمجنونة، بل هو على عمومه كما في القاعدة[٢]؛ إذ من المعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أي إن كُنَّ لذلك أهلا[٣].

٣- في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالضمير خاص بما له مثل، ولا يخصص به عموم الصيد، قال القرافي مقررًا ذلك: القاعدة الأصولية أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ خاص بما له مثل، ولا يختص عمومه[٤]، بل يبقى على عمومه حتى

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٥.

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ١/٣٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٧٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٢٠٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ١/٣٣١.

يلزم الجزاء كل صيد له مثل أو لا مثل له، فما ليس له مثل تدفع قيمته.

٤- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، فهذا عموم، ثم قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ وهذا خاص في المشركين[١]، ولكنه لا يخصص به عموم الإحسان للوالدين؛ إذ في هذه الآية قصْدُ تقرير حكم الإحسان للوالدين في كل حال إلا في حال الإشراك، حتى لا يلتبس على المسلمين وجه الجمع بين الأمر بالإحسان للوالدين وبين الأمر بعصيانهما إذا أمرا بالشرك[٢].

٥- قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل»[٣] أي: إلا كيلا منه بكيل منه، فالضمير محذوف، ولا يخصص به العموم[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٣٤/٢ دار الفكر.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١٣٨/٢٠.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢٩١/٥ (١٠٨٤٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

(٤) التحبير للمرداوي ٢٧٠٨/٦ وأما الحنفية فعلى قولهم إنه من المخصصات قالوا هو عائد على البر الذي يمكن كيله، لا جميع البر فيجوز بيع حفنة بر بحفنة منه؛ لأن ذلك لا يكال فيكون العام وهو البر مخصَّصًا بما يكال التحبير للمرداوي ٢٧٠٨/٦.

رقم القاعدة: ٢٠٦٠

نص القاعدة: المَفْهُومُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز التخصيص بالمفهوم[٢].

٢- يجوز التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب[٣].

٣- المفهوم الخاص يخصص العموم[٤].

٤- المفهوم يُخَصَّص به العام[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم المخالفة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، فتاوى السبكي ٣٤٧/٢، طرح التثريب لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ١٠١/٢، ١٠٩.

(٢) إرشاد الفحول الشوكاني ١٦٠/١، الروض النضير للسياغي ٣٩٩/٢ - ٤٠٠.

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٦٢/٢.

(٥) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٥١/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٦٤/١.

(٦) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الصفة تخصِّص العموم[١]. (فرع).

٣- الغاية تخصِّص العموم[٢]. (فرع).

٤- الشرط يخصص العموم[٣]. (فرع).

٥- الاستثناء يخصص العموم[٤]. (فرع).

٦- لا يخصِّص المفهومُ العموم[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

تنقسم مخصِّصات العموم إلى: متصلة، ومنفصلة[٦]، ومن المخصصات المنفصلة المفهوم وهو: ما فُهِم من اللفظ في غير محل النطق[٧]، وينقسم إلى: مفهوم موافقة، وهو: فَهْمُ غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٨]، ومفهوم مخالفة، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٩].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٢١١١/٥.

(٦) انظر قاعدة: «الاستثناء يخصص العموم».

(٧) الإحكام للآمدي ٩٣/٣ ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٦م.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩ ط: دار الفكر، انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، البرهان لإمام الحرمين ٤٨/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المفهوم بشقَّيه، الموافق والمخالف من مخصِّصات العموم، أما مفهوم الموافقة فلما كان الاحتجاج به موضع اتفاق بين الأصوليين[١]؛ كان تخصيص العموم به موضع اتفاق بينهم كذلك على ما حكاه الآمدي، وابن السبكي، والزركشي، بل ادعى بعض الأصوليين الإجماع على تخصيص العموم بمفهوم الموافقة[٢]، وأما مفهوم المخالفة فهو مخصِّص للعموم عند القائلين بحجيته، وهم جماهير الأصوليين، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٣].

غير أن بعض القائلين بحجية مفهوم المخالفة نُقِل عنهم القول بعدم تخصيص العموم به، ومن هؤلاء ابن سريج من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، ونُسِب إلى بعض المالكية، على ما نقله المرداوي[٤]، وحجة هؤلاء أن العام متفق على حجيته، والمفهوم مختلف في حجيته، وكذلك فإن دلالة العام على الحكم أقوى من دلالة المفهوم[٥]. وقد أجاب التلمساني عن ذلك: بأن القول بتخصيص المفهوم للعموم فيه إعمال للدليلين، وهو أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: "مفهوم الموافقة حجة".

(٢) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، أصول الفقه لرضا المظفر ١٤٨/١ ط: دار التعارف للمطبوعات، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٣٥/٣ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، تشنيف المسامع للزركشي ٧٨٢/٢ ط: مؤسسة قرطبة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٢٤٧/٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١٥٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٠١/٦، التحبير للمرداوي ٢٦٦٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٠/١، المصفى لابن الوزير ص٦٠٣، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٠٥/٤، التحبير للمرداوي ٢٦٦٦/٦.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٢٦٦٦/٦، نفائس الأصول للقرافي ٢١١١/٥.

(٦) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٧٨ ط: مكتبة الرشاد.

أما الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية[١]، والظاهرية[٢] فلا يخصِّصون به العموم.

وقد تفرَّع على هذه القاعدة عدة قواعد أصولية، سبقت الإشارة إلى بعضها في القواعد ذات العلاقة وهي: «الصفة تخصص العموم»، و«الشرط يخصص العموم»، و«الغاية تخصص العموم»، و«الاستثناء يخصص العموم».

بقيت الإشارة إلى أن التخصيص بالمفهوم مقيَّد بالقيود والضوابط التي ذكرها الأصوليون للعمل بالمفهوم، لا سيما قيود اعتبار مفهوم المخالفة التي تقرَّرت في قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة».

ويضاف إلى ذلك ما نص عليه بعض الأصوليين من أن تخصيص العموم بالمفهوم إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد ككلام الله ورسوله ﷺ، لا في كلام واحد متصل[٣].

أدلة القاعدة:

١- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبيانه: أن المفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة دليل شرعي يجب العمل به؛ ولذا جاز تخصيص العموم به وإن كان أضعف من العام المنطوق؛ جمعًا بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٤].

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٧٣/٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٥/٣، القواعد لابن اللحام ص٣٦٤، التحبير للمرداوي ٢٦٦٨/٦.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٠/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٩/٢، التخصيص وأثره في الاجتهاد للدكتور أسامة فيصل نجم السعدون ص٢٤٠ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٩هـ.

٢- قياس مفهوم المخالفة على النص بجامع أن كلا حجة يجب العمل به، وبما أن النص يخصص به العموم؛ فكذلك مفهوم المخالفة يخصص به العموم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٢] فلفظ الماء عام يشمل القليل والكثير، ويقتضي الحديث بعمومه أن جميع المياه -سواء بلغت القلتين[٣] أم لم تبلغهما- لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا لم يحصل بملاقتها تغير اللون أو الطعم أو الرائحة، ولكن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٤] فهم منه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، فهذا

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة وشرحه إتحاف ذوي البصائر للنملة ٦/٢٤٨.

(٢) لا يعرف بهذا اللفظ عند أهل الحديث، وإن كان قد ورد عند بعض الفقهاء، والمشهور حديث أبي أمامة مرفوعا: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه ١/١٧٤(٥٢١)، الطبراني في الكبير ٨/١٠٤ (٧٥٠٣)، الأوسط ١/٤١٧-٤١٨ (٧٤٨)، الدارقطني ١/٢٨-٢٩ (٣) وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢١٤: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٣) القلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع الدرهم في الأصح عند الشافعية ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا، في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة، بذراع الآدمي وهو شبران، والشبر يساوي ٢٤ سم وقدَّر الحنابلة القلتين بأربع قرب، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل.

انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٨١، معجم الفقه الحنبلي ٢/٨٧١ - ٩٠٦ ط الكويت، ومعجم متن اللغة ١/٨٨.

(٤) رواه أحمد ٨/٢١١(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المفهوم المخالف قد أخرج الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين من عموم النص الأول: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»؛ فكان هذا المفهوم مخصصًا للعموم[١].

٢- استدل القائلون بعدم جواز التيمم بغير التراب من كل ما هو من جنس الأرض بأن العموم الوارد في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢]، قد خص بمفهوم حديث: «وجعلت الأرض لنا مسجداً، وجعل ترابها طهوراً»[٣]؛ حيث دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير التراب لا يجوز التطهر به[٤].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، قال: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[٥]، وفي رواية أخرى: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، ويجهل: من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك، ولا

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ١/٣٥٧، مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني ص٢٧٩ - ٢٨٠ ط: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢)/(٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بلفظ: (تربتها)، وأما لفظ "(ترابها) فعند البيهقي في الكبرى ١/٢١٣ (١٠٦٣).

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٠٦.

(٥) رواه البخاري ١/٢٨ (٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٩٤٨ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

حرج»[١]. دل الحديث الأول على جواز تقديم أعمال يوم النحر في الحج بعضها على بعض من الرمي والحلق، وهو عام في نفي الإثم عن العامد والناسي، ودل الحديث الثاني على أن الحكم (نفي الإثم) خاص بالناسي والجاهل كما دل بمفهوم المخالفة على أن العامد يجب عليه القيام بهذه الأعمال (الرمي والحلق) على الترتيب، فاستنبط بعض العلماء من ذلك تخصيص نفي الإثم على من لم يرتب بين تلك الأعمال بالناسي والجاهل، وإخراج العامد من هذا الحكم؛ عملا بمقتضى القاعدة[٢].

٤- تخصيص عموم حديث: «وفى أربعين شاة شاة»[٣] بحديث: «في الغنم السائمة زكاة»[٤]، حيث دل الحديث الأول بمنطوقه على أن كل أربعين شاة يجب تزكيتها بإخراج شاة واحدة، سواء كانت هذه الغنم سائمة أو معلوفة، فالحديث عام، ودل الحديث الثاني بمفهوم المخالفة على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها[٥].

٥- قوله ﷺ: «لَيُّ الواجِد يحل عرضه وعقوبته»[٦]، ومعنى الحديث: أن

---

(١) رواها مسلم ٩٤٨/٢ (١٣٠٦).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٦٠٤.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لمارواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٤هـ، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٣٥/٣ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٨/١ ط: دار المنارة، الأولى ١٤١٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ٢٤٨/٦.

(٦) رواه أحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦)ومواضع أخر، وأبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧) وعلقه البخاري في صحيحه ١١٨/٣، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

مماطلة المدين الذي يملك ما يسدد به دينه تبيح للدائن أن يقول: ظلمني، كما تبيح له معاقبته بالحبس حتى يستوفي دينه، والحديث عام في كل واجد إلا أنه قد خص بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ حيث دلت الآية بمفهوم الموافقة على أن الولد يحرم عليه إيذاء والديه بحبس أو غيره؛ فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده[١].

٦- من تطبيقات القاعدة عند الإمامية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] يدلُّ بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل، وقد وردت آية أخرى هي: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ حيث دلّت بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تَبَيُّن، فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال أحدها القول بجواز ذلك، وهو ما تقرره القاعدة[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٣ - ٢٦٦٤.

(٢) أصول الفقه لرضا المظفر ١/١٤٨ .

رقم القاعدة: ٢٠٦١

نص القاعدة : الاسْتِثْنَاءُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستثناء من المخصصات[٢].

٢- الاستثناء تخصيص[٣].

قواعد ذات علاقة :

١ - المفهوم يخصص العموم[٤]. (أصل).

٢ - الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[٥]. (مكملة).

٣- الشرط يخصص العموم[٦]. (قسيم).

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٢٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٤هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٤/١.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٤/١ ط: دار الكتب العلمية، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١١٣ ط: دار الغرب الإسلامي، التحبير للمرداوي ٢٥٤٣/٦.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤ - الصفة تخصص العموم[١]. (قسيم).

٥ - الغاية تخصص العموم[٢]. (قسيم).

٦ - الإجماع مخصص للعموم[٣]. (قسيم).

٧ - العادة مخصصة للعموم[٤]. (قسيم).

٨ - تخصيص العموم بالحس جائز[٥]. (قسيم).

٩ - تخصيص العموم بالعقل جائز[٦]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(التَّخصيصُ): هو إخراجُ بعض ما يتناوله اللَّفظ[٧]، ويقسِّم الأصوليون مخصِّصات العموم إلى قسمين: متصلة، ومنفصلة[٨]، ومن أشهر المخصِّصات المتصلة الاستثناء[٩] وهو: أن يُخْرِج المتكلم من الكلام ما لولاه لدخل تحته[١٠].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٩.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٧٤ ط: مكتبة صبيح، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٦ ط: دار الكتبي، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٧٩٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

(٩) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٠١٦ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٠) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٦٠، انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: "الاستثناء معيار العموم" و"الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات".

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم، واتصل به أداة من أدوات الاستثناء - إلا، أو إحدى أخواتها - فإن هذا الاستثناء يعتبر من مخصِّصات العموم، ويكون اللفظ العام مقصوراً على ما عدا المستثنى، ويصير ما بعد أداة الاستثناء خارجًا من العموم السابق عليها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(١)].

وخالف الحنفية في موضوع القاعدة، حيث نفوا التخصيص بالاستثناء؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام: من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذه المعارضة لا تتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة؛ إذ المعارضة لا تتصور بين أجزاء الدليل الواحد؛ وبناء عليه لم يعتبر الحنفية الأدلة المتصلة من المخصِّصات، إلا أنهم يجعلونها من بيان التغيير[(٢)].

ويتضح مما سبق: أن موضوع القاعدة هو تخصيص العموم، وقصره على بعض الأفراد المندرجة تحته - بناء على أسلوب الاستثناء الذي يكشف عن مراد المتكلم - دون تعرُّض لحكم المستثنى، وهل يثبت له نقيض حكم المستثنى منه، أو يكون في محل المسكوت عنه؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي تكفَّلت ببيانها القاعدة ذات العلاقة: «الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات».

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٩، اللمع للشيرازي ص١٨، المستصفى للغزالي ٢/٩٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣١، نهاية السول للإسنوي ٢/٩٤، الإحكام لابن حزم ٤/١٠ ط: دار الآفاق الحديثة، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٧٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٢٠، الوجيز للكراماستي ص٥٥ ط: دار الهدى، تيسر التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٤٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٤، مرآة الأصول للإزميري ٢/١٣٤، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

وأدوات الاستثناء هي «إلا»، أو إحدى أخواتها[١]: «غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«ما خلا»، و«سيما».

ومثال العام الذي خُصِّص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فإن قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ عامٌّ يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ صرَف هذا العام عن عمومه، وجعله قاصرًا على من كفر باختياره، عن طريق الاستثناء المتصل.

وتخصيص العموم بطريق الاستثناء من المباحث اللغوية التي دقق الأصوليون النظر فيها؛ لما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، لكن حديث الأصوليين في هذا الجانب وإن كان يعتمد على ما قرره النحاة، إلا أنه يظهر فيه الاعتناء بالمعنى أكثر من الاعتناء بقضايا النحو الإعرابية، وقد انعكس ذلك في جملة الشروط والضوابط التي رأى الأصوليون أنها لازمة في تحقيق معنى تخصيص العموم بالاستثناء، وهذه الشروط هي:

١- صدور التركيب كله من متكلم واحد، بحيث لو قال متكلم: (قام القوم)، فقال آخر من بعده (إلا زيدًا)، لم يكن من التخصيص عند أكثر الأصوليين[٢].

---

(١) هذا هو الاستثناء النحوي المعروف ويسمى أيضًا بالاستثناء الإخراجي، وهناك نوع آخر من الاستثناء يذكره الأصوليون وهو الاستثناء التعليقي، ويتمثل في التعاليق اللغوية التي هي شروط، كما في قول القائل: "لأفعلن كذا إن شاء الله"، غير أن الأصوليين وإن كانوا يطلقون على التعاليق اللغوية - ومنها أسلوب الشرط - استثناء، فإنهم يخصون الاستثناء الإخراجي بمبحث والاستثناء التعليقي بمبحث آخر، والمقصود في القاعدة الاستثناء الإخراجي. انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص١٦٣.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠/٢، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٥ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ، المهذب لعبد الكريم النملة ١٦٦٨/٤ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢- اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا، والاتصال الحقيقي: ألا يفصل المتكلم في كلامه بين المستثنى والمستثنى منه أصلا، والاتصال الحكمي: أن يفصل بينهما بما لا يُعدُّ فاصلا عُرفًا، كانقطاع النفس، والسعال، والعطاس؛ ولهذا فإن الكلام يعتبر في هذه الحالة في حكم المتصل، وهذا الشرط اشترطه جمهور الأصوليين[١].

٣- ألا يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه - يعني: ألا يكون المستثنى شاملا لجميع أفراد المستثنى منه - وهذا الشرط عند أكثر الأصوليين، فلو قال مثلا: (له علي عشرة إلا عشرة) كان الاستثناء باطلا، ولزمته العشرة كاملة؛ لأنه لا يبقى في هذه الحالة شيء يتكلم به بعد الاستثناء.

٤- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس، كقول القائل: (جاء الرجال إلا سيارة) ويسمى بالاستثناء المنقطع، قال المطيعي: «لا خلاف في أن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه، وإنما الخلاف في إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع»[٢].

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة ذات العلاقة: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات».

---

(١) وقد حقق القرافي هذه المسألة في العقد المنظوم تحقيقًا بديعًا، وحمَل ما نُقل عن البعض من جواز التخصيص بالاستثناء المنفصل على الاستثناء الذي يقصد به التعليق لا الإخراج، كأن يقول: (سأفعل كذا) وبعد مدة يقول: (إن شاء الله) فهذا وإن سمي استثناء من حيث الصورة والاسم، إلا أنه على الحقيقة يقصد به التعليق على المشيئة لا الإخراج بإلا. انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٨٤.

(٢) سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي ٢/٤٠٩، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ للدكتور محمد عبد العاطي محمد ص ١٤٧، ١٤٨.

أدلة القاعدة :

دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُص منه البعض. كما دل الاستقراء أيضًا على أن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة الاستثناء[1].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥]، فقد دلَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ على استثناء قاذف المحصنات إذا تاب وصلح أمره؛ وعليه يرتفع الحكم السابق فتقبل شهادته، ويخرج من جملة الفاسقين بالتخصيص عن طريق الاستثناء المتصل بـ (إلا)[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠]، فلفظ: ﴿مَن يَفْعَلْ﴾ عام؛ لأن

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٩/١ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص ١٤٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ٨٥/٢، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ٤٣٠/٤ ط: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص ١٤٦.

(مَنْ) الشرطية من صيغ العموم، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ أخرج التائبين من عموم الآية عن طريق الاستثناء المتصل[١].

٣- يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته ما أعطاها من صداق مقابل الخلع إذا لم يكن مُضِرًّا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله، وقد استدل بعض الفقهاء على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ حيث دلَّت الآية الكريمة على أن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء من الصداق الذي أعطاه لزوجته، ثم استثنت الآية حالة الخلع المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢] عن طريق الاستثناء المتصل، فرفعت الحرج عن الزوج في الأخذ، ورفعت الحرج عن الزوجة في الدفع[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، فقد حرَّم الله تعالى على المسلم أن يهرب من أرض

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ١/٢٢٤.

(٢) وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:

إما أن يكون أحدهما سيئ الخلق أو يكونا جميعا كذلك، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما يلزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وإما أن يكون أحدهما مبغضًا للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة؛ فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله.

في تقصيره في الحقوق التي تلزمه انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٣ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/١٤١ ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

المعركة عند ملاقاة العدو، وهذا التحريم عام يشمل كل مقاتل في أرض المعركة، وقد استفيد العموم مِن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ ﴾ المشتمل على اسم الموصول (مَن) مع صلته، ثم خصَّص المولى سبحانه هذا العموم بالاستثناء المتصل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ حيث استثنى هذين الصنفين من عموم تحريم الفرار من أمام العدو، والمتحرّف للقتال: هو من يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه، والمتحيز إلى فئة: هو من يذهب إلى مجموعة مقاتلة - وإن بعدت - لينضم إليها[1].

٥- عن ابن عباس، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال عن مكة يوم الفتح: «لا يُنَفَّر صيدُها، ولا يُخْتلى شوكُها»[2] فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ[3] يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ»[4]، فقد دلَّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ حرَّم قطع شجر الحرم، ثم استثنى من ذلك شجرة الإذخِر[5]، وذلك بعد سؤال العباس، رضي الله عنه، وبيان وجه الحاجة إلى الإذخر[6]،

---

(١) المصفى لابن الوزير ص ٥٦١.

(٢) قوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»: أي لا يزجر ولا يطرد كما لو رأى ظبيًا أو صيدًا في ظل، فليس له أن ينفره ويجلس مكانه في الظل، وقوله ﷺ: «ولا يختلي خلاها» وفي لفظ: «لا يُحشُّ حشيشُها» الخلا: هو الحشيش، والمراد: أنه يحرم قطع حشيش الحرم.

(٣) الإذخر: نبات من نوع الحشيش طيب الرائحة انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٦٤ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٤-١٥ (١٨٣٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢٤٣.

(٦) وواضح أن النبي ﷺ قد أقرَّ عمَّه رضي الله عنه على استثناء الإذخر، وتخصيصه من النهي عن القطع، وأن إقراره كان مقاليًّا حيث أعاد ﷺ منطوق كلام عمِّه ﷺ؛ ولهذا قال العلماء إنه يجوز في الإذخر إعرابان: الرفع على البدل من (شوكُها) نائب الفاعل، والنصب على الاستثناء والنصب هو=

فأباحه رسول الله ﷺ للمصلحة العامة[١]، وانعقد الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر»[٢].

٦- للأب الرجوع فيما وهب لولده استثناء من النهي العام عن الرجوع في الهبة، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٣] فقد نهى رسول الله ﷺ نهيًا عامًّا عن الرجوع في الهبة، ويستفاد العموم من النكرة (رجل) الواردة في سياق النفي، ثم خصَّص النبي ﷺ ذلك العموم بالاستثناء المتصل، حيث استثنى الوالدَ فأجاز له أن يرجع في هبته لولده[٤].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥]، أفاد الحديث عموم انقطاع الأجر بعد الموت - بمعنى أن الإنسان بمجرد موته ينقطع عنه ثواب الأعمال الذي كان قد قدمها في الدنيا - وهذا العموم استفيد من اسم الجنس المضاف

= اختيار ابن مالك؛ لكون الاستثناء جاء متراخيًا عن المستثنى منه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٤٩ ط: دار المعرفة، حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٢٠٤ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق ص ١٦٥.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٩٦ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٦٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٧ (٢١٢٠) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٤/١٩٤ (٣٥٣٣)، والترمذي ٣/٥٩٣ (١٢٩٩)، ٤/٤٤٢(٢١٣٢)، والنسائي ٦/٢٦٧-٢٦٨(٣٧٠٣)، وفي الكبرى له ٦/١٨٣(٦٤٩٨)، وابن ماجه ٢/٧٩٥ (٢٣٧٧)، كلهم عن طاووس عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢/١٣٠ ط: دار الحديث.

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(عمله)، ثم خصَّص رسول الله ﷺ هذا العموم عن طريق الاستثناء المتصل في قوله: «إلا من ثلاث... إلخ» الذي أخرج بعض أفراد العام على مقتضى ما قررته القاعدة[١].

٨- ثبت أن النبي ﷺ نهى عن سؤال الناس والطلب منهم نهيًا عامًّا، ثم استثنى من عموم النهي ثلاثةَ أصناف فأحل لهم المسألة، وذلك في حديث: «لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمل حَمَالة[٢] فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أي ما يكفيه)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا (العقل) من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلَّت له المسألة»[٣] فقوله ﷺ: «لا تحل المسألة لأحد» نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، ثم خصَّص النبي ﷺ ذلك العموم بالاستثناء المتصل في قوله: «إلا لثلاثةٍ...» إلخ[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المصفى لابن الوزير ص ٥٦٤.

(٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان للإصلاح بين الفريقين ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٢١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٢٢ (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٦٤.

رقم القاعدة: ٢٠٦٢

نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفي إِثْبَاتٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس[٢].

٢- الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر[٤]. (أصل).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٣٩/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٣٣٠/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، العقد المنظوم للقرافي ٢٢٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٤٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ١٥٤٠/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٣٢/٣ ط: مطبوعاتي إسماعليان، حاشية شرح الأزهار للمرتضى ١٨٢/٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٥٩٩/٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٠.

(٣) المستصفى للغزالي ص٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤١٣هـ، الذخيرة للقرافي ٢٢/٤ ط: دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٣ ط: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المدخل لابن بدران ص٢٦٥ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) إجابة السائل للصنعاني ص٣٢٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٦/٣ ط: دار الفكر- بيروت.

٢- الاستثناء من النفي ليس بإثبات، ومن الإثبات ليس بنفي[١]. (مخالفة).

٣- الاستثناء يخصص العموم[٢]. (مكملة).

٤- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٣]. (مكملة).

٥- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية التي لها تأثير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وتُعدُّ أصلا لمجموعة القواعد التي تتناول أسلوب الاستثناء في مواضع أصولية متفرقة، مثل قاعدة: «الاستثناء معيار العموم»، و«الاستثناء يخصص العموم»، و«الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ».

و(الاستثناء): هو أن يُخْرِج المتكلم من الكلام ما لولاه لدخل تحته[٥].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٥٩، البحر المحيط الزركشي ٤/٣٦٩ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير- دمشق، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير للمرداوي ٥/٢٣١٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٠٤، ١٣٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٤٧، ٢/٢٦٤، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٠٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٦٠، انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: «الاستثناء معيار العموم» و«الاستثناء يخصص العموم».

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا ورد في نص من الكتاب، أو السنة، أو ورد في كلام المكلفين استثناء من الإثبات كان ذلك نفيًا، وإذا ورد استثناء من نفي كان ذلك إثباتًا. هذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وطائفة من الحنفية[٤]، منهم السرخسي[٥]، والبزدوي[٦]، وهو الموافق لما عليه أكابر النحويين[٧].

على أن بعض الأصوليين قد نصُّوا على أن الشِّق الثاني من القاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات» مقيد بقيود هي[٨]:

١- ألا يكون واردًا على شرط من الشروط الشرعية، ومثاله: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[٩]، استثناء من نفي بتقدير الصحة، أي لا صلاة صحيحة إلا بطهور، ومع ذلك فلا يترتب عليه إثبات أن الصلاة إذا كانت بطهور فهي صحيحة.

٢- ألا يكون في باب الأيمان، فقد نص القرافي على القاعدة قال القرافي: «اعلم أن مذهب مالك، رحمه الله، أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان»[١٠].

---

(١) الاستغناء في الاستثناء ص٤٥٤، ٤٥٩، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠١٠.
(٢) المحصول للرازي ٣/٣٩، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢.
(٣) أصول ابن مفلح ٣/٥٠٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٩٩.
(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤.
(٥) أصول السرخسي ٢/٤٢.
(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٢٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٧) الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص٤٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠ ونقل الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي.
(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٣١، التحبير للمرداوي ٦/٢٦١٦، الاستغناء للقرافي ص٤٦٤.
(٩) هـذا اللفظ كثر وروده في كتب الأصول، وفي معناه ما رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تقبل صلاة بغير طهور».
(١٠) الفروق للقرافي ٢/٩٣.

٣- ألا يقصد المتكلم من النفي ردَّ الكلام على من أثبته، فإذا قصد ذلك لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا ومثاله: إذا قال القائل: (قام القوم إلا زيدًا)، والسامع يعلم أن الأمر على خلاف ما قاله، فله نفي كلامه بأن يقول (ما قام القوم إلا زيدًا) أي: لم يقع ما قلت، فليس هذا نفيًا وإثباتًا، وإنما هو نفي محض[١].

وقد خالف أكثر الحنفية[٢] في هذه القاعدة، حيث ذهبوا إلى أن الاستثناء من الإثبات أو النفي ليس له حكم أصلا، لا نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن وظيفة الاستثناء قاصرة على بيان الحكم بما رواء الاستثناء، بمعنى أن قول القائل: (عليَّ عشرة إلا ثلاثة)، معناه: (عليَّ سبعة) ابتداءً، وليس عليَّ عشرة ثم خرج منها ثلاثة[٣]، وهذا ما يتَّسِق مع عدم أخذهم بمفهوم المخالفة.

ومما استدلوا به على مذهبهم بعض النصوص الشرعية، ومنها: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤]، فالمستثنى منه منفي، ومع ذلك لا يثبت الحكم إذا وجِد المستثنى فليس معناه أن النكاح بولي صحيح[٥]، وقد أجاب الجمهور على ذلك بأجوبة منها: أن هذه المثال خارج عن محل النزاع؛ إذ الولي شرط في النكاح، والشروط الشرعية مستثناة من القاعدة كما سبق[٦].

---

(١) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٧.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٤٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠.

(٤) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٢٤.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠٠٩، الاستغناء في الاستثناء ص٤٦٥-٤٦٧.

وقد نقل بعض الأصوليين[١] أن الشِّق الأول من القاعدة، وهو الاستثناء من الإثبات نفي لا نزاع فيه بين العلماء، وإنما النزاع في الشِّق الثاني، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتًا.

لكن المحققين من العلماء كالقرافي[٢]، ومن تابعه[٣] نصُّوا على أن الخلاف ثابت في الشّقين معًا، يقول المطيعي: «فما نقله الشافعية من أن خلاف الحنفية في كونه من النفي إثباتًا فقط، وأما قولهم: من الإثبات نفي، فمتفق عليه ليس مطابقًا لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين»[٤].

والخلاف في القاعدة إنما هو في الاستثناء المتصل، أما المنقطع - وهو الاستثناء من غير الجنس - فلا إخراج فيه بالاتفاق، بل ما بعد إلا محكوم عليه بضد الحكم السابق، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، فالمراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكون الظن داخلا في العلم قال ابن النجار: «ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل؛ لأنه فيه إخراج، أما المنقطع فالظاهر أن ما بعد إلا محكوم عليه بضد الحكم السابق»[٥].

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارية على مقتضى اللسان العربي، فإن المنقول عن أهل اللغة أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وعلى ذلك

---

(١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١/٣٧٧ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥٥ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص٤٥٤، ٤٥٩ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠١٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٥٤٠ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٥٠، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٢/٤٢٢.

(٤) سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٢/٤٢٢.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٤٤، سلم الوصول للمطيعي ٢/٤٠٩.

بنى علماء المعاني أن قول القائل: (ما زيد إلا قائمًا) يصلح ردًّا على من زعم أنه ليس بقائم، وبيانه: أن جملة: (زيد ليس بقائم) منفية، والردُّ عليه يكون بالإثبات وقد استفيد الإثبات من خلال الاستثناء من النفي في جملة: (ما زيد إلا قائمًا)؛ فدلَّ ذلك أن أسلوب الاستثناء من النفي يفيد الإثبات في اللغة العربية[١].

٢- التبادر إلى الذهن، فإن قول القائل: (لا عالم إلا زيد)، فإن الذي يتبادر إلى الأذهان لدى كل سامع: أن ذلك يدل على علم زيد[٢].

٣- كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فإنها بإجماع المسلمين، بل بإجماع أهل اللسان كافَّةً تُسمَّى كلمة التوحيد، وهي لا تكون كذلك، إلا إذا أثبتت للمستثنى حكمًا مخالفًا للمستثنى منه[٣].

٤- الإجماع قال الشوكاني في الإرشاد: «واتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي»، وقال الأمير الصنعاني: «واستدل الشافعي ومن معه بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٢/١٤٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/١٩٠، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٣٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٨.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٣٤.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠، إجابة السائل للأمير الصنعاني ١/٢٥٥.

تَابُواْ ﴾ [النور: ٤، ٥]، استدلَّ فريق من الفقهاء بهذه الآية على أن المحدود في قذف إذا تاب قُبلت شهادته؛ لأن الله استثنى التائبين من عدم قبول شهادة المحدود في قذف، والاستثناء من النفي إثبات قال ابن قدامة: «وأما الآية فهي حجة لنا فإنه استثنى التائبين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ من النفي، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا؛ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين»[١].

٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فذكر له ﷺ الفرائض الواجبة عليه من الصلاة، والصيام، والزكاة، فقال الرجل: هل عليَّ غيرها، فقال ﷺ: «لا، إلا أن تَطوَّع»[٢] استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الشروع في التطوع يوجِب إتمامه، وبنوا ذلك على أن الاستثناء هنا متصل، بمعنى أن: المستثنى (التطوع) من جنس المستثنى منه (الواجبات)، ولما كان شأن التطوع أنه لم يقل بوجوبه أحد، قالوا: فتعيَّن لصحة الكلام أن يكون تقديره: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، قال ابن حجر: «واستُدِلَّ بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه، تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفى وجوبَ شيء آخر إلا ما تَطوَّع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوُّع فيلزمك إتمامه»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٩١.

(٢) رواه البخاري ١/١٨(٤٦) وفي مواضع، ومسلم ١/٤٠-٤١(١١)/(٨) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/١٠٧ ط: دار الفكر.

٣- استدلَّ جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله»[١] على جواز دفع الزكاة إلى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيًّا؛ لأن النبي ﷺ نفى حلَّ الصدقة للأغنياء واستثنى منهم الغازي في سبيل الله، والاستثناء من النفي إثبات[٢].

٤- استدلَّ الحنفية بقوله ﷺ: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»[٣] على أن الوالد إذا وهب لولده فله الرجوع في هبته؛ لأن النبي ﷺ استثنى الوالد، والاستثناء من النفي إثبات[٤].

٥- قوله ﷺ: «الماء طاهر إلا إن تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[٥]، فقد أثبت أن الأصل في الماء أنه طهور، واستثنى من ذلك ثلاث حالات، وهي تغير الريح أو الطعم أو اللون، وبناء عليه: يُحكم على الماء الذي تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بعدم الطهورية؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن

---

(١) رواه أحمد ١٧/ ٣٧٠ (١١٢٦٨) وفي مواضع، وأبو داود ٢/ ٣٦٠-٣٦١ (١٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٥ (١٠٧٨٤)، وعبد بن حميد ٢/ ٦٩-٧٠ (٨٩٣)، وأبو يعلى٢/ ٤١٣، ٤٩٣ (١٢٠١) (١٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٣ ط: مكتبة القاهرة، المجموع للنووي ٦/ ٢١٢ ط: دار الفكر، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٦(٢١١٩) وفي مواضع، وأبو داود ٤/ ١٩٤(٣٥٣٣)، والترمذي ٤/ ٤٤٢(٢١٣٢)، والنسائي٦/ ٢٦٥، ٢٦٨ (٣٦٩٠) (٣٧٠٣)، والكبرى له ٦/ ١٧٩، ١٨٣ (٦٤٨٥) (٦٤٩٨)، وابن ماجه ٢/ ٧٩٥ (٢٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فما يعطي ولده»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٥٥ ط: دار المعرفة.

(٥) رواه ابن ماجه ١/ ١٧٤(٥٢١)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٠٤(٧٥٠٣)، والأوسط له ١/ ٤١٧-٤١٨ (٧٤٨)، والدارقطني ١/ ٢٨-٢٩ (٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٠، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع١/ ٢١٤: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك»[١].

٦- ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء حال الصوم مكروهة، مستدِّلين على ذلك بقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا»[٣]؛ حيث أمر ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق واستثنى من ذلك حال الصوم، والاستثناء من الإثبات نفي؛ فتكون المبالغة في الاستنشاق حال الصوم مكروهة، قال النووي: «الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما - المضمضة والاستنشاق- للصائم؛ لأنه لا يؤمن سبق الماء»[٤].

٧- اتفق العلماء[٥] على أن وطء الحائض لا يجوز، ومما استدلوا به قوله ﷺ في شأن الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦]، فالحديث أثبت إباحة كل شيء للحائض، واستثنى من ذلك الجماع، والاستثناء من الإثبات نفي؛ فيكون جماع الحائض مُحرَّمًا[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٥، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٥٤، الأم للشافعي ٢/١٠١، كشاف القناع للبهوتي ١/٩٤.

(٣) رواه أحمد٢٦/٣٠٦(١٦٣٨٠)، ٣٠٨(١٦٣٨٣)، وأبو داود١/٢١٤(١٤٣)، ٣/١٥٢(٢٣٥٨)، والترمذي٣/١٥٥(٧٨٨)، والنسائي١/٦٦(٨٧)، وفي الكبرى له ١/١١٠(٩٩)، ٣/٢٩٢(٣٠٣٥)، وابن ماجه ١/١٤٢ (٤٠٧)، وابن خزيمة ١/٧٨، ٨٧ (١٥٠) (١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، من حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) المجموع للنووي ١/٤٢٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٦.

(٦) رواه مسلم ١/٢٤٦ (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي اله عنه.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١٢، الوسيط للغزالي ١/٤١٣ ط: دار السلام، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٤٨ ط: دار الجيل.

٨- أجمع الفقهاء[١] على حرمة الطواف بالبيت للحائض؛ لقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢]؛ فقد استثنى رسول الله ﷺ الطواف من ضمن أعمال الحج، وهو استثناء من إثبات فيفيد النفي[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٣٨٠.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٢/ ١٥٩ (١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/ ٨٧٣ (١٢١١)/ (١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٧٢ ط: المكتب الإسلامي، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٠، كفاية الأخيار للحصني ١/ ٧٨ ط: دار الخير دمشق، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٥١، الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٣٦٤ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢٠٦٣

نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِن الاسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - الاستثناء من الاستثناء صحيح[٢].

٢ - يصح الاستثناء من الاستثناء[٣].

قواعد ذات علاقة:

- الاستثناء من الاستثناء باطل[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(الاستثناء) لغة: مأخوذ من التثنية، وهو التكرار، تقول: ثنّيت كذا، إذا جعلته اثنين[٥].

---

(١) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي وولده ١٥٢/٢، انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٣٨، العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٩/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٤٣/٢، الوسيط للغزالي ٤١٥/٥.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ٢٥٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٣١/١٢.

(٥) المحصول لابن العربي ص ٨٤.

واصطلاحًا: أن تخرج شيئًا أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره[١].

وحروف الاستثناء عشرة: إلا، وغير، وسوى، وسواء، ولا يكون، وليس، وخلا، وعدا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وزاد أبو بكر بن السراج: «لا سيما»، وضم بعضهم إليها «بيد» بمعنى غير، وزاد بعضهم: «بَلْهَ» بمعنى دع[٢].

والاستثناء قسمان: الحقيقي، ويسمى المتصل، وهو: إخراج ما لولا الاستثناء لدخل في الكلام، بمعنى أنه ما يكون فيه المستثنى بعض المسثنى منه.

والمجازي ويسمى المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: (قام القوم إلا حمارًا).

ولا بد في الاستثناء المنقطع من أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: (قام القوم إلا ثعبانًا)[٣]؛ إذ لا ملابسة بين قيام القوم وبين الثعبان الذي لا يتصور منه قيام أصلا، عكس الحمار الذي يتصور منه القيام.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة التي تعد من القواعد اللغوية ذات التعلق بالقواعد الأصولية[٤]: هو أنه يجوز الاستثناء من الاستثناء إذا كان الاستثناء متصلا (حقيقيًّا)، وذلك عند تعدد الاستثناءات.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٨٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٢/٢٨٦.

(٣) انظر: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله الرُّعيني المالكي الشهير بالحطاب ١/٢٤.

(٤) انظر: القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/٣٠ شرحه وعلق عليه رضا حسين، دار المرتضى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

وهو قول جماهير العلماء، حتى حكى غير واحد الإجماع عليه، ونقل ابن العراقي عن بعضهم منعه، وذكر المحلي أن بعض الفقهاء حكى المنع عن بعض أهل العربية، ونقله الروياني أيضًا عن بعض أهل اللغة[١]، ودليل من منعه هو: أن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين[٢].

وقد أجمل بعضهم صور تعدد الاستثناء في صورتين:

الصورة الأولى: أن يتعدد بحرف عطف، وفي هذه الصورة تكون جميع الاستثناءات راجعة للمستثني منه الأول بلا خلاف، نحو قوله: (له علي عشرة إلا واحدًا وإلا اثنين) فيكون المعنى: له علي سبعة.

الصورة الثانية: أن تكرر الاستثناءات بلا عطف، ولذلك أربع حالات:

١- أن لا يستغرق الاستثناء واحدًا منها، وفي هذه الحالة يكون كل استثناء راجعًا لما قبله على التحقيق، نحو: (له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة)، فتلزمه ستة؛ لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، فيبقى واحد، يخرج من الخمسة، تبقى أربعة، تخرج من العشرة، تبقى ستة.

٢- أن يستغرق كل استثناء ما يليه، وفي هذه الصورة يبطل الكل، نحو: (له علي عشرة إلا عشرة إلا عشرة)، فلا يكون عليه شيء.

٣- أن يستغرق الاستثناء غير الأول، فيرجع الكل للمستثنى منه الأول بلا خلاف، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، فتلزمه خمسة؛

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥٣، نهاية السول للإسنوي ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢، جمع الجوامع للسبكي ١٦/٢، ١٧، شرح الكوكب لابن النجار ٣٣٨/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٠٨/٤.

لأن الثلاثة تستغرق الاثنين بل هي أكبر منها، فيطرح الكل من العشرة، فتبقى خمسة.

٤- أن يستغرق الاستثناء الأول المستثنى منه، نحو: (له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة)، فقيل: يبطل ما بعد المستغرق تبعًا له، فتلزمه العشرة، وقيل: يعتبر ما بعده، واختلف في طريق اعتباره: فقيل: يستثنى من الاستثناء الأول، فتلزم أربعة، حيث تطرح الأربعة من العشرة التي تليها فتبقى ستة، فتطرح من المستثنى منه الأول وهو عشرة، فتبقى أربعة. وقيل: يعتبر الثاني دون الأول، فتلزم ستة، حيث تطرح الأربعة من العشرة التي تليها فقط فتبقى الستة.

وهذه الأقوال على قول من يجيز استثناء الأكثر، والمثال لا يعترض؛ لأن المقصود منه فهم القاعدة[1].

ثم أكثر تطبيقات هذه القاعدة يتعلق بتفسير ألفاظ المكلفين لاسيما صور الطلاق والإقرار، الأمر الذي يقلل من مجال التخريج عليها في النصوص الشرعية؛ ذلك أن شواهدها في هذا المجال قليلة.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠].

وجه الدلالة من هذا: أنه تعالى استثنى آل لوط من المجرمين، ثم استثنى من آل لوط امرأته[2].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٨٤.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر ١٩٩٥، الإبهاج للسبكي ٢/١٥٢ الإحكام للآمدي ٢/٣٠٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦١٨.

٢- حديث: كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أرحمها، قُتِل أخوها معي»[(١)].

وجه الدلالة منه أنه استثنى من عدم دخوله على النساء جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام فكان يدخل عليهن، ثم استثنى من الدخول إلا على أزواجه أم سليم، فكان يخصها بالدخول مع أنها ليست من أزواجه للعلة التي ذكرها، قال النووي، رحمه الله: «وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء»[(٢)].

٣- ومن المعقول أن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل من ذهب إلى جواز صلاة سنة الفجر بعد إقامة الصلاة بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»[(٤)]، فقال: يكره تحريمًا التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة في الفرض ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلا، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٧(٢٨٤٤)، ومسلم ٤/١٩٠٨ (٢٤٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٦٣١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٦٧٩.

(٤) رواه بزيادة (إلا ركعتي الصبح) البيهقي في الكبرى ٢/٤٨٣ (٤٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البيهقي عقبه: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان اهـ، والحديث بدونها رواه مسلم في صحيحه ١/٤٩٣ (٧١٠)/(٦٣) (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإقامة، لشدة تأكدها، والحث عليها، ومواظبة النبي ﷺ عليها.

وقال الجمهور: يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر، أم غيرها كتحية المسجد[١]، ولا يخفى أن القول الأول جارٍ على قاعدة جواز الاستثناء من الاستثنا، كما هو واضح من الحديث لو صح.

٢- لو قال شخص: (لفلان علي عشرة إلا درهمين إلا درهمًا)، فأسقط من الدرهمين اللذين استثناهما من العشرة درهمًا، فيبقى درهم، فيلزمه تسعة، حيث يرجع كل واحد إلى الذي يليه[٢].

٣- إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا إلا طلقة إلا طلقة) لغا الثاني، وصار كقوله ثلاث إلا طلقة، فتطلق طلقتين.

وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: (طالق ثلاثا إلا طلقة إلا طلقتين)، يلغى قوله طلقتين[٣]، فتستثنى طلقة من الثلاث فيبقى طلقتان[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٠٢/٣، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٠٥/١.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٠٩/٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

رقم القاعدة: ٢٠٦٤

نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستثناء يجري مجرى الشرط[٢].

٢- الاستثناء بمثابة الشرط [٣].

٣- الاستثناء في حكم الشرط[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الاستثناء كالشرط في التخصيص[٥]. (أخص).

٢- الاستثناء كالشرط في أنه لا يستقل بنفسه[٦]. (أخص).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٥، التبصرة للشيرازي ص٩٨، القواعد الأصولية في المغني للمريني ٤٨١/٢.

(٢) العدة لأبي يعلى ٦٦٢/٢، القواعد والفوائد للعاملي ٩٦/١.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ٣٩٢/٣، ومثلها: «لاستثناء شرط في المعنى» إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٢٧/١.

(٤) تفسير الألوسي ١٠١/٨، تفسير القرطبي ١٠١/٩، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٧/٣، في معناها: «ذكر الاستثناء بمنزلة الشرط»المبسوط للسرخسي ٣٤٧/١٧، و«ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط» تبيين الحقائق للزيلعي ١٦/٥.

(٥) اللمع للشيرازي ص٢١، الإحكام لابن حزم ٤٣٤/٤.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤٨/١، اللمع ص٢١.

٣- الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به[١]. (أخص).

٤- الشرط كالاستثناء في الأحكام[٢]. (بيان).

٥- الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

سبق غير مرة تعريف الاستثناء والشرط، والمراد بالاستثناء هنا المتصل غير المنقطع، وهو: ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه[٤]، كما أن المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي[٥]، قال البرماوي: الشرط ثلاثة أقسام الثاني: اللغوي، والمراد به صيغ التعليق بـ (إن) ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في الفقه: (العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط)[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الاستثناء في معنى الشرط، بمعنى أن مدلوله كمدلول الشرط سواء بسواء، ففي الاستثناء معنى الشرطية كما

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٠.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٤٥.

(٣) انظر: اللمع ص٢١، المستصفى للغزالي ٢/١٨٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/٣٧٩، المسودة لآل تيمية ١/١٥٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٢٩٦، التمهيد للإسنوي ١/٣٩٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٧٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٢١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٣٣.

(٥) الشرط اللغوي: هو ما اصطلح علماء العربية على تسميته شرطًا، في الجملة التي لها فعل وجواب، وهو ما جاء بصيغ التعليق، وأدوات الشرط المعروفة وهي: إن، إذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، لا الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين والفقهاء. انظر: روضة الناظر ص ٢٥٩، أصول ابن مفلح ٣/٥١٥، التحبير للمرداوي٣/١٠٦٦ و ٦/٢٦١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٤٠.

(٦) انظر: شرح ألفية الأصول للبرماوي ٣٠/ب، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٢١.

أن الاستثناء كالشرط فيما يثبت لهما من أحكام، فهما يتماثلان في هذا الشأن، ومما يتماثلان فيه: أن كلا منهما يُخصص به العموم، فلا خلاف بين أهل العلم في أنهما من المخصصات، فيشتركان في أنهما يخرجان ما لولاهما لدخل[١]، فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو: (أنت معاقب إن خالفت أمر)[٢]، فكل واحد منهما يقصر العام على بعض أفراده، كما لا يخفى.

ومما يتماثلان فيه: أن كلّ واحد منهما لا يستقل بنفسه في الإفادة، فالاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى، كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط؛ وعليه: فلا فرق بين قولنا: (اقتلوا المشركين إلا أن يؤدوا الجزية)، وبين قولنا: (اقتلوا المشركين إن لم يؤدوا الجزية).

ومنه: أن كل واحد منهما لا بد أن يتصل بمتعلقه، فلا يجوز تأخير المستثنى عن المستثنى منه؛ لأنه جزء الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، وكذلك الشرط لا بد من اتصاله بالمشروط، فهو جزء الكلام كذلك لا يحصل الإتمام دونه[٣].

فإنه لو قال: (اضرب زيدًا إذا قام)، فهذا شرط، فلو أخره، فقال بعد شهر مثلا: (إذا قام)، لم يفهم هذا الكلام، فضلا أن يصير شرطًا، فكذا لا يجوز تأخير زيد في قولك: (اضرب المشركين إلا زيدًا)؛ لأنه لا يفهم أيضًا[٤]، كما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤١٦/٢، أصول ابن مفلح ٤٧٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٣، التحبير للمرداوي ٢٥٢٩/٦، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٠/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٩٧/٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٨١/١.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١٨١/٢.

أن الاستثناء تغيير صدر الكلام من التنجيز إلى التعليق، فلا يصح إلا موصولا[١].

ومنه: أنهما يتماثلان عند تعقبهما الجمل[٢]، فالاستثناء المتعقب للجمل يرجع للجميع عند الجمهور، والشرط كذلك في تعقبه للجمل، فإنه يرجع إلى جميعها، فإذا قال القائل: (والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدًا، إن شاء الله) يرجع الاستثناء إلى الجميع، كالشرط عقيب الجمل، فإنه يرجع إليها كقوله: (أعط العامة والعلماء إن كانوا فقراء)[٣].

ومنه: أن الاستثناء بغير أدواته مفيد لمعنى الشرط، كأن يقول قائل: (المذاكرة باستمرار توصل إلى النجاح، ماجتنب عقوق الوالدين) فهو استثناء بغير أدواته، والمعنى: المذاكرة سبب للنجاح، إلا إذا عقَّ المذاكر والديه، وهو استثناء في معنى الشرط، وتقديره: المذاكرة موصلة للنجاح بشرط بر الوالدين وعدم عقوقهما.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقرا؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وجد أن الاستثناء يشارك الشرط فيما ذكر، ولهذا قال الأصوليون والفقهاء بأنه الاستثناء في معنى الشرط، يثبت به مثل ما يثبت بالشرط من كثير من الأحكام.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ٩٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٦، المسودة لآل تيمية ص١٤٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٦٠، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٦٢٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٩٨، المستصفى للغزالي ٢/ ١٨٦، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٤، شرح النيل لأطفيش ٨/ ١٥٩.

تطبيقات القاعدة :

١- ذكر المفسرون أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧]، له مدلول الشرط، فكأنه تعالى يقول: خالدين فيها خلودًا أبديًّا، إن شاء ربك ذلك؛ إذ كل شيء خاضع لمشيئة ربك وإرادته، فالاستثناء هنا في معنى الشرط، سواء بسواء[١].

٢- قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[٢]، وقوله «ما اجتنبت الكبائر» استثناء بغير أدواته، وقد أخذ منه الكثيرون معنى الشرطية، أي: أنهم اشترطوا اجتناب الكبائر لتكفير الذنوب، وهذا هو ظاهر الحديث.

واختار فريق : أن الشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، وأنه لا يشترط اجتناب الكبائر، فالتقدير: مكفرات لما بينهن إلا الكبائر[٣].

٣- قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٤]، وقوله: «فرأى غيرها خيرا منها» استثناء بغير أدواته، فهو في معنى: إلا إذا رأى غيرها خيرًا منها، وهذا الاستثناء اتصل بالمستثنى منه مباشرة دون فاصل، ولو كان

---

(١) انظر: تفسير الألوسي ١٠١/٨، تفسير القرطبي ١٠١/٩، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٧/٣، الوسيط لسيد طنطاوي ٢٢٥٨/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٩/١ (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥، المنثور في القواعد للزركشي ٤٧٥/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٨٨/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٧٢/٣ (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستثناء يرفع ما صدر قبله بعد مدة ويجوز تأخيره؛ لكان الخلاص به عند الحاجة أسهل من الحنث والكفارة، فلما جعل النبي ﷺ خلاصه منها بالحنث والكفارة؛ ثبت أنه لا خلاص له بغير ذلك، وأنه لا يمكن فصل الاستثناء، كما لا يمكن فصل الشرط؛ لأن الاستثناء جار مجرى الشرط[1].

٤- لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]، وبين قولنا: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إن لم يتوبوا)، وإنما اختلف لفظهما، فإذا رجع الشرط في قولنا إلى الجميع، وجب أن يرجع الاستثناء إلى الجميع؛ لأن الاستثناء في معنى الشرط؛ إذ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط؛ لأن ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت، عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض[2].

٥- وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وبين قولنا: (إن لم يتب ويؤمن)، وإن اختلف لفظهما، فإذا رجع الشرط في قولنا هذا للجميع، وجب رجوع الاستثناء إلى الجميع؛ لأن الاستثناء الوارد في الآية في معنى

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٦١، ٦٦٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٩٨، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٣٢٧.

الشرط الذي عبرنا عنه؛ إذ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط.

٦- نص الشافعية على أنه يغتفر الفصل اليسير بين الشرط والمشروط، كما إذا قال: (أنت طالق - أستغفر الله - إن دخلت الدار)، ومثله الفصل اليسير بين الاستثناء والمستثنى، كما في قولنا: (له علي ألف - أستغفر الله - إلا مائة)؛ لأنه فصل يسير فلم يؤثر، ولما كان الاستثناء في معنى الشرط؛ فقد صح فيه عندهم ما صح في الشرط[1].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٧٨ .

رقم القاعدة: ٢٠٦٥

نص القاعدة: الشَّرْطُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط مخصص مخرج ما لولاه لدخل[٢].

٢- الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه[٣].

٣- التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط[٤].

٤- الشرط من المخصِّصات[٥].

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣/٣٠١ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤١ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٠٤ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) مختصر ابن اللحام مع شرحه لسعد بن ناصر الشثري ص٤٧٧-٤٧٨ ط: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٨٦ ط: مكتبة نزار الباز الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني ١/١٢٠ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦ ط: دار الكتبي - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٦٧ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٥٠ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٧٩ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٧.

قواعد ذات علاقة :

١- ما مِن عام إلا وقد خُصِّص[١]. (أعم).

٢- مفهوم الشرط حجة[٢]. (أصل).

٣- الاستثناء يخصِّص العموم[٣]. (قسيم).

٤- الصفة تخصِّص العموم[٤]. (قسيم).

٥- الغاية تخصِّص العموم[٥]. (قسيم).

٦- الشروط اللغوية أسباب[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٣٧، ١٤٤ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٢٨/١.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي١٥٩/٢ ط: المكتبة المكية١٤٢٠هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ ط: دار الكتبي، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١٤٤/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين مخصِّصات العموم إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، واتفقوا على أن الشرط من المخصِّصات المتصلة.

والشرط سبق تعريفه لغة واصطلاحًا، وأنه ينقسم إلى عقلي، وعادي، وشرعي، ولغوي[١]. والمقصود في قاعدتنا[٢]: الشرط اللغوي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من وضع اللغة، وبعبارة أخرى: هو ما يذكر بإحدى صيغ التعليق كـ «إن» و«إذا» كما تقرَّر في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب»[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا وردت صيغة من صيغ العموم في نص شرعي، وارتبطت بشرط لغوي بحيث كان الحكم المستفاد من العموم مشروطًا بذلك الشرط، فإن الشرط آنذاك يُعَدُّ مخصِّصًا للعموم، ومثاله: قول القائل: (أكرم جميع الطلاب إن نجحوا في الاختبار) فالشرط قد أخرج حالة عدم النجاح، ولولا الشرط لعم الإكرام جميع الأحوال؛ فكان ذلك تخصيصًا للعموم بمن تحقق فيه الشرط المذكور، بحيث يصير الحكم وهو الإكرام قاصرًا على من تحقق فيه شرط النجاح والتخصيص بالشرط هو مذهب

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط».

(٢) التحبير للمرداوي ٢٨١٩/٦ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٥/٤ ط: دار الكتبي، إجابة السائل للصنعاني ص٣٢٠ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص ٣٤٥ ط: دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٣٢٩/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢١/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٧/٣، العقد المنظوم للقرافي ٢٥٧/٢.

جمهور الأصوليين[١]، خلافًا للحنفيَّة[٢]، الذين أنكروا التخصيص بالشرط تبعًا لإنكارهم مفهوم المخالفة، لكنهم مع ذلك لا ينكرون تأثير الشرط على الحكم، بمعنى: أن الحكم المعلَّق على شرط لا يثبت إلا بثبوت ذلك الشرط، ويسمون ذلك قصرًا.

ومن هنا تتضح العلاقة بين التخصيص بالشرط ومفهوم الشرط الذي هو نوع من مفاهيم المخالفة، قال ابن عبد الشكور: «واعلم أن التخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف»[٣].

وللشرط المخصِّص للعموم أدوات تناول الأصوليون دلالتَها بالنظر الفاحص[٤]، منها: «إذا»، و«متى»، و«لو»، و«إذ ما»، و«مَن»، و«حيثما»، و«أينما»، وأمُّ هذه الأدوات «إِنْ» وذلك لأمرين:

أولهما: أنها حرف، وما عداها أسماء، والأصل في إفادة المعاني إنما هي الحروف.

ثانيهما: أنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها، فإن كل

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٩٩/٢، التحبير للمرداوي ٢٨١٩/٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٥٨٦/٤، شرح التلويح للتفتازاني ١٢٠/١، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٦٧.

(٢) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٥٧/١ ط: دار الكتب العلمية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٧٣/٢.

(٣) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٣٥٧/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٣٨٠/٢ ط: دار الصيمعي الطبعة الأولى ص٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٤١/٤، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص٢٩٦ ط: مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٧١ ط: دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٨هـ.

واحدة منها تختص بمعنى لا يجري في غيرها، كقولنا: «مَن» للعاقِل، و «ما» لغير العاقِل، و«أينما للمكان»، وهكذا.

وللتخصيص بالشرط أحكام أهمها[١]:

١- أنه يجب اتصاله بالمشروط، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٢].

٢- يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام.

٣- إذا تعقب الشرطُ جملا متعاطفة رجع إلى جميعها عند الأئمة الأربعة[٣]، وقيل يختص بالأخيرة.

٤- إذا تعدَّد الشرط على سبيل البدل كان كل واحد من الشرطين أو الشروط كافيًا في الحكم[٤]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكل واحد من المرض والسفر كاف وحده في إباحة الفطر في رمضان[٥].

٥- قال الماوردي والروياني من الشافعية: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإلا فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عمَّا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٩ ط: مكتبة الرشد، المهذب لعبد الكريم النملة ٤/١٦٥٣ ط: مكتبة الرشد، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص١٧٤، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٦/٣٣٨ ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٨٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٦٦٩ ط: دار الفضيلة.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٢٣.

(٤) هذه إحدى صور الشرط مع المشروط من حيث الاتحاد والتعدد انظر قاعدة: «إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما» في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠/٢٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٥٣، تفسير القرطبي٢/٢٨٦.

وضع له من الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء[١].

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارة على أصل الوضع اللغوي.

٢- دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُص منه البعض[٢]، كما دل الاستقراء أيضًا على أن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة: الشرط[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٣٧- ١٤٤، الدراري المضية لصلاح بن المهدي ١/٤٢٨، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٩.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٦٣٩ ط: دار الفضيلة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٠٨ ط: دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٢/٨٥ ط: المكتب الإسلامي، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فالعموم المستفاد من اسم الموصول ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ مع صلته مخصوص بالشرطين المذكورين بعده ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ و﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات[2].

٣- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أفادت الآية تخصيص رد الزوج لزوجته بإرادة الإصلاح، والمقصود به هنا: حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، أما إذا أراد بِرَدِّ المرأة أن تَبِين منه، ولم يُرِد بها إصلاحًا بل ضررًا، فهذه الصورة خارجة عن العموم المستفاد من اسم الجنس المضاف في قوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾[3].

٤- قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالشرط في الآية قد قيَّد المكاتبة بعلم الخير، والخير يطلق على العمل الصالح، والمقصود هنا: إن علمتم كسبه وأمانته، فكان ذلك تخصيصًا لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[4]، على أن بعض الأصوليين

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٠٨/١ ط: دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٩٦/٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٢١/١٠ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٧٧، البحر المحيط للزركشي ٤٩٩/١، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣.

يرى أن الشرط في هذه الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١].

٥- قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فالعموم المذكور في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مخصوص بالشرط المتصل به، وهو قوله تعالى ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمعنى: لا يكن منكم قرب لهن، وهذا يفيد العموم؛ لأن النكرة في سياق النهي تفيد العموم، وقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تخصيص بالغاية لهذا العموم المستفاد من النهي، لكن في بقية الآية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تخصيص آخر بالشرط، ففي الآية إذًا مخصّصان التخصيص بالغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والتخصيص بالشرط ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ وعلى ذلك لا يُستباح وطء المرأة إلا بالغسل؛ لأن التحريم الناشئ عن دم الحيض غايته انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم حدث تحريم آخر ناشئ عن عدم الغسل، وقد خالف في هذا الحنفية فأجازوا وطء المرأة بعد الطهر وإن لم تغتسل[٣].

٧- قوله تعالى، في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالتخصيص هنا حصل بشرط متقدم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٢٩٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٧١.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية.

فتخلية السبيل ليست على العموم، وإنما هي مخصوصة بالتوبة مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، أي أن إخلاء السبيل معلق بشرطين: **الأول** : التوبة، **الثاني** : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المستصفى للغزالي ص٢٦١ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢٠٦٦

نص القاعدة: الصِّفَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصفة من المخصِّصات المتَّصلة[٢].

٢- التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام[٣].

٣- الصفة تخصِّص العام[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الصفة حجة[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: نهايـة السول للإسنـوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٥٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٤١٦/١ فقرة: (٤٠٨) ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢ ط: دار الحديث.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣ ط: دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨ ط: دار الحديث، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦ ط: مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاستثناء يُخصِّص العموم[١]. (قسيم).

٣- الشرط يخصص العموم[٢]. (قسيم).

٤- الغاية تخصص العموم[٣]. (قسيم).

٥- الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

المخصِّصات - عند جمهور الأصوليين - على قسمين: متصلة، ومنفصلة، فالمتصلة أربعة: الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية[٥] والقاعدة تتناول تخصيص العموم بالصفة.

و(الصفة) في اللغة: التَّحلية، وهي مصدر وَصَفَ الشيء وصْفًا وصِفَةً، أي: حلَّاه ونعته بما فيه، يقول ابن فارس: «(الواو والصاد والفاء): أصل واحدٌ، وهو تحلية الشيء»[٦].

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٣١٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٣٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٤٣/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٤/١، التحبير للمرداوي ٢٥٣٠/٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (وصف).

أما عند الأصوليين فالمقصود بالصفة: مطلق القيد الذي يُفيد تحديد لفظ آخر، وتقليل شيوعه[١]، فهي أعم من النَّعت المعروف عند النحويين؛ وبناء على ذلك فهي تشمل النعت، والحال، والإضافة، والظرف، والجار والمجرور، والتمييز، وعطف البيان، وبدل البعض من الكل، ونحو ذلك مما هو في معنى الوصف، سواء كان مفردًا، أو جملة، أو شبه جملة[٢].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا ورد في نص من نصوص الكتاب، أو السنة لفظ عام ثم أُتْبِع بصفة مُقيِّدة له، ومُقلِّلة لشيوعه، فإن هذه الصفة تكون مخصِّصة لعموم ذلك اللفظ، وقاصرة له على المحل التي تتحقق فيه دون غيره. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

وللتخصيص بالصفة شرطان أساسيان:

الشرط الأول: اتصال الصفة بالموصوف، شأنها في ذلك شأن الاستثناء، فلا يصح الفصل بين الصفة والموصوف في الزمن، قال الإسنوي: «الصفة كالاستثناء يعني في وجوب الاتصال».

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٧٤ ط: مكتبة صبيح بمصر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٢٤٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٤٠٤ ط: دار الفكر، دمشق ١٤١٦هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٥، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٢٠١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، الأولى١٤٢٥هـ، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ١٩ ط: بحث منشور على الدليل الإلكتروني للقانون العربي بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arablawinfo.com، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص ١٧٥ ط: دار الحديث.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٤٩، ٢٦١، شرح المحلي مع العطار ٢/٥٨، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الظاهري ص ٢٩٣، ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٤٦، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين لمحمد تقي ص ٣٦٨ برنامج مكتبة الرشاد الشيعية، القواعد والفوائد للعاملي ١/١٠٤ ط: مكتبة المفيد بقم.

الشرط الثاني: أن تكون الصفة واردة لبيان الحكم الشرعي، لا لغرضٍ آخر، كالامتنان، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو المدح والذم، أو الترغيب والترهيب، أو موافقة أمر غالب معتاد، أو بيان واقع خاص تنفيرًا منه وتشنيعًا عليه، أو مدحًا له وحثًّا عليه، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يفيد شيء منها التخصيص[(١)].

واعتبار الصفة من مخصِّصات العموم هو امتداد، وأثر للعمل بحجية مفهوم الصفة - التي عبَّرت عنها قاعدة: «مفهوم الصفة حجة» - كأحد أنواع مفهوم المخالفة، ولذلك فإن المنكرين لمفهوم المخالفة كالحنفية لا يوجد في اصطلاحهم التخصيص بالصفة قال ابن عبد الشكور: «واعلم أن التخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف»[(٢)].

يضاف إلى ذلك أن فكرة تخصيص العام عند الحنفية قد انبنت على معنى المعارضة بين الدليل المفيد للعموم والدليل المخصِّص، ومن ثَم اشترطوا في الدليل المخصِّص للعام: أن يكون مستقلا عن العام مقارنًا له في الزمان، وترتب على ذلك أن الدليل غير المستقل كالاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا - عندهم - بل يسمى قصرًا؛ إذ ليس في الصفة ونحوها معنى المعارضة؛ لأنها ليست مستقلة عن الموصوف[(٣)].

بقيت الإشارة إلى بعض الأحكام التي لها تعلُّق بالصفة عند الأصوليين، منها: أن «الصفة في المعرفة للتوضيح، وفي النكرة للتخصيص»[(٤)]، وقد تم

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٢، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ٢٥، ٢٦.

(٢) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ١/٣٥٧.

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٨.

تناولها في قاعدة مستقلة، ومنها: أن الصفة إذا وقعت عقب جمل معطوف بعضها على بعض تعود إلى الجميع على مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية، فإذا قال: (وقفت هذا الوقفَ على بني زيد، وبني خالد، وبني عمرو، الفقراء)، فالوصف بالفقر يرجع إلى الجميع[١].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة الاستعمال العربي، والاستقراء الشرعي؛ فقد دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وأن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه[٢]، والصفة من المخصِّصات المتصلة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فجملة ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ صفة اقتضت قصر العام ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ على المدخول بهن فقط، فيكون معنى الآية: أن الله تعالى حرَّم على الرجل أن يتزوج من بنت امرأته التي أنجبتها من زوج آخر إذا كان قد دخل بتلك المرأة بالفعل[٣].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٨٥/٢، المحصول للرازي ٦٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٠/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٣٢/١، تيسير التحرير لأمير باشاه ٣٠٢/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٧٨/٣.

(٢) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٤٤ ط: دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٨٥/٢ ط: المكتب الإسلامي، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس - الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص٥٣٣، الأولى١٤٢٣هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٢.

٢- قوله تعالى، في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] فلفظ ﴿أَحَدٍ﴾ نكرة في سياق النهي فيقتضي العموم، لكنه جاء مُقيَّدًا بمتعلق الجار والمجرور ﴿مِّنْهُم﴾ الواقع صفة لـ﴿أَحَدٍ﴾، فلما وردت هذه الصفة صار النهي مخصوصًا بموتى المنافقين، وبقيت الصلاة على الأموات مشروعة في حق موتى المسلمين(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلفظ ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ عام، لأنه اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم، وقد خُصِّص هذا العموم بالصفة الواقعة تمييزًا في قوله تعالى: ﴿صِيَامًا﴾، والمعنى: أنه يشرع لمن أراد التكفير عن جزاء الصيد حال الإحرام أن يصوم يومًا بدلا من إطعام كل مسكين، فيكون الصيام في مقابل الإطعام(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجملة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل بعض من كل، وهو في معنى الصفة عند الأصوليين، وقد جاء مخصِّصًا للعموم المستفاد من لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ومن ثَم فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج(٣).

---

(١) التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٦٥٣/٢ ط: عيسى الحلبي، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨٥/١٠ ط: دار سحنون، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٣٦٨/٢ ط: دار الفكر، روح المعاني للآلوسي ٢٧/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، المجموع للنووي ٤٣٨/٧، ٤٣٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٦/٢، التحبير للمرداوي ٢٥٣٠/٦، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٢٢، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ١٩.

٥- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فلفظ: ﴿رَجُلٌ﴾ و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ نكرة وقعت في سياق الشرط فتعم، لكن هذا العموم قد خصَّصته الصفة الواردة بعد النكرة وهي جملة: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾؛ إذ الجمل بعد النكرات صفات، والمعنى: أن استحقاق أخذ الأخ أو الأخت لأم السدس إن كانا اثنين، أو اشتراكهم في الثلث إن كانوا أكثر من ذلك مقصور على حالة الكلالة، وهو من مات ولم يكن له أصل وارث (أب وأم) ولا فرع وارث (أبناء)[1].

٦- قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فلفظ ﴿ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ جمع محلى بأل فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خُصَّ بالصفة وهي قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، فصار التقدير: لا يستوي القاعدون المؤمنون الأصحاء والمجاهدون في سبيل الله[2].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٢ ط: دار الفكر، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٩٢/١١ ط: دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢٠٦٧

نص القاعدة: الغَايَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الغاية مخصِّص متصل[٢].

٢- الغاية من المخصصات المتصلة[٣].

٣- يجوز تخصيص العام بالغاية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الغاية حجة[٥]. (أصل).

٢- ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٢٣، ١٢٤ ط: كردستان ١٣٢٦هـ.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) انظر: معارج الأصول للحِلِّي ص٩٠، ط: مؤسسة آل البيت.

(٥) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الاستثناء يخصِّص العموم[١]. (قسيم).

٤- الشرط يخصص العموم[٢]. (قسيم).

٥- الصفة تخصص العموم[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(الغاية) في اللغة: مَدَى الشيء[٤]، وجمعُها (غَايٌ) و(غَايَاتٌ)[٥]، وقد ذكر أبو هلال العسكري: أن «أصل الغاية: الرَّاية، وسُمِّيت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم - أي رايتهم - في الحرب، ثُم كَثُر حتى قيل لكل ما يُنتهى إليه غاية»[٦].

وفي اصطلاح الأصوليين الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها[٧]؛ وبناء على ذلك فتخصيص العموم بالغاية معناه: أن

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مختار الصحاح للرازي مادة (غيا)، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (غيا)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصباح المنير للفيومي مادة (غوي).

(٦) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري حرف الغين (الفرق بين الغاية والمدى).

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، المدخل لابن بدران ص١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كحتى وإلى فيُخرِج بعض ما يشمله العام قبله[١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ عام، واتصلت به أداة من أدوات الغاية، كحتى، وإلى، فإن هذه الغاية تكون مخصِّصة للعموم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢].

وخالف الحنفية، حيث نفوا التخصيص بالغاية؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذا لا يتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة؛ إذ المعارضة لا تتصور بين أجزاء الدليل الواحد؛ وبناء عليه لم يعتبروا الأدلة المتصلة - بما فيها الغاية - من مخصِّصات العموم، ولكنهم يجعلون المخصِّصات المتصلة من بيان التغيير[٣].

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالعموم المستفاد من لفظ (اليد) مُخَصَّصٌ بغاية ينتهي إليها وهي (المرفق) بواسطة إحدى أدوات الغاية وهي: إلى[٤].

واعتبار الغاية من المخصِّصات هو امتداد وأثر للعمل بمفهوم الغاية، كما

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٠، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ليوسف بن حسن ابن عبد الرحمن الشراح ص٤٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٢٣، ١٢٤ ط: كردستان ١٣٢٦هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، معارج الأصول للحلِّي ص٩٠ ط: مؤسسة آل البيت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٠، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ٣٢٢ ط: مطبعة الأمانة، الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٠/١، الوجيز للكراماستي ص٥٥ ط: دار الهدى، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: إرشاد الفحول الشوكاني ص ٢٦١.

عبَّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «مفهوم الغاية حجة»[١].

والغاية المخصِّصة للعموم لها أداتان رئيستان هما: «حتى» و«إلى»، وهناك حروف ليست موضوعة للغاية في الأصل، لكنها تفيد الغاية في بعض استعمالاتها كـ «اللام»، و«الباء»، و«على»، و«في» و«الفاء».

على أن كثيرًا من الأدوات يمكن أن نلحظ منها معنى الغاية في بعض المساقات، كما يمكن لحظ معانٍ غير الغاية من «إلى» و «حتى»[٢].

وقد اشترط جمهور الأصوليين في الغاية لكي تكون من مخصصات العموم شروطًا أهمها:

١- أن تكون متصلة باللفظ المفيد للعموم، شأنها في ذلك شأن بقية المخصصات المتصلة[٣].

٢- أن يكون الكلام المشتمل على العام والغاية صادرًا من متكلم واحد، علمًا بأن النصَّ الشرعي (الكتاب والسنة) يُعَدُّ كلامًا واحدًا على مذهب جماهير الأصوليين[٤]؛ لأن كليهما وحي من عند الله تعالى؛ إذ السنة أحد الوحيين كما قرر العلماء[٥].

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص ٣٢٤، الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص ١٣١- ١٣٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢.

(٤) ويرى فريق آخر من الأصوليين: أنه لو جاء اللفظ المفيد للعموم في كلام الله تعالى، وجاء التخصيص في كلام النبي ﷺ فهو من المخصِّصات المنفصلة لا المتصلة، وقد ارتضى هذا القول الغزالي، والآمدي، وغيرهم. والخلاف لفظي؛ لأن الفريقين متفقان على التخصيص، وإن اختلفوا في كون المخصِّص متصلا أو منفصلا.

انظر: العقد المنظوم للقرافي ٥١٦/٢، المستصفى للغزالي ٥٦/٢، الإحكام للآمدي ٩٢٢/٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٣٦/٥ ط: دار المعرفة.

٣- أن تكون الغاية قبل التخصيص مشمولة لحكم العام[١]، فإذا لم تكن كذلك لم تُسَمَّ مخصصة للعموم، كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فالغاية هنا طلوع الفجر، وطلوع الفجر لا يدخل ضمن الليل؛ إذن فالمقصود هنا تحقيق العموم وتأكيده، ببيان أن السلام شمل كل أجزاء الليل بما في ذلك الفترة الملاصقة لطلوع الفجر[٢].

ومما يرتبط بهذه القاعدة ويُكمِّلها مسألة حدَّي الغاية: (مُبتدئِها، ومنتهاها)، هل هما داخلان في حكم المـُغَيَّا المطلوب شرعًا أو لا؟

وجمهور الأصوليين[٣] على أن الغاية لا تدخل في حكم المـُغَيَّا، إلا بدليل خاص، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحال التبين غير داخلة في إباحة الأكل، ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الليل غاية الصيام، ولم تدخل فيه[٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤١١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦١، ٤٦٢ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٥١، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٥٩، الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/٢٠٣، البرهان للجويني الفقرة ١/١٩٢ فقرة (١٠٣)، أصول السرخسي ١/٢٢٠، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١٣، المحصول لابن العربي ٢/٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٣٦-٢٣٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٦١، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٦، التمهيد للإسنوي ص ٢٢١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١١٧، القواعد لابن اللحام ص ١٥١- ١٥٣، البحر المحيط ٣/٣٤٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٠٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٤٦- ٢٤٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٠.

أدلة القاعدة :

١- أن التخصيص مستمد من أصل الوضع اللغوي، فإن الأداتين الرئيستين للغاية «إلى» و«حتى» موضوعتان في اللغة لإفادة الغاية[١].

٢- الاستقراء: حيث دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة[٢]، كما دل الاستقراء أيضًا على أن المخصِّص إما أن يكون مستقلا (المنفصل)، وإما أن يكون غير مستقل (المتصل)[٣]، ومن بين المخصِّصات المتصلة الغاية التي هي محل البحث.

تطبيقات القاعدة :

١- قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أمر الله تعالى في هذه الآية بغسل الأيدي في الوضوء، واليد في اللغة: من الرُّسْغ[٤] إلى المنكب[٥]، لكن لفظ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ خصّص هذا العموم بغاية ينتهي إليها وهي (المرفق)؛ فأفاد أن ما

---

(١) الإحكام للآمدي ٤٥٨/٢ ط: دار الحديث، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤١١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢١/١ - ١٢٢، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٤٤ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٦/٤-٣٦٧، شرح التلويح للتفتازاني ٧٦/١-٧٧ ط: مكتبة صبيح، شرح الكوكب المنير ص٣٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١/١، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٨٥/٢ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ.

(٤) الرُّسْغُ: هو من الإنسان مَفْصِلُ ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، قال النووي: الرسغ مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان: الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كُرْسوع انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٧/٢٢، المجموع النووي ٢٦٢/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٥) انظر: أحكام القرآن الجصاص ٤٨٠/٢ ط: دار الفكر.

بعد المرفق غير مطلوب غسله[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حرَّم الله تعالى في هذه الآية إتيان المرأة الحائض، وخصَّص هذا التحريم بغاية ينتهي إليها وهي الطُّهْر؛ فأفاد ذلك أن المرأة بعد طهرها يحل وطؤها[٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، دلت هذه الآية على مشروعية مقاتلة الفئة الباغية، ولم تجعل الآية هذه المقاتلة شاملة لجميع الأوقات، بل خصَّصتها بغاية، وهي توقف الاعتداء ورجوع الفئة الباغية عن عدوانها، وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ويُعتبر ذلك من باب تخصيص للعموم بالغاية[٣].

٤- يجب الإمساك عن تناول المفطِرات في نهار رمضان حتى بداية الليل؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالحكم (الصيام) مُخصَّص بغاية ينتهي إليها، وهي ظهور الليل[٤].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص ٣٢٥، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ص٦٩٥ط: دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ص٧٢٣ ط: دار ابن الجوزي، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص ٣٢٤، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي ص ٣١٩ ط: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، الأولى ١٤٢٨هـ.

٥- إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاث تطليقات صارت محرَّمة عليه، حتى تتزوج بزوج آخر؛ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فعدم حِلِّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول مخصَّص بغاية ينتهي إليها، وهي نكاحها زوجًا غيره[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، نهى الله تعالى عن التزوج بالمشركات، وخصَّص العموم المستفاد من لفظ (المشركات) بغاية ينتهي إليها، وهي إيمانهن، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المستصفى للغزالي ص٢٧٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٦، المدخل لابن بدران ص٢٧٦، أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٥٣ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٠/١٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

فهرس المجلد الثلانون

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية (تكملة).....٥
الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص (يتبع).....٥
الباب الثاني: قواعد التبعية ٧
الاستدلال حجة. ٩
المـصلحة المرسلة حجة. ٢٥
المـصالح المـرسلة لا تدخل في التعبدات. ٤١
سد الذرائع أصل شرعي ٥١
الاستحسان حجة شرعية ٦٣
شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه. ٧٥
عمل أهل المدينة حجة.....٨٩
قول الصحابي هل هو حجة؟ ١٠٧
الاستصحاب حجة.....١٢٣
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.....١٤٣
الاستدلال بأقل ما قيل صحيح.....١٥٣
مراعاة الخلاف أصل عند المالكية. ١٦٣
مذهب التابعي ليس بحجة.....١٧٥
الإلهـام ليس بحجة. ١٨١

الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص ١٨٩
الباب الأول : قواعد العموم والخصوص ١٨٩
العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. ١٩١
ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. ٢٠٣
أدوات الشرط تفيد العموم. ٢٢١
أسماء الاستفهام تفيد العموم..... ٢٣١
الأسماء الموصولة تفيد العموم. ٢٤٣
ألفاظ التأكيد تدل على العموم. ٢٥٣
النكرة في سياق النفي، أو ما في معناه، تفيد العموم. ٢٦٧
النكرة في سياق الامتنان تعم. ٢٧٧
الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته. ٢٨٥
المعرف بأل يفيد العموم. ٢٩٥
المعرف بالإضافة يفيد العموم..... ٣١١
العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي. ٣٢١
دلالة العام على أفراده ظنية. ٣٣١
العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص. ٣٣٧
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل. ٣٥٣
الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم غيره. ٣٦١
العام يطلق ويراد به الخاص. ٣٧١
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد..... ٣٨١
المـدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها..... ٣٨٩
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المـقال. ٣٩٩

عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة..... ٤١٣
المتكلم داخل في عموم كلامه..... ٤٢٣
أقل الجمع المطلق ثلاثة..... ٤٣١
الصورة النادرة تدخل تحت العموم..... ٤٣٩
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... ٤٤٧
خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم..... ٤٥٥
الاستثناء معيار العموم..... ٤٦١
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع مالم يمنع مانع... ٤٧١
المفهوم له عموم..... ٤٧٩
المجاز له عموم..... ٤٨٩
نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم..... ٤٩٧
الوقائع العينية لا عموم لها..... ٥٠٩
الأفعال لا عموم لها..... ٥١٥
الخاص يتناول مدلوله قطعا..... ٥٢١
الخاص لا يحتمل البيان..... ٥٢٩
التخصيص لا يقبل إلا بدليل..... ٥٣٥
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه..... ٥٤٥
تخصيص الأخبار جائز..... ٥٥١
تخصيص القطعي بالظني جائز..... ٥٥٩
إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه..... ٥٦٥
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لايخصصه..... ٥٧١
المفهوم يخصص العموم..... ٥٧٧
الاستثناء يخصص العموم..... ٥٨٥

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات..... ٥٩٥
الاستثناء من الاستثناء جائز. ٦٠٥
الاستثناء في معنى الشرط. ٦١١
الشرط يخصص العموم. ٦١٩
الصفة تخصص العموم. ٦٢٩
الغاية تخصص العموم. ٦٣٧
فهرس المجلد الثلاثون..... ..... ٦٤٥

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الحادي والثلاثون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع

قواعد تفسير النصوص (تابع)

رقم القاعدة: ٢٠٦٨

نص القاعدة: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ـ يخصَّص الكتاب ببعضه[٢].

٢ـ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٣].

قواعد ذات علاقة :

١ـ الكتاب لا يخصص بالكتاب[٤]. (مخالفة).

٢ـ إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٥]. (لزوم).

---

(١) اللمع للشيرازي ص ١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٢، العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٤٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٥٩.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١١، البحر المحيط للزركشي، ٤/٤٧٨.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤١، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٤، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٧٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٤٣.

(٥) نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٤، طبع دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير ٣/١٣، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٦٦، طبع دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- يجوز بيان القرآن بالقرآن[١]. (أعم).

٤- المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تنتظم هذه القاعدة في سلك قواعد المخصصات المنفصلة، فقد تقدَّم أنَّ المخصِّصات للعامِّ قسمان: مخصِّصات متصلة، ومخصِّصات منفصلة.

وتقرر هذه القاعدة: أنَّه إذا جاءت في القرآن الكريم آية عامة الألفاظ، ثم جاءت آية أخرى تُخرج منها بعض أفرادها، وتُبيِّن أنَّ لذلك البعض حكمًا آخر غير حكم الآية العامة، فجمهور الأصوليين على أنَّ الآية الخاصة تُخصِّص العامة، فيجوز عندهم تخصيص القرآن بالقرآن[٣]، والتخصيص من أنواع البيان.

قال ابن حزم: فأمَّا وجوه البيان التي ذكرناها في التفسير، والاستثناء، والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن[٤].

والأمثلة تبين هذه القاعدة.

والخاص يخصِّص العام مطلقًا، سواء تقدَّم عليه، أم تأخَّر، أم قارنه.

وعند الحنفية: الخاص مخصِّص إنْ كان متأخّرًا، وموصولا، وإلا فالعام

---

(١) البحر المحيط ١٠٢/٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «القرآن يبين بعضه بعضًا».

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٩٥٦/٣.

(٣) وخالف بعض الظاهرية في هذه المسألة، وهو خلاف لا يُعتد به.

وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو يقتضي أنَّ البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مخصِّصًا. شرح التنقيح للقرافي ١٥٩/١، وشرح الكوكب المنير ٣٦٠/٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨٠/١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ناسخ أو منسوخ[١]، على وفق ما تم التنبيه إليه في القاعدة الأصولية ذات الصلة: «المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام»[٢].

أدلة القاعدة:

١ـ **دليلها وقوعها**، وعليها إجماع الأصوليين[٣]، ولا اعتداد بشذوذ بعض الظاهرية فيها، فقد ذكرَتْ كل كتب الأصول هذه المسألة، واعتمدتها، وبنَتْ عليها الأمثلة والتطبيقات.

٢ـ **الدَّليل العقلي**.

وذلك: أنَّ العام والخاص إذا جتمعا: فإمَّا أنْ يعمل بهما، أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالعكس.

والأقسام الثلاثة الأولى باطلة، فيتعيَّن الرابع.

وبيان ذلك: أنَّ القسمين الأوَّل والثاني يقتضي القولُ بهما الجمعَ بين النَّقيضين، وهو باطل، فما أدَّى إليه يكون باطلا.

وأمَّا القسم الثالث، فبطلانه من جهة ما يلزم من العمل بالعام دون الخاص من إبطال الخاص، وهذا بخلاف القسم الرابع، وهو العمل بالخاص؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية، بل يستلزم إبطاله من وجه، والعمل به من وجه آخر.

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٧٥-٢٧٦، وقد تقدم بيان ذلك في قواعد سابقة، فعندهم الخاص المتأخر ناسخ للعام المتقدم.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٦. وانظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٧٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي ص ١٤٣، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، مختصر الطوفي ص ١٠٧، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٢.

ومعلوم أنَّ إعمال الدليلين من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية[١].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية من النصوص العامة، وقد بيَّنت أنَّ عدة المطلَّقة من زوجها ثلاثة قروء (أطهار أو حيضات، على خلاف بين الفقهاء)، فدخل في عمومها جميع المطلقات، ولم تفرِّق بين نوع وآخر منهن. ثم خصَّت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية بيَّنت أنَّ المطلَّقة إذا كانت حاملا ـ وهي نوع خاص من أنواع المطلَّقات ـ فإنَّ عدَّتها تنقضي بوضع الحمل، لا بالقروء، فخرج حكمها من حكم الآية العامة السابقة.

وكذلك خُصت الآية الأولى العامة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فبيَّنت هذه الآية أنَّ المطلَّقة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، فليس عليها عدة تعتدها؛ لبراءة رحمها؛ إذ المقصود الأهم من العدة براءة الرحم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

آية عامة صريحة في تحريم نكاح المشركات بعموم أجناسهن، سواء

---

(١) نهاية الوصول ٤/١٦١٢، المصفى لابن الوزير ص ٥٨٤.

أكنَّ من أهل الكتاب، أم من أهل الأوثان، أم من أي نوع من أنواع الشرك.

ثم خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فأباحت هذه الآية نكاح الكتابية مع أنها صنف من أصناف المشركات؛ فخرج حكمها من عموم حكم الآية السابقة، وخصصتها.

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

أحلَّت هذه الآية نكاح عموم النساء، سواء أكنَّ مَحْرمًا أم لا، ولم تفرِّق بين امرأة وأخرى في هذا الحِل.

ثم خُصَّت بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فهؤلاء النساء المذكورات لا يجوز نكاحهنَّ؛ فخرجن من عموم قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

قال ابن عباس: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1].

٤- قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

هذه الآية عامة، فقوله: ﴿يَعْمَلْ سُوءًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم؛ وعليها فإنَّ كل من عمل سوءاً سيعاقب عليه، ويُجزى به، ولا يترك أي نوع من السوء بلا مجازاة.

ثم خُصَّت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فبيَّنت هذه الآية أنَّ كثيراً من السوء يُعفى عنه، ولا يجزى به؛ فخرج حكم هذا الكثير من حكم الجزاء الوارد في لفظ العام إلى العفو، وخصَّصه[2]؛ وفي هذا بيان لرحمة الله تعالى لعباده.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه البخاري ٧/١٠، ١١ (٥١٠٤).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق ص ١٥١ لابن الوزير اليماني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.

رقم القاعدة: ٢٠٦٩

نص القاعدة: القُرْآنُ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تخصيص السُّنة بالقرآن[٢].

٢- يجوز تخصيص عموم السُّنة بخصوص القرآن[٣].

٣- يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تخصيص السُّنة بالقرآن[٥]. (مخالفة).

٢- يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٣/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩١/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣١٧/٢، البحر المحيط ٣٦٢/٣، ٣٧٩، كافل الطبري ٣٨١/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٢) اللمع للشيرازي ص٨٢ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٣١٠/١ (ط/دار ابن الجوزي)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٣/٣ (ط/عالم الكتب)، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١ (ط/دار إحياء التراث العربي)، المسودة لآل تيمية ١٦٢/١ (ط/المدني – القاهرة)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٩٥/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٤٦/٢ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) الإشارة للباجي ص ٦٣ (ط/دار ابن حزم).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣١٣/٣ (ط/عالم الكتب).

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٦٢/٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

٣- يجوز تخصيص السُّنة المتواترة بالكتاب[١]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة :

العموم من أوصاف النصوص الشرعية الكثيرة، وقبل الاستدلال بالعموم لابد من البحث عنه هل هو باقٍ على عمومه، أم هو مخصَّص كشأن أكثر النصوص الشرعية، والمخصِّصات كما تقرر في أكثر من قاعدة قسمان: متصلة، ومنفصلة، وقاعدتنا هذه داخلة تحت القسم الثاني.

ومعلوم أنَّ التخصيص ينقسم بحسب قوة المخصِّص والمخصَّص إلى نوعين، هما: تخصيص المقطوع بالمظنون، وتخصيص المظنون بالمقطوع.

وتخصيص القرآن للسُّنة يشمل السُّنة بنوعيها: القطعية، والظنية، وبتعبير آخر يدخل في هذا النوع من التخصيص جميع أنواع السُّنة سواء كانت متواترة، أم مشهورة، أو آحادًا[٢].

وهذه القاعدة لم يذكرها كثير من العلماء، فقد قال المرداوي : وهذا قليل جدًّا، حتى إنَّ البيضاوي لم يذكره، وابن الحاجب، وإن ذكره لم يمثِّل له[٣].

غير أن أصوليين آخرين قد نبهوا إليها، وقرروا أن ما تفيده هو الصحيح والمعتمد عند أهل العلم.

قال القاضي أبو يعلى: يجوز تخصيص عام السنَّة بخاص القرآن. أومأ إليه أحمد في نسخ السنة بالقرآن، وبهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٤].

---

(١) الإبهاج للسبكي٢/١٧١ (ط/دار الكتب العلمية)، وانظر: المحصول للرازي ٣/١٢٣ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق: طه جابر العلواني).

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣/١٢٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٥٤، وانظر: المعتبر للزركشي ص ١٦٧ (ط/دار الأرقم).

(٤) العدة لأبي يعلى الفراء ٢/٥٦٩، باختصار، وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٤٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦.

وقال النووي: والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب[١].

وبهذا قال أيضًا: الزيدية، والإباضية[٢].

وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّص السُّنة بالكتاب[٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قالوا: لو خصَّصها الكتاب لبيَّنها؛ لأنَّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له؛ لأنَّ المبين تابع للمبيَّن، وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

والجواب: أنَّ التناقض يلزم لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك.

بل الذي تبيِّنه السنَّة من الكتاب، لا يبيِّنه الكتاب من السُّنة، فلا تناقض[٤].

أدلة القاعدة:

يُستدلُّ لهذه القاعدة بالمنقول والمعقول:

١ـ أمَّا المنقول فقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٩، وانظر: أضواء البيان ٥/٤٠٩، روح المعاني للآلوسي ١٤/٢١٥ (ط/دار إحياء التراث العربي).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٥٨٦، ط/دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٥٨، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٥٦.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٢.

وجهُ الدليل: أنَّ السنَّة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصِّصًا لها[١].

٢- وأمَّا المعقول، وهو قياس الأولى، فبيانه: أنه لما جاز أن يُخصَّ الكتاب بالكتاب، فأولى أن تخصَّ السُّنة بالكتاب[٢].

وبعبارة أخرى: إذا جاز تخصيص القرآن بالضعيف؛ فإنه يجوز تخصيص الضعيف بالقوي من باب أولى[٣].

فالقرآن هو القوي، والسنة هي الضعيف.

وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّص السُّنة بالكتاب[٤].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قالوا: لو خصَّصها الكتاب لبيَّنها؛ لأنَّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له؛ لأنَّ المبين تابع للمبيَّن، وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

والجواب: أنَّ التناقض يلزم لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك.

بل الذي تبيِّنه السنَّة من الكتاب، لا يبيِّنه الكتاب من السُّنة، فلا تناقض[٥].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦١٨.
(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٤.
(٣) العدة ٢/٥٧١.
(٤) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٥٦.
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٢.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيَّة فهي ميتة»[(١)].

قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيعم الحكم كل مقطوعٍ: عضواً كان أو صوفًا، أو غيره. ثمَّ خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. قال العز بن عبد السلام: تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع[(٢)].

فهذه الآية خصت الحديث الشريف، فليس حكم الشعر والصوف المقطوع من الحيوان كحكم الميتة، بل خارج عن حكمها.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ»[(٣)]. عموم الحديث يدل على عدم قبول صلاة المحدِث إلا بوضوء. ثم خُصَّ هذا العموم بحال المحدث الفاقد للماء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

فيُشرع له التيمم بدلا من الوضوء والغسل عند عدم الماء، وقد خصَّصت هذه الآية عموم الحديث، ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود ٣٨٩/٣ (٢٨٥٢)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب، وأحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢٠/٢ (٢٠٢٤).

(٢) الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٦ (ط/دار البشائر ـ بيروت).

(٣) رواه البخاري ٣٩/١ (١٣٥)، ٢٣/٩ (٦٩٥٤)، ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٥٥/٦، الأنجم الزاهرات شرح الورقات للمارديني ص ١٦٣ (ط/مكتبة الرشد).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة»[(١)].

قوله: (البكر) مفرد معرَّف بأل، فيعم كل بكر رجلا كان أو امرأة، حرًّا كان أو أمة، فعقوبته إن زنا الجلد مئة، ونفي عام. ثم خُصَّ مِن هذا العموم الأمة، أي: العبدة، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنْ زنت الأمة فعقوبتها على النصف من الحرائر، وتكون خمسين جلدة، وتغرَّب نصف عام[(٢)].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٣)].

قوله: (الناس) اسم جنس معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فدخل في القتال جميع الناس. ثم خُصَّ هذا العموم بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّص هو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرُّون على ما هم عليه من ديانة[(٤)].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها،

---

(١) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١، شرح الكوكب المنير ٣٦٤/٣، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٤٤٤/١.

(٣) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، ومسلم ٥٣/١ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٠٥/١.

ما لم تتكلم أو تعمل به»[١].

قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيفيد بعمومه العفو عن حديث النفس مالم يُتكلَّم به مطلقًا، فإن تُكلِّم به فهو غير معفو عنه؛ لهذا الحديث لعمومه. لكنْ هذا العموم مخصوص منه الكلام عن سبقِ اللسان باليمين، والمخصِّص هو قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالكلام اللغو بغير قصد معفو عنه بهذه الآية التي خصَّصت الحديث السابق[٢].

٦- في حديث صلح الحديبية: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل. ويقيم بها ثلاثة أيام[٣].

قوله: (مَن أتاه من المشركين ردَّه إليهم)، وهو عام يشمل النساء والرجال. ثم جاء القرآن وخصَّ النساء من هذا العموم، فلا يجوز إرجاعهن للكفار بعد أن يُختبرن، ويمتحن إيمانهن، ويُعلَم ذلك منهن، وهذا التخصيص ورد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ وذلك حفاظًا عليهن من إيذاء الكفار.

قال الشنقيطي: «فأخرجت الآية المذكورة النساء من المعاهدة،

---

(١) رواه البخاري ١٥٤/٣ (٢٥٢٨)، ٤٦/٧ (٢٥٢٨)، ١٣٥/٨ (٦٦٦٤)، ومسلم ١١٦/١ (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٣.

(٣) رواه البخاري ١٨٥/٣ (٢٧٠٠)، ومسلم ١٤١٠/٣(١٧٨٣)/(٩٢)، وأحمد ٦١٩/٣٠ (١٨٦٨٣)، من حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه.

وأبقت الرجال، مِن باب تخصيص العموم، وتخصيص السُّنة بالقرآن معلوم»[١].

٧ - قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢] عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣][٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/٩٨.

(٢) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كافل الطبري ١/٣٨١.

رقم القاعدة: ٢٠٧٠

نص القاعدة: السُّنَّة تُخَصِّصُ السُّنَّةَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[٢].

٢- تخصيص السُّنة بالسُّنة جائز[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[٤]. (مخالفة).

٢- يجوز تخصيص السُّنة المتواترة بمثلها[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٣٥٠، العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٠٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٥٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ١/٤٥١، ط١/دار العاصمة - الرياض، كافل الطبري ١/٣٧٨، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٤٧، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٢.

(٢) اللمع للشيرازي ص٨٣ (ط/دار ابن كثير- دمشق)، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣٠، (ط/دار ابن حزم، ت: حمادو).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٨٧ (ط/دار الكتب العلمية)، إحكام الآحكام للآمدي ٢/٣٤٥.
وانظر: المعتمد لأبي الحسين للبصري ١/٢٥٥ (ط/دار الكتاب العلمية)، البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٦ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٤) قواطع الأدلة ١/١٨٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٥٠، البحر الزخار ١/١٦٦.

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢١٦٦ (ط/المكتبة العصرية - بيروت)،=

٣- تخصيص القطعي بالظني جائز[١]. (بيان).

٤- يجوز تخصيص السُّنة بإقراره عليه الصَّلاة والسَّلام[٢]. (أخص).

٥- يجوز تخصيص الآحاد مِن السُّنة بمثلها[٣]. (أخص).

٦- يجوز تخصيص المتواتر من السنة بالآحاد[٤]. (عموم وخصوص).

٧- لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تخصيص السُّنة بالسُّنة مسألة اتفق عليها جمهور الأصوليين[٦]، وهي من أنواع التخصيص المنفصل.

قال الشمس الأصفهاني : «يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة، والدليل على الجواز الوقوع» اهـ[٧].

= المحصول للرازي ٣/١٢٠ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض)، البحر المحيط ٣/٣٦١ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، الإبهاج للسبكي ٢/١٧٠ ط/دار الكتب العلمية).

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٦ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط ٣/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠، ط٢، دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الإشارة للباجي ص٦٣.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤ (ط/مصطفى نزار الباز).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٤٧ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود)، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤، أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٦٢ (ط/دار الفكر) وانظر قاعدة: «تخصيص القطعي بالظني جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط ٤/٣٤٩، التقرير والتحبير ٣/٨٢ (ط/دار الفكر).

(٦) انظر: المعتمد ١/٢٥٥، اللمع للشيرازي ص٨٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٧. وانظر للزيدية: البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٦٦، للإمامية: معارج الأصول للحلي ١/٧٣ (ط/مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر). للإباضية: الفصول في الأصول لخلفان السيابي ص١٨٥ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/٣١٦ (ط/جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة).

ولما كانت السُّنة تنقسم إلى سُنة متواترة، وهي التي نقلها من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم، من أوله إلى آخر، وإلى سنة آحاد، وهي ما لم تبلغ حد التواتر[١]، فإن تخصيص السنة بالسنة يكون على أربعة أقسام[٢]:

الأوّل: تخصيص السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة.

الثاني: تخصيص السُّنة الآحاد بالسُّنة الآحاد.

الثالث: تخصيص السُّنة الآحاد بالمتواترة.

الرابع: تخصيص السُّنة المتواترة بالآحاد.

والتخصيص فيها جميعًا جائز عند جمهور الأصوليين، قال صفي الدين الهندي: «يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها...، وكذا يجوز تخصيص المتواتر منها بالآحاد عند الأكثر»[٣].

وخالف في القسم الرابع منها الحنفية فقالوا المتواتر غير المخصوص لا يخصّص بالآحاد، لأن الظنيّ لا يقوى على تخصيص القطعي، باعتبار أن التخصيص عندهم قائم على المعارضة، والظني لا يقوى على معارضة القطعي[٤].

هذا، وإن السُّنة التي يخصَّص بها عموم سنة أخرى تشمل قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره؛ ذلك أن التخصيص نوع من أنواع البيان، والبيان يقع بهذا كله

---

(١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص ١٧٩ (ط/دار البشائر الإسلامية).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ١/٤٥١، إجابة السائل للأمير الصنعاني ١/٣٣١.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/٨٢ (ط/دار الفكر)، البحر المحيط ٤/٣٤٩، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في القاعدة الأصولية: «تخصيص القطعي بالظني جائز».

قولا كان أو فعلا أو تقريرًا، قال الشوكاني: «يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله ﷺ، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول، وهكذا يجوز التخصيص بتقريره ﷺ»[١]، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين[٢].

وخالف هذه القاعدة داود الظاهري، محتجًّا لما ذهب إليه: أنَّ السُّنة جعلت بيانًا، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان[٣].

ورُدَّ ذلك: بأنَّه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وإن كان تِبيانًا لكل شيء؛ فإنه يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة كذلك[٤].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فهذه الآية تُقرر أنه عليه الصلاة والسلام جاء مبينًا لكل ما شرعه الله لعباده، والسُّنة الشريفة من شرعه سبحانه، فيُبيِّن بعضها بعضًا، ومن وجوه البيان التخصيص؛ فتكون السُّنة مبيَّنةً للسُّنة[٥].

٢- أنَّ العام والخاص مهما اجتمعا، فإما أنْ يعمل بمقتضاهما، أو يترك

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦٩.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٧، اللمع له ص ٨٩، البحر المحيط٢/٥١٧، قواطع الأدلة١/١٨٨، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠، خالف في التخصيص بالفعل بعض الأصوليين على تفصيل بينهم. انظر: البحر المحيط ٢/٥١٧.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني ص١٨٧ (ط/دار الكتب العلمية)، رفع الحاجب للسبكي ٣/٣١٢ (ط/عالم الكتب - بيروت).

(٤) انظر: المعتمد ١/٢٥٥، قواطع الأدلة ص١٨٧، الذخيرة للقرافي ١/٩٠، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤، البحر الزخار ١/١٦٦.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/٣٤٦ (ط/دار الكتاب العربي).

العمل بهما، أو يرجَّح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع؛ فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام [١].

٣- دليل هذه القاعدة وقوعها، كما سيتبين في الأمثلة؛ إذ لا أدل على الجواز من الوقوع.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٢].

وهذا حديث متواتر روي عن تسعة عشر صحابيًّا[٣]، وهو عام يشمل جميع الناس. خُصَّ منه المجوس بالسُّنة المتواترة. فقد أخرج مالك أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب»[٤]، فخصَّ المجوس من الناس بالسُّنة، فلا يقاتلون إذا دفعوا الجزية. وأخذ الجزية من المجوس متواتر، ورد عن ثمانية من الصحابة[٥].

أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها[٦]. وفي رواية الترمذي عن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/١٢٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢)من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٣) وممن نصَّ على تواتره: السيوطيّ، انظر: قطف الأزهار المتناثرة ٣٤ (٤)، الزبيدي في شرح الإحياء ١/١٥٥، الكتاني في نظم المتناثر ص ٢٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٨ (٤٢)، الشافعي في المسند ص ٢٠٩، الأم ٤/١٧٤، عبد الرزاق في المصنف ٦/٦٨-٦٩ (١٠٠٢٥)، أبو عبيد في الأموال ٤٠ (٧٨)، البيهقي في الكبرى ٩/١٨٩-١٩٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤: هذا حديث منقطع.

(٥) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ١/٤٥٢.

(٦) البخاري ٤/٩٦ (٣١٥٨)، ٥/٨٤ (٤٠١٥)، ٨/٩٠ (٦٤٢٥)، ومسلم ٤/٢٢٧٣ (٢٩٦١)/(٦).

السائب بن يزيد: قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين[١].

قال أبو عبيد: فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنـزيل، ومن المجوس بالسُّنة[٢].

وهذا المثال من القسم الأول، وهو تخصيص السُّنة المتواترة بالمتواترة، وهو مثال نادر الوجود.

٢- حديث إمامة جبريل عليه السّلام بالنبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث! أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[٣].

هذا الحديث عام في بيان أوقات الصلوات الخمس، وأن كل واحدة منها تصلى بوقتها المحدد. ثم خصَّ عموم هذا الحديث بحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب السير ١٤٧/٤ (١٥٨٨).

(٢) في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠ (ط/دار الكتب العلمية)، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٢/٦.

(٣) البخاري ١١٠/١، ١١١ (٥٢١)، ١١٣/٤ (٣٢٢١)، ٨٣/٥، ٨٤ (٤٠٠٧)، ومسلم ٤٢٥/١ (٦١٠)/(١٦٧).

(٤) رواه البخاري ٤٧/٢ (١١١١)، (١١١٢)، ومسلم ٤٨٩/١ (٧٠٤).

والحديث الأول متواتر[١]. نص على تواتره السيوطي[٢]، والكتاني[٣]، وقد خصَّصه حديث آحاد.

قال ابن قدامة المقدسي: الجمع بين الصّلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم[٤]؛ تخصيصًا للمتواتر بالآحاد[٥].

٣- في الحديث الشريف: سُئل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إنْ شئت فصم، وإن، شئت فأفطر»[٦].

هذا حديث آحاد، يدل بعمومه على إباحة الصوم في السفر مطلقًا. وقد خُصَّ بحديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه؛ وقد ظُلِّل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البِر أن تصوموا في السفر»[٧].

وهذا حديث متواتر، روي عن سبعة من الصّحابة، وقد نص على تواتره السيوطي[٨]، والكتاني[٩]. وخُصَّ به حال الضرر والمشقة في السفر، فلا يباح بها الصوم. قال النووي: معناه: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر.

---

(١) روي عن تسعة من الصحابة.

(٢) قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٧٣ (٢٣).

(٣) نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ص ١٤٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ (ت: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو).

(٥) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ٤٥٣/١ (ط/دار العاصمة ـ الرياض، د. صفوان داوودي).

(٦) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢ (١٢١١)/(١٠٣)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٦)، ومسلم ٧٨٦/٢ (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٨) قطف الأزهار المتناثرة ص ١٣٣ (٤٨).

(٩) الأزهار المتناثرة ص ٨٩.

وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم[٢].

٤- في الحديث الشريف: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٣].

الحديث عام في جميع الأحيان، فيجوز ـ بحسبه ـ ذكر الله في كل حال وحين. والذكر يشمل الأدعية المأثورة، وقراءة القرآن، فكلها ذكر لله تعالى. ثم خُصَّ هذا العموم بحال الجنابة، فلا يجوز فيها قراءة القرآن، والمخصِّص هو حديث عليٍّ كرم الله وجهه: كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. وفي رواية أخرى له: إلا أن يكون جنبًا[٤]. ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة[٥]، وهو تخصيص الآحاد بالآحاد.

٥- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشرُ»[٦].

(ما) من ألفاظ العموم، فيدل هذا الحديث بعمومه على أنَّ كل ما يشرب بماء المطر فزكاته العشر، سواء أكان النابت قليلا أم كثيرًا. لكن هذا العموم خُصَّ بأن يكون النابت من الأرض مساويًا لمقدار خمسة أوسق، فما فوقها، فإنْ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٤ (١٩٤٦)، ومسلم ٢/٧٨٦ (١١١٥)، وأبو داود ٣/١٦٩ (٢٣٩٩)، والنسائي ٤/١٧٧ (٢٢٦٢)، والكبرى له ٣/١٤٦ (٢٥٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/٢٣٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٨٢ (٣٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ٢/٦١ (٦٢٧)، ٦٩ (٦٣٩)، ٢٠٤ (٨٤٠)، ٢٩٤ (١٠١١)، ٣٤٥ (١١٢٣)، وأبو داود ١/٢٦٠ (٢٣٢)، والترمذي ١/٢٧٣- ٢٧٥ (١٤٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/١٤٤ (٢٦٥) (٢٦٦)، وابن ماجه ١/١٩٥ (٥٩٤)، والبزار ٢/٢٨٤ (٧٠٦)، وابن خزيمة ١/١٠٤ (٢٠٨)، وابن حبان ٣/٧٩ - ٨٠ (٧٩٩) (٨٠٠)، والحاكم ٤/١٠٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: سبل السلام للأمير الصنعاني ١/١٠٢ (ط/دار الحديث).

(٦) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

كان أقل، فلا زكاة في ذلك. والمخصِّص هو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[(١)(٢)]. فيكون التقدير: ما سقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق، فما فوق، فعليه زكاة، مقدارها العشر.

٦- قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٣)].

قوله: (الرضاع) مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل رضاعٍ سواء أكان قليلا أم كثيرًا، فهو مُحرِّم. لكن هذا العموم خُصَّ بخمس رضعات، فهي التي تحرِّم، لا أقل منها.

والتخصيص جاء في حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»[(٤)]. ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة[(٥)].

٧- قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[(٦)].

قوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النهي، فتعم جميع الصلوات. ثم خُصَّص هذا العموم بإقرار النبي ﷺ، ففي الحديث عن قيس بن عمرو قال: رأى

---

(١) رواه البخاري٢/١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩)(١٤٨٤)، ومسلم ٢/٦٧٣، ٦٧٤ (٩٧٩)، وأبو داود ٢/٣١٢(١٥٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بمثله وبنحوه.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٤٥، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣١٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٣) رواه البخاري٣/١٧٠ (٢٦٤٦) ٧/٩ (٥٠٩٩)، ١٠(٥١٠٣)، ومسلم ٢/١٠٦٨(١٤٤٤)، ١٠٦٩ (١٤٤٥)/(٣). النسائي ٦/٩٩(٣٣٠١) (٣٣٠٢)، وأبو داود ٣/٨-٩(٢٠٤٨). من حديث عائشة، رضي الله عنها، بمثله وبنحوه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٥ (١٤٥٢)/(٢٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢١٥، ط/عالم الكتب).

(٦) رواه البخاري ١/١٢١(٥٨٦)، ٢/٦١(١١٩٧)، ٣/١٩، ٤٣ (١٨٦٤)(١٩٩٥)، ومسلم ١/٥٦٧ (٨٢٧) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟!» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت[١].

فسكوته ﷺ إقرار؛ فيصير المعنى: لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتي سنة الفجر لمن فاتته[٢].

٨ - قول رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره. شرقوا أو غربوا»[٣].

فيه عموم النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة. لكن هذا العموم خُصَّ بفعله ﷺ.

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته[٤].

فقضى حاجته مستدبرًا القبلة؛ لأنَّ جهة بيت المقدس واقعة شمال الكعبة.

فخُصَّ بفعله هذا ما إذا كان قضاء الحاجة في الحمامات المعدَّة لذلك، فلا يحرم فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها؛ فيبقى النهي عن ذلك في الصحراء ونحوها[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، وأبو داود ٢/١٨٠-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، وابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي:... وإنما يروى هذا الحديث مرسلا...

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤). من حديث أبي أيوب الأنصاري، بمثله وبنحوه.

(٤) رواه البخاري١/٤١ (١٤٥)(١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٤/٨٢ (٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥ (٢٦٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٥٤، وفتح الباري ١/٢٤٨.

٩- قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(١)].

قوله: (بإهاب) نكرة في سياق النهي، فتعم جميع أهب الميتة وجلودها. ثم خُصَّ من هذا العموم الجلد بعد دباغه، فيحل الانتفاع به، ووقع التخصيص بقوله ﷺ في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[(٢)].

ومعلوم أنه يحوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[(٣)].

وهذه الأمثلة الأخيرة من قسم: تخصيص السُّنة الآحاد بالآحاد.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، الترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) واللفظ له، وقال: حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي ٧/١٧٥(٤٢٤٩) (٤٢٥٠) (٤٢٥١)، والكبرى له ٤/٣٨٤ (٤٥٦١)، ٣٨٥ (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، وأحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣)/(١٠٠)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/١٨٨.

رقم القاعدة: ٢٠٧١

نص القاعدة: السُّنَّةُ تُخَصِّصُ الكِتَابَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُخصَّص الكتاب بالسنة مطلقًا[٢].

٢- يجوز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة[٣].

٣- تخصيص الكتاب بالسنة جائز[٤].

٤- تخصيص القرآن بالسنة جائز واقع[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- السنة المطهرة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٤ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٢/١ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٩/٣ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٤٤/١، و٣٤٧/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٨١/٥ ط: دار المعرفة، عمدة القاري للعيني ٢٤٤/١٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٧٩/٤ ط: دار الكتب العلمية، وبألفاظ متقاربة: «يجوز تخصيص الكتاب بالسنة» طرح التثريب للعراقي ١٨٥/٣.

(٥) حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٢٧٩/٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- تخصيص الكتاب بالكتاب جائز[١]. (قسيم).

٣- السنة تخصص السنة[٢]. (قسيم).

٤- الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية[٣]. (مكملة).

٥- الخاص مقدم على العام[٤]. (مكملة).

٦- المفهوم يخصص العموم[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(التخصيص): هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام[٦]، و(الكتاب): هو القرآن الكريم. و(السنة): هي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هَمٍّ[٧].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنه إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم فإنه يجوز أن تأتي السنة النبوية: قولا كانت، أو فعلا، أو تقريرًا مُخصِّصة لهذا العموم، قاصرة له على بعض الأفراد. والقاعدة محل اتفاق - في الجملة - بين الأصوليين. قال الجصاص: «... اتفاق الجميع على جواز تخصيص القرآن بالسنة»[٨]، قال ابن النجار: «يخصَّص الكتاب ببعضه، ويخصَّص أيضًا بالسنة مطلقًا»[٩].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: القاعدة الأصولية: «التخصيص لا يقبل إلا بدليل».

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١ ط: شركة الطباعة الفنية، نهاية السول للإسنوي ١/١٩١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣/١٩٩.

(٨) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٤٧.

(٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٥٩ ط: مكتبة العبيكان.

أما من حيث التفصيل: فكلام الأصوليين في هذه القاعدة يدور حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، وهو محل إجماع بين الأصوليين[١].

المسألة الثانية: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، قال الآمدي: «مذهب الأئمة جوازه»[٢]، وخالف بعضهم فمنع ذلك، وهو المشهور عن الحنفية، قال عبد العزيز البخاري: «لا يجوز تخصيصه - أي العام من الكتاب والسنة المتواترة - بخبر الواحد والقياس»[٣].

وذهب عيسى بن أبان إلى أن العموم إن كان قد سبق تخصيصه بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب الكرخي إلى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد بشرط أن يكون العام قد سبق تخصيصه بدليل منفصل، أما إذا خُصَّ بدليل متصل، أو لم يسبق تخصيصه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، واختار القاضي الباقلاني التوقف، فلم يقطع برأي[٤].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في دلالة العام على أفراده

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٠٥- ١٠٧، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/١٨٤-١٨٥، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٥-٢٨٦، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٠٦-١٠٩، التبصرة للشيرازي ص ٧٥، ٧٦، شرح اللمع للشيرازي ١/٣٥١- ٣٥٢، إحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١، ٣٠٢، المستصفى للغزالي ٢/١٥٨- ١٥٩، المحصول للرازي ٣/٨٥، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٩٣، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٢٢ - ١٦٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٧ - ٩٥٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٥٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٥٢١ - ٥٢٢.

هل هي قطعية أو ظنية؟ فمن قال قطعية لم يجوِّز تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يـرفع القطعي، ومن قال ظنية جوَّز ذلك[١].

وقد نص بعض الأصوليين على أن محل الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد محصور فيما لم يجمع العلماء على العمل به من أخبار الآحاد، أو لم يقطعوا بصحته، أما ما أجمعوا على العمل به، أو كان مقطوعًا بصحته فلا خلاف في جواز التخصيص به[٢].

المسألة الثالثة: تخصيص عموم القرآن بالخبر المشهور، وهو قسم من الآحاد عند الجمهور؛ فكل من قال بتخصيص الكتاب بخبر الواحد قائل بتخصيصه بالمشهور. وعند الحنفية المشهور قسيم لكل من المتواتر والآحاد، ويعنون به: ما لم يبلغ حد التواتر في القَرْن الأول، ثم بلغه في القرنين الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، وهو عندهم في قوة المتواتر؛ ولذلك فقد نقل التفتازاني[٣]، وابن أمير الحاج[٤] الإجماع على جواز كونه مخصِّصًا لعموم الكتاب.

ويجدر التنبيه إلى: أن تخصيص السنة للكتاب يشمل منطوق السنة، ومفهومها، فمذهب جماهير الأصوليين أن المفهوم مخصِّص للعموم، كما تم تقريره في قاعدة: «المفهوم يخصص العموم»[٥].

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٦، وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «دلالة العام على أفراد ظنية».

(٢) سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٦، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦١.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٨.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٩.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

أدلة القاعدة :

الأدلة على هذه القاعدة نوعان: عامَّة، وخاصَّة:

أولاً : الأدلة العامَّة، وتتمثَّل في الأحاديث التي استنبط العلماء من خلالها جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة النبوية مطلقًا، ومن ذلك:

١- حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[(١)]، فهذا الحديث قد خَصَّ التحريم الشامل لجميع أجزاء الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بالأكل، قال ابن حجر: «ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصَّت السنة ذلك بالأكل»[(٢)].

٢- نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها[(٣)]، وهذا الحديث قد خَصَّ عموم قوله تعالى – بعد حصر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، قال العيني: عند سرده للأحكام المستفادة من هذا الحديث: «احتُجَّ به على تخصيص الكتاب بالسنة»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٢)، ٨١/٣ (٢٢٢١) ومواضع أخر، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٥٨/٩، وانظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٢٠/١١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٣/٣ ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شرح القسطلاني على صحيح البخاري ١٠٥/٤ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

(٣) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٣ (١٤٠٨). من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٠٧/٢٠.

٣- ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، وهذا مخصِّص لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، الذي يقتضي عموم جلد كل زانٍ. قال العيني: «واستدل الأصوليون أيضًا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[١]، وآية الجلد شاملة للمحصَن وغيره»[٢].

ثانيًا: الأدلة الخاصَّة: وهي أدلة تخصيص عموم الكتاب بكل نوع من أنواع السنة الثلاثة: المتواتر، والآحاد، والمشهور.

أما المتواتر فدليل جواز تخصيص عموم الكتاب به هو إجماع العلماء على ذلك، قال الزركشي: «يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، قولا واحدًا بالإجماع...؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه»[٣].

وأما أخبار الآحاد فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيصها عمومَ الكتاب بما يأتي:

١- إجماع الصحابة على ذلك[٤]؛ فإنهم خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[٥]، وقولِه: «لا توارث بين أهل

---

(١) قصة ماعز رواها مسلم ٣/١٣٢٠ (١٦٩٣) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٥٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٩.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٧- ١٠٨، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٥، ٢٨٦، أصول ابن مفلح ٣/٩٥٨، التبصرة للشيرازي ص ٧٦، قواطع الأدلة ص ٣٠٣- ٣٠٤، المستصفى للغزالي ٢/١٦٠ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٤- ٣٩٥، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٥ – ٥٦٦، البحر المحيط ٣/٣٦٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٥٩- ٢٦٦١، إرشاد الفحول ص ٥٢٢.

(٥) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١)، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٩٧، و٧/٥٩.

ملتين»[١]، وقوله: «القاتل لا يرث»[٢].

٢- أن العام والخاص من الكتاب والسنة إذا تعارضا وجب تقديم الخاص[٣]، على ما تم تقريره في قاعدة: «الخاص مقدَّم على العام»[٤].

٣- أن خبر الواحد دليل موجِب للعمل، ووجوب العمل به يقتضي جواز تخصيصه لعموم الكتاب[٥].

وأما الخبر المشهور فهو داخل في الآحاد عند الجمهور - كما سبق في الشرح - فأدلته أدلة الآحاد. وعند الحنفية هو قسيم للمتواتر ولآحاد، وقد نقلوا الإجماع على جواز كونه مخصِّصًا لعموم الكتاب[٦].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[٧] إلى أنه يجب على الرجل أن يعتزل من امرأته

---

(١) رواه أحمد ١١/٢٤٥(٦٦٦٤)، وأبو داود ٣/٤١٥(٢٩٠٣) والنسائي في الكبرى ٦/١٢٥(٦٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٨ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣/٨٦، الإحكام للآمدي ٢/٣٨٩، التبصرة للشيرازي ص٧٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٩، نهاية الوصول للهندي ٤/٦١٢.

(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠٢، والقاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعًا».

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٩.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ١/١١٦، حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، المجموع للنووي ٢/٣٦٢، المغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

الحائض ما بين السُّرَّة والركبة، ويباح له ما سوى ذلك، ومما استدلوا به: أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[(١)]، وبحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشدَّ إزارها، ثم يباشرها[(٢)]. فقد خصَّص الحديثان العمومَ الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ حيث قصرا الأمر باعتزال الحائض على ما تحت الإزار، أي: ما بين السرة والركبة[(٣)].

٢- اتفق الفقهاء - إلا ما نقل عن الخوارج - على أن حدَّ الزاني المحصَن الرجم، ومما استدلوا به على ذلك: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا[(٤)] والغامدية[(٥)]؛ فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور: ٢][(٦)].

٣- استدل بعض الفقهاء على جواز أكل الجراد دون تذكية بقوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»[(٧)]؛ حيث خصَّص هذا الحديثُ العمومَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٥٧ (٩٣)، والدارمي في سننه ١/٦٩٣ (١٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/١٩١ (١٤٤٦١) من حديث زيد بن أسلم مرسلا.

(٢) رواه البخاري ١/٦٧ (٣٠٢)، ومسلم ١/٤٢٤ (٢٩٣)/(١)، (٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٦٣ ط: دار الحديث.

(٤) قصة ماعز تقدم تخريجها.

(٥) قصة الغامدية رواها مسلم ٣/١٣٢٣ (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) البناية شرح الهداية للعيني ٦/٢٨٧، المغني لابن قدامة ٩/٢٥.

(٧) رواه أحمد ١٠/١٦(٥٧٢٣)، وابن ماجه ٢/١٠٧٣، ١١٠٣ (٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٦٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انتهى، ورواه البيهقي في الكبرى ١/٢٥٤ (١٢٤١) موقوفًا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند. وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم... وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣][(١)].

٤- ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي، وقد استدل بعضهم على ذلك بأن قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[(٣)]، قد خصَّص عموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، حيث دلت الآية الأولى على وجوب القصاص على كل قاتل، ودلت الآية الثانية على أن القصاص عام في النفس دون فرق بين المسلم والذمي، ودلت الآية الثالثة على أن كل من قُتِل ظلمًا ثبت لوليه حق القصاص، إلا أن الحديث خصَّص عموم هذه الآيات، كما سبق[(٤)].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[(٥)] فقد خصَّص هذا الحديثُ عمومَ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... الآية﴾ [النساء: ١١][(٦)].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٦/٥، أضواء البيان للشنقيطي ٩٨/٨ ط: دار الفكر، وموسوعة الفقه المصرية ٣٠/١.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد٢٨٤/٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي٦٧/٧، الأم للشافعي٣٧/٦، المحلى لابن حزم ٢٢٠/١٠.

(٣) رواه البخاري ٣٣/١ (١١١)، ٦٩/٤ (٣٠٤٧)، ١١/٩ (٦٩٠٣)، ١٢/٩ (٦٩١٥)، من حديث عليٍّ، رضي الله عنه.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤/٧.

(٥) رواه البخاري ١٤٧/٥ (٤٢٨٣)، ١٥٦/٨ (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه.

(٦) تفسير القرطبي ٥٩/٥ ط: دار الكتب المصرية، المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي=

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتل الأصل بالفرع قصاصًا، ومما استدلوا به على ذلك أن قوله ﷺ: «لا يُقادُ الوالد بالولد»[(١)]، قد خصَّص عموم الكتاب - الذي يقضي بوجوب القصاص بين المسلمين الأحرار- في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ودخل في لفظ الوالد في الحديث المذكور كل أصل، مثل الأم، والجدات، والأجداد[(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

= ٥٣٦/٦ ط: دار الغرب الإسلامي، سبل السلام للصنعاني ١٤٥/١ ط: دار الحديث، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل ١٠٠/٢ ط: الدار العلمية بالهند.

(١) رواه الترمذي ١٨/٤ (١٤٠٠)، وابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦٢)، وأحمد ٢٩٢/١، ٤٣٢ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الترمذي ١٩/٤ (١٤٠١)، وابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٢٠/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٥/٧، مغني المحتاج للشربيني ١٨/٤، المغني لابن قدامة ٦٦٦/٧.

رقم القاعدة: ٢٠٧٢

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة :

١- يصح التخصيص بالإجماع[٢].

٢- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع[٣].

٣- تخصيص العموم بالإجماع جائز[٤].

٤- الإجماع يُخصِّص القرآن والسُّنة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- لابد للإجماع من مستند[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي ٥٦٧/١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض)، البحر المحيط للزركشي ٣٦٣/٣، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص١٢٣ (علي بن محمد البعلي أبو الحسن، ط/جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٩٩/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٢) البحر المحيط ٣٦٣/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٦٧/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٥ (ط/دار الفكر)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٨.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١٨٨/١، المحصول للرازي ٢٣٤/٥ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٥) مختصر ابن الحاجب، ص ٨٤٠ (ط/دار ابن حزم، ت/حمادو).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٦٩/٦، كشف الأسرار ٢٢٨/٢، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦ (ط/دار الكتب العلمية)، فصول الأصول ص٢٦٦ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان).

٢- الإجماع حجة [١]. (أصل).

٣- الإجماع مراتب [٢]. (مكمِّلة).

شرح القاعدة :

(الإجماع): هو المصدر الثَّالث بعد الكتاب والسُّنة، وقد اتفق الأصوليون على حجِّيته، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يفيد القطع. قال ابن الهُمام: وهو حجة قطعية[٣].

أي: مِن حيث هو أصل من أصول الفقه، لكن منه قطعي، ومنه ظني، على وفق ما تفيده القاعدة ذات الصلة: «الإجماع مراتب».

وإنما جاز التخصيص بالإجماع؛ لأنَّه قاطع شرعي، والعام ظاهر؛ لأنَّه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع مقدَّمًا[٤].

والإجماع الظني يخصص العام الظني أيضًا.

فتبيِّن هذه القاعدة أنَّه يجوز تخصيص العام بالإجماع، سواء كان هذا الإجماع قطعيًّا أم ظنيًّا.

فالإجماع القطعي: هو الذي أجمع فيه جميع المجتهدين، ولم يخالف

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٥٠ (ط/دار الفكر - بيروت)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦٧٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٣٩٠ ط: دار الكتبي.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٢٧ (ط/دار الباز ـ مكة المكرمة).

وانظر: نهاية الوصول ٤/١٦٧٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٥ (ط/مؤسسة الرسالة).

منهم أحد، ثم نُقل إلينا بالتواتر، مثل إجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم.

والظني: ما اختل منه أحد الشرطين السابقين[١]، مثل: الإجماع على أنَّ الركنين الشاميين في الكعبة لا يستلمان[٢].

فالإجماع - وفق هذه القاعدة - يخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة[٣]، ومن باب أولى تخصص به العمومات الأخرى.

قال الباجي: إذا أجمعت الأمة على أنَّ العام مخصوص، عُلمَ بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجه من اللفظ؛ لأنه لا يصح أن تُجمع على خطأ، فإنْ أجمعت على أنَّ ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه[٤].

والمقصود بتخصيص الإجماع هو التخصيص بمستنده، لا بالإجماع نفسه؛ وذلك لأنَّ الإجماع في زمن الوحي غير معتبر، فيكون التَّخصيص بما أُجمع عليه بعد الوحي هو كشفًا للدليل المخصِّص، الذي يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وهذا بناءً على أنَّ الإجماع لابدَّ له مِن دليل[٥].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٥٤ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض)، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٣ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٤، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٤.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٠٦ (ط/المكتبة المكية - دار الكتبي).

(٤) إحكام الفصول ١/٢٧٥.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٦٩.

أدلة القاعدة :

يُستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والدليل العقلي، والوقوع.

١ـ الإجماع.

أجمع أهل الأصول على جواز تخصيص العام بالإجماع، فقد قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافًا[١]، وقال الزركشي: وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور[٢].

٢ـ قياس الأَولى.

وبيانه: أنَّه يجوز تخصيصُ العام بالسُّنة المتواترة بالاتِّفاق، وهي قابلة للتأويل، والإجماع لا يقبل التأويل، فيكونُ التَّخصيصُ به أولى بالجواز[٣].

٣ـ ومن الدليل العقلي :

إنَّ الإجماع دليل قطعي، والعام دليل ظني؛ لأنَّه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور، لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدِّمًا[٤].

٤ـ الوقوع[٥].

يُستدل للشيء بوقوعه، فإذا وقع كان دليلا على جوازه، وستأتي أمثلته.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠ (ط/دار الصميعي).

(٢) وهو عبد القاهر البغداديُّ، البحر المحيط ٣/٣٦٣، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٦٧ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٨.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٤/١٦٧٠.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٤٩ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٠٠، نهاية الوصول ٤/١٦٦٩.

تطبيقات القاعدة :

١- قولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. تـدل الآية على وجوب صلاة الجمعة على عموم المؤمنين، لكن خُصَّ بالإجماع عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]. ظاهر الآية جواز الأكل مِن البُدن عمومًا؛ لأنها جاءت جمعًا معرَّفًا بأل، وهي مِن صيغ العموم. لكن قال السبكي: هذه الآية مخصوصة بالإجماعِ على تحريم الأكل مِن جزاء الصيد، والتخصيص بالإجماع جائز[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. ظاهر الآية عموم القصاص والقود على جميع الناس. لكن أجمعت الأمَّة على أنَّ ما في هذه الآية خاص بالمكلَّفين، وأنَّ الأطفال والمجانين ليس بينهم وبين المكلَّفين قَود ولا قِصاص[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. جاء لفظ: (أولادكم) عامًّا في كلّ ولد: عبد أو حر. ثم

---

(١) وكذلك العبد في حالة وجود رقيق. انظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٦٩.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي ٣/٣٦٤ (ط/عالم الكتب - بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود).

(٣) انظر: الفتوى للملاح ١/٢٠٩ - ٢١٠.

أجمع المسلمون على أنَّ الولد إذا كان عبدًا لم يرث[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن قتلَ قتيلا فله سلَبه»[٢]. قوله: (قتيلا): نكرة في سياق الشَّرط، فهو من ألفاظ العموم، فيعم كل قتيل. و(السَّلَب): هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب مِن قِرْنه، مما يكون عليه ومعه، مِن سلاح، وثياب، ودابة، وغيرها [٣]. قال القرافي: السلَب يتناول لغة الغنيمة وغيرها، حتى لو قتلَه غيلة في بيته تناوله اللفظ، غير أنَّ الإجماع منعقدٌ على تخصيصه بالجهاد المأمور به[٤].

٦- قوله عليه الصَّلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خبثًا»[٥].

(الماء): اسم جنس معرَّف بأل، فيعم كل ماء. والقُلَّة[٦]: الحُبُّ العظيم، أي: الجرَّة. فظاهر الحديثِ أنَّ الماء إذا بلغ القُلَّتين لا ينجسُ بعموم أحواله، سواءٌ أتغيَّر ذلك الماء أم لم يتغير.

لكن هذا العموم خصصَّه الإجماع على أنَّ الماء ينجس بملاقاة

---

(١) قواطع الأدلة ١/١٨٨، اللباب في أصول الفقه ص ١٤٤.

(٢) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ٥/١٥٤-١٥٥ (٤٣٢١)، ٩/٦٩ (٧١٧٠)، ومسلم ٣/١٣٧٠-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، بمثله.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٧.

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٩ (ط/عالم الكتب).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، والدارقطني ١/٢١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ورواه بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود ١/١٧٨ - ١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، وأحمد ٨/٢١١، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥)(٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٩/٢٢-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠/١٠٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال يحيى بن معين في التاريخ ١/٢١٧ (٤١٥٢): هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٤.

الخبث إذا تغيَّر تغيُّرًا حِسيًّا أو تقديريًّا، ومعلوم أنَّ الإجماع يخصِّص العموم[١].

٧- في حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أنْ نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشَّمس للغروب حتى تغرب»[٢].

فعموم الصلوات في هذه الأوقات مكروهة. وخُصَّ من هذه الصلوات صلاة الجنازة، فهي جائزة فيها بالإجماع[٣].

٨- في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع[٤].

قال الخطابي: لم يختلف العلماء أنه إذا باعها وشرط عليه القطع جاز بيعها؛ وإن لم يبدُ صلاحها. فخصَّ بالإجماع بيع ما لم يظهر صلاحه بشرط قطعه[٥].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٥ (ط/دار الفكر العربي)، حاشية الجمل ٢/ ٤١ (ط/دار الفكر).

(٢) رواه مسلم ١/ ٥٦٨- ٥٦٩ (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط ٨/ ١٦٥، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٣ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) رواه الدارقطني في سننه٣/ ٤٠٠-٤٠٢ (٢٨٣٥-٢٨٣٨)، والطبراني في الكبير١١/ ٣٣٨ (١١٩٣٥)، والأوسط ٤/ ١٠١ (٣٧٠٨)، والبيهقي - واللفظ له في السنن الكبرى ٥/ ٥٥٥ (١٠٨٥٧)، وقال عقبه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا.اهـ.

(٥) معالم السنن ٣/ ٨٣ (ط/المكتبة العلمية ـ بيروت)، اللباب في أصول الفقه ص١٤٤.

رقم القاعدة: ٢٠٧٣

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يصح التخصيص بالقياس[٢].

٢- العام يُخصُّ بالقياس[٣].

٣- يجوز تخصيص العموم بالقياس[٤].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٥٩/٢، أصول السرخسي ١٤١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٣، المجموع للنووي ٣٠٨/٢ (ط/مطبعة المنيرية)، شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري ص ١٩٩ (ط/دار البشائر الإسلامية ـ بيروت)، الإبهاج ١٧٦/٢، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٣٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي ١٢٠/١ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق زكريا عميرات)، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٢٠/١ (ط/دار الكتب العلمية، تحقيق زكريا عميرات).

(٣) اللمع للشيرازي ص٩١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣١٠/١، الإحكام للآمدي ١٢٥/٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٦٦/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٧/١ (ط: دار الكتب العلمية).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١٩٠/١، إحكام الفصول للباجي ٢٧١/١ لباب المحصول لابن رشيق المصري المالكي ٥٩١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣١٣/١ (ط: دار الكتاب الإسلامي)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز تخصيص السُّنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس[١]. (مخالفة).

٢- تخصيص القطعي بالظني جائز[٢]. (أصل).

٣- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين[٣]. (أصل).

٤- القياس حجة[٤]. (لزوم).

٥- تخصيص العموم بالقياس لا يجوز[٥]. (مخالفة).

٦- يخص بالقياس عموم دخله التخصيص[٦]. (أخص ـ قيد).

شرح القاعدة :

(القياس) أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها بين جماهير الأصوليين، وقد تبين معناه، وحجيته، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، في القاعدة الأصولية ذات الصلة: «القياس حجة».

وفضلا عما للقياس من أثر في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع

---

(١) العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي ٣٢٥/٢ (ط/المكتبة المكية – دار الكتبي).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦ ط: مكتبة الرشد، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) أصول السرخسي ٣٣٩/١، التلخيص لإمام الحرمين ١٠٨/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٠/١.

(٦) قواطع الأدلة ١٩٠/١، اللمع للشيرازي ص ٩١، أصول السرخسي ١٤٢/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٢١/١.

المسكوت عنها من خلال تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لتساويهما في العلة، فإن له أثرًا أيضًا في تخصيص عمومات الكتاب والسُّنة، وذلك ببيانه لخروج بعض الأفراد من عموم اللفظ؛ نظرًا لاشتراكها مع الوقائع التي ثبت تخصيصها بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع في علة واحدة، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فلفظ (الزانية والزاني) مفرد معرف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فأفادت الآية حكمهما مئة جلدة.

وهذا العام خُصَّ منه الإماء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فبيَّن أنَّ حدَّهن نصف حد الحرائر، أي: هو خمسون جلدة، وقد خُصَّ النص العام بالقياس أيضًا، حيث قيسَ العبد على الأمة بتنصيف الحد، بجامع اشتراكهما في نقص الرِّق[١].

ومفاد القاعدة: أن القياس يجوز التخصيص به ما دام قياسًا صحيحًا ومعتبرًا، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والزيدية [٢]، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري، سواء أكان القياس قطعيًّا أم ظنيًّا[٣].

وذهب بعض الأصوليين كابن سريج وبعض الشافعية إلى تقييد هذا بالقياس القطعي الجلي دون الظني.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٦٢/٢، البحر المحيط ٣٧١/٣، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ١٤٤، الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، لكنه جعله من التخصيص بالإجماع. قلت: لكن هذا الإجماع مستنده القياس، فرجع إليه.

(٢) انظر: الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/٣، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

فالقياس القطعي: ما كانت علَّته مُجمعًا عليها، وهي موجودة في الفرع قطعًا[١]، أو: ما لا فارق قطعًا بين الفرع والأصل.

مثال الأوَّل: قياس منعِ شتم الوالدين، وضربهما على التأفف الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعلة في الأصل هي الإيذاء، وهي متفق عليها، وهي موجودة في الفرع وزيادة.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «مَن أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءَه حصصهم، وعُتق عليه العبد»[٢].

فجرى ذكر العبد، والأَمة بمعناه، لا فارق بينهما[٣]، فقيست عليه.

والقياس الظني: كقياس الشَّبَه[٤]، مثل قياس الوضوء على التَّيمم في إيجاب النية، لشبهه به، أو قياسه على إزالة النَّجاسة، في عدم وجوبها[٥].

وذهب الحنفية: أنَّ القياس لا يخصِّص العام إلا إذا ثبت خصوصه[٦].

وحجتهم: أنَّ العام من الكتاب والسُّنة المتواترة قطعي، والقياس ظني،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٣.

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٤(٢٥٢١) واللفظ له، ومسلم ٢/١١٣٩(١٥٠١)/(١)، ومالك ٢/٨٠٤ (١٢). من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٣) اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٧٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٧٨.

(٥) اللباب في أصول الفقه ص ٢٦٧.

(٦) أي: خصوص ذلك العام. وانظر: أصول السرخسي ١/١٤٢، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/١٧٠ (ط/المكتبة المكية ـ مكة المكرمة)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤ (ط / دار الكتاب الإسلامي)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين البابرتي (ط/وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. عبد السلام صبحي حامد)، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢٨٧.

فلا يجوز تخصيص القطعي به؛ لأنَّ التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي [١].

والجواب عليه: أنَّ المقطوع به هو كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس.

وتناول ما تحت العموم من الأعيان مظنون، فما رفعنا بالمظنون إلا المظنون، وزاد القياس بأنه تناول الحكم بصريحه[٢]، هذا فضلا عن كون التخصيص نوعًا من أنواع البيان والقطعي يجوز بيانه بالظني، كما تبين في القاعدة ذات الصلة: «البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين»[٣].

هذا، وإن للأصوليين في موضوع تخصيص العام بالقياس أقوال أخرى، أوصلها البعض إلى ثمانية أقوال، وتفصيلها وبيانها يعرف في محلها من كتب الأصول[٤].

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة بأمور:

١- أنَّ القياس دليل شرعي نافٍ بعض ما دخل تحت العموم بصريحه، فوجب أنْ يُخصَّ به، كالنُّطق الخاص.

٢- أنَّ العلل الشرعية معاني الألفاظ الشرعية، والمعاني المودعة في

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٣/٣٩٠.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العدة ٢/٥٥٩، أصول السرخسي ١/١٤١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، اللمع ص٩١، الإحكام للآمدي ٣/١٢٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/١٦٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٧.

النُّطق تكشف عن مراد الشارع، فإذا كان النُّطق الخاص يُخصُّ به النُّطق العام، فكذلك المعنى الذي تضمنه النُّطق إذا كان مصرِّحًا بالحكم.

٣- أنَّ العمل بمخصوص القياس جمع بين الدليلين، وهو أنا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تناوله، فهو أولى من إسقاط ما لاحَ من معنى النطق رأسًا، والتمسك بظاهر لفظ العموم.

٤- أنَّ العموم عُرضة التخصيص والاحتمال، والقياس حجة؛ لأنه غير محتمل في المعنى المستنبط له، وأبدًا يُقضى بغير المحتمل على المحتمل، كالتفسير مع الإجمال[١].

٥- عمل الصحابة، رضوان الله عليهم؛ فقد خصصوا كثيرًا من النصوص العامة بالقياس، ومن ذلك: تقديمهم الجدَّ على الإخوة في الميراث؛ قياسًا له على ابن الابن، فكما يَحجب ابنُ الابن الأخوةَ، فكذلك الجد[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(البيع) مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فهو عام في جواز كل بيعٍ، ثمَّ ورد النص بتحريم الربا في البُـر إلا يدًا بيد، مِثلا بمثل بقوله ﷺ: «البُرُّ بالبرِّ»[٣]، وقيسَ عليه بيع الأرز بالأرز، ففيه

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٥.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢١١ (١٥٨٧)/(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

الرِّبا أيضا، فخُصِّص بهذا القياسِ عموم إحلال البيع[١].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

نص عام في المحرَّمات، ثم جاء نص آخر في ذكر المحرَّمات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقيسَ على الخمر النبيذ ، فيكون تحريم النبيذ بعلة الإسكار؛ قياسًا على الخمر، هو قياس نص خاص؛ لأنه مساوٍ له، كأصله الذي هو النص، فيُخصُّ به عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ..﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

الآية الكريمة عامَّة في إعطاء الأخت النصف عند عدم الولد، فالذي يحجبها هو الولد وفرعه، بحسب منطوق الآية، وقيس على الولد الجدُّ، فجعلوها محجوبة بالجد؛ قياسًا له على ابن الابن[٣].

٤- قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

---

(١) المستصفى ٣/٣٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٧٢، نزهة الخاطر العاطر للبعلي ٢/١٤٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٢.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٢٧٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٥.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر=

(الخطأ والنسيان) لفظان معرَّفان بأل، فهما من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث العفو عن عموم كلِّ خطأ ونسيان، لكنه عام مخصوص، فقد خُصَّ منه غرامات المتلفات، فتجب عليه إجماعًا. وخُصَّ منه مَن صلى مُحدِثًا ناسيًا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة، فيجب على هؤلاء جميعًا إعادة الصلاة، فكذا يُخصُّ من هذا الحديث: مَن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم، ثم علم وجود الماء في الرحل؛ قياسًا على نسيان بعض الأعضاء في الوضوء، ومعلوم أنَّ التخصيص بالقياس جائز[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

(ما) من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث عموم النهي عن بيع كل ما لا يملكه، ولا يقبضه الشخص، لكن هذا العموم مخصوص بالإجماع على جواز التصرف في الثمن والصَّداق قبل القبض، وقيسَ على التَّصرُّف في الصداق قبل القبض: بيع العقار قبل القبض، وهذا القياس يخصص عموم ما ورد من النهي عن بيع ما لم يقبض[٣].

= وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، رواه الطبراني في معجمه الكبير٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(١) المجموع للنووي ٢/٣٠٨ بتصرف.

(٢) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية. انظر: العناية شرح الهداية ٦/٥١٢. والحديث المشار إليه رواه البخاري ٣/٦٨ (٢١٣٥)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٥)/٣٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/٦٨ (٢١٣٣)، ومسلم ٣/١١٦١ (١٥٢٦)/٣٥، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

٦- قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»[(١)].

قوله: (غني) نكرة في سياق النفي، فهي من ألفاظ العموم، فهي تعم كل غني، والغني: هو كل مَن ملك نصابًا، فلا تجوز الزكاة عليه.

وهذا العموم مخصوص بالإجماعِ بابن السبيل، فيجوز له الأخذ منها وإن كان غنيًّا في بلاده، وقيسَ على ابن السبيل مَن ملك النِّصاب، وكان عليه دَينٌ، فيجوز له أيضًا أخذ الزكاة، فهذا القياس يخصص عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بعدم إجزاء الزكاة على الغني. ومذهب الحنفية: من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه[(٢)].

٧- قوله تعالى في المطلقات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

أمر تعالى بالإشهاد عليهن، واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أنْ يكون على سبيل الوجوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٣)].

واحتمل أن يكون على الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. «قال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق

---

(١) رواه أحمد ١٧/٣٧٠ (١١٢٦٨) وفي مواضع، وأبو داود ٢/٣٦٠-٣٦١ (١٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٥ (١٠٧٨٤)، وعبد بن حميد ٢/٦٩-٧٠ (٨٩٣)، وأبو يعلى٢/٤١٣، ٤٩٣ (١٢٠١) (١٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى٧/٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/١٦١ (ط/دار الفكر).

(٣) رواه عبد الرزاق٦/١٩٥، وابن حبان ٩/٣٨٦، والطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، والأوسط ٥/٣٦٣، والدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، بلفظ: «إلا بولي وشاهدين».

والرَّجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، فكذلك الإشهاد على الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرَّجعة على الإشهاد على الطلاق، وخصَّ به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب»[١].

٨- أجاز الإمام أحمد نفي المرأة الزَّانية بغير محَرم، بالقياس على أنها لو أصابت حدًّا بالبادية يُؤتى بها إلى الحضر، حتى يقام عليها الحد، مع أنَّ عموم قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[٢] يمنع من ذلك، وهذا تخصيص للعموم بالقياس[٣].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) البحر المحيط ٣/٣٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/١٩ (١٨٦٢)، ومسلم ٢/٩٧٨ (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٥٦٠.

رقم القاعدة: ٢٠٧٤

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَقْلِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ـ يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل[٢].

٢ـ تخصيص العام بدليل العقلِ جائز[٣].

٣ـ يصح تخصيص العموم بالعقل[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العقل حجة[٥]. (لزوم).

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٨٢٥/٢ (ط/دار ابن حزم)، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٥/٣، إرشاد الفحول ٢٨٣/١ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٢/٢، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١١.

(٢) الفصول للجصاص ١٤٦/١ (ط/الكويت)، العدة لأبي يعلى ٥٤٧/٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١٠١/٢ (ط/المكتبة المكية – مؤسسة الريان بأبي)، الواضح لابن عقيل ٣٧٣/٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) المحصول للرازي ٢٠٠/٣، (ط/مؤسسة الرسالة)، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ١٥٥، التلخيص لإمام الحرمين ١٠٠/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٦٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٩/١، البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٦/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٣٢.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٣/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٥/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

٢- التخصيص بالحس جائز[١]. (قسيم).

٣- يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريًّا كان أو نظريًّا[٢]. (بيان).

٤- التخصيص بيان[٣]. (لزوم).

٥- لا يخص العموم بدلالة العقل[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

نبدأ أولا ببيان التخصيص، والعموم، والعقل؛ لأنها مفردات القاعدة.

فـ(التخصيص) سبق تعريفه[٥]؛ و(العموم) لغة: هو الشمول. قال الجوهري[٦]: عم الشي، يعم، عمومًا: شمل الجماعة[٧].

وقال الفيومي: ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ: ترك التفصيل إلى الإجمال[٨].

و(العموم) اصطلاحًا: شمول أمر واحد لمتعدِّد[٩].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٩٣ (ط/المكتبة المكية)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ٢/٤٥١، ٤٥٢ (ط/المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة)، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تخصيص العموم بالحس جائز».

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٠٥ (ط/مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة)، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥٥ (ط/الكويت).

(٣) الفصول في الأصول ١/١٤٩، المستصفى للغزالي ٢/٤٦ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. حمزة حافظ).

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٠١.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: «التخصيص لا يقبل إلا بدليل».

(٦) الصحاح: عمم.

(٧) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٥٢٦ (ط/دار الفكر المعاصر).

(٨) المصباح المنير: (عمم).

(٩) الإبهاج ٢/٨٢ (ط/دار الكتب العلمية).

وأمَّا (العقل): فقد عرَّفه الراغب الأصفهاني[١]، فقال: العقل: يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

ويقال: للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل؛ ولهذا قال أمير المؤمنين رضي الله عنه[٢]:

رأيتُ العقل عقلين فمطبوع ومسموعُ
ولا ينفــع مسموع إذا لم يك مطبوعُ

وعرَّفه الغزالي: غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات[٣].

والعقل حجة الله تعالى على خلقه، حيث أناط سبحانه تكليف عباده به، وباعتبار أنَّ العقل خُلق مهيَّأً لفهم الخطاب وتمييز حقائق الأمور ومعرفة مسلَّماتها، فقد جعل له الشارع دورًا في معرفة مراده من كلامه، ومنه ما يسمَّى عند الأصوليين بتخصيص العام بالعقل.

والعقل هو أحد المخصِّصات المنفصلة للعام.

فالعقل في تخصيصه للعام لا يكون متصلا بالصيغة ذاتها، كالاستثناء، والشرط، والغاية؛ لأنَّ تخصيص العقل ناتج عن سماعِ النص وتدبُّره، فهو بهذا خارج عن النص المخصَّص.

و(التخصيص بالعقل): يعني أنْ يكون العقل مانعًا من إرادة العموم، وقاصرًا للفظ على بعض أفراده، ويكون ذلك حينما يحكم العقل عند سماع النص بأنَّ هذا النص لا يراد به كل أفراده[٤].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٧٧.
(٢) البيتان ينسبان لعلي بن أبي طالب، وهما في ديوانه ص ١٢١.
(٣) المستصفى ١/٧١.
(٤) انظر: تخصيص النصوص لخليفة بابكر الحسن ص٦٣ (ط/مكتبة وهبة – القاهرة).

فهو كاشف عن مراد الشارع في اللفظ، وحصره في بعض أفراده، كما قال إمام الحرمين: فإذا ورد الظاهر مخالفًا للمعقول، فيعلم أنَّ المراد به الخصوص الموافق له، والمعنى بكون العقل مخصصًا أنه مرشد إلى المراد منه[١].

قال الشوكاني: وصورة المسألة: أنَّ صيغة العام إذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل أنَّ المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد أنَّ العقل صلة للصيغة نازلة بمنـزلة المتصل بالكلام، ولكنَّ المراد به ما قدمناه أنَّا نعلم بالعقل أنَّ مطلق الصيغة لم يُرَد تعميمها [٢].

قال العطار: وأما التخصيص بالعقل: فإنه لظهوره كان مغنيًا عن نصب القرينة، ومثله واقع في كلام البلغاء من الاكتفاء كثيرًا بالقرائن الحالية. [٣]

والتخصيص بالعقل على نوعين: ضروري ونظري[٤].

وتعريف (الضروري)، ويقال له (البدهي) أيضًا: ما لا يُتوقَّف حصوله على نظر وكسب[٥].

و(النظري): هو الذي يتوقَّف حصوله على نظر وكسب، كالتصديق بأنَّ العالم حادث[٦].

أما الضروري: فهو كتخصيص قولـه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزّمَر:٦٢]، فإنَّا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه[٧].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٢٧٥ (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب).
(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٥ (ط/دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٢٤١.
(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٣٩ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٦٣.
(٦) التعريفات للجرجاني ص ٣١٠.
(٧) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٠٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

وأما النظري: فهو كتخصيص آيات التكليف، فإنَّ العقل يقضي بخروج غير المكلفين من عموم تلك الآيات مستندًا في حكمه أو تخصيصه على الدليل السمعي الدال على امتناع تكليفهم، وذلك يحتاج إلى شيء من النظر[١].

وقال القاضي أبو يعلى: «وقد تكلم الإمام أحمد على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، فقال: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء: أحشاؤكم، وأجوافكم، وأجواف الخنازير، والوحش، والأماكن القذرة، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع»[٢].

وعلى التخصيص بالعقل اتفاق أغلب الأصوليين، فقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٣].

لكن قال الزركشي: «قد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في (الرسالة)[٤]، فإنه قال في باب: ما نزل من كتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾، [الزمر: ٦٢]، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله

---

(١) انظر: تخصيص النصوص ص٦٩.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٥٤٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥٥.

(٤) الرسالة ص ٥٣ (ط/المكتبة العلمية، بيروت ـ تحقيق أحمد شاكر).

خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»[١].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن الشافعي قد بين أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾: أي خالق كل شيء مما هو مخلوق بطبعه، كالسماء والأرض والجبال وكل ذي روح، وهذا في حقيقته من قبيل التخصيص بالعقل؛ لأنه أخرج ذاته تعالى من عموم الخطاب.

وبعضهم يجعل هذا من العام الذي أريد به الخصوص، لا من قبيل التخصيص بالعقل، فمن أنكر هذا لم يسمه تخصيصًا مع الاعتراف بمعناه، فالمقصد الاتفاق في المعاني، ولا معنى للمناقشة في العبارة، كما قاله إمام الحرمين[٢]. فيتبين أنَّ الخلاف لفظي لا حقيقي.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والفهم من الكتاب.

١- أما الإجماع لأهل الأصول، فقد نقله أئمتهم، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٣].

وقال أبو الوليد الباجي[٤]: التخصيص يقع بأدلة العقل. هذا قول كافة الناس.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٥٦.

(٢) التلخيص ٢/١٠٣، وانظر: الإبهاج ٢/١٦٥، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٦١.

وقد منع التخصيص بالعقل طائفة وصفهم الآمدي في الإحكام ٢/٣١٤، بشواذ المتكلمين.

انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٣.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٥٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/٢٦٧ (ط/دار الغرب).

وقال القرافي[١]: «الخلاف محكي في هذه الصورة، وعندي: أنه عائد على التسمية؛ فإنَّ خروج هذه الأمور[٢] من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم، غير أنه لا يسمي التخصيص إلا ما كان باللفظ. هذا ما يمكن أن يقال.

أما بقاء العموم على عمومه، فلا يقوله مسلم». اهـ.

قلت: والتَّحقيقُ أنه إجماعُ الأكثرين إذا اعتددنا بالخلاف الشاذّ لمن خالف، وعليه فيكون إجماعًا ظنيًّا لا قطعيًّا، أويكون إجماعًا تامًّا إذا لم نعتدَّ بهذا الخلاف، وجعلناه خلافًا لفظيًّا لا حقيقيًّا[٣].

٢ـ وأما القياس فمن وجهين:

أ ـ أنَّ العقل يفيد العلم، كالكتاب والسُّنة والإجماع، فلما جاز التخصيص بالكتاب والسُّنة والإجماع، جاز أيضًا التخصيص بالعقل[٤].

ب ـ معلوم أنه يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، والعجل لا يدخل القلوب بذاته، لكن تقديره: حُبَّ العجل، ولا فرق في هذا بين الظاهر والعموم، ولا بين الخصوص والمجاز؛ وبناء عليه يجوز كذلك تخصيص العموم بدلالة العقل[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٢.

(٢) يريد تخصيص العقل ذات الله وصفاته من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦٠٥، إرشاد الفحول ١/٣٨٢ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/١٠٣، الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٤.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٤.

٣ ـ الفهم من الكتاب الكريم.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فهذا الخطاب يعلم بالعقل عدم دخول المجانين والأطفال فيه، ومعلوم أنَّ التخصيص معناه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص، فيكون ما ذكرنا تخصيصًا بالعقل[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ظاهر هذه الآية وجوب الحج على جميع الناس، الذي هم داخلون في ألفاظ العموم؛ قال ابن حزم[٢]: فإنَّ الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف مَن لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك.

وقال الكاساني[٣]: لا يجب الحج على الكافر؛ لأنَّ العقل خصَّص بالمؤمنين، فكان المراد منه المؤمنين، وتخصيص العام بالدليل العقلي جائز.

وقال ابن السبكي[٤]: فإنَّا نخصِّص الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب.

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/١٠٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٣٣٩ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٩٤.

(٤) الإبهاج للسبكي ٢/١٦٤.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، فـ (ما) من ألفاظ العموم، وهي لغير العاقل أصلا، لكن هنا دخل فيها العاقل وغيره من باب التغليب؛ لأنَّ أكثر الذي عبدَ من دون الله كان لا يعقل، كالشمس، والقمر، والأصنام، والأحجار، وغيرها، فدخل فيها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ودخلت فيها الملائكة.

لكن قام دليل العقل على تخصيص هذا العموم، فقد قال ابن حزم[1]: دليل العقل صالح للتخصيص، والعقل قد دل على امتناع تعذيب أحد بجرم صادر من غيره، اللهم إلا أنْ يكون راضيًا بجرم ذلك الغير، وأحد من العقلاء لم يخطر بباله رضا الملائكة والمسيح بعبادة مَن عبدهم.

وقال الرازي[2]: دل العقل على خروج الملائكة والمسيح في هذه الآية؛ لأنَّه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، والتخصيص بالعقل جائز.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونحوها من الآيات الآمرة بتكليف الناس بالعبادة.

يقال فيها: الصبي والمجنون غير داخلين في عموم خطاب المكلَّفين بالعبادات، وذلك تخصيص لهذا العموم بالعقل الدال على عدم دخولهما، ومعلوم أنَّ التَّخصيص بالعقل جائز[3].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٤٣.
(٢) المحصول للرازي ٣/٢٠٠.
(٣) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٣١.

وقال ابن عقيل[١]: «مَن لا يسوغ في العقل خطابه من الأطفال والمجانين، فهو خارج من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، والتَّخصيص بالعقل جائز».

٤- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال الشاطبي[٢]: «إنما أريد به مَن أطاق ومَن لم يطق، فهو عام المعنى». لكن وجد بعض المنافقين الذين تخلفوا عن الرسول، وغيرهم من أولي الأعذار، فدل العقل على أنَّ ما أخبر به تعالى من حال مَن تخلف عن رسول الله ﷺ، هو خاص بمن تخلف عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا تخصيص للآية، والتخصيص بالعقل جائز[٣].

٥- ومن الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: ما ذكره الماوري، فقال في تخصيص العموم بالمعقول[٤]: فهو ما امتنع استيفاء عمومه في العقل. كقوله: والله لآكلن الخبز، ولأشربن الماء، ولأكلمن الناس، ولأتصدق على المساكين.

لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، ويشرب كل الماء، ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين، خصَّ العقل عموم الجنس، فتعلق البر والحنث بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٧.
(٢) الرسالة ص ٥٣، الاعتصام للشاطبي ١/٥١.
(٣) انظر: تخصيص النصوص ص٦٨.
(٤) الحاوي للماوردي ١٥/٤٣٥ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

رقم القاعدة: ٢٠٧٥

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالحِسِّ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز التخصيص بالحس[٢].

٢- دليل الحس يخصَّص به العموم[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- التَّخصيص بيان[٤]. (لزوم).

٢- تخصيص العموم بالعقل جائز[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١٦٠/٥ (ط/المكتبة العصرية ـ بيروت)، نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤ (ط: مكتبة نزار مصطفى الباز)، التحبير شرح التحرير للماوردي ٢٦٣٨/٦ (ط: مكتبة الرشد)، جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٦٠/٢ (ط: دار الكتب العلمية). تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ١٤٣ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي)، الموافقات للشاطبي ٢٦٩/٣ (ط/دار المعرفة – بيروت)، الإبهاج للسبكي ١٦٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٦٠/٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣١٩/٣ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. حمزة حافظ).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٩/١ (ط/وزارة الأوقاف ـ الكويت)، أصول السرخسي ٢٥٤/١، البرهان ٧٥٧/٢.

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٨٢٥/٢ (ط/دار ابن حزم)، أصول=

٣- لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر، أو ضرورة حس[١]. (أعم).

شرح القاعدة:

تقرر في قاعدة تخصيص العموم بالعقل، وغيرها من قواعد التخصيص، التعريف بالتخصيص وبالعموم، ونزيد هنا بيان معنى الحس الذي يخصَّص به العموم فنقول:

(الحس): سبق تعريفه في قاعدة: «الحس دليل قاطع»، ومرادهم بالحس المشاهدة[٢]. حيث شاع بين أهل الأصول الاقتصارُ على حسِّ المشاهدة.

ولعل السبب في ذلك يرجع – كما قال العطار – إلى طبيعة النصوص التي مثَّل بها الأصوليون أنفسهم عند كلامهم عن التخصيص بالحس، حيث كان التخصيص في تلك النصوص مبنيًّا على حس المشاهدة، والحق أنَّ الكلام عن التخصيص بالحس شامل للحواس الخمس (السمع، والبصر، والشم، والذوق واللمس)[٣].

والحس هو أحد المخصصات المنفصلة للعموم.

فعلى هذه القاعدة: إذا جاء نص من الشارع بصيغة عموم، وجاء ما يعارضه من جهة الحس؛ فإنَّا نعمد لدفع هذا التعارض، حتى لا تصطدم النصوص الشرعية بالواقع، فنُخصص بهذا الحس عموم النص الشرعي، حتى لا يتعارضان، وبذلك نكون قد أنزلنا الحس في هذه القاعدة منـزلة الدليل

= الفقه لابن مفلح ٩٤٥/٣، إرشاد الفحول ٢٨٣/١ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٥٦/٣ دار الحديث - القاهرة.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٤٥١/٢.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية.

الشرعـــي، بسبب اعتبـــاره والأخذ به عند أهل الأصول، ونكون قد جمعنا بين الدليلين، فإعمال الدليلين أولى من بقاء تعارضهما، وأولى من إهمال أحدهما.

هذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة عند الأصوليين، ونشير للخلاف في هذه القاعدة، فنقول:

قد نازع بعض الأئمة في اعتبار الحسِّ دليلا، كالسمعاني، فقال: وأما الحس فلا يكون دليلا بحال، والأمر فيه بيِّن؛ لأنَّ الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فلا يكون للحس فيها تأثير[١].

على أن من لم يعتبره مخصِّصًا جعل الأمثلة الواردة عليه من باب: العام المراد به الخصوص[٢].

ويمكن اعتبار الاختلاف في هذه المسألة من قبيل الخلاف اللفظي لا الحقيقي، باعتبار أنه لا خلاف بين الجميع على عدم إرادة الأفراد الخارجين بموجب الحس من عموم الخطاب، وإنما الخلاف في تسمية هذا تخصيصًا باعتبار أنه إخراج لبعض الأفراد من عموم اللفظ، أو يعتبر عامًّا أريد به الخصوص باعتبار أنهم غير مشمولين أصلا بعموم اللفظ ولا داخلين في متناولاته، فمن ذهب إلى الأول أثبت التخصيص بالحس، ومن ذهب إلى الثاني لم يعتبره دليلا.

هذا، وإن بعض الأصوليين قد أدخلوا التخصيص بالحس في باب التخصيـــص بالعقل؛ لأنَّ المدركات الحسية إنما هي في حقيقتها ومآلها مدركات عقلية؛ وبالتالي فإنَّ دور الحس فيها قاصر على نقل الصور والمشاعر

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٢ باختصار.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٩.

من الوسط الخارجي إلى العقل الذي يقوم بدوره بتفسيرها، وتحقيق الوعي بها وإدراكها[١].

ومنهم السمعاني[٢]، حيث ذكر بعض أمثلة الأصوليين الواردة على قاعدة التخصيص بالحس في قاعدة التخصيص بالعقل.

لكن الشائع في الاستعمال أنَّ المراد بالعقلي: ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس، وبالحسي: ما يدرك بواسطة الحس، وجريان أكثر المتأخرين على التفرقة بينهما، يرجِّح إفراد هذه القاعدة ببحث مستقل[٣]، ومن أوائل من جعل الحس مخصِّصًا مستقلا الإمام البيضاوي، كما ذكره ابن قاوان[٤].

أدلة القاعدة:

١ـ دليل هذه القاعدة وقوعها، فقد وقعت في القرآن الكريم، ويمثَّل لها بما يذكر في التطبيقات من آيات خُصَّصت بحس المشاهدة.

٢ـ العقل، وبيانه: أنَّ الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض أو تتناقض مع ما هو معلوم بالضرورة، ويعتبر الحس من الأدلة التي تفيد العلم الضروري؛ وبناء عليه إذا ظهر تعارض بين نص شرعي عام ودليل حسي خاص، فإنه يجب حمل عموم الأول على خصوص الثاني.

---

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٣١٩ (ط/دار النفائس عمان ـ تحقيق د: سعد بن عبدالله)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٦٠ (ط: دار الكتب العلمية)، تخصيص النصوص للدكتور خليفة با بكر الحسن ص ٧٢ (ط/مكتبة وهبة ـ القاهرة).

(٢) في قواطع الأدلة ١/١٨٣ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ١/٤٢٨ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥، البحر المحيط ٣/٣٦٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٢/٣٨٢ (ط/الفاروق الحديث ـ مصر).

(٤) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٣١٩.
وانظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجاربردي ١/٥٦١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض).

٣ـ اتفاق متأخري الأصوليين على الأخذ بها، وهو أحد مرجِّحات إثباتها[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى عن الريح المرسلة على قوم هود: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فقوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ مِن ألفاظ العموم، ويفيد استغراق جميع الأشياء، فقد أخبرت هذه الآية أنَّ الريح التي أرسلها سبحانه على قوم عاد دمرت كل شيء. لكن هذا التدمير مخصوص بما هو معلوم، بحس المشاهدة من عدم تدميرها لأشياء كثيرة، كالسماء والأرض والجبال[٢].

٢- قوله تعالى في الريح التي أرسلها على قوم عاد: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

قوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فهو مِن ألفاظ العموم، لكن هذا العموم قد خُصَّ، لأنَّ حس المشاهدة قد دل على أنَّ هناك أشياء كثيرة لم تدمرها الريح المرسلة إلى قوم عاد، كالسماء والأرض والجبال، على أن الريح أتت على الجبال، وما جعلتها كالرميم[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١٦٠/٥ (ط/المكتبة العصرية ـ بيروت)، نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤ (ط: مكتبة نزار مصطفى الباز)، التحبير شرح التحرير لابن أمير حاج ٢٦٣٨/٦ للمرداوي، (ط: مكتبة الرشد)، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٦٠/٢ (ط: دار الكتب العلمية). تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٤٣ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي)، الموافقات للشاطبي ٢٦٩/٣ (ط/دار المعرفة – بيروت)، الإبهاج للسبكي ١٦٧/٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤٥١/٢، نهاية الوصول للهندي ١٦١٠/٤، الإبهاج للسبكي ١٦٧/٢.

(٣) المراجع السابقة.

وقال ابن النجار الحنبلي: «ونحن نشاهد أشياء كانت حين الريح لم تدمرها، ولم تجعلها كالرميم، كالجبال ونحوها»[١].

٣- قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣].

ظاهر اللفظ العموم، غير أنَّ حس الرؤية والمشاهدة يدل على أنها لم تؤتَ ما سُخِّر لسليمان عليه السلام من الجبال والريح والجن، وهذا تخصيص لما أخبر به تعالى بالحس[٢].

٤- قال سبحانه في وصف الحرم المكي: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، ونحن نعلم بدليل الحس أنَّ هناك ثماراً من الشرق والغرب ليست موجودة في الحرم المكي، وهذا تخصيص للعموم الوارد في الآية[٣].

وقال ابن النجار: «ونعلم أنَّ ما في أقصى المشرق والمغرب لم تُجْب إليه ثمراته»[٤].

ياسر سقعان

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٣.

(٢) انظر: نهاية السول ٤٥١/٢، نهاية الوصول للهندي ١٦١٠/٤، الإبهاج ١٦٧/٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤، الإبهاج ١٦٨/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٣. ولابن حزم كلام جميل على هذه الأمثلة، فإنه جعلها من العام المراد به الخصوص، فقد قال: وهذا كله لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فإنا قد قلنا: إنَّ الله تعالى لم يقل ذلك وأمسكَ، بل قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها، فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأمَّا قوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾، فهذه الآية مبطلة لقولهم، لأنه إنما أخبر أنها دمَّرت كلَّ شيء أتت عليه، لا كل شيء لم تأتِ عليه، فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قاله تعالى مخبراً به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر مَن نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالا كثيرة ليست مما تصح. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٢/٣- ١٠٣ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

رقم القاعدة: ٢٠٧٦

نص القاعدة: العَادَةُ مُخَصِّصَةٌ لِلْعُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العوائد مخصِّصة للعموم[٢].

٢- يجوز التخصيص بالعادة[٣].

٣- العادة مخصِّصة [٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العادة القولية تخصِّص العموم[٥]. (أخص).

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٢٤٥ (ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي)، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٩٧ (ط/وزارة الأوقاف ـ الكويت)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٩٧ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).

(٢) شرح التنقيح للقرافي ص ٢١١ (ط/دار الفكر ـ بيروت)، المسودة لآل تيمية ص١١١ (ط/المدني – القاهرة).

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ٢/١٨١ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥ (ط/دار الفكر ـ بيروت)، المصفى لابن الوزير ص٦٠٠ (ط/دار الفكر- دمشق).

(٤) التقرير والتحبير ٢/٥٠.

(٥) نهاية السول للإسنوي ٢/٤٦٩-٤٧٠ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٩٨، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة د. خالد العروسي ص١٢٢ (ط/مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها).

٢- العادة محكَّمة [١]. (لزوم).

٣- العرف العملي مخصِّص[٢]. (أخص).

٤- العادة إن كانت فعلية لم يُخصُّ بها[٣]. (مقيِّدة).

٥- لا يجوز تخصيص العام بعادة المكلفين[٤]. (مخالفة).

٦- العادة المخصِّصة ما كانت زمن النبي[٥]. (أخص).

شرح القاعدة:

تقرر في العديد من القواعد الأصولية بأن مخصِّصات العام متنوعة وأن منها ما هو من قبيل المخصِّصات المتصلة، ومنها ما هو من المخصِّصات المنفصلة، والعادة أو العرف هي من المخصِّصات المنفصلة.

و(العادة) لغة: مأخوذة من العود، وهو ما عاد عليه الناس مرة بعد مرة، يقال: تعوَّد الشيء، وعاده، أي: صار له عادة[٦].

قال الراغب الأصفهاني: العادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال، حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه، كالطبع؛ ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ (ط/دار الكتب العلمية)، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٥٠، تيسير التحرير ١/٣١٧، رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٣/٧٧٢، ط/دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ٣٣١ (ط/دار الغرب)، البحر المحيط ٤/٥٢٣.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/٢٥٣(ط/مؤسسة الرسالة)، الواضح لابن عقيل ٣/٤٠٦ (ط/مؤسسة الرسالة)، المسودة لآل تيمية ص١١١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٣٤٥، ط/عالم الكتب.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٥٩ (ط/مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة).

(٦) تاج العروس للزبيدي مادة (عود).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٩٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

و(العادة) اصطلاحًا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى[١].

وأما (العُرف) لغة: فهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر[٢].

و(العُرف) اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣].

والعادة والعرف نوعان: قولي، وعملي.

فالقولي؛ معناه: أنَّ الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة، لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر.

وكذلك الغائط، وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف[٤].

فالعرف القولي خصَّصه بهذا المعنى.

وغير ذلك ما جرت العادة بأنه يستعمل في غير مسماه، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال، ثم النقل.

والعملي، مثاله ما إذا حلف الملك: لا يلبس ثوبًا، حنث بلبس ثوب

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٩٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٦١٧ (ط، مؤسسة الرسالة)، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٤.

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة: (ع ر ف).

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨، الموسوعة الفقهية مادة (عرف).

(٤) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٢ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق).

الكتان، وإن كانت عادته لبس الحرير[١].

وللأصوليين عدة آراء في العلاقة بين العرف والعادة، منها :

- أنَّ العادة هي العرف العملي، والعرف هو القولي، وعلى هذا أكثر الحنفية [٢].

- ومنهم من يرى المساواة بين المصطلحين، كالنسفي، وغيره[٣].

- وفرق الشاطبي بينهما، حيث اعتبر أنّ العادة كلية أبدية، أي: عوائد عامة، وأنّ العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم[٤].

- وباستقراء المسائل الفروعية يرى أنَّ الفقهاء كثيرًا ما يستعملون أحدهما مكان الآخر، مما يعني أنَّهما من حيث الإعمال بمعنى واحد، وعلى هذا الاستعمال مضت هذه القاعدة[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد نص من الشارع بلفظ من ألفاظ العموم، وقد جرت العادة في استعمال هذا اللفظ بمعنى يراد به أحد أفراد هذا العام، فيخصَّص اللفظ العام بهذه العادة القائمة.

---

(١) التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/١٦٩ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٢/٩٥ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، التحرير لابن الهمام ١/٣٥٠، تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ (ط/المكتبة العصرية ـ بيروت)، مع زيادة عليه.

(٣) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/١٨٢، نشر العرف ضمن (رسائل ابن عابدبن ٢/١١٤.)

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٢٩٨ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

(٥) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص١٣، ط/مطبعة الأزهر، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة للدكتور خالد العروسي، بحث في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٣٩.

قال المجد ابن تيمية: «تخصيص العموم بالعادة: بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادًا فيها زمن التكلم»[١].

وحقق معنى هذه القاعدة صفي الدين الهندي، فقال: «وتحقيق كون العادة مخصِّصة للعام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الرسول ﷺ أوجب، أو حرَّم أشياء بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها، أو بفعل بعضها، فالحق أن يقال: إذا علم أنّ العادة كانت حاصلة في عصر الرسول مع علمه بها، فهي مخصِّصة، وإن علم أنها لم تكن في عصره، أو لم يعلم بها، فلا يجوز التخصيص بها؛ لأنّ أفعال الناس ليست بحجة في الشرع.

وثانيهما: أن تكون العادة جارية بفعل معين، كأكل طعام معين، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عنه بلفظ تناوله وغيره، كما لو قال: نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون النهي مقتصرًا على أكل ذلك الطعام فقط أم يجري على عمومه، ولا تؤثر عادتهم في ذلك؟

فمن قال بأنَّ العادة تخصِّص حمل النهي عليه لا على غيره.

ومن قال: إنها لا تخصِّص أجراه على عمومه»[٢].

ومذهب العلماء في هذه القاعدة على رأيين أساسيين:

- فالشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، لا يجيزون التخصيص بالعادة سواء أكانت قولية أم فعلية[٣].

---

(١) المسودة ص ١٢٥.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٧٥٨/٥- ١٧٦٠ باختصار (ط/مكتبة الباز ـ مكة المكرمة).

(٣) انظر: للشافعية: المستصفى ٣٢٩/٣ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. حمزة الحافظ)، المحصول للرازي ١٣١/٣ (ط/الرياض). وللحنابلة: العدة لأبي يعلى ٥٩٣/٢ (ت: د. أحمد المباركي ـ الرياض)، المسودة ص ١٢٣.

- والحنفية، وبعض المالكية على جواز التخصيص بالعادة[١].
- وثَم رأي ثالث يقول بجواز التخصيص بالعادة القولية دون العملية، واعتمده القرافي.

فالقائلون بهذه القاعدة اتفقوا على جواز التخصيص بالعادة القولية؛ لأنَّ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢].

مثال ذلك لفظ (الدابة)، فهو مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل دابة مما يدب على الأرض، سواء أكان ممن يمشي على رجلين، كالإنسان، والدجاج، أم على أربع، كأكثر الحيوانات، أم على بطنه، كالحيّات، وغيرها.

لكن خُصَّ هذا اللفظ عرفًا بذوات الأربع، فصار هو المعتاد المتعارف بين الناس؛ ولذا لو قلت لإنسان: يا دابة، لغضب؛ لأنه يعتبره إهانة ومسبة.

واختلفوا في العادة العملية، فبعضهم أجاز التخصيص بها، وهم أكثر الحنفية، وبعضهم لم يجز، كبعض المالكية[٣].

قال القرافي: فالعوائد القولية تخصَّص وتقيد، بخلاف الفعلية؛ فإنها ملغاة؛ لأنَّ العوائد القولية معناها: أنَّ الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٣١، بذل النظر للإسمندي ص ٢٤٥ (ط/دار التراث ـ القاهرة)، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٤٩/١.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٤٦/٣ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، تيسير التحرير ٣١٧/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٠٥/٤ (ط/مكتبة الإرشاد)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١١١/٢ (ط/مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٨/١، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٢٤٥، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٤٥/٣، ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث)، نهاية السول ١٢٨/٢، تيسير التحرير ٣١٧/١.

في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال.

وأما العوائد الفعلية، فتظهر بالمثال، فإذا حلف الملك: لا أكلت خبزًا، فأكل خبز الشعير، حنث، وإنْ كانت عادته ألا يأكل إلا القمح.

والسبب في ذلك: أنّ العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل؛ فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي؛ فلذلك لم يخصَّص، ولم يقيَّد[1].

هذا، وقد اتفق الجميع على التخصيص بالعادة زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء أكانت فعلية أم قولية؛ لأنها راجعة إلى تقرير الرسول ﷺ عليها[2].

أما العادة الحادثة بعده فلا تخصّص اتفاقًا.

قال الزركشي: «العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالملفوظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعًا»[3].

وللتخصيص بالعادة شروط:

١ـ أن تكون العادة مطردة أو غالبة، واطرادها بأن يكون عمل الذين تعارفوها مستمرًا به في جميع الحوادث، أو يغلب استعمالهم لها في أكثرها بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلها أو أغلبهم.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/٢٢٣٥.
(٢) المحصول ٣/١٣٢.
(٣) البحر المحيط ٣/٣٩٣.

٢ـ أن تكون العادة قائمة عند نشوء التصرفات التي يراد تحكيمها فيها، ويعني هذا الشرط أنَّ العادة المتأخرة عن اللفظ العام لا يخصص بها، وفي هذا يقول الفقهاء: «لا عبرة بالعرف الطارئ»[١].

٣ـ ألا يعارض العادة تصريح بخلافها، ومقتضى هذا الشرط عدم التخصيص بالعادة إذا عارضها تصريح؛ وذلك لأن العادة دليل تنزل عليه الحوادث، ويطلب تفسيرها لها عند عدم الشرط المصرح، ولهذا قالوا: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٢].

٤ـ ألا تكون العادة مخالفة للنص، أو لأصل قطعي من أصول الشريعة، والمخالفة الممنوعة هي المخالفة المفضية إلى إبطال العادة للنص كلية بطريقة تفضي إلى عدم العمل بالنص، أو الأصل القطعي، فإذا كان هذا شأن العادة مع النص لم يكن لها حينئذ اعتبار؛ لأنّ نص الشارع مقدم على العادة[٣].

ومن هذا مثلا ما يجري في بعض البلدان في العيدين من اختلاط الرجال والنساء وهن متبرجات، مظهرات للزينة، ولا فاصل بينهن وبين الرجال، بل قد تداخلن فيما بينهن وبينهم.

فهذه العادة مخالفة للنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فهي ملغاة ومهملة، ولا يصح اعتمادها والعمل بها.

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣١٢، ط/دار الكتب العلمية).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥١، ط/دار الجيل).

(٣) انظر: تخصيص النصوص للدكتور خليفة بابك الحسن ص١١٨.

أدلة القاعدة :

نذكر أدلة الفريقين في هذه المسألة:

أولاً : أدلة القائلين بعدم التخصيص بالعادة هي ما يلي :

١- أنَّ الشريعة جاءت لتغيير العوائد، فلا يعقل أنْ يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، صار قاضيًا عليها، ولو خُصِّص العموم بالعوائد لما عمل بالعموم قط؛ لأنَّ العادات تتجدد دائمًا، والتخصيص بيان، فيقضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان[١].

٢- أنَّ أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصِّص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وعادة الناس لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم[٢].

٣- أنّ الشرائع في أنفسها لا تبتنى على عادات الخلق، واللفظ الوارد في الشرع ليس يتقيد بقرائن ذوي الغايات؛ فإنَّ عادتهم لا توجب تقييد كلام الشرع[٣].

قال السبكي[٤] : «أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، اللهم إلا أن يجمعوا عليه، فيصح حينئذ، والمخصِّص هو الإجماع لا العادة».

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) التلخيص لإمام الحرمين ١٤٣/٢ (ط/دار البشائر ـ بيروت)، وانظر: العدة ٥٣٩/٢، المستصفى ٣٢٩/٣، أصول ابن مفلح ٥٤٢/٣ (ط/مكتبة العبيكان ـ الرياض)، التحبير شرح التحرير ٢٦٩٤/٦، إرشاد الفحول ص١٦١.

(٤) الإبهاج ١٨١/٢.

ثانيًا : أدلة القائلين بجواز التخصيص بالعادة :

أ ـ أدلة التخصيص بالعادة القولية :

١- الإجماع، حيث أجمع العلماء على جواز تخصيص العموم بالعادة القولية[١].

٢- أنَّ العادة القولية غلبت على الحقيقة اللغوية، التي صارت مهجورة لا تكاد تعرف، وصار العرف القولي هو الحقيقة التي بها يتم التخاطب، والمعروف أنّ المجاز مقدم على الحقيقة المهجورة[٢].

٣- أنّ العادة القولية ناسخة للغة، وناقلة للفظ، فلفظ دابة – مثلا – موضوع في أصل اللغة لكل ما يدبّ على الأرض، لكن لما نقل أهل العرف هذه اللفظة إلى معنى آخر، وهو: الخيل؛ صار هذا ناسخًا للمعنى اللغوي، والناسخ مقدم على المنسوخ[٣].

ب ـ أدلة التخصيص بالعادة الفعلية :

١ـ استدلالهم بعموم القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال ابن عطية: «معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[٤].

وقال ابن النجار الحنبلي : «وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢٢٣٧/٥، وانظر: مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة ١٢٢/١٨ (ط/مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها».

(٢) المعتمد ٢٧٩/١، وانظر: مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة ١٢٢/١٨.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٣٧٨/١ (ط/المكتبة المكية - دار الكتبي).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ٤٩١/٢ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

نحو قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالمراد به: ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»[١].

فخص هذا العموم بالعادات المتعارف عليها في زمانهم.

٢ـ استدلالهم بعموم الحديث الشريف.

كقوله ﷺ: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف»[٢]. فخُصَّت النفقة والكسوة بما كان متعارفًا بين الناس.

٣ـ استدلالهم بالقياس:

أ- أنَّ التخصيص بالعادة الفعلية جائز قياسًا على جواز التخصيص بالعادة القولية المتفق عليه؛ بجامع العلة بينهما، وهي تبادر ما جرت عليه العادة دون غيره[٣].

ب- قاسوا تخصيص العام بالعادة على تقيد المطلق المتفق بها عليه.

حيث اتفق العلماء على تقييد المطلق بالعادة فيمن قال: اشترِ لحمًا، فيقصر على لحم الضأن إذا كانت العادة أكله، حتى إذا اشترى غيره لم يكن ممتثلا؛ إذ أنَّ المطلق والعام جاءا من وادٍ واحد[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٩.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٢)/(٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٤٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٢. ويمكن أن يُعترض على الاستدلال بعموم آيات القرآن أنَّه يصلح دليلا على تحكيم العادة، والأخذ بمقتضاها، ولا يدل على جواز تخصيص النصوص الشرعية بها. ويعترض على استدلالهم بالحديث بأنَّ المخصص هو نص الحديث لا العُرف. انظر: البحر المحيط ٣/٣٩٧.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (الوالدت) من ألفاظ العموم، وهو يفيد طلب الرضاعة منهن لأولادهن، وقد خُصَّ هذا العموم بالعادة، فتستثنى الزوجة ذات الحسب من وجوب الإرضاع[١]؛ لأنّ العادة في الجاهلية كانت جارية على امتناع ذوات الحسب من الإرضاع.

وهذا تخصيص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز، سواء كانت فعلية أم قولية.

قال القرطبي في تفسيره: «إلا أنَّ مالكًا، رحمه الله، دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، والأصل البديع فيه أنَّ هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيِّره، وتَحادَى[٢] ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به»[٣].

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي.
وذهب الحنابلة إلى أن الحرة لا تجبر مطلقًا، سواء كانت ذات حسب أم لا.
وذهب الحنفية إلى أنها لا تجبر عليه ولكن تطالب به فتوى ولا تجبر عليه قضاء.
أما الظاهرية فذهبوا إلى إجبارها على الرضاع.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٥ (ط/دار المعرفة)، تفسير القرطبي ١٧٢/٣ (ط/دار الشعب – القاهرة)، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٧/٥ (ط/دار الكتب العلمية)، المحلى لابن حزم ٢٧٤/٩ (ط/دار الفكر).

(٢) (تَحادَى) ذوو الثروة: أي اتفقوا.
قال في لسان العرب مادة: حدو: احتداه: تبعه، وحداه وتحدّاه، وتحرّاه، بمعنى واحد.

(٣) تفسير القرطبي ١٧٢/٣ (ط/دار إحياء التراث العربي).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب»[١].

قوله: (الحمار) اسم مفرد، معرَّف بالألف واللام، فهو من ألفاظ العموم، فيعم جميع الجنس، لكن خُصَّ هذا العموم بالحمار الأهلي، لا بحمار الوحش؛ لأنَّ العادة جرت على إطلاق الحمار على الحمار الأهلي، وهذا من التخصيص بالعادة القولية، ومعلوم أنَّ التخصيص بالعادة جائز[٢].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع غسلات»[٣].

الإناء عام في كل إناء، سواء أكان يستعمل لطعام أم لشراب. لكن خُصِّ هذا العموم، فالمقصود بالإناء الذي ولغ الكلب فيه هو الإناء الذي فيه ماء. قال المازري: «لأنَّه غالب ما كان يوجد في آنيتهم، وإلا فالطعام أعز وجودًا عندهم في زمانهم من أنْ تصل الكلاب إليه، فيُخصَّص العموم بهذه العادة». قال: «وكأنها عادة فعلية؛ لأنَّ هذا إنما يرجع إلى أفعالهم، وهو ترك أواني المياه والكلاب، دون أواني الطعام»[٤].

٤- في الحديث الشريف: «نهى رسول ﷺ عن بيع الغرر»[٥]. و(بيع الغرر): ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها

---

(١) رواه مسلم ١/٣٦٥- ٣٦٦ (٥١١).

(٢) يقول ابن مفلح: «واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي». انظر النكت على المحرر ١/١٣٧، ط/دار الكتب العلمية).

(٣) رواه أحمد ١٢/٣٠٠ (٧٣٤٦)، والبخاري ١/٤٥(١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)، (٩٠)، (٩١)، بمثله وبنحوه.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٣١، وانظر: نفائس الأصول ٥/٢٢٣٦، مواهب الجليل للحطاب ١/١٧٥ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٥) رواه مسلم ٣/١١٥٣ (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

المتبايعان، من كل مجهول[١]، ففي هذا الحديث عموم النهي عن كل بيع فيه جهالة، وقد خُصَّ هذا العموم بالعادة، فيجوز بيع ما لم يظهر من الثمر والزرع الذي يوجد بعضه بعد بعض، كالبطيخ، والقثَّاء، والباذنجان، والقرع، مع وجود الغرر فيه؛ حيث جرت عادة الناس على التعامل بهذا البيع، وهذا تخصيص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز.

٥- قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

قوله (ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي الحديث النهي عن كل ما لا يكون موجودًا عند البائع. لكن هذا العموم خُصَّ بعقد الاستصناع؛ فإنه جائز؛ لأنَّه عقد تعارفه الناس لاحتياجاتهم إليه. قال الإسمندي: العادة جرت مع استحسان الأمة، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، وهو تخصيص نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان[٣].

والتخصيص بالعرف العملي جائز[٤].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ٣/٣٥٥ (ط/المكتبة العلمية ـ بيروت).

(٢) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) بذل النظر في الأصول ص ٢٤٥.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١٨١، العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر بن عبد الكريم الجيدي ص١٧٣، ط/اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات).

رقم القاعدة: ٢٠٧٧

نص القاعدة: المَصْلَحَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- المصلحة المحافِظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها[٢]. (أصل).

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[٣]. (أعم).

٣- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومَراسمه[٤]. (مُكمِّلة).

٤- الإجماع مُخصِّص للعموم[٥]. (قسيم).

٥- القياس مخصِّص للعموم[٦]. (قسيم).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٦ ط: دار الكتب العلمية، الفروق للقرافي ١٤٥/٤ ط: عالم الكتب، الموافقات للشاطبي ١٩٧/٥، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٨٧٥/٥ ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٢٨هـ. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠- ٣٢١ ط: مؤسسة الرسالة، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١٥١/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «المصلحة الـمُحافِظة على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة».

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- العادة مُخصِّصة للعموم[١]. (قسيم).

٧- تخصيص العموم بالحس جائز[٢]. (قسيم).

٨- تخصيص العموم بالعقل جائز[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

تُبيِّن هذه القاعدة وجهًا من وجوه إعمال المصلحة من خلال تخصيصها للألفاظ العامَّة. والمقصود بـ(المصلحة) في نص القاعدة: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، سواء من خلال النص عليها، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المعتبرة، أو من خلال اعتبار جنسها وما تندرج تحته من القواعد الكلية، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المرسلة.

أما المصلحة التي تصادم نصًّا شرعيًّا، وهي المعروفة بالمصلحة الملغاة، فلا تدخل في موضوع القاعدة؛ لأنها محل إنكار ورفض باتفاق العلماء.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص شرعي عام، وثبتت عند المجتهد مصلحة معتبرة عند الشارع - بعينها أو بجنسها - تقتضي إخراج بعض الأفراد التي يتناولها عموم ذلك النص جاز تخصيص النص العام بتلك المصلحة[٤].

والتخصيص بالمصلحة ينتظم في سلك المخصِّصات المنفصلة، وهو وإن

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ١٤٥/٤، الموافقات للشاطبي ١٩٧/٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١٥١/١، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٨٧٥/٥، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ١٦٦/٩، تفسير القرطبي ٨٩/٥.

لم يكن منصوصًا عليـــه في جُلِّ كتابـات الأقدمين، إلا أنه قد وردت الإشارة إليـــه – في الجملة - في بعض المصادر، لاسيما عند المالكية. قال القرافي: «... ويَستحسن مالك أن يُخَصَّ – أي العموم - بالمصلحة»[١]، وقال ابن العربي: «كان (الإمام مالك) يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة»[٢].

والغزالي عند حديثه عن الاستصلاح أورد الخلاف في مسألة الزنديق المتستِّر إذا تاب: هل يُقتل؛ لأن مصلحة القضاء على شره وفتنته تقتضي قتله وعدم قبول توبته؟ أو لا؟ ويختتم كلامه في ذلك بقوله: «فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد»[٣]، والعموم الذي تم تخصيصه بالمصلحة هنا هو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[٤].

ويتضح من كلام الغزالي: أن تخصيص العموم بالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها لا ينبغي أن يكون محل خلاف؛ لأنه يستمد حجيته من حجية تلك المصلحة واعتبارها. ويبقى بعد ذلك احتمال وقوع الخلاف عند تطبيق هذا المبدأ على آحاد الصور، وهو خلاف يرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فالأصل متفق عليه، والخلاف يكون في الصور والوقائع: هل تدخل تحت التخصيص بالمصلحة أو لا؟[٥].

والتخصيص بالمصلحة لا يعدو أن يكون لونًا من ألوان البيان للنص،

---

(١) الفروق للقرافي ٤/١٤٥.

(٢) المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٥/٨٧٥.

(٣) المستصفى للغزالي ص ١٧٦.

(٤) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٥) انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «تحقيق المناط تثبت به الأحكام».

وليس افتئاتًا على النص أو تعطيلا له، وهو كذلك ضرب من ضروب الاجتهاد في تفسير النصوص وفهمها في إطار متكامل يراعي ما استثنته الشريعة من الأصل العام، كما هو الحال في العمل بمبدأ الاستحسان- الذي تُعدُّ المصلحة من أهم أنواعه - أو سدِّ الذرائع[١]، فهي مبادئ تقوم على الاستثناء من الأصل العام مراعاة للمصلحة الحقيقية التي شهد الشرع لها بالاعتبار[٢].

ولا ينفك التخصيص بالمصلحة عن المقصد الشرعي المقرَّر: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[٣]؛ إذ لو فُرِض عدم الأخذ بمقتضى المصلحة لأدَّى إلى تعطيل مقصود الشارع من الحُكم؛ ولذا فإن هذه القاعدة المقاصدية تُعَدُّ أصلا لمبدأ التخصيص بالمصلحة.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: حيث وردت بعض الشواهد التي يستفاد منها تخصيص العموم بالمصلحة، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرِّف» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر؛ لصاغتنا[٤] وقبورنا؟

---

(١) انظر: القاعدتين الأصوليتين: «الاستحسان حجة شرعية»، و«سد الذرائع أصل شرعي».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٣٢، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٦٩، المناهج الأصولية للدريني ص٦٢٦.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) جمع صائغ، والمعنى: أن الصاغة والحدَّادين يستعملونه في إيقاد النار، ويدل عليه الرواية الأخرى: «إلا الإذخر فإنه لقَيْنِهم» والقين هو الحدَّاد. انظر: فتح الباري لابن حجر مع تعليق مصطفى البغا ٣/٢١٤.

فقال ﷺ: «إلا الإذخِر»[١]، فاستثناؤه ﷺ الإذخِر من عموم النهي عن قطع شجر الحرم فيه مراعاة لمصلحة حاجية، وهي رفع الحرج عنهم؛ حيث كانوا يستعملون الإذخِر - وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة - في تسقيف البيوت فوق الخشب[٢].

٢- رميه ﷺ أهل الطائف[٣]، وفيهم غير المقاتِلين من الأطفال والنساء والشيوخ؛ اعتبارًا لمصلحة كسر شوكة المقاتلين من الكفار؛ إذ لم يرتدعوا إلا بذلك، فقد خصَّصت هذه المصلحة عموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨][٤].

٣- نهى ﷺ عن لبس الحرير للذكور في أحاديث منها قوله: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٥]، وهذا حكم عام، لكن النبي ﷺ استثنى من ذلك الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤ (١٨٣٣)، ٦٠ (٢٠٩٠)، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٤. وقد يقال: إن التخصيص في هذا الحديث هو من باب التخصيص بالاستثناء المتصل، الجواب عن ذلك: أنه لا مانع من الاعتبارين، فإذا نظرنا من جهة اللفظ كان تخصيصًا بالاستثناء المتصل، وإذا نظرنا من جهة المعنى كان تخصيصًا بالمصلحة. والله أعلم.

(٣) قال الواقدي في المغازي ٣/٩٢٧ فنصب النبي ﷺ المنجنيق، قال: وشاور رسول الله ﷺ أصحابه، فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حُصنهم،... فأمره رسول الله ﷺ ففعل منجنيقًا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زَمعة ودبابتين، ويقال: الطفيل بن عمرو، ويقال: خالد بن سعيد، قدم من جُرَش بمنجنيق ودبابتين...، وقال ابن هشام في السيرة ٣-٤/١٣٣٥ ورماهم ﷺ بالمنجنيق، حدثني من أثق به: أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٤.

(٥) رواه البخاري ٧/١٥٠ (٥٨٣٤)، ومسلم ٣/١٦٤١ (٢٠٦٩) (١١)، من حديث عمر، رضي الله عنه، وهو مروي من حديث عدة من الصحابة رضوان الله عليهم.

فرخَّص لهما في لبس الحرير لحكَّة أصابتهما[١]، ولا تفسير لتخصيصهما ونحوهما إلا المصلحة الحاجية بدفع المفسدة والضرر عنهما[٢].

ثانيًا: المعقول؛ وبيانه: أنه قد ثبتت حجية المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها، ولا معنى لتلك الحجية إلا تأثيرها في استنباط الأحكام، ومن ذلك أن تكون هذه المصلحة بيانًا لبعض النصوص التشريعية العامة، والتخصيص نوع من أنواع البيان؛ وعليه فيصح تخصيص العموم بالمصلحة[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي إلى أن الزنديق يُقتل حتى ولو تاب قبل قتله؛ تغليبًا للمصلحة العامة التي تقتضي قطع ضرره واستئصال شره؛ ورأوا: أن المصلحة هنا خصَّصت النص العام القاضي بعصمة من قال: لا إله إلا الله، وذلك في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[٤][٥].

٢- دل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] على عموم وجوب جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، ويخرج

---

(١) رواه البخاري ١٥١/٧ (٥٨٣٩)، ٤٢/٤ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، ومسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٢/٤، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٦٩، المناهج الأصولية للدريني ص٦٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٨٠/٣.

من هذا العموم ما لو كان الزاني شديد الضعف في بدنه بحيث إنه إذا جلد المائة جلدة أدت إلى موته، ففي هذه الحالة يُخفَّف عنه الحد قدر استطاعته؛ اعتبارًا لمصلحة حفظ النفس الضرورية[١].

٣- قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٢]، حيث حكم النبي ﷺ على الزاني البكر بالجلد مائة جلدة مع تغريبه عامًا، وهذا النص عام في كل زانٍ بكر، رجلا كان أو امرأة. لكن لما كان تغريب المرأة ربما أفضى إلى وقوعها في الفاحشة ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة مستثناة من هذا الحكم بمقتضى المصلحة المشهود لها بالاعتبار، قال القرطبي: «والمرأة إذا غُرِّبت ربما يكون ذلك سببًا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها.. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار»[٣].

٤- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٤]، ويخرج من هذا العموم أمران: الأول ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح فيه، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، كأساس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، وإنما خرج هذان الأمران؛ اعتبارًا للمصلحة القاضية برفع الحرج والمشقة، قال الشاطبي: «وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه

---

(١) انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١٠/١٢ ط: دار الكتب العلمية، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٢٢/٢ ط: دار الجيل، سبل السلام للصنعاني ٤١٩/٢، تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٣.

(٢) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢)، من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) تفسير القرطبي ٨٩/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أشياء.. وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة والمغيَّبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مُغيَّب، كالديار، والحوانيت المغيَّبة الأسُس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غَرَرًا مُتردِّدًا بين السلامة والعطب؛ فهو مما خُصَّ بالمعنى المصلحي، ولا يُتَّبَع فيه اللفظ بمجرده»[1].

٥- مما استدل به الشافعية على أن الجماعة إذا تمالأت على قتل واحد قُتِلت به: أن المصلحة التي شهدت لها الأصول الكلية خصَّصت العموم الوارد في الأمر بالتزام جزاء المثل في المعاقبة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، حيث أخرجت المصلحة صورة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لترتب على ذلك شيوع القتل وإزهاق الأرواح، قال الزنجاني - بعد أن قرَّر تَمَسُّك الشافعي بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع: «وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي، رضي الله عنه؛ فإنه عدوان وحيف في صورته؛ من حيث إن الله تعالى قيَّد الجزاء بالمثل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، ثم عَدَل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كُلِّيَّة، ومصلحة معقولة؛ وذاك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء؛ إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة.. فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٤١٨.

منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل؛ دفعًا لأعظم الظلمين بأيسرهما»[١].

٦- ذهب بعض الفقهاء - خلافًا للجمهور - إلى أن المسلم يرث الكافر[٢]، ومما استُدلَّ به لهذا الرأي أن في القول بتوريث المسلم من الكافر ترغيبًا لمن أراد من أهل الذمة أن يدخل الإسلام وامتنع خوفًا من أن يفوته ميراثه من قريبه، فترغيبهم في الدخول في الإسلام مصلحة معتبرة تصلح أن تكون مخصِّصة للنص العام، وهو قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[٣]، قال ابن القيم في توجيه هذا الرأي: «وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[٤] على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[٥] على الحربي أولى، وأقرب محملا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال، فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا؛ فإذا عَلِم أن إسلامه لا يُسقِط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠- ٣٢١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٥.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما. ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

كافٍ في التخصيص، وهم يخصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم[١].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٨٥٦ ط: رمادي للنشر – الدمام.

رقم القاعدة: ٢٠٧٨

نصُّ القاعدة: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنة بقول الصحابي[٢].

٢- لا يُخصُّ العموم بقول الصحابي وإن انتشر[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- مذهب الصحابي يخصص العموم[٤]. (مخالفة).

٢- مذهب الصحابي ليس بحجة [٥]. (أصل).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٦/٢، (ط/دار الصميعي، الرياض)، المحصول للرازي ١٢٦/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٤٢/٣، (ط/عالم الكتب، بيروت)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٣٦٥/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣٩٠/٢ (ط/دار الفاروق الحديثة)، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٧/٤.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٠/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢١٨/١، نهاية السول للإسنوي ٨٠٢/٣.

(٣) التقريب للباقلاني ٢٠٩/٣.

(٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٣٤٠/١، العدة لأبي يعلى ٣٦٣/١/٢، التحبير للمرداوي ٢٦٧٨/٦، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٨٢/١.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٣٦٣/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢٤٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٨٥/٣، البحر المحيط ٣٩٩/٣ وانظر قاعدة: «قول الصحابي هل هو حجة؟»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي[١]. (أعم).

شرح القاعدة:

العام قابل للتخصيص، وقد خصت أكثر النصوص العامة، ويكون التخصيص عادة بالقرآن والسنة؛ لأنها أدلة متفق عليها بين جميع المسلمين.

وأما تخصيص العام بمذهب الصحابي: فلا يصح وفق ما تقرره القاعدة؛ وذلك لأن قول الصحابي ليس بحجة شرعية عند أكثر أهل الأصول؛ إذ لو كان حجة لما كان لصحابي آخر أن يخالفه[٢].

فما ليس بحجة لا يخصَّص ما هو حجة[٣]، وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية[٤].

وذهب أكثر الحنفية والحنابلة[٥]، إلى جواز التخصيص بمذهب الصحابي؛ وذلك بناء على أن مذهب الصحابي عندهم حجة، يؤخذ بها، وفي الأخذ به عمل بالدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

ولأن قول الصحابي يقدم على القياس، ثم القياس يُخصُّ به العموم، فأولى أن يخص بما تقدم عليه، ولأنه حجة فهو كالخبر[٦].

---

(١) المحصول للرازي ١٢٦/٣، العقد المنظوم ٣٦٥/٢.

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٨٢/١.

(٣) التقريب للباقلاني ٢١٠/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٧/٥، ١٣٣٨.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٦/٢، (ط/دار الصميعي، الرياض)، المحصول للرازي ١٢٦/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، رفع الحاجب ٣٤٢/٣، (ط/عالم الكتب، بيروت)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٥/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣٩٠/٢ (ط/دار الفاروق الحديثة)، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٧/٤.

(٥) أصول السرخسي ١٠٥/٢، الفصول في الأصول للجصاص ٣٦١/٣، التمهيد للكلوذاني ١٢٠/٢، الواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣.

(٦) العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢.

ولأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص[١].

وجواب الجمهور: أن قاعدة إعمال الدليلين متفق عليها، إنْ وجد دليلان متعارضان، لكن مذهب الصحابي عندهم ليس بدليل، فلا تساوي بين ما هو متفق على حجيته، وبين ما هو مختلف فيها؛ فبطل بذلك الاحتجاج بهذه القاعدة الكلية.

وكون مذهب الصحابي مقدمًا على القياس، ليس مسلمًا؛ إذ الجمهور لا يقولون به.

وكون الصحابي لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لدليل سمعه منه، يقتضي أن المخصص هو الدليل الشرعي، لا مذهب الصحابي.

أدلة القاعدة:

١- عمل الصحابة، رضي الله عنهم، بذلك؛ فقد كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم من الشارع، فعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال[٢]: كنا نخابر أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[٣][٤]، فتركناها، فهذا يدل على عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي.

٢- أن العموم حجة متفق عليها، ومذهب الصحابي ليس بحجة عند كثير

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ (١٥٤٧).

(٣) المخابرة وهي مزارعة الأرض على الثلث والربع. المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ ص ١٣٧، مادة [خبر]، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧.

(٤) رواه مسلم ٣/١١٧٩ (١٥٤٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

من أهل الأصول، فلا تترك الحجة المتفق عليها بحجة ضعيفة مختلف فيها.

٣- أن تخصيص الصحابي يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا يجوز تخصيص العموم به[١]؛ إذ الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، واتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى حكاية عن زكريا، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦]. ﴿يَرِثُنِى﴾: إرث علم ونبوة، لا إرث مال، ويدل لذلك أمران:

أحدهما: قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، ومعلوم أن آل يعقوب انقرضوا من زمان، فلا يورث عنهم إلا العلم والنبوة والدين.

والأمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أن الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، لا يورث عنهم المال، وإنما يورث عنهم العلم والدين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[٣].

فإنْ قيل: هذا مختص به ﷺ؛ لأن قوله: «لا نورث» يعني به نفسه، كما قال عمر، رضي الله عنه: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٥٦ (تحقيق د. حمزة الحافظ).

(٢) المستصفى ٢/٤٥١.

(٣) رواه البخاري ٤/٧٩(٣٠٩٣) ٥/٢٠، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ٨/١٤٩ (٦٧٢٦)، ومسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك[١]. وهذا دليل على الخصوص، فلا مانع إذن من كون الموروث عن زكريا في الآية التي نحن بصددها هو المال؟ فالجواب: أن قول عمر لا يصح تخصيص نص من السنة به؛ لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول[٢].

٢- أخرج مسلم عن معمر بن نضلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣]. ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم الاحتكار مطلقًا. والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه[٤]. وكون راوي الحديث كان يحتكر لا حجة فيه، ففي (صحيح مسلم): فقيل لسعيد ـ ابن المسيب ـ فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، ولا يخصص به عموم الحديث الذي رواه؛ لأن مذهب الصحابي لا يخصص العموم[٥].

---

(١) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٤)، ومسلم ٣/١٣٧٧ (١٧٧٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٠٦، ٢٠٧باختصار.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٢٨ (١٦٠٥)/(١٣٠)، عن معمر بن أبي معمر العدوي، رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ٤/٣٤٨.

(٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ١/٨٤ (ط/جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت). ومَن قال بالتخصيص بمذهب الصحابي حرَّم الاحتكار في الأقوات فقط، لأنَّ معمرا راويَ الحديث كان يحتكر. قال ابنُ عبدالبر: كانا يحتكران الزَّيت. وهذا ظاهر أنَّ سعيدًا قيَّد الإطلاق بعمل الراوي، وأمَّا معمر، فلا يُعلم بم قيَّده، ولعلَّه بالحكمة المناسبة التي قيَّد بها الجمهور، وقد خالف الشافعية أصلهم في هذه المسألة فقالوا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٣، الاستذكار لابن عبد البر ١/٤١٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٨٤.

٣- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»[١]. قال النووي: قال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق[٢]. فالحديث باقٍ على عمومه، ولا يعترض على هذا العموم بما روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»[٣]. حيث خصص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله، فما ورد عن ابن عباس لا يخصص الحديث الشريف من عموم رفع الزكاة على الخيل؛ لأن مذهب الصحابي لا يُخصصَّ العموم[٤].

٤- عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق»[٥]. فهذا الحديث يدل على أنه لا تؤخذ الحيوانات الصغيرة التي ترضع في الزكاة.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار.

ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في (الموطأ): أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها»، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحق خلافه»[٦].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢٠- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٢/٦٧٥- ٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) شرح مسلم ٧/٦٦.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٦٣ (١٣٦١)، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٦ (١٠٢٤١)، ٢٠/١٧٣ (٣٧٥٤٢)، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/١٠٢١ (١٨٧٨) واللفظ لأبي عبيد وابن زنجويه.

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ١/٨٥.

(٥) رواه أحمد ٣١/ ١٣٢ (١٨٨٣٧)، وأبو داود ٢/ ٣٢٥- ٣٢٧ (١٥٧٣) (١٥٧٤)، والنسائي ٥/٢٩ - ٣٠ (٢٤٥٧)، والكبرى له ٣/ ١٩ - ٢٠ (٢٢٤٩).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٣.

فعمر، رضي الله عنه، اعتد بالسخلة، وجعلها من نصاب الزكاة، لكنه لم يقبلها.

٥- قوله ﷺ: «العمرى ميراث لأهلها»[١]. قال النووي: «العمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، فهي صحيحة.

الحال الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إنْ كنت مت، الأصح عندهم صحته.

والأصح الصحة في جميع الاحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات»[٢].

ولا يخصص هذا بما قال جابر بن عبد الله: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك»، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنَّ التخصيص بمذهب الصحابي لا يجوز[٣].

الدكتور صفوان داوودي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٦٥ (٢٦٢٦)، ومسلم ٣/١٢٤٨ (١٦٢٥)/(٣١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) شرح مسلم ١١/٧٠ باختصار.

(٣) المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى الداغستاني ٢/٦٢٧، (ط/دار السلام).

رقم القاعدة: ٢٠٧٩

نص القاعدة: اسْتِنبَاطُ مَعْنًى مِن النَّصِّ يُخَصِّصُهُ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص العام إذا استنبط منه معنى يخصصه يجوز[٢].

٢- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٣- يستنبط من النص معنى يخصصه[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٧، عمدة القاري للعيني عند شرح حديث رقم (٥٣٩).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٢١٦/١١.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٦١/٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤، البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤١٤/٢، غمز عيون البصائر للحموي ١٤٨/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤/١، و٢٢٥/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٢/٢ دار الفكر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج له ٢٩/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤٩٢/١، حواشي الشرواني ٢٤٥/٩، تقريرات البحراوي ١٨٢/١/ب.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢١٠/١، و١٥٥/٣، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٢٥/١ دار الفكر، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي ٢٢٠/٤ دار الفكر.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يستنبط من النص معنى يخصصه[١]. (مخالفة).

٢- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال[٢]. (مكملة).

٣- يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه[٣]. (مكملة).

٤- يجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه[٤]. (مكملة).

٥- يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(الاستنباط) لغة: مأخوذ من النبط، النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء. ومنه استنبَطْت الماء: أي استخرجتُه، والماء نَفْسه إذا استُخرِج نَبَط، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط.

و(الاستنباط): الاستخراج، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عز وجل: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾[النساء: ٨٣]، أي: يستخرجونه، وأصله من (النبط)، وهو الماء الذي يخرج من البئر

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٦، ٢/٥٠٩، وفي معناها: «الاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز» عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٥٣٩).

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٤٦١، وفي معناها: «لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان» التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، و«لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال» الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/٢١٠.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة٢/٤١٤.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة٢/٤١٤.

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٩.

أول ما تحفر. ويقال: نبطتُ البئر إذا أخرجت منها النبط، وهو ما يخرج منها، ومن هذا سمي النبط؛ لأنهم يخرجون ماء في الأرض[١].

و(الاستنباط) اصطلاحًا: هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٢].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها: أنه يصح استخراج واستنباط معنى من النص بالاجتهاد والفهم، يُخصَّص به عموم ذلك النص - ويقصد بالمعنى هنا ما هو أعم من العلة القياسية، فقد يكون علة أو غير علة - وذلك لأنه قد يفهم من العموم بالنظر والاستنباط معنى أوفق لموضوع اللفظ ومنهج الشرع، وغالبًا ما يحصل ذلك بالتنبيه عليه، إما بفحوى الخطاب أو بمخرج الكلام، أو بأمارة أخرى تُفصَّل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من عموم اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدَّر مخالفًا لعموم النص، ولكن يُقدَّر بيانًا له، وبهذا التخصيص يرجح معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ، وهو المشهور من قول الأصوليين[٣].

مثاله: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٤]، وهو صريح في عموم منع كل قاتل من الميراث، لكن بعض العلماء قد استنبط من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناط حرمان القاتل من الميراث هو أنه قتل بغير حق؛

---

(١) انظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١٤١/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٤/٥ باب نبط، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٨٩٠/١، لسان العرب لابن منظور ٤١٠/٧، تاج العروس للزبيدي ٥٠١٥/١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٦٥/١.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤١١/٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٧٥، البحر المحيط للزركشي ٢٢٩/٤، أصول الفقه للمظفر ١٣٢/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٨٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٢٣٧/١.

(٤) رواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، وقال: لا يصح. انتهى، رواه النسائي في الكبرى ١٢١/٦(٦٣٣٥)، وقال: إسحاق (بن أبي فروة) متروك الحديث. انتهى، رواه ابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعليه فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل الممنوع هو القاتل بغير حق[١].

هذا، وقد تردد كلام الشافعي في المسألة، فنقل عنه ما قال به الجمهور، كما نقل عنه أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأن العموم ينبغي أن يُفهم، ثم يبحث عن دليله، فإنَّ فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه؟[٢].

هذا، ونشير إلى كلام للغزالي في (شفاء الغليل) يحدد به ما يجوز استنباطه من المعاني المخصصة للعموم، وهذا الكلام بمثابة ضوابط لهذا الاستنباط، وخلاصته: أن المعاني المفهومة من النصوص تنقسم قسمين، أحدهما: ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سَبْقًا لا يتراخى عنه، بل ربما كان أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون المعنى مساويًا للفظ، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل.

مثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فالآية يسبق إلى الفهم منها كل ما يفوت المال، من مثل: الإتلاف، والإحراق، والإغراق، وغيره من وجوه الإتلاف.

وهذا النوع من المعاني التي تسبق إلى الفهم يجوز استنباطه، سواء أكان مُخصِّصًا للعموم، أم معمِّمًا للخاص؛ لأن المعنى هنا سابق إلى الفهم، قائم مقام القرينة المفسرة للفظ، المقررة لمعناه.

وثاني القسمين: ما لا يسبق إلى الفهم، ويستنبط بالتأمل والنظر، فهذا لا يتجاسر به على كل تخصيص، ولا يسلَّم كل تخصيص مدعى به، بل ينظر

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٨، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٦/٤١٩.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٩.

فيه إلى ما يصح وما لا يصح.

مثاله قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١]، فقد ذكر الدباغ سببًا للطهارة، وهو عام يشمل طهارة جلد الكلب بالدباغ، وقد استنبط منه الشافعي أن الدباغ يضمن عدم فساد الجلد، ويؤثر في الجلد تأثير الحياة في اقتضاء الطهارة، فهذا هو السبب عنده.

وعلى ذلك: اقتضى السبب الذي ذكره الشافعي إخراج جلد الكلب منه؛ لأن الكلب نجس حيًّا، فيكون نجسًا ميتًا حتى لو دبغ.

ففي هذا النوع أقدمنا على استنباط معنى من العموم يخصصه، وإن كان المأخذ نادرًا، غير متبادر إلى الذهن، ولا جاريًا مجرى القرائن المفسرة للمراد، كما في النوع الأول.

هذا كله في عموم لم يسبق تخصيصه بأحد الأدلة، وهو يجري أيضًا في العموم الذي سبق تخصيصه، كالذي روي عن النبي ﷺ: من النهي عن الصلاة بعد الفراغ من العصر[٢]، فهذا يقتضي عموم النهي في كل الصلوات، لكنه روي عنه أنه صلى بعد العصر ركعتين، فسُئل عن هذا، فعلله قائلا: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفد»[٣]، فهذا جاء مُخصِّصًا لعموم الأول، واستنبطوا منه أنه لا يقتصر على ركعتي الظهر فقط، بل يستثنى كل صلاة لها سبب، من كل ما دار بين كونه محلاً للعموم، أو داخلا في الخصوص، وقالوا: ما كان كذلك ينجذب للخصوص، بهذا النص[٤].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٧٨ (٣٦٦)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، والكبرى ٤/٣٨٢ (٤٥٥٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩) واللفظ للترمذي والنسائي وابن ماجه. كلهم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري١/١٢١(٥٨٦)، ومسلم١/٥٦٧(٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١/٦٩- ٧٠ (١٢٢٣)، ومسلم ١/٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤)/(٢٩٧) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

(٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٨٣ وما بعدها.

أدلة القاعدة :

يُستدل للقاعدة بما ورد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقالوا: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[(١)].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»: أنه عليه الصلاة والسلام قصد الإسراع بالذهاب إلى بني قريظة وعدم التأخر، فخصصوا بهذا الفهم والاستنباط النهي العام الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام بالنكرة المنفية: «لا يصلين أحد»؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[(٢)].

تطبيقات القاعدة :

١- لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم في أصح القولين عند الشافعية، وإن كانت المحارم داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [المادة: ٦]؛ لأن العلة في النقض إنما هي ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلنا: إن المحرم لا ينقض؛ تخصيصًا له من العموم الوارد؛ بناء على قاعدتنا؛ لعدم وجود العلة فيهم[(٣)].

٢- ذهب الشافعية في وجه إلى أن الولي المجبِر لا يجب عليه استئذان من

---

(١) رواه البخاري ١١٢/٥ (٤١١٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٥/٢ (٩٤٦)، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٠/٧.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤/١ دار الفكر.

زالت بكارتها بغير وطء، كالوثبة ونحوها، بل حكمها حكم الأبكار، وإن كانت داخلة في عموم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»[١]؛ وذلك لأن المعنى المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال، ومعرفتها بالأمور، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء، وعليه تخصص من عموم الثيبات لهذا المعنى، وبناء على قاعدتنا التي تجوز استنباط معنى من النص يخصصه[٢].

٣- يخصص قوله ﷺ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»[٣] بحالة إفراده، وعدم اعتياده؛ بناء على أنه يجوز استنباط معنى من النص يخصصه[٤].

٤- بمقتضى قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ...﴾ [الأنفال: ٦٦] إن زاد عدد الكفار عن الضعف جاز الانصراف عن الصف والقتال، لكن بعض العلماء استنبطوا منه: حرمة انصراف مائة من المسلمين عن أكثر من مائتين إذا كانوا من ضعفاء الكفار؛ اعتبارًا بالمعنى؛ لأنهم يقاومونهم وينالون منهم إن ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف من

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤١٤، ٤١٥.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ٣/٢٧عقيب رقم (١٩٠٥)، ورواه أبو داود ٣/١٣٨ (٢٣٢٧)، والترمذي٣/٧٠ (٦٨٦) وقال حديث عمار حديث حسن صحيح، ورواه النسائي٤/١٥٣ (٢١٨٨)، والكبرى له ٣/١٢٣ (٢٥٠٩)، وابن ماجه ١/٥٢٧ (١٦٤٥)، والدارمي١/٣٣٥ (١٦٨٩) واللفظ للنسائي والدارمي، كلهم عن عمار بن ياسر، رضي الله عنه.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، ٤٦٦.

قوة الفريقين، ومأخذ ما ذهب إليه هؤلاء أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[١].

٥- قال ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٢]، قال الشاطبي: لفظ (غضبان) وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه، فـ(غضبان) إنما يستعمل في الممتلئ غضبًا، كريان في الممتلئ ريًّا، وعطشان في الممتلئ عطشًا، وأشباه ذلك، ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء به، مع أن الحديث يتناول مطلق الغضب؛ بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٦- قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٤]، وقد فسر هذا الحديث: بأنه مراد به عموم المصلين الذين يقدمون إلى المسجد من منازلهم، أو من أنحاء بعيدة متفرقة في شدة الحر، أما إن كانوا مجتمعين في المسجد فلا معنى للتأخير: لأنَّ الأَوْلى الصلاة في وقتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، عندما سُئل أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٥]، ولأن المعنى المستنبط من النص هو خوف التعب عليهم الحاصل بتعرضهم للشمس، فلما انتفى بوجودهم في المسجد خُصَّ عموم الحديث؛

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٢٥، حواشي الشرواني ٩/٢٤٥.

(٢) رواه البخاري ٩/٦٥ (٧١٥٨)، ومسلم ٣/١٣٤٢-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٩٠.

(٤) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/١١٣ (٥٣٣) (٥٣٤)، ورواه مسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) واللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١/١١٢ (٥٢٧) وفي مواضع، ومسلم ١/٩٠ (٨٥)، من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُخصِّصه[١].

٧- قال ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[٢]، وهذا الحديث يدل بعمومه على حرمان القاتل من الميراث، لكن بعض العلماء قد استنبطوا من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناط حرمان القاتل من الميراث هو أنه قتل بغير حق؛ وعليه فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل الممنوع هو القاتل بغير حق، واستنباط هؤلاء مبني على قاعدتنا التي تجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٨- قوله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٤]، اشترط فيه الحول في كل ما يزكى، لكن هذا العموم مخصوص بغير المعدن، من كل ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والزبرجد والبلور، والعقيق والقار والنفط والكبريت ونحوه؛ لأن المعنى المستنبط من إرادة الحول هو قصد النماء وحصوله، والمعادن كاملة النماء، فأشبهت الثمر والزرع؛ فلا يشترط لها الحول؛ فيجوز أن يُخصَّص به العموم[٥].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢/٢٠١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٤٨٦- ٤٨٧ (٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير للمناوي) ٥/٣٧٧ (٧٦٥١) وقال: حسن. وقال المناوي: قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٠٨.

(٤) رواه الترمذي ٣/٢٥-٢٦ (٦٣١)، وحديث (٦٣٢)، وقال وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (المتقدم برقم ٦٣١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/٤٠٦، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٢/٢٨٢.

رقم القاعدة: ٢٠٨٠

نص القاعدة: عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ليس من المخصِّصات عطف العام على الخاص[٢].

٢- عطف العام على الخاص لا يخصِّص العام[٣].

٣- عطف العام على الخاص لا يُخصِّصه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه[٥]. (أصل).

٢- عطف الخاص على العام لا يُخصِّص العام[٦]. (مقابلة).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٢٢٢ ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨ ط: دار الكتبي ١٤١٤هـ.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٣ ط: مصطفى الحلبي.

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٧/٧٨ ط: دار الفكر.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام».

٣- إذا وافق الخاص حكم العام لم يُخصِّصه[١]. (قسيم).

٤- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يُخصِّصه[٢]. (قسيم).

٥- مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الأصل في اللفظ العام أن يُعمل به حتى يرد ما يُخصِّصه، ومُخصِّصات العام كثيرة قسَّمها الأصوليون إلى: متصلة: كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنفصلة: كالعقل والحس والعادة، وغيرها مما تم تناوله في قواعد مستقلة.

وهناك بعض الأساليب التي لم يعدَّها جمهور الأصوليين من المخصِّصات، كذكر بعض أفراد العام بحكم العام[٤]، ورجوعِ الضمير إلى بعض أفراد العام[٥]، ومذهب الصحابي[٦]، وقد تم تناولها في قواعد مستقلة.

ومن هذه الأساليب أيضًا عطف العام على الخاص، وهو أسلوب معهود في لغة العرب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فقد عُطِف المال على الأرض والديار، وهو عام فيهما وفي غيرهما[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه».

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه».

(٦) انظر: القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم».

(٧) روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٧ ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم معطوفًا على لفظ خاص سابق عليه؛ فإن هذا العطف لا يقتضي تخصيص العام المعطوف، وقصره على الخاص الذي سبقه، بل يبقى العام على عمومه؛ لأن عطف العام على الخاص لا يُخصِّص العام[١].

وإذا كانت القاعدة تقرِّر أن العام المعطوف على الخاص يبقى على عمومه؛ فمعنى ذلك أن العبرة في هذه الحالة بالعام، وفائدة ذكر الخاص هنا هي الاعتناء بشأنه، وإظهار مزيته، والاهتمام به[٢].

وهذه القاعدة تذكر في كتب الأصول متلازمة مع مقابلتها، وهي: «عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام»[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالصلوات عامة، وعطفت عليها الصلاة الوسطى، ولا تخصص العموم، فالمسلم مأمور بالمحافظة على الصلوات المكتوبة كلها.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض الظاهري بين العام والخاص، وهذا التعارض ليس موجودًا في حالة عطف العام على الخاص؛ لأن المخصوص بالذكر داخل تحت العموم، فكأنه ذُكِر مرتين، مرة بالعموم ومرة بالخصوص، ولا تعارض بينهما حتى يحمل أحدهما على الآخر[٤].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٣.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٦/١١٧.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٠٦).

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] عام في المتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات، وقد عُطف على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو خاص بالمطلقات، وهذا العطف لا يوجِب تخصيص عموم أولات الأحمال، فلا يُقال: إن المقصود بأولات الأحمال أي من المطلقات؛ لأن عطف العام على الخاص لا يوجِب تخصيص العام[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأمرهن بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم عطف على ذلك ما هو أعم، وهو الأمر بطاعة الله ورسوله[٢]؛ فلا يوجِب ذلك تخصيص الطاعة بما سبق من إقامة الصلاة أو إيتاء الزكاة فقط، بل يبقى الأمر بالطاعة عامًّا لكل ما هو طاعة.

٣- قوله ﷺ: «لَيكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ، والحرير»[٣] - في إحدى روايات الحديث - فعَطْف الحرير على الخَزِّ من عطف العام على الخاص؛ لأن الخز نوع من الحرير، وذلك لا يوجِب تخصيص العام[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٢٢٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني ٢/٢٠.
(٢) تفسير ابن كثير ٦/٤١٠ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
(٣) رواها أبو داود في سننه ٤/٤٦ (٤٠٣٩).
(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٤٥٦ ط: دار الحديث.

رقم القاعدة: ٢٠٨١

نص القاعدة: عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام[٢].

٢- عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه[٣].

٣- عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصِّصه[٥]. (أصل).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي٢/١٩٥ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٤/١٧٠١.

(٢) المحصول للرازي ٣/١٣٦ ط: مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٢ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٤ ط: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن الجماعيلي ٦/٢٢١ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

٢- تخصيص المعطوف يوجِب تخصيص المعطوف عليه بما خُصَّ به المعطوف[١]. (مخالفة).

٣- عطف العام على الخاص لا يوجِب تخصيص العام[٢]. (قسيم).

٤- إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه[٣]. (قسيم).

٥- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصِّصه[٤]. (قسيم).

٦- مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم[٥]. (قسيم).

٧- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة[٦]. (قسيم).

شرح القاعدة:

جرت عادة بعض الأصوليين أن يتعرَّضوا في نهاية بحثهم لمخصِّصات العموم لبعض الأساليب التي ظُنَّ أنها من المخصِّصات وليست كذلك، أو التي ذهب بعضهم إلى أنها من المخصِّصات خلافًا للجمهور[٧].

ومن هذه الأساليب: مذهب الصحابي[٨]، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام[٩]، وموافقة الخاص للعام في نصين منفصلين[١٠]، واقتران صيغة

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٩٧.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».
(٧) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١.
(٨) انظر القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم».
(٩) انظر القاعدة الأصولية: «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه».
(١٠) انظر القاعدة الأصولية: «إذا وافق الخاص حكم العامِّ لم يخصصه».

العموم بالمدح أو الذم[١]، وعطف العام على الخاص[٢]، وعطف الخاص على العام، والأخير هو موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي: أنه إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام، ثم عُطِف عليه لفظ خاص مما سبق اندراجه تحت حكم العموم السابق، فإن هذا الأسلوب لا يقتضي تخصيص العام المعطوف عليه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

وخالف في موضوع القاعدة الحنفية[٤]؛ حيث ذهبوا إلى أن عطف الخاص على العام يوجِب تخصيص العام، ونقل ابن النجار أن القاضي، وابن السمعاني، وابن الحاجب قائلون بذلك أيضًا[٥].

وقد بنى الحنفية مذهبهم على أن العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ وبناء على ذلك فإن المعطوف إذا كان خاصًّا بصورة معينة اقتضى ذلك تخصيص المعطوف عليه بتلك الصورة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة: منها: أنه لا يلزم من العطف التسوية بين المعطوفين من كل وجه، بل تكفي التسوية بينهما في أصل الحكم دون التفاصيل التي تَخصُّ كلاًّ منهما؛ فلا يلزم من كون المعطوف خاصًّا أن يكون المعطوف عليه خاصًّا[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «عطف العامِّ على الخاصِّ لا يوجِب تخصيص العام».

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥ ط: دار الفضيلة.

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٩٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٦٢.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني ٢/٢٠ ط: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

=

وتوقف في هذه المسألة بعض الأصوليين على ما نقله ابن السبكي[١]، والمرداوي[٢]، والهندي[٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم.

أدلة القاعدة :

١- أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص، وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بينت ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: «عطف الخاص على العام يقتضي تأكيدَه لا تخصيصَه»[٥]، فيكون الخاص قد ذكر مرتين: مرة في ضمن العام ومرة معطوفًا عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص[٦].

٢- أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه، وفي حالة عطف الخاص على العام يمكن ذلك؛ بالعمل بالخاص في الصورة التي هو عليها، وإبقاء العام على عمومه[٧].

= وانظر: تفصيل الكلام عن اقتضاء العطف التسوية بين المعطوفين في القاعدة الأصولية: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم».

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٥.

(٢) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٣.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٤ ط: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن الجماعيلي ٦/٢٢١ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠ ط: مكتبة العبيكان – الرياض.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٠٦).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٩٢ ط: دار الغرب.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(١)]، فجملة: (ولا ذو عهد في عهده) لها احتمالان: الاحتمال الأول: أنها جملة مستقلة تامة قُصِد بها النهي عن قتل المعاهَد، وهذا الاحتمال خارج عن القاعدة، والاحتمال الثاني: أن تكون محتاجة إلى مُقَدَّر هو: (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي). وإنما قُدِّر هنا حربي؛ لأن الإجماع منعقد على أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط.

وفي الحالة الثانية تكون جملة (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي) - التي ذكر فيها كافر مخصوص بالحربي - معطوفة على جملة (لا يقتل مسلم بكافر) التي ذكر فيها لفظ (كافر) عامًّا؛ لأنه نكرة في سياق النفي، ومقتضى القاعدة: أن هذا العطف لا يوجِب تخصيص العموم في المعطوف، والحنفية يوجبونه فيقولون: لا يقتل مسلم بكافر أي: حربي، وبنوا على ذلك: أن المسلم يقتل بالذمي، خلافًا للجمهور[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ المطلقات في هذه الآية عام في الرجعية والبائن، وقد عُطِف عليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهو خاص بالرجعيات،

---

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١١ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ورواه أبو داود ١٤٩/٥-١٥٠(٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ١٩/٨-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٣٣٠/٦ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٣٦/٣ -١٣٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٠١/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٠٥/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٩٧/١.

فلا يكون مخصِّصًا للعموم في المعطوف عليه، فلا يقال: إن المطلقة التي تعتد بالأقراء هي الرجعية فقط، بل يبقى على عمومه؛ لأن عطف الخاص على العام لا يقتضِي تخصيص العام[١].

٣- عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: نهى عن الحرير، والإستبرق، والديباج[٢]، فَعَطْف الإستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ إذا الإستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فلا يقال: المقصود بالحرير هنا: الإستبرق والديباج[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] فالصلوات عامَّة، وعُطِفت عليها الصلاة الوسطى، وهي صلاة خاصَّة، ولا يقتضي ذلك تخصيص العموم في المعطوف عليه، وهو لفظ (الصلوات) بما دون الصلاة الوسطى؛ لأن المسلم مأمور بالمحافظة على الصلوات المكتوبة كلها، وإنما ذُكِرت الوسطى اعتناء بشأنها[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٧ ط: دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٣، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٣.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب، رضي الله عنهما، يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم». رواه البخاري٧/١١٣(٥٦٣٥) ومسلم٣/١٦٣٥-١٦٣٦ (٢٠٦٦)/(٣).

(٣) انظر: خلاصة الأحكام شرح عمدة الأحكام لفيصل النجدي ١/٣٩٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٦٩.

الباب الثاني

قواعد في الأمر والنهي

رقم القاعدة: ٢٠٨٢

نص القاعدة: لَفْظُ الأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي القَولِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي غَيرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقًا، وفي الفعل مجاز[٢].

٢- صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص، ومجاز في غيره[٣].

٣- لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٨/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٥/٢ عالم الكتب، ومع شرحه للعضد ص١٦١ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل» جمع الجوامع لابن السبكي، ومعه شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/١ دار الفكر، التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٢١٥٥/٥، ٢١٥٨ مكتبة الرشد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٧/١ دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧ ط/ جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٣ مؤسسة الرسالة، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٠/١/ب، و«الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل» قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١٠/١ دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٣/٢.

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩/٢، مؤسسة الرسالة، التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٦/١، التحرير مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٣/١ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٤/١ دار الفكر.

٤- (أ م ر) حقيقة في القول المخصوص، وفي الفعل مجاز[١].

٥- لفظ الأمر حقيقة في القول، مجاز في الفعل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل[٣]. (مخالفة).

٢- الأمر مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك[٤]. (مخالفة).

٣- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل[٥]. (أخص).

٤- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٥- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخب [٧]. (مكملة).

٦- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً[٨]. (مكملة).

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٢١٣ دار الحديث بالقاهرة.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٤٣/٢ ط/ الكويت.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٨/٢.

(٤) المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٦ دار الكتب العلمية.

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٤٢/٣ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣ ط/ أم القرى، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخبر يقع موقع الأمر والنهي».

(٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١ دار الكتب العلمية وانظر قاعدة: «كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع» في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

اعلم أنه بتتبع ما يستعمل فيه لفظ (الأمر)[١] وجد أن لفظ الأمر المنتظم من (أ م ر) يطلق لغة على عدة معانٍ، منها[٢]:

أ- القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠]، وهذا المعنى قد اتفق الأصوليون على أن الأمر حقيقة فيه.

---

(١) انظر: ما يستعمل فيه لفظ الأمر في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩/١ وما بعدها، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص١٢٢ وما بعدها، اللمع للشيرازي ص٧ ط/ مصطفى الحلبي، أصول السرخسي ١١/١ وما بعدها، المحصول للرازي ٩/٢ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٢ وما بعدها، منتهى الوصـــول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، منهاج الوصول للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٤٦/١، نهاية الوصول للهندي ٨٠١/٣ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠١/١، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/١ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي٣٤٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١، شرح الكوكب المنير ٥/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٥٧/١، ط/ قم، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص ١١٨، ١١٩ ط/ عمان.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦/٣، ٨، أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لشيخنا الأستاذ الدكتور عيسى زهران ص١٠ دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص ٢٣ وما بعدها، طبعة خاصة بالمؤلف، ومباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة محمد ص ٩ وما بعدها، دار الهدى للطباعة، دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة للدكتور محمد وفا ص ٥ وما بعدها، دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية للدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص ١، ٢ طبعة خاصة بالمؤلف، دلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٣٦ طبعة خاصة بالمؤلف.

ب- الفعل أو الحادثة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمْحِۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفعل.

ج- الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨]، وقوله: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

د- الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِيٓ أَمْرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٗ وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وكقولنا: لا يستقيم أمر آخر هذه الأمة إلا بما استقام به أمر أوائلها.

هـ- الغرض، كما في قولنا: (جاءنا فلان لأمر ما)، أي لغرض ما.

و- الصفة، كقولك: (لأمر ما انهزم الجيش في المعركة).

ز- الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٞ لِّنَفْسٖ شَيْـٔٗاۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٞ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦].

هذه هي أشهر المعاني التي استعملت فيها لفظة الأمر، وورد بها النظم القرآني.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الأمر لفظ يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عند الأصوليين بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني السابقة، كالفعل وغيره فهو على سبيل المجاز.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور[١]، على ما في (المحصول) وغيره[٢]، ونسبه جماعة[٣] للحنفية، وصفي الدين الهندي[٤] للمحققين والمعتزلة غير أبي الحسين البصري، واختاره غير هؤلاء كثيرون[٥].

هذا، وقد خالف في موضوع القاعدة جماعة آخرون، فمنهم من قال: لفظ الأمر موضوع حقيقة للقول المخصوص والفعل معًا، فهو مشترك لفظي بينهما.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١١.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩/١، أصول السرخسي ١١/١، بذل النظر للأسمندي ص٥١، الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، منتهى السول ص٩٨، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، وتحفة المسؤول للرهوني ٦/٣، البحر المحيط ٣٤٤/٢، شرح الكوكب المنير٢/٣، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٥، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص ٢٨، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص ١٠، دلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص٥، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٢٢، وبذل النظر للأسمندي ص٥١، أصول البزدوي ١٠١/١، ١٠٢ ومعه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، البحر المحيط ٣٤٤/٢ حكاية عن القاضي عبدالوهاب.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨٠٢/٣.

(٥) انظر: الإحكام للباجي ص١٢٢، اللمع للشيرازي ص٧، أصول السرخسي١١/١، المحصول للرازي ٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، مختصر المنتهى مع العضد ٧٥/٢، ٧٦، والحاصل ٣٨٩/١، التنقيح مع شرحه للقرافي ص ١٠٨، المنهاج للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، ٤٧، معراج المنهاج ٢٩٧/١، النهاية للهندي ٨٠٢/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٠١/١، بيان المختصر للأصفاني ٤٢٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، جمع الجوامع مع المحلي ٣٦٧/١، البحر المحيط ٣٤٤/٢، والتحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١، ومع تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٣٤/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٣، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١.

وعليه بعض الفقهاء كما صرح به جماعة[١]، ونُسب للشافعية[٢]، كما نُسب لأكثرهم وأكثر المالكية[٣]، ونقل جماعة عن ابن برهان: أنه قول كافة العلماء[٤].

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان لفظ (الأمر) مجازًا في الفعل لم يخل إما أن يكون مجازًا بالزيادة أو بالنقصان، أو لمشابهته لمحل الحقيقة، أو لمجاورته له، أو لأنه كان عليه، أو سيؤول إليه، أو بالنقل والتشبيه، وليس بين القول والفعل شبه؛ فعلمنا أنه ليس بمجاز فيه، وإذا لم يكن مجازًا فهو حقيقة ضرورة؛ إذ لا ثالث لهما.

وأجيب عليهم: بأن لفظ (الأمر) لا يقع على الفعل من حيث هو فعل - لا على سبيل المجاز، ولا على سبيل الحقيقة - وإنما يقع على الفعل حقيقة من حيث ما يشمله من معنى الشأن والصفة[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الحاصل للأرموي ٣٨٨/١، تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، المنهاج للبيضاوي ص٤١، معراج المنهاج ٢٩٧/١، النهاية للهندي ٨٠٢/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول للإسنوي ٢٥٠/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي لزهران ص١١، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص١٠، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩/١، وبذل النظر ص ٥١.

(٣) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص١٢٢، اللمع ص٧، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٣/٢، ٣٤٤.

(٤) انظر: نهاية السول ٢٥٠/١، البحر المحيط٣٤٣/٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٥) انظر: الدليل ومناقشته في: المعتمد ٤٢/١، الإحكام للآمدي ١٦٧/٢، ١٦٨، النهاية للهندي ٨١١/٣، إرشاد الفحول ٣٥٢/١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٦، مباحث في الأمر لعبدالقادر شحاتة ص١٦، ١٧.

ومنهم من قال: إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق، فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء، لا من حيث هو فعل.

واختاره أبو الحسين في (المعتمد)[١]، ووافقه الأسمندي في (بذل النظر)[٢]، والقاضي أبو يعلى في (الكفاية) على ما في (شرح الكوكب)[٣].

واستدل هؤلاء على مذهبهم: بأن لفظ (الأمر) قد استعمل في هذه الأمور معًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة فيها، بمعنى أن اللفظ وضع لكل منها استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

وأجيب عليه من الجمهور: بأن الاستقراء يدل على أن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه القول الطالب للفعل دون غيره من المعاني - اللهم إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة القول؛ فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، فالقول بأنه يتردد بين المعاني الأربعة، ولا يتبادر منه معنى معين إلا بالقرينة - غير صحيح[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩، ٤٠، المحصول٢/٩، الإحكام للآمدي٢/١٦٠، الحاصل ١/٣٨٩، شرح التنقيح للقرافي ص ١٠٨، ١٠٩، النهاية للهندي ٣/٨٠٢، ٨٠٣، البحر المحيط ٢/٣٤٤، شرح التنقيح لحلولو ص ١٠٩، إرشاد الفحول ١/٣٥٠، مباحث في الأمر ص١١، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٢٨، أصول زهير ٢/١٢٦.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص٥١، ٥٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٨.

(٤) انظر: الدليل ومناقشته في: المعتمد١/٣٩، ٤٠، وبذل النظر للإسمندي ص٥١ ٥٢، المحصول للرازي ٢/١٣، ١٥، الإحكام للآمدي٢/١٦٠، ١٦١، الحاصل من المحصول ١/٣٩٠، المنهاج للبيضاوي ص٤١، معراج المنهاج للجزري ١/٢٩٨، نهاية الوصول للهندي ٣/٨١٣، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٠٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٣٦٨، نهاية السول للإسنوي ١/٢٥١، غاية الوصول ص٦٣، إرشاد الفحول ١/٣٥٢، ٣٥٣، أصول الشيخ زهير ٢/١٢٧، ١٢٨.

ومنهم من ذهب إلى: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل، فيكون على ذلك متواطئًا، أي مشتركًا معنويًّا لا لفظيًّا، واختاره الآمدي في (الإحكام)، و(منتهى السول)[١].

واستدل الآمدي على مذهبه: بأن كلاً من القول والفعل أمران قد اشتركا في عام، وهو مفهوم أحدهما؛ فوجب جعل لفظ (الأمر) لذلك المعنى العام الشامل لهما؛ دفعًا للاشتراك[٢] والمجاز[٣]؛ إذ هما خلاف الأصل محذوران لإخلالهما بالتفاهم؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد في القرينة حتى يفهم معناه، والمجاز يحتاج لقرينة ليفهم المعنى المجازي؛ فكان (الأمر) حقيقة في القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل؛ لئلا يلزم إخلال في الفهم، ولأنه ليس أحد الأمرين - الاشتراك والمجاز - أولى من الآخر.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال يؤدي إلى رفع الاشتراك والمجاز من كل المواضع؛ لأنه ما من معنيين إلا وبينهما أمر عام يمكن جعل اللفظ له، فلا يتعذر وجود هذا المعنى العام في شيء من مواضع الاشتراك والمجاز - اللهم إلا أن يخصص هذا الاستدلال بالمواضع التي لم يوجد فيها دليل دال على وجود الاشتراك أو المجاز - وحينئذ لا يتم في هذا الموضع؛ لأنَّا لا نسلم عندها أنه لم يوجد في هذا الموضع ما يدل على أحدهما، فإن سبق الفهم يدل على كونه حقيقة في القول مجازًا في الفعل[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٢/١٦٨، منتهى السول للآمدي ص ٩٨، شرح العضد على المختصر٢/٧٦، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٣/٨، مباحث في الأمر بين العلماء ص١١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١١.

(٢) اللازم على تقدير كونه حقيقة فيهما.

(٣) اللازم على تقدير كونه حقيقة في أحدهما.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٢ وما بعدها، منتهى السول للآمدي ص٩٨، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٩، نهاية الوصول للهندي ٣/٨١٠، شرح العضد على المختصر٢/٧٦، بيان=

هذا، وقد ظهر مما سبق: أن الجميع متفقون على أن لفظ الأمر - الصيغة الموضوعة لطلب الفعل، وهي (افعل) ونظائرها - يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على طلب الفعل، وإنما الخلاف في إطلاقه على المعاني الأخرى - كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم - أعَلَى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز؟.

قال الزركشي في (البحر المحيط) مبينًا وجه الخلاف في موضوع هذه القاعدة: «لفظ (الأمر) عام للقول المخصوص والفعل، وكل لفظ عام لشيئين فصاعدًا فلا يخلو: إما أن يكون حقيقة في كل واحد أو لا، والثاني مجاز، والأول إما أن يتفقا في اللغة أيضًا وهو المتواطئ، أو لا يتفقا وهو المشترك، فهذه [ثلاثة][1] احتمالات قد ذهب إلى كل واحد منها صائر»[2].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

١- أن الإجماع قد انعقد على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره؛ دفعًا للاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل يترتب عليه الإخلال بالفهم؛ لاحتياجه في فهم المعنى المراد منه إلى قرينة تبين أن المراد هذا أو ذاك، وعلى تقدير خفائها لا يحصل المقصود من الكلام، أما إذا كان الأمر مجازًا في الفعل فإنه لا يكون هناك إخلال في الفهم؛ لأن الأمر إذا أطلق ولم

= المختصر ١/٤٣٠، ٤٣١، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني١/٣٦٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨، ٩، غاية الوصول ص٦٣، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٨، ١٩.

(١) في نسخة البحر المحيط طبعة الكويت (ثلاث)، والصواب ما ذكرته، فتنبه.

(٢) البحر المحيط للزركشي٢/٣٤٣.

تكن معه قرينة ظاهرة وعلاقة واضحة على أن المراد من الأمر هو الفعل على سبيل المجاز - فإن لفظ الأمر في هذه الحالة حمل على الحقيقة، وهي هنا القول الطالب للفعل، وإذا وجدت قرينة على أن المراد منه الفعل مجازًا حمل عليه، وعندئذ فلا إخلال بالفهم[١].

فإن اعتُرِض: بأن ذلك معارض بمثله؛ إذ لو لم يكن حقيقة في الفعل لزم المجاز، والمجاز خلاف الأصل يخل أيضًا بالتفاهم - أجيب: بأنه عند التعارض بينهما يقدم المجاز؛ لما أشير إليه في أثناء الدليل من أن تقديمه يقل فيه احتمال الإخلال بالفهم، كما أن الاشتراك يحتاج إلى القرينة في مدلوليه والمجاز في أحدهما[٢].

٢- أن لفظ الأمر عند إطلاقه وتجرده عن القرائن الدالة على معنى معين يتبادر، ويسبق إلى الذهن منه القول الطالب للفعل، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في القول الطالب للفعل، فإذا ما استعمل في غيره من المعاني كان مجازًا؛ لئلا يلزم من جعله حقيقة في غير القول الطالب للفعل الاشتراك اللفظي، والأصل عدم الاشتراك، كما أن المجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة، كالمشترك اللفظي[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، بيان المختصر ٤٣٠/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٥٠/١، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، التقرير والتحبير ٢٩٨/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: منتهى الوصول والأمل ص٨٩، شرح العضد على المختصر٧٦/٢، التقرير والتحبير٢٩٨/١، وفواتح الرحموت٣٦٨/١، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص ٤٠، ٤١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٧/١، التقرير والتحبير٢٩٨/١، شرح الكوكب المنير٩/٣، فواتح=

٣- لو كان لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وفي غيره من المعاني كالفعل - مثلا - لكانت صيغة الجمع واحدة لكل منهما، لكن صيغة الجمع فيهما مختلفة؛ إذ إن جمع الأمر بمعنى القول المخصوص أوامر، وصيغة الجمع للأمر بمعنى الفعل أمور[(١)].

٤- لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل من أفراده، فكان يسمى الأكل أمرًا والشرب أمرًا والقيام أمرًا والمشي أمرًا، ولم يقل بذلك أحد؛ فوجب أن لا يكون حقيقة فيه[(٢)].

٥- أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال: إنه ما أمر به ولكن فعله، والحقيقة لا يصح نفيها، بخلاف المجاز؛ فثبت أن إطلاق الأمر على الفعل مجاز[(٣)].

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا، وبعبارة أخرى هل تتضمن أمرًا حقيقة؟ وهذا الخلاف مبناه على الخلاف في قاعدتنا، فمن قال بأن لفظ «أمر» موضوع حقيقة للفعل، كالقول

= الرحموت ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/٢، ١٢٧، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٢.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، التقرير والتحبير٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ١٠/٣، فواتح الرحموت ٣٦٨/١، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٣.

(٢) انظر: المعتمد٤٠/١، المحصول ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، النهاية للهندي ٨٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ٩/٣، إرشاد الفحول ٣٥٠/١.

(٣) انظر: المحصول ١٠/٢، نهاية الوصول للهندي ٨٠٥/٣، كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١، التقرير والتحبير ٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ١٠/٣، إرشاد الفحول ٣٥١/١، بحوث في الأوامر والنواهي ص ١٤.

المخصوص - قال: أفعاله ﷺ تسمى أمرًا حقيقة، وهي على الوجوب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

والجمهور على أنها لا تسمى أمرًا حقيقة بل مجازًا، وهو مقتضى قاعدتنا(١).

٢- الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمرًا أم لا؟ مقتضى القاعدة: أنها لا تسمى أمرًا حقيقة؛ لأنهما فعل كسائر الأفعال، فإن سميناهما أمرًا فهو على سبيل المجاز، ومقتضى كلام جماعة تسميتهما أمرًا حقيقة(٢).

٣- لم يوجب بعض الفقهاء وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم»(٣)؛ لأن وضع الأعضاء فعل، فإن سميناه أمرًا فهو على سبيل المجاز(٤).

٤- إذا قال لزوجته: (أمرك بيدك، أو فوضت إليك أمرك) فإنه يكون كناية في الطلاق، كما جزم به الرافعي؛ لأنا إن قلنا: إن لفظ الأمر مشترك

---

(١) انظر: المعتمد ١/٣٩، شرح اللمع للشيرازي ١/١٩٢، كشف الأسرار للنسفي١/٤٦، ٤٧، البحر المحيط للزركشي٢/٣٤٤، والقواعد لابن اللحام ص٢١٨.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص١٤ دار الكتاب العربي، والقواعد لابن اللحام ص٢١٨، التحبير للمرداوي ٥/٢١٥٧.

(٣) رواه البخاري ١/١٦٢ (٨١٢)، ومسلم ١/٣٥٤ (٤٩٠)/(٢٣٠) واللفظ لهما، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وتتمة الحديث كما عند البخاري: «على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفتَ الثياب والشعر» ومعنى: «نكفت» أي نضمها ونجمعهـا من الانتشار، يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود. انتهى من النهاية لابن الأثير ٤/١٨٤.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٣٢، ٣٣٣.

بين القول المخصوص والفعل، أو للقدر المشترك بينهما: فلا بد من نية تميز المراد منهما.

وإن قلنا: حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله في غيره مجازًا، وهو ما تقضي به القاعدة، وإن كان المجاز لا بد فيه من القصد[١].

٥- لو قال: (إن أمرت فلانًا فلولدي جائزة)، ثم أشار بما يفهم منه مدلول الصيغة؛ فإنه لا يحنث، ولو كان حقيقة في غير القول لزمت الجائزة بالإشارة التي هي فعل[٢].

٦- نص ابن عابدين على أن الخلاف في كون الفعل موجِبًا مبني على أنه يسمى أمرًا حقيقة أم لا؟[٣]، يعني إن قيل: هو موجِب؛ فيكون أمرًا حقيقة، وإن قيل: إنه ليس موجِبًا؛ فيكون على أنه ليس أمرًا حقيقة، وإن قيل أمر فهو على سبيل المجاز.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٣١، ٣٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٤.

(٣) انظر: حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٥، وراجع: المسودة لآل تيمية ص١٦.

رقم القاعدة: ٢٠٨٣

نص القاعدة: لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ مَوضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة[٢].

٢- للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا[٣].

٣- للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل[٤].

٤- للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة[٥].

٥- للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة[٦].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١٣٤ المكتبة المكية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٧٣ دار الصميعي، وفي معناها: «الأمر له صيغة تختص به» إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/١٩٦ دار الغرب الإسلامي.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٥٩٥ دار العاصمة، وفي معناها: «للأمر صيغة تدل على كونه أمرًا» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٥٢ ط/ الكويت.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦ دار الكتب العلمية.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٤ العبيكان، ومثلها: «للأمر صيغة تدل بمجردها عليه» شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٣، و«للأمر صيغة تدل بمجردها على كونه أمرًا» المسودة لآل تيمية ص١٢ دار الكتاب العربي.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر ليست له صيغة تخصه[١]. (مخالفة).

٢- للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس[٢]. (قسيم).

٣- للنهي صيغة تخصه وتدل عليه[٣]. (قسيم).

٤- الأمر للوجوب[٤]. (مكملة).

٥- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٥]. (اللزوم).

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٦]. (اللزوم).

٧- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٧] . (اللزوم).

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٢١٧ دار الحديث، ومثلها: «ليس للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة» انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/٢، و«ليس للأمر صيغة» التبصرة للشيرازي ص١٢، و«لا صيغة للأمر» الروضة لابن قدامة ٥٩٥/٢، و«ليس للأمر صيغة في اللغة» التمهيد لأبي الخطاب ١٣٤/١.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٠/٢.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٩ دار الكتب العلمية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٧) عمدة القاري للعيني ١٦٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠ دار ابن كثير، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، والقاعدة تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، وفي معناها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي ٤٧٨/١، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١٦٣/١، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٥٦ ط/ الكتبي، و«وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية=

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[١] أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل، وهي قول القائل لغيره: (افعل)، كما أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة، تدل على طلب ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: (لا تفعل)، ويقوي ذلك ما عُرف من أن أهل اللسان قد وضعوا لكل معنى من المعاني من الألفاظ ما يناسبها؛ بغية الإعلام والإفهام، ومن هذه المعاني طلب الفعل، فقد وضعوا له (افعل)، كما وضعوا لطلب الترك (لا تفعل)، وللخبر (محمد في الدار) ونحوه، وللاستخبار قولك: (أمحمد في الدار؟) وأمثاله.

ولما كان القصد من وضع اللغة إنما هو الإعلام والإفهام؛ فقد شنع ابن قدامة على من قال بأن الأمر والنهي لا صيغة لهما، فقال: «وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن، وهي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب، هذا قول الجمهور.

وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم بالنفس، فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعُرف.....

= السول للإسنوي ٤٩/١، نهاية السول ٥٠/١، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٨٤٣/٢ دار السلام.

(١) انظر في القاعدة وشرحها: إحكام الفصول للباجي ١٩٦/١، التبصرة للشيرازي ص١٢ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦، البرهان لإمام الحرمين ٦٦/١ دار الكتب العلمية، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٦٦/٢ مؤسسة الرسالة، المحصول لابن العربي ص٥٣- ٥٥، الروضة لابن قدامة ٥٩٥/٢، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢، المسودة لآل تيمية ص١١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٣/٢، ٣٥٤، أصول الفقه لابن مفلح ٦٥٤/٢ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٧٢/١، ٣٧٣ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣/٣ ط/ جامعة أم القرى، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٧ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٩٦/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١١٨، ١١٩ ط/ عمان.

ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم؛ فلا يعتد بخلافه» اهـ[١].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، كذا صرح به ابن قدامة في (الروضة)، وابن مفلح في (أصول الفقه)[٢]، ونسب للشافعي، وأحمد، والحنابلة، والمالكية، والحنفية[٣].

وخالف في موضوع القاعدة فريق؛ فذهبوا إلى أن الأمر ليس له صيغة موضوعة في اللغة، وإنما هو معنى قائم في نفس المتكلم.

ونسب لأبي الحسن الأشعري وأتباعه، والقاضي الباقلاني، واختاره ابن العربي في (المحصول)، ونسبه لأهل الحق من المتكلمين[٤].

ومما احتجوا به: أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد، كقولـــه تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وترد والمراد بها التعجب وغيره من أنواع الكلام، فلم تحمل على أحدها دون الآخر إلا بدليل - وذلك لأن تعيين أحدها دون الآخر بلا دليل يكون تحكُّمًا - كالأسماء المشتركة بالنسبة إلى معانيها؛ فإن الأسماء المشتركة تطلق ولا تحمل على بعض معانيها دون بعض إلا بدليل دال على المراد.

ويجاب عليهم: بأن ما نحن فيه من إطلاق (افعل) على معانيها يخالف الأسماء المشتركة، فالمشترك لم يوضع لمعنى بعينه، بل إنه وضع لكل معانيه على السواء على سبيل الحقيقة، ويعين المعنى المرادَ القرينةُ، فإذا قال السيد لخادمه: (ائتني بعين)، فأي عين أتى بها الخادم كان ممتثلا، ولا يستحسن

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٦، ٥٧.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٦، ٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٤.

(٣) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٥٤.

توبيخه على ترك غيرها، بخلاف مسألتنا؛ فإن السيد العربي إذا أراد طلب الفعل من الخادم اقتصر على مجرد صيغة الأمر (افعل)، فيبادر الخادم إلى الامتثال عند السماع؛ فدل على أن مقتضاها طلب الفعل[١].

هذا، وقد اعترض جماعة كإمام الحرمين، والغزالي على ترجمة هذه القاعدة بأن الأمر له صيغة تخصه، وصرحوا بأنه ليس الخلاف في مطلق الصيغة، فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظا مخصوصة بالأمر كقولنا: (أمرتك بكذا)، وإنما الخلاف في صيغة الأمر عند تجردها من القرائن: هل هي مختصة بالوجوب، وتكون حقيقة فيه فقط، أو تكون حقيقة فيه وفي غيره مما وردت له؟[٢].

وقد صرح الآمدي في (الإحكام) بأن ما قاله هؤلاء لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف في أن الأمر له صيغة إنشائية تخصه أم لا؟ وما ذكروه إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن استعمل ظاهرا في الإنشاء[٣].

وعلى ما ذكر: فربما كان الخلاف المنسوب لأبي الحسن الأشعري ومن معه في أن الأمر هل له صيغة؟ لا وجه له، بل الحق أن الإجماع حاصل على أن للأمر صيغة تخصه، وهي (افعل)، وما يقوم مقامها، ويكون الخلاف فيما وضعت له صيغة (افعل) على سبيل الحقيقة، أهو الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو غيرهما؟[٤] والله أعلم.

---

(١) انظر: في الدليل ومناقشته: شرح اللمع ١/٢٩٢، ٢٩٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٩، و٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦١، ٣٦٢، المحصول لابن العربي ص٥٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٥٧، ١٥٨، المستصفى للغزالي ١/٤١٧، الإحكام للآمدي ٢/١٧٣، ١٧٤، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/٧٩، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٤، ٤٣٥ دار السلام، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٦، ١٧، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٣ دار الهدى للطباعة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٧٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٧، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/٧٩، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٣.

(٤) انظر: مباحث في الأمر بين العلماء ص٤٤، ٤٥.

أدلة القاعدة :

١- إجماع الصحابة[١] - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر الأوامر في فعل الشيء، مما يدل على أن للأمر صيغة.

ومما يدل لذلك: ما ورد في قصة أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم - عليه السلام - فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١]، ثم أخبر ما قال لإبليس لما ترك السجود ورد الأمر، وهو قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]، وقال: ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣]، فلما أخبر تعالى عن مبادرة الملائكة إلى السجود؛ دل ذلك أنهم عقلوا من مطلق الأمر طلب الفعل؛ إذ لولاه لتوقفوا ولم يبادروا، ولأن إبليس لما امتنع عن السجود واستكبر عاقبه الله تعالى وطرده لم يقل معتذرًا: (إني لم أعرف دخولي في اللفظ)، بل عدل إلى شيء آخر فقال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فالقصة من أولها إلى آخرها تدل أن للأمر صيغة معلومة وقضية مفهومة، بمطلق اللفظ وبمحض الصيغة؛ وعليه فلا يجوز خلافها[٢].

٢- أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، وقالوا: الكلام أقسام أربعة، أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر: قولك: (افعل)، والنهي: قولك: (لا تفعل)، والخبر: قولك: (محمد في الدار)، والاستخبار: قولك: (أمحمد في الدار؟).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/١٥٧، المحصول لابن العربي ص٥٤.

فأخبروا أن قول (افعل) صيغة للأمر؛ فوجب الرجوع إليهم؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام، كما وجب علينا قبول نقلهم في أسماء الأعيان؛ إذ لا فرق بين نقلهم لأسماء الأعيان وبين نقلهم للأفعال من جهة الإعراب[١].

٣- أن الرجل إذا قال لولده أو خادمه: (افعل الشيء الفلاني) فلم يفعله؛ استحق العقوبة والتوبيخ والعتاب واللوم، ولو لم تكن هذه الصيغة مقتضية لطلب الفعل لما استحسن العقلاء تأديبه على ترك الفعل؛ لأن اللفظ عنده وقتها يحتمل الكف والفعل، فلا عتب عليه في اجتناب أحدهما دون الآخر عند الإطلاق؛ فعلم أن مقتضاه عند الإطلاق في اللغة طلب الفعل[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به دون غيره، فالذي عليه جماعة من المحققين أن الإباحة ليست بأمر؛ بدلالة أن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأذن لخادمه في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتض له[٣].

٢- وينبني على القاعدة أيضًا: الخلاف في المندوب هل هو مأمور به؟ فالجمهور على أن المندوب إليه مأمور به؛ لأنهم يرون أنه لا يشترط في الصيغة الموضوعة للأمر الحتم والإلزام، وخالف فريق فذهبوا إلى

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٩٦، اللمع للشيرازي ص٧، شرح اللمع للشيرازي ١/٢٩٢، القواطع لابن السمعاني ١/٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٠، الروضة لابن قدامة ٢/٥٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٧، إحكام الفصول للباجي ١/١٩٦، شرح اللمع ١/٢٩٢، القواطع لابن السمعاني١/٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦١، الروضة لابن قدامة ٢/٥٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٩٩.

أن المندوب ليس مأمورًا به، فصيغة (الأمر) لا تكون أمرًا إلا إذا كانت على سبيل الحتم والإلزام[١].

٣- إذا ثبت أن لفظة (افعل) تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الندب يدخل تحت الأمر كالإيجاب على ما صرح به الجمهور؛ فإن الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، وإذا صرف إلى الندب فهو بقرينة تقترن به[٢].

٤- **بناء على القاعدة**: إذا ورد لفظ (افعل) في الكتاب والسنة فإنه ظاهر في طلب الفعل؛ حيث إن له معنيين هما: إفادته للأمر، وعدم إفادته له، ويرجح الأول، وهو إفادته للأمر بدون قرينة، ويعمل على ذلك[٣].

٥- استدل الجمهور[٤] على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة

---

(١) وممن قال به: إمام الحرمين في الورقات، والرازي في المحصول، وابن عبد الشكور، فهؤلاء قالوا: إن الأمر هو صيغة افعل وما ماثلها، وهذه تفيد الوجوب والإلزام، وعليه فالأمر يفيد الوجوب، لأنه إن لم يفد الوجوب لا يكون أمرًا، فالوجوب لابد منه في الطلب لإطلاق لفظ الأمر عليه؛ ولذلك فالمندوب ليس مأمورا به، إذ لا وجوب فيه ولا إلزام.

ومما استدلوا به - على أن المندوب ليس مأمورًا به - أنه لو كان المندوب مأمورًا به لكان تركه معصية، قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، فيلزم أن يكون ما فرض مندوبًا واجبًا، ولم يقل أحد بهذا، وبأن السواك مندوب إليه، والحال أنه ليس مأمورًا به؛ لقوله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». انظر: اللمع للشيرازي ص٧، شرح اللمع للشيرازي ١/١٩٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٠، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص٥٢ مصطفى الحلبي، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٢٠١، المسودة ص١٣.

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص١٤٢ (الشاملة).

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠ دار الكتب العلمية.

بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١]؛ وهذا بناء على ما تقرر من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) موضوعة عند العرب لطلب الفعل، و(ما) الشرطية للعموم.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٥٠، ١٥١، ١٥٣ (٦٧٣٢) (٦٧٣٥) (٦٧٤٦)، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

رقم القاعدة: ٢٠٨٤

نص القاعدة: الخَبَرُ يَقَعُ مَوقِعَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الخبر قد يأتي مُرادًا به النهي كما قد يقع مُرادًا به الأمر[٢].

٢- الخبر يقع موقع النهي كما وقع موقع الأمر[٣].

٣- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢١/٢ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٣٩٥/١ دار ابن حزم، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ١٥٨/٣ مؤسسة قرطبة.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢١/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٥٨/٣، ومثلها: «الخبر قد يقع موقع النهي كما يقع موقع الأمر» نهاية السول للإسنوي ٣٩٥/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٤٢/٣ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣ ط/ جامعة أم القرى.

(٥) نهاية السول ٣٩٤/١، ومثلها: «صيغة الخبر قد ترد ولا تكون خبرا بل تكون أمرًا» المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٣/٢ دار الكتب العلمية، و«قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر» الإبهاج لابن السبكي ٢١/٢، و«الخبر قد يستعمل والمراد به الأمر» معراج المنهاج للجزري ٣٠٧/١ ط/ دار الكتبي، و«قد يرد الأمر بلفظ الخبر» الحاوي الكبير للماوردي ٥٦/١٦ دار الكتب العلمية.

٢- إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر[١]. (بيان).

٣- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا[٢]. (مكملة).

٤- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٣]. (مكملة).

٥- للنهي صيغة تَخصُّه وتدل عليه[٤]. (مكملة).

٦- الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

من المعلوم أن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، وهذا القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو تنحصر في أساليب عدة، ذكرناها أثناء تناول القاعدة الأصولية: «الأمر لا ينحصر في صيغة افعل»[٦]، فلا حاجة لإعادتها هنا مرة أخرى.

أما صيغ النهي فهي عبارة عن كل ما يطلب به الكف عن فعل من الأفعال[٧]، مثل: (لا تفعل كذا) ونظائرها. واسم الفعل الذي بمعنى (لا تفعل)،

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٢٩٨ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إنجاز المأمور به» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥/٣١٣ دار الفكر.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ١/٢٨١ دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١٣٤ المكتبة المكية، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٩ دار الفكر، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٩ دار الفكر.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص٣٨٤ دار ابن كثير، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ص٩٦ =

نحو: مه، وصه، فالأولى بمعنى: لا تفعل، والثانية بمعنى: لا تتكلم. ولفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ولفظ الكراهة، كقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[١]. ولفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولفظ (لا يحل)، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]. واقتران الفعل بالوعيد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. وكذا صيغ الأوامر الصريحة، فإنها تدل على النهي كما ذهب إليه البعض، فقولنا: (كُفَّ عن الزنا) باعتبار الإضافة إلى الكف أمرًا، وإلى الزنا نهيًا[٢].

وقاعدتنا تقرر أنه إذا كانت هذه الصيغ السابقة المشار إليها هي الصيغ الصريحة للأمر والنهي، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما تقع موقع الأمر والنهي، وتدل على الأمر والنهي بمادتها، ولكن دلالتها عليهما من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة؛ ولذلك عبر في بعض تعريفات الأمر والنهي[٣] بـ(الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

= ط/ قم بإيران، ودروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر ص١٠٧، ١٠٨ دار الكتاب اللبناني.

(١) يخرج الحديث.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص٣٨٤.

(٣) كما في تعريف الإسنوي للأمر بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ نهاية السول ٢٤٩/١ دار الكتب العلمية بهامش التقرير والتحبير، ومن هذا التعريف يتعرف على تعريف النهي، فيكون: القول الطالب لترك الفعل بالوضع.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في الإثبات عن الأمر، أو مجازًا في النفي عن النهي: فالأول الذي جاءت فيه صيغة الخبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن «يتربصن» خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزَّل المأمور به منزلة الواقع[١].

والثاني الذي جاءت فيه صيغة الخبر بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن «فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال» أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

والدلالة على الأمر والنهي بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية، التي تعتبر الأمر والنهي واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون أمرًا أو نهيًا صريحًا، بل يستعمل فيهما على سبيل المجاز[٢].

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل، أو طلب الترك آكد في ذلك من مجرد استعمال صيغة الأمر أو صيغة النهي في الدلالة عليه؛ لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر - كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٦٢/٢، وهامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٢/١، ٣١٣.

(٢) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

كما أن إخراج الأمر والنهي بصيغة الخبر أبلغ من مجرد التعبير بصريح الأمر والنهي؛ لأنه يفيد تأكيدهما، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه[١].

وإن كانت القاعدة تصرح بأن الخبر يقع موقع الأمر والنهي، بمعنى أن الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر، فإن هناك من خالف، قال الزركشي: «ومنع القاضي أبو بكر، والسهيلي ورود الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقٍ على خبريته... والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض» اهـ[٢].

ونشير إلى أن الأمر والنهي إن كانا يأتيان في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليهما حكمه كحكم الأمر والنهي الصريحين في جميع أحكامهما؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، فما ثبت للمعنى فهو ثابت[٣].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه بتتبع النصوص الشرعية وجد أن هناك كثيرًا من الأوامر والنواهي غير الصريحة قد وردت في صورة الخبر، فصورتها صورة الخبر، لكن معناها الأمر أو النهي.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن «يتربصن» خبر أريد به

---

(١) انظر: الأمر عند الأصوليين د. رافع بن طه الرفاعي العاني ص٩٤ دار المحبة بدمشق ودار آية ببيروت.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦.

الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر[١].

وكقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن « فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال» أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

٢- أن الخبر الذي في معنى الأمر والنهي يجوز دخول النسخ عليه، بخلاف الأخبار المحضة التي لا تدل بمعناها على أمر ولا نهي، فإنها لا يدخلها النسخ، وإذا كان كذلك دل على أنه يقع موقع الأمر والنهي، ويرد بمعناهما[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[٣]، على أنه لا يجوز تزويج البكر بدون بإذنها، بل يجب استئمارها وأخذ إذنها في ذلك؛ لأن قوله ﷺ وإن ورد في صورة الخبر، إلا أنه وقع موقع الأمر، فهو خبر صورة أمر في المعنى، والأمر للوجوب، فيمنع تزويجها رغمًا عنها[٤].

٢- صرح الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وإن كان خبرًا في الصورة، إلا أنه نهي في المعنى، فهو نهي

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٦٢/٢، وهامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٢/١، ٣١٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٦/٣.

(٣) رواه البخاري ٢٦/٩ (٦٩٧١)، ١٧/٧ (٥١٣٧)، ومسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٨٤/٢٣ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٨٧/٢.

مجزوم، ولكن ضمت السين إتباعًا للضمير، وذلك على حد قوله ﷺ: «لا تُمِسُّوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[١]، وما ذكر في أن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر واقع موقع النهي هو المشهور فيها[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]، معناه: لا ترتابوا فيه، على أحد القولين، فهو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، أي: لا تنكحوا[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، خرج في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه[٥].

٦- ذهب الكثيرون إلى أن قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤] صورته صورة الخبر، ومعناه الأمر، فالخبر فيه وقع موقع الأمر، تقديره: ليحذر المنافقون[٦].

٧- جاء في تفسير (البحر المحيط) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز بـ(كيف يكفن المحرم) ٧٦/٢ رقم(١٢٦٧) دار طوق النجاة.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٨/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٤، شرح صحيح مسلم للأبي ١٣٧/٢، وعمدة القاري للعيني ٣٨٦/٣، ٣٨٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٩/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٩/٢.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٢/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤٨/٤ دار إحياء التراث العربي.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «(والمطلقات) مبتدأ، و(يتربصن) خبر عن المبتدأ، و صورته صورة الخبر، وهو أمر من حيث المعنى، وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللام، أي: ليتربصن، وهذا على رأي الكوفيين، وقيل: والمطلقات على حذف مضاف، أي: وحكم المطلقات، ويتربصن على حذف (أن) حتى يصح خبرًا عن ذلك المضاف المحذوف، التقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن، وهذا بعيد جدًّا.

وقال الزمخشري، بعد أن قال: هو خبر في معنى الأمر، قال: فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا» اهـ[(١)].

٨- يتفرع على هذه القاعدة: أن الخبر الواقع موقع الأمر أو النهي، هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر والنهي من الوجوب أو التحريم، إذا قلنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم؟ أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة التي هي صيغة افعل، ولا تفعل؟ وفيه نظر، قال الزركشي: قلت: المنقول عندنا هو الأول، كذا رأيت التصريح به في كتاب القفال الشاشي[(٢)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي٢/١٧٤، ١٧٥، وانظر: إعراب القرآن لابن سيده عند الآية (٢٢٨) من سورة البقرة، أدب القاضي للماوردي١/٢٨٠، شرح صحيح مسلم للأبي ٢/١٣٧.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٧.

رقم القاعدة: ٢٠٨٥

نص القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره[٢].

٢- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب[٣].

٣- الأصل في الأمر الوجوب[٤].

٤- موجب الأمر الوجوب[٥].

٥- الأمر للوجوب[٦].

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٢٨ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح التلويح للتفتازاني ٢٩١/١، ٢٩٢، التحبير للمرداوي ٦٠٥/٢، و١٠٤١/٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٩ مطبعة السنة المحمدية.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢٠٢/٥، وفي معناها: «الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب» الإبهاج لابن السبكي ٦٧/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب» روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٥٢/١.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٧٧/٢، وفي معناها: «مقتضى الأمر الوجوب» التبصرة للشيرازي ص٦٢ دار الفكر.

(٦) المستصفى للغزالي ٨٩/٢، المحصول للفخر الرازي ٢٨/٢، و٦٢، و٦٩، الإحكام للآمدي ١٤٧/٢، ١٤٨، و١٥٠، و١٥٣، و٤٨/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة للندب[١]. (مخالفة).

٢- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة[٢]. (مخالفة).

٣- الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب[٣]. (مخالفة).

٤- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب[٤]. (مخالفة).

٥- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٥]. (أصل).

٦- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[٦]. (مكملة).

٧- النهي المطلق للتحريم[٧]. (مكملة).

٨- المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة[٨]. (اللزوم).

٩- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٩]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٤.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٨.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٦.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٥.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/١٤٢.

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٠، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٨) العقد المنظوم للقرافي ٢/٤٠٩، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٩) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

عرِّف (الأمـر) اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، منها: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ[١]، ومنها: «اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع» اهـ[٢].

والمطلق، هو العاري عن التقييد، أو القرائن، ويقصد به هنا: الأمر المجرد عن القرائن المفيدة للندب أو غيره، من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر؛ وذلك لأن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معانٍ عدة، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها، مثل: (ادخلوها بسلام) يقال له: أمر للإكرام؛ لما فهم بالقرينة أنها مذكورة في معرض الإكرام[٣]، ويمكن حصر هذه المعاني في[٤]: الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا، الإباحة، الإذن، التهديد، الإنذار، التعجيز، الامتنان، الإكرام، التسخير: أي التذليل والامتهان، التكوين، الإهانة: ويعبر عنه بالتهكم، الاحتقار، التسوية: أي بين الفعل والترك، التمني، الدعاء، الخبر، إرادة الامتثال، الإنعام: بمعنى تذكير النعمة[٥]، التفويض: وهو رد الأمر إلى غيرك، ويُسمَّى التحكيم والتسليم، التعجب: أي تعجب المخاطب، التكذيب، المشورة، الاعتبار، وسماه الزركشي بالاعتبار والتنبيه، الالتماس، الترجي، التخيير، الإفحام، الجزاء، الوعد، التحسير والتلهيف، الوعيد، التصبر، قرب المنزلة، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، الاحتياط.

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٦٤، وانظر: نهاية السول ١/٢٤٩، وفيه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ.

(٢) البحر المحيط ٢/٣٤٥.

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني١/٣١٠.

(٤) انظرها بالتفصيل في: الأمر عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص١٠٨، ١٢٨ طبع مصر للخدمات العلمية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧٥.

وعلى ذلك فنشير[١] إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك واقع التشريع، والاستعمال اللغوي، واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته، واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل)، لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها[٢].

واختلفوا - بعد اتفاقهم السابق - فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، على أقوال ستتضح أثناء تناول القاعدة.

ومفاد قاعدتنا[٣]: أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه

---

(١) انظر: المحصول ٤١/٢، كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٧/١، نهاية الوصول للهندي ٨٥٢/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٥٧/١، البحر المحيط ٣٦٤/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٦/٢.

(٢) انظر: المحصول٤١/٢، الإحكام للآمدي١٧٦/٢، المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١، نهاية السول ٢٥٧/١، ٢٥٨.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٣/١، المعتمد ٥٠/١ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ص٧٩ وما بعدها، شرح اللمع٢٠٦/١ وما بعدها، والتلخيص لإمام الحرمين ص ٦٤ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١، وقواطع الأدلة ٥٤/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٥/١، المستصفى ٤١٩/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٣/١ وما بعدها، المحصول لابن العربي ص٥٦، المحصول للرازي٤٤/٢وما بعدها، وروضة الناظر ٦١/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢ وما بعدها، منتهى الوصول والأمل ص٩١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧٩/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٩، كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١، معراج المنهاج ٣٠٧/١ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٨٥٤/٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ وما بعدها، بيان المختصر ٤٣٥/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني٣٧٦/١ وما بعدها، نهاية السول ٢٥٧/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٦٤/٢ وما بعدها، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٣٦٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٦/٢وما بعدها.

المعاني، حقيقة في الوجوب وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني السابقة فهو على سبيل المجاز.

فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: كلها تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فتكون حقيقة فيه[١].

أما قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه[٢]؛ لأن الإحسان لا يفرض، كما أنه لا يجبر أحد على التنازل عن ملكه رغمًا عنه، وتسمية هذا النوع من الخطاب أمر، تسمية مجازية لا حقيقية كالنوع الأول.

ومقتضى القاعدة هو مذهب الجمهور كما صرح به جماعة[٣]، وهو قول الإمامين مالك، والشافعي - رضي الله عنهما - كما صرح به جماعة[٤]، ونُسب

---

(١) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٦١.

(٢) وإن كانت الكتابة مختلفا فيها، لكن الأكثرين على أنها مندوبة، انظر: شرح مختصر الروضة ٣٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٨/٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص٧٢.

(٣) انظر: البرهان١٥٩/١، التلخيص ص٦٥، أصول السرخسي١٥/١، كشف الأسرار للبخاري١٠٨/١، جمع الجوامع ٣٧٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، إرشاد الفحول ٣٦٠/١.

(٤) انظر: البرهان ١٥٩/١، المنخول ص٦٥، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢، ١٧٨، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩، تحفة المسؤول للرهوني ١٧/٣، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

للحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وممن اختاره[٤]: الجصاص، وأبو الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي في (المنخول)، وابن برهان، والفخر الرازي وأتباعه، وابن قدامة، وابن الحاجب، والقرافي، والنسفي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور.

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أنه للوجوب، اختلفوا: هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فالأكثرون: على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة، وقد نقل عن الشافعي، وهو مختار الشيرازي والشيخ زكريا. وذهب فريق ثانٍ: إلى أنها تقتضي الوجوب بالشرع، وعليه إمام الحرمين وبعض الحنابلة. وحكي قول ثالث: أنه يقتضي الوجوب بالعقل. وقيل: يقتضي الوجوب في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد على الترك شرعًا، فالوجوب مركب منهما، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي في (جمع الجوامع)[٥].

وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك، من أظهرها[٦]: أن صيغة الأمر

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/٢٨٣ ونسبه أيضًا لأبي الحسن الكرخي، بذل النظر للأسمندي ص ٥٩.

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٠٩.

(٣) انظر: اللمع ص٧، شرح اللمع١/٢٠٦، والقواطع١/٥٤.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي١/٢٠٦، التلخيص لإمام الحرمين ص٦٧، البرهان له ١/١٦٣، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية الباني ١/٣٧٧، ٣٧٨، نهاية السول ١/٢٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، ٤٠.

(٦) ومنها غير ما ذكر في الأصل: أنها تطلق على الوجوب والندب والإباحة إطلاقًا حقيقيًا من باب المشترك اللفظي، وإذا وضعت لغيرها فهو مجاز، نسبه في فواتح الرحموت للروافض. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب والإباحة، فهي حقيقة في الثلاثة، ولكن لم توضع لكل واحد منها استقلالا، وإنما وضعت للقدر المشترك بينها وهو الإذن. ونسب للمرتضى من الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، ونقل عن الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور: الوجوب والندب والإباحة والإرشاد=

حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه. وهذا القول حكاه جماعة[١] عن جمهور المعتزلة أو بعضهم، ونسب لأبي هاشم منهم[٢]، ولبعض المالكية، كابن المنتاب، وأبي الفرج منهم[٣]، ولبعض الفقهاء والمتكلمين[٤]، ونسبه النسفي لأكثر الأشعرية[٥]، ونقل عن الشافعي في قول[٦]، قال في (الفواتح): «وقيل رجع الشافعي عن القول بالندب، فافهم» اهـ[٧].

ومما استدل به هؤلاء: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٨]، فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين من غير حتم، والواجب لا يكون كذلك، بل الذي يكون كذلك هو المندوب، فإذن الأمر يفيد الندب[٩].

وأجيب عليه: بأنه لم يجعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين، بل جعله إلى

= والتهديد، حكاه في فواتح الرحموت عن بعض شروح المنهاج. ومنها: أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر الرسول ﷺ المبتدأ منه للندب، بخلاف أمر الرسول الموافق لأمر الله تعالى أو المبين له فهو للوجوب أيضًا، وهو قول لأبي بكر الأبهري من المالكية.

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي١/٢٠٦، البرهان١/١٥٨، القواطع ١/٥٤، الإحكام للآمدي ٢/١٧٨، كشف الأسرار للنسفي١/٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٥، التقرير والتحبير ١/٣٠٣.

(٢) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٨٣، أصول السرخسي١/١٦.

(٤) انظر: اللمع ص ٧، شرح اللمع ١/٢٠٦، الإحكام ٢/١٧٨، كشف الأسرار للبخاري١/١٠٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/٥٣.

(٦) انظر: الإحكام ٢/١٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٥، نهاية السول ١/٢٥٨، التقرير والتحبير١/٣٠٣، شرح الكوكب ٣/٤١، مسلم الثبوت وشرحه١/٣٧٣.

(٧) فواتح الرحموت ١/٣٧٣، وانظر: مباحث في الأمر ص ٥٨.

(٨) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٩) انظر: في الدليل: إحكام الفصول للباجي ص٨٥، المستصفى ١/٤٢٨، الإحكام للآمدي ٢/١٨٩، ١٩٠، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٠٦، شرح العضد على المختصر ٢/٨١، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٦، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص٩٥.

استطاعتهم، والاستطاعة غير المشيئة؛ فإن التعليق بالمشيئة ينفي الوجوب، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للوجوب، فإن كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة[١].

ومنها: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها. ونسب لبعض المعتزلة[٢]، وبعض المالكية[٣]، وحكي عن قوم دون تصريح بهم[٤]، وفي (الروضة) عن بعض المتكلمين[٥].

ومما استدلوا به: أن صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة، والأصل في الاستعمال الحقيقة. وأجيب: بأن الصيغة قد استعملت في غيرها - أيضًا - فليس جعلها حقيقة في الإباحة بأولى من جعلها حقيقة في غيرها[٦].

ومنها: أن صيغة الأمر تطلق على الوجوب والندب من باب الاشتراك اللفظي، بمعنى أنها وضعت لكل واحد منهما وضعًا حقيقيًا، واستعمالها في غيرهما يكون مجازًا. ونسب للمرتضى، وأصحابه من الشيعة[٧]، ونقل أيضًا عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه[٨]. قال الإسنوي: «وجزم به الإمام في المنتخب،

---

(١) انظر: النهاية للهندي ٩٠٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ١١٢/١، شرح العضد ٨١/٢، التقرير والتحبير ٣٠٦/١، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٥.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٦٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٦/١، كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١.

(٤) انظر: القواطع ٥٤/١، المستصفى ٤١٩/١، المنخول ص١٠٥، المحصول لابن العربي ص٥٦، نهاية السول ٢٥٨/١، ومسلم الثبوت ٣٧٣/١.

(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ٦١/٢.

(٦) انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٨، ٩٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي٤٥/٢، منتهى السول للآمدي ص١٠١، الحاصل٤٠٥/١، نهاية الوصول للهندي ٨٥٥/٣، نهاية السول للإسنوي ٢٥٨/١.

(٨) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد ٧٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، التقرير والتحبير ٣٠٤/١، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٣٦١/١.

وكذلك صاحب التحصيل، كلاهما في أثناء الاشتراك» اهـ[١].

ومما استدل به هؤلاء: أنه قد ثبت الإطلاق والاستعمال لصيغة الأمر فيهما، فمن استعمالها في الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومن استعمالها في الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فتكون الصيغة حقيقة في كل منهما، ووضعت لكل منهما استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا[٢].

وأجيب: بأن الحقيقة إنما تكون أصلا إذا لم يلزم منها محذور، وقد لزم منها المحذور هنا، وهو الاشتراك فانتفت؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، فهو يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة[٣].

ومنها: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب، فهي حقيقة في كل واحد منهما، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب. ونسب إلى أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند[٤].

ومما استدلوا به: أن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلب يثبت رجحان الفعل على الترك، وهو مشترك بين الوجوب والندب، ولا دليل يوجب تقييد الطلب بالجزم أو عدمه؛ فوجب جعله للقدر المشترك بينهما؛ دفعا للاشتراك والمجاز. وأجيب: بأننا لا نسلم أن لا دليل يوجب تقييد الطلب

---

(١) نهاية السول ١/٢٥٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، بيان المختصر ١/٤٣٩، أصول الشيخ زهير ٢/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: بيان المختصر١/٤٣٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/٥٤، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٣٧٦، ٣٧٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٤، شرح الكوكب ٣/٤٢، إرشاد الفحول ١/٣٦١.

بالجزم؛ فإن دليل الوجوب يوجب تقييد الطلب بالجزم، ولئن سلمنا عدم وجود دليل على التقييد لكن فيما ذكرتم إثبات اللغة بلوازم الماهيات، وهو غير جائز[١].

ومنها: التوقف في معنى الصيغة. والوقف مذهب الأشعري[٢]، والباقلاني، والغزالي في (المستصفى)، وابن العربي، والآمدي[٣]، وحكاه السرخسي عن ابن سريج من الشافعية، وادعى ابن سريج - كما يقول السرخسي - أنه مذهب الشافعي[٤].

وقد اختلف في تفسير هذا التوقف، فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط: الوجوب أو الندب، ولكن لا يُدرى عينه[٥]. ومنهم من قال[٦]: معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة، أهو الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد؟ ونسب للأشعري، والباقلاني، ومتكلمي الشافعية، وبعض الشيعة، وابن سريج من الشافعية[٧].

واستدلوا: بأن صيغة فعل الأمر قد استعملت في هذه المعاني السابقة التي توقفنا فيها، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة؛ لأن الطريق إلى معرفة

---

(١) انظر: المحصول ٢/٩٥، ٩٦، بيان المختصر ١/٤٣٨، تحفة المسؤول ٣/٢٣، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٠٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٧٩، شرح اللمع ١/٢٠٦، المستصفى ١/٤٢٣، المحصول لابن العربي ص٥٦، الإحكام ٢/١٧٨، المختصر الكبير ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٧٩، ٨٠، والنهاية للهندي ٣/٨٥٦، ٨٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٦، ٣٦٧، نهاية السول ١/٢٥٩، ٢٦٠، إرشاد الفحول ١/٣٦٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي١/١٥.

(٥) انظر: المحصول ٢/٤٤، ٤٥، تحفة المسؤول ٣/١٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٣، الفواتح ١/٣٧٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/١٥، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٧.

(٧) انظر: البرهان ١/١٥٩، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٤.

مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال - أيضًا - وإلا كان بدهيًّا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة؛ فلا يبقى بينهم نزاع، والواقع يشهد بخلاف ذلك، فالنزاع والاختلاف بين العلماء موجود في مدلول الصيغة، وإما بالآحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن، وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف؛ لعدم ما يوجب العلم بالمدلول(١).

ومما أجيب به عليهم: أننا لا نسلم حصر الطرق الدالة على مدلول الصيغة فيما ذكرتم، فإن من الطرق تركيب الدليل العقلي من مقدمات نقلية، فلم لا يجوز أن نعلم مدلول الصيغة بهذا الطريق، كقولنا: تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه: ٩٣]، وكل عاصٍ مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣]، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب؛ فهنا قد تركب الدليل العقلي بمقدمات نقلية، وأفاد أن مدلول الصيغة هو الوجوب(٢).

---

(١) انظر: شرح اللمع١/٢١٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان١/١٣٧، ١٣٨، المحصول ٢/٩٤، ٩٥، نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، شرح العضد ٢/٨١، نهاية السول ١/٢٦٦، ٢٦٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥١.

(٢) انظر: شرح اللمع ١/٢١٢، المحصول ٢/٩٥، ٩٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، ٩١٣، نهاية السول ١/٢٦٧، ٢٦٨، أصول الفقه للشيخ زهير٢/١٥١، ١٥٢.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من المنقول، والإجماع، والمعقول :

١- فأما من المنقول: فمنه:

أ - قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قد ذم إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لآدم عليه السلام، والمعبر عنه بقولـه: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، والمشار إليه هنا بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، وليس استفهامًا حقيقيًّا؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسؤول عنه، فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية.

وذم إبليس على تركه السجود لآدم يدل على أن السجود كان واجبًا عليه، وإلا لما استحق الذم؛ إذ لا يذم بترك غير الواجب، كما أن السجود لو كان غير واجب عليه لكان له الإجابة على الله تعالى: بأنك يارب لم توجب عليَّ السجود، فكيف تذمني على ما لم توجبه عليَّ؟ وإذا كان السجود واجبًا عليه، والذي أفاده هو الصيغة؛ كانت الصيغة للوجوب ضرورة، وهو ما ندعيه[1].

ب- روى البخاري بسنده: أن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلى، وهو يصلي فلم يجبه، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٨٤، المعتمد ١/٦٤، إحكام الفصول ص٨٠، القواطع ١/٥٦، المحصول ٢/٤٥، ٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٧، ٨٥٩، شرح مختصر الروضة٢/٣٦٧، نهاية السول ١/٢٦١، تحفة المسؤول ٣/٢٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٣٦، ١٣٧.

يقول: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤][(١)].

ووجهه: أن قوله: «ما منعك أن تجيب» لم يقصد به حقيقة الاستفهام؛ لأن الرسول ﷺ يعلم السبب، وهو أنه كان يصلي، فلم يبقَ إلا أنه استفهام قصد به الإنكار والتوبيخ والذم على تركه الاستجابة للرسول ﷺ؛ فأفاد ذلك بأن الأمر للوجوب، وإلا لما ذمه على ترك الاستجابة، ولقال له أبو سعيد: لم تنكر عليَّ يا رسول الله وأنت تعلم أني مشغول بعبادة.

وإذا كان الأمر هنا للوجوب فهو للوجوب في كل الأوامر؛ إذ لا فارق بين أمر وأمر ما لم توجد قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، وهو المطلوب[(٢)].

ج- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(٣)].

وجه الدلالة[(٤)]: أن كلمة (لولا) تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فالحديث هنا يفيد انتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورًا به لكان الأمر قائمًا عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

---

(١) رواه أحمد ١٥/٢٠٠-٢٠١ (٩٣٥٤)، والترمذي ٥/١٥٥-١٥٦ (٢٨٧٥)، وقال حسن صحيح، ٥/٢٩٧ (٣١٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: في الدليل مراجع المسألة وبالأخص: المعتمد ١/٦٧، إحكام الفصول ص٨١، المحصول ٢/٦٣، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٨٢، نهاية السول ١/٢٦٤، ٢٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٤٤، ١٤٥.

(٣) رواه الترمذي ١/٣٥ (٢٣)، وقال: حسن صحيح. انتهى. واللفظ له، ورواه أحمد ٢٨/٢٦٠ (١٧٠٣٢)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ورواه عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أبو داود ١/١٧٠-١٧١ (٤٧)، والنسائي ١/٢٦٦-٢٦٧ (٥٣٤)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٢ (٣٠٣٤)، وأحمد ١٢/٤٨٤ (٧٥١٣)، والدارمي ١/٢٨٧ (١٤٩٢)، أما فضيلة السواك: فرواه البخاري ٢/٤ (٨٨٧)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، ومسلم ١/٢٢٠ (٢٥٢)، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: في الدليل: شرح اللمع ١/٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٥، ١٥٦، المحصول ٢/٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٩، إرشاد الفحول ١/٣٦٥.

٢- وأما الإجماع: فقد كان الصحابة والسلف - رضي الله عنهم - على أن الأمر للوجوب، وكانوا يستدلون بمجرد صيغة الأمر على الوجوب، ولم يجعلوها للندب إلا عند القرينة الدالة على الندب، وكان ذلك شائعًا ذائعًا فيهم من غير نكير؛ فكان إجماعًا، ومن الحوادث التي فهموا من الأمر فيها الوجوب:

أ- إجماعهم على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ لوجوب المأمور به، وأجمعوا على أن ذلك ليس بمجاز.

ب- تمسك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

فهاتان الواقعتان، وغيرهما كثير يدل على أنهم يجعلون الأمر للوجوب، ولم ينكر على من جعلها كذلك؛ إذ لو أنكر عليه لظهر واشتهر[2].

٣- وأما المعقول، فوجوه، منها:

أ- أن تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف للأمر على مستحق للعذاب، فتارك المأمور به على صدد العذاب؛ فكان المأمور به واجبًا؛ إذ لا يعذب الإنسان على ترك غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب وهو المدعى؛ إذ لا معنى للوجوب إلا ذلك[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٠٥، ١١٨ - ١١٩ (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ٩/١٥، ٩٣ - ٩٤ (٦٩٢٤) (٧٢٨٤) (٧٢٨٥)، ومسلم ١/٥١ - ٥٢ (٢٠). وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله: «لما استخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله...».

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٦٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٥٧، المحصول ٢/٦٩، التحصيل ١/٢٨٠، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٨٨، تحفة المسؤول ٣/١٩، إرشاد الفحول ١/٣٦٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٤.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٨٤، المعتمد ١/٦١، المحصول ٢/٥٠، المختصر الكبير ص٩١،=

ب- أن تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، وكل عاصٍ مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وعليه فصيغة الأمر تقتضي الوجوب، وهو المطلوب[١].

ج- أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف؛ لأن المأمور به إن كان واجبًا فقد حصل المقصود، وأمن المكلف على نفسه من العقاب، وحصل على الثواب بفعله، لكن الأمر لو حمله المكلف على الندب - مثلا - لم يأمن على نفسه من الضرر؛ لأنه قد يترك المأمور به بناء على أنه مندوب لا عقاب على تركه، وقد يكون للوجوب في الواقع ونفس الأمر؛ فيعاقب على ترك الفعل، ولا يحصل على الثواب[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- استدل لوجوب التكبير عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣]، فقوله «كبِّر» أمر، والأمر للوجوب[٤].

= ٩٢، مختصر المنتهى مع العضد والسعد ٢/٨٠، الحاصل ١/٤٠٧، كشف الأسرار للنسفي١/٥٤، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٦١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٧، نهاية السول ١/٢٦١، ٢٦٣، التقرير والتحبير ١/٣٠٥، إرشاد الفحول١/٣٦٣، ٣٦٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٣٩، ١٤٣.

(١) انظر: بذل النظر ص٦١، ٦٣، المحصول٢/٥٨، المعالم ص٥٢، ٥٣، المختصر الكبير ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد والسعد ٢/٨٠، النهاية للهندي ٣/٨٧١، نهاية السول ١/٢٦٣، ٢٦٤، إرشاد الفحول ١/٣٦٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٩١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٦٥، المعالم للفخر الرازي ص٥٣، المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩٢، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٠٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٣.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٢، ١٥٨ (٧٥٧) (٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧)/(٤٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

٢- قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[١]، وبناء على الخلاف في كون الأمر للوجوب أو الندب، اختلف الفقهاء: هل غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب أو مندوب إليه؟ فالقائلون بقاعدتنا على أن الأمر في الحديث للوجوب؛ فيكون غسل الإناء من ولوغ الكلب واجبًا. وبعض الفقهاء على أنه للندب؛ فيكون غسل الإناء هنا مندوبًا إليه[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم جميع المكلفين؛ فيجب عليهم جميعًا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأن الأمر في الآية للوجوب؛ حيث لا صارف عنه إلى غيره، من الندب ونحوه[٣].

٤- قال ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر»[٤]، فـ (استقبل) فعل أمر، ويؤخذ من الحديث وجوب استقبال القبلة وأنها شرط لصحة الصلاة.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي الآية اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها؛ إذ قوله: «فول، فولوا» أمر، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره[٥].

---

(١) رواه البزار ١٥/٣٣٢ (٨٨٨٦) و١٧/١٣٢ (٩٧٢٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨٧: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

(٤) جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ٨/٥٦، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧)/(٤٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧١.

٥- يجب على الآباء أمر أبنائهم وبناتهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[١]، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، والأمر للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره[٢].

٦- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] للوجوب؛ لأن الأمر بالحج للوجوب، ولا صارف عن الوجوب إلى غيره، ثم عطفت عليه العمرة، فكانت للوجوب أيضًا[٣].

٧- أمر النبي ﷺ باستئمار البكر بقوله: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[٤]، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر؛ فثبت أنه يجب أخذ إذنها، ولا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ إذ الأمر للوجوب[٥].

٨- احتج بعض الفقهاء على وجوب الإشهاد على الرجعة، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يراد به المراجعة،

---

(١) رواه أحمد ٢٨٤/١١ (٦٦٨٩)، وأبو داود ٣٨٥/١ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٨٠/٦ دار الكتب العلمية، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٥٧ دار الفكر، البدور اللوامع لليوسي ١٨٨/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٧٩/١، ٨٠ طبعة قم.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤ دار التدمرية.

(٤) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)، وأبو داود ٢٦/٣ (٢٠٩١) واللفظ له، كلاهما عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وهو جزء من الحديث الذي أوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها...».

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/٢٣ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٨٧/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٨٥/٦.

فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[١].

٩- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ أمر، والأمر للوجوب؛ فيجب إقامة الحد على من هذا شأنه بمقتضى هذا الأمر[٢].

١٠- استدل الجمهور على أن ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣]؛ وهذا بناء على ما تقرر في قاعدتنا من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) للوجوب[٤].

١١- قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ أمر بنسبة كل شخص لآبائه الحقيقيين، وهو للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥٢٥١ دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٣) رواه البخاري ٨/١٥٠، ١٥٢ (٦٧٣٧)، ومسلم ٣/١٢٣٣(١٦١٥)/(٢) عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩١.

رقم القاعدة: ٢٠٨٦

نص القاعدة: الأَمْرُ لَا يَنْحَصِرُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- صيغة الأمر افعل وما يقوم مقامها[٢].

٢- المعتبر في الأمر صيغة افعل ونحوه[٣].

٣- الأمر لفظه صيغة افعل ونظائرها[٤].

٤- الأمر صيغة افعل وما في معناها[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٦]. (أصل).

٢- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[٧]. (عموم وخصوص).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٩ دار الفكر.
(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦/٢ دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٦/١ دار الفكر.
(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٣/١.
(٥) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٣٩٣ المكتب الإسلامي.
(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية.
(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٤٢/٣ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣ ط/ أم القرى.

٣- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً[١]. (أخص).

٤- الأمر للوجوب[٢]. (مكملة).

٥- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٣]. (مكملة).

٦- الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل[٤]. (مكملة).

٧- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل، بل إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، وبتتبع الصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو- وجد أنها تنحصر في الأساليب الآتية[٦]:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١ دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي ومعه شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/١ دار الفكر، التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٢١٥٥/٥، ٢١٥٨ مكتبة الرشد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٧/١ دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧ ط/ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٣ مؤسسة الرسالة، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٠/١/ب، وانظر قاعدة: «لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٦) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢٥٤/١، البحر المحيط ٣٥٦/٢، ٣٥٧، غاية الوصول ص٦٣، أصول=

أ- **فعل الأمر** : سواء أكان مشتقًّا من الثلاثي، أم الرباعي، أم الخماسي، أم السداسي.

فالمشتق من الثلاثي : مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]، وقوله: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقوله: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1]، فأفعال الأمر (اعبدوا، اعبد، اصدع، صلوا) كلها مشتقة من الثلاثي.

وتأتي صيغ الأمر من الثلاثي على وزن (افعَل) نحو اسمع، و(افعُل) نحو احضُر، و(افعِل) نحو اضرِب.

والمشتق من الرباعي: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[2]، فأفعال الأمر (أقيموا، وأطيعوا، وأفطروا) مشتقة من الرباعي.

وتأتي صيغه من الرباعي على وزن (فعْلِل) نحو قرطِس، و(أفْعِل) نحو أعلِم، و (فعِّل) نحو علِّم، و(فاعِل) نحو ناظر.

= الفقه للشيخ زهير ١٣٣/٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص ٧١، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٥٦ -٦٠، الأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص٨، ٩، الأوامر والنواهي لتهامي ص٥٨، ٦٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٢٤ دار الفكر، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٦٢/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١١٨ ط/ عمان.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول الرجل فاتتنا الصلاة١٢٩/١ رقم (٦٣٥)، باب لا يسعى إلى الصلاة وعليه بالسكينة ١٢٩/١ رقم (٦٣٦)، الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٠٠/٢ رقم (١٣٨٩، ١٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢٧/٣ رقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٢٤/٣ رقم (٢٥٦٧، ٢٥٦٨) كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

والمشتق من الخماسي: مثل قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[1]، فـ(اصطبر واغتسلي) فعلان مشتقان من الخماسي.

وصيغه من الخماسي على وزن (تَفَعْلَلْ) نحو تقرطس، و(تفاعَلْ) نحو تقاعس، و(انفعل) نحو انطلق، و(افتعل) نحو استمع، و(افعلَّ) نحو احمرَّ.

والمشتق من السداسي: مثل قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ١٥]، فاستقم مشتق من السداسي.

وتأتي صيغه من السداسي على وزن (استفعل) نحو استخرج، و(افعوعل) نحو اغدودن، و(افعالَّ) نحو احمارَّ، و(افعنلل) نحو اقعنسس، و(افعوِّل) نحو اغلوِّظ.

ب- **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر**: سواء أكان من الثلاثي أم من غيره، وله كل الأحكام التي لفعل الأمر، ككونه للوجوب أو للندب أو غيرهما، كما سيتضح في الأمثلة الآتية.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إقبال المحيض وإدباره ١/٧١ رقم (٣٢٠)، ومسلم في الصحيح في الحيض باب المستحاضة ١/١٨٠ رقم (٧٧٩) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[النساء:١٠٢]، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[(١)]، وقوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(٢)]، وقوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

فـ (لينفق، وفلينفق، وفليصمه، وفلتقم، وليأخذوا، وفليكونوا، ولتأتِ، وفليصلوا، وليأخذوا، وفليقل، وليصمت، وفليغيره، وفليتبوأ) كلها أفعال مضارع اقترنت بلام الأمر الدالة على الطلب.

ج- **اسم فعل الأمر**: فهو يدل على ما يدل عليه الأمر من طلب الفعل، وإن كان لا يقبل علامة فعل الأمر، وهي التأكيد بالنون.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقوله ﷺ: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره ٢٠٥/١٥ رقم (٦٠١٨)، مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار ٤٩/١ رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٥٠/١ رقم (١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب نصر المظلوم ٩٤/٦ رقم (١١٨٤٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٨٠/٢ رقم (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه في المقدمة باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٧/١ رقم (٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٨٨/٢ (١٨٦٣).

د- المصدر القائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب: ومثله قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] أي: أحسنوا إحسانًا، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] أي: فاضربوا ضربًا، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أي: فحرروا، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فافدوا.

هـ - وإذا كانت هذه الصيغ الأربع المتقدمة هي الصيغ الصريحة للأمر، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما تدل على الأمر بمادتها[١]، ولكن دلالتها عليه تكون مجازًا لا حقيقة؛ ولذلك صرح بعضهم في تعريف الأمر بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ[٢]، فعبر بـ (الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في الإثبات عن الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن «يتربصن» خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر يريد به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع[٣].

والدلالة على الأمر بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية التي

---

(١) انظر: الأوامر والنواهي للدكتور حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٤٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٣٦٢، هامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني١/٣١٢، ٣١٣.

تعتبر الأمر واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لايكون أمرًا صريحًا، بل يستعمل فيه على سبيل المجاز[١].

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل آكد في الدلالة على الطلب من مجرد استعمال صيغة الأمر في الدلالة عليه؛ إذ يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب[٢].

هذا، ونشير إلى أنه إن كان مقتضى هذا الكلام أن الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هناك من خالف[٣].

وإذا كان الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليه حكمه كحكم الأمر الصريح في جميع أحكامه؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الصيغ السابقة للأمر هي ما يسمى بالصيغ اللفظية، وهناك صيغ معنوية للأمر، منها: ترتيب العقوبة على الفعل؛ فيدل على أن الترك مأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، ومنها: ترتيب العقوبة على الترك؛ فيدل على أن الفعل مأمور به، كما في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا

---

(١) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

(٢) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ١١٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٤ وفيه: «ومنع القاضي أبو بكر، والسهيلي ورود الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقٍ على خبريته، ولا يلزم الخلف بالنسبة إلى العصاة، فإنه خبر عن حكم الشرع أي أن حكمهن أن يجب أو يشرع رضاعهن أو عليهن الرضاعة، والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض» اهـ.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣.

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[١]، فالصلاة مأمور بها حتى وإن لم يرد لفظ الأمر.

ومنها: ترتيب الثواب على الفعل؛ فيدل على أن الفعل مأمور به؛ إذ لا ثواب على منهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

ومنها: التصريح بأن الله تعالى حكم بشيء معين وقضى به؛ إذ لا يحكم تعالى بغير مأمور به، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

هذا، وقد وصل بهذه الصيغ المعنوية والضمنية العز بن عبد السلام في كتابه (الإمام في بيان أدلة الأحكام) إلى ثلاثة وثلاثين نوعًا[٢]، من أهمها: تعظيم الفعل وتوقيره: مثل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وكذلك الاتسام بالفعل هو ضرب من تعظيمه وتوقيره، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومنها: مدح الفعل أوالفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

ومنها: الفرح بالفعل، كما في الحديث: «لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»[٣].

---

(١) رواه الترمذي ٥/١٣- ١٤ (٢٦٢١) واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي ١/٢٣١ - ٢٣٢ (٤٦٣)، والكبرى له ١/٢٠٨ (٣٢٦)، وابن ماجه ١/٣٤٢ (١٠٧٩) واللفظ له، وأحمد ٣٨/٢٠، ١١٥ (٢٢٩٣٧) (٢٣٠٠٧)، كلهم عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ - ١٠٤ دار البشائر الإسلامية.

(٣) رواه مسلم ٤/٢١٠٢ (٢٦٧٥)/(٢)، والترمذي ٥/٥٤٧ (٣٥٣٨) واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

ومنها: الرضا بالفعل أو الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩، والتوبة: ١٠٠، والمجادلة: ٢٢، والبينة: ٨].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وجد أن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل) وحدها، بل إنه يشمل صيغة (افعل) وما في معناها من كل ما يؤدي معناها ويقوم مقامها، من كل مامن شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والتي أشير إليها أثناء الشرح.

تطبيقات القاعدة:

تجدر الإشارة إلى أن كل الأمثلة الموجودة داخل شرح القاعدة تصلح تطبيقات لها، إلا أننا نذكر بعض التطبيقات تتمة للموضوع، ومن هذه التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٤]، قال بعض المفسرين: إن «يحذر» صورته صورة الخبر ومعناه الأمر، فـ(يحذر) فعل مضارع في معنى الأمر، والتقدير: ليحذر المنافقون[1].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] معناه: «ليرضعن»، فهو خبر في الصورة لكنه أمر في المعنى، ولا يصح أن يكون خبرًا في المعنى؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، كما أن

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤٨/٤ دار إحياء التراث العربي، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٦١/٥ دار الفكر.

الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه، فلو كان أقل أو أكثر واعتبرناه خبرًا للزم الخلف في خبره تعالى، وهو محال[١].

٣- أمر النبي ﷺ باستئمار البكر بقوله: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر؛ فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها[٣].

٤- خرج قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه[٤].

٥- ورد في خبر بريرة[٥] لما اختارت فراق زوجها بعد عتقها وهي في نكاحه: إذ قال لها رسول الله ﷺ: «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك»[٦]، فقالت: أتأمرني بذلك؟، فقال لها: لا، «إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي.

قال ابن حجر تعليقًا على الحديث: وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)؛ لأنه ﷺ خاطبها بقوله: «لو راجعته»، فقالت:

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٦، و٢/٣٦٢، حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ٢/١٢٧.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٢٣/١٨٤ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٢/٨٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/٨٥ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢٢.

(٥) بريرة مولاة عائشة، رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض الأنصار، فاشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وقصتها مع زوجها مشهورة. انظر: الإصابة ٧/٥٣٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ١/٦٧٨ رقم (٢٢٣١)، والنسائي في الصغرى ٨/٦٣٦ رقم (٥٤٣٢)، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت ١/٦٧١ رقم (٢٠٧٥)، والدارمي في السنن من كتاب الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٢/٢٢٣ رقم (٢٢٩٢).

«أتأمرني» أي تريد بهذا القول الأمر؛ فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله أشيء واجب علي؟ قال: «لا»، أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك[١].

٦- قال ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر»[٢]، فـ (استقبل) فعل أمر مشتق من السداسي، ويؤخذ من الحديث وجوب استقبال القبلة، وأنها شرط لصحة الصلاة.

٧- لا خلاف في أن لفظة (فليغسله) في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٣] أمر دال على طلب الفعل، وهذا الأمر قد ورد على هيئة فعل مضارع مقترن باللام[٤].

٨- صرح الفراء بأن قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] في معنى الأمر، كما يقال: هل أنت ساكت، أي: اسكت، وبيانه: أن (هل) بمعنى الاستفهام، ثم يتدرج إلى أن يصير عَرْضًا وحثًّا، والحث كالإغراء، والإغراء أمر[٥].

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب التوجه نحو القبلة ٨٨/١، والإمام مسلم في صحيحه في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١/٢ رقم (٩١٢).

(٣) رواه مسلم ٢٣٤/١ (٢٧٩)/(٨٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤، ٢٥ دار الكتب العلمية، والاتفاق حاصل على أن هذه الصيغة صيغة أمر، وإن اختلفوا في هذا الأمر الوارد في الحديث بغسل الإناء من ولوغ الكلب: هل هو واجب أو مندوب إليه ؟

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي ٥٣٧/٢٩ دار إحياء التراث العربي.

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه»[(١)].

فحب الفاعل كما ظهر في الآية الأولى، وحب الفعل كما في الحديث: من الصيغ المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به - على ما صرح به العز بن عبد السلام - فالتوبة والتطهر والإسلام وإتيان الرخص كلها مأمور بها، وإن وردت كلها في صورة أخبار[(٢)].

١٠- قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣]، وقال: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحج: ٢٤].

فوصف الفعل بالاستقامة كما في الآية الأولى، والقسم به كما في الآية الثانية، ووصف الفعل بالطيب كما في الثالثة: من الصيغ المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به، فالدين والسجود وطيب الكلام والفجر والليال العشر والشفع والوتر، كلها مأمور بها[(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البزار (كشف الأستار ١/٤٦٩ رقم ٩٩٠)، وابن حبان ٢/٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٥٦ (١١٨٨١)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢، رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني.

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ وما بعدها.

رقم القاعدة: ٢٠٨٧

نص القاعدة: أَدْنَى دَرَجَاتِ الأَمْرِ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- أقل مراتب الأمر الإباحة أو الندب[٢].

٢- مقتضى الأمر الندب أو الإباحة[٣].

٣- إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- أقل أحوال النهي الكراهة[٥]. (مقابلة).

٢- الأمر المطلق للوجوب[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٨ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٨/٧ ط: دار الحديث.

(٣) أصول السرخسي ٤٤/١ ط: دار المعرفة.

(٤) القواعد لابن اللحام ص١٦٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥) المغني لابن قدامة ٦٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٠٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

الأمر في الكتاب والسنة تأتي على درجات: الوجوب، والندب، والإباحة، فمثال استعماله في الإيجاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومثال استعماله في الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ومثال استعماله في الإباحة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١][1].

وأعلى هذه الدرجات الوجوب، وأدناها الندب أو الإباحة، والأصل في الأوامر أن تحمل على الدرجة الأعلى، وهي الوجوب، كما تقرر في قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»[2]، فإذا وجدت القرينة التي تفيد أن الأمر مصروف عن درجته الأعلى (الوجوب)؛ فحينئذ يحمل على الندب أو الإباحة.

والقاعدة تتناول الأمر من حيث النظر إلى أدنى مراتب استعماله.

وبناء على ما تقدم فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة، فهما يأتيان بعد الوجوب في قوة الطلب، والصرف إلى أحدهما يكون بحسب القرينة الواردة في سياق الحكم.

ومن الآثار الأصولية المترتبة على القاعدة:

- أن المكروه لا يدخل تحت الأمر؛ وهو المعنى المعبر عنه بقولهم:

---

(١) انظر: حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي ص١٨٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

«الأمر المطلق لا يتناول المكروه»[١]؛ لأن درجات الأمر ستنحصر في الوجوب، وهو الدرجة الأعلى، وفي الندب أو الإباحة وهي الدرجة الأدنى.

- أن «الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله»[٢]؛ بحسب القرائن الملابسة له[٣].

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة الوقوع، وهي النصوص الشرعية التي ورد الأمر فيها محمولا على أدنى درجاته. ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأمر بالأكل والشرب هنا يفيد الإباحة، بالاتفاق؛ وعليه تكون الإباحة أدنى درجات الأمر.
- وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] يفيد إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء، شريطة ألا يجمع تحت عصمته أكثر من أربع نسوة[٤].

ثانيًا: الدليل العقلي، ومفاده أن المتفق عليه في استعمالات صيغة (افعل) هو استعمالها في الأحكام التكليفية الثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠٧ ط: دار العاصمة – الرياض، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٦ ط: المكتبة العصرية، وانظر: التحبير للمرداوي ٣/١٠١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٢٨ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ١/٢٥٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويعود كما كان قبل الحظر».

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٠ ط: دار الفكر، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٤.

إضافة إلى ورودها لمعانٍ أخرى كثيرة ذكرها الأصوليون؛ وبناء عليه فإن أعلى درجات الأمر هي الوجوب، ثم الندب أو الإباحة، وذلك - كما ذكرنا - بحسب القرينة الصارفة له إلى أحدهما[١].

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز البناء على الصلاة لمن انتقض وضوؤه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»[٢]، وأقل درجات الأمر الإباحة[٣].

٢- الصيد سبب مشروع للتملك، وهو مباح في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وأقل درجات صفة الأمر الإباحة[٤].

٣- يستحب غسل الكافر عند إسلامه لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام[٥]، وأقل درجات الأمر الندب أو الإباحة. والقرينة الصارفة للأمر هنا عن الوجوب إلى الندب أن خلقًا كثيرًا أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال[٦].

٤- يندب تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية؛ لقوله ﷺ: «من أراد

---

(١) انظر: حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي ص١٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٣٨٥- ٣٨٦ (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٢٠.

(٥) فقد رُوي أن قيس بن عاصم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل. رواه أحمد ٣٤/٢١٦ (٢٠٦١١)، وأبو داود ١/٣٢٤ (٣٥٩) واللفظ له، والترمذي ٢/٥٠٢- ٥٠٣ (٦٠٥) وقال: حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه، ورواه النسائي ١/١٠٩ (١٨٨)، والكبرى له ١/١٤٩ (١٩١). انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٦ ط: مؤسسة قرطبة.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٢/١٧٣ ط: مطبعة المنيرية.

الحج فليتعجل»[١]، وأدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة، والقرينة الصارفة له عن الوجوب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية[٢]؛ فدل أن التعجيل بالأمر الأول هو من باب الحث على المسارعة إلى العبادة وهو أمر مندوب إليه في الشرع[٣].

٥- اليمين على أمر في المستقبل منها ما يجب البِرُّ فيه، كفعل واجب أو امتناع عن محرم، ومنها ما يجب الحنث فيه، كفعل محرم أو امتناع عن واجب، ومنها ما يندب الحنث فيه، وهو: أن يحلف على فعل مباح أو تركه ثم يرى غيره خيراً منه؛ فإنه يندب له الحنث في هذا اليمين والتكفير عنه، لقوله: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها؛ فليكفرها، وليأتِ الذي هو خير»[٤]، وأدنى درجات الأمر الندب[٥].

٦- يندب لصاحب اللقطة أن يكافئ من وجد اللقطة فردها إليه، لقوله ﷺ: «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه»[٦]، وأقل درجات الأمر الندب[٧].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٥-٤٣٦ (١٩٧٣)(١٩٧٤)، وابن ماجه ٢/٩٦٢ (٢٨٨٣)، ورواه أبو داود ٢/٤٠٨-٤٠٩(١٧٢٩)، والحاكم ١/٤٤٨، وصححه، من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «... وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج». رواه البخاري ٢/١٤٣ (١٥٦٨)، ومسلم ٢/٨٨٤- ٨٨٥ (١٢١٦)/(١٤٣)، ٢/٨٨٣- ٨٨٥ (١٢١٦).

(٣) وهذا مذهب الحنفية، ولأن التعجيل من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى. وذهب الشافعي إلى أن الإحرام يوم التروية أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ:«أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية» انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٠)/(١٤)، من حديث أبي هريـــرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٧)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٢٧ ط: دار المعرفة.

(٦) جزء من حديث رواه أحمد٩/٢٦٦، ٥١٦ (٥٣٦٥) (٥٧٠٣)، ١٠/٣٣، ٢٦٧ (٥٧٤٣) (٦١٠٦)، وأبو داود ٥/٤٠٠- ٤٠١ (٥٠٦٨)، ٢/٣٧٧ (١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى ٥/٨٢ (٢٥٦٧)، والكبرى له ٣/٦٥ (٢٣٥٩)، كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٠ ط: دار المعرفة.

رقم القاعدة: ٢٠٨٨

نص القاعدة: إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ بِشَيءٍ يَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُورِ وَكَانَ عِنْدَ المَأْمُورِ وَازِعٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ الأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المطلق للوجوب[٢]. (مكملة).

٢- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٣]. (مكملة).

٣- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٤]. (مكملة).

٤- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع[٥]. (اللزوم).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٤٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: «إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل على الوجوب» مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢ ط/ العراق.

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٢٨ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح التلويح للتفتازاني ٢٩١/١، ٢٩٢، التحبير للمرداوي ٦٠٥/٢، و١٠٤١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣٠/٢ دار المعارف ببيروت، ومثلها: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع» الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١ دار الكتب العلمية، و«الوازع=

٥- قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي[١]. (اللزوم).

٦- ما يجوز تركه لا يكون واجبًا[٢]. (اللزوم).

٧- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة موضوعها خاص بإحدى القرائن الصارفة لصيغة الأمر عن أصل ما وضعت له، وهو الوجوب لغيره من الندب ونحوه، وقد ذكرها الإسنوي في (التمهيد)، وتابعه عليها ابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي)[٤]، ومن المعلوم أن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ولا تصرف عن الوجوب لغيره من المعاني التي تستعمل فيها - كالندب والإباحة - إلا بقرينة على ما وضح في تناول قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»[٥]، وهذه القرينة الصارفة للأمر عن موضوعه الأصلي عند الجمهور، قد تكون بالنص أو الإجماع، وقد تكون قرينة حالية بدلالة الحال أو السياق،

= الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي» الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨، و«الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي» قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١١٩، وانظر: تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤/٢١٦، دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٢٩.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/١٥٩٢ المكتبة العصرية.

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٢/٨٣٩ دار الغرب الإسلامي.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٠٦.

(٥) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

خلافًا للظاهرية الذين اشترطوا في القرينة أن تكون نصًّا أو إجماعًا فقط، ولم يعترفوا بغير ذلك على أنه يصلح صارفًا للأمر عن حقيقته[١].

وقاعدتنا هذه خاصة بإحدى القرائن الحالية الصارفة للأمر عن الإيجاب لغيره، ومؤداها: أنه إذا ورد الأمر من الآمر بشيء معين يتعلق بالمأمور، وكان عند هذا المأمور وازع ودافع طبعي وجبلي يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، بدلالة: أن الإنسان قد يخالف الشرع بهواه وشهوته، وإن كان هذا متعذرًا أو بعيدًا فيما كان مما طبع وجبل عليه؛ وعلى ذلك فقد صرح الأصوليون والفقهاء بأن داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع[٢]، فالوازع والدافع الطبعي قرينة صارفة للأمر عن الإيجاب إلى غيره، كالندب أو الإباحة؛ وذلك لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور يكفي عادة في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه[٣].

وللإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في (الموافقات) كلام نفيس يشير إلى ذلك؛ حيث صرح بأن الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود: كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات: كالبيوع والإجارات والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٨/٨٠ دار الفكر، والأمر عند الأصوليين للدكتور رافع بن طه العاني ص١٦١ دار المحبة بدمشق.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٣٠، و١١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤/٢١٦.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٠٦.

والثاني : ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، سواء أكان من فروض الأعيان: كالعبادات البدنية والمالية، أم كان من فروض الكفايات: كالولايات العامة من الخلافة والوزارة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام.

فأما الأول : فلما كان للإنسان حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويًّا جدًّا بحيث يحمله قهرًا على ذلك؛ لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبًا طلب الندب، لا طلب الوجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢، والأعراف: ١٦٠، وطه: ٨١]، وما أشبه ذلك، مع أننا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعًا الترك لأثموا؛ لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب، فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي، أوجبه الشرع عينًا أو كفاية، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب، وما أشبه ذلك[1].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة: أن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور إذا كان

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨٠، ١٨١ دار المعرفة.

يكفي في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه، أغنى عن الإيجاب الشرعي[١].

تطبيقات القاعدة[٢]:

١- الأمر في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٣]، يصرف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المأمور عنده وازع وطبع جبلي يحمله على الإتيان به؛ فينصرف الأمر عن الوجوب بمقتضى هذا الوازع، كما تقضي القاعدة[٤].

٢- ومثله: يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] على الإباحة دون الوجوب؛ لأن المأمور عنده وازع يحمله على الإتيان بالمأمور به، فينصرف الأمر عن الوجوب بمقتضى هذا الوازع، كما تقضي القاعدة[٥].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢.

(٢) يلاحظ أن التطبيقات الثاني والثالث والرابع، تخرَّج أيضًا على قول من قال: الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما قبل الحظر، على ما وضح في القاعدة الأصولية المتناوَلَة بهذا الخصوص، فتكون تطبيقات لقاعدتنا هذه، ولتلك القاعدة، ولا مانع من اجتماع دليلين على مدلول واحد.
أما إذا قلنا: الأمر بعد الحظر للوجوب أيضًا، كالأمر بغير تقدم حظر، فيكون الوازع الطبعي صارفًا لها عن الوجوب للإباحة، كما تقرره قاعدتنا هذه.

(٣) رواه البخاري ٣/٧ (٥٠٦٦)، ٣/٧ (٥٠٦٥)، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤٠/٩، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤٠/٩ دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢.

(٥) انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٢٩٩/١ دار إحياء التراث العربي.

٣- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] على الإباحة؛ لأن الدافع إلى الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أمر مركوز في الطبع البشري؛ وعلى ذلك فالأمر في الآية مصروف من الوجوب إلى الإباحة، بهذا الوازع الموجود عند المأمور به[١].

٤- وكذلك: يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١] على الإباحة؛ لأن شهوة الأكل والشرب أمر مرتكز في الطبع البشري، وهناك من الوازع القوي ما يدفع إليهما؛ وعليه فالأمر بالأكل والشرب في الآية مصروف من الوجوب إلى الإباحة، بهذا الوازع الموجود عند المأمور به[٢].

ومثل الأمر السابق: الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ﴾ [طه: ٥٤] فهو أمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة، بما يوجد عند المأمور من وازع للأكل ورعي الأنعام[٣].

٥- ويتخرج على القاعدة - أيضًا - قوله ﷺ: «تداووا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[٤].

فالأمر الوارد بالتداوي في هذا الحديث ليس للإيجاب؛ لأن طلب الدواء من الأمور المركوزة في الطباع، والتي تطلبها النفوس عند

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤/٥١، الموافقات للشاطبي ٢/١٨١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٧/٩٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٣ دار الفكر، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦/١٣٤.

(٤) رواه أحمد ٣٠/٣٩٤-٣٩٥ (١٨٤٥٤)، وأبو داود ٤/٣١٨ (٣٨٥١)، والترمذي ٤/٣٨٣ (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/٧٨-٧٩ (٧٥١١)، وابن ماجه ٢/١١٣٧ (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

المرض، دون أمر شرعي، فداعي الطبع قرينة تصرف الأمر عما وضع له حقيقة إلى الإباحة[١]، إلا إذا توقفت عليه حياة الإنسان، فيصبح واجبًا حينئذ؛ حفاظًا على النفس.

ومثله: قوله ﷺ: «تداووا من ذات الجنب»[٢]؛ فالأمر فيه مصروف من الوجوب إلى الإباحة بالوازع الطبعي الموجود عن المأمورين به[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤١٤/٨ دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/٥ طبعة المغرب.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٣٢ (١٩٢٨٩)، والترمذي ٤٠٧/٤ (٢٠٧٩)، النسائي في الكبرى ٩١/٧ (٧٥٤٤)، وابن ماجه ١١٤٨/٢ (٣٤٦٧) من حديث زيد بن أرقم، رضي الله عنه، بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وذات الجنب: تطلق بإزاء مرضين، أحدهما: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، وثانيهما: ريح محتقن بين الأضلاع. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٨.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٣٨/٣ المكتبة التجارية الكبرى.

رقم القاعدة: ٢٠٨٩

نص القاعدة: الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ وَلَا عَلَى مَرَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة[٢].

٢- الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه[٣].

٣- الأمر المطلق لا يكون محتملا للتكرار[٤].

٤- الأمر المطلق لا يدل على التكرار[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة» نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢ دار الكتب العلمية، هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/١٤٩، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨ دار الكتب العلمية.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨ دار الكتب العلمية.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/١٨٥ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٢، ٢٨٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار»، التبصرة للشيرازي ص٤٩ دار الفكر، الإحكام للآمدي ٢/١٦١ المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٤ مؤسسة الرسالة، نهاية السول للإسنوي١/١٧٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٢٧ مؤسسة الرسالة، و«الأمر المطلق لا يفيد التكرار» المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٧٢ دار الكتب العلمية، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٢١ دار الكتب العلمية، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٩٨، و٢/١٠٧ مؤسسة الرسالة، و«الأمر المطلق لا يوجب التكرار» كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/١٨٤، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٥.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار[١]. (عموم وخصوص).

٢- الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر[٢]. (مخالفة).

٣- الأمر المطلق يدل على المرة[٣]. (مخالفة).

٤- الأمر المطلق مشترك بين التكرار والمرة[٤]. (مخالفة).

٥- النهي يقتضي التكرار[٥]. (مكملة).

٦- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٧- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي»، وهي خاصة

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٢.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨، ومثلها: «الأمر المطلق للتكرار» الإحكام للآمدي ٢/١٦٠، و«الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر» كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ١/١٨٤، و«يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل» نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢ بهامش التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢ وانظر قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٥٢، الإبهاج ٢/٥٢، ٥٣ دار ابن حزم، المدخل لابن بدران ص٢٣٥.

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب٢/٣٢٧ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي٢/٥٠، ٦٢، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٧ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص ٢٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

بدلالة الأمر في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معناها التنبيه على أن الأمر نوعان[١]: مطلق، ومقيد، والمقيد إما أن يكون مقيدًا بالمرة أو التكرار، أو يكون مقيدًا بشرط أو صفة.

أما المقيد بالمرة: كقولنا: (أعط زيدًا المكافأة مرة واحدة)، أو التكرار: كـ(أعطه المكافأة ثلاث مرات)، فيحمل على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وأما المقيد بالشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو المقيد بالصفة: كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فله حكمه في موضعه.

وأما المطلق العاري عن التقييد - سواء أكان التقييد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعط محمدًا مكافأة)، فهو محل هذه القاعدة ومقصودها؛ فمحل القاعدة إذًا: الأمر المجرد عن القرائن.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأمر المطلق - أي العَرِيّ عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار - لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة؛ فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية؛ ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريًّا من هذا الوجه، وليست المرة الواحدة مما وضع له الأمر، وخلاصته: أنه يفيد أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار.

وقد نسب هذا للأكثرين[٢]، وممن اختاره: الإمام الرازي وأتباعه،

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨ ط/ الحلبي، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٢٠ دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٩، نهاية السول ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٠ دار الفكر.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٩٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٧٢ دار الكتبي، حيث صرح بأنه الذي ذهب إليه جماعة من المحققين.

والآمدي وابن الحاجب، وغيرهم[١]، ونسب للحنفية، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، ووهم جماعة فنقلوه عن إمام الحرمين، ولا يصح[٤].

وفي موضوع القاعدة آراء غير ما ذكر:

- منها: أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٢/٩٨، الإحكام للآمدي ٢/١٩١، الحاصل للتاج الأرموي١/٤٢١ ط/ جامعة قاريونس، التحصيل للسراج الأرموي ١/٢٨٧ مؤسسة الرسالة، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٢ دار الكتب العلمية، المختصر مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤٣ دار السلام بالقاهرة، المنهاج للبيضاوي ص٤٦ مطبعة السعادة، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٥٠٩ عالم الكتب، نهاية السول ١/٢٧٠، تحفة المسؤول ٣/٢٦.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٦، التحرير مع التقرير والتحبير ١/٣١١، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٣٨٠، إرشاد الفحول ١/٣٧٢.

(٣) انظر: كافل الطبري ١/٣٣٠، الكـــاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٤، هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/١٤٩.

(٤) ممن نقل هذا عن إمام الحرمين: ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٩٢، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٨١، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/٣١١، الشوكاني في إرشاد الفحول ١/٣٧٢.
ونسبة هؤلاء هذا القول لإمام الحرمين غير صحيحة؛ لأن إمام الحرمين صرح في (البرهان١/١٦٦، ١٦٧) أنه للمرة ويتوقف فيما زاد عليه، فتبين أن نقلهم عنه غير دقيق، والذي دفعهم إلى هذا أن ابن الحاجب نقل عن الإمام، والإمام في مختصريه يعني به إمام الحرمين، اللهم إلا أن يكون قد خالف منهجه هنا وقصد به الإمام فخر الدين الرازي على غبر ما اعتاده؛ بدلالة أن الرهوني في شرحه على المختصر ٣/٢٦ شرح عبارة ابن الحاجب (وهو مختار الإمام) بقوله: «وهذا مختار الإمام فخر الدين والمصنف» اهـ، أو يقال: بأن إمام الحرمين في عبارته السابقة لا يعني بالتوقف أن اللفظ محتمل، بل يعني أن دلالته على مطلق الماهية لا ينافيه شيء من قيودها، فيرجع إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار.
ولما نقل ابن الحاجب عن الإمام تابعه الشوكاني، أما ابن أمير الحاج فقد صرح بأنه تابع الآمدي وابن الحاجب في نقلهما عنه، قلت: أما تصريحه بنقل ابن الحاجب لهذا المذهب عن الإمام فمسلَّم، وأما دعوى أن الآمدي نقله عنه فغير مسلَّم؛ لأن الآمدي نقل أن مختار إمام الحرمين هو القول بالمرة والتوقف في الزيادة دون نفي لها أو إثبات، وهو عين ما صرح به في (البرهان) كما اتضح.
قال الإسنوي في نهاية السول ١/٢٧٠: «واختار إمام الحرمين التوقف، ونقل عنه ابن الحاجب المذهب الأول تبعًا للآمدي، وليس كذلك، فافهمه» اهـ.

إذا قام دليل يمنع منه، بشرط[١]: أن يكون الإتيان بالمأمور في أزمنة الإمكان دون أوقات الضرورات وقضاء الحاجات والنوم.

حكاه إمام الحرمين عن الأقلين[٢]، ونسب لجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٣]، وللإمام مالك[٤]، ولبعض الشافعية[٥]، قالوا: إلا أن يوجد دليل يمنع منه.

ومما استدل به هؤلاء: أنه ﷺ لما قال في شارب الخمر: «اضربوه»[٦] كرروا عليه الضرب، وعقلوا منه التكرار، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للتكرار لما عقلوه منه، وأجيب: بأنهم إنما عقلوا التكرار وحملوا الأمر عليه لقرينة اقترنت باللفظ، وهي شاهد الحال، وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزجر، و ذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب، والخلاف إنما هو في الأمر المطلق والمجرد عن القرينة لا في الأمر المقيد بالقرائن.

كما أنهم إن كانوا قد كرروا الأمر فقد أمسكوا عنه، والأمر عندكم يكرر أبدًا، ولم يفعلوا ذلك[٧].

---

(١) انظر: هذا الشرط في: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٢٠، البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، الإحكام للآمدي ٢/١٩٠ دار الصميعي، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٧٩، ٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١ ط/ تونس، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٥٠، هداية العقول للحسين بن قاسم ٢/١٤٩.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص ٧٩ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الوصول للأصول لابن برهان ١/١٤١، الإحكام للآمدي٢/١٩٠.

(٤) كذا قاله ابن القصار، كما حكي عنه، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٥، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٦.

(٥) انظر: الإحكام للباجي ص٨٩، اللمع للشيرازي ص٨، بذل النظر للأسمندي ص٨٧.

(٦) رواه البخاري ٨/١٥٨ (٦٧٧٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٥٩ (٦٧٨١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٧) انظر: الدليل ومناقشته في: التبصرة للشيرازي ص٢٥ دار الكتب العلمية، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٩٢.

- ومنها: أن الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه.

حكاه إمام الحرمين عن الأكثرين[١]، ونسب للحنفية، ولعامة المالكية، ولأكثر الشافعية[٢].

ومما استدل به هؤلاء: أن من قال لزوجته: (طلقي نفسك)، أو قال لوكيله: (طلق زوجتي) أن الزوجة والوكيل لا يملكان إلا مرة واحدة، إلا أن يريد الزوج ثلاثًا؛ فيكون ثلاثًا، ولو كان الأمر لغير المرة لكان له أن يطلق ما يملكه الزوج من الطلاق، وأجيب: بأن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، لا على امتناع احتمـاله لغة[٣].

- ومنها: أن الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه، إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة، كذا حكاه في المحصول عن فرقة، والهندي عن بعضهم، وذكره الإسنوي في (نهاية السول) دون نسبة لأحد[٤].

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في المرات، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في كل منهما، على أنه موضوع لكل منهما، ولا معنى للاشتراك إلا هذا، وأجيب: بأننا نسلم

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، التلخيص ص٧٩.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/٣١٤، إحكام الفصول ص ٨٩، التبصرة ص ٢٤، أصـول السرخسي ١/٢٠، قواطع الأدلة١/٦٥، بذل النظر للأسمندي ص٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٥.

(٣) انظر: الفصول للجصاص١/٣١٤، إحكام الفصول للباجي ص٩٠، شرح اللمع ١/٢٢١، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٩٠، الإحكام للآمدي ٢/١٩٣، و١٩٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي٢/٩٩، نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٤، نهاية السول ١/٢٧٠.

أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب كون اللفظ حقيقة في كل منهما، ونمنع كونه حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، ومع ذلك فلا يصح دعوى الاشتراك المترتبة على أنه حقيقة فيهما معًا؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة، وهو خلاف الأصل، فوجب كونه حقيقة في القدر المشترك، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، وهو خير من المجاز والاشتراك[١].

- ومنها: الوقف، وعدم الجزم برأي معين للجهل بمدلول الأمر، والتوقف إما لأنه لا يدرى كون اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار.

حكاه الإمام الرازي وجماعة من أتباعه دون نسبة لأحد[٢]، ونسبه جماعة للباقلاني وإمام الحرمين[٣]، وما في (التلخيص)، و(البرهان) أنهما اختارا أنه للمرة، وتوقفا فيما زاد عليها فلم يقطعا فيه بنفي ولا إثبات[٤]، لكن ابن السبكي والزركشي قد نقلا الوقف عن الباقلاني في (التقريب) هو وجماعة الواقفية[٥].

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر المطلق كما استعمل في المرة استعمل في التكرار، ولما جهلنا ما الذي يدل عليه كل منهما على سبيل الحقيقة توقفنا عن القول بأنه يدل على أحدهما بعينه، وأجيب: بأن الجهل بما يدل عليه الأمر من المرة أو التكرار حقيقة لا يحملنا على التوقف، وإنما المفروض أن نرجع إلى

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/١٠٤، الحاصل للأرموي١/٤٢٥، النهاية للهندي٣/٩٣٨، أصول الشيخ زهير٢/١٦٢.

(٢) انظر: المحصول ٢/٩٩، الحاصل١/٤٢٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، معراج المنهاج للجزري ١/٣٢٦، الإبهاج للسبكي ٢/٧٥٢، هداية العقول للحسين بن قاسم ٢/١٤٩.

(٣) انظر: رفع الحاجب٢٥١٠، نهاية السول ١/٢٧٠، تحفة المسؤول ص٢٦، التقرير والتحبير١/٣١١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٦، ١٦٧، التلخيص لإمام الحرمين ص ٧٩.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/١١٦، ١١٧ مؤسسة الرسالة، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٥١٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٨.

المقتضى الحقيقي للأمر، وهو طلب الفعل، وإن كان حصول الفعل وامتثاله يتأتى بالمرة ضرورة، وما زاد عليها فبالقرينة[١].

- ومنها: أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟، وعليه القاضي الباقلاني على ما في (التلخيص)، وإمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في كتابيه[٢]، وحكاه الأسمندي وقال: وقال بعضهم[٣].

ونستطيع التعرف من أدلة المتوقفين مطلقًا في موضوع هذه القاعدة على أدلة هؤلاء القائلين أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟ فإن قولهم يرتكز على أن الأمر يدل على المرة ضرورة؛ إذ لابد من المرة لتحقق الامتثال، أما ما زاد عليها فهو متوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، وعدم قطعيتها في إفادته.

- ومنها: أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة؛ فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأول. حكاه السرخسي وصفي الدين الهندي عن عيسى بن أبان[٤]، وهذا القول يرتكز على: أن مالا نهاية له يعلم يقينًا أن المكلِّف لم يرد الكل؛ لأن ذلك ليس في وسع المخاطَب ولا طريق له إلى معرفته، كقوله: (صم، وصل)، فليس له نهاية معلومة؛ فظهر أن المراد به مرة واحدة، أما ما له نهاية معلومة: كالطلاق والعدة، فالكل من محتملات الخطاب، ويكون ذلك تارة بتكرار التطليق، وتارة بالجمع بين التطليقات في اللفظ؛ فيكون صيغة

---

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٧١.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٧٩، البرهان له ١/١٦٦، ١٦٧، المستصفى٢/٢، ٣، المنخول ص١١١.

(٣) انظر: بذل النظر للإسمندي ص٨٨، في نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٣، ٩٢٤ نسبه صراحة لإمام الحرمين والغزالي.

(٤) انظر: أصول السرخسي١/٢٥، نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٤، ٩٢٥، الإبهاج٢/٧٥٣.

الكلام محتملا له[١]، والجواب عليه ظاهر؛ فإن التفرقة لا أصل لها، وخصوصًا إذا كان هناك من الأقوال ما يمكن به الجمع بين ما يراه ابن أبان، وهو القول بأنها تدل على مطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار.

- ومنها: أنه إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر للساكن: (تحرك)؛ فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته، كقولك في الأمر للمتحرك: (تحرك)؛ فللاستمرار والدوام.

وهذا القول ذكره الزركشي في (البحر المحيط) واستحسنه[٢]، نقول: أغلب الظن أن هذه التفرقة ترتكز على القرينة، فالقرينة هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع من عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قرينة تدل على المراد، وعلى كل فالقول بالقاعدة فيه غناء عن هذا؛ إذ الحمل على القدر المشترك يراعي كل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم..

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، أهمها:

١- أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على المطلوب فقط في زمن ما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العربية، أما المطلوب نفسه، فإنه لا يعرف إلا من مادة الأمر إن كان أكلا أو شربًا أو غير ذلك، ومادة الأمر لا تدل إلا على الفعل المجرد، أي أن هيئة الأمر ومادته لا يدلان إلا على طلب الفعل فقط، ويكون الإنسان ممتثلاً إذا فعل المأمور به مرة واحدة؛ لأنه لابد من الامتثال، ولا يوجد الامتثال بأقل من المرة، وإذا حصل الامتثال بالمرة فهو لا يستدعي اعتبارها جزءا من مدلول الأمر؛ لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق، وبهذا يندفع قول من

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٨.

ادعى أنها للمرة، ويندفع قول من ادعى أنها للتكرار من باب أولى[١].

٢- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، و ١١٠]، وعُرفًا كقولك لولدك: (أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وارعَ إخوتك)، وكذلك ورد استعماله في المرة شرعًا كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج؛ فحجوا»[٢]، وعُرفًا كقولك لآخر: (اشترِ اللحم، وادخل البيت)، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار - وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركًا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة - القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعى[٣].

ونوقش: بأن اللفظ لو كان موضوعًا للقدر المشترك - وهو طلب الماهية - لكان استعماله في المرة أو التكرار مجازًا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازًا.

ويجاب عليه: بأن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالا له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازًا فيهما، وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١١/١، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٣٨١/١، إرشاد الفحول ٣٧٣/١.

(٢) رواه مسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحصول ٩٩/٢، ١٠٠، النهاية للهندي ٩٣٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٢/١، أصول الشيخ أبي النور زهير ١٥٨/٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٥٥، ١٥٦.

الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازًا، وكيف يكون مجازًا والأخص من الأفراد التي وضع لها اللفظ[١].

٣- أننا نقطع بأن المرة والتكرار لا يدخلان في حقيقة الفعل، بل هما من صفاته الخارجة عنه كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلا؛ فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار، والقليل والكثير؛ ولذلك لا يختص المصدر بواحد منهما، والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل؛ فلا يدل على المرة والتكرار[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن... الحديث»[٣]، وعلى ذلك فقد نظروا في استحباب إجابة المؤذن: هل هو مختص بالمؤذن الأول، حتى لو سمع ثانيًا فلا يستحب إجابته؟ يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ ومقتضى ما في قاعدتنا: لا يكرر الإجابة، وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة، وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يجيب كل واحد لتعدد السبب، ويكون من تكرر الحكم بتكرر علته[٤].

---

(١) انظر: المناقشة وجوابها في: الإبهاج ٧٥٤/٢، ٧٥٥، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر٨١/٢، التقرير والتحبير٣١١/١، ٣١٢، إرشاد الفحول٣٧٣/١.

(٣) رواه البخاري ١٢٦/١ (٦١١)، ومسلم ٢٨٨/١ (٣٨٣) واللفظ لهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/٤ دار إحياء التراث العربي، الإبهاج لابن السبكي ٧٥٩/٢، ٧٦٠، التمهيد للإسنوي ص٣٦٢، ٣٦٣.

٢- الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجوب العمرة - كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء - فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة، ولا يجب عليه تكرارها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار، كما تقضي القاعدة(١).

٣- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة أكثر من مرة فإنه لا يقطع في المرة الثانية، ولا يؤتى على أطرافه الأربعة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار، وقد قطع مرة فلا يقطع غيرها، ولا تقطع من السارق إلا يمينه فقط؛ وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار(٢).

٤- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تكررت السرقة في العين الواحدة فإنه لا يتكرر القطع؛ لأنه قد أتي بالمأمور به وهو القطع في أول مرة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، كما تقضي القاعدة(٣).

٥- بناء على القاعدة: لا يكرر المأموم الفاتحة - المأمور بقراءتها في صلاته بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤) - إذا فرغ من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام؛ لأنه قد أتى بها فامتثل الأمر الشرعي القاضي بقراءتها، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار(٥).

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤ دار التدمرية.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٢/٢، ٥٩٤ دار الفكر، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٣/٢، ٦٠٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.
(٤) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

٦- لا يجب تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة[١].

٧- إذا قال لوكيله: (بع هذه السلعة) فباعها، فردت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانيًا بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث[٢].

وكذا: إذا قال لوكيله: (بع بشرط الخيار) ففسخ المشتري العقد، فليس له بيعه ثانيًا، على وجه للشافعية؛ بناء على هذه القاعدة، وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ بناء على أن الأمـــر المطلق يفيد التكرار[٣].

٨- إذا وكله في أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه، ثم طلقها الموكل، فليس للوكيل أن يزوجها إياه مرة أخرى بحجة ما سبق من وكالة.

وإذا قال لوكيله: (أعطِ هذا الفقير دينارًا)، فيكون منفذًا للأمر بإعطائه دينارًا واحدًا مرة واحدة، ولا يجوز له أن يعطيه دينارًا كلما رآه؛ لأنه لا يملك ذلك.

ومثله: إذا أمره ببيع سيارة له، فباعها، فليس له أن يبيع سيارة أخرى له بحجة أنه أمره ببيع سيارته؛ لأنه حينما باع ما أمر ببيعه فقد نفذ ما أمر به، وانتهى توكيله فيما وكل به، فليس له أن يبيـع أخرى إلا بأمر جديد[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٦١.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٦١.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/١٤، ١٥ مؤسسة الرسالة.

٩- بناء على القاعدة: لو وكل الزوج شخصًا آخر بأن يطلق امرأته وقال له: (طلِّق زوجتي)، فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٠

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الفَورَ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- الأمر على التراخي[٢].

٢- الأمر المطلق لا يفيد الفور[٣].

٣- الأمر المطلق عن الوقت على التراخي[٤].

قواعد ذات العلاقة:

١- الأمر المطلق يقتضي الفور[٥]. (مخالفة).

٢- يتوقف في الأمر[٦]. (مخالفة).

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٨/٢ (ط/مؤسسة الرسالة)، اللمع للشيرازي ص٥١، (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٠ (ط/جامعة أم القرى)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٦٤٤/١ (ط/دار الضياء- الكويت)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٤/١.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٣٢٣/١ (ط/دار البشائر الإسلامية، ومكتبة الباز)، البحر المحيط ٣٩٧/٢.

(٣) السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٤٧٧/١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١.

(٥) العدة لأبي يعلى ٢٨١/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/٣، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٤٩/١.

(٦) البرهان للجويني ٢٣٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٨٢/٢.

٣- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[١]. (مكمّلة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة، التي تندرج ضمن قواعد الأمر عند الأصوليين، وقد اتسع الخلاف فيها بينهم، وتعددت فيها الأقوال.

والمقصود بـ(الأمر المطلق) في القاعدة: الأمر المجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير.

والمقصود بـ(الفور): الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، ويقابله (التراخي) وهو: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنًا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا[٢]، وهو ما عبرت عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة: «الأمر على التراخي»[٣].

ومفاد هذه القاعدة: أن الأمر المطلق ـ أي: الخالي من القيود ـ لا يوجب التعجيل في الامتثال به الفور؛ إذ يجوز التراخي في امتثاله ما دام لا يوجد ما يدل على وجوب الفورية فيه[٤]. حيث إن مطلق صيغة الأمر لا تفيد فورًا ولا تراخيًا، وإنما تفيد طلب الفعل المأمور من غير إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة» نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٨٧، وانظر: كافل الطبري ١/٣٣٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٥.

(٣) التلخيص لإمام الحرمين ١/٣٢٣، البحر المحيط ٢/٣٩٧.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢٠٨، اللمع ص٥١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١/٦٤٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٤.

(٥) انظر: الأمر عند الأصوليين لأسعد الكفراوي ص ٢٣٠.

وبيان هذا: أن للأمر من حيث تقييده بما يدل على التعجيل أو التراخي عدة حالات:

الأولى: أن يرد الأمر ويصرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو يقول: لك التأخير، فيكون الأمر للتراخي بالاتفاق.

والثانية: أن يصرح فيه بالتعجيل، أو يقيد الفعل بزمن معين لا يسع غيره من جنسه بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كصوم رمضان مثلا، فيكون الأمر للفور بالاتفاق.

والثالثة: أن يرد الأمر مطلقًا، أي: مجردًا عن دلالة التعجيل، أو التأخير، وهذه الحالة هي التي تتناولها هذه القاعدة، حيث تبين أن الأمر إذا كان مطلقًا فإنه لا يقتضي الفعل على الفور[١]، بل يجوز التأخير عن أول وقت إمكان العمل به[٢].

وما تقرره القاعدة هو قول جمهور الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وعامة المتكلمين، وهو مذهب المغاربة من المالكيين[٣]، وبه قال القاسم وأبو طالب والإمام يحيى والمهدي من الزيدية وهو المختار للمذهب[٤].

ومذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعية، وبعض أصحاب مالك البغداديين، والهادي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية وهو غير معتمد في المذهب[٥]: أن الأمر يقتضي الفور[٦]، وقد استدلوا على هذا بعدة أدلة منها،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩٦.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٥٤.

(٣) إحكام الفصول للباجي١/٢١٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/٢٥٤، البحر المحيط٢/٣٩٧.

(٤) انظر: كافل الطبري ١/٣٣٠، الدراري لصلاح بن المهدي ١/٣٤٩.

(٥) كافل الطبري ١/٣٣٠.

(٦) العدة لأبي يعلى ١/٢٨٠، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص ٢١١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٥٧.

عموم الآيات التي دلت على المبادرة بفعل الخيرات، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فامتثال الأمر من الخيرات؛ لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح قبل فواته.

وقد أجيب على ذلك بأن المسارعة والفورية أفضل بلا شك، لكن ليست بواجبة، كما أن الفورية لم تستفد من صيغة الأمر، إنما استفيدت من مادة المسارعة؛ فإن هذه المادة تفيد الفور سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء، وبذلك لا تكون نفس الصيغة هي المفيدة للفور[١].

كما **استدلوا بالقياس**: حيث إن النهي استدعاء الترك والكف عن أفعال مخصوصة، والأمر: استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة، ثم النهي يقتضي الترك على الفور، وكذلك الأمر، ولا فرق[٢].

وقد أجيب عليه: بأن قياس الأمر على النهي هو قياس مع الفارق.

فالأمر يقتضي إيجاد الفعل مرة، ففي أي زمان فعل سُمي ممتثلا، وفي النهي لا يُسمى إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

قال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب النهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعدَّ ممتثلا، بخلاف الأمر ـ يعني: المطلق ـ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا[٣].

هذا، ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى: أن الأصوليين القائلين بأن الأمر

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٧/٢ (ط/المكتبة الأزهرية للتراث).

(٢) الواضح لابن عقيل ٢٠/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٣/١٣، واللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٨٩ (ط/دار القلم ـ دمشق).

المطلق يفيد التكرار على وفق ما تم بيانه في القاعدة الأصولية: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة»، قد اتفقوا على أنه يفيد الفور أيضًا؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل في أول زمان الإمكان، أما القائلون بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلفوا على أقوال كثيرة. وقد اكتفينا هنا بالقولين المشهورين منها فقط، وتنظر بقية تلك الأقوال في محلها من كتب الأصول[1].

أولاً: أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على هذه القاعدة بثلاثة أشياء رئيسة، وهي السنة، والدليل العقلي، والدليل اللغوي.

١ـ السنة، وهي فعل النبي ﷺ.

استدلوا لهذه القاعدة بحج النبي ﷺ، فقد أوقعه مؤخرًا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان في سنة ست من الهجرة، وحجه ﷺ كان في السنة العاشرة، فقد أخر الحج عن فور الأمر، و ما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي[2]، ويجوز تأخيره عن أول وقته.

قال النووي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]، نزلت [في الحديبية] سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٨/٢، اللمع للشيرازي ص٥١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٦٤٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٤/١، العدة لأبي يعلى ٢٨١/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/٣، الأمر عند الأصوليين لأسعد الكفراوي ص ٢٣٠.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١١٤/٢، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢١٩.

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر.

وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمانٍ بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق؛ فيبلغوا عنه المناسك[1].

٢ـ الدليل العقلي.

قال القاضي الباقلاني: «والذي يدل على أنه على التراخي: أنه إذا قال: (صل، أو افعل) إن كان للأمر صيغة، أو علم أنه أمر بالفعل ولم يذكر وقتًا له، فكل الأوقات تصلح أن تكون وقتًا له من عقيب الأمر إلى ما بعده، ولم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل، ولا مؤجل، ولا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره، أو لتأخيره دون تعجيله، وإنما يقتضي ألا يقع إلا في وقت ما، أو ما تقرر تقدير الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتًا له في وقت الأمر إلى ما بعده، ولم يكن قول من قال: هو على الفور والتعجيل بأولى من قول من قال: هو على المهلة والتأخير»[2].

٣ـ دلالة اللغة.

وبيانه: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير؛ لأن له دلالة على طلب الفعل إجماعًا، والأصل عدم دلالته على غيره.

---

(١) المجموع للنووي ٧/١٠٤.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢١٢.

وهذا الأصل وإن كان متروكًا بالنسبة إلى أصل الزمان بحسب الدلالة الالتزامية؛ لكونه من ضرورة وقوع الفعل، فيجب أن يبقى معمولا به بالنسبة إلى تعيينه، فمهما فعل المكلف المأمور به سواء كان في الزمن الأول أو الثاني، أو الثالث، كان آتيًا بتمام مدلول الأمر، فوجب خروجه عن عهدة التكليف[1].

تطبيقات القاعدة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

بناء على هذه القاعدة أن الأمر ليس على الفور، فإن المال إذا حال عليه الحول، ووجبت فيه الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف المال، تسقط الزكاة عنه؛ إذ لا عصيان مع جواز التأخير.

وعلى القول بالفور: لم تسقط الزكاة؛ لأنه عصى بالمنع، وهو قول أحمد وغيره.

قال ابن قدامة المقدسي: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخشَ ضررًا.

ولنا: أن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب؛ ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك؛ استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية؛ فتنبغي العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٥٦.

عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء»[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فبناء على هذه القاعدة: من استطاع الحج ولم يحج، بل أخره، فلا إثم عليه؛ لأنه ليس على الفور.

ومثله: العمرة؛ لأنها واجبة. قال النووي: مذهبنا أنه على التراخي[٢].

وعلى القول بأنه على الفور: فإن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره[٣].

٣ـ في الحديث الشريف: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ قال: «عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»[٤]. تعريف اللقطة واجب ممن وجدها، لكن بناء على هذه القاعدة: لا يجب المبادرة إلى تعريف اللقطة[٥]، فلو أخرها مدة، فلا شيء عليه. وعلى قول الحنابلة بالفورية، فيجب المبادرة بالتعريف. قال ابن قدامة: النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سُئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد بالتعريف وصول

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٦/٤ (ط/دار هجر ـ القاهرة) باختصار.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٣/٧ باختصار.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٠/٣، وقد تفرع على هذا بعض المسائل الفقهية منها:أن الرجل الذي يملك ضَيعة، وعنده أولاد لا يخشى عليهم الهلاك، فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد على الحج؛ بناء على هذه القاعدة أنَّ الحج على التراخي. ويجب عليه أن يبيعَها لحجَّة الإسلام، على القول بأنَّ الحج على الفور، والرجلِ العزَبُ القادر على أحد أمرين: الزواج أو الحجِّ، فإنَّ الواجب عليه الزواج بما يملك؛ بناءً على أنَّ الحجَّ على التراخي، والواجبُ عليه الحجُّ على القول بأنه على الفور. انظر: البيان والتحصيل ٧٢/٤. البيان والتحصيل ٤٤٨/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٤/٢.

(٤) رواه البخاري ٣٠/١ (٩١) ومواضع أخر، ومسلم ١٣٤٦/٣ (١٧٢٢) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه.

(٥) المجموع للنووي ٢٥٩/١٥.

الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليًا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به[١].

٤ـ ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة:

ـ إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة حتى تلفت؛ فلا ضمان عليه حسب هذه القاعدة، وعلى القول بالفورية: فإنه يضمن لتقصيره[٢].

ـ أداء ديون الآدميين بدون مطالبة، لا يجب على الفور، وهذا إذا لم يكن عين له وقتًا للوفاء[٣].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٩٣.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٨٢. (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٢ (ط/دار الكتب العلمية).

رقم القاعدة: ٢٠٩١

نص القاعدة: تَكْرَارُ الأَمْرِ بِالشَّيءِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ المَأْمُورِ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأمر إذا تكرر يقتضي تكرار المأمور به[٢].

٢- الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به[٣].

٣- إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف[٤].

٤- إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار[٦]. (مخالفة).

---

(١) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصـرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه يقتضي تكرار المأمور به» التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٢١٠ المكتبة المكية.

(٢) العدل والإنصاف للورجلاني ١/ ٧٤.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ١٧٧ المكتبة المكية.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧ دار الكتب العلمية.

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٢٣ دار الكتاب العربي، وفي معناها: «يجب تكرار المأمور به بتكرار الأمر به» التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ١٣٩ مؤسسة الرسالة، و«إذا تكرر الأمر تكرر المأمور به» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٢٧٤.

(٦) إحكام الفصول للباجي ص٩٤، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣٠، وفي معناها: «الأمر إذا=

٢- تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل[١]. (مخالفة).

٣- التأسيس أولى من التأكيد[٢]. (اللزوم).

٤- إعمال الكلام أولى من إهماله[٣]. (اللزوم).

٥- تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة[٥] تعني: أنه إذا تكرر الأمر بشيء واحد أكثر من مرة كان

= تكرر لا يقتضي تكرار المأمور به » العدل والإنصاف للورجلاني ١/ ٧٤، و«لا يجب تكرار المأمور به بتكرار الأمر به» التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ١٣٩، و«تكرر الأمر لا يقتضي تكرر المأمور به» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٢٧٥، و«إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه لا يقتضي تكرار المأمور به» التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠.

(١) إحكام الفصول للباجي ص٩٤.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «الأصل التأسيس» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٧٤ ط/ جامعة أم القرى، و«اللفظ إذا دار بين أن يفيد فائدة تأكيدية وبين أن يفيد فائدة تأسيسية - كان حمله على الفائدة التأسيسية أولى» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/ ١٠١٢ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، و«فائدة التأسيس أظهر من فائدة التأكيد» تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/ ٦٥ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠ دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن».

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١٠/ ٧١ دار الفكر.

(٥) انظر: في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص١/ ٣٢٢ دار الكتب العلمية، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ١٣٩، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/ ١٦٠ دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٥٧ مكتبة الباز، إحكام الفصول للباجي ١/ ٢١٢، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، الوصول إلى=

المكلف مأمورًا بالإتيان بالمأمور به على التكرار، بمعنى أن كل أمر من هذه المأمورات يقتضي من المكلف الإتيان بمأمور به خاص به، أي أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لحكم جديد غير ما أسس له الأمر الأول؛ وعليه فيكون المطلوب الفعل مكررًا.

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه الأكثرون كما صرح به جماعة[1]، وهو

= الأصول لأبي الفتح ابن برهان ١٦١/١ مكتبة المعارف بالرياض، بذل النظر للأسمندي ص١٣٩ مكتبة دار التراث، المحصول للرازي ١٥٠/٢ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٢ دار الصميعي، منتهى السول للآمدي ص١١٢ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٩٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد٩٤/٢ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٤٤٣/١ ط/ جامعة قاريونس، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٣٠٠/١ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢ ط/ تونس، نهاية الوصول للهندي ١٠٠٩/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٤٦٦/١ دار السلام، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٠/١ دار الفكر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٦٣/٢ عالم الكتب، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٧٦ مؤسسة الرسالة، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤١ مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، نهاية السول للإسنوي ٢٧٧/١ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، تحفة المسؤول في شرح ومختصر منتهى السول ٦٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٩٢/٢ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٩/١ المطبعة الأميرية الكبرى، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦٦ ط/ مصطفى الحلبي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٦١/١ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩١/١ الأميرية، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٣/١ دار الكتبي، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٣١/١، ١٣٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٦٠/١ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير١٧٧/٢ مكتبة الكليات الأزهرية، بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١٥١ دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية لحسن مرعي ص١٧٠ ط/ خاصة بالمؤلف، دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين لعبد السلام تهامي ص٢١٤ ط/ خاصة بالمؤلف، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٦٠ دار الفكر، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٧٧/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٣٦، ١٣٧ ط/ عمان.

(١) منهم: إمام الحرمين في التلخيص ص٨٥، الصفي الهندي في نهاية الوصول ١٠١٠/٣، ابن أمير=

مقتضى ما حكاه الجصاص عن أبي حنيفة، رحمه الله[١]، ونسبه هو وغيره للحنفية[٢]، ونسبه الباجي لجماعة شيوخه، كما حكاه عن ظاهر مذهب مالك، رحمه الله[٣]، وحُكي عن عامة الشافعية[٤]، أو عن بعضهم[٥]، كما نسبه جماعة[٦] للقاضي عبد الجبار، وآخرون لأبي علي الجبائي[٧]، وللكيا الهراسي في (البحر المحيط)[٨].

= الحاج في التقرير والتحبير ١/٣١٩، أمير بادشاه في تيسير التحرير ١/٣٦٢، الشوكاني في إرشاد الفحول ١/٤٠٣، حكاه في البحر المحيط ٢/٣٩٣ عن الهندي.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٢٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٢٢، التمهيد لأبي الخطاب١/٢١٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٣ حيث قال: «ونسبه الأستاذ أبو منصور لأهل الرأي» اهـ.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٣.

(٤) ممن حكاه عن عامة الشافعية: أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول ص٩٤، القيرواني في المستوعب كما حكاه عنه الإسنوي في نهاية السول ١/٢٧٧، ونقلـــه عن الباجي الزركشيُّ في البحر المحيط ٢/٣٩٣.

(٥) ممن حكاه عن بعض الشافعية: أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد١/٢١١.

(٦) منهم: أبو الحسين في المعتمد١/١٦١، الرازي في المحصول٢/١٥١،الآمدي في الإحكام٢/٢٢٨، منتهى السول ص١١٢، التاج الأرموي في الحاصل١/٤٤٤،السراج الأرموي في التحصيل١/٣٠٠، الهندي في نهاية الوصول ٣/١٠١٠، صاحب البديع على ما نقل عنه في التقرير والتحبير ١/٣١٩، قال في البحر المحيط ٢/٣٩٣: «ونسبه صاحب الواضح المعتزلي لعبد الجبار» اهـ.

(٧) منهم: أبو الخطاب في التمهيد ١/٢١١، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير١/٣١٩، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ١/٣٦٢.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٣٩٣، وممن اختاره: الجصاص، والشيرازي، والباجي، وابن برهان، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وصاحبي الحاصل، والتحصيل، والصفي الهندي، وابن السبكي، والشيخ زكريا، والشوكاني، انظر: الفصول للجصاص ١/٣٢٢، إحكام الفصول ص٩٤، التبصرة ص٢٩، اللمع ص٨، الوصول إلى الأصول١/١٦٢، المحصول٢/١٥١، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، ٢٢٩، منتهى السول للآمدي ص١١٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٩٤، الحاصل ١/٤٤٤، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١١، جمع الجوامع مع المحلي ١/٣٩٠، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٧٧، البحر المحيط ٢/٣٩٣، غاية الوصول ص٦٦، ٦٧، إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

وخالف مقتضى القاعدة جماعة؛ فذهبوا إلى أن الأمر الثاني تأكيد للأول، ولا يؤسس لمعنى جديد، فالمطلوب الفعل مرة واحدة ولا يكرر، وعليه دلت القاعدة المخالفة: «تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار».

وهذا القول نسبه الأسمندي في (بذل النظر) لبعض المتكلمين[١]، وجماعة[٢] للصيرفي، واختاره: أبو الخطاب، وابن الهمام، وابن عبد الشكور[٣]، وحُكي عن الشافعية أو بعضهم[٤]، ونقله الشوكاني عن أبي علي الجبائي[٥].

ومما احتجوا به: أن التكرار قد كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس، حتى قيل: الأصل في التكرار أن يكون للتأكيد؛ فيحمل الأمر الثاني عليه، ويلحق الأقل به إلحاقًا للأقل بالأعم الأغلب[٦].

وأجيب: بمنع كون التأكيد أكثر في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل الظاهر.

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٤٠.

(٢) منهم: الباجي في إحكام الفصول ص٩٤، الشيرازي في التبصرة ص٣٠، اللمع ص٨، الهندي في نهاية الوصول٣/١٠١١، الإسنوي في نهاية السول ١/٢٧٧، الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٩٢ وذكر أن ابن فورك والشيخ أبا إسحاق الشيرازي وابن الصباغ نقلوه عنه.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٠، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٠، مع تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٦٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٩٢.

(٤) حيث حكاه عن الشافعية الأستاذ أبو منصور البغدادي على ما في البحر المحيط ٢/٣٩٢، وحكاه الشوكاني عن بعضهم في إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٩٤، بيان المختصر ١/٤٦٧، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، تحفة المسؤول ٣/٦٥، إرشاد الفحول ١/٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/١٧٨، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٥٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٢١٧.

وأيضًا: فإن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم من لغة العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر، وإلحاق الأقل به أولى[١].

وتوقف فريق ثالث في كون الأمر الثاني تأكيدًا للأول أو تأسيسًا لمعنى جديد، وقالوا: تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل[٢]، وعليه دلت القاعدة المخالفة: «تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل».

وممن اختاره[٣]: أبو الحسين في (المعتمد)، والأسمندي في (بذل النظر)، وإمام الحرمين في (التلخيص)، ونسبه للقاضي الباقلاني، وللواقفية[٤]، والقرافي لبعضهم[٥]، ونسبه الباجي لأبي بكر ابن فورك[٦]، وجماعة للصيرفي[٧]، والأصح ما نقل عنه من اختيار القول السابق[٨]، وحكاه الإسنوي في (نهاية السول) عن الآمدي، وما في (الإحكام)، (والمنتهى) اختياره للقول الثاني[٩].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، إرشاد الفحول ١/٤٠٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٨.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص٩٤.

(٣) انظر: المعتمد ١/١٦٣، بذل النظر ص١٤٠، ونقله عن أبي الحسين أصحاب: المحصول للرازي ٢/١٥١، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، منتهى السول للآمدي ص١١٢، الحاصل ١/٤٤٤، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١١، التقرير والتحبير ١/٣١٩، تيسير التحرير ١/٣٦١، إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٤) انظر: التلخيص ص٨٥، ٨٨، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٦٣ لإمام الحرمين.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٣.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٩، تيسير التحرير ١/٣٦١، إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٨) انظر: البحر المحيط٢/٣٩٢، حيث صرح الزركشي بأنه رأى التصريح باختياره للقول الأول في كتاب (الدلائل والأعلام) ونقل نصه في هذا.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، ٢٢٩، منتهى السول ص١١٢، نهاية السول ١/٢٧٧.

وحجة هؤلاء المتوقفين قائمة على أن: الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدها على الآخر، فالقول بأحدها وترك الآخر يكون تحكمًا وترجيحًا بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل؛ فوجب الوقف.

ونوقش احتجاجهم من قِبَل الفريقين المتقدمين؛ حيث يدعي كل فريق رجحان قوله على قول الآخر، وذلك بادعاء أن أدلته أرجح من أدلة القول الآخر، فلا وجه للقول الآخر؛ إذ لا عبرة للمرجوح في مقابلة الراجح، وعند رجحان أحد القولين على الآخر يكون الوقف لا وجه له[1].

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على مسألة إفادة الأمر المطلق للمرة أو التكرار، فمن قال: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار؛ فتكرار الأمر عنده يقتضي التأكيد، وهو واضح، ومن قالوا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ فقد اختلفوا في قاعدتنا[2].

والحق أن الكلام في الأمر المتكرر في هذه القاعدة ليس على إطلاقه، بل محله،وهو محل النزاع: ما إذا تعاقب أمران بمتماثلين، غير متعاطفين، في مأمور به قابل للتكرار، وليس هناك ما يمنع منه.

مثاله: أن يقول الآمر (صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين) فهما أمران متماثلان، غير متعاطفين بحرف من حروف العطف، وصلاة الركعتين قابلة للتكرار؛ لأن الوقت يتحمل تكرار الركعتين، بخلاف ما لو قال: (اقتل زيدًا، اقتل زيدًا) فهو هنا لا يحتمل التكرار؛ إذ القتل لا يقع على محل واحد إلا مرة واحدة، مع عدم وجود مانع من عرف أو غيره يمنع من التكرار، كأن يقول: (اسقني ماء، اسقني ماء) فالعادة تمنع من التكرار، والمقصود هنا الإتيان بالفعل مرة واحدة.

---

(١) انظر: بذل النظر للإسمندي ص١٤١، إرشاد الفحول ٤٠٣/١، أصول الشيخ زهير ١٧٨/٢.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٥، البحر المحيط للزركشي ٣٩٢/٢.

ومن تتمة الكلام الإشارة إلى: أن الأمر بأمور متكررة يأتي على صور عدة، غير الصورة التي هي موضوع قاعدتنا؛ لأن[1]: الأمرين إما أن يكونا متعاقبين قد صدرا في زمن واحد، أو يكونا غير متعاقبين قد صدر الثاني منهما بعد الأول، أو بعد سكوت طويل.

فإن لم يكونا متعاقبين: فالثاني منهما مستأنف مؤسس لحكم جديد؛ وعليه فيجب به تكرار المأمور به، بلا خلاف.

وإن كان الأمران متعاقبين: فإما أن يكون الثاني منهما معطوفًا على الأول، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الثاني معطوفًا على الأول، مثل (صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين): فإنه للتأسيس اتفاقًا، فيتكرر المأمور به لتكرر الأمر؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فالعطف يقتضي المغايرة، ما لم توجد قرينة على إرادة التأكيد، وإلا عمل بها.

وإن كان الثاني غير معطوف على الأول: فإما أن يماثله، أو يغايره، فإن غايره مثل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة): فهو مستأنف، بلا خلاف أيضًا.

وإن ماثله: فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار، أو يكون غير قابل للتكرار.

فإن كان غير قابل للتكرار، كقوله (صم هذا اليوم، صم هذا اليوم): فإنه للتأكيد بلا خلاف؛ لأن الظرف الذي هو اليوم غير قابل للفعل معًا، فلا يسع إلا صومًا واحدًا.

---

(١) بتصرف يسير من: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٤، ٢١٥، وانظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

وأما إن كان قابلا للتكرار: فإما أن يكون هناك ما يمنع التكرار، أو لا يكون هناك ما يمنع منه.

فإن كان هناك ما يمنع: حمل على التأكيد كذلك.

والمانع من التكرار إما تعريف الثاني، كقوله: (صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين)؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى غالبًا، وتكون الركعتان في الأمر الثاني عين الركعتين في الأمر الأول، فيكون الأمر الثاني مؤكِدًا للأول.

أو إعادة التخاطب، كقوله: (اسقني ماءً، اسقني ماءً)، فإن دفع الحاجة بمرة واحدة يمنع تكرار السقي.

وأما إن لم يكن هناك مانع من التكرار: فهو محل قاعدتنا، والذي وقع فيه الخلاف، كما سبقت الإشارة إليه.

وقاعدتنا هذه من فروع قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»؛ إذ الكلام الذي يؤسس لمعنى جديد قد يكون أمرًا أو خبرًا، وقاعدتنا خاصة بالأمر، كما أن قاعدتنا من لوازم قاعدتي: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و «تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة»؛ إذ القول بقاعدتنا الذي فيه تأسيس لأمر جديد فيه إعمال للأمر الثاني وعدم إهماله، والذي يترتب على القول بأن الأمر الثاني يؤكد الأمر الأول ولا يؤسس لمعنى جديد، وفي القول بقاعدتنا حمل للفظ على فائدتين، وهو أولى من حمله على فائدة واحدة.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- أن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول،

فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

فلو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول الأثر، وذلك غير جائز؛ فوجب صرفه إلى فعل آخر[١].

٢- أنا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلق الأول لكان الأمر الثاني تأكيدًا، ولو صرفناه إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة.

وإذا حصل التعارض بين إفادة الكلام فائدة أصلية وبين إفادته تأكيدًا، فلا شك في أن حمله على الأول أولى[٢].

٣- أن الصيغة الثانية مماثلة للصيغة الأولى، فإذا دلت الصيغة الأولى على فعل دلت الثانية على مثله؛ لأن الثانية لو وردت بعد امتثال الأمر الأول دلت على فعل مبتدأ، وكذا إذا لم يتقدم الامتثال، فإن الامتثال لا تعلق له بالصيغة الثانية، وإنما هو مدلول الصيغة الأولى؛ فالصيغة الثانية لا بد لها من محمل ومدلول[٣].

وعليه: فكل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كانا فعلين مختلفين[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج مسلم بسنده، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٦٢، بذل النظر ص١٤٠، المحصول للرازي ٢/١٥٢، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص ٢١٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/١٥٢، الحاصل ١/٤٤٤، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١/١٦٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٥، التبصرة للشيرازي ص٣٠، اللمع للشيرازي ص ٨.

رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر.....، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء[١].

فالأمر المتكرر في قوله ﷺ: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» يقتضي تكرار الصدقة، وهو مقتضى قاعدتنا[٢].

٢- ورد أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا»[٣].

وهذا الأمر الوارد في صورة الخبر تكرر أكثر من مرة، وهو محمول على التكرار، كما تقضي به القاعدة؛ فتجدد الرعاية للنساء بتكرر هذا الأمر، ولا يكفي رعايتهن مرة واحدة، ولا يعد هذا امتثالا لهذا الأمر المتكرر.

٣- ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[٤].

وتكراره ﷺ للأمر بالصلاة، محمول على أن الأمر هنا للتكرار والتأسيس، على ما تقرره القاعدة، وللمخالف القول بأن الأمر الثاني

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٥ (٨٨٩).

(٢) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داوودي ١/٣١١ دار العاصمة.

(٣) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٥٣٦-٥٣٧ (٤٣٢٦)، المطالب العالية للحافظ ابن حجر ١٥- ١٦/٣٦٠ (١٦٧٥)، بغية الباحث للهيثمي، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٧٤ (٦٤٨)، ومسند الشاميين له ٢/٢٩٧ (١٣٧٧) كلهم عن المقدام بن معدي كرب، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٢ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام (بن معدي كرب)، والله أعلم، وله شاهد في الصحيحين عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن... » رواه البخاري ٧/٢٦ (٥١٨٥) و٤/١٣٣ (٣٣٣١)، ومسلم ٢/١٠٩١ (١٤٦٨)/(٦٠).

(٤) رواه أبو داود ٥/٤١٥ (٥١١٣)، وابن ماجه ٢/٩٠١ (٢٦٩٨)، وأحمد ٢/٢٤ (٥٨٥).

للتأكيد، وهو أظهر؛ لأن الصلاة مطلوب إيقاعها من المكلف كلما تجدد سببها.

٤- أخرج البخاري بسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حديث الاستسقاء، أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»[١].

والمراد هنا من الرسول ﷺ بتكرار دعائه تكرار السقيا ونزول الغيث، وقد استجاب الله تعالى له، فمطروا أسبوعًا من الجمعة للجمعة[٢].

٥- ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»[٣].

على القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكرار الأمر هنا تكرار للمأمور به، فهو للتأسيس، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن الأمر الثاني والثالث للتأكيد[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) صحيح البخاري ٢/٢٨ (١٠١٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٢٨- ٣٠ (١٠١٤) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٩)، ومسلم ٢/٦١٢- ٦١٣ (٨٩٧).

(٢) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٣١١.

(٣) رواه البخاري ٣/٤٠ (١٩٧٩)، ومسلم ٢/٨١٤- ٨١٦(١١٥٩)/(١٨٦) (١٨٧) كلاهما عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٣١١.

رقم القاعدة: ٢٠٩٢

نص القاعدة: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَقتَضِي التَّكْرَارَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة[٢].

٢- الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار[٣].

٣- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار[٤].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٥٥/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة ليس للتكرار» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٣٨٦/٢ الأميرية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦١/٢ المكتب الإسلامي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٣/٢، وفي معناها: «إذا علق الأمر بشرط فإنه لا يقتضي التكرار» انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٠٧/٢ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار[١]. (مخالفة).

٢- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا، ويقتضيه قياسًا[٢]. (مخالفة).

٣- الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة[٣]. (مخالفة).

٤- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[٤]. (مكملة).

٥- الأمر للوجوب[٥]. (مكملة).

٦- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (مكملة).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٥، وفي معناها: «الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار» المحصول للرازي ٢/١٠٧، و«الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة» الإحكام للآمدي ٢/١٦١، و«إذا علق الأمر بشرط فإنه يقتضي التكرار» انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨.

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ١/١٧٤ دار الكتب العلمية، وانظر: المحصول للرازي ٢/١٠٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٦، نهاية السول ١/١٧٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٥.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢/٣٢٧ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي٢/٦٢، ٥٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٧ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي»، ولها تعلق وصلة وثيقة بمسألة الأمر المطلق، وهل يفيد التكرار أم لا؟ وقد عرفنا قبل[١] أن الأمر نوعان[٢]: مطلق، ومقيد، فالمطلق هو: العاري عن التقييد، سواء أكان التقييد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعطِ محمدًا مكافأة)، وقد تناولناه في قاعدة خاصة[٣].

أما المقيد: فقد يكون مقيدًا بالمرة، كقولنا: (أعطِ زيدًا المكافأة) مرة واحدة، أو بالتكرار، كقولنا: (أعطه المكافأة) ثلاث مرات. وهذا النوع يحمل فيه الأمر على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وقد يكون مقيدًا ومعلقًا بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦][٤]، أو مقيدًا ومعلقًا بالصفة، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨][٦]، أو يكون مضافًا،

---

(١) في قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة».

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨ ط/ الحلبي، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٢٠ دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٩، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ١/ ٣٨٠ دار الفكر.

(٣) قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة».

(٤) وهنا الأمر بالطهارة قد وقع جوابا للشرط، وقد علق على الشرط وهو الجنابة، على معنى: أن شرط الأمر بالطهارة حصول الجنابة، انظر: بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١٢٩، دار الطباعة المحمدية.

(٥) وهنا قد خص الأمر بالجلد بوصف هو الزنا، على معنى: أنه لا يجب جلد إلا من اتصف بالزنا. انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠.

(٦) وهنا قد خص بالأمر بالقطع بوصف هو السرقة، على معنى: أنه لا يجب قطع إلا من اتصف بالسرقة. انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨][١]، وهذا النوع هو محل القاعدة وموضوعها.

و(التَّكرار) بفتح التاء، لغة: مصدر كرَّر الشيء تكرارًا وتكريرًا، أي: أعاده مرة بعد أخرى[٢]، يقال: «كَرَّ الفارس كَرًّا» إذا فرَّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكَرِّ وَالفرِّ، وأفناه كَرُّ الليل والنهار، أي: عودهما مرة بعد أخرى، ومنه اشتُقَّ «تَكرِير» الشيء، وهو إعادته مرارًا، والاسم «التِّكرار»[٣]؛ فالتَّكرار: مصدر، و«التِّكرار» اسم[٤]، والكرَّةُ: الرجعة، وزنًا ومعنى[٥].

واصطلاحًا: «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى» اهـ[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٧] أن الأمر المعلق والمقيد

---

(١) وهنا قد علق الأمر بالصلاة على سبب معين وأضيف إليه وهو الوقت، على معنى: أنه لا يصلي الإنسان إلا مع دخول هذا الوقت.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله البعلي ص٧٨، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٤/٢٧.

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، المعجم الوسيط٢/٧٨٢.

(٦) التعريفات للجرجاني ص٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٣٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٤٢.

(٧) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/٣١٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٣٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٠٦، إحكام الفصول للباجي ص٩١، التبصرة للشيرازي ص٢٨، ٢٩، شرح اللمع له ١/٢٢٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٧٣، أصول السرخسي ١/٢١، المستصفى للغزالي ٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٤٦، بذل النظر للأسمندي ص٩١، المحصول للرازي ٢/١٠٧، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٨٣، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٧، كشف الأسرار للنسفي١/٥٨، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٤١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣٥، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤٦، الإبهاج ٢/٧٦٠، نهاية السول ١/٢٧٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٨، فواتح الرحموت١/٣٨٦،=

بالشرط، أو المقيد بالصفة، أو المضاف إلى الوقت، لا يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر الشرط والصفة والوقت، لا من جهة اللفظ؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا من جهة القياس؛ بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية[١].

ومقتضى القاعدة هو قول كثيرين ممن قالوا بعدم التكرار في الأمر المطلق[٢]، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية[٣]، وممن اختاره: الجصاص، والباقلاني، والباجي، والشيرازي، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، والنسفي، والهندي[٤].

وينبغي الإشارة هنا إلى ما ذكره الآمدي، وابن الحاجب[٥]، وغيرهما[٦]،

= إرشاد الفحول ٣٧٦/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٣/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٢٩ وما بعدها.

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي٢٧٣/١، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص٩٩ دار الهدى للطباعة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١٣٠/٢، حيث نسبه للكثير، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، حيث نسبه للأكثر.

(٣) انظر: الفصول ٣١٩/١، إحكام الفصول ص٩٢، اللمع ص ٨، شرح اللمع ٢٠٤/١، التبصرة ص٢٨، أصول السرخسي ٢١/١، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٤) انظر: الفصول ٣١٩/١، التقريب والإرشاد الصغير١٣٠/٢، إحكام الفصول ص٩١، اللمع ص٨، شرح اللمع ٢٢٨/١، التبصرة ص٢٨، قواطع الأدلة ٧٣/١، أصول السرخسي ٢١/١، المستصفى ٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، الإحكام للآمدي ١٩٩/٢، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٨٣/٢، نهاية الوصول للهندي ٩٤٣/٣، كشف الأسرار للنسفي ٥٨/١، الإبهاج ٧٦٠/٢، نهاية السول ٢٧٣/١، البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٥) انظر: الإحكام ١٩٩/٢، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٨٣/٢، بيان المختصر ٤٤٦/١، الإبهاج ٧٦١/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، نهاية السول ٢٧٣/١، تحفة المسؤول ٣٠/٣، إرشاد الفحول ٣٧٦/١، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٧٦ ط/ خاصة بالمؤلف.

(٦) مثل: الهندي في نهاية الوصول ٩٤٢/٣، ابن النجار في شرح الكوكب ٤٦/٢، الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٧٦/١، ابن برهان في الوجيز على ما نُقل عنه في الإبهاج ٧٦١/٢، وقال به: صاحب=

من أن محل هذا القول وغيره، فيما لم يثبت كونه علة لوجوب الفعل، بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له. أما ما ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور: ٢]، والخمر في قولنا: (إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام)، فإن الحكم هنا يتكرر بتكرر علته اتفاقًا، ولا خلاف فيه، وليس التكرار هاهنا مستفادًا من الأمر، بل باتباع العلة مهما وجدت، فمهما تكررت تكرر الحكم؛ لما تقرر عن الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وفي موضوع القاعدة أربعة أقوال أخرى:

أولها: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة أو المضاف إلى الوقت، يفيد التكرار لفظًا، بمعنى: أن اللفظ وضع ليدل على التكرار، وإن لم يكن مفيدًا للتكرار عند الإطلاق.

ونسب لبعض مشايخ الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وحكاه الباجي[٣] عن أبي تمام، وابن خويز منداد، والقرافي في (التنقيح) عن مالك، وجمهور أصحابه، والشافعية[٤].

ومما استدل به هؤلاء: أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال: (إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهمًا)، فهذا وأمثاله يقتضي التكرار، والأمر وإن كان ضدًا للنهي إلا أنه يشاركه في الاقتضاء والطلب؛ فيشاركه في الحكم، ويكون مفيدًا للتكرار.

= (الكبريت الأحمر)، وهو قضية كلام أبي الحسين في (المعتمد) على ما فهمه الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٨٩.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/٥٨.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٨، اللمع ص٨، شرح اللمع١/٢٢٨، إحكام الفصول ص٩٢، القواطع ١/٧٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٩٢.

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٢.

وأجيب: بأن حاصل هذا الدليل قياس للأمر على النهي، وهو باطل؛ لأنه قياس في اللغات.

كما أننا لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط، بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول، سواء تجدد الشرط ثانيًا أو لم يتجدد[١].

وثانيها: أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ولكن يفيده من جهة القياس؛ وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية[٢].

واختاره الرازي في (المحصول)، وتابعوه في (الحاصل، والتحصيل، والمنهاج)[٣].

واستدلوا على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا، بأن: الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي ثبوت الحكم عند وجود الشرط أو الصفة، وثبوته عند كل منهما يحتمل التكرار والمرة، فاللفظ صالح لكل منهما، والصالح للأعم من حيث عمومه لا يصلح للأخص من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالًّا على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة[٤].

---

(١) انظر: الدليل ومناقشته في: التقريب والإرشاد ١٣٥/٢، ١٣٦، إحكام الفصول ص٩٣، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، القواطع ٧٤/١، ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٨/١، ٢٠٩، بذل النظر ص٩٤، الإحكام ٢٠١/٢، و٢٠٣، نهاية الوصول للهندي ٩٤٩/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط٣٩١/٢.

(٣) انظر: المحصول ١٠٧/٢، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٤٢٦/١، المنهاج للبيضاوي ص٤٧، الإبهاج ٧٦٣/٢، نهاية السول ٢٧٣/١، البحر المحيط ٧٦٣/٢.

(٤) انظر: المحصول ١٠٨/٢، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٢٩٢/١، المنهاج ص٤٧، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٦/١، الإبهاج ٧٦٣/٢، ٧٦٤، نهاية السول ٢٧٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٦/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٣٣.

واستدلوا على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار قياسًا، بأن: ترتيب الحكم على الشرط أو الوصف يدل على أن كلا منهما علة للحكم، ولا شك أن المعلول يتكرر بتكرر علته، كما هو متفق عليه في باب القياس، والقياس مأمور به؛ فيكون الأمر المعلق بالشرط أو الوصف مفيدا للتكرار بالقياس.

وأجيب: بأنه منقوض بقول القائل لوكيله: (إن دخل ابني الدار فلا تعطه من مالي)، فإن هذا أمر معلق على شرط، وهو يقضي أن الشرط علة في المنع من العطاء، ومع ذلك لم يتكرر المنع من العطاء بتكرر الشرط[١].

وثالثها: أن الأمر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار، بخلاف المعلق بالصفة فإنه يقتضيه بالقياس.

وهذا القول هو ما اقتضاه كلام الباقلاني، وإمام الحرمين في (التلخيص)، على ما فهمه ابن السبكي، والزركشي[٢]، واختاره ابن السبكي في (الإبهاج) متابعة لهما[٣]؛ حيث أنكر المساواة بين ترتيب الحكم على الشرط وترتيبه على الوصف، ثم صرح بأن المعلق بشرط لا يدل على التكرار، والمعلق بوصف يدل بطريق القياس[٤].

ونوقش: بأن علل الشرع علامات، والشروط علامات؛ فلا وجه للتفرقة بينهما[٥].

---

(١) انظر: المحصول ١٠٩/٢ وما بعدها، الحاصل ٤٢٧/١، ٤٢٨، المنهاج ص٤٧، ٤٨، معراج المنهاج ٣٣٢/١، ٣٣٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٧/١، الإبهاج ٧٦٤/٢، نهاية السول ٢٧٤/١، أصول الشيخ زهير ١٦٦/٢، ١٦٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٣.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، الإبهاج لابن السبكي٧٦٢/٢، ٧٦٣، البحر المحيط٣٩١/٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٧٦٣/٢، وفيه: «وهذا المذهب الذي ارتضاه القاضي هو المختار» اهـ.

(٤) انظر: الإبهاج ٧٦٤/٢.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٧٦٤/٢، ٧٦٥.

ورابعها: أنه إن كان الشرط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٨]، وكآية القذف، ونحوه: فإنه يتكرر بتكرره، وإن لم يكن كذلك: لم يتكرر إلا بدليل من خارج. وهذا القول ذكره الزركشي دون نسبة لأحد[١].

ويرتكز هذا القول في شقه الأول: على الاتفاق الحاصل على أن الحكم المعلل بعلة يتكرر بتكررها، والشرط هنا بمثابة العلة، أما في شقه الثاني: فليس الأمر كذلك؛ فلم يتكرر الحكم المعلق على الشرط[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: هو أن الخلاف في إفادة الأمر المعلق بالشرط والصفة، متفرع ومبني على الكلام في مسألة الأمر المطلق، وما يدل عليه من المرة أو التكرار. فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار كذلك من باب أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه؛ فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية[٣].

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا فيما يفيده الأمر المعلق والمقيد بالشرط، هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها؟ على نحو ما عرضنا.

هذا، وقد نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٩١/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٩١/٢.

(٣) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ١٣٠/٢، المعتمد ١٠٦/١، اللمع ص٨، شرح اللمع ٢٢٨/١، التلخيص ص٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، المحصول ١٠٧/٢، الإحكام ١٩٩/٢، منتهى السول ص١٠٥، الحاصل ٤٢٦/١، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، معراج المنهاج ٣٣١/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٥/١، الإبهاج ٧٦٠/٢، نهاية السول ٢٧٣/١، البحر المحيط ٣٨٩/٢.

تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة، فإنه لو قال: (أعطيت ولدي محمدًا لذكائه)، وله أولاد آخرون أذكياء؛ لم يُعطَوا قطعًا. والشرط أولى، كقوله: (إن دخلتَ الدار فأنتَ مكافأ)، فإذا دخل مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه، إلا إذا قال: (كلما دخلت)، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار بوضعها اللغوي، فليس ذلك من مجرد التعليق بها، بل من صيغتها[١].

أدلة القاعدة:

يُستدل لهذه القاعدة بكل ما استُدِلَّ به في قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة»؛ لأن هذه القاعدة فرعها، ودليل الأصل دليل فرعه[٢]، لكن يزاد بعض الأدلة، منها:

١- أن العرب فرقوا بين قولهم: (افعل كلما طلعت الشمس)، وبين قولهم: (افعل إذا طلعت الشمس)، ويدل على هذه التفرقة الوضع والشرع، أما الوضع فهو: أن في إحدى العبارتين كلمة وضعت للتكرار، وهي «كلما»، وليس في العبارة الأخرى كلمة وضعت للتكرار؛ لأن «إذا» لم توضع للتكرار، هذا من جهة الحقيقة.

وأما من جهة الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال لولده: (كلما دخلت الدار فأنت معاقب)؛ أنه يقتضي التكرار، فكلما دخل الدار عوقب، وإذا قال له: (إذا دخلت الدار فأنت معاقب) فدخل مرة واحدة عوقب، ولو دخل ثانيًا لم يعاقب، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار، والآخر لا يقتضيه[٣].

---

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٤٩١، ٤٩٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٢.

(٢) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٣١، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨، شرح اللمع ١/٢٢٩، المستصفى ٢/٧، ٨، التمهيد لأبي الخطاب=

٢- أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة، كقوله: (محمد سيدخل الدار لو دخلها أحمد)، و(علي القائم بضرب عمرو) لا يفيد التكرار وِفَاقًا؛ فكذلك الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يفيد التكرار قياسًا، والجامع: دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار، هذا إن ألحقناه بطريق القياس.

أما إذا ألحقناه بطريق الاستقراء والتتبع: فلا حاجة إلى ذكر الجامع، وهو الأولى؛ فإن الإلحاق بطريق الاستقراء لا يختلف فيه[1].

٣- **استدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، أوَّلا**: بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على هذا الشرط أو الصفة، ولا دلالة فيه إلا على تعلق شيء على شيء، وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة للمرات، والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص منه من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالا على تكرر الأمر بتكرر الشرط أو الصفة.

واستدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس، بأن: تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط؛ لأن الشرط لا يؤثر في المشروط في جانب الوجود، ولكن تأثيره فيه في جانب العدم.

فإن من قال لوكيله: (عاقب ولدي إن رأيته)، لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل في تعدد العقاب لتعدد الشرط، وهو هنا الرؤية؛ فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأَوْلى.

وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على

= ٢٠٦/١، نهاية الوصول للهندي ٩٤٤/٣، بيان المختصر ٤٤٦/١، تحفة المسؤول ٣١/٣.

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩٤٥/٣، ٩٤٦.

التكرار، أي من جهة القياس؛ لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما هو العلية، وقد قلنا بأن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته[١].

تطبيقات القاعدة :

مما يتخرج على القاعدة:

١- أنه لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرر استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار[٢].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر بالوضوء هنا مقيد بالشرط، الذي هو القيام للصلاة، لكنه لا يجب على المكلف تكرار الوضوء كلما تكرر الشرط؛ بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار، وبدلالة: أن المكلف قد يكون متوضئًا عند دخول الوقت وقيامه للصلاة، فلا يحتاج إلى استئناف وضوء جديد[٣].

٣- ومما يتخرج عليها: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر؛ عملا بقوله ﷺ: «بَعُدَ مَن ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»[٤].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد ١٣١/٢، ١٣٢، اللمع ص٨، شرح اللمع ٢٢٨/١، ٢٢٩، إحكام الفصول ص٩٢، ٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٥/١، ٢٠٦، الوصول إلى الأصول ١٤٦/١، بذل النظر ص٩٢، الإحكام ١٩٩/٢، ٢٠٠، منتهى السول ص١٠٥، البحر المحيط ٣٩٠/٢، أصول الشيخ زهير ١٦٤/٢، ١٦٥، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣١.

(٢) انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٥٣١/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣١٩/٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كالصيام باستحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان ١٩٢/٣ رقم=

وقد حُكي في أصل المسألة أقوال، يوافق قاعدتنا منها: أنه يكتفي بالصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر، أو مرة في المجلس الواحد، وإن ذكر فيه مرارًا، ولا يجب عليه التكرار. ومن قال: هذا الأمر يقتضي التكرار قال: تجب الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت يذكر فيه[١].

٤- كذلك يتخرج عليها، الأمر المعلق بالشرط في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[٢]، فهل تستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث، أم يكتفى بإجابة الأول فقط؟ مقتضى القاعدة: أنه لا يكرر الإجابة، بل يكفي إجابة المؤذن الأول فقط، ولا يجيب غيره[٣].

٥- اليمين بالله تعالى متى علقت بشرط متكرر لا يتكرر انعقادها بتكرر الشرط[٤].

٦- إذا كرر السلام، فهل يلزم تكرار رده؟ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، مقتضى

= (١٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه كالبر والصلة بحق الوالدين ١٤٠/٢ رقم (٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٤/١٩، وفي المعجم الأوسط ١١٣/٨ رقم (٨١٣١)، و١٧/٩ رقم (٨٩٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان ٢١٥/٢ رقم (١٥٧٢).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٤١/٢، ٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٥.

(٢) صدر حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كالصلاة باستحباب القول مثل قول المؤذن ٢٨٨/١ رقم (٣٨٤)، وأبو داود في السنن كالصلاة بما يقول إذا سمع المؤذن ١٩٩/١ رقم (٥٢٣)، والترمذي في السنن كالمناقب عن رسول الله ﷺ في فضل النبي ٥٨٦/٥ رقم (٣٦١٤)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص٢٣٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٧/٤، ١٨، و٦٩.

قاعدتنا: لا يلزمه تكرار الرد، بل يكفي أن يرد مرة واحدة[١].

٧- ومثله: إذا تكرر دخوله المسجد، فهل يكرر صلاة تحية المسجد؟ عملا بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢]، مقتضى القاعدة: لا يلزمه تكرار الصلاة لتكرر الدخول؛ لأن الأمر المقيد بالشرط لا يقتضي تكرار المأمور به، وقد فعله مرة فتكفيه[٣].

٨- إذا قال لوكيله: (إن دخل شهر رمضان فأعطِ الفقراء)، فدخل الشهر؛ فللوكيل الإعطاء، ولو دخل الشهر مرة أخرى؛ فليس للوكيل إعطاء الفقراء مرة أخرى؛ لأن الأمر المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالصلاة بإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين١/٤٥٤ رقم(٤٤٤)، ومسلم في صحيحه كصلاة المسافرين وقصرها باستحباب تحية المسجد بركعتين١/٤٩٥ رقم(٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في شرح حديث رقم (١١١)، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٨٢ إدارة الطباعة المنيرية، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، القواعد لابن اللحام ص٢٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٣

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى[٢].

٢- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٣].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧، شرح اللمع ١/٢٣٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٥، و١٣١، و١٣٩، المنخول للغزالي ص١٠٩، المحصول لابن العربي ص٥٨، ٥٩، المحصول للفخر الرازي ٢/١٩٩، التمهيد لابن عبد البر ١٥/٣١٩، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٨٩ مكتبة الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٧٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ دار الحديث، التقرير والتحبير ٢/٣٥٠، و١/٣٩٩ دار الفكر، عمدة القاري للعيني ١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٦٥ دار ابن كثير، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٦٦، ومثلها: «الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده» سلاسل الذهب ص١٢٧، و«الأمر بالشيء نهي عن ضده مطلقًا» شرح المغني للخبازي ١/٨٣ المكتبة المكية، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه» الإحكام لابن حزم ٣/٣٣٤، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا ٤/١٧٨ دار الفكر، و«الأمر نهي عن ضده» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/٣٢٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٤، و«الأمر نهي عن الضد» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٦٠، و«الأمر المطلق نهي عن ضده» الأسرار للدبوسي ١/٩٨.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥١، شرح اللمع ١/٢٦٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٣، المسودة ص٤٩.

(٣) عمدة القاري للعيني١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٥٦، ومثلها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي ١/٤٧٨، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١/١٦٣،=

٣- وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه[١].

٤- الأمر بالشيء نهي عن أضداده[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٣]. (أصل).

٢- الأمر بالشيء ساكت عن ضده[٤]. (مخالفة).

٣- النهي عن الشيء أمر بضده[٥]. (مقابلة).

٤- ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[٦] . (اللزوم).

= و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٥٦ ط/ الكتبي، و«الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده» إعانة الطالبين للبكري ٨١/١ ط/ مصطفى الحلبي، و«الأمر يشمل النهي عن الضد» التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٢٨/٩، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٨٤٣/٢ دار السلام.

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، نهاية السول ٥٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٠/٢، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤، ومثلها: «الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده» شرح مختصر الروضة ٣٨١/٢، و«الأمر بشيء معين نهي عن أضداده» البديع لابن الساعاتي ص١٨٨، و«الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده» الإحكام للآمدي ٢١٠/٢ دار الصميعي.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح المغني للخبازي ٨٤/١، وفي معناها: «الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده» نهاية السول ٥٠/١، إرشاد الفحول ص٣٦٤، و«ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده» المستصفى للغزالي ١٥٤/١، و«الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده» التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٠/١.

(٥) القواعد لابن اللحام ص٢٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى للغزالي ١٥٤/١، ومثلها: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» المستصفى ٢٦٧/١، البحر المحيط ٣٥٧/٣، التقرير والتحبير ٣٦٧/١، منهاج الوصول لأحمد الزبيدي ٦٠/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة[١] أن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فإذا أمر بإيتاء الزكاة مثلا، كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات، كان الأمر متضمنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل، وهكذا. فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى: يستلزم النهي عن ضده؛ لأنه وإن لم يُطلب الانتهاء بصريح اللفظ، فإن الانتهاء لازم عنه[٢].

وبمقتضى هذه القاعدة قال جمهور الفقهاء والأصوليين، خلافًا للمعتزلة وبعض الشافعية القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

---

(١) انظر القاعدة في: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧، الإحكام لابن حزم ١/٣٣٣ وما بعدها، التبصرة ص٥١، شرح اللمع ١/٢٦١، المستصفى للغزالي ١/١٥٤، المحصول للرازي ٢/١٩٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢١٠، شرح المغني للخبازي ١/٨٤، البديع لابن الساعاتي ص١٨٨ وما بعدها، النهاية للهندي ٣/٩٨٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٣٥٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٣٢، إرشاد الفحول ص٣٦٣، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ١/١٢٤، وفيه: «الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فإن الأمر إنما مقصوده فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودًا لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فهو نهي عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب.

وكذلك النهي عن الشيء، مقصود الناهي بالقصد الأول: الانتهاء عن المنهي عنه، وكونه مشتغلا بضده جاء من جهة اللزوم العقلي، لكن إنما نهى عما يضاد ما أمر به كما تقدم، فكأن المأمور هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين.

وحرف المسألة: أن طلب الشيء طلب له بالذات، ولما هو من ضرورته باللزوم، والنهي عن الشيء طلب لتركه بالذات، ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، والمطلوب في الموضعين فعل وكفٌّ»اهـ.

وعلى هذا النحو أشار بعض الأصوليين إلى الخلاف في موضوع القاعدة، كالإمام الرازي، والتلمساني في (مفتاح الوصول)[١]، وإن بين الرازي دلالته عليه التزامًا لا أصالة، أما التلمساني فقد أورد القول مطلقًا دون تقييد بهذا.

وذكر جماعة أن موضوع القاعدة فيه ثلاثة أقوال:

أولها: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال، مثلا: (تحرك)، فمعناه: (لا تسكن)، واتصافه بكونه أمرًا ونهيًا باعتبارين، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا المذهب لم يذكره الإمام الرازي، ولا بعض أتباعه كالبيضاوي[٢].

وثانيهما: أن الأمر بالشيء مغاير للنهي عن ضده، ولكنه يدل عليه بالالتزام؛ وعلى هذا: فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده؛ لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد.

وهذا المذهب وهو كونه يدل عليه بالالتزام، نقله القاضي عبد الوهاب المالكي في (الإفادة) عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي، والإمام الرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي، وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب، إلا البيضاوي فإنه عبر بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه»، وسبب تعبيره بهذا: أن الوجوب قد يكون مأخوذًا من غير الأمر، كفعل الرسول، عليه الصلاة والسلام، والقياس، وغير ذلك، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به، وأما الكراهة ضد المندوب فإن البيضاوي قد لا يراه[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/١٩٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/١٩٩ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٩٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢١٠، النهاية للهندي ٣/٩٨٨، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٣٥٢ وما بعدها.

وثالثها: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ولا يدل عليه البتة، واختاره ابن الحاجب، والمعتزلة، وبعض الشافعية[١].

ويشترط في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده - على ما نقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي: أن يكون الواجب مضيَّقًا؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسَعًا[٢].

هذا: وقد ذكر جماعة أن موضع الخلاف، إذا لم يقصد «الضد» بالنهي، فإن قصد بالنهي، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الضد، وهو «عدم قربان الحائض» في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف؛ لأنه قصد بالنهي صراحة[٣].

ومما يتفرع على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده مسألة أخرى، وهي هل يعم ذلك الواجب والندب، أم يختص بالواجب؟ في المسألة قولان حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وأصحهما على ما ذكره الإسنوي، وابن اللحام: أنه لا فرق بين الواجب والندب[٤].

وتظهر فائدة الخلاف - هنا - في أن العبادات المأمور بها أينهى عن ضدها أم لا؟ ذهب فريق إلى أنه لا ينهى عن ضدها ما لم يفضِ الضد إلى

---

(١) انظر: التبصرة ص٥١، شرح اللمع ٢٦١/١، المستصفى للغزالي ١٥٤/١، المحصول للرازي ١٩٩/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢١٠/٢، النهاية للهندي ٩٨٨/٣، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥٢/٣ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٢٢٣٢/٥.

(٢) انظر: الإبهاج ١٢٤/١، التمهيد للإسنوي ص١٦٩، نهاية السول ٤٩/١، البحر المحيط٣٦٢/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٦٤/٣.

(٤) انظر: الإحكام ٢١١/٢، المسودة لآل تيمية ص٥٠، الإبهاج ١٢٤/١، التمهيد للإسنوي ص١٦٩، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، البحر المحيط ٣٦٢/٣، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤، ٢٤٥.

فواتها، فالقيام في الصلاة - مثلا - مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته عند من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فجلوسه ذلك غير منهي عنه.

أما من قال بمقتضى القاعدة ويرى أن الأمر بالشيء نهي عن الضد: فيرى أن الجلوس منهي عنه؛ لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلا منهيًّا عنه، فوجب أن تبطل صلاته[1].

وكذلك إذا سجد على مكان نجس، فالجمهور على بطلان صلاته؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه؛ فوجب أن تبطل صلاته؛ لفعله فعلا منهيًّا عنه.

أما أبو يوسف من الحنفية: فإنه يأمره بإعادة السجود على مكان طاهر، ويجزئه؛ لأن المأمور به السجود في مكان طاهر وقد أتى به، وأما السجود على مكان نجس فليس منهيًّا عنه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده[2].

ونشير إلى أن بعضهم قد قسم الكلام في القاعدة إلى قسمين:

أحدهما: خاص بالكلام النفسي.

وثانيهما: خاص بالكلام اللفظي واللساني.

وما قصدناه في القاعدة إنما هو الكلام اللفظي، وأما الكلام النفسي فتناوله إنما يكون في علم الكلام، وعمومًا فإن الأقوال فيه لا تكاد تخرج عما ذكرناه في الكلام اللفظي، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الخلاف القائم بين هؤلاء في الكلام النفسي إنما هو باعتبار الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق؛ لأنه

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥.

الذي يمكن أن يغفل عن الضد، وأما الله تعالى فهو منزه عن ذلك؛ فلا يتطرق إليه ذهول[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده؛ فوجب أن يكون الأمر به نهيًا عن ضده؛ لأنه إذا قال له: (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب كونه نهيًا عن القعود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب[٢]. وبدلالة: أن المخدوم إذا قال لخادمه: (قم) فقعد الخادم؛ حسن توبيخه ولومه على القعود، فيقول له: (لم قعدت؟)، ولو لم يكن الأمر بالقيام مقتضيًا للنهي عن القعود لما حسن توبيخه ولومه على القعود[٣].

كما أن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب؛ إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن[٤].

٢- أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورًا به، أو منهيًّا عنه، أو مباحًا، ولا يصح أن يكون مأمورًا به؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحًا، وإلا لجاز فعل الضد؛ لأن جواز فعل ضد المأمور به يفضي إلى جواز ترك المأمور به، مما

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٥٥، الأمر عند الأصوليين د. رافع العاني ص٢٠٢، ٢٠٣ دار المحبة بدمشق.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢، المصفى لابن الوزير ص٤٥٦.

(٣) انظر: التبصرة ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢.

(٤) انظر: الإبهاج ١/١٢٠، ١٢١، نهاية السول للإسنوي ١/٥٠.

يترتب عليه الجمع بين الضدين؛ لأنه إذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز[١].

٣- أنه قد ثبت أن الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورًا للمكلف، وترك ضد المأمور به من ضرورة فعله؛ ضرورة أنه لا يتصور فعله بدون تركه وهو من مقدوراته؛ فيكون تركه مأمورًا به، لا نعني بكونه مأمورًا به إلا هذا[٢].

٤- أن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل، وتمنع من الإخلال به، ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به، فمن هذه الجهة يكون محرمًا لضد المأمور به[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ومقتضى الآية على أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية - أيضًا - على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦][٤].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤، ٣٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩١، ٩٩٢.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٠١، ١٠٢.

٢- لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]، فكأنه نهى أيضًا عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف واحدا بعد واحد(١).

٣- قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، فقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ أمر بنسبة كل شخص لآبائه الحقيقيين، وهو للوجوب، والأمر هنا نهي عن ضده من التبني، والتبني حرام، وكأنه قيل: ولا تدعوهم للذين تبنوهم إلا خطأ(٢).

٤- قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانًا، وهذا يعم كل إحسان قولي وفعلي مما هو إحسان إليهم، وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة؛ لأن الواجب الإحسان، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جُرمًا، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم أيضًا(٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٤٠٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٥٧ مؤسسة الرسالة، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ٢/١٣٩.

٥- قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي الآية اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فقد أمر بتوفية الكيل، والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وبذا حرم بخس الكيل، والوزن، والتطفيف فيهما[٢].

٧- اختلف الشافعية فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين، فإن لم ينهَه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودَع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودِع، ثم ضاعت منه: لم يضمن، إذا كان المكان المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ.

وأما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ، ففي ضمانه قولان: فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: (اجعل هذه الوديعة في المكان الفلاني) ويسكت، أو يقول له: (اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره)، فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي؛ فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي.

ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لم يرَ على المودَع ضمانًا إن لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره؛ إذ

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧١.

(٢) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ٢/١٤١.

لا تعدي في فعل المودَع، وأما إذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع؛ فوجب ضمانه[١].

٨- ذهب الحنفية إلى أن الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم، والنكاح يتضمن ترك الزنا؛ لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح؛ فكان مأمورًا به أمر إيجاب؛ فالأمر بالنكاح نهي عن الزنا والسفاح، وما قاله الحنفية بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٢].

٩- لو قال لامرأته: (إن خالفت نهيي فأنت طالق)، ثم قال لها: (قومي) فقعدت؛ فللأصوليين خلاف في أن الأمر بالشيء: هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فمن قال: هو نهي عن ضده أوقع عليها الطلاق؛ لأنها خالفت نهيه وحصل منها ما علق عليه الطلاق، ومن قال: ليس نهيًا عن ضده لم يوقع عليها الطلاق؛ لأن المعلق عليه الطلاق لم يقع منها، فأمرها بالقيام لا يدل إلا على طلب القيام فقط، ولا دلالة في كلامه عن النهي عن القعود[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٢٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨٢/١٠، ٤٨٣، الروضة للنووي ١٨٨/٨، التمهيد للإسنوي ص١٧٠، نهاية السول للإسنوي ٥٠/١، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني د. الجيلالي المريني ٤٤٢/٢ دار ابن القيم.

رقم القاعدة: ٢٠٩٤

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيءِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به[٢].

٢- الأمر بالأمر بالشيء أمر به[٣].

٣- الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به[٤].

٤- الأمر بالأمر أمر[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا به[٦]. (مخالفة).

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٤٠١/٨ مؤسسة التاريخ العربي، ومثلها: «الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء» التحرير والتنوير ٤٠٠/٨، و«الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء» بتصرف من شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٨/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٢/٢، ومثلها: «الآمر بالأمر ليس آمرًا به» المصفى لابن الوزير ص٤٥٦ دار الفكر، و«الآمر بالأمر بالشيء ليس آمرا به لذلك المأمور» التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٣٦١/١ دار الفكر.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ١٨٠/٦ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٩٣/١ دار الكتب العلمية.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٧٧/١، و١٢٦/٣.

(٦) المحصول للفخر الرازي ٢٥٣/٢ مؤسسة الرسالة، نفائس الأصول للقرافي ٣٥٥/٢، ومثلها: «الأمر=

٢- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[١]. (مكملة).

٣- إعمال الكلام أولى من إهماله[٢]. (مكملة).

٤- الأمر للوجوب[٣]. (مكملة).

٥- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[٥]: أن الشارع إذا أمر مكَّلفًا بأن يأمر غيره بشيء، فهذا يعد

= بالأمر بالشيء لا يكون أمرا بذلك الشيء» نفائس الأصول للقرافي ٣٥٦/٢، والذخيرة للقرافي ٨١/١، و«الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمرا لذلك الغير بذلك الفعل» الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢ دار الصميعي، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء» نهاية السول للإسنوي ٣٦٤/١ دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٩ دار الفكر مصورة عن السلفية، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٢ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، تيسير التحرير ١٣٢/٢، فيض القدير للمناوي ٥٢١/٥ التجارية الكبرى بمصر، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٩٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني ٦٠/٣ ط/ الإمارات، منهاج الوصول لأحمد المرتضى الشيعي ٢٧١/١، البدور الطوالع لليوسي ١٨٨/١، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل» المستصفى للغزالي ٩١/٢ مؤسسة الرسالة، الروضة لابن قدامة ٦٣٤/٢ دار العاصمة، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/٣ دار الكتبي.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠ دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن».

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر في القاعدة: المحصول للرازي ٢٥٣/٢، الروضة لابن قدامة ٦٣٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٧/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٦٠/٣، ٦١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع=

أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء، كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة.

وبعبارة أخرى: إذا كان الأمر من الشارع لشخص مضمونه أمرًا لشخص ثالث مثلا - والشخص الذي أمر أوّلا واسطة بين الآمر والشخص الثالث - فإن الشخص الثالث يعد مأمورًا من قبل الآمر الأول بهذا الأمر.

مثاله: قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر»[1]، يقال فيه: إن الصبيان مأمورون بالصلاة من قبل الرسول ﷺ، وإن كان أمرهم بالصلاة أمر تأليف، لا أمر تكليف.

ومقتضى القاعدة نسبه البناني لمعاشر المالكية[2]، ونقله الزركشي عن العبدري، وابن الحاج منهم[3]، ونسبه جماعة[4] للبعض دون تصريح بهم.

فهؤلاء على أن أمر الآمر المكلف أن يأمر غيره بشيء يُعد أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء؛ فالأمر على ضربين: بوسط، وبغير وسط، والأمر بواسطة كالأمر الحقيقي سواء بسواء.

= للزركشي ٦١٢/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٤٨٨/١ دار الفكر، تيسير التحرير ٣٦١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٤١٩/١ مكتبة الباز، إرشاد الفحول ص٣٧٦ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٣٠، ١٣١ ط/ سلطنة عمان.

(١) رواه أبو داود ٣٨٥/١ (٤٩٦) واللفظ له، وأحمد ٢٨٤/١١- ٢٨٥، ٣٦٩ (٦٦٨٩) (٦٧٥٦) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع٣٨٥/١ وفيها: «هذا مذهبنا معاشر المالكية»اهـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤١١/٢.

(٤) منهم: الأسمندي في بذل النظر ص١١٦، الآمدي في منتهى السول ص١١١، ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٩٩، ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٨٥/١، الشيخ زكريا في غاية الوصول ص٦٦، الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٩٨/١، في البحر المحيط للزركشي ٤١١/٢، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٧ حكي عن البعض متابعة للعالمي من الحنفية، دون تصريح - أيضًا - بالبعض منهم.

وعلى ذلك: فالصبيان في المثال المذكور مأمورون بالصلاة من الرسول ﷺ، كما هم مأمورون بها من الأولياء.

وخالف مقتضى القاعدة كثير من الأصوليين[١]؛ فذهبوا إلى أن أمر الآمر المكلف أن يأمر غيره بشيء ليس أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء، ما لم يدل عليه دليل؛ فلا يعد عندهم الأمر بواسطة أمرًا حقيقيًّا.

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء لتناقض قول الرجل لولده سليمان: (مر سالمًا بكذا)، مع قول نفس الرجل لسالم: (لا تطعِه)؛ لأنه بمنزلة قوله: (أو جبت عليك طاعتي، ولا تطعني)، وهو تناقض.

وأجيب عليهم: بأن قول الرجل لولده سليمان: (مر سالمًا بكذا) مع قوله لسالم: (لا تطعِه) لا يُعد تناقضًا؛ لأن قوله لسالم: (لا تطعِه) يعد ناسخًا للأمر، والنسخ لا يوجب التناقض[٢].

هذا، وقد فصل بعض المتأخرين - على ما ذكره الزركشي - فقال: إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بأمر الأول التبليغ كان ذلك أمرًا للثاني، وإلا فلا[٣].

قال الزركشي: والحق التفصيل، فإن كان للأول أن يأمر الثالث فالأمر للثاني أمر للثالث، وإلا فلا[٤]، ولقائل الجواب عليه: بأن هذه التفرقة لا أصل

---

(١) منهم: الباقلاني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: الدليل ومناقشته في: المستصفى ١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٥/٢، مختصر المنتهى مع العضد ٩٣/٢، نهاية الوصول للهندي ٩٩٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٧/٢، نهاية السول ٢٧٧/١، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣١٩/١، فواتح الرحموت ٣٩١/١، إرشاد الفحول ٣٩٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٧٥/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣، تشنيف المسامع للزركشي ٦١٤/٢.

لها؛ فلا فرق في الوضع اللغوي والعرف الاستعمالي بين الأمرين، والله تعالى أعلم.

قال سليم الرازي في (التقريب): إذا أمر الله نبيه ﷺ بأن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي ﷺ الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه[١].

ومحل النزاع - في موضوع القاعدة - على ما ذكره ابن الحاجب، وغيره، هو: قول القائل: (مُرْ فلانًا بكذا)، أما لو قال: (قل لفلان: افعل كذا) فالأول آمر، والثاني مبلغ قطعًا[٢]، واختار السعد التفتازاني التسوية بينهما، وأن الخلاف في الاثنين، لا في الأول وحده، قال الشوكاني: والأول أولى[٣]، وقال في (فواتح الرحموت): «والظاهر هو الأول؛ لأن المصدَّر بقل الخطاب فيه للثاني، والمخاطب بقل مأمور بنقله، فلا يصح الخلاف فيه أصلا، فتدبر»اهـ[٤].

أدلة القاعدة :

استدل القائلون بمقتضى القاعدة: بأننا نقطع بأن الله تعالى إذا أمر رسوله ﷺ بأن يأمر الأمة بشيء أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلك الشيء، كما أننا نقطع بأن الملك إذا أمر وزيره بأن يأمر الرعية بشيء أن الرعية تكون مأمورة

---

(١) انظر: النقل عنه في رفع الحاجب لابن السبكي ٥٥٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٥٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٣، التقرير والتحبير ٣١٩/١، تيسير التحرير ٣٦١/١، فواتح الرحموت ٣٩١/١، إرشاد الفحول ٣٩٩/١.

(٣) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر٨٣/٢، ٨٤ الأميرية، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٤٢٠/١ مكتبة الباز، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٧ دار ابن كثير.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت للأنصاري ٤٢٠/١.

من الملك بذلك الشيء، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول لما كان هناك موجب لهذا القطع، وحيث ثبت القطع بهذا؛ كان الأمر بالأمر بشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول، وهو المدَّعَى[١].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة:

١- الصبيان مأمورون بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[٢]، فالنبي ﷺ أمر الآباء، وأمر الصبيان، فالأمر بالأمر أمر، كما تقرره القاعدة، ومقتضى قول المخالف: أن الأمر هنا أمر للآباء فقط، دون الأبناء؛ فهذا الأمر ليس أمرًا للصبيان، وإنما أمر لآبائهم؛ لأن الإجماع منعقد على أن الصبيان غير مخاطبين بهذا ولا مكلفين بالصلاة[٣].

٢- يتخرج على هذه القاعدة - أيضًا - قوله ﷺ حين مرض: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[٤]، هل يعدُّ أمرًا لأبي بكر؟ فمن قال بمقتضى قاعدتنا عدَّ هذا أمرًا من النبي ﷺ لأبي بكر، كالأمر المباشر سواء بسواء، وقالوا معناه: أنت مأمور يا أبا بكر أن تصلي بالناس،

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٩٣، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٣١٩، مع تيسير التحرير ١/٣٦١، فواتح الرحموت ١/٣٩١، إرشاد الفحول ١/٣٩٨، ٣٩٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٦.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٣٤٧، المصفى لابن الوزير ص٤٥٧، عون المعبود ٦/١٨٠، البدور اللوامع لليوسي ١/١٨٨.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) واللفظ له.

ومقتضى قول المخالف: أن هذا ليس أمرًا لأبي بكر، ومعناه: (بلغوا أبا بكر)[١].

٣- كذلك يتخرج عليها: قوله ﷺ في شأن أبي إسرائيل: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[٢]، فالقائلون بالقاعدة على أن هذا أمر إيجاب موجهًا لأبي إسرائيل أن يترك الوفاء ببعض ما نذر؛ لعدم مشروعيته؛ بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، والمخالفون على أن هذا لا يُعد أمر إيجاب، بل هو أمر ندب واستحباب؛ بناء على الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء.

٤- ومنها: قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - حينما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها»[٣]، وهذا الأمر من الرسول ﷺ أمر لابن عمر بالمراجعة، كالأمر المباشر سواء بسواء، وإن كان الأمر في الأصل موجَّهًا لأبيه، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن هذا الأمر أمر لأبيه بإبلاغه، وليس أمرًا له.

٥- لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له هل ينفذ تصرفه أم لا؟ مقتضى القاعدة أنه ينفذ تصرفه؛ لأنه مأمور من الأول وليس مأمورا من الثاني؛ حتى يتوقف نفاذ تصرفه على إذنه، ومقتضى ما عليه المخالف: أنه لا يصح تصرفه إلا بعد إذن الثاني؛ لأنه مأمور من الثاني لا من الأول[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٩، ٣٤٩، عمدة القاري ٢٧٣/٥، و٢٧٦.

(٢) رواه البخاري ١٤٣/٨ (٦٧٠٤).

(٣) رواه البخاري في مواضع ١٥٥/٦ (٤٩٠٨)، ٤١/٧، ٤٢، ٥٨، ٥٩ (٥٢٥١) (٥٢٥٢) (٥٢٥٨) (٥٣٣٢) (٥٣٣٣)، ٦٦/٩ (٧١٦٠)، ومسلم ١٠٩٣/٢ (١٤٧١)/(١) واللفظ له.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٧، ٣٤٨، قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ١٣٤/١.

٦- إذا قال - مثلا - لابنه: (قل لأمك: أنت طالق)، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح أنها تطلق وإن لم يُرِد شيئًا، فإن جعلنا الأمر بالأمر بالشيء أمر به، ويعد الأمر كصدوره من الآمر الأول مباشرة، كما تقضي به القاعدة: كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب؛ فيقع الطلاق، وإن قلنا: ليس كصدوره منه، على رأي المخالف؛ لم يقع شيء، فالأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا بذلك الشيء[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٨.

رقم القاعدة: ٢٠٩٥

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء أمر به وبما هو من لوازمه[٢].

٢- الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته[٣].

٣- الأمر بالملزوم أمر بلازمه[٤].

٤- الأمر بالشيء أمر بلازمه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- ترك ضد المأمور به من ضرورة فعله[٦]. (اللزوم).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٥٣١ دار الوفاء.

(٢) الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٤/١٦٥٠ مكتبة الرشد.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٢٨٨ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٩١ مكتبة الباز.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٤/٢٣٩.

(٥) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٢٤/أ، ومثلها: «الأمر بشيء أمر بلوازمه» مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢١٥ دار الفكر.

(٦) نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩١.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]. (اللزوم).

٣- تحريم المسبب يوجب تحريم السبب[٢]. (اللزوم).

٤- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام[٣]. (اللزوم).

٥- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل[٤]. (اللزوم).

٦- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٥]. (اللزوم).

٧- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٦]. (اللزوم).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢٦٧/١ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ١٨١/١، ١٨٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٠/٢٨، ٢٥٩، ٣٦٧، ٣٤٤/٣٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١١٩٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٨/١ ط/ الكويت، المنثور في القواعد للبدر الزركشي ٢٣٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٩/٢، و٢١/٣، ٣٣٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٧/١، حاشية الروض لابن قاسم ١٧١/١، ٢٨٨، و٢٤/٢، ٣١، ٣٦٦، ٤٥٤، و٣٣٦/٣، ٤٨٥، ٥١٩، و٣١٥/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٦٩/١، ٤٦٢، و٢٤/٢، و٢٢٢/٨، البناية للعيني ٢٠٠/٩، عمدة القاري للعيني ٢١٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥١/١، ١٥٢، منهاج الوصول لأحمد الزبيدي ٦٠/١، المرافق لماء العينين ١٨٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨٤٨/٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٢/٦ ط/ الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٠٦ دار ابن كثير، وفي معناها: «ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور» مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٣٠ دار الوفاء، وانظر قاعدة: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣ دار الكتاب العربي، والاستدلال عند الأصوليين د. أسعد الكفراوي ص٣٢٤ دار السلام بالقاهرة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: «ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطًا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، ومثلها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي=

٨- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الشارع إذا أمر بأمر معين فإن هذا الأمر يعتبر أمرًا به، وأمرًا بكل لوازمه أيضا؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فإذا أمر بالصلاة - مثلا - فإنه يعد أمرًا بها وبكل لوازمها من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وهكذا.

وهذه القاعدة قاعدة كبرى ومدخل كبير لكثير من القواعد، منها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به من لوازم الواجب، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»[٣]؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه من لوازم الأمر بترك الحرام، فمع كون ترك الحرام واجبًا لكن يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله - ولو كان مباحًا - ليتسنى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه

= ٤٧٨/١، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١٦٣/١، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٥٦ ط/ دار الكتبي، و«وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، نهاية السول ٥٠/١، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٨٤٣/٢ دار السلام، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: «الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه» تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧١/٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٩٤٤/٢ مكتبة الرشد، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ميتة بمذكاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه الحالة تحرم تبعًا؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك الحرام «أكل الميتة» إلا بترك أكل المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

ومن القواعد التي تنتظمها قاعدتنا: قاعدة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»[١]؛ فإن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فالانتهاء عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، فإذا أمر بإيتاء الزكاة - مثلا - كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات كان الأمر متضمِّنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل وهكذا، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى يستلزم النهي عن ضده؛ لأنه وإن لم يطلب الانتهاء بصريح اللفظ، فإن الانتهاء لازم عنه[٢].

ومنها: قاعدة «للوسائل أحكام المقاصد»[٣]، فالوسائل من لوازم المقاصد، فإذا أمر الشارع بالمقاصد فهو أمر بلوازمها؛ لأن الوسائل هي الطرق الموصلة والمفضية لها، ولا يمكن الوصول للمقاصد إلا بسلوك طرقها[٤].

ومنها: قاعدة «الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل»[٥]؛ لأن المستنبط من المنزل من لوازم المنزل، لا ينفك عنه، وعليه: فمن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل[٦].

---

(١) انظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ١/ ١٢٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣، ٥٤.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/ ٣٨٩.

(٦) المستصفى للغزالي٢/ ٢٧٠، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٩ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود.

ومنها: قاعدة «المفهوم حجة»[١]؛ لأن المفهوم - كما نعلم - من لوازم المنطوق، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: قاعدة «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها»[٢]؛ لأن رفع الكل يلزم منه رفع الجزء ضرورة؛ فرفع الجزء من لوازم رفع الكل التي لا تنفك عنه.

ومنها: قاعدة «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص»[٣]؛ لأنه يلزم من نفي الأعلى نفي الأدنى بطريق الأولى.

ومنها: قاعدة «رفع المطلق يستلزم رفع المقيد»[٤]؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفع الكل يلزم منه رفع الجزء.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فما يثبت للملزوم يثبت للازم ضرورة؛ وعلى ذلك كان الأمر بالشيء أمرًا بلوازمه.

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال: ٤٥]، ومقتضى الآية

---

(١) انظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم المخالفة حجة».

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢١٢ دار الفكر، والقاعدة تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة دون العكس»، ومثلها: «نفي الأعم يلزم منه انتفاء الأخص» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢٤٢٢ مكتبة الرشد، و«نفي الأعم نفي للأخص» تفسير السراج المنير للشربيني الخطيب ٣/٢٤١ دار الكتب العلمية.

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١/١٨٠ دار الفكر، وانظر القاعدة بلفظ: «نفي المطلق يستلزم نفي المقيد» في قسم القواعد الأصولية.

على أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية - أيضًا - على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فالنهي عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، كما أن من لوازم هذا الأمر الإعداد الإيماني للجنود، والتربية الربانية التي تحملهم على الثبات عند لقاء العدو، وعدم الفرار يوم الزحف[١].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله عز وجل هنا الخمر ونهى عنها، وتحريمه لها تحريم لكل ما هو أخص منها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه؛ وذلك لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ وعليه فاجتنابها لا يتحقق إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كما أن تحريمها تحريم لكل اللوازم من بيعها، وعصرها، وإقامة المتاجر لها، وإنشاء المصانع، والترويج لها بمختلف أنواع الدعاية والإعلام[٢].

٣- لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩] فكأنه نهى أيضًا عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف واحدًا بعد واحد[٣].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٢٠٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٤٠٠.

٤- قال تعالى - في معرض الحديث عن المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فجاء تحريم الجمع بين المرأة وابنتها في نكاح واحد صريحًا في هذه الآية، وهذا التحريم تحريم مطلق غير مقيد بكونهما أحرارًا أو عبيدًا، فهذا الحكم يشمل الأحرار ويشمل الإماء؛ لأن رفع المطلق ونفيه يستلزم رفع جميع المقيدات ونفيها، والأمر الشرعي بشيء أمر بلوازمه، كما تقضي القاعدة.

٥- احتج المالكية - أيضًا - على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليِّها»[(١)]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها؛ فيكون وليُّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها[(٢)]، وهذا بناء على أن مفهوم الصفة حجة، والمفهوم من لوازم المنطوق لا ينفك عنه.

ومثله، وهو من مفهوم العدد: احتجاج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[(٣)]، فإن مفهومه: أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ لأن العدد هنا له مفهوم[(٤)].

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥ دار الكتب العلمية، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، والدارقطني ٢١/١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وروي بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، وأحمد ٢١١/٨، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥)(٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٢٢/٩-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠٠/١٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

وكذا - في مفهوم الغاية: ما تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته[١].

٦- أن الحكم بالإجماع كدليل شرعي مأمور به في كثير من النصوص الشرعية حكمٌ بما في الكتاب والسنة؛ لأن ملاك الأمر في الإجماع استناده إلى مستند منهما، إما مستند ودليل صريح، وإما معنى مستنبط من الصريح، والحكم بناء على معنى مستنبط من النص المنزل كالحكم بالمنزل بلا فرق؛ لأن المستنبط من المنزل لازم لا ينفك عن المنزل[٢].

٧- أن حكم القاضي بشيء حكم بلازمه، فلو حكم بصحة بيع مال شخص أحاط الدين بماله؛ كان حكمًا بزوال ملكه عن المبيع؛ لأنه يلزم من صحة البيع انتهاء الملك السابق[٣].

٨- النهي عن الزنا نهي عن جميع وسائله، كالنظر إلى النساء بشهوة؛ لأنه مفضٍ إلى الافتتان بهن، ومن ثَم الوقوع في محظور الزنا، فصار حرامًا؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام؛ إذ الوسيلة ملازمة للمقصد لا تنفك عنه، وعلى ذلك فكل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي١٩٨/٤ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٧/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٤٨٦/٦ المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: تلقيح الأفهام لوليد بن راشد السعيدان ٢٣٨/٣.

٩- إذا قال شخص: (والله لا آكل)، فإنَّ كلامه يقتضي نفي ماهية الأكل، ونفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها دون فرق، فقوله: (والله لا آكل)، يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحنث ما لم ينوِ أكلا معينًا، وذلك إذا أكَل أيَّ أكلٍ؛ لأن نفي الماهية يستلزم نفي كل جزئياتها[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٧٦.

رقم القاعدة: ٢٠٩٦

نص القاعدة: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَرْفَعُ الحَظْرَ وَيَكُونُ كَمَا قَبْلَ الحَظْرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر[٢].

٢- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم[٣].

٣- الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع[٤].

٤- الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوبًا[٥].

٥- الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر[٦].

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩ دار الكتاب العربي.
(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٥١/٥ مكتبة الرشد.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٨/١ دار الفكر بيروت.
(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٧/١ دار الكتب العلمية.
(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت للأنصاري ٤٠٥/١ مكتبة الباز.
(٦) القواعد لابن اللحام ص٢٢٢ دار الحديث بالقاهرة.

٦- الأمر بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[٢]. (مخالفة).

٢- الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب[٣]. (مخالفة).

٣- يتوقف في الأمر بعد الحظر[٤]. (مخالفة).

٤- الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته[٥]. (اللزوم).

٥- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٦- الأمر للإباحة[٧]. (مكملة).

٧- الأمر بعد الاستئذان يكون كالأمر بعد الحظر[٨]. (موافقة).

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤٥/١ دار الفكر.

(٢) تفسير اللباب لابن عادل ٣١١/٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر بعد الحظر للإباحة» تفسير البيضاوي ٣٣٩/٥ دار الفكر، و«الأمر بعد المنع للإباحة» السيل الجرار للشوكاني ٣٩٠/٣.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩٦/٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٤١/١، وانظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٣٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢٨/١٠ دار الفكر، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢٨٨/٥ ط/ الجامعة السلفية بالهند.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٩/١.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٥٨٥/١١، ومثلها: «الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٧٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله».

شرح القاعدة :

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في معانٍ كثيرة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة[١]، تُعُرِّض لها في قاعدة تحت عنوان: «الأمر للوجوب»، لكن قاعدتنا هذه مخصوصة بما إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بحظر فماذا تفيد، أتفيد الوجوب أم لا؟[٢].

مثال ذلك[٣]: الأمر بحلق الرأس بعد أن كان محظورًا على المـُحْرِم، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد أن كان حمله محظورًا ومحرمًا فيها، هل الأمر هنا يفيد الوجوب أو لا؟.

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على قولين من أقوال القاعدة المشار إليها سابقًا، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فلو فرعنا على القول بالإباحة في القاعدة السابقة وجدنا أن كل القائلين

---

(١) انظر: فيها: المعتمد لأبي الحسين ١/٥٠، إحكام الفصول للباجي ص٧٩، شرح اللمع١/٢٠٦، التلخيص لإمام الحرمين ص٦٤، البرهان لإمام الحرمين ١/١٥٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٥٤، أصول السرخسي ١/١٥، المستصفى للغزالي١/٤١٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: في القاعدة: المعتمد ١/٧٥، الإحكام لابن حزم ٣/٣٣٣، إحكام الفصول للباجي ص٨٦، شرح اللمع للشيرازي ١/٢١٣، التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥، البرهان لإمام الحرمين١/١٨٧، قواطع الأدلة ١/٦٠، أصول السرخسي ١/١٩، المستصفى ١/٤٣٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٥٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، بذل النظر للأسمندي ص٦٩، المحصول للرازي ٢/٩٦ وما بعدها، المعالم في علم أصول الفقه ص٥٦، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٦، ٦٨، الإحكام للآمدي ٢/٢١٩، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، مختصر المنتهى مع العضد٢/٩١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، كشف الأسرار للنسفي١/٥٧، نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٥ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٠، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠، نهاية السول للإسنوي ١/٢٦٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٥٦، ٥٧، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٨، أصول الفقه للمظفر ١/٦٤، ٦٥ ط/ قم.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٨.

بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضًا إذا وردت بعد الحظر والتحريم[١].

وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب: فقد اختلفوا فيما تفيده إذا وقعت بعد الحظر[٢]، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال عدة[٣]، ومؤدى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

واختاره آل تيمية، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والزركشي[٤]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للمزني[٥]، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي من الشافعية[٦]، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: قيل، ثم قال: وهو غير بعيد[٧].

وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، من أشهرها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير٢/١٥٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٣٨٢.

(٣) منها - وإن لم أذكره ضمن الأقوال المذكورة: أنه إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة، وذكره إمام الحرمين في التلخيص ص٧٥ دون نسبة لأحد، بل قال: من العلماء.

ومنها: أنه للاستحباب، كذا نقله الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٨٠ عن القاضي حسين من الشافعية.

(٤) انظر: المسودة ص١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٠، التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسر التحرير ١/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٦١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١٢.

(٦) انظر: البحر المحيط٢/٣٨٠.

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٩١.

وقد نسبه الهندي والعلاء البخاري للجمهور[١]، ونسب للمعتزلة[٢]، ولكثير من أرباب المذاهب الأربعة[٣].

ومما يدل لهذا القول: أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء، فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للوجوب كذلك الوارد بعد الحظر، وهذا لأن الموجِب هو الصيغة، وهي لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه[٤]، وعلى ذلك فكل ما استدل به هؤلاء على أن الأمر للوجوب يستدل به هنا؛ إذ لا فارق عندهم بين أمر تقدمه حظر أو لم يتقدمه حظر[٥].

- ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة.

نسبه في (المعتمد) لجل الفقهاء وأكثرهم[٦]، وصرح جماعة بأنه ظاهر قول الشافعي[٧]، ونسب أيضًا لبعض المالكية والشافعية والحنابلة[٨].

ومن أدلتهم على هذا القول: أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادر منها عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٠.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٩، منتهى الوصول والأمل ص٩٨.
(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.
(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، قواطع الأدلة ١/٦١، الروضة لابن قدامة ٢/٦٦، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٧.
(٥) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩١.
(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٥.
(٧) منهم: الباجي في الإحكام ص٨٦، الإمام في التلخيص ص٧٥، ابن السمعاني في القواطع ١/٦١، أبو الخطاب في التمهيد١/١٧٩، علاء الدين البخاري في كشف الأسرار١/١٢٠.
(٨) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٨٦، شرح اللمع ١/٢١٣، قواطع الأدلة ١/٦١، أصول السرخسي ١/١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، المحصول للرازي ٢/٩٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٧، نهاية السول١/٢٦٨، تحفة المسؤول للرهوني٣/٥٦.

ومما يدل على استعمالها للإباحة بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١][(١)].

- ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

واختاره إمام الحرمين في (البرهان، والتلخيص)، والغزالي في (المنخول)، والآمدي في كتابيه[(٢)].

واستدلوا بأن الأدلة متعارضة، بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل؛ فوجب الوقف[(٣)].

- ومنها: التفصيل القائم على أنه إن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وسبب وعلقت صيغة (افعل) بزوالها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا»[(٤)]؛ فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.

وأما إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة، ولا صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن التعدي عن الشخص وإيلامه

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٩٧، الروضة ٢/٦٦، ٦٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، النهاية للهندي ٣/٩١٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧١، ٣٧٢، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢١، جمع الجوامع مع المحلي١/٣٧٩، نهاية السول ١/٢٦٩، تحفة المسؤول ٣/٥٦.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥، المنخول للغزالي ص١٣١، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٠، منتهى السول للآمدي ص١١٠.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير٢/١٥٤.

(٤) رواه النسائي ٨/٣١٠ (٥٦٥١) واللفظ له، عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه.

ابتداء؛ فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة؛ فهي - أيضًا - مترددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة.

وهو اختيار الغزالي في (المستصفى)[١]، ونقله عنه، وعن إلكيا الهراسي الزركشي[٢].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الاستقراء[٣]؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ففي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] نجد أن قتل المشركين بعد الأشهر الحرم واجب باتفاق، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم.

---

(١) دليل رأي الغزالي القائم على التفصيل يفهم من كلامه، فأول كلامه مبني على مراعاة عرف الاستعمال؛ لأنه يرى أنه إن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وسبب وعلقت صيغة (افعل) بزوالها - كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، وكقوله ﷺ:«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فادخروا»، فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.
أما الشطر الثاني فيستدل عليه بما عرف عنه من التوقف في صيغة الأمر حتى ترد القرينة؛ لأنه صرح بأنه إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة ولا صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة، فهي - أيضًا - مترددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة. انظر: المستصفى للغزالي ١/٤٣٥، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٩٧، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٤١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٤٣٥، البحر المحيط ٢/٣٨٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، فواتح الرحموت ١/٣٧٩، ٣٨٠، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١١٤، الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩٧، ٩٨.

وقوله ﷺ: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي»[(١)]، فقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة بعد انتهاء الحيض بعد أن كانت ممنوعة منها، والأمر هنا للوجوب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للصلاة قبل النهي عنها.

وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذِن لمحمد زيارة قبر أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[(٢)]، فالأمر في الحديث بزيارة القبور للندب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للزيارة قبل النهي عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، والحكم الأصلي الذي كان ثابتًا قبل النهي هو الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢] على الإباحة؛ لأن الصيد أصله مباح، ثم حُرِّم أثناء الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ثم أُمِر به بعد ذلك؛ فرجع حاصل الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢(٣٣٣)/(٦٢) عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في السنن ٢/٣٦١ دار الغرب الإسلامي، البيهقي في الكبرى ٨/٣١١ مكتبة الباز، وأبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/٥٧ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تيسير التحرير١/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٣.

٢- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] على الإباحة؛ لأن الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أصله مباح، ثم حُرِّم أثناء الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم أُمِر بهما بعد ذلك؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو الإباحة، وهو مقتضى قاعدتنا؛ فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر[١].

٣- حمل الأمر في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»[٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن زيارة القبور كانت مباحة، ثم نُهي عنها فحُرِّمت، ثم أُمِر بها كما في هذا الحديث؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٣].

٤- حمل الأمر في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فادخروا»[٤] على الإباحة؛ لأن الأصل أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحًا، ثم نُهي عنه لأجل الدافة التي وردت على المدينة، ثم أُمِر به بعد ذلك - لما زال هذا السبب - بقوله: «فادخروا»؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٥].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، القواعد لابن اللحام ص٢٢٣، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: فواتح الرحموت١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان٣/٢٦٤.

٥- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا، ثم حُرِّم ذلك أثناء حيضها بقولـــه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم أُمِر به بعد زوال الحظر؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر، وهو الإباحة، ويتجه في هذا الفرع - أيضًا - القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب؛ وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى[١].

٦- يحمل الأمر «صلي» في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مَرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[٢] على الوجوب؛ لأن هذا الأمر وارد بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر، وقد كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحيض؛ فكذلك تكون واجبة بعده[٣].

٧- إذا عزم شخص على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها؛ لأمرهﷺ من أراد الزواج أن ينظر إلى مخطوبته[٤]، لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، المصفى لابن الوزير ص٤٣٦، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٥.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٣٥٠، وأبو داود ١/٧٢ (٢٨٠)، والنسائي ١/١٢١ (٢١١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٤٤٠، و٤٤٦، ٤٤٧ دار ابن الجوزي.

(٤) رواه أحمد ٣٠/٨٨ (١٨١٥٤)، والترمذي ٣/٣٩٧ (١٠٨٧) من حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن، ولفظه: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

على وجهين، أصحهما: الأول، وهما مبنيان على هذه القاعدة كما أشار إليه إمام الحرمين في (النهاية)، وصرح به غيره[١].

نقول: ومقتضى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وفي (رفع الحاجب) لابن السبكي: «والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وجه: مباح مجرد، ولم يقل أحد من أصحابنا بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله عليه السلام للمغيرة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢]، وهو وارد بعد الحظر في تحريم النظر إلى الأجنبية، وقالت الظاهرية بالوجوب»اهـ[٣].

٨- الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه وارد بعد التحريم، كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة، ووجه ما قاله: أن الكتابة بيع مال الشخص بماله، كما قاله الشافعية، وهو ممتنع بلاشك؛ فالعبد لا يملك ما في يده من مال حتى يشتري به[٤].

وفي (رفع الحاجب) لابن السبكي: ومن فروع الأمر بعد الحظر الكتابة، ورد الأمر بها بعد الحظر، فإن السيد يمتنع أن يعامل عبده؛ لأن العبد لا يملك ما في يده حتى يشتري نفسه به، بل هو ملك

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٢/٣٧ دار المنهاج، التمهيد للإسنوي ص٢٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٣ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٢٢٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٠٩، ٤١٠ ط/ العراق.

(٢) رواه أحمد ٣٠/٦٦ (١٨١٣٧)، والترمذي ٣/٣٩٧ (١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي ٦/٦٩-٧٠ (٣٢٣٥)، وابن ماجه ١/٦٠٠ (١٨٦٦)، والدارمي ٢/٥٩ (٢١٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/٥٥١ عالم الكتب.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٢، القواعد لابن اللحام ص٢٢٤.

لسيده، والكتابة مستحبة، وحكى صاحب (التقريب) قولا: أنها واجبة إذا طلب العبد[١].

٩- أن قتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرم، ثم حرِّم فيها، ثم أمر به مرة ثانية بعد انسلاخها، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله: (اقتلوا) يفيد الوجوب؛ لأن قتالهم كان واجبًا قبل الحظر، ومقتضى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ولا يمكن القول بأن قتالهم مباح؛ لما علم من الدين بالضرورة أن قتالهم واجب إذا وجدت دواعيه، فلما زال الحظر عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب ٢/٥٥١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٧

نص القاعدة: الأَمرُ بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ يَرْفَعُ الاسْتِئْذَانَ وَيَكُونُ كَمَا قَبلَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبًا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما قبل الحظر[٣]. (موافقة).

٢- الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب[٤]. (مخالفة).

٣- الأمر بعد الاستئذان للإباحة [٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٦.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/٤٠٥.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩ دار الكتاب العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٩٦ مؤسسة الرسالة.

(٥) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥٢، وانظر: المحصول للفخر الرازي ٢/٩٦، ٩٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٢٧.

٤- يتوقف في الأمر بعد الاستئذان[١]. (مخالفة).

٥- الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر[٢]. (أعم).

٦- لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تقرر في قاعدة أصولية مستقلة حكم الأمر إذا ورد مسبوقًا بحظر، وعُنون للقاعدة بـ «الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر»، وتبين منها أن الأصوليين اختلفوا في موضوعها على أقوال، من أشهرها: ما قعدنا على وفقه، ومنها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة، ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

وهنا نتناول قاعدة خاصة بورود الأمر بعد الاستئذان[٤]، وقد سوَّى الكثيرون بين الأمر الوارد بعد الحظر وبين الأمر الوارد بعد الاستئذان؛ فأعطوهما حكمًا واحدًا، فالقائل بأن الأمر بعد الحظر للوجوب يقول - أيضًا -

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٦٠١.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، ومثلها: «حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم» الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٤٥، و«الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم» نهاية السول للإسنوي ٢/٣٧١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ١/٤٠٥، و«الأمر عقيب الاستئذان والإذن حكمه كالأمر بعد الحظر» انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢٢٥٢.

(٤) انظر: في شرح القاعدة: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٩٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٤٥، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ١/٤٧٨، ٤٧٩، التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٧١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٦٠١، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤، القواعد لابن اللحام ص٢٢٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢٢٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، و٦١، ٦٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٤٠٥، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/١٣٣.

بأنه بعد الاستئذان للوجوب، والقائل بأنه بعد الحظر للإباحة يقول بأنه للإباحة بعد الاستئذان... وهكذا[١].

ومقتضى قاعدتنا هذه يتوافق - أيضًا - مع القاعدة التي تناولناها في الأمر بعد الحظر، أي: إن صيغة الأمر الواقعة بعد الاستئذان ترفع الاستئذان السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

وعلى ذلك فالقائل بذلك في الأمر بعد الحظر يكون قائلا به في قاعدتنا هذه، ومن قال به هناك هم: آل تيمية، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والزركشي[٢]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للمزني[٣]، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي من الشافعية[٤]، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: (قيل)، ثم قال: وهو غير بعيد[٥].

ولا نطيل بذكر الأقوال الأخرى في الموضوع، والقائلين بها، وأدلتهم؛ فما ذكر في القاعدة المخصوصة بالأمر بعد الحظر فيه الكفاية، فليراجع.

ومثال الأمر بعد الاستئذان: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٦]، فالصلاة بأصل الخطاب الشرعي مأمور بها، في أي مكان، ثم سأل الصحابي عن حكمها في هذا المكان، ومستئذنًا في صلاتها فيه، فهل الأمر هنا للوجوب أو للندب؟

---

(١) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: المسودة ص١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٠، التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٦١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٥.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠.

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٩١.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

ونشير إلى أن كثيرًا من الأصوليين يعبرون هنا بورود الأمر بعد بالاستئذان، ويعبر بعضهم بورود الأمر بعد سؤال واستفهام، وكلها بمعنى واحد[١]، قال الإسنوي: «والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه: شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان» اهـ[٢].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة ما يدل لقاعدة الأمر بعد الحظر، وهو الاستقراء[٣]؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ومن هذا القبيل: ما ورد في الحديث: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٤]، فالأمر هنا بالصلاة في مرابض الغنم، والوارد بعد الاستئذان للإباحة، وهذا الحكم هو الذي كان مقرَّرًا قبل السؤال والاستئذان؛ لأن الصلاة مأمور بها في أي مكان، والأمر للإباحة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤] على الإباحة؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم لما سأل الصحابة، رضوان الله عليهم، النبي ﷺ واستأذنوه في الأكل مما

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٣٣.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، وانظر نفس العبارة في: القواعد لابن اللحام ص٢٢٧، وراجع: التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/٦٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، فواتح الرحموت ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

اصطادته جوارحهم - نزلت هذه الآية؛ فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه مقتضاه قبل الاستئذان[١].

٢- ورد في صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[٢]، وقوله: «نعم» في معنى (صلِّ فيها)، وهذا الأمر يحمل على الإباحة؛ لأن هذه المرابض من جملة الأرض، والأصل أن الأرض كلها يباح الصلاة فيها، ولما ورد الأمر هنا بعد السؤال والاستئذان رجع مقتضاه لما كان عليه قبل ورود هذا السؤال والاستئذان[٣].

٣- ورد أن ابن مسعود قال: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[٤]، والأمر في قوله ﷺ «اللهم صلِّ» يحمل على الوجوب؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلا، وإن كان السؤال عن كيفية واجب، إلا أنه أفاد الكيفية وقرر الحكم الأول، وورود السؤال لا يغير الحكم الأول، على ما تقضي به القاعدة[٥].

٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من مات ولم يحج وجب أن يُحَج عنه من ماله؛ لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أنه أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت أفأحج عنها؟

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٧٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/١٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٢٦.

(٤) رواه البخاري ٨/٧٧ (٦٣٥٧) واللفظ له، ومسلم ١/٣٠٥ (٤٠٦)/(٦٦).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٠٠، و٦٠٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٢٨.

فقال ﷺ: «فاقضِ دين الله فهو أحق بالقضاء»[١]، وقالوا: الحج كان واجبًا على هذه المرأة قبل موتها، فهو واجب عليها في مالها بعد موتها، والأمر في قوله: «اقضِ» للوجوب، وإن ورد بعد الاستفهام والسؤال، وهو مقتضى القاعدة[٢].

٥- ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه: سئل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة»[٣]، وهذا الأمر في قوله: «فليوتر» حمله الحنفية على الوجوب؛ لأن الأصل عندهم في الوتر أنه للوجوب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام، والجمهور حملوه على الندب؛ لأن الوتر عندهم مندوب إليه، فلا يتغير حكمه - أيضًا - إن ورد بعد السؤال والاستفهام[٤].

٦- ورد أن جابر بن عبد الله سُئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرًا»[٥].

والأمر في قوله: «اركبها» يحمل على الإباحة؛ لأن ركوب هذه الدواب مباح في الأصل، فلا يتغير حكمه إن ورد بعد السؤال.

٧- سُئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها،

---

(١) رواه البخاري ١٤٢/٨ (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨٥/١١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٥/٤، ٣٢٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٤٠١/٨، و٨٥٠ ط/ الجامعة السلفية بالهند.

(٣) رواه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٣) واللفظ له، و٢٤/٢- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧)، ومسلم ٥١٦/١- ٥١٧ (٧٤٩). عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: طرح التثريب للعراقي ٧٠/٣.

(٥) رواه مسلم ٩٦١/٢ (١٣٢٤)/(٣٧٦).

وكلوه»[١]، فقوله: «وكلوه» أمر يحمل على الإباحة؛ لأن أكل السمن مباح في الأصل، فإذا ورد الأمر به بعد السؤال والاستئذان فهو للإباحة أيضًا، كما تقضي القاعدة.

٨- ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سُئل عن التوضؤ من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»[٢]، والأمر في قوله: «توضأ» حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل، فلا يتغير حكمه بعد السؤال، وغيرهم على أنه للإباحة؛ إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٩٧/٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/١ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم ٢٧٥/١ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٢٨، التحبير للمرداوي ٢٢٥٣/٥، شرح الكوكب المنير ٦٢/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٨

نص القاعدة: أَمْرُ الجَمْعِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ يَقْتَضِي العُمُومَ فِيهِمْ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق[٢].

٢- إذا أمر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم[٣].

٣- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع أفاد الاستغراق[٤].

٤- الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل[٥].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩١٢/٤ المكتبة العصرية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢١ دار الكتب العلمية.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٦٣/٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١٩٠/١ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٤٠٣/٢ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد[١]. (اللزوم).

٢- ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق[٢]. (اللزوم).

٣- كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام[٣]. (اللزوم).

٤- إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم[٤]. (اللزوم).

٥- تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد[٥]. (أعم).

٦- عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد[٦]. (بيان).

٧- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٧]. (بيان).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٤١١ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٤٣٧ ط/ الكويت، وانظر قاعدة: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١/٤١٨ دار الفكر، ومع حاشية العطار ٢/١٤ دار الفكر، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢/١٢٨، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٢٧، ٦٢ ط/ الحلبي، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢ مؤسسة الرسالة، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧ط عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستثناء معيار العموم».

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٤٢١ دار الكتب العلمية.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٢٧٢ الأميرية.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٣٩٧ دار ابن كثير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٤٤ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد» تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ١/١٨٨ دار الكتب العلمية، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا ٤/٢١٠ دار الفكر، ومثلها: «دلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد» حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٩٩.

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٢٦٣ مكتبة الباز، وفي معناها:=

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[١] أن الشخص إذا أمر جماعة بأمر فيه صيغة جمع أفاد ذلك شمول أمره للجميع، واستغراقهم بمجرد الصيغة، ولا يتوقف ذلك على قرينة مقالية، أو حالية لتفيد عموم الأمر لهم، حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه؛ فيفهم أن الأمر متوجه لكل واحد منهم بخصوصه.

مثاله: إذا قال: (أكرموا زيدًا)، فإنه يدل على الاستغراق، حتى كأن الأمر متوجه لكل واحد بخصوصه بإكرام زيد.

وهذه القاعدة نص عليها الإمام الرازي في (المحصول)، وتابعه عليها الإسنوي في (التمهيد، ونهاية السول)، وظاهر عبارتهم أنها متفق عليها عند الجميع، ولا مجال للاختلاف في موضوعها.

وقد صرح الإمام القرافي في (النفائس)[٢] بأن هذه القاعدة يتعين فيها التفصيل: فإن كان المتكلم المخاطب من الخلق متحيِّزًا مختصًّا بجهة: اختص الخطاب لمن في جهته، ويكون عامًّا فيهم.

وإن كان المتكلم هو الله تعالى: عمَّ الخلائق الصالحة لذلك الخطاب كلهم؛ لأنه تعالى لما لم يكن في جهة: كانت نسبة الجهات كلها إليه نسبة واحدة؛ فلم يختص الحكم ببعض الجهات، بخلاف المخلوق، فإنه لما اختص بجهة وحيز: اختص خطابه بأهل جهته وحيزه.

= «العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة» المحصول لابن العربي ص٧٤ دار البيارق بالأردن، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(١) انظر: في القاعدة: المحصول للفخر الرازي ٣٦٣/٢، نفائس الأصول للقرافي ١٩١٢/٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢١، نهاية السول للإسنوي ١٩٠/١، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي ٤٠٣/٢ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٠٧/١ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٩١٢/٤.

وفي (المعتمد) لأبي الحسين البصري، وغيره: أن قول القائل: (افعلوا) قد ذكر فيه القاضي عبد الجبار بن أحمد عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يحمل على الاستغراق، قال أبو الحسين: والأولى أن يقال: إن قول القائل (افعلوا) لا بد من أن يتقدمه اسم، فإن كان الاسم مستغرقًا، نحو قوله: (يا أيها الناس)، انصرف قوله: (افعلوا) إلى الاستغراق، وإن لم يكن مستغرقًا، نحو: جمع منكر، لم ينصرف ذلك إلى الاستغراق؛ لأن الإنسان لو قال: (قلت: لرجل افعلوا كذا وكذا) لم يستغرق جميع الرجال[1].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الرجل إذا أشار إلى جماعة من أولاده، أو ممن يخدمونه، وقال: (قوموا) فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة؛ لأن تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا، وإن لم تكن من لوازمها فلنفرض هذه الصيغة مجردة عنها، ويعود الكلام كما هو[2].

٢- صحة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم، فإذا قال مثلا: (أكرموا زيدًا) فإنه يصح الاستثناء منهم بأن يقول: (إلا فلانًا).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٣٠ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٠٧.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٣، النفائس للقرافي ٤/ ١٩١٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٠٧.

تطبيقات القاعدة:

١- الخطاب الوارد في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»[(١)]: يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[(٢)].

٢- قوله ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[(٣)] كان متوجهًا لجميع الحاضرين حينئذ؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة.

٣- يجب على الآباء أمر أبنائهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[(٤)]، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، وأمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[(٥)].

٤- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا أمر متوجه لجميع من يجب عليه الجهاد من القادرين على

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٢٤-١٢٥ (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، ورواه رواه البخاري ٣/٥٨ (٢٠٨٠)، ومسلم ٣/١٢١٦ (١٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، ولفظه وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٥١١ دار الفكر، أصول البزدوي ص٧٥، البديع لابن الساعاتي ص٦٨ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٠ ط/ الحلبي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٥، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٣٩٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) عن عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ١١/٢٨٤ (٦٦٨٩)، وأبو داود ١/٣٨٥ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٧، عون المعبود لمحمد عبد الحق العظيم أبادي ٦/١٨٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٥٧ دار الفكر، البدور اللوامع لليوسي ١/١٨٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٧٩، ٨٠ طبعة قم.

القتال، فهو أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي العموم فيهم؛ إذ العام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، وهو ما تقضي به القاعدة.

٥- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ومقتضى القاعدة: أن الأمر في (فاجلدوهم) للجمع؛ فيعم كل من يصلح لإقامة الحد على هؤلاء؛ لأن الخطاب للجمع فيعمهم الحكم المذكور[١].

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[٢].

٧- إذا قال لمن يخدمونه: (أعطوا زيدًا مما في أيديكم عشرة) فكل واحد من الخدم مأمور بإعطاء شيء، ومقتضى هذا الكلام - أيضًا: أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه[٣].

ومثله: إذا قال لوكلائه: (أعطوا زيدًا مما في أيديكم عشرة) فكل واحد منهم مأمور بإعطاء شيء، ومقتضى القاعدة: أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه[٤].

٨- إذا قال لجماعة: (بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها)، أو قال: (أوصيتكم على أولادي)، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: (زوجوني)؛ فالأصح في الجميع، كما قاله الرافعي: اشتراط

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥٢٥١ دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١.

الاجتماع في المخاطبين جميعًا؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة، كما أن العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٩٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٨٩/٢ ط/ العراق.

رقم القاعدة: ٢٠٩٩

نص القاعدة: كُلُّ فِعْلٍ كَسْبِيٍّ أَحَبَّهُ الشَّارِعُ أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ[١].

قواعد ذات علاقة :

- كل فعلٍ كسبيٍّ مقتَه الشارع أو مقتَ فاعله لأجله فهو منهيٌّ عنه[٢]. (قاعدة مقابلة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام في سياق بيانه للصيغ الدالة على الأمر بالفعل، ومفاد القاعدة أن الفعل إذا كان واقعًا تحت قدرة المكلف وكسبه، وبيَّن الشارع أن هذا الفعل مما يحبه الله تعالى، أو يحب فاعله، فهذا يدل على أن الفعل مأمور به، وأن الشارع قاصد حضَّ المكلف على إيقاعه وتحصيله، إما على سبيل الندب، أو على سبيل الوجوب.

---

(١) الإمـــام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص٨٧، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٨١١/٤، ط١، دار مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة – ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) انظر: الامام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٠٥.

وقد أورد العز هذه القاعدة في فصل خاص عنون له ب (في تقريب أنواع أدلة الأمر) وذكر فيها ثلاثة وثلاثين نوعًا يمكن أن يستفاد منها الأمر بالفعل، أجملها بقوله: «كل فعل كسبيٍّ عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصبه سببا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفًا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سببًا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء، فهو مأمور به»[1].

وقد قرر ابن القيم المعنى نفسه فقال: «وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببًا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره لعبده، أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولايته، أو اخبر عن

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٨٧. وإن جميع الأنواع الأخرى تصلح أن يشتق لها قواعد تكون قسيمة للقاعدة محل البحث، كأن يقال: كل فعل عظمه الشارع فهو مأمور به، وكل فعل وصف فاعله بالاستقامة فهو مأمور به، وكل فعل وصف الشارع فاعله بالطيب فهو مأمور به، وهكذا..، وقد اكتفي بتقرير القاعدة محل البحث دون غيرها من الأنواع الأخرى؛ لما في ذلك من إطالة وتكرار يخرج القواعد عن مقصودها، وفي تقرير القاعدة تنبيه على غيرها من الأنواع التي ذكرها العز بن عبدالسلام.

دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجبه به؛ فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب»[١].

والمفهوم المخالف لهذه القاعدة أن الفعل إذا كان قد مقته الشارع، أو نفى محبته له، أو محبته لفاعله؛ فهذا دليل على نهي الشارع عنه، وقد قرر العز بن عبدالسلام في قاعدة مستقلة مفاد المفهوم المخالف بقوله: «كل فعل كسبيٍّ طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه أو ذم فاعله لأجله، أو مقته أو مقته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به أو نفى الرضا عن فاعله... فكل ذلك منهي عنه»[٢].

هذا، وإن عامة الأصوليين، وإن لم يصرحوا بدلالة محبة الفعل على الأمر أو النهي، فإن ما صرحوا به من أن مدح الفعل يلازم الأفعال المأمور بها، وأن ذم الفعل يلازم الأفعال المنهي عنها، يشمل القاعدة محل البحث؛ حيث إن محبة الشارع للفعل أو الفاعل هي مدح له، وثناء عليه فيلزم عنها الأمر به، وبغضه للفعل هو ذم له فيلزم عنه النهي عنه، قال السمعاني: «فإن مدح فاعله وذم تاركه دلّ على وجوبه، وإن ذمّ فاعله ومدح تاركه دل على حظره»[٣]، وقال ابن السبكي: «والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم..»، ثم قال: «وبذلك تخرج الأحكام الأربعة؛ فإن الواجب يتعلق بفعله مدح وبتركه ذم، والحرام عكسه، والمندوب يتعلق بفعله مدح ولا ذم في تركه، والمكروه يتعلق بتركه مدح ولا ذم في فعله»[٤].

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٨١١.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٠٦.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١/٣١٢، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩ بيروت- لبنان.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١/٦٠ وانظر أيضًا: البحر المحيط للزركشي ١/٢٢١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٢٠.

على أن ابن حزم الظاهري قد ذهب إلى أن الوجوب والتحريم لا يستفادان من مجرد المدح للفعل، أو الذم له؛ إذ لابد فيهما من صريح الأمر أو النهي، وغاية ما يستفاد من المدح والذم: الندب والكراهة فقط، قال ابن حزم: «إذا مدح الله تعالى ورسوله ﷺ أحدًا على فعل ما، كان ذلك الفعل مندوبًا إليه مستحبًا يؤجر فاعله ولا يؤجر تاركه ولا يأثم، وليس ذلك الشيء فرضًا؛ لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم نؤمر به فمعفو عنه، وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه وليس حرامًا إلا بدليل؛ لما ذكرناه في المدح ولا فرق.

وقد ذمَّ الله تعالى الشح وليس حرامًا إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه، وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء وليس فرضًا، ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا استرقى، وليس كل ذلك حرامًا، لكن إن قام دليل من أمر أو نهي على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه إلى دليل الأمر والنهي»[١].

والقاعدة محل البحث تبيِّن أن الفعل إذا تعلق به محبة الشارع فهو مأمور به، وهذا الأمر إما أن يكون على الندب أو على الوجوب، وحتى تتبين الجهة التي يحمل عليها الأمر فهذا بحاجة إلى مرجِّحات أخرى؛ ولهذا قال العز بن عبدالسلام: «كل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب»[٢].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو المعقول: ذلك أنه لا يمكن عقلا أن يخرج الحكم على الفعل عن لوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، والحرام

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/١٥٠.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٧٥.

والمكروه والمباح لا تتعلق محبة الله بهم، أما الحرام والمكروه: فلأن الشارع يطلب تركهما؛ فلا يصح عقلا أن يطلب تركهما ومع ذلك يحبهما، وأما المباح: فلأنه لو تعلق به حبٌّ أو بغض لما استوى فيه طرفا الطلب والترك؛ فتعيّن إذًا أن تحمل محبة الفعل على حكم الوجوب أو الندب وكلاهما مأمور به.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] دليل على الأمر بالتطهر والتنزه عن الأقذار والنجاسات والأذى، قال ابن كثير في معنى المتطهرين: «أي المتنزهين عن الأقذار والأذى وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتي»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، يدل على وجوب ثبات المؤمنين واجتماع كلمتهم في الجهاد في سبيل الله، قال ابن القيم: «يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص، أي بنيان لاصق بعضه ببعض، فأعلمَ أنه يحب من يثبت في الجهاد، ويلزم مكانه كثبوت البنيان المرصوص، ويجوز أن يكون عنى أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص»[(٢)].

٣- قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[(٣)]، يدل على الأمر بالأخذ بالرخصة وفق شروطها وفي

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٨/٢٥١ ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة١٣/٤٧٧ (٢٧٠٠٤)، والبزار(كشف الأستار) ١/٤٦٩ (٩٩٠)، وابن حبان ٢/٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/٢٥٥-٢٥٦ (١١٨٨٠) (١١٨٨١)، عن عبد الله بن عباس رضي=

محلها، قال المناوي: «فينبغي الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء؛ فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر»[١].

٤- قوله ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»[٢] دليل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهذين الخلقين الكريمين: الحلم والأناة.

٥- قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده»[٣]، فيه طلب إظهار نعم الله على العبد، فإذا آتى الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه، بأن ينفق مما آتاه الله من فضله في القرب المختلفة، وليلبس اللباس الجميل، وليأكل الطعام الطيب، وليسكن السكن الكريم من غير سرف ولا مخيلة، فإن ذلك كله من الشكر الظاهر على النعمة[٤].

٦- قوله ﷺ: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش»[٥] يدل على الأمر بالثناء على الله تعالى بالأذكار المختلفة، قال النووي: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم

= الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣، رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

(١) فيض القدير للمناوي ٢٩٣/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٨/١ (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد ٤٦٨/١٣(٨١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي ١٢٣/٥ (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٢٩٨٥/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٨٦/٨.

(٥) رواه البخاري ٥٩/٦ (٤٦٣٧)، ومسلم ٢١١٣/٤ (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

يثنون عليه سبحانه وتعالى؛ فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره، وسائر الاذكار»[1].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/٧٧.

رقم القاعدة: ٢١٠٠

نص القاعدة: تَعَجُّبُ الرَّبِ سُبْحَانَهُ إنْ تَعَلَّقَ بِحُسْنِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِهِ، وَإنْ تَعَلَّقَ بِقُبْحِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ[١].

قواعد ذات علاقة :

- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد[٢]. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام، في سياق بيانه للصيغ الصالحة للدلالة على الأمر بالفعل والنهي عن الفعل في آن واحد، ومن هذه الصيغ (التعجب إذا أضيف إلى الله تعالى) وفق ما تفصح عنه وتبيّنِه القاعدة محل البحث.

والمقصود بـ(التعجب): الصيغ والأساليب التي تدل على تعظيم الأمر في قلوب السامعين، وخروج الشيء عن نظائره وأشكاله[٣]، كما في قوله تعالى:

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ص ١٣٣ وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، دار إحياء الكتب العربية ٢/١٤.

(٢) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد».

(٣) الكشاف للزمخشري ٤/٥٢٣.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[(١)]، وقول الرجل: (ما أحسن زيدًا! وأحسِن به!) إذا استعظمت حسنة على حسن غيره[(٢)].

وأساليب التعجب في اللغة كثيرة ومتنوعة، فقد تكون بالاستفهام، أو باستعمال الفعل عجب ومشتقاته، أو صيغة (لله دره)، أو باستعمال الصيغتين: (ما أفعل !، وأفعِل به !)، إلى غيرها من الأساليب الأخرى[(٣)].

ومفاد القاعدة محلُّ البحث: أن صيغة التعجب إذا كانت من قِبَل الشارع الحكيم فإنه ينظر إلى مقصودها: فإن كان المقصود هو التعجب من حسن الفعل دل هذا على أن الشارع يريد الأمر بالفعل والحضَّ عليه، وإن كان تعجبًا من قبح الفعل دل هذا على أن الشارع يريد النهي عنه والتنفير منه.

قال العز بن عبدالسلام: «تعجُّب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به كقوله ﷺ: «يعجب ربك من شاب لا صبوة له»[(٤)]، وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]، إلى أن قال: «والسياق مرشد إلى حُسن الفعل المتعجب منه

---

(١) رواه البخاري ١/٦٥(٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) البرهان للزركشي ٢/٣١٧.

(٣) شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري - القاهرة ط١١، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ١/٣٢٠، وهمع الهوامع: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير، والصبوة مصدر صبا الرجل يصبو صبا وصبوة، إذا مال إلى الهوى. غريب الحديث للخطابي ٣/١٢٤، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/١١.

وقبحه، كما يرشد سياق الوعظ إلى أن تحقير الشيء، وذمه، تزهيد فيه، وحث على تركه»[١].

وقد نبَّه إلى هذا المعنى أيضًا الزركشي بقوله: «التعجب كما يدل على محبة الله للفعل نحو «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» و «تعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى الصلاة»، ونحو ذلك، فقد يدل على بغض الفعل كقوله: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥] وقوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه كقوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧]، ويدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله كقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]»[٢].

هذا، وقد أنكر بعض العلماء ورود التعجب من قِبَل الله تعالى باعتبار أن التعجب لا يكون إلا ممن استعظم الأمر وكان جاهلا بالسبب، وقد أجيب على هذا: بأن التعجب من قِبل الله تعالى يدل على محض استعظام الأمر، أما من قبل العباد فهو الذي لا بد فيه مع الاستعظام من خفاء السبب، قال الفخر الرازي: «التعجب، وهو استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب، هذا هو الأصل.

ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب،

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ٣٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/١٤.

أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول؛ ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ: (بل عجبتُ ويسخرون) [الصافات: ١٢] بضم التاء من (عجبت)؛ فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال، قال النخعي: معنى التعجب في حق الله تعالى مجرد الاستعظام، وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب، كما أنه يجوز إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى لا بالمعني الذي يضاف إلى العباد[١].

وقريب من هذا قول ابن جزي: «قالوا إن التعجب استعظام خفي سببه، والصواب أنه لا يلزم أن يكون خفي السبب، بل هو لمجرد الاستعظام، فعلى هذا لا يستحيل على الله»[٢].

أدلة القاعدة:

دليل هذا القاعدة مبنيٌّ على ما استقرَّ في سَنن الشارع من أنه لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عمَّا هو قبيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩]، ولما كان معنى التعجب دالاً على استعظام حسن الفعل، أو على استعظام قبحه، فإنه يلزم عن هذا أن يكون التعجب دالًّا إما على أن الفعل مأمور به إن كان السياق قد أرشد إلى حسنه، أو أنه منهي عنه إن كان السياق قد أرشد إلى قبحه.

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ٢٦/٥، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٦٩/٣ ط٤، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٥]، ففي قوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم، كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان: (ما أصبرك على القيد والسجن)، تريد: أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب[1]، وفي التعجب من الصبر على النار دلالة على النهي عن التعرض لأسبابها التي تفضي إلى عذابها، من خيانة ميثاق العلم، وكتمان ما أمر الله تعالى بتبليغه للناس.

٢- قوله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى الصلاة، فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم الناس، وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه»[2]، حيث تعلق التعجب هنا بالنهوض لأداء الصلاة في وقتها بالرغم من شهوة النفس في الخلود إلى الراحة، كما تعلق

---

(١) الكشاف للزمخشري ١/٢٤٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٦/٢٩٧ (٢٥٥٧) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

التعجب بالثبات عند لقاء العدو ومواجهته، وقد ورد التعجب في سياق الإرشاد إلى حسن الفعلين؛ فدل على الأمر بهما والترغيب فيهما.

٣- قوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة؛ يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[١]، ففي التعجب من فعل الراعي دلالة على الأمر بالآذان حتى ولو كان المؤذن وحده.

٤- قوله ﷺ: «يعجب ربنا جل وعز من قول عبده: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنوب»[٢].

ففي هذا التعجب من قول العبد: «إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أمر بهذا الذكر وحضٌّ عليه؛ لأن التعجب إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به.

د. عبد الرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ٦٤٩/٢٨ (١٧٤٤٢)، وأبو داود ٤/٢ (١٢٠٣)، والنسائي ٢٠/٢ (٦٦٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ (٨٧٤٩) من حديث علي، رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢١٠١

نص القاعدة: ذِكْرُ مَصَالِحِ الأَفْعَالِ إِذْنٌ أَوْ تَرْغِيبٌ، وَذِكْرُ مَفَاسِدِهَا نَهْيٌ أَوْ تَرْهِيبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- ذكرُ ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكرُ ما فيها من مفسدة يدل على النهي[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفاسد[٣] . (قاعدة أصل).

٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[٤] . (قاعدة أصل).

٣- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) الإمـــام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص ٢٠٠، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ١٩٨.

(٣) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد».

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تنتمي إلى جملة القواعد التي تختص ببيان كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة اللفظية، وهي من القواعد التي انفرد العز بن عبدالسلام في تقريرها، وذلك سياق بيانه للفوائد التي أفرد لها فصلا خاصًّا في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام تحت عنوان (في فوائد متفرقة).

ومفاد القاعدة: أن الشارع إذا بيَّن ما في الفعل من مصلحة تترتب عليه، فهذا دليل على مشروعية هذا الفعل، وعلى ترغيب المكلفين بالإقدام عليه؛ تحصيلا لمصالحه ومنافعه، وإذا بيِّن ما في الفعل من مفسدة تترتب عليه، فهذا دليل على النهي عن هذا الفعل، وعلى ترهيب المكلفين منه والتنفير من مفاسده وأضراره.

قال العز: «ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكر ما فيه من مفسدة يدل على النهي، مثال ما في الفعل من المفسدة ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٤٦]..»، إلى أن قال: «ومثال ما فيه من المصلحة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]»[1].

والإذن بالفعل يعني مشروعية الفعل الذي قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، والنهي عن الفعل يعني تحريم الفعل، أو كراهته على أقل تقدير.

هذا، وتتصل هذه القاعدة بجملة من القواعد التي قررت ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد مثل: «وضع الشرائع إنما هو

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٤٣.

لمصالح العباد»، و«الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد»، و«الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها»، حيث إن هذه القواعد هي الأصل الذي انبثقت عنه القاعدة محل البحث؛ فانبناء أحكام وتكاليف الشريعة الإسلامية على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة، وارتباط الأوامر بالمصالح والنواهي بالمفاسد، ينبئ أنه حيثما أعلم الشارع بالمصالح التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا الفعل هو محل إذن الشارع، وحيثما أعلم بالمفاسد التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا الفعل هو محل نهي الشارع عنه والترهيب من إيقاعه، فالتلازم بين المصالح والأوامر، وبين المفاسد والنواهي، يُعلم أنها حيثما وجدت إحداهما وجدت الأخرى لزومًا. قال القرافي: «اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب»[(١)]، ذ وقال «اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بين المرتبتين»[(٢)].

أدلة القاعدة:

تنهض بحجية هذه القاعدة مجموع الأدلة التي ترشد إلى التلازم والاقتران بين أصل جلب المصالح ودرء المفاسد من جهة، وبين التكاليف الشرعية من جهة أخرى، وقد تقدمت جملة من هذه الأدلة في القواعد ذات الصلة، ومن ذلك مثلاً:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

(١) الفروق (مع الهوامش) للقرافي ٣/١٦٤، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥٨.

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٠ - ٩١]، وهذا يعني أن الأفعال التي تكون محلاً لأوامر الله تعالى وإذنه وترغيبه هي التي تتحقق بها المصالح، مثل: إقامة العدل وتحقيق الإحسان وإيتاء ذي القربى، وغيرها من المصالح الأخرى، وأن الأفعال التي تكون محلًّا لنهي الشارع وترهيبه هي التي تلحق بسببها المفاسد، من الفواحش والمنكرات والمظالم ونقض العهود والأيمان، وغيرها من المفاسد الأخرى، وعلى هذا فإذا ذَكرَ الشارع مصلحة مقترنة بفعل فهذا دليل على إذنه فيها وترغيبه بإيقاعها؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بما هو مصلحة، وإذا ذكر مفسدة لفعل فهذا دليل على نهيه عنها وترهيبه منها؛ لأن الشارع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة.

٢- قوله عز وجل عن المشركين: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:٢٨-٢٩]، فالمشركون قد زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله، فرُدَّ عليهم بأن هذا الزعم فاسد وغير صحيح؛ لأن كل ما فيه مفاسد الفحشاء والمنكر فإنه ليس محلًّا لتعلق أوامر الله تعالى به؛ إذ إن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، وإنما يأمر بالقسط والصلاح والخير، وكل ما خرج عن هذا الأصل وخالفه لا يمكن أن يكون من أوامر الله تعالى ونواهيه، قال الفخر الرازي: «ثبت بالاستقراء أنه تعالى لا يأمر إلا بما يكون مصلحة للعباد، ولا ينهى إلا عمَّا يكون مفسدة»[1].

---

(١) تفسير الرازي ١٤/٤٧.

وقال عز الدين بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[1].

وينضم إلى هذه الأدلة العامة استقراء مجموعة من الأدلة والجزئيات التي يرشد تتبعها إلى أن ذكر الشارع لمصلحة فعل دليل على إذنه وترغيبه فيه، وأن ذكره لمفسدته دليل على نهيه وترهيبه منه، وهو ما سيظهر في التطبيقات.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، يدل على النهي والترهيب عن التنازع من جهة ما يترتب عليه من مفسدة الفشل وذهاب القوة والهيبة والمكانة؛ ذلك أن ذكر مفاسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء: ١٠٢] يدل على نهي المؤمنين وتحذيرهم من الغفلة عن أسلحتهم؛ وذلك لما في الغفلة عنها من مفسدة انقضاض العدو عليهم ونيله منهم، وفي هذا من الفساد ما فيه[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٩، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/١٩٨.
(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/١٩٩.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، دليل على الأمر والترغيب بإعداد القوة باختلاف صورها ومجالاتها من القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية؛ لأن ذكر ما يترتب على الفعل من مصلحة إرهاب العدو دليل على الأمر بالفعل والترغيب فيه.

٤- قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، يفهم منه الترغيب بالاقتصار على زوجة واحدة؛ لأن ذكر مصلحة الفعل - وهي عدم العول أي الجور في الحقوق الشرعية[١] - دليل على ترغيب الشارع به[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] يدل على تحريض المؤمنين وترغيبهم بالهجرة في سبيل الله عند وقوع الأذى والضيق عليهم في دينهم أو أنفسهم؛ ذلك أن ذكر مصالح الهجرة من وجدان مندوحة عن المشركين، وملجأ يتحصن فيه المسلم ويتخلص به ويراغم به الأعداء، والوعد بسعة الرزق - دليل على الإذن بالشيء والترغيب فيه[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٥٢، وأضواء االبيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣١٧، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) انظر: الإمام ص ٢٠٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٤٣-٥٤٤.

٦- قوله ﷺ: «من سرَّه أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصِل رحمَه»[١]، أمر وترغيب بصلة الأرحام؛ لأن في ذكر مصالحها من زيادة الرزق والبركة في العمر دليل على الترغيب والأمر بها.

٧- قول النبي ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[٢] يدل على النهي والترهيب عن الحلف لبيع السلع وترويجها؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٥٦(٢٠٦٧)، ومسلم ٤/١٩٨٢(٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٣/٦٠ (٢٠٨٧)، ومسلم ٣/١٢٢٨ (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢١٠٢

نص القاعدة: نَفيُ الأَمرِ لَا يَستَلزِمُ ثُبُوتَ النَّهيِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع[٢]. (اللزوم).

٢- الأمر بالشيء ساكت عن ضده[٣]. (اللزوم).

٣- لا حكم للأمر والنهي في الضد[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

تقرر هذه القاعدة أن الشارع إذا نفى عن شيء الأمر به، فإنه لا يعني النهي عنه على سبيل التحريم، بل نفي الأمر قد يكون للكراهة لا للتحريم، وقد يكون نفي الأمر دالا على البقاء على أصل الإباحة[٥]. ولذلك احتج بعضهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٥٠ دار الفكر، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٣٥ إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/ ١٥٢.

(٣) شرح المغني للخبازي ١/ ٨٤ المكتبة المكية، وفي معناها: "الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده" نهاية السول ١/ ٥٠، إرشاد الفحول ص ٣٦٤، و"ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده" المستصفى للغزالي ١/ ١٥٤، و"الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده" التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٣٣٠.

(٤) شرح المغني للخبازي ١/ ٨٤.

(٥) هذه القاعدة لم يذكرها - فيما نعلم - إلا ابن حجر في "فتح الباري ٩/ ٢٥٠"، والشوكاني في "نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥".

بحديث عائشة الذي أخرجه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»[١]. وقال: ليس في السياق ما يدل على تحريم أن نكسو الجدر، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي الذي للتحريم، وإن كان من الممكن الاحتجاج عليه بفعله ﷺ في هتكه[٢].

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على أن حرمة النقيض ليست جزءاً من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرمة النقيض بالتضمن.

ومما يؤكد هذه القاعدة: القواعد ذات العلاقة، فقاعدة: «لا حكم للأمر والنهي في الضد»[٣]، وكذا «الأمر بالشيء ساكت عن ضده»[٤] تنصان صراحة على أنه لا حكم للأمر في ضده، وكذا النهي فإنه لا حكم له في ضده لا إيجابا ولا سلبا. كما أن النهي ليس من جنس الأمر، وعليه: فلا يثبت ولا ينتفي بثبوته أو بانتفائه، كما تشير إليه القاعدة ذات العلاقة: «الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع»[٥].

ومما نشير إليه هنا: أن إفادة التحريم عند نفي الأمر إنما يكون عند وجود القرينة الدالة عليه فقط، كما ورد في الحديث السابق؛ لأن رسول الله ﷺ جذب الستر وهتكه، ولو لم يكن تغطية الجدر وسترها حراما لما هتكه ومزقه[٦]. كما أن الكراهة أيضًا قد يكون هناك قرينة دالة عليها، مرشدة إليها، كما صرح

---

(١) صحيح مسلم ٦/١٥٨ دار الجيل.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٥.

(٣) شرح المغني للخبازي ١/٨٤.

(٤) شرح المغني للخبازي ١/٨٤.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١/١٥٢.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٥.

بعضهم في واقعة زخرفة المساجد، والتي قال فيها رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[١]؛ حيث صرحوا بأن نفي الأمر من الرسول ﷺ هنا دال على كراهة زخرفة المساجد، يؤيده وجود بعض القرائن الدالة عليه، من مثل قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢]، وقوله: «ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا»[٣]، وكل ما يدل على أن التباهي بالمساجد وزخرفتها من علامات الساعة، ولا يفعله إلا الجاهلون أو المراؤون، من غير تعرض لصريح تحريم له[٤].

هذا كله عند وجود القرينة الدالة على التحريم أو الكراهة، أما إذا انعدمت تلك القرينة الدالة على المراد منهما عند نفي الأمر؛ فلا يحمل نفي الأمر قطعا على التحريم، بل قد يدل على كون الواقعة مكروهة أو مباحة، وهو ما تدل عليه قاعدتنا.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن حرمة النقيض ليست جزءاً من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرمة النقيض بالتضمن.

كما أن نفي الأمر إما أن يستلزم ثبوت التحريم فقط، أو يستلزم ثبوت الكراهة فقط، أو يستلزمهما معا، أو يستلزم البقاء على أصل الإباحة، أما استلزامه لهما معا فهو لا يجوز؛ لأن الشيء الواحد لا يكون حراما ومكروها في

---

(١) رواه أبو داود ١/١٢٢ (٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ١٩/٣٧٢ (١٢٣٩٧)، وأبو داود ١/١٢٣ (٤٤٩) والنسائي٢/٣٢ (٦٨٩)، وابن ماجه ١/٢٤٤ (٧٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٧٤ (٣١٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

وقت واحد باعتبار واحد، وأما استلزامه لأحدهما دون الآخر فهو جائز - غير واجب - لكنه لا يكون إلا بدليل، وإلا كان تقييدا بلا مقيد وتخصيصا بلا مخصص، وهو لا يجوز.

وأما استلزامه البقاء على أصل الإباحة فهو جائز لا شيء فيه؛ لأنها الأصل، وانتفاء الناقل هنا - الأمر بالشيء - يبقي الحكم على أصله.

تطبيقات القاعدة :

١- كره السلف الصالح زخرفة المساجد؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف. واستدلوا على ذلك بما ورد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[١] أي: بزخرفتها على ما صرح به ابن عباس، وقالوا: إن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد لا يستلزم التحريم؛ لأن نفي الأمر لا يستلزم نهي التحريم، فنفي الأمر - هنا - وإن لم يدل على التحريم لكنه يدل على الكراهة؛ لوجود القرائن الدالة على الكراهة، والتي سبق الإشارة إليها أثناء الشرح[٢].

٢- اختلف الشافعية في حكم ستر البيوت والجدران[٣]، فجزم جمهورهم بالكراهة. وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

(٣) المراد بستر البيوت والجدران: تغطيتها بالفرش، والستائر المعروفة، والسجاد.

أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»[١]؛ لأن هذه اللفظة - يعني: لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين - تدل على حرمة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة.

فردَّ غيره: بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي الذي للتحريم، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه[٢].

٣- ورد عن جابر بن سمرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده»[٣].

فهذا الحديث قد ورد فيه نفي الأمر في قول الراوي (لم يأمرنا به)، ونفي الأمر بصيام عاشوراء بعد فرض صوم رمضان لا يدل على أنه منهي عن صومه، بل يبقى صوم عاشوراء مشروعا على ما هو معلوم، فكما نفى الراوي الأمر هنا فقد نفى النهي أيضا، وهذا كأنه تصريح بأن نفي الأمر لا يعني استلزام النهي.

٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز، فقال: «ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به يا رسول الله، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنة»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٦/٣ (٢١٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٠/٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٥/٦.

(٣) رواه مسلم ٧٩٤/٢ (١١٢٨).

(٤) رواه أحمد ١٨٧/٤١ (٢٤٦٤٣)، وأبو داود ١١/١ (٤٢)، وابن ماجه ١١٨/١ (٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث قد نفى رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بعد كل بول، ونفيه الأمر لا يعني النهي عن الوضوء بعد كل بول، بل يستحب للإنسان أن يكون متوضئًا على كل حال، على ما نعرف.

٥- ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في العسل وزكاته: «لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»[١].

ونفيه الأمر هنا لا يستلزم النهي عن أخذ الزكاة منه، ولذا قال بعضهم بزكاته[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٣٤٩/٣٦ (٢٢٠١٩)، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/٤ (٧٤٦٥).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٣٦٧/١ دار القلم بدمشق، والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٥٥٩/٢ دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢١٠٣

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ لِلتَّحرِيمِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل في النهي التحريم[(٢)].

٢- الظاهر في النهي التحريم[(٣)].

٣- النهي يقتضي التحريم[(٤)].

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٦/٩، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٥/١، الواضح لابن عقيل ٢٣٣/٣، والمنخول للغزالي ٢٠٠/١، المحصول للرازي ٢٨١/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/١، المسودة لآل تيمية ٢/١ والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة١٢٦/١ والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٥/١ والقواعد والفوائد لابن اللحام ١٦٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٧/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١١٨/٢، شرح متن الورقات للخضير ١٢٦/١، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٤/١، والروض النضير للسياغي ٣٦/٢، ونشر البنود للشنقيطي ١١/١.

(٢) المصفى لابن الوزير ٤٣٧، وانظر: التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، وسبل السلام للصنعاني ٥٦٨/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/٦، شرح النيل لأطفيش ١١٣/٦.

(٣) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٧٨/٢، وانظر: المحصول للرازي ٢٨/٢، وسلاسل الذهب للزركشي ص ١٢٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٢٤/١، والسيل الجرار للشوكاني ١٨٨/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٣/١٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٧/١١، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٤/٩، والقبس لابن العربي ١٢٨/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٤، المصفى لابن الوزير ص١١٣، التقريب لبكر أبو زيد ص ٥٢.

٤- النهي حقيقة في التحريم[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المطلق للوجوب[٢]. (نظير)

٢- النهي يقتضي الفور[٣]. (أخص).

٣- النهي يقتضي الفساد[٤]. (أخص).

٤- الأمرُ بتركِ الفعلِ يقتضي التحريمَ[٥]. (مكمِّلة).

٥- نفيُ الحلِّ صريحٌ في التحريم[٦]. (مكمِّلة).

٦- مقتضى اللعنِ التحريمُ[٧]. (مكمِّلة).

---

(١) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥٢، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٩٠، المصفى لابن الوزير ص٤٦١.

(٢) التحبير للمرداوي ٢/٦٠٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩ طبعة العبيكان تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٧٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٦٧، المدخل لابن بدران ١/٢٣٦. وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي الفَورَ".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٧، حاشية الروض لابن قاسم ٤/٣٧٢، والمصفي لابن الوزير ص١١٣، والإتحاف للزبيدي ٥/٣٩٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقا".

(٥) انظر: الغيث الهامع للعراقي ١/٢٧٦ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦ ط: مؤسسة قرطبة، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٩٩ ط: دار النهضة العربية – القاهرة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص ١٠٨ ط: دار الفكر العربي. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٦/١٥٣ ط: مطبعة المنيرية. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

النَّهي لغة : خلاف الأمر. ومعناه: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه. وتقول: نهيته عن كذا فانتهى أي:كفَّ؛ وفي لغة نهوته. والنَّهي: طلب الكف عن الفعل بغير: كُفَّ، ودَعْ، وذَر، وخَلِّ؛ فإن هذه فيها طلب الكف مع أنها أوامر[١].

واصطلاحًا: القول الدَّالُّ بالوضع على الترك. وصيغته: لا تفعل[٢].

والمقصود بالمطلق في نص القاعدة : أي النهي الذي لم يقترن به ما يستوجب حمله على الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من صيغة النهي.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

وذهب بعضهم إلى أن موجَب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم. **وذهب البعض** إلى أن موجبَه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي؛ فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور باب نهى ١٥/٣٤٣، والمحيط في اللغة للصاحب الكافي ١/٣٢١، والصحاح في اللغة للجوهري ٢/٢٣٦، وتهذيب اللغة للأزهري ٢/٣٧٥.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ١/٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٧٧، أصول زهير ٢/١٤٦.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٩٣، المسودة لآل تيمية ص٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٦٧، والقواعد لابن اللحام ٢٥١، والمغني للخبازي ١/٨٣، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٢٤، وتحقيق المراد للعلائي ص ١٦٣، فصول الأصول للسيابي ص ١٣٨، والقواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/١٦٧.

وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة؛ أي أن صيغة النهي لطلب الكف سواء كان حتميًّا أو غير حتميٍّ؛ فيشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعيِّن؛ واختار البعض التوقف؛ لأن النهي يستعمل في عدة معان فيتوقف عند الاستعمال حتى يرد مُرجِّح خارجي[1].

وإذا كان الأصل في النهي التحريم فإن هناك معان أخرى قد يُحمل عليها النهي عند وجود القرينة الصارفة؛ من أهمها:

- **الكراهة**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- **والإرشاد إلى الأحوط بالترك**؛ كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].
- **والدعاء**؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ..﴾ [آل عمران: ٨] وقول القائل: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.
- **والتقليل من شأن المنهي عنه**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ [طه: ١٣١].
- **والأدب**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧][2].

---

(١) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٦٣-١٦٤، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٥١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٦٧/٢، أصول الفقه لزهير ١٤٦/٢، أسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى إبراهيم الزلمي ص ١٠٤ ط: الدار العربية – بغداد.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٥/١، الإحكام لابن حزم ١٠٦/٩ وأصول الفقه لزهير ١٤٦/٢، إرشاد الفحول ١٦٥/١.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿... وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ...﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسولُه ﷺ والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراما، وبذلك يكون النهي للتحريم[(١)].

٢- **من السنة**: قوله -عليه الصلاة والسلام: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب ما نهى عنه؛ والأمر للوجوب؛ فيكون فعل ما نهي عنه للتحريم[(٣)].

٣- **الإجماع**: فقد أجمع أهل اللغة على أن النهي للتحريم؛ وأدلة الشريعة جاءت بلسان عربي مبين[(٤)].

٤- **من المعقول**: أن العقل يَفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة؛ وذلك لمبادرتها للذهن؛ والمبادرة دليل الحقيقة؛ ويدل على ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الأشياء بورودها بصيغة النهي المجردة عن القرائن؛ فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨١، الإبهاج ٢/٦٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٤٧.

(٢) رواه البخاري ٩/٩٤ (٧٢٨٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٣٨٥٠): أخرجه البخاري. انتهى، ورواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٣٧١٨): أخرجه مسلم. انتهى. وهو جزء من الحديث الذي أوله "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم..." واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٣٢.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والربا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] واستدلالهم بالتحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم(١).

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فيه نهي عن الغِيبة؛ وهو يقتضي تحريمها(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] فيه بيان تحريم منكوحة الأب(٣).

٣- نهى رسول الله ﷺ عن: لبس الحرير للرجال إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع(٤). ففي هذه الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال(٥).

٤- روي أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورِثُوا خمرًا؟ فقال: «أهْرِقْها»، قال: ألا أجعلُها خلاً؟ قال: «لا»(٦). وقد ذهب جمهور الفقهاء بناء على هذا الحديث إلى عدم جواز تخليل الخمر؛ لأن النهي في الحديث للتحريم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣١/١، والقواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١٦٧/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ١٢٧/٢٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ٣٣٨/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ٣٣٨/١.

(٤) رواه البخاري ١٤٩/٧ (٥٨٢٨)، ومسلم ١٦٤٣/٣ (٢٠٦٩)/(١٥)، واللفظ له، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح ٣٨٢/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٩/٢، وسبل السلام للصنعاني ٨٥/٢.

(٦) رواه مسلم ١٥٧٣/٣ (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥- لا يجوز أكل متروك التسمية عمدا عند الجمهور خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والنهي للتحريم[١].

٦- لا يجوز البيع والشراء بعد أذان الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] بناء على أن النهي للتحريم[٢].

د. خالد البشير

* * *

(١) وقد ذهب الشافعي إلى جواز أكل متروك التسمية عمداً، بناء على مذهبه في أن ما لم يذكر اسم الله عليه يُراد به ما أُهِلَّ به لغير الله، لا شيء آخر.

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٠/٥، البيان والتحصيل لابن رشد ٥٦١/١٨، المحلى لابن حزم ١٠٦/٩، المغني لابن قدامة ٣٣٨/١٠، المجموع للنووي ٤١٢/٨.

(٢) المصادر السابقة.

رقم القاعدة: ٢١٠٤

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي الفَورَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي يقتضي الانتهاء على الفور[(٢)].

٢- النهي يقتضي الكف على الفور[(٣)].

٣- النهي يوجب الفور[(٤)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠/٢، المدخل لابن بدران ٢٣٦/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٠٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٦٧/١.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، وانظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٣، وانظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣، المسودة لآل تيمية ٧/١.

(٤) المحصول للرازي ١٢١/٢، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٨١، التمهيد للإسنوي ص ٨١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٧٦/١، مختصر البعلي ص ١٠٥. وفي معناها: "النهي يفيد الفور" نفائس الأصول للقرافي ٣٨٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/٢، المحصول للرازي ١٢١/٢، الإبهاج للسبكي وولده ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ٩٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٢/١.
و«النهي على الفور" المحصول لابن العربي ٧٢/١، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ٦٧/١، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٢٣/٣، تحريرات الأصول للسيد مصطفى الخميني ١٠٠/٥، ومستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ٩٩/٥.
و"النهي للفور" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٢/١، تيسير التحرير ٤٤٤/١، حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٤٨٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي للتحريم[١]. (أصل).

٢- النهي للتكرار[٢]. (لزوم).

٣- النهي يقتضي قبح المنهي عنه[٣]. (لزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة؛ التي تندرج ضمن قواعد مبحث النهي.

والمقصود بالنهي المطلق في القاعدة : النهي المجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير. والمقصود بالفور: هو استعمال الشيء بلا مهلة، وهو أداء العمل في أول وقته[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن النهي المطلق – أي: الخالي من القيود –

---

(١) المحصول للرازي ٢٨١/٢، المنخول للغزالي ٢٠٠/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٣/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/١، الإحكام لابن حزم ١٠٦/٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٧/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١١٨/٢، شرح متن الورقات للخضير ١٢٦/١، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٤/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٥/١، الروض للسياغي ٣٦/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٦٠، المسودة لآل تيمية ٢/١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٥/١، التوضيح على التنقيح ١٢٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

(٢) المنخول للغزالي ١٧٥/١، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ١٨٢/٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٩/٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٢/١، التبصرة للشيرازي ٤٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد".

(٣) المستصفى ٨٦/٢، كشف الأسرار ٢٠٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/١، التبصرة ١٠٢/١، المعتمد ١٠٤/١، وانظر قاعدة: "النهي يقتضي الفساد مطلقا"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٣٥١/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦/١.

بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه؛ وبناء على ذلك: فكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك. **قال ابن النجار**: حكاه أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدبوسي إجماعًا[٢].

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي إفادة النهي التكرار؛ فالقائلون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور. **قال القرافي**: إن قلنا إن النهي يفيد التكرار؛ فهو يفيد الفور لا محالة؛ لأن الفور من لوازمه[٣].

كما أن لهذه المسألة ارتباطا بمسألة: هل الأمر المطلق يفيد الفور؟ لأن الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور قاسوه على إفادة النهي المطلق للفور بجامع الطلب في كل؛ لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك.

غير أن هذا القياس مردود بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل مرَّةً؛ ففي أي زمان فَعل سمِّي ممتثلا، وفي النَّهي لا يُسمَّى كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام[٤]. على ما تم تفصيله في قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور».

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٨١، التمهيد للإسنوي ص ٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٩١، العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢، نهاية السول للإسنوي ٦٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٤٠٦/١، الفصول في الأصول للجصاص ٣٤٣/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٦٧/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٧٧/١، المصفى لابن الوزير ص ٤٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٧/٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٧٣٣/٤.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣، اللمع للشيرازي ص٢٤، فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/١٣، اللباب في أصول الفقه للدكتور صفوان داوودي ص٨٩ ط: دار القلم.

أدلة القاعدة :

استدلَّ الجمهور لهذه القاعدة بدليلين رئيسيين:

الدليل الأول : فهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد وردت العديد من وقائع النهي التي فهم منها الصحابة أن النهي مقصود فيها على الفور؛ نذكر منها واقعتين؛ وفي فقرة تطبيقات القاعدة نظائر وشواهد لهذه الوقائع:

١- ما روي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ[(١)]. ففعله - عليه الصلاة والسلام -بنزعه للخاتم وطرحه، يدل على مقتضى القاعدة وهو أن النهي يقتضي الفور[(٢)].

٢- ما روي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر[(٣)] ولا نرى بذلك بأسا، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله»[(٤)] فانتهاء الصحابة عن المخابرة فور سماع النهي من - النبي ﷺ هو مقتضى القاعدة أن النهي يقتضي الفور[(٥)].

---

(١)رواه مسلم في صحيحه ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٧٩/٧، التمهيد لابن عبد البر ٩٨/١٧.

(٣) نخابر من المخابرة وهي: إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث والربع أو نحو ذلك. انظر المعجم الكبير للطبراني ٨٠/٥، ومعجم لغة الفقهاء ٤١٤/١.

(٤) رواه مسلم ١١٧٩/٣ (١٥٤٧)، وابن ماجه ٨١٩/٢ (٢٤٥٠) واللفظ له، انظر: تحفة الأشراف رقم (٣٥٦٦).

(٥) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣٨٢/٧، حاشية السندي على ابن ماجه ١٣٥/٥.

الدليل الثاني : المعقول :

١- أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة فيكون النهي مفيدا للفور[١].

٢- لو قال الوالد لولده لا تدخل الدار، فإن ذلك يقتضي ألا يدخل الدار على الفور، وعليه فإن دخلها في أي وقت من الأوقات فإنه يستحق الذم والعقاب، ولو لم يكن مقتضيا ذلك لما استحق الذم والمعاقبة[٢].

٣- أن الشارع لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور، فدل ذلك على أن النهي يقتضي الفور[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فالنهي عن قتل النفس بغير حق يعم كل قتل على سبيل الفور اعتبارًا من صدوره؛ وفي جميع الأوقات[٤].

٢- قال ابن حميد السالمي: «قول الصحابة - رضوان الله عليهم: «...**ونهينا أن نصوم يوم النحر**»[٥] فإن النهي عن الصوم لا يكون قبل

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٣/ ١٤٤٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٧٠، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/ ١٦٢، التمهيد للكلوذاني ١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ١/ ٣٣٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/ ١٤٤٠.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص١٦٢.

(٥) رواه البخاري ٨/ ١٤٣(٦٧٠٦)، ومسلم ٢/ ٨٠٠(١١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

يوم النحر، فيجوز الصيام إلى حضوره، فإن جاء يوم النحر وجب الانتهاء عن الصوم فيه، **لأن النهي يقتضي الفور**»[١].

٣- من كان متلبِّسًا بمعاملة منهيٍّ عنها؛ وهو لا يدري أنها كذلك؛ فعلم بالنهي عنها وجب عليه الانتهاء فورًا؛ والخروج من تلك المعاملة؛ لأن النهي يقتضي الفور.

٤- ما روي «عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أُكِلَت الحمر. فسكت؛ ثم أتاه الثانية فقال: أُكِلَت الحمر، فسكت. ثم الثالثة فقال: أُفْنِيَت الحمر. فأمر مناديًا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ **فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم**...[٢] «فإكفاء الصحابة للقدور جاء نتيجة لما كان هو مستقر في أذهانهم بمقتضى اللسان العربي أن النهي يقتضي الفور»[٣].

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٤]، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. **قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها**، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة»[٥]. ففعل

---

(١) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٧٠.

(٢) رواه البخاري ٧/٩٥ (٥٥٢٨)، ومسلم ٣/١٥٤٠ (١٩٤٠)/(٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/١٣٤، شرح النووي على مسلم ٦/٤٢١.

(٤) الفضيخ: من فضخ الشيء الأجوف أي كسره، وهنا يقصد به شراب يصنع من البسر والتمر يكسر ويصب عليه الماء حتى يتحلل، انظر فتح الباري لابن حجر ١/١٦٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٣٤٧.

(٥) رواه البخاري ٣/١٣٢ (٢٤٦٤)، ومسلم ٣/١٥٧٠ (١٩٨٠)/(٣).

الصحابة وإراقتهم للخمر فور سماع النهي من النبي ﷺ هو نتيجة لما فهموه من أن النهي يقتضي الفور[١].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٢/٥.

رقم القاعدة: ٢١٠٥

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي التَّكرَارَ وَالتَّأبِيدَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال[٢].

٢- النهي يقتضي الدوام والتكرار لترك المنهي عنه[٣].

٣- النهي يقتضي بوضعه الدوام[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٣٠/٢، وفي معناها: "النهي يقتضي التكرار" قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٢/١، التبصرة للشيرازي ص٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦، نهاية الوصول للهندي ١٦٥٦/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٥٢/٢، البحر المحيط ٤٣١/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٣٥، و"مقتضي النهي إفادة التكرار" التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٦/٣، وانظر: التقريب للباقلاني ٣٢٠/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٠٩/١، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠٩/٩، الإبهاج للسبكي وولده ٥٣/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٢/١.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥٤، وفي معناها: "النهي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة" إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/١ وانظر: التقريب للباقلاني ١٢٧/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٠٩/١، المحصول لابن العربي ص ٥٨، المحصول للرازي ١٠٥/٢، نهاية الوصول ١٦٥٦/٤، و"النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة" البحر المحيط للزركشي ٤٣١/٢.

(٣) الواضح لابن عقيل ٢٢١/١، وانظر: إحكام الفصول للباجي ٢٠٩/١، التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٤) شرح طلعة الشمس١/٦٩، انظر: أدب القاضي للماوردي ٢٨٠/١، المحصول لابن العربي ص٧٢، التبصرة ٥٤/٣، التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، والمغني للخبازي ص٣٥، وفي معناها: "أصل النهي التكرار" العقد المنظوم للقرافي ٦١/٢، وانظر: المحصول لابن العربي ص٧٢، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠٩/٩، الإبهاج ٥١/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي لا يقتضي التكرار[١]. (مخالفة).

٢- المفسدة تتكرر بتكرر المنهي عنه[٢]. (اللزوم).

٣- مخالفة النهي يتكرر بتكرارها التأثيم[٣]. (اللزوم).

٤- النهي للتحريم[٤]. (مكملة).

٥- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[٥]. (مكملة).

٦- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي» وهي خاصة بدلالة النهي في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معناها التنبيه على أن النهي

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٨٥، الإبهاج للسبكي وولده ٦٨/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٦١، التمهيد للكلوذاني٣٦٣/١، ومثلها: "النهي ليس للتكرار" العقد المنظوم للقرافي٢٤٩/١، وانظر: التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، نهاية الوصول ١١٧٠/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٦٧/٢، و"النهي لا يفيد التكرار" المحصول ٢٩١/٢، نهاية الوصول ١١٧٠/٣، وانظر: التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، الإبهاج ٦٧/٢، و"النهي لا يقتضي الدوام" التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٩٢، و"النهي المطلق لا يفيد الدوام إلا بقرينة" المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٢) ترتيب الفروق للبقوري ٤٨١/١.

(٣) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠٠/٣، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١٦١/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٢٧.

(٤) المحصول للرازي ٢٨١/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

نوعان: مطلق، ومقيد. ويقصد بالمطلق: غير المقيد بالمرة أو التكرار، وغير المعلق على الشرط أو صفة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور: ٢١] فالنهي هنا لم يقيد بمرة أو تكرار، كما لم يعلق على وصف أو شرط، والمقيد: هو ما كان مقيدا بالتكرار أو المرَّة، أو مقيدا ومعلقا بما يتكرر كالشرط والصفة، كما فـي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وهنا علق النهي على صفة الإحرام.

المعنى الإجمالي للقاعدة[(١)] : تقرر القاعدة أن النهي المطلق، غير المقيد بالمرة أو التكرار، وغير المعلق على شرط أو صفة، يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه أبدا، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاء مستوعبا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛ ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده. وعليه: فلا يكفي الانتهاء مرة واحدة؛ بل المطلوب الانكفاف عن الفعل المنهي عنه على الدوام.

ومقتضى القاعدة هو ما حكاه ابن الحاجب في «المنتهى» عن

---

(١) انظر: في القاعدة: المعتمد ١٦٩/١، العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢، شرح اللمع ٢٩٤/١، ٢٩٥، التلخيص ص٨١، ٨٢، قواطع الأدلة ١٣٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٣/١، ٣٦٤، وميزان الأصول ٣٤٧/١، المحصول للرازي ٢٨١/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٩٨/٢، ٩٩، شرح التنقيح للقرافي ص١٦٨- ١٧١، البديع لابن الساعاتي ص١٩٦، النهاية للهندي ١١٧٠/٣، ١١٧٥، شرح مختصر الروضة ٤٤٤/٢، ٤٤٧، بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢، ٧٤٦، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٣٩١/١، ٣٩٢، الإبهاج ٧٨٣/٢ - ٧٨٥، رفع الحاجب ٥٦/٣، ٥٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٣٠/٢، ٤٣٢، ٤٣٣، التقرير والتحبير ٣٢٩/١، التحبير للمرداوي ٢٣٠٢/٥، فتح الغفار٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ - ٩٨، فواتح الرحموت ٤٤١/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٦٢/١، إرشاد الفحول ص٣٨٥، أصـــول الفقـــه للشيخ زهير ١٨٥/٢.

المحققين[١]، وشهَّره جماعة[٢]، ونسب للأكثر[٣]، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي[٤]، كما حكي عن اتفاق الكل خلافا لبعضهم[٥]، وحُكي نقلُ الإجماعِ عليه[٦]، ولا يصح؛ فالخلاف موجود، وعلى كل فلا حاجة لسرد القائلين به؛ فَهُمُ الأكثر، كما سيظهر من حصر المخالف فيما بعد[٧].

ويرى ابن السبكي - رحمه الله - في «الإبهاج، ورفع الحاجب» أن التكرار هنا من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، فالنهي عنده للتكرار في المعنى دون العبارة، بمعنى: أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار دلالة التزامية[٨].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا. وهو مختار الباقلاني على ما في «التلخيص» لإمام الحرمين[٩]، واختاره

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ووافقه: العضد في شرحه على المختصر٢/٩٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨١، تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص١٦٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٧٤، نهاية السول له ١/٣٨٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٦.

(٣) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/٩٧، التحرير مع شرحه التحبير ٥/٢٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٩٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/٤٤١.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣، حيث نسبه للجماعة غير الباقلاني، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، حيث نسبه لعامة العلماء غير الباقلاني، والإمام الرازي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩، منتهى السول له ص١١٤، الإبهاج ٢/٧٨٤، تيسير الوصول ٣/٢٢٦.

(٦) حيث نقل الإجماع عليه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو زيد الدبوسي، وابن برهان، انظر: الإبهاج ٢/٧٨٤، رفع الحاجب ٣/٥٦، نهاية السول ١/٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، تشنيف المسامع له ٢/٦٢٧، تيسير الوصول ٣/٢٢٧، التحبير للمرداوي ٥/٢٣٠٣، التقرير والتحبير ١/٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٩٧. وراجع: نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٠، فقد أشار إلى نقل الإجماع، دون ذكر ناقله.

(٧) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٨) انظر: الإبهاج٢/٧٨٤، رفع الحاجب٣/٥٦، وراجع نفس المعنى في: نشر البنود للشنقيطي١/١٦٢.

(٩) انظر: التلخيص ص٨١، ٨٢، ونسب إليه في: العدة ٢/٤٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥.

الإمام في «المحصول»[١]، وتابعه البيضاوي في «المنهاج»[٢]، ونسبه جماعة للبعض دون تصريح بهم[٣].

وهذا القول وإن ذكرناه مجملاً، وقلنا بأن أصحابه على أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، غير أنه قد اختلف التعبير عن مذهبهم[٤]، وإن كان المؤدى واحد، حتى لو ظهرت بعض الفروق التي لا تأثير لها أثناء الاستدلال[٥].

ومما استدل به هؤلاء: القياس على الأمر، فالأمر لا يقتضي الفور

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢٨٢/٢، معراج المنهاج للجزري ٣٣٩/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢، التقرير والتحبير ٣٢٩/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، ومسلم الثبوت ٤٤١/١.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٦، ٤٨، ٤٩، معراج المنهاج ٣٣٩/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٢٦/٣، ٢٢٨.

(٣) حيث نسبه الآمدي في "الإحكام ٢٣٩/٢" لبعض الشاذين، وفي "منتهى السول ص١١٤" للبعض، وابن الساعاتي في "البديع ص١٩٦" لشواذ، وابن الحاجب في "المختصر الكبير ص١٠١"، العضد في "شرح المختصر ٩٩/٢"، وابن الهمام في "التحرير مع التقرير والتحبير ٣٢٩/١، مع تيسير التحرير ٣٧٦/١" لشذوذ، وإن لم يصرحوا بهم.

(٤) فمثلا: نجد أن القاضي الباقلاني اختار أنه لا يقتضيه، بل يقتضي الانتهاء مرة واحدة، وإن حمل على التكرار والدوام فهو بقرائن تقتضيه. انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨١، ٨٢، البحر المحيط ٤٣١/٢، تشنيف المسامع ٦٢٧/٢.

ونقل الزركشي أن القاضي عبد الوهاب المالكي قد حكى قولاً أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، وإن لم يسم من ذهب إليه. انظر: البحر المحيط ٤٣١/٢، تشنيف المسامع ٦٢٧/٢.

ونقل الزركشي - أيضًا - في البحر المحيط ٤٣١/٢ عن أبي الحسين السهيلي سماعه فيه وجهًا آخر أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده.

أما الإمام الرازي، وجماعة من أتباعه كالبيضاوي: فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، بل هو حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة، انظر: المحصول للرازي ٢٨٢/٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، و٤٨، و٤٩، معراج المنهاج ٣٣٩/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٩/١.

(٥) وهذا صنيع بعض الأصوليين في هذا الشأن، وانظر - مثلا: نهاية الوصول للهندي ١١٧٠/٣.

والمداومة، فكذلك النهي، بل غاية ما يفيدانه هو مطلق الطلب، بلا دلالة على فور أو تكرار[١].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، بل يفيدهما[٢]. ولو سلمنا، فإن هناك فرقا بين النهي والأمر، فالنهي آكد من الأمر؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله[٣]. ثم إن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغات لا يجوز.

والحق أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول ضعيف لا يؤبه له؛ إذ يلزمهم - بمقتضى مذهبهم - أن لا يوجد عاص أصلا؛ لأن المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه.

وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إما اضطرارا في حال المرض والنوم والتشاغل بالمباحات والواجبات، أو اختيارا؛ إذ يستحيل في العادة أن أحدا يلازم فعل المنهي عنه، بحيث لا يفتر منه زمنا من الأزمان حتى يموت، وحينئذ يلزم مَنْ تَرَكَ الزنا مرة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحياء، أو اختيارا محضًا، وفعله في بقية أزمانه أن يكون مطيعًا خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع[٤].

ويمكن أن نوجه ما ذهبوا إليه، بأنهم نظروا لصيغة النهي في أصل وضعها، فقالوا بما قالوه، يؤيده: عبارة ابن السبكي المتقدمة، التي صرح فيها

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٦.

بأن التكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، وجعل التكرار مستفادا من المعنى دون العبارة[١].

هذا: وللزركشي في «البحر المحيط» تخريج قول على ما ذُكر في الأمر، وهو: التفصيل بين ما إذا كان يرجع إلى قطع الواقع - كقولك للمتحرك: لا تتحرك؛ فيكون للمرة، وبين ما إذا رجع إلى اتصال الواقع واستدامته - كقولك للمتحرك: لا تسكن؛ فيكون للدوام[٢].

وأغلب الظن أن هذه التفرقة ترتكز على القرينة، فالقرينة هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع من عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قرينة تدل على المراد. والله تعالى أعلم.

ومن تتمة الكلام هنا، بعد ذكر حكم النهي المطلق، أن نشير إلى أن النهي إن قيد بالتكرار بأن قال مثلا: لا تفعل هذا ثلاث مرات: فهو للتكرار لا يماري في ذلك أحد[٣]، أما إن قيد بالمرة، بأن قال مثلا: لا تفعل الشيء الفلاني مرة: فهل يكفى في الانكفاف عن المنهي عنه مرة واحدة، أو يجب التكرار كالنهي المجرد؟. اختُلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن النهي إن قُيِّد بالمرة حمل عليها. واختاره أبو يعلى، وابن السبكي[٤]، ونسبه المرداوي، وابن النجار للأكثر، قالا: وهو المعروف عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الإبهاج ٧٨٤/٢، رفع الحاجب ٥٦/٣، نشر البنود للشنقيطي١٦٢/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٣١/٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٧/٢.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢٦٨/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٩١/١، ومع تشنيف المسامع ٦٢٧/٢، وراجع: نشر البنود ١٦٢/١، وفيه: "فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعا، وقيل: مجازا"اهـ، ونسبه لأبي يعلى جماعة، منهم: ابن مفلح في أصوله ٧٤٦/٢، الشيخ تقي الدين في المسودة ص٨١، والمرداوي في التحبير ٢٣٠٥/٥، وابن النجار في شرح الكوكب ٩٨/٣.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٢٣٠٤/٥، شرح الكوكب المنير ٩٨/٣.

وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء. واختاره ابن مفلح[١]. ونسبه في «المسودة» لغير القاضي أبي يعلى[٢].

وإن قيد النهي وعلق بما يتكرر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضًا[٣]. وعُلِّل: بأنه إذا قيده بوصف صار مغلوبا على الاعتماد مختصا به، فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر[٤].

ومنهم من قال بأنه يقتضي التكرار، بل هو آكد من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة، والشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية، واختاره جماعة وصححوه[٥].

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بأن النهي يقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا بعدة أدلة، منها:

١- أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة. ويدل لذلك: أن الواحد من

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٣/٢، و٧٤٦، التحبير للمرداوي ٢٣٠٤/٥، ٢٣٠٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٨/٣.

(٢) انظر: المسودة ص٨١، وبعد أن نسبه لأبي يعلى قال: "وقال غيره: يقتضى التكرار" اهـ.

(٣) وعليه إلكيا الهراسي، وأبو عبدالله البصري. انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢.

(٥) كالقاضي عبد الوهاب على ما نقله عنه القرافي والزركشي، والشيخ أبو إسحاق على ما نقله عنه الزركشي، وهو ما يقتضيه كلام القرافي، والطوفي، وابن بدران، والزركشي أثناء كلامه عما يمتاز به الأمر عن النهي. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢، و٤٥٦، والمدخل لابن بدران ص٢٣٥ مؤسسة الرسالة.

أهل اللغة متى قال لولده أو خادمه: «لا تدخل هذه الدار» - مع تقدير النهي مجردا عن جميع القرائن، فترك المأمورُ دخولَها ساعة، ثم دخلها: استحق الذم عند سائر العقلاء، وأهل اللغة؛ فدل ذلك على أن النهي يقتضي التكرار[١].

٢- أنه لم يزل الفقهاء والعلماء يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صحَّ منهم ذلك[٢].

٣- أن النهي لا يُعتبر الشخصُ فيه منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام[٣]، فالنهي يقتضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك جميع الأزمان، والزمان الأول الذي يلي الخطاب من جملة الأزمان الداخلة في النهي؛ فوجب الكف في الزمن الأول ليصير المكلف عاملا بمقتضى النهي[٤].

٤- أنه لا ينهى إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجب اجتنابه في جميع الأوقات؛ فدل ذلك على أن النهي للتكرار[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢، قواطع الأدلة ١٣٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢، منتهى السول ص١١٤، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢، نهاية الوصول للهندي ١١٧١/٣.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى وشرح العضد ٩٨/٢، ٩٩، بيان المختصر ٤٤٧/١، أصول ابن مفلح ٧٤٥/٢، رفع الحاجب ٥٧/٣، تحفة المسؤول ٧٧/٣، الردود والنقود ٩٧/٢، التقرير والتحبير ٣٢٩/١، غاية الوصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير ٩٧/٣، تيسير التحرير ٣٧٦/١، مسلم الثبوت مع الفواتح ٤٤١/١.

(٣) انظر: اللمع ص١٣.

(٤) انظر: شرح اللمع ٢٩٥/١.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢.

٥- أنه يصح استثناء أي زمان شاءه الناهي، بأن يقول - مثلاً: «لا تضرب فلانا إلا وقت الظهيرة من كل يوم»، والاستثناء عبارة عن إخراج ما لولاه لاندرج في الحكم؛ فيندرج جميع الأزمنة في الحكم، فيدل على أن النهي للتكرار، وهو المطلوب[١].

٦- أن الحمل على التكرار أحوط؛ لأنه إن كان التكرار هو المراد حقيقة فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد، ثم اقتصر على المرة: فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢][٣].

تطبيقات القاعدة:

١- يتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية، التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدا.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٢) رواه البخاري تعليقًا ٥٣/٣ بعد رقم (٢٠٥١)، حيث قال حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤٣/٤) قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامة، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل المشاق الفعلية، وقد ورد قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" مرفوعًا، أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) وقال حسن صحيح)، والنسائي (٣٢٧/٨-٣٢٨ رقم ٥٧١١، وفي الكبرى ١١٧/٥ رقم ٥٢٠١)، وأحمد (٢٤٩/٣ رقم ١٧٢٣)، وابن حبان (٤٩٨/٢ رقم ٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انتهى، وقال المزي (رقم ٣٤٠٥) أخرجه الترمذي وأخرجه النسائي. وقوله: "يريبك" بفتح أوله ويجوز الضم. يقال: رابه يريبه بالفتح، ورابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه، أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس (جامع الترمذي ٦٣٤/٤ رقم ٢٤٥١)، وقال المزي (رقم ٩٩٠٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧١/٣.

ومن أمثلة ذلك[١]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»[٢]، وقوله: «لا تشربوا في

---

(١) ومنها - إضافة للمذكور في الأصل - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣١: ٣٤]، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

وقوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، وقوله: "لا يُقتل والد بولد"، وقوله: "لا نُورث ما تركناه صدقة"، وقوله: "القاتل لا يرث"، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله: "لا نكاح إلا بولي". انظر: التكرار والفور عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص٩٦ وما بعدها، طبعة خاصة بالمؤلف ٢٠١١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالعلم بإثم من كذب على النبي ﷺ ١/ ١١٠ رقم (١٠٦)، ومسلم في صحيحه في المقدمة بتغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ٩ من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

النقير»[١]، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[٢]، فهذه كلها نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تعلق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالبا بامتثالها طول عمره، كما تقرره القاعدة[٣].

٢- لعن رسولُ الله ﷺ أصنافا من الناس، ومما ورد في ذلك: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤]، وما ورد عن علقمة عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»[٥]، وما ورد عن أنس بن مالك، قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له»[٦]، وما ورد عن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ، الراشي والمرتشي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كالإيمان بالأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ٤٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في صحيحه كالتوحيد بقول الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] ١٩/١٩ رقم (٧٥٥٦) من حديث ابن عباس، والنقير هو: الجذع ينقر وسطه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالفرائض بمن ادعى إلى غير أبيه ١٠٠/١٧ رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في صحيحه كالإيمان ببيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: التكرار والفور عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص٩٦ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري ١٥٩/٧ (٥٨٨٥) واللفظ له، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورمز له المزي (رقم ٦١٨٨) خ د ت ق.

(٥) رواه مسلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورمز له المزي (رقم ٢٩٩١) م. وتتمة الحديث "وقال: هم سواء".

(٦) رواه الترمذي ٥٨٩/٣ (١٢٩٥) واللفظ له، وقال أبو عيسى: حديث غريب، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه ١١٢٢/٢ (٣٣٨١)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورمز له المزي (رقم ٩٠٠) ت ق.

في الحكم»[١]. قال ابن الوزير: اللعن يدل على التحريم، والأحاديث نهي مطلق يقتضي الدوام، فلا فرق بين وقت ووقت وهو يفيد التكرار والدوام[٢].

٣- قال ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مقتضى النهي هنا هو التكرار؛ لأن النهي يفيد التكرار عند جمهور علماء الأصول: أي تكرار الانكفاف عن فعل المنهي في أوقات عروض فعله، ولولا إفادته التكرار لما تحققت معصية، وأن التكرار الذي يقتضيه النهي تكرار يستغرق الأزمنة التي يعرض فيها داع لفعل المنهي عنه، فلذلك كان حقًا على من تحمل شهادة بحق، ألا يكتمه عند عروض إعلانه: بأن يبلغه إلى من ينتفع به، أو يقضي به، كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به، أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه بغيبة أو طُرُوِّ نسيان، أو عروض موت، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه، على مقدار طاقته واجتهاده[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ١٢/١٥ (٩٠٣١)، والترمذي ٦٢٢/٣ (١٣٦٦)، وابن حبان ٤٦٧/١١ (٥٠٧٦)، والحاكم ١٠٣/٤، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٥٨٨/٣، ٥٨٩.

رقم القاعدة: ٢١٠٦

نص القاعدة: النَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ مُطلَقًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مطلق النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه[٢].

٢- النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها[٣].

٣- النهي يدل على فساد المنهي عنه[٤].

٤- إطلاق النهي يقتضى الفساد[٥].

٥- النهي يقتضي الفساد[٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٥/٢ ط/ الكويت، ومثلها: "النهي يقتضي الفساد على الإطلاق" اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥ دار الكتب العلمية، و: "النهي يقتضي الفساد بإطلاق" الموافقات للشاطبي ٥٣٦/٢، و٥٤٠/٢ دار ابن عفان.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧١ مصطفى الحلبي.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦٠٥/١ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٠/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٥٥ دار الكتب العلمية، وانظر: المستصفى للغزالي ص٢٢١ دار الكتب العلمية.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥٣٦/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٨٢ دار الكتاب العربي.

(٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٨ دار الفكر، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي لا يدل على الفساد[١]. (مخالفة).

٢- النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه[٢]. (مخالفة).

٣- النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه[٣]. (مخالفة).

٤- النهي المطلق للتحريم[٤]. (أصل).

٥- نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي[٥]. (مكملة).

٦- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٦]. (مكملة).

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥، ومثلها: "النهي لا يقتضي الفساد" التبصرة للشيرازي ص٥٥، المستصفى للغزالي ص٢٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٨، و"إطلاق النهي لا يقتضى الفساد" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٨٢، و"النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه بإطلاقه" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤٣٤/٢، و"النهى لا يدل على فساد المنهي عنه" قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤٠/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦٠٥/١، ومثلها: "إن كان النهي عن الشيء لعينه، دل على الفساد، وإن كان لغيره، فلا" انظر: المستصفى للغزالي ص٢٢١، و"إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه أوجب الفساد وإن كان لمعنى في غيره لا يوجب الفساد" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٤٣/١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦٠٥/١، ٦٠٦، ومثلها: "مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون غيرها" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٨٧/٥ مكتبة الرشد، و"النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٨٠/١ دار الكتاب العربي، و"النهي يقتضى الفساد في العبادات دون العقود" المسودة في أصول الفقه ص٨٢.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢٨٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٥٠/٩ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١، شرح اللمع ٢٣٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٥/١، و١٣١، و١٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد[١]. (مكملة).

٨- المكروه بالجزء محرم بالكل[٢]. (مكلمة).

٩- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب النهي، وقبل بيان معناها، نعرف النهي، والفساد الوارد في صيغة القاعدة؛ ليتنزل عليه كلام كل قائل به، أو ناف له. فالنهي سبق تعريفه في قاعدة: «النهي المطلق للتحريم».

والفساد له تفسير إن تعلق بالعبادات، وآخر إن تعلق بالمعاملات؛ فأما ما يتعلق بالعبادات: فإن تفسير الفساد فيه مترتب على ما يقابله، وهو الصحة. والذي عليه المتكلمون أن المعني بالصحة في العبادة: كونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل، لا في نفس الأمر. وعند الفقهاء المراد بالصحة فيها: إسقاط القضاء. والفساد مقابل للصحة على التفسيرين[٤].

وأما ما يتعلق بالمعاملات: فالذي ذكره جماهير الأصوليين، أن الصحة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/٣٢٦ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٧٨، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٣. قال العلائي ص٢٧٩: "فعلى هذا يتخرج صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين أنه ليس كذلك، فعند المتكلمين: هي صحيحة، لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه. وعند الفقهاء: هي باطلة، لأنها لم تسقط القضاء. وعكسها: صلاة من صلى خلف الخنثى المشكل، ثم تبين أنه رجل إذا فرع، على أحد القولين للشافعي في أنه لا يجب القضاء، لكن الراجح خلافه، فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول، لإسقاطها القضاء، وعند المتكلمين باطلة، لأنها ليست موافقة لأمر الشرع" اهـ.

فيها: عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه، والمراد بالفساد: أن لا يترتب عليه ذلك. والمراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه؛ فأثر البيع: التمكن من الأكل والهبة والوقف ونحو ذلك، وثمرة الإجارة: التمكن من المنافع، وفي القراض: عدم الضمان واستحقاق الربح، إلى غير ذلك من أنواع العقود[١].

وعدل بعضهم عن العبارة المتقدمة، فقال: المراد من كون العقد صحيحا: أن يكون مستجمعا لجميع أركانه وشرائطه، ومن كونه فاسدا: أن لا يكون كذلك؛ فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح، والعقد غير المستجمع لأركانه وشرائطه فاسد[٢].

والباطل والفاسد عند الجمهور مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وعند الحنفية متباينان؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه[٣].

وحاصل هذا: أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل. فالصحيح عندهم: هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه، والباطل: هو الممنوع بهما جميعا، والفاسد المشروع: بأصله الممنوع بوصفه[٤].

وعلى ذلك: فقول الجمهور: النهي يقتضي الفساد، هو البطلان. أما الحنفية فإنهم لا يقصدون بالفساد هنا البطلان، فقولهم في بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ليس هو البطلان[٥].

---

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨١، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٣.
(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢.
(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٠.
(٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢، ٢٨٣.
(٥) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٣.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود.

ومؤدى القاعدة هو ما عليه الجمهور[٢]، ونسب للمحققين[٣]، وللإمامين الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، كما نسب للمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، ولجمهور فقهاء

---

(١) انظر في القاعدة: المعتمد ١/١٧٠، العدة لأبي يعلى ٢/٤٣٢، إحكام الفصول للباجي ١/٢٣٤، التبصرة للشيرازي ص٥٥، شرح اللمع ١/٢٩٧ - ٣٠١، البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٩، قواطع الأدلة ١/١٤٠، المستصفى للغزالي ٢/٩٩ وما بعدها، المنخول للغزالي ص١٢٦ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩ وما بعدها، المحصول للرازي ٢/٢٩١ وما بعدها، المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص٧٨ وما بعدها، روضة الناظر ٢/٦٥٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢٣١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٩٥ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣ وما بعدها، المنهاج للبيضاوي ص٤٩، البديع لابن الساعاتي ص١٩٤، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٠ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٠ وما بعدها، شرح العضد على المختصر ص١٧٨، ١٧٩، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٣٩٤ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٨٥ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١١ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، نهاية السول للإسنوي ١/٣٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٩، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٣١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٨ وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٦ وما بعدها، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٨، وفتح الغفار لابن نجيم ١/٧٧، ٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤، ٩٦، فواتح الرحموت ١/٤٢٧، نشر البنود ١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٨٦ وما بعدها، أصول الشيخ زهير ٢/١٨٥.

(٢) انظر: المستصفى ٢/١٠٠، مفتاح الوصول ص٣٩.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٩.

(٤) انظر: المنخول ص١٢٦، قواطع الأدلة ١/١٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٨٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٣٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى٢/٤٣٢، ٤٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية البناني ١/٣٩٦.

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٧٣.

(٧) انظر: أصول الفقه ابن مفلح ٢/٧٣٠، و٧٣٧.

الحنفية والشافعية والظاهرية، وبعض المتكلمين[١]. وممن اختاره: أبو يعلى، وأبو الخطاب، والباجي، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، وابن قدامة، والطوفي، وابن عبد الشكور، والقاضي عبد الوهاب، وأبو بكر ابن فورك[٢]. واختاره - أيضًا - ابن الحاجب، والمرداوي، وإن فرقا الكلام في مسألتين[٣].

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أن النهي يقتضي الفساد، اختلفوا في أنه هل يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، أو يقتضيه من جهة الشرع؟ الأكثرون على أن النهي يقتضي الفساد بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة[٤]، وغيرهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان[٥]، وصرح آخرون بأن دلالته على الفساد من جهة المعنى[٦].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أشهرها: أن النهي لا يقتضي فساد

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة، ففيها تفصيل لكل ذلك.

(٢) انظر: العدة ٢/٤٣٢، ٤٣٣، إحكام الفصول ١/٢٣٤، التبصرة للشيرازي ص٥٥، اللمع ص١٤، شرح اللمع للشيرازي١/٢٩٧، الورقات بشرح المحلي وحاشية النفحات ص٦٩، البرهان١/٢٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٠، قواطع الأدلة ١/١٣٩، و١٤٦، الروضة ٢/٦٥٢، مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٢/٤٢٨، ٤٣٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع الفواتح ١/٤٢٧، نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٩٥، و٩٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٦، و٥/٢٢٩٥، حيث جعلا الكلام فيه في شيئين في النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه، واختارا في المسألتين أنه يقتضي الفساد.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٩، ٢٢٩٠.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، القواطع ١/١٤٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٣١، منتهى السول له ص١١٣، نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٦، ١١٧٧، الإبهاج ٢/٧٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول له ٢/٣٨٩.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٩٠، وراجع: القواطع لابن السمعاني ١/١٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦، ١١٧٧.

المنهي عنه مطلقًا. حكاه إلكيا عن أكثر الأصوليين[١]، ونسب لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه[٢]، وفي «اللمع، وشرحه» للشيرازي: أن للشافعي كلاما يدل عليه[٣]. ونسبه الإمام الرازي لأكثر الفقهاء[٤].

وممن اختاره[٥]: محمد بن الحسن، وأبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري من الحنفية، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم من المعتزلة، والقفال الشاشي، والقاضي الباقلاني، والغزالي من الشافعية[٦]، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو جعفر السمناني من المالكية[٧].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل أيضا؛ فلم يكن النهي دالا عليه[٨]. وأجيب: بأنه قد ظهر من أدلة القائلين بالقاعدة: تقدم دلالة النص والإجماع والعقل على أن النهي يقتضي الفساد[٩].

ومن الأقوال أيضًا: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والمعاملات والإيقاعات.

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٢٨٨/٥.

(٢) انظر: النهاية للهندي ١١٧٧/٣، حيث نسبه لأبي حنيفة وأكثر أصحابه، قال: كابن الحسن، والكرخي.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، شرح اللمع له ٢٩٧/١، الإبهاج لابن السبكي ٧٨٦/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢٩١/٢، معراج المنهاج للجزري ٣٤٠/١، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٢٢٨٨/٥.

(٥) انظر: مراجع شرح القاعدة ففيها النسبة لهؤلاء.

(٦) انظر: المستصفى ١٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٢، منتهى السول ص١١٣، التحبير للمرداوي ٢٢٨٨/٥.

(٧) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١٦٣/١.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٤٥/٢، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٨، ١٤٩.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٥/٢، تحقيق المراد للعلائي ص١٥٠.

واختاره أبو الحسين في «المعتمد»[١]، والإمام الرازي في «المحصول»، وفي أول المسألة في «المعالم»[٢]، وتابعه صاحبا «الحاصل، والتحصيل»[٣].

ومما احتج به هؤلاء مما يظهر الفرق بينهما: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، والأمر والنهي يتضادَّان فلا يكون المنهيُّ عنه قربة ولا امتثالا؛ فيدل النهي في العبادات على الفساد، بخلاف العقود؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف، فلم يكن دالا على الفساد.

وحاصل ذلك: أن النهي إنما يدل على الزجر فقط وذلك من خطاب التكليف، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما.

وأجيب: بأن هذا الدليل هو عين المُدَّعَى؛ لأنا نقول النهي دال على الزجر والفساد جميعا، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام، فذلك كاف في المطلوب[٤].

ومنها: أنه إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه: أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره: لا يوجب الفساد. نسبه الغزالي، وابن قدامة، والطوفي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٠، المحصول ٢/٢٩١، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، معراج المنهاج للجزري ١/٣٤٠، نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٨، الإبهاج ٢/٧٨٦، نهاية السول ٢/٣٨٩، التقرير والتحبير ١/٣٣٠، التحبير ٥/٢٢٨٧، إرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٢) انظر: المحصول ٢/٢٩١، المعالم ص٧٨، تنقيح الفصول مع شرحه ص١٧٣، معراج المنهاج ١/٣٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٨، الإبهاج ٢/٧٨٦، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول ٢/٣٨٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٧، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٤٢٧، إرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٣) انظر: الحاصل للتاج الأرموي ١/٤٩٢، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٣٦، الإبهاج ٢/٧٨٦، نهاية السول ٢/٣٨٩.

(٤) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٥٤.

لقوم دون ذكرهم[١]، وابن السمعاني لبعض الشافعية دون أن يحددهم[٢]، وصرح ابن العربي في «المحصول» أنه الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[٣]. واختاره الآمدي، لكنه صرح بأن ما نُهي عنه لعينه فالنهي يدل على فساده من جهة المعنى، لا من جهة اللغة[٤].

ووجهة هذا التفصيل[٥]: أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد له جهتان، هو مقصود من إحداهما مكروه من الأخرى. وذلك كما في الصلاة في الدار المغصوبة، فلو نَهى عن الصلاة لعينها، أي: لكونها صلاة؛ اقتضى فسادها مطلقا، وإذا نهى عنها لما لابسها من معصية الغصب؛ لم يقتض فسادها. وكذلك الكفر لما كان منهيا عنه لكونه كفرا؛ اقتضى النهي فساده، بمعنى أنه باطل في نفسه، لا يترتب عليه أثر من آثاره، بل آثاره وأحكامه الواقعة فيه مما ينافي حكم الإسلام، باطلة في نفسها، وإنما يُقرُّ أهلها على بعضها حيث يقرون عليها بدليل شرعي، كأنكحة الكفار وعقودهم، لا لكونها صحيحة، بخلاف النهي عن بيع النجش وتلقي الركبان، فإن النهي عنه لا لكونه بيعا، بل لأمر خارج عنه، وهو ما تعلق به من المفسدة. والفرق بينهما: أن النهي يصلح أن يكون مؤثرا في فساد المنهي عنه في الجملة، لكن إذا تعلق بالشيء لعينه كان أمسَّ به وأخص، فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهي عنه لغيره، فإن تعلقه به ضعيف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/١٠٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٥٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٣.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص٧١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢، منتهى السول ص١١٣.

(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ٢/٦٥٢، ٦٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٢.

وأيضا: فإن النهي عنه لعينه يدل على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدامها، فتكون مفسدته ذاتية؛ فيقوى مقتضى إعدامها، والمنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية، منشؤها أمر خارج عنه؛ فيضعف المقتضي لإعدامها[١].

ومنها: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى؛ فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد؛ فلا يفسد المنهي عنه. نسبه التلمساني في «مفتاح الوصول» لمذهب المالكية[٢]؛ **بدلالة**: أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، فقال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[٣]، فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله عز وجل: فإنه فاسد، ولذلك قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق.

فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه: فإنه يفسخ بطلاق؛ لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال: فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٤٠.

(٣) أخرجه الستة.

أن الحق فيه لله تعالى: فكان فاسدا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل[١].

ومما نشير إليه هنا: أن الكلام في هذه القاعدة مفرع على أن النهي للتحريم، كذا صرح به جماعة كالهندي في «نهاية الوصول»، والعلائي في «تحقيق المراد»[٢]. أما نهي الكراهة والتنزيه فالذي يشعر به كلام بعضهم أنه لا خلاف فيه - كذا صرح به جماعة[٣]؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها، ولذلك قال الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل، ونحوهما مع القول بكراهتها[٤].

وهؤلاء وإن صرحوا بأنها مفرعة على أن النهي للتحريم، فقد فرعه آخرون عليهما معًا، أي: التحريم، والتنزيه[٥].

ومما يمكن التقريب به بين الآراء المختلفة هنا، أن الخلاف ينبغي أن يكون هو في النهي المقترن بقرينة تدل على الفساد، كالنهي الدال على المنع من الشيء لخلل في أركانه أو في شروطه. والنهي المقترن بقرينة تدل على أنه ليس للفساد، كالنهي عن الشيء لأمر خارج عنه مجاور له.

ففي هذين النهيين ينبغي أن لا يكون خلاف، أو إن كان فيه خلاف - على ما يشعر به كلام بعضهم - فينبغي أن لا يعتد به؛ إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٤٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧٦/٣، ١١٧٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٣٥/٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧٩/٣، تحقيق المراد للعلائي ص٦٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

(٤) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣.

(٥) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٣٩٤/١، جمع الجوامع مع شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع ٦٣١/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٣٥/٣، لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨ مع غاية الوصول، نشر البنود للشنقيطي ١٦٣/١.

على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه، أو على اختلال شرط من شروطه، والفساد لازم من لوازمه.

وإلا: فيمكن أن يكون صحيحا، وعليه فيلزم منه: جواز وجود الكل بدون الجزء، وجواز وجود المشروط بدون شرطه، وهو ممتنع[١].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». **وجه الدلالة**: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، بل هو خارج عنه؛ فيكون مردودا باطلا، المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولو كان مجزئا مقبولا ثبتت أحكامه لما كان مردودا[٣].

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - بل سلف الأمة كلهم، كانوا إذا سمعوا نهيا عن شيء قضوا بفساده، بمجرد سماعهم النهي؛ فدل على أنهم إنما حكموا بالفساد لأجل النهي، كما أنهم لما حكموا بالأحكام عند خبر الواحد والقياس؛ دل ذلك على أنهم حكموا به

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧٩/٣، تحقيق المراد للعلائي ص١٠٢، ١٠٥، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٣٥/٣، التحبير للمرداوي ٢٢٩٠/٥، غاية الوصول لزكريا ص٦٨، نشر البنود ١٦٣/١.

(٢) رواه البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٤/٣ (١٧١٨)/(١٨) واللفظ له.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٧٤/١، العدة لأبي يعلى ٤٣٥/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٣٥/١، التبصرة للشيرازي ص٥٦، التلخيص لإمام الحرمين ص١٥٤، ١٥٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤٦/١، المستصفى للغزالي ١٠١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٧١/١، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ١١٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ٨٥/٣، و٨٧.

لأجل خبر الواحد والقياس، ومما حكموا بفساده لمجرد سماعهم النهي الشرعي عنه: حكمهم بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح الْمُحْرِمِ، والشغار، والمتعة، والربا[١].

٣- أننا أجمعنا على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورا لا يبقى مشروعا؛ لأن المشروع هو ما أطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية، والمحظور هو المنهي عنه في الشرع؛ فيستحيل كون الشيء الواحد محظورا ومشروعا في وقت واحد[٢].

٤- أن النهي يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد[٣].

٥- أن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به، ويدل على الصحة والجواز؛ فيجب أن يدل النهي على عدم إجزائه وبطلانه وفساده، وإلا لم يكن ضده ولا نقيضه[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٧٧، شرح اللمع ١/٢٩٨، المستصفى ٢/١٠١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٢، الروضة ٢/٦٥٥، ٦٥٦، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/٨٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٧، ١٤٨، وراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٣٥، ٢٣٦. وقريب منه: أن المنهي عنه قبيح ومحرم، إذ الكلام فيه، والمحرم لا يكون مشروعا، وما ليس مشروعا لا يكون صحيحا، لأن كل صحيح مشروع، فالمنهي عنه لا يكون صحيحا، فإذًا النهي يقتضي الفساد. انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٠١، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٨، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٤٠.

(٣) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٧٤، العدة لأبي يعلى ٢/٤٣٨، قواطع الأدلة ١/١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٣، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٩١.

٦- أن المنهي عنه لو كان مجزئا لكان طريق إجزائه الشرع: إما أمر، أو إيجاب، أو إباحة، وكل ذلك يمنع منه النهي؛ لأنه نفي لجميع هذا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل المالكية، والشافعية بما ورد: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار»[٢]، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناء على أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه[٣].

٢- استدل بعض الفقهاء، بما ورد عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهاه عن الصلاة في خسف بابل»[٤]، وبما ورد أنه ﷺ أمر اصحابه أن يهريقوا ما استقوا من بئر أرض ثمود، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[٥]، على أنه لا تجوز الصلاة في الأرض التي خسف بأهلها، ولا تصح الطهارة بمائها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد؛ فلا يصلى فيها، ولا يتطهر بمائها[٦].

٣- استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»[٧]، على أن نذر المعصية لا كفارة فيه؛ لأن نفي نذر المعصية مطلقا يدل على نفي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٧٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٣.

(٢) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩.

(٤) علقه البخاري في صحيحه ١/٩٤، ورواه أبو داود ١/١٣٢ (٤٩٠).

(٥) رواه البخاري ٤/١٩٤ (٣٣٧٩)، ومسلم ٤/٢٢٨٦ (٢٩٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٩٤.

(٧) رواه أبو داود ٣/٢٣٢ (٣٢٩٠)، ٢٣٣ (٣٢٩٢)، والترمذي ٤/١٠٣ (١١٢٤)، (١١٢٥)، والنسائي ٧/٢٦ -٢٧ (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وابن ماجه ١/٦٨٦ (٢١٢٥).

أثره، فإذا انتفى النذر من أصله، انتفت كفارته ؛ لأن التابع ينتفي بانتفاء المتبوع. وعلى القول بأن الصيغة في الحديث خبر أريد به الإنشاء، وهو النهي عن نذر المعصية، فالنهي يقتضي الفساد، وإذا فسد المنذور بالنهي؛ بطل معه تأثيره في الكفارة[١].

٤- استدل بقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»[٢]، على أن من سبق الإمام متعمدا، بأن رفع رأسه قبل الإمام، ونحوه، فإن صلاته باطلة؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد[٣].

٦- استدل الجمهور بقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤]، على أنه يقتضي بطلان طواف الحائض، إن فعلته وهي في حيضها، حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث؛ فتشترط الطهارة في الطواف[٥].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ١/١٤٠ (٦٩١)، ومسلم ١/٣٢٠ (٤٢٧)، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٨٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٣٤٦ مكتبة الثقافة الدينية، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٩٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي ٨/٥٦٤ دار المعرفة.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١٥٩(١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٣(١٢١١)/(١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٥٠٥، والمجموع شرح المهذب ٨/١٨، طرح التثريب في شرح التقريب ٥/١٢٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٤٦٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٨٦، و١٠١.

٧- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[١]، على بطلان هذا البيع ورده؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا[٢].

ومثله: أنه ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»[٣]، وأنه: «نهى عن بيع وسلف»[٤]، فالبيع هنا باطل مردود؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا[٥].

٨- استدل بقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[٦]، على عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الحكم أثناء الغضب، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[٧].

٩- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٨]، على أن الشخص إن خطب مخطوبة أخيه، ثم تزوج بها؛

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٤١٢)/(١١)، و٣/١١٥٨-١١٥٩ (١٥٢٤) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٦٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٧٤، طرح التثريب ٦/٦٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/٧٣، سبل السلام للصنعاني ٢/٢٧ دار الحديث.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٤/٢٣٥، وأبو حنيفة في مسنده ١/١٦٠ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد ١١/٢٠٣ (٦٦٢٨)، الطحاوي شرح معاني الآثار ٤/٤٦(٥٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٦١ (١٠٨٨٠)، كما رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٦٥٧، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، البناية شرح الهداية للعيني ٨/١٨٠.

(٦) رواه البخاري ٩/٦٥ (٧١٥٨)، ومسلم ٣/١٣٤٢-١٣٤٣ (١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٧) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ١٠/٢٢٩، سبل السلام ٢/٥٧٠، ٥٧١، تحفة الأحوذي ٤/٥٦٤.

(٨) رواه البخاري ٣/٦٩ (٢١٤٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فسخ عقد النكاح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذه الخطبة، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[١].

ونحوه: ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، من وجوب فسخ عقد النكاح، إن خطبها في العدة صريحا، ثم تزوجها بعد العدة؛ لأن الخطبة أثناء العدة بلفظ صريح منهيا عنها في الآية، والنهي يقتضي الفساد[٢].

١٠- استدل بما ورد أن النبي ﷺ: «نهى سعدًا عن الوصية بما زاد على الثلث»[٣]، على أنه إذا أوصى الشخص بما زاد على الثلث، وكان له ورثة؛ فإن الوصية تبطل بهذا الزائد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، وليست الزيادة مالاً للوارث فلم تصح وصيته به، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/٥٠٥، طرح التثريب ٦/٩٣.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/٥٣٠، ٥٣١.

(٣) رواه البخاري ٥/١٧٨ (٤٤٠٩) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٤٠، المجموع شرح المهذب ١٥/٤١٠، كفاية الأخيار للحصني ص٣٤٢.

رقم القاعدة: ٢١٠٧

نص القاعدة: النَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْحَظْرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر[٢].

٢- المنهي عنه بعد تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به[٣].

٣- النهي الوارد عقيب الوجوب يفيد التحريم[٤].

٤- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء[٥].

٥- النهي إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع[٦].

٦- النهي عن شيء بعد أمر به للتحريم[٧].

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ٢٢.

(٢) البرهان للإمام الجويني ١/١٨٨.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ٢/٣١٩.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٢/٩٨، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٤٥، انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣: "صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر حملت على مقتضاها من الحظر، وإن كان أقل احتمالاتها إسقاط الكلفة".

(٥) البحر المحيط للزركشي للزركشي ٣/٤٠٣.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ١/١٦٥.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٤.

قواعد ذات علاقة :

١ ـ النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير[١]. (مخالفة).

٢ ـ النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر، كما أن الأمر إذن بعد الحظر[٢]. (مخالفة).

٣ ـ النهي بعد الإيجاب إباحة للترك[٣]. (مخالفة).

٤ ـ تحريم الشيء بعد وجوبه نسخ[٤]. (العموم والخصوص الوجهي).

٥ ـ الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر[٥]. (مقابلة).

٦ـ النهي يقطع الأمر[٦]. (أعم).

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالأمر والنهي، وباب الأمر والنهي من أهم أبواب علم الأصول، فهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال من الحرام، ولذلك اهتم العلماء بهما اهتماما كبيرا، وحرصوا على بيان كل ما يتعلق بهما من المباحث، وتوضيح كل ما يتفرع عنهما من المسائل[٧].

---

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٢٦، ٤٨٠، مع حاشية البناني ١/٣٧٩، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ١/١٣٤.

(٢) الواضح لابن عقيل الحنبلي ٢/٥٣٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٨١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/٦٧.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي مقدم على الأمر".

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/١١. دار المعرفة/بيروت.

ومن ذلك المسألة التي تعالجها هذه القاعدة.

وهي مسألة: ورود صيغة النهي في شيء قد كان واجبا إلى حين ورودها، هل يكون سبق الوجوب قرينة تصرف النهي عن حقيقته - وهي التحريم - أو لا؟

وهي مبنية على مسألة ورود الأمر بعد الحظر هل يكون قرينة صارفة له عن حقيقته ـ وهي الوجوب ـ أو لا؟

فكل من قال: إن الأمر بعد الحظر يبقى على ما تقتضيه حقيقته من الوجوب كما لو لم يسبقه حظر ولا نهي، قال: إن النهي بعد الوجوب يبقى على التحريم من باب أولى، فالوجوب السابق على صيغة النهي لا يصرفها عما تقتضيه حقيقة النهي من التحريم.

أما من قال إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة فقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة[١]، فمنهم من يرى أن تقدُّم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، الذي هو التحريم، كما أن تقدُّم التحريم قرينة تصرف صيغة الأمر عن معناها الذي هو الوجوب، ومنهم من لا يرى ذلك[٢].

وللأصوليين في هذه المسألة أقوال[٣]:

الأول: أن تقدم الوجوب على النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي عما تقتضيه حقيقته من التحريم، بل يبقى النهي على أصله كما لو لم يتقدمه وجوب[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/١٦٢.

(٢) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٥٧، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣١٠.

(٣) ذكرها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بقوله: أما النهي بعد الوجوب: ١ ـ فالجمهور: للوجوب. ٢ ـ وقيل: للكراهة. ٣ ـ وقيل: للإباحة. ٤ ـ وقيل: لإسقاط الوجوب. ٥ ـ وإمام الحرمين: على وقفه. جمع الجوامع مع شرحه: كتاب الضياء اللامع لحلولو ١/٥٨٧.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٣١٩، البرهان للإمام الجويني ١/١٨٨.

وهذا القول هو قول الجمهور من العلماء الأصوليين. وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة، وسنعود له بعد عرض الأقوال الأربعة الأخرى وأدلتها.

الثاني: أن تقدُّم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة، قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع أن كلا من الصيغتين: «افعل» و «لا تفعل» تحمل على أدنى مراتبها. إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة «لا تفعل» كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة «افعل»[١] وينسب هذا القول لبعض الحنابلة[٢].

الثالث: أن تقدم الوجوب على صيغة النهي قرينة صارفة له إلى الإباحة[٣]، وذلك طردا للقول بالإباحة في مسألة تقدم الحظر على الأمر التي بنيت عليها هذه المسألة. ويوضح القرافي هذا القول بقاعدة هي أن نسبة الوجود والعدم إلى الفعل المكلف به واحدة على السواء، ككفتي الميزان، وإنما الأمر يرجح الوجود، والنهي يرجح العدم. فإذا ورد الأمر ابتداء رجحت كفة الوجود، وإذا ورد بعد النهي، والحال أن كفة العدم قد رجحت لورود النهي ابتداء، رجح هو أيضًا كفة الوجود فيحصل التساوي وهو الإباحة، كما إذا ورد على إحدى كفتي الميزان رطل بعد أن كان في الكفة الأخرى رطل فإنه يحصل التساوي. ومقتضى هذه القاعدة أن يحمل النهي الوارد بعد الوجوب على الإباحة كالأمر الوارد بعد الحظر[٤].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١/ ٤٨٠.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ١/ ٢٢٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٢، التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٦٨. حيث عد من معاني النهي الإباحة إذا كانت بعد الإيجاب، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢. وقد علق على هذا المعنى بأنه مبني على قول تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة والصحيح خلافه، ونثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/ ١٩٨، وقد أورد هذا القول وعلله بأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير، وعلق على ذلك بقوله: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا القول بعيد.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٢٧، ١٣٢٨، شرح تنقيح الفصول له ص ١٢٩، ١٣٠.

الرابع : أن ورود صيغة النهي بعد الوجوب يرفع الوجوب السابق، ويرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الوجوب، وهذا القول يرجع إلى الخلاف في مسألة الوجوب إذا نسخ هل يعقبه الجواز؟ وذلك لأن مقتضى النهي التحريم، وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ، ويرى بعض العلماء في هذه المسألة أن الوجوب إذا نسخ لا يبقى الجواز، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب. وينسب هذا القول للإمام الغزالي رحمه الله تعالى[١].

الخامس : التوقف عن الحكم على ما تدل عليه صيغة النهي إذا تقدمها وجوب. وهذا القول لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى. وقد عبر عنه في كتابه (البرهان) بقوله: «أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر»[٢]. أي أنه يتوقف عن الحكم في هذه المسألة فلا يحكم فيها بشيء كما توقف في مسألة الأمر بعد الحظر[٣].

وفي بعض كتب الشيعة أن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر في الرخصة في تركه، لكن ذلك في غير العبادة. أما فيها فظاهر النهي بعد الأمر نفي المشروعية[٤].

والقول الأول، كما أسلفنا، هو قول الجمهور وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة.

والنص الذي اخترناه عنوانا للقاعدة أورده الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي بنصه في كتابه: (التبصرة). وذكر الوفاق عليه، وذلك في معرض استدلاله على

---

(١) انظر: شرح قاعدة "نسخ الوجوب هل يعقبه الجواز؟ من قواعد الواجب في فصل قواعد الحكم التكليفي من قسم الأصول.

(٢) البرهان ١/١٨٨.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٨٠.

(٤) مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ١٨/٤١٩.

أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر حيث يقول: «وأيضا أنه **لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر** فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب»[١].

وقد نقل ذلك عنه الإمام الجويني في كتابه (البرهان). كما أنه ـ الإمام الجويني ـ ذكر هذا الوفاق في كتابه (التلخيص) في أثناء رده على القول بأن الأمر بعد الحظر للإباحة[٢].

وقد وردت القاعدة في بعض صيغها بلفظ «النهي بعد الوجوب»، وذلك لأن الخلاف إنما هو في النهي الوارد بعد الوجوب أو الأمر المقتضي للوجوب، أما النهي الوارد بعد الندب أو الإباحة أو الأمر الدال على أحدهما، فإنه للتحريم بلا خلاف[٣].

أدلة القاعدة:

١ ـ ما نقله بعض الأئمة من الاتفاق على أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم[٤].

٢ـ أن ما استندت إليه الأقوال المخالفة من قياس النهي المسبوق بالوجوب على الأمر المسبوق بالحظر غير صحيح؛ لأن العلماء فرقوا

---

(١) التبصرة ص ٢٢. ويلاحظ من كلامه أنه يعتبر هذه المسألة أصلا لمسألة الأمر الوارد بعد الحظر، خلافا لما مشى عليه غيره.

(٢) انظر: البرهان للجويني ١/١٨٨، التلخيص له ١/٢٨٨ (ف: ٢٥٣)، ٢٨٩ (ف: ٢٥٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٤٧، ٤٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي٣/٣٠٩، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٤٧٩.

(٤) انظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٢، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ١/٢٨٨، ٢٨٩، المنخول للغزالي ص ١٣٠، البحر المحيط ٣/٣١٠، الإبهاج للسبكي ٢/٤٧، ٤٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ١/٢٦١، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٨٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

بين النهي والأمر من وجوه عدة. منها:

أ ـ أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب[١]. ويؤكد ذلك قاعدة: «النهي يقطع الأمر»[٢]. وقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٣].

ب ـ أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لجلب مصلحة المأمور به[٤]. والمعروف في القواعد أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٥].

ج ـ أن النهي يقتضي الترك، وذلك موافق للأصل الذي هو عدم الفعل، بخلاف الأمر فإن مقتضاه الفعل وهو مخالف للأصل[٦].

د ـ أن صيغة الأمر المسبوقة بالحظر وردت في كثير من النصوص الشرعية بمعنى الإباحة بخلاف صيغة النهي المسبوق بالأمر[٧].

---

(١) انظر: الإبهاج ٤٧/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩٢١/٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

(٢) انظر: قاعدة: "النهي مقدم على الأمر"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٠، الإبهاج للسبكي ٤٧/٢، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٨٩/١.

(٥) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٠، الإبهاج ٤٧/٢، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٨٩/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

(٧) نفس المراجع السابقة.

تطبيقات القاعدة:

١- المنع من قتل الكافر إذا لجأ إلى المسجد الحرام ولم يقاتل، وذلك للنهي عن قتال المشركين عند المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] بعد الأمر بقتالهم في قوله، جل وعلا، في نفس الآيـة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾. وهذا بناء على القول بأن هذه الآية محكمة، وليست منسوخة بآية براءة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾ [التوبة: ٥][(١)].

٢- ومن النهي عن الشيء بعد الأمر به قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بعد قوله في أول الآية: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. يقول القرطبي في تفسيره: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا أن ذلك مفسد لاعتكافه[(٢)].

٣- ومن النهي الوارد بعد الوجوب: ما ورد من النهي عن الوصية للوارث في الحديث: «إن الله لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات وأعطى كل ذي حق حقه ألا فلا وصية للوارث»[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢، ٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٢/١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢١٤/٣.

(٣) رواه البخاري ١٧٨/٥ (٤٤٠٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨١/٢ (١٢٩٥)، ٦٨/٥ (٣٩٣٦)، ١٢/٧ (٥١٠٩)، ١٥٠/٨ (٦٧٣٣)، ومسلم ١٢٥٠/٣-١٢٥١ (١٦٢٨)، انظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٣٨٩٠).

ومنه ما ورد من النهي عن الوصية بأكثر من الثلث في حديث **سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه**: قلت يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي قال «لا». قال فأتصدق بشطره قال «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وذلك لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسختها آية المواريث، وبقيت مندوبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين، وبما لا يزيد على الثلث[١].

٤ـ اختلف العلماء في جواز قتل الكلاب، واستدل من قال بمنعه بالحديث: «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»[٢]. وذلك لورود النهي عن قتلها بعد الأمر به كما في الحديث. فلا يجوز قتل غير ما استثني منها كالكلب العقور ونحوه مما يحصل منه الضرر والأذى[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تفسيرالقرطبي ٣/٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/٧١، تفسير ابن كثير ١/٢١٣، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١، ٢٩٢، الموسوعة الكويتية ٤٣/٢٤٦، ٢٥٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٠٠ (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/٢٣٤، عمدة القاري للعيني ١٥/٢٠٢، التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر ١/٢٢٨، طرح التثريب للرعاقي ٦/٣٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ٦/٣٤٩، ٣٥٠.

رقم القاعدة: ٢١٠٨

نص القاعدة: النَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّهِ [١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده[٢].

٢- المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه[٣].

٣- النهي عن الفعل أمر بضده[٤].

٤- النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده[٥].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣٣٧/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧/١، نفائس الأصول للقرافي ٤١٦/٢/٢، المسودة لآل تيمية ص٧١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٩/٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٧٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٣/٢، الردود والنقود للبابرتي ١٣٠/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٨٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٨/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٤/٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥١، وفي معناها: "يلزم من النهي عن الشيء الأمر بضده" البدر الساطع للمطيعي ٣٧٣/١، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥٢٠/٤.

(٣) المحصول للرازي ٣٠٢/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٧٢/٢، وفي معناها: "المكلف به في النهي فعل ضد المنهي عنه" والردود والنقود للبابرتي ١٢٦/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٨/١، تقنين أصول الفقه ص١٤٥، وانظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٢٦، شرح طلعة الشمس ٦٨/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٢/١.

(٥) المنخول للغزالي ص١١٤، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٢٩٩/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٤/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي عن الشيء ليس أمرا بضده[١]. (مخالفة).

٢- لا حكم للنهي في ضده[٢]. (مخالفة).

٣- النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون أمرا بالأضداد كلها[٣]. (أخص).

٤- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[٤]. (اللزوم).

٥- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥]. (مقابلة).

٦- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٦]. (مكملة).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٨٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٥/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥١، شرح طلعة الشمس ٥٨/١، وفي معناها: "النهي لا يكون أمرا بضده" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٠/١، و"ليس النهي عن الشيء أمرا بخلافه الأخص ولا بضده الأخص" الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، و"النهي ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن" انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٢٩/١.

(٢) أصول السرخسي ٩٦/١-٩٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ١٦٣/١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: "الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧١/٢ دار الكتاب الإسلامي، وقريب منها: "ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطا" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا" اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١، شرح اللمع ٢٣٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٥/١، و١٣١، ١٣٩، والمنخول للغزالي ص ١٠٩، المحصول لابن العربي ص ٥٨، ٥٩، المحصول للفخر الرازي ١٩٩/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٥، نهاية الوصول للهندي ٩٨٩/٣ الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٧٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ دار الحديث، التقرير والتحبير ٣٥٠/٢، و٣٩٩/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٦/٣ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

تقرر هذه القاعدة أن المقصود والمطلوب من النهي عن الشيء، أي: الذي تعلق النهي به، هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه. والشيء المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكالنهي عن الكفر فإن النهي عنه أمر بالإيمان، وكالنهي عن الحركة فيكون النهي عنها أمرا بالسكون، والنهي عن الصوم فإنه أمر بالإفطار. واتفاق الأصوليين حاصل على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمر بضده[١].

وقد يكون المنهي عنه له عدة أضداد كالنهي عن القيام؛ فإنه أمر بالقعود، والاتكاء، والركوع، والسجود، والاضطجاع. وهذا مختلف فيه؛ فالذي عليه جمهور الأصوليين من الشافعية، والحنفية، والزيدية، والإباضية أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين[٢]؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به[٣].

وذهب أهل الظاهر، وبعض الحنفية إلى أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها[٤]. ولذا فإن مختار القاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام: أنه كما كان الأمر يقتضي كراهة ضده، كذلك النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده مأمورا به[٥].

---

(١) الفصول في الأصول ٣٣٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٧/١، والكافي لحسام الدين السنغاقي ١٦٥٠/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٧٢/٢، التمهيد للإسنوي ص٩٨، البحر المحيط للزركشي ٣٣٤/٣.

(٢) انظر: التقريب للباقلاني ٣٢٠/٢، كشف الأسرار ٢٩٥/٤، عمدة القاري للعيني ٤٠٢/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٨٥/٢، إرشاد الفحول ٢١٥/١، منهاج الوصول ٨٥٤/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٥/٤، البحر المحيط ٤٢١/٢، تقنين أصول الفقه ص١٧٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٩٤/١، كشف الأسرار ٢٩٥/٤.

وحكي قول، بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بشيء مطلقا، فلا حكم للنهي في ضده[١]؛ لأن النهي ساكت عن غيره من الأمر، والسكوت لا يصلح دليلا[٢].

والقول بأن النهي لا حكم له في الضد، هو ما لاحظه جماعة، كالإمام الغزالي، و أبو هاشم من المعتزلة، والإمامية؛ فصرحوا بأن متعلق النهي هو الكف، أي عدم الإتيان بالفعل المنهي عنه. وعليه فالنهي عن الشيء عندهم ليس أمرا بضده[٣].

ومن خلال النظر في كتابات الأصوليين في موضوع القاعدة، يمكننا ملاحظة أن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، إنما نظر إلى أن صيغة النهي ليست دالة في الاستعمال اللغوي وأصل الوضع إلا على النهي فقط، ولا دلالة لها على الضد. ومن قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فنظرته في الأساس منصبة على أن صيغة النهي تدل على الأمر بالضد تضمنا والتزاما، فالأمر بفعل الضد، إنما هو من لوازم ترك المنهي عنه[٤].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٨١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٠٣، ٦٠٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٢٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٠٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٣٧٢، البرهان للجويني ١/١٨١، اللمع للشيرازي ص٨٥، والمنخول للغزالي ص١١٤، كشف الأسرار ٢/٢٣٢، الإبهاج ٣/٧٤، التمهيد للإسنوي ص٩٨، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٢٢، شرح طلعة الشمس ١/٥٨، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٥٣، تقنين أصول الفقه لزكي عبد البر ص١٦٦، قواعد الأصول عند الإمامية ١/٨٥.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٨٠، تيسير التحرير ١/٣٦٣.

أدلة القاعدة :

مما يدل للقاعدة:

١- أنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده؛ فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمرا بضده؛ لأنه إذا قال له: «لا تقم» لا يمكنه ترك القيام إلا بفعل القعود، أو الاضطجاع مثلاً، فوجب كونه أمرا بالقعود، أو الاضطجاع؛ لأن ما به يترك المنهي عنه واجب[١]، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[٢]. وبدلالة: أن المخدوم إذ قال لخادمه: «لا تقم» فقام الخادم حسن توبيخه ولومه على القيام، فيقول له: «لم قمت؟»، ولو لم يكن النهي عن القيام بالقيام مقتضيا للأمر بضده لما حسن توبيخه ولومه على القعود[٣].

كما أن الأمر بالنقيض جزء من ماهية النهي؛ إذ الحرمة مركبة من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فاللفظ الدال على الحرمة يدل على الأمر بالنقيض بالتضمن[٤].

٢- أن ضد المنهي عنه إما أن يكون منهيا عنه، أو مأمورا به. ولا يصح أن يكون منهيا عنه؛ لأنه لا يصح النهي عن الضدين لاستحالة الجمع بينهما في طلب الترك؛ فتعين كونه مأمورا به[٥].

٣- أنه قد ثبت أن النهي عن الشيء نهي بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورا للمكلف، وفعل ضد المنهي عنه من ضرورة تركه؛ ضرورة

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٩٣ دار الفكر.
(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٣٦ مؤسسة الرسالة.
(٣) انظر: التبصرة ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢.
(٤) انظر: الإبهاج ١/١٢٠، ١٢١، نهاية السول للإسنوي ١/٥٠.
(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤، ٣٥.

أنه لا يتصور الانتهاء عن المنهي عنه بدون فعل ضده وهو من مقدوراته؛ فيكون ترك الضد منهيا عنه، ولا نعني بكون ترك الضد منهيا عنه إلا هذا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والنهي عن الكتمان هنا أمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره به؛ لأنها مأمورة بالإظهار. وهذا كله بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كما تقضي به القاعدة[٢].

وبناء عليه: لو قال الرجل لمطلقته: «قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي»، فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها؛ لأن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأن الشرع ائتمنها في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل في تفسير قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: هو الحيض والحبل. نهاهن - سبحانه وتعالى - عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، لأن النهي عن الشيء أمر بضده[٣].

٢- قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن[٤] شاة»[٥]، ونهي النبي ﷺ المرأة أن تحتقر الهدية الصغيرة لجارتها، أمر بضده حتى تدوم المحبة والود، فكأنه قال: لتتوادد

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩١، ٩٩٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٩٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٩١، وتفسير الطبري ٤/٥١٧.

(٤) أي: حافر شاة. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٤٥.

(٥) رواه البخاري ٣/١٥٣ (٢٥٦٦)، ومسلم ٢/٧١٤ (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجارة لجارتها بهدية ولو كانت الهدية حقيرة[١].

٣- النهي عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمر بأدائها إذا طلب المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن فعل الضد من ضرورة الانتهاء عن المنهي عنه[٢].

٤- قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا النهي عن مساواة الرسول ﷺ لبقية الخلق في هيئة دعائه ومناداته، أمر بتمييزه عن الخلق بدعائه بطريقة تخالفهم، فيها من التوقير والاحترام ما يناسب قدره ومنزلته. وهذا بناء على أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده[٣].

٥- ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن نكاح السر»[٤]، ولذلك وجب الإعلان في النكاح، كما صرح به بعض الفقهاء، حيث قالوا: النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[٥].

٦- احتج بعض الفقهاء القائلين بإيجاب القضاء على المتطوع، إذا أفسد صومه عامدا، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٤٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٤٦.

(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/٢٤٩.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٦٨ (٦٨٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المدونة ٢/١٢٩، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٤٧٩، ٤٨٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٣٧، والمفصل لزيدان ٦/١١١.

المسلم منهي عن إبطال عمله، مأمور بضده، وقد أبطل هذا الصائم عمله فوجب عليه قضاؤه. يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وليس المفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم[١].

٧- ورد في الحديث: «ولا تعصوا في معروف»[٢]، فالنهي عن العصيان في المعروف المقصود هنا، أمر بالقيام بجميع الطاعات؛ بناء على أن النهي عن شيء أمر بضده[٣].

٨- قوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عُرْيان»[٤]، النهي فيه أمر بضده، من ستر العورة عند الطواف؛ فنهيه عن التعري في الطواف، يدل على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف؛ إذ النهي عن الشيء أمرٌ بضده[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٩٤/٧.

(٢) رواه البخاري ١٢/١ (١٨)، ومسلم ١٣٣٣/٣ (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٧٧/١ دار الحرمين بالقاهرة.

(٤) رواه البخاري ١٥٣/٢ (١٦٢٢)، ومسلم ٩٨٢/٢ (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ٣٨٥/١ دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف.

رقم القاعدة: ٢١٠٩

نص القاعدة: النَّهيُ إذا وردَ على واجبٍ شرعًا وقد تَقَيَّد بغيرِ واجبٍ انصرفَ إلى غيرِ الواجبِ[١].

قواعد ذات علاقة :

النَّهي عن المقيَّد ينصرفُ إلى القيدِ لا إلى المقيّد[٢]. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي أوردها بعض الحنفية ضمن مباحث التكليف بالمحال، وهي تختص بالنهي الوارد على بعض الأفعال التي هي واجبة في الأصل ولكنها مقيدة بما هو غير واجب، كالنهي عن الصلاة أثناء السكر، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء: ٤٣] فإن النهيَ قد توجَّه إلى فعل واجب وهو الصلاة ولكنه مقيَّد بما هو غير واجب وهو السكر، وتبين القاعدة محل البحث أنه إذا ورد مثل هذا النهي في نصوص الشريعة، فإنه يتوجه إلى القيد غير الواجب لا إلى المقيد الواجب ففي قوله

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٣، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تيسير التحرير ٢/٢٤٤، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر.

(٢) الغطمطم للسماوي ٢/٣١٧.

تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قد توجه النهي فيه إلى الصلاة وهي فعل واجب، ولكنه اقترن هذا الفعل الواجب بغير الواجب وهو السُّكر، فيصرف النهي من الصلاة إلى السُّكر، فيكون نهيًا للصاحي عن السكر، لا للسكران عن الصلاة، لأن السكران ليس أهلا لتوجه الخطاب إليه أصلا.

قال ابن أمير الحاج: «النهي اذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب، فلا يكون النهي في الآية للسكران عن الصلاة، لكونها واجبة بل نهيا للصاحي عن السكر»[(١)].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن التقييد للواجب قد يكون بأي من الأدلة التي يقيد بها كل فعل مطلق، كالصفة، أو الحال، أو الإضافة، أو المفعول، أو الشرط، أو الاستثناء، أو غيرها من المقيدات الأخرى قال الشيخ أحمد الزرقا: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًّا، أي لفظًا، وذلك بأن يكون مقرونًا بنحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نهي، أو شرط، أو استثناء. **فالأول**: كثوب هروي، وفرس عربي ونحو ذلك. **والثاني**: كإن دخلت راكبًا مثلا. **والثالث**: كاشتر لي فرس بكرٍ مثلا. **والرابع**: كبِعه من فلان. **والخامس**: كلا تبِعه في سوق كذا. **والسادس**: كالطلاق المعلَّق والنذر المعلق. **والسابع**: كالاستثناء الواقع في الأقارير والعقود والتعاليق؛ كقوله: لك علي مائة إلا عشرة وقوله: كفلت لك بمائة إلا خمسة مثلا، وقوله: إن خرجت إلا بإذني فأنت كذا، فكل ذلك تقييد لفظي يعمل عمله»[(٢)].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بالمعقول؛ حيث إن النهي عن الواجب

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢١٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ص٣٢٣ -٣٢٤، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دمشق/سوريا.

إذا حمل على إطلاقه دون اعتبار القيد أوقع في المحال، إذ كيف يكون الفعل مطلوبًا وغير مطلوب في آن معا؟! والمُحالُ غير واقع في التشريع. هذا فضلاً عن تعريض كلام الشارع للتصادم والاضطراب، إذ كيف يأمر بالفعل وينهى عنه في نفس الوقت، فوجب إذًا حمل النهي على القيد غير الواجب، لا على المقيّد الواجب، وذلك حتى تسلم نصوص الشارع من التصادم، والتكليف بالمحال.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فالنهي هنا لا ينصرف إلى الموت؛ لأن الموت أمر واجب لا بد منه، وإنما ينصرف إلى القيد ويكون المعنى: لاتموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه، قال أبو السعود: «وظاهر النظم الكريم وإن كان نهيا عن الموت المقيد بقيد هو الكون على أي حال من غير حال الإسلام، لكن المقصود هو النهى عن ذلك القيد عند الموت المستلزم للأمر بضده الذي هو الكون على حال الإسلام حينئذ، وحيث كان الخطاب للمؤمنين كان المراد إيجاب الثبات على الإسلام إلى الموت، وتوجيهه النهى إلى الموت للمبالغة في النهى عن قيده المذكور»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فالنهي يتوجه هنا إلى القيد وهو شُرب المسكر، لا إلى الصلاة، لأن النهيَ يتوجَّه إلى القيد لا إلى المقيَّد[(٢)].

عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/٦٦، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢) التقرير والتحبير ٢/٢١٣، تيسير التحرير ٢/٢٤٤.

الباب الثالث

قواعد الإطلاق والتقييد

رقم القاعدة: ٢١١٠

نص القاعدة: المطلَقُ يَجْري على إطْلاقِه حتَّى يَرِدَ ما يُقَيِّدُه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا ورد الخطاب مُطلقًا لا مُقيِّد له حمل على إطلاقه[٢].

٢- المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يُخصِّصُه[٣].

٣- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصًّا أو دلالة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢ ط: دار الكتاب العربي، والمبسوط للسرخسي ٤٠/١٩، ١١٧/١٩ ط: دار المعرفة. بدائع الصنائع للكاساني ٧١/٦ ط: دار الكتب العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للفقيه داماد (شيخي زاده) ٤٠/١.

(٢) تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقِّق.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١٩٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ٢٣/١ المادة: ٦٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٢٣ ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا تأويل إلا بدليل[١]. (أصل).

٣- العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص[٢]. (نظير).

٤- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتدادٌ لقاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»[٤] لأن من أسباب حمل اللفظ على ظاهره أن يكون مطلقًا. والمطلق: في اللغة مأخوذ من الإطلاق؛ وهو الانفكاك، والتخلية، والإرسال، والشيوع[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين: عُرِّف المطلق بتعريفات متعدِّدة؛ يمكن إرجاعها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الأفراد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القُمِّي ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٩٩/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، والآيات البينات للعبادي ١٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.
وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٥) مختار الصحاح للرازي ص٣٩٦، المصباح المنير للفيومي ص٣٧٦، الصاحبي لابن فارس ص١٦٤.

الخارجية التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ؛ وعلى رأس من يمثلون هذا الاتجاه الآمدي، وابنُ الحاجب، وأتباعهما. ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه أنه: النكرة في سياق الإثبات[١].

الاتجاه الثاني: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الماهية من حيث هي. وهذا الاتجاه يمثِّله أكثر الأصوليين؛ ومن تعريفاتهم للمطلق: اللفظ الدَّالُّ على الماهية بلا قيد[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أو في كلام المكلَّفين وجب العمل به وحمله على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده؛ بوصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتُحدِّد شيوعه في جنسه؛ فحينئذ يُصرف المطلق عن إطلاقه ويُحمل على المقيد. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٣].

يقول الزركشي: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيِّد له حمل على إطلاقه»[٤]. وقال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صِير إليه وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه»[٥].

ومما يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/١٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٥.

(٢) جمع الجوامع للسبكي ٢/٤٤، التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح للتفتازاني ١/٦٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٢٨، اللمع للشيرازي ص٤٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨، الكافي للبزدوي ٣/١١٣٧ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، البحر المحيط للزركشي٥/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٨، المبسوط للسرخسي ١٩/٤٠، ١٩/١١٧ ط: دار المعرفة.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٨.

(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/١٠١ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحجَّ؛ فحجوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1] فنهي النبي ﷺ عن السؤال إنما جاء بعد أمر يمكن العمل به مع نوع إبهام فيه لا يمنع من الامتثال. وهذا هو عين المطلق؛ فالسؤال يكون تعمُّقًا لا يجوز. فكان هذا تنبيهًا على أن العمل بالإطلاق واجب[2].

وتقييد المطلق قد يكون نصًّا (أي: لفظًا)، أو دلالة؛ فالتقييد باللفظ: مثل أن يقترن بالمطلق صفة، أو حال، أو إضافة، أو شرط، أو استثناء؛ أو نحو ذلك. والتقييد بالدلالة: مثل أن يُعرَف القيد بدلالة ظاهر الحال، أو العرف والعادة[3]. وبالجملة: فكل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق؛ كما عبَّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة.

أدلة القاعدة:

١- أن إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المقيد نوع من أنواع العمل بالظاهر؛ وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[4].

٢- أن الماهية أو الحقيقة هي المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من اللفظ

---

(١) رواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الكافي شرح البزدوي ٣/١١٣٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٤٧٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص٣٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/٣٧٨ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.

المطلق[١] غير المقيد بوصف زائد فوجب أن يحمل اللفظ عليها عند إطلاقه؛ إذ التبادر أمارة الحقيقة[٢].

٣- أن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح؛ والترجيح بلا مرجِّح باطل[٣]. يقول عبد العزيز البخاري: « لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه»[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد جاء النص في قضاء رمضان مطلقًا من غير تقييد بالتتابع أو التفريق؛ فدلَّ ذلك على جواز القضاء متتابعًا ومتفرِّقًا. قال إلكيا الهراسي: **قوله تعالى**: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعًا ومتفرقًا، فإنه ذكر الأيام مُنكَّرة؛ فإذا فرَّق فقد أتى بما اقتضاه الأمر[٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

---

(١) تقرير العلامة الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥/١، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢١/١، المصفى لابن الوزير ص ٤٩٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ – ٢٤٧.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ص٦٦ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، إحكام القرآن للجصاص٢٥٣/١، ط: دار الكتب العلمية، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٤٨٠/١.

وردت كفارة الحلق للمحرِم في الحج على التخيير بين الصيام، والصدقة، والذبح.

ولكن الذبح جاء مقيَّدًا بالحرم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وبقي الصيام والصدقة على إطلاقهما[١]. قال الجصَّاص: «فالصوم والصدقة حيث شاء؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك غير مقيَّدٍ بذكر المكان؛ فغير جائز لنا تقييده بالحرم؛ لأن المطلق على إطلاقه كما أن المقيَّد على تقييده»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢، ١٣] فلفظ (رقبة) مطلق يتناول واحدًا غير معين من حيث الرقاب؛ فلم يُقيَّد بأي قيد يقلِّل من شيوعه في أفراده؛ فتصح أن تكون هذه الرقبة مؤمنة أو كافرة[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. دلت الآية الكريمة على تحريم أم الزوجة مطلقًا؛ سواء أدخل الزوج بالبنت أم لم يدخل بها؛ فمجرد العقد على البنت يحرم الأم دون اشتراط الدخول بالبنت؛ لأن النص ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ جاء مطلقًا، ولم يقترن بمقيد لفظًا أو دلالة فوجب إجراؤه على إطلاقه[٤].

---

(١) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٤٧٩/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير القرطبي ٤٦/٢٠، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٨٧/٢، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي ص١٧٧.

(٤) انظر: شرح زروق على متن الرسالة ٣٤/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨/٣ ط: دار الفكر.

٥- قوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[١] دلَّ على أن صيام الستِّ من شوال مستحبة؛ وقد جاء النصُّ مطلقًا من غير تقييد بكون هذه الستِّ متتابعة أو متفرقة. يقول ابن قدامة: «فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد»[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] دلَّت هذه الآية على أن عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لأن لفظ: (أزواجًا) مطلق، ولم يقيد في هذه الآية، ولا في غيرها بكون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولاً بهن، أو غير مدخول بهن؛ والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم ٨٢٢/٢ (١١٦٤) واللفظ له. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٢/٣ ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٢٦٧/١ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٣ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

رقم القاعدة: ٢١١١

نص القاعدة: المطلقُ يحملُ على المقيَّد[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يحمل المطلق على المقيد[٢].

٢- المطلق محمول على المقيد[٣].

٣- حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه[٤].

٤- حمل المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام[٥].

٥- المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، الذخيرة للقرافي ٢٧٥/٩ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٥ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٥ ط: دار الفكر، السيل الجرار للشوكاني ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦/١، أضواء البيان للشنقيطي ١٨٨/١ ط: دار الفكر.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٣/١، إجابة السائل للصنعاني ص٣٤٦ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أصول السرخسي ٢٦٧/١ ط: دار المعرفة، الفصول للجصاص ٢٢٣/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٩٠ ط: دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) البحر المحيط ٢٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١٤/٥، ومثلها: "المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان" البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١.

٦- يحمل المطلق على المقيد قياسًا بجامع بينهما[١].

قواعد ذات علاقة :

١- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء احدهما[٢]. (أصل).

٢- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[٣]. (مكملة).

٣- المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق[٤]. (مكملة).

٤- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب[٥]. (مكملة).

٥- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[٦]. (مكملة).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٢/٣، ومثلها: "يحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دلَّ عليه" شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٠/٢.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٧٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٣/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٦/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٥٠/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، المبسوط للسرخسي ٤٠/١٩، ١١٧/١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٧١/٦ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١ط: دار الكتب العلمية، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٥٣/١ ط: المطبعة الميمنية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧/١٨، وانظر: أصول السرخسي٢٦/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩، وانظر: القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ٢٤٢/١.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ١٩٩/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢، والآيات البينات للعبادي ١٢٠/٣، وانظرها بلفظا في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

المطلق تم تعريفه[١]؛ والمقيَّد: اسم مفعول من القيد، جَمْعُه: أقياد، وقيود[٢]. وعند الأصوليين: المقيَّد ما يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة في المطلق[٣]؛ والضابط في ذلك كما قال القرافي: «ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة؛ نحو رقبة، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة؛ فهذه كلها مطلقات. ومتى زِدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ، أو بغير لفظ صار مُقَيَّدًا؛ كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق»[٤].

وللأصوليين في تفسير المقصود بحمل المطلق على المقيَّد اتجاهان:

الاتجاه الأول : هو تفسير المطلق بأنه أريد به المقيَّد ابتداء؛ بحيث يصير النَّصَّان المطلق - المطلق والمقيد - بمنزلة نص واحد؛ وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٥].

الاتجاه الثاني : هو اتجاه الحنفية، وهؤلاء تعددت آراؤهم؛ فمنهم من يرى أن المقصود بحمل المطلق على المقيَّد هو بيان المطلق بالمقيد إذا كانا مقترنين في النزول، أو جُهِل التاريخ بينهما[٦]. ومنهم من يرى أن المقصود

---

(١) انظر: القواعد الأصولية: "المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده"، و"المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق"، و"كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق".

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤٠٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٥.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٤٤، الإحكام للآمدي ٢/٢١٢، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢/١٥٦، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/١١٩، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ص ٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢١٦.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣١، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٣٩٢.

بذلك هو نسخ المطلق؛ وعليه فلا بد من أن يكونا متساويين في الثبوت والدلالة[١]. ومنهم من يرى أن حمل المطلق على المقيَّد هو عَمَلٌ بالمقيد وتوقُّفٌ فيما عداه من أفراد المطلق[٢]. والذي ستسير عليه القاعدة هو الاتجاه الأول؛ وهو ما عليه جمهور الأصوليين.

وبناء على ما سبق فإن القاعدة تقرِّر : أن النص الشرعي إذا ورد مُطلقًا في موضع ومقيَّدًا في موضع آخر وجب حمل المطلق على المقيَّد؛ بحيث يعمل بما جاء في النصِّ المقيَّد، ويحمل عليه المطلق؛ فيكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد - أو الأفراد - الذي تحقق فيه القيد[٣].

ولما كان هذا الحملُ نوعًا من أنواع التأويل، وصرف اللفظ عن ظاهره[٤]؛ فقد احتاط الأصوليون لذلك؛ حيث اشترطوا شروطًا لا بد من توافرها عند إرادة حمل المطلق على المقيد؛ من أهمها:

١- أن تكون الذات واحدة في كل من المطلق والمقيد؛ ويكون التقييد من باب الصفات؛ كزيادة وصف العدالة في شاهدي النكاح؛ فقد ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[٥] وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا

---

(١) حاشية الرهاوي على المنار ص ٥٦١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٩٢٨/٦، والمنار للنسفي مع حواشيه ص ٥٦٦.

(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٦٢/١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٤١٨/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/٢، الواضح لابن عقيل ٤٤٦/٣، الإحكام للآمدي ٤/٣، لباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢ ط: دار البحوث - دبي، البحر المحيط للزركشي ٤١٧/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٢٦/٢، القواعد لابن اللحام ص٣٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ٧٩ ط: مكتبة الرشاد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٠/١، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: "لا تأويل إلا بدليل".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب "النكاح" - حديث: ١١٩٤٩.

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١] فيحمل المطلق على المقيد[٢].

٢- ألا يكون التقييد بقيدين متنافيين لم يرد ما يُرجِّح أحدهما على الآخر؛ وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق»[٣].

٣- أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حينئذ؛ والحمل فرع التعارض[٤].

وقد استقرأ الأصوليون أحوال المطلق مع المقيَّد؛ من حيث تواردهما على الحكم الواحد، أو سببه، أو عليهما معًا. وتفاوتت تقسيماتهم للأحوال التي حصروها؛ فبعضهم كالطوفي يجعلها ثلاث صور؛ وبعضهم كعبد العزيز البخاري يوصلها إلى ست صور؛ وأكثرهم يجعلونها أربع صور[٥]. لأن النصين - المطلق والمقيد - إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا فيهما، أو يتحدا في الحكم دون السبب، والعكس. وما عدا هذه الصور فإنها راجعة إليها.

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. والإطلاق والتقييد في هذه الصورة إما أن يكونا واردين على الحكم، وإما أن يكونا واردين على السبب. فإن تعلَّق الإطلاق والتقييد بالحكم وكان النصَّان مثبتين - كالأمرين - فإن المطلق يحمل على المقيَّد باتفاق الأصوليين[٦]وإن كان النصَّان منفيين أو

---

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الحج باب الهدي - حديث: ٤١٣٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣/١٤٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٩٧.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ١٤٧.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٥٢١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٤١٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٢٦، القواعد لابن اللحام ص٣٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ٧٩ ط: مكتبة الرشاد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩٧، التقرير والتحبير للمرداوي ١/٣٤٩، والتيسير والتحرير لأمير بادشاه ١/٣٣٠، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٣ وما بعدها.

منهيين؛ مثل ما لو قال: «لا تغش إنسانًا»، وقال: «لا تغش إنسانًا مسلمًا» فقد نقل بعض الأصوليين - كالآمدي، وابن الحاجب[١] - الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ في حين نقل بعضهم - كابن السبكي، وابن النجار[٢] - أن القائلين بحجية المفهوم قالوا بحمل المطلق على المقيَّد هنا، ومن لم يحتج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد.

الصورة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ كتقييد اليدين بالمرافق في آية الوضوء، وإطلاقهما في القطع في آية حدِّ السرقة. فالحكم في النصين مختلف، وكذا السبب فيهما. ولا نزاع بين الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد هنا[٣].

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم؛ كتقييد اليدين في الوضوء بالمرافق، وإطلاقهما في التيمم. فسببهما واحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة، والحكم فيهما مختلف؛ وهو الغسل في الأولى، والمسح في الثانية. ومذهب جمهور الأصوليين عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأنه لا تعارض هنا يُحتاج إلى دفعه؛ إذ الحكمان مختلفان[٤].

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ويتحدا في الحكم؛ وهذه هي الصورة المقصودة - غالبًا - إذا ذُكِر حمل المطلق على المقيد. وهي أن يثبت الحكم بسببين مختلفين؛ بحيث يرد في نص مطلقًا، وفي نص آخر مقيَّدًا. ومثالها: لفظ «رقبة» حيث ورد في آية كفارة الظهار مطلقًا؛ قال

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٥٧.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٠١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩. ط: مكتبة الرشاد.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٥، المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٢٩.

تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي آية كفارة القتل مقيدا بالإيمان: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فالحكم واحد وهو الأمر بتحرير رقبة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ. وجمهور الأصوليين على أن المطلق هنا يحمل على المقيد - كما تقرِّر القاعدة - على اختلاف بينهم في موجِب هذا الحمل؛ هل هو اللغة أو القياس؟[1].

وخالف الحنفية، وبعض المالكية، وابن شاقلا من الحنابلة[2]؛ فذهبوا إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه والمقيَّد يبقى على تقييده؛ بحيث يعمل بالمقيد في الصورة التي ورد فيها فقط، ويبقى المطلق على إطلاقه في بقية الصور.

أدلة القاعدة:

١- أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب؛ فمن عادة العرب في كلامها أن يبينوا القول في موضع، ويختصروه في موضع آخر إذا تكرر؛ وذلك بترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الأول. ولو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام. قال الطوفي: «عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب؛ فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد»[3].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٤١٨/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/٢، الواضح لابن عقيل ٤٤٦/٣، ولباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣.

(٢) أصول السرخسي ٢٦٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٢١/٢، لباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٦٢/٢، تيسير التحرير ٣٣٤/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٦/١.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢، وانظر: القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر=

٢- أن في حمل المطلق على المقيد عملا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد[١]؛ والقاعدة المقررة عند الأصوليين: «أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٢].

٣- أن المطلق من قبيل المجمل؛ لأنه يحتمل أمرين فأكثر، والمقيد من قبيل المبين؛ والقاعدة: «أن المجمل يحمل على المبين»[٣].

٤- أن المطلق محتمِل، والمقيَّد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه[٤].

٥- أن حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتفق العلماء على وجوبه؛ حيث قيدوا مطلق قوله تعالى في المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بقوله تعالى في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ وحيث وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها، إذ حكم الأمثال واحد[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- تقييد قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٦] فإن الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في

= السعدي ص٧٢، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي ص١٨٠.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٨ ط: شركة الطباعة الفنية المحدودة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٦.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٤٠٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٦.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٣.

(٦) رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)،=

الصلاة بأي ذكر كان؛ والثاني يقيد ذلك بالتكبير؛ وقد اتحد المطلق والمقيد في السبب (إرادة الدخول في الصلاة)، والحكم (وجوب تكبيرة الإحرام) فيحمل المطلق على المقيَّد[١].

٢- المطلق عن السوم في قوله ﷺ: «في خمس من **الإبل** شاة»[٢] محمول على المقيَّد بصفة السوم في قوله ﷺ: «في خمس من **الإبل السائمة** شاة»[٣] فقد اتحد السبب (ملك النصاب) في النصين، واتحد الحكم (وجوب الزكاة) فيهما فوجب حمل المطلق منهما على المقيَّد[٤].

٣- النصوص المطلقة عن اشتراط صفة العدالة في الشهادات؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا **بشهود**»[٥] محمولة على النصوص المقيَّدة بها باشتراطها؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي **وشاهدي عدل**»[٦]؛ ولذلك فقد اتفق العلماء على اشتراط

= وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٧٩.

(٢) رواه أحمد ٨/٢٥٣ (٤٦٣٢)، والترمذي ٣/١٧ (٦٢١)، وأبو داود ٢/٩٨ (١٥٦٨)، وابن ماجه ١/٥٧٣ (١٧٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

(٣) رواه الحاكم ١/٣٩٦، والبيهقي في الكبرى٤/١١٦من حديث عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٧: غريب بهذا اللفظ. وذكر اللفظ الآتي.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٥، وابن حبان ٩/٣٨٦، الطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، والأوسط ٥/٣٦٣، والدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "إلا بولي وشاهدين".

العدالة في سائر الشهادات[١].

٤- ورد الدم مطلقًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] ومقيَّدًا بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيحمل المطلق على المقيَّد؛ ومن ثَمَّ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحًا دون ما بقي في العروق واللحم مما لا يمكن التحرز عنه[٢].

٥- ورد عن النبي ﷺ حديثان في جواز لبس الخفين للمحرِم إذا لم يجد النعلين؛ الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»[٣]، والثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٤] فحديث ابن عباس جاء مطلقًا في الخفين، وحديث ابن عمر جاء مقيَّدًا بوجوب قطعهما من أسفل. ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى جواز لبس الرجل المحرِم للخفين إذا لم يجد النعلين بشرط أن يقطع الخفين؛ حملا للمطلق على المقيد[٦].

---

(١) انظر: لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦١٤ ط: دار البحوث – دبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٠، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص١٨٢.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٣٥ (١١٧٨).

(٤) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٣٤ (١١٧٧) (١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٣/٢٤٤ ط: مطبعة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، وفتح الباري لابن حجر ٣/٥١١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٢٥-٣٢٦ ط: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٥٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ.

٦- ورد الأمر بالمسح علـى الخفين مطلقًا دون تحديد مدة معين في قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيه **فليمسح عليهما**، وليصل فيهما»[١] كما ورد أن النبي ﷺ: «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[٢] فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم؛ حملا للمطلق على المقيد[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/٣٧٦ (٧٨١)، والحاكم ١/٢٩٠ (٦٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وعلق الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٨٤ (٥٥٦)، وابن خزيمة ١/٩٦ (١٩٢)، وابن حبان ٤/١٥٣-١٥٤ (١٣٢٤).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٨٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٠٠، وكشاف القناع للبهوتي ١/١١٥، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨٠.

رقم القاعدة: ٢١١٢

نص القاعدة: كُلُّ مَا جـَازَ بِهِ تَخْصِيصُ العَامِّ جَازَ بِهِ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به[٢].

٢- كل ما يُخَصِّص العام يُقَيِّد المطلق[٣].

٣- يُقَيَّد المطلق بكل ما يخصص العام وما لا فلا[٤].

٤- يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في تخصيصه[٥].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٩٩/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، الآيات البينات للعبادي ١٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٧/٥ ط: دار الكتبي الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٦/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٤) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢١٦/١.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٠/١.

قواعد ذات علاقة :

١- المطلق كالعام والمقيد كالخاص[١]. (أعم).

٢- تقييد المطلق كتخصيص العام[٢]. (بيان).

٣- المطلق يحمل على المقيَّد[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

التخصيص : قصر العام على بعض أفراده[٤]. **والتقييد** : وصف المطلق بأمر زائد على ماهيته[٥] والفرق بينهما أن التخصيص تصرُّف فيما تناوله ظاهر اللفظ العام؛ أما التقييد فهو تصرُّف فيما سكت عنه اللفظ العام[٦] فحينما تقول: «أطعِم مِسْكِينًا» فلفظ مسكين هنا مطلق؛ لأنه يدل على الماهية بلا قيد، فيصدق

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٧٤/٥، ١٧٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٨١٣/٢ ط: مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٦ ط: دار المعرفة، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبعة الثانية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ ط: دار الفكر المعاصر٢٠٠٢م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، والذخيرة للقرافي ٢٧٥/٩ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، البحر المحيط للزركشي ٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٥ ط: دار الفكر، أضواء البيان للشنقيطي ١٨٨/١ ط: دار الفكر، والسيل الجرار للشوكاني ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٧٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤٨/١ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٢٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٩٢/٢، التحبير للمرداوي ٢٥٠٩/٦، ٢٥١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٨/١،. ولمزيد من التفصيل انظر: قاعدة: "التخصيص فرع العموم".

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٨٤/١ ط: دار الكتب العلمية، والإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات لسماح صلاح الدين شلبي ص١٧٥ - رسالة دكتوراة بكلية الآداب - جامعة عين شمس بالقاهرة ١٤٢١هـ.

بإطعام أي مسكين. أما إذا قلتَ: «أطعِم مِسْكِينًا مُسْلِمًا» تكون قد قيدت المطلق (مسكينًا) بقيد وهو صفة الإسلام؛ وهذا القيد سكت عنه الإطلاق في اللفظ الأول.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المطلق يشبه العام، والمقيد يشبه الخاص؛ فكل دليل يصلح أن يكون مخصِّصًا للعامِّ يصلح كذلك أن يكون مقيِّدًا للمطلق.

ولذلك فإن بعض الأصوليين - كالبيضاوي - جعلوا الكلام عن المطلق والمقيَّد متمِّمًا للكلام عن العامِّ والخاصِّ[1]، وما جرى بين الأصوليين من اتفاق أو اختلاف فيما يتعلق بمخصِّصات العموم ينسحب كذلك على تقييد المطلق من غير تفاوت كما يقول صفي الدين الهندي[2].

وبناء على ذلك؛ فإنه يجوز تقييد المطلق بالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية، وفعل النبي ، وتقريره، والمفهومين (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة)، والقياس، والعادات، وقرائن الأحوال؛ كما يجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة، وبالكتاب[3].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن المطلق عام من حيث المعنى[4]؛ غير أن عموم المطلق عموم

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول وحاشية المطيعي ٢/٤٩٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٨٧.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٩، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٤٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/١٢٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/١٧.

بدلي، وعموم العام عموم شمولي كما تقرر في موضعه [(١)]؛ وإذا كان المطلق عامًّا من حيث المعنى جاز تقييده بكل ما قصر العامَّ على بعض أفراده[(٢)].

ثانيًا: الوقائع الكثيرة في الكتاب والسنة والتي قُيِّد فيها المطلق بما يُخصِّص العام، وتعد تطبيقات القاعدة صورًا من هذه الوقائع.

تطبيقات القاعدة:

١- السنة تُقيِّد مطلق الكتاب كما تخصص عامَّه؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] فكلمة ﴿وَصِيَّةٍ﴾ وردت في النص مطلقة، ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار كان، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، وذلك في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(٣)(٤)].

٢- قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

---

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٧ ط: دار ابن كثير، وتهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/١٧٢، والمدخل لابن بدران ص٢٤٤ ط: مؤسسة الرسالة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٨٢ ط: مكتبة الدعوة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٦ ط: دار الفكر، وبلغة السالك للصاوي ٢/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ دار الفكر.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٤٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/١٢٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١.

(٣) رواه البخاري ٥/١٧٨ (٤٤٠٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٥/٦٨ (٣٩٣٦)، ٧/١٢ (٥١٠٩)، ٨/١٥٠ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠- ١٢٥١ (١٦٢٨)، انظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٣٨٩٠).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٤٨ ط: دار الحديث، مباحث أصولية في تقسيمات لمحمد عبد العاطي محمد ص٢٠ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ.

درجة»[١] أثبت هذا الحديث أفضلية لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد؛ دون تقييد بكون هذه الصلاة في المسجد أو في غيره. لكن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذه الأفضلية مُقيَّدَة بما إذا كانت صلاة الجماعة في المسجد؛ محتجِّين بالرواية الأخرى: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا؛ **وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد**، لا يخرجه إلا الصلاة...»[٢] فالتعليل المذكور في الحديث يُقيِّد الأفضلية المذكورة في الحديث الأول بصلاة الجماعة في المسجد[٣]؛ وتقييد السنة بالسنة جائز كالتخصيص بها.

٣- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقييد مطلق الكتاب بالخبر المشهور[٤] ولا يجوز بخبر الواحد[٥]؛ كما هو الحال عندهم في تخصيص العام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالصيام المأمور به في كفارة اليمين مطلق يشمل المتتابع وغير المتتابع، لكنه قُيِّد بالمتتابع، وذلك في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»

---

(١) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠ (٦٥٠/(٢٤٩) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، انظر: تحفة الأشراف رقم (٨٣٦٧).

(٢) رواه البخاري ١/١٠٣ (٤٧٧)، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)/(٢٧٢)، كلاهما بلفظ مقارب، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٢٥٠٢).

(٣) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٢٩٨ ط: دار إحياء التراث العربي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب (مسلم) للقرطبي ٢/٢٧٥ ط: دار ابن كثير.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٣٦.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٨.

وهذه القراءة حصل لها وصف الشهرة في الصدر الأول فيكون ذلك من تقييد الكتاب بالمشهور[١].

٤- المفهوم يُقيِّد المطلق كما يخصص العامَّ؛ ومن ذلك: حديث جابر ﷺ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[٢] فمفهوم قوله «ولم يؤذنه» أن البائع إذا أعلم الجار بالبيع فأذن له فلا حق له في الشفعة بعد ذلك؛ وهذا المفهوم – عند بعض العلماء – جاء مقيِّدًا لمنطوق الأحاديث التي أثبتت الشفعة دون تعرض لهذا القيد؛ مثل قوله ﷺ: «قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء»[٣][٤].

٥- ومن تطبيقات القاعدة في أقوال المكلفين: إذا قال الرجل لوكيله: «بع داري هذه» فباعها بثمن بخس يسير جدًا كأن باعها بِجَوْزَة – مثلا – لم

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨).

(٣) رواه مالك ٢/٧١٣ (١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" وعنه رواه الشافعي في المسند (المحقق) ٣/٢٢٢(١٤٨٩)، البيهقي في الكبرى ٦/١٠٣، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٣٦ "روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلاً، إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلاً عن أبي هريرة مسنداً، وممن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: النسائي في الكبرى ٦/٩٤ (٦٢٦١)، ١٠/٣٦٨ (١١٧٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٣٤ (٢٤٩٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٨٣ ط: دار الجيل، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٧٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦/٥٥ ط: دار الفكر، مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب ص٥٩٨ ط: مطابع الرياض.

يصح؛ لأن هذا الثمن غير مراد عُرْفًا؛ لأنه توكيل في بيع مطلق، والمطلق كالعام؛ يُخَصَّص بالعادة؛ وبناء عليه: يحمل البيع هنا على ما جرت به العادة من ثمن المثل[1]، والجَوْزَة لا تصلح ثمنًا في مقابلة الدار عُرفًا فيبطل البيع.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٢٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢١١٣

نص القاعدة: المطلقُ إذا قُيِّدَ بقيدينِ متنافيينِ طُرِحا وبقيَ العملُ بالإطلاق[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق[٢].

٢- المطلق إذا ورد مقيداً بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- المطلق يحمل على المقيد[٤]. (أصل).

٢- الترجيح بلا مرجِّح باطل[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١ط: دار الكتب العلمية، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٥٣/١ ط: المطبعة الميمنية.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٨/١ ط: هجر.

(٣) انظر: المحصول للرزاي ١٤٧/٣، والفروق للقرافي ١٩٣/١ ط: عالم الكتب.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي ١١٧/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٤٩/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التَّرجِيحُ بين الدَّليلين بلا مُرجِّحٍ باطل، والعمل بالرَّاجحِ منهما واجبٌ".

٣- المطلق إذا قُيِّد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما شبها به[١]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة امتداد لما تقرَّر عند جمهور الأصوليين في قاعدة: «المطلق يحمل على المقيَّد»؛ لأن القيد إما أن يكون مفردًا، وإما أن يكون متعدِّدًا، والقيود إذا تعدَّدت فإما أن تكون قيودًا يمكن الجمع بينها كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيمان، وإما أن تكون قيودًا متنافية متعارضة لا يمكن الجمع بينها. أما الحالتان: الأولى والثانية فلا خلاف في حمل المطلق على المقيَّد فيهما بشروطه المفصَّلة عند جمهور الأصوليين.

وأما الحالة الثالثة فهي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنه إذا ورد في موضع من نصوص الكتاب أو السنة لفظ مطلق، وورد في موضع آخر قيد لهذا المطلق، وفي موضع ثالث قيد مناف للقيد السابق فإن القيدين يطرحان ويبقى العمل بالإطلاق[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق يحمل على أشبه القيدين به[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٣/١، ٢٩٠، المسودة لآل تيمية ص ١٤٥، نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول ٥٠٦/٢ ط: عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢٣/٥، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٥/٦.

(٣) المحصول للرازي ١٤٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

وسبب الخلاف في هذه القاعدة: أن الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد اختلفوا في الطريق الذي يثبت به هذا الحمل.

فالفريق الأول: ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق اللغة؛ ولذلك اعتبروا حمل المطلق على أحد القيدين المتنافيين ترجيح بلا مرجِّح، وحمل بلا دليل؛ فلا يجوز[١] وهذا الموافق لمقتضى القاعدة. والفريق الثاني: اعتبر أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق القياس؛ أي الشبه الحاصل بين المطلق والمقيد؛ ولذلك قالوا إن المطلق في هذه الحالة يحمل على أشبه القيدين به[٢].

فمثال: ما حُمِل فيه المطلق على أشبه القيدين المتنافيين قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في صوم كفارة اليمين. فقد ورد هذا النص مطلقًا. في حين ورد مقيدًا بالتتابع في صوم كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وورد مرة أخرى مقيدًا بالتفريق في صوم التمتع في الحج في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار للشبه بينهما لأنهما كفارتان[٣]؛ بخلاف الصوم في الحج فهو نسك ولا يتشابه مع الصوم في الكفارة، ومن هنا افترقا[٤].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٣، المسودة لآل تيمية ص١٤٥.

(٢) المحصول للرازي ٣/١٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٨٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣/١٤٧ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠٢.

أدلة القاعدة :

١- أن تقييد المطلق بأحد القيدين المتنافيين ليس بأولى من تقييده بالآخر؛ ويعتبر ترجيحًا بلا مرجِّح، وحملا على أحد المتنافيين بلا دليل؛ وهو باطل[١].

٢- أن القيدين كالدليلين، والدليلان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما تساقطا، والقيدان المتعارضان كذلك[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا أصاب الإناء شيء من ريق الكلب بأن شرب منه، فطهارته أن يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا فرق بين أن يكون غسله بالتراب الأول أو الأخير أو في الوسط، وذلك لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[٣]، أما ما ورد من تقييد غسله بالتراب في الأولى[٤]، أو السابعة فهاتان روايتان متعارضتان، والقيدان إذا كانا

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٢٤.

(٣) رواه البزار ١٥/ ٣٣٢ (٨٨٨٦) و١٧/ ١٣٢ (٩٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٧رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، ورواه الدارقطني١/ ٦٥ (١٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالـــب رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٤٠ (٣٥): رواه الدارقطني... وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا" رواه البخاري ١/ ٤٥ (١٧٢) واللفظ له، ورواه مسلم ١/ ٢٣٤ (٢٧٩)، (٩٠)، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٣٧٩٩)، ورواه مسلم ١/ ٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) بلفظ: "طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"، وانظر: شرح الحديث في فتح الباري ١/ ٣٣٠-٣٣١ (١٧٢).

(٤) رواية: "أولاهن بالتراب" رواه مسلم ١/ ٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) بلفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

متنافيين تساقطا وبقى المطلق على إطلاقه[١].

٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم غير مقيد ذلك السفر بمدة لمطلق ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[٢]، أما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التقييد بيوم وليلة[٣]، أو يومين[٤]، فهذه القيود متعارضة، فيبقى المطلق على إطلاقه[٥].

٣- لا يجب التتابع في قضاء صوم رمضان[٦]، لمطلق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا الإطلاق لا يعارضه ما ورد من تقييد في تتابع صوم الظهار في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، لأن هذا القيد يعارضه قيد آخر، وهو التفريق في صوم التمتع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس حمل المطلق في قضاء رمضان على أحد القيدين بأولى من حمله على الآخر، فيبقى على إطلاقه[٧].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٥ ط: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، المحلى لابن حزم ١٢٣/١ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ١٩/٣(١٨٦٢)، ومسلم ٩٧٨/٢ (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرج البخاري ومسلم.

(٥) انظر: منح الجليل لعليش ١٩٨/٢ط: دار الفكر، المحلى لابن حزم ٢٠٤/٣.

(٦) هذا مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ذهب الإمامية، وذهب الإباضية إلى وجوب التتابع.
انظر: المبسوط للسرخسي ٧٥/٣ ط: دار المعرفة، والمنتقى شرح الموطأ ٦٤/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، والأم للشافعي ١١٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٩٠/١ ط: عالم الكتب، الروضة البهية لجمال الدين العاملي ١٣١/٢ ط: دار العالم الإسلامي – بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٥٩/٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٠/١، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٥/٦.

٤- يُشرع للمسلم إذا أراد أن يعمل عملاً من أعماله أن يذكر الله[١]، ويجوز له أن يذكر الله بأي لفظ من ألفاظ الذكر، عملاً بمطلق قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع»[٢]، وأما ما ورد من تقييد الذكر بالبسملة كما في قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٣]، أو تقييده بالحمد كما في قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[٤]، فهذان الحديثان مقيدان بقيدين متنافيين[٥]، والمطلق إذا قيِّد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وهو ذكر الله تعالى[٦].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤٢٨/١ (٨٨٤).

(٣) أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث أبي هريرة. انظر: كنز العمال ٥٥٥/١ (٢٤٩١).

(٤) رواه أبو داود ٢٦١/٤ (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى ١٨٤/٩ (١٠٢٥٥) وابن ماجه ٦١٠/١ (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) التنافي بين الحديثين المقيدين ظاهر، لأن البداءة إنما تكون بواحد منهما، فلو وقع الذكر بالحمد لم يقع بالبسملة، والعكس صحيح. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٩/١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٩/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨/١، حاشية المالكي على فروق القرافي ١٩٦/١ ط: عالم الكتب.

رقم القاعدة: ٢١١٤

نص القاعدة: نَفيُ المُطلَقِ يَستَلزِمُ نَفيَ المُقَيَّدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده[٢].

٢- نفي المطلق يوجب نفى كل فرد[٣].

٣- يلزم من نفي المطلق نفي المقيد[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق[٥]. (مقابلة).

---

(١) روح المعاني للألوسي ١٤٧/١ دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ٣٠٨/١ دار صادر، وفي معناها: "رفع المطلق يستلزم رفع المقيد" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١٨٠/١ دار الفكر.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٢/١ مطبعة السنة المحمدية، ومثلها: "نفي المطلق يشمل نفي المقيد" الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٣/٧، و"انتفاء المطلق يستلزم انتفاء جميع المقيدات" شرح البدخشي المسمى "مناهج العقول" على المنهاج للبيضاوي ٢٧٨/١ دار الفكر.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٦٠/١ الأميرية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٢٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤٥٨/١ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٢ دار الحديث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٧٢٦/٦ مكتبة الرشد.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٨٨ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق"=

٢- رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها[١]. (اللزوم).

٣- المقيد فرد من الأفراد التي دل عليها المطلق[٢]. (مكملة).

٤- المطلق والمقيد متقابلان[٣]. (بيان).

٥- الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا[٤]. (بيان).

= تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣٥٤/١ دار الفكر، والدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٤/٢، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ٧٥/٤ دار إحياء الكتب العربية، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٨٠/٢، و"نفي المقيد لا يستلزم منه نفي المطلق" القواعد الفقهية للسيد محمد حسن البجنوردي الشيعي الإمامي ٨٨/٢ مطبعة الهادي، و"نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٠٧، و١٠٥١، و"لا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق" فتح الباري لابن حجر ٣٧٦/٢ دار الفكر، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٤٠/٥ المكتبة التجارية الكبرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٩٤/١ دار الكتب العلمية، و"انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق" البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٢٣/٨ دار المعرفة، نتائج الأفكار لقاضي زاده٤٠/١٠، تكملة البحر للطوري٢٢٣/٨، و"انتفاء المقيد لا يوجب انتفاء المطلق" فواتح الرحموت ٩١/١.

(١) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا ٤٦٤/١، وفي معنى هذه القاعدة: "يلزم من رفع الماهية رفع جميع أجزائها" المعيار المعرب للونشريسي ٣٥١/٤، و"نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها" انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٠/١، و"نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها" نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٣٧٦/٤، و"من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها" نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٣٩٢/٤، و"نفى كلٍ فردٍ من لوازم نفى الحقيقة" فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٦٠/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها".

(٢) طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢٢٤/٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٣١/٢ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "الإطلاق والتقييد ضدان" المحصول للرازي ١٤٢/٣، و١٤٣ مؤسسة الرسالة، وانظر: الحاصل ٥٨٣/١، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢٣/٥ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٧٠/٣ دار الكتب العلمية، و"الإطلاق ضد التقييد" أصول السرخسي ٨٣/٢ دار الكتب العلمية، البناية للعيني ٧٠٥/٤/٥، وانظر: أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٢٢٧ مطبعة جاويد بريس كراتشي.

(٤) أصول السرخسي ٢٦٧/١.

شرح القاعدة :

المطلق والمقيد سبق تعريفهما في القاعدتين الأصوليتين: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده» و«المطلق يحمل على المقيد»[١].

والمراد بالمطلق والمقيد في قاعدتنا هذه، ما يعادل المعنى اللغوي، وما هو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ فكل مطلق عن قيد، أو مقيد بقيد، سواء أكان من الذاتيات أم من الأحكام، فهو محل قاعدتنا.

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن المطلق والمرسل عن قيد من القيود، إذا نفيناه ورفعنا حكمه، فنفيه هذا نفي للمقيد؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفع الكل رفع للجزء. فإذا قال شخص مدعيا: أنا أومن بالله، وباليوم الآخر، وملائكته، وكتبه، ورسله؛ فرد عليه آخر قائلا: أنت لست مؤمنا؛ فهذا النفي من الآخر للإيمان عن هذا المدَّعي، نفي لكل قيوده وأفراده، من الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب المنزلة، والإيمان بالرسل المرسلة؛ لأن هذه كلها أفراد للإيمان، وقيود له؛ فيكون نفيه نفيا لها، من ناحية أن نفي المطلق نفي لكل قيوده وأفراده، ومما يؤيده القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها»[٢]. وهذا بخلاف رفع ونفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد، فإنه لا يستلزم نفي المطلق، على ما تقرره القاعدة ذات العلاقة: «نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق»[٣]؛ وذلك لأن النفي هنا يرجع إلى القيد ولا يرجع إلى الماهية، فينتفي القيد وتظل الماهية كما هي، فلو قال: «لا تعتق رقبة كافرة» فإن نفي ورفع الرقبة المقيدة بالكفر لا يرفع المطالبة بالماهية بأن يعتق رقبة مؤمنة مثلا، وهكذا.

---

(١) انظرهما في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا ١/٤٦٤.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٨٨.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن المقيد جزء من المطلق وفرد من أفراده، ورفع الكل رفع للجزء، كما أن المقيد عبارة عن الماهية مع قيد من قيودها، ورفع الماهية رفع لها بكل قيودها؛ إذ القيود أجزاء، والجزء ينتفي بنفي الكل.

تطبيقات القاعدة :

١- يتخرج على القاعدة، ما ذكره بعض الأصوليين[١] من القائلين بحمل المطلق على المقيد، من وجوب كون ذلك في باب الأوامر والإثبات، أما إذا كان في جانب النفي والنهي: فإنه لا يحمل المطلق على المقيد[٢]؛ لأن نفي المطلق عندها نفي للمقيد. فلو قال مثلا: «لا تكافئ طالبا»، ثم قال: «لا تكافئ طالبا متأخرا»؛ فإنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد؛ لأن المقيد داخل في المطلق، وقد انتفى المطلق فانتفى بنفيه المقيد؛ فنفي المطلق نفي للمقيد[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم

---

(١) منهم: الآمدي، وابن الحاجب، الأصفهاني في شرح المنهاج، وابن دقيق العيد. انظر: الإحكام للآمدي ٥/٣، منتهى السول للآمدي ص١٣٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٣٥، ١٣٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٦/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١، نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥، ٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٩/٢، ١٠.

(٢) وقد خالف في ذلك آخرون، كالإمام الرازي، وجماعة من أتباعه، فلم يشترطوا هذا الشرط، وقالوا: إن المطلق يحمل على المقيد، حتى لو كان في النفي والنهي. انظر: المحصول ١٤٢/٣، و١٤٤، الحاصل من المحصول ٥٨٣/١، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٧/٥، معراج المنهاج للجزري ٤١/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٩/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٥/٣، منتهى السول للآمدي ص١٣٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٣٥، ١٣٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٦/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١، نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٩/٢.

﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فهنا قد نفى الله تعالى الإيمان مطلقا عن هؤلاء المدعين في قوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، ونفيه للإيمان مطلقا عنهم نفي لكل أفراده وقيوده المذكورة قبل، من الإيمان بالله، وباليوم الآخر، المذكـورة في قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ لأن نفي المطلق ورفعه يسنلزم نفي المقيد، كما تقرره القاعدة[1].

٣- قال تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، فهنا قد نفى الله تعالى عن هؤلاء المنافقين العلم مطلقا بالمذكور قبله، وهذا النفي في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ونفيه للعلم مطلقا عنهم نفي لكل أفراده وقيوده المذكورة قبل، من العلم بأن العزة لله، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين، والمذكورة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن نفي المطلق ورفعه يستلزم نفي المقيد.

٤- ينبغي أن يتخرج على قاعدتنا، قول من قال باشتراط تبييت النية من الليل في صوم الفريضة، والتطوع بلا فرق؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[2]؛ لأن الرسول نفى الصيام مطلقا عن من لم يبيت النية، دون فرق بين الفريضة، وغيرها، ونفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده.

٥- وكذلك: يخرج عليها اشتراط الطهارة في الطواف، لقوله ﷺ: «لا

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١/١٤٧، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ١/٣٠٨.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦- ١٩٨(٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

صلاة إلا بطهور»[١]، وقد سمى الرسول ﷺ الطواف صلاة؛ فنفي الصلاة مطلقا في الحديث، نفي لكل أفرادها من الصلوات المعروفة، والطواف أيضا؛ لأنه صلاة.

٦- وكذا يخرج عليها، قول القائل باشتراط قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنها نوع من الصلوات، ونفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة، من أفراده قراءة المأموم خلف الإمام، ونفي المطلق نفي للمقيد.

٧- وأيضًا: يخرج عليها قول القائل باشتراط الولي في عقد النكاح للمرأة الكبيرة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣]، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين الكبيرة والصغيرة، بل نفى النكاح مطلقا، إن كان بلا ولي، ونفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده، التي منها عقد الكبيرة عقد نكاحها بنفسها، دون ولي.

٨- تكفي نية رفع الجنابة في حق الجنب، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو رفع الحدث مطلقا، أو الحدث الأكبر مطلقا، أو رفعه عن جميع البدن، دون تقييد في كل ما سبق بنوع دون نوع، أو حالة دون حالة؛ لتعرض الناوي للمقصود ضمن نيته

---

(١) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود ١/٥٢٠ (٨١٦) وأحمد ١٥/٣٢٤ (٩٥٢٩) وابن راهويه ١/١٧٩ (١٢٦) واللفظ له، وابن حبان ٥/٩٣- ٩٤ (١٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة ١/٢٤٦(٤٨٨)، والدارقطني ١/٣١٨ (٥) وحسنه.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المطلقة، ولأن رفع المطلق ونفيه يستلزم رفع المقيد؛ إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها[١].

٩- اختلف الفقهاء في قول القائل: «لا حق له عندي» هل يكون إنكارا صريحا أو لا يكون؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إنكارا، وهذا هو القول المقدم عند المالكية، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يكون إنكارا، وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وعللوه: بأن نفي المطلق يشمل نفي المقيد، فقوله «ليس له علي حق» نفي مطلق لحق المدعي، أيا كان سببه[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج ١/٤٦٤، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجرالهيتمي ص٧٦، ٧٧ دار الفكر، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا ١/٦٨ دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٢ دار الفكر، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/٦٨ دار الفكر.

(٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص٧٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٦٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٨٥، حاشية القليوبي ٤/٣٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٥٣.

رقم القاعدة: ٢١١٥

نص القاعدة: الكَلَامُ المُقَيَّدُ بِقَيدٍ مصَبُّ الإِثبَاتِ والنَّفيِ عَلَى ذَلِكَ القَيدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي[٢].

٢- الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد[٣].

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٠٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: "كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والإثبات ذلك القيد" دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٧٥/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٣٤/١ دار الكتب العلمية، وفتح الغفار لابن نجيم ١١٤/١ مصطفى الحلبي، وفي معناها: "الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٠/٢ دار الفكر.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤ دار صادر بيروت، وفي معناها: "الأكثر أن النفي يتوجه إلى القيد فيكون المنفي القيد" التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٣/٢٦ مؤسسة التاريخ العربي، و"إذا كان في الكلام قيد فكثيرا ما يتوجه الإثبات أو النفي إليه" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨ مؤسسة الرسالة، وأخص منها: "النفي الداخل على المقيد يتوجه على القيد" تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٤/٢ دار الفكر، و"النفي إذا ورد على المقيد بقيد يرجع إلى القيد" البدر الساطع للشيخ بخيت المطيعي ٢٨٢/١، و"الأصل أن يكون النفي للقيد فقط" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨، و"إن اشتمل الكلام على قيد ونفي فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للمثبت[١]. (تقييد).

٢- النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغـير واجب انصرف إلى غـير الواجب[٢]. (اللزوم).

٣- نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق[٣]. (اللزوم).

٤- القيد مصب النفي والنهي[٤]. (اللزوم).

٥- نفي المطلق يستلزم نفي المقيد[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٦] أن الكلام إذا كان مشتملا على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، فإن هذا القيد هو الغرض المقصود من الكلام، ومناط الإفادة

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨، وفي معناها: "النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صح كون القيد قيدا في الإثبات" دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٧٥/٣.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٩/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "النهي إذا ورد على واجب شرعا مقيد بغير الواجب انصرف إلى الغير" تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٢ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٠٧، و١٠٥١.

(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ٣٨/٣ دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، المسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ١٣٨/٣ دار صادر.

(٥) روح المعاني للألوسي ١٤٧/١، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٣٠٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) هذه القاعدة لم يذكرها من الأصوليين - فيما اطلعت عليه من المراجع على كثرتها - إلا التفتازاني في "شرح التلويح"، ابن نجيم في "فتح الغفار"، وقد ذكرها بعض الفقهاء في مقام التعليل لبعض الأحكام، أو عند شرح بعض العبارات، وكذا ذكرها بعض المفسرين عند تفسير بعض الآيات القرآنية.

فيه، وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا، فالغالب في الإثبات والنفي أن يتوجها إلى القيد، فإذا قلت مثلا: «جئت راكبا» كان المقصود بالإخبار إنما هو كونه راكبا في المجيئ، لا إثبات المجيئ. وإذا قال في النفي: «ما جئت راكبا» كان المقصود كذلك الإخبار بكونه لم يكن راكبا في المجيئ، لا نفي المجيئ.

وما تفيده القاعدة هو الراجح والغالب في الخطاب، ذلك أن بعض الألفاظ والصيغ قد يكون الإثبات والنفي فيها متوجها إلى المقيد[١]، كقولنا: «ليس لفلان ولد يعاونه» إذا لم يكن له ولد قط، أو كان له ولد لا يعاونه، وتقول: «ليس محمد أخا لعلي» إذا كان أخا لغير علي، أو لم يكن أخا لأحد[٢].

والنفي قد يكون راجعا إلى القيد والمقيد جميعا، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي: لا شفاعة، ولا طاعة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن النحويين وأهل البيان قد صرحوا بأن النفي والإثبات لا يتوجهان إلى القيد، إلا إذا صلح أن يكون القيد قيدا في الإثبات، ثم دخل النفي، نحو: «ما ضربته تأديبا له»، فهنا القيد يصح أن يكون قيدا في الإثبات، فتقول: «ضربته تأديبا له». أما إذا لم يصلح أن يكون قيدا في الإثبات فلا يتوجه النفي إليه، بل يكون قيدا للمنفي، نحو: «زيد لا يحب المال محبته الفقر»، فهذا لا يصح القيد فيه قيدا في الإثبات، فلا يصح قولنا: «زيد يحب المال محبته للفقر»[٤].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٣٤، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/٢٧١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٦، الكليات لأبي البقاء ص٨٨٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/٢٦٣.

(٢) انظر: تفسير السراج المنير ١/٢٧١، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٣٢٧ عيسى الحلبي.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٩.

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٨٨٨، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٧٦.

ومما نشير إليه أيضًا: أن النهي يجري مجري النفي فيما ذكر، وسيظهر ذلك جليا أثناء التطبيقات.

أدلة القاعدة :

مما يدل للقاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه باستقراء لغة العرب، وموارد الكلام، ظهر أن الغالب في الكلام المشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، أن ذلك القيد هو متعلق الإثبات والنفي، ومناط الإفادة والصدق والكذب، والأمر والنهي، وأن غير الغالب أن يتوجه الإثبات والنفي للمقيد، أو للمقيد والقيد معا[1].

٢- أنه من المقرر أن الكلام المقيد بقيد ما إذا لم يفد معنى جديدا بدون القيد، فمعناه أن القيد هو المراد به.

تطبيقات القاعدة :

١- النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ... إلخ الآية﴾ [النساء: ٤٣] ليس متوجها إلى المقيد «الصلاة»، بل هو متوجه إلى القيد، في قوله: «وأنتم سكارى»، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ لأنه لو قيل بأنه متوجه للمقيد «الصلاة» لكانت الصلاة منهيا عنها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلم يبق إلا أنه متوجه إلى القيد، كما تقضي القاعدة.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٢٣٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٦، الكليات ص٨٨٨، دستور العلماء ٣/٧٦.

٢- ومثله قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، فإن إثبات الويل في هذه الآيات ليس متوجها للمقيد، وهم المصلون مطلقا، بل هو متوجه لمصل معين مقيد بقيود محددة واضحة، وهو المصلي الذي يسهو عن الصلاة فلا يحضرها تلاعبا، وإن صلاها فهو يرائي فيها، كما أنه لا يقوم بحقوقها من إعطاء كل ذي حق حقه؛ فإثبات العذاب إنما توجه للقيود الواردة في الآيات، ولم يكن متوجها للمقيد في الأصل، وهو ما تقضي به القاعدة.

٣- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] وهذه الآية مسوقة لإثبات العدد - كما يصرح الحنفية - فيكون نصا فيه باعتبار قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وليس المقصود به بيان حل المقيد «النكاح» لأنه علم من غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فالإثبات في الآية مُنْصَبٌّ على القيد وهو العدد؛ لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي، كما تقضي القاعدة[1].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: موحدون، والمعنى: لا تكونن على حال سوى حالة الإسلام، إذا أدرككم الموت، فإنّ النهي هنا ليس متوجها إلى المقيد «الموت»،

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٣٤، وفتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٤.

بل هو متوجه إلى القيد وحده، وهو أي حالة سوى حالة الإسلام، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، فإثبات محبة الله تعالى ليس متوجها للمقيد ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ﴾، بل هو متوجه إلى القيد ﴿صَفّٗا﴾، كما تقضي القاعدة.

٦- ورد في الحديث أن سلمان - رضي الله عنه - روى عن الرسول ﷺ أنه «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»[٢]، وقد ورد في الحديث ثلاثة نواه، كلها منصرفة إلى القيد لا إلى المقيد، فالنهي الأول متوجه إلى كون استقبال القبلة بالبول أو بالغائط، وليس متوجها إلى مطلق استقبال القبلة. والنهي الثاني متوجه إلى كون الاستنجاء باليمين، لا إلى مطلق الاستنجاء. والثالث متوجه إلى الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، لا إلى مطلق الاستنجاء، وما ذلك إلا لأن النهي عن المقيد ينصرف إلى القيد، لا إلى المقيد[٣].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث: «كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به»[٤]، ثم عللوا لرأيهم بأن النفي في

---

(١) انظر: تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/٢٧١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢٣ (٢٦٢).

(٣) انظر: الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار للإمام الشهيد محمد بن صالح بن هادي السماوي ٢/٣١٧، ٣١٨.

(٤) رواه البخاري٥/١٢٥ (٤١٦٨)، ومسلم ٣/٥٨٩ (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: «وليس للحيطان» راجع إلى القيد لا إلى المقيد، أي أن الظل موجود لكن لا يكفي للاستظلال به، فالقيد هو قوله: «يستظل به»، وعليه يكون المعنى: أن هناك ظلاً ولكنه لا يستطيع الإنسان أن يستظل به؛ لأنه قليل جدًا لا يكفي، وهذا لا يكون إلا بعد الزوال[١].

٨- ورد في عبارة الصحابي، وهو يصف خطبة رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء: «فلم يخطب خطبتكم هذه»[٢]، وهنا النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد. ويدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، كما في رواية أبي داود: «فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فقوله فرقى المنبر - أيضًا - يدل على أن النفي متوجه إلى القيد وهو «خطبتكم هذه»، لا إلى المقيد «يخطب»، والقاعدة على أن الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد[٣].

٩- قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فالأمر هنا ليس متوجها للمقيد «الصلاة»، بل هو متوجه للقيد «كما رأيتموني أصلي»، فالمطلوب الصلاة على هذه الهيئة، وبالكيفية التي يصلي بها النبي ﷺ، وهو ما تقضي به القاعدة.

١٠- **يتفرع على قاعدتنا**: أن نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق؛ لرجوع النفي إلى القيد لا إلى الحقيقة والماهية، كقوله

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ٤/٤١٢ الشاملة.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى ٢/٤٤٥ (٥٥٨)، والنسائى ٣/١٥٦ (١٥٠٨)، والبيهقى ٣/٣٤٧ (٦١٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/١٠٨ دار الكتب العلمية.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخرى من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النحل: ٥١] فرجع النهي هنا للقيد الذي هو «اثنين»، دون عبادة الله الواحد الأحد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٠٠٧، ١٠٥١.

رقم القاعدة: ٢١١٦

نص القاعدة: ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تُقَيَّدُ بِمَا يُعقَلُ مَعنَاهُ وَتَشهَدُ لَهُ قَوَاعِدُ الشَّرعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما، وجب المصير إلى الآخر، ولم يَجُزِ التوقف فيه[٢].

٢- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر[٣].

٣- دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ[٤].

---

(١) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للوزاني ٤١/٩ (ط/ وزارة الأوقاف المغربية)، وانظر: المعيار الجديد الجامع المعرب ٣٥١/١١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٠٦/٢.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد ٤٣٨/١١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨، وفي معناها: "العقل حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية" الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[١]. (أصل).

٢- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها[٢]. (أصل).

٣- الأدلة لا تتعارض[٣]. (أصل).

٤- دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها[٤]. (أصل).

٥- ما أفاد العلمَ اليقينَ من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول[٥]. (أصل).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، وعمدة القاري للعيني ٦٣/١١، ومكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها: "الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله" التمهيد للكلوذاني ٢٩٢/٤، و"لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه" التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، و"الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقل" انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، التمهيد للكلوذاني ٢٩٠/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٩/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٦٤٩/١، وانظر في الفروع: أدب القاضي للماوردي ٥٤٤/١، و"الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول" الموافقات ٢٧/٣، والمرافق على الموافق لابن مامين ٢٦٠/١، ويقول أبو إسحاق الشيرازي في هذا المعنى: "الشرع لا يجوز أن يرد بما يخالف أدلة العقول" التبصرة ص٣٢٠، وبمعناها قول الماوردي: "علل الشرع معتبرة بعلل العقل طردا وعكسا" أدب القاضي ٥٤٥/١، وقال أيضا: "أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل" أدب القاضي ٥٤٤/١، وقال الفاسي: "التكاليف الشرعية لا بد أن تكون مدركة في الجملة عقلا ليصح التكليف بها" مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧٥.

(٢) انظر: الموافقات ١١٨/٤، والموافق على الموافق لابن مامين ٤٨٠/١، وقال الشاطبي أيضا: "إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها" الاعتصام ٢٤٥/١ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، وفي معناها قول الكاساني: "الشريعة منزهة عن التناقض" بدائع الصنائع ٢٠١/٣، ١١٢/٧، وإعلام الموقعين ١٦٢/٣، ومما ذُكِرَ في معناها أيضًا قولهم: "كلام صاحب الشرع لا يتناقض" التبصرة للشيرازي ص١٦١، ٤٣٣، وقال أيضًا: "صاحب الشرع لا يتناقض في علله" التبصرة ص٣١٩.

(٣) المستصفى للغزالي ١٦٣/٢.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٧/١.

(٥) منهاج الأصول لأحمد المرتضى ٥٢٧/١.

٦- العقل لا يقضي على الشرع في الممكنات[١]. (قيد).

٧- الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

الظواهر: جمع ظاهر، **والظاهر لغة**[٣]: الواضح، وكما قال الأستاذ أبو إسحاق والقاضي الباقلاني[٤]: لفظه يغني عن تفسيره. **واصطلاحا**[٥]: هو المتردد بين شيئين وهو في أحدهما أظهر، أو: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة.

وهو قسمان[٦]، **أحدهما**: الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء،

---

(١) انظر: فتح الباري ١٩٨/٤، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها: "العقل لا يقضي على الشرع المسموع" مكنون الخزائن ٢١٨/١، وكذلك قولهم: "الأحكام العقلية لا تكون أصلا للأحكام الشرعية" منهج الطالبين للرستاقي ٣٧٥/١، وفي معناها قولهم: "إذا جاء الدليل السمعي فله العبرة دون العقل" فتح الغفار لابن نجيم ٧٧/٣، و"إذا تعارض ظنيٌّ من الدليلين العقلي والسمعي، رجحنا المنقول على المعقول" تفسير المنار لرشيد رضا٢٢٤/١، و"يقدم الدليل الشرعي على الدليل العقلي" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣، و"يمنع معارضة الدليل العقلي للدليل الشرعي" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧١٣/٢، و"إذا صرف عن الدليل العقلي صارف من النقل عمل بذلك" انظر: نشر البنود للشنقيطي ٢٠٥/٢.

(٢) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر ابن العربي ١٧٩/١ دار الفكر.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨٠.

(٤) نقل الزركشي هذا في البحر المحيط ٢٥/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٠.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص ٢٨٤، البحر المحيط ٢٥/٣، التعريفات للجرجاني ص ١٨٥، الحدود الأنيقة ص ٨٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨٩ دار الفكر، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٥٨١.

وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض، الذي هو المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي هو الخارج المستقذر من الإنسان؛ كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة.

والثاني - من أقسام الظاهر: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

واعلم[1] بأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع وإلا لتعطلت غالب الأحكام.

والعقل لغة: الإمساك والاستمساك، وحَبْسَةٌ في الشيء؛ كعقل البعير بالعقال، وعَقَل الدواءُ البطنَ، وعقلت المرأةُ شعرَها، وعقل لسانَه: كفَّهُ. ومنه قيل للحصن: معقل، وجمعه معاقل، وباعتبار عقل البعير قيل: عقلتُ المقتول: أعطيت دِيَتَهُ، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم، وقيل: بل بعقل الدم أن يسفك، ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلا، وسمي الملتزمون له عاقلة. وعقلت عنه: نُبْتُ عنه في إعطاء الدية، ودية مُعَقَّلَة على قومه: إذا صاروا بدونه[2]، وإنما كان العقل مأخوذا من المنع؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، وهو مأخوذ من عقال الناقة؛ المانع لها من السير حيث شاءت[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥، إرشاد الفحول ص٥٨٢.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص٦٤٧-٦٤٨، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص١٠٠٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/١٨، مقاييس اللغة لابن فارس، جميعها في مادة: (ع ق ل).

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/١١٥ (ط دار الكتبي).

واصطلاحا: ملكة يتأتى بها إدراك الأشياء البسيطة كالتصورات والمفاهيم، والمركبة كالقضايا والأحكام[١]. وهذا التعريف يختص بقابلية التعقل عند الإنسان، وقد ينظر إلى العقل باعتبار المعلومات المعقولة؛ فيُعرَّف بأنه: «بعض العلوم الضرورية»[٢]؛ وهو كل علم لا يخلو العاقل عنه عند التذكر، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل[٣]. وبعضهم راعى في حدِّ العقل دوره الوظيفي في الاستفادة من معطيات الحواس والبناء عليها؛ فحدَّه بأنه: «ما يقع به التمييز، ويمكن الاستدلال به على ما وراء المحسوس»[٤]، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى سياق هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيا في فهمه - على سبيل القطع - بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة.

وذلك لأن الله تعالى خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وأخذ عليه الميثاق أن لا يشرك به شيئا، وحمَّلَه أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها، من أجل ذلك لم يتخلَّ الله عن عباده، بل أَمَدَّهم بالمواهب والملكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة، ومن هذه المواهب والملكات أن الله منح الإنسان العقلَ المفكِّرَ، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بالوحي، فأرسل إليه الرسل تَتْرَى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثرات الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطا مستقيما، مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل. ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧.

(٢) الغنية: ل ٣ أ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاني ١/١٩٥.

(٣) الغنية: ل ٣ أ.

(٤) الموضع السابق، وعزاه إلى الأستاذ أبي إسحاق.

بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية، لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلْق الله، والوحي كلام الله؛ من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول[١]، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حمَّالٍ لوجوه. أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضا حقيقيا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيين.

ومما نشير إليه هنا: أن المضمر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق[٢]. كما أن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمشترك؛ فإن المشترك إذا استحال حمله على أحد مفهوميه لدليل عقلي، فإنه يتعين حمله على المعنى الآخر إذ ذاك؛ فبيانه هو ذلك الدليل العقلي[٣]. وأيضا فإن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمجمل[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٩٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء عقيل ٣/٣٥٠.

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٨٠٠، وانظر أيضًا: المستصفى للغزالي ١/٣٦٦٠-٣٦٧، المنخول من تعليقات الأصول له ص٦٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٥.

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٨٠٠.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذ وقع التعارض بين العقل والنقل، وكان أحدهما مقتضيا للإثبات، والآخرُ للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بينهما، لما فيه من التناقض، والنقيضان يستحيل اجتماعهما معا، كما يستحيل ارتفاعهما معا؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مرادا للمتكلم، وهو غير ممتنع، ومن المقرر أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعينا[١].

٢- أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلا لا محالة[٢]؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد، إذا دلت قرينةٌ على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتَبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٣، المحصول في أصول الفقه للرازي ٣/٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٩٧.

تطبيقات القاعدة :

١- مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، وهذا الجواز مبني على قاعدة أولوية الدليل العقلي القاطع على النص الظني الدلالة، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، متناولٌ بعموم لفظه لغةً كلَّ شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها، ولا هي مقدورة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، وليس التخصيص سوى ذلك، ومن خالف في التسمية فهو موافق لهذا المعنى المفيد للتخصيص بدليل العقل(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ منَ العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل(٢).

٣- ومن أمثلة تخصيص النص بدلالة العقل أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١، والحج: ١، ولقمان: ٣٣]. وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سَفَهٌ، فصارت الآية مخصوصةً بالعقل؛ لأنه حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية، ولا فرق

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٢، وانظر أيضًا: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٩/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٦٩/١، ٧٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١-١٤٨.

بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة، فإذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين[١].

٤- أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن الزِّبَعْرَى: قد عُبِدَتِ الملائكةُ، وعُبِدَ المسيحُ، فهؤلاء حَصَبُ جهنَّمَ، فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]؛ وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دل العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، وهذا الدليل كان حاضرا في عقولهم[٢].

٥- دلالة العقل تنقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ فجعله زجرا ونهيا، وحقيقته أنه أمر[٣].

٦- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزَّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر بدلالة العقل؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.
(٢) المحصول للرازي ٣/١٩٩-٢٠٠.
(٣) انظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧.

٧- قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا عقلا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز[١].

٨- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[٢]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائما بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي[٣].

إعداد. مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٢) يخرج الحديث.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٣/١.

الباب الرابع

قواعد البيان والإجمال

رقم القاعدة: ٢١١٧

نص القاعدة: المُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المبيَّن يقضي على المجمل[٢].

٢- لا يُتَمسَّك بالإجمال عند وجود البيان[٣].

٣- بعد البيان لا يُرْجَع إلى الإجمال[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجمال واقع في الكتاب والسنة[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمرداوي ٤١٢٦/٨، فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، فتاوى السبكي ٤١٠/١، النوازل للوزاني ١٨٨/٣، أعلام الحديث للخطابي ١٣٨١/١، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٤٤/٣، عمدة القاري للعيني ٤٢٣/١١، المدخل لابن بدران ص٣٩٥ ط: مؤسسة الرسالة، وبيان الشرع للكندي ٧٥/٤، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٢٥٧/١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٩/١ ط: دار المعرفة.

(٣) معارج الآمال لابن حميد ١٥٧/٨.

(٤) التحرير لابن عاشور ١٩٧/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٥٤ دار ابن كثير .

٢- البيان يصح بكل ما يُخرِج المجمل من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[١]. (مكملة).

٣- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

المُجْمَل هو أحد أقسام خفي الدلالة عند الأصوليين. وقد تم تعريفه في قاعدة: «الإجمال واقع في الكتاب والسنة»[٣]؛ والمبيَّن من البيان؛ وقد تم تعريفه في قاعدة «البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال»[٤]؛ والمقصود بالمبيَّن هنا: نص الكتاب أو السنة - قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو إشارة، أو كتابة - الذي جاء مبيِّنًا في نفسه؛ مبيِّنًا للنصِّ المجمل[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النصوص المجملة يجب على المجتهد أن يطلب بيانَها بالبحث والتنقيب؛ فإذا وقف المجتهد على البيان وجب عليه أن

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ.
وانظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٥ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٣٧٥ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى، بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٥٤ دار ابن كثير .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣.
وانظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٥، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ١/٣٧٥، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٤ - ٢٨٠٥، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى ٢/٥٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨١.

يفهم المجمل ويفسِّره في ضوء المبيَّن[١]؛ كما هو الحال في حمل العامِّ على الخاص، والمطلق على المقيَّد، وغير ذلك من قواعد تفسير النصوص.

وبيان المجمل قد يكون تفصيليًا، وافيًا، قاطعا كلَّ احتمال للتأويل، وحينئذ يصير المجمل مفسَّرًا قطعي الدلالة[٢]، وهذا معنى قول بعض الأصوليين: «المجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسَّرًا من الأصل» بمعنى أنه لا ينبغي فهمه، ولا العمل به؛ إلا في ضوء ما لحقه من تفسير وبيان قطع لكلِّ احتمال؛ ويصير المجمل والنص الذي فسَّره كالنص الواحد المفسَّر ابتداء؛ وذلك كبيان السنة لفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج[٣].

وقد لا يكون البيان تفصيليًّا ولا شافيًا ولا قاطعًا لاحتمال التأول؛ وفي هذه الحالة ينتقل اللفظ من حيِّز الإجمال إلى الإشكال الذي هو أقل في درجة الخفاء، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة الغموض بالبحث والتأمل فيما يحيط باللفظ من قرائن وأمارات تحكيمًا لدلالة السياق، من غير حاجة إلى بيان جديد

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، التحبير للمرداوي٤٢٦١/٨، فتح الغفار لابن نجيم٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، البدر الساطع للمطيعي ٣٣/١، فتاوى السبكي ٤١٠/١، بيان الشرع للكندي٧٥/٤، فتح الباري لابن حجر ٨٩/١ ط: دار المعرفة، معارج الآمال لابن حميد ١٥٧/٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٢٥٧/١.

(٢) ويقابل هذا ما يُسمَّى في الاصطلاح الحديث بالتفسير التشريعي، ومنه اللوائح المنفِّذة للقوانين، لأن البيان فيها يزيل الإبهام في الألفاظ المجملة الواردة في القوانين الوضعية، فعندما يكون البيان بقانون آخر يُعَدُّ الثاني قانونًا تفسيريًا للأول، وسيأتي التمثيل لذلك في نهاية فقرة الشرح.
انظر: أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٩، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ص ٣٠٧/١.

(٣) انظر: أصول البزدوي ص٢٧ ط: كراتشي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/١، تيسير التحرير لأمير باشاه ١٣٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٢، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٣٤، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٤٠٤ -٤٠٥، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٧/١.

من الشارع، فحسبه أنه فتح باب البيان، وعلى المجتهد إتمام الطريق[١].

وقد قرَّر العلماء أنه ما من مجمل في الكتاب من نصوص الأحكام التكليفية إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ قرآني أو بهدي من نبيه ﷺ؛ ومن هنا كان لزامًا على من يريد الاستنباط من القرآن – وهو كلي الشريعة[٢]– أن ينظر في بيان مجمله من نصوص الكتاب والسنة[٣].

وإذا كان القرآن والسنة قد قاما بوظيفة البيان لما كان مجملا؛ حتى إنه لم يعد للمجمَل وجود في النصوص الشرعية – كما سبق تقريره – فإن هذه القاعدة كواحدة من أهم قواعد تفسير النصوص يمكن إجراؤها على المجمل الموجود في كلٍّ من:

أ- أقوال المكلفين في أبواب الأوقاف، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

ب- كتب العلماء لاسيما ما يرد في المتون والمختصرات[٤].

ت- نصوص القانون الوضعي بغية تفسيرها، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: «وإن ذلك واقعٌ في القوانين الوضعية فإنه في كثير من

---

(١) ويضرب أصوليو الحنفية مثالاً لذلك بلفظ: «الربا» الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو لفظ مجمل جاء حديث النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...» لكن الحديث لم يبيِّن الربا بيانًا شافيًا، وترك للمجتهد فرصة البحث والتأمل لإزالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء. كما سيأتي تفصيله في التطبيقات.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣٥ وما بعدها ط: درا الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٥٥، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٢٩، بيان النصوص لبدران أبو العينين ص١٢١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) انظر القاعدة الأصولية «أكثر تعريف القرآن بالأحكام كُلِّيٌّ لا جزئي».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٦٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٠٤، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص ١٨، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٢٨٩.

(٤) انظر: أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص ٣٠٧.

الأحيان يُشكِل اللفظ، ويستغلق؛ ويحتاج الفقه، والقضاء إلى الرجوع إلى مقاصد القانون، والبواعث عليه من الأعمال التحضيرية ليزول الإغلاق، أو المصدرِ التاريخي ليُتعرَّف المراد؛ وذلك بالتنسيق بين الأصل والفرع، أو تعرف مرامي القانون من المواد المختلفة للقانون، والتنسيق الفكري بينها، وقد تكون إزالة الإشكال بتطبيق ما يكون أقرب إلى الحق والعدل في ذاته إذا كان اللفظ يحتمله»[(١)].

أدلة القاعدة:

١- لو لم يحمل المجمل على المبيَّن؛ لما استطاع المكلَّف الامتثال، ولتعطَّلت والأحكام؛ لأن الامتثال متوقف على الفهم، والفهم لا يحصل إلا بالبيان. فبطل ما أدَّى إلى منع الامتثال وتعطيل الأحكام، وثبت نقيضه، وهو وجوب حمل المطلق على المقيَّد.

٢- التكليف بالمجمل دون حمله على المبيّن؛ يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج المنفيين شرعًا عن المكلف[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «الصلاة» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]- وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وغيرهما من الآيات التي أمرت بإقامة الصلاة - مجمل؛ حيث

---

(١) أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص٣٩٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٦، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٢٩.

لم تُبيِّن الآيات عددَ الصلوات المفروضة، ولا مواقيتها، ولا كيفية إقامتها، ولا واجباتها، وسننها، ومفسداتها؛ لكن ذلك كُلَّه قد بيَّنته السُّنَّة قولاً وعملاً، فكان ﷺ يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس ويحرص على بيانها لهم؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم ويركع ثم قال لهم: «فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[(١)] وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)] فوجب حمل ما ورد مجملا في القرآن الكريم في شأن الصلاة على المبيَّن الوارد في السنة[(٣)].

٢- قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واضح في إيتاء الحق (زكاة الزروع والثمار) مجمل في مقدار ذلك الحق[(٤)]، فيجب حمله على المبيَّن؛ وهو قولُه ﷺ «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٥)].

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] تضمنت هذه الآية حِلَّ بهيمة الأنعام إلا ما استثناه الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولما كان المستثنى مجهولا فقد صار الكلام مجملا بسبب ما دخله من الاستثناء.

---

(١) رواه البخاري ٩/٢ (٩١٧)، ورواه مسلم ٣٨٦/١-٣٨٧ (٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، انظر: تحفة الأشراف رقم (٤٧٧٥).

(٢) رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١)، ٩/٨ (٦٠٠٨)، ٨٦/٩-٨٧ (٧٢٤٦)، عن مالك ين الحويرث الليثي رضي الله عنه؛ وقال المزي (رقم ١١١٨٢) أخرجه الجماعة. وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة. كان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً...".

(٣) انظر: الفصول للجصاص ٣٥/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٩٩/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٢، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٨١/١ – ٢٨٣.

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٩/٢ ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٤هـ، أحكام القرآن الجصاص ٣/ ٢١ ط: دار الفكر، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨٢.

(٥) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) واللفظ له. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال المزي (رقم ٦٩٧٧) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انتهى.

فوجب حمل هذا المجمل على المبيَّن؛ وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣][1].

٤- لفظ «الدِّيَة» في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢] مجمل[2]؛ حيث لم تبين الآية مقدار الدية؟ وهل دية المرأة تساوي دية الرجل أم يختلفان؟ إلى غير ذلك؛ من التفاصيل التي وردت السنة ببيانها وتوضيحها؛ إذ بينت أن مقدار الدية في النفس مائة من الإبل عند أهل الإبل، أو ألف دينار عند من يتعاملون بالذهب، أو اثنا عشر ألف درهم عند من يتعاملون بالفضة[3]، كما بينت السنة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[4]، إلى غير ذلك من التفاصيل التي محلها كتب الفروع[5]. وعليه فيحمل لفظ الدية في الآية (المجمل) على النصوص الشرعية المبيَّنة في السنة.

٥- لفظ «الربا» الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥] من قبيل المجمل؛ الذي بيَّنته السنة في قول ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٧٥٩/٦، دلالة الألفاظ لمحمود توفيق ص ٣٩٠.

(٢) الدِّيَة: هي اسم للمال الذي يجب بالجناية على النفس أو ما دونها كالأطراف.
انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٣/٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/٦.

(٣) سنن أبي داود باب الدية كم هي؟

(٤) سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في دية المرأة.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦، جواهر الإكليل ٢٦٦/٢، مغني المحتاج للشربيني ٥٦/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص ١١٧.

بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١]، لكنَّ البيان في هذا الحديث - على اختلاف رواياته - جاء بيانًا كُليًّا، وليس تفصيليًّا. فبقيت وظيفة المجتهد في البحث والتأمل لإزالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء.

ولذلك اجتهد العلماء في استنباط عِلَّة الربا في الأصناف الواردة في الحديث، ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على ما يستجد من أصناف يُراد الحكم عليها بالربا من عدمه[٢].

٦- جاء في قانون الوصية - المصري - رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المنظِّم للتقاضي في المحاكم الشرعية: «أن الرجوع في حالة الإنكار لا تسمع الدعوى فيه إلا بورقة رسمية، أو ورقة عرفية؛ كتبت كلها بخط المتوفَّى وعليها توقيعه» لكن كلمة «الرجوع» في هذا القانون جاءت مجملة، فجاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وفسَّر الرجوع الذي يحتاج إلى ما ذُكر بأنه الرجوع القولي[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ١٢١١/٣ (١٥٨٧)/ (٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣٥/١ وما بعدها ط: درا الفكر، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٥٥/١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٢٩، بيان النصوص لبدران أبو العينين ص ١٢١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٩، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ص ٣٠٧/١.

رقم القاعدة: ٢١١٨

نصُّ القاعدة: حملُ المجْمَلِ على أحدِ مَعْنَيَيْهِ المتَساوِيَيْنِ دونَ دليلٍ غيرُ جائز[١].

صيغ أخرى للقاعدةِ:

١ـ يمتنعُ حملُ المجملِ على أحدِ معنييه المتساويين مِن غيرِ دليل[٢].

٢ـ كلامُ الشَّارع إذا كان محتملا احتمالين على السَّواء، صار مجملا، وليس حملُه على أحدهما أولى من الآخر[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ـ المجملُ لا يتعيَّنُ لأحدِ محمليه إلا بنيَّةٍ أو قرينة[٤]. (تقييد).

٢ـ التَّرجيحُ بين الدَّليلين بلا مرجِّحٍ باطل[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨١/٢، البحر المحيط ٤٥٧/٣، إرشاد الفحول ٧٢/١.

(٢) قواعد الأحكام ٨١/٢، وانظر: الكليات لأبي البقاء ص ١٤٨ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) الإحكام للآمدي ١٧/٣، وتهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠٠/٢.

(٤) الضياء اللامع لحلولو ٢٨١/٢، الإبهاج ٢٥٦/١، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٤٩/٤ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض)، والاعتصام للشاطبي ١٧٥/١، الإبهاج ١١٧/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب".

٣- تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

المجمَلُ سبق تعريفه في قاعدة: «المجمل يحمل على المبين».

المعنى الإجمالي للقاعدة : إن للشَّارع تصرُّفا في استعماله للألفاظ، وتفنُّنا بها، فأحيانا يستعمل ألفاظا، بيِّنةً واضحة، وأحيانا يستعمل ألفاظًا مُبهمةً مجملة، ولكلٍّ ذلك حكمةٌ؛ إذ لا عبثَ في نصوص الشَّارع الحكيم، فقصدُه الأوَّلُ هو ابتلاءُ المكلفين.

فإذا وردت في نصوص الشَّارع ألفاظٌ مجملة، ومثلها المشتركة، تحتمل عدة معانٍ، فإنْ جاء ما يبيِّنُها زال إجمالها، واتَّضح معناها، فعندها تُحمل على المعنى المبيَّن.

وإن بقيت مجملةً، فلا يصحُّ حملُها على أحدِ معانيها المحتملة، لتساويها في الدّلالة، فمَن فعل ذلك، فقد تعسَّف في الاستدلال، ورجّحَ بغير مرجِّحٍ، وهذا أمر باطلٌ، لا يصحُّ عند أهل العلم بالاستدلال، بل عليه أن يبحث عن أدلة أخرى ترجح أحد المعاني على سواها، فإذا وجد، فقد أصاب طريق البحث والاستدلال، وإلا توقَّف.

قال في شرح الكوكب: «وحكمه أي المجمل التوقف على البيان الخارجي فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه»[٢].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤ (ط/دار الغرب الإسلامي)، وانظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني١/٣٥٤ (ط/عالم الكتب)، وانظر قاعدة: "الاحتمال الناشيء عن دليل يبطل الاستدلال"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤١٤/٣.

أدلة القاعدة :

يستدلُّ لهذه القاعدة بطريقة السَّبر والتقسيم.

فيقال: المجملُ مترددٌ بين معانٍ؛ فإمَّا أن يراد به جميع معانيه، وهذا لا يجوز؛ لاستحالة العمل بالمعاني المتعارضة.

وإمَّا ألا يرادَ واحدٌ منها، وهذا باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى خلوِّ اللفظ عن المعنى.

وإمَّا أنْ يرادَ أحد المعاني، وهو الصحيح، لكن تحديد هذا المعنى يحتاج إلى دليل خارجي[١].

فإنَّ ترجيح أحد المعاني المتساوية بدون مرجِّحٍ باطلٌ، وعبث.

تطبيقات القاعدة :

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ذهب بعضُ الحنفية إلى أنَّ قوله تعالى هذا مجملٌ؛ لأنه يحتملُ مسحَ جميع الرَّأس، ويحتمل مسحَ بعضه، **وليس أحدُهما أولى من الآخر**، فكان مجملا يحتاج إلى ما يبينه[٢]، فيلتمس الدليل المبين حتى يرفع هذا الإجمال.

قالوا: وما روي عنه ﷺ أنه مسحَ بناصيته[٣]، فهو بيانٌ لمجمل الآية[٤].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص١٩٩ (ط/مكتبة الرشد، الرياض).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩١ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٣) رواه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الأوسط ٦/١٩٢(٥٤٠٠)، وفي صحيح مسلم١/٢٣٠(٢٧٤)/ (٨١): "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه"، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٧ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت).

٢ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة»[١].

قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أنْ تكثرَ الصَّدقةُ، أو خشية أنْ تقلَّ الصدقة، فلمَّا كان محتملا للأمرين لم يكن الحملُ على أحدهما بأولى من الآخر[٢].

وقال الشَّافعيُّ: هو خطابٌ لربِّ المال من جهةٍ، وللساعي من جهةٍ، فأُمرَ كلُّ واحدٍ منهم أن لا يُحدثَ شيئًا من الجمع والتفريق خشيةَ الصدقةِ، فربُّ المالِ يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرِّق لتقلَّ، والساعي يخشى أن تقلَّ الصَّدقةُ، فيجمع أو يفرِّق لتكثر.

قلت: فأخذ الشافعي بالعموم، وحمل المجمل على معنييه، بناءً على مذهبه في صحة ذلك[٣].

٣ـ في الحديث الشريف: فأقام العِشاءَ حين غابَ الشَّفق[٤].

الشفق مشترك بين الحمرة والبياض، ففي اللفظ إجمال، وحملُ اللفظ على أحدِ معنييه المتساويين من غير مرجِّح لا يجوز.

قال الزركشي: ومن رجح الحمل على أحدهما، فلا بد له من دليل يدل على تعينه للإرادة بخصوصه[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٢/٣٢٥-٣٢٧ (١٥٧٣) (١٥٧٤)، والنسائي ٥/٢٩-٣٠ (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣/١٩-٢٠ (٢٢٤٩)، وابن ماجه ١/٥٧٦ (١٨٠١)، وأحمد ٣١/١٣٢ (١٨٨٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٣١٣ (ط/دار المعرفة ـ بيروت)، شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/٢٢ (ط/مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب)، تحفة الأحوذي ٣/٢٠٤.

(٣) فتح الباري ٣/٣١٣.

(٤) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣)/(١٧٦).

(٥) البحر المحيط ٢/١٣٨ (طبع وزارة الأوقاف الكويتية).

٤ـ في الحديث أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[(١)].

قال القاضي عياض: فيه حجَّةٌ للموالاة[(٢)].

وتعقَّبه النَّوويُّ، فقال: واستدلَّ القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ أو باطل؛ فإنَّ قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتملٌ للتتميم، والاستئناف، **وليس حملُه على أحدهما أولى من الآخر**[(٣)].

٥ ـ في الحديث: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم[(٤)].

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة، ويأتم به من يصلي الفريضة، واحتجوا بهذا الأثر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة. وقالوا: قد يجوز أن معاذا كان يصلي مع النبي نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم. **فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من**

---

(١) رواه مسلم ١/٢٥١ (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/٤٠ (ط/دار الوفاء ـ المنصورة).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٣٢ (ط/دار إحياء التراث ـ بيروت)، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١/٤٠٤ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).

(٤) رواه البخاري ١/١٤٣ (٧١١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/١٤١- ١٤٢ (٧٠٠) (٧٠١)، ومسلم ١/٣٣٩- ٣٤٠ (٤٦٥)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك[١].

٦ـ قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»[٢].

في قوله: (ما تيسَّر) إطلاقٌ وإجمالٌ، فيحتمل أنْ يكون هو الفاتحة، أوغيرها، **فلا يحمل على أحد المعاني المتساوية إلا بدليل.**

ورجَّح الشافعية أحد المعنيين المتساويين بدليلٍ خارجيٍّ، **فقال الخطابيُّ**: قوله ﷺ: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» ظاهرُه الإطلاقُ والتخيير، والمرادُ منه فاتحةُ الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣].

وتعقَّبه العينيُّ، فقال: إنه ليس كذلك، فإنه يتناول كلَّ ما يُطلق عليه اسم القرآن، فيتناول الفاتحة وغيرها، **ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصِّصٍ ترجيحٌ بلا مرجِّح**، وهو باطل، ولا يجور أنْ يكون قولُه ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مخصِّصها؛ لأنه ينافي معنى التيسير، فينقلب إلى تعسير، وهذا باطل، ولأنَّ هذا المقام مقام التعليم، ولو كانت الفاتحة فرضا، أو مرادة هاهنا، لعلمه النبي- عليه السلام- فافهم[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠٨/٢ باختصار (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) رواه البخاري ١٥٢/١، ١٥٨ (٧٥٧) (٧٩٣)، ٥٦/٨، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ٢٩٨/١ (٣٩٧)، واللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود ٥٢٠/١ (٨١٦) وأحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) وابن راهويه ١٧٩/١ (١٢٦) واللفظ له، وابن حبان ٩٣/٥- ٩٤ (١٧٩١) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة ٢٤٦/١ (٤٨٨)، والدارقطني ٣١٨/١ (٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني ٤٩/٤، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٩/١.

٧ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سجدة التلاوة : إنَّ الله تعالى لم يفرض علينا السُّجود إلا أن نشاء[١] .

فاستُدلَّ بقوله: (إلا أن نشاء) على أنَّ المرء مخيَّرٌ في السجود، فيكون ليس بواجب.

قال العينيُّ : ولا شكَّ أنَّ مفعول (نشاء) محذوف.

فيحتمل أن يكون: ذلك السجدة. يعني: إلا أن نشاء السجدة.

ويحتمل أن تكون: القراءةَ. يعني: إلا أن نشاء قراءة السجدة.

فلا يترجَّح أحدُ الاحتمالين إلا بمرجِّح .

والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ تنفي التخيير، فيترجح المعنى الآخر[٢].

٨ ـ قول الحاكم : يثبتُ عندي كذا، ليس حكمًا به .

لأنه مجملٌ، يعبِّرُ به بعضُ الناس عن الحكم، ويعبِّر به الأكثرون عن غير الحكم، واللفظةُ المترددة بين أمرين إذا صدرت من حاكم أو غيره، لم يجُز حملُها على أحد الأمرين، إلا أن تكون ظاهرة فيه، لا يُفهم منها عند الإطلاق غيرُها، **وحملُ المجملِ على أحد محتمليه المتساويين غيرُ جائز**[٣] .

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ (١٠٧٧).

(٢) انظر: عمدة القاري ١٠٧/١١.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨١/٢، ٨٢ باختصار.

رقم القاعدة: ٢١١٩

نص القاعدة: الِاشْتِرَاكُ خِلَافُ الأَصْلِ [١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاشتراك على خلاف الأصل[٢].

٢- المشترك خلاف الأصل[٣].

٣- الأصل عدم الاشتراك[٤].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٦٧/٤، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٣٤/٣، و٩٩/٢١، نهاية الوصول للهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٦٢/١، و٢٦٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٥/١، التحبير للمرداوي ٣٥٥/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٨٣/١، و٢٨٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤٢/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٣١٢/١، و٣٧٥، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٨١، المدخل لابن بدران ص٣٤٧.

(٢) المحصول للرازي ٩٠/٢، و١٤٦/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٥/١، و١٨٠، و١٣١/٢، و٢٣٥، و٢٤٦، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٢/١، و٥١/٢، نهاية الوصول للهندي ٨٩٧/٣، وفي معناها: "الاشتراك اللفظي خلاف الأصل" عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي٢٤٠/٣، و"الاشتراك في اللفظ خلاف الأصل" الإحكام للآمدي ١٣١/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٩٠/١ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول للرازي ٢٦٣/١، و٢٧٥، و١٥/٢، و١٦٥/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤١، و٢١٢، و٢٧٥، نهاية الوصول للهندي ٢٢٨/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٦/١، و٥٦١،=

قواعد ذات علاقة :

١- الاشتراك والمجاز خلاف الأصل[١]. (أعم).

٢- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٢]. (اللزوم).

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣]. (اللزوم).

٤- اللفظ المشترك أصل في الوضع والتعيين[٤]. (بيان).

٥- المجاز خلاف الأصل[٥]. (قسيم).

٦- المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد[٦]. (مكملة).

= و١٤/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٧٨/٣، و٣٩٤، نهاية السول للإسنوي ١١٢/١، البحر المحيط للزركشي ٦٨/٤، التحبير للمرداوي ١٢٥٦/٣، و٢٥٥٠/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤١/١، و٢٤٣، و١٠٥/٢، حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٩/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣/٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣١٣/١، و٣٢٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٩٠/١، و١٦٩، ومثلها: "الأصل عدم الاشتراك اللفظي" التقرير والتحبير ٣٩٠/١.

(١) المحصول للرازي ٩٥/٢، و١٠٠، و١٤٠/٢، و٢٨٢، نهاية الوصول للهندي ١١٧٢/٣، و١٥٤٦/٤، وفي معناها: "الأصل عدم الاشتراك والمجاز" أصول الفقه لابن مفلح ٨٩٣/٣، التحبير للمرداوي ٢٥٥٥/٦.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، و١٥٦/٤، نفائس الأصول للقرافي ٤٤/١، ٣٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، المعيار المعرب ٤٢٥/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود للشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٢٢/٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣٥٨/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٤) البحر المحيط ٤٩١/١.

(٥) المحصول للرازي٣٥٠/٢، نشر البنود للشنقيطي١٠٨/١، ١٤٤، السيل الجرار للشوكاني٤١٢/٢، ومثلها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي ٣٣٩/١، وانظر قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

الأصل لغة يطلق على أمور منها: أ- ما بني عليه غيره، ب- ما منه الشيء، ج- منشأ الشيء، د- ما يستند تحقق الشيء إليه، هـ- المحتاج إليه، و- ما يتفرع عنه غيره[(١)].

واصطلاحا يطلق على أربعة أمور[(٢)]:

أ- الدليل، كقولهم «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلها.

ب- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

ج- القاعدة المستمرة، كقولهم: «أكل الميتة على خلاف الأصل» أي على خلاف الحالة المستمرة.

د- الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز».

والمعنيان الأخيران هما الأقرب لمعنى الأصل في قاعدتنا، فالقاعدة المستمرة تقضي بالانفراد دون الاشتراك مالم يوجد قرينة تدل على الاشتراك، كما أن الراجح أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه فالأغلب على الظن عدمه.

والاشتراك لغة : مصدر «اشترك»، يقال: اشترك في الأمر: إذا كان له

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة (أصل)، ومختار الصحاح للرازي ص ١٨ مكتبة لبنان، والمصباح المنير للفيومي ص ١٤ المكتبة العصرية، وتاج العروس للربيدي مادة (أصل).

(٢) انظر: المعتمد ١/٥، والورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص ٣، الإحكام للآمدي ١/٨، الحاصل من المحصول ١/٢٢٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٥، الإبهاج ١/١١، البحر المحيط ١/٢٤، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٨، فواتح الرحموت ١/٨ الأميرية.

نصيب منه، واصطلاحا: استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر مما وضع له[١].

والمشترَك لغة: اسم مفعول من «اشترك»، واصطلاحا: ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه[٢].

مثاله: لفظ «العين»، فإنه وضع ليدل على أكثر من معنى بأكثر من وضع، فقد وضع مرة للدلالة على الباصرة، وأخرى للدلالة على الجاسوس، وثالثة للدلالة على عين الماء، ورابعة على الذهب والفضة، وهكذا؛ فهو لفظ واحد لكنه متعدد المعنى متعدد الوضع، والذي يحدد المعنى المراد من هذه المعاني هو القرينة وسياق الكلام.

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: أن الاشتراك اللفظي وإن كان جائزا عقلا وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحا، فاللفظ إذا دار بين الاشتراك والانفراد الذي هو عدمه كان الانفراد وظن عدم الاشتراك أغلب - وهذا هو الأصل الراجح - وكان احتمال الاشتراك مرجوحا، وإذا كان الاشتراك مرجوحا كان خلاف الأصل.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٦٠٢.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٧٤ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٥٧ دار الفكر، والكليات لأبي البقاء ص ٨٨، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٣٠.

(٣) انظر شرح القاعدة في: المحصول للرازي ٢٧٥/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٢٨/١، معراج المنهاج ٢٠٥/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٢/١، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ٢٢٧/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٠٢/٢، ٣٠٣، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٣٤/٢ وما بعدها، والاشتراك وأثره في استنباط الأحكام للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة ص٣٩ دار الفتح.

أدلة القاعدة :

يدل على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل عدة أدلة، منها[١]:

١- الاستقراء؛ لأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات وجد أن الكلمات في الأكثر مفردة موضوعة لمعنى واحد بوضع واحد، والكثرة تفيد ظن الرجحان؛ فيكون المنفرد أكثر وجودا من المشترك، فيكون المشترك مرجوحا، وإذا كان كذلك فهو خلاف الأصل.

٢- أنه لو كان احتمال الاشتراك راجحا على احتمال الانفراد أو مساويا له لما أمكن التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استفسار من المتكلم عما أراده من اللفظ المشترك؛ لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير هذا المعنى الذي فهمه السامع منه، وهذا الاستفسار لا يكفي؛ لأنه ربما وقع بألفاظ تحتاج كذلك إلى استفسار، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا تسلسل، والتسلسل باطل؛ فدل ذلك على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل، ولذلك فإنه لا ينظر إلى هذا الاحتمال، بل يفهم من اللفظ معناه المنفرد بدون استفسار لكونه هو الأصل الراجح.

٣- أنه لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنا فضلا عن اليقين؛ لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما تبادر وظهر لنا منها وبين غيره مما لم يتبادر إلى فهمنا، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير المتبادر لنا منها، وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والسنة مفيدا للظن فضلاً عن العلم، وعدم الاستدلال بالنصوص على ظن الحكم

---

(١) انظر: في الأدلة: المحصول للرازي ١/٢٧٥ وما بعدها، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٢٨ وما بعدها، معراج المنهاج ١/٢٠٥، ٢٠٦، نهاية السول للإسنوي وشرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/٢٢٩، البحر المحيط للزركشي ١/٤٩٠، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٠٢ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢/٣٤ وما بعدها.

باطل؛ لأن كلا من الكتاب والسنة يعتبر دليلا مثبتا للأحكام؛ فكان الاشتراك مرجوحا.

٤- أن الاشتراك اللفظي يخل بفهم المتكلم، وبفهم السامع، لما يترتب عليه من المفاسد، والأصل عدم المفسدة؛ فيكون الأصل عدم الاشتراك فيكون مرجوحا.

أما المفسدة التي ترجع إلى السامع: فهي أنه قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرينة الدالة عليه، ولا يستفسر عنه من المتكلم لكونه يهابه ويجله أو يخجل منه مثلا؛ فيحكي ما فهمه خطأ لغيره، وغيره يحكيه لغيره، وهكذا، وفي ذلك إفشاء للجهل وفساد كبير.

وأما المفسدة التي ترجع إلى المتكلم: فهي أن السامع قد لا يفهم المراد فيستفسر عنه، فيذكر له المتكلم له المراد بلفظ منفرد يدل عليه، وبذلك يكون كلامه أوَّلا بالمشترك لغوا لا فائدة فيه.

يضاف إلى ذلك أن المتكلم قد لا يكون مستعدا للاستفسار لعارض من العوارض كمرض أو ضيق وقت.

وأيضًا: فإن المتكلم قد يعتمد في كلامه بالمشترك على فهم السامع لما أراده منه فيفهم السامع خلاف ما أراده، فيترتب على هذا الخطأ ضياع بعض ما كان ينبغي المحافظة عليه، فمثلا: لو قال الوالد لولده: «اعط الفقير عينا» وأراد الوالد من العين الماء، واعتمد في ذلك على فهم الخادم، فأعطى الولد الفقير ذهبا أو فضة، فلاشك في أن هذا الخطأ ترتب عليه ضياع شيء من الثروة التي يحافظ عليها هذا الوالد، وتلك مفسدة.

تطبيقات القاعدة :

ينبني على هذه القاعدة كثير من الفروع، منها:

١- بنى جمهور الأصوليين على هذه القاعدة: أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة؛ إذ لو تناولهم حقيقة للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل[١].

وعليه: فإذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فتقول: وما أنا من المشركات، وتقول: وأنا من المسلمات، ولا تقول: وما أنا من المشركين، ولا تقول: أنا من المسلمين؛ لأن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة[٢].

٢- وكذلك: بنوا عليها أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وحده، وليست حقيقة في غيره من الندب ونحوه[٣]؛ لأنه لو كانت حقيقة في غير الوجوب؛ للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل[٤].

وعليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقالوا: الإشهاد

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٩٧، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٥٥.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩.

(٣) انظر: البرهان ١/١٥٩، التلخيص ص٦٥، أصول السرخسي ١/١٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩١، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨، جمع الجوامع١/٣٧٦، تحفة المسؤول ٣/١٧، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/٣٧٣، إرشاد الفحول ١/٣٦٠.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٣٦٩، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٩.

على الرجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[١]، وكذلك احتجوا على وجوب التكبير عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢] وهذا أمر، والأمر للوجوب[٣].

٣- وبنوا عليها: أن الأمر يستعمل لغة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عندهم بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني - كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم - كان مجازا[٤]، وعللوه: بأن الإجماع قد انعقد على أنه حقيقة في القول المخصوص؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غبره دفعا للاشتراك اللفظي؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٥].

وعليه: فقد احتج الجمهور على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب، بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ فيراد بالأمر هنا القول الدال على طلب الفعل حقيقة، ولا يراد به الحال والشأن حقيقة

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٢) جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ٥٦/٨، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ٢٩٨/١ (٣٩٧)/(٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١ دار الطباعة المحمدية.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، الحاصل ٣٨٩/١، المنهاج للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٥٠/١، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، التقرير والتحبير ٢٩٨/١، تيسير التحرير ٣٣٥/١، فواتح الرحموت ٣٦٨/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٢، ١٣.

كذلك؛ حتى لا يلزم منه الاشتراك اللفظي، إذا الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في الألفاظ الانفراد بالمعاني، لا الاشتراك[١].

٤- ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لا يفيد المرة ولا التكرار، بل هو لمطلق طلب الماهية؛ لأنه قد ورد استعماله في التكرار، وفي المرة، شرعا وعرفا؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة - القول بأنه للقدر المشترك بينهما - أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعى[٢].

٥- حمل بعض العلماء الصلاة من الله تعالى، الواردة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] على الثناء خاصة، وقالوا: لا يجوز أن تكون هي الرحمة أيضا؛ حتى لا يلزم منه الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل[٣].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١، ٦٢.

(٢) انظر: المحصول ٢/٩٩، ١٠٠، الحاصل ١/٤٢٣، التحصيل ١/٢٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، النهاية للهندي ٣/٩٣٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣٢، الإبهاج ٢/٧٥٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥٨، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص١٢٤ دار ابن كثير، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ١/٥٣ دار الكتب العلمية.

٦- حمل بعض الأصوليين لفظ «النكاح» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على معنى الضم، باعتبار أنه معنى حقيقي منفرد، يتحقق في العقد وفي الوطء، فيقدم على حمل هذا اللفظ على المشترك اللفظي، بأن يقال: إنه حقيقة في العقد والوطء معا؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تفسير اللباب لابن عادل ٦/٢٧٣ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢١٢٠

نص القاعدة: المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانِيَهُ ما لم تَتَضادَّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاسم المشترك إذا ورد مطلقا عُمِّمَ في جميع مسمياته[٢].

٢- اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يُبَيَّن يحمل على المعنيين[٣].

٣- المشترك يحمل على جميع مُسمَّياته عند عدم القرينة[٤].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤ ط: دار الفكر، الأولى ١٤٠٣هـ، البرهان لإمام الحرمين ٣٤٣/١ المحقق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الإحكام للآمدي ٢٦١/٢ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٤/١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ، التمهيد للإسنوي ص ١٤٦، ٢٣١ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الضياء اللامع لحلولو ٢١٦/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٣٣/١ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩هـ.

(٢) المنخول للغزالي ص١٤٧ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص ١٤١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣٢٩/١.

قواعد ذات علاقة :

٤- الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه[١]. (مكملة).

٥- المشترك يعم في النفي[٢]. (مخالفة).

٦- المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة[٣]. (مخالفة).

٧- المشترك لا يحمل على معنييه معًا عند التجرد عن القرائن[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

قَسَّم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك[٥]. وعرَّفوا المشترك بأنه: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولا»[٦]؛ ومثاله: لفظ «العين» فإنه موضوع في لغة العرب بإزاء معان مختلفة منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب[٧].

ولما كانت معاني المشترك متساويةً من حيث دلالة اللفظ عليها كان لا بد

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٥٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/١١١.

(٣) التحرير لابن عاشور ١/٩٩.

(٤) جامع المقاصد للكركي ١٠/٩٥ مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٩ ط: دار الكتب العلمية، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ١٧٩ المؤلف، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، ودراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة ص١٢ - ٢٠ ط: الدار الجامعية، الإسكندرية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٧) المستصفى للغزالي ص٢٦ ط: دار الكتب العلمية، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص٣٤٧ مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

من وجود قرينة تُعيِّن أحد هذه المعاني[١]؛ فإذا وجدت تلك القرينة وجب على السامع أن يحمل المشترك على المعنى الذي دلَّت عليه.

أما إذا صدر المشترك من متكلم واحد مجردًا عن القرينة التي تُعَيِّن المعنى المراد فهل يحمل على جميع معانيه؛ بحيث يكون المراد من المشترك كلَّ معانيه في آن واحد، أم لا؟

تُقرِّر القاعدة: أن المشترك اللفظي إذا ورد في نصٍّ شرعي، أو في كلام المكلَّفين مُجَرَّدًا عن القرينة التي تُعَيِّن المعنى المراد وجب حمله على جميع معانيه. وهذا مذهب جماعة من الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي[٢]، وجماعة من أصحابه[٣]، والقاضي الباقلاني[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥]، وغيرهم[٦].

والقاعدة مقيَّدة بألا يكون المعنيان متنافيين، وقد فسَّر بعض الأصوليين التنافي بامتناع الجمع بين المعنيين[٧]؛ وقالوا: إنما يتحقق التنافي في الضدين والنقيضين. ومثاله في الضدين: صيغة «افعل» عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد، فإنها مشتركة بين معنيين متضادين؛ لا يمكن الجمع بينهما ولا

---

(١) كما أن صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يحتاج كذلك إلى قرينة، لكن الفرق بين قرينة المجاز وقرينة المشترك أن قرينة المجاز مانعة وقرينة المشترك معينة، قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ، وقرينة المشترك معينة للمعنى المراد عند إطلاق اللفظ. انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٦٨، ٢٦٩ مؤسسة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص١٤٦، ٢٣١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦١.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٤.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤.

(٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٣٣.

(٧) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٣٥ ط: محمد علي صبيح.

الحمل عليهما، ومثاله في النقيضين: لفظة «إلى» على رأي من يعتبرها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه[١].

وذهب بعض الأصوليين: إلى أن المشترك المجرَّد عن القرائن، وليس دالا على معنيين متنافيين يحمل على جميع معانيه جوازًا لا وجوبًا، وهو اختيار الزركشي، والإسنوي[٢] **وذهب بعضهم**: إلى امتناع حمل المشترك على جميع معانيه؛ وهو اختيار الغزالي، والرازي[٣] **وذهب بعضهم**: إلى أن المشترك يحمل على جميع معانيه في حالة النفي لا الإثبات؛ وهو ما عليه بعض الحنفية[٤].

وقيل: يجوز حمل المشترك على جميع معانيه إذا كان بلفظ الجمع؛ كقول القائل: «اعتدي بالأقراء» فيحمل القرء هنا على الحيض والطهر معًا فيلزمها ثلاث حيضات وثلاثة أطهار؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد. **وقيل**: يجب التوقف، فلا يحمل على شيء من معانيه إلا بدليل، فإذا فُقِد الدليل بقي المشترك مجملا[٥].

والقاعدة محل البحث مبنيَّة على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه؛ ووجه ذلك: أن من جَوَّز للمتكلِّم أن يستعمل المشترك في جميع معانيه

---

(١) نفس المرجع ص٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١ -٣٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٥، نهاية السول للإسنوي ١/٢٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المنخول للغزالي ص١٤٧.

وقد ذكر الآمدي أن الغزالي يمنع ذلك من حيث اللغة ويجوِّزه من حيث إرادة المتكلم وهي مسألة استعمال المشترك في جميع معانيه. انظر: المحصول للرازي ١/٢٧٤ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢/٢٦١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٣٤، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٥.

(٤) انظر: الكافي لحسام الدين السغناقي ١/٢١٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٩، وغمز عيون البصائر للحموي ٢/١٤٨، والبناية للعيني ٤/٣١٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٢.

جوَّز للسامع أن يحمله على جميع معانيه؛ لأن الاستعمال صفة المتكلم، والحمل صفة السامع[١].

أدلة القاعدة :

١- أن المشترك إذا تجرد عن القرائن ولم نحمله على معنييه معًا؛ فإما أن يحمل على واحد منهما، وإما أن لا يحمل على شيء. فإن حُمل على أحد المعنيين دون قرينة كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل؛ وإن لم يحمل على شيء كان تعطيلا للنص وهو باطل أيضًا. فوجب حمل المشترك على معنييه عند تجرده عن القرائن ما لم يكن معنياه متنافيين.

٢- أن عادة العرب أن تُورِد مع المشترك قرينة تُعَيِّن المعنى المراد؛ فإذا تخلَّفت تلك العادة وورد المشترك مجردا عن القرينة صار انتفاءُ القرينة قرينةَ التعميم؛ فوجب حمله على جميع معانيه.

٣- أن في العمل بالمعنيين أو المعاني المختلفة للمشترك نوعًا من الاحتياط في تحصيل مراد المتكلم[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعية[٣] إلى أن لمس المرأة من نواقض الوضوء؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] واللمس مشترك لفظي يُطلق على الجَسِّ باليد، وعلى الجماع، واللمس في هذه الآية محمول على المعنيين جميعًا[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٢٦٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩١، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٤١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٤٠٩.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مس المصحف لغير المؤمن، وللمؤمن غير المتطهِّر؛ ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] فلفظ (طاهر) مشترك بين الطهارة المعنوية، وهي الإيمان؛ والطهارة الحسية؛ وهي الطهارة من الحدث. فيحمل على معنييه؛ ويكون النهي عن مس المصحف شاملا لغير المؤمن، وللمؤمن غير المتطهر من الحدث[٢].

٣- نهى النبي ﷺ عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده؛ وذلك في قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٣] ولفظة: «عندك» مشترك بين الحضور، والملك. فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضرًا في مكان العقد وإن كان في ملكك إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها. وقد حمل الشافعيُّ لفظة «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما[٤].

٤- عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصَّلاة»[٥]

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٩٩، وابن حبان ١٤/٥٠٤ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٢ (١٤٤٧) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ١/١٢٥ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١/١٢٣ ط: مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/١٤٧ ط: مكتبة القاهرة، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف بن محل العيساوي ص ٢١٣ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) رواه أحمد ٢٤/٢٨، ٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١- ١٨٣ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤ (١٢٣٢) (١٢٣٣) وقال حسن، والنسائي في المجتبى ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، والكبرى ٦/٥٩- ٦٠ (٦١٦٢)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٦)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٤.

(٥) رواه أحمد ٢/٣٤٨ (٨٥٦٥)، أبو داود ١/١٧٤ (٦٤٣)، وابن خزيمة ١/٣٧٩، ٢/٦٠ (٧٧٢)، (٩١٨)، وابن حبان ٦/٦٨ (٢٢٨٩)، ١١٨ (٢٣٥٣)، والحاكم ١/٣٨٤ (٩٣١)، والبيهقي ٢/٢٤٢ (٣١٢٥)، (٣١٢٧)، من حديث أبي هريرة.

ولفظ «السدل» يطلق على معان متعددة؛ منها: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ومنها: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، ومنها: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، ومنها: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. قال صاحب عون المعبود: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها؛ وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) عون المعبود لشمس الحق ٢/٢٤٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.

رقم القاعدة: ٢١٢١

نص القاعدة: البَيَانُ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الإِشْكَالَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء، والإشكال من الدليل مطلقًا[٢].

٢- كل مفيد من كلام الشارع، وفعله، وتقريره، وسكوته، واستبشاره، وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الإجمال واقع في الكتاب والسنة[٤]. (أصل).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ.
وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٥٨ ط: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٨هـ، المستصفى للغزالي ص١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ص٤٧ ط: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ، روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤، ١٨٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٦١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٥ ط: دار المنارة الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ص٣٧٥ ط: دار الحكمة اليمانية الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.
(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٧٨.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٧ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٥٤ دار ابن كثير.

٢- الفعل كالقول في البيان[١]. (فرع).

٣- المجمل يحمل على المبين[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين اللفظ؛ من حيث الوضوح وعدمه إلى: نصٍّ، وظاهر، ومجمل. فالنصُّ: ما احتمل معنى واحدًا فقط، والظاهر ما احتمل معنيين فأكثر وترجَّح في أحد معنييه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر، ولم يترجَّح في أحدها[٣].

والذي يحتاج إلى البيان للعمل به، والوقوف على حقيقة المقصود منه هو المجمل - الذي يترتب عليه حكم شرعي - المتوقف في العمل به على إزالة ما اكتنفه من غموض، وإشكال في فهم معناه، وتحديد المراد منه[٤].

والبيان: يطلق ويراد به فعل المبيِّن؛ أي التبيين وهو: رفعُ الإبهام، والتعريفُ والإعلامُ بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين؛ وهو

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ٥٩/١، الموافقات للشاطبي ١٤٢/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٥/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٦١/٨، فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، البدر الساطع للمطيعي ٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٣/١ ط: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٤١١/١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، التحبير للمرداوي ٢٨٧٤/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٨/٣ ط: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٩٧٥/٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣٢٤/١ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ.

(٤) أما ما ورد مجملا في النصوص الشرعية مما يتعلق بكيفيات بعض الغيبيات، وليس مما يتعلق به عمل المكلف فلا يجب فيه البيان، ولا يُحتاج إلى بيانه. انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٦، التحبير للمرداوي ٢٨٠٤/٦.

الدليل، ويطلق على محل التبيين، ومتعلَّقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

والمقصودُ في هذه القاعدة الإطلاقُ الأول (فعلُ المبيِّن)، وقد عرَّفه الأصوليون بهذا الاعتبار بأنه: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[١].

والإشكال: في اللغة: مِن أَشْكَلَ الأمرُ: إذا اشتبه[٢]، والتبس[٣]، وهو المعنى المراد في القاعدة؛ لأن المجمل يشتبه المرادُ منه بغيره، ويلتبس به فيحتاج إلى ما يُبَيِّنه.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة[٤]: أن بيان المجمل، وإزالة إشكاله، وغموضه له طرق متعددة، وأساليب متنوعة؛ يجمعها ضابط واحد، وهو: أن البيان يَصِحُّ بكلِّ أسلوب أزال الإجمالَ من اللفظ، وكشف الخفاء،

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/٢٩٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، العدة لأبي يعلى ١/١٠٥، الورقات لإمام الحرمين ص ١٨ بتحقيق عبد اللطيف العبد، البرهان ١/١٢٤ ط: دار الوفاء بالمنصورة، المنخول للغزالي ص ٦٣ ط: دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٥٨، المحصول لابن العربي ص٤٧، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/١٦٢ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن الأميرية ببولاق، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٨ -٨٩ ط: دار الكتبي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٠٠، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣/٢٥، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٨.

(٢) الأفعال لأبي القاسم السعدي، المعجم الوسيط مادة (شكل).

(٣) مختار الصحاح مادة (شكل).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ١/١١٠، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة، قواطع الأدلة لابن السمعاني١/٢٥٨، المستصفى للغزالي ص١٩٢، المحصول لابن العربي ص٤٧، روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤، ١٨٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٦١، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٢٧ نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٧٨، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ١/٣٧٥، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/١٦٩.

والغموض الذي اكتنفه؛ وأخرج المجمل من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي. قال الغزالي: «**كُلُّ مُفيدٍ من كلام الشَّارع، وفعلِه، وسكوته، واستبشارِه حيث يكون دليلا، وتنبيهِه بفحوى الكلام على عِلَّة الحكم؛ كُلُّ ذلك بَيانٌ**»[١].

وبناء على **ذلك** فقد يكون **البيان بالقول** – وهو محل اتفاق بين الأصوليين[٢] – كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ ما هو ذلك الأمر؟ ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦] فالبيان هنا جاء لفظًا؛ والبيان باللفظ كثير جدًا في الكتاب والسنة[٣].

وهذا النوع هو أقوى أنواع البيان؛ ولذلك قال الأصوليون: إن أولى ما فُسِّر به القرآن هو القرآن نفسه، وقد صيغت في هذا المعنى قاعدة مستقلة[٤]، وأولى ما فسِّر به الحديث هو الحديث نفسه[٥] ومثاله: أن النبي ﷺ حثَّ على خِصال الفِطرة، وذلك فيما ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»[٦] قال ابن عبد البر: هذا الحديث يفسر ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٩٢، ونحوه في كافل الطبري ص ٤٠١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨١، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن بيه ص ١٧٥ ط: دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «القرآن يبين بعضه بعضا».

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٦٤ والفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٣٣، وفتح الباري لابن حجر ٥/٢٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٤/٥٩، شرح سنن النسائي للسندي ٤/٨١، الروض النضير للسياغي ٣/١٣، زاد المستقنع للحجاوي ٤/٢١٢، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/٣٩، وطرح التثريب لأبي زرعة ٤/١٣٠.

(٦) رواه البخاري ٧/١٦٠ (٥٨٨٩)، ومسلم ١/٢٢١ (٢٥٧)/(٤٩).

أنه قال «أحفوا الشوارب... »[١] وبان أن المراد من الإحفاء في الحديث، هو قص الشارب لا حلقه[٢].

وقد يكون **البيان بفعل النبي** ﷺ وهو مذهب جمهور الأصوليين[٣] كما في الحج؛ فقد حج النبي ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤] فكانت أفعاله في الحج بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد يكون **بالكتابة**، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه يكتبون لعمالهم في مسائل الزكاة، وغيرها؛ وقد يكون **بالإشارة**[٥] كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة»[٦] إشارة منه ﷺ إلى أن الشهر يأتي مرَّة تسعة وعشرين يومًا، كما يأتي مرَّة أخرى ثلاثين يومًا[٧].

وقد يكون **البيان بإقراره** ﷺ[٨].

ويكون أيضًا **بالقرينة الحالية** التي تُرجِّح أحد الاحتمالين في المجمل، وتُسمَّى بشاهد الحال[٩].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٩)/(٥٢).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/٣٣٥.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٥، الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى ٢/٥٨٦ ط: طهران.

(٤) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٦، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن بيه ص ١٧٥.

(٦) رواه البخاري ٣/٢٧ (١٩٠٨)، ٧/٥٣ (٥٣٠٢)، ومسلم ٢/٧٦١ (١٠٨٠)/(١٣) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص ١٧٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٤.

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٤٥.

(٩) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٢١٧.

ويكون البيان كذلك **بالإجماع**[١] كما سيأتي في التطبيقات.

والخلاصة: أن بيان المجمل يقع بكل دليل، أو قرينة أزالت الإشكال عن اللفظ، وأوضحت المراد منه؛ سواء كان ذلك بالكتاب؛ أو السنة بأقسامها: القول، والفعل، والتقرير، والكتابة، والإشارة؛ أو بالإجماع، أو بالقرائن الحالية[٢].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء والتتبع لطرق البيان، وأساليبه الواقعة في القرآن والسنة، وشواهدُ هذا الاستقراء يمكن سوقها على النحو الآتي:

أولاً: البيان بالقول، وقد حصل في مواطن عديدة من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فإنه مبيِّنٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، أما في السُّنة فالبيان بالقول كثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، وغير ذلك[٣].

ثانيًا: البيان بالفعل؛ وقد ذُكِر ذلك تفصيلا في قاعدة: «الفعل كالقول في البيان»[٤].

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٢٨/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧٨/١ ط: دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، العدة لأبي يعلى ١٢٨/١، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٢١٧، التحبير للمرداوي ٢٨٠٤/٦- ٢٨٠٧، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ٣٧٥/١.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ١٤٩/٥.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «الفعل كالقول في البيان».

ثالثًا: البيـــان بالكتابة؛ وقد ثبت ذلك في وقائع كثيرة من السنة، منها كتابه ﷺ لعمرو بن حزم المشتمل على بيان مقادير الزكوات والديات التي جاءت مبيِّنة لمجمل الكتاب في قوله تعالـــى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وككتابه ﷺ لأبي بكر الصديق في بيان مقادير الزكوات كذلك، وقال عبد الله بن عُكَيم: ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1]، وقال الضحَّاك بن سفيان الكلابي: «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[2] قال أبو يعلى في العدة - تعليقًا على هذه الوقائع: «فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول»[3].

رابعًا: البيان بالإشارة، وشاهد الحال، وقد ثبت ذلك كما سَيرِد في التطبيقات، التي تُعَدُّ في جملتها أدلة وقوع شاهدة على حصول البيان بشتى الطرق التي قرَّرتها القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد علَّقت هذه الآية حِلَّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول على نكاحها زوجًا غيره، والنكاح هنا يحتمل أن يكون مجرد العقد ولو

---

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، الترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) واللفظ له، وقال: حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩) (٤٢٥٠) (٤٢٥١)، والكبرى له ٤/٣٨٤ (٤٥٦١)، ٣٨٥ (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، أحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٣/٤٢٣- ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤/٤٢٥- ٤٢٦ (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٦/١١٩- ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ (٢٦٤٢)، وأحمد ٢٥/٢٢- ٢٤ (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦).

(٣) العدة لأبي يعلى ١/١١٦-١١٧.

بدون وطء، كما يُحتَمل أن يكون بشرط الوطء؛ وقد جاءت السُّنَّة مبيِّنة للمراد، قاطعة للاحتمال؛ وذلك في قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزَّبِير: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»[(١)]؛ فقد بين هذا الحديث - **بيانا قوليا** - أن المقصود بالنكاح في الآية السابقة الوطء، لا مجرد العقد؛ لأن المراد بالعُسَيلة عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء[(٢)]، والمراد بها عند جمهور الفقهاء الوطء نفسه[(٣)]، قال ابن قدامة: «ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته؛ لا يُعَرَّج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره»[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «فيما سقت السماءُ العشرُ، وفيما سُقي بالنضح والدالية نصفُ العشر»[(٥)]؛ حيث جاء بيانًا قوليًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][(٦)].

٣- صلاته ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم؛ فقد جاءت بيانًا فعليًّا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][(٧)].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٤٤٥ مادة (ع.س.ل).

(٣) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/١٥٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٢٩٨ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وانظر: القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد عبد العزيز المبارك ٢/٨٤٩ -٨٥٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) رفع النقاب للشوشاوي ٤/٣٣١، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٥، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٧٨.

(٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤/٣٣٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٥.

٤- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»[١] فالحق المذكور في قوله ﷺ «بحقها» مجمل يحتاج إلى البيان؛ فلما ورد أنه ﷺ قتل القاتل، والزاني المحصَن؛ كان ذلك بيانًا فعليًّا للمجمل في الحديث السابق[٢].

٥- كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم، وغيره بنصاب الزكوات، ومقادير الديات[٣] يُعَدُّ بيانًا بالكتابة للزكاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][٤].

٦- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] جاء بيانًا تفصيليًّا للمستثنى المجمل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجهول المقدار؛ مما جعل الكلام مجملا؛ وقد بيَّنت الآية الأولى الأصناف المحرَّمة تفصيلا[٥].

---

(١) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢)من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٦.

(٣) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠(١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة٤/١٩(٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١-٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤/٣٣٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٧.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٨- ٢٧٥٩، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القمي ص٣٣٥ (البرنامج الحاسوبي: مكتبة الرشاد)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص ٣٩٠ مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- قوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»[(١)]، وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»[(٢)] وغيرهما من الأحاديث في هذا الشأن جاءت مبيِّنة لأحكام القصاص الذي ذُكِر مجملا في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨][(٣)].

٨- مما وقع فيه **بيان المجمل بالإجماع**: أنه قد انعقد الإجماع على أن للجدة مع الولد الذَّكَر السدس إذا لم يكن أب، وأن للجدتين إذا اجتمعتا السدس، وقد جاء هذا بيانًا لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧][(٤)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كالديات، بما جـاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/١٨، ١٩ أرقام (١٤٠٠، ١٤٠١)، وابن ماجه في سننه، كالديات، بلا يقتل الوالد بولده ٢/٨٨٨ أرقام (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى له ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: «الإجمال واقع في الكتاب والسنة».

(٤) وهذه الآية قد تضافر على بيانها الكتاب، والسنة، والإجماع، فبعضها مبيَّن بالكتاب في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١١]، وبعضها مبيَّن بالسنة ومن ذلك ما ورد من أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، وبعضها مبيَّن بالإجماع كما سبق. انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٢٩.

رقم القاعدة: ٢١٢٢

نص القاعدة: البَيَانُ لا يَجِبُ أن يَكُونَ أقوى مِنَ المُبَيَّنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

٤- يجوز كون البيان أضعف من المبيَّن[٢].

٥- البيان يكون أقوى من المبيَّن ومثلَه وأضعف منه[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المجمل يحمل على المبيَّن[٤]. (أصل).

٢- البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥ ط: دار الكتبي، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦.

(٣) فصول الأصول للسيابي ص ٢١٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٦١/٨، فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، البدر الساطع للمطيعي ٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٦٣/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٥/١ ط: دار المنارة - الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ٣٧٥/١ ط: دار الحكمة اليمانية - الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول للسيابي ص٢١٢، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- يجوز تخصيص القطعي بالظني[١]. (أخص).

٤- المفهوم يخصص العموم[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

البيانُ – كما سبق[٣]: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[٤]، ويطلق عند الأصوليين بإطلاقات متعددة، والمقصود به هنا: الدليل الذي حصل به التبيين[٥]؛ **والمُبَيَّن**: يقصد به هنا الخطاب المحتاج إلى البيان[٦].

وتُعدُّ هذه القاعدة امتدادًا للقواعد التي قرَّرت حمل المجمل على المبيَّن، والعامِّ على الخاص، والمطلق على المقيَّد؛ ذلك أن مصطلح البيان في هذه القاعدة يشمل نوعين من البيان هما: بيان التفسير (بيان المجمل)، وبيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٨٩/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التخصيص القطعي بالظني جائز".

(٢) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، وفتاوى السبكي ٣٤٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال.

(٤) انظر: الورقات لإمام الحرمين ص١٨ بتحقيق عبد اللطيف العبد، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٠٠/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٥-٨٩ ط: دار الكتبي، المحصول لابن العربي ص٤٧ ط: دار البيارق عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، قواطع ٢٥٨/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ، البرهان ١٢٤/١ ط: دار الوفاء بالمنصورة، المنخول للغزالي ص ٦٣ ط: دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية، العدة لأبي يعلى ١٠٥/١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٦٢/٢ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن الأميرية ببولاق.

(٥) انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: "يجوز بيان القرآن بالقرآن".

(٦) ويُطلق البيان كذلك على الخطاب المبتَدَأ المستغني عن البيان. انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥.

ولتحرير محل النزاع في القاعدة لابد من توضيح أن اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إما أن يكون من ناحية الثبوت؛ وإما أن يكون من ناحية الدلالة. وينتج من ذلك أربعة صور:

١- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الثبوت.

٢- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الدلالة.

٣- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الثبوت.

٤- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة.

أما الصورة الأولى: فإنه لا يجب أن يكون البيان أقوى من المبيَّن في بيان المجمل من ناحية الثبوت؛ بل يجوز أن يُبيَّن المجمل القطعي بخبر الآحاد الظني؛ وهو مذهب جماهير الأصوليين[١]؛ بل حكى البعض اتفاقهم على ذلك. يقول الشيخ المطيعي: «ففي بيان التفسير للمجمل لا تجب المساواة في الثبوت اتفاقًا بل يجوز أن يُبيَّن المجملُ القطعي بخبر الآحاد الظني»[٢] ومثاله الأمر

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٣-٣١٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ، شرح الكوكب المنير ص٤٣٩ ط: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٥٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ١/١٦٩-١٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٨٧ ط: دار الفكر – بيروت، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٧٨، المدخل لابن بدران ص٢٧٠ ط: مؤسسة الرسالة، المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٣.

(٢) سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٢/٥٤٦ ط: عالم الكتب، ونحوه في الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٥.

بالزكاة ثبت بالقرآن الكريم وهو قطعي الثبوت ثم ورد بيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة بأخبار الآحاد وهي ظنية الثبوت[١].

وأما الصورة الثانية: وهي اشتراط كون المبيِّن أقوى من المبيَّن في بيان المجمل من ناحية الدلالة فإن الجمهور[٢] على عدم اشتراط ذلك؛ بل يصح البيان بما هو أدنى من المبيَّن دلالة.

وأما الصورة الثالثة : وهي اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الثبوت فمحل اختلاف بين الأصوليين؛ حيث ذهب الأكثرون[٣] إلى أنه لا يُشترط أن يكون المبيِّن مساويًا في الثبوت للمبيَّن، وبناء على ذلك فقد أجازوا تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام - في هذه الحالة - قطعي الثبوت، والخاص وهو خبر الواحد ظني الثبوت؛ وهذا ما عبَّر عنه بعض الأصوليين بقوله: «المخصِّص لا يُشترط فيه الرجحان»[٤].

---

(١) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٣٠٨/١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٤/٣ ط: العبيكان، التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦، فصول الأصول للسيابي ص٢١٣، الآيات البينات للعبادي ١٦٠/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٧٨/١، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٦/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، كافل الطبري ص ٤٠٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٢/١، ٣٨٣، المحصول للرازي ١٨٤/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٥٧/٢، سلم الوصول للمطيعي ٥٤٦/٢، المعتمد للبصري ٣١٤/١ ط: دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٤١ ط: دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٦٣/٢، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٨٩/٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٥/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٠/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨٤٩/٢ ط: قرطبة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧/٣ ط: الأميرية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٤/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٦٩/٢ دار الفكر، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٩/٥.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤١٦/٢ ط: دار الفكر.

وذهب الحنفية[١] إلى أنه لا بد في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من المساواة في الثبوت بين البيان والمبيَّن؛ ومن ثَمَّ فلا يجوز عندهم تخصيص قطعي الثبوت بظني الثبوت[٢].

وأما الصورة الرابعة: وهي اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة فالأكثرون على أنه يجب أن يكون البيان أقوى من المبيَّن في الدلالة[٣]. قال العبادي: «المبيَّن إن كان عامًّا أو مُطلقًا فيشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى»[٤]؛ ومثاله: تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام وإن كان قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة، وخبر الواحد بالعكس فتعادلا.

وعلى هذه الصورة يحمل كلام ابن الحاجب في أنه لابد أن يكون البيان أقوى من المبيَّن[٥]؛ يقول الشيخ بخيت في حاشيته على نهاية السول: «وهذا مراد ابن الحاجب بقوله: لا بد أن يكون أقوى، فمراده: أقوى دلالة، وإن كان لا يُشترط مساواتهما ثبوتًا»[٦].

وقد استُدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن العام والمطلق لكل منهما ظاهر يُعمل به، وهو واضح الدلالة فيه، فترك هذا الظاهر لا يكون بالمساوي لما فيه من الترجيح بلا مرجِّح، ولا

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٧، سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٧.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٥٧، سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٧.

(٤) الآيات البينات للعبادي ٣/١٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٣.

(٦) سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٢/٥٤٧.

يكون بالأدنى لما فيه من العمل بالمرجوح وترك الراجح، وكل منهما خلاف ما يقتضيه العقل؛ فلزم أن يكون بيان العام بتخصيصه والمطلق بتقييده بما هو أقوى[١].

ثانيًا: أن المبيِّن في هذه الحالة يرفع العموم الظاهر أو الإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى[٢].

والخلاصة: أن مذهب أكثر الأصوليين عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إلا في بيان التغيير؛ حيث اشترطوا فيه أن يكون أقوى من المبيَّن من حيث الدلالة فقط.

أدلة القاعدة:

يتمثَّل دليل هذه القاعدة في الوقائع الكثيرة التي ثبتت باستقراء نصوص الكتاب والسنة والتي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه[٣]؛ ونذكر بعضها على سبيل المثال على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الثبوت.

مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فهذه الآيات أثبتت فرضية الصلاة، والزكاة، والحج على وجه الإجمال؛ ثم جاء بيان ذلك كله؛ مفصَّلا في السنة النبوية كما ثبت في حديث المسيء صلاته[٤]، وفي الأحاديث التي

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٣٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٧٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٥٧.

(٤) حديث المسيء صلاته هو: "أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على=

بينت أنصبة الزكوات ومقاديرها؛ كقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[(١)]، وفي الأحاديث التي وردت في كيفية حج النبي ﷺ كما في قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

وكذلك الحال في البيان بالمعنى الأعم كما في تخصيص العام فقد أجمع المسلمون على تخصيص آية المواريث بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)] مع كونه من أخبار الآحاد[(٤)].

وقيد المطلق في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[(٥)(٦)].

= النبي ﷺ، فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني...). رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧)، ١/١٥٨ (٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ذكر المرغيناني رحمه الله في كتاب الهداية ١/١٠٣ باب زكاة المال/فقال: لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه "أن خذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال"، وروى الدارقطني ٢/٩٥-٩٦ (٣) عن حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا، دينارًا، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم..."، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٤ (٣٤٢١) وهو معلول بعبد الله ابن شبيب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء (المجروحين ٢/٤٧) يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به، وذكر الشيخ (ابن دقيق العيد) هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار (بن سعيد) الى آخره وهو ثقة، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب، ولا اعلّ الحديث به.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨، والفتوى للملاح ١/٢٠٧.

(٥) رواه البخاري ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٥/٦٨ (٣٩٣٦)، ١٧٨ (٤٤٠٩)، ٧/١٢ (٥١٠٩)، ٨/١٥٠ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٤٨ ط: دار الحديث، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص٢٠ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ.

ثانيًا : الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الدلالة.

كما في قوله ﷺ: «في أربعين **شاةً** شاةٌ»[١] فالحديث يدل بمنطوقه على أن كل أربعين شاة تجب فيها شاة؛ وهذا المنطوق قد بيَّنه مفهومُ قوله ﷺ: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة»[٢] الذي دلَّ على أن الشياه المعلوفة لا تجب فيها زكاة[٣]؛ والمفهوم أدنى دلالة من المنطوق[٤]. وسيأتي تفصيله في تطبيقات القاعدة.

تطبيقات القاعدة :

١- الإجمال في مقدار الزكاة الواجب إخراجها[٥] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] بُيِّن بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا **العشر** وما سقي بالنضح **نصف العشر**»[٦] وهو حديث مشهور جاء بيانًا لمجمل القرآن الذي هو أقوى منه سندًا؛ إذ البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[٧].

٢- قوله ﷺ: «في أربعين **شاةً** شاةٌ» مُبيَّن بمفهوم قوله ﷺ: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة»[٨] - وهذا عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة[٩]؛ والمفهوم وإن كان أدنى من المنطوق في

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٦.
(٤) انظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١ ط: دار الفكر.
(٦) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٧) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٦.
(٨) رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٩) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٦.

الدلالة إلا أنه لا يجب في البيان أن يكون أقوى من المبيَّن[١].

٣- الإجمال في لفظ البيع[٢] في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قد بُيِّن بأحاديث كثيرة جاء فيها تفصيل ما يجوز وما لا يجوز من البياعات؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تَبع ما ليس عندك»[٣]؛ وهذا بيان للقطعي بالظني الذي هو دونه في السند[٤].

٤- الإجمال في مقدار الوصية المأمور بها في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قد بُيِّن في قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٥] فالبيان هنا (خبر الواحد) دون المبين في السند (القرآن)[٦].

٥- من تطبيقات عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) ما ورد من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهو قطعي الثبوت بحديث: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[٧] وهو خبر آحاد[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٤٦، النوازل للوزاني ٧/٣٨٧.
(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١/٧٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، والمجموع للنووي ٩/١٧٢ ط: مطبعة المنيرية، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٤٣ ط: مكتبة صبيح بمصر.
(٣) رواه أبو داود ٤/١٨١- ١٨٣ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤ (١٢٣٢) (١٢٣٣) وقال حسن، ورواه النسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، والكبرى له ٦/٥٩- ٦٠ (٦١٦٢) وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٦)، وأحمد ٢٤/٢٨، ٣١ (١٥٣١٥)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه.
(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣.
(٥) تقدم تخريجه في فقرة الأدلة.
(٦) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣.
(٧) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي٤/٤٨٤، وإعلام الموقعين لابن القيم٢/٢٢٨ ط: دار الكتب العلمية.

٦- ومن تطبيقات عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير ما ورد من تخصيص قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بقوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١]، فإن العموم الوارد في الآية يفيد حِلَّ المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا تزوجت غيره ثم طلقها، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، لكن الحديث خصص العموم وبَيَّن أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويطلقها، أما قبل الدخول فلا يجوز[٢].

٧- أطلق جماعة من الأصوليين كالصيرفيِّ جوازَ تخصيص العموم بالسياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فإن السياق قد أرشد إلى أن المراد بالقرية أهلُها، والسياق هو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فالبيان (السياق) أضعف من المبيَّن (صريح النص)[٣].

٨- ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تخصيص العموم بالمفهوم[٤]؛ والمفهوم مرجوح بالنسبة لظواهر النصوص العامة [٥] فكان ذلك بيانًا للأقوى بما هو دونه. ومثاله: تخصيص قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٦]؛ قد خص بمفهوم حديث «وجعلت الأرض لنا

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١٦٨/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/٣.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «المفهوم يخصص العموم».

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨١/٣ وما بعدها.

(٦) رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥)، ٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ٣٧٠/١-٣٧١ (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مسجدا وجعل ترابها طهورا»[١] حيث دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير التراب لا يجوز التطهر به، من باب تخصيص العموم بمفهوم المخالفة[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الطيالسي ١/٣٣٤ (٤١٨)، وابن خزيمة ١/١٣٣ (٢٦٤) وابن حبان ١٤/٣١٠ (٦٤٠٠)، ورواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢) بلفظ: "تربتها"، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٠٦.

رقم القاعدة: ٢١٢٣

نص القاعدة: تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقتِ الخِطَابِ إِلَى وَقتِ الحَاجَةِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب[٢].

٢- يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب[٣].

٣- تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، والمدخل لابن بدران ص٢٧٠، وانظر: المسودة لآل تيمية ص١٧٨.

(٢) الواضح لابن عقيل ٣/٣٦٣، ٣٦٥، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٢١، ومثلها: "يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" اللمع للشيرازي ١/٢٠٧، التبصرة للشيرازي ص ١١٧، الإحكام لابن حزم ١/٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٨، التمهيد للإسنوي ١/٤٢٩، البحر المحيط للزركشي ٥/٤٢١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٢٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٨٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٦٢ وقوانين الأصول لميرزا القمي ١٦/٢، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز" التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٨٧، عمدة القاري للعيني ١/١٣٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤/٦٦، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني المالكي ١/٢٣٠، عدة الأصول للطوسي ١/٣٩، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب يجوز" اللمع للشيرازي ص٢٨، و"تأخير البيان يجوز عن وقت الخطاب" إحكام الفصول للباجي ١/٣٠٩، الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٨.

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤٢، المنخول ص٦٨، المحصول لابن العربي ص٤٩، ومثلها: "تأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز" سلاسل الذهب للزركشي ص٢٧٥.

٤- يجوز تأخير البيان إلى الفعل[١].

قواعد ذات علاقة :

١- يمتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب[٢]. (مخالفة).

٢- تأخير البيان جائز[٣]. (أعم).

٣- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[٤]. (مكملة).

٤- يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب[٥]. (مكملة).

٥- يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم[٦]. (مكملة).

٦- يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

أشرنا في قاعدة «تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع» إلى أن كل خطاب

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٣.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩٥، العقد المنظوم للقرافي ٢/١٤٨، الترياق النافع ١/٢٠٩، إرشاد الفحول ١/١٦٣، وفي معناها: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" التبصرة ٣/١١٢، الواضح لابن عقيل ١/٢٨٥، العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٣٩، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٩٦، البحر المحيط للزركشي ٦/١٤٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٦، الحاوي للماوردي ٦/١٠، المستصفى للغزالي ٢/١١٨، الكشاف للزمخشري ١/٣٣٩.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٧٣، أنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٤٢٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩١.

(٦) التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٧، التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩١، وانظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٢٥، أدب القاضي للماوردي ١/٢٩٧، التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٨.

(٧) التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٨.

شرعي محتاج إلى البيان، إما أن يأتي بيانه متصلا به، وإما أن يتأخر عنه، والذي يتأخر عنه بيانه إما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة.

وقاعدتنا هذه خاصة بتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها[1]: أنه يجوز تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان من وقت الخطاب به إلى وقت العمل بما تضمنه هذا الخطاب، وهو المعروف بوقت الحاجة، وسواء أكان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق، كالعام والمطلق والنكرة، أم ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي[2]. ومقتضى

(١) انظر: فيها إحكام الفصول للباجي ص٢١٨، البرهان ١٢٨/١ ف (٧٧)، التلخيص ص٢٣٦، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، التبصرة ص٢٠٧، شرح اللمع ٤٧٣/١، المستصفى ٣٦٨/١، المنخول ص٦٨، الوصول إلى الأصول ١٢٣/١، المحصول للرازي ١٨٨/٣، الروضة ٥١/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣، منتهى الوصول والأمل ص١٤١، مختصر المنتهى ١٦٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٩، النفائس ١٣٣/٣، ١٣٤، نهاية الوصول ١٨٩٤/٥، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣، قواعد الأصول ص٦١، بيان المختصر٦٠٨/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٤٤٩/١، الإبهاج ١٥٩٧/٥، ١٥٩٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٧٠/٢، رفع الحاجب ٤٢٣/٣، نهاية السول ١٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني٢٨٩/٣، البحر المحيط ١٠٨/٥، ١٠٩، تشنيف المسامع ٨٥٤/٢، التقرير والتحبير ٣٧/٣، غاية الوصول ص٨٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣، تيسير التحرير ١٧٤/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٩/٢، إرشاد الفحول ٣٨/٢، ٣٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٠/٣.

(٢) وذلك لأن الخطاب المحتاج إلى البيان على ضربين، **أحدهما**: ما لا ظاهر له من الأسماء، كالمشترك اللفظي إذا كان المراد أحد مفهوماته، والمتواطئ إذا كان المراد بعض أنواعه، مثال المشترك: لفظ "العين" فإنه يطلق على العين الباصرة، والجاسوس، وعين الماء، وغيرها. فإذا خوطب به المكلف لم يمكنه العمل بظاهره لعدم معرفة المراد منه حتى تأتي قرينة تعينه.

وثانيهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وهو أقسام، **الأول**: تأخير بيان النسخ، **والثاني**: تأخير بيان التخصيص، **والثالث**: تأخير بيان الأسماء الشرعية المنقولة من موضوعاتها اللغوية إلى موضوعاتها الشرعية إذا استعملت في غير مسمياتها الشرعية، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، والزكاة إذا أريد بها النماء، ونحو ذلك، والرابع: تأخير بيان اسم النكرة إذا أريد به شيء معين. انظر: المعتمد ٣١٦/١، المحصول للرازي ١٨٧/٣، ١٨٨، المعالم ص ٩٧، ٩٨، الحاصل ٦٠١/١، معراج المنهاج ٤١٦/١، الإبهاج ١٥٩٧/٥، رفع الحاجب ٤٢٣/٣، البحر المحيط ١٠٨/٥، شرح الكوكب ٤٥٣/٣، إرشاد الفحول ٣٧/٢.

القاعدة هو ما عليه الجمهور، كما صرح به جماعة[١] والزيدية[٢].

وقد صور الطوفي تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فقال: «أن يقول وقت الفجر - مثلاً: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر»اهـ[٣].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، منها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقًا. وإليه ذهب المعتزلة، والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

ومنها: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر - كالمشترك، والألفاظ المتواطئة[٥] - جاز تأخير بيانه؛ إذ لا يلزم من تأخيره محذور.

أما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره - كالعام، والمطلق، والمنسوخ، والنكرة: فيجوز تأخير بيانه التفصيلي، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي؛ حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ، مثل أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ، والمراد بهذه النكرة فرد معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي.

---

(١) منهم: ابن الحاجب في مختصريه: الكبير ص١٤١، والصغير مع العضد ١٦٤/٢، وابن السبكي في جمع الجوامع ٧٠/٢، الرهوني في شرح المختصر ٢٨٩/٣، حلـــولو في شرح تنقيح الفصول ص٢٣٩، وابن أمير الحاج في التقرير والتجبير ٣٧/٣، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ١٧٤/٣.

(٢) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٨٩/٢، وانظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٥١/٢.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٥) الألفاظ المتواطئة زادها الرازي في المحصول ١٨٨/٣، والمعالم ص٩٨، وانظر: نهاية السول للإسنوي ١٤/٢.

وحاصل قوله: اشتراط أحد البيانين[١]، أي[٢]: أن ما له ظاهر يشترط فيه أحد البيانين، إما البيان الإجمالي بأن يقال - مثلاً: هذا العام ليس مرادًا به العموم، وإما البيان التفصيلي كأن يقال - مثلاً: هذا العام مخصوص بكذا، وهذه النكرة مراد منها الفرد الفلاني المعين، وهذا المطلق مقيد بكذا، وهذا الحكم منسوخ بكذا.

أما تأخير البيان الإجمالي والتفصيلي معًا؛ فغير جائز.

وهذا التفصيل ذهب إليه أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٣].

وهناك أقوال غير هذه الثلاثة، لكن بعض العلماء[٤] اقتصروا على ذكر هذه المذاهب الثلاثة في موضوع القاعدة فقط؛ لكونها أشهرها وأقواها، ولأن غيرها قائمة على التفصيل[٥]، وبهذا قربت[٦] من مذهب

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/١٤.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٢٠.

(٣) انظر: المعتمد ١/٣١٦، وراجع نقله عنه في: المحصول ٣/١٨٨، الإحكام ٣/٢٩، منتهى الوصول ص١٤١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩٦، ١٨٩٧، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٤٩، ٥٠٠، الإبهاج ٥/١٦٠١، ١٦٠٢، نهاية السول٢/١٣، ١٤، البحر المحيط ٥/١١٦، فواتح الرحموت ٢/٤٩، إرشاد الفحول ٢/٤١.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ٢١٨، ٢١٩، البرهان ١/١٢٨ ف (٧٧) وما بعدها، المحصول ٣/١٨٨، ١٨٩، والمعالم ص٦٨، شرح المعالم ٢/٦، الحاصل ١/٦٠٢، التحصيل ١/٤٢١، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، المنهاج مع شرحه للجزري ١/٤١٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٩.

(٥) والمذاهب الباقية في موضوع القاعدة، هي:

أ- يجوز تأخير بيان المجمل، دون تأخير تخصيص العموم، وعليه الكرخي من الحنفية.

ب- يجوز تأخير تخصيص العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل، ونسب لعبد الجبار بن أحمد.

ج- يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، دون الأخبار، كذا حكاه جماعة دون نسبة لأحد.

د- يجوز تأخير البيان في الأخبار، دون الأوامر والنواهي، عكس سابقه، حكاه الشيرازي عن بعض الناس دون تعيينهم.

هـ- يجوز تأخير بيان النسخ، دون بيان المجمل والعموم، وإليه ذهب أبو وعلي وأبو هاشم الجبائيين.

انظر: هذه الأقوال في: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٦) يؤيد ذلك ما نص عليه بعضهم صراحة بأن مذهب بعض المفصلين كمذهب أبي الحسين إلا في بعض=

أبي الحسين البصري، ولعلهم اقتصروا على الثلاثة لذلك[١].

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالمنقول، والمعقول:

١- أما من المنقول، فآيات منها:

أ- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ...﴾ [البقرة: ٦٧].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة ذات أوصاف محددة، ويدل على ذلك أنهم سألوا عن أوصافها، فلم يخطئهم الباري في سؤالهم، بل أجابهم عما سألوا، ولو كان المراد بها أي بقرة، لما أجابهم عن تلك الأسئلة؛ لأنها باطلة لا تستحق الجواب. ولا شك أن البيان متأخر عن وقت الخطاب بالذبح؛ فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٢].

ب- قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ ...﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿... فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩].

وجه الدلالة من الآيتين : أن (ثم) تقتضي المهلة والتراخي، فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب[٣].

= الجزئيات، قال ابن السبكي في "رفع الحاجب": "وفصَّل قوم، فقال بعض أصحابنا، والكرخي: ممتنع في غير المجمل، كبيان التخصيص، والتقييد، والنسخ. وأبو الحسين مذهبه مثله، إلا في البيان الإجمالي، أي قال: يجوز تأخير بيان المجمل - مطلقًا - إجمالاً وتفصيلاً، وأما ما سواه مما له ظاهر استعمل في غيره كالمطلق، والعام، والمخصوص: فيمتنع تأخير بيانه الإجمالي دون التفصيلي" اهـ رفع الحاجب ٤٢٤/٣.

(١) انظر: تأخير البيان د. سيد عبد العزيز ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ١٢٩/١، المستصفى ٤٩٠/١، نهاية الوصول للهندي ١٨٩٧/٥، أصول زهير ٢٣/٣، وعدة الأصول للطوسي ٣٣/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٣٢/٢، التبصرة ص ٢٠٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٠/٢.

ج- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾ [الأنبياء: ٩٨].

وجه الدلالة: أن (ما) في قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ عامة في من يعلم وما لا يعلم، والعموم ليس مرادا منها، فإن الملائكة والمسيح - عليه السلام - وإن عُبدا من دون الله، فهما غير داخلين في الآية. والمبين لهذا المراد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] وهذا البيان قد تأخر عن الخطاب؛ فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به، وإذا جاز التأخير فيما له ظاهر يعمل به، جاز فيما ليس له ظاهر يعمل به من باب أولى؛ لأن الأول يفهم منه معنى غير مراد، ويقر عليه بعض الوقت، والثاني لا يفهم منه شيء أصلا، فكان أولى بالجواز. وبما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام، دل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[1].

٢- وأما من المعقول، فهو:

أنه قد دل العقل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن غاية ما يلزمه هو جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن، وذلك ليس محالا، بل واقع في النسخ، فإن المكلف لا يعرف الحكم المكلف به قبل نسخه هل هو باق إلى الأبد، أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن؟ ومع ذلك فالنسخ جائز، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلا، لأن شأن الجائز العقلي ذلك[2].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣١٣/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٨٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٦/٢، إرشاد الفحول ١٧٤/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢/٣.

تطبيقات القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿... أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [الأنعام: ٧٢] بينه جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ - لاحقا بفعله في اليومين، وذلك بما روى نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر... الحديث، إلى أن قال: ثم التفت إليَّ جبريلُ؛ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[(١)] وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب؛ لأن الأمر بالصلاة ورد مجملا، ثم تأخر بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل، على ما وضح في الحديث[(٢)].

٢- قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] اقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك أن السلب للقاتل، وأن المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس؛ لمنعه لهم منها، وبين ذلك بقوله: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»[(٣)]، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود ١/٣٣٩- ٣٤٠ (٣٩٦)، والترمذي ١/٢٧٨ -٢٨١ (١٤٩) وقال: حسن، وأحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١)، وابن خزيمة ١/١٦٨ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٠٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٥، ومسند أحمد ٣٦/١٣٣.

(٤) رواه البخاري٤/٩١، ١٧٩(٣١٤٠)(٣٥٠٢)، ٥/١٣٧(٤٢٢٩)، بلفظ "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد"، ورواه أبو داود ٣/٤٥٢-٤٥٣ (٢٩٧٣) بلفظ "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما هم شيء واحد"، وشبك بين أصابعه، رواه أحمد ٢٧/٣٠٤-٣٠٥ (١٦٧٤١) بلفظ "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام...، ورواه البغوي في شرح السنة ١١/١٢٧ (٢٧٣٦) وقال: وفي غير هذه الرواية" إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام، كلهم عن جبير بن مطعم النوفلي رضي الله عنه.

٣- قوله تعالى: ﴿... وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [الحج: ٧٨] ورد مجملا في حق الأنواع المزكاة، والمقادير الواجب إخراجها، ثم بين النبي ﷺ أحكامها مؤخرًا، بقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة شاة»[١]، وقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»[٢]، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣]، ونحو ذلك من تفاصيل أحكام الزكاة، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ...﴾ [آل عمران: ٩٧]، أُخِّر بيانه، حتى بينه النبي ﷺ بفعله وقوله في الحج، فقال: «خذوا عني مناسككم»[٥]، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب[٦].

٥- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ [الأنعام: ٨٢] عندما نزل، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه[٧]؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿... إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] مبيِّنا لهم المقصود بالظلم، وأنه الشرك، ولذا فإنه ورد في رواية أنهم قالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: رسول الله ﷺ: «ليس كما تقولون إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان: إن الشرك لظلم عظيم»[٨]، وفي القصة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٩].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري٢/١١٨(١٤٥٤)، وأبو داود٢/٣١٧(١٥٦١)من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري ٢/١٠٧، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٨٤)، ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/٦٧٣(٩٧٩)/(١) (٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض الله عنه.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٣.
(٥) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٣.
(٧) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٨).
(٨) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤).
(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٨٨.

٦- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حلة سِيَراء - أي من حرير، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا بين النساء»[(١)].

وفي القصة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى عليٍّ، فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، ثم بين له النبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له[(٢)].

٧- قال الغزالي عند قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] هو عام، ثم ورد بعده: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] وكذلك جميع الأعذار، وكذلك أمر النكاح، والبيع، والإرث ورد أولا أصلها، ثم بينها النبي عليه الصلاة والسلام بالتدريج من يرث ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه ومن لا يحل، وما يصح بيعه وما لا يصح، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل[(٣)].

صياغة : د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري٣/١٦٣(٢٦١٤)، ٧/٦٦، ١٥١(٥٣٦٦)(٥٨٤٠)، ومسلم ٣/١٦٤٤(٢٠٧١)/(١٧).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٩٧.
(٣) انظر: المستصفى ١/٤٨٥.

رقم القاعدة: ٢١٢٤

نص القاعدة: تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقْتِ العَمَلِ مُمتَنِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل[٢].

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٣- تأخير البيان عن وقت الحاجة محال[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي٣/٧٣، وأنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٤٢٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢١٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٧٠، وفي معناها: "يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة" زاد المعاد لابن القيم ٤/٥٣٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٨٤، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٤/٦٦، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٩، الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي وكافل الطبري ص ٣١٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٨، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٩٨.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/٧٧، والنبذة الكافية لابن حزم ١/٤٢، القواعد الأصولية في المغني للإدريسي ١/١٥٢.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٤٠، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٩، وانظر: الإحكام للآمدي ١/٢٤٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٠، وفي معناها: "لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة" معارج الآمال لابن حميد ١٨/١٢٣.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ١/١٢٨.

٤- تأخير البيان عن وقت العمل قبيح[١].

٥- البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- يمتنع تأخير البيان[٣]. (أعم).

٢- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

البيان لغة : الكشف والإيضاح والإظهار، يقال بان الشيء إذا اتضح. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩][٥].

واصطلاحا : يطلق البيان على معان[٦]، المقصود منها هنا هو فعل المبيِّن، وهو رفع الإيهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، يقال بيَّن يُبَيِّن تَبْيِينًا، ككلَّم يكلِّم تكليما، وسلَّم يسلِّم تسليما[٧].

---

(١) تسديد الأصول للمؤمن القمي ٤٩٩/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٦٩/١، المحصول للرازي ١٠٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٧/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٣/٢، وانظر: والنبذة الكافية لابن حزم ٤٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٨٤/١، معارج الآمال لابن حميد ١٢٣/١٨، تسديد الأصول للمؤمن القمي ٤٩٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤٥/٢، المصفى لابن الوزير ص ٦٨٠.

(٣) التلخيص للجويني ٢٠٩/٢، وانظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٧٩/١، حاشية العطار ٦٦/٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، المدخل لابن بدران ص٢٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٨٢/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١، المعجم الوجيز ص٧٠.

(٦) منها: ما حصل به التبيين، وهو الدليل. ومنها: محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه، وهو المدلول. انظر: المستصفى للغزالي٣٦٤/١،الإحكام للآمدي٢٢/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٠.

(٧) انظر: المستصفى ٣٦٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢/٣، نهاية الوصول للهندي ١٧٩٧/٥، كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣.

ونشير إلى أن كل خطاب شرعي محتاج إلى البيان، إما أن يأتي بيانه متصلا به، وإما أن يتأخر عنه، والذي يتأخر عنه بيانه إما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة [١].

وقاعدتنا هذه خاصة بتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها[٢]: أنه لا يجوز ولا يصح تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان - من

---

(١) لم يرتض الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني التعبير بـ "الحاجة" هنا، معللاً ذلك بأنها عبارة تليق بمذهب المعتزلة دون مذهبنا، لأن المعتزلة يقولون إن المؤمنين بهم حاجة إلى التكليف بالعبادات ونحوها لينالوا بها رفيع الدرجات معاوضة، وعندنا رب العزة ينزل المؤمنين الجنة بفضله ويدخل الكافرين النار بعدله.

والعبارة الصحيحة على مذهبنا أن نقول: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، وإلى وقت وجوب الفعل.

انظر: استدراك الأستاذ أبي إسحاق في: الإبهاج ١٦٠٥/٥، ١٦٠٦، رفع الحاجب ٤٢٢/٣، ٤٢٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٧٠/٢.

وقد رد ابن السبكي في "رفع الحاجب" ٤٢٣/٣ على استدراك الأستاذ، فقال: "قلت: وهي مضايقة في العبارة، وقد عرف أن المعني بالحاجة كما قال إمام الحرمين: توجه الطلب" اهـ. وفي البحر المحيط ١٠٧/٥: "وهي مشاحة لفظية، وقد عرف أن المعني بالحاجة كما قال إمام الحرمين: توجه الطلب" اهـ.

وانظر: البرهان ١٢٨/١ ف (٧٧)، وفيه: "اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة، والمعني به: توجه الطلب التكليفي، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب، ولو فرض ذلك لكان مقتضيًا تكليف ما لا يطاق، وقد سبق القول فـي استحالته" اهـ.

(٢) انظر في القاعدة: المعتمد ٣١٥/١، الإحكام للباجي ص ٢١٧، ٢١٨، والإشارة له ص٢٦٦، البرهان لإمام الحرمين ١٢٨/١ ف (٧٧)، التلخيص له ص ٢٣٥، ٢٣٦، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، المستصفى ٣٦٨/١، والمنخول ص ٦٨، المحصول للرازي ١٨٧/٣، روضة الناظر ٥٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣، منتهى الوصول والأمل ٤٢١/١، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، نفائس الأصول ١٣٣/٣، نهاية الوصول للهندي١٨٩٤/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣، وقواعد الأصول للصفي البغدادي ص٦٠، ٦١، التنقيح لصدر الشريعة ٣٩/٢، بيان المختصر ٦٠٨/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٩/١، الإبهاج ١٥٩٦/٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٧٠/٢، رفع الحاجب ٤٢١/٣، نهاية السول ١٣/٢، تحفة المسؤول ٢٨٩/٣، البحر المحيط ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، التقرير والتحبير ٣٦/٣،=

مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، وفعل متردد - عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولا يتأتى له العمل، وذلك باتفاق أهل العلم.

وقد نقل أبو بكر الباقلاني - على ما في «التلخيص» لإمام الحرمين - إجماع أرباب الشرائع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة[١]، ونص على عدم الخلاف في المسألة آخرون: كأبي الوليد الباجي، وابن السمعاني، وابن قدامة[٢]. وصرح الصفي البغدادي بعدم الجواز، ولم يشر لخلاف في المسألة[٣].

وصورتها وضحها الطوفي بمثال، فقال: «وصورته أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يطاق» اهـ[٤].

وقال القـرافي: «مثال هذه المسألة: أن يقول الله تعالى في رمضان: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة؛ فلا يجوز تأخيره عن المحرم، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق، ومذهبنا لا يحيله.

= غاية الوصول ص ٨٦، فتح الغفار ١/١٣٢، شرح الكوكب ٣/٤٥١، فواتح الرحموت ٢/٤٩، إرشاد الفحول ٢/٣٧.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٥، ٢٣٦ ف (٨٤٩)، الإبهاج ٥/١٥٩٦، البحر المحيط ٥/١٠٧، إرشاد الفحول ٢/٣٧.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٢١٧، ٢١٨، والإشارة للباجي ص٢٦٦، قواطع الأدلة ١/٢٩٥، ووضة الناظر ٢/٥٠، البحر المحيط ٥/١٠٧، إرشاد الفحول ٢/٣٧.

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص٦٠، ٦١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٨، وانظر: شرح الكوكب ٣/٤٥١، وفيه: "وصورته أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، ونحو ذلك، لأنه تكليف بما لا يطاق" اهـ.

فعلى هذا: يجوز، ويكون التكليف واقعًا ونقتل جميع المشركين، ويكون المراد بهذا العام الخصوص، وأن لا نقتل النسوان والرهبان وغيرهم، ومع ذلك نقتلهم لعدم البيان ونأثم لعدم الإذن - في نفس الأمر - في قتلهم؛ فيكون هذا تكليف ما لا يطاق، وهو أن نأثم بما لا نعلمه» اهـ[١].

والكلام في هذه القاعدة فرع عن الكلام في مسألة التكليف بما لا يطاق. فمن منع التكليف بما لا يطاق قال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن أجازه[٢] جوز التأخير عن وقت الحاجة، لكنه[٣] - مع ذلك - لا يقع.

هذا: وقد نبه الزركشي على أن المقصود بتأخير البيان عن وقت الحاجة، هو تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل، لا تأخيره عن وقت يمكن فيه الفعل إلى وقت آخر ممكن، كالظهر - مثلا - هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها[٤]؟ وبهذا أيضًا صرح أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٣٩.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص ٤٩، وفيه: " لاحظته مرة فظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بل يكـون رفعًا للحكم وإسقاطًا له" اهـ، وراجع: شرح التنقيح لحلولو ص٢٣٩، فقد نقل هذه العبارة عن ابن العربي.

(٣) انظر: الإبهاج ١٥٩٧/٥، جمع الجوامع مع المحلي ٧٠/٢، رفع الحاجب ٤٢٢/٣، البحر المحيط ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، ٨٥٣، شرح الكوكب ٤٥٢/٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٩، إرشاد الفحول ٣٧/٢، وراجع: المستصفى للغزالي ص ١٩٢، كشف الأسرار ١٤٩/٣، التوضيـح على التنقيـح مع حاشية التفتازاني لصدر الشريعة ٣٦/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ٥٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٣٦/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٠٧/٥.

(٥) انظر: المعتمد ٣١٥/١، وراجع نفس المعنى في: التلخيص لإمام الحرمين ص٢٣٦ ف (٨٤٩)، تشنيف المسامع ٨٥٣/٢، تيسير التحرير ١٧٤/٣.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- **أما الإجماع** : فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١] وكذا نقله الإمام عبد الله بن حمزة من الزيدية[٢].

٢- **وأما المعقول**، فوجوه، منها:

أ- أنه قد دلَّ العقل على أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ لأن في ذلك إيقاعا للمكلف في الحيرة، والتكليف بذلك تكليف بما لا يمكن فعله، وهو عين التكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يحدث أن خاطب الله عز وجل عباده بمجمل، ثم جاء وقت تنفيذه وبيانه وظل مجملا[٣].

ب- ومنها: أن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن

---

(١) انظر: المستصفى ص١٩٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٠.

(٢) انظر: صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٢١.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩٠، الإبهاج ٥/١٥٩٦، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٢٠.

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٢٤.

الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي طهور»[١].

وبناء على هذا الحديث لا يحكم بتنجس هذا الماء في هذه الحياض؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل، وهو وقت حاجة وبيان؛ إذ سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف، لم يجز تأخير البيان؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[٢].

٢- روى حذيفة أن رسول الله ﷺ «كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل الله الرحمة، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ...»[٣]، والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وأنه سنة وليس بواجب؛ بدلالة: حديث المسيء صلاته[٤]، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٧٣(٥١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٦٥٠ (٢٦٤٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٥٨. وقال البوصيري في المصباح١/٢٠٧ (٢١٦): هذا إسناد ضعيف.

(٢) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/٥٣١.

(٣) رواه أبو داود ٢/٧ (٨٦٧)، والترمذي ٢/٤٨، ٤٩ (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٢/١٧٦، ١٧٧ (١٠٠٨)، والكبرى ٢/٢٣ (١٠٨٢)، وابن ماجه ١/٤٢٩ (١٣٥١)، وأحمد٣٨/٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٩، ٣٦٩ (٢٣٢٤٠)(٢٣٣١١)(٢٣٣٤٤)، ١/٢٤١، ٢٤٢ (١٣١٢)، وابن خزيمة ١/٢٧٣ (٥٤٣).

(٤) حديث المسيء صلاته، وهو: "أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: إرجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني...". رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٣/١٢٣، ١٢٤.

٣- الإمام يجْمَع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك يجمع من صلى معه من أهل مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر، فقال: «أتموا، فإنا سفر»[١]، ولو حرم الجمع على المكيين وغيرهم ممن حضره ﷺ لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٤- ورد عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر... وفيه أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة، فذكر أنه لا يجد رقبة، فأمره بصيام شهرين فذكر أنه لا يقدر، فأمره بإطعام ستين مسكينًا، فذكر كذلك، فأعطاه ﷺ صدقة قومه بني زريق من التمر، وأمره أن يطعم وسقا منها ستين مسكينًا ويستعين بالباقي»[٣].

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الظهار المؤقت

---

(١) رواه أبـو داود ٢/١٦٠ (١٢٢٢)، والترمذي ٢/٤٣٠ (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد ٣٣/٩٩، ١٠٤، ١١٠، ١٧٦ (١٩٨٦٥) (١٩٨٧١) (١٩٨٧٨) (١٩٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٧، والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨- ٢٠٩ (٥١٣) (٥١٤) (٥١٦) (٥١٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣٥- ١٣٦، ومعرفة السنن له ٢/٤١٧ (١٥٧٧)، من حديث عمران بن حُصين الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) انظر: عون المعبود ٥/٢٧٣.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٠٥ (٢٣٧٠٠)، وأبو داود ٢/٢٦٥ (٢٢١٣)، والترمذي ٣/٤٩٥ (١٢٠٠)، وابن ماجه ١/٦٦٥ (٢٠٦٢)، من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.

يصح، ويلزم؛ لأن هذا الصحابي ظاهر من امرأته ظهارًا مؤقتًا بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتًا لظهاره، ولو كان توقيته لا يصح لبين ﷺ ذلك، ولو كان يتأبد ويسقط حكم التوقيت لبينه ﷺ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[١].

٥- الإقرار بالزنا لا يشترط فيه العدد، بل يكفي فيه المرة الواحدة؛ لأن النبي ﷺ قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[٢]، وفي رواية في الصحيح: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٣].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الزنا يثبت بالاعتراف به مرة واحدة؛ لأن قوله ﷺ فيه: «فإن اعترفت فارجمها» ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، ولو كان الاعتراف لا بد فيه من أربع مرات، لقال له ﷺ: فإن اعترفت أربع مرات فارجمها، فلما لم يقل ذلك، عرفنا أن المرة الواحدة تكفي؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

٦- ذهب الجمهور إلى أن الصغيرة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها، وذلك لما ورد أن النبي ﷺ سألته امرأة، عن بنت لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»[٥]، ولم يسأل عن سنها، ولو

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥٤١/٦.

(٢) رواه البخاري ١٦٨/٨ (٦٨٢٧)(٦٨٢٨) وفي مواضع، ومسلم ١٣٢٤/٣- ١٣٢٥ (١٦٩٧)(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٤/٣- ١٣٢٥(١٦٩٧) (١٦٩٨)/(٢٥).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢٩/٦.

(٥) رواه البخاري ٥٩/٧، ٦٠، ١٢٦ (٥٣٣٦) (٧٣٣٧) (٥٧٠٦)، ومسلم ١١٢٤/٢(١٤٨٨)، ١١٢٥/٢، ١١٢٦ (١٤٨٨)(٦٠)، (١٤٨٨) (١٤٨٦)(٦١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كان الحكم يختلف بالصغر والكبر لسأل عن سنها، حتى يبين الحكم؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[١].

٧- فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ حينما فقدوا الماء صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة لبينها لهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي[٢].

٨- عامة أهل العلم على أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الترتيب سنة وليس بواجب، فلا يتعلق بتركه دم؛ لأن قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»[٣]، لمن كان يقدم بعضها على بعض يقتضي رفع الإثم والفدية معا؛ لأن المراد بنفي الحرج نفيُ الضيق، وإيجابُ أحدهما فيه ضيق، وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].

صياغة : د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٧/٩، وتفسير القرطبي ١٨٠/٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٤٠/١.

(٣) رواه البخاري ٢٨/١ (٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٩٤٨/٢ (١٣٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) انظر: عون المعبود ٤٥٧/٥.

رقم القاعدة: ٢١٢٥

نص القاعدة: القرآنُ يبيِّنُ بعضُه بعضًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوزُ بيانُ القرآنِ بالقرآن[٢].

٢- كلام الله يفسر بعضه بعضًا[٣].

٣- مواضع القرآن يفسر بعضها بعضًا[٤].

٤- يفسر القرآن بالقرآن[٥].

٥- القرآن يفسر بعضه بعضًا[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٧/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٠٢/٥ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٩٦/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بريقة محمودية للخادمي ٥٥/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) تفسير ابن كثير ٧/١ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - تحقيق: سامي بن محمد سلامة، تيسير التفسير لأطفيش ١٠٦/٣.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٤، تفسير ابن كثير ٤٧٧/٥ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع – تحقيق: سامي بن محمد سلامة - الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تفسير البغوي ٩/١ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، أضواء البيان للشنقيطي ٤٩٣/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٦- بعض القرآن متوقف على بعض في الفهم[١].

٧- القرآن يصدق بعضه بعضا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٣]. (لزوم).

٢- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٤]. (أخص).

٣- يجوز تقييد الكتاب بالكتاب[٥]. (أخص).

٤- يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[٦]. (أعم).

٥- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب[٧]. (أخص).

٦- القرآن المدني مبني على المكي[٨]. (أخص).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٤٢٠ ط: دار المعرفة- بيروت – تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) حاشية الترتيب لابن سنة ٤/١٢٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٦ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠ ط: جمعية نشر الكتب العربية – القاهرة، مكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) وهذا في قول جمهور الأمة خلافًا لبعض الظاهرية. البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٨، انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤٢٠، طلعة الشمس للسالمي ١/١٥٨: "يخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٩ ط: وزارة الإوقاف الكويتية.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤٠٦ ط: دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[١]. ومعلوم أن القرآن الكريم - خطاب الله تعالى لعباده - فيه الكثير من الآيات والأحكام التي تحتاج إلى بيانٍ وتفصيلٍ لمعرفة مقصود الشارع منها حتى يتحقق شرط الفهم في تكليف المخاطبين بها. ومعلوم أيضًا أن الله تعالى أرسل نبيه لبيان كتابه وما شرعه فيه لعباده، وهو ما أكده القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

لكن بيان القرآن لا يقتصر على السنة وحدها، فكثيرًا ما نجد في القرآن الكريم نفسه قصة نبي من الأنبياء موجزة في موضع مسهبة مفصلة في موضع آخر، أو حكمًا عامًا في موضع خاصًا في موضع آخر، أو مطلقًا في موضع مقيدًا في موضع آخر، ونحو ذلك؛ ومن ثم يُفهم الموجز في ضوء المفصل، ويحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ ولهذا فإن القاعدة تقرر أن القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، وأنه يجب على المجتهد إذا وجد نصًا في القرآن يعوزه البيان أن يبحث عن معناه أولاً في نص آخر من القرآن قبل أن يبحث عنه في السنة أو يجتهد في بيانه له من طريق آخر كالقياس واللغة، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩][٢]، وهو أيضًا ما **اعتمده الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم**[٣]، بل نقل الشنقيطي إجماع العلماء عليه، واعتبارهم له من أشرف أنواع البيان وأقواها[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٥ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٤٤ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ٢/ ٣٠٦، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٥ ط: عالم الكتب.

ويتنوع بيان القرآن بالقرآن بتنوع البيان نفسه؛ ومن أهم أنواعه:

١- **أن يحمل المُطْلق على المُقيَّد**، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، فقد أطلق سبحانه حبوط العمل هنا بمجرد الردة، لكنه جاء مقيدًا في موضع آخر بقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢- **أن يحمل العام على الخاص**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث خص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخص منه أيضًا المطلقة قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][1].

٣- **أن يُحمل المجمَل على المبيَّن لِيُفسَّر به**، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن، فمن ذلك قوله تعالى مثلاً: ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨] مجمل يفسّره قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧] فيكون المراد به العذاب الأدنى المُعجَّل في الدنيا.

٤- أن يُشرح ما جاء موجزًا في القرآن بما جاء في موضع آخر مُسْهَبًا، وذلك كقصة آدم وإبليس التي جاءت مختصرة في بعض المواضع ومُسْهَبة مطوَّلة في مواضع أخرى، وكذلك قصة موسى وفرعون

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص٤٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦١ ط: دار الكتب العلمية، طلعة الشمس للسالمي ١/١٥٥.

التي جاءت مُوجَزة في بعض المواضع ومُسْهبَة مُفصَّلة في موضع أخرى[١].

٥- من أنواع البيان عند الحنفية بيان التبديل، وهو النسخ. ومثاله ما روي عن ابن عمر من نسخ جواز دفع فدية الصيام في رمضان لمن كان قادرًا عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢].

وفي معرض كلامه عن تخصيص القرآن بالقرآن نقل الشوكاني عن بعض الظاهرية قولهم بأن بيان القرآن لا يجوز أن يكون بالقرآن لاختصاص السنة به فقط؛ وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤][٣]. وقد أجاب العلماء عن هذا بأن بيان النبي ﷺ يكون بما ينزل عليه من كتاب أو سنة؛ وهو ما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وبمقتضى هذا العموم يكون الكتاب مبينًا لنفسه لأنه داخل في عموم الآية[٤].

---

(١) انظر: تفسير القشيري ١٧٨/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٤/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، إحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، نهاية الوصول للهندي ١٦١٣/٤، العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي ٣٠١/٢ ط: المكتبة المكية – دار الكتبي، البحر المحيط للزركشي ٤٧٨/٤، المصفى لابن الوزير ص ٥٨٢ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٣٠/٣ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، البحر المحيط٤٧٨/٤، المصفى لابن الوزير ص٥٨٢.

أدلة القاعدة:

١- **الوقوع**: لا أدل على جواز بيان القرآن بالقرآن من الوقوع[١]، ونكتفي في هذا بما أوردناه من أمثلة في الشرح.

٢- **السنة**: حيث فسّر النبي ﷺ القرآن بالقرآن ومثاله ما رواه البخاري بسنده عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه، قال: ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه، وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][٢]؛ ففي هذا الحديث بيان للقرآن بالقرآن.

٣- **المعقول**: أن في القرآن الكريم الكثير من النصوص المتماثلة فيما بينها في الموضوع والمختلفة في العموم والخصوص أو في الإطلاق والتقييد أو في الإجمال والبيان، ولما كان إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[٣] كان الواجب على المجتهد أن يجمع بين تلك النصوص بأحد وجوه الجمع؛ وذلك بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين أو المفسر، وليست هذه الوجوه إلا أنواعًا للبيان كما قدمنا في الشرح، وهذا يدل على أن القرآن يفسر بعضه بعضًا كما قررت القاعدة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٦ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩)، ١/١٥-١٦ (٣٢)، ٤/١٦٣ (٣٤٢٨)، ٦/٥٦-٥٧، ١١٤-١١٥ (٤٦٢٩) (٤٧٧٦)، ٩/١٣ (٦٩١٨)، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول ٤/١٦١٢، المصفى ص٥٨٣.

تطبيقات القاعدة :

١- يشترط العدالة في الشهود حملاً للمطلق في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالقرآن يبين بعضه بعضًا[١].

٢- يحرم نكاح المحارم بتخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فالتخصيص بيان، والقرآن يبين بعضه بعضًا[٢].

٣- عموم قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. يخصص بمثل قوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٤- العموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥][٣].

٥- قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، تفسره الآية: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، وهذا من قبيل حمل المجمل على المبين.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٥/٥ ط: دار الكتبي.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢٩/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٣.

٦- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فسره قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] من السورة نفسها، وهو من قبيل حمل المجمل على المبين.

٧- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] بأهل الكتاب لقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]. وهذا أيضًا من قبيل حمل المجمل على المبين.

٨- قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فسَّره قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وهذا من قبيل حمل المجمل على المبين.

ياسر سقعان

* * *

رقم القاعدة: ٢١٢٦

نص القاعدة: بَيَانُ حُكْمِ آيِ الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد[٢].

٢- البيان بخبر الواحد جائز[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- البيان يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[٤]. (مخالفة).

٢- البيان إما أن يكون أقوى من المبيَّن أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣/٤٢٠ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "تبيين الشيء بأضعف منه، كالقرآن بالآحاد جائز" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٥٧ مؤسسة الرسالة.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٥.

(٤) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥٣ مؤسسة الرسالة.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥، وأخص منها: "البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة" انظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣/٤٢٠، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي=

٣- المظنون يبين المعلوم[١]. (أعم).

٤- يلحق بالكتاب والسنة البيان[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

البيان لغة[٣]: الكشف والإيضاح والإظهار؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«البيان» مصدر «بان، يبين، بيانًا» إذا ظهر واتضح، يقال: بان الشيء يبين بيانا: اتضح، وأبان الشيء: أظهره ووضحه، وتبين الشيء، واستبان: ظهر واتضح.

وهو مشتق من «البين» وهو: القطع والفصل والفراق، يقال: بان منه، إذا انقطع؛ قال النبي ﷺ: «ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٤] شبه البيان به؛

= ١٨٩٢/٥ مكتبة الباز، و"يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٠/٣ مكتبة العبيكان، و"يصح كون البيان أضعف نقلا" طلعة الشمس للسالمي ١٩٢/١، و"البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبيَّن" الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ٤٢٧/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي٨٤٩/٢ مؤسسة قرطبة، و"تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول" شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٥/٢، ٦٨٦ مؤسسة الرسالة.

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٩/٢ دار الفكر، ومثلها: "يقبل المظنون في بيان المعلوم" نهاية الوصول للهندي ١٨٩٠/٥، وانظر قاعدة: "البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام لابن حزم ٩١/١.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٨٢/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١، مختار الصحاح للرازي ص٧٢، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٧٠.

(٤) متداول في كتب الفقه بهذا اللفظ ونحوه، وأكثر وروده في مصادر الحديث بلفظ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة"، رواه أبو داود ٣٨٩/٣ (٢٨٥٢)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠) وقال: حسن غريب، ورواه أحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢٠/٢ (٢٠٢٤) من حديث أبي واقد الليثي. ورواه ابن ماجه في سننه ١٠٧٢/٢ (٣٢١٦)، والدارقطني ٥٢٨/٥ (٤٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ١٣٨/٤ (٧١٥٢)، والطبراني في الأوسط ٥١/٨ (٧٩٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وروي أيضًا من حديث أبي سعيد وحديث تميم الداري رضي الله عنهما.

لأنه يوضح الشيء ويزيل إشكاله، قال الجصاص في «الفصول»[١]: «وسمي إظهار المعنى وإيضاحه بيانًا؛ لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله» اهـ.

البيان اصطلاحا[٢]: يطلق البيان عند الأصوليين على معان ثلاثة[٣]:

أ - فعل المبيِّن، أعني: التبيين، وهو: رفع الإبهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، يقال: بين يبين تبيينا، ككلم يكلم تكليما، وسلم يسلم تسليمًا.

ب- ما حصل به التبيين، وهو الدليل.

ج- محل التبيين، ومتعلقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٨/١ دار الكتب العلمية، وانظر: العدة لأبي يعلي ١٠٠/١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ٤٦٩/١ دار الغرب الإسلامي، التلخيص لإمام الحرمين ص ٢٣٤ ف (٨٤٢) دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ١٤٩/٣، ١٥٠ مؤسسة الرسالة، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٥٨٦/٢ ط/ جامعة قاريونس، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤١/٥ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٨/٥ دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤/٢ دار الكتبي.

(٢) انظر: في المعنى: المستصفى للغزالي ٣٦٤/١ الأميرية، الإحكام للآمدي ٢٢/٣، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤٠ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٦٢/٢ الأميرية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٧٩٧/٥ مكتبة الباز، كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٨/٢ دار الكتب العلمية، بيان المختصر للأصفهاني٦٠٣/٢ دار السلام، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٨٢/٣ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، البحر المحيط للزركشي٨٨/٥، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٣١/٢ ط/ مصطفى الحلبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٨/٣ مكتبة العبيكان، إرشاد الفحول للشوكاني ١٥/٢، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٤٧/٢ دار ابن حزم، حاشية النفحات على الورقات للخطيب الجاوي ص٩٢ مصطفى الحلبي، لطائف الإشارت للشيخ محمد علي قدس على شرح نظم الورقات لشرف الدين العمريطي ص٣٥ مصطفى الحلبي.

(٣) وزاد الخطيب الجاوي في "حاشية النفحات" معنى رابعًا، وهو "الحاصل بالمصدر الذي هو التبيين"، انظر: حاشية النفحات ص٩٣.

فالبيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، فإنه مصدر «بيَّن» يقال: بين يبين تبيانًا وبيانًا، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فهنا أمور ثلاثة: إعلام أي: تبيين، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، والبيان يطلق على كل منها[١].

وبالنظر إلى إطلاقه على هذه المعاني الثلاثة اختلفوا في تعريفه: فنظر بعضهم إلى المعنى الأول - وهو فعل المبيِّن - وعرفه بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٢].

- ونظر فريق ثان وهم جمهور الأصوليين إلى المعنى الثاني للبيان - وهو: ما حصل به التبيين - فعرفوه بأنه: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري ١/٢٩٤ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٠٥، الورقات لإمام الحرمين ص١٣ مصطفى الحلبي، التلخيص لإمام الحرمين ص٢٣٤ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٢٥٨ دار الكتب العلمية، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٦٣ دار الفكر، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٧ دار البيارق، الإحكام للآمدي ٣/٢٢، منتهى السول للآمدي ص١٥٧ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤٠، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٦٢ الأميرية، المسودة لآل تيمية ص٥١١ المدني، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/٤٢، النفائس للقرافي ٣/٨٠ دار الكتب العلمية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥/١٧٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٧٢ مؤسسة الرسالة، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص٦٠ دار الفضيلة، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٠٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/٦٨ دار الفكر، تحفة المسؤول ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٨، ٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨، ٤٣٩، إرشاد الفحول ٢/١٥، فصول الأصول للسيابي ص ٢١٢.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات وما بعدها.

ونظر فريق ثالث إلى المعنى الثالث - وهو محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه وهو المدلول - فعرفوه بأنه[١]: العلم الحاصل من الدليل والذي يتبين به المعلوم، وجعلوه نفس العلم.

والآحاد[٢]: جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهو بمعنى الواحد، فأصله «وحد» بالواو، فأبدلت الواو همزة، وأصل آحاد: أأحاد بهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا تخفيفا.

وخبر الواحد اصطلاحا[٣]: ما لم ينته إلى التواتر كثر رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن النص الشرعي من الكتاب والسنة المتواترة قد يأتي مجملا غير واضح الدلالة على معناه، فيحتاج إلى ما يبينه[٤] من نص أو إجماع، والكل متفق على أن القرآن يبين القرآن، والسنة المتواترة تبين السنة المتواترة، والسنة المتواترة تبين القرآن، وخبر الواحد يبين خبر الواحد، والمتواترة تبين خبر الواحد؛ فكل دليل يبين ما هو في درجته أو أقل منه، لكن الخلاف في بيان الأدنى والأضعف متنا ورتبة للأعلى والأقوى منه في ذلك، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه يجوز بيان خبر الواحد للقرآن الكريم والسنة المتواترة، وهو مقتضى قاعدتنا، وممن قال بهذا: أبو الحسين في

---

(١) انظر: مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات وما بعدها.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٧، ٨ الأميرية بمصر، لسان العرب لابن منظور ٣٥/١ دار المعارف، المصباح المنير للفيومي ص ٨ الأميرية بمصر، معجم متن اللغة للعلامة أحمد رضا ١٤٩/١دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٠ مصطفى الحلبي، المستصفى للغزالي ١٤٥/١ الأميرية، الإحكام للآمدي ٣١/٢ طبعة الحلبي، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٩٥/٢ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١١٠/٢ الأميرية.

(٤) من نافلة القول التنبيه إلى أن البيان المقصود هنا هو البيان بالمعنى الأعم الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق.

«المعتمد»[١]، والغزالي في «المستصفى»[٢]، والسالمي في طلعة الشمس[٣]، وغيرهم[٤].

وإن كان مقتضى القاعدة أن آي القرآن والسنة المتواترة تبين بخبر الواحد فلم يقل الجميع بهذا، بل ذهب فريق ثان إلى أن خبر الواحد لا يبينهما؛ لأنه أقل درجة منهما والأدنى لا يبين الأعلى، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يجب مساواة البيان للمبيَّن في القوة، وعلى ذلك فإن كان أقوى جاز بطريق الأولى[٥]، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية وجماعة[٦]، ومنهم من

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٤، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٤١، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/١٦٣، الكاشف للأصفهاني ٥/٨٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٤٢٠ عالم الكتب، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٨٤٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٤، فواتح الرحموت ٢/٤٨.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) شرح طلعة الشمس للسالمي ١/١٩٠.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣/١٨٤، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٩٩، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ١/٤٢٠ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٨، ٢٣٩ ط/ تونس، شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٢٣٨ ط/ تونس، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٠، مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٢/٦٨٥، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٨٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٢١ عالم الكتب، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٦٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٦ مصطفى الحلبي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٨٤٩، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥٠.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٢٠.

(٦) انظر: المعتمد ١/٣١٤، المحصول للرازي ٣/١٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٧، منتهى السول للآمدي ص١٥٨، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٤١، مختصر المنتهى لابن الحاجب٢/١٦٣، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٩٩، التحصيل للسراج الأرموي ١/٤٢٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٩، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٨٩، بيان المختصر ٢/٦٠٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٤٢٠، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٨٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٣، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٨٤٩، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨.

لم يكتف بالمساواة بل قال بوجوب كون البيان أقوى من المبيَّن، وإليه ذهب جماعة، منهم: الآمدي في «منتهى السول»[١]، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[٢].

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل، وللتفصيل وجهان، **الأول**: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا للقرآن والسنة المتواترة إن كان بيانا لمجمل، ولا يجوز إن كان بيانًا للعام أو المطلق، واختاره الآمدي[٣] في «الإحكام»، وابن الحاجب في «المختصر الكبير»[٤]، والشماخي من الإباضية[٥].

الثاني: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا لهما فيما لا تعم به البلوى، وتختص معرفته بالعلماء.

كقدر نصاب السرقة، وأحكام المدبر[٦]، والمكاتب[٧]، بخلاف ما يعم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة والزكاة، ونحوهما من بيان أقدارها وصفاتها ومواقيتها فلا يجوز، وهذا التفصيل نقله القاضي الباقلاني عن العراقيين[٨].

---

(١) انظر: منتهى السول للآمدي ص١٥٨.

(٢) انظر: مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١٦٣/٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٩/٢، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧/٣ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٣/٣ دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت ٤٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٣، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٥، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤١.

(٥) طلعة الشمس ١٩٠/١.

(٦) المدبر هو: من علق عتقه على موت سيده، انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٤٤/٨.
أو هو: العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير. الكافي لابن عبد البر ص٥١٧.

(٧) المكاتب هو: من كاتبه سيده على العتق بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٦٥/٨.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٣/١، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٩/٢، ٨٥٠، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٨٤٩، ٨٥٠.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدنى الذي يجوز به البيان هنا هو الأدنى في المتن والرتبة، لا الأدنى في الدلالة؛ لأن تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول ؛ لأن التبيين تخليص، وتمييز لبعض الاحتمالات من بعض، والضعيف لا يخلص القوي، وما ذاك إلا بمثابة تعديل الفاسق للعدل، والتعريف بالأخفى، كقولنا: الأسد هو الغضنفر، أو الدلهمس، والأرنب: الخرنق، وأشباه ذلك، وهو ممتنع.

ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة، لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه أخص؛ فيكون أدل.

فحاصل هذا أن الضعف إن كان في الدلالة، لم يجز تبيين القوي بالضعيف، وإن كان في الرتبة، جاز البيان به وخصوصا إذا كان أقوى دلالة[1].

أدلة القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

١- استدلوا على الجواز بالوقوع، بيانه: أنه قد وقع كثيرا في القرآن الكريم مجملات مبينة بالمظنون، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] فهو مجمل بُيِّن بما روى عنه عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[2][3]، وقبلوا حديث المغيرة بن شعبة في

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥، ٦٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥١.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩١، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥٠.

المسح على الناصية والعمامة[١] بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذا ما ورد من أخبار في صفة الصلاة فهي أخبار آحاد، وكل هذا قبلته الأمة.

٢- كما استدلوا بالقياس، فقالوا: كما يجوز تخصيص مقطوع المتن نحو القرآن والسنة المتواترة وتقييده بمظنون المتن - خبر الواحد والقياس- مع ما بينهما من المنافاة؛ فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة من باب أولى[٢].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة:

١- أنه قد نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهو مجمل؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون حقيقة الصلاة بهيئاتها وأركانها التي نعرفها، ثم لحقها البيان بخبر الواحد المشار إليه في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، ثم فعلها ﷺ فعرف الناس حقيقتها وبينت لهم.

كذلك الزكاة مجمل، ثم أتى فعل رسول الله ﷺ وقوله في بيان الأصناف التي تجب فيها والمقادير الواجبة ليبين هذا الإجمال الوارد.

٢- وكذا السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع،

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤)/(٨١).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٩٠، ١٨٩١، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٤٢١.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/ ١٢٨- ١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وفي حق القطع؛ إذ لا يعلم هل يجب من الإبط أو من الزند، ولحقه البيان بأخبار الآحاد[١].

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن قروء واحده: قرء، وهو مجمل؛ لأنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[٢]، فإنه يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار، وعليه فقد اعتبر الحنفية هذا الحديث بيانا للآية[٣].

٤- ومنها قوله[٤] ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٥] بيانًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالقوة مجملة، لكن رسول الله ﷺ بينها بقوله السابق وهو من أخبار الآحاد.

٥- ومنها[٦]: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١٠٢/٣ رقم (١٤٤٦)، الكبرى للنسائي ٣٥٠/٤ رقم (٧٤٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١/٥ رقم (٢٨٩٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ (٢٠٧٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا، ورواه مالك في الموطأ ٥٧٤/٢ (٥٠)، والدارقطني في سننه ٣٨/٤ (١٠٨)، موقوفًا على ابن عمر، وصحح البوصيري في المصباح ١٣٩/٢ (٧٣٣-٢٠٧٩)/والبيهقي في الكبرى ٣٦٩/٧. الوقف. وذكر البوصيري أن له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: نور الأنوار على المنار لملاجيون ١١٢/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٨/٣، ٦٧٩.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم ١٥٢٢/٣ (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢٧١/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٧/١، القواطع لابن السمعاني ٢٩٩/١، المستصفى للغزالي ٣٧١/١، الإحكام للآمدي ٣٧/٣، منتهى السول للآمدي ص١٥٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، مختصر المنتهى مع العضد ١٦٤/٢، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٠٢/٥ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ١٩٣٣/٥ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٩/٢، جمع الجوامع مع المحلي=

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١]، ومقتضى هذه الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف المذكورة فيها؛ لأن لفظ (ما) من ألفاظ العموم، وعليه فليس لأحد من الغانمين أن يستأثر بجزء منها، لكنها مجملة فيما وراء هذه الأصناف؛ لأن رسول الله ﷺ بعد ذلك بفترة بيَّن أن هناك جزءاً يخرج من هذا العموم وله حكم خاص به، وهو السلب، فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[(١)] فجعل السلب للقاتل[(٢)] فقط، وجعله خارجًا عما يخمس، وهذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد تأخر بيانه ﷺ عن وقت الخطاب؛ لأن الآية نزلت في غزوة بدر الكبرى سنة اثنتين من الهجرة، وقول الرسول ﷺ - كما نقل أهل الحديث - كان في غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة[(٣)].

وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ظاهر في كل قريب للرسول ﷺ؛ لأنه مضاف ومضاف إليه فيفيد العموم، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ إذ بين الرسول ﷺ بعد ذلك أن المراد بهذا اللفظ بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لمنعه لهم منها، حتى سأله عثمان بن عفان، وجبير بن مطعم عن ذلك فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء

= ٧٢/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٥/٣، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٠/٣، ٢٩١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٣/٣، ٤٥٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٦/٣، تأخير البيان د. سيد عبد العزيز ص ١٥١، ١٥٢.

(١) رواه البخاري ٩٢/٤ (٣١٤٢)، ١٥٤/٥-١٥٥ (٤٣٢١)، ٦٩/٩ (٧١٧٠)، ومسلم ١٣٧٠/٣-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، بمثله.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع ٧٢/٢، أصول زهير ٢٦/٣، تأخير البيان ص ١٥٢.

واحد،» وشبك بين أصابعه»[١] فاللفظ أول الأمر كان يشملهم، لكنه ﷺ لم يبينه حتى سئل، وقد وقع بيان النص القرآني بخبر الواحد.

٦- بيان أحكام الوصية ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فإنه قد بين بمجموعة من أخبار الآحاد كقوله ﷺ في عدم الإرث من الأنبياء: «لا نُورث ما تركناه صدقة»[٢]، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣]، وقوله: «القاتل لا يرث»[٤].

٧- وفي أحكام القصاص كثير مما لم يبين عند نزول قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] كأن «لا يقتل والد بولده»[٥]،

---

(١) رواه البخاري ٤/٩١، ١٧٩ (٣١٤٠) (٣٥٠٢)، ٥/١٣٧ (٤٢٢٩)، وأبو داود ٣/٤٥٢-٤٥٣ (٢٩٧٣)، والنسائي ٧/١٣٠-١٣١ (٤١٣٧)، والكبرى له ٤/٣٢٧ (٤٤٢٣).

(٢) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣)، ٥/٢٠، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ٨/١٤٩ (٦٧٢٦)، ومسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٨/١٥٦ (٦٧٦٤) واللفظ له. ورواه بلفظ مقارب ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقال المزي (رقم١١٣): أخرجة الجماعة.

(٤) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) رواه الترمذي ٤/١٩ (١٤٠١) واللفظ له، وقال: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦١)، والدارمي ٢/١١١ (٢٣٦٢)، والدارقطني ٣/١٤١ (١٨٠)، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٨/٣٩، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وله شاهد من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رواه الترمذي ٤/١٨ (١٤٠٠)، ورواه ابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢)، وأحمد ١/٢٩٢، ٤٣٢ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، وابن أبي شيبة ١٤/٢٩٣- ٢٩٤ (٢٨٤٧٢)، وعبد بن حميد ١/٩٢ (٤١)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٦-٢٦٧(٧٨٨)، والدارقطني ٣/١٤٠-١٤١(١١٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/٧٢.

و«لا يقتل مؤمن بكافر»[١]، وهذان من أخبار الآحاد بلا شك، وقد جاءا بيانا لمجمل القرآن.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الباب الخامس

قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز

رقم القاعدة: ٢١٢٧

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي كُلِّ كَلامٍ حَمْلُه عَلَى ظَاهِرِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- كل كلام يحمل على ظاهره[٢].

٢- اللفظ يحمل على ظاهره[٣].

٦- عمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها[٤].

٧- أصالة الظهور حجة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به[٦]. (أصل).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التجريد للمؤيد بالله ٣٠/٤ بلفظ " وجب حمل اللفظ على ظاهره " ونحوه في صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٩٣. وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢٨١/٣ – ٢٨٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) التجريد للقدوري ٢١٥/١.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٠٠/١٠ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، والفروق للقرافي ٨٤/٤ ط: عالم الكتب.

(٥) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم٣١٦/١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥ ط: دار الكتبي.

٢- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (فرع).

٣- لا تأويل إلا بدليل[٢]. (فرع).

٤- الظاهر لا يُتْرَك للاحتمال[٣]. (فرع).

٨- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٤]. (فرع).

٩- الأمر للوجوب[٥]. (فرع).

١٠- الأصل عدم التقدير[٦]. (فرع).

١١- الاشتراك خلاف الأصل[٧]. (فرع).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، والذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٣/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١ دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٥) المستصفى للغزالي١٠/٢، التحبير للمرداوي ٩٨٧/٢، ٣٩٩٣/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٦/١، المحلى لابن حزم ١٠٦/٩، ١٤٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٦) إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٨ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل عدم التحديد إلا بدليل".

(٧) المحصول للرازي ٦٧/٤ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢ عالم الكتب، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٥٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

الظَّاهِرُ: هو أحد أقسام واضح الدلالة عند الأصوليين[١]. وهو في اللغة: البارز المنكشف[٢]، وفي اصطلاح الأصوليين عرَّفه الجمهور بأنه: ما دلَّ على معنىً دلالةً ظنية راجحة مع احتمال غيره احتمالا مرجوحًا[٣].

ومثاله: لفظ «الأسد» فهو راجحٌ (ظاهر) في دلالته على الحيوان المفترس، مرجوحٌ في دلالته على الرجل الشجاع. ولفظ «الصلاة» إذا ورد في النصوص الشرعية فهو راجح في الأقوال والأفعال ذات الركوع والسجود مرجوح في الدعاء. ولفظ «الدابة» راجح في الفرس أو الحمار عُرْفًا - في بعض البلاد - مرجوح لغةً في كل ما يَدُبُّ على الأرض[٤].

وينقسم الظاهر إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهر بالدليل. أما القسم الأول وهو الظاهر بالوضع فهو على ضربين: ظاهر بوضع الشرع، وظاهر بوضع اللغة. فمثال الظاهر بوضع الشرع: لفظ الصلاة - كما سبق - ومثال الظاهر بوضع اللغة الأمر المطلق؛ فإنه يحتمل الوجوب كما يحتمل الندب والاستحباب؛ إلا أنه في الوجوب أظهر؛ فتحمل صيغة الأمر عند الإطلاق على الوجوب، ولا يُعْدَل عنه إلا بدليل[٥].

---

(١) انظر: تقسيم الألفاظ عند الأصوليين في قاعدة: «الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص».

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس مادة (ظهر).

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٨٧، ٨٨، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤١ ط: السنة المحمدية،

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/٨٧، ٨٨ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٥) انظر في هذا المثال: قاعدة «الأمر للوجوب».

وأما القسم الثاني وهو الظاهر بالدليل؛ فمثل قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهـــذا الكلام وإن كان من باب الخبر إلا أنه ظاهر في الإنشاء؛ بمعنى: يجب على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين؛ **والدليل على كونه ظاهرًا في الإنشاء** أننا لو حملناه على الخبر لكان مخالِفًا للواقع؛ لأننا نجد النساء يرضعن أولادهن أقل من حولين وأكثر من حولين؛ فاقتضت ضرورة صدق الكلام حمله على الإنشاء[١].

ولحمل اللفظ على ظاهره صور نَصَّ عليها الأصوليون[٢] من أهمها:

١- الحقيقة ويقابلها المجاز؛ فالأصل في الكلام أن يحمل على المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق لا على المجاز[٣].

٢- الانفراد في الوضع ويقابله الاشتراك؛ ولذلك نَصَّ الأصوليون على أن «الاشتراك خلاف الأصل»[٤].

٣- العموم ويقابله الخصوص، ولذلك كان «الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٨، ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٤ - ٦٦ ط: مكتبة الرشاد، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف خلف بن محل العيساوي ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: قاعدة: «الأصل في الكلام الحقيقة».

(٤) المحصول للرازي ٦٧/٤ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢ عالم الكتب، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٥٥/١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١.

٤- الإطلاق ويقابله التقييد، يقول الزركشي: «الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له حُمِل على إطلاقه[١].

٥- الأمر المطلق للوجوب؛ حملا على الظاهر. فإذا ورد أمر في الكتاب أو السنة حُمِل على ظاهره - وهو الوجوب - ما لم يَرِد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو غيره[٢].

٦- النهي المطلق للتحريم؛ حملا على الظاهر. فإذا ورد نهي في الكتاب أو السنة حُمِل على ظاهره وهو التحريم ما لم يَرِد ما يصرفه عن التحريم إلى غيره[٣].

٧- التباين ويقابله الترادف، نص على ذلك التلمساني في قوله: «الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة»[٤].

٨- التأسيس ويقابله التأكيد، فالظاهر من اللفظ عند إطلاقه أن يراد به إفادة معنى جديد لا تأكيد معنى سابق[٥].

ففي الصور السابقة - وغيرها مما كان ظاهرا - يجب حمل اللفظ على ظاهره، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلى غيره من المعاني المرجوحة إلا إذا قام دليل يقتضي هذا العدول[٦]. يقول ابن القيم: «وقد اتفقت اللغةُ والشرع على أن اللفظ المجرَّد إنما يُرَاد به ما ظهر منه. وما يُقدَّر من احتمالِ مجازٍ، أو اشتراكٍ، أو حذفٍ، أو إضمارٍ، ونحوِهِ؛ إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا»[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٨.
(٢) انظر للتفصيل قاعدة: «الأمر للوجوب».
(٣) انظر للتفصيل قاعدة: «النهي للتحريم».
(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص٥٧.
(٥) انظر للتفصيل قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد».
(٦) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.
(٧) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/٧٥٣ ط: دار العاصمة، الرياض، الثالثة ١٤١٨هـ.

أما مجرد الاحتمالات التي تعتري اللفظ الظاهر بلا دليل أو قرينة فإنها لا تقدح في ظهوره، ولا يُتْرَكُ الظاهر لمجرد الاحتمال؛ لأن «الاحتمالات البعيدة لا تمنع الظُّهور»[١].

أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على وجوب العمل بالظاهر بأدلة أهمها:

١- إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[٢].

٢- أن صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح وهو باطل.

٣- أن المصير إلى التأويل إنما يحسن إذا ثبت الدليل على امتناع حمل اللفظ على ظاهره، فإذا لم يثبت كان المصير إلى التأويل عبثًا، وهو باطل[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «أَمْرِه» في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. محمول على الأمر القولي؛ لأنه الأمر حقيقة في القول مجاز في غيره كالشأن والفعل؛ والأصل في الكلام حمله على ظاهره[٤].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٣، ٢/٢٦٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.

(٣) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/١١٦٩.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٦ -٥٧.

٢- ذهب المالكية[١] إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: والصعيد مشتق من الصعود فكان هذا عامًّا في جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره.

وقد أجاب المالكية على ما اعترض به بعض الفقهاء من أن لفظ الصعيد مرادف للفظ التراب[٢] بأن الألفاظ تحمل على ظواهرها، والظاهر من لفظ الصعيد أنه مباين للفظ التراب لا مرادف له؛ لأن الترادف خلاف الأصل، فيجب حمل لفظ الصعيد على كونه مباينًا للتراب، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد فيجوز التيمم به[٣].

٣- ذهب الشافعية[٤] إلى أن خيار المجلس مشروع ما لم يفترق المتبايعان من المجلس بعد البيع فإذا افترقا بأبدانهما لزمهما البيع؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٥] فالحديث يدل بظاهره على أن التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، وذهب الحنفية[٦]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ١/١٥٥ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) مستندين إلى ما ورد عن بعض أهل اللغة: «الصَّعِيدُ: التُّرَابُ».

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٨٧ دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٧ - ٥٨.

(٤) المجموع للنووي ٩/٢٠٥ ط: المطبعة المنيرية.

(٥) رواه البخاري ٣/٦٤(٢١١١)، ومسلم ٣/١١٦٣ (١٥٣١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥٧ ط: دار الفكر.

وجمهور المالكية إلى أن التفرقِ هو التفرقُ بالأقوال، فإذا أُبْرِم العقدُ لزم البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان.

وقد أجاب الشافعية بأن لفظ «التفرُّق»: حقيقة في التفرُّق بالأبدان مجاز في التفرُّق بالأقوال؛ والأصل في الكلام حمله على الحقيقة؛ لأنها الظاهر عند الإطلاق؛ والظاهر يجري على ظاهره[1].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] يشمل كل الأنعام بما فيها الأجنَّة التي تكون في بطون أمهاتها؛ فلا تحتاج إلى تذكية؛ إذا ذُكِّيَت أمهاتُها. قال الطبري: «عُني بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الأنعامُ كلُّها؛ أجِنَّتُها، وسِخَالُها[2]؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخص الله منها شيئًا دون شيء فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها»[3].

٥- ذهب المالكية: إلى أن مطلق الرِّدَّة مُحبِطة للأعمال؛ سواء بقي المرتد على رِدَّتِه حتى الوفاة، أو عاد إلى الإسلام مَرَّةً أخرى؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ووجه الدلالة: أن لفظ الشِرْك ورد في الآية مطلقًا عاريًا عن القيود، والإطلاق من أسباب حمل اللفظ على ظاهره، فيحمل الشرك على ظاهره وهو الإطلاق، فيكون مطلق الرِّدة محبطة للأعمال، ومن آثار ذلك: أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - يلزمه

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) سِخَالها: أي صغارها.

(٣) تفسير الطبري ٥١/٦، ٥٣ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول من جملة عمله وقد بطل عمله بالردة[١].

٦- إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازًا مع الاحتمال فإنه يحمل على حقيقته؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل[٢]، ولا يُعْدَل باللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلا لدليل راجح.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٢/٢٢٧ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٤٠، ٤٤١ ط: دار المعارف.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٩٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

رقم القاعدة: ٢١٢٨

نص القاعدة: لا تَأوِيلَ إلا بِدَلِيلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الواجبُ أن يُعضَّد التأويل بدليل[٢].

٢- التأويلُ لا يَصِحُّ إلا إذا دَلَّ عليه دليلٌ قويٌّ[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (أصل).

٢- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القُمِّي ص٣٤٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٨/٥.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٧١/١ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧م.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ – ٢٤٧ ط: مكتبة صبيح بمصر.

٣- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[١] . (أخص).

٤- التأويل البعيد لا يلتفت إليه[٢]. (أخص).

شرح القاعدة :

قسَّم جمهور الأصوليين اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها إلى: نصٍّ، وظاهر، ومجمل، ومؤول[٣] وموضوع القاعدة هو القسم الرابع من هذه الأقسام وهو المؤول من حيث إنه يُشترط في تأويله أن يكون مستندًا إلى دليل.

والتأويل لغة : من آل يؤول إلى كذا بمعنى رجع إليه، ومعناه المرجع، والمصير، والتفسير[٤]. وفي اصطلاح الأصوليين لا يختلف معناه كثيرًا عن المعنى اللغوي إلا في بعض القيود التي تُخصصه وتوضح معناه، وقد عرَّفوه بتعريفات متعددة يُفيد مجموعُها أن التأويل هو: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتَمَل مرجوحٍ؛ لدليل يُصَيِّرُه راجحًا»[٥].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ ط: دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٢) انظر: نشر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، البحر المحيط للزركشي ٤٤/٥، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٥١٨/١ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٨/١، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٠/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٤.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أول).

(٥) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ص٩٤ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٧٨ ط: الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣١ ط: جامعة الملك عبد العزيز، الإحكام للآمدي ٥٩/٣ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، التحبير للمرداوي ٢٦٩٢/٦، ٢٨٥٠ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢٣٧/٢ عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥، إجابة السائل للصنعاني ص٣٦٣ ط: مؤسسة الرسالة=

ومن صور التأويل عند الأصوليين حمل اللفظ على المجاز في مقابلة الحقيقة؛ وعلى الاشتراك في مقابلة الانفراد؛ وعلى الإضمار في مقابلة الاستقلال، وعلى التأكيد في مقابلة التأسيس، وعلى التقديم أو التأخير في مقابلة الترتيب؛ وعلى الخصوص في مقابلة العموم؛ وعلى التقييد في مقابلة الإطلاق[١].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه لما كان التأويل بكل صوره وأشكاله على خلاف الأصل؛ فقد جعله الأصوليون مشروطًا بوجود الدليل الذي يُعضِّد صرف اللفظ عن معناه الراجح، ويقلب المعنى المرجوح، ويُصيِّره راجحًا؛ وذلك منعًا من التجرؤ على صرف النصوص عن ظواهرها، وتوجيهِها حسب الآراء والاتجاهات الخاصة؛ ومنعًا من أن يَدَّعِيَ أحد أن تأويله للفظ إلى معنى مُحتَمل من المعاني هو المراد دون غيره إذا كان اللفظ محتملا لمعان متعددة؛ لأنه لو تُرِك الأمر لكل متأول يتأول دون دليل؛ لضاعت المعاني المرادة من الألفاظ سواء كانت ظاهرة أو محتملة، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره[٢].

يقول الزركشي - في تعريف التأويل: «صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمِل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا؛ أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل»[٣].

= الطبعة الأولى ١٩٨٦م، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٤، والمدخل لابن بدران ص١٨٨ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٤ - ٦٦ ط: مكتبة الرشاد، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف خلف العيساوي ص ٢٤٦ -٢٤٧ دار ابن الجوزي، الأولى١٤٣٠هـ.

(٢) المستصفى للغزالي ص١٩٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٤٤، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٩٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٥٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٧.

ثم إن الدليل الذي يُستند إليه في تأويل النص؛ قد يكون نصًّا من كتاب أو سنة؛ وقد يكون إجماعًا، أو قياسًا، واشترط بعض الأصوليين في القياس أن يكون جليًّا؛ وقد يكون مقصدًا من مقاصد التشريع؛ أو مبدأ من مبادئه العامة.

وبالجملة فإنه يصح الاستناد في تأويل النصوص إلى كلِّ قرينة معتبرة شرعًا مقالية كانت أو حالية دلَّت على صرف اللفظ عن ظاهره، وفي هذا الصدد يقول الإمام الجصَّاص[١]: «ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجَب لفظه في حقيقة اللغة»[٢].

ولما كانت الأدلة أو القرائن الصارفة للألفاظ عن معانيها الظاهرة متفاوتة في قوة دلالتها على التأويل فقد تفاوتت أنظار الفقهاء والأصوليين في قبول تلك الأدلة ما بين:

١- متساهل يقبل كل تأويل ما دام قد جاء مستندًا إلى دليل.

٢- ومتشدد في قبول التأويل.

٣- ومتوسط في الأخذ بالتأويل؛ وهذا مذهب الجمهور[٣] الذين لم

---

(١) أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص، الرازي نسبة إلى مدينة الري، وأما الجصاص - بفتح الجيم وتشديد الصاد - فنسبة إلى العمل بالجص، ولد سنة ٣٠٥، وسكن بغداد ومات فيها ٣٧٠ سنة، إمام كبير الشأن، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وإليه انتهت رئاسة الحنفية، طولب لتولي القضاء أكثر من مرة فامتنع. وله تصانيف كثيرة مشهورة، منها: "الفصول في الأصول" الشهير بـ"أصول الجصاص"، و"أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع الصغير"، وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٢٢٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٧٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٢٣٢، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي، الأعلام للزركلي ١/١٧١.

(٢) الفصول للجصاص ١/٥٠ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢١ وما بعدها ط: دار الآفاق الجديدة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣-٤، والتعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢١٣ -٢٢٨ ط: دار الكتب العلمية، والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٦٠، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٥١٨ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤١٦هـ، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣ ط: دار الخراز، الأولى ١٤٢٣هـ.

يرفضوا جميع التأويلات القريبة و البعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك أيضًا بلا قيد ولا شرط؛ بل قبلوا ما كان صحيحًا متلائمًا مع روح الشرع، ورفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك[١].

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة أن الأصل في ألفاظ النصوص الشرعية أن تحمل على ظواهرها المتبادرة منها عند الإطلاق، فتحمل على الحقيقة دون المجاز، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى الانفراد دون الاشتراك، ويُعمل بظاهر اللفظ العام حتى يرِد المخصِّص، ويحمل اللفظ على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده، وهكذا.. أما صرف الألفاظ عن ظواهرها وحملها على معان مرجوحة فهو خلاف الأصل؛ ولذلك كان لابد من اشتراط الدليل الذي يقلب المرجوح راجحًا، يقول عبد العزيز البخاري[٢] «لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه»[٣]، وإلا كان في ذلك ذهاب للمعنى المرجوح في مقابلة المعنى الراجح، وهو باطل[٤]؛ لأن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[٥].

---

(١) انظر: لمزيد من التوسع في هذه النقطة قاعدة: «التأويل البعيد لا يلتفت إليه».

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين. إمام حنفي برع في الفقه والأصول. توفي سنة ٧٣٠ هـ. من تصانيفه: "كشف الأسرار"، و"والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكتي"، و"شرح الهداية" إلى باب النكاح، و"الأفنية". انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣١٧/١، تـاج التراجم لابن قطلوبغا ١٨٨/١، الأعلام للزركلي ١٣/٤، معجم المؤلفين لكحالة ٢٤٢/٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ – ٢٤٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٨/٥، المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٩/١، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٣٠/١ وما بعدها، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد شتات ص ٣٥ وما بعدها، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٧م.

(٥) المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١.

تطبيقات القاعدة :

١- لفظ «اليتامى» قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] مصروف عن معناه الحقيقي (الذين فقدوا آباءهم دون سن البلوغ) إلى معنى مجازي وهو: البالغون الذين كانوا يتامى؛ وهذا التأويل مستند إلى دليل من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فحالة دفع المال إنما تكون بعد البلوغ أي زوال اليُتْم على الحقيقة. فدلَّ ذلك على أن المراد باليتامى في الآية الأولى البالغين الذين كانوا يتامى[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] ظاهر هذه الآية يقتضي عموم تحريم أجزاء الميتة؛ لكن هذا العموم مخصوص بجواز الانتفاع بالجلد بعد دبغه، والتخصيص نوع من التأويل، وقد استند التأويل هنا إلى دليل من السنة وهو قوله ﷺ في شاة ميمونة التي ماتت فجرّوها ليرموها -: «أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. قالوا إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها»[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٤ ط: دار المعرفة، والإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٥٦/١ ط: دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط للزركشي ٥٩٠/١ ط: دار العلمية، تيسير التحرير لأمير باشاه ٧/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٣٦/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥١٥/٤ ط: دار الكتب العلمية، وفي التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣٠، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٢) هذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ٥٨/١ (١٠٠)، والحديث رواه البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٢) وفي مواضع، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦٣)/(١٠٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣١، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

٣- الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مصروف عن الوجوب إلى الندب؛ وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب نوع من التأويل. وقد جاء التأويل هنا مستندًا إلى قاعدة من القواعد المقرَّرة شرعًا وهي رفع الحرج عن هذه الأمة؛ قال ابن قدامة معللا صرف الأمر الوارد في الآية من الوجوب إلى الاستحباب: «.. ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والآية – أي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ - المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن، والكاتب، وليس بواجب، وهذا ظاهر»[1].

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] هذه الآية تدل بظاهرها على وجوب صلاة الجمعة على جميع المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال؛ لأن لفظ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ موصول مع صلته فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خُصِّص بالإجماع على إخراج غير الرجال البالغين من هذا النص، وهذا التأويل بتخصيص الآية قد جاء مستندًا إلى دليل معتبر وهو الإجماع[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٤ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٥، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣١، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

٥- اختلف الفقهاء في تأويل لفظ شاة الوارد في قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»[١] هل المقصود به إخراج عين الشاة أم إخراج قيمتها المالية؟ على قولين؛ وكل منهما استند في تأويله إلى أدلة منها موافقة حكمة التشريع ومقاصده وبيانه كالآتي:

القول الأول: وهو قول الشافعية ومن وافقهم: الواجب الشاة بعينها؛ لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعًا؛ وعليه فلا يجوز دفع قيمة الشاة؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الزكاة هي مشاركة الفقير في عين مال الغني، وعين ثروته الزراعية والحيوانية، وغيرها.

قول الحنفية ومن وافقهم: جواز إخراج قيمة الشاة؛ لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الشاة هي دفع حاجة الفقير فأولوا لفظ (الشاة) في ضوء هذه الحكمة، ورأوا أن بإخراج القيمة تُسَدُّ حاجة الفقير. فالشاة عندهم معيار مالي لما يجب من الزكاة في كل أربعين شاة؛ وعندئذ يستوي إخراج الشاة بعينها أو قيمتها في نظر الشارع؛ بل رأوا أن القيمة المالية قد تكون أنفع للفقير وأكثر وفاء لحاجاته المتنوعة فكانت آكد في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بعينها، وفي هذا إعمال للنص دون الوقوف على حرفيته[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ (المطلقات) جمع محلى بأل فيفيد العموم، فيكون

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٣١، الإحكام للآمدي ٣/٦٣، المستصفى للغزالي ص١٩٨، البحر المحيط للزركشي ٥/٥١ - ٥٢، شرح الكوكب المنير ص٤٤٣، التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص ٣٢ -٣٣، المناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

متناولا بظاهره للزوجة المدخول بها، والصغيرة، والمحتاضة، والآيسة، والحامل، وغيرها؛ لأن الأصل في العام أن يشمل كل أفراده. لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ظاهره، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فخرج بهذا النص الزوجة غير المدخول بها، وهو تأويل مستند إلى النص؛ بل إلى الإجماع أيضًا[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٨٧.

رقم القاعدة: ٢١٢٩

نصُّ القاعدة: النَّصُّ الجليُّ لا يحتمل تأويلا[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة :

١ـ لا مجالَ للتَّأويل في النَّص[٢].

٢ـ النَّصُّ لا يتطرقُ إليه التأويل[٣].

٣ـ النصُّ يُبطلُ كلَّ تأويل[٤].

٤ـ التَّأويلُ لا يدخلُ النُّصوص[٥].

قواعدُ ذاتُ علاقة :

١- النَّصُ بصيغة الحصر لا يحتملُ التَّأويل[٦]. (قاعدة متفرعة).

٢- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص[٧]. (قاعدة متفرعة).

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٠٩/٨، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/٢.

(٢) الواضح لابن عقيل ٤٥٩/٣،

(٣) نهاية الوصول للهندي ١٩٨٢/٥.

(٤) الحاوي للماوردي ٨٦/٤، الروض الباسم لابن الوزير ٢٨/١.

(٥) بدايع الفوائد لابن القيم ٢٦/١، المعيار المعرب للونشريسي ٣٥٦/٢.

(٦) تفسير المنار رشيد رضا ٢٠٢/٩.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- التأويل البعيد لا يلتفت إليه[١]. (قاعدة مكمِّلة).

شرح القاعدة :

١ـ تعريف النصِّ لغةً :

قالَ ابنُ منظور[٢] : أَصلُ النَّصِّ: أَقصى الشَّيء، وغايتُه.

والنَّصُّ: رفْعُك الشَّيءَ. نَصَّ الحديثَ، يَنُصُّه، نصًّا: رفَعَه، وكلُّ ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ.

٢ـ تعريفُ النصِّ اصطلاحا :

تنوَّعت عباراتُ الأصوليين في تعريف النصِّ، وتعدَّدت مشاربهم في ذلك، ونذكر أشهر التعاريف للأئمة الأربعة:

ـ **فمن الشافعية** عرَّفه الغزالي بأنه: ما لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ أصلاً، لا عن قُربٍ، ولا عن بُعدٍ. كالخمسة مثلا، فإنه نصٌّ في معناه، لا يحتمل السِّتة، ولا الأربعة، وسائر الأعداد.

ولفظ الفرس، لا يحتمل الحمار والبقرة[٣].

وذكر نحوَه ابنُ عقيل من الحنابلة، فقال: النَّصُّ: ما بلغَ ببيانِه إلى الغاية من الكشف.

وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا[٤].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب: نصص.

(٣) المستصفى ٣/٨٥ (تحقيق د. حمزة الحافظ/المدينة المنورة)، وانظر: البحر المحيط ١/٤٦٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه ١/٩١، ٣٤.

مثالــه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وحكمه: أنَّه يصار إليه، ولا يُترك إلا بنصٍّ يعارضه.

ـ وقال أبو الحسين البصري: اعلم أنَّ النَّصَّ يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون كلاما.

والآخر: أن لا يتناول إلا ما هو نصٌّ فيه، وإنْ كان نصّا في عينٍ واحدةٍ وجبَ أن لا يتناول سواها، وإن كانَ نصّا في أشياءَ كثيرةٍ وجبَ أن لا يتناول سواها.

والآخر: أن تكونَ إفادته لما يفيده ظاهرًا غير محتمل[1].

وعرَّفه الشوكانيُّ متابعًا للشَّافعية، فقال: النَّصُّ: ما لا يقبل التأويل[2].

ـ ومِن الحنابلة عرَّفه القاضي أبو يعلى، فقال: النَّصُّ: ما كان صريحًا في حكمٍ من الأحكام؛ وإنْ كان اللفظ محتملا في غيره.

وليس مِــن شرطه ألا يحتمل إلا معنىً واحدا؛ لأنَّ هذا يعزُّ وجوده، إلا أنْ يكون نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ومثلُ هذا في الشَّرعِ أكثرُ مِن أنْ يُحصى، فلهذا نقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. إنه نصٌّ في قدر المدَّة؛ وإن كان محتملا غيره[3].

---

(١) المعتمد ١/٢٩٥ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) إرشاد الفحول ٢/٣٦.

(٣) العدة ١/١٣٨، وانظر: روضة الناظر ص ١٧٧، المسودة لآل تيمية ص ٥١٣، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٣.

ـ ومن المالكية عرَّفه ابن جُزيٍّ: ما دلَّ على معنىً، ولم يحتمل غيره[١].

ـ ومن الحنفية عرَّفه الخبازيُّ: ما ازدادَ وضوحًا على الظاهرِ، بمعنىً في المتكلم[٢].

أي: لأجل سَوقِ الكلام لأجلِ ذلك المعنى، لا في نفس الصيغة.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤]؛ فإنَّ هذا نصٌّ في بيان العدد؛ لأنَّه سيق الكلام للعدد، وقُصدَ به، فازداد ظهورًا، بأن قُصدَ به، وسيق له.

ـ وهو يحتملُ التَّخصيص، أو التَّأويل، أو النَّسخ في عهد الرِّسالة[٣].

فيَتبيَّنُ من التَّعريفات أنهم متفقون على وضوح دلالته، وأكثرُهم يقول بعدم قابليته للتَّأويل والاحتمال، ويتفقون على إمكانية نسخه.

فقولنا في القاعدة: (النص الجلي)، فذكر الجليِّ يُراد به بيانُ التأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويسمَّى بيانَ التقرير[٤].

قال الشَّافعيُّ: كلُّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيِّنا لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه[٥].

وقال إمام الحرمين: المقصودُ من النُّصوص الاستقلالُ بإدارة المعاني

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٦١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦.

(٢) شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/ ٢٠٥، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٢٥ (ط/دار الكتاب العربي).

(٣) الميسر في أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٨ د. إبراهيم سلقيني (ط/دار الفكر المعاصر، بيروت).

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٢٣.

(٥) الرسالة ص ٥٦٠.

على قطعٍ مع انحسام جهاتِ التَّأويلات، وانقطاعِ مسالك الاحتمالات[١].

أدلة القاعدة:

دليلُ هذه القاعدة اتِّفاقُ أكثرِ الأصوليين على القولِ بها، والعملِ بمقتضاها، لتناسب معناها مع لفظها، حيث إنَّ النصَّ واضحُ الدلالة، مرتفع البيان، كأنه منَّصة العروس، فهي جاريةٌ على اصطلاحهم وتقعيدهم.

تطبيقات القاعدة:

١ـ قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشرُ»[٢]. مع قوله: «ليسَ فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٣].

لم يعتبر أبو حنيفة النِّصابَ، وتعلَّق بظاهر الحديثِ الأوَّل.

وقال الشَّافعيُّ: الغرضُ من مساقِ الحديث الفصلُ بين العُشر، وبين نصف العُشر؛ فإنَّه عليه السَّلام قال: «فيما سقتِ السَّماءُ العشرُ، وفيما سُقي بنَضحٍ أو داليةٍ نصفُ العشر».

وقوله: «خمسة أوسق» نصٌّ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه[٤].

ونفيُ الزَّكاة عما دون خمسةِ أوسقٍ منصوصٌ عليه على وجهٍ لا يقبل التأويل[٥].

---

(١) البرهان للجويني ١/٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣، ٦٧٤(٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأم ٧/١٩٤.

(٥) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٧٤، باختصار.

٢ـ قوله: عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[(١)].

قال في (العناية): وهذا مفسر في هذا المعنى لا يقبل التأويل.

والتقاء الختانين من غير إنزال ليس بشرط لوجوب الغسل، فإنه لو أنزل وجب بالإجماع، وإنما ذكره نفيا لقول الأنصار رضي الله عنهم؛ فإنهم قالوا: لا يجب الغسل بالإكسال، واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «الماء من الماء»[(٢)(٣)].

٣ـ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع سول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معا»[(٤)].

قال القرطبيُّ: هذا نصٌّ صريحٌ في القِرَان لا يحتمل التَّأويل[(٥)].

فيقطعُ الخلافَ في حجَّة النبيِّ ﷺ، هل حجَّ مُفرِدا، أم مُتمتعا، أم قارنًا.

وهذا يدل على تفضيل الحج بصورة التمتع؛ أخذاً من حجة النبيِّ ﷺ.

٤ـ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) هذا اللفظ رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٥٥، والطبراني في الأوسط ٤/٣٨٠ (٤٤٨٩)، ورواه بنحوه أحمد ١١/٢٥١، ٢٥٢ (٦٦٧٠)، والترمذي ١/١٨٠ (١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١/١٥١ (١٩٤)، ٨/٢٣٧ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١/١٩٩ (٦٠٨)، وابن حبان ٣/٤٥٢ (١١٧٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٦٩ (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٧٩، باختصار.

(٤) رواه البخاري ٥/١٦٤ (٤٣٥٣) (٤٣٥٤)، ومسلم ٢/٩٠٥ (١٢٣٢)/(١٨٥).

(٥) تفسير القرطبي ٢/٣٩٠.

قال ابنُ حجرٍ الهيتميُّ: صرَّح تعالى برضاه عن أولئك، ومَن رضي الله عنه تعالى لا يمكن موتُه على الكفر؛ لأنَّ العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرِّضا منه تعالى إلا على مَن علم موته على الإسلام.

فعُلمَ أنَّ كُلاّ مِن هذه الآية وما قبلَها صريحٌ في ردِّ ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز؛ إذ يلزمُ من الإيمان به الإيمانُ بما فيه، وقد علمتَ أنَّ الذي فيه أنهم خير الأمم، وأنهم عدول أخيار، وأنَّ الله لا يخزيهم، وأنَّه راضٍ عنهم، فمن لم يصدِّق بذلك فيهم، فهو مكذِّبٌ لما في القرآن، ومَن كذَّب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافرا[1].

٥ـ قوله ﷺ: «يكون في آخر الزَّمان دجالون كذابون»[2].

وقوله ﷺ: «سيكون في آخر الزَّمان ناسٌ من أمَّتي يحدِّثونكم بما لم تسمعوا به أنتم وآباؤكم، فإياكم وإياهم»[3].

يفيد هذان الحديثان: أنَّ بعض ما نُسبَ إلى الرسول ﷺ كذبٌ، لأنَّ منها ما لا يقبل التَّأويل فيمتنع صدوره عنه[4].

مثال ما لا يقبل التأويل حديثُ: وضعِ الجزيةِ عن أهل خيبر.

وهذا كذبٌ مِن وجوه:

أحدها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزيغ والزندقة لابن حجر الهيتمي ٢/٦٠٥.

(٢) رواه مسلم ١/١٢ (٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١/١٢ (٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإبهاج ٢/٢٩٧.

ثانيها: أن فيه: وكتب معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح[(١)].

فيوجب هـذا الحذرَ في نسبة الكلام إلى النبي ﷺ، والتَّحرِّي من طلبة العلم قبل ذكر الأحاديث؛ لئلا يدخلوا في جملة الكاذبين على النبي ﷺ.

٦ـ في حديث عبد الله بن عمر في نصاب زكاة الإبل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون»[(٢)].

قال الماورديُّ: فكان هذا نصّا يبطل كلَّ تأويل[(٣)].

٧ـ تقدَّم أنَّ النَّص يقبلُ النَّسخَ في عهد النُّبوة، ومثالُه: قوله تعالى:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فقولـه تعالـى: ﴿عِشْرُونَ﴾، و﴿مِا۟ئَتَيْنِ﴾، و﴿مِّا۟ئَةٌ﴾، و﴿أَلْفًا﴾، نصوصٌ لا تقبل التَّأويل. لكنَّ هذه الآية نُسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

الدكتور صفوان داوودي

* * *

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص ١٠٢ (تحقيق عبد الفتاح أبي غدة)، إحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٧.

(٢) رواه أبو داود ٢/٣١٩ (١٥٦٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٨٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٠

نص القاعدة: التَّأوِيلُ البَعِيدُ لا يُلتَفَتُ إليه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه[٢]. (أصل).

٢- الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية[٣]. (مكملة).

٣- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل[٤]. (مكملة).

٤- التأويل البعيد لا يُصار إليه إلا بباعث قوي[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٤/٥ ط: دار الكتبي- الثالثة ١٤٢٤هـ، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١ ط: دار المنارة - الثالثة ١٤٢٣هـ، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٥١٨/١ مكتبة المطبوعات الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٨/١، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣ دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) الإحكام للآمدي ٥٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الفروع لابن مفلح ٧٠١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ص١٩٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤٢٣هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، وانظر قاعدة: "التأويل البعيد لا يلتفت إليه"، في قسم القواعد الأصولية.

٥- النَّصُّ الجليُّ لا يحتمل تأويلا[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التأويل باب واسع من أبواب الاستنباط، وطريق من طرق الاجتهاد في بيان النصوص[٢]؛ وقد استقر اصطلاح المتأخرين من الأصوليين على تعريفه بأنه: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح (الظاهر) إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[٣]. ولما كان الأصل في الكلام عدمَ التأويل؛ ولا يُعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل[٤] فقد اشترط جمهور العلماء في التأويل شروطًا - دلَّهم عليها الاستقراء وما تمليه روح الشريعة ومقاصدها - لا يُعتبر التأويل صحيحًا مقبولا إلا بتوفرها.

من أهم هذه الشروط ألا يكون التأويل بعيدًا؛ والمقصود بالبُعد هنا كون المعنى الخفي المرجوح الذي صار إليه المؤوِّل ليس قويًّا في نفس الأمر وإن كان المؤوِّل يظنه قويًّا[٥]، وقد وضع الأصوليون معايير وضوابط تضمن للفقيه ألا

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٠٩/٨، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٥٦/١ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

(٣) أما التأويل عند المتقدمين فيأتي لمعنيين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، ومنه قول أم المؤمنين عائشة: "كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن وهي تعني أن النبي ﷺ كان يتأول قوله تعالى:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[النصر: ٣].

الثاني: التأويل بمعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، ومنه قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] فالتأويل هنا بمعنى البيان والترجمة.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص٢٠ بتحقيق السدلان، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف بن خلف بن محل العيساوي دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: للتفصيل قاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٥) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١.

يكون تأويله بعيدًا، فإذا تخلفت هذه الضوابط مجتمعة، أو تخلف أحدها حكموا على التأويل بالبُعد، وهذه الضوابط هي:

- ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية.
- ألا يكون التأويل مخالفًا لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة.
- ألا يكون التأويل سببًا في خروج الكلام إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم سبحانه.

قال الزركشي: «وشرطه – أي التأويل- أن يكون موافقًا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكلُّ تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل»[(١)].

ومع وضع هذه الشروط والضوابط التي تحكم عملية التأويل وتُوجِّهُها إلى مسارها الصحيح إلا أن أنظار الفقهاء قد تختلف عند التطبيق على الفروع؛ فقد يرى فقيه أن تأويلا ما بعيد، ويأتي بقرائن تدل على هذا البعد؛ في حين يرى آخر أنه تأويل قريب ومقبول، ويدفع تلك القرائن التي أتى بها الفقيه الأول. يقول ابن قدامة - بعد أن ذكر أمثلة للتأويلات البعيدة عند بعض الفقهاء: «ولكل مسألة ذوق، يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع»[(٢)].

ومن الآثار الأصولية التي انبنت على هذه القاعدة:

- أنه يحرم تفسير القرآن برأي يجافي قواعد اللغة العربية، ولا يتفق مع القواعد والمقاصد العامة للشرعية[(٣)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٤٤.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٥/١٠٧ ط: مكتبة العاصمة، الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية، والفروع لابن مفلح ١/٥٥٦ ط: عالم الكتب، وبريقة محمودية ٣/٢٩٣ ط: دار إحياء الكتب العربية.

- أنه لا يجوز حمل اللفظ على ما لا يحتمله؛ لأن التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل[١].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً: تأويل النصوص وصرفها عن ظواهرها على خلاف الأصل؛ ولذلك وضع له العلماء شروطا وضوابط لا يخرج عنها؛ فإذا لم تتحقق هذه الشروط، وتلك الضوابط كان التأويل بعيدًا غير مقبول وصار ضربًا من التلاعب بالنصوص؛ فيكون باطلا، غير مُعتَدٍّ به.

ثانيًا: لو صحَّ كل تأويل مهما تكن درجته من القرب أو البعد لما صح تقسيم الأدلةِ المتعارضة إلى ما يمكن الجمع بينها، وإلى ما لا يمكن الجمع بينها؛ إذ ما من متعارضين إلا ويمكن الجمع والتوفيق بينهما بنوع من التأويل. لكن القول بصحة كل جمع باطل فبطل ما أدى إليه وهو القول بصحة كل تأويل أيًّا كان، وثبت نقيضه وهو أن بعض التـأويل لا يلتفت إليه؛ وهو التأويل البعيد[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٣]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠، ٤٢٥، ٥١٩.

(٢) انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٥١٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٢٨، التعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٣٠ وما بعدها، التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد شتات ص ٣٥ وما بعدها - رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٧م، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣.

(٣) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمـــذي ٣/٤٠٧، ٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائـــي في الكبرى=

أوَّل الحنفية لفظ (امرأة) في هذا الحديث بالأمة المكاتَبة؛ وهو تأويل بعيد لا يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الحديثين على هذا النحو. قال ابن قدامة: «وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قويٌّ، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء؛ وليس من كلام العرب إرادة الشاذِّ النَّادِر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم؛ إلا بقرينة تقترن باللفظ»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ذهب الإمامية إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما[٢] محتجِّين لذلك؛ بقراءة الجر في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهي من القراءات السبع.

لكن الآثار واللغة دالة على أن هذا التأويل بعيدٌ؛ أما الآثار: فقد ثبت في الصِّحاح مداومته ﷺ على غسل الرجلين، ولم يثبت المسح عنه في وجه صحيح، وأمر بالغسل صراحة، وذلك فيما ورد من حديث جابر ﷺ: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلَنا»[٣]؛ كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه: «فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم»[٤] ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص، وقال رسول الله ﷺ للأعرابي:

= ١٧٩/٥(٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١(١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص١٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠١/١.

(٢) الانتصار للشريف المرتضى ص١٠٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٣) رواه الدارقطني ١٩١/١ (٣٧٧).

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ٢٧٧/١١ (٦٦٨٤)، وأبو داود ٢٠٩/١، ٢١٠ (١٣٦)، والنسائي في المجتبى ٨٨/١ (١٤٠)، والكبرى ١٠٦/١، ١٠٧ (٨٩) (٩٠)، وابن ماجه ١٤٦/١ (٤٢٢). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

«توضأ كما أمرك الله»[١]، ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عَقِبَه فقال: «ويل للأعقاب من النار»[٢]، وقد أجمع المسلمون أيضًا على الغَسل[٣].

وأما اللغة: فقد ورد عن العرب استعمال المسح بمعنى الغسل؛ إذ أن المسح في كلامهم يكون غسلا ويكون مسحًا، ومنه يقال: «مسح الله ما بك» أي غسلك وطهَّرك من الذنوب؛ ولذا قالوا: إن المراد بقراءة الخفض هو الغَسل المراد في قراءة النصب التي لا احتمال فيها، إلى غير ذلك من الردود[٤].

٣- قوله ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ»[٥] ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأن القيمة تحقِّق غرض الشارع، وهو سد خلة الفقراء ودفع حاجتهم؛ وقد احتجُّوا على ذلك: بأن لفظ (شاة) الثانية مؤَّول بقيمة شاة. ومن ثَمَّ فإنه يجوز إخراج عين شاة أو قيمتها.

وقد اعتبر الشافعية وغيرهم هذا التأويل بعيدًا؛ لما يأتي:

- أن الحديث خصَّص الشاة بالذكر فكان قويَّ الظهور في وجوبها على التعيين.
- أن جواز أخذ القيمة استنادًا إلى تحقيق غرض الشارع بسد الخلة ودفع

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٤٠ (٨٥٧)، والترمذي ٢/١٠٠-١٠٢(٣٠٢)، وقال: حسن، والنسائي في الكبرى ٢/٢٤٧ (١٦٤٣)، من حديث رفاعه بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٤٤ (١٦٥)، ومسلم ١/٢١٤ (٢٤٢)/(٢٨).

(٣) المجموع للنووي ١/٤٤٧ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٣٩١ – ٣٩٣.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الحاجة عملٌ بعلة مستنبطة عادت على ظاهر النص بالإبطال[١].

٤- تأويل بعض العلماء لقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٢] بأنه الجلوس لقضاء الحاجة، وليس الجلوس المعتاد تأويل بعيدٌ عند جمهور العلماء؛ لأن اللفظ حُمل على معنى غير متبادر إلى الذهن[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) وقد رد الحنفية على هذه الاعتراضات، وفي المسألة نقاشات مطولة بين الفقهاء، وترجيحات للقدامى والمعاصرين تتصل بكلا الرأيين، فهي نموذج للمسائل التي تختلف فيها وجهات النظر حول قرب التأويل أو بعده، والمقصود هنا التمثيل للتأويل البعيد عند من يراه كذلك.
انظر: الإحكام للآمدي ٦٣/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠١/١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٠٨/١ وما بعدها، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٥/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي ١٣٣٢هـ، التهذيب للبغوي ٦٥/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، الكافي لابن قدامة ٣٩٢/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ١٨٢/١ ط: عالم الكتب.

(٢) رواه مسلم ٦٦٧/٢ (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٣٩٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٥٦/٥ ط: دار الكتبي، نيل الأوطار للشوكاني ١٥٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٤/٢ ط: دار الفكر، ومواهب الجليل للحطاب ٢٥٣/٢ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢١٣١

نص القاعدة: الأَعْدَادُ نُصُوصٌ لا تَقْبَلُ التَّجَوُّزَ[١] وَلا التَّخْصِيصَ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يُفهم منها[٣].

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ، والذخيرة للقرافي ٢٩٥/٩ ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، والفروق للقرافي ٤٦/١ ط: عالم الكتب، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١/٢-٤٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٠/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٩٨١م، التحبير للمرداوي ٢٥٤٠/٦ ط: مكتبة الرشد١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٩٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٦/٥ ط: نـــزار الباز الطبعة الثانية ١٩٩٩م، البحر المحيط للزركشي ١١٧/٤، ٣٩٧ ط: دار الكتبي، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣١/٦، المغني لابن قدامة ٣١٩/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، دقائق أولي النهى للبهوتي ١٠٣/٣ ط: عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥ ط: دار الكتب العلمية، دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول ٦٦/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ، زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧هـ.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٩٢/٢ بتحقيق الدكتور/أحمد الختم عبد الله ط: المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣ ط: دار الفكر. هذا، والمُثْبَت في هذه النسخة من كتاب العقد المنظوم للقرافي نصه: «أسماء الأعداد تقبل المجاز ولا التخصيص» بإسقاط (لا) الأولى قبل لفظ (تقبل)، وهو تحريف. والصواب: (لا تقبل) - كما هو مُثْبَت في نص القاعدة - يدل على ذلك سياق الكلام، كما يدل عليه أيضًا تصريح القرافي في بداية الفصل في قوله: «القاعدة الثانية: أن الصيغ على قسمين: نصوص، فلا تقبل المجاز، ومثَّلوا لها بأسماء الأعداد، وظواهر تقبل المجاز»، والله أعلم.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤.

٢- العدد نص فيما يتناوله[١] لا يحتمل غيره[٢].

٣- اسم العدد نص في مدلوله لا يُحمل على غيره[٣].

٤- العدد لا يحتمل صرفًا عن وجهه أصلا[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- أسماء العدد ليست نصًّا[٥]. (مخالفة).

٢- أمارات الاجتهاد منحسمة عن باب العدد[٦]. (أصل).

٣- المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط[٧]. (أصل).

٤- التخصيص فرع العموم[٨] . (أصل).

٥- اسم العدد خاصٌّ في مفهومه[٩]. (أصل).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣١/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٩/٧، ودقائق أولي النهى للبهوتي ١٠٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني٤١/٢-٤٢، دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول ٦٦/١.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٦٢/٣ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/١.

(٦) الانتصار للكلوذاني ٣٦٠/٢.

(٧) الفروق للقرافي ٤٦/١ ط: عالم الكتب.

(٨) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، و١١٧، و١٩٢ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٥/٢ ط: مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٢٤٣٥/٥، و٢٦٨٠/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، و١٥/٤ ط: دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٩) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٧/١، وانظر قاعدة: "مفهوم العدد حجة"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

ينقسم اللفظ عند جمهور الأصوليين[١]- من حيث الوضوح وعدمه - إلى نصٍّ، وظاهر، ومجمل. فالنصُّ: ما احتمل معنى واحدًا فقط، والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر وترجَّح في أحد معنييه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر ولم يترجَّح في أحدها[٢].

ومما يندرج تحت مصطلح النصِّ عند الأصوليين: ألفاظ الأعداد كما يعبر بعض الأصوليين[٣]، أو صيغ الأعداد كما يعبر بعضهم[٤]، أو أسماء الأعداد كما يعبر أكثرهم[٥]، وكلها مصطلحات تدل على معنى واحد، وهو: «اللفظ

---

(١) والمراد بالجمهور (مدرسة المتكلمين) في مقابل (مدرسة الحنفية)، وقد وقد تم التعرض لذكر الفروق بين المدرستين فيما يتعلق بتقسيمات الألفاظ في القواعد الأصولية الآتية: "المجمل يحمل على المبين" و"الكلام نص وظاهر ومجمل"، و"المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض" و"الدلالات إذا تعارضت قُدِّم الأدل منها فالأدل".

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٣/١ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. على أنه يوجد اختلاف في تحديد مصطلحي النص والظاهر وما يدخل تحتهما بين مدرستي الجمهور والحنفية من جهة، وداخل كل من المدرستين من جهة أخرى. انظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي ٤٤٩/١، قواطع الأدلـــة للسمعاني ٦٠/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٧٤/٦، التمهيد لأبي الخطاب ٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٨/٣ ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٩٧٥/٥، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٤١١/١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣٢٤/١ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الأصول للملا خسرو ص١٠٢-١٠٣ ط: تركيا ١٣٢١هـ.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣١ ط: دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٦/٥، البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١/٢-٤٢، الفروق للقرافي ٤٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣.

الدَّال على رتبة معيَّنة من الكثرة، بحيث لا يحتمل أقلَّ منها، ولا أكثر»[١]؛ مثل: واحد، واثنان، وثلاثة، وواحد وعشرون، ومائة... إلخ.

والقاعدة تقرِّر أن أسماء الأعداد الواردة في نصوص الكتاب والسنة تدل على معانيها التي وضعت لها دلالة قطعية صريحة لا تقبل التجوُّزَ أو التخصيص.

فألفاظ (ثلاثة) و (سبعة) و (عشرة) الواردة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقـــرة: ١٩٦] من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وُضِعت له دلالة قطعية، فلا احتمال فيه للتخصيص أو التجوّز[٢].

ومعنى عدم قبول أسماء الأعداد للتجوز: أنها لا تقبل الحمل على المجاز بأن يُطلق العدد ويُراد به ما هو أقل منه أو أكثر، فلا تُطلق العشرة - مثلا - ويراد منها التسعة. كما أن أسماء الأعداد لا تقبل التخصيص أيضًا. والمقصود بالتخصيص هنا التخصيص المنفصل كما نص على ذلك ابن القيم[٣]، فلو قال رجل لغيره: «اشتريت منك هذه السيارة بمائة ألف» فقَبِل الآخرُ ذلك وأمضيا العقد، ثم قال المشتري: «قصدتُ مائةَ ألف إلا واحدًا» لزمه المائة ألف كاملة، ولم يُقبل منه هذا التخصيص؛ لأنه تخصيص بالنية غير مقبول في أسماء الأعداد، أما التخصيص المتصل كالاستثناء فيقبل في أسماء الأعداد على تفصيل سيأتي.

وما تقرره القاعدة من قطعية دلالة الأعداد، وعدم قبولها للمجاز أو التخصيص هو مذهب جمهور الأصوليين كما نص على ذلك القرافي[٤]، وذهب

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/١٨٢.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٦٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/١٨٢.

بعض الأصوليين[١] كابن أمير الحاج[٢] إلى أن أسماء الأعداد ليست نصوصًا في مدلولاتها، ومن ثَمَّ فقد تُستعمل على سبيل المجاز كأن تطلق «العشرة» ويراد منها التسعة مثلا.

وقد ترتَّب على ذلك الخلافِ الأصوليِّ بعضُ الآثار منها: أنه لو ورد استثناء عقيب عدد فهل يُعتبر الاستثناء من العدد قرينة غيَّرت وضع الصيغة؟ أو قرينة لم تغيره، وإنما كشفت عن المراد بالصيغة فقط؟ فمن رأى أن أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يُفهم منها – كما هو مقتضى القاعدة - قال بالأول؛ وفي هذه الحالة يُنَزَّل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عدد ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع الدال على العدد المُبْقَى. ومَن رأى أن أسماء العدد ليست نصًّا – كما هو مقتضى الصيغة المخالفة - وأن العشرة ربما استُعملت في عشرة ناقصة؛ قال بأن الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه، أو بعبارة أخرى: قرينة كاشفة عن المراد بالعدد، وليست مغيرة لأصل الوضع اللغوي للعدد[٣].

ويستثنى من قطعية دلالة الأعداد ما لو وردت قرينة تفيد أن العدد قد قُصِد به معنى آخر غير التحديد، كما لو أُطلِق العدد وأريد به الكثرة - مثلا - ومثاله قول القائل: «جئتك ألف مرة» ولا يقصد الألف تحديدًا وإنما يقصد كثرة المرَّات التي جاء فيها، ففي هذه الحالة يُحكَّم السياق، ولا يُتمسك بقطعية دلالة العدد[٤]، قال الصنعاني: «فقولهم أسماء العدد نصوص فيما وضعت له: المراد إذا لم تقم قرينة تصرفها عنه»[٥]؛ وبناء على ذلك فقد حملوا لفظ «سبعين» في

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤.
(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/١.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥١.
(٤) البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٥.
(٥) إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣١ ط: دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، التحبير للمرداوي ٢٩٤٢/٦.

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] على التكثير لا التحديد[١].

والقاعدة وإن كانت أصولية المنشأ لتعلقها بتفسير النصوص الشرعية، وفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على مقتضى لغة العرب إلا أن مجال تطبيقها يتسع ليشمل تفسير كلام المكلفين في الأيمان والأوقاف والمعاملات، وتفسير كلام العلماء من أصحاب المتون والمختصرات والشروح، وكذلك تفسير النصوص القانونية.

أدلة القاعدة:

أولاً: الدليل على عدم دخول المجاز في أسماء الأعداد:

١- أن المجاز لا يدخل إلا الظواهر وهي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، أما الألفاظ التي هي نصوص في معانيها فلا يدخلها المجاز، إذ القاعدة أن «المجاز لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط»[٢].

٢- وردت أسماء الأعداد في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وليس فيها موضع واحد أُطلِق فيها العدد وأريد به غيره على سبيل المجاز كما نص على ذلك ابن القيم[٣]، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٧٨/١٠ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع.
(٢) الفروق للقرافي ٤٦/١ ط: عالم الكتب.
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥.

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: الدليل على عدم قبول أسماء الأعداد للتخصيص: أن الأعداد من قبيل الخاص القطعي الدلالة على معناه[١]، والخاص لا عموم فيه، ومن ثَمَّ فأسماء الأعداد لا عموم فيها فلا يدخلها التخصيص؛ إذ القاعدة أن «التخصيص فرع العموم»[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[٣]، ويتضح وجه الدلالة في هذا الحديث ببيان أمرين:

الأمر الأول[٤]: أن الفقهاء اختلفوا في عدد غسلات الإناء إذا شرب فيه الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإناء يُغسَل سبع مرات، وهو مذهب الجمهور[٥].

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٨٧.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٩، ١١٧، ١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/١٨١، ١٩٠، ٢٢٠ ط: دار الكتب العلمية، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/١٥ ط: مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٥، ٦/٢٦٨٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٧٤، و٤/١٥ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري ١/٤٥(١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ص ٣١٨ ط: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/١٣ ط: دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٣ ط: دار الفكر، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢١ ط: دار الكتاب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/٣٩ ط: مكتبة القاهرة.

المذهب الثاني: أنه يُجزِئ غسل الإناء ثلاث مرات فقط، وهو مذهب الحنفية[١].

وقد احتج الجمهور بأن الحكم ورد في الحديث مقيَّدًا بعدد مخصوص وهو السبع، يقول ابن دقيق العيد «الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يُغسل ثلاثًا»[٢].

الأمر الثاني: أن الأصوليين اختلفوا في أن العموم هل يُخَصَّص بقول الراوي؟ وقد مثَّل بعضهم - كأبي الحسين البصري في المعتمد[٣]، والبيضاوي في المنهاج[٤] - بالحديث السابق وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مع ما روي عنه أيضًا أنه قال: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل ثلاثًا، قالوا: فقول الراوي هنا خصَّص العموم الوارد في الحديث فيحمل الحديث على الثلاث لا على السبع من باب حمل العام على الخاص.

وقد اعتُرِض على ذلك: بأن هذا التمثيل لا يصح؛ لأن لفظ « سبعًا » الوارد في الحديث من قبيل الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، ولا عموم فيها فلا تقبل التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٢ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٧٦ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٧٠.

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي ١/٤٢٢ مع الأصفهاني.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٨٠، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١، نهاية الوصول ٥/١٧٤٣-١٧٣٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣١٣، والعقد المنظوم للقرافي ٢/٣٦٨.

٢- قال تعالى في بيان حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلفظ (ثمانين) الوارد في الآية من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية لا تقبل التجوز ولا التخصيص[١].

٣- قال تعالى في بيان حد الزني للزاني غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ «مائة» في الآية اسم من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية الدلالة على معانيها لا تحتمل التجوز ولا التخصيص، ولذا فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني إذا كان بِكرًا مائة جلدة[٢].

٤- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فلفظ (عشرة) من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، فيفيد ضرورة الالتزام بهذا العدد في كفارة اليمين؛ وعليه ولا يجوز للمكفِّر أن يدفع ما يكفي عشرة مساكين إلى مسكين واحد، لا دفعة واحدة، ولا على عشرة أيام متواليات وفقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٣ ط: إحياء التراث، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٢/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، والإنصاف للمرداوي ١٧٣/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ٢٨٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المقنعة للشيخ المفيد ص٧٧٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٤ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٧/٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٥٤٣/٩ ط: مكتبة القاهرة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمد توفيق محمد سعد ص ١١١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٣/٢، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

٥- اختلف الفقهاء في مدة العدة التي تتربصها المطلقة تبعًا لاختلافهم في تفسير لفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء مشترك لفظي يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر، وقد ذهب الحنفية[١]، والزيدية[٢]، إلى تفسير القرء بالحيض مستندين إلى أن أسماء الأعداد نصوص قطعية الدلالة على مدلولاتها، وجه الدلالة: أن لفظ (ثلاثة) هو اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلالته على معناه، وهذا يقتضي أن يُفسَّر القرء بالحيض لا بالطهر؛ قالوا: لأن القُرء هنا إما أن يحمل على الطُّهر وإما أن يحمل على الحيض ولا ثالث لهما، ولو فسَّرناه بالطُّهر لم يكن العدد (ثلاثة) صادقًا، بمعنى: أن الطلاق المشروع يكون في حالة الطُّهر، وفي هذه الحالة إما أن نحتسب الطُّهر الذي وقع فيه الطلاق أو لا نحتسبه، فإذا احتسبناه من الثلاثة كانت العِدَّة أقل من ثلاثة قروء لأن الطُّهر لن يكون كاملا، وإذا لم نحتسبه كانت العدة أكثر من ثلاثة قروء لأنه قرء لم يحسب، وإذا بَطل تفسير القرء بالطهر، ثبت صحة نقيضه وهو تفسيره بالحيض[٣].

٦- ألفاظُ الأعداد الواردة في آيات المواريث مثل: النصف، والربع، والثمن.. إلخ - كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] - كلُّها من قبيل الأجزاء والمقادير المحصورة التي تُلحَق بالأعداد، وتأخذ حكمها في كونها نصوصًا في معانيها؛ لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٣ - ١٩٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التاج المذهب للعنسي ٢/٢١١، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢/٤٦٣.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٦٤ ط: مكتبة صبيح بمصر، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

٧- إذا قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا» واستثنى بقلبه دون تلفظ: إلا واحدة أو أكثر، وقعت الطلقات الثلاث، ولم يصح هذا الاستثناء؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، ولا يحتمل غيره، وما ثبت باللفظ لا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٣١٩/٧، دقائق أولى النهى للبهوتي ١٠٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥، المجموع للنووي ١٥١/١٧.

رقم القاعدة: ٢١٣٢

نص القاعدة: الأَصلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل الحقيقة[٢].

٢- الأصل في الإطلاق الحقيقة[٣].

٣- الأصل في الاستعمال الحقيقة[٤].

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، نفائس الأصول للقرافي ١٦٤/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥٧/٤، نهاية السول للأسنوي ١٥/١، مختصر المعاني للتفتازاني ١٥٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، غمز عيون البصائر للحموي ٤٨٤/١، منحة الخالق لابن عابدين ٣٧/٥، الكليات لأبي البقاء ١٧٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/١، مجلة الأحكام العدلية ١٧/١، تنوير البصائر للغزي ٣٩/١، شرح القواعد للزرقا ٥٠/١، القواعد الأصولية عند الشاطبي ٤٦/١.

(٢) الكشاف للزمخشري ١١٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ٩٢٨/٣، مسل، ،م الثبوت لابن عبد الشكور ٢١/٢، الردود والنقود ٥٩/١، شرح البدخشي ٢٧٩/١، نشر البنود للشنقيطي ٢٨٨/١، النوازل الكبرى للوزاني ٤٧٨/٨، الروض للسياغي ٣٨٣/٢، منهاج الوصول للمرتضى ٣١٣/١.

(٣) الكشاف للزمخشري ١١٦/١، المحصول للرازي ١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٢، نفائس الأصول للقرافي ٩٣/١، الذخيرة للقرافي ٩٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣٢/١، نهاية السول ٢١١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٢، الردود والنقود ٧٠/١، شرح البدخشي ٢٠٩/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٩٤/١، معارج الآمال لابن حميد ٨٦/١٣.

(٤) العدة لأبي يعلى ١٠٦٥/٤، نفائس الأصول للقرافي ٥٤٥/١، العقد المنظوم للقرافي ٤٧٧/١،=

٤- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[١].

٥- المجاز خلاف الأصل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٣]. (أصل).

٢- لا يُجمَعُ بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[٤]. (اللزوم).

٣- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٥]. (اللزوم).

= نهاية الوصول للهندي ٨٠٩/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣١/١، نهاية السول للأسنوي ٢٩٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، منحة الخالق لابن عابدين ٣٧/٥، النقود والردود ٧١/١، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤٣/٤، وفي معناها: "الأصل استعمال اللفظ في حقيقته" العقد المنظوم للقرافي ٢١٦/٢ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٣/٣، و"ظاهر الاستعمال الحقيقة" المعتمد لأبي الحسين ٢١٢/١، المحصول للرازي ١١/٢، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣١٤/١، ومثلها: "الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل" التحبير للمرداوي ٦٩٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٤/١.

(٢) المحصول للرازي ٣٤١/١، طريقة الخلاف للأسمندي ١٨٠/١، نهاية الوصول للهندي ١٥٢٦/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٤٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٧٧/١، النقود والردود للبابرتي ٦٠/١، نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٩٩/١، وفي معناها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي٣٣٩/١، نفائس الأصول للقرافي٦١/٤،العقد المنظوم للقرافي٤٩٧/١، نهاية الوصول للهندي ٩١٠/٣، الإبهاج للسبكي وولده ١٢/٣، و"المجاز ثبت على خلاف الأصل" فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/١، و"الأصل عدم المجاز" المحصول للرازي ٣٦٠/٤، نفائس الأصول للقرافي ٦٦/٤، الإبهاج ٢٥٩/١، طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢٣٢/٢، النقود والردود ٧١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٢/٢، ونشر البنود ١٢٨/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١١/١ دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٦٠/٢ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٩٦/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[١] . (مكملة).

٥- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٢]. (فرع).

٦- الأمر للوجوب[٣]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة كبرى، واسعة المجال، يذكرها أهل اللغة والأصول والفقه، وتندرج تحتها قواعد كثيرة[٤].

وأما معاني مفرادتها: فالأصل عُرِّف قبلا، وهو هنا بمعنى الراجح[٥].

والحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على وزن فاعل، أو المثبت بمعنى مفعول[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٧ دار الوفاء، والإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٤٤١/١، و٤٥٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٠/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٣) المستصفى للغزالي١٠/٢، التحبير للمرداوي ٩٨٧/٢، ٣٩٩٣/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٦/١، المحلى لابن حزم ١٠٦/٩، ١٤٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٤) انظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحسين ص١٥١. ومن القواعد التي تندرج تحتها: "الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل"، و"الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص"، و"الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد"، و"الأصل في الأوامر - على رأي الجمهور - أنها للوجوب"، و"الأصل في النواهي - على رأي الجمهور - أنها للتحريم".

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري ١١٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٩/١، التقرير والتحبير ٤٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٠/١، تيسير التحرير ٥٦/٢.

(٦) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ١٤٠/١، المحيط في اللغة للصاحب الكافي باب حق ١٥١/١.

واصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، كلفظ «أسد» للحيوان المفترس، و «شمس» للكوكب المضيء، وهي أقسام[١]، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق. والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة[٢].

ويقابل الحقيقة المجاز، وهو لغة: مصدر ميمي بمعنى الفاعل، من جاز مكانه إذا تعداه [٣].

واصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الغالب والراجح عند السامع أن يَحملَ كلامَ المتكلمِ على ما وُضع له أولا في اصطلاح التخاطب، لا ما وضع له ثانيا وهو المعروف بالمجاز، وذلك إذا لم توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتكون دالة على إرادة المعنى المجازي. فمثلا: إذا قال قائل: «رأيت أسدا» فالذي يسرع إلى ذهن السامع ويترجح عنده أنه الحيوان المعروف، لكن إن قال القائل: «رأيت أسدا جالسا على الكرسي في المدرسة وسط طلابه» انتقل الذهن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، إلى حمله على

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٢٤٩، أصول الفقه لابن مفلح ١/٧١، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٤١.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/٢٤٩، الإحكام للآمدي ١/٢٨، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٤٩٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/١٢.

المعنى المجازي؛ لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، إذ يستحيل جلوس الأسد الحقيقي على كرسي في المدرسة وسط طلابه.

وعلى ذلك: فإذا تردد الكلام بين أن يكون مرادا منه الحقيقة أو المجاز، فالراجح والغالب أن المراد منه الحقيقة، أي أن الحقيقة هي الراجحة عند السامع على المجاز، والعمل بها أولى من العمل به؛ لأنها هي الأصل[1].

وكان المجاز خلاف الأصل: لأنه يحتاج في وجوده إلى الوضع الأول، ويحتاج إلى المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي الذي استعمل فيه ثانيا، ويحتاج إلى النقل من المعنى الأول الحقيقي إلى المعنى الثاني، بخلاف الحقيقة فإنها لا تحتاج إلا إلى الوضع الأول؛ فلذلك كانت هي الأصل، وكان المجاز عوضا عنها.

هذا كله إذا لم يشتهر المجاز، فإن اشتهر المجاز وكثر؛ فيُنظر[2]: إن صار المعنى المجازي مساويا للمعنى الحقيقي: فهنا يقدم المعنى الحقيقي؛ إذ هو الأصل.

وإن غلب المجاز استعمالا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات: فهو محل خلاف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن الحقيقة أولى، فهي الأصل، راجحة بحسب الأصل، وذهب صاحباه إلى أن المجاز هنا هو الغالب؛ لكونه راجحا في الحال ظاهرا فيه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٨/١ نشر مكتبة الباز مكة المكرمة، نفائس الأصول للقرافي ٤٤/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٦/٥، نهاية السول للأسنوي ١٥/١، عمدة الناظر ١٢٠/١ نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٠٩/١، جامع المقاصد المحقق الكركي ٦٦/١٢، المعالم لابن الشهيد ١٥٨/١، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٨٦/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٧٥/٢، شرح التلويح على التوضيح ١٧٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٢، ٢٢٨، التحبير للمرداوي ٤٧٩/٢، ٤٨٠، و٤٢٦٩/٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٦/٢.

وإن كثر استعمال اللفظ في مجازه، حتى صارت الحقيقة مهجورة: فيقدم المعنى المجازي؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية، وهنا يصير هو الأصل لا باعتبار أنه معنى مجازي، بل باعتبار أنه صار حقيقة، ومثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان الخشب هو الحقيقة، لكنها لما هجرت وحل محلها المعنى المجازي عرفا حتى صار حقيقة، حمل عليه. فعلى كلٍ الحقيقة تتقدم إلى ذهن السامع؛ لأنها هي الأصل.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول :

١- أما الإجماع؛ فهو أن الكل قد أجمع على أن الأصل في الكلام الحقيقة، ويدل له: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها»[(١)].

وقال الأصمعي: «ما كنت أعرف (الدِّهاق) حتى سمعت جارية بدوية تقول: (اسقني دِهَاقا) أي: ملآنا». فها هنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، ولولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة، لما جاز لهم ذلك[(٢)].

٢- وأما من المعقول، فوجوه منها:

أ- أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة، فإما أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لا على واحد منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة؛ فتعين الأول.

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٣٧٣/٤، الشافعي في المسند بترتيب محمد عابد السندي ٧٤/١، الدولابي في الكنى والأسماء ٢٥٢/١، البيهقي في الأسماء والصفات ٧٨/١، شعب الإيمان ٢٥٧/٢، ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/١٨. حسن إسناده المناوي في الفتح السماوي ٢٧٨/٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٤١/١.

أما أنه لا يحمل على المجاز: فلأن المجاز يفتقر إلى القرينة، فإن تجرد عنها حمل على الحقيقة.

وأما أنه لا يحمل عليهما: فلأنه يلزم منه إما الحمل على المجموع عند حمله عليهما معا، وإما يلزم منه الاشتراك، عند التخيير على حمله على واحد منهما، والاشتراك خلاف الأصل.

وأما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما البتة: فلأنه على هذا التقدير يكون اللفظ في هذه الحالة من المهملات، لا من المستعملات، وهذا لم يقل به أحد. وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تعين الأول وهو المطلوب[١].

ب- ومنها: أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء؛ لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أمورا ثلاثة: وضعه للأصل، ثم نقله إلى الفرع، ثم علة للنقل. وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد، وهو وضعه للأصل. ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء واحد، أغلب وجودا مما يتوقف على ثلاثة أمور؛ فكانت الحقيقة هي الأصل[٢].

ج- ومنها: البدار إلى الذهن، فالحقيقة تتبادر إلى الذهن بخلاف المجاز، وبيانه أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه، وليستعمل فيه، فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكلم بهذا الكلام فاعلموا أنني أعني هذا المعنى، وإذا تكلم به متكلم بلغتي فليعن به هذا، فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى، دون ما هو مجاز فيه[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٣٩، ٣٤٠، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٧٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٠، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٧٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٠، ٣٤١.

تطبيقات القاعدة :

١- تجب الزكاة في الخضروات وغيرها عند أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فقالوا: أحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها وإن وجبت فيها الزكاة، غير أنها ليست مخرجة من الأرض حقيقة ومباشرة، بل هي خارجة من الأرض بواسطة؛ إذ هي ناتجة مما يخرج من الأرض، فالله عز وجل أخرج من الأرض الخضروات، وهي الأصل الذي يكون منه الحب، وعليه إذا أطلق الخارج من الأرض تسارع الأصل دون غيره؛ لأنه هو الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة[١].

٢- استدل الشافعي، وأحمد، وإسحاق بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] على أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة، وخالف مالك في ذلك، فلم يستحب للإمام التأمين، متأولا قوله «إذا أمَّن الإمام» على بلوغه موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة. وما ذهب إليه مالك مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي ومن معه، فهو الحقيقة، وهو التأمين الحقيقي، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة وعدم المجاز[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧٧، ٧٨، رد المحتار لابن عابدين ٧/١٦٤.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨١)، ومسلم ١/٣٠٧ (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٩، طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢/٢٣١.

٣- اختلف أهل العلم أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أم أمامها؟، فذهب أبو حنيفة وصاحباه والهادي والقاسم إلى أن المشي خلفها أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا مات فاتبعه»[١]، وذهب الشافعي وغيره إلى أن المشي أمامها أفضل، وأولوا لفظ (الاتباع) بأنه الاتباع المعنوي، وهو الكون معها، لكن ما تأولوه مجاز، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه هو الحقيقة، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٢].

٤- احتج الشافعية والحنابلة على أن خيار المجلس مشروع، بقوله ﷺ: «البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣]، وقالوا: التفرق يكون بالبدن، وتأول أكثر المالكية والحنفية الحديث بأن المراد منه المتساومان، والتفرق منهما يكون بالقول، أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد، فإذا أبرماه فقد افترقا. وما ذهب إليه هؤلاء مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، فإنه حقيقة، فيترجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٤].

٥- احتج المالكية على أن المُحْرِم لا يتزوج حال إحرامه، بقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»[٥]، وذهب الحنفية إلى أن المراد بالنكاح هنا

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم ٤/١٧٠٥ (٢١٦٢)/(٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الروض النضير للسياغي ٣/٣٨٣.

(٣) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢).

(٤) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٥٩، ٦٠، وراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٣٤١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣٥٠.

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٠ (١٤٠٩)/(٤١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الوطء، فالخبر يدل على حرمة الوطء عليه دون العقد. فأجاب المالكية بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة[1].

٦- اختلف في تفسير الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فصرح جماعة بأن المراد حقيقة الملامسة باليد، فأوجب الله تعالى التيمم من اللمس عند عدم الماء. وذهب آخرون إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع. لكن ما ذهب إليه هؤلاء مجاز، وما ذهب إليه الأولون حقيقة، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]؛ فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل[2].

٧- اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فصرح جماعة بأنه: صفة لكتاب مكنون وهو اللوح المحفوظ، وآخرون على أنه صفة للقرآن الكريم وهو المصحف.

فعلى الأول: المراد من المطهرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلع عليه سواهم.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٦٠، وراجع: المبسوط للسرخسي ٣٤٦/٤، حاشية ابن عابدين ٥١/٣، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص٣١٧ مصطفى البابي الحلبي.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٣١٣/١، ٣١٤، شرح مختصر الروضة ٥١/١، تفسير الخازن ٩٩/٢، تفسير القرطبي ٢٢٣/٥.

وعلى الثاني: المراد منهم، الناس المطهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل[1].

إعداد: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/١٥٠، تفسير ابن كثير ٧/٥٤٤، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٥٥.

رقم القاعدة: ٢١٣٣

نص القاعدة: لَا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢].

٢- لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة[٣].

٣- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١١/١دار الفكر، الروض النضير للسياغي ٩٦/٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٦٠/٢ عيسى الحلبي، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/١، وفي معناها: "لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة" عمدة القاري للعيني و١١١/٦، و١٥٧/٢٣، ١٥٨، وزهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٥٠/١ دار الفكر العربي، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند التعذر" تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٩١/٣ دار الكتب العلمية، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة" المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٧٢٤/٢ دار إحياء التراث العربي، و"المجاز إنما يصار إليه عند تعذر إرادة الحقيقة" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٧٩/١، ١٨٠، و"المجاز إنما يصار إليه عند تعذر الحقيقة" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٢/١.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٨٢/٢١.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٦٥/٨ دار الكتب العلمية.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٤/١ دار الكتب=

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[١]. (اللزوم).

٢- شرط الخلف انعدام الأصل[٢]. (اللزوم).

٣- لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل[٣]. (اللزوم).

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (اللزوم).

٥- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (مكملة).

٦- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٦]. (مكملة).

= العلمية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١/١٨، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٤٨، ومثلها: "إذا تعذرت الحقيقة يرجع إلى المجاز" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٥٨٤/١٠ دار الفكر، و"إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز " حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦٣/١٠، حاشية الشيخ أحمد المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٤/٨ دار الفكر، و"إذا تعذرت الحقيقة حمل الكلام على المجاز الممكن " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٨/٤ دار الكتاب الإسلامي.

(١) الإبهاج ٣١٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأَصلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَة ".

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٢٥/٢.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٨/٤ دار الفكر، وانظر قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، و٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود للشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله"..

(٥) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٧ دار الوفاء، الإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٤٤١/١، و٤٥٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٠/١.

شرح القاعدة :

من المقرر أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل[١]، وخلف عن الحقيقة وبدل عنها.

وإذا كان قد تقرر أنه: «لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد»[٢] في وقت واحد، فإن اللفظ يكون إما حقيقة أو مجازا، والأصل الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا إذا تعذرت؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان» حتى يوجد ما يغيره، و«لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل»، كما أن «شرط الخلف انعدام الأصل».

وتعذر إرادة المعنى الحقيقي للألفاظ[٣] أنواع، فهو إما تعذر حقيقي، أو عرفي، أو شرعي.

فأما التعذر الحقيقي فله وجهان،

أولهما : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة، كمن أوصى لأولاده بشيء وليس له إلا أحفاده، فإن إرادة المعنى الحقيقي وهم الأولاد الصلبيون ممتنع هنا؛ فيحمل كلامه على المعنى المجازي، وهم الحفدة، ويعطون ما أوصى به.

وثانيهما : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع مشقة زائدة، مثاله: لو قال شخص: «والله لا آكل من هذه الشجرة» فإن الأكل من خشب هذه الشجرة وإن كان ممكنا لا يكون إلا بصعوبة، والمعلوم أن المتكلم لا يقصد

---

(١) وقد تم تناول ذلك وبيانه في قاعدة أصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/٤٤٨ دار الكتب العلمية، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٤، ٥٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٤٨، ١٤٩.

بكلامه الأكل من خشب الشجرة؛ فيحمل كلامه على ثمرها إذا كانت مثمرة، أو على ثمن خشبها إذا لم تكن كذلك، فإنه يباع شيء من خشب النخلة، ويأكل من ثمنه، وبذلك لا يحنث في يمينه.

وأما التعذر العرفي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتروكا بين الناس، كأن يحلف إنسان قائلاً: «لا أضع قدمي في دار فلان»، فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة - وهو وضع القدم حقيقة - أصبح مهجورا بين الناس، وصارت الكلمة مستعملة في عرفهم في الكناية عن الدخول، وعليه: فلا يحنث الحالف لو وضع قدمه في الدار ولم يدخلها.

وأما التعذر الشرعي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعا، ككلمة «الخصومة» مثلاً، فإنها حقيقة في المنازعة والمناوءة، لكن لما تُرك معناها الأصلي شرعا، بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلو قال رجل: «إني قد وكلت فلانا بالخصومة عنى في دعوى حق من الحقوق»، تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعا على سبيل المجاز، وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه، أو أقامها على غيره، دون المعنى الحقيقي لهـا الذي هو منازعة ومضاربة من يناوئ الموكل أو من يريد الموكل مناوأته.

وعلى ذلك فإنه لا يصار إلى المعنى المجازي للفظ إلا إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي بوجه من وجوه التعذر؛ لأن «إعمال الكلام أولى من إهماله»[1]، فاللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام؛ لأنه لا يخلو إما أن يحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة فيعمل به، و إمّا أن لا يحمل عليه فيلغى؛ وعليه إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز، ولهذا كانت

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية.

قاعدتنا هذه فرعا عن القاعدة الأم «إعمال الكلام أولى من إهماله»[١]؛ صونا لكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن اللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له، وهو المعنى المجازي، إلا بدليل يدل على ذلك، وقرينة تصرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الحقيقة، وتدل على إرادة المعنى المجازي. وإلى هذا المعنى أشار الطوفي بقوله: «اللفظ إن أفاد بنفسه فهو حقيقة، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز»[٢].

وهذه القرينة قد تكون عقلية، أو حسية، أو عادية، أو شرعية[٣]. وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، وإما أن تكون هذه القرينة من جنس الكلام.

فأما ما كان من جنس الكلام: فهو إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي. أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة.

وأما القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم: فكقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فهذا الكلام على غير حقيقته، بقرينة أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية.

---

(١) انظر في المعنى: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٣٢، وراجع: الإحكام لابن حزم ٤/٤٤٧، المصفى لابن الوزير ١/٤٢٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٠٧، معارج الآمال لابن حميد ٢/٤٨، إبراز الضمائر للأزميري ١/١٠/ب، منهاج الوصول للمرتضى ١/٢٢٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٩.

وأما القرينـــة الخارجة عن الكلام: فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] فالتخيير هنا ليس على حقيقته؛ لأن سياق الكلام وهو قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرجه عن أن يكون للتخيير[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- أما الإجماع، فهو حاصل من إجماع أهل اللغة على أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢].

٢- وأما المعقول: فوجوه، من أهمها:

أ- أن الحقيقة والمجاز ضدان، لا يجتمعان معا على لفظ واحد في وقت واحد، لكن إن تعذرت الحقيقة التي هي الأصل عدل إلى المجاز؛ إعمالا للكلام وعدم إهماله؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٣].

ب- أن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلف عنها، وشرط الخلف انعدام الأصل.

ج- أن المجاز بدل عن الحقيقة، ولا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٧٤، إجابة السائل للصنعاني ص١٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٩١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤.

تطبيقات القاعدة :

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، والفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها :

١- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض له معنيان، حقيقي وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجازي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنى الحقيقي متعذر؛ فتعين المعنى المجازي، ولم يصر إلى المعنى المجازي إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] فالسجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التعظيم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه المجازي، فيما يخص الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب؛ لكون المعنى الحقيقي متعذرا في حقهم؛ فتعين المعنى المجازي، وصير إليه بعد تعذر المعنى الحقيقي[(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزَّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٥٩.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٩٧.

عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس[١].

٤- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز.

ومثله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٣٣]، والمعنى: أهل الله، والمعنى الحقيقي متعذر، فالله لا يحارب على سبيل الحقيقة؛ فتعين المجاز[٢].

٥- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[٣]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائما بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي؛ إذ لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٤].

٦- قال رسول الله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[٥].

المراد من النفي في الحديث هو المعنى المجازي، وهو نفي الصحة؛ لأن حقيقة العمل قد تكون موجودة فعلا، فلا يجوز نفيه، وعليه فيتعين المعنى

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨(٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٣/١.

(٥) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ٥/١٨١(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

المجازي، وهو نفي الصحة، فيكون المعنى: لا عمل صحيح إلا بنية؛ فلم نصر للمجاز إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي[١].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنها:

١- إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مما لا يؤكل عينها؛ حنث بأكل ثمرها إذا كان لها ثمر، وإلا فبالأكل من ثمنها، أو أي عوض عنها، وذلك لتعذر الحقيقة[٢].

ومثله: لو حلَف ليأكلنَّ من هذا الإناء، فيَبَرَّ بأكل ما يطبخ فيه وهو المجاز، لا بأكل مادته التي يتكون منها كالنحاس والبلاستيك وهو المعنى الحقيقي؛ لأنه متعذر، والمجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة[٣].

٢- لو أقرَّ من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه، ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي؛ فيصار إلى المجاز، وهو معنى الوصية، ويأخذ المقَرُّ له جميع التركة[٤].

٣- إذا وقف على ولده، وليس له إلا ولد ولد؛ فالوقف لولد ولده، وهو المجاز؛ لأن الحقيقة متعذرة[٥]، وكذا إذا وقف على مواليه، وليس

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٧٣، و٤٦٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٥١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢، و٨/٧٤٧.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٥٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢.

له إلا موالي موال؛ استحقوا[١].

ومثله: إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله، كالبيت ونحوه؛ فإنه يبيعه وينقل ثمنه؛ لأجل تعذر المدلول الحقيقي، فلما تعذر المعنى الحقيقي عدل إلى المعنى المجازي[٢].

٤- لو قال له: أشعل القنديل؛ فإنه مصروف إلى الشمعة الموجودة فيه عرفًا، فلو أشعله نفسه فاحترق يضمن؛ لأنه يصار إلى المجاز - الشمعة - إذا تعذرت الحقيقة وهي القنديل نفسه[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٦.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٠٥.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٤

نص القاعدة: المُبَادَرَةُ إِلَى الفَهمِ دَلِيلُ الـحَقِيقَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة[٢].

٢- التبادر بلا قرينة علامة الحقيقة[٣].

٣- السبق إلى الفهم دليل الحقيقة[٤].

٤- تبادر الفهم دليل الحقيقة[٥].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٤٠٩/٢، وانظر: إرشاد الفحول ١٦٩/١، المصفى لابن الوزير ص٦٥٩، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٢٧/١، كافل الطبري ص ٣٥١ بلفظ "التبادر إلى الفهم دليل الحقيقة".

(٢) الإحكام للآمدي ١٦/٣، وانظر: المصفى لابن الوزير ص٤٨٥.

(٣) المصفى لابن الوزير ص٤٩٢، وانظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكورمع فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٤٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٠٩/١، حاشية الطحطاوي ٦١/١، وفي معناها: "علامة الحقيقة تبادر المعنى" التقرير والتحبير ١٩/٢، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، الإحكام للآمدي ١٦/٣، العقد المنظوم للقرافي ٤٠٩/٢، نشر البنود على مراقي السعود ١١٢/١، و"التبادر علامة الحقيقة" الحجة للشيباني ٢٥٤/٢، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، التقرير والتحبير ١٩/٢، المصفى لابن الوزير ص٦٥٩.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢٥/٢، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/٢، نشر البنود للشنقيطي ١١٢/١، المصفى لابن الوزير ص٤٩٢، وفي معناها: "ما سبق إلى الذهن من معنى اللفظ هو حقيقة اللفظ" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٠٩/١، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٩/١، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٥٠/٤، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٩١/١.

قواعد ذات علاقة :

١- عدم التبادر علامة المجاز[١]. (مقابلة).

٢- الأصل الحقيقة[٢]. (اللزوم).

٣- الحقيقة أولى من المجاز[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مبحث الحقيقة والمجاز، يذكرها بعض الأصوليين تحت عنوان ما تعرف به الحقيقة، ويذكرها آخرون تحت عنوان ما تنفصل به الحقيقة والمجاز، وهي من الفروق المهمة التي تفترق بها الحقيقة عن المجاز وتتمايز بها.

والتبادر : خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ من غير قرينة[٤].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي، حاشية المحققين ٤١٠/١، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٩٨/٥ "التبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز"، وفي معناها: "المجاز يعرف بتبادر غيره" نشر البنود ١١٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي١/٤٤، البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١/٤٤، تيسير التحرير ١٢٢/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥٠/١، إرشاد الفحول ٥٩/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع٢/٢٥٩، معالم الأصول لابن الشهيد١/١٢٨، وفي معناها: "المجاز خلاف الأصل" المحصول للرازي ١٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤١/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤١٥/٦، الإبهاج للسبكي وابنه ٣١٤/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٥٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٨٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٧/١، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٤٥/٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٣) كشف الأسرار ٦٠/٢، التقرير والتحبير ٤٩٥/١، وفي معناها: "الحقيقة مقدمة على المجاز" المحصول للرازي ٤٣٠/٥، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣٩٠/٥، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣.

(٤) قواعد الأصول عند الإمامية ص٣٦، ٣٧.

والتبادر قسمان: استعمالي، وتحقيقي، فالاستعمالي: أن يتبادر استعمال اللفظ في المعنى، وهذا النوع من التبادر هو أحد علامات الحقيقة التي تعرف بها. والتحقيقي: أن يتبادر تحقق المعنى المستعمل فيه في فرد، وذلك بأن يكون اللفظ مستعملا في معنى كلي تحته أفراد، فلا يتبادر منه أحد هذه الأفراد حتى يتأكد أنه حقيقة فيه دون غيره، مثاله: الإعطاء؛ فهو معنى كلي له أفراد، منها: الطعام، والمال، والحيوان، وعليه فإذا أخبر مخبر أن فلانا أعطى شيئا لا نحكم بواحد من هذه الأفراد حتى نتحقق منها، وهذا النوع من التبادر ليس من علامات الحقيقة[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن مبادرة المعنى إلى الفهم والسبق إليه، عند سماع اللفظ من دون قرينة، دليل على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، دون غيره، فإن السامع لولا أنه اضطر إلى ما قصده الواضعون من هذا اللفظ، لما سبق معناه إلى فهمه، دون غيره من المعاني[٢].

مثال ذلك: إذا قال القائل: رأيت أسدا، أو بحرا، ولا قرينة هناك؛ حمل على أنه رأى سبعا، وماء كثيرا. ولو قال: رأيت أسدا بيده سيف، أو بحرا على فرس؛ علمنا بهذه القرائن أنه أراد الشجاع، والكريم. وعلى ذلك: فيكون تبادر المعنى إلى الذهن وسبقه بمجرد سماع اللفظ دون قرينة هو من أهم علامات الحقيقة؛ لأن المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرينة إليه، فإذا حصل التبادر بدونها، دل ذلك على كون المتبادر هو الحقيقة[٣].

---

(١) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ١/١٨٥، ١٨٦ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥١٧، ٥١٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤١، و٣٤٥، المعالم للرازي ص٤١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٩٢، التقرير والتحبير ٢/٢٥، نشر البنود ١/١١٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٤١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٨، إتحاف ذوي البصائر يشرح روضة الناظر للنملة ٣/١٤٤٦، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٣٨.

ونشير إلى أن الحقيقة أنواع، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق. والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة[١].

وهذه الأنواع الثلاثة تتعدد بتعدد الواضع لها، لغة أو شرعا أو عرفا، وعليه: فالتبادر في كل نوع منها يكون بحسبه ومن شخص مؤهل له، فاللغوية تبادرها يكون من سامع يفرق بين الوضعيات والعرفيات، والعرفية مثلا تكون من شخص يألفها ويعتادها في الاستعمال، وهكذا[٢].

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن الحقيقة هي الأصل والراجح والغالب في الكلام، والمجاز على خلاف ذلك، والعمل بالأصل والراجح والغالب مقدم وسابق على ما سواه، لذلك سبق فهم الحقيقة[٣].

٢- أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة لفهم المراد، والمجاز محتاج إلى القرينة، والذي لا يحتاج سابق على ما يحتاج[٤].

٣- أن الحقيقة تحتاج إلى أمرين فقط: أن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لهذا المعنى، وأن يستعمل فيه. والمجاز يحتاج أربعة أمور: أن يكون

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩، و١/٥١٧.

(٣) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للرازي ص٤١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.

(٤) انظر: نشر البنود ١/١١٢، المصفي لابن الوزير ص٥٧٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.

اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنى، وأن يكون قد استعمل في هذا المعنى، وأن يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة، وأن يكون استعمل في المعنى الثاني، وما يتوقف على أمرين سابق ومتبادر إلى الفهم على ما يتوقف على أربعة أمور[١].

تطبيقات القاعدة :

١- صرح جمهور الأصوليين بأن الألفاظ التي علق الشارع التحريم فيها على الأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وغيرها، لا احتمال ولا ظن فيها، فالتحريم قطعي سابق إلى الفهم، وذلك لأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا الطعام حرام، هو تحريم أكله. ومن قول القائل: هذه المرأة حرام، هو تحريم وطئها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان والسابق إلى الفهم، وسبق الفهم دليل الحقيقة[٢].

٢- لا خلاف بين أهل العلم، ممن يعتد بقولهم أن المراد بالقطع في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. هو إبانة اليد وإزالتها كما بينت ذلك السنة؛ لأن لفظ القطع موضوع للإبانة حقيقة[٣]، لتبادر ذلك وسبقه إلى الفهم، دون غيره من المعاني المجازية كاستعمال القطع

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٤١/١، كشف الأسرار ٩٢/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، الإحكام للآمدي ١٦/٣، نهاية الوصول للهندي ١٨١٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٩/١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور١٤٩/١٠.

في الجز بدون إبانة، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة[١].

٣- لا يُدَّعَى أن المقصود بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] إرادة زكاة النفوس من الشرك والعصيان، بدلالة أن السورة مكية والزكاة فرضت في المدينة؛ لأن المفروض في المدينة هو أنصبة الزكاة ومقاديرها الخاصة فقط، أما أصلها فقد فرض بمكة، كما أن المتبادر إلى الفهم من لفظ الزكاة في الآية، إنما هو الفريضة المعروفة، والتبادر أمارة الحقيقة[٢].

٤- استدل القائلون بأن القسامة يثبت بها القصاص، بقوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم» أو «قاتِلِكم»[٣]، وقالوا: المتبادر إلى الفهم هنا من ذكر لفظ «الدم» هو القصاص، والتبادر آية الحقيقة، ويؤيده[٤]: أنه ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك[٥][٦].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية ٣٠٨/٢٥.

(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي عند تفسير هذه الآية في أول سورة المؤمنون.

(٣) رواه البخاري ١٠١/٤ (٣١٧٣)، ٣٤/٨ (٦١٤٣)، ٩/٩، ٧٥ (٦٨٩٨) (٧١٩٢)، ومسلم ١٢٩١/٣، ١٢٩٢(١٦٦٩)/(١)، من حديث سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود في السنن ١٤٥/٥، ١٤٦ (٤٥١١)، والمراسيل ص٢١٨ (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٢٧/٨، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود٣١٩/٦(٥٣٥٧)، هذا معضل، وعمرو بن شعيب، اختلف في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف رقم (١٩١٧٣) الى مراسيل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.

(٥) رواه أبو داود في السنن١٤٥/٥-١٤٦ (٤٥١١)، والمراسيل له ص٢١٨ (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٢٧/٨، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣١٩/٦ (٥٣٥٧)، هذا معضل، وعمرو بن شعيب، اختلف في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف رقم (١٩١٧٣) الى مراسيل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦٠/٤ دار الكتب العلمية.

٥- استدل الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، بتبادر الوجوب منها عند سماع الصحابة لها، والتبادر أمارة الحقيقة، ومما حملوا فيه هذه الصيغة على الوجوب؛ لتبادرها إلى فهمهم: حملهم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الصلاة والزكاة.

٦- إذا حلف أن يصلي؛ فيحمل على الصلاة الشرعية ذات الأركان المعروفة، لا على الدعاء؛ لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة.

وكذلك: إذا حلف ليصومن؛ فلا يبر إلا إذا صام صوما شرعيا بنيته، ومن الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه هو المتبادر من لفظ الصيام[1].

إعداد : د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٢٥٢، ٢٥٣.

رقم القاعدة: ٢١٣٥

نص القاعدة: النَّقلُ خِلَافُ الأَصلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النقل على خلاف الأصل[٢].

٢- الأصل عدم النقل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (اللزوم).

---

(١) المحصول للرازي ٣١٤/١، و١٢٤/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣٦٢/١، الإبهاج للسبكي وولده ٢٨٦/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٣، وغمز عيون البصائر للحموي ١٤/١.

(٢) المحصول للرازي ٤٣٠/٥، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢٦٢/١٥، وجامع المقاصد للكركي ١٨٦/١٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، وأنوار البروق في أنواع الفروق ١٧٧/٤، الإبهاج للسبكي ٣٧٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٢/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، و١٥٦/٤، نفائس الأصول للقرافي٤٤/١، ٣٩٩، وتبيين الحقائق للزيلعي٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، نشر البنود للشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

٢ - الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (اللزوم).

٣- الأصل تقرير اللغة لا تغييرها[٢]. (اللزوم).

٤- الاشتراك خلاف الأصل[٣]. (قسيم).

٥- المجاز خلاف الأصل[٤]. (قسيم).

٦- المجاز والإضمار أولى من النقل[٥]. (مكملة).

٧- النقل أولى من الاشتراك[٦]. (مكملة).

٨- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٧]. (مكملة).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، نفائس الأصول للقرافي١٦٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي١٥٦/٣، نهاية السول للإسنوي١٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٤٤/٣١.

(٣) المحصول للفخر الرازي ٦٧/٤، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٣٤/٣، و٩٩/٢١، نهاية الوصول للهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٦٢/١، و٢٦٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٠/٢، نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، و١٤٤، السيل الجرار للشوكاني ٤١٢/٢، ومثلها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي ٣٣٩/١، وانظر قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، نهاية السول ١٣٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الإبهاج ٣٢٥/١، نهاية السول ١٣٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للرازي ٣٧٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

النَّقلُ لغة : تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع. يقال: نَقَله يَنقُله نَقْلاً فانتَقَل. ومنه: ما جاء في حديث أُم زرع: «لا سَمِين فيُنْتَقَل»[١]، أي: ينقُله الناس ويحولونه إلى بيوتهم فيأكلونه[٢].

واصطلاحًا : هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة إلى معنى آخر، كنقل لفظ «الزكاة» من معنى: النماء والزيادة، إلى معنى آخر هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة[٣].

والناقل إما أن يكون الشرع، أو العرف العام، أو الخاص[٤]. فنقل الشارع، هو: أخذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي، وغلبة استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه[٥].

مثاله: نقله للفظ «الزكاة» من معنى النماء إلى معنى آخر، وهو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة[٦]. فيقال للمعنى الأصلي - الذي هو النماء: المعنى اللغوي، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه المعنى الاصطلاحي الشرعي[٧].

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٧-٢٨ (٥١٨٩)، ومسلم ٤/١٨٩٦-١٩٠١(٢٤٤٨)/(٩٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقوله "ولا سمين فينتقل" قال ابن حجر في الفتح ٩/١٦٨: "(فينتقل) من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه".

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٢٢٩، ولسان العرب لابن منظور ١١/٦٧٤.

(٣) انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ١/٤٧٩، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٣١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٣٧، الإبهاج للسبكي ١/٢٢٦، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص١٢٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٧.

(٦) انظر: المحصول للرازي ١/٤٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٨، التعريفات للجرجاني ص٣٧.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.

ونقل العرف، وهو: ما يسمى بالحقيقة العرفية، والتي تكون تارة عامة، وتارة خاصة.

فالعرفية العامة، هي: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة، وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

وهي قسمان، **الأول**: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ «دابة» فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض، غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي، بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ «الراوية» فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه، ثم نقل عنه إلى المُزادة، أي الجلد الذي يحمل فيه الماء.

والعرفية الخاصة، هي: ما تعارف عليه بعض الطوائف، وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معان اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك، وهي معانٍ استعملوها في غير ما وضعت له لغة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[2] أن النقل وإن كان جائزا عقلا

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٦، الإبهاج للسبكي ١/٢٧٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤١٨، المصفى لابن الوزير ص٨٧١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٢.

(٢) انظر شرح القاعدة في: المحصول للرازي ١/٣١٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١، معراج المنهاج للجزري ١/٢٢٨، ٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى=

وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحا، وأن الدليل يدل على خلافه. فاللفظ إذا دار بين أن يكون منقولا عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها من الشرعية أو العرفية، أو مبقى على الحقيقة اللغوية، كان الأصل البقاء عليها، وظن عدم النقل أغلب، وهذا هو الأصل الراجح، وكان احتمال النقل مرجوحا، وإذا كان النقل مرجوحا كان خلاف الأصل.

هذا كله فيما إذا لم يدل دليل على رجحان المنقول إليه عن المنقول عنه، كما إذا اقتضى الدليل الشرعي الصحيح رجحان وتعين المعنى المنقول إليه، فالحكم عندها يكون للشرع؛ إذ العبرة بالدليل والقرائن المصاحبة. ومن هنا فقد تقرر في قاعدة أصولية، بعنوان: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية»[1] أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان: لغوية، وشرعية؛ فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية، حتى يرد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد: انتقلنا عما ذكره الشارع إلى المعنى اللغوي، وإلا: فالبقاء على أصل الشرع متعين؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده، لذا كان الحمل عليها واعتبارها مقدما بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[2].

ونشير إلى أننا قلنا: إذا دار بين النقل أو البقاء على الحقيقة اللغوية؛ لأن النقل يكون في جانب الحقيقة، والحقيقة أربعة أنواع، لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة، وكلها لفظ استعمل فيما وضع له في اصطلاح وقع به

= مناهج العقول ١/٢٦٠ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٦٥ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٤٩، ٥٠.

(١) انظرها هذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، فصول الصول لخلفان السيابي ص٨٣، المصفى لابن الوزير ص٦٦٠.

التخاطب، سواء أكان عند اللغويين، أم أهل الشرع، أم أهل العرف العام، أم أهل العرف الخاص.

لكنها إن وضعت في الأصل كحقيقة لغوية، ثم تم نقلها إلى الشرع، أو العرف العام أو الخاص، فهو النقل المقصود لنا هنا، وهو تحويل ونقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة، إلى معنى آخر، كنقل لفظ «الزكاة» من معناها اللغوي: النماء والزيادة، إلى معنى آخر شرعي، وهي حقيقة شرعية فيه، وهذا المعنى هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة.

فكل ما عدا الحقيقة اللغوية من الحقائق الأخرى - الشرعية، العرفية العامة، العرفية الخاصة - هو من باب النقل، أي: منقول من اللغوية إلى غيرها. ومن هنا قالوا: النقل خلاف الأصل[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن النقل موقوف في ثبوته على مقدمات كثيرة، والبقاء على الوضع الأصلي موقوف على الأقل منها، والموقوف على مقدمات كثيرة، مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على المقدمات القليلة.

بيان ذلك: أن النقل لا بد فيه من وضع سابق، ومن نسخ هذا الوضع السابق، ومن وضع ثان منقول إليه؛ فهو موقوف على ثلاث مقدمات. والمنقول عنه موقوف على الوضع فقط؛ فيكون النقل مرجوحا وعدمه راجحا[(٢)].

---

(١) انظر: معراج المنهاج للجزري ١/٢٢٨، ٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/٢٦٠ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣١٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١، معراج المنهاج=

٢- أن الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه، والوضع الأول كان موجودا والجديد كان معدوما، فالأصل استمرار وجود الوضع الأول، وعدم الوضع الجديد. فالنقل فيه انتقال عما كان، فيكون خلاف الأصل[١].

٣- أن النقل عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية والعرفية مختلف فيه، والحقيقة اللغوية متفق عليها، فيكون الأخذ بها أولى، ولا نعني بكون النقل خلاف الأصل إلا هذا[٢].

٤- أن المجاز خلاف الأصل، وهو خير من النقل؛ فالنقل خلاف الأصل من باب أولى؛ لأنه إذا كان ما هو خلاف الأصل خيرا من النقل، كان النقل أولى أن يكون خلاف الأصل[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة، بأن العرب تفرق بين التثنية والجمع ضميرًا وظاهرًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأنه المتبادر للفهم عرفًا، فوجب أن يكون لغة كذلك، ولا يدعى أن أقل الجمع اثنان؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير[٤].

= للجزري١/٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ١/٢٦٣، شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/٢٦٠، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٦٥، ٣٦٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٤٩، ٥٠.

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣١٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١، معراج المنهاج للجزري ١/٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ١/٢٦٣، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٤٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١.

(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥٨.

٢- استُدل لكون مفهوم الصفة حجة، بأن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[(١)]، أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل من الاستعمال اللغوي إلى غيره. لا سيما وقد صرح به في الحديث الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأبو عبيدة، والشافعي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم[(٢)].

٣- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم بأصل الوضع؛ وذلك لأنه هو المتبادر في العرف. وإذا كان هذا هو المتبادر عرفا وجب أن يكون لغة كذلك؛ إذ الأصل عدم النقل والتغيير[(٣)].

٤- استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد لغة في العبادات والمعاملات، ولا يقتضيه من جهة الشرع، بأن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه، بمجرد الصيغة الدالة على النهي، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع، وقالوا: لا يُدَّعى أنهم إنما استندوا إلى الشرع؛ لأنه يلزم منه أن يكون الشارع قد نقل النهي عن موضوعه اللغوي، والأصل عدم النقل[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٩٤/٣ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٩٧/٣ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، ٣٧٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١٢/٣، نهاية السول للإسنوي ٣٢١/١، التحبير للمرداوي ٢٩١٥/٦، ٢٩١٦.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص١٨٠، البحر المحيط ١١٤/٣، ١١٥.

(٤) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٤/٢، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٥- ١٤٧، شرح العضد على المختصر ص ١٧٨، ١٧٩، بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٢/١، ٤٤٣، رفع الحاجب ٣١/٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٦/٢، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٥١.

٥- استدل من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد، بأن اقتضاءه للفساد على القول به، قد يكون بحسب الدلالة اللفظية، وهو باطل؛ لأنها إما أن تكون مستفادة من جهة الشرع، أو بحسب اللغة، أما من جهة الشرع فهو باطل؛ لأن الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي. وإن كان بحسب اللغة فهو باطل أيضا؛ لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية، إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعا له لغة لم يكن كذلك[١].

٦- اختلف في العمرى[٢]، والرقبى[٣]، والإفقار[٤]، والإحمال[٥]، والمنيحة[٦]، والعارية[٧]، والسكنى[٨]، والإطراق[٩]، هل هي على

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/١١٩٨- ١٢٠٠، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) العمرى: هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠٣.

(٣) الرقبى: هي أن يقول صاحب الدار لآخر: أرقبتك داري، وجعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٩، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص١٥٧.

(٤) الإفقار: هو أن يعطى صاحب الدابة دابته لمن يركبها في سفر أو حضر ثم يردها عليه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/٢٩٣، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٢١، وغريب الحديث للخطابي ١/٩٠.

(٥) الإحمال: لعله مثل الإفقار، وهو أن يعطي صاحب الدابة دابته لمن يحمل عليها ويردها له.

(٦) المنيحة، والمنحة بالكسر هي العطية، يقال منحه الناقة أي جعل له وبرها ولبنها وولدها، ولا تكون المنيحة إلا المعارة للَّبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك. انظر: تاج العروس للزبيدي ١/١٧٦٣. مادة (منح).

(٧) العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل، وتكون للحلي والملابس وغير ذلك. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٣٠٠.

(٨) السكنى: هي أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٩٥.

(٩) الإطراق: من طرق الفحل للناقة وهو إعطاء الرجل فحله لغيره ليطرق بها إبله أي ليلقحها له، يقال استطرق فلان فلانا فحله إذا طلبه منه ليضرب في إبله. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٥٣.

ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، أو أن من جعلت له يتملكها بعد انتهاء وقتها، فذهب الأكثر إلى أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من جعلت له يملكها كما يملك منافعها؛ لأن الشرع نقلها، أي من معانيها التي كانت عليها؛ فأجيب عليهم بأنها باقية على أصل وضعها في اللغة، وباقية على ملك صاحبها؛ إذ الأصل عدم النقل[١].

٧- يستحب دعاء الإمام أو نائبه لمالك المال عند قبض الزكاة منه؛ وذلك للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي، وبه قطع غير واحد من أهل العلم. ويجوز أن يدعو لهم بصيغة الصلاة للاتباع، كأن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لقول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[٢]، ولدلالة الأمر الإلهي على ذلك، ويجوز بغيرها من صيغ الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، والأصل عدم النقل، والقرينة تدل على ذلك[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٢١٧، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص٢٥٧.

(٢) جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ٢/١٢٩ (١٤٩٧)، ٥/١٢٤ (٤١٦٦)، ٨/٧٣ (٦٣٣٢)، ٧٧ (٦٣٥٩). ومسلم ١/٢٩٧ (١٠٧٨) (١٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٢/٥٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٦

نص القاعدة: صِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ الـمَجازِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صحة السلب من لوازم المجاز[(٢)].

٢- ما صح نفيه دل على كونه مجازا[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧١/١، القواعد لابن رجب ٩٣/٢، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣٠/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٨، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠/١، ومثلها: "صحة النفي علامة المجاز" فتح الغفار لابن نجيم ١٢٠/١، وانظر: التبصرة للشيرازي ص١٢٩، المغني للخبازي ٢٩/١، أصول البزدوي ٢٠/١، الكوكب الدري للإسنوي ١٦٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٢٧.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٢٢٥/١، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٣٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٥/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ٤٣٧/١، نهاية الأفكار لأقا ضياء العراقي ٢٠٥/١.

(٣) الإحكام للآمدي ١١٣/١، وانظر: والتقريب لحد المنطق لابن حزم ص١٣٥، البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٣/١، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ١٤٤٧/٣، وفي معناها: "المجاز هو الذي يصح نفيه" القواعد لابن اللحام ص١٧٣، وانظر: الإحكام للآمدي ٢٠/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٣/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٢/٢، و"كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز" الذخيرة للقرافي ٣٥٣/٦، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٧/٤، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٣٨/٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٦٥/٣، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٣٣/١ دار التعارف للمطبوعات.

٣- يصح نفي المعنى الحقيقي عن المجاز[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[٢]. (مكملة).

٢- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٣]. (مكملة).

٣- لا يُجمَعُ بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[٤]. (مكملة).

٤- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أن من علامات المجاز والدليل عليه: صحة نفيه، بمعنى: أنك إن سمعت إنسانا يقول عند رؤيته لرجل كريم: رأيت بحرا، ولطالب بليد: رأيت حمارا. تستطيع أن تقول له: ما رأيتَ بحرا، وما رأيتَ حمارا؛ لأن كلمتي بحر، وحمار استعملتا على سبيل المجاز، في غير ما وضعتا له فتستطيع نفيها،

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة١/٢٣٢، تيسير التحرير ١/٢٩٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٢٨، وفي معناها: "ما كان مستعملا بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه" أصول السرخسي ١/١٣، وانظر: الإحكام للآمدي ١/١١٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٣.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/٣١٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩٦ دار إحياء التراث العربي، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/١١ دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/٦٠ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٢/٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٤٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٨ دار الوفاء، الإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ١/٤٤١، و٢/٤٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٩٠.

لكنك لا تستطيع أن تقول لمن رأى الماء المحيط، ولا لمن رأى الحيوان الناهق: ما رأيتَ بحرا، وما رأيتَ حمارا؛ لأن هذه الألفاظ استعملت فيما وضعت له، فهي حقائق لا يصح نفيها، والذي يصح نفيه هو المجاز[١].

قال الجصاص: وتنفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه، وما جاز انتفاؤه عن مسمياته فهو مجاز؛ لأن أصل المجاز وقاعدته أنه يصح نفيه[٢].

أدلة القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات وجد أن كلمة استعملت على سبيل المجاز في معنى، يصح نفيها فيما استعملت فيه، بخلاف الحقيقة فإنه لا يصح نفيها؛ لأنها هي الأصل الموضوع له اللفظ.

كما أن كل معنى طارئ يمكن زواله ونفيه، بخلاف المعنى الحقيقي، وإلا عرت الألفاظ عن معانيها الموضوعة لها، وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٦، المستصفى للغزالي ٢/٢١، التمهيد للكلوذاني ١/١٤٤، المحصول للرازي ١/٣٢٩، الإحكام للآمدي ١/٦٥، المغني للخبازي ١/٢٩، الذخيرة للقرافي ٦/٣٥٣، الإبهاج للسبكي وولده ١/٢٣٤، نهاية السول ١/٢٠٧، القواعد والفوائد لابن اللحام ١/١٧٣، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢٠٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٦، وراجع المعنى في: أصول السرخسي ١/١٧٢، الإحكام للآمدي ١/٣٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٧٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٥٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١/٤٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٨٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/٥٦٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٣.

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من المسائل الأصولية، والنصوص الشرعية، وكذا الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب المسائل الأصولية، فمنه:

١- تترجح الحقيقة على المجاز عند التعارض، ما لم تكن الحقيقة مهجورة، وعلة تقديمها على المجاز: أنها لا يجوز نفيها، فهي أدوم، بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه، وما لا ينتفي مقدم على ما ينتفي ضرورة[١].

٢- ذهب بعض لأصوليين إلى أن أقل الجمع ثلاثة، على سبيل الحقيقة؛ لأن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظا وضميرا مختصا به، فوجب أن يغاير الجمع التثنية كمغايرة التثنية الآحاد، ولأن الاثنين لا ينعت بهما الجماعة في لغة أحد، فلا تقول رأيت رجالا اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصح أن يقال: ما رأيت رجالا وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه، لأن ما يصح نفيه هو المجاز، وعلى ذلك فكل ما جاء من النصوص الشرعية[٢] دال على أن أقل الجمع اثنان فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٧٢.

(٢) وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] وقوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] وكانوا اثنين. وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾ [الحجرات: ٩] وقول النبي ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٨٢.

٣- صرح جمهور الأصوليين بأن الأمر يطلق حقيقة على القول الدال على طلب الفعل، ويطلق مجازا على الفعل والشأن، وعليه فيجوز نفي الأمر عن الفعل، فلو قال قائل: ما أمرت اليوم بشيء، كان صادقًا وإن كان قد فعل أفعالاً، فثبت أن الأمر مجاز فيه لصحة وقوع نفيه، وكل لفظ يصح نفيه فهو مجاز[(١)].

وأما في توجيه بعض النصوص الشرعية، فمنه:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وهنا قد نفى الله الرمي حقيقة عن النبي ﷺ، وإن كان قد أثبت له صورته؛ لأن الله تعالى هو الذي أنزل الملائكة وألقى الرعب في قلوب الأعداء، وشاء النصر والظفر وقوّى القلوب، فيكون معنى الآية: إنّ الرمية التي رميتها لم ترمها أنت على الحقيقة، لأنك لو رميتها لما بلغ أثرها إلا ما يبلغه أثر رمي البشر، ولكنها كانت رمية الله؛ حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، وكأنها لم توجد من الرسول ﷺ أصلاً. وفي الآية إثبات للفعل لرسول الله ﷺ، ونفيه عنه، ولا محمل لذلك إلا أن يكون ثبوته له على جهة المجاز، ونفيه عنه بطريق الحقيقة؛ لأن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز[(٢)].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنه:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به في القرآن والأخبار؛ لأنه يصح نفيه عن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/١٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٩٥.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/١٤٩.

الوطء؛ إذ يقال في الزنا: سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز. كما أكدوا ذلك باستحالة أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد؛ لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح، وعليه فلا يكنى بالأقبح عن غيره.

ولا يرد على ما قالوه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويقال بأن النكاح هنا مقصود به الوطء؛ لأن المراد في الآية العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين[١]:«حتى تذوقي عسيلته»[٢].

٢- إذا وقف واقف على أولاده، اشترك البنون والبنات والخناثى؛ لصدق الأولاد على كل منهم، فإن كلا من البنت والخنثى ولد قطعا؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولا يدخل الحفدة.

وكذلك لو قال: وقفت على أولاد فلان، ينصرف إلى الصُلبيين منهم لا الحفدة؛ لأن الولد حقيقة في ولد الصلب المتكون من النطفة المتولدة منه، ومجاز في ولد الولد، بدليل أنه يصح سلبه عنه، فيقال أنه ليس بولدي، بل ولد ولدي. وصحة النفي دليل المجاز[٣].

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢١/٢.

(٣) انظر: جامع المقاصد للمحقق الكركي ٨٦/١١.

٣- إذا نفى شخص الإرادة عن الجدار في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، كان صادقا، ولم يعنف أو يُلم، لكنه إن نفاها عن الله تعالى في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] كان كاذبا، مستحقا للعقوبة. وما ذلك إلا أن الإرادة في الآية الأولى مجاز، والمجاز يصح نفيه، بخلافها في الثانية فهي حقيقة، والحقيقة لا يمكن نفيها[1].

إعداد د : خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٦، التجريد للقدوري١٢/٦٠٨٧، التمهيد للكلوذاني ١/١٤٤.

رقم القاعدة: ٢١٣٧

نص القاعدة: لَا يُجمَعُ بَينَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي اللَّفْظِ الوَاحِدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- اللفظ الواحد لا يكون حقيقة ومجازا في شيء واحد[٢].

٢- إذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق المجاز مرادا[٣].

٣- كل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازا[٤].

٤- ماله حقيقة لا يكون مجازا[٥].

٥- إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز[٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٨/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤٢/٢، وفي معناها: " يمتنع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا باصطلاح واحد " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤١١/٢، ومثلها: "إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤١١/٢، و"إذا صارت الحقيقة مرادا لم يطلق على المجاز" شرح السير للسرخسي ١٨١٦/٥، و"إذا ثبتت الحقيقة مرادة بالنص يخرج المجاز" الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧١.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٣٣/١، نفائس الأصول للقرافي ٤٦٨/١.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٣٢/٢.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٧٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "إذا ثبتت الحقيقة بطل المجاز" البناية لبدر الدين العيني ٩٦/٦.

قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ الواحد يطلق على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد[١]. (مخالفة).

٢- لا يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان[٢]. (أعم).

٣- الحقيقة أصل للمجاز وهو فرع لها[٣]. (اللزوم).

٤- الحقيقة مقابلة للمجاز[٤]. (اللزوم).

٥- المستعار لا يزاحم الأصل[٥]. (اللزوم).

٦- ما عدل به عن الحقيقة يكون مجازا[٦] . (مكملة).

٧- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٧]. (مكملة).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/٨٥.

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص١٠٤.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، وفي معناها: "المجاز فرع الحقيقة" المحصول للفخر الرازي ١/٢٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٦٩، و٧/٣١٦، و٨/٩٩٢، و١٠/٥٠٦، و"الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل" الإبهاج لابن السبكي ١/٣١٤، و"الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل" التحبير للمرداوي ٢/٦٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٩٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٧١.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٧٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٨ دار الوفاء، والإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤، التحبير للمرداوي ١/٤٤١، و٢/٤٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٩٠، ويخالفها قاعدة: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على المجاز" إجابة السائل للصنعاني ص٢٧١.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها[١] أن اللفظ الواحد لا يمكن بحال أن يستعمل ويراد منه معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وفي حالة واحدة؛ حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

«كلفظ الأسد» فإنه لا يطلق ويراد به الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي له، ويراد به - أيضًا - في نفس الوقت - الرجل الشجاع والذي هو المعنى المجازي له.

ومقتضى القاعدة هو ما اختاره الرازي، والهندي، والشوكاني، وجمهور أهل العربية، والحنفية، وجمع من المعتزلة، ومحققو الشافعية[٢].

وخالف في موضوع القاعدة بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبي علي الجبائي، وغيرهم، فأجازوا ذلك مطلقا، إلا ألا يمكن الجمع بينهما بأن يكون بينهما منافاة كـ (افعل) - أمرا، وتهديدا - فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك، فلا يجتمعان معا؛ لما بينهما من

---

(١) انظر: في القاعدة المستصفى للغزالي ١٤٢/٢، ١٤٣، وميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٧/١، ٥٤٥، المحصول للفخر الرازي ٣٤٣/١، ٣٤٤، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٢٣/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٧/٢، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٨٥/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٦١، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٤/٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١٨٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص١٠٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٩٧.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة، وبالأخص: ميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٧/١، و٥٤٥، المحصول للرازي ٣٤٣/١، ٣٤٤، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، شرح المغني للخبازي ٢٢٣/١، نهاية الوصول للهندي ٣٩٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٨٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٨٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

منافاة[١]، ولهذا الخلاف أشارت القاعدة ذات العلاقة: «اللفظ الواحد يطلق على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد».

وذهب بعض المحققين كالغزالي، وابن الهمام[٢]: إلى أنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين، وعللوا ذلك بأنه قد وجد المقتضي وفقد المانع، فلا يمتنع عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد[٣].

هذا: ونشير إلى أن الخلاف في استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا في وقت واحد ومحل واحد حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتيه، كذا صرح به الآمدي، وابن الحاجب وجماعة، ونبه عليه الإسنوي وغيره[٤].

أدلة القاعدة:

١- إن القول بجواز إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد يؤدي إلى المحال؛ فيكون فاسدا.

وبيان الاستحالة من وجوه، **أحدها**: أن الحقيقة ما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه، والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه؛ ضرورة أن الشيء الواحد لا يحل في مكانين.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٦١، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٤/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٤٢/٢، ١٤٣، التقرير والتحبير ٣٢/٢، تيسير التحرير ٥٢/٢، فواتح الرحموت ٢١٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، ٢٤٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، التمهيد للإسنوي ص٢٦١، ٢٦٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦٩.

ثانيها : أنه لو صح الإطلاق عليهما معا، لكان المستعمل لهما مريدا لما وضعت له الكلمة أولاً؛ لاستعمالها فيه، ولكان غير مريد له أيضًا؛ للعدول بها عما وضعت له؛ فيكون موضوعها مرادا و غير مراد معا، وهو جمع بين النقيضين.

والاستحالة في الوجه الأول باعتبار اللفظ، وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى.

ثالثها : أن استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب إضمار كاف التشبيه؛ لأن المجاز فيه تشبيه للمعنى الحقيقي، واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك، وبين الإضمار وعدمه تناف.

رابعها : أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تفهم بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعا بين الأمرين معا في وقت واحد، فيكون مطلقا ومقيدا في حالة واحدة[1].

٢- إن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما معا؛ لما يلزم عليه من اجتماع النفي والإثبات على محل واحد، وفي جهة واحدة[2].

٣- إنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازًا، أي: أن الألفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص، فكما أن في الكسوة الواحدة يستحيل أن يجتمع صفة الملك والعارية في استعمال واحد، فكذلك يستحيل أن

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٨٦/٢، ٨٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨، المحصول للفخر الرازي ٣٤٤/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٧/٢.

يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد[١].

٤- إن المعنى الحقيقي يتبادر من اللفظ عند الإطلاق من غير أن يشاركه غيره في التبادر، وهذا بمجرده يمنع من إرادة المعنى غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي[٢].

٥- إن العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها ما وضعت له حقيقة وما لم توضع له حقيقة، قياسا على لفظ «الأمر» إذا أطلق وأريد به الإيجاب والتهديد معا في وقت واحد[٣].

٦- إنه لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان، لجاز أن يراد باللفظ الواحد في الوقت الواحد تعظيم الشخص والاستخفاف به، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا، بلا فرق[٤].

٧- إن طريق الجواز هو اللغة، ولم نر أهل اللغة استعملوا اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا، وفي أحدهما صريحا وفي الآخر كناية؛ فدل ذلك على عدم الجواز[٥].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأنه لا يجوز الجمع فيها بين المعنى الحقيقي والمجازي معا، في وقت واحد، باعتبار واحد، ويكون المعنيان مرادَين ومقصودَين للحكم، وكذا يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٨٨، ٨٩، إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

(٥) التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨] فالسجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التعظيم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه الحقيقي ومعناه المجازي، لكنه استعمل في المعنى الحقيقي في جانب البعض كالبشر، وفي المعنى المجازي في غيرهم من المذكورين في الآية، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يكون مستعملا في معنييه معا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة للبشر، ولا مستعملا فيهما معا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة لغير البشر، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

٢- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض له معنيان، حقيقي وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجازي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنيان لا يمكن أن يكونا مرادَين في الآية معا، بل المراد هو المعنى الثاني فقط[٢].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، والصلاة لها معنيان حقيقي، ومجازي، فالحقيقي الدعاء والرحمة، والمجازي الأقوال والأفعال المخصوصة المُفْتَتَحَة بالتكبير والمختتمة

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٩٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٥٩.

بالتسليم[١]، والمراد هنا المعنى الحقيقي، ولا يمكن بحال أن يراد المعنيان معا، كما تقضي به القاعدة[٢].

ومثله: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فالصلوات هنا لا تحمل على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا، في وقت واحد، ويكونان مقصودين بالحكم معا، بل المقصود المعنى الحقيقي فقط[٣].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمن الفروع التي تبنى عليها:

١- إذا قال: «أنت طالق»، وأراد به الطلاق والظهار؛ فإنه لا يحمل عليهما معا، بل على الطلاق فقط؛ لأن استعمال اللفظ في الطلاق حقيقة، وفي الظهار مجاز، واللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد[٤].

٢- إذا أوصى لبنيه، فلا يدخل بنو بنيه في الوصية؛ لأن اسم الابن حقيقة في الصلبي، ومجاز في بني بنيه، والمجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد، كما صرح به أبو حنيفة وغيره بمقتضى هذه القاعدة.

وصرح البعض بدخول بني الابن في الوصية؛ لأن اسم البنين يتناول

---

(١) هذا إذا قلنا بأنها باقية على الأصل في الوضع اللغوي، أما إن قلنا بأنها نقلت في الشرع، فصارت حقيقة في الأقوال والأفعال المخصوصة، ومجازا في الدعاء والرحمة، فتكون الصلاة في الآية من قبيل المجاز.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٤١/٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٤١/٣.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٦٣.

الفريقين عرفا، فيتناولهم عموم المجاز، فهو من عموم المجاز لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز[١].

وكذا: لو أوصى بثلث ماله لبني فلان، وله أبناء صلبيون وحفدة، كان المال لأبنائه الصلبيين دون حفدته؛ لما تقدم في الفرع السابق من أن اسم الابن حقيقة في الصلبي، ومجاز في الحفدة، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٧٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٩٤، رفع الحاجب ٣/١٤٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧١.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٧٠، شرح المغني للخبازي ١/٢٢٣.

فهرس المجلد الحادي والثلاثون

الكتاب الرابع قواعد تفسير النصوص (تابع) ٥

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز..... ٧

القرآن يخصص السنة..... ١٣

السنة تخصص السنة..... ٢١

السنة تخصص الكتاب..... ٣٣

الإجماع مخصص للعموم..... ٤٣

القياس مخصص للعموم. ٥١

تخصيص العموم بالعقل جائز..... ٦١

تخصيص العموم بالحس جائز. ٧١

العادة مخصصة للعموم..... ٧٧

المصلحة تخصص العموم..... ٩١

مذهب الصحابي لا يكون مخصصا للعموم. ١٠١

استنباط معنى من النص يخصصه جائز..... ١٠٩

عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام..... ١١٩

عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام..... ١٢٣

الباب الثاني : قواعد في الأمر والنهي ١٢٩
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره. ١٣١
للأمر صيغة موضوعة في اللغة. ١٤٥
الخبر يقع موقع الأمر والنهي. ١٥٥
الأمر المطلق للوجوب. ١٦٣
الأمر لا ينحصر في صيغة افعل. ١٨١
أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة. ١٩٣
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب. ١٩٩
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة. ٢٠٧
الأمر المطلق لا يقتضي الفور. ٢٢١
تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. ٢٣١
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار. ٢٤٣
الأمر بالشيء نهي عن ضده. ٢٥٧
الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. ٢٦٩
الأمر بالشيء أمر بلوازمه. ٢٧٧
الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر. ٢٨٧
الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله. ٢٩٩
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم. ٣٠٧
كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به. ٣١٥

تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به، وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه..... ٣٢٣
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب، وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب. ٣٢٩
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي..... ٣٣٧
النهي المطلق للتحريم. ٣٤٣
النهي المطلق يقتضي الفور..... ٣٥١
النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد. ٣٥٩
النهي يقتضي الفساد مطلقا. ٣٧٣
النهي بعد الأمر يقتضي الحظر. ٣٩١
النهي عن الشيء أمر بضده ٤٠١
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب. ٤٠٩
الباب الثالث : قواعد الإطلاق والتقييد..... ٤١٣
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده..... ٤١٥
المطلق يحمل على المقيد..... ٤٢٣
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق..... ٤٣٥
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق. ... ٤٤٣
نفي المطلق يستلزم نفي المقيد..... ٤٤٩
الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد. ٤٥٧
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع.. ٤٦٥

الباب الرابع : قواعد البيان والإجمال ٤٧٥
المجمل يحمل على المبين..... ٤٧٧
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز. ٤٨٥
الاشتراك خلاف الأصل ٤٩٣
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد ٥٠٣
البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال. ٥١١
البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين. ٥٢١
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز ٥٣٣
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع. ٥٤٣
القرآن يبين بعضه بعضا..... ٥٥٣
بيان حكم آي القرآن والـمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز . . ٥٦١
الباب الخامس : قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز ٥٧٥
الأصل في كل كلام حمله على ظاهره..... ٥٧٧
لا تأويل إلا بدليل. ٥٨٧
النص الجلي لا يحتمل تأويلا. ٥٩٧
التأويل البعيد لا يلتفت إليه. ٦٠٥
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص..... ٦١٣
الأصل في الكلام الحقيقة. ٦٢٥
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة. ٦٣٧
المبادرة إلى الفهم دليل الـحقيقة..... ٦٤٧

النقل خلاف الأصل. ٦٥٥
صحة النفي دليل الـمجاز. ٦٦٥
لا يجمع بين الحـقيقة والمـجاز في اللفظ الواحد..... ٦٧٣
فهرس المجلد الحادي والثلاثون..... ٦٨٣

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثاني والثلاثون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع

قواعد تفسير النصوص (تكملة)

الباب السادس

قواعد المنطوق والمفهوم

رقم القاعدة: ٢١٣٨

نص القاعدة: الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ كالثَّابِتِ بِعِبَارَتِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- دلالة الالتزام حجة[٣].(أصل).

٢- الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[٤]. (مكملة).

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، الكافي لحسام الدين السغناقي ٣/١٠٩٤ مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، أصول السرخسي ١/٢٥٤ ط: دار المعرفة- بيروت.

(٢) انظر: الوجيز للكراماستي ص٤١-٤٢ ط: دار الهدى للطباعة ١٤٠٤هـ، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٩ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٢/٤١٥، وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٣٥، المحصول للرازي ٢/٤٠١، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٤٩١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٤/١٤٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة- الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(الإشارة) : مصدر من أشار يُشير، وأصل مادة الكلمة: الشين والواو والراء، وهي - كما يقول ابن فارس - تدل على أبدَاء الشيء وإظهاره وعرضه، كما تدل على أخْذ الشيء[١].

وفي اصطلاح الأصوليين : عُرِّفت دلالة الإشارة بتعريفات متعدِّدة، سواء عند الجمهور، أو عند الحنفية، وتتفق هذه التعريفات في قدر مشترك وهو: كونها دلالة التزامية، لم تُقصَد من سياق الكلام أصالة، ولا تبعًا، ولم تَدْعُ إليها ضرورةُ صحة الكلام[٢].

و**(النص)** : يطلق عند الأصوليين بإطلاقات متعددة، والمقصود به في نص القاعدة: لفظ الكتاب، أو السنة[٣].

ودلالة الإشارة، كما يسميها الجمهور، أو إشارة النص، كما يسميها الحنفية، واحدة من طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وهي دلالة تعتمد على وجود التلازم بين المعنى المستنبط، وبين النص، لكن هذا التلازم قد يكون ظاهرًا، وقد يكون خفيًّا؛ ولهذا قالوا: إن ما يُشير إليه النص قد يحتاج

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٦/٣ مادة (شور) ط: دار الجيل ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢ ط: دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٥/١ ط: دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، أصول الفقه للخضري ص١٢٠ ط: المكتبة التجارية الكبرى الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص١٨٢ ط: مطبعة الأمانة، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر ص ٨١ ط: مكتبة وهبة.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩/١.

فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل[١].

ولتقريب المعنى المقصود بدلالة الإشارة إلى الأذهان شبَّهها عبد العزيز البخاري بشيء من المحسوسات حيث قال: «فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيرَه بإشارة لحظاته»[٢].

ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن الآية قُصِد بها بيان جواز استمتاع الرجل بامرأته في جميع أجزاء ليلة الصيام، وذلك يَصْدُق بآخر جزء من الليل ولو لم يبق ما يسع الاغتسال، ويلزم من هذا - بإشارة النص - صحة صوم من أصبح جُنُبًا في نهار رمضان[٣].

وقد استُفيدت دلالة الإشارة في هذا المثال من نص واحد وهو الآية المذكورة، وقد تستفاد دلالة الإشارة من عِدَّة نصوص عن طريق الجمع بينها، بحيث يُضم الدليل إلى غيره ليستنبط من مجموع الدليلين أو الأدلة معنى التزاميًّا لم يُقصد من سوق الأدلة، وسيأتي التمثيل لذلك في التطبيقات.

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٨/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٥٧ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، أصول الفقه للخضري ص ١٢٠.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩/١.

(٣) وقد حُكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٧٠/٦، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٠/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤٣/١.

وبناء على ما سبق؛ فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن دلالة الإشارة حجة معتبرة في استنباط الأحكام، شأنها شأن دلالة العبارة - التي تُطْلق على المعنى المتبادر الذي سيق النص لأجله - ما دام التلازم قد وجِد بين المعنى المستنبط وبين النص، ولم يكن المعنى المستنبَط مُبطِلا للنص الذي فُهِم منه[١]، أو مُحَمِّلا النص معانٍ لا يحتملها، وهذا ما عليه جماهير العلماء[٢]، بل نقل بعضهم - كعبد العزيز البخاري من الحنفية - عدم الخلاف في ذلك، فقد قال - أثناء حديثه عن إشارة النص: «وأما كونها حجة فلا خلاف فيه»[٣].

لكن منهج الظاهرية من حيث أن المعوَّل عليه عندهم في استنباط الأحكام الشرعية إنما هي ظواهر النصوص دون ما وراءها - يدلُّ على عدم اعتبارهم لحجية دلالة الإشارة[٤].

ومن الجدير بالتنبيه أنه وإن كان مذهب جماهير العلماء الأخذ بحجية دلالة الإشارة إلا أنه يجب الاحتياط عند الاستدلال بها، وقصر ذلك على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النص لزومًا لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه؛ إذ الدال على الملزوم دال على لازمه، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها، وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية، فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص[٥].

---

(١) انظر في هذا المعنى القاعدة الفقهية: «الشيء يعتبر ما لم يَعُدْ على موضوعه بالنقض والإبطال».

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٦، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، نثر الورود للشنقيطي ١٠٠/١، الوجيز للكراماستي ص ٤١-٤٢، الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٨١/٣ - ١٠٩١، أصول السرخسي ٢٥٤/١، فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، المغني للخبازي ص١٦٤، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٧ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٤/٤ ط: دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٥٧، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٢١/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧١/١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٦٧/٥ ط: دار الفكر.

(٥) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٣، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص١٩٨.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة : أن الاستدلال بإشارة النص يعتمد على التلازم بين المعنى المستنبط وبين المعنى الذي سيق له النص وتبادر منه، فالمعنى المستنبط بدلالة الإشارة لازم للمعنى المتبادر من اللفظ والذي سيق له النص، فيكون مثله في الحجية، والقاعدة أن: «دلالة الالتزام حجة»، و«ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم»[(١)].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقد سيقت هذه الآية لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول، وقبل تقدير المهر طلاق مشروع.

ويستنبط من ذلك بدلالة الإشارة : أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلا، ووجه ذلك: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم، وقد أباح الله تعالى في هذه الآية الطلاق لمن لم يُسَمِّ مهرًا، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح قائم، فأفاد ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلا[(٢)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٢، أصول السرخسي ٢٥٤/١، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦، التمهيد للإسنوي ص٢٠٩، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٤١٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢، ١٤٧/٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، شرح التلويح للتفتازاني ٤٩١/٢، الوجيز للكراماستي ص ٤١، ٤٢، الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٨١/٣ - ١٠٩١، فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، المغني للخبازي ص١٦٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، نثر الورود للشنقيطي ١٠٠/١ وأصول الفقه للخضري ص ١٢٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٢ ط: بولاق، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٨/٢ ط: دار المعارف، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣ ط: دار الفكر، مطالب أولى النهى في شرح غاية=

٢- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآيتان معًا تدلان بطريق الإشارة على تحديد أقل مدة الحمل؛ لأن الحمل والفطام إذا كانا يستغرقان مدة ثلاثين شهرًا، كما هو منطوق الآية الأولى، والفصال لوحده يستغرق مدة عامين، كما هو منطوق الآية الثانية، فعندئذ تكون الستة أشهر الحاصلة من خصم مدة الفطام من مجموع مدة الفطام والحمل هي أقل مدة للحمل[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، استنبط بعض العلماء من هذه الآية بدلالة الإشارة: أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عن أموالهم التي تركوها حين أُخرِجوا من ديارهم؛ لأن النص عبَّر عنهم بلفظ الفقراء، ووَصْفُهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، قال الجصاص: «فدل على أن أهل الحرب يملكون علينا ما يغلبون عليه من أموالنا؛ لأنه وصفَهم بالفقر بعد إخباره بكونهم ذوي أموال قبل إخراج المشركين إياهم من ديارهم وأموالهم وغلبتهم عليها؛ لأنها لو كانت باقية في ملكهم بعد غلبتهم عليها لما كانوا فقراء»[(٢)].

= المنتهى للبهوتي ١٧٤/٥ ط: بيروت، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٠٠.

(١) انظر: المحصول للرازي ٥٩٧/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٤/١، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٤/٤، الفروق للقرافي مع هوامشه ٢٢١/٣، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد بن سليمان العريني ص٢٤٦ ط: دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٠٠.

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢١٨/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٤- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دلت هذه الآية بطريق دلالة الإشارة على جواز أن يصبح الصائم جنبًا؛ لأن الجماع إذا أبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنبًا، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[١]

٥- قوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»[٢]، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وهو معنى لازم بطريق الإشارة عن كونها تمكث شطر دهرها لا تصلي؛ لأن الأيام التي لا تصليها هي أيام الحيض، وإلى ذلك ذهب فريق من العلماء منهم عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وأحمد[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ٧٢/٣، التحبير للمرداوي ٢٨٧٠/٦، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٤/٤، نثر الورود للشنقيطي ١٠٠/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤٣/١، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٨، ودلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد بن سليمان العريني ١١٦/١.

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن ٣٦٧/١ (٤٦٨)، وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من: «قعودها شطر عمرها، أو شطر دهرها لا تصلي»: فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناد بحال، والله أعلم. وقال الشيرازي في المهذب ١٤٠/١: لكني لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الفقه، وقال ابن دقيق العيد ٢١١/٣: ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرة إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، وما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل بحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قال: «فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري ٦٨/١ (٣٠٤).

(٣) الإحكام للآمدي ٧٢/٣، التحبير للمرداوي ٢٨٧٠/٦، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٤٢/١ ط: دار الكتب العلمية، تلخيص الحبير ١٦٢/١.

٦- قوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، دلَّت هذه الآية بطريق الإشارة على أنه يجب العمل على إيجاد طائفة من الأمة تمثِّلُها وتُسْتَشار في أمرها؛ لأن تنفيذ الأمر الوارد في الآية بالمشاورة يستلزم ذلك[١].

٧- قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتِي مسجدًا وطهورًا؛ فأينما أدركت رجلا من أمتِي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[٢]، استدل بعض العلماء بهذه الآية على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣] من أنه يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن الأمر بالتيمم قُيِّد بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا، قال الشوكاني: «وقد استدل المصنف - مجد الدين ابن تيمية - بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا»[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٧١.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٤٥١/٣٦ (٢٢١٣٧)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١، ٣٤٠ (١٠١٩)، (١٠٥٩)، ٦٠٨/٢ (٤٢٦٧) واللفظ لأحمد، الطبراني في الكبير ٢٥٧/٨ (٨٠٠١)، كلهم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو في الصحيحين بلفظ قريب: رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥)، ومسلم ٣٧٠/١-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/١ -٣٢٦ ط: دار الحديث، إحكام القرآن للجصاص ٥٣٦/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/١ -٣٢٦، وانظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد بن سليمان العريني ٤٦٣/٢.

رقم القاعدة: ٢١٣٩

نص القاعدة: دَلالَةُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- دلالة النص تعمل عمل النص[٢].

٢- دلالة النص مقبولة اتفاقًا[٣].

٣- الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض[٤].

٤- مفهوم الموافقة حجة[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٦]. (قسيم).

٢- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٧]. (قسيم).

---

(١) أصول الشاشي ص١٠٥ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٧٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١١١.

(٤) انظر: شرح التلويح ١/ ٢٦٠.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٨٣ ط: مكتبة العبيكان، وانظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١/ ٣٣٧ ط: دار الكتب العلمية انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٦-٧١٠.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[١]. (مكملة).

شرح القاعدة :

دلالة النص هي : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدرِك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم، دون حاجة إلى نظر واجتهاد.

والتعبير بدلالة **النصِّ** هو اصطلاح الحنفية[٢]، وسماها بعضهم: «فحوى الخطاب»، أو: «لحن الخطاب»[٣]، أو: «مفهوم الخطاب»[٤]، أو: «تنبيه الخطاب»[٥]، وتعرف عند الجمهور بمفهوم الموافقة - كما عبَّرت عن ذلك الصيغ الأخرى للقاعدة – لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[٦].

وهي اصطلاحات انبنى الخلاف فيها على مقدار ما يرى صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على العربية التي هي لغة الشريعة[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ١/٢٥٢ ط: مكتبة صبيح.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٩٤.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٩.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٢٤١، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ص٢٤١.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ١٠٤، شرح التوضيح مع التلويح للتفتازاني ١/٢٥٢ ط: مكتبة صبيح، المستصفى للغزالي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ٣/٧٤ ط: دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٤ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني ١/٥٤ ط: مطبعة النهضة بتونس، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص٢٥ ط: مركز المخطوطات والتراث بالكويت، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٣٧ وما بعدها، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٦٩ وما بعدها.

(٧) تفسير النصوص لأديب صالح ١/٦٠٩.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في نصوص الشارع حكم منطوق به، ودل لفظ الكلام وسياقه على معنى مساوٍ للمذكور في الحكم أو أولى به؛ فإن هذه الدلالة حجة يُعمل بها، ويأخذ المعنى المسكوت عنه حكمَ المذكور[١]، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٢]، عدا الظاهرية[٣].

وبعض الأصوليين يقصرون دلالة النص أو مفهوم الموافقة على ما كان غيرُ المذكور أولى بالحكم من المذكور؛ لكن الجمهور يجعلونه شاملا للنوعين: الأَولى والمساوي[٤].

أما **النوع الأول**: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فينقسم إلى قسمين:[٥].

القسم الأول: التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ومثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، على حرمة ضرب الوالدين أو سبِّهما، فالحكم المذكور هو حرمة التأفيف للوالدين إظهارًا للتضجر منهما، والمعنى المسكوت عنه ضرب الوالدين أو سبُّهما، لكن الضرب أبلغ في إيذائهما، وأكبر أثرًا في إهانتهما من مجرد التأفيف؛ فكان الضرب (المسكوت عنه) أولى بالحكم (التحريم) من التأفيف (المذكور).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٥ ط: دار الكتبي، تقويم النظر لابن الدهان ص٩٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٢٠٨ ط: دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٣٣٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٧٨/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، فصول الأصول للسيابي ص٥٩، المصفى لابن الوزير ص٧٠٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٧.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٧، نهاية الوصول للهندي ٢٠٣٦/٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢ - ١٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٢/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣ ط: مكتبة العبيكان.

القسم الثاني: التنبيـــه بالأعلى على الأدنى، ومثاله: تأدية ما دون القنطار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فدلالة النص هنا: أن أمانة هذا الصنف إن كانت حاصلة في تأدية القنطار فهي حاصلة فيما هو دونه بطريق الأولى[١].

وأما النوع الثاني: ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم، فمثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] على حُرمة إتلاف أموال اليتامى، فالحكم المذكور هو تحريم أكل مال اليتيم، والمعنى المسكوت عنه إتلاف مال اليتيم بالحرق ونحوه، وهو معنى مساوٍ للمذكور؛ فيأخذ حكمه[٢].

والأصوليون بعد اتفاقهم على حجية مفهوم الموافقة اختلفوا في طريقة إثباته للحكم هل هي اللغة أو القياس، فالجمهور من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الإمام أحمد، واختاره أيضًا بعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين على: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية[٣]، في حين ذهب الإمام الشافعي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي إلى: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ثابتة بطريق القياس؛ لأنه يعتمد في دلالته على وجود علة في الأصل المنطوق ينسحب بها الحكم على ما سُكت عنه[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٢٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٣.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/١٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٩٤- ٩٥.

(٣) أصول الشاشي ص ١٠٤، المستصفى للغزالي ص٢٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٧٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٤، البحر المحيط ٤/١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٣.

(٤) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٢/٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٦ ط: مكتبة العبيكان، البحر المحيط للزركشي ٥/١٣٠.

أدلة القاعدة :

١- هذه القاعدة جارية على مقتضى العرف اللغوي؛ وفقًا لما قرَّره جمهور الأصوليين من أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هي دلالة لغوية[١].

٢- أن مفهوم الموافقة هو مما يتبادر إلى فهم العقلاء، ولا يقع الاختلاف بينهم في تناول حكم المنطوق له، ومعلوم أن العقل وأدلته حجة في فهم النصوص[٢]، فيكون ما تبادر إلى فهم العقلاء من مفهوم الموافقة حجة أيضًا[٣].

٣- أن الألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني هي المقصودة، فإذا ثبت بطريق اللغة أن اللفظ يدل على معنى سيق من أجله وجب الاعتداد بهذا المعنى، والأخذ به حيثما وجد في سائر الصور[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، دلَّت الآية بعبارتها على تحريم من ذُكرن من النساء، ودلَّت بمعناها على تحريم الجدات والحفيدات؛ لأن هذين الصنفين هما أولى بالحكم من المذكور؛ لأن وصف القرابة يظهر فيهن بصورة أقوى[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٩/٥، التحبير للمرداوي ٢٤٤٥/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٣/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٤١/١ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٧/٢، المناهج الأصولية للدريني ص٢٣٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلَّت الآية بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك؛ لما يؤدي إليه من ضياع الحق على صاحبه، وهذا المعنى حاصل أيضًا في صورة مسكوت عنها، وهي ما إذا علم الشاهد أن امتناعه عن الشهادة سيؤدي إلى ضياع الحق ولو لم يطلبه الخصم للشهادة؛ فتأخذ هذه الصورة المسكوت عنها نفس الحكم المذكور، وهو حرمة الامتناع عن الشهادة عملا بمفهوم الموفقة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] استنبط العلماء من هذه الآية بدلالة النص أن الوالد لا يُحبس بدين ولده؛ لأن الحبس نوع من أنواع الإيذاء؛ ومن ثَم فقد خصَّصوا بها قوله: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢][٣].

٤- قوله ﷺ في المسلمين: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٤]، فإنه يُفهم منه بدلالة النص ثبوت الذمة لأعلاهم بطريق الأولى[٥].

---

(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني ص٣٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦) ومواضع أخر، وأبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧) وعلقه البخاري في صحيحه ١١٨/٣، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٠٥/٤، التحبير للمرداوي ٢٦٦٣/٦.

(٤) رواه أبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥) بلفظه، رواه بلفظ مقارب ١٤٩/٥- ١٥٠ (٤٥١٩)، وابن ماجه ٨٩٥/٢ (٢٦٨٥)، وأحمد ٥٨٧/١١- ٥٨٨ (٧٠١٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو جزء من حديث أوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» ورواه أبوداود ١٨٠/٤ (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨ (٤٧٣٤)، ٢٠ (٤٧٣٥)، ٢٤ (٤٧٤٥)، (٤٧٤٦)، وابن ماجه ٨٩٥/٢ (٢٦٨٣)، كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٢٦/٥.

٥- استنبط العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[١] أن رمي القاذورات النجسة في الماء الراكد الذي يُغتسلُ منه منهي عنه كالبول تمامًا، وهذا من باب دلالة النص[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)/(٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلاف للشيخ عبد الله بن بيه ص١٢٥.

رقم القاعدة: ٢١٤٠

نص القاعدة: الثَّابِتُ بِالاقْتِضَاءِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مقتضى اللفظ كالصريح به[٢].

٢- المقتضى كالملفوظ[٣].

٣- المقتضى بمنزلة المنصوص عليه[٤].

٤- الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت بالصيغة[٥].

٥- الثابت اقتضاء كالثابت نصا[٦].

٦- ما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص[٧].

٧- الثابت بضرورة النص كالثابت بالنص[٨].

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ٤٧/٢.
(٢) التجريد للقدوري ٤٤٢٥/٩.
(٣) العناية للبابرتي ١٢٥/٥.
(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢٣٦/٢.
(٥) انظر: كشف الأسرار ٢٣٦/٢.
(٦) صنوان القضاء للأشفورقاني ٢٨٦/٢، ٣٣٨/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٧/٥، البناية للعيني ٦٦٦/١٠، ترتيب الآلي لناظر زاده ٥٩/١.
(٧) أصول السرخسي ١٧٥/٢.
(٨) أصول السرخسي ١٦٨/٢.

٨- الثابت اقتضاء والثابت نصا سواء[١].

٩- الثابت بالمقتضى كالثابت بدلالة النص[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- المقتضَى له عموم[٣]. (قاعدة متفرعة).

٢- لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورةً[٤]. (قاعدة مكملة)

شرح القاعدة :

تندرج هذه القاعدة ضمن القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص، وهي تختص بالمعنى المستفاد من خلال دلالة الاقتضاء، وهو المصطلح عليه بالمقتضى.

ودلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[٥]، أو كما عرفها بعض المعاصرين: «دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعًا»[٦].

مثال ذلك : قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٧]؛ حيث يدل النص بظاهره على نفي وقوع العمل إلا بالنية، ولكن هذا الظاهر غير مطابق للواقع؛

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/٣٧٧.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٩، ترتيب الآلي لناظر زاده ص ٥٧١، المغني للخبازي ٢/١٥٨.

(٣) انظر قاعدة: «المقتضى لا عموم له»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٥٧.

(٦) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/٥٤٨.

(٧) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لأن ذات العمل قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير مقتضى هو: الصحة أو الاعتبار، فكأنه قيل: إنما صحة الأعمال واعتبارها بالنيات[١].

ومفاد القاعدة محل البحث: أن المقتضيات التي تستفاد من خلال دلالة الاقتضاء هي في حكم المعاني المنطوق بها والمنصوص عليها، وكأن المتكلم قد نطق بها ونص عليها بعبارته، وقد تتابعت عبارات العلماء على تأكيد هذا المعنى مثل: «الثابت اقتضاء كالثابت نصًّا»، و«المقتضى كالملفوظِ»، إلى غيرها من الصيغ الكثيرة الأخرى التي بينتها الصيغ الأخرى للقاعدة، قال السرخسي: «فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، إلا أنه عند المعارضة: الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به»[٢].

أي أن مدلول الاقتضاء كالمدلول المستفاد من ظاهر النص، ولا يختلف عنه في شيء إلا عند التعارض، فيقدم المنصوص عليه على المقتضى؛ لأن الحكم المستفاد من دلالة الاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمعناه لغة، وإنما ثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا، وفرق بين ما ثبت بصيغة اللفظ أو معناه لغة، فكان ثابتًا من كل وجه، وبين ما استدعته ضرورة تصحيح الكلام واستقامته، فزيد من أجلها، فهو غير ثابت فيما وراء استقامة الكلام وصحته[٣].

هذا، وقد بيّن السرخسي أن دلالة الاقتضاء عند الحنفية، وإن كان مدلولها كمدلول الثابت بالنص، إلا أنه يقتصر فيها على موضع الضرورة فقط

---

(١) التلويح على التوضيح ١/١٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨١، ٨/٣٨٦٠، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٣) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/٥٨٢.

ولا يتجاوز ذلك إلى غيره من المعاني، وهذا بخلاف رأي الشافعي الذي يرى أن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص، ولا يوقف به عند حد الضرورة فقط، فيجوز أن يقدر المقتضى معنى عامًّا وإن كانت الضرورة تندفع بالمعنى المقدر الخاص.

قال السرخسي: «إن المقتضى ليس كالمنصوص عليه فيما وراء موضع الحاجة»[١]، وقد ترتب على ذلك أنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية، بخلاف الشافعي الذي يرى أن للمقتضى عمومًا، وقد تم تناول هذه المسألة تفصيلا في كل من القاعدتين ذواتي الصلة: «المقتضَى لا عموم له»، و«لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة».

ومجال تطبيق هذه القاعدة يظهر في تفسير النصوص الشريعة وألفاظ المكلفين التي تحتاج في كل منها إلى تقدير المقتضى لصحة الكلام عقلا أو شرعًا، فتكون المقتضيات المستفادة بدلالة الاقتضاء هي بمثابة الألفاظ المنصوص عليها والمنطوق بها.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة دليل عقلي، حيث إن مقتضى النص قد أوجبه النص نفسه وجعله متقدمًا عليه حتى يصحَّ به الكلام واقعًا أو عقلا أو شرعًا، فالمقتضى بمثابة الشرط الذي يضطر إليه النص حتى يكون مفيدًا ومؤديًّا لمعناه، وهذا يجعل الحكم المستفاد من المقتضى مضافًا إلى النص نفسه، وقد نبه إلى هذا المعنى البزدوي بقوله: «وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافًا إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص»[٢].

---

(١) أصول السرخسي ١/٢٤٩.

(٢) أصول البزدوي ١/١١، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩٠.

تطبيقات القاعدة :

١- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الوزن أو الكيل هو علة تحريم الترابي في الأصناف الستة المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[(١)]، وأن هذه العلة ثابتة بمقتضى النص، ومقتضى النص يعمل عمل النص، ووجه ذلك كما وضح السرخسي أن قوله ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ» أو: «الحنطة بالحنطة» معناه: «بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد، ولو باعها لم يجز؛ لأنها ليست بمال متقوم، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله: «الذهب بالذهب»، فالاسم قائم بالذَرّة ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب، والحنطة المكيلة بالحنطة، والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم، كقوله ﷺ في خمس من الإبل السائمة شاة، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص»[(٢)].

٢- أنه إذا عالت المسألة في الميراث فإنها تعول إلى سهام الفريضة كلها، ويدخل النقصان على سهام الورثة جميعهم بقدر حصصهم ولا يرجح بعضهم على بعض؛ وذلك عملا بمقتضى النص الذي يعمل عمل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ (١٥٨٤)/(٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٢.

النص، ووجهه كما بينه الموصلي: «أن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل، علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملا بإطلاق الجمع؛ فكان ثابتًا بمقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص»[١].

٣- ما نصّت عليه مجلة الأحكام العدلية من أنه لا ينعقد البيع بصيغة الأمر كـ (بع) و(اشتر) إلا إذا دلت طريق الاقتضاء على الحال، فحينئذ ينعقد بها البيع، فلو قال المشتري: (بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم) وقال البائع: (بعتك)، لا ينعقد البيع. أما لو قال البائع للمشتري: (خذ المال بكذا من الدراهم) وقال المشتري: (أخذته)، أو قال المشتري: (أخذت هذا الشيء بكذا قرشًا)، وقال البائع: (خذه)، أو قال: (الله يبارك لك) وأمثاله، انعقد البيع؛ فإن قوله: (خذه، والله يبارك)، ههنا بمعنى: ها أنا ذا بعت فخذ؛ لأن إرادة معنى الحال من صيغة الأمر غير ممكن؛ فلذلك لا ينعقد البيع، إلا أنه ينعقد البيع بصيغة الأمر الدالة على الحال من دلالة اقتضاء؛ لأن الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٢].

٤- أن الرجل إذا قال لآخر: (تصدق بكتابك هذا عني بخمسة دنانير)، فتصدق به المأمور، فإنه تجب الخمسة دنانير على الآمر؛ لأن شراء الكتاب من قبل الآمر هو مقدر لازم لتصحيح قوله: (تصدق بكتابك)؛ لأن التصدق موقوف على الملكية، والملكية لا تصح إلا بعد البيع، فكأن المعنى هو: قد اشتريت كتابك بخمسة دنانير، وإنني

---

(١) الاختيار للموصلي ٥/١٠٤.

(٢) المادة ١٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٢٠.

أوكلك بالتصدق به، وهذا المدلول هو في حكم الثابت بالنص؛ لأن المقتضى كالملفوظ[١].

٥- إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق) أو (طلقتك) ونوى به الثلاث؛ تعمل نيته عند الشافعي، ويقع ما نوى عند الشافعي؛ لأن قوله: (طالق يقتضي) تقدير (طلاقًا)، والمقتضى بمنزلة المنصوص يجوز أن يحمله على الثلاث[٢].

٦- من التطبيقات الأصولية لهذه القاعدة: أن المقتضَى له عموم عند الشافعي[٣]؛ لأن الحكم الثابت بالمقتضَى بمنزلة الثابت بالنص؛ فلذلك يجري فيه العموم كما يجري في النص[٤]، قال السرخسي: «ولا عموم للمقتضى عندنا، وقال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص»[٥].

أ. د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) المثال المتداول عند الأصوليين: قول القائل: (أعتق عبدك عني) فإنه يتضمن الملك ويقتضيه، ولو لم ينطق به لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعًا تقدم الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ، وقد اخترنا تغيير صورة المثال، مراعاة لطبيعة العصر والزمان. انظر: المستصفى ٢٦٣/١، أصول الشاشي ١١٢/١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، كشف الأسرار ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٤٧/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣١٠/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٧/٢، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٩٨.

(٥) أصول السرخسي ٢٤٨/١.

رقم القاعدة: ٢١٤١

نص القاعدة: لا يَثْبُتُ الاقْتِضَاءُ إلَّا ضَرُورَةً[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما ثبت بطريق الاقتضاء يجعل ثابتًا للضرورة[٢].

٢- المقتضى يثبت بطريق الضرورة[٣].

قواعد ذات علاقة:

- المقتضَى لا عموم له[٤]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد للقواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على المعاني، وهي تختص بدلالة الاقتضاء على وجه الخصوص، والتحديد والاقتضاء هو الطلب، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه[٥].

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/٢٣٩، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٢، الأسرار للدبوسي ص ٧٨.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) كشف الأسرار ١/١١٨.

أما دلالة الاقتضاء اصطلاحًا فهي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[١]، أو كما عرفها بعض المعاصرين: «دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعًا»[٢].

مثال ذلك: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

حيث يدل الحديث بظاهره على أن ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه من الأمور لا تقع في الأمة لقوله: «رفع»، وهذا المعنى الظاهر لا يتطابق مع الواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ ولا النسيان ولا الإكراه؛ لأنها من لوازم الإنسان، ولما كان الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يكون كلامه مخالفًا للواقع، فقد تعيَّن على وجه الضرورة أن يقدر معنى زائد على المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، وهو الإثم أو الحكم، ليصبح تقدير الكلام: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٥٧.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/٥٤٨.

(٣) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعًا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ: «تجاوز»، و«وضع» انظر: كشف الخفاء ١/٥٢٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، ضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٩٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦١، المستصفى للغزالي=

وتبيّن القاعدة محل البحث أن المقتضى الذي يتم تقديره، هو ثابت للضرورة التي تحتِّمه وتوجبه؛ وذلك حتى يستقيم معنى الكلام مع موجبات الشرع أو موجبات الواقع أو موجبات العقل، فحيث وجدت الضرورة قدِّر المقتضى، وحيث لا ضرورة فلا تقدير.

فالضرورة إذًا - وهي صدق معنى النص واقعًا أو صحته في حكم العقل أو حكم الشرع -هي الباعث على زيادة شيء في الكلام؛ ليصان عن اللغو أو الكذب، أو بالأحرى ليعمل النص في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه، قال عبدالعزيز البخاري: «واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام؛ لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحامل على الزيادة - وهو صيانة الكلام -هو المقتضِي، والمزيد هو المقتضَى، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء»[1]، فالمقتضى إذا يقدر ضرورة لتصحيح المنطوق واقعًا أو شرعًا أو عقلا.

هذا، والذي عليه عامة الأصوليين من الحنفية وأصحاب الشافعي والمعتزلة: أن المعنى الضروري الذي يقدَّر في دلالة الاقتضاء على ثلاثة أقسام[2]:

الأول: ما وجب تقديره؛ ضرورة صدق الكلام، كما في قوله ﷺ: «إن

= ١٨٧/١، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٢، المحصول للرازي ٣١٩/١، ٦٢٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣١١/٢، المعتمد للبصري ٣١٠/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٨٣/١، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(١) كشف الأسرار ١١٨/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١١٩/١، المستصفى ٢٦٣/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، البحر المحيط ٣١٦/٢، و٨٩/٣، إجابة السائل للصنعاني ٢٣٤/١، التحبير شرح التحرير ٤١٧٢/٨، وخالف في هذا السرخسي والبزدوي وغيرهم، فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعًا فقط، وجعلوا ما وراءه قسمًا واحدًا وسموه محذوفًا أو مضمرًا. كشف الأسرار ١٢٠/١.

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، فتقدير المقتضى - وهو الإثم أو الحكم - ضروري لتوافق الكلام مع الواقع.

الثاني: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير: (واسأل أهل القرية)؛ لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان، فاقتضى الكلام تقدير (أهل) ليصحَّ ويستقيم.

الثالث: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام شرعًا، ومثاله: الأمر بالتحرير في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الذي هو في معنى فحرِّروا رقبة، فهذا الأمر مقتض للملك؛ لأن تحريرَ الحرّ لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت اقتضاء؛ فصار التقدير: (فتحرير رقبة مملوكة).

وخلاصة الأمر: أن المقتضى يقدر لتصحيح المنطوق[٢]، فحيث كان هناك ضرورة فإنه يقدر المقتضى، وحيث لا ضرورة فلا موجب لهذا التقدير، قال السرخسي: «نقول ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعًا»[٣].

ولهذه القاعدة أثر في تفسير ألفاظ المكلفين مثلما لها أثر في تفسير النصوص الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٠٩/ب، ترتيب الآلي لناظر زاده ١/٥٧١، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/١٤٨/ب، تنوير البصائر للغزي ١/١٤/ب والأسرار للدبوسي ١/٣٠٥، تقريرات البحراوي ١/٢٢٦/أ، عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٧/أ.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٤٨.

أدلة القاعدة :

تستند هذه القاعدة إلى أصل اللغة العربية التي توجب عدم تقدير محذوف إلا أن يقوم دليل أو موجب لذلك، حيث إن الأصل في الألفاظ أن تكون معبرة بذاتها عمَّا تتناوله من معانٍ دون تقدير مقتضى زائد، فالأصل عدم التقدير إلا أن يقوم الدليل[١]، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذر ذلك، قال التلمساني: «الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً لا يتوقف على إضمار»[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، يقتضي تقدير مقتضى لتوافق مدلول الحديث مع الواقع؛ لأن ظاهر العبارة نفي وقوع ذات العمل إلا بالنية، وهذا الظاهر غير مطابق للواقع؛ لأن ذات العمل قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير معنى زائد ضرورة وهو الصحة، فكأنه قيل إنما صحة الأعمال بالنيات[٤].

٢- قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٥]، يدل الحديث بظاهره على أن ذات دم المسلم وماله وعرضه محرم على أخيه المسلم، وهذا الظاهر غير مراد شرعًا؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات وإنما بأفعال المكلفين؛ فاقتضى ذلك ضرورة إضافة

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ١/٢٢٩.

(٢) مفتاح إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٨.

(٣) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) التلويح على التوضيح ١/١٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨١، ٨/٣٨٦٠، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم ٤/١٩٨٦ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى يصحح به منطوق الحديث شرعًا وهو: الاعتداء أو الانتهاك[١].

٣- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء ٢٣]، فظاهر الآية تدل على أن التحريم متعلق بذات الأمهات، وهذا غير مراد للشارع؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالذوات؛ فوجب تقدير مقتضى ضرورة وهو: حرمت عليكم نكاح أمهاتكم[٢].

٤- قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»[٣] لا يحتاج إلى تقدير مقتضى حتى يصحَّ المعنى عقلا أو شرعًا، أي أنه لا ضرورة توجب ذلك؛ ولذا ردَّ ابن العربي على من زعم أن في الحديث مقتضى محذوفًا تقديره: (مثل) الخمر؛ إذ لا يصار إلى التقدير إلا عند الحاجة[٤].

٥- ضعف قول من قدر محذوفًا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور ٣٣] تقديره: «لهم»، أي لمن وقع منه الإكراه فإن الله غفور رحيم[٥]؛ لأن المقتضى لا يكون إلا عند الضرورة، ولا ضرورة لهذا التقدير.

٦- لا يصح تأويل البعض لحديث قوله ﷺ: «كلِّ ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٦] بأن المراد: هو ما أكلته السباع لا أن السباع نفسها لا تؤكل، وأن معنى الحديث عندهم مطابق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة ٣]، ووجه عدم صحة هذا التأويل: هو

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٣.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/ ٢١٩، كشف الأسرار ٢/ ١٥٧.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٧ (٢٠٠٣)/(٧٣)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٠، فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/ ٣٢١.

(٦) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٣ (١٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه يلزم عنه تقدير مقتضى هو مأكول، فكأنه قال: (أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام)، والأصل عدم تقدير المقتضى؛ لأن المقتضى لا يثبت إلا للضرورة[١].

٧- من التطبيقات الأصولية لهذه القاعدة: أن المقتضى لا عموم له عند الحنفية وآخرين من الأصوليين؛ لأن دلالته ضرورية للحاجة فيقدر بالقدر الضروري الذي يصح به الكلام واقعًا أو شرعًا أو عقلا، ولا يتعدى إلى ما هو أعم من ذلك قال السرخسي: «لكنا نقول ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعًا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص؛ فإنه عامل بنفسه؛ فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقًا، يوضحه أن المقتضَى تبع للمقتضِي»[٢]، وقد تناولت هذا المعنى القاعدة ذات الصلة: «المقتضى لا عموم له».

أ. د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٨.
(٢) أصول السرخسي ١/٢٤٨.

رقم القاعدة: ٢١٤٢

نص القاعدة: المُقتَضَى لا عُمُومَ لَهُ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة[٢]. (أصل).

٢- دلالة الاقتضاء عامَّة[٣]. (مخالفة).

٣- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة متفرِّعة عن قاعدة: «الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة»، والتي

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٣٠، أصول السرخسي ٢٥٠/١ ط: دار المعرفة، المستصفى للغزالي ٣٨/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٦١/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، طرح التثريب للحافظ العراقي ١٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٦/٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، غمز عيون البصائر للحموي ٥٢/١ ط: دار الكتب العلمية، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣٩٢/٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٢٨/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣.

(٤) المسودة لآل تيمية ص٩٧ ط: دار الكتاب العربي، انظر: التحبير للمرداوي ٢٣٢٣/٥، رفع الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

تَقرَّر فيها أن الاقتضاء هو: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية[١].

و(المقتضَى): هو المعنى الذي يتم تقديره لصدق الكلام، أو صحته، وهو أحد عناصر دلالة الاقتضاء.

والمقصود بعموم المقتضى: أن النص الشرعي إذا احتمل عدَّة تقديرات لصدق الكلام أو صحته عقلا، أو شرعًا، وكانت التقديرات كلها صالحة للاعتبار، فهل تُضمَر جميعها، فيكون النص متناولا لكل ما يصح تقديره، أو لا؟

وتقرِّر القاعدة: أن الكلام إذا اقتضى عدَّة معانٍ، كل واحد منها صالح لتقديره، فإنه لا يجوز أن يحمل على تلك المعاني جميعها في آنٍ واحد، بل ينتفي عموم المقتضَى في هذه الحالة، ويجب حمل الكلام على المعنى الذي يترجَّح بالقرائن الخارجيَّة. وهذا مذهب أكثر الأصوليين: منهم الحنفية[٢]، وأكثر المتكلمين[٣]. قال الحافظ العراقي: «هذا هو الصحيح المنصور في الأصول: أن المقتضى لا عموم له»[٤].

وذهب بعض الأصوليين إلى: أن المقتضى له عموم، ونسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي، والإمام أحمد[٥].

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٥٧.

(٢) انظر: أصول الفقه للامشي ص٥٢ ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٥هـ، ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٠٤ ط: وزارة الأوقاف القطرية ١٤١٨هـ، التقرير والحبير لابن أمير الحاج ١/٢١٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٤١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/٣٨، المحصول للرازي ٢/٣٨٢ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢/٤٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٩٧ ط: العبيكان.

(٤) طرح التثريب للحافظ العراقي ٤/١٧.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٢٨، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٦ ط: الكويت، التلويح للتفتازاني ١/١٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٥٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٩٧.

ومحل الخلاف: ما لو كانت المعاني المحتمَلة جميعها صالحة للتقدير، أما المعنى غير الصالح للتقدير فلا خلاف في استبعاده لمناقضته للنص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فالآية تحتمل عدة تقديرات، منها ما لا يصلح، مثل: حُرِّمت عليكم صِلة أمهاتكم، أو بِرُّهن، أو مجالستهن، ولا شك أنها معانٍ مناقضة لقواعد الشريعة، وعُرف اللغة؛ فعدم الحمل عليها لا خلاف فيه[١].

ومن الجدير بالتنبيه إليه: أنه قد نُقِل عن بعض الأصوليين أن المقتضى يُعَدُّ من المجمل[٢]، وهذا لا يتعارض مع ما تقرِّره القاعدة، وبيان ذلك: أن المقتضَى لا عموم له، بل يتعيَّن أحد المعاني بدليلٍ، ككونه أقرب إلى الحقيقة أو غير ذلك – كما سبق – فإذا لم يوجد دليل يرجِّح أحد المعاني كان مجملا.

قال ابن السبكي، عن المقتضَى: «قال جماهير أصحابنا: لا عموم له في الجميع، أي لا يجوز إضمار الكل، بل يُقدَّر واحد يتعيَّن بدليلٍ يدل علي، من كونه أقرب إلى الحقيقة، أو نحو ذلك من الأدلة، فإن لم يظهر الدليل على التَّعيين كان مجملا بينها»[٣].

ويظهر أثر الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة في مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤]، فإن ضرورة صدق الكلام توجِب تقدير لفظ

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ، المسودة لآل تيمية ص٨١ ط: المدني – القاهرة، التحبير للمرداوي ٢٤٢٣/٥ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣ ط: عالم الكتب.

(٤) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ: «تجاوز»، و«وضع» انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٥٢٢/١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠).
وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه=

(حكم)، وهو عام في أصل الوضع، فيشمل الحكم الدنيوي من حيث الصحة شرعًا، كما يشمل الحكم الأخروي وهو المؤاخذة بالعقاب.

فالذين أخذوا بالعموم يُبقون هذه الزيادة المقدَّرة في عمومها، ويقولون: إن المتبادر من نص الحديث نفي الحقيقة التي هي عين الخطأ والنسيان، ولما كان ذلك متعذِّرًا وجب حمل الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار الدنيوية والأخروية، فضرورة صدق الكلام تشمل كل الأفراد التي تنطوي تحت لفظ الحكم.

والذين ذهبوا إلى عدم العموم – وهو مقتضى القاعدة – قالوا: الاقتضاء ضرورة اقتضاها الكلام، والضرورة تقدر بقدرها ورأوا الاكتفاء بتقدير رفع الحكم الأخروي؛ لأنه متفقٌ عليه وفي تقديره خروج عن عهدة الإفادة، وصدق الكلام[١].

ويُلحَق بالمقتضَى في عدم العموم المحذوفُ، أو المضمر، وهو: اللفظ الذي أسقِط من الكلام اختصاراً ودل عليه الباقي[٢]. وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٣]، قال عبد العزيز البخاري: «اعلم أن عامَّة أصحابنا المتقدِّمين، وأصحاب الشافعي، وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضَى ولم يفصلوا بينهما»[٤].

= ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، ضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٥٢٨/١ – ٥٢٩، إجابة السائل للصنعاني ٣٥٦ ط: مؤسسة الرسالة، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٥٦٤/١ – ٥٦٥.

(٢) أصول البزدوي ص١٢٥ ط: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/٤.

(٣) اللمع للشيرازي ص٧٩، المستصفى للغزالي ٦٢/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢٧/١، المحصول للرازي ٣٩٠/١، شرح العضد على مختصر لابن الحاجب ١١٥/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٦١/٢.

وذهب بعض الأصوليين إلى التفرقة بين المحذوف، والمقتضَى، وبالتالي أثبتوا العموم في المحذوف أو المضمر دون المقتضى، وهو مذهب متأخري الحنفية، كالسرخسي، والنسفي، قال السرخسي: «وقد رأيت لبعض من صنَّف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضَى، وسوَّى بينهما، وعندي أن هذا سهو من قائله؛ فإن المحذوف غير المقتضى»[١].

وقد ذكر هؤلاء أوجهًا للفرق بين المحذوف والمقتضى، منها: أن المحذوف ثابت من طريق اللغة على سبيل الاختصار فيكون كالمذكور فيعم، بخلاف المقتضَى؛ فقد أوجبه صحة الكلام شرعًا أو عقلا للضرورة فلا يعم، ومثَّلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال البزدوي: «الأهل محذوف على سبيل الاختصار لغة، وما حذف اختصارًا وهو ثابت لغة كان عامًّا»[٢].

وقد ناقش الجمهور هذا الفرق وغيره من الفروق - التي ذكرها من رأى التفرقة بين المقتضَى والمحذوف - وضعَّفوها[٣].

ومن المسائل الأصولية التي بناها بعض الأصوليين على قاعدة: «المقتضى لا عموم له»: أن حكاية النهي عن الرسول ﷺ - كقول الصحابي: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[٤]- لا تفيد العموم؛ لأن النهي ربما كان على صورة خاصة فيها غرر، فظن الراوي عموم الحكم، وإنما كان الفعل (نهى)

---

(١) المحرَّر للسرخسي ١/١٨٨.

(٢) أصول البزدوي ص١٢٥.

(٣) منار الأنوار للنسفي ص١٧٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٥، جامع الأسرار للكاكي ص٥١٣، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣(١٥١٣) ونص الحديث " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

محتملا لصور متعددة؛ لأن الفعل لا يدل على المفعول بصيغته بل بمقتضاه، والمقتضى لا عموم له[١].

أدلة القاعدة:

١- أن المقتضَى ثبت لضرورة صدق الكلام، أو صحته شرعًا، أو عقلا[٢]، وما ثبت للضرورة يُقدَّر بقدرها، والحكم بعمومه هو معنى زائد أكثر من الضرورة التي ثبت من أجلها[٣].

٢- أن المقتضى معنى من المعاني، والعموم من عوارض الألفاظ لا المعاني عند جماعة من الأصوليين[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمّ الله»[٥]، حيث اقتضى نفي الوضوء في الحديث احتمالان: نفي الصحة، أو نفي الكمال والفضيلة، والمقتضَى لا يعم المعاني التي يحتملها، فلابد من

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، انظر: المستصفى للغزالي ١٣٨/٢، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٥، الذخيرة للقرافي ٨٧/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٣، المحصول للرازي ٣٩٣/٢، نهاية الوصول للهندي ١٤٢٤/٤، التحبير للمرداوي ٢٤٤٣/٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٦/١، الإحكام لابن حزم ٤٥٧/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٦/١٤.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة».

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣.

(٤) لباب المحصول لابن رشيق ٥٦٥/٢ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية ١٤٢٢هـ، المستصفى للغزالي ٣٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣ وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «العموم من عوارض الألفاظ والمعاني».

(٥) رواه أحمد ٢٤٣/١٥ (٩٤١٨)، وأبو داود ١٩٥/١- ١٩٦ (١٠٢)، وابن ماجه ١٤٠/١ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حمله على أحدها، فحملوه على نفي الكمال.

وقد عَزَّز اختيارَ هذا الاحتمال ما ورد في نصوص أخرى تؤكده، منها: قوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»[(١)(٢)].

٢- ذهب الحنفية، والمالكية في قول عندهم إلى عدم اشتراط تبييت النية في صوم رمضان، بل يجزئ إنشاؤها بعد الفجر، ومما استدلوا به على ذلك أن النفي في قوله ﷺ: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»[(٣)] محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة؛ لأن المقتضى لا يعم.

وقد رجَّح حملَ النفي على الكمال ما ورد في نصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان، وأمر بالصيام عن

---

(١) رواه الدارقطني ١/١٢٤ (٢٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٤ (٢٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: النهر الفائق لابن نجيم ١/٣٨ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٩ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٩ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البناية للعيني ١/١٣٩ ط: دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) رواه أبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب، ورواه النسائي ٤/١٩٧ (٢٣٣٤)، والكبرى له ٣/١٧٠- ١٧١ (٢٦٥٥) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤/١٩٦- ١٩٧ (٢٣٣١) - (٢٣٣٣)، والكبرى له ٣/١٦٩- ١٧٠ (٢٦٥٢) - (٢٦٥٤)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، وأحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥)، كلهم عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وروي موقوفًا من كلام حفصة رضي الله عنها ورواه النسائي ٤/١٩٧- ١٩٨ (٢٣٣٥) - (٢٣٤٣)، والكبرى له ٣/١٧١- ١٧٣ (٢٦٥٦) - (٢٦٦٤).

المفطرات بعد طلوع الفجر، والأمر بالصوم أمر بالنية، وقد عبَّر عن الأمر بالصوم بلفظ (ثم) الذي يفيد التراخي؛ فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة[(١)].

٣- ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن العارية لا تُضمَن إلا بالتعدِّي أو التقصير، ومما استدلوا به ذلك قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»[(٢)]، حيث احتمل الحديث اقتضاء أحد معنيين مختلفين: أحدهما: على اليد ضمان ما أخذت، والثاني: على اليد حفظ ما أخذت فرجَّحوا المعنى الثاني، وجعلوا يد المستعير يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدِّي أو التقصير.

وقد ترجَّح عندهم هذا المعنى لما ورد في نصوص أخرى تؤكده، منها: قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المـُغِل ضمان»[(٣)(٤)].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، البحر الرائق لابن نجيم ٤٥٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٥٩٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٣٦/٣ ط: عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، والترمذي ٥٦٩/٣ (١٢٦٦) وقال حسن صحيح، رواه النسائي في الكبرى ٣٣٣/٥(٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠)، وأحمد ٢٧٧/٣٣، ٣١٣-٣١٤، ٣٢٨ – ٣٢٩ (٢٠٠٨٦) (٢٠١٣١) (٢٠١٥٦)، والدارمي١٧٨/٢(٢٥٩٩) كلهم عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود والترمذي وأحمد.

(٣) رواه عبدالـرزاق ١٧٨/٨(١٤٧٨٢) عن شُريح، رواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: عمرو (بن عبدالجبار) وعبيدة (بن حسان) ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، رواه البيهقي في الكبرى ٩١/٦ عن شريح القاضي وقال: هذا هو المحفوظ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٧/٦، مجمع الضمانـات للبغدادي ١٦٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٦/٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، الاستذكار لابن عبد البر ٣٨/١٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ.

٤- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن وليها صح العقد، ومما استدلوا به على ذلك أن المقتضَى في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)] لا يعم، وبيان ذلك: أن نفي النكاح في الحديث يقتضي أحد احتمالين، نفي الصحة، أو نفي الكمال، والمقتضى لا يعم.

وقد ترجَّح لديهم حمله على نفي الكمال بمؤيِّدات أخرى منها: أن الله تعالى أسند النكاح صراحة إلى المرأة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤][(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٩ – ٣٧٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٠ ط: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١١٧، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٩٢، مجمع الأنهر للفقيه داماد ١/٤٨٨.

رقم القاعدة: ٢١٤٣

نص القاعدة: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يعمل بالمفهوم[٢].

٢- المفهوم حجة في الجملة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٤]. (قيد).

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع ٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٠/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٦٠/١.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٧٣٣/٦.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢ ط: مكتبة الإرشاد، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- ما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١]. (قيد).

٣- مفهوم الشرط حجة[٢]. (فرع).

٤- مفهوم الحصر حجة[٣]. (فرع).

٥- مفهوم الصفة حجة[٤]. (فرع).

٦- مفهوم العدد حجة[٥]. (فرع).

٧- مفهوم الغاية حجة[٦]. (فرع).

٨- المفهوم يخصِّص العموم[٧]. (فرع).

شرح القاعدة:

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢٤٦/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٩٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٤، ٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، فتاوى السبكي ٣٤٧/٢، وطرح التثريب لأبي زرعة ١٠١/٢، ١٠٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

للمسكوت عنه[١]، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه، وتنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب قد نبَّه إليه[٢]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، هذه الآية ذُكِرت عقيب الآيات التي بينت مشروعية صلاة الخوف وكيفيتها، وقد دلَّت هذه الآية بمنطوقها على أنه إذا تحقق الأمن بعد الخوف فإنه يجب إقامة الصلاة، ودلَّت عن طريق مفهوم المخالفة على أنه إذا لم يحصل هذا الاطمئنان جاز التغيير في إقامة الصلاة، وهيئاتها على النحو المشروع في صلاة الخوف[٣].

وتقرر القاعدة: أن مفهوم المخالفة - عدا مفهوم اللقب[٤] - حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٥]- في الجملة[٦] - خلافًا للحنفية، والظاهرية[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩ ط: دار الفكر، انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، البرهان لإمام الحرمين ٤٨/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢١/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ١٩٤ ط: مكتبة وهبة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، فتح القدير للشوكاني ٥١٠/١ ط: عالم الكتب.

(٤) وقد نُسِب إلى الدَّقاق، وبعضِ الحنابلة الأخذُ بمفهوم اللقب انظر: العدة لأبي يعلى ٤٥٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ١٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٣.

(٥) البرهان لإمام الحرمين ٣٠١/١، المستصفى للغزالي ٧٥/٢، العدة لأبي يعلى ٤٤٩/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، الإبهاج لابن السبكي ٣٧١/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٠٨/٩ ط: مكتبة نزار الباز، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥، ١٨٨، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٠٨/١.

(٦) حيث نفى بعض الأصوليين من الجمهور حجية بعض المفاهيم انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٢٣/٢، المحصول للرازي ١٢٢/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤٢/١.

(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧٣/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٨١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٦٣/١، الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

غير أن الحنفية إنما ينفون مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون، والشروح فإن مذهب الحنفية حجية مفهوم المخالفة فيها[١].

والجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة اختلفوا في طبيعة دلالته على نفي الحكم عن غير المذكور، هل هي دلالة لغوية، أو شرعية، أو عقلية؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دلالة المفهوم على نفي الحكم عن غير المذكور عُرفت بطريق الوضع اللغوي.

القول الثاني: أن المفهوم يدل على ذلك بطريق الوضع الشرعي، وقد عُرِف هذا الوضع الشرعي من الوقائع الثابتة عن النبي ﷺ وبعض أصحابه الكرام، رضي الله عنهم.

القول الثالث: أن دلالة مفهوم المخالفة على نفي الحكم عن غير المذكور دلالة عقلية، فالعقل يقضي بأنه إذا جاء الكلام مُقيَّدًا بقيد، ولم يكن لهذا القيد فائدة فإن فائدته هي نفي الحكم عن غير المذكور، وإلا كان الكلام مشتملا على العبث، فدلالة المفهوم دلالة عقلية[٢].

ومفهوم المخالفة أنواع تم تناول أهمها في قواعد مستقلة، مثل: «مفهوم الشرط حجة»، «ومفهوم الصفة حجة»، «ومفهوم الغاية حجة»، «ومفهوم الحصر حجة»، «ومفهوم العدد حجة» فهي جميعها متفرعة عن القول بحجية مفهوم المخالفة، كما هو مذكور في القواعد ذات العلاقة.

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٠١، رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٤ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٣١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٦١.

وجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة - اشترطوا للعمل به شروطًا، متى تخلف واحد منها لم يُعمل بالمفهوم، وهذه الشروط مع كثرتها يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية:

الضابط الأول: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته للمنطوق في ذلك[١].

الضابط الثاني: ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من نص، أو إجماع، أو منطوق، أو مفهوم موافقة، أو غير ذلك[٢].

الضابط الثالث: ألا يظهر للقيد الذي عُلِّق به حكم المنطوق فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه[٣]، ويندرج تحت هذا الضابط الكلي ما يأتي:

١- ألا يكون القيد الذي عُلِّق عليه الحكم قد خرج مخرج الغالب[٤].

٢- ألا يكون القيد الذي عُلِّق عليه الحكم قد جاء لبيان الواقع، والفرق بين هذا وما قبله، أن ما جاء لبيان الواقع لا يشترط فيه الشيوع، بل هو مقترن بسبب النزول أو الورود، أما ما خرج مخرج الغالب فيشترط فيه الشيوع وإن لم يقترن بسبب النزول أو الورود.

٣- ألا يكون القيد المذكور قد قُصد به الامتنان، كقوله تعالى:

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢، شرح العضد على ابن الحاجب للإيجي ١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٤، القواعد لابن اللحام ص٢٩٠.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ ط: مصطفى الحلبي، الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠ ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، وانظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدَّم على المفهوم».

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٧٧ - ٢٨١.

(٤) انظر للتفصيل قاعدة: «ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له»، في قسم القواعد الأصولية.

﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[(١)].

٤- ألا يكون المنطوق قد خرج جوابًا عن سؤال متعلق بحكم خاص، أو حادثة خاصة بالمذكور، إذ لا اعتبار بخصوص السبب، ولا بخصوص السؤال[(٢)].

أدلة القاعدة:

استدل جمهور الأصوليين على حجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، أهمها:

١- لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فهم النبي ﷺ منها أن ما فوق السبعين حكمه يخالف السبعين[(٣)] فقال ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين»[(٤)].

٢ - فَهْم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، حيث ورد أن يعلى بن أمية ﷺ فَهِم من تعليق قصر الصلاة على وجود الخوف بكلمة «إنْ» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَهِمَ عدمَ القصر في حالة الأمن، ولذلك سأل سيدَنا عمر ﷺ قائلا: «ما بالنا نقصر وقد أمنا؟

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٩٣، إرشاد الفحول الشوكاني ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) إرشاد الفحول الشوكاني ص١٩٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٢.

(٣) العدة لأبي يعلى ٢/٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١١١.

(٤) رواه البخاري ٦/٦٧، ٦٨ (٤٦٧٠)، (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/١٨٦٥ (٢٤٠٠)، ٤/٢١٤١ (٢٧٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، وأقرَّه سيدنا عمر ﷺ على فهمه، وعقَّب على ذلك قائلا: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

ووجه الاستدلال في هذه الواقعة: أن فهم يعلى وسيدنا عمر - رضي الله عنهما - اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما بقوله: «صدقة تصدق الله» إلى آخر الحديث، وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية، ولما تعجب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله، ولما أقرَّ الرسول ﷺ سيدنا عمر في تعجبه، وهداه إلى أن القصر رخصة تصدق الله بها على المسلمين؛ إذ كان من الميسور على الرسول ﷺ أن يبين له ابتداء - وهو المنوط به البيان - أن الشأن ليس كما فهمه، وأن الخوف (الشرط) لا يعني انتفاء القصر (الحكم) في حال الأمن (انعدام الشرط)[٢].

٣- أن مفهوم المخالفة ينبثق عن قيد يذكر في الكلام، ولو لم يكن هذا القيد دالاً على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بهذا القيد فائدة، واللازم باطل؛ لأن كلام آحاد البلغاء ينزَّه عن أن يثبت تخصيص الحكم فيه بقيد دون فائدة، وإذا كان هذا مما يُصان عنه كلام آحاد الناس، فكلام الله ورسوله أجدر بأن يُنزَّه عن ذلك[٣].

---

(١) رواه مسلم ١/٤٧٨ (٦٨٦)/(٤) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[(١)]، حيث دل بمفهوم المخالفة على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ وبناء عليه يكون وليها أحق بنفسها منها، وله أن يجبرها على الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية والظاهرية[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم المخالفة على سقوط النفقة لغير الحامل، على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور[(٣)].

٣- قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[(٤)]، دل هذا النص بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة، وهذا الوصف وهو (السوم) مقصود للشارع من تشريع الحكم؛ لأنه يقصر هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها، فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم، وهو وجوب الزكاة، وثبت نقيضه بمقتضى مفهوم المخالفة[(٥)].

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الاختلاف بين جمهور الفقهاء وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية لنبيل حفَّاف ص٢٠٧ – ٢١٢ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ، انظر: منح الجليل لعليش ٣/٢٧٤، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٤٩، المغني لابن قدامة ٧/٣٨٠، فتح القدير لابن الهمام ٣/١٦١ - ١٦٢، والمحلى لابن حزم ٩/٤٥٨ – ٤٦٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٠.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٦٩ - ١٧٠ ط: دار الحديث.

٤- قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[١]، قد حصر اليمين في جنس المدَّعَى عليه فلم يبق يمينٌ على المدَّعِي. وقد استدل بهذا من ذهب إلى المدَّعِي إذا لم تكن له بينةٌ، ونكل المدَّعَى عليه - أي رفض أن يحلف - فإنه يُقضى على المدَّعى عليه بمجرد نكوله، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي؛ لأن مفهوم الحصر في الحديث يفيد أن اليمين محصورة في المدعى عليه[٢].

٥- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣] يفيد بمفهومه المخالف، وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه[٤].

٦- قوله ﷺ عن مواقيت الحج والعمرة: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»[٥] يدل بمفهومه المخالف على أن هذه المواقيت لا تعتبر في حق من جاوزها غير مريد للحج أو العمرة[٦].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٠/٧ ط: الميمنية.

(٣) رواه ابن ماجه ٥٧١/١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٥٠/٢ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٣٢٢/٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، وانظر القاعدة الأصولية: «مفهوم الغاية حجة».

(٥) رواه البخاري ١٣٤/٢ (١٥٢٤) بلفظه، ورواه بلفظ مقارب ١٣٥/٢ (١٥٣٠) و١٧/٣ (١٨٤٥)، ومسلم ٨٣٩/٢ (١١٨١)/(١٢).

(٦) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى الداغستاني ٦٥٣/١، ٦٥٤ ط: دار السلام، داغستان.

رقم القاعدة: ٢١٤٤

نص القاعدة: مَفهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مفهوم الشرط دليل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم الشرط غير حجة[٣].(مخالفة).

٢- التعاليق اللغوية أسباب[٤]. (دليل).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٥]. (أعم)

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، طرح التثريب للحافظ العراقي ١١٢/٢ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٢) منهاج الوصول للمرتضى ٤٠٦/١ ط: دار الحكمة اليمنية، الأولى ١٩٩٢.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/١ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع=

٤- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].(قيد).

٥- إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة[٢].(قيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد أنواع مفاهيم المخالفة، وهو مفهوم الشرط من حيث كونه حجة تنبني عليها الأحكام الشرعية.

و(المفهوم): اسم مفعول من فَهِم بمعنى عَلِم قال ابن فارس: «(الفاء والهاء والميم): عِلْمُ الشيء»[٣].

ويُطلق المفهوم - عند الأصوليين - في مقابل المنطوق، وبيان ذلك: أن التراكيب – إنشائية كانت أو خبرية – لها دلالتان:

الدلالة الأولى : دلالة في محل النطق، أي: ما يُستفاد من منطوق الجملة، كقولنا: (أكرم محمدًا إن جاءك)، فهذه الجملة دلت بمنطوقها على ثبوت الإكرام لمحمد حالة المجيء.

والدلالة الثانية : دلالة في غير محل النطق، أي: ما يُستفاد من الجملة بطريق اللزوم العقلي، فيقال في المثال السابق: يلزم من ثبوت الإكرام لمحمد حالة مجيئه انتفاء الإكرام عنه حالة عدم المجيء؛ ولذا فقد نص الأصوليون على

= الجوامع ٢/٨٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧٣ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/١٧١ ط: مكتبة الإرشاد، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (فهم).

أن دلالة المفهوم من قبيل دلالة الالتزام[١].

والشرط: قد سبق تعريفه[٢]، والمراد به هنا: الشرط اللغوي، لا الشرعي، أو العقلي[٣]، والشرط اللغوي: هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٤].

أما مصطلح (مفهوم الشرط) باعتباره مركبًا إضافيًّا، فقد عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات تدور في مجملها حول معنى واحد، وهو: دلالة اللفظ المفيد لحكم مُعلَّق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط[٥].

والمثال الموضِّح لمفهوم الشرط قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على

---

(١) ولمصطلح المفهوم إطلاقات أخرى عند العلماء منها:
المفهوم بمعنى: مدلول اللفظ، سواء أكان ذلك اللفظ مفردًا أو جملة، وسواء أكان المدلول حقيقيًّا أو مجازيًّا، كما يقال، مثلا: مفهوم الخلاف اللفظي عند الأصوليين: هو ما لو اطلع كل فريق على ما قال به الآخر لقال به.
يطلق المفهوم في مقابل الماصَدَق، ومعنى المفهوم حينئذ: الصورة التي تنقدح في الذهن عند إطلاق لفظ معين، ومعنى الماصدَق: الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها ذلك اللفظ في الخارج، فمثلا عند إطلاق لفظ مكة يرد على الذهن صورة البلد الحرام التي بها الكعبة فهذا هو المفهوم، والماصدق هو البلد الحرام نفسه.
انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠١ ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الرابعة ١٤٠٣هـ، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٤٥ ط: دار القلم، الخامسة ١٤١٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٨، الفروق للقرافي ١/١٨٣ ط: عالم الكتب، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٤٢٣.

(٢) انظر: القاعدتين الأصوليتين: «الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُه ولا عدمُه» و«التعاليق اللغوية أسباب».

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٦.

وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم الشرط - عند جماهير العلماء، منهم المرداوي، والزركشي[١]- على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

ويتضح من تعريف مفهوم الشرط، ومثال: أن الحكم الثابت بمفهوم الشرط هو نقيض الحكم الثابت بالمنطوق، أي: نفيه: وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم – كابن أبي زيد القيرواني من المالكية - إلى أن وظيفة مفهوم الشرط ليست مجرد نفي الحكم الثابت للمنطوق به عن المسكوت عنه، وإنما يُثبِت له حكمًا جديدًا هو ضِدّ الثابت بالمنطوق، حيث استدلَّ على وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فقال: إن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين، وليس إثبات الصلاة - فقط – الذي يشمل الوجوب والجواز والندب[٢].

بناء على ما سبق، فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن مفهوم الشرط حجة يجب العمل به، وأن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم - وثبوت نقيضه - عند انتفاء ذلك الشرط. وهذا ما عليه أكثر الأصوليين[٣]، بما فيهم الزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣١/٦، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ٥١/٢، التوضيح في شرح التنقيح لأبي العباس الشهير بحلولو ص ١٩٦، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: بالقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع المحلي ٢٢٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨ ط: دار الفكر، ٢٠٠٢م، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٠٨/١.

(٦) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥.

وذهب جمهور الحنفية[١]، وهو ما عليه أهل الظاهر[٢] إلى عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط، بل عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عمومًا.

أما الحنفية فإنهم يسمون مفهوم المخالفة (المخصوص بالذكر)، ويعتبرون التمسك به عملا بوجه من الوجوه الفاسدة، وقد نصُّوا على أنه: إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص، فإن ذلك ليس بسبب مفهوم المخالفة، بل لدليل آخر كالبراءة الأصلية[٣].

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن نفي الحنفية لمفهوم المخالفة إنما يَنْصَبُّ على المفهوم المستنبَط من النصوص الشرعية فقط، أمَّا ما يرد في كلام الناس كالأوقاف، والأيمان، والعقود، والشروط وسائر العبارات فهو حجة معتبرة عندهم، وكذلك ما في بطون الكتب كما إذا ورد في كلام العلماء قيد أو شرط فإن ذلك يكون معتبرًا، قال ابن عابدين: «المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات والعقليات»[٤]، وقال ابن الهمام: «المفهوم معتبر في الروايات بالإجماع»[٥].

وأما الظاهرية فبَدَهِيٌّ أن يكون موقفهم من مفهوم المخالفة - بما في ذلك مفهوم الشرط - الإنكار والرفض، فإذا كانوا لا يقولون أصلا بمفهوم الموافقة، ولا يعطون للمسكوت عنه حكم المنطوق في حال المساواة، أو الأولويَّة خشية الوقوع في القياس، فعدم قولهم بمفهوم المخالفة أولى وأجدر[٦]، قال ابن

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٧٣، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص١٧٤ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥٠٠.

(٦) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص١٧٤.

حزم: «وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله»[١].

وإذا كانت القاعدة تقرر – على مقتضى مذهب الجمهور – أن مفهوم الشرط حجة معتبرة في انبناء الأحكام، فإن ذلك ينبغي أن يؤخذ في إطار ما قرَّره جمهور الأصوليين من ضوابط أوجبوا تحققها في مفهوم المخالفة - بصفة عامة -كي يكون معتبرًا، ومحل الكلام عن هذه الضوابط تفصيلا قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»، وإن كان ذلك لا يمنع من عرضها إجمالا تتميمًا للفائدة، وهذه الضوابط يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية تندرج تحتها ضوابط جزئية يَرجع بعضها للمسكوت عنه وبعضُها للمنطوق به، وهذه الضوابط الكلية هي:

الضابط الأول: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن المفهوم يكون من قبيل الموافقة.

الضابط الثاني: ألا يناقِض الحكمَ المدلولَ عليه بمفهوم المخالفة حكم مدلول عليه بغير المخالفة، سواء كان مدلولا عليه بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة، وسواء أكان الحكم المناقِض مستفادًا من نفس النص أو من غيره.

الضابط الثالث: ألا يظهر لما عُلِّق حكم المنطوق به - كالشرط مثلا - فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو ورد في سياق الرد على سؤال معين، إلى غير ذلك من الصور التي ذكرها العلماء[٢].

بقيت الإشارة إلى أن مفهوم الشرط يأتي في المرتبة الثالثة بين مفاهيم المخالفة، فقد ذكر الأصوليون أن مفاهيم المخالفة تتفاوت قوة وضعفًا، فأقواها مفهوم الاستثناء، ثم الغاية، ثم الشرط، ثم الحصر، ثم الصفة[٣]، وقال بعض

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٥/٢ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص٨٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٧ - ٢٨١ ط: مطبعة الأمانة.

(٣) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة=

الأصوليين: مفهوم الشرط أقوى المفاهيم[١].

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على حجية مفهوم الشرط بأدلة أهمها:

١- أن الشرط اللغوي سبب في الجزاء، والجزاء مُسَبَّب عنه، وانتفاء السبب يوجِب انتفاء المسبب، فدل ذلك على أن الحكم المعلَّق بذلك الشرط ينتفي عند انتفائه[٢]، فيكون مفهوم الشرط حجة.

٢- أنه من المقرر عند الأصوليين أن: «تكثير الفائدة مما يُرجِّح المصير إليه»، فإذا تعارض أمران أحدهما أكثر فائدة من الآخر تَرجَّح الأمر الأكثر فائدة، ووجب المصير إليه واعتباره، ولما كان القول بحجية مفهوم الشرط أكثر فائدة من القول بعدم حجيته كان المصير إليه مترجِّحًا[٣].

وبيان ذلك: أن القائلين بمفهوم الشرط يثبتون للنص المشتمل على الشرط فائدتين، **الأولى**: إثبات الحكم للمذكور عن طريق المنطوق، **والثانية**: نفي الحكم عن غير المذكور عن طريق المفهوم، أما النافون لحجية مفهوم الشرط فالنص عندهم لا يفيد إلا فائدة واحدة، وهي إثبات الحكم للمذكور فقط، وعليه: فالقول بحجية مفهوم الشرط مقدم على عدم القول به[٤].

= عمان، والغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ليوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح ص ٣٩٢ ط: جامعة الإمام لمحمد بن سعود، الأولى ١٤٢٦هـ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٥ط: دار الكتبي.

(٢) انظر قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ٦٠/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٥٦/٤.

(٤) وقد استدل الأصوليون بهذا الدليل على حجية مفهوم الصفة، ثم ذكروا عند بحث مفهوم الشرط أن أدلته هي أدلة مفهوم الصفة انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣١/١.

٣- فَهْم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، حيث ورد أن يَعْلى بن أمية ﷺ فهم من تعليق قصر الصلاة على وجود الخوف بكلمة «إنْ» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] عدمَ القصر في حالة الأمن؛ ولذلك سأل سيدنا عمر ﷺ قائلا: «ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟»، وأقرَّه سيدنا عمر على فهمه وعقَّب على ذلك قائلا: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١)].

ووجه الاستدلال في هذه الواقعة: أن فهم يعلى وعمر - رضي الله عنهما - اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما بقوله: «صدقة تصدق الله» إلى آخر الحديث، وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية ولما تَعجَّب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله، ولما أقرَّ الرسولُ ﷺ سيدنا عمر في تعجبه وهداه إلى أن القصر رخصة تصدق الله بها على المسلمين؛ إذ كان من الميسور على الرسول ﷺ أن يبين له ابتداء - وهو المنوط به البيان - أن الشأن ليس كما فهمه، وأن الخوف (الشرط) لا يعني انتفاء القصر (الحكم) في حال الأمن (انعدام الشرط)[(٢)].

وهذان الدليلان - وغيرهما - عند جمهور الأصوليين وردت عليهما مناقشات من قِبل الفريق الثاني، وأجاب الجمهور عن هذه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ (٦٨٦).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٠.

المناقشات بما لا يتسع المقام لذكره.

٤- ومما استدل به الشيعة الإمامية على هذه القاعدة، ما رووه من استدلال جعفر الصادق بالمفهوم، وذلك في رواية أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عن الشاة تُذبَح فلا تتحرك، ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: «لا تأكل، إن عليًّا كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل»، يقول الشيخ رضا المظفر: «فإن استدلال الإمام بقول علي عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرِّجْلُ أو لم تطرف العين فلا تأكل»[١].

ويضاف إلى هذه الأدلة الخاصة بمفهوم الشرط أدلة مفهوم المخالفة التي ذُكِرت تفصيلا في قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة».

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢]، استنبط الشافعية من هذا الحديث أن من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يُدرك في الوقت إلا أقل من ركعة، فإن صلاته تقع قضاء على الأصح عندهم، ووجه الدلالة: أن الشرط الوارد في قوله ﷺ: «من أدرك» يدل بمفهوم الشرط على أن من لم يُدرك ركعة فإنه لم يُدرك الصلاة مؤداة[٣].

٢- عن ابنِ عباس – رضي الله عنهما – قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل،

---

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٨٠) واللفظ له، ومسلم ١/٤٢٣- ٤٢٤ (٦٠٧)/(١٦١) (١٦٢).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٣٣ ط: دار إحياء الكتب العلمية.

ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»[١]، هذا الحديث بين المواقيت المكانية للحج والعمرة، وقد استنبط الشافعية منه: أن مَن بلغ ميقاتًا من هذه المواقيت أو جاوزه غير مُريد للحج أو العمرة، ثم أراد الحج أو العمرة بعد ذلك فميقاته يكون حسب موضعه الذي انتهى إليه، ولا يُكلَّف العود إلى الميقات الذي جاوزه قبل أن ينوي النُّسك.

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «ممن أراد الحج والعمرة» شرط يدل بمفهوم المخالفة على أن هذه المواقيت لا تعتبر في حق من جاوزها غير مريد الحج أو العمرة[٢].

٣- جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها»[٣] أي: ما لم يُعَوَّض عنها، فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للواهب الرجوع في هبته إذا لم تكن مقابل عِوض، ودل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إذا عُوِّض عنها[٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد سبق في شرح القاعدة أن هذه الآية دلت بطريق مفهوم الشرط على سقوط النفقة لغير الحامل - على مقتضى

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٤ (١٥٢٤) بلفظه، ورواه بلفظ مقارب ٢/١٣٥ (١٥٣٠) و٣/١٧ (١٨٤٥)، ومسلم ٢/٨٣٩ (١١٨١)/(١٢).

(٢) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى علي الداغستاني ١/٦٥٣، ٦٥٤ ط: دار السلام، داغستان، الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٤٤ (١٨١) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٠ (١٢٠٢٤) ورواه ابن ماجه ٢/٧٩٨ (٢٣٨٧)، بلفظ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثَب منها».

(٤) أصول الفقه لوهبه الزحيلي ١/٣٦٤ ط: دار الفكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٢٠.

القاعدة؛ إذ لو وجبت النفقة للحوامل وغير الحوامل لما كان لتخصيص الحوامل بالذكر فائدة[١].

٥- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] فلئن كان نص الآية دل بمنطوقه – كما هو واضح – على حِلِّ أخذ شيء من المرأة إذا طابت نفسها بذلك، فإنه يدل بمفهومه المخالف على حرمة أخذ هذا الشيء إذا لم تطب نفس المرأة به؛ لأن حكم الأخذ الذي دل عليه المنطوق عُلِّق في الآية على رضا الزوجة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾، فكان الرضا شرطًا في الحل يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه، فإذا لم يتوافر الرضا لم يحل الأخذ[٢].

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٣].

دل منطوق الحديث على أن القتال في سبيل الله يثبت أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودل مفهوم الشرط المأخوذ من لفظ «مَن قاتل» أن من تجرَّد عن هذه الخصلة في القتال فليس في سبيل

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣١، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٤، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص٣٠٣ وما بعدها.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٤٩٣ ط: العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) رواه البخاري ٤/٢٠ (٢٨١٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٢ – ١٥١٣ (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الله، فتحصَّل من ذلك أن استحقاق الأجر الثابت للمجاهِد إنما يكون لمن قاتل لإعلاء كلمة الله[١].

٧- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٢] فقد دل منطوق الحديث على أن من اشترى طعامًا فإنه لا يملك أن يتصرف فيه بالبيع إلا بعد قبضه، ودل بمفهوم الشرط على أن من وُهِبَ له طعام جاز له أن يبيعه قبل قبضه كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله[٣].

٨- ومن التطبيقات التي ذكرها الشيعة الإمامية لهذه القاعدة ما جاء في الأثر: «إذا بلغ الماء كُرًّا[٤] لا ينجسه شيء»[٥] فقد دل هذا الأثر بطريق المنطوق: على أن الماء إذا بلغ مقداره كُرًّا فإنه لا يتأثر بملاقاة النجاسة، ودل بطريق مفهوم الشرط على أن الماء إذا لم يبلغ مقدار الكُرِّ فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة[٦].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المصفى لابن الوزير ص ٧١٦.

(٢) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦).

(٣) إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحي الولاتي الشنقيطي ص٩ ط: المطبعة التونسية ١٣٦٤هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٢٦.

(٤) قال الزبيدي: الكُرُّ بالضم مكيال لأهل العراق، ومنه حديث ابن سيرين: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسًا»، وفي رواية: «إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر»، والكر: ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، القفيز: ثماني مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، قال الأزهري: والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا، أو أربعون إردبًا بحساب أهل مصر. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٤/٣٠ ط: دار الهداية.

(٥) تهذيب الآثار الطبري برقم ٢٢٨٨.

(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ص ١٩٣، ١٩٤ ط: المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب.

رقم القاعدة: ٢١٤٥

نص القاعدة: مَفْهُومُ الصِّفَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مفهوم الصفة حجة معمول به[٢].

٢- تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عمَّا عداه[٣].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨ دار الحديث، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/٣ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩٠٦/٦، ٢٩٠٧ مكتبة الرشد، وفي معناها: «مفهوم الصفة معتبر» حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٦٦/٤ دار الفكر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥٤٠/٥ دار الفكر، و«مفهوم الصفة يؤخذ به» انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦ دار ابن كثير، الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والكاشف لذوي العقول ص ١٢٧ وهو قول لبعض الزيدية والمعتمد أن مفهوم الصفة ليس حجة كما سيأتي بيانه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤ ط/ الكويت، وفي معناها: «تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى» الإبهاج لابن السبكي ٣٧٠/١، و«تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة» نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١ دار الفكر، و«تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عمَّا لم يوصف بتلك الصفة» شرح البدخشي المسمى "مناهج العقول" على المنهاج للبيضاوي ٣١٧/١ دار الفكر.

٣- تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عمَّا عدا محل الصفة[١].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم الصفة ليس بحجة[٢]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٣]. (أصل).

٣- مفهوم العدد حجة[٤]. (قسيم).

٤- مفهوم الشرط حجة[٥]. (قسيم).

٥- مفهوم الغاية حجة[٦]. (قسيم).

٦- مفهوم الزمان والمكان حجة[٧]. (قسيم).

٧- الصفة تخصص العموم[٨].(مكملة).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩ مكتبة العبيكان.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٩١٣/٦، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، وفي معناها: «مفهوم الصفة لا يؤخذ به ولا يعمل عليه» إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٩٦، و«مفهوم الصفة بأنواعه ليس بحجة» شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، و«مفهوم الصفة غير معتبر» حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٥٣/٤ دار الفكر.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

المراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غاية، ولا عددًا، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك النعت النحوي، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»[(١)]، والمضاف، نحو: «سائمة الغنم»، والمضاف إليه، نحو: «مطل الغني ظلم»[(٢)]، والحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والظرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والجار والمجرور، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][(٣)].

والمقصود بمفهوم الصفة : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة»[(٤)]، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحائل[(٥)].

ومفاد القاعدة[(٦)] : أن تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات يدل على

---

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) رواه البخاري ٩٤/٣ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٩٧/٣ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، التقرير والتحبير ١٥٣/١، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٩/٣، المدخل لابن بدران ص٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٦) انظر في القاعدة وشرحها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٩/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، البرهان لإمام الحرمين ٣٠١/١، المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، روضة الناظر لابن قدامة=

نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى، وذلك كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[١]، فتقييد وجوب الزكاة، وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب في غير السائمة من المعلوفة، فالغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم؛ فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[٢].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور كما صرح به جماعة[٣]، ومن القائلين به: الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، والزيدية[٤]، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين[٥].

= ٧٩٣/٢، ٧٩٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣ وما بعدها، وص٢٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٤/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٠/١ وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٠٤/٣، التمهيد للإسنوي ص٣١١، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤ وما بعدها، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي ص١٣٣، التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٨/٣، مناهج العقول للبدخشي ٣١٧/١، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٦، إرشاد الفحول ص٥٩٦، المصفى لابن الوزير ص٧٠٧، ٧٠٨، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٥/١، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى٤٠١/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي١١٣/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٢- ٦٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٥٩٦.

(٤) في المثال الزيدية تقول إنه يعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة انظر: البحر الزخار ١٥٧/٣ ولكن الزيدية أرجح الأقوال عندهم أن مفهوم الصفة ليس حجة قال الأمير في إجابة السائل ص ٢٤٨: وقال بعدم الحجية مطلقًا جماعة من الأئمة وغيرهم من أهل البيت المنصور والإمام يحيى وقال: «وهو الذي عليه أئمة الزيدية» ونقل المهدي في شرح المعيار وهو منهاج الأصول لقوله: «الصحيح أنه لا يعمل به» فيراجع نسبة القول بمفهوم الصفة لهم، فالمعتمد من أقوالهم أنه ليس حجة، وقال بعضهم بالحجية، والمعتبر المعتمد. د محمد الوقشي.

(٥) انظر: نسبة هذا القول للقائلين به في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وبعض المالكية والشافعية كابن سريج، والقفال الشاشي، والقاضي الباقلاني، والغزالي في «المستصفى»[١]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي، ووافقهم الأخفش، وابن فارس، وابن جني من اللغويين[٢]، فقالوا: مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم.

وقال أبو عبد الله البصري: إنه حجة في ثلاث صور؛ **الأولى**: أن يكون الخطاب قد ورد مورد البيان، كالسائمة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه قد ورد بيانًا لآية الزكاة. **والثانية**: أن يكون واردًا مورد التعليم، أي: الابتداء بما لم يسبق حكمه لا مجملا، ولا مبينا، كحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»[٣]، فإن في رواية: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا»[٤]، مفهومه: أن السلعة إذا لم تكن قائمة لا تحالف. **والثالثة**: أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها، كما في حديث القلتين[٥]، فإن القُلَّة الواحدة داخلة تحت القلتين،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٩٧.

(٢) انظر: نسبة هذا القول للقائلين به في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) استشهد به الرفاعي الكبير في فتح العزيز (هامش المجموع) ٩/١٩٢ واللفظ له، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٦/٧١٢ (١٣٨٠) هذه رواية غريبة على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ورواه الطبراني في الكبير١٠/٧٢ (٩٩٨٧) عن محمد بن هشام المستملي عن عبد الرحمن بن صالح عن فضيل بن عياض عن منصور (بن المعتمر) عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا البيع»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣١ (١٣٢٢) رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول.

(٤) السابق.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، والدارقطني ١/٢١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، وأحمد ٨/٢١١، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، ٩/٢٢-٢٣ (٤٩٦١)، ١٠/١٠٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، وقال يحيى بن معين في التاريخ ١/٢١٧ (٤١٥٢): هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد.

أي: فلو لم يكن الحكم في الواحد مخالفًا؛ لما كان لذكر الاثنين فائدة[١].

وقوله هذا مبني على أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عمَّا سواه، كما أن المقصود بالاسم إنما هو تمييز المسمى به عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمن لم يسم به، فكذا تعليق الحكم بالصفة[٢]، والحق أن الدلالة على نفي الحكم عمَّا عدا الموصوف بالصفة في الصور التي ذكرها ليست آتية من تعليق الحكم بالوصف، بل من نواح أخرى، فالصورة الأولى والثانية أتى نفي الحكم فيهما من ناحية ورود الخطاب للبيان والتعليم فهو يفيد الحصر، وليس هذا مخصوصًا بالمقيد بالصفة، والصورة الثالثة أتى النفي فيها للقرينة، فإن الشيء إذا دخل في غيره وتعلق الحكم بالكل دخل الجزء مع الكل في نفي الحكم[٣].

وفصل إمام الحرمين في «البرهان» بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم فيكون حجة، نحو: «في الغنم السائمة زكاة»، فإن خفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وبين ما لا مناسبة فيه فلا يكون حجة، فقولنا: (الإنسان الأبيض ذو إرادة) لا يجوز ادعاء حجية مفهوم الصفة فيه، وأجيب عليه: بأن شرط المناسبة في العلل ليس متفقًا عليه، حتى تعلق الحكم عليها وجودًا وعدمًا[٤].

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٥٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٠٧، ٥٠٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٣١، ٣٢، التحبير للمرداوي ٢٩١٤، ٢٩١٥، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، إرشاد الفحول ص٥٩٧.

وفي رفع الحاجب ٣/٥٠٩: «وإنما جعل السائمة بيانًا لا تعليمًا؛ لأن الزكاة سبق وجوبها، بخلاف التحالف فإنه لم يسبق حكمه على قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان»، فالبيان ما تقدمه الحكم مجملا، والتعليم ما يرد واضحا لم يتقدمه شيء» اهـ.

(٢) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٣، ٩٤ دار ابن حزم.

(٣) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٤.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٠٩، ٣١٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٠٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، التحبير للمرداوي ٢٩٢٨، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، إرشاد الفحول ص٥٩٧، دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

ومحل الخلاف في مفهوم الصفة[١] : إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عمَّا عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة أخرى فلا يدل على النفي.

فمن الفائدة : أن يكون هذا التخصيص بالذكر جوابا لسؤال، كمن سأل عن سائمة الغنم، فإنَّ ذكر السوم والحالة هذه يكون للمطابقة بين السؤال والجواب.

أو يكون السوم هو الغالب، فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه، هذا هو المعروف، وإن خالف فيه بعضهم وقال: إن الغلبة لا تدفع كونه حجة.

أما عن علاقة قاعدتنا بالقواعد ذات العلاقة فيتضح بالآتي: أولاً قاعدة: «مفهوم الصفة ليس بحجة» تظهر القاعدة المخالفة لقاعدتنا هذه، وأما قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة» فهي أصل قاعدتنا، وقاعدتنا فرع عنها؛ لأن مفهوم الصفة أحد مفاهيم المخالفة، وأما القواعد: «مفهوم العدد حجة»، و«مفهوم الشرط حجة»، و«مفهوم الغاية حجة»، و«مفهوم الزمان والمكان حجة»، فإنها تعد قسيمًا لقاعدتنا، وموافقة لها؛ لأنها فروع للقاعدة الأصل «مفهوم المخالفة حجة»، كما أن قاعدتنا فرع لها كذلك.

وأما قاعدة : «الصفة تخصص العموم» فإنها مبنية على القول بحجية مفهوم الصفة، فمن قال: «مفهوم الصفة حجة» خصص العموم بالصفة، ومن لا فلا[٢].

---

(١) انظر: الإبهاج ١/٣٧١، نهاية السول للإسنوي ١/٣٢٠، والمدخل لابن بدران ص٢٥٩.

(٢) انظر: مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/٣٥٧.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة كل ما يدل لقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»؛ إذ قاعدتنا فرع عنها، ودليل الأصل دليل لفرعه، كما يدل لهذه القاعدة خاصة عدة أدلة، من العرف اللغوي، أو المعقول:

١- أما في العرف اللغوي، فمنه :

أ- أن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[١] أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لاسيما وقد صرح به في الحديث الإمام الشافعي - رضي الله عنه، وأبو عبيدة، والشافعي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم.

وكذلك يتبادر إلى الفهم من قولهم: (الميت اليهودي لا يبصر) أن الميت غير اليهودي يبصر، ولهذا يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه؛ لأن الميت أيًّا كان لا يبصر[٢].

ب- ومنه: أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر: كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، وهذا من المعلوم في لسان العرب[٣].

٢- وأما من المعقول، فوجوه، أظهرها :

أ- أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول تلك الصفة، فترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم، والأصل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، ٣٧٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٢، نهاية السول للإسنوي ١/٣٢١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٥، ٢٩١٦.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

عدم علة أخرى؛ لأنا لو جوزنا التعليل بعلتين فلا شك أن الأصل عدمه، وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف، وحينئذ فينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول[١].

ب- لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداها للزم منه مشاركة المسكوت للمنطوق في الحكم؛ لعدم واسطة بين الأمرين، ولا مشاركة بينهما في الحكم اتفاقًا[٢].

ج- أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة - صونا للكلام عن اللغو - وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عمَّا عداه؛ لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي[٣].

وحاصله: أنه لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء[٤].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

١- احتج جماعة من الفقهاء كالمالكية والشافعية، على أن ثمر النخل التي لم تُؤبّر للمشتري، بقوله ﷺ: «من باع نخلا قد أُبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[٥]، فإن مفهوم هذه الصفة: أن النخلة المبيعة

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤، نهاية السول ١/٣٢١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٠٥، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤.

(٤) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٧.

(٥) رواه البخاري في مواضع ٣/٦٧(٢٢٠٤)، ٣/١١٥ (٢٣٧٩)، ٣/١٨٩(٢٧١٦)، ٣/٧٨ (٢٢٠٣)، ٣/٧٨ (٢٢٠٦)، ومسلم ٣/١١٧٣ (١٥٤٣)(٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إن لم تكن قد أُبّرت فثمرتها للمشتري[١].

٢- احتج المالكية - أيضًا - على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»[٢]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها، فيكون وليّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها[٣].

٣- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومنطوق هذه الآية: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، أما مفهومها: فإنه منع تحرير رقبة كافرة؛ لأن تعليق الحكم بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، فالرقبة اسم ذات ولها صفتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو الإيمان؛ فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة.

٤- قال ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[٤]، فتقييد وجوب الزكاة وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب عن المعلوفة، فالغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم؛ فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة غير السائمة[٥]، عملا بمقتضى القاعدة.

---

(١) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٠، ١٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٤، ٩٥، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧.

(٢) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، القواعد لابن اللحام ص٣٥٧، المختصر لابن اللحام=

٥- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] يدل بمنطوقه على وجوب التَّبَيُّنِ في خبر الفاسق، وبمفهومه على عدم وجوب التبين في خبر العدل[١].

٦- قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢] يدل على أن ليّ من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه، ولا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره، حتى يجد ما يقضي؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه، عملا بمقتضى قاعدتنا التي تقضي بأن مفهوم الصفة حجة[٣].

ومثله: قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٤]؛ فإنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، فتخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه، وهو مقتضى قاعدتنا[٥].

٧- ذهب الشافعية إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ حيث خص المؤمنة بالذكر في قوله: «من فتياتكم

= ص١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٦/١.

(١) انظر: المستصفى ١٩٧/٢.

(٢) رواه أبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ -٣١٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، والنسائي في الكبرى ٨٩/٦ (٦٢٤٢)(٦٢٤٣)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧)، وأحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦)، ٢٠٦/٣٢، ٢١٥-٢١٦ (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣)، عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧٤/٢، ١٧٥ ط/ الهند، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١١/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧٤/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣، ٥٠٣.

المؤمنات»؛ فانتفى الحكم فيما عداها.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، وقالوا: النص ساكت عن غير المؤمنة، والسكوت لا دلالة له، ولكن غايته الدلالة على أن ما عداها يطلب حكمها من دليل آخر، والنصوص مفرقة بين الكتابية والكافرة، فالأولى يجوز نكاحها حرة كانت أم أمة، بخلاف الثانية[١].

٨- لو قال: (وقفت هذا على أولادي الفقراء)، فإن غير الفقراء لا يدخلون؛ عملا بمقتضى قاعدتنا؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥١، ١٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٠.
(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٣.

رقم القاعدة: ٢١٤٦

نص القاعدة: مَفهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم الغاية يحتج به[٢].

٢- مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[٣].

٣- الحكم إذا علق بغاية وحَدٍّ منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما[٤].

٤- التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٠٤/٢ المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا، وفي معناها: «مفهوم الغاية يؤخذ به» انظر: المصفى لابن الوزير ص٧٠٨، وفي معناها: «لا مانع من مفهوم الغاية» التحبير للمرداوي ٢٩٣٨/٦، و«يؤخذ بمفهوم الغاية» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٠٨/١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٧١/١، الدراري المضيئة للعلامة صلاح المهدي ٧٧/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٧٦، وفي معناها: «مد الحكم إلى غاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية» انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٨٧/٥، ٢٠٨٨.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٤٥/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠، وفي معناها: «التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٦٦/٣، و«تعليق الحكم على الغاية يدل على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية» إحكام الفصول للباجي ٥٢٩/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم الغاية غير معتبر[١]. (مخالفة).

٢- تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية[٢]. (مخالفة).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٣]. (أصل).

٤- مفهوم العدد حجة[٤]. (قسيم).

٥- مفهوم الصفة حجة[٥]. (قسيم).

٦- مفهوم الشرط حجة[٦]. (قسيم).

٧- مفهوم الزمان والمكان حجة[٧]. (قسيم).

٨- الغاية تخصص العموم[٨]. (مكملة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٧/٦.

(٢) إحكام الفصول للباجي ٥٢٩/٢.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى ١٥٩/١٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(الغاية): هي مدى الشيء، وأقصاه، ومنتهاه، وجمعها: غايات، وغاي[١].

وفرق بعضهم بين غاية الشيء والمدى، بأن: أصل الغاية الراية، وسميت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل: لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية، ومدى الشيء: ما بينه وبين غايته، ثم كثر ذلك حتى قيل للغاية مدى، كما يسمى الشيء باسم ما يقرب منه[٢].

ومفهوم الغاية : مد الحكم إلى غاية معينة بإلى أو حتى[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٤] : تقرر القاعدة أن تعليق الحكم ومده إلى

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٨٨، المصباح المنير للفيومي ٤٥٧/٢، لسان العرب لابن منظور ١٤٣/١٥، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٢١٤/١، المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح البعلي ص٢٦٨ المكتب الإسلامي، حاشية الخضري على ابن عقيل ٩/٢.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٨٢ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٣٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٨/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٣٤/٦، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٤) انظر في القاعدة وشرحها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٥/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٢٥، إحكام الفصول للباجي ٥٢٩/٢، المحصول للرازي ٦٦/٣، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٠/٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٠٨٧/٥ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٧/٢: ٧٦١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، ٩٦، تحفة المسؤول للرهوني ٣٥٥/٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٦/٤ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص ٣٥٩، التحبير للمرداوي ٢٩٣٤/٦ وما بعدها، فتح الغفار لابن نجيم ٥١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار٥٠٦/٣، ٥٠٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٠/١ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٧٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٤٩، ٢٥٠، إرشاد الفحول ص٦٠٠، المصفى لابن الوزير ص٧٠٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١١٥/١، ١١٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥،=

غاية معينة - بحتى، أو إلى، أو غيرهما مما يدل على الغاية - يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يفيد حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بعد نكاح زوج غيره.

هذا مقتضى القاعدة، وقد حكى جماعة الاتفاق عليه[١]، ونسبه المرداوي، وابن النجار، والشوكاني للجمهور[٢]، والآمدي، والطوفي لأكثر الفقهاء[٣]، وممن اختاره: الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري[٤].

وخالف في موضوع القاعدة أبو الوليد الباجي في «الإحكام»، والآمدي، وبعض الحنفية؛ تمسكًا بقولهم في نفي مفهوم المخالفة[٥]، فذهبوا إلى أن مفهوم الغاية غير حجة، وأن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، بل إن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي ولا إثبات، ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه.

ومما أشير به لهذا المذهب من القواعد ذات العلاقة، قاعدة: «مفهوم الغاية غير معتبر»[٦].

= دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١٢١ دار ابن حزم، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، إرشاد الفحول ص٦٠٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٠٨٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي٥٢٩/٢، الإحكام للآمدي١١٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٧/٦، وكذا قاعدة: «تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية» إحكام الفصول للباجي ٥٢٩/٢.

وحجتهم: أن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك[١].

ويجاب: بأن هذا حجة عليكم؛ لأن الشيء لا يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه، وقد أثبتموه بعد منتهاه وقبل مبدئه، بقولكم بأن الحكم بعد الغاية يرجع إلى ما كان قبل البداية[٢].

وذهب بعض الإمامية[٣] إلى التفصيل بين كون الغاية قيدًا للحكم، وبين كونها قيدًا للموضوع.

أما الأول: فهو إسناد المحمول إلى الموضوع، أي تقييد الجملة لا تقييد المفردات - كما في قوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)، فتدل على انتفاء الحكم عند حصول الغاية؛ لسبق فهم ذلك منها كما لا يخفى؛ لأن ارتفاع الحكم حينئذ مقتضى تقييد الحكم بالغاية، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية.

وأما الثاني: وهو كونها قيدًا للموضوع - مثل: سر من البصرة إلى الكوفة- فلا دلالة لها على أن ما بعد الغاية يخالف ويناقض ما قبلها في حكمه.

هذا: وإن ذهب الأكثرون إلى أن الغاية من قبيل المفهوم، فقد بالغ بعضهم فرفع دلالة مفهوم الغاية إلى مرتبة المنطوق؛ لأن تعليق الحكم بالغاية

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٣١، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٩، ٧٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٨٦، و٣/٥٥٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٦١.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٢٠٤، ٢٠٥ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، وكفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخراساني ص ٢٠٨، ٢٠٩، مناهج الوصول للخميني ٢/٢٢٠.

موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، وهي ليست كلامًا مستقلاً فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقدر فيه: حتى تنكح زوجًا غيره فتحل، والمضمر بمنزلة الملفوظ؛ لانسياق ذهن العارف له وتبادره إليه، فهو من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم[١].

قال الطوفي: «واعلم أن هذه المسألة محل نظر وتردد، فلا سبيل فيها إلى القطع بشيء، أما من حيث الظن، فالظاهر مع مثبتي مفهوم الغاية لغة وعرفًا» اهـ[٢].

ومن تتمة القول في قاعدتنا: الإشارة إلى خلاف الأصوليين في دخول الغاية في المغيا، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل تكون المرافق محلا للغسل؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

أحدهما: أنه داخل فيما قبله؛ فالمرافق تغسل.

وثانيها: لا يدخل ما بعد الغاية في المغيا؛ فلا تغسل المرافق هنا، وهو مذهب الشافعي، والجمهور.

وثالثها: أنه لا يدل على شيء؛ فنتوقف حتى يدل دليل من خارج، واختاره الآمدي.

ورابعها: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا، نحو: (بعتك التفاح إلى هذه الشجرة)، فينظر في تلك الشجرة أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ١/٣٣٧ المكتبة التجارية الكبرى، التقرير والتحبير ١/١١٧ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٩، ٧٦٠.

وخامسها: إن تميز عمَّا قبله بالحس، نحو: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسا؛ استمر ذلك الحكم على ما بعده، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

وسادسها: إن اقترن «بمِن»؛ لم يدخل، نحو: (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة)، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى «مع»[(١)].

ونشير إلى: أنه ربما ظن البعض بأن الخلاف في موضوع قاعدتنا هو نفسه الخلاف في دخول الغاية في المغيا، وليس كذلك، بل ذلك كلام في الغاية نفسها، والكلام في قاعدتنا فيما بعد الغاية، فمثلا: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيه ثلاث قضايا: غسل ما دون المرفق، وهو بالمنطوق، وغسل المرفق، وهو الخلاف في أن الغاية هل تدخل في المغيا؟ وعدم غسل ما بعد المرفق، وهو ما يوجبه مفهوم الغاية[(٢)].

كما أننا نشير في هذا السياق إلى القاعدة الأصولية المتناولة: «الغاية تخصص العموم»؛ حيث إنها مبنية على القول بحجية مفهوم الغاية، فمن قال: «مفهوم الغاية حجة» خصص العموم بالغاية، ومن لا فلا[(٣)].

---

(١) انظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٣، ٤٨٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٣١، ٢٦٣٢، المدخل لابن بدران ص٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨.

(٣) انظر: مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/٣٥٧.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الوضع اللغوي، ومما يدل لذلك:

١- أن معنى: (صوموا إلى أن تغيب الشمس): صوموا صومًا آخره غيبوبة الشمس، وهذا هو مفهوم الغاية، ولو قيل: (يجب صوم بعدها) لكان مغيب الشمس وسطًا للصوم لا آخرًا له، وهو خلاف المنطوق[١].

٢- أن الرجل إذا قال: (لا تعط زيدًا درهمًا حتى يقوم)، و(اضرب عمرًا حتى يتوب): فهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام، وترك الضرب عند التوبة؛ ولهذا يستقبح الاستفهام عنهما بعدهما، ولو لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما[٢].

أي: أنه لا يحسن الاستفهام عند إطلاق ما فيه مفهوم الغاية، وعليه فهو دليل على أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فلو قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره) لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجًا غيره، فما الحكم؟ وذلك لأن الحكم قد فهم، والسؤال عمَّا فهم تحصيل للحاصل[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- احتج المالكية على أن الغسل يجزئ عن الوضوء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإن مفهومه: إن

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٤٥، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٧، راجع: المحصول للرازي ٣/٦٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٧، إرشاد الفحول ص٦٠٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٩٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٨.

اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يفيد حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بعد نكاح زوج غيره، وهو حكم يخالف ما كان ثابتا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو الحرمة[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يفيد منع القتال بعد أداء الجزية، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حل قتالهم[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يفيد أنه لا صيام بعد دخول الليل، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو وجوب الصيام[٥].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٢٠٠، السيل الجرار للشوكاني ص ٤٢٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨.

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٢٥، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨.

٦- قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يفيد أنه لا غسل واجب بعد المرافق والكعبين، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو وجوب الغسل[١].

٧- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢] يفيد بمفهومه المخالف، وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه، فالحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو عدم وجوب الزكاة[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٥٧١/١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٥٠/٢ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٣٢٢/٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤٦/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣.

رقم القاعدة: ٢١٤٧

نص القاعدة: مَفْهُومُ الحَصْرِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب[٢].

٢- مفهوم الحصر يؤخذ به[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أعم).

٢- مفهوم الحصر لا يؤخذ به[٥]. (مخالفة).

٣- إنما تفيد الحصر[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٤، ٦٥.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٧٩/٢ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

(٣) المصفى لابن الوزير ص٧٠٩.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع ٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[١]. (أخص).

شرح القاعدة:

لما كان مفهوم المخالفة مُنْبثقًا من تعليق حكم المذكور في النَّظْم على قيد معتبر، وكانت القيود التي تُعَلَّق عليها الأحكام متعددة متغايرة كان مفهوم المخالفة أنواعًا متعددة[٢]، ومنها مفهوم الحصر.

و(**الحصر**) **لغة**: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْييقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[٣]، قال ابن فارس: «(الحاء والصاد والراء) أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»[٤] ولا يَبْعُدُ استخدام الأصوليين للحصر عن المعنى اللغوي؛ حيث إن مفهوم الحصر يُثبِتُ نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بواسطة إحدى أدوات الحصر، ولا شك أن إثبات نقيضِ الحكم متضمِّن المنع من إثبات نفس الحكم.

والقول بحجية مفهوم الحصر على وجه الإجمال هو قول جمهور الأصوليين[٥]، حتى إن أكثر المنكرين لمفهوم المخالفة كالحنفية[٦] أثبتوا دلالة

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٦/٤ ط: الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: منتهى السول للآمدي ص٣٢٨ وما بعدها ط: دار الكتب العلمية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٣٦٠ ط: مكتبة وهبة.

(٣) انظر: مختار الصحاح مادة: (ح ص ر).

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة: (ح ص ر).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الثانية، ١٤١٤هـ.

(٦) نَسب بعضُ الأصوليين - منهم الآمدي في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول - إلى الحنفية رفض الأخذ بدلالة الحصر وهذه النسبة معارضة بما قرَّره الكمال بن الهمام - وهو من كبار أصوليي الحنفية - في التحرير من أن الحنفية يأخذون بدلالة الحصر، على أنها من باب المنطوق لا المفهوم، وتابع الكمالَ على ذلك ابن أمير الحاج - وهو من علماء الحنفية - في شرحه على التحرير، قال ابن أمير الحاج بعد أن ساق مثالا على أخذ الحنفية بدلالة الحصر: «وهذا يفيد بأنهم قائلون بأن الحصر يدل على النفي عن الغير»، ثم يُتبع ذلك بقوله: «وحاصل هذا تضعيف نسبة نفي دلالة الحصر على النفي إلى الحنفية، لأن كلامهم مشحون باعتباره». =

الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور لا من باب مفهوم المخالفة وإنما من باب المنطوق، يقول ابن أمير الحاج: «وهو أي كل منهما - دلالة الاستثناء والحصر - عندنا عبارة ومنطوق إلا في حصر اللام والتقديم»[١]، وأخْذُ الحنفية بدلالة الحصر باعتبارها من المنطوق يتسق مع منهجهم في إنكار مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

وأنواع الحصر باعتبار طرقه - أو صيغه[٢] - متعددة قد اختلف الأصوليون والبيانيون في عدِّها، كما اختلفوا أيضًا في ترتيبها من حيث القوة والضعف، وأهم هذه الأنواع: «الاستثناء، وإنما، والتعريف، وضمير الفصل، والتقديم»، وبعض الأصوليين يَفْصِل بين تلك الأنواع بحيث يجعل كلَّ نوع منها قِسْمًا مستقلاً من أقسام مفهوم المخالفة، كما فعل الآمدي[٣]، وبعضهم يتناولها تابعةً لمفهوم الحصر، كما فعل الزركشي[٤].

وأول أنواع الحصر وأقواها: الاستثناء[٥]، وهو على صورتين، الاستثناء من الإثبات، والاستثناء من النفي، فمثال استفادة الحصر من الصورة الأولى قولنا: (حضر الطلاب إلا محمدًا)، فالأقرب إلى الفهم في هذه الحالة: أننا حصرنا نقيض حكمِ ما قبل الأداة (عدم الحضور) فيما بعد الأداة (محمد)،

= انظر: الإحكام للآمدي ١٤١/٣ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٩/١، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ٢٤٨ ط: مكتبة وهبة.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٩/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨١/٥.

(٣) قسَّم الآمدي مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام ذكر من بينها: مفهوم إنما، ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر، ومفهوم الاستثناء.
انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨١/٥.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ص٤٦١ ط: السنة المحمدية.

ومثال استفادة الحصر من الصورة الثانية قولنا: (ما حضر إلا محمد)، فقد حصرنا الحكم الذي قبل الأداة (الحضور) فيما بعد الأداة (محمد)[١]، ففي كلتا صورتي الاستثناء تكون الأداة مُخْرِجة ما بعدها مما قبلها، وكل شي خرج من نقيض وجب دخوله في النقيض الآخَر، وبذلك يتبين أن الحصر بالاستثناء يثبت نقيض حكم المنطوقِ للمسكوت عنه.

وهذا النوع من أنواع الحصر قال به جمهور الأصوليين[٢]، بل ارتفع به بعضهم إلى مرتبة المنطوق[٣].

النوع الثاني: الحصر بإنما، وإذا كان جمهور أهل العلم على أن «إنما» مركبة من «إن» و«ما»، فإن بينهم منازعة في نوع «ما» بعد اتفاقهم على أنها غير موصولة، فمنهم من ذهب إلى أنها نافية – وهم الجمهور - وبناء عليه قالوا بإفادتها الحصر، ومنهم من ذهب إلى أنها زائدة؛ وبناء عليه قالوا بأنها لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات وحدَه[٤].

والمثبتون للحصر بإنما اختلفوا بعد ذلك في إفادتها لنفي الحكم عن غير المذكور: هل ذلك من باب المنطوق أم المفهوم؟ فذهب بعض الأصوليين كأبي

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٥١، ٣/١٤٣، ١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، وعروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ٢/١٩١، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص ٣٦١.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٦/٤٥٤، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٢١١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٨، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ١/٣٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٠، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٠٤، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ لخليفة بابكر الحسن ص ٢٤٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٣٤، الإحكام للآمدي ٣/١٤٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٣٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٤، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٣٦١.

الخطاب[١]، وابن قدامة[٢] من الحنابلة، وبعض الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] إلى أن ذلك من باب المنطوق[٥]، وذهب أكثر الأصوليين[٦] إلى أن دلالة «إنما» على نفي الحكم عن غير المحصور فيه من باب دلالة المفهوم لا المنطوق، وأن مفهومها أضعف من مفهوم النفي والإثبات الذي تقدمها، وما يُقال في «إنما» مكسورة الهمزة يُقال أيضًا في «أنما» مفتوحة الهمزة[٧]؛ لأن «أنَّ» المفتوحة فرعُ «إنَّ» المكسورة، وما ثبت للأصل يثبت للفرع، ومما اجتمع فيه الاثنان قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ [فصلت: ٦][٨].

النوع الثالث: الحصر بالتعريف، وهو الإشارة إلى أن مدلول اللفظ معلوم متعين حاضر في ذهن السامع[٩]، وقد نص الغزالي على أن الحصر بالتعريف يُلْحق بالحصر بـ«إنما»، وإن كان دونه في القوة قال في المستصفى: «وعندنا أن

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٢٣.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٧١.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٣٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/١٤١.

(٥) العدة لأبي يعلى ١/٢٠٥، القواعد لابن اللحام ص١٣٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٢.

(٦) المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٣٥.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٤٠، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٨، مغني اللبيب لابن هشام ١/٣٠٨.

(٨) وردت هذه الآية في سياق الرد على الكافرين في دعواهم أنهم لا يفهمون عنه ﷺ، فأمره الله تعالى أن يقرر لهم أنه بشر مثلهم، وليس مَلَكًا أو جنًّا لا يمكنهم الفهم عنه، وأنه يدعوهم إلى أمرٍ ليس غريبًا على فِطَرهم فجاء قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ قاصرًا رسولَ الله ﷺ على صفة البشرية، ونافيًا عنه ما يناقضُها فيمنع الفهم عنه، فهو قصر إضافي لقلب دعواهم، وجاء قوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ على نهج قصر موصوف على صفة قصرًا إضافيًّا للقلب، أي: ما إلهكم الحق إلا إله واحد، وليس متعددًا كما تعتقدون، فاستقيموا إليه وتخلوا عمَّا تعمدون إليه من آلهة باطلة، واستغفروه وحده مما أنتم عليه من شِرك وسوء عمل وويل للمشركين.
البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٠، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص ٣٦١.

(٩) حاشية السيد الشريف على الكشاف ١/٥٠ ط: مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ.

هذا – أي الحصر بالتعريف – يلحق بقوله «إنما»، وإن كان دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر أيضًا»[١]، وللحصر بالتعريف عند البلاغيين صور عِدَّة تناول الأصوليون منها: التعريف بأل، والتعريف بالإضافة، ومثال الحصر بالتعريف قولنا: (العالِم زيد)، فتعريف كلمة «العالِم» حَصَر العِلْم (المبتدأ) في زيد (الخبر).

النوع الرابع: الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] فلفظ الجلالة مبتدأ والولي خبر، وقد فُصل بينهما بضمير الفصل (هو)؛ فأفاد ذلك حصر الخبر (الولي) في المبتدأ (الله)، ومفهوم المخالفة هنا معناه: فغير الله ليس بولي، أي ناصر[٣].

النوع الخامس: الحصر بالتقديم، أي تقديم المعمولات على عواملها، كتقديم المفعول أو الجار والمجرور على الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، ويدخل في ذلك أيضًا تقديم الخبر على المبتدأ؛ فإن الخبر معمول للمبتدأ على الصحيح، كما نصَّ عليه الزركشي[٤]، وقد أنكر بعض الأصوليين كالسبكي كون التقديم مفيدًا للحصر وجعَله مفيدًا للاختصاص،

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢٧١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ومعنى الفصل: أن الضمير فصل بين كون ما بعده نعتًا وكونه خبرًا، لأنك إذا قلت: (زيد القائم) جاز أن يتوهم السامع كون «القائم» صفة فينتظر الخبر، فإذا أتيت بضمير الفصل تعيَّن كون ما بعده خبرًا لا صفة، والفصل هو اصطلاح البصريين، والكوفيون يسمونه (عمادًا)؛ تشبيهًا له بالعماد الذي يحفظ البيت عن السقوط، فكأن هذا الضمير يحفظ ما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية.
انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ٢/٥٠٢.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣٢٩، التحبير للمرداوي ٦/٣٥٦٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٩٣ ط: دار الكتبي.

وفرَّق بين الاختصاص والحصر[١]، والجمهور على عدم التفرقة بينهما[٢].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على القول بحجية مفهوم الحصر: أن هذا المفهوم هل يُنسخ أو لا؟ وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين: **القول الأول**: أنه يجوز نسخ مفهوم الحصر دون نسخ أصله (المنطوق)، وهو قول الجمهور، **والقول الثاني**: أنه لا يجوز نسخ مفهوم الحصر إلا بنسخ أصله[٣].

ومثال ذلك، على مذهب الجمهور: حديث: «إنما الماء من الماء»[٤]، فمنطوقه أن الغسل يجب بالإنزال، ومفهوم الحصر فيه يقضي بعدم وجوب الغسل بدون الإنزال حتى لو حصل التقاء الختانين، وقد نسخ هذا المفهوم ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٥].

---

(١) ووجه الفرق عند السبكي ومن معه: أن الاختصاص يدلُّ على اشتراك شيئين في أمر عام ثم انفراد أحدهما بمعنى زائد يفصله عن غيره)، مثل (ضربتُ زيدًا)، فإنه أخص من قولك: (الضرب)، فكلاهما اشترك في معنى عام وهو الضرب، أما قولك: (ضربتُ زيدًا) فإنه اختص أولا بالإخبار بالمعنى العام وهو الضرب، ثم اختص ثانيًا بأن هذا الضرب وقع منك، ثم اختص ثالثًا بأن هذا الضرب وقع على زيد، وهذه المعاني الثلاثة قد يَقصدُها المتكلم على السواء، وقد يترجح قصده لبعضها على بعض، ويُعرف ذلك بأن ننظر إلى ما ابتدأ به كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فقد يبدأ كلامه بـ (زيدًا) وقد يبدؤه بـ (ضربتُ)، ومما سبق يُعلم أن الاختصاص – عند السبكي – ليس فيه تَعرُّضٌ لنفي الحكم عن غير المذكور، بخلاف الحصر؛ فإن معناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور، وقد أجابوا عن إفادة الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] للحصر بأن ذلك مستفاد من أمر خارج لا من نفس اللفظ، وهذا الأمر: هو العلم بأنه لا يُعبد غير الله ولا يستعان غيره.

انظر: فتاوى السبكي ١/١٢، ١٣ ط: دار المعارف، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٥٧ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٧، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص٣٩٤.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٢٥، الإحكام للآمدي ٣/٢٤٦.

(٤) رواه مسلم ١/٢٦٩ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ١/٢٧١ (٣٤٩)، والترمذي واللفظ له ١/١٨٠ (١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

أدلة القاعدة :

تتعدد أدلة هذه القاعدة بتعدد كل نوع من أنواع الحصر سالفة الذكر، إلا أنه يمكن ردها إلى:

١- نقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب.

٢- التبادر إلى الفهم، فمثلا في إثبات حجية مفهوم الحصر ب«إنما»، استدل بعض الأصوليين بما تبادر إلى فهم ابن عباس، رضي الله عنهما، حينما فهم من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[١] حصر الربا في النسيئة؛ فقال بناء على ذلك بإباحة ربا الفضل، وخالفه الصحابة بدليل يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يخالفوه في فهمه الحصر من «إنما»[٢].

٣- أن الحصر بأنواعه يفيد إثبات الحكم للمذكور وحصره فيه، وهذا الحصر يتضمن بالضرورة نفي الحكم عن غير المذكور، والمحل إذا انتفى عنه شيء ثبت له نقيضه؛ فإذا انتفى الحكم عن غير المذكور فقد ثبت له نقيض الحكم، وهذا عين مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الحنابلة[٤] والشافعية[٥] إلى أنه يتعين افتتاح الصلاة والخروج

---

(١) رواه مسلم ١٢١٨/٣ (١٥٩٦)/(١٠٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/٣، الضياء اللامع لحلولو١٣٣/٢ط: مكتبة الرشد، التحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦، ٢٩٥٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٧/٢.

(٥) الحاوي للماوردي ٩٦/٢.

منها بلفظي التكبير (الله أكبر) والتسليم (السلام عليكم)، وقد احتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]، فتقديم الخبر (تحريمها وتحليلها) على المبتدأ (التكبير، والتسليم) أفاد حَصْر الدخول في الصلاة على التكبير، وحَصْر الخروج منها على التسليم، ومفهوم المخالفة من هذا الحصر أن لا يُخرَج من الصلاة خروجًا مشروعًا بغير هذين اللفظين لمن قدر عليهما.

وهناك وجه آخر للحصر في هذا المثال، وهو الحصر عن طريق التعريف بالإضافة، وبيان ذلك: أن لفظ (تحريمها) مصدر معرف بالإضافة إلى الضمير فأفاد ذلك حصر تحريم الصلاة في التكبير، ومثله يقال في لفظ (تحليلها التسليم)[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، دلَّت الآية بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف المذكورة، ودلَّت بمفهومها على نفي استحقاق غير المذكورين عن طريق مفهوم الحصر بـ«إنما»، والمعنى: أن غير هؤلاء المحصورين لا تحل لهم الزكاة[٣].

٣- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، دل الحديث بمنطوقه على

---

(١) رواه أبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩) (٦٢) (٦١٨)، والترمذي ١/٨-٩ (٣)، وابن ماجه١/١٠١(٢٧٥)، وأحمد ٢/٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦) (١٠٧٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥٩، ٤٦٠ ط: السنة المحمدية.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٤) رواه البخاري ١/٦، ٢٠ (١) (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧ (٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠)، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥)، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حصر المعتبر من الأعمال في المنوي فقط، ودل بمفهومه المخالف على عدم اعتبار غير المنوي من الأعمال، وذلك عن طريق مفهوم الحصر بإنما، والمعنى كما قال النووي: «لا يُعْتَد بالأعمال دون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وسائر العبادات»[١].

٤- اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة بسبب الشركة في العقار، واختلفوا في ثبوتها بسبب الجوار، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك، فما لم يكن الجار شريكًا فلا شفعة له، ومما استدلوا به على ذلك حديث: «الشفعة فيما لم يقسم»[٢]؛ فقد دل الحديث بمنطوقه على أن الشفعة تكون فيما لم يُقسم، أي: العقار المشترك قبل قسمته بين الشريكين، ودل بمفهوم الحصر عن طريق التعريف على أن ما لم يكن محلاً للشركة فلا شفعة فيه، فتعريف لفظ الشفعة (المبتدأ) حصرَه في الخبر؛ وبناء على ذلك الحصر فالشفعة لا تثبت بسبب الجوار[٣].

٥- اختلف الفقهاء في ردِّ اليمين على المدَّعِي إذا لم تكن له بينة ونكل المدَّعَى عليه - أي رفض أن يحلف - فذهب الحنفية إلى أنه يُقضى على المدَّعى عليه بمجرد نكوله، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، مستدلين على ذلك بأن قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٤]؛ قد حصر اليمين في جنس المدعى

---

(١) شرح الأربعين النووية ١/٦.

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٦/٩٤ (٦٢٦١)، ١٠/٣٦٨ (١١٧٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٣٤ (٢٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٤٧، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٣٨٦.

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٣/٦٢٦ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص=

عليه، فلم يبق يمين على المدعي[١].

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جنين الحيوان المأكول اللحم يعد مذكى بذكاة أمه - ما لم يعلم أن موته كان قبل ذكاة أمه[٢] - لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣]؛ حيث اشتمل هذا الحديث على نوع من أنواع الحصر، وهو الحصر بتعريف الجزأين (المبتدأ والخبر)، وقد حصل التعريف هنا بالإضافة فلفظ «ذكاة» الأولى مبتدأ، ولفظ «ذكاة» الثانية خبر مرفوع، وتعريف كل من المبتدأ والخبر بالإضافة أفاد حصر المبتدأ في الخبر[٤]، وهذا يقتضي أن تذكية الأم بالذبح تغني عن ذبح الجنين، قال القرافي: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ فلا يُحْوِج إلى ذكاة أخرى، ومعنى الكلام: أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه[٥].

عبد الله هاشم

* * *

= رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال وقد رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٠/٧ ط: الميمنية.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥١٥/١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الموسوعة الفقهية ١٥٦/٥، ١٥٧.

(٣) رواه أحمد ٤٤٢/١٧ (١١٣٤٣)، وأبو داود ٣٧٤/٣ (٢٨٢٠)، والترمذي ٧٢/٤-٧٣ (١٤٧٦)، وابن ماجه ١٠٩٧/٢ (٣١٩٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧.

(٥) الفروق للقرافي ٤٢/٢.

رقم القاعدة: ٢١٤٨

نص القاعدة: مَفْهُومُ العَدَدِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم العدد معتبر[٢].

٢- العدد له مفهوم معتبر[٣].

٣- الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه[٤].

٤- مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "مفهوم العدد مفهوم صحيح" مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/١٣ دار الوفاء، كافل الطبري ص ٢٨٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٦ دار الفكر، فتح الغفار لابن نجيم ٥٢/٢ ط/ الحلبي، حاشية الطحطاوي ١٢٠/١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٣١/٥ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وفي معناها: "يثبت مفهوم العدد" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١/٢٦٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٦.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٦/١ دار الكتب العلمية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١/٤ ط/ الكويت، إرشاد الفحول ص٥٩٩ دار ابن كثير، وفي معناها: «تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أم ناقصًا» الإبهاج لابن السبكي ٣٨١/١ دار الكتب العلمية.

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم العدد ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٢]. (أصل).

٣- مفهوم الصفة حجة[٣]. (قسيم).

٤- مفهوم الشرط حجة[٤]. (قسيم).

٥- مفهوم الزمان والمكان حجة[٥]. (قسيم).

٦- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص[٦]. (مكملة).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، فتح الباري لابن حجر ٣٣٧/١٠، الجوهر النقي لابن التركماني ١٨٠/٣ دار الفكر، وفي معناها: «قصر الحكم على العدد لا يدل عمًّا زاد أو نقص إلا لدليل منفصل» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٣١/٢، و«قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عمًّا زاد أو نقص إلا بدليل منفصل» الإبهاج لابن السبكي ٣٨١/١، و«تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أم ناقصًا» الإبهاج لابن السبكي ٣٨١/١، و«مفهوم العدد لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا» البحر المحيط للزركشي ٤١/٤، و«مفهوم العدد غير معتبر» الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لعبد الرؤوف المناوي ١٦٦/١ دار العاصمة بالرياض.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى ١٥٩/١٦، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٩٩/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٩٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا[١]، كقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٢].

والقاعدة[٣] تقرر أن تقييد الحكم وتعليقه بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأعداد، سواء كان هذا الغير من الأعداد زيادة أو نقصًا، ففي المثال السابق: تقييد غسل الإناء بالسبع يدل على انتفاء ما زاد عليها، وكذا انتفاء ما نقص عنها.

ومقتضى القاعدة هو ما نقله جماعة عن نص الشافعي[٤]، وآخرون عن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤١/٤.

(٢) رواه البخاري ٤٥/١ (١٧٢)، ومسلم ٢٣٤/١(٢٧٩)/(٩١) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: في القاعدة وشرحها المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٦/١، ١٤٨، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، إحكام الفصول للباجي ٥٢٥/٢، المحصول للرازي ١٢٩/٢، الإحكام للآمدي ١١٧/٣ دار الصميعي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٨/٢، ٧٧١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٠٩٢/٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، الإبهاج لابن السبكي ٣٨١/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٣١/٣، تحفة المسؤول للرهوني ٣٤٤/٣ وما بعدها، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٣٦٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١/٤ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، ٣٦٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩٤٠/٦، فتح الغفار لابن نجيم ٥١/٢، ٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، ٥٠٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٠/١ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٧٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٥٠، إرشاد الفحول ص٥٩٩، المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١١٩/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٩١/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٤، دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١١٠ دار ابن حزم.

(٤) منهم: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والماوردي، على ما ذكره وغيره، انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٥٣٢/٣، الإبهاج ٣٨١/١، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، البحر المحيط ٤١/٤، التحبير للمرداوي ١٩٤١/٦.

الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، وداود الظاهري، وعليه بعض الشافعية كأبي حامد الإسفراييني، وابن السمعاني، وابن الصباغ في «العدة»[١]، وحكاه الإسنوي في «التمهيد» عن الجمهور[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا بأن مفهوم العدد غير حجة، وأن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل على نفيه عن غير هذا العدد، سواء كان ذلك الغير زائدًا أو ناقصًا، فالعدد في الحديث السابق - مثلا - لا مفهوم له[٣]، ويدل لهذا القول من القواعد ذات العلاقة قاعدة: «مفهوم العدد ليس بحجة».

وممن قال بهذا الباقلاني، وإمام الحرمين، والبيضاوي، ونسب أيضًا للحنفية، والمعتزلة، والأشعرية[٤]، وصرح جماعة بأنه قول المانعين من مفهوم الصفة؛ بناء على أن مقدار الشيء صفته، فالعدد فرد من أفراده[٥].

ومما احتج به هؤلاء: أن الأعداد وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها، إلا أن ذلك لا يوجب اختلافها في الأحكام؛ لأن اشتراك المختلفات في حكم واحد غير ممتنع، وما دام الأمر كذلك فلا يكون تخصيص الحكم بعدد معين موجبًا لنفي الحكم عن غيره من الأعداد، حتى يكون اللفظ دالاً على ذلك[٦].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٠، إرشاد الفحول ص ٥٩٩.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٧.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٨١، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤١.

(٥) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٤، إرشاد الفحول ص٥٩٩.

(٦) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٩١.

واختار الفخر الرازي رأيًا وسطًا بين الرأيين السابقين، وهو تفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري، ونبه عليه الآمدي، والهندي، وحاصل هذا التفصيل: أن تخصيص وقصر الحكم بعدد معين لا يدل بذاته - أي بقطع النظر عن القرائن الخارجية - على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم، ولا في الناقص عنه، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في الزائد أو في الناقص[1]، ويدل له من القواعد ذات العلاقة قاعدة: «قصر الحكم على العدد لا يدل عمَّا زاد أو نقص إلا لدليل منفصل».

وتجدر الإشارة إلى أن محل الخلاف في هذه القاعدة: في عدد لم يقصد به التكثير، كالألف، والسبعين، ونحوهما مما تستعمله العرب في لغتها للمبالغة، فهذا لا يدل بمجرده على التحديد[2].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٤٦، ١٤٨، المحصول للرازي ٢/١٢٩، الإحكام للآمدي ٣/١١٧، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٥/٢٠٩٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣٢، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١.

ويتبين ذلك من التالي: أ- إذا كان العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم؛ اقتضى ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص، مثاله: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»، فقد قيد فيه الحكم الذي هو نفي النجاسة والخبث بعدد معين، وهذا العدد وهو بلوغ الماء قلتين علة للحكم، فيقتضي ذلك ثبوت الحكم، وهو نفي الخبث في العدد الزائد عن القلتين، كما يقتضي بإثبات الحكم فيما نقص عن القلتين؛ لذهاب العلة.

ب- قد يكون الحكم المقيد بالعدد من قبيل التحريم أو الكراهة، وهنا يثبت الحكم الذي قيد بالعدد في العدد الزائد، وأما في العدد الناقص، فيكون مسكوتًا عنه.

فتحريم جلد القاذف مائة جلدة يقضي بتحريم جلده أكثر من المائة بطريق الأولى، وأما جلده أقل من مائة فحكمه لا يدرى من اللفظ، بل هو مسكوت عنه.

ج- قد يكون الحكم المقيد به إيجابًا أو ندبًا أو إباحة، وفي هذه الحالة يثبت الحكم في العدد الناقص، وأما الزائد فإنه مسكوت عنه، ولا يعلم من اللفظ.

فإيجاب خمس صلوات يدل على إيجاب الأربعة، والثلاثة، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمسة؛ لأنه مسكوت عنه. انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٩٢، ٩٣.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢، ٤٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٢.

وصرح بعضهم بأن محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه كاثنين وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجه، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[١]، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد، والفرق بين ما ذكر فيه العدد وبين ما ذكر فيه المعدود: أن العدد يشبه مفهوم الصفة، والمعدود يشبه مفهوم اللقب[٢].

قال الطوفي: «تحقيق الكلام في مفهوم العدد: أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأَوْلى، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه ما هو بضد ذلك.

فالأول: كقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]، دل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث، ولم يدل على ذلك فيما دون القلتين.

والمثال الثاني: إذا قيل اجلدوا الزاني مائة جلدة، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد؛ لدخوله في المائة بالتضمن، ولم يدل على الزيادة على المائة، فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى - كالناقص عن القلتين، والزائد عن مائة سوط - هو محل النزاع في مفهوم

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٦ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ٢/١٠٧٣، ١١٠٣(٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٦٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انتهى، رواه البيهقي في الكبرى ١/٢٥٤ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣٢، الإبهاج ١/٣٨٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٤، ٢٩٤٥.

(٣) رواه أحمد ٨/٢١١(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

العدد؛ لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة؛ فلا يتجه فيه الخلاف، والله تعالى أعلم» اهـ[١].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قال ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين»[٢]، فقد فهم ﷺ من الآية أن نفي المغفرة مقيد بالسبعين فقط، لكنه إن زاد العدد على السبعين فقد انتفى الحكم وهو عدم المغفرة، وجاء بدله حكم آخر وهو المغفرة؛ ولذلك قال: لأزيدن على السبعين، فيكون تخصيص الحكم بعدد معين دالا على نفي الحكم عن غير هذا العدد المعين، وهو المدعَى.

ولا يقال: بأن هذا الحديث ضعيف، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فهمه ذلك من الآية، والمقصود من الآية إنما هو المبالغة في اليأس وقطع الأطماع عن المغفرة؛ لأن الحديث قد ورد في البخاري ومسلم، فالقول بضعفه باطل، كما أن قولكم بأن العدد قد ورد على سبيل المبالغة، فإنه لا يسلم من كل وجه؛ إذ إن العرب تستعمله في المبالغة وغيره[٣].

٢- أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد، أو ما نقص عنه، كما ثبت في العدد المذكور؛ لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، كما لا يجوز أن يخلو ذكر الصفة والشرط والغاية عن الفائدة، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عمَّا عـدا العدد المقيد به.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٧١.

(٢) رواه البخاري ٦/٦٧- ٦٨ (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/١٨٦٥، ٢١٤١ (٢٤٠٠) (٢٧٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٩٥ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٩١، ٩٢.

والأمة قد عقلت -مثلا- من تحديد حد القذف بثمانين جلدة نفي وجوب الزيادة، كما عقلت حرمة النقص عن هذا العدد، ولو لم يكن مفهوم العدد حجة؛ لما فهمت هذا[١].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأن تخصيص الحكم فيها بعدد معين يدل على نفي الزيادة عمَّا وراءه، وكذا يدل على عدم جواز النقصان عنه، وكذا يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

١- احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٢] على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فالعدد هنا له مفهوم[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإنه يدل بمفهومه أن القاذف لا يجلد زيادة على ثمانين، كما لا ينقص عنها[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٠٩٩/٥، ٢١٠٠.

(٢) سبق تخريجه في الشرح.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١٨/١، روضة الطالبين للنووي ١٣١/١، المجموع للنووي ٨٦/١، ١١١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

(٤) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٤٣٢/١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٠/١.

وهو يدل بمنطوقه على أن الزانية والزاني يجلدان مائة، ويدل بمفهومه على أنه لا يزاد على المائة، كما لا ينقص عنها.

٤- قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وهو يدل بمنطوقه على أن المظاهر يطعم ستين مسكينًا عند عدم القدرة على صيام شهرين، ويدل بمفهومه على أنه لا يجوز له إطعام أقل أو أكثر من ستين مسكينًا في الكفارة.

٥- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] جُعل مخصصًا لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ حيث ورد قوله هذا بعد ذكر المحرمات من النساء، والأصل عدم دليل آخر، فالآية الأخيرة هذه عامة في غير المحرمات، ثم وردت الآية الأولى مخصصة لهذا العموم، بعدد معين لا يجوز الزيادة عنه؛ فأفاد بأن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على نفي الزيادة عمَّا وراءه[١].

٦- قال ﷺ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلا»[٢]، وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على أنه يجب الوضوء من ثلاث قطرات من الدم؛ أخذًا بمفهوم العدد، وقالوا: الحديث دل بمنطوقه على أن القطرة والقطرتين لا يجب منهما الوضوء، ودل بمفهومه أن الثلاث وما فوقها يجب منها الوضوء[٣].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٩٩.

(٢) رواه الدارقطني ١/١٥٧(٢٨) (٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر:روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/١٣٥، ١٣٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص عمر الغرنوي الحنفي ص٢٢ مكتبة الإمام أبي حنيفة، فيض القدير للمناوي ٥/٣٧٤.

٧- قال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا»[١]، وهو يدل بمنطوقه على وجوب السبع، وبمفهومه على أنه لا ينقص عنها[٢].

٨- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيد بشهيدين وهو المنطوق؛ فدل بمفهومه على أن الشهيد الواحد لا يكفي[٣].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنه:

١- إذا قال لوكيله: (بع ثوبي بمائة)، ولم ينهَهُ عن الزيادة فباع بأكثر: لم يصح، في وجه للشافعية؛ بناء على أن مفهوم العدد حجة، وكما لو نهاه عن الزيادة، لا سيما أنه لا يصدق عليه أيضًا أنه باع بمائة[٤].

٢- إذا قال: (أوصيت لزيد بمائة درهم)، ثم قال: (أوصيت له بخمسين)، فوجهان للشافعية: أشبههما - كما قاله الرافعي، وهو الأصح في الروضة - ليس له إلا خمسون ولا يجمع بينهما؛ لأن آخر الأمرين الخمسين، فالخمسون ألغت ما قبلها، ومفهوم العدد حجة، فينتفي ما زاد على الخمسين، وكذلك لو عكس فقال: (أوصيت له بخمسين) ثم أوصى بمائة، فليس له إلا الموصى به آخرًا وهو المائة[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) سبق تخريجه في الشرح.
(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٥٢٥.
(٣)انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣١.
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٨.
(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٩.

رقم القاعدة: ٢١٤٩

نص القاعدة: مَفْهُومُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ حُجَّةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مفهوم الظرف زمانًا ومكانًا حجة[٢].

٢- ظرف الزمان والمكان حجة[٣].

٣- مفهوم الظرف حجة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم الزمان والمكان ليس حجة[٥]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥/٤ ط/ الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤ دار ابن كثير.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٢٥٢/١ دار الفكر.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٢/٣.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩١٢/٦، ٢٩١٣ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، البحر المحيط للزركشي ٤٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤.

(٦) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- مفهوم الصفة حجة[١]. (أصل).

٤- مفهوم الشرط حجة[٢]. (قسيم).

٥- مفهوم العدد حجة[٣].(قسيم).

٦- مفهوم الغاية حجة[٤].(قسيم).

شرح القاعدة :

مفهوم الزمان والمكان: تعليق الحكم بزمان أو مكان مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك الزمان والمكان، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقتضي بمفهومه حل المباشرة خارج المساجد[٥].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦، نشر البنود للشنقيطي٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) ونستطيع تعريف كل واحد منهما على حدة، فنقول: مفهوم المكان، هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم صحة الذكر إذا وقع في مكان غير المشعر الحرام ومفهوم الزمان، هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنه يدل بمفهومه المخالف عدم صحة الحج إذا وقع في غير زمانه انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٧٧٨/٤، ١٧٧٩، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ص٣٠٥، ٣٠٦ مكتبة الرشد.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن تقييد الحكم وتعليقه بزمان، أو مكان مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأزمنة والأماكن، فقولنا: (افعل كذا في هذا اليوم)، أو (افعله في هذا المكان)، تقييد لطلب الفعل في الزمان والمكان المحددين، ويكون منعًا له فيما عدا ذلك من الأزمنة والأمكنة، وكذا قوله: (سافرت يوم الجمعة)، أي: فيه لا في غيره، و(جلست أمام زيد)، أي: لا وراءه، ولا بجواره.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، ونقله جماعة عن نص الشافعي[٢]، وخالف في موضوع القاعدة منكرو المفهوم، كالإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وكذا خالف جماعة ممن أنكروا مفهوم الصفة[٣]، وقالوا: مفهوم الزمان والمكان ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بزمان أو مكان مخصوص لا يدل على نفي الحكم عمَّا عدا هذا الزمان أو المكان؛ لاحتمال أن المتكلم لم

---

(١) انظر: في القاعدة وشرحها البرهان لإمام الحرمين ١٦٧/١ وما بعدها، المنخول للغزالي ص٢٩٢، الإحكام لابن حزم الظاهري ٤٤/٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٩/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٧٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٤، ٩٦، ٩٧، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٢/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية ابن قاسم العبادي المسماة "الآيات البينات" ٣٩/٢، ٤٠، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥/٤ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣٥٥/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩١٢/٦، ٢٩١٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٠/١، ٣٦٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٢/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٥٢/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٦، ٢٤٧، إرشاد الفحول ص٦٠٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٤.

(٢) منهم: إمام الحرمين في "البرهان"، والغزالي في "المنخول" انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٦٧/١، المنخول للغزالي ص٢٩٢، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط ٤٥/٤، تشنيف المسامع للزركشي ٣٥٥/١، التحبير للمرداوي ٢٩١٢/٦، ٢٩١٣ وراجع: مراجع شرح القاعدة للتعرف على القائلين به تفصيلا.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة للتعرف على ذلك.

يقصد زمانًا أو مكانًا آخر غير الذي علق عليه الحكم؛ فغاية تعليق الحكم بزمان معين أو مكان مخصوص تعليق الحكم به، أما نفيه عن الأزمنة أو الأمكنة الأخرى، فإنه يفتقر لدليل أو قرينة أخرى تبينه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين الذين تناولوا مفهوم المخالفة، لم يفردوا مفهوم الظرف زمانًا أو مكانًا بالتناول؛ لأنهم يرون أنه يدخل ضمن مفهوم الصفة[٢]؛ ولأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن، ومستقر في المثال السابق، ويكون التقدير: وأنتم عاكفون مستقرون وكائنون فيها، وإذا قال: زيد في الدار، فالمراد: كائن فيها، وإذا قلت: القيام يوم الجمعة، فالمراد: واقع يوم الجمعة، والكون والوقوع صفتان[٣]، ومن المعلوم أن المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غاية، ولا عددًا، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك الظرف زمانًا أو مكانًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة كل ما يدل لقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»؛ إذ قاعدتنا فرع عنها، ودليل الأصل دليل لفرعه، كما يدل لهذه القاعدة خاصة عدة أدلة،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤/٧.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٦٧/١، ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ١٤/٤، إرشاد الفحول ص٦٠٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٤، و٤٦، إرشاد الفحول ص٦٠٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، التقرير والتحبير ١٥٣/١، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣، المدخل لابن بدران ص ٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

من العرف اللغوي، أو المعقول:

١- أما في العرف اللغوي، فمنه :

أ- أن المتبادر إلى الفهم من قول الرجل لخادمه: (ادخل علي يوم الجمعة) أن لا يدخل عليه في بقية أيام الأسبوع، فإنه فلما تعلق الحكم بهذا الزمان أفاد نفي الحكم عمَّا عداه من الأزمنة، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لاسيما وقد صرح به الإمام الشافعي، رضي الله عنه ، وهو حجة في اللغة، ومن أئمتها المرجوع إليهم[١].

ب- ومنه: أن الشيء إذا كان يمكن إيقاعه في زمانين أو مكانين، فطلب إيقاعه في أحدهما دون الآخر: كان المراد به الزمن أو المكان الذي طلب منه إيقاعه فيه دون الآخر، وهذا من المعلوم في لسان العرب[٢].

٢- وأما من المعقول، فوجوه، أظهرها :

أ- أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالظرف معلول له، فترتيب الحكم عليه يشعر بكونه علة لذلك الحكم، والأصل عدم علة أخرى وإذا لم يكن له علة غيره لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الظرف؛ وحينئذ فينتفي الحكم بانتفاء الظرف؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول[٣].

ب- أنه لو لم يدل تخصيص المكان والزمان بالذكر على نفي الحكم عمَّا

---

(١) منهم: إمام الحرمين في "البرهان"، والغزالي في "المنخول" انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٧، المنخول للغزالي ص٢٩٢، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، ٢٩١٣ وراجع: مراجع شرح القاعدة للتعرف على القائلين به تفصيلا.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤، نهاية السول ١/٣٢١.

عداهما، للزم منه مشاركة المسكوت للمنطوق في الحكم؛ لعدم واسطة بين الأمرين، ولا مشاركة بينهما في الحكم اتفاقًا[١].

ج - أن ظاهر تخصيص الحكم بالظرف يستدعي فائدة - صونا للكلام عن اللغو - وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عمَّا عداه؛ لأن غيرها منتف بالأصل فيتعين هو[٢].

وحاصله: أنه لو لم يدل تخصيص الظرف بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه؛ لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٤]، على أن النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين؛ لأنه مفهوم قوله ﷺ؛ إذ أثبت أن صلاة الليل مثنى مثنى، فأفاد بأن صلاة النهار بخلاف ذلك[٥].

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] على أنه لا ينهى عن البيع وقت الصلوات الأخرى يوم الجمعة؛ لأن الآية أفادت بلفظها إثبات النهي عن البيع وقت الجمعة، وتقضي بمفهومها أن غير وقت الجمعة من الصلوات الأخرى لا ينهى عن

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩١٩/٦.

(٢) انظر: المستصفى ٢٠٥/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٤/١.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٥١٣/٣، التحبير للمرداوي ٢٩١٧/٦.

(٤) رواه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٣)، ٢٤/٢- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧)، ومسلم ٥١٦/١- ٥١٧ (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦.

البيع في وقته، وذلك مستفاد من مفهوم الزمان في قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[١].

٣- استُدل بقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[٢]، على أنه يجوز لمن في داخل المسجد أن يبصق خارج المسجد؛ لأن الحديث فيه إثبات لحرمة البصاق داخل المسجد، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم خارج المسجد، وجد فيه الشخص أم لم يوجد[٣].

٤- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على اشتراط المسجد في الاعتكاف؛ لأنه تعالى لما علق الحكم بالمسجد، أفاد ذلك أن الاعتكاف يكون في المساجد، وغير المساجد لا اعتكاف فيه، فأثبت الحكم فيها ونفاه عن غيرها[٤].

٥- استُدل بعض الفقهاء بالآية السابقة، على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد؛ أخذًا من مفهوم ظرف المكان في الآية؛ لأنه تعالى لما علق النهي عن المباشرة في المسجد؛ أفاد ذلك أن الممنوع منها ما كان في المسجد، دون غيره، فإن مفهومه: فإن كنتم في غير المساجد فلا بأس بالمباشرة[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، إرشاد الفحول ص٦٠٤، راجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٠، ٥/٢٣٢، المقدمات الممهدات ٢/٢١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٦٩.

(٢) رواه البخاري ١/٩١ (٤١٥)، ومسلم ١/٣٩٠ (٥٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٧٧ دار الحديث بالقاهرة، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٦١، راجع: تقريب الوصول لابن جزي ص١٧٣.

(٥) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، ٩٧.

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل دخول وقته؛ لأن مفهوم الزمان هنا يفيد اختصاص أعمال الحج ومنها الإحرام بوقته فقط، ويفيد بمفهومه أنه لا يجوز أن تؤدى أعماله كلها، أو بعضها في غير هذه الأوقات(١).

٧- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، على أن الوقوف بالمكان المخصوص - الذي هو جبل قُزَحُ، وهو المشعر الحرام - بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يجزئ عنه الوقوف بغيره، كما إذا وقف على مكان مستحدث في مزدلفة؛ لأن مفهوم الظرف في قوله: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يثبت الحكم له وحده، وينفيه عن غيره(٢).

٨- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفيد بلفظه حل العلاقة الزوجية في ليل رمضان، ويفيد بمفهومه حرمتها في غير هذا الزمان، أي: وقت النهار(٣).

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي٢/١٦٨، ١٧٩، المهذب للشيرازي١/٣٦٧، المبسوط للسرخسي٤/٦١، بدائع الصنائع ٢/١٦٠، المغني لابن قدامة ٣/٢٥٦، الذخيرة للقرافي ٣/٢٠٣، ٢٠٤، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧١، ٤٧٢، راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، إرشاد الفحول ص٦٠٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٧٧٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٨٢، المبسوط للسرخسي ٤/٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٥، المجموع للنووي ٨/١٤١، ١٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/١٧٧٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/٤٨٧، نهاية السول للإسنوي ص١٤٩، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري ص٣١٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٣١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٦٣٩.

٩- لو قال لوكيله: (بع يوم الخميس، أو: في المكان الفلاني)، تعين عليه البيع فيه، وامتنع عليه أن يبيع في غيره؛ لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت أو المكان؛ لكثرة الراغبين فيه إذ ذاك، وكما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء؛ فإنه لا يبيع في غيره[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤.

رقم القاعدة: ٢١٥٠

نص القاعدة: مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيسَ بِحُجَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم اللقب مردود[٢].

٢- مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه[٣].

٣- تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم اللقب حجة[٥]. (مخالفة).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، ٩٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، الجوهر النقي لابن التركماني ١٤١/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٥٥/١، ٥٣٩/٥، وفي معناها: «مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقًا» البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، و«مفهوم اللقب لا يقوم به الاحتجاج» معارج الآمال لابن حميد السالمي١٣٨/٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٩٤/٢، وفي معناها: «مفهوم اللقب لا عبرة به» أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٩/٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤/٤، وفي معناها: «مفهوم اللقب لا يدل على نفي غيره» البديع لابن الساعاتي ص٢٤١ دار الكتب العلمية.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٢١٠١/٥.

(٥) الإحكام للآمدي ٩٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٧٧.

٢- مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين[١]. (مخالفة).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٢]. (مكملة).

٤- لا يعمل بمفهوم اللقب[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

(المفهوم) سبق تعريفه[٤]، وبيان أنه على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[٥]، ومفهوم المخالفة أنواع عدة، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب، وهذا الأخير هو موضوع قاعدتنا هذه.

و(اللقب) عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العَلَم بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي الاسم واللقب والكنية، وعلى ذلك فالأصوليون لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة، وهو ما أشعر بمدح أو ذم[٦]، فاللقب هنا ليس المقصود به اللقب بالمعنى الاصطلاحي النحوي، بل يقصد به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية.

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٣٦٠، وفي معناه: «يعمل بمفهوم اللقب في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص» إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ٧٠/٤.

(٤) وذلك ضمن القاعدة التي تم تناولها في القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم المخالفة حجة».

(٥) انظر في تعريفهما: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٠، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١٦٢/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٤٤٧.

(٦) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١٦٣ دار ابن حزم.

ويشمل اللقب عند الأصوليين - إضافة لاسم العَلَم - أسماءَ الأجناس، وأسماء الجمع، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية.

مثال اسم الجنس: «الغنم» في قوله ﷺ: «في الغنم زكاة»[١]، ومفهومه: لا زكاة في غير الغنم من الأنعام، واسم الجمع كـ«رهط، وقوم»، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية كـ«الطعام» في حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»[٢].

وفي تيسير التحرير: «مفهوم اللقب، هو في اللغة: النبز، وفي اصطلاح النحاة: قسم من العَلَم، والأعلام ثلاثة أضرب، اسم: وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذم كزيد، ولقب: وهو ما يقصد به أحدهما، كبطة وقفة في الذم، ومصطفى ومرتضى في المدح، وكنية: وهو المصَدَّر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت، نحو: أبو عمرو، وأم كلثوم، وابن آوى، وبنت وردان.

والمراد باللقب ههنا ما ليس بصفة» اهـ[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٤]: تقرر القاعدة أن تقييد وتعليق الحكم أو

---

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) استشهد به العلامة الزركشي في البحر المحيط ١٤٥/٥، ٣٣٨ واللفظ له، وله شاهد في صحيح مسلم ١٢١٤/٣ (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣١/١، في شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٧/١: «واللقب: هو اللفظ المطلق على معين، وهو نوع من العَلَم، غير أن الفرق بينهما: أن اللقب عَلَم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه، كقولهم: أنف الناقة، وعائد الكلب، ونحوهما من الألقاب؛ ولهذا سمي التخاطب به تنابزًا ونبزًا، قال الجوهري: اللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، وقال في نبز: النبز: اللقب قلت: ولفظ النبز مشعر بكراهة» اهـ.

(٤) انظر: في القاعدة المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٨/١، ١٤٩، العدة لأبي يعلى ٤٧٥/٢، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، إحكام الفصول للباجي٥٢١/٢، المحصول للرازي١٣٤/٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٣، البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٣٥٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢، نهاية الوصول للهندي ٢١٠١/٥، كشف=

الخبر باللقب لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، كما لا يدل على إثباته فيما عداه، فلو قال قائل: (زيد عالم) فقد علق العلم هنا باسم زيد، وتعليقه به لا يتعرض لحكم غيره لا بنفي ولا إثبات.

وعلى ذلك فتعليق الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، وهذا معنى قولهم: «مفهوم اللقب ليس بحجة» أي ليس بحجة في نفي الحكم عمَّا عدا الاسم الذي علق به الحكم أو الخبر؛ لأننا لو قلنا: إنه حجة، لكان غير زيد ليس بعالم.

ومقتضى القاعدة - على أنه ليس بحجة - هو ما عليه الجمهور، كما صرح به جماعة[1]، وممن اختاره: الهندي من الشافعية، ومن الحنابلة: أبو يعلى، وابن عقيل، والموفق[2].

وقد خالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أنه حجة، أي: أن

= الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٧، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٦، البحر المحيط ٤/٢٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/٣٨٦، القواعد لابن اللحام ص٣٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه١/١٣١، المدخل لابن بدران ص٢٧٧، إرشاد الفحول ص٦٠٢، المصفى لابن الوزير ص٧٠٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٦٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٨١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص١٦٣.

(١) منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد ١/١٤٨، الإمام الرازي في المحصول ٢/١٣٤، ابن الساعاتي في البديع ص٢٤١، الرهوني في تحفة المسؤول ٣/٣٥٦، البابرتي في الردود والنقود ٢/٣٨٧، نسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/٧٧١، المرداوي في التحبير ٦/٢٩٤٦ للأكثرين.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٤٨ وما بعدها، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٣٧، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١٦، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٩، ٥١٠.

تعليق الحكم أو الخبر بالاسم يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، فقولنا: (زيد عالم)، يفهم منه أن غيره ليس بعالم.

وهذا ما عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، ونسب لأبي بكر الدقاق، والصيرفي، وابن فورك من الشافعية، وابن خويز منداد، وابن القصار من المالكية، وداود الظاهري؛ حيث قالوا: إن تعليق الحكم بالاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، فإذا قال - مثلا - (زيد عالم)، فمعناه يكون: غير زيد ليس بعالم[١].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لابد في تخصيص العَلَم بالذكر من فائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عمَّا عدا المذكور، فلو لم يُنف الحكم عمَّا عدا المذكور؛ لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة[٢]، وأجيب: بأننا لا نسلم أن الفائدة في نفي الحكم عن غير المذكور؛ لأن غرضه ربما كان متعلقًا بمجرد الإخبار عنه دون غيره؛ فلهذا خصه بالذكر[٣].

وقال المجد ابن تيمية: إنه حجة إن سبق ما يعمه، كقول النبي ﷺ: «وترابها طهور»، بعد قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا»[٤]، وكما لو قيل: يا رسول الله: أفي بهيمة الأنعام زكاة؟ فقال: «في الإبل زكاة»، أو: هل بيع الطعام بالطعام؟ فقال: «لا تبيعوا البُر بالبُر» من باب تقوية الخاص بالعام، كتقوية الصفة بالموصوف[٥].

---

(١) انظر: مراجع المسألة، وبالأخص: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، ٥١٠.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٣٦.

(٤) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه ص٣٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٠.

ثم وجه ما نقل عن الإمام أحمد في مفهوم اللقب أنه من هذا القبيل ولا يخرج عنه[١].

وقريب منه: ما اختاره بعض الحنابلة - كابن حمدان - من الفرق بين ما دلت عليه القرينة؛ فيكون حجة، كقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورًا»[٢]؛ إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه، أما ما لم تدل عليه قرينة؛ فإنه لا يكون حجة فيه[٣].

واختار البعض التفصيل بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، ففي أسماء الأنواع يدل على نفي الحكم عمَّا عداها، نحو: (في السود من النعم الزكاة)، فغير السود لا يكون فيه زكاة.

أما أسماء الأشخاص فإنه لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها، نحو: (زيد قائم)، فإنه لا ينفي القيام عن غيره[٤].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- اتفاق الجميع على أنه يجوز أن يقال: (زيد أكل، أو شرب)، مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضًا، ولو كان تخصيص زيد بالأكل أو الشرب ينفي الحكم عمن عداه؛ لما صح قولنا: (زيد أكل، أو شرب)؛ لأن معناه عندها يكون: (زيد أكل أو شرب، وغيره لم يأكل

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه ص٣٥٢، التحبير للمرداوي ٢٩٤٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥١١/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

أو يشرب)، مع أن غيره أكل وشرب، فيكون كذبًا ينزه عنه كلام العقلاء[١].

٢- لو دل قولنا: (زيد أكل) على أن غيره لم يأكل لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، والأول: باطل؛ لأنه ليس في اللفظ ذكر غير زيد، فكيف يدل على حكم غير زيد، والثاني: باطل؛ لأن الإنسان قد يعلم أن زيدًا وعمرًا يشتركان في فعل، ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر؛ فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه[٢].

٣- أن تقييد الحكم باللقب لو كان دليلا على نفي الحكم عمَّا عداه لكان قول القائل: (محمد رسول الله)، وقوله: (زيد موجود) كفرًا؛ لأنه يدل بمفهومه على أن عيسى وموسى وغيرهما من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ليسوا برسل، كما يدل قوله الثاني على نفي الوجود عن الله تعالى، وهو كفر صريح.

فإن قيل: إنه إنما يكون كفرًا لو لم يكن منبها بدلالة لفظية أو قرينة حالية أو عقلية على أنه لم يرد منه المفهوم، أجيب: بأنه يلزم منه التعارض بين ما قصد حقيقة وما صرف بقرينة، والتعارض خلاف الأصل[٣].

٤- أن تخصيص البعض بالذكر لو دل على نفي الحكم عن غير المذكور

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٤٨، المحصول للرازي ٢/١٣٤، ١٣٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٧٤.

(٢) انظر: المعتمد ١/١٤٨، المحصول للرازي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٣، ٢١٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/٣٨٨.

لبطل القياس؛ لأن التنصيص على حكم الأصل إن وجد معه التنصيص على حكم الفرع: كان حكم الفرع ثابتًا بالنص لا بالقياس، وإن لم يوجد معه تنصيص على حكم الفرع: كان النص دالاً على عدم الحكم في الفرع - بناء على إعطاء غير المذكور نقيض حكم المذكور، وحينئذ لا يجوز إثبات الفرع بالقياس؛ لأن النص مقدم على القياس[١].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الفقهاء في التيمم بغير التراب، فأجازه فريق ومنعه آخر؛ بناء على الاحتجاج بمفهوم اللقب، فمن رأى أنه حجة احتج بقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢]، وفي رواية حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»[٣]، فإن مفهوم: «تربتها لنا طهورًا»: أن غير التراب لا يكون طهورًا، ومن رأى أنه غير حجة قال بأن مفهوم اللقب هنا لا يفيد نفي الحكم عمَّا عداه[٤].

٢- **بمقتضى هذه القاعدة**: لا يحتج باللقب في قوله ﷺ: «في الغنم

---

(١) انظر: المحصول للرازي٢/١٣٥، البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٣، ٧٧٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥) بهذا اللفظ، رواه بلفظ مقارب ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال المزي (رقم ٢١٣٩): أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢)/(٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٧، الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في طرح التثريب، إعداد أحمد الجهني ص٣١٥، ٣١٦ رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

زكاة»[١]؛ لأن المعنى عندها يكون: ليس في غير الغنم من الإبل والبقر وسائر الأنعام زكاة، وهذا لم يقل به أحد[٢].

٣- قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[٣]، فهذا الحديث دل منطوقه على أن من أقال المسلم أقال الله عثرته يوم الحساب، ودل مفهومه اللقبي المستفاد من لفظ (مسلم) على أن غير المسلم إذا أقاله المشتري فلا أجر له، وهذا مفهوم لقب نفاه الجمهور؛ فلا يؤخذ به[٤].

٤- بناء على الخلاف في مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج، ثم خصصت واحدًا منهم بالإذن وعينته، فهل ينعزل غيره؟ فيه وجهان للشافعية، يوافق القاعدة منهما أنه ينعزل غير المـُخَصَّص بالإذن؛ لأن في التخصيص إشعارًا برفع الإطلاق[٥].

٥- إذا أوصى بعين لزيد، ثم قال بعد ذلك: أوصيت بها لعمرو؛ فالصحيح أن ذلك لا يكون رجوعًا عن الوصية الأولى لزيد، بل يشرِّك بينهما؛ لأنه لا يفهم من كونه أوصى بها لزيد أنه ما أوصى بها لعمرو - بناء على أن مفهوم اللقب ينفي الحكم عمَّا عداه، ولا يجعل التعبير بالاسم الثاني دالاًّ على نفي غيره، فمفهوم اللقب غير حجة، ولا ينفي الحكم عمَّا عداه[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٣) رواه أحمد ١٣/٤٠٠ (٧٤٣١)، وأبو داود ٤/١٦٨ (٣٤٥٤)، وابن ماجه ٢/٧٤١ (٢١٩٩)، الحاكم ٢/٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص٧٠٩.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٠، ٣٢٤.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٤.

٦- لو قال في الخصومة مع غيره: (إن زوجتي ليست بزانية)، فإن هذا لا يعتبر قذفًا لزوجة خصمه، فلا يجوز إقامة الحد على هذا القائل؛ لأن مفهوم اللقب غير حجة، والقائلون بأن مفهوم اللقب حجة قالوا: هذا يعتبر قذفًا لزوجة خصمه، ويتبادر منه نسبة الزنا لزوجته؛ فيحد؛ لأنه لولا ثبوت مفهوم اللقب لما تبادر منه ذلك؛ إذ نفى الحكم عن زوجته وأثبته لزوجة هذا المخاصَم[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/١٢، وأجاب من قال بأن مفهوم اللقب ليس بحجة: بأن التبادر من القرائن الحالية، وهي الخصام، وإرادة الإيذاء، لا مما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرًا فيه لغة.

رقم القاعدة: ٢١٥١

نص القاعدة: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لا مَفْهُومَ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به[٢].

٢- شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢ ط: مكتبة الإرشاد، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥ ط: العبيكان، الأولى ١٤١٠هـ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، كافل الطبري ص ٢٨٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٠.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٣) انظر: منتهى الوصول الأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٤٨ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، البحر=

٢- ما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١]. (نظير).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قيد للعمل بقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»، فجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة اعتبروه من قبيل الظاهر[٢]، الذي يحتمل المراد وغيره لكنه في المراد أرجح؛ وبناء على ذلك اشترطوا للعمل به شروطًا متى تخلف واحد منها كان ذلك قرينة صارفة للمفهوم عن العمل.

وهذه الشروط مع كثرتها يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية[٣] هي: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وألا يناقِض الحكمَ المدلول عليه بمفهوم المخالفة حكمٌ مدلول عليه بغير المخالفة، وألا يظهر لما عُلِّق حكم المنطوق به (كالشرط مثلا) فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، وهذه الصورة الأخيرة هي موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الحكم الشرعي متى تعلَّق بمحل مُقَيَّد بصفة، أو شرط، أو غير ذلك، وكان اتصاف المحل بهذا القيد

= المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٦٠/١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) طرح التثريب للعراقي ٢٤٦/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٩٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢ ط: جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢ ط: الأميرية الكبرى ١٤٠٣هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، القواعد لابن اللحام ص٢٩٠، الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠ ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٧-٢٨١.

جاريًا على مقتضى العادة الغالبة؛ فإن مفهوم المخالفة في هذه الحالة لا يكون حجة؛ لأنه قد خرج مخرج الغالب. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(١)].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقد أفادت الآية بمنطوقها أن الربيبة[(٢)] تحرم على الرجل بمجرد دخوله بأمها، ولما كان الغالب من حال الربائب كونهن يعشن في بيوت أزواج أمهاتهن، فقد وُصِفن في الآية بقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهو وصف خرج مخرج الغالب، فلا يصح أن يفهم منه أن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها حلال[(٣)]؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٩٠، المبدع لابن مفلح ٥٩/٧ ط: المكتب الإسلامي، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٨، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٨٠/١، فصول الأصول للسيابي ص ٦١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١، كافل الطبري ص ٢٨٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٠.

(٢) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بالربيبة؛ لأن زوج الأم يربِّيها غالبًا كما يربي ولده، ثم شاع فسُمِّيت به وإن لم يربها، وإنما لحقته الهاء مع أنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه صار اسمًا انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٥٤/٢.

(٣) هذا مذهب جماهير العلماء، وقد حُكي عن بعض السلف - كالإمام علي كرَّم الله وجهه - القول بأن الربيبة البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه؛ لأنها ليست في حجره، وحكى الغزالي مثله عن داود، كما حكى إمام الحرمين عن مالك أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم، قال في نهاية المطلب: «وقال مالك: الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم فتحصُل في حِجْره وتكفُّله، وإنما صار إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، وحكم بأنها لو كانت كبيرة يوم النكاح لم تحرم».
ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك مما استشكله العلماء قديمًا وحديثًا، يقول الشيخ حلولو في شرحه على جمع الجوامع: «وما حكاه – أي المحلي – عن إمام الحرمين أنه ذكر في النهاية عن مالك أن الربيبة الكبيرة وقت زواج الأم لا تحرم، وقوله: إن مالكًا لم يستمر عليه - لا أعرف أحدًا من أهل المذهب نقله»، ويقول الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيقه لنهاية المطلب: «لمَّا أصل إلى قول=

وقد نازع في ذلك إمام الحرمين الجويني[١] فذهب إلى أن مفهوم المخالفة من مقتضيات اللفظ ومدلولاته، وما كان كذلك لا تُسقطه موافقة الغالب؛ إذ أن اعتبار موافقة الغالب لا يمنع من اعتبار مفهوم المخالفة في نفس الوقت؛ لأن وجوه الدلالة قد تتعدد في الشيء الواحد.

وقد أجيب عن ذلك: بأنه وإن كان المفهوم من مقتضيات اللفظ إلا أنه من المقتضيات الخفية، والغالب المعتاد من المقتضيات الظاهرة، فيقدَّم عليه[٢].

غير أن إمام الحرمين عند التطبيق جعل الغالب المعتاد مُسقطًا للمفهوم[٣]، فقد نص في «نهاية المطلب»[٤] على أن مذهب الشافعي حَمْل التقييد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] على الغالب المعتاد؛ فتحرم الربيبة سواء تربَّت في حِجر زوج الأم أو لا.

وبمثل ما قال إمام الحرمين في اعتبار مفهوم المخالفة، ولو كان خارجًا مخرج الغالب، قال العز بن عبد السلام أيضًا[٥]، بل زاد على ذلك؛ حيث رأى أن الوصف الغالب أولى بأن نحكم له بمفهوم المخالفة مما ليس بغالب؛ فيكون مذهبه حينئذ عكس مذهب الجمهور.

= مالك هذا، بل العجب أني وجدت النص على خلافه فهل اطلع إمام الحرمين على ما لم نصل إليه مما روي عن مالك؟ أم أن في العبارة التي بين أيدينا تحريفًا ووهمًا، صوابها: قال داود».
نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٢/٢٢٤ ط: دار المنهاج، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٥١ ط: مركز بن العطار للتراث، الآيات البينات للعبادي ٢/٣٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٦/٢٩١.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤٧٧، حاشية البناني ١/٢٤٨، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣.
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن قاسم ٢/٣٢، القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٨٢٨ – ٨٢٩، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤.
(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٨.
(٤) نهاية المطلب للجويني ١٢/٢٢٤.
(٥) نقل ذلك عنه: ابن السبكي في الإبهاج ١/٣٧٣ وابن اللحام في القواعد ص ٢٩٠.

وقد بنى العز بن عبد السلام رأيه ذلك على أن الوصف الغالب قد شهدت العادة بثبوته للموصوف؛ فالمتكلم ليس في حاجة إلى ذكره؛ لأن ما فُهِم من غير ذِكر لا يُذكر، فإذا عدَل المتكلم فذكره؛ دل ذلك على أنه أراد من وراء ذكره أمرًا هو إفادة مفهوم المخالفة، أما الوصف غير الغالب فإنه يُذكر لأغراض كثيرة: منها إحضاره في ذهن السامع، وإخباره به، وإثباته للحقيقة الموصوفة به، وليس لسلب المعنى عن المسكوت عنه فقط، وبذلك يظهر أن الوصف الغالب أولى أن يكون له مفهوم مخالفة.

وقد أجيب عن ذلك بأن الوصف الغالب لما كان شائعًا عند إطلاق الموصوف ملازمًا له فإن المتكلم يذكره لاستحضاره في ذهن السامع لا لتخصيص الحكم به، ونفيه عمَّا عداه[(١)].

والحكم على القيد، أو الوصف، أو الشرط بأنه خرج مخرج الغالب إنما هو باعتبار ما كان سائدًا في عصر التنزيل، وهذا يستدعي من المجتهد دراسة العادات الغالبة على البيئة التي نزل فيها الوحي يقول الدكتور محمود توفيق: «واعتبار الخارج يتطلَّب من المستنبِط دراسةَ الواقع المعيش زمن التشريع؛ ليرصد حركة الحياة فيه، وماكان غالبًا على أمر هذا الزمن، وما كان غير غالب؛ ليتمكن من إنزال الحكم في ضوء ذلك، ويتمكن من اصطفاء السبيل الأقوم إلى استنباط المعنى من النص، وهذا وحده جهد جهيد، يعتمد فيه فقه النص على حقائق التاريخ، ودقائق علم الاجتماع، وحضارة العرب، بل على الوعي بكُلِّيَّات علم البيئة لجزيرة العرب»[(٢)].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٢٢ ط: دار الكتب العلمية، الفروق للقرافي ٢/٣٩، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤ – ٢٨٥، القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك ص٨٢٨ – ٨٢٩.

(٢) سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤.

بقيت الإشارة إلى: أن القاعدة إنما تجري على مذهب القائلين بمفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين، أما نفاة المفهوم: وهم الحنفية[١]، والظاهرية[٢] فلا تجري عندهم هذه القاعدة.

إلا أن الحنفية حينما نفوا المفهوم إنما نفوه في النصوص الشرعية فقط، أما عبارات العلماء في المتون والشروح[٣]، وكذا كلام الناس كالمعاملات[٤] والأوقاف، والأيمان، ونحوها فمفهوم المخالفة في كل ذلك حجة عندهم؛ ولذلك نجدهم ينصون في كثير من المواضع على أن عبارة المؤلِّف من قبيل القيد الذي خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له[٥].

أدلة القاعدة:

١- أن الوصف الذي وقع التقييد به صار غالبًا على الحقيقة المقيَّدة موجودًا معها في أكثر صورها؛ فيحصل من هذا لزومٌ ذهني بين الحقيقة والوصف، فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها، فإذا حضر في ذهنه نطق به لا لقصد نفي الحكم عن الحقيقة في حالة عدم اتصافها بتلك الصفة، ولكن لأن الوصف مقترن في الذهن بتلك الحقيقة[٦].

٢- الإجماع، وقد حكاه بعض العلماء كالقرافي[٧]، لكن دعوى الإجماع

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٥٧٣.
(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥٠٠.
(٤) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢، العناية للبابرتي ١/١٧١، الجوهرة النيرة للحدادي ٢/٢٨، رد المحتار لابن عابدين ٣/٢١٤ ط: دار الكتب العلمية.
(٦) انظر: الفروق للقرافي ٢/٣٨.
(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧١، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٥/٧٦ ط: دار الكتب الإسلامية.

على هذه القاعدة لا يستقيم مع قيام المخالف وإن كان قليلا[١]، كما تبين في شرح القاعدة.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، علَّق الله تعالى الخُلع على خوف كل من الزوجين أن لا يقيما حدود الله؛ وهذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الخلع غالبًا إنما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله تعالى نحو الآخر، فلا يُفْهَم من ذلك أنه عند عدم الخوف من الإخلال بأوامر الله تعالى لا يجوز الخلع؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فوصْف الربا بكونه ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ خرج مخرج الغالب؛ لما كان عليه التعامل في الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل سداد الدين حتى يبلغ الربا أضعاف أصل الدين، فنوَّهت الآية بهذا الوصف الذي يُصوِّر ذلك الواقع تشنيعًا على المرابين، ولفتًا لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف؛ لأنه وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وعليه فأصل الربا محرَّم، قليله وكثيره بإجماع العلماء[٣].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص٣٦٢، البناني على جمع الجوامع ١/٢٤٦، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ٢/٥٤٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤٦٧ ط: قطر، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/٧٧ ط: دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥ ط: دار الفكر، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون لعبد السلام أحمد راجح ص ٢٠١ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقَيْدُ السفر المذكور في الآية لم يأتِ ليقصر حكم الرهن على تلك الحالة فقط، وإنما جاء على مقتضى ما هو غالب على أحوال المتَدَايِنَيْن؛ إذ غالبًا ما يَفتقر الدائن والمدين في حالة السفر إلى كاتبٍ للدين، وشاهدين يُوثَق بهما؛ فيلجآن للرهن في هذه الحالة توثيقًا للدين، ولا يصح أن يُفهم من الآية أن الرهن لا يشرع إلا في حالة السفر فقط؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].

٤- عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٢]، فالقيد الوارد في الحديث «بغير إذن وليها» ما جاء إلا تصويرًا للواقع غالبًا، وبيانًا لما تكون عليه حال المرأة التي تباشر عقد نكاحها بنفسها؛ إذ المرأة لا تفعل ذلك غالبًا إلا إذا رفض وليُّها هذا الزواج، فلما خرج القيد مخرج الغالب لم يكن له مفهوم[٣].

٥- قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[٤]، فوصف الغنم التي تجب فيها الزكاة بوصف (السائمة) قيد خرج مخرج الغالب عند بعض الفقهاء؛ لأن وصف السوم هو الغالب على الغنم في أقطار الدنيا لاسيما في بلاد الحجاز، وإذا ثبت أن الوصف خرج مخرج الغالب ثبت أنه لا مفهوم له[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي ٤٦٤/٢ ط: مؤسسة الإمام الصادق.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٧٦/١، الفروق للقرافي ٤٠/٢، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٣.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لمارواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٤٠/٢.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فالنهي عن قتل الأولاد جاء معلَّقًا على خشية الفقر، ولا يصح أن يفهم منه بحال أنه يجوز قتل الأولاد إذا لم تكن خشية من الفقر، فهذا مما يتعارض مع منطق الألباب، والفطرة، كما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ إذن فتعليق قتل الأولاد - في الآية الأولى - على خشية الفقر لم يكن لإفادة مفهومه، بل كان لتصوير الغالب على أمرهم حين قتل أولادهم؛ إذ خشية الوقوع في الإملاق كان الدافع الغالب لقتلهم، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[(١)].

٧- من حقوق الزوج على زوجته ألا تأذن لأحد في دخول البيت إلا بإذنه، ثبت ذلك في قوله ﷺ: «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[(٢)]، ومعنى قوله: «وهو شاهد» أي: وهو حاضر، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن يكون الرجل حاضرًا لا غائبًا، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع[(٣)].

٨- عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلا فواحدة»[(٤)]، فذِكر الرَّجُلِ في الحديث لا مفهوم له، فلا يعني ذلك أن المرأة خارجة عن هذا الحكم وإنما ذُكر الرجل؛ لأن الغالب أن يُرى ذلك من الرجل؛ نظرًا لحضوره

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٤، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم ٢/٧١١ (١٠٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٦ ط: دار المعرفة، المفصل في أحكام الأسرة لعبد الكريم زيدان ٧/٢٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٤) رواه البخاري ٢/٦٤ (١٢٠٧)، ومسلم ١/٣٨٨ (٥٤٦)/(٤٩).

صلاة الجماعة، والجمعة، وغيرها، وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].

٩ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلمُ على سومِ المسلم»[٢]، فذِكر المسلم في الحديث لا مفهوم له عند جمهور الفقهاء؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وعلى ذلك فالنهي عام، يشمل السَّومَ على سوم المسلم، وغير المسلم[٣].

١٠- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا القيد بالحجور ليس له مفهوم عند أصحاب المذاهب الإسلامية؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وهو من أشهر الأمثلة المعروفة في كتب أصول الفقه[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٩٥.

(٢) رواه البخاري ٣/٦٩ (٢١٤٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) على أن بعض العلماء قد عمل في هذا الحديث بمفهوم المخالفة، ورأى تخصيص المسلم بهذا الحكم - وأمثاله كالبيع والخطبة - وجعله حقًا من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ وبناء على ذلك فقد جوَّزوا السوم على سوم غير المسلم، والبيع على بيعه، والخطبة على خطبته انظر: زهر الرُّبى على المجتبى للسيوطي ٥/٧٢.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٢٠٠، ٤/٣٢.

رقم القاعدة: ٢١٥٢

نص القاعدة: مَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم[٢].

٢- المخصوص بالذكر إذا كان سببًا لورود النص فلا مفهوم له[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أصل).

٢- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٥]. (نظير).

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢٤٦/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٩٧/٦ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٥/١ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٧/٢.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٦٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢=

٣- السؤال معاد في الجواب[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قيد للعمل بقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»؛ فالجمهور عندما اعتبروا حجية مفهوم المخالفة قيدوا تلك الحجية بقيود، منها: ألا يكون للقيد المذكور فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو خرج جوابًا لسؤال.

وقد تم تناول ما خرج مخرج الغالب في قاعدة مستقلة، بالصيغة التي وردت بها في القواعد ذات العلاقة، أما القاعدة محل البحث فتتناول ما خرج جوابًا لسؤال.

ومفاد القاعدة ومعناها الإجمالي: أنه متى ورد في نصوص الكتاب أو السنة حكم مستنبط بطريق مفهوم المخالفة، وكان هذا المفهوم قد جاء في معرض الجواب عن سؤال محدّد، فهذا المفهوم لا يعتبر، ولا يكون حجة؛ لخروجه جوابًا على السؤال. وهذا محل اتفاق بين القائلين بمفهوم المخالفة[٢].

وقد مثل الأصوليون لذلك بما لو سأل سائل: (هل في الغنم السائمة

= ط: مكتبة الإرشاد، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥ ط: العبيكان، الأولى ١٤١٠هـ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) المنثور للزركشي ٢١٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٨، الفوائد الجنِية للفاداني المكي ٢١٧/٢، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٧٤٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١.

زكاة)، فأجاب عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة زكاة» فذِكْر الوصف (السائمة) هنا جاء جوابًا لسؤال بعينه فلا يدل على عدم الوجوب في غير الحالة المذكورة في الجواب؛ لأن الجواب جاء على قدر السؤال ومطابقًا له[١].

وما قرره الأصوليون في هذه القاعدة منسجم مع ما قرره جمهورهم في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ حيث جعلوا الاعتبار لعموم اللفظ دون نظر للسؤال أو السبب الخاص الذي ورد الحكم بشأنه.

وقد أورد بعضهم إشكالا مفاده: أن الأصوليين في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ» اختلفوا، وبعضهم اعتبر خصوص السبب الذي ورد السؤال بشأنه، في حين أنهم في القاعدة محل البحث اتفقوا على عدم اعتبار السؤال، وأن القيد هنا لا مفهوم له، فكيف أجروا الخلاف في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب»؟ ولم يجروه في هذه القاعدة؟

وأجيب عن ذلك: ببيان الفارق بين الحالين؛ من حيث إن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام فإن دلالته قوية، بل إن الحنفية ذهبوا إلى قطعيتها؛ وبالتالي فإن ما يؤثر على العمل بالأول – وهو المفهوم – فإنه لا يؤثر على العمل بالثاني عند البعض؛ لفارق القوة بينهما[٢].

أدلة القاعدة:

١- يستدل لهذه القاعدة بما تقرر في شروط العمل بمفهوم المخالفة: من

---

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح الجلال ١/٣٢٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، حاشية العطار على شرح الجلال ١/٣٢٣.

أن القيد ما لم يكن مرادًا به التشريع ومتمحِّضًا لهذه الغاية فلا يعتبر، ولا يكون المفهوم حجة[١].

٢- العمل بمفهوم المخالفة هو من قبيل الظاهر الذي يصرف عن ظاهره إذا وجِدت القرينة، والقيد الوارد في معرض الجواب عن سؤال ما، يعتبر قرينة صارفة عن العمل بالمفهوم ومُضْعِفة له[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الطهارة بماء البحر جائزة[٣]؛ لما رُوي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤]، فالحصر المستفاد من قوله (الطهور ماؤه) لا مفهوم له؛ فلا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوعه جوابًا لسؤال مَن شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر، وما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[٥].

٢- ذهب الجمهور إلى أن الأفضل في صلاة النافلة أن تُصلى مثنى مثنى، أي يُسلَّم فيها على رأس كل ركعتين، مستدلين بحديث ابن عمر

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «مفهوم المخالفة حجة».

(٢) انظر: البحر المحيط ص٥٣٨.

(٣) في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب ورُوي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠ للشوكاني، ط: دار الحديث.

(٤) رواه أحمد ١٢/ ١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/ ١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/ ١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/ ١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠ ط: دار الحديث.

مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[١]، وذهب الحنفية إلى أن الأفضل فيها كذلك إذا كانت ليلا، أما إذا كانت نهارًا فالأفضل أن تصلى أربعًا مستدلين بمفهوم ما روي عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢] وقد ردَّ الجمهور دليل الحنفية هذا بأنه خرج جوابًا لسؤال من سأل عن صلاة الليل فلا يكون له مفهوم[٣].

٣- أجاز الشارع للمحرم قتل خمس من الحيوانات المؤذيات، هي: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور؛ وذلك لما رواه سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عمَّا يقتل المحرم من الدواب فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم: العقرب والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٤]، ولا يجوز الاحتجاج بمفهوم هذا الحديث على عدم جواز قتل غير المحرم لها،

---

(١) رواه أبو داود ١٩٣/٢ (٢١٨٩)، والترمذي ٤٩١/٢- ٤٩٣ (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ (١٦٦٦)، وابن ماجه ٤١٩/١ (١٣٢٢)، وأحمد ٤١٠/٨ (٤٧٩١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

(٢) رواه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٣) واللفظ له، و٢٤/٢- ٢٥، ٥١ (٩٩٠)(٩٩٣)(٩٩٥)(١١٣٧)، ومسلم ٥١٦/١- ٥١٧ (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٧٧/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٥٧٣/١ ط: المكتب الإسلامي.

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود ١٦٩/٢ (١٨٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين بلفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور» رواه البخاري ١٣/٣ (١٨٢٦)، ١٢٩/٢ (٣٣١٥)، ومسلم ٨٥٧/٢ (١١٩٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لأن هذا الحديث جاء جوابًا على سؤال عن المحرم، وما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١].

٤- حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة»[٢] فالتخصيص بالتمر، لا يدل على إسقاط الزكاة فيما يوسق مما عداه، فهذا لم يقل به أحد؛ لأن هذا الوصف (من التمر) محمول عند أهل العلم، على أنه خرج جوابًا عن سؤال سائل[٣]، قال ابن عبد البر: «كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة الثمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب»[٤]؛ وبناء عليه، تكون الزكاة في كل ما يوسق من زيتون، وحب، وثمر، وغيرها.

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي ٥/٦٢.

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩)(١٤٨٤)، ومسلم ٢/٦٧٣-٦٧٤ (٩٧٩)، وأبو داود ٢/٣١٢ (١٥٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٦٧٤.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٩٥.

الباب السابع

قواعد متفرقة في تفسير النصوص

رقم القاعدة: ٢١٥٣

نص القاعدة: الْحُكْمُ بالْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْمُنَزَّلِ حُكمٌ بِالْمُنَزَّلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكمًا بالمنزل[٢].

٢- من حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٤]. (أصل).

٢- الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣ دار الكتاب العربي، الاستدلال عند الأصوليين د. أسعد الكفراوي ص٣٢٤ دار السلام.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٧/٤ دار الصميعي.

(٣) المستصفى للغزالي٢/٢٧٠ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٩ ط/ جامعة ابن سعود.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣٠/٢ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول للباجي ٦١٠/٢ دار الغرب الإسلامي، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠١/٣ المكتبة المكية، وفي معناها: «الرجوع إلى القياس رد إلى الله ورسوله» انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥ دار الكتب العلمية، و«الرجوع إلى القياس رجوع إلى الكتاب والسنة» شرح اللمع للشيرازي ٧٨٠/٢ دار الغرب الإسلامي، و«الحكم=

٣- الرد إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله[١]. (أخص).

٤- القياس فرع النص[٢]. (اللزوم).

٥- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

من المعلوم أن الأدلة الشرعية نوعان: نص، ومعقول نص، وهو: ما استنبط من معاني النصوص، قال الآمدي في (الإحكام): المسمى بالدليل

= بالقياس حكم بما أمرنا الله تعالى به ورسوله ﷺ» التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٠، و«الحكم بالقياس رد إلى الله والرسول» المعتمد لأبي الحسين ٢/٢٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠١، و«الأخذ بكتاب الله بحكم القياس رد إلى الكتاب والسنة» التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٤٠٠، و«الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله ورسوله» إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٢٧ دار الجيل، و«القياس راجع إلى الكتاب والسنة» فواتح الرحموت ٢/٢٦٦ مكتبة الباز، و«القياس على المنصوص بالوحي اتباع للوحي» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٧٥، انظر قاعدة: «القياس حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ٢/٢٦٦، وفي معناها: «التعلق بالإجماع رد إلى الله والرسول» المحصول للرازي ٤/١٩٨ ط/ ابن سعود، و«الإجماع رد إلى الله والرسول ﷺ» الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٧٧ دار الكتب العلمية، وانظر قاعدة: «الإجماع حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المحصول للرازي ٣/٩٩، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٠، وفي معناها: «القياس فرع على النص» المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧٩، و«القياس فرع النصوص» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١ المكتبة الأزهرية للتراث، و"القياس فرع الكتاب والسنة» التحبير للمرداوي ٤/١٦٣٧، وقريب منها أيضًا: «القياس فرع المعنى» تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٩٧، وفي معناها: «القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل» شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٩، وفي معناها: «ما جاز أن يعلل به نصًا جاز أن يعلل به استنباطًا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية، و«كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل، ويعلق الحكم عليه» اللمع للشيرازي ص٥٧، و«ما جاز أن ينص عليه صاحب الشرع في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل، ويعلق الحكم عليه» شرح اللمع ٢/٨٤٠.

الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك، أما القسم الأول: فهو خمسة أنواع، وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول، أو لا من جهته، فإن كان الأول: فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو لا من قبيل ما يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى: فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى: فهو السنة.

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول: فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول: فهو الإجماع، وإن كان الثاني: فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فهو القياس، وإن كان الثاني: فهو الاستدلال.

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل؛ لظهور الحكم الشرعي عندنا به، والأصل فيها إنما هو الكتاب؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، وأما مستند الإجماع فراجع إليهما.

وأما القياس والاستدلال: فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما[1].

فالنص الشرعي قرآن وسنة، والقرآن الكريم أصل الأدلة، وكلها تتفرع عنه وتبنى عليه، وتستند في تحققها إليه؛ وذلك لأن الوحي نوعان، أحدهما: يتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، وثانيهما: لا يتعبد بتلاوته وهو السنة، وهي تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم، وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، ويدل لهذا آيات عدة[2].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥، ١٤٦، راجع المعنى في: منتهى السول للآمدي ١/٣٨، ٣٩ طبعة صبيح، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ =

والإجماع - كذلك - يستند في وجوده للقرآن والسنة؛ إذ لابد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه ويبنى عليه، فهو يبنى عليهما ويؤول إليهما، كما أن حجيته - في الأصل - ثابتة بنصوصهما من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وحديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[(١)]، وغيرها كثير.

والقياس أيضًا يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها - الفرع - بواقعة ورد نص بحكمها - الأصل - في الحكم الذي ورد به النص؛ لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، فالقياس لابد فيه من أصل ثابت بالقرآن أو السنة؛ ليبنى عليه الفرع الذي لا نجد نصًّا عليه بعينه فيهما؛ فينتج أنه يؤول إليهما ويبنى عليهما، كما أن حجيته ثابتة - أيضًا - بالكتاب والسنة.

وأما الأدلة المختلف فيها، أو الاستدلال كما يسميها بعض الأصوليين، فهي أيضًا ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

وعلى ذلك: فقد ظهر من هذا العرض أن الأدلة كلها ترجع إلى النص

= ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

(١) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/١٩٩ (٢٤٣)، والبزار في مسنده ٥/٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣ (٨٥٨٣) وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨: رجاله موثقون.

الشرعي، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وظهر - أيضًا - أن كل الأحكام المستندة لهذه الأدلة مستندة للنص؛ لأنها إن استندت إلى النص القرآني أو النبوي مباشرة؛ فهي مأخوذة منه لا يماري في ذلك أحد، وإن استندت إلى الأدلة الاجتهادية الأخرى من القياس وغيره؛ فهي مستندة إلى النص، وإن كان ذلك ليس استنادًا مباشرًا بل بالاستنباط؛ لأن الأدلة الاجتهادية كلها ترجع إلى معقول النص كما وضح؛ وعلى ذلك فكل حكم استند إلى معنى مستنبط من النص الشرعي المنزل فهو مستند إلى النص، وكل من حكم بالمستنبط من النص فهو حاكم بالنص لا محالة.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء، ومن المقرر عند العلماء أن ما يحويه نوعان، نوع يفيد المطلوب مباشرة وصراحة، ونوع يشير إليه ضمنًا، والنوع الأخير هو المستخرج بالاستنباط والاجتهاد، وإذا كان هذا النوع يستخرج بالاستنباط، فإنه أيضًا يأخذ حكم المأخوذ مباشرة؛ إذ من المقرر عقلا وشرعًا أن المأخوذ من الشيء بواسطة كالمأخوذ منه مباشرة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]. ووجه الدلالة ظاهر؛ لأن الله عز وجل جعل القرآن الكريم هو المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشتملا على كل الأحكام، إما صراحة بالنص عليها

بعينها، وإما ضمنًا بمراعاة معاني النصوص، وهذا لا يمكن الوقوف عليه ولا استخراجه إلا بالاجتهاد والاستنباط، والمستنبط والمستخرج من الشيء جزء منه، لا يخرج عنه بحال من الأحوال[١].

٣- أن الحكم بالأدلة الاجتهادية يرجع إلى الكتاب والسنة، من ناحية أنها مستندة في حجيتها إلى الكتاب والسنة - من مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وإقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الحديث المعروف عندما قال: «أجتهد رأيي»[٢]، وإذا ثبتت حجيتها بهما، فكل حكم ثبت بها فإنه يستمد وجوده منهما، ويرجع إليهما[٣].

٤- أن من المقرر عقلا أن الفرع جزء من الأصل، وأن المستفاد جزء من المستفاد منه، وعليه فمن استنبط شيئًا من المنزل، وحكم به فقد حكم بالمنزل بلا فرق.

٥- أن الأدلة الاستنباطية الاجتهادية مظهرة لأحكام الله تعالى، المبثوثة في النص الشرعي، والتي قد تخفى على النظرة البسيطة غير العميقة للنصوص، وليست الأدلة الاجتهادية بمنشئة للأحكام ابتداء، وإذا كان كذلك فقد ظهر أن كل معنى مستنبط من النص له حكم النص، وأن من حكم به فقد حكم بالنص.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥٥.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٢٣٠، التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥، شرح اللمع ص٧٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٠.

تطبيقات القاعدة :

١- أن الحكم بالإجماع حكم بما في الكتاب والسنة؛ لأن ملاك الأمر في الإجماع استناده إلى مستند منهما، إما مستند ودليل صريح، وإما معنى مستنبط من الصريح[(١)].

٢- أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ورسوله؛ لأن القياس مبناه على إلحاق الفروع بالأصول؛ لمعانٍ مستنبطة من النصوص الشرعية، فمن قاس بمعنى مستنبط من القرآن والسنة ثم حكم بناء على قياسه هذا؛ فقد حكم بالقرآن والسنة[(٢)].

فمثلا: الحكم بتحريم النبيذ، والحشيش، والأفيون، وسائر المخدرات؛ قياسًا على الخمر الثابت حكمه بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، حكم بما في الكتاب العزيز؛ لأن هذا القياس رددنا فيه الفرع - النبيذ والحشيش والأفيون وسائر المخدرات - وبنيناه على الأصل - الخمر - في الحكم؛ لاشتراكهما في العلة، وهي الإسكار؛ فهذا الحكم الثابت بالقياس ثابت بالكتاب، وإن كان بطريق غير مباشر؛ فالرجوع والرد إلى القياس هنا رجوع ورد للحكم إلى الله تعالى في كتابه؛ لأن الله عز وجل وإن نص على الخمر، غير أنه يعني - أيضًا - كل ما يفعل فعلها في الإسكار، فالخمر مقصود بالتحريم، والمعنى الذي حرمت لأجله - الإسكار- مقصود أيضًا.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤/١٩٨ ط/ ابن سعود، الإبهاج ٢/٣٧٧، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٢٣٠، إحكام الفصول للباجي ٢/٦١٠، التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٠، ٤٠١، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦.

وكذلك: فالحكم بمنع الموصى له الذي قتل الوصي من أخذ الوصية؛ قياسًا على منع القاتل من الميراث، لمعنى أن كل واحد منهما استعجل شيئًا قبل أوانه؛ فعوقب بحرمانه، والمستنبط من النص الشرعي القاضي بأن: «القاتل لا يرث»[(١)]: حكم بالسنة؛ لأن من حكم بمعنى استنبط من السنة وهي نص شرعي؛ فهو حاكم بالسنة، فالمستنبط من شيء يأخذ حكمه.

٣- مراعاة العرف في الأحكام الشرعية، في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص شرعي خاص، حكم بما أنزل الله تعالى؛ لأن النصوص الشرعية متواطئة على أن العرف دليل شرعي معتبر، عند وجود دواعيه.

مثاله: أخرج ابن أبي شيبة بسنده، أن شريحًا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم»[(٢)]، فهنا سأل الغزالون شريحًا أن يقضي بينهم؛ استنادًا إلى ما تعارفوه في شأن صناعتهم الخاصة بهم، فأقرهم على ذلك، وقضى بينهم على عرفهم الخاص بهم، والأخذ بالعرف هنا رجوع إلى كثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، التي ترشد إلى الأخذ بالعرف متى عدمنا النص الصريح في الواقعة، من مثل قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، رواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢١ (٢٣٣٣١).

(٣) رواه مسلم ٤/١٨٣٦ (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرجعية محرمة الوطء، وأنه لا يجوز مراجعتها إلا بالقول؛ لأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص متناقض، وما قاله الشافعي استنبطه وخرَّجه من مجمل النصوص الشرعية؛ فهو يقول: إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم، والوطء شغل للرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان، والشرع لا يرد بالمتناقض؛ بدلالة كثير من النصوص التي تشير إلى هذا، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما قاله الشافعي مستنبط من النصوص الشرعية، وما استنبط من النص كالنص في إفادة الحكم[١].

٥- التمسك بأصل سد الذرائع، حكم بما أنزل الله تعالى؛ لأن النصوص الشرعية متواطئة على مراعاة هذا الأصل، عند وجود دواعيه.

مثاله: أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أنس، رضي الله عنه، أن عمر أمرهم لما فتحوا تُسْتَر[٢] أن يدفنوا دانيال - وهو نبي - في مكان لا يعلمه أحد. قال أنس: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه[٣]، فعمر - رضي الله عنه - إنما أمرهم بذلك؛ سدًّا لذريعة الشرك، والفتنة، والتعظيم المنهي عنه شرعًا، وسد الذريعة مستفاد من كثير من النصوص الشرعية، والحكم بالمستفاد كالحكم بالمستفاد منه، والمستنبط من النص المنزل كالنص في إفادة الحكم.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٧، القواطع ٢/٢٦١، المنخول للغزالي ص٣٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٩٠ مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) تستر: بلد بالعراق، ينسب إليها الثياب التسترية انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله البكري ١/٣١٢ عالم الكتب، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٩ دار صادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤ (٣٣٨١٩).

٦- ورد أن أبا عبيدة بن الجراح بعث وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب: أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام، وقد ضربت أربعين، ولا أراها تغني عنهم شيئًا، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية؛ إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى»؛ فجلدها عمر، وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام»[١].

وفعل الصحابة يظهر رجوعهم للقرآن في إثبات ما حكموا به؛ لأن القرآن الكريم وإن نصَّ على أن القاذف يجلد ثمانين إلا أنه يعني - أيضًا - أن كل ما فيه افتراء يدخل في الحكم، فاللفظ والمعنى كلاهما مقصود، وعلى ذلك فالرجوع إلى هذا الاجتهاد في جلد شارب المسكر ثمانين فيه حكم ورجوع إلى نص القرآن الكريم، ومن حكم بمعنى مستنبط من النص فقد حكم بالنص[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٣٤٢.

رقم القاعدة: ٢١٥٤

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الأَدِلَّةِ الإِعْمَالُ لَا الإِهْمَالُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[٢].

٢- الأصل في الأدلة إعمالها لا إهمالها[٣].

٣- الأصل إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن[٥]. (أصل).

٢- التأسيس أولى من التأكيد[٦]. (متفرعة).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٨١٧/٣.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٦٥٨/٢.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٠٢/٣، الذخيرة للقرافي ٩٣/١١ بلفظ: «الأصل إعمال الدليل بحسب الإمكان».

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٤٨/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٥، المنثور للزركشي ١٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، رد المحتار لابن عابدين ١٧١/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[١]. (متفرعة).

٤- لا تأويل إلا بدليل[٢]. (متفرعة).

٥- العام يجري على عمومه حتى يثبت الخصوص[٣]. (متفرعة).

٦- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[٤]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد تفسير النصوص، وهي تعبِّر عن الشِّق الأصولي من القاعدة الأصل: «إعمال الكلام أولى من إهماله» التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

و(الإعمال) هو: حمل اللفظ على ما يفيد معنى وفائدة لم تكن معلومة قبل هذا الحمل، وضده الإهمال وهو: الإلغاء؛ والإبطال[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن اللفظ الصادر في مقام التشريع إذا احتمل معنيين أو معاني متعددة، وكان في الأخذ بأحدها إعمال للدليل الشرعي من حيث ترتب الأثر العملي، والحكم الشرعي، وفي الأخذ بالآخر إبطال للدليل،

---

(١) المحصول للرازي ٣٧٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لهبة الله التاجي ١٣/١/ب (مخطوط)، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢ ط: دار الكتاب العربي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي ص ٤٣، أصول السرخسي ص١٩٧ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، درر الحكام لعلي حيدر٥٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٣.

وعدم ترتب ثمرة عملية عليه؛ فإن الأصل حمل الدليل الشرعي على المعنى الذي يقتضي إعماله[١]، ومن مظاهر ذلك:

- حمل النص الشرعي على الحقيقة في مقابلة المجاز؛ لأن تجاوز المعنى الحقيقي فيه إهمال لما وضع له اللفظ أصالة.
- وحمله على الحقيقة الشرعية في مقابلة الحقيقة اللغوية؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل فائدة شرعية جديدة[٢].
- وحمله على التأسيس في مقابلة التأكيد[٣]؛ لأن التأسيس إنشاء لمعنى جديد، وفي ذلك إعمال للدليل الشرعي[٤].
- وحمله على الاشتراك في مقابلة النسخ[٥]؛ لأن الاشتراك لا إلغاء فيه، بل غايته التوقف على القرينة، بخلاف النسخ؛ فإنه يبطل الحكم المنسوخ ويلغيه.
- وحمله على المجاز في مقابلة النقل[٦]؛ لأن النقل يستلزم إلغاء المعنى المنقول عنه، وفي ذلك إلغاء لأحد المعاني المستفادة من اللفظ[٧].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٨١٧/٣، الكافي لحسام الدين السغناقي ٦٥٨/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٠٢/٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٠١/٢، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في أصول الفقه ص٣٣٥ ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «التأسيس أولى من التأكيد».

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٧، الكوكب الدري للإسنوي ص٤٤٣، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٨/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٩٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣٥٢/١، وإدرار الشروق لابن الشاط (بهامش الفروق للقرافي) ٣٨/١.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «المجاز والإضمار أولى من النقل».

(٧) انظر: المحصول للرازي ٣٥٩/١، البحر المحيط ١٢٨/٣.

- وحمله على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده[١]، وعلى العموم حتى يثبت الخصوص[٢].

ولا تداخل بين القاعدة محل البحث والقاعدة التي تم تناولها في باب التعارض والترجيح: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»؛ لأن موضوع الأخيرة الدليلان المتعارضان من حيث الجمع بينهما، وموضوع القاعدة محل البحث الدليل الذي يحتمل وجهين أو وجوهًا متعددة من حيث حمله على ما فيه إعماله، وما يقتضي ثمرة شرعية.

على أن ذلك لا يمنع من اعتبار قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما» متفرعة عن الأصل العام الذي تقرِّره القاعدة محل البحث، كما بُيِّن في القواعد ذات العلاقة.

أدلة القاعدة:

إن إهمال الدليل وعدم إعماله بدون مستند شرعي يؤدي إلى العبث الذي يُنزَّه عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام الشارع الحكيم؛ من ثَم كان الأصل في الأدلة الإعمال صونًا لها، وعملا بمقتضى ما هي عليه من أعلى درجات الفصاحة والبيان[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يأتيها يقول: «هل عندكم شيء؟» قلت:

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده».

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) تفسير الرازي ١٠٣/١٣، ٥٧/١٥، اللباب في تفسير الكتاب لابن عادل ٣٤٧/١، انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/١٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٩/١.

ما أصبح عندنا شيء تطعمه، قال: «إني إذًا صائم»[١]، اختلف العلماء في المراد بالصوم في قوله ﷺ: «إني إذًا صائم»: هل المقصود به الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية؟ ومما يُرجِّح ما ذهب إليه القائلون بأن المقصود هنا الحقيقة الشرعية: أن حمل لفظ (صائم) على المعنى الشرعي فيه إعمال للدليل؛ لأنه يُنشىء حكمًا شرعيًّا جديدًا، وهو صحة الصوم بنية من النهار؛ بخلاف حمله على المعنى اللغوي الذي يخلو من هذه الفائدة[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، دلَّت الآيتان الكريمتان على أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب على المسلمين الثبات وحرم الفرار، وقد حُكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة، ولا يجب في غيرها، وأجيب عن ذلك: بأن الأمر في الآية مطلق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٣].

٣- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٤]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٥]، وقوله ﷺ: «ولا تزوج

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/(١٦٩).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٤٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٩/٢٥٤.

(٤) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠ (١٩٥٢٨)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)،=

المرأةُ نفسَها»[١] فهذه النصوص عامة في كل النساء في الحرائر والإماء، لكن أخرج الحنفية الحرة؛ فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي، والجمهور قد ضعفوا ما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: هذا تخصيص للعام بلا دليل؛ لأن الحنفية ليس معهم دليل يصح مخصصًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح، وفي إبقاء العام في هذه الأحاديث على عمومه عمل بالدليل، والأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٢].

٤- المشترك إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه ما لم يتضادا[٣]؛ لأن في ذلك إعمالا للدليل الشرعي؛ لأنه لو حُمِل على أحد المعنيين بلا قرينة لكان ترجيحًا بلا مرجِّح، ولو لم يحمل عليهما لكان تعطيلا للنص، ومثال ذلك: لفظة «عندك» في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٤]، فهي مشترك لفظي بين الحضور والمِلك، فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضرًا في مكان العقد وإن كان في ملكك؛

= وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢)، والدرامي ٦١/٢، ٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه البيهقي في السنن الكبرى له ١٧٨/٧ (١٣٦٣٥) موقوفًا على أبي هريرة، وقال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم، وقال البوصيري في المصباح ٨٤/٢ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد».

(٤) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها، وقد حمل الشافعيُّ لفظة «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[1].

مصطفى حسنين، عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٤.

رقم القاعدة: ٢١٥٥

نص القاعدة: دِلَالَـةُ الالْتِزَامِ حُجَّةٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- المفهوم من باب دلالة الالتزام[٢]. (بيان).

٢- المفهوم حجة[٣]. (أخص).

٣- مفهوم الموافقة حجة[٤]. (أخص).

٤- مفهوم المخالفة حجة[٥]. (أخص).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٣٠٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤١٥/٢، انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٧/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٩١/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢.

(٣) المحصول للرازي ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٦٧/٣، شرح التلويح على التوضيح ٤٩١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٦/٢.

(٤) العدة لأبي يعلى٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٢، المهذب في علم الأصول للنملة ١٧٦٠/٤، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء د. حمدي الصاعدي ١٢/٥، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢١٠، الإبهاج لابن السبكي ٣٠٥/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام البعلي ص٢٣٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[١]. (مكملة).

٦- النهي عن الشيء أمر بضده[٢]. (مكملة).

٧- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٣]. (مكملة).

٨- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(الدلالة): بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح، مصدر دل يدل دلالة، بمعنى: الإرشاد[٥] وهي تطلق بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر، وإن لم يفهم بالفعل، والمراد بالأمر الأول: الدالُّ، وبالثاني: المدلول.

ثانيهما: فهم أمر من أمر، أي فهمه منه بالفعل، فهو أخص مما قبله، والمراد بالأمر الأول: المدلول، وبالثاني: الدالُّ، على عكس ما قبله[٦].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٧٢/٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٣٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٥٤/١، الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٠٩٤/٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٥٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٤٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (دل)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (دل)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٥/١.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٢/١، الإبهاج للسبكي ٢٠٣/١، نهاية السول للإسنوي ٣١/٢، التعريفات للجرجاني ص ١٠٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٥/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٧٩/١.

و(**الالتزام**) : مصدر التزم الشيء، أي: أوجبه على نفسه[١]، ومادة الكلمة (اللام والزاي والميم) أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا[٢]، ومنه: «اللزام» وهو العذاب الملازم للكفار، قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، واللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٣].

ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له، الملازم له في الذهن[٤] والممتنع انفكاكه عنه، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به، وربما قيل: ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه، كدلالة (أربعة) على الزوجية؛ إذ هي لازمة لها لا تنفك عنها، وكدلالة لفظ «السقف» على الجدار، فإنه مستتبع له، استتباع الرفيق الملازم الخارج عن ذاته[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن دلالة الالتزام دليل وحجة، أي هي طريق يستفاد منها الأحكام، وتبنى عليها، متى تعينت طريقًا للحكم الشرعي[٦].

ودلالة الالتزام تشمل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٨٢٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٤٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

(٤) شرح الخبيصي للتهذيب ص٢١.

(٥) انظر: معيار العلم للغزالي ص٤٣، المهذب في أصول الفقه للنملة ٣/١٠٧٠، ودلالة اللزوم هي إحدى دلالات اللفظ على المعنى انظر قاعدة: «دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي: المطابقة والتضمن والالتزام» والتي تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ١/٢٤٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤١٥، الإعلام لأبي الوفاء ١/٨٥.

فدلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره لصدق الكلام، أو لصحته شرعًا أو عقلاً مثالها: قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[(١)]، والمعنى: لا وصية صحيحة أو نافذة.

ودلالة الإشارة: هي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه، مثل فهم جواز أن يصبح المسلم جنبًا في رمضان، من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

ودلالة الإيماء: وهو فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا يدل على أن العلة السرقة؛ لأن الله رتب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها؛ ولذا سماه بعضهم الإيماء أو التنبيه إلى العلة[(٢)].

والدلالة الالتزامية تارة يكون اللازم مستفادًا من معاني الألفاظ المفردة، وذلك بأن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وتارة يكون مستفادًا من التركيب، وذلك بأن لا يكون شرطًا للمعنى المطابق بل تابعا له.

---

(١) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١١/٢، ٧١٢، جمع الجوامع ٢٠/٢، تسهيل الوصول للمحلاوي ص ١٠٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٧٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٥٧ وما بعدها.

واللازم عن المفرد قد يكون العقل يقتضيه، كقوله: (ارمِ)، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس والمرمي؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما، وقد يكون هو الشرع، كقوله: أعتق عبدك عني، فإنه يستلزم أن يسأل تملكه أولا، حتى إذا أعتقه تبين دخوله في ملكه؛ لأن العتق شرعًا لا يكون إلا في مملوك، وهذا القسم هو اللازم عن المفرد يسمى الاقتضاء، أي: الخطاب يقتضيه.

وأما اللازم عن المركب فهو قسمان أحدهما: أن يكون موافقًا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب، أو معناه، ويسمى أيضًا تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يدل أيضًا على تحريم الضرب من باب أولى، فتحريم الضرب استفدناه من التركيب؛ لأن مجرد التأفيف لا يدل على تحريم الضرب، ولا على إباحته، بخلاف مجرد الرمي، فإنه يتوقف على القوس وكقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية، فإنه يدل بمنطوقه على جواز المباشرة إلى الصبح، ويلزم منه صحة الصوم جنبًا، وهو ما بين الفجر إلى الغسل؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان مقدار الغسل مستثنى من جواز المباشرة[١].

ويجدر التنبيه إلى: أن الأصوليين يختلفون في دلالة الالتزام، بأقسامها الثلاثة - التي هي الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه[٢] - هل هي من المنطوق أو المفهوم، اتجاهان:

أولهما: وهو أنها من أقسام المنطوق طريقة ابن الحاجب[٣]، وابن مفلح وجماعة[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول ٣٠٦/١.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ٦٠٨/٣، شرح ألفية الأصول للبرماوي ص١٥٨/ب، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(٣) انظر: المنتهي ص ١٤٧، التحبير للمرداوي ٢٨٧١/٦.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٨/٣، التحبير للمرداوي ٢٧٨١/٦.

وثانيهما : وهو أنها من أقسام المفهوم، هو ما صرح به الغزالي[١].

على أنه لأنه لا خلاف بين أهل العلم في أن كلاً من المنطوق والمفهوم حجة صالحة لإثبات الأحكام الشرعية[٢]، وإنما يظهر التفاوت بين المنطوق والمفهوم عند التعارض والتقابل، فيقدم ما يدل بالمنطوق الصريح الذي هو المطابقة والتضمن، على ما يدل بالمنطوق غير الصريح، الذي هو اللزوم؛ وذلك لأن دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام[٣]، أما إن فقدت المطابقة أو تعذر العمل بها، تعين العمل بدلالة الالتزام[٤].

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة الاستعمال اللغوي، المؤيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والوارد عن الصحابة من فهمهم لهذه النصوص، كما سيظهر في التطبيقات، ومن ذلك:

١- أن أهل اللغة، بل الأمة كلها فهمت من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، أن ما زاد على مثقال ذرَّة أولى في أن الشخص يحاسب عليه يوم القيامة[٥].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالى ٢/١٨٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٥٧، المهذب في علم الأصول للنملة ٤/١٧٦٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٨، تفسير ابن عرفة ١/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣/١٦٩، الإحكام للآمدي٣/١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٧٠٩، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٢٣، تفسير ابن عرفة ١/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ١/٢٥٧، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٤/١٧١٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١/١٩٢، الإحكام للآمدي٣/٦٧، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٨٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٢، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ١/٢٠٨، المهذب في الأصول للنملة ٤/١٧٦٢.

وكذا: علماء الأمة فهموا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]: أن أقل الحمل ستة أشهر.

ما هو حجة لغة، يجب أن يكون حجة شرعًا، ما لم يقم دليل على أن الشارع أراد معنى خاصًّا.

٢- أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] نعْي رسول الله ﷺ، عندما جمعهم عمر وسألهم عنها، فأجابوا بأجوبة متعددة، فقال ابن عباس: «لا والله، إنها نَعَتْ إلينا رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرنا»، فقال عمر: «وأنا لا أعرف فيها إلا كما قلت»[1]، أي: أنه عليه الصلاة والسلام جاء لمهمة، وقد تمت بمجيء النصر والفتح والدخول في الدين أفواجًا؛ وعليه يكون قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، فعليه أن يتأهب لملاقاة ربه، ليلقى جزاء عمله، وهو معنى لازم في غاية الدقة، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا، وهو بيان لقول علي - رضي الله عنه - «أو فهم أعطاه الله من شاء في كتاب الله تعالى»[2].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يلزم عنه أن أقل الحمل ستة أشهر، وإن كان الآيتان لم يقصد بلفظهما بيان أقل مدة الحمل، لكن المعنى الذي قصد بهما يلزمه؛ لأن الحمل والفصال في ثلاثين

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٤ (٣٦٢٧) ومواضع أخر.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٣٨٤، أضواء البيان للشنقيطي ٩/١٤٢، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص ٢٠٨.

شهرًا، ثم بيَّن أن الفصال في عامين، فيطرح من الثلاثين شهرًا أربعة وعشرين التي هي عامًّا الفصال، فيبقى ستة أشهر، فدلت الآيتان بالإشارة على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وعلم ذلك بدلالة الالتزام، ودلالة الالتزام حجة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يدل بدلالة الإشارة التي هي من قبيل اللزوم، على صحة صوم من أصبح جنبًا؛ لأن الآية الكريمة سيقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك يصدق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى من الليل قدر ما يسع الاغتسال؛ وعليه فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل الذي دلت عليه الآية، أنه لا بد أن يصبح جنبًا، فصح صومه بدلالة الالتزام، ودلالة الالتزام حجة[٢].

٣- متى نُهي المكلف عن الشيء مطابقة؛ دل ذلك على طلب ضده التزامًا، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] نهي عن الشرك مطابقة، ويدل على طلب التوحيد التزامًا، ودلالة الالتزام حجة[٣].

٤- احتج بعض الفقهاء على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»[٤]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها فيكون وليّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١/١١، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٤٣.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٤٣.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٩٣.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فله إجبارها[١]، وهذا بناء على أن المفهوم من لوازم المنطوق لا ينفك عنه.

٥- احتج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٢]؛ فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، والمفهوم من لوازم المنطوق[٣].

٦- تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته، ومخالفة ما بعد الغاية لما قبلها من اللوازم[٤].

٧- إذا قال: (أبرأتك في الدنيا دون الأخرى)، برأ فيهما؛ لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا، ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، واللزوم حجة[٥].

٨- إذا قالت المرأة لوليها: (وكِّلْ بتزويجي ولا تباشره)، فليس له الأمران، فلو قالت: (وكل من يزوجني) واقتصرت عليه، فله التوكيل، وفي مباشرته التزويج وجهان للشافعية، أصحهما: يجوز؛

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٢) رواه أحمد ٢١١/٨(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٠.

لأن إذنها بالتوكيل يستلزم المباشرة؛ لأن الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة، إلا عند الضرورة، كتوكيل الأعمى غيره في البيع والشراء باللزوم، ودلالة اللزوم حجة[١].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧/٧٣، التمهيد للإسنوي ص٣١١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤١٧.

رقم القاعدة: ٢١٥٦

نص القاعدة: اخْتِلَافُ الأَسَامِي دَلِيلُ اخْتِلَافِ المَعَانِي[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- اختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسميات[٢].

٢- الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء[٣].

٣- اختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام[٤].

٤- اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[٦]. (أصل).

٢- لا يجوز التعليل بالاسم[٧]. (مكمِّلة).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥ و٣٤/٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٧/٦، شرح المجلة للأتاسي ٤٠١/٢.

(٢) البيان للعمراني ٤٣١/٤.

(٣) الفروق للقرافي مع هوامشه لابن الشاط، والمالكي ١٤٦/٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٧٦/١٠.

(٥) المجموع للنووي ٢٤٧/٨، البيان للعمراني ١٤٢/٨.

(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٧) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣١١/٥، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٣،=

شرح القاعدة :

إن من المقرر عند العلماء أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بمعاني الأشياء وعللها ومصالحها التي تترتب عليها، لا بأسمائها وصورها وأشكالها، وقد تم تناول هذا المعنى تفصيلا في بعض القواعد ذات العلاقة مثل القاعدة المقاصدية: «نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»، والقاعدة الأصولية: «لا يجوز التعليل بالاسم».

وتبيِّن القاعدة محل البحث أن اختلاف الأشياء في أسمائها أمارة على اختلافها في معانيها ومسمياتها وحقائقها، ومن ثَم اختلافها في أحكامها الشرعية التي تناط بها؛ إذ لولا الاختلاف في المعنى والمسمى الذي يتضمنه كل اسم لما أفرد له اسم خاص مستقل.

ويمكن التمثيل على هذه القاعدة بما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عنده، وإن كان حرامًا؛ ذلك أن هذا الفعل لا يسمى زنا؛ لعدم الوطء في القبل، حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، فلما اختلفا في الاسم؛ دل هذا على الاختلاف في المعنى، قال الكاساني: «ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسمًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل»[1].

ولا تعني هذه القاعدة أن الاسم هو مناط الحكم الشرعي، وإنما الذي تعنيه أن الأسماء تعبر عن مسميات ذات أوصاف خاصة، وتلك الأوصاف هي المناط الحقيقي للحكم، فحيثما وجد اختلاف في الأسماء فإن الأصل أن يعتبر

= وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٤، وفي معناها: " التعليل لا يكون في الأسماء " البناية للعيني ١١/٤٠٦ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٤.

هذا أمارة على اختلاف الأوصاف المتعلقة بها، واختلاف الأوصاف والمعاني يقتضي اختلاف الأحكام الشرعية.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن اختلاف أسماء الوقائع لا يعني بالضرورة اختلاف أحكامها بإطلاق؛ إذ قد يظهر أن الأسماء وإن اختلفت فيما بينها فإنها تشترك في الوصف الجامع المشترك الذي هو مناط الحكم الشرعي ما يقتضي التسوية بينها في الحكم، كما في النشال والسارق فإنهما وإن اختلفا في الاسم فإنه ينسحب عليهما حكم واحد عند فريق من العلماء، فيطبّق على النشال نفس حد السارق؛ لأنه قد تحقق فيه مناط حدّ السرقة كاملا، وأما اختصاصه بذلك الاسم فهو لزيادة حِذق ومهارة منه في جنايته؛ فإنه يسارق عين من يكون مقبلا على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتريه في لحظة، فذلك ينبىء عن مبالغة في جناية السرقة[١]، فما تعبِّر عنه القاعدة هو الأصل الذي قد يعدل عنه عند قيام الموجب للعدول والاستثناء[٢]، وقد صرّح الباقلاني بأن: «الأسماء قد تختلف صورها وتفيد معنى واحداً، وإن اختلفت صورها»[٣].

كما نبه ابن عاشور إلى هذا المعنى بقوله: «لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف الخاصة»[٤]، وخلاصة الأمر: أنه حيثما كانت الأوصاف مختلفة كان الحكم مختلفاً، وحيثما كانت الأوصاف واحدة كان حكمها واحداً، والأصل أن اختلاف الأسماء يومئ إلى اختلاف المسميات والأوصاف، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٥٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦.

(٢) ولهذا قال الكاساني: «اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل» للتنبيه إلى إمكانية ورود الاستثناء على ذلك الحكم العام. بدائع الصنائع ٧/٣٤.

(٣) التقريب للباقلاني ٣/٣٢٩.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٩.

أدلة القاعدة :

أصل هذه القاعدة هو ما تقرر في اللسان العربي من أنه إذا اختلفت المعاني والمسمّيات اختلفت الأسماء الدالة عليها، وذلك حتى يكون كل اسم دالاً على معنى مستقل من غير اشتراك بينها، وليكون هذا أقرب إلى الإفهام والتعبير عن مراد المتكلم[١].

ولما كانت ألفاظ الشريعة جارية على وفق ما هو مقرر في اللسان العربي؛ وجب اعتبار الاختلاف في الأسماء دليلا على اختلاف المسميات؛ إذ لو كانت تدلّ على معنى واحد من غير تفاوت ولا اختلاف، لما اختلفت أسماؤها.

تطبيقات القاعدة :

١- أن الأيام المعلومات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ليست هي نفسها الأيام المعدودات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالأيام المعلومات هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق؛ لأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما في المسمى[٢].

٢- ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عنده؛ لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا؛ حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، وهذا الفعل لا يسمى زنا، فلما اختلفا في الاسم دل هذا على الاختلاف في المعنى قال الكاساني: «ألا ترى أنه

---

(١) انظر: أصول النحو لابن السراج ١/ ٦٠.

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٢٤٧، البيان للعمراني ٨/ ١٤٢.

يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسمًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل»[١].

٣- أن حقيقة عقد الاستصناع أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وليس مجرد عقد على مبيع في الذمة؛ لأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلمًا، وهذا العقد يسمى استصناعًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[٢].

٤- عقد الكفالة لا يوجب براءة الأصيل في قول عامة الفقهاء؛ لأن الكفالة تنبىء عن الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين، والبراءة تنافي الضم؛ ولأن الكفالة لو كانت مبرئة، لكانت حوالة، وهما متغايران؛ لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر بل يملك مطالبته[٣].

٥- أنه قد وقع اختلاف بين الفقهاء في القسمة: هل هي بيع أي مبادلة مال بمال، أو هي إفراز حق وتمييز نصيب فقط؟ ووجه من اعتبرها إفراز حق وليست بيعًا: أن القسمة لما خالفت البيع في الاسم وجب أن تخالف البيع في الحكم؛ لأن اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[٤].

أ. د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٠.
(٤) الحاوي للماوردي ٥/١٢٧.

رقم القاعدة: ٢١٥٧

نص القاعدة: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِن التَّأْكِيدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التأسيس خير من التأكيد[٢].

٢- النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس[٣].

٣- حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى[٤].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير لابن الهمام) ١٧٩/٤، فتاوى تقي الدين السبكي ٤٦٤/١، ٤٣٠/٢ (ط دار المعارف بالقاهرة)، وانظر بحث هذه القاعدة في: المحصول للرازي ٢٩٥/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٣١، عدة الصابرين لابن القيم ص٢٠٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٨/٣، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٦٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٥-٢٤٩، الكوكب الدري له ص ٤٤٣، البحر المحيط للزركشي ١١٧/٢، قواعد ابن اللحام ص ١٧٣، القواعد لتقي الدين الحصني ٥٠/٣، مختصر من قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة٤٦٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥، ولابن نجيم ص ١٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٧/١، الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٢١، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١٥٦/١.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ٦٣/١.

(٣) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣١٨/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

(٤) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٢٧١/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية للمالكي ٢٨١/٣ (كلاهما بهامش الفروق للقرافي).

٤- حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد[١].

٥- الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٣]. (أصل).

٢- الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر[٤]. (أصل).

٣- حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى[٥]. (مكملة).

٤- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (فرع).

٥- المثبت مقدم على النافي[٧]. (فرع).

---

(١) الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية للإسنوي ص ٤٠٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٣، وفي معناها قولهم: «من موانع التأسيس أن تدل قرينة حال على التأكيد»، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١٣٢/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) أصول الكرخي ص٨١، المنثور للزركشي ٣٧٧/٢ وما بعدها، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص١١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تفسير الرازي ٢٢/٢١، وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه، إلا بنص قرآن، أو سنة، أو إجماع»، المحلى ٢٢٧/١٢.

(٦) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ ط: دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه يقتضي تكرار المأمور به»، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٠/١ ط: المكتبة المكية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٠/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩ ط: مكتبة الباز، نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٢ ط: دار الحديث، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد اللغوية الجارية على مقتضى اللسان العربي، وهي من القواعد المشتركة بين الأصول، والفقه، فكما تستخدم في تفسير النصوص الشرعية تستخدم كذلك في تفسير ألفاظ المكلَّفين، وسيتم التركيز هنا على الشقِّ الأصولي الذي يعود إلى تفسير النصوص، واستنباط الأحكام.

و(التأسيس) لغـة: مأخوذ من الأُسِّ والأساس، والأسُّ أصل الشيء ومبتدأه، يقال: (أسست الدار)؛ إذا بنيت حدودها، ورفعت من قواعدها[١]، ومنه قولهم: (كان ذلك على أس الدهر)، أي على قِدَمِ الدهر[٢]، ومن ذلك ورد قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة: ١٠٨].

واصطلاحًا: إفادة اللفظ معنى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذِكره[٣].

و(التوكيد) لغـة: الشدُّ والإحكام؛ قال ابن فارس: «(الواو والكاف والدال): كلمة تدل على شدٍّ وإحكام، وأَوْكِدْ عَقْدَكَ: أي: شدَّهُ، والوكادة: حبل تشد به البقرة عند الحلب»[٤]، والتأكيد لغةٌ مرجوحة في التوكيد؛ إذ هو بالواو أفصح[٥].

---

(١) انظر مادة: (أسس) في معاجم اللغة، ومنها: تهذيب اللغة للأزهري ١٤١/١٣، لسان العرب لابن منظور ٦/٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٩٦/٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٩/٨.

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني ص ٥٠، وانظر للتوسع: التوقيف علـى مهمات التعاريف للمناوي ص ١٥٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٢٦٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٧٣/١، وانظر في الفروع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٣/١.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٨/٦.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٥٥٣/٢، لسان العرب لابن منظور ٧٤/٣، ٤٦٦.

واصطلاحًا: يعرفه النحاه على أنه: «تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة والشمول»[١].

وينقسم التوكيد في العربية قسمين:

- **توكيد لفظي**: وحقيقته: «إعادة اللفظ أو تقويته بموافقة معنًى»[٢]، ومنه قول الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لاَ أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إلى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلاَحِ[٣]

ومثال تقويته بموافقة معنى: (قمتَ أنت) و(قمتُ أنا)[٤].

- **توكيد معنوي**: وحقيقته: تكرير المعنى الأول وتقريره بمعناه لا بلفظه[٥]، والتوكيد المعنوي يأتي لتقرير العموم والشمول، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص: ٧٣]، ويأتي للتثبيت وتمكين المعنى؛ نحو: (قام زيد نفسه)[٦].

وعرَّف الأصوليون التوكيد بأنه: «تقوية ما فُهِمَ من اللفظ الأول بلفظ ثان»[٧]، وهذا التعريف يشمل نوعي التوكيد: اللفظي والمعنوي.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن خطاب الشارع من الكتاب والسنة إن احتمل بعضه أن يفيد معنى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذكره، وبين أن يكون

---

(١) شرح شذور الذهب لابن هشام ص٥٥٠، انظر أيضًا: المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل٢/٣٨٤.

(٢) انظر: الخصائص لابن جنى ٣/١٠٢، المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٣٨٤.

(٣) البيت لمسكين الدارمي، نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب/٦٥، الشاهد رقم: ١٦٧.

(٤) المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٣٩٧.

(٥) انظر: الخصائص لابن جنى ٣/١٠٤.

(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٨، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ١/٣٢٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٢.

مقرِّرًا لمعنى سابق عليه، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حَمْله على تأكيد المعنى السابق، ولا يصرف الكلام إلى إفادة توكيد ما سبق ذكره إلا بدليل[١].

وقد انبنى على هذه القاعدة عدَّة قواعد أصولية منها: «المثبت مقدَّم على النافي»؛ لأن المثبت يثبت أمرًا زائدًا لم يكن فيفيد التأسيس، والنافي مُبقٍ للأمر الأول؛ فيفيد التأكيد، والتأسيس أولى[٢]. ومنها: «تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به»؛ لأننا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلَّق الأول لكان الأمر الثاني تأكيدًا، ولو صرفناه إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة، والتأسيس أولى من التأكيد[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن الأصل في إطلاق الكلام إنما هو إفادة معنى جديد لم يكن للسامع علم به، وحمل الكلام على تقرير معنى سبق التنبيه عليه خلاف هذا الأصل؛ يتفرع على هذا الأصل أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا، أو أن يؤكد معنى سابقًا؛ تعين حمله على الإفادة[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١١٧، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود هرموش ص٢٨٨، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية للدكتور سعود الغديان ص ٩٧٤، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط ١/٣٨٠ ط: دار البيان الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٣/١٩٨ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٥٢، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١/٤٤٤، التحصيل لسراج الدين الأرموي ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٧، الكوكب الدري له ص٤٤٣، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٩٠.

٢- أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد؛ لما في التأسيس من زيادة العلم، وما كان فيه زيادة علم أولى مما يقرِّر ما سبق ذكره.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالطهارة الأولى: انقطاع الحيض، والثانية: يحتمل تفسيرها بذلك، ويحتمل تفسيرها بالغسل والأخير أولى؛ لأنه تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

٢- قوله ﷺ: «البَسوا البياض؛ فإنه أطهر وأطيب»[١] فجملة (وأطيب) تحتمل معنيين: الأول أنها تأكيد لما قبلها، ومعناه: أن الأبيض من الثياب أطيب؛ لكونه أطهر، والمعنى الثاني: أنها تأسيس لمعنى جديد، وهو: أن الأبيض من الثياب يكون أطيب بحسب الطبع، أو بحسب الشرع، أو لدلالته على التواضع، وعدم الكبر، وسائر الأخلاق الطيبة وحملها على المعنى الثاني أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد[٢].

٣- عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر» إلى أن قال: «ورجل حضرها بإنصات وسكوت»[٣]، وقد ذكر العلماء في تفسير جملة:

---

(١) رواه الترمذي ١١٧/٥ (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى ٤١٦/٨(٩٥٦٤)، وابن ماجه ١١٨١/٢ (٣٥٦٧)، وأحمد ٣٢٧/٣٣- ٣٢٨، ٣٧٢- ٣٧٣ (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠١٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧٦/٨ – ٧٧ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) رواه أحمد ٣٠٤/١١ (٦٧٠١)، ٨٥٠/١١ (٧٠٠٢)، وأبو داود ٢٩١/١ (١١١٣) كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

«بإنصات وسكوت» احتمالين:

الاحتمال الأول: أن قوله (أنصت) محمول على أنصت – اللازم – بمعنى سكت، وقوله: (وسكت) تأكيد للمعنى؛ فيكون المقصود: سكت هو.

الاحتمال الثاني: أن قوله (أنصت) محمول على أنصت – المتعدِّي – بمعنى أسكت غيره عن الكلام، يعني: بالإشارة وقوله (وسكت)، أي: وسكت هو؛ فيكون المقصود: أسكت غيره، وسكت هو. والاحتمال الثاني أرجح؛ لأن فيه تأسيسًا لمعنى زائد، والتأسيس أولى من التأكيد[١].

٤- قوله ﷺ وهو يُعدِّد أصناف الذين يملكون الخيل: «وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها»[٢]، فقوله: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها» أي: بإعارتها للركوب، وغيره من المنافع، وقوله: «ولا رقابها» ذكر العلماء فيه احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه تأكيد لجملة: «ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها».

الاحتمال الثاني: أنه تأسيس لمعنى جديد، والمقصود: ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها بالزكاة.

---

(١) عون المعبود لشمس الحق ٣/٣٢٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/٤٤٢ ط: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى - لبنان/ بيروت، تحقيق: جمال عيتاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) رواه البخاري ٣/١١٣ (٢٣٧١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٦٨١ (٩٨٧)/(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحمله على الاحتمال الثاني أرجح على مقتضى القاعدة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد[١].

٥- قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم وأفطر، وقُم ونَم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا»[٢] قيل في تفسير قوله ﷺ: «وإن لعينك» أي: لباصرتك، وقيل: لذاتك والأول أرجح؛ لأنه يؤسس معنى جديدًا، في حين يؤكِّد الثاني على المعنى السابق في قوله: «فإن لجسدك»؛ والتأسيس أولى من التأكيد[٣].

٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٤]، المراد بالجماعة في هذا الحديث: جماعة المسلمين، والتارك لدينه هو المفارق للجماعة - فيكون على هذا التفسير - هو من باب التأكيد، وقيل: هو من باب التأسيس؛ لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة، كاليهودي والنصراني إذا أسلم، فهو تارك لدينه، غير مفارق للجماعة، بل هو موافق لهم وداخل فيهم، ويظهر رجحان التفسير الثاني للحديث؛ لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد[٥].

مصطفى حسنين ، عبد الله هاشم

* * *

(١) مرقاة المفاتيح لملا على القاري ٤/ ٢٣٠.
(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٩ (١٩٧٥) ومواضع أخر، ومسلم ٢/ ٨١٧ (١١٥٩) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٣) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٤/ ٤٨٤.
(٤) رواه البخاري ٩/ ٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ (١٦٧٦) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٥) انظر: حاشية الجمل على المنهج ٥/ ٣.

رقم القاعدة: ٢١٥٨

نص القاعدة: المُقَدَّمُ فِي الذِّكْرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التقديم في الذكر يدل على التقديم في الرتبة[٢].

٢- التقديم في الذكر يدل على التقديم في الدرجة[٣].

٣- التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهراً[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في الرتبة[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، أصول السرخسي ٢/٤٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

(٣) تفسير الرازي ٢/٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري ١/٢٤٦، تفسير اللباب لابن عادل ١/٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي ص٩٣ ط/ كراتشي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٧٧.

(٥) تفسير القشيري المعروف بـ" لطائف الإشارات» ٣/٢٠٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب، وفي معناها: «المتقدم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا» كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٢/٣٣٩، و«التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الحكم» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٥٩.

٢- التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة[١]. (مقابلة).

٣- البداية تدل على زيادة العناية[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

معنى المفردات: (الرتبة): المنزلة والدرجة[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الطبري: ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة[٤].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها: أن المقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق؛ وبناء عليه فيكون تقديمه في الذكر مفيداً لتقدمه في الحكم، وهذا ما عليه الأكثر[٥].

وذهب فريق إلى أن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الرتبة، وعليه فلا يتقدمه في الحكم؛ ولذلك قيل لابن عباس: إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله بالحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال ابن

---

(١) المحصول للرازي ١/٣٦٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦١، وانظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب للحلي ٢/٩٠ ط: إيران.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٠٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٥، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٣٢٤، وفي معناها: «التقديم في الذكر يكون للاهتمام» مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ٢/٣٥٩.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ١/٢٤٠، المخصص لابن سيده ٣/٤٦، المحيط في اللغة للصاحب الكافي ٢/٣٧٣.

(٤) تفسير الطبري ٤/٥٣٦.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، الواضح لابن عقيل ٣/٣٠٥، الكافي لحسام الدين ٢/٨٧٦، البيان للعمراني ٤/٣٣٩، المجموع للنووي ٤/٣، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/١٠٥، جواهر الكلام للنجفي ١٥/٣١٧، المبسوط للطوسي ٤/٩١، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٥/١٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٩.

عباس: كيف تقرؤون آية الدَّيْن؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقال: فبماذا تبدؤون؟ - أي فيما يتركه الميت من مال - قالوا: بالدَّين، قال: هو ذلك[١]، أي أن التقديم في الذكر، لا يقتضي الترتيب في الرتبة[٢].

وعلى هذا الرأي الثاني فقد نص بعض الفقهاء، في بعض الفروع الفقهية الخاصة بالوصايا وتنفيذها، بأنه لا معتبر بالتقديم ولا بالتأخير ما لم ينص عليه الموصي، فإذا نص الموصي على أكثر من شيء في وصيته، فللورثة تقديم ما شاء منها أو تأخيره، ولا يجب عليهم مراعاة الترتيب فيها، طالما لم ينص الموصي على تقديم بعضها على الآخر أو تأخيره، فإن نص الموصي على تقديم بعضها أو تأخيره على البعض وجب مراعاة ما نص عليه[٣]، وهو ما تدل عليه القاعدة ذات العلاقة: «التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في الرتبة».

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستعمال اللغوي؛ لأن العرب من قواعدها عادة ما تبدأ بالأهم فالمهم؛ ولذلك فإنه ﷺ حين سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٤]، فبدأ بالصفا، وقرأ الآية[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٨/٦ (١٢٥٦٤) وفي معرفة السنن والآثار ١٧٧/٩ (١٢٧٧٥).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٢/٤، تفسير الرازي ٨٩/٥، الكليات لأبي البقاء ص٨٥٥، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٣٣٩/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١٩٩/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٠٣/٨.

(٤) رواه مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٦/١، المعونة في الجدل للشيرازي ص١٨، الواضح لابن عقيل ٣٠٦/١، ٣٠٦/٣، المحصول للرازي ٣٦٦/١، الإحكام للآمدي ٦٦/١، البحر المحيط=

ومثله: قول عمر - رضي الله عنه - عندما سمع من يقول: كفى الشيب والإِسلام للمرء ناهيًا، فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك[١]، وعمر من أهل اللغة واللسان[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- صرح النووي بأن المذهب الصحيح المشهور عندهم كشافعية، أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وذلك لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» الحديث[٣]؛ حيث قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٢- صرح بعض الفقهاء بأن مخرج الزكاة يبدأ بالفقراء عند توزيعها؛ لأنهم أشد حاجة من المساكين، ولأن الفقير هو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش، لا يكفيه طول سنته، ولتقديم الله عز وجل لهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

= للزركشي ٦/٣، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٤٠/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٣/١، الكافي لابن قدامة ٣٣٢/١، كشف الأسرار ١٦٢/٣، الموافقات للشاطبي ٥٠/٤، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٦٢/١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروس عبد القادر ص٢٢٦.

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، المحصول للرازي ٣٦٩/١، الإحكام للآمدي ٦٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، راجع: البيان والتبيين للجاحظ ص٢٢، خزانة الأدب للبغدادي ١٩٦/١.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٠٦/٣، الإحكام للآمدي ٦٧/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٥٣/١.

(٣) رواه البخاري ١١/١ (٨)، ومسلم ٤٥/١ (١٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١٤٨/١، ٣/٤.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة[١].

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلق والتقصير من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»[٢]، ولأن الله تعالى قدمه على التقصير عند قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، على ما تقرره القاعدة[٣].

٤- قرر الفقهاء أن أولى العصبات في الميراث الابن والأب؛ لأنهما يدليان بأنفسهما إلى الميت بلا واسطة، وغيرهما يدلى بهما، فإن اجتمعا قدم الابن؛ لأن الله عز وجل بدأ به في المواريث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فبدأ الله بالولد قبل الوالد، والعرب تبدأ بالأهم فالمهم، ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن، ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته، ثم ابن الابن وإن سفل؛

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٠٥، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٢، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٥/٣١٧.

(٢) رواه البخاري ٢/١٧٤ (١٧٢٧)، ومسلم ٢/٩٤٥ (١٣٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٣٤٣، البيان للعمراني ٤/٣٣٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٩٠، المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/١٩٥.

لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب، وقدم الابن على الأب في التعصيب؛ لأنه ذكر في آيات المواريث قبل الأب، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة[١].

٥- مما استدل به أهل السنة في ترتيب الصحابة في الدرجة والفضل: قوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، وسعد في الجنة» إلى آخر العشرة[٢]، فدل الحديث على أن هؤلاء هم أفضل الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الذِّكر؛ لأنَّ النبي ﷺ رَتَّبَهم كترتيبهم في الفضل، فأبو بكر أفضل الأمة، ويليه عمر، ثم عثمان، ثم علي، إلى آخره؛ بناء على أن المقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة[٣].

٦- ذهب بعض العلماء إلى أن الملائكة أفضل من البشر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، ولقوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي الآيتين قد بدأ الله تعالى بذكر الملائكة ثم الأنبياء، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٧- مما أجمع عليه بين العلماء: تقديم المهاجرين من الصحابة على الأنصار؛ لأن الله قدمهم في الذكر في غير آية، كقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]،

---

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٦/١٠٠، المبسوط للشيخ الطوسي ٤/٩١.

(٢) رواه أبو داوود ٤/٢١١ (٤٦٤٩)، والترمذي ٥/٦٤٨ (٣٧٤٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي ص٦٢٦.

(٤) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١/٢٤٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، والمقدم ذكراً مقدم درجة ورتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٩٦.

رقم القاعدة: ٢١٥٩

نص القاعدة: الضَّمِيرُ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ[١] إِلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الضمائر يُحمل أبدًا عودها على أقرب مذكور[٣].

٢- الضمير يعود إلى أقرب مذكور[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور[٥]. (مكملة).

٢- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٦]. (نظير).

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٥، ٧/٤٠٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٧، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ط: دار الكتاب العربي ٢/٩٧، النوازل الصغرى للوزاني ٤/٥٥١، النوازل الكبرى للوزاني ١٢/٢٤٤، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٤٥٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٧٥، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٩٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٩٧، تنوير الحوالك للسيوطي ١/٦٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٢

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/٢٩١.

(٦) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢١٤ ط: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٢١٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٢٧ ط: دار=

شرح القاعدة:

(الضمير) لغة: من (أضمرت الشيء) إذا سترته وأخفيته، أو من الضمور: وهو الهزال وخفة اللحم، والتعبير بالضمير، وبالمضمر هو مسلك البصريين من النحاة، أما الكوفيون فيسمونه الكناية والمَكني[١].

واصطلاحًا: اسم جامد وضع للدلالة على متكلم، أو مخاطب، أو غائب، فالمتكلم مثل: أنا، والمخاطب مثل: أنت، والغائب مثل: هو[٢]، وعرَّفه في تسهيل الفوائد بقوله: «هو الموضوع لتعيين مسماه مشعرًا بتكلمه أو خطابه أو غيبته»[٣].

والمراد بـ (المذكور) في نص القاعدة: المنطوق به في الكلام.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في النص الشرعي أو في كلام المكلَّفين ضمير فمقتضى اللسان العربي أن يعود هذا الضمير إلى المذكور قبله، فإذا تعددت المذكورات السابقة عاد الضمير إلى أقرب مذكور منها مما يصح عوده إليه[٤].

وتفصيل ذلك: أن العرب تستعمل الضمائر؛ لأنها تغني عن استعمال

= الكتب العلمية، المجموع للنووي ٣٥٥/٥ ط: مطبعة المنيرية، قواطع الأدلة للسمعاني ص ٣٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) شرح شذور الذهب لابن هشام ص ١٨٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، همع الهوامع للسيوطي ١٩٤/١ ط: عالم الكتب – القاهرة، ط، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص١٨٢، النحو الوافي لعباس حسن ٢١٧/١ ط: دار المعارف.

(٣) تسهيل الفوائد مع شرحه لابن مالك ١١٨/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٢هـ.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤٣٥/٤، ٤٠٤/٧، التحبير للمرداوي ٢٧٥٧/٦، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ط: دار الكتاب العربي ٩٧/٢، النوازل الصغرى للوزاني ٥٥١/٤، النوازل الكبرى للوزاني ٢٤٤/١٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٥٠/٨ البحر المحيط للزركشي ٤٧٥/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٤/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦/١، فتح الباري لابن حجر ٩٧/٢، تنوير الحوالك للسيوطي ٦٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٢/١.

الأسماء، وتجعل الجملة أقصر في النطق والمكوِّنات، وأسرع في الفهم، وأخلص من جهة اللغة[١].

ولا بد للضمير من مرجع يرجع إليه لرفع الالتباس؛ فذكر الضمير من غير مرجعه يوقع في الالتباس، ولرفع الالتباس احتاج الضمير لشيء يفسره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مرجع الضمير متقدمًا مذكورًا قبله إلا لحكمة بلاغية.

فإذا تعدد مرجع الضمير فالأصل أن يحمل على أقربها ذكرًا، إلا إذا وجدت القرينة الصارفة عن ذلك، كما لو قال: (أعطاني زيد خبزًا فشكرته)، فالضمير في (فشكرته) يرجع إلى زيد، وليس إلى أقرب مذكور وهو الخبز؛ لأن الشكر لا يتصور أن يكون متوجِّهًا إلى الخبز.

والقاعدة مقيدة بما يأتي:

١- أن يكون أقرب مذكور صالحًا لعود الضمير إليه، وإلا لم يعد الضمير إليه.

٢- ألا يكون قبل الضمير متضايفان، وإلا رجع الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه، إلا إذا كان المضاف (كل) أو (جميع)؛ فالغالب عوده على المضاف إليه.

٣- ألا تقوم قرينة تدل على أن المرجع لغير الأقرب، فإن وجدت وجب صرفه إلى ما دلت عليه، ولو كان الأبعد.

ويحسن التنبيه إلى أن الضمير قد يعود لغير المذكور في الكلام لنكتة بلاغية، وهو كثير في القرآن والشعر العربي، وعليه جاءت بعض الألفاظ المخالفة للقاعدة[٢].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية تأليف مجموعة من العلماء مصطلح «الضمير».

(٢) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن النحوي ١٣٨/٣ فما=

أدلة القاعدة :

أولاً : هذه القاعدة جارية على وفق اللغة العربية، وهي موضع اتفاق بين أهل اللغة، واتفاقهم في هذا الشأن حجة[١].

ثانيًا : الضمير يحتاج لمرجع يفسره، وهذه الحاجة مندفعة بعوده إلى أقرب مذكور؛ فلا حاجة إلى عوده إلى غيره.

ثالثًا : أن المفسِّر – وهو المرجع- جزء المفسَّر - وهو الضمير- في تكميل معناه، واللائق بالجزء أن يتصل بأصله؛ فكان العود إلى الأقرب أرجح لهذا الاعتبار[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على البنت ولا يشترط الدخول، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فالضمير في: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي﴾ راجع إلى أقرب مذكور: وهو الربائب، وهذا يعني

= بعدها ط: عالم الكتب، القاهرة ١٤٢١هـ، شرح شذور الذهب لابن هشام الأنصاري ص١٨٣ فما بعدها، جمع الجوامع مع شرحه همع الهوامع للسيوطي ٢٢٦/١ فما بعدها، تسهيل الفوائد مع شرحه المسمى لابن مالك الأندلسي ١٥٣/١ فما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/١، الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل النحوي ٢٨٧/٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٩٨٨م، النحو الوافي لعباس حسن ٢٥٦/١-٢٦٢.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٣٥/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢ ط: دار الكتاب العربي، الإحكام لابن حزم ٤٣٦/٤، شرح التسهيل لابن مالك ١٥٣/١.

أن شرط الدخول - الذي خرج مخرج الغالب - راجع إلى الربيبة، وليس إلى الربائب والأمهات جميعًا[١].

٢- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن شهادة المحدود في قذف لا تقبل ولو تاب، ومما استدلوا به على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، قالوا: فالضمير في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ يعود إلى أقرب مذكور، وهو ووصفهم بالفسق، وليس إلى قبول شهادتهم[٢].

٣- عامة الفقهاء على أن التيمم يصلح بدلا للطهارتين: الصغرى والكبرى، وذهب بعضهم إلى أن التيمم لا يصلح بدلا للطهارة الكبرى، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قالوا: فالضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يرجع إلى أقرب مذكور وهو: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وفسَّروا اللمس بأنه الملامسة باليد وهو طهارة صغرى؛ فجعلوا التيمم بديلا عن الطهارة الصغرى دون الكبرى[٣].

٤- قول النبي، عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبةً في جدارِه»[٤] يحتمل عود الضمير على الغارز؛ فيكون المعنى: لا يمنع الجارُ الغارزَ أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وإن تضرَّر به من جهة منع الضوء والهواء ونحو ذلك؛ وعلى هذا فلا دلالة في الحديث

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٣/٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٦.

(٤) رواه البخاري ٣/١٣٢ (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/١٢٣٠ (١٦٠٩)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على جواز الوضع في جدار الغير بغير إذنه، وليس للغير منعه، وهو مذهب الشافعي في الجديد.

ويحتمل أن يعود الضمير على الجار الآخر؛ فيكون فيه دلالة على ذلك، وهو المذهب القديم للشافعي، ورُجِّح عود الضمير إلى الغارز؛ لأنه أقرب مذكور[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام حينما توفيت إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسا أو أكثر من ذلك»[٢] يقتضي مراعاة الوتر في غسل الميت، وهو مذهب مالك والشافعي. وعند أبي حنيفة إذا غسل ثلاثًا كانت وترًا، فإذا زاد الغاسل على ذلك لم يُراع الوتر.

ورجَّح الباجي قول مالك، وأجاب عن قول أبي حنيفة: بأن الضمير عنده يرجع إلى أقرب مذكور؛ فوجب أن يرجع الضمير إلى الخمسة؛ فيكون قوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك» محمولا على الوتر؛ بدليل قوله ثلاثًا أو خمسًا[٣].

د. عبد الرحيم القرشي

* * *

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٠٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٦، ٢٧٥٧.

(٢) رواه البخاري ٢/٩٣٣ (١١٨٢)، ومسلم ٣/١٠٤٠ (١٥٦٣).

(٣) المنتقى للباجي ٢/٣.

رقم القاعدة: ٢١٦٠

نص القاعدة: صِيغَةُ "أَفْعَل التَّفْضِيلِ" تَقْتَضِي المُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ المَعْنَى[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازًا[٢].

٢ ـ صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين[٣].

٣ ـ الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة[٤].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/٥٥٥، انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٥١١، الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٢١.

(٢) المعيار للونشريسي ٢/٤٢، انظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني (شيعي إمامي) ٤/٢١٠، الشاملة.

(٣) عمدة القارئ للعيني ٤/٩١، انظر: المجموع للنووي ٤/٤٥٥ «الأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه»، المغني لابن قدامة ١٠/٤٥٥ «أفعل التفضيل تقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر».

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٥٤، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤٥، المنثور في القواعد له ١/٢٤٧ «التفضيل لا يقع إلا بين مشتركين في معنى ثم يزيد المفضل على المفضل عليه في ذلك المعنى»، كشف اللثام للفاضل الهندي (شيعي إمامي) ٨/٢٩٠ الشاملة «حقيقة اسم التفضيل الاشتراك في أصل الفعل مع زيادة في المفضل»، بل الغمام للشوكاني ١/٣١٣.

قواعد ذات علاقة :

١ ـ الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أعم).

٢ ـ الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد[٢]. (أخص).

٣ ـ «أحق» بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق[٣]. (أخص).

٤ ـ التصحيح بصيغة التفضيل «أصح» ونحوها يفيد أن المقابل أيضًا صحيح[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

(أفعل التفضيل) أو اسم التفضيل[٥] في الاصطلاح: صفة على وزن (أفعل) تشتق من الفعل؛ للدلالة على زيادة الموصوف بها على غيره مما يشاركه في أصل معنى المصدر الذي اشتق منه[٦].

والتفضيل مصدر فضَّله بمعنى حكم له بالفضل، أو اعتبره، أو صيَّره أفضل ومن معاني الفضل في اللغة الزيادة[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٦٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٢١٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٨٥، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٦.

(٥) يرى بعض النحويين: أن التعبير باسم التفضيل أولى؛ ليشمل ما ليس على وزن أفعل لفظًا كـ (خير) و(شر)؛ فإنهما ـ وإن كان أصلهما (أخير) و(أشر) لكن الهمزة أسقطت منهما تخفيفًا. انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: باب أفعل التفضيل.

(٦) انظر: الكافية لابن الحاجب مع شرح الشريف الرضي ٣/٤٤٧ التعريفات للجرجاني ص ٤١، التعاريف للمناوي ص ٦٤ الكليات للكفوي ص ٩٥ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للخلاصة ٢/١٢٠.

(٧) انظر: مختار الصحاح، المصباح المنير مادة (فضل).

والمراد بالتفضيل في القاعدة الزيادة مطلقًا تفضيلا كانت أو تنقيصًا كأحسن وأقبح، وأعلم وأجهل، وأكثر وأقل[١].

والجملة التي يراد بها التفضيل لا بد فيها من معنى مشترك بين المفضل والمفضل عليه تصاغ منه أفعل، ومفضَّل يوصف بها، ومفضَّل عليه مسبوق بحرف الجر «من».

فإذا قلنا مثلاً: (زيد أفقه من عمرو) فالمعنى المشترك هو الفقه، وأفعل التفضيل منه هي أفقه، والمفضل هو زيد الموصوف بها، والمفضل عليه هو عمرو المسبوق بمن.

وتتعلق بأفعل التفضيل مباحث نحوية ولغوية، من أهمها:

ما يشترط في الفعل الذي تصاغ منه قياسًا[٢]، والحالات التي تأتي عليها

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢/١٢٠.

(٢) يشترط في الفعل الذي تصاغ منه قياسا شروط سبعة:

١ ـ أن يكون ثلاثيًّا غير مزيد فلا تصاغ من مثل: انطلق، واستخرج، ودحرج؛ لأن الأولين مزيدان والثالث رباعي.

٢ ـ أن يكون متصرفًا غير جامد، فلا تصاغ من مثل: نِعْمَ، وبئس، وليس ونحوها.

٣ ـ أن يكون معنى الفعل قابلا للتفاوت والتفاضل، فلا تصاغ من مثل: مات، وفنى ونحوها.

٤ ـ أن يكون الفعل تامًّا، فلا تصاغ من الأفعال الناقصة مثل كان وأخواتها.

٥ ـ أن لا يكون الفعل منفيًّا.

٦ ـ أن لا يكون الوصف من الفعل على وزن "أفعل" مثل الأفعال الدالة على الألوان والعيوب، كأسود، وأعور.

٧ ـ أن لا يكون مبنيًّا للمجهول فلا تصاغ من مثل: ضُرِب.

ويتوصل إلى التفضيل فيما لم يتوفر فيه بعض هذه الشروط بعبارة: (أشد وأكثر وأعظم) ونحوها قبل مصدر الفعل الذي يراد التفضيل في معناه منصوبًا على التمييز، مثل عمرو أشد انطلاقًا من زيد، وهذا الثوب أشد بياضًا من ذاك. انظر: شرح ابن عقيل للألفية ٣/١٧٦، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل.

أفعل التفضيل في الكلام من تنكير وإضافة وتعريف بأل[١]، وكل ذلك يعرف في محله من كتب النحو واللغة.

والقاعدة تفيد أن الأصل في أفعل التفضيل أن تفيد مشاركة المفضَّل عليه للمفضل في أصل المعنى الذي اشتقت منه.

فإذا قيل: (زيد أشجع من عمرو) أفادت حقيقة هذه العبارة مشاركة عمرو لزيد في الشجاعة، وبالتالي يصح وصف عمرو بأنه شجاع.

وهذا شأن كل شيئين اشتركا في الوصف بمعنى وتفاوتا فيه في الكمية أو الكيفية؛ فإنهما يشتركان في صحة اشتقاق اسم الفاعل أو الصفة المشبهة به من ذلك المعنى لهما، وإطلاقه على كل واحد منهما، ويختص الزائد منهما في ذلك المعنى باشتقاق صيغة أفعل التفضيل له[٢].

---

(١) تأتي أفعل التفضيل في الكلام على ثلاثة أحوال: **الأول**: أن تاتي مجردة من الإضافة والتعريف بأل، وفي هذه الحالة لا بد أن تتصل بها: (مِنْ) جارة للمفضل، وقد تحذف هي ومجرورها إذا كان في الكلام ما يدل عليهما، مثل قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤]، أي وأعز منك نفراً ولا تؤنث ولا تجمع ولا تثنى، بل تلزم التذكير والتوحيد.

الثاني: أن تكون مضافة، والأصل في أفعل التفضيل أنها لا تضاف إلا إلى جنس موصوفها، ولها إذا كانت مضافة حالتان:

١ ـ أن تضاف إلى نكرة فتلزم التذكير والإفراد كالمجردة.

٢ ـ أن تضاف إلى معرفة، ولها حالتان:

أ ـ أن يقصد بها التفضيل فيجوز فيها لزوم التذكير والإفراد، ومطابقة الموصوف في الجنس والعدد.

ب ـ أن لا يقصد بها التفضيل فتجب مطابقتها للموصوف في الجنس والعدد.

الثالث: أن تكون معرفة بالألف واللام، فتجب مطابقتها للموصوف في الجنس والعدد ولا تكون "ال" الداخلة عليها إلا عهدية، أي مشاراً بها إلى مذكور قبلُ، كما إذا سئلت عن زيد وعمرو: أيهما الأكرم؟ فقلت: زيد الأكرم. انظر: شرح ابن عقيل للألفية ١٧٦/٣، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٦٩٣/٣.

والعلماء يستدلون باقتضاء صيغة التفضيل الاشتراك بين المتفاضلين على إثبات أصل المعنى الذي وقع فيه التفاضل للمفضل عليه، ثم يرتبون على ذلك ما يناسبه من الأحكام الشرعية.

مثال ذلك قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»[(١)]، الحديث دل اقتضاء صيغة التفضيل «أفضل» المشاركة في أصل الفضل أن في صلاة الفذ فضلا، ويترتب على ذلك الحكم بأنها صحيحة شرعًا؛ لأن ما لا يصح لا فضيلة فيه[(٢)].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة استدلالات العلماء بها ـ وخاصة علماء التفسير، وشراح السنة النبوية ـ واعتمادهم عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، والترجيح بين الأقوال المختلفة.

ولا ينقص من أهمية القاعدة كون أفعل التفضيل قد تستعمل على غير بابها، وتحمل على غير التفضيل والمشاركة؛ لأنها ـ كغيرها من الحقائق والظواهر اللغوية ـ قد يعرض لها من القرائن والملابسات ما يمنع من حملها على حقيقتها، أو إجرائها على ظاهرها.

فلا تحمل على غير التفضيل والمشاركة إلا عند وجود القرينة الصارفة لها عن الحقيقة، والدليل المقتضي لذلك.

ويعد بعض العلماء من ذلك: «أحقُّ» في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس - ٣٥]؛ لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقيّة الاتّباع أصلا[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له ١/٤٥٠ (٦٥٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٨٧.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٤٧.

ومنه «أعلم» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل - ١٢٥، القلم - ٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم - ٣٠]، الظاهر أن صيغة التفضيل «أعلم» في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل؛ لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة[١]، ولأن الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى، إلا ما ورد مثل: «أكبر» و«أحسن الخالقين»؛ لما يشعر به من المشاركة[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان - ٢٤]، ومن البين أنه لا خير في مستقر أهل النار[٣].

وينبه بعض العلماء إلى أن المشاركة المستفادة منها قد تكون تقديرية فرضية اعتقادية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الأثر: «اللهم أبدلني خيرًا منهم، وأبدلهم شرًّا مني» أي: شرًّا مني في اعتقادهم، ومنه قولهم: (زيد أعلم من الحمار)، أي: لو كان للحمار علم[٤].

أدلة القاعدة:

١ - يستدل للقاعدة بالقاعدتين الأصوليتين: «الأصل في الكلام الحقيقة» و«لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة»؛ لأن حقيقة أفعل التفضيل في اللغة أن تدل على المشاركة بين المتفاضلين مع زيادة

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٦٦.

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٤.

(٤) انظر: حاشية حسن العطار على جمع الجوامع ١/٤٠٥.

أحدهما، فلا تحمل على غير ذلك إلا لوجود قرينة مانعة منه.

٢ ـ ويستدل لها من حيث المعنى بأن التفضيل بين شيئين في معنى لا يوجد في أحدهما مما تستهجنه العقول، كمن يفضل حاتمًا الطائي في الجود على مادر[١]، أو سحبان وائل[٢] في الفصاحة والبلاغة على باقل[٣]، وقديمًا قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقيل أيضًا:

إذا أنت فضلت امرأ ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص[٤].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ مما استدل به الجمهور على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة في الفرائض الخمس ليست فرض عين: ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ من نحو قول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل

---

(١) مادر: هو رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة، اسمه مخارق، بلغ من بخله أن سقى إبله، فبقي في أسفل الحوض ماء قليل، فسلح فيه ومدر الحوض به، فسمى مادرًا، وصار مضرب المثل عند العرب؛ فيقال: أبخل من مادر، انظر: مجمع الأمثال للنيسابوري ١/١١١.

(٢) هو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي من باهلة خطيب العرب كان لسنًا بليغًا يضرب به المثل في البيان والفصاحة؛ فيقال: أفصح من سحبان وائل ت: ٥٤هـ، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث الخاص بمن ذكر أنهم مخضرمون أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ انظر: البيان والتبين للجاحظ ١/٤٠، لسان العرب لابن منظور ١/٤٦١ مادة "سحب"، البداية والنهاية لابن كثير ٨/٧١، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣/٢٥٠، الأعلام للزركلي ٣/٧٩.

(٣) باقل: رجل من ربيعة يضرب به المثل في العي، قيل: بلغ من عيه أنه اشترى ظبيًا بأحد عشر درهمًا، فمر بقوم فقالوا له: بكم اشتريت الظبي؟ فمد يديه ودلع (أخرج) لسانه يريد أحد عشر فشرد الظبي. مجمع الأمثال للنيسابوري ٢/٤٣.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٣٠، ٥٣١، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي ١/٣٢٣.

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١]، ووجه الدلالة فيه أن قوله: «أفضل» صيغة تفضيل ومقتضاها اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الفضيلة، وما لا يصح لا فضل فيه، وإذا صحت صلاة الفذ لم يكن حضور الجماعة فرض عين[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣]، استدل به الجمهور على أن الغسل للجمعة غير واجب، ووجه الاستدلال أن أفضل صيغة تفضيل، والأصل فيها أن تدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه[٤].

٣ ـ قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٥]، مما استدل به القائلون بعدم اشتراط الولي في النكاح، ورد المشترطون هذا الاستدلال بأن لفظة أحق صيغة تفضيل، ومقتضاها المشاركة في أصل الحق أي أن لوليها حقًا، وحقها آكد فحقها في الاختيار، والإذن في نفسها وحقه العقد بعد إذنها، وفعله موقوف على فعلها[٦].

٤ ـ قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٧] استدل به الحنفية على أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس بها، خلافًا

---

(١) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٩٨، الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ٢/١٣٦، المجموع للنووي ٤/١٦٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٠٢.

(٣) رواه أحمد ٣٣/٢٨٠(٢٠٠٨٩) ومواضع أخر، وأبو داود ١/٩٧(٣٥٤)، والترمذي ٢/٣٦٩(٤٩٧) وقال: حديث حسن ورواه النسائي ٢/٩٤ (١٣٨٠)، كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) المجموع للنووي ٤/٤٥٥.

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩/٤٣، الذخيرة للقرافي ٤/٢١٦.

(٧) رواه أحمد ٢٥/١٣٢- ١٣٣ (١٥٨١٩) و٢٨/٤٩٦، ٥١٤-٥١٥ (١٧٢٥٧) (١٧٢٧٩)، وأبو داود ١/٣٥١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ١/٢٧٢ (٥٤٨)، الكبرى له ٢/٢٠٨ (١٥٤٢)، وابن ماجه ١/٢٢١(٦٧٢)، والدارمي ١/٢٢١-٢٢٢(١٢٢٠)-(١٢٢٢) كلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

للجمهور، ومما ردوا به ما تأول به الجمهور الإسفار في هذا الحديث وغيره بظهور الفجر، بأن قوله ﷺ: «أعظم للأجر» صيغة تفضيل تقتضي أن ثم أجرين أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر؛ لخروجه عن الوقت[١].

٥ ـ اختلف العلماء في الميراث بالحِلْف، فالجمهور على أن الميراث إنما يكون برحم أو نكاح أو ولاء، ولا توارث بالحلف؛ لأنه منسوخ.

وذهب الحنفية إلى أن الحليف يرث، ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، وجه الدلالة فيه أن «أولى» صيغة تفضيل تثبت أصل الميراث للحليف، لكن تجعل القريب أولى[٢].

٦ ـ جمهور العلماء على أن الشفق الذي يدخل وقت صلاة العشاء بغيبوبته هو الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، ومما استدلوا به على ذلك أنه اشتهر عن العرب قولهم في الثوب الأحمر: إنه أشد حمرة من الشفق، يقول القرافي: وذلك لأن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى[٣].

---

(١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/٣٣٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤، الموسوعة الكويتية ١٨/٩٢.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٥٥٥.

٧ ـ اختلف الفقهاء في المراد بالصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]: فقال بعضهم: هو وجه الأرض، وقال بعضهم: هو المنبت، واستدلوا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث»[(١)]، وقد رد المخالفون الاستدلال بهذا الحديث بأن غايته أن التيمم به أحب من غيره؛ لكونه الأطيب، وقد دل أفعل التفضيل أن غيره طيب فيحصل به مقصود التيمم[(٢)].

٨ ـ مما يستدل به على يمين الرد «اليمين التي ترد على المدعي الطالب إذا امتنع المدعى عليه المطلوب» قوله ﷺ: «المطلوب أولى باليمين من الطالب»[(٣)]، ولفظة أولى من وزن أفعل، فاقتضى الخبر أن الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين، لكن للمطلوب مزية عليه بالتقدُّم[(٤)].

٩ ـ إذا كان تصحيح الروايات والأقوال المختلفة وترجيح بعضها على بعض بصيغة «أفعل التفضيل»، كقولهم: هو الأصح أو الأرجح أو الأشهر أو الأظهر ونحوها، أشعر ذلك بأن المقابل أيضًا صحيح أو راجح أو ظاهر أو مشهور؛ وذلك لما يقتضيه اسم التفضيل من المشاركة بين المتفاضلين في أصل المعنى[(٥)]، فيقال في كل واحد من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٨ (١٠٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٩٦٢ (٥٣٧٤) وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٦٢ (٥٣٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٦٩، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/١٦٧، السيل الجرار للشوكاني ١/١٣٢.

(٣) رواه الدراقطني في سننه ٥/٣٩١ (٤٥١٣)، والطبراني في الكبير ٥/١٥٩ (٤٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مسنده ١/١١١ (١٤١) كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) الخلاف للشيخ الطوسي شيعي إمامي ٦/٢٩٢ مكتبة أهل البيت.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل المالكي ١/٤٦.

الصحيحين: «صحيح»، ويختص الزائد منهما بالأصح، وفي كل واحد من الراجحين: «راجح»، ويختص الزائد منهما بالأرجح، وكذلك سائر الصفات[١].

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، معللا قول صاحب الدر، : «إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح والأولى أو الأوفق أو نحوها» فللمفتي أن يفتي بها أو بمخالفها أيًّا شاء - يقول: لأن التصحيح إذا كان بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضًا[٢].

١٠ـ اختلف فيمن قال لرجل: (أنت أزنى من فلان)، هل يعتبر قاذفًا لهما؟ فيكون عليه حدّان؛ أم لا يعتبر، فيكون عليه حد واحد، الأظهر من أقوال أهل العلم: أنه قاذف لهما، وعليه حدّان؛ لأن قوله أزنى صيغة تفضيل، وهي تدلّ على اشتراك المفضل، والمفضل عليه في أصل الفعل، إلاَّ أنَّ المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل: (أنت وفلان زانيان)، ولكنك تفوقه في الزنى، وكون هذا قذفًا لهما واضح[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/٧٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٨٢، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٤٦، كشف اللثام للفاضل الهندي ٨/٢٩٠ شيعي.

رقم القاعدة: ٢١٦١

نص القاعدة: الفِعْلُ المُضَارِعُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ القَرَائِنِ يَكُونُ لِلحَالِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال[٢].

٢- الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال[٣].

٣- المضارع المجرد يصلح للحال[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- صيغة المضارع تدل على التجدد والاستمرار[٥]. (مكمل).

---

(١) انظر: قواعد الأصول للتمرتاشي ١/١٥٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٢٧٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٥.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١/١٣١.

(٣) شرح الرضي على الكافية ٤/٢٢٢.

(٤) شرح الرضي على الكافية ٢/٤٥.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤١٨، تفسير المنار لرشيد رضا ٧/٢٥٩، عمدة القاري للعيني ٦/١٠٢، الكشاف للزمخشري ٢/٥١٧ بتصرف.

٢- صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال[١]. (أعم).

٣- المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع[٢]. (استثناء).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية، وتتعلق بدلالة الفعل المضارع، أي هل يدل في أصل معناه على الحال أو الاستقبال؟ فهي قاعدة لغوية أصولية تفيد في التأصيل لكثير من الفروع.

ومفاد القاعدة أن الفعل المضارع الخالي من القرائن التي تصرفه للماضي أو المستقبل يكون حقيقة في الحال مجازًا في الاستقبال والاستمرار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فعند تجرده عن القرائن يحمل على الحال دون الاستقبال[٣]، قال ابن مالك: «إلا أن الحال يترجح عند التجرد»[٤].

وهناك مذاهب أخرى عند الأصوليين في دلالة الفعل المضارع المجرد، وهي كالتالي:

الأول: عكس القاعدة، أي أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال، وعلى هذا صيغت القاعدة المخالفة، وهي الأولى من ذات العلاقة، ونصها: «صيغة المضارع تدل على التجدد والاستمرار»[٥]، حيث تقضي بأنه يدل على التجدد والاستمرار.

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٧٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٢٩.

(٢) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/١١٣٢ تقريرات البحراوي ١/٣٣.

واستثناء البيوع من القاعدة، لأن الحقيقة الشرعية في البيوع هو لفظ الماضي، والمضارع فيها مجاز، فيحتاج إلى النية انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٧٩.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٥٩، تفسير اللباب لابن عادل ١/٣٧٦ تفسير سورة البقرة.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٧.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤١٨، تفسير المنار لرشيد رضا ٧/٢٥٩، عمدة القاري للعيني ٦/١٠٢، الكشاف للزمخشري ٢/٥١٧ بتصرف.

والثاني: أنه حقيقة في الحال إلا في البيوع، وهو تقييد للقول الأول، فالأصل في العقود أن يراد بها النفاذ والدوام في المستقبل، وهو ما عبرت عنه القاعدة الأخيرة من القواعد ذات العلاقة ونصها: «المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع»[(١)].

والثالث: أنه حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلا لا حقيقة ولا مجازًا.

والرابع: عكسه، أي هو حقيقة في الاستقبال ولا يكون للحال أصلا.

والخامس: وهو المشهور عند أهل اللغة وظاهر كلام سيبويه: أنه مشترك بينهما كما في القاعدة الثانية ذات العلاقة[(٢)].

لذلك فإن أهل اللغة يجعلون دلالة المضارع الزمانية على أربع حالات:

١- صلاحه للحال والاستقبال إذا لم توجد قرينة تدل على أحدهما.

٢- تعينه للحال لقرينة تدل عليه كاقترانه بكلمة «الآن» أو «حالا»، أو بنفي مثل «ليس أو ما» ونحوها، كقولك: ما يقوم زيد.

٣- تعينه للاستقبال إذا اقترن به ما يدل على المستقبل كدخول السين وسوف كقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، أو إذا سبقته أداة شرط أو جزاء كقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد ٧]، أو حرف نصب كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أو اقتضى وعدًا أو

---

(١) انظر: أثر العرف لصالح عوض ٣٠١/١، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١١٣٢/٢، تقريرات البحراوي ٣٣/١.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٦/١.

وعيدًا كقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠].

٤- تعينه للماضي، وذلك إذا سبقته «لم» أو «لما» الجازمتان، نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤][(١)].

فالأصل عندهم أنه صالح للحالين مشترك بين الأمرين، والقرائن هي التي تحدد المراد، وهو ما رجحه المحققون من الأصوليين، كالرازي حيث قال: صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام؛ فوجب تناولها لهما معًا[(٢)]، وقد نقل صاحب العناية اتفاق النحويين عليه واعتمده في نظره الفقهي لكونهم أعلم بمدلولات الألفاظ، فقال: «إن النحويين اتفقوا على أن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال، وهم أعرف بالموضوعات»[(٣)].

لكن هذا يعكر عليه مذهب الجمهور من كونها للحال، وهو ما رجحه ابن مالك كما سبق قريبًا، وهو إمام في اللغة أيضًا.

أدلة القاعدة:

١- العرب تغلب الأقرب على الأبعد بدليل تغليب المتكلم على المخاطب، وهما على الغائب في الأسماء نحو: (أنا وأنت قمنا) و(أنت وزيد قمتما)، واستدل بذلك على أن المضارع يستعمل للحال

---

(١) موسوعة النحو والصرف والإعراب د إميل بديع يعقوب ص ٥٠١، دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٩٨٨.

(٢) المحصول للرازي ٤/١٠٨.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/٢٩٥.

بلا قرينة؛ لأن الحال أقرب[١].

٢- المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال، فهو من حيث الفعلية يدل على الحدوث دون الاسم، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قائمًا)، لم يدل على حدوث القيام في ذلك الوقت، ومن حيث ظهوره في الحال، يدل على كونه مشتغلا به، دون الماضي، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قد قام)، دل على أنه كان فرغ من القيام في ذلك الوقت، وإذا قلت: (كان زيد وقت الزوال يقوم)، دل على اشتغاله بالقيام في ذلك الوقت مع حدوث القيام[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الفعل المضارع «لا أجد» في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] محمول على الحال، أي: «لا أجد الآن»، قال محمد بن أمير حاج في كتابه (التقرير والتحبير): معنى الآية: (لا أجد الآن تحريمًا)؛ وهذا لأن (أجد) فعل مضارع للحال؛ فتكون إباحة غير المستثنى مؤقتة بوقت الإخبار بها وهو (الآن)، لا مؤبدة، (فالثابت) فيما عداه فيها عدم تحريم الشارع، بمعنى أنه لم يثبت فيه خطاب الحظر والإطلاق[٣].

---

(١) كتاب الكليات للكفوي ١/ ٢٨١ تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

(٢) شرح الرضي على الكافية ٤/ ٢٢٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/ ٦٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير) في معنى الآية ما نصه: «خولف الأسلوب الذي يقتضيه الظاهر في حكاية الماضي أن يكون بالفعل الماضي، بأن يقول (وإذ رفع) إلى كونه بالمضارع لاستحضارِ الحالة وحكايتها كأنها مشاهدة؛ لأن المضارع دال على زمن الحال، فاستعماله هنا استعارة تبعية، شبه الماضي بالحال لشهرته ولتكرر الحديث عنه بينهم، فإنهم لحبهم إبراهيم وإجلالهم إياه لا يزالون يذكرون مناقبه وأعظمها بناء الكعبة؛ فشبه الماضي لذلك بالحال»[١].

٣- عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع، ثم قال: «إني لأراكم من ورائي، كما أراكم من أمامي»[٢]، قال السندي في حاشيته على البخاري معلقًا على قوله عليه السلام: «كما أراكم»: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة[٣].

٤- الإيجاب والقبول بلفظ المضارع فيما إذا قال: (أبيعك فهل ينعقد البيع أم لا؟).

قيل: ينعقد لأنها بمعنى بعتُ، وقيل: إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لم ينعقد؛ بناء على أن المضارع يحتمل الحال أو الاستقبال[٤].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٧١٨.

(٢) رواه البخاري ١/٩١ (٤١٩)، ١/١٤٩ (٧٤٢)، ومسلم ١/٣١٩-٣٢٠ (٤٢٥)/(١١٠) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حاشية السندي على البخاري ١/١٣٩ دار الفكر.

(٤) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/١٥٠، انظر: شرح المجلة العدلية ١/١٤١.

٥- لو قال شخص: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال، وتستعمل للاستقبال بقرينة؛ فجعل حالفًا في الحال[1].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٥/٧٢.

رقم القاعدة: ٢١٦٢

نص القاعدة: المُفَاعَلَةُ تَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ غَالِبًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدًا[٢].

٢- المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك[٣].

٣- الأصل أن تكون المفاعلة بين شخصين[٤].

٤- أكثر المفاعلة من اثنين[٥].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٧٣ دار الوفاء بجدة.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٥٢٥/٢ المكتبة العلمية بيروت، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٩٩ دار الفكر، في معناها: «المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد» حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٨٢/٦ دار الفكر.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٢/٥.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١١٩/١ دار القلم، في معناها: «أصل المفاعلة أن تكون من اثنين» إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١٧/١ دار إحياء الكتب العربية، و«باب المفاعلة أصلها أن تكون لاثنين» عمدة القاري للعيني ٣٤٣/١، ٤٣٦، و«الأصل في المفاعلة أنها بين اثنين» أحكام القرآن للجصاص ٨/٤.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٣٨١/٥ المكتب الإسلامي، الكشف والبيان للثعلبي ٣٠١/٦ دار إحياء التراث العربي، مثلها: «المفاعلة غالبًا لا تكون إلاّ من اثنين» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٨/٢ دار الفكر، و«ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالبًا»شرح السير الكبير للسرخسي ٧/١.

٥- المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين[٢]. (اللزوم).

٢- المفاعلة تقتضي وقوع الفعلين معًا[٣]. (بيان).

٣- المفاعلة شأنها اتحاد الزمان[٤]. (بيان).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٨٥ دار الكتب العلمية، في معناها: «المفاعلة لا تكون من أقل من اثنين» المغني لابن قدامة ١/٢١٩ دار الفكر، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٨٧ دار الكتاب العربي، و«لا تكون المفاعلة أبدًا إلا من اثنين» شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥٦٨ مكتبة الرشد، و«المفاعلة تكون من اثنين» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/٢٨٠، ٦/٣٩٢ دار الفكر، و«لا تكون المفاعلة إلا من شيئين» معاني القرآن للأخفش ١/٢٧، و«المفاعلة لا تكون إلا من اثنين» تفسير الطبري ٢/٤٦٥ مؤسسة الرسالة، أحكام القرآن للجصاص ٤/٨ دار إحياء التراث العربي، الذخيرة للقرافي ٦/٢٣ دار الغرب الإسلامي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٥، ٧/١٧٩ دار عالم الكتب بالرياض، و«المفاعلة لا تكون إلا من اثنين جميعًا» الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي ص٧٩ دار البشير بعمان، و«المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين» نهاية المحتاج للرملي ٨/١٨٨، و«صيغة المفاعلة شأنها ألا تكون إلا من اثنين» الذخيرة للقرافي ٦/١١٥، و«المفاعلة تقتضي بحسب الوضع العربي اشتراك فاعلين في المصدر» أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥/٢٦١ دار الفكر، و«صيغة المفاعلة تقتضي حصول الفعل من جانبي فاعله ومفعوله» التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٢٣٧ مؤسسة التاريخ العربي، و«مبني صيغة المفاعلة حصول فعل متماثل من جانبين» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤٨١، و«المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين» فتح الباري لابن حجر ٤/١٠٥ دار الفكر، و«المفاعلة تقتضي تكرر الفعل من فاعلين» التحرير والتنوير ١/٤٨٠، و«لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل من اثنين» فيض القدير للمناوي ٢/٦٣ دار الكتب العلمية.

(٢) عمدة القاري للبدر العيني ١/١٣٣.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٢٩٠ دار الكتب العلمية.

(٤) الذخيرة للقرافي ٦/٢١.

شرح القاعدة:

حقيقة صيغة المفاعلة: أن تدل على حصول الفعل الواحد من فاعلين فأكثر على وجه المشاركة في ذلك الفعل، وذلك كقولنا: (تقاتلا، وتشاجرا، وتعاركا)؛ فقد حصل القتال والتشاجر والعراك من فاعلين على وجه المشاركة في الفعل[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة: صرح بعض النحويين من أهل البصرة - على ما نقله عنهم الطبري في تفسيره - بأن المفاعلة تقتضي بحسب الوضع العربي اشتراك فاعلين أو أكثر في الفعل، وأنها لا تكون لفاعل واحد؛ لأن المفاعلة مشاركة، والمشاركة لا تكون لأقل من اثنين[٢].

ومع نقل الطبري هذا عن بعض البصريين، إلا أنه هو وغيره[٣] قد صرحوا بأن المفاعلة قد تكون من واحد، وقد وقع في النصوص ما يؤيده كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فالمفاعلة في (واعدنا) ليست من باب المفاعلة الواقعة من اثنين، بل هي مثل قولك: (عافاه الله، وعاقبت اللص)[٤].

وعلى ذلك جاء تقييد القاعدة بالغالب، أو أن الأصل أنها لا تكون إلا من اثنين أو أكثر وقد تقع من واحد، أو أن هذا هو الأصل، وقد يصرف الأمر عن هذا الأصل؛ لقرينة دالة عليه، وما جاء من الصيغ الأخرى مطلقًا عن هذا القيد يحمل عليه.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/٢٥٩، و٣٠٤، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/١٣١، التحرير والتنوير ٢٨/٢٤٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١/٢٧٥، راجع: المصباح المنير للفيومي ١/٣٠٤، معجم البلدان لياقوت الحموي ١/٩٥ دار الفكر.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١/٢٧٥، معاني القرآن للأخفش ١/٢٨، إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١/٣٦، زاد المسير ٥/٣٨١، أضواء البيان ٥/٢٦١.

(٤) انظر: إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١/٣٦، ١٠٠.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة : الاستقراء؛ لأننا لو استقرأنا نصوص اللغة لوجدنا أن الأصل في المفاعلة أنها لا تكون إلا بين اثنين، وأن هذا هو الأصل في الوضع اللغوي، وما خرج عن هذا فهو خلاف الأصل، ويعرف بالقرينة الصارفة عن الأصل.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل الحنفية على أن المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] الجماع؛ لأنه تعالى ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[(١)].

٢- لو وجد شخصان في دار فحلف أحدهما لا يساكن الآخر فيها، فخرج أحدهما بنية التحول في الحال: لم يحنث؛ لانتفاء المساكنة؛ إذ المساكنة مفاعلة ومشاركة بينهما، والمفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين، وقد انعدمت بخروج أحدهما من الدار[(٢)].

٣- الخلع في الحقيقة يكون من جهتي المرأة والرجل؛ لأن خالع من باب المفاعلة وهي للمشاركة، فإذا كان من قبل الرجال فقط فهو طلاق يملك به الرجل الرجعة، ولا يكون فسخًا، وظاهره أنه لابد فيه من

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨/٤، المحصول لابن العربي ص١٣٦ دار البيارق، المغني لابن قدامة ٢١٩/١ دار الفكر، تفسير القرطبي ٢٢٥/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨٧/١ دار الكتاب العربي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١١٩/١ دار القلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٦/١٥ دار الكتب العلمية، المبسوط للسرخسي ١٣٤/٨ دار الفكر، المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٦/١١ دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٣٣/٤ دار المعرفة، حاشية ابن عابدين ٥٧/٤ دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١٨٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٦/١٨، ٤٧ دار الفكر.

سؤال المرأة أو من يقوم مقامها[١].

٤- ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس: «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»[٢]، وعلق العيني في «عمدة القاري» عليه، فقال: «قوله (فيدارسه) عطف على قوله (يلقاه)، وقوله (القرآن) بالنصب؛ لأنه المفعول الثاني للمدارسة؛ إذ الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب» اهـ[٣]، فأشار - رحمه الله تعالى - إلى قاعدة نحوية مبنية على أن المفاعلة تكون بين اثنين، وهذه القاعدة هي: «أن الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين».

٥- ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] ثلاث قراءات من القراءات السبع[٤]، منها ما قرأه ابن كثير، وأبو عمرو: «دارست» بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة، بمعنى: دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصَّلْت هذا العلم؛ وذلك لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين فأكثر، كما تقضي القاعدة،

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢١١/٧ دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) رواه البخاري ٨/١ (٦) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٣٦/٣ (١٩٠٢) و١١٣/٤، ١١٨ (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) و١٨٦/٦ (٤٩٩٧)، ومسلم ١٨٠٣/٤- ١٨٠٤ (٢٣٠٨).

(٣) عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٣٣/١.

(٤) وهذه القراءات هي: قراءة الجمهور: «درست» بدون ألف وبفتح التاء، وقراءة ابن كثير، وأبي عمرو: «دارست» على صيغة المفاعلة وبفتح التاء، أي يقولون: قرأت وقرئ عليك، أي دارست أهل الكتاب وذاكرتهم في عملهم، وقراءة ابن عامر ويعقوب: «درست» بصيغة الماضي وتاء التأنيث أي الآيات، أي تكررت. انظر: العنوان في القراءات السبع لابن خلف المقرئ، في سورة النساء رقم (١٠٥)، كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن مجاهد التميمي ص٢٦٤، ٢٦٥ دار المعارف بالقاهرة، حجة القراءات لابن زنجلة ص٢٦٤ مؤسسة الرسالة، التحرير والتنوير ٢٥٨/٦.

والآية كما نعلم تصرح بما كان عليه كفار مكة؛ حيث كانوا يزعمون أن النبي ﷺ إنما تعلم هذا القرآن بالدرس والتعليم من غيره من أهل الكتاب[١].

٦- صرح بعض المفسرين بأن المفاعلة الواردة في قوله تعالى: ﴿مُغَٰضِبًا﴾ من الآية: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] على بابها، وأن المفاعلة هنا تقتضي المشاركة بين اثنين، ومعنى المفاعلة فيه: أنه أغضبهم بمفارقته وتخوفهم حلول العذاب بهم، وأغضبوه حين دعاهم إلى الله مدة فلم يجيبوه، فأوعدهم بالعذاب، ثم خرج من بينهم على عادة الأنبياء عند نزول العذاب قبل أن يأذن الله له في الخروج[٢].

٧- علق الزجاج على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١]، فقال: معاجزين: أي ظانين أنهم يعجزوننا؛ لأنهم ظنوا ألا بعث، وأن الله لا يقدر عليهم.

وهذه قراءة الجمهور[٣]، والظاهر بحسب الوضع العربي في قراءة الجمهور (معاجزين) - كما صرح بعض المفسرين: هو اقتضاء طرفين، وأن المفاعلة على بابها؛ لأن الظاهر لا يعدل عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه، والمفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك، واقتضاء المفاعلة الطرفين في الآية من طريقين:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥٨/٦، أضواء البيان للشنقيطي ٤٨٩/١، ٤٩٠.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣١٧/٦، البحر المديد لابن عجيبة ٣٧٥/٤ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٢٤١/١.

(٣) وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو: معجزين بلا ألف مع تشديد الجيم المكسورة على صيغة اسم الفاعل من عجزه، انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ٥٨٢/١، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٢/٥.

أولاهما: أن معنى معاجزين في الآية: أنهم يعاجزون الأنبياء وأتباعهم، فيحاول كل واحد منهما إعجاز الآخر، فالأنبياء وأتباعهم يحاولون إعجاز الكفار وإخضاعهم؛ لقبول ما جاء عن الله تعالى، والكفار يقاتلون الأنبياء وأتباعهم ويمانعونهم؛ ليصيروهم إلى العجز عن أمر الله، وهذا الوجه ظاهر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ وعليه فمفعول معاجزين محذوف: أي معاجزين الأنبياء وأتباعهم، أي مغالبين لهم؛ ليعجزوهم عن إقامة الحق.

الطريقة الثانية: هي التي ذكرت آنفًا عن الزجاج أن معنى معاجزين: ظانين أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر عليهم؛ لزعمهم أنه لا يقدر على بعثهم بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟﴾ [التغابن: ٧][1].

٨- قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]، ومعناه: من نازعك وجادلك، وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين، وكان الأمر كذلك بينه ﷺ وبين وفد نصارى نجران، حين قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، والضمير في قوله: «فيه» يكون عائدًا على عيسى، عليه السلام؛ لأن المنازعة كانت فيه، ولأن تصدير الآية السابقة في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وما بعده جاء من تمام أمره[2].

---

(١) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ١/٤٨١، و٥٨٢، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٤٠، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٢/٦٦ دار القلم، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٦/٣٧٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٢١٣، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/٤٧٠.

٩- صرح بعض المفسرين بأن البدار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] مصدر بادر، وانتصب هو و«إسرافًا» على أنهما مصدران في موضع الحال، أي: مسرفين ومبادرين، وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين؛ لأن اليتيم مبادر إلى الكبر، والولي مبادر إلى أخذ ماله، فكأنهما مستبقان[١].

ومثله: ما صرح به بعض المفسرين من أن المفاعلة في قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢] من المفاعلة التي على بابها، وهي مفاعلة من الرؤية، وتوجيه المفاعلة: أن المرائي يريهم عمله، وهم يرونه الاستحسان[٢].

١٠- قرأ علي بن أبي طالب، وابن أبي داود، والنخعي: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، من المفاعلة بين اثنين[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١][٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/١٥٠.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري١/٦١٣ دار إحياء التراث العربي، تفسير اللباب لابن عادل ٧/٨٥.

(٣) هذا وقد قرأ يحيى بن يعمر: «ولا تنسوا الفضل» بكسر الواو، وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ بضم الواو، انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني ١/١٢٦، ١٢٧ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، تفسير الثعلبي المسمى "الكشف والبيان" ٢/١٩٤ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي المسمى "الكشف والبيان" ٢/١٩٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٣

نص القاعدة: لَفْظَةُ (كَانَ) لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (كان) لا تدل على التكرار لا لغة ولا عرفًا إلا بدليل[٢].

٢- (كان) تأتي لمجرد الفعل من غير تكرار[٣].

٣- (كان) لا تقتضي الدوام ولا التكرار[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- (كان) تفيد التكرار وتكثير وقوع الفعل[٥]. (مخالفة).

٢- (كان) إذا جُعِل خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة[٦]. (قيد).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٩٩/٢، نهاية السول للإسنوي ٨٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٣٩٨/٣ ط: دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ١٠٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٣/١، عمدة القاري للعيني ٢٦١/١٤، مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٢٦/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣١٥/٢، الروض النضير للسياغي ١٦٨/٢.

(٢) المصفى لابن الوزير ٥٢١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني ٢١٠/٧.

(٥) المصفى لابن الوزير ٥٢١/١.

(٦) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٤٠/٩، انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٣/٢، قواعد التفسير د. خالد السبت ٢٥٤/١.

٣- الأفعال لا عموم لها[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد دلالات الألفاظ، وهي تدور حول دلالة لفظة (كان)، بمعنى أنها هل تدل على دوام الفعل وتكراره، أولا تدل عليه إلا عرفًا، أو حيث اقترنت بالفعل المضارع، أو لا تدل مطلقًا؟

تقرر القاعدة: أن لفظة (كان) لا تدل حتمًا على التكرار والدوام، وهو الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، كما قال النووي، واختاره الرازي، والإسنوي[٢]، فإن دل دليل على التكرار من خارجٍ عُمل به، وإلا فلا فإنها دالة في أصل وضعها اللغوي على مجرد وقوع الفعل، قال ابن مفلح: «وهي لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال»[٣].

وهناك أقوال أخرى في القاعدة، يحسن بنا قبل تفصيلها أن نشير إلى أنهم اتفقوا على أمرين:

الأول: أن (كان) المتعلقة بأفعال الله تعالى وصفاته تفيد الدوام، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والثاني: أنه متى دلت القرائن على معنى (كان) من التكرار أو عدمه؛ فإنَّ (كان) تحمل على ذلك المعنى.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المحصول للرازي ٣٩٩/٢، نهاية السول للإسنوي ٨٨/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٣٨/٥.

والأقوال الأخرى في دلالة (كان) على التكرار هي:

- أن (كان) تفيد التكرار والدوام: واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الطيب، وابن النجار، والآمدي، والشوكاني وغيرهم[١]، ومن حججهم جريان ذلك المعنى في نصوص الشرع كما في قول الله تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، أي: كان يداوم على ذلك كما احتجوا بحديث: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة»[٢]، فالمراد هنا: الاستمرار والمداومة، وأمثلة وقوع ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، واحتجوا كذلك بدلالة العرف فإذا قال القائل: (كان فلان يكرم الضيفان)؛ دل ذلك عرفًا على مداومته وتكراره[٣].

- وقيل: إنها تدل على التكرار في الاستعمال العرفي لا في وضعها اللغوي، وعليه طائفة من المحدثين، قال البرماوي: «والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيرًا، أي في غالب استعمالاتها، وإن لم توضع له لغة،كما يقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه: «كان النبي ﷺ أجود الناس» الحديث»[٤].

- وقيل: إنها تدل على الدوام والتكرار إن اقترنت بالفعل المضارع، كما

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٣/٢، إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٧٢/١ (٦٨)، ٢٠٩/١٦ (٦٤١١). عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٦/٣، المحلي على جمع الجوامع ٤٢٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٨/١.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٣٩/٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/١، الحديث رواه البخاري ٨/١ (٦)، ٣٦/٣ (١٩٠٢) و١١٣/٤، ١١٨ (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) و١٨٦/٦ (٤٩٩٧)، ومسلم ١٨٠٣/٤- ١٨٠٤ (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في القواعد ذات العلاقة[١]، وهذا القول حكاه أمير بادشاه بصيغة المبني للمجهول؛ حيث قال: «وقيل إن (كان) وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار غالبًا»[٢] قال: التفتازاني: «والتحقيق أن المفيد للاستمرار: هو لفظ المضارع»[٣].

أدلة القاعدة:

أولاً: مستند هذه القاعدة الوضع اللغوي للفعل (كان)؛ فإن دلالته في اللغة على مجرد وقوع الفعل، ومن ينازع في القاعدة ينظر إلى الاستعمال العرفي والشرعي وكل ما يذكر من أدلة إنما هي أمثلة على وقوعها للتكرار أو عدمه، وليست أدلة على أصل الوضع، فالحجة في دلالة اللغة[٤].

ثانيًا: استعمال الصحابة رضي الله عنهم؛ ومن ذلك:

١- قول جابر - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة»[٥]؛ لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع[٦].

٢- قول عائشة - رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٧]، قال ابن حجر:

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٨٤، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٩/٣٤٠، انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٤٣، قواعد التفسير لخالد السبت ١/٢٥٤.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٨٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/١١٧ تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٦، فصول الأصول للسيابي ص١٢٩.

(٥) رواه مسلم ٢/٩٥٦ (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٢/٢٤.

(٧) رواه البخاري ٢/١٣٦ (١٥٣٩)، ومسلم ١/٣٠، ٢/٦٤٨ (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

«واستدل بقولها: «كنت أطيب» على أن كان لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها: بأن ذلك كان في حجة الوداع»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا[٢]، قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا يغتر برواية: «كان يصلي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار[٣].

٢- الاغتسال بالصاع والوضوء بالمد؛ ففي حديث أنس، رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٤]، فمن قال بمقتضى القاعدة - ذهب إلى أنها لم تكن عادة للنبي ﷺ، وإنما قد يكون فعل ذلك أحيانًا عند شح الماء ونحوه، ومن قال بأن (كان) يؤتى بها لإفادة الدوام والاستمرار- ذهب إلى أنه كان يفعل ذلك كثيرًا ويداوم عليه؛ فاعتبرها سنة في الغسل والوضوء[٥]؛ لذلك ذكر المالكية في آداب الوضوء العشرة: تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٩٨.

(٢) رواه مسلم ١/٥٠٩ (٧٣٨) ولفظه: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/٢١.

(٤) صحيح البخاري ص ١٩٤، ومسلم ص٤٩٢ بألفاظ متعددة.

(٥) شرح سنن أبي داود للعباد ١/٣٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٤٥.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/٢٥٨.

٣- في الحديث أنه ﷺ: «كان يقرأ في الظهر والعصر ب«السماء والطارق»، و«السماء ذات البروج»»[١]، قال صاحب عون المعبود: «قد تقرر في الأصول أن (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأزمان؛ فينبغي أن يحمل قوله: «كان يقرأ في الظهر» على الغالب من حاله ﷺ»، وهذا على خلاف القاعدة، ثم قال: «أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تستعمل لذلك، كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ب«سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر، وأنه قرأ في الأولى من الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»، وغير ذلك[٢].

٤- في الجمع في السفر، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»[٣]، فهل يدل ذلك على المداومة أم لا؟ قال القرافي: لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ (كان) لا يفيد إلا تقدم الفعل، أما التكرار فلا[٤].

٥- في التهجير بالظهر؛ عن جابر، رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة»[٥]، والهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «إذا

---

(١) رواه أبو داود ١/١٢٨ (٨٠٥)، والترمذي ٢/١١٠ (٣٠٧) وقال: حديث حسن، والنسائي ٢/١٦٦ (٩٧٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣/١٥ بتصرف، انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٦٧، والبيهقي ٢/٣٩١.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٦٧ (١٨٧٤).

(٤) العقد المنظوم للقرافي ١/٥٥٤.

(٥) رواه البخاري ١/١١٦ (٥٦٠)، ١/١١٧ (٥٦٥) ومسلم ١/٤٤٦ (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[١]، قال الإمام ابن دقيق العيد في أحد وجوه الجمع: «وفيه وجه آخر وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة، ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة فيكون قوله ﷺ: «أبردوا» أمر إباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذًا بالأشق والأولى، أو يقول من يرى أن الإبراد سنة: إن التهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد؛ لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفًا»[٢]، وهذا جارٍ على اختيار ابن دقيق العيد أن الأغلب في استعمال كان: دلالتها على الاستمرار.

٦- في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[٣]، قال الإمام العراقي بعد ذكره للخلاف السابق في دلالة كان على التكرار: «وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنها تقتضيه عرفًا؛ فعلى هذا ففي الحديث دلالة على تكرار فعل هذه النوافل من النبي ﷺ، وأنه كان هذا دأبه وعادته»[٤]، فاختار هنا هذا القول وبنى عليه رأيه.

٧- قول عائشة، رضي الله عنها: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»[٥] اختلف الأصوليون في إفادة لفظ (كان) في هذا

---

(١) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٧.

(٣) رواه البخاري ٢/٣١٣(٩٣٧)، ومسلم ٢/٦٠٠ (٨٨٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٤) طرح التثريب للعراقي ٣/٢٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٧٧ (٢٨١١٤) وأبو عوانة في مستخرجه ٤/١١٤ (٦٢٢١).

الموضع للتكرار، قال الزركشي: «وفصل ابن برهان بين أن يكون ذلك في الأمور التي تشيع، ولا تبقى في طي الكتمان كقول عائشة: «كانت الأيدي لا تقطع في زمن النبي ﷺ في الشيء التافه»، فهو موضع الخلاف، وبين أن يكون مبنيًّا على الستر والكتمان كالوطء، فلا يجوز دعوى العموم فيه قطعًا، ولا يكون حجة، كما نقل في قضية الاغتسال، والأقوال كقول زيد بن ثابت: «كانت عمومتي، يفعلونه ولا يغتسلون»»[1].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٤

نص القاعدة: العَطْفُ يَقتَضِي المُغَايَرَةَ فِي الذَّاتِ، والاشْتِرَاكَ فِي الحُكْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في العطف المغايرة[٢] والمباينة[٣].

٢- الأصل في العطف الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه[٤].

٣- مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه[٥].

٤- العطف مقتضاه التشريك في الحكم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣ ط: دار الكتبي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ٥١/١ ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، المغني لابن قدامة ٩٩/٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٠٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٣، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ١٥٥/١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) المحصول للرازي ٢٠٨/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، سبل السلام للصنعاني ٢٣٦/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

(٦) الذخيرة للقرافي ٨٨/١ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٥- العطف يفيد التشريك في أصل الحكم[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب لا لمعية[٢]. (فرع).

٢- لكن للاستدراك، وتأتي لمعانٍ أخرى[٣]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية اللغوية التي انبنى عليها كثير من الفروع الفقهية، بل وبعض الاختيارات الأصولية أيضًا، وأهم المفردات التي تتكوَّن منها صيغة القاعدة: (العطف)، و(المغايرة)، و(الذَّات)، والحكم).

أما (العطف): فهو لَيُّ الشيء والالتفات إليه، يقال: (عطفت العود) إذا ثَنَيته، و(عطفت على الفارس) التفت إليه، ولابد في العطف من حرف يربط المعطوف بالمعطوف عليه، وأصل حروف العطف الواو[٤].

وأما (المغايرة): فهي المباينة، والمغايرة عند الإطلاق تنصرف إلى

---

(١) بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤٧/١، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١١٥/٧، أصول الفقه لابن مفلح ٩٢٩/٣، القواعد لابن اللحام ص ١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٦٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٢، فتح الغفار لابن نجيم ١٥/٢، مغني اللبيب لابن هشام ٢٩٠/١ ط: مطبعة المدني، العباسية، القاهرة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: «لكن للاستدراك».

(٤) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ٤١٦/١ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص٢٦٧ ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

المغايرة التامة من كل وجه، لكن المقصود منها في القاعدة مطلق المغايرة، لا المغايرة من كل الوجوه، ومطلق المغايرة تشمل المغايرة بين العام والخاص، وبين الأعم والأخص، وبين الكل والجزء، وبين الملزوم واللازم... إلخ[١].

وأما (الذات) : فهي حقيقة الشيء وماهيته[٢].

وأما (الحكم) : فالمقصود به هنا الحكم الثابت للمعطوف عليه، وهو الكلام المتمم للفائدة كالخبر والفاعل عند النحويين، والمحمول عند المناطقة، والمسند عند البلاغيين، ونتيجة ذلك كله عند الأصوليين أن يأخذ المعطوف نفس الحكم الشرعي الثابت للمعطوف من كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا... إلخ.

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة مُكوَّن من شِقَّين :

الشق الأول : أن العطف يقتضي التغاير، والتباين بين المعطوف والمعطوف عليه في ذاتهما، بمعنى أن كلاًّ منهما يكون مختلفًا عن الآخر وليس بشرط أن يكون هذا التباين من كل وجه، بل المقصود مطلق التباين، فقد يكون المعطوف من لوازم المعطوف عليه.

والشق الثاني : أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ويشاركه في الحكم فيما ثبت له، أو فيما نفي عنه؛ وبناء على ذلك: فالمعطوفان متغايران في الذَّات مشتركان في الحكم. وهذا مذهب جماهير العلماء[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/٧، تاج العروس للزبيدي ٤٥٦/٤٠ ط: دار الهداية.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢١٢/١ ط: المكتبة العلمية مادة: (ذوي)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٦٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٠٩/٢، ٢٢٩/٢، ٣٨٣/٢، انظر: الإحكام لابن حزم ٥١/١، أصول السرخسي ٢٧٤/١، المحصول للرازي ٢٠٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣١، الذخيرة للقرافي ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، سبل السلام للصنعاني ٢٣٦/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة=

ولا تعارض بين ما تقرره القاعدة في شِقِّها الثاني: من أن العطف يقتضي التشريك في الحكم وما تقرره قاعدة: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»؛ لأن لفظ الحكم في قاعدتنا مقصود به: أصل الحكم، أي: أن المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في أصل الحكم دون تفاصيله من الزمان، والمكان، والحال، وغير ذلك.

أما في قاعدة الاقتران فالمقصود بلفظ الحكم: تفاصيل الحكم[١] وفي تقرير هذا المعنى يقول الرازي في المحصول: «مقتضى العطف مطلق الاشتراك، لا الاشتراك من كل الوجوه»[٢].

وقد ظهر أثر هذه القاعدة في بعض الاختيارات الأصوليه، ومن ذلك:

- القول بأن الخطاب الموجَّه بصيغة جمع المذكر السالم لا يشمل النساء، حيث استدل الذاهبون إلى هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]؛ حيث عطف الله تعالى المسلمَات على المسلمين، والمؤمنات على المؤمنين في ونحوه من الآيات، والعطف يقتضي المغايرة[٣].

= ١٣٧٩هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١ ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٩٩/٥، عمدة القاري للعيني ٢٦٣/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٠٢/٢، بلغة السالك للصاوي ٤٢٥/٣.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٥٩١/١ ط: وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠/٣.

(٢) المحصول للرازي ٢٠٨/٣.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨/٢.

- إذا أمر الشارع بأمر وعطف عليه غيره، فهل يفيد هذا العطفُ التأسيسَ أم التأكيد؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين، وقد استدل القائلون بأن العطف يفيد تأسيس أمر جديد لا تأكيد الأمر السابق: بأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون الأمر الثاني بخلاف الأمر الأول، فلو قال الشارع: (صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين) وجب عليه أربع ركعات[١].

أدلة القاعدة :

استدل الأصوليون على أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه: بأن المعطوف لو كان هو عين المعطوف عليه أو مثله لما صح العطف؛ لأن الشيء لا يُعطف على نفسه ولا مثله[٢].

واستدلوا على أن العطف يوجِب الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله: بأن ذلك هو مقتضى اللسان العربي، وهو ما عليه اتفاق أهل اللغة[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب بعض الفقهاء، منهم الحنفية: إلى من أوصى لذوي قرابته لم

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٦٢/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١-٤٩٦، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١١٦، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٣٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٥٢/٣، تبيين الحقائق للزيلعي١٠٣/١ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة١٣١٣هـ.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٤/١، البرهان لإمام الحرمين ١٣٧/١، أصول الشاشي ص١١٩، المقتضب للمبرد ١٤٨/١ ط: إحياء التراث العربي ١٣٩٩هـ بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، حروف المعاني للرماني ص٥٩ ط: دار نهضة مصر بالقاهرة، اللمع لابن جني ص١٧٨ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

يدخل فيهم الأصول والفروع، كالآباء والأجداد، والأبناء والأحفاد، ومما استدلوا به: أن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدَين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه؛ فيكون الأقربون غيرَ الوالدين[١].

٢- ذهب الحنفية إلى أن التحريمة[٢] في ابتداء الصلاة شرط فيها، وليست ركنًا من أركانها، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، فقد عطف الله الصلاة على ذكر اسمه تعالى (التحريمة)، والعطف يقتضي المغايرة؛ فتكون الصلاة والتحريمة متغايرين؛ وبناء عليه لا يصح اعتبار التحريمة ركنًا من أركان الصلاة؛ لأن ركن الشيء جزء منه، وليس مغايرًا له[٣].

٣- اتفق الفقهاء على أن الحج على ثلاثة صور: الإفراد، والتمتع، والقران، ثم اختلفوا في الأفضل من هذه الثلاثة، وقد ذهب الشافعي ﷺ إلى أن أفضل هذه الثلاثة: الإفراد؛ مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من ثلاثة أوجه، يهمنا منها ما يتعلق بموضوع القاعدة، وهو: أن الآية عطفت العمرة على الحج، ولكي يصح هذا العطف ينبغي أن يكون المعنى: وأتموا الحج بمفرده والعمرة بمفردها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والمغايرة لا تحصل إلا عند الإفراد؛ لأن حج القِران لا يوجد فيه إلا شيء واحد هو الحج والعمرة معًا، وهذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧ ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) التحريمة: قول المصلي الله أكبر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/١.

خلاف ما تقتضيه المغايرة الثابتة بالعطف[١].

٤- اتفق الفقهاء على حِلِّ ما تم اصطياده من البحر؛ واختلفوا في السمك الطافي على سطح الماء، وقد ذهب بعضهم إلى أنه حلال، ومما استدلوا به على ذلك: أن الله تعالى عطف طعام البحر على صيده في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، والعطف يقتضي المغايرة؛ فيكون طعام البحر شيئًا آخر غير صيده، ومن أوجه الفرق بينهما: «ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أن الصيد: ما صِيد بالحيلة حال حياته، والطعام ما يوجد مما لفَظَه البحرُ، أو نَضَب عنه الماء من غير معالجة في أخذه»[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، حمل كثير من أهل العلم لفظ المشركات في هذه الآية على ما دون الكتابيـات؛ لأن الله تعالى عطف أهل الكتاب على المشركين في أكثر من موضع، منها: قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، والعطف يقتضي المغايرة؛ ومن ثَمَّ فالنهي عن نكاح المشركات في الآية الأولى لا يشمل الكتابيات[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) تفسير النيسابوري ٥٣٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، التفسير الكبير للرازي ١٢١/٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ٨١/١٢.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ١١٨/٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢١٦٥

نصُّ القاعدة: الإِضَافَةُ تَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ[١].

صيغ أخرى للقاعدةِ:

١ـ الإضافة توجب الاختصاص[٢].

٢ـ الإضافة دليل الاختصاص[٣].

٣ـ حقيقة الإضافة كمال الاختصاص[٤].

قواعد ذات علاقة:

١ـ الإضافة تقتضي المِلك[٥]. (أخص).

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري ص ١٤٤، تحقيق عبد المتعال الصعيدي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/١٩، (ط/ دار الكتاب الإسلامي)، الإبهاج للسبكي ١/٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٧، همع الهوامع للسيوطي ٢/٥٠٣ (ط/المكتبة التوفيقية ـ القاهرة).

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٤٣، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٢٠٣ (ط/دار الفكر العربي)، المحصول للرازي ١/٩٤ (ط/جامعة الإمام ابن سعود ـ الرياض)، المجموع للنووي ٩/٢٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨ (ط/دار إحياء التراث العربي)، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٧٣ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٦٩ (ط/دار إحياء التراث العربي)، حاشية ابن عابدين ٣/٨١٩ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٥٥، الإبهاج للسبكي ١/٢١.
انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٧، الذخيرة للقرافي ٩/٩٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٧.

٢ـ الإضافة تقتضي السَّببية[١]. (أخص).

شرح القاعدة:

(الإضافة) لغةً: مصدر الفعل الرُّباعي: أضافَ، ومعناها: الإمالةُ والإلجاء.

قالَ ابنُ منظور: أَضَفْتَه وضَيَّفْتَه: أَنْزَلْتَه عليك ضَيْفًا، وأَمَلْتَه إليك، وقَرَّبْتَه؛ ولذلك قيل: هو مُضافٌ إلى كذا: أي مُمالٌ إليه.

ويقال: أَضافَ فلان فلانًا، فهو يُضيفُه إضافةً: إذا أَلجأه إلى ذلك[٢].

و(الإضافة) اصطلاحًا: امتزاجُ اسمين على وجهٍ يفيد تعريفًا أو تخصيصا[٣].

و(الاختصاص): تفرُّدُ بعضِ الشَّيء بما لا يشاركُه فيه الجملة[٤].

ومن معانيها: المخالطة والاجتماع[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد كلام من خطاب الشَّارع، أو خطاب النَّاس فيما بينهم ـ وكان فيه إضافة ـ فإنَّ هذه الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه؛ لأنَّ الإضافة تفيد تعريف المضاف بالمضاف إليه، والتعريف لا يحصل إلا بالاختصاص، وهو تمييز الشَّيء عن غيره.

ففي قوله تعالى في حقِّ المعتدَّة مِن طلاقٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قد أضاف البيوت إلى النِّساء، والإضافة تفيد الاختصاص.

---

(١) تقويم النظر للدبوسي ١١٦/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٤/٢ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: ضيف.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٨٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٥) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: لبس.

وبناء على هذا قال الفقهاء: يجب على المعتدَّة أن تعتدَّ في المسكن الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من زوجها، أو وفاته، سواء كانت مالكة للمسكن الذي كانت تسكنه، أم غير مالكة؛ للآية الكريمة السابقة، وإضافة البيوت إليهنَّ لاختصاصهن بها من حيث السكنى[١].

والأصل في الإضافة أنْ تفيد الاختصاص الأكمل؛ لأنَّ الإضافة لمـــَّا كانت موضوعة للتمييز، كان الأصل فيها إضافة المضاف إلى أخص الأشياء في المضاف إليه؛ ليحصل التمييز به[٢].

والاختصاص يأتي بمعنى عام وخاص، فالمعنى العام يدخل فيه الملك، والاستحقاق.

أما المعنى الخاص فيُستعمل فيما إذا كان المضاف إليه مما لا يعقل، كقولنا: (حصير المسجد، وسرج الدَّابة).

ومن معاني الاختصاص أيضًا السببية، كصلاة الخوف، أي: الصَّلاة التي سببها الخوف، وكذا صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، وقولهم: (سجود السهو)، أي: السجود الذي سببه السهو، وقال البزدويُّ: السَّبب إنما يُعرف بنسبة الحكمِ، وتعلُّقه به؛ لأنَّ الأصل في إضافة الشيء أن يكون سببًا حادثًا له[٣].

فهذه الأنواع كلُّها فيها اختصاصٌ؛ لذا كان عنوان القاعدة الرَّئيسي: «الإضافة تقتضي الاختصاص».

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٧٣.
(٢) كشف الأسرار ٢/٣٤٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٠٠، الإبهاج للسبكي ١/١٢.
(٣) كشف الأسرار شرح البزدوي للعلاء البخاري ٢/٦٢٤.

دليل القاعدة :

الدَّليل على هذه القاعدة: إجماع النَّحويين عليها، وتبعهم كذلك الأصوليون، فهي من القواعد النَّحوية التي لها علاقة بعلم أصول الفقه؛ لذا فهي كثيرة الوقوع في كلام العرب واستعمالاتهم[١].

فيدل عليها كثرة استعمالهم لها بهذا المعنى، وأكبر دليل على الشَّيء هو وجودُه.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]. استدل الشافعيُّ بهذه الآية على جواز بيع رباع مكة، وبيوتها.

ووجه الاستدلال أنَّه تعالى أضاف الدِّيار إليهم، كإضافة الأموال إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي المِلك، ثمَّ ثبت أنَّ أموالهم كسائر أموال النَّاس في تمليكها، وجواز بيعها، فكذلك الديار[٢].

وأجاب مَن لم يُجز ذلك بأنَّ الإضافةَ قد تصحُّ بأدنى ملابسة، فهذه إضافة اختصاص، لا إضافة ملك؛ لأنَّ الله سبحانه جعل النَّاس في الحرم سواء العاكفُ فيه والباد[٣].

ويجاب عليهم: بأنَّ الاختصاص فيه نوع مِلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص ١٢١ (ط/دار الهلال، بيروت).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٦/٥، المجموع للنووي ٢٩٨/٩.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٥٨/٢.

قال الرازيُّ: «المراد بها: نهي الأولياء أن يؤتوا السفهاء ـ الذين يكونون تحت ولايتهم ـ أموالهم، وأضاف الأموال إلى الأولياء لا لأنَّهم ملكوها، لكن مِن حيث ملكوا التَّصرُّف فيها، ويكفي في الإضافة أدنى سبب»[١]، ويمكن أن يقال: ملك التصرف فيها، يفيد اختصاصهم بها.

٣- قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

أضاف الفيء للرَّسول ﷺ، وهذه الإضافة تقتضي تملُّكَه الفيء، ثمَّ التصرُّف فيه كما يشاء؛ لأنه صار مِلكه، والملكُ يفيد الاختصاص. قال العمرانيُّ: وقال بعض الناس: ما كان النبيُّ ﷺ يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، فأمَّا أنه يملك شيئًا فلا، وهذا غلط فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك[٢].

٤- قال عليه الصلاة والسلام في الدُّعاء عند السُّجود: «سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره»[٣]. استدل به الإمام الزُّهري على أنَّ الأذنين من الوجه؛ وذلك لأنَّه أضاف السَّمع إلى الوجه، كما أضاف إليه البصر، ولذلك قال بغسلهما في الوضوء مع الوجه، والجمهور على أنهما ليسا من الوجه، ولا يجب غسلهما مع الوجه، وأجابوا عن هذا الاستدلال بأنَّ الإضافة تصحُّ لأدنى ملابسة، وقد يضافُ الشَّيء إلى ما يقاربه ويجاوره، وإن لم يكن منه[٤]. فهذه إضافة للمجاور والمقارب.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٠.
(٢) البيان للعمراني ٧/٥٠٢.
(٣) رواه مسلم ١/٥٣٤ (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) المغني لابن قدامة ١/٨١، المجموع للنووي ١/٤٤٥.

٥- قال عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١]. أضاف الفضيلة إلى الصَّلاة في مسجده ﷺ، فهذا يدل على اختصاص التفضيل به، ولا يدخل فيها سائر المساجد التي هي في مدينته عليه الصلاة والسلام ولا غيرها من باب أولى - عدا المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص.

٦- قال ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٢]. أضاف ﷺ الولاء للمعتق، فهي إضافة سببية، فسبب الولاء هو الإعتاق؛ لأنَّ المولى أنعمَ على عبده بالإعتاق، فهذا يعطيه خاصية يختص بها، وإضافة الولاء له في نص الحديث دليل على الاختصاص به دون غيره[٣].

٧- قال ﷺ: «ألك بينة»؟ فقال: لا، فقال: «لك يمينه»[٤]. من المعلوم أنَّ البينة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقًّا، وجب عليه أن يقيم بينة على صحَّة دعواه، فإنْ لم يقمها، كان على المدَّعَى عليه أن يحلف اليمين؛ فيبرأ من الشَّيء الذي طولب به. فقوله ﷺ: «لك يمينه»، أضاف اليمين إلى المدَعى عليه؛ فدل على أنَّ اليمين حقٌّ خاصٌّ به، ومعلوم أنَّ الإضافة تفيدُ الاختصاص[٥].

٨- قوله ﷺ: «مَن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»[٦]. أضاف الدَّار لأبي

---

(١) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢ (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٣/٧٣، ١٥٢ (٢١٦٩) (٢٥٦٢)، ٨/١٥٤، ١٥٥ (٦٧٥٢) (٦٧٥٧)، ومسلم ٢/١١٤١ (١٥٠٤)/(٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٣) تكملة البحر للطوري ٨/٧٣ بتصرف.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/١٦٨(ط/دار الفكر).
(٦) رواه مسلم ٣/١٤٠٦، ١٤٠٧ (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سفيان، وهذا يقتضي تملُّكه لها، واختصاصه بها، وبهذا استدل الفقهاء الذين قالوا: إنَّ مكَّة فُتحت صُلحًا لا عنوة[١]. وينبني عليه أنَّ بيوت مكة لا يملكها الفاتحون؛ لأنَّ ما فُتح عنوة، يوزَّع أربعة أخماسه على الفاتحين، وما فتُح صلحًا، يبقى مِلكا لأهله. ولهذا المعنى ذهب الشافعيُّ ومَن وافقه: إلى جواز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم، وإجارتها، ورهنها؛ لأنها فُتحت صلحًا، فتبقى على مِلك أصحابها، فتورث، وتباع، وتكرى وترهن[٢].

٩- إذا بعث الرجل ابنته وجهازها إلى دار الزوج، وقال: (هذا جهاز بنتي)، فهو مِلك لها؛ لأنَّ الإضافة إلى مَن يملك تقتضي الاختصاص والملك[٣].

١٠- لو حلف: (لا آكل من ملكك)، فأكل منه حنث بيمينه. فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره، فأكل منه الحالف، لم يحنث؛ لأنه إذا ملكه الثاني لم يبق ملك الأول، فلم يبق مضافًا إليه بالملك[٤].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٥/٢٠٤.
(٢) تتمة المجموع ٩/٢٤٢.
(٣) إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٤٨، باختصار.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٢٣، باختصار.

رقم القاعدة: ٢١٦٦

نص القاعدة: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ غُلِّبَ الْمُذَكَّرُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اجتمع مذكر ومؤنث غُلِّب المذكر[٢].

٢- المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غُلِّب المذكر[٣].

٣- المذكّر والمؤنّث إذا اقتربا غُلِّب المذكّر[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- المسكوت عنه يلحق بالمذكور[٥]. (أعم).

٢- صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعًا[٦]. (مكملة).

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٨٣ ط: دار الشعب، البحر المحيط للزركشي ٣/٦٦ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠ ط: دار الفكر – بيروت.

(٢) الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي ص٢٨٦ ط: المكتبة الثقافية – بيروت، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٥٤٣ ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/١٩٤ ط: دار إحياء التراث العربي، أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) تفسير الثعلبي ١/٢٢٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠ ط: دار الفكر – بيروت.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢١٠.

٣- لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعًا[١]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد اللغوية الجارية على مقتضى أساليب العرب في التعبير عن المذكر والمؤنَّث بلفظ المذكر عند اجتماعهما.

وقد اتفق الأصوليون على أن الجمع الخاص بجماعة الذكور، الذي لا يصح إطلاق مفرده على الإناث أصلا، كلفظ (الرجال) لا يتناول النساء، كما اتفقوا على أن الجمع الخاص بجماعة الإناث، الذي لا يصح إطلاقه على الذكور كلفظ (البنات) أو(النساء) لا يتناول الذكور، واتفقوا كذلك أن الجمع الذي مفرده يصح أن يتناول الذكور والإناث لغة ووضعًا، كلفظ «الناس» يتناول كلا من جماعة الذكور وجماعة الإناث معًا.

ثم اختلفوا في الجمع المميَّز بعلامة الذكور، والذي يصح أن يطلق مفرده على المؤنَّث مع زيادة التاء هل يكون متناولا للنساء أو لا؟[٢].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن الجمع المميَّز بعلامة الذكور، والذي يُفرَّق في مفرده بين المذكر والمؤنَّث بالتاء، مثل: (المؤمنين) و(المسلمين)، وكذلك ضمائر جماعة الذكور مثل: (افعلوا)، و(يفعلون) و(فعلتم)، و(ذلكم)، و(إياكم) يتناول الإناث إضافة إلى الذكور على سبيل التغليب، لا الوضع. وهذا مذهب أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنفية، وقال به السرخسي، وأبو يعلى الفراء، وابن قدامة، وابن النجار، وابن حزم[٣].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦٥، التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، سلم الوصول للمطيعي ٢/٣٦٠، المذكرة للشنقيطي ص٢٥٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٤٠٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٢٣٤، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٨،=

ولفظ (غُلِّب) في نص القاعدة يشير إلى أن تناول صيغة جماعة الذكور للإناث ليس راجعًا إلى أصل الوضع اللغوي، وإنما إلى دليل خارجيٍّ عارض بعد الوضع[١].

وذهب فريق من الأصوليين[٢]- وعزاه الزركشي إلى الأكثر[٣] - إلى أن جمع الذكور لا يتناول الإناث، وهذا محمول عند البعض على نفي التناول من حيث اللغة وأصلِ الوضع، لا من حيث العرف والاستعمال الشرعي[٤].

وإذا كان النساء يدخلن في خطاب الذكور تغليبًا على مقتضى القاعدة؛ فإن الخناثى يدخلن من باب أولى قال المرداوي: «سكت الأصوليون عن الخناثى: هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث، أما إن قلنا بدخول النساء فالخناثى بطريق أولى؟»[٥].

أدلة القاعدة:

١- يستدل لهذه القاعدة بجريانها على معهود الاستعمال العربي، الذي

= العدة لأبي يعلى ٣٥١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٧٠٢/٢، التحبير للمرداوي ٢٤٧٦/٥ ط: مكتبة الرشد، نهاية الوصول للهندي ١٣٩٣/٤، نهاية السول للإسنوي ٣٦٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٤٣/٤، التبصرة للشيرازي ص ٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٤/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٧٦/١، المدخل لابن بدران ص ٢٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٥/٣، إحكام الفصول للباجي ص٢٤٤، الإحكام لابن حزم ٣٢٦/١.

(١) العقد المنظوم للقرافي ٥٢٧/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣١/١، التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، التبصرة للشيرازي ص٧٧، المصفى لابن الوزير ص٥٣٩، فصول الأصول للسيابي ص١٦١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٢٤٧٧/٥.

(٥) نفس المرجع ٢٤٨٠/٥.

دل عليه إجماع أهل اللغة[١]، وعلى معهود هذا الاستعمال نزل القرآن الكريم:

- فالضمير في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] يتناول حواء إجماعًا[٢].
- وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون- ١، ٢] ، أريد به الرجال والنساء[٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، قال السمرقندي: «ثم عرضهم، يعني به جماعة الأشخاص؛ إذ الأشخاص تصلح أن تكون عبارة عن المذكر والمؤنث، وإن اجتمع لفظ المذكر والمؤنث غلب المذكر على المؤنث»[٤].
- وقوله تعالى: ﴿فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣] قال ابن عطية: «والخالفون جميع من تخلف من نساء، وصبيان، وأهلِ عُذر، غُلِّب المذكَّرُ، فجُمِع بالياء والنون، وإن كان ثَمَّ نساء»[٥].

٢- أن أغلب أوامر الشرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجمع المذكر، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٦]، وأيضًا لو لم يصح إطلاق لفظ جماعة الذكور على الإناث لكانت تلك التكاليف خاصة بالرجال ولا تتعداهم إلى النساء، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٣٥/٢، ٦٦/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠.
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٧٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٥ ط: دار إحياء التراث العربي.
(٤) تفسير السمرقندي ٦٨/١ ط: دار الفكر.
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٦٦/٣ ط: دار الكتب العلمية.
(٦) طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشمي ص٤٠ ط: الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ٣٥٣/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٧٠٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني=

تطبيقات القاعدة :

١- الأمر بالعفو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] متوجِّهٌ للرجال والنساء، قال الثعلبي: «والخطاب ههنا للرجال والنساء؛ لأنّ المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر»(١).

٢- الأمر بالإحسان إلى الوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ يشمل الآباء والأمهات، وقد جاء التعبير بجمع الذكور متناولا للإناث تغليبًا قال الثعلبي: «وإنما قال بالوالدين واحدهما والدة لأنّ المذكّر والمؤنّث إذا اقتربا غلب المذكر لخفّته وقوته»(٢).

٣- تقصير الشعر للنساء من مناسك الحج والعمرة، وقد جاء لفظ (مقصِّرين) في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٨] متناولا للرجال والنساء، وإن كان بلفظ المذكّر على سبيل التغليب(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] قال القرطبي: «قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عامٌّ لجميع الناس، القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث إلا أنه غلب المذكر على المؤنث»(٤).

= ١/٢٩٠، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٢٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٨، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٩٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٣٧.

(١) نفس المرجع ٢/١٩٤.

(٢) تفسير الثعلبي ١/٢٢٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٢٩١ ط: دار الشعب.

(٤) نفس المرجع ١٢/٢١٠.

٥- يصح للمرأة في دعاء الاستفتاح في الصلاة أن تقول: (وما أنا من المشركين)، و(أنا من المسلمين) بصيغة جمع الذكور؛ لأن هذا الجمع يشمل المذكر والمؤنَّث على سبيل التغليب، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ لقَّن فاطمة دعاء ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]»[(١)(٢)].

٦- استدل بعض العلماء على أن زوجات النبي ﷺ من أهل بيته بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال القرطبي: «والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: «ويطهركم»؛ لأن رسول الله ﷺ وعليًّا وحَسَنًا وحُسَينًا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت»[(٣)]

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٨، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤ (٧٥٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٩١/٥ (١٠٢٢٥)، ٤٧٦/٩ (١٩١٦٢)، وفي معرفة السنن والآثار ٣٤/١٤ (١٩٠٢٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٥٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٨٣/١٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٧

نص القاعدة: النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتَا مَعْرِفَةً كَانَتَا عَيْنَ الأُولَى، وَإِذَا أُعِيدَتَا نَكِرَةً كَانَتَا غَيْرَ الأُولَى[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرًا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرفًا بالألف واللام فالثاني هو الأول[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول[٣]. (مخالفة).

٢- التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٥٥٠٦/١١، المنار للنسفي مع شرحه كشف الأسرار ١٩٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٠/١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩٩/٣، غمز عيون البصائر للحموي ٤١٥/١، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٨/١، منحة الخالق لابن عابدين ١٩٤/٦، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢٤٣/٣، تنوير البصائر للغزي ١١٩/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٠١/١، التحرير لابن عاشور ٢١٦/٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢٥٠/١١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٤١٨/٨ دار الفكر، انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني للجيلالي المريني ٤٨٥/٢.

(٣) انظر: البناية للعيني ٤/٩، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي لمحمد زكي ٣١٥/١.

(٤) التجريد للقدوري ٥١٦٤/١٠.

شرح القاعدة :

(النكرة) هي : ما شاع في جنس موجود أو مقدر، أو هي: اسم يدل على واحد، ولكنه غير معين؛ لأنه فرد شائع في أفراد الجنس، وقيل هي: اللفظ غير المعرف بإحدى أدوات التعريف التي هي الألف واللام والإضافة[١].

و**(المعرفة)** : اسم يدل على شيء معين، وهي ستة: الضمير، والعَلَم، واسم الإشارة، واسم الموصول، والمعرَّف بـ(أل)، والمضاف لواحد منها[٢].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها : أنه إذا ورد لفظ نكرة في كلام، ثم عُطِف عليه لفظ آخر مثله بمعناه، فإما أن يكون الثاني معرفة أو نكرة: فإن كان معرفة فهي عين ونفس النكرة الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى.

وأما المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت هي الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، وما خرج عن ذلك فلقرينة أخرجته[٣].

وهذه القاعدة مسلَّمة متفق عليها، إلا إذا أعيدت المعرفة نكرة؛ ففيها قولان، أصحهما وهو الموافق للقاعدة: أنها تكون غير الأولى، والثاني: أنها عين الأولى[٤].

هذا وقد خرجت مجموعة من النصوص عن هذه القاعدة؛ لدليل اقتضى ذلك، وإنما تتم القاعدة عند عدم الدليل المقتضي للعدول عنها، ومن هذه النصوص التي عدل فيها عن مقتضى القاعدة لدليل اقتضى هذا العدول، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الزخرف:

---

(١) انظر: تعجيل الندى بشرح قطر الندى لعبد الله بن صالح الفوزان ص٧٣، ٧٤.

(٢) انظر: تعجيل الندي بشرح قطر الندى ص٧٣.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٢٤٠.

(٤) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٠١.

٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، ونحو: (جاء رجل رجل)، ففي هاتين الآيتين، وهذا المثال قد أعيدت النكرة نكرة وليس بينهما مغايرة؛ وذلك لقيام الدليل الدال على أن المراد بالثاني منهما عين الأول لا غيره.

وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالمعرفة في قوله (إلهكم) أعيدت نكرة في (إله)، وهي عين الأولى.

فالظاهر أن هذه القاعدة غير مطردة؛ لانتقاضها بأمثلة كثيرة، منها في المعرفتين قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛ فإنهما معرفتان، والإحسان الثاني غير الأول؛ لأن الأول العمل والثاني الثواب. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]: أي المقتولة بالقاتلة. وفي تعريف الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يونس: ٣٦]؛ فالظن الثاني غير الأول. وفي النكرتين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فإن الثاني هو الأول[1].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة باستقراء اللغة وتتبعها؛ حيث وجد بتتبعها تحقق المعاني التي عبرت عنها القاعدة؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين

---

(١) انظر: الكافي لحسام الدين السغناقي ٢/٧٢٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي٢/٣٥٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص٢٧٥، نظم الدرر للبقاعي٢٢/١٢٣، التيسير للمناوي ٢/٣٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٤٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٤٤٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٠١، ١٠٣.

الأولى؛ لدلالة العهد[١] على ذلك، وهو الذكر القريب وحضورها في الذهن، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى غالبًا؛ لأن النكرة تتناول واحدًا غير معين، فلو انصرفت إلى الأولى تعينت من وجه فلا تكون نكرة.

والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى؛ لدلالة العهد عليها أيضًا، وهو القرب والحضور؛ ولذلك قال ابن عباس، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]: لن يغلب عسر يسرين، فإن لفظ العسر ورد معرفًا بالألف واللام، واليسر ورد منكرًا، وهو الذي عليه عامة اللغويين والمفسرين: إن العسر واحد؛ لأنه معرف، والثاني هو الأول، ولكن اليسر ورد منكرًا؛ فالثاني غير الأول، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن في صرف الثانية إلى الأولى نوعَ تعيُّن، فلا تكون نكرة على الإطلاق[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، فكلمة رسول الأولى نكرة أعيدت معرفة فهي عين الأولى[٣]، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا

---

(١) العهد: هو الالتقاء والمعرفة، وعهد الشيء عهدًا عرفه، يقال: عهدي به قريب، أي: لقائي ومعرفتي. و(أل) العهدية تكون للعهد الذكري وهي: ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام، كقولك: جاءني ضيف فأكرمت الضيف، وتكون للعهد الحضوري، وهو: ما يكون مصحوبًا وحاضرًا، مثل قولك: جئت اليوم، أي اليوم الحاضر الذي نحن فيه. انظر: مقاييس اللغة ١٣٧/٤، تاج العروس للزبيدي ٢١٥٤/١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧/٢، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٨/١، التيسير للمناوي ٣٠٣/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٤٤٣.

(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٠٨/١، تنوير البصائر للغزي ص ١١٩، موسوعة القواعد الفقهية ١٢٥١/١١.

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالصلح الأول نكرة أعيد معرفة فهو عين الأول[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] فالعسر الأول معرفة أعيد معرفة فهو عين الأول، واليسر الأول نكرة أعيد نكرة فهو غير الأول؛ ولذلك قال الطبري: قال الحسن: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال رسول الله ﷺ: «أبشروا أتاكم اليسر، لن يغلب عسر يسرين»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فالبعض الأولى في الآيتين معرفة، والثانية نكرة؛ فهي غير الأولى[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [النساء: ١٥٣]، فالكتاب الأول معرفة أعيد نكرة؛ فأفاد أن الثاني غير الأول؛ لأن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى[٤].

٥- قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبة: ٩٣] التعريف باللام في قوله: «إنما السبيل» تعريف العهد، والمعهود هو السبيل المنفي في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، أي: إنما السبيل المنفي عن المحسنين مثبت للذين يستأذنوك وهم أغنياء؛ على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨/٥، حاشية البجيرمي ٧١/٣.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ٢٣٥/٣٠-٢٣٦، البغوي في معالم التنزيل ٥٠٢/٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٥١/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٨/٤.

قاعدة: «النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى»[١].

٦- إذا أقر شخص لآخر بألف مطلقًا بحضرة شاهدين، ثم أقر بألف مطلقًا بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر، فعند أبي حنيفة: كان الألف الثاني غير الأول فيلزمه ألفان؛ لأن النكرة إذا كررت كان الثاني غير الأول[٢].

ومثله: إذا أقر بألف مقيدة بصك بحضرة شاهدين في مجلس، ثم بألف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر؛ يكون الثاني غير الأول ويلزمه ألفان، وهذا بخلاف ما إذا أعيدت؛ فإن الثانية تكون عين الأولى، ولا يجب إلا ألف فقط[٣].

٨- لو قال: سدس مالي لفلان وصية، سدس مالي لفلان، كان سدسًا واحدًا؛ لأن الأصل أن المعرفة إذا كررت كان المراد بالثاني هو الأول، والسدس ههنا ذكر معرفة؛ لإضافته إلى المال المعرف بالإضافة إلى ضمير المتكلم[٤].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٠/١٨٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/١٦.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٥٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٣٥٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٨

نص القاعدة: الصِّفَةُ فِي المَعْرِفَةِ لِلتَّوْضِيحِ، وَفِي النَّكِرَةِ لِلتَّخْصِيصِ[(١)].

قواعد ذات علاقة :

الصفة تخصص العموم[(٢)]. (أعم).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة امتدادًا للقواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بتفسير النصوص، وبخاصة تلك القواعد التي تناولت موضوع العام وتخصيصه.

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣١٥/٢، البحر المحيط له ٣٤٢/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣٧٨/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥/٣، الفوائد المبنية للشعراني ٢٩٨/١/ب، المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١٤٩/١، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط ١، مكتبة الهلال، وعلل النحو لأبي الحسن محمد بن عبدالله الوراق ٣٨٠/١، تحقيق محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد – الرياض- ط ١ - ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار المحلي ٥٨/٢، نهاية السول مع للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

وقد تقرر في قاعدة مستقلة أن: «الصفة تخصص العموم» وتبين فيها مفهوم الصفة عند كل من الأصوليين والنحويين، وأنها عند النحويين الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وقائم وقاعد وسقيم وصحيح وفقير وغني وشريف ووضيع ومكرم ومهان، أي أن المراد بها النعت لا غيره[١].

وأما عند الأصوليين: فإن الصفة هي مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظ آخر وتقييد شيوعه، سواء أكان هذا التقييد بالنعت، أم بالحال، أم بالإضافة، أم بالتمييز، أم بغيرها[٢].

والمقصود بالصفة في هذه القاعدة الصفة وفق معناها النحوي الخاص أي خصوص النعت، لا معناها الأصولي العام.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصفة قد تكون متعلقة بموصوف معرفة، مثل: (زيد العالم)، و(الصلاة الوسطى)، وقد تكون متعلقة بموصوف نكرة: كرجل شريف، وآيات محكمًات، فإذا تبعت موصوفا معرفة فإنها تحمل على التوضيح والبيان لحقيقة هذا الموصوف، ولا توجب نفي الحكم عمن لم يتصف بتلك الصفة، أما إذا تبعت موصوفًا نكرة: فإنها تحمل على التخصيص لهذا الموصوف بحيث تقصر الحكم على الأفراد الذين تتحقق فيهم تلك الصفة، وتخرج ما عدا ذلك من العموم، وتكون بمثابة الشرط اللازم الذي يثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه.

قال الزركشي: «الصفة فى المعرفة للتوضيح، نحو: (زيد العالم)، ومنه «والصلاة الوسطى»، ويسميه البيانيون الصفة الفارقة، وفى النكرة للتخصيص؛

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١/١٤٩.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الصفة تخصص العموم».

نحو: مررت برجل فاضل، ومنه: «آيات محكمًات»، ويعبر عنها أيضًا بالشرط؛ لأن تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراط فيه»[١].

وقد ذكر الزركشي بعض الفروع التي تبين الفرق بين حمل الصفة على التخصيص وبين حملها على التعريف لا سيما في تفسير ألفاظ المكلفين: مثل ما لو قال لوكيله: (استوف ديني الذي لي على فلان) فمات المدين، فهل للوكيل أن يستوفيه من ورثة المدين، فإذا حملت الصفة وهى قوله:(الذي على فلان) للتخصيص، وجعلت كالشرط؛ فلا يملك الوكيل أن يستوفيه من الورثة، أما إذا حملت على التعريف والبيان لحقيقة الدين؛ فإن للوكيل أن يستوفي الدين من الورثة[٢].

هذا، وإن موجب هذه القاعدة هو الغالب الأكثري الذي لا يخلو من بعض الحالات التي ترد فيها الصفات بعد النكرات وتحمل على التعريف، أو ترد بعد المعارف وتحمل على التخصيص، ولهذا قال ابن السبكي: «أصل وضع الصفة أن تجيء: إما للتخصيص أو للتوضيح، ويكثر مجيئها للتخصيص في النكرات وللتوضيح في المعارف، نحو: مررت برجل عاقل وبزيد العالم وقد تجيء لمجرد الثناء، كصفات الله تعالى، أو لمجرد الذم، نحو: «الشيطان الرجيم»، أو للتوكيد، مثل: «نفخة واحدة»، أو للتحنن، مثل: (زيد المسكين)»[٣].

ولهذا فقد تتردد بعض الصفات بين أن تكون للتخصيص أو تكون للبيان، فمن العلماء من يحملها على البيان حتى ولو كانت بعد نكرة، ومنهم من يحملها على التخصيص عملا بالأصل الغالب، قال ابن السبكي: «ولما احتمل كون كل

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٤.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٣١٥.

(٣) الإبهاج للسبكي ١/٣٧٧.

منهما مُرادًا – أي التخصيص أو التوضيح - وقع في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة أماكن اختلف فيها العلماء وفي الحكم المرتب عليها لأجل اختلافهم فيها، فمن تلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ متردد بين أن يكون للتوضيح أو للتخصيص، فإن كان الأول كان فيه دلالة لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن العبد لا يملك شيئًا، ويكون معنى الآية أن هذا شأن العبد كما في قوله: «مملوكًا» قبل ذلك فإنه للتوضيح لا محالة، وإن كان قوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ للتخصيص، كان فيه دلالة مذهب مالك»[(١)].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ما تقرر في أسلوب الخطاب العربي من أن الصفة إذا جاءت بعد النكرة أفادت التخصيص، وإذا جاءت بعد المعرفة أفادت التوضيح قال الزمخشري: «والذي تساق له الصفة هو التفرقة بين المشتركين في الاسم، ويقال إنها للتخصيص في النكرات وللتوضيح في المعارف»[(٢)].

على أن هذا هو الغالب الأكثري لا الكلي المطرد على وفق ما تقدم في شرح القاعدة.

---

(١) الإبهاج ٣٧٨/١، وهو يشير بهذا إلى اختلاف الفقهاء في ملك العبد، فقال أبوحنيفة والشافعي: العبد لا يملك باعتبار أن الصفة: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ للتوضيح، أي هذا هو شأن العبد وحاله، وقال مالك: إن العبد يملك؛ لأن الحياة والآدمية هي علة الملك، فهو آدمي حي؛ فجاز أن يملك كالحر، وأما الصفة في الآية فهي للتخصيص، فالعبيد قسمان: أحدهما: ما يكون في أصل وضعه لا يقدر على التصرف، وهذا هو المقصود في الآية، والثاني: أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٧/٥.

(٢) المفصل للزمخشري ١٤٩/١.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ في الأدرع والأسلحة التي استعارها من صفوان بن أمية: «عارية مضمونة»[(١)] جاءت الصفة «مضمونة» مخصصة للعارية؛ لأنها صفة للنكرة، ومعنى هذا: أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، وهذا يعني أن العارية لا تضمن إلا باشتراط ضمانها، فإذا انتفى اشتراط الضمان في رأي بعض الفقهاء فإنها لا تضمن إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، جاءت الصفة مقبوضة بعد نكرة؛ فأفادت التخصيص، وهذا يعني أن الرهن لا يلزم إلا إذا كانت العين مقبوضة، فإذا لم تقبض فإن الرهن لا يوجب حكمًا؛ لأنه قد عدمت الصفة[(٣)].

٣- من تطبيقات هذه القاعدة في كلام الناس وخطابهم أن من قال: (والله لا كلمت زيدًا الراكب) فكلمه وهو جالس فإنه يحنث؛ إذ إن الصفة هنا تفيد التوضيح لا التخصيص؛ لأنها قد جاءت بعد معرفة، والصفة بعد المعرفة للتوضيح والبيان[(٤)].

أ. د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ٢٤/١٣(١٥٣٠٢)، وأبو داود٤/٢٠٢(٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣١(٥٧٤٥)، والحاكم ٢/٥٤ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٩/٣٤٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٤١٠ أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٩.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/٣١٥.

رقم القاعدة: ٢١٦٩

نص القاعدة: الـمُحَلَّى بـ (أَل) إِن احْتَمَلَ العَهْدَ وَغَيْرَهُ حُمِلَ عَلَى العَهْدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم حملت على العهد[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود[٣]. (أعم).

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨/٢ دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٠٩ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢ دار الحديث بالقاهرة.
ومثلها: «إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس فإنا نحملها على المعهود» الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص١٩٧ دار عمار، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص١٣٣ دار ابن حزم.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ١٢٨/١ دار الكتب العلمية.

٢- حمل الكلام على المعهود واجب[١]. (أعم).

٣- الأصل في الألف واللام أن يكون للعهد[٢]. (اللزوم).

٤- الحمل على العهد مقدم على الجنس والعموم[٣]. (اللزوم).

٥- الألف واللام للعموم[٤]. (بيان).

٦- الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه من القواعد المهمة الخاصة بصيغ العموم، وقبل أن نبين معناها الإجمالي فاعلم بأن: (أل) تكون عهدية وتكون جنسية، فالعهدية أنواع: العهد الذكري، والعهد الذهني، والعهد الحضوري.

أما (أل) التي للعهد الذكري: فهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكره، نحو ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومن ثم إذا قالت: (طلقني على ألف درهم)، فقال: (أنت طالق على الألف): وقع بالدراهم.

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٠٥/٦ دار الكتب العلمية.

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني ٥٦/٢٠، ومثلها: «أصل التعريف للعهد» عمدة القاري للعيني ٣٠٠/١، و«الألف واللام في اللغة تكون للعهد» الذخيرة للقرافي ١٣/٤ دار الغرب الإسلامي، و«التعريف بالألف واللام يقتضي المعهود» البيان للعمراني ٤٩٠/٤ دار المنهاج.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٣٣/٣ دار الكتب العلمية.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٣٩/١، ٢٨٥/٨، الإبهاج لابن السبكي ٣٩٥/٢، ٣٣/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: «المعرف بأل يفيد العموم».

(٥) انظر: المواقف لعضد الدين الإيجي ٤١٨/٣، و٤٣٠ دار الجيل، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٣/١، ومثلها: «الجموع المعرفة باللام للعموم ما لم يتحقق عهد» التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٢٠/١، و«الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم حيث لا عهد» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٢٥، وفي تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ٥٨/١ دار إحياء التراث العربي: «الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم».

والتي للعهد الذهني: نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والتي للعهد الحضوري: كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: (الغزال حاضر).

و(أل) الجنسية نوعان: ما جاء لتعريف الحقيقة، والاستغراقية، فأما ما جاء لتعريف الحقيقة، فهي: التي تقصد الحقيقة من حيث هي هي، نحو: (الرجل خير من المرأة)، وقولك: (والله لا آكل الخبز)، ومن ثم يحنث بالقليل.

وأما الاستغراقية: فهي التي يقصر عليها النحاة اسم الجنسية، وهي ضربان: أحدهما حقيقي، وهي التي تشمل الأفراد، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

والثاني: مجازي وهي التي تشمل خصائص الجنس مبالغة، نحو: أنت الرجل عِلْمًا، أي الكامل في هذه الصفة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ورد لفظ مقترن بـ(أل)، ولم يدل دليل على أنها للعهد، ولا دليل على أنها للجنس أو الاستغراق، ثم تردد الكلام واحتمل أن تكون (أل) للعهد أو لغيره، كأن تكون للجنس أو العموم: فإنها تحمل على العهد؛ لأن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أنه هو المطلوب.

وهذه القاعدة ذكرها الإسنوي، وتابعه عليها ابن المبرد، وابن اللحام، وقد أشار الإسنوي إلى ذكر جماعة لها، وأن ابن مالك جزم بها في أحد كتبه[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١١٧- ١١٩، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/١٤دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص ١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢.

وينبغي الإشارة إلى : أن مجال القاعدة هو فيما إذا ترددت (أل) بين العهد وغيره، لكن إن قامت قرينة على أنها للعهد حملت عليه قطعًا، وإذا قامت قرينة على أنها لغير العهد حملت عليه أيضًا؛ ولذلك فإن من قال بإفادة الجمع المعرف بأل للعموم قيد ذلك بما إذا لم تكن (أل) للعهد، ولم يكن العموم متعذرًا، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]: كلمة (الناس) الثانية (أل) فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم[١]، وبه أيضًا قيد من قال بأن المفرد المعرف بأل للعموم[٢].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة : أن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أن أل للعهد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومع وجود القرينة المرجحة فلا مجال لقول آخر[٣].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٢٣/١، إحكام الفصول للباجي ص١٢٩، العدة لأبي يعلى ٣١١/١، التلخيص لإمام الحرمين١٤/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٦٨/١، أصول السرخسي١٥١/١، المستصفى للغزالي ٣٦/٢ الأميرية، المحصول للرازي ٣١٢/٢، ٣٥٦، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، نفائس الأصول للقرافي ٤٩٥/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٦/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٧٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٤/٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧ ط: عمان، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٣١/١ ط/ قم.

(٢) انظر فيه: الإحكام للباجي ص١٣٠، المستصفى٣٦/٢، المحصول للرازي ٣٦٧/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤، ٢٣٥، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨، بيان المختصر للأصفهاني٤٨٧/١، التنقيح لصدر الشريعة ٩٦/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، نهاية السول للإسنوي٤٠٢/٢.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢.

تطبيقات القاعدة :

١- قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]، و(أل) في كلمتي (اليهود، والنصارى) يحتمل أن يراد بها: عامة اليهود وعامة النصارى؛ وبذلك تكون (أل) جنسية للاستغراق العرفي، ويحتمل أن يراد بها: يهود المدينة ونصارى نجران الذين تماروا عند الرسول ﷺ وتسابوا، فأنكرت يهود المدينة الإنجيل ونبوة عيسى، عليه السلام، وأنكرت نصارى نجران التوراة ونبوة موسى، عليه السلام؛ وبذلك تكون (أل) للعهد الذهني، ومقتضى قاعدتنا حملها على العهد[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٣]، ترددت (أل) في قوله (الذئب) بين الجنس فتدخل ذئاب الإنس مع الحيوان المعروف، وبين ذئاب الحيوان، وهي المعهودة، ومقتضى القاعدة حملها على العهد الذهني[(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و(أل) في (الكتاب) مترددة بين الجنس، وبين العهد: فعلى الأول تكون بمعنى الكتب كلها، وعلى الثاني فالمقصود بها التوراة، كما صرح به بعض

---

(١) انظر: أسباب النزول لأبي الحسن الواحدي النيسابوري ص٢٢ توزيع دار الباز بمكة المكرمة ونشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص١٥ دار الكتب العلمية، أسباب التعدد في التحليل النحوي للدكتور محمود حسن الجاسم ص٤٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٩/١٤٠ دار عالم الكتب بالرياض، تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٤/٢٢٠، ٢٢١، دار إحياء التراث العربي.

المفسرين، ومقتضى القاعدة حملها على العهد[١].

٤- قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، والألف واللام في (الشفع، والوتر) مترددة بين أن تكون للجنس؛ فتعم كل شفع وكل وتر، وبين أن تكون للعهد؛ فيراد بها الشفع والوتر المعهودين فقط، ومقتضى القاعدة حملها على العهد[٢].

٥- إذا حلف لا يشرب الماء: حمل على المعهود، حتى يحنث ببعضه؛ إذ لو حمل على العموم لم يحنث، كما لو حلف لا يشرب ماء النهر: فإنه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح، وإن كان شرب الجميع مستحيلا عادة[٣].

ومثله لو قال: (والله لا أشرب الماء)، حنث بماء البحر المالح، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد الإسفراييني من الشافعية حكاه عنه الرافعي، وهو أنه لا يحنث؛ إذ المعهود هو ماء النهر العذب، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة[٤].

٦- الطهارة لها معانٍ، وإذا أطلقت إنما تنصرف إلى الطهارة المعهودة: وهو الوضوء والغسل، لا إلى غيره، وكذا كل ما له معنى في الشرع واللغة: إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون غيره، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، ونحوه، وكالبيع، والنكاح، وسائر ما له معان[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٣٦ دار الكتب العلمية، فتح القدير للشوكاني ٥/٤٣٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/٨.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٧.

(٥) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، ١٣٤.

٧- إذا أوصى له بدابة من دوابه، فالدابة اسم لكل ما يدب على الأرض، ولكن المعهود أنها إنما تطلق على الخيل والبغال والحمير؛ فيعطى من الخيل والبغال والحمير فقط[١].

ومثله: إذا أوصى له بشاة، أو بعير وثور، فالشاة في الحقيقة اسم للذكر والأنثى، والبعير والثور اسم للذكر والأنثى، وفي العهد اسم للشاة الأنثى، والبعير والثور للذكر، فهل يغلب العهد والحقيقة، مقتضى القاعدة: تغليب العهد، وبه قال بعض الفقهاء، وإن غلب غيرهم - كأكثر الحنابلة - الحقيقة[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٤.

(٢) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٤.

رقم القاعدة: ٢١٧٠

نص القاعدة: المُتَرَادِفَانِ يَصِحُّ إِطلَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَكَانَ الآخَرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر[٢].

٢- يقوم كل مترادف من مترادفين مقام الآخر في التركيب[٣].

٣- يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٩/٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، وفي معناها: «يقع كل من المترادفين مكان الآخر» مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ص٤٠.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٥/١، ومثلها: «يقوم كل مرادف مقام الآخر في التركيب» أصول الفقه لابن مفلح ٦٨/١، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٣٧٨/١، التحبير ٣٧٩/١.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢٢٠/١، وفي معناها: «يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر» انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٤٥، و«يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر» الإبهاج لابن السبكي ٢٤٣/١، انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٥٦/١، و«يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٠٣/١، و«يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر» التحبير للمرداوي ٣٧٩/١.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب[١]. (مخالفة).

٢- يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين[٢]. (مخالفة).

٣- الترادف واقع في اللغة العربية[٣]. (أصل).

٤- يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تُعُبِّد بلفظه[٤]. (قيد).

٥- الترادف على خلاف الأصل[٥]. (مكملة).

٦- إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى[٦]. (مكملة).

---

(١) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، ٣٧٩، وفي معناها: «لا يقام أحد المترادفين مقام الآخر» البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢، و«لا يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، و«لا يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر» التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، و«لا يجب مطلقا إقامة كل من المترادفين مقام الآخر» انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، و«المترادفان لا يصح إطلاق كل مكان الآخر» انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، و«لا يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، ٢٠٤، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، البحر المحيط ٢/١١٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١/١٩٨، ١٩٩، وفي معناها: «الترادف ثابت في اللغة العربية » انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٨.

(٤) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، ومثلها: «يقوم كل مترادف مقام الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٢٢٠، ومثلها: «الترادف خلاف الأصل» أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢/٢٨٠، وفي معناها: «الأصل عدم الترادف» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٢٢٢، و«الأصل في اللغة العربية عدم الترادف» التحرير والتنوير ١٨/٧٩.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٨، ومثلها: «إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا للفظ آخر ومباينًا له فحمله على المباين له أولى» الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٢، ٢٤٣.

شرح القاعدة :

(الترادف) لغة: التتابع، فإنه إذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف[١]، والكلمة مشتقة من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها[٢]؛ لأن ما تبع شيئًا فهو ردفه.

واصطلاحًا: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد[٣].

مثاله: الإنسان والبشر، والقمح والبر، وجلس وقعد.

وهو قد يكون في الأسماء: كالأسد والسبع والليث والغضنفر والضرغام، حتى قيل: إن له ستمائة وثلاثين اسمًا، والجلوس والقعود، وصلهب وسلهب للطويل، وبحتر وحبتر وبهتر للقصير، أو في الأفعال: كجلس وقعد، وحبس ومنع، ومضى وذهب، أو في المعاني وشبهها، أو في الحروف: كإلى وحتى لانتهاء الغاية[٤].

والمترادفان قد يكونان مفردين: كالليث والأسد، أو مركبين: كجلوس الليث وقعود الأسد، أو أحدهما مفردًا والآخر مركبًا: كالمز والحلو الحامض[٥].

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٢٢/٨ دار الهجرة بإيران، مختار الصحاح للرازي ص٢٦٧، المصباح المنير للفيومي ص ١١٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٢٧.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٥/٢.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢١٤/١ وما بعدها، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٨/١ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٥٨/١، ٣٥٩.

(٥) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٣١٦.

وقاعدتنا هذه متفرعة على ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الترادف في اللغة العربية[١]؛ لأنه بعد التسليم بوقوع الترادف في اللغة، يتفرع عليه صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر في الكلام؛ بحيث إذا صح النطق بأحدهما في تركيب يلزم صحة النطق في هذا التركيب بالآخر.

ومقتضى القاعدة[٢]: أنه إذا صح النطق مع أحد اللفظين في تركيب معين صح بالضرورة النطق بهذا التركيب مع اللفظ الآخر مطلقًا، أي: سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين؛ لأن معناهما واحد، وهو ما عليه: ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي، وابن اللحام، وابن النجار، وكذا ذهب إليه الإباضية، وغيرهم[٣].

وقد قيد جماعة ممن يقولون بمقتضى القاعدة - كابن السبكي، وابن اللحام - الجواز بألا يكون قد تعبد بلفظه، كالقراءة والتكبير في الصلاة

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٤، ٢٥٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٩٨ومابعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٠٥، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٩٨، ٩٩.

(٢) انظر في شرح القاعدة: المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، ٢٥٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ص٤٠، نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٩، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/٢٢٩- ٢٣١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢، التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥، مناهج العقول للبدخشي ١/٢١٨، ٢١٩، نشر البنود ١/١٠٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٧٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ص٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٧٥.

وغيرهما، مما لا يقوم غيرهما مقامهما فيه قطعًا، واستشكله جماعة بأن المنع في القراءة وغيرها مما يماثلها إنما كان لعارض شرعي، والبحث في القاعدة إنما هو من حيث اللغة، وعليه فلا وجه للتقييد بهذا القيد[١].

وخالف في موضوع القاعدة الإمام الرازي، وتابعه الإسنوي، ونقله عن صاحبي (الحاصل)، و(التحصيل)، فذهبوا إلى أنه لا يصح وقوع أحد المترادفين مكان الآخر، بحيث إذا صح النطق بأحدهما في تركيب لم يلزم منه صحة إقامة مرادفه مكانه في نفس التركيب مطلقًا، أي في لغة واحدة أو في لغتين[٢]، وعُبِّر عن هذا القول بالقاعدة ذات العلاقة: «لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب».

وقد احتج هؤلاء بأنه: لو صح وقوع كل من المترادفين مكان الآخر لصح «خُدَاي أكبر»[٣] كما يصح «الله أكبر»؛ لأنه مرادفه، واللازم منتف، فـ«خداي أكبر» لا يصح[٤].

وأجيب: بأن عدم صحة (خداي أكبر)؛ إنما هو للتعبد في الصلاة عند الشافعية بلفظ (الله أكبر) دون غيرها، والخلاف في هذه المسألة إنما هو حيث لا يكون للتعبد فيه لفظ معين، فإن كان للتعبد فيه لفظ معين فليس من هذا الباب في شيء[٥].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٠٦، المختصر لابن اللحام ص٤٢، التحبير للمرداوي ١/٣٧٩، الضياء اللامع لحلولو ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، ٢٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩.

(٣) خداي، كلمة فارسية تعني "الله"، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٦٨٧.

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٧١.

كما أننا نقول بصحة «خداي أكبر» ممن يفهمه، ولا يستطيع النطق إلا به، وإن كانت مسألة خلافية، ولا يلزمنا ما تقولون إلا إذا كان مجمعًا عليه، كما أننا نفرق بأن المنع هنا من إقامة كل منهما مقام الآخر إنما كان لأجل اختلاط اللغتين، ولا يلزم المنع من إقامة المترادفين مقام بعضهما من لغة واحدة[١].

وذهب فريق ثالث إلى أنه يجوز ويصح إقامة أحد المترادفين مقام الآخر إن كانا من لغة واحدة، دون اللغتين، واختاره البيضاوي، وصفي الدين الهندي[٢]، وعُبِّر عن هذا القول بالقاعدة ذات العلاقة: «يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين».

وتفصيلهم قائم على الآتي: أما صحته إذا كانا من لغة واحدة: فلأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين صح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما.

وأما عدم صحته إذا كانا من لغتين: فلأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى بمثابة المهمل[٣].

وربما أجيب عليهم: بأن التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ، كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك، فإن رعاية هذه الأمور غرض يقصده اللبيب[٤].

ونشير إلى أنه قد صرح جماعة في هذه القاعدة بصحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، وعبر آخرون عن ذلك باللزوم أو الوجوب، كالإمام

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، مناهج العقول للبدخشي ١/٢١٨، ٢١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، التحبير للمرداوي ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، ٢٤٤.

الرازي، وابن الحاجب، والهندي، وجماعة من أتباع الرازي.

وعليه فيكون المراد: يلزم صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأن معنى كل واحد معنى الآخر؛ إذ المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما[١].

هذا: وقد صرح جماعة - كابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهما - بأن الخلاف في موضوع القاعدة إنما هو في حالة التركيب، فأما في حالة الإفراد، كما في تعديد الأشياء المفردة المترادفة من غير عامل ملفوظ به أو مقدر، فلا خلاف في جوازه[٢]؛ وعليه يظهر بُعدُ كلام من أطلق الخلاف، أي سواء أكان في حالة الإفراد أم في حالة التركيب[٣].

هذا كلام الأصوليين في المسألة، أما الفقهاء: فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر، فيما تشترط فيه الألفاظ كعقود البيوعات وغيرها.

وأما ما وقع النظر في أن التعبد هل وقع بلفظه؟ فليس من هذا الباب؛ لأن المانع إذ ذاك من إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ليس أنه لا يصح إقامة مرادف مقام صاحبه، بل لما وقع من التعبد بجوهر لفظه، كالخلاف في أن لفظ (النكاح) كلي ينعقد بالعجمية واللغات الأخرى للقادر على العربية، ونظائر ذلك[٤].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٧٩.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، البحر المحيط ٢/١٠٩، و١١١، ١١٢، التحبير للمرداوي ١/٣٨٠، الضياء اللامع ١/٤٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٨١.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أظهرها:

١- أنه قد وجد المقتضي لإقامة كل واحد منهما مقام الآخر، وانتفى المانع منه، وإذا وجد المقتضي وانتفى المانع دل على الجواز:

أما وجود المقتضي : فلأن المعنى واحد، وإذا كان المعنى واحدا حصل المقصود من استعمال أيهما كان، سواء كان ذلك في لغة واحدة أو لغتين، فالمقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما. وأما انتفاء المانع: فلأنه لا حجر ولا مانع في التركيب بعد حصول المقصود من المعنى، وذلك معلوم من اللغة قطعًا[١].

٢- أن المعنى لما صح أن يضم إلى معنى عندما يكون كل واحد منهما مدلولا عليه بلفظ؛ وجب أن تبقى تلك الصحة عندما يكون كل واحد منهما، أو أحدهما مدلولا عليه بمرادفهما أو بمرادف أحدهما؛ لأن صحة الضم من عوارض المعاني دون الألفاظ[٢].

تطبيقات القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة فروع، منها:

١- أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف، كما ذهب إليه جماعة، كالفخر الرازي، والآمدي، وغيرهما، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن المقصود المعنى فيعبر عنه بمرادف للفظ الأصلي، والمرادف يقوم مقام مرادفه[٣].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ٢٢٩/١، ٢٣٠، البحر المحيط ١٠٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٥/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٩/٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٥/١.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٧، نهاية السول للإسنوي ٢٢١/١، المنثور في القواعد للزركشي ١٦٦/١ مكتبة الباز بمكة المكرمة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١٥٠/١.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا دبغ أو لم يدبغ؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(١)]، وقالوا: الإهاب مرادف للجلد مطلقًا، وليس خاصًّا بغير المدبوغ منه، والمترادفان يعطيان نفس المعنى، ويقام أحدهما مكان الآخر[(٢)].

٣- أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(٣)] مقتضاه: تعيين هذا اللفظ، ولكن ذكر بعض الشافعية أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى؛ بناء على صحة الترادف، وصحة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، فقالوا: يحصل الإسلام بقوله: «لا إله غير الله»، و«لا إله سوى الله»، و«ما عدا الله»، و«لا إله إلا الرحمن»، أو «الباري»، أو لا رحمن، ولا باري إلا الله»، أو «لا ملك، أو لا رازق إلا الله»، وكذا لو قال: «لا إله إلا العزيز، أو العظيم، أو الحليم، أو الكريم»[(٤)].

٤- نص بعض اللغويين على أن «من» في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] بمعنى «في» وأنها ترادفها،

---

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، والترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) بهذا اللفظ، وقال: حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩) (٤٢٥١)، رواه بلفظ مقارب ٧/١٧٥(٤٢٥٠)، والكبرى له ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ (٤٥٦١)- (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، وأحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، واللفظ للترمذي والنسائي في المجتبى وابن ماجه وأحمد، كلهم عن عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٧٩.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٥ (١٣٩٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٩/١٥، ٩٣ (٦٩٢٤) (٧٢٨٤) (٧٢٨٥)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٨، ٢٤٩.

والتعبير القرآني هنا من قبيل إقامة أحد المترادفين مقام الآخر[١].

٥- **ورد في الحديث**: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء[٢]، وقد صرح بعض الشراح بأن المعنى قد يكون من مرادفة «من» للباء، فالمعنى: ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، وأقيم المرادف مقام مرادفه[٣].

٦- تصح تكبيرة الإحرام بغير العربية إن لم يحسن العربية، بناء على القاعدة، لكن إن كان يحسن العربية: فلا تصح بغيرها؛ لما في الصلاة من التعبد، كما قيده ابن السبكي[٤] وغيره[٥].

٧- تصح الترجمة بالمرادف في اللغات الأخرى في النكاح، والرجعة، كما ذهب إليه الشافعية في وجه؛ بناء على صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر.

والقول بالصحة في النكاح محمول على ما إذا فهم كل منهما لفظ الآخر، فإن لم يفهمه ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظه: ففي الصحة وجهان.

ومثل هذا: الترجمة بالمرادف في الخلع، والطلاق، والبياعات وغيرها من المعاملات، فهي في هذا كله تصح[٦].

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤٢٤ دار الفكر.

(٢) رواه أحمد ٣٤/٣٨ (٢٢٩٤٦)، وأبو داود ١٩/٤ (٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى ١١٥/٨ (٨٧٧١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٩٦/١٠.

(٤) تقدمت ترجمته في الشرح.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص١٤٩، وراجع: البحر المحيط للزركشي ١١٣/٢.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٦، ٢٤٧.

٨- إذا قال القاضي: قل (والله)، فقال: (بالله، أو تالله)، ففي وجه للشافعية: أن قسمه صحيح، ولا يعد ناكلا؛ لأنه أقام أحد المترادفين مقام الآخر[١].

٩- **بناء على القاعدة**: إذا قالت: (طلقني على ألف)، فقال: (خالعتك، أو أبنتك)، ونحوه من الكنايات، ونوى الطلاق: صح الخلع، ونحوه؛ إقامة للمرادف مقام مرادفه.

ولو قالت: (اختلعني)، فقال: (طلقتك) - وقلنا: الخلع فسخ - فعلى ما تقضي به القاعدة: يصح ويقع الخلع؛ لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة، وهو من إقامة المرادف مقام مرادفه[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٧، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٦٦.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١/١٦٧.

رقم القاعدة: ٢١٧١

نص القاعدة: حَصْرُ المُبتَدَأ فِي الخَبَرِ يُفِيدُ الحَصْرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- حصر المبتدأ في الخبر من أدوات الحصر[٢].

٢- المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الحصر حجة[٤]. (أصل).

٢- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥١٩.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٣٠٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٤٩، وراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٠٧٩، ١٠٨٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٦٤، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، وفي معناها: «حصر المبتدأ في الخبر من أقسام الحصر» انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٢٤، و«حصر المبتدأ في الخبر من أنواع الحصر» انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، وفي معناها: «المبتدأ مع الخبر من صيغ الحصر» انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٤.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٥٦، وفي معناها: «تقديم المعمولات من أدوات=

٣- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[١]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٥- تقدم النفي قبل إلا من أدوات الحصر[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[٤] أن حصر المبتدأ في الخبر، وهو ما يسمى بالحصر بالتعريف أو الحصر بتعريف الجزأين - سواء أكان الخبر مقرونًا ومعرفًا باللام[٥] نحو: (العالم زيد)، أم كان مضافًا نحو: (صديقي عمرو) - يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، ويكون المعنى في المثالين السابقين: أن زيدًا هو

= الحصر» انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠، و«تقديم المعمول من طرق الحصر» انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١.

(٢) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٧/١.

(٤) انظر القاعدة وشرحها في: إحكام الفصول للباجي ٥١٩/١، ٥٢٠، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، ٢١٢، المحصول لابن العربي ص١٠٦، الإحكام للآمدي ٨٩/٣، و١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نفائس الأصول للقرافي ١٠٨٠/٣، العقد المنظوم للقرافي ٢٦٤/١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢١٠٦/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٠/٢، شرح العضد على المختصر ص٢٦٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/١، رفع الحاجب لابن السبكي ١٩/٤- ٢٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣٦٠/٣، ٣٦٥، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، الردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢- ٣٩٦، التحبير للمرداوي ٢٩٥٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٨/٣، نشر البنود ٨٢/١، إرشاد الفحول ص٦٠٢، ٦٠٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١١٩/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دليل الخطاب للدكتور عبد السلام راجح ص١٤٨- ١٥٦ دار ابن حزم.

(٥) هذه الأداة نص الباجي في الإحكام ٥١٩/١ أن جماعة من شيوخه، والقاضي عبد الوهاب قالوا بها، وكذا القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي، وذكر القرافي في النفائس ١٠٨٠/٣ أن الإمام فخر الدين ذكر في كتاب "الإعجاز": أن الألف واللام التي للتعريف تكون للحصر.

العالم دون غيره، وأن عمرًا هو الصديق دون غيره، فأثبتنا الحكم لزيد وعمرو ونفيناه عن غيرهما، وهو معنى الحصر، ويعبر بعضهم عن هذا النوع بتقديم الوصف على الموصوف الخاص خبرًا له.

وإنما أفاد مثل هذا التركيب الحصر؛ لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعي؛ إذ الترتيب الطبيعي أن يقول: (زيد العالم)، و(زيد صديقي)، فلما عدل المتكلم عن هذا، وقال: (العالم زيد)، و(صديقي زيد)؛ فهم أنه إنما قصد الإثبات لزيد والنفي عن غيره، وإلا لسلك الترتيب الطبيعي في التعبير عن مراده.

كما أن المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس؛ فيدل على العموم، ويدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو؛ وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفًا باللام أو الإضافة: أفاد العدولُ عن الترتيب الطبيعي، مع ذلك التعريف باللام أو الإضافة، أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم[1].

ومما يمكن التمثيل به هنا قوله ﷺ: «البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه»[2] فتنحصر البينة في المدعِي لا تكون لغيره، وينحصر اليمين في المدعَى عليه لا يكون لغيره.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢، إرشاد الفحول ٢/٤٧.

(٢) رواه الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩١ (٨٠٠٤): واعلم أن شطر الحديث في الكتب رووه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» انتهى ولفظ الباقين: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. أخرجه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٥)، ٣/١٧٨ (٢٦٦٨)، ٦/٣٥ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) واللفظ لمسلم.

وبمقتضى القاعدة قال كثيرون منهم: إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا الهراسي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، ونسبه المرداوي للمحققين[١]، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إنه يفيد الحصر بمنطوقه وهو رأي ابن قدامة، والمجد، وقيل: إنه يفيده بالمفهوم.

وخالف آخرون في موضوع القاعدة، فذهبوا إلى أن تقديم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له لا يفيد الحصر، ومن هؤلاء: القاضي الباقلاني، والآمدي، والإبياري من المالكية[٢]، وبعض المتكلمين، وأكثر الحنفية؛ بناء على أنهم لا يقولون بالمفهوم[٣].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو أفاد الحصر، لكان قول القائل: (صديقي زيد وعمرو) تناقضا؛ لأن قوله: (صديقي زيد) يفيد الحصر، وقوله: (عمرو) يقتضي عدم انحصار صداقته في زيد، بل توجد فيه وفي عمرو؛ فكان متناقضا.

وأجيب عليهم: بأنه إنما يفيد الحصر إذا لم يقترن به ما يغيره عن وضعه، فأما إذا اقترن به ما يغيره عن وضعه فلا يفيده، والمعطوف عليه يغيره عن وضعه؛ لأنه حينئذ يصير المعطوف والمعطوف عليه جملة واحدة، والمعطوف عليه بدون المعطوف يكون بعض الكلام، وبعض الكلام لا اقتضاء له بمفرده،

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٩، ١٨٠، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، ٢١٢، المسودة لآل تيمية ص٣٦٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٩، إرشاد الفحول ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٢) نقل حلولو في الضياء اللامع ١/٣٦٥ عن الإبياري أنه قال: إنه لا يفيد الحصر، وإنما يرجع الأمر إلى غرض الناطق في قصد الشمول بهما، أو الاختصاص بهما، أو الشمول في أحدهما والاختصاص في الآخر.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٨٩، و١٢٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٤، ٣٦٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٤٣٥.

كما في المستثنى مع الاستثناء، فإنه لو لم يقترن به كان تمام الكلام، وباقترانه به يصير بعض الكلام[١].

هذا وقد صرح جماعة - كالقرافي - بأن المبتدأ يكون محصورًا في الخبر مطلقًا، سواء أكان الخبر معرفة أم نكرة، مثل: زيد القائم، وزيد قائم، فعلى كل تقدير يفيد الحصر، وإن اختلف الحصر، فإن كان الخبر نكرة، وقع الحصر في الخبر، وإن كان معرفة وقع في المبتدأ، وفرق آخرون من القائلين بأنه يدل على الحصر -كالمرداوي- بين ما إذا كان الخبر معرفة أو نكرة، فأجروا القاعدة فيما إذا كان معرفة، أما إذا كان نكرة مثل: (زيد قائم)، فقالوا: إنه لا يفيد الحصر[٢].

وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة: «مفهوم الحصر حجة»؛ لأن قاعدتنا هذه خاصة بإحدى الصيغ الخاصة بالحصر، فهي فرع عن قاعدة: مفهوم الحصر.

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أننا ندرك التفرقة بين قول القائل: (زيد صديقي)، وبين قوله: (صديقي زيد)، فالثاني: يفيد إثبات الصداقة لزيد ونفيها عمَّا عداه، وهو معنى الحصر، بخلاف الأول.

ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما؛ لأن كل من قال بالتفرقة بينهما قال: تلك التفرقة إنما حصلت من إفادة أحدهما

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: الإحكام للآمدي ١٢٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٢١١٠/٥، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٢، ٥٣، نفائس الأصول ١٠٨٦/٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥٥٠/١، التحبير للمرداوي ٢٩٦٢/٦.

للحصر وعدم إفادة الآخر له، وادعاء أن التفرقة بينهما بغير هذا السبب قول لم يقل به أحد[١].

٢- أنه لو لم يكن حصر المبتدأ في الخبر من صيغ الحصر للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، فينتج الإخبار بالأخص عن الأعم؛ لأننا عندما ننظر إلى (صديقي زيد) نجد أن (صديقي) مبتدأ، و(زيد) خبره؛ وذلك لأن المعرفتين إذا اجتمعتا فأيهما قدمت فهي المبتدأ، فلو لم تنحصر الصداقة في زيد للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو باطل ممتنع، فالمفروض أن يكون الخبر أعم من المبتدأ أو مساويًا له؛ إذ لا يجوز أن يقال - مثلاً: (الحيوان إنسان، والإنسان زيد)، بل يقال: (الإنسان حيوان، وزيد إنسان)[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى تعيين لفظي التكبير والتسليم للدخول في الصلاة، والخروج منها؛ لما ورد في قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، أي: تحريمها منحصر في التكبير، فلا يحرم عليه الكلام وغيره إلا بالتكبير، ولا يحل ما كان حلالا له قبل الإحرام بها إلا بالتسليم؛ وذلك لأن لفظ (تحريمها) مصدر معرف بالإضافة إلى الضمير، فأفاد ذلك حصر تحريم الصلاة

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٢١٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٧٩٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢١٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٠.

(٣) رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن.

في التكبير، ومثله: (تحليلها التسليم)، وخالف الحنفية المانعون للمفاهيم، وقالوا: يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر؛ لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه[١].

٢- ذهب المالكية، والشافعية، إلى أن ذكاة الجنين الخارج من أمه ميتًا محصورة في ذكاة أمه؛ بناء على هذه القاعدة، أي: يستغنى بذكاة أمه عن ذكاته، فلا يحتاج إلى ذكاة ينفرد بها؛ أخذًا من قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢]، وقد روي هذا الحديث بروايتين: رفع الذكاة الثانية، ونصبها، وتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع، فمعناه عندهم: ذكاة الجنين هي بنفسها ذكاة أمه. وتمسك الحنفية برواية النصب، فقالوا: لا يؤكل إلا بذكاة نفسه، فمعنى الحديث عندهم: أن يذكى الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه[٣].

٣- قال ﷺ: «البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه»[٤]،

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ١/١٠٦، ١٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، نفائس الأصول له ٣/١٠٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٣، و١/١٣٥، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٦٤، ٣٦٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٦، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٠٣ (٢٨٢٨)، والدارقطني ٤/٢٧٣، وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٢، وفي أخبار أصبهان ١/٩٢، والحاكم ٤/١٢٧ (٧١٠٨)، (٧١٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي وروي عن عدة صحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبو أيوب الأنصاري، وكعب بن مالك، وأبو الدرداء وأبو أمامة وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣/١١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، نفائس الأصول ٣/١٠٨٠، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥٣، نهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٨٥٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/٨٣.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

والمبتدأ هنا محصور في خبره، فتنحصر البينة في المدعي لا تكون لغيره، وينحصر اليمين في المدعى عليه لا يكون لغيره[١].

٤- قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»[٢] يفيد بمقتضى القاعدة: أن الشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم، فلا تجب إلا فيه، فتعريف لفظ الشفعة (المبتدأ) حصرَه في الخبر، وبناء على ذلك الحصر فالشفعة لا تثبت إلا فيما يقسم دون غيره[٣].

٥- قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[٤] يفيد بمقتضى القاعدة: حصر المبتدأ في الخبر، أي: انحصار مفتاح الصلاة في الطهور؛ فدل على أنها مغلقة ممنوع منها، لا يَفتح غلقَها ويزيل المنع منها إلا الطهورُ[٥].

٦- ورد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل؟ قال: «ليصلِّ أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة»[٦]، وفي رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٧]، وبهذا استدل بعض الفقهاء على أنَّه لا يزاد في صلاة الليل

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٥٢٠، الفروق للقرافي ٤/١٩٦، و٢١١.

(٢) رواه البخاري ٣/٨٧ (٢٢٥٧) ، ومسلم ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٠، و٧٥٣.

(٤) رواه البخاري ٢/٢٤ (٩٩٠)، ومسلم ١/٥١٦ (٧٤٩)/(١٤٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٥٢٦، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٧٣٠.

(٦) رواه البخاري ١/١٠٢ (٤٧٣)] واللفظ له، ٢/٢٤- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣)(٩٩٥)(١١٣٧)]، ومسلم ١/٥١٦- ٥١٧ (٧٤٩)] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود ٢/١٩٣ (٢١٨٩)، والترمذي ٢/٤٩١- ٤٩٣ (٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، ورواه النسائي ٣/٢٢٧ (١٦٦٦) وقال هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم، ورواه في=

على ركعتين، وهو قول الإمام مالك، رحمه الله، وبه صرح ابن دقيق العيد، حيث قال: إنَّه ظاهر لفظ الحديث؛ لأنَّ المبتدأ محصور في الخبر، فاقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى[١].

٧- وبناء على قاعدتنا - أيضًا - وُجه قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٢] من أنه يفيد حصر المبتدأ في الخبر، أي: لا أئمة إلا من قريش[٣].

٨- قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وبه استدل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - على عدم انعقاد الحج قبل وقته؛ لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر؛ فيجب حصر الحج في الأشهر[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= الكبرى له ١/٢٦٣ (٤٧٤) وقال: هذا إسناد جيد، ورواه ابن ماجه ١/٤١٩ (١٣٢٢)، أحمد ٨/٤١٠ (٤٧٩١) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/٧٤، فتح الباري لابن حجر ٢/٤٩٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/٢٢١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/١٩٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢/٤٢٣، الآراء الأصولية في المطلق والمقيَّد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما "طرح التثريب شرح التقريب" لأحمد بن حميد الجهني ص٣١٢.

(٢) رواه أحمد ١٩/٣١٨ (١٢٣٠٧) و٢٠/٢٤٩(١٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى ٥/٤٠٥ (٥٩٠٩)، والبزار ١٢/٣٢١ (٦١٨١) و١٣/٤٧٦ (٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٦/٣٢١ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ١/٢٥٢ (٧٢٥)، والأوسط له ٧/٣١٨- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٤/٥٠١ وصححه ووافقة الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٥/١٩٢: رجال أحمد ثقات.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١٥ دار الفكر.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢/٢٢٤ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢١٧٢

نص القاعدة: تَقْدِيمُ المَعْمُولَاتِ عَلَى عَوَامِلِهَا يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- تقديم المعمول يدل على الحصر[٢].

٢- تقديم المعمول من صيغ الحصر[٣].

٣- تقديم المعمول يؤذن بالحصر[٤].

٤- تقديم المعمول يؤذن بالاختصاص[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، ومثلها: «تقديم المعمولات يقتضي الحصر» التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣٣/١.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٧/١، ٣٨٢/٢، وفي معناها: «تقديم المعمولات من أدوات الحص» انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠، و«تقديم المعمول من طرق الحص» انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٥١.

(٤) البحر المديد لابن عجيبة ١٣١/٤، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٥/١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ٦٨/١، ومثلها: «تقديم المعمول يفيد الحصر» تفسير البحر المحيط ٤٦٠/٨، تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن السعدي ٣٩/١، ومثلها: «تقديم المعمولات يفيد الحصر» التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٦٢/١.

(٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٦٠/٧، ومثلها: «تقديم المعمول يفيد الاختصاص»=

قواعد ذات علاقة :

١- تقديم المعمول لا يفيد الحصر[١]. (مخالفة).

٢- تقديم المعمول للاهتمام به[٢]. (مخالفة).

٣- تقديم المعمول يفيد الحصر غالبًا[٣]. (تقييد).

٤- مفهوم الحصر حجة[٤]. (أصل).

٥- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[٥]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[٦]. (قسيم).

٧- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[٧]. (قسيم).

= فتاوى السبكي للتقي السبكي ١٢/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٤/١٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٧/٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.

(١) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٣٩، ومثلها: «تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٩٦٥/٦.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا ص٣٩.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١.

(٦) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

(الحصر) لغة: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْييقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[1]، والحصر هو القصر فهما شيء واحد.

واصطلاحًا: عرفه الأصوليون والبيانيون بتعريفات لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات: «تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص»اهـ[2]، كتخصيص المبتدأ بالخبر بطريق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وتخصيص الخبر بالمبتدأ مثل: ما كاتب إلا عمرو[3].

و(المعمولات): جمع معمول، ويعنى بالمعمول عند الأصوليين والبيانيين: ما يتغير آخره بالرفع أو النصب أو الخفض أو الجزم بتأثير العامل فيه، والمعمولات كالجار والمجرور مع عواملها، والظروف، والمفاعيل، والحال.

و(العوامل): جمع عامل، وهو: ما يحدث الرفع، أو النصب، أو الجر، أو الجزم فيما يليه، مثل: الأفعال وأسمائها، والمصادر وأسمائها، والصفات وما في معناها، والأدوات التي تنصب المضارع أو تجزمه، وحروف الجر،

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ١١٣/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٢/٢، لسان العرب لابن منظور ١٩٣/٤، مختار الصحاح للرازي ص١٦٧، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٤٤٨/٢.

(٢) مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٥، ومنها: «إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه»اهـ التحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٨/١، الكليات لأبي البقاء ص٥٩، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري للدكتور محمد أبي موسى ص٣٢٢.

(٣) انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٤٤٨/٢.

والمضاف، والمبتدأ. والأصوليون والبيانيون يطلقون المعمول ليشمل المفعول، والجار والمجرور، والحال، والظرف، وتقدم الخبر على المبتدأ؛ حيث إن الخبر معمول للمبتدأ على الصحيح، وسيُمثل لكل هذا أثناء التطبيقات[١].

ومفاد القاعدة[٢]: أن المعمول إذا تقدم على عامله فإن هذا التقدم يدل على إفادة الحصر، أي: حصر وقصر هذا المعمول في هذا العامل، بمعنى: أنه يثبت الحكم لهذا العامل وينفيه عمَّا عداه، وليس هذا التقديم لمجرد الاهتمام به

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٩/٤.

(٢) انظر: القاعدة وشرحها في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٧، العقد المنظوم للقرافي ٢٦٤/١، ٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ١٠٨٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٤/٢، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، فتاوى السبكي ١٢/١، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٤١/١، ٣٣١/١، ١٦٥/٧، ٣٢٠/٨، ٤٦٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٣/٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٣/١، ٢٥٨، ٢٥٩، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ٣٢٩/١، ٣٣٨، ٣٣٩، عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٥١/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٠٦/١، البحر المحيط للزركشي ٥٦/٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٣/٣، تشنيف المسامع للزركشي ٣٦٠/١، شرح التلويح للتفتازاني ١٢٠/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ١٢٧/١، التحبير للمرداوي ٢٩٦٤/٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٥/١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥٦/١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٣٧/٢، ١٤٠/٢، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٦/١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٣٩، ٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢١/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤١/٢، و٥٥، ٥٧، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٩/١، الفواكه الدواني للنفراوي ١٢١/١، ١٢٢، إعانة الطالبين للبكري ٨/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ٤٧٦/١، نشر البنود للشنقيطي ٨٣/١، أضواء البيان للشنقيطي ٧/١، ٣٨٢/٢، ١٦١/٦، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١١١/١، و١١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨١/١، ٢٥٦/٦، و٩/٢٤، ١٠، و٣٦٩/٣٠، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١١٩/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دلالات التراكيب دراسة بلاغية للدكتور محمد أبي موسى ص١٨٧-١٨٩، خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني للدكتور محمد أبي موسى ص٤٠٠- ٤٠٣، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية لخالد تواتي ص٧٨، ٧٩، ١٢٠- ١٢٤.

والإشعار بمزية فيه قدم من أجلها، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فقد قدم المفعول (إياك) على فاعله؛ لحصر العبادة في الله تعالى ونفيها عن غيره، والمعنى: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك.

هذا، وينبغي تقييد أن التقديم يفيد الحصر بكونه غالبًا لا على جهة اللزوم، فالأصل في التقديم أنه للاهتمام وقد يأتي للحصر، ومع ذلك فدلالته على الحصر غالبة لا لازمة، قال الزركشي: «والحق أن التقديم يفيد الاهتمام، وقد يفيد مع ذلك الحصر بقرائن، وهو الغالب والذي عليه محققو البيان: أن ذلك غالب لا لازم، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤]» اهـ[١]، وقال الشيخ زكريا في «لب الأصول»: «وتقديم المعمول غالبًا» اهـ[٢]، ثم شرحه في غاية الوصول، فقال: «(وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولي (غالبًا) في الأصح، نحو: إياك نعبد، أي: لا غيرك» اهـ[٣].

ومن المعلوم أن الأصل في العامل أن يتقدم على المعمول؛ لأنه المؤثر، فله القوة والفضل - اللهم إلا أن يقدر المتعلق فعلا فيجب التأخير؛ إذ الخبر الفعلي لا يتقدم على المبتدأ ، والأصل في المعمول أن يكون متأخرا؛ لأنه محل لتأثير العامل فيه وداخل تحت حكمه، فإذا تقدم المعمول وتأخر العامل فهو على خلاف الأصل[٤].

ومقتضى القاعدة هو ما نسبه السيوطي في «همع الهوامع»، وصاحب

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٧، انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي ٢/١٥٤.

(٢) لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٣٩.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٩.

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص٦٨، مختصر المعاني للسعد التفتازاني ص٣، مغني اللبيب لابن هشام ص٧٩٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٢٧، و٦١٧، جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ضمن عنوان (العامل والمعمول والعمل) على الموسوعة الشاملة.

«إعانة الطالبين» للجمهور[١]، واختاره كثير من الأصوليين، والمفسرين، والبيانيين[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة؛ فصرحوا بأن تقديم المعمولات على عواملها لا يفيد الحصر، وإنما يفيد الاهتمام بها فقط، وإذا أفاد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي.

وهذا القول نسبه الإسنوي في «الكوكب الدري» للجمهور[٣]، ونسبه - أيضًا - هو وجماعة[٤] لسيبويه، وحكى ابن المبرد في «زينة

(١) انظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/١٠، إعانة الطالبين للبكري ١/٨.

(٢) وممن اختاره: القرافي في تنقيح الفصول ص٥٧، شرح التنقيح ص٦٠، العقد المنظوم ١/٢٦٤، ٢٦٥، نفائس الأصول ٣/١٠٨٠، الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٤، ابن جزي في تقريب الوصول ص٧١، الزركشي في البرهان في علوم القرآن ٣/٢٣٦، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٣٦٠، السيوطي في همع الهوامع ١/١٠، ١١، الإتقان ٢/١٣٧، و٢/١٤٠، المرداوي في التحبير ٦/٢٩٦٤، ٢٩٦٥، زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص٣٩ وإن قيده بقوله: غالبا في الأصح، ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/٥٢١، ٥٢٢، ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه الفواتح للأنصاري اللكنوي ١/٤٧٦، الصنعاني في إجابة السائل ص٢٥١، الشنقيطي العلوي في نشر البنود على مراقي السعود ١/٨٣.

وهو ظاهر اختيار علاء الدين البخاري في مقدمة كشف الأسرار ١/٣٣، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/١٨٨، أمير بادشاه في تيسير التحرير ١/٦.

وممن اختاره من المفسرين: الزمخشري في الكشاف ١/٤٦، ٥٢، ١٥٩، ٤/٥٤٧، الفخر الرازي في تفسيره ١/٢٧، البيضاوي في تفسيره ١/٢٠- ٢٢، ١/٦٣، ١/٣١٠، النسفي في تفسيره ١/٣١، ١/٨٥، ابن عجيبة في البحر المديد ١/٣٣، الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير ١/١٨.

وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٣، حيث حكاه عن طوائف البيانيين، وجمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي والبناني ١/٢٥٨، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢، حيث صرحا بأنه دعوى البيانيين، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٥، حيث ذكر أنه قول البيانيين، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٦، حيث صرح بأنه المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة، نشر البنود للشنقيطي ١/٨٥، حيث ذكر أنه يفيد الحصر عند البيانيين.

(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣.

(٤) انظر: فتاوى السبكي ١/١٢، رفع الحاجب ٤/٢٤، الكوكب الدري ص٣٧٣.

العرائس»[١] نقل سيبويه له عن الجمهور. وإليه ذهب ابن الحاجب في «شرح المفصل»[٢]، وأبو حيان الأندلسي[٣]، واختاره غير هؤلاء جماعة[٤]، وإليه ميل الإسنوي، وابن المبرد من الحنابلة[٥].

ومما استدل به هؤلاء: أن دعوى الحصر تنتقض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢، فصلت: ٤٠]؛ إذ يلزم على قاعدة الحصر: أن الله تعالى عالم بالأعمال دون غيرها، وذلك باطل بالإجماع.

ويجاب عليه: بأن هذا المفهوم قد عارضه صريح، فيقدم الصريح عليه،

---

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/٢٥٨، ٢٥٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٣، عروس الأفراح ٢/١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٦، البرهان للزركشي ٣/٢٣٨، تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٧١، الغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ١/١٣٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٥، ٢٩٦٦، الإتقان للسيوطي ٢/١٤٠ ف (٤٤٧٨)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٦، ٢٢٧، همع الهوامع للسيوطي ١/١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٢، ٥٢٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط ١/١٤١، و١/٣٣١، و٧/١٦٥، و٨/٣٢٠، و٨/٤٦٠، وقد حكاه عنه جماعة منهم: ابن السبكي في جمع الجوامع ١/٢٥٨، ورفع الحاجب ٤/٢٣، والزركشي في البحر المحيط ٤/٥٦، والبرهان في علوم القرآن ٣/٢٣٨، وتشنيف المسامع ١/٣٧١.

(٤) منهم: ابن عطية في تفسيره المسمى "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ١/٧٢، ٧٣، و٤/٣١٨، وابن أبي الحديد في الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي الحديد ص٢٤٥، والتقي السبكي في فتاويه ١/١٢، وابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٢٤- ٢٦، انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي ٢/١٥٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/٢٥٨، ٢٥٩، الغيث الهامع لأبي زرعة ١/١٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٧، البرهان للزركشي ٣/٢٣٧، الإتقان للسيوطي ٢/١٤١ ف (٤٤٨٠)، شرح الكوكب الساطع ١/٢٢٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٣، ٥٢٤، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة د. محمود توفيق سعد ص ٣٩٤.

(٥) انظر: نهاية السول ١/٣٠٦، الكوكب الدري ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٠٨٠، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٣٩، حيث حكى عن جماعة دون تسميتهم.

وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، وقوله: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩]، وقوله: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨][١].

هذا وقد حاول بعضهم توجيه الخلاف في موضوع القاعدة وجعله مرتبطًا في الأساس بالنظرة الخاصة لكل فريق، فقال: «فنكتة التقديم الاهتمام عند النحويين، وإفادة الاختصاص ويعبر عنه بالحصر عند البيانيين، والمراد أن المقصود بالذات للنحويين الاهتمام، والمقصود بالذات للبيانيين الحصر؛ فلا ينافي أن كلا من الفريقين لا يخالف غيره فيما يدعيه، بل الكل مقصود بالذات»اهـ[٢].

وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة: «مفهوم الحصر حجة»؛ لأن قاعدتنا هذه خاصة بإحدى الصيغ الخاصة بالحصر، فهي فرع عن قاعدة: مفهوم الحصر.

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- الاستقراء[٣]؛ حيث قالوا: قد استقرأنا كثيرًا من موارد الكلام البليغ من نصوص الشرع، وكلام العرب، فوجدنا أنهم يقدمون المعمولات على عواملها عندما يريدون الحصر، وإعطاء الحكم للمقصور عليه ونفيه عمَّا عداه.

فمن النصوص الشرعية الدالة على ذلك[٤]: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: نخصك بالعبادة فلا نعبد إلا إياك،

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٥٩، ٥٦٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

ونخصك بالاستعانة فلا نستعين إلا بك، فتقديم المفعول (إياك) في الموضعين أفاد الحصر والقصر، أي: قصر العبادة والاستعانة عليه تعالى، ونفيهما عمَّا سواه.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي: إليه تعالى تحشرون لا إلى غيره، ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، فهذه الظروف لا وجه لتقديمها على عواملها إلا الحصر والاختصاص، والمعنى في الآية الأولى: أن الإياب إليه تعالى لا إلى غيره، والحساب عليه وحده لا على غيره، وفي الثانية: أن الله تعالى مختص بصيرورة الأمور إليه دون غيره.

ومن أقوال العرب الدالة على الحصر: قولهم: «إياك أعني واسمعي يا جارة»، وقولهم: «تميمي أنا»، والمعنى: أعنيك يا جارة ولا أعني إلا إياك، وما أنا إلا تميمي[(١)].

ومما روي عن العرب في ذلك: أن الأصمعي قد مر هو ورفيق له ببعض أحياء العرب، فشتمت امرأة رفيقه، ولم تعين الشتم له دون الأصمعي، ثم التفت إليها رفيقه، فقالت له: إياك أعني، فقال للأصمعي: انظر كيف حَصَرَت الشتم فيَّ؟[(٢)].

٢- أن التقديم يستدعي سبق الخطأ من المخاطَب في الفاعل أو المفعول أو غير ذلك، وإصابته في الفعل -مثلا- فيضطر من يخاطبه إلى استعمال أسلوب

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، نفائس الأصول ٣/١٠٨٠، تشنيف المسامع ١/٣٦٠، الغيث الهامع ١/١٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٥٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٥، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٦٥، شرح الكوكب الساطع ١/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٢، دلالات التراكيب للدكتور محمد محمد أبو موسى ص١٨٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥٧، ٥٥٨.

التقديم ليرده إلى الصواب، فإذا قلت: (أنا ضربت زيدًا) كان المدلول: ضربت زيدًا ولم يضربه غيري؛ لأنك إذا أثبت غير معتقده استدعى المقام نفي معتقده.

وإذا قلت: (ما زيدًا ضربت) كان المفهوم: ما ضربت زيدًا وضربت غيره؛ لأنك إذا نفيت معتقده استدعى إثبات غيره، فيجتمع إثبات منفيه مع نفي مثبته، فذلك معنى الحصر[1].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأن تقديم المعمول فيها يفيد الحصر، وكذا كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها[2]:

١- وهو تطبيق لتقديم المفعول على الفاعل: قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: خافون وحدي ولا تخافوا سواي، وقوله ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، أي: اعبد الله وحده ولا تعبد غيره.

٢- وهو تطبيق لتقدم الجار والمجرور على عامله: قوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، أي: لا يعملون إلا بأمره، وقوله: ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، أي: أتوكل على الله وحده وأنيب وأرجع إليه وحده، لا إلى غيره، وقوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] أي: نخصه تعالى بالعبادة فنعبده وحده ولا نعبد غيره، وقوله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾

---

(١) انظر: التبيان في البيان للطيبي ص٤٨.

(٢) انظر فيها: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

[الروم: ٢٦]، أي: له وحده ما في السماوات والأرض لا لغيره، وقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾[آل عمران: ١٠٩]، و﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]، و﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، فإنه يدل على انحصار تلك المعاني في هذه المجرورات.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٥٨]، فقدم (إلى الله) وهو معمول الفعل (تحشرون)؛ لأنه معلق به، والمعنى: تحشرون إلى الله وحده لا إلى غيره وقوله ﷺ: «ولك نصلي ونسجد»[(١)] أي: لا نصلي ولا نسجد إلا لك[(٢)].

٣- وهو تطبيق لتقدم الظرف على عامله[(٣)]: قوله تعالى: ﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، أي: علم الساعة يستقل تعالى بمعرفته ولا يشاركه فيه أحد، وقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١]، فإنه قدم الظرفين هنا ليدل بتقديمهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله لا بغيره، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥] فإنه قدم الظرف (يوم القيامة) على عامله (يردون إلى أشد العذاب)؛ لإفادة قصر الرد إلى أشد العذاب على كونه يقع يوم القيامة، وكقولك: (إن إليَّ مصير هذا الأمر)، أي: إن مصير الأمر ليس إلا إلي.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ١١٨- ١١٩ (٨٩) عن خالد بن أبي عمران.

(٢) انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد لعبد السميع الآبي الأزهري ص١١٨ المكتبة الثقافية بيروت.

(٣) هذا وقد صرح كثيرون بأن تقدم الظرف لا يفيد الحصر مطلقًا، بل يفيده في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾، أما إن كان في النفي فإن تقديمه يفيد تفضيل المنفي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ أي: ليس في خمر الجنة ما في خمرة غيرها، انظر: البرهان للزركشي ٢٣٧/٣، عروس الأفراح ١٥١/٢.

٤- وهو تطبيق لتقدم الخبر على المبتدأ: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي: عليه وحده لا على أحد سواه[١].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمن الفروع التي تبنى عليها: حنث الحالف بهذه الصيغة، كما إذا مر بغيره، ثم قال: (والله إياك أضرب)، فالضرب هنا يكون محصورًا في هذا الغير لا يتعداه إلى غيره؛ لأن تقديم المعمول (إياك) على عامله (أضرب) يفيد الحصر، وإثباتَ الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وعلى ذلك: إذا ضرب غيره يحنث، مع العلم بأنه لا يحنث على القول بأن التقديم لمجرد الاهتمام[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، ومثله: إذا قال: (والله إياك أطعم، أو أطلق، أو أعطي هدية)، فالإطعام، والطلاق، والهدية - هنا - تحصر كلها في هذا الغير، ولا تتعداه إلى غيره؛ لأن تقديم المعمول (إياك) على عامله (أطعم، أطلق، أعطي هدية) يفيد الحصر، وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وعليه: فإنه إذا أطعم غيره، أو طلق غيرها، أو اعطى غيره هدية: يحنث، وعلى القول بأن التقديم لمجرد الاهتمام فإنه لا يحنث انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠.

رقم القاعدة: ٢١٧٣

نص القاعدة: الاقْتِصَارُ فِي مَقَامِ البَيَانِ يُفِيدُ الحَصْرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاقتصار محل البيان يفيد الحصر[٢].

٢- السكوت في مقام البيان يفيد الحصر[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الحصر حجة[٤]. (أصل).

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، والمسماة "التجريد لنفع العبيد" ١/١٠١ مصطفى الحلبي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٤/٦٢٧ دار المعارف، وفي معناها: «الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر» منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١/٣٠ دار الفكر، و«الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر» شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٣٠ دار الفكر للطباعة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٣/٤١٩ دار الفكر.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٤/٢٧٩ عالم الكتب، ومثلها: «الاقتصار في محل البيان يقتضي الحصر» النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٩/٢١٧ ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/٣٤١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ومثلها: «السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر» تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤٠٤، و«السكوت في معرض البيان يفيد الحصر» تفسير روح المعاني للألوسي ٩/٢١٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- التعداد في مقام البيان يفيد الحصر[١]. (مكملة).

٣- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[٢]. (مكملة).

٤- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٣]. (قسيم).

٥- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[٥]. (قسيم).

٧- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[٦]. (قسيم).

٨- تقدم النفي قبل إلا من أدوات الحصر[٧]. (قسيم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول إحدى صور الحصر، وهي تقرر أنه إذا بين الشارع حكمًا واقتصر فيه على بعض الأمور، فإن هذا الاقتصار يعتبر حصرًا للحكم في المذكور دون غيره، ما لم يدل دليل على عدم إرادة الحصر[٨]، وكان الاقتصار على المذكور مفيدًا للحصر؛ لأنه لو لم يكن للحصر، لكان فيه تأخيرًا للبيان عن

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨١/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام للآمدي ٧٣/٣، أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٢٣/٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢١٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٧٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٧/١.

(٨) انظر في مفهوم الحصر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية (لجنة علمية) ٢١٦/١، موسوعة النحو والصرف والإعراب د إميل بديع يعقوب ص٥٣٢.

وقت الحاجة إلى العمل، وهذا لا يجوز، فإن لم يكن الاقتصار للحصر لكان هناك بعض الأمور المطلوبة شرعًا ولم تبين في الخطاب، مما يرتب عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل به، وهو ممتنع؛ لما فيه من التكليف بما لا يطاق.

ومما يمكن التمثيل به لهذه القاعدة من أقوال النبي ﷺ، وهو كثير: أنه لما سئل النبي ﷺ عن الإيمان، أجاب بأنه: «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»[(١)]؛ فكان اقتصاره ﷺ على هذه الستة، دليلا على حصر أصول الإيمان بها دون غيرها ومثله كذلك: بيانه للإسلام، واقتصاره على خمسة أركان[(٢)]، فهو دليل على الحصر.

ومثل الاقتصار: التعداد، الذي أشير إليه في القاعدة ذات العلاقة: «التعداد في مقام البيان يفيد الحصر»[(٣)]؛ فإذا صرح الشارع بعدد في بيانه، دل على الحصر في هذا العدد، ما لم توجد أدلة أخرى دالة على الزيادة، ومثاله حديث: «بني الإسلام على خمس»[(٤)]، فقد عددها في الخمس، وليست هناك أدلة أخرى دالة على زائد عليها؛ فدل تعداده على الحصر.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل، فإذا اقتصر الشارع في بيانه للحكم على بعض أفراده، دل على حصره فيها؛ لأنه لو لم يكن اقتصاره على المصرح به للحصر، لكان تأخيرًا للبيان عن

---

(١) رواه مسلم ١/٣٦-٣٨ (٨) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث السابق.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣/٢٨١ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ١/١١(٨) واللفظ له، ورواه مسلم ١/٤٥ (١٩) كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقت الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز[١]؛ لأن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وبه استدل بعض الحنفية[٣] على أن حد زنا البكر بالبكر إنما هو الجلد فقط، وليس هناك تغريب؛ لأن الشارع الحكيم عليه اقتصر في الآية، والمقام مقام بيان، واقتصار الشارع في مقام البيان يفيد الحصر في المذكور وحده، دون غيره، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٢- منع جماهير الفقهاء من إعادة العضو بعد قطعه في حد شرعي؛ لأنه جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»[٥]، وهذا الحسم لأجل سد منافذ الدم؛ حتى

---

(١) انظر: طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٣٨٦، تحقيق عمر القيام، مكتبة السالمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٢٤.

(٣) وذلك في خلافهم للجمهور القائلين بأن الحد إنما هو جلد مائة وتغريب عام، واستدلوا على ذلك، بقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وقالوا: الاقتصار في الحد على الجلد منسوخ بما ثبت في هذا الحديث انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/٨١، وراجع: المحلى لابن حزم ١٢/٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/٨١، وراجع: المحلى لابن حزم ١٢/٩٧ وما بعدها.

(٥) رواه الدارقطني ٤/٩٧ (٣١٦٣)، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢ (٨١٥٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به موصولا وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٧١ (١٧٢٥٤)، ٨/٤٧٩ (١٧٢٧٥)، معرفة السنن والآثار ١٢/٤١٩ (١٧٢٣١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦٨ (٤٩٧٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يؤدي إلى تلف النفس[١]، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: «أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر»، وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، فإعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، يحصر التخيير بين الأعداد المذكورة فقط؛ لأن الشارع اقتصر عليها في محل البيان، والاقتصار في مقام البيان يدل على الحصر، كما تقضي القاعدة[٣].

٤- قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر»[٤]، فاقتصاره ﷺ على هذا العدد يدل على أن صفات المنافقين تنحصر فيها دون غيرها؛ إذ لم يدل دليل آخر على زائد عنها.

٥- قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٥]، فاقتصاره ﷺ على الثلاثة يفيد الحصر فيها دون غيرها، كما تدل عليه القاعدة.

---

(١) والحسم يكون بكل وسيلة ممكنة، وكان الحسم في السابق بجعل اليد بعد قطعها في زيت قد أغلي بالنار؛ لينقطع الدم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ١/٥٦٩ دار الفضيلة بمصر.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٤٧٧.

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/٢٥٤.

(٤) رواه البخاري ١/١٦ (٣٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٧٨ (٥٨).

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٦- روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا ظاهر من امرأته، فوقع عليها قبل أن يُكَفِّر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على ذلك؟»، قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها: فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر[1]، وبهذا الحديث استدل القائلون بأن الواجب كفارة واحدة على المظاهر الذي واقع قبل أن يكفر وردوا على من قال: الواجب أكثر من كفارة، واحدة للظهار، وأخرى للوطء قبل التكفير، بأن رسول الله ﷺ قد اقتصر على كفارة واحدة، وهو في معرض البيان؛ فأفاد الحصر؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت العمل، ولو كان هناك واجب آخر غير الكفارة؛ لبينه رسول الله ﷺ[2].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) رواه الترمذي ٣/٤٩٥ (١١٩٩)، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي ٦/١٦٧ (٣٤٥٧)، وابن ماجه واللفظ له ١/٦٦٦ (٢٠٦٥).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٤٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢١٧٤

نص القاعدة: الكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يُغَيِّرُ أوله[(٢)].

٢- صدر الكلام موقوف على الآخِرِ[(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي ١٨٢/١، ٣٩/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٢/٣١، الإبهاج لابن السبكي ١٣٥/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٥٣٩/٤، المبدع لابن مفلح ٣٠٤/٧، المحصول للرازي ٣٧٢/١ ط: مؤسسة الرسالة، ط٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٦/٣، الذخيرة للقرافي ٢٩٠/١١ ط: دار الغرب الإسلامي، العزيز للرافعي ١٧٦/١١، روضة الطالبين للنووي ٤٠٥/٤، جامع المقاصد للكركي ١٢٣/١٣، قد عبر بعضهم عن معناها بصيغة الإثبات والنفي المفيدة في الحصر، فقال: «الكلام لا يتم أوله إلا بآخره" الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٣/٢، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني١٢٣/٢، جامع المقاصد للكركي ١٩١/٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٦.

(٢) الكافي لحسام الدين الإخسيكثي ٩٢٣/٢-٩٢٦، قواعد الأصول للتمرتاشي ١٧٥/١، رد المحتار لابن عابدين ١٤/٣، انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٣/١، ١٩٩/٦، ٨٧/٢٥، ١٠٦-١٠٧، ٧٢/٣٠، الفروق للكرابيسي ١٩٥/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٣، ١٣٧، ١٤٠ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١١٥/٢، البيان للعمراني ٣٨١/١٠، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف للإسمندي ١٥٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٦/١٣، النقود والردود للكرماني ٧١/١ ب (مخطوط)، تنوير الأذهان لجلبي الرومي ٢٠٧/١ ب، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٦٤/٥، التحبير للمرداوي ٢٥٨٢/٦، ٢٩٧٥، الذخيرة للقرافي ٣٠٠/٩، تهذيب الفروق للمالكي ٧٨/٤، البهجة شرح التحفة للتسولي ٤٨/١، النوازل للوزاني ٥٥٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/٤، ١٥٨.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢٢/١ ط: مكتبة صبيح، مصر، قواعد الأصول للتمرتاشي=

٣- الكلام مما يتوقف بعضه على بعض[١].

٤- اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه[٢].

٥- الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه، أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل، أو الانتقال[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (مكملة).

٢- حكم الكلام يتقرر بالسكوت[٥]. (مكملة).

٣- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٦]. (فرع).

٤- الاستثناء يخصص العموم[٧]. (فرع).

= ١٧٦/١ بلفظ: «صدر الكلام يتوقف على آخره»، وفي معناها: «الكلام موقوف على آخره» مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري ١٧٢/١ (بهامش المستصفى المطبعة الأميرية)، ذكرها بدر الدين العيني مقيدةً، فقال: «صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه» البناية شرح الهداية للعيني ١٠٢/٥.

(١) الفروق للكرابيسي ١٩٥/٢، بمعناها: «الكلام يعتبر بجملته» النقود والردود للكرماني ٧١/١/ب.

(٢) انظر: الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب للتواتي ص ١٥٦.

(٣) تحرير المجلة لآل كاشف الغطاء ٧٧/٤.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي وانظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٣٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٧١/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٢/٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) اللمع للشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير، دمشق وانظر: أصول السرخسي ٤٤/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: العقد المنظوم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- الشرط يخصص العموم[١]. (فرع).

٦- الصفة تخصص العموم[٢]. (فرع).

٧- الغاية تخصص العموم[٣]. (فرع).

شرح القاعدة :

تأتي هذه القاعدة ضمن القواعد الضابطة للمنهج الذي يعتمده المجتهد في تفسير النصوص؛ فتبين للمجتهد المرحلة الأولى للتفسير، التي يستطيع - من خلالها - ضبط حدود الكلام، وتحديد المعاني المستفادة من النص؛ ليقوم بعد ذلك بتفسير النص وَفقًا لمعانيه بعد التأكد من تمامها.

ومن أمارات أهمية هذه القاعدة وعمومها: أنها تُتَّخَذ ميزانًا لتفسير النصوص الشرعية، كما تتخذ ميزانًا لتفسير كلام المجتهدين في العقود، كما في عقود المعاوضات، والإطلاقات، كالطلاق، والجعالة، وعقود التبرعات جميعًا يظهر هذا الأثر من تطبيقات القاعدة الآتية نهايةَ هذا البحثِ.

والذي يحدد آخر الكلام إنما هو السكوت الطويل[٤]، أو كون الكلام مستقلاً بنفسه، قد أفاد معنى تامًّا يحسن السكوت عليه، كما يعبر عن ذلك النحاة[٥].

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٣/٣٠١ - ٣٠٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/٤٤٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٩٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٠٣ ط: مكتبة صبيح، مصر.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٩١.

وكذلك يعلم انتهاء الكلام بصرف الحديث إلى معنى آخر مختلف عمَّا كان الكلام مختصًّا به، كما تعرف نهاية الكلام ببعض القرائن، والأدوات التي تفيد الاستئناف، وقطع الكلام عمَّا سبقه.

وتتقيد هذه القاعدة بورود ما يغير ذكرُهُ أوَّل الكلام، من المقيِّدات المتصلة به، كالشرط، والاستثناء، والصفة، والحال، والغاية... إلخ[1] يقول ابن قدامة المقدسي: «ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير، إما بما يخصُّه بزمن، أو يقيده بقيد كالشرط، وإما بما يمنع بعضَه كالاستثناء، وإما بما يبيِّن عدد الواقع؛ كالصفة بالعدد، وأشباه هذا؛ فيجب أن يكون واقعًا»[2].

أدلة القاعدة:

١- أن الكلام وسيلة لحمل المعاني وإيصالها إلى الآخرين لفهمها والعمل بها، ومن شرط الوسيلة أن تؤدي إلى تمام مقصودها، فإن قصرت عن دورها لم تعتبر، والاقتصار على بعض الكلام لا يؤدي إلى فهم الكلام حقَّ فهمِهِ، على وَفق المعنى المراد إيصاله به، فيصيب المعنى المراد خلل يمنع من العمل به؛ إذ إن تمام المعنى يتوقف على تمام الكلام[3].

٢- أن الاقتصار على بعض الكلام والاكتفاء به في فهم المعنى قد يؤدي أحيانا إلى فهم ضد المعنى المراد إيصاله، فلو اقتصر السامع على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ٤٣]،

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح ٣٠٤/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٨/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٩٣/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥٠/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٨١/٨ ط: مكتبة القاهرة.

(٣) المرجع السابق.

من غير أن يضم إليها التقييد بالحال المذكورة بعد؛ لفُهِم من النص النهي عن قربان الصلاة مطلقًا، ولا شك أن المعنى المراد من الآية يناقض هذا المعنى المفهوم قبل تمام الكلام.

تطبيقات القاعدة:

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥] أمر الله - عز وجل - بضرب شاهد الزور ثمانين جلدة حدًّا على شهادة الزور، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقًا، ثم استثنى حال التوبة، والاستثناء في سياق الكلام يرجع إلى أول الكلام وآخره، إلا أن يفرق بين ذلك خبر، وقد روي قبولُ شهادة القاذف، بعد توبته عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعن ابن عباس، رضي الله عنه، وعن عطاء وطاوس ومجاهد، وسئل الشعبي عن القاذف فقال: «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟!»[(١)].

٢- ينبغي لقارئ القرآن أن يبتدئ من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض من حيث المعنى، ولا يتقيد القارئ بالأجزاء والأعشار؛ فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط، ومثال ذلك: أن يبدأ ببداية الجزء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/١٣٥.

إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[الأحزاب:٣١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له؛ ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط[١].

٣- في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه[٢]»؛ لأن الكلام بآخره، وهذا كلام واحد متصل بعضه ببعض[٣].

٤- لو قال الواقف: (وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين؛ على أنه من مات من الثلاثة) انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين، أو قال: (على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد)، انتقل نصيبه إلى الآخرين، أو قال: (على أنه من مات من الثلاثة) انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين، أو: إن كانا مقيمين ببلد الوقف ونحو ذلك، فهذه الصيغ وما في معناها تقضي بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفَّى مشروط بهذا الشرط، وأن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه؛ فإن الكلام إنما يتم

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/١٩٣.

(٢) رواه أحمد ٨/١٠٣ (٤٥١٠) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٤/٨٠ (٣٢٥٦)، والترمذي ٤/١٠٨ (١٥٣١) والنسائي ٧/١٢ (٣٧٩٣)، وابن ماجه ١/٦٨٠ (٢١٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٣-٤٤.

بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه[١].

٥- لو أن موصيًا قال في وصيته: (أوصيت بهذا المال للعلماء)، ثم قال: (أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء)، حُمِل العامُّ من كلامه على الخاص؛ ولهذا قيل: إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب[٢].

٦- آخر الكلام إذا كان يغير أوله توقف أول الكلام عليه، كما يقف صدر الكلام على الشرط والاستثناء، وإذا لم يتغير به لم يتوقف عليه، فمن زوج رجلا أختين في عقدين بغير علم الزوج، فبلغه، فأجازهما معًا؛ بطلا، وإن أجازه متفرقًا بطل الثاني، وإن قال: (أجزت نكاح هذه وهذه) بطلا، كأنه قال: أجزتهما. ففي هذه المسألة: كان آخر الكلام مغيِّرًا أوَّلَه؛ لأنه إذا لم يضم الثانية إلى الأولى صح نكاح الأولى، وإذا ضمها إليها بطل نكاحهما؛ للجمع بينهما[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١١١-١١٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٩٢ ط: دار المعرفة بيروت - تقديم وتحقيق حسنين مخلوف.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١١٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٩٣.

رقم القاعدة: ٢١٧٥

نص القاعدة: صَلَاحِيَةُ كَونِ الشَّيءِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُغَلِّبَةٌ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَوَابٌ لهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابًا له[٢].

٢- الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أن يكون جوابًا عنه[٣].

٣- صلاحية كون الجواب جوابًا لسؤال تغلب على الظن كونه جوابًا له[٤].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٨٧ دار الكتب العلمية، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣ ط/ العراق.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢ دار الكتب العلمية، في معناها: «الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال إذا ذكر عقب السؤال يفيد الظن بأنه إنما ذكر جوابًا عن السؤال" انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٤٨/٥ مؤسسة الرسالة، مثلها: «الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال إذا ذكر عقيب السؤال فإنما يذكر جوابًا عنه" المحصول للفخر الرازي ١٤٩/٥.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣ دار الكتب العلمية.

٤- صلاحية كون الشيء جوابًا مغلبة على الظن أنه جواب له[١].

٥- ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- السؤال يستدعي الجواب[٣]. (أصل).

٢- الإيماء من مسالك العلة[٤]. (أصل).

٣- السؤال معاد في الجواب[٥]. (اللزوم).

٤- المقدر كالمحقق[٦]. (اللزوم).

٥- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٧]. (اللزوم).

---

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٥٢.

(٢) مختصر الروضة للطوفي مع شرحه له ٣٦٦/٣ مؤسسة الرسالة، مثله: «ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه هو علة الجواب المذكور» شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٨/٣، ٣٦٩ مؤسسة الرسالة، و«ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب» المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٢٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٠/٥.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٠٨/٢، ٣٠٩ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الإيماء مسلك معتبر للعِلِّيَّة».

(٥) التمهيد للإسنوي ص٥٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١ دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٠٢ مؤسسة الرسالة، مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ مادة (٦٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٩/٥ ط/ الكويت.

(٧) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، في معناها: «ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

٦- ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية[١]. (مكملة).

٧- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن الكلام إذا ظهرت صلاحيته لأن يكون جوابًا لسؤال معين؛ فإن هذا يغلب على الظن كونه جوابًا له، وكذا إن كان جوابًا عن واقعة معينة، فإن ذكر الحكم جوابًا لسؤال، أو جوابًا لواقعة يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه، وكذا الواقعة المذكورة علة الجواب المذكور، وذلك كقول الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعت أهلي يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة»[٣]، فجوابه ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا عن واقعة الأعرابي وسؤاله؛ لأنه كلام صالح لذلك، ولأن ذلك في معنى قوله: «حيث واقعت أهلك فاعتق رقبة»؛ لأن السؤال معاد الجواب تقديرًا، كما لو قيل: جاء العدو، فقال: اركبوا، أو: فلان واقف يسأل، فقال: اعطوه؛ إذ التقدير: حيث جاء العدو فاركبوا، وحيث جاء فلان يسأل فاعطوه.

وذلك لأنه إن لم يكن الجواب جوابًا للسؤال المذكور للزم منه تأخر البيان عن وقت الحاجة، بمعنى: أنه لو لم يعلل الجواب بالسؤال لكان الجواب غير مرتبط بالسؤال، ولو كان غير مرتبط به لخلا السؤال عن جواب، وحينئذ يلزم

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٥٧٧، مثلها: «ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية» المحصول للرازي ٥٧/٢، الإبهاج ٣٧٥/١، ١٩٠/٢، و«ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية» الإبهاج ٣٧٤/١.

(٢) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص١٦٨ دار عالم المعرفة، وانظر قاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٧٨١/٢- ٧٨٢ (١١١١)/(٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن السائل إنما يسأل ليتبين له الحكم، والتقدير أنه لم يجب عن سؤاله، وأيضًا يلزم أن أمره بعتق رقبة في المثال المذكور ثبت تعبدا، وهو خلاف الأصل، أو أنه حكم ثبت بغير سبب، وهو محال، ولا سبب يحال عليه الحكم إلا سؤال السائل، فوجب أن يضاف إليه، ويعلل به[1].

كذا ذكره جماعة كالإمام الرازي في «المحصول»، والهندي في «نهاية الوصول»، والإسنوي في «التمهيد»، وتابعه ابن خطيب الدهشة في «مختصره»، وغيرهم[2].

وهؤلاء بنوه على: أنه يكون من أقسام الإيماء إلى العلة إذا صح التعليل به، فمثلا: المثال السابق يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: واقعت فكَفِّرْ، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إذا ذكر عقب الوصف المناسب له مقترنًا بالفاء؛ دل على أن الوصف علة للحكم.

---

(١) انظر في شرح القاعدة: المحصول للفخر الرازي ١٤٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٦/٣ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣ وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، ٣١٩ عالم الكتب، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٤٧ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢ دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٩/٥، ٢٠٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣٣٠/٧: ٣٣٣٢ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٩/٤ وما بعدها، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣، ٤٥٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٤٦ جامعة الملك عبد العزيز بمكة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٠٧، ٧٠٨ دار ابن كثير، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٢ مؤسسة الرسالة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٢٢ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٢٣/١، ١٢٤ طبعة قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٠٥ ط: عمان.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة، وبالأخص: المحصول للرازي ١٤٨/٥، نهاية الوصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج ٤٩/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، ٣١٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٤٧، نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣، و٤٥٢.

وصرح جماعة من الأصوليين بأن شرط فهم التعليل من هذا النوع: أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جوابًا لما رفع إليه؛ لأنه من الممكن أن يكون الحكم استئنافًا لا جوابًا، وهذا كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذ بموت السلطان مثلا، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر، بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده وبترك ما لا يعنيه.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- الاستقراء؛ لأنه باستقراء موارد الكلام، والمعروف من كلام العرب وجد أن الغالب في الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أنه يكون جوابًا له[١].

٢- أن ترتيب الجواب على السؤال يشعر بكونه علة له؛ فكأنه لما أجاب قدَّر السؤال وأعاده في الجواب، والمحذوف لفظًا موجود تقديرًا، والمقدر كالمحقق[٢].

٣- أن السؤال يستدعي الجواب، فلو كان الجواب جوابًا لغير السؤال المذكور لكان يلزم منه خلو السؤال المذكور عن الجواب، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه، وهو غير جائز؛ لأن السائل إنما يسأل ليتبين له الحكم، والتقدير أنه لم يجب عن سؤاله[٣].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣١٩/٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٣٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٠/٤، ١٣١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٤٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب=

تطبيقات القاعدة :

١- قال الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة»[١]، وهذا الجواب من الرسول ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا لسؤال الأعرابي عمَّا يفعله بعدما وقع في هذه المخالفة، وأن هذا السؤال هو علة هذا الجواب؛ لأنه كلام صالح لذلك، وهو في معنى قوله: حيث واقعت أهلك فاعتق رقبة، فكأن السؤال معاد في الجواب تقديرا[٢].

٢- سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا»[٣].

فهذا الجواب منه ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا لسؤال هذا الرجل، وأنه علة له، وإن أجابه ببيان عددها، مع أن ظاهر السؤال أنه سؤال عن الكيفية، لا سؤال عن العدد[٤].

٣- ورد أن أبا ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فقال: «لا

= ٣١٩/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٠٠/٥، التحبير للمرداوي ٣٣٣٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣١/٤.

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣.

(٣) رواه البخاري ٢٤/٢ (٩٩٠)، ومسلم ٥١٦/١ (٧٤٩)/(١٤٥)، ومسلم ٥١٧/١ (٧٤٩)/(١٤٨)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٢، ٤٧٩ دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٢٥٦/٤ الجامعة السلفية بالهند.

تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[١].

وكلام الرسول ﷺ وجوابه على أبي ثعلبة يُغَلِّبُ ظننا أنه جواب لسؤاله[٢]، والسؤال علة لهذا الجواب؛ فتكون محرمة أصالة لنفسها، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها، كما صرح به بعضهم[٣].

٤- عن عائشة -رضي الله عنها - قال: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ[٤]؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٥].

فجواب الرسول ﷺ بهذا يغلب على ظننا أنه جواب لهذا السؤال[٦]، وأنه اعتبر البتع من جملة المسكرات فهو حرام؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وللزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن السائل إنما سأل ليتبين الحكم، وعليه فتقدير الجواب: البتع مسكر، وكل مسكر حرام[٧].

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٧، ١٤٠ (٥٥٣٠) (٥٧٨٠)، ومسلم ١٥٣٣/٣ (١٩٣٢)/(١٢)، والنسائي ٢٠٤/٧ (٤٣٤٢)، والكبرى له ٤٨٦/٤ (٤٨٣٥)، وأحمد ٢٧٤/٢٩ (١٧٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٤ واللفظ له.

(٢) قلنا يغلب على الظن، لأن السائل سأله عن عام، فأجابه عن خاص، فلم يساو الجوابُ السؤالَ من كل وجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣٥/٥ مكتبة الرشد.

(٤) البتع بالكسر: نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر الخمر، انظر: لسان العرب لابن منظور ١٧٢/٥ دار صادر، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٠٥، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير الجزري ٢٢٧/١ المكتبة العلمية ببيروت.

(٥) رواه البخاري ١٠٥/٧ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ١٥٨٥/٣- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) غلبة الظن إنما جاءت لأن السؤال عن خاص، والإجابة عن عام.

(٧) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٨٢/٥، و٤٩٠.

٥- سأل رجل النبي ﷺ، فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

فجوابه ﷺ مرتبط ومتعلق بالسؤال؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وللزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن السائل إنما سأل ليتبين الحكم، وعليه فتقدير الجواب: توضأ بماء البحر فهو الطهور ماؤه الحل ميتته[(٢)].

ومثله: عندما سئل ﷺ عن ماء بئر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»[(٣)].

فجوابه متعلق بالسؤال، وتقديره: توضؤوا من بئر بضاعة، فهو باقٍ على أصل الخلقة التي خلقه الله عليه، فالله خلق الماء طهورًا إلا في حالات معينة، هي كذا[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢(٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٠ (٥٩) و٧/٢٠٧ (٤٣٥٠)، والكبرى له ١/٩٣-٩٤ (٥٨) و٤/٤٨٩ (٤٨٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) و٢/١٠٨١ (٣٢٤٦)، ومالك ١/٢٢ (١٢)، وأحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) و١٤/٣٤٩، ٤٨٦ (٨٧٣٥) (٨٩١٢) و١٥/٤٩ (٩٠٩٩)، والدارمي ١/١٥١ (٧٣٥) و٢/١٨-١٩ (٢٠١٧)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٨ المكتب الإسلامي، فيض القدير للمناوي ٣/٢١٥ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

(٣) استشهد به حجة الإسلام الإمام الغزالي في المستصفى ٢/١٢٩، قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٤ (١٤٤)، الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، في سنن الدارقطني ١/٢٨- ٢٩ (٣)، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، ليس بالقوي، الصواب في قول راشد (بن سعد)، في السنن الأربعة قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود ١/١٨٠-١٨١ (٦٧) (٦٨)، والترمذي ١/٩٥-٩٦ (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٤ (٣٢٦) واللفظ له، رقم (٣٢٧)، وأحمد ١٧/٣٥٨- ٣٥٩ (١١٢٥٧) و١٨/٣٣٤ (١١٨١٥)، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٨.

٦- روى جابر أن ناسًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها، فقال رسول الله: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة»[١].

فجوابه ﷺ مرتبط بهذا السؤال، ومتعلق به، كما تقضي القاعدة[٢].

٧- سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[٣]، فجوابه ﷺ مرتبط ومتعلق بالسؤال؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وعليه فتقدير الجواب: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم[٤].

٨- إذا قال الكافر ابتداء: أسلمت. أو: آمنت. لم يكن مسلمًا حتى يقول: لله، فلو قيل له: أسلم لله. أو: آمن بالله. فقال: أسلمت. أو: آمنت. فقال الحليمي من الشافعية: يحتمل أن يكون مسلمًا، كذا نقل عنه، وما قاله مبني على القاعدة؛ لأن الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أن يكون جوابًا عنه[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٨-٢٦٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢ (٥٠١)، ورواه (الإمام أبو محمد عبد الله) بن وهب (بن مسلم الفهري بالولاء المصري توفي سنة ١٩٧ هجري) في مسنده انتهى وفي سنده رَفْعَة بن صالح الجَنَدي اليماني، قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢ (٥٠١) ورفعة فيه مقال انتهى.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٤٤٣.

(٣) رواه البخاري ٧/٩٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٥٦ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٨٠٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٢٧.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٥٨٨.

رقم القاعدة: ٢١٧٦

نص القاعدة: المُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبَّهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المشبه بالشيء أضعف من ذلك الشيء[٢].

٢- ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- التشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه[٤]. (مكملة).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤١/١ دار الفكر، وفي معناها: «المشبه به أقوى دائمًا من المشبه زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٩٨٠/١ دار الفكر العربي، و«المشبه به أعلى درجة من المشبه» فتح الباري لابن حجر ٥٨٣/٩.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٥٠٠/١، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٢، وفي معناها: «المشبه يجب أن يكون أخفض رتبة من المشبه به» مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٥، و«المشبه يقصر عن المشبه به» الذخيرة للقرافي ٢٤٥/٦.

(٣) الفروق للكرابيسي ٩٦/١ وزارة الأوقاف الكويتية، انظر: القواعد للمقري ٥٨٥/٢، النوازل للوزاني ٥٦٠/١٢، إعانة الطالبين للبكري ٢٩٣/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/١/١، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٣/٤، الإتحاف للزبيدي ١١٨/٤، فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٩، موسوعة القواعد للبورنو٦١٦/١٠، وفي معناها: «المشبه به أعظم من المشبه في وجه الشبه» تهذيب الفروق للمالكي ١٠١/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ٣٦٢/١٠، انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٧/١، ومثلها: «المشبه بالشيء لا=

٢- مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه[١]. (مكملة).

٣- الشبيه بالشيء يعطى حكمه[٢]. (مكملة).

٤- التشبيه لا يوجب في الدِّين حكمًا أصلا[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(التشبيه) لغة: التمثيل مطلقًا، والدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى، فالأمر الأول: المشبه، والثاني: المشبه به، وذلك المعنى هو وجه الشبه[٤]، واصطلاحًا: الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء الواحد في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس[٥].

وقريب منه تعريف البيانيين له بأنه: الدّلالة على مشاركة شيء لشيء في معنى من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو التقارب لغرضٍ ما[٦] وله أركان:

= يلزم أن يكون مثله من كل وجه» نفائس الأصول للقرافي ١٤/٢، و«التشبيه لا يقتضي المساواة من كل الوجوه» إبراز الضمائر للأزميري ٢٣٩/١/أ، وفي عمدة القاري للعيني ٣٦٣/١٠، و١٣٥/١٨ بإبدال لفظ «المساواة» بلفظ «التسوية»، و«التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة» فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/٩، و«لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة» عمدة القاري للعيني ٧٧/٥، و«التشبيه لا يستلزم إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٥٤/١، و«تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات» بدائع الصنائع للكاساني ٥٤/٤.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٥/٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٩/٥، ٣٣٥.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤٨/١.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٣٤٥/١، الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٢١٤/١، كتاب الصناعتين لأبي الهلال العسكري ص٧٤.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٨١ دار الكتاب العربي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٦٧، ١٧٧ دار الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٧٠ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: المثل السائر لابن الأثير الكاتب ٣٩٩/١، البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ١٢٧/٢، ١٦١، ١٦٢ دار القلم.

أولها : المشبَّه، **وثانيها** : المشبَّهُ به، **وثالثها** : أداةُ التشبيه، وتكون حرفًا، أو اسمًا، أو فعلا، فالحرف له لفظتان، **الأولى** : «الكاف» ويليها المشبّه به، مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] **والثانية** : (كان) ويليها المشبّه به، وتفيد التشبيه إذا كان خبرها جامدا أو مؤولا بجامد، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧]، والتشبيه بكأنّ أبلغ من التشبيه بالكاف؛ لأنّها مركّبة من الكاف وأنَّ.

والاسم له ألفاظ، منها: مِثْل، شِبْه، شبِيه، نظير، مَثِيل، ونحوها والفعل له ألفاظ، منها: يُشْبِه، يُمَاثل، يُنَاظر، ونحوها من كُلّ ما يدلُّ على تشبيه بشيء.

ورابع الأركان : وجْهُ الشَّبَه، وهو مَا لُوحِظَ عند التشبيه، اشتراك المشبَّه والمشبَّه به في الاتّصاف به، من صفة أو أكثر، ولو لم يتساويًا في المقدار؛ وعليه فالمشبه به هو الأصل والمشبه هو الفرع[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن المشبه به الذي هو الأصل أقوى في وجه الشبه؛ إذ إنه لا يشبهه من كل وجه؛ لأنه لو أشبهه من كل وجه لكان هو هو بيان ذلك بقول القائل: فلان كالأسد في الشجاعة، فالأسد أقوى في وجه الشبه من المشبه الذي هو الرجل، وهكذا؛ ولأجل ذلك دأب أهل البيان أنْ يُشَبّهوا ذا الصفة الخفيّة بذي الصفة الجليّة؛ نظرًا إلى وجود جنس هذه الصفة أو نوعها فيهما، وأن يشبّهوا ذا الصفة الجليَّة بذي الصفة الأجلى، وأن يشبهّوا ذا الصفة الأقل أو الأضعف أو الأدنى بذي الصفة الأكثر، أو الأقوى، أو الأعلى؛ نظرًا إلى التشابه في عين هذه الصفة أو نوعها أو جنسها فيهما[2].

---

(١) انظر: البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ٢/١٦٢- ١٦٤.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٦١، البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ٢/١٢٨.

وبناء على قاعدتنا هذه، فقد صرح الحنفية بأن: «كلام التشبيه لا عموم له»[(١)]، بمعنى: أن التشبيه وإن كان أسلوبًا من الأساليب اللغوية التي تقصد إلى مشاركة ومماثلة المشبه للمشبه به في معنى من المعاني، إلا أنه لا يفيد العموم في تشريك المشبه لجميع أحكام المشبه به، فلا يلزم من أسلوب التشبيه كون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه، بل إن المماثلة تكون في بعض الوجوه دون بعض؛ ولذلك صرح بعضهم بأن أدوات التشبيه تدل على مطلق التشبيه الذي يصدق بصورة واحدة من أوجه المشابهة، ولا تدل على عموم التشبيه بكل الصور؛ إذ المطلق يصدق بصورة، أما العام فإنه يستغرق جميع الصور والأفراد، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

فمثلاً: إذا شُبِّه المسلمُ بالغيث؛ فلا يلزم منه مشابهة المسلم للغيث في كل خصائص وصفات الغيث؛ فهذا التشبيه لا يلزم منه عموم المشابهة في كل الصفات، بل تصدق المشابهة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط كالنفع.

واستخدم الحنفية ذلك - أي: أن كلام التشبيه لا عموم له - كثيرًا، أثناء كلامهم في جملة ما يترك به الحقيقة، وقد قيده بعضهم[(٢)] بما إذا كان المحل لا يقبل العموم، كما في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[(٣)]، قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء،

---

(١) الحجة للشيباني ١٣٢/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٩/٢، و٥٤/٤ دار الكتاب العربي، انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع لابن الساعاتي ص٧٣ دار الكتب العلمية، شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢٨٦/١ مكتبة الرشد، البناية للعيني ٣٢١/٩، عمدة القاري للعيني ٤٣٥/١، و٢٢/٢، ٣٧٣، و١٠/٣، و٧٨/٦، و٤٠٩/٩، و٢٥٨/٢١، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٨١/٤ حديث رقم (٦٠٢٧) المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٣٩/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص٧٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢ (١٧١٨٣).

فالمحل هنا لا يقبل العموم؛ ولذلك حملوا الأثر على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع ولم يقطعوا يده.

أما إذا كان المحل يقبل العموم فالمشبه يشارك المشبه به في كل المعاني، كما في قول علي، رضي الله عنه: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا»[1]، قالوا: المحل هنا يقبل عموم التسوية والمشابهة، وقالوا: يقتل المسلم بالذمي؛ بناء على عموم المماثلة بين المسلم والذمي في حفظ الدم والمال.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الاستعمال اللغوي؛ فباستقراء الاستعمالات اللغوية، يظهر أن المشبه به أفضل وأكمل في وجه الشبه من المشبه، ومما يمثل به هنا: ما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنه؛ حيث قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق»[2].

فالنبي ﷺ في هذا الحديث، قد شبه حق الله تعالى الذي هو الحج، بحق المخلوقين الذي هو الدَّين، فلو لم يكن المشبه به أقوى في الدلالة من المشبه؛ لما كان لذكر التشبيه من النبي ﷺ فائدة، وكان النطق به منه ﷺ عبثًا، والعبث من الشارع محال.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٨ (١٥٩٣٤)، معرفة السنن والآثار: ٢٧/١٢ (١٥٧٢٨)، والدراقطني ١٧٩/٤ (٣٢٩٦) ولفظه «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا».

(٢) رواه النسائي ١١٨/٥ (٢٦٣٩)، والكبرى له ١٢/٤ (٣٦٠٥).

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن صيد المدينة غير محرم، وقطع شجرها كذلك؛ وعليه: فلا جزاء في صيدها، مع أن المدينة ملحقة بمكة في التحريم؛ لما ورد عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم إني حرمت المدينة كما حرمت مكة»[(١)]، وحجة من قال بذلك: أن المدينة وإن كانت محرمة اتفاقًا، إلا أننا نختلف في درجة التحريم؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه، وعليه فلا يلحق بالمشبه به في جميع أحكامه، فالمدينة وإن كانت ملحقة ومشبهة بمكة، إلا أن مكة أفضل وأكمل، فلا تلحق بها المدينة في كل أحكامها[(٢)].

٢- ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، إلى أن الحيوان إذا ذكي ذكاة شرعية - فإن جلده طاهر؛ لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[(٣)]، أي: كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدبغ مع ضعفه، فطهارته بالذكاة - وهي أقوى - أولى؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه[(٤)].

٣- قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»[(٥)]، استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٤٠٢/٤ (٢٥٢٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٧ (٣٦٢٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٩/٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٦١٧/٢، الذخيرة للقرافي ٣٣٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦١/١٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/١ (٧٠)، عن سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٠/٨، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ٨٩٣/٢.

(٥) رواه البخاري ٢٣/٩ (٦٩٥٤)، ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الطواف؛ لأنه صلاة، فقد قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام»[١]، وقال الشيخ فتح الدين العمري: لا تشترط الطهارة؛ لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه[٢].

٤- قال التقي السبكي في قوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣]: إن تشبيه التائب من الذنب بمن لا ذنب له، لا يلزم أن يكون مثل المشبه به من كل وجه، فمقصود به: التائب من الذنب يشبه من لا ذنب له في بعض الحالات والمواقف؛ لأن ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه[٤].

٥- ذهب الحنفية إلى أن التشبيه في قول السيدة عائشة، رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[٥] - لا يقتضي العموم في كل وجوه الشبه، بحيث تكون سرقة الميت كسرقة الحى من كل الوجوه، بل قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء؛ ولذلك أوَّلوا الأثر، وحملوه على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش، دون القطع ولم يقطعوا يده، وهذا بناء على أن السرقة المشبه بها هنا أكمل من المشبه وهو النبش، وهو أنقص منها[٦].

---

(١) سنن النسائي ٤٣٢/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤.

(٢) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢١٧/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٣) رواه ابن ماجه ١٤١٩/٢ (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١٠ (٢٠٥٦١)، والطبراني في الكبير ١٥٠/١٠ (١٠٢٨١)، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتاوي السبكي ٢٢٨/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٣٩/١.

٦- قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[١]، ولفظ المثل الوارد في الحديث لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه، ولو كان يقتضي المماثلة في كل الوجوه، لكانت المساواة والمماثلة مطلوبة في رفع الصوت مثلا، ولم يقل بذلك أحد[٢].

٧- لو قال: (لزيد علي ألف، ولعمرو علي كما لزيد، أو كالذي له، أو بمثل الذي له): فالمتجه أنه يرجع في تفسير الواجب إليه، وتكون المماثلة في أصل الوجوب دون سائر الوجوه؛ لأن المشبه به أقوى وأكمل من المشبه، فالمشابهة لا تحصل في كل الوجوه[٣].

٨- لو قال رجل لآخر: (رأسك رأس زانٍ، أو: بدنك بدن زانٍ، أو: فرجك فرج زانٍ) لم يحد حد القذف؛ لأن هذا تشبيه لكن بحذف حرف التشبيه، وهو جائز من باب المبالغة كما في قول الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨]، أي كمر السحاب، فتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات؛ لأن المشبه به أقوى وأكمل من المشبه، فيمتاز عنه ولو من وجه[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١/٢٨٨- ٢٨٩ (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢١٠، ٢١١.
(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥٤.

رقم القاعدة: ٢١٧٧

نص القاعدة: الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الأَسْمَاءِ لَا بِأَوَاخِرِهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[٢].

٢- الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم[٣].

٣- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه[٤].

٤- الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك مندوب أو ساقط[٥].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٢٤ ط: دار الكتب العلمية، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩١ ط: دار الحديث، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٢٧ ط: دار الفكر، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٣٤/١ ط: عالم الكتب، بداية المجتهد لابن رشد ٨٣/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٧١/٧ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٨٣/١.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣١/٣ ط: دار الفكر، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢١٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٨/٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص١٢٨.

٥- الأخذ بأوائل الأسماء أولى[١].

٦- الواجب الأخذ بأوائل الأسماء[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الحكم يتعلق بأواخر الأسماء[٣]. (مخالفة).

٢- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ما صدقاته[٤]. (قيد).

٣- يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته[٥]. (أخص).

٤- الأصل براءة الذمة[٦]. (أصل).

٥- اليقين لا يزول بالشك[٧]. (أصل).

٦- إعمال الكلام أولى من إهماله[٨]. (أصل).

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٢٢٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١/١٢ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣/١٤٦.

(٤) انظر: شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ١/٢٣٨ ط: دار المعرفة، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٤٣ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٢٢ط: دار إحياء التراث العربي، انظر: التاج المذهب في أحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٤/٦٠ ط: مكتبة اليمن، انظر: فتاوى الرملي ٤/١٧١ ط: المكتبة الإسلامية، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/٤٢ ط: عالم الكتب، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

من المعلوم أن الألفاظ قوالب لمعانٍ قد تحتمل من التكاليف الأقل والأكثر، والأخف والأشد[١]، فكلمة شهر مثلا أكثرها ثلاثون يومًا، وأقلها تسع وعشرون يومًا، وكذلك فإن كلمة «عُسَيلة»[٢] تصلح لتغييب الحشفة التي هي أدنى مراتب الوطء، وتصلح للإنزال الذي يعتبر أعلى مراتب الوطء.

ومن المعلوم أيضًا أن الأصل براءة الذمة، وهذا الأصل ثابت بيقين فلا يُنقل عنه إلا بما هو ثابت بيقين؛ وبناء على ما تقدم فإنه إذا ورد خطاب من كلام الشارع أو المكلفين، وكان هذا الخطاب معلقًا على معنى كلي يحتمل الأخف والأشد، والأقل والأكثر، فإن القاعدة تقرر أنه يكتفى بأدنى مراتب هذا المعنى لتحققه يقينًا به، أما ما زاد على الأدنى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، وهذا ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالشك[٣]، وهذا مقيد بما إذا لم يظهر لنا مراد صاحب الخطاب وقصده من خطابه، وهو ما بينته القاعدة ذات العلاقة: «اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ما صدقاته»[٤]، بيان ذلك أنَّ من طلق زوجته ولم ينوِ واحدة ولا ثلاثًا، لزمته طلقة واحدة، حيث يتحقق بها مسمى الطلاق، وما زاد عن الواحدة فمشكوك فيه، والأصل عدمه، وهذا الأصل ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالشك[٥].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٧٦ ط: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات.

(٢) أصلها من العسل، واستعيرت في الشرع للتعبير عن الوطء ولذة الجماع انظر المصباح المنير للفيومي: مادة (ع س ل).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) انظر: شرح ميارة على التحفة ١/٢٣٨ ط: دار المعرفة، إيضاح المسالك للونشريسي ص٢٤٣ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

(٥) انظر: شرح ميارة ١/٢٣٨.

وما قررته القاعدة هو ما ذهب إليه فريق من العلماء، وذكر ابن حجر الهيتمي: أنه الأصح عند الأصوليين، واختاره كذلك القاضي عبد الوهاب بحسب ما نقله عنه القرافي[١].

وخالف ما تقدم فريق آخر من العلماء، وذهبوا إلى أن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد فيحمل على الأشد[٢]، محتجين لما ذهبوا إليه بأن حمل اللفظ على الأشد تحصل معه براءة ذمة المكلف بيقين. وبالنظر إلى رأي كل من الفريقين يلاحظ أن القاعدة يتنازعها أصلان متقابلان في الشريعة الإسلامية، هما: «الأصل براءة الذمة»، وهو ما تمسك به القائلون بالقاعدة، و«الأخذ بالأحوط لبراءة الذمة»، وهو الأصل الذي تمسك به المخالفون لها[٣].

والحقيقة أن كلاً من الأصلين معتبر في الأحكام الشرعية، وللتوفيق بين الرأيين نقول: إن ما قررته القاعدة ليس مطردًا عند القائلين بها أنفسهم، وهذا ابن العربي يقرر الخلاف فيها في مسائل الإمام مالك، ثم يرجح ما قررته القاعدة إعمالا للأدنى عند عدم تحقق الأعلى[٤]، مع مراعاة ما قد يوجد من قرائن وأدلة مرجِّحة لأحد الأصلين على الآخر في كل مسألة على حدة، يقول ابن العربي: «وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده، والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها؛ لئلا

---

(١) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٨/٩ ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٤٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ط: دار الحديث، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٢) ولم أعثر على نسبة له لأحد انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) هذا ما تقرره القاعدة ذات العلاقة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وهذه القاعدة رغم اشتهارها في الفقه وارتباطها بكلام المكلفين، غير أنها ذات صلة وثيقة بأصول الفقه، وهي عامة لخطاب الشارع وخطاب المكلفين على السواء.

يعود ذكرها لغوًا، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل»[١].

ومن أمثلة العمل بالقرائن والأدلة المرشدة في هذا المجال: أن التحليل في المحرمات يكون بأكمل المعاني وأعلى مراتبها؛ لأن مبناها على الاحتياط، وأن العبادات يكتفى فيها بأدنى المراتب؛ لأن مبناها على التيسير ورفع الحرج[٢].

ويستثنى من الخلاف المذكور في القاعدة نوعان من الأحكام، أجمع العلماء فيهما على أحد أمرين[٣]، هما:

١- ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النقائص، وما ينسب إلى الله تعالى من التعظيم، فهذا النوع من الأوامر يجب حمل ما تعلق به من المعاني على أقصى غاياته الممكنة للعبد؛ لذا أجمع العلماء فيه على الحمل فيه على أعلى الرتب.

٢- مسائل الإقرار، كأن يقول المقر: (له عندي دنانير)، فإن إقراره في هذه الحالة يحمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، مع أن اللفظ صالح للألف؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لذا أجمع العلماء فيه على أنه يحمل على أدنى الرتب.

دليل القاعدة:

١- من السنة: أن النبي ﷺ حلف أن يعتزل نساءه شهرًا، فخرج من

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أن التحليل في المحرمات، والبر في الأيمان، يكون بأكمل الأشياء وأتمها. انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٩.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/١٤٠، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٣٤٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.

مَشْرَبَته[١] بعد تسع وعشرين، فقيل له: إنك حلفت عليهن شهرًا، فقال ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[٢]، فحمل اللفظ على أقله[٣].

٢- **من المعقول:**

أ- ما قدمناه في الشرح من أن الأصل براءة الذمة، وقد شغلت بالأدنى؛ لأنه ثابت بيقين، أما الأعلى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، والأصل لا يُنتقل عنه بالشك.

ب- أن الأخذ بأوائل الأسماء وأدنى مراتبها فيه إعمال لأدنى الاسم عند تعذر تحقق أعلاه، ومن المعلوم أن إعمال الكلام أولى من إهماله[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام مالك إلى أن مدلول كلمة «صعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أمر كلي يكتفى فيه بأدنى الرتب، وهو كل ما كان من جنس الأرض ترابًا كان أو غيره، وخالف في هذا الإمام الشافعي وذهب إلى أنه يجب حمله على أعلى رتب الصعيد وهو التراب[٥].

---

(١) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة انظر المصباح المنير للفيومي: مادة (ش ر ب).

(٢) رواه البخاري ٣/٢٧ (١٩١٠)، ٧/٣٢ (٥٢٠٢)، ومسلم ٢/٧٦٤ (١٠٨٥)، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/١١٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، أسنى المطالب شروح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٧٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٩ ط: عالم الكتب.

٢- بناء على ما قررته القاعدة من أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء: فإنه يكتفى في إجابة المؤذن بمثل قوله بأدنى رتب المثلية، وهي التشهد، لأن المثلية المأمور بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول»[١] تصدق بين الشيئين بأي وصف مشترك بينهما من غير شمول لباقي الأوصاف، فإذا قلت: (زيد مثل عمرو) يصدق هذا المثل حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة؛ وبناء عليه فإن المثلية المأمور بها في الحديث يجوز أن تكون بأعلى الرتب، وهو إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلى آخر الأذان، ويجوز أن تكون أيضًا بأدنى الرتب، وهو إجابة المؤذن في التشهد خاصة، وهو ما يُكتفى به في تحقق المثلية بحسب ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه[٢].

٣- يكره تقليم الأظافر وحلق الشعر لمن يريد الأضحية، وذلك إذا دخل عليه عشر ذي الحجة؛ وذلك لما روته أم سلمة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره، حتى يضحي»[٣]، فلو أرد المكلف أن يضحي بأعداد من النعم فإن الكراهة تزول بذبح الأول منها؛ بناء على أن الحكم يقع بأقل ما يتناوله الاسم[٤].

٤- دم التمتع يجب بأوائل درجات الجمع بين العمرة والحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]،

---

(١) رواه مسلم ١/٢٨٨ (٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٩.

(٣) رواه مسلم ٣/١٥٦٥ (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٢٥.

ومعلوم أن الحكم المعلق يجب بأقل درجات ما علق عليه[١].

٥- إذا أسلم إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني، فإنه يكفيه تسليمه في أول جزء من البلد؛ لأن الظرفية قد تحققت، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله، ولا إلى البلد؛ وذلك بناء على أن الحكم المعلق على اسم يقع بأدنى ما يتناوله الاسم[٢].

٦- اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام) هل يحمل على الثلاث أو الواحدة؟ بيان ذلك أن قوله: (حرام) مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة، فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها، ويلحق لفظة (الحرام) ألفاظ أخرى نحو: (ألبتة)، و(البائن)، و(حبلك على غاربك)[٣].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها آخر وتذوق عسيلته، أي: يدخل بها، ويكتفى في هذا بتغييب الحشفة دون الإنزال؛ لأنه أدنى ذوق العسيلة أو هو أدنى ما يسمى نكاحًا؛ وهذا بناء على ما قررته القاعدة من الاقتصار على أول الاسم[٤].

٨- اختلف العلماء في الرشد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء - ٦]، هل محمله على أدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال خاصة، أم يحمل على أعلى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال والدين؟ ذهب الإمام مالك إلى

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٦١ ط: دار الفكر.

(٢) قال بذلك الرافعي وغيره انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٢٤.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/١٣٨.

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٣٧١.

أنه يُكتفى فيه بأدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال، وذهب الشافعي إلى أنه لا بد من حمله على أعلى المراتب، وهو الرشد في المال والدين[١].

٩- جاء في مصنف عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق»[٢]؛ وبناء على هذا الحديث اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه صلاة العشاء: أهو بمغيب الشفق الأحمر أم بمغيب الشفق الأبيض؟ فمن أخذ بقاعدة: «الحكم يتعلق بأوائل الأسماء» قال: يجب بمغيب الشفق الأحمر[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٥٥٨ (٢١١٩).

(٣) جامع ابن بركة ١/٥١٧.

رقم القاعدة: ٢١٧٨

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الجُمَلِ التَّامَّةِ الاسْتِقْلَالُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل استقلال كل كلام[٢].

٢- الأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[٤]. (فرع).

٢- الكلام التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده[٥]. (فرع).

٣- الأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم[٦]. (فرع).

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٧١ ط: دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٥٤ ط: دار الكتب العلمية، درر الحكام لملا خسرو ١/٣٩١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤/٩٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٢٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦١، ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإعلام لأبي الوفا ٣/٤٠٤ ط: دار النهضة العربية.

(٦) عمدة القاري للعيني ١/١٤٩ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، القواعد لابن رجب ص٢٧٠ ط: دار الكتب العلمية.

٤- الأصل عدم الإضمار[١]. (فرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها فقهاء الحنفية في فروعهم[٢] هكذا مقيدة بـ«التامة»، وهي تقرر أن الأصل في كل كلام أن يستقل بنفسه، وينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه كلام آخر؛ لأن إثبات الشركة بين الجمل المتجاورة أو المعطوف بعضها على بعض يعني جعلها كلامًا واحدًا، وهو خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة التي تقتضيها الجملة الناقصة المفتقرة إلى الخبر، ولما كانت هذه الضرورة معدومة في عطف الجملة التامة على مثلها لم تثبت الشركة، فقول القائل مثلا: (جاءني زيد وذهب عمرو) فيه جملتان، كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيما تؤديه من معنى[٣].

ومن الأمثلة القرآنية على هذا: قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ﴾ [يوسف: ٧٥]، فهو جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر، وكذلك فإن قوله: ﴿فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥] هو جملة مستقلة، وكل واحدة من الجملتين تؤدي معنى بحياله؛ فالأولى فيها إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية فيها إخبار أن هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا، فالجملة الأولى إخبار عن المحكوم عليه، والثانية إخبار عن الحكم[٤].

واستقلال الجمل التامة عمَّا جاورها من الجمل الأخرى كثير في القرآن،

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤٧/١ ط: دار الفكر العربي، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٣٦٦/١ ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧١/٢، رد المحتار لابن عابدين ٤٥٤/٥، درر الحكام لملا خسرو ٣٩١/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦١/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٢/٣.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤]، و﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الحج: ٥]، ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥]، و﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال في كشف الأسرار بعد أن مثل بهذه الأمثلة من القرآن: «فهذه جمل مستأنفة لم تشارك ما تقدمها في الإعراب، فأنى تشاركها في المعنى والحكم؟»[١].

وتأسيسًا على ما تقدم: فإن الجملة التامة إذا جاورها أو عطف عليها جملة مقيدة بقيود، فإنها لا تتأثر بقيود ما جاورها، وتبقى مستقلة في معناها، قال ابن الهمام: «الأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها، فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود»[٢].

وهذه القاعدة تعد أصلا لقاعدة: «الأصل عدم الإضمار»، وبيان ذلك أن الأصل عدم الإضمار إنما هو في الجمل التامة؛ لأن الأصل فيها الاستقلال، ومعنى استقلالها اكتفاؤها عن غيرها في أداء معناها، أما الجمل الناقصة: فإنها تحتاج في إكمال معناها إلى كلام يضمر فيها: يُستقى من سياقها أو مما عطف عليها أو من ضرورة تصحيح الكلام عقلا أو شرعًا[٣].

كما أن القاعدة تعدُّ أصلا للقاعدة: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»، من جهة أن اقتران الجملتين التامتين لا يلزم منه اشتراكهما في الحكم؛ لأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره من الكلام المقترن به، وهو ما قررته القاعدة محل الدراسة[٤].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٢٩.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٣٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٤) انظر: الأدلة الاستئناسية للكناني ص٣٠٧ ط: دار النفائس – الأردن.

أدلة القاعدة :

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والمعقول:

١- **أما القرآن** : فدليله ما تقدم ذكره في الشرح من وجود جمل كثيرة في القرآن، تامة المعنى، ومستغنية عمَّا جاورها من الجمل، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، مما يدل على أن الأصل في الجمل التامة الاستقلال.

٢- **وأما الدليل العقلي** : فمفاده أن الجملة التامة هي التي تؤدي معنى تامًّا للسامع، فقولنا مثلا: (الهواء عليل، والشمس مشرقة، والأشجار مثمرة)، فجملة (الشمس مشرقة) تفيد معنى تامًّا للسامع لا تحتاج في بيانه إلى ما جاورها من الجمل، وإذا تبين هذا؛ فإن مشاركة الجملة التامة لغيرها من الجمل المجاورة في المعنى لا يكون إلا لضرورة تقتضيها من إتمام المراد - من الكلام - للسامع، وما جاز للضرورة فالأصل عدمه، وبالتالي يكون الأصل عدم مشاركة الجمل لغيرها من الجمل في المعنى، وهذا يدل على ما يقابله من أن الأصل في الجمل الاستقلال، وهو ما نبحث فيه.

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف الأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل معطوف بعضها على بعض هل يرجع إليها جميعًا أم يرجع إلى الأخيرة منها، فذهب الحنفية[1] إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة منها؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، وأن القول برجوع الاستثناء إليها جميعًا يلزم منه

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١٤.

إضمار استثناء عقب كل جملة منها، وهذا باطل؛ لأن الأصل عدم الإضمار، فيبطل ما أدى إليه من القول برجوع الاستثناء إلى الجمل جميعًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، فالاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بضرورة تستدعي ربطها بما قبلها من الجمل، ولا ضرورة هنا؛ لأن الدية حق الآدمي، فتسقط بعفوه، أما تحرير الرقبة فهو حق الله، فلا يسقط بالعفو من الآدمي[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، الشطر الأخير من الآية - (فمن تاب) - هو كلام مستقل ومنفرد بنفسه، ولا يصح ربطه بما قبله، وجعله استثناء منه بإسقاط حد السرقة عن السارق بالتوبة؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، ولا يحاد عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل عنها على ما تقدم؛ لأن توبة الله تعالى على من تاب عامة في السرقة وغيرها، إلا ما خصه الدليل منه[2].

٣- ذهب الحنفية إلى أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي استدلالا منهم بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ووجه استدلالهم بالآية أن عطف الجملة الثانية على الأولى يقتضي مشاركتها في حكمها، ولما كان الصبي غير مخاطب بالصلاة كان

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/٤٩ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢٣.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣١٤ ط: دار الكتبي.

أيضًا غير مخاطب بالزكاة، وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الجمل التامة الاستقلال، ولا يحاد عن هذا الأصل إلا بدليل، وجملة (وآتوا الزكاة) هي جملة تامة مستقلة بنفسها في أداء معناها والتعبير عن حكمها، مما يدل على أن الصبي مخاطب بالزكاة وينوب عنه وليه بإخراجها، أما الصلاة فعدم تكليف الصبي بها كان بسبب كونها عبادة بدنية، ومعلوم أن العبادات البدنية موضوعة عن الصبي[١].

٤- عن أبي يوسف أنه إذا قال الرجل لامرأته: (أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدًا)، فقد ضمَّن كلامه أمرين، مما يعني أن زوجته لو اختارت عدم الطلاق منه اليوم فلها أن تطلِّق نفسها غدًا؛ حيث يثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج، والأصل استقلال كل كلام[٢].

٥- في كتابة الصكوك إذا كتب في آخرها: (إن شاء الله) فإن هذا الاستثناء يبطل ما قبله، فلو كان الصك كله كلامًا واحدًا يتعلق بشراء أو إقرار؛ فإنه يبطل بهذا الاستثناء، أما لو عطف على كلامه توكيلا لأحد بمتابعة استيفاء الدين المترتب على ما إثباته - من إقرار أو شراء ونحوه – وقال في ذلك: (فمن قام بهذا الحق فهو وكيل إن شاء الله)، فإن البطلان يلحق التوكيل فقط عند الصاحبين؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال[٣].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، المبسوط للسرخسي ٢/١٦٢ ط: دار المعرفة، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٩٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٩، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٥٤.

٦- شهادة القاذف تقبل عند الجمهور إن تاب، ولا تقبل عند أبي حنيفة، وسبب الخلاف يكمن في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور- ٥] هل يعود فقط على الجملة الأخيرة وهي ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور - ٤]، أم يشمل ما قبلها وهي ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور - ٤]؟[1].

ياسر سقعان

* * *

(١) شرح النيل لأطفيش ١٣/ ١٣٠.

رقم القاعدة: ٢١٧٩

نص القاعدة: اللَّفْظُ المُسْتَقِلُّ إذَا أُلْحِقَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيرَ مُستَقِلٍّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- **ما لا يستقل من الكلام بنفسه**: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه، وصار المجموع كلامًا واحدًا[٢].

٢- **اللفظ المستقل**: إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة[٣].

٣- **ما لا يستقل بنفسه**: إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٨١، ١٨٢ دار الكتب العلمية، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٧٦٣ مؤسسة الرسالة.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٦٨ دار الكتب العلمية، مثلها: «إذا ألحق بلفظ يستقل بنفسه لفظ لا يستقل بنفسه؛ صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه» انظر: الفروق للقرافي ١/٣٢٧، أنوار البروق لابن الشاط ١/٣٢٧ دار الكتب العلمية.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٧ دار الفكر، في معناها: «المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل» شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٦ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

٤- **كل كلام لا يستقل بنفسه**: إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل[١].

٥- **ما لا يستقل بنفسه**: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه[٢].

٦- ما لا يستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما، لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها[٤]. (مكملة).

٢- إذا كان أول الخطاب مكتفيًا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده؛ لم يجز أن نقصره عليه[٥]. (مكملة).

٣- ما هو مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره[٦]. (مكملة).

---

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/٨٢ دار الكتب العلمية، مثلها: «كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه» الفروق للقرافي ٤/٩٤، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٤/٩٤ دار الكتب العلمية، و«كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا اتصل بلفظ مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه » العقد المنظوم للقرافي ص٥١٤، و«كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه» الفروق للقرافي ١/٢٠٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٤٩٤.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ص٥١٦.

(٣) الفروق للقرافي ١/٣٣٠.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٤/٢٦٨ دار ابن عفان، المرافق على الموافق لماء العينين ٢/٥٨٠ دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٥ دار إحياء التراث العربي.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥٢ دار الفكر.

٤- الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص[١]. (مكملة).

٥- متى اتصل المخصص غير المستقل بما يستقل بنفسه؛ صيره غير مستقل بنفسه[٢]. (اللزوم).

٦- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءاً من الكلام؛ فتصير الجملة شيئًا واحدًا مفيدًا[٣]. (عموم وخصوص).

٧- الكلام بآخره[٤]. (اللزوم).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٦/٢ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٣٤ مؤسسة الرسالة، انظر قاعدة: «السؤال معاد في الجواب»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٤/٣ ط/ الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٩/١ دار الكتاب العربي.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٥٥/٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٥٠/١ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٣٠٠/٩، و٣٠٢/٩، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٣٦/١٠، المنثور في القواعد للزركشي ١٢٨/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/٤، و١٥٨، التحبير للمرداوي ٢٥٨٢/٦، ٢٩٧٥، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، الباب الثالث عشر ٥١/٢، البهجة شرح التحفة للتسولي ٤٨/١، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٧٨/٤، النوازل للوزاني ٥٥٢/٣، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤٠٥/٢٩، في معناها: «الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره» الحاوي الكبير للماوردي ٢٦١/١٠ دار الكتب العلمية، و«الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه» الحاوي للماوردي١٥٧/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٧٨/٢ دار الفكر، وفي معناها: «الكلام موقوف على آخره » فواتح الرحموت للأنصاري ٢٣١/١، و«تمام الكلام بآخره وإذا انقطع فقد تم» تكملة حاشية رد المحتار ٢٦٨/٢، و«تمام الكلام بآخره» المحصول للرازي ٥٢١/١، و«الكلام موقوف على آخره» فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ٢٣١/١، و«يتوقف أول الكلام على آخره ويثبت حكمهما معًا» فواتح الرحموت للأنصاري ٢٣١/١، و«حكم أول الكلام موقوف على آخره» الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ، في موضوع: طلاق الأخرس، و«الكلام إنما يتم بآخره» بدائع الصنائع للكاساني ٢١٦/٣، نهاية الوصول للهندي١٥٣٩/٤، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٧٦/١١، الروضة للنووي ٤٠٥/٤، الإبهاج لابن السبكي ١٣٥/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٢/٣١، و١١٧، جامع المقاصد للكركي ١٢٣/١٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الكلام إنما يتم بآخره».

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة لغوية كبرى من القواعد المتعلقة بتفسير النصوص[١]، سواء أكانت نصوصًا شرعية، أم كانت من نصوص البشر في ألفاظهم وتعبيراتهم وعقودهم، وقد ذكرها القرافي - رحمه الله تعالى - في كتبه «شرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم، والفروق» أثناء الكلام على مخصصات العموم المتصلة؛ ليبين أن العموم وغيره لا يثبت له حكم حقيقي إلا بعد انضمام المخصص المتصل إليه، وأنه لا يثبت للعموم حكم إلا بهذا المخصص، فيكون المعنى الحقيقي المراد هو مجموع الكلامين، ثم صرح - رحمه الله تعالى - بأن هذه القاعدة يتنزل عليها كثير من المسائل اللغوية والأصولية والفقهية[٢]، ولما كانت قاعدة لغوية تفسر بها النصوص؛ كانت قاعدة أصولية بالأصالة، وإن نظر إليها البعض من جهة بناء كثير من ألفاظ المكلفين، كالأقارير وغيرها عليها فاعتبروها قاعدة فقهية لذلك[٣].

وقبيل بيان معنى القاعدة : نبين أن الكلام قد يكون مستقلاً بإفادة ما وضع له من معنى، بأن لا يكون جزءًا من كلام آخر، مثل: (محمد مجتهد) فهو كلام أفاد معنى خاصًّا به، ولم يفتقر إلى غيره من كلام آخر يوضح معناه.

---

(١) انظر في القاعدة: الفروق للقرافي ١/٣٣٠، ١/٢٠٦، ١/٣٢٧، ٤/٩٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ١٧٧، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٦٨، ٥١٤، إذرار الشروق على أنوار البروق لابن الشاط ١/٣٢٧، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٤/٩٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٤٩٤، ٨/٧٦٣.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٦٨، حيث قال: «وعلى هذه القاعدة مسائل كثيرة من الفقهيات، والأصول، واللغة» اهـ.

(٣) ومن أجل ذلك تم تناولها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه».

وقد يكون الكلام غير مستقل بإفادة ما وضع له من معنى، بأن كان مفتقرًا إلى غيره ليفيد ما وضع له، مثل (إلا علي)، من عبارة (كل الطلاب ناجحون إلا علي)، فالاستثناء لا يستقل بإفادة المعنى وحده، إلا بعد انضمامه إلى (كل الطلاب ناجحون)؛ فأفاد أن عليًّا يخرج من العموم السابق.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن ما لا يستقل من الكلام بإفادة معناه بنفسه - كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والتمييز، والحال، ونحوها - إذا اتصل بما يستقل بإفادة معناه بنفسه: فإن اللفظ المستقل يصير غير مستقل، ويصير الجميع كالكلمة الواحدة؛ وعليه فلا يعتبر إلا المجموع المركب من الكلامين المستقل وما بعده مما لا يستقل.

مثال ذلك من النصوص الشرعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]، فعبارة (إن الإنسان لفي خسر) كلام مستقل بإفادة المعنى الذي وضع له، والاستثناء الوارد في عبارة (إلا الذين آمنوا) كلام غير مستقل بإفادة معناه، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه الذي وضع له، وقد تعقب هذا الاستثناءُ الكلامَ المستقلَّ فصير هذا المستقلَّ غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة العبارة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال.

ومثاله من نصوص البشر: ما لو قال: (له عندي عشرة إلا اثنين)، لا يلزمه إلا ثمانية، مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات، وسبب هذا الحكم: أن قوله: (عندي عشرة)، وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه قوله: (إلا اثنين) وهو كلام لو نطق به وحده - لم يستقل بإفادة الحكم؛ فيصير الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع

إقرارا بالثمانية فقط، ولغا اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال[١].

وإذا قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا) فإن ثلاثًا تفسير لا يستقل بنفسه، فيصير الأول غير مستقل بنفسه؛ فلا يلزم بهذا الأول شيء، ولا تبين المرأة قبل النطق بقوله ثلاثًا[٢].

هذا وكما سبق وأشرت: فإن القرافي قد ذكر هذه القاعدة كقاعدة أصيلة؛ يبين بها أن المخصصات اللفظية المتصلة هي مجموعة من الألفاظ التي لا تستقل بنفسها في إفادة المعنى، وأنها لابد من انضمامها إلى ما تقدمها من عموم؛ ليفهم المعنى من المجموع، وقد عد القرافي من المخصصات المتصلة اثني عشر[٣]: (الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، والحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله)، ثم صرح بأنه ليس فيها واحد يستقل بنفسه في إفادة المعنى، وعليه فمتى اتصل واحد منها بما يستقل بنفسه، عمومًا كان أو غيره: صير المستقل غير مستقل بنفسه، ولغا اعتبار اللفظ الأول وحده في إفادة المعنى، بل لابد من ضم الثاني إليه.

ومن المعلوم أن المخصصات المتصلة لها شروط لإعمالها مع ما تخصصه، مفادها: أنه لا بد من تعلقها بما سبقها بوجه من الوجوه، وألا يفصل بينها وبين ما سبقها فاصل إلى آخره؛ وعليه فيجب اعتبارها هنا أيضًا بلا فرق.

وقاعدتنا هذه لازمة ومبنية على قواعد أخرى نص الأصوليون والفقهاء عليها، منها: «الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره»، و«الكلام بآخره»، كما

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٦، ٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٥١٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٢١٠.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٢٠٩، ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول له ص١٧١، ١٧٧.

ظهر في القواعد ذات العلاقة. كما أن من القواعد المكملة لمعنى قاعدتنا: قاعدة: «الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها»؛ لأن من مجالات عمل قاعدتنا النصوص الشرعية، ومنها النصوص القرآنية. وكذلك من القواعد المكملة لها، قاعدة: «الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص»؛ لأن الجواب غير المستقل لا يفيد معناه بتمامه من عموم وخصوص إلا بإلحاقه بالسؤال الوارد عليه.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستقراء: فإنه باستقراء لغة العرب وأساليبهم؛ يظهر أن ما لا يستقل من الكلام بنفسه: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه، وصار المجموع كلامًا واحدًا، وكانت الإفادة من مجموعهما معًا.

٢- أنه من المقرر عقلا وعرفًا: أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن أوله مما يقف على آخره في تأدية المراد منه، كما أن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه، ويعتبر حكم أوله بآخره[1].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة في جانب النصوص الشرعية:

١- قال تعالى - في سورة الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٧، ٢٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/١٧٨.

عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ كلام مستقل بنفسه في إفادة المعنى، لكنه لما اتصل به مجموعة الصفات المتأخرة عنه، والتي لا تستقل بنفسها في إفادة معنى، وهي في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾: صيره كلامًا غير مستقل بإفادة المعنى، وصار المعنى المراد حقيقة مفهومًا من مجموع الكلام معًا؛ فهما كالكلام الواحد، وعلى ذلك فلو اقتصر القارئ على صدر الآية: (فويل للمصلين) في التعرف على المعنى، دون أن يكملها؛ لأخل ذلك بالفهم كما لا يخفى، فلا يستفاد ما أريد منها إلا بها كلها.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله: (لا تقربوا الصلاة) كلام مستقل بنفسه في إفادة المعنى، وقوله: (وأنتم سكارى) صفة وهي كلام غير مستقل، ولكنها لما اتصلت بالكلام المستقل جعلته وحده غير مستقل، إلا بانضمام ما بعده له؛ فيصيران ككلمة واحدة؛ وعلى ذلك فلو اقتصر القارئ على صدر الآيـة: (لا تقربوا الصلاة) في التعرف على المعنى دون أن يكملها لأخل بالفهم كما لا يخفى؛ فلا يستفاد مـا أريد منها إلا بها كلها.

٣- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن أول الآية إلى (أوتوا الكتاب) كلام مستقل بإفادة ما وضع له من معنى، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ كلام غير مستقل، لكنه لما تعقب الكلام الأول صيره غير مستقل؛ لأنهما صارا ككلمة واحدة، وعليه فلا يثبت لصدر الآية حكم إلا بانضمام الكلام الثاني إليه؛ فيكون قتال هؤلاء مغيًّا بهذه الغاية المحددة في هذا القيد الأخير.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ كلام مستقل، لكنه لما اتصل به غير المستقل: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ صيره غير مستقل، فلا يفهم المعنى المراد حقيقة إلا بانضمام الشرط والمشروط معًا واعتبارهما ككلمة واحدة في الدلالة على المعنى، ولو اكتفينا بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ فقط دون أن نضم إليه قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ لأدى ذلك إلى خلل كبير في التطبيق.

ومثله يقال في قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فإنه كلام مستقل، لكنه صار غير مستقل لما انضم إليه الكلام غير المستقل: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾، وعليه فلا يفهم المعنى المراد حقيقة إلا بانضمام الشرط والمشروط معًا واعتبارهما ككلمة واحدة في الدلالة على المعنى، فلا يكتفى بقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ﴾ دون أن نضم إليه قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣] فعبارة: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ كلام مستقل بإفادة المعنى الذي وضع له، والاستثناء الوارد في عبارة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه الذي وضع له، وقد تعقب هذا الاستثناءُ الكلامَ المستقل فصير هذا المستقل غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة العبارة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال.

٦- قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فعبارة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ كلام مستقل بإفادة معناه الموضوع له، وعبارة: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه الذي وضع له بمفرده، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه، وهذه الجملة تعقبت الكلام المستقل السابق لها؛ فصير هذا المستقل غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة الجملة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال والانفراد.

٧- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فجملة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ كلام مستقل بإفادة ما وضع له من

معنى، وجملة: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه الموضوع له، بل يحتاج إلى غيره ليوضح ما يفيده، وهذه الجملة تعقبت الكلام المستقل السابق لها، فجعلته غير مستقل؛ إذ صارا كاللفظة الواحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، ولغا اعتبار إفادة الجملة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الانفراد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) تجدر الإشارة: أن للقاعدة وجوها تطبيقية كثيرة على كلام البشر، مشار إلى كثير منها أثناء تناولها في قسم القواعد الفقهية، لكن من باب التتمة نشير هنا لبعضها، ومن هذه التطبيقات: إذا قال: (له عندي عشرة إلا اثنين)، لا يلزمه إلا ثمانية، وسبب هذا الحكم: أن قوله: (عندي عشرة) وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه قوله: (إلا اثنين) وهو كلام لو نطق به وحده لم يستقل بإفادة الحكم، فيصير الأول غير مستقل بنفسه وصار المجموع إقرارا بالثمانية فقط، ولغا اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال. انظر: الفروق للقرافي١/٢٠٦، ٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٥١٥.
ومنها: إذا أقر، فقال: (له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة)، لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام بآخره، والقاعدة: «أن كل كلام لا يستقل بنفسه: إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه»، وقوله: (من ثمن خمر) لا يستقل بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل، انظر: الفروق للقرافي ٤/٩٤، ٩٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/٩٤.
ومنها: إذا قال الحالف: (والله لا لبست ثوبًا كتانًا)، لا يحنث بغير الكتان إجماعا، مع أن قوله: (لا لبست ثوبًا) عام في ثياب الكتان وغيرها، فإذا نطق بقوله: (كتانًا) وصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص، ولا نية له: اختص الحنث بثياب الكتان وحدها.
والسبب في هذا الحكم: أن قوله: (لا لبست ثوبا) وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه (كتانًا) وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه، فصار الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان، وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها، انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٧.
ومنها: إذا قال: (والله لا كلمته حتى يعطيني حقي)، فأعطاه حقه، ثم كلمه: لا يحنث إجماعًا.
والسبب: أن قوله: (لا كلمته) وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر، فقد لحقه قوله: (حتى يعطيني حقي)، وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه، فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط، وما عداها لا يدخل في اليمين البتة باللفظ من غير نية. انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٧، ٢٠٨.

رقم القاعدة: ٢١٨٠

نص القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ لِمَعْنًى لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيرِهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- متى سيق الكلام في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره[(٢)].

٢- الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره[(٣)].

٣- اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره[(٤)].

---

(١) الفروق للقرافي ٤/١٨٥ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ١١/٤٦ دار الغرب الإسلامي، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤/١٨٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «اللفظ إذا جيء به لمعنى لا يستدل به في غيره» القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقري ص٥٣٥ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢٠٤٢ المكتبة العصرية.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٤٢٩ دار الكتب العلمية، مثلها: «الكلام إذا سيق لمعنى لا يكون حجة في غيره» العقد المنظوم للقرافي ص٥٣٧، و«الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره» الذخيرة للقرافي ٤/٣١٣، ٥/٢٨٥، الفروق للقرافي ٣/٢٣٣، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٣/٢٣٤، مثلها: «إذا سيق الكلام لمعنى لا يستدل به لغيره» العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٨، و« الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره» عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٩/١١٠ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١)، و«الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره» الذخيرة للقرافي ٣/٧٧، مثلها: «اللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره» الذخيرة للقرافي ٨/٢٢١.

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٩٩، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي=

قواعد ذات علاقة :

١- يساق الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيماء به، وإشارة إليه[١]. (مخالفة).

٢- دلالة السياق محكَّمة[٢]. (أصل).

٣- إذا كان الكلام في تقرير قاعدة لا يحتج به في غير تلك القاعدة[٣]. (أخص).

٤- داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره[٤]. (أخص).

٥- الكلام مبني على غرض المتكلم[٥]. (أخص).

٦- المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره[٦]. (اللزوم).

= ١٩٧١/٤ المكتبة العصرية، مثلها: «اللفظ إذا ورد لمعنى لا يستدل به في غيره» تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١٣٨/٣، و«إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥٣/٣ ط/ الكويت.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١٠/٩ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٤٩/٧ دار صادر بيروت مصورة عن نسخة المطبعة الميمنية بمصر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢٠٤٢/٥.

(٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٩٩، نفائس الأصول للقرافي ١٩٧١/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٨٥/١ دار الفكر، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٢٠/٧ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم» المبسوط للسرخسي ١٨٤/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٢٠/٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ».

(٦) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٧٤/٣ دار المعرفة، في معناها: «مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا» المبسوط للسرخسي ١٥٥/١.

٧- الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ[١]. (مكملة).

٨- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة[٢]. (مكملة).

٩- الصورة النادرة تدخل تحت العموم[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها القرافي - رحمه الله تعالى - في كتبه واحتفى بها كثيرًا[٤]، ونسبها في بعض كتبه لأرباب علم البيان[٥]، ومن تكلم بها وذكرها - كالزركشي في (البحر المحيط) - نقلها عنه وعزاها إليه، وربما أخذ القرافي هذه القاعدة من إمام الحرمين، فإن لإمام الحرمين كلامًا في «البرهان» بهذا المعنى[٦].

والقاعدة مؤداها: أن الكلام إذا جيء به لبيان معنى معين مقصود فلا يجوز الاستدلال به في غير هذا المعنى، إلا إذا صرح بخلاف ذلك؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلا على المعنى المقصود له، معرضًا عن غيره، وما

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٨٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٣٠ دار الكتب العلمية، مثلها: «المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة» نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤١١ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٥٠٧ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٩٧١، ٥/ ٢٠٤٢، العقد المنظوم للقرافي ص٣١٣، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، ٧٤٨، الذخيرة للقرافي ٣/ ٧٦، ٧٧، ٤/ ٣١٣، ٥/ ٢٨٥، ٨/ ٢٢١، ١١/ ٤٦، الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٣، ١٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ١٥٣، القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقري ص٥٣٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٩/ ١١٠ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١)، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٣/ ١٣٨، ٢٣٤، ٤/ ١٨٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/ ٣١٨.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص٧٤٧، الفروق مع هوامشه ٤/ ١٨٥.

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ١٢٣ دار الكتب العلمية.

كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه[١].

هذا وقد صرح بعض الحنفية بما يخالف الإطلاق الوارد في هذه القاعدة[٢]، وقال: قد يساق الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيماء به، وإشارة إليه، كما يلاحظ في كثير من النصوص التي تدل على حكم بصريح اللفظ، وتدل على أحكام أخرى بالإشارة والإيماء، وربما أجيب على الحنفية: بأن دلالة اللفظ على حكم بالإشارة أو الإيماء ليس مما تكلم فيه القرافي وغيره، فالقرافي وغيره: إنما يعنون دلالة اللفظ على المعنى الذي جاء لبيانه دلالة صريحة هو وغيره مما سكت عنه.

واعلم أن هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة: «الصورة النادرة تدخل تحت العموم»[٣]؛ إذ اختلف الأصوليون في دخول الصورة النادرة في العموم الشائع الغالب، فذهب فريق إلى أنها تدخل تحت العموم؛ لصدق اللفظ عليها، وشموله لها؛ وبناء عليه قالوا: الفيل يجوز المسابقة عليه، ؛ دخولا تحت العموم في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر»[٤]. والفيل له حافر، وإن كانت المسابقة عليه نادرة.

وخالف فريق آخر، فقالوا: الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم؛ لأنها لا تخطر بالبال غالبًا، والنادر لا حكم له، ولا يراد بخصوصه وإن شمله اللفظ، كما أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره، والنادر لا يساق له الكلام، بل الكلام يساق على الغالب الشائع[٥].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣١٣، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، ٧٤٧، الفروق مع هوامشه ١٨٥/٤.

(٢) انظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني ١١٠/٩.

(٣) انظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رواه أحمد ٤٥٣/١٢ (٧٤٨٢) ، وأبو داود ٢٩/٣ (٢٥٧٤)، والنسائي ٢٢٧/٦ (٣٥٨٩)، وابن ماجه ٩٦٠/٢ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٧٢/١، ٣٧٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي=

كما أن قاعدتنا لها علاقة بالقاعدة الأصولية: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة»[(١)]، ومعناها: أنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه لا يخرجه عن عمومه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فاقتران الخطاب هنا بما يشعر بالذم لا يخرجه عن كونه عامًّا، ولا يمنع من التعلق بهذه الآية في الحليِّ الكثير الذي يقصد به الكنز، ولذلك يحمل الذهب والفضة على العموم؛ إذ لا صارف عنه.

لكن خالف هذه القاعدة جماعة، وصرحوا بأنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن كونها عامة؛ وعليه فلم يتمسكوا بالآية السابقة في وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره[(٢)].

ومما احتج به هؤلاء: أن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[(٣)].

= ٤٧٣/٣، ٤٧٤، البحر المحيط للزركشي ٥٨/٣، ٥٩، شرح المحلي على جمع الجوامع، وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٥٠٧/١، ٥٠٨.

(١) انظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، شرح العضد على المختصر ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

قال الزركشي: «واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض» اهـ[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلا على المعنى المقصود له، معرضًا عن غيره، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- بناء على القاعدة لا يستدل بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٣] على جواز استعمال الماء المستعمل؛ لأن هذا القول منه ﷺ لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فقط، ولم يرد لبيان حكم الماء المستعمل، وهل يجوز استعماله أم لا؟ والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره مما لم يرد له، كما تقضي القاعدة[٤].

٢- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٥]، ورد لبيان القدر الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه؛ لأن القاعدة على أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يستدل به في غيره؛ ولذلك فقد ذهب الجمهور إلى أن العموم في هذا الحديث غير مقصود، وخصصوه بقوله ﷺ: «ليس

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، انظر المعنى في: رفع الحاجب لابن السبكي ٢٢٦/٣ عالم الكتب، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٣/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، الفروق مع هوامشه ١٨٥/٤، النفائس ٢٠٤٢/٥، ١٩٧١/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٧/٣، عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٤٨٤١).

(٥) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، وقالوا: الحديث الأول إنما سيق لبيان القدر الواجب لا لبيان محل الوجوب؛ فلا يفهم منه العموم، ولا يستدل بالحديث عليه بأن يقال: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، كما ذهب الحنفية[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما سيق لبيان تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد في وقت واحد، سواء أكانتا زوجتين أم رقيقتين أم إحداهما زوجة والأخرى رقيقة؛ فلا يجوز الاستدلال بها على معنى آخر غير ما سيقت له، كأن يستدل بها على المدح بحفظ الفروج مثلا[٣].

٤- قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤]، يستدل به على أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين، لا بيان من هو المدعي الذي عليه البينة، ومن هو المدعي الذي يحلف؛ لأن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره؛ إذ المتكلم معرض عن ذلك الغير[٥].

---

(١) رواه البخاري٢/١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/٦٧٤ (٩٧٩)/(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم٧/٣٤٢ دار الحديث، الفروق للقرافي٤/١٨٥، ١٨٦، الذخيرة للقرافي ٣/٧٦، ٧٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٩٩، ٤٠٠، ٥٣٦، ٥٣٧، النفائس للقرافي ٥/٢٠٤٢، ٤/١٩٧١، القواعد للمقري ص٥٣٤، ٥٣٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٣، عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٤٨٤١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٣١ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٣١٣، الفروق للإمام القرافي ٣/٢٣٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٣/٢٣٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٣١٨، ٣١٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥٠ ط: عمان.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٤/٢١٨ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) والدارقطني ٥/٢٧٦ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ٣/١٤٣(٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(٥) انظر: الفروق للإمام القرافي ٤/١٨٤، ١٨٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٤/١٨٧.

٥- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، يستدل به على أن المغيَّا والمقصود هو المقادير والفروض، لا المقدر من الأملاك التي يحصل عليها كل وارث، بمعنى: أنه لما بين أن للزوجة الثمن قال: لا تعتقدوا أنه من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين والوصية، فالآية إنما سيقت لبيان المقادير والفروض، لا لبيان الأملاك وحصرها، واللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره[١].

٦- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن كونها عامة[٢].

ولذلك لم يستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره، ولا يدعى العموم وشمول الآية للذهب والفضة سواء أكانا على هيئة حلى أم لا[٣].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٢١/٨.

(٢) وممن ذهب إلى هذا: بعض الحنفية كالكرخي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، ونقل عن الشافعي على ما في "الإحكام" وغيره، انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، ٧٤٧.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٣٢٤/١، المحصول للرازي ١٣٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، ٧٤٧، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٤٦ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٣١١/٥ دار الفكر.

٧- قوله ﷺ في مجوس هجر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] سيق لبيان أن المجوس يسوى بينهم وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية؛ فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بالعموم المستفاد من إضافة اسم الجنس (سنة أهل الكتاب)؛ حيث أضيفت السنة لما بعدها؛ لأن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٨ (٤٢)، والشافعي في المسند ص ٢٠٩، والأم ٤/١٧٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٦٨-٦٩ (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال ٤٠ (٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/١٨٩-١٩٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤: هذا حديث منقطع.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، ٧٤٨.

رقم القاعدة: ٢١٨١

نص القاعدة: اللَّفْظُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافَ الأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا[١].

قواعد ذات علاقة :

١- دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور، قطعية عند الحنفية[٢]. (أخص).

٢- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضًا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع[٣]. (أخص).

٣- الخاص قطعي الدلالة اتفاقًا[٤]. (أخص).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/٢ لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة الأصغر) - تحقيق زكريا عميرات - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، طلعة الشمس للسالمي ١٠٥/١.

(٢) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «دلالة العام على أفراده ظنية».

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٧/١.

(٤) التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج - الناشر دار الفكر ببيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وفي معناها: «حكم الخاص القطع بما دل عليه لفظه، إلا إذا عرض عارض أو منعه من ذلك مانع» طلعة الشمس للسالمي ٣٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخاص يتناول مدلوله قطعًا».

٤- الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر[١]. (مكملة).

٥- دلالة العام على صورة السبب قطعية[٢]. (أخص).

٦- لا دلالة قطعية في النقليات[٣]. (مخالفة).

٧- الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالخطاب اللفظي، أي الكلام المتلفظ به، هل يدل على معانيه ومقتضياته دلالة قطعية أو دلالة ظنية. وبما أننا في المجال الأصولي، فإن البحث ينصب على الأدلة الشرعية «اللفظية/ النقلية»، وهي منحصرة في نصوص الكتاب والسنة.

وبما أن القاعدة بمختلف صيغها مدارها على مصطلحَي اليقين والقطع من جهة، ومصطلح الظن من جهة أخرى، فلنبدأ بتعريف موجز لهذه المصطلحات الثلاثة.

اليقين (واليقيني) :

يطلق اليقين (أو اليقيني) على الاعتقاد الصحيح الذي لا يقبل الشك، قال عبد الحق بن عطية: «واليقين أعلى درجات العلم، وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه»[٥].

---

(١) شرح التلويح للسعد التفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٦٨/١.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٦٥/٢ الطبعة التونسية.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧١٣/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٠٨/١.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية ١٠٤/١- ١٠٥ و٣٥٩/١٦ ـ ط١، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

القطع (والقطعي) :

يستعمل القطع (أو القطعي) بمعنى اليقين، أو بما هو قريب منه، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «القاطع يطلق ويراد منه ما لا احتمال فيه أصلا، وهو البرهان العقلي أو الدليل النقلي إذا حفت به قرائن قاطعة، فَتَعَيَّن المراد منه قطعًا مع قطعية الثبوت، ويراد منه ما لا يكون فيه احتمال يُعتدُّ به في العرف والعادة»[١].

وقال صدر الشريعة: «واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: **أحدهما** : ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، **والثاني** : ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة»[٢].

الظن (والظني) :

الظن والظني في اصطلاح الأصوليين : هو ما كان راجحًا من الاحتمالات الممكنة، قال أبو إسحاق الشيرازي: «والظن تجويز أمرين: أحدهما أظهر من الآخر، وذلك كخبر الثقة، يجوز أن يكون صادقًا، ويجوز أن يكون كاذبًا، غير أن الأظهر من حاله الصدق»[٣].

ومعنى القاعدة : أن الأدلة اللفظية (أي: النصوص الشرعية)، إذا كانت معانيها لائحة واضحة، ولم توجد أي قرينة تصرفها عن هذا المعنى أو تشير إلى معنى آخر محتمل لها، فهي قطعية الدلالة فيما دلت عليه. وهذا خلاف ما عليه

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (على هامش نهاية السول للإسنوي) ٥٩/٤ - عالم الكتب - القاهرة.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٢٤٢/١.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ١٥٠/١- تحقيق عبد المجيد تركي - ط/ ١٩٨٣/١ دار الغرب الإسلامي ببيروت.

بعض الأصوليين الذين اشترطوا لقبول الدلالة القطعية لأي نص، نفي جميع الاحتمالات الممكنة، بما فيها نفي المعارض العقلي له، فعلى قاعدتنا تعتبر المعاني الظاهرة الواضحة قطعية حتى يثبت العكس، وعلى الرأي المخالف تعتبر ظنية حتى يثبت العكس، أي حتى يثبت عدم وجود شيء من الاحتمالات المانعة، وإلا عُدَّت دلالتها ظنية.

وقبل المضي في بيان القاعدة وما يترتب عنها، نرى توضيح عدة أمور مرتبطة بها:

أولها: أن النصوص الشرعية من حيث قطعيتها وظنيتها على أربعة أقسام - ذكرها عبد العزيز البخاري بقوله: «الأدلة السمعية أنواع أربعة:

١- قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٤- ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني»[(١)].

ثانيها: أن قطعية الدلالة في النصوص والألفاظ الشرعية قد تكون من ذات النص، فهو في ذاته جلي قطعي في دلالته، لا يحتمل غير معناه الواضح، وقد لا تتحقق قطعية دلالته إلا من خارجه، بحيث تكون دلالته في ذاته ظنية محتمِلة، لكن بالنظر إلى سياقه، أو إلى قرائن وضمائم خارجية تشهد لمعناه، تصبح دلالته قطعية.

ثالثها: أن بعض النصوص الشرعية، تظل دلالتها ظنية محتمِلة، سواء باعتبار النظر فيها وفي ألفاظها، أو حتى مع النظر في أدلة ومرجحات من خارج

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/ ١٣٠ - تحقيق عبد الله محمود محمد عمر - الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

النص، وفي هذه الحالة يؤخذ بأرجح معانيها وأظهرها.

والمسألة التي تتناولها هذه القاعدة هي: النصوص القطعية في دلالتها الذاتية، هل توجد أم لا؟ وإذا وجدت هل هي كثيرة أو قليلة أو نادرة؟

فيخرج من مسألتنا: ما يتعلق بثبوت النصوص الشرعية، وكونِه ظنيًّا أو قطعيًّا، فموضوعنا هو الدلالة وليس الثبوت.

ويخرج من مسألتنا: ما كان قطعي الدلالة بناء على القرائن والضمائم الخارجة عن لفظ النص؛ فهذا لا خلاف في وجوده وكثرته.

كما يخرج منها: النصوص الظنية الدلالة، فهي أيضًا مسَلَّم بوجودها، ولها قواعدها الترجيحية.

آراء الأصوليين في المسألة:

يمكن التمييز في مسألتنا بين رأيين مختلفين للأصوليين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن النصوص الشرعية - أو الأدلة النقلية - لا تفيد اليقين بمفردها وبمجرد ألفاظها، بل هي من هذه الناحية تظل عرضة لعدد من الاحتمالات، ولا يخرجها من الدلالة الظنية إلى الدلالة القطعية إلا وجود قرائن قطعية خارجية، وبعضهم ينصون على أن وجودها ضئيل جدًّا.

وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين الأشاعرة، من الشافعية والمالكية.

والذي تزَعَّمَ هذا الرأي ومهد طريقَه ومنطقه هو الفخر الرازي[1]؛ فقد ذهب إلى أن الخطاب اللفظي بطبيعته تَرِدُ عليه وعلى دلالته احتمالات عديدة، لغوية وشرعية وعقلية، تجعل أي معنى يُحمَل عليه يكون ظنيًّا لا غير، وأن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٥٤٧ - ٥٧٢، تحقيق طه جابر فياض العلواني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

دلالته لا يمكن أن تكون قطعية إلا بالسلامة من تلك الواردات كلها، وهذا لا يكاد يُتصور.

وبناء عليه: انتهى الرازي إلى القول: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهَدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»[(١)].

وإلى مثل هذا ذهب أبو محمد بن اللبان الأصفهاني، على ما ذكره الزركشي حكاية عن الباجي[(٢)].

وقريب من هذا الرأي رأيُ من يعتبرون أن النصوص القطعية الدلالة بنفسها إن وجدت، فهي عزيزة الوجود، قال الزركشي: «وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي علي الطبري أنه قال: يعز وجود النص[(٣)]، إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قال: والصحيح: خلافه»[(٤)].

وقد جمع الشاطبي بين الرأيين في قوله: «وجود القطع فيها (يعني: الأدلة الشرعية النقلية) على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة: فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطعَ ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطعَ موقوفة على مقدمات جميعُها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيًّا، فإنها تتوقف على نقل اللغات،

---

(١) المحصول ١/٤٠٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٤ - تحقيق محمد محمد تامر- الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) المراد بالنص هنا معناه الأصولي الخاص، الذي يعنون به ما لا يقبل التأويل، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٤.

وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادةُ القطع مع إعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من قال بوجودها (أي النصوص القطعية) بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر»[١].

الرأي الثاني: وعليه عامة الأصوليين من الحنفية والحنابلة والإباضية[٢] وغيرهم، يرى أصحابه أن النصوص الدالة على معانيها وأحكامها دلالة قطعية موجودة وكثيرة، وهي الأصل في نصوص الكتاب والسنة. وهذا هو الرأي المعبر عنه في الصيغة المعتمدة للقاعدة، وفي مجمل الصيغ الأخرى لها، وهي:

١- نصوص الكتاب والسنة تفيد القطع.

٢- الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين.

٣- عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا مراد الله منها.

والصيغة الأولى من هذه (الصيغ الأخرى) للقاعدة لا تعني أن كل نصوص الكتاب والسنة تفيد القطع، فهذا لا يقول به أحد، ولكنها تعني أن في هذه النصوص ما يفيد القطع، خلافًا لمن ينفون ذلك، وهو ما أفادته الصيغة الثانية.

وأما الصيغة الثالثة، فمفادها: أن الدلالة القطعية لنصوص القرآن الكريم - والسنةِ من باب أولى - كثيرة وليست قليلة ولا نادرة، وأن المعول عليه في ذلك: هو ما يفهم بوضوح من تلقي هذه النصوص، لا ما يثيره المنقبون عن الافتراضات والاحتمالات الذهنية.

ولعل أقوى القائلين بهذا الرأي وأطولَهم نَـفَسًا وباعًا في الدفاع عنه

---

(١) الموافقات ١/٣٥-٣٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٠.

وإبطالِ نقيضه، هو ابن قيم الجوزية في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، وسيأتي شيء من كلامه في الفقرات اللاحقة.

على أن من الأمور المؤثرة في هذا الاختلاف بين أصحاب القطع وأصحاب الظن، ما سبق ذكره حول معنى القطع، وهو أنه يستعمل بمعنيين متقاربين، ينجم عنهما مستويان من القطع:

- ما لا يتطرق إليه الاحتمال بأي حال من الأحوال، ولا بأي درجة من الدرجات.
- ما لا يتطرق إليه احتمال ناشئ عن دليل، بمعنى: أن الاحتمال الذي يخطر بالبال من غير دليل، لا يعتبر ولا ينفي القطعية، وهو المعنى المعبر عنه في القاعدة ذات العلاقة: «الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر».

وهذا المستوى الثاني هو موضع الخلاف، فمن يعتبرون الاحتمال ولو كان ناشئًا عن مجرد التخمين والافتراض، ينفون القطعية عن كل ما يرِد عليه شيء من هذه الاحتمالات الذهنية الافتراضية، ومن لا يعتبرون هذا النوع من الاحتمالات ولا يلتفتون إليها، يقولون بقطعية الدلالة ولو تطرق إليها شيء من هذا القبيل.

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بوجود النصوص القطعية الدلالة وكثرتها في القرآن والسنة بأدلة كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الواقع الفعلي للنصوص ودلالاتها: فهذا الواقع يوقفنا على كثرة كاثرة من النصوص والألفاظ في الكتاب والسنة، ليس في معناها اختلاف

ولا يتطرق إليها احتمال، كما في هذه النماذج على سبيل المثال:

- قولــه تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلفظ (الألْف) لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ (الخمسين)، وكذلك لفظ نوح، ولفظ قومه.
- وقوله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].
- وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن القيم: «وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب»[(١)].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال الفخر الرازي: «هذه الآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب؛ لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة، فهذا يدل قطعًا على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه»[(٢)]، فها هو الرازي نفسه صاحب الموانع التسعة، يجزم بقطعية دلالة الآية، ويستخرج القطع من لفظ الآية، دونما حاجة إلى نفي تلك الموانع.

٢- اتفق الأصوليون على أن اللفظ الخاص[(٣)] يدل على معناه دلالة

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٦٧٠ – ٣٧١، والأمثلة المذكورة من المصدر نفسه.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٥/ ١٥٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) قال الزركشي: «الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة» - البحر=

قطعية، بخلاف دلالة العام التي اختلفوا فيها قال فخر الإسلام البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعًا ويقينًا بلا شبهة لما أريد به من الحكم»[١]، ومعنى هذا أن الألفاظ الخاصة الواردة في القرآن والسنة - وهي أكثر من أن تحصى - كلها قطعية الدلالة على معانيها.

٣- وحتى (اللفظ العام) الذي ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنية ظاهرة وليست قطعية، خلافًا للحنفية، فإننا نجد من العلماء غير الحنفية من قالوا بقطعية دلالته قال الزركشي: «وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في (المنخول) عن الشافعي أيضًا»[٢].

قال إمام الحرمين وابن القشيري: «الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن: فالتردد باقٍ. وجرى عليه الأبياري في (شرح البرهان)، وزاد حكايته عن المعتزلة»[٣].

والاختلاف المشار إليه بين الأصوليين في دلالة العام - إنما هو في دلالته على العموم والاستغراق لكل أفراده، وأما أصل المعنى، فالاتفاق حاصل على أن العام يدل عليه دلالة قطعية، قال ابن النجار

= المحيط في أصول الفقه ٢/٣٩٢ وانظر: مزيد بيان للموضوع في قواعد الخصوص والعموم من هذا القسم.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/١٢٣) - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/١٩٧.

(٣) المصدر نفسه.

الحنبلي: «دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية، وهذا بلا نزاع»[(١)].

ومن هذا الباب الاختلاف في اللفظ العام الوارد على سبب خاص، قد يُختلف في مدى عمومه ومدى قطعيته في العموم، ولكن لم يُختلف في كون دلالته على صورة السبب قطعية[(٢)].

وقال ابن النجار: «والأدلة النقلية قد تفيد اليقين؛ فتفيد القطع بالمراد، قال في «شرح التحرير»: وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم»[(٣)].

٤- التعليلات القطعية في القرآن والسنة: وهذا نوع آخر من القطعيات النقلية، وهو معترف به ومصرح به، ولا نعلم فيه خلافًا بين الأصوليين، فقد قسموا مسالك العلة إلى نقلية وعقلية، وقسموا المسالك النقلية إلى قطعية وظاهرة.

قال ابن النجار: «المسلك الثاني من مسالك العلة «النص» من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ، ومنه - أي من النص - ما هو صريح، وهو ما وُضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»»[(٤)(٥)].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٦٥ - الطبعة التونسية، أضواء البيان للشنقيطي ٣/١٥٤-٥٥٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٢٩٢.

(٤) رواه البخاري ٧/١٦٤ (٥٩٢٤)، ٨/٥٤ (٦٢٤١)، ٩/١٠ (٦٩٠١)، ومسلم ٣/١٦٩٨ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/١١٧.

أدلة الرأي المخالف ومناقشتها :

ذهب الفخر الرازي - ومن تبعه من الأصوليين - إلى أن دلالة أي لفظ على ما أريد به، تتوارد عليها احتمالات - أو ظنون - تسعة لا يكاد يسلم دليل لفظي من ورودها عليه، وإذا لم يسلم منها جميعًا؛ فهو في ذاته ظني الدلالة، ولا يمكن أن يرقى إلى الدلالة القطعية إلا إذا وجدت قرائن خارجية مؤيدة لها.

وأما الموانع التسعة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الظنية في نقل اللغات، بمعنى: أن اللفظ المعين بالمعنى المعين، قد نقل إلينا بطرق لا ترقى إلى التواتر المقطوع به وأيضًا فما من لفظ إلا وقد استعمله الناس في أكثر من معنى، ولو كان بعض ذلك على قلة أو ندرة، لكنها كافية للقدح في اليقين والنتيجة أن معاني الألفاظ من أصلها منقولة إلينا نقلا ظنيًّا وبمعانٍ متعددة ظنية.

٢- الأدلة اللفظية تردُ على استعمالها عدة احتمالات شائعة وكثيرة في اللغة وفي الخطاب الشرعي، كالاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم والتأخير.

٣- إضافة إلى ما سبق: تتوقف دلالة الدليل اللفظي على نفي المعارض العقلي؛ لأن الدليل العقلي مسلم بقطعيته، فلا يكون الدليل اللفظي قطعيًّا إلا إذا سَلِم من معارض عقلي.

وما دام واحد من هذه الاحتمالات قائمًا أو واردًا، فالقطع متعذر، وإذا تعذر القطع لم يبق إلا الظن والترجيح، قال الرازي: «فإذا رأينا دليلا نقليًّا، فإنما يبقى دليلا عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة، ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها إلا إذا قيل: بَحَثْنا واجتهدنا فلم نجدها، لكنا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن، فثبت أن التمسك بالأدلة

النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظني ظنيٌّ، وذلك لا شك فيه؛ فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن»[١].

وقد رد ابن القيم بإسهاب وتفصيل على هذا الرأي - الذي وصفه بالطاغوت - وفند حججه من ثلاثة وسبعين وجهًا، ننقل فيما يلي شيئًا يسيرًا منها[٢].

قال ابن القيم: «من المعلوم أن أهل اللغة لم يُسَوِّغوا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف ظاهره إلا مع قرينة تبين المراد، والمجاز إنما يدل مع القرينة، بخلاف الحقيقة؛ فإنها تدل على التجرد، وكذلك الحذف والإضمار لا يجوز إلا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وكذلك التخصيص ليس لأحد أن يدعيه إلا مع قرينة تدل عليه، فلا يُسَوغ العقلاء لأحد أن يقول: (جاءني زيد) وهو يريد ابنَ زيد، إلا مع قرينة، كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢]، عند من يقول: إنه من هذا الباب؛ فإنه يقول: القرية والعير لا يُسألون، فعُلم أنه أراد أهلها، ومن جعل القرية اسمًا للسكان والمسكن، والعيرَ اسمًا للركبان والمركوب، لم يَحتجْ إلى هذا التقدير، وإذا كانت هذه الأنواع لا تجوز مع تجرد الكلام عن القرائن المبينة للمراد، فحيث تجردت علمنا قطعًا أنه لم يُرَدْ بها ذلك وليس لقائل أن يقول: قد تكون القرائن موجودة ولا نعلم بها؛ لأن من القرائن ما يجب أن يكون لفظيًّا كمخصصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويًا كالقرائن الحالية والمقالية، والنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطَب ليَفهم من تلك القرائن مرادَ المتكلم، فإذا تجرد الكلام عن القرائن فُهِمَ معناه المرادُ عند التجرد، وإذا اقترن بتلك القرائن فُهِمَ معناه المراد عند الاقتران، فلم يقع

---

(١) المحصول ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظرها بتمامها في الجزء الثاني من كتابه الصواعق المرسلة ص٦٣٣ -٧٩٤، من طبعة دار العاصمة، بتحقيق علي بن محمد الدخيل الله ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

لَبْس في الكلام المجرد ولا في الكلام المقيد؛ إذ كل من النوعين مُفْهم لمعناه المختص به، وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد: إنما يراد به ما ظهر منه، وما يقدر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو إضمار ونحوه، إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا والمراد معلوم على التقديرين»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن احتمال النسخ والتخصيص والمعارض العقلي، الذي يلوَّح به في وجه النصوص الواضحة الدلالة، لا يصح أن يظل قائمًا إلى الأبد، بل ينبغي أن يكون قد فُرِغ منه منذ استقرت نصوص الشريعة، ودونت وعرفت، وهذا كله قد تم في القرنين الثالث والرابع للهجرة، ومن حينها من كان عنده ناسخ أو مخصِّص نصي أو عقلي فقد أظهره وأعمله وانتهى الأمر، أما أن يأتي الرازي في القرنين السادس والسابع، ليقول لنا عند كل نص قطعي: يحتمل النسخ، ويحتمل التخصيص، ويحتمل أن يكون له معارض عقلي؛ لذلك فدلالته ظنية، ثم تظل مقولته تتردد ويُحتج بها إلى اليوم، فهذا لا وجه له ولا مكان له منذ أن استقرت النصوص الشرعية ومُحصت ثبوتًا ودلالة.

تطبيقات القاعدة

١- قوله جل جلاله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فمعظم ما في هذه السورة من آيات وألفاظ قطعي في دلالته على مسماه: الله - أَحَد - لم يلد - لم يولد - لم يكن له كفوا أحد.

٢- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمعلوم قطعًا أن رمضان المذكور في الآية هو الشهر المعروف الذي يأتي بين شعبان وشوال، وأن القرآن المذكور مراد به الكتاب

(١) الصواعق المرسلة ٢/٧٥٢- ٧٥٣.

المعلوم الذي أنزل على رسول الله محمد ﷺ، ويعرفه يقينًا العامة والخاصة.

٣- قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فألفاظ: الله، رسوله، اليتامى، ابن السبيل، كي، الأغنياء، كلها ألفاظ دالة بذاتها دلالة قطعية على معانيها، ومعلوم عند الأصوليين أن لفظ (كي) من الألفاظ القطعية في التعليل.

٤- قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمعنى إتمام الصيام، ومعنى الليل، كلاهما قطعي لا يخفى على أحد، وليس فيه شبهة ولا احتمال أبدًا.

٥- من أمثلة الدلالات القطعية من السنة النبوية ما تضمنه قول تقي الدين السبكي: «من الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾، وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(١)]، وقوله: «إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي؛ لأجل الدافة»[(٢)]»[(٣)].

٦- عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى

---

(١) رواه البخاري ٥٤/٨ (٦٢٤١) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١٦٤/٧(٥٩٢٤) و١٠/٩ (٦٩٠١)، ومسلم ١٦٩٨/٣ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١٥٦١/٣ (١٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ٤٢/٣ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

فالمنهي عنه في الحديث معنى مفهوم على وجه القطع، ولا يَرِد فيه أي احتمال غير النهي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

د. أحمد الريسوني

* * *

(١) رواه البخاري ٤٢/٣ (١٩٩٠)، (١٩٩١)، ١٠٣/٧ (٥٥٧١)، ومسلم ٧٩٩/٢ (١١٣٧) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢١٨٢

نص القاعدة: إطْلَاقُ المُشْتَقِّ بِاعْتِبَارِ الحَالِ حَقِيقَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة[٢].

٢- المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودًا حال الإطلاق فهو حقيقة[٣].

٣- المشتق شرط كونه حقيقة دوام أصله[٤].

٤- المشتق يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ ـ إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز[٦]. (تأكيد).

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٢٢٧، التمهيد للإسنوي ١/١٥٣، القواعد لابن اللحام ص ١٢٦، الرافد في علم أصول الفقه للسيستاني ١/٢٦١، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢/١٥٩.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/١٣١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/٢٠٦.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٠٥.

(٥) التحبير للمرداوي ٢/٥٦٨.

(٦) التحبير للمرداوي ٢/٥٦٦.

٢ ـ إطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة[١]. (مخالفة).

٣ ـ ما منه الاشتقاق لا يشترط بقاؤه[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(المشتق) هو ما دل على حدث وصاحبه، وذلك كاسم الفاعل (كضارب وقائم)، واسم المفعول (كمضروب ومهان)، والصفة المشبهة (كصعب وذرِب)[٣].

ومفاد القاعدة: أن إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما - إن أطلق باعتبار الحال، وكان المعنى موجودًا حال الإطلاق، فهو حقيقة باتفاق، كما يكون مجازًا باتفاق إذا ورد المشتق مرادًا به ما سيكون، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وعليه فيقال للقائم بالضرب حال التحدث ضارب، ولمن يقع عليه الضرب حال التحدث مضروب، وقبل حصوله يكون مجازًا قطعًا باتفاق جمهور الأصوليين[٤].

وأما إطلاق المشتق بعد انقضائه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب، والمتكلم بعد انقضاء الكلام ففيه مذاهب:

---

(١) الوافي في أصول الفقه للتوني ١/٣٧، مصباح الأصول للخوئي ١/٦٣.

(٢) نهاية الوصول للهندي ١/١٦٦.

(٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/١٩٢، أوضح المسالك على ألفية ابن مالك لجمال الدين عبد الله الأنصاري ٣/٣٠٤، شرح قطر الندى لابن هشام ١/٢٧٧.

(٤) انظر الإبهاج للسبكي ١/٣٩١، نهاية السول للإسنوي ١/٢٠٥، الضياء اللامع لحلولو ٢/١٨٥، التحبير للمرداوي ٢/٥٦٤، فتح الغفار لابن نجيم١/١٣١، القواعد والفوائد لابن اللحام ١/١٢٦، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٢٨، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٣٣.

الأول: أنه مجاز مطلقًا؛ للاشتراط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها سواء أمكن حصولها دفعة واحدة، كالقيام والقعود، أو لم يمكن حصولها دفعة واحدة، كالكلام فيكتفى في كون الإطلاق حقيقيًّا بأن يقترن بآخر جزء منه، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين، وقال الرازي في المحصول: إنه الأقرب واختاره البيضاوي[(١)].

الثاني: أنه حقيقة مطلقًا، وهو ما نقل عن الجبائي ومن تبعه[(٢)].

الثالث: التفصيل بين الممكن وغيره، أي أن ما أمكن بقاء المشتق إلى حالة الإطلاق، كالضارب، فمجاز يشترط فيه البقاء، وما لا يمكن كالمتكلم يكون حقيقة من غير اشتراط، وهو قول الرازي في المحصول، وذكره ابن الحاجب في المختصر، ورده الآمدي[(٣)].

الرابع: الوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما[(٤)].

ومحل الخلاف - في إطلاق المشتق بعد انقضائه باعتبار الماضي- هو ما بينه القرافي بقوله: وهذا كله إذا كان المشتق محكومًا به، كقولك: (زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم)؛ لأن كلا من (مشرك وقاتل ومتكلم) حُكِم بها، أما إن كان محكومًا عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ونحوه - فإنها حقيقة مطلقًا، سواء كان للحال أم لم يكن، والدليل على ذلك:

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٨٦، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوي ٢/٧٩، ٨٢.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ١/٣٩١، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٣٦، الإحكام للآمدي ١/٥٤، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٧٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٠٤، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٧٥، التمهيد للإسنوي ١/١٥٤، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٢٨٩.

أنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا؛ لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية، والأصل عدم التجوز، ولا قائل بامتناع الاستدلال[١].

وقد نبه الزركشي إلى ما ذكره الإمام الرازي من أن الخلاف لا يجري في الصفات القارة المحسوسة كالبياض والسواد؛ لأنا على قطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض[٢].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة: بالتبادر وصحة السلب؛ لأن إطلاق المشتق باعتبار الحال على المشتق منه متبادر إلى الذهن، والتبادر دليل الحقيقة، وصحة السلب عمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم، ولا عن من هو جاهل بالفعل: إنه عالم[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، لفظ (المتقين) في الآية يطلق حقيقة على كل من اتصف بمعنى التقوى في الماضي عند نزول الآية، وفي الحال عند سماعها؛ وعليه فالكتاب هداية للسابق واللاحق؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٦٨٤/٢، الإبهاج ٢٢٨/١، نهاية السول ٢٠٦/١، التمهيد للأسنوي ١٥٣/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٤٣٦/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٩٥/١، القواعد والفوائد ١٣٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٦/١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ١٢٩/١، الإبهاج للسبكي ٢٢٨/١، التمهيد للإسنوي ١٥٣/١، أصول الفقه للمظفر ٤١/١.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، لفظ (الصابرين) في الآية يطلق حقيقة على من صبر عند نزول الآية، وعلى كل من اتصف بالصبر في الحال كذلك، فيوفى أجره بغير حساب؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لفظ (الوالدات) يطلق حقيقة على من ولدت عند نزول الآية، ومن ولدت في الحال، وكذلك لفظ المولود له، يطلق حقيقة على من ولد له حين نزول الآية، ومن ولد له الآن، فتثبت لهم أحكام الآية؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[البقرة: ٢٢٨]، لفظ المطلقَات في الآية يطلق حقيقة على من طلقت عند نزول الآية، ومن طلقت في الحال، فالكل يتربص ثلاثة قروء، وتنطبق عليهن جميع أحكام المطلقَات؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٥- قوله - عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[(١)]، الكافل في الحديث يطلق حقيقة على من كفل اليتيم حين ورود النص، ويطلق حقيقة على من يقوم بكفالته الآن، فتثبت له تلك المنزلة؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٦- قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بسقبه»[(٢)]، لفظ (الجار) في

---

(١) رواه البخاري ٩/٨ (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحوه ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٥٣/٧ (٥٣٠٤) و٩/٨ (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

الحديث يطلق حقيقة على من ثبت له الجوار حين ورود النص، ومن يتحقق فيه الجوار الآن، فتثبت له الشفعة؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٧- لو قال قائل: (وقفت على سكان موضع كذا)، فغاب بعضهم سنة ولم تبع داره، فإن حقه لا يبطل؛ لأنه لا يزال من سكان ذلك الموضع؛ لوجود داره، ولو قال: (وقفت على حفاظ القرآن الكريم)، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه غير حافظ الآن؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة باتفاق[١].

٨- إذا مات مديون مفلس، ووجد بعض الغرماء ما باعه منه في تركته، فهل له الرجوع وأخذه أم لا؟ قال الشافعي: له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاحب المتاع أحق بمتاعه»[٢]، وهو صاحب المتاع حقيقة. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأن المراد بصاحب المتاع المشتري؛ لأن البائع لم يبقَ صاحب متاع؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار ما كان مجاز[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) التمهيد للإسنوي ١/١٥٧، الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢٥.

(٢) رواه أبو داود ٤/١٨٨-١٨٩ (٣٥١٨)، وقال الحافظ المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٥/١٧٧ (٣٣٨٠): وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر (بن عمرو بن رافع): من هو؟ لا يعرف هذا آخر كلامه انتهى، ابن ماجه ٢/٧٩٠ (٢٣٦٠) واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٤٤-٤٥ (٢٩٦٩٤)، والدارقطني ٣/٢٩ (١٠٧)، والحاكم ٢/٥٠-٥١ وقال: هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد انتهى ووافقه الذهبي، ومعلوم أن تضعيف أبي داود مقدم على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، مما يؤيد تضعيف أبي داود ما رواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٧ (٢٠٤٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء» انتهى.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٤٣٦، نهاية السول ١/٢٠٥.

رقم القاعدة: ٢١٨٣

نص القاعدة: يُغَلَّبُ مَنْ يَعْقِلُ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل غُلب من يعقل[٢].

٢- من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل[٣].

٣- الأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل[٤].

٤- تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- (الذي) يقع على من يعقل وما لا يعقل[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣٥٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٠٧/٣، العقد المنظوم للقرافي ٩٧/٢، نهاية السول للإسنوي ١٦٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٣٣/٣، شرح النيل لأطفيش ٣٣٧/٣٥، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١٥٥٤/٤.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٢٩٤/١.

(٣) التمهيد للكلوذاني ٢٩٧/١، المهذب في أصول الفقه للنملة ١٥٥٧/٤.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤٨/١، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٨/١.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٦٧/٢.

(٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٤٣، انظر: أصول السرخسي ١٥٧/١.

٢- (من) مختصة بمن يعقل دون ما لا يعقل[١]. (بيان).

٣- (ما) لما لا يعقل، و(من) لمن يعقل[٢]. (بيان).

٤- استعمال (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل شائع[٣]. (بيان).

٥- الأصل في (من) إطلاقها على العاقل[٤]. (بيان).

٦- من يعقل يدخل مع من لا يعقل تغليبًا[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

(التغليب) في اللغة: إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية، إذا كان بين مدلوليهما علاقة أو اختلاط، كإطلاق لفظ الأبوين على الأب والأم، والمشرقين على المشرق والمغرب والعمرين على أبي بكر وعمر[٦].

والمقصود بمن يعقل هم: الملائكة والجن والإنس[٧].

ومن المعلوم لغةً أن بعض حروف المعاني كـ(الهاء) في أمهات جمع أم[٨]، وصيغ الجموع ممن أضيف إلى مفرده الواو والنون، أو الياء والنون في

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٧٠، العقد المنظوم ١/٢٤٣، طلعة الشمس للسالمي ١/٩٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣٩، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٢٢١، انظر: شرح الأزهار للمرتضى ٤/٢٠٤.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٨٢.

(٤) الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢، انظر: العقد المنظوم للقرافي ١/٢٤٣.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٣٣.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٥٧٥، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/٤٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني ١/٢٥٩.

(٧) قال ابن عصفور في شرح المقرب وفي تصنيفه المسمى بأمثلة المقرب، (مَن) تطلق على الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، والباريء سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل؛ ولأجل ذلك يقسمون العقلاء إلى ثلاثة أنواع فقط: وهي الملائكة والإنس والجن. انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ١٢.

(٨) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص ٤٦٥ لذا كان جمع أم: أمهات، والأمات: للبهائم، لأن الهاء تختص بالعقلاء انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٨٢.

المذكر، والألف والتاء للمؤنث[١]، والضمائر كهو، وهي، وهم[٢]، تختص بالعقلاء دون غيرهم[٣].

ومعنى القاعدة أن من شأن العرب في الكلام إذا اجتمع فيه من يعقل مع من لا يعقل، أو نُزل فيه ما لا يعقل منزلة من يعقل، غُلب فيه مخاطبة من يعقل على غيره، فخوطب فيه ما لا يعقل بخطاب من يعقل، وذلك تغليبًا للعاقل على غير العاقل[٤].

وعليه يكون لتطبيق هذه القاعدة حالتان:

الأولى: عند اجتماع من يعقل مع لا يعقل في خطاب واحد، فيغلب من يعقل على غيره.

والثانية: أن يكون من لا يعقل مستقلاً بالخطاب فينزل منزلة من يعقل، تغليبًا للعاقل على غير العاقل.

وإلى هذا المعنى أشار الإسنوي بقوله: الأصل في (من) إطلاقها على العاقل، وتقع أيضًا على المختلط بمن يعقل، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥]؛ فإنه يشتمل على الإنسان والطائر والحيوان.

وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ [الأحقاف: ٥] يعني الأصنام.

ومن ذلك قول الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير[٥]

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/١١٠.

(٢) انظر: الكامل في اللغة لابن المبرد ٤/٨٨، تعجيل الندى بشرح قطر الندى للفوزان ١/٧٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤٦، المسودة لآل تيمية ١/٨٩، العقد المنظوم للقرافي١/٢٤٣.

(٤) انظر: العقد المنظوم ١/٢٤٣، تفسير السمعاني ٣/٥٤٠.

(٥) انظر: يتيمة الدهر للثعالبي ٢/١٨٧.

فإن في دعاء الأصنام ومخاطبة القطا تنزيلا لهما منزلة العاقل، فغلب في خطاب كل ذلك من يعقل على من لا يعقل[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستقراء والمعقول:

فالاستقراء: دل على أن التغليب واقع في اللغة وشائع عند العرب، وجرت عادتهم بتغليب الكامل على الناقص والشريف على الوضيع، ومما لا شك فيه أن من يعقل أكمل وأشرف مما لا يعقل؛ فلذلك غلب عليه[٢].

ومن المعقول: دل العقل على أن جعل الشريف أصلا والخسيس تبعًا أولى من العكس[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قال الخازن عند قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]: لما ذكر الله تعالى أصل خلق الإنسان، ثم أتبعه بذكر الأنعام، عقبه بذكر حالة مشتركة بين الإنسان والحيوان وهي: كونها مخلوقة في بطون الأمهات، وإنما قال: (في

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ١٢، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص ٢٤٣، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٣/٨، تفسير القرطبي ٢٩٢/١٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٦٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧/٣، الحاوي في تفسير القرآن لعبد الرحمن القماش ١٤/٤٤، المهذب في علم الأصول للنملة ١٥٥٤/٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٦/٢٤.

بطون أمهاتكم)؛ لشرف الإنسان على سائر الخلق، ولتغليب من يعقل على ما لا يعقل[١].

٢- قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠]: يريد الدواب والأنعام، قاله مجاهد، وعنده أيضًا هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولفظ (مَن) يجوز أن يتناول العبيد والدواب إذا اجتمعوا؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل، غلب من يعقل[٢].

٣- قال الشربيني عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]: أي: هالك، والضمير في عليها للأرض، وإن لم يجرِ ذكرها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقال: (مَن عليها) مع أن الجميع - ممن يعقل كالجن والإنس وما لا يعقل كالحيوان وغيره - داخل في الهلاك؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل[٣].

٤- قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]: أي بالملك والإحاطة، وغلب من يعقل في قوله: (مَن)؛ إذ له ملك الجميع ما فيها ومن فيها، وإذ جاءت العبارة بـ (ما) فذلك تغليب للكثرة؛ إذ الأكثر عددًا من المخلوقات لا يعقل، و(مَن) تقع للصنفين بمجموعهما، وكل ذلك

---

(١) انظر: تفسير الخازن ٦/٦٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠/١٣، تفسير السراج المنير للشربيني ٢/١٥٦، هميان الزاد لأطفيش ٦/٤٨٤.

(٣) انظر: تفسير السراج المنير٤/١١١، الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي١/٥٣٤٧.

تغليبًا لمن يعقل على ما لا يعقل»[١].

٥- قال الشربيني عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأحقاف: ٥]: قوله: (ومن أضل) استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أضل (ممن يدعو)، أي: يعبد ما لا قدرة له ولا علم، ومن انتفت قدرته وعلمه لم تصح عبادته ببديهة العقل، وأرشد إلى سفولها بقوله عز وجل: (من دون الله)، أي: من أدنى رتبة من رتب الذي له صفات الكمال، فهو يعلم كل شيء ويقدر على كل شيء. (من لا يستجيب له) أي: لا توجد الإجابة، ولا يطلب إيجادها من الأصنام وغيرها؛ لأنه لا أهلية له لذلك، والمعنى: أنه لا أحد أبعد عن الحق وأقرب إلى الجدل، ممن يدعو من دون الله الأصنام، فيتخذها آلهة ويعبدها، وهي إذا دعيت لا تسمع ولا تجيب لا في الحال، ولا في المآل (إلى يوم القيامة)، وإنما جعل ذلك غاية؛ لأنّ يوم القيامة قد قيل: إن الله تعالى يحييها ويخاطب من يعبدها؛ فلذلك جعله الله تعالى حدًّا، وقيل المراد عبدة الملائكة وعيسى، وأنهم يوم القيامة يظهرون عبادة هؤلاء العابدين. (وهم عن دعائهم) أي: دعاء المشركين إياهم (غافلون)، وعبر بالغفلة التي هي من أوصاف العقلاء للجماد - التي هي الأصنام - تغليبًا للعاقل على غير العاقل»[٢].

٦- قال ابن حيان عند قوله تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩١]: أي: أتشركون الأصنام، وهي لا تقدر على خلق

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/١٣٠، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٦/٢٣.

(٢) انظر: تفسير السراج المنير للشربيني ٣/٧١٤.

شيء كما يخلق الله، وهم يُخلقون أي يخلقهم الله تعالى، ويوجدهم كما يوجدكم. أو يكون معناه وهم يُنحتون ويُصنعون فعبدتهم يخلقونهم، وهم لا يقدرون على خلق شيء، فهم أعجز من عبدتهم، و(هم) عائد على معنى ما، وقد عاد الضمير على لفظ ما في يخلق، وعبّر عن الأصنام بقوله: (وهم) كأنها تعقل على اعتقاد الكفار فيها، وبحسب أسمائهم، وقيل: أتى بضمير من يعقل؛ لأنّ من جملة من عُبد الشياطين والملائكة وبعض بني آدم، فغلب في ذلك من يعقل على ما لا يعقل[1].

٧- قال ابن جرير في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: «البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجَّهوا تأويل قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ إلى أن اللاَّعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض، وقد علمتَ أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فإنما تجمعه بغير «الياء والنون» وغير «الواو والنون»، وإنما تجمعه بـ «التاء»، وما خالف ما ذكرنا، فنقول: «اللاعنات» ونحو ذلك؟ قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئًا من البهائم أو غيرها ـ مما حُكم جمعه أن يكون بـ«التاء» وبغير صورة جمع ذُكران بني آدم ـ بما هو من صفة الآدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]، فأخرج خطابهم على مثال خطاب

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/٣٦٠.

بني آدم؛ إذ كلَّمتهم وكلَّموها، وكما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾ [النمل: ١٨]، وكما قال: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، وكل ذلك من باب تغليب من يعقل على من لا يعقل[١].

٨- قال الإسنوي: إذا وقع على الزوج حجر من سطح، فقال لزوجته: (إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق)، ففي فتاوى القاضي الحسين: أنها إن قالت: (رماه مخلوق) لم تطلق، وإن قالت: (رماه آدمي) طلقت؛ لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح، وصح أن يجاب بمخلوق عن سؤاله الوارد بـ (من)؛ تغليبًا لمن يعقل على من لا يعقل؛ لأن المخلوق يشمل من يعقل ومن لا يعقل[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٧٣٥، تفسير الرازي ١/٦٨٠، تفسير القرطبي ٢/١٨٧.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢.

رقم القاعدة: ٢١٨٤

نص القاعدة: الاقْـتِرَانُ فِي النَّظْـمِ لَا يَسْتَلـزِمُ الاِقْتِرَانَ فِي الحُكْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاقتران ليس بحجة[٢].

٢- القِران في النظم لا يوجِب القران في الحكم[٣].

٣- القِران بين شيئين لفظًا لا يقتضي التسوية بينهما حكمًا[٤].

٤- دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول[٥].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤١٤ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٩٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٦٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٩١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٥/٣٣٤ ط: دار الكتب الإسلامية.

(٤) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٧ ط: مكتبة الرشد.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٤٢ ط: دار الحديث.

قواعد ذات علاقة :

١- الاستدلال بالقِران يجوز[١].

٢- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول[٢]. (دليل).

٣- الاقتران بالعام لا يقتضي العموم[٣]. (جزئية).

شرح القاعدة :

(الاقتران) في اللغة: على وزن الافتعال، مأخوذ من القَرْن بين شيئين أي الجمع بينهما[٤]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاقتران بعدة تعريفات يستخلص من مضمونها أنه: الاستدلال بالجمع بين شيئين، أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما[٥].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن مجرد الاقتران في نظم الكلام بين جملتين تامَّتين، كل منهما مستقلة عن الأخرى لا يلزم منه اشتراكهما في الحكم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافًا لبعضهم[٦].

---

(١) العدة لأبي يعلى ٤/١٤٢٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٩٨، وانظر قاعدة: «الأصل في الجمل التامة الاستقلال»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قرن).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٤٢ ط: المحقِّق، التمهيد للإسنوي ص٢٧٣، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٥٩، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٢٧ ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، الأولى ١٤٢٨هـ.

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ١/٥٩١ ط: وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٥٧، المسودة لآل تيمية ١/١٤٠ ط: مطبعة المدني بالقاهرة، التمهيد للإسنوي ص٢٧٣، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٥١، الإحكام لابن حزم ٣/٩٤ ط: دار=

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقد عطف الله تعالى جملة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ على جملة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ والمعطوف عليه (الأمر بالتربص) عام يشمل جميع المطلقَات، فلا يقال: إن المعطوف (حق الردّ) عام أيضًا في كل مُطلَّقة بدلالة الاقتران؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص بالمطلقَات الرجعيات دون غيرهن[1].

ويتضح من المعنى الإجمالي للقاعدة: أن محل النزاع بين الأصوليين إنما هو فيما إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، أما إذا كان الاقتران بين جملتين أولاهما تامة والأخرى ناقصة، بحيث تُعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة: فلا نزاع بين الأصوليين في أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترنتين في أصل الحكم[2].

ومثاله: (جاء محمد، وعلي) فالجملة الأولى (جاء محمد) تامة؛ لأنها اشتملت على موضوع وهو محمد، ومحمول وهو جاء، ونسبة وهي الحكم على محمد بالمجيء، أما الجملة الثانية (عليّ) فهي ناقصة؛ إذ لم يذكر فيها سوى الموضوع فقط، ولو حذفت الجملة الأولى لما استقام للجملة الثانية معنى، وهنا تعتبر دلالة الاقتران حجة؛ فتشترك الجملتان في أصل الحكم؛

= الآفاق الجديدة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٤/١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩/٢، طرح التثريب للعراقي ٢٣٣/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٧٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٣٤/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٢٩.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٥٩١/١.

وهو(المجيء)، ويكون معنى الكلام: (وجاء عليٌّ)[١].

إذا تقرر ما سبق فإن القاعدة مقيدة بقيدين :

القيد الأول: ألا تكون الجملتان التامتان المقترنتان مشتركتين في العلة، فإن اشتركتا في العلة حُكم باشتراكهما في الحكم.

---

(١) وبعد اتفاق الأصوليين على اشتراك الجملتين في هذه الصورة في أصل الحكم، اختلفوا في اشتراكهما في تفاصيل الحكم - من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، واتحاد الزمان والمكان، وغير ذلك - على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الاشتراك بين الجملتين في هذه الحالة يكون في أصل الحكم فقط دون تفاصيله، وهو قول جماهير العلماء قال القرافي: «العطف يقتضي التشريك في أصل المعنى الذي سيق الكلام لأجله، دون متعلقاته وظروفه وأحواله، فإذا قلت: (اشتريت ثوبًا بدرهم وفرسًا) لا يلزم أنك اشتريت الفرس بدرهم أيضًا، فلم يحصل التشريك إلا في أصل الشراء دون متعلقاته الذي هو الثمن».

القول الثاني : أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترنتين في أصل الحكم وتفاصيله كذلك، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثالث : التفصيل، وهو مذهب أبي الخطاب من الحنابلة.

فإن كان المعطوف مقيدًا بزيادة تخصُّه في الكلام فإنه يُقْتَصر في الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، ولا يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره بمعنى أن المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في أصل الحكم فقط دون تفاصيله، مثال ذلك ما لو قال الأب لابنه: (لا تضرب أخاك بالحديد، ولا أختك في البلد الحرام)، فإن ذلك يقتضي تقدير محذوف لا يستقيم الكلام بدونه وحينئذ يُقتصر على أقل ما يستقيم به الكلام، فنقول: (لا تضرب أخاك بالحديد ولا تضرب أختك في البلد الحرام)، بحيث يكون الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم وهو الضرب دون تفاصيله بالحديد أو بغيره؛ وذلك لأن المعطوف جاء مقيدًا بقيد يخصه، وهو المكان فيقتصر على تشريكه مع المعطوف عليه في أصل الحكم دون تفاصيله.

وإن لم يكن المعطوف مقيدًا بقيدٍ يخصه وجب إضمار جميع ما يمكن إضماره، فيشترك المعطوف مع المعطوف عليه في تفاصيل الحكم ومثاله: من قال لخادمه: (لا تشتر اللحم من السوق الفلاني ولا الخبز) فقد جاء المعطوف (الخبز) غير مقيد بقيد يخصه، وفي هذه الحالة لا يقتصر في تقدير المحذوف على أصل الحكم (الشراء) فقط، بل يُحكم للمعطوف بتفاصيل الحكم الثابت للمعطوف عليه فيكون التقدير (ولا تشتر الخبز من السوق الفلاني).

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٩٥/٢ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ، البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٤ ط: دار الكتبي، المسودة لآل تيمية ١٢٧/١، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٢٨.

القيد الثاني: ألا يقوم دليل خارجي (أي: دليل غير القران) على اشتراك الجملتين في الحكم، فإن قام دليل على ذلك عُمل به؛ وحكم بحجية دلالة الاقتران[١].

ومن الجدير بالذكر أن لابن دقيق العيد تحقيقًا جيدًا في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى أن دلالة الاقتران قد تكون ضعيفة في موضع، وقوية في آخر[٢]، وذكر ابن القيم ذلك أيضًا ثم زاد موضعًا ثالثًا يتساوى فيه الأمران[٣].

ومثال الموضع الذي تكون فيه دلالة الاقتران قوية: أن يجمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ: «الفطرة خمس» ثم فصلها بقوله: «الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[٤]، فإذا كان بعض هذه الخصال مستحبًا كان الآخر مستحبًا كذلك بدلالة الاقتران.

وسِرُّ قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة: الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يترتب على عدم القول بحجيتها استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد بقوله: «لفظةُ الفطرة لفظةٌ واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم بأن تُستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب؛ لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين».

ومثال الموضع الذي تكون فيه دلالة الاقتران ضعيفة: أن تستقل الجُمَل في

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٥٧/٢، التحبير للمرداوي ٢٤٥٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٤/١، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك الوهبي ص ٣٢٩.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨٩/٤ ط: مكتبة نزار الباز، الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) رواه البخاري ١٦٠/٧ (٥٨٨٩)، ومسلم ٢٢١/١ (٢٥٧)/(٤٩) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الكلام، ولا يترتب على عدم القول بحجية دلالة الاقتران استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، كما جاء في الحديث: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» فالحديث مكوَّن من جملتين مستقلتين، وليس هناك لفظ مشترك مستخدم فيهما معًا؛ وبناء على ذلك يظهر ضعف استدلال بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه[١].

وأما الموضع الذي نص ابن القيم على أنه يتساوى فيه الضعف مع القوة في دلالة الاقتران: فهو أن يكون ظاهر العطف مقتضيًا للتسوية، وظاهر قصد المتكلم مقتضيًا للتفريق، فإن غلب ظهور أحدهما كان هو المعتبر دون الآخر، وإلا طُلب الترجيح بينهما[٢].

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على أن الاقتران بين الجملتين المستقلتين - غير المشتركتين في العلة ولم يقم دليل خارجي على اشتراكهما في الحكم - ليس بحجة ولا يفيد اشتراكهما في الحكم بأدلة أهمها:

١- أن كل جملة من الجملتين تُعَدُّ كلامًا تامًّا، والقاعدة المقررة أن: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره»[٣]، فلا تأخذ إحدى الجملتين حكم الأخرى بمجرد الاقتران، ومن ادعى في بعض المواضع أن الجملتين المقترنتين اشتركتا في الحكم - فإنما كان بدليل خارج عن الاقتران لا من نفس النظم.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٨٧.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤١٤.

٢- أن عادة العرب أن تجمع في الكلام الواحد بين المختلفَيْن في الحكم؛ ولذا نجد القرآن الكريم يعطف الأمر المفيد للوجوب على الأمر المصروف عن الوجوب إلى غيره، كما يعطف العام على الخاص، ومما ورد في القرآن من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد عطف الله تعالى جملة (وآتوا حقه) على جملة (كلوا من ثمره)، والإيتاء واجب؛ لأن المقصود به في الآية إيتاء الزكاة، أما الأكل من الثمر فمباح وليس بواجب[١].

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه قرن بين العدل والإحسان في آية واحدة مع أن العدل واجب والإحسان مندوب؛ فدل ذلك على أن الاقتران ليس بحجة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، عطف الله تعالى جملة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ على جملة ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، والمعطوف عليه (الأمر بالتربص) عام يشمل جميع المطلقات، فلا يقال: إن المعطوف (حق الردّ) عام أيضًا في كل مُطلَّقة بدلالة الاقتران؛ لأن قوله تعالى:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٧، الأدلة الاستئناسية لأبي قدامة أشرف بن محمود بن عَقلة ص ٣٠٧ -٣٠٨ ط: دار النفائس، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٨٠ ط: دار المعرفة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص بالمطلقات الرجعيات دون غيرهن، فالعطف على العام لا يقتضي عموم المعطوف[١].

٢- قوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[٢]، فالحديث قرن بين النهي عن البول في الماء الدائم وبين النهي عن الاغتسال فيه، وهذان الأمران وإن اشتركا في النهي المذكور، إلا أنه لا يلزم من هذا تنجيس الماء الدائم بالاغتسال فيه[٣]، وعلَّل ابن دقيق العيد ضعف دلالة الاقتران هنا بأنه لا يوجد لفظ مشترك مستخدم في الجملتين المقترنتين التامتين، كما سبق بيانه في الشرح[٤].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، وذهب بعضهم إلى عدم وجوبها استنباطًا من دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة، والصلاة غير واجبة على الصبي، فتكون الزكاة كذلك غير واجبة؛ عملا بدلالة الاقتران.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران - كما هو مقتضى القاعدة- فلا مانع عندهم من الجمع بين واجب ومندوب في خطاب واحد، فيحمل الأمر في الزكاة على الوجوب وإن لم يكن كذلك في الصلاة؛ للأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي بلغ النصاب

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٠.

(٢) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)، وأبو داود ١/١٨٢ (٧١) واللفظ له، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٧.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٨٧.

وحال عليه الحول - فيما يشترط فيه الحول - من غير نظر إلى صفة المالك من بلوغ وعقل، يعني: مكلفًا كان أو غير مكلف؛ فإن الزكاة متعلقة بعين المال[١].

ومما أجابوا به أيضًا: أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وردت لحسن النظم بين جملتين كل منهما مستقلة[٢]، ودلالة الاقتران بين الجمل المستقلة ليست بحجة[٣].

٤- اختلف الفقهاء في حكم العمرة هل هي واجبة أم مندوبة؟ وممن ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن جملة ما استدل به على الوجوب: أن الله تعالى قرنها بالحج في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج واجب فتكون العمرة واجبة.

وقد تَعقَّب بعض العلماء هذا الاستدلال بأنه ضعيف؛ لضعف دلالة الاقتران، فلا يلزم من وجوب الحج وجوب العمرة المقترنة به في الآية الكريمة[٤].

٥- اختلف الفقهاء في وجوب الأكل من الأضحية، ومما استدلّ به القائلون بالوجوب دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ حيث قرن الله تعالى بين الأكل

---

(١) انظر: الموطأ ٢٥٧/١، الأم ٣٦/٢-٣٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٧/١، الحاوي الكبير ١٥٢/٣، الاستذكار لابن عبد البر ٨٠/٩، المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١، المغني لابن قدامة ٦٩/٤، المجموع للنووي ٣٠٠/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٢٥، ٤٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٩٨/٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٧٣/١ ط: دار المعرفة، بيروت.

(٣) منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص٣٣٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٦٢/٢ (جامع ما جاء في العمرة).

والإطعام، والإطعام واجب فيكون الأكل واجبًا ومن لم يحتجَّ بدلالة الاقتران لم يحكم بوجوب الإطعام، ولم يرَ في الآية دليلا على ذلك[١].

٦- ذكر ابن القيم مثالا لما تقوى فيه دلالة الاقتران: وهو الاستدلال على عدم وجوب غسل الجمعة بحديث: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله»[٢].

قال ابن القيم: «فقد اشترك الثلاثة – يعني: الغسلِ والاستياك ومس الطيب – في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان حقًا مستحبًا في اثنين منها، كان في الثالث مستحبًا»[٣][٤].

٧- قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٥]، فأمر ﷺ من يسمع الأذان أن يردد وراء المؤذن. وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر هل هو على الوجوب أو على الندب، وقد استدل بعض من

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٣.

(٢) رواه أحمد ٣٢٣/٢٦ (١٦٣٩٨) ومواضع أخر، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٤/١ (٤٩٩٧)، وعبد الرزاق ١٩٦/٣ (٥٢٩٦)، ١٩٧ (٥٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١ (٧٠٠)، كلهم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨٩/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٠٠/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٥/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٢٣٣/٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني٤٢١/٢، الاستذكار لابن عبد البر٢٠/٥، شرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي ٢٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٦٠٤/١، نيل الأوطار للشوكاني ٩٠/١.

(٥) رواه مسلم ٢٨٨/١- ٢٨٩ (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ذهب من الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب بدلالة الاقتران؛ حيث قرن النبي ﷺ بين ثلاثة أوامر: (ترديد الأذان، والصلاة عليه ﷺ، وسؤال الوسيلة له ﷺ من الله ﷻ)، ولما كان الأمران الأخيران (الصلاة وسؤال الوسيلة) مندوبين؛ دل ذلك على أن ترديد الأذان مندوب إليه؛ لأن الاقتران قد صرف الأمر من الوجوب إلى الندب. وقد رُدَّ ذلك بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ١/٣٧٩ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

رقم القاعدة: ٢١٨٥

نص القاعدة: دِلَالَةُ السِّيَاقِ مُحَكَّمَةٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات[٢]. (بيان).

٢- يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن[٣]. (أعم).

٣- التخصيص بالسياق جائز[٤]. (فرع).

٤- النكرة في سياق النفي تدل على العموم[٥]. (فرع).

٥- النكرة في سياق الشرط تعم[٦]. (فرع).

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١٤٩/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، انظر: الرسالة للشافعي ص٦٢ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة، البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤ ط: دار الكتبي، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٥٩ ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٩٠/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥٠٣/٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٠٠/٢ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦١/١، شرح النيل لأطفيش ٣٠٥/٤: «النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي»، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٧٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

٦- النكرة في سياق الامتنان تعم[١]. (فرع).

٧- استعمال المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٨- المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٩- قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى[٤].

شرح القاعدة:

(السياق) هو ما يؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه للدلالة على المقصود منه، وقد يطلق على هذا الأخير السباق، فيكون السياق أعم منه[٥]. وهذا التعريف يفيدنا أن المقصود بالسياق القرينة اللفظية، وهو ما ذهب إليه الأصوليون الذين يسمونه بها. وذهب بعض العلماء إلى أن السياق قد يدخل تحت مسمى القرائن الحالية، لكن السراج الهندي أكد على شيوع استعماله في القرينة اللفظية، مما دعانا إلى تناوله في هذه القاعدة بهذا المعنى – أي القرائن اللفظية – الذي سماه الأصوليون بها[٦].

ويندرج (السياق) في سلك القرائن المهمة التي تعتمدها العرب في خطاباتها وأساليبها في سبيل فهم مراد المتكلم ومقصوده، وهذا ينسحب

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٦.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) العقد الثمين للسالمي ٤/٤٠٧.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٠ط: دار الكتب العلمية، معجم المصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص ٢٣٩ ط: دار الفكر المعاصر – بيروت.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية، القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك ١/١٨٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بالضرورة على القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب ولغتهم؛ فإن للسياق دورًا مهمًا في بيانهما وفهم مرام الشارع ومقاصده فيهما، وهو ما تقرره القاعدة، وإليه ذهب أكثر العلماء[١]، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه[٢]، وهذا الإمام الشافعي يبوب أحد أبواب كتابه «الرسالة» بقوله: «الصنف الذي يبين سياقه معناه»[٣]، كما نقل عنه الزركشي عمله بالسياق في تخصيص قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بسياقه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد جعل الشافعي النفقة المذكورة في الآية خاصة بالحرائر مسترشدًا بسياقها الذي ضرب للمطلقة أجلا تعود فيه بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، ومعلوم أن الأمة لا تستقل بنفسها[٤].

وكذلك فإن العز بن عبد السلام يبين أهمية السياق بقوله: «السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات»[٥]، ويضيف العز في بيانه أن من التطبيقات المهمة لتحكيم دلالة السياق: فهم المدح والذم من خلال السياق الذي وردا فيه، ومن ثم فإن ما كان مدحًا بالوضع، وورد في سياق الذم صار ذمًّا، واستهزاء، وتهكمًا - بدلالة السياق الذي استعمل فيه، وقد مثل العز لهذا بقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٦٢، الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٤٠٦/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤٨/٣ ط: دار الفكر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٥/٢، الأدلة الاستئناسية لأشرف الكناني ص٢٢١ ط: دار النفائس – الأردن.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٤/٢.

(٣) الرسالة للشافعي ص٦٢، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٣/٤.

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٥٩.

ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩]، أي الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في خطاب الكافرين وهم يلاقون أشد أنواع العذاب.

ويؤكد ابن دقيق العيد على دور السياق وأهميته في البيان بقوله: «السياق طريق إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتَمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه»[(١)]، ويؤكد على هذا أيضًا الزركشي بقوله: «فإنها ترشد إلى تبيين المجمَل وتخصيص العام وتقييد المطلق، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته»[(٢)].

أما مجال القاعدة فهو واسع، ويشتمل على الكثير من القواعد والمسائل الأصولية المهمة، ومن ذلك: ما يتعلق بدلالات الألفاظ كصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وبيان ذلك: أن الأصل في الكلام إعماله على حقيقته وعدم تركها إلى المجاز إلا بقرينة، ويعتبر السياق من أهم القرائن الصارفة عنها إلى المجاز[(٣)]، ففي قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف: ٢٩] تُركت حقيقة الأمر والتخيير المذكور في صدر الآية بدلالة سياقها، وهو قوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾، ففي هذا القول وعيد وتهديد للظالمين، ومن ثَم فإن فيه دلالة على أن ما تقدم من التخيير بين الإيمان وعدمه إنما جاء على سبيل الإنكار والتوبيخ مجازًا[(٤)].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: أصول الشاشي ص٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٠١، التوضيح لتاج الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازاني ١/١٧٤ ط: مكتبة صبيح بمصر.

وكذلك، فإن من قواعد دلالات الألفاظ المتفرعة عن القاعدة الاستدلال على مفهوم الخطاب بنوعيه الموافق والمخالف[١]، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل المشترك على أحد معانيه كل ذلك بدلالة السياق[٢]. وسوف يتضح لنا كيفية الاستفادة من السياق في هذه القواعد من خلال التمثيل لنماذج لها في التطبيقات.

ولا تقتصر أهمية السياق على دلالات الألفاظ فحسب، بل تتعداه إلى القياس، ومن ذلك: الاستدلال به على عليّة الحكم؛ لأن النص على العلة مسلك من مسالكها[٣]، فقد يذكر الشارع في سياق كلامه شيئًا لو لم يعلل به؛ لصار الكلام غير منتظم، وهو المسلك المعروف بمسلك الإيحاء، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ففي هذه الآية نهي منه سبحانه عن البيع، وقد جاء هذا النهي في سياق الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، مما يدل على تعليل النهي عن البيع بكونه مانعًا من السعي المأمور به، ولو أننا قدّرنا النهي عن البيع مطلقًا ومستقلاً عن الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة؛ فيكون خبطًا في الكلام[٤].

كما أن للسياق دورًا مهمًا في تفسير كلام المكلفين والكشف عن مقاصدهم، فمثلا إذا قيل لشخص ما: (لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذك)، فحلف: (لا آكل لحمًا)، ولم يقصد تعميمًا ولا تخصيصًا، فيخصص اللحم في

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٤.

(٢) انظر قاعدة: «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد»، في قسم القواعد الأصولية، انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٥٢/١ ط: المحقق، التمهيد للإسنوي ص١٤٦، ٢٣١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٠٧/٢.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

يمينه بأكل لحم البقر بقرينة السياق، ولا يحنث بأكل لحم غيره[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن مجال العمل بهذه القاعدة هو الكتاب والسنة وألفاظ المكلفين، وهو ما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في كلامه عن السياق وأهميته في البيان، حيث قال: «وعليك باعتبار هذه في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره»[٢].

أدلة القاعدة :

١- أن السياق في حقيقته هو من جملة خطاب الشارع، وقد جاء متصلا بما يراد بيانه من هذا الخطاب، وأن هذا الخطاب يكمِّل بعضه بعضًا في بيان المقصود منه؛ ومن ثَم فإنه لا يصح فهم ما يراد بيانه منه – أي من خطاب الشارع - بمعزل عن السياق الذي اتصل به وانتظم معه، قال السمعاني في قواطع الأدلة: «كلام الشرع وإن تفرق فى المورد وجب ضم بعضه إلى بعض وبناء بعضه على بعض»[٣]، فهذا الكلام من السمعاني يؤكد على ضرورة ضم كلام الشارع في حال تفرقه في النظم ووحدته في الموضوع والمعنى؛ ومن ثَم فإن ما نحن فيه من ضرورة تحكيم السياق في تفسير الكلام المتصل به هو من باب أولى.

٢- أن الكتاب والسنة وردا بلغة العرب؛ ومن ثم فإنه لا بد لفهم المراد من نصوصهما – أي الكتاب والسنة - من الرجوع إلى طرائق العرب وأساليبهم في الكلام وفهمهم له، قال الشاطبي مؤكدًا على هذا

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤٨/٣ ط: دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١٨٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

المعنى: «لا بد فى فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب فى لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه فى فهم الشريعة»[١]، ومن المتعارف عليه عند العرب: أنهم يعتمدون في إطلاقات كلامهم وتقييداتها على القرائن المقالية والحالية، والسياق هو من أهم هذه القرائن؛ مما يدل على كونه حجة في فهم خطاب الشارع – الكتاب والسنة - الوارد بلغتهم، وفي هذا يقول الشافعي: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته[٢] أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىء الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يُبين آخر لفظها منه عن أوله»[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- ينصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز بقرينة دلالة السياق؛ لأنها محكّمة، ومن ذلك: قوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فمثل هذا الكلام حقيقة في الأمر، لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] قرينة لفظية صارفة له إلى المعنى

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٨٢ ط: دار المعرفة، انظر: الرسالة للشافعي ص٤٢ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٢) أي فطرة لسانها، والمقصود به أسلوبها في التخاطب.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص٥١.

المجازي، وهو إرادة الوعيد والتهديد[١].

٢- دلالة سياق الخطاب حجة في الاستدلال على المفهوم من المنطوق، ومن ذلك: فهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والاستدلال على ذلك من سياق الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ حيث إن مقصود الشارع إكرام الوالدين والإحسان إليهما؛ ومن ثَم فإن النهي عن ضربهما يكون مفهومًا من باب أولى، وهذا داخل في مفهوم الموافقة[٢].

٣- يحتج بدلالة السياق في معرفة العلة التي أومأ الشارع إليها في سياق كلامه[٣]، ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٤]، فسياق النهي عن قضاء القاضي فيه تنبيه على أن النهي معلل بالغضب[٥].

٤- دلالة السياق تبين المجمل، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦ – ٧]، فإن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يحتمل أن يكون عائدًا إلى الإنسان، ويحتمل أن يكون عائدًا إلى رب الإنسان، ولكن السياق دل على أنه عائد إلى الإنسان؛ بدليل قوله بعده: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول الشاشي ص٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي٣٠٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣ (١٧١٧) كلاهما عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

[العاديات: ٨]، فالإنسان هو من يكون شديدًا لحب الخير[١].

٥- دلالة السياق يخصص العام، ومثال ذلك[٢] قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]، خصصه دلالة سياقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، فهذا السياق يدل على أن في الأعراب مؤمنين يتقربون إلى الله ورسوله بالأعمال الصالحة، ولولا دلالة السياق هذه التي خصصت ما سبق؛ لعمّ الحكم بالكفر والنفاق سائر الأعراب.

٦- دلالة السياق حجة في فهم مراد المكلفين في خطاباتهم، ومن أمثلة ذلك:

أ- لو قال رجل لآخر: (اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلا) لم يكن توكيلا؛ لأن سياق الكلام وهو قوله: (إن كنت رجلا) يفيد التهديد لا التوكيل[٣].

ب- إذا قيل لشخص ما: (يحرم عليك أن تزكي الشهود بشيء تأخذه منهم)، فحلف (لا يزكي)، فإن يمينه هذه تنصرف إلى عدم تزكية الشهود لا إلى زكاة المال؛ وعليه لا يحنث بهذه اليمين بتزكية ماله، وهذا تخصيص للفظ بأحد معنييه دون الآخر بدلالة السياق[٤].

ج- لو قال رجل لآخر: (لي عليك ألف درهم) فأجابه الآخر: (لك علي

---

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك ٢/٨٥١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٤٠٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٠١.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣/٤٨.

ألف درهم ما أبعدك!)، لم يكن جوابه هذا إقراراً بالدين؛ لأنه جاء في سياق التوبيخ، وهو قوله: (ما أبعدك)[١].

د- من قال: (ما أنا بزانٍ) في مقام المخاصمة بينه وبين آخر، فإن لفظه هذا يفيد قذف صاحبه؛ لأن قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠١/٢، التوضيح لتاج الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازاني ١٧٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) العقد الثمين للسالمي ٤٠٧/٤.

رقم القاعدة: ٢١٨٦

نص القاعدة: الخِطَابُ يَمْضِي عَلَى مَا عَمَّ وَغَلَبَ لاَ عَلَى مَا شَذَّ وَنَدَرَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل[(٢)].

٢- قاعدة تفسير القرآن أن يُراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل[(٣)].

---

(١) أصول الكرخي ص٨١، المنثور للزركشي ٣٧٧/٢ وما بعدها، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ١١٨، قيل في معناها: «السؤال يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر» أصول الكرخي ضمن قواعد الفقه للمجددي ص٨٤، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول لمحمد باقر المجلسي ١٦٧/٧، أثر العرف للدكتور السيد صالح عوض ص٣٦٥.

(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٤١٢/١.

(٣) أكثر الإمام الطبري من اعتبار هذه القاعدة في تفسيره، ومما قاله في معناها: «تأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره» تفسير الطبري١٣/٣٠، انظر: ٢١٠/٣، ٣٣٧/٥، ٣٠٩/٦، ٣١٧، ٣٦٥، ١٠٠/٧، ٥٠٩، ٣٥٧/٨، ٥٧٨، ٢٢٣/٩، ٣٩٨، ٥٥٢، ١٦٠/١١، ١٦٩، ٢٣٦، ٤١٨، ٣٠١/١٢، ٣٢٢، ٨٧/١٤، ١٢٨، ٢٤١، ١٧٦/١٥، ٣٢١، ٣٣٣، ٢٤٣/١٦، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص١٦٥، محاسن التأويل للقاسمي ٢٦٢/١، فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار ص٤٣، ٩٧، ١٠٥ ط: دار النشر الدولي، قيل بمعناها: «قد يحتمل اللفظ معانيَ عدَّةً، ويكون أحدها هو الغالب استعمالا في القرآن فيقدم»، أضواء البيان للشنقيطي ٨/١، ١٩، ٢٦٦، وبمعناها أيضا: «القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر»، قواعد التفسير لخالد السبت ص ٢٣٨ نقلاً عن الكشاف للزمخشري.

٣- الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري[١].

٤- لا يُحمَل إطلاق الكلام على ما شذ من اللغة[٢].

٥- الحمل على الشائع مقدم على الشاذ[٣].

٦- حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر، فيحمل على الغالب[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين[٥]. (أصل).

٢- التأسيس أولى التأكيد[٦]. (فرع).

٣- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٧]. (فرع).

٤- الأصل في الكلام الحقيقة[٨]. (فرع).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٣٨/٢، قال الشاطبي أيضا في معناها: «تَطَلُّبُ ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروجٌ عن مقتضى وَضْعِ الشريعةِ الأُمِّيَّةِ» الموافقات للشاطبي ١٤٣/٢.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥٧٤/٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٢، ابن نجيم ص٩٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير ص٢٦٦، وبمعناها قالوا: «إنما يحمل على ما يستعمل شائعًا ويجري عادة وينصرف كثيرًا»، المحصول لابن العربي ص١٠٠، بمعناها: «الحمل على الشائع المطرد حيث أمكن مقدم على الشاذ»، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧/٣.

(٤) الفروق للقرافي ١٢٤/٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ١٣١/٢، وقال أيضًا: «لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب»، الموافقات للشاطبي ١٣٥/٢.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(الخطاب) في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه[١]، واصطلاحًا: طلب الشارع المشتمل على أمره ونهيه، وخبره، وما تفرع عنهما من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط، ونحو ذلك وهو يشمل – من حيث الحجية – ما أضيف إلى الشارع ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكذلك يشمل سائر الأدلة؛ فإنها عائدة إلى النقل، وما كان مستفيدًا حجيته منهما أو من أحدهما فهو بمنزلتهما[٢].

و(الشذوذ) لغة: تدل هذه المادة على الانفراد والمفارقة؛ فكل شيء منفرد عمَّا يشابهه فهو شاذٌّ، والكلمة الشاذة هي التي فارقت ما يماثلها، ومن انفرد عن الجمهور فهو شاذٌّ[٣].

وكذلك الشاذ في تفسير خطاب الشارع: هو الوجه الغريب الفرد المخالف للشائع المطَّرِد في تفسير الألفاظ والتراكيب والأساليب، وأما النادر فهو القليل الوجود، وإن لم تتحقق فيه المخالفة، بل كان جاريًا على قياس قاعدة كلام العرب، مع قلة استعماله[٤].

---

(١) دستور العلماء لعبد النبي عبد الرسول ٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٦٨ ط: دار الفكر.

(٢) انظر في تعريف الخطاب عند الأصوليين: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٢٧.

(٣) انظر مادة (شذَّ) في: معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢١٥/٦، تهذيب اللغة للأزهري ٢٧١/١١، الصحاح للجوهري ٥٦٥/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٩٤/٣، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٧، مختار الصحاح للرازي ص٣٣٢، تاج العروس للزبيدي ٣٧٣/٥.

(٤) انظر: تعريف الشاذ في أصول اللغة في: الخصائص لابن جني ٩٧/١، وانظر في التفريق بين الشاذ والقليل: دستور العلماء للأحمدي نكري ١٤١/٢، المصطلحات الفقهية للمجدّدي ص٢٢٤، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ٢٥٠/١.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: لما كان خطاب الشارع - من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة - واردًا على أفصح لغات العرب وأشهرها، وجاريًا على أرقى أساليب الفصاحة والبلاغة؛ وجب - في تفسيره وفهمه - اعتبار المعنى الأشهر والأفصح، وهجران المعنى الشاذ النادر[1].

ولتفسير خطاب الشارع أنواع بحسب المستوى الذي يُعنَى المجتهِد ببحثه، واستنباط الحكم منه، وبحسب ما يكون من النصوص مؤثِّرًا في استنباط الحكم؛ فقد يكون الحكم مستنبطًا من المعنى المعجمي للمفردات، وقد يكون مستنبطًا من المعنى التركيبي، إما من خلال العلاقة التركيبية بين الألفاظ، والتي تعرف من خلال فهم الوظائف النحوية والمحالِّ الإعرابيةِ للألفاظ، أو من خلال المعنى التركيبي: من خلال إسناد بعض المعاني إلى بعض، كما يستفاد استنباط الحكم الشرعي من خلال تفسير الأسلوب الذي يجري عليه الكلام، وأخيرًا: يستفاد استنباط الحكم من خطاب الشارع بحمله على غالب أحوال صوره الحاصلة في الواقع.

ومهما تنوع مستوى البحث من كلام الشارع، فإنه – لا شك – في حاجة ماسة إلى إعمال قاعدة اتباع الأعم الأغلب ونبذ الشاذِّ والنادر في مستويات تفسير كلام الشارع المختلفة: بدءًا من تفسير الكلمة، ثم تفسير التركيب الشكلي (الإعراب)، ثم التركيب الدَّلالي (الأسلوب).

تأسيسًا على هذا: تظهر قيمة هذه القاعدة وأهميتها الكبرى وتشعُّبها في تفسير كلام الشارع؛ فإن فيها معاقِدَ قوامِه، وصُرَّةَ إحكامِه، وهي - لهذه القيمة الكبيرة – حاكمة على جُلِّ قواعد تفسير النصوص؛ فإن أكثر هذه القواعد مَرَدُّها إلى اعتبار الغالب الأعم ونبذ الغريب الشاذِّ، فالحقيقة راجحة على المجاز لعمومها وانتشارها بالنسبة إلى المجاز، والمجاز أعم وأغلب من الاشتراك،

(١) قواعد التفسير لخالد بن عبد الله السبت ص٢١٢.

والتأسيس أعم وأغلب من التأكيد، والحقيقة اللغوية أعم وأغلب من النقل، واستقلال الكلام وتمامه أعم وأغلب من التقدير والإضمار، وإطلاق الكلام أعم وأغلب من تقييده، والأصالة في الكلام أعم وأغلب من الزيادة والصلة، والمعنى الشرعي أعم وأغلب من المعنى اللغوي، كل هذا مقيَّد بالتجرُّد عن القرينة، فإذا توفرت القرينة الحاملة على المعنى الشاذ أو النادر، فالمصير إلى إعمالها يكون هو الراجحَ دون غيره.

وليست القاعدة قاصرة على تفسير نصوص الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي منها، بل إنها تعم الخطاب الشرعي في حالاته كلها خبرًا وإنشاء.

أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارية على معهود الخطاب العربي، والقاعدة في تفسير خطاب الشارع حمل كلامه على المعهود من لغة العرب وأساليبها، قال الشاطبي: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين»[(١)]، والعرب عادتها في كلامها اتِّباع الأعمِّ الأغلب، ونبذ الشاذ والنادر.

وقيل في التعبير عن هذا الأصل في لغة العرب: «المتنازع فيه لا يحمل على الشاذ»[(٢)]، وقال سيبويه في وزن من الأوزان الصرفية: «ولا تحمله على الشاذ الذي لا يطرد»[(٣)]، أي: سبيلا لعدم حمله عليه، وقال أيضًا: «لا يحمل على الاضطرار والشاذِّ إذا كان له وجهٌ جيد»[(٤)]، وبمعناها: «الحمل على الأكثر راجح»[(٥)]، وكذلك قولهم:

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٣١.

(٢) شرح شافية ابن الحاجب للرضي الإستراباذي ٢/٣٨٤.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ٢/٣٧١-٣٧٢.

(٤) الكتاب لسيبويه ١/١٢٤.

(٥) شرح الأشموني على الألفية ١/١٠٣.

«لا يحمل الكلام على الشذوذ»[١]، وحكى الشريف الرضي عن المُبَرِّد قوله: «الشاذ النادر لا يطعن في المعمول عليه والمتفق على صحته»[٢]، وقال ابن جِنِّي: «الشاذّ لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردُّ غيره إليه»[٣]، ويقول ابن كثير: «نحن لا نحكم على الشاذ النادر الخارج عن الاعتدال بل نحكم على الكثير الغالب»[٤].

٢- أن العبرة للغالب في كل شيء، والشاذ والنادر لا حكم لهما، وإذا كان إعمالهما حتميًّا في بعض المواضع لقرينة حاملة عليهما، فيجب الاقتصار على موضعهما من غير زيادة، ولا تعميم، هذا أصل كلي وقانون عام يحكم جميع الأمور، ومنها تفسير خطاب الشارع[٥].

تطبيقات القاعدة:

لما كانت مستويات البحث في تفسير الخطاب الشرعي متنوعة بحسب موضوع البحث، كان من الأفضل تصنيف تطبيقات القاعدة بحسب مستويات موضوع تلك التطبيقات:

أولاً: تطبيقات في مستوى البحث الدلالي الإفرادي (المعجمي) لخطاب الشارع:

١- إذا دار لفظ خطاب الشارع بين الحقيقة والمجاز، فحمل الخطاب

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ٢/٢٥٤.

(٢) أمالي الشريف الرضيِّ ١/٦٤.

(٣) الخصائص لابن جني ١/١٩٢.

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين الموصلي ١/١٥٦ ط: المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، انظر أيضا: الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي الحديد ص ١٧٤ ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الكليات للكفوي ص٣٤٤، ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٥) انظر القاعدة الفقهية: «الحكم للغالب».

على المعنى الحقيقي أولى من المعنى المجازي؛ لأنه الأعم الأغلب من حالات حمل الألفاظ على المعاني، حتى صار المجاز في جنب الحقيقة في حكم النادر الشاذ؛ ولذلك افتقر المجاز إلى دعائم مسوغة للحمل عليه؛ منها: توفر القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، والقرينة المعيِّنة للمعنى المجازي، والعلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي؛ ليصح الحمل على المجاز، وقد كان المجاز في غنية عن كل هذه الشروط والتقييدات لولا غلبة الحقيقة عليه وتبادرها من الإطلاق[١].

٢- إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب؛ إذ المجاز هو الأكثر؛ فهو – بالمقارنة بالاشتراك - في حكم الغالب، والاشتراك في حكم الشاذ النادر[٢].

٣- إذا ذكر اللفظ عامًّا، فحمله على الاستغراق ظاهر، فإذا احتفت به قرائن التعميم كان حمله على العموم أولى؛ إذ إن حمله – في هذه الحالة - على الخصوص، ابتعاد عن أساليب العرب في كلامها، لا سيما إذا لم يكن ثَم قرائن دالة عليه، ثم الخصوص المحمول عليه إن كان كثيرًا غالبا كان تأويلا مقبولا عند اعتضاده بالدليل، وإن كان نادرًا شاذًّا قد لا يمر بالخاطر كان تعطيلا مردودًا[٣].

٤- قال تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤]، فسر بعضهم

---

(١) انظر التفريع الفقهي على ذلك في القاعدتين الأصوليتين: «الأصل في الكلام الحقيقة»، و«لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد».

(٢) انظر تفصيل ذلك في قاعدة: «المجاز أولى من الاشتراك» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي٣/ ٤٨٠، انظر أيضًا: المستصفى للغزالي ٢/ ٥٦.

البَرْد هنا بالنوم[١]، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يُبَرِّدُ حَرَّ الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول؛ قال ابن جرير: «والنوم وإن كان يُبَرِّدُ غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره»[٢].

٥- قال تعالى عن التابوت: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال بعض المفسرين: أي إن الملائكة تسوق الدواب التي تحمله، وقال آخرون: تحمله الملائكة بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم، قال ابن جرير - مبينًا ضعف القول الأول: «الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حَمْل ما حَمَل، فأما ما حمله على غيره ـ وإن كان جائزا في اللغة أن يقال: حمله بمعنى مَعُونَتِه الحامِلَ، وبأنَّ حمْلَه كان سبَبَهُ ـ فليس سبيلُهُ سبيلَ ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم، وتوجيه تأول القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل»[٣].

٦- قال تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [آل عمران: ٢٧]، قال بعض المفسرين: يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة، من الشيء الحي، وقال آخرون: يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج والعكس، وقال آخرون: يخرج المؤمن من الكافر والعكس، قال الإمام الطبري في بيان ضعف القولين الثاني

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٣/٢٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧/٣٠.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الموضع السابق.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٣٦/٥.

والثالث: «إن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال»[١].

٧- يطلق البعير في لغة العرب على الحيوان الذي يخرج فضلاته على شكل البعر، قاله ابن السِّكِّيت وهو اسم على الذكر والأنثى وهو من الإبل، وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]: «أراد بالبعير الحمار»؛ لأن بعض العرب يقول للحمار «بعير»، وهذا شاذ.

ومن الفروع الفقهية لتفسير هذا النص على الغالب من لغة العرب: أنه لو أوصى موصٍ ببعير، تناول الناقةَ على الأصح[٢].

ثانيًا: تطبيقات في مستوى البحث التركيبي الشكلي (النحوي) لخطاب الشارع:

١- من القواعد المعتمدة عند الأصوليين والمفسرين الأمر باجتناب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة[٣]؛ فخطاب الشارع من الكتاب والسنة لا يُعمل فيه إلا على ما هو شائع دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين:

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٩/٦.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٨/٣ ط: دار الفكر.

(٣) انظر هذا المبحث في: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٠٤/١، ٣٠٦، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٦٣/٢-٢٦٤، التحبير في أصول التفسير للسيوطي ص ٣٢٦، فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار ص ٨٩.

قال الزركشي: «وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمُعْرِبينَ حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في قراءة الجر؛ فإنما العطف على الجوار ضرورة؛ فلا يُحمل عليه الفصيح، ولأنه إنما يُصار إليه إذا أُمِن اللبس، والآية محتمِلَة، ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هاهنا موجود، وأيضًا فنحن في غُنْيةٍ عن ذلك كما قاله سيبويه: إن العرب يقرب عندها المسح من الغسل؛ لأنهما أساس الماء، فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقوله: (متقلدًا سيفًا ورُمحًا)، ومهما أمكن المشاركة في المعنى، حَسُنَ العطف، وإلا امتنع، فظهر أنه ليس على المجاورة، بل على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر»[١].

ومخالفة هذه القاعدة نتج عنها انحراف كبير عن مراد الشارع من خطابه، أوقع فيه محاولةُ تأييد مذهب، أو استدلال على مقالة.

٢- جوَّز بعضهم أن يكون قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [الحشر: ٨] الواردُ في سورة الحشر: بدلا من قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فيكون حكمُهُ حكمَهُ، مع أن الفصل بينهما كبير لا يسمح بإعرابه على البدلية بعده، وإنما كان الحامل على هذا القول مذهبُ صاحبِهِ الفقهيُّ الذي يقول: إن ذوي القربى لا يستحقون الفيء لقرابتهم، وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء[٢].

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٣٠٤ - ٣٠٥، انظر أيضًا: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين للأنباري ٢/٦١٥، قواعد التفسير لخالد السبت ص ٢٣٨.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١/٣٠٦.

ثالثًا: تطبيقات على إعمال قاعدة الغالب على العادة المطردة في الاستعمال القرآني[١]:

هذا الوجه محكَّم في حالة استعمال بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى، إلا أن عادة القرآن في استعمالها اطردت في بعض هذه المعاني، فيقوم الناظر بتتبع هذه الاستعمالات واستقراء معانيها، ثم تحديد الاستعمال الغالب، الذي إذا أطلق كان هو المتبادِرَ من اللفظ، فيقدم هذا المعنى في التفسير على غيره[٢]، يقول الشنقيطي في هذا المعنى: «غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى»[٣]، ومن شواهد هذا الأصل:

١- تفسير مصرف (في سبيل الله)؛ فقد غلب على السياقات القرآنية استعمال هذا التركيب في معنى الجهاد والغزو لنشر الإسلام في ربوع المعمورة، فيحمل هذا التركيب على هذا المعنى في السياقات المحتمِلة، ويكون هذا التفسير حاكمًا في تحديد مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة[٤].

٢- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقد فُسِّرَ بتفسيرات كثيرة أرجحها تفسيره بالدخول فيها مع صرف أذاها عن المؤمنين؛ اعتمادًا على الاستدلال على تعيين أحد المعاني الداخلة في معنى النص بكونه هو الغالِبَ في القرآن فغلبته فيه بدليل استقرائي

---

(١) مما صنف خصيصًا لهذا الموضوع: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، الذي عني عناية بالغة بما يسمى "عادة القرآن"، ومن أبرز من عُني بهذه الفكرة من المفسرين: الزمخشري في الكشاف، والرازي في مفاتيح الغيب، والشنقيطي في أضواء البيان، وابن عاشور في التحرير والتنوير.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص١١٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١/٨٩، ١٨٩.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٢٥٩، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ١١٨.

على عدم خروجه من معنى الآية؛ فإن ورود النار جاء في القرآن في آيات متعددة، والمراد في كل واحدة منها الدخول، وقد استدل بذلك ابن عباس على أن «الورود في الآية التي فيها النزاع هو الدخول»؛ لدلالة الآيات الأخرى على ذلك[١].

رابعًا: تطبيقات على إعمال القاعدة بحمل النص على الصور الغالبة التحقق في الواقع:

إعمال قاعدة حمل خطاب الشارع على الغالب من أحوال الناس ووقائع الأحداث يعبر عنه الأصوليون في صيغة قاعدة أصولية، فقالوا: «خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها»[٢]، ومن فروع هذا الأصل:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية على قولين: فحملها بعضهم - ومنهم مجاهد - على ظاهرها؛ فلم يُجَوِّزِ الرهنَ إلا في السفر، وخالفهم العلماء كافة؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر، ورهن ولم يكتب؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال[٣].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٨، قال أيضًا في معناها: «كلام الله تعالى إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق، أو الغالب من المتناول فيه؟»، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٧، في فتاوى الرملي ٢/١٩: «حملا للإطلاق على الغالب».

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٣.

٢- الغالب على تصرفات النبي الكريم ﷺ وأوامره ونواهيه حَمْلُها على مقام النبوة وتشريع الأحكام، فيكون الأصل في تفسير الأوامر والنواهي الواردة في السنة النبوية الحمل على هذا المعنى، وقد رأى بعض الفقهاء حمل بعض التصرفات النبوية على غير النبوة؛ ففسروها من منطلق مقام الإمامة والسياسة، مع أن هذه الحالة في حكم النادر الشاذ بالقياس إلى حال النبوة والتشريع، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء؛ بناء على اختلافهم في تفسير المقام الذي عنه صدر التصرُّفُ النبويُّ : استحقاقُ السَّلَب لمن قتل قتيلا؛ تبعًا لاختلافهم في تفسير قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سَلَبه»[1]، فاختلفوا هل يكون بالشرع أو بالشرط: بالشرع؛ نظرًا إلى أن التصرف النبوي فيه من منصب النبوة، ويتفرع عن هذا القول منعُ تخميس السلب. أو هو بالشرط؛ نظرًا إلى أن هذا التصرف كان من منصب الإمامة والسياسة. فذهب الشافعية إلى القول الأول، والحنفية إلى القول الثاني[2].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) رواه البخاري ٩٢/٤ (٣١٤٢) ، ومسلم ١٣٧٠/٣ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٣/٤، حاشية ابن عابدين ٩٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٥٠٢/٢، جواهر الإكليل للآبي ٢٦١/١، ٨٩/٢، شرح روض الطالب من أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٩٣/٢ ط: المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج للشربيني ١٠٠/٣ - ١٠٣، المغني لابن قدامة ٤٩٠/٤ ط: الرياض الحديثة.

رقم القاعدة: ٢١٨٧

نص القاعدة: الاحْتِمَالُ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يُسْقِطُ الاسْتِدلَالَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[٢].

٢- حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٨/٤ دار الكتبي، وفي معناها: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٧ ط/ مصطفى الحلبي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥/٢ دار الكتب العلمية، و«وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٧٥/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢ عالم الكتب، ومثلها: «حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص١٩١ دار الكتب العلمية، و«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٣٨٧/٥ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٢/٣ ط/ جامعة أم القرى، و«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال» القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن=

٣- واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال[٢]. (مكملة).

٢- ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم[٣]. (مكملة).

٣- الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال[٤]. (بيان).

٤- الأفعال لا عموم لها[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أنه إذا ذكرت واقعة معينة لشخص محدد، وحكم فيها بحكم معين، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، مع عدم بيان المراد منها بوجه

= اللحام ص٣١١ المكتبة العصرية، و«حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، وسقط بها الاستدلال» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦، ١٨٧، و«حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٣٨ مؤسسة الرسالة.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٧، ومثلها: «وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال؛ فسقط بها الاستدلال » الأشباه والنظائر للسبكي ١٤٣/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٣ عالم الكتب، وفي معناها: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٥/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص٢٣٥ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

(٤) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الخطيب ٨١/١ دار الفكر.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

دقيق؛ فإنه لا يجوز الاستدلال بهذه الواقعة على غيرها؛ لاحتمال أن يكون المراد الوجه الآخر، أو الاحتمال الآخر فتطرق الاحتمال للوقائع المعينة يجعلها مجملة فيما ترددت فيه من معان واحتمالات، ويمنع الاستدلال بها على أحدها بعينه، ويتعين فيها الوقف إلى وجود دليل دال على المراد منها؛ لأنه قد لا يكون الحكم الذي حكم به فيها هو المقصود منها، ومن هنا قالوا: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال بها»[١].

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ عدة ذكرنا أشهرها ضمن الصيغ الأخرى لها، وهي من القواعد المنسوبة للإمام الشافعي - رضي الله عنه - والمأثورة عنه يذكرها الأصوليون كثيراً عندما يتناولون قاعدته الشهيرة: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٢]، ومعناها: أن ترك الشارع الاستفصال في حكايات أحوال الشخص السائل - سواء أكان الحاكي صاحب الحال أو غيره - ينزل منزلة العموم في الكلام، وبالتالي فيقضي بالعموم في الحكم؛ فاللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

مثاله: قول غيلان بن سلمة، لما أسلم وتحته عشر نسوة: يا رسول الله إني أسلمت على عشرة نسوة، مستفتيًا رسول الله ﷺ عن هذه الحالة كيف يفعل؟ فقال له ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[٣]، فالنبي ﷺ لم يستفسر ويستفصل

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٥٧/٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) هذه عبارة إمام الحرمين في "البرهـــان"، والمجد في "المسودة"، انظر: البرهان١/٢٣٧، المسودة ص١٠٨.

- وفي المستصفى ٦٠/٢: «ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم» اهـ، وفي "المحصول" للرازي، و"التمهيد، والزوائد، ونهاية السول" للإسنوي، و"القواعد" لابن اللحام، وغيرها: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» اهـ، لكن ابن اللحام زاد عليها: «ويحسن بها الاستدلال».

(٣) رواه أحمد ٢٢١/٨ (٤٦٠٩) وفي مواضـــع، والترمـــذي ٤٣٥/٣ (١١٢٨)، وابن ماجه ٦٢٨/١ (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

منه عن كيفية العقد عليهن، هل كان على سبيل الترتيب أو الجمع؟، وهل عقد عليهن في عقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعاقبة؟ وأطلق رسول الله ﷺ الحكم، وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي؛ فعلم منه أن الحكم، وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي، عام في جميع الأحوال، يعني: سواء أكان العقد عليهن على سبيل الجمع في عقد واحد أم كان العقد عليهن مرتبا في عقود متعددة وأزمان متعاقبة، وسواء أكن الأربعة الأول أم الأربعة الأخر، أو كن بين هاتين، فلولا أن الحكم منه ﷺ يعم هذه الأحوال كلها لما أطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه؛ فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معًا أو تكون على الترتيب.

وقاعدتنا موضوع التناول يوهم ظاهرها التعارض والتناقض مع القول السابق؛ لأن قاعدتنا تقرر سقوط الاستدلال بواقعة العين أو الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ بناء على أنها صارت مجملة فيما ترددت فيه، فيتوقف فيها ولا يحكم فيها بحكم معين إلا إذا دل دليل على المراد، أما قاعدة ترك الاستفصال، فمعناها: أن ما دخله الاحتمال من وقائع الأحوال المختلفة، يأخذ حكم اللفظ العام في القضاء بعمومه، وصلاحيته لكل ما يدل عليه[1].

والحقيقة أنه لا تعارض بين القولين ولا تناقض؛ ولذلك فقد وفق القرافي بينهما، وبين أن كل قول منهما ينزل على محل يخالف ما ينزل عليه الآخر، فهو يرى: أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر ولا عبرة به؛ لأنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ولا واقعة فيها، وإنما المؤثر هو الاحتمال المساوي، أو الراجح؛ لأن به يحصل الإجمال.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٣، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٥٩/١.

كما وضح القرافي أيضًا: أن الاحتمال المؤثر إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم فإن كان في دليل الحكم: حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال، كقوله ﷺ في المُحْرِم : «لا تُقرِّبوه طِيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1]، فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصًّا به فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين، كما قاله الشافعي، وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحتمل التعميم وغيره على السواء، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل، وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي، الذي هو موضوع قاعدتنا.

أما إن كان الاحتمال المؤثر - المساوي - في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان، فإن قوله ﷺ: «أمسك أربعًا» ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال في عقود النسوة التي هي محل الحكم؛ فيصح الاستدلال على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت اجتمعت أو افترقت، وعليه يحمل قول الشافعي في ترك الاستفصال؛ فالقولان عند الشافعي - رضي الله عنه - محمولان على حالتين، إحداهما: في دليل الحكم، والأخرى: في محل الحكم، وأتى كل قول على غير ما أتى عليه الآخر فلا تعارض[2].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧-١٨ (١٨٥١)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٥٧، ١٥٨، العقد المنظوم ص٣٩٩ وما بعدها، نفائس الأصول ٤/١٩٧٠ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، الزوائد له ص٢٩٣، نهاية السول له ٢/٤١٠، ٤١١، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٢، ١٥٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، ١٦٢ طبعة تونس، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨٠٣، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢/٢٣٣.

ونشير إلى أن الزركشي في "البحر المحيط" لم يرتضِ هذا الجمع من القرافي، معللا ذلك بأن: غالب وقائع الأعيان يقع الشك فيها في محل الحكم انظر: البحر المحيط ٣/١٥٣.

وجمع آخرون[١] بين قولي الإمام الشافعي، بأن قاعدة ترك الاستفصال: الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، أما قاعدتنا: فإنها في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: (صلى في الكعبة) أو: فعَل فعلا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه[٢]، فحاصل هذا الجمع: أن قاعدتنا محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ لأن الفعل لا عموم له، فإذا طرقه الاحتمال صار مجملا، وسقط به الاستدلال. أما ترك الاستفصال فإنها محمولة على الوقائع التي ليس فيها فعل وإنما فيها مجرد لفظه ﷺ، ومعلوم أن العموم من عوارض الألفاظ، فإذا طرقت الاحتمالات لفظه عليه الصلاة والسلام، فإنه يعامل معاملة العام في إسقاط الحكم على جميع أفراده[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان، إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة فقط، لا سقوطه مطلقًا؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، فما ورد في الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر[٤]، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض، ولا عموم له

---

(١) هم: الأصفهاني في "شرح المحصول"، وابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" انظر: البحر المحيط ١٥٣/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٥٣/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٤٣/٢، ١٤٤، البحر المحيط ١٥٣/٣، نثر الورود على مراقي السعود ٢٥٩/١.

(٤) هذه الحديث بهذا اللفظ لم أجده، والمشهور هو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١، ٤٩٠ (٧٠٥) بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر»، وبلفظ: «في غير خوف، ولا سفر».

في جميع الأحوال؛ فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجح، وهو نفي المذكور الذي هو المرض والسفر، فتعين غيره، وهو المطر؛ وعليه: فقد سقط الاستدلال في أفراد الواقعة المذكورة، لكنه لم يسقط في غير أفرادها وهو المطر؛ لأنه مما يحتمل وقوعه[١].

ومما نشير إليه هنا: أن من حمل قاعدتنا على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ، ربما بناه على قول الجمهور[٢] بأن الفعل لا عموم له، فإذا ورد في النصوص الشرعية فِعلٌ رتَّب الشارع عليه حكمًا شرعيًّا؛ فإن هذا الحكم يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل، ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتملة لوقوع الفعل، فإذا طرقه الاحتمال صار مجملا، وسقط به الاستدلال، ومثاله: الرجل الذي أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإن الحكم بالكفارة يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها الفعل (أفطر)، وهي حالة الجماع، ولا يتعدَّى الحكمُ ليشمل سائر حالات الإفطار.

كما نشير إلى أن من جعل الاحتمال المؤثر في قاعدتنا هو الاحتمال المساوي، أو الراجح؛ لأن به يحصل الإجمال يجعله بالضرورة هو الاحتمال الناشئ عن دليل؛ لأن الاحتمالات المرجوحة لا تكون ثابتة بدليل مطلقًا؛ وعليه فيظهر من قاعدتنا أن المراد بالاحتمال الذي يحصل به الإجمال ويسقط به الاستدلال: هو الاحتمال الناشئ عن دليل، دون ما لم يكن كذلك؛ وبهذا يظهر وجه العلاقة بين قاعدتنا هذه والقاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الاحتمال الناشئ

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٥٤/٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، رفع الحاجب لابن السبكي ١٣١/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، منتهى الطلب للحلي ٤٠٣/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٩/١، إجابة السائل للصنعاني ص ٩٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٣/٤.

عن دليل يبطل الاستدلال»[١]؛ فالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها[٢]، كما أن قاعدة: «الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال»، أعم من قاعدتنا هذه؛ لأنها في الأدلة كلها، أما قاعدتنا فإنها في وقائع الأحوال.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن شأن الدليل أن يكون قاطعًا أو راجحًا في الدلالة على ما يدل عليه، فإذا لم يكن كذلك، وصار محتملا للدلالة على معنى وعلى غيره، احتمالا مساويًا أو قريبًا؛ لم يصح دليلا يتمسك به في الدلالة على حكم شرعي؛ لأن أحد المحتملَين المتساويين أو المحتملات المتساوية ليس أولى من غيره في التمسك به؛ فتعين التساقط إلى أن يدل دليل آخر على المراد.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر :«تمرة طيبة وماء طهور»[٣]، ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة والماء طهور، لكن إذا جمع بين التمرة والماء الطهور، هل يسلب الطهورية، أم لم يتعرض لذلك؟ فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٣ عالم الكتب، وفي معناها: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٥/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٦٢ دار القلم، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢١٦ مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١٧٥/١ دار الفكر.

(٣) رواه أحمد ٣٥٩/٦ (٣٨١٠)، ٣٢٣/٧ (٤٢٩٦) ومواضع أخر، والترمذي ١٤٧/١ (٨٨)، وابن ماجه ١٣٥/١ (٣٨٤)، (٣٨٥).

يتغير عن وصفه؛ فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع، ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الحديث - الذي استدل به الحنفية - على حل الوضوء بنبيذ التمر، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[١].

٢- ذهب بعض الفقهاء[٢] إلى أنه يحرم مطلقًا استقبال القبلة أو استدبارها عند التغوط، سواء كان في الصحراء، أو في البنيان؛ لما ورد أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٣]، ثم ردوا ما ورد عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس» قال عبد الله: «فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[٤] - بأنها حكاية حال وفعل عن النبي ﷺ، وهي تحتمل أكثر من وجه، فهي تحتمل أن يكون قبل نهيه عن ذلك، كما يحتمل أن النهي في الفضاء بخلاف البنيان، وهكذا، وحكاية الفعل إذا احتملت سقط الاستدلال بها[٥].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المسح على الجوربين غير

---

(١) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ٧٨٣/٢، ٧٨٤، المبسوط للسرخسي ٨٨/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٦/١، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩/١، المجموع للنووي ٩٤/١، ٩٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٢٦/١٢، ٢٢٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٧/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٦/٢، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٤٦٨/٢.

(٣) رواه البخاري ٤١/١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١(٢٦٤).

(٤) رواه البخاري ٤١/١(١٤٥)(١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٨٢/٤(٣١٠٢)، ومسلم ٢٢٤/١-٢٢٥ (٢٦٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١/٩٤، ٩٥، فتح القدير لابن الهمام١/٤١٩، ٤٢٠، شرح النسائي للسيوطي ٢٣/١، عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٧/١.

المنعلين؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي بهما، بخلاف الخف الذي يجوز المسح عليه؛ لإمكان متابعة المشي به، وقالوا: لا يجوز الاستدلال هنا بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه مسح على جوربيه»[(١)]؛ لأنه حكاية فعل محتملة، فيحتمل أن يكون الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ منعلا، أو كان جوربًا من جلد، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت[(٢)].

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حضور السلطان أو نائبه شرط لأداء صلاة الجمعة[(٣)]؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال: «من تركها استخفافًا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله»[(٤)]، وردوا على استدلال مخالفهم بما ورد من أن عليًّا - رضي الله عنه - قد صلى بالناس يوم الجمعة، حين كان عثمان - رضي الله عنه - محصورًا[(٥)]، بأن فيه

---

(١) رواه أحمد ٣٠/١٤٤(١٨٢٠٦)، وأبو داود ١/٢٢٤-٢٢٥ (١٦٠)، والترمذي١/١٦٧-١٦٨(٩٩)، والنسائي ١/٨٣ (١٢٥)، وابن ماجه ١/١٨٥(٥٥٩) كلهم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي في "سننه الكبرى": لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أنه عليه السلام مسح على الخفين. انظر: نصب الراية ١/٢٦٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٢، التجريد للقدوري ١/٣٢٦ دار السلام، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٢ دار الكتاب الإسلامي، المجموع للنووي ١/٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) هذا مذهب الحنفية، وقد استدلوا أيضًا بقول الحسن البصري: «أربع إلى السلطان»، فذكر منها الجمعة. ومثل هـــذا القول لا يعرف إلا سماعًا، فيحمل عليه، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ذلك؛ لما روي من حديث عليٍّ الوارد ذكره في التطبيق. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢١٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٦ وراجع: الأم للشافعي ١/٢٢١ دار المعرفة، المجموع للنووي ٤/٤٤٩ ط/ المنيرية.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٣٤٣ (١٠٨١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما وهو جزء من حديث أوله: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٨٨ (٢٣٢) عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب».

احتمالا؛ إذ قد يكون فعله بإذن عثمان، ومع الاحتمال لا تقوم حجة؛ لأن حكاية الفعل إذا احتملت سقطت[١].

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وضع طعامًا مسمومًا لضيفه، وكان هذا الضيف بالغًا عاقلا فمات بأكله منه، فلا قصاص على المضيف، بل عليه الدية[٢]، سواء علم الآكل بوجود السم في الطعام أم لم يعلم؛ وذلك لأن القتل هنا شبه عمد، فقد تناوله المجني عليه باختياره، فلم يؤثر التغرير به. وردَّ هؤلاء ما استدل به المخالف بوجوب القصاص، بما ورد أن النبي ﷺ أنه اقتص من اليهودية التي أرسلت له طعامًا مسمومًا، فمات الصحابي بِشر بن البراء بن مَعرور بأكله منه[٣]، وعللوا ردهم لهذا بأن هذه الواقعة تحتمل أنه عليه الصلاة والسلام اقتص منها لنقضها العهد، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[٤].

٦- ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»[٦]، وصرحوا بأن ما استدلوا به لا يعارَض بما ورد: أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أكرم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١٩/١، فتح القدير لابن الهمام ٥٦/٢.

(٢) وهناك قول بوجوب القصاص، أما إذا كان هذا الضيف صبيًا أو مجنونًا، فقد وجب عليه القصاص، سواء أخبره به أو لم يخبره بالاتفاق. انظر: مغني المحتاج للشربيني ٢١٨/٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١٥٥/٢ دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٧.

(٣) وهو ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت»، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. رواه أبي داود ١٧٤/٤ (٤٥١١)، (٤٥١٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٧ دار الفكر.

(٥) هذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ١٢/٤ دار الكتاب الإسلامي.

(٦) رواه البخاري ٣٣/١ (١١١)، ٦٩/٤ (٣٠٤٧)، ١١/٩ (٦٩٠٣)، ١٢/٩ (٦٩١٥).

من وفى بذمته»[١]؛ لأن هذا الحديث الأخير دخله الاحتمال؛ لاحتمال كون المعاهد أسلم قبل قتله إياه، فكان مكافئًا له حال قتله، ومعلوم أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[٢].

٧- ورد أن زنجيًّا سقط في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - بمائها أن ينزح[٣]، وقد استدل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن نزحها لأحد أسباب: إما أن يكون الدم قد ظهر فيها؛ فنزحُها كان تنظيفًا لا وجوبًا؛ للدلالة على نجاستها، وإما أن يكون قد نزحها احتياطًا؛ لاحتمال التغير، وأن يكون لاحتمال النجاسة كما يقول الحنفية، ولما تردد فعل ابن عباس - رضي الله عنه - بين هذه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة إذا زاد عن القلتين كما هو رأي الحنفية[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/١٠١(١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٠-١٨١(٢٨٠٣١)، والدارقطني ٣/١٣٥ (١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، ومعرفة السنن له ٦/١٤٩ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا، ورواه الدارقطني ٣/١٣٤-١٣٥ (١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ موصولا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ولأنه لا يقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح بالإجماع، فالنفس بذلك أولى، واحتج الشافعي أيضًا بأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف مع أنه في تحريم القتل كالذمي، فإذا لم يقتل بأحد الكافرين لا يقتل بالآخر انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ٤/١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف١/١٥٠ (١٧٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٩٣ (١٩٠٥).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ٢/٨٥٩، ٨٦٠، المجموع للنووي ١/١١٣: ١١٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٢٢٦ مؤسسة الرسالة.

رقم القاعدة: ٢١٨٨

نص القاعدة: الاحْتِمَالُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ يُبْطِلُ الاسْتِدْلَالَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل[٢].

٢- الاحتمال إذا كان ناشئًا عن دليل يفيد[٣].

٣- تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال[٤].

٤- الاحتمال كاف في إبطال الاستدلال[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال[٦]. (مكملة).

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٣ عالم الكتب.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٣/١ دار الجيل.

(٣) البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٣٧٩/١.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤ دار الغرب الإسلامي، انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣٥٤/١ عالم الكتب.

(٥) الحجة على أهل المدينة ٣٥٤/١.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(الاحتمال) لغة: العفو والإغضاء، وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك، ويقال: «احتمل الكلامُ معنى كذا» إذا ساغ فيه التأويل[٢]، وهو في الأصل مصدر (احتمل الشيءَ)، بمعنى: حملهُ، وهو افتعالُ منه، ومعناه: أن هذا الحكم المذكورَ، قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمالِ قبولِ الشهادة بغير لفظِ الشهادة، نحو: أعلمُ أو أتحقق، أو أجزمُ، فإنَّه قابل للقول فيه بذلك[٣].

واصطلاحًا: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني[٤].

وقيل: يستعمل في اصطلاح الفقهاء بمعنى: الوهم والجواز؛ فيكون لازمًا، وبمعنى الاقتضاء والتضمين؛ فيكون متعديًا، نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٣٣/٦ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «لا يلتفت إلى الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل» عمدة القاري للعيني ٢٩٣/٧، و«لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل» عمدة القاري للعيني ٢٢٩/١٠، و«الاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يعتبر» التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ٧٣/١ ط/ صبيح.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ١٥٨٩/٣ دار الفكر المعاصر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١٥١/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٠ دار الفكر، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص١٠٢دار الفكر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ٧٧/١ دار الفضيلة.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص١٣ مكتبة السوادي للتوزيع.

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٢، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص١٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ٧٧/١.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي١٥١/١، ١٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٠،=

و(الدليل) لغة: المرشد والموصل إلى المطلوب[١]، واصطلاحًا له معنيان، أحدهما أعم من الثاني مطلقًا، فالأول الأعم هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر، والثاني الأخص هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[٢].

ويقصد بالاستدلال في نص القاعدة: معناه اللغوي، وهو: طلب دلالة الدليل، فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة، يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالته عليه، وبالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا استدل بدليل معين، لكن هذا الاستدلال عارضه احتمال آخر مستند إلى دليل؛ فإن هذا الاحتمال القوي المستند إلى الدليل يجعل ذاك الاستدلال غير معتبر، وفاقدًا لقوته، ودوافع

= الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٧ مؤسسة الرسالة، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص١٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ٧٧/١.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ١٤١٤/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٧٤/١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣٩٨/٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٢٥/٧، المرجع لعبد الله العلايلي ١٣٧/١ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الحدود للباجي ص٣٨، اللمع للشيرازي ص٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢/١، الإحكام للآمدي ١١/١، ١٢، البحر المحيط للزركشي ٥٠/١، التعريفات للجرجاني ص٩٣، شرح الكوكب المنير ٥١/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٣/١.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ١٤١٤/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٧٤/١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣٩٨/٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٢٥/٧، المرجع لعبد الله العلايلي ١٣٧/١ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

تقديمه على غيره؛ فالوجوه المحتملة المعارضة للأدلة إذا كانت كلها أو بعضها مستند إلى أدلة أو دليل معين؛ فإن هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بهذا الدليل على الواقعة المرادة[١]، والاحتمال الناشئ عن دليل هذا هو الاحتمال المساوي أو الراجح؛ لأن الاحتمالات المرجوحة لا تكون ثابتة بدليل مطلقًا، بل لا ترتكز إلا على مجرد الوهم، فالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها[٢]، فحاصل الأمر: أن قاعدتنا هذه تنفي حجية الدليل الذي عارضه احتمال مستند إلى دليل معتبر شرعًا، سواء أكان هذا الدليل قطعيًّا أم ظنيًّا؛ حيث يضعفه هذا الاحتمال، وينزل به عن درجة الاحتجاج[٣].

ونشير إلى أن قاعدتنا هذه أعم من القاعدة الأصولية المتناولة بعنوان: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال»[٤]؛ لأن قاعدتنا هذه تتناول الأدلة كلها؛ فكل دليل دخله الاحتمال الناشئ عن دليل يسقط به الاستدلال، أما قاعدة: الاحتمال في وقائع الأحوال؛ فإنها خاصة بوقائع الأحوال والأعيان فقط، غير عامة في سائر الأدلة.

كما نشير إلى أن التقييد الذي وردت به قاعدتنا هذه، من كون الاحتمال هو الناشئ عن دليل، ينبغي أن تقيد به الصيغ الأخرى التي وردت مطلقة بدون

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣ دار الجيل، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٧٦٣.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٦٢ دار القلم، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢١٦ مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/١٧٥ دار الفكر.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية، وانظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

تقييد، مثل: «تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال»[١]، و«الاحتمال كاف في إبطال الاستدلال»[٢].

ومما يجب الالتفات إليه هنا: أن المراد بسقوط الاستدلال بالدليل هنا، هو سقوط ذلك الوجه الذي عينه المستدل للاستدلال من الدليل، لا سقوطه بالكلية، فالوجه الذي عارضته الاحتمالات الناشئة عن دليل هو الذي يسقط، دون غيره من الوجوه، فضلا عن سقوط الدليل جملة وتفصيلا[٣].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن حقيقة الدليل أنه يرشد ويوصل إلى المطلوب إما قطعًا وإما ظنًّا، فإذا استدل به على واقعة، ثم عارضه احتمال أو احتمالات ناشئة عن دليل، لم يحقق الغرض منه؛ فلم يكن دليلا على الواقعة المستدل به عليها، وإن صلح الاستدلال به على غيرها.

كما أنه من المعلوم أن الاحتمالات غير الناشئة عن دليل، كالمعدوم حكمًا، والمعدوم لا أثر له، ولا يسقط به الاستدلال ضرورة.

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء على نجاسة عين الخنزير، بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ حيث جعل الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ راجعًا للمضاف إليه وهو الخنزير، وضعفه جماعة وردوه؛ لتطرق الاحتمال إليه، حيث يحتمل رجوع الضمير للمضاف، وهو لحم الخنزير، وهذا ما يؤيده الظاهر؛ لأن سياق الآية

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤ دار الغرب الإسلامي، انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣٥٤/١ عالم الكتب.

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣٥٤/١.

(٣) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٢٤.

يدور حوله فهو المتحدَّث عنه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال[١].

٢- استدل بما ورد عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها»[٢]، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال الخصوصية، أو أن المس والغمز كان من فوق حائل، وهو الظاهر من حال النائم، والاحتمال الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال[٣].

٣- استُدل الحنفية بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤]، على وجوب الزكاة في كل شيء، حتى الخضراوات؛ لدلالة الصيغة العامة على ذلك، فأجيب عليهم بأن هناك احتمالا في الحديث، ناشئًا عن دليل، والاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال على ما تقولون؛ لأن القاعدة المقررة: «أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره»، وهذا القول منه ﷺ إنما سيق لبيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع، ولم يسق لبيان الواجب فيه وهي الزروع نفسها؛ فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣١٥/١ دار الكتب العلمية، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٧١/١ دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٩١/٤ (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣(١٧٥٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢/١، البناية للعيني ٣٠٥/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٤، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٨/٤.

٤- استدل بعض الفقهاء على قتل المسلم بالكافر قصاصًا، بما ورد: أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته»[١]، ومقتضى قولهم رد ما استدل به الجمهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢]، بدعوى أنه دخله الاحتمال الناشئ عن دليل؛ إذ يحتمل أن النهي كان أول الأمر، ثم قتل المسلم بالكافر بعد ذلك، أو أن المقصود الكافر الحربي، ويؤيده الحديث الأول الذي استدلوا به على دعواهم[٣].

٥- لو أقر مريض في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإنه لا يصح، ما لم يصدقه باقي الورثة؛ لاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل، هو كونه في المرض، فلما وجد الاحتمال الناشئ عن دليل بطل به إقراره هذا.

وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة، فإنه يصح، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ - من حيث إنه احتمال - يكون مجرد نوع من التوهم لا يمنع حجية الإقرار[٤].

د. سعد الكفراوي

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/١٠١(١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٠-١٨١(٢٨٠٣١)، والدارقطني ٣/١٣٥ (١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، ومعرفة السنن له ٦/١٤٩ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً، ورواه الدارقطني ٣/١٣٤- ١٣٥ (١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ موصولا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ١/٣٣ (١١١)، ٤/٦٩ (٣٠٤٧)، ٩/١١ (٦٩٠٣)، ٩/١٢ (٦٩١٥).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/٤٨٨، ٤٨٩ ط/ كراتشي، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٣٧، أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ٤/١٢.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣.

رقم القاعدة: ٢١٨٩

نص القاعدة: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النفي إذا دخل على المنفي صار إثباتا[٢].

٢- النفيان يحصل من اجتماعهما إثبات[٣].

٣- السلب إذا دخل على السلب صار ثبوتًا[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني١/٣١٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/١٥٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٥٩، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٧٤، الكوكب الدري للإسنوي ص ٤٠٣، "انتفاء النفي ثبوت" فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/٣٧٥، عمدة القاري للعيني ٦/١٨٠، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي المعروف بعنايه القاضي وكفاية الراضي ٤/٣٠٦ "نفي النفي إثبات على أبلـــغ وجه وآكده"، شرح السيوطي لسنن النسائي ١/١٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/١٩٤، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ١/٤٦، "نفي النفي استمرار الثبوت" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٠٦٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٨. شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ "النفي إذا دخل على النفي صار ثبوتًا ".

(٣) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ١/٤٢، ووردت عنده أيضا بلفظ "النفيان إذا اجتمعا اقتضيا الإثبات" ١/٢١٨، وفي فيض القدير للمناوي ٥/٣٨٤. بلفظ: "النفيان يحصل منهما الإثبات"، الكليات للكفوي ص ٨٨٩ "إذا أتى بين الكلام بجحدين يكون الكلام إخبارا"

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧، وانظر: نفائس الأصول له ٦/٢٩٥٤، والبحر المحيط=

٤- إذا امتنع النفي صار إثباتًا[١].

٥- رفع النفي إثبات[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان[٣]. (أعم).

٢- الاستثناء من النفي إثبات[٤]. (أخص).

٣- الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا[٥]. (أخص).

٤- «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار بلا خلاف[٦]. (أخص).

٥- إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى الأمر[٧]. (أخص).

= للزركشي ٣٦٤/٣ "سلب السلب إثبات". وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع. ٢٦٩/١ "سلب السلب يرجع إلى الإيجاب"، الكليات للكفوي ص ٩٢٩ "سلب السلب إيجاب"، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٨٣ "حرف السلب... إذا سلط على سلب كان للإثبات".

(١) البحر المحيط ١٨٤/٣.

(٢) منتهى المطلب للحلي ٢٢٤/٢ (مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الأول) (ووردت بعبارة: "نفي النفي إقرار". انظر: رياض المسائل السيد على الطباطبائي ٤٠٦/١١. عن نفس المصدر.

(٣) المحصول للرازي ٣٦٨/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٢٨٨/٢، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٢.

(٤) انظر: القاعدة رقم: ١٤٢٦، في قسم القواعد الأصولية بعنوان: الاستثناء من الإثبات النفي، ومن نفي إثبات. المجلد ٢٢ ص ٥٩٥.

(٥) الكشاف ١٠١/١، وانظر: عمدة القارئ ٢٩٩/١ "همزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق"، كتاب الكليات للكفوي ص ٩١٣ "النفي إذا دخل عليه حرف الاستفهام للإنكار أو التقرير ينقلب إثباتًا".

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/٣. وانظر: التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١١٦/١، ١١٧، كشف الأسرار ٢٦٥/٢ - ٢٧٠، البحر المحيط ٢٠٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٢٧/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٠٢/٣، ٤٠٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢١٧/٢، المنهاج للنووي ٦٧/١، شرائع الإسلام ٤٢٣/٤، رياض المسائل ٤٠٦/١١.

(٧) المحصول لابن العربي ص ٧٢.

٦ - الإذن في الشيء وترك النهي عنه يعطي الإباحة[١]. (أخص).

٧ - إن السفيه إذا لم ينه مأمور[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

النفي في اللغة مصدر نفى الشيء ينفيه نفيًا، فنفا هو، وانتفى: تنحى[٣].

ويرد في اللغة لمعان منها: السقوط والتنحية، والإبعاد والطرد، والجحد والإنكار والتبرؤ من الشيء المنفي، والإخبار عن ترك الفعل، والإخبار عن عدم الشيء، وأنه لم يقع، وخلاف الإيجاب والإثبات[٤].

والإثبات مصدر أثبت الشيء يثبته إثباتا، ويرد في اللغة لمعان منها: الإقرار، والتصحيح، والضبط والتحقيق، والحبس والمنع من الحركة، ويدل أصله «ثبت» على الدوام والاستقرار والصحة والتحقيق[٥]، ومن معانيه أيضا: «الإخبار عن وجود الشيء»[٦]، و«الحكم بثبوت شيء لآخر»[٧]. يقال: أثبت الشيء: أقره، وأثبت الأمر: حققه، وصححه، وأثبت الحق: أقام حجته[٨].

ومن معاني السلب في اللغة: الاختلاس، والانتزاع بالقهر، والتجريد[٩]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط/ العلمية ٤/ ٢٢٨.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٢١٤، ٢/ ٦٩.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، تاج العروس للزبيدي (مادة: نفى).

(٤) انظر: مادة "نفى" في: مقاييس اللغة لابن فارس، القاموس المحيط للفيروز آبادي، لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، المعجم الوسيط، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥، المحصول للرازي ٤/ ٣١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٢١.

(٥) انظر: مادة "ثبت" في المراجع السابقة.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٤/ ٣١٤.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٩، كتاب الكليات للكفوي ١/ ٣٩.

(٨) المعجم الوسيط (مادة: ثبت).

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور. والمعجم الوسيط. (مادة: سلب).

وفي الاصطلاح: انتزاع النسبة أي إدراك أنها ليست واقعة، ويقابله الإيجاب وهو: إيقاع النسبة أي إدراك أنها واقعة[١].

وللنفي في اللغة أدواته المعروفة: مثل: لا، ليس، إنْ، غير.... إذا دخلت الكلام أفادت أن الخبر غير واقع[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من الأساليب اللغوية التي تفيد الإثبات نفيَ النفيِ، أي أن الخبر المفيد للحكم بانتفاء شيء إذا دخل عليه نفي أفاد الحكم بثبوت ذلك الشيء، فقولك مثلا: «انتفى الشيء» إذا أدخلت عليه النفي نحو «ما» أو «لم» فقلت: «ما انْتَفَى»، أو «لم ينتف» أفاد الحكم بوجود ذلك الشيء وثبوته، وإن كان منفيًّا صورةً[٣].

فأداة النفي، كما تدخل على الثبوت فتفيد النفي، تدخل على النفي فتفيد الثبوت[٤].

ونفي النفي يأتي في اللغة بأساليب وصور مختلفة، منها:

أ - تكرار أداة النفي في الكلام، مثل: ما ما قام زيد أي بتكرار «ما». فيجوز أن تكون «ما» الثانية نافية لنفي الأولى فيصير الكلام إثباتا.

فإذا قال قائل مثلا: ما ما لفلان عندي شيء، صار معناه: عندي له شيء؛ لأن نفي النفي إثبات، إذا لم نعتبر «ما» الثانية مؤكدة لنفي الأولى، أو زائدة؛

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٣.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٤٣. مادة نفي.

(٣) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري، الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٩٥٤، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٨٣.

بناء على أن التأسيس خير من التأكيد[١].

ب - ومنها أن يجتمع في الكلام نفيان يكون أحدهما داخلا على قيد أو نحوه مما يتعلق بالكلمة التي دخل عليها الآخر. وفي هذا المعنى نقل عن أهل اللغة أن: «العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين كان الكلام إخبارا»[٢].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الأنبياء: ٨]، فالنفيان هما: «وَمَا» الداخلة على الفعل: (جَعَلْنَاهُمْ). و(لاَ) الداخلة على: (يَأْكُلُونَ). التي هي قيد للمفعول الثاني للفعل: (جَعَلْنَاهُمْ). فلما اجتمعا ترافعا وبقي الكلام مثبتا، وصار المعنى: جعلناهم جسدا يأكلون الطعام[٣].

وفي حكم دخول النفي على النفي واجتماعه معه في الكلام وإفادة ذلك للإثبات، دخولُه واجتماعُه مع كل ما يرادفه أو يقرب من معناه، أو يشبهه من الألفاظ والمعاني.

ومن ذلك: «**الامتناع، والرفع**» كما في الصيغتين الأخيرتين من صيغ القاعدة الأخرى: إذا **امتنع النفي** صار إثباتا[٤]، **رفع النفي** إثبات[٥]، ومنه «ما زال وأخواتها» فإن النفي الداخل عليها أفاد ثبوت خبرها واستمراره؛ لأنها في أصل معناها تقتضي النفي، والنفيان يحصل من اجتماعهما ثبوت[٦].

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٥٦، التمهيد له ص ١٧٠، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ٣٠٦/١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٩/١٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٩/١٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ /٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢١١/٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٨٩.

(٤) البحر المحيط ١٨٤/٣.

(٥) منتهى المطلب للحلي ٢٢٤/٢ (مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الأول) ووردت بعبارة: "نفي النفي إقرار". انظر: رياض المسائل السيد على الطباطبائي ٤٠٦/١١. عن نفس المصدر.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١١٦، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري ١٢٦/١، شرح الرضي على الكافية ٢/ ١٤٤، ١٤٨/٤، ١٩٨، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣٩٨/١، شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ٢٥٢/١.

ومنه: النهي؛ لأنه في معنى النفي، فإذا دخل عليه نفي مثل «**لا ينهاكم**» «**فلم ينهنا**» أفاد ثبوت الحكم بالإباحة، وإذا دخل هو على ما فيه معنى النفي كالترك أفاد الأمر بالفعل المنهي عن تركه؛ لما تقرر أن النهي من باب النفي، وفي معناه، والأمر من باب الثبوت، قال ابن العربي: «.... إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى الأمر»[(١)]، ومن هذا الباب العبارة المشهورة التي اعتبرها بعض العلماء قاعدة فقهية[(٢)]: «**إن السفيه إذا لم ينه مأمور**»[(٣)].

ومنه: الاستثناء، فإنه في اللغة نفي للمستثنى ورفع له، فإذا كان المستثنى منه منفيا كان المستثنى مثبتا؛ لأن نفي النفي إثبات[(٤)].

ومنه: الاستفهام، فإذا دخل حرف الاستفهام على نفي أفاد ثبوت المنفي وتقريره؛ لأن الاستفهام فيه معنى النفي، ونفي النفي إثبات. مثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. معناه: شرحنا لك...، ولهذا عطف عليه: ووضعنا عنك وزرك[(٥)].

ومنه: جواب الكلام المنفي بحرف الجواب «بلى» التي تختص بجواب النفي وتفيد إبطاله سواء كان النفي مجردا عن الاستفهام أم مقرونا به، فإذا دخلت على النفي رفعت حكمه وأوجبت نقيضه وهو الإثبات.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/ ٢٢٨، المحصول له ص ٧٢، روضة الناظر لابن قدامة٢/ ١٣٤، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/ ١٥٢، ١٥٣، الإبهاج للسبكي ٢/ ٩٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/ ٣٦٦ "المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء".

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٣٥ القاعدة الحادية والعشرون.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٢١٤، ٢/ ٦٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٥٦، منتهى الطلب للحلي ٢/ ١٩٦/أ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٢.

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/ ٥٧٢، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ١/ ١٧، كتاب الكليات للكفوي ص ٩١٣.

الأول مثل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

والثاني مثل قوله تعالى: ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨، ٩][1].

وفي معنى نفي النفي وإفادته الإثبات دخول بعض هذه الألفاظ والمعاني على بعض، واجتماعها في الكلام، فإن ذلك يفيد الثبوت وما في معناه كالإيجاب والوجود والتقرير ونحوها.

ومن أمثلة ما ورد من ذلك في كلام العلماء العبارات التالية: سقوط العدم ثبوت؛ لأن نفي النفي إثبات[2]، نفي السقوط (يعني سقوط الميسور في قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور) عبارة عن ثبوت حكمه؛ لأن النفي في النفي إثبات[3]، إذا حرم الترك وجب الفعل[4]، عدم العدم وجود[5].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها عند العلماء خاصة في تفسير النصوص الشرعية، وفيما فرعوا عليها من المسائل الأصولية والفقهية في أبواب مختلفة كالأمر والنهي والاستثناء في الأصول، وكالأقارير والأيمان والشهادات ونحوها في الفقه، كما سنرى، إن شاء الله تعالى، في تطبيقاتها[6].

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ١/١٧، الجنى الداني في حروف المعاني لابن قاسم المرادي ص ٤٢٠ – ٤٢٢، المصباح المنير للفيومي ص ٣٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٣١٧.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي الشيعي الإمامي ٣/ ١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣١، الذخيرة للقرافي ٧/ ٦.

(٥) المحصول للرازي ٦/ ١٧٢، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٤٠٥ "ارتفاع العدم يحصل الوجود"، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٣٤٥ "زوال العدم وجود".

(٦) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٤٠٣.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالعقل واللغة:

١ - أما العقل فلأن النفي والإثبات نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونفي أحد النقيضين يوجب ثبوت الآخر.

وقد عد السبكي هذه القاعدة ضمن أصولٍ خمسةٍ اعتبرها من القواطع التي من نازع في شيء منها فهو مصاب في عقله، وهي: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع لا محالة[١].

٢ - وأما اللغة فلأن اقتضاء نفي النفي الإثباتَ من المبادئ المعروفة عند أهل اللغة[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء من النفي إثبات. ومما استدلوا به أن الاستثناء نفي في اللغة، فإذا كان من النفي كان إثباتا؛ **لأن نفي النفي إثبات**[٣]، فمن قال: «لا إله إلا الله» كان موحدا مثبتا للألوهية لله - سبحانه وتعالى - ونافيا لها عما سواه، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتا لكان نافيا للألوهية عما سوى الله تعالى غير مثبت لها لله

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٦٤.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي ٣/٥٥٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/٥٧٢.

(٣) كشف الأسرار ٢/١٥٦، وانظر: منتهى المطلب للعلامة الحلي ٢/٢٢٤. عن مكتبة أهل البيت (عربية) الإصدار الأول، وانظر: القاعدة في قسم الأصول بعنوان: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

سبحانه وتعالى، وذلك خلاف الإجماع على الاكتفاء بها في التوحيد[١].

٢- مما استدل به بعض الأصوليين على أن الأمر للوجوب، قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٢].

وذلك من وجهين: **أحدهما** أنه أفاد أن انتفاء الأمر بالسواك لثبوت المشقة؛ لأن «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره؛ لأنها مركبة من: «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فنفت «لا» النفي الكائن مع «لو» فصار ثبوتا؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة المرتبة على تقدير وروده، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

والثاني أنه من المعلوم أن السواك مندوب عند كل صلاة، وقد دل الحديث على انتفاء الأمر به، ولو كان الأمر للندب لما جاز النفي[٣].

٣ - مما يثبت به عند العلماء الحكم بالإباحة للشيء أن يرد التصريح بنفي النهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٠٨، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٢٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٠٤، الروضة البهية للعاملي إمامية ٤/٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧) ٢/٤، صحيح مسلم (٤٢) ١/٢٢٠.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٥.

وكما في حديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو **كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**»، وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، **فلم ينهنا**»[١]؛ ووجه ذلك أن النهي في معنى النفي، **ونفي النفي إثبات**.

ولذلك أخذ العلماء من هذه الآية جواز صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من جميع الكافرين[٢]، وفي هذا المعنى قال ابن العربي: الإذن في الشيء **وترك النهي عنه**..... **يعطي الإباحة** خاصة، ونقل أن إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم»[٣].

واستدل بعض العلماء بحديث جابر المذكور على إباحة العزل مطلقا[٤].

كما استدل بعضهم على جواز أكل الضب بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قُدِّم إليه ضبٌّ فأهوى بيده إليه، فقيل: هو الضب يا رسول الله. فرفع يده، فقال خالد: أحرام يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر **فلم ينهني**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٧) ٣٣/٧، صحيح مسلم (١٤٤٠) ١٠٦٥/٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٠، تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٣٦٦، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ٤/ ٢٨١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/ ١٥٣، تفسير المنار لمحمد رضا ١٠/ ١٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط/ العلمية ٤/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المجموع للنووي تكملة المطيعي ٤٢٢/١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٨٧، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٦.

(٥) صحيح البخاري (٥٣٩١) (٥٤٠٠) (٥٥٣٧)، ٩١/٧، ٩٢، ٩٧.

٤- إذا ورد النهي عن ترك أو نحوه مما يدل على عدم الفعل وانتفاء وقوعه أفاد ذلك الأمرَ بالفعل المنهي عن تركه؛ لما تقرر أن النهي في معنى النفي ومن بابه، والأمر من باب الثبوت، ونفي النفي ثبوت[١].

ومن أمثلة ورود النهي عن الترك، واستدلال العلماء به على الأمر والوجوب قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[٢] وفي رواية: «**عن تركهم الجمعات**»[٣]. فهذا الحديث مما استدل به العلماء على وجوب حضور الجمعة وجوبا عينيا على كل من توفرت فيه شروطها[٤].

ومن أمثلة استدلالهم بالنهي عن الترك على الإرشاد والاستحباب قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ..... «**أوصيك يا معاذ لا تدعن** في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٥] فقد أخذ العلماء منه استحباب المواظبة على هذا الدعاء عقيب كل صلاة[٦].

٥- ذكر بعض العلماء أن الخلاف في «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟» إنما هو في الضد الذي هو الأمر الوجودي الذي هو من لوازم

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/ ٢٢٨، المحصول له ص٧٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٤/٢، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٥٢/١، ١٥٣، الإبهاج للسبكي ٩٧/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٦٦/١ "المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء".

(٢) صحيح مسلم ٥٩١/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٧٥/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/١، المغني لابن قدامة ٧٠/٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٩/٢١، ٣٤٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٣٠/٣٦.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤٨٥/٣، شرح أبي داود للعيني ٤٣٣/٥، شرح زروق على الرسالة ٢٤٧/١، ٢٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٨٤/٢.

نقيض الشيء المأمور به.... أما النقيض فلا خلاف أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن نقيضه، فالأمر بالحركة - مثلا - هو بعينه النهي عن نقيضها «اللاحركة»؛ لأن نقيض الحركة عبارة عن سلبها، والنهي عنه سلب له، وسلب سلب الحركة هو نفس الحركة؛ **لأن سلب السلب إثبات**[١].

٦- قال بعض المفسرين: قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٣] فيه حث وتحريض على قتال من كان حاله كحال هؤلاء من نقض العهد، وإخراج الرسول من مكة، والبداءة بالقتال، والمبالغة في تحقيق قتالهم؛ لأن الهمزة الداخلة على حرف النفي للإنكار؛ والاستفهام الإنكاري إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا؛ لأنه في معنى النفي، **ونفي النفي إثبات على أبلغ وجه، وآكده**؛ لأنه إذا كان الترك مستقبحا منكرًا أفاد بطريق برهاني إنّ إيجاده أمر مطلوب مرغوب فيه فيفيد الحث والتحريض عليه[٢].

٧- قال بعض العلماء في قوله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[٣]، وقوله: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[٤]: فيه بشارة بظهور أمر هذه الأمة على سائر الأمم إلى قيام الساعة؛ لأن برح وزال اقتضتا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الإثبات[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤.

(٢) انظر:حاشية الشهاب الخفاجى على تفسير البيضاوى ٤/ ٣٠٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨٩.

(٣) صحيح مسلم ٦/٥٣ (٥٠٦٢)، مسند أحمد ٣٤/٤٩٩ (٢٠٩٨٤)، ٣٤/٥١٥ (٢١٠١٤)، ٣٤/٥٢٧ (٢١٠٤٥).

(٤) صحيح البخاري ١٨/٢٩٥ (٧٣١١)، صحيح مسلم ٦/٥٢ (٥٣)، ٦/٥٢ (٥٠٥٩).

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠١، المفردات للراغب الأصفهاني ص ١١٦.

وفي هذا المعنى قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيه: إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردّوهم عن دينهم؛ لأن صريحَ «لا يزال» الدلالةُ على أن هذا يدوم في المستقبل، وفي ذلك تحذير للمسلمين من شرهم[١].

من التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- صحة الشهادة على النفي عند بعض الفقهاء إذا كان النفي يقتضي إثباتا نحو أن يشهد الشهود أنه **لا وارث لزيد إلا خالدا**، أو يشهدوا بنتاج الدابة عند شخص، وأنها **لم تزل على ملكه**. فالشهادة الأولى اقتضت إثبات كون خالد وحده الوارث وصحت؛ لتضمنها الاستثناء من النفي وهو إثبات[٢]، والشهادة الثانية، وإن كانت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى، لأن حرف النفي «لم» لما دخل على «زال» وهي تقتضي النفي، صار المعنى مثبتا؛ لأن نفي النفي إثبات[٣].

٢- قال بعض الفقهاء: «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار بلا خلاف؛ لأن بلى موضوعة في اللغة لإبطال النفي، وإذا بطل النفي

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥٩، تفسير القرطبي ٣/ ٤٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/٧، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٧٦/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي بهامش الفروق للقرافي ١٠٤/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧ /١١٢، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٧٦/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي بهامش الفروق للقرافي ١٠٤/٤، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣٢٨/٢، مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١١٨/٥.

رجع الكلام للإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات[١]. فلو قال شخص لآخر: أليس لي عليك كذا؟ أو: أما أقرضتك؟ أو: ألم تطلق؟ (ونحو ذلك من الاستفهام بالهمزة الداخلة على حرف نفي) فأجاب بـ«بلى» كان إقرارا منه واعترافا بذلك، بلا خلاف؛ لأن بلى لإبطال النفي، ونفي النفي إثبات[٢].

٣- ضابط اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات للفعل والتزام لوجوده، ومن ألفاظها: «والله إن لم أفعل»، وإنما أفاد هذا اللفظ الإثبات مع أنه منفي صورة؛ لأن «إِنْ» فيه للنفي، ودخلت على «لم» النافية، فأفادت الإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات[٣].

٤- لو أن سفهاء ممن بينهم وبين المسلمين معاهدة سلام قاموا بما يخالف بندا من بنود تلك المعاهدة من غير علم من أميرهم وجماعتهم، وكان أميرهم وجماعتهم بحيث لو علموا منعوهم، لم يكن ذلك نقضا للمعاهدة.

ولو قاموا بذلك بعلم من جماعتهم وأميرهم، وهم لا ينهونهم ولا

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/٣. وانظر: التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١١٦/١، ١١٧، وكشف الأسرار ٢٦٥/٢-٢٧٠، والبحر المحيط ٢٠٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٢٧/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٠٢/٣، ٤٠٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢١٧/٢، المنهاج للنووي ٦٧/١، وشرائع الإسلام ٤٢٣/٤، رياض المسائل ٤٠٦/١١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٠/١٨، ٧١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١٦٠/٥، التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ٤٢٤/٦، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣/ ٦٢٧، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/ ٥٩٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٧٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي ٣٦٨/٥، الروضة البهية للعاملي ٢٦٧/٤.

(٣) انظر:حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي ٥٧/٣، وحاشيته على كفاية الطالب ٢٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسلك للصاوي ٢٠٩/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٢٠/٣، ٢١.

يمنعونهم فكأنهم أمروهم به على ما قيل: **إن السفيه إذا لم ينه مأمور** ومباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم[١].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. إملاء السرخسي ١/٢١٤، ٢/٦٩.

رقم القاعدة: ٢١٩٠

نص القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَبَطَلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى الآخَرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع[٢].

٢- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر[٣].

٣- دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[٥]. (أصل).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٠٦/٢.

(٢) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للوزاني ٤١/٩ (ط/ وزارة الأوقاف المغربية)، انظر: المعيار الجديد الجامع المعرب ٣٥١/١١.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد ٤٣٨/١١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨، وفي معناها: «العقل حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية» الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، مكنون الخزائن للبشري=

٢- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها[١]. (أصل).

٣- الأدلة لا تتعارض[٢]. (أصل).

٤- دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها[٣]. (أصل).

٥- ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول[٤]. (أصل).

٦- العقل لا يقضي على الشرع في الممكنات[٥]. (قيد).

= ٢١٨/١، وفي معناها: «الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله» التمهيد للكلوذاني ٢٩٢/٤، و«لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه» التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، و«الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقل» انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، التمهيد للكلوذاني ٢٩٠/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٩/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٦٤٩/١، وانظر: في الفروع: أدب القاضي للماوردي ٥٤٤/١، و«الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول » الموافقات ٢٧/٣، المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين بن مامين ٢٦٠/١، ويقول أبو إسحاق الشيرازي في هذا المعنى: «الشرع لا يجوز أن يرد بما يخالف أدلة العقول» التبصرة ص٣٢٠، وبمعناها قول الماوردي: «علل الشرع معتبرة بعلل العقل طردًا وعكسًا» أدب القاضي ٥٤٥/١، وقال أيضًا: «أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل» أدب القاضي ٥٤٤/١، وقال الفاسي: «التكاليف الشرعية لا بد أن تكون مدركة في الجملة عقلا ليصح التكلبف بها» مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧٥.

(١) انظر: الموافقات ١١٨/٤، الموافق على الموافق لابن مامين ٤٨٠/١، وقال الشاطبي أيضًا: «إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها» الاعتصام ٢٤٥/١ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، وفي معناها قول الكاساني: «الشريعة منزهة عن التناقض» بدائع الصنائع ٢٠١/٣، ١١٢/٧، إعلام الموقعين ١٦٢/٣، ومما ذُكِرَ في معناها أيضًا قولهم: «كلام صاحب الشرع لا يتناقض» التبصرة للشيرازي ص١٦١، ٤٣٣، وقال أيضًا: «صاحب الشرع لا يتناقض في علله» التبصرة ص ٣١٩ انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد».

(٢) المستصفى للغزالي ١٦٣/٢.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٧/١.

(٤) منهاج الأصول لأحمد المرتضى ٥٢٧/١.

(٥) انظر: فتح الباري ١٩٨/٤، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، مكنون الخزائن للبشري=

٧- الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

(الظواهر): جمع ظاهر، و(الظاهر) لغة[٢]: الواضح، وكما قال الأستاذ أبو إسحاق والقاضي الباقلاني[٣]: لفظه يغني عن تفسيره، واصطلاحًا[٤]: هو المتردد بين شيئين وهو في أحدهما أظهر، أو: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة.

وهو قسمان[٥]:

أحدهما : الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره؛ لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم

= ٢١٨/١، وفي معناها: «العقل لا يقضي على الشرع المسموع» مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وكذلك قولهم: «الأحكام العقلية لا تكون أصلا للأحكام الشرعية» منهج الطالبين للرستاقي٣٧٥/١، وفي معناها قولهم: «إذا جاء الدليل السمعي فله العبرة دون العقل» فتح الغفار لابن نجيم ٧٧/٣، و«إذا تعارض ظني من الدليلين العقلي والسمعي، رجحنا المنقول على المعقول» تفسير المنار لرشيد رضا ٢٢٤/١، و«يقدم الدليل الشرعي على الدليل العقلي» الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣، و«يمنع معارضة الدليل العقلي للدليل الشرعي» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧١٣/٢، و«إذا صرف عن الدليل العقلي صارف من النقل عمل بذلك» انظر: نشر البنود للشنقيطي ٢٠٥/٢.

(١) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر ابن العربي ١٧٩/١ دار الفكر.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨٠.

(٣) نقل الزركشي هذا في البحر المحيط ٢٥/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٠.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص ٢٨٤، البحر المحيط ٢٥/٣، التعريفات للجرجاني ص ١٨٥، الحدود الأنيقة ص ٨٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨٩ دار الفكر، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ٢٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٥٨١.

إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسمًا عرفيًّا بالمعنى الثاني، كقولهم: (الغائط) للمطمئن من الأرض، الذي هو المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي: هو الخارج المستقذر من الإنسان؛ كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة.

والثاني من أقسام الظاهر : ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

واعلم[1] بأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع وإلا لتعطلت غالب الأحكام.

و(العقل) لغة: الإمساك والاستمساك، وحَبْسَةٌ في الشيء؛ كعقل البعير بالعقال، وعَقَل الدواءُ البطنَ، وعقلت المرأةُ شعرَها، وعقل لسانَه: كفَّهُ، ومنه قيل للحصن: معقل، وجمعه معاقل، وباعتبار عقل البعير قيل: عقلتُ المقتول: أعطيت دِيَتَهُ، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم، وقيل: بل بعقل الدم أن يسفك، ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلا، وسمي الملتزمون له عاقلة، وعقلت عنه: نُبْتُ عنه في إعطاء الدية، ودية مُعَقَّلَة على قومه: إذا صاروا بدونه[2]، وإنما كان العقل مأخوذًا من المنع؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، وهو مأخوذ من عقال الناقة؛ المانع لها من السير حيث شاءت[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٥، إرشاد الفحول ص٥٨٢.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٤٧ - ٦٤٨، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص١٠٠٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/ ١٨، مقاييس اللغة لابن فارس، جميعها في مادة: (ع ق ل).

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/ ١١٥ (ط دار الكتبي).

واصطلاحًا: ملكة يتأتى بها إدراك الأشياء البسيطة كالتصورات والمفاهيم، والمركبة كالقضايا والأحكام[١]، وهذا التعريف يختص بقابلية التعقل عند الإنسان، وقد ينظر إلى العقل باعتبار المعلومات المعقولة؛ فيُعرَّف بأنه: «بعض العلوم الضرورية»[٢]، وهو كل علم لا يخلو العاقل عنه عند التذكر، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل[٣]، وبعضهم راعى في حدِّ العقل دوره الوظيفي في الاستفادة من معطيات الحواس والبناء عليها؛ فحدَّه بأنه: «ما يقع به التمييز، ويمكن الاستدلال به على ما وراء المحسوس»[٤]، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى سياق هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيًا في فهمه - على سبيل القطع - بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب؛ اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة.

وذلك لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأخذ عليه الميثاق أن لا يشرك به شيئًا، وحمَّلَه أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها، من أجل ذلك لم يتخلَّ الله عن عباده، بل أَمَدَّهم بالمواهب والملكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة، ومن هذه المواهب والملكات أن الله منح الإنسان العقلَ المفكِرَ، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بالوحي، فأرسل إليه الرسل تَتْرَى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثرات الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطًا مستقيمًا،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧.

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري ص ٥١، التقريب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاني ١/١٩٥.

(٣) الغنية ص ٥٢.

(٤) الموضع السابق، وعزاه إلى الأستاذ أبي إسحاق.

مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل، ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية؛ لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلق الله، والوحي كلام الله. من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول[١]، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حمَّال لوجوه، أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضًا حقيقيًّا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيين.

ومما نشير إليه هنا: أن المضمر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق[٢]، كما أن الدليل العقلي قد يكون بيانًا للمشترك؛ فإن المشترك إذا استحال حمله على أحد مفهوميه لدليل عقلي، فإنه يتعين حمله على المعنى الآخر إذ ذاك؛ فبيانه هو ذلك الدليل العقلي[٣]، وأيضًا فإن الدليل العقلي قد يكون بيانًا للمجمل[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٩٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء عقيل ٣/٣٥٠.

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٨٠٠، وانظر أيضًا: المستصفى للغزالي ١/٣٦٦ - ٣٦٧، المنخول من تعليقات الأصول له ص ٦٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٥.

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٨٠٠.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذ وقع التعارض بين العقل والنقل، وكان أحدهما مقتضيًا للإثبات، والآخر للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بينهما؛ لما فيه من التناقض، والنقيضان يستحيل اجتماعهما معًا، كما يستحيل ارتفاعهما معا؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مرادًا للمتكلم، وهو غير ممتنع، ومن المقرر: أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعينًا[١].

٢- أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلا لا محالة[٢]؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد، إذا دلت قرينة على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتَبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٣، المحصول في أصول الفقه للرازي ٣/٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٩٧.

تطبيقات القاعدة:

١- مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، وهذا الجواز مبني على قاعدة أولوية الدليل العقلي القاطع على النص الظني الدلالة، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] متناوِل بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقًا لها، ولا هي مقدورة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، وليس التخصيص سوى ذلك، ومن خالف في التسمية فهو موافق لهذا المعنى المفيد للتخصيص بدليل العقل[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ مِن العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل[(٢)].

٣- ومن أمثلة تخصيص النص بدلالة العقل أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١، والحج: ١، ولقمان: ٣٣]، وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سَفَهٌ، فصارت الآية مخصوصة بالعقل؛ لأنه حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة، فإذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣١٤، وانظر أيضًا: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٤٩، التوضيح لصدر الشريعة ١/٦٩، ٧٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤٦-١٤٨.

﴿ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقد أقام قبل ذلك في عقولنا: أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال؛ فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين[١].

٤- أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن الزبعرى: قد عبدت الملائكة، وعبد المسيح، فهؤلاء حصب جهنم، فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دل العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، وهذا الدليل كان حاضرًا في عقولهم[٢].

٥- دلالة العقل تنقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فجعله زجرًا ونهيًا، وحقيقته أنه أمر[٣].

٦- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزَّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر بدلالة العقل؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.

(٢) المحصول للرازي ٣/١٩٩-٢٠٠.

(٣) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧.

٧- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا عقلا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز[١].

٨- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»[٢]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائمًا بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٨ (٧٩٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٢٩٧ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ١/٣.

الباب الثامن

قواعد حروف المعاني

رقم القاعدة: ٢١٩١

نص القاعدة: الفَاءُ لِلتَّرتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة[٢].

٢- الفاء للتعقيب على حسب ما يصح[٣].

٣- الفاء للترتيب والتعقيب والتسبب[٤].

٤- الفاء العاطفة للترتيب والتعقيب[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، ومثلها: «الفاء للتعقيب والترتيب» اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٤/١ دار الصميعي، ومثلها: «الفاء تدل على الترتيب بلا مهلة» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٣/١، ومثلها: «الفاء للتعقيب بحسب الإمكان» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، و«الفاء للتعقيب بحسب ما يمكن» نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٢٣/٢، و«الفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، ومثلها: «الفاء مقتضاها التعقيب والتسبيب والترتيب» البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥١/١ دار الكتب العلمية، و«الفاء تقتضي الترتيب والتسبب والتعقيب» تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، و«الفاء تدل على الترتيب وعلى التعقيب وعلى السببية» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣ دار ابن حزم.

(٥) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٦١٢/٢ مكتبة الرشد.

٥- الفاء للوصل والتعقيب[١].

٦- الفاء للتعقيب[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقًا[٣]. (مخالفة).

٢- الفاء إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب[٤]. (مخالفة).

٣- الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه[٥]. (مكملة).

٤- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٥- إنما تفيد الحصر[٧]. (قسيم).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/٩٢، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢/١٢٧، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الفاء للترتيب مع الوصل» أصول الشاشي ص١٩٣ دار الكتاب العربي، و«الفاء للوصل مع التعقيب» أصول السرخسي ١/٢٠١.

(٢) العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٨، أصول السرخسي ١/١٨، ١/٢٠٨، المنخول للغزالي ص١٥٠، المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٠ دار البيارق، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١، وفي معناها: «الفاء تقتضي التعقيب بلا مهلة ولا تراخ» انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٨، و«الفاء تكون للتعقيب» التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٠.

(٣) نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، ومثلها: «الفاء إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل الترتيب» التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، و«الفاء إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تفيد الترتيب» الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥ و«الفاء للترتيب إلا في الأماكن والمطر فلا ترتيب» الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦ .

(٥) التمهيد للإسنوي ص ٢٨٩، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- (إلى) لانتهاء الغاية[١]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٢]. (قسيم).

٨- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(الفاء) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الفاء العاطفة، وهي محل قاعدتنا هذه، ومنها: الفاء الرابطة للجواب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومنها: الفاء الزائدة في الكلام، دخولها فيه كخروجها، كقول القائل: (تميم فانكح فتاتهم)، فالفاء هنا زائدة، ومنها: الفاء المفردة، وهي حرف مهمل عند النحاة، خلافًا لبعض الكوفيين في قولهم: إنها ناصبة في قولك: (ما تأتينا فتحدثنا)، فـ (تحدث) منصوب بالفاء، وخلافًا لما ذهب إليه المبرد من أنها خافضة في قول القائل: (فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع)[٤].

وقاعدتنا هذه معقودة للفاء العاطفة، وبيان أنها: هل هي موضوعة في الأصل للترتيب والتعقيب، أو ليست موضوعة للترتيب والتعقيب؟

---

(١) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر هذه المعاني في: تقريب الوصول لابن جزي ص١٩٥، ١٩٦، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢١٣- ٢٢١ دار الفكر، التحبير للمرداوي ٢/٦١٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣٥ وما بعدها.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن الفاء العاطفة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الترتيب والتعقيب، بأن يأتي المعطوف بها بعد المعطوف عليه بلا مهلة، ومن غير تراخٍ، تقول: (دخل الدار فكلمه)، أي: كلمه بعد الدخول مباشرة، بلا مهلة و(جاء محمد فعليٌّ)، أي: حضر علي عقيب محمد بلا مهلة.

والمشهور أن معنى التعقيب: كون الثاني بعد الأول بلا مهلة، كأن الثاني آخذ بعقب الأول في الجملة، وقال المحققون - كالإمام الرازي، والهندي، وابن هشام: تعقيب المعطوف بعد المعطوف عليه في كل شيء بحسبه، وبحسب الإمكان، فيقال: (تزوج فلان فولد له ولد)، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن طالت واحترزوا بما قالوه من مثل قولهم: (دخلت بغداد فالبصرة)، فإنه إذا كان بينهما ثلاثة أيام، فدخل بعد الثلاثة؛ فهذا تعقيب عادة، أو بعد خمسة أو أربعة؛ فليس بتعقيب عادة، ولا يشترط في تعقيب دخول البصرة أن يكون مباشرة بلا أي فاصل؛ فذلك مستحيل، فلا يكون الوضع له[٢].

---

(١) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٨، العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٨، أصول السرخسي ١/٢٠١، أصول الشاشي ص١٩٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥١ دار الكتب العلمية، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٠ وما بعدها، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٠، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٣، الإحكام للآمدي ١/٩٤، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٢٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/١٢٧ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦١٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣٣، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ١/٣٧٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٤٢٣، مغني اللبيب لابن هشام ص٢١٤، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٤٦،=

والترتيب إما في الزمان، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، وهذه كثرة كون تابعها مسببًا، نحو: (ضربته فهلك). وإما في الذكر، وهو: عطف مفصل على مجمل هو في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]، أو متأخر عمًّا قبله في الإخبار، فيأتي المعطوف بعد المعطوف عليه مباشرة بلا مهلة، نحو: (دخل الدار فسلم على الموجودين). ويأتي الترتيب بالفاء مفيدًا للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقولنا: (سها فسجد، وسرق فقُطع، وزنا فرجم)، أي: هذه المقدمات أسباب لما بعدها، والمسببات مرتبة على أسبابها[١]، فمن ضرورة التسبيب: الترتيب والتعقيب كما صرح به إمام الحرمين[٢]، قال ابن العربي: الفاء للتعقيب، ومن ضرورتها: الترتيب، ومن روابطها: التسبيب، وهي ثلاثة مرتبطة[٣].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والأئمة الأربعة، وأتباعهم[٤].

وقد نقل جماعة من الأصوليين إجماع أهل اللغة على مقتضى القاعدة، من أن الفاء للتعقيب[٥]، وليس كذلك؛ فالخلاف موجود؛ إذ خالف في

= نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢، التحبير للمرداوي ٢/٦١٣.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، مغني اللبيب لابن هشام ص٢١٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥١.

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه ص٤٠.

(٤) انظر مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٣، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٣، الإبهاج ١/٣٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

موضوع القاعدة الفراء، فذهب إلى أن ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقًا على ما قبلها، فقولك: (حضر محمد فزيد) يجوز فيه أن يكون السابق في الحضور هو زيد[١].

وما ذكره الفراء عجيب، خصوصًا مع ما نقل عنه من أن الواو العاطفة تفيد الترتيب، مما يرجح أن هناك خللا في النقل عنه فيما ذكره في الواو[٢]. وقد صرح البعض بأن ما ذكره الفراء جائز، إذا كان المعنى في الفعلين واحدًا، أو كالواحد، قدمت أيهما شئت، فقلت: (دنا فقرب)، أو: (قرب فدنا)، و: (شتمني فأساء)، أو: (أساء فشتمني)؛ لأن الشتم والإساءة واحد. ونوقش: بأن القلب إنما يصح فيما يكون كل واحد مسببًا وسببًا من وجهين؛ فيكون الترتيب حاصلا، قدمت أو أخرت، فقولك: (دنا فقرب): الدنو علة القرب، والقرب غايته، فإذا قلت: (دنا فقرب)، فمعناه: لما دنا حصل القرب، وإذا عكست فقلت: (قرب فدنا)، فمعناه: قرب فلزم منه الدنو، ولا يصح في قولك: (ضربته فبكى)؛ لأن الضرب ليس غايته البكاء، بل الأدب، أو شيء آخر[٣].

وخالف الجرمي من النحاة - أيضًا - فذهب إلى أن الفاء لا تفيد الترتيب إن دخلت على الأماكن والمطر، نقول: (نزلنا نجدًا فتهامة)، و(نزل المطر نجدًا فتهامة)، وإن كانت تهامة سابقة في هذا[٤].

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإبهاج ١/٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥، التحبير للمرداوي ٢/٦١٥، ٦١٦.

وصرح بعض النحاة بأن في الفاء بعض تراخٍ؛ حيث صرحوا بأن (ثم) أشد تراخيًا منها؛ ففهم أن فيها تراخيًا، والحق أنه لا وجه لما قالوه؛ لما علم أن التعقيب الذي تفيده يكون في كل شيء بحسبه، وبما يمكن، كما أشرنا إليه سابقًا في كلام المحققين؛ وعليه فيزول الإشكال[1].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن الفاء للترتيب والتعقيب هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت الفاء في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ جمعًا بين النقل عمَّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، ومثال ورودها لغير التعقيب: قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤]، والبأس قد يتأخر عن الإهلاك، وقوله تعالى: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، والإسحات قد يتأخر عن الافتراء، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والرهن قد لا يحصل عقيب المداينة[2].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستعمال اللغوي؛ حيث اتفق الجميع على أنه إذا قال قائل: (نجح ولدي في الامتحان فكافأته) فإن المكافأة كانت عقب النجاح، وإذا قال الرجل لولده: (رأيت الأمير فترجلت) فإن الترجل كان بعد الرؤية؛ فدل ذلك على أن الفاء للترتيب والتعقيب[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٤، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦، ٣٤٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٨، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١١.

٢- أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء، إذا لم تكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل؛ فهي للتعقيب.

٣- بيان الملازمة: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي، كقولك: (من دخل داري أكرمته): أو بلفظ المضارع، كقولك: (من دخل يكرم)، وقد يكون لا بهاتين اللفظتين، بل يكون جملة اسمية، وحينئذ لا بد من ذكر الفاء، كقولك: (من دخل داري فله درهم)، وإذا أوجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد وأن يحصل عقيب الشرط؛ علمنا أن الفاء للتعقيب[١].

وعلى ذلك فقد قال النحاة في المثال السابق (من دخل داري فله درهم): لو لم يقل: فله، بل قال: له، بغير فاء؛ لكان إقرارا بالدرهم، ولزمه دفعه له، ولم يكن تعليقًا للدرهم على دخول الدار، وكان الشرط المتقدم يبقى لغوًا بغير جواب فالموجب لتعليق الدرهم على الدخول إنما هو الفاء في الجملة الاسمية، فإذا انعدمت انقطع الكلام عمَّا قبله؛ فصار إنشاء لا تعليقًا، من حيث دلالة اللفظ لا من حيث الإرادة والفتيا، فإذا كانت الفاء هي التي ترتب، ووجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط، علمنا أن الفاء للترتيب، والتعقيب من لوازمه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣]، وبه استدل من قال بقتل المرتد دون استتابته؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، فيقتل بعد معرفة ردته

---

(١) انظر: الإبهاج ١/٣٤٦، ٣٤٧، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٣- ٣٧٥، شرح التنقيح للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٣.

(٣) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢ (٣٠١٧)، ٩/١٥ (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مباشرة بلا مهلة؛ عملا بما تقتضيه الفاء التي للتعقيب[١].

٢- استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، على جواز أداء كفارة اليمين بمجرد الحلف موصولا به، وقبل الحنث؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، أي: بلا مهلة، ويؤيده: قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»[٢]، وفي رواية أخرى: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»[٣]، وهذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث، وأقل أحواله إفادة الجواز[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، استدل به على أن الاستحقاق يكون بعد العمل مباشرة؛ لكون الفاء للترتيب والتعقيب[٥].

٤- يجوز البداءة في مسجد النبي ﷺ بالسلام عليه، لكن الأفضل البداءة بصلاة الركعتين قبل السلام عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع» الحديث[٦]، والأصل في الفاء أنها للترتيب والتعقيب؛ فمؤداها هنا: المبادرة إلى صلاة الركعتين فور دخوله المسجد بلا مهلة[٧].

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، ٣٠٢.

(٢) رواه البخاري ١٢٧/٨ (٦٦٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧/٢٣ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٤، ١١٥ دار إحياء التراث العربي، المبسوط للسرخسي ٢٦٢/٨.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٥.

(٦) رواه البخاري ٩٦/١ (٤٤٤) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) / (٦٩).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٤٨/١٣.

٥- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[١] على أن المأموم لا يشرع له قول: «سمع الله لمن حمده»؛ لأن الفاء في العربية للترتيب والتعقيب، وهذا يقتضي أن يقول المأموم: «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» بلا مهلة ولا فاصل من كلام غيره، ولو قال المأموم: «سمع الله لمن حمده»؛ لكان مخالفًا للإتيان بما أمر به على الحال التي أمر بها من التعقيب بلا مهلة[٢].

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] على أن تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام مباشرة، ولا يقارنه؛ لأنه رتب عليه بالفاء، والفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب[٤].

٧- استدل بقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح:٢٥]، على ثبوت نعيم القبر وعذابه؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، وهؤلاء بعد موتهم موجودون في القبور، فلا محل للعذاب المذكور في الآية إلا فيها؛ لأنه رتب على الموت مباشرة بالفاء[٥].

٨- إذا قال: (له عليَّ درهم فدرهم)؛ لزمه درهمان[٦]، وكذا: إذا قال:

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٩ (٦٨٩) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٠٨ (٤١١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٠١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٥٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٠)، ومسلم ١/٣٠٦ (٤١٠) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٩٠، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٦، شرح سنن أبي داود للعيني ٣/١١٥ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣/١٣٣.

(٦) انظر: زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣، وراجع: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١.

(أنت طالق فطالق)؛ طلقت طلقتين[١]؛ لأن الفاء للجمع، والترتيب والتعقيب.

٩- إذا قال: (إن دخلت هذه الدار فهذه الدار؛ فأنت طالق)، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ، ولو دخلت الدار الثانية بعد الدار الأولى بزمان فيه تراخٍ؛ لم تطلق[٢].

ومثله: إذا قال: (إن دخلت الدار فكلمت زيدًا؛ فأنت طالق)، فيشترط في وقوع الطلاق: تقديم الدخول على الكلام وتعقب الكلام بلا مهلة للدخول[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨٣.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧.

(٣) انظر: الإبهاج ١/٣٤٧، التمهيد للإسنوي ص٢٩٠، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٨.

رقم القاعدة: ٢١٩٢

نص القاعدة: الوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ لَا لِتَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان[(٢)].

٢- الواو للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبًا ولا معية[(٣)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وفي معناها: «الواو لمطلق الجمع من غير إشعار بالترتيب والمعية» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠١/٢ مكتبة الباز، و«الواو العاطفة لا تدل على ترتيب ولا معية» التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨ دار الحديث، و«واو العطف لا تدل على ترتيب ولا على معية» الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٧ دار عمار، و«الواو لمطلق الجمع، لا تدل على ترتيب ولا معية» الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٥٢/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٠/١، و«الواو العاطفة لا تدل على الترتيب لا في الفعل، ولا في المنزلة، ولا في الأحوال، وإنما هي لمجرد الجمع المطلق» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٣/٢ ط/ الكويت، و«الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب» كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٠٩/٢ دار الكتاب الإسلامي، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٢ دار الكتب العلمية، و«حرف الواو الناسقة للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب» انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، ٦١ مكتبة العبيكان، و«الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ولا معية» إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٠، ١٣١ دار ابن كثير.

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤ دار الفكر، وفي معناها: «الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب» الفصول في الأصول للجصاص ٨٦/١ ط/ الكويت، و«واو العطف تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان» تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٣، ١٩٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٦٣/١، ومثلها: «الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا ولا معية » منتهى الوصول=

٣- الواو للجمع والتشريك في العطف[١].

٤- الواو لمطلق الجمع لا للمعية[٢].

٥- الواو العاطفة لمطلق الجمع[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الواو للترتيب[٤]. (مخالفة).

٢- الواو العاطفة تدل على المعية[٥]. (مخالفة).

٣- الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر، وتتوقف صحته على صحته: أفادت الترتيب بين معطوفاتها، وإلا: فلا[٦]. (مخالفة).

٤- الواو للترتيب إذا تعذر الجمع[٧]. (مخالفة).

= والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٧، و«الواو للجمع المطلق» أصول الشاشي ص١٨٩، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٠، و«الواو للجمع المطلق، لا لترتيب، ولا معية» مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٤٣١.

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٤.

(٢) دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/١١٠.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٦٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٠٠.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٦٣، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤، ومثلها: «الواو العاطفة تدل على الترتيب» التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨، و«حرف الواو الناسقة للترتيب» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، و«واو العطف تفيد الترتيب» الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨١ دار ابن حزم، و«الواو توجب الترتيب» العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٤.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٨٠، ومثلها: «الواو العاطفة للترتيب حيث يستحيل الجمع» البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨.

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[١]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٧- (إلى) لانتهاء الغاية[٣]. (قسيم).

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٩- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(الواو) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الواو العاطفة، وهي أمُّ حروف العطف، وهي محل قاعدتنا هذه، ومنها: واو الاستئناف، وتسمى واو القطع والابتداء، وهي ما يكون بعدها جملة ليس لها تعلق بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة في الإعراب، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [مريم: ٦٥، ٦٦]، ومنها: واو الحال، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤]، ومنها: واو القَسَم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١، ٢]، ومنها: واو المعية (واو المفعول معه)، كقولنا: (سرت وشاطئ البحر)، ومنها: واو رُبَّ، كقول امرئ القيس: وليل كموج البحر أرخى سدوله[٦]، ومنها: الواو التي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) القواعد لابن اللحام ص١٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) صدر بيت تتمته: عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي ديوان امرئ القيس ص ٤٨.

بمعنى (أو)، كقول الشاعر:

وننصر مولانا ونعلم أنه كما الناسِ مجروم عليه وجارم[١]

والمعنى: مجروم عليه أو جارم[٢].

وقاعدتنا هذه معقودة للواو العاطفة، وبيان أنها هل هي موضوعة في أصل اللغة لمطلق الجمع في الحكم بين الشيئين المعطوف والمعطوف عليه، من غير مراعاة لترتيب بينهما أو لمعية، أو هي موضوعة للترتيب ببيان أن المعطوف عليه مقدم في الحكم على المعطوف عليه، أم للدلالة على المعية بأن يجمع بينهما في الحكم معًا؟

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٣] أن الواو العاطفة، إنما تفيد مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير إشعار ولا دلالة

---

(١) البيت لعمرو بن براقة الهمداني، انظر: شرح القصائد السبعة ص٢٦٤.

(٢) انظر هذه المعاني في: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٩٩/١، ١٠٠ المكتبة المكية، التحبير للمرداوي ٦١١/٢، ٦١٢.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص٨٦/١، العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٤/١، أصول الشاشي ص١٨٩، التبصرة للشيرازي ص١٣١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٩/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٦٣/١، الإحكام للآمدي ٦٣/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤، ٨٥، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٥٩، ٦١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠١/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٠٩/٢ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٣، ١٩٤، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٩٤/١ دار عمار، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٥٢/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٠/١، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٣، الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٩٦، القواعد لابن اللحام ص١٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٠، القواعد لابن اللحام ص ١٧٨- ١٨٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٠٠/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٢٨١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٩.

على ترتيب، بأن يأتي المعطوف بعد المعطوف عليه متأخرًا زمانًا ومن غير إشعار بالمعية، بأن يأتي المعطوف مع المعطوف عليه معًا في وقت واحد، فقولنا: (جاء محمد وعلي)، غاية ما يفيده اجتماع مجيئهما، ولا يفيد أن عليًّا أتى بعد محمد، كما لا يفيد أنهما أتيا معًا، فقد يأتيان معًا أو يتقدم أحدهما على الآخر، بلا فرق بينهما في ذلك، سواء تأخر المعطوف أو تقدم، وكذا المعطوف عليه، وسواء أجاءا معًا أم منفردين.

فهي لمجرد الجمع، ولا ترتيب فيها ولا معية؛ وذلك لأنها قد تأتي بعكس الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [الشورى: ٣]، وقد تأتي للمعية، نحو: اختصم زيد وعمرو، وقد تأتي للترتيب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ [النازعات: ٣٠]؛ فهي لم توضع لشيء من ذلك بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق[١].

فالواو العاطفة تجمع بين أمرين في الثبوت، نحو: (ضرب زيد وإكرام عمرو)، أو في الحكم، نحو: (ضرب زيد وعمرو)، أو في ذات، نحو: (ضرب وإكرام زيد)، ولا يجب الاجتماع في الزمان وهو المعبر عنه بالمعية، ولا عدم الاجتماع، كما أنه لا يشترط كون المعطوف والمعطوف عليه في زمانين، مع تأخر ما دخلت هي عليه، وهو المعبر عنه بالترتيب، بل هي للجمع المشترك بينهما، المحتمل في الوجود لهما، من غير تعرض في الذكر لشيء منهما[٢].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والأئمة الأربعة، والذي عليه الحنفية، والمالكية، وجمهور الحنابلة، وبعض الشافعية[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ص٦٠.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة فريق؛ فذهبوا إلى أن الواو العاطفة تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، فالمعطوف عليه يكون أوّلا ثم يليه في الحكم المعطوف. وعليه بعض الشافعية، ومنهم الشيرازي في «التبصرة»، ونسب للشافعي، رضي الله عنه؛ بناء على اشتراطه الترتيب في أعمال الوضوء، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد أجيب على هذا بأن الترتيب قد استفيد من دليل آخر، وهو الفرق بين المتماثلين في الآية؛ لأن الله عز وجل لما أدخل ممسوحًا بين المغسولين؛ دل ذلك على إرادة الترتيب[١].

ومما احتج به هؤلاء: أنه قد صح أن خطيبًا قال في خطبته أمام رسول الله ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى». فقال له رسول الله ﷺ: «بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»[٢]، ولو كان الواو لمطلق الجمع؛ لما افترق الحال بين ما علمه الرسول ﷺ وبين ما قاله، وأجيب: بأنه إنما أمره ﷺ بذلك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله؛ فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد؛ تعظيمًا لله سبحانه[٣].

ونشير إلى أن القائلين بأن الواو العاطفة للترتيب، اختلفوا في قولهم: فمنهم من قال: بأنها تفيد الترتيب مطلقًا، سواء أكان العطف في المفردات أم في الجمل، وهو قول بعض الكوفيين، كثعلب، والفراء، وبعض البصريين كقطرب، وابن دُرستويه، ونسب للشافعي على ما سبقت الإشارة إليه في قوله

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢/٤٠١، ٤٠٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٥.

(٢) رواه مسلم ١/٢٨٨ (١٠٩٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) انظر الدليل ومناقشته في: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٠.

باشتراط الترتيب في الوضوء[١].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب حيث يستحيل ويتعذر الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ونسب هذا للفراء، كما احتج به بعض الشافعية في آية الوضوء[٢].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر وتتوقف صحته على صحته، كآية الوضوء؛ فإن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط بينها، وإن دخلت الواو بين معطوفات لا ارتباط بينها؛ فإنها لا تفيد الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعليه بعض الحنابلة[٣].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب في عطف المفردات، دون عطف الجمل، واختاره بعض النحاة[٤].

وذهب فريق ثانٍ إلى أن الواو العاطفة تفيد المعية، وإذا استعملت في غير ذلك كانت مجازًا، واختاره بعض الحنابلة، ونسب لبعض الحنفية، وغيرهم[٥]، وأنكره أبو بكر الشاشي، حتى إنه قال: القائل قائلان: قائل بالجمع، وقائل بالترتيب، والإجماع منعقد على ذلك؛ فإحداث قول ثالث لا يجوز[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٥، التحبير للمرداوي ٢/٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨، التحبير للمرداوي ٢/٦١٠.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩، القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠، التحبير للمرداوي ٢/٦٠٩.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩، القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠، التحبير للمرداوي ٢/٦١٠.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

١- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقال في الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١]، فقدم الدخول في سورة البقرة، وأخره في الأعراف، وكذا قدم (قولوا حطة) في الأعراف وأخره في البقرة؛ مما يدل على أن الواو لمطلق الجمع، دون نظر لترتيب أو غيره؛ لأن القصة المتناولة واحدة آمرًا ومأمورًا وزمانًا؛ فيدل على أن الترتيب لا يراد منها[١].

٢- ورد أنه قيل لرسول الله ﷺ حين أراد السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ فقال: «أبدأوا بما بدأ الله به»[٢]، وهذا يدل على أن الواو لمطلق الجمع؛ إذ لو كانت الواو للترتيب لما اشتبه ذلك على الصحابة وهم أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أولا؛ فوجب أن تقع به البداءة[٣].

٣- القياس؛ حيث صرح أهل اللغة أن واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع، والتثنية في الأسماء المتماثلة؛ فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع، استعملوا فيها واو العطف، ولما

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/١١١.

(٢) رواه النسائي في سننه ٥/٢٣٦ (٢٩٦٢) بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، ورواه أحمد ٢٢/٣٢٦ (١٤٤٤٠)، وأبو داود ٢/١٨٢ (١٩٠٥)، والترمذي ٥/٢١٠ (٢٩٦٧)، والنسائي ٥/٢٣٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ٢/١٠٢٢ (٣٠٧٤) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به».

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥، ٣٦٦.

كان قولهم: (جاءني الزيدان، واجتمع الزيدون) يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فكذا القول في واو العطف وواو الجمع: يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك والجمع[١].

٤- معهود خطاب العرب وما يعقل منه؛ لأن الواو قد تستعمل في الخطاب فيما يمتنع حصول الترتيب فيه، كقولهم: (تقاتل زيد ومحمد)، ولو قيل: (تقاتل زيد فمحمد)، أو: (تقاتل زيد ثم محمد) لم يصح؛ لأن التقاتل مفاعلة تكون من الاثنين معًا في وقت واحد، كما أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع حصول المعية فيه، كقولنا: (خلق الله الوالد والولد)، فالوالد يخلق أولا ثم يخلق منه الولد، والأصل في الكلام الحقيقة؛ فوجب أن تكون الواو حقيقة في غير الترتيب وفي غير المعية، وهو مطلق الجمع؛ دفعًا للاشتراك[٢].

٥- أنه لو اقتضت الواو الترتيب؛ لكان قول الشخص: (رأيت زيدًا وعمرًا بعده) تكريرًا، ولكان قوله: (رأيت زيدًا وعمرًا قبله) متناقضًا، وهو واضح، ولما لم يكن كذلك بالإجماع صح القول بأن الواو في الأصل لمطلق الجمع من غير إشعار بغيره، وإفادة الترتيب وغيره إنما يكون من القرائن الدالة عليه[٣].

٦- أنه من المقرر أن المخدوم إذا قال لخادمه: (اشترِ اللحم والخبز) لم يفهم منه الترتيب، وإنما الذي يفهم هو مطلق الإتيان بهما على أية صورة، وهذا هو معنى أن الواو لمطلق الجمع[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥.

٧- أنه لو كانت الواو للترتيب؛ لوجب أن القائل إذا قال: (رأيت زيدًا وعمرًا)، ثم علم أنه رآهما معًا أن يكون كاذبًا، والكل متفق على أنه ليس كذلك، كما أن الواو لو كانت للمعية؛ لوجب كذلك أن يكون كاذبًا، إذا رأى واحدًا منهما بعد الآخر بفترة، والكل متفق أيضًا على أنه ليس كاذبًا؛ فتعين القول بأن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»[٢]: أي: إذا شرعت في الوضوء، أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما، وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل، ولو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز؛ بناء على أن الواو لمطلق الجمع، وليست للترتيب[٣].

٢- ورد أنه ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ أنه: تصيبه الجنابة من الليل، يعني: ويكسل عن الغسل؛ لغلبة النوم، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[٤]، فعطف (اغسل) على (توضأ) بالواو التي تقتضي مطلق الجمع، لا الترتيب ولا المعية؛ لأن الغسل مقدم على الوضوء، وإنما قدم الوضوء في الذكر؛ اهتمامًا بشأنه وتبركًا به[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٦.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٦٥ (٢٦٠٤)، والترمذي واللفظ له ١/٥٧ (٣٩)، وابن ماجه ١/١٥٣ (٤٤٧)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٤١١ مكتبة الثقافة الدينية.

(٤) رواه البخاري ١/٦٥(٢٩٠)، ومسلم١/٢٤٩ (٣٠٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٤٣٤، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص١٢٠ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٣- ورد أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه[١]، فقوله: (وقلب رداءه) عطف على: (فصلى ركعتين) بالواو، وقوله: (فصلى) عطف على: (استسقى)، بالفاء، فيه دليل على أن الصلاة وقلب الرداء وقعا معًا، ولكن يحتمل أن يكون القلب قبل الصلاة، على ما في حديث آخر أنه: استقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة[٢]، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب، بل لمطلق الجمع[٣].

٤- ورد أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين[٤]، ودعا[٥]، وقوله: (وعقد): أي: اليمنى، والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية؛ فيكون وضع اليمنى مع العقد في وقت واحد، ويحتمل البعدية كما عليه الحنفية؛ فيكون العقد بعد وضع اليمنى، وذلك عند التشهد[٦].

٥- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١ (١٠٢٦)، (١٠٢٧)، ٢/٢٧ (١٠١١)، (١٠١٢)، ٨/٧٥ (٦٣٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٦١١ (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/٣١ (١٠٢٥).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/٤٩ دار إحياء التراث العربي.

(٤) (ثلاثة وخمسين): وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، أحدها: ما ذكر، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثًا وعشرين انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٧٢٩.

(٥) رواه مسلم ١٠/٤٠٨ (٥٨٠)، وأحمد واللفظ له ١٠/٢٩٥ (٦١٥٣).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٧٢٩.

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وليس فرضًا؛ لأن العطف في الآية بالواو، وهي لمطلق الجمع بين المعطوفات من غير ترتيب ولا معية[١].

٦- قال ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفِّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير»[٢]، وفي رواية: «فأتِ الذي هو خير، وكفِّر»[٣]، وقد اختلف في الكفارة هنا: هل تجوز قبل الحنث؟ فالجمهور على أنه يجوز؛ أخذًا من الرواية الأولى، والأقلون على عدم الجواز؛ أخذًا بالرواية الثانية، وقالوا: قُدِّم الحنث على الكفارة وعطفت الكفارة بالواو؛ فدل على الترتيب. وأجاب الجمهور بأن الواو لمطلق الجمع، من غير دلالة على الترتيب، ويؤكده أنه قُدِّم كل واحد منهما على الآخر في رواية، ولو كان الترتيب مرادًا لكان تناقضًا[٤].

٧- ورد أنه ﷺ: «مسح برأسه فأقبل بهما، وأدبر»[٥]، والواو العاطفة هنا ليست للترتيب، ولكنها لمطلق الجمع؛ فيجوز أن يبدأ في المسح

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/١٥ دار إحياء التراث العربي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة لسراج الدين الغزنوي ص٢٢ مؤسسة الكتب الثقافية، شرح خليل للخرشي ١/١٣٥ دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٨/١٢٧ (٦٦٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٨/١٤٧ (٦٧٢٢)) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٥٨٥ دار الحديث بدمشق، المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/١٢، ١١٥، عمدة القاري للعيني ٢٣/٢٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٣٩ دار الحديث بالقاهرة، الجوهر النقي لابن التركماني ٤/١١٠، ١١٢.

(٥) رواه البخاري ١/٤٨ (١٨٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٢١٠- ٢١١ (٢٣٥).

بمؤخر رأسه، أو بوسطه، ولا يشترط البدء بالمقدمة، وإن كان هذا هو الأفضل؛ للمتابعة[١].

٨- إذا قال لزوجته: (إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق)؛ فلا بد من حصول الاثنين، ولا فرق بين أن يتقدم الدخول على الكلام، أو يتأخر عنه؛ لأن الواو العاطفة لمطلق الجمع، من غير ترتيب ولا غيره[٢].

ومثله: إذا قال لوكيله: (خذ مالي من زوجتي وخالعها)؛ فإنه لا يشترط تقدم أخذ المال؛ لأن الواو العاطفة لمطلق الجمع، من غير ترتيب ولا غيره[٣].

٩- لو حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا؛ لا يحنث حتى يكلمهما، ولا يشترط تقدم أحدهما على الآخر؛ لأن الواو لمطلق الجمع[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٧٨ دار الغرب الإسلامي، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ١/٢٣٧ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٨٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٨، القواعد لابن اللحام ص١٨٠، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٤.

(٣) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٤) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٣ .

رقم القاعدة: ٢١٩٣

نص القاعدة: (إِنَّمَا) تُفِيدُ الحَصْرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (إنما) تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده، ونفيه عمَّا عداه[٢].

٢- (إنما) من أدوات الحصر[٣].

٣- لفظة (إنما) للحصر[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٣/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٣/١ دار الفكر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ٦١/١ مطبعة النهضة بتونس، وفي معناها: «(إنما) تدل على الحصر» الكوكب الدري للإسنوي ص٣١٨.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٥ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥١، ٥٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٧١.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٨١/١ مؤسسة الرسالة، ومثلها: «كلمة (إنما) للحصر» نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٥٣/٢ مكتبة الباز، و«كلمة إنما تفيد الحصر» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣ ط/ جامعة أم القرى، و«إنما للحصر» التمهيد للإسنوي ص٢٩٢.

قواعد ذات علاقة :

١- (إنما) لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر[١]. (مخالفة).

٢- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٢]. (قسيم).

٣- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٤- الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[٥]. (قسيم).

٦- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٧- (إلى) لانتهاء الغاية[٧]. (قسيم).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٣ دار الصميعي، ومثلها: «لفظة (إنما) ليست للحصر» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٨١/١، و«كلمة إنما لا تفيد الحصر نطقا ولا فهما بل تؤكد الإثبات» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣، و«(إنما) لا تفيد الحصر» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، «إنما لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات» القواعد لابن اللحام ص١٨٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، والمسماة «التجريد لنفع العبيد» ١٠١/١ مصطفى الحلبي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٦٢٧/٤ دار المعارف، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[١]. (قسيم).

٩- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

لفظة (إنما) يتناولها بعض الأصوليين ضمن حروف المعاني، ومن هؤلاء الإمام الرازي وأتباعه، وبعضهم يتناولها عند كلامهم في الحصر وأدواته، ومن هؤلاء القرافي، والمرداوي.

و(الحصر) لغة: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْيِيقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[٣]، والحصر: هو القصر فهما شيء واحد. واصطلاحًا: عرفه الأصوليون والبيانيون بتعريفات تقرب من المعنى اللغوي، منها: «إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه» اهـ[٤]، فقولنا: (إنما الكاتب زيد) يثبت فيه الحكم للمذكور وهو زيد، وينتفي فيه الحكم عن غيره؛ فحصر هذا التعبير الكتابة في زيد دون ما عداه.

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد ١١٣/٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٢/٢، لسان العرب لابن منظور ١٩٣/٤، مختار الصحاح ص١٦٧، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٤٤٨/٢.

(٤) التحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، ومنها: «تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص» اهـ مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٥، كتخصيص المبتدأ بالخبر بطريق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وتخصيص الخبر بالمبتدأ مثل: ما كاتب إلا عمرو انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب ٤٤٨/٢.

وانظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣٨/١، الكليات لأبي البقاء ص ٥٩، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري للدكتور محمد أبي موسى ص٣٢٢.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن لفظة (إنما) تفيد الحصر، بإفادة الحكم للمحكوم عليه المذكور في الكلام، ونفيه عمَّا عداه، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عمَّا عداه؛ فحصر الألوهية فيه عز وجل دون غيره.

وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٢]، أي: إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني[٣]، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤]، ومعناه: أن الولاء للمعتِق، وأن غير المعتق لا ولاء له، فقد أفاد

---

(١) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى الفراء ٢٠٥/١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٥، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٥٤١/١، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، ٢١٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤١، ٤٢، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٨١/١، الإحكام للآمدي ١٢١/٣، ١٢٢، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٥٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥ دار الكتب العلمية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٥٣/٢، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٧١، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٥٦/١، التمهيد للإسنوي ص٢٩٢، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣١٨، ٣١٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٣/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٣/١ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ٦١/١ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

(٤) رواه البخاري ٧٣/٣، ١٥٢ (٢١٦٩) (٢٥٦٢)، ١٥٤/٨، ١٥٥ (٦٧٥٢) (٦٧٥٧)، ومسلم ١١٤١/٢(١٥٠٤)/(٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤)(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث إثبات الحكم للمنطوق به ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فحصر قبول الأعمال بالنيات دون غيرها[٢].

وهو يفيد حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية؛ وذلك لأن (إنما) لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، اسمية كـ«الولاء لمن أعتق»، و«الأعمال بالنيات»، أو فعلية كقولنا: (إنما قام زيد).

فإن وقع بعد (إنما) جملة اسمية: اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيمن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد في القيام في قولنا: (إنما زيد قائم)، وإن وقع بعدها جملة فعلية: اقتضت حصر الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد في قولنا: (إنما قام زيد).

ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفًا إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: (إنما زيد قائم)، فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام محمد وأحمد، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو: (إنما قام زيد)؛ فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وجلوس، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال[٣].

وما يثبت لـ (إنما) مكسورة الهمزة يثبت لـ (أنما) مفتوحة الهمزة؛ لأن (أنَّ) المفتوحة فرعُ (إنَّ) المكسورة - على أصح المذاهب ، وما ثبت للأصل يثبت للفرع؛ حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي: أن الدنيا ليست إلا هذه

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٤٢، ٥٤٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٤٠.

المحقرات، ومما اجتمع فيه الاثنان: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦][(١)].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم: الشيرازي، والإمام الرازي، وأتباعه، والقرافي، والهندي[(٢)].

وذهب الحنفية، وبعض منكري دليل الخطاب، وبعض المتكلمين، والنحاة، والآمدي، إلى أن لفظ (إنما) لتأكيد الإثبات فقط، ولا دلالة له على الحصر[(٣)].

ومما احتجوا به: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ حيث وجدت (إنما) في هذه الآية، ولم تدل على الحصر؛ لأن الإجماع منعقد على أن من ليس كذلك فهو مؤمن أيضًا. وأجيب: بأنه محمول على المبالغة[(٤)].

وذهب القاضي الباقلاني، والغزالي، وجماعة إلى أن لفظة (إنما) ظاهرة

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٢٦٠، ٢٦١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٨، ٢٩٥٩، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٥، ٢٢٦، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة د. محمود توفيق سعد ص٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: التبصرة للشيرازي ص١٣٥، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، الإحكام للآمدي٣/١٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٩٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٨٣، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٥٨، ٤٥٩.
ومما احتجوا به أيضا: أن هذه الكلمة تدخل في الكلام لتأكيد المذكور فقط، إما في نفي أو إثبات، ومعلوم أن النفي لا يدل على الإثبات، والإثبات لا يدل على النفي. وأجيب: بأن (إنما) تدخل في الكلام لإثبات الحكم المذكور بعدها، ونفي ما عداه؛ فالإثبات نفسه لا يدل على النفي، فسقط ما قالوه. انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥.

في الحصر محتملة للتأكيد؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] يفيد الحصر، أما قولنا: (إنما النبي محمد)، وقولنا: (إنما العالم في البلد زيد) لا يراد به الحصر، بل يراد به الكمال والتأكيد[١].

وعلى القول بأن (إنما) تفيد الحصر كما تقضي به قاعدتنا: فقد اختلف العلماء في إفادتها للحصر، هل هو بطريق المنطوق، أو بطريق المفهوم؟ قولان: **أولهما**: أنها تفيد الحصر نطقًا، بمعنى: أنها في أصل اللغة موضوعة للدلالة بلفظها على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن غيره، فلا فرق بين قولنا: (إنما أنت نذير)، وبين قولنا: (ما أنت إلا نذير)، فكما أن هذا الأخير يفيد الحصر بالمنطوق؛ لتركبه من النفي والإثبات، فكذلك الأول المقترن بإنما، فهو مثله يقرر المدعى ويعيده بعبارة أوضح وأسهل، وممن قال بهذا: الإمام الرازي وأتباعه. **وثانيهما**: أنها تفيد الحصر فهمًا، فلفظها موضوع لغة لإثبات الحكم للمذكور، لكن نفيه عمَّا عداه إنما يؤخذ بالمفهوم لا بلفظها[٢]، وممن ذهب إلى هذا: القاضي الباقلاني، والغزالي، وسليم الرازي[٣].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال، والمعنى:

١- **أما النقل**: فقد نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أن (إنما) موضوعة لغة للدلالة على الحصر، وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، وقول النحاة حجة[٤].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، الإحكام للآمدي ٣/١٢١، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٢، البحر المحيط للزركشي٢/٣٢٤، ٣٢٥، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، فتح الباري لابن حجر ١/١٢.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٤٢، المحصول للرازي ١/٣٨١، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٥٤.

٢- **وأما الاستعمال**: فقد استعملت لفظة (إنما) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الحصر، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، فهو يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عمَّا عداه، وهو معنى الحصر.

ومنها: قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(١)]، وهو يفيد الحصر، وأن الموجب للغسل هو الإنزال، وأن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني[(٢)].

ومنها: أن ابن عباس - رضي الله عنه - فهم من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[(٣)]، حصر الربا في النسيئة فقط، حتى إنه كان يحرِّم بيع الربويات نسيئة، ويجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في حرمة التفاضل فيها؛ فرجع، وهو عربي فصيح؛ فيكون فهمه للحصر من إنما حجة؛ فتكون للحصر[(٤)].

ومنها: قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

أي: إن العزة للأكثر عددًا، دون غيرهم؛ فحصر العزة في الأكثر عددًا دون الأقل عددًا.

---

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

(٣) رواه البخاري ٧٤/٣- ٧٥ (٢١٧٨) (٢١٧٩)، ومسلم ١٢١٧/٣ (١٥٩٦)/(١٠٢) واللفظ له عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٢/٢، فتح الباري لابن حجر ١٢/١.

وقال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

أي: إن المدافع أنا فقط ومن على شاكلتي، لا عيرنا؛ فحصر الدفاع فيه هو دون غيره.

ولو لم يجعل لفظ (إنما) للحصر في البيتين؛ لما حصل مقصود الشاعرين، في البيت الأول من المدح التام للأكثر عددًا، ولا في البيت الثاني من المدح التام لنفسه ولأمثاله؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به[(١)].

ومن وجوه الاستعمال: أنه لو قال رجل لغيره: (هل في الدار غير زيد؟)، فقال له: (إنما في الدار زيد)؛ كان ذلك بمنزلة قوله: (ليس في الدار غير زيد)، ولو لم يقتضِ إثبات الحكم في المذكور ونفيه عن غيره؛ لما صار مجيبًا؛ فدل ذلك على أن (إنما) للحصر[(٢)].

٣- وأما المعنى؛ فلأن كلمة (إن) في الأصل تقتضي الإثبات، و(ما) تقتضي النفي، والأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إنما)، يجب أن تصير هذه الكلمة مفيدة للإثبات والنفي معًا، أي: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وهو معنى الحصر[(٣)].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول للرازي ٣٨١/١، ٣٨٣، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، نهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢: ٤٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢، الإبهاج ٣٥٧/١، ٣٥٨، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٨٣/١، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، نهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢، الإبهاج ٣٥٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٥، البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢.

وذلك لأننا إما أن نقول: كلمة «إن» تقتضي ثبوت عين المذكور، وكلمة «ما» تقتضي نفي المذكور، وهو باطل بالإجماع.

أو نقول: كلمة «إن» تفيد نفي المذكور بعدها، وكلمة «ما» تفيد إثبات ما عداه، وهو باطل بالاتفاق، وإلا لفهم من قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[١] ثبوت الولاء لمن عدا المعتِق، ومن قولنا: (إنما زيد قائم) أن القائم مَن عدا زيد، وهو باطل إجماعًا؛ فتعين القول بأن كلمة «إن» تقتضي ثبوت عين المذكور بعدها، وكلمة «ما» تقتضي نفي غير المذكور؛ وهذا هو الحصر، وهو المطلوب[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، يفيد الحصر، فيدل على أن المعتبر من الأعمال هو ما نواه الشخص فقط، دون ما لم يكن كذلك؛ لأن (إنما) موضوعة لإفادة الحصر على ما تقتضيه القاعدة؛ فتحصر المعتبر فيما ذكر، وهو المنوي وحده، وتنفيه عن غيره، وهذا هو حقيقة الحصر[٤].

٢- قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٥]، يفيد الحصر؛ لأن (إنما) للحصر، والمعنى: إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر

---

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٤١، الإبهاج ١/٣٥٦، نهاية السول للإسنوي ص١٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣.

(٣) تقدم تخريجه في الشرح.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١١، الإحكام للآمدي ٣/١٢١، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٤٢، ٥٤٣.

(٥) تقدم تخريجه في الشرح.

وجوب الغسل في وجود المني[١]. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة؛ فقالوا: لا يجب الغسل بالإكسال. لكن أكثرهم، وعليه جمهور الفقهاء، على أن فيه الغسل، وقالوا: ما أثبته الحديث من حكم قد نسخ بقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٢][٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، يفيد الحصر؛ لأن «إنما» للحصر، فهي أداة من أدوات الحصر والقصر، والمعنى: لا يعمر مساجد الله إلا من آمن بالله واليوم الآخر... إلخ[٤]؛ وعلى ذلك: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مما يصير به الكافر مسلمًا: الصلاة في المسجد في جماعة، أو منفردًا، أو خارج المسجد في جماعة؛ لأنه صار من المعمرين للمساجد المحصورين في الآية[٥].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٢٤.

(٢) رواه البخاري ١/٦٦ (٢٩١)، ومسلم ١/٢٧٧ (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبسوط ١/٦٨، ٦٩، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، الإحكام للآمدي ٣/١٢١، الذخيرة للقرافي ١/٦٤، ٢٩١، ٢٩٤، المجموع للنووي ٢/١٣٦، ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٨٢ مكتبة العبيكان، البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦، ٥٧ دار الكتاب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ١/١٦٢ دار الفكر.

(٤) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٢٥٢ دار الفكر العربي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٣٣ دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٢٥٢ دار الفكر، وراجع: المغني لابن قدامة ٩/٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٠ الأميرية، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٤٢، ٥٤٣.

عليه؛ لأن لفظة «إنما» تفيد الحصر، فتثبت الحكم للأصناف المذكورة، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها[١].

وعلى ذلك: فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، من مثل: بناء المساجد، والمستشفيات، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، ونحو ذلك من القرب غير الثمانية؛ لأن لفظة (إنما) تفيد حصر مصارف الزكاة في الثمانية، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها[٢].

٥- قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[٣]، يفيد الحصر، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة؛ لأن (إنما) للحصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عمَّا عداه؛ فأفاد الحديث أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما تكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته[٤].

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»[٥]، على

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/٨٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٢٣ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢/٤٩٧، ٤٩٨، و٦/٤٦٩ مكتبة القاهرة، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص١٥٤ دار الحديث بالقاهرة، الذخيرة للقرافي ٣/١٤٠ دار الغرب الإسلامي، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٢/٦٨٩ دار الكتاب العربي، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥٩ دار الفكر، البناية شرح الهداية للعيني ٣/٤٤٢ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/١٧٣ دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦/١٥١ دار الفكر.

(٣) رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٧)، ٧/١٠ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٠/٩٧ دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ٣/٨١ (٢٢٢١) ومواضع أخر، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

أن المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل فقط؛ لأن (إنما) في الحديث تفيد الحصر، فتثبت أن المحرم من الميتة الأكل فقط، دون سائر أوجه الانتفاع[(١)]، وإن كان هذا الحكم قد خصص ببعض النصوص الأخرى، من مثل قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[(٢)(٣)].

٧- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»[(٤)]، على أن الشفعة لا تكون بعد القسمة بحال؛ لأن (إنما) للحصر، فتفيد إثبات الحكم للحالة المذكورة، وهي إثبات جواز الشفعة قبل القسمة، وتنفيه عن غيرها مما جرت عليه القسمة، فإنما لتقرير المذكور ونفيه عمَّا عداه، فهو تنصيص على نفي الشفعة بعد القسمة، والمعنى فيه: أن هذا تملك المال بغير رضا المتملك عليه فيختص به الشريك دون الجار؛ لأن حق الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة؛ لأنه لو لم يأخذ طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة القسمة، فالشرع مكنه من الأخذ بالشفعة؛ ليدفع به ضرر مؤنة القسمة فيما لا طريق له لدفع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٦٠، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١/ ٣٠ دار المنهاج، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٢، ٢٠٣ دار المعرفة، المغني لابن قدامة ١/ ٥١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤١٦ (٢٦٧٨) و٥/ ١١٥ (٢٩٦١)، وأبو داود ٤/ ١٧٦-١٧٧ (٣٤٨٢)، وابن حبان ١١/ ٣١٢-٣١٣ (٤٩٣٨) والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد رواه البخاري ٣/ ٨٢ (٢٢٢٣)، ٣/ ٨٤ (٢٢٢٦)، ومسلم ٣/ ١٢٠٧ (١٥٨١)(١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما دون قوله: «وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٦٩.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري ٣/ ٧٩، ٨٧، ١٤٠ (٢٢١٤) (٢٢٥٧) (٢٤٩٦)، ومسلم ٣/ ١٢٢٩ (١٦٠٨)/(١٣٤)، كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

ذلك، إلا بأن يخرج عن ملكه[١].

٨- قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٢]، يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستُدل بمفهوم هذا الحديث بعض الفقهاء في جانب النفي: على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا ولاء لمن التقط لقيطًا؛ لأن الحديث حصر الولاء فيمن أعتق فقط دون غيره، وهؤلاء ليسوا من المعتِقين كما استدل بمنطوقه بعض الفقهاء في جانب الإثبات: على إثبات الولاء لمن أعتق سابيه، وكذا في عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٤/١٤، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، الإحكام للآمدي ١٢١/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/٥ دار الكتب العلمية، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٠/٢ مطبعة السنة المحمدية، البناية للعيني ٢٨٠/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٤/٣ عالم الكتب.

(٢) تقدم تخريجه في الشرح.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٢/٥، فيض القدير للمناوي ٥٦٣/٢ التجارية الكبرى.

رقم القاعدة: ٢١٩٤

نص القاعدة: (لَو) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- حرف (لو) يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره[٢].

٢- (لو) حرف امتناع للجواب لامتناع الشرط[٣].

٣- (لو) يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول[٤].

٤- (لو) دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[٥].

٥- (لو) تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره[٦].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٧٨/٢، و٦٧٩ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٧/١ ط/ جامعة أم القرى، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١٠١/١ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١٠١/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٩٨/١ عالم الكتب.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٧/١.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٥٩ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(لو) لامتناع شيء لامتناع غيره» تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٨، و«(لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره» فتح الغفار لابن نجيم ٣٧/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩٠ دار الفكر.

قواعد ذات علاقة :

١- (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[١]. (مخالفة).

٢- (لو) لمجرد الربط والتعلق في الماضي[٢]. (مخالفة).

٣- (لو) حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[٣]. (مخالفة).

٤- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٤]. (قسيم).

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[٥]. (قسيم).

٦- (إنما) تفيد الحصر[٦]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٧]. (قسيم).

٨- في للظرفية الحقيقية أو المجازية[٨]. (قسيم).

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٣١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٨/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٨٧/٢، انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٣٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٨/١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٨/١، وفي معناها: "(لو) تقتضي امتناع ما يليها واستلزامها لتاليها" انظر: الضياء اللامع لحلولو ٥٣٣/١.

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

١٠- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة :

(لو) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الشرطية التي لا يليها في الغالب إلا الماضي، نحو: (لو جاء زيد أكرمته)، وهي محل قاعدتنا، والتي يقال فيها: حرف امتناع لامتناع ومنها: ترد للمستقبل شرطًا، إلا أنها لا تجزم، نحو: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ﴾ [النساء: ٩]؛ لأن المراد: وليخشَ الذين لو شارفوا أن يتركوا، ومنها: تكون حرفًا مصدريًّا، نحو: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وقوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦]، ومنها: تكون حرف تمنٍ، نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢]، ومنها: تكون أداة عرض، نحو قول القائل: (لو تنزل عندنا) ومنها - كما قيل : تكون للتقليل، كقوله ﷺ[٣]: «ردوا السائل ولو بِظِلْف مُحْرَقٍ»[٤].

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه أحمد واللفظ له ٤٤٠/٤٥ - ٤٤١ (٢٧٤٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ١٢٦/٢ (١٦٦٧)، والترمذي ٢٤/٣ (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨١/٥ (٢٥٦٥)، ٨٦/٥ (٢٥٧٤) كلهم عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد رضي الله عنها.

(٤) انظر: دليل الطالبين لكلام النحويين لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي ص٨٧، ٨٨ نشر إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بالكويت، وراجع: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤٧/٤ دار التراث بالقاهرة، التحبير للمرداوي٦٨٦/٢ وما بعدها، همع الهوامع للسيوطي ٥٦٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٩/١- ٢٨٣، جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني ٢٥٧/٣، ٢٥٨ المكتبة العصرية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن لفظة (لو) حرف امتناع لامتناع، تفيد امتناع حدوث الجواب لامتناع الشرط، فالجملة التي تأتي بعدها مجرد افتراض؛ لأنها تفيد امتناع الشرط وبالتالي امتناع الجواب، فقولك: (لو جئتني لأكرمتك) دال على انتفاء الإكرام؛ لانتفاء المجيء ومقتضى القاعدة قال به أكثر العلماء[٢].

وبعدما ذهب الأكثرون إلى أن (لو) حرف امتناع لامتناع، اختلفوا في المراد بها على قولين:

أحدهما: وهو الذي اقتصر عليه جمهورهم: أنه امتنع الثاني؛ لامتناع الأول، نحو: (لو جئتني لأكرمتك)، انتفى الإكرام؛ لانتفاء المجيء، فلا يكون فيها تعرض للوقوع إلا بالمفهوم.

وثانيهما: عكسه، أي: أنه امتنع الأول؛ لامتناع الثاني، وهو ما صار إليه البعض، وعللوه: بأن الأول سبب للثاني، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر، يتوقف عليه المسبب، إلا إذا لم يكن للمسبب سبب سواه، ويلزم من انتفاء المسبب انتفاء جملة الأسباب؛ لاستحالة

---

(١) انظر في القاعدة: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، المحصول لابن العربي ص٤٤، الإحكام للآمدي ٩٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٢٠٨، ٢٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٧٧/٢ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٣٠/١ وما بعدها، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦١، فتح الغفار لابن نجيم ١٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨١/٢ دار الفكر، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٠٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٧/١ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١٠١/١ مطبعة النهضة بتونس، النحو المصفى لمحمد عيد ص٣٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، التحبير للمرداوي ٦٧٨/٢، ٦٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٧/١.

ثبوت حكم بدون سبب، فصح أن يقال: امتنع الأول لامتناع الثاني، واستدلوا بأن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، قد سيق للدلالة على انتفاء التعدد لانتفاء الفساد، لا امتناع الفساد لامتناع التعدد؟ لأنه خالف المفهوم، ولأن نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه فساد العالم. وأجيب: بأن هذا مبني على أن الشروط اللغوية أسباب، والسبب يقتضي المسبب لذاته؛ فيلزم من عدم السبب عدم المسبب وهو ضعيف؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك، فقد يتخلف لفوات شرط، أو وجود مانع وعدم مانع، وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب لانتفاء سببه، لكن السبب الآخر موجود[1]، ثم إن ما قالوه ينتقض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ فإن المراد نفي السماع وعدم الخير فيه لا العكس[2]، والتحقيق: أنها تستعمل في كلا المعنيين لكن باعتبارين: باعتبار الوجود والتعليل، وباعتبار العلم والاستدلال، فتقول في المثال (لو جئتني لأكرمتك) : لما كان المجيء علة للإكرام بحسب الوجود، فانتفاء الإكرام؛ لانتفاء المجيء: انتفاء المعلول؛ لانتفاء العلة، وأيضًا: لما لم يعلم انتفاء الإكرام، فقد يستدل منه على انتفاء المجيء؛ استدلالا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، وكذا في الآية الشريفة نقول في مقام التعليل: انتفاء الفساد لانتفاء علته، أي: التعدد في مقام الاستدلال يعلم من انتفاء التعدد انتفاء الفساد، فمن قال بالأول: نظر إلى اعتبار الأول، ومن قال بالثاني: نظر إلى الاعتبار الثاني[3].

وخالف في موضوع القاعدة سيبويه؛ إذ قال: إن (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، بمعنى: أن الثاني الذي هو الجواب يثبت عند ثبوت الأول الذي هو الشرط، وبعبارة أخرى: أنها تقتضي فعلا ماضيًا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٦.

والمتوقع غير واقع، فكأنه قال: حرف يقتضي فعلا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته[١].

وذهب بعضهم - كالشلوبين، وابن هشام الخضراوي - إلى أن (لو) لمجرد الربط، وأنها لا تدل على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق في الماضي، كما دلت (إنْ) على التعليق في المستقبل، فلا تدل على امتناع ولا ثبوت. وما قاله هؤلاء كإنكار الضروريات؛ لأن فهم الامتناع منها بدهي، فإن كل من سمع قولنا: (لو فعل)؛ فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد[٢].

وذهب فريق ثالث - كابن السبكي، ووالده التقي السبكي - إلى أن (لو) تقتضي امتناع ما يليها - وهو شرطها، نفيًا كان أو إثباتًا، وتقتضي استلزامها لتاليها، وهو جوابها ولا تدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته[٣]، فإذا قلت: (لو قام زيد لقام عمرو)، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، ويكون ثبوته مستلزمًا لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيام أو لا؟ ليس في الكلام تعرض له[٤].

فخلاصة ما ذهب إليه هؤلاء: أن (لو) تدل على امتناع ما يليها، والربط بينها وبين تاليها، ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط، وتارة لا يعقل ذلك[٥].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٨.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣، ٥٣٤، التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، ٦٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٨.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٤.

ونشير إلى أن ما أتى من نصوص القرآن والسنة، لا تفيد (لو) فيها امتناع الجواب لامتناع الشرط؛ إنما هو لعارض، وإلا: فالأصل في الوضع اللغوي ما ذكر، من أن (لو) تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط، والتخلف عن موجب القاعدة لعارض لا يوجب إبطالها، وعليه فلا ترد هذه النصوص نقضًا على قاعدتنا هذه[١]، فمثلاً: قوله ﷺ في سالم مولى أبي حذيفة: «إنه شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»[٢]، ذكره البعض نقضًا على القاعدة؛ بحجة أن الجواب هنا غير ممتنع، وأجيب عليهم: بأن لانتفاء المعصية سببين: المحبة، والخوف، فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية، لوجود الآخر وهو المحبة[٣].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: الاستعمال؛ حيث استعملت لفظة (لو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فإنه يدل على امتناع الثاني، وهو الفساد؛ لامتناع الأول، وهو وجود آلهة غير الله تعالى[٤].

ومنه: ما ورد في الحديث، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:

---

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١/١٧٧، رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/٢٣٩ (٣١١) بلفظ «إن سالما شديد الحب لله تعالى» كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٧، التحبير للمرداوي ٢/٦٧٩، ٦٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٦.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[١]، فـ(لو) في الحديث لامتناع الثاني، وهو نبوة عمر بن الخطاب؛ لامتناع الأول، وهو وجود نبي بعده ﷺ.

ومنه: قول الشاعر: لو يَعقِلون لهنَّوا أهلَ ميّتهم[٢].

فهنا قد استعمل الشاعر حرف (لو) للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، فهنا امتنعت تهنئة أهل الميت؛ لامتناع عقلهم لحقيقة الأمر.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عنه ﷺ أنه قال لعائشة - رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»[٣]، على أن الرجل يغسل زوجته؛ لأن معنى قوله ﷺ: ما ضرك لو مت... إلخ: أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة؛ لأنها لا تموت قبله فقط؛ لأن (لو) حرف امتناع لامتناع، أما لو ماتت قبله فالحكم يختلف، ولأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت[٤].

٢- استُدل بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥]، على أن اليمين

---

(١) رواه أحمد ٦٢٤/٢٨ (١٧٤٠٥)، والترمذي ٦١٩/٥ (٣٦٨٦) كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

(٢) شطر بيت لأبي العلاء المعري، وتمامه: ولم تُقَمْ لوليدٍ فيهمُ البُشَر ديوان أبي العلاء المعري ص٤٣٠.

(٣) رواه أحمد ٨١/٤٣ - ٨٢ (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه ٤٧٠/١ (١٤٦٥)، والدارمي ٢١٧/١ (٨١) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٤٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٥)، ١٧٨/٣ (٢٦٦٨)، ٣٥/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

لا تكون أبدًا إلا على المدعى عليه؛ لأن (لو) يستدل بها على امتناع الثاني لامتناع الأول، والتقدير: امتنع ادعاؤهم شرعًا ما ذكر؛ لامتناع إعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد[١].

وعلى ذلك: فقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على أن الرجل إذا قال عند موته: (إذا مت ففلان قتلني)، فإنه لا يقتل به؛ لأنها مجرد دعوى لا تصح إلا بالبينة؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لو) التي يستدل بها على امتناع الثاني لامتناع الأول، والتقدير: امتنع ادعاؤه شرعًا ما ذكر؛ لامتناع إعطاء الشخص بمجرد دعواه بلا بينة[٢].

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣]، على حرمة السجود لغير الله تعالى، والكفر به؛ إذا كان من غير إكراه؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل لفظ (لو) الدال على امتناع الشيء لامتناع غيره، أي: امتناع سجود المرأة لزوجها؛ لكون السجود لغير الله غير جائز؛ فدل على أنه لا يسجد أحد من الخلق لغيره طائعًا مختارًا[٤].

٤- استُدل بما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أعتق عبدًا له نصرانيًّا يدعى بجيس، وقال: «لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا»، على أن غير المسلم لا يلي من أمور المسلمين الخاصة بهم شيئًا؛ إذ إنهم لا يؤتمنون على شيء منها، ولا يؤدون

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٧٨/٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٩٣/٤.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٧١٥/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٠٦/٣.

(٣) رواه الترمذي ٤٧٥/٣ (١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٩٩/١٢، حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٦.

الأمانة فيها؛ لأن عمر بن الخطاب استعمل (لو) التي تفيد امتناع الجواب الذي هو الاستعانة بهم على أعمال المسلمين؛ لامتناع الشرط وفقده الذي هو الإيمان[١].

٥- استُدل بقوله ﷺ لمن شهد بالزنا على ماعز حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به»[٢]، على استحباب ستر الشاهد على من اقترف ما يوجب الحد، وعدم الإبلاغ عنه؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (لو) التي أفادت امتناع الخيرية عن هزال؛ لامتناع شرطها، وهو الستر على هذا المذنب[٣].

٦- استُدل بقوله ﷺ في قصة الملاعنة: «لو كنت راجمًا امرأة بغير بينة لرجمتها»[٤]، على أنه لا يقضى في الحدود بالعلم، بل يقضى فيها بالبينة فقط فضلا عن الاعتراف؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمل هنا (لو)، التي قضت بامتناع الجواب، وهو رجم هذه المرأة بمجرد العلم؛ لامتناع الشرط، وهو وجود البينة؛ فهو ﷺ لم يحكم بعلمه؛ لعدم قيام البينة[٥].

٧- استُدل على عدم جواز قتل الرسل، بما ورد في قصته ﷺ مع رسولَي مسيلمة الكذاب؛ حيث قال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٧، ١٦/٩٣، ٩٤.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٢١٤-٢١٥ (٢١٨٩٠) ومواضع أخر، وأبو داود ٤/١٣٤ (٤٣٧٧)، ٣٦/٢١٤ (٢١٨٩٠) كلاهما عن نعيم بن هزال، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٥/٢٢٠.

(٤) رواه البخاري ٧/٥٤ (٥٣١٠) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ٢/١١٣٥ (١٤٩٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٢٥٤، فتح الباري ١/٥٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/٣٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٢٩٢، ٢٩٤.

الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكم»[١]، أي: لكني لم أضرب أعناقكم لكوني لا أقتل رسولا؛ فامتنع الجواب لامتناع الشرط، وهذا باستخدام كلمة (لو) التي تدل على امتناع الجواب؛ لامتناع الشرط[٢].

٨- كلمة (لو) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، حرف امتناع لامتناع، امتناع الجواب لامتناع الشرط، والمعنى: لو شاء ربك الذي خلقك وذرأك وكونك على أحسن تقويم أن يجعل الناس أمة واحدة، جماعة واحدة متحدة في هدايتها وتقواها؛ لجعلها كذلك، وما كان التنازع بين الخير والشر، والعدل والظلم، والفضيلة والرذيلة، والرزق والحرمان، والغنى والفقر إلا بإرادته؛ بين - سبحانه وتعالى - أن ذلك الاختلاف دائم مستمر، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] فيما بينهم في نفوسهم، وفي آحادهم، وفي جماعاتهم، وفى أممهم وإن الاختلاف على ذلك ابتلاء واختبار[٣].

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠]، فـ (لو) هنا حرف امتناع لامتناع، أي: امتنع الخير

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٤٠ (٣٧٠٨) ومواضع أخر، وأبو داود ٣/٨٤ (٢٧٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/٥٣ (٨٦٢٣)، والدارمي ٣/١٦٢٦ (٢٥٤٥) كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: المهذب في فقه المذهب للشيرازي ٣/٢٧٨ دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٣، البيان للعمراني ١٢/١٣٣ دار المنهاج بجدة، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥/١٣٣ المطبعة الميمنية، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/١٠٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/٢٩٦.

(٣) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٧/٣٧٧٤، تفسير الشعراوي ١٣/٨١٨٢، ٨١٨٣.

فيهم لأنفسهم؛ لامتناع الإيمان الكامل[١].

وكذا: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل: ٦١]، فـ (لو) حرف امتناع لامتناع، أي: امتنع عذاب اللَّه تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الناس بمجرد ظلمهم[٢].

ونحوه: قوله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣]، فـ(لو) في الحديث حرف امتناع لامتناع، يعني لم تسرق؛ فلم تقطع، فامتنع الجواب؛ لامتناع الشرط[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ١٣٥٨/٣.

(٢) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٤٢٠٢/٨.

(٣) رواه البخاري ١٦٠/٨ (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣ (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩٥/١٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٠٠/٦، حاشية السندي على صحيح البخاري ٢٤/٣.

رقم القاعدة: ٢١٩٥

نص القاعدة: (اللَّامُ) لِلاخْتِصَاصِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (اللام) تقتضي الاختصاص بالملك أو غيره[٢].

٢- معنى (اللام) في الأصل: الاختصاص[٣].

٣- معنى (اللام) الاختصاص مطلقًا[٤].

٤- (اللام) حقيقة في الاختصاص[٥].

٥- (اللام) تقتضي الاختصاص[٦].

٦- (اللام) تكون للتخصيص[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٣/٦ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١ دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٧٢/٢.

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص١٠٩ دار الكتب العلمية.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١، وفي معناها: «اللام معناها الاختصاص» شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣ دار السلام بالقاهرة.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٢.

(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٧) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤ دار القلم بدمشق.

قواعد ذات علاقة :

١- (اللام) حقيقة في الملك، ومتى استعملت في غيره فبقرينة[١]. (مخالفة).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٦- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧١، ومثلها: «اللام حقيقة في الملك، لا يعدل عنه إلا بدليل» التحبير للمرداوي ٢/٦٥٥، و«اللام للملك حقيقة، لا يعدل عنه إلا بدليل» شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥٥، و«اللام تقتضي التمليك» اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، و«اللام تكون للتمليك» العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٤، و«اللام للتمليك» التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٥١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

٩- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

اللام العاملة للجر[٣] - التي هي موضوع قاعدتنا - تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: الاختصاص، نحو: (الجنة للمؤمنين)، أي: نعيمها مختص بهم دون غيرهم، ومنها: الملك، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونحو قولنا: (المال لزيد) ومنها: الاستحقاق، كقولنا: (النار للكافرين)، أي: عذابها مستحق لهم، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، أي: لأجل أن تبين لهم ومنها: الصيرورة، أي: العاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فهذا عاقبة التقاطهم له، لا علته؛ إذ علته هي تبنِّيه، ومنها: التمليك، نحو: (وهبت له ثوبًا)، أي: ملكته إياه، ومنها: شبه التمليك، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، ومنها: توكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فهي في هذا، ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة،

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اللام الجارة مكسورة مع كل ظاهر، نحو: لزيد، إلا مع المستغاث فتفتح، نحو: يالله ومفتوحة مع كل مضمر، نحو: لنا، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة وخرج بالجارة الجازمة، نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧]، وغير العاملة كلام الابتداء، نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[الحشر: ١٣]. انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٩، ٦٠.

ومنها: التعدية، نحو: (ما أضربَ زيدًا لعمرو)، فضرب صار بقصد التعجب به لازمًا يتعدّى إلى فاعله بالهمزة وإلى مفعوله باللام، ومنها: التوكيد، وهي اللام الزائدة التي تأتي لأغراض، كأن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، أو تأتي لكونه فرعًا في العمل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وأصله فعال ما، ومنها: تأتي بمعنى (إلى)[1]، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧]، أي: إليه، ومنها: تأتي بمعنى (على)، كقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، أي: عليها، ومنها: تأتي بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: فيه، ومنها: تأتي بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤]، أي: عندها، ومنها: تأتي بمعنى (بعد)، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: بعده، وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت، فتكون بمعنى عند، ومنها: تأتي بمعنى (من)، كقول القائل: (سمعت له صراخًا)، أي: منه، ومنها: تأتي بمعنى (عن)، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ أي: عنهم (لَوْ كَانَ) أي: الإيمان ﴿خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ؛ لقيل: ما سبقتمونا[2].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن دلالة حرف على معنى حرف آخر هو مذهب الكوفيين أما البصريون: فهي عندهم على بابها، ثم يضمنون الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٥/٢، التحبير للمرداوي ٦٥٥/٢، غاية الوصول ص٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٩/١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، المخصص لابن سيده ٢٢٨/٤، ٢٢٩ دار إحياء التراث العربي، مغني اللبيب لابن هشام ص٢٧٥ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي ص١٩٢، ١٩٣، همع الهوامع للسيوطي ٤٥١/٢ وما بعدها، غاية الوصول ص٥٩، ٦٠، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١٠٠/١ مطبعة النهضة بتونس وراجعها في: مراجع شرح القاعدة الآتية بعد.

والاختصاص: الانفراد، يقال: اختص بكذا اختصاصًا، فهو مختص، أي: منفرد بالشيء ولا شركة للغير فيه، ومتى اختص شخص بشيء؛ فقد امتنع على غيره الانتفاع به، إلا بإذن منه[١] فالاختصاص هو: عناية تُعَيِّن المختصَّ لمرتبة ينفرد بها دون غيره، وقيل: تفرد بعض الشيء بما يشاركه فيه جملته[٢]، وقيل: انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس، أو: انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٤] أن (اللام) الجارة موضوعة في أصل اللغة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه، وانفراده به بحيث لا يشاركه فيه غيره، أي: اختصاص ما قبلها بما بعدها، فقولنا: (الحمد لله)، اختص فيه الحمد بالله تعالى، وأصلها: حمد الله، فالمضاف: (حمد)، اختص بالمضاف إليه: (الله) فاللام في الحقيقة للاختصاص، ولا تستعمل لأي معنى من المعاني المذكورة قبل إلا بقرينة.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٩٩، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر ١/٦٥٠ عالم الكتب، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١/٩٣ دار الفضيلة.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤١ دار الفكر المعاصر.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤٩.

(٤) انظر في القاعدة: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٤، ٢٠٥، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٤، ٤٥، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١٣، ١١٤، الإحكام للآمدي ١/٨٦، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٤٥، ٤٤٦، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٢، ١٩٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٢٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٣٥١، ٣٥٢، نهاية السول للإسنوي ص٣٢٠ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٧١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٥٣٩ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٥٠ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٢٤: ٥٢٨، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، ٦٠، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ٢/٢٣٩، ٢٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥٥، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١/١٠٠.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر من اللغويين كابن يعيش وابن الخشاب والأصوليين كالآمدي، والزركشي[١]، وخالف في موضوع القاعدة جماعة كالشيرازي، وكثير من الحنابلة؛ فصرحوا بأن الأصل أن اللام حقيقة في الملك، ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل؛ فإنها متى استعملت في غير الملك فبقرينة دالة على هذا الغير[٢].

والحق هو ما ذهب إليه الأكثرون، والمتمعن يجد أن الملك، وما في معناه كالتمليك، وشبه الملك، ترجع كلها إلى معنى الاختصاص، فالاختصاص أعم والملك أخص، وكل ملك اختصاص، وليس كل اختصاص ملكًا[٣]، وما قيل في الملك يقال أيضًا في الاستحقاق؛ فالاستحقاق أخص من الاختصاص، والاختصاص أعم منه؛ إذ إن ضابط الاستحقاق هو: ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج، وللدار بالباب. وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، نحو: (هذا ابن زيد)؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد، كما قلنا في استحقاق الدار للباب[٤].

فمن جعل الملك والاستحقاق قسيمين للاختصاص فقد أبعد؛ لأن الظاهر أن أصل معناهما الاختصاص، ولذا فإنه قد اقتصر بعضهم على الاختصاص كمعنى وحيد للام[٥]، فالملك نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه،

---

(١) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٣/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٢، التحبير للمرداوي ٦٥٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/١.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٢٢٨/٤، ٢٢٩، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢٧٢/٢، تشنيف المسامع له ٥٤٠/٢، التحبير للمرداوي ٦٥١/٢، همع الهوامع للسيوطي ٤٥١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/١، ٢٥٦.

(٥) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٥٢، شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٠/٢، التحبير للمرداوي ٦٥١/٢.

وكذلك الاستحقاق فهو نوع من الاختصاص؛ لأن من استحق منهما فقد حصل له نوع اختصاص[١]، وقد جعل بعضهم الملك داخلا في الاستحقاق، والاستحقاق داخلا في الاختصاص؛ فكان الاختصاص هو الأصل[٢]، كما أن هناك من صرح بأن اللام لا تفيد الملك بنفسها، بل استفادته من أمر خارجي، بخلاف الاختصاص فإن اللام تفيده بنفسها، وما لم يتوقف على غيره فهو الأصل[٣].

هذا وقد صرح بعضهم - كابن سيده في «المخصص»، والمرادي في (الجنى الداني)، والزركشي في (البحر المحيط) - بأن معنى اللام في الأصل هو الاختصاص، وهو معنى لا يفارقها، وقد يصحبه معانٍ أُخر؛ فالاختصاص معنى عام لجميع موارد استعمال اللام، وأي معنى من المعاني التي تستعمل لها لا تخلو من الاختصاص بوجه من الوجوه، فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل: ٦٠]، اللام فيه للاختصاص، ويجوز أن تكون للتعليل؛ فالتعليل راجع إلى معنى الاختصاص؛ لأنك إذا قلت: جئتك للإكرام؛ دلت اللام على أن مجيئك مختص بالإكرام؛ إذ كان الإكرام سببه، دون غيره، وهكذا في سائر المعاني التي تأتي لها اللام، فكلها ترجع للاختصاص؛ لأن أنواع الاختصاص متعددة[٤].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٤٠، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٥١.

(٢) انظر: شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٢، التحبير للمرداوي ٢/٦٥١.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٥١.

(٤) انظر: المخصص لابن سيده المرسي ٤/٢٢٨، ٢٢٩، شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص١٠٩، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧١.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للاختصاص، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (اللام) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الاختصاص، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الأعراف: ١٠، الحجر: ٢٠]؛ فاللام في قوله: «لكم» للاختصاص[٢].

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[٣]، فاللام هنا للاختصاص، يعني: الولاء مختص بمن أعتقه وبذل المال في إعتاقه[٤].

ومنه قول الشاعر:

فَكيف إِذا رَأَيْت ديار قوم وجيران لنا كَانُوا كرام[٥]

---

(١) انظر: شرح لمع ابن جني لابن الخباز ص٢٣٣، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٧٥، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٩٧، ١٠٩، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٥١/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣.

(٣) رواه البخاري ٧٣/٣، ١٥٢(٢١٦٩)(٢٥٦٢)، ١٥٤/٨، ١٥٥ (٦٧٥٢)(٦٧٥٧)، ومسلم١١٤١/٢ (١٥٠٤)/(٥)، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورواه البخاري٧١/٣ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥٨/٢٣ دار إحياء التراث العربي.

(٥) البيت ذكره البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٢١٧/٩ مكتبة الخانجي.

فـ (اللام) في قوله: «لنا»، للاختصاص، أي: جيران مختصين بنا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني الذي ليس من أهل الحاجة، إلا أن يكون عاملا عليها؛ لأن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف المذكورين، بحرف اللام، وأنه للاختصاص؛ فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها دون غيرهم، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز[٢].

٢- ذهب من قال بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير، إلى أن اللام في كلمة (لمساكين) من قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، للاختصاص، وأن هؤلاء المساكين لم يكونوا يملكون السفينة، بل كانوا أجراء فيها، أو عارية لهم؛ فالسفينة مختصة بهم بالإجارة أو الإعارة، ولا شأن لغيرهم بها[٣].

٣- استُدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، على أن المال مباح للجميع بأصل الخلقة؛ لأن الله تعالى استعمل اللام في (لكم)، وهي للاختصاص، فيقتضي الاختصاص لجهة الانتفاع مطلقًا، دون اختصاص الواحد بشيء من

---

(١) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٢١٧/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٢، ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٨/٢، البناية شرح الهداية للعيني ٤٥٩/٣.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٣٩/٢.

ذلك؛ لأن فيه منع الباقين من الانتفاع، وقد أضيف إليهم جميعا بحرف الاختصاص[١].

٤- استُدل على أنه إن أنكر المدعى عليه الدعوى سئل المدعي البينة، بما ورد أنه ﷺ قال للمدعى عليه: «ألك بينة؟» فقال: لا، فقال: «لك يمينه»[٢]؛ حيث سأل ورتب اليمين على فقد البينة، فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف؛ لأن اليمين حق المدعي؛ حيث أضافه له رسول الله ﷺ بحرف اللام، في قوله: «لك يمينه»، والإضافة إليه بحرف اللام المقتضية للاختصاص تنصيص على أن اليمين حقه[٣].

٥- اللام في قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٤]، للاختصاص؛ ولهذا فقد ألحق ﷺ الولد بزمعة؛ لأنه صاحب الفراش؛ إذ اللام للاختصاص، والتقدير هنا: الولد مختص بالفراش[٥].

٦- استدل بقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٦]، على أن الولاء للمعتق دون غيره؛ لأن اللام فيه للاختصاص، والتقدير: الولاء مختص بمن أعتق، وبذل المال في إعتاقه[٧].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٨٨/٧، ١٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٣/١ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٨/٨، ١٦٩.

(٤) رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٨/١٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسني المالطي ٤٦/٢.

(٦) تقدم تخريجه في الشرح.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧/١٢، عمدة القاري للعيني ٢٥٨/٢٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٤٢/٩.

٧- اللام في لفظ (لله) من قول النبي ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله»[١]، للاختصاص، والمعنى: التحيات مختصة بالله لا بغيره[٢].

٨- اللام في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - (لي) من قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي»[٣]، للاختصاص، والمعنى: انقطع عقد معي مختص بي؛ لأنه من المعروف أنها لم تكن تملك هذا العقد، بل كانت قد استعارته من أختها أسماء[٤].

٩- استدل جمهور الفقهاء بما ورد أن النبي ﷺ: سئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٥]، على أن واجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران: إنْ أكلها ضمن قيمتها لصاحبها؛ لأن اللام في (لك) للاختصاص، أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكلها وأخذها؛ فنفعها في هذه الحالة مختص بواجدها، لكنها باقية في ملك صاحبها؛ فيضمن الواجد قيمتها لصاحبها عند المطالبة[٦].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٦٧ (٨٣٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٠١ (٤٠٢) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/٣٦٦.

(٣) رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٤) ومواضع أخر، ومسلم١/٢٧٩ (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٦٤.

(٥) رواه البخاري ١/٣٠ (٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٤٦ (١٧٢٢) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٠، ١١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٩١ دار الحديث بالقاهرة، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢/١١٢.

رقم القاعدة: ٢١٩٦

نص القاعدة: (إِلَى) مَوضُوعٌ لِانْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (إلى) دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها[٢].

٢- (إلى) حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا[٣].

٣- (إلى) حرف جر لانتهاء الغاية[٤].

٤- (إلى) موضوع لبيان الغاية[٥].

٥- (إلى) تكون لانتهاء الغاية[٦].

٦- كلمة (إلى) لانتهاء الغاية[٧].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٤ دار الكتب العلمية.

(٢) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام مع شرحه "تيسير التحرير" لأمير بادشاه ١٠٩/٢ دار الفكر.

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص٢٨٧ دار عمار، ومثلها: «(إلى) حرف يدل لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٥٧ دار ابن حزم، ومثلها: «(إلى) لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٢/٢ ط/ الكويت.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٤/٢ دار الكتب العلمية.

(٥) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٤ دار البيارق.

(٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٠.

(٧) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(إلى) لانتهاء الغاية».=

قواعد ذات علاقة :

١- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[١]. (قسيم).

٢- الفاء للترتيب والتعقيب[٢]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٥- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٥]. (قسيم).

٦- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

= أصول الشاشي ص٢٢٦، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٨/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٦، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٣٠/٢ ط/ الحلبي، المنار مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص٢٤٣، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٦، القواعد لابن اللحام ص١٩٤ دار الحديث بالقاهرة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٣٤/٢ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٥/١ ط/ جامعة أم القرى.

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[١]. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (إلى) تأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: انتهاء الغاية الزمانية أو المكانية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ومنها: المعية، نحو: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤]، أي: مع الله، ومنها: التبيين، وهي المبينة لفاعلية مجرورها، بعد ما يفيد حبًّا أو بغضًا من فعل تعجب أو اسم تفضيل، نحو: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، ومنها: تأتي بمعنى اللام، نحو: ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ [النمل: ٣٣]، وقيل: هي هنا لانتهاء الغاية، أي: منتهٍ إليك، ويقولون: (أحمد إليك الله سبحانه)، أي: أنهي حمده إليك، ومنها: تأتي بمعنى في، نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النساء: ٨٧، والأنعام: ١٢]، ومنها: تأتي بمعنى عند، نحو: (أشهى إلي من الرحيق السلسل)، أي: عندي ومنها: تأتي للتوكيد، وهي الزائدة، كما أثبته الفراء؛ مستدلاً بقراءة بعضهم: ﴿أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧] بفتح الواو في «تهوى»، أي: تهواهم[٢].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ص٦٥، ٦٦ مؤسسة الرسالة، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٢٩، ٢٣٠ دار السلام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٠٤، ١٠٥ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤١٤، ٤١٦ المكتبة التوفيقية، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٣٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٢٦ دار إحياء التراث العربي وراجع: العدة لأبي يعلى١/٢٠٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣، الإحكام للآمدي ١/٨٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٢٠٠، البحر المحيط ٢/٣١٣، ٣١٤، التحبير للمرداوي ٢/٦٣٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٥، ٢٤٦.

و(غاية الشيء): هي مدى الشيء، وأقصاه، ومنتهاه، وجمعها: غايات، وغاي[١]. وفرق بعضهم بين غاية الشيء والمدى، بأن: أصل الغاية الراية، وسميت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل: لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية، ومدى الشيء: ما بينه وبين غايته، ثم كثر ذلك حتى قيل للغاية: مدى، كما يسمى الشيء باسم ما يقرب منه[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (إلى) موضوعة في اللغة للدلالة على انتهاء غاية الشيء، زمانية كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدة إلى مكة) و(ذاكرت من العصر إلى المغرب)؛ دل على أن مكة هي

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٨٨، المصباح المنير للفيومي ٤٥٧/٢، لسان العرب لابن منظور ١٤٣/١٥، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٢١٤/١، المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح البعلي ص٢٦٨ المكتب الإسلامي، حاشية الخضري على ابن عقيل ٩/٢.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٨٢ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٢٦، الفصول في الأصول للجصاص ٩٣/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٥، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٢/١ وما بعدها، أصول السرخسي ٢٢٠/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول لابن العربي ص٤٤، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٨/١، الإحكام للآمدي ٨٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٦، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي٤٣٤/٢، ٤٣٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣٣١/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٤/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٢/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٣٤/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٣، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٣٠/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٥/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٢.

منتهى الذهاب، وأن المغرب هو منتهى المذاكرة، والذي أفاد ذلك هو لفظ (إلى) الموضوعة لغة للدلالة على انتهاء الغاية؛ فهي تدل على أن الشيء يكون ثابتا في الحال، وينتهي بالوقت أو المكان المذكور.

وهذا لا خلاف فيه، لكن الخلاف في شيء آخر، وهو: ما بعدها هل يدخل فيما قبلها، أو لا يدخل فيه؟ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل تكون المرافق محلاً للغسل؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة - إذا لم تقم قرينة على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، أو غير داخل - على أقوال، **أحدها**: أن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها؛ فالمرافق تغسل ضمن ما يغسل من الأيدي، **وثانيها**: أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها؛ فالمرافق لا تغسل هنا، وهو مذهب الشافعي، والجمهور، **وثالثها**: أنه لا يدل على شيء، فنتوقف حتى يدل دليل من خارج، واختاره الآمدي، **ورابعها**: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا، نحو: (بعتك التفاح إلى هذه الشجرة)، فينظر في تلك الشجرة: أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل؟ **وخامسها**: إن تميز عمَّا قبله بالحس، نحو: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسًّا؛ استمر ذلك الحكم على ما بعده، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس، **وسادسها**: إن اقترن بـ(من)؛ يكون للتحديد، ولا يدخل الحد في المحدود، نحو: (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة)، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢][1].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص١٦٧ دار القلم، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٣٤، ٤٣٥، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٤/٢٠٨ دار القلم، التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، ٢٩٥،=

هذا، وقد قوَّى البعض القول الثالث، والذي يقضي بأن (إلى) غاية ما تفيده هنا، هو انتهاء الغاية، ولا دلالة لها على دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا عدم دخوله فيه، وإنما يتوقف ذلك على دليل من خارج، فمثلا: غسل المرافق، والكعبين في الوضوء، لا دلالة لكلمة (إلى) عليه وجودًا أو عدمًا، وإنما دلت السنة على أنهما مما يغسل؛ إذ ورد عنه ﷺ ما يبين ذلك، والآية تحتمل أن يكونا حدَّين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل، فلما قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[(١)]؛ دل ذلك على أنه مما يغسل[(٢)].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (إلى) لانتهاء غاية الشيء هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ جمعًا بين النقل عمَّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، وأمثلة ورودها لغير معناها الأصلي قد تقدمت، وبإمعان النظر نجد أنها تؤول للمعنى الأصلي، فقولهم: إن (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بمعنى (على) ليس على سبيل الحقيقة، بل على سبيل المجاز؛ لأن المرافق لا تدخل فيما يجب غسله، على سبيل القطع، كما أنه لا خلاف أنه لو قال شخص: (لفلان عليَّ من درهم إلى عشرة)؛ لم يلزمه الدرهم العاشر، وكذلك إذا قال لامرأته: (أنت طالق من واحد إلى ثلاث)؛ لم تقع الطلقة الثالثة؛ فدل ذلك على أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية على سبيل الحقيقة، وإن أتت لغير ذلك؛ فهو مجاز[(٣)].

= الكوكب الدري له ص ٢٨٧، البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٢، ٣١٣، القواعد لابن اللحام ص١٩٤، التحبير للمرداوي ٦٣٧/٢، ٦٣٩، ٢٦٣١/٦، ٢٦٣٢، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٥٧، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٣، ١٩٤، المدخل لابن بدران ص٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٩/١ دار الكتاب العربي.

(١) رواه البخاري ٤٤/١ (١٦٥)، ومسلم ٢١٤/١ (٢٤٢)/(٢٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٣/٢.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٥، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨٠.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة لانتهاء غاية الشيء، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (إلى) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على انتهاء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة لانتهاء غاية الشيء[٢].

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس»[٣]، فـ (إلى) في الحديث لانتهاء غاية الشيء[٤].

ومنه قول الشاعر:

أَسِرب القطا، هل مَن يُعير جناحَه ... لَعلّي إلـى مَـن قد هويتُ أطير[٥]

---

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٤١١/١ مؤسسة الرسالة، نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي ص١٩٧ دار الكتب العلمية، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٠٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤١٤/٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٠٤.

(٣) رواه أحمد ٣٦٥/٣٥ (٢١٤٦٢)، والدارقطني واللفظ له ٣٠٩/٣ (٢٦٣٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١١٧/١.

(٥) ديوان مجنون ليلى ص٤٤.

فهنا قد استعمل الشاعر كلمة (إلى) للدلالة على أنه يريد أن يكون منتهى طيرانه عند من يحبه ويهواه.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، يفيد أن منتهى الغسل هو المرافق والكعبين؛ لأن لفظ (إلى) دال على أنهما منتهى ما يجب غسله، أما دخولهما فيما يغسل من عدمه فهو زائد على ما وضعت للدلالة عليه في أصل وضعها[١].

٢- استدل بقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلاة، لهي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[٢]، على أن وقت صلاة الوتر، من حين يصلي العشاء إلى أن ينتهي بطلوع الفجر[٣].

٣- استدل بقوله ﷺ: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة»[٤]، على أن من الأوقات التي تكره الصلاة فيها: بعد صلاة الصبح لغاية طلوع

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢٠٨/٤.

(٢) رواه أبو داود ٦١/٢ (١٤١٨)، والترمذي ٣١٤/٢ (٤٥٢)، وابن ماجه ٣٦٩/١ (١١٦٨) كلهم عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٢/١، البيان للعمراني ٢٧١/٢، المغني لابن قدامة ١١٦/٢، المجموع للنووي ١٢/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٩/١.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

الشمس، وبعد صلاة العصر لغاية غروب الشمس؛ لأنه ﷺ استعمل (إلى)، وهي لانتهاء غاية الشيء[١].

٤- قوله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»[٢]، يستدل به على نهاية وقت كل فريضة؛ إذ استعمل رسول الله ﷺ كلمة (إلى) الدالة على انتهاء الغاية الزمانية[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفيد أن نهاية وقت الصوم هو مع دخول الليل، وأنه لا صيام بعد دخول الليل[٤].

٦- ورد في الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو يتحدث عن مناسك الحج: «ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام»[٥]، وفيه بيان أن آخر وقت الوقوف بعرفة دخول الظلام، وأن من انصرف منها قبله فلا حضور له فيها.

٧- قوله ﷺ، يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٩٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١/٨٠٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ١/١٨٢ (٣٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو في الصحيح بلفظ: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم ١/٤٢٦ (٦١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٤ وما بعدها.

(٤) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٢٥، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨.

(٥) رواه البخاري ٦/٢٨ (٤٥٢١).

السماوات والأرض، فهو حرام، حرمه الله إلى يوم القيامة»[١]، يفيد أن حرمة البلد الحرام مستمرة، لغاية قيام الساعة، أما قبلها فإنها لا تحل بوجه من الوجوه.

٨- قال رسول الله ﷺ: «من اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها وإناء من طعام»[٢]، فقد جعل ﷺ غاية الخيار ونهايته أحد أمرين: الحيازة بالقبض والتملك والإمساك، أو الرد وإناء من طعام ولم يجعل له الخيار مطلقًا عن الوقت[٣].

٩- إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس، أو الحمَّام، فخرجت بقصده، ولم تصل إليه: فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٤-١٥ (١٨٣٤)، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ١٢/٤٩٢ (٧٥٢٣).

(٣) انظر: المجموع ١٢/٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٥، الكوكب الدري له ص٢٨٧، القواعد لابن اللحام ص١٩٩، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٥٧.

رقم القاعدة: ٢١٩٧

نص القاعدة: (بَلْ) مَوضُوعٌ لِإِثبَاتِ مَا بَعدَهُ، وَالإِعرَاضِ عمَّا قَبلَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (بل) للعطف والإضراب إن وليها مفرد، وللإضراب فقط إن وليها جملة[٢].

٢- (بل) موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عمَّا قبله على سبيل التدارك[٣].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩ دار الكتب العلمية.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧ دار الكتب العلمية، وقريب منها: "(بل) تكون للإضراب إذا تلتها جملة» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٢.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١٣٥/٢ دار الكتاب الإسلامي، ومثلها: «كلمة (بل) موضوعة للإضراب عن الأول منفيًا كان أو موجبًا، والإثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط» كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٣٥/٢، و«(بل) لإثبات ما بعده والإعراض عمَّا قبله على سبيل التدارك» المنار للنسفي مع شرحه المسمى «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» للدهلوي ص٢٢٦ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ١٣/٢ مطبعة الحلبي، و«(بل) لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول» أصول الشاشي ص٢٠٦، أصول السرخسي ٢١٠/١، و«(بل) للاستدراك وإثبات الحكم المذكور بدءاً بالتالي» الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١.

٣- (بل) للإضراب عن الأول موجبا كان الكلام أو نفيا[١].

٤- (بل) حرف إضراب عن الأول وإثبات للثاني[٢].

٥- (بل) لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه للثاني[٣].

٦- (بل) إثبات للمعطوف وإعراض عمَّا قبله[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٥]. (قسيم).

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٦]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٧]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٨]. (قسيم).

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٣١/٢ مكتبة الباز.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠١/٢ ط/ الكويت، ومثلها: «حرف (بل) معناه الإضراب عن الأول والإثبات للثاني» قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: « (بل) لإثبات المعطوف والإعراض عمَّا قبله في الخبر» الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٠٣/١.

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[١]. (قسيم).

٦- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٢]. (قسيم).

٧- (لو) حرف امتناع لامتناع[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(الإعراض): الإضراب عن الشيء، يقال: أعرض عنه، أي: أضرب، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩][٤]، و(الإضراب) لغة: هو الكف عن الشيء والرجوع عنه، يقال: أضرب عن كذا، أي: كف عنه[٥]، واصطلاحًا: الإعراض عن الشيء تركًا وإهمالا بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيدًا بل عمرًا[٦]، وبعبارة أخرى: أن يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل أن يلابسه الحكم وأن لا يلابسه، فقول القائل: (جاءني زيد بل عمرو)، يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٧٩/٢ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٤٤٩٧/٧ دار الفكر المعاصر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٦ دار الفكر المعاصر.

(٥) انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري ٣٩٥٨/٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٣٧، المعجم الوسيط ٥٣٧/١.
التعريفات للجرجاني ص٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٥٠/١، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٩٣/١.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٥٠/١، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٩٣/١، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٧٢.

(٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٥١/١، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٩٣/١.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن حرف (بل) موضوع في أصل اللغة لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله، فقولنا: (جاء زيد بل عمرو)؛ إنما جاء ليزيل الحكم عمَّا قبلها، حتى كأنه مسكوت عنه، وجعله لما بعدها، وهذا معنى الإضراب المذكور في الصيغ الأخرى؛ فهي للإضراب عن الأول الذي هو قبلها والإعراض عنه، ولإثبات الثاني الذي هو بعدها. ويعبر كثيرون من الحنفية بأن حرف (بل) هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، وإظهار أن الأول كان غلطًا؛ فالرجل إذا قال: (جاءني زيد بل عمرو)، أو: (جاءني زيد لا بل عمرو)؛ فإنما يفهم منه الإخبار بمجيء عمرو خاصة، وأن الأول كان غلطًا[٢].

وتستعمل (بل) بعد النفي والإيجاب، كما يأتي بعدها المنفي والموجب، تقول في الموجب: (قام زيد بل عمرو)، وفي المنفي: (ما قام زيد بل عمرو)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦، ٦٧]، وقال: ﴿وَهُمْ

---

(١) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٨، أصول الشاشي ص٢٠٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤١، أصول السرخسي ١/٢١٠، ٢١١، الإحكام للآمدي ١/٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، ٤١٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٣١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/١٣٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٠١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٥٥: ٦٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٨ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٠١، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٢٦، ٢٢٧، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٨١ دار الفكر، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٠٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٠، ٢٦٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/٩٦ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٦، أصول السرخسي١/٢١٠، ٢١١، كشف الأسرار للبخاري٢/١٣٥، ١٣٦، التقرير والتحبير ٢/٤٨ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/٨١، ٨٢.

لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون: ٦٢، ٦٣]، ومثال المنفي بعدها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣]، وقوله: ﴿قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ٢٩][١].

وقال بعضهم: هي للإعراض عمَّا قبلها، أي: جعله في حكم المسكوت عنه، فإذا انضم إليها (لا) تأكد الحكم، وصار نصًّا في نفي الأول، نحو: (جاء زيد لا بل عمرو)[٢].

و(بل) إما أن يليها مفرد، أو جمع، فإن وليها مفرد فهي للعطف والإضراب في الإثبات، كـ(اضراب زيدًا بل عمرًا)، أو (قام زيد بل عمرو)، فهي هنا تعطي حكم ما قبلها لما بعدها، فيثبت الضرب لعمرو في المثال الأول، والقيام له في المثال الثاني، وإن شئت قلت: إنها تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتثبت الحكم لما بعدها هذا في الإثبات: أما إن وليها مفرد في النفي؛ فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو)، و(لا يقوم زيد بل عمرو)؛ فهي تقرر نفي قيام زيد في المثال الأول، والنهي عن قيامه في المثال الثاني، كما تجعل ضد الحكم السابق لما بعدها؛ فتثبت القيام لعمرو في المثالين. وهذا ما عليه الجمهور، وإن أجاز جماعة أن تكون (بل) ناقلة حكم ما قبلها لما بعدها في النفي كما في الإثبات؛ فيحتمل في المثالين الأخيرين أن يكون التقدير: (ما قام عمرو)، و(لا يقوم عمرو) أيضًا[٣].

أما إن وليها جملة: فإنها لا تكون عاطفة، بل تكون للابتداء، والإضراب

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٠/١، ٢٦١، تاج العروس للزبيدي ١١٨/٢٨.

والإضراب إما إبطالي أو انتقالي، فالإبطالي: أي: إضراب لإبطال الحكم السابق، نحو: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، أي: بل هم عباد؛ فأبطل هنا اتخاذه عز وجل للولد، والانتقالي: أي: إضراب للانتقال بها من غرض إلى غرض آخر، والانتقال بها من حكم إلى حكم، من غير إبطال للحكم الأول، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون:٦٢، ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]، ففي المثالين لم تبطل (بل) شيئًا مما سبقها، وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر، وحاصله: أن الإضراب الانتقالي قطع للخبر لا للمخبر عنه[1]، وما قيل بأنها في هذا النوع للابتداء وليست عاطفة هو ما عليه الجمهور، وذهب البعض إلى أنها عاطفة، لكن عطف جملة على جملة[2].

ونشير إلى أن استعمال (بل) لإبطال الحكم الأول هو الأصل في وضعها اللغوي، وما سواه من الانتقال أو غيره يعد مجازًا، وبهذا صرح القرافي، رحمه الله تعالى؛ حيث قال: وأصل (بل) لإبطال الحكم عن الأول، وقد تستعمل مجازًا للإضراب عن الحديث في الجمل، فهي لإبطال المخبر عنه، وقد تستعمل لقطع الخبر وإبطاله مجازًا؛ لما بين المخبر والخبر من التعلق والارتباط، كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٥١، ١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠١، ٣٠٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٢٦١، ٢٦٢، تاج العروس للزبيدي ٢٨/١١٨.

(٢) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص١٧٧، مغني اللبيب لابن هشام ص١٥٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٢.

هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾ [النمل: ٦٦]؛ فهي هنا لم تبطل شيئًا مما أخبر عنه تعالى، بل المعني أن فيه انتقالا من خبر عنهم إلى خبر آخر، بمعنى: أنه يكفي الحديث في هذه القصة ولندخل في قصة أخرى، وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩] للإضراب عن الخبر فيما تقدم دون المخبر عنه[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة للإضراب والإعراض عن الأول، وإثبات الثاني، وقول النحاة حجة[٢].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (بل) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الإضراب عمَّا قبلها، وإثبات ما بعدها، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وكثير غيره مما يدل على أنها استعملت للإضراب عمَّا قبلها وإثبات ما بعدها[٣].

ومنه: ما ورد في الحديث من قوله ﷺ لصفوان بن أمية، لما استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، ٩٢.

(٢) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٥٧/٢ مؤسسة الرسالة، اللمع في العربية لأبي الفتح ابن جني ص٩٣ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص٣٠٨ ط/ القاهرة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥١ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١١/٣ المكتبة التوفيقية.

(٣) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١٢/٣.

مضمونة»[١]، فـ (بل) في الحديث للإضراب عن المعنى الأول، وهو كون ما استعاره على سبيل الغصب، وإثبات لما بعدها، من أنه عارية مضمونة.

ومنه قول الشاعر:

وجهه البدر لا بل الشمس حُســـــنًا لا عدمنا طول المدى إحسانه[٢]

فهنا قد أضرب الشاعر عن المعنى الأول، وهو أن وجهه البدر، وأثبت له المعنى الثاني، وهو أن وجهه الشمس حُسنًا، وزاد في سبيل ذلك (لا) لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفين، فقلتُ: يا رسول الله نسيت؟، فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»[٤]، على جواز المسح على الخفين؛ لأن رسول الله ﷺ أجاب سائله، بكلمة (بل) التي تقتضي الإضراب عمَّا قبلها، وهو أن مسحه على الخفين لمجرد النسيان، وتثبت ما بعدها، وهو أن المسح عليهما أمر من الله عز وجل[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢٤/١٣(١٥٣٠٢)، وأبو داود٤/٢٠٢(٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣١(٥٧٤٥)، والحاكم ٢/٥٤ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) ديوان عبد الغني النابلسي ص ١٧١٨.

(٣) انظر: هـــمع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٣/٢١٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٨/١٢٠ دار الهداية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٣٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد٣٠/٧٧ (١٨١٤٥)، ٣٠/١٥٩ (١٨٢٢٠)، وأبو داود ١/٤٠ (١٥٦)، الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦ (٦٠٦) وصححه، ووافقه الذهبي كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ١/٣٦٥، ٣٦٦ مكتبة الرشد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، استُدل بهما بعض الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا الميت، والله عز وجل نفى عن الشهيد الموت وأثبت له الحياة؛ حيث أضرب عن القتل وأثبت له الحياة[(١)].

٣- ورد في حادثة قتل رعل وذكوان للقراء، في بئر معونة: فدعا النبي ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنسًا عن القنوت، أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: «لا، بل عند فراغ من القراءة»[(٢)]، واستدل به بعض الفقهاء على أن القنوت يكون بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع؛ لأن أنسًا لما سُئل عن ذلك أجاب بكلمة (بل) التي تقتضي الإضراب عمَّا قبلها، وهو أن القنوت بعد الركوع، وتثبت ما بعدها، من أن القنوت كان عند الفراغ من القراءة وقبل الركوع[(٣)].

٤- استُدل بقوله ﷺ: «بل للأبد» حينما سأله سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه الصلاة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤/٣، المبسوط للسرخسي ٥٠/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٤٧/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٤/١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٩٩/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٨٤٥/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٤/٥ - ١٠٥ (٤٠٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥٠٦/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥٤٤/١ دار الفكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ١٦٢/١ المكتبة العصرية .

والسلام: «بل للأبد»[١]، على أن الحج والعمرة لا يجب كل واحد منهما في العمر إلا مرة واحدة، ولا يكرران على سبيل الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (بل)، وهي تفيد الإضراب عمَّا قبلها من وجوب تكررهما كل عام، وإثبات ما بعدها من وجوبهما مرة في العمر[٢].

٥- أخذ بعض الفقهاء بقوله ﷺ لصفوان بن أمية، لما استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»[٣]، في أن الضمان وصف لازم للعارية؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (بل) للإضراب عن المعنى الأول، وهو كون ما استعاره على سبيل الغصب، وإثبات لما بعدها، من أنه عارية مضمونة. وصرح بعضهم بأن ذلك في حال الاستعمال فقط، والبعض الآخر قال بالضمان مطلقًا، سواء أكان ذلك في حال الاستعمال أم في غير حال الاستعمال[٤].

٦- استدل بما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان، كان يصومه إلا قليلا،

---

(١) رواه البخاري ١٤١/٣ (٢٥٠٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٥٩/٨، ٣٥٩/٢٣، المهذب للشيرازي ٣٥٨/١، المجموع شرح المهذب ٨/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٠/٢.

(٣) تقدم تخريجه في الشرح.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢٥٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٧، المبسوط للسرخسي ١٣٤/١١، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧٠/٢، ٤٧١، بدائع الصنائع ٢١٧/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٧/٤، ٩٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٥٣٨/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠٠/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٧٠/٤، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٧٢٢/٣.

بل كان يصومه كله»[١]، على أنه يجوز صوم شعبان كله، ووصل شعبان برمضان؛ لأن كلمة (بل) للإضراب عن صوم معظم شعبان، وإثبات صيامه كله[٢].

٧- ورد أن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ؛ فلم يعنف واحدًا منهم[٣]، وبهذا استدل على تقرير النبي ﷺ، وأنه أحد أنواع السنة؛ لأن الفريق الثاني استعمل (بل) للإعراض عمَّا قبلها من عدم الإتيان بالصلاة إلى إتيان القوم، وإثبات ما بعدها من الإتيان بالصلاة في الحال وعدم الانتظار، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، كما أقرَّ الفريق الأول.

٨- إذا قال شخص لآخر: (يا زاني)، فرد عليه هذا الآخر قائلا: (بل أنت الزاني)، يحدان جميعًا حد القذف؛ لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، أما الأول فظاهر، وكذا الثاني؛ لأن معناه: لا بل أنت الزاني؛ لأن كلمة (بل) للإضراب عن جعل الحكم للأول، وإثباته للثاني، وزيدت (لا) معها لتأكيد معنى الإضراب؛ فيصير قاذفًا[٤].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٣٧/٤٢ (٢٥١٠١)، ١٩٥ (٢٥٣١٨)، وأبو داود ٣٢٤/٢ (٢٤٣٥)، والترمذي ١٠٥/٣ (٧٣٧)، والنسائي ١٥٠/٤ (٢١٧٨) كلهم عن عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيح بلفظ "كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط، أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا" رواه مسلم ٨١١/٢ (١١٥٦).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٨٤/١١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٢/٢.

(٣) رواه البخاري ١١٢/٥ (٤١١٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١٥/٢ (٩٤٦)، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٠٥/٣، البناية شرح الهداية للعيني ٣٧٩/٦.

٩- لو أقرَّ شخص قائلاً: (له عليَّ درهم بل درهمان)، لزمه درهمان عند بعض الفقهاء؛ لأنه أضرب عن الواحد وأثبت الاثنين بكلمة (بل) النافية للاقتصار على واحد، والمثبتة للزيادة عليه. وقال آخرون: يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأن (بل) للإضراب، فلما أقر بدرهم وأضرب عنه، لزمه؛ لأنه لا يقبل رجوعه عمَّا أقر به، ولزمه الدرهمان اللذان أقر بهما[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/١٢٥، الشرح الكبير على متن المقنع للشمس ابن قدامة ٥/٣٥١.

رقم القاعدة: ٢١٩٨

نص القاعدة: (ثُمَّ) تُفِيدُ التَّرتِيبَ بِمُهْلَةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (ثم) موضوعة للترتيب على سبيل التراخي[٢].

٢- (ثم) توجب الثاني بعد الأول بمهلة[٣].

٣- (ثم) للترتيب مع المهلة والتراخي[٤].

٤- (ثم) للعطف وللترتيب والمهلة[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، ومثلها: «(ثم) لا تكون أبداً إلا للترتيب والمهلة» المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٠ دار البيارق.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٠ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «(ثم) في اللغة للتراخي» المحصول للرازي ٣/١٨٩، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢١٨، و«(ثم) وضعت للتراخي» الإبهاج ١/٣٤٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٥ دار الصميعي.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع له ١/٥٣٨.

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٩٧، ومثلها: «(ثم) حرف عطف للتشريك والمهلة وللترتيب» جمع الجوامع مع شرحه الضياء اللامع لحلولو ١/٥٠٥ مركز ابن العطار للتراث، و«(ثم) للعطف على وجه التعقيب مع التراخي» أصول السرخسي ١/٢٠٩ دار الكتب العلمية، و«(ثم) للتعقيب والتراخي» قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠ دار الكتب العلمية، و«(ثم) للعطف على سبيل التراخي» أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/١٣١ دار الكتاب الإسلامي.

٥- (ثم) للترتيب مع التراخي[١].

٦- (ثم) للتراخي[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- (ثم) لا تدل على الترتيب بالكلية[٣]. (مخالفة).

٢- (ثم) للترتيب بلا مهلة[٤]. (مخالفة).

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٥]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٦]. (قسيم).

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥٢/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(ثم) تكون للترتيب والتراخي» التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١١/١، و«(ثم) للترتيب والتراخي» الفصول في الأصول للجصاص ٩١/١ ط/ الكويت، و«(ثم) للفصل مع الترتيب» العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٩/١، و«(ثم) للتعقيب مع التراخي» أصول السرخسي ٢٠١/١، ٢٧٥.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٥٦/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/١، أصول الشاشي ص٢٠٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٣٦/١ مؤسسة الريان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦ دار الفكر، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٨/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٢٧/٢ مكتبة الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٠/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٧٧/١ ط/ جامعة أم القرى، نهاية السول للإسنوي ص ٢٣١ دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني ٢٥٥/١ مكتبة صبيح.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، ومثلها: «(ثم) لا تدل على الترتيب» القواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، ومثلها: «(ثم) تستعمل للترتيب بلا مهلة» الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- (إنما) تفيد الحصر[١]. (قسيم).

٦- (إلى) لانتهاء الغاية[٢]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(ثُمَّ) من حروف العطف، ويجوز أبدَال ثائها فاءً، فيقال: فُمَّ، وأن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة، وساكنة تارة أخرى[٤]، ومعنى «الترتيب»: أن المعطوف عليه يحدث أولا، والمعطوف يحدث بعده، و«التراخي» معناه: أن هناك مهلة بين المعطوف والمعطوف عليه، تقول: (ينحصر العام الدراسي بين بَدءِ الدّارسة ثم الامتحان)، وتقول: (حضرتُ للكلية في الصباح، ثم عدتُ لمنزلنا في المساء)[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٦] أن (ثم) في أصل الوضع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٥) انظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٦١٠، ٦١١ مكتبة الشباب.

(٦) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ٩١/١، ٩٢، العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٩/١، أصول الشاشي ص٢٠٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٥٣٨/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٠/١، أصول السرخسي ٢٠٩/١، ٢١٠، التمهيد لأبي الخطاب ١١١/١، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٠، الإحكام للآمدي ٩٥/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٢٧/٢، كشف=

تقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها، وبينهما فترة، فالمعطوف عليه هو المتقدم والمعطوف متأخر عنه زمانًا، لكن بمهلة بينهما فإذا قال شخص: رأيت فلانًا ثم فلانًا؛ اقتضى أن يكون الثاني متأخرًا عن الأول في الرؤية ونحو قولهم: (ضربت زيدًا ثم عمرًا)؛ فمقتضاه: وجود مهلة بين الضربين، وإن كان لا دليل على مقدار هذه المهلة من جهة اللفظ[١].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحاة، والأصوليين، والأئمة الأربعة[٢].

وخالف جماعة؛ فقالوا: إنها تستعمل للترتيب بلا مهلة، كالفاء، ومنه قول القائل: (أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعته أمس أعجب)، فـ(ثم) في المثال لترتيب الإخبار، ولا تراخي في المخبر عنه[٣]. وذهب آخرون - كالفراء، والأخفش، وقطرب، وأبو عاصم العبادي من الشافعية - إلى أنها لا تدل على الترتيب بالكلية[٤]، ومما استدل به هؤلاء: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، فهي هنا لا دلالة لها على الترتيب وأجيب عليهم بأجوبة، ذكرها ابن هشام في «مغني اللبيب»، منها: أن العطف في الآية

= الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري٢/١٣١، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٢، ٣٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٠، القواعد لابن اللحام ص ١٨٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٢١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٧ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٠٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٨٠ دار الفكر، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣٧، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/٩٧ مطبعة النهضة بتونس.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٠.

(٢) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٣) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٤) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

على محذوف، أي: من نفس واحدة أنشأها، ثم جعل منها زوجها، وأيضًا: فإن (ثم) في الآية لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم[١].

وصرح البعض بأن الترتيب في المفردات دون الجمل، كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]؛ إذ شهادة الله متقدمة على المرجع، والحق أنه لا فرق بين عطف الجمل بها أو المفردات، فهي تقتضي الترتيب بمهلة في الكل[٢].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (ثم) للترتيب بمهلة - أي: التراخي - هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت (ثم) في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز، إما بمعنى التراخي في الحكم، وإما بمعنى الواو؛ جمعًا بين النقل عمَّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، ومثال ورودها لغير التراخي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، فهي هنا للتراخي في الحكم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فالاهتداء وإن كان يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح، إلا أنه يجب حمله على دوام الاهتداء وثباته؛ موافقة للنقل، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦]، وهي هنا بمعنى الواو؛ لاستحالة كونه شاهدًا بعد أن لم يكن شاهدًا[٣].

ونحو هذا: ما صرح به القرافي، من أنها قد تستعمل لتراخي الرتب دون الزمان، من باب مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧]، فرتبة الإيمان متراخية في العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥٩، ١٦٠، والقواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٨١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢/٦٢١، ٦٢٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٠، أصول السرخسي ١/٢١٠، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٥، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٧، ٤٢٨.

المتقدمتين عليه؛ فلذلك دخلت (ثم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، فإن السجود وإن وقع أولا لكن رتبته كانت أشرف، فرتبته متراخية.

وكذلك قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

فإن ما بعد (ثم) هو قبلُ في الحقيقة والواقع، غير أن المقصود هو التراخي في الرتب، فيقصد: أن أباه كان أعظم رتبة منه، وجدُّه كان أعظم رتبة من أبيه[١].

هذا، وقد صرح ابن العربي بأن من قال بأنها تأتي لغير الترتيب والمهلة فقد غلط؛ بل الصحيح من القول: أنها لا تكون أبدًا إلا للترتيب والمهلة على بابها في كل موضع، إلا أنها تذكر لترتيب المعاني، وقد تذكر لترتيب الكلام[٢].

فالحق أن (ثم) حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عمَّا قبله مطلقًا، إما تأخرًا بالذات، أو تأخرًا بالمرتبة، أو تأخرًا بالوضع[٣].

ومما نشير إليه هنا: أن التراخي الذي تفيده (ثم) قد اختلف فيه الحنفية؛ فالإمام أبو حنيفة على أنها تفيد التراخي على وجه القطع، أي: تفيده في اللفظ والحكم، فكأنه مستأنف حكمًا قولا، فصفة التراخي عنده: يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بعد الأول؛ لإتمام القول بالتراخي. وعند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد: أنها تفيد التراخي في الوجود دون التكلم، أي: تفيده في الحكم فقط دون اللفظ، فالتراخي بهذا الحرف في الحكم مع الوصل في

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦.

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٤٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٢٣.

التكلم؛ لمراعاة معنى العطف فيه[١].

وبيانه بالمثال: إذا قال لغير المدخول بها: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق)، فعنده تتعلق الطلقة الأولى بالدخول، وتقع الثانية في الحال، ولغت الثالثة، بمنزلة قوله: (أنت طالق طالق طالق) من غير حرف العطف، حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض. وعندهما: يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع، فلا يقع إلا واحدة؛ لاعتبار التراخي بحرف (ثم).

ولو أخر الشرط فقال: (أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار)، فعند أبي حنيفة: وقعت الأولى في الحال، ولغت الثانية والثالثة. وعندهما: يقع الواحدة عند الدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب؛ فلا يقع إلا واحدة.

وإن كانت المرأة مدخولا بها: فإن قدم الشرط؛ تعلقت الأولى بالدخول، ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة، وإن أخر الشرط؛ وقع عنده ثنتان في الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول. وعندهما: يتعلق الكل بالدخول في الفصلين؛ مراعاة للحكم دون النظر للفظ[٢].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها للترتيب بمهلة، وقول النحاة حجة[٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٣، أصول السرخسي ١/٢٠٩، ٢١٠، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٢، ٤١٣، البديع لابن الساعاتي ص٨١، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٣، أصول السرخسي ١/٢٠٩، ٢١٠، المغني للخبازي ص٤١٣، البديع لابن الساعاتي ص ٨١، فتح الغفار لابن نجيم ص١٢، ١٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩.

(٣) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/٥٥ مؤسسة الرسالة، اللمع في العربية لأبي الفتح ابن جني=

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (ثم) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾ [الصافات: ٦٨، ٦٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ [الواقعة: ٥١، ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[فاطر: ١١]، وكثير غيرها، مما يدل على أنها استعملت للدلالة على التراخي بمهلة[١].

ومنه: ما ورد في الحديث: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[٢]، فـ(ثم) في الحديث للترتيب والتراخي.

ومنه قول الشاعر:

أَلَمَّت فَحَيَّت ثم قامت فَوَدَّعَت فلما تولت كادت النفس تَزهَقُ[٣]

والمعنى: زارت فحيت، وبعد فترة قامت فودعت؛ فالوداع لا يكون إلا بعد الزيارة، مرتبًا عليها، متراخيًا عنها.

= ص٩٢ دار الكتب الثقافية بالكويت، نهاية الوصول للهندي ٤٢٧/٢، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص٣٠٣ ط/ القاهرة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥٣ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢٢٨/٣ المكتبة التوفيقية.

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٢٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٨/١ (١٨٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢١٠/١- ٢١١(٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: ديوان الحماسة ١١/١.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح»[١]، على أنه لا يشترط في غسل الجمعة أن يكون عند الذهاب لها مباشرة، بل لو اغتسل المسلم للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ﷺ عطف الرواح لها على الغسل بـ (ثم)، وهي للتراخي مع المهلة[٢].

٢- استُدل بما ورد أنه ﷺ: «مسح برأسه ثم مسح بأذنيه»[٣]، على أن الأذنين ليسا من الرأس؛ لأنه عطفهما على الرأس بكلمة (ثم) وهي للتراخي، وعليه فلو نسي المتوضئ مسحها، لم يعد الصلاة، عند من قال بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء[٤].

٣- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه»[٥]، على أنه يجوز البدء في الوضوء بغير الوجه؛ لأنه بدأ فيه بغسل اليدين، ثم عطف غسل الوجه عليه بلفظ (ثم) التي تقتضي الترتيب والتراخي[٦].

٤- استُدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٣ - ٤ (٨٨٣)، ٨ (٩١٠) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، ورواه البخاري ٢/٣ (٨٨١)، ومسلم ٢/٥٨٢ (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٣٦، و٥٣٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٥ (٣٠٠) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها.

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بيم فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ١/٢٠٧ ط/ جامعة ابن سعود.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وعزى الزيلعي الاحتجاج به إلى الشافعي رضي الله عنه انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٦ الأميرية الكبرى.

ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على أنه لا يجب تبييت النية من الليل في الصوم الواجب مطلقًا[١]، فالصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان، والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه؛ لأن الله تعالى - في هذه الآية المستدل بها - قد أباح الله الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمره بالصيام بعد ذلك، بكلمة (ثم) وهي تفيد التراخي، ومن ضرورته: وقوع النية في النهار؛ فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة، وتكون النية كذلك بعد الفجر[٢].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه»[٣]، على أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه ﷺ ذكر الكفارة بكلمة (ثم) وهي للتراخي، فلا يجوز التقديم على الحنث، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين، فلا يجوز أداء الكفارة قبله، كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت[٤].

---

(١) لأنهم قالوا: الصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه كالكفارات والقضاء: فلابد من نية قبل الفجر انظر: الحاوي الكبير للماوردي٣/٢٤٤، ٢٤٥ دار الفكر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٧٥، فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣١٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص الغزنوي ص٦١.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه ٤/٣٦ (٥٩٤٠) وهو في الصحيحين بلفظ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» رواه البخاري ٨/١٤٧ (٦٧٢٢) ومواضع أخر عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وواه مسلم ٣/١٢٧١ (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه».

(٤) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ١٧٩.

٦- استُدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، على أنه يجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ لأن كلمة (ثم) للتراخي، فيجوز التأخير، وهو المطلوب[١].

٧- احتج بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، على أن ذلك يقتضي أن يكون العود هو العزم على الوطء؛ لأن الكفارة عندهم لا تثبت بمجرد الظهار، بل تجب بالعزم على الوطء، وهو يكون متراخيًا عن الظهار، ولذا فقد جاء التعبير بـ (ثم) التي تفيد التراخي[٢].

٨- استدل بقوله ﷺ: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قُوِّم عليه، ثم يعتق»[٣] على أن العبد يعتق بعد التقويم إن كان المـُعتِق موسرًا؛ لأن (ثم) للتراخي، وهذا العتق إما بمجرد عتق هذا الموسر لنصيبه، أو بسعاية العبد[٤] في عتق باقيه[٥].

٩- لو قال شخص: (وقفت على محمد ثم زيد)، فلا بد من الترتيب؛

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/١٠٥.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٦٠٦ دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٩، المغني لابن قدامة ٨/١٦، ١٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٣٦، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٨/٥٧٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٦٩.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١)/(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وذلك لأن الفقهاء مختلفون في المسألة: هل يقوَّم العبد ويلزم هذا المـُعتِق بدفع باقي ثمنه لمشاركيه في تملكه، أم يستسعى العبد، ويطلب منه الاجتهاد في تحصيل باقي ثمنه ليحرر الباقي؟ ولكل فريق أدلته في المسألة فلتراجع في كتب الفروع. انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٢/٧٤٦، ٧٤٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٧٦.

لأن ثم للترتيب والوقف من شأنه الانقطاع في لحظة، فحصل التراخي أيضًا[١].

ونحوه: إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على المساكين؛ فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتبًا، ولا يستحق أحد من البطن الثاني شيئًا مع وجود أحد من البطن الأول[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري له ص٣٠٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص١٨٧، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٩٤.

رقم القاعدة: ٢١٩٩

نص القاعدة: (فِي) لِلظَّرفِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أَو المَجَازِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (في) للوعاء إما حقيقة وإما مجازًا[٢].

٢- (في) تكون لظرف زمانًا ومكانًا[٣].

٣- (في) للظرفية الزمانية والمكانية[٤].

٤- (في) للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٩٦ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٦ ط/ الكويت، ومثلها: «(في) للظرفية حقيقة ومجازًا» التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١١٧ دار الفكر.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥١ ط/ جامعة أم القرى، ومثلها: «(في) تكون لظرف الزمان والمكان» زينة العرائس لابن المبرد ص ٢٦٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٢٣ دار الكتب العلمية.

(٥) القواعد لابن اللحام ص٢٠٠ دار الحديث بالقاهرة، ومثلها: «(في) للظرفية إما تحقيقًا وإما تقديرًا» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٣٧ مكتبة الباز، و«(في) تدل على الظرفية إما تحقيقًا أو تقديرًا» نهاية السول للإسنوي ١/٣٤٣ دار ابن حزم، و«لفظة (في) للظرفية محققًا أو مقدرًا» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٦ مؤسسة الرسالة، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٠٦١ لكن بإبدال كلمة «لفظة» إلى «لفظ»، وفي معناها: «(في) للظرفية إما محققة أو مقدرة» إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٢ دار الكتاب العربي.

٥- (في) للظرفية[١].

قواعد ذات علاقة :

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٥- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧ دار الفكر، البديع لابن الساعاتي ص٨٦ دار الكتب العلمية، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٨ دار عمار، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٦٥ دار ابن حزم، وفي معناها: «(في) للظرف» العدة لأبي يعلى الفراء ٢٠٤/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٣/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٣٧/٢ دار الكتاب العربي، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٧ ط/ جامعة أم القرى، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٤ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٣٢/٢ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[١]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (في) حرف جار لما بعده، وهي تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: الظرفية، بأن يشتمل المجرور على متعلقه اشتمالا مكانيًّا أو زمانيًّا، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٢- ٤]، فالأولى للمكان، والثانية للزمان.

ويأتي الظرف ومظروفه جسمين، كقولك: (محمد في الدار) ومعنيين، كقولك: (البركة في الرضا والقناعة) كما يأتي الظرف جسمًا والمظروف معنى، كقولك: (الإيمان في القلب)، وعكسه، كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩][٣].

وتكون الظرفية حقيقية، كقولك: (زيد في الدار)؛ لأن الظرف الذي هو الدار له احتواء، والمظروف الذي هو زيد له تحيز، كما تكون الظرفية مجازية وتقديرية، كقولك: (نظرُ زيد في الكتاب)، أي: قد صار الكتاب وعاء لنظره؛ لأن الظرف الذي هو الكتاب ليس له احتواء، ولا المظروف الذي هو نظرُ زيد له تحيز[٤].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٤ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٤٦.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٤٦.

ومن معانيها: المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أي: معهم مصاحبين لهم ومنها: التعليل، نحو: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، أي: لأجله، ونحو: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ﴾ [النور: ١٤]، أي: لأجل ما أفضتم، أثبته جماعة وأنكره آخرون، ومنها: العلو، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: عليها، قاله الكوفيون وابن مالك، وأنكره غيرهم، وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية؛ بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب؛ لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف، ومنها: التوكيد، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، وأصله: اركبوها؛ إذ التوكيد يستعمل بدون (في)، فهي مزيدة توكيدًا، ومنها: التعويض، وهي الزائدة عوضًا عن أخرى محذوفة، نحو: (ضربت فيمن رغبت)، وأصله: ضربت من رغبت فيه، ومنها: أنها تأتي بمعنى الباء، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، أي: يكثركم بسبب هذا الجعل بالتولد، وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية، مثل: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومنها: تأتي بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩]، أي: إليها؛ ليعضوا عليها من شدّة الغيظ، ومنها: تأتي بمعنى (من)، نحو: (هذا ذراع في الثوب)، أي: منه[1].

---

(١) انظر: حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص١٢ مؤسسة الرسالة، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٣٠، ٢٣١ دار السلام، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٤٥٠ - ٤٥٤، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٢٣ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٩/١، ٣٥٠، التحبير للمرداوي ٦٤٨/٢ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣٤/١ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٠/١-٥٢٢ مركز ابن العطار للتراث، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٥/٢-٤٤٧ المكتبة التوفيقية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٢/١ وما بعدها.

والظرفية: كون الشيء مستقرًّا فيه غيره، أو كون الشيء زمانًا أو مكانًا لغيره[١]، أوهي: حلول الشيء في غيره حقيقة، نحو: (الماء في الكوز)، أو مجازًا، نحو: (النجاة في الصدق)، والظرف: الوعاء، وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه: ظرف الزمان، وظرف المكان عند النحاة، والحال والمظروف: ما اشتمل عليه الظرف، يقال: (بعثت بالرسائل مظروفة)[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (في) التي هو حرف من حروف الجر، وضعت في أصل اللغة للدلالة على الظرفية والوعاء، أي: شيء مستقر وكائن داخل شيء آخر، وهذا المستقر هو المظروف، والمستقر فيه هو الظرف سواء أكانت الظرفية مكانية، كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٠ دار الفكر.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٣، ١٤٤ دار الكتب العلمية، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٣٠ دار الفكر المعاصر، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨ دار الكتب العلمية، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦.

(٣) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٣٢ وما بعدها، الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٩٤، ٩٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ٢٠٤، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٤٣، أصول السرخسي ١/ ٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١١٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/ ٣٧٦، الإحكام للآمدي ١/ ٨٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٧، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/ ٤٣٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/ ٣٣٧، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٢٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٨، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٤٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢٩٦، القواعد لابن اللحام ص٢٠٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٦٤٥ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٤، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٦٥، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٣٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ١١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٥١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٨٢.

ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أم كانت زمانية، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وسواء أكانت الظرفية حقيقية، بأن كان للظرف احتواء وللمظروف تحيز، كقولنا: (المال في الكيس)، أم كانت الظرفية مجازية تقديرية، بأن كان الظرف ليس له احتواء ولا للمظروف تحيز، كقولنا: (البركة في العلم)، وأمثلة ذلك كله قد تقدمت.

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (في) للظرفية المكانية أو الزمانية هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ وعليه عبروا بأنها للظرفية الحقيقية أو المجازية التقديرية، وحملوا كل ما كان لغير الظرفية الحقيقية على الظرفية المجازية التقديرية، فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، قال بعضهم: إن (في) بمعنى (على)، وأنكر ذلك آخرون، وحملوه على الظرفية المجازية؛ بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب، لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف، وقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، قال البعض (في) بمعنى (إلى)، لكن إن تحققت هذا، فالمعنى: أنهم إذا ردوا أيديهم إلى أفواههم فقد أدخلوها فيه، وإذا حقق كل موضع رأى البعض أنها أتت فيه لغير الظرفية؛ وجدنا أنها لا تخرج عن الظرفية تقديرًا، ووجدنا فيها معنى (فى) الذي هو الوعاء، وهذا ما يعرف بالظرفية المجازية أو التقديرية[1].

وعلى ما سبق، فإن قول الأصوليين والنحاة: «(في) للظرفية الحقيقة أو المجازية»، أو قولهم: «لفظة (في) للظرفية محققًا أو مقدرًا»، أو: «(في) للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا» - كما وضح في صيغة القاعدة، والصيغ الأخرى لها - يحتمل أمورًا:

---

(١) انظر: رصف المباني للمالقي ص٤٥١، ٤٥٢، نهاية الوصول للهندي ٤٣٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/٢، ٢٩٧.

أولها: أن تكون حقيقة لفظة (في) أنها للظرفية محققة، ومجازًا في المقدرة، وهو مذهب سيبويه، والمحققين.

وثانيها: أنها مشتركة بينهما اشتراكًا لفظيًّا، فكما تكون للظرفية المحققة على سبيل الحقيقة، فإنها تكون للظرفية المقدرة المجازية على سبيل الحقيقة أيضًا.

وثالثها: أنها حقيقة في القدر المشترك بينهما، ومعنى الظرفية في المحققة أوضح منه في المقدرة، وهذا ما رجحه ابن السبكي في «الإبهاج»[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة للظرفية الحقيقية أو المجازية، وقول النحاة حجة[(٢)].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (في) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الظرفية، مكانية كانت أو زمانية، حقيقية كانت أو مجازية، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١- ٤]، فكلمة (في) الأولى للظرفية المكانية، وكلمة (في) الثانية للظرفية الزمانية[(٣)].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٣٤٨، راجع: نهاية السول للإسنوي ٣٤٤/١، البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/٢، ٢٩٧.

(٢) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٤١٢/١ مؤسسة الرسالة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٢٣، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٥/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٢٢٣، همع الهوامع للسيوطي ٤٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥١/١.

وقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ولفظ (في) هنا للظرفية الحقيقية، فالمساجد وعاء وظرف للرجال الذين يحبون الطهارة، والرجال مظروف بداخلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، والظرفية هنا مجازية مقدرة؛ فإنه لما كان المصلوب متمكنًا على الجذع، كتمكن الشيء في المكان، عبر بـ (في)[١] وهناك كثير من الآيات التي تدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الظرفية، زمانية كانت أو مكانية، حقيقة أو مجازية[٢].

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: وأن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»[٣]، فـ (في) الأولى للظرفية المجازية، و(في) الثانية للظرفية الحقيقية.

ومنه قول الشاعر:

وَفارِسٍ فِي غِمَارِ الْمَوْتِ مُنْغَمِسٍ إذَا تألَّى عَلى مَكْرُوهَةٍ صَدَقَا[٤]

فكلمة (في) هنا تدل على الظرفية، وإن كانت الظرفية هنا مجازية؛ إذ غمار الموت وهو الظرف لا احتواء له.

وأيضًا قول الشاعر:

وكَفَّنْتُ وَحْدِي مُنْذِرًا في رِدَائِـهِ وصَادَفَ حَوْطًا مِنْ أعَادِيَّ قَاتِلُ[٥]

---

(١) انظر: نهاية السول ١/٣٤٣.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) رواه البخاري ١/١٢ (١٦)، ١٣ (٢١)، ٩/٢٠ (٦٩٤١)، ومسلم ١/٦٦ (٤٣) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) البيت لبلعاء بن قيس الكناني انظر: ديوان الحماسة ١/١٣.

(٥) البيت لمعدان بن جواس الكندي انظر: ديوان الحماسة ١/٤١.

وكلمة (في) هنا تدل على الظرفية الحقيقية؛ إذ الرداء ظرف له احتواء، ومنذر مظروف له تحيز.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، على إباحة جميع ما في داخل الأرض، الركاز والمعادن؛ لأن (في) هنا للظرفية الحقيقية، فالأرض ظرف والمعادن والركاز مظروف داخلها، واللام للاختصاص على جهة الانتفاع؛ فيكون ما في الأرض مباحًا لنا الانتفاع به[١].

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على اشتراط المسجد في الاعتكاف؛ لأنه تعالى بين أن ماهية الاعتكاف تكون بوجود المعتكف الذي هو المظروف، داخل المسجد الذي هو الظرف، بواسطة كلمة (في) التي تدل على الظرفية؛ فالاعتكاف يكون في المساجد، وغير المساجد لا اعتكاف فيه[٢].

٣- استُدل بعض الفقهاء بالآية السابقة، على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد؛ إذ النهي متوجه لما كان في داخل المسجد، بوجود المظروف وهو المعتكف داخل الظرف وهو المسجد، أما إن كان المعتكف خارج المسجد فلا بأس بمباشرته[٣].

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٦/٩٧، ٩٨.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٩٨، المهذب للشيرازي ١/٣٥٠، المبسوط للسرخسي ٣/١١٤، ١١٥، المقدمات الممهدات ١/٢٥٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١٣، المغني لابن قدامة ٣/١٨٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٠.

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، ٩٧.

٤- استدل بقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»[(١)]، على أنه يجوز لمن في داخل المسجد أن يبصق في منديل أو خارج المسجد؛ لأن (في) للظرفية، فتقضي بأن الخطيئة هي كون البصاق الذي هو المظروف، داخل المسجد الذي هو الظرف، لكن هذا المظروف إن كان خارج الظرف فلاشيء فيه[(٢)].

٥- استدل بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] على أن الرجل ملزم بأن يوفر الأوعية التي تنقل فيها المياه التي تستخدمها المرأة، بل وكل شيء تحتاجه المرأة؛ لأن الله تعالى أمر النساء بالقرار داخل البيوت، بكلمة (في) التي تدل على الظرفية، والأوعية من ضمن ما تحتاجه كالنفقة؛ فيوفرها لها حتى لا تخرج من بيتها لتطلبها بنفسها[(٣)].

٦- كما استدل بالآية السابقة، على أنه لا يرخص للشواب من النساء بالخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لأن الله عز وجل أمرهن بالقرار في البيوت، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال؛ لأن كلمة (في) تقتضي الظرفية، وهي لا تتحقق إلا بالقرار في البيوت[(٤)].

٧- قوله ﷺ: «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وبيوتهن خير لهن»[(٥)]، يحمل على الحقيقة؛ لأن لفظ

---

(١) رواه البخاري ١/٩١ (٤١٥)، ومسلم ١/٣٩٠ (٥٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٦.

(٣) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٧٧، المبسوط للسرخسي٣٠/٢٦٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/١٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٥.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وهو في المعجم الكبير للطبراني ٩/٢٩٥ (٩٤٨٢) بلفظ: «صلاة المرأة في=

(في) يدل على الظرفية الحقيقية هنا[١].

٨- كلمة (في) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢]، للظرفية، وهي ظرفية حقيقية بالنسبة للظلال؛ لأن المستظل يكون مظروفًا في الظل، وظرفية مجازية بالنسبة للعيون والفواكه؛ تشبيهًا لكثرة ما حولهم من العيون والفواكه بإحاطة الظروف[٢].

٩- كلمة (في) في قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة الحديث»[٣]، للظرفية الحقيقية، فالمراد: وجود القوم داخل بيوت الله حقيقة، على الهيئة المطلوبة.

١٠- صرح الحنفية بأن شخصًا لو أقرَّ، فقال: (غصبت من فلان ثوبًا في منديل)، فإنه إقرار بالمنديل أيضًا؛ لأنه أقر أنه غصب مظروفًا في ظرف، ولا يتحقق الغصب إلا بغصبه لهما معًا، فالمنديل كان ظرفًا للثوب في حال الغصب، وصار مغصوبًا معه[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ورواه أبو داود ١/١٥٦ (٥٧٠) بلفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) انظر: المحيط البرهاني ٢/١٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٨٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/٤٤٣ المطبعة التونسية.

(٣) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٢٣٢، الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٥، أصول السرخسي ١/٢٢٣.

رقم القاعدة: ٢٢٠٠

نص القاعدة: (كُلَّمَا) لِلتَّكرَارِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (كلما) حرف يتعلق بالأفعال، ويقتضي التكرار[٢].

٢- (كلما) فيها معنى الشرط على وجه التكرار[٣].

٣- (كلما) للتكرار، تكون على التراخي[٤].

٤- (كلما) تقتضي التكرار[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١١/٢ ط/ الكويت.

(٢) الفروق للكرابيسي ٢٢٢/١ ط/ الكويت، وفي معناها: «(كلما) حرف يتعلق بالأفعال، ويوجب التكرار» الفروق للكرابيسي ٢٢٣/١.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٩٦/١ ط/ الكويت.

(٤) زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢١٣ دار ابن حزم.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٠/٤، ١١١ دار الكتبي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٠٦ مؤسسة الرسالة.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[١]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٣]. (قسيم).

٥- (لو) حرف امتناع لامتناع[٤]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٦]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٥١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٣ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٠٧ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٨ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

(التَّكرار) بفتح التاء، لغة: مصدر كرَّر الشيء تكرارًا وتكريرًا، أي: أعاده مرة بعد أخرى[١]، يقال: (كَرَّ الفارس كَرًّا) إذا فرّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكَرِّ وَالفرّ، وأفناه كَرُّ الليل والنهار، أي: عودهما مرة بعد أخرى، ومنه اشتقّ (تَكرِير) الشيء، وهو إعادته مرارًا، والاسم (التِّكرار)[٢]؛ فالتَّكرار: مصدر، و(التِّكرار) اسم[٣]، والكرَّةُ: الرجعة، وزنًا ومعنى[٤].

واصطلاحًا: «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى» اهـ[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٦] أن كلمة (كلما) تقتضي التكرار، أي: تكرار الوقوع المشروط بتكرار الشرط، فكلما وجد الشرط وجد المشروط، ويعبر عن ذلك بعضهم فيقول: إنها حرف يفيد الاستمرار، ومعناه: استمرار تكرار الجواب كلما تكرر الشرط، تقول: (كلما ارتفع قدر الكريم،

---

(١) انظر: المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله البعلي ص ٧٨، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٤/٢٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٣٥، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص١٤٢.

(٦) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٦، أصول السرخسي ١/٢٣٣، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٦٩، الفروق للكرابيسي ١/٢٢٢، ٢٢٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٠٦ مؤسسة الرسالة، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٤٠ دار عمار، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، زينة العرائس لابن المبرد ص٢١٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣ دار الفكر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٤٠٧ دار ابن حزم، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٦٠٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٠٠، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلي الجارم ومصطفى أمين ٢/٢٢٤ الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، النحو الوافي لعباس حسن ٢/٢٩٤، النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٣٩٤ مكتبة الشباب.

ازداد تواضعا، وكلما ارتفع شأن اللئيم، ازداد خسة)[١].

وكلمة (كلما) حرف يتعلق بالأفعال؛ فهي تختص بالفعل دون الاسم، فلا يصح دخولها على الاسم؛ لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: (كلما دخلت امرأة) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠][٢].

وهي من أدوات الشرط التي يعلق بها عام على عام، تقول: (كلما دخلت الدار فكل ولد لي له جائزة) فكل دخلة معلق عليها، واستحقاق كل ولد للجائزة معلق على كل دخلة[٣].

وهي تقتضي التكرار بذاتها، بخلاف غيرها فإنه لا يقتضيه إلا لقرينة دالة عليه، فمثلا: (متى) لا تدل على التكرار بالذات، كما يعلم من قول القائل: (متى جئتني أكرمتك)، فإنه لا يراد بهذا أنه يكرمه في كل وقت من أوقات مجيئه، وأما كلما: فإنها دالة على التكرار دلالة بينة واضحة، ولا ترد لغيره إلا لقرينة تصرفها عمَّا هو أصلها[٤].

ونشير إلى أن كلمة الجميع متفقة على أن (كلما) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التكرار، وهذا لا خلاف فيه لكن الخلاف في أمر آخر، وهو أن إفادتها للتكرار هل أتت من عموم (ما) فيها، أو أن إفادتها للتكرار إنما أتت من التركيب بجملته؟ نقول: كلمة (كلما) أصلها (كل) المضافة لـ (ما)، وهي مصدرية لكنها نائبة بصلتها عن ظرف زمان، كما ينوب عن المصدر الصريح،

---

(١) انظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٣٩٤.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٩.

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٧٤٤، السيل الجرار للشوكاني ص٤٠٧.

والمعنى: كل وقت، ولذا تسمى (ما) هذه المصدرية الظرفية، أي: النائبة عن الظرف، لا أنها ظرف في نفسها، فـ (كل) من (كلما) منصوب على الظرفية؛ لإضافته إلى شيء هو قائم مقام الظرف[١].

وقد صرح بعض النحاة بأن التكرار إنما جاء من عموم (ما)؛ لأن الظرفية يراد بها العموم، فإذا قلت: (أصحبك ما ذر لله شارق)، فإنما تريد العموم (فكل) أكدت العموم الذي أفادته (ما) الظرفية، لا أن لفظ (كلما) وضع للتكرار، وإنما جاءت (كل) توكيدًا للعموم المستفاد من ما الظرفية، فإذا قلت: (كلما جئتني أكرمتك؛ فالمعنى: أكرمك في كل فرد فرد من جيئاتك إلي وتعقب هذا الكلام الزركشي؛ فصرح بأن القول: إن التكرار من عموم (ما)، ممنوع؛ لأن (ما) المصدرية لا عموم لها، ولا يلزم من نيابتها عن العموم دلالتها على العموم، وإن استفيد عموم في مثل هذا الكلام من (ما) فإنما هو من التركيب بجملته[٢].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التكرار، وقول النحاة حجة[٣].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (كلما) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التكرار، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣١١، ٣١٢.

(٣) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٦٠٠، الكليات لأبي البقاء ص٧٤٤.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠]، فكلمة (كلما) في الآيتين تقتضي التكرار، تكرار المشروط بتكرر الشرط، وهناك كثير من الآيات التي تدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة التكرار، فتقتضي تكرار المعلق على وجود الشرط المعلق عليه.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ: طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه[1]، وكونها للتكرار هنا ظاهر.

ومنه قول الشاعر:

لكالمرتجِي ظِلَّ الغمامةِ كلما تبوأ منها للمقيل اضمحلت[2]

فكلمة (كلما) هنا تدل على التكرار بلا شك.

وأيضًا قول الشاعر:

وقَولِي كلما جشَأتْ وجَاشَتْ مكانك تُحمدي أو تستريحي[3]

وكلمة (كلما) في كلام هذا الشاعر للتكرار؛ حيث تكرر قوله لنفسه كلما حدث لها ذلك.

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل على تكرار تكبيرات الانتقال في الصلاة، بتكرار الأركان، بما

---

(١) رواه البخاري ١٥٢/٢ (١٦١٢) ومواضع أخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البيت لكثير عزة انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٥٠٨، خزانة الأدب للبغدادي ٢٢٠/٥ مكتبة الخانجي.

(٣) البيت لعمرو بن الإطنابة يصف جلده في الحرب انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٢٠٧/١، ٢٠٩/٢، خزانة الأدب للبغدادي ٤٣٨/٢.

ورد عنه ﷺ: «أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع»[١]، وفي رواية: أن بعضهم سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع»[٢]، ولفظ (كلما) يدل على التكرار، أي: تكرار التكبير بتكرار الأركان[٣].

٢- استُدل بما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بـ(قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فسأله عن ذلك رسول الله ﷺ قائلا: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»[٤]، على أنه لا يكره الجمع بين السورتين بعد الفاتحة في الركعة الواحدة، وفي كل ركعة يسن فيها قراءة سورة بعد الفاتحة؛ لأن الحديث ورد فيه كلمة (كلما)، وهي تدل على التكرار، وعليه فيجوز للمصلي الجمع بين السورتين في القراءة كلما صلى[٥].

٣- لفظة (كلما) في قوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»[٦]، للتكرار؛ فتفيد تكرار هذا الفضل

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٤)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٣) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد ١٠/٤٥٣ (٦٣٩٧)، والنسائي ٣/٦٢ (١٣٢٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٧٦، و١٨١.

(٤) رواه البخاري ١/٥٥ معلقا، والترمذي ٥/١٦٩ (٢٩٠١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني.

(٥) انظر: الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١/٦١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع له ١/٣٧٤.

(٦) رواه البخاري ١/١٣٣ (٦٦٢)، ومسلم ١/٤٦٣ (٦٦٩) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإعداد النزول للمسلم كلما تكرر ذهابه للمسجد[١].

٤- استُدل على مشروعية استلام الركن الذي فيه الحجر عند الطواف، أو الإشارة إليه عند عدم القدرة على استلامه، كلما مر عليه الطائف، بما ورد أنه ﷺ: «طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»[٢]؛ لأن (كلما) للتكرار، فتقتضي تكرر المشروط بتكرر شرطه[٣].

٥- استدل بما ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبلا القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة[٤]، على أنه يسن لمن يرمي الجمرات أن يكبر عند كل حصاة، ويكرر ذلك كلما كرر الرمي؛ لأنه ورد في الحديث لفظة (كلما)، وهي تدل على التكرار، أي تكرار المشروط بتكرار شرطه، وهو هنا التكبير عند تكرر الرمي[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٤/٤، فتح الباري لابن رجب ٥٣/٦، فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٥/٢، حاشية السندي على صحيح البخاري ٢٢٠/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨/٢، المجموع ٣٠/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٢، و٤٥٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٥/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٤٨/٢.

(٤) رواه البخاري١٧٩/٢ (١٧٥٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٧٨/١-١٧٩ (٥٧٥١)(٥٧٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٢/١٣، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٥/١٨، بدائع الصنائع للكاساني١٥٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٨١/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٨٥/٢.

٦- يستحب لم سمع قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، أن يقول: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، ويكرر ذلك كلما تكرر سماعه لها؛ لما ورد في الحديث أنه: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودًا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد»[١]، والتكرار مستفاد من قوله: «كنت كلما أتيت»؛ لأن (كلما) للتكرار[٢].

٧- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، على أن عذاب الكفار دائم أبدًا من غير توقيت ولا تخفيف؛ لأنه تعالى استعمل كلمة (كلما) وهي تقتضي التكرار[٣].

٨- كلمة (كلما) في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، تدل على التكرار، أي: إن فعلهم هذا كان مكررًا، ملازمًا لدعوته، فكلما دعاهم فعلوا ذلك[٤].

---

(١) رواه الترمذي ٣٩٩/٥ (٣٢٩١) عن جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٧٠٥/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٧٨/٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٧٦/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٦٤/٣، تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨/٦.

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٦٥/٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٨٨٨ مؤسسة الرسالة.

٩- إذا قال رجل لولده: (كلما كلمت زيدًا، أو: كلما خرجت بغير إذني؛ فأنت معاقب)، فمتى كلم زيدًا، أو خرج بغير إذن والده استحق العقاب، ويتكرر العقاب بتكرار الكلام والخروج بغير إذن؛ لأن (كلما) للتكرار، فيتكرر المشروط في كل ذلك بتكرر شرطه[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢١٤.

رقم القاعدة: ٢٢٠١

نص القاعدة: (لَولَا) تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيءِ لِوُقُوعِ غَيرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (لولا) حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه[٢].

٢- (لولا) تقتضي في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره[٣].

٣- (لولا) حرف يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره[٤].

٤- (لولا) حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم[٥].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٨٩/٢ مكتبة الرشد، ومثلها: «(لولا) حرف يقتضي في جملة اسمية امتناع جوابه لوجود شرط» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/١ ط/ جامعة أم القرى، و«(لولا) حرف معناه في الجملة الاسمية: امتناع جوابه لوجود شرطه» جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه المسمى تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٥/١ مؤسسة قرطبة.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٦/١ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «(لولا) يمتنع بها الشيء لوجود غيره» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٩/٢ ط/ الكويت، و«(لولا) لامتناع الشيء بسبب وجود غيره» البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥٦/١ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٤٤ دار البيارق، وفي معناها: «(لولا) لامتناع الشيء لثبوت غيره» المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٥٦ دار الفكر.

(٥) المقتضب للمبرد ٧٦/٣ عالم الكتب.

٥- (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره[١].

قواعد ذات علاقة :

١- (لو) حرف امتناع لامتناع[٢]. (قسيم).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٣]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٤]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٥]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٦]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٨]. (قسيم).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر، وفي معناها: «(لولا) تستعمل لنفي شيء لوجود غيره» المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٣٤ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[١]. (قسيم).

٩- اللام للاختصاص[٢]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (لولا) حرف يعقبه إما جملة اسمية، وإما جملة فعلية، فالذي يليه الجملة الاسمية هو محل قاعدتنا والمراد لنا، وسيأتي معناه في شرح القاعدة، والذي يليه الجملة الفعلية له معانٍ أخر: فإن وليه جملة فعلية مضارعية أو ما في تأويلها؛ فقد تستعمل للتحضيض، أي: الطلب، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦]، أي: استغفروه ولا بد أو العرض، أي: الطلب بلين، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠]، أي: تؤخرني إلى أجل قريب، فأخرتني مؤول بالمضارع، وإن وليه جملة ماضية انتقلت من التحضيض للتوبيخ، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محل التوبيخ، وقيل: ترد للنفي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٣/٦ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]، أي: فما آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب، فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، والأصح كما عليه الجمهور: أنها لا تأتي للنفي، بل هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل، فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع، وقيل: ترد للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨]، أي: هل أنزل؟ والأصح أيضًا أنها لا تكون للاستفهام، بل هي في هذه الآية للتحضيض، أي: هلا أنزل، بمعنى ينزل[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٢] أن لفظة (لولا) في اللسان العربي حرف امتناع لوجود، فهي تفيد امتناع حدوث الجواب لوجود الشرط، وبعبارة أخرى: تفيد امتناع الشيء لوجود وثبوت غيره، نحو قوله ﷺ: «لولا أن

---

(١) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ص٣- ٥ مؤسسة الرسالة، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٦٠٥، ٦٠٦ دار الكتب العلمية، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٦/١، التحبير للمرداوي ٦٨٩/٢، ٦٩٠، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهري ص١١٤- ١١٦ مؤسسة الرسالة، همع الهوامع للسيوطي ٥٧٦/٢، ٥٧٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٠، ٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/١.

(٢) انظر: في القاعدة البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥٦/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، المنخول للغزالي ص١٥٦، المحصول لابن العربي ص٤٤، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان١٥١/٥ مكتبة الرشد، الإحكام للآمدي ٩٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٧/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣١٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٩/٢، ٢٩٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٥/١، ٥٤٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٨٩/٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٨/١-٥٣٠، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٠، ٦١، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٥، ٣٠٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٤٠/٢ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١٠٠/١، ١٠١ مطبعة النهضة بتونس.

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[١]، فإنه يقتضي امتناع أمره لهم بالسواك؛ لوجود المشقة عليهم.

و(لولا) هذه هي المقابلة لـ (لو) التي تأتي للدلالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[٢] وهي في الأصل عبارة عن (لو) و(لا) جعلتا لفظًا واحدًا، وأوقعتا على هذا المعنى المشار إليه، وهو غير الامتناع المفرد الذي تدل عليه (لو)، وغير النفي الذي تدل عليه (لا)، فإن حذفت (لا) من قولك: (لولا) انقلب المعنى؛ فصار معناه معنى (لو)[٣]، وتحقيقه: أن (لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناعان، و(لا) نافية، والنفي إذا دخل على المنفي صار إثباتًا، فـ (لا) نفت النفي الكائن مع (لو) فصار ثبوتًا، وإلا فحكم (لو) لم ينتقض[٤]؛وذلك لأن الأصل فيما تدخل عليه (لو) مما هو ثابت في ظاهر اللفظ، أن يكون منفيًّا في المعنى، فلما كان منفيًّا في المعنى (ولا) حرف نفي، والنفي إذا دخل على النفي صار ثبوتًا؛ فلا جرم كان اسم (لولا) وجودًا؛ فقلنا: تدل على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها، ونفي جواب (لولا) يحكم على معناه بالنفي، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته[٥].

ونشير إلى أن قول النحاة، والأصوليين في لفظ القاعدة: لوجود غيره، أو قولهم: لوقوع غيره، ليس هو كما يفهمه أكثر الناس: أن المراد وجوده بالفعل،

---

(١) رواه البخاري ٢/٤ (٨٨٧)، ٩/٨٥ (٧٢٤٠)، ومسلم ١/٢٢٠ (٢٥٢)/(٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: اللامات لأبي القاسم الزجاجي ص١٢٩ دار الفكر، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان ٥/١٥٢.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ٣/٧٦، ٧٧، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١.

كما في قول عمر، رضي الله عنه: «لولا عليٌّ لهلك عمر»[١]، فعليّ موجود حقيقة، والوجود في (لولا) (أعم) من كونه واقعًا بالفعل، فإن المشقة في الحديث السابق- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٢] - ليست واقعة بالفعل ولا تقع، وإنما هي واقعة على تقدير ورود الأمر، وذلك التقدير لم يقع ولا يقع؛ فعلم من ذلك أن الوجود قد يكون بالفعل، أو وجودًا مقدرًا[٣].

هذا: وقد صرح المالقي في «رصف المباني» بأن الصحيح أن تفسير (لولا) يكون بحسب الجمل التي تدخل عليها؛ فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين: فهي حرف امتناع لوجوب، نحو قولك: (لولا زيد لأحسنت إليك)، فالإحسان امتنع؛ لوجود زيد. وإن كانتا منفيتين: فهي حرف وجوب لامتناع، نحو: (لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك). وإن كانتا موجبة ومنفية: فهي حرف وجوب لوجوب، نحو: (لولا زيد لم أحسن إليك). وإن كانتا منفية وموجبة: فهي حرف امتناع لامتناع، نحو: (لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك)[٤]. والحق أن المتمعن فيما قاله يجد أنه يرجع لكونها حرف امتناع لوجود، وهو المعنى الأصلي لها، فالأمثلة الثلاثة السابقة تقديرها كالآتي، **المثال الأول**: (لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك)، تقديره: انتفى عدم إحساني إليك؛ لوجود عدم القيام من زيد، **والمثال الثاني**: (لولا زيد لم أحسن إليك)، تقديره: انتفى عدم

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفه الأصحاب ٢٠٦/٣ (١٨٧٥)، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ باللَّه من معضلة ليس لها أبو حسن، وقال فِي المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها- فقال له عليٌّ: «إن الله تعالى يَقُول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾» الحديث، وَقَالَ لَهُ: «إن الله رفع القلم عَنِ المجنون» الحديث، فكان عمر يقول: «لولا عليٌّ لهلك عمر».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١.

(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٣٦٢ دار القلم، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٥٩٧، ٥٩٨.

إحساني إليك؛ لوجود زيد، **والمثال الثالث**: (لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك)، تقديره: انتفى إحساني إليك؛ لوجود عدم القيام من زيد، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على امتناع الشيء لوجود غيره، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لولا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على امتناع الجواب لوجود الشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]؛ فـ (لولا) هنا حرف يفيد امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع مسهم بالعذاب العظيم؛ لوجود كتاب الله الذي سبق.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢] فـ (لولا) هنا حرف يفيد امتناع الشيء، وهو الأمر بالسواك عند كل صلاة؛ لوجود غيره، وهو المشقة.

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ٧٦/٣، اللامات للزجاجي ص١٢٧، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٣٢ مكتبة الهلال، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٥٦٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه في الشرح.

ومنه قول الشاعر:

لولا الْمَلامَة أو حذار مسبَّة لَوَجَدْتنِي سَمحًا بِذَاكَ مُبينًا[١]

فـ (لولا) في هذا البيت حرف امتناع لوجود، امتناع السماحة والرضا بالإسلام؛ لوجود الملامة وخشية المسبة.

وأيضًا قول الشاعر:

لولا الحياء لهاجني استعبار ولزرت قبرك والحبيب يزار[٢]

فهنا قد امتنعت العبرات؛ لوجود الحياء[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٤]، على أن السواك ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق، فلما امتنع الأمر بحرف

---

(١) هذا البيت أحد أبيات لأبي طالب عم النبي ﷺ، قالها لرسول الله ﷺ؛ مصرحًا فيها بأنه لولا الملامة من قومه والمسبة منهم، لكان سمحًا بالإسلام وهذه الأبيات هي:

وَالله لن يصلوا إِلَيْك بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أُوَسَّد فِي التُّرَاب دَفِينا
فَاصْدَعْ بِأَمْرك مَا عَلَيْك غَضَاضَة وَابْشَرْ بِذَاكَ وقر مِنْهُ عيُونا
وَدَعَوْتنِي وَزَعَمت أَنَّك نَاصح وَلَقَد صدقت وكنت ثمَّ أَمينا
وعَرضْتَ دينًا قد علمتُ بأنَّهُ من خيرِ أديانِ البريَّة دينا
لَوْلا الْمَلامَة أو حذار مسبَّة لَوَجَدْتنِي سَمحا بِذَاكَ مُبينًا

انظر: ديوان أبي طالب ص٨٦، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٣/٢٩٦ مكتبة الخانجي.

(٢) هذا البيت لجرير يرثي به امرأته انظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٤/٢٤ دار الفكر العربي.

(٣) انظر: اللامات للزجاجي ص١٣٠.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

(لولا) الدالة على امتناع الشيء لوجود غيره؛ دل على عدم وجوبه[١].

٢- يستدل بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»[٢]، على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ إذ إنه ﷺ قد استعمل لفظة (لولا) الدالة على امتناع الشيء، وهو هنا الأمر بالوضوء لكل صلاة، لوجود غيره، وهو المشقة ومعلوم أنه لو كان الوضوء لكل صلاة واجبا، لأمرهم به مع المشقة أو بدونها، كما أنه لو كان الوضوء لكل صلاة ممنوعا لنهى عنه[٣].

٣- استدل بعض الفقهاء بقول رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة»[٤]، وبقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٥]، على أنه يجوز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (لولا)، وهي حرف امتناع لوجود، فهو لم يفعل لوجود المشقة، وضعف الضعفاء، مع سقم المرضى، وهذا لا ينفي الجواز[٦].

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة ٢/٦٣.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ٤/٩٠ (٢٤٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/١١٠ دار الكتب العلمية، شرح سنن ابن ماجه للحافظ. مغلطاي بن قليج ١/٥٢٢ مكتبة نزار الباز، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١١/١٩ دار إحياء التراث العربي، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣١٤ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٨٩ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/٤٠٩ (١٢١٦١)، ١٢/١٥٨ (١٢٧٥٢)، وفي مسند الشاميين ٤/٤٧ (٢٦٩٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ١٢/٣٧٤ (٧٤١٢)، والترمذي ١/٣١٠ (١٦٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٨٤، ٢٨٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٤٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٨٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٢٦٠، البناية شرح الهداية للعيني ٢/٤٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٤٣.

٤- لفظة (لولا) في قوله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١]، حرف امتناع لوجود، أي: امتناع إقامته ﷺ الحد عليها لما بين الولد وبين من رميت به من شبه ظاهر؛ لوجود آيات اللعان المبينة أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، والتقدير: لولا ما سبق من حكم الله، أن اللعان يدفع الحد عن المرأة؛ لأقمت عليها الحد؛ من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به[٢].

٥- استدل بقوله ﷺ: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة»[٣]، على أن من قرن العمرة إلى الحج وساق معه الهدي لا يفسخ الحج إلى العمرة ويرجع متمتعًا؛ لأنه ﷺ استعمل (لولا)، وهي حرف امتناع لوجود، أي: امتناع فسخ الحج إلى العمرة؛ لوجود الهدي معه؛ فالذي منعه من الإحرام بالعمرة سوق هدي القران[٤].

٦- استدل بقول خباب بن الأرت: «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»[٥]، على كراهة تمني الموت والدعاء به؛ لأن (لولا) حرف امتناع لوجود، فهو امتنع من الدعاء بالموت؛

---

(١) رواه البخاري ٦/١٠٠ (٤٧٤٧)، ورواه بلفظ مقارب ٣/١٧٨ (٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/٩ مطبعة السعادة بمصر، فتح الباري لابن حجر ٩/٤٦١، ٤٦٢، عمدة القاري للعيني ١٣/٢٥٠.

(٣) رواه البخاري ١/٧٠ (٣١٧) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٢ (١٢١١)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٣٣١ مؤسسة الرسالة، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٨٦، ٨٧ مكتبة العبيكان.

(٥) رواه البخاري ٧/١٢١ (٥٦٧٢)، ٨/٧٦ (٦٣٤٩) ومواضع أخر، ومسلم ٤/٢٠٦٤ (٢٦٨١) كلاهما عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

لوجود النهي من النبي ﷺ عن ذلك[١].

٧- لفظ (لولا) في قوله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم، عليه السلام، فإن قريشًا استقصرتْ بناءه، وجعلتُ له خَلْفا»[٢]، حرف يدل على امتناع الشيء لوقوع غيره، أي: امتناع بنائه على أساس إبراهيم، عليه السلام؛ لحداثة وقرب عهد هؤلاء المسلمين بالكفر، ما قد يؤدي إلى إيحاش قلوبهم ونفورهم عن الإسلام[٣].

٨- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، حرف يدل على امتناع الشيء لوقوع غيره، أي: امتناع كونكم من الخاسرين، المغبونين بالانهماك في المعاصي، أو بالعقوبة وذهاب الدنيا والآخرة؛ لوجود التفضل عليكم من الله تعالى، ورحمته بكم، بتوفيقكم للتوبة أو بالإمهال، وتأخير العذاب عنكم، أو بإرسال محمد ﷺ يدعوكم إلى الحق ويهديكم إليه[٤].

٩- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٠٩/٨ دار قتيبة، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٧/١٧ مؤسسة قرطبة، عمدة القاري للعيني ٣٠٥/٢٢.

(٢) رواه البخاري ٣٧/١ (١٢٦)، ١٤٦/٢(١٥٨٥) ومواضع أخر، ومسلم ٩٦٨/٢ - ٩٦٩ (١٣٣٣)/ (٤٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٨٧/٤، التمهيد لابن عبد البر ٣٦/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٤/١٠ مكتبة الرشد، شرح النووي على مسلم ٨٨/٩ دار إحياء التراث العربي، عمدة القاري للعيني ٢١٨/٩، ٢١٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٤٦/٣ المطبعة الأميرية الكبرى.

(٤) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٦٧/١ المطبعة الأميرية الكبرى.

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع العذاب العظيم على أهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء؛ لما سبق من قضاء الله لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ، بأن الله مُحل لكم الغنيمة[١].

١٠- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع لبثه في بطن الحوت إلى يوم البعث؛ لأنه كان من المسبحين[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/٦٤ مؤسسة الرسالة، تفسير ابن كثير ٤/٩٠ دار طيبة.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠.

رقم القاعدة: ٢٢٠٢

نص القاعدة: (أَو) مَوضُوعَةٌ لِأَحَدِ الشَّيئَينِ أَو الأَشيَاءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (أو) تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورَين[٢].

٢- (أو) تقتضي إثبات الحكم لأحد المذكورين[٣].

٣- (أو) لتعليق الحكم بأحد المذكورين[٤].

٤- (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء[٥].

٥- (أو) لأحد الشيئين[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «(أو) في الأصل موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء» عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥٣/٥ دار إحياء التراث العربي، و«(أو) في الأصل موضوع لأحد الشيئين أو الأشياء» شرح سنن أبي داود للعيني ٢١١/٣ مكتبة الرشد.

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤١٦ ط/ جامعة أم القرى، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٦/٢ دار الكتاب العربي، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «(أو) كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين» أصول السرخسي ٢١٣/١ دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٢٩/٢ مكتبة الباز، وفي معناها: «(أو) تقتضي أحد الشيئين» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٦٠/٢ مطبعة السنة المحمدية.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/١ دار الصميعي.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٧٨/٢ ط/ الكويت.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٣ دار الكتب العلمية.

قواعد ذات علاقة :

١- (أو) في أصل الوضع للتشكيك[١]. (مخالفة).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٦]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٧]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٨]. (قسيم).

---

(١) أصول السرخسي ٢١٣/١، وفي معناها: «(أو) للشك» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٧٩/٢.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية».

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (اللام) للاختصاص[١]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (أو) حرفُ عطف، وهي تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: أنها تكون لأحد الشيئين أو الأشياء، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فـ (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد هذه الأشياء المذكورة في الآية ومنها: الشك من المتكلم، كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩، والمؤمنون: ١١٣]، ونحو: (ما أدري أسلَّم أو ودّع)، وقال الحريري: إنها فيه للتقريب، لكن ردّه ابن هشام، ومنها: التخيير بين المتعاطفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: (خذ من مالي درهمًا أو دينارًا)، أم جاز، نحو: (جالس العلماء أو الزهاد)، وقصر جماعة التخيير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة، وقال الزركشي: الظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة التخيير، وإنما امتنع في: (خذ درهمًا أو دينارًا)؛ للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص، والشك والتخيير هذان يرجعان إلى المعنى الأول؛ لأن كونها تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء إنما يكون بخبر عنه عند شك المتكلم، أو قصده أحدهما على سبيل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٣/٦ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

التخيير، كقولك: (أتيت زيدًا أو عمرًا)، و(جاءني رجل أو امرأة)؛ هذا إذا شك، فأما إذا قصد أحدهما، فكقولك: (كل السمك أو اشرب اللبن)، أي: لا تجمع بينهما، ولكن اختر أيهما شئت[١]، ومن معانيها التي تأتي لها: الإبهام على السامع، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]، ومنها: أنها تأتي لمطلق الجمع كالواو[٢]، نحو: قول الشاعر:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها[٣]

أي: وعليها فجورها، ومنها: التقسيم، نحو قولنا: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف)، أي: مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ فتصدق على كل منها، ومنها: أنها تأتي بمعنى (إلى) المساوية لـ (إلا)، فتنصب المضارع بأن مضمرة، نحو: (لألزمنك أو تقضيني حقي)، أي: إلى أن تقضينيه.

ومنها: أن تأتي للإضراب، كـ (بل)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي: بل يزيدون، أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف؛ نظرًا لغلط الناس، مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانيًا بأنهم يزيدون؛ نظرًا للواقع، ضاربًا عن غلط الناس[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٥] أن كلمة (أو) التي هي حرف

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ١/١٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠.

(٢) وقد أنكر إمام الحرمين في البرهان ١/٥٤ أن تأتي بمعنى الواو مطلقا، وخرج هذا ونحوه على أنه نوع من تنزيل الخطاب على فهم قدر المخاطب.

(٣) هذا البيت للشاعر: توبة بن الحمير انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١١/٦٨ مكتبة الخانجي.

(٤) انظر هذه المعاني في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٩، ٩١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٩٩، ٢٠٠، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥٣ وما بعدها، أصول الشاشي ص٢١٣ وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٠، أصول السرخسي ١/٢١٣ وما بعدها، المنخول للغزالي ص١٥٤، التمهيد في أصول الفقه=

عطف، وضعت في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، المذكورة في الكلام، فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، بمنزلة قول : أحد هذه الأشياء كفارة مجزئة، فالآية تدل على أن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة، مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد؛ ولهذا فقد صرح بعضهم[١] بأنه لو كفَّر بالأنواع كلها كان مؤديًا للواجب بأحد الأنواع فقط، وإذا كان هذا هو ما وضعت له (أو) في أصل اللغة، فإن غير هذا المعنى مما ذكر أنها تأتي للدلالة عليه، إنما يفهم بالقرائن الدالة عليه، لكنها إذا أطلقت لأول وهلة، فلا يفهم منها إلا ما وضعت له[٢]، وبإمعان النظر فيها كلها نجد أن القدر المشترك بينها كلها هو أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء[٣].

ومؤدى القاعدة هو ما عليه الأكثر، والمحققون، كما أنه مذهب المتقدمين من النحاة والأصوليين[٤]، وخالف مقتضى القاعدة البعض؛ فصرح

= لأبي الخطاب ١/١١٠، المحصول لابن العربي ص٤٢، الإحكام للآمدي ١/٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٦، البديع لابن الساعاتي ص٨٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٢٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦٦، مغني اللبيب ص٨٧ وما بعدها، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٢٠٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٣، ٣٠٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٧٨ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٤٩٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٥٩ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٨٤، ٤٨٨، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٥، ٥٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٠، ٣٠١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٣ وما بعدها، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/٩٣ مطبعة النهضة بتونس.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٣.

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٦.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٦٣.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

بأن (أو) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الشك، وإذا استعملت في غيره فهو على خلاف الأصل، يُستدل عليه بالقرائن الدالة. واستُدل على ذلك: بأن الرجل إذا قال: (رأيت زيدًا أو عمرًا) يكون مخبرًا برؤية أحدهما غير عين، على أنه شاك في كل واحد منهما، يجوز أن يكون قد رآه، ويجوز أن يكون لم يره، إلا أن في الابتداءات، والأمر والنهي يتعذر حمله على التشكيك، فإن ذلك لا يكون إلا عند التباس العلم بالشيء؛ فيحمل على التخيير[1]، وأجيب: بأن ما تقوله ليس بصحيح؛ لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع اللغوي، ولكن هذه الكلمة - (أو) - لبيان أن المتناول أحد المذكورَين أو المذكورات، إلا أنه ربما أفضى الإخبار إلى الشك، باعتبار محل الكلام، لا باعتبار هذه الكلمة بذاتها، كما في قولنا: (رأيت زيدًا أو عمرًا)، فأصل كلمة (أو) هنا أنها لأحد المذكورين، لكن الخبر أفضى للشك باعتبار محل الكلام[2]، كما أن الشك والتخيير يرجعان إلى المعنى الأصلي الموضوعة له (أو)؛ لأن كونها تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء إنما يكون بخبر عند شك المتكلم، أو قصده أحدهما على سبيل التخيير[3].

فحاصل الكلام: أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، شكًّا كان، أو إبهامًا، تخييرًا كان أو إباحة، وهي تدخل بين اسمين أو فعلين، فإن كانا مفردين: أفاد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين: أفاد حصول مضمون إحداهما؛ ولذلك يفرد ضميرهما، نحو: (زيد أو عمرو قام)، ولا تقل: (قاما)، بخلاف الواو فتقول: (زيد وعمرو قاما)، ولا تقل: (قام)، وحقيقتها: أنها تفرد شيئًا من شيء، ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب تارة، وتتباعد أخرى حتى توهم أنها قد تضادت، وهي في ذلك ترجع إلى الأصل الذي وضعت له، وقد وضعت للخبر

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٣.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ١/١٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠.

والطلب، فأما في الخبر فمعناها الأصلي قيام الشك، فقولك: (زيد أو عمرو قام) أصله: أن أحدهما قام، ثم أكثر استعماله أن يكون المتكلم شاكًّا لا يدري أيهما القائم، فظاهر الكلام: أن يحمله السامع على جهل المتكلم، وقد يجوز أن يكون المتكلم غير شاك، ولكنه أبهم على السامع لغرض، ويسمى الأول الشك، والثاني التشكيك والإبهام أيضًا[1].

وقد يحسن دخول (أو) بين أشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة، فيراد بالخبر إفراد كل واحدة منها في وقته، كقولك، جوابًا لمن سألك: (ما كنت تأكل من الفاكهة؟) : (آكل التين أو العنب أو الرمان)، أي إفراد هذا مرة وهذا مرة، ولم تُرد الشك ولا الإبهام، هذا شأنها في الخبر، وأما في الطلب، أعني الأمر والنهي: فتقع على وجهين كلاهما للإفراد:

أحدهما : أن يكون له أحد الأمرين إذا اختاره ولا يتجاوزه، والآخر محظور عليه؛ فهو مخير في واحد ولا يتجاوزه إلى الآخر، نحو: (خذ من مالي درهمًا أو دينارًا)؛ فالمقصود: أخذ واحد فقط ولا يجمع بينهما.

وثانيهما : أن يكون اختيار كل منهما غير محظور عليه الآخر، فهو مباح له الاثنان، له أن يجمع بينهما، نحو: (جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم فقهًا أو نحوًا)[2].

ونشير إلى أننا ذكرنا في أول الشرح: أن (أو) تأتي لمعانٍ، ذكرنا أشهرها، وهذه طريقة المتأخرين، فإنهم يسردون معانيها على هذا النحو، فيقولون: هي تأتي لكذا وكذا وكذا، إلا أن مذهب المتقدمين وطريقتهم على أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، وغيره إنما يفهم بالقرائن، وصرح جماعة بأن هذا هو التحقيق الذي ينبغي مراعاته؛ لأنها في الحقيقة موضوعة لهذا، أما سائر المعاني

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٠.

الأخرى: فإنها ليست في الحقيقة معانيها، وإنما هي معاني الكلام كما أنها تؤول لمعناها الأصلي[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، وقول النحاة حجة[٢].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (أو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فـ (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد هذه الأشياء المذكورة في الآية.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال لأحد المتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»[٣]، فـ(أو) هنا حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين المذكورين، إما

---

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢١٣/٢، الفصول في الأصول للجصاص ٨٩/١، أصول السرخسي ٢١٣/١، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٨٦، ٢٨٧، مغني اللبيب لابن هشام ص٩٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢، همع الهوامع للسيوطي ٢٠٣/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٦.

(٢) انظر: المقتضب للمبرد ١٠/١، الأصول في النحو لابن السراج ٢١٣/٢ مؤسسة الرسالة، اللمع لابن جني وشرحه توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٨٥، ٢٨٦ دار السلام، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٤ مكتبة الهلال، مغني اللبيب لابن هشام ص٩٥، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢٠٣/٣.

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٥) ومواضع أخر، ومسلم ١٢٣/١ (١٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شاهدا المدَّعِي، أو يمين المدَّعَى عليه.

ومنه قول الشاعر:

فَقالُـــوا لنَا ثِنْتَـــانِ لاَ بُدَّ مِنْهُما صُدُورُ رِماحٍ أشرِعَتْ أوْ سَلاَسِلُ[1]

فـ (أو) في هذا البيت: حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين، إما القتال فتتعرضون لصدور الرماح المشرعة، وأما أن تقيدوا بالسلاسل أسرى.

تطبيقات القاعدة:

١- يُستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أن كفارة حلق رأس المحرم على التخيير؛ لأن الله تعالى استعمل (أو) الدالة بأصل الوضع على أن المطلوب أحد الأشياء المذكورة؛ فيكون مَن وجبت عليه الكفارة مخيرًا في فعل واحد من الثلاثة: الصيام، التصدق، النسك[2].

ومثل الآية في ذلك: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: نعم، فقال: «احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر»[3]، فقد استعمل ﷺ (أو) للدلالة على أن الكفارة على

---

(١) هذا البيت لجعفر بن علبة الحارثي انظر: ديوان الحماسة ٩/١.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٠٦/٢، المدونة ٤١٢/١، المبسوط للسرخسي ٧٤/٤، ٧٥، و١٢٩، المقدمات الممهدات ٢٢٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٢، ١٩٢، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٣، ٤٦٩.

(٣) رواه البخاري ١٢٩/٥ (٤١٩٠)، (٤١٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

التخيير في فعل واحد من الثلاثة[١].

٢- استُدل بقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، على أن الواجب أحد هذه الخصال على التخيير؛ لأن الله تعالى ذكر (أو)، وهي موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أن المراد هو أحد المذكورات؛ فيكون الواجب واحدًا منها على التخيير، بحيث إذا فعل المكلف أي واحد منها كان ممتثلا[٢].

٣- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، على أن الإمام مخير في المحاربين إذا أخافوا السبيل فقط، بين القتل، والصلب، والقطع، والنفي؛ لأن (أو) تقتضي طلب أحد المذكورات في أصل الوضع اللغوي، فلا تصرف عن مقتضاها إلا بدليل، ولا دليل فالإمام مخير في هذا المحارب، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢/٢٠٦، المبسوط للسرخسي ٤/٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٨٧، ١٩٢.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٣/١١٥، المبسوط للسرخسي ٨/١٢٧، المقدمات الممهدات ٣/٢٢٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٠، المغني لابن قدامة ٩/١٤٥، الذخيرة للقرافي ٤/٦٢.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٣/٢٢٨، بدائع الصنائع ٧/٩٣، بداية المجتهد ٤/٢٣٩، المغني لابن قدامة ٩/١٤٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٤، تكملة المجموع ٢٠/١٠٩.

٤- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، على أن جزاء الصيد على التخيير؛ لأنه تعالى عبر بـ (أو) الدالة على أن المطلوب واحد من المذكورات، وهذا هو الأصل، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، فجزاء الصيد أحد الأشياء الثلاثة؛ لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدي والإطعام، وبين الطعام والصيام[١].

٥- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ لأحد المتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»[٢]، على أنه ليس للمدَّعِي أن يطلب من المدعَى عليه بعد أن يحلف، أن يقيم البينة على قوله؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمل في هذا الحديث (أو) الدالة على أن المطلوب أحد الشيئين المذكورين، إما شاهدا المدَّعِي، أو يمين المدَّعَى عليه، فلو طالبنا المدَّعَى عليه بالبينة بعد التحليف؛ لكان له الأمران - أي: اليمين، وإقامة البينة ، وهذا مخالف لمقتضى الحديث، المصرح بأنه ليس له إلا أحدهما فقط، وهو اليمين[٣].

وكذلك: استُدل بالحديث، على أنه إن كان للمدعِي بينة حاضرة، فليس له أن يطلب يمين المدعَى عليه معها؛ لأن (أو) لطلب أحد الشيئين، فلا يكون له الجمع بينهما[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٠٦/٢، المهذب للشيرازي ٣٩٦/١، المبسوط للسرخسي ٨٤/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/٢، ٢٠٠، المغني لابن قدامة ٤٤٩/٣، ٤٦٧/٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٦/١ مطبعة الحلبي، الذخيرة للقرافي ٧٤/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٦٠/٢، فتح الباري لابن حجر ٥٦٢/١١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧٩/١٠.

٦- لفظة (أو) في قوله ﷺ: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(١)]، لأحد الأمرين؛ لأن كلمة (أو) في الأصل موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، والواقع هنا أحد الأمرين، إما إقامة الصفوف، وإما المخالفة، والمعنى: ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف؛ لأنه ﷺ قابل بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين[(٢)].

٧- استدل بعض الفقهاء بما ورد عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[(٣)]، على أن من وطأ امرأته وهي حائض؛ فعليه كفارة: إما دينار وإما نصف دينار، فإن أخرج أحدهما أجزأه؛ لأن الرسول ﷺ عبَّر بلفظة (أو) وهي موضوعة في أصل اللغة لأحد المذكورين، فيكون مخيرًا في إخراج أحدهما[(٤)].

٨- استدل بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها: «ينزح منها عشرون دلوًا، أو ثلاثون»[(٥)]، بأن المطلوب

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٥ (٧١٧)، ومسلم ١/٣٢٤ (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/٢٥٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٣/٢١١ مكتبة الرشد.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢) ومواضع أخر، وأبو داود ١/٦٩ (٢٦٤)، ٢/١٥١ (٢١٦٨)، والترمذي ١/٢٤٤ (١٣٦)، والنسائي ١/١٥٣(٢٨٩)، ١٨٨ (٣٧٠)، وابن ماجه ١/٢١٠ (٦٤٠)، ٢١٣ (٦٥٠) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورواه غيرهم.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٣٥١ دار إحياء التراث العربي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١٣ عالم الكتب.

(٥) لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ وهو في كتب الحنفية وعزي لأبي علي السمرقندي انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٢٣، وقد وردت آثار عن بعض التابعين في هذا المعنى منها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٩ (١٧١٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، كلاهما عن عطاء، قال: «إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلوًا فإن تفسخ فأربعون دلوًا، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلوًا، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو».

نزحه من البئر هو أحد الأمرين، إما عشرون، وإما ثلاثون؛ لأن (أو) موضوعة في اللغة لأحد الشيئين، وإن كان الأقل ثابتًا بيقين فيجب، والأكثر يؤتى به لكنه على جهة الاستحباب[١].

٩- لو قال مقرًّا: (لفلان علي ألف درهم، أو لفلان)، كان الألف لأحدهما، يجعله لأيهما شاء؛ لأن كلمة (أو) لأحد المذكورين[٢].

ونحوه: إن قال: (له علي درهم، أو دينار)، كان مقرًّا بأحدهما، يرجع في تفسيره إليه؛ لأن (أو) تقتضي أحد المذكورين، لا جميعهما[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٢٣، ١٢٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٠٣، البناية شرح الهداية للعيني ١/٤٥٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع للشمس ابن قدامة ٥/٣٥٣.

رقم القاعدة: ٢٢٠٣

نص القاعدة: (لَكِن) لِلاستِدْرَاكِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- (لكن) للاستدراك خفيفة وثقيلة[٢].

٢- (لكن) حرف عطف واستدراك[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٤]. (قسيم).

٢- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٥]. (قسيم).

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "(لكن) معناها الاستدراك» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠٥/٢ ط/ الكويت.

(٢) التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: « (لكن) للاستدراك مشددة كانت أو مخففة» اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ٤٢٧/١ دار الفكر.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٦٤/٢ مكتبة الرشد، وفي معناها: « (لكن) تكون لعطف واستدراك» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٦/١ ط/ جامعة أم القرى.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[١]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٢]. (قسيم).

٥- (إنما) تفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٦- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٦]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٧]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٨]. (قسيم).

---

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(الاستدراك): مصدر: استدرك، والسين والتاء للطلب، فهو لغة: طلب تدارك السامع[١].

واصطلاحًا: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته أو نفيه[٢]، وهو معنى قول المحققين: رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق[٣]، فالمتكلم يتكلم بكلام ثم يعقبه بلفظ من ألفاظ الاستدراك كلفظ (لكن)؛ ليستدرك به ويحفظ الحكم السابق - نفيًا كان أو إثباتًا - عن أن يدخل فيه ما بعد (لكن)، وهو يقتضي مغايرة الكلامين نفيًا وإثباتًا[٤]، تقول مثلا: (زيد عالم)؛ فيوهم ذلك أنه صالح، فتقول: (لكنه فاسق)، وتقول: (ما زيد شجاع)؛ فيوهم ذلك أنه ليس بكريم، فتقول: (لكنه كريم)، فاستعمل لفظ (لكن) ليرفع التوهم عن الكلام السابق له، ويحفظ هذا الحكم السابق نفيًا كان أو إثباتًا عن أن يدخل فيه ما بعد لفظ (لكن)، وإذا كان الكلام السابق نفيًا كان اللاحق إثباتًا، وإذا كان إثباتًا كان اللاحق نفيًا، فألفاظ الاستدراك كـ (لكن) تثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، أو ضد له[٥].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٢٠٨٤/٤، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٧٧/١، المعجم الوسيط ٢٨١/١.

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص١٤٨، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٤٥٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٨ دار الفكر، شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ٢٩٤/١ دار الكتب العلمية وانظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٢٨٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٢، التعريفات للجرجاني ص٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٤٩/٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨، الكليات ص١١٥، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٧٧/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٦٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٦٦٥/٢، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٧٧/١.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣، شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ٢٩٤/١.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[١] أن كلمة (لكن) مخففة النون أو مشددتها، وضعت في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، يرفع بها التوهم الناشئ من الكلام السابق عليها، فتثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا ومغايرًا لما قبلها، فإن كان الكلام السابق عليها نفيًا كان اللاحق لها إثباتًا، وإن كان السابق عليها إثباتًا كان اللاحق لها نفيًا؛ فهي يستدرك بها بعد النفي والإيجاب، وهو: أن تثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، أو ضد له، تقول: (ما جاءني زيد لكن عمرًا قد جاء)، و: (ما تكلم زيد لكن عمرًا قد تكلم)[٢].

ومقتضى القاعدة هو ما صرح به جمهور الأصوليين والنحاة[٣]، وهو المشهور[٤]، والمكتفى به عند معظمهم؛ حيث يصرح الأكثر بأنها للاستدراك، لكن بعض النحاة[٥] قد ذكروا بأن في معنى (لكن) ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: في القاعدة أصول الشاشي ص٢٠٩، ٢١٠، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، أصول السرخسي ٢١١/١، ٢١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣١/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٦٠/٢، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٢ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٦٤/٢، ٦٦٥، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٢٧، فتح الغفار لابن نجيم ١٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٣/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٦/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، التقرير والتحبير ٤٩/٢، تاج العروس للزبيدي ١٢٥/٣٦، ١٢٦.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٤) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣.

(٥) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص٦١٦، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣، ٣٨٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦، شرح التصريح على التوضيح ٢٩٤/١.

أولها: وهو المشهور : ما سبق في مقتضى القاعدة، من أنها للاستدراك، وفُسِّر الاستدراك، بأن تنسب لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو: (ما هذا ساكن لكنه متحرك)، أو ضد له، نحو: (ما هذا أبيض لكنه أسود).

وثانيها : أنها تأتي تارة للاستدراك، وتأتي تارة للتوكيد[١]، وفسر هؤلاء الاستدراك برفع ما يتوهم ثبوته، نحو: (ما زيد شجاعًا لكنه كريم)؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي أحدهما يوهم انتفاء الآخر، و(ما قام زيد لكن عمرًا قام)، وذلك إذا كان بين الرجلين تلابس أو تماثل في الطريق، ومثلوا للتوكيد بنحو: (لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء)؛ فأكدت ما أفادته لو من الامتناع[٢].

وثالثها : أنها ترد للتأكيد دائمًا مثل (إن)، ويصحب التوكيد معنى الاستدراك[٣]، وهو قول ابن عصفور[٤].

ونشير إلى أن (لكنْ) مخففة النون حرف عاطف، فإذا عطف بها مفرد، وهو لا يحتمل النفي: فيجب أن يكون ما قبلها منفيًّا[٥]؛ لتحصل المغايرة بين ما بعدها وما قبلها، وإذا عطف بها جملة: فهي تحتمل الإثبات؛ فيكون ما قبلها منفيًّا، وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتًا؛ فحصل اختلاف الكلامين، سواء

---

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص٦١٦، مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦، شرح التصريح على التوضيح ٢٩٤/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) على ما صرح به البصريون، وجوَّز الكوفيون تقدم الإثبات عليها، نحو: "أتاني زيد لكن عمرو" انظر: التحبير للمرداوي ٦٦٤/٢، ٦٦٥.

كان المنفي هو الأول أم الثاني، قال النحويون: وهي في عطف الجمل نظير (بل)، أي: في الوقوع بعد النفي والإيجاب، كما أنها في عطف المفردات نقيض (لا)؛ حيث تختص (لا) بما بعد الإيجاب، و(لكن) بما بعد النفي، وإنما تعطف بعد النفي، نحو: (ما جاء زيد لكن عمرو)، فإن جاءت بعد الإثبات: كانت عندهم لترك قضية تامة إلى قضية أخرى تامة مخالفة للأولى، كقولك: (جاء زيد لكن عمرو لم يأتِ)، وهي في النفي بمنزلة (بل)، وإن كانت (بل) أعم منها في الاستدراك[1].

أما (لكنَّ) مشددة النون، فهي من الحروف الناصبة للاسم الرافعة للخبر، وهي للاستدراك أيضًا كـ (لكنْ) مخففة النون، فتقول: (ما قام زيد لكنَّ عمرًا منطلق)، و(ما خرج عمرو ولكنَّ عبد الله ذاهب)[2].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- فأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، وقول النحاة حجة[3].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لكن) في الكتاب، والسنة، وفي

---

(١) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٣٤٧، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر: رصف المباني للمالقي ص ٣٤٨، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٢ .

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ١٢/١، ١٠٧/٤، اللمع في العربية لابن جني ص٤١، و٩٣ دار الكتب الثقافية بالكويت، حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص١٥ مؤسسة الرسالة، الأصول في النحو لابن السراج ٢٤٤/١، اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ٤٢٧/١ دار الفكر، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص١٤٨، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٨٩٧/٢، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١٦/٣.

كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للاستدراك، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فـ (لكن) هنا للاستدراك، حيث ثبت لما بعدها حكم يغاير حكم ما قبلها.

ومثله: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[البقرة: ١٧٧].

ومنه: ما ورد في الحديث، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[(١)]، فـ (لكن) هنا للاستدراك.

ومثله: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»[(٢)].

ومنه قول الشاعر:

أمنت امْرأ فِي السِّرّ لم يَك حازمًا ... ولَكنه فِي النصح غير مريب[(٣)]

فـ (لكن) في هذا البيت للاستدراك.

تطبيقات القاعدة:

١- يستدل بما ورد: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق،

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٣ (١٥٢٠)، ٤/١٥ (٢٧٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ١/٣١ (١٠٠)، ٩/١٠٠ (٧٣٠٧)، ومسلم ٤/٢٠٥٨ (٢٦٧٣) كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي انظر: خزانة الأدب للبغدادي ١/٢٨٣ مكتبة الخانجي.

ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[١]، على أن المستحاضة لا تدع الصلاة مطلقًا، بل تدعها في وقت حيضتها فقط، وتبعًا لعادتها؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لكن) الدالة على الاستدراك، وإعطاء ما بعدها حكمًا يغاير ما قبلها، فما قبلها هو عدم الصلاة مطلقًا، وما بعدها الصلاة في غير وقت حيضها، فالمعنى: لا تتركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة[٢].

٢- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، للاستدراك؛ حيث أثبتت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها، كما أن التعبير بـ (لكن) قطع توهم السامع لعدم المؤاخذة في الأيمان مطلقًا، وهذا هو معنى الاستدراك المقصود[٣].

٣- لفظة (لكن) في قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٤]، للاستدراك؛ حيث جاء التعبير بـ (لكن) قاطعًا لتوهم أن العلم لا يقبض مطلقًا، مبينًا أنه يقبض بقبض العلماء[٥].

---

(١) رواه البخاري ١/٧٢ (٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣/٣٠٨.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٥٢، ٥٣، نهاية السول للإسنوي ص٣٢٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٣٠، ١٣١.

٤- لفظة (لكن) الواردة في الحديث، الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»[١]، للاستدراك؛ إذ إنها تقطع توهم أن الحساب بأنواعه يكون يسيرًا، لا عذاب فيه[٢].

٥- لفظة (لكن) في قوله ﷺ، عندما سأله خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»[٣]، للاستدراك؛ حيث إن التعبير بها قطع توهم السامع لعدم حل أكل الضب، وهذا هو معنى الاستدراك، ومعناها هنا: تأكيد الخبر، كأنه قال: ليس هو حرامًا، قيل: لم وأنت لم تأكله؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي[٤].

٦- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، للاستدراك؛ حيث إن التعبير بها قطع توهم السامع لقتله وصلبه[٥].

٧- كلمة (لكن) في الحديث: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢ (١٠٣) ومواضع أخر، ومسلم ٤/٢٢٠٥ (٢٨٧٦) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٣٦، ١٣٧.

(٣) رواه البخاري٧/٧١ (٥٣٩١)، ومسلم ٣/١٥٤٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢١٨، ٢١٩.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٤٣.

ونوم[١]، للاستدراك، تثبت للثاني ما نفته عن الأول وقوله: لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، معناه: أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم؛ لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة[٢].

٨- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران:٧٩]، للاستدراك، تنقض القضية التي قبلها وتثبت بعدها قضية مخالفة لها، والحق يستدرك هنا لنفهم أنه ليس لأحد من البشر أن يقول: «كونوا عبادًا لي» بعد أن أعطاه الله الكتاب والحكم والنبوة، والقضية التي يتم الاستدراك من أجلها وإثباتها هي: «كونوا ربانيين»[٣].

٩- لفظ (لكن) في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»[٤]، للاستدراك، وهذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده

---

(١) رواه أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١) ومواضع أخر، والترمذي ١٥٩/١ (٩٦)، ٥٤٥/٥ (٣٥٣٥) وقال في كليهما: هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ٩٨/١ (١٥٨)، ٩٨ (١٥٩)، وابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٨) كلهم عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي١/٦٢ المطبعة العلمية بحلب، المجموع شرح المهذب للنووي١/٤٧٩، ٤٨٠، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٧/٢ قال الخطابي: «فاستدركه بـ (لكن) ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث، دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: (ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا)» اهـ.

(٣) انظر: تفسير الشعراوي ١٥٦٤/٣ مطابع أخبار اليوم.

(٤) رواه البخاري ١٥/٤ (٢٧٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٤٨٧/٣ (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم ١٤٨٨/٣ (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/٧٣ مكتبة مصطفى الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ٨/٣١، ٣٢، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل النجدي ٢/٤٨٧ دار إشبيليا، خلاصة الكلام شرح عمدة الحكام لفيصل النجدي ص١٨٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٢/٥٠ ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

رقم القاعدة: ٢٢٠٤

نص القاعدة: حَرْفُ (لَا) لِلنَّفيِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- (لا) لنفي الفعل المستقبل[٢].

٢- (لا) للنفي في نكرة[٣].

٣- (لا) لنفي المستقبل[٤].

٤- (لا) حرف نفي[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٦]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٩/٢ ط/ الكويت.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٤٩/٢ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وفي معناها: « (لا) للنفي في الاستقبال» تفسير الفخر الرازي ١٩٥/٢٨ دار إحياء التراث العربي.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١١٥/١ المكتبة المكية.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٦/١ دار الصميعي.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر، وفي معناها: «حرف (لا) للنفي» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠١/٣ دار الكتبي.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

٢- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[١]. (قسيم).

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٥- (لكن) للاستدراك[٤]. (قسيم).

٦- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٦]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٩]. (قسيم).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦ دار الكتب العلمية، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام للآمدي ١/٨٦، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

كلمة (لا) تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان، من أشهرها: النفي، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فنفى عز وجل الريب عن الكتاب مطلقًا، ومنها: أن تكون زائدة يستقل الكلام دونها، والغرض منه: تقرير نفي اشتمل الكلام عليه، قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، معناه: أن تسجد لكن لما اشتمل الكلام على المنع، ومقتضاه النفي كان (لا) لتأكيد النفي الذي اشتمل الكلام عليه، ومنها: تكون للنهي، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، ومنها: تكون للدعاء والطلب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنها: تكون عاطفة، ولا يعطف بها إلا بعد الإيجاب، كقولك: (رأيت زيدًا لا عمرًا، وأتاني زيد لا عمرو، ومررت بزيد لا عمرو)، ومنها: تأتي بمعنى(غير)، كقولهم: من لا شيء، أي: من غير شيء، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، عن الكوفيين، وقال البصريون: إنها زائدة، ومنها: تكون بمعنى (لم)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وكقولنا: وأي فعل سيء لا فعله، أي: لم يفعله[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[2] أن كلمة (لا) موضوعة في أصل اللغة للنفي، فإذا وقعت على فعل نفته مستقبلا، كما قولك: (لا يقوم زيد)، في نفي قول من يقول: (هو يقوم) بمعنى الاستقبال، وقد ينفى بها

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٦/١، ٤٧، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٥٩٥٥/٩- ٥٩٥٨ دار الفكر المعاصر، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤٤٩/٢، ٤٥٠.

(٢) انظر في القاعدة: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٦/١، ٤٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٥/١، الإحكام للآمدي ٩٥/١، ٩٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣١/٢، ٤٤٩، ٤٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٨/٢.

الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وإذا وقعت على اسم نفته من موضعه، كقولك: (لا رجل في الدار، ولا زيد في الدار ولا عمرو).

وتنفي بها نفيًا عامًّا في قولك: (لا رجل في الدار)، وغير عام في قولك: (لا رجل في الدار ولا امرأة، و: لا زيد في الدار ولا عمرو)، ولنفي الأمر في قولك: (لا تفعل)، ويسمى النهي والدعاء في قولك: (لا رعاك الله)[1].

وإذا كانت (لا) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، فإن المعاني الأخرى التي تأتي لها تؤول جميعها إلى النفي بدرجة ما، فالنهي - مثلا - يرجع إلى النفي، والدعاء والطلب، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يرجع إلى طلب عدم المؤاخذة في هذه الحالة، وهو نفي والعاطفة يلاحظ فيها معنى النفي، فقولك: (رأيت زيدًا لا عمرًا) يفيد نفي الرؤية لعمرو، وكونها بمعنى (غير) فيه معنى النفي، والمزيدة قصد من زيادتها تأكيد النفي الذي اشتمل الكلام عليه، فقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فيه تأكيد للنفي المعنوي الذي تضمنه «منعك»، وهكذا إن أمعنا النظر في معانيها التي تأتي لها في الاستعمال اللغوي، وجدنا معنى النفي فيها كلها[2].

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦، الإحكام للآمدي ١/٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦، الإحكام للآمدي ١/٩٥، ٩٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- فأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للنفي، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقوله: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، فحرف (لا) في كل ذلك للنفي.

ومنه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٢]، فلفظ (لا) للنفي، أي: لا يتحقق الإيمان أبدًا في واحد منكم، إلا إذا كنت أحب إليه من والده وولده.

ومثله قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٣].

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ٤٧/١ عالم الكتب، حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص٣١ مؤسسة الرسالة، الأصول في النحو لابن السراج ٣٧٩/١، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٤٨١/٢، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦.

(٢) رواه البخاري ١٢/١(١٥) ، ومسلم ٦٧/١ (٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البخاري ١٢/١ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٢/١(١٣) ، ومسلم ٦٧/١ (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومنه قول الشاعر:

شَـرُّ البِـلادِ مكانٌ لا صَـديـقَ بِهِ وَشَـرُّ ما يَكسِبُ الإنسانُ ما يَصِمُ[١]

ومثله:

إِذا الْجُودُ لَمْ يُرْزَقْ خَلاَصًا مِنَ الأَذَى فَلاَ الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلاَ الْمَالُ بَاقِيًا[٢]

فـ (لا) في هذين البيتين للنفي.

تطبيقات القاعدة:

١- يُستدل بما ورد عنه ﷺ أنه: «توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣]، على أن الفرض في الوضوء هو المرة الواحدة في كل عضو، وكل وضوء قل عن المرة لا يقبله الله تعالى، وليس وضوءاً صحيحًا؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الوضوء إن كان على غير النحو المذكور[٤].

٢- استُدل بعض الفقهاء بما ورد أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود[٥]، على أن رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط؛ لأن (لا) للنفي، فكأنه يقول: لا يعود إلى رفع يديه بعد الافتتاح أبدًا[٦].

---

(١) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي انظر: ديوان المتنبي ص١٢٨.

(٢) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي للصاحب ابن عباد ص٥٨ مكتبة النهضة ببغداد، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ١/٢٠٣ دار ومكتبة الهلال بيروت.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٤٥ (٤٢٠) بنحوه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال في مصباح الزجاجة ١/١١٢: «هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العمي: ضعيف».

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/٢٠٠ (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٤ دار الكتب العلمية.

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الصلاة إن وقعت بغير قراءة للفاتحة مطلقًا، سواء أكان الشخص إمامًا أو مأمومًا، في جماعة أو منفرد[٢].

٤- استدل بعض الفقهاء بقول عائشة رضي الله عنها: «من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم»[٣]، على عدم صحة الاعتكاف بغير الصوم؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الاعتكاف إن كان غير مقرون بالصوم الذي هو شرط فيه؛ لأن ما وجد منفكًا عن شرطه فليس باعتكاف[٤].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٥]، على أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة، لا تجب بدونه؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق وجوب الزكاة قبل الحول، ومن هنا قال بعض الفقهاء بأن المال المستفاد خلال الحول لا يضم إلى المال الذي حال حوله في وجوب الزكاة؛ لأن هذا المال المستفاد لم يحل عليه حول[٦].

---

(١) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢/١٤ دار الفكر، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١٦ مكتبة العبيكان، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٤، ٤٥، ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٣٣ (٢٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧.

(٥) رواه ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨.

٦- استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١]، على أن كل نكاح انعقد بغير الولي فهو نكاح فاسد؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي وجود النكاح وتحققه عند عدم الولي، فكل نكاح يشترط فيه ولي، وما وجد منفكًا عن شرطه فليس بنكاح[٢].

٧- استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول بها، لا تحل لزوجها الأول، إلى أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا صحيحًا، ويطلقها؛ فهنا تحل لزوجها الأول، وهذا محل إجماع؛ لأن (لا) موضوعة في أصل اللغة للنفي، فهي تنفي حلَّها لزوجها الأول للغاية المذكورة[٣].

٨- استدل بقوله ﷺ لأبي بردة بن نيار في العَنَاق[٤]: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[٥]، بأنها خصوصية لأبي بردة بن نيار، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم أبدًا؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لا)، وهي موضوعة للنفي، فهي تنفي إجزاء العناق في الأضحية عن أحد من المسلمين، غير أبي بردة رضي الله عنه[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٥/٢٦٤، المبسوط للسرخسي ٦/٢، ٩، المهذب للشيرازي ٣/٤٩، البيان والتحصيل ١٨/١١٦، المغني لابن قدامة ٧/٥١٥.

(٤) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٤٥ دار القلم، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٢٢.

(٥) رواه البخاري ٧/٩٩ (٥٥٤٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥٥٢ (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٤٥٣، ٣/٤٧٥، ٩/٤٤٠، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣١، ١٣٢.

٩- استدل بما ورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا»[١]، على حجية الإجماع؛ لأن الرسول ﷺ استعمل حرف (لا)، وهو موضوع في اللغة للنفي؛ فاقتضى ذلك انتفاء اجتماع أهل الحل والعقد من أمته ﷺ على الخطأ، وعصمتهم عن ذلك، ويتأكد ذلك بلفظ «أبدًا» الوارد في نص الحديث[٢].

١٠- لفظ (لا) في قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣]، للنفي، وهو معناها في الوضع اللغوي فهي هنا في هذا الحديث تفيد انتفاء قبول الله عز وجل لأي صدقة إلا إذا كانت من حلال ولم تكن من غلول، وكذلك تفيد انتفاء قبول الصلاة إلا بطهارة[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/١٩٩.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٧ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني١/٤٦٦، ٤٦٧، المستصفى للغزالي ص١٣٨، ١٣٩ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ص٢٨٧ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٩٨، ٩٩ دار القلم، شرح سنن أبي داود للعيني ١/١٧٩، ١٨٠ مكتبة الرشد.

رقم القاعدة: ٢٢٠٥

نص القاعدة: (عَنْ) لِلبُعدِ وَالمُجَاوَزَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- (عن) معناها المجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره[٢].

٢- (عن) للمجاوزة[٣].

٣- (عن) للمباعدة[٤].

٤- (عن) للمزايلة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٦]. (قسيم).

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٧/٢ ط/ الكويت.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٤٨/٢ مكتبة الباز بمكة المكرمة، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٣/٢ المكتبة التوفيقية.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٧/١ دار الصميعي.

(٥) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص ٤٢٩، ٤٣٠ دار القلم بدمشق.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

٣- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٢]. (قسيم).

٤- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٣]. (قسيم).

٥- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٤]. (قسيم).

٦- (لكن) للاستدراك[٥]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٦]. (قسيم).

٨- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

١٠- حرف (لا) للنفي[٩]. (قسيم).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ" البديع " لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام للآمدي ٨٦/١، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

كلمة (عَنْ) المخففة تكون في اللغة على ثلاثة أوجه؛ فتكون مصدرية، وذلك في عنعنة تميم، كقولهم: (أعجبني عن تفعل)، أي: أن تفعل وتكون اسما بمعنى جانب، كقول الشاعر:

..... من عن يميني مرة وأمامي[1]

وتكون حرف جر[2]، وهي المقصودة لنا هنا، و(عن) التي هي حرف جر تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: المجاوزة والانصراف عن الشيء إلى غيره، كقولنا: (سافر عن البلد)، أي: تجاوز عنه، ومنها: البدل، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣]، أي: بدل نفس، ومنها: الاستعلاء، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨]، أي: على نفسه، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، أي: إلا لموعدة ومنها: تأتي بمعنى (بعد) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، أي: بعد قليل، ومنها: الظرفية، كقول الشاعر:

..... ولا تك عن حمل الرباعة وانيًا[3]

---

(١) وتمام البيت: وَلَقَد أَرَانِي للرماح درية من عن يميني مرّة وأمامي
انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١٠/١٥٨ مكتبة الخانجي.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٧/٤٢٧٦، ٤٢٧٧ دار الفكر المعاصر، الإحكام للآمدي ١/٨٧، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٩٦، ٢٠١ دار الفكر، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢١٧ مؤسسة الرسالة، تاج العروس للزبيدي ٣٥/٤٢١، ٤٢٥ دار الهداية.

(٣) شطر بيت للأعشى، وتمامه: وَآسِ سَرَاةَ الحيّ حَيثُ لَقِيتَهُمْ ولا تكُ عنْ حملِ الرِّباعة وانيًا
انظر: ديوان الأعشى ص٧٠.

فإن (في) هنا للظرفية، فحمل عليه قول الشاعر، كأنه قال: ولا تك في حمل الرباعة وانيًا ومنها: تأتي بمعنى (من) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، أي: من عباده، ومنها: تأتي بمعنى الباء ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، أي: بالهوى، ومنها: الاستعانة، نحو قولهم: (رميت عن القوس)، أي: بها، وجعله البعض للمجاوزة والتعدية، ومنها: تأتي زائدة للتعويض عن أخرى محذوفة، كقول الشاعر:

أتجزع أن نفس أتاها حمامها فهلا التي عن بين جنبيك تدفع[1]

أي: تدفع عن التي بين جنبيك، فحذفت (عن) من أول الموصول وزيدت بعده، وقد تكون زائدة لغير التعويض إذا اتصلت بالضمير، يقال: (خذ ذا عنك)، والمعنى: خذ ذا، وعنك زيادة[2].

و(المجاوزة): هي الانتقال والتعدية من موضع إلى موضع، يقال: جاوز الشيء إلى غيره، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ [الكهف: ٦٢]، أي خَلَّفا مكان الحوت بعدهما، ويقال: (جزت الموضع جوزًا، وجوازًا، ومجازًا)، و(جاوزته جوازًا)، والجواز: صك المسافر الذي يسافر به وينتقل من مكان إلى مكان، والمجاز: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيها إلى الآخر[3]، فالمجاوزة هي:

---

(١) انظره في: خزانة الأدب للبغدادي ١٠/١٤٤ .

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٩٦ وما بعدها، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/٢٣، ٢٥ دار التراث، القاموس المحيط للفيروزابادي ص١٢١٧، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٣ المكتبة التوفيقية، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥/٤٢١ وما بعدها، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ٢/١٥٦٠ عالم الكتب .

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٤/٩٩ دار إحياء التراث العربي، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٢/١٢٢٥ .

الخروج عن الحد من إحدى الجهات[١]، وهي مفاعلة من الجواز، وهو: العبور من عدوة دُنيا إلى عدوة قصوى[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (عن) التي هو حرف من حروف الجر، وضعت في أصل اللغة للدلالة على المجاوزة للشيء، والانصراف عنه وتعدِّيه إلى غيره، إما حسًّا، نحو: جلست عن يمينه، أي: متجاوِزًا مكان يمينه في الجلوس إلى مكان آخر، وإما حكمًا، كقولك: (أخذت العلم عنه)، أي: فهمته عنه، كأن الفهم تجاوز عنه وانتقل إليك، وكقولنا: (أطعمته عن جوع)، فقد جعل الجوع متروكًا ومتجاوَزًا، قال سيبويه: «وأما (عن): فلما عدا الشيء، وذلك قولك: أطعمه عن جوعٍ، جعل الجوع منصرفًا تاركًا له قد جاوزه» اهـ[٤].

وقد اختلفت تعبيراتهم عن هذا المعنى الموضوعة له في الأصل، فمنهم من قال: معناها البعد والمجاوزة، ومنهم من قال: المجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره، ومنهم من قال: هي للمباعدة، ومنهم من قال: هي للمزايلة، وكلها تعطي نفس المدلول، ولا تخرج عنه، وهو بُعد الشيء عن الشيء.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٩٧ دار الفكر المعاصر .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٩٧ .

(٣) انظر في القاعدة: علل النحو لابن الوراق ص٢٠٦ مكتبة الرشد، قواطع الأدلة لابن السمعاني١/٤٢، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨٥ مكتبة الهلال بيروت، المحصول للفخر الرازي ٢/٥٦، الإحكام للآمدي ١/٨٧، شرح لمع ابن جني المسمى "توجيه اللمع" لابن الخباز ص٢٣٥، ٢٣٦ دار السلام، رصف المباني للمالقي ص٤٢٩ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٤٨، المصباح المنير للفيومي ٢/٤٣٤ المكتبة العلمية، البحر المحيط للزركشي٢/٢٩٧، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك٢/٣٣٥ دار الكتب العلمية.

(٤) الكتاب لسيبويه ٤/٢٢٦ مكتبة الخانجي.

وضابط المجاوزة: بُعد شيء مذكور، أو غير مذكور عمَّا بعد (عن) بسبب الحدث قبلها **فالأول**: نحو: (رميت السهم عن القوس)، أي: جاوز السهم القوس بسبب الرمي، **والثاني**: نحو: (رضي الله عنك)، أي: جاوزتك المؤاخذة بسبب الرضا[١].

وهذا هو الأصل الذي وضعت له كلمة (عن) في وضعها اللغوي؛ ولذا اقتصر عليه البصريون، أما المعاني الأخرى التي تأتي لها (عن) فقد ذكرها الكوفيون، وبعض موافقيهم، وقد رد عليهم البصريون بأنها للمجاوزة في الجميع، وما قالوه باطل؛ بدليل أنها لو كانت لها معاني بعض الحروف المذكورة - مثل: على، وبعد، والباء - لجاز أن تقع موقعها، فيقال: (زيد عن الفرس)، أي: عليه، و(جئت عن العصر)، أي: بعد العصر، و(تكلم عن خير)، أي: بخير كما أنها لما كانت للمجاوزة في الأصل عُدِّي بها: صد، وأعرض، وانحرف، وعدل، ونهى، ونأى، ورحل، واستغنى، ورغب، ونحوها، والمحتاج إليه في التعدية هو الأصل[٢].

وإذا كانت (عن) موضوعة في أصل اللغة للمجاوزة والتعدية، فإنه يجب أن يُتأول جميع ما ذكر من معانيها الأخرى، المخالفة لمعنى المجاوزة، بما يتوافق مع معناها الأصلي[٣] فمثلا، قولهم بأن (عن) للاستعانة في: (رميت عن القوس)، أي: بالقوس، يلاحظ فيه معنى المجاوزة؛ لأنه يقذف عنها بالسهم ويبعده، فيجاوز السهم القوس إلى غرضه[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤]، الذي

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ٢/٣٣٥ .

(٢) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٥، ٢٤٩، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر: مغني اللبيب ص ١٩٨، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٥.

قالوا: إنها فيه للتعليل، أي: إلا لموعدة، يلاحظ فيه معنى المجاوزة، والمعنى: ما كان استغفار إبراهيم إلا صادرًا عن موعدة، فمكانه الحقيقي هو الموعدة ثم تجاوزها[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣]، الذي قالوا: إنها فيه بمعنى الباء، أي: بالهوى، يلاحظ فيه معنى المجاوزة، والمعنى: ما صدر نطقه عن الهوى، أي: ما جاوز نطقه محل خروجه عن هوى[٢]، وهكذا الأمر في كل معنى من المعاني التي ترد لها، فوقوعها بمعنى (بعد) إنما كان لتقارب معنى البعدية والمجاوزة؛ لأن الشيء إذا جاء بعد الشيء فقد عدا وقته وجاوزه[٣].

وعليه: فقد ظهر أن (عن) موضوعة في الأصل للمجاوزة، وما عدا ذلك فهو مخرج على هذا المعنى الأصلي، والحروف لا يوضع بعضها موضع بعض إلا إذا كان الحرف في معنى الآخر، أو مردودًا إليه بوجه ما، أو العامل فيه بمعنى العامل في الآخر، أو مردودًا إليه بوجه ما[٤].

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للبعد والمجاوزة، وقول النحاة حجة[٥].

---

(١) انظر: همع الهوامع ٢/٤٤٣، ٤٤٤ .

(٢) انظر: مغني اللبيب ص ١٩٨، همع الهوامع ٢/٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) انظر: همع الهوامع ٢/٤٤٤.

(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٤٣٢ .

(٥) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٣٥٧ دار الفكر، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٩٦ دار الفكر، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/٢٣ دار التراث، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٣ .

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (عن) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على البعد والمجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، فكلمة (عن) هنا تعني مجاوزة أمره ﷺ إلى غيره مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على المجاوزة.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[(١)]، فكلمة (عن) في الحديث للمجاوزة، والمعنى: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر[(٢)].

ومنه قول الشاعر:

سأطلُبُ بُعدَ الدارِ عنكم لتقربوا وتسكُب عينايَ الدموعَ لتَجمُدا[(٣)]

فكلمة (عن) هنا للمجاوزة، فهو يطلب بُعد الدار، مجاوزا لهم.

وأيضًا قول الشاعر:

لاه ابْن عمك لا أفضلت فِي حسبٍ عني وَلا أَنْت دياني فتخزوني[(٤)]

وكلمة (عن) هنا على بابها من المجاوزة، و(أفضلت) مضمن لمعنى تجاوزت في الفضل[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٥)، ومسلم ١/٤٣١ (٦١٦) كلاهما عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٩ دار المعرفة، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٧/٨ المكتبة التجارية الكبرى، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٠٩ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

(٣) البيت للعباس بن الأحنف انظر: الوساطه بين المتنبي وخصومه للجرجاني ص٢٣٤ط/عيسى الحلبي.

(٤) البيت لذي الإصبع العدواني انظر: المفضليات للمفضل الضبي ص١٦٠ دار المعارف بالقاهرة، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٧/١٧٨ مكتبة الخانجي.

(٥) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٧/١٨٨.

تطبيقات القاعدة :

١- استُدل بقوله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[١]، على جواز تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر؛ التماسًا لذهاب الحرارة الشديدة وانكسار موجة هذا الحر؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للمجاوزة، والمعنى: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر[٢].

٢- استُدل بقوله ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»[٣]، على استحباب حلق من أسلم لشعر رأسه الذي من زي أهل الكفر؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للبعد والمجاوزة، فكان مأمورًا بإبعاد وتنحية هذا الشعر عن رأسه[٤]، وتقرير المجاوزة هنا: أنه قد بعد شيء مذكور وهو شعر الكفر، عمَّا بعد (عن) وهو الضمير المتصل، أي: الرجل، بسبب الحدث قبلها (ألق)، فالإلقاء جعل الشعر يبعد عن الرجل ويجاوزه.

٣- استدل بقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٩١/١ دار المعرفة، البيان والتحصيل ١٦٩/١٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٨٢/١ دار القلم، فتح الباري لابن حجر ١٩/٢ دار المعرفة، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٤١/٢ دار الكتب العلمية، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٨/٧ المكتبة التجارية الكبرى، شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٩/١ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٨٧/١ المكتبة السلفية بالمدينة، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٥٤/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد ١٦٣/٢٤ (١٥٤٣٢)، وأبو داود ٩٨/١ (٣٥٦) كلاهما عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٣/١ مكتبة القاهرة، الذخيرة للقرافي ٣٠٥/١ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ١٥٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣١٢/١ دار الفكر.

فاغسلي عنك الدم وصلي»[١]، على نجاسة الدم، وأنه مما يجب إزاحته عن البدن والتطهر منه؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للبعد والمجاوزة، فكانت المرأة مأمورة بإبعاد وتنحية هذا الدم عن بدنها، والتطهر منه[٢]، وتقرير المجاوزة هنا: أنه قد بعد شيء مذكور وهو الدم، عمَّا بعد (عن) وهو الضمير المتصل، أي: المرأة، بسبب الحدث قبلها (اغسلي)، فالغسل جعل الدم يبعد عن المرأة ويجاوزها

٤- يستدل بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٣]، على عدم تكليف النائم والصغير والمجنون؛ لأن لفظة (عن) للبعد والمجاوزة، فالتكليف بعيد عنهم[٤]، وتوجيه المجاوزة: أنه قد بَعُدَ الشيء المذكور، وهو (القلم)، أي كتابة القلم، عمَّا بَعْدَ (عن)، وهو النائم، والصغير، والمجنون؛ بسبب الرفع الذي أحدث ذلك قبل، فالرفع أبعد كتابة القلم عن الثلاثة.

٥- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، للمجاوزة، والمعنى: إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراض كائن منكم، وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف[٥].

---

(١) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/٥٥٧، ٣/١٣٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٥ ط/ الأميرية، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٥، ٢٨١ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) رواه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٥/٨٣ (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه١/٦٥٨(٢٠٤١)، والدارمي ٢/٩٣(٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٧، ١٠/١٢٠، شرح النووي على مسلم ٨/١٤ دار إحياء التراث العربي، فتح الباري لابن رجب ٨/٢٢، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٤٦.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٢٤ الدار التونسية للنشر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي ٣/١٢٦ دار نهضة مصر.

٦- لفظة (عن) في قوله تعالى (عما يصفون) من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠] للمجاوزة، أي: تباعد عز وجل عن الاتصاف بما وصفوه به، من توصيفه بالشركاء والأبناء[١].

٧- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، للمجاوزة، وعليه فيكون المعنى: أن الهلاك والحياة صادرين عن بينة وبارزين منها وقيل هي بمعنى (بعد)، أي: بعد بينة يتبين بها سبب الأمرين: هلاك من هلك، وحياة من حيي[٢].

٨- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، للمجاوزة، أي: يدفعوها بأيديهم، فتخرج من أيديهم وتتجاوزها إلى مصرفها[٣].

٩- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]، للمجاوزة، أي: لا نتركها تركًا صادرًا عن قولك[٤].

١٠- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١]، للمجاوزة، أي: عن النظر فيما يحصل به ذكري[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠٩/٧.
(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٠.
(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٤٣٥/٨ دار الكتاب الإسلامي، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٦/١٠.
(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٨/١٢.
(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/١٦.

رقم القاعدة: ٢٢٠٦

نص القاعدة: (مِنْ) لِابتِدَاءِ الغَايَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- (من) الجارة لابتداء الغاية[٢].

٢- (من) معناها ابتداء الغاية[٣].

٣- (من) لابتداء الغاية غالبا[٤].

٤- (من) أصلها ابتداء الغاية[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١ ط، السعودية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣ المكتبة المكية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢ ط/ الكويت.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤١/١ ط/ جامعة أم القرى.

(٣) الأصول في النحو لابن السراج ٤٠٩/١ مؤسسة الرسالة، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩ مكتبة الهلال بيروت.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢ دار الكتب العلمية، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٦١/٢ مؤسسة قرطبة.

(٥) المقتضب للمبرد ٤٤/١ عالم الكتب.

قواعد ذات علاقة :

١- كلمة (من) للتبعيض[١]. (مخالفة).

٢- (من) حقيقة في التبيين[٢]. (مخالفة).

٣- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٣]. (قسيم).

٤- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٤]. (قسيم).

٥- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٥]. (قسيم).

٦- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٧- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٧]. (قسيم).

٨- (عن) للبعد والمجاوزة[٨]. (قسيم).

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٥ ط، أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «لفظ (من) يقع للتبعيض» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٣ دار الكتب العلمية، و«(من) للتبعيض» نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٦ دار الكتب العلمية، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٢ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٢٩/٢ ط، الحلبي.

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣٤٩/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج ٣٥١/١، ومثلها: «(من) للتبيين» نهاية السول للإسنوي ص١٤٣ دار الكتب العلمية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[١]. (قسيم).

١٠- حرف (لا) للنفي[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

كلمة (من) الجارَّة تأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: ابتداء الغاية الزمانية والمكانية، كقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، ومنها: التبعيض، كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ومنها: التبيين، ويعبر عنه ببيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، أي: الرجس الحاصل من جهة الأوثان، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [نوح: ٢٥]، أي: بسبب خطيئاتهم حدث لهم ذلك، ومنها: البدل، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، أي: بدل الآخرة، وكقوله: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: بدلكم؛ لأن الملائكة لا تكون من الإنس، ومنها: تأتي بمعنى (عن) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، أي: عن ذكر الله، وكقوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، أي: عن هذا، ومنها: تأتي بمعنى الباء ومرادفة لها،

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، أي: بطرف خفي، ومنها: تأتي بمعنى (في) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤]، أي: في الأرض، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة، ومنها: تأتي بمعنى (عند) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠، ١١٦، المجادلة: ١٧]، أي: عند الله شيئًا، ومنها: تأتي بمعنى (ربما) ومرادفة لها، وذلك إذا اتصلت بـ(ما)، كقول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقي اللسان من الفم[1]

أي: لربما نضرب الكبش ضربة، ومنها: تأتي بمعنى (على) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي: على القوم ومنها: الفصل، وهي الداخلة على ثاني المتضادين، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ومنها: التنصيص على العموم، وهي الزائدة في نحو: (ما جاءني من رجل)، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة؛ ولهذا يصح أن يقال: (بل رجلان)، ويمتنع ذلك بعد دخول (من)، ومنها: توكيد العموم، وهي الزائدة في نحو: (ما جاءني من أحد)، فإن (أحدًا) صيغة عموم[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[3] أن كلمة (من) موضوعة في

---

(١) هذا البيت لأبي حية النميري انظر: خزانة الأدب للبغدادي ١٠/٢١٤، ٢١٥ مكتبة الخانجي.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤١٩ وما بعدها.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص١/٩٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٤، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥٦، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٢٢٣ دار البشائر، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٢=

اللغة للدلالة على ابتداء غاية الشيء، زمانية كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدة إلى مكة)، و(ذاكرت من العصر إلى المغرب)؛ دل على أن مكة هي مبتدأ الذهاب، وأن المغرب هو مبتدأ المذاكرة، والذي أفاد ذلك هو لفظ (من) الموضوعة لغة للدلالة على ابتداء الغاية؛ فهي تدل على أن الشيء قد ثبت، مبتدأً بالوقت أو المكان المذكور.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه جمهور النحاة، وكثير غيرهم[١]، ونسبه التفتازاني في (شرح التلويح) للمحققين[٢]؛ فقد صرحوا بأن (من) أصلها ابتداء الغاية لا تنفك عنه، ولا تكون إلا لابتداء الغاية، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة[٣]، فمثلا:

= وما بعدها، أصول السرخسي ٢٢٢/١، المنخول للغزالي ص١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٧/١، روضة الناظر لابن قدامة ٥١٨/١ مؤسسة الريان، الإحكام للآمدي ٨٥/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣٢/٢، ٤٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣٣٠/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٩/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٢٩٣، ٢٩٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٣ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٦١/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٢٠٢ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٢٧/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٤٥ وما بعدها، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٦٤، فتح الغفار لابن نجيم ٢٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٧/٢-١٠٩ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤١/١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٦٣/٢- ٢٦٦ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠ وما بعدها.

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٠/١ طبعة محمد علي صبيح بمصر.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ٤٤/١، وفيه: «ومنها: (من) وأصلها: ابتداء الغاية، نحو: (سرت من مكة إلى المدينة)، وفي الكتاب: (من فلان إلى فلان)، فمعناه: أن ابتداءه من فلان ومحله فلان، وكونها=

معناها في التبعيض في قولنا: (خذ من مال فلان)، أن ابتداء أخذك كان من المال؛ ولذلك قالوا: كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضًا[١]، وكذا فقد رد بعضهم التبيين إلى ابتداء الغاية، فقال في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]: إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان[٢]، ومرادفة (عن) في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، ترجع للابتداء أيضًا؛ لتفيد أن ما بعد ذلك من العذاب أشد وأن الويل هو البداية[٣]، والمرادفة للباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ترجع للابتداء، والتقدير: ينظرون بداية بالطرف الخفي، إلى نظر كامل بعد ذلك[٤]، وهكذا إذا حقق كل معنى من معانيها الأخرى، وجدنا أنه يرجع لابتداء الغاية لا يخرج عنه، وإن اختلفت درجة وضوحه في بعضها عن البعض الآخر.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا أن كلمة (من) أصل وضعها للتبعيض؛ دفعًا للاشتراك[٥]، وهو ضعيف؛ لإطباق أئمة اللغة على أنها

= في التبعيض راجع إلى هذا، ذاك أنك تقول: (أخذت مال زيد)، فإذا أردت البعض قلت: أخذت من ماله، فإنما رجعت بها إلى ابتداء الغاية» اهـ.

والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩، وفيه: «فـ(من) معناها: ابتداء الغاية، كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة وكونها مبعضة نحو: أخذت من الدراهم، ومبينة في نحو: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»، ومزيدة في نحو: ما جاءني من أحد: راجع إلى هذا» اهـ.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، المحصول لابن العربي ص٤٣، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣١٥، ٣١٦، البحر المحيط للزركشي ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٢/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٣.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٣.

(٥) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: أصول السرخسي ٢٢٢/١، المنخول للغزالي ص١٥٧، المغني للخبازي ص٤٢٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص ٢٤٢، المنار مع فتح الغفار لابن نجيم ٢٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٢٩٣، البحر المحيط للزركشي ٢٩٣/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠.

حقيقة في ابتداء الغاية، والتبعيض يرجع إليه[١].

وذهب آخرون إلى أن (من) حقيقة في التبيين، والباقي من معانيها يرجع إليه، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الجميع؛ لأنها لو كانت حقيقة في كل واحد؛ للزم الاشتراك، أو حقيقة في البعض خاصة للزم منه المجاز، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتعين كونها للقدر المشترك بين الجميع[٢]، فإن قولك: (سرت من الدار إلى السوق)، بيَّنت فيه مبدأ السير، وكذا سائر معانيها؛ فإن التبيين موجود فيها[٣]، واختاره الإمام الرازي في (المحصول)، والبيضاوي في (المنهاج)[٤].

وقد نقل ابن السمعاني في (قواطع الأدلة) عن الفقهاء، وهو ما اختاره الزنجاني، أنها لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة[٥]، وقد يرد عليه بأنه يلزم من قوله الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل؛ إذ يلزم منه تعدد الوضع والقرينة.

هذا: ونشير إلى أن الغاية قد تكون زمانية أو مكانية، كما وضح في أول الشرح، أما إفادتها لابتداء الغاية المكانية؛ فإنه مجمع عليه لا يخالف فيه أحد، لكن الخلاف في إفادتها لابتداء الغاية الزمانية، فأكثر البصريين منعوه. والكوفيون، والمبرد، وابن درستويه، وابن مالك، وأبو حيان، وجماعة على أنها تأتي لابتداء الغاية الزمانية، كما تأتي لابتداء الغاية المكانية، سواء بسواء،

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٢٠، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٣.

(٢) انظر: المحصـــول للرازي ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١/ ٣٤٩، الإبهاج ١/ ٣٥١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، ١٤٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، الإبهاج ١/ ٣٥١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، ١٤٤.

(٤) انظر: مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨][(١)]، وقد ذكر بعضهم أن (من) حقيقة في ابتداء غاية الأمكنة، ويتجوز بها عن ابتداء غاية الأزمنة، وهذا حسن يجمع به بين القولين[(٢)].

ومما نشير إليه هنا: أن المراد بالغاية في قولهم: من لابتداء الغاية، هو المسافة؛ إطلاقًا لاسم الجزء على الكل؛ إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء وانتهاء[(٣)]. كما نشير إلى أن المقصود من معنى الابتداء في (من): أن يكون الفعل المعدى بها شيئًا ممتدًا، كالسير والمشي، ويكون المجرور بمن الشيء الذي منه ابتدأ ذلك الفعل، نحو: (سرت من البصرة)، أو يكون الفعل أصلا للشيء الممتد، نحو: (تبرأت من فلان، وخرجت من الدار)؛ لأن الخروج ليس ممتدًا لحصوله بالانفصال عمَّا خرج منه، ولو بأقل خطوة[(٤)].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة لابتداء الغاية، وقول النحاة حجة[(٥)].

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣٠٨، ٣٠٩، مغني اللبيب لابن هشام ص ٤١٩، ٤٢٠، الإبهاج ٣٤٩/١، ٣٥٠، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، البحر المحيط للزركشي ٢٩٢/٢، همع الهوامع للسيوطي ٤٦٠/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١٠٤/١ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٣/٢.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢٢٠/١.

(٤) انظر: همع الهوامع للسيوطي ٤٦١/٢.

(٥) انظر: المقتضب للمبرد ٤٤/١، الأصول في النحو لابن السراج ٤٠٩/١، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤١٩ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٦٠/٢، ٤٦٢ المكتبة التوفيقية.

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (من) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على ابتداء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة لابتداء الغاية[١].

ومنه: ما ورد في الحديث، من قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢]، فـ(من) في الحديث لابتداء الغاية، فمكان المغرب هو موضع ابتداء طلوع الشمس،

ومثله ما ورد في الحديث: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[٣]، فـ (من) لابتداء الغاية، وبداية المطر من الجمعة[٤].

ومنه قول الشاعر:

تخيّرن من أزمان يَوْم حليمة إِلَى الْيَوْم قد جرّبن كل التجارب[٥]

فهنا قد استعملت كلمة (من) للدلالة على أن ابتداء التخير: إنما كان من الزمن المذكور[٦].

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٤١٩، ٤٢٠، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) رواه البخاري ٦/٥٨ (٤٦٣٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٣٧ (١٥٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٩.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٠.

(٥) البيت للمتنبي انظر: ديوان المتنبي ص١٢.

(٦) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٠، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٣/٣٣١ مكتبة الخانجي.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، على أن الواجب أن يبتدئ المسح من الأرض، حتى أنه لو مسح صخرة صماء، أو حجرًا صلدًا، لا غبار عليهما: كفاه، ولا يجب عليه أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه؛ لأنه قد بدأ من الأرض، ولفظة (من) في الآية لابتداء الغاية[(١)].

٢- استدل بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[(٢)]، على وجوب تبييت النية ابتداء من الليل في الصوم الواجب، فإذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه؛ لأن (من) لابتداء الغاية، فيكون القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرط في صحة هذا الصوم[(٣)].

٣- استدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، ٧٢، الذخيرة للقرافي ١/٣٤٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٣٩، ١٤٠ دار القلم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٩ الأميرية الكبرى، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/١٥٦ دار الكتاب الإسلامي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي١/٣٥٣، ٣٥٤ دار الفكر.

(٢) رواه بهذا اللفظ عثمان بن محمد السمرقندي في الفوائد المنتقاة الحسان العوالي ١/٢٢٢ (٨٢) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها رواه النسائي ٤/١٩٧ (٢٣٣٤) بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» وهو في السنن وغيرها بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨ (٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٠٤، المبسوط للسرخسي ٣/٦٢، المهذب للشيرازي ١/٣٣١، الذخيرة للقرافي ٢/٤٩٨، ٤٩٩، فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٢.

[البقرة: ١٩٩]، على أن أهل الحرم يفيضون من عرفات كسائر الناس؛ لأنه تعالى استعمل (من) وهي لابتداء الغاية؛ فدل على أن بداية إفاضتهم من المكان الذي يفيض منه الناس، وهو عرفات[١].

٤- لفظة (من) الأولى في قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[٢]، لابتداء الغاية، والثانية للبيان، والبيان يرجع لابتداء الغاية أيضًا، ويكون المعنى: ما أسفل من بداية الكعبين، ومن مبتدأ الإزار فهو في النار[٣].

٥- لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، لابتداء الغاية، أي: بدأ خلقكم من نفس واحدة، وهي آدم، ثم خلق من هذه النفس زوجها[٤].

٦- كلمة (من) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، لابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، وليست (من) للتبعيض، كما يزعمه النصارى افتراء على الله تعالى، فـ (من) هنا لابتداء الغاية، يعني: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيًّا من الله تعالى؛ لأنه هو الذي أحياه به، ويدل على أن من هنا لابتداء الغاية: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣٨٨/١، المغني لابن قدامة ٣٧٦/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٤١/٧ (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٩٨/٨ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٥٤/٢١، ٢٥٥، تفسير ابن كثير ٨٦/٧.

أي: كائنًا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا، ويدل لما ذكر من أن عيسى من خلقه: ما روي عن أبي بن كعب، أنه قال: «خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق، ثم ردها إلى صلب آدم، وأمسك عنده روح عيسى، عليه الصلاة والسلام»[(١)]، ونضيف أنه تعالى لما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى، عليه السلام[(٢)].

٧- كلمة (من) الأولى والثانية في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠]، لابتداء الغاية، أي: أتاه النداء من شاطئ الوادي من قبل الشجرة، و(من الشجرة) بدل من قوله: من شاطئ الوادي، بدل اشتمال ؛ لأن الشجرة كانت نابتة على الشاطئ[(٣)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) ذكره الطبري في تفسيره ١/٣٢٣ بلا إسناد، والقرطبي في جامعه ٦/٢٢.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت. سلامة ٢/٤٧٩ دار طيبة للنشر، أضواء البيان للشنقيطي ١/٣٢٣، ٧/٢٦٨.

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٣/٤٠٨ دار الكتاب العربي، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٣٣.

رقم القاعدة: ٢٢٠٧

نص القاعدة: (البَاءُ) لِلإِلصَاقِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- (الباء) تستعمل في الإلصاق المعنوي والحقيقي[٢].

٢- (الباء) موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول[٣].

٣- حرف (الباء) للإلصاق في وضع اللغة[٤].

٤- (الباء) للإلصاق الحقيقي والمجازي[٥].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٤ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٠ ط/ السعودية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٣ دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٢ ط/ جامعة أم القرى، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٨٥ دار الكتب العلمية، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ١/٢١١ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص١٨٩ دار الحديث، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨٨ دار الكتب العلمية.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٢٧١ دار البشائر الإسلامية.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٤.

(٤) أصول الشاشي ص٢٤٠ دار الكتاب العربي، ومثلها: «الباء للإلصاق في أصل الوضع» إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٣٨ مكتبة الرشد.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦٦ ط/ الكويت، ومثلها: «الباء للإلصاق حقيقة أو مجازًا» جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ١/٥٠٥ مؤسسة قرطبة،=

٥- ظاهر (الباء) في اللغة للإلصاق[١].

٦- (الباء) تدخل للإلصاق[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٣]. (قسيم).

٢- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٤]. (قسيم).

٣- (من) لابتداء الغاية[٥]. (قسيم).

٤- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٦]. (قسيم).

٥- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٧]. (قسيم).

٦- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٨]. (قسيم).

= لب الأصول لزكريا الأنصاري مع شرحه غاية الوصول ص٥٧، و«الباء للإلصاق حقيقة ومجازًا» التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٦٦٥/٢ مكتبة الرشد، و«الباء تكون لإلصاق حقيقة ومجازًا» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١ ط/ جامعة أم القرى.

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠٨/١ دار الكتب العلمية.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١ ط/ السعودية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣ المكتبة المكية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- (عن) للبعد والمجاوزة[١]. (قسيم).

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٢]. (قسيم).

٩- حرف (لا) للنفي[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

حرف (الباء) الجارُّ يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: الإلصاق، وهو أصل معانيها، كقولنا: (به داء)، أي: ألصق به، وقولنا: (مررت بزيد)، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور؛ إذ المرور لم يلصق بزيد، ومنها: تأتي للتعدية، كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولا، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أي: أذهبه الله، ومنها: السببية، كقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، أي: بسبب ذنبه، ومنها: الاستعانة، بأن تدخل الباء على آلة الفعل، كقول القائل: كتبت بالقلم وأدرجه بعضهم في السببية، وجعله آخرون قسمًا برأسه، ومنها: المصاحبة، بأن تكون الباء بمعنى مع، أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال؛ ولهذا تسمى بالحال، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]، أي: مع الحق، أو محقًّا، ومنها: الظرفية المكانية، أو الزمانية، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، أي: في بدر، وكقوله تعالى: ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، أي: في السحر ومنها: البدلية، بأن يحل محلها لفظ

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

بدل، كقول عمر - رضي الله عنه: «ما يسرني أن لي بها الدنيا»[(١)]، أي: بدلها، ومنها: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، أي: مقابلها، وكقولنا: (اشتريت فرسًا بدرهم)، ومنها: المجاوزة، كـ(عن)، كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١]، أي: عنه، ومنها: الاستعلاء، كـ(على)، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: عليه، ومنها: القَسَم، كقولنا: بالله لأفعلنّ كذا ومنها: الغاية، كـ(إلى)، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: إليّ، وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف، ومنها: التوكيد، وهي الزائدة مع الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، كقوله تعالى: ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وكقولنا: بحسبك درهم، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، ومنها: التبعيض، كـ(من)، نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها، وقيل: ليست له، و(يشرب) في الآية بمعنى: يروى، أو يلتذ؛ مجازًا، والباء سببية[(٢)].

و(الإلصاق) هو: تعليق أحد المعنيين على الآخر[(٣)]، أو: تعليق الشيء

---

(١) رواه أحمد ١/٣٢٥ (١٩٥)، وأبو داود ٢/٨٠ (١٤٩٨) ولفظه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٣٧ وما بعدها، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/٩٥، ٩٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٠ دار الفكر، انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤١٦ المكتبة التوفيقية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٢٧، ٢٢٨ مؤسسة الرسالة.

بالشيء، وإيصاله به[١]، أو: أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخول الباء[٢]، وهذا الإلصاق إما على سبيل الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فاليد الممسوح بها تلاصق الرأس حقيقة، وإما على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، أي: ألصقوا مرورهم بمكان يقرب منهم؛ إذ المرور لم يلصق بهم[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٤] أن حرف الباء موضوع في

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة الحنفي ٢١١/١ ط/ صبيح بمصر، انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٢٨.

(٤) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٤٠، ٢٤١، الفصول في الأصول للجصاص ٩٤/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٠/١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٤ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٩/١، ٥٠، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٣/١، ٤٤، المنخول للغزالي ص١٤٤، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٩/١، ٣٨١، روضة الناظر لابن قدامة٥١٨/١ مؤسسة الريان، الإحكام للآمدي ٨٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، ٨٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٢، البديع لابن الساعاتي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣٩/٢ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣١٣/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩١، ١٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥١/١ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٤/٢ وما بعدها، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٣، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ٢١١/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٦/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٠٥/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص ١٨٩، ١٩٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٦٥/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٨٣، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٤٣، ٢٤٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٢/٢، ١٠٥ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١ وما بعدها، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٨٨، ١٨٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٩٥/١، ٩٦ مطبعة النهضة بتونس.

أصل اللغة للدلالة على الإلصاق، الذي هو تعليق أحد المعنيين على الآخر، إما إلصاقًا حقيقيًّا، وإما إلصاقًا مجازيًّا[١]، كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، على ما سبق توضيحه، فالباء تفيد الإلصاق، وأن الماسح لا بد من ملاصقته للرأس، كما أن المارَّ يلصق مروره بمكان يقرب من هذا الممرور عليه.

فـ(الباء) أصلها الذي لا تنفك عنه: هو الإلصاق، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه[٢]؛ ولذا قال بعضهم: الباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر؛ ولهذا لم يذكر لها سيبويه في (الكتاب) غير الإلصاق؛ حيث قال: «وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله» اهـ[٣]، فمثلا: التبعيض الذي ذهب إليه جماعة في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمر زائد على مجرد الإلصاق؛ لأن مسح بعض الرأس لا يحصل إلا بعد إلصاق اليد بالرأس عند المسح، والاستعانة التي هي من معانيها تكون مع الإلصاق، كما في قولنا: (كتبت بالقلم)، فهذه العبارة الباء فيها للإلصاق مع

---

(١) انظر في المعنى: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ٥٠٥/١، البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٢، التحبير للمرداوي ٦٦٥/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١.

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه ٢١٧/٤، وفيه: «وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك: (خرجت بزيدٍ، ودخلت به، وضربته بالسوط): ألزقت ضربك إياه بالسوط فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله» اهـ.

واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ٣٦١/١، وفيه: «وأما الباء، فللإلصاق في الأصل، وتستعمل في غيره على التشبيه بالإلصاق» اهـ.

وهمع الهوامع للسيوطي ٤١٦/٢، وفيه «قيل: والإلصاق معنى لا يفارق الباء، ولهذا لم يذكر لها سيبويه معنى غيره» اهـ.

(٣) الكتاب لسيبويه ٢١٧/٤.

الاستعانة؛ لأنه لا بد فيه من إضافة الفعل إلى الاسم، فيلصق به ما كان لا يضاف إليه لولا دخول الباء[١]، ومعنى المصاحبة في قولنا: (دخل عليه بثياب السفر)، هو معنى زائد على معنى الإلصاق؛ إذ الثوب وإن صاحب الشخص إلا أنه يكون ملاصقًا له[٢]، وهكذا فإذا أمعنا النظر في سائر معانيها، وجدناها أمرًا زائدًا على الإلصاق الحقيقي أو المجازي، وكل معنى منها ترشد إليه القرينة؛ ولذا فقد اقتصر سيبويه على الإلصاق، وصرح بأن ما اتسع من معانيها فإنما أصله الإلصاق، يعود إليه، أو يزيد عليه كما عبر البعض[٣].

هذا، والباء التي للإلصاق نوعان:

أحدهما: الباء التي لا يصل الفعل إلى المفعول إلا بها، نحو: مررت بزيد فالإلصاق في (مررت بزيد) مجاز؛ لما التصق المرور بمكان بقرب زيد جعل كأنه ملتصق بزيد.

وثانيهما: الباء التي تدخل على المفعول المنتصب بفعله، إذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول، نحو: (أمسكت بزيد)، فأصلها: (أمسكت زيدًا)، فأدخلت الباء هنا؛ ليعلم أن إمساكك إياه كان بمباشرة منك له، بخلاف نحو: (أمسكت زيدًا)، بدون الباء؛ فإنه يطلق على المنع من التصرف بوجه ما من غير مباشرة[٤].

هذا، وقد صرح بعضهم بأن الباء إذا دخلت على الآلة فهي للإلصاق، لا خلاف في ذلك، لكن الخلاف هو في كيفية الإلصاق، فقيل: إنها تفيد التعميم

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٢١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨١.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: القواطع ١/٤٣، الإبهاج ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٧.

(٤) انظر: همع الهوامع للسيوطي ٢/٤١٦، ٤١٧.

فيه؛ فعلى هذا لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويجب تعميم مسح جميع الرأس، وقيل: إنما تفيد إلصاق الفعل ببعض المفعول، فالذي يمسح هو بعض الرأس فقط، وعلى هذا فهي مجملة؛ لأنه لا يعلم أن مسح أي بعض من الرأس واجب، وقيل: تقتضي مطلق الإلصاق، ولا تقتضي بظاهره تعميمًا ولا تبعيضًا، فإذا أوقع المسح أجزأ، سواء أكان بمسح الجميع أم بمسح البعض، ثم صرح هذا القائل بأن الأولى أن يقال: إنه إن دخلت الباء على فعل متعدٍ بنفسه أفادت التبعيض؛ لأن الإلصاق الذي هو التعدي مفهوم من دونها، فيجب أن يكون لدخولها فائدة، وإن لم يكن متعديًا بنفسه؛ فإن فائدته الإلصاق والتعدية، وهو اختيار الفخر الرازي في «المحصول»، والبيضاوي في «المنهاج»، وغيرهما[1]؛ وعليه: فقد فرقوا بين قولنا: (مسحت يدي بالمنديل وبالحائط)، وبين قولنا: (مسحت المنديل والحائط) في أن الأول للتبعيض والثاني للشمول، وأجيب: بأن ذلك أمر آخر يرجع إلى الإفراد والتركيب، وهو أن مسحت يدي بالمنديل سيق لإفادة ممسوح وممسوح به، والباء إنما جيء بها لتفيد إلصاق الممسوح به التي هي الآلة بمسح المحل الذي هو اليد، وقوله: (مسحت المنديل والحائط)، إنما سيق لبيان إلصاق المسح بالممسوح، وإذا كان كذلك فكيف يحكم بعود الفرق إلى التبعيض مع أنه لا تبعيض في الكلام؟[2] وهؤلاء قد نسبوا هذا الفرق للشافعي، رضي الله عنه؛ أخذًا من قوله بأن المستفاد من آية الوضوء هو التبعيض، وما فهموم من الشافعي وهم عليه؛ فإن للشافعي مدركًا آخر غير ما فهموه عنه، على ما اتضح[3].

---

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٩/١، ٣٨١، المنهاج مع شرحه الإبهاج ٣٥١/١ وما بعدها، مع شرحه نهاية السول للإسنوي ص ١٤٤، ١٤٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٦/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٠٥/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٢، ٢٦٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٢.

وقد أنكر جماعة من النحاة مجيئها للتبعيض، والحق أنه قد قال به الكثيرون، لكن التبعيض مع ذلك معنى زائد على الإلصاق، ولا يستفاد من الوضع، بل بالقرينة؛ فالباء موضوعة في أصل اللغة لإلصاق الفعل بالمفعول، وقد يستعمل في التبعيض؛ ولهذا قال الغزالي في - المنخول: «وظن ظانون أنه للتبعيض في مصدر يستقل دونه، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وتمسكوا بقولهم: (أخذت زمام الناقة)، إذا أخذه من الأرض، و(أخذت بزمامها)، إذا أخذ بطرفه وليس الباء للتبعيض أصلا، وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضًا، ولكن من المصادر ما يقبل الصلات، كقولهم: (شكرت له، ونصحت له، وجلست بصدده)، وأما التبعيض في مسألة المسح: فمأخوذ من معنى المصدر، فمصدر المسح لا يشير إلى الاستيعاب، كمصدر الضرب، بخلاف الغسل» اهـ[1].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للإلصاق، وقول النحاة حجة[2].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعمل حرف (الباء) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الإلصاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

---

(١) انظر: المنخول للغزالي ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: المقتضب للمبرد ٣٩/١، اللمع في العربية لابن جني ص٧٤ دار الكتب الثقافية بالكويت، الأصول في النحو لابن السراج ٤١٢/١، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨١، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ٣٦١/١ دار الفكر، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٣٧ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤١٦/٢.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء:٧١]، فالباء هنا للإلصاق[١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للإلصاق.

ومنه: ما ورد في الحديث، في حكاية وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه، ومسح على الخفين»[٢]، فالباء في الحديث للإلصاق، أي: ومسح ملصقًا يده برأسه[٣].

ومنه قول الشاعر:

عَبَأْتُ لَهُ رُمْحًا طَوِيلا وَأَلَّةً كَأَنْ قَبَسٌ يُعْلَى بِهَا حِينَ تُشْرَعُ[٤]

فهنا قد استعملت الباء في قوله: (بها) للإلصاق[٥].

ومثله قول الشاعر:

وأصغر من قَعب الوليد ترى به بيوتًا مُبَنَّاةً وأَودِيةً قفرًا[٦]

فالباء في قوله: (به) للإلصاق، كما تقول: (لمسته بيدي)، أي: ألصقتها به، وجعلتها آلة اللمس[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٩٢/٣ دار ابن كثير.

(٢) رواه البخاري ٤٧/١ (١٨٢) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٥١/١، ٥٢ (٢٠٣) و٨/٦ (٤٤٢١) و١٤٤/٧ (٥٧٩٩)، ومسلم ٢٢٨/١- ٢٢٩ (٢٧٤).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٦٢/٣ دار إحياء التراث العربي.

(٤) البيت لمجمَّع بن هلال انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٤٠١/١٠، و٤٠٣ مكتبة الخانجي، ديوان الحماسة ٢٩٨/١.

(٥) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٤٠٢/١٠.

(٦) البيت لذي الرمة يصف عين الإنسان انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني ٣٠٧/١ دار الجيل.

(٧) انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ٣٠٧/١.

تطبيقات القاعدة :

١- استدل بعض الفقهاء بقولـه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، على أن الواجب في الوضوء هو مسح جميع الرأس؛ لأن الله تعالى ربط الفعل بالمفعول بالباء، التي تفيد الإلصاق في أصل الوضع اللغوي، وهو لا يتحقق إلا بمسح جميع الرأس، والمعنى: ألصقوا المسح برؤوسكم[(١)].

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، على وجوب استيعاب العضوين بالمسح؛ لأن الباء في أصل الوضع اللغوي للإلصاق، فيجب الاستيعاب[(٢)].

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٣)]، على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن فيها؛ لأن الباء في الحديث للإلصاق، وإن كان الإلصاق معنويا، فقد ألصق القراءة بسورة الفاتحة، وعينها بحيث لا تصح الصلاة إلا بها[(٤)].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١/٦١٠، المجموع شرح المهذب للنووي ١/٣٩٩، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٤/٢٠٩، عمدة القاري للعيني ٣/٧٠، ٧١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/١٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٧، ١٨.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/٣٩٩، عمدة القاري للعيني ٣/٧١، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ١/٣٥٨ ط/ الأميرية ببولاق مصر.

(٣) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٩، المجموع للنووي ٣/٣٢٦.

٤- استدل بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، على وجوب الطواف بالكعبة كلها، وعدم الاكتفاء بالطواف حول جزء منها فقط؛ لأن الله تعالى استعمل الباء، وهي تفيد الإلصاق في أصل الوضع اللغوي؛ فيكون المطلوب هو إلصاق الطواف بها، بالطواف حولها كلها[١].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، على وجوب النية في كل عمل؛ لأنه ﷺ استعمل الباء التي توضع في أصل اللغة للإلصاق؛ فيكون المعنى: كل عمل تلتصق به نيته[٣].

٦- استدل بما ورد عن ابن عمر في قوله: «وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها»[٤]، على جواز صبغ اللحية أو الثوب بالصفرة؛ لأن الباء للإلصاق، أي أن رسول الله ﷺ كان يلصق الصفرة بلحيته وثوبه[٥].

٧- يستدل بما ورد عن ابن عباس أنه قال: «مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا»[٦]، على جواز الخضاب،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/١١٥، تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون" ١/٤٠٢ دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٧٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/٢١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/١٧٤.

(٢) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٩/٤٠١.

(٤) رواه البخاري ١/٤٤ – ٤٥ (١٦٦)، ٧/١٥٣ (٥٨٥١)، ومسلم ٢/٨٤٤ (١١٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/١٢٦، شرح النووي على مسلم ٨/٩٥، ٩٦، عمدة القاري للعيني ١٦/٢٦.

(٦) رواه أبو داود ٤/٨٦(٤٢١١)، وابن ماجه ٢/١١٩٨(٣٦٢٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وصبغ الشعر أو الأعضاء بالحناء للرجال؛ لأن الباء - في قوله: بالحناء - للإلصاق، وهذا يقتضي أنه ألصق معنى الفعل «خضب» بالحناء، إلصاقًا حقيقيًّا[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٣٨٢.

فهرس المجلد الثاني والثلاثون

الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص (تكملة) ٥

الباب السادس : قواعد المنطوق والمفهوم ٧

الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته..... ٩

دلالة النص بمنزلة النص. ١٧

الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص. ٢٥

لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة..... ٣٣

المقتضى لا عموم له. ٤١

مفهوم المخالفة حجة. ٥١

مفهوم الشرط حجة..... ٦١

مفهوم الصفة حجة. ٧٣

مفهوم الغاية حجة. ٨٥

مفهوم الحصر حجة. ٩٥

مفهوم العدد حجة..... ١٠٧

مفهوم الزمان والمكان حجة. ١١٧

مفهوم اللقب ليس بحجة..... ١٢٧

ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له..... ١٣٧

ما خرج جوابا لسؤال لا مفهوم له. ١٤٧

الباب السابع : قواعد متفرقة في تفسير النصوص ١٥٣
الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل. ١٥٥
الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال. ١٦٥
دلالـة الالتزام حجة. ١٧٣
اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني. ١٨٣
التأسيس أولى من التأكيد. ١٨٩
المقدم في الذكر مقدم في الرتبة.....١٩٧
الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف. ٢٠٥
صيغة "أفعل التفضيل" تقتضي المشاركة في أصل المعنى.....٢١١
الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال. ٢٢٣
المفاعلة تجري بين اثنين غالبا. ٢٣١
لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. ٢٣٩
العطف يقتضي المغايرة في الذات، والاشتراك فـي الحكم. ٢٤٧
الإضافة تقتضي الاختصاص. ٢٥٥
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ٢٦٣
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين الأولى، وإذا أعيدتا
نكرة كانتا غير الأولى.....٢٦٩
الصفة في المعرفة للتوضيح، وفي النكرة للتخصيص. ٢٧٥
الـمحلى بـ (أل) إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد. ٢٨١
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر.....٢٨٩
حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر. ٣٠١
تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر.....٣١١

الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. ٣٢٣
الكلام إنما يتم بآخره.....٣٢٩
صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له.٣٣٧
المشبه به أقوى من المشبه.....٣٤٧
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها.....٣٥٥
الأصل في الجمل التامة الاستقلال ٣٦٥
اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل. .٣٧٣
اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره. ٣٨٥
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا. ٣٩٥
إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.....٤١١
يغلب من يعقل على ما لا يعقل.....٤١٧
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم. ٤٢٥
دلالة السياق محكمة ٤٣٧
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر. ٤٤٧
الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال.....٤٦١
الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال.....٤٧٣
نفي النفي إثبات ٤٨١
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما، وجب المصير إلى الآخر ٤٩٧
الباب الثامن : قواعد حروف المعاني.....٥٠٧
الفاء للترتيب والتعقيب. ٥٠٩
الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية.....٥٢١

(إنما) تفيد الحصر.....٥٣٥
(لو) حرف امتناع لامتناع.....٥٤٩
(اللام) للاختصاص.....٥٦١
(إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء.....٥٧٣
(بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله.....٥٨٣
(ثم) تفيد الترتيب بمهلة.....٥٩٥
(في) للظرفية الحقيقية أو المجازية.....٦٠٧
(كلما) للتكرار.....٦١٩
(لولا) تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره.....٦٢٩
(أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء.....٦٤١
(لكن) للاستدراك.....٦٥٥
حرف (لا) للنفي.....٦٦٧
(عن) للبعد والمجاوزة.....٦٧٧
(من) لابتداء الغاية.....٦٨٩
(الباء) للإلصاق.....٧٠١
فهرس المجلد الثاني والثلاثون.....٧١٥

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثالث والثلاثون

قسم القواعد الأصولية

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح

الكتاب السابع: قواعد النسخ

الكتاب الخامس

قواعد الاجتهاد والتقليد

رقم القاعدة: ٢٢٠٨

نص القاعدة: لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَورِدِ النَّصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا اجتهاد مع النص[٢].

٢- لا اجتهاد في مقابلة نص[٣].

٣ - لا مساغ للاجتهاد مع النص أو الإجماع[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، ٤٧١/٢، ٦٣٢/٤ دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨ مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي، في معناها: «نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة» انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٨٨/٧ دار الفكر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ١٣٥/٢، الوسيط في تفسير القرآن للدكتور محمد سيد طنطاوي عند قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، في معناها: «لا اجتهاد في مورد النص» مجلة المجمع ٨٣٧/٢.

(٣) المسح على النعلين والجوربين لجمال الدين القاسمي ص ٧٢ المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) فتاوى الأيمان والكفارات لأحمد الخليلي ١٨/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع[١]. (أعم).

٢- لا اجتهاد في القطعيات[٢]. (أخص).

٣- إذا ورد الأثر بطل النظر[٣]. (أخص).

٤- لا يحل القياس والخبر موجود[٤]. (أخص).

٥- القياس لا يصار إليه مع النص[٥]. (فرع).

٦- في التنزيل كفاية عن التأويل[٦]. (اللزوم).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤٢١/٧، في معناها: «التعامل بخلاف النص لا يعتبر» المبسوط للسرخسي ٢٥٢/١٠ دار الفكر بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٨٤/١ دار المعرفة بيروت، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٥/١ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١٩ دار ابن كثير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٣٦٨ مؤسسة الرسالة، في معناها: «لا اجتهاد مع القطع» صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٥٣ المكتب الإسلامي، «القطعي لا اجتهاد فيه» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٨/٣ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٨/٤ دار الفكر.

(٣) المسح على الجوربين والنعلين لجمال الدين القاسمي ص٩٥ المكتب الإسلامي.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٩، فقرة (١٨١٧) مكتبة الحلبي، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠/٤ دار الكتب العلمية، في معناها: «القياس لا يصار إليه مع الدليل الخبري» الموافقات للشاطبي ٢٠٠/٣ دار ابن عفان، انظر قاعدة: «خبر الواحد مقدم على القياس»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ دار الفكر، انظر: القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٣/٧، في معناها: «العمل بالقياس باطل مع وجود التنزيل» التقعيد الفقهي للروكي ص٤١٠، «القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص» تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٩/٢، انظر قاعدة: «لا يصح قياس تعارض مع النص» في قسم القواعد الأصولية.

(٦) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢٨٦/١ دار الكتب العلمية، الأم للشافعي ٣٧/٦ دار الفكر.

شرح القاعدة:

(مساغ)[١]: مفعل من ساغ يسوغ بمعنى: سهل، يقال: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغًا وسواغًا، أي: سهل انحداره في الحلق لانفتاح منفذه، وأسغته إساغة جعلته سائغًا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: يبتلعه، ومن هنا قيل: (ساغ فعل الشيء) بمعنى الإباحة، ويتعدى بالتضعيف فيقال: سوغته، أي: أبحته، والسواغ بالكسر: ما يساغ به الغصة، وأسغتها إساغة: ابتلعتها، وعليه قول الشاعر[٢]:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بالماء الفرات

وعلى ذلك فلفظ «لا مساغ» الوارد في نص القاعدة يكون معناه: أي لا منفذ ولا طريق ولا دليل يجيز.

و(الاجتهاد) لغة[٣]: بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله، وهو افتعال من «الجهد» بفتح الجيم وضمها، أي: الطاقة والمشقة؛ فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٥/٨ دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٢٩٦/١ المكتبة العلمية، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٢٢/١ مكتبة أسامة بن زيد بحلب، مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٦ مكتبة لبنان ناشرون، اللمحة في شرح الملحة، مادة (ساغ) لمحمد بن الحسن الصايغ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٢١٠ دار ومكتبة الهلال.

(٣) انظر في التعريف اللغوي: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٨٦/١، ٤٨٧ مصطفى الحلبي، الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢، ٤٦١ دار العلم للملايين، الأفعال لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ١٤٤/١، ١٤٥ ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ دار المعارف، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٥١ مؤسسة الرسالة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٥ دار الفكر، تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/٢، شرح ديباجة القاموس للعلامة نصر الهوريني ٢٨٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٧/١ دار مكتبة الحياة، المعجم الوسيط ١٤٢/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٥٨٧/٨ دار الحديث بالقاهرة.

و(الجهد): بالفتح والضم، قيل: بمعنى واحد، فهما الطاقة والمشقة، وقيل: (الجهد) بالفتح: المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.

فمادة «جهد» تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة - من قول وعمل - في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق؛ ولذلك فإن «الاجتهاد» لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

واصطلاحًا: عرف الاجتهاد بتعريفات كثيرة، منها: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[١]، ومنها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، ومنها: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٣].

والمقصود بـ(النص): هو خطاب الشارع، سواء أكان نصًّا قرآنيًّا أم نصًّا نبويًّا، ثابتًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص منزل من الكتاب أو السنة في واقعة معينة يحكمها؛ فلا مجال للاجتهاد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، فلا اجتهاد مع النص، بل الاجتهاد عند عدمه؛ لأنه كما جاء في الصيغ الأخرى: «في التنزيل كفاية عن التأويل»، والتأويل إنما يكون عند فقد التنزيل، وهو ما تؤكده الصيغ الأخرى لهذه القاعدة، من مثل: «لا اجتهاد في مقابلة نص»[٤]، و«التعامل بخلاف النص لا يعتبر»[٥]، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص، أي

---

(١) الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٢/١٠٠٠ جامعة قاريونس، المنهاج للبيضاوي ص١١٨ السعادة.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٩ الأميرية، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٢٢٦ ط/ استانبول.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨/٢٢٧ ط/ الكتبي.

(٤) المسح على الجوربين والنعلين لجمال الدين القاسمي ص ٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٦.

لا يجوز الاجتهـاد واستعمال الرأي لإيجاد حكم في مسألة ورد فيها نص.

الاجتهاد والتأويل الممنوع هو ما كان مصادمًا للمنزل من النصوص الواضحة التي لا تقبل التأويل، أما الاجتهاد في فهم النص الظني فهو جائز مطلوب، كما أن كل حكم بني على اجتهاد يسقط ويلغو ولا يعتد به إذا جاء الحكم منصوصًا عليه.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها :

١- قولـه تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقـوله تعالـى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقولـه تعالـى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعـام: ٥٧]، وقـولـه تعالـى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهـف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به.

ووجه الدلالة[1] من هذه الآيات واضح ظاهر؛ إذ لا مجال للاجتهاد والتأويل مع وجود النصوص الشرعية، ولا مجال لتصرف إنسان في حق نفسه أو في حق غيره مما قضى الله تعالى فيه أمرًا، وهناك الكثير من الآيات غير ما ذكر يدل على هذا.

٢- ومن السنة ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» فجاءت به على النعت المذكور، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[2]. يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٩، ٢٨٠ دار الجيل.

(٢) رواه البخاري ٦/١٠٠ (٤٧٤٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/١٧٨ (٢٦٧١) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنه، وقوله: «أكحل العينين» قال ابن الأثير (٤/١٥٤) الكَحَل بفتحتين: سواد في أجفان العين خلقة والرجل أكحل وكحيل، انتهى. وقوله: «سابغ الأليتين» قال ابن الأثير ٢/٣٣٨: أي تامها وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة، انتهى. وقوله: «خدلج الساقين» قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٤/٤٩: أي عظيم الساقين.

- والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع[١]. وإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ فهو آكد في حق غيره من آحاد الأمة.

٣- ما ورد في حديث معاذ، رضي الله عنه، عندما أراد النبي ﷺ بعثه واليًا على اليمن فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٢].

فهذا الحديث واضح الدلالة في أنه لا يُلجأ للاجتهاد إلا عند فقد النص القطعي من الكتاب والسنة، وأنه لا اجتهاد معهما.

٤- مما يدل على هذه القاعدة: الإجماع؛ فقد انعقد الإجماع على أنه لا اجتهاد مع النص، قال ابن القيم: «قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ» اهـ[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٨٠، ٢٨١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٨٢/٢ دار الجيل.

٥- ما ورد عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر، رضي الله عنه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: «صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»[(١)].

وهذا الأثر واضح الدلالة في أنه لا مجال لاجتهاد فيما ورد فيه نص من السنة؛ إذ صدقه عمر، رضي الله عنه، فيما قال من أن المرأة إنما جاءت بهـذا الولـد من الزنا، لكنه بين له أن العبرة بالفراش كما أخبر ﷺ.

٦- ما ورد أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى الناس: «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»[(٢)].

فهذا الأثر من أوضح ما يدل على أنه لا اجتهاد مع النص، وأن في التنزيل كفاية عن التأويل.

٧- أن السنة جاءت بأن في اليد الواحدة خمسين من الإبل[(٣)]، أي أن في كل أُصْبَع من الأصابع عشرًا من الإبل، ثم ورد أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي

---

(١) رواه أحمد ٣٠٧/١ (١٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٨/٥-١٢٩ (٩١٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٦٦١/٧ (١٥٣٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٨/٧ (٩٩٢٠) عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش»، وابن ماجه ٦٤٦/١ (٢٠٠٥) عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

(٢) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري رقم (١٠٢)، إعلام الموقعين ٢٨٢/٢ دار الجيل.

(٣) هذا معنى ما جاء عن النبي ﷺ من قوله: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أحمد ٣٢١/٣٢ (١٩٥٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ١٨٧/٤(٤٥٥٦)، ١٨٨(٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨ (٤٨٤٣)، (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)، وابن ماجه ٨٨٦/٢ (٢٦٥٤) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واللفظ لأبي داود.

تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[١]، وورد عن مجاهد أنه قال: «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر[٢]، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع»[٣]، ثم علق القاضي شريح - رحمه الله - على ما ورد من قول بعضهم بتفاوت الدية في الأصابع بحسب منافعها، فرفض هذا مبينًا بأنه لا اجتهاد مع النص الوارد من السنة بأن: الدية في الأصابع عشر عشر، أي متساوية، فقد روي عن الشعبي قال: شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: «عشر عشر» قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: «يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك: إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر»[٤].

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أنه لا اجتهاد مع النص، وموقف شريح – رحمه الله – يدل على هذا.

تطبيقات القاعدة :

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، أو ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، فقالت الحنفية: إن السرة ليست من العورة، وذكروا على ذلك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٥ رقم (٢٦٩٩٠)، وعبد الرزاق ٨٤/٨، والبيهقي في السنن الكبرى٩٣/٨.
(٢) الأثر مروي كذلك، وسياقه يظهر أنه لم يذكر دية الوسطى، وهو إما سقط من النسخة التي تحت يدي، وإما لم يذكرها اختصارًا، فإذا ما ذكر دية الإبهام والسبابة والخنصر والبنصر عرفت بالتالي دية الوسطى وهي عشر من الإبل، والله أعلم.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ رقم (٢٦٩٩٥).
(٤) رواه الدارمي ٢٨٣/١ (٢٠٤).

أدلة: من ذلك: ما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته، وقال أبو هريرة، رضي الله عنه، للحسن، رضي الله عنه: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ منك، فأبدى سرته فقبلها أبو هريرة، رضي الله عنه[١]، ولو كانت من العورة لما جاز للحسن أن يكشفها، ولما جاز لأبي هريرة أن يقبلها.

وقال أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الحنفي: إن السرة إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، قال السرخسي تعقيبًا على هذا القول: وهذا بعيد؛ لأنه مخالف للنص، والتعامل بخلاف النص لا يعتبر[٢].

٢- الاجتهاد في المعاملات الربوية التي ثبتت حرمتها والقول بحلها نتيجة لهذا الاجتهاد لا يصح؛ لأن النص الشرعي ورد بحرمة الربا، فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص.

٣- إذا اجتهد شخص فتوصل إلى عدم صحة رجعة الزوجة المطلقة رجعيًّا دون رضاها، أو قضى بذلك حاكم أو قاضٍ لا ينفذ ذلك القضاء، ولا يصح الاجتهاد؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي الآية كفاية عن الاجتهاد والتأويل[٣].

---

(١) رواه أحمد١٢/٤٢٧-٤٢٨(٧٤٦٢)، ١٦/٢٥٢(١٠٣٩٨)، وفضائل الصحابة له ٢/٧٧٧(١٣٧٥)، ابن حبان ١٢/٤٠٥-٤٠٦ (٥٥٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٣١، ٩٤ (٢٥٨٠) (٢٧٦٤) (٢٧٦٥)، والحاكم ٣/١٦٨ وقال: صحيح ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٣٢، قال الهيثمي في المجمع ٩/١٧٧، ورواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة انتهى.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) انظر: موسوعة البورنو ٥/٣٨٥، ٨/٩١٤.

٤- إذا اجتهد حاكم وقضى بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول، فلا ينفذ هذا الحكم؛ لأن حديث العسيلة يخالفه[١]، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له فلا يجوز.

٥- ومنها إذا اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن تعدد الزوجات حرام أو حكم بذلك، كان محادًّا لله ورسوله، ولا يعتد بما ذهب إليه؛ لأن تعدد الزوجات مباح، فمانعه رافع للإباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا اجتهاد مع النص، وفي التنزيل - مع وضوحه - كفاية عن التأويل[٢].

٦- ومنها ما إذا ادعى أنه اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن الأنثى من الأولاد تعطى مثل نصيب الذكر من الميراث فلا عبرة باجتهاده؛ لأن إعطاء الولد الذكر ضعف نصيب الأنثى واجب بالشرع بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فمعطي الأنثى مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهاد في مورد النص[٣].

٧- إذا رأى مفتٍ أو حاكم أن المفطر في رمضان بالوطء متعمدًا لا يجب عليه إلا الصيام فقط مع القدرة على العتق أو الإطعام، فهو اجتهاد خاطئ؛ لأن النص ورد بالترتيب بين هذه الثلاثة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٦٤/٥ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ١٤/٦ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٣١٩/٤ دار الغرب الإسلامي، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧٩/٤ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٦٠٢/٧ دار الفكر، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٨٣/١ دار الكتاب العربي، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٨/١٧ دار الفكر، موسوعة البورنو ٣٨٥/٥، ٣٨٦، ٢٥٤/٧.

(٢) انظر: موسوعة البورنو ٣٨٤/٥.

(٣) انظر: موسوعة البورنو ٣٨٤/٥، ٣٨٦، ١٥٤/٧، ٩١٤/٨.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٤٨/٦ دار ابن عفان، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٤٠٦/٧ مكتبة الرشد، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٢٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٠/٤، موسوعة البورنو ٢٥٥/٧.

٨- إذا اجتهد شخص ما فتوصل إلى أن المسلم يرث الكافر، بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم؛ قياسًا على أن المسلم يتزوج الكافرة والكافر لا يتزوج المسلمة، فهذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص الوارد بأنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)]، ولا قياس مع النص.

٩- وردت أحاديث تبين معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢] مبينة أن الظلم هنا بمعنى الشرك، منها: ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال الصحابة: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(٢)]، وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ إنما هو الشرك»[(٣)]. وقد فسر الزمخشري فى كشافه الظلم بالمعصية، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسيرَ الظلم بالكفر لفظُ اللبس، أي: لأن لبس الإيمان بالشرك أي خلطه به مما لا يتصور؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان في رأيه، والذي نراه: أنه ما دام قد ورد عنه ﷺ في الحديث

---

(١) رواه البخاري ١٥٦/٨(٦٧٦٤) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥(٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ١٤١/٤، ١٦٣(٣٣٦٠) (٣٤٢٩)، ورواه بلفظ مقارب ١٥/١(٣٢)، ١٦٣/٤ (٣٤٢٨)، ٥٦/٦، ١١٤(٤٦٢٩) (٤٧٧٦)، ١٣/٩(٦٩١٨)، ومسلم ١١٤/١(١٢٤).

(٣) رواه أحمد ٦٨/٦-٦٩ (٣٥٨٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١٢٩/٧، ٢٧٥(٤٠٣١)(٤٢٤٠).

الصحيح أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به؛ لأنه لا اجتهاد مع النص[١].

ومثل هذا كثير، فلا معنى للاجتهاد في شيء ورد فيه نص من كتاب أو سنة إذا كان هذا الاجتهاد مخالفًا للوارد، أما الاجتهاد في فهم النصوص فهذا مطلوب، والله أعلم.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الوسيط في تفسير القرآن للدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، تفسير الكشاف عند الآية المذكورة.

رقم القاعدة: ٢٢٠٩

نص القاعدة: الاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده[٢].

٢- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يحتج على الإنسان بمذهب مثله[٤]. (فرع).

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٥٧٧/٥، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٤٨/٤ ط: جامعة أم القرى، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٢ ط: شركة الطباعة الفنية، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٥/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٣٩٦٢/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٥/٤، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٥٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣١/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي ٩٣/٢ ط: مطبعة النهضة، الطبعة الأولى ١٩٢٨م، المعيد في آداب المفيد والمستفيد لعبد الباسط بن موسى العلموي ص١٩١ ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٦/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٣٧٨/٢ ط: مؤسسة الريان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٣٩٧٢/٨، المدخل لابن بدران ص١٣٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي.

٢- لا إنكار في مسائل الخلاف[١]. (فرع).

٣- المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده[٢]. (مكملة).

٤- فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصيلة في باب الاجتهاد عند الأصوليين، ومن القواعد الأصيلة في باب القضاء عند الفقهاء، وممن عدَّها من القواعد الفقهية: الكرخي، والحصيري، وابن نجيم، والتواتي، والسيوطي[٤]، وممن عدَّها من القواعد الأصولية أبو يعلى، وأبو الخطاب، والقرافي، وابن السبكي، والطوفي، والمرداوي[٥].

وسيتم التركيز هنا على البُعد الأصولي للقاعدة، أما البعد الفقهي والقضائي فمحله تناول القاعدة في قسم القواعد الفقهية.

و(الاجتهاد) في اصطلاح الأصوليين: بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ لتحصيل حكم شرعي[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٩٧٨/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧ ط: دار ابن عفان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص١٧١، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للندوي ص٤٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥، الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب للتواتي ص ٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١.

(٥) العدة لأبي يعلى ١٥٧٧/٥، التمهيد لأبي الخطاب٣٤٨/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٧/٣.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١٠٢٧/٢.

و(النقض): ضد الإبرام، ويعني حلَّ أو إفساد ما أبرم، سواء كان ذلك المبرَم حِسِّيًّا، كالبناء والحبل، أو معنويًّا، كالعقود والعهود[١] والمقصود به هنا: إبطال أثر الاجتهاد الأول.

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة: أن المجتهد إذا اجتهد في حكم شرعيٍّ اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه، وسائر مقوِّماته، وحكَم المجتهدُ لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاضٍ، ثم تَغيَّر الاجتهادُ في تلك المسألة، سواء من نفس المجتهد أو من مجتهد آخر؛ فإن الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول يبقى على حاله، ولا يكرُّ الاجتهاد الجديد - بأثر رجعي - بالنقض والبطلان على الاجتهاد القديم، وإنما يبدأ العمل بالاجتهاد الجديد من حين صدوره. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٢]، قال السبكي: «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات اتفاقًا»[٣].

وقال السيوطي: «ومعنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أي في الماضي، ولكن يغير في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن»[٤].

هذا فيما يتعلق باجتهاد المجتهد لغيره مع اتصال هذا الاجتهاد بحكم الحاكم، وأما إذا اجتهد المجتهد لغيره، ولم يتصل باجتهاده حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده، فمن الأصوليين من قال: لا ينقض الاجتهاد الأول، ومنهم من قال: ينقض، ويجب على المقلِّد العمل بالثاني[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مختار الصحاح للرازي مادة "نقض".

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/٦٥، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٦٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٣٠٠، نهاية السول للإسنوي ٣/٢٠٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٥١ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٨٠.

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي ٢/٣٩١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١ ط: شركة الطباعة الفنية.

وإذا اجتهد في حق نفسه، واتصل به حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده فمذهب الجمهور أنه لا ينقض الاجتهاد الأول؛ على وفق القاعدة كذلك. وذهب بعضهم إلى أن الاجتهاد الأول ينقض في هذه الحالة، قال عضد الدين الإيجي: «لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية، لا حُكم نفسه إذا تغيَّر اجتهادُه، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهادُه اجتهادَه»[١].

وقد اشترط الأصوليون لإعمال هذه القاعدة: ألا يكون الاجتهاد مخالفًا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية العامة؛ لأن النبي ﷺ حينما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن أقرَّه على أن الاجتهاد لا يكون إلا بعد البحث عن الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٢]، فالاجتهاد المعتبر هو الذي لا يتصادم مع نصوص الشريعة أو مقاصدها وبالجملة فإن الاجتهاد لا ينقض إلا إذا خالف قاطعًا[٣].

ولهذه القاعدة ارتباط بالقاعدة الأصولية: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»[٤] من جهة أن المتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدِّم منهما في المستقبل لا في الماضي، فكذا المجتهد إذا غيَّر اجتهاده كان الاجتهاد المتأخر ناسخًا للعمل بالاجتهاد القديم في المستقبل، لكنه لا ينقض أثره في الماضي[٥].

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠.

(٢) وهو ما روي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦(٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧(١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٣٢٨/٢، المستصفى للغزالي ٣٨٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠٠/٢.

(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٤، رفع النقاب للشوشاوي ٤٧٩/٥-٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ١٧٥/٢، ٢٢٥.

كما أن لها ارتباطًا بما تقرر عند فريق من الأصوليين: من أن كل مجتهد مصيب - حتى على القول بأن الحقَّ عند الله واحد؛ لأن كلا القولين حقٌّ من وجه دون وجه: أما أحدهما فهو حقٌّ بالنسبة للمجتهد بالنظر إلى وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده، وأما الآخر فحقٌّ بالنظر إلى نفس الأمر[1].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨]، كان النبي ﷺ قد شاور أصحابه ﷺ في أسرى بدر فاختلفوا على قولين: **الأول**: اتخاذ الأسرى وفداؤهم بالمال، **والثاني**: القتل، وقد اختار ﷺ القول الأول، فنزلت الآيتان، وبيَّنتا أن ما فعله الصحابة ﷺ كان اجتهادًا خاطئًا، وأنه لا ينبغي أن يكون لنبي من الأنبياء أسرى حتى يعظم شأنه، ويقوى سلطانه على أعدائه، فإذا تحقَّق له ذلك؛ صحَّ له اتخاذ الأسرى، ومعلوم أن ما نفَّذه النبي ﷺ أخذًا باجتهاد بعض أصحابه لم يتم نقضه، بل بقي على حاله، وإن ظهر أنه اجتهاد خاطئ[2].

٢- عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، أو سفر فأصابنا غيم فتحيَّرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٨، التاج والإكليل للمواق ٥٣٨/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣١٤/٤.

(٢) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور صالح بن سليمان اليوسف ص١١ بحث منشور بمجلة العدل - العدد (٤٤) شوال١٤٣٠هـ.

أحدنا يخط بين يديه لنُعَلِّم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم»[١]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من اجتهد في تحرِّي القبلة وصلَّى، ثم تبيَّن له خطأ اجتهاده؛ فلا تلزمه الإعادة، وهذا المعنى هو ما تقرِّره القاعدة: من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٣- إجماع الصحابة ﷺ، فقد حكم أبو بكر ﷺ في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة في ذلك، وحكم عمر ﷺ في مسائل بحكم، ثم حكم بغيره في وقت لاحق، حين ظهر له مبرِّر لتغييره، وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، قال السيوطي: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، الأصل في ذلك إجماع الصحابة ﷺ، نقله ابن الصباغ»[٢].

٤- أن القول بنقض الاجتهاد القديم بالاجتهاد الجديد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا[٣].

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٦(١٠٦٢)،(١٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٦(٢٢٣٥)،١٨(٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)، والحاكم ١/٣٢٤ (٧٤٣) وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا، وقال الذهبي: هو - يعني محمد بن سالم أبو سهل - واهٍ.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١ ط: دار الكتب العلمية، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص١٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٨٣، البحر المحيط للزركشي ٨/٣١٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٨٧٩، إيضاح القواعد لعبد الله بن سعيد اللحجي ص٥١.

تطبيقات القاعدة :

١- نص الحنابلة على أنه إذا نقل عن الإمام أحمد قولان، نُظِر فإن أمكن الجمع بينهما؛ فالقولان مذهبه، وإن تعذَّر الجمع فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر منهما هو المذهب، وإن جُهِل التاريخ؛ فأقرب القولين إلى الأدلة والقواعد هو المذهب، وقيل: يكون الأول أيضًا مذهبه؛ لأن كليهما من اجتهاده، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١].

٢- لو اجتهد أحد علماء الحديث المتخصِّصين في تصحيح حديث ما، وانبنى على ذلك حكم شرعي، ثم اجتهد غيره من العلماء المتخصِّصين فحكم بضعف الحديث، فلا ينقض اجتهاد الأول باجتهاد الثاني، ولا ينكر على من أخذ بأحد الرأيين؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٣- من القواعد الأصولية المنبنية على هذه القاعدة أنه: «لا إنكار في مسائل الخلاف»[٢]؛ لأن المسائل الخلافية بنيت على اجتهاد ظني، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٤- مما ينبني على هذه القاعدة أنه: «لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله»[٣]، فإذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٣٩٥٩- ٣٩٦٢.
(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، تفسير ابن كثير ١/١٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص ٢١٦.

رقم القاعدة: ٢٢١٠

نص القاعدة: لا إنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا إنكار في مسائل الاجتهاد[٢].

٢- الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع[٣].

٣- لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا إذا ضعف الخلاف[٤].

٤- لا يُنكَر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه[٥].

٥- لا نكير في مختلف فيه[٦].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٢٥، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٨١ و٢١٨، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١/٢٢١.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٧٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٤٧٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، الفوائد الجنية شرح حاشية المواهب السنية للمكي ٢/٣٣٢، انظر: النوازل الكبرى للوزاني ١/٢٩٣، معارج الآمال لابن حميد ٧/١٣١.

(٦) أصول المذهب الزيدي للسياغي ص ١٧.

قواعد ذات علاقة :

١- المذهب الشاذ لا يعمل به[١]. (مكملة).

٢- دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(الاختلاف) في اللغة: نقيض الاتفاق، ومن تعاريفه في لسان الفقهاء: «تقابلٌ بين رأيين فيما ينبغي انفرادُ الرأي فيه»[٣].

والاختلاف بين الناس فطرةٌ بشرية؛ لاختلاف العقول، والقدرات، والتصورات، وقد مضت مشيئة الله موافقة لهذه الفطرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

والمكلفون إذ لا يستطيعون رفع الخلاف المركوز في فطرهم؛ فإنهم مأمورون أن يتعلموا كيف يتعاملون مع هذا الخلاف، ومن صور هذا التعامل: تأتي القاعدة محل البحث؛ لترسمَ منهجًا علميًّا في التعامل مع مسائل الخلاف والمخالفين من أهل العلم.

---

(١) عون المعبود للعظيم أبادي ٦/ ٢٨٠، وقالوا في معناها: «حكم الشاذ عدم الاحتجاج»، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/ ٢٥، وبعبارة: «لا يؤخذ بالشاذ النادر»، البيان للعمراني ١١/ ٢٦٩، وبعبارة: «الشاذ لا يعتمد عليه»، المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٢، ١٢٦، وعبارة: «لا يحكم بالشاذ على الكل»، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٠٦، وبعبارة: «الشاذُّ ليس العمل عليه»، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٦، وبمعناها: «الشذوذ لا يلتفت إليه»، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٣٥٧، وبعبارة: «الشاذ لا يعول عليه»، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/ ١٣١٨.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) نظم الدرر للبقاعي ١/ ٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٤.

وتختص هذه القاعدة بوضع الضابط العام الذي يُبَيِّن متى يسوغ الإنكار على القول المخالف أو على قائله، ومتى لا يسوغ ذلك.

وتبين القاعدة : أن تقسيم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار وعدمه إلى: (خلاف معتبر وغير معتبر) هو المدخل الصحيح لضبط هذه المسألة ـ مسألة الإنكارِ في مسائل الخلاف ـ حيث ذهب العلماء رحمهم الله إلى أن الخلاف الذي يسوغ إنكاره، وقد يتعين: هو الخلاف غير المعتبر، أما إذا كان الخلاف معتبرًا فهنا لا يسوغ الإنكار فيه.

ومن مُجمل كلامهم - رحمهم الله - في هذا الباب: أن أي صاحب قول يكون قوله داخلا في الخلاف غير المعتبر؛ فإن الإنكار عليه سائغ، قال الإمامُ النووي رحمه الله: «ولا يُنكِرُ محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم»[1].

ويُفهَم من تقعيده رحمه الله: أن (المحتسب) والمقصود به: من يكون مكلفًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا غير المحتسب من العلماء وطلبة العلم، لا ينكرون على غيرهم؛ إذا لم يخالف ذلك الغيرُ نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا، أما إذا خالف شيئًا من ذلك؛ فإنه يُنكَر عليه ذلك.

ومما يدخل في الإنكار نقض حكم القاضي، فلو أن قاضيًا حكم برأي أو قول وثبتت مخالفته للنصوص الصحيحة قطعية الدلالة أو الإجماعات؛ فإنه يُنكَر عليه بنقض حكمه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢/٢٥.

تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ»[١].

أما العلامة ابن القيم - رحمه الله - فقد انتقد الإطلاق الموجود في قاعدة: «لا إنكار في مسائل الخلاف» حيث قال: وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول، أو الفتوى، أو العمل. أما الأول: فإذا كان يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تُنكَر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[٢].

و(الخلاف المعتبر): يقصد به ذلك الخلاف، أو الاجتهاد العلمي الصادر من أهله المعتبرين في مسائل ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع[٣].

وبعبارة أخرى: إن الخلاف الذي صدر من أهله وقوي مدركه وصحت حجته: هو الخلاف المعتبر، يقول ابن السبكي، رحمه الله: «فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٤٤.

(٢) إعلامُ الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) القول الشاذ وأثرهُ في الفتيا للدكتور أحمد سير المباركي ص٢٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٢.

أما (الخلاف غير المعتبر): فهو الخلاف الذي ضعف مدركه، وله سمات وأوصاف يعرف من خلالها، ومنها:

١ـ الرأي الذي ليس له حظ من الدليل، أو ليس عليه دليل أصلا، أو ضعف مدركه، وحاد عن مسلك الحق قائله، وقضت النصوص الصحيحة، والقواعد الصريحة بضعفه وشذوذه، فهذا كله لا يعتد به في الخلاف، ويكون من الخلاف المردود غير المعتبر.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه؛ إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا شرعيًّا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»[1]، فيدخل فيه القول الشاذ، ويقصد به التفرد بقول مخالف لعامة أو جمهور أهل العلم دون حجة صحيحة من نقل أو قياس معتبر، وقد عبرت عن هذا النوع من الخلاف القاعدة المكملة ذات العلاقة «المذهب الشاذ لا يعمل به».

٢ـ إذا لم يصادف الاجتهاد في مسألة ما محله الصحيح، بمعنى: أن يكون المجتهد فيه من المسائل التي لا يجوز الخلاف والخوض فيها برأي أو اجتهاد، وهذه المساحة من مسائل العلم نص عليها العلماء، ونبهوا إلى صفتها وطبيعتها، وهي:

أ ـ المسائل التي علم حكمها من الدين بالضرورة مما لا يسع أحدًا جهلها.

ب ـ ما جاء في بيان حكمها نص قطعي الثبوت والدلالة.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٧٠.

ج - محكمات الدين وكلياته، كالضروريات الخمس، ووجوب العدل، وتحريم الظلم، ونحو ذلك.

فالاجتهاد بخلاف ما دلت عليه النصوص القطعية الثبوت والدلالة، أو ما علم من الدين بالضرورة، أو ما تقتضيه كليات الشريعة وأصولها القطعية هو جميعه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، وينبني عليه عدم اعتبار الخلاف فيه، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في رسالته: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[١].

كذلك ومن تقريرات العلماء في هذا الباب: أن الدليل وإن كان ظني الثبوت - كأخبار الآحاد - ولكنه صح إسنادًا، وليس له مخالف من جنسه، وكان قطعي الدلالة، فإنه لا تجوز مخالفته؛ وذلك لاتفاقهم على وجوب العمل بمقتضى ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والتي تلقتها الأمة بالقبول، قال العلائي رحمه الله: «أحاديث الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول تفيد العلم النظري، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن»[٢].

فكل اجتهاد يأتي في مقابل النص الصحيح الصريح فهو اجتهاد غير صحيح ومردود، ولا يكون الخلاف فيه خلافًا معتبرًا؛ ولذا فإنه يسوغ إنكاره، بل يجب، قال السرخسي: «كل قول كان بخلاف النص فهو باطل»[٣].

وتفريعًا على هذا التأصيل، يظهر: أن هناك فرقًا بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، وقد تنبه لهذا (اللبس) بين النوعين بعض أهل العلم، ومنهم ابن القيم حيث قال: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٥٦٠.

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص٣٢٠، انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٦٤، العدة لأبي يعلى ٣/٢٤٧، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥٠.

(٣) أصول السرخسي ١/٣١١.

(مسائل الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم»[١].

إذًا ما وجه الفرق بين النوعين، والذي به تتضح المسألة؟

وجه الفرق أن المسائل الشرعية من حيث قوة الخلاف وضعفه نوعان:

النوع الأول: مسائل الخلاف فيها معتبر، وهي المسائل التي لم تخالف نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا أو مقصدًا شرعيًّا، وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة، فهذا النوع من المسائل هو من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، كما قرر العلماء وذكرناه سابقًا، ويصح أن يطلق عليه (مسائل خلافية اجتهادية).

النوع الثاني: مسائل الخلاف فيها غير معتبر؛ والتي سبق التفصيل فيها؛ فهذه ليست من مسائل الاجتهاد، فهذا النوع من المسائل يكون من نوع (المسائل الخلافية غير الاجتهادية) فهي خلافية، بمعنى (أن صورة الخلاف موجودة)، ولكن الخلاف فيها غير معتبر؛ لأن الاجتهاد فيها لا يسوغ مع وضوح النص الذي يرفع الخلاف.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـ إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[٢].

وبالمفهوم المخالف من كلام الشيخ الإمام - رحمه الله - تظهر معالم المسائل غير الاجتهادية، ولو حكي فيها خلاف[٣].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٨٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٤.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٦.

وهذا يعني: أن وجود الخلاف لا يعد حجة، بمعنى أن مجرد وجود الخلاف لا يكفي لاختيار أي قول مهما كان، حيث نص المحققون على المنع من اعتبار الخلاف حجة تضاهي الحجج والأدلة الشرعية، قال الإمام الفقيه ابن عبد البر، رحمه الله: «الخلاف لا يكون حجةً في الشرع»[١].

ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورة عظمى في تقرير الأحكام وإثبات مشروعيتها في الديانة؛ ذلك أن كثيراً من الناس قد يعمد إلى قول ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعة حادثة، ويكون متمسكه ومبلغ حجته فيها: أنها من المسائل الخلافية؛ ظنًّا منه بأن كل ما وقع الخلاف فيه فلا تثريب فيه، بل يعتبر مشروعًا؛ لأنه يستند لقول أحد السابقين؛ مع أن صورة الاختلاف لا يناط بها مطلق الاعتبار، فضلا عن الاحتجاج؛ فإن الأئمة لم يراعوا من الخلاف إلا ما قوي مدركه وظهر دليله[٢].

قال الإمام الأصولي الزركشي رحمه الله: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ويـراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته»[٣].

ولو فتح هذا الباب ـ باب الاحتجاج بمجرد الخلاف ـ دون ضابط من فقه وعلم وتقوى، فإن كل صاحب هوى أو باطل؛ لن يعدم أن يتشبث بهذا الخلاف في تسويغ هواه وصبغه الصبغة الشرعية، وفي هذا هدم لأصل شرعي عظيم: وهو أن الشريعة جاءت لتخرج الناس من داعية الهوى إلى داعية الشرع والحق، ومن هنا كانت القاعدة ذات الصلة: «تتبع رخص المذاهب لا يجوز»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩٢٢، وللشاطبي كلامٌ نحوه في الموافقات ٥/١٠٧.

(٢) انظر: مراعاة الخلاف لعبد الرحمن السنوسي ص١٠٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٥٠.

(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن : للاختلاف إذا وقع جملة من الآداب التي ينبغي التحلي بها:

فالمسألة إذا كانت اجتهادية والخلاف فيها معتبر فهنا لابد من تقدير القول المخالف حق قدره، ولا يسوغ إنكاره، والتثريب عليه؛ ذلك أنه قول معتبر وله وجاهته وحظه من الصواب والحجة، قال الإمام الفقيه سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره؛ فلا تنهه»، وهو محمول على الخلاف المعتبر.

وينتقل المخالف في هذا النوع من الخلاف إلى بيان رأيه بدليله وحجته، ومناقشة رأي مخالفه، متبعًا بذلك المنهج العلمي في المناقشة والمناظرة والترجيح.

وعندما يقرر العلماء في قول ما أنه غير معتبر أو شاذ، فلا يعني هذا النيل من قائله والحط من قدره، بل إن الجميع مأمور بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

هذا، وفي الإنكار على المخالف يجب أن يراعى نوع المخالفة وصاحبها ودرجتها؛ فالمخالفة في مسائل العلم درجات، وكذا المخالفين، فالمخالفة: قد تكون لقطعي الثبوت والدلالة من محكمات الدين وأصوله؛ فهي أشد ولا شك، وقد تكون لظني الثبوت قطعي الدلالة؛ فهي شديدة كذلك، ولكنها أخف من الأولى، والمخالفون كذلك: فمنهم العالم الكبير الذي ثبت في الجملة صلاحه وفقهه وحسن مقاصده، ومنهم من هو أقل منه، ومنهم من انتسب للعلم الشرعي وهو ليس من أهله المحققين فيه، ومنهم من عرف عنه واشتهر تتبع المشتبهات أو التنقيب عن الأقوال الضعيفة أو شواذ المسائل، فلا بد من مراعاة ذلك كله: «درجة المخالفة وصفة المخالف».

كما تنبغي مراعاة أن الإنكار في مسائل الاختلاف له صوره ودرجاته ومراتبه منها:

١ـ إبداء العتاب والرد العلمي الواضح على المخالف، ونصحه، وتحذيره من مغبة هذا القول والإفتاء به، مع بيان زيف هذا القول وضعفه وضعف مأخذه.

٢ـ التحذير من القول ومن قائله إذا كان ممن كان تتبع مسائل الخلاف غير المعتبر منهجًا له، واشتهر ذلك عنه، ونهيه وزجره عن هذا المنهج، وبيان خطر القول والقائل.

٣ـ نقض حكمه إن كان المخالف قاضيًا شرعيًّا، مع تسبيب هذا النقض هذا. ويراعى عند انتقاد الرأي المخالف أيضًا:

أـ أن يكون الانتقاد متوجهًا نحو القول وليس القائل؛ فالقضية قضية علمية ولا ينبغي أن ينجرف الناقد أو الناظر إلى جدال شخصي،

وهذا هو منهج السلف عمومًا في ردودهم ومناقشاتهم.

وقد أشار ابن القيم فيما نقلناه عنه قبل قليل إلى لطيفة دقيقة حيث قال: «ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»[(١)]، وهو عين ما أشار إليه الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد تحذيره من اتباع زلات العلماء وعدم اعتبارها، حيث قال: «كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[(٢)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/١٣٧.

فالمنهج العلمي ـ لمريد الحق والنصح ـ أن يناقش المخالف مناقشة علمية مقصدها (الوصول للحق وإظهاره)، وعمدتها (الأدلة والحجج الشرعية)، ويجب عليه وهو في هذه الجولات مراعاة حرمة المخالف؛ لعدة أوصاف معتبرة (إسلامه وعلمه)، واليقين لا يزول بالشك، والأصل سلامته من الفسق، والنفاق، والبدعة، وتقصد الخطأ، والشذوذ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل معتبر.

وهذا ما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا اتبعوا أمر الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء العصمة والألفة وأخوة الدين، نعم، من خالف الكتاب والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدًا رأى ربه، وجمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لا يبدعون المانعين، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير[1].

ب ـ كما يراعى عند انتقاد الرأي المخالف أن لا يحمل القول والقائل أكثر مما يحتمل، وإلزامه بما لم يلتزم؛ فلازم المذهب ليس بلازم، ويدخل في هذا: أنه لا ينبغي أن يعمد المخالف لتصنيف مخالفه في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٩.

مسألة ما، والحكم على توجهه وعقيدته؛ لأنه رأى جواز هذا الأمر أو منعه، فلا بد أن توضع المسائل في إطارها الصحيح، ويكون التعامل والنقد والتصحيح؛ وفق المنهج العلمي وما يقتضيه العدل،

أدلة القاعدة:

١- النصوص الواردة والدالة على وجوب اتباع أمر الله ورسوله، وعدم جواز مخالفتهما، ومصادمتهما برأي أو اجتهاد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ، والنصوص في هذا المعنى متوافرة وكثيرة.

٢- النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فبيان الحجة وترجيح القول الصحيح من الأمر بالمعروف، وتخطئة القول الشاذ أو غير المعتبر كلها داخلة ضمن عموم الآيات التي تدل على النهي عن المنكر.

٣- عن نافع عن ابن عمر قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»[(١)].

وجه الدلالة: أن الصحابة قد اختلفوا في فهم مقصود رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف مقبولا؛ لأن اللفظ يحتمل كلا الفهمين، ولم يعنف النبي ﷺ أيًّا من الفريقين، كما أنه لم ينكر على أي منهم؛ ما

(١) رواه البخاري ٢/١٥(٩٤٦)، ٥/١١٢(٤١١٩)، ورواه مسلم ٣/١٣٩١(١٧٧٠) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

يرشد إلى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأنه ﷺ لا يسكت على منكر.

٤ـ فعل الصحابة وتصرفاتهم وأقوالهم في هذا الباب - كلها تدل على عدم إنكار بعضهم على بعض إن كان القول داخلا في المسائل الاجتهادية، والإنكار إن كان القول مصادمًا للنصوص، وهي محجة وسنة علماء الأمة وفقهائها من بعد ـ كما سيأتي في التطبيقات ـ قال الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول؛ فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا، كان الأمر سعة»[(١)].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: من الخلاف المعتبر الذي لا إنكار فيه:

١- لا ينكر على من ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه من الاختلاف المعتبر الذي صدر من أهله وفي محله[(٢)].

٢- أنه لا إنكار على من قرأ الفاتحة خلف الإمام، كما أنه لا إنكار على من لم يقرأها؛ ذلك أنها من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الاختلاف المعتبر[(٣)]، ومثل هذا أيضًا الخلاف في رفع اليدين في

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٨٠، انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١١٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥١ ط: مصطفى الحلبي.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني ١/١٥٦، شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/١٤٩، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٨٩.

الصلاة، وتركه، والخلاف في أنواع التشهد، وأنواع الآذان، والإقامة؛ فلكل فريق رأيه ودليله القوي الذي يستند إليه[١].

٣- أن الخلاف الوارد في كشف المرأة لوجهها هو من الخلاف المعتبر الذي يسوغ فيه الاجتهاد ولا إنكار فيه على المخالف.

٤- من الخلاف المعتبر الخلاف في بعض مسائل الطلاق، كطلاق الثلاث بلفظ واحد: هل يقع ثلاثًا أو واحدة، أو في الطلاق البدعي، كطلاق المرأة وهي حائض: هل يقع أم لا.

ثانيًا: من الخلاف غير المعتبر الذي يقع فيه الإنكار:

١- إذا أفتى مفتٍ بأن من جامع في نهار رمضان يجب عليه صيام شهرين متتابعين فقط، فهذا ينكر عليه؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان – وهو صائم مختار – إما أن يعتق رقبة فإن لم يجد فليصم وإن لم يجد فليطعم[٢].

٢- القول بجواز ربا الفضل اتباعًا لما حكي عن ابن عباس - رضي الله عنه - هو من الاختلاف غير المعتبر؛ ذلك أنه مخالف لما عليه جمهور الصحابة؛ ولذا قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على تحريمهما»[٣]، أي ربا الفضل وربا النسيئة، هذا فضلا عمَّا ورد من رجوع ابن عباس لقول جماعة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين؛ لحديث أبي سعيد الخدري الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

---

(١) انظر: التقريب لبكر أبي زيد ص ١٢٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠٠٢/٨ - ١٠٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١١١/٩.

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[١]؛ ولذا يجوز الإنكار على من قال بجواز ربا الفضل، قال ابن عبد البر: «لم أرَ ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعده خلافًا؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك»[٢].

٣- ومن الخلاف غير المعتبر الفتوى بجواز فوائد البنوك الربوية؛ ذلك أنها فتوى مصادمة للنصوص والإجماعات، فلابد من الإنكار على المخالف فيها.

٤- القول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية وعدم جريان الربا فيها، هو من الخلاف غير المعتبر؛ لمخالفته لعموم النصوص الشرعية وللقياس الجلي ولإجماع فقهاء الأمة والمجامع الفقهية المعاصرة.

٥- قتل المرتد من المسائل التي اتفق أهل العلم على حكمها؛ لورود النص الصحيح الصريح عن رسولنا، صلى الله عليه وآله وسلم، فيها، ولم يكن بينهم خلاف يذكر، فقول من ذهب إلى عدم مشروعية قتله ـ بشروطه المعتبرة ـ لا يعد من الخلاف المعتبر والحالة هذه.

فبالنظر للمعايير والضوابط التي قررناها سابقًا، نجد أن في المسألة جملة من النصوص الصحيحة الصريحة، وهي في وضوحها ودلالتها على معناها ترتفع إلى درجة النص، ونكتفي بنصين فقط:

النص الأول: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: أن عليًّا، رضي الله عنه، حرق قومًا، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٧)، ومسلم ٣/١٢٠٨(١٥٨٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]. فهذا الحديث نص في المسألة، بل اجتمعت فيه ثلاثة أمور مهمة عظيمة: قول رسول الله وقضاؤه الواضح، وتطبيق أحد أئمة الصحابة في العلم والقضاء والفهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وتأييد وتأكيد حبر هذا الأمة وفهمه لدلالة الحديث دون تأويل.

وهذا النص عام في كل مرتد بدلالة قوله (من) وهي من ألفاظ العموم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه لموطأ الإمام مالك رحمهما الله: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» من كل طريق، وهو عام في كل مبدل؛ لقوله (من) وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول»[٢].

النص الثاني: الحديث المتفق على صحته من رواية عبدالله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: «وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص، وقوله عليه الصلاة والسلام «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، كالتفسير لقوله (مسلم)، كذلك: المفارق للجماعة، كالتفسير لقوله: التارك لدينه، والمراد بالجماعة: جماعة

---

(١) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢(٣٠١٧)، ٩/١٥(٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٦/٣٥٢.

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣(١٦٧٦) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الديـــن، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع»[١].

وقد نقل الإجماع على مقتضى ما دلت عليه هذه النصوص جمع من أهل العلم والفتوى[٢]؛ لذلك فإن الخلاف في هذه المسألة ـ إن وجد ـ فهو خلاف غير معتبر وينكر على هذا القول لمخالفته مقتضى هذه النصوص الصريحة الصحيحة.

د. فهد الجهني

* * *

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٤٧، التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٦، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٤١٣ - ٤١٦.

رقم القاعدة: ٢٢١١

نص القاعدة: لَا يُحتَجُّ عَلَى المُجْتَهِدِ بِمَذهَبِ مِثلِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض[٢].

٢- لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية[٣].

٣- إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض[٤].

٤- مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره[٥].

٥- قول البعض لا يكون حجة على الغير[٦].

٦- لا يحتج بمذهب على مذهب آخر[٧].

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٢٦، و٢/٢٤٥ ط: مصطفى الحلبي.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي حديث رقم (٣٩٨).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٤٥ أضواء السلف.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٤٤٨ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/٢٤٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٧٥ المكتب الإسلامي.

(٧) قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ (الكهف: ٦٨): «لا يرد بمذهب على مذهب» مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٢٣/٢٤١.

قواعد ذات علاقة :

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١]. (أصل).

٢- إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٢]. (أخص).

٣- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٣]. (أخص).

٤- ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم[٤]. (اللزوم).

٥- تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره[٥]. (اللزوم).

٦- عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار[٦]. (اللزوم).

٧- لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين[٧]. (اللزوم).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٩٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥) دار ابن الجوزي، وفي معناها: «إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم؛ لم يكن قول بعضهم حجة على بعض» معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦ دار ابن الجوزي، حاشية الترتيب لابن سنة٢/٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، وفي معناها: «إن اختلف التابعون فلا يكون بعضهم حجة على بعض» انظر: تفسير ابن كثير ١/١٠ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٣١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥).

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/٩٩ مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان.

(٦) أخبار القضاة لوكيع القاضي ١/١٤٤، شرح الجامع الصحيح للسالمي ١/٢٤٧: «عمل أهل المدينة لا يكفي مرجحًا»، انظر قاعدة: «عمل أهل المدينة حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) مكنون الخزائن للبشري ١/٢٦٠، معارج الآمال للسالمي ٢/٢٩: «لا يلزم الإنكار على المجتهد في موضع يجوز له فيه الاجتهاد».

٨- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي لها تعلق بأكثر من موضوع أصولي، فلها تعلق بالإجماعات الخاصة، وتعلق بتقليد المجتهد لمجتهد غيره.

وقبل بيان وجه تعلقها بهذين الموضوعين الأصوليين نذكر معناها الإجمالي، ومعناها: أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يحتج عليه بمذهب آخر؛ لأن أخذه باجتهاد نفسه واجب، ويحرم عليه ترك اجتهاده وتقليد غيره، وعلى ذلك إذا كان في موطن الحجاج والاختلاف لا يحتج عليه بمذهب آخر غير مذهبه، ولا يلزم بمقتضى ما في هذا المذهب المغاير؛ لأن الأخذ بقول بعض المجتهدين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف.

وما يسري على المجتهد ذاته يسري على أتباعه ومقلديه في مواطن الخلاف، ولا يحتج عليهم بمقتضى مذاهب مخالفيهم؛ إذ لا يحتج بمذهب على مذهب.

ونشير إلى وجه تعلق هذه القاعدة بتقليد[٢] المجتهد لمجتهد آخر، لكن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ دار الكتب العلمية، في معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٧/٣، «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٨/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

(٢) (التقليد) هو: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل، فهو عبارة عن اتباع الإنسان لغيره فيما يقوله أو يفعله معتقدًا للحقية فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. انظر في تعريف التقليد: الإحكام لابن حزم ٣٧/١، الحدود للباجي ص٦٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٠/٢، المستصفى للغزالي ٣٨٧/٢، المحصول لابن العربي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٥١/٣، ٦٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣١/٤، التعريفات للجرجاني ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٩/٤، ٥٣٠، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ١٩، ٨١.

قبل تناول هذه المسألة ننبه إلى أن جمهور الأصوليين[١] ذهبوا إلى أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا أم كان عالمًا - له أن يقلد المجتهدين في الفروع، سواء أكانت اجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أم غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث[٢]، وادعى جماعة[٣] الاتفاق على ذلك.

هذا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أما من بلغ رتبة الاجتهاد فله حالان:

أولهما: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ثم وقع منه الاجتهاد فعلا، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة، منهم: الآمدي، وابن الحاجب[٤]؛ وعليه فمقتضى قاعدتنا: أن هذا لا يحتج عليه بغير مذهبه، ولا يجوز له ترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

وثانيهما: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يجتهد بعد، وهذه الحالة قد اختلف فيها الأصوليون، فقد اختلفوا فيمن هذا شأنه: هل يجوز له تقليد

---

(١) في المسألة ثلاثة مذاهب، **أولها**: وعليه الجمهور وهو الجواز، بل الوجوب، وهذا الرأي هو الأصح، **وثانيها**: وعليه معتزلة بغداد، وهم على القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقًا، وقد وصفهم الباجي في الإحكام بالشذوذ، **وثالثها**: وعليه الجبائي، رحمه الله، وهو على التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة. انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤ ط الكويت، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٠/٢، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤.

(٢) أي في الحديث المتفق عليه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد» إلخ الحديث رواه البخاري ٧٤/٣ (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣(١٥٨٤).

(٣) وخلاف من خالف في هذا ضعيف لا يعتد به عند النظر الصحيح، انظر: المقدمة لابن القصار ص٢٢، الإشارة للباجي ص ١٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣.

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار ص١٠، الإشارة للباجي ص ١٣٨، المحصول للرازي ٦٣/٦، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣.

غيره من المجتهدين، على مذاهب أرجحها ما عليه الجمهور من المنع مطلقًا[1]؛ وبناء على ما ذهب إليه الجمهور فمقتضى قاعدتنا: أن هذا لا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

وأما وجه تعلق القاعدة بالإجماعات الخاصة - كإجماع أهل المدينة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الراشدين الأربعة، وإجماع الاثنين أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المصرين البصرة والكوفة - فيظهر بالقول بأن هذه الإجماعات ليست داخلة في حد الإجماع الذي هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور؛ لأن أهل الإجماعات الخاصة بعض علماء الأمة لا كلهم، فإذا صدرت هذه الإجماعات الخاصة من أهلها لا يلزم بها باقي علماء الأمة ولا تكون حجة عليهم؛ لأنه لا يحتج على المجتهد بمذهب وقول مجتهد آخر، كما أن الأخذ بقول هؤلاء المجمعين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف.

هذا، وينبغي تقييد هذه القاعدة بما إذا لم يكن في المسألة دليل قاطع أو إجماع قد خفيًّا على المجتهد، فإن كان فيها ما هذا شأنه احتج عليه به، وعندها يترك رأيه لغيره، ولا يكون متبعًا لغيره بل متبعًا للدليل؛ وذلك لأن المسائل الاجتهادية تنقسم قسمين:

أولهما: يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته مظنونة تختلف فيها الأنظار.

وثانيهما: لا يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته قطعية لا مجال لاختلاف الأنظار فيها؛ فهذا القسم ينكر فيه على المخالف لإنكاره المعلوم الذي اتفق عليه، بخلاف القسم الأول فلا إنكار فيه لواحد من العلماء لمن خالفه؛ إذ إن

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٥، القواطع لابن السمعاني ٢/٣٤١، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٦، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٩٠.

أحد القولين ليس أولى من الآخر، كما أن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره، وهذا هو ما يتعلق به نص قاعدتنا.

وكذلك للمخالف أن يحتج على مخالفه إذا كان مذهبه بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث يتوجه النقض إليه، أو كان للمنكر منهما على الآخر حق فيه كأن يمنع الزوج زوجته الذمية من شرب الخمر وإن كان مباحًا عندها[١].

ولأجل قاعدتنا هذه وردت القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[٢]، والتي تنظم عملية الأخذ بالفروع الفقهية المختلف فيها والتي كانت ثمرة لاجتهاد المجتهدين، والمبينة لأنه ليس لأحد منهم الإنكار على الآخر فيما لم يجمع عليه؛ فهذه القاعدة «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه» مبنية على قاعدتنا؛ لأن المختلف فيه فرع الاختلاف.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن المجتهد مأمور بالاجتهاد، والعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإذا كان كذلك حرم عليه تقليد غيره، وإذا حرم عليه تقليد غيره لا يحتج عليه بمذهب هذا الغير، ولا يلزم به، وهو المدعى[٣].

٢- أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، وفي معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٧/٣، «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين ٢٨٨/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٨٤/٦، الحاصل للتاج الأرموي ١٠٢٧/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٤٧/٢.

نظره؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ قياسًا على التقليد في أصول الدين، والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل مع وجود القدرة على الاحتراز عنه، وإذا حرم عليه التقليد لم يحتج عليه بمذهب غيره؛ لحرمة ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره حينئذ[١].

٣- أن الأدلة الشرعية عامة تنفي قبول قول الغير من غير حجة ولا برهان، ترك العمل به في حق العامي لمسيس الحاجة؛ فوجب بقاؤه في حق غيره من المجتهدين على الأصل، وإذا كان كذلك فلا يحتج على مجتهد بمذهب غيره من المجتهدين؛ لحرمة تقليده إياه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ينبني على هذه القاعدة قاعدة فقهية كبرى وهي: «أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه»[٣].

٢- أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٤]، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٥].

٣- لا يلزم الخصم خصمه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٧/٢، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٣، المحصول للرازي ٨٥/٦، نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨، ١١٠٣.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٤٩/١ رقم (٤٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٦/٢ دار الكتاب العربي، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص ٢١٦.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٦/٢، الإتقان للسيوطي ٤٧١/٢، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥.

بحديث مرسل، أو يحتج على من ينكر دليل الخطاب بدليل الخطاب، أو من لا يرى حجة لقول الصحابي بقول صحابي، أو من لا يرى حجة للقياس كالظاهرية بالقياس، وهكذا؛ إذ لا يحتج على المجتهد بمذهب غيره، كما أن من عارض حكم شخص وجب عليه أن يعارضه بنفس الدليل الذي ذكره[١].

٤- إذا أفتى مفتٍ بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه، ولا يحتج عليه بمذهب من يرى أنه ينقض الوضوء؛ لأن المسألة مختلف فيها ولا يوجد فيها دليل قاطع الدلالة، ولا يحتج على المجتهد بمذهب غيره[٢].

٥- إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ لا طلاق فلا ينكر عليه؛ لأنها مسألة خلافية لا دليل قاطع فيها، ولا يحتج على المجتهد بمذهب غيره[٣].

٦- إذا صلى شافعي صلاة الصبح ثم قنت فيها، فليس لغيره من أهل المذاهب الأخرى الاعتراض عليه؛ لأن الشافعي ممن يرى القنوت في الصبح سنة، ولا يحتج عليه بمذهب غيره

٧- ضعف الإمام أحمد بن حنبل (محمد بن إبراهيم التيمي)[٤]، ورأى أنه

---

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٤٧٨، ٤٧٩ مكتبة التوبة.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥١٩/٢، المبسوط للسرخسي ٦٧/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٣/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨.

(٤) كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، رأى سعد بن أبي وقاص، رضي لله عنه. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين - كما في الجرح والتعديل ١٨٤/٧(١٠٤٢): ثقة، وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح ١٨٤/٧(١٠٤٢): ثقة، وقال النسائي كما في التعديل والتجريح للباجي ٦١٧/٢(٢): ثقة، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِراش المروزي المتوفى سنة ٢٨٣ هجرية صاحب كتاب الجرح والتعديل: ثقة، كما في تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤/٢٤ (٥٠٢٣)، وقال المزي: روى له الجماعة.

يروي المناكير[١]، وقال فيه ابن الحذاء: تكلم فيه أهل الحديث[٢]، ومع هذا فاتفق أئمة الإسلام كمالك[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] وغيرهم على الرواية عنه، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦] إنما مداره عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الأصول؛ فلا يجعل قول أحمد - وإن كان إمام هذا الشأن - حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية[٧].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) النص في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٥٦٦/١(١٣٥٥).

(٢) أبو عبد الله التيمي، محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد المتوفى ٤١٠ هجرية، له التعريف برجال الموطأ في أربعة أسفار، انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٢٠٩.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٢٣، محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم، معدود في التابعين، قال السيوطي في إسعاف الموطأ برجال الموطأ ص٣٥، وهو راوي حديث "إنما الأعمال بالنية" برواية محمد بن الحسن (الشيباني) ص٣٤١ (٩٨٣).

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٦٣٦/٢ (١٠٠٧).

(٥) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه ١٦٣/٢-١٦٤(١٤٠٤).

(٦) رواه البخاري ٦/١، ٣٠ (١) (٥٤)، ١٤٥/٣(٢٥٢٩)، ٥٦/٥(٣٨٩٨)، ٣/٧ (٥٠٧٠)، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)، ٢٣/٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/ (١٥٥) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٤٤/٣ وما بعدها.

رقم القاعدة: ٢٢١٢

نص القاعدة: الْمُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر فيما يخالف اجتهاده[٢].

٢- المجتهد لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره[٣].

٣- المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده[٤].

---

(١) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٢٠٦/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠٥/٢، وفي معناها: «المجتهد متعبد بما أدى إليه اجتهاده» إرشاد الفحول ص٨٥٥، و«اجتهاد المجتهد وعمله بحسب اجتهاده متعبد به» المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٨/٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٥٥، وفي معناها: «لا يجوز تقليد المجتهد لغيره مع إمكان اجتهاده» الروض النضير للسياغي ٧٥/٣، و«لا يجوز للعالم تقليد غيره مطلقا» نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٩/٩، و«لا يجوز للعالم تقليد العالم» التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٣٧.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٢٥/١ مكتبة التراث الإسلامي باليمن، وفي معناها: «لا يترك اجتهاد المجتهد باجتهاد غيره» حاشية ابن عابدين ٨١/١، «المجتهد لا يحتاج إلى اجتهاد غيره» السيل الجرار للشوكاني ٢٢٢/١.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٩٧٨/٨، وفي معناها: «من حصلت فيه شروط الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده» انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٢٩/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره[١]. (أخص).

٢- لا يجوز للمجتهد قبل اجتهاده تقليد غيره[٢]. (أخص).

٣- تقليد العالم للعالم جائز[٣]. (مخالفة).

٤- لا يحتج على الإنسان بمذهب مثله[٤]. (مكملة).

٥- إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٥]. (متفرعة).

٦- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٦]. (متفرعة).

٧- عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار[٧]. (متفرعة).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٦٤٧ دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٦٤٧.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٣٩٨٧/٨.

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي، وفي معناها: «قول البعض لا يكون حجة على الغير» الإحكام للآمدي ٧٥/٣.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٤٩/١، وفي معناها: «إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض» معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦دار ابن الجوزي.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٦/٢، الإتقان للسيوطي ٤٧١/٢، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، وفي معناها: «إن اختلف التابعون فلا يكون بعضهم حجة على بعض» انظر: تفسير ابن كثير ١٠/١ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى ٣١٦/٢.

(٧) أخبار القضاة لوكيع القاضي ١٤٤/١، انظر قاعدة: «عمل أهل المدينة حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بإحدى قواعد الاجتهاد، وبيان ألفاظها كالتالي: (المجتهد) له عند الأصوليين تعريفات كثيرة، منها أنه: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[١]، ومنها: الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، ومنها: من اتصف بصفة الاجتهاد[٣].

و(الاجتهاد) لغة[٤]: بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله، وهو افتعال من «الجهد» بفتح الجيم وضمها، أي: الطاقة والمشقة، فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع.

و(الجهد): بالفتح والضم، قيل: بمعنى واحد، فهما الطاقة والمشقة، وقيل: (الجهد) بالفتح: المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.

فمادة (جهد) تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق؛ ولذلك فإن «الاجتهاد» لا

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٨٨/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩٧/٢ ط: الكتبي، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١٤٢/١ دار المعارف بمصر.

(٣) منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ ط: صبيح، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ مطبعة الفاروق الحديثة، شرح العضد على المختصر ٢٩٠/٢ الأميرية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٢٩/٤ عالم الكتب، ومثله: «كل من اتصف بصفة الاجتهاد » الإحكام للآمدي ١٤١/٤ مؤسسة الحلبي.

(٤) انظر: في التعريف اللغوي معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٨٦/١، ٤٨٧ مصطفى الحلبي، الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢، ٤٦١ دار العلم للملايين، الأفعال لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ١٤٤/١، ١٤٥ ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ دار المعارف، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٥١ مؤسسة الرسالة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٥ دار الفكر، تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/٢، شرح ديباجة القاموس للعلامة نصر الهوريني ٢٨٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٧/١ دار مكتبة الحياة، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

واصطلاحًا: عرف الاجتهاد بتعريفات كثيرة، منها: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[١]، ومنها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، ومنها: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٤]: أن المجتهد الذي استكمل شروط الاجتهاد، وحصَّل أهليته مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهاده، وليس له بحال من

---

(١) الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ١٠٠٠/٢ ط قاريونس، المنهاج للبيضاوي ص١١٨ ط، السعادة.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٩/٢ الأميرية، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٢٢٦ ط: استانبول.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٢٧/٨ ط: الكتبي.

(٤) انظر في القاعدة: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٦٦/٢ وما بعدها، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٦٩/٢، إحكام الفصول للباجي ٧٢٩/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٣٧، اللمع للشيرازي ص٧١ الحلبي، البرهان لإمام الحرمين ٨٧٦/٢، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٣/٣، ٤٤٩ دار البشائر الإسلامية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤١/٢، المستصفى للغزالي ٣٨٤/٢ الأميرية، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٤٧٧ دار الفكر، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٦٢/٢، المحصول لابن العربي ص١٥٥، المحصول للفخر الرازي ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢، منتهى السول للآمدي ٦٤/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٠/٢، الحاصل من المحصول ١٠٢٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٩ ط: تونس، المنهاج للبيضاوي ص١٢١، معراج المنهاج للجزري ٢٩٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٧/٢ مكتبة الرشد، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٦٣/٤، نهاية السول للإسنوي ٣٣٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٣٤/٨، تشنيف المسامع للزركشي ٦٠٥/٤ مؤسسة قرطبة، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٥٠ ط الحلبي، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٤٤٣، فواتح الرحموت للأنصاري بهامش المستصفى ٣٩٢/٢ الأميرية.

الأحوال أن يحكم بغير اجتهاده، ويحرم عليه أن يتبع غيره ويحكم باجتهاد ذلك الغير.

والحق أن تقليد[١] المجتهد لمجتهد آخر فيه تفصيل، وقبل التكلم فيه ننبه إلى أن جمهور الأصوليين[٢] ذهبوا إلى أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا أم كان عالمـًا - له أن يقلد المجتهدين في مسائل الفروع اجتهادية، كانت كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أو غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث[٣]، وادعى جماعة[٤] الاتفاق على ذلك، وخلاف من خالف في هذا ضعيف لا يعتد به عند النظر الصحيح.

---

(١) (التقليد) هو: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل فهو عبارة عن اتباع الإنسان لغيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليـل، كـأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه انظر في تعريف التقليد: الإحكام لابن حزم ١/٣٧، الحدود للباجي ص٦٤، قواطع الأدلة ٢/٣٤٠، المستصفى ٢/٣٨٧، المحصول لابن العربي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ٤/١٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٥١، ٦٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٣١، التعريفات للجرجاني ص٥٧، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩، ٥٣٠، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص١٩، ٨١.

(٢) في المسألة ثلاثة مذاهب، **أولها**: وعليه الجمهور وهو الجواز، بل الوجوب، وهذا الرأي هو الأصح، **ثانيها**: وعليه معتزلة بغداد، وهم على القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقا، وقد وصفهم الباجي في الإحكام بالشذوذ، **ثالثها**: وعليه الجبائي رحمه الله وهو على التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة، انظر: الفصول للجصاص ٤/٢٨١ ط الكويت، قواطع الأدلـة ٢/٣٤٠، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٩٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٩٢، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٢٢٩ ط، قم.

(٣) أي في الحديث المتفق عليه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد... إلخ الحديث".

(٤) انظر: المقدمـة لابـن القصـار ص ٢٢، الإشـارة للباجـي ص ١٤٦، شـرح مختصـر الروضة للطوفي ٣/٦٢٩.

هذا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أما من بلغ رتبة الاجتهاد فله حالان:

أولهما: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ثم وقع منه الاجتهاد فعلا، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة، منهم: الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[(١)]؛ وعليه فمقتضى قاعدتنا: أن هذا المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد فعلا ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يحتج عليه بغير مذهبه، ولا يجوز له ترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

وثانيهما: أن يكون المجتهد قد بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يبدأ عملية الاجتهاد بعد، ومقتضى قاعدتنا: أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يبدأ عملية الاجتهاد بعد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يترك رأيه لرأي غيره مطلقًا، وهذا المنع المطلق هو ما عليه الجمهور[(٢)].

وإذا كان الجمهور على المنع مطلقًا، فقد ذهب جماعة إلى الجواز مطلقًا[(٣)]، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فالله تعالى أمر بالسؤال لمن لم يعلم، والمجتهد قبل

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار ص١٠، الإشارة للباجي ص١٣٨، المحصول للرازي ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٦، شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣.

(٢) وممن قال به: أبو حنيفة في رواية، ومالك، والشافعي في الجديد، والإمام أحمد فيما صح في النقل عنه، والآمدي، وابن الحاجب، والإمام الرازي وأتباعه، والباقلاني، وأكثر الحنابلة، انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٥/٣، القواطع للسمعاني ٣٤١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٧٧/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى السول له ص٦٥، شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣، أصول ابن مفلح ١٥١٥/٤، نهاية السول ٣٣٦/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤.

(٣) وقد نسب إلى أبي حنيفة في رواية، وإسحاق، والثوري، وبعض أصحاب أبي حنيفة، والظاهرية انظر: اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٤/٣، القواطع ٣٤١/٢، المستصفى ٣٨٤/٢، الوصول إلى الأصول ٤٦٢/٢، المحصول للرازي ٨٣/٦، ٨٤، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، الحاصل ١٠٢٧/٢، شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤.

النظر لا يعلم؛ فوجب بمقتضى الآية القول بجواز سؤاله لغيره في هذه الحالة؛ لأنه وإن كان له أهلية الاجتهاد إلا أنه غير عالم بما يسأل فيه لعدم إقدامه على النظر والفكر في الأدلة[١].

وأجيب عليه: بأن ذلك مقصود به العوام الذين لا يعرفون الدليل، أو هو فيمن لا يعرف نصوص الكتاب والسنة فيرجع إلى من يعرفها، وعلى ذلك فلا حجة فيها على دعواكم، ويدل على ذلك أن المعنى: إن لم تكونوا أصحاب علم وفهم؛ فاسألوا.

كما أن المجتهد يجب أن يكون هو المسؤول لا السائل؛ لأنه من أهل الذكر الذين ورد ذكرهم فيها، فيجب أن يكون المخاطب بالسؤال غيره، وإلا كان المسؤول سائلا والسائل مسؤولا.

ولو سلمنا بأن المجتهد يجوز أن يكون مرادًا منه، لكن نقول: ما عنه السؤال غير مبيَّن في الآية، فيحمل على السؤال عن وجه دلالة الدليل؛ ليحصل العلم، وهذا كما يقال: كل لتشبع، واشرب لتروى[٢].

وهناك أقوال أخرى قائمة على التفصيل،

أولها: أنه يجوز للمجتهد الحكم باجتهاد غيره فيما يخصه هو دون ما يفتي به غيره، وإليه ذهب بعض أهل العراق[٣].

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٦/٣، القواطع ٣٤٢/٢، المستصفى ٣٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٤، المحصول للرازي ٨٦/٦، الإحكام للآمدي ١٧٩/٤، الحاصل ١٠٢٨/٢، ١٠٢٩، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٦/٣، ٤٤٧، القواطع ٣٤٣/٢، المستصفى ٣٨٥/٢، المحصول للرازي ٨٨/٦، الإحكام للآمدي ١٨٠/٤، الحاصل ١٠٢٩/٢، ١٠٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤، ١٥١٩.

(٣) انظر: اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٣/٣، ٤٣٤، القواطع ٣٤٣/٢، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول للرازي ٨٤/٦، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى السول ٦٥/٣، منتهى الوصول والأمل ص ٢١٦، نهاية السول ٣٣٧/٣.

وثانيها: الجواز فيما يفوت وقته، أي: مما يخصه أيضًا، كما نبه عليه الآمدي، وغيره ولا يجوز فيما لا يفوت، واختاره ابن سريج، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، وابن نصر من المالكية، وابن العربي في (المحصول)، وغيرهم[١].

وثالثها: يجوز تقليده لمن كان أعلم منه، دون المساوي أو الأقل فلا يجوز، وهو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - كما نسبه إليه جماعة، وحكاه أبو الخطاب في (التمهيد) عن ابن سريج، وإليه ذهب الكرخي فيما نقله عنه في (الفصول)[٢].

ورابعها: يجوز تقليد الصحابي، بشرط: أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد نسب للشافعي في القديم، وأبي علي الجبائي[٣].

وخامسها: إلحاق التابعي - أيضًا - بالصحابي دون غيرهما، حكاه في (المستصفى) عن قوم، والآمدي عن بعض الناس[٤].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة وبالأخص: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٦٩، اللمع ص٧١، البرهان ٢/٨٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٩، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، المستصفى ٢/٣٨٥، المحصول لابن العربي ص ١٥٥، المحصول للرازي ٦/٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى الوصول والأمل ص ٢١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٨٣، المعتمد ٢/٣٦٧، الفقيه والمتفقه ٢/٦٩، اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٤، القواطع ٢/٣٤١، المستصفى ٢/٣٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٨، ٤٠٩، المحصول للرازي ٦/٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٥.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٤، ٤٣٥، القواطع ٢/٣٤٢، المستصفى ٢/٣٨٤، المحصول للرازي ٦/٨٣، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٤، ٦٥.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وراجع: المستصفى ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٥.

وسادسها وهو الأخير: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد، وقد نسبه إلى ابن سريج جماعة[(١)].

وقد بين الطوفي في (شرح مختصر الروضة) وجه هذه الأقوال القائمة على التفصيل بشيء من الإيجاز، فقال: «ووجه بقية التفاصيل ظاهر، أما الفرق بين ضيق الوقت وسعته: فلأن في تقليده مع ضيق الوقت تحصيلا للعمل في وقته بقول مجتهد ما، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته؛ لتوقع ظهور الحكم بالاجتهاد.

وأما الفرق بين تقليده للعمل والفتيا: فلأن تقليده ليعمل به هو تصرف فيما يخص نفسه من العمل، فجاز كتوكيله في حق نفسه، بخلاف تقليده ليفتي الغير؛ لأنه كتوكيله في حق غيره.

وأما الفرق بين تقليده من هو أعلم منه دون غيره: فلأن تقليده أعلم منه يفيده ظنًّا غالبًا أعلى من ظهور ظنه ورتبته؛ إذ الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق، والإصابة عليه أغلب، فصار كاجتهاده هو في الحكم بخلاف تقليده دونه؛ إذ لا يفيده الظن، ومن هو مثله؛ إذ لا مرجح له على اجتهاده لنفسه.

ويشبه هذا من مسائل الفروع: أن من أودع شيئًا وعين له موضعًا، فنقله المودع إلى أحرز منه لم يضمن إن تلف، وإن نقله إلى مثله أو دونه ضمن.

والفرق بين تقليده الصحابي دون غيره: أن الصحابي أقرب إلى الإصابة من غيره؛ لما عرف من خصائص الصحابة، رضي الله عنهم» اهـ[(٢)].

---

(١) انظر: المعتمد ٣٦٦/٢، ٣٦٧، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى السول ٦٥/٣، الحاصل ١٠٢٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٦/٣، ٦٣٧، انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٢/٤ - ٢٨٥، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢، ٧٠، اللمع ص ٧١، القواطع ٣٤٣/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٨٦/٢، ٣٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٤ وما بعدها.

وما ذكر في القاعدة هو بالنسبة للمجتهدين والعلماء، وهو بعينه يجري - أيضًا - في حق المكلفين من العوام في كثير من الأمور والمسائل الفرعية التي ربما وقعت لهم، وكان الاجتهاد هو السبيل لترجيح أحد الأمرين على الآخر، كالاجتهاد في التعرف على جهة القبلة في الصحراء ولا يجد أحدًا يدله عليها، فيجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ولا يتركه إلا بما يظنه أرجح مما توصل إليه، وهكذا، والله أعلم.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن المجتهد أمر بالاعتبار والاجتهاد بمقتضى هذه الآية، ولا شك في دخوله تحت الخطاب الوارد فيها، وإلا لزم منه تعطيل النص؛ إذ العامي غير مراد منه.

وإذا كان مأمورًا بالاعتبار والاجتهاد لم يجز له الحكم بغير اجتهاده ولا تقليد غيره؛ لأن فيه تركًا للاعتبار المأمور به؛ فيكون عاصيًا مستحقًا للعقاب، وإذا حرم عليه التقليد وجب عليه العمل باجتهاده هو[(١)].

٢- قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[(٢)].

---

(١) انظر: المحصول ٨٤/٦، الحاصل ١٠٢٧/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٤٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٦٧/٣٥(٢١٥٩٠)، وأبو داود ٣٢٢/٣ (٣٦٦٠)، والترمذي ٣٣/٥ (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن وابن ماجه ٨٤/١ (٢٣٠)، ١٣٧٥/٢(٤١٠٥)، والدرامي ٣٠٢/١ (٢٣٥)، كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواه أحمد ٢٢١/٧(٤١٥٧)، والترمذي ٣٤/٥ (٢٦٥٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وجه الدلالة : أنه لو أُطلق التقليد للعالم، والاحتجاج والحكم عليه بمذهب غيره؛ لم يؤمر بأداء قوله ﷺ كما سمعه منه؛ لأنه لغير من سمع الحديث من النبي أن يفهم المعنى ويؤديه ويحتج على هذا المجتهد السامع بما فهمه، فيترك المجتهدُ السامعُ العالمُ عندها اللفظَ المحفوظَ للمعنى المفهوم الذي فهمه غيره، وهذا لم يقل به أحد؛ لأن السماع مقدم على التصرف بالفهم[١].

٣- أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال نظره؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ قياسًا على التقليد في أصول الدين، والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل مع وجود القدرة على الاحتراز عنه، وإذا حرم عليه التقليد لم يحكم باجتهاد غيره؛ لحرمة ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره حينئذ[٢].

٤- أن القول بجواز ترك المجتهد لاجتهاده إلى اجتهاد غيره، وتقليد غيره، حكم شرعي؛ فلابد له من دليل، والأصل عدم ذلك، فمن ادعاه فعليه بيانه.

ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم، جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه؛ وعلى ذلك فلا يحتج عليه بمذهب غيره، ويحرم عليه ترك اجتهاده هو لاجتهاد هذا الغير[٣].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٢٩.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٣٦٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٩، المحصول ٦/٨٥، النهاية للهندي ٨/٣٩١١.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٣٦٨، التلخيص لإمام الحرمين٣/٤٤٠، ٤٤١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٩١٤.

٥- أن الأدلة الشرعية عامة تنفي قبول قول الغير من غير حجة ولا برهان، تُرك العملُ به في حق العامي لمسيس الحاجة؛ فوجب بقاؤه في حق غيره على الأصل، وإذا كان كذلك؛ فلا يحكم المجتهد باجتهاد غيره[١].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة عدة فروع، منها:

١- ينبني على هذه القاعدة: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٢]، وكذلك: إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٣].

٢- لا يلزم الخصم خصمه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل بحديث مرسل، أو يحتج على من ينكر دليل الخطاب بدليل الخطاب، أو من لا يرى حجة لقول الصحابي بقول صحابي، أو من لا يرى حجة للقياس كالظاهرية بالقياس، وهكذا؛ إذ المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، كما تصرح القاعدة، ولا يحتج على الإنسان بمذهب غيره، كما أن من عارض حكم شخص وجب عليه أن يعارضه بنفس الدليل الذي ذكره[٤].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٩١٤.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/١٠ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، ٣١٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥.

(٤) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٤٧٨، ٤٧٩ مكتبة التوبة.

٣- إن اجتهد أحد المجامع الفقهية المعاصرة - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - اجتهادًا جماعيًّا، في معاملة مالية معاصرة مستجدة، أو في إحدى المشكلات الطبية الموجودة في هذا العصر، بله النوازل كلها، وتوصل لحكم في هذه النازلة أو الواقعة، وهذا الحكم كان مخالفًا لما ذهب إليه أحد المجامع الأخرى؛ فليس له أن يترك اجتهاده لاجتهاد غيره من المجامع الأخرى؛ لأن المجتهد لا يترك اجتهاده لغيره بحال.

٤- إذا لم تخفَ الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده وهناك شخص قد اجتهد: فأوجه للشافعية حكاها الرافعي، أصحها: أنه لا يقلد بل يصلي كيف اتفق ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد ولو خرج الوقت[١].

٥- إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد؛ لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة وأمارات عنده، فإنه لا يقلد في أظهر قولي الشافعي، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، والثاني: يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام أن هذا الخلاف محله: فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر، ولا يقلد قطعًا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له[٢].

٦- الأعمى يجتهد في معرفة الصالح للاستخدام من الأواني والثياب في أصح القولين، فإن عجز عن المعرفة قلد غيره، ولا يجوز له التقليد ابتداء، إلا أن الرافعي وغيره قد ذكروا في أوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الأواني، فقالوا: الأعمى يتحرى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح، وقيل: يتعين الاجتهاد أولا[٣].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٨.
(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٨.
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٩.

٧- المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر عن مشاهدة، وأما في يوم الغيم فوجهان للشافعية، أقربهما: كما قاله الرافعي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد، وصحح النووي الجواز[١].

٨- رجل كان في مفازة فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر؛ فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران: لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان باجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع: لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما؛ لأنهما مخبران، والخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٩.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣، ٢٩٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٤، ٤٦٥.

رقم القاعدة: ٢٢١٣

نص القاعدة: الفَتْوَى عَلَى خِلافِ النَّصِّ أو الإجْمَاعِ بَاطِلَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لا تجوز الفتوى على خلاف النص[٣]. (أخص).

٢- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٠٩/٢ ط: عالم الكتب، مواهب الجليل للحطاب ٩٦/٦، الفتوى للملاح ٨١٩/٢ ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٢٥/١، ٨٨/٤ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٣) التقريب لعلوم ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٥٧ ط: دار الراية، الطبعة الأولى.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، ٤٧١/٢، ٦٣٢/٤ ط: دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨ ط: مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧، نشر الصدف بكراتشي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الخروج عن الإجماع لا يجوز[١]. (أصل).

٤- لا حُكم إلا لله[٢]. (أصل).

٥- القياس على خلاف النص أو الإجماع باطل[٣]. (نظير).

شرح القاعدة:

تُعَدُّ هذه القاعدة امتدادًا للقواعد الحاكمة لعملية الاجتهاد؛ مثل قاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وقاعدة: «لا حُكم إلا لله»، وقاعدة: «الخروج عن الإجماع لا يجوز».

وتنبع أهمية القاعدة محل البحث من كون الإفتاء هو الثمرة العملية للاجتهاد، وهو الميدان الذي يتم فيه تنزيل النصِّ الشرعي على الواقع بعد تصويره وتكييفه؛ فاستحق مبحث الإفتاء أن يستقل بقواعد تنظِّم ممارسة الفتوى، وتضمن سلامتها، ومن ذلك ألا تأتي الفتوى مخالفة لنصٍّ أو إجماع.

أما مفردات القاعدة: الفتوى، والنص، والإجماع، فقد تم التعريف بها في قواعد مستقلة[٤].

والمقصود بالنص الذي تبطل الفتوى بمخالفته؛ نصُّ الكتاب أو السنة القطعيُّ في ثبوته ودلالته، فمن أفتى - مثلاً - في مسألة من مسائل المواريث،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٥/٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) المستصفى للغزالي ص٨ ط: دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع العطار ٧٨/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤١ ط: دار الكتب العلمية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص١٩٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٨/٢ ط: صبيح.

(٤) انظر القواعد الأصولية: «الفتوى تتغير بتغير موجِباتها»، «النص على العلة من المسالك المقبولة»، «الإجماع حجة».

أو في حدٍّ من الحدود بمقدار يخالف المقدار والعدد المنصوص عليه في آيات المواريث أو الحدود كانت فتواه باطلة؛ لأن هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة لا تجوز مخالفتها، أما قطعية ثبوتها فلكونها قرآنا[١]، وأما قطعية دلالتها فلأن الأعداد من قبيل الخاص قطعي الدلالة على معناه؛ ولذلك قالوا: دلالة الأعداد لا تحتمل الاجتهاد[٢].

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، فألفاظ النصف والربع والثمن دلالتها قطعية، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فلفظ مائة قطعي الدلالة على معناه.

وكذلك الحال بالنسبة للإجماع؛ فكل فتوى جاءت على خلاف الإجماع تُعَدُّ باطلة، والمقصود بالإجماع هنا الإجماع الصريح بشِقَّيْه: القولي والعملي، دون الإجماع السكوتي؛ لأن الإجماع الصريح دلالته قطعية، أما السكوتي فدلالته ظنية[٣]، كما هو مقرَّر عند الأصوليين[٤].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المفتي إذا تبيَّن له أن فتواه قد جاءت مخالفة للنص أو الإجماع، وظهر له وجه الحق، ووقف على النص أو

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٨ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٢١ ط: دار الكتبي.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص».

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٦٧-٢٦٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣، التقرير والتحبير ٣/١١٤، المصفى لابن الوزير ص٣٨٨.

الإجماع؛ وجب عليه الرجوع عن فتواه، وإعلام المستفتي بالصواب ما أمكن ذلك[١].

ومن أمثلة ذلك أنه: خفي على عمر - رضي الله عنه - دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أُخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بَعَشْر عَشْر؛ فترك قوله ورجع إليه[٢].

ومن ذلك أيضًا: ما ورد أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أفتى رجلا في الكوفة بحِلِّ أُمِّ زوجته التي طلقها قبل الدخول، فتزوجها الرجل، فلما رجع ابن مسعود إلى المدينة عرف أنَّها لا تحل له فعاد إلى الكوفة، وطلب الرجل وفرَّق بينه وبين زوجته[٣].

والسبيل الذي يضمن للمفتي عدم مخالفة النص أو الإجماع في فتواه - أن يتعهَّد نفسه دائمًا باستكمال عُدَّة الإفتاء، وأدوات النظر والاستنباط، وأهمُّها

---

(١) انظر: آداب الفتوى للنووي ص ٣٦ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٨٤/٩ (١٧٦٩٨)، انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٢/٢-١٩٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ (٢٣)، وعبد الرزاق ٢٧٣/٦ (١٠٨١١)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ (١٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٥-٤٦٣ (١٠٥٠١)، ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ (١٣٩٠٣)، (١٣٩٠٤) وانظر أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٨٥ ط: دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.

وما فعله ابن مسعود - رضي الله عنه - هو رجوع إلى ما عليه جماهير علماء الأمة من أن العقد على البنات يُحرِّم الأمهات؛ لأن قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جاء مطلقًا عن قيد الدخول، ذهب بعض الفقهاء كمحمد بن شجاع البلخي وبِشر المَرِيسيِّ إلى أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بها.

انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ط: المكتبة العلمية بيروت، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨/٢ ط: الحلبي، الأم للإمام الشافعي ٢٤/٥ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٦ ط: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

معرفة مراتب النصوص من حيث القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، ومعرفة مواطن الإجماع ومراتبه، وأن يتمرَّس على كيفية استخدام هذه الأدوات عند مباشرة الإفتاء[١].

أدلة القاعدة:

لما كانت هذه القاعدة متفرعة عن قاعدتي «لا اجتهاد في مورد النص»[٢] و«الخروج عن الإجماع لا يجوز»[٣]؛ فإن أدلتها - أي القاعدة محل البحث - هي نفس أدلة القاعدتين فلتراجع في محلها، ويضاف إلى ذلك:

١- أن كلاًّ من النصِّ القطعيِّ الدلالة، والإجماعِ الصريح مفيدٌ للقطع، في حين أن الفتوى الصادرة على خلافهما لا تفيد إلا ظنًّا لا يقوى على مقابلة القاطع؛ لأن القطعي مقدم على الظني[٤].

٢- أن المفتي يجب عليه عند ممارسة الفتوى أن يراعي ترتيب الأدلة[٥]، ومن شأن ذلك أن يبدأ بحثه في المسألة بالنظر في الإجماعات، والنصوص القطعية، ثم ينتقل إلى القياس وغيره من مصادر التشريع، فإذا لم يُراعِ هذا الترتيب فهجم على الرأيِّ والقياسِ من غير تفتيش في

---

(١) انظر: الفتوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل جاسم النشمي بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للمركز العالمي للوسطية تحت عنوان الإفتاء في عالم مفتوح ٢٤٩/١ ط: المركز العالمي للوسطية، الطبعة الأولى الكويت ١٤٢٨هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، ٤٧١/٢، ٦٣٢/٤ ط: دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨ ط: مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٥/٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م، المصفى لابن الوزير ١٣٨/١.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص٤٧٧ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٥/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

النصوص ومواطن الإجماع فجاءت فتواه مخالفة لنَصٍّ أو إجماعٍ؛ فهي باطلة غير معتبرة عند العلماء[١].

تطبيقات القاعدة:

١- إن الفتوى بجواز لبس الباروكة - رأس صناعي كامل من الشَّعْر، تلبسه المرأة أو الرجل فوق شعرها الطبيعي، تغطي رأسها كلَّه؛ تزويرًا وتدليسًا على الناس - فتوى باطلة لمخالفتها النصَّ الشرعيَّ، يقول الشيخ القرضاوي[٢] مُعلِّقًا على من أفتى بذلك: «ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة بما يقطع بحرمة هذا الصنيع؛ فقد روى البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه عن عائشة[٣]، وأختها أسماء[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦]، وأبي هريرة[٧] رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصِلة»[٨]، و(الواصلة): هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك».

---

(١) انظر: القواعد في الفقه للمجددي ص٥٧.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ يوسف القرضاوي ص ٦٥ ط: دار الصحوة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) رواه البخاري ٧/١٦٥(٥٩٣٤)، ومسلم ٣/١٦٧٧(٢١٢٣)، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٤) رواه البخاري ٧/١٦٥(٥٩٣٥)، (٥٩٣٦)، ١٦٦ (٥٩٤١)، ومسلم ٣/١٦٧٦(٢١٢٢)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٥) رواه البخاري ٦/١٤٨(٤٨٨٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٦) رواه البخاري ٧/١٦٥(٥٩٣٧)، ١٦٦(٥٩٤٠)، ومسلم ٣/١٦٧٦(٢١٢٢)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظه: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

(٧) رواه البخاري ٧/١٦٥(٥٩٣٣)، ومسلم ٣/١٦٧٦(٢١٢٢)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٨) رواه البخاري ٧/١٦٥(٥٩٣٣)، ومسلم ٣/١٦٧٦(٢١٢٢)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ولفظه: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

٢- إذا أفتى أحد بجواز التعزير باعتزال النساء، أي بأن يُمنع الرجل من مباشرة امرأته - على سبيل التعزير - استناداً إلى ما ورد من عقوبة اعتزال النساء في قصة المُـخَلَّفين في غزوة تبوك[١]؛ ففتواه باطلة؛ لمخالفتها الإجماع المنعقد على أن ذلك لا يجوز لإمام بعد رسول الله ﷺ، فهو أمر خاصٌّ برسول الله ﷺ لا يجوز لحاكم بعده، فالفتوى على خلاف ذلك باطلة؛ لمخالفة الإجماع، والإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها[٢].

٣- إذا رأى مفتٍ أو حاكمٌ أن المفطر في رمضان بالوطء متعمداً يتعيَّن عليه الصيام فقط وإن كان قادراً على العتق أو الإطعام؛ قياساً على المفطر غير المتعمد؛ فهو اجتهاد وقياس خاطئ؛ لأن النص ورد بتقرير الكفارة بالترتيب: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فمخالفة النص بعدم الترتيب لا يصح؛ إذ القياس موضع ضرورة وقد ارتفعت الضرورة بوجود النص الدال على الترتيب بين الثلاثة[٣].

---

(١) وهو ما ورد في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في ذكر تخلفه عن غزوة تبوك، والشاهد فيه هو قوله: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك» والحديث بطوله رواه البخاري ٦/٣(٤٤١٨)، ومسلم ٤/٢١١٠(٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.
وانظر: الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعه ص ٢٨-٢٩ ط: دار الرسالة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نقلاً عن التفسير الكبيـــر للرازي ١٥/٢٠٧ ط: دار الغد العربي، تفسير القرطبي ٥/٣١٢١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/١٤٣٠، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٧١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٧٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١١، الموافقات للشاطبي ١/١٤، التحبير للمرداوي ٤/١٥٣١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧٩، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلـــوي ٢/٥٩، الإجـــماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعه ص ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٧٣-٧٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٢٥٥.

٤- لو أفتى أحد اليوم بمثل ما نُسب إلى أبي طلحة - رضي الله عنه - من جواز أكل البَرَد في نهار رمضان، وأنه لا يُفسد الصوم[١]؛ لكانت فتواه باطلة؛ لمخالفتها النص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصيام هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك مع أكل البَرَد[٢].

٥- إذا سُئل عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا هل يتم صومه؟ فقال: لا يتم صومه، فهذه فتوى مخالفة للنص الصحيح الصريح، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣][٤].

٦- إذا أفتى بمنع الجدَّة من السدس عند عدم الأم؛ ففتواه باطلة؛ لمخالفتها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أجمعوا على أن الجدة تأخذ السدس عند عدم الأم[٥].

٧- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

---

(١) وهو ما روي عن أنس، رضي الله عنه، قال: مطرنا بردًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: «إنما هذا بركة» رواه الإمام أحمد ٣٩٢/٢١ (١٣٩٧١)، وأبو يعلى في مسنده ٧٣/٧ (٣٩٩٩)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٤/٥(١٨٦٤).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣٣)، ١٣٦/٨(٦٦٦٩)، ومسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٠/٤ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

(٥) موسوعة القواعد للبورنو ١٠٠٤/٨.

سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فقد بين الله تعالى في هذه الآية كفارة الظهار من العتق إلى الصيام إلى الإطعام، ونصت الآية – فيما يخص الإطعام – على العدد الذي يجب إطعامه من المساكين، وهو الستين، فلا يجوز له إطعام مسكين واحد ستين يومًا؛ لأن هذا يخالف النص[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلي ص٤٨٤ ط: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

رقم القاعدة: ٢٢١٤

نص القاعدة: الفَتْوَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، وَالأَحْوَالِ، وَالأَمَاكِنِ، وَالأَزْمَانِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأحكام تتغيَّر بتغيُّر مُوجِباتها[٢]. (أصل).

٢- الفتوى دائرة على مقتضى الحال[٣]. (أخص).

٣- ما ورد به الشرع مطلقًا، وليس له حد في الشرع ولا اللغة - يرجع فيه إلى العرف والعادة[٤]. (أخص).

٤- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٥]. (أخص).

٥- الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣٢١/٣ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣، ٢٠٥/٤ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، المدخل للقرضاوي ص ٢٠٩، الفتوى للملاح ١١٤/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، معين الحكام للطرابلسي ١٧٦/١- ١٧٨، رفع الحرج لابن حميد ٣٢٥/١.

(٣) البهجة للتسولي ١٨٩/٢.

(٤) المجموع للنووي ٢٢٠/١٠.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٠/١، بريقة محمودية للخادمي ٤٧/٣، مجلة الأحكام العدلية (م/٣٩)، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال».

(٦) الفروق للقرافي ٢٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

(الفتوى): هي الإخبار بالحكم الشرعيِّ من غير إلزام[١]. وهذه القاعدة امتداد وتفريع عن المبدأ العام الذي أصَّلته وقررته القاعدة المقاصدية: «تتغير الأحكام بتغير موجباتها» من أن الأحكام، اجتهادية كانت أو نصِّيَّة يعتريها التغير، كما في النسخ، والترخُّص، وتغير الفتوى، وغير ذلك.

والقاعدة محل البحث تؤصِّل لأحد مظاهر هذا التغيُّر - فيما يتعلق بمبحث الإفتاء - وهو اختلاف الفتوى، وتغيُّرها.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه لما كان الإفتاء يعتمد على إجراء الحكم الشرعيّ على الواقع؛ استدعى ذلك بالضرورة تغيير الفتوى بتغير ذلك الواقع، وما ينتج عنه من عوامل تحتفُّ بإصدار الفتوى، سواء كانت تلك العوامل متعلِّقة بالمستفتي والحال التي هو عليها، أو بالمفتي وما يستجد له من معلومات، أو بالعوائد والأعراف المتجددة.

والعناصر الأربعة التي نصَّت القاعدة على اختلاف الفتوى باختلافها: منها ما يتعلَّق بالمستفتي والبيئة التي يوجد فيها، وهي: الأزمان، والأماكن، والأشخاص. ومنها ما يتعلَّق بالمفتي والمستفتي معًا: وهي الأحوال.

أما تغيُّر الأحوال عند المفتي فمثاله: تغيُّر الأدلة والمدركات التي يبني عليها المفتي فتواه، فإذا كان المفتي يتبنى رأيًا في مسألة معتمِدًا على حديث يظنه صحيحًا، ثم تبين له ضعفه، أو العكس؛ أو كان يفتي في مسألة وهو لا يدري أن فيها حديثًا، ثم يُروى له الحديث متصلا؛ فإنه يجب عليه أن يُغَيِّر فتواه؛ تبعًا لما استجدَّ لديه من معلومات.

وقد كان تغيُّر الفتوى بتغير المدركات والأدلة من دأب كبار الأئمة،

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦.

رضوان الله عليهم، فأبو يوسف - مثلاً - غيَّر رأيه في قدر الصَّاع، وذلك حينما التقى بالإمام مالك في المدينة، وحدَّثه عن الصاع، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضا صيعان المدينة المتوارثة من عهد النبوة والصحابة، فلما رآها أبو يوسف؛ غيّر رأيه[١].

وحينما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر وأنشأ مذهبه الجديد، متضمنًا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم: اعتبر بعضُ الناس ذلك التغيير بسبب تغير البيئة، والحقيقة أنه ليس تَغيُّر البيئة فقط هو الذي حمله على ذلك، بل تَغيُّر البيئة كان أحد الأسباب، يضاف إليه أنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى.

فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سنًّا معيَّنة نضج فيه فكره؛ دفعه لمراجعة اجتهاداته؛ فغيّر مذهبه وأَسَّسَ مذهبه الجديد[٢].

ولتغير المعلومات في عصرنا أثر بالغ في تغير الفتوى، فقد أتيح لعالم الفقه، أو للمتصدي للفتوى ما لم يتيسر لمن قَبلِنا؛ سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات[٣].

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير المدركات الشرعية، فإنها تتغير كذلك بتغير إدراك الواقع، أو بتغير المعلومات الواقعية، فعندما ظهر (التبغ) أو (الدخان) اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، لكن هذه المعلومات قد تغيرت في عصرنا، وأصبحت لدينا معلومات جديدة أجمع فيها الأطباء على

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٢٨/٢ ط: دار الحديث، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ١٧٠/٣.

(٢) انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص١٤٨، ١٤٩ ط: دار الفكر العربي١٩٧٨م.

(٣) من موجبات تغيير الفتوى تغير المعلومات للشيخ يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع: فقه المصارف الإسلامية بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وغيره من الأمراض الأخرى، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، وهنا تغيرت المعلومات، ويجب أن تتغير الفتوى؛ بناء على ما قرَّره الأطباء، فإذا قال الأطباء: هذا ضار؛ يجب أن يقول المفتون: هذا حرام[١].

وأما تغيُّر الأحوال بالنسبة للمستفتي فمثاله: أنه قد يرد سؤال واحد من سائلَيْن لكل منهما حال مختلف عن صاحبه، فتأتي الفتوى مختلفة باختلاف الحالين، فقد سأل رجل ابنَ عباس، رضي الله عنهما: هل للقاتل توبة؟ فقال له: لا. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وسأله آخر: هل للقاتل توبة؟ فقال: نعم. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وسبب اختلاف الإجابة يرجع إلى أن السائل الأول عندما نظر ابن عباس في وجهه وجد فيه الغضب، وعلم أنه يريد القتل فأراد أن يمنعه من ذلك، أما السائل الثاني فوجد عليه الندم فأراد ألا يُقَنِّطَه من رحمة الله[٢]. وهذا المثال نفسه يمكن التمثيل به لتغيُّر الأشخاص.

وأما تغير الأزمان والأماكن فمثاله: تغير الأعراف والعادات - فيما كان من الأحكام مبنيًّا على ذلك - ونصوص العلماء متضافرة على تأكيد هذا المعنى، حتى إن القرافي قد نقل فيه الإجماع[٣]، وقد عبَّرت عن ذلك القاعدتان الفقهيتان: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها»[٤]؛

---

(١) نفس المصدر.

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص٥٨١ ط: كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٠٣.

(٤) الفروق للقرافي ٣/٢٩.

و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١]. وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة مسائل اختَلف فيها رأي المتأخرين عن المتقدمين، وعلماء الحنفية يسمون هذا النوع من الخلاف: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[٢].

ومن موجبات تغيُّر الفتوى تدافع المأمورات أو المنهيات، فقد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، أو أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، وهذا المعنى قد تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: «الأوامر والنَّواهي على رتب متفاوتة»[٣].

ولأهمية ما تقرِّره القاعدة من أن: الفتوى قد تتغير بتغير الأشخاص، والأحوال، والأزمان، والأماكن يحذِّر العلماء من الجمود على ما في بطون كتب الفقه من الفروع والفتاوى رغم اختلاف موجباتها، فابن القيم يخصِّص فصلا في كتابه إعلام الموقِّعين بعنوان: (تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنِّيَّاتِ، والعوائد).

ثم يقول: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقةِ، وتكليفِ ما لا سبيل إليه - ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[٤]، ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٤٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، قواعد الفقه للمجددي ص١١٣ ط: كراتشي، مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠ مادة (٣٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧ ط: دار القلم.

(٢) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٦ ط: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٦، ٤/٣٥١، ٥/٢٠ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

(٣) انظر: معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ١٢٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١١.

اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب»[١].

أدلـة القاعـدة :

أولاً : السنة :

فقد ورد في السنة المشرفة أن النبي ﷺ كان يُسأل - أحيانًا - سؤالا واحدًا من شخصين مختلفين فيجيب هذا بإجابة وهذا بإجابة مختلفة، ومن ذلك:

أنه ﷺ عندما سأله شاب عن أفضل الأعمال إلى الله بعد الإيمان؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٢]، ثم عندما سأله رجل آخر نفس السؤال، قال ﷺ: «ذكر الله»[٣].

ثانيًا : هدي الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين[٤] :

والناظر في هدي الصحابة وسنة الراشدين -رضي الله عنهم- يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - تغير الفتوى بتغير موجباتها -

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٦/٣.

(٢) رواه البخاري ١٤/١(٢٦)، ١٣٣/٢(١٥١٩)، ومسلم ٨٨/١(٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

(٣) رواه ابن حبان ٩٩/٣ (٨١٨)، والمعجم الكبير للطبراني ٩٣/٢٠، ١٠٦، ١٠٧، وفي مسند الشاميين ١٢٢/١ (١٩١)، ١٢٣ (١٩٢)، ١٨١/٣(٢٠٣٥)، ٣٤٧/٤ (٣٥٢١)، وفي الدعاء ٥١٩/١ (١٨٥٢)، ٥٢٠ (١٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٧/٢ (٥١٣)، كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل».

(٤) لمزيد من التوسع في هذه الوقائع انظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص٨٥ وما بعدها ط: الديوان الأميري لدولة الكويت.

ولذلك أمثلة عديدة منها:

١- تغير فتواهم في زكاة الفطر، فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث[١].

ولكن صحَّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم أن نصف صاع من قمح يعدل صاعًا من تمر أو شعير، فأخرجوا زكاة فطرهم نصف صاع من القمح قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة؛ رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير»[٢].

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح[٣].

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين (أي نصف

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣١(١٥٠٦) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقـــط، أو صاعًا من زبيب"، ورواه بلفظ مقارب ٢/١٣١(١٥٠٥) (١٥٠٨) (١٥١٠)، ومسلم ٢/٦٧٨ (٩٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٧٤ ط: دار المعرفة بيروت.

(٣) نفس المرجع.

صاع) من سمراء الشام (يعني القمح)، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك»[١].

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره: أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، مع أن المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر؛ رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة[٢].

٢- وفي عهد التابعين، نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى، مثل ما روي عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع؛ دفعًا للضرر عن الجمهور؛ لتغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

٣- ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي – وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويمين، فلما كان في الشام، لم يقبل إلا شاهدين؛ لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- من أمثلة تغير الفتوى بتَغيُّر الحُجج والأدلة التي تتصل بإصدارها: قضية أكثر مدة الحمل؛ فمن العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى في بطن المرأة أربع سنوات[٤]، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة،

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣١(١٥٠٨)، ومسلم واللفظ له ٢/٦٧٨(٩٨٥) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي ٢/٩٣٥- ٩٣٦.

(٣) انظر: أصول التشريع الإسلامي – للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٥/٢١٢، روضة الطالبين للنووي ٦/٣٩.

ومنهم من قال: خمس سنوات، كما في رواية عند المالكية[١]. وهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة، أو مغلوطة في الأزمان الماضية؛ حيث استند هذا الرأي إلى قصَّة امرأة محمد بن عجلان التي حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين[٢].

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث[٣] حملت تفسيراً مختلفًا لهذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ(الحمل الكاذب)، الذي تتوهم فيه المرأة أنها حامل، وتظل بهذه الحالة سنة، وسنتين، وثلاث سنوات إلى أن يأتي الحمل الحقيقي فتحسب المدَّةَ كلَّها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة،، فهذا القول اليوم أصبح مخالفًا لحقائق العلم؛ فقد تغيَّرت الفتوى في هذه المسألة؛ نتيجة تَغيُّر المدركات التي تستند إليها[٤].

٢- من الفتاوى التي يجب أن يُراعى فيها تغيُّر الأحوال في عصرنا: ما يتعلق بعمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، لاسيما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، وأضحى كثير منهن متفوقات في مجالاتهن المتنوعة.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ ط: الكليات الأزهرية.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٢٢/٣) والبيهقي في الكبرى (٤٤٣/٧).

(٣) يقول الدكتور مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (٣٩) والأسبوع (٤١) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع (٤١) نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (٤٢) نقصت أكثر انظر: القرار المكين لمأمون شقفة ص ٧٤.

(٤) هذا التطبيق بهوامشه مأخوذ بتصرف من بحث: من موجبات تغيير الفتوى تغير المعلومات للشيخ يوسف القرضاوي، منشور على موقع: فقه المصارف الإسلامية، بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

وهذا يتطلب من أهل الفتوى عدم التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المرأة بضوابطه الشرعية فيما تحسنه وتتخصص فيه من مهن متعددة، لاسيما وأن عمل المرأة كما قد يكون لسد حاجتها هي، إذا لم يكن لها عائل، فكذلك قد يكون لسد حاجة المجتمع المحتاج إليها، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء، والتمريض، وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة، وضيق الموارد أن يعمل الزوجان معًا؛ لإمكان قيام بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة[١].

٣- مما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجوب تسجيل الملكيات العقارية؛ حفاظًا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تُشترى فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانًا، وكذلك وجوب تسجيل عقود الزواج ضمانًا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد؛ خوفًا من إنكار أحد الزوجين ثبوتَ الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور[٢].

٤- لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد، أو مصاريف شحن البضاعة على البائع، ثم تَغيَّر العرف وأصبح ذلك على المشتري؛ فالعبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر[٣].

---

(١) انظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا للشيخ يوسف القرضاوي ص ٩٤، ٩٥ ط: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

(٢) من موجبات تغير الفتوى تغير الزمان، مقال للشيخ يوسف القرضاوي بتاريخ ٨-١-٢٠٠٨ منشور على موقعه بالإنترنت: http:// wwwqaradawinet.

(٣) انظر: عقد البيع للزرقا ص ١١٣، القاعدة الفقهية: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها».

٥- من تطبيقات القاعدة عند الشيعة الإمامية ما أورده الشيخ جعفر السبحاني في رسالته: (تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام) في قوله: «كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيّق ويفسرونه بنقل الأعيان وانتقالها، ولا يجيزون على ضوئها بيع المنافع والحقوق، غير أنّ تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها، وشرائها حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع؛ فجوّزوا بيع الامتيازات والحقوق عامة»[١].

٦- أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعًا لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يُعدُّ تبعًا لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج؛ استطاع أن يتسلّط على أوسع مما يُعدُّ تبعًا لأرضه؛ فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعًا لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يُحدَّد ذلك بما يعد تبعًا لها، وأمّا الخارج عنها فهو: إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام لجعفر السبحاني ص١٣.
(٢) المرجع السابق.

رقم القاعدة: ٢٢١٥

نص القاعدة: المُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الحُكْمِ لا مُلْزِمٌ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفتوى محض إخبار[٢].

٢- الفتوى إخبار صِرفٌ عن صاحب الشَّرع[٣].

٣- الفتوى لا يرتبط بها إلزام[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العدالة شرط قبول الفتوى[٥]. (متفرعة).

٢- المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٨/٣، الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١١، التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر ٤٠/١/ب (مخطوط)، الفروق مع هوامشه ٩١/١، ١٢٣ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين ١٩٦/٤ ط: دار الجيل بيروت، شرح النيل لأطفيش ٣٥٥/٥، الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ٢٨٧، نظام الفصول للحسن بن أحمد الجلال ٢٠/٢ بلفظ: «المفتي غير ملزم».

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ١٧/١.

(٣) الفروق للقرافي ٨١/١.

(٤) المجموع للنووى ٤١/١ ط: دار الفكر.

(٥) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٤٠٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٤٠٤٢/٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٨٠/١.

٣- مبنى القضاء على الإلزام[١]. (مقابلة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تُبَيِّن وظيفة المفتي من حيث كونه مُخبِرًا عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[٢]، وتعتمد صيغة القاعدة على ألفاظ أربعة: المفتي، ومخبر، والحكم، وملزِم.

أما (المفتي) فهو لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفتٍ، وفي الاصطلاح: مَنْ يُبَيِّن الحكم الشرعي، ويخبِر به من غير إلزام[٣].

وأما (مُخبِر): فاسم فاعل مشتق من الخبر، وقد تم تعريف الخبر في قاعدة: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعًا»[٤].

وأما (الحكم): فمصدر من حكَم يحكم، وقد تم تعريفه كذلك في قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٥]، والمراد به هنا الحكم الشرعي من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

وأما (مُلزِم): فاسم فاعل من الإلزام، يقال: ألزم فلانًا الشيء أي

---

(١) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٧، انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٠، المبسوط للسرخسي ١٠/١٨٤، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ٥/١٦٢، صنوان القضاء للأشفورقاني ٢/١٩٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٢/١٥١.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٦، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٥، الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦ ط: مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٣٣٠، ١/٢٦٩، المحصول لابن العربي ١/٨٨، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٨٤.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣١٤، شرح السلّم للملوي بحاشية الصبان ص٨٧، إيضاح المبهم من معاني السلّم للدمنهوري ص ٩، حجية الإجماع للفرغلي ص١٧٠، مكنون الخزائن للبشري ١/٤٤.

أوجبه عليه[١]، والمراد به هنا: إلزام المستفتي العمل بالفتوى.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة يتكوَّن من شقين:

الشق الأول: أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، إما من خلال فهمه من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإما من خلال فهمه من نصوص من قلَّده من الأئمة المجتهدين، وهو في كلتا الحالتين يخبر بما علمه، واطمأن إليه[٢].

وبناء على أن المفتي مخبِر عن حكم الله تعالى في الواقعة؛ فقد اشترط العلماء فيه ما يُشترط في الراوي من العدالة[٣]، وحكموا بأن الفاسق لا يُستفتى، ولا تتعدى فتواه إلى غيره[٤]؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول.

على أن بعض العلماء كابن القيم[٥] ذهب إلى جواز استفتاء الفاسق في حالات معيّنة منها:

١- إذا لم يكن معلنًا بفسقه داعيًا إلى مذهبه؛ قياسًا على صحة إمامته في الصلاة وقبول شهادته.

٢- إذا غلب الفساد، وعَمَّ الفِسق؛ لأن اشتراط العدالة حينئذ قد يفوِّت بيان أحكام الله تعالى للخلق، فلو كان فسقه في هذه الحالة بغير الكذب صَحَّت فتياه، هذا مع مراعاة الأصلح فالأصلح للتصدي للإفتاء[٦].

---

(١) المعجم الوسيط مادة (لزم).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) التحبير للمرداوي ٨/٤٠٢٤، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٣٠٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المجموع للنووي ١/٤١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٢٠ ط: دار الجيل - بيروت، انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٠٤٢ ط: مكتبة الرشد، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٨٤ ط: عالم الكتب، الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٧.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٢٠.

الشق الثاني: أن المفتي ليس له صفة إلزام المستفتي بالعمل بما أفتاه؛ فالمستفتي لا يلزمه العمل بالفتوى، إلا إذا شرع في العمل بها[١]، أو عزم على ذلك؛ لأن النية مبدأ العمل، فإذا نوى عملا صار له حكمه، حكاه ابن الصلاح، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار، وغيرهم[٢].

وقيل: لا يلزمه العمل إلا إذا ضم مع العزم على العمل التلفظ بالالتزام، فيكون عزمه على العمل بتلك الفتوى والتزامه بها بمثابة النذر الذي يلزم صاحبه الوفاء به؛ نص عليه ابن السمعاني[٣]، وحكاه ابن القيم وجهًا عند الحنابلة[٤]؛ وعبَّر عنه الزركشي بالأصح[٥].

وقيل: يلزم المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الإفتاء، عزم على العمل بها أو لم يعزم، التزم بها لفظًا أم لم يلتزم، وهو ما عليه بعض الأصوليين كابن البنا[٦]. وقيل: يلزمه العمل بالفتوى إذا غلب على ظنه صحتها وأحقيتها قال ابن السمعاني: «وهذا أولى الأوجه»[٧]. وقيل: إذا كان الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمته الفتوى، حكاه الزركشي[٨].

وقال ابن الصَّلاح: يلزمه العمل بالفتوى إذا لم يوجَد مفتٍ آخر في البلد الذي فيه، فإن وجِد مفتٍ آخر؛ فالمستفتي مخير في الأخذ بقول أيهما شاء[٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٣٨٣/٨.

(٢) انظر: آداب المفتى والمستفتي لابن الصلاح ٩٠/١، أصول ابن مفلح ١٥٦٥/٤، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٩/٤ – ٥٨٠، المجموع للنووي ٩٨/١، المسودة لآل تيمية ص٤٦٧ ط: المدني، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٤/١ ط: دار الجيل بيروت.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٨/٢.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٤/١ ط: دار الجيل بيروت.

(٥) التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨، البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٨.

(٦) آداب الفتوى للنووي ص٨١ ط: دار الفكر - دمشق، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨.

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٦/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٣٢ – ٥٠.

(٩) آداب الفتوى للنووي ص٨١ ط: دار الفكر - دمشق، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨.

وإذا كانت القاعدة تقرر – في شقها الثاني – أن الأصل في الفتوى عدم الإلزام، إلا أن هناك صورًا تكون الفتوى فيها ملزمة؛ نظرًا لما تقترن به من موجِبات. من هذه الصور:

١- إذا كانت الفتوى صادرة في أمرٍ يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للأمة، أو دفع مفسدة عامة عنها، كأن تصدر الفتوى في بلد مُعيَّن بأن غدًا هو المتمم لشهر رمضان، وتكون الفتوى في بلد مجاور على أن غدًا أول يوم من شوال، ففي هذه الحالة يلزم أهل البلد والمقيمين فيها الأخذ بقول مفتيها؛ فلا يجوز أن يصبح البعض مفطرًا مصليًا للعيد فتصير فتنة بين المسلمين.

ومثل ذلك الإفتاء بنقل الأعضاء، وحكم التلقيح الصناعي، وغيره، مما يهم عموم المستفتين[١].

٢- ما اشترطته القوانين والنظم العامَّة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، المصارف أو الشركات، بأن يكون لكل منها هيئة شرعية من فقهاء العصر المميَّزين، تشرف على أعمالها وقراراتها، وتُفتِيها في كل ما تحتاج إليه من أعمال استثمارية أو غيرها، وقضت بأن هذه الفتاوى والآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية التابعة لها مُلزِمة لها، ولا خيار لها في قبولها أو الخروج عليها[٢].

٣- أثار أحد الباحثين المعاصرين[٣] تساؤلا حول مدى كون فتاوى

---

(١) انظر: فوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر ص١٥٠ ط: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية لأحمد الحجي الكردي ص ٥.

(٣) هو الشيخ محمد إبراهيم شقرة في بحث صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة.

وقــرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ملزمة للدول التي يمثلها، لا سيما وأن هذا الإلزام قد يكون محقِّقًا لمصلحة المسلمين العامة، وضرب لذلك مثلا بفتاوى إنشاء صندوق تضامني للزكاة يضم البلدان الإسلامية ينظِّم جمع الزكاة وصرفها بما يحقق المصلحة الشرعية من هذه الفريضة، لا سيما وأن هذه التجربة قد نجحت في بعض الدول كدولة الكويت.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: هو الفرق بين الخبر والإنشاء، فلما كانت حقيقة الخبر: أنه اسم لما يُنقل ويُتحدث به[١]؛ لم يتصور فيه الإلزام، والإفتاء من باب الإخبار؛ فلا إلزام فيه؛ ولذلك عُرِّفت الفتوى بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[٢]، بخلاف القضاء؛ فإنه من باب الإنشاء الذي يُلزِم من ثبت في حقه؛ ولذلك عُرِّف القضاء بأنه: إنشاء إلزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سُئِل القاضي في غير مجلس القضاء فأفتى ففتياه ليست مُلزِمة؛ لأنها صدرت عنه على سبيل الإفتاء لا القضاء؛ والفتوى لا إلزام فيها قال الرحيباني: «لا تكون فتيا القاضي كالحكم؛ إذ لا إلزام في الفتيا»[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي مادة (خبر).

(٢) غمز عيــون البصائــر للحمــوي ١/٢٦، مواهــب الجليل للحطاب ١/٤٥، الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦.

(٣) زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/١٦٩/أ.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٤٨٧ ط: المكتب الإسلامي.

٢- الفتوى لا ترفع الخلاف في المسألة؛ لأنها غير ملزمة للمستفتي بخلاف حكم الحاكم فإنه يرفع الخلاف، ويلزم المحكوم عليه[١].

٣- بناء على أن الفتوى غير ملزِمة؛ فالأصل أن فتاوى وقرارات المجامع الفقهية لا تكون ملزِمة إلا إذا كانت صادرة عن نص قطعي أو إجماع، لكن هذا لا يُقلِّل من أهمية هذه القرارات وضرورة الرجوع إليها لكل فقيه معاصر، سواء كان منفردًا، أو عضوًا في هيئة شرعية، وأن لا يبت في موضوع مستجد - لم يُنقَل في المذاهب الأربعة فيه قول أو رأي، مما عُرِض على أحد المجامع الفقهية المعتمدة، وصدرت فيه فتوى أو قرار بالإجماع أو بالأكثرية منه - قبل أن ينظر في القرار أو الفتوى الصادرة بشأنه[٢].

٤- الفتوى في مسألة من مسائل الطلاق غير ملزِمة للمستفتِي؛ فإذا صدر فيها حكم من القاضي صارت ملزِمة[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/١١٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية لأحمد الحجي الكردي ص٤ - بحث مقدَّم لمؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول في عام ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: فوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر ص١٥٠.

رقم القاعدة: ٢٢١٦

نص القاعدة: فَتَاوَى المُجْتَهِدِين بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَوَامِّ كَالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُجْتَهِدِين[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين[٢].

٢- أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد[٣].

٣- أقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد[٤].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧ دار ابن عفان.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٣٦٩/٥ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: «نص المقلَّد بالنسبة للمقلِّد كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد المطلق» إعانة الطالبين للبكري ٢٦٦/٤ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، و«كلام الإمام بالنسبة لمقلده ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهد» النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٩٠/١ ط وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٤٣٥/٢ دار الفكر، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٧١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٢٢٥/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة للمجتهد» انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤٥/٣ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٢/٤ دار الفكر، و«أقوال المجتهدين للمقلد كالأدلة للمجتهد» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٤٣٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (من أول ك الصلاة إلى آخر ب آداب المشي إلى الصلاة) ص٥٦٧ دار العاصمة، وفي معناها: «قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد» منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢ دار الكتب العلمية.

٤- أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين[١].

قواعد ذات علاقة :

١- غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع[٢]. (اللزوم).

٢- الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد[٣]. (مكملة).

٣- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٥] : أن فتاوى المجتهدين وآراءهم بالنسبة إلى العوام قائمة مقام الأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية، فكذلك المقلدون الذين ليست لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/٦٨.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/٧٢٢ مكتبة الرشد.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤ دار الفكر، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ٣/٢٣٤ دار الكتب العلمية، عمدة ذوي النظائر لبيري زاده ١/٢٢١/ب، عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٨٦١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٥٧٧، واقعات المفتين لنقيب زاده ١/١٥، ذخيرة الناظر للطوري ١/٨٦/ب.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه» الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٤١٢ دار ابن الجوزي.

(٥) انظر في القاعدة: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٢/٤١٢ دار الحديث، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٣، ٤٥٤، الموافقات الشاطبي ٥/٣٣٦، ٣٣٧، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٣٠٢، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٣١، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢/٤٣٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤٧٩، ٤٨٢ مكتبة الرشد، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٤/٢٥٢، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٤٣٧، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٧٥، و٢٢٥، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢ دار المعرفة، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ١/١٣٣.

قول المجتهدين والأخذ بفتاواهم؛ لأن أقوالهم هذه تعد بمثابة الأدلة الشرعية في حق المقلدين، فيجب اتباعهم والعمل بفتاواهم؛ فأقوالهم تعد حجة يجب اتباعها كالأدلة الشرعية؛ لأنهم لعدالتهم، وسعة اطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة، وحفظ نصوصها لا بد أن تستند أقوالهم إلى مأخذ ودليل، وإن لم يذكروه لمن يستفتيهم في النوازل.

والمقصود بـ(العوام) في نص القاعدة: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، سواء أكان عاميًّا محضًا، أم كان عالـمًا لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أم كان عالـمًا بغير ما يقلد فيه.

وهذه القاعدة ذكرها جماعة، كابن الحاجب، والقرافي، والشاطبي، وابن الهمام، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن عبد الشكور، والشنقيطي[1]، وإن ذُكرت في موضوعات أصولية متفرقة؛ حيث ذكرها القرافي، والشنقيطي عند تعارض قولين لمجتهد واحد، فنحتاج للترجيح بينهما، كالترجيح بين الأدلة سواء بسواء[2].

وذكرها ابن الحاجب، والمحلي، وابن الهمام، وزكريا الأنصاري، وابن عبد الشكور عند مسألة تقليد المفضول والفاضل[3].

وأفردها الشاطبي في (الموافقات) بمسألة خاصة، ضمن المسائل المتعلقة

---

(١) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٣، ٤٥٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٧٩/٥، ٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ١٧٥/٢، ٢٢٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٤١٢/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٠٢/٤، الردود والنقود للبابرتي ٧٣١/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٤٣٥/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٢٥٢/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٣٧/٢.

بإعمال قول المجتهد المقتدى به، وحكم الاقتداء به[١].

ونشير إلى أنه إذا كان كلام الأئمة بالنسبة لمقلديهم ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهدين، فإنه لا فرق في ذلك بين منطوق كلام الأئمة أو مفهومه، أو غير ذلك من كل ما يعرض للفظ، كنصوص الشارع سواء بسواء[٢].

وبناء على قاعدتنا هذه؛ وجب على العامي الذي يستفتي العلماء العمل بالفتوى، كما أن المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده[٣]؛ إذ الواجب في حق المجتهد هو الاجتهاد، والواجب في حق العامي غير العالم بالحكم هو الاستفتاء، وكل منهما يجب عليه القيام بما وجب عليه، وإلا عُدَّ مقصرا غير آت بالواجب عليه.

وإذا كان الاجتهاد واجبًا على المجتهد، والاستفتاء واجبًا على العامي، فالعمل بنتيجة الاجتهاد والاستفتاء واجب عليهما أيضًا؛ فالمجتهد يجب عليه العمل بنتيجة اجتهاده، والعامي يجب عليه العمل بنتيجة استفتائه.

وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية لها طريقان: طريق الاجتهاد بالنسبة للمجتهدين الذين استوفوا شرائط الاجتهاد، ويمتنع عليهم التقليد فيما يمكنهم الاجتهاد فيه.

وطريق التقليد والفتوى بالنسبة للعامي والجاهل الذي لم يصل لدرجة

---

(١) انظر: الموافقات الشاطبي ٥/٣٣٦، ٣٣٧، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ١/١٣٣.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/٣٠٤، ٣١٦.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص١٥٤ دار البيارق، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي٣/٢٣٤، عمدة ذوي النظائر لبيري زاده ١/٢٢١/ب، عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٨٦١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٥٧٧، واقعات المفتين لنقيب زاده ١/١٥، ذخيرة الناظر للطوري ١/٨٦/ب، إجابة السائل للصنعاني ص٤١٦، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٨٠، ٣٨١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/١٤- ١٦.

الاجتهاد، فهذا يجب عليه السؤال والفتوى عندما يحتاج لمعرفة حكم شرعي[١].

وقاعدتنا المُتناوَلة من مقتضيات ولوازم التقليد في الفروع، فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا، أم كان عالـمًا لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أم كان عالـمًا بغير ما يقلد فيه - يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين ويتبعه في الفروع، سواء أكانت هذه الفروع من الفروع الاجتهادية التي عرف حكمها بصحة نظر المجتهد، كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أم كانت غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة لا دخل للمجتهد في التعرف على حكمها[٢]، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد» إلخ الحديث[٣].

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٤]، بل ادعى جماعة[٥] الاتفاق على ذلك، وخالف هذا معتزلة بغداد، وذهبوا إلى القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقًا، وأوجبوا عليهم الوقوف على الحكم بطريقه وعلته، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيهه على أصولها، وقد وصف البعض هؤلاء بالشذوذ[٦].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٤/٧، ١٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤ ط الكويت، إحكام الفصول للباجي ٧٣٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٤٣، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، ٣٤١، المحصول للرازي ٧٣/٦، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤، نهاية السول للإسنوي ٤٠٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٦٤٩، البحر المحيط للزركشي ٢٨٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦٦، نشر البنود للشنقيطي ٢٢١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣(١٥٨٧)/(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤.

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار ص ٢٢، الإشارة للباجي ص ١٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٤.

وتوسط أبو علي الجبائي - رحمه الله - وذهب إلى التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة[١].

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه يستوي وجود الأدلة وعدمها بالنسبة إلى المقلدين، ما داموا لا يستفيدون منها شيئًا؛ إذ ليسوا أهلا للنظر، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع[٢].

٢- أنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في عمل من الأعمال فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي[٣].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٣٣٧.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٣٣٧.

تطبيقات القاعدة :

١- علل من منع من تقليد المفضول مع وجود الفاضل ما ذهبوا إليه، بأن: أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل[١].

٢- صحح ابن الصلاح[٢]، وابن القيم[٣]، والشاطبي[٤] القول بانتفاء التكليف وسقوطه عن المستفتي الذي لم يجد مفتيًا يفتيه، ورأوا أنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم في هذه النازلة، ولا يؤاخذ حينئذ بأي شيء صنعه فيها؛ لأنه صار كمن فقد الأدلة الشرعية الموصلة لمطلوبه، وإن كان مكلفًا بالنسبة لغير هذه النازلة[٥].

٣- قرر الأصوليون أن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد، وعللوا ذلك: بأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد، فنحتاج للترجيح بينها عند التعارض، كما نحتاج للترجيح بين الأدلة عند التعارض؛ ولذلك

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٢/٤١٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٠٤، ٦٠٥، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٣٠٢، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٣١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٣٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٤٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٤/٢٥٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٣٧، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٢٥.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٤١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١٩، ٢٢٠.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٢٩١.

(٥) انظر: إضافة لمراجع الهوامش الثلاثة السابقة: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٨٦، روضة الطالبين للنووي ١٤/١٠٢، المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١/٥٨، البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢.

يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، ومحتمله على صريحه، كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع[١].

٤- إن كان المفتي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إنما يفتي على مذهب إمام معين، فرجع لكونه تيقن مخالفة نص إمامه: وجب نقض فتواه هذه، وإن كان الحكم اجتهاديًّا؛ لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل[٢].

٥- كما لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن نص الشارع بحال من الأحوال، فقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء بأنه لا يجوز للمقلد لمذهب إمام معين العدول عن قواعد إمامه؛ لأنها في حقه كنص الشارع[٣].

وبناء عليه: فقد علل من يرى أن المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه - كابن حمدان من الحنابلة - ذلك، بأن: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع؛ وذلك لأن قول الأئمة بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين[٤].

٦- ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يمتنع الغسل قائمًا، فأجيب عليه بأن ما ذكره من منع الغسل قائمًا غير صحيح من جهة النقل؛ حيث نقل عن الزناتي في (تنبيه الغافل)، وكلام (العتبية)، والوارد عن ابن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٤، رفع النقاب للشوشاوي ٤٧٩/٥-٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ١٧٥/٢، ٢٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٧/١١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٤٤/١٠.

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٣٥٢/٤.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٩٧٨/٨، ٣٩٧٩ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٩/٤، المدخل لابن بدران ص٣٨٤ مؤسسة الرسالة.

القاسم ما يفيد جواز الغسل قائمًا، ومن نقل عنهم جواز الغسل قيامًا أئمة متبعون، وما تقرره القاعدة: أن كلام الإمام بالنسبة لمقلده ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/١٩٠، ١٩١.

رقم القاعدة: ٢٢١٧

نص القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمُقَلِّدِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدَينِ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ مَنْ شَاءَ مِنهُمَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين: تخير في الأخذ[٢].

٢- إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في الجواب: فإنه يقلد من شاء منهما[٣].

٣- إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها[٤].

٤- لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما[٥].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٦٥٨ دار الكتب العلمية، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٢٩٩/٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢١٩، كافل الطبري ٤٩٥/١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٠٩٨/٨ مكتبة الرشد.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٢٧/٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٧٨ دار ابن كثير.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٣/٦ ط الكويت، وفي معناها: «إن سأل المستفتي مجتهدَين فأكثر فاختلفوا عليه في الجواب: فيأخذ بقول من شاء منهم» شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٧/٣، ٦٦٨ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق والأعلم[١]. (مخالفة).

٢- غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع[٢]. (مكملة).

٣- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما[٣]. (مكملة).

٤- تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز[٤]. (مكملة).

٥- فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٥]. (مكملة).

٦- لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله[٦]. (اللزوم).

٧- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[٧]. (اللزوم).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٦٥٨.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٢٢/٢ مكتبة الرشد، ويقرب من موضوعها: «التقليد في الفروع جائز» الروضة لابن قدامة ١٠١٨/٣ دار العاصمة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٩/٤، ومثلها: «يجوز التقليد في الفروع» شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٥٢/٣.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٣/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه» الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤١٢/١ دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص٥٦٥ ط عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تتبع رخص المذاهب لا يجوز».

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧ دار ابن عفان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦/١، ٢٤٥/٢ ط مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين ٢٨٧/٣، و«لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين ٢٨٨/٣، و«لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين» مكنون الخزائن للبشري ٢٦٠/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

شرح القاعدة :

إذا استفتى العامي مجتهدين أو أكثر، ثم اتفق اجتهادهم؛ وجب المصير إليه، أما إذا اختلفوا؛ فمقتضى القاعدة[١]: أنه مخير في الأخذ بقول أي واحد منهم.

وهذا مختار جماعة كالقاضي الباقلاني، والمجد ابن تيمية، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن الصباغ، والخطيب البغدادي، والآمدي، وأكثر الشافعية[٢]، وبه قال المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وصارم الدين الوزير من الزيدية[٣].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أظهرها[٤]: أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا، فإن استويا: تخير، وعليه: الموفق ابن قدامة، وأبو الحسين البصري[٥].

---

(١) انظر القاعدة في: التمهيد للإسنوي ص٦٥٨، التحبير للمرداوي ٤٠٩٨/٨ ومابعدها، الإحكام للآمدي ٢٨٧/٤، ٢٨٩ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٥/٩ مكتبة الباز، المحصول للرازي ٨١/٦ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٢٧/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٧٨، ٨٧٩، البحر المحيط للزركشي ٣١٣/٦، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٨/٢، ١٠٣٩ دار الغرب الإسلامي، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٤/٣ دار العاصمة، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٤/٢ دار الكتب العلمية، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤١٤، ٤١٥ مؤسسة الرسالة، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٤/٤، ٤٠٥ المكتبة المكية، الأصول العامة للفقه المقارن للشيخ محمد تقي الحكيم ص٦٦٣ مؤسسة آل البيت للطبع والنشر.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: كافل الطبري ٤٩٥/١، الفصول اللؤلؤية ص ٢٩٠.

(٤) ومنها: أنه يأخذ بقول الأول، حكاه الروياني، ومنها: يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي، حكاه الرافعي، ومنها: يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ، مما اختلفوا فيه، حكاه ابن السمعاني، ومنها: إن كان في حق الله أخذ بالأخف، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ، حكاه الأستاذ أبو منصور، ومنها: أنه يسأل المختلفين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك، فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده، قاله الكعبي، انظر: إرشاد الفحول ص ٨٧٨، ٨٧٩، وراجع: مراجع الشرح.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٤/٣.

ومما احتجوا به: أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان، فيلزمه الأخذ بأرجحهما، كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين[١]، ويجاب عليه: بأن العامي ليس أهلا للنظر حتى تلزمه بهذا.

ومنها: أنه يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا، وحكي عن أهل الظاهر[٢]؛ لأن الحق ثقيل، وهو تعليل غير صحيح؛ لأن الحق قد يكون في الأغلظ، وقد يكون في الأخف.

ومنها: أنه يأخذ بالأخف والأيسر، واختاره عبد الجبار[٣]؛ لقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٤].

ومنها: أنه يأخذ بأرجحهما دليلا، ذكره ابن البنا[٥]، وربما أجيب عليه: بأن العامي ليس أهلا للترجيح حتى تلزمه بهذا.

وهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن لا يكون صنيعه هذا من قبيل تتبع الرخص المنهي عنه، والذي يؤدي بدوره للانحلال من التكاليف الشرعية أو التلاعب بها، بل تتبع الرخص لا بد أن يكون بضوابطه، كما صرحت به القاعدة ذات العلاقة: «تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز».

ونشير إلى أن تخير المقلد من قولي أو أقوال المجتهدين، إنما هو بمثابة التخير من الأدلة؛ لما تقرر في القاعدة الأصولية المُتناوَلة أن: «فتاوى

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٥/٣.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٢٧/٤، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٤/٤، ٤٠٥.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٤/٢.

(٤) جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٦٢٣/٣٦-٦٢٤(٢٢٩١)، والطبراني في الكبير٢١٦/٨ (٧٨٦٨)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠٤/٢، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٥: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١٢٢٧/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٤/٤، ٤٠٥.

المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»، والعامي ليس أهلا للنظر حتى يميز الصحيح من السقيم، وإن كان الواجب عليه بقدر وسعه تحري الأوثق.

ولكن إن كان التخير من قبيل ما يتعلق بمجرد ميل النفس وشهوتها، بلا ضابط ولا رابط، لا من شرع ولا من عقل؛ فهو ممنوع قطعًا؛ لما تقرر في القاعدة المقاصدية أن: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه»[١].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الصحابة والعلماء في كل عصر كان فيهم المفضول والفاضل من المجتهدين، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم أنكروا على العامة ترك النظر في أحوال العلماء؛ فدل على أنه إجماع[٢].

٢- أن معرفة أحوال العلماء مما لا يمكن معرفته إلا بالاستخبار؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو ممن يفضله على غيره، فيقع العامي في حيرة[٣].

٣- أن العامي لا يعلم الأفضل على وجه الحقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما قدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس إدراكها من شأن العوام، ولو جاز له ذلك؛ جاز له النظر في المسألة ابتداء[٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٧٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٥، المحصول للرازي ٦/٨١، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٢٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٨، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٠٦.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٤٠٥.

(٤) انظر: روضة الناظر ٣/١٠٢٥.

٤- أن أقوال هؤلاء المجتهدين المختلفين قد صارت عند هذا المقلد كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد؛ فيجب التخيير كما في خصال الكفارة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- لو لمس امرأة أجنبية عنه بعد وضوئه، ثم استفتى مفتيين - أحدهما شافعي، والآخر حنفي - عن وضوئه هل انتقض أو لا؟ فأفتاه الشافعي بأن وضوءه قد انتقض، وأفتاه الحنفي بأنه على وضوئه[٢]؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما.

٢- إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة: فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية[٣].

٣- إذا أراد أن يقنت في صلاة الصبح، ثم استفتى مفتيين - أحدهما حنبلي، والآخر شافعي - فأفتاه الحنبلي بالمنع، وحكم بأنه ليس من السنة، وأفتاه الشافعي بالجواز، وحكم بأنه سنة في صلاة الصبح؛ فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما، لكن إن قلد الشافعي واعتبره سنة، فله حكم السنة في حقه، بحيث لو نسيه جبره بسجود السهو.

٤- لو استفتى من سافر لمعصية مفتيين - أحدهما حنفي، والآخر شافعي - عن حكم قصره للصلاة في سفره هذا؛ فأفتاه الحنفي بوجوب قصره

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٤١٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢٣/٢ دار الفكر، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١١٨/١ دار القلم.

(٣) وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين، انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٨، ٦٥٩.

للصلاة، وأفتاه الشافعي بوجوب الإتمام، فأيهما يقلد؟ مقتضى قاعدتنا: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما، وهو أصح الأوجه للشافعية[١].

٥- لو أحرم بالحج ثم مرض مرضًا شديدًا، ثم استفتى مفتيين - أحدهما شافعي، والآخر حنفي - عن مرضه هذا، وهل هو محصر أم لا؟ فأفتاه الشافعي بأنه غير محصر فلا يجوز له التحلل، وأفتاه الحنفي بأنه محصر حكمه حكم سائر المحصرين من جواز التحلل[٢]؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما.

٦- إن استفتى في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثًا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة، وقال له شافعي: طلقت ثلاثًا؛ فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه الأخذ بقول من غلظ عليه[٣].

٧- إذا طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد في مجلس واحد، ثم استفتى مفتيين، فأفتاه أحدهما بأنه ثلاث، والآخر بأنه طلقة واحدة، فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٣/٦.
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٧/٤ دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٧٧/٢ ط: القاهرة ١٣١٣هـ.
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٢٢٧/٤.

رقم القاعدة: ٢٢١٨

نص القاعدة: تَتَبُّعُ رُخَصِ المَذَاهِبِ لا يَجُوزُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- اتِّباع رخص المذاهب لا يجوز[٢].

٢- يمتنع على المقلد تتبع الرخص[٣].

٣- المقلد لا يتتبع الرخص[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- يجوز للمقلد تتبع الرخص[٥]. (مخالفة).

٢- يجوز للعامي اتباع رخص المذاهب[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤٠٩٠/٨ - ٤٠٩١، البحر المحيط للزركشي ٦٠٢/٤ ط: دار الكتب العلمية، الموافقات للشاطبي ٧٢/٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٤١/٢ ط: دار الكتب العلميـــة، الإقنـاع للحجاوي ٤٣٧/٤، فصول الأصول للسيابي ص٥٦٥، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٠١/٤ بلفظ: «يحرم تتبع الترخص»، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٠٤، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٨/١.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٦٢٣/٤.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢٢٤/٢.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ٣٥٨/٤.

(٥) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢٢٤/٢، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٣١/٢.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥١/٣.

٣- للمقلد أن يقلد من شاء[١]. (لزوم).

٤- يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين[٢]. (لزوم).

شرح القاعدة:

(التَّتَبُّع): على وزن تَفَعُّل للمبالغة، و(التَّتَبُّع) في اللغة: الاستقصاء، والجمع[٣].

و(الرُّخَص): جمع رخصة، وأصل مادتها يدل على اللِّين والسهولة وخلاف الشدة، وفي اصطلاح الأصوليين: تَغيُّر الحكم الشرعي إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[٤]، كإباحة التيمم لمن لم يجد الماء، وإباحة الميتة لمن اضطُرَّ إليها وخشي على نفسه الهلاك، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وغيرها، والرخصة بهذا المعنى لا خلاف في مشروعيتها[٥].

أما الرخص المقصودة في هذه القاعدة فهي رخص المذاهب: وهي الاجتهادات المذهبية، والأقوال الفقهية التي تأتي بإباحة شيء في مقابلة اجتهادات، وأقوال أخرى تأتي بحظره وتحريمه، أو التي تذهب إلى عدم الوجوب في مقابل أخرى تقول به. وقد عرَّف المحليُّ تتبعَ الرُّخَص بأنه: «أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه من المسائل»[٦].

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٣٥٦/٤.

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ٥٧٢/٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨/٨ مادة (ت ب ع).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٩٨/١، الإحكام للآمدي ١٧٨/١، شرح العضد للإيجي على مختصر ابن الحاجب٨/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١٩٦/١.

(٥) انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: «ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة»، «الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع»، «الرخصة تعم»، «الرخص هل يقاس عليها».

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٤١/٢.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه لا يجوز تتبع رخص المذاهب الفقهية؛ باختيار الأسهل من أقوال فقهاء المذاهب دون النظر إلى الحجة والدليل، ولكلمة (تَتَبُّع) في نص القاعدة أهمية وتأثير في المعنى الذي تقرره؛ لأن التتبع كما سبق هو الاستقصاء والجمع، فهذه المبالغة في استقصاء رخص المذاهب وتتبعها هي التي استدعت الحظر، والتفسيق في بعض الأحوال كما سيأتي.

وسواء أكان التتبع من الشخص نفسه، أو من المفتي الذي لا يتقصَّى مقاصد من يستفتيه فيبدي له في كل قضيَّة أيسر ما قيل فيها؛ فإن تتبع الرخص محرَّم؛ وسبب هذا الحظر ومداره إنما هو الطلب المجرد لليُسر، والترخُّص، والتُّحلُّل مما لا يوافق غرض الشخص دون مراعاة الدليل.

وقد وضع العلماء ضوابط ينبغي مراعاتها لمن أراد الأخذ برخص المذاهب، كأن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع بين المذاهب، أو الأخذ بقول شاذٍّ مخالف للدليل الصحيح، أو الوصول إلى غرض غير مشروع، وغير ذلك من الضوابط التي سيأتي تفصيلها[1].

وقد تتابعت أقوال العلماء في ذم تتبع الرخص بمجرد الهوى، فمن ذلك قول الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقًا[2].

وقول سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم -أو قال زلة كل عالم -

---

(١) انظر: كتاب فصول الأصول للسيابي ص٥٦٥، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢٢٤، إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٨، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩١، الموافقات للشاطبي ٤/٧٢، الإقناع للحجاوي ٤/٤٣٧، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩٠، نفائس الأصول للقرافي ٤/٦٢٣، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٧٩ قرار رقم: ٧٤/١/د/٨، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٣٦.

اجتمع فيك الشر كله[١]. وقول الإمام ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا[٢]. وقول المرداوي: يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها؛ لأن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة بتلك الرخصة الأخرى[٣].

وقد خالف في حكم تتبع الرخص جماعة من الأصوليين منهم القرافي المالكي، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ما رجحه بعض الحنفية كابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت[٤].

فقالوا: يجوز تتبع رخص المذاهب مطلقًا؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بدليل أن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقولية تقتضي جوازه، فإنه عليه الصلاة والسلام: ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٥]، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وسطًا، حيث قرَّر أنه: لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣١٧/٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٣٦٠.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢١١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ – ٥٧٩.
(٣) التحبير للمرداوي ٤٠٩٠/٨.
(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٥/٩، ومسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٣٥٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢، شرح الإسنوي على المنهاج (نهاية السول) ٢٦٦/٣، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين ٦٩/١ وما بعدها.
(٥) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠)، ٣٠/٨، ١٦٠ (٦١٢٦) (٦٧٨٦)، ومسلم ١٨١٣/٤- ١٨١٤ (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

٣- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

٤- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

٥- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٦- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة[١].

ومسألة تتبع الرخص وثيقة الصلة بمسألة التلفيق وبينهما تداخل؛ لذلك لا بد أن نعرض للفرق بين المسألتين، فالتلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها أحد الأئمة، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر بحيث تتركب صورة لم يقل بها مجتهد[٢].

فالفرق بين التلفيق وتتبع الرخص: أن التلفيق جمع بين أقوال في مسألة، وتتبع الرخص اختيار الأخف من الأقوال، وكذلك فإن التلفيق إحداث قول جديد في المسألة، بينما تتبع الرخص أخذ برخصة قال بها أحد الأئمة، كما أن التلفيق قد يؤدي إلى مخالفة الإجماع، بخلاف تتبع الرخص الذي هو عمل بأحد الأقوال.

وسدًّا لذريعة تتبع رخص المذاهب رأى كثير من العلماء أن التزام المقلد مذهبًا من المذاهب الفقهية المستقرة أولى في حقه، وإن لم يوجبوا ذلك عليه، وإنما استحب العلماء للعامي أن يلتزم مذهبًا معينًا وينقاد لآراء فقهائه؛ تجنيبًا له

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٩/١ قرار رقم: ٧٤/١/د/٨، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيه ١٩٩٣م.

(٢) انظر: للتفصيل قاعدة «التلفيق بين المذاهب جائز ما لم يؤد للخروج عنها جملة».

عن الوقوع في الفوضى في الفتوى، ولمنع صاحب الهوى من تتبع الرُّخَص، والتنقيب عن أخف الأقوال عليه في كل مسألة، بحسب ما يهواه[١].

كما ذهب بعض العلماء إلى أن العامي إذا استفتى مجتهدًا فأفتاه، ثم شرع في العمل بهذه الفتوى فليس له تركها للعمل بقول مجتهد آخر؛ إذ شروعه في العمل بفتوى المفتي ملزم له، بل إن بعضهم يُلزِم المستفتي بالعمل بما أفتاه المفتي بمجرد الإفتاء ولو لم يشرع في العمل، وبعضهم يلزمه بالفتوى إذا وقع في نفسه صدقها[٢].

أدلة القاعدة:

١- قولـه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله تعالى بالرد لله ورسوله ﷺ حال الخلاف وتتبع الرخص رد المتنازع فيه إلى الهوى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وتتبع الرخص يفضي إلى القول بالتلفيق بين المذاهب على وجه يخرق فيه إجماع الأمة ويفارق فيه سبيل العلماء[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥/٩٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٦٣-١٦٤، الفروع لابن مفلح ٦/٥٧٢، تتبع الرخص بين الشرع والواقع لعبداللطيف التويجري ص ٢٦، طبعة مجلة البيان، الأولى سنة ١٤٣٠هـ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٣٨٣.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٤١ تتبع الرخص بين الشرع والواقع لعبد اللطيف التويجري ص ٢٨.

٣- نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم تتبع الرخص بالتفصيل السابق، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وابن عبدالبر المالكي، وأبو الوليد الباجي، وابن الصلاح الشافعي، وابن النجار الحنبلي، وغيرهم[١]، لكن يعكر عليه ما سبق من خلاف.

٤- أنَّ في تتبُّع الرُّخص انحلالا من ربقة التَّكليف، يقول الشاطبيُّ وهو يتكلم عن ذلك: «فإنَّه مؤدٍّ إلى إسقاط التَّكليف من كلِّ مسألة مختلَف فيها؛ لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتَّخيير أنَّ للمكلَّف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهو عين إسقاط التَّكليف»[٢].

٥- أنَّ في تتبُّع الرُّخَص مخالفة لأصول الشَّريعة ومقاصدها؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءت لتخرج الإنسان من داعية هواه، وجاءت بالنَّهي عن اتِّباع الهوى، أمَّا تَتَبُّع الرُّخص فقد حثَّ على بقاء الإنسان فيما يحقِّق هواه، واتِّباع ما تميل إليه نفسُه[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الأصوليين بناء على هذه القاعدة إلى أن الأولى في حق المكلَّف أن يلتزم مذهب إمام بعينه؛ للبعد عن تتبع الرخص، وشهوات النفس. وقيل: بل يجب، قال الصنعاني: «التزام المقلد مذهبَ إمام مُعَيَّن، فقيل: إنه أولى من غيره من عدمه، قالوا:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/٩١، الموافقات للشاطبي٥/٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/٨٣.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبي عمرو ص ١٢٥، المجموع للنووي ١/٥٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٨٥، الموافقات ٥/٨٣، ٥/٩٩، ٥/١٠٢- ١٠٣، تتبع الرخص بين الشرع لعبد اللطيف التويجري ص ٢٨ ط: دار البيان.

للبعد من تتبع الرخص وشهوات النفس. وهذا للجمهور، وقيل: بل يجب، وهو قول الأقل»[١].

٢- مُقلِّد الشافعي إذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه، وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك، لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة والصلاة، من مسح كل الرأس أو الربع، والدلك، ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات، فإن أخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين؛ لأنه تَتَبُّعٌ للرخص أدَّى إلى التلفيق الممنوع[٢].

٣- من الصور الممنوعة لتتبع الرخص: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب أو حرام لمجرد موافقة هواه، كأن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيما لم يقسم، فيفتي بأنها صحيحة وثابتة، ثم إذا طُلِبت منه شفعة الجوار فيما لم يقسم أفتى بأنها لا تصح ولم تثبت، أو مثل أن يفتي إذا كان أخًا مع جدٍّ أن الأخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ أفتى بأن الأخوة لا تقاسم الجد[٣].

٤- إذا اختار العمل بمذهب إمام، ولكنه أخذ بأيسر الأقوال في هذا المذهب، كأن يُقلِّد الإمام مالكًا في طهارة أرواث الأنعام إذا أصابت النعل فيدلكها ويصلي، ويقلده في الاكتفاء في البيع بالمعاطاة دون

---

(١) على أن الصنعاني ممن خالفوا الجمهور في هذه المسألة، لذلك فقد ناقش هذه الأقوال وردَّها إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٤١٠ وانظر: البحر المحيط ٥٧٩/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣٩/٢ – ٤٤٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢١٣.

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢٨٤/١.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٣/١، الموافقات للشاطبي ١٣٣/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٤/٢٠.

التلفظ بلفظة البيع أو الشراء، فلا بأس بذلك ما لم يمنع منه مانع شرعي[١].

٥- إذا عقد رجل زواجه وفق شروط مذهب أبي حنيفة، بأن تولَّت الزوجة البالغة العقدَ، وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج، ثم طلقها ثلاثًا، فليس له أن يقلِّد مذهب الشافعي الذي يرى بأن النكاح لا ينعقد بلا ولي، ولا يترتب عليه أثره من الطلاق وغيره؛ فإن ذلك من تتبع الرخص المفضي إلى التلفيق الممنوع[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/٦٤ - ٦٥، بحث الرخصة لمحمد الشيباني - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثامنة - المجلد الأول ص ١٤ من البحث.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٥٨٩، مفتاح الوصول لأحمد كاظم ١/٨١.

رقم القاعدة: ٢٢١٩

نص القاعدة: المُجتَهِدُ إذَا رَجَعَ عَن قَولٍ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا يعمل به[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه[٣]. (مخالفة).

٢- ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ[٤]. (اللزوم).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٥/١ دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٥/١ دار المعرفة، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٣/١ دار المعرفة، كافل الطبري ٤٧٤/١، الكاشف لذوي العقول ص ٢٠٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢/٣، وفي معناها: «ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به» حاشية ابن عابدين ٧٢/١، و«إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه فلا يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦ ط الكويت.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢ عالم الكتب، وفي معناها: « تغير الاجتهاد لا يخرج الأول عن كونه قولا لبعض المجتهدين» رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٩٠/٤، وفي معناها: «ما رجع عنه المجتهد لم يبق قولا له» حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٤، ومثلها: «ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبا له» حاشية ابن عابدين ٣٩/٦، و«إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له» حاشية ابن عابدين ٧٢/١، و«المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع» المجموع للنووي ٦٧/١ دار الفكر.

٣- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[١]. (عموم وخصوص).

٤- إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين: تخير في الأخذ[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[٣]: أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة وتوصل فيها إلى حكم، ثم بعد فترة تغير اجتهاده ورجع عما توصل إليه قَبْلُ: صار ما توصل إليه سابقًا بمنزلة المنسوخ؛ فلا يجوز تقليده فيه، ولا الأخذ به؛ لأنه لم يبق مذهبًا له، وإنما يؤخذ بما توصل إليه آخرًا؛ لأنه صار بمنزلة الناسخ لما تقدمه.

قال الزركشي: «إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: ليس في حل من روى عني القديم» اهـ[٤].

ومقتضى القاعدة هو ما اختاره كثيرون، ونسبه النووي وغيره للمحققين[٥].

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ٩١/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال».

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٠٩٨/٨ مكتبة الرشد، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما».

(٣) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى٥/١٦١٠وما بعدها،روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، ١٠١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦، التحبير للمرداوي ٣٩٦٠/٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٤/٤ وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٤ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٤٠٢، ٤٠٣ مؤسسة الرسالة، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٧، ٣٧٨ ط عمان.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، ١٠١٤، المجموع ٦٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٣٩٦٠/٨، ٣٩٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٤، حاشية ابن عابدين ٧٢/١.

وخالف بعضهم؛ فصرح بأن المجتهد إذا نص على خلاف قوله فإنه لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان، ونصوا على أنه لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ما لم يتيقن الخطأ؛ لأنه يتبع أقوال المجتهدين في مواطن الاجتهاد لا قائليها، وتغير الاجتهاد لا يخرج القول الأول المرجوع عنه عن كونه قولا لبعض المجتهدين[١].

ورده الجمهور؛ بحجة أن قوليه - المتقدم منهما والمتأخر - صارا كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، فيعمل بالثاني ويترك الأول[٢].

وعلى ذلك فالأقوال والروايات القديمة التي رجع عنها المجتهدون إلى غيرها لا تعتبر أقوالا وآراء لهم؛ لأن المرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع، وإذا أفتى مقلدو وتابعو الأئمة بهذه الأقوال والروايات المرجوع عنها: حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الأئمة، ويكون اختيار أحدهم لهذا المرجوع عنه من قبيل اختياره لمذهب غير مذهب إمامه[٣].

ولذلك فقد صرح الإمام النووي وغيره بأنه ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي - رحمه الله - في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما عند العلم به.

وكذا يقال في الوجهين إن وقعا من شخص واحد، وعلم المتأخر منهما؛ وذلك لأن المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به[٤].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٧/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢، التحبير للمرداوي ٣٩٦٢/٨، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٠٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٦٧/١.

(٣) انظر: المجموع ٦٧/١، حاشية ابن عابدين ٧٢/١.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠٣، المجموع للنووي ٦٨/١.

وصرح النووي - أيضًا - بأن كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه[١].

هذا كله إذا عرف رجوع المجتهد عن أحد القولين، فإن صدر عنه قولان ولم يعرف رجوعه عن واحد منهما؛ نظرنا، فإن علم المتأخر منهما اعتبر ناسخا للأول، وعليه الأكثر، وخالف بعضهم فقال: له قولان في المسألة، والخلاف هنا كالخلاف في قاعدتنا.

وإن لم يعلم المتأخر منهما؛ وجب الترجيح بينهما بطرق الترجيح المعتبرة، وقيل: يتخير في العمل بأيهما[٢].

ونشير إلى أن الأصوليين قد بحثوا في هذا السياق مسألة أخرى، فقالوا: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه -كتجويز نكاح المرأة بلا ولي - ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل: فإن كان الأول: بأن قرر الحاكم ما ذهب إليه المجتهد؛ لم ينقض الاجتهاد السابق؛ نظرًا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته.

وإن كان الثاني: بأن لم يحكم به حاكم؛ لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديمًا لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده الجديد، وهو خلاف الإجماع.

وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره، وعمل ذلك الغير بفتواه، ثم تغير اجتهاده؛ فقد اختلفوا في أن المقلد: هل يجب عليه مفارقة الزوجة؛ لتغير اجتهاد مفتيه؟ على قولين، بكل قول قال فريق[٣].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٦٦، وراجع: التبصرة للشيرازي ص٣٠٣.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٤٥٤، المحصول للرازي ٦/٦٤، ٦٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٦، ٢٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٨٩٦ وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٣٤، ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٠، ٥١١.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول، ومن وجوه المعقول الدالة عليها:

١- لو لم يكن المجتهد متأكدًا من خطئه في الاجتهاد الأول لما رجع عنه، لكنه لما رجع عنه؛ فقد دل على خطئه فيه، والخطأ لا يجوز اتباعه ولا العمل بمقتضاه.

٢- أن القولين الصادرين عن المجتهد بمنزلة نصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما؛ فيعمل بالثاني الذي هو كالناسخ، ويترك الأول الذي هو كالمنسوخ[١].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا كان مع قول الصحابي قياس خفي وخالفه قياس جلي: فمذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: أن قول الصحابي مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي؛ لأن الصحابة أهدى إلى الحق.

ثم رجع الشافعي عن ذلك في الجديد، وجعل القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي؛ لأنهم كانوا يتحاجون بالقياس، وإذا لزمهم العمل بالقياس كان لغيرهم ألزم.

وعلى ذلك فما رجع إليه الشافعي في الجديد هو مذهبه؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما تقضي القاعدة[٢].

٢- لا يجوز نسبة جواز استثناء الأكثر للقاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأنه

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، المجموع للنووي ٦٧/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/١٦ دار الكتب العلمية.

كان يقول بهذا أوَّلا - كما حكاه عنه إلكيا الطبري - ثم رجع عنه آخرًا في (التقريب والإرشاد) وقال: لا يجوز ذلك، ومن المعلوم أن المجتهد إذا رجع عن قول؛ لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له[١].

٣- صرح الحنفية بأن المذهب المصحح المفتى به عندهم: أن فاقد الماء يقدم التيمم على الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن أجاز الوضوء بنبيذ التمر إلا أنه قد رجع عنه آخرًا، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، وبهذا قال أبو يوسف، والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي[٢].

٤- اختلف متأخرو الحنفية فيمن قال: (إن فعلت كذا فثلاث تطليقات عليَّ، أو قال: علي واجبات) هل تطلق امرأته؟

فذهب فريق إلى أنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك في أيمانهم؟ وأفتى فريق بعدم الوقوع؛ تبعًا لأبي السعود أفندي، لكن أبا السعود قد رجع عنه فيما بعد وأفتى عقبه بخلافه، وقال: أقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره وغلبته في معنى التطليق؛ فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج، وإذا رجع أبو السعود عن القول بعدم الوقوع فلم يبق إلا الرجوع؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[٣].

٥- المطلقة ثلاثًا لا يحل نكاحها من زوجها الأول، إلا بعدما تتزوج

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٩١.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٤٤، ١٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣.

غيره، ويدخل بها دخولا صحيحًا، واشتراط الدخول ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرد العقد.

وإذا ادعى مدع أن سعيد بن المسيب خالف ولم يشترط الدخول؛ أجيب عليه: بأن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[١].

٦- ذهب الإمام مالك - أوَّلا - إلى أن من نسي أو جهل أن يرمل أول طوافه بالبيت، أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك، وقال: لا دم عليه، وعلى ذلك فمذهبه أنه لا دم عليه؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما تقضي به القاعدة[٢].

٧- سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل باع عبده بعدما أصبح يوم عيد الفطر، على مَنْ زكاة فطره؟ فقال: على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عن ذلك بَعْدُ فقال: أراه على البائع، ولا أرى على المبتاع فيه شيئًا؛ لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، وعليه فهذا هو رأي الإمام مالك لا الذي ذهب إليه أولا؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، وهو ما تقضي به القاعدة[٣].

٨- انعقد الإجماع على أن الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا الفضل قد خالف فيه ابن عباس - رضي الله عنه - أوَّلا؛ حيث كان يرى أن الربا هو ربا النسيئة فقط، ثم رجع عن ذلك، وصرح بأن الربا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤١٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/٨٨، ٨٩.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/٤١٨ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٨/٥٩.
(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٣٨٧.

نسيئة وفضل، وإذا كان كذلك؛ فليس لأحد الزعم بمقتضى ما كان يقول به ابن عباس أولا؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

٩- ومثل ما ورد عن ابن عباس في ربا الفضل: ما حدث منه في حل زواج المتعة؛ إذ كان يرى في أول الأمر حل المتعة، ثم نقل عنه آخرًا قوله بنسخه؛ وعليه فليس لأحد الادعاء بأن مذهب ابن عباس حل المتعة؛ لأنه قد رجع عنه، والمجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٩٧/٣ المكتب الإسلامي، المجموع للنووي ٢٧/١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٩/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٠/٣، الموافقات للشاطبي ٢١٧/٤.

رقم القاعدة: ٢٢٢٠

نص القاعدة: إِذَا تَكَرَّرَت الوَاقِعَةُ يَلزَمُ المُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة[٢].

٢- المجتهد يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة[٣].

٣- إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد الاجتهاد[٤].

٤- الحاكم إذا اجتهد في حادثة فقضى بها، ثم حدثت ثانيًا؛ فإنه يحدث لها اجتهادًا[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٢٢/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٠/٤، وفي معناها: «إذا تكررت الواقعة، وقد اجتهد فيها قبل وعرف حكمها؛ وجب تجديد النظر فيها» انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩٤/٢.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٠٥٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٥٣/٤.

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٢١، وفي معناها: «المجتهد إذا اجتهد في واقعة، ثم تكررت الواقعة يلزمه تكرار النظر، وتجديد الاجتهاد» شرح العضد على المختصر ص٣٩١.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٩٦/٤، وفي معناها: «إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر» مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩١.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٢٢٨/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة[١]. (مخالفة).

٢- لو تكررت واقعة لمجتهد - لم يذكر الدليل الأول - وجب تجديد النظر[٢]. (تقييد).

٣- الاجتهاد كثيرًا ما يتغير[٣]. (اللزوم).

٤- المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال[٤]. (اللزوم).

٥- تتغير الأحكام بتغير موجباتها[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أنه إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأفتى فيها بما أداه إليه اجتهاده، ثم تكررت هذه الواقعة مرة أخرى؛ فيجب عليه تكرار النظر والاجتهاد لها مرة أخرى، ولا يكفي الاجتهاد الأول، ولا يغني عن تكرار النظر والاجتهاد مرة أخرى[٦]، ومثل المجتهد في هذا القاضي إذا حكم

---

(١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢١، وفي معناها: "لا يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٥٦/٨.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٧٠.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩٤/٢.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٤٠٥٨/٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، معين الحكام للطرابلسي ١٧٦/١ - ١٧٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى ١٢٢٨/٤، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧١، قواطع الأدلة ٣٥٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٤/٤، المحصول للرازي ٦٩/٦، ٧٠، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢١، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٨٨٢/٩، ٣٨٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم=

بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة مرة أخرى[١].

وقد نسب هذا في (شرح الكوكب) للأكثر، وهو الأصح عند الشافعية، وممن قال به: القاضي الباقلاني، وأبو يعلى الفراء، وابن عقيل[٢]؛ لأن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط[٣].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة : كالشيرازي، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وابن الساعاتي[٤]، وقالوا: لا يجب عليه تكرار النظر عند تكرار الواقعة، بل يفتي بالاجتهاد الأول؛ لأنه إيجاب بلا موجب شرعي، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيستصحب بقاء الاجتهاد الأول، ومجرد الاحتمال لا يجب به شيء[٥]، وعلى هذا الاتجاه سار من أنشأ ما يسمى في زماننا هذا بـ (بنك الفتوى).

واختار فريق ثالث تفصيلا[٦]، وقالوا: إن لم يكن ذاكرًا لاجتهاده الأول:

= ٢٣٢/٤، رفع الحاجب لابن السبكي٥٩٦/٤، التمهيد للإسنوي ص٦٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٦، التحبير للمرداوي ٤٠٥٥/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤٣/٣، الضوء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٥/٢، ٥٢٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٠/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٥٣/٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٢، ٢٩٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٣٩٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٤/٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٥، ٣٧٦.

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٤/٤، ٢١٥.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٤/٢.

(٦) ووجهة هذا التفصيل: أنه عند تذكره طرق الاجتهاد في المرة الأولى يكون عالما بالحكم ومستنده، فالفتوى بالحكم تكون صحيحة، أما إذا كان ناسيا لها فلم يوجد عنده علم بالحكم عن الدليل،=

فيجب؛ لأنه في حكم من لم يجتهد، وإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول: فلا يجب عليه تكرار النظر، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والصفي الهندي، وأبو الخطاب من الحنابلة[١].

قال ابن السبكي: «والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الأول، ولم يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعًا»اهـ[٢]، وهو ما صرح به النووي في (آداب الفتوى)[٣]، وابن القيم في (إعلام الموقعين)[٤]، وعليه فمحل الخلاف: ما إذا نسي مستند الواقعة، أو كان ذاكرًا له، لكنه تجدد ما يوجب رجوعه[٥].

وما يقال في حق المجتهد يقال في العامي يستفتي العالم في حادثة، ثم تقع له تلك الحادثة مرة أخرى، هل يعيد السؤال لمن أفتاه؟ مقتضى القاعدة: أنه يعيد السؤال مرة أخرى؛ إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذًا بشيء من غير دليل، ومقتضى الرأي المخالف في قاعدتنا: لا يلزمه الاستفتاء مرة أخرى[٦]، وما يجري في حق العامي عند الاستفتاء يجري أيضًا عند اجتهاده في نحو تحري جهة القبلة ونحوها، مما لا يتوقف على الاجتهاد الاصطلاحي، كما سيظهر في التطبيقات.

= فوجب عليه تجديد الاجتهاد، لتحصيل العلم بالحكم عن الدليل، كما لو لم يسبق له اجتهاد في الواقعة، انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢١٥.

(١) انظر: مراجعهم ضمن مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٩٦.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٤٤٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٣٢.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٣/٤٤٣، ٤٤٤.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٦/٢٧١، العدة لأبي يعلى الفراء ٤/١٢٢٨، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣، رفع الحاجب ٤/٥٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٤٣٤، ٤٣٥، الضياء اللامع لحلولو ٢/٥٢٦، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥.

وقد صرح جماعة بأن العامي في استفتائه مرة أخرى: ينظر إن علم أن المفتي أفتاه عن نص كتاب أو سنة أو إجماع؛ فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شك في ذلك؛ ففيه الخلاف، والأصح: يلزمه السؤال ثانيًا؛ لاحتمال تغير اجتهاد المجتهد، وقيده بعضهم: بما إذا مضت مدة من الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالبًا، فإن قربت لم يلزمه الاستفتاء ثانيًا.

وصرح آخرون بأن محل الخلاف: ما لم يكثر وقوع هذه المسألة، فإن كثر لم يجب على العامي تجديد السؤال قطعًا[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة تتكلم عن المفتي بصفة عامة، سواء أكان مجتهدًا مطلقًا، أو مقيدًا، أو حتى لم يبلغ درجة الاجتهاد.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الاجتهاد كثيرًا ما يتغير، فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال، وليطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا[٢].

فاختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط[٣].

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٥٩٦/٤، التقرير والتحبير ٤٤٤/٣، التحبير للمرداوي ٤٠٥٨/٨، تيسير التحرير ٢٣١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨٨٣/٩، إعلام الموقعين ٢٣٢/٤، رفع الحاجب ٥٩٦/٤، الضياء اللامع لحلولو ٥٢٥/٢، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٦.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٤/٤، ٢١٥.

٢- أنه لو أخذ بموجب الاجتهاد الأول من غير نظر؛ لكان أخذًا بشيء من غير دليل يدل عليه؛ فلا ثقة ببقاء الظن منه[١].

تطبيقات القاعدة :

١- عُرضت على عمر - رضي الله عنه - ضمن مسائل المواريث المسألة المشتركة، وهي التي فيها: زوج، وأم، أو جدة مكان الأم، واثنان من الإخوة للأم فصاعدًا، وأخ، أو إخوة لأب وأم، فلما عرضت عليه هذه المسألة أولا؛ لم يشرك بين ولد الأب والأم، ولم يدخل ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبة، وقد اغترفت الفرائض المال فلم يبقَ لهم شيء، ثم عرضت عليه الواقعة في العام الثاني، فجدد لها اجتهادًا، وشركهم في الإرث، بأن أدخل فيه ولد الأب والأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء[٢]؛ وهذا بناء على أنه إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر.

٢- كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أول الأمر يعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، ثم بعد فترة اعتبره ثلاث طلقات، وهذا من تجدد نظره واجتهاده؛ يؤيد ذلك: ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٣].

٣- من هذا القبيل: أن المجتهد قد ينقل عنه في مسألة قولان؛ لتجدد

---

(١) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا ص١٧٠.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٧/٥، ٣٣٨ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

اجتهاده، وتكرير نظره، كمذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - القديم والجديد[١].

٤- إذا اجتهد فصلى إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى: أحدث لها اجتهادًا جديدًا؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع عليه، وهو مقتضى القاعدة[٢].

ومثله: إذا كان في صحراء، ولا يدري اتجاه القبلة، ثم أراد أن يقضي حاجته، فاجتهد حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها ببول ولا غائط: فالقياس وجوب إعادة الاجتهاد كلما أراد ذلك[٣].

وكذا: إذا كان في مكان معزول عن الناس ثم اجتهد في معرفة وقت عبادة ما حتى غلب على ظنه أن وقتها قد دخل فأداها، وظل في مكانه: فالواجب عليه أن يكرر النظر والاجتهاد كلما أراد أن يؤديها مرة أخرى؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٥- إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان على حالهما: فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح، وهو مقتضى القاعدة[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٤/٤، التقرير والتحبير ٤٤٣/٣، تيسير التحرير ٢٣٠/٤، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٢٦٥/٦ دار صادر.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١٢٢٨/٤، التمهيد للإسنوي ص ٦٥٦، البحر المحيط للزركشي ٣٠٣/٦، التقرير والتحبير ٤٢٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٥٤/٤.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، ٦٥٧، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.

رقم القاعدة: ٢٢٢١

نص القاعدة: لاَ يُعْمَلُ بِالقَولِ المُخَرَّجِ حَيثُ أَمْكَنَ الفَرْقُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتيا[٢].

٢- الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى لا تصح[٣].

٣- لا يعمل بالقول المخرج[٤].

٤- لا تجوز الفتوى بالقول المخرج[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٦، فتح الغفار لابن نجيم ٣٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٦٣/٤، النوازل للوزاني ٢٨٧/٢، قواعد الأصول للتمرتاشي ٢٨٨/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٣٩٥/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤٣٦/١، مبادئ الأصول للحلي ٣٥/١.

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم ٣٦٨/١، النوازل للوزاني ٤١١/٤، انظر: المحلى لابن حزم ٩٥/٣.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٩٥/٢، وفي معناها: «العمدة في كل مسألة على المنصوص لا على ما يتخرج» انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٣٦/١.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٥٤/١، انظر: النوازل للوزاني ٣٤٥/٤، وفي معناها: «التخريج لا يعمل به» انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٢٧/٣.

(٥) النوازل للوزاني ٢٨٧/٢، وفي معناها: «لا يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله» انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٦٣/٤، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٣٥٣/٢، حاشية العطار=

قواعد ذات علاقة :

١- لازم المذهب ليس بمذهب[١]. (أصل).

٢- لا ينسب إلى ساكت قول[٢]. (مكملة).

٣- لا يجوز نسبة القول المخرج للإمام صراحة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الإفتاء، ويقصد بالقول المخرَّج هنا: أنه إذا لم يعرف للمجتهد، أو صاحب المذهب قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها، فالقول في المسألة التي لم يفتَ فيها بمثل القول في نظيرها قول مخرج[٤].

فالقول المخرج يطلق على ما كان بإزاء النص، فيراد بالنص قول صاحب المذهب، ويراد بالقول المخرج ما خُرِّج أي استنبط من نصه في موضع آخر[٥].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها : أنه إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها وشبيهها، فلا يجوز للمفتي غير المجتهد أن يفتي

= على شرح الجلال المحلي ٢١/٦، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٧٧/٢، مبادئ الأصول للحلي ٣٥/١، وقريب منها: «لا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق» البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، المنثور في القواعد للزركشي ٩٤/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب».

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، وانظرها بلفظ: «لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الفتوى للملاح ٦٠٨/٢، انظر: المجموع للنووي ١٠٧/١، مغني المحتاج للشربيني ١٢/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٧٧/٢.

(٤) انظر: التبصرة ص٣٠٥، فتاوى ابن الصلاح ص١٣، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢٧٣/٢.

فيها بمثل ما أفتى به المجتهد في نظيرتها؛ بناء على أنها شبيهة بها، وأن يحكم عليها بمثل الحكم الذي نص به الإمام في شبيهتها، واعتبار ذلك قولا للإمام في المسألة؛ وذلك لاحتمال أن يكون بينهما فرق؛ وعليه كان المنصوص من القولين راجحًا على المخرج منهما، إلا أن يكون القول المخرج مخرجًا من نص للمجتهد مع عدم الفارق؛ ولذلك صرح كثيرون بأنه: لا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، ولا ينسب إلى إمام ما يتخرج على قوله، فيجعل قولا له[(١)].

ومحل القاعدة كما صرح غير واحد، هو ما إذا لم تذكر العلة في المسألة الأصلية المنصوصة عن الإمام، فإذا لم تذكر العلة لم يجز جعل القول المخرج قولا له، بخلاف ما إذا ذكر العلة في قول معين، ثم وجدت هذه العلة بعينها في مسألة أخرى غير ما نص عليه، جعلت هذه المسألة الأخرى كمذهبه في المسألة المعللة؛ للاعتقاد أن الحكم تابع للعلة، ما لم يكن هناك ما يمنع منه[(٢)].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا ما صرح به بعضهم بأنه: لا يجوز لمن حفظ مذهبًا معينًا أن يخرج على المحفوظ له منه، إلا إن حصَّل - زيادة على قواعد مذهبه - علمَ أصول الفقه، ومواطن الإجماع، وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج؛ فشرط التخريج على قول إمامه: أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفًا للإجماع، ولا لنص، ولا لقياس جلي؛ لأن القياس عليه حينئذ يكون معصية، مع أن قول إمامه ذلك غير معصية؛ لأن غايته أنه باجتهاد أخطأ فيه، ولأنه بدرايته بما ذكر يتبين له: هل هناك فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا؟ فمهما توهم فارق

---

(١) انظر في المعنى: التمهيد للكلوذاني ٣٦٨/٤، التبصرة للشيرازي ص٣٠٥، روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٨٠، فتاوى ابن الصلاح ١٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩٥٣/٣، المسودة لآل تيمية ص٤٧٥، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، صفة الفتوى لابن حمدان الحراني٢١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٢٦/١.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦.

بينهما من وجود معنى في الأصل غير موجود في الفرع المخرج، امتنع عن التخريج؛ إذ القياس مع الفارق باطل لا يصح، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي والمخرَّج مع قيام الفارق[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ وذلك لاحتمال أن يكون بين المسألتين فرق، فلا يضاف الحكم إلى الإمام مع قيام ذلك الاحتمال[٢].

٢- أن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان، إذا قاله بنصه، أو دل عليه بما يجرى مجرى القول، وأما الذي لم يقله، ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله -: لا ينسب إلى ساكت قول[٣].

٣- أن المخَرِّج ليس بمجتهد، والأخذ بتخريجه تقليد له، ولا يجوز تقليد غير المجتهد[٤].

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٧٦ مطبعة الأنوار، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ٧٧/٨ دار عالم الكتب.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٥٤/٤، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، المنثور في القواعد للزركشي ٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٤٠٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٤/١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٠٥، روضة الناظر لابن قدامة ٣٧٩/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١٩/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٠٢، النوازل الصغري للوزاني ٤١١/٤.

تطبيقات القاعدة :

١- نص الإمام أحمد على أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، ونقل المرداوي عن أبي الخطاب أنه خرج رواية بالنقض إذا كان بشهوة، وهذه الرواية مخرجة بالقياس على لمس المرأة مع أن المنصوص عن أحمد عدم النقض بلمسه، ومقتضى قاعدتنا أنه لا يجوز الفتوى بالقول الذي خرجه أبو الخطاب، خاصة أن الإمام أحمد نص على حكم المسألتين وبين الفرق بينهما[١].

٢- نص الشافعية على أن المنفرد وحده في صحراء أو بلد، يؤذِّن لكل صلاة، إذا أدركه الوقت، على المذهب، وهو المنصوص في الجديد والقديم، لإطلاق الأحاديث من مثل ما ورد من قول أبي سعيد الخدري: «فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[٢]، وفي المسألة قول مخرج: أنه لا يؤذِّن، والقول المخرج لا تجوز الفتوى به عندهم على المذهب[٣].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صوم المتمتع للثلاثة والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجًا، من كفارة اليمين، والفتوى ليست عليه، بل هو شاذ ضعيف؛ لأنه قول مخرج، والقول المخرج لا يفتى به[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٢١٤، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال لعياض السلمي ص١٤٠، ١٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/١٢٥ (٦٠٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/١١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/٢٧٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٤١، المجموع للنووي ٧/١٨٩، حاشية الطحاوي على المراقي ٢/٦٣٧.

٤- ذهب جمهور الشافعية إلى أن المغمى عليه لا يصح صومه حال إغمائه، ولا يلزمه الصوم في هذه الحالة، ويجب عليه القضاء، وهو المذهب، وإن اختلف في القضاء هل هو في حالة استغرق الإغماء جميع رمضان أو بعضه.

وخرج المزني قولا بأن المغمى عليه يصح صومه، لكن ما ذهب إليه المزني ضعيف، لا يفتى به داخل المذهب؛ لأن القول المخرج لا تجوز به الفتوى، كما تقضي القاعدة[١].

٥- ذهب جمهور الشافعية إلى أنه إذا فات المتمتع صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، ولا دم عليه، وخرج ابن سريج وأبو إسحق المروزي منهم قولا بسقوط الصوم عنه، ويستقر الهدي في ذمته، لكن هذا قول مخرج لا يفتى به في المذهب[٢].

٦- المحجور عليه لسفه لا يستقل بالتزوج، بل يُراجع الولي ليأذن له، أو يزوجه، فإن أذن له الولي فتزوج جاز على الصحيح، وقيل: إن عين له نكاح امرأة لم يصح نكاح غيرها، وله أن ينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد فحكى ابن القطان قولا مخرجًا أن النكاح باطل، وهذا لا يفتى به؛ لأن القول المخرج لا يفتى به[٣].

٧- ذهب جمهور المالكية إلى أن المريض في مرض موت، إذا خالع زوجته، أو خيرها أو ملكها؛ فإنه يقع عليها الطلاق وترثه إذا مات، وخرَّج بعض فقهائهم قولا أنها لا ترثه؛ لأن الفراق جاء من جهتها،

---

(١) انظر: المجموع ١١/٣٦٦.
(٢) انظر: المجموع ١٣/٢١٧، روضة الطالبين ٣/٣٠٩.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٤.

وهو ضعيف لا يفتى به عندهم؛ لأن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، كما تقضي به القاعدة[١].

٨- صرح الإمام النووي بأن التوكيل في استيفاء القصاص جائز في حضرة الموكل، وكذا في غيبته على المذهب، فإذا وكل الوكيل وغاب، أو تنحى الوكيل بالجاني ليُقتص منه، فعفا الموكل، نظر: إن لم يُعلم أكان العفو قبل القتل أم بعده: فلا شيء على الوكيل، وإن عفا الموكل بعد قتله: فهو لغو، وإن عفا ثم قتل الوكيل، فإن كان عالمًا بالعفو: فعلى الوكيل القصاص، وإن كان جاهلا به: فلا قصاص على المذهب، وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب، وحُكي قول مخرج أنه يجب القصاص كما يجب في حالة العلم، وليس بصحيح؛ لأن القول المخرج لا يفتى به[٢].

٩- صرح الإمام أحمد بأن ناظر الوقف يأكل من الوقف من غير حاجة بقدر عمله، ولا يجب عليه رد عرض ما أكل؛ لأن ما أخذه حق له، وخرج ابن قدامة فرعًا على أن الناظر يجب عليه رد عوض ما أكل إذا أيسر، وهو قول مخرج لا يؤخذ به، وقد خالف ابن قدامة في تخريجه هذا ما صرح به في (الروضة) من عدم جواز التخريج على ما نص على حكمه[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/٥٦٥، شرح ميارة على تحفة الحكام ١/٣٦٧، ٣٦٨.
(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٢/١١٣.
(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ٢/١٤٥، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال ص١٤١.

رقم القاعدة: ٢٢٢٢

نص القاعدة: تَقْلِيدُ المَيِّتِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يجوز تقليد الميت[٢].

٢- يقلد المجتهد العدل الميت[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز تقليد الأموات[٤]. (مخالفة).

٢- يمتنع تقليد الميت مطلقًا[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٧/٦، التحبير للمرداوي ٣٩٨٣/٨، قواعد الأصول للتمرتاشي ٢٨٨/١، نهاية السول للإسنوي ٨٧٥/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٠/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٣٠٢/٢، أصول المذهب الزيدي للسياغي ٣٠/١، المصفى لابن الوزير ص ٨٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٧/٣، منية المريد للشهيد الثاني ٢٨٧/١ الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب الدين العلوي المالكي ٢١٩/٢ نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢٢٦/٢.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٩٨٣/٨، سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٤٨، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٣٥٦/٢، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٣٥٧/٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٧/٣.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٧/١، الإحكام لابن حزم ٨٣٨/٢.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٣٠٢/٢، منية المريد للشهيد الثاني ٢٨٧/١.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا كان هناك عامي مقلد طرأت له مسألة أو حلت به نازلة ولم يسأل فيها مجتهدًا حيًّا موجودًا: هل يجوز له أن يقلد فيها فتوى لمجتهد ميت، أم أن الواجب في حقه هو سؤال أهل الذكر من الأحياء؟

فالذي عليه جمهور الأصوليين أنه يجوز، ويصح له تقليد المجتهد الميت مطلقًا كتقليد الحي، وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى بعضهم عليه الإجماع، واختاره البيضاوي[١].

وذهب الرازي وأبو الحسين البصري والإمامية والزيدية وأيدهم الشوكاني: إلى أنه ليس للعامي تقليد المجتهد الميت مطلقًا، وهو وجه للحنابلة والشافعية، وذكره ابن عقيل عن قوم من الفقهاء والأصوليين[٢]؛ وذلك لفوات أهليته بالموت، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، ولأن قوله وصفُه وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال[٣].

وقال ابن برهان: ليس للعامي تقليد المجتهد الميت إن وجد مجتهدًا حيًّا؛ لأن الحي أولى، وإن لم يجد مجتهدًا حيًّا جاز له تقليد الميت، واختاره إلكيا، وإمام الحرمين[٤].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١٣٥٢/٢، المسودة لآل تيمية ص ٥٢٢، المدخل لابن بدران ص ٣٨٥، حكاه عن الجمهور البرناوي في شرح ألفيته ١٧٨/٢/ب، انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٤، تيسير التحرير ٢٥٠/٤، فصول الأصول للسيابي ص ٣٨٤.

(٢) انظر: المحصول ٩٧/٢، التمهيد للكلوذاني ٤١٤/٤ -٤١٥، المسودة لآل تيمية ص ٥٢١، جمع الجوامع ٣٩٦/٢، إرشاد الفحول ٢٦٩، تهذيب الأصول للموسوي ٢٢٣/٣، الاجتهاد والتقليد للخميني ٧/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٤/٤، الوافية في الأصول للتوني ٢٢٩/١.

(٤) انظر: نهاية السول ٢٥٧/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩١، البرهان لإمام الحرمين ١٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٤/٤.

وحكى الهندي قولا رابعًا: في المسألة وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة والاجتهاد، وهو مجتهد في مذهب الميت، فيجوز، وإن لم يكن كذلك فلا[١].

قال ابن القيم بعد ذكر الخلاف في المسألة: والقول بالجواز عليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه[٢].

يؤيده ذلك ما نقله إمام الحرمين بقوله[٣]: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها»[٤].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- الوقوع والحصول بلا نكير فيكون إجماعًا؛ وبيان ذلك أن الأمة في كل قطر عاملة على تقليد من وصل درجة الاجتهاد من الأئمة، قال الإسنوي: ولأنه لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه[٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٣٤٤/٥، شرح ألفية البرناوي ١٧٨/٢/ب، شرح الكوكب المنير ٥١٤/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٥/٤.

(٣) البرهان ٢٧٦/١، المجموع للنووي ٥٥/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤، التحبير للمرداوي ٣٩٨٤/٨ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٤٠٩/١.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤، التحبير للمرداوي ٣٩٨٤/٨ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٤٠٩/١.

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١]، ووجهه أن الخطاب موجه إلى الأمة كلها؛ ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف[٢].

٣- لأن المطلوب من المجتهد قوله وقوله باقٍ[٣]؛ ولذلك قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- صحة تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الاجتهاد بعد موتهم؛ وذلك بناء على جواز تقليد المجتهد الميت[٥].

٢- نفاذ أحكام مقلدي المجتهدين بعد موتهم؛ بناء على تقليدهم لهم؛ وذلك لأن تقليد الميت يجوز[٦].

٣- ما درج عليه أهل العلم من تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها، وأخذ الأحكام منها، والحكم بمقتضى ما فيها، والتعويل عليها في استنباط طرق الاجتهاد؛ بناء على تصرفاتهم في الحوادث، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، كل ذلك بناء على أنه يجوز تقليد المجتهد الميت[٧].

---

(١) رواه أحمد ٣٨/٢٨٠(٢٣١٤٥) وفي مواضع أخر، والترمذي ٥/٦٠٩- ٦١٠(٣٦٦٢)، وابن ماجه ١/٣٧ (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧.

(٤) انظر: نسبة هذا القول للشافعي في شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢/٣٩٦ وشرح ألفية البرماوي ٢/١٧٨/ب وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٣ والتحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٤.

(٥) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٨٨.

(٦) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٨٨.

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢/٤٣٧.

٤- من أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة؛ لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها؛ لكونه عابثًا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها، كمن مس فرجه - مثلا - في الصلاة فنسيه، أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليد الإمام أبي حنيفة في إسقاط القضاء؛ بناء على جواز تقليد الميت[١].

٥- قال البجيرمي: يقع كثيرًا أن يقول الإنسان: عليَّ الحرام، والذي يظهر فيه أنه إن كان يعرف أن الحرام عند مالك معناه الطلاق الثلاث، كان حلفًا بالثلاث؛ لتضمن ذلك نية العدد، وإن كان لا يعرف ذلك فله تقليد الشافعي في عدم العدد، فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة؛ بناء على أن تقليد المجتهد الميت جائز[٢].

٦- قال ابن القيم: صرح الشافعي بالتقليد فقال: في صيد الضبع[٣] بعيرًا، قلته تقليدًا لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بشرط البراءة من العيوب، قلته: تقليدًا لعثمان، وقال في مسألة الجد مع الإخوة: أنه يقاسمهم، ثم قال: وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليدًا لعطاء، وكل ذلك على جواز تقليد الميت[٤].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) إعانة الطالبين للبكري ٣٥٧/٤.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٧٣/١٠.

(٣) الضبع: جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، كبير الرأس قوي الفكين. المعجم الأوسط للطبراني ٤٧٩/٨ ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي ٢٨٢/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣١١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٥٩٩/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤١٩/١.

الكتاب السادس

قواعد التعارض والترجيح

رقم القاعدة: ٢٢٢٣

نص القاعدة: التَّرْجِيحُ فَرْعُ التَّعَارُضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الترجيح فرع المعارضة[٢].

٢- الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض[٣].

٣- الترجيح إنما يكون عند التنافي[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الترجيح إنما يجري بين ظنين[٥]. (أخص).

٢- الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع[٦]. (مكملة).

---

(١) التحبير للمرداوي ٤١٢٩/٨ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤ ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ١٤١٣هـ، نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣ ط: دار الفكر، مناهج العقول للبدخشي ٨٠٨/٣، تقريرات آية الله المجددي الشيرازي للمولى علي الروزدري ١٩٣/٤ ط: مؤسسة آل البيت إحياء التراث بقم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني٣٩٣/١ ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٦هـ، فرائد الأصول للأنصاري ١١/٢ ط: مجمع الفكر الإسلامي بإيران، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/٦ ط: دار الوفاء، الطبعة، الثالثة ١٤٢٦ هـ.

(٥) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ١٢٦/٦ ط: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، إيران.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد العامة في باب التعارض والترجيح. و(التعارض) لغة: التقابل، والتدافع، والتنافر، والتمانع، ومن ذلك: تَعَارضَ الشيئان أي تقابلا، وعارضته بمثل ما صنع؛ أي أتيت بمثل ما أتى[١]، وفي اصطلاح الأصوليين: «تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة»[٢]؛ أي على وجه يمنع كلُّ دليل منهما مقتضى صاحبه[٣].

أما (الترجيح) ففي اللغة مأخوذ من رجَّح، وهذه المادة (الراء، والجيم، والحاء) تدور حول الرزانة، والزيادة، والميلان، والثقل[٤]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الترجيح بتعريفات مختلفة تمثِّل في مجموعها ثلاثة اتجاهات[٥]:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الترجيح من فعل المجتهد؛ وبناء على ذلك فقد عرفوه بتعريفات متقاربة منها: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليُعمل بها»[٦]، وهذا الاتجاه هو ما عليه الجمهور من الحنفية[٧]،

---

(١) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٤٠٥ ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصَّاع ٤٣٧/٢ ط: بدون طبعة.

(٢) التحبير للمرداوي ٤١٢٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٨ ط: دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٥.

(٣) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٣٩ وما بعدها ط: دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٤) لسان العرب لابن منظور(مادة: رجح) ٤٤٥/٢ ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٥) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٣٩ وما بعدها ط: دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ٧٩/١-٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، تعارض الأقيسة عند الأصوليين لعلي جمعة ص٣٨، ٣٩ ط: دار الرسالة منشورات علاء سرحان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٧) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند كل من: عبد العزيز البخاري حيث عرفه بأنه: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة» كشف الأسرار ١١٢/٤ ط:=

والشافعيةِ[١]، وبعضُ الحنابلة[٢]، والإماميةُ[٣].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الترجيح من صفات الأدلة؛ وبناء على ذلك فقد عرفوه بتعريفات منها: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضهما - بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»، وهو ما عليه بعض الأصوليين، منهم الآمدي - صاحب التعريف السابق[٤] - وابن الحاجب[٥] من الجمهور، والبزدوي من الحنفية[٦]، والزيدية[٧].

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلكه بعض الأصوليين كالتفتازاني؛ حيث عرَّف الترجيح بأنه: «بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر»[٨]، ووجه الجمع بين الاصطلاحين: أن البيان يمكن أن

= دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، ملا خسرو حيث عرفه بأنه: «إثبات فضل أحد الدليلين وصفًا» مرقاة الوصول ٢/٣٨٠ مطبوع مع حاشيته مرآة الأصول ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

(١) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند كل من: الرازي حيث عرفه بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر» المحصول ٥/٣٩٧ ط: مؤسسة الرسالة، والغزالي حيث عرفه بأنه: «ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون» المنخول ص ٤٢٦ ط: دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند المرداوي، حيث عرَّفه بأنه: «تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل» التحرير مع التحبير ٨/٤١٤٠.

(٣) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند الطوسي حيث عرَّفه بأنه: «تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤداهـــا» زبدة الأصول لمحمد بن الحسين بن عبد الصمد بهاء الدين المعروف بالبهائي ص ١٧٠ ط: مرصاد، ١٤٢٣هـ.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/٢٩١ ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/٦٤٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

(٦) وقد عرَّفه بأنه: «فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا» أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٧٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) وقد عرَّفه الصنعاني بأنه: «اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها» إجابة السائل للصنعاني ص٤١٧ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٨) التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ ط: مكتبة صبيح بمصر.

يحمل على بيان المجتهد باعتبار كون الترجيح من صفات المجتهد، ويمكن أن يحمل على بيان الشرع باعتبار كون الترجيح من صفات الأدلة[١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الترجيح بين الأدلة مبني على قابليتها أولا للتعارض ثم على تحقق التعارض بينها بالفعل، فإذا لم يكن ثَمَّ تعارض واقع بين الدليلين، أو لم يكن الدليلان قابلين أصلاً للتعارض - كالقطعيين مثلاً - فإنه لا ترجيح آنذاك؛ وهذا مذهب جماهير الأصوليين[٢].

ويرى بعضهم أن الترجيح لا يبنى على التعارض؛ بل لا يوجد معه أصلاً؛ مُعلِّلين ذلك بأن التعارض يشترط فيه المساواة بين الدليلين، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة، والمساواة وعدم المساواة نقيضان لا يجتمعان.

على أنه يمكن حمل هذا الرأي على التعارض الذي لا يمكن دفعه، والتخلص منه؛ وهو التعادل التام من كل وجه؛ حيث لا يثبت لأحد الدليلين فضل، أو مزية على مقابله، وهو التعارض بمعنى التناقض؛ فإن التعارض بهذا المعنى لا يمكن بناء الترجيح عليه، أما التعارض المقصود في القاعدة على مذهب جماهير الأصوليين، فهو التعارض الذي يوجد فيه تميُّز لأحد المتعارضين على الآخر بأحد أوجه الترجيح المقررة عند الأصوليين[٣].

---

(١) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٢٨٢ وما بعدها، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ١/٧٩، ٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٠٧، التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٠٧، نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠، مناهج العقول للبدخشي ٣/٨٠٨، بل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ١/٣٩٣، فرائد الأصول للأنصاري ٢/١١، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبي العينين ص ٧١.

(٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ وما بعدها ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٧٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٩٨، تعارض الأقيسة عند الأصوليين لعلي جمعة ص٤١.

وما تقرره القاعدة من أن شرط الترجيح حصول التعارض يندرج ضمنه عدة شروط، هي في الأصل شروط للتعارض، ومن أهمها:

أولاً: كون الترجيح بين دليلين ظنيين، ولا مدخل له في الأدلة القطعية، عقلية كانت أو نقلية؛ إذ القطعيات لا تتعارض، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة أصولية: «الترجيح إنما يجري بين ظنين».

ثانيًا: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، أما إذا أمكن الجمع بينهما فإنه لا ترجيح آنذاك[1]، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما».

أدلة القاعدة:

أن المقصود من الترجيح درء التعارض الحاصل بين الأدلة - بحسب نظر المجتهد؛ لأن التعارض خلاف الأصل[2]، والتخلص منه بتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، كي يغلب على الظن صحته، فما لم يتحقق التعارض لم تكن ثم حاجة داعية إلى الترجيح؛ إذ انتفاء الأصل انتفاء للفرع؛ ولهذا قالوا: إذا انتفى التعارض انتفى الترجيح ضرورة[3].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٤/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٥٢٤/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٤/٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٣٠٩/٢، التحبير للمرداوي ٤١٢٩/٨، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبي العينين ص ٧١، التعارض والترجيح للبرزنجي ٧٩/١.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ورد خبران واشتمل أحدهما على زيادة لا تنافي الآخر، فإنه يُعمل بتلك الزيادة وتُعد مكملة للرواية الأخرى، ولا يُقال: تُرجَّح الرواية التي تشتمل على الزيادة على غيرها؛ لأن تلك الزيادة لا تنافي الرواية الأخرى ولا تعارضها، وحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، ومثال ذلك: ما ذكره ابن تيمية عند كلامه عما ورد في بعض الأحاديث والآثار في رؤية المؤمنين لربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا[١]؛ حيث إنه في بعض الروايات لم يرد ذكر الرؤية، وإنّما فيها أنّهم يأتون سُوقًا في الجنّة يوم الجمعة فتهبّ ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم؛ فيزدادون حسنًا وجمالا... الحديث[٢]، فالروايات التي وردت فيها الرؤية لا تُعارِض الرواية التي أثبتتها؛ لأنه لا منافاة بينهما؛ وعليه فلا يُقال في هذه الحالة تُرجَّح الرواية المشتملة على الزيادة؛ لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض هنا فلا ترجيح، قال ابن تيمية، رحمه الله: «ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا (أي الذي في صحيح مسلم)؛ فإنّ الترجيح إنّما يكون عند التنافي، وأمّا إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء، وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها، كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقلّ، فهذا هو الصواب»[٣].

٢- الكتاب والإجماع لا يجري فيهما الترجيح؛ أما الكتاب: فلأنه لا ترجيح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما، بل لا يتصور تعارض حقيقي بين آياته، إلا بأن تكون إحداهما مخصصة للأخرى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٠٧.

(٢) وهي رواية مسلم في صحيحه ٤/٢١٧٨ (٢٨٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦/٤٠٧.

أو ناسخة لها. وأما الإجماع: فلأنه لا تعارض فيه، والترجيح فرع التعارض[١].

٣- لا ترجيح بين دليلين ثبت عدم صلاحيتهما، أو عدم صلاحية أحدهما في الدلالة على المطلوب؛ لأنه إذا ثبت عدم صلاحية الدليلين أو أحدهما للدلالة على المطلوب ثبت عدم وجود التعارض، وإذا ثبت عدم وجود التعارض فلا ترجيح؛ إذ الترجيح فرع التعارض[٢].

٤- من رأى أن عمل الراوي بخلاف روايته قادح في الرواية؛ لم يصح عنده الترجيح بين خبرين أحدهما قد عَمِل راويه بخلافه؛ لأنه خبر فاقد للحجية فلا يقوى على معارضة مقابله، وبالتالي لم يتحقق التعارض فلا ترجيح[٣].

٥- ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجري الترجيح بين العلتين المعلومتين - أي: القطعيتين - في باب القياس، حتى لو كانت إحداهما معلومة بالبديهة والأخرى بالنظر والاستدلال؛ لأنه لا يتصور أن ينصب الله تعالى علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، ونتعبد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٨٠٩/٣- ٨١٠، شرح البدخشي على المنهاج ٨٠٨/٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ١٣٢/٢ - ١٣٤.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٦٦، المستصفى للغزالي ٤٧٣/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٠٥/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٥٢/٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٩٨/٢، ١٩٩.

٦- إذا تعارضت روايتان، وكان راوي إحداهما معتمدًا في إثبات روايته على خَطِّه وتَذكُّره لما كتب، بينما الراوي الثاني لا يعتمد في إثبات روايته إلا على خطه فقط دون تذكره؛ فعند بعض العلماء، كالإمام أبي حنيفة: فلا ترجيح بين هاتين الروايتين؛ لأنه لا عبرة - عنده - بالاعتماد على الخط دون التذكر، فتكون رواية الثاني مطروحة لا وجود لها أمام رواية الأول؛ وبالتالي لا يكون هناك تعارض؛ فلا يكون ترجيح؛ إذ الترجيح فرع التعارض[١].

٧- إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، وكان ذلك في محل واحد في زمان واحد، فلذلك ثلاث حالات - عند الحنفية:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر، وتكون هذه القوة بوصف غير تابع كما إذا تعارض قياسان ووافق أحدَهما نصٌّ.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الدليلين أقوى بوصف هو تابع كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه.

الحالة الثالثة: أن يكون الدليلان متساويين في القوة.

ففي الحالتين الأولى والثانية يدخل الترجيح؛ لأن العمل بالأقوى وترك الآخر واجب، وأما في الحالة الثالثة فقد تساوى الدليلان من كل وجه، ولم توجد في أحدهما مزية على صاحبه؛ فكان ذلك تعادلا موجبًا للتساقط لا الترجيح[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٢/٣ ط: دار الفكر.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢٠٦/٢ وما بعدها ط: مكتبة صبيح بمصر.

رقم القاعدة: ٢٢٢٤

نص القاعدة: العَمَلُ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ واجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يؤخذ بأرجح الظنين[٢].

٢- أقوى الظنين مقدَّم[٣].

٣- العمل بالراجح من الظنين متعين عُرْفًا واجِب شرعًا[٤].

٤- العمل بأرجح الظنين دليل شرعيٌّ[٥].

٥- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦].

٦- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٧٣/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٩٩٢م.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ١٩٢/٢ ط: المكتبة المكية ١٤٢٥هـ، هداية المسترشدين لمحمد تقي الرازي ٢٩٠/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم.

(٣) انظر: نواضر النظائر لابن الملقن لوحة ٢٦٢(مخطوط)، المجموع الكبير للصنعاني ١١١/٣ ط: دار الجيل - بيروت، حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول لابن عاشور ١٤٢/٢ ط: مطبعة النهضة، تونس.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤ ط: مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م.

(٥) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٩٦ ط: دار الغرب ١٩٩٤م.

(٦) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ - ٥٢٣ ط: الفيصلية.

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ ط: دار الكتب العلمية، في معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

قواعد ذات علاقة :

١- الترجيح إنما يجري بين ظنَّيْنِ[١]. (أصل).

٢- غلبة الظن كاليقين[٢]. (مكملة).

٣- المنطوق مقدم على المفهوم[٣]. (فرع).

٤- الأقلُّ احتمالا مقدَّم على الأكثر احتمالا عند التعارض[٤]. (فرع).

٥- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[٥]. (فرع).

٦- كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر[٦]. (فرع).

٧- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٧]. (فرع).

شرح القاعدة :

(الظن): هو إدراك الطرف الراجح[٨]؛ وأرجح الظنين: أقواهما وأغلبُهما، ولما كان المقرَّر عند الأصوليين أن الترجيح إنما يجري بين ظنين[٩]؛ جاءت هذه

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣)انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/١٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، التحبير للمرداوي ٨/٤١٤٠، إجابة السائل للصنعاني ص٦١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٩) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية.

القاعدة لتبين المعيار الذي يتم على أساسه الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها.

والمعنى الإجمالي الذي تُقرِّره القاعدة: هو أن مدار الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها هو غلبة الظن؛ فحيثما اطمئنَّ المجتهد إلى أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر في درجة الظن التي يفيدها؛ وجب عليه تقديمه، والعمل به. وما تقرره القاعدة محل اتفاق بين العلماء.

يقول المطيعي: «والأصل العامُّ الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن؛ فما أفاد الظنَّ الغالبَ مُقدَّم على ما أفاد المغلوب، وهذا الأصل متفق عليه بين الحنفية والشافعية، والخلاف بين المذهبين في تطبيق هذا الأصل»[١]، ومِن قَبْله يقول السبكيُّ: «والمرجِّحات لا تنحصر، ومَثَارُها - أي ضابطها - غلبة الظن»[٢].

وبناء على ما تقرِّره القاعدة؛ فقد قدَّم الأصوليون المنطوق على المفهوم عند تعارضهما؛ إذ المنطوق أقوى في إفادة غلبة الظن؛ لأنه ظاهر الدلالة، وليس محلا للالتباس؛ بخلاف المفهوم[٣].

كما قدَّموا الدليل الأقل احتمالا على غيره؛ لأن كثرة الاحتمالات تضعف درجة الظن التي يفيدها الدليل؛ فيكون الأقل هو أرجح الظنين فيتعين العمل به[٤].

واعتبروا كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر[٥]؛ لأن

---

(١) سلم الوصول المطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٤١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «الأقل احتمالا مقدم على الأكثر عند التعارض».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر».

الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها، ومتى كان الظن أقوى تعيَّن العمل به[١].

ورجَّحوا الخبر المقترن بذكر سبب وروده على الذي لم يقترن بذلك[٢]؛ لأن ذِكر الراوي لسبب ورود الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب؛ فيكون أرجح من مقابله[٣].

وقدَّموا القياس الذي علته عامَّة لجميع المكلفين على ما كانت علته خاصة ببعضهم[٤]؛ لأن العلة التي هذا شأنها أقوى في إفادة الظن بالحكم، والعمل بأرجح الظنين واجب[٥].

وقدَّموا القياس الذي ثبتت علته بالسبر على القياس الذي ثبتت علته بمجرد المناسبة[٦]؛ لأن المناسبة إنما تفيد ظن العلية، وليس فيها دلالة على نفي المعارض، بخلاف السبر؛ فإنه يفيد ظن علية الوصف، مع نفي المعارض لهذا الوصف؛ فيكون الثابت بالسبر أقوى في غلبة الظن؛ فيترجَّح العمل به[٧]،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٧/٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الخبر المقترن بذكر السبب مرجَّح على غيره».

(٣) المحصول للرازي ٤٢٢/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٢٤/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٣/٢، الترياق النافع لابن شهاب ١٨٥/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٤/٢، فصول الأصول للسيابي ص٥٣٧.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها».

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢، التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٥٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «يقدَّم القياس الذي ثبتت علته بالسبر من العلل على ما ثبتت بمجرد المناسبة».

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٣٢/٨، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧١٨/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٦، الإبهاج لابن السبكي=

إلى غير ذلك من مظاهر العمل بأرجح الظنين عند تعارض الأدلة، وقد أفرد كثير من هذه القواعد بصياغات مستقلة، كما هو مبيَّنٌ في الحاشية.

أدلة القاعدة:

١- إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، دون أضعفهما[١]، ومن ذلك:

- قدَّم الصحابة خبر عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين[٢] على الخبر الذي رواه بعض الصحابة: «إنما الماء من الماء»[٣].
- وقدَّموا خبرَ من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنبًا[٤] على ما روى أبو هريرة أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له[٥].
- وقوى أبو بكر خبرَ المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة[٦].

= ١٨٥٤/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦٣/٩، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢، النفائس للقرافي ٣٩٤٨/٩، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٧٦، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص١٩٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنه قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» رواه أحمد ١٦٧/٤٢(٢٥٢٨١)، والترمذي ١٨٠/١(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١(١٩٤)، ٢٣٧/٨ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١ (٦٠٨)، وابن حبان ٤٥٢/٣ (١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢٩/٣-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٧٨٠/٢(١١٠٩).

(٥) رواه مسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩).

(٦) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤-٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦(٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠(٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وقوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري[١].

٢- أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجَّح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعينًا عُرفًا عند ذوي العقول السليمة؛ فيتعيَّن شرعًا لحديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٢].

٣- أنه لو لم يُعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن أفضل نسك الحج هو الإفراد، ومما استدلوا به ترجيح رواية ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»[٤] على رواية أنس بن مالك: «أنه ﷺ نوى قارنًا»[٥]، وقالوا في وجه الترجيح: إن ابن عمر كان أكبر سنًّا من أنس؛ فقد ورد في تتمة حديث ابن عمر: «إن أنسًا كان يتولَّجُ على النساء مكشفات الرؤوس؛ فإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج»[٦]، ورواية الكبير أكثر ضبطًا وتحرُّزًا عن

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٥(٢٠٦٢)، ومسلم ٣/١٦٩٥-١٦٩٦(٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/١٩٩(٢٤٣)، والبزار في مسنده ٥/٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣(٨٥٨٣) موقوفًا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨: رجاله موثقون.

(٣) المحصول للرازي ٥/٥٣٠- ٥٣١.

(٤) رواه البخاري ٢/١٤٣(١٥٦٨)، ومسلم ٢/٨٨٤- ٨٨٥(١٢١٦)/(١٤٣).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٨٩ – ٩٠.

(٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/١٦٥(٢٧٤).

الكذب والخطأ من رواية الصغير، وما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي وجب العمل به[١].

٢- رجَّح العلماء خبر عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام ثم يصوم»[٢] على خبر أبي هريرة ﷺ: «من أصبح جنبًا فلا صيام له»[٣]، ووجه الترجيح: أن عائشة، رضي الله عنها، أفقه من أبي هريرة وأدرى بما هو من الشؤون العائلية؛ فيكون خبرها أقوى في إفادة الظن من خبر أبي هريرة في هذه الحالة، والعمل بأرجح الظنين واجب[٤].

٣- رجَّح العلماء حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مثلا بمثل، سواء بسواء»[٥] على حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[٦]، ووجه الترجيح أن حديث عبادة كثرت رواته؛ فقد نقل الزركشي عن الشافعي قوله: «الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة؛ لأنه رواه مع عبادة عمرُ، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد»[٧]، وكثرة الرواة تفيد غلبة الظن بصحة الرواية وسلامتها، والعمل بأرجح الظنين واجب.

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٢٦٨٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٥٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المستصفى للغزالي ص٣٧٦.
(٥) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠(١٥٨٧)/(٨٠).
(٦) رواه البخاري ٣/٧٤- ٧٥ (٢١٧٨)(٢١٧٩)، ومسلم ٣/١٢١٧(١٥٩٦)/(١٠٢).
(٧) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٢، نواضر النظائر لابن الصاحب (مخطوط) ١٣٣/أ.

٤- قرر الأصوليون أن الدلالات إذا تعارضت قُدِّم الأدلُّ منها فالأدل[١]، وتبعًا لذلك؛ فإنهم يقدمون الخاص على العام، والحقيقة على المجاز، والنص على الظاهر، والمنطوق على المفهوم[٢]، وكل ذلك من باب الترجيح المستنِد إلى غلبة الظن وقوته في أحد الجانبين، والأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن.

٥- رجَّح بعض العلماء علة من علَّل الرِّبا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علَّل الرِّبا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة خاصة بالنقدين لا تتعداهما إلى غيرهما، كما أن التعامل بهما على هذا النحو في هذه العصور صار محدودا جِدًّا وخاصًّا بالقلة من الناس، أما الوزن فهو علة عامة تتعدى النقدين إلى غيرهما، كالحديد، والنحاس ونحوهما، وهذه العلة يغلب على الظن أن مقصودها يعم جميع المكلفين؛ فتكون مقدمة على ما يعم مقصودها بعض المكلفين دون بعض؛ إذ العمل بأرجح الظنين واجب[٣].

٦- قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤]، ذهب الشافعية[٥] إلى أن التفرُّق هنا هو التفرق بالأبدان، وذهب الحنفية وجمهور المالكية[٦] إلى أن التفرق المقصود هنا هو التفرق بالأقوال، وقد

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

(٤) رواه البخاري ٦٤/٣ (٢١١٠)، ومسلم ١١٦٤/٣(١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٠٥/٩ ط: المطبعة المنيرية.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٧/٦ ط: دار الفكر، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ ط: دار الفكر.

رجَّح الشافعية مذهبهم بأن ما يدل عليه ظاهر اللفظ أرجح في إفادة الظن مما يحتاج إلى صرف اللفظ عن ظاهره، والأصلُ في التفرق أن يكون بالأبدان؛ فيكون أرجح، والعمل بأرجح الظنين واجب.

عبد الله هاشم

* * *

رقم القاعدة: ٢٢٢٥

نص القاعدة: المُتَّفَقُ عَلَيهِ أَرْجَحُ مِن المُخْتَلَفِ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[٢].

٢- المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه[٣].

٣- المجمع عليه أولى من المختلف فيه[٤].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥٧/٥، وفي معناها: «المتفق عليه أولى من المختلف فيه» العدة لأبي يعلى ١٤٠٨/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١٥٤/١ دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٢٧/١، التحبير للمرداوي ١٥٠٧/٣، عمدة القاري للبدر العيني ١٦٤/٦، و«الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف» روح المعاني للألوسي ١٦٥/٢٧ دار إحياء التراث العربي، و«حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٦/١/أ.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١١٥/٢ دار صادر، وفي معناها: « ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه» نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه» المحصول للفخر الرازي ٤٤٥/٥، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك» نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٥/١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٥/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه[١]. (أخص).

٢- الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة المختلف فيها[٢]. (لزوم).

٣- المتواتر مقدم على الآحاد[٣]. (متفرعة).

٤- الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه[٤]. (متفرعة).

٥- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة[٥]. (متفرعة).

٦- تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة[٦]. (متفرعة).

٧- العلة المتعدية أولى من القاصرة[٧]. (متفرعة).

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٧٠، ومثلها: «الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه» إعراب القرآن لابن سيده ٣/٣٣٨ وأعم منها قاعدة: «حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى» الذخيرة للقرافي ٦/٢٠١، ٢٠٢، وفي معناها: «حمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى» نفائس الأصول ٤/٥٨٣، الموافقات للشاطبي ٢/٥٦ دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٧٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٧.

(٣) أضواء البيان ٢/٣٤٩.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٤٦، المستصفى للغزالي٢/٤٧٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٨٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي الحنفي ٢/٧٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٥٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٩، ومثلها: «تقدم العلة المطردة على المنقوضة» شرح العضد على المختصر ص٤٠١ دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: «النَّقض يُفسِد العِلَّة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للفخر الرازي ٥/٤٦٧، وفي معناها: «العلة المتعدية راجحة على القاصرة» نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٢٢ دار ابن حزم.

شرح القاعدة :

هذه قاعدة كبرى عند الأصوليين، ولها أصل وثيق بمباحث أصولية عدة، فلها تعلق بتفسير النصوص، ولها تعلق بباب ترتيب الأدلة ووضعها في مرتبتها عند الاستدلال بها، كما أن لها تعلقًا كبيرًا بترجيح الأدلة عند تعارضها وتقابلها على وجه لا يمكن معه العمل بها معًا؛ مما يضطرنا لتقديم أحدها على الآخر، ويكون ذلك كثيرًا بتقديم المجمع والمتفق عليه على غيره.

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن كل ما كان متفقًا عليه من الأدلة الشرعية فإنه يقدم على المختلف فيه منها، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة، أو كان عند الترجيح بينها وقت التعارض، فالمجمع والمتفق عليه يقدم دائمًا؛ لأن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، كما أن المقدمة إذا كانت مجمعًا عليها كانت يقينية بخلاف ما إذا كانت ظنية، واليقين مقدم دائمًا، ولا عبرة بالظن في مقابلة اليقين.

وتعلق قاعدتنا بتفسير النصوص - والذي أشرنا إليه آنفا - يتضح بمثال، وهو: أنه قد اتفق المفسرون على أن المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١١] هم المنافقون، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي المنافقين؟ هل الموجودون في عهد النبي ﷺ، أم الآتيين بعده؟ قال الطبري[1]: أولى التأويلين أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنيًّا بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم ما جاءوا بعده وحدهم، وقد

(١) انظر: تفسير الطبري ١/٢٨٩ مؤسسة الرسالة.

يحتمل قول سلمان الفارسي[١] عند تلاوة هذه الآية: «ما جاء هؤلاء بعد» أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ، خبرًا منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجئ بعد، لا أنه عنى أنه لم يمضِ ممن هذه صفته أحد.

وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع من يحتج بهم من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ، على عهد رسول الله ﷺ من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير. وهذا ما قررته القاعدة الأصولية المتناولة، والمذكورة ضمن القواعد ذات العلاقة: «حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه»[٢].

وأما ترتيب الأدلة عند عدم التعارض، أو الترجيح بينها عند التعارض: فلأن المستدل الذي تعرض له الوقائع، ويريد أن يستنبط لها الأحكام لابد من نظره في أمرين مهمين، وهما: ترتيب الأدلة - عند عدم تعارضها - أي في الأصل، والترجيح بينها في حال التعارض؛ وذلك لأن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج ليبني عليها أحكامه، قال الطوفي - تحت عنوان (القول في ترتيب الأدلة والترجيح) - «اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك

---

(١) يعني في الأثر الذي أخرجه الطبري في تفسيره ١/٢٨٩ رقم (٣٣٨) عن سَلْمان، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قال: ما جاء هؤلاء بعد.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٧٠ المكتبة العصرية، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه»[١] اهـ.

وفي هذا المقام نلاحظ أنه كلما كان الدليل متفقًا عليه فإنه يقدم على غيره من الأدلة الأخرى المختلف فيها، والاحتكام إلى هذه القاعدة في باب الترجيح بين الأدلة - مشروط بشروط الترجيح وضوابطه، التي من أهمها عدم إمكان الجمع بين الدليلين، على وفق ما تقرر في قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٢].

ولأجل قاعدتنا هذه، قالوا - مثلا - في ترجيحات الأقيسة: القياس الذي تكون مقدماته يقينية مقدم على الذي مقدماته ظنية، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيًا وبعضها ظنيًا أقوى من الذي تكون كل مقدماته ظنية؛ لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن أقوى.

وعلى قاعدتنا؛ فقد صرح الأصوليون بأن التعليل بالوصف الحقيقي أولى من التعليل بسائر الأقسام، كالحكمة، أو الوصف الاعتباري، أو الحكم الشرعي، أو الوصف العدمي، أو الاسم؛ لأن جواز التعليل بالوصف الحقيقي مجمع عليه بين القائسين، والتعليل بسائر الأقسام مختلف فيه؛ فيكون القياس الذي يكون الحكم في أصله معللا بالوصف الحقيقي أقوى مما لا يكون كذلك[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٣/٣، انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٨ دار الكتبي، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٩٤/٢، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٢٢٤/١ ط قم.

(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٥.

ومعنى ذلك[١]: أنه يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على غيره، سواء أكان ذلك الغير حكمة، أو وصفًا اعتباريًّا، أو حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عدميًّا، أو اسمًا؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به بخلافها، فالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة أقوى، ويقدم على القياس المعلل بنفس الحكمة، وعلى الوصف الاعتباري؛ للإجماع بين القائلين بالقياس على صحة التعليل بالمظنة بخلاف التعليل بالحكمة، والوصف الاعتباري، ومن أمثلته ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة التي هي الحكمة.

وكذلك الوصف الحقيقي أقوى من الحكم الشرعي، كالتعليل بالسفر، فهو وصف حقيقي؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شرع، بخلاف الحكم الشرعي، فإن الاتصاف به يتوقف على الشرع.

والوصف الحقيقي يقدم على العدمي، كتعليل منع القصاص بكونه غير عدوان؛ لأن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على حكمة؛ فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، والتعليل بالحكمة لا يقدم على التعليل بالوصف الحقيقي، فمن باب أولى ألا يقدم الوصف العدمي على الوصف الحقيقي.

كما يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالاسم؛ لما في التعليل بالأسماء من الخلاف، بخلاف التعليل بالوصف، كما أن الاسم قاصر على

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٤٧/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٧، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٧/٣، ٥٤٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٤/٢، ٤٩٥، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير ٧٢٠/٤، ٧٢١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٢/٢، إرشاد الفحول ص٩٠٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤.

المسمى لا يتعداه لغيره، ومناط العلة في باب القياس على التعدية، وأيضًا: فالأسماء لا يمكن استنباط الأحكام منها.

أدلة القاعدة :

مما يدل للقاعدة:

١- أن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، ومع قيام الشبهة؛ فلا اعتبار إلا بالمتفق عليه[١].

٢- أن المقدمة إذا كانت مجمعًا عليها كانت يقينية، بخلاف ما إذا كانت ظنية، واليقين مقدم دائمًا، ولا عبرة بالظن في مقابلة اليقين[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- أن القرآن الكريم أقوى في الرتبة من السنة النبوية؛ لأن القرآن أصل لجميع الأدلة - ومنها السنة - وهي فرع له، والأصل أقوى من الفرع، وكلها تستمد حجيتها منه وتحتاج في إثباتها إليه، ومالا يحتاج أقوى مما يحتاج؛ وعليه فيقدم القرآن على السنة.

ومن آثار ذلك: قال جماعة بجواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه إن كان يجوز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن من باب أولى؛ لأن القرآن أقوى من السنة والأقوى ينسخ الأضعف[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٥.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٩٤/٣، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥٢، شرح اللمع للشيرازي ٥٠٤/١، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، التحبير للمرداوي ٣٠٥٢/٦، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٩١/١.

كما أن الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد؛ لأن القرآن أقوى والأضعف لا ينسخ الأقوى[١].

وأيضًا: فلا يتصور التعارض بين القرآن والسنة؛ لأن القرآن أقوى من السنة؛ إذ هو أصلها، والفرع لا يعارض الأصل، كما أن السنة إن كانت متواترة مقطوعًا بها كالقرآن؛ فلا تعارض بين قطعيين، وإن كانت آحادًا فالآحاد لا يعارض القطعي.

كما أنه يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن؛ لأن القرآن أقوى فيخصص الأضعف[٢].

٢- القرآن الكريم إذا كان له معنيان أو أكثر، واختلف العلماء في المعنى المراد، ثم كان أحد هذه المعاني متفقًا ومجمعًا عليه بخلاف الأخرى؛ فالأولى حمله على المعنى المتفق عليه دون المعاني المختلف فيها؛ لأن مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقًا[٣].

ومن أمثلة ذلك: أن المفسرين قد اختلفوا في المخاطبين في قوله: «ثم أفيضوا» من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فقال جماعة: إنه عز وجل يعني قريشًا، و«الناس» العرب؛ لأن قريشًا

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٨٨/٣ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١، اللمع للشيرازي ص١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥١، شرح اللمع ٥٠١/١، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٨/٣، التحبير للمرداوي ٣٠٤٣/٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٢/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٧٧٠/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦، ٢٠٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان، إعراب القرآن لابن سيده ٣٣٨/٣، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥٦/٢.

كانت في الحج تقف بقزح، والناس يقفون بعرفة؛ فأنزل الله عز وجل الآية. وهو مروي[١] عن السيدة عائشة، رضي الله عنها، وقال آخرون: المخاطبون بقوله: «ثم أفيضوا» المسلمون كلهم، والمعني بقوله: «من حيث أفاض الناس» أي من حيث أفاضوا من جمع، وبـ«الناس»، إبراهيم خليل الرحمن، عليه السلام، وبهذا قال[٢] الضحاك.

قال الطبري: والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عنى قريشًا ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذ كان ذلك كذلك؛ فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله[٣].

٣- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين متفقًا على رفعه إلى رسول الله ﷺ، والخبر الآخر مختلفًا في رفعه إليه، فالمتفق على رفعه أولى[٤].

مثاله: ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتفق على رفعه، والذي ورد فيه أن النبي ﷺ:كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة[٥]، على حديث عبد الله بن سرجس، المختلف في رفعه أو وقفه، والذي قال فيه: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩أثر رقم (٣٨٤١).
(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩ أثر رقم (٣٨٤٢).
(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/١٩٠ وما بعدها.
(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦.
(٥) رواه البخاري ١/٦٠ (٢٥٣)، ومسلم ١/٢٥٧ (٣٢٣).

وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل[١][٢].

٤- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندًا، والآخر مرسلا؛ فالمسند أولى وأرجح؛ لأن المسند لم يختلف في وجوب العمل به، والمرسل قد اختُلف في وجوب العمل به، والمتفق عليه أولى، كما تقضي القاعدة[٣].

مثاله: ترجيح حديث عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنه: «أن بَريرَة أعتقت وكان زوجها عبدًا»[٤]، على حديث الأسود بن يزيد عن عائشة، رضي الله عنها: «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حرًّا»[٥]؛ لأن حديث ابن عباس مسند، بخلاف حديث عائشة؛ إذ هو من قول الأسود بن يزيد، وهو مرسل[٦].

٥- إذا كان سند أحد الخبرين المتعارضين سالمًا من الاضطراب، وسند الآخر مضطربًا؛ فالسالم من الاضطراب أولى وأرجح؛ لأن السالم من الاضطراب متفق على قبوله والعمل به، وغيره مختلف في قبوله والعمل به، والمتفق عليه أولى[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٣٣(٣٧٤)، وجاء في العلل الكبير للترمذي ١/١٣٤(٢٢): وحديث عبد الله ابن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

(٢) انظر: شرح ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام) لمغلطاي بن قليج ١/٢٠٦، ٢١٠ مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩، ٧٥٠.

(٤) رواه البخاري ٧/٤٨(٥٢٨٣) وفي مواضع.

(٥) رواه أحمد٤٠/١٨٠(٢٤١٤٩)، وأبو داود٢/٢٧٠(٢٢٣٥)، والترمذي ٣/٤٦١(١١٥٥)، والنسائي ٥/١٠٧ (٢٦١٤).

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٥٠.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩.

مثاله: ترجيح حديث عمر - رضي الله عنه - الذي ورد فيه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[١]، على حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين»[٢]؛ لأن حديث عمر سالم من الاضطراب في سنده، بخلاف حديث عائشة؛ إذ يروى عن عائشة، وعن أم سلمة غير هذا، وروي عنها أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقليه؛ فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى[٣].

٦- ذهب الجمهور[٤] إلى أنه إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما متعدية وعلة الآخر قاصرة، إلى أنه تقدم المتعدية على القاصرة؛ لأن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى؛ فكانت المتعدية أولى[٥].

ومن أمثلة ذلك: ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٠(٥٨١)، ومسلم ١/٥٦٦ (٨٢٦).

(٢) رواه البخاري ١/١٢٢(٥٩٣)، ومسلم ١/٥٧٢ (٨٣٥)/٢٩٩.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٠٤، الإحكام للباجي ٢/٧٦٦، ٧٦٧، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٢٢ وما بعدها، المستصفى٢/٤٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، المحصول للرازي ٥/٤٦٧، المسودة ٢/٧٢٦، ٧٣٠، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٦٤، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٧٠، ٣٧٧١، شرح مختصر الروضة٣/٧٢٣، البحر المحيط ٦/١٨٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولي العراقي ٣/٨٦٥، ٨٦٦ الفاروق الحديثة، التحبير للمرداوي٨/٤٢٣٩، ورفع النقاب للشوشاوي ٥/٥٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/٣٢٣، ٣٢٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١٩، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، المحصول للرازي ٥/٤٦٧، رفع النقاب للشوشاوي٥/٥٥٩، نشر البنود ٢/٢٠١.

الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما، كالحديد والنحاس ونحوهما، وما كان كذلك فهو أكثر فائدة[١].

٧- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة؛ لأن العلة المركبة قد اختلف في جواز التعليل بها، بخلاف البسيطة؛ فإنه متفق على التعليل بها، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٢].

ومن أمثلة ذلك: لو استدل الشافعية في أن نبيذ التمر لا يزيل النجاسة بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس»، فرد الحنفية عليهم بقولهم - معللين لأنه يزيل النجاسة: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»؛ فللشافعية القول ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا أقل أوصافًا من علتكم؛ فكانت علتنا التي هي أقل أوصافا أولى[٣].

٨- تقدم العلة المطردة على العلة غير المطردة وهي المنقوضة؛ لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها، بخلاف العلة المنقوضة؛ فهي محل خلاف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٤].

ومن أمثلة ذلك: لو قال شافعي: الوضوء طهارة؛ فيفتقر إلى نية، كالغسل فإنه طهارة مفتقرة إلى نية، وقال حنفي: بل الوضوء طهارة؛ فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا تفتقر إلى نية: قدم

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٤٠/٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٩/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٤، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٥/٤.

قياس الشافعي للوضوء على الغسل؛ إذ العلة فيه مطردة في كل الفروع؛ فيثبت فيها الحكم، بخلاف قياس الحنفي؛ لأنه منقوض بالتيمم؛ لأنه طهارة ويفتقر إلى النية[١].

٩- يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بغيره؛ لأن الوصف الحقيقي هو مظنة الحكمة، والتعليل بالمظنة مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة ولواحقها؛ فإنها مختلف فيها، والمجمع عليه أولى[٢].

ومن أمثلة ذلك: يرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة؛ لأن السفر وصف حقيقي، والمشقة حكمته، والتعليل بالوصف الحقيقي مقدم على التعليل بالحكمة[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص٤٣٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٥، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٢٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٨/٣، إرشاد الفحول ص٩٠٩.

رقم القاعدة: ٢٢٢٦

نص القاعدة: الأَقَلُّ احْتِمَالا مُقَدَّمٌ عَلَى الأَكْثَرِ احْتِمَالا عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأقل احتمالا يترجح على الأكثر[٢].

٢- الاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٤]. (أصل).

٢- خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدَّم على خبر غيره[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: الإحكام للامدي ١٣٣/٢، المختصر لابن اللحام ص١٧٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤ ط: دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٧/٣، البحر الزخار للمرتضى ٢٠٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٢٤/٤ ط: عالم الكتب – بيروت.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٤١٤/٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[١]. (مكملة).

٤- رواية متأخر الإسلام أرجح[٢]. (فرع).

٥- خبر الواحد مقدّمٌ على القياس[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة كما نص على ذلك بعض الأصوليين، كالكمال بن الهمام، وابن اللحام، والشوكاني[٤]، وهي متفرعة عن قاعدة: «الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض».

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض دليلان ظنيان متكافئان، وكانت الاحتمالات الواردة على أحدهما أقل من مقابلِه؛ قُدِّم الدليل الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا؛ لأن كثرة الاحتمالات الواردة على الدليل تضعف من درجة الظن التي يفيدها، وقلة هذه الاحتمالات تقوِّي من غلبة الظن بصحة الدليل، والترجيح قائم على غلبة الظن[٥].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥٧، انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٤٠٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١/١٥٤ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٤، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٠٦، المحصول للرازي ٥/٥٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢١١ ط: الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٨٨، ٤/١١٦٣، الواضح لابن عقيل ١/٣٩٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٧٠٨ ط: دار الكتاب العربي، المسودة لآل تيمية ١/٤٨٠ ط: دار الفضيلة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه تيسر التحرير ٣/١٥٧ ط: دار الفكر، المختصر لابن اللحام ص١٧٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٢٤ ط: عالم الكتب - بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٧٧، التقرير والتحبير ٣/١٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤ ط: دار الفكر - بيروت، فواتح=

ومن القواعد الأصولية التي تلتقي مع القاعدة محل البحث في بعض الصور قاعدة: «المتفق عليه أرجح من المختلف فيه»؛ لأن وقوع الخلاف في الشيء يزيد من احتمال ضعفه؛ بخلاف المتفق عليه فإن الاحتمالات التي يمكن أن ترد عليه تكون أقل؛ فيكون مقدمًا، ومما يتفرَّع على ذلك أن القياس الذي تكون مقدماته يقينية مقدم على الذي مقدماته ظنية، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيًّا وبعضها ظنيًّا أقوى من الذي تكون كل مقدماته ظنية؛ لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن أقوى[١].

ولهذه القاعدة امتداد وأثر في عدد من قواعد الترجيح، كترجيح خبر الواحد على القياس؛ لأن احتمال الخطأ في الخبر أقل منه في القياس؛ إذ خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي، ثم دلالة الخبر على الحكم، ثم كونه حجة معمولا بها، فهذه ثلاثة أمور. وأما القياس، فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أو لا، وبتقدير إمكان تعليله يفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل، وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له الأصل، وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع، وبتقدير وجوده فيه، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط، وبتقدير انتفاء ذلك، يحتاج إلى النظر في كونه حجة، وما يفتقر في دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير، فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل احتمالا من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى أكثر من ذلك؛ فكان خبر الواحد أولى[٢].

= الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٥٢، البحر الزخار للمرتضى ١/٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٥.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٢٠ ط: المكتب الإسلامي.

كذلك فإن من آثار هذه القاعدة الترجيح بالنظر إلى السند، كترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها على خبر غيره عند التعارض[١]؛ لأن الاحتمالات التي تَرِد على خبر من لم يكن هو صاحب الواقعة أو المباشر لها، من حيث قلة الضبط، والإتقان، والعلم بتفاصيل الرواية أكثر من الاحتمالات التي يمكن أن ترد على صاحب الواقعة أو من كان مباشرًا لها في هذا الشأن[٢].

وكالترجيح بعلو الإسناد؛ فإن الحديثين المتعارضين إذا كان أحدهما أقل وسائط كان مقدمًا على الآخر[٣] عند جمهور الأصوليين؛ لقلة الوسائط بين الراوي الذي أخذ منه المجتهد وبين النبي ﷺ يقل معها احتمالات النسيان، والاشتباه، والزيادة، والنقص، وبالجملة: يقل معها احتمال الخطأ في نقل الخبر، والاحتمال الأقل يفيد الظن بصدق الراوي المخبِر فيترجَّح خبره[٤].

ولا يقتصر أثر هذه القاعدة على الترجيح بين الأخبار؛ وإنما لها أثر أيضًا في الترجيح بين الأقيسة، كما إذا تعارض قياسان، وكان طريق ثبوت علة أحدهما هو دورانها مع الحكم طردًا وعكسًا في صورة واحدة، وطريق ثبوت علة القياس الآخر هو دورانها مع الحكم طردًا وعكسًا في صورتين؛ فالقياس الأول أولى؛ لأن احتمال الخطأ في الدوران الحاصل في الصورة الواحدة أقل من احتمال الخطأ في الدوران الحاصل في الصورتين[٥].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره».

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٣/٢.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة».

(٤) التبصرة للشيرازي ٣٣٦/٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤، التحبير للمرداوي ٤١٦١/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧١/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٣/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٢/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٦٩/٩ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن الترجيح بين الأدلة مبني على غلبة الظن بقوة الدليل المرجَّح، وكثرة الاحتمالات على الدليل تضعف الظن برجحانه، وفي المقابل فإن قلة الاحتمالات تزيد من قوة الظن، وما كان أقوى في غلبة الظن؛ وجب ترجيحه على مقابله[١].

تطبيقات القاعدة:

١- رجَّح بعض العلماء حديث أبي هريرة[٢] وبُسرة بنت صفوان[٣] في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر على حديث طَلْق بن علي[٤] في عدم إيجاب الوضوء من مسِّه؛ لتأخر إسلام أبي هريرة وبُسرة عن إسلام طلق[٥]؛ لأن رواية متأخر الإسلام أقل احتمالا للنسخ، وما كان أقل احتمالا قدِّم على معارضه[٦].

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٦٢٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/٣.

(٢) ولفظه: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد ١٣٠/١٤ (٨٤٠٤)، وابن حبان ٤٠١/٣ (١١٨)، والطبراني في الصغير ٨٤/١ (١١٠) والأوسط ٢٢٧/٢ (١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ٢٦٧/١(٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١٣٣/١(٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٣) ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد ٢٦٥/٤٥(٢٧٢٩٣)، وأبو داود ٢٣٥/١(١٨٣)، والترمذي ١٢٦/١-١٢٩(٨٢)، والنسائي ٢١٦/١(٤٤٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك» رواه أحمد ٢٠٤/٢٦ (١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١٠١/١ (١٦٥)، وابن ماجه ١٦٣/١ (٤٨٣)، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١١٦/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٩/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، وحاشية العطار ٤٠٩/٢ ط: دار الكتب العلمية.

٢- ذهب الحنفية إلى أن الصائم إذا نوى بعد الفجر وقبل الزوال صومًا مستحقًا كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه أجزأه ذلك؛ واستدلوا بحديث: أنه ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء أن: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[١] قالوا: وهو مرجَّح على حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]؛ لأن الحديث الأول متفق على رفعه والثاني مختلف في رفعه ووقفه، وما كان متفقًا على رفعه فهو أقل احتمالا مما اختلف في رفعه ووقفه، والأقل احتمالا مرجح على الأكثر احتمالا[٣].

٣- ذهب الشافعية إلى أن إقامة الصلاة تكون فرادى؛ تقديمًا لخبر أنس قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٤] على حديث أبي محذورة أن: النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة: مثنى مثنى[٥]؛ لأن خبر أنس أعلى إسنادًا فيكون أقل احتمالا، وما كان أقل احتمالا فهو مرجح على ما كان أكثر احتمالا[٦].

٤- قرَّر الأصوليون أن مراسيل كل عصر أولى من مراسيل العصر الذي بعده؛ لأن مراسيل العصر المتقدِّم تكون أقل وسائط وأعلى إسنادًا؛

---

(١) رواه البخاري ٤٤/٣ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٩٨/٢ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣(٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣(٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤-١٩٨(٢٣٣١)-(٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١(١٧٠٠) من حديث حفصة، رضي الله عنها.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢٤٤/٣، ٢٤٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٧٥/١، فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٤.

(٤) رواه البخاري ١٢٤/١- ١٢٥ (٦٠٣)، ومسلم ٢٨٦/١(٣٧٨)/(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٩٩/٢٤ (١٥٣٨١)، وأبو داود ١٣٧/١، والترمذي ٣٦٧/١ (١٩٢)، والنسائي ٤/٢ (٦٣٠)، الكبرى له ٢٣٢/٢ (١٦٠٦)، وابن ماجه ٢٣٥/١ (٧٠٩)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧١/٨.

فمراسيل الصحابة - مثلا - أولى من مراسيل التابعين عند التعارض، ومراسيل التابعين أولى من مراسيل غيرهم، وبالجملة فكل ما علم من المراسيل أن الوسائط فيه أقل فهو راجح على ما لم يعلم ذلك فيه؛ لأنه كلما كانت الوسائط أقل كان احتمال الخطأ في النقل والرواية أقل، والأقل احتمالا مرجَّح على غيره[١].

٥- المقرَّر عند الأصوليين أن خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها مرجَّح على خبر غيره عند التعارض؛ لقلة احتمالات الخطأ الواردة على خبر صاحب الواقعة أو من باشرها، وما كان أقل احتمالا فهو مقدم[٢].

٦- إذا تعارض خبران وكان أحدهما مرويًّا بلفظ: (قال رسول الله ﷺ)، والآخر رُوي بلفظ: (أُمرْنا بكذا)؛ فالأول مرجَّح؛ لأنه أقل احتمالا؛ إذ يحتمل وجود الواسطة بين الراوي وبين النبي ﷺ لعدم تصريحه بالسماع، أما الثاني فهو أكثر احتمالا؛ لأنه يحتمل وجود الواسطة، ويحتمل كون الآمر أو الناهي أحد الخلفاء أو الأمراء، وما كان أقل احتمالا فهو مقدم[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٨٦، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٦٩٥.
(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٢٣٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/٢٠٣.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٨.

رقم القاعدة: ٢٢٢٧

نص القاعدة: كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ عَلَى أَحَدِ المُتَعَارِضَينِ مُرَجِّحَةٌ لَهُ عَلَى الآخَرِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارض دليلان أحدهما يعضِّده دليل عقلي أو نقلي؛ فإنه أرجح مما لا يعضِّده شيء[(٢)].

٢- إذا كثُرت الأمارات العاضدةُ للدليل ترجَّح على معارضِه[(٣)].

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٩٨/٢ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤٣٦/٤، ٤٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٩، الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٦، التحبير للمرداوي٤١٤٧/٨، نهاية السول للإسنوي٨٢٣/٣، التمهيد للإسنوي ص٣٨٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٣٩/٩ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٤١٩هـ، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٨١/٢، مبادئ الأصول لجمال الدين الحلي ص٢٣٢ ط: مكتب الإعلام الإسلامي.

(٢) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م.

(٣) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

قواعد ذات علاقة :

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[١]. (أصل).

٢- كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن[٢]. (مكملة).

٣- لا عبرة بكثرة الأدلة بل العبرة بقوتها[٣]. (مخالفة).

٤- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٤]. (نظير).

شرح القاعدة :

من قواعد الترجيح بين الأدلة عند تعارضها : الترجيح بكثرة الأدلة، وهذه القاعدة يذكرها بعض الأصوليين في بداية مبحث التعارض والترجيح ضمن الأحكام العامة، أو الكليَّة للترجيح، ويقصدون بالأحكام العامة: الأمور التي لا تختص بنوع معين من الأدلة، كمعرفة ماهية الترجيح، وبيان أنه لا ترجيح في القطعيات[٥]، وأن الجمع مقدم على الترجيح[٦]، وغير ذلك[٧]، ويذكرها

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣ ط: دار الفكر.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٣٤ ط: جامعة أم القرى ١٤١٣هـ، مثلها: «كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٠.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الترجيح إنما يجري بين ظنين».

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع».

(٧) المنهاج مع الإبهاج للبيضاوي ٣/٢٠٨ ط: دار الكتب العلمية، التعارض والترجيح للحفناوي ص٢٩٧ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

وبعض الأصوليين يسمي تلك الأحكام العامة بمقدمات الترجيح كما فعل الرازي والهندي انظر: المحصول للرازي ٥/٣٩٧ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٤٧.

بعضهم في مبحث الترجيح بين الدليلين بأمر خارج[١].

أنه والمعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعارض دليلان وتساويا من حيث القوة الذاتية لكل منهما، ولكن أحدهما قد تعضَّد بموافقة دليلٍ خارجي، كآية، أو حديث، أو قياس يُثبت نفس الحكم؛ فإن كثرة الأدلة في هذه الحالة تُرجِّح هذا الدليل على معارضِه. هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب أكثر علماء الأصول[٢]، ومنهم الأئمة الثلاثة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧].

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وتابعهم الكرخيُّ من الحنفية[٨] إلى: أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة، وأن الدليلين إذا تعارضا وكانا متساويين من كل وجه؛ تساقطا وتُرك العمل بهما معًا.

لكن الحنفية مع إنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة فإنهم لا ينكرون مبدأ الترجيح بالكثرة عمومًا؛ حيث يرجِّحون بين الأقيسة المتعارضة بكثرة الأصول، فإذا تعارضت عندهم علتان الأولى شهد لها أصلان أو أكثر، والثانية شهد لها أصل واحد؛ فإن الأولى تُرجَّح على الثانية بكثرة أصولها[٩]، كما أنهم يرجِّحون

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤/٣ ط: دار الكتب العلمية، أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين ط: مؤسسة شباب الجامعة ص ٨٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢٥/١ ط: دار الغرب الإسلامي، التمهيد للإسنوي ص٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٦، التحبير للمرداوي ٤١٤٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٣٤/٤.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٣/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

(٦) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦١.

(٧) مبادئ الأصول لجمال الدين الحلي ص٢٣٢.

(٨) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ١١٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢١٠/٢.

(٩) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

أحد الخبرين على الآخر بكثرة رواته إذا بلغ - بهذه الكثرة - حدَّ التواتر أو الشهرة[١]، كما تم تفصيله في قاعدة: «يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة»[٢].

وقد بيَّن صدر الشريعة من الحنفية ضابط الترجيح بالكثرة عندهم - سواء أكانت كثرة الرواة، أو كثرة الأدلة، أو كثرة الأصول، أو غير ذلك - في قوله: «الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكمُ منوطًا بكل واحد منها لا بالمجموع، واعتَبِر هذا بالشاهد؛ فإن كل أمر منوط بالكثرة كحمل الأثقال، والحروب، ونحوهما؛ فإن الأكثر فيه راجح على الأقل، وكل أمر منوط بكل واحد واحد، كالمصارعة - مثلا - فإن الكثير لا يغلب القليل فيها، بل رُبَّ واحد قوي يغلب الآلاف من الضعفاء، فكثرة الأصول من قبيل الأول؛ لأنها دليل قوة تأثير الوصف، فهي راجعة إلى القوة فتعتبر، وكثرة الأدلة من قبيل الثاني؛ لأن كل واحد دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلا، فإن الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع»[٣].

منشأ الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[٤]:

ويمكن رد الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة إلى الاختلاف في حقيقة الترجيح، فالجمهور لما عرَّف بعضهم الترجيح بأنه: «اقتران الأمارة بما تَقوى به على مُعارضها»[٥]، وعرَّفه البعض الآخر بأنه: «تقوية إحدى أمارتين على أخرى لدليل»[٦] أجازوا الترجيح بكثرة الأدلة.

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٣.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م.

(٣) التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ٢/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبي العينين بدران ص٨٣.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٦٠٨ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦١٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٤١٤٠.

أما الحنفية فلما عرَّفوا الترجيح بأنه : «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل» لم يجوِّزوا الترجيح بكثرة الأدلة، والسبب في ذلك - عند الحنفية - هو استقلال كل دليل بإثبات المطلوب بدون أن ينضم إليه آخر، ولا يتحد معه ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه[١].

أدلة القاعدة :

١- إن الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها؛ ومتى كان الظن أقوى تعيَّن العمل به؛ وقد ثبت من فعل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في الوقائع المختلفة اجتماعهم على أن الظن الحاصل من قول الاثنين أقوى من الظن الحاصل من قول واحد؛ فإن الصدِّيق - رضي الله عنه - لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة[٢]، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري[٣]، وغير ذلك من الوقائع التي تثبت إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه متى كان الظن أقوى كان العمل به متعينًا[٤].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٢) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤ -٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦(٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠(٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٥٥/٣(٢٠٦٢)، ومسلم ١٦٩٥/٣-١٦٩٦ (٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٧/٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

٢- إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجَب الدليلين، حتى إن من عدَل عنهما وأخذ بموجب الدليل الواحد سفَّهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه، وشاهدُ ذلك من الواقع: أن الإنسان إذا قصد سلوك طريق معيَّن فأخبره عدلان بأن هذا الطريق مخوف، وأخبره عدل بأنه آمن، ثم سلكه فأصابته مخافة؛ فإنه يُعَد - عند العقلاء - سفيهًا؛ بخلاف ما إذا كان الأمر على العكس (يعني إذا امتنع عن سلوك الطريق) فإنه يُعدُّ راجحَ العقل، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون كذلك في الشرع[1].

تطبيقات القاعدة:

١- رجَّح الإمام الشافعي - رحمه الله - الحديث الدال على صلاة الصبح في أول وقتها وهو ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»[2] على الحديث الدال على الإسفار بصلاة الفجر، وهو ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»[3]؛ وذلك لأن الحديث الأول له ما يعضده من العمومات الدالة على المسارعة في الأعمال الصالحة وعلى رأسها الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٦٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٧٨)، ومسلم ١/٤٤٦ (٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٢٥/١٣٢(١٥٨١٩) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/٣٥١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ١/٢٧٢ (٥٤٨)، وفي الكبرى له ٢/٢٠٨(١٥٤٢)، وابن ماجه ١/٢٢١ (٦٧٢).

مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣][(١)].

٢- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[(٢)] مع قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[(٣)]، فالحديث الأول يدل على اشتراط الولي في عقد النكاح، والحديث الثاني يدل على جواز تولي المرأة عقد النكاح بنفسها مما يستلزم بمفهومه عدم اشتراط الولي.

وقد رجَّح بعض الفقهاء الحديث الأول بكونه معضَّدًا بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[(٤)].

٣- ما ورد أن النبي ﷺ قال: «الحج، والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[(٥)]، مع ما روي أنه ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[(٦)]، حيث يفيد الأول أن العمرة فرض كالحج، ويفيد الثاني أنها سنة وليست بفرض.

---

(١) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٣٩/٩ هامش رقم (٢).

(٢) رواه عبد الرزاق١٩٥/٦، وابن حبان ٣٨٦/٩، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، والأوسط ٣٦٣/٥، والدارقطني ٣٢٢/٤، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٧، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١٥٥/١١ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إلا بولي وشاهدين».

(٣) رواه مسلم ١٠٣٧/٢(٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الحديث رواه أحمد ٢٤٣/٤٠(٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨(١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣٤٦/٣ (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ٦٤٣/١ (١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفا.

(٦) رواه ابن ماجه ٩٩٥/٢ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٢٤/٣ (١٠٤٧- ٢٩٨٩) بعمر بن قيس المعروف بسندل.

رجَّح بعض الفقهاء الحديثَ الأول بموافقته لحكم القرآن؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن فيه الأمر بالإتمام، والأمر بالإتمام يدل على وجوب المأمور به، ولأن الله تعالى قرن بين الحج والعمرة، والحج متفق على وجوبه؛ فتكون العمرة واجبة كذلك، والخلاصة: أن حكم القرآن (وجوب العمرة) جاء موافقًا لأحد الحديثين المتعارضين؛ فكان ذلك تكثيرًا لأدلة أحد الجانبين، وكثرة الأدلة تفيد الترجيح كما تقرر القاعدة[١].

٤- ترجيح حديث: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٢] على حديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وهو ما رواه عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[٣]؛ لأن الحديث الأول قد عضَّده ظواهر الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ونحوهما مما يدل على المسارعة إلى فعل الطاعات[٤].

٥- فرَّع الحنفية على إنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة القولَ بأنه لا يُرجَّح قياس بقياس آخر موافق له في الحكم مخالف له في العلة، قال في

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٣٥ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧٧ (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١).
(٤) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

فواتح الرحموت: «(فَرْعٌ على ما سلف) في الأصل الثاني بحث المعارضة (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة أن لا يُرجَّح قياس بقياس) آخر موافق له في الحكم (مخالف) له (في العلة) على قياس آخر معارض له»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) فواتح الرحموت للأنصاري ٤/٣٢٨ - ٣٢٩.

رقم القاعدة: ٢٢٢٨

نص القاعدة: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الدَّلِيلَينِ بِلا مُرَجِّحٍ بَاطِلٌ[١]، وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَاجِبٌ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الرجحان بلا مرجح باطل[٣].

٢- يدفع الترجيح بلا مرجح[٤].

٣- الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح؛ تهاترا وتساقطا، ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح[٥].

٤- يعمل بالراجح فيما له مرجِّح[٦].

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ١١٧/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٤٩/١.

(٢) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١٨٧/٣، دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٩/٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤٦/١، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية طبعة سنة ١٩٩٦م.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٢٦٢/١.

(٥) البناية للعيني ٦٥٨/٤.

(٦) التحبير للمرداوي ٤١٤٢/٨، انظر: المحصول للرازي ٥٢٩/٥، كشف الأسرار للبخاري ١١٠/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الترجيح إنما يجري بين ظنين[١]. (مكملة).

٢- المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد[٢]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

الترجيح يدور في أصل معناه اللغوي حول الميلان، والثِّقَل، كما تقول: أرجح الميزانَ أي: أثقله حتى مال وثقل وترجَّحت به الأرجوحة: مالت[٣].

ومعناه الاصطلاحي أخص من هذا المعنى اللغوي العام؛ فهو عبارة عن الميل إلى جانبي المعادلة، أو تقوية أحد الدليلين على الآخر[٤]، وهذا بناء على رأي الجمهور في أن: الترجيح من فعل المجتهد، بينما ذهب بعض الشافعية، كالآمدي، وبعض الحنابلة، كابن مفلح، وبعض المالكية، كابن الحاجب إلى أن الترجيح صفة للأدلة؛ فعرَّفوه بأنه: اقتران أحد المتساويين بما يقوى به على الآخر[٥].

وعلى كلا الاتجاهين يبقى مفهوم القاعدة واحدًا، وهو أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر من غير مرجح لا يجوز شرعًا، وهذا هو الشق الأول من

---

(١) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤ ط: دار الفكر، الأولى ١٤٠٣هـ، البرهان لإمام الحرمين ٣٤٣/١ ط: المحقق، الأولى ١٣٩٩هـ، الإحكام للآمدي ٢٦١/٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١٢٥/١.

(٤) انظر: جملة من التعريفات في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٧٩/١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ٨٤٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٨/٤، التحبير للمرداوي ٤١٤١/٨، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٦/٤.

القاعدة، وهو محل اتفاق بين الأصوليين؛ فكل من رجح دليلا على آخر لابد له من مستند للترجيح[١].

وذلك لأن الترجيح إذا لم يكن مستندًا إلى دليل معتبر؛ فإنه يكون ترجيحًا تابعًا لغلبة الهوى والتشَّهي، وهو ما يأباه الاجتهاد الشرعي؛ فإنه قائم على ملكة النظر، والاستدلال في قواعد أدلة الأحكام، ومسالك الحجة على حد قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وتكفي مجرد الدلالة على الرجحان، سواء كانت عن دليل قطعي أو ظني، وسواء كان الدليل تابعًا أو مستقلا، شريطة ألا يمكن الجمع بين الدليلين؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٢].

والشق الثاني من **القاعدة**: أنه إذا وجد المرجِّح وجب اعتباره، والعمل به عند جمهور الأصوليين، والمحدثين، والمتكلمين، وجمهور الشيعة، والظاهرية، ونقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك قال الآمديُّ: «وأما العمل بالدّليلِ الرَّاجحِ فيدلُّ عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف»[٣].

وقال التبريزي: «والمختار وفاقًا للمشهور: أن الترجيح واجب إذا حصل المرجِّح لإحدى الأمارتين؛ للإجماع فتوى وعملا؛ فإنا لم نسمع ولم نرَ أحدًا مع حصول الترجيح لإحدى الأمارتين يعمل على الطرف المرجوح»[٤].

---

(١) أما ما نقل عن بعض المتكلمين من جواز الترجيح بلا مرجح فمحله علم الكلام عند تناول جواز الترجيح بلا مرجح عقلا، فخلافهم ليس في النظر الأصولي انظر: المواقف للأيجي ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: هذه القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضية لآل هرموش ص ٥١، انظر: قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر، في القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية (لجنة علمية) ١/ ٤٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٦.

(٤) مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح للتبريزي ص ٧٨.

بقي القول بأن مجال عمل القاعدة إنما هو الأدلة الظنية، قال الطوفي: «مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة»[١].

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة الشق الأول من القاعدة: الترجيح بلا مرجح باطل.

١- من الأدلة الشرعية للقاعدة: أنه لا تقبل الأحكام والدعاوى إلا بحججها كما سبق في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؛ فترجيح أحد الحكمين على الآخر بغير مرجح دعوى تفتقر إلى دليل وحجة.

٢- ومن الأدلة العقلية أن الأمر الممكن لا يترجح بذاته، ولا يرجح أحد الطرفين منه على الآخر إلا بمرجح؛ فهي مندرجة تحت قاعدة عقلية عامة[٢].

ثانيًا: أدلة الشق الثاني من القاعدة: العمل بالراجح من الدليلين واجب.

١- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح في وقائع كثيرة؛ فإنهم قدَّموا حديث عائشة -رضي الله عنها- بوجوب الغسل عند التقاء الختانين[٣] على حديث: «الماء من الماء»[٤]، وقدموا خبر من روى من أزواجه:

---

(١) البلبل للطوفي ص ٢٥١ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٧٧، الإبهاج للسبكي ٢/٢٧٨.

(٣) رواه أحمد ٤٢/١٦٧ (٢٥٢٨١)، والترمذي ١/١٨٠(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١/١٥١(١٩٤)، ٨/٢٣٧(٩٠٧٨)، وابن ماجه١/١٩٩(٦٠٨)، وابن حبان ٣/٤٥٢(١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٦٩ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أنه كان ﷺ يصبح جنبًا[١] على ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه: أنه «من أصبح جنبا فلا صوم له»[٢].

٢- أنه لو لم يعمل بالراجح من الدليلين؛ لزم إما ترك العمل بهما وفيه هدر للأدلة، وإعمال الراجح منهما أولى من إسقاطهما، وإما العمل بهما وهو جمع بين المتنافيين، وإما العمل بالمرجوح على الراجح، وكلاهما ممتنع في بداهة العقل[٣].

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات على بطلان الترجيح بلا مرجح.

١- استدل الأحناف بقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٤]، بأنه يجزئ كل ما يطلق عليه قرآن؛ فيتناول الفاتحة وغيرها، وليس فيه إجمال، وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح، والجمهور يخالفونهم في وجود المرجح، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥].

٢- حمل المشترك على جميع معانيه حجة عند الشافعي؛ لأن حمله على أحد المعاني دون غيرها ترجيح بلا مرجح، واستدل الرازي بالقاعدة نفسها في رد هذا القول، فقال: إن المشترك إن لم يكن موضوعًا

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٩ (١١٠٩).

(٣) مشكاة المصابيح للتبريزي ص٧٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٤٩.

(٤) هـو جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١/١٥١(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وانظر: عمدة القاري للعيني ٢/١٧٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢ تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ، المحلى لابن حزم ٢/٢٦٩.

للمجموع فلا يجوز استعماله فيه، وإن كان موضوعًا له فهو أيضًا موضوع لكل واحد من الأفراد، واللفظ دائر بين كل واحد في الفردين وبين المجموع؛ فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحًا لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح، وهو محال[١].

ثانيًا: تطبيقات على وجوب العمل بالراجح.

١- رجح الجمهور حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[٢]، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»[٣] على حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤]؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى، مع ظهور دلالتها على الحكم، وحيث وجِد المرجِّح لأحد الدليلين وجب العمل بالراجح منهما.

٢- يرجح الخبر العام الذي لم يُتفق على أنه خُصِّص على الخبر المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك لأن المتفَق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومه، المختلف في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[٥] متفق على تخصيصه في بعض الصور[٦]؛

---

(١) المحصول للرازي ١/ ٢٧٤، انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/ ١٧٧ تحقيق د. محمد حسن هيتو ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٢) الحديث رواه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/ ٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٢٠-٢١(٢٠٧٨)، والترمذي ٣/ ٤٠٧(١١٠١)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥(١٨٨١)، وأحمد ٣٢/ ٢٨٠، ٤٨٢(١٩٥٢٨)(١٩٧١٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٧(٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم ١/ ٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٦) انظر: الموطأ ص٢٤١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠، المجموع للنووي ١/ ٣٢٥.

فيقدم عليه حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]؛ حيث اختلف في تخصيصه؛ فيكون أقوى من غيره، وهذا عند الشافعية[٢]، وإذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح.

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) رواه البخاري ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٣١، المسودة ص ١٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٢٩

نص القاعدة: الأَدِلَّةُ العَدَمِيَّةُ لَا تُعَارِضُ الأَدِلَّةَ الوُجُودِيَّةَ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- يكفي في النفي فَقْد دليل الإثبات، ولا يكفي في الإثبات فَقْد دليل النفي[٢]. (أصل).

٢- العَدَم لا يعارض الوجود[٣]. (أصل).

٣- أدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٢، الصوم للسيد الخوئي ١/٢٢٤.
ونشير إلى أن الأدلة تنقسم إلى أدلة وجودية يستثمر الحكم الشرعي منها مباشرة، ويستفاد منها حكم جديد لم يكن معلوما قبل الاستدلال بها، وهي أدلة وجودية لدورها في إيجاد الحكم الشرعي، وإلى أدلة عدمية، هي عبارة عن أصول عدمية معتمدة على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، وما تفرع عنهما من أصول وقواعد، وتوصف هذه القواعد والأصول بأنها أدلة عدمية؛ لأن الاستدلال بها لا يأتي بحكم جديد، بل يعتمد الأصل العدمي، ويبني استدلاله عليه، إنما ترجحت الأدلة الوجودية على الأدلة العدمية لما في الدليل الوجودي من زيادة العلم، حيث تفيد هذه الأدلة حُكمًا شرعيًا ليس مستفادًا من الدليل العدمي المبقي على الأصل، لذلك قالوا: «الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه» تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ص٤٠.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٣، وفي معناها: «المعدوم لا يعارض الموجود» كشف الأسرار للبخاري ١/٢١٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٦٠ دار الكتبي.

٤- الموهوم لا يعارض المتحقق[١]. (أصل).

٥- الضعيف لا يعارض القويّ[٢]. (اللزوم).

٦- تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي[٣]. (متفرعة).

٧- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الناقل لها[٤]. (متفرعة).

٨- المثبت مقدم على النافي[٥]. (متفرعة).

٩- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على المقررة[٦]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

(الوجود) لغة: لفظ الوجود هو في أصل اللغة مصدر وجدت الشيء أجده

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٧/١٢، غمز عيون البصائر للحموي ١٨٠/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «لا يقابل الموهوم المعلوم».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، المغني لابن قدامة ٣٧١/٧، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٢/٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٨/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٤١/٤، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «يرجح الدليل الناقل عن الأصل على الدليل المبقي عليه» انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٩٤/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
وقد كان من نتيجة ترجيح الدليل الناقل أنه: «إذا تعارض حكمان أحدهما مقرِّر لحكم الأصل والآخر ناقل عن حكم الأصل فالناقل مقدَّم« الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٧/٢، نفائس الأصول للقرافي ٤٦٩/٥، التقرير والتحبير٢٢/٣، التحبير شرح التحرير ٤١٩٤/٨-٤١٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٣٥٠/٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٩١، و٤٠١.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٠٢، انظر قاعدة: «القياس التي تكون العلة فيه أقوى له التقديم»، في قسم القواعد الأصولية.

وجودًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦- ٨]، وأمثال ذلك، فالموجود هو الذي يجده الواجد؛ فنِسْبَةُ الموجود إلى الوجود كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكورِ إلى الذِّكْر، والمُحَسِّ المحسوس إلى الحِسِّ، والمشهود والمرئي إلى الرؤية.

واصطلاحًا: تحقق ماهية الشيء في الخارج، وللوجود أربع مراتب: وجود في الأعيان، ووجود في اللسان (باللفظ)، ووجود في الأذهان، ووجود في البنان (بالكتابة)[1]، لكن الوجود الأول الذي هو في الأعيان هو الوجود عَيْنُهُ، والصور الثلاث الأخرى إنما هي أمثلة مطابقة للوجود العيني[2].

و(العدم) هو: انتفاء تحقق ماهية الشيء في صورة من صور الوجود، لا في الأعيان، ولا في الأذهان، ولا في اللسان، ولا في البنان.

فمقياس الموازنة بين الوجود والعدم، والوجودي والعدمي: الإثبات والنفي؛ فالوجودي: ما ليس في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء، والعدمي: ما يكون كذلك[3].

فالأدلة الوجودية: يدخل فيها الأدلة النقلية جميعها؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، عند من يرى حجية

---

(١) انظر: تعريف الوجود ومراتبه في: المستصفى ص٢٢٤، روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٢٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٥/٢، ١١٢/١٢، ٢٨٩، ٣٨٥، ٢٦٥/١٦، ٤٢٦/١٧، الفتاوى الكبرى له ٢٨٥/١، درء التعارض له ٩١/٥، ١٠٧/١٠، منهاج السنة النبوية له ٤٥٠/٥، المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ٢١/٢، الجديد في الحكمة لابن كمونة ص٢٦٥، دستور العلماء للأحمد نجري ١٣٥/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦٥/١٦.

(٣) انظر: دستور العلماء للأحمد نجري ٧٢/١.

هذين الدليلين الأخيرين، كما يدخل فيها الأدلة العقلية المنتجة لمدلولات جديدة، لولاها لم تكن معلومة، كالقياس الفقهي (قياس التمثيل)، والاستقراء، والقياس العقلي المصلحي، وغيرها من الأدلة.

والأدلة العدمية هي: الأدلة المبنية على اعتماد مبدأ العدم الأصلي، كالاستصحاب، والبراءة الأصلية، ويدخل في هذا النوع من الأدلة كثير من الأصول العامة، والقواعد الكلية المبنية على هذا الأصل؛ ومن ذلك: «الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع»[١]، و«الأصل عدم الدليل»[٢]، و«الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر»[٣]، و«الأصل عدم المانع»[٤]، و«الأصل العدالة، وعدم الجَرح»[٥]، و«الأصل عدم المجاز»[٦]، و«الأصل عدم الاشتراك»[٧]، و«الأصل عدم القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب»[٨]، و«الأصل عدم التخصيص»[٩]، و«الأصل عدم التقييد»[١٠]، و«الأصل عدم النسخ»[١١]، و«الأصل عدم الإجمال»[١٢]، و«الأصل عدم الترادف»[١٣]، و«الأصل عدم المعارض»[١٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٦٠٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٨٠، ٨٤، ٨٥، ٢/١٦٧، ٤/١٣٨، ١٩٢، ٢٠٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٨، القواعد النورانية لابن تيمية ١/١١٢ مكتبة السنة المحمدية.
(٤) المحصول للرازي ٢/٨٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٩، ٢/٢٣٩.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٠٦.
(٦) الفروق للقرافي ٢/٤٥.
(٧) المحصول للرازي ١/٢٦٣، ٢٧٥، ٣/١٦٥.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦٦.
(٩) المحصول للرازي ٣/٢٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٧٨.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١١٧.
(١١) المستصفى للغزالي ١/٣٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٦٩.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٧٠.
(١٣) المحصول للرازي ١/٢٥٦.
(١٤) المحصول للرازي ٦/١٨٥.

و(المعارضة) و(التعارض) لغة: الممانعة[١]، واصطلاحًا: تقابُل الحجتين المتكافئتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأُخرى، كالحِلِّ والحُرمة، والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الأدلة الوجودية مقدمة دائمًا، وراجحة على الأدلة العدمية، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة ابتداء؛ فنضع الوجودي قبل العدمي، أم كان عند تعارضها فيما بينها؛ فهنا يقدم الدليل الوجودي على الدليل العدمي، ويرجح عليه.

وذلك لأن الأدلة الوجودية يستثمر الحكم الشرعي منها مباشرة، ويستفاد منها حكم جديد لم يكن معلومًا قبل الاستدلال بها، أما الأدلة العدمية فإنها أصول عدمية معتمدة على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، وما تفرع عنهما من أصول وقواعد، والاستدلال بها لا يأتي بحكم جديد، بل يعتمد الأصل العدميَّ، ويبني استدلاله عليه؛ فالوجودية فيها زيادة علم، بخلاف العدمية؛ ولذلك قالوا: «الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه»[٣].

---

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني ص٦٩، التقرير والتحبير ٣/٣٣٣-٣٣٤، معجم اصطلاحات الفقهاء لعميم الإحسان المجددي (مطبوع ضمن قواعد الفقه) ص٤٩٣ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٢، أصول البزدوي ص٢٠٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١١٨، ١٣٦.

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للسعيدان ص٤٠.

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أنه قد تقرر أن: «الضعيف لا يعارض القويَّ»[١]، والعدم أضعف من الوجود؛ فلا يرجع الضعيف على القوي؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا.

٢- أنه قد تقرر أن: «المثبت مقدم على النافي»[٢]، والدليل الوجودي معتمد على الإثبات، والدليل العدمي معتمد على النفي الأصلي؛ فكان المعتمد على الإثبات مقدمًا على المعتمد على النفي؛ وذلك لما في المثبت من زيادة العلم[٣].

٣- أن الدليل الوجودي ناقل عن الأصل، والعدمي مبقٍ على حكم الأصل، والناقل مقدم على المبقي[٤].

٤- أن الدليل الوجودي متفق على حجيته بين الأصوليين، بخلاف الدليل العدمي؛ فقد اختلف فيه الأصوليون، والاستدلال بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه[٥].

تطبيقات القاعدة :

١- أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف والبراءة الأصلية، أرجح من الخبر المبقي على البراءة الأصلية، على ما ذهب إليه بعض

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، ١١/١٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٤/٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٣٥٠، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٩١، و٤٠١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/١٦٩، التقرير والتحبير ٣/٢٣٠.

(٥) انظر: هذا الاستدلال في الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

الأصوليين[١]؛ لأن الخبر الناقل عن الأصل دليل وجودي يفيد حكمًا شرعيًّا جديدًا بنفسه، بخلاف الخبر المقرر على حكم الأصل؛ فليس فيه فائدة جديدة، زيادة على الإبقاء على حكم العدم الأصلي.

مثاله: تقديم قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، على ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[٣]؛ لأن الحديث الأول ناقل عن البراءة الأصلية، ورافع لحكمها، ويفيد معنى جديدًا؛ حيث يحرم الحجامة على الصائم، أما الحديث الثاني فإنه مقرر لحكم البراءة الأصلية، وهي إباحة الحجامة للصائم، ولم يفد حكمًا جديدًا[٤].

ومثله: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا تعارض حديثان أحدهما يوجِب حدًّا والآخر ينفيه؛ فإن الموجِب للحدِّ يكون مُرَجَّحًا على النافي له؛ لأنه يوجد حكمًا جديدًا بخلاف النافي؛ فإن حكمه مستفاد قبل ذلك من البراءة الأصلية، المبقية على أصل النفي، والدليل الوجودي مقدم على الدليل العدمي[٥].

٢- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على العلة المقرِّرة له[٦]؛ فالقياس

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٢/٥.

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبـرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٦/٢.

(٥) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١٩/٢، ٢٢٠.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٢/٥، إحكام الفصول للباجي ٧٦٥/١، اللمع للشيرازي ص٦٦، المعونة في الجدل له ص٢٨٢، المستصفى ٤٨٩/٢، المنخول للغزالي ص٤٤٨، التمهيد=

المبني على علة آتية بحكم وتشريع جديد أولى في الترجيح من العلة المقرِّرَة للأصل، والحالة السابقة على التشريع؛ فإن العلة المقررة على حكم الأصل، في حكم العدم؛ لثبات الأمر قبل التعليل بها وبعده، والأمر العدمي الاعتباري لا يقوى على مصادمة الأمر الوجودي الحقيقي[(١)].

مثاله: تقديم بَيِّنَة الجرح على بينة التعديل في رواية الأخبار، وفي البينات؛ لأن ما أفاد الجَرْح علَّة ناقلة عن حكم الأصل، بينما التعديل علة جارية على حكم الأصل مبقية عليه؛ فتقدم علة الجرح؛ لما فيها من النقل عن حكم الأصل[(٢)].

٣- يرجح من الأقيسة ما تعليله بالوصف الوجودي على ما تعليله بالوصف العدمي[(٣)].

مثاله: اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ؛ فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره؛ فيحرم قليله، أصله الخمر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله؛ فيباح، أصله اللبن، فيرجح

= للكلوذاني ٤/٢٤٠، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٢/٣٥٩، المحصول ٥/٤٣٣، البحر المحيط ٨/٢٢٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٠٢.

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٩، التقرير والتحبير ٤/٨٨، الترياق النافع للعلوي ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج للخطيب الشربيني ١٠/٣٤٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٣٤٩، نهاية المحتاج ١/٣٥٠، حاشية الجمل على المنهج ٧/٢٢١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٣٦٨، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٤٣٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٣٧٤، حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ١٠/٣٠٢، إعانة الطالبين للبكري ٣/١٢٢، انظر: عند الزيدية: التاج المذهب ٤/٢٠، شرح الأزهار للوقشي ٤/٣٨٧.

(٣) الترياق النافع ٢/٢٠٠، وربما عبروا عنها بعبارة: «يرجح الوصف الوجودي في تعليل الحكم على الوصف العدمي» الإبهاج ٣/٢٣٩، التقرير والتحبير ٤/٨٨.

تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي[١].

٤- البينة الناقلة عن الأصل أولى من البينة المستصحبة له[٢]، ومثالها: أن تشهد بينة المِلك، وتعارضها بينة الحوز ؛ لأن الملك أقوى، والحَوْز قد يكون لغير ملك فيقضى ببينة الملك، وإن كان تاريخ الحوز متقدمًا.

ومن أمثلتها أيضًا: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم؛ فلا تعارض بين الشهادتين[٣].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٣.

(٢) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي ١/٣٣٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٣٨٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج له ١٠/٣٠٢.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٨١.

رقم القاعدة: ٢٢٣٠

نص القاعدة: الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُرجَّح النصُّ الناقل عن حكم الأصل على المقرِّر له[٢].

٢- الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه[٣].

٣- الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرِّر لها[٤].

٤- الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه[٥].

٥- يرجح الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرِّر له[٦].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٨٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤١/٤ ط: جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٢/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٩٩/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٢/٥ ط: دار الفكر.

(٥) الفصول للجصاص ١٦٩/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٤هـ.

قواعد ذات علاقة :

١- المثبت مقدم من النافي[١]. (أصل).

٢- التأسيس أولى من التأكيد[٢]. (أصل).

٣- المقرر للأصل مقدَّم على الناقل عن الأصل[٣]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تشير إلى أحد أوجه الترجيح بين الأدلة الشرعية باعتبار مدلولها، وهو ترجيح الدليل الناقل عن البراءة الأصلية على الدليل الموافق لها والمقرِّر لحكمها.

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره للقاعدة: أنه إذا تعارض دليلان موجَب أحدهما تقرير حكم البراءة الأصلية، وتأكيدُه؛ وموجَب الآخر النقل عنها، والإتيان بحكم جديد، فإن الدليل النَّاقل عن البراءة الأصلية يُرجَّح على المقرِّر لها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٨/٤ ط: دار الفكر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي الجواهري ١٧١/٢ ط: دار الكتب الإسلامية، طهران، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول للإسنوي ٥٠١/٤ ط: عالم الكتب.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٢، نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول للمطيعي ٥٠٢/٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٨ ط: دار الكتبي، التحبير للمرداوي ٤١٩٥/٨ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٣٧/٢ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢٩٩/٢، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص ٨٦٥ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى من إعداد غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ١٤٢٥هـ.

ومثال ذلك: أن الأصل في المطعومات الحِلُّ، فلو ورد دليل بإباحة الثعلب، وورد دليل آخر بتحريمه، كان عندنا دليلان متعارضان، مضمون أحدهما موافق للبراءة الأصلية ومقرِّر لها، وهو الدليل المبيح، ومضمون الآخر رافع لحكم البراءة الأصلية ومزيل له، وهو الدليل المحرِّم، فحينئذ نُرَجِّح دليل التحريم؛ لأنه ناقل عن حكم الأصل، مفيد فائدة زائدة وهي التحريم[١].

وذهب بعض الأصوليين، كالإمام الرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وغيرهما[٤] إلى ترجيح الدليل المقرِّر لحكم الأصل على الدليل الناقل له عند التعارض؛ مستدلين بأن الدليل المقرِّر مُعَضَّد بالبراءة الأصلية[٥]؛ فصار كما لو كان مُعَضَّدًا بدليل شرعي من كتاب أو سنة.

وقد أجيب عن ذلك: بأن البراءة الأصلية هي حكم العقل، وحكم العقل ليس بدليل شرعي، وإنما يتمسك به ما لم يرد دليل شرعي بخلافه؛ فإذا ورد شرع بخلافه صار كأن لم يكن؛ لأن ما اقتضاه العقل قد زال بمجرد ورود الدليل الناقل؛ وعليه فلا يصلح دليل العقل معضِّدًا للدليل المقرِّر[٦].

وحكى المرداوي[٧]، وابن النجار[٨] عن بعض الأصوليين تفصيلا حاصله أن للمسألة صورتين:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٠٢، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩.

(٢) المحصول للرازي ٥/٤٣٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٦.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو لغازي العتيبي ص ٨٦٥.

(٦) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٨/٢٢٥.

(٧) التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٧.

(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

الصورة الأولى : أن يقف المجتهد على الدليل الناقل عن البراءة الأصلية أولا، ويعمل بموجَبه مدة من الزمن، ثم يقف على الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية، ويجهل التاريخ بين الدليلين؛ ففي هذه الحالة يجب على المجتهد ترجيح الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية؛ لأنه حينئذ يكون قد عمل بالدليلين، الناقل في زمان والمقرِّر بعد ذلك، وفي هذا إعمال للدليلين معًا، وهو أولى من إهمال أحدهما[١].

الصورة الثانية : أن تثبت البراءة الأصلية، ثم يقف المجتهد في وقت واحد على دليلين متعارضين، أحدهما مقرِّر لحكم البراءة الأصلية والآخر ناقل لها؛ فإنهما يتعارضان فيتساقطان، ويُرجَع حينئذ إلى البراءة الأصلية[٢].

أدلة القاعدة :

١- أن الدليل الناقل أثبت حكمًا شرعيًّا جديدًا، أما الدليل المقرِّر فمضمونه مستفاد من البراءة الأصلية، فلم يُثبِت شيئًا، والمقرَّر عند الأصوليين أن: «المثبت مقدم على النافي»، وأن: «التأسيس أولى من التأكيد».

٢- أن الظاهر أن النبي ﷺ يعلمنا ما لا نعلمه إلا من جهته، ولا يعلمنا ما نعلمه بعقولنا قبل مجيئه.

٣- أن الظاهر أن الدليل المقرِّر هو المتقدِّم من حيث الزمن؛ لأنه جاء على مقتضى العقل، والدليل الناقل متأخر عنه، فكان المتأخر كالناسخ للمتقدِّم، والعمل بالناسخ أولى[٣].

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما».

(٢) التحبير للمرداوي ٤١٩٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٢١/٨، التحبير للمرداوي ٤١٩٥/٨، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢٩٩/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، التوضيح في شرح=

٤- أن في ترجيح الناقل على المقرِّر تقليلا لاحتمال النسخ وهو أولى، وبيان ذلك: أننا لو قلنا بالعكس أي ترجيح المقرِّر؛ لاستدعى ذلك تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير للنسخ؛ لأن الناقل حينئذ يُزيل حكم العقل، ثم المقرِّر يزيل حكم الناقل، فيلزم النسخ مرتين، وأما إذا قدَّرنا تأخر الناقل وأخذنا به؛ ففيه تقليل للنسخ؛ لأن المقرِّر حينئذ يكون واردًا أولا لتأكيد حكم العقل، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة[1].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عنه ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]، وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[3]، هذان الحديثان ظاهرهما التعارض؛ لأن أحدهما - وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم - يقرِّر حكم البراءة الأصلية، وهي إباحة الحجامة للصائم، والثاني - وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - ناقل للبراءة الأصلية ورافع لحكمها؛ حيث يحرِّم الحجامة على الصائم، فعلى مقتضى القاعدة

= التنقيح لحلولو ص ٨٦٥ لغازي العتيبي، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢٢٥/٨.

(١) نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول ٥٠٢/٤.

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يُرجَّح الحديث الناقل للبراءة الأصلية على المقرِّر لها، ويُحكم بحرمة الحجامة للصائم فاعلا أو مفعولا به[١].

٢- ورد في انتقاض الوضوء من مَسِّ الذَّكر حديثان ظاهرهما التعارض، **الحديث الأول**: ما روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٢]، **والحديث الثاني**: ما روي عن طلْق بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَة منك»[٣].

فموجَب الحديث الأول: أن الوضوء ينتقض من مَسِّ الذكر، وهذا حكم رافع للبراءة الأصلية وناقل لها، وموجَب الحديث الثاني: أن الوضوء لا ينتقض من مَسِّ الذكر كما لا ينتقض من مَسِّ أي جزء آخر من الجسد، وهذا حكم يُبقي على البراءة الأصلية ويقرِّرها، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول الذي يقضي بانتقاض الوضوء من مَسِّ الذكر؛ لأنه ناقل للبراءة الأصلية ورافع لحكمها[٤].

٣- ورد في شأن العُمرة هل هي واجبة أو تطوع خبران: الأول: ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[٥]، والثاني: ما روي عن جابر -

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٢٦.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٢٦٥(٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥(١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩(٨٢)، والنسائي ١/٢١٦(٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٢٦/٢٠٤(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ١/٢٣٦ (١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١/١٠١(١٦٥)، وفي الكبرى له ١/١٣٧ (١٦٠)، وابن ماجه ١/١٦٣(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

(٥) رواه الدارقطني في سننه٣/٣٤٦(٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ١/٦٤٣(١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفا.

رضي الله عنه- أنه قال: قلت: يا رسول الله، العمرة واجبة، وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»[١].

فالخبر الأول يوجب العمرة، وهو حكم ناقل لحكم البراءة الأصلية التي هي عدم الوجوب، والخبر الثاني يقرِّر حكم البراءة الأصلية بعدم وجوب العمرة، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الخبر الأول القاضي بوجوب العمرة؛ لكونه ناقلا للبراءة الأصلية[٢].

٤- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها عند قضاء الحاجة؛ وذلك لما روى أبو أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٣]، وقد استثنى جمهور الفقهاء من هذا النهي ما إذا كان في بنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة»[٤]. وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكلِّ حال في البُنيان وغيره، وهو رواية عن أحمد، ومما استدلوا به: أن حديث أبي أيوب ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث ابن عمر مقرِّر لحكم الأصل، والنَّاقل عن الأصل أوْلَى[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أحمد ٢٢/٢٩٠(١٤٣٩٦)، والترمذي ٣/٢٧٠(٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري ٨/٤٠٧ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨(١٤٤)(٣٩٤)، ومسلم١/٢٢٤ (٢٦٤).

(٤) رواه البخاري ١/٤١(١٤٥) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥(٢٦٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/١٢٣ ط: دار ابن الجوزي.

رقم القاعدة: ٢٢٣١

نص القاعدة: الدَّلِيلانِ إذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الاحْتِيَاطِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الدليل الأحوط مُرجَّح عند التعارض[٢].

٢- إذا وقع التعارض يقدم الأحوط[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الشريعة مبنية على الاحتياط[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٨ ط: دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، التحبير للمرداوي ٤٢١٩/٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٨/٢ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٦/٤-٧٠٧ ط: مكتبة العبيكان، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) روح المعاني للآلوسي ١٣٤/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الموافقات للشاطبي ٨٥١/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

٢- متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدمًا[١]. (متفرعة).

٣- الوجوب يُرجَّح على ما سوى التحريم[٢]. (متفرعة).

٤- تُرَجَّحُ العلة المقتضية للاحتياط على غيرها[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

تقرر في القاعدة الأصولية: «الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض» أن مبحث الترجيح يقوم على ثلاثة أسس، **الأساس الأول**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب ثبوت الدليل في إفادة غلبة الظن قوة وضعفًا، فيما يتعلق بالأخبار سندًا ومتنًا، **والأساس الثاني**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب دلالات الألفاظ قوة وضعفًا، ووضوحًا وغموضًا، **والأساس الثالث**: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ، ويرجع في أغلبه إلى المعاني والمقاصد، ومن أهم صور الترجيح باعتبار مدلول اللفظ ما تعبر عنه القاعدة بنصها: «الدليلان إذا تعارضا قدِّم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط».

ويعتمد نص القاعدة على مفردات أهمها: الدليلان، والتعارض، والاحتياط.

أما (الدليلان) فمثنى دليل، وهو لغة: المرشد والموصل إلى المطلوب، واصطلاحًا: له معنيان أحدهما أعم من الثاني مطلقًا؛ فالأول الأعم: ما يمكن

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٩/٥ ط: دار العبيكان، انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣١/١١ ط: دار المعرفة، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص ١٥٧ ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٩/٣ ط: دار الفكر، بيروت

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٥/٢.

التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر، وهو المقصود هنا، والثاني الأخص: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[١].

وأما (التعارض) فقد تم تعريفه[٢]، وغني عن البيان أن هذا التعارض إنما هو بحسب نظر المجتهد لا باعتبار الواقع ونفس الأمر.

وأما (الاحتياط) فقد عُرِّف كذلك[٣]، والمقصود منه هنا أن يكون ترجيح أحد الدليلين المتعارضين قد نشأ بدافع الحِرص على إبراء ذمة المكلف.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الدليلين سواء أكانا نقليين، كالحديثين، أو عقليين، كالقياسين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما بما يقوِّيه على الآخر، وكان مدلول أحدهما أقرب إلى الاحتياط للدين؛ فإنه يتعيَّن على المجتهد ترجيحه على غيره تفعيلا لمبدأ الاحتياط المقرَّر شرعًا[٤]، والذي تكفلت بتأصيله وتفصيله القاعدةُ الفقهية: «الشريعة مبنية على الاحتياط».

---

(١) انظر: الحدود للباجي ص٣٨ مؤسسة الزغبي، اللمع للشيرازي ص٣ ط: الحلبي، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٦ عيسى الحلبي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٢ ط: دار الكتب العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩ ط: دار المعارف بمصر، المصباح المنير للفيومي ١/٢٧٠ ط: الأميرية بمصر، التعريفات للجرجاني ص٩٣ ط: الحلبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٥١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/٣٢٠ ط: وزارة الثقافة بدمشق، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان ص٢٠٢ ط: دار الحديث.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الترجيح فرع التعارض».

(٣) انظر: القاعدتين الفقهيتين: «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»، «الشريعة مبنية على الاحتياط».

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠٨، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، التحبير للمرداوي ٨/٤٢١٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠٦-٧٠٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١٣، روح المعاني للآلوسي ١٥/١٣٤.

واعتماد المجتهد لمبدأ الاحتياط كمرجِّح من المرجِّحات يجب يكون في إطار جملة الضوابط العامة التي تحكم عملية الترجيح بين الأدلة، كعدم إمكان الجمع بين الدليلين[١]، وعدم وجود مرجِّح آخر أعلى رتبة من الاحتياط؛ لأن المرجِّحات بين الأدلة على رتب متفاوتة؛ فمثلا إذا تعارض في نظر المجتهد خبران أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الندب، لكن الدليل المفيد للندب أقوى من جهة السند؛ ففي هذه الحالة لا عمل لقاعدة الترجيح بالاحتياط، وإنما يكون الترجيح هنا باعتبار قوة السند وضعفه.

ولذلك فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على وجوب الوِتر مع الأحاديث الدالة على استحبابه لم يرجِّح الجمهور أدلة الوجوب، بل رجَّحوا أدلة الندب لقوة أسانيدها، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية[٢].

والمهم: أن الأخذ بمبدأ الاحتياط في ترجيح الأدلة بحسب مدلولاتها ليس مطلقًا، وإنما يتم وفق جملة قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة.

والأخذ بالمبدأ الذي تقرِّره القاعدة يؤول في النهاية إلى النظر في المقاصد الشرعية للأحكام، وهو ما أشار إليه الآمدي[٣]، والزركشي[٤]، وغيرهما من الأصوليين[٥]، فعلى سبيل المثال: إن المجتهد حينما يُرجِّح الدليل المقتضي

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤٥٠/٤، التحبير المرداوي ١٩٣٠/٤، ٤١٢٦/٨، السيل الجرار للشوكاني ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي ٢١٥/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٤.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٧٩/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٣/٩، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٠٨/٢ ط: دار التعارف.

للحرمة على الدليل المقتضي للإباحة يؤول فعله إلى ترْك المباح خشية التلبُّس بالحرام على أحد الاحتمالين.

وقد تبين مما سبق أن موضوع القاعدة ومجالها الذي تعمل فيه هي الأدلة الشرعية المتعارضة[١]، من حيث الترجيح بينها على أساس الاحتياط، مثل ترجيح التحريم على الإباحة[٢]، أو الوجوب[٣]؛ أو الندب[٤]؛ أو الكراهة[٥]، وترجيح الوجوب على ما سوى التحريم[٦].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أنه لا تعارض بين الأخذ بمبدأ الاحتياط عند تعارض الأدلة وبين تقديم التكليف الأخف على الأثقل كما هو مذهب فريق من الأصوليين؛ لأن الأمر يرجع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، فربما اقتضى الحال من درء المفسدة أو جلب المصلحة تقديم الأخف.

وبالجملة: فليست الأحكام كلها يجب الأخذ فيها بالاحتياط دائمًا، وليست الأحكام كلها يؤخذ فيها بالأخف دائمًا، قال ابن أمير الحاج: «فإن كل المشروعات لم يكن أحدهما - التخفيف أو التغليظ - شأنها بل فيها وفيها، كما هو معلوم للمستقرئ لها»[٧].

---

(١) أما تعارض الحكمين الشرعيين في حق المكلف الواحد، كمن تعارض في حقه فعلٍ واجب ومسنون، أو تعارض في حقه فرض عين وفرض كفاية، وأمثال ذلك فقد تكفَّلت ببيانه القاعدة الفقهية: «يقدَّم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٧٣.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدمًا».

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٥٨.

(٤) المختصر لابن اللحام ص١١٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢١٢.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٩ ط: دار الفكر، بيروت.

(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي تُثبِت حجية العمل بالاحتياط عند جمهور العلماء، والتي ذكرت تفصيلا في قاعدة: «الشريعة مبنية على الاحتياط»، ويُضاف إليها:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ»[(١)]. ووجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دلَّ على أنه ما اجتمع محرِّم ومبيح؛ إلا قُدِّم المحرِّم، وحُكِم به احتياطًا لدين المسلم[(٢)].

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٣)]. ووجه الدلالة: أن المكلَّف إذا ترك الأحوط؛ فإنه لا يأمن أن يكون ذلك الأحوط هو الواجب عليه الأخذ به في حقيقة الأمر.

٣- أن الحُكم بالأحوط هو الأسلم للمكلف على مقتضى كلٍّ من الدليلين المتعارضين[(٤)]، فمثلا في حالة تعارض دليلين أحدهما يفيد الحُرمة والآخر يفيد الإباحة؛ فإن مقتضى الحكم بالحُرمة سلامة المكلف وإبراء ذمته؛ لأنه سيبتعد عن ذلك الفعل، فيكون في محل السلامة على مقتضى كلٍّ من الدليلين، بينما لو حكم المجتهد بالإباحة؛ فإن في ذلك تعريضًا للمكلَّف للإثم بالنظر إلى مقتضى الدليل المحرِّم،

---

(١) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠(٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٩٩/٧(١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧، ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٢) المحصول للرازي ٥٨٧/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ – ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حيان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٢/٤، المهذب لعبد الكريم النملة ٢٤٥٦/٥ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

وفي هذا المعنى يقول الآمدي: «والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح؛ فكان أولى بالاحتياط»[١].

٤- أن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بكونه أقرب إلى الاحتياط فيه تحصيل للمصلحة ودفع للمضرة، وكلاهما مقصود شرعًا[٢]، قال الآمدي: «فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدمًا، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة»[٣]، فعند تعارض الوجوب - مثلاً - مع الندب: فإن الحكم بالوجوب فيه تحصيل لمصلحة فعل الواجب[٤]، وعند تعارض الحرام مع الإباحة: فإن الحكم بالإباحة فيه دفع لمضرة الوقوع في الإثم، بخلاف الإباحة فإنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة[٥]، يقول العز بن عبد السلام: «والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب»[٦].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٧] فهذا الحديث وما في معناه

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٤

(٣) الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤

(٤) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١٩٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٢/٤

(٥) التحبير للمرداوي ٤١٨٢/٨

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤/٢ ط: دار الكتب العلمية

(٧) رواه أحمد ٥١/٢٣ (١٤٧٠٣)، وأبو داود ٣٢٧/٣(٣٦٨١)، والترمذي ٢٩٢/٤(١٨٦٥)، وابن ماجه ١١٢٥/٢(٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ورواه أحمد ١١٩/١١(٦٥٥٨) والنسائي في الكبرى ٨١/٥(٥٠٩٧) وابن ماجه ١١٢٥/٢(٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب

يقتضي حرمة النبيذ، وهو مقدَّم على ما ورد من أنه ﷺ: سُئل عن النبيذ، حلال أم حرام؟ فقال: إنه حلال[١]؛ لأن الحديث الأول وما في معناه أقرب إلى الاحتياط[٢].

٢- قوله ﷺ: «غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم»[٣] يقتضي وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو مقدَّم - عند بعض الفقهاء - على ما رواه الحسن عن سَمُرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٤]؛ لأن الحديث الثاني يقتضي الاستحباب، والأول يقتضي الوجوب، وهو الأحوط.

٣- اختلف الفقهاء في الفخذ: هل هو عورة أم لا؟ ومنشأ خلافهم ورود حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث جَرْهَد عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة»[٥]، والثاني: حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»[٦]، فالحديث الأول يفيد حرمة كشف الفخذ، والحديث الثاني يفيد جواز كشفها، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول؛ للاحتياط؛ ولذلك قال الإمام البخاري عقب إيراد الحديثين: «وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط»[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ٤٧٦/٥(٤٦٩٨) من حديث أبي مسعود النصاري رضي الله عنه، وقال الدارقطني: عبد العزيز بن أبان متروك الحديث

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٥٨/٣، التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي ٢١١/٢

(٣) رواه البخاري ٣/٢ (٨٨٠)، ومسلم ٥٨١/٢ (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد٣٣/٢٨٠(٢٠٠٨٩) وفي مواضع، وأبو داود١/٩٧ (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣ (١٣٨٠)، وابن ماجة ٣٤٧/١ (١٠٩١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه أحمد ٢٧٤/٢٥ (١٥٩٢٦) وفي مواضع، وأبو داود ٤٠/٤(٤٠١٤)، والترمذي ١١٠/٥ (٢٧٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ٨٣/١ (٣٧١)، ومسلم ١٠٤٣/٢(١٣٦٥).

(٧) صحيح البخاري ٨٣/١.

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[١]؛ تبعًا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لك من الحائض ما فوق الإزار»[٢]، وأخرج مسلم في صحيحه: أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا رسول الله ﷺ عن إتيان الحائض فقال: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٣]، فالحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة إلى الركبة، والثاني يقتضي إباحة كل شيء ما عدا الوطء، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول المفيد لتحريم ما بين السرة إلى الركبة على الحديث الثاني المبيح لكل شيء عدا الوطء[٤].

٥- أجمع الفقهاء على جواز الصيد بالجوارح المعلَّمة بالشروط المعتبرة في ذلك، ثم اختلفوا فيما إذا أكلت الجارحة من الطير الذي صادته: فهل يحل أكله أو لا؟ ومن أسباب الخلاف في ذلك أنه قد ورد حديثان: الحديث الأول يفيد تحريم الأكل مما أكلت منه الجارحة، وهو حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللَّهِ عليه فكل»، فقال: يا رسول اللَّهِ وإن

---

(١) انظر: تفاصيل أقوال الفقهاء في: حاشية ابن عابدين ١/١٩٤ ط: دار إحياء التراث، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٠٠ ط: عيسى الحلبي، وكشاف القناع للبهوتي ١/١٩٨ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ص ٣٤٨ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/٥٥ (٢١٢).

(٣) رواه مسلم ١/٢٤٦(٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأوله: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها" الحديث.

(٤) التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٦٥.

أَكَل؟ قال: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[١]، والحديث الثاني يفيد إباحة ذلك، وهو ما رواه أبو ثَعْلَبَة الخُشَنيُّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلَّم فاذكر اسم الله تعالى وكل» فقلت: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل»[٢]، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط[٣].

٦- إذا تعارض احتمالان في دليل، أحدهما يحمل الدليل على التحريم، والآخر يحمله على الكراهة؛ قدِّم الاحتمال الأول؛ لما فيه من الاحتياط، ويمكن التمثيل لذلك بما ورد عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في أوقات معيَّنة، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٤]، فهذا الحديث وأمثاله يمكن حمله على التحريم، ويمكن حمله على الكراهة، والتحريم أولى؛ لما فيه من الاحتياط على مقتضى القاعدة[٥].

٧- ذهب الشافعية في القول القديم إلى وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء[٦]؛ استنادًا إلى قياس الوضوء على الصلاة؛ بجامع أن كلا

---

(١) رواه البخاري ١/٤٦ (١٧٥)، ورواه بلفظ مقارب ٣/٥٤ (٢٠٥٤)، ٧/٨٦، ٨٨ (٥٤٧٦) (٥٤٧٦) (٥٤٨٦)، ومسلم ٣/١٥٢٩-١٥٣٠(١٩٢٩)/(٣).

(٢) رواه أحمد ١١/٣٣٥ (٦٧٢٥)، وأبو داود ٣/١٠٩(٢٨٥٢).

(٣) تقويم النظر لابن الدهان ٥/١٤ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٢٧ ط: عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٤) رواه البخاري ١/١٢٠(٥٨١)، ومسلم ١/٥٦٦ (٨٢٦).

(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢١٥.

(٦) الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجفُّ العضو الأول، ويسمى عدم الموالاة بالتفريق الكثير، وهو محل خلاف بين الفقهاء، أما التفريق القليل بين أعضاء الوضوء فجائز إجماعًا.

=

منهما عبادة يبطلها الحدث، ومقتضى هذا القياس أن يأخذ الوضوء حكم الصلاة من حيث وجوب الموالاة، وعدم جواز التفريق الكثير.

وذهبوا في القول الجديد: إلى استحباب الموالاة بين أعضاء الوضوء؛ استنادًا إلى قياس الوضوء على الزكاة بجامع أن كلا منهما عبادة لا يبطلها التفريق القليل؛ فلا يبطلها التفريق الكثير، ومقتضى هذا القياس أن يأخذ الوضوء حكم الزكاة في جواز التفريق الكثير بين أجزائه؛ وعليه فالموالاة بين أعضاء الوضوء ليست واجبة، وإن كانت مستحبة.

ويتبيَّن من ذلك: أن القياس الذي استند إليه القول الأول يفيد وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، وأن القياس الذي استند إليه القول الثاني يفيد الاستحباب، وقد تعارضا، وفي هذه الحالة يُقدَّم القياس المفيد للوجوب على القياس المفيد للاستحباب؛ لأن في القول بالوجوب احتياطًا لدين المسلم[1].

عبد الله هاشم

* * *

= انظر: المجموع للنووي ٤٥١/١ ط: دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (موالاة) ٢٣٧/٣٩.

(١) المجموع للنووي ٤٥٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٢/١٣ ط: دار الفكر، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٤٧/٢.

رقم القاعدة: ٢٢٣٢

نص القاعدة: الدَّلِيلَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِن وَجهٍ فَالْمُعْتَبَرُ التَّرجِيحُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما[٢].

٢- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما[٤]. (مخالفة).

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٥٧/١، انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٢/٨، الإبهاج للسبكي وولده ٢٢٨/٣، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، نهاية السول للإسنوي ٣١٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٤٨/٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٢/٢، ٢٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٦/٢.

(٢) الإبهاج ٢١٥/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٠٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٥/٣.

٢- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح[١]. (أعم).

٣- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح[٢]. (أعم).

٤- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، فكان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة أخرى، وحصل بينهما تعارض ظاهري، فيصار إلى الترجيح بينهما بدليل من الخارج، وذلك سواء كانا قطعيين أم ظنيين، ولا يكون الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بأمور أخرى، مثل أن يكون حكم أحدهما حظرًا والآخر إباحة، أو أن يكون أحدهما شرعيًّا والآخر عقليًّا، أو أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، ونحو ذلك، وإن كانا ظنيين يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، أو بغيره من المرجحات[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج ٢٢٨/٣، نهاية السول ٨١٨/٣، شرح البدخشي ١٥٩/٣.

(٢) انظر: الإبهاج ٢١٣/٣، نهاية السول ٨١٨/٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٩، ٢٠، المحصول للرازي ٤١٠/٥ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٠/٨ وما بعدها، الإبهاج للسبكي ٢١٥/٣، ٢١٦، التمهيد للإسنوي ٦٢٧، البحر المحيط للزركشي١٤٤/٦ وما بعدها، التقرير والتحبير١٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٩٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٢/٢، ٢٧٣، عدة الأصول للطوسي ٢٨٤/١، المصفى لابن الوزير ص٨٤٥، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٠.

وقلنا: يرجح بينهما بدليل من خارج؛ لأنهما متساويان في التقابل، وليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر، بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر؛ فيكون لكل منهما رجحان على الآخر[١].

وما صرحت به القاعدة ذهب إليه جماعة كالفخر الرازي، والهندي، والإسنوي، وغيرهم[٢]، لكن صرح الآمدي في (الإحكام) بأن الدليلين إن تنافيا من وجه دون وجه، بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه، فالواجب هنا إما الوقف عن العمل بهما معًا، أو يكون التخيير بينهما إن أمكن[٣].

ومما نشير إليه أن الترجيح هنا على القول به، كما صرح به القائلون بالقاعدة، يجب أن تراعى فيه كل شروط الترجيح المعتبرة، التي قررت وأشير إليها ضمن قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٤].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة: أنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر، بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر؛ فيطلب الترجيح من خارج[٥]؛ لأن عدم الترجيح يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة؛

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧.

(٢) انظر: المحصول ٥/٤١٠ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٠ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، البحر المحيط للزركشي ٦/١٤٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٢٥.

(٤) انظرها بلفظها في القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧.

لتناقض الدليلين، كما أنه منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق، وهو من الشارع محال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][(١)].

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يتعارض ظاهريًّا مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فالآية الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع في ملك النكاح وفي ملك اليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فيعتبر الترجيح بتقديم الحظر على الإباحة، ويكون الحكم منع الجمع بين الأختين مطلقًا، سواء أكان ذلك في ملك النكاح أم في ملك اليمين[(٢)].

٢- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(٣)] عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، ويتعارض مع نهيه ﷺ عن قتل النساء[(٤)]، الذي هو خاص في النساء وعام بالنسبة إلى الحربيات والمرتدات؛ فالحكم فيهما الترجيح من الخارج؛ ولذلك رجح الحنفية عدم قتل المرتدة، بما

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٥٢.

(٢) انظر: المحصول ٥/٤١٠، ٤١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٠، البحر المحيط ٦/١٤٤، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢(٣٠١٧)، ٩/١٥(٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٤/٦١ (٣٠١٤)، ومسلم ٣/١٣٦٤ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا تقتل المرتدة[١].

٣- قال الإسنوي: قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢]، بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة[٣] عموم وخصوص من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات، وهي: الصلاة المكتوبة المقضية، والثاني عام في الصلاة المكتوبة والنافلة، مخصوص ببعض الأوقات، وهو وقت الكراهة فيصار إلى الترجيح، ومذهبنا الأخذ بالأول؛ لأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد فعل العصر، وقال: «شغلني عنها وفد عبد القيس»[٤]، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة[٥].

٤- ومنها: عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله؛ فإن قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٧٧ (١٧٧٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥٦٣ (٢٨٩٩٤)، والدارقطني في سننه ٤/٢٧٥ (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٠٣ (١٧٣٢٢).
وانظر: اللمع للشيرازي ص ١٩، ٢٠، المستصفى للغزالي ٢/١٧٢، الإحكام للآمدي ٣/٢٢٥، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٥٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى ٥/٤٠٩(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧/٧٩-٨٠ (٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البزار ٩/١٣٧(٣٦٩٤) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ١/٣٢٢، رجاله موثقون.

(٣) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩ (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا» الحديث.

(٤) رواه البخاري ١/٦٩- ٧٠ (١٢٢٣)، ومسلم ١/٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤)/(٢٩٧) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٨، راجع: المحصول ٥/٤١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٠، ٣٦٧١، البحر المحيط ٦/١٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٢، السيل الجرار للشوكاني ص١١٥، ١١٦ دار ابن حزم.

يمنعن أحدًا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١]، يتعارض من وجه مع نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ومن هنا فقد رجحوا عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة لخصوصيتها، وتشريف الله تعالى لها[٢].

٥- ومنها: تفضيل صلاة النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»[٣] يقتضي تفضيل فعلها في المسجد النبوي على البيت؛ لعموم قوله: فيما عداه.

وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤] يقتضي تفضيل فعلها في البيت على المسجد الحرام ومسجد المدينة، والمنقول عند الشافعية فيه هو الثاني، وقد جزم به النووي؛ حيث قال: التنفل في البيت أفضل، وسببه: أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية، وأما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما، مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب[٥].

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه أحمد ٢٧/٢٩٧(١٦٧٣٦) وفي مواضع، وأبو داود٢/٤٧٩-٤٨٠(١٨٨٩)، والترمذي ٣/٢٢٠ (٨٦٨)، والنسائي ١/٢٨٤(٥٨٥)، وفي الكبرى له٢/٢٢٠(١٥٧٤)، وابن ماجه١/٣٩٨(١٢٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٢٨، ٦٢٩، راجع: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٤، حاشية رد المحتار ١/٤٠١.

(٣) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢(١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٧ (٧٣١)، ٨/٢٨(٦١١٣)، ٩/٩٥ (٧٢٩٠)، ومسلم ١/٥٣٩(٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، ٦٢٨، وراجع: المجموع للنووي ٣/١٩٧.

رقم القاعدة: ٢٢٣٣

نص القاعدة: المُتَوَاتِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الآحَادِ وَالأَقْيِسَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[٣]. (أعم).

٢- يرجح الأقوى على الأضعف[٤]. (أعم).

٣- يسقط خبر الواحد إذا عارضه نص المتواتر[٥]. (أخص).

٤- القياس لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة[٦]. (أخص).

٥- مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس[٧]. (أخص).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٧ ط: دار ابن كثير، الثانية ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح طلعة الشمس لعبد الله بن حميد ٧٤/٢ ط: وزارة التراث القومي، عمان.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩.

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى ٦٢٤/٢.

(٦) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٣٤٩/١ ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة، ١٩٩٢م، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا يصح قياس تعارض مع النص».

(٧) المحصول للرازي ٥٤٧/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى ١٤٠٠هـ.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل من الأصول التي يجب على المجتهد مراعاتها في التعامل مع الأدلة الشرعية من حيث ترتيبها وتقديم الأقوى منها على غيره عند الاستنباط، ومفاد القاعدة: أن مرتبة الخبر المنقول بالتواتر مقدمة على ما نقل آحادًا وعلى القياس، وقد سبق تعريف كل من المتواتر والآحاد في قاعدة: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي»، كما تم تعريف القياس في قاعدة: «القياس حجة».

وإنما قُدِّم المتواتر على الآحاد والأقيسة؛ لأن المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء[١]، بخلاف الآحاد والقياس فلا يفيدان إلا الظن[٢]، وهو معنى قول الشيرازي في التبصرة: «القياس في معنى خبر الواحد»[٣]، أي يتساوى مع خبر الواحد من حيث إفادة كل منهما للظن، والقاعدة المقررة عند الأصوليين أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[٤]، وأن الأقوى مقدم على الأضعف[٥]؛ ولذلك فإن جمهور الأصوليين لا يتصورون حصول التعارض بين المتواتر من جهة وخبر الواحد أو القياس من جهة أخرى؛ لأن التعارض لا يكون بين قطعي وظني؛ إذ الدليل القطعي مقدم دائمًا[٦].

---

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٦٩ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة للشيرازي ص٤٤١ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م.

(٥) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣ ط: دار الفكر، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦٧/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

وقد نقل بعض العلماء[١] عن الإمام الشافعي قوله: «إذا رفعت إلى المجتهد واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ثم على الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر القرآن، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس أو خبر، فإن لم يجد تخصيصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، فإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات».

فقد حدَّد الشافعي مرتبة أخبار الآحاد والأقيسة، وبيَّن أنها تأتي بعد الأخبار المتواترة، ويلاحظ أنه أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل؛ إذ العمل بالإجماع مقدم، لكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه؛ لأنه مستند قبول الإجماع، كما نص على ذلك الشيخ العطار في حاشيته على شرح المحلي[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يدخل في المتواتر من باب أولى نص القرآن الكريم، فالكتاب مقدم على سائر الأدلة، كما يلحق بالمتواتر في تقديمه على الآحاد والأقيسة ما يسمى عند الحنفية بالحديث المشهور أو المستفيض، وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أهل القرن الثاني ومن بعدهم، وهؤلاء قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر[٣]، ومن ثَمَّ يقدم المشهور

---

(١) منهم الجويني في البرهان ٨٧٥/٢ ط: دار الوفاء بالمنصورة، الغزالي في المنخول ص٤٦٦ ط: دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص٤٣٢ ط: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، الزركشي في البحر المحيط ٥١٧/٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، السيوطي في تفسير الاجتهاد ٥٧/١ ط: دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، القرافي في أنواء البروق ١٢٨/٢ ط: عالم الكتب.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المغني للخبازي ص ١٩٢ ط: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

على الآحاد والأقيسة، قال ابن العربي: «ما نقل مستفيضًا أو متواترًا فهو مقدم على ما نقل آحادًا»[١].

أدلة القاعدة:

- المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء، أما أخبار الآحاد والأقيسة فلا تفيد إلا الظن[٢]، وقد سبق بيان أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[٣]، وأن الأقوى مقدم على الأضعف[٤]؛ وعليه فإن المتواتر يقدم على الآحاد والأقيسة.

تطبيقات القاعدة:

١- **حجية إجماع أهل المدينة**: فيما نقل متواترًا يتفرع على هذه القاعدة القول بحجية إجماع أهل المدينة، فيما نقل متواترًا على أنه شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ قولا أو فعلا أو إقرارًا، كنقلهم مقدار الصاع والمُدِّ، وكيفية الأذان والإقامة، وغير ذلك[٥]؛ ولذا فقد قدموه على خبر الواحد والقياس.

٢- **نسخ المفهوم بخبر الواحد والقياس**: مفهوم النص المتواتر لا يجوز

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ١/٣١١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٩٤، انظر: القاعدة الأصولية: «يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض».

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠٦ ط: دار ابن كثير، الثانية ١٤٢٤هـ.

نسخه بخبر الواحد والقياس[١]؛ لأن المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة.

٣- **شرط العمل بالقياس وخبر الواحد عدم وجود المعارض**: نص العلماء على أنه من شرط العمل بالقياس وخبر الواحد عدم وجود المعارض من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، قال ابن أمير الحاج «من شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع بخلافه»[٢].

٤- **القضاء بالقياس والاجتهاد في مقابلة الدليل القطعي باطل**: لو قضى القاضي بالقياس والاجتهاد في مقابلة الدليل القطعي المنقول تواترًا؛ فقضاؤه باطل؛ لأن القياس والاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والمتواتر القطعي مقدم على القياس الظني[٣].

٥- **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد**: يرى الحنفية أن العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل التخصيص - أي لا يجوز تخصيصه - بخبر الواحد والقياس؛ لأنهما ظنيان، والعام عندهم قطعي ما لم يخصص، فلا يجوز تخصيصه بالظني؛ إذ التخصيص فرع عن التعارض، والظني لا يعارض القطعي[٤]، والمتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين.

٦- **استحباب الدعاء بعد التسليم من الصلاة**: نقل ابن تيمية عن بعض

---

(١) المحصول للرازي ٥٤٧/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى ١٤٠٠هـ، المستصفى للغزالي ص ١٠١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

الفقهاء القول باستحباب الدعاء بعد التسليم من الصلاة في حق الإمام والمأموم، ثم قال: «ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم: ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس»[١]، فما ثبت بالسنة المتواترة مقدم على ما ثبت بالقياس.

٧- **مخرج الزكاة إذا لم يجد في بلده إلا بعض الأصناف**: إن وجدَ مُخْرِجُ الزكاة في بلد المال بعض الأصناف: فهل يُغَلِّبُ حكم البلد أو حكم الأصناف؟ وجهان عند الشافعية، الثاني: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى أصناف البلد حصتهم وينقل حصة الباقين إلى أقرب البلاد إليه، وهو الأصح؛ لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص القرآن واعتبار البلد ثابت بخبر الواحد والقياس، فكان اعتبار ما ثبت بنص القرآن أولى[٢]؛ لأن نص القرآن متواتر، والمتواتر مقدم على خبر الواحد والقياس.

عبد الله هاشم

* * *

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البيان للعمراني ٣/ ٤٣٥.

رقم القاعدة: ٢٢٣٤

نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس[٢].

٢- الخبر المروي عن طريق الآحاد مقدم على القياس[٣].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٨٨/٣، ١١٦٣/٤، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٠٨/٢ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٨٠/١ دار الفضيلة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٣/٥، شرح التلويح للتفتازاني ٨/٢ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٠/١ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٥٥ دار ابن كثير، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨ مؤسسة الرسالة، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥/١دار الفكر، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص ٩١ دار النفائس، في معناها: «يقدم خبر الواحد على القياس» الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦١ دار الكتب العلمية، «أخبار الآحاد مقدمة على القياس» المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٦٢/٤، ١٦٩/٦، «يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس» شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٧/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤١٧/٣.

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي في «بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه»، في معناها: «الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح» قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٨، الكليات الفقهية لابن غازي ١٨٣/١.

٣- خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال[١].

٤- الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- النص مقدم على القياس[٣]. (أعم).

٢- نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس[٤]. (أعم).

٣- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل[٥]. (مخالفة).

٤- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه[٦]. (مخالفة).

٥- القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد[٧]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢ دار الغرب الإسلامي، في معناها: «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه» التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٨٤ دار الكتب العلمية، وفي اللمع للشيرازي ص٣٩، دار الكتب العلمية: «يقبل خبر الواحد إن خالف القياس ويقدم عليه».

(٢) حاشية الترتيب لابن سنة ١٩٩/٢.

(٣) شرح البهجة الوردية في «فصل في بيان النجاسات»، تفسير الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا يصح قياس تعارض مع النص».

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ٣٥٤، وفي معناها: «النص الثابت عن النبي مقدم على القياس» منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ٢٣٧/٣ مدينة النشر، و«الخبر مقدم على القياس» البرهان لإمام الحرمين ٢٠٥/١، ١٩٠/٢ دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي١٤٢/٢ دار الصميعي، الإبهاج ١٨٠٣/٣ المكتبة المكية، تيسير التحرير ١١٦/٣.

(٥) كشف الأسرار للبخاري٦٩٨/٢، في معناها: «خبر الواحد إذا خالف القياس لم يقبل» اللمع ص٣٩، «القياس مقدم على الخبر المروي من طريق الآحاد» الطبقات السنية في تراجم الحنفية في «بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه»، «يتقدم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد» التحبير للمرداوي ٣٥٥٩/٧، «إذا كان خبر الواحد مخالفا للقياس لم يقدم» التبصرة للشيرازي ص١٨٥.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢.

(٧) الكليات الفقهية لابن غازي ١٨٣/١.

٦- القياس دون خبر الواحد[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن خبر الواحد مقدم دائمًا على القياس الشرعي - رابع الأدلة[٢] - سواء أكان ذلك إذا وضعنا كل واحد منهما في مرتبته التي يستحقها في باب ترتيب الأدلة، أم كان ذلك عند تعارضهما وتقابلهما على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا، مما يضطرنا لتقديم أحدهما على الآخر.

حيث إن المستدل الذي تعرض له الوقائع، ويريد أن يستنبط لها الأحكام لا بد من نظره في أمرين مهمين، وهما: ترتيب الأدلة - عند عدم تعارضها - أي في الأصل، والترجيح بينها في حال التعارض؛ وذلك لأن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج ليبني عليها أحكامه، فيحتاج إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ؛ فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام[٣].

قال الزركشي في هذا الشأن: «اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله، ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل»[٤] اهـ.

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم١/ ٩٠، في معناها: «خبر الواحد أقوى من القياس» أصول السرخسي١/ ٣٢٨، «العمل بخبر الواحد أولى من العمل بالقياس» البناية للعيني ٣/ ٥٦٢، ٤/ ١٤٠.

(٢) المراد بالقياس القياس الشرعي الذي هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وليس المراد به القياس بمعنى القواعد الشرعية العامة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٧٣، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٣٩٤.

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٦٧ دار الكتبي.

وإذا نظرنا إلى مرتبة السنة بين الأدلة وجدناها بنوعيها - المتواترة، والآحاد - مقدمة على القياس بلا خلاف[١]، وكلمة الكل متفقة على هذا؛ لأنها أحد أصوله التي يستنبط منها، والأصل مقدم على فرعه ضرورة.

أما الترجيح بينهما - السنة، والقياس - عند التعارض فهو محل الكلام ومحط النظر، وقد اتفق الأصوليون على تقديم السنة المتواترة على القياس عند التعارض؛ إذ لا تعارض بين قطعي - وهو هنا السنة المتواترة - وظني أي القياس.

لكن الخلاف بينهم في تقديم الآحاد[٢] على القياس عند التعارض، فالجمهور[٣] على أن الخبر مقدم على القياس، وهو مقتضى قاعدتنا، وخالف

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٧ وما بعدها، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٣١٠، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢١٩، اللمع للشيرازي ص٧٠، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٤، التلخيص لإمام الحرمين ١/١٧٣، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٢، المنخول للغزالي ص٣٦٦، الواضح لابن عقيل ١/٢٦١، المحصول لابن العربي ص١٣٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٩٤، المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص١١٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٠١، تقرير الاستناد للسيوطي ص٥٧، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٦٢، بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ مخلوف ص١٧٤، الاجتهاد والتقليد د. طه جابر العلواني ص ٨٥، آليات الاجتهاد د. علي جمعة محمد ص١٠٠.

(٢) عندما يذكر خبر الواحد هنا فالمقصود به خبر الواحد الذي يحتج به، سواء أكان من قبيل الصحيح، أم الحسن، أم الضعيف عند من يحتج به كالإمام أحمد في رواية، وذلك إذا لم يوجد في الباب غيره، ولذلك فقد صحح بعضهم هذا عن الإمام أحمد، ونصوا على أنه يقصد ما ارتفع إلى درجة الحسن، وما هذا شأنه يقدم على القياس.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٩، التبصرة للشيرازي ص١٨٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٩٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧، ٢٤٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٦٩، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٥، المحصول للرازي ٤/٤٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢، الضياء اللامع لحلولو ٢/١٩٨، ١٩٩ مركز ابن العطار للتراث، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٠.

المالكية[١]؛ فقدموا القياس على خبر الواحد عند التعارض، وقد صرح البعض بأن النقل قد اختلف عن الإمام مالك - رحمه الله - فروي عنه تقديم القياس كما نقله عنه العراقيون، وحكاه المقري رواية عنه، وقال القاضي عياض: مشهور مذهبنا أن الخبر مقدم، وهو رواية المدنيين[٢]، قال ابن السمعاني[٣]: وقد حكي عن مالك: أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل[٤]، وهذا باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدْرى ثبوته عنه.

وذهب عيسى بن أبان، وأبو زيد الدبوسي، وأكثر متأخري الحنفية[٥] إلى

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٩، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٩٧ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧، ٢٤٣، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٥، المحصول للرازي ٤/٤٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢.

(٢) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/١٩٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٥٨.

(٤) كلام بعض الأصوليين على أن المراد بالقياس هنا قياس الأصول وليس القياس الشرعي الذي هو رابع الأدلة، ومن هؤلاء الزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول) ص٣٦٤، ٣٦٥، والأكثر يعنون بالقياس القياس الشرعي رابع الأدلة.

والفرق بينهما مما يستشكل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والجواب: أن القياس أخص من الأصول؛ إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسًا ؛ فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصًّا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفًا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك من القواعد العامة.

فقد يكون الخبر مخالفًا للقياس موافقًا لبعض الأصول، وقد يكون بالعكس، كانتقاض الوضوء بالنوم، فهو موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها، ومخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

وقد يكون مخالفًا لهما جميعًا، كخبر المصراة، فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله، كذلك النص والإجماع دل على ذلك، وقد يكون موافقًا لهما، كالآثار في تحريم النبيذ، فإنها موافقة لقياسه على الخمر، والنص على الإجماع على تحريمها، والنص على تحريم كل مسكر.

والقسمة رباعية؛ لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧- ٢٣٩.

(٥) انظر: المغني للخبازي ص٢٠٥، ٢٠٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، ٧٠٧، الإنصاف للدهلوي ص٩١، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٦، المحصول للرازي ٤/٤٣٣، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢.

أن خبر الواحد إن كان راويه فقيهًا - كالخلفاء الراشدين، والعبادلة - قدم على القياس وإلا فلا؛ لأن الناقل بالمعنى من كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة، وعند قلة الفقه ربما يزيد أو ينقص شيئًا يتغير به المعنى، وخالفهم أبو الحسن الكرخي[١]؛ فوافق الجمهور على تقديم خبر الواحد، وقال: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم تقديم الخبر على القياس مطلقًا.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] إلى التوقف في المسألة، بمعنى: أنه لا يعمل بواحد منهما حتى يدل عليه دليل.

هذا، وقد صرح جماعة بأن القياس ذا العلة المستنبطة من نص غير مقطوع به لا يتقدم على الخبر مطلقًا، ولا يتصور في هذا نزاع، لكن محل النزاع هنا مخصوص بما إذا كان القياس ذا علة مستنبطة من نص قطعي، وهذا ما صرح به أبو الحسين في (المعتمد)، وتابعه عليه جماعة[٣]، وهؤلاء وإن خصوا النزاع بما هذا شأنه، فقد أطلق كثيرون فلم يفرقوا هذا الفرق؛ وعليه فيكون النزاع شاملا للقياس مطلقًا[٤].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أظهرها:

١- قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليًا على اليمن فقال:

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٦٩٨، ٧٠٧، ٧٠٨، الإنصاف للدهلوي ص٩١.

(٢) انظر: النهاية للهندي ٧/٢٩٣٦، المحصول للرازي ٤/٤٣٣، الإحكام للآمدي ٢/١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٦٢، ١٦٣، المحصول للرازي ٤/٤٣١، ٤٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢، ١٤٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٧.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

«كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»[١].

وجه الدلالة: أن معاذًا - رضي الله عنه - حدد الأدلة ورتبها: مقدمًا السنة على القياس، ومرتبًا له عليها، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وهذا يدل على أن الاشتغال بالقياس مع وجود السنة لا يجوز، ويدل على أن السنة مقدمة عليه متواترة كانت أو آحادًا؛ لأنها أحد أصوله التي يبنى عليها[٢].

٢- ويدل لها أيضًا: الإجماع؛ فإن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ترك اجتهاده بخبر الواحد، وذاع ذلك فيهم وشاع من غير أن ينكره عليهم أحد؛ فكان إجماعًا، ومن أمثلة ذلك[٣]:

أ- ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - ترك القياس في الجنين[٤]؛ لخبر

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢، ٦١٠، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٤/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٣/٤، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧، كشف الأسرار للبخاري ٧٠٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢.

(٤) أي القياس القاضي بأنه لا دية له؛ قياسًا على كل ما لا حياة فيه، لما تقرر عندهم أن الذي يودى هو الذي يخرج حيًّا، وأما السقط فلا يودى، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة، بما ورد في حديث حمل بن مالك هذا، وفي غيره من الأحاديث، انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٨/١٠ دار الفكر.

حمل بن مالك: أن رسول الله قضى فيه بغرة[١]، وقال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ».

ب- وأيضًا فإنه كان يفاوت بين الأصابع في مقدار الدية بتفاوت منافعها، فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[٢]، ثم ورد أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى: «في كل إصبع عشر من الإبل»[٣]، وترك اجتهاده.

٣- أن القياس يدل على مراد الرسول ﷺ من جهة الاستنباط، وخبر الواحد يدل على مراده من جهة التصريح؛ فكان الرجوع إلى التصريح أولى من الرجوع إلى الاستنباط[٤].

٤- أن الخبر نص، والنص ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف، والقياس لا ينقض به؛ فدل على أن النص أقوى، فلا يجوز تركه لما هو دونه[٥].

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٠٤-٤٠٥ (٣٤٣٩)، ٢٧/٢٨٧-٢٨٨(١٦٧٢٩)، وأبو داود ٥/١٦٩-١٧١(٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٨/٢١-٢٢، ٤٧ (٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى له ٦/٣٣٢، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٢/٨٨٢ (٢٦٤١)، والدارمي ٢/١١٧ (٢٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٩٣(٢٧٥٥٢)، وعبد الرزاق ٩/٣٨٤(١٧٦٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٦٢ (١٦٢٨٥)، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/١٣٠ (١٦١٦٠).

(٣) رواه أحمد ٣٢/٣٢١ (١٩٥٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ٤/١٨٧ (٤٥٥٦)، ١٨٨ (٤٥٥٧)، والنسائي ٨/٥٦ (٤٨٤٣)، (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٦ (٢٦٥٤) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/١٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦١٠، ٦١١، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، اللمع للشيرازي ص ٣٩.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٦، شرح اللمع للشيرازي ٢/٦١١.

٥- أن خبر الواحد راجح على القياس؛ لكونه أكثر إفادة للظن، وأقل احتمالا للخطأ؛ فكان مقدمًا عليه.

وبيان ذلك: أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس؛ لأن صحة ما دل عليه خبر الواحد، ووجوب العمل به إنما يتوقف على ثلاث مقدمات: ثبوته عن رسول الله ﷺ، ودلالته على الحكم، وكونه حجة يجب العمل به، فهذه ثلاثة أمور.

وأما القياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتًا بخبر الواحد فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة، ثم يفتقر - أيضًا - إلى مقدمات غير هذه، مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوت كونه معللا بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، ونفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط، والنظر في كونه حجة.

فهذه عدة أمور لا بد من النظر فيها، وما يفتقر في دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير - خبر الواحد - فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى أكثر منها؛ فكان خبر الواحد أولى[1].

تطبيقات القاعدة:

١- **ترتيب الأدلة**: إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها؛ وجب عليه أن يعرضها أولا على القرآن الكريم، أو

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٣٤، ٤٣٥، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، ١٤٥، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٥، ٢٩٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٧٠٠، ٧٠١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٤١.

الإجماع - على خلاف بينهم فيما يبدأ به منهما؛ لأنهما الأقوى، فإن أعوزه بأن لم يجد نصًّا قرآنيًّا أو إجماعًا على ما يريد بخصوصه لجأ إلى السنة، ولا يجوز له البدء بالسنة وتقديمها على القرآن - مثلا - لأن الأضعف لا يقدم على الأقوى[١]، فإن أعوزه بأن لم يجد حكمها لجأ للقياس، ولا يقدم القياس على السنة؛ لأنها من أصوله، والفرع لا يقدم على أصله.

٢- من نسي فأكل أو شرب وهو صائم: ذهب الجمهور إلى أن من نسي فأكل أو شرب - وهو صائم - فليتم صومه، ولا شيء عليه من قضاء أو كفارة؛ أخذًا بخبر الواحد: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، وتركوا القياس القاضي بأن عليه القضاء؛ لأن من كان هذا شأنه صورته صورة المفطر فعليه القضاء؛ فقدم الجمهور الخبر على القياس، وخالف المالكية في المشهور عندهم، فقالوا: يجب على من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان القضاء، ولم يعملوا بمقتضى ظاهر الخبر الذي يدل على أنه لا قضاء عليه؛ لأن الخبر عندهم خالف القياس؛ لأن المفطر عندهم ناسيًا كالمفطر متعمدًا؛ إذ حقيقة الفطر حاصلة في الصورتين، لكن لما كان الخبر صحيحًا ثابتًا اضطروا إلى تأويله، وحملوه على رفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة به، قال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم؛ ومن هذا نعلم أن المالكية ردوا الخبر؛ عملا

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٨٧٤/٢، ٨٧٥، المنخول للغزالي ص٣٦٦، البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٤/٢، الفتوى للملاح ٤٢٣/١.

(٢) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣٣)، ١٣٦/٨ (٦٦٦٩)، ومسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمناقضته عندهم لمقتضى القياس، وقبلوه سندًا؛ لثبوته صحيحًا في كتب الصحاح[١].

٣- خيار المجلس: قال الجمهور بخيار المجلس؛ أخذًا بخبر الواحد الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[٢]، وقدموا هذا الحديث على مقتضى القياس الجلي الذي يقضي بإلحاق ما قبل التفرق بما بعده، كما ذهب جماعة منهم الإباضية والحنفية؛ فهؤلاء قدموا القياس على الخبر، مفسرين التفرق بالصفقة وليس بالأبدان[٣]، وقالوا بأن ما قبل التفرق يستوي مع ما بعده بلا فرق، لكن الجمهور أثبتوا الفارق بمقتضى الخبر[٤].

٤- المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام: ذهب الشافعية والإباضية[٥] إلى أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام؛ عملا بقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٤، ١٥٦، شرح النووي على مسلم، حديث رقم (١٩٥٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حديث رقم (١٨٣)، كشف الأسرار للبخاري ٥٥١/٢، أصول السرخسي ٣٤٠/١، الإنصاف للدهلوي ص ٩١، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي، في (بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه).

(٢) رواه البخاري ٦٤/٣ (٢١١١)، ومسلم ١١٦٣/٣ (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٣) شرح الجامع الصحيح للسالمي ١٨٦/٣.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١١٤ المكتبة العلمية بالمدينة، أصول الفقه لبدران أبي العينين ص٩٩، البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص٩١١ ط الحلبي، الذخيرة للقرافي ١٥٤/١، فتح الباري لابن حجر ٣٣٠/٤ دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٩١/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٦٣/٣، الاجتهاد بالرأي د. خليفة بابكر الحسن ص٢٢٩.

(٥) شرح الجامع الصحيح للسالمي ١٨٠/٣.

وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[١]، وفي رواية: «ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه»[٢].

وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع الشافعية الحديث، وهو مقدم على القياس[٣].

٥- طلاق السكران: ذهب أبو حنيفة إلى أن طلاق السكران واقع؛ أخذًا من قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والرجعة»[٤]، وخالف في ذلك القياس القاضي بأن طلاقه لا يقع قياسًا على طلاق المجنون؛ إذ السكران لا عقل له، فقدم أبو حنيفة الخبر على القياس وعمل به، واعتبر السكران هازلا[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧-١٨ (١٨٥١)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢٠٦)/(٩٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حديث رقم (١٦١).

(٤) رواه أبو داود ٣/٧٠(٢١٨٨) والترمذي ٣/٤٩٠ (١١٨٤)، وابن ماجة ١/٦٥٨ (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الغزي في (قواعد مذهب أبي حنيفة)، راجع في قياس السكران على المجنون: شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦ دار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٧٤.

رقم القاعدة: ٢٢٣٥

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ المَرْفُوعُ والمَوْقُوفُ قُدِّمَ المَرْفُوعُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الآثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع[٢].

٢- الموقوف لا يعارض المرفوع[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ - يقدم الأقوى على الأضعف[٤]. (أعم).

٢ - إذا روي الحديث مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا فله حكم الرفع[٥]. (أخص).

٣ - الموقوف لا تنهض به حجة[٦].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٦٢/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ، فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ ط: دار الفكر، قريب منها: «إذا تعارض الرفع والوقف فالحكم للرفع» البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق د. محمد تامر.

(٢) الروض النضير للسياغي ٣٧٦/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢٢/٣، زكاة النعم لأحمد الخليلي ١٤١/١.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن الجصاص ١٧٥/١، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤١٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا حكم برفعه».

(٦) معارج الآمال للسالمي ٣٦٠/٢.

شرح القاعدة:

قسم الأصوليون الترجيحات التي تكون بين الأخبار إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ما يعود إلى السند، **والقسم الثاني**: ما يعود إلى المتن، **والقسم الثالث**: ما يعود إلى مدلول لفظ الخبر، **والقسم الرابع**: ما يعود إلى أمور خارجية عن الخبر، ومن أنواع الترجيحات التي تعود إلى السند الترجيح بكيفية رواية الخبر من التواتر والآحاد، والرفع والوقف، والإسناد والإرسال إلى غير ذلك[١].

وهذه القاعدة تقرر أحد أوجه الترجيحات العائدة إلى كيفية الرواية، وهو ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف، والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ متصلا كان أو منقطعًا، والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي متصلا كان أو منقطعًا، وقد سبق تفصيل ذلك في قاعدة: «الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع»، فإذا ورد حديثان متعارضان أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ والآخر موقوف على صحابي قدم المرفوع على الموقوف، أيًّا كان هذا الموقوف متفقًا على وقفه، أو مختلفًا في وقفه ورفعه.

فالمختار عند الأصوليين في تعارض الوقف مع الرفع: تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر رواية، هذا بعد وجود أصل العدالة والضبط[٢].

ويرجع تقديم المرفوع على الموقوف إلى تقديم الدليل الأقوى على الأضعف، وهي قاعدة كبرى في باب التعارض والترجيح تندرج تحتها صور كثيرة من صور الترجيح بين الأدلة[٣]، على أن التعارض بين الحديثين أو بين

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٢١/٥ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤ وما بعدها ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٣٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ.

(٣) ومن هذه الحالات:

=

الدليلين عمومًا إنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد وينقدح في ذهنه، وإلا فإنه لا يقع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر كما يقول الشاطبي: «الشريعة لا تعارض فيها ألبتة»[(١)].

أدلة القاعدة:

١- الأصل في الموقوف على الصحابي أنه من باب الاجتهاد -إلا إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا له حكم المرفوع - ولا عبرة باجتهاد أحد في مقابلة النص الصريح المرفوع إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١][(٢)].

٢- أن المرفوع إلى النبي ﷺ حجة إجماعًا، أما الموقوف على بعض الصحابة فيحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة إجماعًا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي فيُخرَّج على الخلاف في قول الصحابي وفعله: هل هو حجة أو لا؟ والمجمع على حجيته يقدم على المتردد فيه بين الحجية وغيرها[(٣)].

= - ترجيح الراوي الأقوى حالا على الأضعف، كترجيح رواية كثير السماع من النبي ﷺ على قليله، ورواية الفقيه على غيره...إلخ
- ترجيح الحديث الأقوى متنًا على الأضعف متنًا، كترجيح المتن السالم من الاضطراب على المضطرب متنًا، وترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى إلخ
- ترجيح الحديث الأقوى دلالة على الأضعف دلالة، كترجيح الحديث الدال على المراد بمنطوقه على الذي يدل بمفهومه، والنص على الظاهر...إلخ
انظر نظرية التقعيد الأصولي: د. أيمن البدارين ص٤٩٤ وما بعدها ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(١) الموافقات للشاطبي ٣٤١/٥ ط: دار المعرفة، بيروت.
(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٩١/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣١٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٣/١٠ نقلا عن موقع المجلة على الإنترنت: wwwiuedusa/magazine.

تطبيقات القاعدة :

١- التكبير في صلاة العيدين: ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية إلى أن موضع التكبير في صلاة العيدين قبل القراءة، ومما استدلوا به حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه، مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما»[(١)]، بينما استدل الحنفية على أن التكبير في الركعة الثانية من صلاة العيد يكون بعد القراءة بقول ابن مسعود، رضي الله عنه: «التكبير في العيدين تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمس قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع»[(٢)]، وقد رد الجمهور على الحنفية بأن حديث عمرو بن العاص مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف، والقاعدة أن المرفوع مقدم على الموقوف.

٢- جواز الأكل والشرب في ليل رمضان إلى أن ينتشر بياض النهار: ذهب بعض العلماء إلى جواز الأكل والشرب في ليل رمضان إلى أن ينتشر النهار في الطرق والسكك والبيوت، قال ابن حجر في فتح الباري: «وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت»[(٣)]، وقد استدل هؤلاء بما أخرجه الدارقطني عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر؟» قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض،

---

(١) رواه أحمد١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ٢/١٢٣ - ١٢٤ (١١٤٤)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٨).
(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ (٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢١٤ (٥٧٤٦) (٥٧٤٧) (٥٧٤٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/١٣٧ ط: دار الفكر قال الحافظ بن حجر في الفتح ٤/١٦٢(١٩١٨، ١٩١٩)، قال ابن المنذر: «وذهب بعضهم الى أن المراد: بتبني بياض النهار من سواد الليل».

فصلى ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر؟» فخرجت ثم رجعت فقلت له: قد اعترض في السماء أحمر، فقال: «هيت الآن فأبلغني سحوري»[١]، فقد دل هذا الأثر الموقوف على جواز الأكل والشرب حتى الاحمرار، على خلاف ما عليه جماهير أهل العلم من أن المراد بالفجر هو الأبيض المعترض لا الأحمر، وقد أجاب جمهور العلماء عن أثر - أبي بكر رضي الله عنه - بأجوبة منها أنه معارَض بما رواه ثوبان مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحَان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»[٢]، وقد فسروا الفجر المستطيل في الأفق بالفجر الأبيض، قالوا: والآثار الموقوفة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة[٣].

٣- ادعاء النبوة بعد النبي ﷺ: استعمل العلماء هذه القاعدة في الرد على الميرزا غلام أحمد القادياني مدعي النبوة حيث استند في زعمه الكاذب على بعض الآثار منها قول عائشة، رضي الله عنها: «قولوا: خاتم الأنبياء، ولا تقولوا: لا نبي بعده»[٤]، وقد أخرج الإمام أحمد

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٦٦ (٥) وصحح إسناده في فتح الباري ٤/١٩٢٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٩١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال: إسناده صحيح ورواه الدارقطني ١/٢٦٨(١)، ٢/١٦٥ (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٧، ٤/٢١٥ مرسلا.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٣٢٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٥٦٦(٢٧١٨٦).

والعلماء فسروا قول عائشة، رضي الله عنها: «قولوا: خاتم الأنبياء، ولا تقولوا: لا نبي بعده» بأن المراد منه الإشارة إلى نزول عيسى بن مريم - عليه السلام - حَكَمًا عدلا وإمامًا مقسطًا، فيقتل الدجال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها، قال في التكملة: وقول عائشة: «لا تقولوا لا نبي بعد محمد» إنما ذكر والله أعلم؛ لئلا يتوهم المتوهم رفع ما روي من=

في مسنده بسند صحيح عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات» قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له»[(١)]، ولفظ رواية أبي هريرة عند البخاري: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»[(٢)]، فقد دل حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع دلالة واضحة لا خفاء فيها على انقطاع النبوة بقضِّها وقضيضها (بجميع أنواعها) بعد رسول الله ﷺ، ويؤيده قوله ﷺ: «لا نبي بعدي»[(٣)]، قال العلماء: فلا بد من تقديم هذه الأحاديث المرفوعة على أثر عائشة - رضي الله عنها - الموقوف من أوجه كثيرة منها: أنه إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف؛ فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف[(٤)].

عبد الله هاشم

* * *

= نزول عيسى وإن نزل بعده؛ فهو موجود قبله حي إلى أن ينزل، وإذا نزل فهو متبع لشريعته مقاتل عليها، فلا يُخلق نبي بعد محمد ﷺ، ولا توجد شريعة بعد شريعته.
انظر: روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي ١٦٤/٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(١) رواه أحمد ٤٤٣/٤١ (٢٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٧: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري ٣١/٩ (٦٩٩٠).

(٣) رواه البخاري ٣/٦ (٤٤١٦)، ومسلم ١٨٧٠/٤-١٨٧١(٢٤٠٤)/(٣١) من حديث عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

(٤) انظر: بحث (من أضاليل القاديانية) لعبد الغفار حسن - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص١٠٥٣ (نقلاً عن موقع المجلة على الإنترنت: wwwiuedusa/magazine).

رقم القاعدة: ٢٢٣٦

نص القاعدة: الخَبَرُ الذِي رُواتُه أَكْثَرُ رَاجِحٌ عَلَى الذِي لا يَكُونُ كَذَلِكَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة[٢].

٢- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٣].

٣- يُرجَّح الخبر على خبر آخر بكثرة الرواة[٤].

٤- يترجح المنقول بكثرة الرواة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١ - كثرة الرواة تحصل بها قوة الخبر[٦]. (دليل).

---

(١) المحصول للرازي ٤١٤/٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٢ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣٧.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٩/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٥/١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

٢ - العمل بالأقوى واجب[١]. (دليل).

٣ - يرجح أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول[٢]. (نظير).

٤ - الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل[٣]. (قيد).

٥ - ترجيح الخبر المشهور على الآحادي غير المشهور[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي تُبيِّن كيفية الترجيح بين الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ وظاهرُها التعارض؛ ذلك أن قواعد الترجيحات بين الأخبار منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى مدلول الخبر، ومنها ما يعود إلى أمر خارج[٥]، ومن قواعد الترجيحات التي تعود إلى السند «الترجيح بقوة السند»[٦]، ويندرج تحت ذلك ترجيح المتواتر على غيره[٧]، وترجيح المرفوع على الموقوف[٨]، وترجيح المسند على المرسل[٩]، والترجيح بعلو الإسناد[١٠]، والترجيح بكثرة الرواة وهو محل البحث.

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣ ط: دار الفكر، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٩١/٥ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ٢٠٢/٢.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ.

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٩/١ ط: مكتبة السنة القاهرة، الواضح لابن عقيل ٣٥٠/٢.

(٧) انظر القاعدة الأصولية: «المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة».

(٨) انظر القاعدة الأصولية: «إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع».

(٩) انظر القاعدة الأصولية: «الحديث المسند أولى من المرسل».

(١٠) انظر القاعدة الأصولية: «الترجيح بين الأخبار يقع بعلو الإسناد».

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الخبرين إذا تعارضا – في الظاهر – وكان أحدهما أكثر من حيث عدد الرواة من الآخر، مع تساوي الخبرين في صحة السند[١]، وتساوي رواة الخبرين في وصف العدالة والثقة؛ فإن أكثر الخبرين رواة يُرجح على أقلهما. هذا ما تقرره القاعدة، وهو **القول الأول** في المسألة، وعليه أكثر العلماء[٢]، قال ابن دقيق العيد: «بل هو أقوى المرجحات؛ فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات؛ ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترًا»[٣].

والقول الثاني: أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب عامة مشايخ الحنفية[٤]، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف ما إذا بلغ الخبر الذي كثرت رواته حدَّ الشهرة، فقالوا: يقع به الترجيح آنذاك، ووجه الفرق بين ما بلغ حد الشهرة وما لم يبلغ: أن الخبر إذا بلغ حد الشهرة فقد حصل له من القوة ما يؤثر في منع احتمال الكذب، بخلاف ما لم يبلغ هذا الحد؛ فإن احتمال الكذب فيه جائز على كل واحد من الرواة بمفرده؛ فعلى ذلك لا تأثير للهيئة الاجتماعية الحاصلة من كثرة الرواة إلا إذا بلغ بها الخبر حد الشهرة[٥].

وقد استدل الحنفية بأدلة أهمها:

١- قياس الخبر على الشهادة، فكما أنه لا ترجح إحدى الشهادتين المتعارضتين على الأخرى - بعد استكمال نصابهما - بزيادة عدد شهودها، فكذلك لا ترجح إحدى الروايتين المتعارضتين بزيادة عدد رواتها[٦].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٥/٢٩١ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩ ط: دار الفكر.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٩ ط: دار الكتبي.
(٤) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/١٠٢٣ ط: وزارة الأوقاف العراقية – بغداد.
(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٠.
(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

وقد أجاب الجمهور بأن هذا قياس مع الفارق بيانه أن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد، وهو هيئة اجتماعية فالأكثرية والأقليَّة فيها سواء؛ لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط، بخلاف الرواية؛ فإن الحكم فيها بكل واحد، بحيث أن كل راوٍ بمفرده يناط به الحكم، وهو وجوب العمل بروايته[١].

٢- قياس الخبر على الفتوى في أنه لا يترجح إحدى الفتويين على الأخرى بكثرة المفتين.

وقد أجاب الجمهور بأن خروج البعض من هذه المسائل عن موجب القياس لا يقتضي خروج البعض الآخر منه[٢].

والقول الثالث: لإمام الحرمين، وخلاصته أنه إذا وجد دليل آخر أمكن الرجوع إليه وترْك الخبرين المتعارضين؛ فبها ونعمت، وإن لم يمكن؛ اعتبرت كثرة الرواة مرجحًا، قال إمام الحرمين: «إذا تعارض خبران نصَّان نقلهما الآحاد، واستوى الرواة في الصفات المرعيَّة في حصول الثقة، ولكن كان أحدهما أكثر رواة، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد، وهو مذهب الفقهاء»[٣].

والقول الرابع: صار إليه القاضي، والغزالي: أن الاعتماد يكون على ما غلب على ظن المجتهد، فربَّ عدل أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، فإذا غلب على ظن المجتهد صدق المخبرين وعدالتهم؛ رجح خبرهم بالكثرة، وفي المقابل إذا غلب على ظنه أن رواة الخبر الذي قل عدد رواته أكثر عدالة وضبطًا؛ رجحه على ما كثرت رواته، فالاعتبار بما غلب على ظن المجتهد[٤].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.
(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٧٨.
(٣) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٥٤ فقرة (١١٩٤).
(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٧٧ ط: دار الكتب العلمية.

أدلة القاعدة :

أولاً : يشهد لاعتبار العدد في الرواية عِدَّة شواهد من السنة وعمل الصحابة[١]، منها :

١- شواهد من السنة: أن النبي ﷺ قوّى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما[٢]، وذلك فيما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[٣].

وقد علق ابن دقيق العيد على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «إن بعض من صنف في ذلك – أي أصول الفقه - احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة؛ من حيث إن النبي ﷺ طلب إخبار القوم، بعد إخبار ذي اليدين»[٤].

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٨٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الثانية ١٣٩٩هـ.

(٣) رواه البخاري ١/١٠٣(٤٨٢)، ومسلم ١/٤٠٤ (١٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٣ ط: مكتبة السنة، الطبعة الأولى.

٢- **شواهد من عمل الصحابة**[١]:

أ- قوى عمر خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة[٢].

ب- وقوى عمر أيضًا خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد[٣]، فعن عبيد بن عمير: «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؛ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا: أبو سعيد الخدرى، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق»[٤] يعنى الخروج إلى تجارة.

إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعًا منهم.

ثانيًا: من المعقول:

أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ إذ خبر كل واحد يفيد ظنًّا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٨٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية ١٣٩٩هـ.

(٢) رواه البخاري في مواضع، منها ٩/١١(٦٩٠٧)، ومسلم ٢/١٣١١ (١٦٨٩).

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٤) رواه البخاري ٣/٥٥ (٢٠٦٢)، ومسلم ٣/١٦٩٥-١٦٩٦(٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكثرة الرواة تجعل الخبر أقوى، والعمل بالأقوى واجب[١].

تطبيقات القاعدة:

١- مثَّل الإمام الباجي للترجيح بكثرة الرواة بحديث بسرة عن النبي ﷺ «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[٢]، فهذا الحديث يعارضه حديث طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[٣]، فبالحديث الأول تمسك المالكية والإباضية[٤] وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر، وبالحديث الثاني تمسك الحنفية فقالوا: لا ينتقض الوضوء منه.

فقال المالكية: ما استدللنا به أولى؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وقال أبو زرعة الرازي في حديث أم حبيبة: صحيح، وأما خبركم فلم يروه إلا واحد فكان خبرنا أولى[٥].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٣ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ، التبصرة للشيرازي ص٣٤٨ ط: دار الفكر - دمشق - الأولى ١٤٠٣هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠٧/٣ ط: دار الكتاب العربي-الثالثة١٤١٧هـ، نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٢) رواه أحمد ٢٦٥/٤٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ٢٣٥/١ (١٨٣)، والترمذي ١٢٦/١-١٢٩(٨٢)، والنسائي ٢١٦/١(٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٢٠٤/٢٦(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١٠١/١(١٦٥)، في الكبرى له ١٣٧/١(١٦٠)، وابن ماجه ١٦٣/١(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) شرح النيل لأطفيش /١٦٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٧٤٣/٢ ط: دار الغرب الإسلامي ـ الثانية ١٤١٥هـ، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص٤٣٣ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع - الأولى ١٩٩٧م.

٢- اختلف الفقهاء في كيفية قراءة البسملة في بداية الصلاة: هل تقرأ سرًّا أو جهرًا؛ فذهب الشافعية إلى استحباب الجهر بها، والإباضية إلى وجوب الجهر بها في موضع الجهر[١]، وذهب الحنفية إلى استحباب إخفائها، وقد استدل كل فريق بأحاديث تؤيد مدعاه، فمما استدل به الشافعية ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢]، ومن الأحاديث التي استدل بها الحنفية على استحباب الإخفاء ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

ومن جملة ما رجَّح به الشافعية ومن وافقهم أحاديث الجهر كثرةُ رواتها، جاء في نصب الراية: «ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل؛ فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة؛ فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيًّا»[٤].

٣- اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية الرفع؛ فذهب الشافعية إلى أن السنة رفع اليدين حذو المنكبين؛ مستدلين بحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه

---

(١) معارج الآمال للسالمي ٢/٧٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٧٧-٢٧٨ (١٠٦٥١)، والأوسط له ١/٥٢(٣٥)، والدارقطني ١/٣٠٣- ٣٠٤ (٧).

(٣) رواه البخاري ١/١٤٩(٧٤٣)، ومسلم ١/٢٩٩(٣٩٩).

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٠ ط: دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ.

حتى يكونا حذو منكبيه»[١]، وذهب الحنفية إلى أن السنة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو الأذنين؛ مستدلين بحديث البراء بن عازب[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»[٣]، وقد رجح الشافعي حديث رفع اليدين حذو المنكبين بقوة السند، وكثرة الرواة كما نص عليه ابن دقيق العيد[٤].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة في كل خفض ورفع، وذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه إلى أن تكبير الخفض والرفع في الصلاة واجب[٥]، وفي قول شاذ: أن التكبير عند الرفع فقط، أما الخفض فلا تكبير فيه، قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى هذا؛ فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك»[٦] استناداً إلى ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير[٧]، وقد روى الطحاوي عقيب ذلك جملة من الأخبار التي تثبت التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع، ثم قال: «والآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض أولى من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي، رضي الله تعالى عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع»[٨]، قال

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٨ (٧٣٥)، ومسلم ١/٢٩٢ (٣٩٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٩ ط: دار الكتب العلمية.
(٣) رواه أحمد ٣٠/٦١٥، ٦١٩ (١٨٦٧٥) (١٨٦٨٢)، وأبو داود ١/٤٩٤ (٧٥٠) (٧٥١).
(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٣٩ ط: مكتبة السنة - الطبعة الأولى.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٢٠٧ (تكبير).
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٢٠ ط: دار المعرفة.
(٧) رواه أحمد ٢٤/٧٠، ٨٤ (١٥٣٥٢) (١٥٣٧٠)، وأبو داود ١/٥٢٨- ٥٢٩ (٨٣٣).
(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٢٠.

ملا علي القاري تعقيبًا: «وأشار بهذا إلى أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي؛ حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان؛ فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به»[١].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر، وذهب الحنفية إلى استحباب الإسفار بها[٢]، ومما استند إليه الجمهور ترجيح رواية التغليس على رواية الإسفار بكثرة الرواة كما نص عليه الزركشي[٣]، ورواية التغليس هي ما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[٤]، أما رواية الإسفار فهي ما رواه الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[٥].

٦- اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة بناء على اختلافهم في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، حيث وردت أحاديث تدل على أنه ﷺ قد صلى داخل الكعبة، منها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم» قال

---

(١) عمدة القاري للعيني ٦/٨٦، ٨٧ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) الإسفار في اللغة الكشف، وأكثر استعمال الفقهاء له بمعنى تأخير صلاة الصبح إلى ظهور الضوء، والتغليس من الغلس، وهو ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ (مصطلح: إسفار)، ٣١/٢٦٤ (مصطلح: غلس).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٢.

(٤) رواه البخاري ١/١٢٠(٥٧٨)، ومسلم ١/٤٤٦(٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد ٢٥/١٣٢ (١٥٨١٩) وفي مواضع، وأبو داود ١/٣٥١-٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ١/٢٧٢ (٥٤٨)، والكبرى له ٢/٢٠٨ (١٥٤٢)، وابن ماجه ١/٢٢١ (٦٧٢).

عبد الله بن عمر: «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين»[١]، كما وردت أيضًا أحاديث تفيد عدم صلاته ﷺ داخلها، من ذلك ما روى الترمذي عن ابن عمر عن بلال: أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة، قال ابن عباس: «لم يصل، ولكنه كبر»[٢]، وقد رجح المجيزون الأحاديث التي تثبت الصلاة بكثرة رواتها، قال ملا علي القاري: «ومما يرجح به إثبات صلاته ﷺ في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها، فالذين أثبتوها: بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان، والذين نفوها: أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس»[٣].

٧- رجح العلماء حديث عبادة بن الصامت في الربا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٤] على حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا فى النسيئة»[٥].

وبيانه: أن العلماء قد أجمعوا على تحريم ربا النسيئة، أما ربا الفضل فجمهور الأمة على تحريمه كذلك، وقد كان بعض الصحابة الكرام لا يقولون بتحريم ربا الفضل؛ استنادًا إلى حديث أسامة بن زيد، لكنهم رجعوا عن ذلك بعد بلوغهم حديث عبادة الذي يصرح بتحريم ربا الفضل، وقد رجَّح العلماء حديث عبادة على حديث

---

(١) رواه البخاري ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧(١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) جامع الترمذي ٣/٢٢٣- ٢٢٤(٨٧٤) وقال: حسن صحيح.
(٣) عمدة القاري للعيني ٩/٢٤٤ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
(٤) صحيح مسلم ٣/١٢١١(١٥٨٤)/(٨٢).
(٥) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٨)، ومسلم ٣/١٢١٧ (١٥٩٦).

أسامة بكثرة الرواة، نقل الزركشي عن الشافعي قوله: «الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة: «إنما الربا فى النسيئة»؛ لأنه رواه مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٢، نواضر النظائر لابن الصاحب: (مخطوط) ١٣٣/أ.

رقم القاعدة: ٢٢٣٧

نص القاعدة: الحَدِيثُ المُسْنَدُ أَوْلَى مِن المُرْسَلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المسند يرجح على المرسل[٢].

٢- الموصول أرجح من المرسل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- يُقدَّم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٤]. (لزوم).

٢- المنقطع إذا عارض المسند لم يُلتفت إليه[٥]. (أعم).

٣- المرسل أولى من المسند[٦]. (المخالفة).

---

(١) المسودة لآل تيمية ٦٠٦/١ ط: دار الفضيلة، تحقيق: أحمد الذروي، انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٤٨/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، كشف الأسرار للبخاري ٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، المصفى لابن الوزير الزيدي ص ٨٤٤ ط: دار الفكر.

(٢) الردود والنقود للبابرتي ص٧٤١ ط: مكتبة الرشد، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري.

(٣) إعلاء السنن للتهانوي ٣٠٣/١١ ط: دار القرآن – باكستان.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: "الأقوى أحق بالحكم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) العدة لأبي يعلى ١٠٣٢/٣ تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، انظر: المسودة لآل تيمية ٦٠٦/١.

شرح القاعدة:

(الحديث المسند): هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره[١]، أما الحديث المرسل فهو قول من لم يلق النبي ﷺ: (قال رسول الله ﷺ)، سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم[٢].

وتتناول هذه القاعدة تعارض هذين النوعين - المسند والمرسل - من الحديث، وتقرر أنه: إذا تعارض في نظر المجتهد حديثان أحدهما مسند والآخر مرسل، ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع - كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد - فإنه يجب تقديم المسند على المرسل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٣]؛ بناء على ما في الأول من مزيد قوة على الثاني من جهة اتصال سند الأول وانقطاع الثاني.

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء - كعيسى بن أبان وأبي الخطاب الكلوذاني - فذهبوا إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل؛ كان المرسل راجحًا على المسند[٤]، واحتج هؤلاء بأن الثقة - في الحديث المرسل - لا يقول: (قال رسول الله ﷺ)؛ فيحكم بالتحليل والتحريم إلا وهو قاطع، أو كالقاطع بذلك،

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٠٢ ط: دار الكتب العلمية، تدريب الراوي للنووي ١/١٨٢ ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٢) هذا التعريف ليس متفقًا عليه، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء. انظر قاعدة: «هل الحديث المرسل حجة؟».

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٤٨ ط: دار الغرب الإسلامي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، المسودة لآل تيمية ١/٦٠٦ ط: دار الفضيلة، تحقيق: أحمد الذروي، إرشاد الفحول ص٨٩٩ ط: دار ابن كثير، المصفى ص٨٤٤، البحر الزخار للمرتضى ١/٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: المحصول ٥/٤٢٢، المسودة ١/٦٠٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٦٠، كشف الأسرار ٣/٥.

فهذا الحسن - رضي الله عنه - يقول: «إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بحديث، تركتهم وقلت: قال رسول الله ﷺ»، «فأخبر عن نفسه: أنه لا يجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق بمن أرسل عنه الحديث»[١]، أما الحديث المسند فإنه ليس في إسناده حكم بصحة الحديث، ولا يعدو كونه حكايةً من الراوي المسند بأن فلانًا أخبر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال كذا؛ وبناء على ما تقدم يكون المرسل أقوى من المسند؛ لأن من أرسل فقد قطع بصحة ما نقل، وأما من أسند فإنه جعل العهدة على غيره[٢].

وقد أجيب عن هذا بأن محل النزاع في القاعدة هو التعارض بين خبري آحاد - أحدهما مسند والآخر مرسل - وهما خبران ظنيان، وأن الظن بعدالة الراوي المسند أعلى من الظن بعدالة الراوي المرسل، بيان ذلك: أن تسمية الراوي في الحديث المسند تجعل ظن عدالته متاحًا للجميع، في حين أن ظن عدالة الراوي الساقط في الحديث المرسل غير متاح إلا لمن أرسل الحديث عنه؛ وبناء عليه كان الإسناد أولى من الإرسال[٣].

وذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل فهما مستويان[٤]؛ محتجًا بكون كل منهما خبرًا ظنيًّا؛ فيستويان من هذه الجهة، ويمكن الجواب عن هذا بما تقدم من أن ظن عدالة الراوي في المسند أعلى من ظن عدالته في المرسل[٥].

---

(١) انظر: المحصول ٤٢٣/٥.

(٢) انظر: المحصول ٤٢٣/٥، انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ١٩٩/٣ ط: مكتبة الفيصلية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٢٣/٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٥، كشف الأسرار ٥/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٥/٣.

ولإتمام بيان ما قررته القاعدة لا بد من توضيح أمرين:

الأول منهما: أن الحديث المرسل مختلف في حجيته بين العلماء؛ وبالتالي فإن الخلاف المتقدم هو بين القائلين بجواز الاحتجاج به، دون غيرهم[١].

أما الأمر الثاني: فهو أن ما قررته القاعدة من ترجيح المسند على المرسل مقيد بكون الحديث الأول أقوى من الثاني أو مساويًا له في قوة السند[٢]، أما إذا كان المسند أضعف من المرسل، كأن يُروى الأول من طريق حسن، والثاني من طريق صحيح، ففي هذه الحالة يقدم المرسل على المسند؛ لما في الأول من مزيد ثقة في رجاله على الثاني، وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قوله: «قد يكون المرسل أقوى إسنادًا»[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن المسند لم يختلف العلماء في وجوب العمل به، في حين اختلفوا في وجوب العمل بالخبر المرسل، وما لم يختلف فيه أولى مما اختلف فيه[٤].

٢- أن ظن عدالة الراوي في المسند متاحة للجميع صراحة للتصريح باسمه، في حين أن ظن عدالة الراوي الذي لم يذكر اسمه في الحديث المرسل مستدل عليها من جهة أن الراوي الذي روى عنه الحديث لا يروي إلا عن عدل يثق به، والصريح مقدم على الدلالة، وعليه يكون المسند أولى من المرسل[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٥.

(٢) انظر في هذا قاعدة: «الترجيح فرع التعارض»، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) المسودة ١/٦٠٧.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/٧٤٩ ط: دار الغرب الإسلامي.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢، كشف الأسرار ٣/١٤، العدة لأبي يعلى ٣/١٠٣٢ تحقيق: أحمد ابن علي سير المباركي، عمدة القاري للعيني ١٢/٢٤١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الإمام الشافعي إلى جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» قال ابن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»[١]، غير أنه وردت أحاديث تعارض دليل الشافعي هذا، وقد أجاب رضي الله عنه بما يبين صحة استدلاله بحديث ابن عمر، وكان من بين تلك الأحاديث ما رواه سلمة بن وهرام عن طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول»[٢]، وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث بأنه مرسل، وما ورد عن ابن عمر مسند، والمسند مقدم على المرسل[٣].

٢- وذهب الشافعي أيضًا إلى حرمة الصلاة على الشهيد[٤]؛ مستدلا بما صح عن جابر، رضي الله عنه، في قتلى أحد أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[٥]، وهذا الحديث مسند، وقد عارضه ما رواه أبو مالك الغفاري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد: عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة[٦]، وهذا الحديث مرسل وهو يفيد سنية الصلاة على

---

(١) رواه البخاري١/٤١(١٤٥) (١٤٨)، ٤٢(١٤٩)، ٤/٨٢ (٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥(٢٦٥).
(٢) رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص٢٢٧ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٩٥ (١٣٠).
(٣) انظر: الأم للشافعي ٨/٦٥٠ ط: دار المعرفة.
(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.
(٥) رواه البخاري ٢/٩١-٩٣ (١٣٤٤) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣)، ٥/١٠٢ (٤٠٧٩).
(٦) رواه أبو داود في المراسيل ٣٠٦، ٣١٠ (٤٢٧)(٤٣٥)، وابن سعد في الطبقات ٣/١٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٧١-٢٧٢ (١١٥٨٠)، والدارقطني في سننه ٢/٧٨ (٩).

الشهيد[١]، وقد تقرر في القاعدة أن المسند مقدم على المرسل في الاحتجاج[٢].

٣- ذهب عامة أهل العلم إلى أن نكاح المحلل - أي نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول - باطل[٣]؛ لما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٤]، وهذا الحديث مسند ويعارضه ما رواه ابن سيرين قال: «جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها»[٥]، وهذا الحديث يفيد جواز النكاح بقصد التحليل، غير أن ابن تيمية نقل عن أبي عبيد قوله بأنه مرسل، وعليه يقدم الحديث الأول عليه؛ لأنه مسند[٦].

٤- روى عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بَريرَة كان عبدًا يقال له: مُغيثٌ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا»[٧]، فهذا الحديث مسند، وهو ينصّ على أن زوج بريرة كان عبدًا[٨]، ويعارض هذا ما رواه الأسود بن يزيد عن عائشة

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٣٧ ط: دار إحياء التراث العربي.
(٤) رواه أحمد ٧/٣١٤ (٤٢٨٣) وفي مواضع أخر، والترمذي ٣/٤٢٨-٤٢٩ (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩(٣٤١٦)، والدارمي ٢/٨١ (٢٢٦٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٧ (١٠٧٨٦).
(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٤٦ ط: دار الكتب العلمية.
(٧) رواه البخاري ٧/٤٨ (٥٢٨٣).
(٨) وهو ما اعتمده المالكية.

أن بريرة أُعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حرًّا[١]، حيث ينص هذا الحديث الأخير - وهو حديث مرسل - على أن زوج بريرة كان حرًّا[٢]، والمسند أولى من المرسل في الاحتجاج[٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه أحمد ٤٠/١٨٠(٢٤١٤٩)، وأبو داود ٢/٢٧٠ (٢٢٣٥)، والترمذي ٣/٤٦١ (١١٥٥)، والنسائي ٥/١٠٧(٢٦١٤).

(٢) وهو ما قال به الحنفية.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٥٠ ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

رقم القاعدة: ٢٢٣٨

نص القاعدة: العِبْرَةُ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي لا بِرَأيِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه[٢].

٢- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث[٣].

٣- الحجة في كلام الرسول ﷺ لا مذهب الراوي[٤].

٤- إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى فالحديث مقدم على فتواه[٥].

٥- الحكم متعلق بفعل الرسول ﷺ لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر[٦].

---

(١) النوازل الكبرى للوزاني ١١٨/٤، انظر: فتاوى العبادات لأحمد الخليلي (إباضي) ص ٢٣٢: «العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى».

(٢) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ١٨٥/٢ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٧/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٤هـ، المحلى لابن حزم ١٧/١٠ ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٧ ط: دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م، فتح الباري لابن حجر ٣٦٣/٩ ط: دار المعرفة، الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٨٦/٣ ط: دار ابن عفان - القاهرة ١٩٩٩م، تفسير المنار لرشيد رضا ٣١٢/٥.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ١٩٨ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٢.

(٥) انظر: المحصول لابن العربي ص٨٩.

(٦) التقريب للباقلاني ٢٢٨/٣.

قواعد ذات علاقة :

تخصيص الراوي لا يرفع العموم[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

إذا روى الراوي حديثًا وعمل أو أفتى بخلافه، فإذا كان عمله قبل بلوغ الحديث وقبل روايته؛ فذلك لا يوجب جرحًا في الحديث بالاتفاق، والحجة آنذاك فيما رَوى لا فيما رأى أو عمل.

وقد شرب بعض أصحاب النبي ﷺ الخمر بعد تحريمها وقبل بلوغ حكم التحريم إياهم؛ معتقدين إباحتها، فلما بلغهم انتهوا[٢].

وكذلك الحال إذا جُهل تاريخ الرواية والعمل فلم يُعلم أيهما تقدم على الآخر؛ فيجب العمل بالحديث اتفاقًا[٣].

أما إذا حصل عمل الراوي بخلاف ما روى بعد ما بلغه الحديث فهو محل النزاع، قال الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول: «ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الروايةُ على العمل، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال فيجب العمل بالرواية اتفاقًا»[٤].

وبهذا يتبين أن (مخالفة الراوي لما رواه): هي أن يدل الحديث الذي رواه الراوي على معنى معين، ثم يعمل ذلك الراوي أو يفتي بخلاف ما روى.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله، فما دام

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٦٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٣٦ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ.

(٤) حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/١٧٠ ط: الفيصلية.

الحديث قد صحَّ سنده فقد وجب قبوله، والاعتداد به دون نظر لمخالفة الراوي. وهذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث[١].

القول الثاني: أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته علة قادحة في الحديث توجب ضعفه، والحجة آنذاك في عمل الراوي أو فتواه لا في روايته. وهو مذهب بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين منهم[٢]، وقول الباقلاني من المالكية[٣]، وإمام الحرمين[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، والسالمي من الإباضية[٦].

والمراد بـ(الراوي) في نص القاعدة: الصحابي الذي روى الحديث، هذا ما عليه جمهور الأصوليين.

على أن بعض الأصوليين كإمام الحرمين ذهب إلى أن الراوي هنا يشمل كل من روى الحديث من الأئمة، ومثَّل لذلك بمخالفة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك لبعض الروايات التي روياها، قال إمام الحرمين: «وكل ما ذكرناه – يعني

---

(١) المجموع للنووي ٢/٥٣٥ ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٣٦، التبصرة للشيرازي ص٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١٩٥، دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٧٩ ط: دار الوفاء – الطبعة الأولى١٤١٢هـ، فتاوى العبادات لأحمد الخليل ص ٢٣٢.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٨، ١٩ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة للغزنوي ص٩٧ ط: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت ١٩٨٨م.

(٣) المحصول لابن العربي ص ٨٩ ط: دار البيارق - عمان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٢.

(٥) العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٠، التمهيد لابن عبد البر ٣/١٩٢.

(٦) طلعة الشمس للسالمي ٢/٤٣.

في مسألة عمل الصحابي بخلاف ما روى - غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثًا وعملُه مخالف له؛ فالأمر على ما فصلناه»[١].

ومن الآثار الأصولية للاختلاف في هذه المسألة: أن الحديث إذا كان عامًّا وخصَّصه الراوي بعمله أو فتواه، فهذا التخصيص معتبر عند الحنفية القائلين بحجية مذهب الراوي إذا خالف عملُه روايتَه، وليس بمعتبر عند الجمهور القائلين بأن الحجة في الحديث لا في عمل الراوي، ويبقى الحديث على عمومه.

وفي هذا يقول الغزالي: «تخصيص الراوي يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايتَه؛ يُقدَّم مذهبُه على روايته، وهذا أيضًا مما أفسدناه، بل الحجة في الحديث، ومخالفته وتأويله وتخصيصه يجوز أن تكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا نترك الحجة بما ليس بحجة»[٢].

ولذلك؛ فإن بعض الأصوليين يذكر هذه المسألة في باب التخصيص كما فعل الإسنوي[٣]، بينما يذكرها الحنفية عند الكلام على العلل التي تقدح في الحديث؛ حيث عَدَّ بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين منهم عمل الراوي بخلاف مرويه نوعًا من الانقطاع الباطن الذي يوجب رد الحديث، كما سبق[٤].

أدلة القاعدة:

١- أن قول النبي ﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل للحجية وعدمها؛ فإنه يجوز أن يكون الحديث محتملا للتأويل؛ فيصرفه

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٩٥ فقرة (٣٤٦).

(٢) المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ١٨، ١٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

الراوي إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، فلا يجوز العدول عن الحجة إلى غيره بالاحتمال[١].

٢- أن الراوي لما لم يكن فاسقًا وجب أن تكون روايته مقبولة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ومخالفة الراوي لا تصلح أن تكون معارضًا لهذا الأصل؛ لاحتمال أن تكون تلك المخالفة لأجل أنه اعتقد وجود دليل أقوى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[٣]، وقد ثبت عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أنه كان يغسل الإناء ثلاثًا فقط[٤].

فاختلف العلماء حيال عمل أبي هريرة بخلاف ما رواه على قولين: فعند الشافعية والإباضية[٥]: أن الحجة فيما رواه لا فيما عمله؛ وعلى ذلك فيجب التمسك بتطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات؛ نظرًا إلى التعبد بالعدد؛ جريًا على وفق القاعدة.

وعند الحنفية وجابر بن زيد وضمام بن السائب من الإباضية[٦]

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦٥٦ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الأولى ١٤٠٧هـ.
(٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/٢٣٤ ط: ١٤١٩هـ.
(٣) رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢)، ورواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/ (٩١).
(٤) رواه الدارقطني ١/٦٥ (١٣)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٠ وقال: وهذا ضعيف بمرة، عبدالوهاب ابن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عباس لا يحتج له، خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.
(٥) جامع ابن بركة ٢/٤٨١.
(٦) معارج الآمال للسالمي ١/٢٥٩.

يكفي غسل الإناء ثلاثًا؛ لأن الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة[١].

٢- اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها من غير ولي؛ فذهب الجمهور[٢] إلى أنه لا يصح نكاح من غير ولي، ومن حججهم ما روته عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي، واحتجوا بقوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤]، ورَدَّ الحنفية الحديث الذي استدل به الجمهور بأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد عملت بخلافه؛ فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها، وقد كان غائبًا، فلما رجع عبد الرحمن قال: أَوَمثلي يُفتات عليه في بناته، فكلَّمَت عائشةُ - رضي الله عنها - المنذرَ بن الزبير، فقال: إن ذلك بِيَد عبد الرحمن، ما كنت لأردُّ أمرًا قضيْتِه فاستمرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا[٥][٦]، ففي هذا الحديث خالف عملُ عائشة - رضي الله عنها -

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٢١ ط: عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧/ ٣٣٧ ط: دار الكتاب العربي، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١١٨ ط: دار الجيل - بيروت، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/ ٨.

(٣) رواه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥(١٨٧٩)، والدارمي ٢/ ٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٧(٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) رواه مالك ٢/ ٥٥٥ (١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢ ط: دار المعرفة.

ما روته؛ ولهذا أخذ الجمهور بروايتها، وأخذ الحنفية بعملها.

٣- عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت»[(١)]. وقد روي عن ابن عباس أنه أفتى بخلاف تلك الرواية المرفوعة، فعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك»[(٢)].

قال في عون المعبود: «وفتوى ابن عباس تدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه، وروايته المرفوعة الصحيحة تدل على أنها لا تَبِين منه، بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية، والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه»[(٣)].

٣- ومما ينبني على هذه القاعدة مسألة «لبن الفحل»، وتعني: أنه إذا رضعت صبية من امرأة: فهل تنتشر الحرمة فتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وإخوته وآباءه، أو تبقى الحرمة قاصرة على أولاد المرضعة وقرابتها فقط؟

---

(١) رواه أحمد ٢١٥/٤، (٢٣٨٧)، وأبو يعلى ٣٧٩/٤ (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبرى ٥٥٥/٧ (١٤٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٧٢/٣-٧٣ (٢١٩٠).

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ١٩٣/٦ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

فجمهور الفقهاء على أن لبن الفحل محرِّم، وحجتهم في ذلك ما روت عائشة، رضي الله عنها، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فأَبَيْتُ أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرتُه بالذي صنعت؛ فأمرني أن آذن له»[١]، وفي رواية لأبي داود: قالت عائشة: دخل عليَّ أفلح فاستترت منه، فقال أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال: «إنه عمك؛ فليلج عليك»[٢].

هذا ما روته عائشة - رضي الله عنها - وقد نُقل عنها أنها خالفت ذلك بعملها، فقد ورد أنه كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها[٣]، وبني إخوتها[٤]، فالحجة فيما روت عائشة - رضي الله عنها - لا فيما ورد من عملها مخالفًا لروايتها.

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية يوافقون الجمهور في هذه المسألة فيقولون بثبوت الحرمة بلبن الفحل أي بانتشار حرمة الرضاع في جانب المرأة التي أرضعت وفي جانب زوجها أيضًا، والظاهر أنهم لم يخالفوا أصلهم، بل قامت عندهم أدلة أخرى فحكموا بها[٥].

---

(١) رواه البخاري ٧/١٠(٥١٠٣)، ومسلم ٢/١٠٦٩(١٤٤٥)/(٣).

(٢) سنن أبي داود ٣/٩ (٢٠٥٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٠٤ (٩).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/١٧٩ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٤٤٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ، المبسوط للسرخسي ٤/٢٠٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨٣، ١٨٤.

٤- من التطبيقات المتفرعة على قول الحنفية - بأن مخالفة الراوي لما رواه تدل على ضعف الحديث وعدم العمل به - ما رُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع يرأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»[(١)]؛ فالحديث المذكور يفيد سُنِّيَّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.

وقد رأى الحنفية عدم العمل بهذا الحديث؛ لأن راويه وهو ابن عمر - رضي الله عنهما - عمل بخلافه؛ فقد صحَّ عن مجاهد أنه قال: «صحبت ابن عمر - رضي الله عنهما - سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح»[(٢)(٣)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ١٤٨/١ (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة٤١٧/٢(٢٤٦٧)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (قرة العينين) ٧٠ (٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٥٦/١ (٧٨٥).

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٨/٣ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ، دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٣٩

نص القاعدة: فِقْهُ الرَّاوِي مِن المُرَجِّحَاتِ فِي السُّنَنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ترجيحُ السننِ في السند بفقه الراوي[٢].

٢- يرجح بفقه الراوي[٣].

٣- رواية العالم الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى[٥]. (بيان).

٢- المرجوح إذا رُوي باللفظ فلا ترجيح باللفظ[٦]. (قيد).

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢١/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١/٣ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٤٠٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٧٢/٨ ط: دار الكتبي.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢٥٤/٢ ط: عباس أحمد الباز.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢١/٢.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ٢٠٣/٢.

(٥) نهاية الوصول في دراية علم الأصول للهندي ٣٦٧٩/٩ ط: نزار مصطفى الباز.

(٦) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٧٦/٢ تحقيق: نادي فرج درويش العطار، ط: مركز ابن العطار للتراث.

٣- الترجيح بين الأخبار يقع بعلو الإسناد[١]. (قسيم).

٤- يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

من المقرر في علم الأصول: أن الأدلة إذا تعارضت في نظر المجتهد، وتعذر الجمع بينها بوجه ما - كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد - فإنه يتوجب في هذه الحالة الترجيح، وتقديم الأقوى فالأقوى. وتمثل هذه القاعدة أحد وجوه الترجيح في السند التي تُقدم بها رواية على أخرى حال وقوع التعارض، وهي تقرر ترجيح الرواية التي يكون راويها فقيهًا على غيرها من الروايات التي يكون رواتها أقل فقهًا من الأول؛ لأن رواية الأكثر فقهًا أقوى من جهة فهمه لما يروي؛ وبهذا تكون روايته أقل عرضةً للخطأ من رواية من يحفظ ولا يفقه.

وما قررته القاعدة هو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين عند كلامهم على التعارض والترجيح بين الروايات[٣]، ولهم في هذا اعتبارات من أهمها:

١- أنه إذا كان كلا الراويين فقيهًا، وكان أحدهما أفقه من الآخر في الباب الذي تعلقت به الرواية قدم الأفقه؛ لأنه أعلم بذلك الباب، فيقدم - مثلاً - خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة».

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢١/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١١/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٤٠٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٧٢/٨، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢٠٢/٢.

القاسم فيه؛ لأنه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره[١].

٢- أنه يجب التمييز بين ما كان راويه فقيهًا حالتي التحمل والأداء، وبين ما كان راويه فقيهًا حالة التحمل فقط، فيقدم الأول على الثاني قال العبادي في (الآيات البينات): «لو كان أحدهما فقيهًا بذلك الباب حالتي التحمل والأداء، والآخر فقيهًا به حال الأداء فقط؛ فالمتجه تقديم الأول»[٢].

وقد نقل الزركشي عن علماء لم يسمهم قولهم بأن الخبرين إذا رويا باللفظ فلا ترجيح بينهما بفقه الراوي، ثم صحح الزركشي ما قررته القاعدة؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء - كابن دقيق العيد - استثنى الصحابة من هذه القاعدة تأدبًا مع مقام الصحبة، حيث قال: «وهذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأدبًا»، ومثل لذلك برواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، مع رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فإن الأولين فقيهان مشهوران، والأخيرين إما شيخان أو دونهما في الفقه[٤].

---

(١) هذا المثال خاص بأصول المذهب المالكي، انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٨١/٢ ط: دار الكتب العلمية، تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٣٦٤/٢ ط: دار الفكر.

(٢) الآيات البينات للعبادي ٢٩٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ١٨١/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٠٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٧٣/٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٧٦/٢ تحقيق: نادي فرج درويش العطار، ط: مركز ابن العطار للتراث.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٧٣/٨.

أدلة القاعدة :

إن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، وهذا على خلاف غير الفقيه الذي لا يمتلك القدرة على تمييز ما تقدم؛ فينقله دون فهم أو تثبت، وفي هذه الحالة يكون احتمال ورود الخطأ على رواية الثاني أكبر من احتماله على رواية الأول؛ وبناء عليه يقدم الفقيه على ما ليس بفقيه[١].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام[٢]؛ لما رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»[٣]، وردوا الخبر الذي رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه[٤]؛ لأن رواته أقل فقهًا من رواة عبد الله بن مسعود[٥].

٢- ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في السفر[٦]؛ لما في الصحيحين عن ابن مسعود، رضي الله عنه: «ما رأيت رسول

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٦٨٠/٩، الغيث الهامع ٨٣٩/٣، البحر المحيط ١٧٢/٨.

(٢) خالف في هذا الشافعي وذهب إلى أن المصلي يرفع يديه أيضًا قبل الركوع، وعند الرفع منه انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١ ط: دار المعرفة.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٩٥/١ (٢٥).

(٤) رواه البخاري ١٤٨/١(٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٥) وهذا من أصول الحنفية انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨/٢ ط: دار الفكر.

الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع[١]، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها»[٢]، أي: غلس بها وصلاها قبل وقتها الذي اعتاد عليه الصلاة والسلام أن يفعلها فيه. ويعارض ما ذكره ابن مسعود، ما رواه أنس: أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٣]، وقد قدم الحنفية حديث ابن مسعود لفقه راويه.

٣- ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر لحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «إنما قنت النبي ﷺ في صلاة الفجر شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»[٤]، والترك دليل النسخ[٥]، غير أن ما رواه ابن مسعود معارض بحديث أنس رضي الله عنه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[٦]، وقد رجح الحنفية حديث ابن مسعود على حديث أنس، ولهم في هذا أكثر من معيار ومرجح، ومن ذلك كون ابن مسعود أفقه من أنس[٧].

٤- من أصبح جنبًا وهو صائم بقي على صومه؛، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من

---

(١) أي مزدلفة.

(٢) رواه البخاري ١٦٦/٢(١٦٨٢)، ومسلم ٩٣٨/٢ (١٢٨٩).

(٣) رواه البخاري ٤٦/٢-٤٧ (١١١١)، ومسلم ٤٨٩/١ (٧٠٤)/(٤٨).

(٤) رواه البزار ١٥/٥-١٦ (١٥٦٩)، وأبو يعلى ٤٤٢/٨ (٥٠٢٩)، والطبراني في الكبير ٦٩/١٠ (٩٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٢: فيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف.

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١١٤/١ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٦) رواه عبد الرزاق ١١٠/٣(٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٣٠/٥-٣١(٧٠٧٦)، وأحمد٩٥/٢٠(١٢٦٥٧)، والدارقطني ٣٩/١ (١١)، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٢.

(٧) ومن المرجحات أيضًا كون حديث ابن مسعود حاظرًا والثاني مبيحًا، فيترجح الحاظر على المبيح انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١١٣/١.

أهله ثم يغتسل ويصوم[١]، ولا يُعارض هذا بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»[٢]، فيقدم ما في الرواية الأولى؛ لأن عائشة أفقه من أبي هريرة[٣].

٥- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح المُحرم، والمحرمة[٤]؛ بدليل ما روي عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم[٥]، وأدنى ما يستدل عليه بفعل النبي ﷺ الجواز، ولا يعارض هذا ما روى يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»[٦]، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[٧]؛ لأن ابن عباس أفقه من زيد فيقدم عليه[٨].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٣١ (١٩٣١)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٢) رواه أحمد ١٣/٤٩٠ (٨١٤٥)، وابن حبان ٨/٢٦١ (٣٤٨٥)، ورواه ابن ماجة ١/٥٤٣ (١٧٠٢) بنحوه، وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٢.

(٤) خالف في هذا الشافعية فذهبوا إلى عدم جوازه؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام، وكذا النكاح؛ لأنه سبب داع إلى الجماع انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) رواه البخاري ٣/١٥(١٨٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠).

(٦) أجمع العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوج ميمونة إلا مرة واحدة؛ فيكون التعارض بين الروايتين واقعًا، ويقدم ما رواه ابن عباس لوجهين، أحدهما: أن ما رواه ابن عباس يثبت أمرًا عارضًا، وهو الإحرام؛ إذ الحل أصل، والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد على أنه بنى الأمر على الأصل، وهو الحل - تحسينًا للظن بالروايتين - فكان راوي الإحرام معتمدًا على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيًا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، أما الوجه الثاني فهو المذكور في المتن. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠.

(٧) رواه مسلم ٢/١٠٣٢ (١٤١١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠.

رقم القاعدة: ٢٢٤٠

نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ قَولُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفِعلُهُ، قُدِّمَ قَولُهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- القول مقدم على الفعل[٢].

٢- إذا تعارض القول والفعل فالقول أولى[٣].

٣- إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى[٤].

٤- السنة القولية تقدم على السنة الفعلية[٥].

---

(١) انظر المحصول لابن العربي ص ١١، الواضح لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ٤٥٨/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٤/٣.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٢/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٥٠٨/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٣/٢، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٠٦/١، معارج الآمال للسالمي ٢٦٩/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٣/٢، المسودة ١٢٦/١، قواعد المقري ٨٥/١.

(٤) التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣١١/١.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٢.

قواعد ذات علاقة :

١- إذا تعارض قوله وفعله – عليه الصلاة والسلام – فالمتأخر ناسخ، فإن جهل عمل بالقول[١]. (بيان).

٢- فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه[٢]. (أخص).

٣- قوله ﷺ متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه[٣]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا صدر عن النبي ﷺ قول وفعل، وكل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وكان المتأخر منهما مجهولا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمع؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فالجمهور من الأصوليين على أن القول مقدم على الفعل[٤].

وتفصيل حصول ذلك يرد على ثلاثة أحوال وهي[٥]: أن يكون القول متقدمًا على الفعل، والثاني عكسه، والثالث أن يجهل الحال.

فالحال الأول: تقدم القول على الفعل، وهو أن يكون النبي ﷺ فعل فعلا، وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، فإنه يكون ناسخًا للقول

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٠٨/٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٤.

(٣) المستصفى للغزالي ٢١٨/٢.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٧٤/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المغني لابن قدامة ٨٨/٥، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة للجيلالي المريني ١٥٦/١.

(٥) انظر: التلخيص للجويني ٢٥٤/٢، التحبير للمرداوي ١٥٠١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ١٢٦/١، التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، نهاية السول للإسنوي ٢٣/٢.

المتقدم عليه، المخالف له، سواء كان ذلك القول عامًّا، كما إذا قال: صوم يوم كذا واجب علينا، ثم أفطر ذلك اليوم، وقام الدليل على اتباعه فيه، أو كان خاصًّا به أو خاصًّا بنا، ويستثنى منه صورة واحدة لا يكون فيها ناسخًا بل مخصصًا، وهو ما إذا كان القول المتقدم عامًّا ولم يعمل بمقتضاه؛ لأنه إذا عمل بمقتضاه، أو كان خاصًّا به عليه الصلاة والسلام كان ناسخًا، وإن كان خاصًّا بنا فلا تعارض أصلاً.

الحال الثاني: أن يكون القول متأخرًا عن الفعل المذكور، ويدل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل فلا تعارض أصلا بينه وبين القول المتأخر، وإن دل الدليل على وجوب تكراره عليه وعلى أمته، فالقول المتأخر قد يكون عامًّا، أي متناولا له ولأمته، وقد يكون خاصًّا به، وقد يكون خاصًّا بنا.

فإن كان عامًّا فإنه يكون ناسخًا للفعل المتقدم، كما إذا صام عاشوراء مثلا، وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به، ثم قال: لا يجب علينا صيامه، وإن عارض فعلُه الواجب اتباعه قولا متأخرًا عامًّا فالقول ناسخًا للفعل.

وإن كان خاصًّا به ﷺ كما إذا قال في المثال المذكور: لا يجب علي صيامه، فليس فيه تعارض بالنسبة إلى الأمة؛ لعدم تعلق القول بهم، فيستمر تكليفنا به، وأما في حقه ﷺ فإن القول يكون ناسخًا للفعل، وإن كان خاصًّا بنا، كما إذا قال في المثال المذكور: لا يجب عليكم أن تصوموا، فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ فيستمر تكليفه به، وأما في حقنا فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل، ثم إن ورد قبل صدور الفعل منا كان مخصصًا أي مبينًا لعدم الوجوب، وإن ورد بعد صدور الفعل فلا يمكن حمله على التخصيص؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون ناسخًا لفعله المتقدم.

والتفصيل المذكور إنما يأتي إذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب

اتباع الفعل بطريق الظهور، كما إذا قال: هذا الفعل واجب علينا أو على المكلفين، فأما إذا كان بطريق القطع كما إذا قال: إنه واجب علي وعليكم؛ فلا يمكن حمل القول المتأخر على التخصيص، بل يكون ناسخًا مطلقًا، ثم إن هذا كله فيما إذا كان الفعل المتقدم مما يجب اتباعه فيه، فإن لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة إلى الأمة؛ لأن الفعل لم يتعلق بالأمة، وأما بالنسبة إليه: فإن كان الفعل مما دل الدليل على وجوب تكراره عليه، وكان القول المتأخر خاصًّا به ﷺ أو متناولا له وللأمة بطريق النص، كقوله: لا يجب علي ولا عليكم، فيكون القول ناسخًا للفعل، وإن كان متناولا لنا بطريق الظهور كقوله: لا يجب علينا، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم؛ لأن المخصص لا يشترط تأخره عن العام عند الجمهور[١].

الحال الثالث: وهو أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فذاك، وإلا فالجمهور من الأصوليين على تقديم القول كما سبق[٢].

وذهب قوم إلى أن الفعل مقدم على القول[٣]، وذهب آخرون إلى التوقف إلى الظهور؛ لتساويهما في وجوب العمل[٤]، وهو ما اختاره ابن الحاجب بالنسبة إلى النبي ﷺ، والأخذ بالقول بالنسبة للأمة، وفرق بينهما؛ لأننا متعبدون بالعمل، فأخذنا بالقول لظهوره، ولا ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إلى النبي، عليه الصلاة والسلام[٥].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٦٥٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٤٥، شرح اللمع للشيرازي ١/٥٥٨، منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٥١، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٧، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٥٥٨، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٦، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٥٣.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٥٥٨، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٦.

(٥) نهاية السول مع شرح المنهاج للإسنوي ٣/٤٦، شرح اللمع للشيرازي ١/٥٥٩، الإبهاج للسبكي ٢/٢٧٥، انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢/٢٥٤، التبصرة للشيرازي ١/٢٤٩، البحر=

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بوجوه[(١)].

أحدها : أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل؛ فإنه لم يوضع لذلك.

الثاني : أن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا ينبئ عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس؛ فيكون أعم فائدة؛ فهو أولى.

الثالث : أن القول لم يختلف في كونه دالا، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الرابع : أن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه عليه السلام: فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة: فلوجوب العمل بالفعل حينئذ، والعمل بالقول لا يبطل الفعل بالكلية؛ لأنه ينفي العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول ﷺ، فلو عملنا بالقول أمكن الجمع بينهما من وجه، ولو عملنا بالفعل لم يمكن، والجمع بين الدليلين - ولو- بوجه أولى.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط - وهو قوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو

= المحيط للزركشي ٢٨٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٥٦/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/١، أفعال الرسول للأشقر ٢٦٢/٢.

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١٥٠١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ١٢٦/١، التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، التلخيص للجويني ٢٥٤/٢.

غربـوا»[١] - مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو ما رواه عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[٢][٣].

٢- نهيه عليه الصلاة والسلام للمأمومين أن يُصلوا خلف الإمام قيامًا وهو جالس، بقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[٤] مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو صلاته بالناس جالسًا وهم قيام وذلك بما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس – قالت: - فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض - قالت - فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبى بكر[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري١/٤١(١٤٥) (١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٤/٨٢ (٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥ (٢٦٥).

(٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٢/١٨٥.

(٤) رواه البخاري ١/١٣٩(٦٨٩) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٠٨(٤١١) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥).

(٦) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٢/١٨٥.

٣- قوله ﷺ في طواف القارن: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا»[١] مقدم على فعله الذي ثبت بقول علي - رضي الله عنه - حين جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيين[٢]، وفي رواية أخرى: طاف لها طوافين وسعى لهما سعيين[٣]، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فَعل»[٤].

٤- ما جاء في نكاح المحرم، وهو قول النبي ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[٥] هذا الحديث قولي، عارضه فعله عليه الصلاة والسلام، وهو ما ثبت عن ابن عباس: أن النبي ﷺتزوج وهو محرم[٦] وفي رواية: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٧]، فيرجح القول على الفعل[٨].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[٩] مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو: قضاؤه في شراج الحرة وهو غضبان[١٠].

---

(١) رواه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذي ٢٨٤/٣ (٩٤٨)، وابن ماجه ٩٩٠/٢(٢٩٧٥)، والدارمي ٣٧٣/١ (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٣/٢(١٢٩) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني ٢٦٣/٢(١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٥/٢.

(٥) رواه مسلم ١٠٣٠/٢ (١٤٠٩)/ (٤١) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ١٢/٧(٥١١٤).

(٧) رواه البخاري ١٥/٣ (١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢ (١٤١٠)/ (٤٦).

(٨) خالف في هذا الحنفية فأجازوا نكاح المحرم عقدا لا وطئًا انظر الموطأ برواية محمد، ص ١٤٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٢.

(٩) رواه البخاري ٦٥/٩(٧١٥٨)، ومسلم١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري ١١١/٣(٢٣٥٩)، ومسلم ١٨٢٩/٤- ١٨٣٠(٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٦- أمره عليه الصلاة والسلام لبعض الآكلين معه أن يأكل مما يليه، وذلك بما رواه عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١]، وعندما دخل أصحابه عليه فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»[٢]، وتتبع هو – عليه الصلاة والسلام - الدباء من نواحي القصعة، وذلك فيما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ[٣]، وقوله الأول في الأكل مما يلي، مقدم على فعله - عليه الصلاة والسلام.

٧- قوله عليه الصلاة والسلام عندما مر برجل من بني عدي كاشف عن فخذه، فقال له: «غط فخذك يا معمر، فإن الفخذ من العورة»[٤] مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو كشفه لفخذه بحضرة أبي بكر وعمر، ثم دخل عثمان - رضي الله عنهم – فستره؛ فعجبوا منه؛ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة»[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري ٦٨/٧ (٥٣٧٦) (٥٣٧٨)، ومسلم ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١٠٥١/٢(١٤٢٨)/(٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٦١/٣ (٢٠٩٢) وفي مواضع، ومسلم ١٦١٥/٣(٢٠٤١)/(١٤٤).

(٤) علقه البخاري في صحيحه ٨٣/١ بعد رقم (٣٧٠)، وقد رواه أحمد ١٦٦/٣٧-١٦٧ (٢٢٤٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٩-٢٤٦(٥٥٠)، والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٢، قال الهيثمي في المجمع ٥٢/٢، رجال أحمد ثقات.

(٥) رواه مسلم ١٨٦٦/٤(٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ١٥٦/٢.

٨- روت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان[١]، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قوله: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»[٢]، فعمل الإباضية برواية أبي هريرة؛ لأنها سنة قولية مقدمة على رواية عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - التي هي سنة فعلية[٣].

د. خالد أحمد البشير

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).
(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٩ (١١٠٩).
(٣) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/٢٢.

رقم القاعدة: ٢٢٤١

نص القاعدة: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ - وَلَو مِنْ وَجْهٍ - أَوْلَى مِن إِلغَاءِ أَحَدِهِمَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٢].

٢- الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما[٣].

٣- الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما[٤].

٤- الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها[٥].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤٥٠/٤ ط: جمعية نشر الكتب العربية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٦٦/٢ ومثلها: «إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما» العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨٥/١ ط: دار الفكر.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٠٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١٦/١ ط: دار الفكر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٥/٧ ط: دار الكتبي.

قواعد ذات علاقة :

١- إعمال الكلام أولى من إهماله[١]. (أعم).

٢- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٢]. (أصل).

٣- الخاص مقدَّم على العام[٣]. (فرع).

٤- المطلق يحمل على المقيَّد[٤]. (فرع).

٥- المجمل يحمل على المبيَّن[٥]. (فرع).

٦- استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض[٦]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه إحدى قواعد التعارض والترجيح، وتتناول ما يجب على المجتهد أن يفعله تجاه الدليلين المتعارضين - بحسب نظره[٧].

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة : أن أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما، ولو من وجه، وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين،

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/٦٦٠ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٠هـ.

(٧) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/٢٣٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ، الموافقات للشاطبي ٥/٣٤١ ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الثانية ١٤٢٧هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٦٤ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ.

وتقديم أحدهما على الآخر إلا إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما. وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين[١].

وذهب الحنفية إلى أن أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين؛ لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجِّحًا؛ انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك؛ عدل عنهما إلى غيرهما[٢].

ومن الآثار الأصولية للعمل بالدليلين المتعارضين جمعًا بينهما: حمل العام على الخاص؛ ففي ذلك عمل بالخاص في الصورة التي ورد عليها، وعمل بالعام فيما وراء ذلك من الصور، على النحو الذي تم تفصيله في القاعدتين الأصوليتين: «الخاص مقدَّم على العام»، و«العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد».

ومن ذلك حمل المطلق على المقيد[٣]؛ لأن في حمل المطلق على المقيد

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١٥٨/٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ، العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣ ط: المحقق، التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٤، الإبهاج للسبكي ١٧٤/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٤٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٥/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٩/٤ وما بعدها ط: جامعة أم القرى، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٢٦/٢ ط: دار الفضيلة، الأولى ١٤٢١هـ، السيل الجرار للشوكاني ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٥/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٠٠/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات الرابعة ١٤٠٣هـ.

(٢) فواتح الرحموت للأنصاري ٢٣٦/٢.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المطلق يحمل على المقيد».

عملا بالمطلق مع زيادة قيد، بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه؛ ففيه إهمال لمدلول القيد[١].

كما يدخل في ذلك أيضًا ترجيح العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي دخله التخصيص عند التعارض؛ لأن في الأخذ بالعام الذي لم يدخله التخصيص إعمالا للنص في جميع أفراده، أما الذي دخله التخصيص؛ ففيه إعمال للنص في بعض أفراده، والأصل في العام أن يعمل به في جميع أفراده[٢].

بقيت الإشارة إلى أنه لا تداخل بين هذه القاعدة والقاعدة التي تم تناولها ضمن قواعد تفسير النصوص: «الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال»؛ لأن القاعدة محل البحث مفروضة في حالة التعارض بين الأدلة، والجمع بينها، كأحد أوجه دفع هذا التعارض، أما قاعدة الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فهي وإن كانت صيغتها أعم، إلا أنها في الأصل من قواعد تفسير النص الشرعي إذا احتمل معنيين أو معاني متعددة، وكان في الأخذ بأحدها إعمال للدليل، وفي الأخذ بالآخر إبطال له؛ وجب الأخذ بما فيه إعمال الدليل، كحمل الكلام على التأسيس في مقابلة التأكيد، والاشتراك في مقابلة النسخ، والحقيقة الشرعية في مقابل الحقيقة اللغوية، وهكذا.

أدلة القاعدة:

أولاً: فعل الصحابة ﷺ؛ فقد ورد عن ابن عباس[٣] أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، وقوله:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٨ ط: شركة الطباعة الفنية المحدودة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٦.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٢٠٤، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول لمحمود مصطفى هرموش ص٤٤٦ -٤٤٧.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي برقم ٢٧٤.

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال – جامعًا بينهما -: يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر؛ لا يسألهم ربهم: هل عملتم كذا وكذا؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟ (١).

فابن عباس – رضي الله عنهما - حينما وجد تعارضًا ظاهريًّا بين الآيتين؛ عمد إلى الجمع بينهما، والعمل بهما، ولم يذهب إلى ترجيح إحداهما على الأخرى، وهو الترجمان للقرآن، وحبر الأمة؛ فدلَّ ذلك على أن العمل بالدليلين المتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما(٢).

ثانيًا: قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»(٣)؛ لأن العمل بالدليلين المتعارضين - ولو من وجه - فيه إعمال للكلام(٤).

ثالثًا: أن إلغاء أحد الدليلين بمنزلة نسخه، والنسخ لا يُعدل إليه متى أمكن الجمع، فكذلك إلغاء الدليل لا يصار إليه متى أمكن الجمع بالعمل بأحد الدليلين، ولو من وجه(٥).

رابعًا: أن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها؛ ولذا كان الأصل في الأدلة إعمالها لا إبطالها(٦)، يقول ابن بدران: «فالواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن»(٧)، ومن مظاهر إعمال الأدلة واعتبارها بها: العمل بالدليلين المتعارضين، ولو من وجه.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١/٢٥٤ (٢٧٤) وانظر: تفسير البغوي ٣/٥٨ ط: دار المعرفة، بيروت، تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٦٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٨٠، المهذب لعبد الكريم النملة ٥/٢٤١٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٨٠.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش ص٤٥١.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٧ ط: المكتب الإسلامي.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال».

(٧) المدخل لابن بدران ص٣٩٦.

تطبيقات القاعدة :

١- روي عن خبَّاب ﷺ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يُشكنا»[١]، أي: لم يزل عنا شكوانا، وروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

ففي الحديثين السابقين معنيان متعارضان؛ لأن الحديث الأول يقتضي عدم تأخير الصلاة بسبب الرمضاء وهي شدة الحر، والثاني يقتضي تأخير الصلاة والإبراد بها عند اشتداد الحر، وقد دفع العلماء هذا التعارض بحمل الحديث الأول على حال يمكن معها احتمال الحر، وحمل الحديث الثاني على حال اشتداد الحر، وتوقع الإصابة بالضرر إذا مشى الإنسان فيه[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فلفظ (المشركين) جمع محلى بأل؛ فيفيد عموم كل مشرك، لكن وردت عدة أحاديث تنهي عن قتل أصناف معينة، كقوله ﷺ: «لا تقتلوا أهل الصوامع»[٤]، أي الرهبان، وقوله: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا صغيرًا، ولا امرأة»[٥]، وقوله: «لا

---

(١) رواه مسلم ١/٤٣٣(٦١٩)/(١٩٠).

(٢) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥).

(٣) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش ص ٤٥٦ -٤٦٦.

(٤) رواه أحمد ٤/٤٦١ (٢٧٢٨)، والطبراني في الكبير ١١/٢٢٤ (١١٥٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٨٤ (٣٣١٣٢) والبيهقي في الكبرى ٩/١٥٤ (١٨١٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود ٣/٣٧(٢٦١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تقتلوا وليدًا»[١]، وما روي أن أبا بكر ﷺ لما بعث بجيوشه إلى الشام قال لأمير الجند: «لا تَقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا»[٢].

ولدفع التعارض الظاهري بين ما تدل عليه الآية وما تدل عليه هذه الأخبار- جعل العلماء هذه الأخبار مخصِّصة لعموم الآية؛ بحيث تكون الأصناف المذكورة مستثناة، ويعمل بالآية فيما وراء ذلك؛ لأن العمل بالدليلين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما[٣].

٣- قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٤] مع قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٥]، فقد أفاد الحديث الأول وجوب غسل الجمعة، وأفاد الثاني استحبابه، ومن أوجه العمل بالحديثين دفعًا للتعارض بينهما:

- حمل الحديث الأول على الندب، وحمل الحديث الثاني على نفي الحرج، ويبقى بعد ذلك تأويل لفظ: (واجب) الوارد في الحديث الأول: قالوا: لفظ واجب هنا ذُكر على سبيل المجاز، كما يقول الرجل لأخيه: (إكرامك واجب عليّ)[٦].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ (١٧٣١)/(٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٤٧/٢(١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٨/٥(٩٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٨٩/٩ (١٨٦١٢).

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ص٤٦٢، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص١٦٥، ١٦٦.

(٤) رواه البخاري ٣/٢(٨٨٠)، ومسلم ٥٨١/٢(٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد٢٨٠/٣٣(٢٠٠٨٩) وفي مواضع، وأبو داود٩٧/١ (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣ (١٣٨٠)، وابن ماجه ٣٤٧/١(١٠٩١) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص٨٤٧.

- أو: حمل الحديث الأول على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية، قال الشوكاني: «فوجب تأويل حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية؛ جمعًا بين الأحاديث، وإن كان لفظ واجب لا يُصرَف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد»[١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ظاهر في حِلِّ نكاح ما عدا المحرمات المذكورات في سياق هذه الآية؛ فشمل الحِلُّ الجمعَ بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهن من غير المحرمات المذكورات في الآية، وقد تعارض ذلك – ظاهرًا – مع قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٢]، ولدفع هذا التعارض، والعمل بالدليلين؛ جمع العلماء بين الآية والحديث بحمل الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على ما عدا المذكور في هذا النص من الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها[٣].

٥- قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»[٤]، مع قوله: «لا يورد ممرض على مصح»[٥]، وقوله: «فر من المجذوم كما تفر

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩(١٤٠٨)/(٣٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٠٥ ط: الحلبي، العدة لأبي يعلى ٢/٥٥٢، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٦١، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٤٤- ٢٤٥، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله بن يوسف الجديع ١/٢٨١ ط: الريان ١٤١٨هـ.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢٨(٥٧١٧) ومسلم ٤/١٧٤٢–١٧٤٣(٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٧/١٣٩(٥٧٧٤) واللفظ له، ورواه مسلم ٤/١٧٤٤(٢٢٢١)/(١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الأسد»[١]، فالحديث الأول يفيد ظاهره أن مخالطة المريض لا تؤثر في انتقال المرض منه إلى غيره، والحديثان الآخران يفيدان النهي عن مخالطة المرضى الذين ثبتت إصابتهم بالأمراض التي تنتقل من شخص إلى شخص، وقد عمل العلماء بالحديثين جمعًا بينهما بأوجه منها: أن الأمراض التي ثبت أنها تنتقل من المريض إلى الصحيح عند المخالطة لا تُعدي بذاتها، وإنما تكون سببًا في إعداء الصحيح من المريض، وهذا قد يتخلف أحيانًا؛ فقد توجد المخالطة ولا يوجد انتقال المرض؛ فهو أمر يتعلق باعتقاد أن النفع والضر من عند الله تعالى، وأن مخالطة المرضى ما هي إلا سبب في انتقال تلك الأمراض، والمسلم يجب عليه أن يأخذ بهذا السبب، ويتجنب تلك المخالطة مع كمال الاعتقاد بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح: «ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، لكن الله سبحانه قد جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب»[٢].

٦- قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣] وقوله: «وَأْيُ المؤمن حق واجب»[٤] والوَأْيُ:

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧-١٢٧ بعد رقم(٥٧٠٧) وقد رواه أحمد ٤٤٩/١٥(٩٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢- ٤١٧ (٢٥٠٣١) و٤٥٥/١٣ (٢٦٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٢١٨/٧ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٧/٧ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٩/٢ ط: دار الفكر، بيروت، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٩٩/١ ط: المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢٤٥/٢.

(٣) رواه البخاري١٦/١(٣٣) وفي مواضع أخر، ومسلم١/٧٨(٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ص٣٥٢ (٥٢٣) عن زيد بن سلم به مرسلا.

الوعد[١]، فهذان الحديثان يدلان على وجوب الوفاء بالوعد وفي الموطأ: قال رجل للنبي ﷺ: أكذب لامرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب» فقال: يا رسول الله فأعدها وأقول لها؟ فقال: «لا جناح عليك»[٢]، وهذا الحديث يدل على أن إخلاف الوعد لا حرج فيه، وفي الحديث: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يفِ، ولم يجئ للميعاد؛ فلا إثم عليه»[٣].

فالحديثان الأخيران يدلان على عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا؛ وهذا يتعارض من حيث الظاهر مع ما يدل عليه الحديثان الأول والثاني من وجوب الوفاء بالوعد، وقد عمل العلماء بالحديثين جمعًا بينهما من جهة أن النصوص التي توجب الوفاء بالوعد تحمل على ما إذا أدخل الواعدُ الموعودَ في سبب، كمن قال لغيره مثلا: (اشتر البيت المعروض عليك وسأقرضك نصف الثمن) ففعل؛ فإن الواعد يلزمه الوفاء بما وعد، وتحمل النصوص التي تفيد عدم وجوب الوفاء بالوعد على خلاف تلك الحالة المذكورة، قالوا: وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق فمعناه: أنها سجية، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها[٤].

٦ - روى عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل؛ فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة؛ قال: «فكنت آخذ البعير

---

(١) فيض القدير للمناوي - حرف الواو.

(٢) الموطأ ٢/٩٨٩ (١٥).

(٣) رواه أبوداود ٤/٢٩٩(٤٩٩٥)، والترمذي ٥/٢٠(٢٦٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٢٩٩-٣٠٠ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[١]، وروى سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

فالخبر الأول يبيح جواز بيع الحيوان بالحيوان بالتفاضل مع النساء، والخبر الثاني يمنع ذلك، وقد ذهب فريق من العلماء إلى العمل بالدليلين؛ جمعًا بينهما بحمل المنع على بيع ما اتفقت أغراضه من الحيوان، كبيع شاة واحدة بشاتين إلى أجل، وحمل الجواز على ما اختلفت منافعه من الحيوان؛ فيجوز فيه التفاضل مع النساء، كبيع شاة حلوبة بشاتين أكولتين - مثلاً - إلى أجل[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٥٠(٣٣٥٧)، والحاكم ٢/٦٥(٢٣٤٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٣٣/٣٢٠ (٢٠١٤٣)، وأبو داود ٣/٢٥٠ (٣٣٥٦)، والترمذي ٣/٥٣٨(١٢٣٧) والنسائي ٧/٢٩٢ (٤٦٢٠)، وابن ماجة ٢/٧٦٣ (٢٢٧٠) من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٦٠.

رقم القاعدة: ٢٢٤٢

نص القاعدة: التَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إنما يتصور التعارض في الظنين[٢].

٢- الترجيح إنما يقع بين المظنونين[٣].

٣- مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٥]. (أصل).

٢- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٦]. (مكملة).

٣- الترجيح يجري بين القطعيات[٧]. (مخالفة).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١١٠.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٠٨.

(٥) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٦) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣.

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٥٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦، ١٧.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة متفرِّعة عن القاعدة الأصولية : «الترجيح فرع التعارض»[١]؛ فما كان التعارض متصوَّرًا فيه كان محلا للترجيح، وما لا فلا، ولما كان التعارض غير متصور إلا بين الظنيَّين؛ فقد انحصر الترجيح كذلك في الظنيَّات.

والأدلة الظنية إما أن تكون ظنية من حيث دلالتها كالظواهر التي لها معانٍ محتملة، وإما أن تكون ظنية من حيث ثبوتها كأخبار الآحاد، وإما أن تكون ظنية من كلا الوجهين.

وأكثر الأحكام الشرعية ثابتة بأدلة ظنية؛ فإذا تعارضت هذه الأدلة بحسب الظاهر وجَب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى منها[٢].

أما الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية فلا يُتصور فيها التعارض أصلا، ولازم ذلك عدم الترجيح بينها. هذا ما تُقرِّره القاعدة، وهو قول جماهير الأصوليين[٣].

قال الغزالي: «اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يُتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل؛ ولذلك قلنا إذا تعارض نصَّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح؛ بل إن كانا متواترين حكم

---

(١) التحبير للمرداوي ٤١٢٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤، نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣، مناهج العقول للبدخشي ٨٠٨/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٠٦/٤.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٦، البرهان لإمام الحرمين ٧٤٢/٢، المستصفى للغزالي ص٣٧٥، الإحكام للآمدي ٢٩٤/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧، التحبير للمرداوي ٤١٢٩/٨، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٤/٨ وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٨/٣ ط: دار العاصمة، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧١، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٠١/١.

بأن المتأخِّر ناسخ، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين؛ فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، ونُتعبَّد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد، وهو محال»[١].

وقال الشاطبي عن التعارض: «فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني؛ بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين؛ فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين»[٢].

وذهب جماعة من الأصوليين كالرازي، والإسنوي، وبعض الحنفية إلى جواز وقوع التعارض في القطعيات؛ وبناء عليه جواز الترجيح بينها[٣]، واحتجوا: بأن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دلالاتها تتفاوت فلا مانع من الترجيح بينها، وبأن النسخ متفق عليه حتى في الأدلة القطعية؛ فوجود النسخ والقول به: قول بوجود التعارض ومن ثَمَّ الترجيح.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن من أثبت التعارض بين القطعيين أثبته باعتبار ما في ذهن المجتهد لا ما في نفس الأمر[٤].

---

(١) المستصفى للغزالي ص٧٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/١٨٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٣٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٤٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١٣٢، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٨، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦، نهاية السول للإسنوي ٣/١٤٣، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٨، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٠٥.

أدلة القاعدة :

١- أن الترجيح إنما يكون عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، كما تقرَّر في قاعدة: «اجتماع النقيضين محال»[١].

٢- أن مبنى الترجيح على حصول غلبة الظن بقوة أحد الدليلين، كما تقرَّر في قاعدة: «الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن»[٢]، وغلبة الظن لا يكون إلا بالتفاوت، ومحل التفاوت هو الأدلة الظنية[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- الأدلة العقلية القطعية ليست محلا للترجيح؛ لأنها ليست محلا للتعارض، قال صفي الدين الهندي عن الأدلة العقلية: «القطعيات منها لا تقبل الترجيح»[٤].

٢- لا يقع الترجيح بين أصول العقائد الثابتة بالأدلة القطعية؛ لأن الترجيح لا يكون بين القطعيات[٥].

٣- لا يجوز الترجيح بين القراءات السبع، من حيث جواز التعبد بها، وتلاوتها، والعمل بها؛ لكونها متواترة، قطعية الثبوت؛ فلا يقع تعارض بينها، وقد انعقد الإجماع على جواز التعبد بها قراءة وعملا،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢١٦.

(٢) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧، إرشاد الفحول ص٢٧٤.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٦.

(٥) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/٣٧٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٣١ - ١٣٢.

أما وقوع التعارض بين الدلالات اللغوية لتلك القراءات فهو واقع؛ لأن دلالاتها قد تكون ظنية؛ فتكون محلا للتعارض[١].

٤- الدليل الشرعي إذا كان قطعي الثبوت لا يمكن أن يتناقض بحال مع القواعد العقلية المسلَّمة؛ ومن ثَمَّ فلا يتصور الترجيح بين صحيح المنقول وصريح المعقول؛ لأن كلا منهما قطعيٌّ، والترجيح إنما يجري بين الظنيين[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٣٩٣/١٣، أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور عبدالله الدوسري ص٢٧.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٦٤/٣ ط: لجنة التراث العربي، بتعليق الشيخ رشيد رضا.

رقم القاعدة: ٢٢٤٣

نصُّ القاعدة: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّـافِي[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- الإثباتُ مقدَّم على النفي[٢].

٢- إذا كان أحد الخبرين إثباتًا والآخر نفيًا، فيكون الإثباتُ أولى[٣].

٣- روايةُ مَن أثبت أولى مِن رواية مَن نفى[٤].

٤- ليس مَن نفى وجهلَ كمن أثبت وعلم[٥].

٥- الخبر المثبِت لحكم شرعيٍّ مقدَّم على الخبر النافي له[٦].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٠/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩ (ط/مكتبة الباز)، نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٢ (ط/دار الحديث)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤١٤/٤، كافل الطبـري ١٥/٢، الكاشـف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧١/٢.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٨٠/٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٣٦/٣ (ط/كلية الشريعة جامعة الإمام سعود).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤١/٩(ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٣.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٩٢/٢(ط/دار الكتب العلمية).

قواعد ذات علاقة :

١- يرجَّح الخبر النافي للحدِّ على الموجِب له[١]. (استثناء).

٢- النافي مرجَّح على المثبت[٢]. (مخالفة).

٣- مَن حفظ فهو حجَّة على من لم يحفظ[٣] . (أعم).

٤- المثبت والنافي سواء[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من المعايير المهمة التي يلجأ إليها المجتهد في ترجيح الأخبار بعضها على بعض، فإذا ورد خبران متساويان في صحة السَّند، وكانا يدوران حول موضوعٍ واحد، وكان أحدهما يفيد حكمًا، والآخرُ يفيد نفيه، فجمهور الأصوليين يقدِّمون المـُثبِت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادة علم.

وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد، وإليه ذهب الفقهاء أيضًا، وبه قالت الإباضية[٥].

وهذه القاعدة مقيدة بقيد، وهو إن لم يستند النَّفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان.

كقول الراوي مثلاً: (أعلم أنَّ رسول الله لم يصلِّ بالبيت؛ لأني كنتُ

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤ (الجامع الكبير)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٨١/٦.

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٢٤/٩.

(٥) العـــدة لأبي يعلى ١٣٦/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٨/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٥/٩، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٢، (ط/سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة).

معه)، أو قال: (أخبرني رسول الله أنه لم يصلِّ فيه)، فهذا يُقبل؛ لاستناده إلى مدرك علميٍّ، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان[١].

وهذه القاعدة لا تقتصر على علم الأصول فحسب، بل هي أيضًا من أهم قواعد علم القضاء، وعلى الخصوص فيما يتعلق بشهادة الشهود التي تعتبر في مقدمة وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة؛ حيث ينطبق على الشاهد ما ينطبق على راوي الخبر؛ فقد ينفي أحد الشاهدين ما يثبته الآخر، مما يضطر القاضي إلى تقديم أحد القولين على الآخر؛ بناء على القاعدة المذكورة.

وكذا تنطبق على علم مصطلح الحديث، فقد يُنكر بعض المحدِّثين سماعَ راوٍ من آخر، ويُثبته بعضهم، مثل: سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب[٢].

فيه قولان للمحدِّثين:

الأول: إثباتُ سماعه منه، واختاره ابنُ المديني، والبخاريُّ[٣].

والثاني: نفيُ سماعه منه، واختاره ابن حبان في (صحيحه)[٤].

ـ وينبني على هذا الخلاف:

أنَّ مَن أثبت السَّماع، فقد صحَّح حديثَه، وجعله متصلا.

ومَن أنكره، ضعَّف حديثه، وجعله منقطعًا.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٠١.

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٩٠ (ط/وزارة الشؤون الإسلامية ـ الرياض، نشر مكتبة الرسالة).

(٤) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن اللبان ٥/١١٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

وبحسب هذه القاعدة يرجَّح المثبت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادةَ علم، فيصحِّح اتصال حديثه.

ـ ولكن لهذه القاعدة الأصولية استثناء في باب الحدود:

فيرجَّح الخبر النَّافي للحدِّ على الموجِب له[١]؛ وذلك للحديث الشريف[٢]: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وهذا الحديث يعارض إيجاب الحدود، وأقلُّ درجات المعارضة إيجادُ الشُّبهة، والشُّبهةُ تدرأ الحدَّ، فكان النافي للحدِّ مقدَّمًا على الموجب له.

هذا، وثمة أقوال أخرى للأصوليين في المسألة؛ حيث ذهب فريق منهم إلى أن الخبر النافي مقدم على الخبر المثبت، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال جماعة من أهل الحديث، واختاره الآمدي[٤]، وذهب آخرون إلى أن المثبت والنافي سواء، وهو ما عزاه الصفي الهندي للقاضي عبد الجبار[٥].

واحتجَّ من قدم النفي على الإثبات بأن النافي يشهد له الأصل؛ لأن النافي يفيد عدم الحكم، والعدم أصل، وما شهد له الأصل مقدم[٦]، كذلك فإن تقريرات الشارع التي تفيد الإبقاء على ما كان أكثر من تغييراته؛ وبناء عليه يكون الخبر المقرر للنفي الأصلي أولى من المغير[٧].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٠، الإبهاج للسبكي ٣/٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي ٤/٣٣ (١٤٢٤)، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها وصحح الترمذي وقفه على عائشة، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد: قال فيه النسائي: متروك، وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/٥٩٦ (٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؛ فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٣) رواه عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذي انظر: العدة ٣/١٠٠٧.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٦ وثمة أقوال أخرى للأصوليين في المسألة انظر: المصادر السابقة.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٦.

ووجه من ذهب إلى التوقف بأن مرجِّحات تقديم المثبت والنافي أحدهما على الآخر متساوية؛ وهذا يقتضي القول بتساويهما[١].

وقد أجيب عن هذا بالأدلة التي تنهض بحجية تقديم المثبت على النافي على وفق ما هو مبين في فقرة الأدلة.

أدلة القاعدة:

١ـ أنَّ المثبِت عنده زيادة علم، وأمَّا النَّافي فليس لديه زيادة علم، والذي عنده زيادة علم مقدَّم على مَن ليس عنده زيادة[٢].

٢ـ أنَّ المثبِت يُفيد حكمًا تأسيسيًّا، بخلاف النافي الذي يؤكِّد حكم العدم؛ وبناء على ذلك إذا فرضنا تأخُّر المثبِت عن النافي؛ كان المثبت رافعًا لما فائدته التأكيد، وأمَّا إذا فرضنا تأخُّرَ النافي؛ كان النافي مبطلا لما فائدته التأسيس، ومعلوم أنَّ التأسيس أولى من التأكيد[٣].

٣ـ أنَّ المثبِت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق، وأمَّا النافي فغير مجمع على إفادته لحكم شرعي، والغالبُ من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي[٤].

٤ـ رواية الإثبات أولى؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ النبي ﷺ إنما يعلِّمنا ما لا نعلمه من دونه، وهذا الظاهر مطابق لرواية مَن روى الحكم الشرعيَّ؛ فكانت أولى؛ ولأنَّ الظاهرَ مما يطابق حكم العقل أنه هو الأصلُ

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٣٧، فصول الأصول ص٣٦٢، نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٦.

المتقدِّم، والرِّواية الأخرى متأخرة؛ فكانت أشبه بالناسخ، والأخذ بالناسخ أولى[١].

تطبيقات القاعدة:

١ـ جوازُ الصَّلاة داخل الكعبة فريضة كانت أم نافلة[٢]: فقد ورد في المسألة حديثان: **الأول مثبِتٌ**: وهو ما رواه ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها، ثم صلَّى[٣]. **والثاني نافٍ**: وهو ما رواه عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبَّح، أو كبَّر في نواحيها، ولم يصلِّ فيها»[٤]. فتعارضت الرِّوايتان، وتُرجَّح الرِّوايةُ الأولى حسب القاعدة؛ لأنها أثبتت ما نفته الثانية، والمثبِت يقدَّم على النافي[٥].

٢ـ ندبُ رفعِ اليدين في الدُّعاء: ورد في ذلك حديثان: **الأوَّل يُثبت رفع اليدين**: وهو ما رواه أبو موسى الأشعري، وفيه: ثمَّ رفع ﷺ يديه فقال: «اللهمَّ اغفر لعبيد أبي عامر»[٦]، ورأيتُ بياض إبطيه. **والثَّاني ينفيه**: وهو ما رواه أنس بن مالك: كان النبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدُّعاء إلا

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري، وذهب مالك إلى قصر الجواز على صلاة التطوع.
انظر: التمهيد ٩/١٣٨، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤١٤.

(٣) رواه البخاري، ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.
وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٣٥، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٣١٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/٩٦٨ (١٣٣٠).

(٥) انظر: التميهد لابن عبد البر ٩/١٤١، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٥/٩٦، اللباب في أصول الفقه ص ٣١٤.

(٦) رواه البخاري ٥/١٥٥- ١٥٦ (٤٣٢٣) وفي مواضع، ومسلم ٤/١٩٤٣- ١٩٤٤ (٢٤٩٨).

الاستسقاء[١]. والحديثُ الأوَّل هو المقدَّم؛ لأنه مثبِت، والمثبِت مقدَّم على النافي.

قال النَّوويُّ: «وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما ـ وهي قريب من ثلاثين حديثًا ـ أنَّ النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء، فيتأول حديث أنسٍ أنَّه لم يره يرفع، وقد رآه غيره، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولة، والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّفي»[٢].

٣ـ مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف[٣]: وقد ورد في ذلك روايتان: **الأولى مثبتة للجهر**: وهي ما روتها أمُّ المؤمنين عائشة، رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها[٤]، فأثبتت الجهر. **والثانية نافية له**: وهي ما رواه سمرة: أنَّ النبي ﷺ صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتًا[٥]، فتعارضت الروايتان، وترجَّح الأولى؛ لأنها مثبتة، والمثبِت مقدَّم على النافي[٦].

٤ـ مشروعيةُ السُّجود للتِّلاوة في سورة الانشقاق: فقد ورد في ذلك روايتان متعارضتان: **الأولى**: ما رواه أبو رافع أنَّ أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلتُ: ما هذه السجدة؟ قال: «لو لم أر

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٢ (١٠٣١)، ٤/١٩٠ (٣٥٦٥)، ومسلم ٢/٦١٢ (٨٩٥)/(٧).

(٢) المجموع للنووي ٥/٨٢، انظر: فتح الباري ١١/١٤٢.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٣٣(ط/دار المعرفة)، سبل السلام ١/٤٤١ (ط/دار الحديث).

(٤) رواه البخاري ٢/٤٠، ٦٥ (١٠٦٥) (١٢١٢)، ومسلم ٢/٦٢٠(٩٠١)/(٥).

(٥) رواه أحمد ٣٣/٣٣٠ (٢٠١٦٠) وفي مواضع، وأبو داود ٢/١٤٠- ١٤٣(١١٧٧)، والترمذي ٢/٤٥١- ٤٥٢ (٥٦٢)، والنسائي ٣/١٤٠ (١٤٨٤) (١٤٩٥)، وفي الكبرى له ٢/٣٤٥ (١٨٨٢) (١٨٩٥)، وابن ماجه ١/٤٠٢(١٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، رجح الشافعي رواية سمرة انظر التلخيص الحبير ٣/١٨٧، السيل الجرار ١/٣٢٤.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٣٣، سبل السلام للصنعاني ١/٤٤١.

النبي ﷺ يسجدها، لم أسجد؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[١]. **والثانية**: ما رواه ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة[٢]، فالمقدَّم حسب هذه القاعدة الرواية الأولى؛ لأنَّ فيها إثبات السجود، والمثبت معه زيادة علم[٣].

٥ـ جوازُ البول قائما: وردت في ذلك روايتان: **الأولى مثبتة**: وهي ما رواه حذيفة قال: «رأيت النبيَّ ﷺ بال وهو قائم، على سُباطة قوم، ثم أُتي بوَضوء، فتوضَّأ، ومسح على خفيه»[٤]. **والرواية الثانية نافية**، وهي ما روته أمُّ المؤمنين عائشة قالت: «مَنْ حدَّثكم أنَّ رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقوه»[٥]. فتُقدَّم الرِّواية الأولى؛ لأنها مثبتة، والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي.

٦ـ سُنِّية الترجيع في الأذان: فقد وردت فيه روايتان: **الأولى مثبتة**: وهي ما رواه أبو محذورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله، أكبر، لا إله إلا الله»[٦]. وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان. **والثانية نافية**: وهي ما رواه عبد الله بن زيد، وفيها: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١(١٠٧٤) واللفظ له، ومسلم ١/٤٠٦ (٥٧٨).
(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٨ (١٤٠٣).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٥٥٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٠٥.
(٤) رواه البخاري ١/٥٤ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٣)/(٧٣).
(٥) رواه أحمد ٤١/٤٩٥(٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي ١/١٧- ١٨(١٢)، والنسائي ١/٢٦(٢٩)، وفي الكبرى له ١/٨٢(٢٥)، وابن ماجه ١/١١٢(٣٠٧)، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.
(٦) رواه مسلم ١/٢٨٧ (٣٧٩).

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[١]. قال الزيلعي: «حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين، وليس فيه ترجيع؛ فدل على أن الترجيع غير مسنون»[٢].

لكن بحسب هذه القاعدة، ترجَّح رواية الترجيع؛ لأنها مثبتة، والمثبت مقدَّم على النافي[٣]؛ قال النَّوويُّ: «وجمهور العلماء أنَّ الترجيع في الأذان ثابتٌ مشروعٌ، وهو العودُ إلى الشهادتين مرتين، برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت»[٤]. وقال أبو حنيفة والكوفيون والزيدية[٥]: لا يشرع الترجيع؛ عملا بحديث عبد الله بن زيد؛ فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصَّحيح، والزِّيادة مقدَّمة[٦].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه أحمد ٣٩٩/٢٦- ٤٠٠ (١٦٤٧٧)، وأبو داود ٣٨٧/١- ٣٨٨ (٥٠٠)، والترمذي ٣٥٨/١- ٣٦٢(١٨٩)، وابن ماجه ٢٣٢/١- ٢٣٣ (٧٠٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) نصب الراية ٢٦٢/١.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٨٦/١.

(٤) شرح مسلم ٨١/٤، انظر: فتح الباري ٨٣/٢.

(٥) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٩١/٢.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ٤٨٦/١.

رقم القاعدة: ٢٢٤٤

نص القاعدة: أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ لا تَتَعَارَضُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يكون التعارض بين فعلين له ﷺ[٢].

٢- لا تعارض بين الفعل منه ﷺ[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يُتَصوَّر التعارض في الفعل[٤]. (أصل).

٢- الأفعال لا عموم لها[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٠ تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣ تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، التقرير لابن أمير الحاج ٣/١٣ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٥٠ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مختصر قواعد ابن الخطيب ١/١٩٩، نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢/١٠، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢٣٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص٩١.

(٢) المصفى لابن الوزير ١/٦٣١.

(٣) الروض النضير للسياغي الصنعاني ٢/١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٨.

(٤) المستصفى للغزالي ص ٢٧٩ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٨.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط=

٣- الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار؛ فالثاني ناسخ أو مخصِّص[١]. (قيد).

٤- إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

تُبيِّن القاعدة أنه لا يمكن وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ، وهي مندرجة تحت قاعدة عقلية عامة، هي: أنه لا يتصور التعارض في الفعل مطلقًا.

و(التعارض): هو التقابل والتناقض، ولا يقصد به التناقض في ذات النصوص بحيث ينقض بعضها بعضًا؛ فإن هذا مما تُنَزَّه عنه الشريعة الصادرة عن المعصوم ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإنما المقصود: التناقض الظاهر بحسب مدركات المجتهد، وهو التعارض بمعناه العام الصادق على التنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنص، ونحو ذلك[٣].

ولذلك فإن الخلاف المثار بين الأصوليين حول وقوع التعارض وعدمه يمكن رفعه إذا علم اتفاق الجميع على تنزيه الشريعة عن التناقض بالمفهوم

= للزركشي ١١/٤ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ٤٠٣/١ ط: مكتبة أهل البيت، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١٥٨/٢.

(٢) عمدة القاري للعيني ٣٢٠/٥.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٦/١، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦١٧/٤) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة ١٩٩٧، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبداللطيف البرزنجي ٤١/١ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٣، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للحيان ٧٤٩/٢ طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي سنة ٢٠٠٣، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ٤٢٧/١.

الأول، واتفاقهم على وقوع التعارض بمفهومه الثاني، وتعامل الجميع معه بأدواتهم الاجتهادية، وإن اختلفوا في أنواع الأدلة التي يتصور التعارض فيها[١].

وبعد التسليم بوقوع التعارض الظاهر بين الأدلة، فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله ﷺ، وأنه يقع في الأمر والنهي والأحكام، ويكون الأخير ناسخًا للأول عند عدم إمكان الجمع، ثم اختلفوا في وقوع التعارض في أفعاله ﷺ على قولين[٢]:

القول الأول: وهو ما تقرره القاعدة ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين؛ فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وعدم الآخر، فلا تعارض؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا، وفي غيره بخلافه؛ إذ لا عموم في الأفعال[٣]، كما أن الفعل لا يدل بمجرده على التكرار؛ فوقوع الفعل على أحوال متنوعة دليل على جواز الجميع[٤].

ومحل عدم تعارض الفعلين، ما لم يقترن بالفعلين أو أحدهما قول يدل على ثبوت الحكم، أو دلالة على إرادة إدامته في المستقبل، وأضاف الزركشي نقلا عن القشيري قيدًا آخر، وأقره عليه الشوكاني، وهو ما لم تكن الأفعال

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٧٢، أصول الفقه لمحمد رضا مظفري ٢/١٨٧، دار التعارف للمطبوعات، بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣م، فصول الأصول للسيابي ص ٣٥٩ ط: وزارة التراث والثقافة، عمان ١٩٨٢م.

(٢) إرشاد الفحول ١/١١٢ تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٥٩، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: «الأفعال لا عموم لها»، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٢.

(٤) تفصيل الإجمال للعلائي ص٥٨.

بيانات للأقوال كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]؛ ففي هذه الحالات يكون آخر الفعلين ناسخًا[٢].

والقول الثاني: أنه يحصل التعارض ويطلب الترجيح من خارج، فالحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وهو مذهب بعض الأصوليين كابن رشد، والباجي[٣]، وعبد الله بن حمزة من الزيدية[٤].

وقال القرطبي مبينًا مأخذ هذا القول: يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر هو الناسخ، وإن جهل؛ فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين[٥].

والقول الثالث: حكاه ابن العربي،؛ وهو: تقديم المتأخر من الأفعال، كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض[٦]، وقد ادعى إمام الحرمين أنه قول للشافعي، وذكر الزركشي منازعة الأصوليين له في هذه النسبة[٧].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على قاعدة: «الأفعال لا عموم لها»؛ ذلك أن الفعل لا يوجد في الواقع إلا على حالة معينة، ولا يَقبل أن يكون موجودًا من نفس الفاعل في نفس المكان، والزمان على أكثر من حالة واحدة من الأحوال التي

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١)، ٨/٩ (٦٠٠٨)، ٩/٨٦-٨٧ (٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥، إرشاد الفحول ١/١١٢، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣.

(٣) إحكام الفصول للباجي ص٣١٤، التلخيص للجويني ٢/٢٥٣.

(٤) صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢٣٦.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣، منتهى الوصول والأمل ص٥٠.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٧.

يتصورها الذهن؛ وبناء على ذلك فكل فعل منفكٌّ في جهته عن الفعل الآخر؛ فلا يُتَصَوَّر وقوع التعارض بين الأفعال[١].

تطبيقات القاعدة :

١- مَشْيُه ﷺ بين الركنين، ورمله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأولى في عمرة القضاء[٢]، مع رمله في كل الشوط في حجة الوداع[٣]، قال النووي: إن رمله ﷺ في كل الشوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع، ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس؛ لأنه متأخر عنه، والمتأخر ينسخ المتقدم، وقال في أضواء البيان: «لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي؛ لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء، أن الأفعال لا تعارض بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول؛ بناء على أن الأفعال لا عموم لها»[٤].

٢- صلاة الخوف وردت على صفات متعددة مختلفة، فعلى القاعدة يباح للمسلم أن يتخير من هذه الصفات ما شاء، ومن حمل الصفات على أنها بيانات للأفعال اختار من الصفات إما آخرها، أو أقربها لهيئة الصلاة كما سبق[٥].

٣- صلاة الخسوف والاختلاف الواقع في الجهر والإسرار فيها، فعند

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري٢/١٥٠ (١٦٠٢)، ٥/١٤٢ (٤٢٥٦)، ومسلم ٢/٩٢٣ (١٢٦٦).

(٣) رواه مسلم ٢/٩٢١ (١٢٦٢)/(٢٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا ٢/٩٢١ (١٢٦٣)/(٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣، انظر: الدعائم لابن النظر العماني ١/٣٣٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣.

المالكية والهادوية التخيير؛ لنقل الفعلين عن النبي ﷺ[١].

٤- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، فللشافعي فيها روايتان بالاستحباب وعدمه؛ بناء على ورود الفعلين، وعملا بالقاعدة، وعند الأحناف والمالكية الاكتفاء بالفاتحة[٢].

٥- رفع اليدين في تكبيرات الصلاة: هل تكون حذو منكبيه أو أذنيه؟ قال ابن قدامة: «وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير؛ لأن كلا الفعلين محكي عن رسول الله ﷺ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه واثلة بن حجر، ومالك بن الحويرث»[٣].

٦- وضع اليدين في الصلاة: هل يكون على الصدر أو تحت السرة؟ روايتان عن الإمام أحمد عملا بالقاعدة؛ لتنوع المنقول عن النبي ﷺ، واختار الحنفية والحنابلة في معتمد المذهب والإمام زيد بن علي[٤] وضعهما تحت السرة، بينما المختار وضعهما فوق السرة عند الشافعية[٥].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) الروض النضير للسياغي ٢/١٧.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/١٣، المدونة ١/١٨٧ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/١٣٧ ط: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، المحلى لابن حزم ٢/٢٦٤.

(٤) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/٢٣٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢٠٢، المجموع للنووي ٣/٢٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/٦٨٧، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٨٩م.

رقم القاعدة: ٢٢٤٥

نص القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّة بَالخَبَرِ يُرَجِّحُه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يُرجَّح أحد الخبرين على الآخر بعمل الأمة به[٢].

٢- عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مُرَجِّح له على مقابله[٣].

٣- يُرجَّح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يُرجَّح بعمل الأكثر[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤ ط: العبيكان، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٨١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢ فقرة (٧٧١) ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) لباب المحصول لابن رشيق ٧٤٦/٢ ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٥٠٧/٤، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، فرائد الأصول لمرتضى الأنصار ٦٠٩/١ ط: مجمع الفكر الإسلامي بقم.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٠/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦.

٢- ترجح الأدلة بعمل الأكثر[١]. (أعم).

٣- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٢]. (أعم).

شرح القاعدة:

الترجيحات بين الأخبار منها: ما يعود إلى السند، ومنها: ما يعود إلى المتن، ومنها: ما يعود إلى مدلول الخبر، ومنها: ما يعود إلى أمر خارج[٣].

ومن الترجيحات التي تعود إلى أمر خارجي: الترجيح بعمل أكثر الأمة على وفق الخبر، فإذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وكانا متساويين في القوة، إلا أن أحدَهما قد عَمِل بمقتضاه أكثر الأئمة المجتهدين، وأهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم؛ فإنه يُرَجَّح على معارِضه الذي ليس كذلك.

ويشترط في ترجيح الخبر بعمل أكثر الأمة على وفقه ألا يكون الخبر المعارِض مما يخفى مثله على أكثر الأمة، فإن كان كذلك فلا يُرجَّح بعمل الأكثر؛ لقيام احتمال عدم علمهم بالخبر المعارِض[٤]، هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول[٥].

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص ١٤٦ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٤ بلفظ: «عمل أكثر الصحابة طريق إلى الترجيح» وفي ص ٢٢٣ قال: «ترجيح الخبر بعمل الأكثر».

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي ٦١٠/٤ ط: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨.

(٤) التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤ ط: العبيكان.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢ فقرة (٧٧١)، المحصول للرازي ٤٤٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة، لباب المحصول لابن رشيق ٧٤٦/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٥٠٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦، شرح=

ومنع بعض الأصوليين[١] الترجيح بعمل الأكثر؛ مستدلين بأنه لا حجة في قول الأكثر[٢]؛ فلا يجب تقليدهم[٣]، وهو مذهب ابن حزم[٤]، وإليه مال الشوكاني قال: «النوع الرابع - أي من المرجِّحات الخارجية - أنه يُقَدَّم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل؛ ولهذا مدح الله تعالى القِلَّة في غير موضع في كتابه»[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة محل البحث مفروضة في حال تعارض الخبرين، من حيث تأثير عمل أكثر الأمة بأحدهما على عملية الترجيح بينهما؛ وهي بذلك تختلف عن مسألتين أخريين:

أولاهما: مسألة عمل أكثر الأمة على وفق الخبر أو على خلافه في غير حالة التعارض: هل يؤثر ذلك في قبول الخبر أو رده؟ وهذه المسألة تكفَّلت بها قاعدة: «عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردَّه»[٦].

قال الرازي في المحصول: «عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردَّه، وعمل أكثر الأمة بموجِب الخبر لا يوجب قبوله؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة، إلا أن ذلك وإن لم يكن حجة فإنه من المرجِّحات»[٧].

= الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٩٤٨/٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٨١/١.

(١) البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨.

(٣) المحصول للرازي ٤٤٢/٥.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤٠/٢.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١١٣٨/٢.

(٦) المحصول للرازي ٤٣٧/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٩٤٨/٧.

(٧) المحصول للرازي ١١٥/٣ - ١١٦.

الثانية : إذا تعارض خبر الواحد مع عمل أكثر الأمة قدِّم خبر الواحد عند جماهير العلماء، قال ابن النجار: «وخبر الواحد وإن فُرِض أنه خالف عمل أكثر الأمة، أو أنه خالف القياس من كل وجه فالخبر مقدم، أما كون خبر الواحد مقدمًا على ما عليه عمل أكثر الأمة: فهو الذي عليه جماهير العلماء»[١].

أدلة القاعدة :

١- أن الأكثر يوفَّقون من حيث الصواب لما لا يوفَّق له الأقل، وهو ما يتمشَّى – في الجملة – مع مبدأ الترجيح بالكثرة؛ بناء على اعتبار أن الخلل والزلل يكونان أقلَّ وجودًا مع الكثرة؛ وبالتالي فإنه يغلب على ظن المجتهد قوة ما عملت به الأكثرية[٢]، و«الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن»[٣].

٢- أن عمل الأمة على وفق الخبر يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون أولى[٤].

٣- أن الأكثرين لما عملوا بمقتضى أحد الخبرين وتركوا العمل بمعارضِه إما أن يكون ذلك لمعنى شرعي، وإما أن لا يكون، والاحتمال الثاني باطل؛ فيثبت أن عمل الأكثر على وفق أحد الخبرين المتعارضين كان لمعنى شرعيٍّ، وإذا ثبت ذلك وجب اتباعهم، قال الشاطبي في

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٣/٢.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، شرح البدخشي مع نهاية السول ١٧٩/٣، التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦ ط: الكويت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ١٤٦، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص٤٣٦ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٧٨.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ – ٥٢٣ ط: عالم الكتب.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢ فقرة (٧٧١)، الموافقات للشاطبي ٢٧٨/٣ ط: دار ابن عفان.

الموافقات: «فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل: إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحرَّوا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه»[١].

٤- مما يستأنس في إثبات القاعدة ما ورد عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «أَحَبُّ الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه»[٢].

٥- ويُستأنس كذلك بما ورد أن الصدِّيق- رضي الله عنه -لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة [٣]، ولم يقبل عمر - رضي الله عنه - خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري[٤]، وغير ذلك من الوقائع التي تُثبِت إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه متى كان الظن أقوى؛ كان العمل به متعينًا[٥]، ولا شك أن الظن في جانب الأكثر أقوى؛ فوجب العمل بالخبر الذي عمل على وفقه أكثر الأمة، وترجيحُه على معارضه.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢٥٣/٣.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ٢٧٠/٣ ط: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤-٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦ (٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠ (٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ٥٥/٣ (٢٠٦٢)، ومسلم ١٦٩٥/٣-١٦٩٦ (٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨ هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى كراهة البول قائمًا؛ مستدلين بخبر عائشة، رضي الله عنها، قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدًا»[٢]، ولما كان هذا الخبر يتعارض – بحسب الظاهر – مع خبر حذيفة قال: «كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا»[٣]، فقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأجوبة منها أن خبر عائشة - رضي الله عنها - عليه عمل أكثر الصحابة، رضي الله عنهم؛ فكان مرجحًا على خبر حذيفة[٤].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة أيًّا كان، ولو بالصفة التي توجب الإثم على المار[٥]؛ مستدلين بخبر أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»[٦]، ولما كان هذا الخبر يتعارض – من حيث الظاهر - مع خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٤، ١٠٥، روضة الطالبين للنووي ١/٦٦، المغني لابن قدامة ١/١٢١.

(٢) رواه أحمد ٤١/٤٩٥(٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي١/١٧- ١٨ (١٢)، والنسائي١/٢٦ (٢٩)، وفي الكبرى له ١/٨٢(٢٥)، وابن ماجه ١/١١٢ (٣٠٧)، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٣) رواه البخاري ١/٥٤- ٥٥ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٣)/(٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/٤٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٢٦، ٤٢٧، مغني المحتاج للشربيني ١/١٠١، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/١٨٦.

(٦) رواه أبو داود ١/٤٧٨- ٤٧٩ (٧١٩) (٧٢٠).

والمرأة»[١]؛ فقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأجوبة، منها: أن عمل أكثر الأمة جاء على وفق الخبر الأول؛ فيكون مرجحًا على الخبر الثاني[٢].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا[٤]. فالخبر الأول يدل على أن التحليل من الصلاة يكون بتسليمتين، والخبر الثاني يدل على أن التحليل يكون تسليمة واحدة، ومما ترجح به الخبر الأول عمل أكثر الأمة على وفقه[٥].

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»[٦]، وبهذا الخبر أخذ الشافعية[٧]. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر في العيدين تسعًا: أربعًا قبل القراءة في الركعة الأولى، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع[٨]، وهذا الخبر يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم ١/٣٦٥ (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٩ (٥٨٢).

(٤) رواه الترمذي ٢/٩٠- ٩٣ (٢٩٦)، وابن ماجه ١/٢٩٧ (٩١٩).

(٥) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/٢٨١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٢٠٢ ط: مكتبة الإرشاد.

(٦) رواه أحمد ١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ٢/١٢٣-١٢٤ (١١٤٤)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٨).

(٧) المجموع للنووي ٥/١٩ ط: دار الفكر.

(٨) رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ (٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢١٤ (٥٧٤٦) (٥٧٤٧) (٥٧٤٨).

من قبيل المقادير والأعداد التي لا يدخلها الاجتهاد، وبه أخذ الحنفية[١].

فالخبر الأول يفيد أن تكبيرات صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، والخبر الثاني يفيد أن تكبيرات صلاة العيد تسع تكبيرات: خمس في الركعة الأولى، وأربع في الثانية، وقد رجح الشافعية الخبر الأول؛ لأن عمل أكثر السلف جاء على وفقه[٢].

٥- روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٣]. وعن عُبَيْد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النسيئة»[٤].

فهذان الخبران ظاهرهما التعارض؛ حيث قصر الخبر الثاني (خبر ابن عباس) الربا على ربا النسيئة، وهو: الزيادة في الدَّين نظير الأجل، بينما نصَّ الخبر الأول (خبر أبي سعيد) على تحريم ربا الفضل، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين حسب الشروط التي فصَّلها الفقهاء[٥].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٧٥ – ٧٦ ط: دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٨.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١١(١٥٨٤)/(٨٢).

(٤) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٨)، ومسلم ٣/١٢١٧(١٥٩٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٨٣ ط: دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٥ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤/٣ ط: مكتبة القاهرة.

وقد رجَّح العلماء الخبر الأول الذي يقضي بتحريم ربا الفضل على الخبر الثاني الذي يقصر تحريم الربا على النسيئة، ومن أسباب هذا الترجيح: أن عمل أكثر الأمة قد جرى على تحريم الربا بنوعيه: الفضل والنسأة؛ فلما كان عمل أكثر الأمة موافقًا لخبر أبي سعيد كان ذلك مُرجِّحًا له على خبر ابن عباس[١].

٦- إذا سرق سارق خمس مرات لا يقتل عند أكثر الأمة وعليه مذاهبها، وخالف عمرو بن العاص، رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، رحمه الله، فقالا: يقتل؛ لحديث: «فإن سرق الخامسة فاقتلوه»[٢] فأجيب أنه معارض بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٣]، ويرجح بأن عليه عمل أكثر الصحابة وأكثر الأمة[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/١١٥ - ١١٦.

(٢) رواه بنحوه أبو داود ٤/١٤٢ (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠ (٤٩٧٨) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، وفيه قصة.

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣(١٦٧٦) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٦/١٨٨.

رقم القاعدة: ٢٢٤٦

نص القاعدة: الخَبَرُ المُتَّفَقُ عَلَى رَفعِهِ مُرَجَّحٌ عَلَى الخَبَرِ المُختَلَفِ فِي رَفعِهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه[(٢)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: «يرجح ما هو غير مختلف في رفعه إلى الرسول على المختلف في رفعه» الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي الحنفي ٧٤٣/٢ مكتبة الرشد، و«إذا كان أحد الخبرين المتعارضين متفقًا على رفعه إلى رسول الله ﷺ والخبر الآخر مختلفًا في رفعه إليه؛ فالمتفق على رفعه أولى» انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٤٦/٢ دار الغرب الإسلامي، و«المتفق على كونه مرفوعًا أولى» المستصفى للغزالي ٤٧٧/٢ مؤسسة الرسالة، و«يترجح الحديث بعدم الاختلاف في رفعه إلى رسول الله ﷺ على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣ دار الكتب العلمية، و«يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر الذي اختلف في كونه مرفوعًا إليه أو موقوفًا على الصحابي» نهاية السول للإسنوي ٣٨٢/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر الذي اختلف في رفعه إليه أو هو موقوف على الصحابي» تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٢٢٨/٦ مؤسسة قرطبة، و«يرجح الخبر المجمع على أنه مرفوع إلى النبي عليه السلام على المختلف في أنه مرفوع أو موقوف على الراوي» مناهج العقول للبدخشي ٨٣٠/٣ دار الفكر.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ١٥٩/٦ ط الكويت.

٢- يرجح الخبر المتفق على رفعه إليه عليه الصلاة والسلام على ما ليس كذلك[١].

٣- يرجح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه[٢].

٤- يقدم المتفق على رفعه على المختلف في رفعه[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف[٤]. (أصل).

٢- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٥]. (اللزوم).

٣- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١ دار الفكر.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٥٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٢/٣ مؤسسة الرسالة، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٩٢/٤ مكتبة العبيكان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤١٦٢/٨ مكتبة الرشد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبعلي ص١٧٠ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

(٤) روح المعاني للألوسي ١٦٥/٢٧ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٦/١أ، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٤٥/٥ مؤسسة الرسالة، و«ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٧/٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، و«كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك» نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٧/٩.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح» فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، انظر قاعدة: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب»، في قسم القواعد الأصولية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧٧٠/٢ المكتبة العصرية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا؛ فالمسند أولى[١]. (قسيم).

٥- إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه؛ فرواية اللفظ أولى[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة في ترجيح الأخبار، ومؤداها[٣]: أنه إذا كان هناك خبران متعارضان، وكان أحد هذين الخبرين قد اتفق على رفعه للنبي ﷺ، والخبر الآخر قد اختلف في كونه موقوفًا على الراوي، أو مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ فإن المتفق على رفعه يرجح على المختلف في رفعه؛ وذلك لأن في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه، وما كان أقوى ظنًّا مقدم على ما ليس كذلك[٤].

---

(١) انظر: الإحكام لأبي الوليد الباجي ٧٤٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٤ دار الصميعي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحديث المسند أولى من المرسل».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٣/٤.

(٣) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٧٤٦/٢، المستصفى للغزالي ٤٧٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٣٧/٣، الإحكام للآمدي ٣٠٣/٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩٦، المسودة لآل تيمية ٦٠٧/١ دار الفضيلة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٢/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٦٨٨/٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٩٢/٤، الإبهاج لابن السبكي٢٢٥/٣، الردود والنقود للبابرتي٧٤٣/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٩/٦، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ٤٧٤/٢ مكتبة الرشد، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ص٢٨٦ دار الفكر، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية٢٢٨/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣٩/٣، تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٠/٢ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، التحبير للمرداوي ٤١٦٢/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٧٠، مناهج العقول للبدخشي ٨٣٠/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٥٦/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٧٤/٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣.

هذا، وقد قيد بعض الأصوليين مجال القاعدة فيما اختلف في رفعه ووقفه بما إذا كان للرأي فيه مجال، أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس للرأي فيه مجال: فهما - أي المتفق على رفعه، والمختلف في رفعه ووقفه - سواء[١].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه، وما كان أقوى ظنًّا مقدم على ما ليس كذلك[٢].

٢- أن الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفًا، ويدل على تزلزله في بابه ما لم يقم البرهان القاطع على ثبوته، وما كان متمكنًا في بابه أولى مما ليس كذلك[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قُوِّم العبد عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٤]، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر تمسك به أهل الكوفة وقالوا:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٥٦.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٢.
(٤) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١)/(١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

يُستسعى العبد، بأن يطلب منه السعي لعتق باقيه، وتمسكوا بما ورد عن بشير بن نُهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا له في مملوك، فعليه خلاصه من ماله، وإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثم يُستسعى غير مشقوق عليه»[١].

وهذا الحديث اختلف فيه في رواية الاستسعاء؛ حيث رفعه إلى النبي ﷺ قوم، وأوقفه بعضهم على قتادة، وأما الحديث الأول فهو متفق على رفعه إليه ﷺ؛ فيرجح ويقدم على هذا الحديث، كما تقضي القاعدة[٢].

٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، وهو متفق على رفعه، دال على أن المأموم يقرأ خلف الإمام، وبهذا قال الشافعية.

ويعارضه حديث آخر يُصرِّح فيه بأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؛ حيث ورد عن يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام»[٤]، لكن هذا الحديث لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهو في (الموطأ) موقوف؛ وعليه: فيرجح الحديث الأول على هذا الحديث، كما

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٩(٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١١٤٠(١٥٠٣)/(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦، ٧٤٧.

(٣) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/ (٣٤).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٨، والدارقطني في سننه ١/٣٢٧(٩) من حديث جابر مرفوعًا، ورواه مالك في الموطأ ١/٨٤ (٣٨) والبيهقي في الكبرى ٢/١٦٠ (٣٠١٤) موقوفًا على جابر، ورجح الدارقطني والبيهقي الموقوف.

تقضي القاعدة؛ لأن الأول متفق على رفعه، والثاني مختلف في رفعه ووقفه[١].

٣- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سَعَة فلم يُضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا»[٢]، وبهذا الحديث تمسك من قال بوجوب الأضحية على القادر، لكنه قد اختلف في وقفه ورفعه، ونقل ابن حجر عن الطحاوي وغيره: أن الموقوف أشبه بالصواب.

وروى البراء - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[٣]، وبهذا الحديث تمسك من قال بأن الأضحية سنة وليست بواجب، وهو أرجح من حديث أبي هريرة؛ لأنه متفق على رفعه للنبي ﷺ، وحديث أبي هريرة مختلف في رفعه[٤].

٤- روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الأمة حد حتى تحصن»[٥]، وبهذا الحديث أخذ القائلون بأن الأمة لا تحد إذا زنت

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٢٥/٣، ٢٢٦، البحر المحيط للزركشي ١٥٩/٦.

(٢) رواه أحمد ٢٤/١٤ (٨٢٧٣)، وابن ماجه ١٠٤٤/٢(٣١٢٣)، والدارقطني ٢٨٥/٤ (٥٣)، والحاكم ٣٨٩/٣، ٢٣١/٤- ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري في المصباح ٥٠/٣ (١٠٨٤- ٣١٢٣): هذا إسناد فيه مقال.

(٣) رواه البخاري ١٩/٢ (٩٦٥) وفي مواضع، ومسلم ١٥٥٣/٣(١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

(٤) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢١٣/٢ دار المعرفة، فتح الباري لابن حجر ٣/١٠ دار الفكر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٧١٥/١ دار ابن حزم، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ص٣٨٥ دار الجيل، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٢/٥ دار الفكر.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٧ (١٣٦١٩) وسعيد بن منصور في السنن قسم التفسير ١٢٢٦/٣(٦١٥) و١٢٢٧/٤(٦١٦)، وابن أبي شيبة ٤١٤/١٤(٢٨٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨.

قبل أن تتزوج، وورد في حديث آخر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[١]، وبه أخذ القائلون بأن الأمة تحد إذا زنت.

والحديث الثاني يرجح على الأولى، بمقتضى قاعدتنا؛ لأن الثاني متفق على رفعه إلى النبي ﷺ، بخلاف الأول؛ فإنه قد اختلف في رفعه ووقفه[٢].

٥- ورد أن شداد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال - وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣]، وهو حديث متفق على رفعه للنبي ﷺ، لكنه عارضه حديث آخر، وهو حديث أبى سعيد - رضي الله عنه - حيث قال: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[٤]، وهذا الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في رفعه للنبي ﷺ أو وقفه على أبي سعيد؛ وعلى ذلك فيرجح عليه الحديث الأول؛ لأنه متفق على رفعه، وهذا ما تقضي به القاعدة[٥].

---

(١) رواه البخاري ١٧١/٨(٦٨٣٧)وفي مواضع من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، رضي الله عنهما، ورواه مسلم ١٣٢٩/٣(١٧٠٣)/(٣٢)من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٢، ١٦٢.

(٣) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ٣٤٥/٣- ٣٤٧(٣٢٢٤) -(٣٢٣١)، وابن خزيمة ٢٣١/٣(١٩٦٧)، والدار قطني ١٨٢/٢- ١٨٣ (١٠) (١٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٤، ٢٦٨.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٧٧/٤، ١٧٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٠٩/٣ دار الكتب العلمية، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٧٤/٤ المكتب الإسلامي.

٦- ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة[١]، وهو حديث متفق على رفعه للنبي ﷺ، لكنه عارضه حديث آخر، وهو حديث عبد الله بن سرجس الذي قال فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل»[٢]، وهذا الحديث مختلف في رفعه للنبي ﷺ؛ وعلى ذلك فيرجح عليه الحديث الأول؛ لأنه متفق على رفعه، وهو ما تقضي به قاعدتنا[٣].

٧- ورد من حديث حفصة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»[٤]، وقد أخذ به الشافعية، وقالوا: على الصائم في رمضان أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه، وهو حديث قد اختلف في رفعه ووقفه، وقد خالفه الحنفية؛ فقالوا: الصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه، كالكفارات والقضاء: فلا بد من نية قبل الفجر.

واستدل الحنفية بما روي عن النبي ﷺ: أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء: أن من أكل؛ فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل؛

---

(١) رواه مسلم ١/٢٥٧(٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٣٣ (٣٧٤)، وجاء في العلل الكبير للترمذي ١/١٣٤ (٢٢): وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

(٣) انظر: شرح ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام) لمغلطاي بن قليج ١/٢٠٦، ٢١٠ مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦- ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

فليصم [١]، ومن المعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم لا في ليله، وكان عاشوراء حينها فرضا؛ فدل على جواز النية من النهار.

نقول: ما استدل به الحنفية حديث صحيح متفق على رفعه للنبي ﷺ، ومقتضى قاعدتنا أنه وإن كان يعارض الحديث الأول إلا أنه يرجح عليه؛ لأن ما اتفق على رفعه مقدم على ما اختلف في رفعه ووقفه [٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٤٤ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/٧٩٨ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٤٤، ٢٤٥ دار الفكر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٧٥، فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٢.

رقم القاعدة: ٢٢٤٧

نص القاعدة: عُلُوُّ السَّنَدِ مُعتَبرٌ في التَّرجِيحِ بين الخَبَرينِ بَعْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي الصِّحَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يُرجَّح أحد المسنَدَيْن بالأعلى إسنادًا منهما[٢].

٢- إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدمًا على الآخر[٣].

٣- يرجح الخبر القليل الوسائط على الكثير الوسائط[٤].

قواعد ذات علاقة :

١ - لا يلتفت إلى العلو مع ضعف السند[٥]. (قيد).

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٩١/٤ ط: مكتبة العبيكان، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤ ط: الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٧٧/٩، الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٦/١ ط: مصطفى الحلبي، الأولى ١٩٣٧م، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٩٦/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤ ط: الفيصلية.

(٤) شرح البدخشي مع نهاية السول ١٦٥/٣.

(٥) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١٢٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ.

٢ - لا ترجيح بين الأخبار بعلو السند[١]. (مخالفة).

٣ - فقه الراوي من المرجِّحات بين الأخبار نظير.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تشير إلى أحد أوجه الترجيحات بين الأخبار، وهو الترجيح بعلو الإسناد والمراد بعلو الإسناد: قِلَّة عدد الطبقات في سلسلة إسناد الخبر إلى منتهاه[٢]، أو بعبارة أخرى: قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ[٣]؛ لذلك سماه البعض: الترجيح بقلة الوسائط.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في صحة السند، وزاد أحدهما على الآخر بمزيَّة علو الإسناد؛ فإنه يقدَّم على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء[٤].

وظاهر عبارات الحنفية تفيد منع الترجيح بعلو الإسناد؛ قال الكمال بن الهمام - في سياق سرد المرجِّحات بين الأخبار: «وفي عُلوِّ السند خلافُ الحنفية»[٥]؛ وقال ابن عبد الشكور: «وبعلوِّ الإسناد خلافًا للحنفية»[٦].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٠٦/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٩١/٤، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤، التحبير للمرداوي ٤١٦١/٨، نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٧/٩، الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٧١/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٣/١، الآيات البينات للعبادي ١٩٦/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٠٦/٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ص١٨٣.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) مُسلِّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٢٥٤/٢.

ومصدر الحنفية في هذا: ما روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه[1]؟ فقال أبو حنيفة، رحمه الله: حدثني حَمَّاد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود[2]، فقال الأوزاعي: عجبًا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلتُ علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله[3].

لكن بعض علماء الحنفية – كعبد العلي الأنصاري، والمطيعي - يرون أن هذه القِصَّة لا يلزم منها إنكار الترجيح بعلو الإسناد مطلقًا، وإنما تفيد تقديم الترجيح بفقه الراوي إذا كان في مقابلة علو الإسناد، بمعنى: أنه إذا تساوى الخبران في أصل صحة السند، ثم تميز أحدهما بكون راويه أو رواته أكثر فقاهة من رواة الخبر الآخر، في حين تميز الخبر الآخر بعلو الإسناد؛ فإن الحنفية يرجِّحون فقه الراوي على علو الإسناد في هذه الحالة فالمسألة مفروضة في التعارض بين مرجِّحَيْن؛ لا في إنكار علو الإسناد مطلقًا[4].

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٨(٧٣٥)، ومسلم ١/٢٩٢ (٣٩٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/٣٥ (٥٨٢٦)، وشرح معاني الآثار له ١/٢٢٤.

(٣) كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق ١/١٢٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٣١٠- ٣١١ ط: دار الفكر، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٤١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٤٤٣، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٧٦، ٤٧٧ ط: الفيصلية.

وينقسم علو السند إلى قسمين:

الأول: العلـــو الحقيقي[١] أو المطلق[٢]، وهو قرب الإسناد من رسول الله ﷺ.

الثاني: العلو النسبي كقرب الإسناد من إمام من أئمة الحديث كمالك، وإن كثر بعده عدد رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ، أو قرب الإسناد إلى الصحيحين، أو أصحاب السنن والمسانيد[٣].

وقد تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد إلى الرحلة إلى أقطاب البلاد؛ طلبًا لعلو الإسناد؛ ولا عجب في ذلك؛ فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة؛ وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند إلى نبيها إسنادًا متصلا غير هذه الأمة؛ فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغبًا فيه[٤].

أدلة القاعدة:

استدل جمهور الأصوليين على أن الخبر الأعلى إسنادًا يجب ترجيحه على غيره: بأن قلة الوسائط بين الراوي الذي أخذ منه المجتهد وبين النبي ﷺ يقل معها احتمال النسيان، والاشتباه، والزيادة، والنقص، وبالجملة: يقل معها

---

(١) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١/١٢٧ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر ١/٢٣١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١/١٢٧.

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص٢٨٦ ط: دار الفكر ١٩٨١م، تدريب الراوي للسيوطي ٢/١٩٨ ط: مطبعة السعادة بمصر.

وهناك مؤلفات يُسمِّيها أهل الحديث بالعوالي، هي كتب يَشترط فيها المؤلِّف علوَ السند، ككتاب عوالي الأعمش لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وعوالي عبد الرزاق للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في ستة أجزاء، وعوالي سفيان بن عيينة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْده، وعوالي مالك لأبي عبد الله الحاكم.

انظر: الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ١/١٦٤ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الرابعة ١٤٠٦هـ.

احتمال الخطأ في نقل الخبر، وكلما قَلَّ احتمال الخطأ كَثُر الظن بصدق الراوي المخبِر؛ فترجَّح خبره[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ألفاظ إقامة الصلاة فرادى وليست مثنى مثنى، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح الخبر الذي رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[٢] على الخبر الذي رواه عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وذكر الإقامة مثنى مثنى[٣].

قالوا: لأن خبر خالد أعلى إسنادًا؛ إذ ما بين خالد وبين النبي ﷺ من الرواة أقل مما بين عامر وبينه ﷺ؛ مع أنهما متعاصران؛ روى عنهما شعبة[٤].

---

(١) التبصرة للشيرازي ٣٣٦/٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤، نهاية السول للإسنوي ٨٣٥/١ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م، التحبير للمرداوي ٤١٦١/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧١/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٣/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٢/٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٢) رواه البخاري ١٢٤/١- ١٢٥(٦٠٣)، ومسلم ٢٨٦/١(٣٧٨)/(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٩٩/٢٤(١٥٣٨١)، وأبو داود ١٣٧/١، والترمذي ٣٦٧/١(١٩٢)، والنسائي ٤/٢ (٦٣٠)، والكبرى له ٢٣٢/٢(١٦٠٦)، وابن ماجه ٢٣٥/١(٧٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢١٩/٣، البحر المحيط الزركشي ١٧١/٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٦١٨/٤ ط: عالم الكتب.

٢- ذهب الشافعية إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، ومما استندوا إليه في ذلك ترجيح الخبر الذي رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع[١]؛ لعلوِّ إسناده على الخبر الذي رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك[٢].

٣- ذهب الأصوليون إلى أن مراسيل كل عصر أولى من مراسيل العصر الذي بعده؛ لأن مراسيل العصر المتقدِّم تكون أقل وسائط وأعلى إسنادًا؛ فمراسيل الصحابة - مثلا - أولى من مراسيل التابعين عند التعارض، ومراسيل التابعين أولى من مراسيل غيرهم، وبالجملة؛ فكل ما علم من المراسيل أن الوسائط فيه أقل؛ فهو راجح على ما لم يعلم ذلك فيه[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الأثر، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٠٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ٣١١/١ ط: دار الفكر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٨، نهاية الوصول للهندي ٣٦٩٥/٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٢/٤.

رقم القاعدة: ٢٢٤٨

نص القاعدة: الخَبَرُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كان أحد الخبرين موافقًا لظاهر القرآن فإنه يقدم[٢].

٢- إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن يرجح بذلك[٣].

٣- ما يوافق القرآنَ من الأخبار أولى مما يخصِّصُه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الخبر إذا كان موافقًا لدليل آخر يقويِّه يُقدَّم على غيره[٥]. (أعم).

٢- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦]. (أعم).

---

(١) اللمع للشيرازي ص٨٥، البرهان لإمام الحرمين ٢/١١٨٢ - ١١٨٣، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢١٧.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٩٧.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى ٣/١٠٤٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٨.

(٥) الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٣، انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢٤١، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٦، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

٣- إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج تحت الترجيح بين الأخبار باعتبار أمر خارج، ومفادها: أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في الصحة، وزاد أحدهما على الآخر بموافقته لظاهر القرآن الكريم؛ فإنه يكون مقدَّمًا على غيره، وهذا مذهب جماهير الأصوليين[٢].

وإنما كان الخبر الموافق لظاهر القرآن مُقدَّمًا عند التعارض؛ لأنه قد عضَّده دليل آخر فقوَّاه، والقاعدة المقرَّرة عند الأصوليين: أن الخبر إذا كان موافقًا لدليل آخر يقويِّه يقدم على غيره[٣]، كما ذُكِر في القواعد ذات العلاقة.

وقد خالف الحنفية في ذلك؛ حيث ذهبوا إلى أن المعتبر في الدليل أن يتقوَّى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام دليل آخر إليه، قال أمير بادشاه: «فلا يُرجَّح دليل مستقلٌّ وافقه دليل مستقِلٌّ آخر على دليل منفرد؛ لأن الشيء إنما يتقوَّى بصفة تؤخذ في ذاته لا بانضمام مثله إليه»[٤]، وقال في نهاية مبحث الترجيح بين الأخبار: «وتركنا مرجِّحات أخرى للضعف كقولهم يُرجَّح الموافق

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٠/٢٠٠.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٣٤، مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والترجيح للتبريزي ص ٨١.

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٣، الإحكام لابن حزم ٢/٢٤١، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٦، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢١٧، المسودة لآل تيمية ص ٣١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٩٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٦، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٦، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٧٠، مبادئ الأصول للعلامة الحلي١/٣١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١٣٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٢٧٩.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٤.

لدليل آخر»[١]، وظاهر القرآن الذي جاء موافقًا لأحد الخبرين المتعارضين ليس صفة للراجح منهما، بل هو دليل مستقل فلا يصلح؛ بناء على مذهب الحنفية مرجِّحًا.

وإذا كان الخبر يقدَّم على غيره بموافقته لظاهر القرآن، فمن باب أولى أن الخبر إذا احتمل معنيين، وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن؛ فإنه يقدَّم على مقابله[٢].

أدلة القاعدة:

١- أن مبنى الترجيح على غلبة الظن، والخبر الذي وافق ظاهر القرآن اعتضد بما يوجِب زيادة ظن على مقابله، والأقوى مقدَّم على الأضعف عند التعارض[٣].

٢- أنه قد تقرر عند جمهور الأصوليين الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا المعنى حاصل في الخبر الموافق لظاهر القرآن؛ فوجب ترجيحه[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- التعارض بين حديث: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥]، وحديث: «الحج والعمرة فرضان، لا يضرك بأيهما بدأت»[٦]، فعلى فرض

---

(١) نفس المرجع ١٦٦/٣.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠٠/٢٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٤٢٠٦/٨، معجم القواعد الفقهية الإباضية ص٤٥.

(٤) المحصول للرازي ٤٠٣/٥، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤.

(٥) رواه ابن ماجه ٩٩٥/٢ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٢٤/٣ (١٠٤٧- ٢٩٨٩): بعمر بن قيس المعروف بسندل.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٣٤٦/٣ (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ٦٤٣/١ (١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفًا.

صحة الحديثين، وتساويهما في القوة يظهر التعارض بينهما؛ فذهب الإمام الشافعي وأحمد والظاهرية[١]، إلى ترجيح الحديث الثاني الذي يفيد وجوب العمرة؛ لموافقته لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن الأمر بالإتمام في الآية يدل على الوجوب، وكذلك اقتران العمرة بالحج يدل على وجوب العمرة؛ فيكون الحديث الثاني مقدَّمًا؛ لموافقته لظاهر القرآن، وقد حُكي عن الشافعي قوله: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج[٢].

٢- التعارض بين خبرين يفيد أحدهما أن الميت يعذَب ببكاء أهله عليه[٣]، ويفيد الآخر أنه لا يعذَّب بذلك[٤]، وقد رجَّح العلماء الخبر الذي يفيد عدم تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على الخبر الذي يفيد تعذيبه؛ لموافقة رواية عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

على أن بعض العلماء جمع بين الروايتين بأن التعذيب لمن كانت هذه عادة أهله، ولم ينكرها عليهم في حياته، كما قال الإمام البخاري، رحمه الله[٥][٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ١٣٢/٢، المغني لابن قدامة ٢١٨/٣، المحلى لابن حزم ٣٦٠/٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٩٨/٤، انظر: الأزهار للمهدي مع السيل الجرار ٢١٤/٢.

(٣) ولفظه: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" رواه البخاري ٧٩/٢- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٦٤٢/٢-٦٤٣ (٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ:«إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. رواه البخاري٦٤٢/٢ (١٢٨٨)، ومسلم ٦٤٢/٢ (٩٢٩).

(٥) قال في صحيحه في باب(٣٢) من كتاب الجنائز: إذا كان النوح من سنته.

(٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢٣٦/٢ .

٣- رجَّح فريق من العلماء حديث التغليس في صلاة الفجر على حديث الإسفار؛ قالوا: لأن التغليس أقرب إلى ظواهر الآيات التي تأمر بالمحافظة على الصلوات والمسارعة في الخيرات[١].

٤- قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٢]، وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٣].

فالحديث الأول يوجب قضاء الصلاة التي نام عنها الشخص أو نسيها في وقت تذكِّره، حتى ولو كان هذا الوقت وقت كراهة، بينما يفيد الحديث الثاني النهي عن الصلاة مطلقًا في الوقتين المذكورين.

وقد ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى العمل بالحديث الأول، حيث رجَّحه على الحديث الثاني؛ وذلك لأن ظاهر القرآن يعضِّد الأخذ بالأول، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣][٤].

٥- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح: ٢٤] خبران:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أبو يعلى ٤٠٩/٥(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧٩/٧-٨٠(٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البزار ١٣٧/٩(٣٦٩٤) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/١: رجاله موثقون.

(٣) رواه البخاري ١٢١/١ (٥٨٤) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٧/١ (٨٢٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) الاعتبار للحازمي ص٤١، التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٧٥، ٣٧٦.

الأول: ما ورد عن أنس: ﷺ أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا، فأعتقهم»[١].

والثاني: ما ورد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الهدنة: أنه لما أسلم أبو بَصير، وأَبَى رسول الله ﷺ إلحاقه به؛ وفاءً بشروط الحديبية، خرَج أبو بصير حتى أتى سِيف البحر، ولحقه أبو جندل، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة – قال: - فوالله ما سمعوا بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم؛ فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لمـَا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله الآية[٢].

وقد رجَّح بعض العلماء الخبر الأول (خبر أنس) بموافقته لظاهر القرآن؛ لأن المكان المذكور فيه وهو التنعيم داخل مكة، فوافق ما جاء في الآية ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، أما سِيف البحر المذكور في الخبر الثاني فليس من بطن مكة[٣].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٤٤٢(١٨٠٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣(٢٧٣١).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١/٥٤.

رقم القاعدة: ٢٢٤٩

نص القاعدة: الخَبَرُ إذَا كَانَ موافقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ يُقَوِّيهِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل[٢].

٢- إذا كان أحد الخبرين موافقًا لدليل والآخر غير موافق؛ فالموافق أولى[٣].

٣- الخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه[٤].

---

(١) الواضح لابن عقيل ٣٥٣/٢، انظر: الإحكام لابن حزم ٢٤١/٢، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، البرهان لإمام الحرمين ٧٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣، المسودة لآل تيمية ص ٣١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٦/٣، أصول السرخسي ٢٥٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب ٢١٦/٢، جمع الجوامع لابن السبكي ٣٧٠/٢، مبادئ الأصول للعلامة الحلي٣١/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١٣٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٧٩/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤ بتصرف، تيسير التحرير ١٦٦/٣.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين للهندي ٣٧٣٨/٩.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٣٤/٩.

قواعد ذات علاقة :

١- ما كان موافقًا للأصول أولى مما كان مخالفًا لها[١]. (أعم).

٢- يقدم القياس الموافق للأصول على ما كان موافقًا لأصل واحد[٢]. (قسيم).

٣- الحديث الذي يوافقه القياس مرجح على الآخر[٣]. (أخص).

٤- الخبر يرجح لموافقته القياس[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة وردت في تعارض الأخبار، وذكرها عامة أهل الأصول، ومفادها: أنه مما يترجح به أحد الخبرين على الآخر عند التعارض، أن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر - من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس، أو غيرها من المدارك - والآخر غير موافق لشيء منها؛ فالخبر الموافق لهذه الأصول المذكورة، أو القواعد العامة للشريعة، مقدم وراجح على غيره من الأخبار التي لا يوافقها شيء من ذلك؛ لأن موافقة الدليل الآخر تقوي الخبر وتعضده، والأقوى راجح على الأضعف عند التعارض، فيقدم عليه[٥].

ولذلك قال الزركشي: «كان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه»[٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٣/١.

(٣) سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٣٤، انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٥٤/١.

(٤) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٨٠/٥.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٣٩/٩، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤، الإحكام لابن حزم ٢٤١/٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٨، العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣.

وقال ابن قدامة: ومنها - أي من وجوه الترجيح بين الأخبار - أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- أن الظن الحاصل من الدليلين، أقوى من الظن الحاصل من الدليل الواحد[٢].

٢- في تقديم ما لم يوافقه الدليل ترك لشيئين، هما الدليل، وما عضده، وفي تقديم الموافق ترك لدليل واحد، وترك الدليل الواحد أولى من ترك الدليلين[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- رجح بعض العلماء ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[٤] على ما رواه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥]؛ وذلك لموافقة الأول لحكم

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٩١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢١٧.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٢٠٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٩٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٣/٣٤٦(٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ١/٦٤٣(١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفًا.

(٥) رواه ابن ماجه ٢/٩٩٥ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٣/٢٤ (١٠٤٧- ٢٩٨٩): بعمر بن قيس المعروف بسندل.

القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما وافقه الدليل راجح على من لم يوافقه دليل[١].

٢- رجح بعض العلماء حديث التغليس بصلاة الصبح – أي فعلها في بقية الظلام – الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ: كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا[٢] على حديث الإسفار، الذي رواه رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[٣]؛ لاعتضاد حديث التغليس بعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن من المحافظة عليها الإتيان بها في أول وقتها، ويوافقه أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «أول الوقت رضوان الله»[٤]، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الذي لم يوافقه دليل[٥].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بولي»[٦] مرجح عند جمهور أهل العلم في إذن الولي ومباشرته للعقد على الخبر الآخر، وهو قوله

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٨، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤.

(٢) رواه البخاري ١٢٠/١(٥٧٨)، ومسلم ٤٤٦/١(٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ١٣٢/٢٥(١٥٨١٩) وفي مواضع، وأبو داود ٣٥١/١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، والكبرى له ٢٠٨/٢ (١٥٤٢)، وابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧٢)، والدارمي ٢٢١/١-٢٢٢ (١٢٢٠) - (١٢٢٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٢١/١(١٧٢) وقال: هذا حديث غريب.

(٥) نهاية الوصول للهندي ٣٧٣٩/٩، شرح الكوكب المنير ٦٩٦/٩، البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٥.

(٦) رواه أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣(١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١(١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢(٢١٨٨)(٢١٨٩)، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[١]؛ لأن الخبر الأول يوافق حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٢]، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الذي لم يوافقه دليل[٣].

٤- رجح بعض العلماء الخبر الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[٤] على قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر - إلى أن قال ﷺ - فأما التي هي له ستر: فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس دينار»[٦]، فقدم الحديث الأول عليهما؛ لأن القياس يعضده، وهو أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور والإناث، كسائر الحيوانات، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الخبر الذي لم يوافقه دليل[٧].

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨(١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٤/٣.

(٤) رواه البخاري ١٢٠/٢- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٦٧٥/٢- ٦٧٦ (٩٨٢)من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١١٣/٣ (٢٣٧١) وفي مواضع، ومسلم ٦٨١/٢ - ٦٨٢ (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) رواه الدارقطني ١٢٥/٢- ١٢٦(١)، والطبراني في الأوسط ٣٢٤/٨ (٧٦٦١)، والبيهقي في الكبرى ١١٩/٤ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال الدارقطني: تفرد به غُورك وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء، قال الهيثمي في المجمع ٦٩/٣: فيه الليثي بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٣٩/٩، العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣، الاعتبار للحازمي ص ١٨، التمهيد للكلوذاني ٢١٩/٣، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢.

٥- رجح بعض العلماء حديث عائشة - رضي الله عنها - على حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عندما سمعته يقول قال: رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[١]، فقالت: أما والله ما تحدثوني هذا الحديث عن كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا»[٢]، والخبر الذي يوافقه دليل، راجح على الذي لم يوافقه دليل[٣].

٦- رجح بعض العلماء حديث صالح بن خوات وذلك: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف: وهو أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[٤]، على رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة، ركعة»[٥]؛ وذلك لأن رواية صالح بن خوات الأفعال

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٩- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٢/٦٤٢- ٦٤٣(٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٤٢(١٢٨٨)، ومسلم ٢/٦٤٢(٩٢٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣١١.

(٤) رواه البخاري ٥/١١٣- ١١٤(٤١٢٩) (٤١٣١)، ومسلم ١/٥٧٥- ٥٧٦(٨٤٢).

(٥) رواه البخاري ٥/١١٤(٤١٣٣)، ومسلم ١/٥٧٤ (٨٣٩)/(٣٠٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

فيها قليلة، وهي توافق الحذر المأمور به في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، والخبر الذي وافقه دليل، راجح على الذي لم يوافقه دليل[١].

٧- يرجح في تكبيرات العيدين، خبر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة[٢] على رواية من روى أربع تكبيرات، كتكبيرات الجنائز؛ لأن الأول عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، فترجح على الخبر الثاني؛ لأن الخبر الذي وافقه دليل - الذي هو عمل الصحابة - راجح على الذي لم يوافقه دليل[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٤.

(٢) رواه الترمذي ٢/٤١٦- ٤١٧ (٥٣٦)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٩) من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن، وقال في العلل الكبير ١/٢٨٧- ٢٨٨(٨٧) سألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

(٣) العدة لأبي يعلى ٣/١٠٥٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٩٣.

رقم القاعدة: ٢٢٥٠

نص القاعدة: الخَبَرُ المُقْتَرِنُ بِذِكْرِ السَّبَبِ مُرَجَّحٌ عَلَى غَيرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم الخبر المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه[٢].

٢- تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه[٣].

٣- يترجح ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه[٤].

٤- ما ذُكِر فيه سبب ورود النص مُرجَّح على غيره[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٢٤/٨، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣٥/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٣/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، نشر البنود لعبد الله الشنفيطي ٢٩٢/٢، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤١٦/٤، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٠٧.

(٢) الترياق النافع لابن شهاب ١٨٥/٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٨.

(٤) التقرير لابن أمير الحاج ٢٦/٣.

(٥) شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢.

(٦) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ - ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

٢- خبر صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض[١]. (نظير).

٣- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٢]. (نظير).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد التعارض والترجيح بين الأخبار، وهي من قسم المرجِّحات التي تعود إلى كيفية رواية الخبر.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض خبران وكان أحدهما مَرويًّا مع سبب وروده، والآخر مرويًّا دون ذكر سبب الورود؛ فإن الخبر المقترن بذكر سبب الورود مقدَّم عند جماهير الأصوليين.

والمراد بالسبب في هذه القاعدة: السبب الذي من أجله ورد الحديث، وهو المعبَّر عنه بسبب الورود، وليس السبب بمعنى علة الحكم[٣].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٤١٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤ ط: دار الصميعي، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٠٧/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٠/١ ط: دار الفضيلة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره».

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٢ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م، انظر قاعدة: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٢٤/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٣/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٤/٢، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنفيطي العلوي ٢٩٢/٢، معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود آل هرموش ص ٥١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٣٤٨/٢، إرشاد الفحول ١٥٠/٢.

وقد ذكر بعض الأصوليين: أن القاعدة مقيَّدة بما إذا كان الحديثان خاصَّين، أما إذا كان التعارض بين حديثين عامَّين أحدهما وارد على سبب خاصٍّ، والآخر وارد على عمومه؛ فإنه يقدَّم الحديث الوارد على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال الإسنوي: «الخبر المحكي مع سبب نزوله راجح على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك؛ لأن ذكر الراوي لسبب النزول دليل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم، وهذا إذا كانا خاصَّين، فإن كانا عامَّين؛ فالأمر بالعكس»[١].

أدلة القاعدة:

١- المقرَّر عند الأصوليين أن الترجيح مبني على غلبة الظن، وذِكرُ الراوي لسبب الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب؛ وبناء عليه: يقدَّم الخبر المقترن بذكر السبب على ما لم يُذكر فيه سبب وروده[٢].

٢- اقتران الخبر بذكر سببه يُعِين على تفسيره وفهم المراد منه، بخلاف ما لم يقترن بذلك، والأولى في استنباط الأحكام الأخذ بما اشتمل على ما يساعد على الفهم والاستنباط، ويعين عليه[٣].

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤/٤٩٣.

(٢) المحصول للرازي ٢/٤٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٦٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، الترياق النافع لابن شهاب ٢/١٨٥، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٢٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٥٤، فصول الأصول للسيابي ٥٣٧.

(٣) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنفيطي العلوي٢/٢٩٢.

تطبيقات القاعدة :

١- تُقدَّم رواية ابن عباس، رضي الله عنه: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين، يلبسون الصوف؛ يسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيِّقًا، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة، في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس، فعرق الناس في الصفوف؛ فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضًا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر؛ فقال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه، أو دهنه»[١].

تُقدَّم هذه الرواية على رواية ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢]؛ لأن الرواية الأولى جاءت مقترنة بالسبب الذي ورد من أجله الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ ولذلك عمل الجمهور بها، وحملوا الأمر بالغسل الوارد في الرواية الثانية على الاستحباب، وقالوا: لا يتوجه الإيجاب إلا لمن كانت حاله مثل حال من ذُكِروا في الرواية الأولى من إيذاء المسلمين[٣].

٢- تُقدَّم رواية رافع بن خديج، رضي الله عنه: كُنَّا أكثر أهل المدينة زرعًا كُنَّا نُكري الأرضَ بالنَّاحية منها مُسمًّى لسيِّد الأرض، قال: فمِمَّا يُصاب ذلك، وتسلم الأرض؛ ومما يُصاب الأرض ويسلم ذلك؛ فنهينا[٤] على الرواية الأخرى لرافع بن خديج، رضي الله عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد ٢٤١/٤ (٢٤١٩)، وأبو داود ٩٧/١ (٣٥٣)، انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ٣٥، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٢) رواه البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، ومسلم ٥٧٩/٢ (٨٤٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٦/١٠، ٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٣٨٧/١.

(٤) رواه البخاري ١٠٤/٣ (٢٣٢٧) وفي مواضع، ومسلم ١١٨٣/٣ (١٥٤٧).

«نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع»[١]؛ لأن الرواية الأولى وردت مقترنة بذكر السبب؛ وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُنهى عن إجارة الأرض إلا إذا كان بهذه الصورة؛ وهي الإجارة على بعض الخارج منها؛ لما يؤدي إليه من جهالة[٢].

٣- يُقدَّم الخبر الذي ورد فيه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلا فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] على الخبر الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] بدون ذكر السبب، وإنما قُدِّم الخبر الأول؛ لأنه ورد مقترنًا بذكر السبب؛ ولذلك أخذ به الجمهور، وذهبوا إلى أن الحجامة لا تُفطِّر[٥].

٤- يقدَّم الخبر الذي رواه جابر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يُظَلَّل عليه[٦]، والزحام عليه؛ فقال: «ليس من البر الصيام في

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٤، ١٠٨ (٢٢٨٥)، (٢٣٤٤)، ومسلم ٣/١١٨٠(١٥٤٧) عن رافع بن خديج، رضي الله عنه.

(٢) انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/٦٢٢ وما بعدها.

(٣) رواه بسبب الورود هذا البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٠٧ (٦٧٤٣) من حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٤٦، المحلى لابن حزم ٣/٣٦، المجموع للنووي ٦/٣٥١، المغني لابن قدامة ٣/٣٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٣/٣٩٨، الموسوعة الكويتية ١٧/١٦، مجلة البحوث العلمية ٤٣/١٤٩.

(٦) بصيغة المجهول: أي جُعِل عليه ظل اتقاء عن الشمس، أو إبقاء عليه للإفاقة؛ لأنه سقط من شدة الحرارة، أو من ضعف الصوم، أو من الإغماء انظر: عون المعبود لشمس الحق ٧/٣٢.

السفر»[١] على الخبر الوارد بدون ذكر السبب، وإنما قُدِّم الخبر الأول؛ لكونه مقترنًا بذكر السبب؛ ولذا فقد أخذ به الجمهور، وذهبوا إلى أن النهي عن الصوم في السفر خاصٌّ بمن يكون حاله مثل المذكور في الحديث[٢].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٣٤(١٩٤٦)، ومسلم ٢/٧٨٦ (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٤٦، المحلى لابن حزم ٣/٣٦، المجموع للنووي ٦/٣٥١، المغني لابن قدامة ٣/٣٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٣/٣٩٨، الموسوعة الكويتية ١٧/١٦، مجلة البحوث العلمية ٤٣/١٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٥٣.

رقم القاعدة: ٢٢٥١

نص القاعدة: خَبَرُ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ، أو المُبَاشِرِ لَهَا مَقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ غَيرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- رواية صاحب القِصَّة، والسفير فيها أولى[٢].

٢- يُرجَّح المباشِر لما رواه من فِعل، وصاحب القِصَّة على غيرهما[٣].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٤١٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤ ط: دار الصميعي، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٠/١ ط: دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٩٤ -٨٩٥ ط: دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢ ط: الأميرية الكبرى، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٨٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠١/١ - ٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ١٩/٥ ط: دار الحديث، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢٠٨/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٦١ ط: السنة المحمدية.

قواعد ذات علاقة :

١- يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة[١]. (مخالفة).

٢- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٢]. (أصل).

٣- من علم حجة على من لم يعلم[٣]. (أصل).

شرح القاعدة :

الترجيحات بين الأخبار تأتي على وجوه متعددة؛ منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى أمر خارج[٤]، ومن الترجيحات التي تعود إلى السند: ترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها على خبر غيره.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، وتساويا في صحة السند، وزاد أحدهما بأن كان راويه هو نفسه صاحب الواقعة، أو المباشر لها؛ فإن هذا الخبر يُرجَّح على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء[٥].

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي وولده ٢٢١/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٨، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢٦٦٤/٤ ط: مكتبة الرشد.

(٢) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ – ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٨٢/١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك».

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٧٧ ط: دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢، المحصول للرازي ٤١٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٠/١، الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٢٦/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٤٠٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢/٣، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٩٤/١، البحر

ولم يخالف في ذلك إلا نفر من العلماء منهم الجرجاني من الحنفية[١]؛ إذ مَنَع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب الواقعة، واحتج: بأن الحكم لا يعود إلى صاحب الواقعة، وإنما يعود إلى النبي ﷺ؛ وقد يكون غير صاحب الواقعة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله من صاحبها[٢].

ومما أجاب به الجمهور على ذلك: أن هذا مجرد احتمال عقلي، لا ينتهض دافعًا للظاهر، وهو كون صاحب الواقعة أدرى بها، وأعرف بتفاصيلها من غيره، فهو احتمال بعيد لا يُعوَّل عليه[٣]، قال ابن عقيل، في الرد على الجرجاني: «وهذا بَعيد من القول؛ لأن البُعد عن القصة يُبعِد عن فهمها، وفهم حال مُلابِسها في غالب الأحوال، فلا عبرة بما يندر»[٤].

والفرق بين صاحب الواقعة، والمباشِر لها أن المباشر أعم؛ فالمباشر لما رواه قد يكون هو نفسه صاحب الواقعة، وقد يكون شخصًا آخر كالسفير أو الشاهد، ونحو ذلك، وقد أكَّد العطار هذا المعنى بقوله: «قوله: وصاحب الواقعة هو أخص من المباشر؛ فإن المباشر قد يكون رسولا فيها، ولا يكون صاحب الواقعة»[٥].

والمثال الموضِّح لذلك، ما في قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة، رضي الله عنها؛ فعندنا روايتان: **الرواية الأولى**: رواية ابن عباس، رضي الله عنهما: أن

= المحيط للزركشي ٨/١٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٩٤، ٨٩٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني ٣/٧٢ ط: مطبعة النهضة بتونس، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/١٨٥، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢/٢٢٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٣١هـ.

(١) انظر: الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢٢١، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٤.

(٢) الواضح لابن عقيل ٥/٨٢ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٤/٢٦٦٤.

(٤) الواضح لابن عقيل ٥/٨٢.

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٩.

النبي ﷺ تزوجها في حال إحرامه[١]، **والرواية الثانية**: رواية صاحبة الواقعة نفسها ميمونة، رضي الله عنها: أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان[٢]، وهذه الرواية رواها أبو رافع، رضي الله عنه، وقد كان مباشرًا لهذه الواقعة؛ حيث كان سفيرًا بينهما في هذا الزواج[٣].

فالرواية الثانية مُرجَّحة على الرواية الأولى من وجهين:

الوجه الأول: أنها رواية صاحبة الواقعة نفسها، وهي ميمونة

والوجه الثاني: أنها رواية المباشر للواقعة، وهو أبو رافع[٤].

أدلة القاعدة:

ترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها على خبر غيره عند التعارض، مَرَدُّه إلى ما يحصل من قوة الظن بضبط المخبِر، وإتقانه، وعلمه بما يروي فالظاهر من حال المخبِر عن واقعة قد تلبَّس بها أن تتوفر فيه تلك المعاني أكثرَ من غيره ممن رواها؛ فيُنتِج ذلك درجة من قوة الظن، وغلبته بصدق المخبِر، وقوةُ الظن - عند التعارض - علامة على الترجيح[٥].

قال في (مراقي السعود):

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة

يعني: أن قطب رحى المرجِّحات الذي تدور عليه غالبًا؛ هو قوة الظن في ترجيح أمر على مقابله عند تعارض الأمرين[٦].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٥(١٨٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠)/(٤٦).
(٢) رواه مسلم ٢/١٠٣٢ (١٤١١).
(٣) رواه الترمذي ٣/٢٠٠ (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ٥/١٨٢(٥٣٨١) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٤) الإبهاج لابن السبكي وولده ٣/٢٢١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٦١، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٢ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.
(٥) الإبهاج للسبكي ٣/٢٣٦، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٢٠٣.
(٦) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٢٠٣.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن المـُحرِم لا يجوز له مباشرة عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح خبر مَيمُونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[٢] على خبر ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم»[٣]؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وهي أدرى بتفاصيلها[٤].

٢- رجح الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة، رضي الله عنها، في وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٥]؛ على خبر مَن روى من الصحابة خلاف ذلك، وهو قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٦]؛ لكونها من أزواج النبي ﷺ، وخبر صاحب القصة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره[٧].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٣/٢، مغني المحتاج للشربيني ١٥٦/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٢.
أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى جواز مباشرة عقد النكاح للمحرِم بشرط عدم الدخول، مستندين إلى ترجيح رواية ابن عباس بفقه الراوي.
انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٤/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٣٤/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المستصفى للغزالي ص٣٧٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١١/٢، المجموع للنووي ٣٠٤/٧ ط: مطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ١٥٨/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، أضواء البيان للشنقيطي ٥٨/٥.

(٥) رواه أحمد ١٦٧/٤٢ (٢٥٢٨١)، والترمذي ١٨٠/١- ١٨١ (١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١ (١٩٤)، ٢٣٧/٨(٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١(٦٠٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) المحصول للرازي ٤١٦/٥، روضة الناظر لابن قدامة ٣٩٤/٣ ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٣هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٨١/٩.

٣- رجح الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنبًا[١]: وهو ما روي عن عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم»[٢]؛ لكونهن مباشرات لهذا الشأن؛ فتقدم أخبارهن فيه دون غيرهن[٣].

٤- ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى أن المرأة ترث من دية زوجها، شأنها شأن سائر الورثة، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح خبر الضحاك بن سفيان الكلابى: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[٥]، على الخبر المروي عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا يُورِّث الأخوة من الأم، ولا الزوجَ، ولا المرأة من الدية شيئًا[٦]؛ لأن الضحَّاك مباشر للواقعة؛ فيُرجَّح خبره على خبر غيره عند التعارض[٧].

٥- رجَّح العلماء رواية عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، التي تدل على أن النبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أن العدد غير مراد به المقدار، وإنما أريد به التكثير.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣/٣٩٤ ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٣/٣٩٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨١.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٨٧ ط: مكتبة القاهرة.

(٥) رواه أحمد ٢٥/٢٢- ٢٤(١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)، وأبو داود ٣/٤٢٣- ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤/٤٢٥- ٤٢٦(٢١١٠)، والنسائي في الكبرى ٦/١١٩- ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ (٢٦٤٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه الدارمي في سننه ٤/١٩٧٣ (٣٠٨٥).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٨٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٩٧ ط: دار الفكر، الأم للشافعي ١/١٧٧ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٨.

ورواية عمر هي قوله: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه؛ فقلتُ: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي؛ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا وكذا - أعدِّد عليه قوله - فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «أخِّر عنِّي يا عمر» فلما أكثرتُ عليه قال: «إني خُيِّرتُ فاخترتُ، لو أعلم أني لو زِدتُ على السبعين فغُفر له لزدتُ عليها»[1].

رجح العلماء هذه الرواية على رواية نافع عن ابن عمرُ والتي فيها أن النبي ﷺ قال: «إنما خيرنى الله فقال ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين»[2]؛ لأن عمر، رضي الله عنه، هو المباشر للواقعة وهو الذي دار الحوار بينه وبين النبي ﷺ؛ فتكون روايته أرجح من رواية غيره[3].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٢/٩٧ (١٣٦٦) من حديث عمر، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٦/٦٧ (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/١٨٦٥(٢٤٠٠)/٢٥ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور١٠/١٦٥ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

رقم القاعدة: ٢٢٥٢

نص القاعدة: الخَبَرُ الَّذِي مَعَهُ تَفسِيرُ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ عَلَى مَتْرُوكِ التَّفسِيرِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك[(٢)].

٢- إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي؛ قُدِّم على الآخر[(٣)].

٣- ما فسره الراوي بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك[(٤)].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، نهاية السول ٨٣٩/٣، ويقرب منها: «يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك» إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٦، و«إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله؛ فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك» الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٧/٤، و«يرجح بتفسير الراوي قولا وفعلا» نهاية السول للإسنوي ١٠٠٨/٢ دار ابن حزم.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، انظر: إرشاد الفحول ص٩٠٦، وفي معناها: «إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله؛ كان مرجحًا على ما لم يقترن به تفسيره» المسودة لآل تيمية ص٢٧٢.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٠٥٣/٣.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٦، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤١٧/٤ بلفظ: «إذا تعارض خبران يقدم ما فسره الراوي»، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٢ بلفظ: «يقدم ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يفسره راويه».

٤- يقدم الخبر الذي فسره الراوي على متروك التفسير[١].

٥- تفسير الراوي قولا وفعلا يحصل به الترجيح[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر[٣]. (مكملة).

٢- تفسير الراوي للخبر أولى من تفسير غيره[٤]. (تأكيد).

٣- تفسير الراوي غير حجة[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد تراجيح الأخبار، ومفادها: أنه إذا تعارض خبران، ووجد أن أحد الخبرين مفسر من راويه بفعل أو قول، والخبر الآخر غير مفسر

---

(١) بتصرف يسير من: نفائس الأصول للقرافي ٤٨٠/٤، انظر: الإحكام لابن حزم ١٧٣/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٦٢/١، الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٤/٩، نهاية السول للإسنوي ٨٣٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٦، البحر الزخار للمرتضى ٢٠٣/١، المبسوط للطوسي ٣٢٤/٣، فصول الأصول للسيابي ص٣٦١.

(٢) انظر: نهاية السول ٨٣٩/٣.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٩٠/١، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص٩٥ دار الخراز، ويقرب منها: «قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه» المجموع للنووي ٤١٥/١١ دار الفكر، و«الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه» المعتمد ١٧٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٣٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الخلاف للطوسي ٤٩١/٤، انظر: القواعد الأصولية في المغني ٤٦/١، ومثلها: «تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره» فتح الباري لابن حجر ١٥٩/١ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على غيره عند التعارض.

(٥) مستند الشيعة للمحقق أحمد بن محمد النراقي ٣٠٥/١٦ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم ١٤١٥هـ.

من راويه؛ قدم الخبر المفسر من راويه على غير المفسر؛ لأن في تفسير الخبر زيادة فائدة، وذو الفائدة مقدم على غيره[١].

هذا، وقد خصص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم ومقصده؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه[٢].

ونشير إلى ما ذهب إليه بعض الشيعة من أن تفسير الراوي ليس بحجة مطلقًا، فلا يكون مرجحًا من المرجحات، وعليه فيستوي الخبر المفسر من راويه على متروك التفسير[٣].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن الخبر الذي فسره راويه اشتمل على فائدة زائدة، وتقديم الخبر المشتمل على الفائدة أولى من تقديم الخبر الذي لم يشمل عليها[٤].

٢- أن ما فسره الراوي يكون الظن به أوثق؛ وذلك لأنه أعرف وأعلم بما رواه، ولأنه قد شاهد من خطاب رسول الله ﷺ ما عرف به مقاصده، فكان تفسيره بمنزلة نقله[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٧١١، التحبير للمرداوي٨/٤٢٢٣.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٥، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/١٤٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/١٦٨، ١٦٩، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٣.

(٣) انظر: مستند الشيعة للمحقق أحمد بن محمد النراقي ١٦/٣٠٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠٩، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٢٢.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٧٥، المعونة في الجدل للشيرازي ١/٤٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧.

تطبيقات القاعدة :

١- روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[١]، وروت السيدة عائشة أن النبي ﷺ إنما قال لرجل مات يهوديًّا: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»[٢]، وحديث ابن عمر يصرح بعذاب الميت ببكاء أهله عليه، وحديث عائشة يظهر أن عذاب هذا الميت إنما كان لكونه يهوديًّا، وأن أهله يبكون لذلك؛ فيقدم حديث السيدة عائشة على حديث ابن عمر؛ لأنها فسرت السبب الحقيقي للعذاب؛ ولهذا قالت منكرة على ابن عمر روايته: رحم الله ابن عمر لم يكْذِب، ولكنه وَهِم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديًّا: «أن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»، فتفسيرها للخبر يقدمه على الخبر غير المفسر[٣].

٢- ورد أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسع وعشرون»[٤]، وذُكر ذلك للسيدة عائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين»[٥]؛ فرواية ابن عمر قاطعة بأن الشهر تسع وعشرون، ورواية السيدة عائشة تظهر أن الشهر محتمل؛ لأن يكون تسعًا وعشرين، أو يكون ثلاثين، وعليه فيقدم خبر السيدة عائشة؛ لأنه خبر مقترن بتفسير الواقعة، والخبر الذي فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٩- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٢/٦٤٢- ٦٤٣ (٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي ٣/٣٢٧ (١٠٠٤) وقال: حديث حسن صحيح وأصله في الصحيحين.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٦٦.

(٤) رواه البخاري٣/٢٧ (١٩٠٧)، ومسلم٢/٧٥٩- ٧٦١ (١٠٨٠)/(٦)(٧)(٩)(١١)(١٤)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ٤٣/١٨٤ (٢٦٠٦٧) وفي مواضع.

٣- قدم في العُمْرى[١] ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي يعطاها، ولا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٢] على ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى ولا رُقْبَى[٣]، فمن أُعْمِر شيئًا أو أُرْقِبَه؛ فهو له حياته ومماته»[٤]؛ وذلك لأن الخبر الأول ورد مفسرًا من راويه بما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[٥]، والخبر المفسر من الراوي مقدم على الذي لم يفسره راويه[٦].

٤- يقدم خبر ابن عباس الذي ورد مفسرًا في المخابرة، وهو أن النبي ﷺ لم ينهَ عنها، إنما قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا»[٧] على خبر جابر بن عبد الله في النهي عنها، وهو قوله: إن النبي ﷺ «نهى عن المخابرة»[٨]، وإنما قدم خبر ابن

---

(١) العمرى: بضم فسكون ففتح، اسم من الإعمار، وهي: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل: أن يقول: "داري لك عمري" انظر: أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٦٧/٣، لسان العرب لابن منظور٦٠١/٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٧١، المصباح المنير للفيومي ص٤٢٩، التعريفات للجرجاني ص٢٠٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٣٢١.

(٢) رواه البخاري ١٦٥/٣ (٢٦٢٥)، ومسلم ١٢٤٥/٣ (١٦٢٥)/(٢٠).

(٣) الرقبى: هي أن يقول الشخص لآخر أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره، انظر: التعريفات للجرجاني ١٤٩/١ وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ٢٥٧/١.

(٤) رواه أحمد ٥٠٧/٨ (٤٩٠٦) و٣١٠/٩ (٥٤٢٢)، والنسائي ٢٧٣/٦ (٣٧٣٣) (٣٧٣٤)، وفي الكبرى له ١٩٣/٦ (٢٥٢٨) (٢٥٢٩)، وابن ماجه ٧٩٦/٢ (٢٣٨٣).

(٥) رواه مسلم ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥)/(٢٣).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٥٤/٣، الواضح لابن عقيل ١٠٢/٢.

(٧) رواه البخاري١٠٥/٣، ١٠٧-١٠٨، ١٦٦ (٢٣٣٠)(٢٣٤٢)(٢٦٣٤)، ومسلم ١١٨٤/٣ (١٥٥٠).

(٨) رواه البخاري ١١٥/٣ (٢٣٨١)، ومسلم ١١٧٤/٣ (١٥٣٦)/(٨٢).

عباس؛ لأنه فسر الواقعة، والخبر المفسر من الراوي مقدم على الخبر الذي لم يفسره راويه[١].

٥- يقدم خبر الحسن بن ذكوان الذي رواه عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهُي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك؛ فلا بأس»[٢]، على خبر النهي عن استقبال القبلة مطلقًا، وهو ما رواه أبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣]؛ لأن ما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

٦- يقدم خبر ابن عباس، الذي ورد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت[٤] من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوب[٥]؛ فلا بأس به[٦]، على ما رواه البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة،

---

(١) يعضده ما روي عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض» قلت: بالذهب والورق قال: «لا، إنما نهى عنها بما يخرج منها، فأما الذهب والفضة فلا بأس» رواه سفيان الثوري، رضي الله عنه عن ربيعة، ولم يرفعه رواه أحمد ٤٩٦/٢٨ (١٧٢٥٧)، والنسائي ٤٣/٧ (٣٩٠٠).

(٢) رواه أبو داود ١٥٤/١ (١١)، وابن خزيمة ٣٥/١ (٦٠)، والدارقطني ٥٨/١ (١)، والحاكم ١٥٤/١ وصححه، والبيهقي في الكبرى ٩٢/١.

(٣) رواه البخاري ٨٨/١ (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١ (٢٦٤).

(٤) المصمت: هو الذي جميعه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٩٧/٣.

(٥) سدى الثوب: أسفله انظر لسان العرب لابن منظور ٥٣٥/١٢.

(٦) رواه أحمد ٣٧١/٣-٣٧٢ (١٨٧٩) وفي مواضع، وأبو داود ٤٠٢/٤-٤٠٣ (٤٠٥٢)، والحاكم ١٩٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن المياثر[١]، والقسي[٢]، وعن لبس الحرير والديباج[٣] والإستبرق»[٤][٥]؛ لأن الخبر الأول مفسر من الراوي، وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

٧- يقدم الخبر الذي روته السيدة عائشة زوج النبي ﷺ، والذي ورد فيه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ؛ فاغتسلنا»[٦]، على خبر أبى سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجُرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٧]، وقدم الخبر الأول؛ لأنه مفسر من الراوي، وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) المياثر: فرش توضع على مراكب الدواب من الديباج والحرير انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/٥، فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/١٠.

(٢) القسي: ثياب مضلعة بالحرير تنسب إلى بلد يقال لها: القس. انظر فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/٦.

(٣) الديباج: ثياب مصنوعة من الإبريسم وهو لفظ فارسي معرب وهو نوع من الحرير. لسان العرب لابن منظور ٢٦٢/٢.

(٤) الإستبرق: ما غلظ من الديباج والحرير. انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٨/١.

(٥) رواه البخاري ١١٣/٧(٥٦٣٥) وفي مواضع، ومسلم ١٦٣٥/٣-١٦٣٦(٢٠٦٦)/(٣).

(٦) رواه أحمد ١٦٧/٤٢(٢٥٢٨١)، والترمذي ١٨٠/١(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١(١٩٤)، ٢٣٧/٨ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١(٦٠٨)، وابن حبان ٤٥٢/٣ (١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣).

رقم القاعدة: ٢٢٥٣

نص القاعدة: الخَبَرُ إذَا قُصِدَ بِهِ الحُكْمُ كَانَ أَوْلَى مِمَّا لَمْ يُقصَدْ بِهِ الحُكْمُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر[٢].

٢- الخبر الذي قصد به البيان للحكم يكون أولى مما لم يقصد به البيان للحكم[٣].

٣- دلالة الخبر على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم ما كان مقصودًا به البيان على ما لم يقصد به[٥]. (أعم).

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/٤٨٠، الإحكام لابن حزم ٢/١٦٩، انظر: اللمع للشيرازي ١/٢٤١، المعونة في الجدل للشيرازي١/٤٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٢٤، الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٤، مصباح الفقيه لمحمد هادي الهمداني ٣/٤٨١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤/٤٥٥.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٤٨٠ وانظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٩/٤٨٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٢٤.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠٧.

٢- يرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة[١]. (أعم).

٣- عبارة النص مقدمة على إشارته[٢]. (أعم).

٤- النص مقدم على الظاهر[٣]. (أعم).

٥- المقاصد معتبرة[٤]. (لزوم).

٦- اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره[٥]. (لزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها : أنه إذا تعارض خبران، وتساويا من كل جانب، إلا أن أحدهما سيق وقصد به بيان الحكم المتنازع فيه، والآخر لم يسق لبيان ذلك لكن يلزم منه الحكم، فالذي سيق لبيان الحكم المتنازع فيه، أولى بالتقديم والترجيح على الذي لم يسق لبيان ذلك الحكم؛ لأن سوق الحديث لقصد الحكم، من ضمن الأسباب التي يترجح بها الخبر على غيره من الأخبار[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٥/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٩/١، الأصول الأصيلة للقاساني باب تعارض الأخبار ١٣٠/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٦٥ ط دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣ ط دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني ١٩٧/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٩٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٠/٧، البحر المحيط للزركشي ٣٢٣/٣، مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٩/١.

(٥) الفروق للقرافي ١٨٥/٤، الذخيرة للقرافي ٤٦/١١.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي٣٩٧/٢، الإحكام لابن حزم ١٨١/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٢/٩، التحبير للمرداوي ١٧٤١/٤، التبصرة للشيرازي ٢٨٩/٣، الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، إحكام الفصول للباجي ٧٤٩/١.

قال أبو الوليد الباجي: «والترجيح من جهة المتن على أوجه منها: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال»[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- ما قصد به بيان الحكم، يكون أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود، مما لم يقصد به بيان الحكم؛ لذلك يقدم عليه[٢].

٢- جواز أن يكون المتكلم لا يريد ما في سياق الكلام؛ فيكون ما قصد به الحكم نصًّا أولى من غيره[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤]، قال الهندي: الحديث لم يُفرق فيه بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه، فدلالة عمومه على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه أولى من دلالة نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع[٥] على

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٣.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٤، الإحكام لابن حزم ٢/١٨١، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٦.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٧٢.

(٤) رواه أحمد ٣/٣٨٢(١٨٩٥) وفي مواضع، والترمذي٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وهو في صحيح مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٥) وهو ما رواه أبو المليح عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش» رواه أحمد ٣٤/٣١١ (٢٠٧٠٦)، ٣٤/٣١٦ (٢٠٧١٢)، وأبو داود ٤/٦٩ (٤١٣٢)، والترمذي ٤/٢٤١، والنسائي ٧/١٧٦(٤٢٥٣).

نجاسته؛ لأنه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة، وأيضًا ليس من ضرورة النهي عن الافتراش الحكم بالنجاسة؛ لجواز أن ينهى عنه للخيلاء، أو لخاصية لا نعقلها.

٢- ومن هذا النوع - أي ما قصد به الحكم - قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فإن دلالة الآية الأولى على تحريم الجمع بين الأختين في الوطء، سواء كان بنكاح أو بملك اليمين أولى من دلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على جواز الجمع في الوطء بملك اليمين؛ لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع، وما سيق لبيان الحكم، كان أولى مما لم يسق لبيان الحكم[١].

٣- الجمهور على ترجيح حديث جبريل - عليه السلام - في صلاته بالنبي ﷺ وفيه: صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله[٢] على الحديث الذي تمسكت به الحنفية: من أن أول الوقت هو أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم، مثل رجل استأجر أجيرًا، فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل فيما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل فيما بين العصر إلى المغرب على قيراطين، فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى،

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٢/٩، المستصفى للغزالي ٣٩٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٠٢/٥(٣٠٨١)، وأبو داود ٣٣٩/١-٣٤٠ (٣٩٦)، والترمذي ٢٧٨/١-٢٨١ (١٤٩)، ابن خزيمة ١٦٨/١ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

فقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء، فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئًا؟ فقالوا: لا، فقال: إنما هو فضلي أوتيه من أشاء»[١].

قال الحنفية: فدل الحديث على أن ما بين العصر والمغرب، أقل مما بين الزوال والعصر، ولا يصح ذلك، إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه[٢].

والجمهور على أن هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل، ولم يقصد به شرع الحكم، وأما حديث جبريل فهو مقصود به شرع الحكم؛ فيكون أولى[٣].

٤- الجمهور على ترجيح قوله عليه الصلاة السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] على قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»[٥]؛ لأن الحديث الأول جاء لبيان المقدار الذي تجب زكاته، المخرج منه، ولم يتعرض لمقدار الزكاة نفسه، المخرج، فهو مجمل في مقدار المخرج مبيَّن في المزكى، المخرج منه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» قصد به بيان المقدار الذي يجب إخراجه - الزكاة - فهو مجمل في النصاب الذي يجب تزكيته، مبين في الزكاة[٦].

والحنفية - خلافًا للجمهور - يحتجون بالحديث الثاني في وجوب

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٠ (٢٢٦٩) وفي مواضع من حديث ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩٧، المبسوط للسرخسي ١/٤٢٥.
(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٢٤.
(٤) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٠٨، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٢.

الزكاة في الحرث قليلا كان أم كثيرًا، والسياق لا يقتضيه؛ لأن الخبر لم يقصد به ذلك، وإنما قصد به بيان المخرج منه، وما قصد به الخبر أولى مما لم يقصد به[١].

٥- يقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرقة[٢] ربع العشر»[٣] في إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون، على قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[٤]؛ لأن الحديث الأول قصد به الحكم، الذي هو وجوب الزكاة في المال، والثاني تعرض لنفي الخطاب العام، وليس فيه تعرض لنفي الزكاة عنهم، وما قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم[٥].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٧٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨.

(٢) الرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٦، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢/٦٢٠.

(٣) رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وهو جزء من الكتاب الذي كتب لأنس لما وجهه إلى البحرين.

(٤) رواه أبو داود ٥/٨٥ (٤٤٠٣)، والترمذي ٤/٣٢ (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: المستصفى للغزالى ٢/٤٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٥٤

نص القاعدة: الخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ رَاجِحٌ عَلَى الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى[٢].

٢ - النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة[٣].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/٨٦، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/٤٠٨، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٧ «إذا تعارض خبرا حظر وإباحة كان الحظر أولى»، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٠ «متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال» ٣/٢٣٩ «إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى»، الفصول في الأصول له ٣/١٦٧ «في خبري الحظر والإباحة، إذا لم يعلم تاريخهما؛ فإن خبر الحظر أولى»، المحصول للرازي ٥/٤٣٩ «إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فخبر الحظر راجح»، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/١٠٤١ «أن يكون أحدهما حاظرًا، والآخر مبيحًا، فالحاظر أولى»، الفروق للكرابيسي ١/٣٤٨ «ولو روي عن النبي -عليه السلام - خبران: أحدهما حاظر والآخر مبيح، الراويان ثقتان؛ فالحاظر أولى»، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ٢/٤١٣ «يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة».

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/١٦٦.

٣ - الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح[١].

٤ - يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- النهي مقدم على الأمر[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- التحريم يحتاط له[٤]. (أصل).

٣- العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة[٥]. (قسيم).

٤- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها[٦]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة :

تعالج هذه القاعدة واحدة من الطرق التي يسلكها العلماء في ترجيح بعض النصوص على بعض عندما تتعارض، ويتعذر الجمع بينها.

ومن القواعد العامة في الترجيح : أنه لا يكون إلا بعد تحقق التعارض[٧]، وأن التعارض لا يكون إلا بين دليلين ظنيين[٨]؛ فلا تعارض بين قطعيين، وأنه

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/٣٠٥.
(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٨٢.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٧) انظر قاعدة: «الترجيح فرع التعارض».
(٨) انظر قاعدة: «التعارض إنما يجري بين ظنيين».

من شرط التعارض التساوي في القوة؛ فلا تعارض بين المتواتر والآحاد مثلاً[١].

والترجيح بين النصوص عند التعارض - كما هو معروف - إما أن يكون:

- من جهة السند، كالترجيح بفقه الراوي، وترجيح المشهور على الآحاد ونحو ذلك.
- أو من جهة المتن، كترجيح النهي على الأمر، والنص على الظاهر، والمفسر على المجمل، والحقيقة على المجاز ونحو ذلك.
- أو من جهة مدلول اللفظ: كترجيح النص الدال على الحظر على الدال الإباحة، والدالِّ على الوجوب على الدال على الندب، ونحو ذلك.
- أو من جهة أمر خارج لا تتوقف النصوص في وجودها وصحتها عليه: كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه[٢].

وهذه القاعدة من القواعد التي تتعلق بالترجيح من جهة مدلول اللفظ، ومعناها الإجمالي: أن النصين إذا تعارضا وكان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة؛ فإن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الإباحة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله جل من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠،] فعموم الآية الأولى يقتضي تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وعموم الآية الثانية يقتضي إباحته، فقد روى الإمام مالك

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩١/٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٦/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٦١٠/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩/١.

-رضي الله عنه- عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك» فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالا» قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه[١].

وهذه القاعدة تعبر عن رأي جمهور العلماء في مسألة الترجيح بين الحظر والإباحة في النصوص المتعارضة، عزاه الآمدي للأكثر، قال: كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الباجي لابن القصار من المالكية[٢].

وتدخل في باب الترجيح بما هو أقرب إلى الاحتياط في الدين.

قال الزركشي: «الثاني - مما يقع به الترجيح بحسب مدلول اللفظ - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضى الحظر؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن»[٣]، وقال أبو يعلى في العدة: «لأن ترك المباح لا إثم فيه، وفعل المحظور إثم، فكان تركه أولى من الفعل ها هنا»[٤].

---

(١) الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، والأثر رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٤٣٦/٤ (٣٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠) وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، تفسير ابن كثير ٢٥٥/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، إحكام الفصول في أحكام الفصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢٥٥/٢، العدة لأبي يعلى ١٠٤٢/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٨٢/٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٥/٨.

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٤١/٣.

كما تدخل من جهة أخرى في ترجيح الدليل الناقل عن حكم الأصل - أي البراءة الأصلية - على المقرر لها؛ حيث يذكر العلماء من أمثلته تعارض النصين بين الحظر والإباحة، قال ابن بدران: «ويرجح الناقل عن حكم الأصل على غيره مثل أن يلتزم أن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم نجد دليلين أحدهما حاكم بالإباحة والثاني بالحظر[١]، فيرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زيادة، وهي التحريم[٢].

ويعتبر الحنفية الترجيح بين الحظر والإباحة مما يعرف به الناسخ من المنسوخ إذا جهل التاريخ، قال الجصاص: «مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما وجاز على أحدهما أن يكون منسوخًا بالآخر: أن ما كان من ذلك مباح الأصل، ثم ورد فيه خبران أحدهما يوجب الإباحة، والآخر الحظر؛ فحكم الحظر أولى، ويصير خبر الحظر رافعًا للإباحة»[٣]، وقال البزدوي: «وأما الذي يثبت دلالة (يعني من النسخ) فمثل النصين تعارضا في الحظر والاباحة: أن الحاظر يجعل آخرًا ناسخًا دلالة لأنا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولو كان الحاظر أولا كان ناسخًا للمبيح، ثم كان المبيح ناسخًا فتكرر النسخ، وإذا تقدم المبيح ثم الحاظر لم يتكرر فكان المتيقن أولى»[٤].

وللعلماء في الترجيح بين النصوص عند التعارض بين الحظر والإباحة قولان آخران مخالفان لما ذهب إليه الجمهور من ترجيح النص المقتضي للحظر على المقتضي للإباحة:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٣٩٩.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٠٢.

(٣) الفصول في الأصول ٢/٢٩٦.

(٤) أصول البزدوي ص ٢٠٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/٩٤، انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢١٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٨٠.

أولهما: أن الذي يقتضي الإباحة أولى من المقتضي للحظر؛ لأن الإباحة تستلزم «نفي الحرج» الذي هو الأصل[١]، ولما ثبت أنه ﷺ كان يحب ما خفف على أمته، ومن ذلك ما روي عن عائشة، قالت: «وكان النبي ﷺ يصليهما (تعني الركعتين بعد العصر)، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»[٢].

وعزا الباجي هذا القول لبعض المالكية، ونقل الزركشي أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[٣].

والثاني: أنهما متساويان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة؛ فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، ولأن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله؛ فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل[٤].

وممن ينسب إليه هذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الجويني، والغزالي، وقال الباجي: «وهو الصحيح عندي»[٥].

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، ونقل أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/١٢١ (٥٩٠) وانظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٥٩.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، نقل أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

(٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، المستصفى للغزالي ص ٣٧٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣/٩٤، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٣/٢٣٤، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، المستصفى للغزالي ص ٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥.

أدلة القاعدة :

١- من السنة :

أ- حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»[١].

ب- قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

ج- وقوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم؛ كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم؛ أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٣].

ووجه الدليل من هذه الأحاديث : أنها تحث على الاحتياط في أمور الدين، ومن ذلك ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة؛ لأن ملابسة الحرام توجب الإثم بخلاف المباح فكان أقرب إلى الاحتياط[٤]، مما يشهد لذلك ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى»[٥].

---

(١) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا اهـ. وقد رواه عبد الرزاق ١٩٩/٧(١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧: ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٢) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حبان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٥٣/٣ (٢٠٥١) واللفظ له، ومسلم ١٢١٩/٣(١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٠٠/٢، المحصول للرازي ٤٣٩/٥، ٤٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٩/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٤/٣.

(٥) المحصول للرازي ٤٣٩/٥، وقد وقع فيه نسبة هذا الأثر إلى عمر، والمعروف نسبته إلى عثمان وعلي كما سبق تخريجه.

٢- أن فعل الحظر يستلزم مفسدة، والإباحة وإن استلزمت مصلحة، فعناية الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح[١].

تطبيقات القاعدة:

١ - لفظ «يطهرن» في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قرئ بالتخفيف «يطْهُرْن»، ومعناه الظاهر: حتى ينقطع دمهن، وقرئ بالتشديد «يطَّهَّرْن» ومعناه الظاهر: حتى يغتسلن.

وبناء على قراءة التخفيف: أجاز بعض الفقهاء للزوج أن يطأ زوجته إذا تيقن انقطاع الدم ولو لم تغتسل، ومنعه جمهور العلماء من ذلك حتى تغتسل؛ بناء على قراءة التشديد؛ لأنها تقتضي الحظر، وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة؛ غلب باعث الحظر، كما قال عثمان وعلي - رضي الله عنهما - في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى»[٢].

٢ - وردت فيما يحل للرجل من الاستمتاع بزوجته إذا كانت حائضًا أخبار، منها ما يقتضي أنه يباح له الاستمتاع منها بكل ما سوى الوطء في الفرج، كقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣]، ومنها ما يقتضي أنه لا يحل له منها إلا ما فوق الإزار، كقوله ﷺ لما سئل عما

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٨٢/٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٨٩/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١- ٢٣٣، والأثر سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم ٢٤٦/١ (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وأوله: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها» الحديث.

يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار»[١]، وقد أخذ أكثر أهل العلم بمقتضى الأخبار المانعة من الاستمتاع بغير ما فوق الإزار، ورجحوها على تلك المبيحة لما سوى الوطء في الفرج؛ لأن الخبرين إذا كان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة فالحاظر أولى[٢].

٣ - ورد في بيع العربون أحاديث: منها ما يفيد تحريمه والنهي عنه، ومنه ما روي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العربان»[٣]، ومنها ما يفيد إباحته، ومنه ما روي: أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[٤]، وجمهور العلماء ذهبوا إلى مقتضى الخبر الأول؛ لأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول[٥].

٤ - من الأخبار التي رجح بعض العلماء العمل بها؛ لاقتضائها الحظر على مقابلها المقتضي للإباحة: ما روي: أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[٦]، فقالوا: إن من دخل المسجد في هذين الوقتين لا يصلي التحية؛ تغليبًا لهذا الخبر الناهي على الخبر الذي فيه الأمر بتحية المسجد عند الدخول مطلقًا عن التقييد بوقت، مثل ما روي أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/٥٥(٢١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢، المجموع للنووي ٢/٣٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١/١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحها غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٣٧.

(٣) رواه أحمد ١١/٣٣٢ (٦٧٢٣)، وأبو داود ٣/٢٨٣ (٣٥٠٢)، وابن ماجة ٢/٧٣٨ (٢١٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/٧ (٢٣١٩٥) عن زيد بن أسلم مرسلا.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٥١.

(٦) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٨١)، ومسلم ١/٥٦٦ (٨٢٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]؛ لأن الأول حاظر، والثاني مبيح بالمعنى الأعم للإباحة الشامل للندب والوجوب، وترجيح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول به[٢].

٥ - اختلف العلماء في قضاء صوم التطوع إذا أفسده المتطوع عامدًا: فمنهم من قال: يجوز تركه، ومما استدلوا به ما روي عن أم هانئ، رضي الله عنها، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟»، قالت: كنت صائمة، فأفطرت، فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك»[٣].

ومنهم من قال: لا يجوز، ومما استدلوا به ما روي أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، رضي الله عنهما، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام؛ فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام؛ فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ «اقضيا مكانه يومًا آخر»[٤].

قال الجصاص مرجحًا القول بوجوب القضاء: «الأخبار الموجبة للقضاء أولى من وجوه: أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيح

---

(١) رواه البخاري ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤١٦/٢، التمهيد له ١٠٠/٢٠، المغني لابن قدامة ٤٣٢/١، السيل الجرار للشوكاني ١٨٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/١، ٢٦٥.

(٣) رواه الترمذي في سننه ١٠٩/٣(٧٣١) من حديث أم هانئ، رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ٣٠٦/٣٤ (٢٦٢٦٦)، وأبو داود ٣٣٠/٢ (٢٤٥٧)، والترمذي ١٠٣/٣ (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى ٣٦١/٣ (٣٢٧٧) من حديث عائشة، رضي الله عنها، ورجح الترمذي إرساله.

والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال، وخبرنا حاظر لترك القضاء، وخبرهم مبيح، فكان خبرنا أولى من هذا الوجه»[١].

٦ - اختلف العلماء في أكل الضبع، فأجازه بعضهم، ومما استدلوا به ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أجاز أكل الضبع[٢].

وحرمه آخرون، واحتجوا بما روي أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]، والضبع ذو ناب، وقالوا: إن حديث جابر محلل، وهذا الحديث محرم، والمحرم يقضي على المحلل احتياطًا[٤].

٧ - **وردت في الضب أحاديث**: منها ما يقتضي تحريم أكله، كحديث عائشة، رضي الله عنها: أنه أهدي لها ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله، فكرهه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أتطعمين ما لا تأكلين»[٥]؛ فدل أنه كرهه لحرمته إذ لو لم يكن كراهية الأكل للحرمة؛ لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصاري بقوله: «أطعموها الأسارى»[٦].

ومنها ما يقتضي إباحته، كحديث خالد بن الوليد، رضي الله عنه، في أكله منه في حضور النبي ﷺ[٧]، وذهب أبو حنيفة، رضي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٢٢ (١٤٤٢٥)، وأبو داود ٣٥٥/٣ (٣٨٠١)، والترمذي ٢٠٧/٣ (٨٥١)، والنسائي ٢٠٠/٧ (٤٣٢٣)، وابن ماجة ١٠٧٨/٢(٣٢٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٩٦/٧(٥٥٣٠)، ومسلم ١٥٣٣/٣(١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني، رضي الله عنه.

(٤) انظر: عمدة القارئ للعيني ١٣٢/٢١.

(٥) رواه أحمد ١٨٥/٣٧(٢٢٥٠٩)، وأبو داود ٢٤٤/٣(٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار به.

(٦) رواه أحمد ٣٩٩/٤١ (٢٤٩١٧)، والطبراني في الأوسط ٢٣١/٢ (١٨٣٢)، قال الهيثمي في المجمع ١١٣/٣(٤٦٢٧)، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام.

(٧) رواه البخاري ٧١/٧(٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣(١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد، رضي الله عنه.

الله عنه، إلى تحريم أكله؛ اعتمادًا على الأخبار الدالة على التحريم، وحمل الأخبار الدالة على الإباحة على ما قبل التحريم، ولأن الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة؛ يغلب الموجب للحظر[١].

٨ - روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[٢]، هذا الحديث مما اعتمد عليه من ذهب من الفقهاء - كالشافعية والحنابلة - إلى طهارة المني.

وروي عن عمار بن ياسر، رضي الله عنهما، أنه قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار، ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[٣]، وهذا مما اعتمد عليه من ذهبوا إلى نجاسته، كالأحناف والمالكية، ومما يؤكد ذلك أن هذا الخبر محرم والآخر مبيح، والمحرم مقدم على المبيح[٤].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٣١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/٩٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/١٢٤ (١) والبيهقي في الكبري ٢/٤١٨ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٣٠ (٤٥٨) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٩٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٦٣).

رقم القاعدة: ٢٢٥٥

نص القاعدة: رِوَايَةُ الأَحْفَظِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَيسَ كَذَلِكَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة؛ رجح الأول[٢].

٢- رواية الأحفظ لألفاظه عليه السلام أرجح من رواية غيره[٣].

٣- الأكثر حفظًا روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر[٤].

٤- ترجح رواية الأحفظ[٥].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨٤ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٠٨ ط الكويت.

(٣) شرح البدخشي على المنهاج والمسمى (مناهج العقول) ٣/٨٢٥ دار الفكر.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٢٨ دار الفكر، انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٦/٢١٨ مؤسسة قرطبة.

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص٣١٢، وفي معناها: «يرجح الراوي بقوة حفظه على من كان أقل في ذلك» انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٥٦، و«يرجح أحد الراويين إذا كان أحفظ من الآخر» انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٩٤ دار ابن كثير، «يرجح الخبر الذي راويه أحفظ على الخبر الذي راويه دون ذلك» انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢/٧٤٢ دار الغرب الإسلامي،=

قواعد ذات علاقة :

١- تقدم رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنًا[١] . (مكملة).

٢- تقدم رواية الأضبط على غير الأضبط[٢] . (مكملة).

٣- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣] . (اللزوم).

٤- الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه[٤]. (قسيم).

٥- الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير[٥]. (قسيم).

٦- الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك[٦]. (قسيم).

٧- الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره[٧]. (قسيم).

= و«يرجح الخبر بأن راويه أحفظ على ما ليس كذلك» انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١، دار الفكر.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣ مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح» فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، نهاية السول للإسنوي ٨٣٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للرازي ٤١٤/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) اللمع للشيرازي ص٨٥، البرهان لإمام الحرمين ١١٨٢/٢، ١١٨٣، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بأحوال الراوي، من باب التراجيح الخاصة بالأخبار، ومؤداها[١]: أنه إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما أكثر حفظًا من رواة الحديث الآخر؛ فإن ما كان رواته أكثر حفظًا راجح على من كان دون ذلك، بأن كان رواته أكثر نسيانًا وأقل حفظًا؛ لأن النفس أسكن إلى رواية الأحفظ وأوثق بحفظه على من دونه، وإن كانا يحتج بروايتهما عمومًا، إلا أن زيادة الحفظ يقابلها زيادة الثقة بروايته[٢]، كما أنه متفق على أن ما كان أقوى في الظن كان أولى، والأقوى حفظًا أقوى في إفادة الظن بصدقه، وقبول روايته من غيره؛ فكان أولى ممن دونه.

هذا هو مؤدى القاعدة، ومن تتمة القول الإشارة[٣] إلى أن كثيرًا من الأصوليين يطلقون حفظ الراوي كمرجح من المرجحات، وهذا الإطلاق يحتمل أمرين: **أحدهما** : ما صرحت به القاعدة، **وثانيهما** : أن حفظ الصدر أولى من حفظ الكتاب؛ وذلك بأن يكون الراوي قد حفظ لفظ الحديث واعتمد الراوي الآخر على المكتوب، وهنا الحافظ أولى؛ لما لعله يعتور الخط من نقص وتغيير، وقد قال بعضهم: من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث.

---

(١) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٧٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٦٨٤/٩ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٨٢٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٦، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢١٨/٦، مناهج العقول للبدخشي ٨٢٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤١٩ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٩٤، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٤٣، ٨٤٤ دار الفكر، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٥٢٦/١.

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٤٢٤ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، والرياض.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٢٨/٣، مناهج العقول للبدخشي ٨٢٥/٣.

وما ذكر هنا ينطبق - أيضًا - على من كان أضبط، فهو مقدم على من كان أقل ضبطًا، وكذا الأتقن، فهو مقدم على من كان أقل إتقانًا، على ما أشير إليه في القواعد ذات العلاقة: «تقدم رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنًا»، و«تقدم رواية الأضبط على غير الأضبط».

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن النفس أسكن إلى رواية الأحفظ وأوثق بحفظه على من دونه، وإن كان يحتج بروايتهما عمومًا، إلا أن زيادة الحفظ يقابلها زيادة الثقة بروايته[١].

ولهذا حصل الاتفاق على أن: «ما كان أقوى في الظن كان أولى»[٢]، والأقوى حفظًا أقوى في إفادة الظن بصدقه وقبول روايته من غيره؛ فكان أولى ممن دونه.

٢- أن الأكثر حفظًا روايته أقل احتمالا للخطأ من غيره، وما كان أقل احتمالا فهو أولى[٣].

ولذا تقرر أنه: إذا تعارضت الكثرة والقلة مع التساوي في العدالة؛ فالأكثر أقوى، والأقوى مقدم على ما دونه[٤].

---

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٤٢٤.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، المصفى لابن الوزير ص٨٤٤، ٨٤٧، ٨٤٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٣) انظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٤٥.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص٨٤٣.

تطبيقات القاعدة :

١- وردت روايات في غسل الإناء بالتراب من ولوغ الكلب، بعضها يدل على إدخال الغسلة بالتراب ضمن السبع غسلات، وبعضها يدل على أنها زائدة على السبع، فيكون المطلوب غسله ثماني مرات، أما ما يدل للأول: فما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، أولاهن بالتراب»[١]، وأما ما يدل للثاني: فرواية عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة في التراب»[٢]، وهاتان الروايتان متعارضتان، مما حدا بالبيهقي إلى ترجيح رواية أبي هريرة، ثم قال: أبو هريرة أحفظ من روى في دهره؛ فروايته أولى[٣].

٢- تعددت الروايات الحديثية في محل القنوت، فجاء منها ما يدل بأن محله بعد رفع الرأس من الركوع، ومنها ما يدل على أن محله قبل الركوع.

فمن الأحاديث التي تدل على أن محله بعد الركوع: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[٤]، ومما يدل على أن محله قبل الركوع: ما ورد في الصحيحين عن عاصم، قال: سألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله - قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال: «كذب؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا»[٥]، يعني أنه قنت بعد

---

(١) رواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠)/(٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ١/٢٤٠، ٢٤١ دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ١/٥٥ دار الحديث.

(٤) رواه البخاري ٦/٣٨(٤٥٦٠)، ومسلم ١/٤٦٦(٦٧٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٢/٢٦(١٠٠٢)، ومسلم ١/٤٦٩(٦٧٧)/٣٠١ من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

الركوع شهرًا فقط، لكن الأصل في قنوته أنه كان قبل الركوع.

والحديثان وإن تعارضا إلا أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه فهو أولى وأرجح كما تقضي القاعدة، وبهذا صرح البيهقي؛ ولهذا فقد أخذ به كثير من الصحابة، وفقهاء الأمة[١].

٣- ذهب الشافعية وجماعة إلى أن ما أدركه المؤتم المسبوق هو أول صلاته، وأن ما يتداركه بعد تسليم الإمام هو آخرها، واحتجوا على ذلك بما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢]، قالوا: إتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والثوري إلى أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يتداركه بعد تسليم الإمام هو أول صلاته، واحتج لهم بما في بعض روايات هذا الحديث بلفظ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[٣].

وما استدل بهما الفريقان حديثان متعارضان، إلا أن الحديث الأول رواته أحفظ وأكثر، كما صرح به البيهقي، وما كان رواته أحفظ فهو مقدم على ما دونه، كما تقضي القاعدة[٤].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٥٠٦/٣، ٥٠٧ دار الفكر.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٧/٢-٨(٩٠٨)، ومسلم ٤٢٠/١ -٤٢١(٦٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٩٢/١٢(٧٢٥٠)، والنسائي ١١٤/٢(٨٦١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ٣٠٢/١ دار القلم، المجموع للإمام النووي ٢٢٠/٤، ٢٢١.

٤- ذهب الجمهور إلى أن التكبيرات في صلاتي الأضحى والفطر سبع في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، واحتجوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في الأولى سبعًا، وفى الثانية خمسًا[(١)].

وذهب فريق إلى أنه يكبر في كل ركعة أربع تكبيرات، واحتجوا على ذلك: بما رواه أبو داود: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى، وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز» فقال حذيفة: «صدق»[(٢)].

والأرجح من الحديثين المتعارضين المستدل بهما هنا هو الحديث الأول؛ لأن رواته أكثر وأحفظ وأوثق، وهو ما تقضي به القاعدة، كما أن إسناد الحديث الآخر فيه ضعف، وقد أشار إلى ذلك البيهقي[(٣)].

٥- استدل الشافعية على أن المسح يتأقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، بحديث عاصم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لا من غائط وبول ونوم»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ١/٢٩٩(١١٥١)، والنسائي في الكبرى٢/٣١٤(١٨١٧)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٥٠٩ (١٩٧٣٤)، وأبو داود ١/٢٩٩ (١١٥٣).

(٣) انظر: المجموع للإمام النووي ٥/١٩، ٢٠.

(٤) رواه أحمد ٣٠/١١ (١٨٠٩١) ومواضع أخر، والترمذي ١/١٥٩ (٩٦)، ٥/٥٤٥ (٣٥٣٥)، والنسائي ١/٩٨ (١٥٨)، ٩٨ (١٥٩)، وابن ماجه ١/١٦١ (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللمخالفين في المسألة - كالإمام مالك، وجماعة، وهم القائلون بأنه لا توقيت، بل له أن يمسح ما شاء - أن يقولوا: قد تُكلِّم في حفظ عاصم بن أبي النجود، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء؛ فليرجح عليه حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[(١)]، وترجيح ما استدل به الإمام مالك إنما كان؛ لأن رواته أحفظ، وهو ما تقضي به القاعدة[(٢)].

٦- روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قُوِّم العبد عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[(٣)]، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر تمسك به الحنفية، وقالوا: يُستسعى العبد بأن يطلب منه السعي لعتق باقيه، وتمسكوا بما ورد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نُهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله، وإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى غير مشقوق عليه»[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني ١/٣٧٦(٧٨١)، والحاكم ١/٢٩٠ (٦٤٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعلق الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١)/(١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٣/١٣٩(٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١١٤٠ (١٥٠٣)/(٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وهذا الحديث الذي تمسك به الحنفية، فيه سعيد بن أبي عروبة وليس بحافظ، بل قد تغير حفظه، بخلاف الحديث الأول الذي رواته حفاظ أئمة؛ فكان التمسك به أولى، كما تقضي القاعدة، وهو ما ذهب إليه المالكية[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤/١٨ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول للباجي ٧٤٢/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٣/٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٢٥٦

نص القاعدة: رِوَايةُ مُتَأَخِّرِ الإسلامِ أرجَحُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي[٢].

٢- يرجح في السند بتأخر الإسلام[٣].

٣- تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه[٤].

٤- يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- تُرجَّح رواية متقدِّم الإسلام[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٤، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٠٦/١، المحصول للرازي ٥٦٨/٥، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٠٩/٢، التحبير للمرداوي ٤١٥٨/٨، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٩٧/٤.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٨٢٩/٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله ١٦٣/٢.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٤٠/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٧.

(٥) نشر البنود للشنقيطي ١٨٤/٢.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٥٨/٨، كافل الطبري ٧/٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٢٣.

٢- شرط النسخ تأخر تاريخ الناسخ[١]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة، والتي تعود إلى الترجيح باعتبار الراوي.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما متأخر الإسلام عن الآخر؛ قُدِّمت رواية المتأخر؛ لكونه يحفظ آخر ما رُوي عن النبي ﷺ، وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة[٢].

ومن هذا الباب: قول إبراهيم النخعي: كان يعجبهم ما روى جريرُ بن عبدالله البجلي: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة[٣].

وقد وقع خلاف في القاعدة على أقوال أربعة:

أولها: ما تفيده القاعدة من تقديم رواية المتأخر.

والقول الثاني: ذهب بعض الحنفية، والآمديُّ من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية[٤]، والزيدية[٥] إلى ترجيح رواية المتقدِّم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام، وأشدَّ تحرُّزًا من المتأخر، ولأنه قد يَطَّلع على ما لا يَطَّلع عليه المتأخر.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للرازي ٢/٢٨٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٢٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٤٤.

(٣) رواه البخاري ١/٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/٢٢٧ -٢٢٨ (٢٧٢)/(٧٢).

(٤) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٤.

(٥) انظر: الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٢٣، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٤٢١.

والقول الثالث: وهو تفصيل بين القولين، وحاصله: أنه إذا كان المتقدِّم موجودًا زمن المتأخِّر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لعدم التَّحقُّق من تاريخ الروايتين، وأما إذا كان المتقدِّم قد مات قبل رواية المتأخِّر فتُرجَّح رواية المتأخِّر بذلك، وهذا التفصيل اختاره الرازي وغيره[١].

والقول الرابع: أنهما متساويتان؛ فلا تُرجَّح رواية على أخرى بكون راويها متقدم الإسلام أو متأخرًا؛ لأن لكل منهما مزية لا توجد في الآخر؛ فالمتقدم متميِّز بالأصالة والاطِّلاع على ما لم يطلع عليه المتأخر، والمتأخِّر متميِّز برواية آخر الأمرين[٢].

ومما يتعلق بالقاعدة: ما عبر عنه الإمامية بالترجيح بالأحدث صُدورًا، وقالوا: المقصود بالأحدث هو الذي تأخر صُدوره عن صدور معارضه[٣].

أدلة القاعدة:

استدلَّ الجمهور بأن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته، فالرواية المتقدِّمة يدخلها احتمال النسخ بالمتأخرة، أما المتأخرة فلا يدخلها هذا الاحتمال، والعمل بما لا احتمال فيه أولى[٤].

---

(١) المحصول للرازي ٢/٤٦٠، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٦٩٨، نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٦١، ٤٦٢، شرح نظم مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي لفخرالدين الزبير ص ٨٣٨.

(٢) المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٤، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢/١٦٢.

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/٣٦٢ ط: دار المؤرخ العربي.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٢٩، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٩٩، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/١٨٦، الإبهاج للسبكي ٣/٢٤٠، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣/٧٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٧.

وهذا التعليل متعلق بطرق معرفة النسخ؛ فإن من طرقه أن يعلم المتقدم من الدليلين المتعارضين ويعلم المتأخر منهما[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قَدَّم الإمام الشافعيُّ رواية ابن عباس، رضي الله عنهما، في التشهد[٢] على رواية ابن مسعود، رضي الله عنه[٣]؛ وذلك لتأخر صحبة ابن عباس، رضي الله عنه[٤].

٢- رجَّح الشافعيَّة رواية أبي هريرة، رضي الله عنه، في نقض الوضوء بمس الفرج[٥] على رواية طلق بن عليٍّ الدالَّة على عَدم النقض[٦]؛ لوجوه، منها تأخُّر إسلام أبي هريرة، رضي الله عنه[٧].

---

(١) طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٧٨/١ ط: مكتبة الإمام السالمي، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) رواه مسلم ٣٠٢/١- ٣٠٣ (٤٠٣).

(٣) رواه البخاري١٦٦/١-١٦٧(٨٣١) (٨٨٥)، ٥١/٨- ٥٢(٦٢٣٠)، ومسلم ٣٠١/١- ٣٠٢ (٤٠٢).

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١٨٦/٢، انظر: مناقشة هذا المثال في التعارض والترجيح للبرزنجي ١٦٤/٢.

(٥) رواه أحمد ١٣٠/١٤(٨٤٠٤)، ابن حبان ٤٠١/٣(١١٨)، والطبراني في الصغير ٨٤/١ (١١٠) والأوسط ٢٢٧/٢(١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ٢٦٧/١ (٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١٣٣/١ (٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٦) رواه أحمد ٢٠٤/٢٦ (١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١- ١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١٠١/١(١٦٥)، وفي الكبرى له ١٣٧/١ (١٦٠)، وابن ماجه ١٦٣/١ (٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٧) الإبهاج للسبكي ٢٢٥/٣، انظر: المحلى لابن حزم ٢٢١/١.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سنيَّة العتيرة[١]؛ مستدلين على ذلك بخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»[٢]، وقد رجَّحوه على خبر مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال: «على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة»[٣]؛ وذلك لكون أبي هريرة متأخر الإسلام؛ فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة؛ فيكون ناسخًا لخبر مخنف[٤].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب، انظر: معالم السنن للخطابي ٤/٩٢ حديث رقم (٢٦٧٠).

(٢) رواه البخاري ٧/٨٥ (٥٤٧٣) (٥٤٧٤)، ومسلم ٣/١٥٦٤ (١٩٧٦).

(٣) رواه أحمد ٢٩/٤١٩ (١٧٨٨٩)، وأبو داود ٣/٣٥٥-٣٥٦ (٢٧٨١)، والترمذي ٤/٩٩ (١٥١٨)، والنسائي ٧/١٦٧-١٦٨(٤٢٢٤)، وفي الكبرى له ٤/٣٧٥، ٣٧٦ (٤٥٣٦)، وابن ماجه ٢/١٠٤٥ (٣١٢٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٠٤.

رقم القاعدة: ٢٢٥٧

نص القاعدة: إِذَا اسْتَقصَى المُجْتَهِدُ الأَمَارَاتِ وَكَانَتْ مُتكَافِئَةً فَفَرضُهُ التَّخيِيرُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما[(٢)].

٢- إذا تعادلت الأمارتان فالمجتهد يتخير بينهما[(٣)].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٦١٥، نهاية السول للإسنوي ٨١١/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٣١، نشر البنود للشنقيطي ٢٨٠/٢، ٢٨١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٩٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٧/٢، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ١٧٧/٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر ص ٣٠٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي٥٥٤/١، نهاية السول٨١١/٣، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢٨١/٢، وفي معناها: «تعادل الأمارتين يقتضي التخيير بين الحكمين» المعتمد ٣٠٧/٢، انظر: المحصول للرازي ٥٠٦/٢، إرشاد الفحول ٢٧٣/١، و«إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ فالمجتهد مخير في العمل بأيهما شاء» انظر: سلاسل الذهب ص ٤٣١، الترياق النافع ١٨٣/٢.

(٣) انظر: نهاية السول ٨١١/٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٦٠/٢، وفي معناها: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر؛ فهو مخير» انظر: سلاسل الذهب ص ٤٣١، إرشاد الفحول ص٨٩٠، و«إذا غلب على المجتهد تعارض الأمارات كان مخيراً» انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٣/٢، و«المجتهد عند تساوي الأمارتين مخير بين حكميهما» انظر: المعتمد ٣٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠.

قواعد ذات علاقة :

١- إذا تعارضت الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو الوقف[١]. (أعم).

٢- إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف[٢]. (مخالفة).

٣- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يجب التساقط[٣]. (مخالفة).

٤- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها[٤]. (مخالفة).

٥- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٥]. (مكملة).

٦- الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(الأمارات): جمع أمارة، وهي: ما يتوصل بصحيح النظر فيها إلى

---

(١) نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢، انظر: نهاية السول ٣/١٩١.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٤٤٩ دار الكتاب العربي، وفي معناها: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر؛ يتوقف»سلاسل الذهب ص٤٣١، التريَاق النافع٢/١٧٧، انظر: المستصفى ٢/٤٤٧، روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٧٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣، المدخل لابن بدران ص٣٧٨.

(٣) نشر البنود للشنقيطي٢/٢٨١، انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٠، إرشاد الفحول ص٨٩٠، التريَاق النافع ٢/١٧٧.

(٤) انظر: نشر البنود للشنقيطي٢/٢٨١.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٥٧، انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٢، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢٢٨، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، نهاية السول للإسنوي ٣/٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٧/٤٤٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٢، ٢٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

المطلوب ظنًّا، وهي بهذا الإطلاق تباين الدليل؛ لأن الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب قطعًا[١].

ومن المعلوم ضرورة أن الترجيح بين الأدلة إنما يكون عند تعارضها، ولا تعارض بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني؛ لتقدم القطعي، فبقي التعارض بين الأمارات التي تفيد الظنون والأمارات يجوز تعارضها في نفس المجتهد باتفاق أهل العلم، أما تعادلها في نفس الأمر، فالجمهور على جوازه، وهو ما حكاه الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، ومنعه آخرون[٢].

وبناء عليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها: أنه إذا طلب المجتهد الحكم، وبذل غاية وسعه في الأمارات المؤدية إليه، وتكافأت عنده هذه الأمارات على وجه لا يمكن معه التوفيق بينها، وعجز عن الترجيح، بأن لم يجد ما يرجح به بعضها على بعض؛ فالواجب عليه أن يتخير في العمل بأيها شاء، ويعمل بذلك الحكم الذي اختاره في خاصة نفسه، ويفتي به غيره. وهذا ما عليه الكثيرون، ومنهم: الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم[٣].

والقائلون بمقتضى القاعدة قيدوا تخيير المجتهد، بالعمل به في خاصة نفسه، أو إفتاء الغير به، كما أشرت آنفًا أما إن كان المجتهد حاكمًا؛ فليس له تخيير المتحاكمَين في الحكم بأيهما شاء، بل يتعين عليه الحكم بإحدى الأمارتين؛ لأن الحكم بإحداهما على سبيل التخيير للخصوم لا يقطع الخصومة، ضرورة أن كلا من الخصمين يختار لنفسه ما هو أنسب وأرفق له،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٨٨، الإحكام للآمدي ١/٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣٥، حاشية العطار على الجلال المحلي ١/٤١٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/١٦٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٩٥، المحصول للرازي ٢/٥٠٦، نهاية السول للإسنوي ٣/١٩١، التمهيد للإسنوي ١/٥٠٥، إرشاد الفحول ١/٢٧٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٠٦، التمهيد للإسنوي ١/٥٠٥، نشر البنود ٢/٢٨٠، ٢٨١، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٤.

فلا يتحقق بهذا الحكم ما قصده الشارع من القضاء، وهو الفصل بين الناس في الحقوق والخصومات[١].

هذا، وقد خالف في مقتضى القاعدة فريق، فذهبوا إلى: أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات وتكافأت، ولم يستطع الترجيح بينها؛ فإنها تتساقط، ويترك العمل بها كلها، ويرجع المجتهد إلى عمومات الشريعة، أو البراءة الأصلية؛ لأن العمل بهما معًا غير ممكن؛ لما فيه من الجمع بين النقيضين، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم وترجيح بلا مرجح، والعمل بهما على التخيير يجوز العمل بكل منهما، وفي ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم، وهو ترجيح بلا مرجح؛ فتعين ترك العمل بهما معًا، والرجوع إلى عمومات الشريعة أو البراءة الأصلية[٢].

وذهب فريق ثانٍ إلى: الوقف فيه، فلا يحكم بتخيير ولا بتساقط[٣]؛ لأن الأدلة متعارضة، فالقول بشيء معين يكون تحكمًا، وقولا بلا دليل[٤]، قال الزركشي: لعل قائله أراد به التوقف عن الحكم، والتحاقها بالوقائع قبل ورود الشرع، وعليه فيجيء فيه الخلاف المشهور الوارد في الوقائع قبل الشرع[٥].

وفصل فريق ثالث بين الواجبات وغيرها، فقال بالتخيير في الواجبات عند التعارض، والتساقط في غيرها، كالحكمين المتناقضين من الإباحة والتحريم؛ لأن الواجبات قد ورد فيها التخيير، كما في خصال كفارة اليمين[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠١، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٧٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٣٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٧٩.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٨١، ٢٨٢.

هذا، وقد بحث الأصوليون هنا مسألة لها علاقة بموضوع قاعدتنا، وهي أن المجتهد إذا كان قاضيًا، فحكم مرة بإحدى الأمارتين، هل له أن يحكم بالثانية مرة أخرى؟ وقد اختلفوا في ذلك على قولين، أولهما، وعليه الجمهور: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة عن ذلك؛ حيث قال له: «لا تقضِ في شيء واحد بحكمين مختلفين»[1]، وثانيهما، وعليه القلة: أنه يجوز له ذلك؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قضى في إحدى المسائل بحكم، ثم قضى فيها مرة أخرى بحكم آخر، فسئل عن ذلك، فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[2]، فلو كان الحكم في المسألة الواحدة بحكمين مختلفين ممنوعا لما أقدم عليه عمر، ولنقض أحد الحكمين.

وأجابوا على دليل الجمهور: بأن المراد من الوحدة في الحديث، الوحدة الشخصية لا الوحدة النوعية، وبذلك تكون القضية الواحدة بشخصها لا يحكم فيها بحكمين مختلفين، أما إذا كانت هناك قضية تماثل القضية الأولى، فلا مانع من الحكم فيها بحكم يخالف الحكم الأول، كما فعل عمر، رضي الله عنه، وبذلك يجمع بين الحديث وبين فعل عمر[3].

ومما نشير إليه: أن التخيير هنا إنما يكون بعد طلب المجتهد الحكم، وبذل غاية وسعه في الأمارات المؤدية إليه، وتكافأت عنده هذه الأمارات، ولم يستطع التوفيق بينها؛ إعمالا لها، ولو من وجه[4]، وعجز عن الترجيح بينها؛ فهنا يأتي التخيير.

---

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٤٩ (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ (٣١٠٩٧)، والدارقطني ٥/١٥٥ (٤١٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٦٥، ١٦٦.

(٤) وذلك على وفق ما تقرر في القاعدة التي تم تناولها ضمن القواعد الأصولية، بلفظ: «إعمال الدليلين، ولو من وجه، أولى من إلغاء أحدهما» وانظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٨٠.

وما ذكر في القاعدة هو بالنسبة للمجتهدين والعلماء، وهو بعينه يجري - أيضًا - في حق المكلفين من العوام، في كثير من الأمور والمسائل الفرعية التي ربما وقعت لهم، وكان الاجتهاد هو السبيل لترجيح أحد الأمرين على الآخر، كالاجتهاد في التعرف على جهة القبلة في الصحراء، ولا يجد أحدًا يدله عليها، فيجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ولا يتركه إلا بما يظنه أرجح مما توصل إليه، وهكذا، فإن تكافأت عنده الأمارات تخير بينها، والله أعلم.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- أن العمل بالأمارتين معًا غير ممكن، كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال، والثاني يؤدي إلى أن نصب الأمارتين يكون عبثًا، والعبث من الشارع محال، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو لا يجوز؛ فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير، وهو المطلوب[(١)].

٢- أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، والتخيير عمل بالدليل، وقد ورد به الشرع في كثير من الأمور، فينبغي ألا يكون ممتنعًا هنا[(٢)].

٣- أن الحادثة قد تأخذ شبها بأصلين، فيكون شبهها بكل واحد منهما

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣، أصول زهير ٤/١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣.

كشبهها بالآخر، من غير أن يكون لأحد الشبهين مزية؛ فدل على جواز التخيير في إلحاقها بأي الشبهين[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال الصنعاني: اختلف أهل العلم في سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده؟ فمنهم من قال: يسجد قبل السلام، وذلك لما ورد: أنه ﷺ سجدهما قبل السلام[٢]، ومنهم من قال: يسجد بعد السلام، وذلك لقوله ﷺ: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[٣]، ولتعارض الأدلة فالقول بالتخيير أقرب[٤].

٢- اختُلف في طهارة سؤر الحمار أي بقية الماء الذي شرب منه؛ وذلك لتعارض الأدلة المستلزمة لحرمة لحمه، وذلك مثل ما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»[٥]، وهو يدل على تحريمها ونجاسة لحمها، ونجاسة اللحم تستلزم نجاسة اللعاب؛ لأنه مستحلب منه، وهو يخالط الماء فيكون نجسًا مع ما روي عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن لي في مالي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتني السنة، ولم

---

(١) انظر: التبصرة ص ٣٠١، أصول السرخسي ٢/١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١.

(٢) كما في حديث عن عبد الله بن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم» رواه البخاري ١/١٦٥ (٨٢٩)، ومسلم ١/٣٩٩ (٥٧٠).

(٣) رواه أحمد ٣/٢٨٠ (١٧٥١)، وأبو داود ١/٢٧١ (١٠٣٣)، والنسائي ٣/٣٠ (١٢٤٨) من حديث.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٢٣.

(٥) رواه البخاري ٧/٩٥(٥٥٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٤١ (١٩٤١).

يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»[(١)(٢)]، وهذا يدل على حلها، وهو يستلزم طهارتها وطهارة السؤر؛ فتكافأت الأمارات في طهارة سؤره ونجاسته؛ فيتخير المجتهد فيها[(٣)].

٣- بناء على القاعدة: يخير المكلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، في البدء بالتراب أو بالماء، وذلك لتكافؤ الأدلة الواردة في هذا الأمر، ومنها: ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[(٤)]، وفي رواية أخرى: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب»[(٥)]، ولتكافؤ الأدلة؛ حصل التخيير[(٦)].

٤- إذا أفتى العاميَّ مجتهدان يتخير بين قوليهما، وإذا وجد مجتهدين يتخير بين استفتاء أيهما شاء؛ لأن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد؛ فثبت له التخيير[(٧)].

---

(١) جوال بتشديد اللام: جمع جالة وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٢٠١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٣٥٦ (٣٨٠٩).

(٣) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٦٨.

(٤) رواه مسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ١/٢٣٥(٢٨٠)/(٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٤.

(٧) انظر: الإبهاج ٣/٢٠١، الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٣.

وعلى ذلك: فإذا أراد أن يقنت في صلاة الصبح، ثم استفتى مفتيين - أحدهما حنبلي، والآخر شافعي - فأفتاه الحنبلي بالمنع وحكم بأنه ليس من السنة، وأفتاه الشافعي بالجواز، وحكم بأنه سنة في صلاة الصبح؛ فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما، لكن إن قلد الشافعي واعتبره سنة، فله حكم السنة في حقه، بحيث لو نسيه جبره بسجود السهو.

وكذلك: لو استفتى من سافر لمعصية مفتيين - أحدهما حنفي، والآخر شافعي - عن حكم قصره للصلاة في سفره هذا، فأفتاه الحنفي بوجوب قصره للصلاة، وأفتاه الشافعي بوجوب الإتمام، فأيهما يقلد؟ مقتضى قاعدتنا: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما، وهو أصح الأوجه للشافعية[١].

٥- المزكِّي إذا كان عنده مائتان من الإبل، يُفتى بالتخيير بين أن يخرج عنها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ على حساب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لوجود ما يقتضي التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون وتساويهما في حقه، كالأدلة بالنسبة للمجتهد؛ فيتخير فيهما[٢].

٦- إذا تحير المجتهد في القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء[٣]، وإذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣١٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٧٢، الإبهاج للسبكي ٣/٢٠١، البحر المحيط ٤/٤١٢، ٤١٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦.

(٤) وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٢٦، ٦٥٨، ٦٥٩.

٧- المصلي عند الكعبة يتخير في استقبال أي جدار منها شاء؛ لأنها بالنسبة إليه كالأدلة بالنسبة للمجتهد، فيتخير فيها[١].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٠٦، نهاية السول ٣/١٩١.

رقم القاعدة: ٢٢٥٨

نص القاعدة: القِياسُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ التَّعارُضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يقدم القياس على قول الصحابي عند التعارض[٢].

٢- يقدم القياس على قول الصحابي[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- قول الصحابي مقدم على القياس[٤]. (مخالفة).

٢- العمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي[٥]. (تقييد).

---

(١) أصول السرخسي ١/١١٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٠٦، التجريد للقدوري ٤/٢٠٠٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٠٥.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١١٨٣.

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١١٨١، التجريد للقدوري ٦/٢٩١٩، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٦٣، أدب القاضي للماوردي ١/٤٦٨، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٣٨ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، بتصرف.

٣- القياس مقدم على المفهوم[١]. (نظير).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مسألتين:

المسألة الأولى: حجية القياس، وهو حجة عند جماهير العلماء، خلافًا للظاهرية الذين ينكرونه شرعًا، وبعض الشيعة، والنظام من المعتزلة الذين ينكرونه عقلا[٢]، فلا ترد عليهم القاعدة.

المسألة الثانية: حجية قول الصحابي[٣]، وإنما ترد القاعدة عند من يحتج بقول الصحابة، ثم يُنظر عند التعارض أيهما يقدَّم.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا وقع التعارض بين القياس وقول الصحابي - عند من يقول بكل منهما - قُدِّم القياس، ويفقد قول الصحابي في هذه الحالة حجيَّته لمخالفته دليلا شرعيًّا، وهو القياس، وهذا قول أكثر المتكلمين والشافعية، وأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وبعض الحنفية، كالكرخي[٤].

وعند مالك، وأحمد، وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية: يُقَدَّم

---

(١) حاشية البجيرمي٣/٣٥٤، حاشية الجمل على المنهج ٤/٢٦٦، انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٧، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٦١٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، التبصرة لأبي الحسين البصري ص٤٢٤، البرهان للجويني ٢/٧٥٠، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ ط: دار المؤرخ العربي، بيروت ٢٠٠٨م.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٣٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٠٢، كشف الأسرار للبخاري الحنفي ٣/٢١٧.

قول الصحابي، ويحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو العمل بالقياس، والرأي فيما لا نص فيه، وقول الصحابي ليس نَصًّا؛ فيقدم القياس عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني: إلى الكتاب والسنة، فما أجمع عليه الصحابة وجب اتباعهم فيه، وما لم يجمعوا عليه فمردُّه إلى الكتاب والسنة.

٣- أن قول الواحد من الصحابة لو كان حجة؛ لما جاز لغيره مخالفته، بالرأي كالكتاب والسنة، وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضًا برأيه، فكان في ذلك اتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون دليلا؛ فلا يقدم على القياس[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- القياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم؛ قياسًا على ارتفاع الإمام، وهو قياس جلي مقدَّم عند بعض العلماء على ما ورد عن أبي هريرة: «أنه

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٧، ٥٩٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٤، أصول السرخسي٢/١٠٥، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٣-٦٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٣-١٤٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. الجيزاني ص٢١٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٣/٣١٢.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٠٥.

صلى بصلاة الإمام، وهو على سطح المسجد»[(١)(٢)].

٢- ذهب زفر من الحنفية إلى أن القياس يقتضي أنه إذا اشترط المشتري: «إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما» أن يكون البيع فاسدًا، وقد قدَّم زفر هذا القياس على ما روي عن سلمان مولى ابن البرصاء قال: «بعت من عبد الله بن عمر جاريةً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا؛ فأجاز ابنُ عمر هذا البيع»[(٣)(٤)].

٣- عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنه كان يضمن الصبَّاغ والصائغ؛ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[(٥)]، وهذا الأثر يتعارض مع القياس الذي يقتضي عدم تضمين هؤلاء؛ لأن يدهم يد أمانة، وقد قدَّم أبو حنيفة القياس على الأثر، فقال: لا ضمان على الأجير المشترك إذا ضاعت العين في يده، خلافًا لأبي يوسف ومحمد[(٦)].

٤- عن ابن عمر، رضي الله عنهما: لا يجوز إقرار المريض لوارثه بالدين[(٧)]، قال الحنفية: إقرار المريض لوارثه جائز في القياس، تركناه لقول ابن عمر، رضي الله عنهما، وعند الشافعية: يصح تقديما للقياس؛ لأن من صَحَّ إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض، فلا فرق بينهما[(٨)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨٣ (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/١١١(٥٤٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٢٢٦، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٢٦، الأزهار للمهدي مع السيل الجرار ١/٢٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤ (٢٣١٧٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٣٢، أصول السرخسي ٢/١٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٧٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٨٣(٢١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٢، وفي معرفة السنن ٤/٥٠٩ (٣٧٢٢).

(٦) أصول السرخسي٢/١٠٥.

(٧) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٥٧ ط: دار السلام.

(٨) أصول السرخسي٢/١٠٥، مغني المحتاج للرملي٢/٢٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٦٣٧.

٥- ذهب الشافعية إلى جواز بيع العِينة؛ وصورتها: ما إذا اشترى ما باع مما باع قبل نقد الثمن؛ طردًا للقياس الجلي، وقد قدَّموا هذا القياس على ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، حيث أُخبرت أن زيد بن أرقم ابتاع عبدًا من امرأة بألف درهم إلى أجل، ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالة: «بئسما بعتِ، وبئسما اشتريتِ، أخبري زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[(١)(٢)].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ٨/١٨٤-١٨٥(١٤٨١٢) (١٤٨١٣)، والدارقطني ٣/٥٢ (٢١١) (٢١٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٣٠ -٣٣١، قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٥٩

نص القاعدة: القِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- القياس أولى من المفهوم[٢].

٢- يقدم القياس على المفهوم إذا تعارضا[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس أقوى من مفهوم اللقب ومقدم عليه[٤]. (أخص).

٢- يقدم القياس على مفهوم العدد[٥]. (أخص).

٣- المنطوق مقدم على المفهوم[٦]. (نظير).

---

(١) حاشية البجيرمي٣/٣٥٤، حاشية الجمل على المنهج ٤/٢٦٦، انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٧، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٦١٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٨.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ١٢٩.

(٣) انظر: منحة الخالق لابن عابدين ٥/٣٢٣.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ٢/٢١٠.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٣٦٨.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية،=

شرح القاعدة:

(القياس): هو إثبات حكم ثبت بالنَّصِّ لآخر لا حُكم له؛ لأمر مُعتبر جامعٍ بينهما[١]، و(المفهوم): هو ما دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فـ(مفهوم الموافقة): وهو ما يكون المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق مفهومًا من جهة اللفظ للاتفاق في علة الحكم[٢]، و(مفهوم المخالفة): هو مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق[٣].

ومصطلح المفهوم إذا أطلق بلا تقييد انصرف إلى مفهوم المخالفة[٤]، وهو المقصود في هذه القاعدة، ومحل تطبيقها.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا دَلَّ النَّصُّ بمفهومه المخالف على حكم، وجاء هذا الحكم معارِضًا للقياس؛ فإن القياس يُقدَّم على المفهوم، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

= بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٠/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢، الحدود للباجي ص٦٩، أصول السرخسي ١٤٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٤/٢، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٤٤/١.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٣٤٢/١، العدة لأبي يعلى ١٥٢/١، المسودة لآل تيمية ص٣٥٠، التمهيد للإسنوي ص٦٥، اللمع للشيرازي ص٢٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٩٥/١، مختصر الطوفي ص١٢١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، الإشارات للباجي ص٩٣، المستصفى للغزالي ١٩١/٢، التعريفات للجرجاني ص ١١٨.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «مفهوم المخالفة حجة».

فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط[١]، لكن قاس بعض الحنابلة الصلوات الخمس على الجمعة، فحكموا بوجوب الجماعة في سائر الصلوات المفروضة[٢]، فهنا يقدم القياس على المفهوم.

وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي[٣]، ونصَّ بعض الأصوليين على أن تقديم القياس على المفهوم مُقيَّد بما إذا كان القياس منصوصًا على علته، جاء في المسوَّدة: «وقال جمهور العلماء بسقوطه - أي المفهوم - بمعنى الخطاب إلا ما شَذَّ من المذاهب، يعني بمعنى القياس المنبَّه على عِلَّته»[٤].

وذهب فريق من الأصوليين إلى أن القياس إذا عارض المفهوم على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كلٌّ واحد منهما معمولا به، مستوفيًا لشروطه؛ فإن الأمر يعود إلى المجتهد على حسب اختلاف المقامات، وما يصاحب كلَّ واحد من القرائن المقويَّة[٥].

ومفهوم المخالفة الذي يقدَّم عليه القياس له أنواع متعددة تدخل جميعها في مجال القاعدة، ومن ذلك: مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان والمكان. وهذه المفاهيم تم تناولها، وتفصيل أحكامها في قواعد مستقلة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/١٧٥، نيل السول شرح مرتقى الوصول لابن عاصم الأندلسي ص٤١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٤/٣٧٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٥٦، حاشية البيجرمي ٣/٣٥٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٧، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، المسودة لآل تيمية ص١٢٩، حاشية ابن عابدين٤/٥٥٣.

(٤) المسودة لآل تيمية ص٣٢٤.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٥.

أدلة القاعدة :

١- دلالة المفهوم في ظهورها كدلالة العموم، والمقرَّر أن العموم يجوز تركه بالقياس، فكذلك المفهوم يجوز تركه بالقياس[(١)].

٢- أن شرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه قياس قال الشيرازي: «فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقًا، ولا تنبيهًا، ولا قياسًا»[(٢)].

تطبيقات القاعدة :

١- في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] تخصيص حكم الملاعنة بالأزواج، يُفهم منه نفيه عمن سواهم، لكن قاس بعض العلماء من طلَّق زوجته ثلاثًا ثم قذفها، وله منها ولد يريد نفي نسبه، قاسوه على من طلَّق زوجته في مرض الموت ليفر من الميراث؛ فحكموا بمعاملته بنقيض مقصوده، وأوجبوا عليه الملاعنة؛ تقديمًا للقياس على المفهوم، جاء في المسوَّدة: «المبتوتة ليست زوجة، وقد جُعِل حكمها كالزوجة، وهذه - المطلقة في مرض الموت - أيضًا ليست بزوجة، ويُجعل حكمها كالزوجة؛ لأجل الحاجة، وكلاهما مطلقة وذاك فارٌّ من الإرث جُعِلت مطلقته كزوجة؛

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٢١، المسودة لآل تيمية ص٣٢٤ وانظر القاعدة الأصولية: «التخصيص بالقياس جائز».

(٢) شرح اللمع للشيرازي ١/٤٢٨ ط: دار الغرب – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

فقطع فراره، وهذا فارٌّ من الولد تُجعل مطلقته كزوجته؛ لأن اللعان عقوبة الفار من الولد كالإرث»[١].

٢- قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي»[٢]، فمفهوم العدد يقتضي أن غير هذه الأربعة يجزئ في الأضاحي، وقد وقع خلاف في قياس غير هذه الأربعة عليها، وذكر المالكية أن المشهور عندهم لحوقُ بَيِّن العيب بهذه الأربعة؛ قياسًا عليها، وقدَّموا القياس هنا على المفهوم قال ابن عرفة: «والمشهور لحوق بَيِّن العيب بهذه الأربعة، وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه»[٣].

٣- قاس الشافعية غير الطعام عليه في حكم عدم جواز بيعه قبل القبض الثابت في قوله ﷺ: «من ابتاع طعَامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٤]، وقدَّموا القياس هنا على مفهوم المخالفة في لفظ (الطعام) الذي يفيد أن غير الطعام لا ينطبق عليه الحكم[٥].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ١٠٩.

(٢) رواه أحمد٣٠/٤٦٨(١٨٥١٠)، وأبو داود٣/٣٦١-٣٦٢(٢٧٩٥)، والترمذي٤/٨٥-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤-٢١٥(٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٤/٣٦٨.

(٤) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠(١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/٦٨ (٢١٣٢)، ومسلم ٣/١١٥٩ (١٥٢٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥١٦.

٤- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي النساء المذكورات، وهن المطلقات من غير مسيس، ولا فرض، ويفهم من ذلك عدم إيجاب المتعة في حق غيرهن، أي غير المفوضة، لكن هذا المفهوم مُعَارض بقياس غير المفوضة على المفوضة في إيجاب المتعة في حقها، وإذا تعارض القياس والمفهوم قدِّم المفهوم؛ وعليه: فيحكم بإيجاب المتعة لغير المفوضة[١].

٥- قاس العلماء الذميَّات على المؤمنات في عدم وجوب العدة عليها إذا طُلِّقت قبل الدخول، كما ثبت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقدَّموا هذا القياس على المفهوم المستفاد من لفظ (المؤمنات)[٢].

٦- قاس العلماء قذف المحصَن على قذف المحصنة في ترتب الحدِّ وعدم قبول الشهادة، كما ثبت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، وقدَّموا هذا القياس على المفهوم المستفاد من لفظ (المحصنات)[٣].

٧- تحريمه ﷺ للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الثابت في قوله ﷺ: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ٤/٢٦٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ سليمان البجيرمي ٣/٣٥٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨.

(٣) المرجع السابق.

صحافها»[١]، يقاس عليه استعمالهما في غير الأكل والشرب، وهذا القياس مقدم على المفهوم المستفاد من الحديث، وهو أن غير الأكل والشرب لا يحرم[٢].

٨- قاس الجمهور، خلافًا للظاهرية، الظفر على الشعر في الإحرام، مع أن مفهوم الآية يبيح أخذ غير الشعر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن القياس مقدم على المفهوم[٣].

د. فخر الدين الزبير

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٧٧ (٥٤٢٦)، ١١٣(٥٦٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٦٣٧(٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٣٨، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨، المحلى لابن حزم ٧/٢٤٦، المجموع للنووي ٧/٢٦٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/١٧٤.

رقم القاعدة: ٢٢٦٠

نص القاعدة: يُرَجَّحُ تَخْصِيصُ العَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الخَاصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجَّح التخصيص على التأويل[٢].

٢- يقدَّم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص[٣].

٣- إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام[٤].

٤- يرجَّح ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه تأويل الخاص[٥].

٥- العام الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم التأويل[٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٧٥/٨، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢١٩/٣.

(٢) مسلم الثبوت ١٦٢/٢بتصرف.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٩.

(٤) الروض النضير للسياغي ٦٦/٤.

(٥) شرح البدخشي ٢٣٧/٣.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٩/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم تأويل الخاص على تخصيص العام[١]. (مخالفة).

٢- تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص[٢]. (لزوم).

شرح القاعدة :

(التخصيص) اصطلاحًا هو: قصر اللفظ على بعض مسمياته[٣].

و(التأويل) هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٤].

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالترجيح بين الأخبار، وتفيد: أنه إذا وقع التعارض بين نصين أو حكمين في نص واحد، ولم يمكن دفعه إلا بتخصيص العام أو بتأويل الخاص؛ فإن تخصيص العام حينئذ مقدم على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير في النصوص، وتأويل الخاص ليس بكثير، ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي مرادًا، ودلالة الظاهر الخاص أقوى فتقدم في إثباتها والبقاء عليها، فالأصل في النصوص إجراؤها على ظاهرها مالم يدل دليل على إرادة غيره[٥].

---

(١) الروض النضير للسياغي ١٨٩/٤.

(٢) الإيضاح ليوسف بن الجوزي ٤٦٦/١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥١٢/٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٨١/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٤/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٣/٢، انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ حيث عرف التخصيص بأنه: صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٠٨/١، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥، المدخل لابن بدران الحنبلي ص ١٨٨، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، التقرير والتحبير٢١/٣، شرح العضد الإيجي مختصر ابن الحاجب ٣١٤/٢، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، انظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية د. آل هرموش ص٤٦.

أدلة القاعدة :

١- أن الأكثر في النصوص هو التخصيص، ومن هنا اشتهرت قاعدة: ما من عام إلا وقد خص؛ فلذلك كانت دلالة النص على العموم أضعف من دلالته على الظاهر، فعند التعارض تقدم دلالة الظاهر؛ لأنها أقوى فيخصص العام، ويبقى الظاهر دون تأويل[١].

٢- أن الباقي من العام بعد التخصيص يعمل به، بينما النص المؤول لا يعمل بما دل عليه ظاهره، وإنما يعمل بالقرينة الدالة على المراد[٢].

٣- أن كل من تعرض لها من الأصوليين لم يذكر فيها خلافًا.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فإنه يحتمل التخصيص، أي: يستثنى من لم يذكر ناسيًا، كما عند الحنفية وبعض الحنابلة، فتحل ذبيحته إذا نسي التسمية؛ لعمومات الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة على النسيان، ويحتمل التأويل، أي: أن المراد بالتسمية هنا الذبح، كما عند الشافعية، فيكون المعنى: ولا تأكلوا مما لم يذكَّ، وعليه فتحل الذبيحة وإن ترك التسمية عمدًا، والتخصيص مقدَّم على التأويل[٣].

---

(١) شرح الإسنوي ١/٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٠٤.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ١/٣١٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨، شرح المنهاج للبدخشي ١/٢٩٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير٤/٦٧٤، شرح مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي د. فخرالدين الزبير ص ٢٣٢، مع ما سبق، وكلامهم حول تقديم التخصيص على المجاز، والمجاز نوع من التأويل؛ لذلك كان الكلام متفقا بين المسألتين.

٢- ذهب الظاهرية إلى جواز مس الجنب للمصحف، ويمكن أن يخرج مذهبهم على تخصيص قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)] بالمسلم؛ فإنه طاهر لا ينجس؛ لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[(٢)]، فعلى مذهبهم القول بتخصيص الحديث الأول أولى من تأويل الحديث الثاني[(٣)].

٣- ذهب المالكية والظاهرية إلى اشتراط النية في الصيام مطلقًا في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٤)]، وخص الجمهور هذا العموم؛ فاستثنوا صيام التطوع؛ فلا يجب فيه تبييت النية من الليل، واستدلوا بحديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالوا: لا، فقال: «إني إذن صائم»[(٥)]، ولم يكن نوى الصيام من الليل؛ فتخصيص الحديث الأول مقدم على تأويل الحديث الثاني[(٦)].

٤ - جمهور الفقهاء على أن عقد المساقاة لازم، ومما استدلوا به على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٢ (١٤٤٧)، الدارقطني ١/٢١٩ (٤٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١/١٤١ (٤٠٩) من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٢) رواه البخاري ١/٦٥(٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/٩٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٣٦٧.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨(٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)،من حديث حفصة، رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/ (١٦٩).

(٦) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي٢/١٠٤، المحلى لابن حزم ٦/١٧٢، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٣٣.

[المائدة: ١]، وحديث: «المسلمون عند شروطهم»[١].

ومما استدل به من قالوا بأن عقد المساقاة غير لازم[٢]: ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، في قصة خيبر أن رسول الله ﷺ قال لليهود: «نقركم على ذلك ما شئنا»[٣]، قالوا: لو كان لازمًا لم يجز بغير توقيت مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم[٤].

وبهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعموم حديث: «المسلمون عند شروطهم»، ويجاب عما تأوله به الجمهور بأن: تخصيص العام أولى من تأويل الخاص[٥].

٥ - قوله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، وكان أبو بردة بن نيار، رضي الله عنه، قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٦]، وفي رواية لمسلم أنه قال:

---

(١) علقه البخاري ٩٢/٣ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٥٧/٢ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥ (١٣٥٢)، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٣ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦٥/٦ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ: «على شروطهم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ممن قال بعدم اللزوم جمهور الحنابلة والسبكي من الشافعية وبعض الإباضية. انظر: المغني لابن قدامة الحنبلي ٢٣٣/٥، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٧/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٣٣٠/٢، المساقاة لأفلح بن أحمد الخليلي الإباضي ١١٣/١.

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٣(٢٣٣٨)، ومسلم ١١٨٧/٣(١٥٥١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٣/٥، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٧/٣.

(٥) انظر المساقاة لأفلح بن أحمد الخليلي الإباضي ١١٣/١، ١١٧.

(٦) رواه البخاري ١٩/٢ (٩٦٥) وفي مواضع، ومسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك»[١].

قوله ﷺ: «هي خير نسيكتيك»، قال عنه الإمام المازري في المعلم: قال أبو الحسن القابسي: فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزئ؛ لأنه سماه بنسيكة، والنسك لا يباع.

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بقوله ﷺ: «فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»؛ حيث نفى عما ذبح قبل الصلاة معنى النسيكة نفيًا عامًّا؛ فيحمل تسميتها بالنسيكة على المجاز لاعتقاد أبي بردة، رضي الله عنه، فيها ذلك.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن كون سياق الكلام فيما يجزئ أضحية، وما لا يجزئ يوجب تخصيص قوله: «من النسك» بالمجزئ، ولا يلزم نفي ما سوى الإجزاء من أحوال، ويؤكد ذلك ما نص عليه الأصوليون في ترجيح بعض المتون على بعض عند تعارضها، أن تخصيص العام منها أولى من تأويل الخاص؛ لكثرة الأول وقلة الثاني بالنسبة إليه[٢].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٣(١٩٦١)/(٥).
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢/٣٨، ٤٣.

رقم القاعدة: ٢٢٦١

نص القاعدة: النَّهْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَمْرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النهي يقطع الأمر[٢].

٢- النهي مرجح على الأمر[٣].

٣- النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر[٤].

٤- الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز[٥] .

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٩١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧٠، و٣٨٨، أضواء البيان للشنقيطي ١/٣٨٤، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢٧٥، عمدة القاري للعيني ١١/١٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧٩، النوازل للوزاني ١/٣٧٥، فصول الأصول للسيابي ص ١١٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية للتسخيري ١/١٧٥، وفي معناها: «الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي» انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٤١، و«يقدم النهي على الأمر» إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٤١٦ دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٣/٣١٣ ط: المغرب.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٥، وفي معناها: «يرجح نهي على أمر» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤١٦٦.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤١٣.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٠٠.

قواعد ذات علاقة :

١- درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[١]. (أصل).

٢- النهي أشد من الأمر[٢]. (اللزوم).

٣- النهي آكد من الأمر[٣]. (اللزوم).

٤- النهي عن الفعل رفع للأمر به[٤] . (اللزوم).

٥- النهي نقيض الأمر[٥]. (مكملة).

٦- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(النهي) ضد (الأمر) وقسيمه، وهما قسمان من أقسام الكلام[٧]، و(الأمر) لغة: معروف، وهو نقيض النهي، يقال: أمر فلان مستقيم، وأمورُه مستقيمة، وأمَرَه بكذا، والجمع: أوامِرُ وأمور؛ فـ(الأمر) بمعنى الحال جمعه: أُمُور،

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٨٥١/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٩، ٩٧ دار المعرفة.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٦٤/١.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤٧/١.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٠/٢، المحصول للرازي ٢٩٧/٢، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص١٨٤، الذريعة في أصول الشيعة ١٦/١.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص ٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٥/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٠/١، أصول السرخسي ١١/١، المحصول للرازي ٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٣.

وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، و(الأمر) بمعنى الطلب جمعه: أَوَامِر؛ فرقًا بينهما[١].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات عدة، منها: القول الطالب للفعل بالوضع[٢].

و(النهي) لغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه منه، ومنه سمي العقل نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه[٣].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات كثيرة، منها: القول الدال بالوضع على الترك[٤].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا توارد دليلان أو حديثان أحدهما أمر والآخر نهي، على محل واحد، في وقت واحد، ولم يمكن الجمع بينهما: فإنه يقدم الدليل الذي فيه النهي، على الدليل الذي فيه الأمر؛ لأن في ترك المنهي عنه درءًا للمفسدة، وفي فعل المأمور به جلبًا للمصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا من المقرر عن العقلاء؛ بدلالة أنه يجب دفع كل المفاسد، ولا يجب جلب كل المصالح، كما أن إزالة ما لا ينبغي مقدم على تحصيل ما ينبغي[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٨٠، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/٢٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٠، المصباح المنير للفيومي ص ١٦، ١٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٤٩، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٦٤ حيث عرفه بأنه: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ، ومن تعريفاته: «قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا» اهـ العدة لأبي يعلى ١/٢١٤.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد ٤/٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٧٢٨، مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٨، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٣، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٣٨٤.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٧٢، انظر: نهاية السول له ٢/٣٨٨، حيث عرفه بأنه: «القول الطالب للترك دلالة أولية» اهـ، ومن تعريفاته: «قول القائل لمن دونه: لا تفعل»اهـ، العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٥.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٦٤، تفسير الفخر الرازي ٣٠/٢٢٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٩، التحبير للمرداوي=

ومن المعلوم: أن الله تعالى لا يكلف العباد ويأمرهم بما لا طاقة لهم من الأعمال، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة؛ رخصة عليهم ورحمة بهم، وأما المناهي: فإنه لم يعذر أحدًا بارتكابها، حتى ولو كان ذلك بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، إلا ما ورد استثناؤه لأجل الضرورات؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن النهي أشد من الأمر[1]؛ وقد ذكر العلماء أن محبة الله تعالى إنما تستجلب بترك ما نُهي عنه الناس، لا بعمل الطاعة وحسب، وكما قيل: أعمال البرّ يعملها البرّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صديق[2].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة المنقول والمعقول:

١- **أما المنقول**: فمنه قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص في إتيان شيء من المنهيات، بل أمر بالكف عنها جملة، والأوامر قيدها بالاستطاعة؛ ولهذا متى ورد الأمر والنهي في شيء: قدم النهي عنه على الأمر به.

= ٤١٦٦/٨، شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٧/١، النوازل للوزاني ٣٧٥/١، أضواء البيان للشنقيطي ٦٦/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢٠٠/٢.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٩٧ دار المعرفة.

(٢) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ٩٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري ٩٤/٩-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

٢- **وأما من المعقول** : فوجوه، أهمها:

أ- أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح[١].

ب- أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحًا جائز الفعل[٢].

ج- أن محامل النهي، وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير، أقل من محامل الأمر؛ لتردد الأمر بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء، وما كانت محامله أقل فهو مقدم[٣].

د- أن الطلب في الترك أشد من الطلب في الفعل؛ ولهذا ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق يحصل بالفعل مرة واحدة، بخلاف النهي؛ إذ المطلق منه يقتضي التكرار والدوام[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشمس إذا كُسفت بعد العصر، فإنه لا يصلى صلاة الكسوف في هذا الوقت، ويكتفى بالدعاء لله حينئذ؛ لأنه وإن ورد أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الكسوف، إلا أنه قد ورد عنه -أيضًا- أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، والنهي مقدم على الأمر[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٩.
(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٤.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠.
(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٣١٢.

٢- قدم الحنفية مقتضى ما ورد عنه ﷺ، من أنه: نهى عن قتل النساء والصبيان[١]، على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وقالوا: المرتدة لا تقتل؛ لأن الحديث الذي قدموه فيه نهي، والآخر فيه أمر، والنهي مقدم على الأمر، وهذا ما تقضي به القاعدة[٣].

٣- قضى ابن عمر - رضي الله عنهما - بأن من نذر أن يصوم يومًا، فوافق هذا اليوم يوم عيد، ألا يصومه؛ لأنه وإن ورد الأمر بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ورد نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد[٤]، والنهي مقدم على الأمر[٥].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان على بدن المصلي نجاسة، لا يمكن غَسلها إلا بإظهار عورته: يصلي مع النجاسة، وعلله بأن: إظهار العورة منهي عنه، والغَسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعًا كان النهي أولى[٦].

٥- قدم الجمهور حديث النّهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة، والذي فيه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

---

(١) رواه البخاري ٤/٦١ (٣٠١٤)، ومسلم ٣/١٣٦٤ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢(٣٠١٧)، ٩/١٥(٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٩/٤٧٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٨٨.

(٤) أثر ابن عمر رواه البخاري ٣/٤٣ (١٩٩٤)، ومسلم ٢/٨٠٠ (١١٣٩) بدون ترجيح منه، وجاء في رواية للبخاري ٨/١٤٣ (٦٧٠٥): أنه قال له: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما» وهذه هي الموافقة للقاعدة.

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي ١/٩٧٩، عمدة القاري للعيني ١١/١٥٩.

(٦) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي ٢/٢٣٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/١٦٧.

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١]، على حديث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس، في حق من دخل المسجد، والذي ورد فيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٢]؛ لأن النهي مقدم على الأمر[٣].

٦- يقدم قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[٤]، على قوله: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٥]، أي: مكان قعودي لقضاء الحاجة، ويعني: أني أستقبل القبلة لقضاء حاجتي فما منعكم من الاقتداء بي، وتقديم الحديث الأول على الثاني، إنما كان؛ لأنه نهي والثاني أمر، والنهي مقدم على الأمر[٦].

٧- **بموجب القاعدة**: قدم الجمهور موجب النهي الوارد في الحديث: «لا وتران في ليلة»[٧]، على موجب الأمر الوارد في الحديث الآخر:

---

(١) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦ (١١٦٣)، ومسلم ١/٤٩٥ (٧١٤) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/١٧٠، المغني لابن قدامة ١/٧٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٩٨، حاشية الشلبي لابن الشلبي ١/٢٣٢، موسوعة القواعد الفقهية الكويتية ٢/٢٢٠١، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٠٠.

(٤) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، مسلم١/٢٢٤ (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٤١/٥١٠ (٢٥٠٦٣) وفي مواضع أخر، وابن ماجه ١/١١٧ (٣٢٤) من حديث عائشة، رضي الله عنها، قال النووي في المجموع ٢/٧٨: إسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه الكبير ٣/١٥٥ (٥٣٥) إلى أن فيه علة، قال الذهبي في الميزان ١/٥٨٣: حديث منكر.

(٦) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرين ص٢٨ ط كراتشي.

(٧) رواه أحمد ٢٦/٢٢٢- ٢٢٣ (١٦٢٩٦)، وأبو داود ٢/٢٦٢ (١٤٣٤)، والترمذي ٢/٣٣٣- ٣٣٤ (٤٧٠)، والنسائي ٣/٢٢٩- ٢٣٠ (١٦٧٩) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[١]، وقالوا: يكره للمرء أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، إلا أنهم قالوا: يكفي في ذلك الفصل اليسير، ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد، وله بعد ذلك أن يتنفل ما شاء، ولا يعيد الوتر؛ لأنه وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، أي يكره له إعادة الوتر[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٢/٢٥ (٩٩٨)، ومسلم ١/٥١٧- ٥١٨(٧٥١)/(١٥١) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٦٣، المغني لابن قدامة ١/٨٣٢، المجموع للنووي ٧/١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٢٦٢

نص القاعدة: الأَقوَى مِنْ صِيَغِ العُمُومِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- (كل) أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[٢]. (أخص).

٢- ألفاظ الجموع أبين وجوه العموم[٣]. (أخص).

٣- (أيما) من أقوى مراتب العموم[٤]. (أخص).

٤- دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠ ط الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٢٢ دار ابن كثير.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٢١، انظر: الفروق للقرافي ١/١٧٣، البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب المنير٣/١٢٣، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١٧٢.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٧٣، ومثلها: «(أيما) من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به» الإحكام للآمدي ٣/٧٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٤/٣١٢، وفي معناها: «النكرة المنفية من جهة العموم أولى من جميع أنواع العموم» نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧١٤ مكتبة الباز، انظر قاعدة: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

٥- صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم[١]. (أخص).

٦- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر[٢]. (أخص).

٧- صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها[٣]. (أخص).

٨- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[٤]. (مكملة).

٩- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٥]. (مكملة).

١٠- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة:

صيغ العموم التي تناولتها كتب الأصول كثيرة، وقد بلغ بها القرافي - رحمه الله - في كتابه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) مائتين وخمسين لفظًا[٧]، وشقق كثيرًا من الصيغ من أخواتها، والحق أن ما زاده إنما يلحق -

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣١٢/٤، وفي معناها: «ألفاظ الشرط والجزاء أقوى دلالة على التعميم من غيرها» نهاية الوصول للهندي ١٩٩٤/٥، وأخص منها: «صيغ الشرط والجزاء أولى من الجمع المحلى بالألف واللام» انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧١٤/٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧١٤/٩.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٦/٤.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥٧/٥ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: «الظن له» بدلا من «الظن به».

(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣، انظر قاعدة: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٢١ - ٣١٦.

غالبًا - بما اشتهر من الصيغ[١]، وقد قسمها ثلاثة عشر قسمًا[٢]؛ ليلحق كل قسم منها بما نص عليه الأصوليون من جنسه، وليكون المنصوص حجة على غير المنصوص ويتضح به[٣].

وإذا أردنا أن نرتب صيغ العموم ابتداء، أو نرجح بعضها على بعض عند تعارض الأدلة، نجد أنها كلها ليست في مرتبة واحدة، بل إن بعضها أقوى وآكد في العموم من بعض.

ومع ذلك فقد اختلف الأصوليون كثيرًا في تحديد أقواها، فذهب إمام الحرمين في (البرهان) إلى أن من أعلاها وأرفعها: الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، قال: «وهي تنقسم إلى: ظرف زمان، وإلى ظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، كقولك: من أتاني أكرمته، واسم مبهم يختص بما لا يعقل في رأي، ولا يختص بمن يعقل في رأي كوقوع (ما) شرطًا.

وكل اسم وقع شرطًا عم مقتضاه، فإذا قلت: (من أتاني؟) اقتضى كل آتٍ من العقلاء، وإذا قلت: (متى ما جئتني؟) اقتضى كل زمان، وإذا قلت: (حيثما رأيتني)؛ اقتضى كل مكان.

وما يقع منكرًا منفيًا فهو كذلك يتعين - أيضًا - القطع بوضع العرب إياه للعموم، كقولهم: (لم أر رجلا)» اهـ[٤]، ثم قال - بعد ذلك: «ونحن نقول: أما ما ذكرناه قبل تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي، فلا شك أنه لاقتضاء العموم، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة

---

(١) انظر هذا المعنى في: العقد المنظوم ص٣٢٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٤٣١ - ٤٧٤.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص٤٣١.

(٤) البرهان ١/٢٢٢، ٢٢٣ ف (٢٣١)، المسودة ص١٠١، انظر: البحر المحيط ٣/١٣٠، إرشاد الفحول ١/٤٤٥، حيث حُكي فيهما عن إمام الحرمين، وابن دقيق العيد.

رأسًا»اهـ[١]، فقطع بأنها للعموم وفي أعلى درجاته، وتابع إمام الحرمين على هذا المجدُ في (المسودة)، ثم ألحق «كل» بهذه الأنواع، قال: «قلت: وهذا القسم لا يختلف فيه أحد أثبت العموم، ومنه حرف كل»اهـ[٢].

قال الزركشي: «وكلام المحصول وأتباعه مصرح بأن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام، ثم النكرة المنفية؛ لدلالتها بالقرينة لا بالوضع، وعكس الهندي في باب التراجيح[٣]؛ فقدم النكرة المنفية على الكل؛ فحصل ثلاثة آراء» اهـ[٤]، وتابع الشوكانيُّ الزركشيَّ في النقل عن الرازي والهندي، لكنه قال: «وصرح الرازي في المحصول» اهـ[٥]، وتعبيرهما بتصريح الرازي موهم؛ لأن الإمام وإن أشعر كلامه في (المحصول) بهذا، لكنه لم يصرح به لا هو ولا أحد من أتباعه[٦]، بل إن الإمام وأتباعه جعلوا ما يفيد العموم من جهة اللغة، إما يفيده على جهة الشمول أو البدل، وما يفيده على سبيل الشمول: إما أن يدل عليه بنفسه؛ لأنه موضوع للعموم كأسماء الشرط والاستفهام، وإما أن يدل عليه بالقرينة، فهو أصلا لم يوضع للعموم وإن أفاده بالقرينة، ومعلوم أن ما يدل بنفسه – أي: بأصل الوضع - مقدم دائمًا على ما يدل مع القرينة، فمن هنا اعتبر الزركشي تسلسل كلام الإمام وأتباعه كأنه تصريح بترتيب ألفاظ العموم، ووضع كل منها في رتبته، وتابعه عليه الشوكاني.

وقد جعل صاحب (التحصيل)[٧] مما يدل بنفسه -أيضًا- «كل»،

---

(١) البرهان ١/٢٢٥ ف (٢٣٤)، انظر: المسودة ص١٠١.

(٢) المسودة ص ١٠١.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٩٦٤٧.

(٤) البحر المحيط ٣/١٣٠.

(٥) إرشاد الفحول ١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٦) انظر: المحصول ٢/٣١١، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٠٠، ٥٠١، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٤٣، ٣٤٤، المنهاج مع شرحه معراج المنهاج ١/٣٤٩- ٣٥١، الإبهاج ٢/٩٢، نهاية السول ٢/٤٠١، ٤٠٢ بهامش التقرير والتحبير.

(٧) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي١/٣٤٣، ٣٤٤.

و«جميع»، و«متى»، و«أين»، و«حيث»، فهذه الألفاظ عنده في أعلى مراتب صيغ العموم.

وجعل ابن السمعاني في (القواطع)[١] في أعلاها أسماء الجموع، ويليها المعرف بالألف واللام الجنسية، قال في (البحر المحيط)، تعليقا على هذا: «وظاهره أن الإضافة دون ذلك في الرتبة، وعكس الإمام فخر الدين هذه المقالة في تفسيره؛ فزعم أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام، والنكرة المنفية أدل على العموم منها في سياق النفي، والتي بمن أدل من المجردة منها، ويؤيد الأول: قول أبي علي الفارسي: إن مجيء أسماء الأجناس معرفة بالألف واللام أكثر من مجيئها مضافة» اهـ[٢].

وقد صرح جماعة بأن «كل» هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[٣]، ونقله الزركشي وابن النجار والشوكاني عن القاضي عبد الوهاب[٤]؛ حيث حكوا قوله بأنه ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، كما تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، وتكون في الجميع بلفظ واحد؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم[٥].

وعلل الزركشي في (التشنيف)[٦] بدء ابن السبكي في (جمع الجوامع)

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧.

(٢) البحر المحيط ٣/١٣٠، انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٦.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص ٢٢٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٦٤، تشنيف المسامع له ٢/٦٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٢٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب ٣/١٢٤، ١٢٥، إرشاد الفحول ١/٤٣١، ٤٤٦، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص ٣٨ دار الحديث بالقاهرة.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، تشنيف المسامع ٢/٦٥٩، شرح الكوكب ٣/١٢٤، ١٢٥، إرشاد الفحول ١/٤٣١، إتحاف الأنام ص ٣٩، ٤٠.

(٦) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

صيغ العمـوم بـ «كل»: بأنها أقوى صيغ العموم، وتابعه على ذلك البناني في حاشيته على (شرح المحلي)[١]، قال الزركشي: «والعجب من ابن الحاجب في إهمالها» اهـ[٢]، وقد اعتذر الرهوني في (شرح المختصر)[٣] لابن الحاجب: بأنه لم يذكرها لظهورها فيه، فكأن الصيغ التي ذكرها ابن الحاجب[٤] - رحمه الله - أقل ظهوراً في العموم من «كل»؛ فاحتاجت إلى الذكر، أمـا «كل» فإفادتها للعموم بدهية؛ فلم تحتج للنص عليها.

ونُقل عن إلكيا الطبري[٥]: أن ألفاظ العموم أربعة:

أحدها: عام بصيغته ومعناه، كالرجال والنساء.

والثاني: عام بمعناه لا بصيغته، كالرهط والإنس والجن وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه.

والثالث: ألفاظ مبهمة نحو «ما، ومن» وهذا يعم كل واحد واحد.

والرابع: النكرة في سياق النفي نحو (لم أر رجلا)، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، إلا أنه لا يتناول الجمع بصيغته، بل يفهم العموم فيه من القرينة؛ فلهذا لم يختلفوا فيه.

---

(١) انظر: حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/٤١٠، إتحاف الأنام ص ٣٨، ٣٩، العام د. نادية العمري ص٩٧ دار هجر.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي٢/٦٥٩.

(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني٣/٨٦ دار البحوث بالإمارات.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، وفيه: "وهي عند المحققين منهم: أسماء الشروط والاستفهام والموصلات والجموع المعرفة، وما في معناها تعريف جنس، والمضافة، واسم الجنس المعرف تعريف الجنس، والمضاف مما يصلح للبعض، والجميع، والنكرة في النفي"اهـ، وقريب منه في المختصر الصغير مع شرح العضد ٢/١٠٢ الأميرية.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٣٠، ١٣١، إرشاد الفحول ١/٤٤٦، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص ٧٤ دار النهضة العربية بمصر، العام د. نادية العمري ص ٩٦.

وعن إلكيا[١] - أيضًا - أن العام الذي لم يرد على سبب أقوى من الوارد على سبب؛ ولذا اختلف في التمسك بعمومه دون الأول.

وفي (روضة الناظر)[٢] أن ألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: المعرف بالألف واللام جمعًا كان: كالمسلمين والمشركين، أو اسم جنس: كالناس والحيوان والماء والتراب، أو مفردًا: كالسارق والسارقة والزاني والزانية والإنسان.

والثاني: ما أضيف من الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة.

والثالث: أدوات الشرط.

والرابع: كل وجميع.

والخامس: النكرة في سياق النفي.

وبعد انتهائه من تعدادها نقل عن بعضهم[٣]: أن الكامل في صيغ العموم هو الجمع؛ لوجود صورته ومعناه، وما عداه قاصر في إفادته للعموم؛ لأنها تفيد العموم بمعناها دون صيغتها[٤].

قال في (نزهة الخاطر العاطر) تعليقًا عليه: «وتحقيق ذلك: أن لفظه - يعني الجمع - يفيد التعدد كما أن معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد؛ فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه، فإنا إذا قلنا: (الرجال)؛ دل هذا اللفظ بوضعه على جماعة متعددة من ذكور بني آدم، بخلاف (الرجل، والسارق)؛ فإنه إنما يدل بوضعه على واحد، وهو ذات اتصفت بالسرقة، وعموم مدلوله

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣١/٣.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٠٧/٢، ١٠٩ دار ابن حزم ومكتبة الهدى.

(٣) نقله عن البستي.

(٤) انظر: الروضة لابن قدامة ١٠٩/٢.

إنما استفدناه من دليل منفصل، وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس، أو غير ذلك.

فعلى هذا الجمع الذي له واحد من لفظه كالمؤمنين، والذي لا واحد له من لفظه كالناس، والجمع المضاف كعبيد زيد، و «كل، وجميع» أكمل عمومًا من أدوات الشرط، ومن النكرة في سياق النفي نحو: (لا رجل في الدار) ؛ لأن ألفاظها ليست جمعًا بالوضع على حد الرجال والمسلمين، وأدوات الشرط والنكرة المذكورة أكمل من المفرد المعرف؛ لأن ألفاظها وإن لم تكن صرائح في الجمع - كما ذكرنا - فهي موضوعة له، وتفيده بالجملة» اهـ[١].

وفي (الإحكام) للآمدي في الكلام على الترجيحات العائدة إلى المتن ما مؤداه ترجيح النكرة المنفية على سائر أقسام العموم[٢]، وفي عبارة أخرى: ترجيح ما كان من قبيل الشرط والجزاء على سائر صيغ العموم[٣]، وكذلك رجح اسم الجمع المعرف على اسم الجنس الذي دخله الألف واللام؛ لأن اسم الجنس يمكن حمله على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعرف، وما يدخله الاحتمال أقل قوة، وعليه فيقدم - أيضًا - على (من) و (ما)؛ لأنهما يحتملان العهد[٤]، وقوَّى ما كان من قبيل الجمع المعرف على ما كان من قبيل الجمع المنكر على القول بأنه يعم[٥].

وقد قدم صفي الدين الهندي في (نهاية الوصول) النكرة المنفية على جميع صيغ العموم، وعلى الشرط والجزاء، والجمع المعرف بالألف واللام، وصيغ الشرط والجزاء مقدمة عنده على الجمع المعرف بالألف واللام، والجمع

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/١٠٩.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٣ .
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢، ٣١٣.

المعرف بالألف واللام على بقية صيغ العموم نحو اسم الجنس، والمفرد المعرف، والجمع المنكر عند القائلين بأنه يفيد العموم، واسم الجنس المحلى بالألف واللام مقدم على المفرد المحلى بالألف واللام[1].

وفي (التحبير) للمرداوي: «إذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط بصريح كـ«من، وما، وأي» تقدم على صيغة النكرة الواقعة في صيغة النفي وغيرها، كالجمع المحلى، والمضاف ونحوهما؛ لدلالة الأول على كون ذلك علة للحكم، وهو أدل على المقصود مما لا علة فيه؛ إذ لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة، بخلاف العام غير الشرطي لا يلزم به إلغاء العلة، ويؤيده: ما في (المحصول) من أن عموم الأول بالوضع والثاني بالقرينة»، وقال الآمدي: يمكن هذا، ويمكن ترجيح النكرة المنفية؛ لأنه يعد خروج واحد منه خلفًا، وهذا اختاره صفي الدين الهندي.

قال البرماوي: وكان وجهه أن طروق التخصيص إليه بعيد؛ لبعد أن يقال في (لا رجل في الدار): إن فيها فلانًا.

وقال أبو المعالي في (البرهان): لا فرق بين العموم الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم، وأنه يقطع بأن العرب وضعتهما كذلك، انتهى.

ويرجح الجمع، واسم الجمع، المعرف باللام، و«من، وما» على اسم الجنس المعرف باللام؛ لأن الجنس المحلى باللام اختلف المحققون في عمومه بخلاف الجمع واسمه المعرف باللام، و«من وما»؛ لأن الجمع واسمه لا يحتمل العهد، أو يحتمله على بعد، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام؛ فإنه محتمل للعهد احتمالاً قريبًا.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧١٤.

وقال الآمدي: «وربما رجح جمع منكر على معرف؛ لقربه من الخصوص، انتهى» اهـ[(١)].

وإذا كان المرداوي قد قدم النكرة الواقعة في سياق النفي على صيغ الشرط، فقد خالف ابن النجار في (شرح الكوكب)؛ فقدم صيغ الشرط على سائر صيغ العموم؛ لدلالة صيغ الشرط على كونه علة للحكم، فكان أدل على المقصود مما لا علة فيه، وقدم الجمع واسم الجمع المعرفين باللام و«من، وما» على اسم الجنس المعرف باللام؛ لأن الجمع واسمه لا يحتملان العهد، أو يحتملانه احتمالا بعيدًا، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام؛ فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبًا[(٢)].

هذا، وقد تعدت الموازنة بين ألفاظ العموم، ومعرفة أيها أقوى وآكد فيه من الأخرى إلى العموم المستفاد من هذه الصيغ نفسه؛ إذ العموم يفيد ظنًّا، وقد يكون أحد العمومين أقوى من الآخر في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى؛ ولهذا أشار الغزالي في (المستصفى) مبينًا أن العموم تارة يضعف حتى لا يكاد يظهر منه قصد التعميم بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن دلالة قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر»[(٣)] على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة عموم الآية على تحليله؛ فآية إحلال البيع لكثرة ما أخرج منها؛ ضعف قصد العموم فيها، بخلاف ما بقي على العموم.

ثم بين أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٧٧/٨ ، ٤١٧٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٦/٤، ٦٧٧.

(٣) رواه بنحوه البخاري ٧٣/٣ (٢١٧٠)، ومسلم ١٢٠٩/٣-١٢١٠ (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، وعليه؛ فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين، كما أن القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: الاستقراء؛ فالمتتبع لصيغ العموم وكلام اللغويين والأصوليين عليها يجد أنها متفاوتة في القوة يقدم بعضها على بعض، وليست في مرتبة واحدة، وما كان أقوى كان أولى، ويقدم دائمًا على ما دونه.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- أجاز الحنفية أن تنكح المرأة الكبيرة نفسها دون إذن من وليها، واضطروا من أجل ذلك إلى تأويل قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»[٢] بتأويلات ثلاث: **أولها**: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة المرأة الصغيرة، **وثانيها**: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة، **وثالثها**: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح، مصيره إلى البطلان غالبًا، بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفؤ.

وقد رد الجمهور تأويلاتهم هذه بأن الحديث قد صُدِّر بـ«أي، وما» في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به؛ فهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليه في صرف هذا

---

(١) انظر: المستصفى ص ٢٥١، ٢٥٢، البحر المحيط ١٣١/٣.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره، فاللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، وخصوصًا أنه أكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان[١].

٢- أوَّلَ الحنفية قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٢]، بأن المراد به صوم القضاء والنذر، وأبى هذا التأويل بعض العلماء؛ لأن لفظ الصوم في الحديث نكرة، وقد دخل عليه حرف النفي، فكان ظاهره العموم في كل صوم؛ لأن النكرة في سياق النفي من أقوى صيغ العموم وأدلها عليه، فالمتبادر إلى الفهم من لفظ (الصوم) هنا إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات، وهو الفرض والتطوع، دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر.

ثم قالوا: لا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم، وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول[٣].

٣- أول بعض الشافعية قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»[٤]، وحملوه على أصول الشخص وفروعه، دون غيرهم من ذوي الأرحام، فاستبعد هذا التأويل منهم جماعة؛ لأن الحديث ورد عامًّا صيغة عمومه من ألفاظ الشرط والجزاء، وهي أقوى صيغ العموم عند جماعة من الأصوليين، فلا يترك ما قوي ظهوره في قصد العموم لكل

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٢، ٧٣، نهاية الوصول للهندي ٥/١٩٩٣ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٣(٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠(٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨(٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦- ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٤، نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠١١، البحر المحيط ٣/٣٨.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ٣/١٧٣(٤٨٩٧) وقال: هو حديث منكر.

ذوي الأرحام لتأويل ضعيف قائم على التخصيص ببعضهم دون البعض؛ لأنه لو كان القصد متعلقًا بالبعض؛ لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم بأقوى صيغ العموم[١].

٤- أوَّل بعض الفقهاء قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٢]، بأن المراد بالكافر الكافر الحربي دون غيره، فرد هذا التأويل آخرون بأنه خلاف ظاهر العموم؛ لأن العموم الوارد في الحديث صيغته هي النكرة في سياق النفي، وهي من أدل ألفاظ العموم عليه، فلا يترك العموم الذي هذا شأنه لهذا التأويل[٣].

٥- إذا تعارض دليلان عامان وكان عموم أحدهما مستفادًا من صيغ الشرط والجزاء، وعموم الآخر مستفادًا من النكرة المنفية، فذهب فريق إلى ترجيح دلالة الشرط والجزاء؛ لكون الحكم فيه معللا، بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل.

وذهب فريق آخر إلى ترجيح دلالة نفي النكرة؛ لأن دلالة النفي على الحكم أقوى؛ ولذلك فإن خروج الواحد منه يعد خُلفًا في الكلام، فلو قال: (لا رجل في الدار) وكان فيها رجل، كان خُلفًا، بخلاف المستفاد من الشرط فإن خروج الواحد منه لا يعد خُلفًا؛ وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من صيغ الشرط[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٤، ٧٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧(٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢(٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.

٦- إذا تعارض دليلان عامان وكانت دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء، ودلالة الآخر من قبيل أسماء الجموع، فالأول أولى؛ لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء، ولأن الدلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلة، بخلاف مقابله[١].

مثاله: إذا قال معلم لطلابه: (من ينجح في الامتحان له جائزة)، ثم قال مرة أخرى: (الطلاب الذين نجحوا ليست لهم جائزة) يؤاخذ بمقتضى صيغة الشرط والجزاء في قوله الأول، ويلزم بدفع الجائزة لكل ناجح؛ إذ دلالة الشرط والجزاء أقوى من دلالة اسم الجمع.

٧- إذا تعارض دليلان عامان وكانت دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف، والآخر جمع منكر، فالجمع المعرف أولى وأقوى؛ لأن بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر، كما أن الجمع المعرف لا يدخله الإبهام بخلاف المنكر[٢].

مثاله: لو اختلف اثنان من الثقات الذين يعتد بتعديلهم وتجريحهم في تعديل جماعة من الرواة، فقال أحدهم: (هؤلاء الرواة عدول) مريداً تعديل كل الرواة المشار إليهم، وقال الآخر: (هؤلاء رواة غير عدول) مريداً تجريح كل هؤلاء الرواة: قدم تعديل الأول؛ لأن الأول عبر بالجمع المعرف، والثاني بالجمع المنكر، والجمع المعرف متفق على إفادته للعموم بخلاف الجمع المنكر.

٨- إذا تعارض دليلان عامان وكان أحدهما اسم جمع معرف، والآخر اسم جنس دخله الألف واللام؛ قدم اسم الجمع على اسم الجنس؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٣.

لأن اسم الجنس يحتمل العموم ويحتمل الواحد المعهود، بخلاف اسم الجمع المعرف؛ فإنه لا يكون للعهد، وما كان كذلك فهو أقوى عمومًا[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٣.

رقم القاعدة: ٢٢٦٣

نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التخصيص خير من الاشتراك[(٢)].

٢- التخصيص مقدم على الاشتراك[(٣)].

٣- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى[(٤)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١ وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا، لأن النقل والإضمار من باب المجاز وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤١٤/٤، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، معالم الدين لزين الدين العاملي ١١٩/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٨/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، انظر: إرشاد الفحول ٢٧/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٨/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١- يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها[١]. (أعم).

٢- إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى[٢]. (قسيم).

٣- إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى[٣]. (قسيم).

٤- التخصيص أولى من النقل[٤]. (قسيم).

شرح القاعدة :

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٥].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٦].

و(الاشتراك) لغة[٧]: افتعال، من اشترك الأمر، أي التبس، قال الأزهري: ورأيت فلانًا مشتركًا إذا كان يحدث نفسه، أي: أن رأيه مشترك ليس بواحد، ومنه طريق مشترك ورأي مشترك.

---

(١) قوانين الأصول ٣٤/٣، انظر: إرشـــاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٤٧/١٢.

(٢) المحصول للرازي ٣٦٠/١، إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من المجاز».

(٣) إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من الإضمار».

(٤) المحصول للرازي ٣٥٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، انظر: الإبهاج للسبكي ٣٣٠/١، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٦٥/١.

(٦) انظر: بين المختصر لابن الحاجب ١٢٣/١، التعريفات للجرجاني ٧٥/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٢/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١٢٥/١.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري مادة شرك ١٨/١٠، أساس البلاغة للزمخشري مادة شرك.

(الاشتراك) اصطلاحًا: وضع اللفظ الواحد لمعنيين فأكثر: كالعين موضوعة للباصرة والجارية والجاسوس والذهب والفضة، وكالقرء موضوع للحيض والطهر، وهو عكس الترادف[١].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا من العموم، أو أن يكون مشتركًا بين معانٍ متعددة ترجح كونه مخصصًا على كونه مشتركًا؛ لأن التخصيص مقدم على الاشتراك[٢].

غير أن هذا التقديم المقرر في القاعدة له قيد، وهو أن يكون التخصيص حاصلا في الذوات والأعيان لا في الأوقات والأزمان الذي يفيد النسخ، فإن كان في الأزمان؛ فالاشتراك خير منه ومقدم عليه[٣].

قال ابن السبكي: التخصيص الذي سبق ترجيحه على الاشتراك وغيره، هو التخصيص في الأعيان لا التخصيص في الأزمان الذي هو النسخ، فإن الاشتراك خير منه؛ وذلك لأن الاشتراك لا إبطال فيه، بل غايته التوقف إلى القرينة عند من لا يحمله على معنييه، بخلاف النسخ؛ فإنه يبطل الحكم السابق بالكلية[٤].

ويؤكد ذلك قول الرازي: «أما لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ،

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٧/١، التعريفات للجرجاني ٢٦٦/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٠/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٤٣٠/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي٣٥٢/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٦/١، شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٥٢/٢، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، شرح البدخشي ٣٨٦/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٠٢/١، البحر المحيط للزركشي ٤/٥.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، المحصول للرازي ٣٦١/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١/٣/أ.

فالاشتراك أولى؛ لأن النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام، ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما»[١].

أدلة القاعدة:

لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل، بقيت دلالة العام على الباقي متعينة من غير تأمل، وهو المعنى المخصوص بخلاف اللفظ المشترك، فإنه غير متعين المعنى ويحتاج إلى قرينة في جميع معانيه التي يدل عليها، حتى يتبين المعنى المراد منه.

والمتعين المعنى الذي هو التخصيص أولى من غير المتعين الذي هو المشترك[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، استدل بها المالكية على أنه لا تجوز صلاة المكتوبة داخل الكعبة؛ لأن الشطر في الآية الجهة، والمصلي داخل الكعبة مستقبل جهة بعضه لا جهة كلِّه، وهو خلاف النص.

وعند الشافعية تصح؛ لأن لفظ الشطر مشترك بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيحمل ها هنا على استقبال النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل النصف

---

(١) المحصول للرازي ١/٥٠٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٣، إرشاد الفحول ١/٢٧، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٤، شرح البدخشي مناهج العقول ١/٣٨٦، الإبهاج ١/٣٢٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١/١٠٨.

فتصح صلاته، فيلزم من قول المالكية التخصيص، ومن قول الشافعية الاشتراك، وعليه يترجح قول المالكية؛ لأن التخصيص أولى من الاشتراك[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، استدل بهذه الآية أبو حنيفة على أن موطوءة الأب من الزنا تحرم على الابن، فقال له الشافعي: يلزمك الاشتراك اللفظي؛ لأن النكاح يطلق على العقد اتفاقًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فإذا أريد به الوطء هنا كان مشتركًا لفظيًّا بين العقد والوطء.

فيقول أبو حنيفة: وأنت يا شافعي، يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد عندك لا يوجب التحريم، فيقول الشافعي: قولي أرجح وإن لزمني التخصيص؛ لأن التخصيص أولى من الاشتراك[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي ١/ ٢٠.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي١/ ٣٢٢، نهاية السول للإسنوي١/ ٣٢٦، الضياء اللامع لحلولو٢/ ٢٤٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٦٠.

رقم القاعدة: ٢٢٦٤

نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن النَّقلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التخصيص خير من النقل[٢].

٢- التخصيص مقدم على النقل[٣].

٣- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا، لأن النقل والإضمار من باب المجاز وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤١٤/٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، معالم الدين لزين الدين العاملي ١١٩/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٥٩/١، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، الإبهاج للسبكي ٣٣٠/١، نهاية الوصول للهندي ٢٩١/١، إرشاد الفحول للشوكاني٢٨/١، شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

(٤) المحصول للرازي ٣٠٢/١، انظر: الإبهاج للسبكي ٣٢٥/١، نهاية السول للإسنوي ٢١٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- التخصيص خير من المجاز[١]. (مساواة).

٢- التخصيص أولى من الاشتراك[٢]. (مساواة).

٣- التخصيص أولى من الإضمار[٣]. (مساواة).

٤- التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار[٤]. (أعم).

شرح القاعدة :

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٥].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٦].

و(النقل): لغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع[٧].

واصطلاحًا: هو نقل اللفظ العربي من معنى إلى آخر، كنقل الزكاة من

---

(١) شرح البدخشي ٣٨٦/١، انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، الذخيرة للقرافي ١١٥/٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من المجاز».

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٣/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٦٥/١.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٥/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١٢٥/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٢/١.

(٧) لسان العرب لابن منظور ٦٧٤/١١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ٤١٣/٦.

معنى النماء والزيادة إلى معنى آخر، هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة[١].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والنقل - أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا أو منقولا - قدم كونه مخصصًا على كونه منقولا؛ لأن التخصيص مقدم على غيره[٢].

أدلة القاعدة:

التخصيص أولى من النقل؛ لأن دلالة العام بعد التخصيص متعينة لا تحتاج إلى قرينة تدل عليها، واللفظ المنقول لا بد له من قرينة تدل عليه، وما لا يحتاج إلى القرينة وهو التخصيص، مقدم على ما يحتاج إليها الذي هو النقل[٣].

تطبيقات القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: (البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء مطلقًا، قال الشافعي: هو باقٍ على معناه، وعليه يصح الاستدلال بالآية على جواز بيع لبن الآدمية؛ لأن الآية خرجت منها البيوع المنهي عنها بالأدلة المثبتة للمنع، فيبقى ما عداها غير منهي عنه، فتكون الآية دالة على إباحة بيع لبن الآدميات. وخالف أبو حنيفة فقال: البيع نقل

---

(١) انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ١/٤٧٩، معجم لغة الفقهاء ١/٣١.

(٢) انظر: المحصول للرازي١/٣٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٥٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح البدخشي مناهج العقول ١/٣٨٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، نهاية السول ٢/١٨٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٤، إرشاد الفحول ١/٢٨، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٥، نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، شرح البدخشي ١/٣٨٨.

من المعنى اللغوي إلى معنى آخر، وهو البيع الشرعي أي المستوفي لشرائط الصحة؛ وعليه فكلام الشافعي يلزمه التخصيص، وكلام أبي حنيفة يلزمه النقل، وعلى القاعدة التخصيص خير من النقل؛ فيكون كلام الشافعي أرجح[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، نهاية السول ١/٣٢٦، شرح البدخشي ١/٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٢٦٥

نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن المَجَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - التخصيص خير من المجاز[٢].

٢ - التخصيص مقدم على المجاز[٣].

٣ - إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى[٤].

قواعد ذات علاقة :

١ - التخصيص مقدم على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار[٥]. (أعم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، الإبهاج للسبكي ٣٣٣/١، المسودة لآل تيمية ١٥١/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، انظر: قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٧، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٢.

(٢) شرح البدخشي ٣٧٦/١، انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، الذخيرة للقرافي ١١٥/٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢ الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١، ١٥٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٨/١، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١١٨٧/٣.

(٤) المحصول للرازي ٣٦٠/١، إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

٢- التخصيص أولى من الاشتراك[١]. (قسيم).

٣- التخصيص أولى من النقل[٢]. (قسيم).

٤- التخصيص أولى من الإضمار[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٤].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٥].

و(المجاز): هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا[٦]، وليس المراد بالمجاز في القاعدة هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة، بل المراد به هنا مجاز خاص، وهو المجاز الذي ليس بإضمار، ولا تخصيص، ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضًا[٧].

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٨٦/١، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ٢١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٤٤/١، الإبهاج للسبكي ٣٤٩/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١/٣، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نهاية السول ٢٨٦/١، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ٢٥/١، فواتح الرحموت ٣٤٤/١، الإبهاج للسبكي ٣٣٠/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢١/٣، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ٢٦/١، طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٣/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٦٥/١.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٥/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١٢٥/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٢/١.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء ٤٥١/١، خزانة الأدب لابن حجة الحموي ٤٨١/٢، التعريفات للجرجاني ٧٩/١، حاشية العطار ٣٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٨٦/٢.

(٧) انظر: نهاية السول ٣٢٦/١.

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والمجاز، أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا أو أن يكون مجازًا، قدم كونه مخصصًا على كونه مجازًا؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأن الباقي بعد التخصيص متعين؛ لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل.

أما المجاز فربما لا يتعين؛ لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفى بقرينة اقتضى صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال؛ لاحتمال تعدد المجازات، وما لا احتمال فيه وهو التخصيص، أولى مما يطرأ عليه الاحتمال الذي هو المجاز[٢].

كما أن في تقديم التخصيص على المجاز تقديمًا للحقيقة على المجاز، وهو المعتمد وفاقًا للقاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- أن العمرة واجبة عند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر على الوجوب، وذهب المالكية إلى أن الآية مخصصة بالعمرة المشروع فيها لا عموم العمرة؛ لأن استعمال الإتمام

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٢، الإبهاج لابن السبكي١/٣٣٦، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٥٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح البدخشي ١/٣٨٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٠ نهاية السول ٢/١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، إرشاد الفحول ١/٢٨، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١١/أ.

في الابتداء مجاز، وعليه فالعمرة ليست بواجبة؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[١].

٢- أن متروك التسمية عمدًا لا يؤكل عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ومقتضى قولهم أن يكون هذا العموم مخصوصًا؛ لأن متروك التسمية نسيانًا يؤكل اتفاقًا.

وقال الشافعية: معنى الآية: ولا تأكلوا مما ذكر عليه أسماء الأصنام بأن ذبح لها.

أو معناها: ولا تأكلوا مما لم يذبح بأن مات حتف أنفه، وعلى ذلك فمتروك التسمية مطلقًا عمدًا كان أو نسيانًا عندهم يؤكل، وليس في الآية ما يدل على عدم جواز أكله؛ وعليه فكلام المالكية يلزمه التخصيص، وكلام غيرهم يلزمه المجاز؛ لأنه أطلق التسمية وأراد الذبح؛ لأن الذبح تذكر عنده التسمية غالبًا[٢]، والتخصيص أرجح من المجاز؛ لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين، بخلاف المجاز؛ فإن أفراده غير متعينة؛ لجواز أن يراد به مجاز آخر[٣].

٣- أنه يجوز للرجل أن يغسِّل زوجته الميتة عند الجمهور، لقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ووجهه: أن الله تعالى سماها زوجة بعد الموت.

---

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٣/٣.

(٣) نهاية السول ٣٢٦/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٠٨/١، شرح البدخشي ٣٩٠/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١/٣/أ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يغسلها؛ لأنها ليست زوجة؛ لأنه لا يحل له وطؤها، وأجيب بأن وطء الزوجة قد حرم في صور كثيرة مع وجود الزوجية، كزمن الحيض والنفاس وفي نهار رمضان، وعند الصلوات المفروضة، والحج المفروض، فتكون حالة الموت حالة مخصوصة، ولو لم تكن زوجة كما قلت؛ لكان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] مجازًا، فكلام الجمهور يقتضي التخصيص، وكلام الحنفية يقتضي المجاز، وعليه يترجح قول الجمهور؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[١].

٤- أن لفظ المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجتهم أدلة تخصص عموم المشركين، وهم فقط من نصت عليهم الأحاديث المخرجة لبعضهم من عموم القتل.

ويحتمل أيضًا المجاز، أي: أطلق فيه الكل وأراد البعض، فيدخل غيرهم ممن لم ينص عليه، ومقتضى القاعدة تقديم التخصيص؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٨/٤، تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٧٣/١٠، حاشية الطحاوي ٥٦٩/٢، تفسيراللباب لابن عادل ٦٠/٥.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢٦/٤.

رقم القاعدة: ٢٢٦٦

نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن الإضمَارِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التخصيص خير من الإضمار[٢].

٢- التخصيص مقدم على الإضمار[٣].

٣- إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى[٤].

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢١/٣، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢٧، انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا؛ لأن النقل والإضمار من باب المجاز، وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤١٤/٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ٣٣٤/١، شرح البدخشي ٣٩١/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٥/١، ومسلم الثبوت ٢١١/١، انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، معالم الدين لزين الدين العاملي ١١٩/١، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٧/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

(٤) إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١ - يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها[١]. (أعم).

٢ - التخصيص أولى من الاشتراك[٢]. (قسيم).

٣ - التخصيص أولى من النقل[٣]. (قسيم).

٤ - التخصيص أولى من المجاز[٤]. (قسيم).

٥ - الإضمار خلاف الأصل[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة :

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٦]. واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٧].

و(الإضمار) هو: إسقاط الشيء لفظًا لا معنى، وقيل هو: ترك الشيء مع بقاء أثره[٨].

---

(١) قوانين الأصول٣/٣٤، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٧، مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٢/١٤٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج ١/٣٣٠، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي٢/٨٩، المسودة لآل تيمية ١/١٥١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣/١٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) كافل الطبري ١/٣٩١.

(٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٦٥.

(٧) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٧٥، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٢٥، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٨٢.

(٨) الكليات لأبي البقاء ١/٦٠٠، التعريفات للجرجاني ١/٤٦.

قال الهندي: الإضمار هو: عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي، وهذه الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ[١].

ومما هو مقرر في علمي البلاغة والأصول: أن الإضمار نوع من المجاز كالتخصيص، غير أن المراد به هنا في القاعدة نوع خاص من أنواع المجاز، ونظرًا لكثرة أحكامه؛ خصَّه الأصوليون بالذكر، وأولوه اهتمامًا في كتبهم وأفردوه بالتصنيف والتخريج عليه[٢].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها أنه إذا وقع التعارض في الكلام، بمعنى أنه وجد نص من كتاب أو سنة أو غيرهما، وتردد اللفظ في ذلك بين أن يكون مخصوصًا أو أن يكون فيه إضمار، قدِّم اعتبار التخصيص فيه على الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الإضمار؛ فيكون التخصيص خيرًا من الإضمار[٣].

أدلة القاعدة:

التخصيص أولى من الإضمار لأمرين[٤]:

الأول: أن الإضمار مثل المجاز؛ لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي احتمال خفائها، فلا يتعين المراد، وما تعيَّن فيه المراد، وهو التخصيص أولى من مما لم يتعين فيه المراد، الذي هو الإضمار.

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٢/٤٧٠.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٤، تلخيص المفتاح مع شرح المطول ص ٤٠٤، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٠٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦، نفائس الأصول للقرافي١/٥٣٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٥٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح البدخشي ١/٣٨٦.

(٤) نهاية السول ٢/١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، إرشاد الفحول ١/٢٨، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٤، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١١.

الثاني: أن التخصيص خير من المجاز، والمجاز والإضمار متساويان، والخير من المساوي خير.

تطبيقات القاعدة:

١- أن لفظ (شهد) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فسر بمعنيين:

الأول: شهد بمعنى حضر، أي كان مقيمًا ولم يكن مسافرًا.

الثاني: شهد، من شاهد الشهر، أي: عاينه بعينه ومعرفته؛ فليصمه.

وعليه فالمعنى الأول يتم بإضمار أمر زائد، تقديره: (صحيحًا مقيمًا)، والثاني يوجب دخول التخصيص في الآية؛ وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر، مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم؛ وعليه وقع في الآية تعارض بين التخصيص والإضمار، فيكون المعنى الثاني راجحًا على الأول؛ لأن التخصيص أولى من الإضمار[1].

٢- أن قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[2] يحتمل أن يتناول بعمومه صوم الفرض والنفل، لكن خص من ذلك صوم النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال، وذلك بما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم

---

(١) انظر: تفسير الرازي ١٠٢/٣، تفسيرالبيضاوي ٢٢٠/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧١/٢.

(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣ (٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣ (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤ - ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١ (١٧٠٠)، والدارمي ٣٣٩/١ (١٧٠٥).

شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[١]، وإلى هذا ذهب جماعة ومنهم الشافعي وأصحابه.

ويحتمل أنه يجوز التأخير في الفرض أيضًا إلى الزوال؛ لوجود إضمار في الحديث، تقديره: (لا صيام كامل، أو أفضل)، وإليه ذهب الحنفية ومن معهم[٢]، والأول أرجح؛ لأن التخصيص أولى من الإضمار.

٣- أن طهارة الكلب عند المالكية ثابتة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]؛ لأن الضمير في أمسكن عام في جملة الجوارح؛ فيندرج فيه الكلب، فيجوز أكل موضع فمه؛ عملا بالظاهر؛ فيكون طاهرًا.

وقال الشافعية: يلزم على ما ذكره المالكية جواز أكل ما أمسكه الكلب من الصيد بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك؛ فيلزم من قولهم التخصيص أي: مما ذُكِّي.

وعلى مذهب الشافعية في الآية إضمار تقديره: (كلوا من حلال ما أمسكن عليكم)، وكون موضع فمه من الحلال محل النزاع بينهم وبين المالكية.

وعلى القاعدة يترجح قول المالكية؛ لأن ما ذكروه يلزم منه التخصيص، وما ذكره الشافعية يلزم منه الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/ (١٦٩).
(٢) انظر: شرح الإسنوي ١/٢١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ص ١٠٧.
(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٤٨٩.

رقم القاعدة: ٢٢٦٧

نص القاعدة: المَجَازُ والإِضْمَارُ أَوْلَى مِن النَّقْلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز والإضمار يقدم على النقل[٢].

٢- المجاز والإضمار خير من النقل[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المجاز أولى من الاشتراك[٤]. (قسيم).

٢- إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى[٥]. (أخص).

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٣١١/١ بتصرف يسير، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٩/١، انظر: فصول الأصول للسيابي ص ٨٤، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١ بلفظ: «إذا تعارض النقل والإضمار فالإضمار أولى».

(٢) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٠٨/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٥٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، شرح البدخشي (مناهج العقول) ٣٧٨/١، جامع المقاصد للكركي ٧/٥.

(٤) المحصول للرازي ٤٣/٢، إرشاد الفحول ٢٠٥/١، الإبهاج للسبكي ٣١٥/١، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٦/٢، انظر: المصفى لابن الوزير ص ٤٨٤، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢١٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العقد المنظوم للقرافي ٥٤٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١.

٣- المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض[١]. (أعم).

٤- المجاز والإضمار والتخصيص أولى من النقل[٢]. (أعم).

٥- الإضمار على خلاف الأصل[٣].

شرح القاعدة:

(المجاز) في اللغة: أصله مَجْوَز على وزن مَفْعَل من الجواز الذي هو التعدي والعبور، يقال: جزت موضع كذا: أي جاوزته وتعديته، وجزت الشيء أجوزه جوازًا إذا قطعته[٤].

و(المجاز) اصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مع قرينة[٥].

و(الإضمار) لغة: التغييب والإخفاء، ومنه قولهم: أضمر في قلبه شيئًا[٦].

واصطلاحًا: هو إسقاط الشيء لفظًا لا معنى، وقيل: هو ترك الشيء مع بقاء أثره[٧].

و(النقل) لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع يقال: نَقَله يَنْقُله نَقْلا فانتَقَل ومنه: ما جاء في حديث أُم زرع: «لا سَمِين فيُنْتَقَل»[٨]، أي ينقُله الناس،

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٥.

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١١ .

(٣) كافل الطبري ١/٣٩١.

(٤) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٣٤، التعريفات للجرجاني ص٣١٤، الإبهاج للسبكي ١/٢٧١.

(٥) الإحكام للآمدي ١/٢٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٥٢، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٦٣٧، التعريفات للجرجاني ١/٢٥٧، الإبهاج ١/٣٧٥.

(٦) المغرب للمطرزي ٢/١٢.

(٧) الكليات لأبي البقاء ١/٦٠٠، التعريفات للجرجاني ١/٤٦.

(٨) رواه البخاري ٧/٢٧(٥١٨٩)، ومسلم ٤/١٨٩٦(٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

أي يحولونه إلى بيوتهم فيأكلونه[١].

و(النقل) اصطلاحًا: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة إلى معنى آخر، والناقل إما أن يكون الشرع أو العرف العام أو الخاص[٢].

فنقل الشارع: هو أخذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي، وغلبة استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه[٣].

مثاله: نقله للفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر، وهو: «أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص؛ لصرفه في مصارف مخصوصة»[٤]، فيقال للمعنى الأصلي - الذي هو النماء - المعنى اللغوي، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه: المعنى الاصطلاحي الشرعي[٥].

ونقل العرف: وهو ما يسمى بالحقيقة العرفية: والتي تكون تارة عامة وتارة خاصة.

فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة، وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة، وهي قسمان:

الأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ (دابة): فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض، غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب نقل ١١/٦٧٤، الصحاح في اللغة للجوهري ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٤٣٧، الإبهاج للسبكي ١/٢٢٦، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ١/١٢٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٧.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٣٧، المحصول للرازي ١/٤٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٨.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ (الغائط): فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان، وكلفظ (الراوية): فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه، ثم نقل عنه إلى المزادة، أي الجلد الذي يحمل فيه الماء.

والعرفية الخاصة: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معانٍ اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك، وهي معانٍ استعملوها في غير ما وضعت لها لغة[1].

وعليه؛ فمعنى هذه القاعدة ومفادها، أنه إذا وقع التعارض والتردد عند السامع للفظ، هل المراد منه المعنى المنقول أم المعنى المجازي؟ قدم المعنى المجازي على المعنى المنقول؛ لأن من أحكام المجاز أنه يقدم على النقل في مقام التعارض[2].

ولذلك قال الإسنوي: المجاز خير من النقل، لعدم استلزامه نسخ الوضع الأول، أي هجران الاستعمال فيما وضع له أولا، والنقل يستلزمه، وذلك

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤١٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/٢، الإبهاج للسبكي ٢٧٥/١، الإحكام لابن حزم ٤٤٨/٤، القواعد الأصولية في المغني للمريني ١٩٢/١، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٥٣/١٨، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٦٤/٦، روضة الناظر لابن قدامة ١٧٦/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٢/١، المصفى لابن الوزير ص ٨٧١.

(٢) المحصول للرازي ٣٥٨/١، شرح البدخشي ٣٨٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٤/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٨/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٨٥/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٩/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٥/١، الترياق النافع لأبي بكر بن الحسين العلوي ٩٩/١، فصول الأصول للسيابي ص ٨٧.

يتوقف على اتفاق أهل اللسان قاطبة على تغيير الوضع وذلك متعسر، والمجاز يتوقف على قرينة مانعة عن فهم ما وضع له، وذلك متيسر؛ وبناء على ذلك فالمجاز أولى من النقل[١].

وكذلك إذا احتمل اللفظ وتردد في إفادته للمعنى بين الإضمار والنقل ترجح جانب الإضمار فيه على النقل؛ وذلك لأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه، والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢].

وذهب قلة إلى تقديم النقل على الإضمار؛ وذلك لعدم احتياج النقل إلى قرينة واحتياج الإضمار إليها، وما لا يحتاج مقدم على ما يحتاج[٣].

أدلة القاعدة:

يستدل على أن المجاز أولى من النقل بالآتي[٤]، وهو:

١- النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر؛ فكان المجاز أظهر.

٢- النقل يستلزم نسخ الأول وهجره، بخلاف المجاز فلا يستلزم ذلك.

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٩.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ١/٩٧.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٩، نشر البنود للشنقيطي ١/١٢٧.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٩٨، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٤، نهاية السول ١/٢٩٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨، شرح البدخشي ١/٣٨٧، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/١٠٨.

٣- في المجاز من الفوائد ما ليس في النقل، وهو أنه قد يكون أبلغ من الحقيقة، وأوجز منها، وغير ذلك، وليس شيء من ذلك في النقل؛ فكان أولى.

ويستدل على أن الإضمار أولى من النقل بالآتي، وهو:

١- أن النقل يحتاج إلى ثلاثة أمور، وهي: اتفاق أهل اللغة على ثبوت الوضع اللغوي الأول، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الثاني، وذلك متعذر أو متعسر والإضمار لا يحتاج إلا إلى شيء واحد، وهو القرينة التي تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر؛ لذلك كان الإضمار أولى من النقل[(١)].

٢- الإضمار مساوٍ للمجاز، والمجاز أولى من النقل، فيكون الإضمار أَولى من النقل؛ لأن المساوي للأَولى أولى[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- حمل المالكية لفظ (الصلاة) في قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٣)] على الدعاء الذي هو الطلب؛ وعليه فمن أعرض عن دعاء الله فهو كافر، وقدموه على معنى الصلاة المنقول شرعًا، الذي هو: الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٥، نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، الترياق النافع ١/١٠٠، شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٣٩.

(٣) رواه أحمد ٢٣/٢٢٨ (١٤٩٧٩)، وأبو داود ٥/٢١٦ (٤٦٤٥)، والترمذي ٥/١٣ (٢٦٢٠)، وابن ماجه ١/٣٤٢ (١٠٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال الترمذي: حسن صحيح.

والمختتمة بالتسليم، باعتبار أن الدعاء مجاز عندهم؛ لأنه هو جزء الصلاة وهي مشتملة عليه، والمجاز أولى من النقل[١]

٢- أن (الربا) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو الزيادة، والزيادة بعينها لا توصف بحل ولا حرمة، وعليه فلا بد من تأويل، فأضمر الحنفية (الأخذ)، وقالوا: التقدير حرم أخذ الربا، وعليه فإذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة صح العقد.

وقال الشافعية: الربا نقله الشارع من الزيادة إلى العقد المشتمل على الزيادة؛ وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: عقد البيع؛ وعليه فيكون المنهي عنه هو نفس العقد، سواءً اتفقا على حط الزيادة أم لا؛ وبناء على القاعدة فالقول الأول أولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل[٢].

٣- أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول عند المالكية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]، والزكاة هنا، عندهم، هي: المنقولة في عرف الشرع من النماء إلى الزكاة الشرعية وهو: المقدار المخرج، وإذا نفى الشارع الزكاة الشرعية؛ وجب ألا تجزئ عن مُخرجها قبل الحول؛ لأن ما ليس بمشروع لا يبرئ الذمة من الواجب؛ وبناء عليه ففي الكلام نقل.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٣٩.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٤.

(٣) رواه ابن ماجه - واللفظ له - ١/٥٧١(١٧٩٢) والدارقطني في سننه ٢/٤٦٩ برقم ١٨٨٩ عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف.

وعند الشافعية يجوز؛ وذلك بناء على أن الزكاة في الحديث ليست هي الزكاة الشرعية، وإنما هي محمولة عل التطهير الذي منه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]؛ وعليه يكون في الكلام إضمار تقديره: لا وجوب بطهر مال حتى يحول عليه الحول[١]، وبناء على القاعدة يترجح قول الشافعية؛ لأن الإضمار أولى من النقل.

٤- اختلف الفقهاء في صيغ العقود كقول القائل: بعت واشتريت وغيرها من الصيغ، هل هي إخبار أو إنشاء: فالجمهور: على أنها إنشاءات منقولة إلى الخبر.

والحنفية: على أنها إخبارات على أصلها اللغوي، وصاحب الشرع قدر في هذه الصيغ تقدم مدلولاتها- وهو إضمار الرضا - قبل النطق بهذه العقود؛ لضرورة تصديق المتكلم بها، وهو أولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢١، انظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ١/١٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣١٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨.

رقم القاعدة: ٢٢٦٨

نص القاعدة: الْمَجَازُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز مقدم على الاشتراك[(٢)].

٢- المجاز خير من الاشتراك[(٣)].

٣- إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى[(٤)].

---

(١) المحصول للرازي ٢/٤٣، الإبهاج للسبكي ١/٢٦٠، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/١٧، نهاية السول للإسنوي ١/٢٣١، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧، الإحكام لابن حزم ٧/٩٥٠، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ٤/١٣٨، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٥/٢٠٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٤/١٠٧، المصفى لابن الوزير ١/٤٨٤، فصول الأصول للسيابي ص ٧٨.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ١/٣٨٠، انظر: التحبير للمرداوي ٢/٤٨٣، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٠٣.

(٣) الإبهاج للسبكي ٢/١٣٤، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٣٨، شرح البدخشي ١/٢٨٦، التقرير والتحبير ٢/٢٠، النقود والردود ١/٥٢/ب، نهاية السول ١/٢٨٦، القواعد والفوائد لابن اللحام ١/٢٢٨، شرح طلعة الشمس لابن حميد١/٩٤، انظر: إرشاد الفحول١/١٣٦، حاشية الطحطاوي ٣/٦٢، ذخيرة المعاد للمحقق السيزواري ٢/٢٥٢، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٦/٣٣١، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٨/٢، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣٧/٤٠٧.

(٤) المحصول للرازي ١/٣٥٤، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٣، النقود والردود لشمس الدين ١/٤٦/ب، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٤٧، الروض النضير للسياغي ٣/٢٠٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل عدم الاشتراك[١]. (لزوم).

٢- المجاز والنقل أولى من الاشتراك[٢]. (أعم).

٣- التواطؤ مقدم على الاشتراك[٣]. (قسيم).

٤- التخصيص خير من الاشتراك[٤]. (قسيم).

٥ - الاشتراك مقدم على المجاز[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

(المجاز) عُرِّف في قاعدة: «المجاز أولى من النقل»[٦].

و(الاشتراك) على وزن افتعال من المشترك: وهو ما وضع لمعنيين فأكثر

---

(١) المحصـــول للرازي ٢٦٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٦، إرشاد الفحول ١٩٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٩/١، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ١٢١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥/٢، معارج الأصول للمحقق الحلي ٤٢/١، أصول الفقه للمظفر ٢٣/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٩/٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاشتراك خلاف الأصل».

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٩/٣، غاية الوصـــول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٦٣/١، انظر قاعدتي: «المجاز أولى من الاشتراك»، «النقل أولى من الاشتراك»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٩/٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٠/١٤.
والتواطؤ من المتواطئ وهو: الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية وصدقها عليه بالسوية، أو هو ما تساوى أفراده في تحقيق معناه، انظر: التعاريف للمناوي ٦٣٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من الاشتراك».

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٩١/٢.

(٦) انظر قاعدة: «المجاز أولى من النقل».

بوضع مستقل، ولا يتعين المراد منه إلا بقرينة تدلُّ على المراد من اللفظ، وذلك كالقرء: للطهر والحيض، والصريم: للصبح والليل[١]، والعين: للباصرة والجارية، وغيرهما، وهو ضد الترادف[٢].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أنه إذا كان للفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك وحصل بينهما نوع تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قدِّم المعنى المجازي على المعنى المشترك، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣].

قال البابرتي: لا شك أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصلِ، فإذا تعارضا بأن يكون اللفظ حقيقة باعتبار أحد مدلوليه يتردد الذهن في كونه حقيقة في الآخر فيكون مشتركًا، أو غير حقيقة فيكون مجازًا، فالحمل على المجاز أقرب؛ وذلك لوجوه: بعضها باعتبار مفاسد الاشتراك، وبعضها باعتبار خواص المجاز، فمن مفاسد الاشتراك: أنه مُخِلٌّ بالفهم، وذلك إذا تجرد عن القرينة، بخلاف المجاز؛ فإنه إن تجرد عن القرينة فهم المعنى الحقيقي للفظ، وإن وجدت القرينة فهم المعنى المجازي؛ فلا اختلال ثمة أصلا.

---

(١) جاء في لسان العرب: الصرم: القطع، والصريم: الصبح لانقطاعه عن الليل والصريم: الليل، لانقطاعه عن النهار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠] أي: كالليل المظلم انظر لسان العرب لابن منظور مادة صرم ١٢/٣٣٤، ٣٣٦، تفسيرالطبري ٢٣/٥٤٤.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٦٥٧، التعريفات للجرجاني ١/٢٧٤، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٤٣٠، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٢٢ بتحقيق د. محمد مظهر بقا، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٤٣، الإبهاج للسبكي ١/٢٦٠، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٧، نهاية السول ١/٢٣١، انظر: إرشاد الفحول ١/٢٧، الإحكام لابن حزم ٧/٩٥٠، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ٤/١٣٨، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٥/٢٠٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤/١٠٧، المصفى لابن الوزير ١/٤٨٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٠٤، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٤٧، التحبير للمرداوي ٢/٤٨٣، النقود والردود للكرماني ١/٥٢/ب.

ومنها: أن الاشتراك يحتاج إلى تعدد القرينة باعتبار تعدد مدلولاته، والمجاز يحتاج إلى قرينة واحدة؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إليها، إلى غير ذلك من فوائد المجاز[١].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى تقديم المشترك على المجاز[٢]، واستدلوا على ذلك بأن في المشترك فوائد لا توجد في المجاز، وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، أما الفوائد فمنها[٣]:

١- أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد، فيؤدي إلى الاضطراب المؤدي إلى الخلل في الفهم.

٢- أنه يجوز الاشتقاق من المشترك بمعنييه، فيتسع الكلام، نحو: قرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت، بخلاف المجاز؛ فلا يشتق منه لا من المعنى الحقيقي.

٣- صحة التجوز باعتبار المعنى المشترك؛ فتكثر الفوائد بذلك.

وأما مفاسد المجاز فكثيرة منها[٤]:

١- أن المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، أما المشترك فمعانيه كلها حقيقية.

٢- أن المجاز يحتاج إلى وضعين، الوضع الشخصي باعتبار المعنى الحقيقي، والوضع النوعي للعلاقة، أما المشترك فيكفي فيه الوضع الشخصي؛ لعدم احتياجه إلى العلاقة بين معنييه.

---

(١) انظر: النقود والردود للبابرتي ١/ ٢٥١ ط/ مكتبة الرشد.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٢٩، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٩١.

٣- أن حمل اللفظ على المعنى المجازي مخالف للظاهر؛ إذ الظاهر حمله على المعنى الحقيقي، أما المشترك فهو ظاهر في معنييه.

وأكثر هذه المفاسد والفوائد صالحة للإجابة عنها، ولكن لا اختلاف في أن المجاز أغلب وأكثر؛ فالحمل عليه أولى، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكاني: «والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين»[(١)].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأمور منها:

١- دلَّ الاستقراء على أن المجاز أكثر وجودًا في الكلام من الاشتراك، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات المستعملة مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك[(٢)].

٢- الاشتراك مُخِلٌّ بالفهم؛ لأنه لا يعلم المراد منه عند عدم وجود القرينة، والمجاز لا يُخِلُّ بالفهم؛ لأن اللفظ إن تجرَّد عن القرينة حمل على حقيقته، وإن لم يتجرَّد عنها حمل على المجاز، فلا يخلو عن تعيين مراد، والمشترك لا يفيد عين المراد حين العراء عن القرينة؛ فكان المجاز أولى منه[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٥٤٩/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥١/٢، نهاية السول ٢٨٦/١، شرح البدخشي (مناهج العقول) ٣٨٣/١، إرشاد الفحول ٥٥/١، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ٩٩/١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٦٠/١، الروض النضير للسياغي ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ٢١٠/١، البناية للعيني ١٣٠/٥، البحر الزخار١/٢٢٩، كشف الأسرار ٥١/٢، الإبهاج للسبكي ٥٤٩/١.

٣- أن في المجاز بلاغة قد لا توجد في المشترك؛ ولهذا قيل: المجاز أغلب وأبلغ، وأنه أوفق للطباع وأوجز[١].

٤- استعمال اللفظ في حال المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، وفي حال الاشتراك يحتاج إلى قرينتين أو أكثر، وما يحتاج إلى قرينة واحدة أولى مما يحتاج إلى عدة قرائن[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- أن لفظ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] تردد بين أن يكون حقيقة في العقد مجازًا في الوطء، كما عند الشافعية؛ وعليه فإن موطوءة الأب بالزنا عندهم يحل للابن نكاحها.

وبين أن يكون النكاح لفظًا مشتركًا بين الوطء والعقد، وعليه فلا يحل للابن نكاحها، وقد جوَّز الشافعية حل نكاحها؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك[٣].

٢- أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها زوج آخر ويدخل بها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الجماع؛ فانتفت الحقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٤]، فبقي المجاز الذي هو الجماع.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣١١، إرشاد الفحول ص ٣٦.
(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري ١/٣١١، الكوكب المنير لابن النجارص ٤٣٨.
(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٥٥٠، نهاية السول ١/٢٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٦٠.
(٤) رواه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ومسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذهب بعض العلماء منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب إلى أنها تحل بمجرد العقد[١]؛ وذلك بناء على أن النكاح مشترك بين الوطء والعقد، وهو مرجوح بما ثبت من السنة، وبما تقتضيه القاعدة، وهو: أن المجاز أولى من الاشتراك.

٣- أن بيع الغائب على الصفة جائز، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع في الآية لفظ عام يتناول هذه الصورة، فوجب القول بالحل فيهما عملا بالعموم، وما ورد من تخصيص لعموم البيع بكثير من الآثار، يجعل الآية من قبيل العام الذي دخله التخصيص؛ فتكون مجازًا في الباقي، وهو ما ذهب إليه المالكية ومن تبعهم[٢].

وذهب الشافعية إلى أن هذه الصيغة وردت للعموم تارة، وللخصوص تارة أخرى؛ فتكون مشتركة، وإذا كانت مشتركة كانت مجملة، فيسقط الاستدلال بها[٣]، والراجح ما ذهب إليه المالكية؛ لأن جعلها مجازًا في الخصوص أولى؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

٤- أن النهي عن سب الدهر ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»[٤]، وإذا قيل: الدهر حقيقة في ذاته تعالى؛ لزم الاشتراك في اللفظ بينه وبين الزمان، وإذا تأولنا الحديث على معنى: أنه خالق الدهر زال الاشتراك، ولزم المجاز وهذا المعنى أولى؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٦/٤٠٥ ط دار الفكر.

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٤/٢٩٧ ط دار الفكر، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٥٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٩/٣٠٢.

(٤) رواه مسلم ٤/١٧٦٣ (٢٢٤٦)/(٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١١/٣٤٢.

٥- من الآثار الأصولية لهذه القاعدة: اختلاف الأصوليين في العام إذا خص، هل يكون حقيقة في الباقي أو مجازًا؟

فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقًا، ووجهه: أنه موضوع للمجموع، فإذا أريد به البعض، فقد أريد به غير ما وضع له، وذلك هو المجاز.

وأيضًا لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل؛ لزم أن يكون مشتركًا، فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، والمفروض أن يكون حقيقة في معنى واحد، وقد تقرر أن المجاز خير من الاشتراك، فيكون مقدمًا عليه[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٠٨، الإبهاج للسبكي وولده ٢/١٣٠، إرشاد الفحول ١/٢٧٢.

رقم القاعدة: ٢٢٦٩

نص القاعدة: النَّقْلُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النقل مقدم على الاشتراك[٢].

٢- إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أولى[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى[٤]. (مخالفة).

٢- النقل والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك[٥]. (أعم).

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١٨١/٢ ط: عالم الكتب، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢١٥/١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٩٨١م، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٥٥/١ .

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، حاشية ابن الشاط على الفروق ٦/١ ط: عالم الكتب.

(٣) انظر: المحصول الرازي ٤٨٩/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الأولى ١٤٠٠هـ، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٥/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، الضياء اللامع لحلولو ٤٥٤/١ ط: مركز ابن العطار للتراث، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٤) المحصول للرازي ٤٨٩/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الأولى ١٤٠٠هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٨/١ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

(٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١٧٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ، انظر القواعد: «النقل أولى من الاشتراك»، و«الإضمار أولى من الاشتراك» و«التخصيص أولى من الاشتراك»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- الأصل عدم الاشتراك[١]. (مكملة).

٤- الأصل عدم النقل[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

القاعدة المقررة عند الأصوليين أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها[٣]، ولا يُعدل عن هذه الظواهر إلى غيرها إلا بدليل ومن الظواهر التي يجب حمل الألفاظ عليها الانفراد في الوضع، فالأصل في الألفاظ أنها منفردة في وضعها ليس لها إلا معنى واحد، والانفراد في الوضع يقابله الاشتراك[٤]، وهو أن يكون اللفظ واحدًا والمعنى مُتَعدِّدًا؛ نتيجة لتعدد وضعه، ومثال ذلك: (لفظ الشمس) يطلق ويراد به الكوكب المعروف كما في قول القائل :(طلعَت الشمسُ)، ويطلق ويراد به لازم ذلك المعنى، وهو الضوء كما في قول القائل: (جلست في الشمس)[٥].

وإذا كان الأصل في الألفاظ أنها منفردة في وضعها ليس لها إلا معنى واحدًا، فإن الأصل في الألفاظ كذلك أنها ليست منقولة من حقائقها اللغوية إلى

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٩٦/٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٦٦ ط: السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥٥/١ ط: دار الكتب العلمية، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاشتراك خلاف الأصل».

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣١٩/٤ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/٣، فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد عليش ٢٢١/١ ط: دار المعرفة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النقل خلاف الأصل».

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٨١/٣ – ٢٨٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ، انظر: للتفصيل: القاعدة الأصولية «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٤) مفتاح الوصول التلمساني ص٥٦ ط: مكتبة الرشاد.

(٥) لكن المشترك اللفظي وإن كان واقعًا في اللغة وسببًا في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام، إلا أن الاستقراء والتتبع يثبت أنه على خلاف الأصل، وأن أكثر ألفاظ اللغة منفردة ليس لها إلا معنى واحد. انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١/٢ – ٣٥ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٧م.

حقائق جديدة شرعية، أو عرفية؛ ولذلك قالوا: النقل خلاف الأصل[١]، وبيان ذلك: أنه قد وردت بعض الألفاظ التي وُضِعت في لغة العرب لمعانٍ معينة، ولكن الشرع أو العرف قد استعملها لمعانٍ أخرى كألفاظ الزكاة والصلاة وغيرها.

وتأسيسًا على ما سبق بيانه من أن الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك وعدم النقل[٢]: فإنه إذا ورد لفظ على خلاف هذين الأصلين - لدليل يستوجب ذلك - وكان هذا اللفظ محتملا لأن يُعَدَّ من قبيل المشترك اللفظي، ومحتملا لأن يُعَدَّ من قبيل المنقولات الشرعية، فإن مذهب جمهور الأصوليين[٣] أن النقل أولى من الاشتراك[٤]، وهذا ما تقرره القاعدة.

ومثاله: لفظ (الزكاة) حيث يَحْتمِل الاشتراك - بأن يكون مشتركًا بين النماء والقدر المخرَج من النصاب - كما يحتمل النقل بأن يكون حقيقة في النماء فقط، ثم نُقِل إلى القدر المخرَج من النصاب، وفي هذه الحالة تعارض احتمال الاشتراك مع احتمال النقل؛ فيُقدَّم النقل على الاشتراك.

وذهب بعض الأصوليين[٥] إلى تقديم الاشتراك على النقل عند التعارض؛

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٣١٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/٢٧ ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الرابعة ١٤٠٣هـ.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٩٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٨٩، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٥، الضياء اللامع لحلولو ١/٤٥٤، نهاية السول مع حاشية المطيعي للإسنوي ٢/١٨١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢١٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٠٩، حاشية ابن الشاط على الفروق ١/٦، مبادئ الوصول للحِلّي ص٧٥ ط: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٤هـ، انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٦٠.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٨ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ، الوافية في أصول الفقه لعبد الله بن محمد البشروي الخراساني ص ٦١ ط: مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي بقم، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٩٧.

محتجين على ذلك بأدلة فنَّدها الجمهور وأجاب عنها[١]. وهذا الرأي المخالف قد عبَّرت عنه القاعدة ذات العلاقة: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى»[٢].

وما تقرره القاعدة من تقديم النقل على الاشتراك يأتي في إطار القواعد التي وضعها الأصوليون للتعامل مع حالات التعارض التي تنشأ بين الاحتمالات التي تعتري اللفظَ فتُخلُّ بفهمه على الوجه المراد، وهذه الاحتمالات هي الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص[٣].

والتعارض بين هذه الاحتمالات يقع على عشرة أوجه، بيانها: أن التعارض إنما يقع بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص؛ فكان المجموع عشراً[٤].

والضابط الذي يجمعها: تقديم التخصيص، فالإضمار، فالمجاز، فالنقل، فالاشتراك، والتخصيص يرجَّح على سائر الوجوه[٥].

---

(١) انظر: مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بتقديم الاشتراك على النقل في: إرشاد الفحول للشوكاني١/٥٨.

(٢) المحصول للرازي ١/٤٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٨.

(٣) انظر: القواعد الأصولية التي تكفَّلت ببيان هذه الأوجه، ومنها: «المجاز أولى من الاشتراك»، و«التخصيص أولى من الاشتراك»، و«التخصيص أولى من النقل»، و«الإضمار أولى من النقل»، و«المجاز أولى من النقل»، و«التخصيص أولى من المجاز»، و«إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء»، «التخصيص أولى من الإضمار».

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٢، ٣٢٣ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٠هـ، الفروق للقرافي ١/٦ ط: عالم الكتب.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٨.

أدلة القاعدة :

استدل الجمهور على تقديم النقل على الاشتراك عند التعارض بأدلة أهمها:

١- أن اللفظ عند النقل يكون له حقيقة واحدة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات تكون هذه الحقيقة مفردة بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات تكون مفردة بالإضافة إلى معنى آخر، أما المشترك فهو مشترك بين معانٍ متعددة في الأوقات كلها؛ لذلك كان النقل أولى من الاشتراك[١].

٢- أن المشترك اللفظي لا يتعين المعنى المراد منه إلا بقرينة تدفع مزاحمةَ غيره من المعاني المشتركة معه[٢]، بخلاف النقل؛ فإنه لا يحتاج إلى ذلك.

٣- أن اللفظ إن عُلم كونه منقولا فإنه يُحمل على المعنى الثاني (الذي نقل إليه)، وإن لم يُعلم ذلك فهو محمول على المعنى الأول؛ فلا يوجد اللفظ مُعطَّلا أصلا، أما الاشتراك فإنه إن فُقدت فيه القرينة بقي مُعطَّلا مجملا؛ فكان الاشتراك مرجوحًا بالنسبة إلى النقل[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان

---

(١) المحصول للرازي ١/٤٨٩ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢١٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٠ – ١٠١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ١/٢٣٦ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٨٦ ط: دار الفكر.

الصلاة؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[١]، فلفظ (صلاة) الوارد في الحديث قد نقله الشرع من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى المعنى الشرعي، وهو العبادة المخصوصة؛ فيجب حمله على المعنى الشرعي.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة ليست بركن في الصلاة، بل هي من واجباتها[٢]، وقالوا: إن لفظ (صلاة) الوارد في الحديث يُطلق على سبيل الاشتراك بين المعنى اللغوي وهو الدعاء، وبين المعنى الشرعي، وهو العبادة المخصوصة، وإذا كان مشتركًا كان مجملا فيسقط به الاستدلال حتى يتبين رجحان أحد المعنيين على الآخر.

وقد أجاب الشافعية بأنه إذا تعارض حمل لفظ الصلاة على الاشتراك أو النقل حملناه على النقل؛ إذ القاعدة أنه إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك فالنقل أولى[٣].

٢- اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في صحة الطواف بالبيت الحرام: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف؛ مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعنى خداج: ناقصة انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٣٠ ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٦ ط: إحياء التراث، والفرق بين أركان الصلاة وواجباتها - عند الحنفية - أن الصلاة تفسد بالخلل في الأركان ولا تفسد بالخلل في الواجبات.

(٣) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٥، ١٦ مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ١٩٨٧/ ٥٤٠٤٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣١ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للشربيني ١/١٨٥، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٩٠ ط: الكتاب العربي.

صلاة»[١]، ولفظ (الصلاة) من الألفاظ المنقولة من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وقد شَبَّه الحديثُ الطواف بالصلاة، وهذه المشابهة تقتضي أن يأخذ الطواف حكم الصلاة في اشتراط الطهارة.

وذهب الحنفية إلى أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف، وإن كانت من واجباته، قال الكاساني: «فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها»[٢]، وحملوا لفظ (صلاة) الوارد في الحديث على الاشتراك بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، والمشترك ما لم توجد معه قرينة تعين أحد المعنيين؛ فهو من قبيل المجمل؛ وحينئذٍ لا يكون الحديث دالاً على اشتراط الطهارة للطواف.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والنقل حُمل على النقل، كما هو مقتضى القاعدة[٣].

٣- ذهب الشافعية[٤] إلى القول بنجاسة الكلب؛ مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥] و(طُهُور) أي مُطَهِّر، ولفظ الطهارة يمكن أن يحمل على الاشتراك بين المعنى اللغوي، وهو إزالة الأقذار، والمعنى الشرعي، وهو إزالة الحدث والخبث على وجه التقرب إلى

---

(١) رواه الترمذي ٣/٢٩٣ (٩٦٠)، والدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، والطبراني في الكبير ١١/٣٤ (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/٦٣٠ (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/١٣٨ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٧ (١٢٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/١٤٢ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما من قوله.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٩.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٩٦.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ١/٧٩ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) رواه مسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

الله تعالى، كما يمكن أن يحمل على النقل أي كونه منقولا في عرف الشرع إلى إزالة الحدث والخبث على وجه القربة، وإذا ثبت كونه متردِّدًا بين الاشتراك والنقل؛ فالنقل أولى؛ وعليه فيجب أن يحمل لفظ (طهور) الوارد في الحديث على المعنى الشرعي؛ فيكون مفيدًا لوجوب تطهير ما مسَّه لعاب الكلب، وما يجب تطهيره هو المتنجس؛ فتثبت بذلك نجاسة الكلب[١].

٤- ذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة الرشيدة عقد نكاحها بنفسها[٢]، ومما استدلوا به على ذلك: أن الله تعالى قد أضاف النكاح إلى المرأة، وسلطها عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والنكاح لفظ يمكن حمله على الاشتراك بين معنيين: الأول الجماع، والثاني العقد، كما يمكن حمله على كونه منقولا في عرف الشرع إلى العقد؛ ولذلك قيل: كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وإذا ثبت كونه متردِّدًا بين الاشتراك والنقل كان حمله على النقل أولى من حمله على الاشتراك، كما تقرر القاعدة؛ وعليه فيكون معنى النكاح في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾: العقد، وقد أضيف إلى النساء؛ فيفيد جواز مباشرتهن لعقد النكاح بأنفسهن[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ٢/٨ ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/٥٤٣-٥٤٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ، الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٦، ١٧.

رقم القاعدة: ٢٢٧٠

نص القاعدة: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإضمار خير من الاشتراك[٢].

٢- الإضمار أحسن من الاشتراك[٣].

٣- إذا وقع التَّعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الاشتراك مقدم على الإضمار[٥]. (مخالفة).

٢- النقل أولى من الاشتراك[٦]. (نظير).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٤١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٣٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) المحصول للرازي ١/٣٥٧ ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٨ ط: دار الفكر، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٧.

(٦) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/١٨١ ط: عالم الكتب، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢١٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٩٨١م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- التَّخصِيصُ أَولَى من الاشتِرَاكِ[١]. (نظير).

٤- المجاز والإضمار أولى من النَّقل[٢]. (نظير).

٥- الاشتراك خلاف الأصل[٣]. (بيان).

شرح القاعدة:

(الإضمار): هو تقدير كلمة أو جملة توقَّف عليها صدق المتكلم، أو صحة كلامه عقلا، أو شرعًا[٤]، أما (الاشتراك): فهو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي[٥]، وبتعبير آخر: هو أن يكون اللفظ موضوعًا وضعًا مستقلا لكل واحد من معنيين فأكثر، كقولهم: (قرء): فهو موضوع لكل من الطهر والحيض، و(عين): فهو موضوع لكل من الشمس، والباصرة، والنَّبع[٦].

والقاعدة تتناول حالة ما إذا كان لدينا نص من خطاب الشارع، أو كلام الناس، وكان هذا النص يتوارد عليه في فهم معناه احتمالان متعارضان: أحدهما: أن يكون فيه لفظ مشترك بين أكثر من معنى، والثاني: أن يقدر فيه لفظة أو جملة على سبيل الإضمار؛ لتصحيح النص المذكور شرعًا أو عقلا؛ ففي هذه الحالة تقرر القاعدة تقديم الإضمار على الاشتراك.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو٢٤٥/٢ ط: مكتبة الرشد، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٣١١/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٣٨١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: حاشية العطار ٤٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠١/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: مباحث الكتاب والسنة للبوطي ص٧١ ط: جامعة دمشق.

لأن ما يحتاج إليه الإضمار من القرائن لترجيح اللفظة، أو الجملة المضمرة هو أقل مما يحتاج إليه المشترك من القرائن، فقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] يتعارض في فهمه الاشتراك والإضمار، فالاشتراك هنا: أن لفظ القرية يحتمل أن يكون منقولا بالاشتراك على الأهل والأبنية، وكل من هذين المعنيين (الأهل) و(الأبنية) يحتاج إلى قرينة، ويحتمل أن يكون حقيقة في الأبنية فقط، أما الإضمار: فهو أن يكون المراد بلفظ القرية (أهلها)؛ بقرينة سياق الكلام، وهي قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ﴾؛ لأن السؤال لا يكون إلا للعقلاء، فهذه قرينة واحدة؛ وما قَلَّ احتياجه إلى القرائن أولى ممن كثر احتياجه إليها[1]. وما تقرِّره القاعدة هو قول جمهور الأصوليين[2].

وقيل: إن الاشتراك أولى؛ لأن الإضمار محتاج إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر، والمشترك يفتقر إلى قرينتين؛ فكان الإضمار أكثر إخلالا بالفهم.

وأجيب: بأن الإضمار وإن افتقر إلى تلك القرائن الثلاث: فذلك في صورة واحدة، وهي المعنى المضمر، بخلاف المشترك؛ فإنه يفتقر إلى القرينتين في أكثر من صورة، أي في معنييه أو معانيه المتعددة؛ فكان أكثر إخلالا بالفهم[3].

أدلة القاعدة :

١- أن الإضمار – كما سبق- لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة،

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٧، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٧، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٤١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة النشر - القاهرة، شرح البدخشي مع نهاية السول ١/٢٨٧ ط: مطبعة صبيح بمصر، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ١/١٩٠ ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، التعارض والترجيح للبرزنجي ص٩٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨، الإبهاج لابن لسبكي ١/٣٢٧.

وهي صورة إرادة المعنى المضمر، بخلاف المشترك؛ فإنه مفتقر إلى قرينة في كل صورة من صوره؛ إذ ليس بعض المعاني فيه أولى من بعض فيه أولى من البعض؛ فيكون الإضمار أولى[١].

٢- أن الإضمار فيه من الاختصار والإيجاز ما ليس في الاشتراك؛ فالمعاني المضمرة لتصحيح الكلام هي أقل من المعاني المشتركة في ألفاظه التي تحتمل الاشتراك، فقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج»[٢] يتوارد في فهمه احتمالان هما: الاشتراك والإضمار: أما الاشتراك: فهو أن لفظ (الصلاة) مشترك بين الصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، والطواف، وأما الإضمار: فتقديره: (كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج)[٣]، وهذا يدل على أن الإضمار أولى وخير من الاشتراك؛ لكون الاختصار من محاسن الكلام[٤]، قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا»[٥].

٣- أن الغرض من وضع الألفاظ الإفهام للسامع، وهذا ما يستفاد من الإضمار، أما الاشتراك وما يؤدي إليه من الإجمال، فإنهما يخلان بفهم المراد من الكلام[٦].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) خداج: ناقصة انظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي: مادة (خ د ج) ط: مكتبة المثنى ببغداد.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٧.

(٥) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٧٣: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعفه أحمد وجماعة.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٠٧.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]: لفظ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يتنازعه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: الاحتمال الأول: الاشتراك، ويفيد مسح بعض الرأس؛ لأن حرف الباء مشترك بين الإلصاق والتبعيض؛ وبناء على ذلك يكفي مسح بعض الرأس، والاحتمال الثاني: الإضمار، وتقديره: (امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم)؛ فتكون الباء للتعدية؛ وبناء عليه يجب مسح كل الرأس، وهو الأولى؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك عند التعارض[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢]: هذا الحديث يتوارد على فهمه احتمالان متعارضان:

الاحتمال الأول: أن يكون لفظ الصلاة مشتركًا بين الصلوات الخمس، وما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنازة، وما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وما لا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بين هذه المعاني قدر مشترك، يجعل اللفظ حقيقة فيه؛ فيكون مجملا.

والاحتمال الثاني: أن يكون في الكلام إضمار تقديره: (كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج)، والإضمار أولى من الاشتراك، وهذا ما استدلَّ به من رأى من العلماء أن: قراءة الفاتحة خاصة بالصلوات الخمس[٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٨- ١٠١ط: دار الفكر، نفائس الأصول للقرافي ٩٨٢/٢ ط: مكتبة نزار الباز، التعارض والترجيح للبرزنجي ٩٤/٢، البحر الزخار للمرتضى ١٧٠/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المحلى لابن حزم ٢٩٨/١ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش١١٩/١ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/١ ط: دار الكتب العلمية.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[(١)]: لفظة (في) لها احتمالان: الاحتمال الأول: أنها للظرفية؛ على سبيل الحقيقة، وإن كان حملها على الظرفية سيلزم عنه الإضمار؛ لأنه لا تكون حقيقة إلا بتقدير: (في مقدار أربعين)؛ إذ المزكِّي لا يلزمه أن يخرج شاة من عين الأربعين التي يملكها، بل المقصود: أنها إذا بلغت مقدار الأربعين وجبت فيها شاة، أما الاحتمال الثاني: فهو أن تكون (في) للسببية؛ على سبيل الاشتراك اللفظي بين الظرفية والسببية، ومعناها هنا: بسبب أربعين شاة يجب إخراج شاة، ولما كان الإضمار مقدمًا على الاشتراك؛ فقد ترجَّح الاحتمال الأول، وهو كونها حقيقة في الظرفية.

ويظهر أثر الفرق بين الاحتمالين في مسألة: إذا تلف نصاب الزكاة بعد أن حال عليه الحول، وتمكن مالكه من أدائها، ولم يؤدها هل تسقط عنه الزكاة؟ فمن قدَّم الإضمار على الاشتراك - كما هو مقتضى القاعدة - واختار أن (في) للظرفية؛ قال بسقوط الزكاة في هذه الحالة؛ لأن المظروف (مقدار أربعين شاة) قد زال ومن أخذ بالاشتراك، ومن اعتبر (في) للسببية؛ قال: لا تسقط الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته بمجرد حصول السبب، وهو اكتمال النصاب عند حولان الحول مع التمكن من الأداء[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]: الخطاب في هذه الآية يتوارد في فهمه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: **الاحتمال الأول**: أن يكون لفظ: (حلائل) مشتركًا بين الزوجة، والمرأة التي

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري٢/١١٨ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.
(٢) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٤٧.

يحل وطؤها، **والاحتمال الثاني**: أن يكون المقصود بلفظ (حلائل) المرأة التي يحل وطؤها، مع إضمار تقديره: (وحلائل أبنائكم بالنكاح وبملك اليمين ما دامت حليلتهم)، وهذا ما استدلَّ به بعض العلماء على أنه لا يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه إلا إذا خرجت من ملكه؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك[1].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٨.

رقم القاعدة: ٢٢٧١

نص القاعدة: الإِضْمَارُ مُسَاوٍ لِلمَجَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء[٢].

٢- إذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار حمل عليهما[٣].

٣- الإضمار والمجاز سواء[٤].

٤- الإضمار مثل المجاز[٥].

٥- الإضمار والمجاز سيان[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٣٠/١، شرح البدخشي(مناهج العقول) ٣٨٨/١، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥٣٥/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٥/١.

(٢) المحصول للرازي ٣٥٩/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٥/١، انظر: الإحكام لابن حزم ٤٣٥/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، منتقى الأصول للروحاني الحكيم ٣٧٤/٥.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٩٩/١، انظر: التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، نهاية السول ٢٩٠/١، التمهيد للإسنوي ٢٠٧/١.

(٤) التحبير للمرداوي بتصرف يسير٤١٦٩/٨، انظر: البحر المحيط للزركشي٤٨٨/٢، الإبهاج ٣٣٠/١.

(٥) الإبهاج ٣٣١/١، نهاية السول ٢٩٠/١.

(٦) نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، انظر: الإبهاج ٣٣١/١، المحصول ٣٥٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢.

قواعد ذات علاقة :

١ - إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى[١]. (مخالفة).

٢ - الإضمار أولى من المجاز[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

(الإضمار) لغة: التغييب والاختفاء، ومنه: أضمر في قلبه شيئًا، أي: أخفاه[٣].

واصطلاحًا: هو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي[٤].

وقيل هو: نقص اللفظ عن المعنى[٥].

و(المجاز) لغة: أصله مَجْوَز، على وزن مَفْعَل، من الجواز الذي هو التعدي والعبور، يقال: جزت موضع كذا، أي: جاوزته وتعديته[٦].

و(المجاز) اصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مع قرينة[٧].

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٨٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨/١، انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢٦٠/٢، انظر: شرح طلعة الشمس ٢١٥/١، الترياق النافع ٩٩/١.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٩/٣، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٨/١، انظر: زينة العرائس لابن المبرد ٤٠٢/١، انظر: شرح طلعة الشمس ٢١٥/١.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١٢/٢.

(٤) انظر: المحصول ٥٠٠/١.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ٥٦٥/١.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٦/٥، تهذيب اللغة للأزهري ٣٣/٤، جمهرة اللغة لابن دريد ٢٣٤/١، التعريفات للجرجاني ٣١٤، الإبهاج للسبكي ٢٧١/١.

(٧) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن الميداني ٥٦٤/١.

وقيل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، على وجه يصح وزيادة قيد - على وجه يصح - لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء، وقيل في حده أيضًا: إنه ما كان بضد معنى الحقيقة[١].

وعليه؛ فمفاد القاعدة أنه إذا وقع التعارض في فهم المراد، ولم يتعين المعنى من اللفظ، وتردد الكلام بين أن يكون مرادًا منه المعنى المجازي، أو المعنى المضمر فيتوقف فيه، ويكون الكلام مجملا؛ وعليه فلا يحكم بحكم، ولا يترجح أحد المعنيين على الآخر، إلا بدليلٍ وقرينة تبين المراد من اللفظ؛ لأن المجاز والإضمار عند التعارض سواء، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢].

وذهب الرازي: إلى أن المجاز أولى من الإضمار؛ وعليه يقدم عند التعارض؛ وذلك لكثرة المجاز في اللغة، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل، وتفيد الظن في موضع الشك، وهو اختيار الهندي[٣].

وذهب فريق: إلى أن الإضمار أولى، فيقدم على المجاز؛ وذلك لأنَّ الحذف في كلام العرب أكثر[٤].

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٣٧/١، التعريفات للجرجاني ٢٥٧/١، الإبهاج ٣٧٥/١.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٣٥/٤، المحصول للرازي ٣٦١/١، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، نهاية السول للإسنوي٢٩٠/١، الإبهاج للسبكي ٣٣٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني٥٧/١، الترياق النافع ٩٩/١، شرح طلعة الشمس ٢١٥/١، منتقى الأصول للروحاني الحكيم ٣٧٤/٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٥، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٣.

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي ص ٤٦، نهاية الوصول للهندي ٨٦/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، شرح تنقيح الفصول ١٣٩/١، شرح الكوكب المنير ١٤٣/٣، نشر البنود ٢٣٧/١، شرح طلعة الشمس ٢١٥/١، فصول الأصول ص ٨٥.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- كلٌّ من المجاز والإضمار يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، فاستواؤهما في اقتضاء القرينة، منع ترجيح أحدهما على الآخر؛ فهما سِيَّان[١].

٢- استواؤهما في توقع الخفاء فكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر، كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قال السبكي: إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز، ولكنه لم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه؛ فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع، وفي ضربها وجهان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي أنه لا يجوز، ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز، واختاره النووي، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فمن قال: لا يجوز ضربها ابتداءً، قال: في الآية إضمار، والمعنى: (واللاتي تخافون نشوزهن؛ فعظوهن، فإن نشزن؛ فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن؛ فاضربوهن).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، شرح البدخشي ١/٣٨٨، شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، نهاية السول ١/٢٩٠، نشر البنود ١/١٠٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٦٢.

(٢) المحصول ١/٥٠٠، التمهيد للإسنوي ص ٢٨١، نهاية السول ١/٢٩٠، نفائس الأصول ١/٥٣٥، شرح البدخشي ١/٣٨٨.

ومن قال بالثاني - وهو جواز ضربها - قال: الخوف هنا بمعنى العلم مجازًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، أي علم.

وبناء على القاعدة لا يُقدَّم معنى على آخر إلا بقرينة؛ لأنه تعارض في الآية مجاز وإضمار، وهما سواء[١].

٢- النية شرط في الوضوء للصلاة عند الشافعي؛ لأن لأمر عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ظاهر في الوجوب.

وقال الحنفية: لو حملنا الأمر على الوجوب، كما عند الشافعي؛ لزم إضمار الحدث؛ لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، ولو حملناه على الندب، كما هو عندنا؛ لم يلزم الإضمار، وإنما يلزم المجاز من لفظ الأمر، أي: لم يرد من الأمر حقيقته، فتردد الأمر عندهما بين الإضمار والمجاز؛ ولذا حصل الخلاف بينهما، ولم يترجح قول على آخر؛ لأن الإضمار مساو للمجاز[٢].

٣- قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]: إن أراد نفيه حقيقة عنه فيكون مجازًا؛ لأنه معلوم أنه ليس منه، فعبر بنفيه عنه، أي: نفيه عن ملته.

وإن أراد نفيه عن أتباعه، أي: فليس من أتباعي وجندي، فيكون على إضمار مضاف، فيتعارض المجاز والإضمار، فيكون اللفظ مجملا، فلا يقدَّم معنى على آخر؛ لأنهما سواء[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج ١/٣٣٣.

(٢) انظر: الإبهاج ص٣٣٢، انظر: تنقيح الفصول ١/١٣٩.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ١/٢٢٠، تفسير ابن عرفة ١/٣٢٢.

٤- ما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»[(١)]، فُسرت (ركعتان) بـ (صلاتين)؛ «لأنه فسرها بأربع ركعات، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار، أي: وكذا ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان بلا تفاوت؛ لأن المجاز والإضمار متساويان»[(٢)].

٥- اختلف أهل العلم في من المراد والمقصود مِن الذي بيده عقدة النكاح، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقيل: هو الولي؛ لأنه هو الذي كان بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، وذلك باعتبار ما كان، فيكون مجازًا؛ فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه.

وقيل: المقصود به الزوج، والكلام فيه إضمار، وتقديره: الذي بيده الاستمتاع بعقدة النكاح؛ لأنه هو الذي يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، فتعارض في الآية مجاز وإضمار، فصارت الآية مجملة لم يعرف المراد منها؛ وذلك لتعارض المجاز والإضمار فيه، وهما سواء[(٣)].

٦- اختلف العلماء في معنى: (إلى المرافق) الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيل: (إلى) بمعنى (مع)،

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٢)، ومسلم ١/٥٧٢ (٨٣٥)/(٣٠٠).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨/٢٢.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٧٠، المبسوط للسرخسي ٧/٢٩٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢١، المجموع للنووي ٢٨/٣٨٥، الحاوي الكبير للماوردي ١/١٢٣٤.

كقوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم، عليه السلام: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

وقيل: هي للغاية، ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية، فمنهم من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه هو المذكور في الآية السابق للفهم، ومنهم من يقول: اليد اسم العضو، والمغيا لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية، ثم ينبسط إلى الغاية، وهاهنا لا تكمل حقيقة المغيا الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية، فيستحيل أن يكون غاية له، فيتعين أن يكون غاية للمتروك، ويكون العامل فيها فعلا مضمرًا؛ حتى يبقى معنى الآية: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، واتركوا من آباطكم إلى المرافق)، والغاية لا تدخل في المغيا على الخلاف؛ فتبقى الآية، وهي المرافق مع المغسول.

والقول بأن (إلى) غاية للمغسول، يقتضي أن يكون لفظ اليد استعمل مجازًا في بعضها، كآية السرقة، والقول بأنها غاية المتروك، يقتضي أن اليد استعملت حقيقة في كلها، لكن يقتضي الإضمار، وإذا تعارض المجاز والإضمار؛ فهما سواء[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٥٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٥.

رقم القاعدة: ٢٢٧٢

نصُّ القاعدة: الصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّلَالَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصَّريح راجح على الدَّلالة[٢].

٢- لا قوام للدَّلالة مع الصريح[٣].

٣- الصَّريح يفوق الدَّلالة[٤].

٤- الصريح مرجَّح على الظاهر[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في الكلام هو الصريح[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٥٨ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٦١/١ (ط/دار ابن الجوزي ـ الدمام)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦١/٣ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، فتح القدير لابن الهمام ٥٧/٨ (ط/دار الفكر).

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٦١/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٧٠/٢، وحاشية العطار ٤٤١/٢.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير للمرداوي ٢٨٩/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣٣/١ (ط/دار الكتب العلمية).

(٦) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٤٧ (ط/جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة).

٢- الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع[١]. (بيان).

٣- الدلالة تعمل عمل الصَّريح إذا لم يوجد صريح يخالفها[٢]. (بيان).

٤- دلالة الإذن تنعدم بصريح النَّهي[٣]. (عموم وخصوص).

٥- دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرِّح بخلافها[٤]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه وأصول الفقه؛ ذلك أن لها فروعًا وتطبيقات تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم؛ ما يجعلها جديرة أن تذكر ضمن القواعد الفقهية، مثلما أن لها فروعًا وتطبيقات تتعلق بفهم النصوص الشرعية وتوجيه دلالتها واستنباط أحكامها؛ ما يجعلها من صميم القواعد الأصولية[٥].

والمقصود بـ(الصَّريح) في القاعدة: هو ما كان المراد به ظاهرًا، كقوله: بعتُ واشتريتُ، وأمثاله[٦]، وحكمُه: أنه يوجب ثبوت معناه بأيِّ طريق كان، من إخبار، أو نعت، أو نداء.

ومِن حكمه: أنه يستغني عن النية.

---

(١) المستصفى للغزالي ٣/ ٤٠ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. حمزة حافظ)، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٢٠ (ط/مؤسسة الريان ـ القاهرة).

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/ ١١٦ وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح».

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٣٤٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٣٤٣.

(٥) ولذا فقد تم تناولها في قسم القواعد الفقهية أيضًا بلفظ: «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح».

(٦) أصول الشاشي ص ٥٦ (ط/دار الغرب)، انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٥٠ (ط/دار الكتب العلمية).

قال أكمل الدين البابرتي: الصَّريحُ يشمل النَّصَّ، والمفسَّر[١].

وقال الطوفيُّ: والنَّصُّ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصَّريح في معناه[٢].

ومعنى كون النَّصِّ هو الصَّريح في معناه: أي: خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.

وأمَّا (الدَّلالة): فهي كون الشَّيء بحالة يلزم مِن العلم به العلم بشيء آخر[٣].

ومنها لفظية، ومنها غير لفظية.

والثانية: هي غير النطق، مِن إشارة، أو دلالة حال، أو دلالة عُرف، أو غيرها من أنواع الدلالات[٤].

وجمهور الأصوليين يقسمون الدَّلالة إلى قسمين: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم[٥].

وليس المراد هنا عموم هذا التقسيم، بل المنطوق يدخل في الصريح.

والمفهوم منه صريح، ومنه غير صريح، والثاني هو المراد في الدلالة، فيدخل في هذه القاعدة.

ويقابل الصَّريحَ الكنايةُ، وهي داخلة في أنواع الدلالة، وهذا التقسيم جارٍ على أصول وتبويب الحنفية في كتبهم الأصولية[٦].

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١/٢٣٧، باختصار.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٥٤.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٤.
(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٥/٣٤٣ (محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط/مؤسسة الرسالة).
(٥) بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٣٠، التقرير والتحبير ١/١٤٥.
(٦) أصول السرخسي ١/١٨٧، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٤٥ (ط/المكتبة المكية ـ مكة المكرمة)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين البابرتي ١/٢٣٧.

و(الكناية): ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه[١].

وعرفها السرخسي: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل[٢].

وحكم الكناية: أن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها؛ وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ (التحريم والبينونة) من كنايات الطلاق؛ حتى لا يكون عاملا إلا بالنية، فسمي كناية من هذا الوجه.

وهذه القاعدة تدلُّ على أنه: إذا اجتمع الصَّريح مع الدلالة، فإنَّ الاعتبار إنما هو للصَّريح، أمَّا الدلالة فلا اعتبار بها، فلو أنَّ شخصًا كان مأذونًا بدلالة الحال بعملِ شيء، فمنع صراحة من عمل ذلك الشيء، فلا يبقى اعتبار وحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة[٣].

وتبطل الدِّلالة بالصَّريح إذا كانا في زمان واحد؛ ليتحقق التَّدافع؛ فيترجَّح الصَّريح على الدلالة[٤].

وأمَّا بعد العمل بالدَّلالة، أي: بعد ترتُّب الحكم وجريانه استنادًا عليها، فلا اعتبار للصريح، كما سيأتي مثاله في التطبيقات.

أدلة القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بشيئين: الإجماع، والدليل العقلي.

١ـ اتفاق الأصوليين عليها[٥]، واتفاق أهل كلِّ فنٍّ حجة يُعتَمد عليها في مسائل هذا الفن.

---

(١) الكليات ص ٧٦٢.

(٢) أصول السرخسي ١/١٨٧، ١٨٨.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣١، ١٥٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٤٢.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١/٢٣٧، ٢٣٨.

٢ـ الدليل العقلي، وفيه: القويُّ يقدَّم على الضعيف؛ فالصَّريحُ لا يطرقه الاحتمال، والدَّلالة يطرقها الاحتمال؛ لأنها غير ثابتة بنظم الكلام، وأمَّا الصريح فهو ثابت بنظمه؛ فتكون الدلالة في مقابلة الصريح ضعيفة؛ فتسقط بمعارضتها له[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قولـه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

استدلَّ به الحنفية على شيئين: جواز التيمم قبل الوقت، وأن يُصلَّى بالتيمم أكثر من فرض.

قالوا: لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ صريحٌ في حصول الطهارة به، وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء فرضين به، وقبل الوقت[٢]؛ قال في (البحر الرائق): التيمم هو بدل مطلق عند عدم الماء، وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث.

وقال الشافعي: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة؛ فلا يجوز قبل الوقت، ولا يُصلّى به أكثر من فريضة عنده[٣]، فقول

---

(١) كشف الأسرار ٣/٢٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣١.
(٢) شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٤٥.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/١٦٤ (ط/دار الكتاب الإسلامي) وانظر قول الشافعي: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣٣٩ (ط/دار الفكر).

الحنفية يؤيده النص الصريح، وقول الشافعية استدلال، والصريح أقوى من الدلالة.

٢- في حديث ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين»[١].

ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجو ب، والواجب عند الشافعي منها الجبهة[٢]، وإليه ذهب الجمهور، فالواجب عندهم السجود على الجبهة دون الأنف؛ لأنه قوله: (الجبهة) صريح.

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده؛ واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس المذكورة؛ لأنه ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد[٣].

ورده ابن دقيق العيد، فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة؛ فإنها معينة[٤]، وعبارته: أما اللفظ: فإنه معين لما وضع له فتقديمه أولى[٥].

٣- من القواعد الأصولية المتفرعة عن هذه القاعدة أن **الخبر** مقدَّم على القياس؛ لأنَّ الخبر صريح في بيان الحكم، والقياس استدلال، وهو

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٢(٨١٢)، ومسلم ١/٣٥٤ (٤٩٠)/ (٢٣٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٩ (ط/مطبعة السنة المحمدية).

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ٦/٩٠.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٩٩.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٠.

ظنيٌّ؛ فكانت دلالته أضعف من الخبر، فلو تعارض القياس مع الخبر، فإنا نقدِّم الخبر عليه.

قال أبو إسحاق الشيرازي: روي أن عمر كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك[١] بقوله عليه السلام: «في كل إصبع عشر من الإبل»[٢][٣].

لأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح؛ فكان الرجوع إلى الصريح أولى.

وقال الخطيب البغدادي: الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه، والقياس يدل على قصده بالاستدلال، والصريح أقوى[٤].

٤- ومن القواعد الأصولية التي تتفرع عن هذه القاعدة أيضًا أن قول النبيِّ ﷺ مقدَّم على فِعله، فقوله عليه السلام: «لايَنكح المحرم، ولا يُنكِح»[٥] مقدَّم على حديث ابن عباس: تزوَّج النبيَّ ﷺ وهو مُحرمٌ[٦]؛ لأنَّ الفعل يُفهم المراد منه دلالة، والقول صريح في التعبير عن المراد، ومعلوم أنَّ الصَّريح أقوى من الدلالة[٧].

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٩/٣٨٤ (١٧٦٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٩٣.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٣١٧ (٦٧١١)، وأبو داود ٤/١٨٩ (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/٥٧ (٤٨٥٠)، وابن ماجة ٢/٨٨٦(٢٦٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٣١٨ .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٦١.

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٠(١٤٠٩)/(٤١) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٣/١٥(١٨٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣١(١٤١٠)/(٤٦).

(٧) انظر: التبصرة ص ٢٤٩ (ط/دار الفكر)، طرح التثريب للعراقي ٣/٧٥ (ط/دار إحياء الكتب العربية).

٥- ومن الفروع الفقهية: أنه لو تُصدِّقَ على إنسان، فسكت المتصدَّقُ عليه يثبت له الملك، ولا حاجة إلى قوله: قبلتُ، لكن لو صرَّح بالردِّ والرَّفض، لا يملك؛ لأنَّ الصريحَ أقوى من الدلالة[١].

وأنه لو وهب شخص لآخر هبة، فقال: (هذه السيارة هبة لك)، والهبة تحتاج لقبول حتى يتملكها، فإنْ قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب، ولم ينهَه جاز؛ لأنَّ الإيجاب إذن له بالقبض دلالة، أمَّا لو نهاه عن القبض، فلا يصحُّ قبضه، سواء كان في المجلس أو بعده؛ لأنَّ الصَّريح أقوى من الدلالة[٢].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) الوجيز في قواعد الفقه للبورنو ص٢٠٢ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢١٢ (دار الكتاب العربي).

رقم القاعدة: ٢٢٧٣

نص القاعدة: النَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص راجح على الظاهر[٢].

٢- النص أقوى من الظاهر[٣].

٣- النص أولى من الظاهر[٤].

٤- ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت بالظاهر[٥].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٧٧١/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٩٨/١، الواضح لابن عقيل ٢٧٤/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٥/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ٢٨٥/١ ط دار الفكر، قواعد الأصول عند الإمامية ٣١٨/١، انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٣٦٢، اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٤، الأمور بمقاصدها للباحسين ١٦/١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨/١٠، وبريقة محمودية لمحمد الخادمي ١٢٢/٤، نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٨/١٠.

(٣) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١١/٢، انظر: الأسرار للدبوسي ٢٦٣/١، الفتوى للملاح ١٤٨/١.

(٤) أصول السرخسي ١٦٥/١، المهذب البارع لابن فهد الحلي ٧٣/١، مفتاح الكرامة للسيد العاملي ٢٣٨/٣.

(٥) التجريد للقدوري ١٣٠٠/٣، ١٣٤٩.

قواعد ذات علاقة :

١- لا مكافأة بين النص والظاهر[١]. (لزوم).

٢- الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض[٢]. (أعم).

شرح القاعدة :

(النص) لغة: الظهور، تقول العرب: (نصت الظبية رأسها): إذا رفعته وأظهرته ومنه منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه[٣].

و(النص) اصطلاحًا، عند جمهور الأصوليين، هو: كل لفظ دل على مدلوله قطعًا، وأفاد بنفسه من غير احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كلفظ الخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصًّا في طرفي الإثبات والنفي، أي: في إثبات المسمى، ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم[٤].

وعند الحنفية: هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة[٥].

و(الظاهر) لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف[٦].

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٢١٢/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٥/٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي٤٨/٢، البحر المحيط للزركشي١٠/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص١٧٨.

(٥) أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٢/١.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٥٦/١.

و(الظاهر) اصطلاحًا، عند جمهور الأصوليين، هو: اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، مع تجويز غيره أو هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر[١].

وعند الحنفية: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[٢].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أنه إذا تعارض في الكلام نص واضح في المراد لا احتمال فيه، وظاهر احتمل المراد وغيره، قدم النص القاطع في الكلام، على الظاهر المحتمل لغيره؛ وذلك لأن النص أقوى في دلالته على المراد وقصد المتكلم، من الظاهر المحتمل؛ وذلك لأن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى في الدلالة على المراد، قدم على غيره[٣].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- النص أقوى في دلالته من الظاهر؛ لأن دلالة النص على المراد قطعية، ولا يحتمل التأويل، ودلالة الظاهر ظنية؛ لأنه يحتمل التأويل، والعمل بالأقوى أولى[٤].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ١/٤٢٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٤٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/٧٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٢١٩.

(٢) أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٣٣٠، الأسرار للدبوسي ١/٢٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٠٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٥٠، فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٢، فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ص ٨٠٤، الروض النضير للسياغي ٤/٢٢٨، المصفى لابن الوزير ص ٨٥٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٦، شرح متن الورقات للشيخ صالح ١/٩٦، المحكم في أصول الفقه لمحمد سعيد الحكيم ٤/١٤٥.

٢- في تقديم النص على الظاهر جمع بين الدليلين؛ وذلك بحمل الظاهر على النص، وهو أولى من تعطيل أحدهما[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ظاهر في حل جميع أنواع البيوع ونهيُه عليه الصلاة والسلام في مثل قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]، وقوله «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»[٣]، ولا «تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»[٤]، كلها نصوص في تحريم أنواع معينة من البيوع، فتقدم على الظاهر الدال على الحل الوارد في الآية؛ لأن النص مقدم على الظاهر[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: لفظ الآية ظاهر في حل ما فوق الأربع من النساء غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] نص في وجوب الاقتصار على الأربع، فيعمل به ويترك الظاهر الأول

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٩١/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٥٥/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٦/١، انظر: الفتوى للملاح١٤٨/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٠/١.

(٢) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢(٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري ١٢٧/٢ (١٤٨٦)، ٧٥/٣ (٢١٨٣)، ٧٧ (٢١٩٤) (٢١٩٩)، ومسلم ١١٦٦/٣ (١٥٣٤)/(٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٧٤/٨(٢١٧٥) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٧٥/٣ (٢١٨٢)، ومسلم ١٢١٣/٣ (١٥٩٠) كلاهما عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأسرار للدبوسي ٢٦١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٠/٣.

الدال على الحِل؛ وذلك لأن الآية الأخيرة نص في بيان العدد، والأولى ظاهرة في الإطلاق، والنص مقدم على الظاهر[١].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢] نص في تحريم تعدي ضرب التعزير فوق عشرة أسواط، وهو مقدم على حديث النعمان بن بشير الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين»[٣]، والذي يفيد بمفهومه جواز التعزير بكل ما دون الأربعين التي هي أحد الحدود الشرعية في شرب المسكر؛ لأن النص مقدم على الظاهر[٤].

٤- قال الرملي: للمكلف صوم يوم الشك عن القضاء والنذر المستقر في ذمته والكفارة، فيحل من غير كراهة مسارعة منه إلى براءة ذمته، كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»[٥]، ولا يرد على هذا الخبر إشكال بخبر: «إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم»[٦]؛

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٩١/١.

(٢) رواه البخاري ١٧٤/٨(٦٨٤٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣-١٣٣٣(١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري، رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٣٢٧/٨ وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٥١/٤(٢٩٩٨): وقد رواه ابن ناجيه في فوائده متصلا، ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار.

(٤) انظر: الروض النضير للسياغي ٢٢٧/٤.

(٥) رواه البخاري ٢٨/٣ (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد ٤٤١/١٥(٩٧٠٧)، وأبو داود ١٣٩/٣(٢٣٣٠)، والترمذي ١١٥/٣(٧٣٨)، والنسائي في الكبرى ٢٥٤/٣ (٢٩٢٣)، وابن ماجه ٥٢٨/١(١٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

لأن الأول نص في الجواز، والثاني ظاهر في المنع، والنص مقدم على الظاهر[١].

٥- قدم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنها نص في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، على قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]؛ لأنه ظاهر وليس بنص في ترك قراءة الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر[٤].

٦- قال أبو عليٍ الشاشي: قوله عليه الصلاة والسلام لأهل عرينة: «اشربوا من أبوالها وألبانها»[٥] نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول؛ لأن الخبر لم يسق لبيان حكم شرب البول، وإنما سيق لبيان التداوي به، وقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[٦] نص في وجوب الاحتراز عن عموم البول، وعليه فلا يحل شرب البول أصلا؛ لتقدم النص على الظاهر[٧].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١٧٨/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١٦/٥.

(٢) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه ابن ماجه ٢٧٧/١(٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال البوصيري في المصباح ١٩٥/١ (٣١٠- ٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢٢٥/٢ (١٥٦٧)، عبد بن حميد في المنتخب ٢٧/٣ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢٢٦/٢(١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا الإمام مالك ٨٤/١ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ١٦٠/٢وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر٢٤٢/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري٢١٠/٢، كشف الأسرار١٢٤/١.

(٥) رواه بنحوه البخاري ٥٦/١(٢٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ١٢٩٦/٣(١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٦) رواه الدارقطني ١٢٨/١(٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: الصواب مرسل، له شاهد عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه أحمد ١٢/١٥، ٢٥ (٩٠٣٣) (٩٠٥٩)، وابن ماجه ١٢٥/١(٣٤٨)، الدار قطني ١٢٨/١(٨) وقال: صحيح، ورواه الحاكم ١٨٣/١ وقال صحيح.

(٧) انظر: أصول الشاشي ٧٣/١.

٧- قال الشيخ خليل من المالكية: يندب الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر؛ وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟»[(١)].

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل؛ لحديث أبي هريرة وهو: أنه ﷺ قرأ فيهما بأم القرآن وسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٢)].

قال بعض العلماء: ودليل هذا القول أظهر من الدليل الأول الذي قيل فيه: إنه المشهور؛ لأن هذا نصٌّ على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن، بخلاف القول الأول، فدليله مجرد الظاهر؛ لأن قائله إنما اعتمد على مجرد تخفيف الصلاة، والنص مقدم على الظاهر[(٣)].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري ٢/٥٧ (١١٧١)، ومسلم ١/٥٠١ (٧٢٤)/(٩٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم ١/٥٠٢ (٧٢٦)/٩٨ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٤٩٥.

رقم القاعدة: ٢٢٧٤

نص القاعدة: الدَّلَالَةُ الأَقْوَى مُرَجَّحَةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- ما كان أقوى دلالة قدِّم على غيره[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٣]. (أصل).

٢- مراعاة ترتيب الأدلة واجب على المجتهد[٤]. (أعم).

٣- يُقدَّم الجَلِيُّ في الدلالة على ما دلالته خفيَّة[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص ٤٩٨ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٤٧٧ ط: دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٠هـ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٥/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٥٥١/١ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة[١]. (فرع).

٥- الخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٢]. (فرع).

٦- المنطوق مقدَّم على المفهوم[٣]. (فرع).

٧- عبارة النص مُقَدَّمة على إشارته[٤]. (فرع).

شرح القاعدة:

يقوم مبحث الترجيح عند الأصوليين على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب ثبوت الدليل في إفادة غلبة الظن قوة وضعفًا فيما يتعلق بالأخبار سندًا ومتنًا.

الأساس الثاني: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ، ويرجع في أغلبه إلى المعاني والمقاصد.

الأساس الثالث: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب دلالات الألفاظ قوة

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٦٠٦/٢ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي٤١٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٨ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري العيني ٤٢٣/١١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، أضواء البيان الشنقيطي ٣٢٠/٤ بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٩٦/٢٩ ط: المكتبة الإسلامية، طهران، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

وضعفًا، ووضوحًا وغموضًا[١].

والقاعدة محل البحث تتناول الأساس الثالث من هذه الأسس، وهو الترجيح بين دلالات الألفاظ عند تعارضها.

والدَّلالات جمع دَلالة؛ بفتح الدَّال، وكسرِها، وضمِّها؛ فهي مُثَلَّثة الدال، والفتح أفصح[٢]، والدَّلالة: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٣].

وتنقسم دلالات الألفاظ - عند الأصوليين - إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما يدخل تحت مجال القاعدة، وهي أربعة اعتبارات:

١- دلالة اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له، ويدخل في ذلك: الخاصُّ، والعامُّ، والمشترك.

٢- دلالة اللفظ باعتبار المعنى الذي استعمل فيه، وتشمل: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

٣- دلالة اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه، وتشمل: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وما تحتهما من أقسام عند كل من الجمهور والحنفية.

٤- دلالة اللفظ باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم من خلال اللفظ، وتشمل المنطوق والمفهوم - وما تحتهما - عند الجمهور، ودلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية.

---

(١) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن المحفوظ بن بيَّه ص ٦٣٨ ط: دار المنهاج.

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط (مادة دلّ)، الـمُثَلَّث لابن السِّيد البَطَلْيَوسِي ٢/٤ ط: دار الحرية، بغداد ١٩٨٢م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٢٥.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٠ ط: مصطفى الحلبي.

وتقرر القاعدة أن هذه الدلالات بأنواعها المذكورة - وما تنطوي عليه من حالات جزئية - لَمَّا كانت متفاوتة في درجاتها ورُتَبها؛ استدعى ذلك بالضرورة ترجيح الأقوى منها عند تعارضها وورودها على حكم واحد[١]، فعلى سبيل المثال:

- **باعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له**: «الخاصُّ مقدَّم على العام»[٢]، عند الجمهور؛ لأن الخاصَّ دلالته على معناه قطعية، والعام دلالته ظنية.
- **وباعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي استعمل فيه**: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض»[٣]؛ لأن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه، والشارع عرفه الشرعيات[٤].
- **وباعتبار وضوح الدلالة وخفائها**: «النَّصُّ مقدَّم على الظاهر»[٥]، مع الاختلاف في تفسير مصطلحي النص والظاهر، وما يندرج تحت كُلٍّ منهما عند الجمهور والحنفية، و«يُقَدَّم المفسَّر على النص والظاهر»[٦]، عند الحنفية؛ لأن النص والظاهر يحتملان التأويل بخلاف المفسَّر؛ فهو

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، الأولى ١٤١٠هـ، البحر المحيط للزركشي ١٢٤/٨ ط: دار الكتبي، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن محفوظ بن بيَّه ص ٦٣٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ٢٨٦ ط: مكتبة وهبة، الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١١٠/١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤١/١ ط: مكتبة صبيح.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١.

أعلى منهما في درجة وضوح الدلالة[١]، كما «يُقَدَّم المـُحكَم على المـُفسَّر»[٢]؛ لأنهما وإن اشتركا في كون كل منهما واضح الدلالة على معناه غير قابل للتأويل أو التفسير إلا أن المـُحكَم غير قابل للنسخ في عهد الرسالة، بخلاف المـُفسَّر[٣].

والخلاصة: أنَّ واضح الدلالة مقدَّم على خفيِّها عند التعارض باتفاق الأصوليين، وأنه عند تفاوت مراتب الوضوح والخفاء يقدم الأوضح على الواضح، والأقلُّ خفاء على الأخفى، مع اختلاف بين مدرستي الجمهور والحنفية فيما يندرج تحت كل من واضح الدلالة وخفيِّها، ومراتب الوضوح والخفاء عند كل فريق.

وباعتبار طرق دلالة اللفظ على المعنى: قرَّر الجمهور أن أقوى الدلالات هي دلالة المنطوق الصريح؛ ولذا فإنهم يُقدِّمونها مطلقًا على سائر الدلالات[٤]؛ لأن المنطوق الصريح دالٌّ بطريق المطابقة أو التضمن، والدلالات الأخرى دالة بطريق الالتزام، ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام؛ لأنها الدلالة المباشِرة بحسب الوضع اللغوي للفظ.

ثم تأتي - بعد دلالة المنطوق الصريح - دلالات المنطوق غير الصريح، وأقواها - عند الجمهور- دلالةُ الاقتضاء، ثم دلالة الإيماء، ثم دلالة الإشارة[٥].

ويأتي بعد ذلك دور المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، فيقدَّم مفهوم

---

(١) وزيادةُ الوضوح في المفسَّر قد يكون سببُها: أنه كان مجملا لحقه بيان قاطع، أو عامًّا لحقه تأكيد للعموم يقطع احتمال التخصيص، أو غير ذلك. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٤٩، ٥٠.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٢/٢٢١، ٢٢٢.

(٣) انظر للتفصيل قاعدة: المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٤.

(٥) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٦٠٥.

الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم الموافقة متفق عليه - كما يقول الآمدي[١]: ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم، والقاعدة أن: «المتفق عليه مُقَدَّمٌ على المختلف فيه»[٢].

وعند الحنفية تنقسم الدلالات باعتبار طرقها إلى أربعة أنواعٍ مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[٣]، وفي ضوء هذا الترتيب فإنه: «إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قُدِّمت دلالة العبارة»[٤]؛ لأن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود - أصالة أو تبعًا - من سوق الكلام، بخلاف دلالة الإشارة، و«إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات قُدِّم غيرُها»؛ لأن دلالة الاقتضاء هي أضعف الدلالات عند الحنفية، والأقوى مقدم على الأضعف[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٧٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/ ٦٠٦.

(٣) دلالة العبارة هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق له الكلام أصالة أو تبعًا.

ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى لم يُسق له الكلام، لكنه لازم للمعنى المقصود لزومًا عقليًا أو عاديًا، واضحًا أو خفيًا.

ودلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنىً يُدرِك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سُكت عنه أولى بالحكم مما ذُكر، أو مساويًا له، ويسميه بعض الحنفية بدلالة الدلالة، وفحوى الخطاب، وهذا ما يسميه الجمهور بمفهوم الموافقة.

ودلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، أو لا يستقيم معنى الكلام إلا به.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٤٨، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٣٧ وما بعدها، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/ ٤٦٩ وما بعدها.

(٤) انظر قاعدة: «عبارة النص مقدمة على إشارته».

(٥) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٤١٢ ط: المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة هو أن: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»[(١)]؛ لأن في ذلك عملا بأغلب الظنين وأرجحهما، وقد نُقل إجماع الصحابة في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين والعمل به[(٢)].

تطبيقات القاعدة :

١- النَّصَّ مُقدَّم على الظاهر؛ لأنه أقوى دلالة منه؛ وعليه فدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] التي هي نصٌّ في الاقتصار على أربع مُقَدَّمة على دلالة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، الدَّالَّة بظاهرها على حِلِّ المنكوحات دون تحديد بعدد[(٣)].

٢- الخاص مُقَدَّم على العامِّ، ومن أمثلته: قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[(٤)]، مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٥)]؛ فالأول عام يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض، دون تحديد نصاب معين لزرع أو ثمر، والثاني خاصٌّ يدلُّ على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

---

(١) انظر قاعدة: «الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض».

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٩/٣.

وانظر قاعدة: «الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن».

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٧٩/١، التعارض والترجيح للبرزنجي ص٧٦.

(٤) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري ١٠٧/٢ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٦٧٣/٢- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعليه: فقد قَدَّم الجمهور الحديث الثاني وجعلوه مخصِّصًا لعموم الحديث الأول؛ فاشترطوا لوجوب الزكاة - فيما يخرج من الأرض - نِصَابًا قدره: خمسة أوسق، أما ما دونه فلا تجب فيه زكاة[١].

٣- عبارة النصِّ أحقُّ من إشارته عند التعارضِ، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»[٢]، مع ما روي عنه ﷺ: «تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»[٣]؛ فإن الحديث الأول يدلُّ بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بعبارته أيضًا على أن إحداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة؛ فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام[٤].

٤- إذا تعارض المفسَّر مع المحكم قدم المحكم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مع قوله تعالى في شأن المحدودين حد القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فالنص الأول مفسَّر في قبول شهادة العدول، ويقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٨/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٩/١(٦١) من حديث واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، وقال: (حماد) ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ٣٦٧/١ (٤٦٨)، وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من (قعودها شطر عمرها، أو شطر دهرها لا تصلي): فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيئ من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال.

(٤) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١ ط: المكتبة المكية، شرح التلويح على التوضيح ٢٦٠/١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٤٥، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص ٢٨٨.

التوبة، والنص الثاني محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ صريح في تأبيد عدم قبول شهادة القاذف، فيترجح الحكم الثابت بالنص الثاني (عدم القبول) على الحكم الثابت بالنص الأول (القبول)، وعليه فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حدُّ القذف ولو كان عدلا وقت الشهادة بأن تاب بعد إقامة الحد عليه[١].

٥- المنطوق مقدم على المفهوم[٢]، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ حيث دلَّت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف، ودلت بمفهومها على عدم جواز ذلك في حال الأمن، غير أن المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاصِّ الذي دلَّ بمنطوقه على جواز القصر في حال الأمن أيضًا؛ وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٣]؛ ردًّا على الذين تعجبوا من إباحة قَصْر الصلاة في حال الأمن، والحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٤، إفاضة الأنوار للدهلوي ص١٨٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٧٨، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/١٩٣، ١٩٤.

(٢) نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي ١/٢٠٩، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٢٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٩/٣٩٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٧، البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٥، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص٢٦٢.

رقم القاعدة: ٢٢٧٥

نص القاعدة: الخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الدليل الخاص مقدم على العام[(٢)].

٢- يرجح الخاص على العام[(٣)].

٣- يبنى العام على الخاص[(٤)].

---

(١) المحصول للرازي ٢٦١/٣، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٢، الانتصار للكلوذاني ٣٦٧/١، التمهيد للكلوذاني ١٤٨/٢، الذخيرة للقرافي ١١٨/٩، نفائس الأصول للقرافي ٥٧/٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٣/١، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠١/٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣، المجموع للنووي ٣٥/١٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٧٦/٣، الأقمار المضيئة للأهدل ١٠/١، حاشية الروض لابن قاسم ٢٥٨/١، عيون الأدلة لابن القصار ٣٣/١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٤٩/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠/١، الروض النضير للسياغي ٤٦/٤، الجوهرة النيرة للحدادي ٤٣/١، معارج الآمال لابن حميد ١٢٨/١١، معارج الأصول للمحقق الحلي ٧٦/١، عون المعبود للعظيم آبادي ٢١٨/١، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٩١/١، انظر: الإحكام لابن حزم ٢٣٣/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٨٦٤/١، المصفى لابن الوزير ص ٦٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٣١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٧٨/١، انظر: الذخيرة للقرافي ١٤٩/٧، البحر المحيط للزركشي ٤٦/٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨٣٤/٣، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٦، التحبير للمرداوي ٤١٧٦/٨.

(٤) المحصول للرازي ٤١٣/٥، البحر المحيط للزركشي ٢٧٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٩/١، نيل الأوطار للشوكاني ١٢/٤، معارج الأصول ٧٦/١.

٤- الخاص يقضي على العام[١].

٥- العام يحمل على الخاص[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- يرجح العام على الخاص[٣]. (مخالفة).

٢- إذا اجتمع العام والخاص يتوقف فيهما[٤]. (مخالفة).

٣- العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم[٥]. (مخالفة).

٤- يرجح الخبر الخاص على العام[٦]. (أخص).

٥- لا معارضة بين عام وخاص[٧]. (لزوم).

٦- المطلق يحمل على المقيد[٨]. (قسيم).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٧/٧، البحر المحيط للزركشي ١٣/٨، أصول البزدوي ٢٩٧/١، المسودة لآل تيمية ١٣١/١، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٢٨/٣٢.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦٤٠/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١٥٢/٢، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ٤٤٣/١.

(٣) أصول السرخسي ١٣٣/١، وعمدة القاري للعيني ٢٥٠/٣.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ٣٣٩/٢، انظر: المحصول للرازي ١١١/٣، اللمع للشيرازي ١٢٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨٤/١.

(٥) المحصول للرازي ٤١٣/٥، التبصرة للشيرازي١٥٣/١، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤١/٣، انظر: منهاج الوصول للمرتضى ٣٣٣/١، العدل والإنصاف للورجلاني ١٢٨/١.

(٦) الإبهاج للسبكي وولده ٢٤٥/٣، شرح البدخشي على الإسنوي ١٧٤/٣.

(٧) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٦٠٣/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٦٢/١.

(٨) كشف الأسرار ٢٥٠/١، البحر المحيط للزركشي ٢٩٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٤/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٣٢/١، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

(العام) عُرِّف بعدة تعريفات، منها: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا[١].

وقيل هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[٢].

وقيل: هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر[٣]، كلفظ الرجال يشمل كل رجل.

و(الخاص) خلاف العام، وهو: اللفظ الدال على شيء بعينه[٤]، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل.

وعليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها : أنه إذا تعارض لفظان أو دليلان، أحدهما خاص والآخر عام، قدِّم الخاص على العام مطلقًا، سواء كان الخاص متقدمًا على العام أو متأخرًا عنه؛ وذلك جمعًا بين الأدلة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٥].

وقال أبو حنيفة وبعض المعتزلة وحكي عن الإمام أحمد في رواية: أنه إن كان العام متأخرًا نسخ الخاص؛ لأن المتأخر عندهم ينسخ المتقدم، وإن كان

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٥/٢، المستصفى للغزالي ١٠٦/٢، شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ١٢٧/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٣/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥٢٥/٦، شرح الكوكب المنير ٧٤/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٩٣/٣.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١٢١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٠/٢.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ١٣٧/١، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥٧/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن لحاجب لتاج الدين السبكي ٣٠٤/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٨٢/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٦٥/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٤٢٦/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢١٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٨/٤.

الخاص متأخرًا قدم على العام إن كان موصولا، ولا ينسخه؛ لعدم تراخيه عنه، وإن كان متراخيًا نسخ من العام بقدره[١].

وذهب بعض المتكلمين وأهل الظاهر إلى أنه: لا يقدم الخاص على العام، بل يتعارض الخاص وما قابله، فيتوقف فيهما، ويرجع إلى غيرهما، ولا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن العام قد تناول ما تناوله الخاص وزيادة، فتناوله لتلك الزيادة لا يؤثر في تناوله لما تناوله الخاص، وإذا كان كل واحد منهما متناولا لما تناوله صاحبه، وجب أن يكونا متعارضين، كالخاص والخاص، والعام والعام؛ وهذا لأن تناول العام للزيادة تجري مجرى خبر آخر تناول تلك الزيادة، فثبت أنهما متعارضان كالخبرين الخاصين، وهو اختيار أبي بكر الأشعري وأبي بكر الدقاق[٢].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالآتي:

أ- **الإجماع**[٣]: فقد نقل ابن السمعاني إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام في كثير من الوقائع، مثل تقديم خصوص قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[٤] على

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣٩/١، كشف الأسرارلعبد العزيز البخاري ٤٢٥/١، أصول السرخسي ١٣٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٢٨/٧، المحصول للرازي ١١١/٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، التبصرة للشيرازي ص ١٥٣.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٥١، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٢٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٥/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٦/٢، الفتوى للملاح ١٤٩/١.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/١٦ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة» رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦١).

عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وكتقديم قوله عليه الصلاة السلام: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١] على عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وتقديم نهيه عليه الصلاة والسلام: عن قتل النساء والصبيان[٢] على عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ب- **المعقول**، وهو:

١- الخاص أقوى في الدلالة على مطلوبه من العام؛ لأن دلالته عليه قطعية ودلالة العام ظنية، والعمل بالأقوى مقدم[٣].

٢- العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، فيكون تقديم الخاص أولى؛ لأن استعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[٤].

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣(٢٦٣٩)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦(١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٥)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤)/(٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنه.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٤٢١٨/٨، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٥/٢، التبصرة للشيرازي ١٥١/١، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، القواعد الأصولية في المغني للمريني ٤٩/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٦/٤، الإبهاج للسبكي ١٧٥/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٨٤/١، التمهيد للكلوذاني ١٥١/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٦/٢.

تطبيقات القاعدة:

١- يقدم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ لأنه خاص في الذين لم يقاتلونا ولم يعتدوا علينا، على قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ لأنه عام في كل كافر[١]، والخاص مقدم على العام.

٢- يقدم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنه خاص في نكاح الكتابيات المحصنات، على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنه عام في كل المشركات كتابيات كن أم غير كتابيات[٢]، والخاص مقدم على العام.

٣- يقدم قوله ﷺ الذي روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعتم[٣] النبي ﷺ بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلاها، ثم قال: «والذي نفسي بيده إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٤]؛ لأنه خاص

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٣٢٥، أضواء البيان للشنقيطي ٨/٩٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥، تفسيرالقرطبي ٣/٧١.

(٣) أعتم: أي أخرها حتى انتصف الليل انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي ١/٢٢.

(٤) رواه مسلم ١/٤٤٢ (٦٣٨)، وأصله في الصحيحين.

في صلاة العشاء، على قوله عليه الصلاة والسلام حينما سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[١]؛ لأنه عام في جميع الصلوات، والخاص مقدم على العام.

٤- قدم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنه خاص في قراءة الفاتحة على قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]؛ لأنه عام في عموم القراءة، والخاص مقدم على العام.

٥- قدم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]؛ لأنه خاص في مقدار ما يخرج منه، على قوله - عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٥] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٦]؛ لأنه عام في عموم ما تخرجه الأرض، والخاص مقدم على العام.

---

(١) رواه أحمد ٤٥/٦٣ (٢٧١٠٣) ومواضع أخـر، وأبو داود ١/١١٥ (٤٢٦)، والترمـذي ١/٣١٩ (١٧٠)، كلهم عن أم فروة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٢) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٢٧٧(٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال البوصيري في المصباح ١/١٩٥(٣١٠- ٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢/٢٢٥ (١٥٦٧) وعبـد بن حميـد في المنتخب ٣/٢٧ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢/٢٢٦ (١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا الإمام مالك ١/٨٤ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٦٠وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٧(١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) عثريا: العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه لأنهم يجعلونه في مجرى السيل انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٦٩.

(٦) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

٦- قدم ما رواه زيد بن ثابت، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا[١]؛ لأنه في نوع بيع تمر خاص لحاجة، على ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ: نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر[٢]؛ لأنه عام في بيع عموم التمر بمثله، والخاص مقدم على العام.

٧- قدم ما رواه أنسٍ، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما[٣]؛ لأنها رخصة في نوع محرم خاص وهو الحرير، على قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٤]؛ لأنه عام في جميع المحرمات، والخاص مقدم على العام.

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٧٥ (٢١٨٨)، ومسلم ٣/١١٦٩ (١٥٣٩)/(٦٠).

(٢) رواه البخاري ٣/١١٥(٢٣٨٣)، ٣/٧٦ (٢١٩١)، ومسلم ٣/١١٧٠-١١٧١(١٥٤٠)/(٧٠).

(٣) رواه البخاري ٧/٥١ (٥٨٣٩)، ومسلم ٣/١٦٤٦ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو يعلى ١٢/٤٠٢(٦٩٦٦)، ابن حبان ٤/٢٣٣ (١٣٩١)، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٦-٣٢٧ (٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٥ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٨٦: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق (الكوفي)، وقد وثقه ابن حبان (في الثقات ٤/١٦٣).

رقم القاعدة: ٢٢٧٦

نص القاعدة: المَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المنطوق راجح على المفهوم[(٢)].

٢- دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[(٣)].

٣- دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق[(٤)].

---

(١) المحصول للرازي٥/٤٣٣ ط: مؤسسة الرسالة، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٨ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، عمدة القاري للعيني ٤٢٣/١١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، فيض القدير للمناوي ٤٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٠/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٣٩٦/٢٩ ط: المكتبة الإسلامية بطهران.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٠٨/٩ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٩٩٩م، نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٤/٤ ط: دار الحديث.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٩٩٢م، انظر: النوازل للوزاني ٣٨٧/٧، القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٣٦٢/٤ ط: مطبعة الهادي بإيران الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) المحصول للرازي ١٠٢/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٩٩٢م.

قواعد ذات علاقة :

١- الأقوى مقدم على الأضعف عند التعارض[١]. (أصل).

٢- الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض[٢]. (أصل).

٣- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض[٣]. (نظير).

٤- المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض[٤] . (نظير).

شرح القاعدة :

قسَّم جمهور الأصوليين[٥] دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين أساسيين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وعرَّفوا دلالة المنطوق بأنها: دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق - أي التلفظ - وتعرف بالدلالة اللفظية[٦].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/١١٧ ط: دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط: دار الكتب العلمية، نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص ٤٩٨ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦١ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٤) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٦ ط: مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٤١ ط: مكتبة صبيح بمصر، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/١١١٣، الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المقصود بالجمهور هنا: مدرسة المتكلمين في مقابل مدرسة الحنفية الذين سلكوا في تقسيم دلالة اللفظ على الحكم مسلكًا آخر، حيث قسَّموها إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/٤٦١ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

(٦) وقد قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، فالصريح: ما كان اللفظ موضوعًا له، يشمل دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، وغير الصريح: ما يلزم عن اللفظ، يشمل دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة. وهذا ما جرى عليه فريق من الأصوليين كابن مفلح وابن الحاجب=

كما عرَّفوا دلالة المفهوم بأنها: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت، وتعرف بالدلالة المعنوية، أو الدلالة الالتزامية بمعنى دلالة اللفظ على لازم المعنى، وهذا اللازم إن كان حكمه موافقًا لحكم الملزوم فهو مفهوم الموافقة، ويسمى: لحن الخطاب: أي معناه، وفحوى الخطاب: أي ما يفهم منه، وإن كان حكمه مخالفًا لحكم الملزوم فهو مفهوم المخالفة، ويسمى: دليل الخطاب.

والمفهوم إذا أطلِق عند الأصوليين انصرف إلى مفهوم المخالفة، وهو المقصود هنا.

إذا تقرر ما سبق؛ فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما دلَّ عليه اللفظ بطريق المنطوق أعلى رتبة مما دلَّ عليه بطريق مفهوم المخالفة، وهذا التقدُّم في الرتبة يلزم منه التقدُّم عند التعارض؛ فالحكم الذي يُراد إثباته بمفهوم المخالفة إذا عارضه في نص آخر بالمنطوق قُدِّم الحكم الثابت بالمنطوق، ولم يعد ثَمَّ مجال للعمل بالمفهوم.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين جمهور الأصوليين القائلين بحجية المفهوم[1]؛ خلافًا للحنفية والظاهرية؛ فإنهم لما نفوا حجية المفهوم أصلا[2]؛

= وأتباعهما، وجرى فريق آخر على أن هذه الدلالات الثلاث تندرج تحت المفهوم، فتكون من دلالة اللفظ في غير محل النطق، هذا ما عليه الغزالي، والبيضاوي وأتباعهما. انظر: أصول ابن مفلح ٦٠٨/٣ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٢٨٧١/٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد١٧١/٢ - ١٧٢، المستصفى للغزالي ١٨٨/٢، منهاج البيضاوي مع نهاية السول وحاشية المطيعي ١٩٤/٢ وما بعدها.

(١) الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠٨/٩ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، المصفى لابن الوزير ص٧٢٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، فصول الأصول للسيابي ص ١٨٨.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٧٣/٢، الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

لم يُتَصوَّر عندهم حصول التعارض بين المنطوق والمفهوم؛ وبالتالي فلا يوجد في اصطلاحهم تقديم المنطوق على المفهوم.

ومثال تقديم المنطوق على المفهوم: ما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]، فهو دال بمنطوقه على أن تحية المسجد تكون قبل الجلوس، ودال بمفهومه أن هذه التحية تسقط إذا ما جلس قبل أن يصلي إلا أن هذا المفهوم عارضه منطوق حديث آخر فأبطله؛ فقد روى جابر ﷺ أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»[٢]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على مشروعية صلاة تحية المسجد ولو بعد الجلوس، فالمنطوق هنا مقدم على المفهوم المستفاد من الحديث السابق[٣].

وهذا بالنسبة للنصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون والشروح: فإن مذهب الحنفية في ذلك حجية مفهوم المخالفة[٤]، وعليه؛ فإن القاعدة تعمل عندهم في هذا الجانب؛ فإذا تعارض منطوق مع مفهوم في كلام الناس، أو في عبارات الكتب كان المنطوق مقدَّمًا على المفهوم.

أدلة القاعدة:

١- المنطوق ظاهر الدلالة، وليس محلاً للالتباس، بخلاف المفهوم، والقاعدة: أن الظاهر حجة يجب العمل به؛ وعليه فيجب تقديم المنطوق على المفهوم.

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٦(١١٦٣)، ومسلم ١/٤٩٥(٧١٤) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم ٢/٥٩٧(٨٧٥)/(٥٨).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤٦٤ ط: دار الكتب العلمية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٨ - ٢٨٠.
(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥٠٠، رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

٢- المنطوق متفق عليه، والمفهوم مختلف فيه، والقاعدة: أن المتفق عليه يقدم على المختلف فيه.

٣- الوصول إلى الحكم عبر المنطوق يكون بمقدمات أقل من تلك التي نحتاجها في الوصول إلى الحكم عبر المفهوم؛ إذ دلالة المفهوم التزامية فتحتاج إلى تقدير ليتوصل إلى الحكم، وما كان أقلَّ مقدمات كان أولى؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير[1].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، غير أن هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به؛ لورود نصٍّ خاصٍّ يدل بمنطوقه على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[2] [المائدة: ٤٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ - على القول المختار عند العلماء - وبناء على هذا المنطوق يقتل الذكر بالأنثى، وليس هناك محل لإعمال مفهوم المخالفة المستفاد من الآية الأولى؛ إذ المنطوق مقدم على المفهوم[3].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٥٣، القواعد الأصولية للجيلالي ٢/٥٤٢ - ٥٤٣.

(٢) أي في التوراة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٠١ ط: دار الكتب العلمية، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٦٢ ط: مكتبة وهبة.

ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، حيث دلَّت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف، ودلَّت بمفهومها على عدم جواز ذلك في حال الأمن، غير أن المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاصِّ، الذي دل بمنطوقه على جواز القصر في حال الأمن أيضًا، وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»؛ ردًّا على الذين تعجبوا من إباحة قصر الصلاة في حال الأمن[١]، والحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم[٢].

٣- قوله ﷺ: «لا تُحرِّم المصة ولا المصتان»[٣]: دل هذا الخبر بمفهومه على أن التحريم بالرضاع يثبت بثلاث رضعات فما فوق، وقد أخذ بهذا زيد بن ثابت، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيدة، وداود الظاهري، وبناء على هذا القول فالثلاث رضعات والأربع رضعات يثبت بها التحريم، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث عائشة، رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٤]، فقد دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات لا بثلاث ولا أربع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٧ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ٣/٩٧، المحصول لابن العربي ص١٠٥ ط: دار البيارق، التبصرة للشيرازي ص٢١٩ ط: دار الفكر، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص٢٦٢.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٧٣-١٠٧٤ (١٤٥٠)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٥(١٤٥٢)/(٢٤).

فالتحريم بالثلاث والأربع ثابت بمفهوم الحديث الأول، وعدم التحريم بهما ثابت بمنطوق الحديث الثاني، والمنطوق مقدم على المفهوم[١].

٤- روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من الوضوء مُدٌّ، ومن الجنابة صاعٌ»[٢]: دلَّ هذا الحديث بمفهومه على أنه لا يجزئ في الوضوء أقلّ من المد، ولا في الغسل أقلّ من الصَّاع، وهذا ما أخذ به الحنفية – فيما حكاه ابن قدامة – إلا أن المفهوم معارَضٌ بمنطوق حديث: «أن السيدة عائشة، رضي الله عنها، كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[٣]؛ فقد دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على أنه يجزيء في الغسل أقلّ من الصَّاع؛ لأن مجموع الثلاثة أمداد أقل من الصَّاع، وإذا قُسِّمت على النبي ﷺ والسيدة عائشة، رضي الله عنها، لم يبلغ نصيب الواحد منهما نصفَ الصَّاع، والمنطوق مقدَّمٌ على المفهوم[٤].

٥- استدلَّ بعض الفقهاء بمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء»[٥] على أن من جامع زوجته فأكسل – أي: لم ينزل - فلا غسل عليه، لكن هذا المفهوم معارض بالمنطوق في قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[٦]، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ وبناء

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٨/٦ ط: دار الحديث، المصفى لابن الوزير ص ٧٢٤، ٧٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٩٩/١ (٢٧٠) من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال في مصباح الزجاجة ٨٧/١: إسناد ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن للمتن شاهد في الصحيح مفرق.

(٣) رواه مسلم ٢٥٦/١(٣٢١)/ (٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى ١٦٣/١(٧٩٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

على ذلك فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا أثر للإنزال، أو عدمه في وجوب الغسل بالجماع[١].

٦- أجمع الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، واختلفوا في جواز التيمم بغيره من أجزاء الأرض، كالرمل والحصى وغير ذلك مما هو من جنس الأرض[٢]، وقد استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٣]؛ حيث دل الحديث بمنطوقه على جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ لأن لفظ الأرض عام شامل لجميع أجزائها من التراب والرمل والحصى والصخر وغير ذلك، وأجابوا عما ذكر في الرواية الأخرى: «وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا»[٤]، بلفظ (التراب) الذي هو أحد أجزاء الأرض - بأجوبة منها: أن دلالته على عدم طهورية غير التراب من بقية أجزاء الأرض دلالة مفهوم، بينما دلالة الحديث الأول على طهورية جميع أجزاء الأرض دلالة منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[٥].

٧- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٦]: يدل بمفهومه: على أن المرأة إذا تولت العقد بنفسها، وكان ذلك بإذن الولي فنكاحها صحيح.

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٣/٣٧٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٢٦٠؟

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

(٤) رواه باللفظ المذكور الطيالسي ١/٣٣٤ (٤١٨)، ابن خزيمة ١/١٣٣ (٢٦٤) وابن حبان ١٤/٣١٠ (٦٤٠٠)، ورواه مسلم١/٣٧١ (٥٢٢) بلفظ "تربتها" كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي ٢/٩٧ - ١٠٠.

(٦) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥(١٨٧٩)، والدارمي٢/٦٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»[١]، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذكورة شرط في تولي عقد النكاح؛ فليس للمرأة أن تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها، سواء أذن وليها أو لم يأذن[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه. ورواه البيهقي موقوفًا على أبي هريرة، قال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم. قال البوصيري في المصباح ٨٤/٢ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣١٥/١ ط: دار الوفاء، أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ ط: دار البشائر، الأولى ١٤١٦هـ.

رقم القاعدة: ٢٢٧٧

نص القاعدة: عِبَارَةُ النَّصِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِشَارَتِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- عبارة النصِّ أحقُّ من إشارته عند التعارض[٢].

٢- عبارة النص راجحة على إشارته[٣].

٣- ترجح العبارة على الإشارة[٤].

٤- يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١ ط: المكتبة المكية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٠/١ ط: مكتبة صبح بمصر.

(٣) كشف الأسرار ٤٦/١، انظر: التقرير والتحبير ١٨/٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٤٦٥.

(٥) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ٢٥٨/١ ط: دار الشروق.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٣/٢.

٢- الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض[١]. (لزوم).

٣- الدلالات إذا تعارضت قدم الأدل فالأدل[٢]. (أصل).

٤- الإشارة لا تصلح مغيرة للعبارة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(عبارة النص): هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعًا، بلا تأمل[٤]، فهي دلالة صريحة بلا نظر ولا بحث، وهي دلالة على ماسيق لأجله الكلام، سواء سيق له أصالة أو تبعًا، ومثال العبارة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فهذا النص القرآني يدل بعبارته على مشروعية الزواج، وكذلك مشروعية التعدد بشرط عدم الزيادة على العدد المنصوص عليه والتقيد بالعدل[٥].

وتسمى (عبارة النص) بـ (دلالة العبارة)، وهي مصطلح خاص بتقسيمات الحنفية لدلالات الألفاظ، ويقابلها عند المتكلمين: (المنطوق الصريح)[٦].

أما (إشارة النص): فهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لافادته الكلام وليس بظاهر من

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٣٩٦٠/٩ ط: مكتبة الباز، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٤٦٩/١ ط: المكتب الإسلامي.

(٥) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٧٢/١.

(٦) انظر: تفسير النصوص ٤٦٦/١.

كل وجه[١]؛ فهي دلالة باللازم؛ إذ يرى - مثلا - أنه يلزم من كون التعبير كذا كذا[٢]، وقد مثل الأصوليون لإشارة النص بمن نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده بالنظر[٣]؛ فالإشارة إذًا ثابتة بنظم الكلام أيضًا - كالعبارة - لكنها غير مقصودة بسوقه، أما مثالها في القرآن الكريم فهو قوله تعالى في آية الصيام: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]: فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه أن من أصبح جنبًا فصومه في ذلك اليوم تام، وإذا كان الجماع مشروعًا في أي وقت من الليل، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب؛ لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة؛ فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه في مثل هذه الحال صحيح ، وهذا الحكم فهمه ابن عباس بما أعطي من فقه في الدين[٤].

على أن (إشارة النص) لا خلاف فيها بين المتكلمين والحنفية سواء في التسمية أو المضمون؛ لأن مفهومها دائر عند الكل على أن دلالتها ثابتة بالكلام تبعًا لا قصدًا، غير أن المتكلمين جعلوها من أقسام دلالة (المنطوق غير الصريح)[٥]، أما الحنفية فهي عندهم من أقسام الدلالات عمومًا[٦].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٨/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٤٧٨/١.

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٧٨/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢٦٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١.

(٤) انظر: تفسير النصوص ٤٨١/١.

(٥) قسم المتكلمون المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام، هي دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة انظر البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٥ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار ٣١٥/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) قسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام، هي عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١.

وما دامت (الإشارة) ثابتة بنظم الكلام كـ(عبارته)، فإن لها من الحجية ما للعبارة من الحجية، وهو ما تقرره القاعدة: «الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته»[١]، هذا عند عدم التعارض بينهما.

أما إذا وقع التعارض بينهما قدّمت العبارة على الإشارة؛ بناء على ما تقرر في علم الأصول من أن: «الدلالات إذا تعارضت قدم الأدل فالأدل»، فهذه القاعدة تبين أن الدلالات عمومًا إذا تعارضت يقدم الأقوى منها على الأضعف[٢]، ولا ريب أن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة قصدها بالكلام، بخلاف (الإشارة) التي جاءت تبعًا لا قصدًا، ومثال ذلك وقوع التعارض بين دلالة العبارة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، التي تفيد على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: فرض عليكم، وإشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، التي دلت على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وقد ذُكرت هذه الجزاءات بعد الفاء ما يجعلها كل الجزاء؛ لأن القصر في معرض البيان يفيد الحصر، وبناء على ما قررته القاعدة من أن: عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض؛ فإنه يجب القصاص على قاتل العمد[٣].

ومما يجدر بيانه أن مجال القاعدة يتعدى النصوص الشرعية إلى القوانين الوضعية؛ حيث تقدم عبارة النص القانوني على إشارته؛ بناء على ما قررته القاعدة[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٣.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١٠ ط: دار الفكر، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح١/٤٩٨.
(٤) انظر: تفسير النصوص ١/٥١٣.

أدلة القاعدة :

أن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة كون الكلام قد سيق في العبارة قصدًا أو تبعًا، أما الإشارة: فإنها لم يسق لها الكلام لا تبعًا ولا قصدًا، وإنما جاءت لازمة للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وما سيق قصدًا أو تبعًا مقدم على ما كان لازمًا، وبناء على ما تقدم؛ فإذا تعارضت العبارة والإشارة، قدمت العبارة؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض[١].

تطبيقات القاعدة :

١- ورد عن النبي ﷺ أنه علل النهي عن الاستنجاء بالروث أنه «طعام الجن»[٢]، وهو يدل بإشارته على طهارته، من جهة أن الأطعمة المباحة في الشرع طاهرة، ولا خلاف في هذا بين طعام الجن والإنس، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه وصف الروث بأنه «ركس»[٣]، وهذا يدل بعبارته على النجاسة، وإذا تعارض المعنى المستفاد بالإشارة مع المعنى المستفاد بالعبارة؛ قدم المفهوم بالإشارة[٤].

٢- دلت إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن الأب مقدم في حق الإنفاق من مال الابن، على من سواه ممن لهم حق النفقة من الأقرباء بما في ذلك الأم، فإذا كان الولد لا يستطيع النفقة عليهما، بل على واحد منهما، قدم الأب

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٦٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٨، الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ١/ ١٨٩.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٣٢ (٤٥٠) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣ (١٥٦) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢١٦، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/ ٢٩٣.

على الأم؛ لأن الأب عندما وجبت عليه وحده النفقة على الابن، كان ذلك الأب مقدمًا على غيره عند الحاجة إلى النفقة، وهذا الحكم الثابت بالإشارة معارض بما روى أبو هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[1]، فهذا النص من السنة يدل بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة، وما دام الأقوى هو المقدم عند التعارض، وجب تقديم الحكم الثابت بعبارة النص - الذي أفاد تقديم الأم - على الحكم الثابت بإشارة النص - الذي أفاد تقديم الأب - وتكون الأم أولى من الأب في النفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2].

٣- دلت عبارة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله تعالى: (كتب عليكم): فرض عليكم، ودلت إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وذكر هذه الجزاءات بعد الفاء يجعلها كل الجزاء، غير أنه تقرر في علم الأصول: أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض؛ وعليه يجب القصاص على قاتل العمد[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/٨ (٥٩٧١)، ومسلم ١٩٧٤/٤ (٢٥٤٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد الحدادي ٩٢/٢ ط: المطبعة الخيرية، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٥٠١/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٠/١٠، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٤٩٨/١.

٤- روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين؛ فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطه من شئت»[1]، فهذا الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وهو ما دل عليه قول اليهود والنصارى: (نحن أكثر عملا)، وذلك بأن يبقى وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه كما قال أبو حنيفة، رحمه الله؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر، وهذا معارض بما روي في حديث إمامة جبريل - عليه السلام - أن صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثل ظله[2]، وقال بعدما صلى الصلوات: الوقت ما بين هذين الوقتين، وهذه عبارة؛ فرجحها أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة العلماء على الإشارة[3].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٩٠(٢٢٦٩) وفي مواضع من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٢) رواه أحمد ٥/٢٠٢(٣٠٨١)، وأبو داود ١/٣٣٩- ٣٤٠(٣٩٦)، والترمذي ١/٢٧٨ -٢٨١(١٤٩)، ابن خزيمة ١/١٦٨(٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.
(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢١١.

رقم القاعدة: ٢٢٧٨

نص القاعدة: دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ المَفْهُومِ عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُقدَّم الاقتضاء على المفهوم[٢].

٢- تُرجَّح دلالة الاقتضاء على المفهوم[٣].

٣- يُقدَّم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الدَّلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[٥]. (أصل).

٢- الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته[٦]. (دليل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤، نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٩.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤٠٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص».

٣- لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة[١]. (مكملة).

٤- المنطوق مقدم على المفهوم[٢]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالتعارض بين دلالة الاقتضاء والمفهوم، وتحرير تصوُّر هذه الدلالات يتقدم تأصيل الترجيح بينهما عند التعارض، وبيان ذلك أن فهم قصد المتكلم من كلامه يحصل بإحدى ثلاث طرق[٣]:

الأولى: اللفظ، وتسمى دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له[٤].

الثانية: الاقتضاء، أي دلالة الاقتضاء، وهي ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به[٥].

الثالثة: المفهوم، أي دلالة المفهوم، وهي مادل عليه اللفظ بمفهومه لا بمنطوقه[٦].

---

(١) كشف الأسرار ٢/٢٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية، السيل الجرار للشوكاني ١/١٠٧ بلفظ: «دلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم»، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٤.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٨٦، المحصول للرازي ١/٨٣ وهذه ليست متعلقة بالقاعدة.

(٥) المرجع السابق ١/٣٣٨.

(٦) الإحكام للآمدي ٢/٩٤، تيسير التحرير ١/٩١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧١.

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وتسمى: (لحن الخطاب)، ومن معاني (اللحن) في اللغة: الفطنة وإفهام الكلام من غير تصريح[١]، وسُمِّي اقتضاء؛ لاقتضاء الكلام شيئًا زائدًا على اللفظ[٢]، ومثال دلالة الاقتضاء قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٣]، فلا بد لصحة الكلام من تقدير كلمة (الإثم أو المؤاخذة)؛ إذ إن الخطأ والنسيان موجودان في كل إنسان، وإنما المرفوع شرعًا هو المؤاخذة عليهما[٤].

وتنقسم دلالة الاقتضاء عند عامة الأصوليين إلى ثلاثة أقسام[٥]:

الأول: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، كما في قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فتقدير المقتضى وهو الإثم أو الحكم ضروري؛ لتوافق الكلام مع الواقع.

الثاني: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير: (واسأل أهل القرية)؛ لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان؛ فاقتضى الكلام تقدير (أهل) ليصح ويستقيم.

الثالث: ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعًا، كما في حديث:

---

(١) مختار الصحاح للجوهري مادة: (ل ح ن).

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/١٧١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩(٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦(٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٨، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٠.

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة».

«لا صلاة لمن لا وضوء له»[١]، فيُقدَّر شرعًا: لا صلاة (صحيحة)[٢].

ثانيًا: المفهوم:

وينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما يكون المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق مفهومًا من جهة اللفظ؛ للاتفاق في علة الحكم[٣].

ويسمى فحوى الخطاب، ومعنى الفحوى: ما يعلم من الكلام بطريق القطع.

ومنه ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب - وهو مسكوت عنه - أولى بالتحريم من مجرد التأفيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب[٤].

وقد يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]،

---

(١) رواه أحمد ١٥/٢٤٣ (٩٤١٨)، وأبو داود ١/١٩٥- ١٩٦ (١٠٢)، وابن ماجه ١/١٤٠ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) نيل السول شرح مرتقى الوصول للولاتي ص٣٦، ٣٧، تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٨، نزهة الخاطر لابن بدران ٢/١٧٢.

(٣) تشنيف المسامع ١/٣٤٢، العدة لأبي يعلى ١/١٥٢، المسودة لآل تيمية ص٣٥٠، التمهيد للإسنوي ص٦٥، اللمع للشيرازي ص٢٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٩٥، انظر: القاعدة الأصولية: مفهوم المخالفة حجة.

(٤) الآيات البينات للحدادي ٢/١٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٨، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٢٤١، تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٤٢.

فالمسكوت عنه - وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها - مساوٍ للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم: لحن الخطاب[١].

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق.

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[٢].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنه إن لم يكنّ أولات حمل؛ فلا نفقة لهن[٣]. وله أنواع كثيرة مبسوطة في مواضعها.

وبناء على ما سبق؛ فإن القاعدة تقرر: أنه إذا وجدت دلالتان وكانت أحداهما من قبيل دلالة الاقتضاء، والأخرى من قبيل دلالة المفهوم؛ فدلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض[٤].

أدلة القاعدة:

١- دلالة الاقتضاء مما وقع الاتفاق عليها بين الأصوليين، بينما وقع الخلاف في المفهوم؛ فقد خالف الأحناف، والظاهرية، والمعتزلة،

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٢.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٩، الإشارات للباجي ص٩٣، المستصفى للغزالي ٢/١٩١، التعريفات للجرجاني ص١١٨، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠١، فصول الأصول للسيابي ص٦١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٥، الإحكام للآمدي ٣/٨٨، مختصر الطوفي ص١٢٦، المسودة لآل تيمية ص١٢٦، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٦/٤٦٩.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٧٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤.

جمهورَ الأصوليين في مفهوم المخالفة؛ فلم يحتجوا به[١].

٢- أن ما يُعتَرض به على دلالة الاقتضاء أقَلُّ مما يُعتَرض به على المفهوم[٢].

٣- لو لم يعمل بدلالة الاقتضاء؛ لتعطل النص؛ لأنها من ضرورة الكلام، بخلاف المفهوم؛ فإنه إن لم يعمل به كان النص معمولا به في محلِّ النطق[٣].

٤- أن دلالة ما يتوقف عليه صدق الكلام، وصحته عقلا مقدمة؛ لاستحالة الكذب في كلام الشارع[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥]، من دلالة الاقتضاء، وتقديره: لا صلاة صحيحة، وهو في ظاهره معارِض لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا»[٦]، فهذا ظاهر في الإنصات، ومفهومه عدم القراءة مطلقًا، لكن الأول أدلُّ على الفاتحة؛ فيقدَّم عند الشافعية، على خلاف الحنفية.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٢٥٢، الإحكام لابن حزم٢/٣٢٣، إرشاد الفحول ص ١٧٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤٠٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧١٨.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٧٠.

(٥) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٦) رواه أحمد ١٤/٤٦٩ (٨٨٨٩)، ١٥/٢٥٧-٢٥٨ (٩٤٣٨)، وأبو داود ١/٤٣٥ (٦٠٤)، والنسائي ٢/١٤١-١٤٢(٩٢١)(٩٢٢)، والكبرى له ١/٤٧٥-٤٧٦(٩٩٥)، وابن ماجه ١/٢٧٦(٨٤٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أصله في الصحيحين دون زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا».

وأما المالكية فعملوا بالحديثين: الأول: في السِّرِّيَّة؛ فتجب قراءة الفاتحة، والثاني: في الجهرية؛ فيجب الإنصات[١].

٢- ذهبت الظاهرية إلى أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [البقرة: ١٨٤]؛ لأن منطوق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أن الواجب في حق المريض، والمسافر عدة من أيام أخر، ومفهومه: أنه لا يصح منهما الصيام في رمضان وهما على هذه الحالة؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليست فيها إضمار»، لكن جمهور الفقهاء على أن تقدير الكلام: «فمن كان مريضًا أو على سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أخر»؛ لأنَّ النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه: منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد[٢]، ولو كان الصوم حرامًا؛ ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

وبالتالي: قدَّم الجمهور دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم؛ فقالوا بجواز الصوم للمسافر[٣].

٣- قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٤]: هذا الحديث تتنازعه دلالتان عند العلماء:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٤١/١، المغني لابن قدامة ١١/٢، الفقه المالكي بثوبه الجديد للشقفة ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٧)، ومسلم ٧٨٧/٢ (١١١٨)/٩٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٣/٩، الأزهار للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ١٢٣/٢.

(٤) رواه أحمد ٢١١/٨ (٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩(٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١(٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

الأولى : دلالة المفهوم؛ فالحديث يدلُّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين تنجَّس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواءً تغير أو لم يتغير.

الثانية : دلالة الاقتضاء؛ فالحديث مقدَّر فيه عبارة (ما لم يتغيَّر)؛ وبناء على ذلك فإن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة إن غيَّرته حُكم بكونه متنجسًا، وإن لم تغيره فهو طهور.

وقد رجَّح بعض الفقهاء كالمالكية، والظاهرية دلالة الاقتضاء في هذا الحديث على دلالة المفهوم؛ فحكموا بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان أقلَّ من القلتين فإن تغيَّر تنجَّس وإلا فلا، بينما أخذ الشافعية والحنابلة في هذا الحديث بدلالة المفهوم؛ فذهبوا إلى أن ما دون القلتين يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة تغيَّر أو لم يتغيَّر[1].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٠٥، الذخيرة للقرافي ١/١٧٣، الإحكام لابن دقيق العيد ١/٢٠، الإقناع للشربيني ص ٢٦، الإحكام لابن حزم ٧/٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦، ٣٦٨، فقه السنة لسيد سابق ١/٢٠.

رقم القاعدة: ٢٢٧٩

نص القاعدة: الْمُحْكَمُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٢]. (أصل).

٢- الدلالات إذا تعارضت قدِّم الأدل فالأدل[٣]. (أعم).

٣- النَّصُّ مُقدَّم على الظَّاهر[٤]. (نظير).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول ضربًا من ضروب الترجيح بين الأدلة - باعتبار تفاوتها في مراتب الدلالة وضوحًا وخفاء - وهي جارية على منهج الحنفية في تقسيم اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى قسمين: **الأول**: واضح الدلالة،

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، شرح التلويح للتفتازاني ٢٤١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١١١٣/٢، الوسيط لأحمد فهمي أبي سنَّة ص٨٣.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، انظر قاعدة: "الأقوى أحق بالحكم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض".

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ويندرج تحته: الظاهر، والنَّصُّ، والمفسَّر، والمـُحكَم، بترتيب تصاعدي حسب ظهور المعنى، **والثاني**: مبهم الدلالة، ويندرج تحته: الخفيُّ، والمشكِل، والمجمل، والمتشابِه، بترتيب تصاعدي حسب خفاء المعنى[١].

و(المُحكَم) في اللغة: على وزن مُفْعَل، مِن: أَحْكَم يُحكِم إحكامًا، فهو مُحْكَمٌ، والإحكام: الإتقان والمنع[٢]، ومنه: بناء مُحْكَمٌ، أي: ثابت مُتْقَنٌ مَصُونٌ عن الانتقاض[٣]، وأحكم الشيء: مَنَعَه[٤].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الحنفية بتعريفات متعددة تشترك جميعها في معنى واحد، وهو أن (المحكم): ما اتضحت دلالته، ولم يَحتمل التأويل، ولا التخصيص، ولا النسخ، ولا التبديل[٥]، قال عبد العزيز البخاري: «وهو قول

---

(١) انظر: المغني للخبازي ص١٢٥ ط: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الوجيز للكراماستي ص٤٨ ط: دار الهدى للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥١/٢، فتح الغفار لابن نجيم ١١٢/١ ط: مصطفى الحلبي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٨/١ ط: مكتبة صبيح، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٢٨ ط: دار المعارف بمصر، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص٩٧ وما بعدها ط: مؤسسة شباب الجامعة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد ص٣٦٦ ط: مكتبة وهبه، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٤٠/١- ١٤١، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لعبد الله عزام ص ١٥١ ط: دار المجتمع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حكم)، تاج العروس للزبيدي ٣٢٢/١ ط: دار الهداية.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٦١ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، أصول السرخسي ١٦٥/١ ط: دار المعرفة، بيروت، فتح الغفار لابن نجيم ١٢٥/١.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (حكم) ١٤٣/١٢ ط: دار صادر بيروت.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٦٥/١ ط: دار الكتاب العربي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني للخبازي ص ١٢٦ ط: جامعة أم القرى، الوجيز للكراماستي ص٤٩ ط: دار الهدى ١٤٠٤هـ، مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري ٤٠٣/١ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٧١/١ ط: المكتب الإسلامي.

عامة الأصوليين من أصحابنا»[١]؛ وبذلك يكون المحكم عند الحنفية هو أعلى درجات واضح الدلالة.

فالمقصود بـ(المحكم) في هذه القاعدة: النصوص الصريحة التي لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصًا، وقد اقترن بها ما يدل على عدم نسخها، من حيث كون هذه النصوص دالَّة على أحكام فرعية متعلقة بأعمال المكلفين.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «يا أيها النَّاس، إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[٢]، فقوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» دليل على أن هذا الحكم (تحريم نكاح المتعة)[٣]، محكم لا يقبل نسخًا ولا تعقبه إباحة أبدًا[٤].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا ورد نصٌّ من الكتاب أو السنة مُحكم في دلالته، وعارضه - بحسب الظاهر - نصٌّ آخر قُدِّم المحكم على ما سواه.

فيقدَّم المحكم على الظاهر؛ وهو: «ما دلَّ على المعنى المتبادر من اللفظ، وليس مقصودًا من سوق الكلام أصالة، مع احتمال التفسير والتأويل والنسخ»[٥]؛ لأن المحكم لا يحتمل شيئًا من ذلك.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٥١ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/١٧١ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٢٥(١٤٠٦)/(٢١) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٣) نكاح المتعة هو: قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما، أو شهرا، أو سنة، أو نحو ذلك، سواء قدَّر المتعة بمدة معلومة، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدَّرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج، أو ما أقمت في البلد، أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدَّد وقعت الفرقة بغير طلاق. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٣٣٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٩/٢١٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥١.

ويقدَّم على النَّصِّ، وهو: «ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى من المتكلِّم، لا في نفس الصيغة»[١]؛ لأن النصَّ مع هذه الزيادة في الوضوح إلا أنه محتمل للتأويل والتخصيص والنسخ، بخلاف المحكم؛ فإنه لا يحتمل شيئًا من ذلك. ويُقدَّم على المفسَّر؛ لأنه وإن اشترك مع المفسَّر في أن كلاًّ منهما متضح الدلالة على المعنى الذي سيق من أجله وضوحًا لا يحتمل التخصيص ولا التأويل، إلا أن المحكم يزيد على المفسَّر بعدم احتمال النسخ[٢].

وإذا كان المحكم يقدَّم عند التعارض على ما سواه من أقسام واضح الدلالة -كما سبق- فمن باب أولى أن يقدَّم على جميع أقسام خفيِّ الدلالة: من الخفيِّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة الأصل الكلي في باب الترجيح: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»[٣]، ولا شك أن المحكم أقوى دلالة من غيره؛ لاتضاح معناه فيما سِيق له، ولعدم قبوله للنسخ أو التخصيص أو التأويل[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مفسَّر في قبول الشهادة من كل عدل، ولو كان فاسقًا، أو محدودًا بالقذف

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٤٦- ٤٧.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨، ٢٥٣ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٣ -١٥٤ ط: دار الفكر.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٣٩، ٢٤١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٢.

وتاب وحسن حاله، لكنها تتعارض – ظاهراً – مع قوله تعالى – عن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الذي يقضي بعدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا، وحسنت حالهم.

فلما كانت الآية الثانية من قبيل المحكم الذي لا يقبل النسخ بدليل قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، فإنها تقدَّم على المفسّر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ظاهر في حِلِّ جميع النساء، بما في ذلك أزواج النبي ﷺ، وهذا يتعارض من حيث الظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، الذي هو نصٌّ محكم يدل دلالة واضحة مؤبدة على حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ، رضي الله عنهن، وفي هذه الحالة يقدَّم على الظاهر فيفيد ذلك حُرمة نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده استثناء من العموم الظاهر في الآية الأولى[2].

٣- ذهب جماهير العلماء[3] إلى حُرمة نكاح المتعة، ومما استدلوا به على

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤/٢، إفاضة الأنوار للدَّهلوي ص ٨٤، مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري ٤٠٥/١، التعارض والترجيح للبرزنجي ٧٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤/٢، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٣٦، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لعبد الله عزام ص٢٨٦ ط: دار المجتمع.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٢/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٧/٢، مغني المحتاج للشربيني ١٤٢/٣، كشاف القناع للبهوتي ٩٦/٥، المحلى لابن حزم ١٢٧/٩ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ١٦٠/٦ وما بعدها، شرح النيل لأطفيش ٣١٨/٦، إعلام الموقعين ٨٠/٤ ط: دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/٢ وما بعدها ط: دار الفكر، معالم السنن للخطابي ٥٥٨/٢ وما بعدها ط: در الحديث، فتح الباري لابن حجر ٢١٢/٩ ط: مكتبة الغرباء.

ذلك قوله ﷺ: «يا أيها النَّاس إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِ سبيله؛ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[١].

فإن قوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» دليل على أن هذا الحكم (تحريم نكاح المتعة) محكم لا يقبل نسخًا، ولا تعقبه إباحة أبدًا[٢]؛ وبناء عليه فإن هذا النصَّ يقدم على غيره من النصوص التي ثبتت فيه إباحة نكاح المتعة، ومنها قول جابر، رضي الله عنه، (وهو من قبيل المرفوع)[٣]: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمرُ»[٤].

عبد الله هاشم

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١٢/٩.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ بمنزلة المسند».

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠٢٣/٢(١٤٠٥)/(١٦).

رقم القاعدة: ٢٢٨٠

نص القاعدة: الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحقيقة العرفية العامة مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢].

٢- الحقيقة العرفية راجحة على اللغوية[٣].

٣- المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية[٤].

٤- العرف أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية[٥].

٥- الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية[٦].

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ٨٧/٢، انظر: نهاية السول للإسنوي ٢٨١/١، التمهيد للإسنوي ٢٢٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٣٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٧٦/٢، ذخيرة الناظر للطوري ١٦٨/١/أ، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٨٢/٩، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣١٢/٧، شرح متن الورقات للشيخ صالح ٤٩/١، المصفى لابن الوزير ١١٣/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٩٥/١، قاعدة العادة محكمة للباحسين ٢٠٧/١، المفصل لزيدان ٤٠٦/٢، كافل الطبري ١١/٢، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٠٣/٤، في كافل الطبري ٣٨٨/١ بلفظ: «تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية»، انظر: الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٠.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٢٨١/١، انظر: الإبهاج للسبكي ٢٣١/٣، التحبير للمرداوي ٢٩٧٤/٦.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١٧١/٢، انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٣٦/١.

(٤) التحبير للمرداوي ٢٩٧٤/٦، أضواء البيان للشنقيطي ٥٢٢/٦.

(٥) البناية للعيني ٣٣٨/٤، الضياء اللامع لحلولو ٢٧٦/٢.

(٦) الاختيار للموصلي ٥٠/٤، انظر: أثر العرف لصالح عوض ٨٨/١.

٦- العرف يقدم على اللغة[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الحقيقة الشرعية أولى من العرفية[٢]. (قسيم).

٢- الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة[٣]. (بيان).

٣- الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية[٤]. (قسيم).

٤- تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة اللغوية[٥]. (أعم).

٥- يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية[٦]. (أخص).

شرح القاعدة :

(الحقيقة اللغوية): هي اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، ولفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض[٧].

---

(١) حاشية الجمل ٤/٣٠٩، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٤.

(٢) المصفى لابن الوزير ١/١١٣، انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٧١.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٦٤٨، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٢٤، أصول السرخسي ١/١٩٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٦٢، شرح متن الورقات ١/٥٤، الإبهاج ٣/٢٣١، روضة الناظر ١/١٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٠، الإحكام للأمدي ١/٢٩.

(٦) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢٤٦.

(٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٢٩٣، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للميداني ١/٦٧٨، انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٠٠، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٤٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥١٨، التحبير للمرداوي ١/٣٨٦، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٣.

و(الحقيقة العرفية): هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه اللغوي بعرف الاستعمال[١].

وقيل هي: ما خُص عرفًا ببعض مسمياته[٢]، بمعنى أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها بحسب الحقيقة للجميع، وهي قسمان: عامة وخاصة[٣].

فـ(العامة): ما انتقل من مسماه اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر؛ فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، أو ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط والعذرة للفضلة الخارجة من الإنسان، والراوية للجلد الذي يحمل عليه الماء؛ إذ إن حقيقة الغائط هو المطمئن من الأرض، والعذرة هي فناء الدار، والراوية الجمل الذي يستقى عليه، وعليه فصار أصل الوضع منسيًّا[٤].

و(الخاصة): هي ما لكل طائفة من العلماء وأهل الفنون من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاحات النحاة والنظار والأصوليين وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ والخبر، والفاعل والمفعول،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٢٩٦، نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٢٩٦، الإبهاج للسبكي وولده ١/٢٧٤، مختصر التحرير ٨/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/١٧٣، التحبير للمرداوي ١/٣٨٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٩، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧، روضة النظر لابن قدامة ١/١٧٣.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٩٠، البحر المحيط للزركشي ٣/١٤٠٩، أصول ابن مفلح ص ٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٩، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٣.

والنقض[١]، والكسر[٢]، والقلب[٣]، والطرد[٤] وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب الصناعات[٥].

وعليه؛ فمفاد القاعدة: أنه إذا تعارض في الكلام حقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وتردد الكلام في أيهما يقدم، فالذي عليه الجمهور من الأصوليين أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٦].

وذهب الحنفية والقاضي حسين من الشافعية إلى أن: الحقيقة اللغوية مقدمة على العرفية؛ وذلك لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل يقدم على ما سواه[٧].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- أن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين؛ لأنه هو المتبادر عند سماعه والتبادر علامة الحقيقة، بينما الوضع اللغوي الأصلي يصبح مجازًا؛

---

(١) النقض: هو بيان تخلف الحكم المدعى مع وجود علته انظر: التعريفات ص ٢١٩.

(٢) الكسر عند جمهور الأصوليين والجدليين هو: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار، بشرط أن لا يمكن أخذه في حد العلة انظر: الجدل لابن عقيل ص ٦٥، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٧٨.

(٣) القلب: هو أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم فيه انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٢٠٩.

(٤) الطرد: هو وجود الحكم بوجود العلة، انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٧٧.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٩٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٩، كشف الأسرار ١/١٦٣، انظر: شرح متن الورقات للشيخ صالح ١/٤٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار ١/١٦٣، انظر: شرح متن الورقات عبد الكريم الخضير ١/٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩٤.

لأنه يحتاج إلى قرينة حتى يحمل اللفظ عليه، ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز؛ ترجحت الحقيقة[١].

٢- أن مطلق الكلام محمول على المعتاد في خطاب الناس وأعرافهم، والعرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قدمت الحقيقة العرفية في المعنى المراد من الاحتلام بما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[٣].

(الاحتلام) في الوضع: افتعال من الحلم، بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، وأما في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، وعلى هذه القاعدة يرجح المعنى العرفي، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت الماء» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ عليه[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٩، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٦٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٩٤، كشف الأسرار ١/١٦٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٣١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٢٣، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ص ٢٤٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٣١، جامع المقاصد للمحقق الكركي ٦/٣٨٦.

(٣) رواه البخاري ١/٣٨ (١٣٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٢٥١ (٣١٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٠٠ باختصار، انظر: قواعد أصول الفقه لصفوان داوودي ١/٨٦.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا»[١]: قال ابن دقيق العيد: (المسجد) موضع السجود في الأصل، ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها، وعلى هذا فيمكن أن يحمل المسجد هنا على الوضع اللغوي، ويمكن أن يحمل على المعنى العرفي الذي هو المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، والذي يقرب هذا التأويل- أن الظاهر أنه أريد أنها موضع الصلاة بجملتها، لا السجود فقط - أنه لم ينقل أن الأمم السابقة كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع[٢]. وترجيح ابن دقيق العيد للمعنى العرفي جرى على تقديم المعنى العرفي على المعنى اللغوي.

٣- ما جاء في زكاة الفطر بما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»[٣]، فحمل قوله: «صاعًا من طعام» على القمح؛ لأنه المتعارف لديهم، يبين ذلك قول الخليل بن أحمد: والعالي من كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة[٤].

وقال الباجي[٥] وابن حجر[٦]: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، وحتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إحكام الأحكام ١/١١٥.

(٣) رواه البخاري ٢/١٣١(١٥٠٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٨ (٩٨٥).

(٤) العين، باب طعم ٢/٢٥.

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩٩.

(٦) فتح الباري ٣/٣٧٣ .

٤- (العقد) لغة: هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشد الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم صار حقيقة عرفية على العهد والميثاق، وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما[١]، ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ وعليه فمن قال: عقدت عقدًا، أو أبرمت عقدًا، انصرف كلامه إلى المعنى العرفي دون اللغوي؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٢].

٥- أن المراد من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، المعنى العرفي للأكل - الذي هو: مطلق الانتفاع بالشيء، لا المراد منه معنى الأكل اللغوي الذي هو: بلع الطعام بعد مضغه[٣] - بناء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية[٤].

٦- قال الزركشي: لو قال قائل: (أعطوا فلانًا دابة) أعطي فرسًا أو بغلا أو حمارًا، ولا يعطى من الإبل والبقر؛ لأنها لا تطلق عليها دابة عرفًا، وإن كان ذلك يطلق عليها لغة، وقيل: إن كان ذلك في غير مصر لم يدفع إليه إلا الفرس، وهو قول ابن سريج؛ لأن الشافعي قال: ذلك على عادة أهل مصر، فإنهم يطلقون الدابة على هذه الثلاثة، فإن كان الموصي له بغير مصر، لم يعط إلا الفرس؛ وذلك لأن الحقيقة

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب عقد ٢٩٦/٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/٥.

(٣) انظر: المصباح المنير لفيومي ١٧/١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٤٧/٢.

العرفية مقدمة على اللغوية[١].

٧- إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل السمك أو الدجاج أو الشحم، أو الكرش، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو المصران ونحوه؛ لم يحنث، وإن كان ذلك كله يسمى لحمًا لغة؛ لأن العرف مستقر على أن المراد باللحم هو لحم الإبل والبقر والغنم دون ما سواه، والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٢].

وكذا إذا حلف لا يأكل الرؤوس، يحنث بما يباع مفردًا كرؤوس الغنم والبقر، دون ما يكون متصلا كرؤوس العصافير والحيتان؛ لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الرؤوس إلا على تلك، وعليه فتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية[٣].

٨- قال ابن نجيم: من حلف لا يدخل بيتًا، فدخل الكعبة أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار؛ لم يحنث، ومثله من حلف لا يأكل الشواء والطبيخ حمل على اللحم، فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٤].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٤٥٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٣٨، زينة العرائس للمبرد ١/١٠٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٤٥٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٤٦١.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٣، المجموع للنووي ٣٠/٦٥، البناية للعيني٤/٧٦٠، ذخيرة المعاد للطوري١/١٦٨/أ، قاعدة العادة محكمة للباحسين ص ١٧٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٤٤.

رقم القاعدة: ٢٢٨١

نص القاعدة: الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ اللّغَوِيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا[٢].

٢- الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي[٣].

٣- الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقيقة اللغوية[٤].

٤- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة[٥].

٥- ما له حقيقة لغة وشرعًا يجب حمله على عرف الشرع[٦].

---

(١) المحصول للرازي ٢/٣٧٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٧، الحدائق الباهرة للبحراني ١٨/٧٦، الروضة البهية للعاملي ٤/٢٧٥، انظر: شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ١/٥٠، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٧٩، كافل الطبري ٢/١١، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٥، المصفى لابن الوزير ص ٣٦٣، هداية المسترشدين لمحمد تقي الدين ١/٣٥٦، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٧/١٢٤، نضد القواعد الفقهية للسيوري ١/٤٤٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣.

(٣) المصفى لابن الوزير ١/٦٦٣، انظر: المحصول للرازي ٢/٣٧٢.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، انظر: المصفى لابن الوزير ١/٦٦٠.

(٥) جامع المقاصد للكركي بتصرف يسير ٢/٩٧، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٥.

(٦) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، انظر: الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٧/١٢٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أعم).

٢- الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها[٢]. (أعم).

٣- الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة[٣]. (بيان).

شرح القاعدة :

(الحقيقة الشرعية) : هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، وذلك كاستعمال لفظ الوضوء في غسل الأعضاء المعروفة بنيَّة على وجه مخصوص، واستعمال لفظ الصلاة في العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكاستعمال لفظ الصيام في الإمساك عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وهكذا[٤].

و(الحقيقة اللغوية) هي: استعمال اللفظ فيما وضع له ابتداء، كاستعمال الوضوء في مطلق الغسل والنظافة، مأخوذ من الوضاءة أي النظافة، والصلاة في الدعاء، والصوم في مطلق الإمساك[٥].

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥٧/٤، منحة الخالق لابن عابدين ٣٧/٥، نفائس الأصول للقرافي ١٦٤/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٧/١، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/١، تنوير البصائر للغزي ٣٩/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١٥٩/١، انظر: المحصول للرازي ٣٧٢/٢، الحدائق الباهرة للبحراني ٧٦/١٨، الروضة البهية للعاملي ٢٧٥/٤، انظر: شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ٥٠/١.

(٣) الواضح لابن عقيل ٣٥/١.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٧٥/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٢/١، تحرير القواعد للسعيدان ٢٣٣/٢.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٣٢٧/١، المصباح المنير للفيومي ٦٦٣/٢، المعونة في الجدل للشيرازي ١٩/١، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٣٦/١.

وعليه؛ فمفاد القاعدة: أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان لغوية وشرعية، فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية، حتى يرِد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد؛ انتقلنا، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده؛ لذلك كان الحمل عليها واعتبارها مقدمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[١].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول من وجوه، وهي:

١- أن النبي ﷺ بُعث لبيان الحقائق الشرعية، لا لبيان الألفاظ اللغوية، وعليه فتقدم الحقيقة الشرعية؛ لأنه بعث لبيانها[٢].

٢- الشرع طارئ على اللغة، فكان كالناسخ المتأخر، والحمل على الناسخ المتأخر أولى[٣].

٣- الحقائق تحمل على عرف الناطق بها، والناطق بها هنا الشرع؛ فتحمل على عرفه واصطلاحه[٤].

---

(١) انظر: تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٣، المصفى لابن الوزير ١/٦٦٠، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٥، العرف لأبي سنة ص١٢٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣، تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٢٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٦٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ١/٣٨٥، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٦٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤/١٤٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ١/٢٢١.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]: قال بعض أهل التفسير: أي من جيد ما كسبتم، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، قال الشوكاني: ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعًا؛ لأن جيد الكسب إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالا كان أو حرامًا، إلا أن الثاني أي: الحلال أولى؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]، الصوم المقصود هنا هو: الصوم الشرعي، ومعنى «لا صيام» أي لا صيام مجزي، ولا يصح ما قاله أصحاب أبي حنيفة من أنه: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يحتمل أن يريد لا صيام موجود، أو لا صيام مجزئ؛ فيسقط الاحتجاج به لهذه الاحتمالات[٣]، قال ابن العربي: لا يصح أن يكون المراد بهذا النفي نفي الوجود؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحسيات واللغويات فيتصرف فيها بنفي أو إثبات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا أثبت شيئًا؛ فمعناه ثبوته في الشرع، وإذا نفى شيئًا؛ فمعناه نفيه في الشرع؛ لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية[٤].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٦.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ - ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥)، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٧٨.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١/٣٤.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يثبت به تحريم المخدرات وكل ما شابهها مما يذهب العقل؛ لأن الخمر في الشرع هي: كل ما خامر العقل وغطاه[١]، ولا يحمل الخمر على معناه اللغوي وهو: ما ضرب بالزبد من عصير العنب[٢]؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[٣].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «من غسَّل ميتًا فليغتسل»[٤]، اختلفوا في الأمر في الحديث: هل هو للوجوب أو للندب؟ فقال بعضهم بالوجوب، وقال بعضهم بالندب، فمن قال بالوجوب: استدل بالحديث المذكور.

وأجاب عنه الفريق الثاني: بأن المراد بالغسل هنا غسل اليدين، وأيدوا ذلك بقول ابن عباس: «إن ميتكم يموت طاهرًا؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٥]، وأجيب عن هذا بأن حقيقة الغسل الشرعية هي: تعميم جميع الجسد بالماء، وليس مجرد غسل اليدين فقط؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٦].

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٤/٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٩٥/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٠٥/١٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/٥.

(٤) رواه أحمد ١١٨/١٣-١١٩ (٧٦٨٩)، وأبو داود ٣٨/٤ (٣١٥٣)، والترمذي ٣١٨/٣ (٩٩٣)، وابن ماجه ٤٧٠/١(١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه مرفوعًا الدارقطني ٧٦/٢ (٤)، والحاكم ٣٨٦/١ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه موقوفًا البيهقي في الكبرى ٣٠٦/١ وقال: وروي هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه، انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٩/٣.

(٦) انظر: تحرير القواعد للسعيدان ٢٣٧/٢.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «توضؤوا مما مست النار»[١]، قال بعض أهل العلم: إن المراد بقوله: «توضؤوا» هو غسل الفم والكفين، ورُد بأن هذا ليس بصواب؛ وذلك لأن الوضوء هنا ورد في لفظ الشارع، فيحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الوضوء الشرعي؛ وعليه فيكون هذا الحديث دليلا على وجوب الوضوء الشرعي مما مست النار[٢].

٦- جاء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ[٣] الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[٤]، وفي رواية أخرى له: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥]، وفي رواية له: «فاغسلوا سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»[٦]، قال أهل العلم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه، والثلاث أفضل.

قال تقي الدين الحصني: ووجه الدلالة من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل، وظاهر الأمر الوجوب، وقوله ﷺ: «طهور» يدل على التطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس، ولا حدث هنا فتعين النجس، فإن قيل: المراد هنا الطهارة اللغوية،

---

(١) رواه مسلم ١/٢٧٢(٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١/٢٧٣ (٣٥٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها، ورواه ١/٢٧٢(٣٥١) من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه بلفظ: «الوضوء مما مست النار».

(٢) لكن هذا الحكم منسوخ بحديث آخر، وهو أن آخر الأمرين من النبي ﷺ كان (ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود ١/٢٤١- ٢٤٢ (١٩٤)، والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥)، والكبرى له ١/١٤٨ (١٨٨) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٣) ولغ: الولوغ شرب السباع بألسنتها انظر لسان العرب لابن منظور ٨/٤٦٠ باب ولغ.

(٤) رواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٨٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين.

(٥) رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠)/ (٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات[١].

٧- قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل[٢] بغير رضاها[٣]، فلو طلقها أثِم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر، وهو أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[٤]، وخالف بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية[٥]، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره عليه الصلاة والسلام بمراجعتها، ولو لم يقع الطلاق لم تكن رجعة، فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي ردها إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة، قال النووي: هذا غلط لوجهين: أحدهما أن ابن عمر صرح في حديث أنها حسبت عليه طلقة[٦].

والثاني: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية[٧].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ١/٧١.
(٢) الحائل: هي التي لم تحمل بعد انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٥٩٥.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٣.
(٤) رواه البخاري ٦/١٥٥(٤٩٠٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٩٣(١٤٧١)/(١).
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١/٢٦٣.
(٦) انظر: صحيح مسلم ٤/١٨٠.
(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢١٣، فتح الباري لابن حجر ٩/٣٥٣، عون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٦٤.

٨- قوله:عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، وقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٢]: كل ذلك يحمل على المعنى الشرعي، فيكون معنى قوله: «الطواف بالبيت صلاة» أي: كالصلاة الشرعية من وجوب الطهارة، وعدم التحدث فيه إلا بخير، وقصد القربة. و«اثنان فما فوقهما جماعة» أي: أن الجماعة تنعقد بهما، ويحصل فضيلتها وثوابها، وكل ذلك؛ لأنه نطق بها الشارع، وحمل كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي[٣].

٩- قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم»[٤]؛ وبناء على الحديث: اختلف أهل العلم في من دعي إلى طعام وهو صائم، ماذا يفعل، على قولين:

فذهب قوم: إلى أنه يدعو ويستغفر لصاحب الطعام، وحمل لفظ الصلاة في الحديث على الحقيقة اللغوية، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادعُ لهم، وذلك بإجماع المفسرين[٥]، وذهب آخرون: إلى أنه يصلي، أي:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣(١٢٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٥(٩٣٠٦) عن عبدالله ابن عباس، رضي الله عنهما من قوله، ورواه الترمذي ٢٩٣/٣ (٩٦٠)، والدارمي ٢٧٤/١ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، والطبراني في الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٥٥)، والحاكم ٦٣٠/١ (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) رواه ابن ماجه ٣١٢/١ (٩٧٢)، والحاكم ٣٣٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٦٩/٣، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٣٣١/١ (٣٥٢- ٩٧٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٧٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٧٣/٤، الإبهاج للسبكي وولده ١٢٨/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٥٤/٢(١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٤٥٤/١٤، تفسيرابن كثير ٤٠/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٨٠/٢.

الصلاة ذات الركوع والسجود؛ لأن هذه هي الصلاة الشرعية[1]، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٧/٩، شرح النووي على مسلم ١٥٣/٥، تحرير القواعد للسعيدان ٢٣٦/٢.

رقم القاعدة: ٢٢٨٢

نص القاعدة: المَجَازُ الأَقرَبُ إِلَى الحَقِيقَةِ أَولَى مِنْ غَيرِهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة[(٢)].

٢- لا يجوز حمل اللفظ على أبعد المجازين[(٣)].

٣- يرجح المجاز الأقرب على الأبعد[(٤)].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٩٥، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٤٧، رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي ٣/٤٩، تنوير البصائر للغزي ١/١٥/ب، جامع المقاصد للكركي ١٠/٢١٧.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٥/٣٨٧، انظر: مقالات الأصول لآقا ١/١٣٠، وفي معناها: «أقرب المجازات إلى الحقيقة يتعين الحمل عليه» تحريرات في الأصول للسيد مصطفى الخميني ٦/٢١٠، و«حمل اللفظ على المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة واجب» نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧١، انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٣٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٥٦، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٦/٦٢، و«إذا تعذرت الحقيقة يتعين الحمل على أقرب المجازات» ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري ١/٦، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢/٣٢٦.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٦٢.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور٢/١٦١، ومثلها: «الحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما» فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤١.

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (مكملة).

٢- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

من المعلوم أن المجاز خلف عن الحقيقة، فهي الأصل وهو فرع عنها، وقد تقرر فيما تناولناه من قواعد أنه: «لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة»[٣]، لكن مع إمكان الحقيقة لا يمكن اللجوء إلى المجاز.

واللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام؛ لأنه لا يخلو إما أن يحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة فيعمل به، وإمّا أن لا يحمل عليه فيلغى؛ وعليه إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز؛ صونًا لكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

وقاعدتنا هذه تقرر أنه: إذا تعذرت الحقيقة، وأردنا أن نحمل اللفظ على معناه المجازي، ثم وجدنا مجازات متعددة تصلح كلها لحمل اللفظ عليها؛ فيجب استعمال اللفظ في المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة، وتقديمه على غيره من المجازات التي هي أبعد منها؛ وكل ذلك حتى يحمل كلام المتكلم على معنى، ويصان عن اللغو والعبث[٤].

---

(١) المحصول للرازي٢/١٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٢٤، نفائس الأصول للقرافي٢/١٦٤، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/١٥٦، نهاية السول للإسنوي١/١٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩٦ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/١١دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/٦٠ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٢/٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٤٩، الإحكام لابن حزم ١/٤٧، المحصول للرازي ١/٢٨١، الإحكام للآمدي ٣/١٨، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧١، البحر المحيط للزركشي=

قال الزركشي في (البحر المحيط): «إذا تعذرت الحقيقة، وتعددت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة؛ تعين الحمل عليه»اهـ[(١)]، ثم قيد ذلك بعض العلماء بما إذا كان بين المجازين أو المجازات تنافٍ، فإن لم يكن بينهما أو بينها تنافٍ حمل المعنى عليهما جميعًا، ومثال ذلك: إذا دخل على الحقيقة اللغوية وتعذر الحمل عليها، كما في «لا عمل إلا بنية» مثلا، فإن الحقيقة متعذرة، واحتمل أن يقدر: لا صحة عمل، واحتمل أن يقدر: لا كمال عمل، فهذان وجهان من المجاز، وفي الحمل على أحدهما منافاة للآخر؛ لأنا إذا قلنا: لا صحة؛ لزم انتفاء الكمال، وإذا قلنا: لا كمال؛ لم يلزم انتفاء الصحة، والحمل على الصحة أقرب إلى انتفاء الحقيقة من الحمل على الكمال[(٢)]، ومثال المجازين اللذين لا تنافي بينهما: قولنا: (رأيت بحرًا يجلس على الكرسي)، فالبحر لا يراد به حقيقته قطعًا؛ فتعين الحمل على المجاز، وله أكثر من مجاز، كالكثير العلم، وكثير الجود، فنحمل اللفظ على معنييه المجازيين؛ لأنه لا تنافي بينهما، ولا يلزم من القول بأحدهما عدم الآخر، فيجوز الحمل عليهما معا.

قال أبو سنة: ولا نزاع في ترك المعنى الحقيقي والمصير إلى المجاز الأقرب إذا دلت العادة على تعذره أو تعسره، ومعنى تعذر المعنى الحقيقي: عدم إمكان الوصول إليه أصلا، ومعنى تعسره أن يمكن الوصول إليه لكن بعسر، **مثال الأول**: ما لو حلف لا يأكل من هذا القِدر، فإن جسم القِدر لا يمكن أكله، فيصار إلى المجاز الأقرب: وهو ما بداخله من مطبوخ أو غيره، ويترك المجاز الأبعد الذي قد يكون بيع هذا القِدر وأكل ثمنه.

= ٢/٢٣٢، التقرير والتحبير ٢/٩٥، السيل الجرار للشوكاني ١/٢١٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦، عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٣٠، الروض للسياغي ٢/٢١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/٢٠٢، جامع المقاصد للكركي ١٠/٢١٧.

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢، انظر: الكليات لأبي البقاء ص١٦٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢.

ومثال الثاني: ما لو حلف لا يأكل من هذه الكرمة، فإن جسم الكرمة يمكن أكله لكن بعسر، فيصار إلى المجاز الأقرب وهو ما يخرج منها، فإن لم يكن للكرمة ثمر، بأن كانت من الصغار، صير إلى المجاز الذي يلي الأول في القرب وهو ثمنها، فلو اشترى به مأكولا وتناوله حنث[١].

ومن المثالين وغيرهما يتضح لنا أن المجاز القريب هو ما يدرك بقليل من التأمل، بخلاف المجاز البعيد؛ فإنه يحتاج في معرفته إلى تأمل وزيادة فكر، وقد يكون المجاز القريب هو ما كان قريبًا من ذات الحقيقة، بخلاف البعيد؛ فإنه ما كان بعيدًا عن ذات الحقيقة[٢].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعذرت الحقيقة، وتعين الحمل على المجاز، وتعددت المجازات، فإما ألا نحمل الكلام على المجازات المتعددة كلها: وهذا لا يصح؛ لأن فيه إهمالا للكلام، أو نحمله عليها كلها: وهو لا يصح أيضًا؛ لما فيه من الجمع بين المتنافيات، وإما أن نحملها على البعيد عن الحقيقة: والعقل لا يقبله طالما كان هناك القريب؛ فلم يبق إلا الحمل على القريب.

٢- أن الحمل على الحقيقة حال تعذرها يلزم منه إلغاء الكلام، وإخلاء اللفظ عن المرام، وصون كلام العقلاء عن الإلغاء واجب بقدر الإمكان، وقدر الإمكان هو أقرب مجاز إلى الحقيقة.

---

(١) انظر: العرف لأبي سنة ص ١٢٨.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠ دار ابن حزم.

٣- استعمال المجاز ضرورة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو أقرب مجاز إلى الحقيقة.

ثم إنه لا مانع من المجاز القريب من الحقيقة؛ لأن ما يتوهم مانعًا، وهو أصالة الحقيقة ورجحانها على المجاز ساقط هنا؛ لتعذرها أو تعسرها[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، والمنفي في هذا الحديث لا يصح أن يكون المعنى الحقيقي، فتكون الصلاة الحقيقية غير موجودة؛ لأن المكلف قد يكون أداها فعلا بحركاتها وسكناتها، فتعين أن يكون المراد معنى غير المعنى الحقيقي، وهو هنا المعنى المجازي، والمنفي يجوز أن يكون نفي الصحة، ويجوز أن يكون نفي الكمال، وهما معنيان مجازيان، لكن نفي الصحة هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي؛ لأنه الأقرب إلى ذات الحقيقة من نفي الكمال؛ فنفي الصحة يستلزم نفي الحقيقة، فتعين الحمل عليه؛ إذ الحمل على أقرب المجازين واجب، كما تقضي القاعدة[٣].

٢- ومثله: قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٤]، فحقيقة وجود الوضوء غير منتفية؛ لأن المكلف قد يأتي بصورة الوضوء

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٦١، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/٩٤، العرف لأبي سنة ص١٢٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٣٠.

(٤) رواه أحمد ١٥/٢٤٣(٩٤١٨)، وأبو داود ١/١٩٥- ١٩٦(١٠٢)، وابن ماجه ١/١٤٠(٣٩٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

فعلا، فتعين الانتقال من المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، وقد وجد معنيان مجازيان يصح حمل الكلام عليهما، وهما: نفي الصحة، ونفي الكمال، لكن نفي الصحة هو الأقرب للمعنى الحقيقي؛ لقربه من ذات الحقيقة، فنفي الصحة يستلزم نفي الذات، ويدل على عدم صحة وضوء من لم يسم؛ فتعين الحمل عليه، دون حمله على نفي الكمال؛ لأنه لا يدل على نفي الذات، ولا على نفي الصحة، ولم توجد قرينة تحمل على أن المراد نفي الكمال[١].

٣- ومثله كذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]، فإن نفي الصلاة هنا غير موجه إلى نفي حقيقة الصلاة؛ لأنها قد تكون موجودة فعلا؛ فتعين الحمل على المعنى المجازي، وقد وجد معنيان: نفي الصحة، ونفي الكمال، والأقرب منهما إلى المعنى الحقيقي، هو نفي الصحة؛ فيحمل الكلام عليه؛ وبهذا يجب على المصلي الخروج من صلاة النافلة إذا سمع إقامة الصلاة؛ لأن صلاته عندها تكون غير صحيحة[٣].

٤- قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]، ولا يمكن أن يراد المعنى الحقيقي الظاهر هنا الذي هو: رفع ذات الخطأ والنسيان والإكراه، وهي أمور واقعة والواقع لا يرتفع؛ فكان لا بد من

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٩٣(٧١٠)/(٦٣)(٦٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص١٦٢، ١٦٣.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩(٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢(٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

حمل الكلام على معنى مجازي؛ ليكون مستقيمًا، وحتى لا يلزم الكذب في خبر الشارع ﷺ، فتردد الأمر بين حمله على رفع الحكم، أو بين رفع الإثم، وهما معنيان مجازيان يصح حمل الكلام على كل واحد منهما، لكن رفع الحكم هو المعنى الأقرب إلى الحقيقة؛ فرفع الحكم يلزم منه رفع ذات الأمور المذكورة؛ فتعين الحمل عليه دون الحمل على رفع الإثم؛ إذ الإثم لا يرفع إلا بعد وقوع المخالفة وثبوته والعفو عن المكلف، فهو بعيد عن ذات الحقيقة من رفع الحكم[١].

٥- قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢]، والنفي هنا ليس نفي ذات النكاح، فقد يوجد وإن لم يكن صحيحًا؛ فتعين الحمل على المجاز، وهنا معنيان يمكن حمل الكلام عليهما، أحدهما قريب من المعنى الحقيقي وهو نفي الصحة، والآخر بعيد عنه وهو نفي الكمال؛ فتعين الحمل على نفي الصحة؛ لأن نفيها أقرب إلى الحقيقة، وما كان أقرب إلى الحقيقة فهو أولى من غيره، كما تقضي القاعدة[٣].

٦- قال ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[٤]، والنفي هنا لا يصح أن يكون حقيقة،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٤، منتهى السول ص١٢٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٢٧، البحر المحيط٣/١٥٤، إفاضة الأنوار للحصني مع نسمات الأسحار ص١٥٠، إرشاد الفحول١/٤٧٢، أصول الشيخ زهير٢/٢٣٠، ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧(١١٠١)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥(١٨٨١)، أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢(١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٤٨ المكتبة العصرية، تاج العروس للزبيدي ٤٠/٤٧٦ دار الهداية.

(٤) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ٥/١٨١(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه.

فيحتمل أن يراد نفي الصحة، أو نفي الكمال، وهما مجازان على أي تقدير، إلا أنه يرجح نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو نفي الذات؛ لأن ما لا يصح كالعدم[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦.

الكتاب السابع

قـواعد النســـخ

رقم القاعدة: ٢٢٨٣

نص القاعدة: النَّسخُ جَائِزٌ عَقْلا، وَوَاقِعٌ سَمْعًا[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النسخ جائز عقلا واقع شرعًا[٢] .

٢- النسخ جائز وواقع[٣].

٣- النسخ جائز واقع عند كل المسلمين[٤].

٤- النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعًا[٥].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٩٤/٣ مؤسسة الرسالة، المسودة لآل تيمية ص١٩٥ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١١٤ دار النفائس، نهاية السول للإسنوي ٢٣٧/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٢/٤ ط: الكويت، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢١٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦١١، وفي معناها: «النسخ جائز عقلا واقع سمعًا» معراج المنهاج للجزري ٤٢٦/١ مطبعة الحسين الإسلامية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٢٤٤/٦ مكتبة الباز بمكة المكرمة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٨ دار ابن كثير، و«النسخ جائز ولا يمنع منه عقل ولا شرع» التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٤٤، و«النسخ في الشريعة جائز لا يمنع منه عقل ولا شرع» شرح اللمع للشيرازي ٤٨٢/١، و«يجوز نسخ الشرائع عقلا وشرعًا» العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٧٦٩/٣.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٠٢١/٦ مكتبة الرشد.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٨٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٧٣ جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

قواعد ذات علاقة :

١- النسخ لا يجوز[١]. (مخالفة).

٢- النسخ جائز عقلا ممتنع سمعًا[٢]. (مخالفة).

٣- شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع[٣]. (اللزوم).

٤- النسخ لا يثبت إلا بدليل[٤]. (بيان).

٥- لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي[٥]. (بيان).

٦- الأصل عدم النسخ[٦]. (مكملة).

٧- النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع سمعًا[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(النسخ) لغة: يطلق على الإزالة، وعلى النقل، والتحويل، يقال: نسخت الريح آثار القدم، أي: أزالتها، ونسختُ الكتاب، أي: نقلته، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه المناسخات في

---

(١) التبصرة للشيرازي ص١٤٤، شرح اللمع للشيرازي ٤٨٢/١، وفي معناها: «النسخ ممتنع عقلا وسمعًا» الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٣/٣ دار الصميعي.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٣٣٧ دار الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧٦/٤.

(٤) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣٢٠/٣، فتح الباري لابن حجر ٨٣/٤، عمدة القاري للعيني ٣٤/١٤، إعلاء السنن للعثماني ٨٦/١٥ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٨/٤، ٧٩.

(٦) الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤ المكتب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٦/١، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٤، تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان القنوجي ص٣٣٣ دار الكتب العلمية.

المواريث، وهي: انتقال المال من وارث إلى وارث[١].

واصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: أن نسخ الأحكام الشرعية جائز من ناحية العقل؛ فالعقل لا يمنع منه، كما أنه واقع في شريعتنا، وكما يقال: الوقوع دليل الجواز، والجواز لازم للوقوع.

وهذا ما عليه اتفاق علماء الأمة، سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني؛ حيث نقل عنه أنه منع من النسخ شرعًا، وجوزه عقلا.

وقد أوَّل جماعة ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني بما يجعل خلافه

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٨٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص٣١٠ المكتبة العصرية، لسان العرب لابن منظور ٦١/٣ دار صادر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٩٢ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٩١٧.

(٢) انظر: تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ٤٧٥/١ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ المكتبة المكية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار الفكر.

(٣) انظر في القاعدة وشرحها: إحكام الفصول للباجي ٣٩٧/١، العدة لأبي يعلى ٧٦٩/٣، شرح اللمع للشيرازي ٤٨٢/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١٩/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/١، المحصول للرازي ٢٩٤/٣، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٣، المسودة لآل تيمية ص١٩٥، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٥١ ط جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٦/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٢٤٤/٦، تقريب الوصول لابن جزي ص١١٤، ١١٥، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ١٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٧٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٨٤/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٨، فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٦٥/٢، المدخل لابن بدران ص٢١٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦٨.

لفظيًّا، وقالوا: إن إنكاره للنسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخًا، بل هو تخصيص؛ فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد[١].

وعلى ذلك؛ فلا يحكى الخلاف في جواز النسخ إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم فيها[٢].

وأما عن علاقة هذه القاعدة بالقواعد ذات العلاقة: فهي واضحة؛ فالقاعدة الأولى والثانية من القواعد ذات العلاقة - «النسخ لا يجوز»، و«النسخ جائز عقلا ممتنع سمعًا» - قولان للمخالفين في النسخ من اليهود وغيرهم.

والقاعدة الثالثة: «شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع» متفرعة عن قاعدتنا ولازمة لها، وأما القواعد من الرابعة إلى السادسة فهي مكملة وبيان للنسخ، وبعض قواعده المنظمة له، من حيث بيان حقيقته وما يجري فيه، فـ«النسخ لا يثبت إلا بدليل»، و«لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي»، و«الأصل عدم النسخ».

وأما القاعدة السابعة: «النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع سمعًا» فإنها تُعنَى ببيان إحدى المسائل الأصولية الخاصة بالنسخ؛ حيث بحث الأصوليون في هذا الصدد جواز النسخ بلا بدل، فذهب الجمهور إلى أنه جاز عقلا، وواقع شرعًا؛ فلا يشترط عندهم في النسخ أن يخلفه بدل، بل يجوز النسخ لا إلى بدل.

أما الجواز العقلي: فدليله الوقوع الفعلي، وأما الوقوع الفعلي: فله شواهد في الشرع، منها: نسخ الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ، دون أن يخلف ذلك

---

(١) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات، ففيها النسبة لأبي مسلم وتوجيه ما ذهب إليه.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٩.

بدل من تشريع آخر، ومنها: الإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان عن مقاربة الزوجات، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فجاز لهم ما كانوا ممنوعين منه إلى طلوع الفجر.

وما ذهب إليه المعتزلة من عدم جواز النسخ إلى غير بدل، يرده الوقائع التي حدث فيها ذلك، وكما قلنا: الوقوع دليل الجواز[١].

أدلة القاعدة:

١- يدل للشطر الأول من هذه القاعدة، وهو أن النسخ جائز عقلا:

أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز؛ فالنسخ جائز عقلا؛ لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

بيانه[٢]: أننا إما أن نقول أحكام الله تعالى تعلل بالمصالح وجوبًا، كما تقول المعتزلة، أو لا نقول بذلك.

فإن قلنا بالأول، وهو أن أحكام الله تشرع لمصالح العباد وجوبًا: فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان، فما يكون مصلحة لشخص قد لا يكون مصلحة لآخر، وما يكون مصلحة في زمن قد لا يكون مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد، وما دامت المصالح

---

(١) انظر: في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ٢٢٦/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٤ وما بعدها، تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان القنوجي ص٣٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦١٨، ٦١٩.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧٢/٣، ٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص١٤٤، المستصفى للغزالي ٢١٣/١، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، تفسير القرطبي ٦٣/٢ دار عالم الكتب بالرياض، معراج المنهاج للجزري ٤٢٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٢٤٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٦/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٥/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣، ٤٠.

تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد؛ فلاشك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرًا لا بد منه، لا أنه يكون محالا.

وإن قلنا بالثاني، وهو أن الأحكام لا تشرع لمصالح العباد: فظاهر أيضًا أن النسخ لا يترتب عليه محال؛ لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

٢- ومما يدل للشطر الثاني، الخاص بالوقوع الإجماع، والنص:

أما الإجماع[١]: فقد اتفقت الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه؛ فمنكر هذا خارق للإجماع.

وإن ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، فهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم، وإن لم يكن حجة على اليهود.

وأما النص: فمنه[٢] أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان واجبًا ثم زال ونسخ هذا الحكم بالتوجه إلى البيت الحرام.

إلى غير ذلك مما ورد به القرآن الكريم، كما سيظهر في تطبيقات القاعدة، وفيه رد على من قال بأن النسخ غير واقع في شريعتنا.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢١٣/١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧١/٣، ٧٧٢، المستصفى للغزالي ٢١٤/١، المحصول للرازي ٢٩٥/٣، الإحكام للآمدي ١٤٥/٣ وما بعدها، معراج المنهاج للجزري ٤٣١/١، ٤٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٨/٢، تقريب الوصول لابن جزي ص١١٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٥/٢، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٩١/٢ عيسى الحلبي، أصول الفقه للشيخ زهير ٤١/٣، ٤٢.

تطبيقات القاعدة[١] :

١- التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان واجبًا في أول الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، ثم زال ونُسخ هذا الحكم بالتوجه إلى البيت الحرام، والدال عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩][٢].

٢- تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ كان واجبًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣][٣].

٣- أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نَسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الثانية

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التطبيقات قد اختلف فيه، أهو من قبيل النسخ أم لا؟ لكن ما انتهينا إليه هنا هو ما يتفق مع مقتضى قاعدتنا، وإن ذهب البعض إلى إمكانية الجمع بين ما ادعى نسخه منها وبين ما ذكر أنه ناسخ لها.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٢، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٦، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٥.

بينت أن العمل بالأولى قد انتهى، وأنه قد رفع بما تضمنته هذه الثانية من حكم جديد[١].

٤- أوجب الله تعالى وقوف الواحد منا، وثباته للعشرة من الكفار في الجهاد في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نَسخه بقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦][٢].

٥- الوصية كانت واجبة بدلالة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة: ١٨٠]، ثم نسخ هذا الوجوب بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١]؛ فإنه فصل فيها حكم الميراث، ونُسخ به وجوب الوصية للأقارب، أو إن الآية نسخت بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٣][٤].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٩، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٢.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٣، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٣.

(٣) رواه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣/٣٩٥ (٢٨٦٢)، ٤/٢٠٣ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤/٤٣٣- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٢/٩٠٥(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ٣/١٩٧.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

٦- قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالأكل والشرب والمباشرة كانت كلها محظورة على الصائم بعد أن يفطر، وذلك أول الأمر في أول تشريع الصوم، ثم نُسخ الحظر إلى الجواز[١].

٧- قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢]، فنُسخ حظر الزيارة إلى الإباحة[٣].

٨- كان حد الزاني في أول الإسلام الحبس؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسخ ذلك؛ وجُعل حد البكر الجلد والتغريب، والثيب الرجم[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٧٢(٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤(١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٦١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٣٧، ٥٣٨.

رقم القاعدة: ٢٢٨٤

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ[٢].

٢ - النسخ خلاف الأصل[٣].

٣ - عدم النسخ أولى مهما أمكن[٤].

٤ - الظاهر عدم النسخ[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٦]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٨١/٤ ط: دار الكتاب العربي - بيروت، رفع الحاجب للسبكي ١٣٣/٤ ط: عالم الكتب - لبنان، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ٨/٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٢٣/٤ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي ٣٩/٣ ط: عالم الكتب.

(٤) الذخيرة للقرافي ٦/٧ ط: دار الغرب، بيروت.

(٥) كافل الطبري ٤٢٤/١.

(٦) غمز عيون البصائر للحموي ١٩٢/١، انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٣٥/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١]. (أصل).

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أصل).

٤- لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

من المعلوم أن الأصل فيما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام أن يُعمل به؛ وعليه فإن ما ثبت منها بيقين لا يُترك العمل به بدعوى احتمال نسخه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال[٤]، وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين[٥]؛ لذا إن القاعدة تقرر أن الأصل عدم النسخ، وهو ما قرره كثير من العلماء، ولم يرد عنهم خلاف في ذلك[٦]، وهذا الإمام الرازي يؤكد ما قررته القاعدة بقوله: «ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل عدم النسخ؛ لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلا لاحتمال بقاء الحكم على ما كان؛ فحينئذ لا يمكن التمسك

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٣/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤٥٠/٤ ط: جمعية نشر الكتب العربية – القاهرة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١٩٨/١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٣) المغني لابن قدامة ٧٥/٩ ط: دار إحياء التراث العربي، انظر قاعدة: «الأصل عدم النسخ»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١٩٢/١.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٣٥/٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨١/٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لامير بادشاه ١٣٠/٣ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ١٨١/١٣، المحلى لابن حزم ٤٩٦/٨ ط: دار الفكر، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٧٢/٢ ط: دار المعارف للمطبوعات – بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٣٢٣/٥ ط: مكتبة الإرشاد.

بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام؛ لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتًا إلا أنه زال»[١].

ومن أمثلة إعمال العلماء للقاعدة ما قرره الأصوليون من أنه إذا ظهر تعارض بين دليلين؛ فإن دعوى نسخ أحدهما بالآخر لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع بينهما؛ لأن الأصل عدم النسخ[٢]، ومن ذلك التعارض الظاهر بين ما رواه أنس عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الشرب قائمًا[٣]، وبين ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم»[٤]، وقد اختلف الفقهاء في توجيه التعارض بين الحديثين، والصحيح من أقوالهم ما ذكره بعض العلماء من أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائمًا؛ ليبين به الجواز، وأنه لا يحرم، والنهي في الحديث للكراهة، أو لترك الأولى؛ وعليه فإن من ادعى نسخ أحد الحديثين بالآخر فقوله ضعيف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا مع التعارض، وتعذر الجمع بين الآحاديث[٥]، والأصل عدم النسخ،كما قررت القاعدة.

أدلة القاعدة :

١- أن الأصل إعمال الأدلة الشرعية؛ لأن الله تعالى شرعها ابتلاء لعباده بالعمل بها، وامتثال أوامره، ونواهيه الواردة فيها؛ لذا فإن الأصل

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٣/١٨١.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٦.

(٣) رواه مسلم ٣/١٦٠٠-١٦٠١(٢٠٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٦٠١(٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢/١٥٦ (١٦٣٧) و٧/١١٠ (٥٦١٧)، ومسلم ٣/١٦٠١-١٦٠٢ (٢٠٢٧).

(٥) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/١٣٢ ط: دار الكتب العلمية، غذاء الألباب للسفاريني ٢/١٤٢ ط: مؤسسة قرطبة.

عدم نسخها حتى يرد دليل صحيح ناسخ لها[١].

٢- أن العمل بالدليل أمر ثابت بيقين، إذا كان نسخه مشكوكًا فيه؛ فإنه لا يرفع العمل به؛ لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب على من قبَّل زوجته أن يعيد وضوءه للصلاة[٢]؛ وذلك لما روته عائشة، رضي الله عنها، من: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٣]، ودعوى النسخ لهذا الحديث لا تقبل بدون دليل؛ لأن الأصل عدم النسخ.

٢- التغليس[٤] في صلاة الفجر أفضل؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[٥]، والقول بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات، وأن النبي ﷺ يصلي بالغلس كيلا يعرفن[٦]، ثم لما نهين عن الحضور في

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٢٣/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقًا. انظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٠/١ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/١ ط: دار الحديث.

(٣) رواه أبو داود ٤٥/١(١٧٨)، والنسائي ١٠٤/١ (١٧٠).

(٤) التغليس: الخروج بغلس، وهو ظلمة آخر الليل، يقال: (غلَّس بالصلاة) إذا صلاها في الغلس. انظر المغرب لأبي المكارم ص٣٤٢ ط: دار الكتاب العربي، المصباح المنير للفيومي ص٤٥٠ ط: المكتبة العلمية.

(٥) رواه البخاري ١٢٠/١ (٥٧٨)، ومسلم ٤٤٦/١ (٦٤٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٢٢/٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٦٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، التلخيص الحبير للعسقلاني ٣٢٦/١ ط: مؤسسة قرطبة.

الجماعات ترك ذلك، هذا القول معناه نسخ ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، دون دليل، ومعلوم أن الأصل عدم النسخ.

٣- يُشرع العمل بقول القائف بدليل ما روته عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)]، أما القول بنسخ هذا الحديث فلا دليل عليه؛ ومن ثم لا يؤخذ به؛ لأن الأصل عدم النسخ[(٢)].

٤- اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]: فذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة في الوالدين دون الأقارب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة في الجميع بآية المواريث، وهناك قول ثالث رجحه الطبري، وهو: أن الموصى لهم في الآية هم من غير الوارثين من الأقربين، وأن الآية غير منسوخة؛ لأنه لا دليل على نسخها؛ ومن ثم لا يعمل بقول من قال بنسخها؛ لأن الأصل عدم النسخ[(٣)].

٥- لو ترافع إلى القاضي في قضية من القضايا طرفان: أحدهما مسلم، والآخر ذمي أو معاهد، وجب على القاضي الحكم في هذا النوع من القضايا بلا خلاف، فإن كان طرفا القضية ذميين، أو كانت بين ذمي

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٥٥) وفي مواضع، ومسلم ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٦ ط: دار الحديث.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٥.

ومعاهد، فالصحيح وجوب الحكم بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما قاله ابن عباس، رضي الله عنهما، والأولى حمل الآية الثانية على المعاهدين، والأولى على الذميين، كما قال بعضهم، وهو أولى من دعوى النسخ؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن[1].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/٢٥٧ – ٢٥٨، تحفة المحتاج ٧/٣٣٥.

رقم القاعدة: ٢٢٨٥

نص القاعدة: الشَّيءُ إنَّمَا يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَقْوَى مِنْهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - لا يحوز نسخ القوي بالضعيف[٢].

٢ - الضعيف لا ينسخ القوي[٣].

٣ - لا يكون الناسخ أضعف[٤].

٤ - يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ - يجوز نسخ القطعي بالظني[٦]. (مخالفة).

٢ - المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويًا[٧]. (لزوم).

---

(١) البحر المحيط ٢٨٤/٥، انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧٩/٣ تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٧٨/٢ ط: مؤسسة الريان - المكتبة المكية، عمدة القاري للعيني ١٥٣/٦ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) عمدة القاري للعيني ١٥٣/٦.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٨٢/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٨٢/٦.

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ٢٤٣/١ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٧) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

٣ - النسخ رفع وإبطال[١]. (لزوم).

٤ - لا يجوز نسخ القطعي بالظني[٢]. (أخص).

٥ - لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

من المقرر في علم الأصول أن النسخ إبطال للحكم ورفع للعمل به[٤]، ومن المعلوم أن الشيء لا يُبطل ما هو أقوى منه؛ وعليه فإن القاعدة تقرر أن النسخ لا يصح إلا بما هو مماثل للناسخ في القوة أو أضعف منه؛ فلا يجوز نسخ القطعي بالظني، كنسخ القرآن والسنة المتواتر بخبر الآحاد، ويجوز نسخ الظني بالقطعي، كنسخ خبر الآحاد بالقرآن والسنة المتواترة، ويجوز أيضًا نسخ القطعي بالقطعي لتماثلهما في القوة، كنسخ القرآن والسنة المتواترة، كل واحد منهما بالآخر، وكذلك يجوز نسخ الظني بالظني، كنسخ خبر الواحد بخبر الواحد[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار ١١٢/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٤ ط: دار الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣١/١ ط: دار الفكر - بيروت، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠١/٣.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٨٦ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٢٢٢٨/٦ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٥، الغيث الهامع للعراقي ٤٣٢/٢ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٨٥٨/٢ ط: مؤسسة قرطبة، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١١٢/٢، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص٥٣٦ ط: دار النهضة العربية – بيروت.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٢/٣.

وما تقرره القاعدة هو ما نقل بعض العلماء الإجماع عليه[١]؛ وبناء عليه فإنه لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ المتواتر - قرآنًا أو سنة - بالمتواتر[٢]؛ لكونه داخلا فيما تقرره القاعدة من جواز نسخ الشيء بمثله أو بأقوى منه.

أما نسخ المتواتر بالآحاد فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، وهو ما يذكره ابن الجوزي في كلامه عن شروط النسخ وضوابط العمل به، وقد عبر عن هذا بقوله: «أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه؛ فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى»[٣].

وذهب علماء آخرون إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا[٤]، ودليلهم في هذا أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة المتواتر عليه ظنية عندهم؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنيةً[٥].

أدلة القاعدة:

١- إجماع العلماء على وجوب تقديم القطعي على الظني، وترك الأضعف بالأقوى[٦]، وهو ما عمل به الصحابة حيث لم ينسخوا القرآن بخبر الواحد، وهذا إجماع منهم على مضمون ما قررته

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢١٧/٥، كشف الأسرار ١٧٥/٣، المصفى لابن الوزير ص٧٣٤ ط: دار الفكر، فصول الأصول للسيابي ص٢٢٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، أصول الفقه لرضا المظفر ٥٢/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات بيروت.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٢/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥ ، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ ط: دار الحديث - القاهرة، المحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠ ط: دار الفكر، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٢/٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٥/٣.

القاعدة، وإجماع الصحابة من أقوى الإجماعات، مما يدل على أن النسخ لا يصح إلا بما هو مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه[١].

٢ - أن النسخ رفع للمنسوخ وإبطال له[٢]، والشيء لا يبطل إلا بما هو مثله أو أقوى منه؛ وبناء عليه لا يجوز النسخ إلا بما هو مماثل للمنسوخ أو أقوى منه[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يفطر الصائم إذا احتجم؛ لما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه: «احتجم وهو صائم»[٤]، وهذا ينسخ ما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥]، لا العكس؛ لأن حديث البخاري أصح وأقوى[٦].

٢- كانت الوصية للوالدين واجبة عملا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٧/٥.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١١٢/٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢١٧/٥.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٦) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤١٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧][١]، وصار جواز الوصية خاصًّا بغير الورثة، وهذا من النسخ بالمثل، وهو جائز بحسب ما تقرر في القاعدة.

٣- يباح أخذ هدية الكافر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»[٢]، وهذا الحديث ينسخ ما روي عن عياض بن حمار، رضي الله عنه، أنه قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد[٣] المشركين»[٤]، وما في الصحيحين أقوى من هذا الحديث، فيكون النسخ هنا جائزًا؛ لأن النسخ إنما يكون بما هو مماثل أو أقوى من المنسوخ[٥].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣١.

(٢) رواه البخاري ٢/ ١٢٥ (١٤٨١)، ومسلم ٤/ ١٧٨٥(١٣٩٢)/(١١).

(٣) زبد المشركين: رفدهم وعطاؤهم، الزَّبَدُ: ما يستخرج من اللبن بالمخض، زبده زبدًا، رفده، حقيقته أعطاه زبدًا. انظر المغرب للمطرزي مادة (ز ب د).

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٥٠٠ (٣٠٥٢)، والترمذي ٤/ ١٤٠-١٤١ (١٥٧٧)، قال: حسن صحيح.

(٥) وممن ذهب إلى النسخ ابن حزم انظر: المحلى بالآثار ٨/ ١٢٢ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٢٨٦

نص القاعدة: نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز نسخ القرآن بالقرآن[٢].

٢- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب[٣].

٣- القرآن ينسخ بالقرآن[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعًا[٥]. (لزوم).

٢- يجوز بيان القرآن بالقرآن[٦]. (أعم).

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٧٩/٤ ط: عالم الكتب – لبنان، تشنيف المسامع للزركشي ٨٦٥/٢ ط: مؤسسة قرطبة، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٤٠/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩، ط: دار الكتب العلمية، الورقات لإمام الحرمين ص٢٢ تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

(٤) منهج الطالبين للشقصي الرستاقي ٢٠٦/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٠٨/٥ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١٠٢/٥، وانظرها بلفظ: «القرآن يبين بعضه بعضًا»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[١]. (لزوم).

شرح القاعدة:

أجمع العلماء على أن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه[٢]، ولا خلاف بينهم في جواز نسخ الشيء بجنسه[٣]؛ وعليه فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالقرآن شرعًا ووقوعه عقلا، وهو ما أجمع عليه العلماء[٤]؛ ومن ثم فإنه إذا كان لدينا آيتان إحداهما متقدمة عن الأخرى، وتعذر الجمع بينهما؛ فإن الآية الثانية تكون ناسخة للأولى، بمعنى أنها رافعة لحكمها أو مبينة لانتهاء مدته على الخلاف المعروف بين العلماء في معنى النسخ[٥]، وقد مثل السمعاني للقاعدة بنسخ صدقة المناجاة بين يدي الرسول ﷺ الواجبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، بقوله سبحانه: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣][٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧٩/٣ طبعة المحقق: تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥ ط: دار الكتبي، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٤٥٧/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٨٦٥/٢، أصول الفقه للسرخسي ٦٧/٢ ط: دار المعرفة، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ دار الحديث القاهرة.

(٥) انظر: المستصفى ص٨٦ لمحمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٥، الغيث الهامع للعراقي ٤٣٢/٢ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، نهاية الوصول للهندي ٢٢٢٨/٦ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تشنيف المسامع للزركشي ٨٥٨/٢ ط: مؤسسة قرطبة، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص٥٣٦ ط: دار النهضة العربية – بيروت.

(٦) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٤٤٩/١.

والنسخ في القرآن قد يكون للفظ الآية وحكمها: ومن ذلك ما روي عن السيدة عائشة أنها قالت: «أنزلت عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس، وليس ذلك في الكتاب»[١]، وقد يكون للفظها دون حكمها: كنسخ آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[٢]، فهذه الآية نسخت لفظًا وبقيت حكمًا[٣]، وقد يكون لحكمها دون لفظها: ومن ذلك ما ورد من نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بالاعتداد بأربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٤].

وربما وجد بعض المشككين في الدين من نسخ القرآن بالقرآن منفذًا لهم للطعن في القرآن ومصداقيته، بادعائهم أن القرآن – بهذا النسخ - ينقض بعضه بعضًا، وجهل هؤلاء - أو تجاهلوا - أن حكمة الله تعالى اقتضت التدرج في التشريع، وعدم مفاجأة العباد بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا يقتضي التعديل والتبديل في الأحكام، كما وقع في تشريع أحكام المواريث؛ حيث شُرع أولا التوارث على أساس التحالف والتآخي؛ لتمكين عرى رابطة الأخوة الإيمانية بين المسلمين، ثم نُسخ بجعل التوارث على أساس القرابة بين الأرحام وفق أحكام وضوابط مفصلة في القرآن والسنة؛ وقد تكفل القرآن نفسه في الرد على هؤلاء، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٢]، قال أبو حيان في تفسيره لهذه

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٥(١٤٥٢)/(٢٤).

(٢) نسخُ هذه الآية ذكره أكثر من صحابي، انظر: التلخيص الحبير ٤/٩٦.

(٣) المستصفى ص٩٩ ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ص٤٦٨.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٢/٨٦٥.

الآية: «أخبر تعالى أنه العالم بما يُنزل لا أنتم، وما يُنزل مما يقرُّه وما يرفعه؛ فمرجع علم ذلك إليه، وهو على حسب الحوادث والمصالح»[١].

أدلة القاعدة:

الأدلة في هذه القاعدة هي من النص القرآني الدال على المشروعية، ومن الوقوع، ومن العقل أيضًا، وهي على النحو التالي:

أ- النص في القرآن على المشروعية، وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ففي هذه الآية دلالة ظاهرة في جواز نسخ القرآن بالقرآن[٢].

ب- الوقوع، ومن ذلك:

١- أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يتوارثون على أساس الهجرة والموالاة والنصرة عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فنَسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][٣]؛ وبناء على هذه الآية صار التوارث على أساس القرابة والرحم بحسب ما هو مفصل في القرآن والسنة.

٢- في أول تشريع الجهاد كان الواجب على المسلمين أن يثبت الواحد منهم للعشرة؛ للآمر الوارد بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٥١٧/٥ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٢٢ ط: دار القلم.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٢ ط: دار الفكر.

حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ففي هذه الآية تخفيف منه سبحانه على المسلمين؛ حيث خفف عليهم الحكم السابق، وصار الواجب عليهم أن يثبت الواحد منهم للاثنين فقط[1]، وفي هذه الآية والتي قبلها دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن.

ب - العقل: أن الله تعالى هو الذي أوحى بالقرآن إلى نبيه، فله سبحانه أن ينسخ ما أوحى به إليه وأن يبدله، حسب ما يراه من مصلحة عباده.

تطبيقات القاعدة:

١- كانت الوصية للوالدين واجبة عملا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧][2]، وصار جواز الوصية خاصًّا بغير الورثة.

٢- في أول تشريع الصيام أجاز الشارع الحكيم للقادر على صوم رمضان الإفطار ودفع الفدية المقدرة بطعام مسكين، وذلك بقوله تعالى:

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٩/٢٣ علي بن محمد الآمدي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، قواطع الأدلة ٤٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/١.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ فأوجب سبحانه صيام رمضان على القادر عليه، ونسخ جواز دفع الفدية في حقه[١].

٣- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد نقل ابن العربي عن أكثر العلماء: أن هذا الآية نسخت الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٤- ذكر في المنتقى أن عكرمة ومجاهد وابن عباس قالوا بنسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، قالوا: هذه الآية نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٣ ط: دار الكتب العلمية، معارج الآمال للسالمي ٥/١٧٩.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٩.
(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣/١٩٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

رقم القاعدة: ٢٢٨٧

نص القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- تنسخ السنة بالسنة[٢].

٢- السنة تنسخ بالسنة[٣].

٣- تنسخ السنة بالسنة؛ المتواترة بالمتواترة والآحادي بالأحادي[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- النسخ جائز عقلا واقع شرعًا[٥]. (لزوم).

---

(١) انظر: المعتمد للبصري ١/٣٩٣ ط: دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٥١ ط: دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩ ط: دار الكتب العلمية، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٣٣ ط: دار ابن الجوزي - السعودية، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥ ط: دار الحديث - القاهرة.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩٣.

(٣) قواطع الأدلة ١/٤٥١.

(٤) شرح طلعة الشمس للسالمي ١/٢٩١.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢١٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[١]. (لزوم).

٣- سنة الآحاد لا تنسخ سنة التواتر[٢].

شرح القاعدة :

من المقرر عند أكثر أهل العلم أن النسخ في الشريعة الإسلامية جائز عقلا واقع شرعًا[٣]، ولا خلاف بينهم في جواز نسخ الشيء بجنسه[٤]، وذلك كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، وتتناول القاعدة النوع الثاني – نسخ السنة بالسنة – وتقرر جوازه جملة، وهو ما أجمع عليه العلماء[٥].

أما تفصيلا فإن الأمر محكوم بضوابط مهمة: منها معرفة تاريخ كل واحد الخبرين، فإذا عرف التاريخ، وكان أحدهم متأخرًا على الآخر؛ قدم المتأخر[٦]، ومن الضوابط المهمة في ذلك أيضًا أن تكون السنة الناسخة مساوية للسنة المنسوخة؛ أو أقوى منها في درجة القطع والظن من جهة الثبوت، وهذا مبني على ما أجمع عليه العلماء من اشترط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى٣/٧٧٩ طبعة المحقق: أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط ٥/٢٨٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية

(٢) هميان الزاد لأطفيش ١/٤٧٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٤٤.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٥٧.

(٥) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/٥١٤ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، أصول السرخسي ٢/٦٧ ط: دار المعرفة – بيروت، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥، البحر الزخار للمرتضى ١/١٧٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المصفى لابن الوزير ص ٧٣٥ ط: دار الفكر، فصول الأصول للسيابي ٢٢٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان حأح.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٢٦.

منه[١]؛ ومن ثم فقد ذهب جمهور العلماء[٢] إلى عدم جواز نسخ المتواتر من السنة بالآحاد منها؛ لأن التواتر يوجب العلم، والآحاد يوجب الظن، ونسخ المعلوم بالمظنون لا يجوز[٣].

وخالف فيما تقدم الظاهرية والباجي والجلال المحلي؛ فذهبوا إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد[٤]، ودليلهم في هذا أن محل النسخ – كما قال الجلال المحلي – إنما هو الحكم، ومن المعلوم أن دلالة السنة عليه ظنية، ولا فارق في هذا بين كونها متواترة أو آحادًا، وفي هذا يلتقي الحكم الثابت بالسنة المتواترة بالحكم الثابت بخبر الآحاد، من جهة كون كل منهما ظنيين؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لاستوائهما في درجة الدلالة. ومما يجدر ذكره هنا أن الإمام الباجي قد حصر وقوع هذا النوع من النسخ في زمن النبي ﷺ، ونقل الإجماع على عدم وقوعه بعد زمانه عليه الصلاة والسلام[٥].

ومن العلماء كذلك من اشترط التماثل بين الناسخ والمنسوخ من حيث الجنس؛ ومن ثم فإنه لا يجوز عندهم نسخ فعله عليه الصلاة والسلام بقوله، ولا قوله بفعله، وهو ما نسبه بعضهم إلى ظاهر مذهب الشافعي، غير أن إمام الحرمين نفى هذه النسبة، وقرر بعد ذلك جواز نسخ كل واحد من القول والفعل

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٧٥، المصفى لابن الوزير ص ٧٣٤، فصول الأصول للسيابي ص٢٢٢، أصول الفقه لرضا المظفر ٢/٥٢ ط/دار التعارف للمطبوعات بيروت.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٥٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (القرافي)، ط: دار الفكر.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار٢/١١٤، ط: دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥، المحلى لابن حزم ١٠/٢٤٩ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٩.

بالآخر، وبهذا قال القاضي الباقلاني؛ لأن كلاً من القول والفعل يقع موقع البيان، والنسخ أحد أنواعه، فيجوز نسخ أحدهما بالآخر[١].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالنبي ﷺ مبين بسنته - قولا كانت أم فعلا - لما نزل عليه من القرآن أو السنة، ومعلوم أن النسخ أحد أنواع البيان؛ مما يدل على أن نسخ السنة بالسنة جائز[٢].

٢- أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ فيكون نسخ السنة بالسنة نسخًا بالوحي، والنسخ بالوحي جائز، وهذا يدل على جواز نسخ السنة بالسنة[٣].

٣- الوقوع: ومن ذلك ما رواه بريدة، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»[٤]، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بهذه الأشياء الثلاثة بعد ما نهى عنها، وبالإذن ينسخ حكم النهي؛ مما يدل على جواز نسخ السنة بالسنة[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٨٣، التلخيص للجويني ٢/٥١٤.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/١١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٦ ط: دار الفكر.

(٤) رواه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١٠ ط: دار المعرفة، حاشية المالكي على فروق القرافي ١/٥ ط: عالم الكتب.

تطبيقات القاعدة :

١- لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار[١]؛ لما رواه ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه: أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[٢]، أما ما رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما مست النار»[٣]، فهذا الخبر منسوخ - بحسب ما ذكر بعض العلماء - بما رواه أبو داود عن جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٤].

٢- لا يفطر الصائم إذا احتجم[٥]، لما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه: «احتجم وهو صائم»[٦]، وهذا ينسخ ما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجو»[٧].

٣- يباح أخذ هدية الكافر[٨]؛ لما روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»[٩]، وهذا الحديث ينسخ ما روي عن عياض بن حمار أنه

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٥/١، المهذب مع المجموع للنووي ٦٩/٢ ط: مطبعة المنيرية، معارج الآمال للسالمي ٣٠٠/١.

(٢) رواه البخاري ٥٢/١(٢٠٧)، ومسلم ٢٧٣/١ (٣٥٤).

(٣) رواه مسلم ٢٧٣/١ (٣٥١).

(٤) رواه أبو داود ٢٤١/١- ٢٤٢(١٩٤)، والنسائي ١٠٨/١ (١٨٥)، والكبرى له ١٤٨/١ (١٨٨)، ابن خزيمة ٢٨/١(٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤١٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٧) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١(١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٢/٨ ط: دار الفكر.

(٩) رواه البخاري ١٢٥/٢ (١٤٨١)، ومسلم ١٧٨٥/٤ (١٣٩٢)/(١١).

قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟»، فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد[١] المشركين»[٢]، ونسخ السنة بالسنة جائز.

٤- ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه، وذلك فيما رواه ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»[٣]؛ فكان هذا نسخًا لقتل الكلاب بعد تشريعه، وهو ما ذكره ابن الهمام، والشوكاني[٤].

ياسر سقعان

* * *

(١) زبد المشركين: رفدهم وعطاؤهم، والزَّبَدُ ما يستخرج من اللبن بالمخض، وزبده زبدًا: رفده، أي: أعطاه زبدا انظر: المغرب للمطرزي: مادة (ز ب د)، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٠٠ (٣٠٥٢)، والترمذي ٤/١٤٠-١٤١(١٥٧٧)، قال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/١٢١ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ١/٥٦ ط: دار الحديث.

رقم القاعدة: ٢٢٨٨

نص القاعدة: نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- يجوز نسخ القرآن بالسنة[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- نسخ القرآن بالسنة لا يجوز[٣]. (مخالفة).

٢- نسخ القرآن بالخبر المتواتر لا يجوز[٤]. (مخالفة).

٣- نسخ الكتاب بالخبرِ المشهور جائز[٥]. (أخص).

٤- لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد[٦]. (عموم وخصوص وجهي).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٩٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥ ط: دار الكتبي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٧٨٨/١ طبعة المحقق أحمد بن علي سير المباركي، إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٩/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ ط/دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) انظر: المستصفى ص٩٨.

شرح القاعدة:

من المقرر في علم الأصول أن السنة كالقرآن من جهة كون كل واحد منهما وحيًا من عند الله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ ومن ثم فإن نسخ أحدهما بالآخر جائز؛ لأن مصدرهما واحد، وأن الناسخ الحقيقي في كل من الأمرين إنما هو الله تعالى عن طريق الوحي، والنسخ بالوحي جائز؛ وبناء على ما تقدم: فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالسنة في الجملة، وهو ما ذهب إليه الجمهور[١]، وقد مثلوا له بنسخ آية الوصية للوالدين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية قد نُسخ حكمها بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»[٢].

وخالف في هذا بعض الشافعية وأكثر أهل الحديث؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بحال[٣]، ودليلهم في هذا قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووجه استدلال المخالفين بهذه الآية: أنها تقرر عدم جواز النسخ إلا بما هو أفضل، والسنة ليست أفضل من القرآن، فلا يجوز نسخ القرآن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٤٦/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣ ط: دار الفكر، حاشية العطار ١١/٢ ط: دار الكتب العلمية، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٤٢٥ ط: دار التدمرية – دار ابن حزم.

(٢) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط ٢٦٢/٥، حصول المأمور من علم الأصول لمحمد صديق القنوجي ص٣٠٥ ط: دار الفضيلة.

بها. وأجاب الجمهور على هذا: بأن الكلام - في النسخ - عن أفضلية أو خيرية القرآن والسنة أحدهما على الآخر إنما هو بالنظر إلى ما تتضمنه الأحكام - الناسخة والمنسوخة - في كل منهما من الخير والمصلحة، وهذا يرجع تقديره إلى الله تعالى، الحكيم بما يصلح لعباده من التشريع، ويتجلى هذا بشكل واضح في التدرج في التشريع؛ حيث اقتضت حكمت الله تعالى أن لا يفاجئ عباده بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا يقتضي التعديل والتبديل في الأحكام، سواء بين الأحكام الواردة في القرآن بعضها وبعض، أو بين الأحكام الوارد في السنة بعضها وبعض، أو بين الأحكام الواردة في القرآن والأحكام الواردة في السنة كل واحد منهما مع الآخر[١].

أما الإمام الشافعي: فإن ظاهر كلامه في كتاب الرسالة يفيد مخالفته لما قررته القاعدة، حيث قال - رحمه الله - في معرض كلامه عن وقوع النسخ في القرآن: «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا»[٢]، وقد حار العلماء في مراد الشافعي من كلامه هذا، ومن ثم اختلفوا في فهمه، فمنهم من نصر قوله وهؤلاء هم من المخالفين الذين تقدم عرض دليلهم والرد عليه، ومنهم - كإلكيا الهراسي - من فهمه على ظاهره، واعتبره من هفوات الشافعي، وأن هفوات الكبار على أقدارهم[٣]، ومنهم - كالزركشي - من رجح أن يكون منع الشافعي قاصرًا على الجواز الشرعي، وأنه لا مانع عنده عقلا من نسخ الكتاب بالسنة[٤] ومنهم - كالسبكي - من فهم من سياق كلام الشافعي قوله بجواز نسخ القرآن بالسنة، بشرط أن يكون مع هذا

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٠٤ ط: دار الفكر.

(٢) الرسالة للشافعي ص١٠٦ ط: مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٨.

النوع من النسخ عاضد من القرآن نفسه يبين نسخ السنة له[١].

واستنبط الشيخ محمد أبو زهرة من سياق كلام الشافعي أيضًا أنه: «يقرر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب؛ لأن الكتاب يجب أن يكون مماثلا للمنسوخ، ويقول: قد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن؛ لأن لا مثيل للقرآن، ولكنه يقرر مع ذلك أن السنة هي التي تبين الناسخ من المنسوخ في القرآن»[٢]؛ حيث يقول - أي الشافعي - عند بيانه مكانة السنة من القرآن: «فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله»[٣].

ويوضح الشيخ أبو زهرة رأي الشافعي بقوله: «فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن؛ لأن ذلك من نوع بيان القرآن، والسنة بيان للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه؛ إذ بيان أن حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة أو غير باقٍ من بيان القرآن، ثم إن الناسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما، وعلم ذلك إنما يكون عن النبي ﷺ الذي كان ينزل عليه القرآن، ولقد ساق الشافعي طائفة من آيات كريمة دخلها النسخ في رأيه، وبيّن أن بيان النسخ فيها كان بمعونة من سنة رسول ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات الشريفات»[٤].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٥٧ ط: دار الفكر العربي.

(٣) الرسالة للشافعي ص١٠٥ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة، انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٥٧.

(٤)الشافعي لأبي زهرة ص٢٥٧.

ومما ساقه الشافعي في ذلك ما مثل به الجمهور للقاعدة من نسخ آية الوصية بالسنة، وبين الشافعي أن نسخ آية الوصية إنما كان بآيات المواريث، وأن دور السنة إنما كان ببيان هذا النوع من النسخ، وذلك بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول[١]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»[٢].

ويتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين الجمهور وبين الشافعي إنما هو في دور السنة في هذا النوع من النسخ؛ فالجمهور يعتبرون السنة ناسخة لما في القرآن، أما الشافعي فإنه يعتبر السنة مبينة لنسخ القرآن بالقرآن؛ استنادًا منه على أمرين: الأول منهما قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والأمر الثاني أن السنة مبينة للقرآن، والنسخ أحد أوجه البيان، ومن ثم فهي تبين نسخ القرآن بالقرآن.

وبعد أن تبين لنا رأي العلماء في نسخ القرآن بالسنة في الجملة، فإنه يحسن بيان رأيهم في هذا النوع من النسخ تفصيلا؛ حيث إن السنة تنقسم إلى قسمين: متواترة وآحاد.

أما السنة المتواترة فإنه يجوز نسخ القرآن بها، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة بالجملة؛ وهذا بناء على ما هو مقرر من أن النسخ لا يجوز أن يكون إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[٣]، والسنة المتواترة مثل القرآن من جهة قطعية السند، ومن ثم يجوز نسخه بها.

وأما السنة الآحاد فقد ذهب الأكثرون إلى أن نسخ القرآن بها جائز

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص١٣٧، و(الشافعي) لأبي زهرة ص ٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٦٢ ط: دار الكتب العلمية.

عقلا[١]، ودليلهم في الجواز العقلي أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية عندهم؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنية[٢].

أما الوقوع فقال الجمهور بعدمه[٣]، وخالف في هذا بعض الأصوليين وجماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم وقالوا بوقوعه[٤]، ودليلهم في هذا ما وقع لأهل قباء حيث قبلوا نسخ التوجه إلى بيت المقدس بخبر الواحد[٥]، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا يندرج فيما نحن فيه من نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأن نسخ التوجه إلى بيت المقدس إنما كان بالقرآن نفسه، وكان نقله لأهل قباء خاصة عن طريق خبر الواحد.

وذهب الباقلاني والغزالي والباجي إلى حصر وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام[٦].

أما الحنفية فإنهم قسموا الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، ومن ثم فإنهم جعلوا الخبر المشهور كالمتواتر في جواز نسخ الكتاب به؛ لأن (الخبر المشهور) عندهم: هو ما كان خبر آحاد في القرن الأول، ثم تواتر في القرن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ ط: دار الحديث - القاهرة، والمحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠ ط: دار الفكر، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٢/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥، انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤، المحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢٦١/٥، الإحكام لابن حزم٥٠٥/٤، والمحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠.

(٥) انظر: التلخيص للباقلاني ٥٢٦/٢ ط: دار البشائر، الحديث رواه البخاري ٢٢/٦ (٤٤٩١) وفي مواضع، ومسلم ٣٧٥/١ (٥٢٦)/(١٣).

(٦) انظر: التلخيص للباقلاني ٥٢٦/٢، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥.

الثاني والثالث[١]، ومن ثم يكون المشهور في منزلة بين المتواتر والآحاد، بل هو إلى المتواتر أقرب منه إلى الآحاد[٢]، وبهذا يمكن القول بأن الخبر المشهور يشارك الخبر المتواتر في جملة أحكامه، التي منها نسخ القرآن، غير أن صاحب (فواتح الرحموت) بعد أن نقل عن الحنفية جواز نسخ الكتاب بالخبر المشهور قال: «الحنفية لا يجوِّزون نسخ المقطوع بالخبر المشهور إلا النسخ بالزيادة»[٣].

أدلة القاعدة:

أ - القرآن: ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالنبي ﷺ مبين بسنته لما نزل عليه من القرآن، والنسخ أحد أنواع البيان؛ ومن ثم فإن نسخ القرآن بالسنة جائز[٤].

٢- قوله تعالى: لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ فيكون نسخ القرآن بالسنة نسخًا بالوحي، لا نسخًا من النبي ﷺ، والنسخ بالوحي جائز، وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٥].

ب - الوقوع: ومثاله قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾

---

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ١٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢.

(٢) انظر: بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني ٢١٣/٢ ط: دار الحديث - القاهرة.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٩٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٤/٣.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١١٢/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣.

[الأحزاب: ٥٢]، فهذه الآية منسوخة، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، غير أنه ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قولها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»[١]، وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٢].

ج - قول الصحابي: ورد عن عمران بن حصين أنه قال: «نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات»[٣]، وآية المتعة هي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويفهم من قول عمران «ولم ينهَ عنها»: أنه عليه الصلاة والسلام لو نهى عن المتعة؛ لنسخت مشروعيتها، وفي هذا دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- لا تصح الوصية لذوي القربى الوارثين، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[٥]، وهذا نسخ لما ورد من جوازها لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠][٦].

---

(١) رواه أحمد ٤٠/١٦٥(٢٤١٣٧)، والترمذي ٥/٣٥٦(٣٢١٦)، والنسائي ٦/٥٦(٣٢٠٤)، في الكبرى له ٥/١٤٨(٥٢٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٤٢.

(٣) رواه البخاري ٢/٢٧(٤٥١٨)، ومسلم ٢/٩٠٠ (١٢٢٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٧٩.

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٥٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- نُسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني؛ فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ونفي سنة»[1]؛ حيث نُسخ الإمساك الثابت بالآية بما ورد في السنة من الرجم للثيب والجلد للبكر.

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه مسلم ٣/١٣١٦(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢٢٨٩

نص القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- يجوز نسخ السنة بالقرآن[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[٣]. (مخالفة).

٢- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[٤]. (لزوم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٣/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى للغزالي ص١٠٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٢٧٢ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٥ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧٩/٣ طبعة المحقق أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه».

٣- النسخ رفع أو بيان؟[١]. (لزوم).

٤- نسخ القرآن بالسنة جائز[٢]. (مقابلة).

شرح القاعدة:

تنتظم هذه القاعدة في سلك قواعد النسخ، وقد أجمع العلماء على أن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه[٣]، ومن المقرر في علم الأصول أن القرآن أقوى من السنة[٤]؛ ومن ثم فإن القاعدة تقرر جواز نسخ السنة بالقرآن، سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة أو أحادًا؛ لأن القرآن أقوى من هذه الأنواع جميعًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٥].

وخالف ما تقرر بعض العلماء؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[٦]، ودليلهم أن النسخ بيان، وقد جعل الله تعالى بيان القرآن خاصًّا بالقرآن نفسه؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فلا يجوز بيان القرآن للسنة، ومن ثم لا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٥٦/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٩٢ طبعة المحقق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٩٩، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٣، قواطع الأدلة للسمعاني ص٤٥٧ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣ ط: دار الكتاب العربي، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٥٢/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٥) انظر: والفصول في الأصول للجصاص ٣٢٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٧٢، المستصفى للغزالي ص١٠٠، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢.

(٦) انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي ١١١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

يجوز نسخه لها. وقد أجيب عن هذا بأن الذكر المنزل يشمل القرآن والسنة، وغاية الأمر أن الكتاب منزل لفظًا ومعنى، والسنة منزلة معنى.

أما الإمام الشافعي فإنه ذكر في الرسالة ما يفيد ظاهره خلاف ما قرره الجمهور، فقال - رضي الله عنه - بعد بيانه عدم جواز نسخ القرآن بالسنة: «وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه: غير ما سن رسول الله؛ لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته»[١]، وقد حار العلماء في مراد الشافعي من كلامه هذا، واختلفوا في فهمه وتفسيره، فمنهم – كإلكيا الهراسي – من فهمه على ظاهره، واعتبره من هفوات الشافعي، وأن هفوات الكبار على أقدارهم[٢]، ومنهم - كابن السبكي – من حمل كلامه على المنع وقوعًا، وعدم المنع منه عقلا[٣].

وذهب الغزالي إلى أن الشافعي أجلَّ من أن لا يعرف هذا النوع من النسخ، غير أنه – أي الشافعي – اشترط لإثباته – أي إثبات نسخ السنة بالقرآن - أن توجد سنة مبينة له، يقول الغزالي: «قال الشافعي، رحمه الله: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما تلتغي السنة بالسنة؛ إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته، ويكون هو مبينًا لكلام نفسه وللقرآن ولا يكون القرآن مبينًا للسنة»[٤]، ويؤيد هذا قول الشافعي نفسه: «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

---

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٨ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٢) هذا الكلام من الهراسي ورد أيضًا في تعليقه على منع الشافعي لنسخ القرآن بالسنة أيضًا انظر البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٥ و٢٧٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٣.

(٤) المستصفى للغزالي ص ١٠٠.

تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»[(١)].

وقد استنبط الشيخ محمد أبو زهرة من كلام الشافعي حول هذه القضية دعامتين أيد بهما رأيه في منع نسخ القرآن للسنة إلا ببيان من السنة نفسها، هاتان الدعامتان هما:

الدعامة الأولى: أن النسخ يحتاج إلى بيان، والسنة بيان للقرآن، والقرآن هو الذي يعطي السنة هذه القوة من البيان، أما أن النسخ يحتاج إلى بيان؛ فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص، وما استقر عليه عمل النبي ﷺ وبيانه لأصحابه، وذلك بلا ريب يثبت بالسنة، وإذا كنا قد رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن في رأي الشافعي لم يعلم نسخه إلا بالسنة، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلا بالسنة؛ لأن بها البيان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

الدعامة الثانية: أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ، أو تكون هي الناسخة؛ لجاز أن يكون كل نص حديث يخالف القرآن مردودًا غير مقبول العمل، وبذلك لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن، ولا مبينة له، بل لجاز أن ترد كل سنة معها كتاب تخالفه من وجه؛ اكتفاءً ببيان الكتاب[(٢)]. ويمكن توضيح الدعامة الثانية بما ذكره الشافعي من أمثلة لها في رسالته، ومن ذلك أن ما حرمه رسول الله ﷺ من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون تحريمه لها قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك فإن من رجمه عليه الصلاة والسلام من الزناة قد يحتمل

---

(١) الرسالة ص١١٠ الشافعي.

(٢) (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٦٢ ط: دار الفكر العربي، انظر: الرسالة للشافعي ص١١٠.

أن يكون رجمه له منسوخًا بقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][١].

وخلاصة القول: أن الخلاف بين الشافعي وبين الجمهور ليس في جواز نسخ السنة بالقرآن، وإنما هو في اشتراط وجود سنة مبينة لهذا النوع من النسخ[٢]، وهو ما اعتبره الشافعي - دون الجمهور - شرطًا لا بد منه لإثبات نسخ السنة بالقرآن، والحق أن الاستقراء يؤيد الشافعي في هذا الشرط، فلا يوجد نسخ للسنة بالقرآن إلا ويوجد من السنة ما يثبت هذا النسخ ويبينه[٣].

أدلة القاعدة:

أ - القرآن: ومن ذلك:

١- قولـه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أنزل الكتاب بيانًا لكل شيء، ومن ثم فهو مبين للسنة؛ لأنها شيء من الأشياء، ولما كان النسخ نوع من أنواع البيان من جهة كونه بيانًا لمدة الحكم؛ فإنه يلزم من هذا جواز نسخ الكتاب للسنة[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القرآن والسنة مصدرهما واحد وهو الله سبحانه؛ ولهذا

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص١١١.

(٢) انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٦٤.

(٣) انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ٢٦٥، تحقيق محمد المختار الشنقيطي على تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٢١ طبعة المحقق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٧٦/٢ ط: دار المعرفة، الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٤/٢.

فإن نسخ أحدهما بالآخر راجع إليه سبحانه؛ وعليه يجوز نسخ السنة بالقرآن[١].

ب - الوقوع، ومن ذلك:

١- نُسخ التحول في قبلة الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ حيث كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، وهو ثابت بالسنة[٢]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنَسخت هذه الآية ما ثبت بالسنة[٣].

٢- نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام بعد النوم[٤]، بإباحته حتى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث كان التحريم المتقدم ثابتًا بالسنة[٥]، ثم أبيح بهذه الآية[٦].

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/١١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه مسلم ١/٣٧٥ (٥٢٧) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠٠، أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٢.

(٤) رواه البخاري ٣/٢٨(١٩١٥) عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرْمَة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل؛ فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار عشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

(٥) روى البخاري ٣/٢٨ (١٩١٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته حتى يمسي».

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

ج - المعقول:

أن النسخ إنما يجوز بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه، والقرآن أقوى من السنة، مما يدل على جواز نسخ القرآن لها[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أنه لا حق للأم الكافرة في حضانة ابنها من زوجها المسلم[٢]؛ لأن الحضانة ولاية، وقد قطع الله تعالى الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وحصر الموالاة بين المؤمنين، بعضهم أولى ببعض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، أما ما ورد في حديث رافع بن سنان، رضي الله عنه، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده» فمال إلى أبيه فأخذه[٣]، فأجاب عنه أهل العلم: بأنه منسوخ بالآية المذكورة[٤].

٢- لا يجوز التبني في الإسلام، وما ورد من مشروعيته الثابتة في السنة بتبنِّيه عليه الصلاة والسلام لزيد بن حارثة[٥] فهو منسوخ بقوله تعالى:

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٣، أصول السرخسي ٢/٧٦، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٣.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٦٨، ١٧٠ (٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩)، وأبو داود ٣/٩٤ (٢٢٣٨)، والنسائي ٦/١٨٥ (٣٤٩٥)، في الكبرى له ٥/٢٩٢ (٥٦٥٩) وفي مواضع، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٢).

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٣.

(٥) روى البخاري ٦/١١٦ (٤٧٨٢)، ومسلم ٤/١٨٨٤ (٢٤٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾».

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥][١].

٣- اتفق العلماء على عدم جواز المثلة، واختلفوا بعد ذلك فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سمل أعين الرعاء[٢]، وقطع أرجلهم من خلاف، وكان خلافهم في دخوله تحت مسمى المثلة أو لا؛ فذهب فريق منهم إلى أنه ليس فيه مُثلة، وإنما هو داخل تحت مسمى القصاص، وذهب فريق آخر إلى أنه داخل تحت مسمى المثلة؛ لأن القصاص يتجلى فقط في سمل أعينهم في مقابل سملهم عين الراعي، وأنه عليه الصلاة والسلام فعل بهم من التعذيب والتنكيل زيادة على ذلك، كقطع أرجلهم وأيديهم من خلاف، وتركهم في الحرّة يستقون ولا يُسقون، ومن ثم تكون هذه الزيادة داخلة في باب المثلة، وهي منسوخة كما ذهب فريق من العلماء إلى أن نسخها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣][٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٢١/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢٩٦/٣ (١٦٧١) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٦/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، نصب الراية للزيلعي ٢٣٤/٤.

رقم القاعدة: ٢٢٩٠

نص القاعدة: النَّسْخُ يُعْرَفُ بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَيهِ وَبِالتَّارِيخِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخًا شيئان: لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي[٢].

٢- يعرف كون الناسخ ناسخًا والمنسوخ منسوخًا باللفظ تارة وبغيره أخرى[٣].

٣- النسخ يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- النسخ لا يثبت إلا بدليل[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٥٢٨/٢ دار الفكر.

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٣٦٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٤١٦/١ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ٣٧٧/٣ مؤسسة الرسالة.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١١٤٥/٢ المكتبة المكية.

(٥) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣٢٠/٣، فتح الباري لابن حجر ٨٣/٤، عمدة القاري للعيني ٣٤/١٤، إعلاء السنن للعثماني ٨٦/١٥ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الأصل عدم النسخ[١]. (مكملة).

٣- لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي[٢]. (مكملة).

٤- دلائل النسخ يقدم أحدها على الآخر[٣]. (مكملة).

٥- النسخ لا يثبت بعد انقطاع الوحي[٤]. (بيان).

٦- معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف[٥]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة معقودة للكلام في بيان الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ؛ لأنه قد تقرر في قاعدة سابقة أن: «النسخ لا يثبت إلا بدليل»[٦]، إلا أن هذا الدليل الدال على النسخ قد يخفى علينا ولا يمكن لنا أن نعرفه، فلا نتعرف على حكم كثير من الحوادث التي نريد التعرف لها على حكم، وذلك إذا ورد دليلان متعارضان في شيء واحد مع عدم إمكان الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٣٥٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٩٧، ٣/٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٩ دار الفكر، وفي معناها: «النسخ خلاف الأصل» الإحكام للآمدي ٤/١٧١، التقرير والتحبير ٣/٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٧٨، ٧٩، وفي معناها: «النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٨.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤١٩ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٣٤ مؤسسة الرسالة.

(٦) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/٣٢٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٨٣، عمدة القاري للعيني ١٤/٣٤، إعلاء السنن للعثماني ١٥/٨٦، وانظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

ومن هنا فقد بحث الأصوليون النصوص التشريعية المختلفة التي ادُّعِي نسخُها، ونظروا فيها حتى توصلوا لمجموعة من الطرق والمعايير، يمكن بواسطتها التعرف على الناسخ والمنسوخ.

وهذه الطرق ترجع كلها إلى أمرين رئيسين: تنصيص الشارع على الناسخ والمنسوخ، ومعرفة التاريخ ومع رجوعها كلها لهذين الأمرين، إلا أن منهم المكثر في سردها ومنهم المقل، كما أنها ليست كلها متفقًا عليها بينهم، ويمكننا أن نعد أظهرها فيما يلي[(١)]:

أ- قوله ﷺ بأن هذا الحكم ناسخ، أو ما في معناه، كما في قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٢)].

ب- فعله ﷺ، كرجمه ماعزًا مع عدم جلده[(٣)]، الدال على نسخ الجلد الوارد في قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة»[(٤)].

---

(١) انظرها في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٦/١، الحاوي للماوردي ٨٢/١٦، شرح اللمع للشيرازي ٥١٥/١، ٥١٩، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٣٦٤، ٣٦٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٦/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٤٤/١، بذل النظر للأسمندي ص٣٦٢، المحصول الرازي ٣٧٧/٣، روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٧/١ دار العاصمة، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٥، ١٦٦، معراج المنهاج للجزري ٤٤٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٠/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٤١٤/٦، شرح العضد على المختصر ص٢٧٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١١٤٥/٢ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٥٢٨/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٤ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٠٤/٤ وما بعدها، مناهج العقول للبدخشي ٥٢٧/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٠٥٤/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٥١.

(٢) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧)، ١٥٦٣/٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٠/٣ (١٦٩٣) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

ج- اقتضاء اللفظ للنسخ، بأن يعلم تقدم أحد الحكمين في التنزيل على الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخًا، والمتأخر ناسخًا.

مثاله: أن الله تعالى قد أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرًا، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الثانية بينت أن العمل بالأولى قد انتهى، وأنه قد رفع بما تضمنته هذه الثانية من حكم جديد ومن المعلوم أن الآية الناسخة هنا سابقة في التلاوة في المصحف، إلا أنها متقدمة في النزول على الآية الأولى المنسوخة.

واقتضاء اللفظ إما بالتصريح، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة.

وإما بأن يذكر لفظًا يتضمن التنبيه على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت بحد الزنى بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك؛ ولذلك قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا».

وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية؛ فيعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة.

د- إجماع الصحابة على نسخ الحكم، كما في إجماعهم على نسخ رمضان لصوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة لسائر الحقوق في المال؛ فإجماع الصحابة مبين للناسخ.

هـ- نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخًا والمتأخر ناسخًا؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، كما لو روي أن أحدهما شُرِع بمكة، والآخر بالمدينة.

مثاله: قول أبي بن كعب، رضي الله عنه: «كان (الماء من الماء) رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»[1]، قال الزركشي: وهو واضح إن كان الخبران غير متواترين، أما إذا قال في أحد الخبرين المتواترين: إنه كان قبل الآخر، ففي قوله خلاف، فمن قال لا يقبل: علله بأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد، وهو غير جائز، ومن قال يقبل، وإن لم يقبل المظنون في نسخ المعلوم: علله بأن الشيء يقبل بطريق الضمن والتبع، ولا يقبل بطريق الأصالة، كما تقبل شهادة القابلة بالولادة، ويتضمن ذلك ثبوت النسب، وإن كانت القابلة لو شهدت بالنسب ابتداء لم يقبل منها.

هذا إنْ أخبر أن هذا متأخر، فإن قال: هذا ناسخ نظر، فإن كان قد ذكر دليله: فواضح أنه يثبت به النسخ، وعليه ابن السمعاني، وقال القاضي الباقلاني: لا يثبت به النسخ عند الجمهور، ولو ذكر دليله، لكن ينظر فيه، فإن اقتضى النسخ عمل به، وإلا فلا.

و- معرفة التاريخ للواقعتين، وذلك بما إذا وجد دليلان متعارضان، يثبت كل واحد منهما خلاف ما يثبته الآخر، لكن يعرف أن أحدهما متقدم، والآخر متأخر عنه؛ فيحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ز- كون أحد الحكمين شرعيًّا، والآخر موافقًا للعادة، فيكون الشرعي ناسخًا للمعتاد، كخبر مس الفرج، كذا ذكره جماعة، ومنعه آخرون؛ لأنه يجوز

---

(١) رواه أحمد ٢٧/٣٥ (٢١١٠٠)، وأبو داود ٥٥/١ (٢١٥)، والترمذي ١٨٣/١(١١٠)، وابن ماجه ٢٠٠/١ (٦٠٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورود الشرع بتقرير الوصف، ثم يرد نسخه، ورده إلى ما كان في العقل؛ فإن الموافق للعقل لم يرد بعد نقل حكمه.

وخلاصة هذه الطرق المذكورة هنا تدل على أن النسخ قد يعرف بتنصيص الشارع عليه، وقد يعرف بالتاريخ، بأن يعلم بطريق صحيح أن أحد الدليلين المتنافيين متأخر عن الدليل الآخر؛ فيحكم بأنه ناسخ له.

ومما نشير إليه هنا ما صرح به بعضهم من: أن دلائل وطرق معرفة الناسخ والمنسوخ، يقدم أحدها على الآخر، على نحو ما ذكرناه من الترتيب المتقدم؛ فالقول منه ﷺ مقدم على الفعل، فإن جهل عدل إلى الإجماع، وهكذا، ولا يتخطى المقدم منها إن وجد، ولا يبحث عن المؤخر منها إلا بعد فقد المقدم والجهل به[1].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ فباستقراء وتتبع النصوص الشرعية المنسوخة ظهر أن هناك دلائل معينة، وطرقًا يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ، وأنه لا يظهر حقيقة إلا بها، وهذه الطرق إما نص من الشارع، أو معرفة تاريخ كل منهما.

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا»[2]، فهذا الخبر قد علم منه صراحة الحكم

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/٨٢، ٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٨.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٧٢(٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤(١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

المنسوخ والحكم الناسخ؛ فالمنسوخ في الجملة الأولى منه هو النهي عن زيارة القبور، والناسخ الأمر بزيارتها، والمنسوخ في الجملة الثانية هو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، والناسخ هو الأمر بإباحة الادخار، وفي الجملة الثالثة المنسوخ النهي عن الانتباذ، والناسخ الأمر بإباحة الانتباذ. وقد عرف الناسخ والمنسوخ في هذه الوقائع كلها بصريح قول النبي ﷺ[١].

٢- استدل المالكية على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢]، فرد الحنابلة عليهم بأنه منسوخ بقوله ﷺ: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣]، فهنا رد الحنابلة على المالكية بأن ما استدلوا به منسوخ بحديث آخر، وهو صريح قول النبي ﷺ، والذي يعتبر من الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ[٤].

٣- ورد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٥]، ثم انعقد إجماع أهل المدينة على أنه يحد ولا يقتل، فقدم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - هذا الإجماع على الخبر؛ بدعوى أن هذا الإجماع

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٤.

(٢) رواه أحمد ٣٨٢/٣(١٨٩٥) وفي مواضع، الترمذي(٢٢١/٤(١٧٢٨)، والنسائي(١٧٣/٧(٤٢٤١)، وابن ماجه (١١٩٣/٢ (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وهو في صحيح مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) رواه أحمد ٧٤/٣١-٧٥ (١٨٧٨٠)، وأبو داود ٤٣١/٤-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، والترمذي ٢٢٢/٤(١٧٢٩) والنسائي١٧٥/٧ (٤٢٤٩)، والكبرى له ٣٨٤/٤ (٤٥٦١)، وابن ماجه ١١٩٤/٢ (٣٦١٣)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١.

(٥) رواه أحمد ٢٩٠/١٣ (٧٩١١)، ٣٢٢/١٦ (١٠٥٤٧)، وأبو داود ١٢٢/٥ (٤٤٧٩)، والنسائي ٣١٣/٨ (٥٦٦١)، في الكبرى ٩٩/٥-١٠٠ (٥١٥٢)، وابن ماجه ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢)، والدارمي ٤٠/٢-٤١ (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن لم يكن ناسخًا للخبر بنفسه إلا أنه متضمن للناسخ، وبانعقاد هذا الإجماع منهم على خلاف الخبر علم أن الخبر منسوخ؛ لأن انعقاد الإجماع على خلاف الحكم من الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ[(١)].

٤- احتج الحنفية على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، بقول طلق بن علي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟»[(٢)].

ورد المالكية عليهم بأن هذا الخبر منسوخ، بخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»[(٣)]، وقالوا: معلوم أن أبا هريرة أسلم بعد بناء المسجد بسنين، فقد قال أبو هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة، ومن الطرق لمعرفة النسخ علم تاريخ الحكم، وعلم تأخير إسلام: راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ[(٤)].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٢.

(٢) رواه أحمد ٢٦/٢٠٤(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ١/٢٣٦(١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١/١٠١(١٦٥)، في الكبرى له ١/١٣٧(١٦٠)، وابن ماجه ١/١٦٣(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٣) رواه أحمد ١٤/١٣٠(٨٤٠٤)، ابن حبان ٣/٤٠١ (١١٨)، والطبراني في الصغير ١/٨٤ (١١٠) والأوسط ٢/٢٢٧ (١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ١/٢٦٧ (٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١/١٣٣ (٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٥: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٣٨، ٣٣٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٤٣، ٣٤٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٣.

٥- ورد أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[١]، مع أنه قد قال: «الثيب بالثيب: جلد مائة ورجمه بالحجارة»[٢]، فعلم من فعله أن جلد المائة منسوخ[٣]؛ لأن من المقرر أن فعله ﷺ من الطرق التي يتعرف بها على النسخ[٤].

٦- استدل الجمهور على أنه لا يتوضأ مما مسته النار، بقول جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»[٥]، وصرحوا بأن نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر من الطرق الدالة على النسخ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[٦].

٧- صرح الشاشي بأن حديث شداد بن أوس الذي ورد فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٧]، منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو محرم صائم»[٨]، وحجته في ذلك: أن ابن عباس - رضي الله عنه - إنما صحبه ﷺ محرمًا في حجة الوداع سنة عشر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٣، وفيه تعليقًا على هذا: «ذكره ابن السمعاني، ثم قال: وقد قالوا: إن الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الأصوليين، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ بالقول؛ فيكون القول منسوخًا بمثله من القول، لكن فعله بين ذلك القول» اهـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٣.

(٥) رواه أبو داود ١/٢٤١- ٢٤٢ (١٩٤)، والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥)، والكبرى له ١/١٤٨ (١٨٨)، ابن خزيمة ١/٢٨ (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٤.

(٧) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٨) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان؛ فعرف أن حديث ابن عباس متأخر عن حديث شداد، ومن الطرق الدالة على النسخ: معرفة تاريخ الواقعتين[١].

٨- ورد عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٢].

وروى محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح شيئه حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام[٣].

وهذا صريح في أن حكم إباحة نكاح المتعة قد نسخ؛ لأن نقل الراوي الصحابي تَقَدُّم أحد الحكمين وتأخر الآخر من الطرق الدالة على النسخ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٤.

(٢) رواه البخاري ١٣٥/٥(٤٢١٦)، ١٢/٧(٥١١٥)، ومسلم ١٠٢٧/٢(١٤٠٧).

(٣) رواه الترمذي ٤٢٢/٣ (١١٢٢).

(٤) انظر: روضة الناظر ٣٣٨/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٠/٢، ٣٤١.

رقم القاعدة: ٢٢٩١

نص القاعـدة: المُتَأَخِّرُ مِن النَّصَّينِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقدِّم[١].

صيغ أخرى للقاعـدة :

١- الناسخ يجب أن يكون متراخيًا عن المنسوخ[٢].

٢- لا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ[٣].

٣- إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- النسخ جائز عقلا وواقع شرعًا[٥]. (أصل).

٢- الأصل عدم النسخ[٦]. (أصل).

٣- دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ[٧]. (أخص).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٩٤، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٣٩٤، ط، دار الكتب العلمية، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٣٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٩، ط، دار الكتبي، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٣/١٤٢.

(٤) المستصفى للغزالي ١/٢٤٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/٣١٥، ط، مؤسسة قرطبة، انظر قاعدة: «النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ»، في قسم القواعد الأصولية.

٤- الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه[١]. (مكمل).

شرح القاعدة:

(النسخ) في اللغة يطلق على معانٍ، منها: الإزالة والإبطال.

فمن معنى الإزالة: الشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخًا، أي يُزِيله ويكون مكانَه، والعرب تقول: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أي أزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه، وهو مَجازٌ، ونَسْخُ الآية بالآية: إزالَةُ حُكمها. ومن معنى الإبطال: نَسَخَه: أي أَبْطَلَه وأَقَامَ شيئًا مُقَامَه[٢]. وهذان المعنيان جاريان على القاعدة.

و(النسخ) اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي يقتضي خلاف حكمه[٣]، ومنها: إزالة الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما[٤].

والمعنى الإجمالي من القاعدة: أن الدليل الناسخ لا بد أن يكون متأخرًا زمانيًّا عن الدليل المنسوخ؛ إذ المتقدم لا ينسخ المتأخر.

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١/٢٢٧ دار الدعوة، انظر قاعدة: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٧/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) انظر تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ١/٤٧٥ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ٢/١٠٨١، ١٠٨٢ المكتبة المكية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار الفكر، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٦٧، كافل الطبري ١/٤٢٢، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٧٤.

(٤) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٨٣.

والعلم بأيهما هو المتقدم أو المتأخر له طرق، وقد أجمل الإمام الغزالي الطرق التي يعلم منها أن الناسخ متأخر في الزمن عن المنسوخ بقوله: «اعلم أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر، ولا يعرف تأخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل، وذلك بطرق:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»[(١)].

الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر[(٢)].

الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلومًا قبله ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد أو راويان[(٣)].

وزاد بعض العلماء في طرق معرفة النسخ أيضًا ما يدل عليه من اقتضاء اللفظ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧)، ١٥٦٣/٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) وهو أن تجمع الأمة على أن هذا ناسخ لهذا، كإجماعهم أن الزكاة ناسخة لسائر الحقوق المالية؛ لورود النص من الشارع بوجوبها، وكما روي أن زر بن حبيش قال لحذيفة بن اليماني، رضي الله عنه: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ، قال: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام، والشراب، مع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧]، قال العلماء: إن الإجماع هنا مبين للمتأخر، وليس هو الناسخ. انظر: شرح الكوكب المنير لأبي الفتوحي ص ٤٧٣، ط، مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٤٤/١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٨/٥، ط، دار الكتبي، الإحكام للآمدي ١٣١/٣-١٣٤، المستصفى للغزالي ٢٤٨/١، المحصول ٣٦٠/٣.

واقتضاء اللفظ إما بالتصريح كقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، وقوله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي نسخ الإمساك بعد الفطر، وقوله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية؛ فإنه يقتضي نسخ الصدقة عند المناجاة، وإما بأن يذكر لفظ يتضمن التنبيه على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت حد الزنى بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]؛ فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك؛ ولذلك قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا»[١]، وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية؛ فعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة، قاله أبو إسحاق المروزي وغيره[٢].

ثم مجال الناسخ والمنسوخ هو الشرعيات، إذا تعارض فيها دليلان، وامتنع الجمع بينهما؛ لكونهما متناقضين كقوله، مثلاً: (من بدل دينه فاقتلوه) مع (من بدل دينه فلا تقتلوه)، أو (لا يصح نكاح بغير ولي) مع (يصح نكاح بغير ولي)، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا[٣].

قال الغزالي: لا يعرف ذلك بدليل العقل ولا بقياس الشرع، وإنما بمجرد النقل، وتأخر تاريخ الناسخ عن المنسوخ[٤].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اللجوء إلى النسخ مقيد بشروط أخرى عبرت عنها بعض القواعد الأصولية ذات الصلة مثل قاعدة: «الأصل عدم النسخ»،

---

(١) رواه مسلم ١٣١٦/٣(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٨/٥، ط، دار الكتبي.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٥٣.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٠٣، ط، دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣١٨/٥، ط، دار الكتبي.

وقاعدة: «الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه»، إلى غيرها من القواعد الأصولية الأخرى.

أدلـة القاعـدة :

يستدل على هذه القاعدة بما يلي:

١- من طبيعة النسخ التي تتمثل في أن الناسخ هو المتأخر وأن المنسوخ هو المتقدم؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لما كان نسخًا لا لغة ولا اصطلاحًا؛ «لأن كل ناسخ فهو معلوم التأخير»[(١)].

٢- أنه لو كان المنسوخ هو المتأخر؛ لما كان لإيراده فائدة ولا معنى، ونصوص الشرع ينبغي أن تصان عن اللغو والعبث.

تطبيقات القاعـدة :

١- الحجامة في نهار رمضان بالنسبة للصائم ورد فيها نصان قاطعان بالحظر والإباحة، أحدهما حديث شداد بن أوس، أنه عليه السلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٢)]، والآخر حديث ابن عباس أنه عليه السلام: احتجم وهو محرم صائم[(٣)].

قال الشاشي: هذا الحديث (حديث شداد) منسوخ بحديث ابن عباس، والدليل على ذلك أن ابن عباس صحب النبي ﷺ محرمًا في

---

(١) رفع الحاجب ٤/٨٢- ٨٣.

(٢) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥(١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجـه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

حجة الوداع في السنة العاشرة، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان عام الفتح، سنة ثمان؛ فدل هذا على أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد لتأخره عنه، وهذا دليل على أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، نزلت قبل قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، كما بيّن هذا ابن مسعود، رضي الله عنه؛ فتكون الأخيرة منهما ناسخة نسخًا جزئيًّا للأولى في عدة الحامل التي توفي عنها زوجها، وهي مجرد وضعها لحملها لا غير؛ لأن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم(٢).

٣- وردت عدة أحاديث تحظر سفر المرأة بدون محرم، فمنها ما حظر عليها السفر مطلقًا بدونه، ومنها ما قيد سفرها بظرف مكاني، كالبريد فما فوقه، أو بظرف زماني: قيل: كاليوم فما فوقه، وقيل: كالليلتين فما فوقهما، وقيل: كالثلاث فما فوقها، وممن قال بالثلاث فما فوقها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - وهو قول الطحاوي الذي بحث في هذه الأقوال ورجح رأيه باعتبار أن أحاديث (الثلاث) ناسخة لغيرها من أحاديث البريد واليوم والليلتين؛ لأنها متأخرة عنها، والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم(٣).

٤- روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي بالهجير حين قدم

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٢٥، ط، دار الكتبي.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠١- ٣٠٢.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١١٢ وما بعدها.

المدينة[١]، ثم قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢]، فأخبر بأن الأمر بتأخير الظهر في شدة الحر كان متأخرًا؛ فالواجب أن يقضي على خبر خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا»[٣]؛ لأن خبر خباب متقدم، والخبر الأول متأخر، والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه البخاري ١/١١٤، ١٢٣ (٥٤٧) (٥٩٩).
(٢) رواه البخاري ١/١١٣(٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم ١/٤٣٣(٦١٩)/(١٩٠).
(٤) انظر: المرجع السابق ٢/٢٨٦.

رقم القاعدة: ٢٢٩٢

نص القاعدة: النَّسْخُ لا يَثبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النسخ لا يكون إلا بدليل منفصل عن المنسوخ[٢].

٢- النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو مقتضاه[٣].

٣- لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل عدم النسخ[٥]. (أصل).

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/٣٢٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٨٣، عمدة القاري للعيني ١٤/٣٤، إعلاء السنن للعثماني ١٥/٨٦ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «النسخ لا يصار إليه إلا بدليل» إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣/٢٤٨، و«النسخ لا يثبت بغير دليل» طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة العراقي ٣/١٢٣ دار الكتب العلمية، و«النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٢، و«النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٥٠ دار الكتب العلمية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩٩٦ مكتبة الرشد.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٠٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٧٦ دار الكتاب العربي.

(٥) المستصفى للغزالي ١/٣٥٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٩٧، ٣/٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٩ دار الفكر، وفي معناها: «النسخ خلاف الأصل» الإحكام للآمدي ٤/١٧١، التقرير والتحبير ٣/٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[١]. (أخص).

٣- الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل[٢]. (اللزوم).

٤- القول بغير دليل باطل[٣]. (اللزوم).

٥- تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٤]. (قسيم).

٦- النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(النسخ) لغة: يطلق على الإزالة، وعلى النقل والتحويل، يقال: نسخت الريح آثار القدم، أي: أزالتها، ونسختُ الكتاب، أي: نقلته، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه المناسخات في المواريث، وهي: انتقال المال من وارث إلى وارث.

واصطلاحًا: عرف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه[٦].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣٧٥/٥ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠٣/١، وفي معناها: «لا تكليف إلا بدليل» الموافقات للشاطبي ٢٩٣/٤ دار المعرفة، و«ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي» التقرير والتحبير ٩٥/٣.

(٣) التقرير والتحبير ١٠٢/٣، وفي معناها: «القول بغير دليل خطأ» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٩/٢.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٠٨/٤.

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ٥٢٨/٢ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ٤٧٥/١ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ المكتبة المكية، المصباح المنير للفيومي ص٣١٠ المكتبة العصرية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار=

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن النسخ دعوى كسائر الدعاوى، فيحتاج إلى دليل شرعي يثبته؛ لأنه لما كان النسخ خلاف الأصل، وأن الأصل عدمه؛ وجب أن لا تثبت دعوى النسخ إلا إذا قام دليل عليها؛ لما فيها من تعطيل للدليل المنسوخ، وتعطيل الدليل الشرعي لا يتم إلا بدليل شرعي آخر يدل صراحة على هذا؛ وذلك لأن: «القول بغير دليل باطل»[١]، كما أن «ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي»[٢]، كما أنه من المعلوم أن الناسخ يتضمن حكمًا تكليفيًّا جديدًا، يحل محل الحكم المنسوخ في التكليف به، ولا تكليف إلا بدليل[٣].

فهذه القاعدة معنية في المقام الأول ببيان أن دعوى النسخ لا يمكن قبولها، إلا بدليل يدل عليها ويثبتها، فإذا افتقرت الدعوى إلى دليل يثبت النسخ، فإنه لا يلتفت إليها ولا يؤخذ بها، على أن التعرف على هذا الدليل وإثباته له طرق تدل عليه وترشد إليه، ويتعرف بها عليه، وهو ما عالجته إحدى القواعد الأصولية الأخرى المتناولة، وهي بعنوان: «النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ»[٤].

= الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٩٢ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٤٨/١ ط: قم، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٩١٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢١٩ ط: عمان، معجم لغة الفقهاء ص٤٧٩.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٢/٣، وفي معناها: «القول بغير دليل خطأ» شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٥/٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٩٣/٤.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ٥٢٨/٢.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن القول بالنسخ دعوى، وكل دعوى تفتقر في إثباتها إلى دليل؛ فالنسخ لا يثبت إلا بدليل.

٢- أنه من المقرر: «أن عدم الدليل دليل على العدم»[١]، فإذا انعدم الدليل على النسخ؛ دل ذلك على عدم ثبوته.

٣- أن النسخ يتضمن حكمًا شرعيًّا تكليفيًّا، ومن المقرر أن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، وأنه لا تكليف إلا بدليل، كما أن مقتضى القواعد الأصولية المقررة: أن الأحكام إنما تنتفي بانتفاء مداركها؛ لأن الحكم يستدعي دليلا، فإذا انعدم الدليل فلا حكم، أما أنه يستدعي دليلا فبالضرورة، وأما أنه لا دليل فلا يدل عليه سوى البحث والسبر، وأن الأصل في الأشياء كلها العدم[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي[٣]، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد إلى أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدين النصيحة»[٤]، ثم قالوا: حديث النهي عن بيع

---

(١) وذلك على نحو ما تقرر عن الأصوليين من الاستدلال على حكم الحكم بعدم الدليل، ويقولون: «عدم الدليل دليل»، أي: عدم الدليل دليل على عدم الحكم.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٤١.

(٣) المراد ببيع الحاضر للبادي: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأغلى. انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٩/٢١٩ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٧٤ (٥٥).

الحاضر للبادي منسوخ، ثم إنه على كراهة التنزيه، فرد الجمهور عليهم بأن دعوى النسخ لا تقبل بمجرد الدعوى، ولكنها تقبل مع وجود الدليل، وحيث لا دليل فلا نسخ[(١)].

٢- أخرج أبو داود بسنده عن أبي بكرة - مما ورد في الروايات الخاصة بصلاة الخوف - أنه قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين»[(٢)].

فذهب جماعة بمقتضى هذه الرواية إلى أن من صفات صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضًا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين، قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن.

وادعى الطحاوي من الحنفية أنه منسوخ، لكن دعواه النسخ لا تقبل؛ إذ لا دليل شرعي يؤيد قوله بنسخه، والنسخ لا يثبت إلا بدليل[(٣)].

٣- حرم رسول الله ﷺ المدينة؛ بدلالة ما رواه أنس، حيث قال: خرجت مع رسول الله إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي راجعًا وبدا له أُحُد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٤ دار إحياء التراث العربي، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٩/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٧(١٢٤٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢٦، عون المعبود ٤/٨٩، ٩٠.

إني أُحَرِّم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا»[١].

وقد ادعى جماعة نسخ الحديث، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها؛ فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روى ابن عمر أن النبي نهى عن هدم آطام[٢] المدينة[٣]، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجـرة زال ذلك.

وأجيب عن الطحاوي ومن يذهب مذهبه، بأن القول بالنسخ لا وجه له؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل يدل عليه، كما أنه قد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم، فالحق أن للمدينة حرمًا كما أن لمكة حرمًا، وهو قول الجمهور[٤].

٤- ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن العقيقة فرض واجب، يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها، ثم ذكر عن جماعة نسخها؛ لرواية لهم واهية، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله»[٥]، قال ابن حزم: وهذا لا حجة فيه ؛

---

(١) رواه البخاري ٣٥/٤ (٢٨٨٩)، ومسلم ٩٩٣/٢ (١٣٦٥).

(٢) أي: حصون المدينة.

(٣) رواه البزار ٢٣٠/١٢ (٥٩٥١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣٠١/٣، ورواه البزار عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٣/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢٩٢/١٠ دار الكتب العلمية، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥٠٥/٩ الجامعة السلفية بالهند.

(٥) رواه الدارقطني ٥٠٦/٥ (٤٧٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٦١/٩ (١٩٤٩١) من حديث علي، رضي الله عنه، وقال الدارقطني خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان،=

لأنه قول محمد بن علي، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ[١].

٥- ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحم الخيل، خلافًا للشافعي، وأبي يوسف، ومحمد واستدل أبو حنيفة على مذهبه بما ورد: «أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع»[٢].

فأجابوا عليه: بأن أبا داود قال: إنه منسوخ، فقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة كابن الزبير، وأنس، وأسماء.

فرد عليهم: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاستدلال، ولكنه يفتقر إلى دليل صريح، ولا دليل فلا نسخ، وعليه فلا يلتفت إلى قول أبي داود[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= والمسيب بن شريك متروك، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢٩/٧، ٥٣٠ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من قوله.

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٥٢٩/٧، ٥٣٠ دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.

(٢) رواه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧)، وأبو داود ٣٥٢/٣ (٣٧٩٠)، والنسائي ٢٠٢/٧ (٤٣٣١)، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ (٣١٩٨) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٦٣٧٥/١٢، ٦٣٧٦ دار السلام.

رقم القاعدة: ٢٢٩٣

نص القاعدة: نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ أَو شَرْطِهَا لَيْسَ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخًا لتلك العبادة[٢].

٢- إذا نسخ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخًا للباقي[٣].

٣- النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخًا للجميع[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- نسخ جزء العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها[٥]. (بيان).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١١٨٥/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٤٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٨٤/٣، انظر: المستصفى للغزالي ٧٥/١، الإحكام لابن حزم ٤٥٧/٤، التحبير للمرداوي ٣١٠٦/٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٤/١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٥، عدة الأصول للطوسي ١٢٣/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٧٩/١، فصول الأصول للسيابي ص٢٣٢، البحر الزخار للمرتضى ٢٥١/١.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٢/٣، انظر: العدة لأبي يعلي ٨٣٧/٣.

(٣) التبصرة للشيرازي ٢٨١/٣.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٥١/١.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ٣١١/١.

٢- الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي[١]. (بيان).

٣- نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة يكون نسخًا لها[٢]. (بيان).

٤- إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع[٣]. (مخالفة).

٥- النقصان من العبادة نسخ للباقي[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

(الجزء): ما يتركب الشيء منه ومن غيره، وقد يطلق بمعنى الركن الذي هو بعض الشيء، وهو الذي لا يتم الشيء إلا به[٥].

و(الشرط) لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٦].

و(الشرط) اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويقال: هو ما يتم به الشيء وهو خارج عنه[٧].

والفرق بين الشرط والجزء: أن الشرط يكون سابقًا للمشروط وخارجا عنه، والجزء داخل في الشيء وبعض أجزائه[٨].

---

(١) شرح طلعة الشمس ١/ ٢٨٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٩٦.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٤٥٠.

(٤) إرشاد الفحول ١/ ١٩٦.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ١٣٨، التعريفات للجرجاني ١/ ١٠٢، شرح الأزهار لعبد الله مفتاح ٢/ ٢٨٨.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١/ ٤٨٩١.

(٧) انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/ ٧١، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٤٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/ ٤٥٤.

(٨) انظر: التعريفات للجرجاني ١/ ١٠٢، نظم القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ١/ ٣٢.

وبناء عليه؛ فمفاد القاعدة: أن الشارع إذا نسخ جزءاً من العبادة أو شرطها، فلا خلاف أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها؛ لأنه كان واجبًا في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه[١].

أما بالنسبة إلى نسخ الباقي: فينظر إلى المنسوخ إن كان مما لا تتوقف صحة العبادة عليه، كسنة من سننها، فلا خلاف أيضًا في أنه ليس بنسخ للعبادة، وهو ما نقله الآمدي[٢]، والرازي[٣]، لكن الغزالي أشعر بجريان الخلاف فيه[٤]، وهو ما صرح به الشيرازي في اللمع[٥].

أما إن كان المنسوخ مما تتوقف صحة العبادة عليه: فاختلفوا فيه على أقوال[٦]:

الأول: نسخ بعض العبادة لا يكون نسخًا للباقي، وهو مذهب الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وهو منسوب لجمهور أصحاب الشافعي، ولغيرهم: كالآمدي، والرازي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسين البصري، وهو مختار الحنابلة وهو ما نقله ابن مفلح[٧]، وهو ما تقرره القاعدة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٦٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٥، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، المستصفى للغزالي ١/٧٥، اللمع للشيرازي ص٦٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٦٠.

(٣) المحصول للرازي ١/٥٥٦، نهاية السول للإسنوي ٢/١٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.

(٤) المستصفى للغزالي ١/٧٥، روضة الناظر ص٧٥.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨١.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، المستصفى للغزالي ١/٧٥، اللمع ص٦٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨١، الذريعة في أصول الشريعة للموسوي١/٤٥٢.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح ٣/٧١٠، التبصرة للشيرازي ص ٢٨١، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، القواطع لابن السمعاني ٢/٩٩٢، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، عدة الأصول للطوسي ٢/١٢٣.

الثاني: نسخ بعض العبادة نسخ لجميعها، وهو مذهب أبي حامد الغزالي[١]، وحكاه ابن برهان[٢] عن الحنفية[٣].

قال ابن قاضي الجبل: والتحقيق أنه نسخ للباقي؛ وذلك لعدم الإجزاء بالاقتصار عليها دونه، وهو مستفاد من الشرع، وكذلك في الشرط الخارج إذا نسخ فهو نسخ؛ لنفي الإجزاء بدونه[٤].

الثالث: التفصيل بين كون النسخ نسخًا لبعض العبادة كاستقبال القبلة والركوع في الصلاة، أو نسخ لشيء منفصل عن العبادة كالطهارة، وبعبارة أخرى التفصيل بين كون المنقوص ركنًا أو شرطًا، فيكون نسخًا في الأول دون الثاني، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار ونسبه الشوكاني للغزالي[٥].

وفصل المجد ابن تيمية فقال: محل الخلاف في الشرط المتصل بالعبادة كالتوجه إلى القبلة في الصلاة، أما الشرط المنفصل كالوضوء للصلاة فليس بنسخ لها إجماعًا[٦]، وذكر الآمدي الخلاف فيهما أيضًا[٧].

ووافق الهندي[٨] المجد، فقال: الخلاف في الشرط المتصل كاستقبال القبلة في الصلاة، لا المنفصل كالطهارة وقال: وإيراد الإمام الرازي يشعر بأنه لا خلاف، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل[٩].

---

(١) انظر: المستصفى ١/١١٦.
(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩١، أصول ابن مفلح ٣/٧١٠.
(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي بن نظام الدين اللكنوي ٢/٩٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٧٩، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٨٥، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.
(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠١، المستصفى للغزالي ١/١١٦، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.
(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩٢، أصول ابن مفلح ٣/٧١٠.
(٧) الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.
(٨) نهاية الوصول للهندي ٦/٢٠٧٦.
(٩) انظر: نهاية الوصول ٦/٢٠٧٦، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.

وصرح ابن السمعاني : بأنه في جانب الشرط ليس نسخًا، وأما في الجزء كإسقاط ركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين[١].

الرابع : التفصيل بين ما إذا كانت للعبادة المنقوصة فيها حكم شرعي بعد النقصان؛ فلا نسخ، وأما إذا كان ما بقي بعده متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة، ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان؛ عد هذا النقصان نسخًا له، وهو ما ذهب إليه الإمامية[٢].

أدلة القاعدة :

١- أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرهما، فلا يكون نسخًا لها، والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يرفع بنقض الجزء أو إلغاء أنه لو رفع لكان الحكم الثابت بعد ذلك مفتقرًا إلى دليل يدل عليه، والإجماع قائم على أنه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول[٣].

٢- لو كان نسخ بعضها نسخًا للجميع؛ لكان تخصيص بعضها تخصيصا للجميع؛ وذلك لأن الدليل المقتضي للعام كان متناولا للخاص قبل التخصيص، فكما أن خروج الخاص بالمخصص لا يقتضي خروج العام، فكذلك هنا نسخ الجزء لا يقتضي نسخ الكل؛ وذلك لما بينهما من التشابه[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٩٩٣/٢، التحبير للمرداوي ٣١٠٦/٦.

(٢) انظر: الذريعة في أصول الشريعة للموسوي ٤٥٢/١، عدة الأصول للطوسي ١٢٣/٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٤٠٨/٦، انظر: أصول ابن مفلح ٧١٠/٣، التحبير للمرداوي ٣١٠٧/٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٠/٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٦١، المحصول للرازي ٣٧٤/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٧٩/١، إرشاد الفحول ١٩٦/١، التحبير للمرداوي ٣١٠٣/٦، منهاج الوصول للمرتضى=

تطبيقات القاعدة:

١- قال الطبري: «قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، هذه الآية نسختها الآية التي في براءة، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]»[١]؛ وعليه يتخرج أن نسخ بعض العبادة المتمثل في الدعاء للوالدين المشركين، ليس نسخًا لأصل العبادة التي هي الدعاء للوالدين.

٢- قال أبو حيان: «قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة، وبهذا الأمر نُسخ التوجه إلى بيت المقدس، والتوجه إليه كان شرطًا في الصلاة، فنُسخ ولم تنسخ الصلاة»[٢].

٣- كان الصحابة - رضوان الله عليهم - في بداية الإسلام يقولون في صلاتهم: (السلام على الله، السلام على النبي، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان) فقال لهم رسول الله: «إن الله هو السلام، قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها؛ أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض»[٣]،

= ٤٥١/١، روضة الناظر لابن قدامة ٣١٢/١، التمهيد للكلوذاني ٤٠٨/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٠/٢.

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٥٥٣/١٤ دار هجر.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لابن حيان ٦١/٢.

(٣) رواه البخاري/١٦٦/١(٨٣١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٣٠١- ٣٠٢(٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

فقوله- عليه الصلاة والسلام - لهم ذلك نسخ لقولهم الأول في صلاتهم، وهو نسخ لجزء من الصلاة؛ وعليه فيكون نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لها[١].

٤- نسخ إيجاب صلاة الليل إلى استحبابه، ونسخ صوم يوم عاشوراء بإيجاب صوم رمضان، ليس نسخًا لأصل صلاة الليل، ولا لصوم عاشوراء؛ لأن نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لأصلها[٢].

٥- كان في بداية الإسلام يشترط الثبات في القتال ومصابرة الواحدة للعشرة، وذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنسخ شرط مصابرة الواحد للعشرة، بمصابرته للاثنين، وذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ونسخ شرط العبادة، التي هي المصابرة والثبات، في القتال ليس نسخًا لأصلها[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: تفسير القرطبي ١/٣٦٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/٢٤٣.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٩/٥٤، منهاج الوصول للمرتضى ١/٤٥١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/١٣٣.

رقم القاعدة: ٢٢٩٤

نص القاعدة: صَرِيحُ التَّأْبِيدِ مَانِعٌ مِن احْتِمَالِ النَّسْخِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الخطاب المقيد بالتأبيد لا يجوز نسخه[٢].

٢- يمتنع نسخ الحكم المعلق بالتأبيد[٣].

٣- لا يجوز نسخ ما قيد بالتأبيد[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الفضائل لا تنسخ[٥]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/٢، انظر: أدب القاضي للماوردي ٣٣٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٥٤/٤، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ٢٦٨/٣.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٨٧/٣، التبصرة للشيرازي ص ١٤٦، الإحكام للآمدي ١٢٣/٣، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٣١/٥، التحبير للمرداوي ٣٠١٥/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٥/٣، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ١٩٤/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٧٢/١ وشرح طلعة الشمس ٢٧٦/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦/٥ بتصرف، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦/١.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضي ٤٣٣/١، انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٦٩/١.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٥٤/٤، والنبذة الكافية لابن حزم ٤٦/١.

٢- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[١]. (قسيم).

٣- التقييد بالتأبيد لا يمنع النسخ[٢]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

(الصريح) لغة: من الصَّرح، وهو المحض الخالص من كل شيء، يقال: صرُح الشيء أي خلُص، وكل خالص صريح، ومنه لبن صريح، أي ساكن الرغوة خالص[٣].

(التأبيد): من الأبد، وهو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في المستقبل[٤].

والمقصود به هنا: دوام الحكم ما دامت دار التكليف؛ ولذا كان التقييد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة[٥]» تأبيدًا لا توقيتا[٦].

و(النسخ) لغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، البحر المحيط ١٥٧/٣، الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٤٣٠/١، انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة صرح ٥٠٩/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الصاد ٢٩٢/١.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٢٩/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١١٧/١.

(٥) رواه البخاري ٢٨/٤(٢٨٥٠) وفي مواضع، ومسلم ١٤٩٣/٣(١٨٧٢)/(٩٧) من حديث عروة بن الجعد البارقي، رضي الله عنه.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٩/٢.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١/٣، المصباح المنير للفيومي ٦٠٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/٢.

واصطلاحًا: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه[(١)].

وعليه؛ فمفاد القاعدة: أن الخطاب الوارد من الشارع بصيغة التأبيد الواضحة والخالصة، كقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٧]، وقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»[(٢)]، لا يجوز نسخه، ويمتنع رفعه؛ وذلك لأنَّ التأبيد يقتضي الاستمرار والدوام، والنسخ ينافيه، ولأن الخطاب الموصوف بالتأبيد من قبيل المحكم، وهو الذي ظهرت دلالته على معناه، ولا يحتمل تأويلا ولا تخصيصًا ولا نسخًا، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته؛ وذلك لاشتماله على أحكام ثابتة من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى، والإيمان بملائكته، ورسله واليوم الآخر، أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبيده ودوامه، وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين، وعامة الحنفية منهم: الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم[(٣)].

وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه يجوز نسخ ما جاء بصيغة التأبيد؛ وذلك لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المراد منه المبالغة لا الدوام،

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٠٥، المحصول للرازي ٣/٢٨٢، الإحكام للآمدي ٣/١٠٥، كشف الأسرار للبخاري ٥/٤٠٤.

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط ٥/٣٨٩- ٣٩٠ (٤٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٦، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي، كان يضع الحديث انتهى.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٠٩، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٨٢، التبصرة للشيرازي ص ١٢٦، أصول السرخسي ٢/٦٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٣٧، المحصول للرازي ٣/٤٩١، أصول البزدوي ١/٢٢٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٢، فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور٢/٦٨، مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلي٥/٥.

ألا ترى أنه هو المفهوم من قول القائل لغيره: (لازم فلانا أبدًا، أو احبسه أبدًا، أو امضِ إلى السوق أبدًا)[١].

وجوابه: أن هذا العرف يجري في كلام البشر، أما في حق الشارع فمحال؛ وذلك لأمرين[٢]:

الأول: أن رفع الحكم المذكور يجعل لفظ التأبيد لا فائدة له؛ لأن اللفظ بدونه محتمل للنسخ، فإذا جاز النسخ مع الإتيان به أيضًا كان الإتيان به لغوًا، واللغو من الشارع محال.

الثاني: أن رفع الحكم المقيد بالتأبيد، يرفع الثقة بكلام الشارع، فإذا أخبر عن حكم أنه لا ينسخ، لم يوثق بهذا الإخبار؛ لجواز أن يرد عليه النسخ أيضًا، ولا شك أن رفع الثقة بكلام الشارع غير جائز عقلا، فكان الموجب له - وهو نسخ الحكم المؤبد - محالا.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأمور منها:

١- أن التأبيد الصريح مانع من احتمال النسخ؛ لأنه يدل على الدوام والاستمرار، والنسخ يدل على القطع والانتهاء، وكون الشيء دائمًا منقطعًا تناقض، وذلك لا يجوز على الحكيم[٣].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٨٢، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٨، مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٢.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٨٩، أصول السرخسي ٢/٦٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٨١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٦، انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٣٣٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٦٩.

٢- بالتأبيد الصريح والنص عليه، ألزمنا الله تعالى اعتقاد الحكم باقيًا على سبيل الدوام، فلا يجوز أن يكون بقاؤه مؤقتًا إلى وقت النسخ[١].

٣- في تقدير ورود النسخ على الخطاب المقيد بالتأبيد الصريح، تجويز الخلف[٢] والبداء[٣] على الله تعالى، وهو محال[٤].

٤- فائدة التأبيد الدوام والاستمرار، فلو جوِّز النسخ مع ذكر التأبيد، لم يكن إلى معرفة ما لم ينسخ من الخطاب سبيل، ومتى جاز ذلك؛ لزم منه أن لا يعلم ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- الصلاة على المنافقين فعل نهى اللهُ تعالى نبيَّه - عليه الصلاة والسلام - عنه، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهو حكم لا يقبل النسخ؛ لأن صريح التأبيد في النهي مانع من احتمال النسخ[٦].

٢- ما وعد الله تعالى به عباده المؤمنين من الخلود في النعيم المقيم، الذي أكده بالتأبيد الأبدي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦.

(٢) الخلف: المخالفة في الوعد وعدم الوفاء بالعهد تاج العروس للزبيدي ١/٥٨٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٣٢٢.

(٣) البداء: هو تجدد العلم، وظهور الشيء والعلم به بعد أن لم يكن معلوما انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١١٨، لسان العرب لابن منظور ٤/٦٥، معجم لغة الفقهاء ١/١٠٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٤٦، منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ١/٤٣٣.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٩٢.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [النساء: ٥٧]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكذلك ما أعده الله تعالى للكافرين، من العذاب المؤبد يوم القيامة[١]، الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، كلها خطابات جاءت بصيغة التأبيد، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ فيها[٢].

٣- الإقامة في مسجد الضرار فعل نهى الله تعالى نبيه - عليه الصلاة والسلام - عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فلا يجوز نسخه؛ لأنه خطاب مقيد بالتأبيد الصريح، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٣].

٤- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى رد شهادة القاذف، وعدم قبولها وإن

---

(١) انظر: الخلاف في بقاء النار وفنائها في شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٤٢٠ لابن أبي العز الحنفي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ١/ ٣٦، أضواء البيان للشنقيطي ٨/ ٤١٠.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٠.

تاب[١]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ وذلك لأن الخطاب في رد شهادته مقيد بالتأبيد الصريح، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٢].

٥- الخوض في أعراض المؤمنين من أعظم الكبائر، والنهي عنه لا يقبل النسخ؛ لوروده بصيغة التأبيد، وهو قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، و في معناها ذكر البغوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أي: يحرم الله عليكم، وقال مجاهد: ينهاكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين، والنهي في الآية مؤبد، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٣].

٦- يحرم الزواج من نساء النبي ﷺ، وهو حكم لا يجوز نسخه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال القرطبي: قال الشافعي، رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣٧٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٠.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٢٨٨، انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ١/١٧١، أسباب النزول للواحدي ١/٢٧٣، نظم الدرر للبقاعي ٨/٣٩٨.

٧- حرمة مكـــة وحرمة القتال فيها من الأحكام التي لا تقبل النسخ، لقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[١].

قال ابن حزم: وهذا خطاب منه على التأبيد، وأمر على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبدًا[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري ١/٣٢ (١٠٤) وفي مواضع، ومسلم ٢/٩٨٧ (١٣٤٥) من حديث أبي شريح الخزاعي، رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٢٩٨.

رقم القاعدة: ٢٢٩٥

نص القاعدة: الأَخْبَارُ المَحْضَةُ لا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النسخ لا يقع في الأخبار[٢].

٢- لا يجري النسخ في الأخبار[٣].

٣- الخبر لا ينسخ[٤].

٤- لا نسخ في الأخبار[٥].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٤٩/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٧٤/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٣٧/١، الذريعة في أصول الشريعة للسيد المرتضى الموسوي ١٤٧/١، فصول الأصول لخلفان للسيابي ص ٢٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٦/٤، انظر: شرح الكوكب المنير ٦٦/٣، نهاية الوصول ٢٣١٧/٦، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/١.

(٣) الإحكام للآمدي ١٤٤/٣، تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه ٢٨٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٥/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٢٢/٢.

(٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١١٥/٤، الإبهاج للسبكي ١٢/٣، نهاية الوصول للهندي ١٤٥٥/٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٥/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٧/١، أصول السرخسي ٥٩/٢، القواعد الأصولية في المغني ٤٠/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الفضائل لا تنسخ[١]. (مكملة).

٢- النسخ إنما يكون في الأمر والنهي[٢]. (لزوم)

٣- لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر[٣]. (قيد)

٤- تخصيص الخبر جائز[٤]. (قسيم)

٥- يجوز نسخ الخبر مطلقًا[٥]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

(الأخبار) جمع خبر، والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي: أن احتماله لهما من حيث كونه خبرًا، وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي، فالأول: كخبر اللّه تعالى، وخبر رسوله ﷺ، والثاني: كالخبر عن المحالات، كقول القائل: (الضدان يجتمعان)، فلا يخرج بذلك عن كونه خبرًا[٦].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أن الأخبار المحضة – أي: التي لا يمكن

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٨٠، النبذة الكافية لابن حزم ص ٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/١٣٤، المستصفى للغزالي١/٢٠٧، روضة الناظر لابن قدامة١/٢٩٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٦٣، تفسيرالطبري ١٣/٥١٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/١٠٠.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٤٣، المسودة لآل تيمية ١/١٣٠، وانظرها بلفظ: «تخصيص الأخبار جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٤٣.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣، البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٩، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن الميداني ١/١٢٥.

تغييرها، وهي التي لا تقع إلا على وجه واحد، ككون الصانع عالمـًا قادرًا، والعالَم حادثًا، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة، وما يكون من أخبار الساعة وعلاماتها، كخروج الدجال، وغيرها، لا يجوز نسخها بحال، وهذا باتفاق أهل العلم[١].

أما إن كان الخبر بمعنى الأمر والنهي وما في معناهما، فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلاف[٢].

ومثال الذي بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا إخبار بمعنى الأمر، أي: ليتربصن ثلاثة قروء[٣].

ومثال الخبر الذي بمعنى النهي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُزوجُ المرأة المرأة، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٤]، بالرفع في (تُزوجُ)، والمقصود منه المنع الجازم؛ إذ لو كان نهيًا لجزم؛ وذلك لأن الأمر والنهي بصيغة الإخبار أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة طلبه للشيء نزل المطلوب منزلة الواقع، فمثل هذه الأخبار يجوز نسخها عند الجمهور؛ لأنها أوامر ونواهٍ في المعنى جاءت بصيغة الخبر؛ وعليه فهي

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٦٦، البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٥/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٩٢/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٢/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٩/١، المسودة لآل تيمية ١٧٥/١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٢٦/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣٨٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٣، المحلى لابن حزم ١٣٤/١١.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١١٣/٣ ط دار عالم الكتب.

(٤) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ٨٤/٢ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

ليست بأخبار محضة، والخبر المحض هو الذي لا يصح نسخه[١]، قال الهندي: وهذا القسم لا يتجه الخلاف فيه؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي[٢].

أما إن كان الخبر مما يصح تغيره، فقد وقع الخلاف في دخول النسخ عليه، سواء أكان الإخبار عن أمر ماضٍ، أم عن أمر مستقبلي:

فذهب أبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، والإمام الرازي إلى جوازه مطلقًا، ونسب هذا إلى غالب الأصوليين[٣].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى المنع، منهم أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الوهاب، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهم[٤].

وفصل بعضهم بين الماضي والمستقبل، فمنعه في الماضي؛ لأنه يكون تكذيبًا، وأجازه فيما يكون في المستقبل لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع، ولأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل.

ولهذا قال الشافعي: لا يجب الوفاء بالوعد، وإنما يسمى من لم يفِ بالوعد مُخلِفًا لا كاذبًا[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٥٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٥٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٢٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٢٠، فصول الأصول للسيابي ص ٢٢٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٨، الفائق لصفي الدين الهندي ٤/٥٦.

(٣) شرح الكوكب المنير٣/٥٨٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٦، المعتمد للأبي الحسين البصري ١/٣٨٧، المحصول للرازي ١/٥٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٨، المحلي على شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٨٦.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/١٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٩.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩٧، نهاية السول ٢/١٧٧، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، العدة لأبي يعلى ٣/٨٢٥، شرح البدخشي ٢/١٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٤، إرشاد الفحول ص ١٨٩.

وخالف بعض الإمامية فقالوا: بجواز نسخ الخبر مع مقتضاه، سواء كان ماضيًا أو مستقبلا، وعدًا كان أو وعيدًا[١].

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بأمرين:

أولهما : الإجماع، وهو ما حكاه أبو إسحاق المروزي على أنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر إجماعًا[٢].

ثانيهما : أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، حيث يُخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى[٣].

وبيانه : أن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نسخ ذلك بألا يكون، فإن ذلك الخبر الأول كذب، وهذا محال في خبر الباري تعالى، وخبر رسوله ﷺ[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- قال ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] قال

---

(١) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلي ٥٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤٣/١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٣٠١٠/٦، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٤٩/٢.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ١٩٦، العدة لأبي يعلى ٨٢٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، الإحكام للآمدي ١٤٤/٣، نهاية السول للإسنوي ١٧٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩/١، العدة للقاضي أبي يعلى ٨٢٦/٣، نشر البنود للشنقيطي ٢٤٢/١.

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٧١٠، شرح اللمع للشيرازي ٤٨٩/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٢٥/٣.

بعض السلف: كان للمؤمنين أمانان من العذاب، وهما وجود النبي ﷺ والاستغفار، فلما مات النبي ﷺ ذهب الأمان الواحد وبقي الآخر[١]، قال الحسن: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال الإمام الطبري ردًّا على ذلك: لا وجه لهذا القول؛ لأن قوله جل ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، خاص بالمؤمنين وهو خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي[٢].

٢- أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩] أي: لا تؤاخذ نفس بإثم غيرها، وظاهر الآية أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام، واتفق العلماء على أن الأعمال المالية، كالصدقة والعتق، يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى مَنْ فُعِلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية كالصلاة والصيام[٣]، وقيل: إن الآية منسوخة بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛ لأن في الآية انتفاع الإنسان بغير عمله، وهو إدخال الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، قال ابن جزي: والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ[٤].

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/٤٤٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٣/٥١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٢٤٠، ٢٥٧.

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣/١٠٠، زاد المسير لابن الجوزي ٨/٨١.

٣- قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤]، كلها أخبار، ذكرها الله تعالى في كتابه، لا يصح نسخها؛ لأنها أخبار محضة، والأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[(١)].

٤- إخباراته - عليه الصلاة والسلام - مثل قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»[(٢)]، وقوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»[(٣)]، وقوله: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[(٤)]، وقوله: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون»[(٥)]، كلها لا يصح نسخها، لأنها أخبار محضة، والأخبار المحضة لا يصح نسخها[(٦)].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٨-١٠٦(٦٥٠٤)، ومسلم ٢٢٦٨/٤ (٢٩٥١)/(١٣٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١٧٨٢/٤(٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٩/٨(٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحوه ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٣٤٤/٢٠(١٣٠٤٩)، والترمذي ٦٥٩/٤(٢٤٩٩)، وابن ماجه ١٤٢٠/٢(٤٢٥١)، والدارمي ٢١٣/٢(٢٧٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦٦/٣.

رقم القاعدة: ٢٢٩٦

نص القاعدة: الفَضَائِلُ لا تُنْسَخُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- دخول النسخ الفضائل خُلف[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- النسخ جائز عقلا واقع سمعًا[٣]. (أصل).

٢- النسخ لا يكون في الكليات[٤]. (مكملة).

٣- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[٥]. (مكملة).

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤٩٢/٤، المحلى لابن حزم ٨٦/١-٨٧، ١٤٨/٥-١٤٩، ١٢٤/١١، عمدة القاري للعيني ٢٥٩/٤، ٧١/٥، فيض القدير للمناوي ٢١٧/٤.

(٢) شرح النيل لاطفيش ٢٧٧/٣ الشاملة.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٩٤/٣ مؤسسة الرسالة، المسودة لآل تيمية ص١٩٥ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١١٤ دار النفائس، نهاية السول للإسنوي ٢٣٧/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٢/٤ ط: الكويت، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢١٤ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٤٩/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد=

٤- فضائل النبي ﷺ لا تنسخ[1]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد لقواعد التعارض والترجيح والنسخ، وهي تتعلق على وجه الخصوص بموضوع نسخ الأحكام الشرعية، وقد تقدمت جملة من القواعد التي تبيَّن فيها معنى النسخ، وشروطه ووقوعه في التشريع، مثل قاعدة: «النسخ جائز عقلا واقع سمعًا»، و«النسخ إنما يكون في الأمر والنهي»، و«النسخ لا يكون في الكليات».

والقاعدة محل البحث تختص بضبط موضوع النسخ، وإظهار بعض المجالات التي لا يرد النسخ على أحكامها البتة، أي أن الأحكام فيها لا ترتفع بدليل شرعي متأخر، فما ثبت فيها من الأحكام، فإنه لا يقبل الرفع ولا الإلغاء.

والمجال الذي تكشف القاعدة عن إحكامه ورسوخه وعدم قبوله للنسخ والرفع: هو ما كان متعلقًا بالفضائل.

و(الفضائل) جمع فضيلة، والفضيلة في اللغة: المزيّة التي يختص بها شخص معين أو عمل معين، قال الزبيدي: «وفضّله على غيره تفضيلا، مزّاه أي أثبت له مزية: أي خصلة تميزه عن غيره، أو فضَّله حكم له بالتفضيل، أو صيَّره كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قيل في التفسير: إن فضيلة ابن آدم أنه يمشي قائمًا، وأن الدواب والإبل

= السالمي ١/٢٧٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٣٧، الذريعة في أصول الشريعة للسيد المرتضى الموسوي ١/١٤٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٢٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١/٢٣٤-٢٣٥، ١٤/٣٢٧.

والحمير وما أشبهها تمشي منكبّة، وابن آدم يتناول الطعام بيديه، وسائر الحيوان يتناوله بفيه»[١].

وحول هذا المعنى اللغوي يدور معنى الفضائل في هذه القاعدة، ويمكن تعريفها بأنها: كل حكم أثبت فيه الشارع تمييزًا وتفضيلا لبعض الأعمال على بعض، كتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بالأجر، وتفضيل من يموت شهيدًا على غيره، وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى على غيرها من بقاع الأرض، وتفضيل التوبة بأنها تجبُّ ما قبلها من الآثام والمعاصي، فجميع هذه الفضائل لا تقبل النسخ والرفع بأخبار متأخرة عنها.

وسبب إحكام هذه الفضائل أنها من آثار إحسان الله وفضله وكرمه وعطائه، والله تعالى إذا تفضّل على عباده بالإحسان؛ فإنه لا يقطعه ويرفعه وإنما يزيده ويكثره، «فالفضائل لا تنسخ؛ فإن الكريم إذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم، ولا ينقص منه، بل يزيدهم من فضله»[٢].

ويدخل في هذه الفضائل أيضًا ما تفضّل به الله تعالى على نبيه ﷺ من الخصائص والمزايا كقوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٣].

---

(١) تاج العروس ٣٠/١٧٣.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ١/١٩٨، عالم الكتب بيروت.

(٣) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

فحل الغنائم، وجعل الأرض مسجدًا وطهورًا، أحكام فيها تفضل من الله تعالى على الرسول ﷺ وعلى أمته أيضًا، وهي مما لا يقبل النسخ. وقد عبّرت عن هذا المعنى القاعدة المتفرعة: «فضائل النبي ﷺ لا تنسخ»[١].

وغالبًا ما يصار إلى إعمال هذه القاعدة عندما يتعارض نصان تعارضًا ظاهريًّا، ويكون النسخ من طرق رفع هذا التعارض؛ فلا يصحّ حينئذ أن يصار إلى اعتبار النصّ المثبت للفضائل هو المنسوخ؛ لأن الفضائل لا تنسخ على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة:

١- أن الأحكام التي هي من قبيل الفضائل هي من آثار إحسان الله تعالى ونعمته ورحمته بعباده، والله تعالى لا يقطع إحسانه ونعمه عن خلقه، فلو نسخت لكانت منافية لمعنى إحسانه سبحانه، قال ابن حزم: «لأنها- أي الفضائل - من نعم الله علينا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذا أمر باقٍ غير منسوخ بلا خلاف من أحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»[٢]، أن جميع الأمة لا تغير أصلاً، وإذا صحّ أن الأمة كلها لا تغير أبدًا، فقد أيقنا أن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/٢٣٤-٢٣٥، ١٤/٣٢٧.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٢٣ (١٩٢٠) من حديث ثوبان، رضي الله عنه، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة.

الله تعالى لا يغير نعمة عند الأمة أبدًا، وبالله تعالى التوفيق»[١].

أن هذه الفضائل هي من قبيل الأخبار التي لا تتغير، وقد تقرر في قاعدة: «الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ»[٢] الأدلة التي تنهض بمعنى هذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- أنه قد اختلف في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة[٣]، وبين خمس وعشرين[٤] التي وردت في فضل صلاة الجماعة، وكان من وجوه الجمع: «أن السبع متأخرة عن الخمس، فكأنه أخبر بخمس ثم زاده، وردّ هذا بتعذر التاريخ، وأجيب على هذا الردّ بأن الفضائل لا تنسخ؛ فتعين أن السبع وعشرين متأخرة»[٥].

٢- لا يصحّ قول من ذهب إلى أن حديثه ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»[٦]، هو بشارة خاصة لمن صلاهما معه ﷺ ممن آمن به في أول دعوته، فبشر بهذا الخبر أن من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء بالصلوات المكتوبات؛ لأن مثل هذا الرأي يقتضي نسخ فضيلة هاتين الصلاتين، والفضائل لا تنسخ[٧].

---

(١) المحلى ١/٨٧.

(٢) انظر: قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه البخاري ١/١٣١(٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠(٦٥٠/(٢٤٩) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ١/١٠٣ (٤٧٧)، ومسلم ١/٤٥٠ (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) شرح النيل لأطفيش ٣/٢٧٧، وعمدة القاري ٤/٢٥٩ وانظر: فيض القدير للمناوي ٤/٢١٧.

(٦) رواه البخاري ١/١١٩(٥٧٤)، ومسلم ١/٤٤٠ (٦٣٥).

(٧) عمدة القاري ٥/٧١.

٣- أنه يستحب الوضوء للجنب إذا أراد ذكر الله تعالى، ولا يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»[(١)]، ولا يصح نسخ هذا الخبر بأخبار يفهم منها اشتراط الطهارة؛ لأن هذا الخبر من قبيل الفضائل والفضائل لا تنسخ، قال ابن حزم: «فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصًّا، وهي فضيلة والفضائل لا تنسخ؛ لأنها من نعم الله علينا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذا أمر باقٍ غير منسوخ بلا خلاف من أحد»[(٢)].

٤- ما قرره ابن حزم من أن كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك - فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب، حاشى المحاربة؛ فإن إثمها باقٍ عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط، وقد استند في هذا على حديث عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٤ (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
(٢) المحلى ١/٨٥-٨٦.

فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[١]، قال ابن حزم: «أما حديث عبادة: فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ»[٢].

٥- أن المحرم إذا مات في الحج أو العمرة، فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطي وجهه ولا رأسه؛ لحديث ابن عباس أنه قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته؛ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٣]، ولا يصح القول: إن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه متعلق بفضائل المحرم والفضائل لا تنسخ ولا ترد[٤].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٢(١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٣(١٧٠٩)/(٤١).
(٢) المحلى ١١/١٢٤.
(٣) رواه البخاري ٣/١٧(١٨٤٩)، ومسلم ٢/٨٦٥-٨٦٦(١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.
(٤) المحلى ٥/١٤٨-١٤٩.

رقم القاعدة: ٢٢٩٧

نص القاعدة: النَّسْخُ لا يَجُوزُ بِالقِيَاسِ[(١)] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز النسخ بالقياس[(٢)].

٢- القياس لا يُنسخ به[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به[(٤)]. (أعم).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦٤٥/٢ ط السعودية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٧٣٣/٦ مكتبة الرشد، وفي معناها: «النسخ بالقياس لا يجوز» التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢٠٣/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٨٢، و«النسخ بالقياس غير جائز» الإحكام للآمدي ١٦٧/٣ المكتب الإسلامي.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٦ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٢ دار الكتب العلمية، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٩/١ دار ابن الجوزي، الإبهاج لابن السبكي ٢٥٨/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٧٩ مؤسسة الرسالة.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٦٨/١ مؤسسة الرسالة، المسودة ص٢١٦ دار الكتاب العربي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٦/٢ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، ١٤٠، ط: الكويت، وفي معناها: «القياس لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا» نواسخ القرآن لأبي الفرج ابن الجوزي ص٢٧، ٨٥ دار الكتب العلمية، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع=

٢- النسخ لا يجوز بقياس واجتهاد[١]. (أعم).

٣- الحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا[٢]. (مخالفة).

٤- يجوز النسخ بالقياس الجلي[٣]. (مخالفة).

٥- القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا[٤]. (عموم وخصوص).

٦- النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي[٥]. (اللزوم).

٧- الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة[٧] : أن القياس لا يصلح ناسخًا مطلقًا سواء أكان المنسوخ نصًّا أم غيره، وسواء أكان القياس خفيًّا أم جليًّا.

= فواتح الرحموت ١٠٠/٢ دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت للأنصاري ١٠/١، و«القياس لا يُنسخ حكمه ولا ينسخ حكمًا» أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ مكتبة الدعوة، و«القياس لا يكون منسوخا كما لا يكون ناسخًا» كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢٦١/٣ دار الكتب العلمية، و«القياس لا يصلح ناسخًا ولا منسوخًا» فواتح الرحموت ١٠٢/١.

(١) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٢/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٤١/١ مؤسسة الرسالة.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٨٢ دار الكتب العلمية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٤، وفي معناها: «النسخ لا يثبت بعد انقطاع الوحي» المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/٢ دار الكتب العلمية، و«النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤٧٤/٤، وانظرها بلفظ: «النسخ لا يثبت إلا بدليل»، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للفخر الرازي ١٦٨/١، انظر قاعدة: «الإجماع لا ينسخ»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى ٦٤٥/٢، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٦، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٩/١، التلخيص لإمام الحرمين ص٣٥٩، ٣٦٠، المستصفى للغزالي ٢٤١/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٦٨/١، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، ٢٠٤ دار=

وهذا مقتضى القاعدة، وهو ما عليه الجمهور كما صرح به الزركشي في (البحر المحيط)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، والصنعاني في (إجابة السائل)[(١)].

هذا، وقد جعل الهندي محل الخلاف في موضوع القاعدة: في حياة الرسول ﷺ، وأما بعده فلا ينسخ بالاتفاق[(٢)].

وقد خالف بعض الأصوليين في موضوع القاعدة؛ فذهبوا إلى أنه يجوز النسخ بالقياس مطلقًا؛ لأنه يجوز التخصيص به، وخالف - أيضًا - أبو القاسم الأنماطي؛ فذهب إلى أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي؛ لأن القياس الجلي في معنى النص، فإذا جاز النسخ بالنص جاز به، وأجيب عليه: بأن النص لا يسقط النص إذا عارضه؛ فجاز النسخ به، وليس كذلك القياس، فإنه لو عارضه أسقطه؛ فلم يجز نسخه به[(٣)].

وفصل البعض بين القياس المنصوص العلة وغيره، فقالوا: القياس إن كان منصوص العلة؛ فإنه ينسخ غيره كالنص سواء بسواء، بخلاف ما إذا كانت علته مستنبطة؛ فإنه لا ينسخ غيره؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوصة؛ فهي مستنبطة،

= الصميعي، المسودة ص٢١٦، معراج المنهاج للجزري ١/٤٤٥، ٤٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٣٣٦، نهاية الوصول للهندي٦/٢٣٧٦، ٢٣٧٨، شرح العضد على المختصر ص٢٨٢، ٢٨٣ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٥٨ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٢/٥٢١، ٥٢٢ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٤/١٣١، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٧٠، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٢/١٠٠ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول ص٦٤٠، ٦٤١ دار ابن كثير، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٧٠، ٧١ مكتبة الكليات الأزهرية، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٢٤، ط: عمان، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٧٩.

(١) انظر: البحر المحيط ٤/١٣١، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/١٠٠، إرشاد الفحول ص٦٤٠، إجابة السائل للصنعاني ص٣٧٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٧.

واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة للخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة؛ فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ؛ فهو يقوى على ذلك[1]، وبهذا قال ابن قدامة في (الروضة)، وتبعه الطوفي في: (مختصر الروضة، وشرحه)، ومختار الآمدي قريب منه؛ إذ حكى في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها : على المنع مطلقًا.

وثانيها : الجواز مطلقًا.

وثالثها : الفرق بين القياس الجلي والخفي.

ثم اختار التفصيل بين المنصوص العلة فيجوز النسخ به، والمستنبط العلة فلا يجوز النسخ به، وإن فرق في المستنبط العلة بين القياس القطعي والظني، لكن النتيجة واحدة، وهي أنه لا ينسخ به.

والبيضاوي على أن القياس الأقوى والأجلى ينسخ القياس الأدنى منه، وعليه فيتحرر من قوله - في هذه الصورة، أي: نسخ القياس الجلي للخفي - أن القياس يكون ناسخًا ومنسوخًا.

ونشير في النهاية إلى أن النسخ لا يجوز بالقياس، فمن باب أولى لا يجوز بسائر أوجه الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد إنما هو نتيجة النص، ونتيجة الشيء لا تنسخه وتزيل حكمه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢، ٣٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٧١.

أدلة القاعدة :

١- أن القياس إن عارض نصًّا، أو إجماعًا: لم يكن له اعتبار معهما، وإن عارض قياسًا، فإن كان أحدهما راجحًا: تعين العمل به، وإن استويا: وجب الترجيح، ولا نسخ على كل حال[١].

٢- أن النص يسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به[٢]، كما أن القياس يستعمل عند عدم وجود النص؛ فلا يجوز أن ينسخ النص[٣].

٣- أن النسخ لا يكون إلا بأمر مقطوع، والقياس دليل محتمل؛ فلا يجوز النسخ به[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الحنفية إلى أن القياس إذا كان موجبًا للزيادة في النص، فإنه لا يصح؛ لأن الزيادة في النص نسخ؛ والنسخ بالقياس لا يجوز[٥].

ومثاله: تمسك بعض الحنفية بأن سهم ذي القربى لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة؛ قياسًا على سائر السهام، وهذا القياس لا يصح؛ لأنه زيادة في النص، وهو

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٧، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، إرشاد الفحول ص٦٤١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، إرشاد الفحول ص٦٤٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، إرشاد الفحول ص٦٤٠.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٥١٢/٥، تيسير التحرير ٢١٨/٣.

قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، ولا ينسخ القرآن بالقياس[١].

٢- إذا قال الإمام أثناء حرب من الحروب مع الكفار: (من أخذ شيئًا فهو له)، وقلنا: يجوز ذلك قياسًا على السلب، فهل يخمس كسائر الغنيمة، أو لا يخمس كالسلب المقيس عليه؟ قولان، أحدهما: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى السلب قياسًا، والصحيح: أن الخمس لا يسقط، حتى لا يكون القياس ناسخًا للنص، والنسخ بالقياس لا يصح[٢].

٣- اختلف الأصوليون في جواز النسخ بدليل الخطاب، وهو المعروف بمفهوم المخالفة، فمنهم من قال: لا يجوز النسخ به؛ لأن مبناه على المعنى كالقياس، والقياس لا يجوز النسخ به، ومنهم من قال: يجوز النسخ به؛ لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح[٣].

٤- صرح الشيرازي في (اللمع) بعدم جواز النسخ بفحوى الخطاب، كالضرب المشار إليه بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بناء على أنه قياس، والقياس لا ينسخ به، وخالف البعض فقالوا: يجوز النسخ به؛ لأنه كالنطق[٤].

٥- منع بعض الأصوليين تخصيص القرآن بالقياس خاصة[٥]؛ لأن

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١٥١٣/٥، البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/٧ دار الفكر، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني ٢٣٧/١، ٢٣٨ دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٢، الإبهاج ٢٥٨/٢.

(٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خص بقياس العبد الزاني على الأمة، الثابت تنصيف الحد عليها بآية سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ=

التخصيص عندهم نسخ، ولا ينسخ القرآن بالقياس، ولو كان جليًّا[١].

٦- ذهب الحنفية إلى أنه إن كان المطلق والمقيد أمرين، واتفقا في الحكم، لكن السبب مختلف: فإنه لا يجوز هنا تقييد النص المطلق بالقياس؛ لأن تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به، إما لأنه رفع لحكم كان ثابتًا بالنص، أو لأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ بالقياس غير جائز[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

= ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيقتصر على خمسين جلدة على المشهور، فهذا التخصيص إنما هو بما دلت عليه آية النساء من أن الرق علة التنصيف. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص١٨٣ دار ابن الجوزي.

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٨٩، ٢٦٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٧٩.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٥، التبصرة للشيرازي ص١٢٢، ١٢٣، نهاية الوصول للهندي ٥/١٧٨٢، تيسير التحرير ١/٣٣٣.

رقم القاعدة: ٢٢٩٨

نص القاعدة: الوُجُوبُ إذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لو نُسِخ الوجوب بقي الجواز[٢].

٢- إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- إذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز[٤]. (مخالفة).

٢- يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه[٥]. (مخالفة).

٣- إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟[٦]. (أعم).

---

(١) المحصول للرازي ٣٤٢/٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ، الإبهاج لابن السبكي ١٢٦/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ١٠٣٨/٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٧٣ ط:

(٤) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٨٣/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٨٣/١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٥٣/٢.

(٦) التمهيد للإسنوي ١٠١/١ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس».

شرح القاعدة:

(الوجوب) في اللغة: الثبوت والسقوط[١]، وفي الاصطلاح: طلب الفعل مع المنع من الترك[٢].

و(النسخ): في اللغة: النقل والإزالة[٣]، وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[٤].

و(الجواز): في اللغة: قطع الشيء، ووسَط الشيء، تقول: جُزْتُ المسافة أي قطعتُها، وجَوْزُ السماء أي: وسَطُها[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق (الجواز) ويراد به الإذن في الفعل من غير ملاحظة جانب الترك، وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكامًا أربعة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، وهذا هو المباح في اصطلاح المتقدمين.

كما يطلق ويراد به الإذن في الفعل، ورفع الحرج في الترك، مع ملاحظة استواء الطرفين، أي: التخيير بين الفعل والترك على السواء، وهذا هو المباح في اصطلاح متأخري الأصوليين.

قال العطار: «وفُسِّرت الإباحة برفع الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ولا يخرج سوى الحرام، وهذا هو تفسير المتقدِّمين، وإنما فسَّرها بمستوِي الطرفين المتأخرون»[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وج ب).

(٢) أصول الفقه لأبي نور زهير ١/١١٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/٦٠٣ ط: المكتبة العلمية بيروت.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٠٨ ط: دار ابن كثير.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ج وز).

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه إذا ورد أمر بوجوب شيءٍ ما، ثم ورد نسخ ذلك الوجوب بنصٍّ آخر: فإما أن يكون النصُّ الناسخ دالاً على الحكم الجديد بعد النسخ، وإما ألا يتعرض النص الناسخ للحكم الجديد، فإذا كان النص الناسخ دالاً على الحكم الجديد؛ فلا خلاف بين الأصوليين أن الحكم هو ما دل عليه النص الناسخ، ومثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس؛ حيث دل النصُّ الناسخ، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، على وجوب التوجه في الصلاة إلى الكعبة، وبمقتضى ذلك صار وجوب التوجه إلى بيت المقدس منسوخًا منهيًّا عنه[١].

أما إذا كان النصُّ الناسخ غير مُتَعرِّض لحكم المنسوخ بعد نسخ وجوبه؛ فإن نسخ الوجوب في هذه الحالة دليل على بقاء الجواز، بمعنى: بقاء الإذن في الفعل الذي يشمل القدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة والكراهة من غير تقييد بالتخيير بين الفعل والترك، أي الإباحة، ولا تقييد برجحان الفعل على الترك أي الندب، ولا العكس أي الكراهة، بل يبقى الفعل في دائرة المأذون فيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين أو أكثرهم كما عبر البعض[٢]، وحمل بعضهم الجواز على الإباحة فقال: إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز بمعنى الإباحة التي هي التخيير بين الفعل والترك، وحمله بعض المالكية، وبعض الشافعية على الاستحباب[٣].

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٨٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٥٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) القواعد لابن اللحام ص٢٧٣، التحبير للمرداوي ٣/١٠٣٨، البحر المحيط للزركشي ١/١٨٧، المدخل لابن بدران ص١٥٧، سلم الوصول إلى نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي ١/٢٣٦ ط: الفيصلية.

(٣) والقول بأن الوجوب إذا نسخ بقي الاستحباب نُقل في النجم اللامع لأبي بكر بن جماعة أن محمد بن خويز منداد حكاه عن المذهب المالكي، وقد صار إليه بعض الشافعية كذلك، قال الزركشي: «وهذا يَرُدُّ قول الغزالي في المستصفى، ابن القشيري في أصوله أنه لم يذهب أحد إلى الندب» البحر المحيط للزركشي ١/١٨٧ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول للمطيعي ١/٢٣٧، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٢٦ ط: دار الكتب العلمية.

أما المخالفون لهذه القاعدة: فمنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب يلزم التوقف حتى يقوم دليل آخر على الجواز أو عدمه، وهو قول الحنفية، ومن وافقهم[١].

ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب عاد حكم الشيء إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو التحريم، أو غيره، وكأن الوجوب لم يكن من الأصل، وهو قول الغزالي[٢]، وبعض الحنفية[٣]، ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب رجع الأمر إلى الحظر، ووصف الزركشيُّ هذا القول بالغريب[٤].

ومنشأ الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة يرجع إلى اختلافهم في قاعدة: «إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أو لا؟»، وبيان ذلك: أن الجواز بمعنى الإذن في الفعل هو قدر مشترك يتحقق في الوجوب والندب والإباحة والكراهة، فالجواز بهذا التفسير أعم من الوجوب، والوجوب أخص منه، فإذا ارتفع الأخص وهو الوجوب: هل يرتفع الأعم وهو الجواز؟ أو يبقى الأعم؟

فمن قال: لم يرتفع الأعم؛ قال: إذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز، ومن قال: يرتفع الأعم؛ قال: إذا نسخ الوجوب لم يبق الجواز[٥].

وقريب من هذا ما ذكره الزركشي من أن منشأ الخلاف يرجع إلى اختلافهم في أن المباح: هل هو جنس للواجب أم هما نوعان مندرجان تحت جنس واحد، هو الحكم الشرعي؟

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٨٤.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٥٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١١٥، ١١٦.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي ١/ ٢٣٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١١٥ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٣٢ وما بعدها ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٣٢.

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٣٥٢.

فمن قال: إن المباح جنس للواجب يتضمنه قال: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز؛ إذ لا يلزم من ارتفاع النوع ارتفاع جنسه، ومن قال: إنه ليس بجنس له؛ قال: لا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز؛ إذ لا ارتباط بينهما[١].

أما طبيعة الخلاف في هذه القاعدة: فيرى بعض الأصوليين، كالتِّلمساني، وحلولو: أنه خلاف لفظي راجع إلى تفسير الجواز بينما يرى البعض الآخر، كالزركشي، والإسنوي أنه خلاف معنوي له أثره في استنباط الأحكام، ومن آثاره ما لو كان الفعل قبل وجوبه محرَّمًا؛ فإنه بعد نسخ الوجوب يكون جائزًا مأذونًا فيه على مقتضى قول الأكثر الذي قررته القاعدة، بينما يعود إلى ما كان عليه قبل الوجوب، وهو التحريم على مقتضى قول الغزالي، ومن معه[٢].

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: أن الجواز - بمعنى الإذن في الفعل - أعم من الوجوب؛ لأن الإذن في الفعل يوجد في الوجوب، والندب، والإباحة، فالوجوب أخص، والجواز أعم، ولا يلزم من ارتفاع الأخص ارتفاع الأعم؛ فالوجوب إذا نسخ لا يلزم منه ارتفاع الجواز.

الدليل الثاني: أن حقيقة الوجوب مركبة من شِقَّين: أحدهما: الإذن في الفعل، وثانيهما: الحرج في الترك، والدليل الذي نَسَخ الوجوب لم يتعرض للشق الأول، وهو الإذن في الفعل، وإنما تعرض للشق الثاني، وهو الحرج في

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ١٣١، البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٣٤، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ١/ ٨٣ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/ ١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/ ٢٢٣ ط: مركز ابن العطار للتراث، التمهيد للإسنوي ص١٠٠، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١/ ٢٣٨، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١١٨.

الترك؛ حيث رفع عن المكلف الحرج في ترك الفعل، وإذا كان جانب الحرج في الترك قد ارتفع؛ فإن جانب الإذن في الفعل ما زال باقيًا[١].

تطبيقات القاعدة:

١- استدلَّ بعض الزيدية[٢] بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] على أنه تجوز الوصية للوارث؛ لأن الله تعالى أوجب في هذه الآية الوصية للوالدين والأقربين، وهم بعض الورثة، ثم نُسِخ وجوب الوصية للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٣]، وإذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز، قال الصنعاني: «والحديث دليل على منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء، وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز»[٤].

٢- قوله ﷺ في شأن متابعة الإمام في الصلاة: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»[٥]، دل هذا الحديث على وجوب متابعة المأموم

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١٠٣٩/٣، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٤٢/١ وما بعدها.

(٢) البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي ٣٠٨/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٤) سبل السلام للصنعاني ١٥٦/٢ ط: دار الحديث، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٨/٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١٦٠/١ (٨٠٥)، ومسلم ٣٠٨/١ (٤١١)/(٧٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

للإمام في القعود إذا صلى قاعدًا، وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى في آخر حياته قاعدًا، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ، كما تروي عائشة، رضي الله عنها[١].

وقد ذهب بعض العلماء، كابن حجر وملا علي القاري، إلى أن الحديث الثاني كان في مرض موته ﷺ، وفي ذلك دلالة على نسخ ما ورد في الخبر الأول من وجوب صلاة المأمومين قُعودًا إذا صلى إمامُهم قاعدًا؛ لأنهم في الخبر الثاني صلوا وراءه ﷺ قيامًا، وهو قاعد، ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز الذي يشمل الندب والإباحة؛ فيحمل الأمر بالصلاة قعودًا على الندب جمعًا بين الأدلة، قال ابن حجر: «لكن إذا نُسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب؛ فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رُفع بتقريره لهم، وتَرْك أمرِهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة»[٢].

٣- نَسخ وجوب صوم عاشوراء، يدل على بقاء مشروعية (جواز) صومه، بمعنى الإذن في ذلك، وإنما يثبت الاستحباب بأدلة أخرى غير دليل النسخ[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]، أوجب الله تعالى في هذه الآية تقديم

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٣(٦٤٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٣١١- ٣١٢ (٤١٨)/(٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٧٧ ط: دار المعرفة، بيروت، انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/١٩٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف الشهير بأطفيش ٢/٢٥٧ ط: مكتبة الإرشاد.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/١٨٧.

الصدقة أمام مناجاة الرسول الكريم ﷺ، ثم نَسخ سبحانه هذا الوجوب بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فلما نُسخ وجوب تقديم الصدقة بقي جواز الإقدام عليها بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لمن شاء الاستزادة من الثواب[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٢١٢.

رقم القاعدة: ٢٢٩٩

نصُّ القاعدة: الزِّيَادةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- الزِّيادة على النصِّ لا تكون نسخًا[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الزِّيادة على النَّصِّ نسخ[٣]. (مخالفة).

٢- الزِّيادة على النَّصِّ بيان[٤]. (أعم).

٣- الزِّيادة على النَّصِّ تخصيص[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٠٥ (ط/دار الكتب العلمية)، العدة لأبي يعلى ٣/٨١٤، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٤٣١ (ط/دار البحوث ـ دبي)، تنقيح الأصول لصدر الشريعة ٢/٧٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٦/٢٣٨٧(ط/نزار مصطفى الباز).

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٢/٥٠٣ (ط/دار البشائر ـ بيروت)، المحصول لابن العربي ص ٩٠ (ط/دار البيارق - عمان).

(٣) انظر: أصول السرخسي٢/١٦١(ط/دار المعرفة-بيروت)، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٥٩ (ط/جامعة أم القرى)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي ٣/١٥٤٥ (ط/مكتبة الرشد - الرياض).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٣٦٦.

(٥) المنخول للغزالي ص١٧٧ (ط/دار الفكر - دمشق).

٤- المظنون لا ينسخ المقطوع[١]. (مكملة).

٥- النَّاسخُ لا بدَّ من منافاته للمنسوخ[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

نبدأ هذه القاعدة بتعريف النَّسخ؛ ليتَّضح المعنى المراد، فنقول: مِن أوضح التعريفات هو ما ذكره بعض الأئمة، فقال:

(النَّسخ): رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٣].

وعرَّفه الساعاتيُّ من الحنفية: بيان انتهاء حكم شرعيٍّ مطلق عن التأبيد والتوقيت بنصٍّ متأخر عن مورده[٤].

والزيادة على النص من القضايا الأصولية التي كثر فيها الكلام عند الأصوليين، وتعددت فيها الأقوال؛ ولذا ينبغي تحرير موضع النِّزاع فيها حتى يُخرجَ منها ما ليس داخلا فيها، ويكتفي به عن كثير من الأقوال.

وبيان هذا: أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ: إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة:

فإذا كانت غير مستقلة؛ فإنها ليست نسخًا عند جمهور الأصوليين، بل

---

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ١٠٩، انظر قاعدة: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٣٥٥/١ ط/دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٣) كشف الأسرار ١٥٦/٣، انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٩/٢ (ط/جامعة أم القرى)، الموافقات للشاطبي ٣٤١/٣ (ط/ابن عفان ـ السعودية)، انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢٩٣/٢، العدة ٧٧٨/٣، الحدود للباجي ص ٤٩.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول للهندي ٥٢٨/٢، كشف الأسرار ١٥٥/٣، انظر: أصول السرخسي ٥٤/٢.

هي بيانٌ، وتخصيصٌ[١]، وذلك كزيادة شرط، مثل: اشتراط الطَّهارة في الطواف، أو زيادة جزء، مثل: زيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، أو زيادة صفة، مثل إيجاب الزَّكاة في المعلوفة بعد إيجابها في السائمة[٢]، وزيادة صفة الإيمان في تحرير الرَّقبة المطلق.

وقالت الحنفية: هذا نسخ لا تخصيص، وهو عندهم نسخ لوصف الحكم[٣].

وينبني على هذا الخلاف: أنَّه لا تجوز الزيادة على النص إلا بالخبر المتواتر، أو المشهور، كسائر النَّسْخ، عند الحنفية، وأنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، كباقي البيان، عند الشافعية.

واستدل الحنفية بأدلة منها أن في الزِّيادة بيان مدَّة حكم، وابتداء حكم آخر، وكلُّ ما هو بيان مدَّة حكم، وابتداء حكم آخر فهو نسخ، فهذه الزِّيادة نسخ[٤].

وأجاب الجمهور بأن النَّسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بنصٍّ بدليل شرعيٍّ متأخر، وأنه يختلف عن تعريف الحنفية بأنه انتهاء مدة الحكم، فاختلف

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٠١، التبصرة للشيرازي ص ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٦/٢٣٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٨١.

(٢) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/١٢٠(ط/عالم الكتب)، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٨(ط/دار الكتب العلمية).

(٣) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/١٥٦، نور الأنوار على المنار ٢/١٥٨.
فعندهم المنسوخ أربعة أنواع: ١ـ نسخ التلاوة والحكم جميعا، ٢ـ نسخ الحكم دون التلاوة، ٣ـ نسخ التلاوة دون الحكم، ٤ـ نسخ وصف الحكم.

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي ٥/٢٢٠، انظر: أصول السرخسي ٢/٨٢، شرح المغني للخبازي ٢/٦٤، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٣/١٥٤٥.

الاعتباران؛ ولذا قال التاجُ السُّبكيُّ: وإنما حاصل النـزاع بينهم في أنَّ الزيادة: هل ترفع حكمًا شرعيًّا، فتكون نسخًا، أو لا فلا؟

فلو وقع الاتِّفاق على أنها ترفع حكمًا شرعيًّا؛ لوقع على أنها نسخ.

أو على أنها لا ترفع؛ لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنـزاع في الحقيقة في أنها هل هي رفع أم لا[1].

فهذا النوع من الزيادة هو محلُّ الخلاف في هذه المسألة، وهو راجع إلى كون النسخ بيانًا أو رفعًا للحكم.

أمَّا إذا كانت الزِّيادةُ مستقلةً بنفسها:

فإمَّا أنْ تكونَ من غير جنسِ الأوَّل، كزيادة وجوب الزَّكاة على الصَّلاة، فليس بنسخٍ لما تقدَّمه من العبادات بالإجماع؛ لعدم التنافي.

وإمَّا أن تكونَ من جنسه، كزيادة صلاة على الصَّلوات الخمس، فليس بنسخٍ أيضًا عند الجماهير[2].

وهاتان الصورتان خارجتان عن محل النِّـزاع.

قال الرَّازيُّ: اتفق العلماء على أنَّ زيادة عبادة من العبادات لا تكون نسخًا للعبادات[3].

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/١٢٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/١٤٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

وانظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٥٠١، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢/٤٤٩.

(٣) المحصول للرازي ٣/٣٦٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

أدلة القاعدة :

١- أنَّ النسخَ يكون برفع الحكم الشرعي، وفي الزِّيادة تقريرُ الحكم المشروع[١].

٢- أنَّ النَّسخ إنما يتحقق ما لم يمكن الجمع بين الحكمين، فإذا لم يمكن الجمع كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، ووجدنا أنَّ المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعًا.

٣- أنَّ حقيقة النَّسخ: أنْ يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ، وإيجاب الزِّيادة لا يتناول حكم المنسوخ؛ فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

٤- أنَّ الغرض بهذه المسألة إثبات الزيادة في حكم القرآن بخبر الواحد والقياس.

وخبر الواحد والقياس دليلان من أدلة الشرع، يجوز إثبات الحكم المبتَدأ في الشرع بهما، ويجوز تخصيص عموم القرآن بهما؛ فجازت الزيادة في حكم النص بهما، كأخبار التواتر[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الآية نصٌّ في أنَّ الشهود إمَّا أن يكونا رجلين، أو رجلا وامرأتين.

وعلى مذهب الجمهور يجوز الزيادة على النص، وليس ذلك نسخًا

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٨٢، شرح المغني للخبازي ٢/ ٦٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤/ ٢٧٠، انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٧٧.

للآية، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[١]؛ ففيه زيادة على الآية، ولكنَّ هذا القضاء خاصٌّ بالأموال دون غيرها؛ لأنَّ الراوي وقفه عليها، فيجوز الأخذ به، فيُحكم بيمين وشاهد، والحنفية لم يأخذوا به؛ لأنه زيادة على النصِّ، وهو نسخ عندهم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

هذه الآية نصٌّ في بيان حكم الزَّاني غير المحصن، وأنه مئة جلدة، ولم تذكر الآية غير ذلك الحكم، لكن يجوز الزِّيادة على النصِّ عملا بهذه القاعدة، فقد جاء في الحديث: «البِكر بالبِكرِ جلدُ مائة وتغريب عام»[٣]، فزاد عقوبة التغريب.

قال ابنُ قدامة: ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول جمهور العلماء، للحديث؛ ولأنَّ التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا[٤].

وقال التلمساني: ولا يجوز ترك العمل بزيادة التغريب الثابتة بهذا الحديث بحجة أنها زيادة ظنية، فيؤدي القول بها إلى نسخ قطعية مطلق القرآن من الاقتصار على الجلد، ومعلوم أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ ليست نسخًا له[٥].

وعلى مذهب الحنفية لايجب التغريب، وحاولوا الجمع بين النصين بصورة أخرى، فقال الشاشي[٦]: إنَّ الكتاب جعل جلد المئة حدًّا للزنا، فلا يزاد

---

(١) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، انظر: المعتمد للبصري ١٤٥/١ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط ٣١٤/٥.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٥/١، (ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط ٣١٤/٥.

(٣) رواه مسلم ١٣١٦/٣(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٢ (ط/دار هجر ـ القاهرة).

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٩.

(٦) أصول الشاشي ص٢٩ (ط/دار الغرب الإسلامي).

عليه التغريب حدًّا، بل يُعمل بالخبر على وجهٍ لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلدُ حدًّا شرعيًّا، والتغريب مشروعًا سياسة بحكم الخبر. يريد: أن ذلك متروك لرأي الحاكم، فإن وجد المصلح به أخذ به.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

بينت الآية أنَّ فرائض الوضوء أربعة، وعلى مقتضى هذه القاعدة يجوز الزيادة على النصِّ، وهذا ما قاله الفقهاء، حيث زادوا النية للحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، وهذه الزِّيادة لا تُعارض النَّصَّ، فهي جائزة، وعلى مذهب الحنفية غير جائزة.

قال الشَّاشيُّ: فالمأمورُ به هو الغسل على الإطلاق، فلا يزاد عليه شرطُ النِّية، والترتيب، والموالاة، والتَّسمية، بالخبر، ولكنْ يُعمل بالخبر على وجهٍ لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنِّية سنة بحكم الخبر[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

جاءت الآية آمرةً بالطواف، لكنَّها مطلقةٌ، لم تقيِّده بطهارة، ولكنَّ الجمهور زادوا شرط الطهارة لصحة الطواف؛ عملا بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[(٣)]، والزِّيادةُ على النَّصِّ بيان.

---

(١) رواه البخاري ١/٦(١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦(١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أصول الشاشي ص ٢٨، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥١ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٩٣(٩٦٠)، والنسائي ٥/٢٢٢(٢٩٢٢)، وفي الكبرى له ٤/١٣٢-١٣٣(٣٩٣١)، والدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، وابن حبان ٩/١٤٣- ١٤٤ (٣٨٣٦) من حديث عبد الله بن=

قال التلمسانيُّ: ولا يجوز ترك مفهوم هذا الحديث الذي يجعل الطهارة شرطًا في صحة الطواف، بحجة أن المفهوم منه زيادة ظنية تنسخ ما ورد في القرآن من إطلاق الأمر بالطواف دون الأمر بالطهارة لها[١].

أمَّا الحنفية، فلهم طريق آخر، قال الشَّاشيُّ: قوله تعالى مطلق في مسمَّى الطواف بالبيت، فلا يُزاد عليه شرط الوضوء بالخبر، بل يُعمل به على وجهٍ لا يتغيَّر به حكم الكتاب، بأنْ يكون مطلق الطواف فرضًا بحكم الكتاب، والوضوء واجبًا بحكم الخبر، فيُجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الآية نصٌّ في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، ويصحُّ الزيادة على النصِّ عملا بهذه القاعدة، فقال الفقهاء: يجب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ للحديث الشريف: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

والزِّيادةُ على النصِّ بيان وتخصيص؛ فخصُّوا قراءة الفاتحة بكونها ركنًا من أركان الصلاة.

قال التمرتاشي الحنفي: الزِّيادة على النصِّ عندنا نسخ، فمن فروعها: أنَّا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنًا في الصلاة[٤].

د. صفوان داوودي

* * *

= عباس، رضي الله عنهما، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٩.

(٢) أصول الشاشي ص ٣٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٧٠ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

فهرس المجلد الثالث والثلاثون

الكتاب الخامس : قواعد الاجتهاد والتقليد ٧

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص..... ٩

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ٢٣

لا إنكار في مسائل الخلاف. ٣١

لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله. ٤٩

المجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده. ٥٩

الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة..... ٧٣

الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والأزمان. ٨٣

المفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به. ٩٥

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. ١٠٣

إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما ١١٣

تتبع رخص المذاهب لا يجوز. ١٢١

المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به..... ١٣١

إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكرير النظر. ١٣٩

لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن الفرق. ١٤٧
تقليد الميت جائز. ١٥٥

الكتاب السادس : قواعد التعارض والترجيح ١٦١
الترجيح فرع التعارض. ١٦٣
العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب. ١٧١
المتفق عليه أرجح من المختلف فيه ١٨١
الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند التعارض. ١٩٥
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر. ٢٠٣
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل، والعمل بالراجح منهما واجب. ٢١٣
الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية. ٢٢١
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها. ٢٣١
الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط. ٢٣٩
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح ٢٥١
المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة. ٢٥٧
خبر الواحد مقدم على القياس. ٢٦٣
إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. ٢٧٥
الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك. ٢٨١
الحديث المسند أولى من المرسل. ٢٩٣

العبرة برواية الراوي لا برأيه..... ٣٠١
فقه الراوي من المرجحات في السنن..... ٣١١
إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، قدم قوله. .. ٣١٧
إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما..... ٣٢٧
الترجيح إنما يجري بين ظنين. ٣٣٩
المثبت مقدم على النـافي. ٣٤٥
أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض..... ٣٥٥
عمل أكثر الأمة بالخبر يرجحه. ٣٦١
الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه. .. ٣٧١
علو السند معتبـــر في الترجيـح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ٣٨١
الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره..... ٣٨٧
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره. ٣٩٣
الخبر المقترن بذكر السبب مرجح على غيره. ٤٠١
خبر صاحب الواقعة، أو المباشر لها مقدم على خبر غيره..... ٤٠٧
الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٤١٥
الخبر إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم..... ٤٢٣
الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة.. ٤٢٩
رواية الأحفظ راجحة على رواية من ليس كذلك. ٤٤١
رواية متأخر الإسلام أرجح..... ٤٥١
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير.. ٤٥٧

القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض..... ٤٦٧
القياس مقدم على المفهوم. ٤٧٣
يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص. ٤٨١
النهي مقدم على الأمر..... ٤٨٧
الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه..... ٤٩٥
التخصيص أولى من الاشتراك..... ٥١١
التخصيص أولى من النقل..... ٥١٧
التخصيص أولى من المجاز..... ٥٢١
التخصيص أولى من الإضمار. ٥٢٧
المجاز والإضمار أولى من النقل..... ٥٣٣
المجاز أولى من الاشتراك..... ٥٤١
النقل أولى من الاشتراك..... ٥٤٩
الإضمار أولى من الاشتراك. ٥٥٧
الإضمار مساو للمجاز..... ٥٦٥
الصريح مقدم على الدلالة. ٥٧٣
النص مقدم على الظاهر..... ٥٨١
الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض..... ٥٨٩
الخاص مقدم على العام..... ٥٩٩
المنطوق مقدم على المفهوم. ٦٠٧
عبارة النص مقدمة على إشارته. ٦١٧
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض..... ٦٢٥

المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض..... ٦٣٣
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية. ٦٣٩
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. ٦٤٧
المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره..... ٦٥٧

الكتاب السابع : قواعد النسخ ٦٦٥
النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا ٦٦٧
الأصل عدم النسخ..... ٦٧٧
الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه..... ٦٨٣
نسخ القرآن بالقرآن جائز. ٦٨٩
نسخ السنة بالسنة جائز. ٦٩٥
نسخ الكتاب بالسنة جائز. ٧٠١
نسخ السنة بالقرآن جائز. ٧١١
النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ. ٧١٩
المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم. ٧٢٩
النسخ لا يثبت إلا بدليل..... ٧٣٧
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها. ٧٤٥
صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ. ٧٥٣
الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ. ٧٦١
الفضائل لا تنسخ. ٧٦٩
النسخ لا يجوز بالقياس ٧٧٧

الوجوب إذا نسخ بقي الجواز. ٧٨٥
الزيادة على النص ليست نسخا. ٧٩٣
فهرس المجلد الثالث والثلاثون..... ٨٠١

"تمت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين"

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الرابع والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية - فهارس الأخبار - فهرس الأعلام

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الفهارس العامة

إعداد الأستاذ

أشرف عبدالله برعي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس المعلمة
أو : خزانة المفاتيح

وأخيرًا نصل إلى قسم الفهارس العامة لمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ولئن كان هذا القسم هو الأخير في ترتيب أقسام المعلمة. فهو في الواقع سيكون القسم الأول منها؛ ذلك أن كل داخل إلى هذه الموسوعة، أو طارق لأبوابها - من قارئ أو باحث، أو مستكشف أو مستطلع - لا بد له من دليل ومرشد، ولا بد له من خارطة يهتدي بها. فلذلك لا بد له أن يبدأ بقسم الفهارس، الذي سيدله بدقة كاملة على محتويات الكتاب، ويقفه على أهم خباياه وكنوزه، بتفاصيلها ومواضعها، ويأخذ بيده في مسالكها وشعابها.

إن هذه الفهارس المتنوعة التي أعدت بعناية كبيرة، قد استمر العمل فيها إلى الأيام الأخيرة قبل صدور المعلمة ونشرها، وذلك بغية أن يكون الضبط تامًا للأجزاء والصفحات المحال إليها. وبذلك فهي الوسيلة الفعالة لتمكين الباحثين والدارسين من جني الفوائد العلمية لهذا المشروع بكل سهولة ويسر، لأنها فعلا تضع ثماره بين الأيدي والأبصار وفي متناولها. وشتان بين أن تقدم للناس عملاً جليلاً في أربعين مجلدًا، ثم تتركهم يقلبون أجزاءه وصفحاته، وينقبون بين سطوره وفقراته، وبين أن تضع بين أيديهم مفاتيح لكل أجزائه وصفحاته وأهم مواضيعه ومواضعه، وقواعده وفوائده.

إن هذه الفهارس لهي حقًا خزانة مفاتيح، تجعل الممسك بها يلج هذه المعلمة من أي أبوابها شاء، ويأخذ منها مباشرة ما يشاء.

فجزى الله خير الجزاء واضعها ومبرمجها، الأستاذ أشرف برعي، على تفننه في برمجتها، وتفانيه في إنجازها. والحمد لله أولاً وأخيرًا.

أحمد الريسوني، في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ - ٧ أبريل٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة قسم الفهارس

تمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه، وآله وصحبه ومن والاه، وتابعيهم بإحسان إلى أن نلقاه، وبعد، ،،

فقد تنامى اهتمام العلماء على مر العصور بالفهارس، حتى صنفوا مصنفات ليست إلا فهارس فقط، ككتب الأطراف والأثبات والكشافات ونحوها، ولا زال هذا الفن يتطور حتى صار علمًا قائمًا بذاته، تعقد له الندوات، وتبتكر له المناهج، وتقام له الكليات المتخصصة، وترصد له الإجازات والشهادات العلمية، وصار له علماؤه ورواده وطلابه. وأضحت الفهارس التحليلية والكشافات الموضوعية لمحتويات المصنفات جزءًا لا يتجزأ من المصنفات المطبوعة حديثًا، وذلك لما لها من فوائد عظيمة وميزات جليلة، ليس من أقلها أنها تسهل الوصول إلى معلومات الكتاب، وأنها تعطي نظرة عامة تحليلية عن الكتاب ومحتوياته، وأنها تبرز ما قد يخفى وجوده في الكتاب، وغير ذلك من الفوائد التي يدركها الباحثون في المصادر والمصنفات. ومع دخول الحاسب مجال النشر الإلكتروني، تطورت سبل ومناهج الفهرسة وتقنياتها. وقد استُخْدِمت لإخراج فهارس المعلمة التقنياتُ الحاسوبية الحديثة المختلفة، وأنشئت لها تطبيقات خاصة ساعدت في إخراج هذا العمل، ثم روجعت من قبل فريق المراجعة، برعاية وتوجيه علمي ومعنوي من الأستاذ الدكتور أحمد

الريسوني مدير المعلمة، كما كان للزميلين الفاضلين الأستاذ محمدن يحظيه، والأستاذ إبراهيم طنطاوي جهود كبيرة ومشكورة في مراجعة وتدقيق هذه الفهارس.

وأما الفهارس التي أعددناها لهذه المعلمة فقد اقتصرنا فيها على ما هو وثيق العلاقة بموضوع الموسوعة ومحتوياتها. وقد وضعنا منهجًا عامًا لجميع الفهارس، ثم انتهجنا في ترتيب كل فهرس منهجًا خاصًا يناسب طبيعة مادته والمقصودَ منه.

أولاً: أنواع الفهارس وترتيبها:

- فهرس الآيات والقراءات.
- فهارس الأخبار
  - فهرس الأحاديث القولية.
  - فهرس الأحاديث الفعلية.
  - فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهارس القواعد
  - فهرس القواعد مرتبًا على حروف المعجم.
  - فهرس القواعد مرتبًا على جذور الكلمات.
  - فهرس القواعد بحسب مؤلفيها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الكتاب.

ثانيًا : المنهج العام للفهارس :

- لم يُعتد في الترتيب بـ (أل) التعريفية، أما لفظ الجلالة (الله) فرتب حيث ورد حسب حرف الألف ثم اللام.
- الهمزة اعتبرت بالحرف الذي رسمت عليه، فما على الألف ألف، وما على الياء ياء، وما على الواو واو.
- حالة همزة الألف غير معتبرة في الترتيب، اللهم إلا في همزة المد "آ" فاعتبرت ألفين.
- لم يعتد بالتضعيف في الحروف، واعتبر الحرف المضعف حرفًا واحدًا.
- التاء المعقودة اعتُبرت هاء في الترتيب.
- إذا تكررت المادة المفهرسة في الصفحة الواحدة اعتبر موضعًا واحدًا.
- المضامين الموجودة داخل الآيات القرآنية والأبيات الشعرية والهوامش لم تفهرس.
- وُضع بين رقم المجلد والصفحة شرطة مائلة "/"، وإذا تكررت المادة المفهرسة الواحدة في أكثر من صفحة، كُتِبت جميع المواضع مرتبة، ووضع بين أرقام الصفحات فاصلة "،"، فإذا كان التكرار في أكثر من مجلد وُضع قبل كل مجلد شارطة "-".
- أُحيل في جميع الفهارس إلى الجزء والصفحة.

ثالثًا : المنهج التفصيلي للفهارس

أ- فهرس الآيات والقراءات

- الآيات القرآنية فُهْرِست منها روايةُ حفص عن عاصم فقط، ولم تفهرس باقي الروايات ولا القراءات التفسيرية لقلتها.

- رُتِبَ الفهرس بحسب ترتيب السور في القرآن ثم بحسب ترتيب الآيات داخل السورة.
- أحيل في الفهرس إلى اسم السورة ثم رقم الآية ثم الجزء والصفحة.
- وُضِعَت الآيات بين ﴿ ﴾ وبجوارها اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين [ ].

بـ- فهارس الأخبار :

والخبر هو كل ما جاء عن النبي ﷺ أو غيره من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، والمحدثون لهم سبق في فهرسة الأخبار، وكانوا يفهرسون الأحاديث بذكر أوائلها ويسمونها أطرافًا، ومن ذلك كتاب "**الإشراف لمعرفة الأطراف**" لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، وكتاب "**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**" للمزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وكتاب "**ذخائر المواريث للدلالة على مواضع الحديث**" للنابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، وغير ذلك الكثير مما صنف في الحديث مرتبا أبجديا بحسب أوائل أطرافه، ومنهم من أعاد ترتيب بعض المصنفات أو جمع عدة مصنفات أو زوائدها ورتبها بحسب هذا المنهج، مثل رُزَيْن المتوفى سنة ٥٣٥ في "**التجريد للصحاح الستة**" وابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ في "**جامع الأصول**"، والهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ في "**مجمع الزوائد**"، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ في "**المطالب العالية**"، والتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ في "**كنز العمال**"، والسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في "**الجامع الصغير**"، وغيرهم كثير، وصارت فهرسة الأخبار بالترتيب الأبجدي بحسب أوائل أطرافها عرفا متبعا في فهارس الكتب الحديثة.

وقد فُهْرِست أطراف الأخبار الواردة في المَعْلَمَة مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا، بحسب المنهج العام المذكور في أول هذه المقدمة، وإذا كان للخبر الواحد أكثر من

طرف تعددت أطرافه إذا دعت الحاجة لذلك. وقسمت فهارس الأخبار إلى ثلاثة أنواع:

- **الأول : فهرس الأحاديث القولية** : ونعني بها ألفاظ النبي ﷺ، فقط دون أفعاله شمائله وخُلُقه.
- **الثاني : فهرس الأحاديث الفعلية** : ونعني بها كل ما روي مرفوعا عن النبي ﷺ من دون لفظه، مثل أفعاله وشمائله وخُلُقه، ونحو ذلك.
- **الثالث : فهرس الآثار** : ونعني بها كل ما نسب أو أضيف إلى غير النبي ﷺ من صحابي أو تابعي أو تابع تابعي.

جـ- فهرس الأعلام :

والأعلام هم جميع الشخصيات المذكورين في المَعْلَمة، وهو فهرس هام وله فوائد كثيرة، منها تيسير الوقوف على آراء عالم بعينه في مسألة ما، وأيضًا جمع أقوال عالم معين في الفقه أو في أبواب خاصة، وكذلك إمكانية البحث عن مسألة ما بدلالة القائل بها، وغير ذلك من الفوائد، ولقد صار فهرس الأعلام من الفهارس المتعارف عليها في الفهارس الحديثة، واتُّبع في هذا الفهرس التالي:

- ذُكر في الفهرس: اسم العلم ثم جزء/صفحة.
- رُتِّب الفهرس ترتيبًا ألفبائيًا.
- لم يُعتد في الترتيب بـ (ابن، بنت، ابنة، أخ، أم، أبو، آل).
- العزو للمواضع وضع مع الأسماء فقط، أما الكنى والألقاب ونحوها فقد عُمِلت عندها إحالات إلى الأسماء، مع مراعاة أن بعض الأعلام تكون كنيته هي اسمه.

د- فهرس القواعد على حروف المعجم :

- رُتِّب ترتيبًا ألفبائيًا، وروعي فيه ما نُصَّ عليه في المنهج العام.
- عند تكرار ذكر القاعدة في أكثر من موضع ذُكِرت جميع المواضع وأبرزت أرقام الموضع الخاص بشرح القاعدة. فإن كان النص هو الذي تم اختياره كأنسب صيغة للقاعدة داخل المَعْلمة مُيِّز الرقم بوضعه بين قوسين معكوفين [ ]، وإن كان أحد الصيغ الأخرى لقاعدة مُيِّز بوضعه بين قوسين هلاليين ( ).

هـ- فهرس القواعد على جذور الكلمات :

إن ترتيب وفهرسة النصوص بحسب الألفاظ بشكل عام ليس فهرسا مبتدعا، بل سبقنا إليه غير واحد، من أشهرهم الكتْبي الشهير مصطفى البيومي[1] في "دليل فهارس البخاري" الذي طبع في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ، كما قام جماعة من المستشرقين بعمل "**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**"، الذي جمع مجموعة من المصادر الحديثة ورتبوا فيه الأحاديث ترتيبا معجميًا بحسب أصول الألفاظ البارزة لمتون الأحاديث. ووضع الأستاذ كمال وصفي "**كشاف صحيح أبي عبد الله البخاري**"، وقد طبع في القاهرة بمطابع الشعب سنة ١٣٩٣هـ، وكذلك وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي "**الفهرس التفصيلي لصحيح مسلم**" وقد ضمنه ستة فهارس، آخرها معجم الألفاظ لا سيما الغريب منها، وقد طبع في مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ، وللأستاذ فؤاد عبد الباقي جهود متعددة في هذا المجال.

وترتيب القواعد بحسب جذور كلماتها من أنسب الفهارس التي تخدم القواعد، نظرًا لطبيعة نصوصها من عدم انضباط أطرافها لأنها نصوص انتزعت

---

(١) مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي. كتبي مصري له معرفة بالحديث. صنف (دليل فهارس البخاري). انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٧.

من ثنايا كلام العلماء في بطون الكتب، وكلٌّ قد عبر عن مضمون القاعدة بأسلوبه وعبارته، وإن كان الكثير من هذه القواعد قد جرى على ألسنة الفقهاء بألفاظ معهودة، إلا أنه لم يكن هناك ما يقيدهم عن التصرف في اللفظ بشكل أو بآخر، فنجد القاعدة الواحدة قد وردت بصيغ متعددة، فبات من العسير توقع طرف القاعدة بشكل محدد، لذلك كان ترتيب القواعد على جذور كلماتها ميسرا ومعينا جدا في البحث عن القواعد التي اشتملت عليها المعلمة.

- رُتِّبت القواعد حسب جذور كلماتها، وإن احتوت على أكثر من كلمة من الجذر نفسه، وعليه فقد تكررت القاعدة الواحدة تحت أكثر من جذر بحسب كلماتها.
- داخل الجذر الواحد رُتِّبَت القواعدُ ترتيبًا ألفبائيًا.
- الكلمة التابعة للجذر، والتي من أجلها ورد نص القاعدة في هذا الجذر، ميزت بأن جُعِلت **بخط عريض وتحتها خط** ووضعت بين قوسين هلاليين ( ).
- عند تكرار ذكر القاعدة في أكثر من موضع ذُكِرت جميع أرقام أجزاء وصفحات المواضع المختلفة، وأبرزت أرقام الموضع الخاص بشرح القاعدة، فإن كان النص هو الذي تم اختياره كـأنسب صيغة للقاعدة داخل المَعْلمة: مُيِّز الرقم بوضعه بين قوسين معكوفين [ ]، وإن كان النص أحد الصيغ الأخرى للقاعدة: مُيِّز رقم صفحة الموضع بوضعه بين قوسين هلاليين ( ) على النحو الذي مر في الفهرس الألف بائي.

و- فهرس القواعد بحسب مؤلفيها

وهو فهرس جمعت فيه عناوين القواعد والأبحاث التي كتبت في المعلمة مرتبة ألفبائيًا بحسب أسماء مؤلفيها، ورتبت قواعد كل مؤلف ترتيبًا ألفبائيًا أيضًا.

ز- فهرس المصادر والمراجع

لقد كان من منهج المعلمة جمع أكبر عدد ممكن من المصادر في العلوم المختلفة لاستخلاص القواعد وصيغها وأدلتها وتطبيقاتها ومستثنياتها وسائر بياناتها المختلفة، وقد عَمَدت إلى انتقاء مصادرها واسكتبت نخبة من العلماء والباحثين المتخصصين لاستخراج القواعد وبياناتها من بطون هذه المصادر، ثم استكتبت أساتذة آخرين لمراجعة واستدراج ما فات من المستكتبين الأولين، ثم كانت مرحلة صياغة القواعد في أبحاث بحيث تفرد كل قاعدة ببحث منفصل، فلم يكتف فريق الصياغة بما جمعه الباحثون في مرحلتي الاستكتاب والمراجعة؛ فأعمل بحثه أيضًا في المصادر المتاحة في مكتبة المعلمة العامرة، وفي الموسوعات الإلكترونية المختلفة، كما مرت المعلمة بمراحل مراجعة متعددة بدءاً من مراجعة خبير اللجنة ومروراً على مراجعة مدير المشروع ثم لجنة الخبراء ثم التحكيم الخارجي ثم اللجنة العلمية للاعتماد النهائي، وفي كل هذه المراحل كان للمراجع والمصادر حضور وتوظيف، فتحصل للمعلمة عدد كبير من المصادر التي تم الرجوع إليها، غير أن انتقال البحث في المصادر من باحث لآخر ومن مراجع لآخر نتج عنه اختلاف في الطبعات للكتاب الواحد ففي بعض الأحيان يستخرج باحث القواعد من كتاب على طبعة معينة، ثم يراجعه ويستدرك عليه آخر لكن على طبعة أخرى، وهكذا، وفي أثناء الصياغة قد يرجع القائم بالصياغة إلى طبعة ثالثة، وهكذا المراجعون، فقد كان كثير من الأساتذة والباحثين المستكتبين من شتى البلدان الإسلامية، مما يصعب معه ضبط وتوحيد طبعات المصادر، فنتج عن هذا تعدد الطبعات للكتاب الواحد، وقد أثبتنا في هذا الفهرس جميع الطبعات التي تم الرجوع إليها في كل كتاب.

هذا وقد رتب هذا الفهرس ترتيبًا ألفبائيًا بحسب ما هو مذكور في المنهج العام للفهارس.

أشرف عبد الله برعي

فهرس الآيات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ..... ٣٢/١٠٠، ٣١٥، ٣١٨
- ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ٣/٦٨
- ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ٣٢/٦٦٩
- ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١- ٥] ٣/٧٥
- ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٣] ٣/٣٩٢
- ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢] ..... ٣١/١٦١- ٣٢/٤١٤، ٦٦٩، ٦٧١
- ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] ..... ٣[/٤]١٨- ٥/٣٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] ٣٠/٢٤٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] . ٢٧/٧٧
- ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] ٢٧/٢٠٦
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: ١١] .. ٢٨/٢٢٤
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢] ٢٨/١٩٩
- ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝١٤ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٤-١٥] ٢٨/١٩٩
- ﴿... اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] ٢٩/١٨٣

- ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦] ٥١٧/٢١
- ﴿ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦، ١٧٥] ٥٧٦/١٠
- ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] ١٧٢/٢٧
- ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] .٢٠٦/٢٧- ٧٠٣/٣٢
- ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] ٢٢٠/١٠- ٣٧٦/١١
- ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] ٢٠٦/٢٧
- ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] ٦٢٤/٣٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] ٣٩٢/٣- ١٤٨/٢٨- ٦٨/٣١
- ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢] ١٥٥/٣
- ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢] ٤٩٠/٤
- ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] ٢٨٨/٥
- ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨] ٣٢٥/٣١
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ..... ١٧٢/٣، ٣٣٠، ٣٤٥- ١١٨/٥- ٢٢/١٩- ٤٥٩/٢٤- ١٤٨/٣٠- ٥٦٩/٣٢، ٦١٥
- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٥] ..... ١٥٤/٣، ١٧٠
- ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] ٤٣٣/٣- ٥٥/٣٠
- ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ٢٧٣/٣٢
- ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧] ... ٥٠/٣- ٥٦٠/٣١- ٥١٣/٣٢

- ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]..... ١٥٦/٣
- ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] ٢٦٦/٣٢
- ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]..... ١٣١/٣
- ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]..... ٣٢٠/٣٢
- ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] ٤٥٤/٣
- ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] ٣٢٠/١٦- ٧٠٤/٣٢
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].... ٢٨٥/١- ٥٦٩/١٠- ٢٨٩/٢٧- ٤٣٧/٢٨، ٤٦٥، ٤٨٤، ٤٨٦- ٣٧٦/٣٠، ٥٣٢- ١٧١/٣١، ١٧٦، ٥١٨، ٥٦٩
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]..... ٥٣/٥- ٣٦٥/٢٧- ١٤٨/٢٨- ٦٩/٣١، ١٧٨، ٣١٢، ٤٨٢، ٥٢٦، ٦٥٣- ٤٣٢/٣٢، ٥٢٧
- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ..... ٤٨٥/٢٨- ٣٨٨/٣٠- ٢٢٧/٣١، ٥١٧، ٥١٩
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ١٦٧/٣١
- ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ٤١٧/٣
- ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] ٤١٧/٣- ٦٩/٧- ٣٢٩/٢٩
- ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] ٥١٠/٦
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]..... ٦٤٧/١٢
- ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ٥٤٠/٢٤
- ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ٥٢٨/٣٢
- ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢] ٢٠٢/٣١
- ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] ٣٩٩/٩
- ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤] ٦٣٩/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]..... ٣١/ ٥١٦، ٥٣٨
- ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ... ﴾ . [البقرة: ٦٨-٧٠] ١٩٩/٢٨

- ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] ٥١٦/٣١
- ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] ١٩٩/٢٨
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] ٤١٨/٣
- ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ٢٦٥/٣١
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥] .. ٩٢/٢٦
- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥] ٣٢١/٣٢
- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦] ٢٥٣/٤
- ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] ..... ١٨١/٢٩، ٦٧/٣١
- ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥] ١٥٠/٢٧
- ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦] ٥٥١/٣٢
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٢٢١/٣
- ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٦٦١/٣٢
- ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣] ٣٥٢/٢٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] ٥١٧/٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ٤٣٠/٥، ٥٥٢- ٥٦/٢٨
- ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] ١٦/٢٥
- ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] ... ٢٥٣/٣٢
- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ٤٤٢/٢- ٤٨٤/٣- ١٤٢/١٠

- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] ..... ٦٩٢/٣٣، ٧٠٢، ٧٠٥،
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] ٦٦/٥
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] ٢٥٢/٢٧- ٣٦٩/٣٢
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] ١٩٤/٣١
- ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] ١٩٩/٢٨
- ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ١٨٥/٣٠
- ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ٢١٥/٣٣، ٢١٦
- ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣] ٢٨٥/٣٢
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤] ٢٩٨/٣
- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ٤٠٥/٨- ٣٦٤/١٩
- ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ٥٨٧/١٩
- ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] ٤٠٧/٣
- ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] ٢٤٤/٢٤
- ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ٢٨/٣
- ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] ١٩٤/١٨
- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] ٥٠١/٥- ٣١٠/٢٠

- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] ١١٣/٥
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] .١/٢٢٧- ٣٢/٢٢٨
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] ١/٤٣
- ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] ٢٨/٨١
- ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] ٣/٢١٣
- ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] ٣٢/٣٢٠
- ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] . ٣٣/٦٧٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] ٣/٤٨
- ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ٣/٢٣٥- ٢٩/١٢١
- ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ... ٢٩/١٦
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] ..... ٤/٢٨- ١٩/٣٦٤- ٣١/١٧٨، ٢٦٦
- ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ١٠/٦٠٠- ٣٣/٧٥٠
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ..... ٣٣/٧١٦، ٧٨٧
- ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥] ١/٣٢٢- ٢٤/٢٤٥
- ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥] ٥/٣٧
- ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ١/٤١٤- ١٧/١٨٠- ٣١/٢٢٤
- ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨] ١٧/١٥١
- ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] .....
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ٣٣/٦٧٣

- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] ٣٢٥/٢٧
- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠] ٣٤٤/٢
- ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠] ٣٣٢/٣
- ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥١-١٥٢] ٨٣/٣
- ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ٤٢١/٣
- ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ١١٩/٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ٩٢/٣
- ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[البقرة: ١٥٤] ٥٩١/٣٢
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ٩٢/٣
- ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧]٥٨/٣
- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] ٦٨٠/٣١
- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ٤٢٢/١٧
- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ٣٣٩/٢٠
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ٤٩٥/٢٧
- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ١٩٩/٣٢

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ٣٠/ ٢٥٠
- ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ٣٢/ ٤٢٣
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ [البقرة: ١٦٨- ١٦٩] ٣/ ٣٥٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة: ١٦٨] ٥/ ١١٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨] ٢٤/ ٤٤٦
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ٥/ ١١٩
- ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ٩/ ٥٩٣- ٢٠/ ٧٠- ٣١/ ٣٠٢
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ٢٨/ ٢١٥
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ١/ ٤٠٤
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:١٧٣] ٣/ ٦٣٠، ٤/ ٦٧، ١٧٠
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٥/ ٩٥
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٢/ ٩٧، ٧/ ٢٧١، ٥٢٦، ٣٦٤- ٢٧/ ٦٢٠
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ..﴾ [البقرة: ١٧٣] ٢٨/ ٥٧
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٣٠/ ٤١٨
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٣١/ ٤٣٢
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٥] ٣٢٧/٣١

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤] ٢١٠/١٥

- ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥] ٥٦/٣

- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ٢٩٩/٢٧

- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ..... ٧٥/٣، ٩٩، ٢٨٦، ٤٠٨

- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧] ٢٩٢/٣

- ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ٩٠/٣

- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧] ٦٦١/٣٢

- ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١٤٦/٣

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٦٢٩/٣- ١٦٥/١٣

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨- ١٧٩] ..... ٣/٥٧، ٥٣١

- ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥/٥٥

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١٢/٦٧٠

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ...﴾ [البقرة: ١٧٨] ..... ٢٦/٣٤، ٢١١- ٣١/٤٢- ٣٣/٦١١

- ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٢٦/٥٥

- ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ..... ٢٧/٣٧٢، ٣٧٤- ٢٨/٢٩١- ٣١/٥٢٠، ٥٧٢- ٣٣/٦٢٠، ٦٢٢

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ٣١/٤١

- ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ٣/٢٩٧، ٣٣٢، ٦٢٩- ٤/٤٤٥

- ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] ٤/١٣٤، ٢٣٣- ٥/٤٧١، ٤٧٥- ٢٦/٣١، ١١٣

- ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩] ... ١/٢٣٨-٣/٢٢٤-٥/٢٠-٣١/٥٢٠، ٥٧٢- ٣٢/٦١٠- ٩/١٠

- ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١] ٣/٢٥٠

- ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ..... ٢٤/٦٦، ١١٦- ٢٧/٧٣٤- ٢٨/٢٩٠- ٣١/٣٩٩، ٥٢٩- ٣٣/٦٨١، ٦٨٦، ٦٩٣، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧٩٠

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ٣٢/٢٥٢- ٣٣/٦٧٤
- ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] ٣/١١٩
- ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] ٤/٢٤١- ١١/٤٠٦- ٢٧/٣٩٣
- ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢] ٤/٥٢٩
- ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ...﴾ [البقرة: ١٨٢] ٣٣/٥٦٩
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٣/٣٣٢- ٥/٢٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... ٤/٥١، ٥٥- ٥/٢٢، ٤٦٠، ٤٩٧- ٥/٩٤- ٢٩/٤٣٧- ٣٠/٧٨
- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٥/٤٦١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... ٥/١٣- ٢٧/٣٧٤- ٢٨/١٤٨- ٣١/١٥٧، ١٨٦
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ١٢/١٤٢
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٧/٦٦١، ٦٦٣- ٣٠/٦٢٣
- ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٧/٤٠٨
- ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ١٠/٤٧٤- ٢٨/٨٢- ٣١/٥٥٧- ٣٣/٦٩٤
- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٣١/٤٤٧

- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .١/٤٠١- ٣/٣٣٠، ٥٢٩، ٥٣٣- ٤/١٥، ٥٥، ٩١- ٥/١٩٦، ٢٢٦- ٧/٣٣٢- ١٩/١٥١- ٢٠/ ١٦٧، ٢٣٤، ٢٩٠، ٢٩١- ٢١/١٩- ٣٠/٦٩، ١٥٨
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٤/٦٨- ٧/٤٠٩
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥] ٤/٥٥، ١٠٠
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... ١٩/٢٩٧، ٥٣٩
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... ٢٠/١٩٣- ٢٧/٢٥٢، ٦٢٠- ٢٨/١٨٥، ٤٦٥- ٣١/١٨٤
- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٧/٧٣٩- ٣١/٤١٩
- ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٣٠/٤٥٩
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٣١/٥٥٧- ٣٣/٦٩٤
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٣٢/٤٠٨
- ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢/٤١٢- ٣٢/٦٠٩
- ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣/٢٢٤
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] ٣/٥١١
- ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٥/٢٢٦
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ٩/٥١٠- ١١/٥٨٤- ٢٩/٢٧٨

- ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .....١١/١٠٠- ٢٠/١٩٣- ٣٠/٦٤١، ٦٤٣- ٣٢/٩٣- ٣٣/٨٠
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١٢/٤٩٤
- ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..١٩/٣١١- ٣٢/١٥
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .....٢٠/٢٠٠، ٢٢٣
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] ٢٧/٤٨٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٠/٦٤١
- ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣١/٢٠٣- ٣٣/٦٧١
- ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣١/٣٩٨
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٢/١٧٧
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٢/٤٧، ١٢٤، ١٧٦، ١٨٠- ٣٣/٧١٦
- ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٢/٧٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ٦١٥
- ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .....٣٢/٩١، ٤٠٩، ٥٧٧
- ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..٣٢/١١، ٣٣/٦١٩

- ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٣/٦٧٥
- ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٣٣/٧٣٢
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ٣/٦٧١- ١٣/٣١١، ٣١٩، ٢٦/٣٣
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ..... ١٤/٣٠١، ١٥/٢١١، ٢١/٣٩، ٢٢/٩٢، ١٢٠، ١٢٢، ٢٣/٢٨١، ٢٨/٤٦٧
- ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ٢٥/٧٤
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] ٣١/١٦٧
- ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ..... ٣/٥٣٤- ٢٦/٥١٩، ٥٢٠
- ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ٣٠/٤٢١
- ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ٥/١٠٩
- ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ٣١/٣١١
- ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] ٣٠/٤٢٢
- ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] ٣١/٣٩٨
- ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ٢/٣٠٨- ٨/٨٩- ٢٢/١٢١
- ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ٥/١٩
- ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] ١٢/٦٥٤
- ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ١٣/٤٨٧
- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٤] ١٤/٥٦٢- ١٥/٢٨، ٤٣- ١٨/٢٣

- ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٢٨/١٥
- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٥١٩/٢٦
- ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٠٩/٥
- ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٨٠/٥
- ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .١٤٨/٥- ٤٦٧/٢٦
- ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ... ٩/٣، ١٢/٥٧١، ١١، ٢٩٩/٢٠، ١٢٦/٢٦، ٤٤٥، ٧١/٢٨، ٧٢، ٣١/ ٣٦٩
- ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٦٧/٣١
- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٠٢/٢، ٣٨٢، ٣٨٥، ١٧، ١٩٦/٤٦٠، ٢٠١، ٢٩٩/٢٠، ١٧٩/٣١، ٥١٥، ١٩٨/٣٢، ٢٥٢، ٤٣٣، ٢١٠/٣٣، ٣٩٠، ٣٩٦
- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٦٦/٤
- ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٥٥٨/٩
- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٥١/١٢
- ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠٣/٢٠، ٤٦٠-٤٥٨/٣٠، ٤٥٢
- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٢٥٢/٢٠، ٤٦٠
- ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٩٢/٢٠

- ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٠/٤٢٣
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] .. ٢٠/ ٢٣٦، ٣٠٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٥٨- ٢٧/٧٦٢، ٤١٠- ٣٠/٥١١
- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٠/٣٠٤
- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ... ٢٠/٣٠٥
- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٠/٤١٢- ٣١/٦١٦
- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٠/٣٠٤
- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٧/٢٧٣
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠/٥١١
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٣١/٤٤٥، ٤٤٧
- ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣١/١٨٦
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣١/٦٠٠، ٦١٦- ٣٢/٤٠٣
- ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣١/٢٢٥
- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .. ٣٢/٣٦١- ٣٣/٧٠٨
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٣٢/٦٤٣، ٦٤٨، ٦٤٩
- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٣/٤٧٩
- ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣/٢٦
- ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ... ٣/٧٦

- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].....٢٠/٣٧٧- ٢٧/٣٤٦- ٣٢/١٢٤
- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ..... ٣١/١٥٨، ١٦٠
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]..... ٤/٤٨٠- ١٢/٨٩
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٣/٢٢٤- ٩/٥٩٣- ١٦/٣٥٧- ١٩/٣٨٧- ٢٧/٤٩٦- ٢٨/٥٦
- ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]... ٢٨/٤٨٥
- ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٣٢/١٢٤
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾ [البقرة: ١٩٩]..... ٢٨/٢٢٤
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ٣٢/٦٩٩
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ١٧/٢٢٨- ١٩/٥٥٢
- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]..... ٥/١١٢
- ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: ٢٠٣] ٧/٣٨٧
- ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٢٠/٤١٦
- ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]..... ٢٧/٤٩٥
- ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]..... ٣٢/١٨٦، ٦٠٩
- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦]..... ٣/٤٥٩

- ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .٣/٣٣٣- ٥/١٠٩- ١٨/٣٩١- ٢٦/٤٢٥
- ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]..... ٢٧/٢٩٨
- ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣] ٣٢/٢٨٥
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] ١٠/٧١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]..... ٤/٥٨- ٢٦/٤٤٦
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ٤/١٨
- ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢١٧] ٣/٢٩٨
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٤/١٣٤- ٧/٥٠٩
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٤/٣١٣
- ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] ١٠/٣٢٤- ٣١/٥٥٦
- ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[البقرة: ٢١٧] ٣٢/٢٣٧، ٤٩٣

- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٢٧١/٣٢
- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٢/٥٥٥- ٣/٤٩٣- ٤/١٤٦- ١١/٤٦٦
- ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٣/٦٤٤
- ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٩/٥٨٥
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٢٠/٥٠
- ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ... ١/٣٨٤- ٦/٤٩- ٢٤/١٣٨- ٣٢/٦٩٢
- ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ٤/١٤
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ٢٣/١٣٠
- ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ٢٤/١٣٨
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٣١/١٠
- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٣/٦٢٢
- ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ٨/٥٩٢- ٢٣/٣٤٥
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .. ٣٠/٦٤٤- ٣١/٣٦٩، ٥٥٩- ٣٣/٦٠٤
- ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٥/١٠٩
- ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٥/١٤٦- ٣١/٤٠
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٥/٩٧- ٩/١٥٩- ٢٨/١٧- ٣٣/٤٣٦
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ..٥/١٤٦- ١٩/٣١٦، ٣١٩
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٩/٣٠٨- ٢٧/٧٦٠

- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٩/٣٢٨- ٣١/٢٩٦
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٩/٣٢٩
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٢٨/١٩٣
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ... ٢٩/٤٨٠- ٣١/٢٨٤- ٣٢/٩٣، ١٨١
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٢٩/٥٠٢
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ..... ٣٠/٦٢٦ - ٣٢/١٩٤
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٣١/١٩١- ٣١/٣١٩
- ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٣١/٢٦١، ٢٩٦، ٣٦٩
- ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٩/٥١٢
- ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٣٠/٢٣٧
- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٤/٣٠
- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥] ٢٠/٤٧٨
- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٢٠/٥٥٧
- ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٢٧/٤٩٥- ٣١/١٩
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧] ٧/٤٩٣
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٠/٢٤٩
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣١/٥٩٩
- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢/٩٩
- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ١/٣٩٨- ٣/٥٦١- ٢٣/٣١٢

- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]... ٤/٤٠٥، ٥٢٨
- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]..... ٩/٣٩١
- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]..... ٢٣/٥٩٤، ٥٩٦- ٢٧/٢٨٨- ٣٠/٥٧٣، ٥٢٨، ٥٧٥- ٣١/١٠، ١٢٧، ٥٥٦، ٥٩٤، ٦٢٢- ٣٢/٤١٥
- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]..... ٢٣/٥٠٣، ٥١١، ٥٢٠-٣٠/٦٢٥
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٤/٣١٢
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..٢٥/٢٢٨-٣١/٤٠٦
- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .....٣٠/٥٧٣، ٥٧٥- ٣٣/١٨
- ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]..... ٣١/٥٧٠، ٦١٩
- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .... ٣٢/٤٢٧، ٤٣١
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٣٢/١٩٨
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ٣/٦٠٧
- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٣/١٤٦- ٢٣/٥٠٢، ٥١١
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٥/٣٠٣
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٢٩] ٦/٣٧٢

- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٩/ ٥١٠- ١٧/ ٣٧
- ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٣/ ٤٦٦
- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٣/ ٥٤٠
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٣/ ٥٤٠
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٣/ ٥٥٠
- ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٨/ ١٩٦
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٨/ ٥٦
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٣٠/ ٥٩١
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٣٢/ ١٤٣
- ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٣٠/ ٥٦٢
- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .....٢٣/ ٥٤٠- ٢٧/ ٧٦٠- ٢٨/ ٢٦٣- ٣٠/ ٦٤٤- ٣١/ ٥١٧، ٥٣٠- ٣٢/ ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٦٧٤- ٣٣/ ٥٤٦
- ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ..... ٣١/ ٦٧٠- ٣٣/ ٥٥٦، ٦٠٣
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[البقرة: ٢٣١] ١/ ٣٩٠- ٣/ ٤٣٠- ٥/ ٢٢٧- ٧/ ٤٩٤
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] ..... ٣/ ٢٩٩- ٤/ ١١٢، ٤١٨، ٥٢٨
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] ...٥/ ٢١

- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] ٤٩٣/٧
- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] ٤٧٩/٧
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ... ٤٣٢/٨- ٥٢٠/٢٣
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ٣٦٧/١٣
- ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ١٢٨/١٧- ٣٦٩/٣١
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٣٤٦/٢٣
- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٤٩/٣٢
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٥٥٦/٣٣
- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ١٤/٣٢
- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٣٩٠/١- ٤٨٠/٧
- ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٤٠٢/١
- ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٣٩٨/١- ١٣٢/٨- ٣١٣/٢٣، ٦٣٦، ٦٤٥، ٦٥٠- ٦٢١/٣٣
- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ١٩٤/٣- ٨٨/٣١
- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٢٧/٥
- ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٣٧٣/١٤- ٦٤٠/٢٣- ١٨٩/٢٨
- ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ١٥٧/١٨

- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٢/٧٧- ٣٢/٤١٥
- ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٣/٦٤٠
- ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٧/٤٩٧
- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٧/٣٥٣، ٣٧٠- ٣٠/٢٩٨- ٣١/١٨٩
- ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٧/٤٩٧
- ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ... ٣٠/٥١٤- ٣١/١٥٨، ١٥٩، ١٨٦، ٥٨٠
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] ..... ٢/٤١٢- ٢٣/٥٩٥- ٢٧/٢٨٨- ٢٩/٣٦- ٣٠/٢٥١، ٥٦٤- ٣١/١٥٨، ١٥٩، ١٨٦، ١٥٩، ٤٢١- ٣٢/٤٩- ٣٣/٦٩١، ٦٧٣، ٧٢٢، ٧٣٤
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٣٣/٦٩٤
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٩/٩٩
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] ١٠/٤٠٢- ٢٥/٥١٣
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٢٧/٤٩٦
- ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ١/٤١٣
- ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ١٠/٣٩٢

- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ١٩/٣٨٧- ١٣/٣٢
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ٢٣/٦٠٢
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ٢٧/٤٩٤
- ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٣/١٤١
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٣/١٤٦
- ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ١٣/٨٤- ٢٢/٢٢١- ٣١/٣٤٦
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ١٣/٢٤٧- ٢٩/٤٨٠
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٧] ١٣/٢٠٦
- ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٢٣/٦٠٢- ٢٤/٣١٧
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٢٣/٤٠٥
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٢٣/٦٠١
- ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٣٣/٥٧٠
- ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] ١٩/٤٠٨
- ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ١٩/٥٥٦
- ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٣١/١٢١، ١٢٨- ٣٣/٢١٠

- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ..... ٦٧٣/٣٣، ٦٩١، ٧٢٢
- ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ٣٩٢/١٠
- ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ٣٢٢/١
- ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ٣٥٨/٢٧
- ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] ٢٣٢/٣٠
- ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] ..... ٦٤٣/٣١، ٦٧٩
- ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ٤٥٤/٣٢
- ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ٢٠٠/٢٨
- ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] ٥٦٩/٣٣
- ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ٦٩١/٣٢
- ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ٦٧١/٣٢
- ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ..... ٢٣٢/٣٠، ٤٦٩
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ٢٤٤/٢٥
- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ٤٤٢/٣
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ١١٦/٢
- ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٢٦٠/٢٨
- ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] ٢٤٨/٣
- ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣] ٤١/٢٠

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ٢٦/٣
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ٤٨٣/٨- ٦٤١/٢٧
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ٣٠١/١٨
- ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] ٣٨٦/١
- ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ٤٨٤/٨
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٢٣٩/٣
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٢٧٩/١٧
- ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٧٠/٢٠
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ..... ٤٩/٢٠، ٦٠، ٨٥، ١٥١
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[البقرة: ٢٦٧] ٩٨/٢٠- ٩٤/٢٥
- ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٣٤٦/٣١
- ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٦٣٢/٣١
- ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦٩] ٣٠٨/٥

- ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]..... ٢٢٣/٣٠
- ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٣٥٥/١- ١٥٨/٢- ٢٩٩/٣- ٥٥٣/٢٧
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٥٣٢/٣- ٣٤٨/٦- ١٨٠/٢١- ٣٠١/٢٧، ٣٣٤، ٦٠٨- ٥٦/٣١، ٧١٤/٣٣
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٥٩٣/٩- ٣٨٥/١١- ١٣٤/٢١، ٢٨٢، ٣٣٥- ٥٠/٢٨- ٣٠٧/٣٠، ٥٤٧- ٢٠٢/٣١، ٥٢٩- ٥٤٧/٣٣
- ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ١٨٩/١٦
- ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ١٨٣/١٦
- ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ١٨٠/٢١- ٢٠٢/٢٨
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٥٨٤/٣٣
- ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]..... ٢٧٩/٦، ٢٨١
- ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]..... ٥٤/٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]..... ١٨٣/١٦، ١٩١، ٤٧٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]..... ١٧٤/١٦
- ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]..... ١٩٠/١٦، ٤٧٥

- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ..٣/٤٤٨-٤/٣٣٦-٩/٤٩٠
- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٣/١٤٥- ١٣/٢٣١- ٢٧/٧٤٠
- ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٤/١٥٦
- ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] ٣/٢٩٧
- ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١/٣٩١- ٧/٤٨٠
- ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١/٢٤١
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣/٣٤٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣/٦٦٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٣/٤١- ١٦/٢٣٤- ٢١/٥٠
- ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٤/٥٠٣
- ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..١٨/٢٦٦- ٢٥/٣٤٧

- ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٢٣/١١٠، ١٢١
- ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٥/٣١٠- ٢٨/١٩٤
- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٥/٣١٤، ٣١٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٣٠/٤٦٠
- ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٥/٣٤٥
- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].. ٢٥/٣٤٥-٣١/٤٣٠، ٤٣١، ٥٥٩- ٣٢/١١٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٢٧/٤٥٢
- ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٣٠/٢٠٧، ٣٤٣
- ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]..... ٢٥/٣٠٩- ٣٠/٢٩٢- ٣١/٤٠
- ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٣١/٥٩، ٥٩٣
- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]..... ٣٢/٢٧٩
- ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٨/٦١١- ١٦/٤٤١- ٣٠/٣٢٨
- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ..١٤/٥٠٣- ٢٥/٣٠٩- ٣١/٤٠٧
- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .....٢٣/١٨٤- ٣٢/١٤٤، ٥١٥
- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]..... ٢٧/٤٥٢
- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٢٧/٥٤٤

- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٤٤٢/٢٨
- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٢٨١/٣٠
- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٣٧١/٣١
- ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ... ٩١/٤ - ٥٣٩/٤ - ٩٨/٢٨
- ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ٥٦٣/٣٢
- ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ٢٠٢/٣٢
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٤١٤/١٢
- ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٤- ٢٨٦] ٩١/٤
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٤٠٣/١- ٢٢٦/٥
- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٤٠٢/١- ٢٢٦/٥- ١٨١/٧، ١٨٢
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٤٠٢/١، ٤٠٣- ٤٤٢/٢- ٢٦/٤، ٩٢- ١٨٢/٧، ٢٠٢، ٢٣٥- ٤٢٤/١٠- ١٧٨/١٨، ١٨٠- ٢٩٧/١٩، ٤٠٨- ٢١٤/٢٠، ٢٣٤، ٥٣٦- ٦٣١/٢٧، ٧٤٨- ٩٨/٢٨، ١٢٨- ٥٤٨/٣١

- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٣/٢٤٦، ٢٤٩- ٤/١٥، ٩١
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٤/٤٤، ٥٣٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٤/٥٣٩
- ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٦/٤٩٦- ١١/٦٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٢/٦٦٣- ٢٤/١٩٤
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .. ١٢/٤٢٥، ٥١١، ٥١٣- ٣٢/٦٦٩، ٦٧٠
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٧/٧٥٠
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] ٥/٣١١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ..﴾ [آل عمران: ٨] ٣١/٣٤٦
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] ٣/١٣٣- ٣٣/٧٧٢
- ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٠، ١١٦] ٣٢/٦٩٢
- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران:١٤]... ٣/١١٩، ٦٦٤

- ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ١٤- ١٥] ٤٠٤/٣
- ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] ٦٤٣/٣
- ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [آل عمران: ١٨] ٤٩٥/٣٠
- ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٥] ١٣٣/٣
- ﴿ ... وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ... ﴾ [آل عمران: ٢٦] ٢٢٦/٢٧
- ﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ [آل عمران: ٢٦] ٢٢٦/٢٧
- ﴿ ... وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ... ﴾ [آل عمران: ٢٦] ٢٢٦/٢٧
- ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦] ٥٤٠/٣٠
- ﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ [آل عمران: ٢٧] ٤٥٤/٣٢
- ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠] ٢٩٧/٣
- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١] ٣٣٣/٥
- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] ١٥٢/٢٧- ٤٤٨/٢٨
- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] ٥١١/٣٢
- ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢] ٦١٩/٣- ١٥٨/٢٨
- ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] ٢١٥/٣- ٥٠٧/٣٠

- ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ٢٥٧/٢٣
- ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] ٢٣٣/٣٠
- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] ١١٢/٥
- ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا﴾ [آل عمران: ٤١] ٢١٤/١٠
- ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤] .. ٤١٨/١٣
- ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] ٥٧١/٣٣
- ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ١٨٣/٢٩
- ﴿...وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ...﴾ [آل عمران: ٥٥]٧٥٥/٣٣
- ﴿لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] ١٠٩/٥
- ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٩] ٢٣٧/٣٢
- ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٦١] ٢٣٧/٣٢
- ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ٢٠/٣٢
- ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] ٧٠٤/٣٢
- ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] ١٣٤/٣
- ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ٦٦٤/٣٢
- ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ..... ٥٨٩/٨، ٥٩٠
- ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمًا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [آل عمران: ٨٦] ٣٢٥/٣١
- ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ٦٩١/٣٢
- ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٣٠٧/٣٠
- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ٤٦١/٥
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٥٣٠/٣- ٦٨/٣١

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .....٢٠/٢٥٨- ٢٧/٣٧١، ٧٤٢- ٢٨/١٧٠، ٤٨٦ - ٣٠/٦٣٤ - ٣١/٢٢٨، ٢٥٤، ٤٧٢- ٣٢/٥٠٤
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ..... ٢٧/٢٨٩- ٢٨/١٤٨، ٤٨٤- ٣٠/٣٧٦- ٣١/٥٢٦، ٥٤١
- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ..... ٣١/١٦١، ١٩٠
- ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] ٣١/٣٢٤
- ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١] ..... ٣١/٣٢٤، ٣٢٥
- ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ..... ٣١/٤١١، ٤٦١
- ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٥/٣٠٨
- ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٥/١٩
- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ٣/٦٢١- ١٨/٣٨٠- ٢٧/٣٩١
- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ٣/٣٢٠- ٢٦/٣٥٢- ٢٧/٣٩٤
- ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ٢٧/٢٩٨
- ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [آل عمران: ١٠٩] ٣٢/٣٢١
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ١٨/٣٨١
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٢٩/١٢١

- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾ [آل عمران: ١١٠] ١١٦/٢٩
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ١٦/٢٩- ١١٣/٣٠
- ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠] ٥٥٩/٣٢
- ﴿... مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ...﴾ [آل عمران: ١١٣] ٢٢٦/٢٧
- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ٧٠٣/٣٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ [آل عمران: ١٣٠] ٣٤٨/٣١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]١٤٣/٣٢
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] ٢٤٠/٢٨
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] ١٤٢/٣
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ١٧/ ١٨٠- ٢١٠/٣٣
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ..... ٢٢٤/٣١ - ٣٩١/٣٣
- ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٢٧/٣
- ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٨٧/٤
- ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٢٣١/١٣
- ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٣٠٦/٣٠
- ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ٨٧/٦
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥] . ٨٨/٦

- ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ٥٩٢/٨-٢٥٩/١٨
- ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ..... ٥٨٨/٨، ٥٨٩
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] ..... ٩٢/٣، ٦٢٠- ٧١/١٠
- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] ١١٣/٥
- ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ٣٨٦/١
- ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ٢٢٦/٢٨
- ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] ٣٢١/٣٢
- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ..... ١٤٢/٣، ٣١٤
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٣٧٧/٣٠
- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٦٢/٣
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٢٤٢/٥- ١٣٤/٣١
- ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٣٣٣/٢٦
- ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٣٥٨/٣٠- ١٦/٣٢
- ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ٦١٩/٣
- ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ٣١٢/٣
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ٥٩١/٣٢

- ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران: ١٧٣] ٣٠/٢٠٧، ٢٩٩، ٢٨٤، ٣٧٣
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].....٥/٤٦١- ٢٧/٥٤٣
- ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ [آل عمران: ١٨١]..... ١٢/٣١٥، ٣١٦
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]..١/٣٢١، ٣٣٧، ٣٥٤- ٣٠/٢٥٦، ٢٥٧، ٥٥٢
- ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ٤/٢٥٣
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٧- ١٨٨]..... ٥/١٤٧
- ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]..... ٥/١٤٧
- ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩] ٣٠/٥٥٣
- ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] ..... ٣/٦٤٣، ٥٥٣
- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ٣/٣٢٩
- ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]..... ٣/٤٢١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٣/٩٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]٣/٦٥١- ١٦/٣٢- ٣١/ ٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣- ٣٢/٥٠٤

- ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] ٥٦٤/٩
- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ٥٩٢/٣١
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] ٥٧٧/٣٢- ٥٧١/٣٣
- ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] .. ٣/ ١١٢، ٣٣٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥١٢، ٦٥٤- ٥٤٣/٥- ٧٣/١٤- ٣٤٥/٢٧- ١١/٣١، ١٩٥، ٣٣٤، ٤٦١، ٥٥٩- ١١٥/٣٢، ٣٢٧، ٣٩١- ٣٣/، ٥٨٤، ٥٩٥، ٦١٨، ٦٣٧
- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] ٩٨/٢- ٩٨/٣- ٤/ ٣٥٢- ٣٠٣/٥- ١٨٨/١٣، ٢٠٦- ١٧٩/١٥- ٦٧٣/١٦، ١٣٥- ٢٢/ ٢٧٢- ٢٩٩/٢٣، ٣١٢، ٣٩٢- ٦٠٠/٣١- ٧١/٣٢
- ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ [النساء: ٦] ٦٦٥/٣، ٦٦٨- ٢٠٥/٤ - ٥٠٣/١٤- ٤٥٧/٢٢- ١١٧/٢٣، ١٢٠، ١٤٩، ١٧١- ٥٩/٢٤- ٥٤١/٣٠- ٢٥٨/٣٢
- ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] .... ١٢١/٣- ٢٤٩/٥- ٩/٨- ٣٢٤/١٠- ١١٧/٢٣، ١٣٠، ١٧١- ٧٦١/٢٧- ٣١٧/٢٩- ٢٨٣/٣٠- ٥٩٢/٣١- ٣٦٢/٣٢- ٢٣٨/٣٢
- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]...٢٨٢/٢٤- ٥٢٠/٣١- ٦٩٣/٣٣
- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] ١٣١/٢٣
- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ [النساء: ٩] ٥٥١/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ١٨٠/٥- ١٣٠/٢٣- ٣٤/٢٦- ٢٩/ ١٣٧، ٥٨٠، ٥٨٩- ٢٤٥/٣٠، ٤٨٥- ١١٢/٣١، ١٨٧- ٢٠/٣٢- ٦٢٨/٣٣

- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] .....١/٣٠١- ٢٤/٢٤٤- ٢٧/٢٩٠، ٣٠٣- ٢٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٥٤٣- ٣٠/٣١٦، ٣٤٤، ٤٢٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٨٥- ٣١/ ٣٨، ٤١، ٥٧٢
- ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ٢/٣٠٩- ٢٤/٣١٢- ٣٣/١٩
- ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]..... ٧/٤٧٩
- ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] .... ١٣/٤٣٣- ٢٤/١٠٧، ١٩٠- ٣١/٤٣٨، ٥٢٧- ٣٢/١٩٩، ٣٩٢
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].. ٢٤/٤٢١
- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .... ٢٤/٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥١- ٢٨/٢٦٤- ٢٩/١١٩- ٣٠/٥٤٩- ٣١/٤٧- ٣٢/٢٠١- ٣٣/٦٠٣، ٦٧٤
- ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] .....٢٤/٢٨٠، ٤٢١- ٣٠/٤٣٤
- ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ٢٤/٣٠٦
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ... ٢٤/٣٦٨
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ٢٤/٣١٢
- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ٢٤/٣٠١
- ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ٢٧/٧٢٣
- ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]..... ٢٩/٧١
- ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ٣١/٦٧٠
- ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]..... ١/٣٩٣
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] ١/٣٩١

- ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢] ..... ٥٢٩/٤ - ٣٦٧/١٣
- ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ٤٨٨/١٠
- ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] ٢٧١/١٣
- ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ٥١٠/٢١
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] ٣٠١/٢٤
- ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ٣٣٩/٢٤
- ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] ١١٣/٢٤
- ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] ٢٨٩/٢٤
- ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢] .. ٣٦٨/٢٤، ٤٢١
- ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء: ١٢] ٣٠١/٢٤
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] ١٩٠/٢٨
- ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٢] ٦٢٥/٣٠
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]..... ٦٣٥/٣٠
- ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢] ٥٦٣/٣٠- ٥٢٤/٣٣
- ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢] ٥٦٣/٣٠
- ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٢] ٦٢٢/٣١

- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢] ٧٥/٣٣
- ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] ٣٩٣/١
- ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] ٣/ ٦٢٠- ٥٤٢/٢٧- ٥٥٧/٣٠
- ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] ٣٥٨/٤
- ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ٩٦/٢٦
- ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ٤٨٧/٢٨- ٧٠٩/٣٣
- ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ..... ٦٧٥/٣٣ - ٧٢٢/٣٣، ٧٣٢
- ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] ٢٤٥/٣٠
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] ٣٩٩/١١
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨] ٣٩٨/١١
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ٣٩٨/١- ٨٧/٣١
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ١٩٦/٤
- ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ٤٠٨/٥
- ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ٥٦/٢٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ [النساء: ١٩] ١٥٧/٣١

- ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]. ٣/١٤٦- ٢٣/٤٠٥
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]..... ٣/٣٩٨
- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] ٢٣/٥٩٩
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ٣١/٥٠٢- ٣٣/٥٤٦
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ٣١/٣٤٨
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]..... ٤/٣٩٤- ٢٣/٣٦٦- ٣٢/٢١
- ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ٩/٤٥٦
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]..... ٢٣/٣٧٢
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]...٢٣/٣٦٧- ٢٨/٨١- ٣٠/٣٤٣، ٣١/٥٥٩- ٥٥٢، ٣٢/٣٨- ٦٥١
- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣]٢٣/٦٢٤
- ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] .....٢٣/٣٨١- ٣٠/٣٨٦، ٣٩٣
- ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٩/١١٨
- ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] ..... ٣٠/٦٣٣- ٣٢/١٣٩، ١٤٦
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. [النساء: ٢٣]..... ٣١/١١

- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٣١/٢٨٣
- ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ٣٢/١٤٠
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].. ٣٣/٤٣١
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٣٢/٤٣
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ٣/٥١٢
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ٢٨/٢٦٤
- ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ١٥/٢٣٩- ٢٧/٣٧٤
- ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] .....١٦/٦١٨، ٦٤٦- ٢٤/٤٨
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [النساء: ٢٤] ١٦/٣٥٧
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] ١٦/١٦٥
- ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] ٢٣/٣٩٧، ٤٢٤
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].....٢٨/٢٦٤- ٣٠/٥٦٣- ٣١/٤٦١، ٥٢٩- ٣٢/١١٥- ٣٣/٣٣٤، ٥٨٤، ٥٩٥
- ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ٣٢/٣٣٣
- ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ٢/٦٦
- ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]..... ٢٧/٥٨٢

- ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] .....٢٩/١٤٤، ٥٨٢- ٣١/٥٣
- ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ٣١/١٨
- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ٣٢/٨٣
- ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]..... ٣١/٥٦٠
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ..... ١/٤٠١- ٤/١٥، ٩١- ٥/١٩، ٩١، ٢٢٦- ٢٠/٢٣٤- ٣١/٦٧١
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] .. ٤/٥٦- ٥/١٩١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]٢/١٥٨- ٣/٦٦٧- ٦/٤٥٠- ٩/١٩- ١٢/٣٢٧، ١٣-٥٣٧/٥٠٩، ٥٤٨- ١٤/١٠٢- ١٥/١٧٩، ١٩٤، ٤٦٧- ١٦/٥٤، ١٣٥، ٢٩٩- ٢١/٢٣، ٥٨، ١٨١، ٢٨٢، ٣٣٦، ٥٢٠ - ٢٢/٧٧ - ٢٤/١٤٠- ٢٨/٢٣٨- ٣٢/٦٨٦
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]....٢/٤٤٥- ٣/ ٦٣٣- ٥/٣١٢- ٨/٣٥- ٩/١١- ١٩/٢٥٢، ٢٦٩- ٢٦/٩٢، ٣٣- ٢٧/٥١٠- ٢٨/ ٧٢، ٥٠٦
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ٣/٦٦٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ٣/٣٢٠، ٥٣٢- ٤/٣٥٢- ٥/٤٧٤- ٢١/٢٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ..... ٩/٥٢٦- ١٣/١٨٠- ١٤/١٢٠- ١٦/٣٠٤- ٢١/٩٩، ١٠٨- ٢٢/ ٥٧، ٤٠٤- ٢٣/٢٧٥- ٢٥/٧٤

- ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ..... ١٦/ ٢٣٠، ٢٩٨- ٢١/ ٣٣٥- ٢٢/ ٢٦٦، ٢١
- ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] ٣/ ٥٢٢
- ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ٣/ ٣٧٦- ١١/ ١٣٧
- ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣] .. ٢٨/ ٢٢٧
- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ١١/ ٧٩- ٢٤/ ٣١٢
- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] ٢٣/ ٣١٣
- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ٢٤/ ٣٣٥
- ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ٣٠/ ٢٤٥
- ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ٣٣/ ٥٦٨
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] ١٨/ ١٥٦
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا فَابْعَثُوا﴾ [النساء: ٣٥] ٢٣/ ٩١
- ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] ٣/ ٤٠٨
- ﴿لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] ٥/ ١٠٩
- ﴿وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] ٥/ ٣٦

- ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦] ٣٠/٢٧٣- ٣١/١٨٣
- ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦] ٣١/١٨٦
- ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧] ١٢/٣٤٨
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠] ٤/٤٧٦
- ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢] ٣١/٤١١
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٦- ٤٣] ٣٢/٢٢٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] ٣/٥٨٦- ٢٧/٧٠٢- ٢٩/٥١٢- ٣١/٤٦٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ٤/٩٤- ١٠/١٠٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ٥/١٤٥- ١٢/٦٠٧- ٢٨/١٣٨
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] ٧/٣٦٤
- ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ١١/٣٥٤
- ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ١٩/٢١٦
- ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ١٩/٣١٠
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] ١٩/٢٧٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ١٩/٣٢٠
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] ٢٧/٧٦١
- ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] ٢٨/١٩٣

- ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]..... ٦٤٧/٢٩
- ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]..... ١٣٥/٢٩
- ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٤١٠/٣١- ٧٥/٣٢
- ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]..... ١١٤/٣١، ٥٠٧، ٦٣٤- ٢٣٤/٣٢
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]..... ٢٠/٣١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٤٠٩/٣١
- ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٩٢/٣٢
- ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٣٨٠/٣٢
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٢٠٩/٣٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]..... ٣٣٢/٣٢
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]..... ٥٦٠/٣١
- ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]..... ٦٧/٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]..... ٨٦/٣٣
- ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]..... ٣٩٦/٣٠
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]..... ٦٢٧/٣٢
- ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]..... ٦٢٢/٣٢
- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]..... ٧٥٨/٣٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]..... ١١٠/٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]..... ١٠٧/٨- ٤٧٥/١٣- ٣٠١/١٤- ٩/٢٠- ٥٧٦/٢٢، ٥٧٧- ٢٨١/٢٣، ٢٨٧- ٣٧١/٢٦

- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ٣/١٨٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ..... ٣/٦١٩ - ٢٦/٢٩٩ - ٢٧/٢٧٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] ... ٢٦/٣١٤
- ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] ٢٨/٢٣٦
- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ..... ٣٠/١١٦، ٢٧٥- ٣٢/١٦٠- ٣٣/٤١، ٤٦٩
- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ٣٣/١٢٦
- ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤] ٣/٥٠
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥] . ٥/١٤١
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥] ..... ٥/٥٠٨، ٥٣٨- ٢٨/١٥٨
- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩] ٢٨/١٥٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١] ٢٦/٤٦٧
- ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧] ٤/٢٥٢
- ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٧٨] ٥/٧٨
- ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء: ٧٨] ..... ٣٠/٢٢٥، ٢٣٦
- ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠] ٢٨/١٥٧

- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .....٣/٦٤٤- ٤/٩٠- ٥/٧٧، ٣١٠- ٢٧/١٤٩- ٢٨/٤٨٥- ٢٩/٥٤٨- ٣٢/١٦٣- ٣٣/٣٥٦ - ٢٧/٢٩٧
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] ٣/١٨٤- ٥/٧٦- ٥/٧٦- ٢٩/١٣٢
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣] ٢٩/٤٨٨
- ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾ [النساء: ٨٣] ٣١/١١٠
- ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤] ١٢/٥٦٧
- ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥] ٢٥/٦٠١
- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥] ٣٢/٢٤٠
- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦] ٣١/٢٥٥
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧] ٣/٩٧
- ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [النساء: ٨٧] ٣٢/٥٧٥
- ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠] ٢٦/٣٦٩
- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢] ..... ٣/٦٢٩- ٥/١٧٩ - ١٣/٣٠٢- ١٤/٢٦٨
- ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ٨/٦١١
- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦/١٥٨
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٦/٣٤

- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] ٢١٣/٢٦
- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] ٢١٩/٢٦
- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ...١٥٨/٢٦- ٢٢٢/٢٩
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ١٨٦/٣١
- ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] ..... ٤٨٣/٣١، ٥١٧
- ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ٤٢٩/٣١
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] ٣٦٩/٣٢
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ..... ٣٦/٣٢، ٨٢
- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ...٢٩٧/٣ - ٣٣/٢٦- ٥٥٧/٣٠- ٨٦/٣٣
- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ..... ٦٢٠/٣٣، ٦٢٢
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] ١١٩/٧
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء: ٩٤] ٥٠/٢٥
- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]... ٤/ ٢١٥- ٢٧/ ١٢٠- ٣٠/ ٦٣٥

- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٥] ٢٦/ ٤٩٧

- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥] ..... ٣٠/ ٢١٢، ٣٤٥

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] ٥/ ٢٩٦

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧] ٧/ ٣٥١

- ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] ٤/ ٥٦٦

- ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ ﴾ [النساء: ١٠٠] ١/ ٣٨٥- ٦/ ٢٨

- ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] ٦/ ٧٩- ٣١/ ٣٣٤

- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢] ١٢/ ٥٩٩

- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] ٧/ ٤٠٩

- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ١٩/ ٤١٩

- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] ١٩/٣٨٧- ٢٧/٦٩٩- ٣٢/٥٦- ٣٣/٥٩٧
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١] ٢٧/٤٩٧
- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ١٩/٥٠٤
- ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] ٣١/٣٣٣
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَآ أَطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]٧/٢٩٦، ٣٠٥
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٨/٦٣٣
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ..... ١٧/٢٢٩ - ٣٠/٣٧٧
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ١٩/٣٥١
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] ١٩/٥٥٣
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .....٢٧/٣٧٤ – ٣١/٤٨٢
- ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٣١/١٦٧
- ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ٣٢/٥٣
- ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤] ٢٦/٤٦٦
- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] ٥/٣٠٧
- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]

- ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥- ١٠٦] ٦٧/٢٣
- ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧] ١٣٤/٣
- ﴿لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧] ١٠٩/٥
- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] ١١٠/٥
- ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] ٣٨٧/١- ٢٨/٦
- ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ٥٣٤/٢٤
- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] ٤٠٥/٤
- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ..... ٤٠٥/٤- ٢٨/ ١٥٨- ٢٩، ١٥، ١١٦، ١٢١- ١٥٨/٣٢- ١٢٦/٣٣
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ٩٧/٣
- ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ..... ١٢/٣١، ٥٥٩
- ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] ١١٢/٣
- ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ١١٩/٣
- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] ٤٠٧/١١
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ...٥٣٤/٢٤- ٤٩٧/٢٧
- ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ٥٤٦/٢٤

- ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] ٢٩/٤
- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٣] ٢٤٠/٣٢
- ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء: ١٣٥] ..... ١١٠/٣، ٤٠٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء: ١٣٥] ١١٣/٣
- ﴿قَوَّٰمِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ٥٣٦/١٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] ٢٣١/٢٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ٣٩/٢٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦] ٢٨٦/٣
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠] ٣١٦/١٢
- ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ..... ٦٢٢/٣ - ٧١٧/٣٣
- ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ٣٠٨/٣
- ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ..... ٢٦٧/٣- ٥٩١/٨، ٥٩٦- ٩٥/٢٤- ٣٠/٢٥
- ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢] ١٨٣/٢٩
- ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النساء: ١٤٢] ٢٣٨/٣٢
- ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩] ٥٥/٢٦

- ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣]..... ٢٧٣/٣٢
- ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]..... ٥٩٩/٣٠
- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]..... ٦٦٣/٣٢
- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]..... ٣٨٥/٥
- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]..... ٩٣/٥- ٤٣٧/٢٩
- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]..... ٥٠٩/٣- ٢٨٢/١٢
- ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]..... ١٧٢/٣، ٣٣١، ٣٣١- ١٩/٥ - ٦٣١/٢٧- ٧٠٣/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨- ١٦٩]..... ٧٥٨/٣٣
- ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]..... ٥٣٨/٣٢، ٥٤١، ٥٤٢
- ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]..... ٦٩٩/٣٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٤-١٧٥]..... ٥٨/٣
- ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].. ٣٥١/٢٤
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]..... ٣٠١/٢٤
- ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]... ٣٣٢/٢٤
- ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٣٣٥/٢٤ - ٣٤٦/٢٤

- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦] ٢٤/٢٧٩
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] ٢٤/٢٨٣
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] ٢٤/٣٠٦
- ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ٣١/٥٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١] .. ١/٤١٣- ٣/١٣١- ٦/٣٧٢- ٨/٢١- ١٠/٦٥، ٣٨٨- ١٣/٥٧١- ١٥/٢٣١، ٢٨٦، ٣٨٢- ١٦/ ٣٦، ٣٩٣، ٦٦١- ٢٠/٤٦٦- ٢٢/٣٣٠- ٢٣/١٨٥، ٣٣١- ٢٦/٣٧١- ٣٣/٤٨٥
- ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] ٣١/٥٨٤
- ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] ... ٣١/٤٨٣، ٥١٩، ٥٦٠
- ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ﴾ [المائدة: ١] ..... ٢٤/٥٠٣، ٣١/٢٩٢، ٢٩٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ١- ٢] ٩/١٦٠
- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ..... ١/٢٣٨، ٤١٠- ٤/٥٦٥- ١٢/٢٣٣، ٢٨٧، ٤٠٨- ١٨/٢٤٣- ٢٣/٦٧

- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] ..... ٢/٢٠٤- ٤/٣٧٨ - ٨/٦٤- ١٨/٢٤٤- ٢٢/٥٧
- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] .....٣/٧٦- ١٨/٢٤٦، ٢٤٩، ٣١١- ٢٢/٣٦١ - ٢٦/٣٥١
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] .....٥/٤٤٣ - ٣١/١٩٦، ٢٩٢، ٢٩٤
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢] .....٨/٧٩، ٥٩٠
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢] ١٧/٤٢٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٤/٦٧، ٢٨/٥٨ - ١٧١
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ٥/٢١١
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٥/٣٠٨- ٢٧/٣١١
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ٨/٥٩٠
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] .....١٥/٢١٩- ١٩/١٠٤ - ٢٨/٨١- ٣٠/٢٠١، ٣٨٢، ٣٨٨- ٣١/٥٦٠ - ٣١/٦٥١
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] .....١٩/٩٦ - ٣١/٥٩٢

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ٩٤/١٩
- ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٥١٦/٢٤- ٣٠١/٢٧
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٥٠٠/٢٤
- ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٤٧١/٢٤
- ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ١٨٩/٣١
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٤٨٣/٣١، ٥١٩
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ٤١/٣١
- ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٣٨/٣٢
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] ..... ٧٧٢/٣٣، ٧٧٤
- ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] ٥٧٥/٩
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]٥٧٤/٩، ٥٧٦، ٥٧٩- ٤٦٠/٢٤- ٢٧/ ٤٨٢- ١٤٩/٣٠
- ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ١١٢/١٩- ٣٠٢/٣١
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] ٣٧٤/١
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] ١٤٨/٣
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] ٤٩٩/٢٤- ٤٨٦/٢٧
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ٤٩٥/٢٧
- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ٥٢٠/٢٧

- ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] ٣١/٥٥٩
- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ٣١/١١- ٣٣/٦٠٤
- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ٣١/٥٥٦
- ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ٣٣/٥٧٧
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ٣/٣٣٢
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ٣/٦٣١
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٤/١٤، ٩٠
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ٤/٥٦
- ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] ٥/٥٣٣
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ٥/١٧٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]... ٥/٥٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ٨/٤٣٢

- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ١٢/ ١٥١
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ١٢/ ١٧٩
- ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ١٧/ ٤٩٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ١٧/ ٢٢٢
- ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٦٤- ١٩/ ٢٧٧
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٤٣
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٧١
- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٣٠٦
- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٥١
- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] .....١٩/ ١٩٥- ٢٧/ ٦٨٤ - ٣١/ ٢٤٥
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٦٦
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ١٩/ ٢٦٨
- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. ٢١/ ١٨٧- ٢٢/ ١٦٦- ٢٥/ ٢٧
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]٢٧/ ٦٢٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .....٢٧/ ٧٠٢ – ٢٧/ ٣٥٤- ٢٨/ ٣٩- ٣٠/ ٥٣٤
- ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ٢٧/ ٢٩١

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٢٨/٤٨٧ - ٣٣/٧٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦] ٢٨/١٩٤
- ﴿... وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...﴾ [المائدة: ٦] ..... ٢٨/٤٤٠- ٣١/٤٨٧، ٥٦٩
- ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ٢٩/٤٤
- ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٣٠/٦٤٢، ٦٣٩
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]٣١/٥٨٣
- ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] ٣١/٦٠٩
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]..... ٣١/١٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٣١/٢٥٤ - ٣٣/٥٦٩
- ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٣٢/٩٤، ٥٨٠
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] ٣٢/٣٦٠
- ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]..... ٣٢/٩٠، ٩١، ٥٧٧
- ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ٣٢/٩١
- ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]..... ٣٢/٦٩٨
- ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]٣٢/٧١١
- ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ٣٢/٤٥٦
- ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ..... ٣٢/٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١- ٣٣/٥٦١

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ٣٣٦/٣
- ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧] ١٢٩/٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ..... ٧٦/٣، ١١٣- ٥٢١/٢٦
- ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] ..... ٧٩/٨، ٥٩٠
- ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] ١٤٨/٣
- ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾ [المائدة: ١٣] ٣٨٨/١٠
- ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ [المائدة: ١٥] ....٥٥/٣، ٥٦
- ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ [المائدة: ٢٠] ٤٠٣/٣
- ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٠-٢٢] ٢٧٨/٣
- ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] ٢٦٥/١
- ﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] ٥٣٦/١٩

- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .... ٣/٦٢٩- ٥/٨٧، ٤٢٠
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ٣/٢٩٧- ٢٥/٥٤٤- ٢٧/٤١٠
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ ...﴾ [المائدة: ٣٣] ١٢/٧٨- ٢٦/١٢١
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [المائدة: ٣٣] ٢٨/٢٢٢- ٣١/٦٤٤- ٣٢/٦٥٠- ٣٣/٧١٨
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .....٢٥/٦١، ٤٧٩، ٥٦١
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] ٣٠/٤٧٥
- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .....١٨/٤٨- ٢٥/٥٤٢، ٥٤٣
- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٤] ٢٥/٥٦٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥] ٤/٢٧٤
- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ٣/٦٧٠- ٤/- ٥/٦٥١٩- ١٢/٧٨- ١٨/٥٢- ٢٥/٦١-

٢٥/٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣٢- ٢٧/٣٣٠، ٦٢٠، ٦٧٥- ٢٨/١١١، ٤٣٦، ٤٨٦- ٢٩/٣٤٩، ٣٨٨، ٤٧١، ٥٠١، ٦٤٧- ٣٠/٣٥٠- ٣١/٢٤٥، ٢٥١، ٥٦٩، ٦٥١- ٣٢/١٧٦، ٣٦٩، ٤١٣ - ٢٩/٥١٧، ٥٥٨

- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] ..... ٣٠/٣٠٠، ٣٠٣
- ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٩] ٩/١٤٠- ١٢/٧٨
- ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ﴾ [المائدة: ٣٩] ٣٢/٣٦٩
- ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [المائدة: ٤٢]..... ٣/٢٦٦
- ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]٣/١١٠
- ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]..... ٥/١٠٩
- ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: ٤٢] ٣٣/٦٨١
- ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]٥/١٤١، ٥٣٨- ٣٠/٨١- ٣٣/١٤
- ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥] .....٢/٣٠٩ - ٢٦/١٨٣
- ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٣/٦٢٩
- ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٤٥] . ١٣/٢٣١
- ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[المائدة: ٤٥] ٢٦/٤٣، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠١
- ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].....٢٩/٢٢٢- ٣١/٤١
- ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .....٣٠/٧٧، ٧٨

- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٨٣/٣٠
- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٤٧/٣١
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ١٤/٣٣
- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٦١١/٣٣
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ١٤/٣٣
- ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] ٢٧٥/٣
- ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ [المائدة: ٤٨] ٢٤٤/٢٤- ٨٠/٣٠
- ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩] ٦٢١/٣
- ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] ١٨٢/٣
- ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] ..... ٥٣٣/١٤- ٢٢/٢٥، ٤٥٦- ٤٢٢/٣٠- ٦٨١/٣٣
- ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٥٠] ٤٣٠/٣
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] ٣٨/٥
- ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] ..... ٢٥٧/١٨، ٢٥٨
- ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] ٣٧/٥
- ﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤] ١٠٩/٥

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٦١٩/٣
- ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ٤٣٢/٢٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٣٥٤/٣٠
- ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] ٣٧٠/١١
- ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ٢٠٠/٢٨
- ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] ٤٥/٨- ٣٨١/١٨
- ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾ [المائدة: ٧٩] ٢٤٦/٣
- ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] ٦٠/٥- ٨٠/٢٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ٢٣٦/٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ١٠٦/٤
- ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ٥٢١/٢٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨] ٤٦٥/٤
- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣٩٨/١
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٣٧/٣
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ..... ٤/٢٦٦ - ٢٠/٥٤٥، ٥٧٦

- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٥/٤٦٥

- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٨/١٣٢- ١٠/٥٩٢

- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ١٠/٥٤٣

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] ..... ٢٠/٥٢٠، ٥٥٧ - ٢٩/٤٨١ - ٣٢/٦٦٢

- ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٠/٥٣١

- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٠/٤٦٥

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[المائدة:٨٩] ٢٧/٦٧٨- ٢٧/٤٠٩

- ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] ..... ٢٧/٣٦٤ - ٣٢/٦٥٠

- ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٨/٢٦٣

- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٨/١٧٩- ٣١/٤٤٥

- ﴿ ... تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ... ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٩/١٨٢

- ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣٠/٣١٦- ٣٠/٣١٨

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣٠/٥٢٦

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣١/٦٢١

- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣١/٤٣٩
- ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩] .. ٣٢/٦٤٥
- ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣٢/٥١٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] ٤/١٨٦
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ٣/٥٣١
- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] .. ٥/١٤٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] ٥/١٣٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]٩/٥٨٥- ١٥/١٩٤- ٢٧/١٧٦-٣١/٥٧- ٣١/٢٨٢
- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ..... ١٢/٣٢٦ - ٢٩/١٣٥
- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ٢٩/٣٠٩
- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠] ٣٢/١٦١
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[المائدة: ٩١]٥/٤٧١
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]..... ٥/٤٧٤ - ٥/٤٥٧ - ٢٦/٣٥٧
- ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٩٢] ٥/٦٠
- ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢] ٢٨/٢٤٠

- ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] ١/ ٤٠١
- ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] ٥/ ١٣٩
- ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] ٥/ ١٣٩
- ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] ... ٥/ ١٣٨
- ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ١٩/ ١١٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] ..... ٣/ ٣٦٥ - ٩/ ٤٤٠
- ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ٩/ ١٣١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ١٥/ ٢٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ١٨/ ٨١
- ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ..... ٢٠/ ٤٥٩ - ٣١/ ٤٢٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٠/ ٣١١
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٠/ ٣١١
- ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ..... ٢٤/ ٥٢٣ - ٣١/ ٢٩٤
- ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٧/ ٧١٨
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٧/ ٦٧٨
- ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٧/ ٤٠٩
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] ٢٧/ ١٥٧

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥] ..... ٢٨/١٨٩ - ٣٠/٦٣٤
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٠/٥٧٥
- ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] ٣١/٣٦١
- ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٢/٦٥١
- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة: ٩٦] ..... ٢٠/٣١١ - ٢٤/٥٢١
- ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٢٤/٤٦٧
- ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٢٤/٤٦٠
- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٢٨/٤٩٥
- ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٢٩/٥٧٥
- ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٣٢/٢٥٣
- ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠] ٩/٥٦٥
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] ١/٤٠٤ - ٥/٢١٠ - ٦/٣٦٧ - ٣١/٣٤٦
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١] ٥/٤٢٩
- ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] ٦/٣٦٧
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ ﴾ [المائدة: ١٠١] ٢٧/٥١٨
- ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣] ٣/٤٤٦
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ..... ٣/٢٤٦ - ٣١/١٨٥

- ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٢٧/ ٣٧٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٧/ ٤٠٩
- ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧] ٣/ ٣٩٢
- ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] ٣١/ ١٨٩
- ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] ..... ٣٠/ ٥٥٥ - ٣١/ ٤٧٢
- ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] ٣١/ ٦٥
- ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] ٣١/ ٦٣٤
- ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨] ٣٢/ ٦٣٢
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١] ٥/ ٣٩٨
- ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] ٣/ ٥٠
- ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤] ٣/ ٣٩١
- ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧] ٣٢/ ٥١١
- ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ٢٨/ ٨٧
- ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ٣٠/ ٣٦٦
- ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] ..... ٣٠/ ٢٣٣، ٢٣٦
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] ٣٠/ ٣٩٦
- ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] ٣/ ٦٤٤- ٤/ ٢٥٢
- ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] ٢٧/ ٢٠٦
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ٢/ ١٥٨- ٣/ ١٩٩- ٥/ ٧٠- ٢٨/ ١٦٠- ٣٢/ ١٥٩

- ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] ... ٥٣٢/٣٠
- ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٣٩١/٣
- ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]..... ٣٨٦/١
- ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤] ٥١/٣
- ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ٣/- ٥/١٤٢١٦٠- ٣١٣/٢٧
- ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] ١٣/٣٣
- ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] ٧٠/٥
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] ٥٢٠/٨
- ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠] ٣٦٤/١٢
- ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ٥/٥٤- ٢٧/٣٧٠- ٥٤٠/٣١
- ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ... ٢١٢/٣٠، ٢٤٠، ٣٤٦- ٥٤١/٣١، ٥٥٨- ٢٠/٣٣
- ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] ١١٦/٢
- ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤] ٣١٥/٣٢
- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠] ٣٠٨/٥ - ٨١/٣٠، ٣٥٧
- ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]..... ١٧٣/٢٧
- ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] ١٧٣/٢٧
- ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] ٢٠٠/٢٨
- ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] ٢٧٢/٣٠
- ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] ٢٧٢/٣٠

- ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠] ٣٢/٦٨٧
- ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ٨/٢٩٩
- ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٠١] ١٢/٢٦٠
- ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ٥/٣١٢
- ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ٣٢/٥٠٤
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] ٢٧/١٨٠
- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ٣١/٥٥٩
- ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] ٣٢/٢٣٥
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ..... ٥/٥٧، ٤٢٨، ٤٦٢، ٥٥٢- ٢٧/٥٧٥
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٢٨/٥٦
- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] ٣/١٠٧
- ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٣/٦٠٣
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٢٧/٣٢٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧] ٣٢/٢١٦
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ..... ١/٤٠٤- ٣/١٧٢- ٧/٥٢٦- ١٦/٥٦٣- ٢٧/٢٧٣، ٤٩٥
- ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٣/٤٠٧
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٣/١٧٣- ١٥/٢٣٢
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٦/٣٥٧

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠]..... ١٢/٣٦٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١] ٢٧/٥٢٠- ٣١/٣٤٩
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]٢٩/٣٩٧- ٣٠/٥٦٤- ٣٣/٤٨٣
- ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٣٠/١٨٣
- ﴿ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣] ٣/٥٠
- ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦] ..٥/٢٠٥
- ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].....٢/٢٧٨- ٢٠/١٣٤، ١٥١- ٣١/٤٨٢، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٦٨
- ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]٢٧/١٢٣- ٣٢/٤٣١
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٠/٥٦٣
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣١/٥٧
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .....٣/٦٣٠- ٩/٥٢٦- ٢٨/٢١٠، ٢١١
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]... ٥/٤٧٤- ٦/٣٥٧، ٣٥٨- ٣٠/٧٨- ٣١/٥٧
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ١٩/٩٤
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .....١٩/١٠٤- ٢٤/٤٦٠، ٤٧٨

- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .....١٩/٩٦- ٢٤/٤٤٥، ٤٤٦
- ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣١/٤٣٢
- ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٢/٤٧٧
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٢/٢٢٧
- ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٢٤/١٩٠
- ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٢٤/٥١٤
- ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٣٠/٧٧
- ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧] ٣/٥٤
- ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢]
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] .....٥/٤٢٠- ٩/١١- ٢٦/١٦٨، ٣٣، ٩٢- ٢٧/٦١٩- ٣٠/٥٢٦- ٣١/٣٥٥، ٥٩٩
- ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] ١/٤٠٢- ٤/٢٦- ١٠/٤٢٤- ٢٨/٩٨

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ... ٣/١١٢- ١٨/١٢٤- ٢٣/١٢٩- ٢٦/٣٨٢- ٣٠/١٦٠
- ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٧/٢٨٧- ٣١/٢٦٦
- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٣٣/٣٩
- ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ..... ٣/٦٨، ٣٩١- ٢٧/٢٩٨- ٢٨/٤٣٩- ٣٣/١٣
- ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ٢٨/٨٧
- ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] ٣/٥٧
- ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] ٣٢/٥٩٩
- ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٧] ٣/٥٧
- ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ١٢/٣٦٤
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ٥/٣٠٨
- ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ١٢/٦٧٠
- ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١] ٣٠/٨٢
- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .. ١/٢٧٨- ٢/٣٥٢- ٣/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠- ١١/٦٩- ٢٤/١٩٤
- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٤/١٤٠
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ..... ١/٤١١- ٣/٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١- ٤/٤٦٠- ١٢/٥٦٧- ١٨/١٣- ٢٦/٢١٨، ٥٢٤، ٥٣٢- ٢٨/٨٧،

- ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ... ٤٥٩/٤
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ٣١٣/٥
- ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ٢٧٣/٣٢
- ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] ... ٥١٥/٣٢
- ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨- ٩] ٤٦٧/١١
- ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] ١١٩/٥- ٥٦٨/٣٢
- ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٠- ١١] ١٧٠/٣
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١] ١٥٠/٣١- ٦٠٠/٣٢
- ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ۖ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ..... ٤٤٣/٢- ١٧٤/٣١، ١٥٠- ٦٦٩/٣٢، ٦٧٠
- ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ١٥٠/٣١
- ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣] ١٥٠/٣١
- ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] ٥٦٠/٣١
- ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] .. ٤٧٣/٣١، ٦٤٣- ٣٦٧/٣٢، ٥٠٥
- ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧] ٢٦٢/٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] ٣٥٢/٣

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩] ٣٢٦/٣١
- ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩] ٣٣٢/٣١
- ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: ٢٩] ١١٠/٣
- ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ٢١٧/٢٨
- ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ..... ٢٩١/١- ٢٦٢/٣، ٣٤٦
- ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] ٦٢٠/٢٧- ٤٥٢/٣٠
- ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف: ٣١] ..... ١٩٤/٣١، ١٩٥، ٢٠٤
- ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١- ٣٢]. ٢١٣/٣، ٦٣٢
- ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] .. ١٧٢/٣، ٣٤٥ - ٣٠٩/٤ - ٣٥٩/٦- ٥٩٣/٩- ٥٢٦/٢٠- ٣١٣/٢٧، ٤٨٥، ٤٩٥- ١٤٨/٣٠- ٢٠٢/٣١
- ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢] ٥٣٣/٣- ١٢٦/٥
- ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] ..... ١٧٢/٣، ٣٧٦
- ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ٢٢٣/٥
- ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ١٥٧/٣١

- ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥]..... ٢٦٢/٣
- ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨]..... ٦١٠/٣٢
- ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]..... ٧١٤/٢٧
- ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢]..... ٤٠٣/١
- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]..... ٧٩/٢٨
- ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾ [الأعراف: ٤٤]..... ٢٣٤/١٠
- ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢] ٥٧/٣
- ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]..١٨٢/٣، ١٦٠، ١٦٥
- ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]..... ٥٨/٣، ٤٦٥
- ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [الأعراف: ٥٧]..... ٥٦٤/٣٢
- ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ٥٩]..... ٣٩١/٣
- ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١]..... ٥١٢/٩
- ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]..... ١٩/٥
- ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥]..... ١٢/٢١
- ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۗ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦] ٤٥٩/٣
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] ٧٩/٣
- ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٣] ٢٨٣/٣٠
- ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٢٩] ٤٠٣/٣
- ﴿ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٢] ٢٢٤/٣٠
- ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ٤٥٨/٣- ٣٥٠/٥- ١٣٦/٢٤
- ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ..... ٢٣٣/٣٢، ٤٠٣
- ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ٢٧٨/٣
- ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ٢٣٣/٤
- ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ..﴾ [الأعراف: ١٥٠] ٢٠٧/٢٧
- ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ٨٧/٤
- ﴿قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ٥٤/٣
- ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ..... ٥٠/٣، ٣٣١- ٧٤/٥
- ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧] ٣٩٥/٣
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]... ٣٥٥/١، ٤١٣

- ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ..... ٣/٤٤٦، ٥١٠
- ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٣/٤٤٢
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٥/١٩٢
- ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٥/١٨٧
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ..... ٦/٣٤٨- ٩/٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩ - ١٩/٢٢- ٢٤/٤٤٣
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٩/٥٧٦
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ١٩/١٠٤
- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٢٠/٤٦٥
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٢٤/٤٧٨
- ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٣٠/٣٦٦
- ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [الأعراف: ١٦١] ٣٢/٥٢٨
- ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ٥/٢٨٨
- ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ٥/٢٨٨- ٣١/٥٣٠
- ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ... ٣١/٥٣٠
- ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ١٨/٣٨١- ٢٦/٥٣٢

- ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] ٣٠/٤٩٤
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ٣/١٢٩
- ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ٣/٣٣٢
- ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ١٠/٢٣٣
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ٢٠/١٢٦
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣] ٣/١٢٩
- ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ٣/٤٠٧
- ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ..... ٣/٢٢٣، ٦٤٣- ٢٧/٢٠٧
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ٣٠/٢٣٣
- ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] ٣٢/٤٢٢
- ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .. ١/٢٣٦، ٢٤٢، ٤١٤-٢/١٥٨-٢/٥٧- ٨/١٣١- ٢٢/٥٤٤- ٣١/٨٦، ٢٦٥، ٢٨٢- ٣٢/١٦٢
- ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣-٢٠٤] ٣/٥٦
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ١٠/٣٦
- ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ٣/٢٥٨- ١٧/٤٣١
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] ٣٣/٦٩٤

- ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ٣٩١/١٨
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] ٥٤٠/٣٢
- ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨] ٣٢٩/٨
- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ..... ٣١/١٩، ٦٣-٢٨٢/٣٠، ٣٢٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] ١٦٩/٣٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] ..... ٢٩٨/٣ - ٢٦٤/٣١
- ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] ٥٩١/٣٠
- ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ٦٦٩/٣١
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] ٦٤٣/٣
- ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] ٢٠٧/٢٧- ٥٥٣/٣٢
- ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٦١/٥- ١٧٥/٣١
- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ٢٤٥/٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ٤٢٦/٢١
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ٥٦٣/٣٢
- ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦] ٣٢١/٣٢
- ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧] ٥٦٨/٩
- ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ١٣٠/٩

- ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ٥/٤٠٩- ٣١/٥٤٠- ٣٣/٦٩٤
- ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: ٤٢] ٢٧/٦٣٠- ٣٢/٦٨٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥] ..... ٣١/٢٦٤، ٢٨١- ٣٢/١٦٩
- ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] ..... ٥/٣٠٨، ٥١٠- ١٨/٣٩١- ٣١/٣٣٠، ٣٣٣، ٦٤٠
- ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٨] ١/٣٢١
- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ٤/٣٨٧- ١١/٤٠٦
- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] ..... ٤/٤٤٥- ٣١/٣٣٠، ٣٣٤
- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] ..... ٤/٢٨٢- ٥/٩٤، ٤٥٧- ٣١/٥٧٠
- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠] ..... ٢٦/٤٥٣، ٤٦٤- ٢٧/٣٩٤
- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] ..... ٢٦/٤٦٧، ٤٧٢
- ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] ٢٦/٥٤٢، ٤٥٢، ٤٥٤
- ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢] ٢٦/٥٠٥
- ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] ٢٦/٥٤٢

- ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣] ١٦/ ٢٣٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ [الأنفال: ٦٤] ٣١/ ٥٩٩- ٣٢/ ٤٠٠
- ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] ٣١/ ٦٠٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] ..... ٣٣/ ٦٧٤، ٧٥١
- ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ..... ٣٣١/ ١١٥، ٦٠٤- ٣٣/ ٦٧٤، ٦٩٣، ٧٥١
- ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ..... ٣٣/ ٧٢٢، ٧٣٢
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧- ٦٨] ٣٣/ ٢٧
- ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨] ٣٢/ ٦٣٥
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢] ٤/ ١٨٥
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] ٣٣/ ٦٩٢
- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] ٥/ ٢٩٥
- ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ١١/ ٢٣٨- ٢٤/ ٤٠٥- ٢٨/ ٢٢٧- ٣٣/ ٦٩٢

- ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] ٥٣٨/١٩
- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] ١٣٦/٣
- ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ٤١٣/٣٢
- ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ٣٠٣/٥- ٦٢٦/٣٠
- ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ٢٩١/٢٧
- ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ٢٩٠/٢٧- ٣٢٥/٣٠، ٥٥٥- ٥٢٥/٣٣، ٦٠٣ – ٥٦/٢٨
- ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .. ٢٩٣/٣١، ٢٩٨، ٣٩٨- ٣٣٢/٣٣
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ..... ٢٢٣/٣٠، ٢٧٠
- ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] ٥١٣/٢٦
- ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٧]٥٠٥/٢٦، ٥٢٠
- ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧]. ٣٢٥/٣١
- ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] ٥٠٥/٢٦
- ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣] ٤٩٢/٣٢
- ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥] ٣٦٧/٣٢
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].. ٥٤٥/٣٢
- ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] .... ١٦١/٤، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٧- ١٣٧/١١

- ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠] ٣/٣٧٥- ٢٦/٤٨٥

- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ٩/٥٨٦

- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] ٣/٦٢٣

- ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ٢٦/٥٤١

- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ٢٦/٥٤٠- ٢٧/٣٠٣- ٣١/١٨- ٣٢/٩٣، ٣٨٠، ٦٨٧

- ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠] ٣/٢٢٠

- ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] ٢٧/٦٠٢

- ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ٣/١٨٣

- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] ٨/٥٩١

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ..... ٤/٢٠٦- ٥/١٨٠- ٢٠/٣٨، ٩٥- ٣٠/٣٩١، ٣٩٥- ٣٢/٣٨٩، ٣٩٢

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] ... ٢٠/٦٠

- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] ١٢/٢٧٥- ٢٠/١٣٣

- ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ٣٠/٢٦٠
- ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦] ٣١/١٩٢
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] . ٣١/٦١٨
- ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] ٣٢/٣٨٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] ٣/٦٢٠- ٤/١٨٥
- ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] ٣٢/٦٩١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] ٢٦/٤٤٦
- ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩] ٢٧/٥٤٤
- ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ٣٠/٢٩٧- ٣٢/٢٨٣
- ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ٢٦/٤٩٩
- ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ٣١/٥٤٢
- ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] ٩/٥٦
- ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] ٢٦/٤٩٥
- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩] ٤/٨١- ٩/١٩١
- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٢٨/٢٦٣

- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] ٣/٤٦٢-٥/٣٥٠-١١/٣٠٣-١٦/٦٧٧-٢٦/٣٩٢-٢٧/٣٢٦-٣٠/٤٣٦-٣٢/٥٤٥، ٥٦٩
- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ٥/٥٣٤، ٥٤٠-٢٠/٢٣، ١٧٧- ٢٢/٢٨٢- ٢٣/٦١
- ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٗۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التوبة: ٦١] ٣/٥٣- ٣٠/٢٤٩
- ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٤] ..... ٣١/١٦١، ١٨٩
- ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٧] ٢٩/١٨٣
- ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١] ٣/٥٨
- ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١] ٣/٣٦- ١٨/٣٨١
- ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧] ١٠/٣٩٠
- ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠] ..... ٣١/٦١٨- ٣٢/١١٣- ٣٣/٤١٢، ٤١٣
- ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١] ٤/٨٢
- ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] ٤/٨١

- ﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا ﴾ [التوبة: ٨٢] ٥٤٨/١
- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤] .....٦١٤/١٩- ١٨٧/٢٧- ٦٣٤/٣٠- ٦٤/٣٢، ٧٥
- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] ٧٥٧/٣٣
- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .. ٢٣٧/١، ٤٠٩- ٣٠٨/٢- ٤١٥/١٠- ٤٤٩/١٤- ١٦/ ٣٨٨، ٣٩٢ - ٥٥٣/٢٢ - ١٤٤/٢٤- ٥٨٢/٢٥- ٤٩٥/٢٧- ٢٩٨/٣٠- ٢٧٣/٣٢
- ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] ١٣٨/٢٨
- ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢] ٥٦/٩
- ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ ﴾ [التوبة: ٩٣] ٢٧٣/٣٢
- ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ [التوبة: ٩٥] ٥٨٥/٩
- ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧] ٣٠١/٢٧- ٤٤٥/٣٢
- ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ ﴾ [التوبة: ٩٩] ٣٠١/٢٧- ٤٤٥/٣٢
- ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ..... ١٠١/٣٠، ١١٣- ٢٠٢/٣٢- ٧٥٨/٣٣
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ..... ٢٢/٥، ٤٦٠، ٤٩٧- ٤٧٩/١٧
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .....٤٦٢/٣- ٢٠/٥- ٦٠/٢٠، ٨٦- ٣٥٩/٣٠

- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ١٣/ ٤٩١- ٣١/ ٦٦٤- ٣٣/ ٦٥٤
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ١/ ٣٩١- ٤/ ٤١٧- ٩/ ٤٩٦
- ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ٥/ ٤٢٣
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. ٤/ ٤١٧- ٣٢/ ٦١٤- ٣٣/ ٧٥٨
- ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].. ٣٢/ ١٩١، ٦٩١، ٦٩٧
- ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] ٣٢/ ٦٩٦
- ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] ٣/ ١٣٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] ٤/ ١٨٥
- ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] ٣/ ٢٨
- ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] ٣/ ٢٨
- ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ٣٣/ ٧٥٠
- ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] ..... ٣٢/ ٦٧٩، ٦٨٢
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥] ٢٧/ ٦٣٠

- ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] ١٣٦/٩
- ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] ١٠٢/١١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ٩٩/٣
- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] ٣١٦/٤
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] ..... ٥٢/٤، ٢٧٩
- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] ٧٠/٣١
- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠- ١٢١] ٦٣٦/١٢
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ..... ٢٨٣/٢٨، ٢٩٨، ٣٠٧
- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ٦٢/٣- ٢١٧/٢٨
- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥] ٣٥٣/١٩

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧-٨] ٢٥٢/٤
- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] ٤٨٥/٢٨
- ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤] ٦٤٤/٣٢
- ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١]٢٠٦/٢٧
- ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ﴾ [يونس: ٣٥] .٢١٥/٣٢- ٦٠٣/٣
- ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] ٣٩٤/١
- ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس: ٣٦]١٠٠/٢-٣٢٩/٦- ٣٤١/٢٩-٥٨٤/٣٠
- ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] ٢٧١/٣٢
- ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨] ٣٠٩/٥
- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾[يونس: ٤٢]٢٠٧/٢٧
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤] ٣٣٨/١
- ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] ٥٩٩/٣٢
- ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦] ٥٩٩/٣٢
- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧] ١١٠/٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧- ٥٨] ٥٦/٣
- ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] ٨٠/١
- ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]..... ١٨٣/٣- ٢٠٥/٥، ٤٩٢
- ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ٦٤] ٣٣٦/١
- ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥] ١٠٣/١٠

- ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦] ٦٠٣/٣
- ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦] ٢٠٠/٢٨
- ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦] ٤٢١/٣٢
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧] ٤٩٠/٤
- ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧] ٢٠٦/٢٧
- ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] ٢٠٠/٢٨
- ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨] ٤٧٠/٣٠
- ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩] . ٣٩١/٣
- ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] ٥٣٨/٣١
- ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] .... ٢٧٨/١ - ٣٤٤/٣ - ٢١/٢٧
- ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦] ..... ٣٠٣/١ - ٣٤٣/٣٠ - ٦٥/٣١
- ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ٤٩٢/٣
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ٣٣٢/٣
- ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] .. ٨٠/٢٨
- ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] ٣٨٧/١

- ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [هود: ١٧] ٥٧/٣
- ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ ۚ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠] ٢٠٧/٢٧
- ﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾ [هود: ٣٢] ١٩٩/٢٨
- ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤] ..... ٧٢٧/٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٢
- ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ [هود: ٤١] ٦١٠/٣٢
- ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ [هود: ٤٥] ٥١٣/٣٢
- ﴿قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣] ١٩٩/٢٨- ٦٨٧/٣٢
- ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ ﴾ [هود: ٦١].... ٤٥٩/٣- ٥٠٧/٥
- ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] ٥٩٠/٢٢
- ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ ﴾ [هود: ٨١] ٢٦٩/٣٠
- ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود: ٨٥] ١١٢/٣
- ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨] ٤٥٨/٣
- ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] ٣٢٠/٣٢
- ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ ﴾ [هود: ٩١]١٩٩/٢٨
- ﴿فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧] ١٣٤/٣١
- ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠١] ٣٠٧/٥
- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٦- ١٠٧]..... ٦١٥/٣٠

- ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] ٥٦٤/٣٢
- ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [هود: ١٠٨] ٤٥٤/٣
- ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَـٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [هود: ١١١] ١٣٣/٣
- ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] ٣١٧/٣٢
- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] ..... ٤٦١/٣- ٣٥٩/٣٠، ٤٥٠
- ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] ٢٧٠/١٢
- ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]... ٥٥٩/٣٢
- ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩] ٣٢/٣٣
- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] ٦٤٤/٣- ٣٤٤/٢٧
- ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣] ٣٠٨/٥
- ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَـٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] ٤٢٣/٣٢
- ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَـٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ٩-١٠] ٣٨٨/٤
- ﴿بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٣] ٢٨٥/٣٢
- ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤] ٥٢٣/٣٢
- ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ﴾ [يوسف: ١٨] ١٣٤/٣١
- ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] ١٢٥/٣
- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ﴾ [يوسف: ٢٤] ٥٢٦/٢٨
- ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨] ٣١٨/٨

- ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ [يوسف: ٢٩] ٥٨٥/٣٢
- ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ﴾ [يوسف: ٣٢] ٦١٠/٣٢
- ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ ﴾ [يوسف: ٣٣] ٥٧٥/٣٢
- ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩]٥٥/٨
- ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠] ١٨٢/٣
- ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] ٢٣٦/٢٨- ١٤٢/٢٩
- ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] ١٣٤/٣١
- ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣] ٥٦٤/٣٢
- ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف: ٥٤] ١٦٨/١٨
- ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] ٢٧٨/٢٦
- ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] ٩١/١٣
- ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] .. ٣١٤/١٠- ٢٣٧/٢٣، ٢٥٧- ٨٨/٣٠- ٤٥٥/٣٢
- ﴿ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [يوسف: ٧٤-٧٥] ٦٦٨/١٢
- ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ ﴾ [يوسف: ٧٥] ٣٦٦/٣٢
- ﴿فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [يوسف: ٧٥] ٣٦٦/٣٢
- ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] ٥٦٦/٤
- ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ٧٨-٧٩] ١٣/١٨
- ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] ..... ٣٣٧/٢٥، ٣٥٧

- ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ٣٦/٣٢
- ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ..... ٢٩/١٨٠، ١٨٢، ١٧٩، ١٨١- ٤٧٤/٣١، ٦٤٤- ٤٥/٣٢، ٥٠٦- ٥٥٩/٣٣
- ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴾ [يوسف: ٩١] ١٤٤/١٧
- ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾ [يوسف: ٩٧] ٣٨٨/٤
- ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ ﴾ [يوسف: ١٠٠] ٧٠٤/٣٢
- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف: ١٠٩] ١٧٨/٢٧
- ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١] ٣٩٨/٥
- ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ [الرعد: ٥] ..... ٣٢٤/٣١، ٣٢٥
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] ....١/٣٣٨، ٧٧٢/٣٣
- ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد: ١٦] ٤٤٦/٤
- ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦] ٢٢١/٣- ٥٥٥/٣٠
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١] ١٣٠/٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد: ٢٧] ٣١٣/٥
- ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] ٤٦١/٣
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد: ٣٧] ٣٤/٥
- ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] ١٢١/٥
- ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا ﴾ [الرعد: ٤٣] ٧٠٤/٣٢
- ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١] ١٩٩/٣
- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤] ٣٤٤/٢٧
- ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: ٥] ٩٢/٣
- ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] ٨٦/٣- ١١٩/٥

- ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩] ..... ٣٢/٦١٠، ٦١٢
- ﴿قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١] ١/٢٩٠
- ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧] ٣٣/١١
- ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] .. ٩/٥٦٤
- ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] ٩/٥٦٤
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤] ٣/١٥٥- ٥/١١٦
- ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ....١/٣٠١- ٣٠/٣١٤، ٣١٦
- ﴿أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ٣٢/٥٧٥
- ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٥] ٥/٣٠٨
- ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ٢٧/٢٣٣- ٢٨/٢٠٨
- ﴿وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] ٣٢/٤٢١
- ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] ٣٠/٣٢٤
- ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ٣٠/٣١٦
- ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩- ٥٠] ٣/٥١
- ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] .. ١٨/١٧٩ - ٣٠/٤٦٩
- ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠] ٣٠/٦٠٨

- ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾[الحجر:٦٦]٣١/١٣٤، ٥١٤
- ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]..... ١٥/٦٤
- ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢]..... ٣٣/٣٣١
- ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤]..... ٣١/١٨٣
- ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩].....٣/٤١٩- ٣١/١٨٣
- ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[النحل: ٥]٣/١٥٥- ٥/١١٧، ١٢٣
- ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٥- ٦]..... ٥/١٢٦
- ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٥- ٧]..... ٤/٤٩٠
- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٦].....٥/١٢٣- ٢٧/٤٩٠
- ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٧]..... ٥/١٢٣
- ﴿لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]..... ٥/١٢٥
- ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٨]٥/١٢٣ ٢٧/٤٩٠
- ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]..... ٣٢/٣٢٢
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠]..... ٥/١٢٣
- ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١١]..... ٥/١٢٣
- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٢]..... ٥/١٢٣

- ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٣] ١٢٣/٥
- ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل: ١٣-١٤] ١٢٥/٥
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤] ١٢٣/٥
- ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] ٥٦/٣٢
- ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٥] ١٢٣/٥
- ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] ..... ١١٨/٥، ١٢٤
- ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٨] ١٢٤/٥
- ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل: ٢٣] ٥٥/٥
- ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل: ٢٥] ٢٤٥/٣
- ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦] ٢٢٧/١
- ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٢٦] ١٦٣/٥
- ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النحل: ٣٠] ٢٥٢/٤
- ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٢] ٥٦٤/٩
- ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ٤٤٠/٩- ١٢٦/٢٨
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] ٢٠٩/٢٨
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .... ١٥٨/٢، ٤٤٤- ٥٢٨/٣، ١٩٩- ١٤/٥- ١٢٥/٢٨، ٤٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣،

٤٧٧-٣١/ ١٥، ١٦، ٢٤، ٥٥٥، ٥٥٧- ٥٦٣/٣٢- ٦٩٨/٣٣، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٤

- ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل: ٤٧] ٣٤٥/٢٧
- ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] ١٦٣/٥
- ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النحل: ٥١] ٤٦٤/٣١
- ﴿ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٢-٥٣] ٨٥/٣
- ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣] ٨٢/٣- ١١٦/٥
- ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل: ٦١] ٥٦٠/٣٢
- ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النحل: ٦٢] ٤١٣/١- ٢٧٨/١٧
- ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤] ٢٤٠/٢٨
- ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةًۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] ..... ١٢٦/٥- ١٧/١٢- ٢٦/١٩، ٤١
- ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] ١٢٧/٥- ٤٩٠/٢٧
- ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل: ٦٨] ١٨٤/٣٠
- ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [النحل: ٦٩] ٣٧/٥
- ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ ﴾ [النحل: ٦٩] ١٢٦/٥
- ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] ٢٨٤/٣٠- ٥٦٣/٣٢
- ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] ٢٧٨/٣٢
- ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] ٣٤٩/٣٢
- ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[النحل: ٧٨] ٢٢٦/٣- ٥٤٦/٦

- ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] .. ٣/٨٣- ٥/١١٨- ٢٧/٢٠٦، ٢٥٦
- ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٨-٧٩] ٣/٢٢٢
- ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ١٩/٢٦-٣١/١٧
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] ٥/١١٧
- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢] ١٠/٢٤٧
- ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨] ٢٨/١٤٧
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] ..... ٣/١٩٩، ٢٠٠
- ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ٥/٣٠٨
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ..... ٢٨/١٦٠- ٣١/١٥، ٥٥٧- ٣٢/١٥٩- ٣٣/٧١٥
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ٣/٥٢١- ١٨/٣٢٢- ٢٢/٤١٨- ٢٤/٨٨- ٣١/٣٢٦
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ..... ٣/١١٠- ٥/١٩- ٢٤/٢٦٠- ٢٦/٣٥٣، ٥٢١- ٢٧/٣٧٥- ٣٢/٤٣١
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] ٣١/١٣٣
- ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] ٣١/١٥٧
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا

نَقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٠-٩١] ٣٥١/٣
- ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١] ١٣١/٣- ٣٧٧/١٠
- ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] ٢٨٦/١٥- ٤٦٦/٢٠
- ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١] ٦٠٤/٢٠
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢] ٦٥/١٠
- ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] ٥١٨/٢٦
- ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦] .٩٢/٣
- ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] ٢٢٤/٣٠
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] ٨٧/٢٨
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨]٤٣٢/٨- ١٠٣/٣٠
- ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١] ٤٤٢/٢
- ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٢] ٦٩١/٣٣
- ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] ٣٤٤/٢٧
- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] ٣٢٣/٢-٢٤٤/٢٥-٦٤/٢٨
- ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] ٢٦٢/٧- ٥٢٠/٢٠- ٥٨٨/٣٠
- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ٥٧٩/١٢

- ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] ..... ٤/٦٨- ٦/٥٠، ٣٠٤- ١٢/٥٣٦- ١٣/٣٨١- ٢٣/٤٥٧- ٢٨/٦٣
- ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤] ٥/١١٩
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٥] ١/٤٠٥
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٥] ٤/١٧١
- ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] .... ٣/١٨٣- ٢٧/٢٧٢، ٥٧٢، ٦٠٨، ٦١٠
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٩] ٣/٥١
- ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾ [النحل: ١٢٣] ٣٠/٨٢
- ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] ١/٢٩٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[النحل:١٢٥]٣٢/٢١٦
- ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦] ..... ٨/٧٩- ١٣/٤٨٨- ١٥/٢٨- ١٨/٢٣- ٢٦/٤٩، ٥١٩- ١/٩٨
- ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ [الإسراء: ١] ..... ٣٢/٥٧٥، ٥٧٩، ٦٩١، ٦٩٧
- ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء:٨]٢٧/٦٧٦
- ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] ١٨/١٦٦
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] ٢/١٥٧- ١٢/٦٦٠- ٢٦/٥٣٧- ٢٩/٥٤٥- ٣٣/٣٩٠

- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ٣/١٧١- ٥/٤٨٩- ٢٨/٨٧
- ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] ٣/٢٤٩
- ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] ٢٠/٤٥٦- ٢٧/٥٤٩
- ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] ٣/١٥٦
- ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢١- ٢٧] ٣/٢٥٩
- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ٣/٢٦- ٢٦/٥٠٠- ٣١/١٨٨
- ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ..... ٢٩/٥٧٩، ٥٨٨- ٣٠/٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٨٤- ٣١/٥٤- ٣٢/١٩، ٢٢، ١٧٧، ٤٤٤- ٣٣/٦٢٨
- ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] ١٨/٢٥٧
- ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] ٣٣/٧٥٠
- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] ٣/٦٦٨- ٢٢/٤٥٧
- ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧] ٢٣/١١٧
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ٣/٢٣٥
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] ٣/٦٥٦- ٤/١٨٦
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ٢٦/١٦٨- ٣٢/١٤٥

- ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] ٤٢١/٣٢
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] ٦٥٦/٣- ٣٠٦/٤- ٥٣/٥، ٦٤، ٤١٨- ٥٥٥/٢٧، ٥٦٠- ٣٤٨/٣١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ٦٢٩/٣
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]..... ٥٤/٥- ١٤٥/٣٢
- ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]..... ٤٥٠/٣- ٧٣/٨- ٥٧/١٣- ٤٣/٢٦
- ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ٤١/٣١
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] .....٥٤/٥، ٦٤
- ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]..... ١٣١/٣- ٣٧٧/١٠، ٣٨٨، ٤١٥- ٢٨٦/١٥- ٣٦/١٦، ٣٩٣، ٦٦١
- ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] ٧٠/٣
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]..... ٤٩٥/١٢
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]..... ٢٧٨/١- ٢٠٦/٢٧
- ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]..... ٢٧٨/١- ٣٣٨/٧
- ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]..... ٣٧٨/٣٠
- ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١] ٢٣٥/٣٠
- ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١]..... ٢٣٣/٣٠
- ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣] . ١٣٣/٤- ١٥٩/١١- ٢٢١/١١
- ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ [الإسراء: ٦٤] ٦٤١/٣١
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .....١٧٠/٣، ١٥٩ - ٣٤٨/١٨
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]١٥٣/٣، ١٦٤، ٣٣٠-٢٤٨/١١- ٦٠٢/١٩

- ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] ٣٣/٧٧٠
- ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] ٣٢/٧١٠
- ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥] . ٢٧/٥٨١
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].....٥/٨٨- ٢٧/٤٢١، ٦٢٠- ٢٩/٤٣٦- ٣١/١٣٣، ١٦٧، ٢٤٦- ٣٢/٥٦٤
- ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]..... ٢٧/٣٧١
- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ٤/٤٧٤
- ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]..... ٨/٣٢٩
- ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]..... ٣/٣٣٥، ٤٦٠، ٤٨٣
- ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] ٣٢/٥٦٤
- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] . ١/٢٩١
- ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] ٣٠/٢٢٥
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الكهف: ٧]٢٨/٨٠، ٨٧
- ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]..... ٣٠/٢٨٠
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]..... ٣١/١٣٤
- ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٣] ٥/٢٩
- ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ٢٧/٢٢٦
- ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]..... ٣/٣٣٥
- ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]٢١/٥٠٢-٢٣/٩١
- ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩] ..... ٣٠/٢٣٣، ٢٣٧
- ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]..... ٣٢/٦٤٣

- ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ [الكهف: ٢٢] ٢٠٢/٢٨
- ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾ [الكهف: ٢٥] ٦١٨/٣١
- ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦] ١٣/٣٣
- ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] ٣٨٦/١
- ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] ٤٠٧/٣
- ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] ٣٦٣/٢٧- ٦٤٢/٣١- ٤٤٠/٣٢
- ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا﴾ [الكهف: ٢٩] ٦٤٢/٣١
- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقۡتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥] ٢٤٠/٣٢
- ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] ٣١٥/٥
- ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ [الكهف: ٦٢] ٦٨٠/٣٢
- ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا﴾ [الكهف: ٧١] ٣٤٩/٥
- ﴿قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٤] ٤٦/١٢
- ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٥] ٣٣٤/٣٢
- ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] ٣٢/٥- ٦٧١/٣١
- ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩] ١٣٤/٤- ١٩٦/٤- ٣٤٩/٥- ٢٦/١٠
- ﴿فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ٢٢٧/٢٧
- ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] ٥٦٩/٣٢
- ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلۡقَرۡنَيۡنِۖ قُلۡ سَأَتۡلُواْ عَلَيۡكُم مِّنۡهُ ذِكۡرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الكهف: ٨٣-٨٤] ..... ٢٩/٥، ٣٩٨
- ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] ٢٣٤/٥

- ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥] ٣٢٩/٢٧
- ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] ١٩٦/٢٨
- ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: ٨٨] ٦٦٨/١٢
- ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] ١٧٠/٢٨
- ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى﴾ [الكهف: ١٠١] ٦٨٧/٣٢
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] ٦٦/٦
- ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] ٤٨/٦- ٢٦٧/١٢
- ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] ... ٢٧١/٣٢
- ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦] ١٠٤/٣١
- ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] ٢٩٩/٨
- ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] ٧٠٤/٣٢
- ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] ٢٩٩/٨
- ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] ٤١٩/٣
- ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] ١٠٢/٣
- ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] ٩٧/٣
- ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤] ١٠٢/٣
- ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥] ٢٤١/٣٢
- ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦] ١٠٢/٣
- ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] ٥٥٧/١٩
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ٤٢٣/٢٠- ٤٣٣/٢٤
- ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] ٢٦٩/٣٠

- ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] ١٨٤/٣١
- ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [مريم: ٦٥-٦٦] ٥٢٣/٣٢
- ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] ٢٥٨/٣٠
- ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥] ٢٥٧/٣٠
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] ١٨٨/٣١
- ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] ٣/٣٩٢- ٨٣/٣٠
- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] ..٤/٤٧٣- ٥/٢٠، ٤٦٠- ١٧/٢٤٦، ٣٩٧
- ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥] ٢٤٩/٣
- ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧] ..... ٢٣٣/٣٠، ٤٦٩
- ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ﴾ [طه: ٥٤] ٢٠٤/٣١
- ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] ٥١٥/٣٢
- ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨] ٥٨٩/٨
- ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] ..... ٦١٠/٣٢، ٦١٢، ٦١٤
- ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤] ١٩٠/٦
- ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨] ٢٤٥/١
- ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] ٥٩٩/٣٢
- ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ﴾ [طه: ٨٥] ٢٠٧/٢٧
- ﴿قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] ٩/١١
- ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣] ١٧٣/٣١
- ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ [طه: ١٠٤] ١٧٦/١٨
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ [طه: ١١٣] ٣٤٤/٢٧
- ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ١١٣/٥
- ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] ٥٤/٢٨

- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [طه: ١٢١-١٢٤] ١٧١/٣
- ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢] ١٣٦/٩
- ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٢-١٢٣] ١٥٦/٣
- ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] ٤٨٤/٣
- ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ...﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] ٤٣٣/٣
- ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [طه: ١٢٨] ٢٠٩/٣٠
- ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] ٣٤٦/٣١
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢] ٤٠٧/٣- ٤٧٤/٤
- ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ٥٧٦/٧
- ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨] ٤٨٥/٣٢
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨] ٥٠٩/٢٥
- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ..... ٩٠/٢٧، ١٤٩- ٥٧٤/٢٩- ٥٥٣/٣٢، ٥٥٥
- ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] .. ٥٨٨/٣٢
- ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] ٣٢٠/٣٢
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ٧٠/١٩
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ٤٩٢/٣- ٨٧/٢٨

- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ٣٤٣/٣٠
- ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ٥٦٤/٣٢
- ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأنبياء: ٧٧] ٦٩٢/٣٢
- ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ٨٤/٣٠
- ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ٢٠٢/٢٨
- ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] ٢٠٢/٢٨
- ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤] ٥٧/٣
- ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ٢٣٦/٣٢
- ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ١٨١/١٧
- ﴿يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: ٩٧] ٦٩١/٣٢
- ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] ..... ٢١١/٣٠، ٥٤٧- ٣١/ ٦٩، ٥٣٩، ٤٧٣- ٥٠٥/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا ﴾ [الأنبياء: ١٠١] ..... ٢٨٨/٥- ٢١١/٣٠، ٢٤٥، ٥٤٨- ٤٧٣/٣١، ٥٣٩- ٥٠٥/٣٢
- ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ٢١٧/٢٨
- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]٥٣/٣، ٣٣٠، ٤٨٣- ٣٥٤/٢٦
- ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥] ١٢٦/٥
- ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥] ٣٦٤/٢١
- ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [الحج: ٥] ٣٦٧/٣٢

- ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥-٧] ٥٦٥/٢٩
- ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦] ٣٤٣/٣٠
- ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥] ٢٣٥/٥- ٣٢٩/٢٧
- ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥] ٣٠٠/٩
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧] ٢٤٤/٢٤
- ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] ١٥٢/٣
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] ..... ٦٤٣/٣١، ٦٧٩
- ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحج: ٢٤] ١٩٢/٣١
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ٢٧٦/١٢
- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]..٨٨/٦- ٧٢/١٨- ٥٣٢/٢٨
- ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] ٣٧٦/١٩
- ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨] ٤٩٧/٥
- ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]٤٨٠/٤- ٤٦٠/٥
- ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]٣- ٣٧٧/٢٠- ١٨٦/٣٢، ٤٣٣

- ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ٢٠/ ٦٠٤
- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]..... ٢٠/ ٣٧٧- ٣٠/ ٥٣٣- ٣٢/ ٧١٢
- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] ١١/ ٢١١- ١٧/ ٤١٥
- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]..... ٣٢/ ٦٩١، ٦٩٤
- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ١٧/ ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣- ١٩/ ٣٧٦
- ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ٢٠/ ٥٩٢- ٣٠/ ٤٣٧- ٣١/ ٤٢٠
- ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]..... ٣/ ٩٠
- ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]..... ١٧/ - ٣١/ ٤٢٢- ٤٧
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ١٠/ ٤٨٧
- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ١٧/ ١٠٠
- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]..... ٢٧/ ٣٥٣- ٢٨/ ٤٨٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]..... ٣/ ١٣٤
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ٣/ ٣٣٢
- ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١] ٣٢/ ٢٣٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣] ٥/ ٢٨٧
- ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]..... ٣٢/ ٢٠٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ١٧/ ٢٢٢
- ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]٥/ ٣٦٠- ١٣/ ٨٤- ٢٨/ ٥٤٠
- ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]..... ٣٢/ ٥٢٧

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ..... ١/٤٠٢- ٢/٥٦- ٣/٣٣٠، ٤٩٩، ٥٢٩، ٥٣٣- ٤/١٤- ٧/٣٧٤، ٥٧٩- ١٩/١٥١، ١٦١، ٢٩٧، ٣٦٣، ٤٠٨- ٢٠/٥١، ١٦٧، ٢٣٥، ٤٤٢- ٢١/١٩، ١٨٧- ٢٢/٤١، ٨٣، ١٦٦- ٢٥/٢٧- ٢٧/٦٣١- ٣١/٥٩٣
- ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ٥/٥٠١
- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٧٨] ٣١/٥٤١
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ١/٣٠١
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٩] ..... ٣/٢٨، ٢٩
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] ١١/٣٦٩
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ٣١/٦٥٢
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ٣٠/- ٣٣/٤٣١٣٩٣
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] ٢٣/٢٩٣- ٢٧/٧٦٢
- ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ٢٩/١١٨- ٣٠/- ٣٣/٧٢٨٣٩٥
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] ١٥/٢٨٦
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] ٣/٤١٨- ١٩/٥٥٦
- ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ٢٦/١٦٥
- ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ٣٢/٦٠٢

- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ [المؤمنون: ١٧]..... ٤٩/٥
- ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٠] ٦٧٩/٣٢
- ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤] ١٧٥/٢٨
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ..... ١١٩/٥، ١٢١
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]..... ٦٠٦/٣
- ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١]..... ١٨١/١٧
- ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢] ٤٠٣/١- ١٧٩/٧
- ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ ﴾ [المؤمنون: ٦٢- ٦٣] ٥٨٨/٣٢
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [المؤمنون: ٧٠] ٥٨٩/٣٢
- ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ٣٤٢/٣
- ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧١- ٧٤]..... ٣٤٤/٣
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٨]٢٠٦/٢٧
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٠] ٦٤٤/٣
- ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون: ٩٦]..... ٢٩١/٣
- ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ٦٧١/٣٢
- ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥] ..... ٣٢٩/٣، ٤٥٦
- ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ١٨٦/٣٠
- ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ [النور: ١]..... ٣٥٩/١٧

- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] ٣/ ٦٤، ٦٥٦- ٢٦/ ٣٤- ٢٩/ ٥١٧
- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢] ٢٥/ ٦١
- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]..... ٨/ ٦٢٠- ١٨/ ٥٢- ٢٧/ ٣٣٠، ٦٢٠، ٦٧٥- ٢٩/ ٣٦، ٥١٧، ٥٨٢- ٣٠/ ٢١٣، ٣٨٧، ٤٢١، ٥٢٧ - ٣١/ ٣٨، ٤٠، ٥٣، ٩٦، ٢٤٥، ٦٢ - ٣٢/ ١١٤، ٤١٣، ٣٢٦ - ٣٣/ ٧٥
- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ [النور: ٢] ..... ٣٠/ ٣٠٠، ٣٠٣- ٣١/ ٢٤٨
- ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢]..... ٤/، ١٩، ٩٤- ٥/ ٦٥
- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] ٣٠/ ٤٣٦
- ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣]..... ٣١/ ١٦١
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .....٢٥/ ٣٥٢- ٢٨/ ١٧- ٢٩/ ٢٢٠- ٣٠/ ٤٧٣- ٣٣/ ٤٧٨، ٧٥٩
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] .....٢٩/ ١٤٣- ٣٠/ ٤٦٨، ٥٢٧- ٣١/ ١٨٠، ٣١٢، ٤٣١، ٦٢١- ٣٢/ ١١٤
- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]..... ٣٢/ ٣٧١- ٣٣/ ٥٩٧، ٦٣٧
- ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]..... ٣٢/ ٣٧١
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥] ..... ٩/ ١٥٤- ٣٠/ ٢٤٧، ٤٧٦، ٥٩٠، ٦١٦- ٣٢/ ٣٣٣
- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٥] ٩/ ١٥١- ٣٠/ ٤٦٨- ٣٢/ ٣٧١

- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]٢٣/٥٦٥، ٥٧١- ٢٩/٥٩١- ٣٠/٣١٩، ٥٤٨- ٣٣/٤٧٦
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٦ - ١٠] ٢٣/٥٦٥
- ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨] ... ٣٣/١٤
- ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣] ٣٢/٦٣١
- ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧] ٣٣/٧٥٩
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] ٣/٢٩٨- ٢٦/٣٣
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [النور: ٢١] ٣/٣٥٢
- ﴿ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ [النور: ٢١] ٣١/٣٦١
- ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]٣/١٤٣- ٢٠/٥٧٠- ٢٥/٦٠٠
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] ٣٢/٢٦٧
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٣-٢٥] ٣/٢٩٨
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] ..... ٥/٩٧، ٤٦١

- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] ٤/٢٨٠- ٥/٢٢، ٤٦١- ١٢/٣٣٨- ٢٣/٢٩٣- ٣٠/٣١٨
- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١].....٣/١١٩- ١٢/٣٤٢
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٤/٣٩٦
- ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] ٩/١٣٨
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١].....٢٨/٣٧٤- ٣١/٨٤
- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٣٠/٣١٨
- ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ﴾ [النور: ٣١] ٣٠/٣٠٧
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٣٠/٥٦
- ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ٣/٦٥٤-٢٣/٣٤٥
- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] ٣/١١٦، ١٢٠
- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].....٤/١٨٦- ١٢/٥٣٧
- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .....٣٠/٦٢٥- ٣١/١٧١، ٢٩٧
- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ..... ٣١/١٦٧، ١٩٤
- ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ٣٢/٣٨
- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] ١٩/٣٧٦
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] ٣٠/٣١٨
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١] ٣٠/٢٦٥
- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].....٣٠/٢٦٥

- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥] ٤١٩/٣٢
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] ٥/٥٠٨- ١٣/٣٣
- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] ... ٢٤٢/١
- ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] ٦١٩/٣
- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. ٣/٥٣٠- ٥٢٦/٣٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ١/٣٩٩- ٨/١٣٢
- ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] ١٢١/٣- ٣٨٢/٣٢
- ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ١٩٨/٨
- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ٩/٤١٤- ٢٧/٢٤٣
- ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ﴾ [النور: ٦١] ١٤/٢٣٨
- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ١٩/٣٨٧- ٢٨/١٣٨
- ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] ٦/٤٥٢
- ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ٣١/٤٠٧

- ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .....٥/٥٩- ٢٧/٥٤٢، ٥٥٣- ٣٠/٤٦٨- ٣١/٥٠٠، ٥٨٢
- ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] .....٣٠/٣١٥، ٣١٦، - ٣١/- ٣٢/٦٨٤١٤٢٣٢٠
- ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢] .....٣٠/٢٥٤، ٢٥٥
- ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ٦/٦٦
- ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ٣٢/٢١٦
- ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] ٣٠/٢٠٩
- ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣] ٤/٨٠
- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] .....١٩/٥٨، ٦٣- ٣٠/٢٧٩
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا . . . وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. [الفرقان: ٦٥- ٧٤] ١٣/٤١٨
- ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] .....١/٢٩١- ٣/٢٣٥، ٦٦٨- ٩/٥١٢- ٢٢/٤٥٧
- ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ٣/٦٢٩
- ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]
- ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] ٩/١٣١- ٣٠/٦١٦
- ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان: ٧٠] ٢٨/١٤٩

- ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١] ٤٣٨/١١
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤] ١٢١/٥
- ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] ١٧٥/٣٢
- ﴿فَأَذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥] ٤٣٤/٣٠
- ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢] ١٨٠/٢٧
- ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠] ٢٢٧/٢٧
- ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ [الشعراء: ١٠٢] ٥٥١/٣٢
- ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥] ٣٤/٥
- ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ٦٦١/١٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل: ١٨] ٤٢٣/٣٢
- ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣] ٢٢١/٣- ٥٥٨/٣٠- ٧٦/٣١
- ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٢٩-٣٢] ٣٣٧/٢٦
- ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [النمل: ٣٠] ٢٧٣/٢٨
- ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ ﴾ [النمل: ٣٣] ٥٧٥/٣٢
- ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٨] ..... ٢٣٣/٣٠، ٢٣٦
- ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النمل: ٤٦] ٦٣١/٣٢
- ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾ [النمل: ٦٠] ١٢٦/٥
- ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [النمل: ٦٠] ..... ٥٦٧/٣٢، ٥٦٨

- ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾ [النمل: ٦٦] ٥٨٨/٣٢
- ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [النمل: ٧١] ٢٣٥/٣٠
- ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] ٣٥٤/٣٢
- ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ [النمل: ٨٩] ..... ٢٢٤/٣٠، ٤٦٩
- ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤] ٤٥٨/٣
- ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ٥٦٣/٣٢
- ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [القصص: ١٥] ٥١٣/٣٢
- ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣] ١٣٢/٥
- ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] ١٦٨/١٨
- ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ٣٦٦/٢٣
- ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧] ٣٤/٢٢
- ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧] ..... ٣٥٧/١٦- ٢١٦/٢٨- ٨٧/٣٠، ٨٨
- ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠] ٧٠٠/٣٢
- ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠] ٤٠٧/٣- ٨٠/٤
- ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧] ٢٢١/٣- ٧٦/٣١
- ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[القصص:٧٢] ٢٠٦/٢٧
- ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص: ٧٣] ٨٣/٣- ٥٣٢/١٠

- ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ١٣١/٣
- ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧] ٥٤٦/٢٥
- ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤] ٦٧٠/١٢
- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] ٤٦/١٢
- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ٥٧٦/٣٠
- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢] ٢٤٩/٣
- ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣] ٤٥٩/٤
- ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] ٢١٦/٣٠- ٤٠٣/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٠- ٢١] ٥٤/٣
- ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] ..... ٢١١/٣٠، ٣٤٥
- ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢] ..... ٢١١/٣٠، ٣٤٥
- ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢] ٢١١/٣٠، ٣٤٥
- ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] ٧٠٣/٣٢
- ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ٣٠٩/٥
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٣٣٢/٣٠، ٣٤٩
- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ..... ٤٦١/٣- ٤٧٣/٤- ٨٩/٥، ٤٩٥، ٤٩٧- ١٨٨/٣١
- ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٤٦٠/٥

- ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨] ٥١٣/٢٨
- ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [العنكبوت: ٦٢] ٦٦٤/٣
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [العنكبوت: ٦٧] ٣١٠/٢٠
- ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ٣٩٦/٣٠
- ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ١-٣] ٢١١/١٤
- ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١-٤] ٦١٣/٣٢
- ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ٢-٤] ٦٠٩/٣٢
- ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧-١٨] ٣٥١/١٩
- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] ٥٣٥ ،٣٠٠/٢٣-١٤/٥-٥٧/٣
- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم: ٢٣] ٤٤٥/٤
- ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [الروم: ٢٩] ٤٠٧/٣
- ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] ١٩٣/٥
- ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الروم: ٣٠] ٢٥٩/٣
- ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠] ٢١٣/٣- ١٨٦/٥

- ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣١] ..٣/٢٠٩، ٢١٢
- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ٦/٤١
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤] ٥/١٨٣- ٣٢/٢٧١
- ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾[لقمان: ١-٣]٣/٥٨
- ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٧] ٣٢/٣٤٩
- ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [لقمان: ١٠] ٣/١٥٢
- ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]..... ٣٠/٢٤٠، ٣٤٦- ٣١/٥٥٨ - ٣٢/١٨٠
- ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]..... ٣/٣٩٢- ٣١/٥٤١- ٣٣/٢٠
- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] ٣/٨٤
- ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] ٣/١٩٤- ٢٣/٦٧٨- ٣٢/١٧٩
- ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ...﴾ [لقمان: ١٥] ١٢/٢٢٣
- ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [لقمان: ١٧]..... ٣١/١٣٣
- ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠] ٥/١١٦
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [لقمان: ٣٣] ٣/٢٥١
- ﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] ٣٢/٣٢١

- ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة: ٩] ٢٠٦/٢٧
- ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨] .. ٢٦٧/٣، ٣١١، ٣٩٣- ٣٦٠/٢٣- ٥٠٦/٣٠
- ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠] ..... ٦٢٢/٣٢، ٦٢٤
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب: ١- ٣] ٢٥٩/٣
- ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] ٣٢/١٠
- ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥] ٥٣٨/٤- ٢٦٥/٣١
- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ٤١٣/١- ٣٠٤/٦- ٥١٣/١٢
- ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ١٨٠/٣١- ٧١٨/٣٣
- ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ٩٥/١٢- ٢٦٥/٣١
- ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] ٦٢/٣
- ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٦] ٢١٩/٣٢
- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧-٨] ٩٩/٣
- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] ..... ١٣٧/٢٧، ١٥٢- ٤٣٧/٢٨، ٤٤٧، ٤٧٧
- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ٣٥٧/٣٠

- ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٣-٢٤] ٣/٩٩
- ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ٣١/١٢٠
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ٣٠/٣٥٨
- ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] ١٨/٧١- ٢٧/٥٨١
- ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] ١٤/٣٧٤- ٣٢/٣٣٤
- ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]...١٨/٢٩٤- ٣٢/٦١٦
- ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب:٣٣] .. ٣١/١٢٢
- ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] .. ٣٢/٢٦٨
- ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] ١٤/٣٧٤
- ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ٣/٩٠
- ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّـٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّـٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ٣/٢٩
- ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ٢٣/٢٩٣
- ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ٣/٢٨- ٣٢/٢٥٠
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٣/٦٢٠- ٥/٤٠٨- ٧/٥٤٨- ١٣/٢٩٤- ٢٣/٦٦- ٢٦/- ٢٧/٣٦٤٣٤٤- ٣٣/١٣

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٤٢/٣٣- ٦١/٥- ٤٤٧/٢٨
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٩٤/٥، ٣٣٣-٣٥٧/٣٠
- ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٤٤٨/٢٨
- ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] ٣٣٧/١
- ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠] ١٧٣/٢٧
- ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ٤٢١/٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٢١٨/٢٤- ١٠/٣١، ٥٩٥- ٤٧٨/٣٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٤٥٢/٢٣
- ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٢٨٨/٢٧- ٥٥٦/٣١
- ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] . ٣٦٤/٢٣
- ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ..... ٢٦٩/٢- ٧٢٧/٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٣- ٦٣/٢٨- ٣٥٨/٣٠
- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢] ٢٤٠/٣٢
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٩٤/١٨
- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ..... ٣- ٦٣٧/٣٣، ٧٥٩

- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٢٢٣/٢٨
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ..... ٢٨٨/٢٧- ٤٩٤/٣٠- ٥٠١/٣١، ٦٧٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٢٩٥/١٨
- ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢] ٣٣٨/١
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤] ٦٠٣/٢٧
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا ....﴾ [الأحزاب: ٦٤- ٦٥] ٧٥٨/٣٣
- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] ٥٥/٥
- ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ..... ٨٦/٢٨، ١٣٥
- ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] ٣٢٢/١
- ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا ﴾ [سبأ: ١٩] ١٩٦/٢٨
- ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨] .٦٢/٢٨- ٣٦٦/٣٠
- ﴿وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩] ٣٢٩/٨
- ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [فاطر: ١] ٢٠٨/٣
- ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] ٤٦٩/٣٠
- ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] ١٨٨/٣١
- ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾ [فاطر: ١١] ٦٠٢/٣٢
- ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢] ١٢٥/٥
- ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [فاطر: ١٢] ٤٦٦/٢٤- ٥٠٧/٣٠

- ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢] ٢٧/٤٩٢
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ٣/٢٤٩
- ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩] ١٠/٢٢٠
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨] ٣/٦٤٣
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧] ٣٠/٢٤٩
- ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] ..... ٣٢/٢٩٧، ٦٩٢
- ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] ١/٣٣٨
- ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] ١/٣٣٨
- ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١] ١١/٣٧٦
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] ٤/٤٥٥
- ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ [يس: ٣٣] ٣٠/٢٨٣
- ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧] ٢٨/٢٠٣
- ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] ٢/١٥٧
- ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١] ٣/١٢٩
- ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨] ٣/٦٤٤
- ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] ...٢٨/١٩٦- ٣١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
- ﴿قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ٢٩] ٣٢/٥٨٧
- ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥] ١٠/١٠٣
- ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] ٢٨/١٩٦

- ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ [الصافات: ٦٨- ٦٩] ٦٠٢/٣٢
- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ٤٤٦/٤- ٣١٢/٥
- ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧] ٢٨٧/٢٧
- ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣- ١٤٤] ٦٤٠/٣٢
- ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] ٦٤٤/٣٢
- ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ [ص: ١١] ١٢٢/٢٩
- ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] ..... ٥٠٢/٢١، ٥٠٩
- ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] ٤٠٧/٣
- ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] ٢٢/٢٥
- ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] ٣٩٣/٣- ٥٦٤/٩- ٥٣٤/٢٦
- ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] ٧٨/٥
- ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] ١٨٨/٣١
- ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ٤٢١/٣٢
- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٤٣] ٥٧/٣
- ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] ٥٦٦/٤- ٣٨٢/١٣
- ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] ١٥٤/١٠- ٨٦/٣٠

- ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧١- ٧٥] ١٥٤/٣
- ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣] ..... ٢٥٤/٣٠، ٢٥٦، ٣٠٥
- ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٥- ٧٨] ٥٣٩/٥
- ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ٤٠٤/١- ١٩٢/٥
- ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] ٣٨٥/١- ٢٧/٦
- ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] ٣٨٨/٤
- ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦] ..... ٥٩٨/٣٢، ٦٩٩
- ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ٣٠٩/٥
- ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ١٣٤/٣- ٤١٥/٣٢
- ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١] ٣٨٥/١
- ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١ -١٢] ٣٩١/٣
- ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤] ٣٨٥/١
- ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] ١٤٨/٢٨
- ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] ١٣٣/٤- ١٠١/٣٠
- ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] ٣٤٣/٤
- ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨] ٢٣٣/٤
- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] ..... ٦٩١/٣٢، ٦٩٤

- ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . [الزمر: ٢٨] ٣٤/٥
- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩] ٣٣٣/١٦
- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] ٤١٢/٣٢
- ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١] ٣٠٥/٣
- ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] ٧٠٤/٣٢
- ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] ١٤٠/٩
- ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣] ٥١٢/٩
- ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥] ..... ١٣٣/٤، ٢٣٣
- ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢] ٥٠٠/٣٠
- ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢] ٥٥٦/٣٠- ٦٤/٣١، ٦٥، ٤٧٢- ٥٠٤/٣٢
- ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ٣٢٠/٣٠
- ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ٥٨٤/٣١
- ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦] ٣٢٠/٣٢
- ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ ﴾ [الزمر: ٧٠] ٣٢١/١
- ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [الزمر: ٧١] ١٨٢/٣
- ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣] ٥٦٤/٩
- ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر: ٧] ٥٠/٣
- ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨] ٤٥٩/٣١
- ﴿وَإِن يَكُ صَـٰدِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨] ٥٥٦/٣١
- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ ﴾ [غافر: ٣٠] ٢٤٥/٣٠
- ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ [غافر: ٣٤] ٥٥/٨

- ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]. ٥/٢٣٥- ٢٧/٣٢٩
- ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] ٤/٢٥٤
- ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [غافر: ٤٠] ٢٨/٧٩
- ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُ﴾ [غافر: ٥٨] ٣٠/٥٠٧
- ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [غافر: ٦٢] ٢/٤٤٣
- ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧] ٣١/٥٥٦
- ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦] ..... ٣٢/٩٩، ٥٤٠
- ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧] ٢٧/٧٥١
- ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] ٢٨/١٤٨
- ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ﴾ [فصلت: ٢١] ٣٢/٤٢٣
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [فصلت: ٣٠-٣١] ٣/٦٨
- ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [فصلت: ٣٣] ٢٨/٧٩
- ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] ١١/١٥٩، ٢٢١
- ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤] ٤/٣٤٣
- ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] ٢٦/١٣٥
- ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٥] ٢٤/٣٣٥
- ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] ٢٩/٥٦٤

- ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] ..... ١٤٨/٣١، ٤٧٣- ٤٤٣/٣٢، ٥٠٥
- ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] ٤٤٣/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ﴾ [فصلت: ٤١] ١٣٣/٤
- ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ٢٤٩/٣- ٤٩٦/٦
- ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦] ..... ٢٢٤/٣٠، ٤٦٩
- ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] ٣٣٤/٣٢
- ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [فصلت: ٤٩] ٣٢٢/١
- ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] ١٨٦/٣٠
- ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [الشورى: ٣] ٥٢٥/٣٢
- ﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] ٣٢٢/١
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [الشورى: ٧] ٣٤/٥
- ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] .. ٣١٣/٢٧- ١٦٠/٢٨، ١٦٤، ١٥٩/
- ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] ٦١٠/٣٢
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ﴾ [الشورى: ١٣] ... ٢٨٧/٣- ٢٩٨/٢٧- ٨٢/٣٠
- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ١٤] ٢٩٨/٢٧
- ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖ﴾ [الشورى: ١٥] ٣٩١/٣- ٦٦/٥
- ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [الشورى: ١٥] ١٨٤/٣١
- ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] ٣٨٧/١- ٢١١/١٥

- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١] ٤٩١/٥
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]١٧/ ٣١
- ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] ٣٦٧/٣٢
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] ١٤٠/٩
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] ٦٨٠/٣٢
- ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] ..... ٥٥/٣ - ١٢/٣١، ٥٥٩
- ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ١٨٢/٢٩
- ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٣٦-٤٣] ١٤٣/٣
- ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] ٨٧/٤
- ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ..... ٢٤٢/٥، ٣٠٨
- ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]١/ ٤١٢- ٢/ ٣٠٨- ١٢/ ٦٤٧، ٦٦٨- ١٥/ ٢٨
- ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]...١٨/ ٢٣
- ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢] ٤٨٨/١٣
- ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢] ١٠/١٠

- ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ٣/٢٩١
- ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] ..... ٣٢/٦٩٢، ٦٩٤
- ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨] ٣/٤٢٤
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ٣/١٩٩
- ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] ٣٢/٣١٩
- ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. [الزخرف: ١-٣] ٥/٣٤
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] ٢٧/٣٤٠
- ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] ٨/١٤٢
- ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٠- ٣٥] ٥/١٧٦
- ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] ٣٢/٦٩١
- ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] ..... ٢٥/٣٣٧، ٣٥٧
- ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] ٣/٢١٢
- ﴿مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٩] ٣/٣٢٩
- ﴿وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦] ٣/٧٣
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٢] ٤/٤٤١
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢] ٤/٤٤٥

- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢-١٣] ١٥٥/٣
- ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ..... ٣٣٠/٣، ٣٤٥-٣٥٩/٦- ٢٢/١٩- ٧٠٠/٣٢
- ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] ٥٦٤/٩
- ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] ٤٠٧/٣- ٨٠/٤
- ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] ..... ٦٦٨/٣٣، ٧٣٨
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] ..... ٤١٩/٣٢، ٤٢٢
- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]. ٥٦٤/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] ٦٨/٣- ٦٦/٥
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥] ١١٢/٥
- ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ١٩٤/٣- ٦٧٨/٢٣- ١٤/٣٢، ١٧٩
- ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ... ٢٢٠/٣، ٢٢١- ٥٥٨/٣٠- ٧٥/٣١
- ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ٦١٩/٣
- ﴿تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] ١٨/٤
- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] ٤١١/٢٧
- ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ٣٧٠/٢٧

- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ١٨٦/٣١
- ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] ٢٩٧/١
- ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] ٢٢٥/٣٢
- ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠] ٣٩٨/٥
- ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣] ٢٧٨/٣
- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤] .. ٤٠٧/٣
- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ٥٣٢/٢٥
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] ٨٨/٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ٢٠٠/١٧
- ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ... ١٠٢/٢- ١٧٩/١٢- ٦٦١/١٦- ٣١٦/٣٠، ٣١٧- ٦٧٩/٣٢
- ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠] ٢٨٦/١٥
- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧] ٦٣١/٣- ٤٩٦/٢٦
- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ١٧٥/٥- ٥٤٢/٣١
- ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] ٢٨/٦
- ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] ٢٩٧/٣٠- ٢٨٣/٣٢
- ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] .. ٦٠٢/٣١
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] ٣٩١/٣٣

- ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] ٣٩٢/٢٠
- ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] ٧٣٣/٢٧
- ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] ٢٠١/٣٢
- ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ٨٩/٤
- ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ٢١٦/٢٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] ١٣/٣٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] ٤٠٨/٥- ٢٤٣/١٥- ٢٧٧/٣٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ..... ١١٩/٧ - ٣٥٩/٩
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]. ٥٩٩/١٠- ٥٠/٢٥- ٥٢٢/٢٩
- ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] ٥٨٤/٣٠- ٨٣/٣٢
- ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ٣٧٦/٣
- ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٨] ١٥٧/٣
- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ١١٣/٣- ٤٥/٨- ٥٦٢/٢٦- ٦٤٣/٣٠
- ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] ٥٣١/٢٤
- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ٥٣٤/٢٤
- ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ٥٩٦/٢٥

- ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ٢٦/٥٦٠- ٣١/١٣٤
- ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] ٣٢/٢٣٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].....٣/١٢١، ١٦٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[الحجرات:١٢]٣/٦٠٣- ٦/٣٢٩- ١١/٢٦٧- ١٨/٢٦٥
- ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].... ٢/١٠٠- ٤/٩٣
- ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] ٨/٣٤٢
- ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢] ٩/٥٨٧
- ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] ٢٧/٥٩٩
- ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].....٢٩/٣٤١
- ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ٣١/٣٤٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].....٣/١٥٩، ٢٦٢
- ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣] ..... ٣/٧٦، ١٥٣- ٢٥/٤٥٦
- ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٤] ٣/٣٠٣
- ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ٣/٩٩
- ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٦] ٣٠/٥٥٢- ٣٢/٣١٨
- ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥].....٣١/١٣٤

- ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ٦-١٠] ١٢٥/٥
- ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] ٣٠٧/٣٠
- ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] ١٨٣/٣٠
- ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] ٦٠٢/٢٧
- ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢] ٥٥٥/٣٠- ٧٥/٣١
- ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠] ١٥١/١٧
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ... ٣٣٠/٣، ٣٣٢، ٣٩١، ٤٦٠- ١٨٨/٤- ١٩/٥
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧] ٤٠٧/٣
- ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] ٦٦٣/١٢
- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ٢٤٧/٣
- ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] ٦٧١/٣٢
- ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣] ٥٨٧/٣٢
- ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨] ٩٠/٣
- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] ٤٤٣/٢ - ١٥٨/٢٨، ٢٠٩ - ٦٩٨/٣٣، ٧٠٢، ٧٠٧
- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] ..... ٦٨٠/٣٢، ٦٨٣- ٧١٥/٣٣
- ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٣-٢٤] ٣٤٤/٣
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣] ٣٩٥/١
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] ٣٢٢/٢٧

- ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] ١/٣٩٥
- ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] ٧/٣٥١
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٣٠] ٣٢/٢١٦
- ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ..... ٣/٣٧٦، ٥٢٢
- ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٤١] ..... ٣/٢٨٨، ٣/٢٤٩
- ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] ..... ٣/٢٨، ١٢٩
- ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] ..... ٦/٤٩٤- ١٢/٦٦٠، ٦٦١
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ..... ٢/١٥٧- ٣/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨- ٦/٢٢٥، ٤٩٦- ١٢/٦٥٩- ١٣/٢٨٦- ١٨/١٠- ٢٠/٢٠٧- ٢٣/٦٢- ٢٨/٨٨، ٩٩
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤١] ٣/١٣٤
- ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] ٥/١٦٣
- ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] ٢١/٥٩٧
- ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤] ٣٢/٧٠٣
- ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠] ٣١/١٣٤
- ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤] ٣/٣٩٣
- ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤] ٣/١٥٩
- ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] ١/٢٥٩- ١٩/٣٥٣
- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩] ٣/١١٠
- ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] ٣٢/٦٢٧

- ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٢ - ٢٣] ٤٩١/٢٧
- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن: ٢٦]١/٣٢١-٣٠/٢٥٤، ٢٥٦، ٣٤٣، ٥٥٢-٤٢١/٣٢
- ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] ٣٣٠/٣٣
- ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٠ - ٦١] ٣٠/٣
- ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ١/٤١٣- ٣/١٣١- ١٠/١١، ١٩- ١٦/٣٩٢- ٢٦/٥٢٦- ٣٢/٢٧١
- ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]..... ٣٠/٢٨٠، ٢٨٢
- ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠- ١٢] ١٥١/١٧
- ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٦]..... ٢٧٦/١٨
- ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَأٓكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ [الواقعة: ٥١-٥٢] ٦٠٢/٣٢
- ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦-٦٧]..... ٥٨٦/٣٢
- ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ..... ١٦٠/٣١، ١٦١، ٦٣٤
- ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]..... ٢٣٦/٣٠
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] ٣٧٦/٣
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠]..... ١٨١/١٧
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [الحديد: ١٠]..... ١٢٠/٢٧
- ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]..... ٥٣٩/٣٢
- ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]..... ٣١٣/٣٢

- ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١] ١٨١/١٧
- ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾. [الحديد: ٢١] ١٥١/١٧
- ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥] ..... ١١٠/٣، ٤٨٣- ٢٢٥/٥
- ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] ٣٩٦/٣
- ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ﴾ [الحديد: ٢٧] ٤٨/٣
- ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] ٤٢٠/٣
- ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ٢٤٥/٣٠
- ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة: ٢] ٣٢/١٠
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ..... ١٧٩/٥- ٨١/١٨، ٨٢- ٦٥٢/٢٧، ٦٧٨
- ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] ٣٢٥/٣٠- ٤٢٩/٣١
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣] ..... ٢١٨/٣٠، ٢٤٨، ٣٢٨
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] ٦٠٥/٣٢
- ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] ١٦٠/١٠
- ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤] ٢٠٨/٢٧
- ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤] ٤٤٧/٣١
- ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤] ٤٤٥/٣١

- ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] ١١٥/٣٢
- ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] ٦٤٣/٣
- ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] .. ٢٩٠/٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] ..... ٦٧٣/٣٣، ٧٩١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] ٦٩٠/٣٣
- ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣] ... ٦٩٠/٣٣
- ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣] ١٨٣/٣١
- ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣] ٧٩٢/٣٣
- ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] ٧٣٢/٣٣
- ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣] ٦٧٣/٣٣
- ﴿لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المجادلة: ١٧] ٦٩٢/٣٢
- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] ٦٠٤/٣٣
- ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] . ٢٧٢/٢- ٣٩٨/٥- ١٣١/٢٩، ١٤١- ١١٦/٣٠- ١٦٠/٣٢- ٤٦٩/٣٣
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] ٢١٧/٢٨

- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] ٤/٣٨٤
- ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] ٤/٣٨٥
- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ٥/٤٦٢
- ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ..... ٥/٢٢، ٨٧، ٤٥٧
- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ٢٧/٥٧٢- ٢٨/١٥٧
- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ٢٨/٤٩٨
- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ٢٩/٥٨٣
- ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ..... ٢٩/٤٣٨، ٥٧٩
- ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ٣١/٣٤٧
- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ٣٢/٢٥٩
- ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ٣٢/٤٠٩
- ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] ٣٢/٤٥٦
- ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨] ..... ٣٢/١٤، ٢٥٨
- ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [الحشر: ٨] ٣٢/٤٥٦
- ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩] ١/٤١٤- ١٧/١٥٠، ١٤٦
- ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ٣/١٤٣

- ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ١١٩/٣
- ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ١١٣/٥
- ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] .... ٣١١/٣، ٤٩٩، ٥٠٦
- ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠] .....٥٠٢/٣٠، ٥٠٥
- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩] ٣٥٢/٣
- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] ٩٥/٣١
- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ٤٨٩/٣٢- ٦٠٤/٣٣
- ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩] ٦١/٢٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٥٠٤/٦
- ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٣٥٩/٩
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٣٠/٢٦
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ١٩/٣١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] ٥٤٠/٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] .....٣٨٩/١٠، ٤١٤
- ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ٣٨٩/١٠

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤] ..... ٣١/٣١٩، ٤٦٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١] ٣/٦٢٠
- ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف: ١٠] ٣١/١٩١
- ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢] ٣/٦١٩
- ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٧] ...٣٣/٧٥٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠] ١/٢٩١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠] ٩/١٦٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] ..... ٤/٢٥٦، ٣٠٥- ٢٩/٥١١
- ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] ٥/٥٦
- ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ٥/٦٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] ٥/٤٤٣- ١٢/٧٠- ٢٩/٢٦٥، ٤٧٦- ٢٧/٥٩٨- ٣١/ ٣٤٩، ٥٩٣- ٣٢/٤٤١- ٣٣/٤٧٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٩/٣٩٧- ٣١/٤٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] ٣٠/٥٦

- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ٢٩٥/٣١
- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ١٢٢/٣٢، ٢٩٧، ٦٩٢
- ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٢٢٤/٣
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] ٤٤٥/٤
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٤٤٣/٥- ٥٩٣/٩- ٢٠٢/٣١، ٢٠٤، ٢٩٥
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ٥٥٣/١٩
- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١-٢] ٣٤٢/٨
- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ٣٨٦/١
- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ١٤٥/٥
- ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] ٥٨٩/٨- ٤٥٣/٣١
- ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] ٢٥٦/١٨، ٢٥٨
- ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] ٨٤/١٣
- ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠] ٦٣١/٣٢
- ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] ٣٢١/٣٢
- ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] ٤٨٧/٣٢

- ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧] ٢٣٧/٣٢
- ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التغابن: ٨] ٣٥٤/٢٧
- ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .. ١/٤٠٣- ٢/٥٥٤- ٤/١٤٤- ٧/١٩٢- ٨/٥٥، ٥٦- ١٠/٤٢٤- ١١/١٤٩- ١٣/٥٤٠- ١٨/١٧٨، ١٨٠- ١٩/٤٠٨ ٢٥/٥٢٣- ٢٧
- ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] ٤/١٢٠
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٩/٤٢١ - ٢٣/٥٠٣
- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] ١٧/٣٧
- ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ٢٣/٥٠٩
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] ١٣/٢٩٤
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ٢٧/٣١٥
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٣٠/٣٥٤
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٣٢/٢٥٦
- ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٢٨/١٨٣
- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ٤/٤٤٥
- ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ٢٣/٤٦٦
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] .. ٢٣/٥٠٣، ٥١١
- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ٢٤/٥٧٦- ٢٥/٣٠٩

- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] .. ٢٥/٣٤٥-٢٩/٥٠٢، ٥٨٣، ٥٨٨-
٣١/٤٣٠، ٤٣١، ٥٥٩- ٣٣/٥٩٧، ٦٣٦
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
[الطلاق: ٢] ..... ٣١/٥٩، ١٧٩، ٤٩٩
- ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] .....٣٠/٢٢٤، ٤٦٩
- ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ٥/١٤٦- ٣٠/٢٤٥
- ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾
[الطلاق: ٤] .....١١/٤٥٠ ، - ٢٣/٥٩٤- ٣١/١٢٢
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ١٢/١٢٧- ٢٣/٥٩٥-
٢٧/١٥٥، ٢٨٨- ٣١/١٠، ١٢٢، ٥٥٦- ٣٣/٧٣٤
- ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]
.....٣٠/٦٢٤
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] ٣٠/٢٥١
- ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ١/٣٩٢- ٥/٢٢٧
- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ..... ١٦/٣٥٦، ٤٣١- ٢٢/٣٤-
٢٣/٦٣٩- ٣٢/٥١٧
- ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] ٢٣/٣٠٠
- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ
فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٢٣/٣١٣- ٢٧/٧٠٣
- ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٢٧/٦٨٤-
٣٢/٦٣، ٥٨، ٧٠، ٤٣٩- ٣٣/٦٢٩
- ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٣٠/٦١٢
- ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٣٢/٤٣٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] ١/٤٠٣- ٢٨/٩٨

- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] ٢/٣٠٨- ١١/٣٩٠- ٢٧/٣٧٠
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ٣/٣٢١- ١٣/٥٤١- ٣١/١٨٤
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ٤/٤٤- ١٩/٤٠٨
- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ٢٣/٣١٣- ٣١/١٨٤
- ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الطلاق: ١١] ٤/٤٤١
- ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢] ٣٢/٣١٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢] ٢٠/٥٧٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ٤/٤٦٥- ٥/٤٠٨
- ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] ٣١/١٧٧
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨] ٩/١٤٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] ٩/١٣٩
- ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] ٢٣/٤٤١
- ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[تبارك:٢] ٥/٣١٣- ٢٨/٨٧
- ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ٢٨/٨٠
- ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨-٩] ٣٢/٤٨٧

- ﴿يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ١/ ٣٤٠
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ٣/ ٦٧١
- ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] ٥/ ١٦٣
- ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] ٣١/ ٦٥
- ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩] ٣٢/ ٣١٨
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣] ٥/ ١١٨
- ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم: ١] ٥/ ٣٠٩
- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ... ٣/ ٢٣- ٥/ ٣٠٧- ٢٨/ ٢١٧- ٣١/ ١٨٨
- ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨] ٣٠/ ٣٠٦
- ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ٣٢/ ٥٥١
- ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٩] ٦/ ٨٧
- ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠] ..... ٦/ ٢٨١- ٢٠/ ٣٣ - ٢٤/ ٢١٢
- ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] ١/ ٣٣٩
- ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] ٢٣/ ٢٥٧
- ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] ٢٨/ ٩٧
- ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] ١٩/ ٥٠٣
- ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] ٣١/ ٦١٩
- ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ٩-١٠] ٣٠/ ٣١٦

- ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ١٠] ٣١٤/٣٠
- ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] ٥٠٦/٢٠
- ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] ٧٠٤/٣٢
- ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥] ..... ٩٢/٣، ٢٩١
- ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩- ٣٤] ..... ٢٨/٣، ٢٩
- ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ١١٩/٣
- ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣] ٤١٨/٣
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] ..... ٢٣/٢٠، ٦٠
- ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ٥-١٠] ٣٤٦/٤
- ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧] ٦٢٧/٣٢
- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢] ٥١٠/٥

- ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] ٥١٨/٣٢
- ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [نوح: ٢٥] ٦٩١/٣٢
- ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] ٧١/٣
- ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ٤٩٩/٢٢
- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] ... ٦٢٠/٣ - ١٧٣/٣١، ١٧٧
- ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] ٢٢٧/٣
- ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٨] ٣١٨/٣٢
- ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] ٦٨/٣
- ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] ١٦٦/١٨
- ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] ٢٩٧/٣٠ - ٢٧٢/٣٢، ٢٨٢، ٢٨٤
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ٣٤٢/٦
- ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ٥٤٠/١٩
- ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] ٥٤٥/٢١
- ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ٦٩/١١-١٧٨/٢٣-١٩٤/٢٤-٥٣٠/٢٦-٨٨/٢٨
- ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] ٧٥١/٢٧
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢] ٣٥٤/٣٠
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤] ١٦١/٣

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ١٩/١٥٧
- ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٧] ٢٨/١٤٨
- ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾. [المدثر: ٤٣-٤٦] ٢٨/٢٠١
- ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] ٣/٣٠٥
- ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨- ١٩] ٣١/٥٣٨- ٣٢/٦٠٥
- ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ..... ٣١/٥٤٤، ٥٦٢، ٥٥٥
- ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] ٣١/٥٥٩
- ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] ..... ٣٢/٦٦٩، ٦٧٠
- ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] ٣/٤٣٣
- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢-٣] ٣/٨٤
- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] ٢٨/٨٧
- ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] ١/٣١٨
- ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ٣٢/٧٠٤
- ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] ٢٧/٥٢٦
- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ٣/٥٣٤
- ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] ٣/٢٦
- ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] ٣/٨١
- ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ﴾ [الإنسان: ١١] ٣/٧٣

- ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢] ٦٤٧/١٢
- ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ١٩٠/٢٤
- ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠] ... ٤٤٦/٤
- ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان: ٣١] ٥٥/٣
- ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات: ٤١-٤٢] ٦١٧/٣٢
- ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] ٢٣٤/٣٠
- ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١] ١١٩/٥
- ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤] ٤٥٣/٣٢
- ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] ٥٢٥/٣٢
- ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] ..... ٤٠٢/٣، ٤٠٧- ٩٥/٤
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢] ٢٣٧/٣٠
- ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣] ٢٣٤/٣٠
- ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢] ٢٢٠/١٠
- ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] ٣١٥/٥
- ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] ٦٥٦/٣
- ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] ١٦٨/١٨
- ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١] ١٦٨/١٨
- ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦] ٢٣٣/٣٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨] ١٥٩/٣
- ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] ٥١٣/٣٢
- ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨] ١٠٨/١٠

- ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ٣٠٢/١
- ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] .....٣٩٣/٣- ٢٩٨/٣٠، ٣٩٥
- ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٦] ١٣٤/٣١
- ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ٤١٤/١- ١٥١/١٧
- ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠] .....٧٠٥/٣٢، ٧٠٦
- ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦] ٣٥٢/٢٧
- ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] ٦٦٣/٣٢
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠] ١٥٧/٣١
- ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] ١٩٥/٢٨
- ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى تَكْذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩] .....٥٨٩/٣٢، ٦٠٩
- ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١-٢] ٥٢٣/٣٢
- ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩] ٥٣٦/١٩
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٩] ٢٨٨/٣
- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] ٢٥٢/٤
- ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] ٤٣٠/٣١- ٢٥٢/٣٢
- ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية: ١٢] ٢٨٢/٣٠
- ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣] ١٩٢/٣١
- ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] ٢٨٦/٣٢
- ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] ١١٩/٣
- ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤] ٥٦٤/٣٢
- ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] ٦٠٨/٢٧- ١٢٢/٢٩

- ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢-١٣] ٣١/٤٢٠
- ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧] ٣٢/٥٩٩
- ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ٨] ٣٠/١٨٣
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠] ١/٥٤٨
- ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢٠] ١/٣٨٧- ٦/٢٧
- ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ -١١] ٣/٢٥٩
- ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠] ٣٢/٦٦٩
- ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] ٣٢/٤٨٦
- ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] ..... ٣٢/٢٧٢، ٢٧٣
- ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ١-٤] ٣/١٧٠
- ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ..... ٢٧/٢٣٦، ٢٩٠
- ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٣-٥] ٣/١٥٩
- ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨] ٢٣/٥٠٨- ٣٢/٣٢١
- ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ١٧/١٣٤
- ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] ٣٠/٦٤١
- ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] ٣٢/٢٥٣
- ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] . ١/٣٨٥- ٦/٢٧، ١٧٦- ١٢/٨٦- ١٧/١٥٩- ٢٠/٣٥٧- ٢٩/١٢٠
- ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨] . ٣/٢٩٦- ٤/٤٧٦- ٥/٣٦٠- ٦/٤٩٦- ١١/٦٩- ٢٨/٧٩- ٣٠/٢٢٤- ٣٢/١٧٨

- ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] ١٢/٦٣٥- ٣٣/٦٢٨
- ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦-٧] ٣٢/٤٤٤
- ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] ٣/١١٩
- ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] ٣/٩٢- ٥/٣٦٠
- ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢- ٣] .....٣٠/٤٦٣، ٤٦٧- ٣٠/٢٩٧، ٣٠٦- ٣٢/٢٨٣، ٣٨٢
- ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ١/٣٠١
- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧] ١٨/٣٢٢- ٣١/٤٦١
- ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ٢٨/٣١٠
- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢] ٢٨/٢١٥
- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ٢٤/٢٤٤
- ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] ٥/٧٥- ٣٢/١٧٩
- ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] ٥/٤٧
- ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] ٣٢/٢٢٥
- ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] ٢٣/٤٤١
- ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ٣١/٥٩٩- ٣٢/٤٠٠
- ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤] ٣٢/٤٠٨

فهارس الأخبار

فهرس الأحاديث القولية

فهرس الأحاديث الفعلية

فهرس الآثار

فهرس الأحاديث القولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث ..... ج/ص

آتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ٣٢٦/٥
آلبر يردن..... ١٥٢/٦
آلله..... ٣٩٢/٩
آنت ٣٩٢/٩
آية المنافق ثلاث ..... ١٣٢/٣- ٣٩٠/١٠، ٤٠٩، ٤١٥- ٣٩٣/١٦
ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ٢٤٣/١٥
ابدأ بمن تعول ٤٨/٢٠
ابدأ بنفسك فتصدق عليها..... ٤٨/٢٠- ٦٥١/٢٣
ابدءوا بما بدأ الله به ٤٥١/٣٠- ٥٢٨/٣٢
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ..... ٣٨٥/٢٨، ٤٩٣
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ٤٩٣/٢٨- ٧٣٥/٣٣
ابسطوا ٢٧٨/١٠
أبشروا أتاكم اليسر لن يغلب عسر يسرين ٢٧٣/٣٢
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ١٤/٣٣
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق..... ١١١/٥- ٥١٧/٢٧، ٥٢١
أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... ٦١٢/٢٧
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ١١١/٥
أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ٢٧٦/١٢

أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ٣٣٣/١٨
أبك جنون ٣٨٥/١٢
أبلي وأخلقي ٤٩٣/٢٨
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة ٢٠٢/٣٢
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ٣٥١/٢
أتجد ما تحرر رقبة ٧٤١/٢٧
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ٨٦/٢٠
أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ٥٤٤/٢٧
أتحبه ٢٦٥/٣
أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ٦٥٢/٣١
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ١٠/٢٦
أتحملنه ٢١٨/٢٨
أتدرون بما دعا ٥١/٣
أتدرون ما الكوثر ٣١١/٢٨
أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ٢٣١/١٥
أتردين عليه حديقته ..... ٤٤٦/١٥- ٥٣٩/٢٣، ٥٥٠
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ٢١٣/٥- ١٩٨/٩- ٢٦٤/٢٨
أتشفع في حد من حدود الله ..... ٢٦٣/٣- ٦٧١/١٢- ٦٢/٢٥، ٤٧٩، ٤٥٥
أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ٣٠١/٢٨
أتشهدان أني رسول الله ٥٥٨/٣٢
أتطعمين ما لا تأكلين ٤٣٩/٣٣
أتعطين زكاة هذا ٣٥٧/٢٧
اتق الله حيثما كنت ..... ٢٧/٣، ٧٦- ٦٧/٥- ١٢٠/٩
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ٩٤/٥
اتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله ١٨٣/٣٠
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ٦٠٢/٢٧
أتموا فإنا سفر ٥٥٠/٣١
أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر ١٤٣/١٠
أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ١٣٢/٣٠
اثنان فما فوقهما جماعة ٦٥٤/٣٣

الاثنان فما فوقهما جماعة ٤٣٤/٣٠
أثيبوا أخاكم ٣٥٢/٢٧
اجتنبوا السبع الموبقات ١٣٢/٢٣
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ٥٨٥/٩
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا ٥٩٦/٢٧
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ٢١٢/١٤
أجرك على قدر نصبك ..... ٥٢/٤، ٥٣- ٦٣٠/١٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ٤٩٤/٣٣
اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم ٤١٠/٧
اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك ١١٩/٢٦
أحابستنا هي ٢٠٩/٧
أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة ١٤٣/٣
أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ٦٢/٥
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ١٤٤/٣
احبس أصلها وسبل ثمرتها ٤٤٨/٢٢
أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ٩٤/٤
احتجبي منه ..... ٦٨٥/٢٣، ٦٩٣
أحججت ٥٣٩/٨
أحسن وضوءك ٤٨٩/٣١
أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ٥٣٩/٨
أحصي ما يخرج منها ٥١٩/٦
احفظ الله يحفظك ٦٧/٥
أحفوا الشوارب ٥٩٩/٢٧- ٥١٥/٣١
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ٤٢٧/١
أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ٤٢٨/١
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ٢٦٥/٢٠
أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ١٣٧/٣
أحق ما بلغني عنك ٢٨٩/٩
أحقا ما يقول ذو اليدين ٤٢٦/١٢
احكم ١٦٠/٢

أحلت لنا ميتتان ودمان.... ١٩/١٠٦- ٢٨/٤٢١- ٢٩/١٦٥- ٣٠/٣٨٣، ٣٨٨- ٣٢/١١٢
احلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين..... ٣٢/٦٤٩
أحي والداك ٤/١٣٥- ١٣/٤٥١- ٢٦/٤٩٨
الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ٣٢/٤٢٩
اختتن ١٢/٦٠٠
اختر إحداهما..... ٢٣/٤٤٢
اختر أربعا وفارق سائرهن ٢٣/٤٤٢
أخر عني يا عمر ٣٣/٤١٣
اخرج معها..... ١١/١٣٨
اخرج يا علي في حفظ وعياذة..... ٢٦/٤٤٨
أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم..... ٢٦/٢٦٣
اخرصوا..... ٦/٥١٩
إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ٣/١٦٧
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٢٠/٤٠- ٢٦/٥٢١
ادخروا للثلاث وتصدقوا بما بقي..... ٥/١٠١
ادرءوا الحدود بالشبهات ..... ٢٥/٤٢٦، ٥١٢، ٥٣٤، ٥٨٣- ٢٨/١٧
ادرءوا الحدود عن المسلمين ١/٤٢٠- ٩/٢٣٠- ٢٥/٤٦٣- ٣٣/٣٤٨
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..... ٢٧/٧٥٣
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا ٢٥/٤٦٣
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ١/٤٢٠
ادن فكل ٧/٤١٠
أدوا زكاة أموالكم ..... ٢٠/٦١، ٧٥
أدومه وإن قل..... ٢٨/٥٢١
إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها..... ٣٠/٥٧٠
إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ١٤/١٥٤
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ٣/١٥٣
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه..... ٧/٩٥
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا ٢٥/٤٠٧
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ..... ٧/٣١٦، ٥٤٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة..... ٤/٣٥٦- ٢٨/٤٢٩، ٤٦٠- ٣٢/٤٦٩- ٣٣/٤٢٠

إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ٤٦٧/١٣
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ١٩١/٣
إذا أخبرتنا أخبرناك ٢٨٢/١٨
إذا اختلف المتبايعان تحالفا ٧٧/٣٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا ٧٧/٣٢
إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٦٢/٥
إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا ١٩٢/٦
إذا أراد أحدكم الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ١٧٦/١٧
إذا أراد غزوة ورى بغيرها ٥٦٩/٤
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك ..... ٢٢٤/٩، ٢٤٩
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل ١٨٧/٩
إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ٣٩٦/١- ١١٢/٧
إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ٣١٠/١٨
إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له ٥٧١/٢٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ٤٦٢/٥- ١٥/١٧- ٥٩٢/٢٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ١٨٩/٢٧
إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ٢٠٠/١٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر ١٧٧/١٧- ٣٣٢/٣٣
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ٤٦٧/٥
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ٤٢١/١١
إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر ٥٠/٥- ٤٢٢/١١
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٩٧/١٩- ٥٩٦/٢٧- ٦٨٥/٣٢
إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله ٣٨٢/٢٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة ١٣٥/٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ..... ٢٦٨/١٧، ٣٢٩- ٦٠٩/٣٠- ٦٦٢/٣٣
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء ٣٨٥/٧
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ٣٣١/١٨
إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير ٤٩٦/١٩
إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم ٤١٦/١٩

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم... ٧/١٩٢- ٨/٥٦- ١٠/٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٧- ١١/١٤٩- ١٩/٢٠١- ٢٧/٢٣٣- ١٠/ ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤٥
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ..... ٢/١٦٠، ١٩٨- ٤/١١
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ١٤/٢٨١
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له..... ٣٢/٥١٨
إذا أنت بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ٢١/٢٠٨
إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم..... ٣٣/٥٨٥
إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة..... ٦/٤٢- ٣٠/٢٩٣
إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ٢٧/٥٠١
إذا بايعت فقل لا خلابة ..... ١٦/ ٢٤٣، ٥٥٤- ٢١/٢٣٣
إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع..... ٢٥/٤٥٤
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ٣٢/١١٢- ٣٣/٦٣١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .....٢٩/٦٤٨-٣٠/٤٨٦، ٥٨١- ٣٢/١١٤، ١٨١
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس..... ٣٠/٤٨٥
إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع..... ٢٥/٤٨٠
إذا بلغت الحدود السلطان فلعنة الله على الشافع والمشفع..... ٢٥/٦٠١
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ١٨/٦٧
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا..... ١٦/٣٧
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر..... ٤/٤٤٦، ٥١٨- ٥/٤٥١
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل..... ٣٣/٤٢١
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ٣١/٦٠٢
إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل..... ٣٣/٦١٣
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول..... ٣/٥٣١- ٦/٨٨- ٢٨/٥٣٠
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ٣١/٤٣٣- ٣٣/٤٤٨
إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك..... ٣٢/٥٣٠
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل..... ٣٣/٤٠٤
إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما .٧/٢١٩
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٣٢/١٠١
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل..... ٣٢/٥٤٥
إذا حدث كذب..... ١٨/٢٧٧

إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ٤٩١/٢٩
إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ٤٥٣/١٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ٤٠٤/٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ٥٠٥/٦
إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ٦٥٠/٢٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٤٤٢/١١- ١٢٦/١٩- ١٥٤/٢٩- ٣٤٨/٣٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ..... ٢١٩/٣٣، ٤٩٣، ٦١٠،
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٥٩٥/١٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ٤٥٣/٢٧- ٢٥٦/٣١- ٥١٧/٣٢
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ ٥٢٧/٢٧
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت بات غضبان عليها ٣٥٦/٢٧
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم ٦٥٤/٣٣
إذا رأت الماء ٦٤٣/٣٣
إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ٥١٦/٢٨
إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير٣٧٧/٣٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٣٦٦/٢٨
إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه ... ٦٧٦/٢٧
إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها... ٢٥١/٥
إذا سمعتم به أي الوباء في أرض قوم فلا تقدموا عليه..... ٢٨/٢٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ..... ٣٥٤/٣٢، ٤٣٤
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة..... ١٧/٧
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى ٣٥٥/١٨
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٣٠٥/٣٣
إذا شك أحدكم في صلاته ..... ٣٠٤/١، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٥٩/٢، ٣٤٩- ١٥/١٧-
٢٠٩/١٩- ١٣٢/٣٠
إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها ٣٥٦/٢٧
إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه ٢٩٣/٣٠
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٢٩٢/٣٠
إذا طلق في نفسه فليس بشيء ١٥٢/٦
إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها..... ٣١٧/١٢

إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم..... ٢٠/٢٠٠
إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم..... ٩/٤٥٣
إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين..... ٣١/٦٣٢
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ٣٢/٥١٨
إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ٢٧/٥٢٨
إذا قمت إلى الصلاة فكبر..... ١٣/٢٢٦- ١٩/٥٧٢- ٣١/١٧٧
إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ٢٣/٣١٢
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ٢٠/١١٢
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم..... ١٩/٤٥٣
إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل..... ٣٣/٢٤٨
إذا لا نرجمهاوندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ٢٦/١٨٠
إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم به..... ٧/٢٦٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١١/٢٥٢- ١٣/٢٨٦- ٢٨/٨٨- ٣٠/٥٩٣
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة..... ٣٢/٣٢٧
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ٣/٤٦٦- ٤/٤٥٧
إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه..... ١١/٢٥٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ٢٦/١٦٣
إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ..... ١٩/٥٤٤، ٥٤٥
إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٣٣/٢٧٢
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ١٩/٤٢٧
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٣٣/٨٠
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٢/٤٤٤- ١٠/٤٣٩- ٢٧/٥٧٢- ٣٣/٤٩٠
إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ..... ٣٣/٣١٦
إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار..... ١٩/٣٣٠
إذا وجب المريض فلا تبكين باكية ٢٧/٣٥٣
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ١/٣٩٥- ٢/٥٦- ٣٠/١٣١
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني .. ٢٨/٢١٨
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه ... ١٠/٣٨٦، ٤١٥- ٣٣/٣٣٦
إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه..... ١٠/٣٩١

إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف..... ٣٩١/١٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.... ٤٨/١٩
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ٤٨/١٩
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات..... ٦٥٢/٣٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا..... ١٧٨/٣١ ، ١٩١- ١٠٩/٣٢
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار أولاهن بالتراب..... ٤٤٥/٣٣
اذبح ولا حرج..... ٢٣٥/٢٠- ٥٨٢/٣٠
اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك ٤٨٥/٣٣
إذنها صماتها ٤١٥/٩- ٢٧١/١٠
إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ١٨٠/٢٦
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد..... ٣٤٦/٢٧
اذهب فاعتكف يوما..... ٦٠٥/٢٠
اذهب فأفرغه عليك ٢٤٤/١٩
اذهب فاقلع نخله..... ٣٩٣/١- ٢٨٨/٦- ٦٠٣/١٤
اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد ٧٣/٩
اذهب فزده آصعا من طعام ٢٠١/١٢
اذهب فقد غفر الله لك..... ٥٠/١٨
اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل..... ١٤/١٣
اذهبوا بنا نصلح بينهم..... ٥٣٥/٢٤
اذهبوا به فارجموه..... ٣٨٥/١٢- ٢٣١/٢٥
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه..... ٣٢٦/٣٢
اذهبي حتى يقضي الله فيك ٥٤٣/٢٨
أرأيت إذا منع الله ثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه..... ٤١٥/٨
أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ٤٨٩/٢٩
أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق..... ٥٨٣/٢٩
أرأيت لو تمضمت بماء ثم مججته أكنت شاربه..... ٤٧٩/٢٩
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ٥٢٣/١٠- ١٣٣/٢٩
أرأيت لو كان على أبيك دين ..... ٢٦٣/٢٠- ١٣٣/٢٩ ، ١٩٤- ٣٥١/٣٢
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ٤٧١/٢٩- ٢٧٢/٢٤
أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر..... ٦٧/٦

أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ٥٧٤/٢٩
أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا ١٠١/٣
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها .. ١٣٦/٢٩- ٤٧٧/٣٣
أربع من كن فيه كان منافقا ١٣٢/٣- ٣٢٧/٣٢
أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك ٤٣٧/١٥
أربيتما فردا ٤٣٨/١٥
ارجع فأحسن وضوءك ٤٨٩/٣١
ارجع فصل فإنك لم تصل ..... ٧٤/٧- ٤٢٩/١٠، ٥٠٤، ٥٦٩- ٣٧٦/١١- ٢٢٦/١٣- ٤٥/١٧، ٤٩٧- ٥٧٢/١٩- ٤٧٤/٣١، ٦٤٤- ٥٠٦/٣٢
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ٦٢/٣
ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ٢٥٢/٣- ١٨٠/٢٦
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء..... ٥٩/٣
أرحنا بها يا بلال..... ٤٧٤/٤
أردت الحج..... ٣٠٠/٢٠- ٢٨٥/٢٩
أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ٣٩٧/١٤
أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل..... ٢٤٧/٣٣
أرسله ١٩٣/٢٨
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ٣٣٤/٢٩
أرضعيه تحرمي عليه ٥١٣/٣٠
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين..... ٣٨٨/٢٣
أرغبت عن سنتي ٢٣٦/٣
ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة..... ٢٧٨/١٠
أرسله ١٩٣/٢٨
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ٣٣٤/٢٩
ارم ولا حرج ١٧/٤- ٢٣٥/٢٠
أرينيه فلقد أصبحت صائما ٢٠٢/١٧
ازهد في الدنيا يحبك الله عز وجل ١٢٤/٣
استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس ٣٨٩/٨- ١٨٤/٣٠
استقبلوا بمقعدتي القبلة ٤٩٣/٣٣
استقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا..... ٥٣١/٣٢

استقيموا ولن تحصوا..... ٣/٦٩- ٤/٣٧٦
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه..... ٣٣/٥٨٦
استنفقها..... ٢٢/٥٠٦
استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم..... ٢٣/٦٦٤
أسفروا بالفجر..... ١٧/١٧٩- ٣٢/٢١٨- ٣٣/٢٩٠، ٣٩٦
أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر..... ٣٣/٢٠٨
اسكنوا في الصلاة..... ٧/٣٤١
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله..... ٣/٣٠٣
الإسلام يجب ما قبله..... ٢٨/١٤٦
أسلمت..... ٣٣/٦٨٧، ٧٠٠
أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي أن تمنعوني..... ١٥/٢٨٧
اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء..... ١٣/٥٤٠
أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله..... ٥/٤٤٦
أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون..... ٥/٤٥٣
اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء..... ١٣/٥٤٠
اشربوا من أبوالها وألبانها..... ٣٣/٥٨٦
اشفعوا تؤجروا..... ١٣/٢٩٨- ٢٥/٦٠٠، ٦٠١
اشهدوا..... ٢٨/٣١١
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك..... ٨/٤٤٦- ٩/٤٨٣- ١٢/١٩٠- ٢٨/٣٣٤، ٥٠٧
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر..... ١/٢٤٣
أصدق ذو اليدين..... ٧/٧٤
إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة..... ٤/٢١٦
أصلاة الصبح مرتين..... ٢٧/٥١٠- ٣٠/٢٠١
أصمت أمس..... ١٧/٢٠٣
أصمت من سرر شعبان..... ١٧/٣٩٨
اصنعوا كل شيء إلا النكاح..... ٥/١٤٦- ٣٠/٦٠٣- ٣٣/٢٤٧، ٤٣٦
اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت..... ٤/٧١، ٧٢
اضربوه..... ٣١/٢١١
اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة..... ٣/١٣٢
أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية..... ٣٣/٤٦٤

أطعمه أهلك..... ٢٠٩/١٢
أطعموها الأسارى..... ٥٥٣/١٤- ٤٣٩/٣٣
أطعميه الأسارى..... ٢١٢/١٤
اطلبوا فضلة من ماء..... ٣١٢/٢٨
أطيب الصعيد أرض الحرث..... ٢٢٠/٣٢
أطيعي زوجك..... ٢٦٨/١٧
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب..... ٣٣٥/١٨
أعتق رقبة..... ١٣٣/٥- ٤١٢/٣٠
أعتقها فإنها مؤمنة..... ٢٠٦/١٠
أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق..... ٢٥/٨
أعجلنا الرجل..... ٤٢١/٣٣
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها..... ٣٣٩/١٣
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه..... ١٩٠/١٤
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها..... ٥٠٥/٢٢
أعطه أوقية من ذهب وزده..... ٨٠/١٥
أعطه دية أبيه..... ١٣٨/٢٥
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه..... ٣٢/٣، ١٣٨- ١٠٩/٨- ٣٥٨/١٦
أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء..... ٤٠٣/٢٢
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر..... ٧٧١/٣٣
أعطيت سائر ولدك مثل هذا..... ١١٣/٣
أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء..... ٤٠٣/٢٢
أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته..... ٣٥٤/٢٨
أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى..... ٥٢/٤، ٥٨
اعقلها ولا ترثها..... ٢٥١/٢٤
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل..... ٤٣٨/٣
الأعمال بالنيات..... ١٩٨/٢
الأعمال بالنية..... ٤١٦/١
أعوذ بالله من عذاب القبر..... ٣١٠/٢٨
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل..... ١٨٢/١٧
اغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..... ٤٥٥/٢٥

اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ٥٣٤/٣
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك..... ١١/١١٧- ٢١٠/٣٢
أغلاها ثمنا..... ٢١٨/٣٠، ٢٣٩
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم..... ٦٥٤/٨
أفتان يا معاذ ٤٩٦/١٩
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر..... ٣٨٢/١٨
أفضل الصلاة طول القنوت ١١/٢٣١- ٥٢٣/٢٨
أفضل الصلاة طول القيام ٢٣١/١١
أفضل الفضائل أن تصل من قطعك..... ٣٢/٣
أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء ٣٢/٣
أفطر الحاجم والمحجوم...١٢/٤٩٦- ٣٠/٤٢٧- ٣٣/٢٣٥، ٣٧٧، ٤٠٥، ٦٨٦، ٦٩٩، ٧٢٧، ٧٣٣
افعل ولا حرج..... ٤/١٧- ٢٠/٢٣٥- ٢٧/٤٩٥- ٣٠/٥٨٢
افعلوا ذلك ولا حرج..... ٢٠/٤٤٢
افعلي ما يفعل الحاج..... ٢٠/٣٤٦، ٣٤٧- ٢٧/٣٤٥- ٣٠/٦٠٤
أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ٨٤/٣
أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به..... ٥٩٢/٣١
أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ٤٩١/٤
أفلا شققت عن قلبه ٢/٣٤٥- ٣٤٣/٨
أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه ..... ٥٧٦/١٦، ٥٧٧
أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ٦١/٥
أقال لا إله إلا الله وقتلته..... ٣٤٣/٨
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ..... ٥٣٩/٢٣، ٥٥٠
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٣٠/١١٧- ١٥٨/٣٣
أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ٨٣/٩
اقرأ..... ١٩٣/٢٨
أقرؤكم أبي ٤٥١/١٩
أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة..... ٤٥٢/١٩
اقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت ١٤٨/١٧
اقض بينهما يا عقبة..... ١٤٨/١٧

أقضاكم علي..... ٣/٤٣٨- ٥/٧٩
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء..... ٢٤/١٨٩
اقضوا الله فهو أحق بالوفاء..... ٢٤/١٨١
أقضي بالظاهر ٣٠/٣٥
اقضيا يوما مكانه..... ١٧/١٩٨
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٣٣/٥٩٦
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها..... ٧/٣٠٥
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم .....١٣/٢٩٨- ٢١/٣٨٦- ٢٥/٦٠٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١
أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس..... ٩/١٢
اكتبوا لأبى شاه ٢٨/٥١٦
أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها ١١/٢٣١
أكل تمر خيبر هكذا ٤/٥٦٧- ١٣/٣٨٢- ١٥/٢٦١- ٣٠/٤٠٨
اكلأ لنا الليل..... ١٩/٥٤٧
أكلت الربا مقداد وأطعمته ٢٢/٥٣٠
اكلفوا من العمل ما تطيقون..... ١/٤٠٧- ٣/٤١٤
اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة..... ٥/٦٢، ٤٤١
أكما يقول ذو اليدين ٣٣/٢٨٥
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام ٤/٢١٦
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته ١٣/٥٠
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ٤/٥٧- ٣٠/٤٦
إلا الإذخر ٤/٦٨
ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة..... ٣٣/٣٢٤
ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ٢٦/٤٦٨
ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ٩/١٢١
ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق ٢٠/٣١٠
إلا أن يشاء الورثة ٢٤/٦٧
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٣/٣٧٧
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ١٢/٦٣٢
ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل..... ٢/٣٤٥
ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه .....٢٨/٢٣٨، ٢٤١

ألا تحتسبون آثاركم ٤/١٠٤
ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٢١/٩٣
إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ٤/٤٢٨
ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ٥/٤٤
إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما ٢٧/٧٠٠
ألا صلوا في الرحال..... ١٩/٥٠٦، ٥٠٨
إلا كلب غنم أو حرث أو صيد ٢٩/١٣٧
ألا لا يجني جان إلا على نفسه ١٨/١٤
ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ٥/٥٤
إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ١٩/٦٤
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا ١٧/٤٧٩
ألا هلك المتنطعون ٢/٣٤٥
ألا يمس القرآن إلا طاهر..... ٢٨/٥١٧
ألا وإن في قتيل الخطأ شبه العمد ٢٦/٢٢٢
ألا وقول الزور ٣/٣٧٧
ألحقوا الفرائض بأهلها ..... ٢٤/٢٩١، ٣١٩- ٣١/١٨٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ...٢٤/٢٨٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٨٦- ٣٠/٢١٧، ٢٢٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ..... ٢٤/٢٠٧، ٣٣٠، ٣٦٦
ألق عنك شعر الكفر واختتن..... ٣٢/٦٨٥
ألقه إلى بلال فإنه أندى صوتا منك..... ٥/٢٢٨
ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم ١١/١١٧- ١٩/١٤٢
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم..... ٢٨/٤٥٨
ألقوها وما حولها وكلوه ٢٩/٤٥٨
ألك إبل..... ٢٣/٦٧٨
ألك بينة....١١/١٣٢- ١٣/٤٥١- ١٤/٧٣، ١٨٩- ٢٤/٥٦٧- ٢٥/١٠٢، ١٣٠، ١٣٨، ١٨٢، ٢١٣، ٢٧٣، ٤١٢- ٣٢/٢٦٠، ٥٧٠
ألك ولد سواه ٨/٦٥
الله أكبر ٣٢/٦٢٥

الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب ٣٤٦/٢
اللهم ارحم المحلقين ٢٠١/٣٢
اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ٣٥٠/٣٣
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ٦٦٥/٣
اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته ٢٨٣/٢١
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ١٣٠/٣
اللهم إني أسألك العفة والغنى ١١٦/٣
اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع ١١٣/٥
اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ١١٣/٥
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ١١٣/٥
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ٥٤/٣
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ٥٦/٣٠
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن ١١٣/٥
اللهم إني حرمت المدينة كما حرمت مكة ٣٥٢/٣٢
اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ١١٢/١٧
اللهم اهده ٧١٧/٣٣
اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فإنها منك وحدك ١١٦/٥
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ٩٢/٤
ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ٤٤٧/٨
ألم أر برمة على النار فيها لحم ١٤/١٤
ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم ٢١/٥
ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة ٥١١/٢٧
إلى يوم القيامة ٦٣٥/٣٣
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ١٣٩/٢٨
أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٦١/٢٨
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ٣١٤/٢٥
أليس قد دبغتها ١٢٦/١٩
أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل ٥٨٢/٢٤
أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم ٣٢٥/٥
أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ٣٩٢/١٣

أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ٣٩٢/١٣
إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب ٢٤١/٢٦
أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه..... ٢٤٤/٣
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست..... ٣٠٩/١٥- ٣٢٢/٢٣
أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه ٢٦٥/٣
أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ٣٦٦/١٨
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها..... ١٣٢/٩
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله٤٢/١٣، ١٢٩-١٣١/٢٥، ١٨٢، ٢١٣، ٢٧٣
أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ٦٤٨/١٦
أما معاوية فصعلوك لا مال له..... ٣٦٠/٢٣
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك..... ٦١٠/١٣
أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع ٣٨٧/٣١
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ..... ٤٩٥/١١، ٥٤٩
الإمام ضامن..... ٤٤٣/١٩، ٤٦٢
أمر كتبه الله على بنات آدم ٣١٦/١٩
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ٢٩٤/١١
أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٣٠٩/٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..... ٥٧٨/٣٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ٥١٦/٢٨
أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم ١٤٢/٣١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ١٩٨/١٤-
٤٢/١٨- ٢٤١/٢٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..... ١٩/٩، ٢١- ٩٨/٢٦- ٣٠٣/٢٧-
٤٤٨/٢٩- ٢١٤/٣٠، ٣٠٤، ٤٦٧- ٢٩٧/٣٢
أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ٣٧٦/٢٧
أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر..... ٢٤١/٢٧
امسح على الجبائر..... ٣٧٠/٣٠
امسحوا على النصيف..... ٢٣٢/١٩
أمسك أربعا وفارق سائرهن ٤٠١/٣٠- ٤٦٣/٣٢
أمسك عليك أربعا..... ٤٠٣/٣٠

أمسك عليك بعض مالك ٣/٦٦٦- ٢٢/٤٤٩
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى ١٦/٤٩٦
أمك ٣٣/٦٢٢
أملكناكها بما معك من القرآن ٩/٧٣
أمن قضاء كنت تقضينه ٣٣/٤٣٨
أمني جبريل عند البيت مرتين ٣١/٥٤٠
أميطي عني قرامك هذا ٢٧/٥١٩
إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن في ١٨/٢٨٠
إن أثقل ما وضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن ٥/١١١
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ٢٨/٤٤٠
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ٢٦/١٦٧
إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ٢٣/٣٣٢
إن أذنت لى أعطيت هؤلاء ١٨/٣٥٥
إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر ٢/١٦١
إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ١٣/٤٥٨
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ١٢/٣١٧
إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا ١١/٣٤٢
إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ٦/٣٦٧
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ٦/٣٥٩
إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ٣/٢٣
إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى به ٣/٥٥٧
إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ١١/٣٢٦- ٢٢/٥٧- ٣٢/٥٤٧
إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا ٢٣/٣٦٠
إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية ٢٤/٦٨
إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ٢٤/٤٣٣
إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ٣/٦٤
إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرا إن الله ٣١/٢٤١
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..... ٦/٣٠٥- ١٢/٤١٤، ٥٧٩
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل ٦/٨٩- ١٤/٦١١
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم ٦/٨٥- ٢٨/٥٢٩

إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها وهمت ٦/٣٣٠
إن الله تجاوز لي عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم ٤/٢٩
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢/١٠١
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤/٣٠- ٩/١٤٤
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ١٢/٤٧٩- ٢٤/١١١
إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ٢١/٩٥
إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي ٢٤/٣١٩
إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٧/١٧١
إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ١٩/٣٨٨
إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ..... ٥/١٢١، ٥٦٢
إن الله جميل يحب الجمال ٣/٢١٥- ٤/٤٩٣- ٩/٥٩٦
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ٢٨/٥١٥
إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ٣/٦٥
إن الله حرم أشياء وأحل أشياء فما حرم فاجتنبوه ٦/٣٦٧
إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ٢٢/٤٥٧
إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم ٢١/١٠٠
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع ٢٣/١٢١
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ٤/٦٨- ٣١/٩٤
إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ٣/٥٨
إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم ٧/١٧١
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ٩/٥٧٩
إن الله عز و جل رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئا ٤/١٦
إن الله عز وجل عفو يحب العفو ٥/١١٠
إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ٢٤/٨٨
إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ٣/٥٩٤
إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤/٢٢٧
إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ٥/١١٠
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ٨/٣٥
إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها ١٧/٢٦٨
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ٥/٢١٠- ٦/٣٦٠

إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها..... ٤٤٧/٢٤
إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه..... ٩٣/٣
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث ٢٩٠/٢٨
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث..... ١١٦/٢٤- ٦٧٤/٣٣، ٧٩٠
إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم الوتر ٥٨٠/٣٢
إن الله كتب الإحسان على كل شيء..... ٢٧٩/١- ٣٤٦/٤- ٥٠٩/٢٤- ٣٧٥/٢٧
إن الله كتب الإحسان على كل مسلم فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة..... ٤٩٩/٤
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن ٧٥/٦
إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ٤٩٢/٢٨
إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال..... ١٥٧/٣١
إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ٥١٧/٢٧
إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد..... ١١٧/٢٩
إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأمور ويبغض أو قال يكره سفسافها ٤٢٧/٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ٦٦١/٣٢
إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم..... ٤٥٠/٥
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم..... ٤٥٠/٥- ٨٠/٢٨
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب..... ٣٣٨/٣١
إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ٥٧/٤
إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ٦٠٦/٣٣
إن الله لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل..... ٣٩٨/٣١
إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ٣٩٢/٢٦
إن الله هو السلام ٧٥٠/٣٣
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ٢٨٠/٣- ٢١٣/١٨- ٣٣٦/٢١
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ٥٣٤/١٤- ٤٢٩/٢٢- ٥٩٠/٢٧- ٥١٢/٢٩
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٥٤٠/٤- ١٩٠/١٩- ٦٦/٢٥
إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه ١٢٢/٥
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه..... ٢٣٢/٣
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته..... ٢٣٢/٣
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..... ١٢١/٥
إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء..... ٣٢/٣

إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي ٥/١١٠
إن الله يحب المداومة على العمل وإن قل..... ٣/٤٢٢
إن الله يحب معالي الأمور وأشرافـها ويكره سفاسفها ٥/١١١
إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها ٤/٤٢٧
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ٢٦/٤٦٨
إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ٥/١١١
إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ٢٧/٣٥٩
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ١١/٣٩٨
إن الإمام يكفي من وراءه ١٩/٤٦٢
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين..... ١٧/٨٧
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة..... ٣٠/٩٩
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي..... ٣٣/٣٧٦، ٤٨٥
إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٢٧/٤٧٤
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته..... ١٩/٣٣٨
إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ١٩/٥٨٦
إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر ... ٢٨/٥٣٣
إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا..... ١٥/٣٩٢، ٣٩٩
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ١٠/٢٢٣- ٢٠/٢٠٠
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة..... ١٢/٣١٧
أن تجعل لله ندا وهو خلقك ..... ٤/١٦١، ١٦٣- ٢٧/٥٨٢
أن تزاني حليلة جارك ٤/١٦١
أن تسكت..... ٢٩/٤٤٥
أن تعبد الله كأنك تراه ١٠/٨
أن تقتل ولدك ٤/١٦١- ٢٧/٥٨٢
إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا..... ٨/٥٠٠
إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى فألقيتهما ٥/٣٣٧- ١٢/٤٩٥
إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران..... ٢/١٢٧
إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ٣٣/٣٩٥
أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة ٢٦/١٦٤
إن خيار الناس أحسنهم قضاء..... ٢٢/٣٨١

إن خير دينكم أيسره..... ٤٠٧/١
إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم ٢٢/٩
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..... ٥٤٩/٢١- ٢٦٧/٢٣، ٢٧٦- ٤٦٧/٢٨
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ١٠٢/١٤- ١٨٠/١٣- ٢٦٩/١٤
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ٩٢/٢٦
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام..... ٣٩٠/٥
إن الدين يسر ..... ٤٠٥/١- ١٢/٤، ١٥- ٢٠/٥- ٥١٤/٩
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ٣٥١/٢
إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل..... ٢٨١/٦
أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ٨٥/٣
إن الرجل إذا غرم حدث فكذب..... ٥٦/٣٠
إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة ستين سنة ٣٩٣/١
إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة ٦٢٤/٢٣
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..... ٩٤/٣
إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها ٢٦٥/٢٠
إن شاء أمسكها ٣٧١/٨
إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة..... ٦٨٤/٣٢، ٦٨٥
إن شر الرعاء الـحطمة ٦١/٣
إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ٣٦٠/٣٢
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..... ٤٣٧/٢٢، ٤٧٦، ٤٩٩
إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ٢١٨/١٩- ١٥٥/٢٩
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر..... ٥٤٢/٣٠
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي ٤٦/٧- ٣٠/١١
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٣٣٩/٩- ٢٦٦/١٨
إن صاحبكم لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما باله..... ٣١٢/١٩
إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ٢٢٢/١١
إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين..... ٣٠٥/٧- ٢٤٣/١٩
إن ضاق المسجد على الناس يوم الجمعة صليت الجمعة..... ٣٧٣/١٩
إن الظلم ظلمات يوم القيامة..... ٧٣/٨، ٨١
إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد..... ٤٨٨/١٩

إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ٣٨/٥
إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان ٢٨٦/١٥
إن في الصلاة شغلا ٣٨/١٠
أن في كل خمس من الإبل السائمة شاة ٤٠٢/٢٧
إن في المال حقا سوى الزكاة ٣٩٣/٣
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ٢٩٨/٥- ١٠٠/٩
إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ٣٢٠/٣١
إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ٤٦٥/٣
إن قتل زيد ١١٢/١٦- ٤٠/٢٣
إن قربك فلا خيار لك ٥٧/٩
إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا ٣٩٨/٣٣
إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٦٥/١٩
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٤٢٢/٥
إن كنت تخاف على نفسك فكف ٦٠٠/١٢
إن كنت فاعلا فواحدة ١٤٥/٣٢
إن لأهلك عليك حقا ٤٦/٣٠
إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ٣٤٣/١١
إن لصاحب الحق مقالا ٣١١/٢
إن لك ما احتسبت ١٠٣/٤
إن للصلاة أولا وآخرا ٢٩٦/١٩- ٤٢١/٢٧
إن لله مائة رحمة ٥٨/٣
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ٤٨٩/٦
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٣١٠/٢١
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ٣١٠/١٩
إن المصلي يناجي ربه ٤٧٣/٤
إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ١١٠/٣- ٢٨١/٥
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ٧٦٠/٣٣
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ٥٠٥/٤
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٢٧/٣
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوما القيامة أحاسنكم أخلاقا ٢٤/٣

أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به ٢٢١/٢٦
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ٥٥٢/٥
إن من أمتي لمحدثين ومكلمين ١٨٤/٣٠
إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ٦٧/١٨
إن المؤمن لا ينجس ٤٨٤/٣٣
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ..... ٣٩٨/٣٣، ٤١٨
إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ٨٨/٢٨
إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه ٤١٨/٣٣
إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٩١/٢٧
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق ... ٥٥٦/١٣
أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ٣٥٨/٢٠
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٣٢١/١٩
إن هذا البلد حرام ٥٨١/٣٢
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ٤١٧/٣
إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ٢٥٣/٥
إن هذا الدين يسر ..... ١٤/٥، ٢٢٦
إن هذا المال خضر حلو ١٢٤/٣- ١٨٠/٥
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام ٤٧٠/٣٠
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ٥٨٧/٩
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٤٩٤/١٢- ٢٦٠/١٧
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ٤٤٠/٢٨
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ٣٣٣/١٨
إن هذين حرام على ذكور أمتي ٣٧٤/٤
إن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ٣٥١/٧
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا ٥٢٨/٢٧
إن وطئك ٥٧/٩
أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته ٤٧٨/٥
إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ١١٦/٢
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٣٣٢/١٨
أنا أحق من وفى بذمته ٣٩٨/٢٨

أنا أكرم من وفى بذمته ..... ٣٢/٤٧١، ٤٧٩
أنا بريء من كل مسلم أقام بين المشركين..... ٥/٢٩٦
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..... ٥/٢٩٥، ٢٩٧- ٧/٤٤٢
إنا حاملوك على ولد ناقة ٩/١٠٠- ١٨/٢٨٢
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ٣٣/٧٦٧
إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها..... ٧/٣٠٦
إنا لا نقبل زبد المشركين ٢٦/٤٣٤
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم..... ٢٢/٣٤٠
إنا لن نولي على عملنا من أراده..... ٥/٢٨٢
إنا معاشر الأنبياء لا نورث..... ٣٠/٢٦٠، ٢٦٤
إنا معشر الأنبياء لا نورث..... ٣٠/٥٦١
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس..... ٢٧/٤٨٥
إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ٨/٤١٦- ٢٦/٢٧٦
أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه..... ٢٤/٢٢٨، ٢٣٩
إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ٣١/٥٤٠
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا ٢٨/٥١٧
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة..... ٥/٢٨١- ٣٢/٤١٥- ٣٣/٧٦٧
إناء كإناء وطعام كطعام..... ١٢/٢٠١
إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ٣/٣٦٦- ١٤/٥٩٣
إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله ١٨/٢٨٠
أنت أبصر..... ١١/١٣٩
أنت أحق به ما لم تنكحي..... ٩/١٦١
أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا..... ١٥/٢١٢
أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم..... ٦/٩٩
أنت مضار ١/٣٩٣- ٧/٥٦٠
أنت وذاك..... ٥/٣٢٩
أنت ومالك لأبيك..... ٩/٢٣١- ٢٣/٦٣٧
انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا..... ١/٤٢٣
أنتم أحق بموسى منهم فصوموا..... ١٢/٢٥٦
أنتم أعلم بأمر دنياكم..... ٥/٢٥٠- ٣٢/١٦٢

أنتم أعلم بأمور دنياكم ٤٧٨/٢٨
أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله ..... ٤٠٧/١ - ١٠٧/٤ - ٤٣٢/٧
انحر ولا حرج ١٧/٤
أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ٨٥/٣
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا ٣٠١/١٢
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ٢٥١/١٧
انزل فاجدح لنا ٥١٦/٢٨
أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ٥٩/٣
انصر أخاك ظالما أو مظلوما ٢٣٣/٦
انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ..... ١٣٦/٣ - ٥٤٦/١٢
انطلق فواره، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتين ٢٥٣/١١
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٣٧٥/٤
انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ٥٨٦/١٩
انظروا هل لعبدي من تطوع ٥٨٦/١٩
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير ٩٨/٥
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ٦٦٥/٣
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٣٥١/١٩
إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ١٨/٢٠
إنك لست بعجوز يومئذ ..... ٢٧٦/١٨، ٢٨٢
إنك لست منهم ٢٤/٥
إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء ٢٧٨/٢٦
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك ٢٩/٦
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ٣٨٩/١
إنك مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ٤٥٧/٢٦
أنكحتكها بما معك من القرآن ٧٣/٩
إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ..... ١١/٢٥، ٧٤ - ٣٢٣/٢٧
إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ٥٤٢/١٠
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ..... ١٠١/٤ - ٤٥٧/٢٦
إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ١٠١/٤
إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ٤٦٣/٥

إنما أجرك على قدر نصبك ٢٠/٤٣٣
إنما الأعمال بالنيات..... ١/٢٣٩، ٣٨٧- ٢/٥٦، ١٣٩- ٤/٣٨٠، ٤٠٦، ٤١٨، ٤١٩، ٥٤٠- ٦/٣٧، ٢٠٠، ٢٣٢، ٢٣٥- ٨/٦٠٣- ١٧/١٥٩- ٢٠/٤٧١، ٤٧٩- ٢٣/ ٤٥٦، ٤٧٣- ٢٤/٢٣- ٢٥/٦٦- ٢٧/٢٦٥، ٤٨٤، ٥٠٩- ٢٨/ ٢٩١، ٣٦٤، ٥٠٤- ٣٠/٣٤٧- ٣٢/٣٧، ١٠٣، ٥٣٩، ٥٤٤، ٧١٢- ٣٣/٥٧، ٧٩٩
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ٤/٥٠٢
إنما أنا بشر ٤/٢٤١- ٢٨/٤٧٨
إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه..... ١٣/١٤، ٦٨٠
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني..... ٢٨/٥٤٠
إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن..... ٥/٣٢٤
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ..... ٣/٣٠٨، ٤٣٨- ٤/٢٤١- ٨/٣٤٣- ١٣/٣٢٠
إنما أنا رحمة مهداة ٣/٥٤
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ..... ٣/٢٧، ٤٤٧- ٥/٣٠٧
إنما بعثتم ميسرين ..... ٥/٢٢٦- ٧/١٧١، ٣٣٢
إنما البيع عن تراض..... ١/٤١٨- ٢١/٢٤، ٣٩
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٥/٤٦١- ٣٢/٤٠٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... ١١/٤٩٥- ١٩/٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٣- ٢٨/٤٩٢- ٣٣/٣٢٢- ٣٣/٦٣٠
إنما حرم أكلها..... ١٩/١٢٦- ٢٩/١٥٤- ٣٢/٥٤٦
إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين ٣٢/٥٦- ٣٣/٤١٣
إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما ٢٨/٥٣٠
إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ٣٢/٦٦٣
إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ٣١/٢٩٦
إنما الربا في النسيئة..... ١٦/٤٠٢- ٣٢/١٠٢، ٥٤٢- ٣٣/ ٢٩١، ٢٩٢، ٣٦٨
إنما الرضاعة من المجاعة..... ٢/٤٥٤- ٣٠/٥١٤- ٣٢/٥٤٦
إنما الشفعة فيما لم يقسم..... ٣٢/٥٤٧
إنما الصدقة عن ظهر غنى ٩/٤٣٠
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ٢٣/٤٩٧
إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام..... ٢٠/٣٥٦- ٢٩/٦٠٨

إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ ٢٢٢/١٩
إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ٣٦٦/٣٠
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ٤٥٩/٢٨
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ٣٧/٢٩
إنما لكل امرئ ما نوى ٢٦٢/٦
إنما الماء من الماء..... ٤٤٥/٣٠- ١٠١/٣٢، ٣٩٠، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤- ١٧٥/٣٣، ٤١١، ٤٢١، ٦١٣
إنما النساء شقائق الرجال ٢٦٣/٣
إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة ٤٠٩/٣٢
إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت فكلوا واشربوا وتصدقوا وتزودوا ..... ١٠١/٥، ٣٣٨
إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٦٧١/١٢
إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم ١٠٦/٤
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٥٣٣/٢٥
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٩٩/٣٠
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة..... ٤٤٠/٣٣
إنما الولاء لمن أعتق ..... ٦٣٢/٢٧- ٥٣٨/٣٢، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٨
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ١٧٧/٢٧
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة..... ٢٩١/٨
إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ... ٥٤٥/١٩
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ١٠٢/٤
إنه شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله ما عصاه ٥٥٥/٣٢
إنه عمك فليلج عليك ٣٠٨/٣٣
إنه كان حريصا على قتل صاحبه..... ٥٣١/٣
إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ٥٢٦/٢٧
إنه ليس الذي تعنون..... ٣٠/ ٢١٢، ٢٤٠- ٢٠/٣٣
إنه ليس في النوم تفريط ٥٤٤/١٩
إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ١٤٠/٢٤
إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ٣٧٥/٢٨
إنها ركس ٥٧٨/٩
إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد..... ١٣٧/٣

إنها ليست بدواء ولكنها داء ٣٥١/٧
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات ١٦١/١٩
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٥/٩٦- ٥/٤٦٢- ٢١٩/٧-
٢٦/١٩، ١٧٦- ٢٣٨/٢٩
إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن ٤٦٠/٢٦
إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٤٧٤/٢٩
أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل..... ٥٠٨/٢٤
إنهم ليبكونه وإنه ليعذب..... ٢٥٢/٣
انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما..... ٧٢/٢١
إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكفلوا من العمل ما ٢٣٤/٢٠
إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون ٢٩/٤
إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان..... ٢٠٣/١٩
إني أدخلتهما وهما طاهرتان..... ٥٣١/١٠
إني إذن صائم ١٦٩/٣٢- ٤٨٤/٣٣
إني أرحمها قتل أخوها معي ٦٠٩/٣٠
إني أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ٣٥٦/٤
إني إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا ٥٤/٣
إني أهديت النجاشي أواق من مسك وحلة ٣٣١/٢٢
إني حاملك على ولد ناقة..... ٢٧٦/١٨
إني خشيت أن تكتب عليكم..... ٤٦٨/٢٨
إني خيرت فاخترت لو أعلم أني لو زدت على ٤١٣/٣٣
إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ٢٩٨/٢٢
إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة ٥٣٩/٢٨
إني لا أخيس بالعهد..... ١٣٧/٣
إني لا أصافح النساء ٢٦٠/٣
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها..... ٦٢/٣
إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي..... ٢٢٨/٣٢
إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي ٤٦٤/٢٧
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ٥٦٦/٢٧
إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى ٣٣٧/٥

إني لم أبعث بها إليك لتلبسها..... ٥٤٢/٣١
إني لم أكسكها لتلبسها ٢٩١/٨
إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ١٢/٢٥
إني لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس ١٢/٢٥- ٢٤١/٢٧
إني نهيت عن زبد المشركين..... ٦٨٧/٣٣، ٧٠٠
أهرقها..... ٣٤٨/٣١
أهلي بالحج..... ٢٩١/٢٠
أهلي واشترطي إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ٥١٢/٣٠
أو أكثر من ذلك إن رأيتن ١١٧/١١
أو كلفه فوق طاقته ٧٥٠/٢٧
أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم..... ٤٦/٨
أو منيحة ذهب أو منيحة ورق ٥٢٧/٥
أو يفعل هكذا ٤٤٠/٢٨
أوتيت جوامع الكلم..... ٢٤٢/١- ٥٦٠/٣٣
أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ٢١١/١٤
أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله ٧٦/٣
أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ٧٧/٣
أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ٤٩١/٣٢
أوصيكم بالأنصار خيرا فإنهم كرشي وعيبتي ٦٠٢/٢٥
أوف بنذرك ..... ٥٩٠/٢٠، ٦٠٥
أوفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ١٣٨/٣
أوفي بنذرك ٤٣٣/٧
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله ٣٨٦/١٧
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء..... ٤٢٠/٥
أول الوقت رضوان الله ٣٩٦/٣٣- ٤٣٢/٢٠
أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم..... ٣٠٧/٤
إياك والحلوب..... ٥٦٦/٧
إياكم والجلوس على الطرقات..... ٥٧/٣٠
إياكم والشح ١٢٤/٣- ٩٥/٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٦٠٣/٣- ٣٥١/٧- ٦٤١/٨- ٢٦٥/١٨

إياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور..... ٢٧٧/١٨
إياكم والوصال ٢٩/٤
ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا..... ٦٣٨/١٢
ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ٤٥٨/٢٦
ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ٥١٥/٢٨
أيسرُّكِ أن يسورك الله بهما ٣٥٧/٢٧
أي عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا ٢١٠/٢٧
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال تصدقت بعرضي..... ٤٧١/٢٥
أيعجز أحدكم مثل أبي ضمضم..... ٥٨/١٣
أيكما قتله..... ٦١٨/١٢
الأيم أحق بنفسها من وليها..... ٣٤٦/٢٣- ٤٣٣/٢٥- ٢١٨/٣٢- ٢٠٩/٣٣، ٣٠٦، ٣٩٧
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء..... ٦٧٨/٢٣
أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... ٤٢٥/٢٣- ٢١٧/٣٠- ٢٢٨/٣٠- ٣٢٧/٣٠
أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل ٣٤٥/٢٣
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما. ٤٦٧/١٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٤١٦/٢٣- ٣٨٨/٢٨- ٣٠/ ١٦٧- ١٧٠/٣٠- ٢١٨/٣٣- ٦١٤/٣٣- ٤٧٢/١٤- ٣٠٦/٣٣
أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل..... ٢٣٠/٢٧
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.... ٥٣٤/٢٩- ٢٢٥/٣٠- ٣٤٩/٣٠- ١٤٤/٣٢- ١٦٩/٣٢- ٣٩٧/٣٣- ٥٠٥/٣٣- ٢٠٩/٣٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر..... ٥١١/٢- ١٩/ ١٢٢- ١٢٤/١٩- ١٥٤/٢٩- ٣٠/ ١٧٢- ٢٢٧/٣٠- ٢٨١/٣٠- ٣٤٨/٣٠- ٣٨٨/٣٠- ٥٦٦/٣٠- ٤٢٥/٣٣- ٧٢٥/٣٣
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية..... ٤٥٢/٣
أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره ٤٦/٨
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها ٤١٩/٣٣
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم..... ٦٣٩/١٣
أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئا..... ٣٨٩/١
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه..... ٤٥٩/٢٩
أيما مسك دبغ فقد طهر..... ١٢٧/١٩

إيمان بالله ٤/١٦٢- ١٢/٦٣١
إيمان بالله ورسوله ٤/٣١٧- ٢٦/٤٨٦- ٣٠/٢٤٠
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ٣٢/٣٢٥
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها شهادة ١١/١٣٧
الأيمن فالأيمن ٢/٤٥٥
الأيمنون الأيمنون الأيمنون ١٨/٣٥٣
الأئمة من قريش ٥/٤٦٦- ٢٩/٤٩٢- ٣٠/٢١٤- ٣٠/٣٠٤- ٣٢/٣٠٩
أين السائل ٨/ ٤٤٦- ١٢/٢٠٨- ٢٨/٤٤٠
أينقص الرطب إذا جف ..... ١٠/٢٣٢، ٢٣٤
أينقص الرطب إذا يبس ٢/٨٥- ٥/٨٠- ٢٩/٤٧٥
أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ٥/١٥٩
أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسن أحدكم أطيب ٣٣/٤٠٤
أيها الناس إنكم منفرون ٣/٦٢- ٥/٩٨
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي ٧/٣٤١
أيؤذيك هوام رأسك ٣٢/٦٤٩- ٢٠/٢٣٦
أيؤذيك هوامك ٢٠/٤٢٤
بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ١٧/١٨١
بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ٣/٥٤١
البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ٢٩/٤٩١
البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ٢٩/٣٨٨
البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ٥/١٩٤
البزاق في المسجد خطيئة ..... ٣٢/ ١٢٣، ٦١٦
البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب ٣٢/١٩٤
بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر في الأرض ١٥/٢١١
بعثت إلى الناس كافة ..... ٣٠/٢٦٤، ٣٦٦
بعثت أنا والساعة كهاتين ٣٣/٧٦٧
بعثت بالحنيفية السمحة ..... ٥/١٩٦، ٢٢- ١٩/٢٩٧- ٣٣/١١٦
بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ٣/٣٣٠
بعثت بجوامع الكلم ١/٢٣٥- ٢/٣٠٧
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ٣/٣٨٧

بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي ٢٥٤/٣١
بعني جملك هذا ٨٠/١٥
بعنيه ١٤/١٥٣- ٢٣١/١٥
بعنيه بوقية ٢٤٩/٢١
بغير إذن وليها ١٤٤/٣٢
بكتوه ٥٧٦/٢٥
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٧٩٨/٣٣
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ١٨/٣١
البكر تستأذن ٢٧١/١٠
البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها ..... ١٦٠/٣١، ١٧٩، ١٩٠
بكرا أم ثيبا ٤٩١/٤
بل شى ء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك ٣٢٩/٥
بل عارية مضمونة ٣٦٧/١٤- ٥٧٦/٢٢- ٥٩٢/٣٢
بل لأمتي كلهم ٤٥٠/٣٠
بل لكلكم ٢٦٥/٣
بل للأبد ..... ٥٩١/٣٢، ٥٩٢
بل هو الرأي والحرب والمكيدة ٣٢٨/٥
بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ٢٨٩/٩
بلى إن بعينه بياضا ٢٨٢/١٨
بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ١٨٣/٣
بم تحكم يامعاذ ٢٠١/٣
بم تقضي ١٣٢/٢٩- ١٨٦/٣٠
بم أهللت ٥٣٩/٨
بني الإسلام على خمس ..... ٢٣/٢٠، ٢٥٨- ٢٥٢/٢٧- ٢٠٠/٣٢، ٣٢٥
بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله ٥٢٦/٣٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٠٢/٣- ١٥٣/١٦- ١١٣/٢٢- ٢٦٦/٢٨ ٤٤٥/٣٠
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ٥٣٨/٣٣
بينما امرأتان معهما ابناهما ٤٤١/٢٥
بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ٧٧/٣
بينما رجل يمشي بطريق ..... ٣/ ٦٠، ٨٥، ٤١٧

البينة أو حد في ظهرك ٥٤٨/٣٠
البينة على الطالب واليمين على المطلوب ٤١٧/١
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ..... ٤١٧/١- ٢٨/٢- ٢٦٥/٢٨- ٥٩/٣٢، ١٠٤، ٣٠٧
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ٢٤٠/١، ٤١٧- ١٥٨/٢، ٣١١- ٤٢/٢٥
البينة وإلا حد في ظهرك ١٨٣/٢٥
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ١٤١/٩- ٣٥٣/٣٢
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ٣٦٦/٣
تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك ٦٧٤/٣٢
تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك ٣٦٦/٣٠
تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك ٦٣/٢٨- ٢٢٥/٢٩
تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره ٢٣٣/٦
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ..... ٣٤٧/٢٧- ١٠٣/٣٢، ٣٠٦
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ٢٤١/٢٦
تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ٤٤٣/٢٥
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ١١١/١٧
تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعا ٣٠٦/٨
تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ٦٣٣/٣
تداووا عباد الله ٣٥٠/٣٠- ٢٠٤/٣١
تداووا من ذات الجنب ٢٠٥/٣١
تربت يداك فبم يشبهها ولدها ١٢٦/١٧
ترى الشمس ٥٩٩/٢٧
تريدين أن تصومي غدا ٢٠٣/١٧
تزوجت ٤٩١/٤
تشترط ماذا ١٣١/٩
تصدق به ١٣٩/١١- ٢١١/١٤
تصدق بهذا ٤٤٦/٨
تصدق تصدق ٣٨٦/٢٨
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ٤١٠/٣٠
تصدقوا ٢١٣/١٨- ٣١٤/٢١- ٦٥٠/٢٣- ٧٤١/٢٧

تصدقوا تصدقوا تصدقوا ٢٤١/٣١
تصدقوا عليه ٥٤١/١٣- ٢١٣/١٨- ٣١٤/٢١- ٧٤١/٢٧
تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ٦٥٩/٢٣
تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ٤٥٤/٢٥
تعافوا الحدود فيما بينكم ..... ١٤٦/٣- ٤٨/١٨- ٤٥٧/٢٥، ٤٨٠
تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها ٤٣٠/٩
تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة ٣٥٧/٢٧
تعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى ٣٢٥/٣١
تعذيب المرأة في هرة ربطتها ٤٩٩/٤
تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين ٢١١/١٤
تعفو عنه كل يوم سبعين مرة ١٤٧/٣
تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ٣٩٤/٢٧
تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صلوا ٣٥٤/١٩
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال ١٧٦/١٧
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال ١٥١/١٧
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ٥٣٣/٢٥
تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي ٥٩٦/٣٣
تقوى الله وحسن الخلق ٧٦/٣
التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما ٢٧٨/٣٣
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ٨٢/٣
تكفر يمينها ٦٣٢/٢٠
تلك شاة لحم ٤٩٦/١٢
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح ١٦٢/١٦
تمرة طيبة وماء طهور ٤٧٤/٢٩- ٤٦٨/٣٢
التمس ولو خاتما من حديد ٣٤٢/١١- ٣٨٧/٢٣
التمسوا له وارثا أو ذا رحم ٤٠٦/٢٤
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي ١٥/٣٢
تمكث شطر عمرها لا تصلي ٣١٧/١٩
تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره ٢٤٦/١٨
تنزهوا من البول ٣٠٨/٣٠

تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ٢٠٨/١٣
تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك ٣٦٠/٢٣
تهادوا تحابوا ٤٣٠/٢٦
التؤدة خير إلا في عمل الآخرة ١٧٦/١٧
توضأ كما أمرك الله ٦١٠/٣١
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٥٣٠/٣٢
توضئوا مما مست النار ٦٥٢/٣٣
توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ٢٩٦/١٩
توفي اليوم عبد صالح ٥١٣/٣٠
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ..... - ٤/٤٦٧- ٦/٣٢، ١٠١- ٢٣/٤٦٦، ٤٧٩
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ٦١٤/٣٢
ثلاث منجيات ١١٠/٣
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع ٤٥٦/٢٧
ثلاثة أقسم عليهن ٩٥/٣
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ١٧٢/٣
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ١٨٦/١٥
ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ١٣٥/٣
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ..... - ٤/٣٨٩- ٥٩٥/٩
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ٤/٣٨٩- ٣٠١/١٨
الثلث خير والثلث كثير ٤٢٧/٢٤
الثلث كثير ٣٧١/١٠
الثلث والثلث كبير ..... - ٣/٤٦٦- ٥/٩٨- ٦/٦٦- ٨/٣٨٩- ١١١/٢٤
الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك ٣٩٩/٣١
ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه ٢٧٩/٢٦
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٢١٧/٣٣
ثم لم ينس حق الله في ظهورها ١٩٥/٣٢
ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون ٣٠٤/٢٥
ثم يغسل قدميه كما أمره الله ٢٥٤/٢٨
ثمن الكلب حرام ..... ٢١٨/٣٠، ٣٠٨
الثيب أحق بنفسها من وليها ..... ٥/٩١- ٢٩/٤٤٦- ٣٢/٥٨، ٨٢، ١٨٠

الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ١١٥/٣١
الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة..... ٧٢٧/٣٣
الجار أحق بسقبه ٤٤٤/٢١- ٣٧٤/٣٠- ٤١٥/٣٢
الجار أحق بشفعة جاره ..... - ٣٣٨/١٣- ٤٤٣/٢١- ٣٧١/٢٧
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون..... ٥٤٣/٢٧، ٦٠٢، ٦٠٥
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٢٤٤/٢٥
جرح العجماء جبار ٣٥٢/٢
جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا..... ١٦/٣٢
جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا..... ٢٤٣/١٩
جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ٢٣/١٩
جعلت لي الأرض مسجدا ..... ٣٧٢/١٩- ٥٨٢/٣٠- ١٣١/٣٢، ١٣٢- ٦١٤/٣٣
جف القلم بما أنت لاق..... ٣٣٤/١
الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ٥٥٨/٣٠
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ٣٩٨/١٩
الجمعة ركعتان تمام غير قصر ٣٩٨/١٩
جناية العجماء جبار ١٥٨/٢
جهاد في سبيل الله..... ١٦٢/٤
الجهاد في سبيل الله ٤٨٦/٢٦- ٨٨/٣٣
جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة..... ٢٨١/٢٠
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة..... ٤٩١/٢٦
الجهاد ماض إلى يوم القيامة ٧٥٥/٣٣
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا..... ٦١٤/١٩- ٣٧٦/٢٧
جئتنا وما عندنا شيء ولكن أقم حتى تأتي الصدقة ١٩٨/١٦
حبك إياها أدخلك الجنة..... ٦٢٥/٣٢
حتى تبرأ..... ٩/١٢
حتى تذوقي عسيلته ٦٧٠/٣١
حتى تضعي ما في بطنك..... ٣٩٢/٩
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..... ٣٥٣/١٨
حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ٦٧/٦
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ٥١٨/٣١

حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه ٤٠١/٢٧
الحج جهاد والعمرة تطوع ..... ٢٠٩/٣٣، ٣٨٩، ٣٩٥
الحلال بين والحرام بين ١٥٩/٢
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ١٣١/١٨
حج عن نفسك ثم عن شبرمة ٢٦٢/٢٠
حج مبرور ١٦٢/٤- ٤٨٦/٢٦
الحج عرفة ٣٧٢/٢٠
الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت ٣٨٩/٣٣- ٢٠٩/٣٣
الحج والعمرة فريضتان واجبتان ٢٣٦/٣٣
حججت عن نفسك ١٣١/١٨
حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات ٤٨٤/٢٦
حجوا ٤٨١/٦
حجي عن أمك ٢٦٨/٢٠
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ٣٠٠/٢٠- ٢٨٥/٢٩
حد الساحر ضربه بالسيف ٥٢٨/٦
حدثني جبريل أن لا ميراث لهما ٤٣٣/٢٤
حر وعبد ١٤٤/٣
الحرب خدعة ٥٦٩/٤
حسن الخلق ٢٤/٣
حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما ٤٣٩/١٧
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ٤٩٢/٣
حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم ٥٠٧/٥
حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول ٢٩٧/٣٣
حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله..... ٤٣٤/٣٢
الحلال بين والحرام بين... ٢٤٠/١- ١٥٩/٢- ٥٥٠/٣- ٢٤٧/٩- ٢٦٥/١٨- ٤١٦/٢٣- ٤٦١/٢٥- ٥٣٤/٢٧، ٥٦٤، ٥٧٥
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ٤٣٥/٣٣
الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ..... ٣٥٩/٦، ٣٦٧- ٤٤٧/٢٤
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب ٣٣٥/٣١
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ..... ٣١٤/٢٧- ١٣٢/٢٩، ٤٨٩- ٢١٩/٢٩،

١٤٩- ١٥/٣٣، ٢٦٩
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ١٤٣/٢٩
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر ٥٤٧/٣٠
الحنيفية السمحة ١٧١/٧
الحيف في الوصية من أكبر الكبائر ٦٧/٢٤
خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٥٠٦/٢٢
خذها فتصدق به ٢٠٨/١٢
خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم ٢٦٣/٢٨
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ٣١٦/٢٨
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ..... ٧٠٩/٣٣، ٧٢٢
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ٧٢٢/٣٣
خذوا عني مناسككم ..... ٣١٦/٣، ٥٣١- ٢٦/١٧، ٣٦٩- ٣١٦/٢٠، ٣١٨، ٣٩٢- ٢٨٩/٢٧- ٤٣٨/٢٨، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٢
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ٢١٣/١٨- ٣١٤/٢١- ٧٤١/٢٧
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ٣٢١/٣
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ... ٤٠٠/١- ١٩٨/٨- ٤٢١/٩- ٤٨٨/١٣- ٦٥١/٢٣، ٦٥٧، ٦٥٩- ١٠٩/٢٥
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ٦٥٥/٢٣
خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ٦٠/١٤
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ٣٠١/٢١- ٣٢٢/٢٣
الخراج بالضمان ..... ١٥٨/٢، ١٨٩، ١٩٨، ٣١١- ٣٤٠/١٤- ٥٢١/٢١- ٢٨٢/٢٣
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ٨٤/٣
خشيت أن تكتب عليكم ٤٦٨/٢٨
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ٥٨١/٣٠- ٣٤٤/٣٢
خمس صلوات في اليوم والليلة ٤٥٤/٢٧
خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب ..... ١٦٤/٢٩، ١٦٨
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب ٤٤٦/٢٠
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ٤٩٦/٢٧
خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم ١٥١/٣٢
خمس من الدواب يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب ٤٤٤/٥

خمس من الفطرة ٥/١٩٦- ٩/٥٩٦- ٣٠/٤٤٤
خمس يقتلن في الحل والحرم ٢٩/١٦٥
خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم ٢٩/١٦٥
خوف أو مرض ١٩/٥٠٧
خير ثيابكم البياض فَأَلْبِسُوها أحياءَكم وكَفِّنُوا فيها موتاكم ١٩/٦٠٥
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ٤/١٣٩
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ..... ٣٠/١١٤، ١٧٦
خيركم أحسنكم قضاء للدين ١٣/٥٤٧
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٢٣/٦٥٨
خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٤/٢١٤
الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر ٣٣/٣٩٧
الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ٤/٥٠٣
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣٣/٧٥٤
الدال على الخير كفاعله ٢٧/٦٥٩
دباغ الأديم ذكاته ٣٢/٣٥٢
دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه ٢٩/١٥٤
دباغها طهورها ١٩/١٢٧
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .... ١/٣٩٦- ٢/١٠٠، ١٠١- ٣/١٠٢- ٤/١٤٨- ٦/٥١٢-
٨/٣٧١- ٩/١٨٧- ٢٧/٥٦٥- ٣٣/٢٤٤، ٤٣٥
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ٥/٢٣
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ٥/٦٢- ٤/١٤٦
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ١٣/٥٤٠- ٢٢/٤٠٣
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ١/٤٠٦- ١٩/٨٧
دعوها فإنها منتنة ٢٧/٥٩٩
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ١٩/٣٢٨
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ١٩/٣٢٢
دوروا مع كتاب الله حيثما دار ٢٨/١٦٢
دياركم تكتب آثاركم ٤/١٠٤
دين الله أحق أن يقضى ٢٤/١٨١
دين الله أحق بالقضاء ١١/١٤٨

دية المعاهد نصف دية الحر ٣١٨/٢٨
الدين النصيحة..... ٧٤٠/٣٣
دية المرأة على النصف من دية الرجل..... ٢١/٢٦
ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك..... ٧٥/١٧
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره..... ٣٣٦/٣٠
ذكاة الأديم دباغه..... ١٣٥/١٩
ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... ١٩٢/٢- ٥٢٤/١١- ١٠٥/٣٢، ٣٠٧
ذكر الله..... ٨٨/٣٣
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت ١٨٢/١٧
ذلك عرق وليست بالحيضة..... ٣٦٩/٣٠
الذنب شؤم على غير فاعله إن عيره ابتلى به ٣١٤/١٢
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا ٤١٤/٢١
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير..... ٢٨٧/١٢- ٢٩/ ٧٧، ٤٧٩- ١٠٧/٣٣، ٢٩١، ٣٦٨- ١٧٧/٣٣
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة..... ٢١٣/٢٩
ذهب حقك..... ١٩٤/٢٣
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٤٧٦/٥
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطن نار جهنم ٣١٦/٢٧
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ٣٣٧/١٩- ٤٨٦/٢٦
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ٢٦٠/١٧
رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته ٣٨٨/١
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها..... ٢٥٣/٤
الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله ٤٥٦/١٩
رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره. ٢١٦/٤
الرجل جبار..... ٢٣٤/٧
رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر ٢١٩/١١
رجل ممن كان قبلكم كان إذا خرج من بيته قال اللهم إني وهبت عرضي لمن شتمه .. ٥٨/١٣
رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ..... ٣٢/٣، ١٤٤
الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته..... ٥٤٣/٢٧
الرحم شجنة من الرحمن ٥٣/٣

الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ٣٨٠/٢٣
رحمة الله علينا وعلى موسى..... ١٥٢/١٧
رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها ٢٠١/١٢
ردوا السائل ولو بظلف محرق..... ٥٥١/٣٢
الرطب تأكلنه وتهدينه..... ٤٠٠/١
الرطب تأكلينه وتهدينه ٤٥٢/٢٤
رضاها صمتها ٤١٥/٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.... ١٠١/٢- ٥١١/١٢، ٥١٢، ٥١٣- ٥٥٨/٢٠- ٩٥/٢٧- ١٤٠/٢٨- ٣٤/٢٠٠٣٢/٣٠، ٤٣- ٦٢٧/٣٣، ٦٦٢
رفع القلم عن ثلاث..... ٤٣٨/١٧- ٢٥/ ٥٨٣، ٥٨٤- ٧٠١/٢٧- ٥٤٠/٤- ٥٥/٢٤- ١٢٦/٢٥، ٢٤٥- ٢٨/ ١٠٩، ١١٧، ١٣٨- ٣٧٧/٣٠- ٤٢٨/٣٣
ركعتين من غير الفريضة..... ١٥٨/١٧
الرهن بما فيه ١٩٤/٢٣
الرهن محلوب ومركوب..... ٣٢٨/٣٠
الرهن من صاحبه..... ١٩٦/٢٣
الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب..... ١٩٥/٢٣
روحوا القلوب ساعة بساعة..... ٥٠٦/٢٧
الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له ٢٨٠/٣٣
زادك الله حرصا ولا تعد ٤٨٢/١٩
الزعيم غارم والدين مقضي ٤٢١/١
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٥٣/١١
زودك الله التقوى ٧٧/٣
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ٣٩١/٢٧
سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ٣٦/٢٩
سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ١٦/٢٩
سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة ٤٤٤/٢
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٥٣١/٣
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ٣٢٤/٣١
سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها..... ١٩٩/١٤
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك..... ٥٩٠/١٩

سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٣/١١٠
سبق درهم مائة ألف ١١/٢١٩
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ١٨/١٩٤
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ٣٢/٢٥٩
السراويل لمن لم يجد الإزار ٣١/٤٣٢
سل الله السداد ٢٤/١٣٥
سل عما بدا لك ٥/٤٤
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ١/٢٤٥
السلطان ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٦
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ٢٦/٣٠٠
سموا الله عليه وكلوه ٨/٣٥٣
سموا عليه أنتم وكلوه ٢٤/٤٩٠
سموا وكلوا ٨/٣٥٣
سنا ١١/١٦٠
سنغدو عليك ١٣/٣٥٠
سنه سنه ٢٨/٤٩٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٧/٢٩٠- ٢٨/٢٨٥- ٣٢/٣٩٣
سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما ٣١/٦٠٣
شاتك شاة لحم ٨/٦٤٩
شأنك إذن ١٧/٧٤
شاهداك أو يمينه ..... ٢٥/١٠٢، ١٨٢، ٤١٢- ٣٢/٦٥١
شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ١٢/٢٦٠
شر الطعام طعام الوليمة ٢٨/٣٣٩
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ٢٣/١٣٢
الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من غيره ٥/١٠٠
شغلني عنها وفد عبد القيس ٣٣/٢٥٥
الشفعة فيما لم يقسم ..... ٢١/٤٥٣- ٣٢/١٠٤، ٣٠٨
الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت ٢٥/١٦٩
الشفعة لمن واثبها ٢٥/١٦٩
الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب ١١/١٨٢

شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم ٣/٤٤٧- ٥/٤٠٠
الشهر تسع وعشرون ٣٣/٤١٨
الشهر هكذا وهكذا وهكذا..... ٢٨/٥١٤
صاحب المتاع أحق بمتاعه..... ٣٢/٤١٦
صانـعه يحتسب في صنعته الخير ٤/٤٢٨
الصائم المتطوع أمير نفسه ٢/١٠٣- ١٧/٣٦٢
الصبر والسماحة..... ٣/١٤٤
صدق سلمان ٣/٢٣٣
صدقت المسلم أخو المسلم ١٣/٣٨٣- ٢٠/٤٨٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته٣/٤٨٦-١٩/٣٨٨- ٣٢/٥٧، ٦٨، ٥٩٧، ٦١٢
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ١٢/١٧٨- ١٩/٢٤٤
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ..... ٣/٥٨٦، ٦٣١- ١٠/٤٤٦- ١٩/٤٠٩- ٣٠/٣٦٩
صل معنا هذين..... ٢٨/٤٣٩
صل ههنا ١٧/٧٤
صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ٣٢/٦١٦
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال..... ١٧/١٧٧
الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ٤/١٥٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..... ١٩/٤٧٨، ٤٩٤- ٣٢/٢١٥، ٢١٧
الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر ١٩/٥٨٥
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته..... ١٢/٧٠
صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة..... ٣٠/٤٢٧
صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ١٩/٣٩٠
الصلاة على وقتها ١٩/٥٥٦
الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ٣١/٢٤١
الصلاة في أول وقتها..... ٣٣/٦٠٥
صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ٣٣/٢٥٦
صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه..... ١٧/١٣٤- ٣٠/٢٨٤، ٣٢٦
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه..... ٣٢/٢٦٠
الصلاة لأول وقتها ١٧/١٨٦
صلاة الليل مثنى مثنى..... ٣٢/١٢٢، ١٥١

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ..... ١٥١/٣٢، ٣٠٨
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها..... ١٣٣/١٧
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ٥٤٦/٢٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ٤١٨/١- ٢٩٥/١٣- ٦١١/٢٧
صلوا على صاحبكم ..... ٧٢/١٣، ٢٨٧، ٥٩٢، ٦٥٩- ١٨٨/٢٧- ٣٤٨/٣٠
صلوا على من قال لا إله إلا الله ٦١٤/١٩
صلوا على النجاشي ١٨٨/٢٧
صلوا في مرابض الغنم..... ٣٠١/٣١، ٣٠٢، ٣٠٣
صلوا قبل المغرب..... ٣٦٢/٢٧، ٤٤٩- ٤٩٥/٢٨
صلوا كما رأيتموني أصلي .... ٣١٦/٣، ٥٣٠- ٢٦/١٧، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٦٩- ١٢٤/٢٨، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٨٦، ٤٩٢- ٣٥٨/٣٣
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ٥٨٦/١٩
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ٦١٥/٣٠
صليت بأصحابك وأنت جنب ٢٤٤/١٩
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ٥٤/١٧
صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا..... ١٩٦/٣٢
صوما يوما مكانه ٢٠١/١٧
صوموا لرؤيته..... ٣٣٠/٦- ٢٨٤/٩، ٤٤٠- ١٨٥/٢٠- ٧٦٢/٢٧- ١٨٣/٣١
الصيام جنة..... ٤٧٤/٤
ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها..... ٦١/١٨
ضع الشطر من دينك..... ٣٥٠/١٣
ضع من دينك هذا..... ٣٥٠/١٣- ٥٤١/٢٤- ٢٤٤/٢٨
ضعوا وتعجلوا ٥٣١/٢٢
طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة..... ٢١٨/٢٨
الطعام بالطعام مثلا بمثل..... ٥٢٠/٢٩
طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان..... ٥٧٠/٣١
طلب العلم فريضة على كل مسلم..... ٦٤٤/٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع..... ٣٣/ ٥٥٥، ٦٥٢- ١١٦/٣٢
الطهور ماؤه الحل ميتته ١٩٢/٢٩
الطواف بالبيت صلاة..... ١٨٨/٢٧، ٤٨٦- ٣٣/ ٥٥٤، ٦٥٤، ٧٩٩

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ٣٥٧/٢٠
عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم ٤٢٤/٢٦
عارية مضمونة ٢٧٩/٣٢
العارية مؤداة ..... ٤٢١/١، ٤٢١- ٩١/١٣- ٣٦٧/١٤- ٥٧٧/٢٢
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٥٨٧/٩- ٤٥٩/٣٠
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٤٠/٢٢
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ٤٢٤/١- ٣٤٥/٢٢
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٣٣٤/١٨- ٣٣٠/٢٢
عجب ربك من شاب ليست له صبوة ٣٢٥/٣١
عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ٩٣/٣
العجماء جرحها جبار ٤٢١/١- ٣٧٧/٣٠
العدة دين ٣٩٢/١٠
عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ٤٣٠/٩
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة و المزدلفة ٥٢٧/٦
عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها ٤٤٢/٢٥
العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك ٩٦/٨
عشر من الفطرة ٢١٤/٣
على رسلكما إنها صفية بنت حيي ٣٣٩/٩- ٢٦٦/١٨
على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة ٤٥٥/٣٣
على مثلها فاشهد أو دع ٥٩٩/٢٧
على من أنكر ٢٦٥/٢٨
على اليد ما أخذت ..... ٤١٩/١- ٢١٧/١٣، ٤٧٥، ٤٧٦- ٣٠٠/١٤، ٣٠٤- ٥٧٦/٢٢- ٢٦٧/٢٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٧- ١٦٧/٢٥- ٤٨/٣٢
عليك بالصعيد فإنه يكفيك ..... ٢٤٤/١٩، ٢٥١، ٣١٠
عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها ٢٣٢/١١
عليكم بالأدهم الأقرح ٣٢٢/٥
عليكم بالأرض ٢٥٣/١٩
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ٣٩٩/٣١
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ٩٩/٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٤٠٦/٢٣- ١١٨/٣٠

عليكم ما تطيقون من الأعمال ٥/٢٢٦
عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا ٣/٤١٥
العمد قود..... ٢٨/٢٩١
العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ٣٠/٥٥٨
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..... ٣٠/٥٥٨
العمرى لمن وهبت له..... ١٥/٣١٠- ١٦/٤٨٧، ٤٩٦
العمرى ميراث لأهلها..... ٣١/١٠٧
عن الدين بالدين ١٦/٤٠١
العهد قريب والمال أكثر من ذلك ٨/٣٠٠
العينان تزنيان، واليدان تزنيان ٣/٥٢٢
العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين..... ١٨/٣١١
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ..... ١٩/٢٢٢- ٢٧/٢٤٤- ٢٩/٣٣٣
غارت أمكم ..... ٣/٣٦٦- ١٤/ ٣١٠، ٥٩٣
الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام ٦/٥١
غسل الجمعة واجب على كل محتلم..... ٢٧/٣٧٣- ٣٣/٢٤٦، ٣٣٣
غط فخذك يا معمر فإن الفخذ من العورة ٣٣/٣٢٤
غفر الله لرجل كان قبلكم ٣/١٤٤
غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٢٠/٣٧٨
فابدءوا بما بدأ الله به ٢٠/٣١٨
فأبشروا فإن القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم..... ٢٨/١٦١
فأت الذي هو خير وكفر ٣٢/٥٣٢
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ٣/١١٣
فأجب..... ١٩/٥٠٩
فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق..... ٢٧/٢٧٤
فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... ٥/٤٦١
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من ٢٠/٨٦
فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي ٣١/٢٩٤
فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة..... ٢٧/٧٠١
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ١٩/٢٩٩
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ٢٧/٢٩١

فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ١٠/ ٤٣٠
فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ٥/ ٣٣٧
فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ١٩/ ٤٧٢
فإذا طهرت، فاغسلي موضع الدم ثم صلي ٩/ ٤٥٩
فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا ٢٥/ ١٣
فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ٣١/ ٦٠٤
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ٣٣/ ١٥١
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ١/ ٤٢٢- ٤/ ٢٧
فارجعن مأزورات غير مأجورات ٢٨/ ٢١٨
فأطعم ستين مسكينا ٨/ ٤٤٦
فاظفر بذات الدين تربت يداك ١٧/ ١٢٦
فأعتق رقبة ٨/ ٤٤٦
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ٣/ ٢٣٩
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ٣/ ٤٦٢
فاغسلوا سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ٣٣/ ٦٥٢
فأفطري ١٧/ ٢٠٣
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد ١٣/ ٦٨٠
فاقتلوا منها كل أسود بهيم ٢٩/ ٣٤٩
فاقدروا له قدره ١٩/ ٣٥٤
فاقض الله فهو أحق بالقضاء ١٧/ ٢٤٦
فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء ٣١/ ٣٠٤
فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء ١٣/ ٢٨٧
فالثلث والثلث كثير ٧/ ٢٥٢- ١٢/ ٤٧٩
فالله أحق بالوفاء ٢٤/ ١٨١
فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥/ ١٦٠
فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ٣٣/ ٣٩٧
فأمرني بأكلهما ٢٤/ ٥٠٩
فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك ٣٣/ ٢٤٨
فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ١/ ٤٢٠
فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ١٧/ ٨٩

فإن جاء ربها فأدها إليه..... ١٩٠/١٤
فإن دباغها ذكاتها..... ١٢٦/١٩
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ٣٣/٢٦
فإن سرق الخامسة فاقتلوه..... ٣٦٩/٣٣
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما ١١٧/٢١
فإن الصوم له وجاء..... ٤٦١/٥
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ٤٢٠/١
فإن لجسدك ١٩٦/٣٢
فإن لم تجد ١٣٢/٢٩
فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ١٥/٣٣
فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان..... ١/ ٤٢٢
فإن لم يكن في سنة رسول الله ..... ١٤٩/٢٩، ٢١٩، ٤٨٩
فإن لم يكن في كتاب الله..... ٢٩/ ١٤٩، ٢١٩، ٤٨٩
فأنا أحمل له ٢٥٧/٢٣
فأنت شهيد ..... ٣٩٧/١٤، ٥٦٣
فأنتم إذا..... ٤٤٦/٨
فانشد الله ١٢١/٢٦
فإنك لا تدري أيهما قتله..... ٢٢٤/٩، ٢٤٩
فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن..... ١٤/٥
فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٤١٤/١٢
فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن..... ١٤/٥
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين..... ٢٠/٥
فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ٥٣/١٠- ٣٠٧/٣٣
فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك ٤٨٦/٣٣
فإنه لم يرجع بالكفاف..... ٥١/٦
فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير..... ٣١١/٢٨
فإنهم ما علمت أعفة صبر ١١٧/٣
فإني إذن صائم ..... ٢٠٢/١٧، ٣٨٠
فأنى ذلك ١٠٠/٩
فإني أناجي من لا تناجي..... ٥٤٠/٢٨

فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء ٤٠٧/١
فإني صائم ١٩١/٢٠
فإني لا أشهد على جور ٦٥/٨
فأوف بنذرك ٣٨٩/١٣
فإياك وكرائم أموالهم ..... ٤٥٨/١٣، ٢٠ / ١٧
الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ٢٧٩/٣٣
فحج آدم موسى ١١٦/٢
الفخذ عورة ٢٤٦/٣٣
فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ١٥٣/٣
فدين الله أحق ..... ٢٧١/١٣، ٤٢٩- ٥٤٦/١٩، ١٣٣/٢٩، ١٩٤، ٣٥١/١٣٢
فذلك من نقصان دينها ٣١٤/٢٥
فذلك من نقصان عقلها ٣١٤/٢٥
فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٢٢٣/٥
فصومي عن أمك ٤٧١/٢٩
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ٢١٢/٤
فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ٣٧٢/١٩
فضلنا على الناس بثلاث ..... ٢٧١/١٩، ٣٧٣
الفطرة خمس ٤٢٩/٣٢
فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ٤٨٢/٣١
فعلى مثلها فاشهد أو دع ٣٣٧/٢٥
فعليه غرامة مثليه ٦٠/١٨
ففيم ٥٢٣/١٠- ١٣٣/٢٩
ففيهما فجاهد ١٣٥/٤- ٤٥١/١٣
فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار ١٢١/٢٦
فقد زوجتكها بما معك من القرآن ٧٣/٩
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ٥٣/١٧
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ٥٥/١٧
فكنت أنا تلك اللبنة ٣٨٧/٣
فكوا العاني ٣٩٥/٢٧
فلا إذن ..... ٢٣٢/١٠، ٢٣٤- ٤٧٥/٢٩

فلا أضحية له ٥٧٣/١١
فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر..... ١٨٧/٩
فلا تبحثوا عنها ٣٦٠/٦
فلا تعطه مالك..... ٣٩٧/١٤، ٥٦٣
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ٢٧٤/٣٠
فلا يقربن مسجدنا..... ٦٠٣/١٤
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا..... ٢١٠/١٩
فلعل ابنك هذا نزعه عرق..... ١٠٠/٩
فلك يمينه..... ٤٥١/١٣- ٧٣/١٤- ٥٦٧/٢٤
فليتحر الصواب ٥٠٤/٦
فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٢٥٩/١٧
فليتم عليه..... ٥٠٤/٦
فليجعلها واحدة وإذا لم يدر أصلى اثنتين أم ثلاثا ٣٨٧/٦
فليصلها إذا ذكرها..... ٤٦٢/١٢
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ٥١٧/٣٢
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير..... ٦٤٩/٢٧
فليلغ الشك وليبن على اليقين ٣٠٤/١
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٤٤٦/٣٣
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا..... ٢٣٠/٣٠- ٤٤٦/٣٣
فما بلغ إلي فقد وجب ٤٧٣/٢٥
فما تقولان أنتما ٤٩٦/٢٨
فمن اتقى الشبهات ١٤٨/٤- ٥٦٤/٢٧
فمن تركها فقد كفر..... ١٨٨/٣١
فمن زاد أو ازداد فقد أربى..... ٧٢/١٠
فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم..... ٦٠٩/٣١
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله..... ٤٣٨/١١
فمن لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين..... ٣٤٥/٢
فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده..... ٥٢٩/٢٨، ٥٣٠
فهبه ولك كذا وكذا..... ٣٩٣/١
فهجرته لله ورسوله ٥٠٢/٤

فهل أحصنت ٣٨٥/١٢
فهل تجد إطعام ستين مسكينا ٢٠٨/١٢
فهل ترك شيئا ..... ٢٨٦/١٣، ٢٨٧، ٢٥٩
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ٢٠٨/١٢
فهل عليه دين ..... ٢٨٧/١٣، ٦٥٩
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ٥٩٢/٢٧
فهلا قبل أن تأتيني به ٤٦/١٠- ٥٨/١٣- ٥٢٨/٢٥
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ٤٨٣/٩
فهو أحق به من سواه من الغرماء ٤٤٣/١٣
فهي له أجر ٥٠٤/٤
في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم ٤٥٧/٢٧
في أربعين شاة شاة ١٢٨/٢٠- ٢٦٢/٣٣
في خمس من الإبل السائمة شاة ٤٣١/٣١
في خمس من الإبل شاة ٤٣١/٣١
في الرفيق الأعلى ٤٦٥/٢٧
في الرقة ربع العشر ٤٢٨/٣٣
في سائمة الغنم زكاة ٤٨٢/٣٠- ٧٥/٣٢
في الغنم زكاة ..... ١٢٩/٣٢، ١٣٤
في الغنم السائمة زكاة ..... ٣٣٥/٣٠، ٥٨٣- ٥٨/٣٢، ٧٦، ٧٧، ٨٢
في الغنم السائمة الزكاة ..... ٧٥/٣٢، ١٤٤
في كل أربعين شاة شاة ٥٣٥/٢٩
في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ١٠٨/١٨
في كل إصبع عشر من الإبل ..... ٢٧٠/٣٣، ٥٧٩
في كل ذات كبد رطبة أجر ٦٠/٣
في كل ذي كبد رطبة أجر ٤٩٩/٤
في كل فرس دينار ٣٩٧/٣٣
في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ١٩٨/٢٦
في المعاريض مندوحة عن الكذب ٩٩/٩
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه ٣٤٦/٣٠
فيما استطعتم ١٨٣/٧

فيما استطعتن وأطقتن ١٨٣/٧
فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر..... ١٥٩/٢٠
فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر..... ٢٩١/٢٧
فيما سقت السماء العشر ..... ٥٤٩/٣٠- ٣٩٠/٣٢، ٤٧٨
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر .....٢٠/ ١٢٨، ١٥١، ١٥٨- ٣٠/ ٣٣٥، ٣٨٧، ٥٢٧- ٥٩٥/٣٣، ٦٠٥
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ٢٠٧/٥
فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع ٦٠/١٨- ٥٢٨/٢٥
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ٥٩٠/٢٧
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم ٢٨٥/٦
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ١٤٢/١٢
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها..... ٢٢٦/١٤
القاتل لا يرث . ٤٧١/٥- ٢٩٥/٦، ٢٨١- ٢٨٣/١٢- ٢٥١/٢٤- ٣٠٤/٢٧- ٤٧٦/٢٩- ٥٤٩/٣٠- ١٦٢/٣٢
قاتله..... ٣٩٧/١٤، ٥٦٣- ١٢١/٢٦
قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ٢٠٥/٥
قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..... ١٣٨/٣
قال فما بال الأول ٤٤٧/٤
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين..... ٢١٧/١٣
قتلوه قتلهم الله..... ٦٤/٤
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا..... ٢٥٢/١٩- ٧٣/٢٨
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال..... ٦٤/٤
قتلوه قتلهم الله إنما كان يكفيه أن يتيمم ٢٧٠/١٩
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان..... ٦٤/٢٨
قد أجزأت صلاتكم ٢٨/٣٣
قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة ٨٠/١٥
قد أذنت لك..... ٨١/٤
قد أشرت بالرأى ٣٤٦/٢٦
قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن..... ٥٤٣/٢٨
قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ٤٣٣/٣

قد جعل الله لهن سبيلا ٤٨٧/٢٨
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج ٤٠٦/١- ٩٥/٥
قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ٩/١٢
قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد ٣٩٩/١٧
القصد القصد تبلغوا ٢٣٠/٣
قطعت عنق أخيك ٥١٦/١٩
قطعة من العذاب ٤٠٦/٧
قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ٥٠١/٥
قل آمنت بالله ثم استقم ٦٩/٣- ٨٠/٢٨
قل آمنت بالله فاستقم ٦٩/٣
قل آمنت بنبيك الذي أرسلت ٦٢/٥
قم فاركعهما ٦١٠/٣٣
قم فاقضه ٣٥٠/١٣- ٢١٢/١٨- ٥٣١/٢٢- ٥٤١/٢٤- ٢٤٤/٢٨
قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ٥٣٩/٤
قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني فإن لك ٣٠٢/٢٠
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ١١٠/٥
قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ٥١٥/٢٨
قوموا فانحروا ثم احلقوا ٤٩١/٢٨
قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة ٣٥٦/٢٧
قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ٢٦٨/٣٢
كأن هوام رأسك تؤذيك ٢٧٤/٢٧
كان رجل تاجر يداين الناس ١٤٥/٣
كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ٦٠٨/٣
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ١٣٦/٣
كانت السجدتان ترغيما للشيطان ٣٦٢/٣
كبر كبر ٤٤٣/٢٥
كتاب الله القصاص ٨٣/٣٠
كذب فإن نعيم الجنة لا يزول ٢١٥/٣٠
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ٣٧٨/٣٠
كسر عظم الميت ككسره حيا ٢٥١/١١

كفارة النذر كفارة اليمين ٦٣٣/٢٠
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ٦٥٨/٢٣
كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ١٣٧/٩- ٧٦٧/٣٣
كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين..... ٣١٠/٢- ٦٠١/١٣- ٨٧/١٤
كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن..... ٤٤٨/٣١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ٤٤٨/٣١
كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو..... ٤٤٨/٣١
كل إهاب دبغ فقد طهر ١٢٣/١٩
كل بدعة ضلالة ٣٤٤/١٨- ٤٤/٣٠
كل بني آدم خطاء ٥٥٦/٣٠
كل ذلك لم يكن..... ٧٤/٧
كل ذي مال أحق بماله ٦٠٢/١٣
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام..... ٣٨/٣٢
كل شراب أسكر فهو حرام ..... ٢١٩/٣٠، ٢٦٣
كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود..... ٤٢٧/١
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٣١٠/٢- ٢٤٩/١٥، ٣١٩- ٣٢٩/٢٣
كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته.... ١٦٩/٢٩
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٥٥٤/٣٣
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج ..... ٣٣/ ٣٧٥، ٥٦٠
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه..... ٤٨/١٩
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون..... ١٣٩/٢٨
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ١٨٤/١٦
كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٨١/٢٢
كل لهو باطل إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه..... ٥٩٧/٣
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ٣١٠/٢
كل مسكر حرام..... ٣١٠/٢- ٤٤٣/٢٤- ٣٧٣/٢٨
كل مسكر خمر ٦٤٥/٣- ٣٨/٣٢
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..... ٣١٠/٢- ٦٢٩/٣، ٦٣٢، ٦٧١- ٥٢٧/٧، ١٣/ ١٨٠، ٥٠٩- ١٩٩/١٤، ١٠٢- ١٠٧/١٨- ٣٣/٢٦، ٩٢- ٣٧/٣٢
كل معروف صدقة..... ٢٧٨/١- ٣١٠/٢

كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل ١٣٢/٢٣
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا..... ١٣٣/٢٣
كل مولود يولد على الفطرة..... ٢٢٥/٣
كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح..... ٢١٩/٣٠، ٢٦٤
كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح..... ٦١٨/١٢- ٤٦٧/١٣
كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ٣٥٠/٢٣
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان..... ٦٣٢/١٢- ٤٤٩/٢٧
كلوا واشربوا و تصدقوا في غير سرف ولا مخيلة..... ١٢١/٥
كلوا وتزودوا وادخروا ١٠٠/١٧
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ٤٤٦/١١
كلوه فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم..... ٥٦٤/٣٠
كلوها ٣١٥/٧
كم تستنظره..... ٢٥٧/٢٣
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا ٧٢٥/٣٣
كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء ٣٥٥/٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ٤٤٥/٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ..... ٦٧٥/٣٣، ٦٨٩، ٧٢١
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا ٢٩٢/٣١
كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك..... ٢٩٤/٢٣
كيف تصنع إن عرض لك القضاء..... ٨٢/٢٥- ٣٧٣/٢٨- ٢١٩/٢٩
كيف تقضي..... ١٦١/٢٨، ١٦٧، ٥٠٥- ١٤٩/٢٩- ١٥/٣٣، ٢٦٩، ٣٠٧
كيف طلقتها ٥٣/١٠- ٣٠٧/٣٣
كيف كان قلبك حين قلت ٦٤/٢٨
كيف وقد قيل ٣٧٣/٢٣
لا آكل متكئا..... ٥٢١/٢٧
لا أجده..... ٤٨٣/٢٦
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض..... ٣٢٨/١٩
لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب..... ٣٧٨/١٩
لا اعتكاف إلا بصوم ٣٣٩/٢٨
لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ٢١٦/٤

لا إلا أن تطوع..... ٦٠١/٣٠
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ٦١/٥
لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ٦٦٢/٣٢
لا انحرها إياها..... ٧٦/١٧
لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ٢٩٦/١٩
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات..... ٣٢٢/١٩
لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له..... ١٣٢/٣
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٥٤/١٦- ٤١٣/٢١
لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تتفرقا..... ٤٧٧/١٦
لا بل عارية مضمونة ٣٦٠/١٤
لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئا..... ٢٠/٢٠
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة ٣١١/٢١
لا تباع حتى تفصل ٥٣٤/١٠
لا تبع ما ليس عندك ...٥٥٤/١٠- ٢٤/١٤- ١٠٢/١٥، ١٩٤- ٥٥/٢١، ٥٦- ٧١/٣٠- ٥٨٤/٣٣
لا تبيعوا البر بالبر..... ٥٧٦/٣٠- ٥٠٤/٣٣
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها..... ٥٨٤/٣٣
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ٤٩٤/٣٠- ٣١١/٣١
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ٢٣٠/٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء..... ٥٨٤/٣٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق..... ٤٠٤/١٦
لا تبيعوا الطعام بالطعام ٥٣٥/٢٩- ٤٦٩/٣٠- ١٢٩/٣٢
لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والآخرة عليك..... ٥٢٠/٨
لا تتراءى نارهما..... ١٤٩/٥
لا تجتمع أمتي على الضلالة..... ١٢١/٢٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة..... ٣٤٠/٩- ٤١/٢٥
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٤٢٤/١
لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ٣٤٧/٢٥
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة..... ١١٦/٢٤
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ٣٥٥/٢٨

لا تحرم المصة ولا المصتان ٦١٢/٣٣
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ٦٠٢/٣٠
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز ١٥/١٤
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٦١٤/٢٧
لا تحل صفقتان في صفقة ١٠٤/٢١
لا تحل المسألة ١٤/١١
لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة ٥٩٤/٣٠
لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة ٥٩٤/٣٠
لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله ٥١٤/٢٠
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين ٤٩٥/٢٨
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ٣٠٧/٤- ٢٣٥/١٦
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا ٣٣٣/٧
لا تراءى ناراهما ٢٩٥/٥
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور ١٧٩/١٧
لا تزال طائفة من أمتي على الحق ١٣٧/٢٧- ٧٧٢/٣٣
لا تزرموه ..... ١٣٧/٤- ٤٣١/٥، ٣٠٨/١٢
لا تزوج المرأة المرأة ..... ٢٨٢/١- ٦١٥/٣٣، ٧٦٣
لا تزوج المرأة نفسها ٣٤٩/٣٠
لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ٤٤٧/٣١
لا تسافر امرأة إلا مع محرم ٢١٥/١٢
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٦٠/٣١
لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت ٢٧٦/٢٦
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ٢٤٥/١٥
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ٤٤٣/٤- ٥٤٧/٣٣
لا تستأجره بشيء ٩٥/٢٢- ٥٠٠/٢٨
لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ..... ٣٣/ ٢٣٧، ٤٩٣
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ٤٩٣/٣٣
لا تسووا بينهم في المجالس ٣٢/٢٥
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٩٧/١٧
لا تشتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب ٤٥٩/٣٠

لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ١٢٨/٢١
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥٤٢/٣٠
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا ٤٣٤/٧
لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها ٤٧٨/٣٣
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ٣١٦/٢٧
لا تشهدني على جور ٦٥/٨
لا تصروا الإبل والغنم ..... ٢/٢٣٦- ٨/١٤- ١٥/٣٢- ١٦/ ٥٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٩
لا تصوموا قبل رمضان ٣٤٨/٢
لا تضاروا في الحفر ٣٩٣/١
لا تضطروا الناس إلى أيمانهم فيحلفوا بما لا يعلمون ٣٩٤/٢٥
لا تعجل حتى يبرأ جرحك ٤٤٧/٨
لا تعذبوا بعذاب الله ٤٦/٣٣
لا تغضب ١/٢٤٣- ٤/٨٦- ٨١/٢٨
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ... ٤/٥٦٧- ١٣/٣٨٣- ١٥/٢٦١- ٤٠٨/٣٠
لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله ٢١٧/٤
لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ٤١/٢٥
لا تقبل صلاة بغير طهور ٥٧٤/١٩
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٧٠/٢٠
لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ٤/٤٥٦- ٥٣٣/٢٧
لا تقتلوا أهل الصوامع ٣٣٢/٣٣
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ٣٣٢/٣٣
لا تقتلوا وليدًا ٣٣٢/٣٣
لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ٤٦٥/٣٢
لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين ٤٦١/٣٣
لا تقطع الأيدي في السفر ٧/٤١٠- ١٢١/٩
لا تقطع الأيدي في الغزو ٣٧٧/٥
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ٣١٧/٢٨
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ٦٩٧/٣٢
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٣٣٩/٣١
لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار ٣٦٩/٣١

لا تكروا المزارع ١٦٣/٥
لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا..... ٢٥٢/١١
لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم..... ٩٨/٢٨
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ٥٢١/٢٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ١٣٥/٢٩
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ٢٧/١٠
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .. ٤٠٥/٩- ٣٧١/٨
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد..... ٤٧٨/٥
لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ٣٩٠/١٠
لا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ٤٠٣/٣٠
لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ١٦١/٣١
لا تنافس بينكم إلا في اثنتين رجل أعطاه الله..... ١٥٢/١٧
لا تنتفعوا بشيء من الميتة..... ٣٤٥/٣٢
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ١٢٤/١٩- ٣٣٨/٣٢
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتا..... ٣٣٨/٢٨
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا..... ١٠٦/١٩
لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ٣٩٩/٢٨
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن..... ٤٤٥/٢٩
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن ٢٣/٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣٨١/٢٣- ٣٧/٢٩- ٥٦٣/٣٠- ٣٣٤/٣٣
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ٢٩١/٢٨
لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ٤٧٧/٣٠
لا تيأسا من الرزق ما تهززت رءوسكما..... ٤٦/٧
لا ثني في الصدقة ١٦٧/٢٠
لا جناح عليك..... ٣٨٧/١٠
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ..... ١١٢/١٥- ٥٦٢/٣٠- ٣٣/ ٥٤٦، ٦٠٣
لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه..... ٣٧٥/٢٨
لا حرج ١٦/٤- ٢٧٣/٣٠
لا حلف في الإسلام ..... ٢٩٣/٥، ٢٩٤- ٢٢٩/٢٨
لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد..... ٤٥/٤

لا حمى إلا لله ولرسوله ٣٦٣/٢٦
لا خير في الكذب ٣٨٧/١٠- ٣٣٦/٣٣
لا ذاك الجمال إن الله جميل يحب الجمال ٢١٥/٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ..... ٧٠٢/٢٧، ٧٣٧- ٥٩/٣٢، ٩٤- ٥٣٩/٣٣
لا سائبة في الإسلام ٤٢٤/٢٦
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ..... ٤٥٣/٢، ٤٥٤- ١٦٩/٢٩
لا سمين فينتقل ٥٣٤/٣٣
لا شفعة إلا في دار أو عقار ٤٥٤/٢١
لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد ٢٤٢/٣١
لا صلاة إلا بطهور ٥٧٩/١٩- ٥٩٧/٣٠
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤٩٠/٣١
لا صلاة إلا بقراءة ٥٤٠/١٩
لا صلاة إلا بقرآن ٥٣٣/١٩
لا صلاة بحضرة الطعام ٥٠٦/١٩- ٥١٩/٢٧
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٢٩/٣١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٩٦/٢٧
لا صلاة لمن لا وضوء له ٩٧/٢٧- ٦٢٨/٣٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٨٣/١٩- ٩٧/٢٧- ٢٢٩/٣٠- ٧١١/٣٢-
٢١٧/٣٣، ٣٧٥، ٥٨٦، ٦٠٥، ٦٣٠، ٨٠٠
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٥٠٦/٣٣
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ٦٩٨/٣٢- ٥٣٠/٣٣
لا ضرر ولا ضرار ..... ١/ ٣٥٦، ٣٩٢- ٢/ ٥٧، ١٣٠، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٠، ٣٧٧-
٣٣٠/٣- ٥٢٩/٤، ٥٢٤- ٥/ ١٤، ٢٠، ٢٢٧، ٤٧١- ٣٥/٨- ٣٥١/١٤- ١٦/
٥٠٥، ٣١٢/١٨- ٢٣/ ٧٦، ٥٣٦- ٢٢١/٢٤- ٥١٢/٢٦- ٥٠٩/٢٧- ٣٠/، ٣٤،
١٤٩، ٢٧٥
لا ضمان على مؤتمن ..... ٥٥/٧- ٣١٨/١٤، ٥٠٤- ٢٢/ ١٣٦، ٥٤٠، ٥٧٧
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٥٣/٢٦
لا طلاق إلا بعد نكاح ٦٤٣/٢٧
لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما
تملك ١٠٢/١٥

لا طلاق فيما لا تملكون ولا عتاق فيما لا ٢٣٩/١٣
لا طلاق قبل نكاح ٤٥٢/٢٣
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٤٥٦/٢٣- ٩٧/٢٧
لا عدوى ولا صفر ولا هامة..... ٤٤٧/٤
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٣٣٤/٣٣
لا عمرى ولا رقبى ٣١٠/١٥- ٤١٩/٣٣
لا عمل إلا بنية ٩٧/٢٧- ٦٦٣/٣٣
لا عمل لمن لا نية له..... ٣٨٨/١- ٢٨/٦
لا فرع ولا عتيرة..... ٤٥٤/٣٣
لا قصاص في العظم ٤١/٢٦
لا قطع على خائن..... ٣١٢/٢
لا قطع في ثمر ولا كثر..... ٥٢١/٢٥- ٢٩٢/٢٨- ٦٤٧/٢٩
لا قطع في الطعام ٦٤٧/٢٩
لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ٧٩/٢٦
لا كفارة لها إلا ذلك ٤٥٣/١٢
لا لأنه قد تاب توبة إلى الله ٦٥/٣
لا لعله أن يكون يصلي..... ١٢/٢٥
لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور ٦٦١/٣٢
لا منى مناخ من سبق..... ١٩٥/١٣
لا ميراث لقاتل ٢٦٤/٢٨
لا نبي بعدي..... ٢٨٠/٣٣
لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ٦١٢/٢٠
لا نذر في معصية الله ..... ٦١٦/٢٠، ٦١٧
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ١٧/٢٠
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك..... ٦٣٩/٢٧، ٦٤٣
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم..... ٥٦٤/٢٠، ٦١٧
لا نكاح إلا بشهود ٤٣١/٣١
لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل..... ٢٩٨/٢٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٩٨/٢٥- ٣٠٢/٢٧- ٢٠٩/٣٣

لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٣٠٢/٢٧
لا نكاح إلا بولي ٣٤٥/٢٣، ٣٤٦- ٩٦/٢٧- ٣٠/ ٣٢٨، ٣٤٩، ٥٩٨- ١٦٩/٣٢، ٤٩- ٣٩٦/٣٣، ٦٦٣
لا نورث ما تركنا صدقة..... ١٠٤/٣١، ١٠٥
لا نورث ما تركناه صدقة..... ٣٠٤/٢٧- ٣٤٤/٣٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ٣٨٨/١- ٦٦٤/٣٢
لا هو حرام ..... ٢٢٧/١٤، ٥٣٤- ٤٢٩/٢٢
لا وأن تعتمر خير لك ٢٣٧/٣٣
لا وتران في ليلة ٤٩٣/٣٣
لا وصية لوارث .....١/٤٢٠- ١١٦/٢٤- ٣٩٥/٢٨- ١٧٦/٣٢- ٧٠٢/٣٣، ٧٠٥، ٧٠٨
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..... ٦٦١/٣٣
لا وضوء لمن لم يسم الله ٤٦/٣٢
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه..... ٦٦٣/٣٢
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه..... ١٠٣/١٤
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها ... ٢٨٧/٢٣
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها..... ١٨٠/١٣، ٤٧٦
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .. ٤٥٧/٤- ٦٧٢/١٣
لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات ٢٨٠/٣٣
لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا ٢٤٧/١٢
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس..... ١٨٧/٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه ٣٣/٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ٤٤٥/٥- ٢٣/٣٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة..... ٧٦/٢٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ٤٣٢/٣٢
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض..... ٤٩٢/٢٩
لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه..... ١٣٧/٤- ٤٣٠/٥
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٣٣/١٧- ٥٨٥/٣٣
لا يتوارث أهل ملتين..... ٥٦٣/٣٠
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى..... ٣٩٠/٥
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله..... ٥٧٥/٢٥- ٣٥٤/٢٨- ٥٨٥/٣٣

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..... ١/٤٢١- ٤/١١٣
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ..... ٢٨/٢٤٤، ٢٩١
لا يجني جان إلا على نفسه..... ٢/٣١٢- ٢٦/٢١٨
لا يجني عليك ولا تجني عليه ٣/٢٤٤
لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ١٣/٢٠٧
لا يجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها ٢٩/١٦٨
لا يحتكر إلا خاطئ ٣/٥٣٢- ٢١/٣٢٢
لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ١٤/١٣٧
لا يحرم الحرام الحلال..... ٢/٩٦
لا يحرم الحلال الحرام..... ٢/٩٦
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ٤/٤٤٩- ٥/٥٣٣- ٢٩/٤٦٧- ٣٣/٣٢٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... ٣/٥٣١- ٢٦/٣٣، ٩١- ٣٣/٣٦٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث.. ٢٧/ ٧٠٣، ٧٦٢- ٣٢/١٩٦- ٣٣/٤٦
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ٩/٤٥٦- ١٤/٣٣٩
لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا ١٤/٣٠١
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ٢٧/٦١٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث... ٢٧/٦١٣- ٢٣/٥٩٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ٢٩/١٥٢
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه..... ٧/٥٢٦
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ٧/٥٢٧
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ٢٥/٤٥٣
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ٢٢/٣٥٤- ٣٠/٥٩٣
لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ٢٧/٦١٤
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ٤/١٦٥- ١٣/٦٧٣- ٢٧/٦١٣
لا يحل لمسلم أن يروع مسلما..... ٢٥/٥٤٦- ٢٧/٦١٣
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث..... ٢٧/٦١٢
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن..... ١٣/٢٣٨
لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد ٢٢/٣٤٥
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ..... ١٣/٣٠٣، ٦٠٢- ٢١/٢٣

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ٢٣٧/٢٨
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ٣/ ٣٢٠- ٤/ ٣٥٢- ١٣/ ١٨٠، ١٨٤- ١٥/ ٣٨١
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه..... ١٣٧/١٤
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب..... ٢/ ٤٩٠، ١٦/ ٢٤٧- ٢٥/ ١٦٧- ٢٧/ ٧١٣
لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم..... ١٠٢/١٤
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٩/ ٥٧٩- ٣٠/ ٥٧
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٥٤/٥
لا يدخل الجنة عجوز..... ٩/ ١٠٠- ١٨/ ٢٧٦، ٢٨٢
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر..... ٣/ ٢١٥- ٤/ ٤٩٣- ٩/ ٥٩٦
لا يرث القاتل شيئا..... ١٧/٢٨
لا يرث المسلم الكافر٢٤/ ١٦٩، ٣٢١-٢٧/ ٣٠٤، ٥٠٩-٢٩/ ١٥٢- ٣٠/ ٤٢٠- ٣٣/ ٢٠
لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد..... ٣٠/ ٦٠٢
لا يرحم الله من لا يرحم الناس..... ٣/ ٥٩
لا يسم المسلم على سوم أخيه ٢٩/ ٥٧٩
لا يسم المسلم على سوم المسلم ٣٢/ ١٤٦
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ٣٣/ ١٥١
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء..... ٥/ ٤٧٧
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ١٩/ ٥٨٤
لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس..... ٣٢/ ٥٧٩، ٥٨٠
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٥/ ٨٢- ٢٩/ ٤٨٩- ٣٢/ ٥٩٣- ٣٣/ ٤٢
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده..... ٩/ ٤٥٦
لا يغلق الرهن ..... ١٥/ ٣٨١- ٢٣/ ١٩٢، ١٩٦
لا يفرك مؤمن مؤمنة ..... ٣/ ٨٦، ١٤٦
لا يقاد الوالد بالولد..... ٢٦/ ٢١، ٢١٢- ٢٨/ ١٨
لا يقاد الوالد بولده..... ٢٥/ ٢١٨
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ...١٩/ ٥٧٩- ٣٠/ ٣٢٠، ٣٤٨- ٣٢/ ٢٥٢
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه..... ٣٢/ ٦٠٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٩/ ٥٧٩- ٢٧/ ٧٠٢
لا يقتسم ورثتي دنانيرا ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة ٢٦/ ٤٠١
لا يقتل مسلم بكافر ..... ٣٢/ ٤٧١، ٤٧٩

لا يقتل مؤمن بكافر ٢٦/١٧- ٢٨/٣٩٨- ٣٣/٥٠٧
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ٣٠/٢٧٥
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ٥/٨٠- ٣٢/٤٤٤
لا يقضي القاضي وهو غضبان ..... ٥/٤٧١- ٢٩/ ٤٦٠، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٥/٤٧٥
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم ٢٨/٢٤٤
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان ٣٣/٣٦٦
لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ٣/١٦٧
لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ٣/١٦٧
لا يكلف من العمل ما لا يطيق ٢٨/٩٨
لا يمس القرآن إلا طاهر ٣٣/٤٨٤
لا يمس القرآن حائض ولا جنب ١٩/٣١٠
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ٦/٢٨٨
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ١٨/٣١٠- ٣٢/٢٠٩
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٩/٥٣٢
لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ١/٣٩٥
لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٢/٣٤٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح ..... ٢٨/٢١٩- ٣٣/٣٢٣، ٥٧٩
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ٣/٢٤٤
لا يورد ممرض على مصح ٣٣/٣٣٤
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ١/٢٤٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٨/٣٠٨
لا يؤمن فاجر مؤمنا ٣/٢٣٩
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ٢٥/٥٢٠
لا حمى إلا لله ورسوله ٢٦/٣٦١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٩/٤٨٤
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ١/٣٨٨
لأقضين بينكما بكتاب الله ٨/٥٧١- ١١/٥٥٩- ٢٤/٥٧٤- ١٥/٤٣٧
لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ٢٧/٥٨٣
لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما ٣٣/٤١٩

لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا ٣٧٤/١٤
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٦٥٢/٣٢
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ٢٣٩/٣٠
لتمش ولتركب ٤٣٢/٧
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ٣٠٨/٣
لست من دد ولا دد مني ٥٦٢/٥
لعرق ظالم ٩٥/٨
لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ٢٩٨/٥
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ٤٠٧/٣٠
لعله نزعه عرق ٢٣١/٢٩
لعن الله الذي وسمه ٦٠٥/٢٧
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ٣٠٦/٤
لعن الله زوارات القبور ٣٨/٥
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٥٥٠/٣
لعن الله المحلل والمحلل له ..... ٢٨٢/٦ - ٢٩٨/٣٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٦٠٤/٢٧
لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ٦٠٥/٢٧
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ..... ٣٥١/٢ - ٣٢١/٩
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٧٢/١٩
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ٥٣/١٨
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ٥٣/١٨
لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ٤٩٧/٢٦
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ٤٢/٨
لقد شهدته في الموسم بعكاظ وهو على جمل له أحمر ١٩٩/٥
لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم ٦٢٧/٣٢
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ٥٢٧/٢٨
لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد أن يقول قائلون ٥٢٨/٢٨
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ..... ٣٩٣/١ - ١٧٧/٥ ، ٢٥٠ - ٥٢٨/٢٨
لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي ٥٢٨/٢٨
لك الأجر مرتين ٤٨٣/٩

لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها ٦٠/١٨
لك ما احتسبت ١٠٤/٤
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ٣٠٥/٦- ٢٦٠/١٠
لك من الحائض ما فوق الإزار ٢٤٧/٣٣
لك يمينه ..... ٤٠٠/٢٥، ٤٠١- ٢٦٠/٣٢، ٥٧٠
لكل سهو سجدتان ٤٢٧/١٩
لكل غادر لواء يوم القيامة ١٣٥/٣
لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة٩٨/٦، ١٦٧
لم خلعتم نعالكم ٥٠٠/٨
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٢٨٠/٣٣
لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ٢٧٩/١٨
لما خلق الله آدم وذريته ١٥٤/٣
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب عنده ٥٦/٣
لمن الزرع ولمن الأرض ..... ٤٣٧/١٥، ٤٤٧
لن يدخل أحدا الجنة عمله ٤٢٦/٣٠
لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ٤٢٠/٥
لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ٣٢/٧
لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ٢٢٢/١١- ٤١١/٣٠
لو أخذتم إهابها ١٢٧/١٩
لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم ١٤١/٩
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٩٧/٥
لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ٣٩٧/١٤
لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا ٣٨٧/٢٣
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٥٦٠/٣٢
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ١٥٨/٥
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ١٤٥/٣- ١٧٤/١٠
لو دخلوها ما خرجوا منها ٢٩٧/٥- ٣٠٠/٢٦
لو غسل جسده وترك حيث أصابه الجراح أجزأه ٦٤/٤
لو قلت نعم لوجبت ٢٣٥/١٠
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ٥٥٦/٣٢

لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ١٣/ ٢٧١- ١٩/ ٥٤٦
لو كان عليها دين أكنت قاضيه..... ٣/ ٢٤٧- ٢٠/ ٢٦٨
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..... ٣٢/ ٥٥٧
لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها ٣٢/ ٥٥٨
لو لم تفعلوا لصلح ٥/ ٢٥٠- ٢٨/ ٤٧٨
لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم..... ١٢/ ٦٣١
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء .... ١٣/ ٤١- ٢٥/ ٢١٦، ٣٧٢، ٤٠١- ٢٦/ ٩٨
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه..... ١٣/ ٤١٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..... ١/ ٤٠٥- ٤/ ١٧- ٢٧/ ٣٤٧- ٣٢/ ٦٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه..... ٣٢/ ٦٣٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة..... ٣٢/ ٦٣٧
لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ١/ ٤٠٦
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت ٥/ ٤٣١
لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت..... ٣٠/ ٥٧
لولا أنكما اختلفتما لوليتهما ٢٦/ ٣٤٠
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها..... ٩/ ١٩٨- ١١/ ٣٢٥
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن..... ٢٣/ ٥٦٥، ٥٧٢
لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته ٣٢/ ٦٣٩
لولا حدثان قومك بالكفر..... ٥/ ٢١
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة..... ٣٢/ ٦٣٧
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن..... ٣٢/ ٦٣٨- ٣٣/ ١٤
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته٣/ ١٣٨-٨/ ١٠٧-١٣/ ٥٥٦-٢٧/ ٥٥٣-٣٠/ ٥٨٣- ٣٢/ ٨٣
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه..... ٢٥/ ٥٧٥
ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ١٧/ ٣٥٣
ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه ٣٣/ ٣٢٤
ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله..... ٣/ ٩٣
ليس الخبر كالمعاينة..... ٢٧/ ٢٠٧- ٢٨/ ٤٣٤
ليس لعرق ظالم حق ٢/ ١٥٩
ليس على الأمة حد حتى تحصن ٣٣/ ٣٧٦

ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ١٤/٥٠٤، ٥٢١- ٢٢/٥٤٠، ٥٧٧- ٣٢/٤٨
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ٢٠/٧٨- ٣٠/٣٨٨- ٣٣/٣٩٧
ليس على مقهور يمين..... ٢٠/٥٢٠
ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ١٩/٤٤٣
ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء..... ٣/٢٥١
ليس عليه أمرنا ٨/٦٠٢
ليس الغنى عن كثرة العرض ٣/١٢٤
ليس في الإبل العوامل صدقة..... ٢٠/٧٨
ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا ٣١/٥٢٧
ليس في البقر العوامل صدقة..... ٢٠/٧٧
ليس في الخضروات صدقة ٣٠/٣٨٧
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا..... ٣٢/١١٥
ليس في كتاب الله ١٥/٣١٠
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٢٠/١٤٤
ليس فيما دون خمس أواق صدقة..... ٢٠/١٠٠
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ٢٧/٧٣٧
ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة..... ٣٢/١٥٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ٣٠/٣٣٥، ٥٢٧- ٣٣/٥٩٥، ٦٠٥
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا..... ٤/٣٨٣
ليس كما تقولون إنما هو الشرك ٣١/٥٤١
ليس لعرق ظالم حق ٢/٣١١
ليس لقاتل شيء..... ٢٤/٦١، ٢٥١
ليس لقاتل ميراث ٣٠/٣٨٥
ليس لك إلا ذلك..... ٢٥/١٣١، ١٨٢، ٢٧٣
ليس لك عليه نفقة..... ١٣/٣٣٩
ليس لك منه إلا ذلك ..... ١٤/٧٣، ١٨٩- ٢٤/٥٦٧
ليس للقاتل من الميراث شيء ٢٤/- ٢٨/٢٥١/٢٧٣
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه..... ٩/٥٨٧
ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ٤/١٠١

ليس من البر الصوم في السفر ..... ٤/١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٢٥٠- ٣٠/٤٥٢
ليس من البر الصيام في السفر ٤/١٠٠- ٧/٣٨٥- ٣١/٢٨
ليسوا بشيء ١١/٣٧٠
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ..... ٥/٤٥٠- ٢٧/٢٨١، ٥٩١
ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة ٣٢/٣٠٨
ليصل أحدكم نشاطه ٣/٢٣٥
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ٣١/١٢٢
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على ٣٢/٤٩١
لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم إنما هم فحم من جهنم ٣/٢٦٣
لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ٢٦/١٣٣
ما أبين من الحي فهو ميت ١٩/١١٤
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال ٣٣/٢٤٤- ٣٣/٤٣٥
ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال ٢٧/٥٦٤- ٢٧/٥٧٥
ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ٢٥/٥٤٤
ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ٦/٢٧٩
ما أحسن هذا ٣٢/٧١٢
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ٥/١١١
ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ٢٤/٤٤٧
ما إخاله سرق ٢٥/٤٨٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ..... ١٩/٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٠
ما أردت ٩/٣٩٢
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٣٢/٦٩٩
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١/٤١٧- ٣/٦٤٥- ٣٣/٢٤٥
ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ١٨/٥٩
ما أطيبك وأطيب ريحك ٣/١٦٣
ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ٢٦/٢٦٩
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ٣/٦٧١
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره ١٩/١٧٧
ما ألوانها ٩/١٠٠
ما أمرت بتشييد المساجد ..... ٣١/٣٣٩، ٣٤٠

ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ٤٠٩/١٩
ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ٥٧٢/٢٠
ما أنصفنا أصحابنا ٤٤٧/٢٦
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ٣٥١/٤
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ٥٠٨/٢٤
ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ٢١٢/٩
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٥٨٥/١٦
ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٢٤٣/١٥
ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ..... ٥٧٦/١٦، ٥٧٧
ما بال هذا ٣٥/٨
ما بال هذه النمرقة ٣١٧/١٢
ما بالكم ألقيتم نعالكم ٣٣٧/٥- ٤٩٥/١٢
ما بالهم وبال الكلاب ٧٠٠/٣٣
ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥٦٢/٣١
ما بين ما رأيت وقت ٤٢١/٢٧
ما بين هذين الوقتين وقت ٣٦٠/١٩- ٤٣٣/٢٠
ما تصنعون ٤٧٨/٢٨
ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ٢٦٨/١٧
ما تقولون في الزنا ٥٨٣/٢٧
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ٤٥٦/٢٧
ما حملك على ذلك ٣٢٨/٣٢
ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ٢٣٤/٢٠
ما دعاك إلى هذا ٢١١/١٤
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ..... ١٤٣/٨، ٢٨- ١٥٨/٣٢- ١٧٦/٣٣
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ٣١٤/٢٥
ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب ١٩٥/٢٨
ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر ١٥٩/٢٠
ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ٥٥٦/٣٢
ما عندك ٧٣/٩
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ٣٠٠/٨- ٤٤١/٢٥

ما فوق الإزار ٤٣٧/٣٣
ما في إداوتك ٤٧٤/٢٩
ما قطع من البهيمة وهي حية ..... ١١٢/١٩، ١١٣- ٥٧٥/٢٩
ما قطع من حي فهو ميت ..... ١١٣/١٩، ١١٤، ١١٥
ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه ٥٢٢/٢١
ما كان من شرط ليس في كتاب الله ٥٨٦/١٦- ٤٧٦/٢٢
ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما ٥١١/٣٠
ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ٥٤/١٧
ما لك ٢٠٨/١٢
ما لك أنفست ٣٧٤/٢٠
ما لك من المال ٥٥٧/٣
ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ١٧٦/٨
ما لك ولها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل ٥٠٥/٢٢
ما لك يا عمرو ١٣١/٩
ما لنخلكم ٢٥٠/٥
ما لي أراكم رافعي أيديكم ٣٣٥/١٨
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ..... ٥٣٣/٣، ٥٥٧
ما من امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٥٢/٢٤
ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته ٥٤٤/٢٧
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح ١٢٥/١٨- ٢٦٩/٢٦
ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم ٦٤٤/٣
ما من رجل يكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها ٣٨٩/١
ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق ٢٤/٣
ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ٢٤/٣
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه ٤٢٣/١- ١٢٥/١٨- ٣٨٣/٢٦
ما من عبد إلا أخطأ أو هم بخطيئة غير يحيى بن زكريا ٥٥٦/٣٠
ما من عبد يسترعيه الله رعية ١٣٤/٣
ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ٤٨٣/٢٦
ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم ٣٨٢/١٨
ما من مسلم غرس غرسا ٦٠/٣

ما من مسلم يغرس غرسا ..... ٣/٦٠، ٦٧١- ٤/٤٥٧- ٢٧/٤٩١
ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٣/٢١٣
ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة..... ١/٤٢٣
ما منعك أن تصلي ..... ١٩/٢٥١، ٣١٠
ما نفعني مال كمال أبي بكر..... ٣/٦٦٥
ما نقص مال عبد من صدقة ٣/٩٥
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٤/١٢١
ما هذا..... ٤/٢٥٠
ما هذا التمر من تمرنا ٨/٦٠٤
ما هذا الحبل ٤/٤٥
ما هذا يا صاحب الطعام ٥/١٦١
ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا... ٢٨/٣٧٤
ما هذا يا سلمان ١٠/٢٧٨
ما هذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها ٢٦/٤٧١
ما يزال الرجل يسأل الناس ٣/١٦٣
ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا تمضي علي..... ١٧/١٨٢
ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم وكانوا يصلون فيما..... ١٧/١٧٨
الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه..... ٣٠/٦٠٢
الماء طهور لا ينجسه شيء ..... ٦/٤٨٩- ١١/٤٦٧، ٤٦٨
الماء من الماء..... ٣٣/٢١٦
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس..... ١٣/٣٤٩
ماذا صنعت..... ٢٩/٤١٨
ماذا معك من القرآن ٩/٧٣
ما لك ولها..... ٢٢/٥٠٤
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة..... ٤/٥٤- ١٢/٦٣٨- ١٩/٤٥٤
المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ٨/٦٠٢
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا..... ٢٨/٤٢٧- ٣١/٥٨٣- ٣٣/١٧٨
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار..... ٢٧/٦١١
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٣٣/٢٧٣
المتلاعنان لا يجتمعان أبدا..... ٢٤/٢٢٣

مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..... ٣١٨/١
مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب..... ٢٤١/٢٢
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ٣٨٩/٤
مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى..... ٣٨٩/١٧
مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا ٣٨٧/٣
مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة..... ٣٠٤/٣١
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ٣٤٢/٣٢
مجلس الشيطان ٣٣١/١٨
المحتكر ملعون..... ٥٥٥/٢٧
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ٥٠٣/٢٤
المرأة إذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع..... ١٨٠/٢٦
المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ٢٩٥/١٨
مرحبا بأخي وشريكي ٥٠٢/٢١
مره فليتكلم وليستظل ١٠٦/٤- ٤٣٢/٧- ٣٦/٨
مره فليراجعها ثم ليتركها ٤١٠/٣- ٦٥٣/٣٣
مره فليراجعها ثم يمسكها ٣٢٩/١٩
مروا أبا بكر فليصل بالناس ..... ٤٥١/١٩- ٢٧٤/٣١، ٣١١
مروا أولادكم بالصلاة لسبع..... ١٧٩/٣١، ٢٧٤، ٣١١
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..... ٣٦٢/١٢- ٤٣٧/١٧، ٤٤١- ٢٨٠/٢٠- ٥٨٢/٢٥، ٥٨٣
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها لعشر..... ٢٧١/٣١
مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر..... ١١٤/٢٨
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٢٢/٣٣
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ٣٦٨/٣٠
مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه ٦٣١/١٢
مسح برأسه ثم مسح بأذنيه..... ٦٠٣/٣٢
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..... ٥٦٥/١٢- ٦١٢/٢٧
المسلم إذا كان مخالطا الناس ويصبر على أذاهم..... ٩٣/٣
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣١١/٣- ٥٥٣/٢٥- ٥١٣/٢٦
المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ١٤٨/١٣

المسلمون على شروطهم ..١٥/٢٨٦، ٣١٨- ١٦/٥٥٣، ٥٨٤، ٥٨٦- ٢٢/٢٩٩، ٤٧٦- ٢٣/٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩
المسلمون عند شروطهم..... ١/٤١٨، ٤٢٧- ٢٠/٦٠٥- ٢١/٢٧١- ٢٣/٣٥، ٤٠- ٣٣/٤٨٥- ٣٣/٤٨٥
مطل الغني ظلم ..... ٣/ ١٣٨- ٨/١٠٧- ٢٧/٥٥٣- ٣٢/٧٥، ٨٠، ٨٣
المطلوب أولى باليمين من الطالب ٣٢/٢٢٠
المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى ١١/٥٨٤
المعتدي في الصدقة كمانعها ..... ٢٠/٣٨، ٤١
معكم منه شيء ٢٨/٤٩٥
معها حذاؤها وسقاؤها ١٨/٦٠
مفتاح الصلاة الطهور ١٩/٥١٤- ٣٢/٣٠٨
المكر والخديعة في النار ٢٨/٣٧٢
المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة..... ٨/١٣٥
ملعون من أتى امرأة في دبرها ٢٧/٦٠٦
ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به ١/٣٩٣
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ١٦/٢٢٥
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٨/٢٤٥- ٢٩/٣٧- ٣٢/٧٢- ٣٣/٤٧٧
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه..... ٢/١٠٣- ١٤/١٥٢- ٢١/٣٨٧
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه..... ٢٨/٢٤٥
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه..... ٢١/٣٨٦
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع..... ٢١/٢٣٢
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل..... ٢٥/٣٣
من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته ٢٥/٣٣
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في ٦/٤٠
من أتى منكم الجمعة فليغتسل..... ٢٧/٤٥٦
من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة..... ٢٦/٣٣٧
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ٢١/٣٢٤
من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ٢٧/٥٤٣
من احتكر طعاما فهو خاطئ..... ٥/١٨١
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ٢١/٣٢٣

من احتكر فهو خاطئ ٢٠٧/٤
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ٦٠٠/٨
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد..... ..... ٣/١٨٤- ٥/٣٨١-
٦٠١/٨- ٣٢/١٧- ٣٤٤/١٨- ٢٥/- ٤٧٨٣/٣٠
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد..... ٣٢٣/٣٣
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية..... ١٢٩/٩
من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة ٥٨٥/٢٢
من أحيا أرضا ميتة فهي له .....١/٤١٩- ٢٢/٥٩٠، ٥٩١- ٢٧/٦٣٤، ٦٨١، ٦٨٤-
٢٩/٤٧٨- ٣٠/٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٣٢٧، ٤٢٢، ٤٦٩
من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ٥٢٨/٢٥
من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ٦٥١/١٢
من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ٣٤٩/٣
من ادان دينا يريد أداءه أعانه الله عليه ٣٨٧/٢٨
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة..... ٦٤٩/٨
من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام..... ٤٨٥/١٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة..... ٦٩/٣٢
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة..... ٤٨٠/١٩
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره..... ١٨٢/١١
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ١٣/٤٧٦- ٥٦٩/٣٠
من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره..... ٦٠٢/١٣
من أدركه الفجر جنبا فلا يصم..... ٣٢٦/٢٨
من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ١٧٥/٢٥
من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ٤٥٦/٢٧
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل..... ٣٦٦/٢٧
من استأجر أجيرا فليبين له أجرته..... ٧٧/٢٢
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ٩٨/٢٢
من استجمر فليوتر ..... ٤٤٨/٢٧، ٤٦٥
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٣٠٨/١٨
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٤٧٤/٤
من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من ١٧٢/١٨

من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول..... ٢٦/٤٠١
من استفاد مالا فلا زكاة عليه ٢٧/٧٠٢
من استودع وديعة فلا ضمان عليه..... ٢٢/٥٤٠
من أسدى إليكم معروفا فكافئوه..... ٢٦/٥٢٧
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ٢٩/٥٣٦- ٣٠/٧١
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ٢١/٣٩٥
من أسلم على شيء فهو له ١٤/٢٠٠- ١٨/٤٢
من أسلم فلا جزية عليه..... ١٨/٤٢
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ٣/٥١١- ٨/٦١٢
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره..... ١٤/٢٥
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه..... ٢٧/٦٠٦
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ١/٤٢٧
من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين..... ٢٢/١١٣
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه..... ٢١/٢٠٠- ٢٢/١١٤- ٣٠/٤٩٥
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله..... ١٤/١٥٤
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة.. ٩/٤٢١- ١٣/٦٠١- ٢٤/٤٥٢- ٢٥/٥٢٩
من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ ٢٥/٥٢٩
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ٢٤/٤٥٢
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ..... ١٩/٥٧٩
من أصبح جنبا فلا صوم له ..... ٣٣/١٧٥، ٢١٧، ٣٢٥
من أصبح جنبا فلا صيام له ٣٣/١٧٧
من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ١٧/٤٤١
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله..... ٣/٦١٩
من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ٢٦/٢٩٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ١٤/٥٦٣
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله..... ١٢/٢٣٣، ٣٤٨
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار..... ٥/١٧٩
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ..... ١٥/٥٣- ٣٣/٣٧٤، ٤٤٨
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه..... ٢٩/٥٨٩
من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال..... ٢٩/٥٨٠

من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ٣٣/٣٧٥- ٣٣/٤٤٨
من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق..... ٣٢/٦٠٥
من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار..... ٥/١٧٩
من أعطي عطاء فوجد فليجز به..... ٣/٨٤
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق..... ٢٢/٥٩٢
من اغتسل يوم الجمعة ١٧/١٨٢- ٣٢/٦٠٣
من أغنيائهم..... ٢٠/٨٦
من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء..... ٣٣/٧٢٦
من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ٨/٣٧٠
من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته..... ١٦/٥٠٥- ٢١/٣٨٦
من أقال نادما بيعته أقال الله تعالى عثراته يوم ٢١/٣٨٤
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان..... ١٥/٢٢٠
من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا..... ١٤/٦٠٣
من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم..... ٣٣/٢٠٠
من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها..... ٩/١٦٠
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم ٧/٤٨٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا..... ٤/٣٩٧
من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه ١٢/٢٢٥
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ٢٩/١٣٧
من أودع وديعة فلا ضمان عليه..... ١٤/٥٢١
من أودع وديعة فليس عليه ضمان..... ١٤/٣٦٨
من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين..... ١٤/٣١٨
من أين أصبت هذا الذهب..... ١٣/٩١
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا..... ٨/٣٧٠
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع..... ١١/٥٢٥- ١٤/٦٥- ٣٢/٨١
من بدل دينه فاقتلوه٣/٢٩٨-٤/١٨٧-١٨/٧٢-٣٠/٢٢٩-٣٢/٥١٦-٣٣/٤٦، ٢٥٤، ٤٩٢
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ٢٧/٢٧٥- ٣٣/٥٨٥
من تاب تاب الله عليه ٩/١٣٦
من تاب قبل موته بفواق تيب عليه ١١/٣٩٩
من تبع جنازة فله قيراط..... ٢٧/٦٨٤، ٣٩١

من ترك مالا فهو لورثته ..... ٢٥٧/٢٤، ٣١٦
من ترك نسكا فعليه دم ٤١٧/٢٠
من تركها استخفافا بها ٤٧٠/٣٢
من تشبه بقوم فهو منهم ..... ٣٣٢/١٨، ٣٤١، ٣٤٣
من تصدق بصدقة من كسب طيب ٦٩/٢٠
من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ٣١١/١٤
من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ٣١٦/٤
من تعار من الليل ٧٧٤/٣٣
من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير ٣٢٨/١٧
من توضأ فبها ونعمت ٣٣٣/٣- ٤٥٥/٢٧- ٢١٨/٣٢
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده ٤٧/٣٢
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ٢٤٦/٣٣
من جاء برأس فله على الله ما تمنى ٤٦٥/٢٨
من جر الإزار خيلاء ٢٤/٥
من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه ..... ٢١٣/٣٠، ٢٤٠، ٣٤٦
من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارة يمين ٦٣٣/٢٠
من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ٦١٨/٢٠
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ٣٩٦/٢٨
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ٥٩٤/٣- ٦٦٢/٢٧
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ..... ٢٩٥/١٣- ٤٧٣/٢٥، ٤٨١
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ١٦٢/٤
من حلف أن يطيع الله فليطعه ٥٣٠/٢٠
من حلف بغير الله فقد أشرك ٥١٤/٢٠
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ١٠٣/١٠- ٣٣٤/٣٢
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر... ٥٣٠/٢٠، ٤٦٦، ٥٧١- ٦١٥/٣٠- ٦٠٤/٣٢
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١٦/١٧
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ٤٩٥/٢٦
من خلال المنافق ٣٩١/١٠
من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا ٤٩٦/٢٦

من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٥/٤٠٩- ٣٢/٢٦٠
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى..... ١٧/٢٨٩
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى..... ٦/٢٩٦
من رأى منكرا فليغيره بيده..... ٢٥/٥٩٦، ٦٠٢
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .... ١/٢٤٠، ٤٢٢- ٣/٦٢١- ٥/٣٩٠- ٨/٦٥، ٤٦- ١٠/٤٤٥- ١٢/١٥٢- ١٣/٥٠- ١٨/٣٧٤- ٢٥/٥٩٦، ٦٠٢
من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره..... ٣٢/٣٦١
من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه..... ١٨/١٠٩
من رغب عن سنتي فليس مني ٥/١٩٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء..... ١٣/٤٥٨
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ١/٢٤١- ١٣/٤٦٦
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو ١٣/٤٦٦
من سره أن يبسط له في رزقه ٣١/٣٣٥
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة..... ٣/٦٤٤
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ١٢/٥٩٩
من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ١٩/٥٠٩
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر..... ١٩/٥٠٧
من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده..... ٣/٣٧٧- ٤/٤٥٤- ٢٧/٦٦٠- ٤/٤٥٦
من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها..... ٢٨/٢٣٤
من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها..... ٢٧/٥٣٣
من شاء أن يهل بحج فليهل..... ٣٢/٦٣٨
من شبرمة..... ١٨/١٣١
من شرب الخمر فاجلدوه..... ٢٨/٣٥٥
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها..... ٦/٢٩٦
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٣/٦٤٥
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ١١/٥٢
من شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ٢٥/٦٠١
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم..... ٣٣/٤٦٣
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ٢٠/٤٣٤
من شهد له خزيمة فقد كفاه ٣٠/٣٦٦

من شهد له خزيمة فهو حسبه ٢٢٥/٢٩
من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه..... ٣٥٤/١٧
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر ٥٣٦/٢٩
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ١١٥/٣١
من صلى البردين دخل الجنة ٧٧٣/٣٣
من صلى الصبح فهو في ذمة الله..... ٤٧٤/٤، ٤٨١
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم..... ٦١٢/١٩
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا فهو المسلم ٦١٥/١٩
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك..... ٦٤٨/٨- ٤٩٦/١٢
من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته ٣٨٦/١٧
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج..... ٢٢٩/٣٠
من صلى على الجنازة..... ١٨٧/٢٧
من صلى على جنازة فله قيراط ٣٢٧/٢٨
من صلى قائما فهو أفضل..... ٥٤٠/١١
من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه..... ٣٩٣/١
من ضحك منكم فليعد الصلاة ٤٩٩/٨
من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين..... ٥٩٢/١١
من ظلم معاهدا أو انتقصه ٣٧٢/٢٦
من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب..... ٢٣٤/٤- ٥٨٣/٢٧
من عزى مصابا فله مثل أجره..... ٦٦٥/١٢
من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها..... ١٩٦/١٣
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .. ١٨٤/٣- ٢١١/٥- ٣٧٣/٦- ١٤٢/٨- ٦٠٥/٨-
١٦٠/١٧- ١٨٤/١٩- ٤٧/٣٠
من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة ٦٢٥/٣٢
من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى ٣٨٨/١
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ٣٥٥/٢٨- ٦٥١/٣٣
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ٦٣٧/١٢
من غش أمتي فليس مني..... ٢٢٤/٢١
من غش فليس مني..... ١٦١/٥- ٢٩٣/٣٠
من غشنا فليس منا..... ١٦٠/٥- ٤٢٦/٢١- ٣٧٢/٢٨

من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..... ١٢/٦٤٨
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ٢٧/١٥٦
من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف ٣١/١٩٦
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .... ١/٣٨٨- ٤/٤٠٧، ٥٠٣- ٣٢/٧١
من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة..... ١٢/٦٣٢
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة..... ١٧/٩١
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار..... ١٧/٣٠٣
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة..... ٢٦/٣٤٤
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء... ٢٧/٤٤٩
من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق..... ١٢/٣٢٨
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه..... ٢٧/٤٤٩
من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به..... ١٣/٦٠٣
من قتل دون ماله فهو شهيد ..... ٣/٥٤١، ٦٧٢- ٤/١، ٨٤- ٢٦/١٢٢
من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه ١٨/٢٤
من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب..... ١١/٣٧٠
من قتل قتيلا فله سلبه..... ٢٢/٥٩١- ٣٠/٢٢٤- ٣٠/٤٦٩
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٥/٣٢٧
من قتل قتيلا من أهل الذمة ٩/١٢
من قتل كافرا فله سلبه ١٠/٣١٥
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٦/٢١٤
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ٩/١٢
من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ٢٦/٢٢٢
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها ٣/٦٣٣- ٢٦/٩٢
من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا ٢٨/٣٩٧
من القوم..... ١٧/ ٤٤١
من كان حالفًا فليحلفْ بالله أو لِيصْمتْ ٢٠/٥١٤
من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه..... ٢٢/٢٧٣
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة..... ٢٨/٣٣٢- ٣٣/٥٨٦، ٦٠٥
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له..... ١٨/ ٣٠٨، ٣٢٤
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة..... ٢٩/١٥٣

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه..... ١٨٥/٣١
من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره..... ٢٩/٦
من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها..... ٢١٧/١٣
من الكبائر شتم الرجل والديه..... ٥٦/٣٠
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار..... ٢٤٩/٢٨، ٢٦٨، ٣٩١
من كره من أميره شيئا فليصبر عليه..... ٢٦/ ٣١٩، ٥٥٣
من كسر شيئا فهو له وعليه مثله..... ٢٠١/١٢
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى..... ١٢٢/٣٠
من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة أخرى..... ٣٠٦/٢٠
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه..... ٣٥٧/٣
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا..... ٤٩٧/٥
من لم يأكله منهم ناله من غباره..... ٥٧١/٣
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له..... ١٩١/٢٠
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له..... ٦٥٠/٣٣
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له..... ٤٧/٣٢
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من..... ٤٣٢/٣١
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.. ٢٨٩/١٧- ٢٧٤/٣٠- ٢٠٠/٣٣- ٣٧٨/٣٣- ٤٨٤/٣٣
من ماء..... ٢٧٦/١٨
من مات عن حق فلورثته..... ٢٨٨/٢٤
من مات وعليه صوم فعلى وليه قضاؤه..... ٢٨٨/١٣
من مات وعليه صيام صام عنه وليه..... ٢٨٨/١٣- ٢٠٨/٢٠
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار..... ٥٧٤/٢٩
من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال..... ٢٢١/٢٦
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ..... ٢٨٧/٣٣
من مس ذكره فليتوضأ..... ٢٩٩/٢٨- ٥٩٣/٢٩- ٥٦٩/٣٠
من مس فرجه فليتوضأ..... ٥٦٩/٣٠
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه..... ٥٠٦/٣٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر..... ٣٦٣/٢٨
من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة. ٣٢٣/١٨- ٨٥/٣٠- ٢١٠/٣٣، ٢٥٥، ٣٩١

من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء..... ٣٩٨/١٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها..... ٨٥/٣٠- ٢١٠/٣٣، ٢٥٥، ٣٩١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ٤١٠/١٠، ٤١٣- ٦٠٥/٢٠
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه..... ٥٩٠/٢٠، ٦١٧
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ٤٦٢/١٢- ٢٤٦/١٧- ٥٤٧/١٩- ١٣٦/٢٩
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .....١٥٢/١٢، ٤٢٥- ٢٣٢/١٧- ٣٤٧/١٩
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها..... ٤١٨/١٩
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه .... ٣٧٠/٨- ٤١٤/١٢، ٤٢٥- ٢٢٥/١٣- ٢٣٧/٢٩، ٢٣٩
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه..... ٣٠٣/٤
إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ١٩٥/٢٤
من هذه ٢٧/٤- ١٨٣/٢٩
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ٥٢٦/٢٨
من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ٣٨٩/١
من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة..... ٢٣٢/٦
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ٨٩/٦
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا..... ٣٥٧/٢٧- ٣٧٦/٣٣
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ٤٠١/١٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول..... ٣١٦/٢٨
من وقع على ذات محرم فاقتلوه..... ٧١/١٨
من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ٣١٠/١٤
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ٤٥٢/٢٧
من ولى أحدا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم ١٧٢/١٨
من يحرم الرفق يحرم الخير كله..... ٩٤/٣
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٦/٢٩
من يرد الله به خيرا يفهمه وإنما العلم بالتعلم ٤٤/٥
من يردهم عنا وله الجنة..... ٤٤٧/٢٦
من يستعفف يعفه الله..... ١١٦/٣، ١٢٣
من يشاد هذا الدين يغلبه..... ٤١٧/٣

من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ٢٢/٤٧٧
من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين..... ١٦/٦٧٨
المنحة مردودة والعارية مؤداة ١٤/٢٥٤
منكم أحد أمره أن يحمل عليها..... ٢٨/٤٩٤
منى مباح لمن سبق (كذا في بعض المصادر)..... ١٣/١٤٨
منى مناخ من سبق..... ١٤/٢٤٧
مه عليكم بما تطيقون ..... ٣/٤٢٠، ٥٥١- ٢٩/١٨٣
مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا..... ٤/٢٧
المواقيت في الحج والعمرة سواء..... ٢٠/٣٣٥
مولى القوم منهم..... ٨/٤٣٣
المؤذن يغفر له مدى صوته ٤/٣٥٤
موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا..... ٤/٢٥٣
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف..... ٢٣/٣٦٦
المؤمن لا ينجس ٢٩/٥١٩
المؤمنون تتكافأ دماؤهم..... ٢٦/١٥، ١٨
الناس شركاء في ثلاث..... ٢٢/٣١٠- ٢٦/٣٦٠
ناولني الذراع ٤/٤٩١
نبدأ بما بدأ الله به..... ٣٢/١٩٩
النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما..... ٣٠/١١٤
نحملك على ولد البعير ١٨/٢٨٣
نحن معاشر الأنبياء لا نورث..... ٢٧/٢٩٠- ٣٠/٥٤٩- ٣٣/٦٠٢
نحن من ماء ..... ٩/١٠٠، ١٠٧- ١٨/٢٨٢
النذر حلفة وكفارته كفارة يمين ٢٠/٦٣٣
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه..... ٣٣/٦٨
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ٢٨/٢٧١
النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه..... ٤/٢٨٠
النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانا... ٦/٢٣٤
نعم إذا رأت الماء ٣٣/٦٤٣
نعم إذا كثر الخبث ٣/٢٤٦
نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ٢٦/٤٩٨

نعم إنما النساء شقائق الرجال ٣/٢٦٥
نعم حجي عنه أرأيت لو كان على أبيك دين ٢٠/٢٦٣
نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين ١٣/٢٨٧- ١٧/١١٧
نعم حجي عنها أرأيت لو كانت على أمك دين ٢٤/٢٧٢
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ٣٠/٣٦٨
نعم فتوضأ من لحوم الإبل ٢٩/١٥٥
نعم لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن ٢٨/٣٥
نعم المال الصالح للرجل الصالح ٣/٦٦٥
نعم ولك أجر ..... ١٧/٤٤١- ٢٨/١١٥- ٣٠/٢١٨، ٥٤٣
نعم وبما أفضلت السباع ٣٠/٢١٨
نعم وبما أفضلت السباع كلها ٣٠/٥٤٣
نعم ولك أجر ١٧/٤٤١
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك ٨/٦٤٩
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٢٤/١٩٤
نقركم على ذلك ما شئنا ٢٢/١٩٧- ٣٣/٤٨٥
نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام ٢٧/٥١٩
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث٣/٣٥٣- ٣٣/٧٣١
نية المؤمن خير من عمله ١/٣٨٨
هدايا الأمراء غلول ..... ٢٦/٤٣٢، ٤٣٦
هدايا العمال غلول ..... ١٦/٥٧٦، ٥٧٧
هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ٢٨/٤٣٨
هذا جبل يحبنا ونحبه ٣٣/٧٤١
هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ٨/٦٠٤
هذا سبيل الله مستقيما ٢٨/٤٣٩
هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ٢٨/٤٣٨
هذا وضوء القدر من الوضوء ٢٨/٤٣٨
هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم١٠/٥٥٣
هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ٨/٥٩٢
هذان حرام على ذكور أمتي ..... ٢٨/٤٤١، ٥١٤
هذه أختي ٩/١٠٧

هذه ركس..... ١٠/٥٢٣
هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو..... ٢٨/٤٣٩
هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير..... ٢٠/٣٢٥
هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر..... ٢٨/١٩٣
هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ١٣/٢٠٧
هل تجد رقبة تعتقها..... ١٢/٢٠٨
هل ترك شيئا..... ١٣/٢٨٧، ٦٥٩- ٢٣/٢٥٨
هل ترى الشمس ..... ٢٥/١٩٨، ٣٣٧
هل تسمع النداء بالصلاة..... ١٠/٢٢٣
هل تعرفون له فيكم نسبا..... ٢٤/٤٠٥
هل توضأت حين أقبلت ٣/٦٦
هل عليه دين ..... ١٣/٩٩، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٩٢، ٦٥٩
هل عليه من دين ١٣/٧٢
هل عندك من شيء تصدقها ١١/٣٤٢
هل عندك نسك..... ٢٠/٤٥٨
هل عندكم شيء..... ٣٢/١٦٨- ٣٣/٤٨٤
هل فيها من أورق ٩/١٠٠
هل لك بينة ٢٥/٣٩٤
هل لك من إبل..... ٩/١٠٠- ٢٥/٥١٢
هل مسحتما سيفيكما ١٢/٦١٨
هل معك شيء ٢٧/٣٤٦
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به..... ٥/٨٤- ١٩/١٢٦- ٢٩/١٥٤
هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به..... ٢٩/١٥٤
هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه..... ١٨/٥٠
هلا شققت عن قلبه ٢٧/٢٤١
هلا قبل أن تأتيني به..... ٢٥/٤٨٠
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به..... ٢٥/٤٥٥
هلك المتنطعون ٥/١٩٢- ٩/٥١٤- ١٢/٦٣١
هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده ٥/٣٢٦
هم سواء ١٢/٢٣٤

هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد..... ١١٣/٣١
هن تسع الإشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة ٣٣٩/٢٨
هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة..... ٥٩/٣٢
هو أخوك يا عبد بن زمعة ٦٩٤/٢٣
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٣٤٢/٧
هو ذا تسمعون..... ٣٤٥/٢٦
هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا..... ٤٦٧/٢٤
هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ٤٧٨/٢٤
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... ٣٤٢/١١- ٤٦٧/٢٤- ١٦٤/٢٧- ٢٣٨/٢٨، ٢٩٢- ٤٤٨/٣٠- ١٥٠/٣٢، ٣٤٤
هو على ما أردت..... ٣٩٢/٩
هو عليها صدقة وهو لنا هدية..... ١٢٤/١٠
هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ١٤/١٤
هو لك يا عبد ..... ١٣٣/١٠- ٦٨٥/٢٣، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٧٢/٢٤- ٤٣٧/٢٥- ١٦٩/٣٠
هو لها صدقة ولنا هدية ٥٣/١٤- ٨٢/٢٨
هو ما أردت ٤٧٩/٢٠
هي امرأته حتى يأتيها البيان ٣٣١/٦
هي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ٤٨٦/٣٣
هي لك أو لأخيك أو للذئب ٥٠٤/٢٢- ٥٧١/٣٢
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ٢٦٥/٢٠
واحتجبى منه يا سودة..... ١٣٣/١٠
وأدناك أدناك..... ٢٣٩/١١
وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..... ١٧٩/٢٦
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك... ٥٣/١٧- ٥١٧/٣٢، ٥٣٢
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ٣٥٩/٩
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ٧٩٠/٣٣
وإذا مات فاتبعه ٦٣٣/٣١
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه..... ٤٤٠/١٠
وإذا وعد أخلف..... ٤٠٩/١٠
وأرخص في السلم ٥٥/٢٨

واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ٢٨٩/١٥
وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما ١١٤/٣٠
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ٢١٧/٢٥
وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر ٢٩٥/١٨
وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ١٩٥/٣٢
وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٤٤٩/١٩
وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس ١٨٤/١٦
وإن لعينك ١٩٦/٣٢
وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ٥١٨/١٣
والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ٨٤/١٣
والخير كله في يديك والشر ليس إليك ٣٨١/٤
والذي نفسي بيده إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ٦٠٤/٣٣
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ١٨٥/٣- ٧٥/٧- ٣٦١/٨
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٤٤٦/٤- ٦١/٥- ٣٨٢/١٨
والذي نفسي بيده لقد دعا باسمه العظيم ٥١/٣
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ١٠٩/١٨
والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ٢١٠/٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ٣١٠/٢٨
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها ٦٤٩/٢٧
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ٣٠٣/٤
والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه ٥٧٢/٢٠
والله لأزيدن على السبعين ١١٣/٣٢
والله لأنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ٤١٥/٣
والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ٤٩٦/٢٨
والله ما أردت إلا واحدة ..... ٣٩/١١- ٤٧٣/٢٣- ٢٢٦/٢٥، ٢٨٥
والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليم فلينظر ٢٥٤/٤
والله ما صليتها ٤٧٠/٢٨
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ٥٥٨/٣٢
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ومعلوم أن اللعن يستدل ٦٠٥/٢٧
وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ١٤٢/١٢

وإن الله يبغض الفاحش البذيء ١١١/٥
وإن أيامه أربعون سنة السنة ٣٥٤/١٩
وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ١٢٩/٧
وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ٤٥٧/٢٦
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ٢١٢/٩
وإنما لكل امرئ ما نوى ٢٠٩/٦
وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ٦٠٨/٢٧
وأهل الجنة ثلاثة ١٢٢/٣
وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣٩٩/١٩
وأي المؤمن حق واجب ٣٩١/١٠
وإياك وكرائم أموالهم ٣٩/٢٠
وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت ٤٥٥/٢٥
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ٦٠٣/٣٠
وترابها طهور ١٣١/٣٢
وتوضئي لكل صلاة ٢٩٩/١٩
وجب أجرك وردها عليك الميراث ١٥/١٤- ٤٢٧/٢٤
وجعلت الأرض لنا مسجدا وجعل ترابها طهورا ٣٠/- ٦١٤٥٨٢/٣٣
وجعلت قرة عيني في الصلاة ٤٧٤/٤
وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ١٣٤/٣٢
وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ٢٩٦/١٩
وجعلت لي الأرض مسجدا ٥٦٨/٣٠- ١٣٤/٣٢- ٦٤٤/٣٣
وذلك أضعف الإيمان ٣٧٥/١٨
وربا الجاهلية موضوع ..... ٥٥٠/٩- ١٧٤/١٦، ١٨٤
ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ٤١٢/٣٣
ورجل حضرها بإنصات وسكوت ١٩٤/٣٢
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ٥٠٤/٤
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر ٥٠٤/٤
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ٤١٢/٢١
وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها ٤٤٧/٢٤
الوضوء مما خرج ..... ٥٥٠/٢٩، ٦٤٩، ٦٠٥

الوضوء مما مست النار ٦٩٩/٣٣
وعفروه الثامنة في التراب ٤٤٥/٣٣
وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ٦١/٥
وفى أربعين شاة شاة ٥٨٣/٣٠
وفى السمع مائة من الإبل ٢٣٣/٢٦
وفى كل أربعين شاة شاة ٣٣٥/٣٠
وفي بضع أحدكم صدقة ٦٧/٦
وفي السن خمس من الإبل ٢٠١/٢٦
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول ٥٣٠/٢٨
وفي بضع أحدكم صدقة ٦٧/٦
وقت صلاتكم بين ما رأيتم ٤٢١/٢٧- ٤٤٠/٢٨
وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ٥٨١/٣٢
#الوقت ما بين هذين الوقتين ٤٢١/٢٧
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها ٦٣/١٢
وكيف وقد قيل ! دعها عنك ٦٠٠/٢٧
ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض ٣٢٠/١٩
ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ٤٢٦/٣٠
ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ١٤٥/٣٢
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٩٤/٧
ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه ٢٧٤/٣٣
ولا تعصوا في معروف ٤٠٨/٣١
ولا تمسوه طيبا ٢٧٤/٣٠
ولا ذو عهد في عهده ١٢٧/٣١
ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ٦١/٢٠
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ٦١/٢٠
ولا ضرر ولا ضرار ٤٨١/٧
ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول ٦١/٢٠
ولا يبع حاضر لباد ٤٧٨/٥
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ١٢١/٢٠
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ٣١٤/٢٠

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ٤٧٧/٣٠
ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة..... ٧١/١٢
ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة..... ٤٠/٢١
ولا يطوف بالبيت عريان ٤٠٨/٣١
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي..... ١٢٧/٣١
ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في فسطاطه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه..... ٤٥٦/١٩
ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ..... ٤٥٤/١٩، ٤٥٦
الولاء لمن أعتق..... ٢٦٠/٣٢، ٥٧٠
ولتصم ثلاثة أيام ٦٣٢/٢٠
ولتكن وديعة عندك ٥٠٦/٢٢
الولد لصاحب الفراش ٦٨٥/٢٣
الولد للفراش ٣٩٦/١- ٣٧٨٤٥٤/٢- ٣١١/٣- ١٣٣/١٠- ١١/- ٦٧٩/٢٣-
٤٣٣/٢٥- ١٦٩/٣٠، ٥٤١- ٥٧٠٢٨٥/٣٢
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت..... ٤٢/٦
ولعن المؤمن كقتله..... ٣١١/٣
ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ٥٣١/٢٨
ولك نصلي ونسجد ٣٢١/٣٢
ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣٧٩/٦
ولكن قولوا التحيات لله ٥٧١/٣٢
ولكن لست كأحدكم..... ٤٢٧/٣٠
ولكن اليمين على المدعى عليه..... ١٣٠/١٣
وللعاهر الحجر ٦٨٨/٢٣
ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ١٩٦/٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..... ٦٥٦/٢٣
ولو دعيت به اليوم لأجبت..... ٤٠٠/٥
ولو كتب عليكم ما قمتم به صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل ٩٥/٥
ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم..... ٤٣١/٥
ولو خاتما من حديد..... ٣٤٦/٢٧
وليس لعرق ظالم حق..... ٥٩١/٢٢
وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ٣٧٥/١٨

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ٦١٧/٣٢
وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ٢٩٧/١٩
وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه ٦٣٤/١٢- ٣٢٨/١٧
وما ذاك ..... ٤٣٥/١٩- ٤٧٨/٢٩، ٥١٣
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ٣٥٩/٦
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١١٣/٢٠
وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ٦٢٥/٣٢
وما يدريك أنها رقية ٥٠٧/٢٨
وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ١٧٨/٢٧
وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ٣١٢/١٨
والمقصرين ٢٠١/٣٢
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك ١٢٢/٧
ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ٢٤٣/٣
ومن خصي عبده خصيناه ٢٤/١٨
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ٣٠٣/٤
ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ٢٤٥/٣
ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل... ٤٥٤/٤، ٤٥٦
ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ١٨٤/٤
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد ٥٨/١٣
ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ٣٩٢/٢٧
ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ٤٧٤/٤
ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده ٧٧/٦- ٥٢٩/٢٨
ومن هو أهو الذي بعينه بياض ٢٨٢/١٨
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ٢٢٣/٩
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ٣٠٣/٤
وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ٢٥٣/٤
ونهى عن بيع الغرر ٤٧١/٥
وهل تلد الإبل إلا النوق ٢٧٦٢٨٢/١٨
وهل هو إلا بضعة منك ٧٢٦/٣٣
وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك ٢٨٧/٣٣

وهو وليكم بعدي ٣٨/٥
ويل للأعقاب من النار ١٠/- ٥٧٨١٥٥/٣٢
ويلك اركبها ٤١٢/٣٠
واليمين على المدعى عليه ١٨٥/٢٥
واليمين على من أنكر ١٨٦/٢٥
يا أبا ذر أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم ٥٧٥/٢٥
يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم ٢٧٧/٢٦
يا أبا وهب هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر ٨١/٤
يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ١٥٢/١٤
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ٢٨١/٥
يا أبي ٦٠/٥
يا ابن الأكوع ملكت فأسجح ٣٣٩/١٧
يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ٦٧١/١٢
يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ٤٤١/٧- ٨٣/٩
يا أهل البقيع لا يفترق البائعان إلا عن تراض ..... ٩٥/٢، ١٠٣
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ٤٧٩/٢٥
يا بلال ٥٤٧/١٩
يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي ٣٢٥/٥
يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام ٦٦/٥
يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ٢٦٢/٣
يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز ٥٥١/٣- ٤٦/٤
يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ٢٦٣/٣
يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ٦٣٥/٣٣
يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة ١٣٨/٩
يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ١٨٥/٣١
يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما فذلك الحرج ١٦/٤
يا أيها الناس كتب عليكم الحج ٢١٠/٥
يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في ٣٤١/٧
يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ٣٠١/٢٨
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته ٥٩٥/١٩

يا بني إياك والالتفات في الصلاة ..... ١٧/٣٦٢، ٣٧٨
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ٤/١٠٢
يا بني عبد مناف ١٩/٥٩٥- ٣٣/٢٥٥
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ٢٢/٤٤٨
يا حكيم إن هذا المال خضر حلو ٣/١٢٢
يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى ٥/٢٥١
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على ٥/١١٠
يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ٢٨/٥٣٩
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ٢/٢١٧
يا عائشة هل عندكم شيء ٢٠/١٩١
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ٥/١١٠
يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ٣/١٣٤٢٥٠
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ٨/٧٣
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ٥/٣٢٦- ٣٣/٢٩٨
يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ٢٠/٥٧١
يا عثمان أرغبت عن سنتي ١/٤٠٧
يا علي إذا جلس إليك الخصمان ٢٥/٣٤
يا علي لا تقع إقعاء الكلب ١٨/٣٣٥
يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ٣٣/٤٤٠
يا عمار ما تصنع ٣٣/٤٤٠
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس ٢٠/١٤٣
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ٢/٤٤٥- ٥/٣١٢- ١٩/٢٥٢- ٢٧/٥١٠
يا غلام أتأذن لى أن أعطي الأشياخ ١٧/١٤٨
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ..... ٣/٥٣٣، ٥٥٧- ٣٣/٣٢٤
يا فلان انزل فاجدح لنا ٢٠/٢٠٠
يا فلان ما منعك أن تصلي ..... ١٩/٢٤٤، ٢٦٩
يا معشر الشباب من استطاع الباءة ٤/٤٨١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ..... ٣/٥٣٢- ٥/١٤، ٤٩٧
يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا ١٣/٥٣٣
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن ٣١/٤٠٦

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ثم يلقاه من الغد ٥/٦٠
يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ٢٥/٤٢٦
يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك..... ٥/١٩٤
يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ٢٧/٥٢٠
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام..... ٢٧/٦١١
يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا..... ٣/٥٧١
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ٢٧/٥٩٢
يأتي النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد..... ١٠/٤٢٧
يا حكيم إن هذا المال خضر حلو..... ٣/١٢٢
يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي..... ٥/٢٥١
يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ٤/١٤٧
يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ٣٣/٢٩٨
يا عثمان إن أرغبت عن سنتي..... ١/٤٠٧
يبعثهم الله على نياتهم ١/٣٨٨
يتصدق بدينار أو نصف دينار..... ٣٢/٦٥٢
يجزئ من الوضوء مد ومن الجنابة صاع ٣٣/٦١٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢٣/٣٨٠
يحضر الجمعة ثلاثة نفر..... ٣٢/١٩٤
يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير..... ٢٧/٥٩١
اليد العليا خير من اليد السفلى ٣/١٢٣
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ١١/٢٣٩
يرث بعضهم بعضا ٢٤/٢٦٣
يرحم الله ابن عفراء..... ٧/٢٥٢
يرخين شبرا..... ٣٠/٢٤٠، ٣٤٦
يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ٥/٥٥٢
يسرا ولا تعسرا ١/٤٠٦- ٤/٥٧- ٥/٢٢٦
يسروا ولا تعسروا ٤/١٥- ١٩/٢٩٧- ٢٠/٢٣٥
يسمونها بغير اسمها فيستحلونها..... ٢٧/٥٩١
يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب ٧/٥٥
يطهره ما بعده ١٩/١٦١

يطهرها الماء والقرظ ١٢٧/١٩
يعجب ربك من شاب لا صبوة له ٣٢٤/٣١
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك ٥٦٣/١٤
يعفى عنه كل يوم سبعين مرة ١٤٧/٣
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ٣٥٤/٣١
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ٢٩/٦
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ٤٩٣/٢٦
يقول ابن آدم مالي مالي ٤٤١/١٦
يقول الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي ٥٢/٣
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ٤٠١/٧
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي ٣١٩/٢٦
يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ٦٠٣/٣١
اليمين على المدعى عليه ٤١٧/١- ١٠٨/٢٥
اليمين على نية المستحلف ٤٨٠/٢٠
يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٦١/٦
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ٤٨٠/٢٠
ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون ٦٥٢/٣٢
ينصب لكل غادر لواء ٢٨٧/١٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٦٠/١١- ٤٥٤/١٩

فهرس الأحاديث الفعلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث ..... ج/ص

أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطبن ٢٠٦/١٣
أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ٥٢٣/١٠
أجاز أكل الضبع ٤٣٩/٣٣
أجاز شهادة القابلة على الولادة..... ٣٢٣/٢٥
أجاز العمرى وأبطل الشرط..... ٣٠٤/٢٢، ٣٩٤
أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر ٤٦٨/٢٢
أحل العربان في البيع..... ٤٣٧/٣٣
إذا أراد غزوة ورى بغيرها..... ٥٦٩/٤
إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع..... ٤١٠/٧
أشار بيده أن ضع الشطر من دينك ٥٣١/٢٢
أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنما يقسمها على صحابته ٦٢/٢٣
أعطاه دينارا ليشتري له به أضحية..... ٦١٩/١٦
أعطاه دينارا يشتري به شاة ٣٩٩/٩
أعطاه دينارا يشتري له به شاة ١٩٩/٨
أعطاها رسول الله ﷺ السدس ٣٠٠/٢٤
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ٦٩٩/٣٣
أمر أن تخرج النساء وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى ٣٧٨/١٩
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت..... ١٥٤/٢٩
أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم..... ٣١٢/١٩
أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ٢٩٧/٣٣

أمر بغسل الذكر منه ٢٧/٤٠١
أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ٣٣/٧٢٥
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ..... ٣٣/٢٠٠، ٣٨٥
أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما ٢٧/٣٨٤
أمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ٢٨/٣١٧
أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب ٧/٥٠٩
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ٢٠/١٧٤- ٢٧/٣٧٢
أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق ٢٤/٥٢٣
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٣٣/٧٠٠
أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم ٢١/٦١
أمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ٢٨/٤٦٠
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ٢٠/٤٣٩
أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ٢٢/٤٤٨
أمر النبي ﷺ المظاهر بأن يصوم شهرين متتابعين ٨/٦٤٩
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا ٣١/٦٠٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ٢٨/٣٥٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ١٧/٩٧
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ١٨/٣٣٥
أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ ٣٣/٣٣٦
أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ٢٣/٤٠
أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه فسكت عنه النبي ﷺ ١٩/٧٢
أن أعرابيا بال في المسجد ١٩/٧٢
أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له ٢٤/١١١
أن رسول رسول الله ﷺ أتى ٦/١٣٠
أن الرسول لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض ٢٦/٤٢٤
أن رسول الله أهل بالحج مفردا ٣٣/١٧٦
أن رسول الله تزوجها وهو حلال ٣٣/٣١٦
أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ٣٣/٣٥٠
أن رسول الله ﷺ أردف الفضل ٦/٢٣٤
أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ١٤/١٠٠

أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ١٣٦/٧
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ١٢٦/١٩
أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب..... ٤٥٤/٢٧
أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا..... ٣٨٢/٨
أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ ٥٤٤/٢٨
أن رسول الله ﷺ دفع دينارا إلى حكيم بن حزام..... ٧٣/٢٣
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ١٠٢/٧
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ٤٩٦/١٩
أن رسول الله ﷺ ركب فرسا ٤٩٢/٢٨
أن رسول الله ﷺ شاور في أمر الحرب..... ٣٤٦/٢٦
أن رسول الله ﷺ صالح يهود ٢٩٩/٨
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له ٤٣٥/١٩
أن رسول الله ﷺ طلب من المدعى عليه أن يحلف خمسون منهم ٣٩٤/٢٥
إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ١٠٣/٢٤
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه..... ٤١٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ٣٦٥/١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٥٤٤/٩
أن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له ..... ٤١٩/٤، ٥٥٥
أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر ٢٥٣/١٤
أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ١٦١/٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل ..... ١٤٦/٢١، ٣١١- ٢٨٦/٢٨- ٥٠٨/٣١
أن رسول الله ﷺ نهاه عن الصلاة في خسف بابل ٣٨٦/٣١
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع..... ٢٣٥/٢٠
أن رسول الله طاف بالبيت سبعا رمل ثلاثا ومشى..... ٢٤٥/٢٠
أن رسول الله قضى فيه بغرة..... ١٥٠/٢٩
أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ٤٣٩/٢٠
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته..... ١٤٢/٢٠
إن كان رسول الله ﷺ ليدع ٤٠٦/١- ٥٣٩/٢٨
أن ماعزا جاء فأقر عند النبي ﷺ..... ٢٣١/٢٥
أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة ٤٤٣/١٩

أن النبى ﷺ كان يجعل يمينه ٣٥٦/١٨
أن النبي استسلف من رجل بكر ا..... ٣٧٧/٧
أن النبي جهر ببسم الله الرحمن الرحيم..... ٢٨٨/٣٣
أن النبي ﷺ قنت بعد ٤٤٥/٣٣
أن النبي ﷺ رأى رجلا ١٩٠/١٩
أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري..... ٣٦٧/٩- ١٠٠/١٥- ٢٨٢/٢١
أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم..... ٦١٨/١٩
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ٣١٦/٢١
أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل..... ٣٣٦/٣٣
أن النبي ﷺ اشترى طعاما من ٥١/٢١
أن النبي ﷺ تعجل من العباس ٦٤٩/٢٧
أن النبي ﷺ جعل لولي الدم..... ٥٨/١٣
أن النبي ﷺ سئل عن بيع ٢٣٤/١٠
أن النبي ﷺ قدم إليه ضب..... ٤٩٠/٣٢
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ٢٧٣/٢٨
أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة ٣٠٦/٢٠
أن النبي ﷺ كان لا يرفع..... ٣٨٦/٣٣
أن النبي ﷺ كان يبعث على ٤٤١/٩
أن النبي ﷺ كان يحب موافقة ٣٣٧/١٨
أن النبي- ﷺ- كان يشرع في الغسل بادئًا بأعضاء الوضوء ٤٦٩/٢٨
أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام..... ٤٦٠/٢٨
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة..... ٤٠٢/١٩
أن النبي ﷺ كان ينهى أن ٣٣٤/١٨
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين..... ٢٣١/١٩
أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي ٢٤٩/٢٦
أن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية..... ١٢٢/٩
أن النبي كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع ٣١٤/٣٣
أن النبي لم يسجد في شيء من المفصل منذ..... ٣٥٢/٣٣
أن نبي الله ﷺ علمه هذا ٣٥٢/٣٣
إن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ٦٩/٣٢- ٣٢٥/٢٠- ٦٩/٣٢

أن الولد لعبد بن زمعة دون سعد بن أبي..... ٦٩٣/٢٣
أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها..... ١٥٢/٢٩
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد ٤٤٥/٣٣
إنما قنت النبي في صلاة الفجر شهرا يدعو على..... ٣١٥/٣٣
إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت..... ٤٢٠/٣٣
أن رسول الله كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ٣٤٨/١٩
أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك فكان رسول الله يجمع ٣٤٨/١٩
أنه أحرم بأصحابه ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ٩٤/١١
أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فشكا ذلك ٣٣٤/٥
أنه تزوجها وهما حلالان ٤١٠/٣٣
أنه توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه ٤٤٠/٢٨
أنه رخص فيه (أى الإذخر)..... ٣١٤/٢٠
أنه صلى في آخر حياته قاعدا..... ٧٩١/٣٣
أنه ﷺ كان يترك العمل، يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس..... ٣٨٢/٢٧
أنه ﷺ اقترض بكرا ٣٧٧/٢٢
أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة ٤٦٦/٣٢
أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ٤١٨/٥
أنه ﷺ قتل مسلما بمعاهد ٤٧٩/٣٢
أنه ﷺ مسح على ناصيته..... ٤١٥/١١
أنه صلى مع رسول الله ﷺ ٣٩٨/٣٣
أنه علل النهي عن الاستنجاء بالروث أنه طعام الجن ٦٢١/٣٣
أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ب ميمونة وهو محرم..... ٣١٦/٣٣
أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ٤٧٢/١٩
أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ٤١٩/٥
أنه نهى أن يبال في الماء الراكد..... ٣٩٥/٤
أنه نهى عن الكالئ بالكالئ ٤٠١/١٦
أنه نهى عن كراء المزارع..... ١٦٢/٥
أنه نهى عن نكاح السر ٤٠٧/٣١
أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا..... ٤١٩/٥
أنه نوى قارنا..... ١٧٦/٣٣

أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا الناس شيئا..... ٣٠٣/١٨
أولم على صفية بسويق وتمر..... ٣٦٤/٢٨
احتجم وهو صائم..... ٤٢٧/٣٠- ٢٣٥/٣٣، ٦٨٦، ٦٩٩
احتجم وهو محرم صائم..... ٧٢٧/٣٣، ٧٣٣
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا ٣٤/٢٢
استحلفه النبي ﷺ بالله ما أردت..... ٥١٢/٢٥
استخلف أبا بكر رضي الله عنه في مرضه ليصلي ٩٤/١١
استسلف من رجل بكرا ٣٨١/٢٢
استسلف من رجلٍ بكْراً (وهو نوع من الإبل) ٣٨١/٢٢
استعار دروعا من صفوان بن أمية يوم حنين ٢٣٤/١٤
استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد ٥٩٢/٢٧
استقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين ٥٣١/٣٢
اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا ٤٤٣/٢٨
اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه..... ٤٥٣/٢٧
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها..... ٢١٩/٢٦، ٢٢٢
بال وهو قائم على سباطة قوم ثم أتي بوضوء ٣٥٢/٣٣
بعته يعني بعيره من النبي ﷺواشترطت حملانه إلى أهلي..... ٦٣٨/١٦
بعث إلى عثمان بن مظعون ن فجاءه..... ٤٠٧/١
بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار..... ١٢/٢٣
بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من..... ٢٧٣/٢٧
بعث رسول الله ﷺ خالد بن..... ٢٦٩/١٤
بعث رسول الله ﷺ مناديا في..... ٣٤٨/٢٥
بعث عليا إلى بني جذيمة حين قتل خالد في..... ٥٨٣/٢٤
بعث في طلبهم قافة فأتى بهم..... ٢١٠/٢٧
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن..... ١٠١/٢٠
بعثه إلى أناس من خثعم..... ٤٤٩/١٤
بفعل رسول الله ﷺ وإنما سعى..... ٣١٧/٢٠
بينا رسول الله ﷺ ذات يوم ٣١٠/٢٨
بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى ٦١٢/٢٠
تتبع هو عليه الصلاة والسلام الدباء من نواحي القصعة ٣٢٤/٣٣

تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم..... ٣٥١/٢٣
تزوج ميمونة وهو محرم ٣٢٣/٣٣
تزوج النبي وهو محرم ٥٧٩/٣٣
تزوج وهو محرم ٣٢٣/٣٣
تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ١٩٥/١٩
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن..... ٤٩/٣١
ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه ٤٤٠/٢٨
ثم أشار بيده إلى المدينة..... ٧٤١/٣٣
ثم اعتكف أزواجه من بعده وعن أبي هريرة رضي..... ٤٦٦/٢٧
ثم تقنع بردائه وهو على الرحل ٤٩٥/٢٨
ثم توضأ ثنتين ثنتين ٤٣٨/٢٨
جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ٢٥٢/٧
جاءته ﷺ بخرقة بعد الغسل فردها ٣٩٩/٢٨
جعل الخلع تطليقة بائنة ٥٣٩/٢٣
جعل رسول الله في الموضحة خمسا من الإبل ولم..... ١٩٩/٢٦
جلس وكان متكئا..... ٣٧٧/٣
جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين ٣٤٩/١٩
حرم رسول الله ﷺ بيع الرطب ٥١١/٣
حسر النبي عن فخذه..... ٢٤٦/٣٣
حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف..... ٤٩٩/٨
حكم النبي ﷺ في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها ١٣١/١٢
حيث أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري ٣١/٢٣
حينما بعث معاذا إلى اليمن أقره على أن الاجتهاد..... ٢٦/٣٣
خرج رسول الله ﷺ في أضحى..... ٣١٤/٢٥
خط رسول الله ﷺ خطا بيده ٤٣٩/٢٨
خطبنا فحمد الله وأثنى عليه..... ٥٨/٩
دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من..... ٤٩١/٢٨
دخل على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٤٢٧/٢٤
دخل علي رسول الله ﷺ وهو ٢١٠/٢٧
دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم ٤٦٠/١٩

ذكر رسول الله الدجال ٣٥٤/١٩
ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم..... ٥٣٥/٢٤
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم..... ٢٨٨/١٧
رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه ٤٤٠/٢٨
رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٤٥٢/٣٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح..... ٣٠٩/٣٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه ٢٨٨/٣٣
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم ٤٣٧/٣٠
رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من ٣٢٤/٣٣
رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق..... ٢٣٢/١٩
رأيت النبي قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ٢٣٧/٣٣
رجم رجلا من أسلم وهو ماعز المشهور ورجلا من ٣١٧/٢٨
رجم رسول الله ﷺ الزاني المحصن..... ٤٨٧/٢٨
رجم ماعزا ولم يجلده..... ٥١/٢٦
رخص بالعرايا ٥١١/٣
رخص رسول الله ﷺ في العرايا ٤٧٥/٥
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ٥١٩/٦- ٦٠٦/٣٣
رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن ٦٧٧/٢٧
رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في لبس ٦٠٦/٣٣
رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في ٣٧٤/٤
رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا ٦٤/٢٨
رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٤٣٣/٣١
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه..... ٣٢٥/١١
رسول الله ﷺاحتجم وهو صائم..... ٢٢٧/٣٣
رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا..... ٣٦٠/١٤
رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ١٠٦/٤
رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة..... ٥١٤/١٩
رفض قبول عذر الحارث بن سويد الذي قتل المجذر..... ٤٧٢/٢٥، ٤٧٤
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ٥٧٠/٣٣
زوج فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله ٣٥١/٢٣

سابق بالأقدام..... ٤٦٩/٢٦
سقيت رسول الله من ما ء زمزم فشرب وهو ٦٧٩/٣٣
سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره للعب ٥١٠/٢٨
سكوته ﷺ عن فعل الجاريتين اللتين ٥٠٩/٢٨
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل..... ٣٨١/٨
سئل عن بيع الرطب بالتمر..... ٢٣٢/١٠
سئل عن الثمر المعلق..... ٤٢١/٩
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ٣٢/٧
سئل عن خصال الإيمان ٣٩٣/٣
سئل عن فأرة سقطت في سمن ١١٧/١١
سئل عن فأرة وقعت في سمن ٤٥٨/٢٨
سئل عن النبيذ حلال أم حرام ٢٤٦/٣٣
سئل النبي عن التمر المعلق..... ٥٢٩/٢٥
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر ٧٣٥/٣٣
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران..... ٦٠٩/١٦
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا ٣٩٠/١٩
صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم من ٧٤/٧
صلى بنا رسول الله إحدى صلاتى العشى..... ٢٨٥/٣٣
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة..... ٣٩٨/٣٣
صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتاً ٣٥١/٣٣
صلى داخل الكعبة ٥١٩/٣٠
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس..... ٤٠٦/١
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر..... ٣٥٦/٢٨
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ٦٥٢/٢٧
صلى العشاء بعد الشفق..... ٥٢٠/٣٠
صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة ٢٩٧/٣٣
صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة..... ٤٦٧/٢٧
صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ٧٤١/٣٣
صلاة النبي ﷺ على المنبر ونزوله..... ٣٤١/٧
ضرب بيده على الأرض ونفخ فيها ومسح وجهه وكفيه..... ٢٧٧/١٩

ضرب في الخمر أربعين..... ٢٥/٤٥٥، ٤٥٦
طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل..... ٢٣/٥١٢
طلق حفصة ثم راجعها..... ٢٣/٥١٢
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر..... ٢١/٥٢١- ٢٢/١٨٩
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر..... ٧/٣٧٧
عدم تعرض النبي ﷺ ل عبد..... ٧/٥٠٢
عرض النبي ﷺ على قوم اليمين..... ١٣/٤١٨
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد..... ٣٠/١٦٠
علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة..... ٣٣/٣٨٥
علمه الأذان والإقامة وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى..... ٣٣/٢٠٠
غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك..... ٢٦/٤٣٥
فأتم رسول الله ﷺ ما بقي..... ٧/٧٤- ٩/٣١٤- ١٧/٤٥
فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهم..... ٢٣/٥٧٢
فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي..... ٢٧/٤٦٦
فأخذ الحجرين وألقى الروثة..... ١٠/٥٢٣
فأرخص لهما في الحرير..... ٧/٢٦٣
فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه..... ٢٠/٤٥٨
فأعرض عنه..... ١٢/٣٨٥
فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما..... ١٢/٣٨٥
فأقام رسول الله ﷺ على التماسه..... ١٩/٢٦٨
فأقبل رسول الله ﷺ على الناس..... ٩/٣١٤
فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق..... ٢٢/٣٦٦
فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع..... ١١/٥٨٠
فأمر به أن يقطع..... ١٣/٣٥٧
فأمر به ليقطع..... ٩/٤٨٣
فأمر به النبي ﷺ أن يقطع..... ١٣/٥٨
فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت..... ٣/١٨٥
فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور وجعل يمرغ اللحم في التراب..... ٢/٤٠٦
فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي..... ٣١/٣٥٦
فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم..... ٣١/٣٥٦

فأمر النبي بقطع يده ٥٢٨/٢٥
فأمرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ٢٥٣/١١
فأمره النبي ﷺ بالكفارة ٤٦٧/٣٢
فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ٥٤١/٢٣
فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ٦٩/١٨
فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا بدلا ٢٤٥/١
فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل ٢٠١/١٢
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد ٢٨٥/٣٣
فتله في يده ٣٥٥/١٨
فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ٣٤٢/٧
فحكم عليه الصلاة والسلام بعلمه أو بقرينة الفراش التي ٦٩٣/٢٣
فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك فنحر ٤٩١/٢٨
فدعا له بالبركة في بيعه ..... ١١/٢٣، ٦١
فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ٢٤٩/٢١
فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ٣٠/٣١
فرخص له في ذلك ١٤٣/٢٠
فرض رسول الله زكاة الفطر ..... ٣٧١/٢٧، ٣٧٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ٣٧٥/٢٧
فرض رسول الله ﷺ على نصارى ويهود اليمن على كل حالم دينارًا ٦٩/٢
فرض زكاة الفطر صاعا من ٤٠٢/٢٧
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ٣٨٩/١٩
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعا ٥٠٠/٥
فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ٤٦٣/٣١
فزجر أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك ٤٦٣/٥
فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ٢٧٢/٢٢
فسكت حتى قالها ثلاثا ٢٣٥/١٠
فصام وأمر الناس بالصيام ١٩١/٢٥
فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر ٣٢٨/٣٢
فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا ٥١٠/٢٧
فضرب رسول الله ﷺ صدره ١٥/٣٣

فضرب رسول الله ﷺ على صدره..... ٣١٤/٢٧
فضرب ﷺ بيديه على حائط فمسح..... ٢٧٨/١٩
فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ..... ٥١٤/١٠
فطلب إليه أن يناقله..... ٥٥٩/٧
فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه..... ٥٥٩/٧
فعقله النبي ﷺ من عنده..... ٤٤٣/٢٥
فقبله رسول الله ﷺ منها..... ٢٠٧/١٣
فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها..... ٤٦/٨
فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة..... ٢٨٥/٢٨
فقضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة..... ٣٣٢/٢٤
فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم..... ٣١١/٢٨
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية..... ٣٩٧/٢٨
فكره رسول الله ﷺ أن يعروا..... ١٠٤/٤
فلم يخطب خطبتكم هذه..... ٤٦٣/٣١
فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه..... ٧٤١/٢٧
فلم يعنف واحدا منهم..... ٤٢/٣٣
فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى..... ٢٠٢/١٢
فنهى عن ذلك..... ٨٠/٥
فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد..... ٤٠٩/٢٦
فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية..... ٤٤٩/١٤
فيأمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من..... ٤٤٧/٣٣
فيتأول حديث أنس أنه لم يره يرفع وقد رآه..... ٣٥١/٣٣
فيه فنهى رسول الله ﷺ عن..... ٤٨٥/٢٤
قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على..... ٤٤١/٢٥
قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس..... ٤٠٦/١
قبل النبي الهدية من المقوقس وأهدى إلى النجاشي..... ٤٣٠/٢٦
قتل مسلما بكافر..... ٣٩٨/٢٨
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق..... ٣٠٦/٢٠
قد حالف النبي ﷺ بين قريش..... ٢٩٣/٥
قد شاور أصحابه في أسرى بدر..... ٢٧/٣٣

قد ضرب فيها أربعين ٥٩٥/٢٥
قد نهى النبي ﷺ عن أنواع ٤٤٣/١٥
قدم نبي الله ﷺ المدينة ٣٢٤/٥
قرن فطاف طوافين وسعى سعيين..... ٣٩٨/٢٨
قسمه النبي ﷺ بينهما نصفين..... ٢٠٢/٢٥
قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وأن على..... ٨٤/٣٠
قضى أن دية جنينها غرة عبد أووليدة وقضى أن ٤٤٣/١٤
قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ٤٤٠/٣١
قضى بشاهد ويمين..... ٣٨٨/٢٨
قضى بغرة عبد أو أمة ٢٢٠/٢٦
قضى بها رسول الله ﷺ بينهما..... ١٣١/٢٥
قضى بيمين وشاهد..... ٧٩٧/٣٣
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين ٣٤/٢٥
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة..... ١٨٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم..... ٤٤٢/٢١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ٤٣٤/٢١- ٤٤٠/٣١
قضى رسول الله ﷺ في بروع..... ٢٧٢/١٣
قضى رسول الله ﷺ في دية..... ٢٦٩/١٤
قضى رسول الله فيمن قتل يوم أضحى أو يوم..... ١٢/٢٦
قضى فيه بغرة..... ٢٧٠/٣٣
قضي بالدين قبل الوصية..... ١٩٠/٢٤
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٥٢٠/٢٥
قطع وحرق نخل بني النضير..... ٣٨٤/٤
كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ٧٢٧/٣٣
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما..... ٦٩٩/٣٣
كان آخر كلام رسول الله ﷺ..... ٢٤١/٣١
كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها ٤٠٠/٢٧
كان إذا أرسل جيشا جعل عليه أميرا وخليفة للأمير ٢٧٧/٢٦
كان إذا عمل عملا أثبته ٤١٤/٣
كان إذا كان جنبا فأراد ٣١٢/١٩

كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول ٣١٥/٣٣
كان إذا عمل عملا أثبته ٥٢١/٢٨
كان خلقه القرآن ٣/٢٣- ٣٠٧/٥
كان رسول ﷺ لا يطيل الموعظة ٢٣٨/٣
كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ٦٠٩/٣٠
كان رسول الله ﷺ أجود الناس ١٣٤/١٧
كان رسول الله ﷺ إذا أراد ١٥٢/٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ٢٦٦/٤
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٢٨٩/٣٣
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر ٤٦٤/٢٧
كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ٢٣٨/٣
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة ٤٦٦/٢٧
كان رسول الله ﷺ يذكر الله ٣/٤٢١- ٢٨/٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي ٥٨٧/٣٣
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ١٧/٣٦١- ٥٨٨/١٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة ٥٨٧/١٩
كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ٦٦/٦
كان رسول الله ﷺ يقبل ٤٤٨/٢٨
كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ٩٢/٤
كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال إلا ٢٨/٣١
كان صفوان بن أمية رجلا من الطلقاء فأتى النبى ٣٥٧/١٣
كان ﷺ إذا أراد أن ينام ٣١١/١٩
كان ﷺ يصبح جنبا ٢١٧/٣٣
كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ٢٧٨/٣
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ٦/٣٠٦- ١٤٤/٣٣
كان عمله ديمة ٥٢١/٢٨
كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا ٤٦٥/٢٧
كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ ٤٦٥/٢٧
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ ٤٠٤/٣٣
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ٥١٢/٢٣

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ٥/٣٤١
كان النبي ﷺ أجود الناس ٣٢/٢٤١
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد ٢٨/٤٩٣
كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته ١٩/٨٧
كان النبي ﷺ إذا خرج من ٢٨/٣٦٢
كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ٢٨/٥٢١
كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات ١٤/٣١٠
كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ١٣/١١٥
كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين ٣٢/٢٤٤
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما ١٨/٣٥٣
كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء ١٩/٣٢٠
كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ٢٨/٣١١
كان النبي ﷺ يصبح جنبا من ١٩/٣١١
كان النبي ﷺ يصلي في السفر ١٧/٣٨٠- ١٩/٥٨٨
كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ٣٢/٢٤٥
كان النبي ﷺ يصليهما تعني الركعتين ٣٣/٤٣٤
كان النبي ﷺ يعتكف في كل ١٧/٣٩٨
كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ٢٠/١٠٠
كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة ٤/٣٥٦
كان يجمع بين الصلاتين ٣٠/٥٢٠
كان يجهر بالتسمية في الصلاة ٢٨/٣٠٠
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ٢٨/٤٧٠
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ٣٣/٤١٢
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ٣٢/٦٧٢
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ٢٨/٢٩٩
كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ويفعل مثل ذلك ٣٣/٣٨٦
كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ٣٣/٣٨٣
كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ٣٣/٣٨٣
كان يسأل أحيانا سؤالا واحدا من شخصين مختلفين فيجيب ٣٣/٨٨
كان يصبح جنبا ٣٣/١٧٥

كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم..... ٣٢٥/٣٣
كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم..... ١٧٧/٣٣
كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن ٣٩٦/٣٣
كان يصلي بالهجير حين قدم ٧٣٤/٣٣
كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ٥٨٨/١٩
كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان ٥٨٨/١٩
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين..... ٦٤٥/٣
كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه ٣٥٥/١٨
كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة ..... ١٨٩/٣٣، ٣٧٨
كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ..... ٦٨٠/٣٣
كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز..... ٤٤٧/٣٣
كان يكبر في العيدين تسعا أربعا قبل القراءة في..... ٣٦٧/٣٣
كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها..... ٣٣٩/٧
كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد..... ٥٥٣/٢٥
كان ينهى عن عقبة الشيطان..... ٣٣١/١٨
كان ينهى عن الوصال في الصوم ٢٣٤/٢٠
كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه ٣٣٩/٢١
كانت صلاة النبي ﷺ قصدا وخطبته ٢٣٨/٣
كبر في الأولى سبعا وفى الثانية خمسا..... ٤٤٧/٣٣
كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده..... ٤٤٩/٢٨
كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ٣٩٩/٣٣
كتب إلي رسول الله ﷺ أن..... ٥١٧/٣١
كفن في ثلاثة أثواب بيض ٦٠٤/١٩
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ..... ١٧٩/١٧
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر..... ٢٩٠/٣٣
كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ ٧٤/٣
كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ..... ١٨٣/٧
كنا جلوسا عند النبى ﷺ ٥٩٢/١٣
كنا مع رسول الله ﷺ ٤٠٤/٨- ٢٠/٢٠٠- ٥١٦/٢٨- ٣٧٧/٣٣
كنا مع النبي ﷺ في سفر..... ١٥٣/١٤

كنا مع النبي ﷺ في سفر ٣٦٤/١٩
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ ٢٤٢/٣٢
كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ﷺ ٤١٥/٢٨
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا ٤١٥/٢٨- ٦٤٤/٣٣
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى ٤٩٨/٨
كنا نسلم على رسول الله ﷺ ٣٨/١٠
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ٣٨٥/٢٨
كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ ٤١٤/٢٨
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ٤٠٩/٣٠
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ٤٩٠/٣٢
كنا نعزل على عهد النبى ﷺ ٤١٥/٢٨
كنا نعزل والقرآن ينزل ٥٠٧/٢٨
كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه ٤٩٠/٣٢
كنا نكون مع رسول الله ﷺ ٤٤٧/٣٣
كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ٢٣٨/٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ٤٩٨/٨- ٢٤٢/٣٢
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ ٣٨٦/٢٨
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من ٨٣/١٩
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ٨٣/١٩
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ٤٧٨/٣٢
كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي ٣٢٢/٥
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ٢٢٦/١٤
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم ٣٥٦/٣١
كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبى ٣٠٨/١٢
كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ ٣٥٥/١٨
كنت في حجر رسول الله ﷺ ٣٢٤/٣٣
كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي ١٤٤/٥
كنت مع رسول الله ﷺ جالسا ٥١/٣
كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى ٣٦٦/٣٣
كنت مع النبي ﷺ بالمدينة ٤٩٦/١٢

لاعن بين هلال بن أمية وزوجته ٥٦٥/٢٣
لعلك قبلت أو لعلك لامست أو لعلك نظرت أو ٤٦٤/٢٥
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ٦٠٤/٢٧
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ..... ٢٣٤/١٢، ٢٨٨
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٢٨٨/١٢
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٤١٩/٢٢
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ٣/٥٨٠- ٤/٣١٧- ٥/٤١٩
- ٤/٣١٧- ٥/٤١٩- ١٢/٢٨٨
لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء ٦٠٤/٢٧
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ٦٠٥/٢٧
لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ٦٠٦/٢٧
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ٦٠٥/٢٧
لعن الواصلة والمستوصلة ٧٨/٣٣
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا ٢٩٧/٣٣
لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة ٥١٤/١٩
لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ٢٠٨/٣٣
لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر ٢٥٨/١
لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ ٥٢٠/٢٥
لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ ٣٤٢/٣١
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن ..... ٣٤٧/٢٨، ٤٢٢
لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ ٢٤٥/٣٢
لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ٣٨٣/٤
لم يكن رسول الله ﷺ يريد ٢٨١/١٨
لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ٥١٥/٢٨
لما بايع رسول الله ﷺ النساء ٤٠٠/١
لما بايع النبي ﷺ النساء أتت إليه امرأة جليلة ٤٥٢/٢٤
لما ذهب النبي ﷺ إلى بني ١٥٨/١١
لما طاف توضأ ٤٧١/٢٨
لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس ٥١٥/٢٨
لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ ٤٩٩/٢٨

لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ٦٣٨/٣٢
ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن ١٢٣/٢١
ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما ١٢٤/٣٣
ما خير رسول الله ﷺ بين ١/٤٠٥- ٢١٧/٢٧
ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه..... ٣٢/٣
ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق..... ٣١٥/٣٣
ما عاب رسول الله ﷺ طعاما ١٧٥/٥
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في ٤٠٢/١٩
ما مات رسول الله حتى أحل له النساء ٧٠٨/٣٣
مر على رجل بين يدي حجام..... ٤٠٥/٣٣
مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق..... ٣٢٥/١١
مرضت فعادني رسول الله ﷺ ٢٣٩/٣٠
مشيه ﷺ بين الركنين ورمله في..... ٣٥٩/٣٣
مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار ٥٤٥/٢٨
مفاد هذين الخبرين أن أفعال الصلاة آكد من وقتها..... ٣٤٨/١٩
مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه ٢٤٤/٢٠
النبي تزوجها في حال إحرامه..... ٤١٠/٣٣
النبي شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم ٥٠٢/٢١
النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له ..... ١١/٢٣، ٩٢
النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم..... ٣٦٧/١٤
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ٣٠٥/٢٠
نحر هديه في الحديبية حين أحصر ٢٣٧/٢٠
نصبه رسول الله ﷺ ٤٧١/٢٦
نعى رسول الله ﷺ ٧٥/٥
نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم..... ٤٥٢/٢٨
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم ٤٥٩/٢٨
نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة..... ٤٦/٣٠
نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة..... ٣٩٧/٤
نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ١٦٤/٥
نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة..... ٣٧٠/١٩- ٤٩٠/٢٩

نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ٦١/٢٦
نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٤٢٨/٣٠
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ٤٩/٢١
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ٥٠٤/١١
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قريبتها ٣٨٢/٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع ٣٩/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه ٤٦٦/١٣
نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ٤٣٠/٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ..... ٤٧٩/١٥، ٤٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة ..... ١٠/٧- ١٩٤/١٥- ١٢٧/٢١، ٣٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا إلا تعلم ١٢٨/٢١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٤٦٧/١٥- ٦٥/٢١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ٤٦٧/١٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٤٧٩/١٥
نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ٥٢١/٢١
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام ٨١/٥
نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات ٤٦/٥
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ٤٧٩/٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ١٠/٧
نهى رسول الله ﷺ عن المنابذة ١٢٧/٢١
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ٤٦٣/٣٣
نهى رسول الله عن ثمن عسب الفحل ٢٢١/١٥
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ٢٦٤/٣٠- ٤٣٩/٣٣
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ٧٤٣/٣٣
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ٤١٥/٨
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٤٩/٣١
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها ٣٧٤/٤
نهى عن بيع ثمر الثمر حتى يزهو ٥٨٣/٢٩
نهى عن بيع حبل الحبلة ١١٨/٢١
نهى عن بيع العربان ٤٣٧/٣٣

نهى عن بيع عسب الفحل ٣٢٨/١٦
نهى عن بيع الغرر ٣١٩/٣٠
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ..... ٣٠٨/٣٠، ٣١٩
نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه ١٤٨/١٣
نهى عن بيع وشرط ٢٧٢/٢١- ٦٣/٢٢
نهى عن بيع الولاء وهبته ٣٦٥/٢٨
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ٣٢٥/١٦
نهى عن الشرب قائما ٦٧٩/٣٣
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد ..... ٢٤٨/٣٣، ٤٣٧
نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ٤٩١/٣٣
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٩١/٣٣
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد ٤٢٨/٣٠
نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد ٤٨٤/٢٤
نهى عن قتل بعض الحيوانات ٤٨٤/٢٤
نهى عن قتل النساء والصبيان ٤٩٢/٣٣
نهى عن قفيز الطحان ٩٥/٢٢
نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن ٧٢٨/٣٣
نهى عن المخابرة ٤١٩/٣٣
نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر ٦٠٦/٣٣
نهى عن نكاح الشغار ١٦٤/٣٠
نهى عن النوم قبل صلاة العشاء ٤٧٣/٣
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي ٤٦٢/٣١
نهى النبي ﷺ أن يجمع بين ٤٥٧/٩
نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل ١٣٦/١٤
نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ١٩٦/١٣
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ٦٦٥/٣
نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد ٤٩٠/٢٤
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٥٢٥/١١
نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ٢٧٢/٢١
نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد ٢٠٦/٤

نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ٥١٧/١١
نهى النبي ﷺ عن ربح ما ٣٣٨/١٤
نهى النبي ﷺ عن شراء المغانم ٦٧٠/١٦
نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل ٣٢٣/١٨- ٥٥٢/٢٢
نهى النبي ﷺ عن القزع ٤٣٠/٢٨
نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ٤٠٥/٣٣
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ٥٦٣/٣٠
نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ٤٥/٣٢
نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم ٦٣٧/١٦
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ٢٣٤/١٦
نهاني النبي ﷺ عن الجلوس على ٤٣٢/٢٨
نهي الرسول الله ﷺ عن إضاعة المال ٦٧٠/٣
نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل ٥٥٨/٢٢
نهي النبي ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاث ٢٤٢/٢٧
نهينا عن أن يبيع حاضر لباد ٤٢٣/٢٨
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ٢١٨/٢٨
نهينا عن لحوم الحمر الأهلية ٤٢٣/٢٨
نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد ٤٩٢/٣٣
نهي النبي ﷺ المرأة أن تحتقر ٤٠٦/٣١
هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ ٥٢٣/١٠- ١٣٣/٢٩
وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد ٢٤١/٢٨
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ٤٢٣/٢٨
وقف بعد الزوال ٢٤٦/٢٠
وقف رسول الله ﷺ بمنى والناس ١٧/٤
وكل عروة بشراء شاة فاشترى اثنتين فلم ينكر عليه ١١/٢٣
وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان ٦٢/٢٣
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب ٣١٥/٣٣
يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ٤٠٢/٣

فهرس الآثـــار

بسم الله الرحمن الرحيم

الأثر ..... ج/ص

آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ٣٣/٢٥
أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ١١٧/٣٠
أبى قوم المداومة والله ما المؤمن بالذي يعمل شهرا ٤١٩/٣
ابعث رجلا قد بعثه رسول الله ٣٤١/٢٦
أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة ٣٦٨/٣٠
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ٨٧/٢٠
أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ٢٢٢/١١
أتطلق امرأتك ؟ ٢٨٨/١٥
أتعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه ٤٣٢/٤
أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ٤٨٣/٩
أتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ٤٨٩/٢٥
أجعل الدية على من حضر رأس البئر ٣٣/١٨
أحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب ٣١٠/٤
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ..... ٥١٠/٢٧، ٥١٢
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ..... ٤٤٥/٢- ٢٠٨/٧ ، ٥٠٦/٢٨
أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم ٦٣٢/٣
أحل الله لك يا محمد ما صنعت في هذا البلد ١٢٢/٢٩
أحلتهما آية وحرمتهما آية .... ٢٠٠/١١ ، ٥٦٥/٢٧- ٣٩٦/٣٠ ، ٤٣٢/٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦
اخرج فانظر هل طلع الفجر ٢٧٨/٣٣
اخرج فأهرقها ٢٢٦/١٤

أخروا الصلاة عن ميقاتها ولو تركوها كفروا ٥٥٧/١٩
أخف الحدود ثمانون..... ٢٧/٢٩
أدركت عشرا من أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف أئمة الجور ..... ٥٥٤/٢٦، ٥٦٨
إذا أرخيت الستور فقد وجب لها الصداق ٤٠٦/٢٣
إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت ..... ٤٠٣/٢١، ١١٩/٣٠
إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني ٤٤٠/٢٣
إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق..... ٤٠٦/٢٣
إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ٥٦٢/٥
إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ١٢٠/٣٠
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٤١١/٣٣
إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله بحديث..... ٢٩٥/٣٣
إذا ذكرتها في أي ساعة كانت ٨٥/٣٠
إذا سكر هذى وإذا هذى افترى..... ٢٦١/٢٩
إذا سلم الإمام فلا يقومن من وراءه حتى يلتفت..... ٣٨٧/٢٨
إذا سمعت الله تبارك وتعالى يقول يا أيها الذين..... ٥٣٨/١
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ١٦٣/٣
إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا..... ١٣٢/٣٠
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء..... ٥٨٤/٢٩
إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم ١٣٣/٣٠
إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم..... ٢٦٠/١٩
إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش ٤٨٩/١٩
الأذان في العيد محدث ٤٨/٣٠
أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ٢٥٣/١١
اذهب فقف واكس أهلك ٨٧/٣٠
أرأيت إن نشط ليلة وكسل ليلة ٤١٦/٣
أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية إن الرجل إذا ١٦٤/٣٢
أرى لها صداق أحد نسائها ولها الميراث مع ذلك ٣٩٧/٢٣
أربع إلى الإمام الفيء والجمعة والحدود والصدقات..... ٤٥٧/٢٥

ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق..... ٥٤٨/١٢
ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك..... ٢٤٣/١٥
أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة..... ١٦/٣٣
الأرف يقطع كل شفعة ٤٥٤/٢١
أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ..... ١٨/٣٣
الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي..... ٧٠/٣
استودعت ستة آلاف فذهبت ٣١٩/١٤
أسلفت رجلا مائة دينار ٥٣٠/٢٢
اشترط جابر رضي الله عنه حملانه إلى المدينة..... ٦٠٥/١١
اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما ٥٢١/٢١
أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى أنزل..... ٥٠/٢١
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ١٢١/٣٠
أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل ٦١/١٨
أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة..... ٢٢٥/١٢
أطيعوني ما أطعت الله ورسوله..... ٤٥٤/٢٥
أعتقك وأشترط عليك..... ٦٤٨/١٦
اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور ..... ٢٥٧/١، ٤٩٧- ٢١٧/٢٧
أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن..... ٢٠٣/٣
أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ٣٢٤/٢٥
أقضي بكتاب الله ١٥/٣٣
أقضي بما في كتاب الله..... ١٦١/٢٨، ١٦٧، ٣٧٣، ٥٠٥- ١٤٩/٢٩، ٢١٩- ٢٦٩/٣٣
أقضي بما قضى النبي ﷺ للبنت..... ٢٨٠/٢٤
أقول فيها برأيي..... ٢٧٢/٢٨
أقول فيها برأيي فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ٧٩/٥
أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله ٢٧٢/٢٨
أقوله برأيي ولا أفضل..... ٢٧٢/٢٨
اكتبوا لي يا رسول الله ٥١٥/٢٨
اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا..... ٤٠٠/١

أكذب امرأتي ٣٨٧/١٠
اكفني بعض الأمور يعني صغارها ٢٠/٢٥
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ٣٤٦/٢٨
ألا أجعلها خلا ٣٤٨/٣١
ألا إن الخمر قد حرمت ٣٠٨/١٢
ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ ١٦٤/٥
إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ٥٩٥/٢٥
ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد ١٦٢/٢
ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق ٥٥٧/١٣
أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم ٤٩٧/١
أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله ٥٩١/٢٠
أما شهدت عزمتي ٥٨٩/٢٥
أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث ٢٠٣/٣
أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ١٠٣/٤
أما والله ما تحدثوني هذا الحديث عن كاذبين ٣٩٨/٣٣
امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ٢٥٨/٢٦
أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال ٤٣٨/٢٦
أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم ٢٤٦/٣
أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية ٢٤٣/١
أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث ٢٦٢/٢٤
أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة ٥٥٩/٦
أن أبا بكر حمى بالربذة لإبل الصدقة ٣٦٢/٢٦
أن أبا بكر ركب فرسا يشوره ٣٣٢/٢٦
إن أبا بكر شاور أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين ٣٤١/٢٦
إن أبا بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقا ٣٣١/٢٢
أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة ..... ١١٣/٢٠، ١١٤
أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ١١٩/٢٠
أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد ٣٥١/٣٣

أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام فدخل المسجد ٢٨٠/١٧
أن ابن عوف رضي الله عنه وعماله كانوا يأخذون..... ٨٣/٢٩
أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة ٣٧٣/٢٠
أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها..... ٥٦٠/٦ ٢٦١/٢٤
أن أناسا كانوا يتعبدون عبادة شديدة ٤١٥/٣
إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله..... ٣٠٩/٣- ١٢/٢٥
إن أنسا كان يتولج على النساء مكشفات الرءوس..... ١٧٦/٣٣
أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما..... ٢٩/٢٩
إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن الجاهلية كانوا يسيبون ٢٤٠/٢٤
إن البكر تستحيي ٢٧١/١٠
أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله وأصحابه بالتنعيم ٣٩٢/٣٣
إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ..... ١٦٢/٢٨- ١٥٠/٢٩، ١٥١
إن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء..... ٣٢١/١٣
إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج ٤٨٩/٢٣
إن خلال المكارم عشر..... ٤٥/٣
إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٣٢٤/٣٣
إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه..... ٤٢/١٣، ١٢٩
أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ٣٦٧/١٦
أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه..... ٣٢٨/١٤
أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت..... ٣٦٦/٢٢
أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي ٦٢٢/١٣
أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير..... ٩١/١٣
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ١٢٠/٣٠
أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب..... ٧٤/٩، ١٠٨
إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه..... ٥١٥/٢٨
أن الزبير بن العوام رضي الله عنه تصدق بدوره..... ٤٧٨/٢٢
أن زنجيًا سقط في بئر زمزم فمات..... ٤٧٢/٣٢
أن زيد بن أرقم ابتاع عبدا من امرأة بألف ٤٧١/٣٣

أن سارقا سرق أترجة..... ٥٢٠/٢٥
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه..... ١٢٢/١٧
أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي ٦١٣/٣٣
إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده ٤٤٠/٢٣
أن شريحا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون ١٦٢/٣٢
أن الصحابة رضي الله عنهم لما ذكروا صلاة النبي..... ٣٧٨/١٧
إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ٣٠٦/٢٠
أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتى ٧٦/٣٣
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه..... ٦٢/١٨
أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية ٧٢/١٨
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في امرأة المفقود ٢٩٥/١١
أن عليا رضي الله عنه طالب الخوارج بدم عبد الله بن خباب..... ٥٧٣/٢٦
أن عليا لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء ٥٦٧/٢٦
أن عمر أمرهم لما فتحوا تستر أن يدفنوا دانيال..... ١٦٣/٣٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ١٦٢/١٩
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه إلى..... ٤٠٢/٢٦
أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من الأرض..... ١٩٧/٢٢
أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف..... ١٦/٣٣، ٢٧٠
إن العنين يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ٢٣/٣٠
أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبى زوجنى ابن أخيه ٢٣/١٣
أن فرضهما النصف ٣٠٧/٢٤
إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك..... ١٩٤/٢٩
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي..... ١٧٠/٢٨
أن قتيلا وجد باليمن بين حيين فقال عمر ٢٤١/٢٦
أن قد رآه يتحلل بيمينه في ضرب نذره بأدنى..... ٨٦/٣٠
أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين..... ٢٠٠/١٤
أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى ٢٥٤/١٣- ٢١٢/١٨
أن كل واحد منهما أدخل يده في الطهور ولم ٨٣/١٩

إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك..... ٢٣٣/٣
إن الله أغنى عن تأليفهم..... ٦٣٣/٢٧
إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود (التلاوة) إلا أن نشاء..... ٤٩١/٣١
إن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود..... ١٢/٢٥
إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحـق..... ٢٤٦/٢٨
إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة..... ٢٤٦/٣
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن..... ٣٥/٣
إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد..... ٣٩٩/١
إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن..... ٤٥٧/٢٥
إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي أفأوصي بجميع..... ٤٢٧/٢٤
أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن..... ٢٣٧/١٧
إن من السنة الأخذ بالركب..... ٤٠٥/٢٨
أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن..... ٤٤٣/١٣
إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي..... ١٥٨/٥
إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم..... ٦٥١/٣٣
أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة..... ٢٥٠/٢٦
إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم..... ٣٠٦/٦
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه..... ٢٧٨/٣- ١٤٤/٣٣
أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد..... ١٦٤/٣٢
أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا..... ١٣١/٩
أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول..... ١٧١/٤
إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل..... ٢٩٧/٣٣
أن يحلق رأس الصبي ويترك البعض..... ٤٣٠/٢٨
أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك..... ١٢٢/٢٣
أنا أهبه له..... ٣٥٨/١٣
إنا بأرض يكون بها المخمصة..... ٢٦٣/٧
إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا..... ٤٥٢/٢٤
إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ..... ٤١٤/٢٨

أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة ٤٣٩/٢٠
أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم..... ٢٠٢/٢٨
إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضرولولا أنى ٢٤٥/٢٨
أنتوضأ بما أفضلت الحمر..... ٥٤٣/٣٠
أنتوضأ بماء البحر ٤٤٨/٣٠
أنزلت عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس ٦٩١/٣٣
أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في..... ١٣١/٢٣
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه ٣١١/٢٨
إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلا ٣٨٢/٢٢
إنك في أرض الربا بها فاش إذا كان لك ٣٨٢/٢٢
إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب..... ٣٨٢/٢٢
إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه..... ٣٤٨/٢٨
إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين..... ٤٩٤/٧
إنما الأشنان شيء أحدثوه..... ٣٦٥/٤
إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ١٢١/٣٠
إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ٢٥٢/٢٠
إنما الطلاق عن وطر ٤٥٩/٢٣
إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ..... ٤١٩/٣٣
إنما القرآن أمثال وعبر..... ٨٧/٣٠
إنما كان النفش بالليل ٨٤/٣٠
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم..... ٧٢٨/٣٣
إنما مر بجنازة رجل من اليهود فجعل أهله يبكونه..... ٢٥٢/٣
إنما النظر لى إنما ابتعت مغيبا وأما أنت ١٩٨/٢١
إنما هو فيمن كان يقوم متربصا يقول من غلب ٢٩٦/٥
إنما الوضوء مما خرج..... ٢١٦/١٩
إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما..... ٢١٦/١٩
أنه أتي بالمستورد العجلي وقد ارتد..... ٤٠٦/٢٤
أنه أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال أدركتهم ٤٨٩/١٩

إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى..... ٢٥٢/٢٩
أنه إذا لم يوجد مع ذوي الفروض عصبة من ٤٢٤/٢٤
أنه استشار الناس في إملاص المرأة ٢٢٠/٢٦
أنه أهدي لها ضب فسألت رسول الله ﷺ..... ٤٣٩/٣٣
أنه بعث إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة..... ٤١٤/١٠
أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء ٥٢٢/٢٨
أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون..... ٤٢٤/٦
أنه رفع إليه أن رجلا مر بقدر فوقعت على..... ٢٠٤/٢٦
أنه رمى عن الصغير في الحج..... ٢٨٣/٢٠
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ١٠/٩٤- ١١/١٢٤
أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قراره ٣٧٧/١٩
أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ٣٧٧/١٧
أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ ٣٩٢/٩
أنه عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي ٣٩٤/٢٥
أنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشدا الثقفي..... ٤٦٥/٢٥
أنه فعل ما يدل على صحة تعليق المعاوضات بالشرط ٢٧١/٢١
أنه قضى في الأنحال أن ما قبض منها فهو جائز ٣٣٢/٢٢
أنه كان لا يضمِّن الأجير إلا من تضييع..... ١٣٦/٢٢
أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ٤١٢/٣٣
أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد ٥١٧/٢٨
أنه كان يزكي مال اليتيم ٨٧/٢٠
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر..... ٢٤٩/٢١
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويذكر ذلك ٥٦٧/٢٩
أنه كان يضمن الصباغ..... ٤٧٠/٣٣
أنه كان يغسل الإناء ثلاثا فقط ٣٠٥/٣٣
أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول إني أعلم أنك ٣٣٤/٥
أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح..... ٣٥٦/١٢
أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على ٤٦٩/٣٢

أنه كان يقول في الرجل يلي مال اليتيم يعطي ٨٧/٢٠
أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ٦٢٥/٣٢
أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل ٥٥٩/٧- ٦٠٣/١٤
أنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال ٥٢٦/١٣
أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الراهب يموت ٢٣٨/٢٤
إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ٢٤٣/٥
أنه مسح على جوربيه ٤٧٠/٣٢
أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت ٥٨/١٣
أنه يذهب إلى أنه قرض جر منفعة ٣٨٣/٢٢
أنه يرد على الزوجين أيضا أن الفريضة لو دخلها ٤٢٥/٢٤
أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٢١٩/٩
إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا ١٨٣/٣
إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم ٩٨/١٣
إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من ٣٤٠/٢١
إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت ٩٠/٢٩
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ٢٢٧/٧
إني تصدقت بهذا ٢٠٧/١٣
إني سابيت رجلا فعيرته بأمه ٥٧٥/٢٥
إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي ٤٤/٥
إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ١٧٧/٥
إني ضرير البصر ولو أستطيع الجهاد معك لجاهدت ..... ٢١٢/٣٠، ٣٤٥
إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ١٩٢/٦- ٤٦٠/٢٦
إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين ٥٦١/٣
إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ٤٠/٦
إني لأعلم الناس بذلك ١٤٩/٢٥
إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيها ١٥٤/٢٥
إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ٢٦٤/٣
إني لم أرد هذا هو عليه صدقة ٥٢٨/٢٥

إني موصيك بوصية إن حفظتها إن لله حقا في..... ٣٥٤/١٧
إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ٣٦٧/٩- ٥١٥/١٠
أول من أحدث الأذان الأول عثمان..... ٣٦/٣٠
أي الأعمال أفضل..... ١٦٢/٤- ٦٣١/١٢
أي الذنب عند الله أكبر..... ٥٨٢/٢٧
أي الرقاب أفضل..... ٢١٨/٣٠
أي العمل أفضل..... ٢٤٠/٣٠
أي قوم، المداومة المداومة فإن الله لم يجعل لعمل..... ٤١٩/٣
أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه ٥٠٣/١٩
إياك وما يقع عند الناس إنكاره ٢٦٨/١٨
أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام..... ٣٥٢/١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها ٣١٠/١١
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي ٦٢٢/١٣
أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت..... ٢٤٢/٢٦
أيها الناس إن سركم أن تسلموا أو يسلم لكم..... ٤٥/٣
أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل ١٤٨/٥
أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف..... ٣٨١/١٨
بانت منك بثلاث وعليك وزر سبع وتسعين ٨٥/٢٧
بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي..... ٣٠٥/٦
بايعتك ما لم أره..... ١٩٨/٢١
بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال ٥٧٨/١٦
بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي ٢٣/٣٠
بلغنا أنه كان حلف ليجلدنها مائة سوط ٨٦/٣٠
بلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول إلا..... ٣٤٧/٢٨
بيت المال عصبة من لا عصبة له ٣١٤/٢
بئسما بعت وبئسما اشتريت أخبري زيدا أنه أبطل جهاده..... ٤٧١/٣٣
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ..... ٤٩٣/١٢
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر..... ٦١٨/١٢

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ٥٧٠/٨
بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب ٥٢٠/٢٧
تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو ٤٦٣/١٩
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ..... ٣٥/٣، ٢٧٣
تحملت حمالة ٣٠٥/٧
تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ٤٤٩/٢٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ ١٩١/٢٥
ترك القياس في الجنين ٢٦٩/٣٣
تزوج النبى ميمونة وهو محرم ٤١١/٣٣
تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني أرضعتكما ٦٠٠/٢٧
تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم ٤١٨/١٣
تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة ٥٣٠/٣٢
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ ١٧/٢٠
التقوى العمل بطاعة الله على نور من الله ٧٤/٣
التقيُّ ملجَم، لا يفعل كل ما يريد ٧٤/٣
التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمس ٢٧٨/٣٣
تلك السنة ٤٠٥/٢٨
ثلاثة لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح ٤٦٦/٢٣
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت ٥١٤/١٠
جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره ٢٩٨/٣٣
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ٢٨٤/٢٨
جعل علي رضي الله عنه الدية على عاقلة المجنون ٥٨٣/٢٥
جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ٥٩٦/٢٥
حذف السلام سنة ٤٠٥/٢٨
حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ٣٦٧/٢٣
الحسنة بين السيئتين ٢٣٥/٣
الحق قديم لا يبطله شيء ٣١٣/٢
حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم ٢٤١/٢٦

حلفت امرأة فقالت مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ٥٩١/٢٠
حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه أو فأضاعه..... ٤٥٩/٣٠
الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة..... ٤٣٦/٢٤
خذ بيدها ٩٩/٦
خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله..... ٤٠١/٢٦
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ٤٨٢/٩- ١٢/ ١٩٠- ٣٣٣/٢٨
خرجت أريد الحج فقدمت المدينة فإذا علي قد خرج ٢٥٢/٢٠
خفي على عمر رضي الله عنه دية الأصابع فقضى ٧٦/٣٣
الخلوة الصحيحة كالدخول..... ٤٠٨/٢٣
دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها..... ٣٣٣/١٨
دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا ٣٠٨/٣٣
دلوي فيها كدلاء المسلمين ٤٢٦/٣٠
ديته على المسلمين أو في بيت المال..... ٢٥٠/٢٦
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا..... ٢٨٦/٢٨
ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي..... ٤٦١/٣٣
الذمة لا تبرأ إلا بيقين ٣٨٩/٦
ذهب لك معها شيء ٣١٩/١٤
رأتني ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة ٤١٤/٢٨
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس..... ٤٢٠/٣٣
رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك..... ٧٠/٢٩
رب البيت أحق بالصلاة..... ٤٥٦/١٩
رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها ٧٤/١٤
رحم الله ابن عمر لم يكذب ولكنه وهم ٤١٨/٣٣
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين ٥٣١/٢٤
رضيك رسول الله ﷺ لديننا فرضيناك..... ٢٥٢/٢٩
رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا..... ٣٤/٢٩
رقيت يوما على بيت أختي حفصة..... ٢٣٧/٣٣
رمى رجل رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله ٢٣٣/٢٦

ريحها وشمها ولطفها خير له منك..... ٢٧/٢٩
زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر ٤٣٧/١٥
زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر ابن الزبير ٣٠٦/٣٣
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ..... ٦٤٢/٢٧- ٥٠٤/٣٠- ٣٥٠/٣٢، ٣٥٣
سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده..... ٤٤٥/٣٣
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق..... ١٦٢/٥
سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ..... ٤٥٧/٢٢
سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ١٠٠/٣٠
سنتنا فيما بيننا فقال سنتكم فيما بينكم..... ٢٣/٣٠
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة..... ٤٠٦/٢٨
سئل الزهري رحمه الله تعالى عن الزيتون أفيه زكاة..... ٢١/٣٠
سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن..... ٣٨٣/٢٢
شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر..... ٢٤٨/٣٣
شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد ١٧/٣٣
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ثم شهدت العيد ٢٩٢/٢٦
صحبت ابن عمر رضي الله عنهما سنين فلم أره ٣٠٩/٣٣
صل على من قال لا إله إلا الله ٦١٥/١٩
صلاته تامة وليس له تضعيف ٤٩٧/١٩
صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد..... ٤٦١/١٩
صلى العيد بلا أذان ولا إقامة..... ١٥١/٢٩
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ٤٠٧/٢٨
صليت مع رسول الله و أبي بكر و عمر ٢٨٨/٣٣
صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر ٣١٤/٣٣
صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا ١٤٥/٥
ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ٥٩٦/٢٥
الضمان على من تعدى ٣١٥/٢
طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار..... ٦٢٤/٣٢
طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه..... ٦٢٦/٣٢

طاف لها طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا..... ٣٢٣/٣٣
طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان..... ٣٤٠/٩
طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها..... ٣٠٧/٣٣
طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته في مرض موته ٧٠/٢٩
عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ٢٦/٢٩
عليك بالصلح بين المسلمين ما لم يتبين لك فصل ٥٧/٢٥
فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق..... ٦٩/٢
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر ٧٩/١٧
فكان يأمر ببيعها وحبس أثمانها لأربابها..... ٣٦٤/٤
فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها ١٢٢/١٣
فلا طلاق قبل النكاح..... ٤٥٢/٢٣
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك..... ٢٥٧/١، ٤٩٧
في الإبهام خمس عشرة..... ١٧/٣٣
في أربع وعشرين من الإبل وما دونها في كل..... ١٠١/٢٠
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة..... ١٩٩/٢٦
في الرجل يخلو بالمرأة فيقول لم أقربها ٤٠٦/٢٣
في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان..... ٨٣/٢٩
في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب..... ٢٧٦/١٨
قتل علي ثلاثة بواحد..... ١١٣/٢٦
قتل عمر خمسة أو سبعة برجل واحد ١١٣/٢٦
قد أضويتم فانكحوا في النوابغ ٣٦٦/٢٣
قد كان الله أحله لي لأني مضطر..... ٧٢/٢٨
قد نزل في ذلك كتاب الله..... ٨٦/٣٠
قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق ١٠٣/٣
قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوا بالإحرام..... ٢٣٤/٣٠
قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين..... ٣٤٦/٢٠
قضى ابن عمر بأن من نذر أن يصوم يوما فوافق هذا اليوم ٤٩٢/٣٣
قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم..... ٢٧/٢٩

قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى ٦١٠/٢٣
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو ٤٠٦/٢٣
قضى في الأنحال ما قبض منه فهو جائز وما ٦٧٢/١٦
قضى في السمحاق بأربعة أبعرة ١٩٩/٢٦
قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ١٠٣/٤
قلت لعطاء أكنت متوضأ من اللحم وغاسل يدك ٣٦٥/٤
قولوا خاتم الأنبياء ولا تقولوا لا نبي بعده..... ٢٧٩/٣٣
قيسوا للقضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا..... ٦٧/٣٠
كان أبو بكر رضي الله عنه لا يحنث في ٤٦٥/٢٠
كان أبو بكر رضي الله عنه يسأل كل إنسان..... ١١/٢٠
كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها..... ٢٦٠/١٠
كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام..... ٤٢٩/٢٨
كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم..... ٥٧٧/١٩
كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها ٦٢٦/٣٢
كان الأذان عند خروج الإمام..... ٣٦/٣٠
كان الحسن يحب المداومة في العمل..... ٤١٦/٣
كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات ٢٥/٢٩
كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ١٠٣/٤
كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء..... ٦٢٥/٣٢
كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما..... ٢٩٣/١٤
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ..... ٦٩٣/٢٣، ٤٣٦/٢٥، ١٦٩/٣٠
كان عمر بن الخطاب يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة ٤٠٠/٢٦
كان في قميص يوسف ثلاث آيات ٣٠٠/٨
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ١٨٨/٢٨- ٦١٢/٣٣
كان لهم كلام يتكلمون به يدرؤون به عن أنفسهم ٢٧٦/١٨
كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم ٧٢٣/٣٣
كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ..... ٤٤١/٢٣
كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السواري..... ٤١٤/٢٨

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على..... ٣٦/٣٠
كان يخطب يوما في المسجد على المنبر فنادى الخوارج ٥٦٣/٢٦
كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في ٨٧/٢٠
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء ..... ٢١٩/٧، ٤٢٣
كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا ٢٦٥/٢٠
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات ٢٤٤/٣٢
كان يقيد من نفسه ١٩/٢٦
كان يمسك ضوال الإبل فترة فإن لم يأت أصحابها ٣٦٤/٤
كانا يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده ١٣٠/٢٢
كانت بي بواسير ..... ٥٨٦/٣، ٦٣١، ٣٦٩/٣٠
كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ..... ١٠٢/٢٥، ٤١٢
كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا..... ١٧٧/٨
كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت..... ٨٧/٢٠
كانت عمومتي يفعلونه ولا يغتسلون ٢٤٦/٣٢
كانت عندي امرأة من بني أسد ٢٧/٤
كانت له عضد من نخل في حائط رجل ٨٨/١٤
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ٤١١/٢٨
كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون ٥٠٣/١٩
كانوا يقولون في التشهد السلام على جبريل وميكائيل..... ٢٤٥/١
كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ..... ١١٨/٣٠، ١١٩
كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ٣٨٢/٢٢
كانوا يمزقون لباس الحرير على الصبيان الذكور ٣٦٧/١٨
الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو..... ٦٠٣/٢٧
كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول ١٥٠/٢٩- ٢٧٠/٣٣
كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به..... ٤٣١/١- ٣١٥/٢
كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق ١٦٤/٢
كل خلع تطليقة بائنة ١٦٣/٢
كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل ١٦٤/٢

كل قرض جر منفعة فهو ربا ١٦٤/٢
كل ما شككت حتى لا تشك ١٣٢/٣٠
كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان ٤٩٤/٤
كل ماء طاهر..... ٤٢٠/٣٠
كل واحد يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ٢١٩/٣
كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ١٦٤/٢
كم تصبر المرأة عن الرجل..... ٦٣/٣
كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق ٤١٣/٢٨
كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ٤٠٥/٢٨
كنا أكثر الأنصار حقلا ..... ١٦٢/٥، ٣٨/٢٩
كنا أكثر أهل المدينة حقلا ١٦٢/٥
كنا أكثر أهل المدينة زرعا..... ٤٠٤/٣٣
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية ١٦١/٥
كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور ٤٢٢/٢٨
كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل..... ١٢٢/١٣
كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار نأخذ كل..... ٤٣٣/١٦
كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا..... ٢٨٦/٢٨
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا..... ٢٩٨/٢٨، ٣٥٤/٣١
كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في ٣٩٢/٨
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد ٦٣٨/٣٣
كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع ٣١٢/٢٨
كنا ننزعه يعني الحرير عن الغلمان ونتركه على الجواري..... ٣٦٧/١٨
كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به..... ٤٦٢/٣١
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع..... ١٥٤/١٦
كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق ٣٠٧/٣٣
كنت مملوكا لأم سلمة ٦٤٨/١٦
كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون ٤٨٣/٩
كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة وكتابها..... ١٣٧/٥

كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ ٢١٤/٣٠
لا أزيد على هذا..... ٤٧٢/٢٧
لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في..... ٢٧٩/٢٤
لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي ٤٣٥/٣٠
لا إلا من أجل الضعف ٣٤٦/٢٨
لا إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ٢٥٢/٢٠
لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة ١٨١/٢١
لا بأس بذلك..... ٥٢٣/١٠
لا بد من إمامة برة أو فاجرة قيل له..... ٥٥٤/٢٦
لا بل عند فراغ من القراءة ٥٩١/٣٢
لا تبتع منه ما ليس عنده..... ٥٧/٢١
لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه ٩٠/٢٠
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٣١٣/٢
لا تحل الصفقتان في صفقة ٣١٤/٢
لا تسألي أحدا شيئا..... ٣٢٥/١١
لا تسجد هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة..... ٢٢/٣٠
لا تغالوا النساء في صدقاتهن فإنه لو كان تكرمة ٢٥/٢٩
لا تقام الحدود في دار الحرب حتى لا يلحق..... ١٦٢/٢
لا تقتل المرتدة ٢٥٥/٣٣
لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا ٣٩١/٤
لا جناح لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف..... ٤٩٧/٢٧
لا دية له ٦٠٧/٢٥
لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ..... ١٦/٣٣
لا قصاص في عظم إلا في السن ٤١/٢٦
لا معتبر بالحكم قبل السبب ٦٦٨/٢٧
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ٣١٥/٢٧
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ٤٤٨/٢٢
لا نعلم أحدا من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين..... ٦١٥/١٩

لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ٧٠٣/٢٧
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه..... ٧٧/٥
لا والله إنها نعت إلينا رسول الله ﷺ..... ١٧٩/٣٢
لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله..... ٤٤٨/٢٢
لا يا عمر لم أكن لأشيم سيفا سله الله ٣٤٠/٢٦
لا يحجبها إلا جمع ثلاثة فأكثر ٧١/٢٩
لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم ٣٣١/٣٣
لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره..... ١٧٠/٢٨
لا يصلح الناس إلا ذاك ..... ١٦٢/٢، ١٧٧/٨- ١٣٠/٢٢، ١٢٠/٣٠
لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن ١١٨/١٧- ٢٠٧/٢٠- ٦٢/٢٣
لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ١٣٣/٣
لا يقضى على غائب ١٦٣/٢
لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت ٣٦٥/٢٥
لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب ٢١٩/٩
لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن..... ٢١٩/٩
لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها ٤٦١/٢٥
لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في..... ٥١٠/٢٥
لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثن منك ولآمرن بقبرك..... ٢٢١/٢٤
لتعلموا أنها سنة ٤٠٧/٢٨
لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ١٠٣/٣
لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم ٣٣٧/٢١
لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ..... ٢٨٨/٧
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ٢٥٨/١
لقد فرطنا في قراريط كثيرة..... ٣٩١/٢٧
لكل واحدة تطليقة ٤٧٩/٢٣
للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ٢٧٨/٢٤
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال..... ٢٧٢/٢٨
لم تكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت..... ٥٥٧/١٩
لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي ٥٢٦/٤- ٣١٢/١٨

لما أتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا ٨/٣٠٠- ١٤/٥٠٤
لما أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها أن يبيعوها ١٤/٥٩
لما سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن ميراث الجدة ٢٨/١٦٣
لما سئل عن إنسان أوصى بسهم من ماله قال ٢٤/١٨
لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير ٢٠/٣٢٦
لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي ٣٣/٤١٣
لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ٣١/٥٥٨
لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين ٣٠/١٢٠
الله أكبر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره ٢٨/٢٨٥
لها شرطها ٢٣/٣٣٢
لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط ..... ٢٣/٣٩٥، ٦٠٠، ٦٠٣
لها مثل مهر نسائها ٢٣/٣٩٦
اللهم إن كان حمله على أخذها حاجة فبارك له ٣/١٤٧
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ٥/٢٤- ٢٦/١١٣
لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه ٣/٢٦٤
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ٥/٣٨٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ٢٦/٥٨
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ٥/٢٤- ٢٥/٥٥٤
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٣٠/٢١
لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد ٥/٣٨٦
لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا ٣٣/٤٣٢
لو كان منكرا لأزاله عمر ٧/٦٣
لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة ٢٥/٨٣
لو كنت أنا لقضيت بكذا ٢٥/٨٣
لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار ١٨/٧٢
لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا ٣٢/٥٥٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ٢٨/٤٧٧
لولا علي لهلك عمر ٢٩/٢٦- ٣٢/٦٣٤
ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما ٢٤/٢٧٩

ليس إضاعتها تركها ٥٥٧/١٩
ليس على قاذف الصبي والصبية حد ١٦٤/٢
ليس على المؤتمن ضمان ٣١٣/٢
ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ٢٥١/٣
ليس عليها سجود الصلاة أكبر من ذلك ٢٢/٣٠
ليس في مال اليتيم زكاة ٩٠/٢٠
ليس لحرام حرمة في الحلال ٣١٤/٢
ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله ٢٧٩/٣
ليس اليوم مؤلفة قلوبهم ٢٧٩/٣
لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ٢٦٤/٣- ١٩/٢٦
ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله غير ٢٨/٣
ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم ٢٠٩/٢٧
ما أحب لي بالمعاريض كذا وكذا ٢٧٦/١٨
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ٣٤٠/١٤
ما أدري كيف أصنع في أمرهم ٢٨٥/٢٨
ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء ٩٨/٣٠
ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين ٤٩٩/٢٢
ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ..... ٢١٩/٧، ٤٢٣، ٢٢٦/٢٩
ما تكلم به السكران في شيء جاز عليه ١٦٤/٢
ما جاء هؤلاء بعد ٢٢٤/٢٨
ما حال بينك وبين الأرض فهو منها ١٦٥/٢
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٥٧/٢- ٣٤٥/٢٨- ٦٩/٣٠
ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ..... ٢٠١/١٢، ٢٩/١٥
ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله ١٣٧/٣
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا ٤١٤/٢٨
ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك ٥٠١/٢٥
ما كفارة ما صنعت ..... ٣٦٦/٣، ٥٩٣/١٤
ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ٣٢٧/٢٨
ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إلي شخصان ٦٣٠/٣١

ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في..... ٢٥/٥٩٥، ٦٠٧
ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحدا يا رسول الله ١٧/١٤٨
ما كنت لأوثر بنصيبى منك يا رسول الله أحدا ١٨/٣٥٥
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء..... ٢٨/٢٨٥
ما لك وللخبر ٤/٤٣١
ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل ٢٨/٥٣٣
ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره..... ١٨/٢٦٨
ما يسرني أن لي بها الدنيا ٣٢/٧٠٤
ما يلبس المحرم من الثياب ١٠/٢٧
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ ١٩/١٢٧
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه ٢٩/١٥٤
المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما..... ٢٦/٣٦٤
متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ٧/٣٨
مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ٤/٢١٧
المرأة ترى ذلك أعليها غسل ٣/٢٦٥
مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر ٣٢/٥٣٢
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة..... ٢٥/٣٤٨
المشورة نوع اجتهاد فلا عبرة بها فيما هو منصوص ٢٦/٣٤٦
مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية ٢٨/٣٤٧
مقاطع الحقوق عند الشروط..... ١/٤٢٦، ٤٢٨- ٢/١٦٢، ٣١٣- ١٤/٣٦٠- ٢٣/٣٣٢
من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ٣٣/٦٢٢
من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في..... ٢٦/٣٤١
من استطاع أن يحج ولم يحج مات إن شاء ٢٨/٣٤٨
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه..... ٢٨/٣٤٦
من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا ١٩/٤٨٩
من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه..... ١/٤٣١- ٢/٣١٥
من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه..... ٢٣/٤٥٦
من أكل أول النهار فليأكل آخره ٧/٣٩٥
من تزين بما ليس فيه شانه الله ٦/٢٨٠

من حدثكم أن رسول الله بال قائما فلا تصدقوه ٣٥٢/٣٣
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه..... ٣٦٦/٣٣
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ٤٠٦/٢٨
من السنة أن يقيم عند البكر سبعا..... ٤٠٧/٢٨
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ..... ١/٤٣٠- ٢/١٦٣، ٣١٤
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ٦١٢/١٩
من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملائكته..... ٣٤٨/٢٨
من ضمن مالا فله ربحه..... ١/٤٣١- ٢/١٦٣، ٣١٥
من قاسم الربح فلا ضمان عليه..... ١/٤٣٠- ٢/١٦٢، ٣١٣
من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين ٣٤٨/٢٨
من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد..... ٥٨٥/٢٧
من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك..... ٣١٦/٢٠
من قذف صبيا أو صبية فلا حد عليه ١٦٤/٢
من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا..... ٣٥١/٣٢
من مات في حد أو قصاص فلا دية له ٨٦/٢٦
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما..... ٤١٣/٢٠
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة..... ٢٨١/٢٢
منا أمير ومنكم أمير..... ٢١٤/٣٠
المواقيت في الحج والعمرة سواء..... ٣٢٤/٢٠
الناتج أحق من العارف..... ٢/١٦٣، ٣١٥/٢
نزلت في آيات من القرآن ١٤٥/٥
نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ ٢٧٩/١٧
نعم بين العمودين اليمانيين ٤٥١/٢٨
نعم فيها ذود أورق..... ٦٧٨/٢٣
نعم ولولا مكاني منه ما شهدته ٢٠٦/١٣
نهى عن تسبيل الإزار ٢٣/٥
النهي عن بيع الغرر..... ٤٨٣/١٥
نهيتنا عن الوصال وواصلت ٣٣٤/٥
هذا الرجل الأبيض المتكئ ٤٤/٥

هذا السحت ٢١١/١٤
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى ٤٠٢/١٣
هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه فيه ٣١٩/١٣
هل أخذت طريقا ذا شوك ٧٥/٣
هل لكم في العود فإن العود أحمد ٢١١/١٤
هي أمانات الأموال كالودائع وغيرها ٨٦/٢٨
هي الفرائض ٨٦/٢٨
هي في الزكاة المفروضة ٨٥/٢٠
هيت الآن فأبلغني سحوري ٢٧٩/٣٣
والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد ٤٣١/٢٨
والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن ٣٥/٢٥
والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي ٣٩٥/٢٥
والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول ١٠٣/٣
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة ٤٣٤/٤
والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ٤٣٢/٤
والله ليمرن به ولو على بطنك ٥٢٦/٤
والله ما أجدني إلا وجعة ٣٠٠/٢٠
والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون ٥٠٣/١٩
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ٣٣١/٢٢
الورود في الآية التي فيها النزاع هو الدخول ٤٥٨/٣٢
الوضوء مما خرج لا مما دخل ٢١٧/١٩
الوضوء مما خرج وليس مما دخل ٢١٦/١٩
الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ٣١٤/٢
وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه ٤٢٠/٣
وكان لو اشترى التراب لربح فيه ..... ١١/٢٣، ٦١، ٩٢
وكانوا حديثي عهد بالكفر ٤٩٠/٢٤
وكم من مريد للخير لن يصيبه ٤٨/٦
وكيف إذنها ٤٤٥/٢٩
وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ٤٤٣/٢٥

ولا يعيب بعضنا على بعض ١٩٢/٥
ولضيفك عليك حقا..... ٢٣٣/٣
وهي بالحبشية حسنة ٤٩٣/٢٨
يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا ١٤٩/٢٥
يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فأدى..... ١٢/٢٦
يا أهل السفينة قفوا..... ١٠٣/٤
يا أهل المدينة أين علماؤكم ٩٩/٣٠
يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد..... ١٥٦/٢٧، ٤٥٢
يا بنية ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك..... ٦٦٠/١٦، ٦٧٢
يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك ١٧/٣٣
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع ٦٥/١٩
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ..... ٦٥/١٩، ١٦٢
يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ١٠٣/٤
يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا..... ٦٩/٣
يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء..... ٣٢٤/٢٥
يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن..... ٣٦٤/٢٦
يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي ٥٥/٢١
يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر يكون..... ٤١٨/٣٣
يرد على ذوي الفروض إلا على ستة الزوجين وابنة..... ٤٢٥/٢٤
يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر..... ٣٣١/٣٣
يسمع هذا هذا الحديث إلا من امرأة ١٠٠/٣٠
يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى ٦١٣/١٩
يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها..... ٨٥/٣٠
يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى موت ٢٨١/١٤
يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ٢٨١/٢٠
يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ١٧٩/٥
ينزح منها أربعون دلوا..... ١٤٢/١٩
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه ٣١٥/٢
يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ٤١٦/٢٠

فهرس الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم ..... ج/ص

آدم عليه السلام..... ٢/١١٦- ٣/٤٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٩، ٢٧٦، ٤٣٣- ٧/٣٨- ٢٨/٨٦- ٣١/١٥٠، ١٧٤- ٣٢/٤٢٣

الآلوسي = محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي الكبير

الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، التغلبي الشافعي الآمدي، سيف الدين

أبان بن سعيد بن العاص ٢٦/٣٤١

أبان بن عثمان بن عفان ١٠/٣٥٣- ١٨/١١١- ٢٧/٥٨٥

إبراهيم عليه السلام ... ٣/٢٨، ١٢٩، ٣٩١- ٤/١٤٧، ١٥٠- ٥/٢١، ٤٣١- ١٢/٢٥٤- ١٧/٤١٦- ١٨/٢٧٩، ٢٨٠- ٢٤/٥٠٢- ٢٨/٢١٠، ٢٢٥- ٣٠/٧٧، ٨٢، ٨٧، ١٦٦، ٢١١، ٣٤٥- ٣٣/١٨٩

إبراهيم بن أحمد ..... ٢٠/٣٥٠- ٢٨/٤٣٥- ٣٣/١٥٢، ٧٣٢، ٧٦٤، ٧٦٥

إبراهيم بن أحمد البغدادي أبو إسحق البزاز الحنبلي، المعروف بابن شاقلا ٢٥/٥٣٥- ٢٨/٩٧- ٣١/٤٢٩

إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن يعيش، أبو إسحاق . ٣٢/٥٦٦، ٥٩١، ٦١٠، ٦٣٤، ٦٨٣

إبراهيم بن أدهم ٤/٤٩٣

إبراهيم الحريري ٢/٤٨٤- ٣٢/٦٤٣

إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي..... ٥/٣٩٢- ١٣/٣٨٩- ١٤/٢٥- ١٧/٢٢٤، ١٨/٤٠- ٤٧٣، ٣٢١-١٩/٦١، ١٢٣، ٢٠٨، ٤٨٠، ٤٨١- ٢٠/١٠٧، ١١٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٥٤٦- ٢١/٣٩٨، ٤٤٠- ٢٢/٨١، ٢٦٧، ٢٨٨- ٢٣/١٩٢، ٥٣١، ٥٣٨، ٦٣٠، ٦٤٠- ٢٤/١٠٧، ٢٠٣، ٢٣٧، ٤٣٣- ٢٥/٧٣، ٣٤٥، ٥٠٣، ٥٣٥، ٥٩٣- ٢٦/٧٥، ٩٦- ٢٧/٢٣٧، ٢٤٤- ٣٠/٣٨٣، ٤٤٨، ٥٦٧- ٣٣/٦١٢

إبراهيم بن سيار ١٠/٢٩
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، المالكي، التنوخي، المهدوي..... ١٢١/٢، ١٢٤، ١٢٩- ٢٤٣/٧- ٦٥٦/١٦، ٦٥٧- ٣٧٢/٢١- ١٧/٢٣- ٤٤٥/٣٠
إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد نجم الدين الطرسوسي الحنفي ١٦٢/٢١
إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المالكي، ابن فرحون..... ١٢٩/٢- ٣٩٤/٥- ٤٣٧/٩- ٣٠/٢٥، ٣٧، ٤١، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ١٣٠، ١٨٣، ٢١٢- ١٣١/٢٦
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين ..... ٤٩٨/٢- ٩٨/٥، ١٥٣ - ٣٦٩/١٤، ٥٤٢- ٤٤/١٥، ٢٢٠ - ٢٢٩/١٧- ٢١٦/٢١، ٢٧٣- ٤٣٨/٢٢- ٤٩٨/٢٥، ٥٠١- ٥٤١/٢٦- ١٧٢/٢٩، ٢٠٧، ٢٩١، ٥٦٣، ٥٧٥، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٤٥- ٧٩/٣٠، ٨٠، ١٥٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٧٥، ٥٠٧، ٥٥٣- ١٦٨/٣١، ٢٤٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٥٠٥- ٣٩٧/٣٢، ٤٩٩، ٥٢٦، ٥٤٠، ٥٦٦- ١١٥/٣٣، ١٤١، ٢٥٨، ٤٧٦، ٥٦٨، ٧٤٧، ٧٨٢
إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي ..... ٣٨/٣، ٢٣٠
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي..... ٢٧/٤- ٣١/٥- ٤١٦/٢٩
إبراهيم بن محمد الجوارنة..... ٣٤٤/٦
إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي النحوي....٢٦٥/١٩- ٤٨٧/٢٩، ٤٨٨- ٢٣٦/٣٢، ٢٣٧
إبراهيم بن محمد أبو نصر المقدسي الشافعي..... ٣٤٠/٣١
إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي ..... ٣٥٧/١- ٥٤٦/٢- ٤٤٢/٣، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦١٧، ٦٢١، ٦٤١، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٦٢، ٦٦٦- ٣٤/٤، ٢٣٢، ٥١٣-٣٠٣/٥، ٣٠٥، ٣١٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩- ٢٩٥/٦، ٣٥٤- ١٦٣/٧، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٤، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥١٦- ١١٩/٨، ١٢١، ١٥٠، ٣٦٥، ٤١٣- ١٩٠/٩، ٢٦٠، ٤٥٣، ٤٩٥، ٥١١، ٥١٢، ٥٧٨- ٢٨٦/١٠- ١١/ ١١٤، ١١٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٥، ٦٠٢- ١١٢/١٢، ٥٣٣، ٥٩٧- ٣٦٣/١٣،

٦٣٧- ٤٩١/١٤- ٣٠٥/١٥، ٤٠٧- ٤٧٥/١٦، ٥٩٥-٣٠/١٧، ١٢٧، ١٢٨، ٢٥١، ٢٥٨، ٣١٧- ١١١/١٨، ١٧٧، ١٧٩، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٤- ٥٧٣/٢٤- ٢٦/ ٣٢٥، ٣٢٦- ٢١٣/٢٧، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٩٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٥-١٢/٢٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٤٩١، ٥٤٥- ٢٧٨/٢٩، ٤٩٨، ٥٠٣- ٢٨/٣٠، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٦٥، ٦٨، ١٦٤، ١٦٦، ٢٠٩، ٣٨٤، ٤٨٣- ٨٠/٣١، ٩٧- ٤٠٠/٣٢، ٤٤٢، ٤٥١- ٤٠/٣٣، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٧، ٢٧٧، ٣٤١، ٣٦٤

إبراهيم بن يزيد التيمي ٥٠٣/١٩

إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ثم الكوفي..... ١٦٤/٢، ٤٠٤، ٥٦٢- ٤٨٦/٣- ٩٤/٤- ٣٨٠/٨- ٩٤/١١- ٥٧٩/١٢- ٤٨٨/١٣- ٣٥٨/١٤- ٣٠٦/١٥- ٣٥٦/١٧، ٤٠٥- ٢٧٦/١٨، ٢٨٣- ٤٢٥/١٩، ٤٨١، ٤٩٦، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٧٦، ٥٧٧- ٨٣/٢٠، ٥٤٦- ٧٥/٢١، ١٩٦، ٤٥٩- ١٢٩/٢٢، ١٣٠، ٥٢٦، ٥٧٥- ٢٣/ ١٩٤، ٤٤٠، ٥٣٠، ٥٣٧، ٦٤٠- ٢٣٨/٢٤- ٣١٤/٢٥، ٣٤٥- ١٢٢/٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٩- ٣١٩/٢٨- ٨٣/٢٩- ٢٢/٣٠، ٨٢، ٨٥، ٣٧٨- ٣٢٦/٣١- ٢٣٨/٣٢- ٣٨٣/٣٣، ٣٨٦، ٤٥٢

أبو طالب = يحيى بن الحسين أبوطالب الهاروني (الزيدي)

أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك أبو المنذر الأنصارى الخزرجى ..... ١٠٣/٤، ١٠٤- ٦٠/٥- ٧٥/١٧، ٨٨- ٤٥٠/١٩، ٤٥١- ٣٨٢/٢٢- ٣٩٥/٢٥- ٢٢٦/٢٨- ٧٠٠/٣٢- ٧٢٣/٣٣

الأبي = محمد بن خلفة بن عمر، أبو عبد الله، الوشتاني التونسى المالكي، الأبي

الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي. شمس الدين أبو الحسن المصري المالكي

الأتاسي = خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الأب

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الطائي الإسكافي، الأثرم

ابن الأثير = المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير

الأجهوري=أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين الأجهوري المالكي

أحسن زقور..... ٧٣/٢

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الاسماعيلي، الفقيه الشافعي الجرجاني ٤١١/٢٨
أحمد إبراهيم بك ٥١٤/٢٣- ١٨٤/٢٥
أحمد بن أبى سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفى المكى اللكنوى الصديقي الأميبهوي، المعروف: بملا جيون..... ٥٤٦/٣٠، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٦
أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني المعروف ببابا من بلدة تنبكتو.....٥٠٦/١
أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي ٣٧٩/١٩- ٨٣/٢٢
أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص٢/٢٠، ٢٩٣، ٣٤٠- ١٢١/٢٣
أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي المالكي، زروق٢/٤٧٩- ١٩٨/١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن، أبو العباس، الصُنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين ...٥١٦/١، ٥٣١- ٣٧٤/٢، ٤٢٩، ٥٤٢- ٣٧٠/٣- ١٥٨/٤- ٤٨٧/٥- ٣٧/٦، ٩٤، ٩٧، ٢٣٢، ٣٣١، ٤٢٦، ٥١٧- ٨/٧، ٢٢، ٢٣، ١٦٢، ٢٢٦، ٢٤٣، ٣٢٣، ٣٨٥، ٥١٥-١١٨/٨، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ٢٦٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٢، ٦٣٨- ٤٧/٩، ٤٩، ١٢٨، ١٩٥، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٦٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٤٨٩، ٥٦٤- ٧١/١٠، ٧٣، ٨٦، ١٤٢، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٦٢، ٥١٣- ١١/١١، ١٢، ١٣، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٩، ١٩٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٤٤٢، ٥٨٩، ٥٩١-٩٥/١٢، ٢٤٠، ٤١٥، ٤٤١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠١، ٥٧١- ١٠٤/١٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٥، ١٣٧، ١٧٧، ١٧٩، ٢٣٨، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٦- ١٣٥/١٤، ١٦٥، ٢٣٩، ٢٨٢، ٣٤٥، ٣٥٧، ٤١٥، ٤٤٨، ٥٠١، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٩٠- ٣١/١٥، ٤٢، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٢٠، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٥- ٢٠/١٦، ٦٧، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٦، ٣٠٤، ٣٥٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٢٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٦، ٦٥٧-٥١/١٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣١٧، ٣٦٧، ٤٨٤، ٤٨٥-٥١/١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٤٦، ١٦٩، ١٧١، ٢٢٧، ٣٠١، ٣٨٢- ٢٤١/١٩، ٥٣٠- ١٥٨/٢٠، ٤٧٦، ٥٧٩- ٢١/

١١٥، ١٧١، ١٨٧، ١٩٠، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٣٩، ٣٧٣- ٢٢/٥٦، ٦٩، ٧٨، ٣٨٩، ٤٨٤- ٢٣/١٥٨، ٢٥٨، ٣٦٦، ٥٤٣-٢٤/٢٨٨، ٣١٨-٢٥/٦٧، ٨١، ٣٤٧، ٣٨٦، ٤٠٧، ٤٥٣، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٧١، ٥٩٥- ٢٦/٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١- ٢٧ /١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٦٧، ١٧٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٩، ٦٠٩، ٦٨٩، ٧٣٠، ٧٥٨- ٢٨/١٢، ١٣، ٢٧، ٣٠، ٤١، ٤٦، ٤٨، ١١٢، ٢٢٣، ٢٨١، ٤٧٥، ٥٤٥- ٢٩/٩٤، ١٠٥، ٢٣٢، ٣٨٣، ٤٨٦، ٦٣٨- ٣٠/١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٢، ١٤٦، ١٥٨، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٥٠١، ٥٧٥- ٣١/٤٨، ٨٢، ٩٣، ١٦٨، ٢٣٦، ٢٤٨، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٩٤، ٤٢٥، ٥٤٦- ٣٢/١٠٥، ١٤٢، ٢٤٤، ٣٠٥، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٨٨، ٥٩٩- ٣٣/٢٤، ٨٦، ١٠٥، ٤٩٦

أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الشافعيّ، الملقب بعميرة..... ١٩/٣٧٩- ٢٢/٨٢

أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروروذي الشافعي ٢٠/٥٢٦- ٢١/٤٨٥

أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزبيري، فقيه أهل المدينة ٣٠/١٠٠

أحمد جودت باشا ٢/٢٩

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شرف الدين ابن شرف الدين ابن قاضي الجبل.....١٩/٤٩٤- ٢٩/٤٩٧- ٣٠/٤١٥- ٣٣/٧٤٨

أحمد بن الحسين بن حسَّان ٢٢/٨٩

أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيّب المتنبي.....١/٥٤٨

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي الشافعي.....١/٢٤١، ٤١٧- ٣/٢٣، ٢٤، ٥١- ٦/٢٧- ١٤/٢٥، ٢٩٣، ٣١٩- ١٨/٢٨٠- ١٩/٤٥٢، ٤٦١، ٤٩٦- ٢٠/١٥٩- ٢١/٧٢، ٤٦٢- ٢٢/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٣٠- ٢٥/٤٧٢- ٢٦/٢٧٩- ٢٧/٢٦٩، ٢٧٦- ٢٨/٣٦٣- ٣٠/٨٣، ٨٦- ٣٣/٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود شهاب الدين الأذرعي الشافعي.....١٩/٥٤١

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان أبو عبد الله النمري الحراني الحنبلي ٢٧/٤٣٧- ٣٢/١٣٢- ٣٣/١١٠

أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني الحنبلي .....٥/١٩٧، ٣٩٢- ١١/٢٥٢- ١٩/٤٨٠،

٤٨١- ٢١/٤٤٤- ٢٥/٤٣٧- ٣١/٢٢٣
أحمد بن حنبل .....١/٢٤٠- ٤/٣٦٨- ٥/٣٩٢- ٧/١٩١، ٢٤٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٧٩- ٨/٤٩٦ - ٩/٢١٠، ٢٣١، ٢٨٤، ٣٧٦، ٥٢٥- ١٠/٢٥٣، ٢٨٨، ٣٧٩، ٤١٢، ٥٠٨، ٥٦٨- ١١/١٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٥١٥- ١٢/٢٥٣، ٣٢٤، ٥٧٩، ٦٠٦- ١٣/١٩٣، ١٩٤، ٦٠١، ٦٥٦- ١٤/٢٢، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٨٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨١- ١٥/٤٣، ٥٣، ١٢١، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٧٩، ٤٠٧- ١٦/١٣، ٢٥٦، ٣١٤، ٣٣٧، ٤٠٤، ٥٢٠، ٥٦٢، ٦٧٠، ٦٧٩- ١٧/٨٧، ١٠٤، ١١٠، ٣٥٦، ٤٤٥، ٥٠٦ - ١٨/٣٢، ٤٨، ٦٩، ٧١، ٩٥، ١٠١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٣٢، ١٦٣، ٢٤٩، ٢٨٠، ٣٢١- ١٩/٢٥، ٤٢، ٤٣، ٦٥، ١٠٣، ١١٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٨٤- ٢٠/١٠٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٥١، ٤٨٥، ٥١٩، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٨٨- ٢١/٢٩، ٤١، ٤٢، ٦١، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ١٠١، ١٠٧، ١١٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٧٠، ٣١٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٦٩، ٥٠٣، ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٩٦- ٢٢/٤٨، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ١٢٩، ١٣٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٦٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤١٤، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٧٥، ٥٧٦- ٢٣/١٣، ٤٥، ٩٨، ١٥٦، ٢٠٥، ٣٧٥، ٣٩٥، ٤٥٩، ٤٩١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٠، ٦٨٧- ٢٤/٥٢، ٦٩، ١٣٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٠٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٥٣- ٢٥/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٩، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢١، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧٢- ٢٦/١٢، ٧٦، ٧٨، ٨٥، ١١٤، ١٢٢، ١٤٦، ١٦٤، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧، ٣٤٤، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٦٠- ٢٧/١٦٧، ١٧٨، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٨٥، ٤٣٥، ٥٨٣- ٢٨/١١٤، ١٤٢، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠١، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٥٨، ٤٥٩ - ٢٩/٨٠، ٢٧١، ٢٩٠، ٤١٣ - ٣٠/٧٩، ٨٠، ٩٤، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٧، ٢٦٦، ٣١٨، ٣٤١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٧٧- ٣١/١٤، ٦٥، ١٤٨، ٢٢٧، ٣٧٧، ٦٣٢- ٣٢/١٥، ٤٢، ٧٦، ١٣١- ٣٣/٢٩، ٥٧، ١٥١، ١٥٣، ٢٣٧، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٩٠، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٦٨، ٤٩٠، ٦٠١
أحمد الخليلي ..... ٣٠/٤٣، ٤٤، ٥٤

أحمد رجائي الجندي ٤٨٦/٢
أحمد الريسوني..... ٢٢٧/٣- ١٩/٤، ٣٠، ١٨٣، ٥١٥- ١٦٨/٥- ٢٤١/٧، ٢٤٨، ٢٥٠- ١٦٩/١١- ٢٤٧/١٢- ١٧٨/١٨
أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي..... ٢٥٤/٥
أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني ..... ٦٦/٣، ٢٣٨، ٢٤٧- ٣١٠/١٥- ٦٣٨/١٦- ٧٢/٢١- ٤٤٨/٢٢- ٣٦٣/٢٨
أحمد بن عبد الله بن حميد ..... ٣٧١/١- ١٣٤/٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو العباس محب الدين الطبري المكي الشافعي ٣٣٥/٥
أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر، ابن قتيبة الدينوري، البغدادي..... ٣١٩/٥- ٤٣١/٢٨
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام ... ٢٣١/١- ١٦٨/٣، ٦٢٧- ٢٣٢/٤- ١٣٧/٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٢- ٨٥/٦، ١٧٣، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٧، ٥١٨- ١٢٧/٧، ١٢٩، ١٨٤، ٣٦٢، ٥٠٨، ٥٠٩ - ٣٥٠/٨، ٣٥١، ٣٧٧، ٦٠٥ - ٢٨/٩، ٤٩، ١٢٨، ١٩٥، ٢١٠، ٣٢١، ٤٣٦، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٢٤- ٢١/١٠، ٢٦، ١١١، ١٧٤، ٣١٣، ٣٧٩، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٣- ١٣/١١، ٢٢، ١٤٥، ١٧٥، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٧٠، ٤٠٦، ٤٩٥، ٥٤٨، ٥٤٩- ١٤٩/١٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٥٨٩، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٦٢- ١٥٠/١٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٥٠٨، ٥٥٧، ٥٧٠، ٦٥٦- ٢٤/١٤، ٢٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٦٨، ٤٧٩، ٥٦١، ٥٦٢ - ٢٨/١٥، ٥٣، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٦٥، ٤٧٧- ١١/١٦، ١٣، ٣٢، ٣٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٧٥، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٣، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٧، ٦٥٨- ٢٥/١٧، ٢٦، ٣١، ٧٣، ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٠٤، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٦- ٤٩/١٨، ٦٧، ٦٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٢١، ١٦٨، ١٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٦٧- ٤٩/١٩، ١٠٣، ١٧٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٨٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٥٨٩، ٥٩٥- ٣٠/٢٠، ٤٨٦- ٤٢/٢١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٧٤، ١٥٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٣٢،

٣٣٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٠٣، ٤٠٤ ، ٤١٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٥٧٥، ٥٩٦- ٧٨/٢٢، ١٦٩، ١٩٦، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٧٦، ٤٤١، ٥٢٦- ٣٠٤/٢٣، ٣٢٣، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤٨٥، ٥١٥، ٦٨٧- ٢٣٥/٢٤، ٤٤٣، ٥٥٣- ٥٥٦/٢٥، ٥٥٩- ١٦٨/٢٦، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٥٧٦- ٢٧/ ١٣٩، ١٥٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣٢٤، ٥٤١، ٥٥٦، ٦٠٣- ١٨٤/٢٨، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٧٠- ٢٥/٢٩، ٥٠، ٨٨، ١٢٣، ٤٨٥، ٥٧٣- ٢٧/٣٠، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ٣٥٥، ٤٤٩، ٥١٨- ٣٣/٣٣، ٤١، ١١٥، ١٦٨، ٢٦١، ٢٩٦، ٢٩٨

أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق، أبو العباس، الزليطني القيرواني المالكي، المعروف بحلولو القروي ٤/٥١١- ٧/١٤٥- ١٨٣/٢٨

أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدِهلوي الهندي، الشاه، ولي الله الدهلوي... ٢/٤١١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨- ٣/٤٢، ٤٣، ٣٣٤، ٤٤٣- ٥/٤٠، ١٥٤، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٥- ١٢/٢٣١- ١٧/١٠٧، ٤١٣، ٤١٤- ٢٤/ ٦٨

أحمد بن علي بن بَرهان أبو الفتح، البغدادي الشافعي.... ٢٧/٤٣٧، ٥٧٣- ٣٠/٣١، ٣٣- ٣١/١٣٦، ١٦٨، ٣٥٣- ٣٢/٢٤٦- ٣٣/١٥٦، ٧٤٨

أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص.....١/٢٤١- ٣/٢٥٠- ٦/٣٧٢- ٧/١٨٢، ٢٦٢- ٨/١٢٨، ١٣٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٥٣- ٩/٩٩، ١٠١، ٥٥٠- ١٠/ ٢٢٠، ٤١١، ٤١٤، ٦٠٠- ١١/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦- ١٢/٧٨، ١٩٠، ٣٢٤، ٦٦٣- ١٣/٣٨٢- ١٤/٥٠٣- ١٥/٢٤٣، ٣٤٢، ٣٤٤- ١٦/٣٦، ١٧٥، ١٩٩، ٤٠٢- ١٧/ ١٤٩، ٢٣٧- ١٨/٢٦٦، ٣٢١، ٣٢٢- ١٩/٣٩٠، ٦١٤- ٢٠/١٧٨- ٢٢/٤٤، ١٦٦، ٢٧٢- ٢٣/٣٥٦، ٦٥٤- ٢٦/٣١٤، ٥٥٩، ٥٦٧- ٢٨/١٩٤، ٢٥٨، ٢٩٧، ٤٠٣، ٤٦٧- ٢٩/١٦٥، ٢٢٢، ٢٤٠- ٣٠/١١٠، ١٩٤، ٢٠٦، ٣١٤- ٣١/٣٤، ١٦٨، ٢٣٤، ٢٤٧، ٤٢٠، ٥٩٠، ٦٦٧- ٣٢/١٤- ٣٣/٤٣٣، ٤٣٨، ٧٥٥

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر..... ١٧/١٥٣- ٢٨/٢٨١، ٣٦١، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٠- ٣٣/٦٦، ١١٥، ٥٧٩

أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي الحنفي البعلي الأصل المصري....٥/٣٩٩

أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي، الحافظ ١٤/٢٣٤- ١٨/٣٢٢

أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني... ١/٢٣٥، ٢٣٦- ٢/٢١٧- ٣/٥٣، ٢٣٠- ٤/٤٥، ١٠٧، ١٣٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢٥٣، ٤٥٨، ٥٦٣- ٥/٨٣، ١٠٧، ٣٨٦- ٦/٢٠٠- ٧/٣١٦- ٨/٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٢٧، ١٩٨، ٣٨٢، ٦٠٤- ٩/٣٣٩، ٥٧٦- ١٠/٣٨، ٣٨٠، ٤٣٩، ٤٤٥- ١١/٢٣٢، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٩٥، ٥٢٥ - ١٢/٣٢٨- ١٣/٣٦٣، ٣٩٢، ٤٣٤، ٤٨٧- ١٤/٥٦٢، ٥٦٣- ١٥/١٢٦، ٣١٠، ٣٢٧، ٤٦٥ - ١٦/١١٢، ٣٥٤، ٤٠٥- ١٧/٩٧، ٩٨، ٢٦٩، ٣٩٨- ١٨/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٦٦- ١٩/٨٠، ٢٦٨، ٢٧٠، ٦٠٤، ٦١٢- ٢٠/٨٦- ٢١/٧٠، ١١٧، ٢٨٣، ٤٥٤ - ٢٢/٢٧٣، ٤٤٩- ٢٣/٦٩٣- ٢٤/٣٨٦- ٢٦/٢٩٩، ٣٢٠، ٤٨٦، ٥١٣- ٢٧/٤٠٨- ٢٨/١٨٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٩٥، ٥٢٩- ٣٠/٥٦، ١٨٧، ٤١٩، ٤٤٩، ٥٤٢، ٦٠١- ٣١/ ٣٧، ١٩٠- ٣٣/٢٧٨، ٣٧٦، ٦٤٤، ٧٩١

أحمد بن على المنجور بن عبد الرحمن، أبو العباس، الفاسي المكتاسي، المنجور١٠/٢٩٩- ١٦/٣١

أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين ..١/٣٩٨- ٢/٤٥٤- ٥/٤٧٦- ٦/٤٢- ٧/٣٦١، ٤٩٣- ١٢/٣٢٧، ٣٢٨- ١٣/١٢٨، ١٣٠- ١٤/٣٤، ٤٧٧- ١٥/٤٠٦- ١٦/٦٢٨- ١٧/٩٧- ١٨/٣٠٣، ٣٤١ - ١٩/٢٢٣ - ٢٠/٧٠ - ٢١/٥٠٢ - ٢٣/٦٥٥ - ٢٤/٤٤٥ - ٢٦/١٢٢، ٣٣٧ - ٣١/٣٩٨

أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، القاضي....١/٢٦٥- ١٣/٦٢١- ١٤/٦١١ - ١٦/٢٩٨ - ١٧/١٠٤- ١٩/٢٤١- ٢١/٣٠، ٤٨٧- ٣٠/٣٤١، ٥٧٩- ٣١/٥٣، ١٧٢- ٣٢/٧٧- ٣٣/٦٦، ٦٧، ١٥٢، ٦٤٥

أحمد بن عمر بن مهير أبو بكر الخصاف الشيباني..... ٢/١٦٨- ٣٠/٢٩٤

أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر الفقيه البصري.....٨/٥١٩- ١٦/٣٦٦- ٢٢/٢٣٠

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي..... ٥/٣٨٩- ٧/١٥- ١٠/٢١٤- ١٥/٤٦٣- ١٦/٤٧١، ٥٩٣- ٢٢/١٧٦

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين القزويني المالكي ...٢/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦- ٣/٦١٣، ٦٣٨- ٤/٢٢٩- ٧/١٥٨- ٨/٩٥- ١٤/١٤٣- ١٥/٢١٦- ١٦/٢٩- ١٨/٢٢٦ - ١٩/٣٧١ - ٢٥/٥٣٣، ٥٥١- ٢٦/٣٠٤- ٢٧/٣٦، ٤٩، ٥٠، ٨٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥٤٩- ٢٨/٥٤، ١٠٥، ٢٣٤- ٣٢/٦٢، ٧٧، ٩٦، ١٩١

أحمد فهمي أبو سنة..... ٨/١٣٣- ٣٣/٦٥٩
أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين..... ٧/٢٥١- ٨/٤٧٠- ١١/٤٢٢- ١٢/٣٤٠- ١٦/٢٣٤، ٤٥٢- ٢٧/٤٨- ٢٨/٢٦٨- ٣١/٥٢٥- ٣٣/٣١٣
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس الجذامي المالكي، ويعرف بالقباب... ٣٠/١٦٥، ١٧٠
أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ابن قاسم..... ١٨/٥٢
أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي المصري..... ٢٢/٨٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، المعروف بالقدوري..... ١/٤٣٦- ٧/٣٦٩- ٢٢/٨٦- ٢٤/٢٩٥
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ ١٦/٥٥٢- ٢٧/٧٤٩- ٢٨/٩٦، ١٨٤- ٣١/٦٥، ٦٦- ٣٢/١١٠، ٢٨٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد أبو البركات شهاب الدين العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير..... ٥/٣٨٣- ١١/٢٣٢، ٣٦٠- ١٤/٣٤٥- ١٥/٤٦٦- ١٩/٩٣، ٤١١- ٢٢/٤٤٧، ٤٨٣
أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني الشافعي..... ٧/٢٥٧
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن المحاملي الشافعي . ١٩/٣٢٧- ٣٣/٥٦٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي الرحبي، العطار بواب الحريم..... ٢٨/٣٩٦
أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي الحنفي..... ٣٣/٥٨٦
أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المرادي المصري، النحاس، مفسر..... ٢٨/٨٦- ٣٢/٢٦٧، ٥٦٧
أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري، ابن القسطلاني..... ٥/٤٩٨- ٨/١٧٦
أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولي المخزومي الشافعي..... ٢٠/٥٩٩

أحمد بن محمد بن الحسن بن السكن ٥٣٨/٣
أحمد بن محمد الحنفي الحموي.... ١/٢٣٠- ٢/٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٣، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٩٦- ٦/١٣٧، ١٣٩- ٧/٥٧٤- ٩/٢٠، ٥١٤- ١٠/٣٩٨- ١٢/٤٩١- ١٤/١٢٨- ١٥/٨٢- ١٦/٢١٧، ٣٩٢- ١٧/١٦٥- ٢٢/٤٧٥- ٢٣/١٥٨
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي .. ٢/٣٣٨- ٤/٢٥٠، ٣٠٦- ٥/٤٠٠- ٧/٥٢٥- ١١/٢٣١- ١٢/٥٤٦- ١٤/٥٦١- ١٥/٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤- ١٩/١٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥- ٢٠/٣٧٢- ٢٢/١٠٦، ١٠٧، ٣٦٦- ٢٣/٣٦٧، ٤٠٧- ٢٥/٥٩٣- ٢٦/٥٥٢، ٥٥٩- ٢٧/٣٦٨، ٤٨٥، ٥٢٣- ٢٨/٢٩٢- ٣٣/١٣٦، ٢٨٩، ٣٧٦، ٧٣٤، ٧٤١، ٧٤٢
أحمد بن محمد، أبو العباس الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي .....٢/٤٩٥- ١٢/٣٣٩- ١٤/٥٦٢- ١٦/٣٣، ٥٩٣، ٦٥٩- ٢٤/١١٨- ٢٦/١٩٦- ٢٨/١٨٣
أحمد بن محمد بن عثمان، الزرقا، الحلبي .....١/٤٢٣، ٥٠٨، ٥١٦- ٢/٢٠١، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٨٦، ٥١٦- ٥/٣٨٩، ٣٩٣- ٦/٤٧٥- ٧/٢٧٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٥٩، ٥٧٥- ٨/٥٠٤، ٥٠٥- ٩/٤٨٢- ١٠/٢٥٩، ٤٨٦- ١١/٥٠٢- ١٢/٣٤٧- ١٣/٥٠٠- ١٤/٣٤٩- ١٥/٩٢، ٢١٧، ٣٧١، ٣٨٠- ١٦/٤٢٤، ٦٥٧- ١٨/١٨٥- ٢٢/١٠٦- ٢٤/٢٩٥- ٣١/٤١٠
أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي٢/٥٠٧- ١٧/٢٢٩، ٤٣٠-١٩/٥٥٣- ٣١/٦٢
أحمد بن محمد بن علي بن المرتفع، أبو العباس، الأنصاري المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة.....٦/٩٨- ٢١/٤٨٥- ٢٩/١٧٥
أحمد بن محمد بن علي الوزير الحسني اليماني، ابن الوزير ... ٣/٣٣٩- ٢٨/١٢٧، ٢٨١- ٣١/٣٧١
أحمد بن محمد بن عماد، ابن الهائم المقدسي ٢/٣٧٤
أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر..... ١/٢٥٩- ٦/١٤٠- ٨/٢٤٥، ٢٥٢- ٩/٢٦٠- ١١/٦٠- ١٢/٣٢٢، ٣٢٨- ١٤/١٥٢، ١٦٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٦٠٩- ١٥/٢٦٣- ١٨/١٢٠- ١٩/٥٤٢- ٢٣/١٥٨- ٢٤/١٦- ٢٦/٤٧٦- ٢٨/٣٣٩، ٣٤٨- ٣١/٦٠٣- ٣٢/٣٥٨

أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي..... ١/ ٤٠٠- ٦/ ١٧٤- ١٢/ ٢٦٧- ٢٩/ ٢٥٩
أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلال ١٩/ ٣٥٩، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٥، ٤٢٦- ٢٣/ ٥٣٠
أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الطائي الإسكافي، الأثرم..... ١/ ٤٢٨- ٧/ ٢٤٩- ٢٠/ ٢٥٢- ٢٢/ ١٠٧- ٢٣/ ٣٣٢- ٢٥/ ٥١١
أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث"..... ٣/ ٣٣، ٣٤، ٣٧، ١١٧، ١١٨- ٥/ ٣٩٩- ٣٢/ ٤٢٠
أحمد بن المعذل..... ٣٠/ ٩٢
أحمد بن موسى أبو بكر الأصبهاني، ابن مردويه..... ٢٦/ ٣٣٤
أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ..... ٣/ ٥٠٥
أحمد ولي الدين أبو زرعة بن الإمام زين الدين أبي الفضل الحسين العراقي الأصل، المصري الشافعي، ابن العراقي..... ٢٣/ ٦٥٥- ٣٠/ ٣٨٤، ٦٠٧
أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ، أبو العباس الونشريسي التلمساني ٢/ ٢٠- ٦/ ٩٧، ٤٨١- ٧/ ٩- ٨/ ٤٠١، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٥٥، ٥٥١- ٩/ ٣١٤- ١٠/ ١٠٩- ١١/ ٤٦٥، ٤٦٦- ١٢/ ٤٤١، ٥٠٠- ١٤/ ٣٥٩- ١٥/ ٩٣، ٤٦٣- ٢٢/ ٩٩، ١٠٠
أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي٨/ ٣٣١-١٥/ ١٣٧- ٢٠/ ٤٨٦- ٢٤/ ٨٩، ٥٤٢-٢٧/ ٤٣٦
أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس، الشيباني البغدادي، ثعلب..... ٣/ ١١٦- ٢٣/ ٤٧٨
ابن الإخشيد أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور، شيخ المعتزلة..... ٢٨/ ٣٥٣
الأخضري = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو اليزيد، الأخضري البنطيوسي البسكري، الجزائري المالكي
الأخفش = عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوي
ابن الإخوة القرشي = محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، ضياء الدين القرشي
الأذرعي = أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود شهاب الدين الأذرعي الشافعي
أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين الأجهوري المالكي..... ١٦/ ٤٣٢
أروى بنت أنيس..... ٣٣/ ٢٨٧

الأزرق بن قيس الحارثي.....٥/١٥٨، ١٧٧- ٢٢/٢٦٧، ٢٧١، ٤٤١، ٤٦٦
الإزميري = محمد بن ولي الإزميري
الأزهري= محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري الهروي
أسامة بن زيد رضي الله عنهما ..... ٨/٣٤٣- ٩/٨٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٠، ٣٣٩، ٤٤٠- ١٢/٦٧١- ١٨/٢٦٦- ٢٥/٦٢، ٤٥٥، ٤٧٩- ٢٧/٥١١، ٥١٣- ٢٨/٤٥١- ٣٠/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٦٣- ٣٣/١٧٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٥٠، ٦٨٠
الأستاذ = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي
الأستاذ = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي
أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي، المشهور بابن راهويه ..... ٢/٣٢٦- ٥/٣٩٢- ١٠/٣٧٩، ٤١٢- ١٢/٤١٦- ١٤/٤٣٤- ١٧/٢٢٤، ٣٥٦- ١٨/١٣١- ١٩/١٢٣، ٢٠٨، ٤٤٣، ٤٨٠، ٤٨١- ٢٠/٨٣، ١١٨، ١٣٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٦، ٥٤٦- ٢١/٦١، ١٩٦، ٣٩٨، ٤٤٠، ٤٥٩- ٢٢/٧٦، ٨١، ٥٠٦، ٥٢٦- ٢٣/٥٣١، ٥٣٨، ٦٣٠، ٦٤٠- ٢٤/١٠٧- ٢٥/٣٤٦، ٥٠٣- ٢٦/ ١٢٢، ٤٠٧- ٢٨/١٧٠- ٣١/٦٣٢- ٣٣/٣٦٠
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، ثم البغدادي الحنبلي٢٠/٣٨٤-٢٤/٥٢
إسحاق بن أبى بكر أبو المكارم ظهير الدين الولوالجى الحنفي.....٢١/٣٧١
إسحاق الأزرق = أبو محمد إسحاق بن يوسف الأزرق
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي التابعي
أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد البغدادي أبو إسحق البزاز الحنبلي، المعروف بابن شاقلا
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعوف بالكوسج، من أصحاب الإمام أحمد ٢/٤٩١- ٣٠/١٧٧
إسحاق بن منصور السلولي.....٢/٣٢٦- ٥/٢٥١- ٣٠/٤٧٧
أبو إسحق المروزي = إبراهيم بن سليمان بن حمويه الدهان

أبو إسرائيل = قشير أبو إسرائيل الأنصاري رضي الله عنه
إسرائيل بن يونس بن بن عمرو بن عبد الله، أبو يوسف السبيعي الهمداني الكوفي.. ٣/٢٧٩- ٢٨/٣٦٢، ٣٦٣
أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام، النيسابوري الكرابيسي.. ١/٢٦٧- ٢/٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠- ٢٢/٣٢١
الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .....٩/٢١٨- ١٩/٨٧، ٩٧- ٢٧/٤٠١- ٢٨/٣٧٤- ٣٠/٣٦٨- ٣٢/٥٧١- ٣٣/٧٨، ٨٩، ٧٤٣
إسماعيل عليه السلام ٧/٢٤٩- ٢٠/٢٤٤- ٢٣/٣٦٠- ٣٢/٢٤١
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، إسماعيل بن علية.....٢٨/٢٧٥، ٢٧٨
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الأزدي البصري المالكي الحمادي، القاضي .....٨/١٢٤، ١٢٦- ٢٣/٤٥٩- ٣٢/٤٩٠
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ٢٨/٣٧٣
إسماعيل بن الحسين بن علي أبو محمد الحنفي البخاري، الزاهد ١٩/٥٣٦
إسماعيل بن أبي حكيم المدني ٢٨/٤٤٩
إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي، الأُترَارِيُّ الفارابي اللغوي ١/٣٤١- ٢/٢٢٤- ٥/٧٠- ١٠/٢٠١- ٢٣/٤٥٥- ٢٧/٣٩٨- ٣٠/٣١٢- ٣١/٦٢
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السُّدِّي الكبير ٥/٢٥٠- ٢٨/١٩٤
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين، البُصْروي، ثم الدمشقي ..... ١/٤٠٣- ٣/١٩٤، ٤١٩- ٤/٢٠٥، ٤٥٥، ٥٦٦- ٥/٤٩٧- ٨/٥٩٠- ٩/١٤٠، ٣٩٩- ١١/ ٣٦٩- ١٢/٢٦٧- ١٨/١٢٤، ٢٥٧- ١٩/٥٥٨- ٢٠/٢٩٧- ٢٣/١٣١- ٢٧/١٦٧، ١٧٣- ٣٠/٤٧٥، ٤٧٦- ٣١/٣١٩- ٣٢/٤٥٢
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم، المزني المصري الشافعي..... ٢/٤٩٣- ٥/٣٤٩- ٧/٣٦١- ١٢/١٨٠، ١٨١- ١٣/٦٧٢- ١٩/٣٤١- ٢٣/٥٣١- ٢٤/٦٦- ٢٥/٣٤٥- ٣٠/١٢٢، ٤٤٩- ٣١/٢٩٠، ٣٠٣- ٣٣/١٥٢
الإسماعيلي= أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الاسماعيلي، الفقيه الشافعي الجرجاني
الأسمندي = محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح علاء الدين الأسمندي، السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء

الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ..... ٥/٣٠٠- ٣٣/١٩٠، ٢٩٨
أسيد بن حضير الأنصاري الأوسي الأشهلي رضي الله عنه..... ٢٦/٥٥٤
الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ..... ٢٥/١٠٢، ٣٩٣، ٤١٢
الأشعري = علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي
الأشعري = علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، مسكين ٦/٩٧، ٢٥٥- ٨/٥١٩- ١٣/١٠٩- ١٥/١٥٤- ١٦/٢٥٦، ٣١٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ - ٢٠/٢٥٠، ٤٣٩- ٢١/٥٧٥- ٢٥/٣٣٢، ٤٨٣
أشيم الضبابي..... ٢٩/١٥٢
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله الأموي المصري المالكي.. ٣/٤٥٧- ١١/٦٧- ٢٢/١٠٠- ٢٣/٦٣٨- ٢٧/٤٧٢- ٣٠/٦٨
أصْحمة بن أبحر النجاشي الحبشي، ملك الحبشة..... ٢/٣٢٢- ٣/٣٠- ١٠/٣٨، ٢٤٨- ١٦/٦٧٠، ٦٧١- ١٨/١٣٣- ٢٦/٤٣٠- ٢٧/١٨٨، ٢٠٧- ٢٨/٤٥٢، ٤٥٩- ٣٠/ ٥١٣
الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري الشافعي
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، اللغوي
أطفيش = محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الإباضي
أطفيش = محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الإباضي
ابن الأعرابي = محمد بن زياد، أبو عبد الله مولى بني هاشم، يعرف بابن الأعرابي
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
الأعشى= ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير الوائلي، شاعر جاهلي.
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش
ابن الأكوع = سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع
إلكيا الطبري = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي
إمام دار الهجرة = مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة

الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
الإمام = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما ..... ٩/٥٤٤- ١٧/٣٧٢- ١٨/١٦٩- ١٩/٤٢- ٢٨/٤٤٠، ٤٥١
أبو أمامة = صدي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي..... ٥/٣٧
أمير بادشاه = محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه
ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت
الأمير الصنعاني
الأمير الصنعان = محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكَحْلاني المعروف بالأمير الصنعاني
أميمة بنت رُقيقة ..... ٣٠/٢٩٠، ٢٩٢
أمية بن خلف الجمحي..... ٩/١٢١
ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ابن الأنباري
أنس بن عياض الليثي المدني، أبو ضمرة..... ٢٨/٣٧٣
أنس بن مالك رضي الله عنه .. ١/٢٤٣، ٤٠٧- ٣/٣٢، ٥١، ٦٢، ٦٩، ٧٧، ٩٣، ١١٠، ١٣٢، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣٦٥، ٦٥٥، ٦٦٥- ٤/٤٥، ١٠٤، ١١٣، ١٣٧، ١٧١، ٣١٧، ٥٥٦ - ٥/٤٤، ١٣٨، ١٤٩، ١٦٤، ٢٥٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٨١، ٤١٩، ٤٣١- ٦/٢٨، ٨٠، ٩٨، ١٦٧- ٧/١٧١، ٢٠٩، ٢٦٣، ٤١٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٠٩- ٨/٣٥، ٤١٥- ٩/١٩٨، ٢٤٨، ٤٠٩- ١٠/٧٢، ١٢٤، ٣١٥، ٥٩٩- ١١/٣٢٥- ١٢/٢٨٨، ٣٠٨، ٤٢٥، ٤٦٢- ١٣/١١٥، ٥٤١- ١٤/٣٤، ٥٣، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٩١، ٥٩٢- ١٦/١٣٦، ٢٤٦، ٦٢٨- ١٧/٢٣٢، ٢٤٦، ٢٦٨، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٣٢- ١٨/٢٤، ٦٩، ٢١٣، ٢٤٦، ٢٨٢، ٣١١، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٥- ١٩/٧٢، ٨٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٦٥، ٤٠٣، ٥٤٧، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦١٢- ٢٠/٣٣، ٤١، ٨٥، ٨٦، ١١٤، ١١٩، ١٢١- ٢١/٣٣٦- ٢٢/٣٨٢، ٤٤٨ - ٢٣/٥١٢ - ٢٥/٥٩٤ - ٢٦/٣٣٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٤٩٧- ٢٧/٤٦٦، ٥١٢-

٦٤/٢٨، ٢١٨، ٢٧١، ٣١٠، ٣١٧، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٩٢، ٤٩٣- ١٠٨/٣٠- ٢٦/٣١، ٢٤٢، ٣٥٦، ٣٧٠، ٦٠٢- ١٦٣/٣٢، ٢٢٨، ٦٢٥- ١٧٦/٣٣، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤٤٥، ٦٠٦، ٦٧٩، ٧٤١، ٧٤٣

الأنصاري = عبد العلي الأنصاري اللكنوي

أنور صالح أبو زيد ٣٧٠/٢

أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٦١/٨- ٥٧٤/٢٤- ٤٥٥/٢٥

أبو إهاب بن عزيز ٣٧٢/٢٣

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي

أوس بن الصامت رضي الله عنه ١٣٤/٥

أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ٤٣٧/١- ١٠٩/١٧- ٢٠٠/٣٣، ٣٥٢، ٣٨٥

ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه

إياس بن معاوية بن قرة، القاضي..... ٢٦٣/٢٤- ٦٧/٣٠

أيمن عبد الحميد البدارين ٤٣١/٢

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه = خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر السختياني ٤٤١/٧- ١٣٢/١٨- ٢٩٩/١٩

أيوب عليه الصلاة والسلام ..... ٥٦٦/٤- ٣٨٢/١٣- ٣٨٦/٢٨- ٨٦/٣٠، ٨٧

أيوب بن موسى، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي .. ٢٤٩/١- ٢٨٥/٣، ٤٠٢، ٦٤١- ٣١/٤- ٣٢/٥- ٤١/٨- ٤٨٦/٢٩، ٤٨٧

البابرتي = محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي

الباجي = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي

الباقر = جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق

الباقلاني = محمد بن الطيب، أبو بكر، البصري، ثم البغدادي، القاضي المالكي، ابن الباقلاني

البجنوردي = السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي

البجيرمي = سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري
البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين
البخاري = محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
بدر الدين البكري = محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري الشافعي، بدر الدين
البدر العيني = محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي
ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدُّومي ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران
البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري ..... ٥/٦٢- ٨/١٢٩، ٦٤٨- ٩/١٧٥- ١٢/٤٩٦- ١٤/٢١١، ٣١٨- ١٧/٢٧٩- ١٨/٧١- ١٩/٨١، ٨٣، ٢٣٠، ٢٣١- ٢١/٥٢٢- ٢٨/ ٢٩، ٤٢٣- ٣١/١٢٨- ٣٣/٢٨٩، ٣٧٦، ٤٢٠
البرادعي = خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد الأزدي القيرواني المغربي المالكي البراذعي
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري..... ٢٠/٥٧٢- ٢٢/٣٨٢- ٢٥/١٣١
أبو بردة بن نيار = هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، البلوي، حليف الأنصار
البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي
أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي
ابن بركة = عبد الله بن محمد بن بركة أبو محمد البَهلوي العماني الإباضي
البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي... ٢٨/٣٠٣، ٣٠٦- ٢٩/٥٧٤- ٣٠/٣٨٦، ٤٤٩، ٦١٢- ٣٢/٢٤١- ٣٣/٥٠٣
ابن برهان = أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، البغدادي الشافعي
برهان الدين البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي
بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، الأشجعية.... ١١/١٢٤- ١٣/٢٧٢، ٢٩٥- ٢٣/٣٩٧، ٦٠٠، ٦٠٣
بريد بن معاوية العجلي (شيعي إمامي).....٢٦/٩٧
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه ...٣/١١٣، ٢٥٢، ٣٥٥- ١٠/٢٧٨- ١٤/١٥- ٢٠/٢٦٨- ٢٢/٢٤١- ٢٦/٤٠١- ٢٨/٤٤٩- ٣٣/٦٩٨
بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.....٥/٣٢٥، ٣٢٦- ٩/٥٦- ١٠/١٢٤- ١٤/٥٣، ٥٩ - ١٥/٢٨٩، ٣٠٩، ٣١١ - ٢١/٣٠١- ٢٣/٣٦٠- ٣١/١٩٠- ٣٣/ ١٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩

البزدوي = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي
بسر بن أرطاة القرشي العامري ٥/٣٧٧- ٧/٤١٠
بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها.. ٢٨/٢٩٩-٣٣/١٩٩، ٢٣٦، ٢٨٧
بشر بن البراء بن معرور ٣٢/٤٧١
بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبديّ، الجارود رضي الله عنه ..٥/١٣٩- ٢٨/٣٩٥، ٣٩٦
ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، المالكي، التنوخي، المهدوي
بشير ابن الخصاصية ١٣/٤٩١- ٢٠/٤٠
بشير بن أبي مسعود ٣١/٢٦
بشير بن نهيك ٣٣/٤٤٨
أبو بصير = عتبة بن أسيد أبو بصير الثقفي، حليف بني زهرة رضي الله عنه
ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، اين بطال، ويعرف أيضا بابن اللجام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم
البعلبكي = محمد هبة الله أفندي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التـاجي، البعلبكي الحنفي
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء الشافعي
أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي
البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي
البقالي = محمد بن أبي القاسم أبو الفضل البقالي الخوارزمي الحنفي
البقوري = محمد بن إبراهيم البقوري
أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قندس ٢٢/٣٩٥
أبو بكر الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأبهري المالكي
أبو بكر بن أحمد ١٧/٥٠٦- ٣٠/٩٢
أبو بكر بن الأخشاد = ويقال له: ابن الإخشيد أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور، شيخ المعتزلة
أبو بكر الإسكاف = أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي
أم بكر الأسلمية ٢٣/٥٣٩

أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الاسماعيلي، الفقيه الشافعي الجرجاني
أبو بكر الأشعري = محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم أبو بكر البصري، ثم البغدادي الأشعري القاضي، ابن الباقلاني
أبو بكر بن الأصم .....٣/٢٤٤- ١٨/٢٤٧- ٢٨/٢٧٥، ٢٧٨
أبو بكر البلخي= محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله
أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
أبو بكر الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي
أبو بكر بن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي
أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلال
أبو بكر بن داود = محمد بن داود بن علي بن خلف أبو بكر ،ابن الإمام أبي سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي الظاهري الفقيه الأديب
أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بـ"الدقاق" ويلقب بـ"خباط".
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
أبو بكر بن رزق = الفقيه أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق الأندلسيّ
بكر أبو زيد ٣/١٦٤
أبو بكر الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
أبو بكر الصيرفي = محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي
أبو بكر ابن الطيب = محمد بن الطيب، أبو بكر، البصري، ثم البغدادي، القاضي المالكي، ابن الباقلاني
أبو بكر = عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق رضي الله عنه
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٣/٦٣٩
أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال
أبو بكر ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٢٤٩/٧
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الإمام المقرىء ٣٨٧/٢٨
أبو بكر بن مجاهد= أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ
أبو بكر = محمد بن داود بن محمد، أبو بكر ، المروزي الداودي الصيدلاني
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي.....٣٧٤/٢- ٦٦٨/١٦- ٦٤٠/٢٣- ١٢٤/٢٦- ٤٣٦/٣٠- ٦٥٢/٣٣
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم..... ٤٦٢/٢١- ٢٢١/٢٦
أبو بكر = محمد بن الفضل الكماري الحنفي
أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، عـلاء الـدين، ملك العلماء، أمير "كاسان"..... ٢٢٩/٥- ٧٨/٦، ٣٩٥، ٤٩٦- ٢٢٥/٧- ٣١٦/٨، ٣١٨، ٣٦٦، ٤٨٢- ٢٨/٩، ٣٧٤، ٤٧٤- ١٤٢/١٠- ٣٨/١١، ٣٥٤- ١٩٠/١٢، ٣٤٠، ٥٤٤- ١٣/ ١٠٦، ١٠٨- ٢٣/١٤، ٢٤، ١٠١، ١٤٣، ١٩٤، ١٩٥، ٤٥٥، ٤٨٣، ٥٨٠، ٥٨١- ٨٤/١٥، ٩٢، ٢٧٣، ٣٦٧، ٤١٥، ٤٩٤- ٥٤/١٦، ٦١، ٦٨، ٢٦٥، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٦٥، ٤١٣، ٤٤٩، ٥٢٥، ٦٦٧، ٦٦٨- ٣٩٦/١٧، ٣٩٩- ١٦٢/١٨- ١٠٩/١٩، ٢٩٣، ٣١٨، ٥٦٥- ١٩٨/٢١، ٢٠٠- ٢٠/٢٢، ٤١، ٧٤، ٧٨، ٣٠٧، ٣٨٨، ٤٤٨ - ٢٠٤/٢٣-٥٦٧/٢٤- ٦٧/٢٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٣- ٢٦٩/٢٦، ٢٨٥- ١٣٩/٢٧، ١٥٦، ٣٨١، ٤٥٨، ٥٢٣، ٥٢٦- ٥٠٠/٢٨ - ٦٥/٢٩، ٧١، ٥٦٨ - ١٦٥/٣٠ - ٦٧/٣١- ١٨٤/٣٢، ١٨٦- ٥٥٥/٣٣
أبو بكر ابن المنذر = محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري
أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر.....٣٧٣/٢٠
بكر بن وائل بن داوود ٣٦٥/٢٨
أبو بكرة الثقفي = نفيع بن الحارث رضي الله عنه
البكري = محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري الشافعي، بدر الدين
بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه .....٢٢٨/٥- ٢٣٠/١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٥٤٧، ٥٩٥- ٢٠٠/٢٠- ٣٠١/٢٨، ٤٣٩، ٤٥١- ٢٠٠/٣٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٨٥
بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، ملكة سبأ.....٧٦/٣١
البلقيني = عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين

ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي البغدادي الحنبلي المقرئ، المعروف بابن البنا
البناني= ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري
البناني = محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الفاسي، البناني
بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدميري، القاهري، تاج الدين، أبو البقاء، المالكي المصري ١٧٧/٢٢
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري..... ٥٥٩/١٢- ٢٠٤/١٨
البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، أبو السعادات، الحنبلى، البهوتى
البورنو = محمد صدقي البورنو
البوطي = محمد سعيد رمضان البوطي
البويطي = يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي المصري الشافعي
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي الشافعي
ابن البيلماني = عبد الرحمن بن أبي زيد
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي الشافعي
تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
التاجي = محمد هبة الله أفندي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التاجي، البعلبكي الحنفي
التبريزي = محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير
التسولي = علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، التسولي المالكي، يلقب " مديدش "
التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني

تقي الدين = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
تقي الدين الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي
تقي الدين ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد
تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن تمام ، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
تقي الدين = علي بن عبد الكافي بن تمام ، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
التقي السبكي = علي بن عبد الكافي بن تمام ، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
التلمساني = محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضا بالعلويني
التلمساني = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
أبو تمام = جبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر
تميم الداري = أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة رضي الله عنه
أبو تميم، عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ٤١٤/٢٨
التنبكتي = أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني المعروف ببابا من بلدة تنبكتو
التهانوي = محمد أعلى بن قاضى محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهانوي
التواتي، أبو القاسم محمد بن أحمد التواتي الليبي المالكي، معاصر ٢٤/٣٣
التوربشتي = فضل الله بن أبي سعيد الحسن شهاب الدين الشافعي التوربشتي
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية
ثابت الأعرج..... ٤٥٧/٢٣
ثابت بن الدحداح ..... ٤٠٥/٢٤، ٤٠٦
ثابت بن عبيد..... ٤٢٣/٢٨

ثابت بن قيس.....٥٣٩/٢٣، ٥٤١، ٥٥٠
الثعالبي = عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي الجزائري الهواري المالكي الأشعري
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس، الشيباني البغدادي، ثعلب
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه.....٦٥/٣- ٣٦٠/٦- ٦٣٨/١٢- ٤٤٧/٢٤- ٥٢٣/٢٧، ٥٢٧- ٣٤٢/٣٢- ٢٤٨/٣٣
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه..... ٢٣٢/١١- ٢٧٩/٣٣
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه
جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي..... ٣٤٤/٢٣، ٥٣٧- ٣٠٥/٣٣
جابر بن سمرة رضي الله عنه..... ٢٣٨/٣- ٣٣٥/١٨- ٢١٨/١٩- ٢٣١/٢٥- ٤٦٧/٢٧- ٣٥٦/٢٨، ٤٧٠- ١٥١/٢٩، ١٥٥- ٣٤١/٣١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي..... ٨٤/٣، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ٢٣٩، ٢٧٩ - ١٠٠/٤، ١٠٢، ١٣٧، ٢٥٠، ٤١٩، ٤٩١، ٥٥٥ - ٣٣٨/٥، ٤٦٣، ٤٦٧- ٢٩/٦، ٨٠- ١٠/٧، ٥١٧، ٥٤٨- ٥٦/٨- ٢٢/٩، ١٧٥، ٥٥٠- ١٧٤/١٠، ٥٢٣- ١٨١/١١، ٢٣١، ٢٥١، ٣٢٥، ٦٠٥- ٢٣٤/١٢، ٢٨٨، ٥٢٠، ٦٣٧- ٢٣٨/١٣، ٣٣٨، ٣٥٠، ٥٨٤، ٦٢٩- ٧٤/١٤، ١٥٤، ٢٢٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٠٣- ٨٠/١٥، ٢٥٥، ٣١٠، ٣٩١، ٣٩٩- ٣٣٧/١٦، ٣٣٩، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٩٩، ٦٣٧، ٦٣٨ - ١٦/١٧، ٧٤، ١٠٠، ٣٦١- ٣٦٧/١٨- ٢٥٢/١٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٠٠، ٤٠٢، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦١٨- ٦١/٢٠، ٨٣، ٨٧، ١٠٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٣- ١٢/٢١، ٤٨، ٩٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٧٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١٦، ٤٤٢- ٢٧٢/٢٢، ٣٨١، ٤٢٩، ٤٩٩- ٦٥١/٢٣، ٦٥٦- ٢٣٧/٢٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٨- ٣٢٤/٢٥- ٦٢/٢٦، ١٣٣- ٣٦٧/٢٧، ٤٦٧، ٥٢٠، ٥٩٠، ٦٠٥- ٧٣/٢٨، ٣١١، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٧٠، ٥٠٧، ٥٤٤، ٥٤٥- ٨٣/٢٩، ٥١٢، ٥٧٥، ٥٨٤- ١٢١/٣٠، ٢٣٩، ٤١٠، ٥٤٣- ٢٧/٣١، ١٠٧، ٣٠٤، ٤٤٠- ٣٤٥/٣٢، ٤٩٠- ٢٧/٣٣، ٨٩، ٢٣٦، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٣٩، ٤٦٣، ٦١٠، ٦١٣، ٦٣٨، ٦٩٩، ٧٢٧
جابر بن عتيك.....٤٥٧/٢٦
الجارود = بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبديّ، الجارود رضي الله عنه
الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجبائي المعتزلي

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري المعتزلي
جبريل عليه السلام ..... ٣/٣٠٣- ١٩/٣٥٢- ٢٠/٤٣٣- ٢٣/٣٥٥، ٢٦/٤٩٨- ٥١٢- ٣٠/٥٤٨- ٣١/٥٤٠- ٣٣/٤٢٦، ٤٢٧، ٦٢٣
جبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر ٣١/٢٤٨
جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي رضي الله عنه..... ٥/٣٠٠- ١٩/١٩٥، ٥٩٥- ٢١/١٩٨، ٢٠١- ٢٨/١٦١، ٢٧١
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه
الجد بن قيس بن صَخْر بن خنساء الأنصاري السلمي ٤/٨١- ٩/١٩١
جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها..... ٥/١٧٧
الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، الجرجاني الشافعي
الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الحنفي
الجرجاني = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف
جرهد بن خويلد الأسلمي رضي الله عنه..... ٣٣/٢٤٦
جريج العابد ١٧/٣٢٨
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد القرشي الأموي
جرير بن عبد الله البجلي ..... ٣/٥٩، ٩٤، ٣٧٧- ٥/٢٩٤- ٣٣/٤٥٢
جرير بن عطية بن الخطفى، أبو حَزْرَة، التميمي البصري الشاعر..... ٢٧/٧١- ٣٢/٤٥٤
ابن الجزري = محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري أبو الخير
الجزولي = عبد الرحمن بن عفان أبو زيد الجزولي الفاسي المالكي
ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي
الجزيري = عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
الجصاص = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
أبو جعفر = أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي
جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد، أبو القاسم، الهذلي الحلي، نجم الدين..... ٢٦/١٤٧
جعفر السبحاني..... ٣٣/٩٣

جعفر الصادق = جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٣/٣٠- ٧/٣٨٦- ١٠/٣١٥- ١٦/١١٢- ٢٣/٤٠- ٢٨/٤٩٩
جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق ..... ١/٢٤٣- ٥/٢٤٣- ١٨/١٣٢- ٢٣/٥٣٨- ٢٤/٢٦١- ٢٦/٩٧، ١١٣، ٢١٢، ٤٣٧- ٣٢/٦٩
أبو جعفر = محمد بن جرير الطبري
أبو جعفر = محمد بن علي بن الحسين
أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المرادي، المصري، النحاس
جعيط = محمد العزيز جعيط
الجلال البلقيني = صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، أبو البقاء، البلقيني القاهري الشافعي، علم الدين
الجلال المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، جلال الدين
ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي
جمال الدين الحصيري = محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين الحصيري البخاري الحنفي
جمال الدين عطية ٣/٦٤٠
جميلة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه.....٥/١٣٤
جُندب بن جُنادة بن سفيان أبو ذر الغِفاري .... ٣/٧٦، ٢٥٠- ٥/٢٨١- ٧/٣٠٥- ٨/٧٣، ٨١- ١٧/١٨٢- ١٩/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩- ٢٥/ ٥٧٥- ٢٦/١٢٢، ١٢٣، ١٢٦
جندب بن حيان أبو رمثة التميمي رضي الله عنه، اشتهر بكنيته، وقيل في اسمه غير ذلك..... ٣/٢٤٤، ٢٥٠- ٢٤/١٩٥
جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ٨/٦٢٩
جندب بن كعب الأزدي الغامدي رضي الله عنه ٦/٥٢٨
أبو جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنهما ١٥/٣٦٢- ٣٣/٣٩٢

ابن جني = عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، النحوي
أبو جهل = عمرو بن هشام بن المغيرة أبو جهل المخزومي
جهم بن صفوان ٣٦/٥
جهمان مولى أسلم ..... ٥٣٩/٢٣، ٥٤٢
جواهر زاده = شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْديّ المعروف بجواهر زاده
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري
الجوهري = إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي، الأتراري الفارابي اللغوي
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أم المؤمنين ٢٠٣/١٧
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
الجيلالي المريني ٤٣١/٢
حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو عدي الطائي القحطاني ..... ١٧٠/٥، ١٧١
ابن الحاج = محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي المالكي
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الكردي الدويني الأصل الأسناني المولد، المالكي، ابن الحاجب، جمال الدين
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ٥٠٦/١
الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد السبيعي ٣٢٢/١٨
الحارث بن رِبْعي أبو قتادة السَّلَمي الأنصاري ..... ٥٥٣/٢- ٢١٩/٧، ٢٢٧- ٤٥٧/٩- ٧٣/١٣، ٩٩، ٥٩٢، ٦٥٩- ٢٣١/١٧- ٣٥٥/١٨- ٤١/١٩، ٤٢، ١٦٠، ١٦١، ٥٤٤، ٥٩٥- ٢٥٨/٢٣- ٣٤٠/٢٦، ٤٩٨- ٤٤٠/٢٨، ٤٩٥- ٢٣٨/٢٩، ٣٤٣- ٣٣/ ٢٨٧، ٦١٠
الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ..... ٤٧٢/٢٥، ٤٧٤
الحارث بن عوف المري ٣٢٩/٥
الحارثي = الأزرق بن قيس الحارثي
أبو حازم بن دينار = سلمة بن دينار المخزومي ولاء ، أبو حازم

ابن أبي حازم = قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي
حاطب بن أبي بلتعة ..... ١٨/ ٦١- ٢١/ ٣٣٧- ٢٦/ ٤٥٨- ٢٧/ ١٦٧، ١٧٨
الحافظ = أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني
الحافظ = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ابن عبد البر
الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الشهير بالحاكم الْمروزِي السّلمِيّ الْوَزير الشَّهِيد
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروروذي الشافعي
أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ
أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق الحنبلي
أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين
الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي رضي الله عنه ٥/ ٣٢٨- ٢٦/ ٣٤٦
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي التميمي
حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري..... ١٦/ ٥٥٣، ٥٥٤- ٢١/ ٢٠٨
حبة بن خالد الخزاعي ٧/ ٤٦
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي المالكي
أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها
الحجاج بن علاط السلمي رضي الله عنه ٤/ ٥٦٩
الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري ٢٠/ ٣٠٦
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني
ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المصري الشافعي، ابن الحداد
ابن أبي حدرد = عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي
ابن الحذاء = محمد بن يحيى بن محمد بن الحذاء أبو عبد الله التميمي

حذيفة بن اليمان....٣/٦٩، ١٣٦، ١٨٣، ٢٣٥- ٦/٢٣٤- ١٢/٥٤٦، ٥٧٩- ١٣/٣٤٩- ١٧/٣٧٧، ٣٧٩- ١٨/٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٢- ١٩/٢٧١، ٤٥٥، ٤٥٦- ٢٥/١٨، ٩٠، ٣٢٣، ٣٩٤- ٢٦/٣١٩- ٢٧/٣١٦- ٢٨/١٦١- ٣٠/١٠٨- ٣١/٥٤٩- ٣٣/٣٥٢، ٣٦٦، ٤٤٧

الحرث بن عبد كلال.....٢٦/٢٢١

الحرمي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين

أبو حرة الرقاشي ١٦/١٣٦- ٢١/٢٣

الحريري = إبراهيم الحريري

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي

حسان بن ثابت ٢٣/٣٥٥

الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي البغدادي الحنبلي المقرئ، المعروف بابن البنا٢٢/٤٦٦- ٣٣/٩٨، ١١٦

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي..... ٣٠/٣٠٠- ٣٢/٥٤١- ٣٣/٤٩٩

الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري الشافعي.....٧/٣٦١- ١٣/٦٢١- ١٧/٤٢٣- ٣٠/٣٤١

أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي

الحسن البصرى = الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري

أبو الحسن التميمي= عبد العزيز بن الحارث بن أسد أَبُو الحسن التميمي، الحنبلي

الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق الحنبلي ٦/٣٥٠- ١٢/٦٠٧- ١٣/٢٦٣

الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري .....١/٤٠٠- ٢/٣٠٠- ٣/٤٥- ٤/٩٤- ٥/١٣٨، ١٤٣، ٢٥٠، ٣٠٠- ٨/٣٧٩، ٣٨٠- ١٠/٣٧٩، ٤١٢- ١١/٩٤، ٣٥٤- ١٢/١٨٨، ٢٥٣- ١٤/٢١١، ٣٢٨، ٣٥٨- ١٥/٣٠٦- ١٧/١٦٥، ٢٧٢، ٣٥٦، ٤٠٥-١٨/١٣٢-١٩/١٧٨، ٢٠٢، ٢٤١، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦١٣- ٢٠/٤١، ٨٣، ٣٨٤، ٥٤٦- ٢١/١٩٦، ٤٤١، ٤٥٩- ٢٢/١٢٩، ٤٤٩، ٥٢٦، ٥٧٥- ٢٣/١٩٤، ٣٤٤، ٤٧٩، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧، ٦٣٠، ٦٣٧، ٦٤٠- ٢٤/١٠٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،

٤٣٢- ٢٥/٣١٣، ٣٤٥- ٢٦/١٢٢، ٢٣٨، ٢٤١- ٢٨/٢٢٦، ٢٢٧، ٣١٩، ٣٨٦، ٤٠٧، ٤٧٠- ٢٩/١٥٠- ٣٠/١٧٧، ١٧٩، ٢٩٠، ٢٩٢- ٣٢/١٦٩- ٣٣/٢٤٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٤٧، ٧٤١، ٧٦٦

الحسن بن الحسين أبو علي الشافعي، ابن أبي هريرة. ١/٥٤٩-٢٠/٣٥٠-٢٩/٢٩٩-٣٠/٣٧٥

الحسن بن حي ٢٠/١١٩

الحسن بن ذكوان..... ٣٣/٤٢٠

أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي = علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي، المعروف بالزقاق،

الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي الحنفي..... ٢/٦٨- ٨/٣٠٨

أبو الحسن السغدي = علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي القاضي الحنفي، ركن الإسلام

الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد.. ٢٠/١٠٧- ٢٢/٢٦٩- ٢٣/٣٤٦، ٦٤٠- ٢٥/٥١١

أبو الحسن العامري = أحمد بن محمد بن الحسن بن السكن

الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال اللغوي العسكري..... ٥/٢٣٦- ٢٩/١٨٢

أبو الحسن = علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، ابن بطال، ويعرف أيضا بابن اللجام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم

أبو الحسن = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي أمير المؤمنين رضي الله عنه

الحسن بن علي رضي الله عنهما، السبط ٣/٧٤- ٦/٥١٢- ٨/٣٩١- ٩/٢٦٣- ١٨/٣٦٦- ٢٦/٤٠٠

أبو الحسن علي بن محمد الخراساني المعروف بابن الساعاتي ٢٩/٤١٤- ٣٠/١١١- ٣٣/١٤١

أبو الحسن القابسى = علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري القروي القابسي المالكي، المعروف بابن القابسي

أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي

الحسن بن أبي مالك الحنفي..... ٢٠/٦٠٤

أبو الحسن المالكي= على بن ناصر الدين بن محمد بن محمد ابن خلف بن جبريل المصرى المنوفى أبو الحسن المالكى
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري الماوردي الشافعي، أقضى القضاة
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ..... ٥/١٧٣- ١٨/١١١- ٢٧/٥٢٣، ٥٢٦- ٣٠/١٨٣- ٣١/٦٤- ٣٣/٢٥٩، ٤٠٩، ٧٨٦
أبو الحسن بن المغلس عبد الله أحمد بن محمد البغدادي الظاهري ..... ٢٠/١١٢، ١١٣
الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير قاضيخان .... ٢/١٦٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٨٠- ٤/٤٧- ١٠/٢٥٣- ١٤/٤٨٣- ١٩/٥٣٧
حسن بن ميسر..... ٢٤/٤٣٥
حُسَيْل ويقال: حسل بن جابر عمرو بن ربيعة، العبسي، لقبه اليمان ٣/١٣٦- ١٢/٥٤٥
حسين حامد حسان ٢٧/٢٣٩
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الجرجاني الشافعي الحليمي . ٢/٤٨٢- ٣/٢٣، ٥١
الحسين بن خواجه شهاب الدين احمد بن محمد الكيلاني الشافعي بدر الدين المعروف بابن قاوان..... ٣١/٧٤
الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي ١٣/٤٤١- ٣٠/٣٤١
الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، وكان من شيوخ المعتزلة .....٢٨/٣١٤- ٢٩/٢٠٧- ٣١/٣١٠، ٣٧٩- ٣٢/٧٧- ٣٣/٧٤٧
الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله، الرجراجي ثم الشوشاوي السّملالي ١/٥٤٨
الحسين بن على رضي الله عنهما ٥/١١١- ٩/١٨٧- ٢٢/٤٤٩
الحسين بن الفضل البجلي ٣/٢٤٨- ٥/٣٦
الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي ٣٢/٤٠٠
أبو الحسين القاضي = أبو بكر بن أحمد
حسين القاضي السياغي (زيدي) ٢/٣٧٥- ٣٣/٦٤٢
أبو الحسين ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكتامي الحميري الفاسي المالكي
حسين بن قيس ٢٨/٣٩٦

حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المرُّوذي، الخراساني الشافعي القاضي.... ١٢/ ٤٩١- ١٤/ ١٧٢- ١٦/ ٥٢٠- ١٧/ ٣٨٠- ١٩/ ٥٤١- ٢١/ ٤٨٧- ٣٠/ ١٥٠- ٣١/ ٢٩٧- ٣٢/ ٤٢٤

الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي.....٥/ ١٩٤- ١٧/ ١٧٦- ٢٠/ ٣٩

أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري

الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الأصفهاني، الراغب. ٨/ ٤١، ٢٨٩- ٩/ ٥٨٤- ١٧/ ٢٤٢- ١٨/ ٣٤١- ٢٧/ ١٩٦- ٣١/ ٦٣

الحسين بن محمد المنبجي، المعروف بدوقلة ١/ ٥٤٩

الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء الشافعي .....٤/ ٤٤- ١١/ ١٨٢- ١٢/ ٣٣، ٤٩٤- ١٤/ ٢٢، ٢٣، ٧٤، ٣٦٧، ٣٦٨- ١٥/ ٣٦- ١٦/ ٤٩٧، ٥٥٢، ٥٧٦- ١٧/ ١٠٠، ١٨٩- ١٩/ ١٢١، ١٢٦، ٥٤١- ٢١/ ٥٤، ٦٠، ٧١، ٧٢- ٢٥/ ٥٣، ٢٢٧- ٢٦/ ١٢٥- ٢٧/ ٢٢٥، ٤٠٩- ٣٠/ ٤٠١- ٣٣/ ٧٥٩

ابن الحصار= سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي، المالكي، ابن الحصار، ويعرف:بمولى بني فطيس.

الحصكفي = يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد أبو الفضل معين الدين الحصكفي الطنزي

الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي

الحصيري = محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين الحصيري البخاري الحنفي

حصين بن عبد الرحمن الخطمي ٢٨/ ٣٨٧

الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، الحطاب

حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك.....٢٨/ ٣١١

أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٣٣/ ٣٠٦

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أم المؤمنين.....٥/ ٢٥٢، ٢٥٣- ٦/ ٢٥٦- ١٠/ ٥٥٣- ١٦/ ٣١٧- ١٧/ ١٩٨، ٢٠١- ١٨/ ٣٥٦- ٢٠/ ١٩٢- ٢١/ ٤١٣- ٢٢/ ٤٥٠- ٢٣/ ٥١٢، ٦٣٠- ٢٧/ ٤٦٤- ٣٣/ ٣٠٦، ٣٧٨، ٤٣٨

ابن أبي الحقيق = أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي

الحكم بن عتيبة الكندي بالولاء تابعي.....١١/ ٢٩٥- ٢١/ ١٧٩، ٤٤١- ٢٣/ ٥٣٠

الحكم بن عمرو الغفاري ٩٠/٢٩
الحكيم الترمذي = محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد القرشي الأسدي المكي .....١٠٢/٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤- ١٧٥/٩- ١٥٤/١٠، ٥٥٤- ٢٤/١٤، ٣٣، ٣٤، ١٠٠، ١٠١، ١٥٢- ١٢٦/١٥، ١٩٤، ٤١٨-١٩٩/١٦، ٦١٩-٤٩/٢١، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٥١٦- ١٢/٢٣، ٧٣، ٤٤١- ٢٦٦/٢٨
الحلواني = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة
الحلواني= عبد العزيز بن أحمد بن نصر أبو محمد شمس الأئمة الأكبر
حلولو = أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق، أبو العباس، الزليطني القيرواني المالكي، المعروف بحلولو القروي
الحلي = الحلي الشيعي
الحلي الشيعي ٣٧٥/٢- ١٧٤/٣- ٣٥٥/١١- ٢٠٥/١٦- ٩٦/١٨- ٥٩٤/٢٥
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الجرجاني الشافعي الحليمي
حماد بن زيد .١٥٨/٥- ٢٠٢/١٩- ٥٤٦/٢٠- ١٧٩/٢١، ٤٤١- ٤٧٩/٢٣- ٣٨٦/٢٨- ٣١٤/٣٣، ٣٨٣، ٣٨٦
حماد بن أبي سليمان.....١٦٤/٢- ٤٤٠/٢٣- ٣٨٣/٣٣
الحماني = يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن أبوز كرياء الحماني الكوفي
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البُستي الشافعي.....٤٠١/١، ٤١٩- ٣٢٥/٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٥٥- ١٦٣/٣، ٣٠٨- ٤٣٣/٤- ٤٩/٥، ١٤٩، ٣٣٥- ٢٠٩/٦- ٤٣٣/٧- ٣٠٥/٨، ٣٠٦- ١٧٥/٩- ٤٩٥/١٢- ١٤/ ٧٣، ٣٦٨- ١٨٤/١٦-٣٥٣/١٨- ٢٦/١٩، ٣٦١، ٣٨٧، ٤٦٢- ٤٠/٢٠- ٦٠/٢١، ١٢٢، ١٧٨- ٥٧٦/٢٢- ٦٢٤/٢٣- ٣١٧/٢٤، ٤٨٤- ١٣١/٢٥- ٤٥٧/٢٦- ٢٨/ ٣٩٢، ٤٤٩- ١٦٩/٢٩، ٣١٤، ٣١٥- ٤٩/٣١، ٤٩٠- ٣٥٢/٣٢
حمد بن ناصر التميمي.....١٣٥/٧، ١٣٦
ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان أبو عبد الله النمري الحراني الحنبلي
حمزة بن حبيب، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة.....١٩٦/٢٨
ابن حمزة الحسيني = محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٢٩٧/٣٣
حمزة بن عمر الأسلمي ..... ٥٤٢/٣٠، ٥٤٤
حمزة أبو فارس ٣٠٠/٢
حمل بن مالك الحذلي ٢٨٥/٢٨- ١٥٠/٢٩- ٢٧٠/٣٣
حمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي الصوفي ٣٥/١٥
الحموي = أحمد بن محمد الحنفي الحموي
ابن حميد = الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي الأنصاري
ابن حميد السالمي = عبد الله بن حميد بن سلوم ، أبو محمد السالمي
حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي ١٩٣/٣
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني ٥٨٤/١٩- ٥١١/٢٥- ١٢٤/٢٦
ابن حنبل = الإمام أحمد بن حنبل
حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، غسيل الملائكة، شهيد أحد رضي الله عنه ..... ٢٠١/١١- ٣١٢/١٩، ٣٢١، ٣٢٦- ٤٠٠/٢٨
حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي ١٦٢/٥
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي
حواء عليها السلام ٣٨/٧
حويصة بن مسعود الأنصاري الأوسي، أخو محيصة ..... ٤٤٢/٢٥- ١٠/٢٦، ٢٤١
حيان بن أبي جبلة الجشمي ٦٠١/١٣- ٨٧/١٤
أبو حيان النحوي الأندلسي = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان، أبو حيان أثير الدين النحوي الأندلسي
حيي بن أخطب اليهودي ..... ٢٩٩/٨، ٣٠٠- ٤٤١/٢٥، ٤٤٢
خارجة بن زيد ٢٦٢/٢٤
الخازن = أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث"
خالد الحذاء ٣٨٥/٣٣
أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها ٤٩٣/٢٨

خالد بن دريك ٣٧٤/٢٨
خالد بن دينار السعدي التميمي ٢٥٣/١٢
خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه... ٥٩٥/١٩- ٤٢٩/٢٨، ٤٣٠، ٤٦٠- ٥٣٦/٢٩- ٤١٨/٣٠- ٢٣٧/٣٣، ٤٢٠
خالد بن سعيد بن العاص أبو سعيد الأموي القرشي ٢١٣/٥
خالد عدنان التركماني ٤٨٦/٢
خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الأب. ٢٠١/٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٨٥، ٢٨٦- ٥٢٦/٥- ٢٩٧/٨، ٢٩٨، ٥٠٤- ٣٩٧/١٠- ٢٠١/١١- ٣٠٨/١٤- ٣٦٨/١٥ - ١٨٣/٢١- ١٠٥/٢٢- ٣١٣/٢٩
خالد بن معدان..... ١٨٩/١٩، ١٩٠
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر أبو سليمان المخزومي القرشي ..... ١٩٣/٣- ٣٠٣/١٣- ٢٦٩/١٤، ٤٤٩- ١٢/٢٥- ٢٧٩/٢٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٠٩- ٥٤٤/٢٨- ٤٩٠/٣٢، ٦٦٣- ٣٨٥/٣٣، ٤٣٩
خباب بن الأرت..... ٣٣٢/٣٣، ٧٣٥
الخبازي = عمر بن محمد بن عمر أبو محمد، جلال الدين الخبازي الماوراء نهري الحنفي
خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ١٣٧/٣
الخِرباق ذو اليدين ..... ٧٤/٧- ٤٥/١٧، ٢٠٩- ٤٤١/١٩، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٥
الخَرشي = محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي
خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى الخطمى، أبو عمارة المدنى ٢٧١/٢- ٤٥٧/٢٨- ٢٢٥/٢٩، ٢٣٦- ٣٦٦/٣٠، ٣٦٧، ٥١٠
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي
الخشني = محمد بن حارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي المالكي
الخصاف = أحمد بن عمر بن مهير أبو بكر الخصاف الشيباني
الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام..... ١٩٦/٤- ٣٤٩/٥- ٣١٤/٧- ١٣٧/٢٤- ٢٠٣/٢٨، ٢١٥، ٢١٦
أبو الخطاب = عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني شيخ الحنابلة
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي

الخطيب البغدادي= أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر
ابن خطيب الدهشة = محمود بن أحمد بن محمد أبو الثناء نور الدين الهمذاني الفيومي الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة
الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ابن خلدون
أبو خلف البصري ٤٢٠/٣٣
خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد الأزدي القيرواني المغربي المالكي البراذعي..١٠٥/١٨، ٢٦٩/٢٢- ١١٠/٣٠
خليفة با بكر الحسن..... ١٥٧/٥
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي البصري اللغوي..... ٨١/٣- ٢٠٢/١٠- ٦٤٤/٣٣
خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، أبو المودة، الجُندي المصري المالكي ..... ٥٠٩/٤- ٢٤٤/٧- ٤٠١/٨- ٥٩٧/١١- ٤٤١/١٢- ٤٦٣/١٥، ٤٦٦- ٨٣/١٦، ١٤١، ١٤٢، ٤١٢- ٤٩٥/٢٠- ٣٨٩/٢٤- ٥٨٧/٣٣
خليل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين١/٢٢٩، ٣٩٩- ٢٠/٢، ٨٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٤٠، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٢٧- ١٧٥/٦- ١٦٠/٧- ١٢٧/٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ٤٤٠، ٤٤٥- ٢٧٥/١١- ٢٧١/١٥، ٢٨٢- ٢٩٧/١٧، ٢٩٨- ٤٨٥/٢١- ٢١٩/٢٧- ١١٥/٣٠- ٢٠٠/٣١، ٣٨٣- ٣٦/٣٣
خولة بنت يسار رضي الله عنها ٤٥٩/٩
ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: ابن علي، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، المالكي، العراقي، ابن خويز منداد
خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب الهذلي، الشاعر المشهور ٢٣٣/٣٠
خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي الكعبي رضي الله عنه .....٤٤٠/٨- ٤٠٤/١٦- ٢٧٢/٣٠، ٢٧٤
خَير بن نُعيم بن مُرَّة بن كُرَيْب، أبو نعيم – ويقال: أبو إسماعيل- الحضرميُّ١/٤٣١-٣١٥/٢
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي
الدارقطني= علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي

الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي
الدارمي = محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي
داود بن بكر ٣٧٣/٢٨
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السجستاني
أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي
داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بداود الظاهري ..... ٤١٤/٢- ١٨٥/٣- ٣٨٠/٧- ٣٧٦/٩- ٢٠٨/١٩، ٢٦٦- ٢٨٨/٢٢- ٥٣٨/٢٣- ٣٤٥/٢٥- ٢٣٩/٢٦- ٤٧٠/٢٨- ٧٦/٢٩- ٢٤/٣١- ١١٠/٣٢، ١٣١- ٦١٢/٣٣
داود عليه الصلاة والسلام .... ٣٣٧/١- ٦٠٨/٣- ٥٦٧/٤- ٦٠/٥- ١٨١/١٢- ٦١/١٩، ٧١، ٢٦٥- ٣٨٤/٢١- ٣٨٢/٢٣، ٦٢٩- ٦٦/٢٤، ٢٣٧، ٤٣٣، ٥٠٢- ٤٤١/٢٥- ٦٧١/٢٧- ١٨٠/٢٨، ٢٠٢، ٢٧٨
الدباس = محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي
الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
أبو دجانة = سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري رضي الله عنه
دراز = محمد عبد الله دراز
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، محدث
أبو الدرداء = عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله ، ابن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء الخزرجي
أم الدرداء رضي الله عنها ..... ٢٣٣/٣، ٣٧٣- ٣٢٥/١١
الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد أبو البركات شهاب الدين العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير
الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد أبو البركات شهاب الدين العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير
ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي الفسوي النحوي

ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر، الأزدي البصري
الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد
الدهلوي = أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدهلوي الهندي، الشاه، ولي الله الدهلوي
دوقلة = الحسين بن محمد المنبجي، المعروف بدوقلة
ابن دينار = عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي المالكي
أبو ذؤيب = خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب الهذلي، الشاعر المشهور
أبو ذر = جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفاري رضي الله عنه
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي
ذو القرنين ٢٠٣/٢٨
ذو اليدين = الخِرباق السلمي
الرازي = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
الرازي = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
ابن راشد القفصي = محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري
الراغب = الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الأصفهاني، الراغب
أبو رافع، أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ١٣٦/٣- ٣٧٧/٧- ٤٣٣/٨- ٢٦٢/١٥، ٢٦٤- ١٤٣/٢٠- ٣٥١/٣٣، ٤١٠
أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي..... ٥٦٩/٤
رافع بن خديج رضي الله عنه ..... ٣٥١/٤- ١٦١/٥، ١٦٢، ٣٢٤- ٤٨٩/٦- ٢٨٩/٧- ١٠٠/٨ - ٤٣٧/١٥، ٤٤٧- ٩٥/٢٢- ٦٢٢/٢٣- ٥٠٨/٢٤- ٢٨٦/٢٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٥٠٠- ٣٨/٢٩- ١٠٣/٣١، ٣٥٤- ٢٠٨/٣٣، ٢٩٠، ٣٩٦، ٤٠٤، ٦٠٦
رافع بن سنان..... ٧١٧/٣٣
الرافعي = عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي
الربيع بن أنس البكري تابعي..... ١٩٤/٢٨

الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ٤٤١/١٧- ٥٤١/٢٣- ٥٢٢/٢٨
الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية (عمة أنس بن مالك) ٨٣/٣٠
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ، أبو عثمان المدني القرشي التيمي، المعروف بربيعة الرأي
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ، أبو عثمان المدني القرشي التيمي، المعروف بربيعة الرأي..... ١٠٣/٢- ٣٠٠/٥، ٣٨٣- ١٣٦/٧- ٩٦/٨، ٣٧٨- ٤٣٤/١٤- ٨٣/٢٠- ٣٨٦/٢١، ٣٨٧- ٣٠٤/٢٣، ٥٣١- ٢٦٢/٢٤- ٣٤٦/٢٥- ٣٨٨/٢٨
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفرج زين الدين البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب
الرجراجي = الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله، الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي
الرجل الصالح = الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام
الرحيباني = مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الفرضي
رشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي ٤٦٥/٢٥
الرصاع= محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي
رفاعة بن سَمَوأل القرظي ٢١٣/٥- ١١٢/١٥- ٢٦٤/٢٨
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي بن المرتفع، أبو العباس، الأنصاري المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة
رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي ٤٩٩/٨
أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة رضي الله عنه ٤٧٤/٢٧
ركانة بن عبد يزيد المطلبي رضي الله عنه ..... ٣٩٢/٩- ٣٩/١١- ٤٧٩/٢٠- ٤٧٣/٢٣، ٤٧٤- ٢٢٦/٢٥، ٢٨٥- ٣٠٧/٣٣
أبو رمثة التميمي رضي الله عنه = جندب بن حيان أبو رمثة التميمي رضي الله عنه، اشتهر بكنيته، وقيل في اسمه غير ذلك
رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها .. ٤٤٣/١٣- ١٣٣/١٨- ٢٨٧/٣٣
الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، الشافعي الصغير
الرهوني = محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني المالكي المغربي

الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري
ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي
ابن أبي زائدة = يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي، ابن أبي زائدة
ابن الزبعري = عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي، الشاعر، رضي الله عنه.
الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الحسيني العلوي الزبيدي، مرتضى
ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني رضي الله عنه ..١٩٣/٣- ٣٧٤/٤- ١٤١/٥- ٢٦٣/٧- ٣٠٠/٨- ٥٩٤/١٩، ٥٩٥- ٤٧٨/٢٢، ٤٩٤- ٢٥/ ٥٠، ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٥٣- ٤٥٨/٢٦- ٦٣٢/٢٧، ٦٧٧- ٥٩/٢٨- ٩٥/٣١- ٣٣/ ٦٠٦
الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي النحوي
الزحيلي = الدكتور وهبة الزحيلي
زر بن حبيش ٣٨٢/٢٢- ٤٤٧/٣٣
زرارة بن أوفى ..... ٤٠٦/٢٣، ٦١٠
ابن زرب = محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد، أبو بكر القرطبي الفقيه المالكي القاضي
الزرقا = أحمد بن محمد بن عثمان، الزرقا، الحلبي
الزرقا = مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي
الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري المالكي الزرقاني
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي
زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، أبو الهذيل، العنبرى البصرى ..... ٦٩/٢، ٨٤، ١٠٧، ١٠٨- ٢٦٥/٣- ٢٤٦/٦، ٣١١- ٢١٠/٧، ٢٤٣- ٢٩٨/٨، ٤٨٨- ٣٧٤/٩، ٣٧٥، ٣٧٨ - ٣٣٥/١٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٥٣٣- ٥٩/١١، ٦٧- ٢٩٩/١٢، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٨٩، ٥٣٢- ٣٤٢/١٣- ٤٠/١٤، ٤١٣- ٧٦/١٥- ٧٢/١٦، ٣١٦، ٣٣٦- ٣٤١/١٩، ٣٩٥ - ٢٩/٢٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٠، ٣٢٦، ٤٠٦، ٥٠١- ٣٨٤/٢١- ٨٧/٢٢، ١٢٩، ٢٨٧، ٥٢٦- ١٠٨/٢٣، ١٠٩، ١١٩، ٣٨٣، ٥٨٨، ٦٢٩- ٢٥/ ١٣٢، ٥١١- ٨١/٢٦، ١٤٧- ٨١/٢٩، ٨٢- ٤٧٠/٣٣

زكريا عليه السلام ١٣/٤١٨- ٣١/١٠٤
زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي .....٣/٣٨٩- ٧/١٣٧- ١٤/٣٦٠، ٥٦٢- ١٥/٣٦- ١٦/٢٦٥، ٣٧٦- ٢٢/٨٢، ٩٧، ٢٦٧- ٢٤/١٧، ٢٣٤- ٣٠/٢٩- ٣٢/٣١٥- ٣٣/١٠٥
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي المعتزلي
ابن زمعة = عبد بن زمعة
زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري .٩/٢٦٣-١٠/١٣٣-٢٤/٢٧١-٢٥/٤٣٦، ٤٣٧
الزناتي، أحمد بن محمد الحارثي الزناتي، ٣٣/١١٠
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بـ"أبي الزناد"
الزنجاني = محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني الشافعي شهاب الدين
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري
الزواوي= عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، أبو محمد، المالكي القاضي المقرىء
زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه..... ٥/٢٨٢- ٢٦/٢٧٨، ٣٩٢
زياد بن عبد الرحمن أبو عبد الله القرطبي الأندلسي، المعروف بشَطْبون ٧/٣٦١
زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان أبو عمرو الأنصاري... ٥/١٤٤، ١٤٥- ١٠/٣٨٦، ٤١٥- ١٧/١٧٧- ٢١/٥٢٢- ٣٣/٤٧١
زيد بن أسلم.....٥/١٩٤، ٣٠٠- ١٧/٩٦- ١٨/٢٨٢- ٢٧/٤٥٤- ٢٨/٣٤٧
أبو زيد البلخي = أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ..... ٢/١٦٢، ٣١٤- ٣/١٩٤- ٥/١٦٠، ٣٢٢- ٦/٢٩، ٥١٩- ٧/٣٧٧- ١٩/٤٨١- ٢٢/٥٢٧- ٢٣/٤٠٦- ٢٤/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٢، ٣٠٨، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤٣٢- ٢٦/١٩٩، ٢٧٦، ٢٧٩- ٢٨/٢٧٢، ٢٨٦، ٤٢٠- ٢٩/٦٢- ٣٢/٢٣٩، ٢٤٦- ٣٣/٣٩٥، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٩٩، ٧٤٢
زيد بن الجون أبو دلامة الأسدي ولاء ١/٥٤٨
زيد بن حارثة رضي الله عنه.....١/٣٣٧- ٥/٢٥١- ٩/٤٤١- ١٠/٣١٥- ١٦/١١٢- ٢٣/٤٠- ٢٧/٥١١، ٥١٣- ٢٨/٤٤٧- ٣٣/٦٨٠، ٧١٧
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه..... ١/٢٤٣- ٣/١٨٤- ٤/٣٦٣- ٧/٧٤- ٨/٣٦٠، ٥٧١- ١١/٥٥٩- ١٣/٥٠، ٣٣٩- ١٤/٤٨، ١٩٠- ١٥/٤٣٧- ٢٢/٥٠٥- ٢٤/٥٧٤- ٢٥/٢١٦، ٤٤٢- ٣٣/٢٨٧

أبو زيد الدبوسى = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
زيد بن سهل أبو طلحة رضي الله عنه ..... ٥/٢٩٨- ١٠/٣١٣- ١٤/٢٢٦- ٢٩/٨٩- ٣١/٣٤٨، ٣٥٦- ٣٣/٨٠، ٦٤٣
ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي
زيد بن علي..... ٥/٣٩٢- ١٢/٦٠٠- ١٣/٢٧٠- ١٦/٦٧٨- ٣٣/٣٥٥
زيد بن عمر بن الخطاب ..... ٢٤/٢٦١، ٢٦٢
الزيلعي = عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الزيلعي الحنفي، جمال الدين.
الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو، الزيلعي الحنفي، فخر الدين
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم .....١/٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٦٢، ٤٥٦، ٤٦٠، ٢/٥٤٣- ١٤، ٢٠، ٣٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٨٥، ٨٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٢٨، ٤٨١، ٥١٦، ٥١٧- ٣/٢٩٤- ٦/٣٥، ٣٧، ٤٢، ١٩١، ٣٤٩، ٣٥٠- ٧/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٤٥٤- ٨/١١٨، ١٢١، ٢٤٣، ٣٩٩، ٤٠٣- ٩/٢٣٠، ٤٨٠، ٤٨١ - ١٠/٢٢٤، ٤٧٢- ١٤/٦١، ٦٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢٩٠، ٣٥٨- ١٥/ ١١٧، ١٥٣، ٢٩٦- ١٦/٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٦٨- ١٧/١٥٩، ١٦٨، ١٧٠، ٢٨٥، ٣٨٨، ٤٢٥- ١٨/٥١، ٢٢١- ١٩/٣٠٨، ٣٠٩- ٢١/٢٠٤- ٢٢/٢٩٥- ٢٣/ ٢٢٤- ٢٥/٨١، ١٠٤، ٤٦٢، ٥٨٢- ٢٧/٣٨١، ٧٢٨- ٢٨/٨٤، ١٨٦- ٣٠/١١٨، ١٩٤، ٥٣١- ٣٣/٢٤، ٦٤٦
زين الدين العراقي= عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل زين الدين العراقي
زينب بنت أم سلمة..... ٢٣/٦٢٢
زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أم المؤمنين ١/٣٣٧
زينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها .....٢٨/٤٤٠، ٤٥١
زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسود، زوجة عبد الله بن مسعود..... ١١/٢٢١- ٢٠/١٧٩
ابن الساعاتي = أبو الحسن علي بن محمد الخراساني
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله القرشي العدوي المدني...٢/١٦٥- ٥/٢٤

٨/ ٣٨٠- ١٦/ ٤٣٣- ١٨/ ١١١- ١٩/ ٣٤٨- ٢٢/ ٥٢٦- ٢٧/ ٥٨٥- ٢٨/ ٤٢٢- ٣٣/ ٣٠٩، ٣١٤، ٣٨٣، ٣٨٦
سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه ..... ٣٣/ ٢٧٨، ٣٨٣
سالم مولى أبي حذيفة ٣٠/ ٥١٣- ٣٢/ ٥٥٥
السالمي = عبد الله بن حميد بن سلوم ، أبو محمد السالمي
السائب بن أبي السائب المخزومي ٢١/ ٥٠٢
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه١٣/ ٤٠٢-١٤/ ٣٠١-٣٠/ ٣٦-٣١/ ٢٥، ٢٦
سبط ابن الجوزي = سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، أبو المظفر
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
السبكي = علي بن عبد الكافي بن تمام ، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
سبيعة بنت الحارث الأسلمية (زوج سعد بن خولة) ..... ٣٠/ ٣٦٩، ٥٦٤، ٥٩٧
سبيعة الغامدية ..... ٣/ ٢٥٢- ٩/ ٣٩٢- ١٨/ ٤٩، ٥٢- ٢٦/ ١٨٠
السجلماسي = محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الشريف الحسني المالكي
سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، الحمصي المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، الملقب: بسحنون، صاحب المدونة
ابن سحنون = محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، ابن سحنون
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي
السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي الكبير
سراج الدين البلقيني = عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين
السراج الهندي = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي
ابن سراقة = محمد بن يحيى بن سراقة العامري، ابن سراقة
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة

السعد التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني
سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الخزرجي.....٢٨/٥٤١، ٥٤٣
سعد بن عبادة رضي الله عنه ٥/٣٢٩- ١٧/١٢٢- ٢٤/٢٧٢
سعد بن عبيد أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر.....٣٢/٣٩٥، ٤٠٩
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الخزرجي . ١/٣٠٤، ٣٩٥- ٣/١٣٥- ٤/٢١٦، ٢٣٠، ٥٢٩، ٥٦٧ - ٥/٤٧، ٨١، ٣٣٧- ٦/٣٣٠ - ٧/١٩٣، ٢١٩، ٥٤٧، ٥٧٩- ٨/٤٦، ٦٥، ٤٤٦، ٥٠٠، ٦٠٤- ٩/٤٨٢- ١١/٥٨٠- ١٢/١٥٢، ١٩٠، ٢٨٧، ٤٩٥- ١٣/٣٨٢، ٥٤١، ٦٢٩- ١٤/٢٥- ١٥/٢٦٠- ١٦/٤٠٤، ٦٧٠- ١٧/١٥، ١٠٠، ١٥١- ١٨/٢١٣، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢- ١٩/١١٣، ١٤٢، ٣٤٢، ٤٥٣- ٢٠/١٠١- ٢١/٢٤، ٣١٤، ٤٠٠- ٢٥/١٢، ٣١٤- ٢٧/٦٠٥، ٧٤١- ٢٨/١٦١، ٤١٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٨، ٥٠٦، ٥٠٧-٣٠/٤٠٨- ٣١/٢٤٠- ٣٣/٤٤، ٨٩، ١٥١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٢١، ٦٤٤، ٧٤٢
ابن سعد = محمد بن سعد (صاحب الطبقات)
سعد بن معاذ بن النعمان أبو عمرو رضي الله عنه ٥/٣٢٩- ٧/٣١٥- ٣١/٦٠٣
أبو سعد الهروي = محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي الشافعي
سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب أبو إسحاق الزهري القرشي المكي . ١/٤٠٠- ٣/٤٦٥، ٦٦٥- ٥/٨٠، ١١٠، ١٤٥، ١٩٦- ٦/٢٩، ٤٢، ٣٥٩، ٣٦٧- ٧/٢٥٢- ٨/٣٨٩- ٩/٢٦٢- ١٠/١٣٢- ١٢/٤٧٨، ٤٧٩- ١٣/٥٢٦- ١٨/١٠٩- ٢١/٥٢١- ٢٣/٦٨٤، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٤/١١١، ٢٧١، ٤٢٧- ٢٥/٤٣٦، ٤٣٧- ٢٨/١٩٠- ٣٠/١٦٩- ٣١/٣٩٩- ٣٣/٣٦٧، ٧٤٢
ابن سعدي = عبد الرحمن بن ناصر السعدي
السعدي = عبد الرحمن بن ناصر السعدي
ابن السعدي المالكي = عبد الله بن عمرو بن وقدان القرشي العامري، ابن السعدي
أبو السعود.....٣١/٤١١- ٣٣/١٣٦
سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي مولاهم.....٤/٩٤- ٧/٣٦٠- ٨/٣٨٠- ١٩/٥٠٣- ٢٠/٨٣- ٢٣/٦٣٠- ٢٤/٢٣٧، ٤٣٢- ٣٠/٢٢، ٤٩٤- ٣٣/٥٤٧
أبو سعيد الخادمي = محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان النصاري الخزرجي رضي الله عنه وعن أبيه
سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أبو الأعور القرشي العدوي.... ٣/٥٤١- ٨/٩٤- ٢٦/١٢٢
سعيد بن العاص..... ٣٣/٤٤٧
أبو سعيد = عبد الله بن حنظلة
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى..... ١٠/٥١٤
سعيد بن أبي عروبة ..... ٣٣/٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٩
سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة، ابن الأشوع ١٠/٣٧٩، ٣٨٢، ٤٢٥
أبو سعيد بن لب = فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الأندلسي الغرناطي التغلبي
سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي، المالكي، ابن الحصار، ويعرف: بمولى بني فطيس..... ٥/٣١١
سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب، القرشي المخزومي..... ٢/٤٠٤- ٣/٤٤٦- ٤/٩٤- ٥/٢٤، ٣٠٠، ٣٣٨- ١٠/٣٥٢- ١٢/٥٧٩- ١٣/٤٤٣- ١٤/٣٥٢- ١٥/٥٩ - ١٨/٣٢٢- ١٩/٢١٦، ٢٤١، ٤٨٨- ٢٠/٨٣- ٢١/٧٥- ٢٢/٥٢٦- ٢٣/٣٠٤، ٣٤٤، ٤٠٦، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧، ٦٢٩- ٢٤/٢٣٧، ٤٣٢- ٢٦/٤٨٦- ٢٨/٢٨٦، ٣١٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦- ٢٩/٨٣- ٣٠/٢١، ١٧٩، ٥٠٧- ٣١/١٠٥- ٣٣/١٣٧، ٥٤٧
أبو سعيد بن المعلى الأنصارى المدنى..... ٣١/١٧٤، ١٧٥
أبو سعيد مولى بني أَسِيد..... ١٩/٤٥٦
سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي..... ٢/٣٤٠- ٥/٢٥١، ٣٠٠- ٧/٣٦١- ٨/٣٧٩، ٣٨٠- ١١/٩٤- ١٢/٤١٦- ١٣/٣٩٠، ٤٤١، ٤٨٨- ١٤/٢١١، ٤٣٤- ١٥/٣٤٥- ١٦/٥٢٦- ١٧/٣٥٥، ٣٨٧- ١٨/٤١- ١٩/٢٠٨، ٣٤١، ٤٢٦، ٤٨٠، ٤٨١- ٢٠/٨٣، ١٠٧، ١١٨، ١٤٩، ١٧٩، ٢٨٠، ٥٤٦- ٢١/٧٥، ٣٩٨، ٤٤١، ٤٥٩- ٢٢/٨٠، ٨١، ١٠٥، ٥٢٦، ٥٧٥- ٢٣/٣٤٤، ٣٧٥، ٤١٤، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧- ٢٤/٢٠٣، ٢٣٧، ٤٣٢- ٢٥/٣٤٦، ٥١١، ٥٣٥- ٢٦/٢٣٨، ٢٤١، ٤٠٧- ٢٧/٥١١- ٢٨/٣٦٣- ٣٣/٣٩، ٣١٤، ٤٤٦
سفيان بن عبد الله الثقفي..... ٣/٦٩- ٣١/١٠٦
سفيان بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ..... ٢٠/٨٣- ٢٢/٥٢٦- ٢٨/١٩٥، ٣٦٥
سفينة مولى أم سلمة ١٦/٦٤٨

ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي
سلام بن شرحبيل ٤٦/٧
ابن سلام = محمد بن سلام أبو نصر الحنفي
السلطان أبو الحسن المريني = علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد بن أبي يوسف المريني، صاحب مراكش وفاس وغيرهما
السلطان الغازي = السلطان عبد العزيز خان العثماني
سلمان بن عامر الضبي ٢٢١/١١
سلمان أبو عبد الله الفارسي رضي الله عنه ..... ٥/٤٠٠- ٦/٣٥٩- ١٠/٢٧٨- ١٧/٣٢٤، ٣٢٨- ١٩/٥٧٧، ٥٧٨- ٢٤/٤٤٧- ٢٦/٤٧١- ٢٨/٢٢٤- ٣٣/١٨٤
سلمان مولى ابن البرصاء ٤٧٠/٣٣
سلمة بن دينار المخزومي ولاء، أبو حازم..... ٢/٣٥٠- ٥/٣٤١
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني، يقال له البياضي، ويقال سلمان بن صخر..... ٣٠/٤٥١- ٣١/٥٥٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن = عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
سلمة بن عمرو بن سِنان الأكوع .....١٣/٧٢، ٢٧٢، ٥٩٢- ١٧/٣٣٨، ٣٣٩- ١٩/٤٠١، ٤٠٢- ٢٣/٢٥٨- ٢٥/١١- ٢٦/٥٦٧- ٢٨/٥٢٢
سلمة بن المحبِّق الهذلي .....١٩/١٢٥، ١٢٦، ١٣٥
سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنهما ٢٨/٤٩٦
سلمة بن وهرام.....٣٣/٢٩٧
أم سلمة = هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين رضي الله عنها
أبو سلمة = يحيى بن خلف البصري
سليك الغطفاني.....٣٣/٦١٠
سليم الرازي بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الشافعي ٢٩/٢٩٨- ٣١/٢٧٣- ٣٢/٥٤١
أم سليم بنت ملحان =سهلة أو رميلة أو مليكة أو الغميصاء أو الرميصاء بنت خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية رضي الله عنها، أم أنس بن مالك رضي الله
سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني..... ٢١/٧٢- ٢٦/٢٧٩
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني ..... ١/٤٠٠- ٢/٣٢٦- ٣/١٦٧، ٢٣٨- ٨/٩٤- ١٠/٢٤٩- ١٣/٤٩٠- ١٦/٦٣٨-

١٩/٤٦٠- ٢١/٧٢- ٢٢/٢٤٢- ٢٧/٢٦٩، ٢٧٤- ٢٨/٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٦- ٣٣/
٣٠٨، ٦٨٦، ٦٩٩، ٧٤٣
سليمان بن بريدة الأسلمي ٣/٣٥٧- ٢٨/٤٣٩
سليمان بن حرب..... ٢٣/٥٣٠
أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي
سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي..... ٣/٢١١-
٤/٤٧٦- ٧/٢٨٨، ٣٧٧- ٩/٣٤٠، ٣٧٨- ١١/٣٤٢- ١٤/٥٢٧- ١٥/٤٦٢، ٤٦٤،
٤٦٥- ١٦/٨٣، ١٩٠، ٤٧٥- ١٧/٩٧، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨- ٢٠/٦٩، ٢٦٦-
٢١/٥٦، ٥٧، ٧١، ٣٣٢- ٢٢/١٧٦، ٢٠٣، ٢٨٠- ٢٤/٥٦، ٢٦٣، ٣٠٥- ٢٧/
٣٤٦، ٣٨٣- ٢٨/٣١٩- ٢٩/٢٨، ٢٩، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٣٨- ٣٠/٨٧، ١٠٩، ١١١،
٣٠٠، ٣٠١، ٥٤٣- ٣١/٤٥، ١٦٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٧٨، ٥٤٦- ٣٢/
٨٨، ٢١٠، ٤٠٠- ٣٣/١٢٧، ٢٨٧، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٤، ٦٤٤، ٦٩٧، ٧٠٦
سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ٢١/٧٢
سليمان بن داوود عليهما الصلاة والسلام..... ١/٣٣٧- ٣/٦٠٩- ٤/٥٦٨- ٢٥/٤٤١-
٢٨/٢٠٢- ٣١/٧٦
سليمان بن سليم الوحيلي..... ٢/٤٣١
سليمان بن طرخان = أبو المعتمر التيمي البصري
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصّرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين .... ١/٢٢٩، ٥١٧- ٢/١٣٢، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥١، ٣٩٢- ٤/٢٦٠،
٥٣٦- ٥/٣٧، ٣٨، ٤٠٥- ٢٧/٣٣٢، ٤٣٧- ٢٨/٢٦، ٣٩٦- ٢٩/١٩٨، ٢٦٢،
٣٩٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٤٤، ٦٢٢- ٣١/٣٧٨، ٣٨٠، ٤٢٩، ٥٤٦- ٣٢/٨٨، ٩٠،
١١٢- ٣٣/٢٤، ٦٧، ١٨٤، ٢١٦، ٥٧٥، ٧٨٠
أبو سليمان = داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري .. ١٩/٥٦٤- ٢١/٢٦٨- ٢٤/٢٣٤-
٣٣/١٥٩
سليمان بن مغيرة ٢٤/٢٣٨
سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش.....٢٨/٣١٩، ٣٨٧- ٣٣/٣١٣

سليمان بن موسى ٣٨٨/٢٨- ٣٦٣/٣٢
سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها... ١٦٥/٢- ٣٩٢/٩- ٦٣٠/٢٣- ١١/٢٦- ٢٦٩/٢٧، ٢٧٤
سماك بن حرب ٢١٠/١٦- ١٧٨/٣٠
سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري رضي الله عنه ٤٦٠/٢٦
السمرقندي = محمد بن أحمد، أبو بكر وأبو منصور، السمرقندي، علاء الدين، شمس النظر
السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي الحنفي، المعروف بـ "إمام الهدى"
سمرة بن جندب رضي الله عنه .... ٣٩٢/١- ٢٨٨/٦- ٣١٦/٧، ٥٤٧، ٥٥٩- ٣٧٩/١٠- ٢١٧/١٣- ٨٨/١٤، ٨٩، ٣٦٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٠٣- ٢٤/١٨- ٦٠٥/١٩- ٢٤/ ٤٥٢- ٤٦٩/٢٨- ٢٤٦/٣٣، ٣٤٧
السمعاني = منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي أبو المظفر السمعاني المروزي، ابن السمعاني الشافعي
ابن السمعاني = منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي أبو المظفر السمعاني المروزي، ابن السمعاني الشافعي
سميح عبد الوهاب الجندي ٥٤٧/٢
سمير عبد النور جاب الله ٤٨٥/٢
أبو سنان الأشجعي = معقل بن سنان أبو سنان الأشجعي
سنان بن مسلمة الجهني..... ٣٣/٢٨
سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي الأزدي المالكي..... ٣٦١/٧- ٨٧/٢٢
السندي = محمد بن عبد الهادي أبو الحسن الحنفي السندي الكبير
أبو سنة = أحمد فهمي أبو سنة
السنهوري = عبد الرزاق السنهوري
ابن سنينة السامري الحنبلي = محمد بن عبد الله بن سنينة بن الحسين، أبو عبد الله، السامري الحنبلي، نصير الدين، المحتسب، المعروف بابن سنينة
السهروردي = عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السُّهْرَوَرْدي

ابن سهل (المالكي) = عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي
سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ... ٤/٣٧٤- ٧/٢٨٩- ٢٥/٤٤٢- ٢٦/٢٤١- ٢٨/٣٤٤- ٣٣/٦٠٦
سهل بن حنيف رضي الله عنه..... ١٧/٣٤٠
سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة أبو العَبَّاسِ الخزرجي الساعدي الأنصاري ..... ٢/٣٥٠- ٣/١٢٤- ٥/٩٧، ٣٤١- ٧/١٠٢- ١١/٣٤٢- ١٢/٤٩٤- ١٣/٦٠٢- ١٧/١٤٨- ١٨/٣٥٥- ١٩/٢٣٠، ٢٣١، ٤٠٢- ٢٤/٥٣٥- ٢٦/٤٨٦- ٢٨/٥١٧
أبو سهل بن مالك=نافع بن أبي عامر
سهلة أو رميلة أو مليكة أو الغميصاء أو الرميصاء بنت خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية رضي الله عنها، أم أنس بن مالك رضي الله .. ٥/٣٢٥- ١٦/٦٢٨- ٢٨/٢٨٦- ٣٠/٦٠٩- ٣٣/٦٤٣
سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة ٣٠/٥١٣
سهيل بن أبي صالح ٢٨/٣٨٨
سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري..... ١٥/٣٦٢- ٢١/٣٦
السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخثعمي السهيلي
سهيمة بنت عويمر المزنية..... ١١/٣٩- ٢٣/٤٧٣- ٢٥/٢٢٦، ٢٨٥
سواء بن خالد ٧/٤٦
سودة بنت زَمْعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين ..... ٩/٢٦٢، ٢٦٣- ١٠/١٣٣- ١٩/١٢٧- ٢٣/٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٩/١٥١- ٣٠/١٦٩
سوّار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نَقَب، أبو عبد الله، العنبري البصري ١/٤٣١-٢/٣١٥
سويد بن حنظلة الكوفي..... ٦/٩٩- ١٣/٣٨٣- ٢٠/٤٧٩
سويد بن غفلة ١٨/٧٢- ٣١/١٠٦
سويد بن مقرن بن عائذ أبو عائذ المزني ٥/٢٤
السيابي، خلفان بن جميل السيابي، إباضي..... ٢٩/٢٥٨
سيد سابق..... ١٩/٣٢٨
السيد صالح عوض..... ٨/١٣٣
سيد قطب ..... ٣/١٣٠، ١٤٨، ١٦٢، ٤٨٠- ٥/١٢٢
السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ..... ١٦/٧٥، ٧٧- ٢١/٤٥١

ابن سيده = علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي ابن سيده ، اللغوي الضرير
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي المالكي ٥٢٦/٢٧
ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري
سيف الدين الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، التغلبي الشافعي الآمدي، سيف الدين
ابن سينا = أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، ابن سينا
السيواسي = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام الحنفي
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
ابن شأس = عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين
الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد وأبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي المالكي
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي
الشافعي = محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
أبو شاه = أبو شاه الكلبي اليمني رضي الله عنه
أبو شاه الكلبي اليمني رضي الله عنه..... ٣٧٦/٥- ١٧٩/٧- ٥١٥/٢٨، ٥١٦
شاه ولي الدهلوي = أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدهلوي الهندي، الشاه، ولي الله . الدهلوي
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة الضبي القاضي
شبير = محمد عثمان شبير
شداد بن أوس٤٩٦/١٢- ١٨٠/٢٦- ٣٧٧/٣٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٤٨
الشربيني = محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين
شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه..... ١٣٣/١٨
شرحبيل بن سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار ١٢٢/٢٩
شرحبيل بن عبد كلال..... ٢٢١/٢٦
شرحبيل بن مسلم ٣٦٧/١٤

الشرواني= الإمام عبد الحميد الشرواني الشافعي
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي .... ١/ ٤٣٠- ٢/ ١٦٣، ٣١٤، ٣١٥- ٥/ ٢٤، ٣٠٠، ٣٨٣- ١٠/ ٣٥٣- ١٤/ ٧٣، ٢٩٣، ٣٥٨- ٢٠/ ٨٣- ٢١/ ٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩ - ٢٢/ ١٢٩، ٥٤٥، ٥٧٥ - ٢٣/ ١٩٤، ٥٣٧- ٢٤/ ٢٣٦، ٣١٤، ٤٣٢- ٢٥/ ٥٠، ١٠٨، ٣٤٥- ٢٨/ ١٦٢- ٢٩/ ١٥٠- ٣٠/ ٢٣، ٨١، ٨٤- ٣١/ ٣٢٦- ٣٢/ ١٦٢
أبو شريح العدوي = خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي الكعبي رضي الله عنه
شريح القاضي = شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
الشريف التلمساني = محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضا بالعلويني
الشريف الجرجاني = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف
الشريف الرضي = محمد ابن الطاهر ذي المناقب الحسين بن موسى بن محمد أبو الحسن العلوي الموسوي المعروف بالشريف الرضي
الشريف المرتضى = علي بن الحسين بن موسى، الشريف أبو طالب العلوي الموسوي نقيب الطالبيين ببغداد، المعروف بالشريف المرتضى ذو المجدين
شريك بن سمحاء ٣٠/ ٥٤٨
شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي ..... ٢٠/ ١٠٧، ١١٧، ١١٩- ٢٨/ ٣٨٥
شعبة بن الحجاج ..... ٥/ ١٧٧- ٢٨/ ٣١٩، ٣٧٤- ٣٣/ ٣٨٥
الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي
الشعراني = عبد الوهاب الشعراني
شعيب عليه الصلاة والسلام ٣/ ٤٥٨- ١٦/ ٣٥٧- ٣٠/ ٨٨
شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص.... ٣/ ٣٩١- ٨/ ٤٤٧- ٢٠/ ٢٨٠- ٢١/ ٧٢، ٥٢١- ٢٢/ ٦٣، ١٣٦- ٢٣/ ١٣٢- ٢٤/ ٢٥١، ٤٥٢- ٢٥/ ٤٨٠، ٥٢٨، ٥٢٩- ٢٦/ ٢٤، ٦٢، ٧٥، ٢٢٢
الشلبي ١٦/ ٦٥٦- ٢١/ ٣٧١- ٢٢/ ٩٩- ٢٤/ ١٦٦
شلتوت ٢٦/ ١٦٨
الشلوبين = أبو علي الشلوبين عمر بن محمد بن عمر الأزدي الأندلسي الأشبيلي النحوي
شمس الأئمة = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة

شمس الدين الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي
شمس الدين الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي
الشنقيطي = سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي المالكي
الشنقيطي = محمد الأمين الشنقيطي
الشهاب = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
شهاب الدين = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
الشهاب ابن الشبلي ٦٥/١١
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري
شهر بن حوشب ٦٧٠/١٦
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
الشيباني = محمد بن الحسن الشيباني
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي الكوفي
شيث عليه السلام ٥٠٢/٢٤
شيخ الإسلام = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكّرديّ المعروف بجواهر زاده ٢٤٨/١٠
شيخي زاده = عبد الله بن محمد الشهير بداماد أفندي
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين
الصادق = جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق
صالح بن خوات ٣٩٨/٣٣
صالح بن عبد الله بن حميد ..... ٤٥/٣- ١٩/٤، ٦٢
صالح عليه الصلاة والسلام ٣٩١/٣- ٥٩٧/٢١- ٨٧/٢٢- ٥٣٥/٢٦

صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، أبو البقاء، البلقيني القاهري الشافعي، علم الدين..... ١/٥٣٨- ٢٧/٦٠٣
الصاوي = أحمد بن محمد ، أبو العباس الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، البغدادي الشافعي، ابن الصباغ
صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان بن حرب، ويكنى أبا حنظلة رضي الله عنه.....٨/١٣٠، ١٩٨، ٢١٠، ٥٩٢- ٩/٤٢١- ١٣/٤٨٧- ٢٣/٤٤١، ٦٥٩- ٢٥/١٠٨، ١٤٩، ١٥٤ - ٢٦/٤٣٤- ٣٠/٣٧٣- ٣٢/٢٦١
صخر ابن عيلة..... ١٤/٢٠٠
الصدائي = زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه
صدر الدين بن أبي الربيع..... ١٧/١٦٥
صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد
صُدَي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي .....٣/٦٦- ٦/٤٨٩- ٧/٣٣٢- ١٤/٣٦٧، ٣٦٨- ١٩/٤١، ٣٥٢، ٣٥٤- ٢٠/٦١، ٥٢٠
الصديق الضرير..... ١٥/٤٦٥
الصديق = عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق رضي الله عنه
الصعب بن جثامة..... ٢٦/٣٦٣
صفوان بن أمية رضي الله عنه ..... ٩/٤٨٣- ١٠/٤٦- ١٣/٣٥٧، ٣٥٨- ١٤/٢٣٤، ٣٦٠، ٣٦٧- ٢٢/٥٦١، ٥٧٦- ٢٣/٤٤١- ٢٥/٤٥٥، ٤٨٠، ٥٢٨- ٣٠/٤٥١- ٣٢/ ٢٧٩، ٥٨٩، ٥٩٢
صفوان بن عسال ١٩/٣١٣- ٣٣/٤٤٧
صفوان بن يعلى بن أمية ١٢/٣٠١- ٢٥/٤٠٧
أبو صفوان = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي
الصفي البغدادي = عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي، صفي الدين

صفي الدين = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبدالله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها٧/٢٠٩- ٩/٣٣٩- ١٨/٢٦٦- ٢٨/١٩٣، ٣٦٤
صفية بنت زياد ٢٨/٤١٤
صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها
صفية بنت أبي عبيد الثقفي امرأة عبد الله بن عمر..... ٢٠/٣٧٣
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح
الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني
صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي رضي الله عنه ٣/٩٣
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد، أبوبكر ، المروزي الداودي الصيدلاني
الصيرفي = محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ..... ٢٠/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣
الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي ٤/٥٢٦
الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه.....٢٨/٢٨٦- ٢٩/١٥٢- ٣١/٥١٧- ٣٣/٤١٢
الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم ..... ٧/١٧٩، ٤٠٧- ٢٨/١٩٤، ٢٢٥- ٢٩/٢٢٠- ٣٢/١٦٩- ٣٣/١٨٩
ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه ٥/٤٥
ضمام بن السائب الإباضي..... ٣٣/٣٠٥
ضمرة بن ربيعة ..... ٢٨/٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤
أبو ضمضم ٢٥/٤٧١
طارق أسعد الأسعد..... ٢/٤٨٦
طارق بن عبد الرحمن ٥/٣٣٧
طارق المحاربي ١١/٢٣٨
أبو طالب = أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني الحنبلي
طالوت..... ٢٨/٢٠٠

أبو الطاهر = أحمد بن عمرو ابن السرح، الفقيه البصري
أبو طاهر الدباس = محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري القاضي الشافعي ..... ٢٠/٥٢٦- ٢٨/١٨٤- ٢٩/٥٧٣- ٣٠/٢٧٩- ٣٢/٢٤١، ٤٠٠
ابن طاوس = عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمني الخولاني النحوي
طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن، الفارسي ثم اليمني الخولاني ..... ٢/٣١٥- ٥/٣٠٠- ١٢/١٨٨ - ١٧/٢٥٠ - ٢٠/٨٣، ٢٣٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٤- ٢١/١٧٨، ٤٤١- ٢٢/١٢٩، ١٣٧- ٢٣/٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٨- ٢٦/٤٢٤- ٣٣/٢٩٧
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني
الطبري = أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص
الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي
أبو طلحة = زيد بن سهل أبو طلحة رضي الله عنه
طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي ٤/٤٢٧
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه..... ٣/١٩٣- ٧/٦٣- ١٧/٢٠١، ٢٠٢- ٢١/١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١- ٢٥/٤٥٤، ٥٥٣- ٢٧/٤٥٤- ٣٠/١١٩- ٣٣/٣٩٥
طلق بن حبيب..... ٣/٣٩٢
طلق بن علي الحنفي السحيمي رضي الله عنه. ٢٩/١٩١-٣٣/١٩٩، ٢٣٦، ٢٨٧، ٤٥٤، ٧٢٦
طليحة بنت عبيد الله..... ٢٥/٤٦٥
الطوري = عبد القادر بن عثمان القاهرى الحنفي المعروف بالطورى
الطوسي = أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي الشيعي
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين الطوفي
الطيالسي = أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري القاضي الشافعي
الطيبي = الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي
عادل عبد القادر قوته ٢/٤٨٤

ابن عادل = عمر بن علي بن عادل ، أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعماني، سراج الدين
عارم = محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي البصري
ابن عاشور = محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبد الله، التونسي القاضي المالكي
أبو العاص بن الربيع القرشي العبشمي رضي الله عنه
عاصم الأحول بن سليمان البصري.....٥/٢٩٣
أبو عاصم العبادي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، أبو عاصم العبادي الهروي الفقيه الشافعي
عاصم بن عدي.....٢٤/٤٠٥
عاصم بن عمرو بن قتادة.....٥/٣٢٩
عاصم بن كليب ١٤/٢١١
ابن عاصم = محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي المالكي
عاصم بن أبي النجود .....٣٣/٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨
عاطف أحمد محمود ٤/٢٠
أبو العالية الرياحي = رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي
عامر بن الأكوع رضي الله عنه ١٢/٥٢٠- ١٤/٤٣٥- ١٦/٣٢٧
عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبد الله العدوي ٨/٤٠٤- ١٩/٣٦٤- ٢٣/٣٨٨
عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ٥/٩٨
عامر بن شراحيل الشعبي ..... ٢/١٦٤، ٤٠٤- ٤/٩٤- ٥/١٢٨، ٣٠٠- ٨/٣٠٠، ٣٧٩- ١١/١٨٢- ١٢/٣١٥، ٥٢٠- ١٥/٣٠٦- ١٦/٥٢٦- ١٨/٣٥، ٢٨٤- ١٩/٨١، ٨٣- ٢٠/٨٣- ٢١/٧٥، ١٩٦، ٤٤٠، ٤٥٩- ٢٢/١٠٠، ٥٢٦- ٢٣/٤٤٠، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٣٧- ٢٤/٤٣٤- ٢٥/٣١٤، ٣٤٥- ٢٩/٢٢٠- ٣٠/٨١، ٨٤، ٣٤٨
عامر بن عبد الله بن الزبير.....٢٦/٣٦٤
العاملي = محمد بن مكي العاملي
عائذ بن عمرو بن هلال بن عتبة، أبو هُبَيْرَةَ، المزني، الأشج العبدي.....٣/٦١- ٨/٥٩٢
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ..... ١/٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٣- ٢/٩٤، ١٩٨- ٣/٤٥، ٨٤، ٩٤، ١٣٧، ١٩٤، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤/٢٧-٥٥١، ٥٢، ٥٣، ٧١، ٩٢، ١٤٧، ٢٦٦، ٤٦٦-٥/٢١،

٩٥، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١٥٨، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٣١- ٢٥٦/٦، ٣٧٣- ١٧١/٧، ٢٠٩، ٢١٩، ٣٠٦، ٤٤٢- ١٢٩/٨، ١٣٠، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٠، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٩٨-١٩٨/٩، ٢١٢، ٢١٨، ٣٤٠، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٩٠- ٥٥٣/١٠- ٢٥١/١١، ٥٩٢- ٣١٧/١٢، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٨٤، ٥٣٨، ٥٤٧، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٧١- ٢٣/١٣، ١٩٥، ١٩٦، ٤٨٧- ١٤/١٤، ٥٩، ٣٤٠، ٣٧٤، ٤٧٢، ٥٩٣- ٢٩/١٥، ١١١، ٢٤٣، ٣٠٩، ٣١٩- ١١٢/١٦، ١٩٨، ٣٦٧، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٢-٧٩/١٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٦١، ٣٨٠- ٢٠٣/١٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٥- ٨١/١٩، ٨٣، ٩٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٤- ٨٣/٢٠، ٨٧، ١٠٠، ١٩١، ٢٠٨، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٧٤، ٤٤٦، ٤٦٥، ٥٥٤، ٥٨٢، ٦٠٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦٣٣-٥١/٢١، ٣٠١، ٣١١- ٣٤/٢٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٥٠٦-١٣١/٢٣، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٨٠، ٥١٢، ٥١٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٧١/٢٤، ٤٥٢، ٤٩٠- ٤١/٢٥، ٦٢، ٨٣، ١٠٨، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٢٠، ٥٣٣- ٢٨٦/٢٦، ٤٦٥، ٤٩٠- ٢١٠/٢٧، ٢١٧، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٩١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥١١، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٣، ٥٩١، ٦٤٢، ٧٠١، ٧٠٢-٨٨/٢٨، ١٨٥، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠- ٢٩/ ١٥٤، ١٨٣، ٢٢٦، ٣٨٦- ٥٧/٣٠، ١٦٩، ١٧٠، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٦٩- ٣٣٨/٣١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٨٧- ١٠١/٣٢، ١٤٤، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٣، ٤٧٨، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٩٢، ٦٦١، ٦٦٣- ٤١/٣٣، ٧٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧١، ٤٨٤، ٥٢٨، ٥٣٠، ٦٠٤، ٦١٢، ٦١٣، ٦٨٠، ٦٩١، ٧٠٨، ٧٩١

عباد بن تميم..... ٣٩٥/١- ٣٤٣/٢- ٨٧/٧، ٩٠- ٥٣٢/٩

عبادة بن تميم..... ٨٧/٧

عبادة بن الصامت، رضي الله عنه ...١٣٢/٣، ٣٦٦، ٥٤١- ٢٩/٦- ٧٢/١٠- ٢٦٥/٢٠- ١٨٠/٢٦، ٣١٨، ٥٥٣- ١٧٧/٣٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٧٥، ٧٧٤، ٧٧٥

العبادي = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين
العبادي الزبيدي = أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي
أبو العباس = أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص
أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، القاضي
ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي المكي
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .....٤/٦٨- ٥/٧٥، ٣٢٠- ١٣/٥١٨- ٢٠/١٤٢، ١٤٣، ٣١٤، ٣٧٤- ٢٥/١٠٣- ٢٦/٧٩، ٢٥٨- ٢٧/٦٤٥، ٦٤٩- ٢٨/٦٠- ٣٠/ ٥٩٢- ٣١/٩٤- ٣٣/٢٩٨
أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين
عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي الخراساني، المعروف بالقفال الصغير٣/١٩٩- ٩/٢٧٨- ١٠/٥٧٥- ١٧/١٧١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي..... ٢/١٩١، ٢٥٣، ٣١٥، ٤٣١، ٥٠٥- ٣/٢٦٣، ٤٣٥، ٦٣٤، ٦٥٣، ٦٥٨- ٤/٢٨، ٣٥٣، ٤٦٨، ٤٩٢، ٥٤١-٥/٤٩، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٣، ٤٤٤- ٦/٢٠٩، ٣٦٨، ٤٦٣، ٥٠٥- ٧/٢٤٩، ٢٥١، ٣٦٩، ٣٩٤، ٤٥٤- ٨/٩٩، ٢٢٩، ٢٩٩، ٣٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥١٩- ٩/٣٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨- ١٠/٣٢٣، ٣٢٦، ٥٢١، ٥٩٢- ١١/٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٣، ٣٥٤- ١٢/٩٤، ١٦٢، ٢٩٣، ٤٦٩، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٦ - ١٣/١٢٩، ١٣٧، ١٩٣، ١٩٤، ٣٠٢، ٤٣٠، ٤٧٥- ١٤/٢٧٠، ٣٤٨، ٤٣٢، ٤٣٤- ١٥/٢٧، ٤٤، ١٦٢، ١٧٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٥، ٤٢٨، ٤٩٣-١٦/٥٦، ١٤١، ٢٠٥، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٥، ٥٦١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٣٤، ٦٤٧، ٦٦٧، ٦٦٨ - ١٧/٣٦٢، ٤٦١، ٤٧١- ١٨/٣٤ - ١٩/٤٢، ٤٩، ١٦٩، ٢٢١، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٢٦، ٤٤٣، ٥٨٤، ٦١٧- ٢٠/٢٣٧، ٤٨٥، ٥٠٠، ٦٠٣- ٢١/٧٧، ١٠٩، ١٨٩، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٦، ٤٦٣، ٥٧٥- ٢٢/٣٨، ٣٨،١٦٧، ٢١٠، ٢٢٠ ، ٤٤٨، ٤٨٩- ٢٣/٧٧، ١٦٥، ١٩٤، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٣٧، ٥٣٠، ٥٣٦، ٦٥٤- ٢٤/١٥٧- ٢٥/٤٤، ٦٠،

٨٩، ٤٢٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٥٧- ٢٥/٢٦، ١١٤، ٢٠٢، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٦٢- ١٦٤/٢٧، ٢٣٥، ٢٤٤، ٣٨٤، ٤٦٧، ٥٢٦، ٥٦١، ٣٩/٢٨، ٧١، ٢٥٢، ٤٨٤- ٢٧/٢٩، ١٩٨، ٢٠٧ - ٢٦/٣٠، ١١٩، ١٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٨٢، ٥٩٣، ٦٠١- ٢٧/٣١، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٢١، ٥١٨، ٥٤٦، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦٠٩- ٩٩/٣٢، ٢٦٤، ٣٠٤، ٣٣٢- ٤٤/٣٣، ١١٥، ١٥٣، ٣٦٠، ٣٩٥، ٦١٣، ٧٨٠، ٧٩٨

عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، الحنفي ..١٩/٢- ١٣٣/٤- ١٥٩/١١، ٢٢١- ٣٥٢/١٩- ٢٢٦/٢٧- ٢٩٨/٣٠، ٥٤٦- ٨٠/٣١، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧

عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.٥٩٢/١١- ٧٥/٢١- ٣٣١/٢٢- ١١/٢٦

عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عمير ٥٧٠/٨

عبد الله بن أبي أوفى ...٢٣٠/١٩، ٢٣١- ٢٠٠/٢٠- ٥١٦/٢٨، ٥٢٢- ٤٠٨/٣٠، ٤٠٩

عبد الله بن بريدة.....٣٥٣/٣

أبو عبد الله البصري= الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، وكان من شيوخ المعتزلة

عبد الله بن بيه .....١٥٧/٥، ٢٨٢

عبد الله بن ثُوَب أبو مسلم الخولاني ٥٩١/٢٧- ٣١٩/٢٨

عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ٤٢/٨

أبو عبد الله الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي

عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي الفسوي النحوي ٥٢٦/٣٢، ٦٩٥

أبو عبد الله = جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق

عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي .....٢٥٤/١٣، ٣٥٠- ٥٤١/٢٤- ٥١٧/٢٨

عبد الله بن حسن بن حسين.....٦٧٨/١٦

أبو عبد الله الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الجرجاني الشافعي الحليمي

عبد الله بن حمزة ٣٥٨/٣٣

عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي..٢٤٦/٦-٥٩٥/٢٧، ٥٩٧، ٦١٤، ٦٢٧- ٢٨٩/٢٨، ٤٧٥- ١٣٠/٣٠، ١٨٥- ٣٥٥/٣١

عبد الله بن حنظلة ..... ١٩/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٨٠
عبد الله بن خالد بن أسيد ٢٣/٥٣٩
عبد الله بن خباب ٢٦/٥٧٣
عبد الله بن دينار ..... ٢٨/٣٦٣، ٣٦٥
عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بـ"أبي الزناد" "..... ١/٢٤٣- ٥/٣٠٠- ٢١/٤٦٢
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ١٠/٣١٥- ١٦/١١٢- ٢٣/٤٠- ٢٥/٣٢٤
عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي، الشاعر، رضي الله عنه. ٣٠/٢١١- ٣٢/٥٠٥
عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني .٥/٢٤- ١٢/٣٥٦- ١٩/١٤٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٥ - ٢٠/٢٨٣ - ٢٣/٦٢٢- ٢٥/٣٤، ٤٥٧- ٢٦/٣٦٤- ٢٩/٧١، ٨٣- ٣٠/١١٦- ٣٣/٨٩، ٧٤٣
عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي ٥/٤٢١
عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .. ٦/٣٢٩- ٧/٨٧- ١٧/١٠٩، ١١٠- ١٩/٢١٠- ٣٣/٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي ٢/٣١٥- ٢٥/٥٤٤- ٢٦/٢٣٩- ٣٣/٣٨٥
عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي .....٧/٥٦٥- ٩/١٩- ١٥/١٥٤، ٤٦٧- ٢٢/١٧٦- ٢٤/١٧- ٣٢/٦٤
عبد الله بن السائب ١٤/١٠٣- ٢٧/٣٦٧
عبد الله بن سرجس ..... ٣٣/١٨٩، ٣٧٨
عبد الله بن سعد الأنصاري ٣٣/٢٤٧
عبد الله بن السعدي
عبد الله بن أبي ابن سلول ..... ٤/١٣٧- ٥/١٤٤، ١٤٥- ٧/٥٠٢- ٢٣/٥٣٧- ٣٣/٤١٣
ابن أبي = عبد الله بن أبي ابن سلول
عبد الله السليمان ٦/٣٤٤
عبد الله بن سهل ٢٥/٤٤٢
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي القاضي ..... ١٠/٣٧٩، ٤١٢- ١٦/٥٦٢- ٢١/١٩٧، ٤٥٩- ٢٢/٧٦، ٥٧٥- ٢٣/٣٤٤- ٢٥/٣١٤، ٥١١
عبد الله الشنقيطي ٢٩/٤٩٧

عبد الله بن صفوان بن أمية..... ٤٦/١٠
عبد الله بن طاهر..... ٢٤٨/٣
عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمني الخولاني النحوي ٢٧٨/٣- ١٦٣/٥- ٤٢٤/٢٦
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي المكي..... ٢٩٧/١، ٤١٧، ٤٣٧- ٢٨/٢، ٣٤٨- ٢٨/٣، ١٠٠، ١٨٣، ١٩٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٨، ٣٥٤، ٦٣٢- ٣٠/٤، ٦٤، ٦٨، ٧٨، ١٠٦، ٣٩٧، ٤٨٠، ٥٣٩- ١٣٧/٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٩، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤١٩، ٤٩٧، ٤٩٨- ٣٠٦/٦- ١٧١/٧، ٣٦٠، ٤٣١، ٤٦١- ٣٥/٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٠٠، ٣٧٨، ٦٤٩- ١٣١/٩، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٥٨٧- ٣٥٢/١٠- ٥٣/١١، ٥٠٤- ١٢/ ٢١٥، ٢٧٦، ٤١٤، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٩٩- ٩١/١٣، ٢٠٦، ٢٧١، ٤٣٣، ٤٥٨ - ٣٤/١٤، ١٥٢، ٢١١، ٢٢٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٥٠٤-٣١٠/١٥، ٣٦١، ٤٤٦، ٤٦٧- ١٨٤/١٦، ٢٣٤، ٥٧٨، ٥٩٨، ٦٠٩، ٦٧١- ١١١/١٧، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٣٤، ١٨٢، ٢٤٦، ٢٥٠، ٤١٧، ٤٤١، ٤٤٨- ٦٨/١٨، ٧١، ٧٢، ١٣١، ١٣٢، ٢٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٣- ٧١/١٩، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٦١، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٤-١٨/٢٠، ٣٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٣، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٩، ٥٢٠، ٥٩١، ٦١٢- ٤٨/٢١، ٤٩، ٥٠، ٧٢، ٧٤، ١٨١، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٣- ٣٣٠/٢٢، ٣٣٢، ٤١٩، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٧٥- ٦٢/٢٣، ٢٥٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٧، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٦٢٩- ١٠٧/٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦٠، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٨٤، ٥٥٢- ١٠١/٢٥، ١٣٠، ١٣٨، ١٨٢، ١٩٨، ٢١٦، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣٣٧، ٣٩٣، ٤٠١، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٥٧- ١٦٤/٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٣١٩، ٤٢٤، ٤٦٨، ٥٥٣- ١٨١/٢٧، ١٨٥، ٣٧٦، ٤٥٦، ٤٦٧، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤، ٧٠٣-٨٦/٢٨، ١١٥، ٢٠٢، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٥٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٦١، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢- ٦٣/٢٩، ٧١، ٧٢، ٨٤، ١٢٢، ١٥٤- ٧١/٣٠، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣٢،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٥٦، ٥٥٧-
٣١/٣٧، ١٠٦، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٧٠، ٤٣٢، ٥٤٠، ٦٣٠- ٣٢/٦٩، ١٠٢،
١٧٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٧٢، ٣٢٧، ٣٥١، ٤٥٨، ٤٧٢، ٥٤٢،
٥٨١، ٧١٢ - ٣٣/٤١، ٤٤، ٤٥، ٨٦، ٨٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٨٩، ١٩٠،
٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٤٠، ٤٥٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٥١، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٩٤، ٦٩٩، ٧٢٧، ٧٢٨،
٧٣٣، ٧٣٤، ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٧٥

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين..... ٤/٤٢٨

عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري النحوي، ابن عقيل ٢٧/٧٢٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي ٢١/٧٢

عبد الله بن عبد السلام بن علال أبو محمد الفاسي الفهري، علال الفاسي ..٣/٢٦١، ٤٥٤،
٤٦٩- ٥/٢٦٨، ٢٨١، ٢٩١، ٣٥٧، ٣٥٩

عبد الله بن عبيد بن عمير ..... ٣٠/٨٢، ٨٦

عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي..... ٢١/١٩٨

عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق ١/٤٣٥- ٢/٢٧١- ٤/١١٣- ٥/٢١٣-
٧/١٠٢- ٨/٤٠٥- ١٢/٢٢٥- ١٤/٣٤، ٢١١، ٥٩١- ١٦/١١٢، ٦٥٩، ٦٦٠،
٦٧١، ٦٧٢- ١٧/١٤٩، ٢٥٠، ٣٥٤- ١٨/١٧٠، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١-
١٩/٣٩٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٧٨- ٢٠/٣٣، ١٠١، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ٢٨٣،
٤٦٥، ٥٧٠-٢٢/٣٤، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٥٤١-٢٤/٢٦٢، ٣٦٠، ٣٦٤- ٢٥/٣٤،
٨٣، ٣٨٧، ٤٥٤، ٤٥٦، ٥٩٤- ٢٦/١٩، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٤،
٥٢٤-٢٨/١٦٣، ٢٧٢، ٢٨٤، ٤٢٠، ٤٦٩، ٥٢٧- ٢٩/٢٧، ٣٤، ٤٤، ٦٢، ١٣٤،
٢٥٢، ٣١٦- ٣٠/٣٦، ٩٨، ١١١، ١١٧، ٢١٤، ٢٦٤، ٣٠٤، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٨٥-
٣١/١٧٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣١١، ٥١٧-٣٢/٢٠٢، ٤١٨-٣٣/٤١، ٥٣، ١٧٥، ٢٠٧،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٦٥، ٣٩٩، ٦٣٨

أبو عبد الله = عروة بن الزبير الأسدي القرشي المدني

عبد الله بن عكيم الجهني ١٩/١٢٤- ٢١/٩٣- ٣١/٥١٧

عبد الله بن عمر ٣/٩٣، ٢٥١- ٥/٣٣٧- ٦/٢٩٦، ٤٢٤- ٧/١٨٣، ٢٨٨، ٣٧٧، ٣٨٦،

٤١٠- ٧٣/٨، ٨١، ١٣٠، ٢٩١، ٢٩٩، ٥٧٠، ٦٣٦- ١٧٦/٩، ٤٨٣، ٥٨٥- ١٠/
٣٩، ١١١، ٣١٥، ٥٥٣- ٥١/١١، ٣٩٩، ٥٢٥- ٤٧/١٢، ٥٦٥، ٦٥١- ٩٨/١٣،
١٩٦، ٤٦٦، ٦٤٧، ٦٧٢، ٦٧٣- ١٣/١٤، ٦٥، ١٠٢، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٣،
١٥٤، ١٩٨، ٢٦٩، ٢٨١، ٣٤٠- ٥٣/١٥، ٢٨٦، ٣٥٤، ٤١٨- ٣٧/١٦، ١١٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٨٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٥٧، ٤٠١، ٦٠٩، ٦٤٩-٧٥/١٧، ٢٥٠،
٢٨٠، ٣٨٠- ٤٢/١٨، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢- ٨١/١٩، ٨٣، ١١٣، ٢١٦، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٦٠، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٤٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٦،
٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦١٤-٨٣/٢٠،
٨٧، ١٠٠، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٨٥، ٤٣٩، ٥٤٦، ٥٩١، ٦٠٥- ٤٨/٢١، ٥٧، ٧٤، ١١٨، ٣١١، ٣٢٥، ٤٠٠،
٤١٣، ٥٢١- ١٨٤/٢٢، ١٨٩، ١٩٧، ٣٣٢، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٧٦، ٤٧٨،
٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٥٢- ٤٠/٢٣، ٥١، ٣٥٠، ٤٥٧، ٤٨٩، ٥٣٧، ٥٣٨،
٥٧٢، ٦٢٢- ٤٥٣/٢٤، ٥٥٢- ١٩١/٢٥، ٢٥١، ٤٤١، ٤٨١، ٥٢٠- ١١٣/٢٦،
١٢٢، ٥٦٧- ١٣٩/٢٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٣،
٥٢٦، ٦١٤- ١٢٨/٢٨، ١٣٩، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١١، ٣٣٥،
٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٩،
٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٩٥- ٤٨٩/٢٩، ٤٩٠، ٥٦٧- ٤٩/٣٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
١٢١، ٣٦٨، ٤٩٤، ٥١٢، ٥٩٣- ٣٠/٣١، ٤٩، ١٠٣، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٥٤، ٤٣٢،
٥١٤، ٦٠٤- ٧٢/٣٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٤٦٩، ٥٩٣، ٦٢٥، ٧١٢- ٤٢/٣٣، ٧٨،
١٧٦، ٢٣٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٦٠،
٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٧٠،
٤٨٥، ٤٩٢، ٦٢٢، ٦٥٣، ٧٤٢

عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدَّبُوسي الحنفي البخاري.. ٢٨٧/١- ١٩/٢، ٥٣، ٦٥،
٣٧١، ٣٧٥، ٤١٩، ٤٢٥- ٣٥٧/٣، ٣٧٧- ٥٣٥/٥- ٢٤٣/٧- ٣٥/٩، ٣٣٦- ١٠/
١٣١، ٥٣٢- ٥٦٥/١١- ٣٤٤/١٧- ٢٦٥/٢٨، ٣٦٢، ٣٨٢، ٤٣٩- ٢٥٨/٢٩،
٢٩٨، ٤١٤- ١٩٤/٣٠- ٣٥٣/٣١- ٢٦٣/٣٣، ٢٦٧، ٧٥٥

عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي الشافعي. ١٨٦/٣-
١٣٧/٧- ١٩٨/٩- ٩٢/١١، ٤٩٣، ٤٩٥- ٢٧٨/١٧- ٤٦/٢٧، ٥٢، ٢٢٣، ٢٢٤،
٣٩٠، ٤٣٥- ٢٢/٢٨، ١٢٣- ١٠٦/٢٩، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣٣٩- ٣١/٣٠، ٧٩، ١٤٦،

٢٠٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٥٧١- ١٤/٣١، ٧٤، ٢٦٠، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٣٧- ١١٠/٣٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٦٩٥، ٧٠٨- ٢٣٣/٣٣، ٧٨٠

عبد الله بن عمرو بن حرام ..... ٢٧٢/٢٢، ٢٧٣

عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي السهمي ..... ٥٩/٣، ٨٤، ١٠١، ١١٠، ١٢٤، ١٣٢، ٢٣٦، ٤١٥- ٥٥/٧، ٢٩٦- ٤٤٧/٨- ٤٢١/٩- ١٥٥/١٠- ٥٤٨/١٢، ٦٥١- ٢١٧/١٣، ٤٥١، ٦٠١- ٣١١/١٤- ٥٩/١٨، ٣٣٣- ٢٣٥/٢٠، ٢٨٠- ٢١/ ٤٠، ٥٧، ٧٢، ٣٤٦، ٣٧٤، ٥٢١- ٦٣/٢٢، ١٣٦- ١٣٢/٢٣- ٢٥١/٢٤، ٤٥٢- ٤٥٣/٢٥، ٤٥٦، ٤٨٠، ٥٢٨، ٥٢٩- ٢٤/٢٦، ٦٢، ٧٥، ٢٢٢، ٤٨٤- ٦١١/٢٧- ٢٧٣/٢٨، ٣٤٠، ٥٢١- ٤٢٧/٣٠، ٥٠٧- ١٩٦/٣٢- ٣٦٧/٣٣

عبد الله بن عمرو بن عوف..... ٤٠/٢٣- ٣٩٩/٣٣

عبد الله بن عمرو بن وقدان القرشي العامري، ابن السعدي ٤٠١/٢٦

عبد الله بن غديان ٤٠٢/٥

عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد أبو محمد الفهري المالكي ٢٢١/١٨

أبو عبد الله القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي

عبد الله بن قعود..... ٤٠٢/٥

أبو عبد الله القوري = محمد بن قاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري

عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري..... ٢٥٧/١، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٩٧- ٩٣/٣- ١٠٣/٤، ١٠٤، ٤٠٧- ٢٢٦/٥- ٥٧١/٨- ٤١٤/١٠- ٧٠/١١- ٤٠٩/١٣، ٥١٨، ٦٧٩- ١٤/ ٤٣٤، ٥٣٤- ٥٠٧/١٩، ٥٠٩- ٥٧٢/٢٠- ٣٨٢/٢٢- ٣٤٥/٢٣- ٢٧٨/٢٤، ٣٦٣- ١٢/٢٥، ٣٣، ٣٦٥، ٦٠١- ٢٧٦/٢٦، ٥٢٢- ٢١٧/٢٧- ٧١/٣٢- ١٧٦/٣٣، ٢٠٧، ٢٨٦، ٣٥٠، ٣٦٥، ٤٤٧

عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، أبو مَعْبَدٍ الكِنَانِيُّ، الدَّارِيُّ، المَكِّيُّ ٢٣٥/٣٢

عبد الله بن كعب بن مالك ٤١٠/٧- ٢٥٤/١٣، ٣٥٠- ٢١٢/١٨- ٤٤٩/٢٢- ٥٤١/٢٤- ٥١٧/٢٨

عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي..... ٥٧/٩- ٥٧٦/١٦- ٤٣٥/٢٦- ٥٩٢/٢٧

أبو عبد الله المازري = محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي المازري
أبو عبد الله = مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة
عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي ٣/٥٠٥
عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي. ١٣/٥٥٦- ١٩/١٢٣، ٢٢٨- ٢٠/٨٣- ٢٣/٣٤٤- ٢٨/٣٩٤، ٤٠٣
أبو عبد الله = محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد، البَهلوي العماني الإباضي..... ٢٨/١٩٤- ٢٩/٥٤٢
عبد الله بن محمد الشهير بداماد أفندي.....٢/٥٠٠- ٢٧/٦٠٩- ٢٨/١٨٦
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي الكوفي.... ١٢/٥٢٠، ٥٤٧- ٣٠/٢٣، ٣٦، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١٣٣- ٣٣/٢٧٠
أبو عبد الله = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
أبو عبد الله = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي التونسي المالكي
عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين..... ٢/٤٩٤، ٤٩٧، ٥٢١- ٦/٣١٢- ٧/٤٥٣- ٨/٥١٩، ٥٢٩- ١٠/٥٧٤- ١٤/١٤٥- ١٦/٤٠٥- ١٩/١٣٣- ٢١/٣٠٧- ٢٣/١٨، ١٨٥
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل مجد الدين الحنفي ١٨/٣٢٢- ١٩/٣١٤
عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز المكى ٣٣/٣٨٥
عبد الله بن مرداس ١/٤٠٠
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهُذَلي .....١/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٩٩، ٤٣٧، ٥٣٨- ٢/٥٧، ٣١٤- ٣/٩٩، ١٤٧، ١٩٤، ٢١٥- ٤/١٦٣- ٥/١٤، ٤١٩- ٧/٣٩٥- ٨/٢٣٥، ٣٨٠- ٩/١٢٩، ٣٥٩، ٥١٤- ١٠/٣٨، ٩٤، ٥٢٣- ١١/١٢٤، ٢٥٢، ٤٦٥، ٤٦٧- ١٢/٢٢٤، ٢٨٨- ١٣/٢٧١، ٢٧٢- ١٤/٢١١، ٢٦٩، ٢٩٣- ١٥/١٩٤- ١٦/٢٠٩- ١٧/١٠٥، ١١١، ١٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠- ١٨/٢٩٥، ٣٢٢، ٣٦٧، ٣٧٥- ١٩/١٢٣، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧- ٢٠/٨٣، ٩٠، ١٧٩- ٢١/١٠٤، ١٢٧، ٥٢١- ٢٢/٣٨٣، ٥٠٦، ٥٤١، ٥٧٥- ٢٣/٣٤٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٥٣٧، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٣٠-٢٤/١٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢- ٢٥/٤٥٧، ٤٦٣، ٥٠١- ٢٦/٤١، ٩٧، ١٦٤، ١٦٧، ٤٠٢، ٤٢٤، ٥٢٤- ٢٧/٦٠٥- ٢٨/٨٦، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٨،

١٨٩، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤٢٠، ٤٤٢، ٤٩٣، ٥٣٣-
٤٧٤/٢٩، ٥٧٤-٢٣/٣٠، ٦٩، ١٢١-٣٠٣/٣١، ٤٣٩- ٤٦/٣٣، ٧٦، ٧٨، ٢٧٨،
٢٩٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٥٤، ٧٣٤
عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ٤٥٨/٢٠
عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه .....٢٨٨/٣٣، ٤٤٥، ٧٠٠
عبد الله بن منيع.....٣٣٩/٢٦
عبد الله بن أبي موسى.....٢١٨/٩- ١٣٦/٢٢، ٥٢٦- ٥٥٣/٢٤
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد من أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه ٢٦٣/١٣- ٤٤٩/٢٨
عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم البصري٣٦٤/٤- ١٤٤/٥- ١٤٦/١٤-
٨٤/١٦- ١٢٣/١٩- ٥٧٥/٢١- ٣٠٠/٢٤- ١٩١/٢٩- ١٨٤/٣٠- ٣١٢/٣٣
عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه ٤٤٠/٢٣- ٤٠٦/٢٨
عبد الله بن يوسف، أبو محمد الأنصاري، ابن هشام. ٧٢٨/٢٧- ٥١٢/٣٢، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٤٣
عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني..... ٥٦٦/١١- ١١٥/٢٠- ٤٨٧/٢١
عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الزيلعي الحنفي، جمال الدين ٥٥٨/٧-
١٩٤/١٠- ١٩٢/١٣- ٨٤/١٤- ٣٥٢/١٩- ٩٧/٢٢، ١٠٦، ٣٩٤- ١٨٦/٢٣- ٢٦/
٥٢٦
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، أبو الحسن، الهمذاني الأسداباذي ٧٤٩/٢٧- ٢٩/٢٨- ٣٣/٢٩- ٣٧٩/٣١- ٨٨/٣٢
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، القاضي المعتزلي ٤١٤/٢-
١٣٦/٧- ٢٤١/١٩- ٤٣١/٢٧، ٦٩٣- ٢٩/٢٨- ٢٤٦/٢٩- ٣٠٢/٣٠، ٣٨٤، ٤٠٩،
٤١١، ٤١٦- ٢٣٤/٣١، ٣١٠، ٦٧٥- ٢٩٥/٣٣، ٣٤٨، ٧٤٨، ٧٦٤
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية ...٤٤٦/٣-٢٤/٤، ٢٦، ٩٢، ٥٢٩-١١٧/٨، ١١٩-٥٧٦/١٠- ٨٤/٣١، ٨٦-
٢٦٦/٣٢، ٣٩٦، ٤٢١

عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد، السَّهْمي الصَّقَلّي المالكي .. ٧/٢٤٤-١١/٣٦٠-٢٨/٣٦٣
ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي
عبد الحميد الشرواني الشافعي ١٥/٢٨٠- ١٨/٢١٩
عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى .....٣/٢٤٢- ٢٩/٥٤٤-٣٢/٧٧، ٥٩٨
عبد الحميد محمود البعلي.....٢/٤٨٦
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري الشافعي، المعروف بزين الدين الحدادي .....١/٢٤٠- ٣/٤٧٣- ٤/٩٢- ٥/٦١، ٢٥٣-١٢/٢٣٣، ٢٨٨، ٣١٤- ١٨/٣٣٥- ٢٤/٤٨٤- ٢٦/٥٢١- ٢٨/٣٧٠- ٣١/٣٢٠
عبد الرحمن بن أبزى ..... ٣٠/٤٠٨، ٤٠٩- ٣٣/٢٨٩
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفرج زين الدين البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب ١/٢٣٩- ٦/٢٧٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٤١٤- ٧/٨١، ٣٩٨- ٨/٤٥١، ٤٩٧، ٦٠٢- ٩/١٢٩، ٣٢٣، ٤٧١- ١٠/٣٦٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٩١- ١١/٢٧، ٣٠٨، ٤٧٣- ١٢/١٢٩، ١٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٧- ١٣/١٦٢، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٥- ١٤/١٣، ١٤٧، ٣٥٠، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٨٩، ٥٦٠- ١٦/١٣، ١٢٠، ١٤١، ٤١٣، ٥٦٣، ٥٦٨، ٦٠٨، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٩- ١٧/٢٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٣١١، ٣٨٧- ١٨/٤٦، ٢٠٢، ٣١٧، ٣٢١، ٣٤٤- ١٩/٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣- ٢٠/٢٩- ٢٣/٤٦- ٢٤/٢٣٥- ٢٧/٣٧٢- ٢٨/٣٦١
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي.....٣٣/٢٦
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد النويزي، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين.....١٥/٢١٢
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي..١/٢٦٤، ٣٦٢، ٤٤٣- ٢/٢١٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٤٢٨- ٦/٢٧، ٣٨، ٩٨، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٥٢- ٧/١٥٩، ٢١٨، ٣٥٤، ٤٢٣، ٤٩٣، ٤٩٤-٨/١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٢٨- ٩/٣١، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٠٢، ٣٤٩، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٦٦، ٥٢٥، ٥٥٥- ١٠/١٥١، ٢٢١، ٢٩٦، ٣٥٩-

٢٧/١١، ٥١، ٨٨، ٢٥١، ٤٤٣، ٥٨٤- ١٢٨/١٢، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٨، ٤٩١-١٠٧/١٣- ٤٦٩/١٤، ٤٨٩- ٢١/١٦، ٤١١، ٦٧٠- ١٦٥/١٧، ١٧١، ٢٨٦، ٣١٠، ٣٨٨- ٩٦/١٨، ٣٧٨- ٤٣٤/١٩، ٤٣٥- ٥٩٩/٢٠- ١٥٨/٢١، ٢٧٤ - ٦٩/٢٢، ٤٠٢- ٣٨٩/٢٤- ٨٣/٢٥، ٢٠٧، ٤٠٦، ٤٦٢- ١٧٧/٢٨، ٢٧٣- ٣٠/ ٥٨- ٢٧/٣١، ٤١٧- ٣١٥/٣٢- ٢٤/٣٣، ٢٥

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق..... ٤٦٥/٢٧- ٢٥٠/٣٠، ٢٥٢- ٣٠٦/٣٣

عبد الرحمن بن أبي بكرة ٣٧٧/٣

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني..... ٣٥/٣، ٤٤، ٩١- ١٣٩/٢٧، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٤، ١٨١، ١٨٤

عبد الرحمن بن الزَّبير ـ بفتح الزاي وكسر الموحدة ـ ابن باطيا القرظي... ٢١٣/٥-١٩٨/٩- ٢٦٤/٢٨-٥١٨/٣١

عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، أبو محمد القرشي بالولاء، المدني.. ٤٦٢/٢١

عبد الرحمن بن أبي زيد ..... ٣٩٧/٢٨، ٣٩٨

عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي الأنصاري ..... ٥١٩/٦- ٥٢٦/٧- ٥٧٦/١٦- ٤٣٥/٢٦- ٣٦٠/٣٣، ٦٨٧، ٦٩٩

أبو عبد الرحمن السلمي

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي رضي الله عنه.... ٥١٨/١٣- ٥٣/١٧، ٦٦، ٦٧- ٥٦٤/٢٠، ٥٧١

عبد الرحمن بن سهل ..... ٤٤٢/٢٥، ٤٤٣- ١٠/٢٦، ٢٤١

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٤٧٩/١١

عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدَّوسي رضي الله عنه .....٢١٣/٣، ٣٦٦، ٤٢٢، ٥٧١- ٢٣٤/٤- ٨٩/٦، ٣٣٠- ٧٤/٧، ١٧١، ٢٣٤، ٢٨٧، ٣٣٢، ٣٨٦، ٥٢٧- ١٣/٨، ٥٦، ١٠٧، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩١، ٤٤٦، ٥٧١- ١٠٠/٩، ١٤١، ٢١٩، ٣١٤، ٤٠٥، ٤٥٦- ٢٢٣/١٠، ٤٢٤، ٤٤٥، ٥٠٤- ١٤٩/١١، ١٧٦، ١٨١، ٢٣٢، ٣٤١، ٣٧٦، ٤٢٢، ٥٥٩، ٥٧٣-٧٠/١٢، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٨٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٨، ٥٨١، ٦٥١- ٢١٧/١٣، ٢٢٥، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٤٠، ٦٢٩-٨٩/١٤، ١٥٤، ٢٠٠، ٣٠١، ٣٧٤، ٣٩٧، ٤٤٢، ٥٦٣، ٦١١- ٣٢/١٥، ٥٣، ١٨٦، ١٩٤، ٢٦٠، ٣٤٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٧- ٥٥/١٦،

٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٩٣، ٥٠٥- ١٥/١٧، ٨٧، ٨٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٥١، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٤٧، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٩٧- ٤٢/١٨، ٦١، ١٠٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٦٦- ٤٨/١٩، ٨٠، ٨٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٣٨، ٣٧٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٩٥، ٦١٤- ٦١/٢٠، ٧٨، ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٦٦، ٥٦٤، ٥٧١- ٤٨/٢١، ٦٥، ١٠٠، ١٠٤، ١٢٧، ٢٠٠، ٣٢٤، ٤٥٤، ٥٣٩- ٢٧٣/٢٢، ٤٠٣، ٥٧٥- ٦٢/٢٣، ١٣٢، ١٩٤، ١٩٥، ٣٤٤، ٦٥٠، ٦٧٨- ١١١/٢٤، ٢٥١، ٥٢٣، ٥٧٤- ٢٨/٢٥، ٢١٦، ٢٣١، ٣٤٨، ٤٤١، ٤٨٨، ٥١٢- ٩٢/٢٦، ١٢١، ١٣٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٦٩، ٢٩٩، ٤٠١، ٤١٦، ٤٨٦، ٤٩٥- ١٨٩/٢٧، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٦، ٥١٩، ٦٠٦، ٦٧٦-٩٨/٢٨، ٢٦٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٣٩، ٣٦٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٩٣، ٥١٥- ٤٥٩/٢٩، ٥٣٣- ٩٩/٣٠، ١٠٤، ٢٤٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٨، ٤٩٥، ٥٩٣- ٣٧٠/٣١، ٥٠٨، ٥٤٨، ٦١٠- ٦٩/٣٢، ١٤٦، ١٥٠، ٢٤٤، ٣٢٦- ٧٨/٣٣، ٨٠، ٨٩، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٩، ٢١٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٨٧، ٦٢٢، ٧٢٦

أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن، الفارسي ثم اليمني الخولاني

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخثعمي السهيلي..... ٣١٨/٢٤- ١٥٩/٣١

أبو عبد الرحمن = عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود..... ٢١٠/١٦

عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٤٨٥/٢٤

عبد الرحمن بن عفان أبو زيد الجزولي الفاسي المالكي ٦٩٣/٢٧

عبد الرحمن بن علي بن شيبان ..... ٣٩٦/٢٨، ٣٩٧

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري ..... ٢٥٨/٣، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٦٦٥- ٤٠٧/١١- ٢٥٤/١٢- ٢٤١/١٩- ٤٣٧/٢٧- ٦٨٥/٣٣

عبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بـ "شقير" ٣٧٤/٢

عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد أبو عمرو الأوزاعي..... ٦٦/٣- ٣٩٢/٥- ٣٦١/٧- ٣٧٩/٨-٢١١/١٤، ٣٥٨، ٤٣٤- ١١١/١٨، ١٣١- ١٢٣/١٩، ٢٠٨، ٣٤١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٦١٣- ٨٣/٢٠، ١٠٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ٢٨٠، ٥٤٦- ٢١/

٧٦، ١٧٩، ١٩٦، ٤٤٠- ٨٣/٢٢، ٥٧٥- ١٩٢/٢٣، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧، ٦٤٠- ٢٣٧/٢٤، ٤٣٢- ٧٣/٢٥، ٢٠٩، ٥١١- ١٠٧/٢٦، ١٢٠، ١٤٧، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٣٨- ٥٨٥/٢٧- ١٨٠/٢٨، ٢٢٢- ١١٩/٣٠- ١٥/٣٢- ٣٨٣/٣٣

عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي المالكي المصري ..... ٩٧/٦- ٤٠٠/٧، ٥٨٢- ٣٧٨/٨، ٤٠١- ٢٥٩/٩- ٢٠٢/١٠، ٢٠٣- ٥٩/١١- ٤٠٦/١٢- ١٠٩/١٣، ٢٦٣- ٤٧٩/١٤، ٤٩١- ٤١٥/١٥- ٢٠٧/١٦، ٣١٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٤، ٤٧٩، ٥٦٩- ١١٠/١٨، ١٨٥- ٦١/١٩، ٤١١- ٨٧/٢٠، ١٩٤، ٢٥٠، ٤١٨، ٤٩٤، ٥٣٢- ٧١/٢١، ٥٧٤، ٥٧٥- ٨٧/٢٢، ١٧٦، ١٨٠- ١٥٧/٢٣، ١٥٨ - ٢٣٩/٢٤- ٦٨/٢٥، ٩١، ١٣٢، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٥٤- ٤٣٣/٢٦- ٤٥٥/٣١ - ٣١٣/٣٣، ٥٨٧

عبد الرحمن الكيلاني .. ٥٢٩/٢، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٦١- ٤٧/٤، ٥٨، ٧٢

عبد الرحمن بن المجبر ..... ٤٣٢/١٦، ٤٣٣

عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني..... ٤٠١/٨

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفوراني الشافعي. ١٣٩/٦- ٣٠/٢٠

عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو يزيد، الأخضري البنطيوسي البسكري، الجزائري المالكي..... ٢٢/٢٧، ١٠٧

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري..... ٢٠٤/٣

عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ابن خلدون٣٩٨/٢- ٢٩٠/٤- ٣٩٩/٥، ٤٦٦- ٤١٧/٢٦- ٤٩٢/٢٩، ٤٩٣- ٩٠/٣٠، ٩٥

عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي الجزائري الهواري المالكي الأشعري..... ٢٩١/٣

عبد الرحمن بن مطعم، أبو المنهال ٥٩٨/١٦- ٥٢٢/٢١

عبد الرحمن بن ملجم ٥٧٤/٢٦

عبد الرحمن بن ملوح..... ٤٥/٣

عبد الرحمن بن مهدي..... ٣٩٤/٢٨

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ٤٠٢/١- ٣٦٨/٢- ١١٧/٥، ٣٥١- ٥٠٩/٧- ٢٦٨/١٤، ٥٠٤- ٢٧٠/٢١- ٢٩٨/٢٢- ٤٤٧/٢٤- ٩١/٢٦- ٤٩٠/٢٧

عبد الرحمن بن أبي نعم ..... ٤٣٧/١٥، ٤٤٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٦٥/٢٨
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٦٥/٢٨
عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري ١٢٧/١٩
عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين .. ٢٩٧/٢، ٤٢٦- ١٦٧/٥- ١٦٣/١٧- ٤٩٩/١٩- ٤٥٧/٢٠- ٥٢/٢٧، ٢١٣، ٢٣١، ٣٨١، ٤٨٩، ٧٢٨- ٩٤/٢٨، ٩٥، ١٨٤، ٤٨٠، ٥٣٨- ١٦٥/٢٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢- ٦٧/٣٠، ٧٩، ٨٦، ١١٢، ١٩٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٧٩، ٤٤١، ٤٩٩، ٦٣١ - ١٧٠/٣١، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٦٧٦ - ١١٠/٣٢، ٢٤٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٠، ٤١٩، ٤٢٤- ١٥٧/٣٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٤١، ٤٠٣، ٥٣٦، ٧٨٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفٍ أبو محمد الزُّهْرِيُّ القرشي ١٩٣/٣- ٣٧٤/٤- ١٤٥/٥، ٣٢٠- ١٧/٧، ٢٦٣- ٣٤٠/٩- ٦١٨/١٢- ٣٣٨/١٧- ٢٢١/٢٤- ٣٦٤/٢٦- ٢٧/ ٦٣٢، ٦٧٧- ٥٩/٢٨، ٢٨٥- ٢٧/٢٩، ٢٨، ٧٠، ٨٣- ١١٧/٣٠- ٢٥/٣١، ٩٥- ٦٠٦/٣٣
عبد الرزاق السنهوري ..... ٢٠٢/١٥- ٤٩٤/١٦، ٤٩٥- ٤١/٢٨، ٤٦
عبد الرزاق عفيفي ٤٠٢/٥
عبد الرزاق بن هام الحميري صاحب المصنف ٣٦٥/٤- ٨٦/٣٠- ٣٦٣/٣٢
عبد بن زمعة .... ٢٦٢/٩، ٢٦٣- ١٣٢/١٠، ١٣٣- ٦٨٤/٢٣، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٧٢/٢٤- ٤٣٦/٢٥، ٤٣٧- ١٦٩/٣٠
عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، الحمصي المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، الملقب: بسحنون، صاحب المدونة ..... ٥٨٢/٧- ٤٠١/٨، ٤٧١، ٥١٩- ٢٦١/١٣، ٢٦٣- ٢٥٥/١٦، ٢٥٦- ٢٢١/١٨- ٤٩٥/٢٠- ٨٦/٢١، ١٠٥- ١٥٨/٢٣- ٦٨/٢٥، ٣٣٢- ٩٢/٢٦، ٣٦٣، ٥١١- ٤٧٢/٢٧
عبد السلام صبحي حامد ٤٨٦/٢
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية ٢٦٢/١٥- ٦٦٩/١٦- ٨٠/١٩- ٤١٠/٢١- ١١٥/٢٩، ١٩٨، ٢٣١، ٥١٨، ٥٧٩- ١٧٧/٣٠، ٤٩٩- ٨١/٣١- ١٦/٣٢، ١٣١، ٣٠٤- ٤٩٨/٣٣، ٧٤٨، ٧٧٩، ٨٠٠

ابن عبد السلام = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء
عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، أبو محمد، المالكي القاضي المقرىء ٣٠/١٠٠
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجبائي المعتزلي..٢٧/٧٤٩-٢٨/٢٧٩-
٢٩/٢٤- ٣٠/٣٠٠، ٣٠١- ٣١/٥٣، ١٦٩- ٣٣/٤٥٩، ٧٦٤
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، البغدادي الشافعي، ابن الصباغ ... ١١/٩٥-
٢٠/٥٢٦- ٢٥/٨٣- ٢٨/٣٨١- ٢٩/١٩٩- ٣٢/١١٠- ٣٣/٢٨، ١١٥، ٥٦٨
ابن عبد الشكور = محب الله بن عبد الشكور البهاري
عبد بن عدي ٢٢/٣٤
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين ٨/٦٢٢- ١٠/٩٢-
١١/١٠٨- ١٢/٥٦٥- ٢٦/١٤٢- ٢٧/٢١٣، ٢١٨- ٢٨/٤٥، ١٨٦- ٢٩/٣٢- ٣١/
٣٥، ٤١٩، ٤٢٧، ٥٩١- ٣٢/١٢، ٣٥، ٤٤، ٣٩٨- ٣٣/٦٣٤
عبد العزيز بن أحمد بن نصر أبو محمد شمس الأئمة الأكبر.....١٦/٦٧٠- ١٩/٥٣٦-
٢١/١٨٩- ٢٢/٩٩- ٣٠/٣٤١
عبد العزيز بْن الحارث بْن أسد أَبُو الحسن التميمي، الحنبلي ٣٢/٧٧
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام
الخلال.....٢٣/٥٣١- ٢٥/٥٣٥- ٢٨/٩٧
عبد العزيز خان السلطان العثماني ..... ٢/٢٩، ٣٧٩
عبد العزيز بن أبي سلمة ١٩/٤٢٦
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٥/٤٠٢
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين، الملقب بسلطان العلماء ١/٥٠٥-
٢/١٠٠، ١٠١، ٢١١، ٢٤٨، ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٦٢، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠- ٣/٦١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٣،
٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٣،
٥٦٩، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧- ٤/٦٩، ١١٩، ١٦٣، ١٦٨، ٢٢٦،
٣٤٢-٥/١٠٦، ١١٧، ١٧١، ١٨٩، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٥٠، ٣٥٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٢٢-٦/١٣٩،
١٩٧، ٢٠٥، ٢١١، ٢٣٩، ٥٣٢- ٧/١٦١، ١٦٢، ٤٧٣، ٥٠٨، ٥١٥- ٨/٤٣،
٣٢٨، ٤٥٣، ٤٥٧، ٥٧٨، ٦١٤- ٩/٢٠، ٢٢، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٤٣، ٢٥٦، ٣٩١،
٤٠٥، ٥١١، ٥١٣، ٥٢٢- ١٠/١٠٨، ١٢٣، ٢١٤، ٢٩٧، ٤٤٤، ٥٨٥- ١١/١١٥،

٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥- ١٢/٢٣٢، ٢٦١، ٤٤٧، ٦٣١، ٦٣٢- ١٣/٤٨٤، ٥٥٣- ١٤/٢٦٧، ٤٤١، ٤٤٩، ٥٨٩، ٥٩٠- ١٥/٥٨، ١٧٨، ٤٦٢- ١٦/٣٤، ٣٧٥، ٥٠٣ - ١٧/٣٢٥، ٤٢٤- ١٨/١٢٠، ١٢٥، ١٧٧، ٢٤٥، ٣٠١، ٣٠٢- ١٩/٤٠٧- ٢٠/ ٣٠٥، ٤٧٧- ٢١/١٥٦، ١٨٨، ٤٤١، ٤٨٧- ٢٢/٧٨، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠١، ٤٨٤- ٢٣/١٧- ٢٦/٤٤٥، ٥٦٦- ٢٧/٢٦٢، ٣١٩، ٤٨٩- ٣٠/٥٠، ١٦٨- ٣١/١٧، ١٨٨، ١٩٢، ٢١٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣- ٣٢/١٤٠، ١٤١، ٤٣٩- ٣٣/٣٥، ٢٤٥

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي..... ٢٠/٢٨١

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، محدث ٢٤/٢٦١- ٢٨/٣٨٨

عبد العزيز بن محمد بن القاسم بن كوفي أبو القاسم الفقيه الصفار الحنفي..... ٣٠/١٤٠

عبد العظيم الديب..... ٢/٥٥١

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله أبو محمد زكي الدين، المنذري المصري الشافعي٧/٤٦

عبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٧/٣٨١- ٢٩/١٧٣- ٣٠/١٠٨- ٣٣/٣٨٣

عبد الغني العبادي..... ٢٣/١٥٨

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدُّومي ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران....٢/١٢- ٥/٤٣، ٣٦٦- ٢٨/٢٣٧، ٢٩٥- ٣٠/٣٩١- ٣٣/٣٣١، ٤٣٣

عبد القادر بن عثمان القاهرى الحنفي المعروف بالطورى..... ٢٦/٣٧١

عبد القادر عودة..... ٣/٢٩٤، ٥٢٥- ٩/٢٢٩- ٢٥/٤٦٣

عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور، البغدادي الشافعي.....٣٠/٧٩- ٣١/٤٦- ٣٢/٤٠٤

عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجرجاني..... ٥/٢٩

عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي..... ٣٠/٥٥٢

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي.....٨/٢٤٣، ٢٤٤- ١٠/٢٠٤- ١١/٩٥، ٤٩٠- ١٤/٢٢، ٢٣، ٢٤- ١٥/٢٧١- ١٦/١٥٠، ١٥١، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٥٥٢، ٥٦٩، ٥٩٤- ١٩/٤٨٥، ٤٨٧- ٢٠/٥٢٦- ٢١/٤٥٩، ٤٨٥، ٥٣٨- ٢٢/٣٣٠- ٢٣ /٤١٧- ٢٥/٨٥، ٥٩٠- ٢٦/٣٢٣، ٥٤٥- ٢٩/١٧٥- ٣٠/١٤٧، ٢١٩- ٣١/٣١٢- ٣٢/١١٦، ٢٨٦- ٣٣/٧١، ١٥١

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، المعروف بابن الملك .....٢٨/٢٩٣، ٢٩٦- ٢٩/٦٥

عَبْد اللَّه بن أَبِـــي دَاوُد سليمان بن الأشعث بن إِسْحَاق بن بشير، أبو بَكْر الأَزْدِيّ السِّجِسْتانيّ ٢٣٨/٣٢
عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي، صفي الدين... ٥٤٦/٣١
عبد المجيد محمد السوسوه..... ٤٨٦/٢
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي المالكي..... ٢١٤/٥- ٥٥٧/٧- ٤٧١/٨- ٤٥٢/١٠- ١٤٦/١٤- ٣١/١٦، ١٤٩- ١١٥/٢٠، ١١٧، ٢٨٤- ٥٩٧/٢١- ٦٣٨/٢٣- ٥١١/٢٦
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين. ٢٣٩/١- ١٢/٢، ١٢٢، ٤٨١- ٢٢١/٣، ٣٧٠، ٥٦٦- ١٨٩/٥، ٤٨٤-٢٤٢/٧، ٢٧٧، ٢٧٨- ٢٦٨/١٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٨- ١١/ ٥٩٦- ٤٣٢/١٣، ٦٢١-٣٤٩/١٤، ٥٤١- ٢١٦/١٥- ٢٤٣/١٦، ٥١٨، ٥٢٠- ١٧/ ٤٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ٣٢٤، ٣٣٩-١٢٢/١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣- ٣٠/١٩- ٢١ /٤٨٧- ١٦٤/٢٢، ٣٨٩- ١٨٦/٢٣، ٦٥٠- ١٦/٢٤- ٤٢/٢٥، ٥٣، ٢٢٧- ٢٦/ ٢٧١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤٥-٦٦/٢٧، ٢٢٠، ٢٣١، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٨٩، ٦٩١- ١٨٤/٢٨، ٢٨٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٣٥، ٤٧٠، ٤٧٥- ٢٩١/٢٩، ٣٦٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٦٤، ٦٢٢، ٦٤٤، ٦٤٥- ١١/٣٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٣١، ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٥٧٣- ٦٤/٣١، ٦٦، ١٤٩، ١٦٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٤٦، ٦٠٠-٢٠/٣٢، ٧٨، ١١٠، ١٤٠، ٣٠٤، ٣٨٧، ٤٠٤، ٥١٣- ١٥٦/٣٣، ١٥٧، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٥٨، ٤٣٤، ٤٩٧، ٥٠٣، ٦٩٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد القرشي الأموي..... ١٠٣/٢- ٣٦٥/٤- ٣٢٧/١٩، ٤٨٩- ٣٨٧/٢٨، ٣٨٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان ابن الماجشون المالكي التيمي .....٣٧٩/٨، ٤٠١-٥٩/١١- ١٩٥/٢٠- ٧٨/٢١- ٢٨٠/٢٢، ٣٥٦، ٣٥٧- ٦٣٨/٢٣- ١٣٢/٢٥، ٣٣٢، ٤٨٣- ٥١١/٢٦، ٥١٣
عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي الشافعي ٥١٨/٢٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، اللغوي ١٨٧/٢- ٦٣٠/٣١- ٣١٩/٣٢

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي المعروف بابن الفرس ..... ١/٣٩٧- ٨/٣١٧، ٣١٨
ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المقدسي الحنبلي
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري ..... ١١/٩٥، ٤٩٠- ١٦/٨٣، ٨٤- ١٨/١٢٢- ١٩/٥٤١- ٢٨/٣٨١- ٢٩/٦٩- ٣٠/٦٠٧، ٦٢٣
عبد الوهاب خلاف ٢/٤٣١
عبد الوهاب أبو سليمان ٢/١٣٩- ٢٦/٣٣٩
عبد الوهاب الشعراني..... ٩/٢٥٧- ١١/٦٥
عبد الوهاب بن الضحاك..... ٢٨/٣٩٩، ٤٠٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي .. ١/٣٨٥- ٣/٦٥٣، ٦٦٣- ٦/٩٨، ١٢١، ٢٠٥، ٤٧٥- ٧/١٥٩، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٣- ٨/٣٩٩، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٠ - ٩/٣٠، ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٣٧، ٥٣١- ١٠/١٥٣، ٣٥٧، ٤٤٤، ٤٤٥- ١١/٥١، ٢٦٧- ١٢/٣٢، ٣٣، ١٢٨، ٥٧٢- ١٣/١٤٤، ٥٦٩- ١٤/٢٣، ٤٦٩، ٤٧١، ٥٨٢- ١٥/٢٤٢، ٢٦١، ٣٨٨، ٤٨٨- ١٦/٢٤، ٣٩١، ٥٥٢- ١٧/١٦٥، ١٨٨، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣٢٧، ٤٤٨- ١٨/١٢٣- ١٩/٤٥٩- ٢٧/٤٧، ٢١٣، ٣٨٩- ٢٨/١٠، ١١، ١٢، ١٤٧، ٣٧١، ٤٤٧، ٥٣٨- ٢٩/١٧٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٦٦، ٤٧٢، ٥٥٦، ٦٣٨-٣٠/١٦، ١٥٠، ١٩٤، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٧٩-٣١/٦٧، ١٢٥، ١٦٨، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٢٨- ٣٢/٤٣، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٨، ٥٥٤، ٦١٣- ٣٣/٢٤، ٣٤، ١٤٢، ١٧٣، ٤٩٩، ٧٩٥
عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، القاضي الفقيه المالكي٢/٤١٢-٧/٢٤٤، ٥٧٩- ٨/٢٢٨- ٩/٣٤٠- ١٣/٦٩- ١٦/٢٩٨- ١٧/٢٣٢- ٢٠/٢٥٠- ٢١/٥٧٨- ٢٢/٢٩١- ٢٥/٤٩٨- ٢٧/٢٨٣- ٢٩/١١٥- ٣٠/١٥٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٣٠٠- ٣١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٣٧٨- ٣٢/٣٥٨- ٣٣/٤٣٤، ٤٩٩

عبد الوهاب يعقوب الباحسين..... ٢/٢٨١- ٦/٣٤٤- ٨/١٣٣
العبدري = محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي المالكي
ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، ابن عبدوس
عبيد الله بن الحسين بن دلّال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي .....١/٢٦٥، ٢٨٦، ٥٠٣، ٥٠٤- ٢/١٩، ٢٦٤، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨١- ٦/١٩٨، ٢٥٤- ٨/٣٩٧- ١٥/٦٠- ١٦/ ٢٢، ٣١٦- ١٧/٣٤٤- ١٩/١٧٨- ٢١/٣٠- ٢٨/٢٨١، ٣١٤، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٣٥- ٢٩/٢٠٦، ٢٣٨، ٤١٤، ٦٢٢- ٣٠/٦٥، ٦٦، ١٠٩، ١١١، ٣٨٤- ٣١/٣٥- ٣٣/ ٢٤، ٦٦، ٢٠٥، ٤٦٨
عبيد الله بن أبي رافع ٢٦/٤٥٨
عبيد الله بن زياد بن عبيد، أبو حفص مشهور عند الناس بزياد بن أبيه، وعند بني أمية بزياد بن أبي سفيان..... ٣/٦١، ١٣٤
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٠/٣٥٣- ٢٨/٣٨٧
عبيد الله بن عدي بن الخيار..... ٧/٤٦- ١١/٣٠- ٢٨/٣١٩
عبيد الله العنبري..... ١٤/٣٥٨- ١٥/٥٣- ٢٢/٥٧٦- ٢٣/٣٤٤، ٥٣١
عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين أبو الحسن الرحماني المباركفوري..... ٢٨/٣٤٠- ٣٠/٥٤٣
عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر..... ٢/٢٩٦- ٢٨/١٢٣، ٢٩٣، ٢٩٦- ٣٠/٣٠١- ٣٢/٣٩٧- ٣٣/٢٠٦
عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب؟ أبو الحسن البغدادي المالكي، ويعرف بالكرابيسي..... ٣٠/٢٠٦، ٢١٠- ٣١/١٦٩
عبيد الله بن نافع ١٢/٦٢٠
عبيد بن سليم أبو عامر الأشعري رضي الله عنه.....٣٣/٣٥٠
عبيد بن عمير..... ٣٠/٨٦- ٣٣/٢٨٦
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبد الله الجمحي
أبو عبيد مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر

أبو عبيدة بن الجراح٢٤/٢٣٦، ٤٣٢- ٢٦/١٨٠- ٢٨/٣٨٦-٢٩/٢٨-٣١/٢٥- ٣٢/١٦٤
عبيدة السلماني ..... ٢٦/٣٣٨- ٢٧/٢٠٩، ٢١٠- ٢٩/٢٥، ٤٥، ٦٩
أبو عبيدة بن عبد الله ١٧/٢٣٦
أبو عبيدة = معمر بن المثنى
عتاب بن أسيد القرشي الأموي رضي الله عنه..... ٩/٤٤١- ٢١/٧٢- ٢٨/٣٧٥
ابن عتاب عبد الرحمن بن محمد القرطبي المالكي ١٨/١١٣
عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه..... ٣٣/٤٢١
عتبة بن أسيد أبو بصير الثقفي، حليف بني زهرة رضي الله عنه..... ٣٣/٣٩٢
عتبة بن أبي وقاص ..... ٩/٢٦٢- ١٠/١٣٢، ١٣٣- ٢٣/٦٨٤، ٦٨٨، ٦٩٣- ٢٤/٢٧١- ٢٥/٤٣٦- ٣٠/١٦٩، ١٧٠
أبو عثمان الأنصاري. ٢٨/٣٧٣
عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، النحوي..... ٤/٢٧٢- ٣٢/٧٧، ٤٥٢- ٣٣/٥٤٥
عثمان بن أبي حاضر ٢٠/٥٩١
عثمان بن حنيف..... ٢٦/٤٠٢
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري رضي الله عنه..... ٣٣/٢٩٠، ٢٩١
عثمان بن أبي العاص ٢٠/٢٦٥
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح .... ٢/١٨٠- ٥/٤٢٢- ٨/٢٤٤، ٢٧٨- ١٨/٣٣٦، ٣٣٧- ٢٨/٣٧٠، ٤١٠، ٤٢٢- ٣٣/٩٨، ١٠٩، ١٢٧، ٣٣٥
عثمان بن عفان ذو النورين رضي الله عنه ..... ٣/١٩٣، ١٩٤- ٤/١٤٩، ٣٦٤- ٥/٢١٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٥٤، ٥٥٣- ٦/٤١- ٧/٦٣- ٨/١٧٦، ١٧٧- ٩/١٨٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٥- ١١/٢٠٠- ١٢/٣١٥- ١٣/٤٠٢، ٤٤٢- ١٤/٣٧٦- ١٦/٦٧١، ٦٧٨- ١٧/ ٣٤٠- ١٨/٦٢- ١٩/٣٩٠- ٢١/١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٤٥٤- ٢٢/٣٣٢، ٤٧٧- ٢٣/ ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٨٨- ٢٤/٢٢١، ٢٣٧، ٢٧٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٣٢- ٢٥/٤٥٦، ٤٥٧، ٥٢٠- ٢٦/٤٤، ١٢٦، ١٩٩، ٢٩٢، ٣٤١، ٣٦٤- ٢٧/٥٦٥، ٥٨٥- ٢٨/ ٤٥١، ٤٦٩- ٢٩/٢٦، ٢٧، ٨٤، ٩٧- ٣٠/٣٤، ٣٦، ٥٨، ٩٣، ٩٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٣٤- ٣٢/٢٠٢، ٤٧٠- ٣٣/٨٩، ١٥٩، ١٧٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٩٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦

عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو، الزيلعي الحنفي، فخر الدين..... ٢/٤٩٧- ٤/١٢٢- ٦/٢٤٤، ٣٩٥- ٨/٢٦٧- ١١/٤٨٩- ١٢/٥١٢- ١٣/١٩٢- ١٤/٣٥٨، ٣٦٠- ١٥/٢٩٧، ٣٢٤، ٣٣٦- ١٦/٤٨٢، ٤٨٤، ٥٢٨، ٥٩٦، ٦٧٨- ٣٣/٣٥٣

عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الكردي الدويني الأصل الأسناني المولد، المالكي، ابن الحاجب، جمال الدين... ٧/٢٤٤- ٨/٤٠١، ٤٤٣- ١٠/٢١٤- ٢٢/٢٤٢، ٤٨٤- ٢٣/١٨- ٢٧/١٣٩، ١٥٤، ٣٨٩، ٤٣٧- ٢٨/٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٣٨- ٢٩/٩٣، ١٠٥، ١٩٧، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٧٠، ٦١٣-٣٠/١١، ١٢، ١٥، ٣٠، ١٠٩، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٨٣، ٤٨٣، ٥٧٢-٣١/١٤، ١٢٥، ١٦٨، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٧٣، ٣٦١، ٣٧٨، ٤٢٨، ٥٢٥، ٦٧٦- ٣٢/١٧٧، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣١٧، ٤١٣- ٣٣/٥٢، ٦٤، ١٠٥، ١٤١، ١٦٥، ٢١٤، ٣٢٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٥٠٠

عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو..... ١٣/٢٦٣

عثمان بن مسلم، أبو عمرو المصري البتّي..... ٨/٣٧٧- ١٤/١٤٨- ٢٠/٥٤٦- ٢٣/٥٣٧

عثمان بن مظعون الجمحي رضي الله عنه ١/٤٠٧- ٣/٢٣٦- ٥/١٣٨- ٣٠/٢١٥

عجيل جاسم النشمي..... ١٦/٢١٢

العداء بن خالد بن هوذة العامري رضي الله عنه ١٦/٥٥

عدنان جمعة..... ٤/٢٠

عدنان حسان با حارث..... ٢/٤٨٦

العدوي = علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي

عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه. ١/٣٩٦- ٣/١٨٣- ٧/١١٢، ١٢٩، ٣٥١- ٩/١٨٧، ٢٢٤، ٢٤٩- ١٢/٤٩٤- ٢٤/٤٩١، ٥٠٨- ٣٣/٢٤٧

ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، العراقي ، المصري الشافعي، ولي الدين، ابن العراقي

العرباض بن سارية أبو نَجيح السُّلمي ٣/٤٣٣

ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي

عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه ١٢/٣١٧

ابن عرفة = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي التونسي المالكي
عروة بن الجعد البارقي ٨/١٩٩- ٩/٣٩٩- ١٠/٥٥٢- ١٤/١٠٠- ١٥/١٢٥- ١٦/٦١٩- ٢١/٢٨٢- ٢٣/١١، ٣١، ٦١، ٩٢- ٢٧/٢٤١
عروة بن الزبير أبو عبد الله الأسدي القرشي المدني..... ٣/١٢٢، ٢٥١- ٥/١٧٧- ٨/٦٥، ٩٤، ١٩٩- ١٠/٣٥٢- ١٨/١٣٣- ١٩/٢٩٦، ٥١٣، ٥١٤- ٢٠/٣٠٣، ٥٤٦- ٢٢/٣٤، ٣٣١- ٢٣/٩٢، ٥١٢، ٥٣٩، ٥٤٢، ٦٩٣- ٢٤/٢٣٨- ٢٥/١٤٩، ١٥٤- ٢٧/٢٤٢- ٢٨/١٩٣، ٣٣٥، ٣٨٨، ٤٢٢، ٤٤٨- ٣١/٢٦
العز ابن عبد السلام = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء
العز = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء
ابن عصفور = علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور
عطاء الخراساني..... ٢٨/٣٨٥
عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ..... ٢/٩٩، ٤٦٥- ٤/٦٤، ٩٤، ٣٦٥- ٥/١٧٩، ٣٠٠- ٨/٣٧٩، ٦٢٠- ١١/٩٤- ١٢/٤١٦- ١٤/١٤٨- ١٧/٣٥٦- ١٩/٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٧٦، ٥٧٧- ٢٠/٨٣، ١٠٧، ١١٨، ٢٣٥، ٣٢٤، ٥٤٦- ٢١/٤٥٩- ٢٢/١٢٩، ١٣٧، ٣٨٢، ٥٠٦، ٥٧٥- ٢٣/١٩٢، ١٩٣، ٣٠٤، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧، ٦٢٩- ٢٤/١٠٧، ٢٣٦، ٤٣٢- ٢٥/٣٨٦، ٥٠٣- ٢٦/٢٥٠- ٢٨/٧٣، ٢٢٢، ٣١٩، ٣٣٩- ٣٠/٨٣، ٨٦، ٨٧- ٣٢/١٥- ٣٣/٧٤٠
عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها..... ٢/٣٤٩- ٤/٣٦٥- ٢٦/٤٨٤- ٢٨/٤٤٩
العطار = حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي
ابن العطار = حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي
عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي رضي الله عنه ٨/٢٩١
عطية سالم ٢٢/٣٨٣
عطية السعدي رضي الله عنه ٩/١٨٧
ابن عطية = عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية

أم عطية = نسيبة بنت الحارث الأنصارية رضي الله عنها
العظيم آبادي = محمد أشرف بن أمير بن علي أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي
ابن عفان = عثمان بن عفان ذو النورين رضي الله عنه
عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي رضي الله عنه١٧/١٨١- ٢٣/٢٩٣، ٢٧/٣٧٢- ٦٠٠
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ..... ٣/٥٩٤- ٤/٤٢٧- ٧/٤٣٢- ١٣/٤٨٩، ٥٥٦- ١٧/١٤٨- ٢٠/٦٣٣- ٢٣/٦٢- ٢٥/١٨، ٩٠- ٢٨/٤١٤- ٣١/٤٩- ٣٣/٢١٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه..... ٣/٦٢- ٦/٤٢- ١١/١٦٠- ١٨/٢٤٧- ١٩/٤٥٢، ٤٥٦- ٣١/٢٦
ابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري النحوي، ابن عقيل
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي المتكلم
العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، العقيلي، ٣٣/٤٤٨
عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي رضى الله عنه ٢٨/٤٥٧
عكرمة بن أبي جهل ..... ٥/١٩٦، ١٩٧- ٢٣/٤٤١- ٣٣/٤٥
عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، مولى ابن عباس ..... ٤/٩٤- ٥/١٥٨، ٣٠٠- ١١/٥٠٤- ١٩/٢٩٩- ٢٠/٣٠٦، ٥٤٦- ٢١/٧٥- ٢٣/٥٦٥، ٥٧٢ - ٢٨/٢٧٢، ٣٩٥، ٣٩٦- ٣٣/١٩٠، ٢٩٨، ٦٩٤
العلاء البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ٣١/٢٩١
ابن العلاء البياضي = سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصارى الخزرجى المدنى، يقال له البياضى، ويقال سلمان بن صخر
العلاء بن الحضرمي ٢٦/٣٤١
العلائي = خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين
علقمة بن قيس النخعي.. ٥/٣٠٠- ١٠/٩٤- ١١/٩٤- ١٣/٢٧٢- ٢٣/٦٠٣- ٢٤/٤٣٤- ٢٨/٣١٩، ٣٦٤- ٣١/٣٧٠- ٣٣/٣١٣، ٣١٤، ٣٨٣، ٣٨٦
علقمة بن وائل بن حجر الكندي الكوفي..... ١٣/١٢٩- ٢٤/٥٦٧- ٣٠/٤٠٦
علقمة بن وقاص الليثي ٢١/٢٠٠- ٢٨/٣٦٤
علم الدين العراقي = عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي
أبو علي ٢٦/١١١

علي بن إبراهيم الأنصاري أبو الحسن يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي ١٦/٢٠٨- ١٨/٢٢١

علي بن إبراهيم القمي ١٥/١٧٨

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي ... ٥/٣٨٧- ٦/٢٧، ٧٨، ١٩٩، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣- ٧/٤٤١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٧٨- ٨/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٢٩، ٥٩٢، ٦٢٢، ٦٣٣- ٩/١٨٥، ٢٤٨، ٣٣٨ - ١٠/٣٨٦، ٤١١، ٥١٣ - ١١/٢٥٠- ١٢/٣٤، ٣٢٢، ٣٧١، ٤٧٨، ٤٨٩- ١٣/ ٣٤٢، ٤٣٠، ٤٣٣- ١٤/١٥٠، ١٦٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٢٧، ٣٥٠، ٤٧١، ٥٨٣- ١٥ /٢٤٢، ٤٠٨، ٤٩٥- ١٦/٢٥٦، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٥٠، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٥٩- ١٧/١٥٩، ٣٥٢، ٣٥٩- ١٨/٢٦٤، ٣٢٣، ٣٥٤- ١٩/٧١، ٢٠٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٣٤، ٥٧٦- ٢٠/٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١١٧، ١١٨، ١٥٠، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٩١، ٤٨٦- ٢١/٥٦، ٦٤، ١٣٩، ١٤٨، ٢٣١، ٣٣٥، ٣٨٥، ٤٥١- ٢٢/١٩، ٢١، ٤١، ٧٨، ١١٣، ١٢٩، ١٥٩، ١٨٥، ٢٢١، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٦٥، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩٨، ٥٧٥- ٢٣/٤٥، ٥١، ٨٢، ١٨٥، ٢٧٥، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤١٥، ٤٤٠، ٤٧٢، ٥٣٨، ٥٧١، ٦٠٦، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٥٦- ٢٤/١١٠، ٢٣٧، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٨٤- ٢٥/٦٠، ١٨٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٤٦٤، ٥٩٣، ٦٠٢- ٢٦/٦٢، ٧٩، ٨٠، ٩٧، ١٤٧، ٢٧١، ٣٢٣، ٣٦١، ٤٣٥، ٤٧٥، ٥٥٢، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٧٥- ٢٧/١٦٧، ١٧٧، ٢٠٨، ٣٦٤، ٥٦١- ٢٨/٣٦٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٥، ٥٤٦- ٢٩/٦١، ٦٩، ٨٠، ٨١، ١٣١ - ٣٠/٥٤، ٨٠، ١٥٤، ١٦٢- ٣١/٦٧، ٣١٨- ٣٢/٦٦، ٢٦٤- ٣٣/١٢٧، ٣٦٣، ٧٠٦، ٧٤٢، ٧٦٠، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٧٥

علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الشافعي .....٣/٩٨- ٥/١٣٦، ١٤٢

أبو علي = أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث"

علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي.....٢٧/٦٠٩

علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي ... ١٩/٦١٣- ٢٧/٢٣١، ٢٥٩، ٢٦٥- ٢٨/٩٥، ٩٦- ٣٠/٢٠٨، ٢٤٥- ٣١/١٤٨، ١٤٩، ١٧٢

علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي ابن سيده، اللغوي الضرير ٧/٥٧٥- ٣٠/٢٧٠- ٣٢/٥٦٧

علي بن إسماعيل بن علي. شمس الدين أبو الحسن المصري المالكي الأبياري ..... ٩/٢١٢- ٢٩/٧٤- ٣٠/٣٠٣- ٣٢/٣٠٤، ٤٠٤

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الفرغاني المرغيناني الحنفي، برهان الدين١/٢٨٢، ٤٠٩-٨/٢٦٧- ١٠/١٩٣-١٤/٢٣٣-١٦/٤٨٨- ١٩/٦٠٤- ٢١/٣٣٢

أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري المعتزلي

أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، ابن سينا ٥/١٨٩

علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي القاضي الحنفي، ركن الإسلام....٢/٤٨٠

علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي الأسدي بالولاء، الكوفي، إمام اللغة والنحو والقراءة ٢٨/١٩٦

علي حيدر ..... ٢/١٣٥، ٢٤٧، ٢٥٤- ٧/١٣٥، ٤٨٨، ٥٧٤، ٥٧٦- ١٠/٣٦٦- ١١/٣٣٥، ٣٥١- ١٥/١٣٦، ١٤٦، ٣٢٦، ٣٤٣- ١٦/٤٣٩- ٢١/٥٣٨- ٢٢/٢٩٢

علي الخفيف ١٣/٢٩- ١٤/٣٤٥

علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، اين بطال، ويعرف أيضا بابن اللجَّام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم ....١/٤٢٧- ٣/٦٠- ٤/٤٠٦- ٥/١٦، ٢٩٤- ٧/٢٥٢- ٨/١٣٠، ١٣٢، ٦٢٩، ٦٤٩- ١٠/٤١٤- ١٢/٣١٧، ٥٦٥ - ١٣/٣٦٩، ٣٨٩ - ١٤/١٠٣، ١١٩، ١٢١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٥٤- ١٥/٢٤١- ١٧/ ١٠٠- ١٨/٢٦٧، ٣٦٦- ١٩/٤٠٩- ٢٠/١١٠- ٢٢/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨- ٢٧/٢٦٩، ٢٧٤، ٤٦٦- ٣٠/٥٧

أبو علي الرحبي = أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي الرحبي، العطار بواب الحريم

علي السالوس ١٦/٣١٧

علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين القاري الحنفي، ملا علي ..... ٣/٦١- ١٠/٤٤٥، ٤٤٦- ١٧/١٧٦- ١٨/٣٣٢- ٢٨/٣٤٦- ٣٠/٤٢٦- ٣٣/٢٩٠، ٢٩١، ٧٩١

علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، المرداوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين.. ٤/٢٣٠، ٢٦٨- ٧/٤٧٢- ٨/٣١٥- ٩/٤٦٦- ١٠/٥٧٥- ١٤/٨٤- ١٨/٩٧،

٣١٧- ٢٠/٤٨٦- ٢١/١٥٨، ٢٩٧- ٢٢/٤٨، ٣٩٥، ٤٤١، ٤٦٦- ٢٦/٥٤٦- ٢٧/
٣٨٨، ٦٠٩، ٦١٠ - ٣٠/٣٨٤، ٤١٤، ٥٧٩- ٣١/١٤، ١٢٥، ٣٦٥، ٣٧٨- ٣٢/
٦٤، ٨٨، ٢٦٥، ٣٠٤، ٥٣٧- ٣٣/٢٤، ٩٨، ١٢٤، ١٥١، ٢٣٣، ٥٠٣، ٥٠٤
أبو علي الشاشي = أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي نظام الدين الشاشي الحنفي
أبو علي الشلوبين عمر بن محمد بن عمر الأزدي الأندلسي الأشبيلي النحوي ٣٢/٥٥٤
علي بن شيبان ..... ٢٨/٣٩٦، ٣٩٧
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي أمير المؤمنين ١/٤٣٠-
٢/١٦٢، ٢٤٩، ٣١٣- ٣/١٦٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٢، ٣٥٥- ٤/١٤٩،
٣٧٤، ٤١٩، ٥٥٥- ٥/٢٤، ٣٧، ٣٨، ٧٠، ٧١، ٧٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٧١،
٢١٢، ٢١٤، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٨٢، ٥٥٥- ٦/١٦٩- ٧/٦٣، ٤٦١، ٥٣٣- ٨/١٧٧،
٥٢٠- ١٠/٣٥٢- ١١/٩٤، ٢٥٢، ٢٩٥- ١٢/٢٢٤، ٤٠٠، ٤٦١، ٥٤٨، ٥٧٩،
٦٠٠- ١٣/١٢٢، ٥١٨- ١٤/٢٨١- ١٥/٦١- ١٦/٦٧١، ٦٧٩- ١٧/٥٤، ٩٧،
١٨٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٨٩- ١٨/٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٧٢، ١٠٨، ٢٦٨، ٣٢٢- ١٩/
١٢٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٢٠، ٤٨١، ٥٩٤، ٥٩٥-
٢٠/٨٣، ٨٥، ٨٧، ٢٥٢، ٣٨٤- ٢٢/١٢٩، ١٣٠، ٥٤١، ٥٧٥- ٢٣/٣٤٤، ٣٥١،
٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٧، ٤٦٦، ٥٣٧، ٦٢٩، ٦٧٨- ٢٤/١٠٣، ١٩٠، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٥١، ٣٠٨، ٣٦٤، ٤٠٦، ٤٢٤- ٢٥/٢٦، ٣٢، ٣٤، ١٠٣، ١٢٦، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٦٥، ٤٨٩، ٥٢٧، ٥٨٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٧- ٢٦/١٢، ١٨، ٤٤، ٨٦، ٩٧،
١١٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٣٤، ٣٣٨، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٧١،
٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٤- ٢٧/٦٠٨، ٦٤٩- ٢٨/٢٣٥، ٢٦٩، ٤٠٦، ٤٤١،
٥٢٢- ٢٩/٢٥، ٢٦، ٢٧، ٦٩، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤- ٣٠/٢٣، ٩٨،
١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ٣٧٠- ٣١/٢٨، ٢٤١، ٣٨٦، ٥٤٢- ٣٢/١٦٤، ١٧٩، ٢٠٢،
٢٣٨، ٣٥١، ٤٧٠- ٣٣/٤٥، ٨٩، ٢٨٩، ٣٢٣، ٣٩٩، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٧٠،
٧٢٨
أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي
علي بن عبد الله بن جعفر، علي بن المديني..... ٣٣/٣٤٧
علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، التسولي المالكي، يلقب "مديدش" .....٦/٩٥،
١٢٠- ١١/١٩٣- ١٢/٤٧٥- ١٦/٢٣- ٢٢/١٦٩

علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين..... ١/٢٢٩- ٢/١٣٢- ٧/٢٩٥- ٨/٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٥٠٥، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٧١، ٦٤١- ٩/٢١، ٢٢، ٣٦، ٨٩، ٢٦٠، ٢٧٧، ٤٦٥، ٥١٣- ١٠/١٥٠، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٠، ٥٤٠- ١٣/٤٧٥- ١٥/٦٠، ٢٦١، ٤٢١- ١٦/٥٥٢- ١٨/١٠٦- ١٩/٥٤١- ٢١/٢٢٢- ٢٢/٧٦، ١٩٦، ٤٦٥، ٥٢٨- ٢٤/٦٦- ٢٧/٤٠٧، ٥٤١- ٢٨/١٨٤- ٢٩/١٧٤، ٣٦٧- ٣٠/٢٧١، ٥٠٧، ٥٦٧- ٣١/٤٧، ٨٥- ٣٢/١٠٠، ٣٥٣، ٤٠٩، ٤٨٨، ٥٥٤- ٣٣/٢٥، ٥٦٨، ٧٠٣

علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي..... ١٤/٤١٦

علي بن عثمان الغزي ١/٥٠٦- ٢/٣٧٣

علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد بن أبي يوسف المريني، صاحب مراكش وفاس وغيرهما..... ١٤/٣٨٢

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي المتكلم ... ٧/٣٦٢- ١٢/١٢٩، ١٣٣- ١٤/١٤٧- ١٦/٦٧٠- ٢١/٤٥٩- ٢٢/٤٦٦- ٢٤/١٨٧- ٢٥/٥٧٢- ٢٧/١٦٧، ١٧٨، ٣٦٣- ٢٨/٢٨١- ٢٩/٥٦٧، ٦٢٢- ٣٠/٩٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٨٢- ٣١/٧٠، ٥٩٨- ٣٢/١٣٠- ٣٣/١٤١، ١٥٦، ٤٠٩، ٤٦٨

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، التغلبي الشافعي الآمدي، سيف الدين....٣/٦٦٣- ٥/٣٣٣- ٨/٣٩٨- ١٣/٥١٥- ٢٦/٣١٤- ٢٧/٤٧، ٢٨٢، ٣٣٠، ٤٣٥، ٧٥٨- ٢٨/١٢، ٢١، ٢٩، ١٠٨، ١٥٩، ١٨٤، ٢٥١، ٣١٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٤٧، ٥٣٨- ٢٩/٣٢، ٩٣، ١٠٥، ١٥٩، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٨٤، ٥١٠، ٥٨١، ٦١٣، ٦٣٨- ٣٠/١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٣٠، ٧٨، ٧٩، ١٢٧، ١٩٣، ١٩٤، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٨٣، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٤٠، ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٩- ٣١/٣٥، ٤٦، ١٤٩، ١٧٢، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٨١، ٤٢٨، ٦٧٦- ٣٢/٨٨، ٩٠، ٩٧، ١١١، ١٥٦، ٢٤١، ٢٩٦، ٣٠٤، ٤١٣، ٥٤٠، ٥٦٦، ٥٧٧- ٣٣/٥٢، ٦٤، ٦٦، ١١٥، ١٤٢، ١٦٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٣، ٣٤٨، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٥٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٩٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٠

علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي المالكي، ابن القصار ١٠/٥٠٨- ٣٢/١٣١- ٣٣/٤٣٢

علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، ابن عبدوس.. ٢٢/٣٩٥
علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.. ٢٢/٤٤٨- ٢٨/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٢٨- ٣٣/٢٧٨، ٤٤٨
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي
علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي، المعروف بالزقاق، ٢/٣٧٤- ١٢/٦١٤
علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور. ٣٢/٦٥٩
علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي الحنفي، ويعرف بابن السمناني ١٤/٤١٤
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري الماوردي الشافعي، أقضى القضاة ٢/١٧٠- ٣/٦١٦، ٦١٩، ٦٦٩- ٧/٢٤١- ٨/٦٣٤- ٩/٣٦، ٧١، ١٠٠- ١٠/٤٤٢، ٤٤٣- ١١/١٥٥، ٣١٦، ٤٦٥-١٢/٥١٢، ٦٢٢-١٣/٨٨، ١٥٥، ٤٢٩، ٤٨٨، ٥٧٦- ١٤/ ٢٥، ٥٤٢- ١٥/١٤٦، ٢٩٧، ٣٢٥، ٤٢٨- ١٦/١٧٤، ١٩٠، ١٩١، ٢٧٥، ٣٣٢، ٥١٩، ٥٢٥، ٦٠٨- ١٧/١٩٦، ٤٢٤- ١٨/٣٢١، ٣٧٤، ٣٧٧- ١٩/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٤٠٨، ٥٠٥، ٥٢٩، ٥٤١- ٢٠/٢٠٣- ٢١/٣٣٢، ٣٧١، ٣٧٦- ٢٢/٢٩١- ٢٣/٦٧٧- ٢٥/١٩، ٨٧، ٨٩، ١٤٩، ١٥٤، ٤٧٨- ٢٦/٢٦٠، ٢٦٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٨، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٦٢- ٢٨/١٨٤، ٢٩١، ٣٨١- ٢٩/٨٠، ٨١، ٥٧٩- ٣٠/٣٧٥، ٥٠٧، ٦٢٣- ٣١/٧٠، ٦٠٤- ٣٣/١٥١
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي..... ٢/٣٩٠، ٤١٢- ٥/١٠٤، ١٠٥، ٢٣٤، ٥٣٥- ٩/٤٨- ٢٠/٥١٨- ٢٩/٩٣- ٣٠/١١١، ١٩٤، ٥٩٧- ٣١/٤٠٣- ٣٢/٢٨، ٤٥، ٢٥٧، ٤٠٤- ٣٣/١٦٥، ٤٣٣، ٧٥٥
علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن، البعلي، علاء الدين، ابن اللحام ..... ٢/٤٣٠- ١٢/٤٨٨- ١٥/٤٠٧- ٢٣/٤٧٣- ٣٠/٢٧٩، ٤٢١- ٣٢/٢٨٣، ٢٩٢- ٣٣/١٩٦
علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكِتَامي الحميري الفاسي المالكي ..... ٤/١٠١- ١٨/١١٣- ٢١/١٧٤- ٢٨/٣٦٤، ٣٨١- ٢٩/٨١، ٢٩٩
علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف... ١/٣٥٦- ٣/٨٢، ١٢٨، ٤٢٧- ٥/١٦٧- ١٤/٣١٧- ١٨/١١- ٢٥/٤٩٦- ٢٧/٥٦١
علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي.. ٣٠/٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٤٠٥- ٣١/ ٢٣٤، ٣٧٩، ٢٩٣، ٤١٩- ٣٢/٣٠٤- ٣٣/ ١٣٦، ١٥٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٧٠٣، ٧١٣

على بن ناصر الدين بن محمد بن محمد ابن خلف بن جبريل المصرى المنوفى أبو الحسن المالكى ٦٥٩/١٦
علي الندوي ..... ١٠٨/٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨- ١٣١/١٠- ٥٠١/١٣
أبو علي النسفي القاضي ٩٩/٢٢
عليش = الشيخ محمد عليش المالكي
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، إسماعيل بن علية
عليّ بْن محمد بْن خَلَف أبو الحَسَن المعافريّ القَرَويّ القابِسيّ المالكي، المعروف بابن القابسي ٤٨٦/٣٣
عليّ بن الحسين بن موسى، الشّريف أبو طالب العلويّ المُوسَوِيّ نقيب الطّالبيّين ببغداد، المعروف بالشّريف المرتضى ذو المجدين ٩٣/٢٩- ١٧٠/٣١
عمار بن ياسر رضي الله عنه ..... ٢٣٠/١٩، ٢٣١، ٢٦٩، ٢٧٧- ٥٢١/٢١- ٤٠٢/٢٦- ١٦٧/٢٧، ١٧٧- ١٦٢/٢٨- ٣٧/٢٩- ٤٤٠/٣٣
عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم ٢٨٣/١٥
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي ٥٠/٢٠، ٢٩٤/٢٨- ٤٣٨/٣٢
عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي ..... ٢٩٠/١٥، ٣٠٦- ٦٣٤/١٦، ٦٧٩- ٦٩/١٨، ٩٧- ٥٨٤/١٩- ٥١١/٢٥- ٢٠٢/٢٦
عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي ..... ٢٩٠/١٥، ٣٠٦- ٦٣٤/١٦، ٦٧٩- ٦٩/١٨، ٩٧- ٥٨٤/١٩- ٥١١/٢٥- ٢٠٢/٢٦
عمر بن أبي الحمراء بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي ثم المصرى زين الدين الكتاني ..... ٥٠١/٧- ٢٦/٣١، ٢٧
عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين... ٢٤٢/١، ٢٦٦- ٤٥٠/٣- ٢٥/٥، ١٣٧، ١٩٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٨٤- ٢٨/٦، ٩٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٢- ٣٨/٧، ٦٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٦٦- ١٧٦/٨، ١٧٧، ٢٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٥٧١ - ١٠٨/٩، ١٠٩، ٣٠٥، ٣٤٠، ٥٨٧- ٥١٤/١٠، ٥٢٣- ٩٤/١١، ٣٠٩، ٥١٧- ٥٤٧/١٢، ٥٤٨، ٥٧٩- ٩٩/١٣، ٣٨٩، ٥٢٦، ٦٢٢- ١٥٣/١٤، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٥٣٣، ٥٣٤- ٢٨٨/١٥- ٥٧٨/١٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٧١، ٦٧٢- ١٧/ ٧٥، ٩٦، ١١١، ١٤٩، ١٧٨، ٢٥٠، ٣٥٤، ٣٩٨، ٤٣٣- ٦١/١٨، ٦٢، ١٠٨،

١٧٠، ٢٧٥، ٣١٢، ٣٥٣، ٣٦٧-٦٥/١٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٣٢٩، ٣٦١، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٧٨- ١٧/٢٠، ٨٣، ٨٧، ١٤٣، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٨٤، ٥٢٠، ٦٠٥ - ١٠٤/٢١، ٢٧١، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٢، ٤١٤- ٢٢/٨٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٧، ٢٨١، ٣٣٢، ٣٥٦، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٧٥-٥١/٢٣، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٦٦، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥١٢، ٥٣٧- ٢٢١/٢٤، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٢، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٦٠، ٣٧٥، ٥٣١، ٥٣٢- ١٢/٢٥، ٢٠، ٢٦، ٣٣، ٥٧، ٨٠، ٨٣، ١٤٩، ١٥٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٥٥٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٧- ١١/٢٦، ١٢، ١٩، ٤١، ٥٧، ٨٦، ٩٧، ١١١، ١١٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٢٢- ١٣٩/٢٧، ١٦٧، ١٧٨، ٢١٧، ٣١٥، ٣٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٢٨، ٦٣٣، ٦٩٩- ١٦٢/٢٨، ١٩٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥١٥- ٢٥/٢٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٦٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٣، ٣١٥، ٥٦٦- ١٧/٣٠، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٧٠، ٩٨، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٨٤، ٢١٤، ٣٠٤، ٤٥٩-٢٥/٣١، ١٠٤، ٢٧٥، ٣٤١، ٤٩١- ٥٦/٣٢، ٥٧، ٦٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤١٨، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٥٧- ٤١/٣٣، ٥٣، ١٤٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٩١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٦٥، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤٦١، ٦٣٨، ٦٥٣

عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين..... ٥٣٨/١- ٤٨٢/٢- ٣٩١/١٦، ٤٩٥- ٥١٢/٢٦- ٥٠/٣٠

عمر بن سعد أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه ٩٥/٣- ٨٨/٦- ٥٢٩/٢٨

عمر بن أبي سلمة ٣٥٥/١٨- ٣٢٤/٣٣

عمر بن شيبة بن كثير الأشجعي ٢٥١/٢٤

ابن عمر = عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد ١٦٨/٢- ٢٠٢/٧- ٥٥٦/٢٣

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي..... ٢/٥٤٣- ٣/٣٥، ٢٧٣، ٢٨٠- ٤/٤٠٥- ٥/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣- ٨/١٧٣، ١٧٤- ١٠/٣٧٩، ٤١٢- ١٨/٧٢- ١٩/٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧- ٢٢/٥٧٥- ٢٣/٣٤٤، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٨٨- ٢٥/٥٠، ٣٤٥، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٥- ٢٦/٢٣٩، ٣٢٥، ٤٣٨- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/٢٩- ٣١/٢٦- ٣٣/٤٣، ٩٠، ٣٦٩

عمر عبد الكريم الجيدي.....٨/١٣٣

عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الأَنْصَارِي الشافعيّ سراج الدين ابن الملقن..... ١/٤٣٩- ٢/٣٧٣، ٣٧٤، ٤٨٠- ٦/٥٣٣- ١١/٣٩٦- ١٦/١٤١- ١٧/١٨٨

عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني ٢٨/٤٤١- ٣١/٢٢٤

عمر بن علي بن عادل أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني ٣/٤٩٣

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي السمرقنـــــدي الحنفي، نجم الدين..... ١/٥٠٥- ٥/٤٠

عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السُّهْرَوَرْدي..... ٣٠/١٨٥

عمر بن محمد بن عمر أبو محمد، جلال الدين الخبازي الماوراء نهري الحنفي.. ٢٨/٢٩٣، ٢٩٦- ٣١/٦٠٠

عمر بن محمد المالكي أبو الفرج ٣١/١٦٩

عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو حفص زين الدين الشافعي ٣٠/٤١٥

أبو عمر = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي

عِمران بن حُصين أبو نُجَيد الخُزاعي ... ٣/٤١٩، ٥٨٦- ٥/١٢٢، ٢٩٨، ٤٩٧- ٧/١٨٣، ١٩٣- ٨/٣٧٩- ١٠/٤٤٦- ١١/٥٣٩، ٥٤٠- ١٢/٢٢٤، ٤٧٩- ١٤/١٩٩، ٥٦٣- ١٨/٢٧٥- ١٩/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٩، ٤٠٩، ٤٤٢- ٢٠/٦١٧- ٢٢/٣٦٦- ٢٤/١١١- ٢٥/٢٣١- ٢٦/١٥٣- ٣٠/٣٦٩- ٣٣/٧٠٨

العمراني = يحيى بن سالم بن أسعد العمراني الشافعي

عمرة بنت رواحة رضي الله عنها.....٣/١١٣

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية ٥/٣٨٥- ٨/١٧٦- ٢٥/٥٢٠- ٢٧/٦٠٦

عمرو بن أمية الضمري..... ٣٩٨/٢٨
عمرو بن الحارث ٢٩٣/١٤
عمرو بن حزم ..... ٨٩/٢٥- ١٩٨/٢٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦- ٥١٧/٢٨- ٥١٧/٣١، ٥١٩
عمرو بن دينار..... ٥٤٦/٢٠- ٣٧٥/٢٨، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧- ٨٣/٢٩- ٣٥٤/٣١
عمرو بن زائدة:وقيل عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه ..... ٢٠٠/٢٠- ٢١٢/٣٠، ٣٤٥
عمرو بن سمرة..... ٥٩/١٣- ٥٣/١٨
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ١٠٧/٨- ٥٥٦/١٣
عمرو بن شعيب... ١٢١/٥- ٥٤٨/٧- ٤٤٧/٨- ٤٥٦/٩- ٣٥٢/١٠- ٢٣٩/١٣، ٣٦٨- ٣٦٨/١٤، ٥٠٤- ٤٨٧/١٦، ٥٧٧- ٤٧٩/١٧- ٦٠/١٨- ٢٨٠/٢٠- ٧٢/٢١، ٥٢١ - ٦٣/٢٢، ١٣٦- ١٣٢/٢٣، ٦٣٧- ٢٥١/٢٤، ٤٥٢- ٤٨٠/٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩ - ٢٤/٢٦، ٦٢، ٧٥، ٢٢٢- ٥٢٣/٢٧- ٢٦٥/٢٨، ٢٧٣- ٤٤٧/٣٣
عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله..... ٢٥٩/١- ١٦٠/٢، ٤٤٥- ٦٦٥/٣- ٣١٢/٥- ٣٨/٧، ٢٠٨- ٣٤/٨، ٤٠٤- ٦٥/١٩، ١٦٠، ١٦٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٦٩- ٢٣٨/٢٤- ١٨/٢٥، ٩٠- ١٩/٢٦، ٢٢٢، ٣٤٦- ٥١٠/٢٧، ٥١٢، ٥١٣- ٥٠٦/٢٨- ٢٧٨/٣٣، ٣٣٦، ٣٦٩
عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق الهمداني السبيعي التابعي ٤٠٦/٢٨- ٢٢٦/٢٩
عمرو بن عبد ود..... ٤٤٨/٢٦
عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه..... ١٤٤/٣- ٢٥٤/٢٨
عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ثم البصري، سيبويه..... ٢٢٤/٢٧- ١٧٩/٢٩- ٢٢٥/٣٢، ٣١٦، ٣١٧، ٤٥١، ٤٥٦، ٥٥٣، ٦١٣، ٦٨١، ٧٠٦
أبو عمرو بن العلاء، المازني، المقرئ النحوي البصري..... ٢٢٤/٢٧- ٢٣٥/٣٢
عمرو بن عوف المزني ١٠٢/٧- ٢٤٣/١٥- ٤٠/٢٣- ٥٣٥/٢٤- ٢٥/٣١- ٣٩٩/٣٣
عمرو بن هشام بن المغيرة أبو جهل المخزومي ٣٣٥/٣، ٤٨٣- ٥٢٤/٢٦- ٩١/٢٧، ٦٠٨
عمرو بن يثربي ٥٢٧/٧
أبو عمير بن أنس = عبدالله بن أنس بن مالك، أبو عمير
عمير بن سلمة الضمري..... ٣٢٣/٢٢

عميرة = أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الشافعيّ، الملقب بعميرة
العنبري = عبيد الله العنبري
العوتبي ٥٧/٢٥
ابن عوف = عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد الزهري القرشي
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي رضي الله عنه ٣٠٣/١٨
أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي
عويمر بن أبيض العجلاني رضي الله عنه ..... ١٤٠/٥- ٥٤٠/٢٨، ٥٤٢
عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله، ابن قيس الأنصارى، أبو الدرداء الخزرجى٧٩/٦- ٣٢٥/١١- ٦٣٢/١٢- ٢٣٦/٢٤، ٤٣٢، ٤٤٧- ٣٤٤/٢٦- ٥٦٦/٢٩
عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي .... ١٢٢/٣- ٢٠٥/٥- ٣٠٩/١١- ٦٨٧/٣٣، ٦٩٩
عياض بن موسى أبو الفضل ليحصبي السبتي الأندلسي المالكي، القاضي ..... ٣٣٩/٥- ٥٧/٦- ٥١٣/١٢- ٣٤٥/١٤- ٣٣١/١٨، ٣٧٤- ٨٥/٢٠، ٨٦، ٤١٥، ٤٧٧- ٢٢/ ٤٦٦، ٥٨٥، ٥٩٠- ٥٧/٢٣- ٣١٩/٢٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٩٥- ٤٩/٣٠، ٩١، ٩٤، ٩٧، ١٠١- ٢١٧/٣١، ٤٨٩- ٢٦٣/٣٣، ٢٦٧
عياض بن نامي السلمي ١٤٥/٢
عيسى بن أبان ٤١٥/١- ٢٨٩/٢٨- ٣٨٣/٣٠- ٣٥/٣١، ٢١٤- ٢٦٣/٣٣، ٢٦٧، ٢٩٤
عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي ٢٢١/١٨
عيسى الأيوبي الحنفي ..... ٣٧٢/٢، ٤٨٠
عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي المالكي ..... ٣٨١/٧، ٥٦٥
عيسى بن طلحة ٣٨٢/٢٣
أبو عيسى = محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير
عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام . ٤٨/٣، ٢٢٧، ٣٩٢- ٦٠/٥- ٣١٠/٢٨- ٧٧/٣٠، ٥٤٧- ٦٧/٣١- ٢٨٥/٣٢، ٤٢٢، ٦٩٩- ٥٧١/٣٣
عيسى منون ٢٥٨/٢٩
العيني = محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويّة، أبو مالك، الفزاري ٣٢٩/٥- ٥٩٩/١٢
ابن عيينة = سفيان بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي

غالب بن أبجر ٤٦٣/٣٣
الغامدية = سبيعة أو أبيَّة الغامدية
الغزالي = محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، زين الدين
الغزنوي = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي
غزوان أبو مالك الغفاري تابعي معروف..... ٢٩٧/٣٣
الغزي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو المكارم، الغزى العامري القرشى الدمشقي، نجم الدين بن بدر الدين بن رضي الدين
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال
غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه ..... ١٦/١٨٣- ٢٣/٤٤٢- ٢٤/٢٢١- ٣٠/٤٠١، ٤٠٢- ٣٢/٤٦٣، ٤٦٥
غيلان بن مسلم الدمشقي ٣٦/٥
فاختة أو هند بنت أبي طالب رضي الله عنها ..... ١٧/٢٠٣، ٣٦٢- ٤٣٨/٣٣
الفاداني المكي = محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي
الفارابي = إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي، الأتراري الفارابي اللغوي
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين القزويني المالكي
الفاروق = عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين رضي الله عنه
فاطمة بنت أبي حبيش..... ١٩/٢٩٦، ٣٢٨- ٣٠/٣٦٩- ٣١/٢٩٦
فاطمة بنت رسول الله ..... ٣/٢٦٣- ٥/٣٢٨- ١٦/٦٧٨- ٢٣/٣٥١- ٢٥/٦٢، ٤٥٥، ٤٧٩- ٢٧/٢٩٠، ٣٥٦- ٣٠/٢٦٤، ٣٤٤، ٣٨٥- ٣٢/٥٦٠
فاطمة بنت قيس الفهرية..... ٣/٣٩٣- ١٣/٣٣٨- ٢٧/٣١٥- ٣٠/١٠٠
فاطمة بنت المنذر ٩/٢١٨
الفاكهاني = عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني
فتحي الدريني ..... ٣/٢٨٥، ٢٩٢- ٤/٥٢٧- ١٨/٥٩
ابن فتوح = عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد أبو محمد الفهري المالكي

الفتوحي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن النجار
ابن الفخار القرطبي = محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله ابن الفخار القرطبي المالكي الحافظ
فخر الإسلام = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي
الفخر إسماعيل من الحنابلة..... ٢٩/٤١٦
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
الفراء = الفراء النحوي، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
الفراء النحوي = يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء
أبو الفرج ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري
أبو الفرج الزاز = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد النويزي، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين
فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الأندلسي الغرناطي التغلبي ٥/٢٠٢
أبو الفرج المالكي= عمر بن محمد المالكي أبو الفرج
ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المالكي، ابن فرحون
الفرزدق = همام بن غالب التميمي أبو فراس الشاعر
ابن الفرس = عبد المنعم ابن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي المعروف بابن الفرس
فرعون ..... ٣/٣٣٥، ٤٥٨، ٤٨٣- ٣٠/٤٣٤- ٣١/٥٥٦

الفرغاني = الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان
فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية رضي الله عنها ٣/١٨٥
فضالة بن عبيد الأوسي رضي الله عنه ..... ١٠/٤٧٥، ٥٣٤
فضل الله بن أبي سعيد الحسن شهاب الدين الشافعي التوربشتي . ١٣/١٨١، ٤٧٦- ٢٠/٤٠
أبو الفضل الدمشقي المالكي = مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين أبو الفضل الدمشقي المالكي
الفضل الرقاشي..... ٥/٣٦
أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي..... ١٢/٣٤٠- ١٨/١٠٩، ٣٢٠- ٣٢/٤٢، ٢٤٥
الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي المقرئ..... ٣/٤٦١
الفضل بن العباس رضي الله عنهما ..... ٦/٢٣٤- ٢٠/٢٦٣، ٢٦٩- ٣٣/٢٩١
الفضل بن قدامة أبو النجم العجلي الراجز ..... ١١/٤٣٨، ٤٦٤، ٤٦٥
الفقيه أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق الأندلسيّ..... ١٦/٢٩٦
فنا خسرو الديلمي عضد الدولة ٣/٥٠٥
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفوراني الشافعي
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الشافعي
فيروز الديلمي ٢٣/٤٤٢
أبو الفيض المكي = محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي
الفيومي = أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي
القاري = علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين القاري الحنفي، ملا علي
القاسم بن إبراهيم الرسي الزيدي..... ٥/٣٩٢- ١٩/١٩٤- ٢٢/٥٢٦- ٣١/٢٢٣، ٦٣٣
أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي ٢/٥١٥- ١٨/١٠٤
القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد .. ٢/٣٢٨- ١٧/٢٢٢- ٢٠/١٠٧، ١١٣- ٢١/٣١٢، ٤٥٩- ٢٢/٣٨٣- ٢٤/٤٣٤- ٢٦/١٠٦، ٣٦٤- ٢٧/٣٠٢- ٣٠/٩٩

أبو القاسم الصفار= عبد العزيز بن محمد بن القاسم بن كوفي أبو القاسم الفقيه الصفار الحنفي

ابن قاسم الصنعاني = أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني

أبو القاسم العبادي = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين

ابن قاسم العبادي = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين

قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد وأبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي المالكي .....١/٥٠٦- ٣/٣٥٠- ٤/١٥٩- ٧/١٨٤- ٩/٢٦٠- ١٠/٨٦، ٣٨٠، ٥١٣- ١١/١١، ٥٩١- ١٣/١٠٧، ١١٥- ١٤/٧٩، ٨١، ١٦٥- ١٦/٣٠٤- ١٧/٢٦٧- ١٨/ ٣٣٨- ٢٠/٥٧٩- ٢٦/٣١١- ٢٧/٦٦٦

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفي الهذلي.... ١٧/٣٣٩- ٢٥/٣٩٤

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي المالكي المصري

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق١٢/٥٢٠- ١٨/١١١- ٢٠/٨٧- ٢٣/٣٤٦- ٢٧/٥٨٥

ابن قاسم = محمد بن قاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري

القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي .....١٩/٥٥٥، ٥٥٧

القاشاني = محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، بالمثلثة، أو القاساني، بالمهملة.الظاهري ثم الشافعي

القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الأزدي البصري المالكي الحمادي، القاضي

القاضي أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي

القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب، أبو بكر، البصري، ثم البغدادي، القاضي المالكي، ابن الباقلاني

القاضي البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي الشافعي

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شرف الدين ابن شرف الدين ابن قاضي الجبل
القاضي الحسين = حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي، الخراساني الشافعي القاضي
القاضي أبو زيد = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
ابن قاضي سماونة = حمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي الصوفي
القاضي شريح = شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري، القاضي الشافعي
القاضي عبد الجبار = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، المعتزلي
القاضي ابن عطية = عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية
القاضي أبو علي النسفي القاضي أبو علي النسفي
القاضي عياض = عياض بن موسى أبو الفضل ليحصبي السبتي الأندلسي المالكي، القاضي
القاضي أبو محمد = عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، القاضي الفقيه المالكي
قاضي المرية..... ٣/٣٥٥- ٥/٣٩٩- ١٢/٦١٩- ٣٠/٥٦
القاضي أبو نصر القاضي أبو نصر
القاضي أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد،التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي
قاضيخان = الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير
ابن قاوان = الحسين بن خواجه شهاب الدين احمد بن محمد الكيلاني الشافعي بدر الدين المعروف بابن قاوان
القباب = أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس الجذامي المالكي، ويعرف بالقباب
قبيصة بن ذؤيب ٣٠/١٠٠- ٣٣/٤٣١
قبيصة بن مخارق الهلالي ٧/٣٠٥

أبو قتادة = الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، بن ربعي أبو قتادة السلمي الأنصاري
قتادة بن دعامة..... ١/ ٣٩٠- ٥/ ٢٥٠، ٢٩٦، ٣٠٠- ١٣/ ٤١٨، ٥٩٢- ١٤/ ٣٥٨- ١٩/ ٦١٥- ٢٠/ ٣٠١، ٥٤٦- ٢٢/ ٥٧٦- ٢٣/ ٣٩٧، ٤٧٩، ٦٤٠- ٢٤/ ١٠٧- ٢٥/ ٣١٤- ٢٦/ ١٢٢- ٢٨/ ٢٢٢، ٣٨٦، ٣٨٧- ٢٩/ ٨٣- ٣٣/ ٤٤٨
ابن قتيبة = أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر، ابن قتيبة الدينوري، البغدادي
ابن قدامة = سوار بن عبد الله بن قدامة
ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي
قدامة بن مظعون رضي الله عنه ٥/ ١٣٩
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، المعروف بالقدوري
القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي
القرطبي = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي
قرة بن دعموص النميري ٢٥/ ١٣٨
قس بن ساعدة..... ٥/ ١٩٩
القسطلاني = أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري، ابن القسطلاني
ابن القسطلاني = أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري، ابن القسطلاني
قشير أبو إسرائيل الأنصاري رضي الله عنه ٤/ ١٠٦- ٣٠/ ٣٦٨- ٣١/ ٢٧٥
ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي المالكي، ابن القصار
ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكتامي الحميري الفاسي المالكي
القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي الخراساني، المعروف بالقفال الصغير

القفال الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
أبو قلابة = عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي
القليوبي = شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي
القمولي = أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولي المخزومي الشافعي
القمي = علي بن إبراهيم القمي
ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البعلي ، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قندس
قندوز محمد الماحي.....٢/٥٤٨
القهستاني = محمد شمس الدين القهستاني الحنفي
القوري = محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري
قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي.....١٨/٣٣٣- ١٩/٤٢٥، ٤٢٦- ٢٨/٣٨٥
قيس بن عمرو.....٣١/٢٩
قيس بن ملوح ٢٥/٣٨٧
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي
الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، علاء الدين، ملك العلماء، أمير "كاسان"
كاشف الغطاء = محمد الحسين آل كاشف الغطاء.
أبو كبشة الأنماري = عمر بن سعد أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه
كبشة بنت كعب بن مالك ١٩/١٦١
الكتاني = الشيخ زين الدين الكتاني
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين، البصروي، ثم الدمشقي
كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى، أبو عبد الله المدني ١٨/٦١

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف..... ٣٣/٣٩٩
ابن كثير = عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، أبو معبد الكناني، الداري، المكي
كثير بن أبي كثير..... ٢٨/٣٨٦
ابن كج = يوسف بن أحمد أبو القاسم الدينوري، ابن كج
الكرابيسي = أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام، النيسابوري الكرابيسي
الكركي ١١/٣٥٦
الكرماني ..... ٢٠/٤٥٧- ٢١/٥٩٦- ٢٤/٣١٨- ٢٨/٤١١، ٤١٢
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي الأسدي بالولاء، الكوفي، إمام اللغة والنحو والقراءة
كعب بن الأشرف ٤/٥٦٩- ٢٨/٥١٧
كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري، وقيل: عبيد، والحارث، اختلف في اسمه رضي الله عنه..... ٥/٤٥٠
كعب بن عجرة ...١٧/٥٤- ٢٠/٢٣٦، ٤٢٤، ٤٥٨، ٤٥٩- ٢٧/٢٦٩، ٢٧٤- ٣٠/٥١١
كعب بن ماتع الحِميري اليماني، كعب الأحبار..... ١٩/٥٠٣- ٢٢/٣٨٢- ٢٨/٣١٩
كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي العَقَبي الأُحدي السَلَمي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ..... ٣/٢٤، ٦٦٥- ٧/٣١٥- ١٢/٥٦٠، ٦٢٠- ١٣/٢٠٧، ٢٥٤، ٣٥٠- ١٨/٢١٢، ٢٨١- ١٩/١٦٠- ٢٢/٤٤٩، ٥٣١- ٢٤/٥٠٩، ٥٤١- ٢٨/٢٣٥
الكفوي = أيوب بن موسى، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي
الكلبي = أبو شاه الكلبي اليمني رضي الله عنه
أم كلثوم بنت أبي سلمة ..... ١٦/٦٧٠، ٦٧١
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها ٤/٣٨٣
أم كلثوم بنت علي..... ٢٢/٣٣١- ٢٤/٢٦١، ٢٦٢
كليب بن وائل ٢٦/٣٦٣
الكمال بن أبي شريف..... ٢٦/٣٢٥

الكمال ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي
ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو
الكندي = شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
الكندي = يعقوب بن إسحاق بن الصباح أبو يوسف الكندي الفيلسوف
الكيا = إلكيا الطبري
ابن كيكلدي = خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين
الكيلاني = عبد الرحمن الكيلاني
اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي الطبري اللالكائي الشافعي
أبو لبابة بن عبد العزيز ٤٠٥/٢٤
ابن اللبان = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف با بن اللبان
لبيد بن ربيعة أبو عقيل الشاعر ٢١٥/٣٠
ابن اللتبية = عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي
ابن اللحام الحنبلي = علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن، البعلي، علاء الدين، ابن اللحام
لزقاق = علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي ، المعروف بالزقاق،
لعله : نوح بن دراج الكوفي أبو محمد النخعي الفقيه صاحب الإمام..... ٤٣٥/٢٤
لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري ٢٢٤/٢٠
أبو لهب..... ٢٧/٤
لوط عليه الصلاة والسلام..... ٣١٦/٢٨- ٣٤٥/٣٠
الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي..... ٣١٥/٢- ٣٦٤/٤- ٣٩٢/٥- ٣٧٨/٨-٤١٦/١٢- ١٠١/١٣- ٢١١/١٤- ٥٢٦/١٦- ٢٠٨/١٩، ٤٢٦- ١١٨/٢٠، ٢٨٠- ٤٤٠/٢١- ٥٧٥/٢٢- ٤١٢/٢٣، ٥٣١، ٦٢٩- ٥٩٣/٢٥- ٩٧/٢٦، ١٤٧- ١٠١/٣٠، ١١٩
أبو الليث = نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ليلى

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان ابن الماجشون المالكي التيمي
ابن ماجه = محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ابن ماجه
المازري = محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي المازري
ابن مازة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد
الماسرجي=أبو علي
ماعز بن مالك الأسلمي.....٩/٢٨٩- ١٢/٥٠٣- ١٨/٤٩، ٥٠، ٥٢- ٢٥/٢٣١، ٢٣٦، ٥٥٩، ٥٦١- ٢٨/٣١٧- ٢٩/٤٧٣- ٣٠/٣٦٧، ٤٠٥، ٤٠٧- ٣١/٣٨- ٣٢/٥٥٨- ٣٣/٧٢١، ٧٢٧
أبو مالك الأشعري رضي الله عنه = كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري، وقيل: عبيد، والحارث، اختلف في اسمه رضي الله عنه
مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة.... ٢/٧٣، ٨٤، ٤٠٦- ٣/١١٣، ٢٥٠، ٣٦٨- ٥/٢٤، ٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٨٣- ٦/١٥٨- ٧/٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٢، ٥٦٥- ٨/٩٥، ٩٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٧٧، ١٨٩، ٤٤٣، ٥٦٠- ٩/٢٠، ١٠٨، ١٩٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٥٥٦، ٥٧٥-١٠/٨٦، ١٣١، ٢٢٢، ٢٨٨، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤١٦، ٥٦٨، ٥٧٦- ١١/٩٤، ٢٧٤-١٢/١٨٨، ٣١٥، ٤٤٠، ٤٤١-١٣/٩٩، ١٠١، ١٤٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٦٣، ٣٩٠، ٦٣٩، ٦٥٦-١٤/٢٥، ١٦٦، ٢١١، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٣٤، ٤٩٠- ١٥/٤٢، ٥٣، ٧٧، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٦٨، ٤٣٦، ٤٧٩، ٤٨٧-١٦/٧٥، ٨٤، ٢٥٦، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦١٧، ٦٣٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٧، ٦٧٩-١٧/٨٧، ١٢٦، ١٩٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٤١٦، ٤٧٣، ٥٠٢- ١٨/٤١، ٦٦، ٦٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٦٣، ٣٢٠، ٣٢١- ١٩/٦٠، ٦١، ٧١، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٨٦، ٤١١، ٤٢٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٤، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩١-٢٠/٩١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٠، ٣٤٦، ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٥٤- ٢١/٥٩، ٨٦، ١٠١، ١١٨، ١١٩، ١٨٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٨٥- ٢٢/٣٨، ٤٤، ٨٠، ١٠٠، ١٢٩، ١٧٧، ٢٤٠، ٥٠٥، ٥٢٩،

٥٧٥، ٥٩٢- ١٥٢/٢٣، ١٥٦، ١٥٧، ٤٨٥، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٨٨، ٦٢٩-٤٨/٢٤، ٢٠١، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٦٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥١٥، ٥٣٠، ٥٥٢-٤١/٢٥، ١٣٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١١، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٠-٤١/٢٦، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٤٦، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥١٣، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٨- ١٦٧/٢٧، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٤٤، ٥١١، ٥٨٥- ١٧٠/٢٨، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠١، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٨٠، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٧٥- ٦٥/٢٩، ٨٣، ١٩١، ٢١٤، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧١، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١٣- ٣٠/١٦، ٣٠، ٣٢، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ٣١٩، ٤٣٣، ٤٥٧، ٥٤٢، ٥٤٤- ٢٥/٣١، ٨٨، ٩٣، ١٠٦، ١٦٧، ٢١١، ٢٣٤، ٢٤٨، ٣٨١، ٦٣٢- ١٥/٣٢، ٧٢، ٧٦، ١١٠، ١٣١، ٢١٠، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٠٤- ٤٦/٣٣، ٥٧، ٨٥، ١٣٧، ١٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٠٣، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٨، ٥٨٧، ٧٢٦

مالك بن التيهان بن مالك بن عبيد أبو الهيثم الأنصاري رضي الله عنه.... ٥٦٦/٧، ٦٦٨/١٢

مالك بن الحويرث بن خُنَيْس بن أشيم بن زُبالة، أبو سليمان، الليثي الزُبالي.....٦٢/٣- ٤٥٢/١٩، ٤٥٣- ٣٨٤/٢٧- ٣٦٠/٣٣

أبو مالك الغفاري = غزوان أبو مالك الغفاري تابعي معروف

ابن مالك = محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، صاحب الألفية في النحو (الخلاصة)

مالك بن نضلة.....٥٥٧/٣

المأمون الخليفة العباسي = عبد الله المأمون بن هارون الرشيد الخليفة العباسي

المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون، زيدي ٣٩٢/٥

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي

المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير ..... ٢٧٢/٤، ٣٩٣- ٧٠/٢١- ٤٢٠/٢٨

المباركفوري = عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين أبو الحسن الرحماني المباركفوري

المباركفوري = محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء المباركفورى
المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد، النحوي اللغوي الأديب
ابن المبرد = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي
المتنبي = أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيب المتنبي
المتيطي = علي بن إبراهيم الأنصاري أبو الحسن يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي
ابن مجاهد = أبو بكر بن مجاهد
مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي الأسود ..... ٤/٩٤، ٤٨١- ٥/١٢٨، ٣٠٠- ٧/٣٦٠، ٤٠٧- ١٣/٣٥٧، ٤٨٨- ١٩/٥٥٥، ٥٥٧- ٢٠/٨٣، ٣٠١- ٢١/٧٥- ٢٢/١٣٧، ٣٢٣- ٢٣/٥٣٠، ٦٤٠- ٢٤/٢٣٦، ٤٣٢- ٢٥/١٤٩، ١٥٤- ٢٨/٤١٤- ٢٩/١٢٢- ٣٠/٤٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٩٤- ٣٢/٤٢١، ٤٥٥- ٣٣/٣٠٧، ٣٠٩، ٦٩٤، ٧٤٠، ٧٥٩
المجبر = عبد الرحمن بن المجبر
المجد = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية
المجذر بن ذياد بن عمرو البلوي..... ٢٥/٤٧٢، ٤٧٤
مجزز المدلجي القائف..... ٥/٢٥١- ٩/٤٤٠- ٢٧/٢١٠، ٥١١، ٥١٣- ٣٣/٦٨٠
محارب بن دثار السدوسي..... ٥/١١١
المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن المحاملي الشافعي
محب الله بن عبد الشكور البهاري..... ٢٩/٤٠٤- ٣٠/١٩٤، ٦٣٢- ٣١/١٦٨، ٢٣٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٧٨- ٣٣/١٠٥، ٣٨٢، ٧٧٩
المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو العباس محب الدين الطبري المكي الشافعي
المحبوبي = عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر
أبو محذورة = أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن
ابن محرز = عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني شيخ الحنابلة ..... ٣/٢٢٤- ٩/٣٠٧- ١٢/٣٣- ١٤/٥٦٥- ١٦/٢٠٥- ١٩/٧٨- ٢٠/٤٩٣- ٢١/٥٦٨- ٢٢/٢٢٠، ٢٨٧- ٢٣/٧٧- ٢٧/٣٠٩- ٢٨/٢٩، ٤١١- ٢٩/٥١٨، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٣٨- ٣٠/

٨٠، ٩٤، ١٥١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦٣، ٤٢٤، ٥٧٩- ٢٣٥/٣١، ٢٤٧، ٣٧٨- ٩٩/٣٢- ٢٤/٣٣، ٦٦، ١١٥، ١٤٢، ١٥١، ٢٩٤، ٤٦٨

محمد بن إبراهيم البقوري ٥٠٦/١- ٤٢٩/٢- ١٥٨/٤

محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري ..... ٤٢٨/١- ٣٣٥/٢، ٣٣٦، ٣٣٧- ٢٥٢/٣- ٣٤٠/٥- ٩٦/٦، ١٧٥- ٣٩/٧- ٣٢٢/٩- ٧٢/١٠، ٣٣٧- ٣٤١/١١- ١٢/٤١٦- ٦٥٥/١٣- ٤٧/١٤، ١٥٣، ٢١٠- ٢٧/١٥، ٢٩، ٢١٩- ١٩٠/١٦، ٥٧٨- ٣٥٤/١٧، ٣٥٦- ٤٠/١٨- ٤٩/١٩، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٤٤٣، ٦٠٥- ٢٠/١١٨، ١٣٥، ١٧٩، ٢٦٦، ٣٢٦ - ٤٩/٢١، ٥٤، ٧٦، ٩٣، ٤١٤، ٤٤١، ٤٩٥- ١٠١/٢٢، ٣٦٦، ٣٨٠- ١١٩/٢٣، ١٩٢، ٤٦٦، ٤٧٩، ٥٣١، ٦٣٠، ٦٤٠- ٢٤/١٠٧، ٣٠٧- ٤٤/٢٥، ٢٥٢، ٣٤٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٣٥- ٢٢/٢٦، ٩٩، ١٢٢، ١٢٥، ٥١٣، ٥١٤- ٥١١/٢٧- ٤٦٠/٢٨- ٣٦/٢٩، ٣٨، ٥٨٤- ١١٩/٣٠، ٦٠٢- ٨٩/٣٣، ٦١٢

محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي ٣٧٢/٢

محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني المالكي المعروف بابن المواز. ٤٣٢/١٦- ٥٧٥/٢١

محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ٥٣٦/١٩

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي ..... ٢٤٣/١، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٤- ٤٦٥/٣، ٦٣٢، ٦٦٥- ١٨/٤، ١٩، ٢٧، ٥١٧، ٥٦٨- ٣٢/٥، ١٢٧، ١٥٢، ٣٤٧- ٥٠/٦، ٨٦، ٨٧، ٨٩- ١٨٤/٧، ٢٦٢، ٤٩٢- ٣١٧/٨، ٥٨٩، ٥٩٢-٣٩١/٩، ٥٦٢- ٢٠/١٠، ٦٥، ٤١٤- ٤٤٥/١١- ٣١٥/١٢، ٣٢٢- ١٨٢/١٣، ١٨٤، ٤٧٥، ٤٨٨- ٣٤/١٤، ١٠٣، ٢١٦، ٢٣٨، ٤٤٩- ١٧/٤١٣، ٤٢٥، ٤٣١- ٤١/١٨، ٣٠٤، ٣٤١- ٩٣/١٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٤- ٢٩٧/٢٠، ٢٩٩- ٥١١/٢١- ٤٧٦/٢٢- ٣١٨/٢٤، ٣٣٠- ٣٦٦/٢٧، ٣٩٣، ٤٩٢، ٥٨١، ٥٨٥، ٦٩٣- ٨٦/٢٨، ٢١٠، ٢١١- ٣١٤/٢٩، ٣٤٣- ٣٠/٦٠١- ٨٨/٣١، ٦٠٢- ٢٦٧/٣٢، ٢٦٨، ٤٢١- ٣٥٨/٣٣، ٧٥٩

محمد بن أحمد، أبو بكر وأبو منصور، السمرقندي، علاء الدين، شمس النَّظر ... ٣٧١/٢- ٥٣٥/٥- ٥٢٧/١٦- ٣٧١/٢٧

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، الشافعي الصغير ..... ١٢٠/٦، ٢١٢-

١٠/٤٤٠- ١١/٣٥٢- ١٤/٢٢، ٢٣، ٤٧٩، ٥٦٠- ١٥/٤٩٣- ١٦/٢٠٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٥٩٤- ١٧/٤٩٤- ١٩/٥٤١- ٢٢/٨٢- ٢٥/٥٨٧، ٥٩٠- ٢٦/٥١٢- ٢٧/ ٥٩٦، ٦٠٣- ٣٣/٥٨٥

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين ....١/٤١٠- ٢/٥٠٩- ٨/٤٥٢، ٤٥٦- ١٢/٣٤٠- ١٤/٥٤١، ٦٠٩- ١٥/٢٤٢، ٢٨٢- ١٨/٢٢٠، ٣١٩- ٢١/١٥١- ٢٢/١٦٧، ٢٨٠، ٤٤١ - ٢٣/٤٧٢ - ٢٦/٣٠٥، ٤٠٧- ٢٧/٢١٣، ٢١٦، ٣٩٤- ٣٢/٤٢١، ٤٢٢

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة .....٣/٣١١- ٦/٥٠٥، ٥٣١- ٧/٦٣، ٢٥٩، ٤٤٨- ٨/١٨٩، ٣١٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٦١، ٥٦٢- ٩/٣١٣، ٣٥٩، ٤٤٠، ٥١١- ١٠/١٣٢، ١٤١، ٣٣٨، ٣٧٩، ٣٨٥، ٥٧٥- ١١/٣٣٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠٩- ١٢/٢٨٨، ٤٦٨، ٥١١، ٥٣٣- ١٣/١٢٦، ١٣٨، ١٥٤، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٣٦٤، ٤٥١، ٦٣٨- ١٤/١٤، ٢٣، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٦٦، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٩١-١٥/٤٤، ٣٧٠، ٣٨٩، ٤٩٢- ١٦/٣٢، ٥٥، ٩٠، ١٦٥، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٤٣، ٢٦٨، ٣٣٤، ٤٠١، ٤١٤، ٤٨٥، ٥٠٥، ٦٦٧- ١٧/٣٨٨، ٤٢٣- ١٨/١١، ٢٦٣، ٣٩١- ١٩/٣٥٢ - ٢٠/٢٩٧، ٢٩٩ - ٢١/١٣٩، ١٧٩، ٢٩٩- ٢٢/١٠٧، ٣٩٤، ٥٩٠- ٢٣/٣٠، ٣٨- ٢٤/٢٩٤- ٢٦/٤٣٠، ٤٣٧، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٤٠- ٢٨/١٨٦، ٢٩٩، ٣١٩، ٤٣٥- ٢٩/١٦٥، ٢٧٦- ٣٠/٦٥، ١١٠، ١١٥، ١٨٧، ١٩٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٥٩٧- ٣١/١٦٨، ١٧٢، ٢١٤، ٢٤٧، ٤٠٣- ٣٢/٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٢٦٤- ٣٣/٣٦، ٥٧٦، ٧٥٥

محمد بن أحمد أبو عبد الله ميارة الفاسي المالكي ...٨/٤٤٣- ٩/٥٥٦- ١٦/٢٠٦، ٢٣٤- ٢١/٣٧٣

محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: ابن علي، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، المالكي، العراقي، ابن خويز منداد ....٥/٣٤٧- ٧/٣٦١- ٨/٣٧٨- ١٩/٩٥، ٢١٠- ٢١/٥٠٢- ٢٧/٧٤٩- ٣١/٢٤٨- ٣٢/١٣١

محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن النجار... ١/٢٢٩- ١٠/٥٦٨- ١١/٢٦٣- ٢٧/٤٣٢، ٥١٧، ٦٠٩، ٦١٠- ٢٨/٨٤، ١٠٦- ٢٩/٥٣، ٦١- ٣٠/٢٧٩، ٣٥٤، ٣٦٣، ٤٤٩، ٤٥٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٩٩- ٣١/٣٤، ٧٦، ٨٤، ٨٦، ١٢٥، ٣٥٣، ٣٦٥، ٤٢٨- ٣٢/٨٨، ٢٤١، ٢٦٤،

٢٩٢، ٤٠٥- ٩٨/٣٣، ١٢٧، ٢٣٣، ٣٦٤، ٤٩٩، ٥٠٤
محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المقدسي الحنبلي ..... ١/٢٩٥- ٢/٣٧٤، ٤٨٣
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي.. ٢/٣٧٥- ٥/٤٢٢- ٦/٢٤٦- ١٢/٣٢٢- ٢٨/٣٠٦- ٢٩/٥٥٨
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ..... ٣/٣٠٧- ٦/٩٥، ١٢٠، ١٨٢- ٧/٢٤- ١١/٤٦٣، ٤٦٤- ١٣/١١٠- ١٦/٨٣، ٤٣٢، ٦٥٥، ٦٥٦- ١٨/١٠٤- ٢٠/٣٦٥- ٢٢/٤٨٣، ٤٨٤
محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضا بالعَلْويني..... ٢/٤٢٦- ٥/١٣٣- ٢٩/٢٠٧، ٣٩٥- ٣١/٢٦٠، ٣٨٢- ٣٣/٧٨٩، ٧٩٨، ٧٩٩
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، جلال الدين ... ١/٢٢٩- ٢/١٣٢- ١٩/٤٩٨- ٢٧/٧١٩- ٣٣/١٠٥، ١٢٢، ٦٩٧
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المصري الشافعي، ابن الحداد ١٠/٥٧٥
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي المالكي الفيلسوف ٢/٤٠٥- ٣/٣٦٣- ٤/٥٢٠، ٥٣١- ٥/٢٥٣- ٦/١٧٤- ٧/٢٥١- ٩/٢٧٨، ٢٨٣، ٣٤١، ٥٥٦- ١٠/٧٢-١٢/٤٦٧- ١٣/١٤٧، ٤٧٥، ٦٧٢- ١٤/١٥٣، ٢٢٥، ٣٥٩، ٥٩٣- ١٥/٤٢، ٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٧- ١٦/٧٧، ٨٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٠١، ٤٠٢- ١٧/٥٠٢- ١٩/٢٣٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٤٣- ٢١/٩٨، ١٧٠، ٤٥٣- ٢٢/٨٣، ١٦٥، ٥٣٠- ٢٤/٢٨٦- ٢٨/٢٥١- ٢٩/٢٧١- ٣٠/٦٠- ٣٣/٣٥٨
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، ابن رشد الجد ٢/١٠٠، ١٧٠، ١٧٢، ٣٥٨- ٣/١٨٦- ٥/٢٠٧- ٨/٥٢٩- ٩/٥٥٦- ١٠/٢٧١- ١٢/٤٨٨، ٥٢٠- ١٤/٤٧٧- ١٦/٢٦٧، ٢٩٥، ٤٣٣- ١٨/١١٠، ١١١، ٢٧٩- ٢٠/١٩٤، ١٩٥، ٤٧٧- ٢١/٣٧، ١٧٢- ٢٣/٥٧- ٢٤/٤٤٤- ٢٥/٤١- ٢٩/٥٦٨
محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين العجيسي، مشهور بابن مرزوق الخطيب ٧/٣٦١

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، أبو عاصم العبادي الهروي الفقيه الشافعي..... ٥٩٨/٣٢

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي..... ٣٨٦/١، ٥٢٧- ٤٥٥/٤- ٤٧٨/٧- ٤٤٧/٨، ٤٥٠- ١٤/٥٠٠- ٤٦٥/١٥- ٣٤٤/١٧- ٤٩٨/٢٥، ٥٠٢- ١٢/٣٠، ٣٢، ٤٢، ٥٥- ٣٢٦/٣١، ٦٠٠- ٧٦٥/٣٣، ٧٦٦

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي..... ١٢٩/٢- ٣٠٧/٣- ٤٥٤/٧- ٢٥٩/٩- ١٠٩/١٣، ٢٦٢- ٥٦١/١٤، ٥٦٢- ٦٣/١٦، ٦٥٨، ٦٥٩- ٢٢١/١٨، ٣٦٤- ١٨٢/٢١- ١٦٩/٢٢- ٦٥٧/٢٣- ١٦٧/٣٠

مَحمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني المالكي المغربي ١٥٤/١٣- ١٩٧/٣٠- ٥٠٠/٣٣

محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري الهروي.. ١١٦/٢، ٢٢٥، ٢٢٦- ٩٥/٨- ٥٥٢/١٣، ٥٩٩- ٤٦٥/١٥- ٣٢٠/٢٢- ٣٧٠/٢٣، ٥٧٠

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ..... ٦٦/٢، ٨٤، ٣٢٥، ٤٢٠، ٤٦١- ٣٦٤/٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨- ٢١٩/٤- ٣٢٨/٥، ٣٩٢، ٤٨٤- ٩٣/٦، ٢٤٦، ٢٥٥، ٣٤٩- ٤٣/٧، ١٥٩، ١٩١، ٢٤٩، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠-٩٥/٨، ٣٠٧، ٣٤٢، ٤٤٢، ٥٦٠- ٧٢/٩، ١٢٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٨٤، ٥٧٦- ١٢٣/١٠، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٧٠، ٢٩٩، ٣٧٨، ٤٧٣، ٥٩٢- ٩٤/١١، ٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٣٥، ٤٠٨، ٤٦٨، ٦١٢-٣١٥/١٢، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥١٢، ٥٣٦، ٥٤٦، ٥٧٩، ٦١٩، ٦٢٢-٦٩/١٣، ١٠١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٦٣، ٢٨٥، ٣٨٩، ٤٨٩، ٦١٩، ٦٥٦، ٦٧١- ٢٥/١٤، ٩٩، ١٠٠، ١٦٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٦، ٢٨٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٨١، ٤٣٤، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٣٥-٤٣/١٥، ١٢١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٤٥، ٤٠٥، ٤٨٦- ٧٠/١٦، ٨٤، ١٦٨، ٢٠٥، ٢٩٨، ٣٧٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٩٦، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩-٨٧/١٧، ١٠٣، ١٠٥، ٢٥٣، ٢٦٧، ٣٢٥، ٤٤٥، ٤٧٠، ٥٠٢- ٤١/١٨، ٤٩، ٦٩، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ٢٠٣، ٣٢١- ٦٠/١٩، ٦١، ٧٢، ١٠٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٥٠، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٧٦، ٥٧٧- ١٩/٢٠، ٢٠، ٧٦، ١١٣، ١١٧، ١٦٥، ١٦٩،

١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٥٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٥٤، ٥٨٨- ٢١/٢٩، ٥٦، ٦١، ٧٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٧٥، ٤١١، ٤٢٦، ٤٨٥، ٥٦١- ٢٢/٣٨، ٨٠، ١٢٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٤٠، ٣٦٦، ٥٠٦، ٥٤٤، ٥٧٥- ٢٣/١١٠، ١١١، ١٢١، ١٥٦، ١٨٠، ٢٣٨، ٤٠٣، ٤٧٣، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٨٨، ٦٠٦، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨٥- ٢٤/١٦، ٤٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٦٤، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٠، ٥٣٠- ٢٥/٥٠، ٥٢، ١٨٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١١، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٣، ٥٩٥- ٢٦/٥٢، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٧، ٩٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٦، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٧١، ٤٩٢، ٥٦٠، ٥٧٣- ٢٧/٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٥٢، ٥٣٥، ٥٨٥- ٢٨/١١٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠١، ٣٠٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١- ٢٩/٦١، ٦٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٢١، ١٤١، ١٩١، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٧٠، ٤١٣، ٤٣١، ٥٣٤، ٥٥٨، ٥٧٩، ٦٤٢-٣٠/١٦، ١٨، ٢٠، ٢٩، ٣١، ٥٤، ٥٩، ٧٩، ٩٠، ٩٤، ٩٩، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٩، ١٩٩، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٧٣، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٤٣، ٦٠٠- ٣١/٥٩، ٦٠، ٦٥، ٩٨، ١٠٦، ١١٢، ١٤٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ٣٤٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٠٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٦٢- ٣٢/١٥، ٢٠، ٢٨، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٧٦، ٨٠، ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٤٠، ١٦٣، ٢١٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٢٦، ٥٧٧، ٧٠٨-٣٣/٣٦، ٦٦، ٧١، ٨٥، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٢٣، ٦٤٥، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٥٩، ٧٦٤

محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، بالمثلثة، أو القاسانـــي، بالمهملة.الظاهري ثم الشافعي.....٢٨/٢٧٥، ٢٧٨

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي..... ٢/٣٣٠- ٢١/٧٢- ٢٢/٤٧٦- ٢٨/٢٥٤

أبو محمد إسحاق بن يوسف الأزرق.....٢٨/٣٨٥

محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكَحْلاني المعروف بالأمير الصنعاني ٣/١٣٧، ٦٠٤- ٥/٤٨، ٤٥٠- ٨/٥٨٩- ٩/٢٠- ١١/٢٥١، ٣٤٢- ١٤/٣٩٨- ١٥/٢٩- ١٨/٣٤٢- ٢٠/١٤٣- ٢١/١٣٨- ٢٢/٥٩٢- ٢٥/٥٨٢- ٢٦/١٢٠- ٢٧/٢٦٢، ٢٦٥، ٤٨٩- ٢٨/٣٣٧، ٣٤٧، ٤٠٣- ٣٠/٥٧، ٤٤٩- ٣٣/١٢٧، ٤٦٣، ٧٧٩، ٧٩٠

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١/٤٠٠، ٤١٧- ٢/٢٧٢- ٣/٦٠، ١٤٤، ٢٤٧- ٤/١٥، ٢٣٤- ٥/١٤٦، ١٥٨، ١٦٢، ٢٩٣، ٣٨٦، ٤٢١- ٦/٢٤٠، ٣٦٧- ٧/٣١٤، ٣١٥- ٨/١٩٨- ٩/٥٨٧- ١٠/٣٥٢- ١١/٢٣١- ١٣/٣٨٩- ١٥/١٢٦- ١٦/٦٣٨- ١٧/٢٠٣، ٤٢١- ١٩/٧٢، ٢٩٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٨٠، ٦٠٤- ٢١/٢٨٣- ٢٢/٢٤١، ٢٧٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٧، ٤٧٨- ٢٣/٥١، ١٢٢، ٤٥٩- ٢٤/٣٠٧- ٢٧/٢١٠، ٥٤٣، ٥٩٨-٢٨/٢١٨، ٢٦٣، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤- ٣٠/٤١٩- ٣١/٢٥، ١٧٤، ٢٤٢- ٣٣/٤٥، ٥٧، ٧٨، ٨٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٩٠، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩

محمد أشرف بن أمير بن علي أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي..... ٥/٤٦٢- ١٨/٤٩- ١٩/٤٨٥- ٢٥/٥٥٩

أبو محمد الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف با بن اللبان

محمد أعلى بن قاضى محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهانوي.... ١/٢٤٩- ٢/١٨٩، ٥٠٧، ٥٣١

محمد الأمين الشنقيطي .....٣/٢٦، ٢٦٠- ٤/٢٨، ٤٦٠- ٧/١٨٣، ١٨٤، ٣٠٤- ١٠/٣٨٠- ٢٤/٣٠٦- ٢٧/١٣٩، ١٤٨، ٢٤٤، ٦١٩، ٦٨٩- ٢٩/١١٧، ١٢٣- ٣٠/ ٢٧٢، ٣٥٧- ٣٢/٤٥٧- ٣٣/١٠٥

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي .....١/٤٥٦- ٢/٤٥٩- ٣/٥٤٤- ٦/٣٥٠- ٧/٢٠١- ٨/١٢٤، ١٢٦، ١٧١، ١٧٥، ١٨٨، ٢٤٣، ٢٤٤- ٩/٢١١، ٢٤٣، ٥٧٦- ١٠/٢٤٨، ٢٥٢- ١٢/٤٣٠، ٥٤٣، ٥٨١- ١٣/٦٨، ١٣٦- ١٤/٥٨، ٥٩- ١٥/٣٥، ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٣٧- ١٦/٤١، ٣٣٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٩٣- ١٧/١٠٣، ١٥٠- ١٨/٥١، ٥٢، ١٠٣، ٢٧٨، ٢٧٩- ١٩/١٠٩، ٣٥٣- ٢١/١٥٦، ١٨٢، ٢٧٢

- ٢٢/١٠٧، ٤٦٥- ٢٣/٤١٣، ٦٣٦- ٢٥/٢٩٧- ٢٦/٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٣٩، ٤٣٤، ٤٧٦- ٢٧/٥٥٢، ٦٠٩- ٢٩/٨١- ٣٠/٤١١- ٣٢/٦٥، ٢٢١

محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ..... ٥/٥٣٦- ٢٨/١٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧- ٢٩/٤٨٧- ٣٣/٣٨٨

محمد باقر السبزواري (إمامي) ٦/٢٤٦

محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني ٣٣/٦٦٩

محمد بخيت المطيعي.....٢٧/٣٢١، ٣٢٢، ٣٨١- ٢٨/٢٩٦- ٢٩/١٧٣، ٤٢٥، ٤٧٢- ٣٠/٥٨٩- ٣١/٥٢٣، ٥٢٥- ٣٢/٣٩٧- ٣٣/١٧٣، ٣٠٢، ٣٨٣

محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي.....٢٩/٢٤، ٨٠، ٨١، ٢٩٨- ٣٠/٩٣، ٣٤١- ٣١/٢٣٥، ٢٣٦، ٥٣٠- ٣٢/١٣١- ٣٣/٧٦٤

محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري الشافعي، بدر الدين.....٢/٢٢١، ٢٢٩، ٤٨١، ٤٩١- ١٨/٣٢٤

محمد بلتاجي ٤/٥٦٥

محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي.....١/٢٤٩، ٣٧٠، ٤٢٩، ٥٠٣-٢/١٢، ١٣، ١٧، ٢٠، ٥٣، ١٣١، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٦١، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٣٤-٣/١٩٩، ٢٢١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٦١١، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٧١- ٤/٢٧، ٢٧٤- ٥/١٥، ٢٣، ٥٩، ٨٤، ١٣٣، ١٧١، ٢٧٤، ٣٦٠، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٥٩، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤١ - ٦/١٥٤، ١٩٩، ٢٠٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣- ٧/١٥٩، ٣٦٩، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٩-٨/١١٧، ١٢٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣٥٣، ٤٠١، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥١٢، ٦٥٣- ٩/٧٢، ٩٨، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٠١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧-١٠/٣٠، ١٢٠، ١٢٣، ١٧٨، ١٨٧، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٧٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٩١- ١١/١٣، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥١، ٥٢، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٦٢، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٨٧، ٥٠٢، ٥٩١- ١٢/١٢٨، ١٥٠، ١٧٦، ١٨٩، ٣٦٥، ٦٥٠- ١٣/١٢٦، ١٦١، ١٧١، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٤٤، ٦٤٥- ١٤/٢٥٠، ٣٦٥، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٤١، ٥٩٢- ١٥ /١٧٥- ١٦/٢١، ١٠٤، ١٦١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٥، ٥٢٤، ٥٣٤، ٦٥٨- ١٧/٤١، ٧١، ٧٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٣٦، ٢٩٨، ٣٦١، ٣٨٦، ٤٩٥، ٥٠٣- ١٨/٩٠، ١٥٦، ١٧١، ٢٠٢، ٣٢٠- ١٩/

٩٣، ٥٢٧، ٥٢٩- ٢١/٢٤٠، ٥١٠، ٥٣٩- ٢٣/٤٥، ٤٦، ٤٢٨- ٢٤/١٠٧، ٤٧٠- ٢٥/٨٤، ٢٨٤، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٩٧، ٦٠٠- ٢٦/٤٢٢- ٢٧/٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٨٠، ٣٩٢، ٤١١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٧٧، ٧٢٨- ٢٨/٨٤، ٩٣، ١٠٥، ١٨٤، ١٨٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧١، ٣٨١، ٤١٢، ٤٢٠، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٧- ٢٩/٢٤، ٣٣، ٦١، ٦٩، ٨١، ٨٤، ٨٨، ١٠١، ١١٥، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٩، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٢٦، ٦٤٥-٣٠/٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤١، ٧٩، ٩٣، ١٠٩، ١١١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٩٩، ٥١٧، ٥٧٩- ٣١/٣٨، ٤٦، ٦٥، ٨٣، ١٣٩، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٦٥، ٤١٧، ٤٨٨، ٥٤٧، ٥٨١، ٥٨٩، ٦٠٧- ٣٢/٦٤، ٩٧، ١٠٠، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣١٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥٦، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٤٣- ٣٣/٣٨، ٩٨، ١٧٧، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٦٠، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٦٤٥، ٦٥٩، ٧٠٣، ٧٢٣، ٧٧٩، ٧٨٨، ٧٨٩

محمد تقي الدين العثماني ١٣/٦٤٦- ٢٢/٤٦٦

أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري..... ١٢/٢٥٣- ٢٨/٣٤٦

محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري.... ١/٣٩٠، ٣٩٤- ٢/٣٢٩- ٣/٢٣، ٢٦، ٢٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ١٨٣، ٢٤٦، ٢٩١، ٣٦٧، ٤٦٢، ٥٢٢- ٤/١٠٥، ١٣٤، ٢١٥- ٥/٣١، ٣٦، ١٢٧، ١٢٨، ٢٤٩، ٣٣٥، ٣٥٠- ٦/٤١- ٧/٣٥١- ٩/١٣٠، ١٣١، ١٤٠- ١٣/٣٨٩، ٤٨٨- ١٨/١٢٤، ٢٥٧- ١٩/٢٠٨- ٢١/٤٤٠- ٢٣/٥٤٢- ٢٤/٢٣٧، ٢٤٤، ٤٣٣- ٢٦/١٢٠، ٣٧٢، ٤٦٨- ٢٧/٤٠٩، ٤١٠، ٤٩٦- ٢٨/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣١٩، ٣٥٣-٢٩/٣٤- ٣٠/٥٤٧- ٣١/٥٨٤- ٣٢/٢٣٣، ٢٧٣، ٤٢٣، ٤٥٤- ٣٣/١٨٣، ١٨٩، ٦٨١، ٧٥٠، ٧٦٦

محمد بن حارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي المالكي..... ٢/٣٧١، ٤٨٠- ١٢/٥٢٧- ١٦/٧٢

محمد الحبيب ابن الخوجة ٢/٥٣١

محمد حجي.....٣٥٨/٢
أبو محمد بن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي
محمد بن الحسن أبو جعفر الطوسي الشيعي.....٥٩٤/٢٥
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ١١٢/٢
محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر، الأزدي البصري ..... ١٢٨/٣- ٥٣٩/٢٧، ٥٤٠، ٧٣٢- ١٠٠/٣٠
محمد بن الحسن الشيباني .....٣٨٤/١، ٤٠٩- ٦٨/٢، ٦٩، ١٠٧، ١٩٠- ٣٩٢/٥- ٢٤٦/٦-٧٢/٧، ١٩٩- ١٨٨/٨، ١٨٩، ٢٩٨، ٣١٩، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥٦٤- ٣٥١/٩، ٣٧٥، ٤٨٥- ٣٣٥/١٠، ٤٣٢- ٥٠/١١، ٥١، ٦٧، ٩٢، ٩٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٥- ٣٩١/١٢، ٣٩٣، ٤٠٦-٣٦٤/١٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٦٧٢-٤٠/١٤، ٨٣، ١١١، ١٦٨، ٢٩٢، ٣٦١، ٤٨٢- ٩٢/١٥، ٩٣، ٢٩١، ٣٣٨، ٣٧٠- ١٦٨/١٦، ٢٥٥، ٣٣٦- ١٦٨/١٧، ١٦٩، ٢٠٥- ٦٨/١٨، ٧٩، ٢٢١- ٢٠٣/١٩، ٢٠٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١١، ٥٣٦، ٥٤٥- ٢٠/٢٠، ٣٠، ١٤٩، ١٧٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٢٧- ١٠٨/٢١، ١١٩، ١٩٠، ٢٢٩، ٣٨٤، ٥٧٨- ٤٨/٢٢، ٨٦، ٨٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢٠١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٩، ٤٩٨، ٥٣٣، ٥٨٦- ١٠٨/٢٣، ١١٩، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٦، ٤١٤، ٤٨٧، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٣٨- ١٨/٢٤، ٢٤، ٩٥، ١٣٢، ١٥٠، ٢٠٧، ٢٤٠، ٣٨٤، ٥٠١- ٧٣/٢٥، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٥٢، ٤٢٧، ٥١١، ٥٤٥- ٢٦/ ١١، ١٣، ٥١، ٦٥، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٢١٨، ٢٤٧، ٣٠٩، ٤٣٣، ٤٧١، ٥٥٣، ٥٧٥- ١٨٩/٢٨- ٦٥/٢٩، ٢٦١، ٢٦٣- ٦٨/٣٠، ٤٩٥- ٣٧٩/٣١- ٦٠٠/٣٢- ٣٣ /٦٦، ٤٧٠، ٦٢٣، ٧٣٤، ٧٤٣
مُحمد بن الحسن، أبو عبد الله، الفاسي، البَنّاني ....٢٤٩/١- ١٣٥/٢، ٣٩١- ٤٤٧/٢٢- ٤٣٥/٢٨- ١٨٠/٢٩- ٥٠٠/٣٣
محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الشافعي٢٥١/٢٩-٢٣٦/٣١، ٣٧٨-١٣١/٣٢
محمد الحسين آل كاشف الغطاء. .....٦٣٤/١٦، ٦٥٩
محمد بن حسين الجيزاني ٤٣٧/٢
محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي الحنبلي، ابن الفراء .....٣٥٠/٦- ١٩٤/١٣- ٣٧٧/١٨- ٢٥١/٢٨- ٢٠٦/٣٠، ٤٢٢، ٤٩٩، ٥٥٣- ١٤/٣١، ٦٥، ١٣٧، ٣٦٥،

٥١٧، ٥٩٩- ١٣٠/٣٢، ٢٦٤- ٢٤/٣٣، ١٤١، ٤٣٢- ٤٥٦/١١- ١٢٩/١٢- ١٤/
٦١١- ٣٠٦/١٥- ٤٩٤/٢٠، ٥١٥، ٥٤٧، ٥٥٣- ٣٠/٢١، ٢٨٠، ٤١٠، ٥٦٨-
٨٨/٢٢، ٨٩، ٢٢٠- ٥٣٠/٢٣- ٥٠/٢٥، ٥٣٥- ٤٧٠/٢٦- ٤٨٤/٢٨- ٥٨٢/٢٩،
٦٢٢- ٩٤/٣٠- ٣٦٦/٣١، ٣٧٨

محمد بن الحكم أبو بكر الأحول صاحب أحمد بن حنبل ٢٦١/٢٠

محمد بن الحنفية ..... ١١٩/٣٠، ١٦٠

محمد خالد منصور ٤٨٦/٢

محمد الخضري بك ٤٣١/٢

محمد بن خلفة بن عمر، أبو عبدالله، الوشتاني التونسى المالكي، الأُبي ٢٥٩/٩- ٤٠٧/١٥

محمد بن داود بن علي بن خلف أبو بكر، ابن الإمام أبي سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي الظاهري الفقيه الأديب ٣١/٥- ١١٢/٢٠- ٢٧٥/٢٨

محمد بن داود بن محمد، أبوبكر، المروزي الداودي الصَّيْدَلاني ١٥١/٤-١٧٦/٨-١٥٨/٣٣

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب. ٤٠٢/١- ٣٨/٤- ٣٠٦/٥، ٣١٣، ٣١٥

محمد الروكي ..... ٤٣٥/١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٤٩- ٥٤/٢، ١٠٢- ٢٢٨/١١- ٦١٦/١٢- ٢١٣/١٦

محمد الزحيلي ٢١٦/٢

محمد أبو زهرة ..... ٢٥١/١، ٢٥٢- ٤٠١/٢- ٣٦/٤- ٤٧٤/٦- ١٢٦/٨، ١٢٨- ٤٨٣/١٦- ٥٩٧/٢٢- ٦٧٠/٢٣- ٤٨١/٣١- ٧٠٤/٣٣، ٧١٤

محمد بن زياد، أبو عبد الله مولى بني هاشم، يعرف بابن الأعرابي ..... ٥١/٣، ١٠٦

محمد بن أبي السعادات عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد المسعودي البندهي الخراساني الشافعي ٤٩٠/١١

محمد بن سعد (صاحب الطبقات) ٣٤١/٢٦- ٤١٤/٢٨

محمد سعد اليوبي ..... ٥٤٥/٢، ٥٤٦

محمد سعيد رمضان البوطي ٣٣٩/٢٦

محمد بن سلام أبو نصر الحنفي ٥٣٦/١٩

محمد بن سلمة البلخي ..... ٨٣/٢٢، ٩٩

محمد سليمان الأشقر ٣٨٢/٢٧

محمد بن سليمان الحنفي، ناظر زاده ..... ١/٥٠٣- ٢/١٤٩، ١٥٠، ٢٣٣، ٢٤٥- ٧/١٧٩- ٢٣/٢٢٤
محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري..... ٥/١٤١- ١٣/٤٨٨- ١٧/٤٠٥- ١٨/٢٧٥- ١٩/٦١٥- ٢٠/٨٣، ٨٥- ٢١/٧٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٩- ٢٢/١٣٦، ٥٢٦ - ٢٣/٣٤٥، ٥٢٢، ٥٣٠- ٢٤/٢٣٦، ٣١٤، ٣٣٩، ٤٣٢- ٢٨/٣١٩- ٢٩/١٠٣- ٣٠/٤٨- ٣١/١٩١- ٣٣/٢٩٨
محمد بن شجاع البلخي .....٣٠/٢٠٦، ٢١٠، ٣٨٤
محمد شمس الدين القهستاني الحنفي ..... ١١/٤٦٨، ٤٧٠- ١٤/٤٨١
محمد صادق الروحاني ١٢/٣٧١- ١٦/٢٧٥
محمد صدقي البورنو ..... ٢/١٣٤، ١٣٦، ١٣٨
محمد بن صيفي..... ٢٤/٥٠٩
محمد بن الطاهر ذي المناقب الحسين بن موسى بن محمد أبو الحَسَن العلويّ المُوسَويّ المعروف بالشّريف الرضي ٣٢/٤٥٢
محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبد الله، التونسي القاضي المالكي..... ١/٢٣٨- ٢/٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٦٣- ٣/٢٣، ٤٩، ٩٨، ١١٩، ١٤١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٤٠، ٥٤١، ٦١٦، ٦٥٠، ٦٦٤، ٦٦٦ - ٤/١٢، ١٣، ٥٦، ١٣٠، ٢٠١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٥٤٩- ٥/١٥، ١٨، ٢٢، ٣٧، ٤٣، ٥٨، ٧٨، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١١٧، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٣- ٩/٥٦٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٦- ١٠/٥٣١- ٢٣/٥٥٠- ٢٦/١٨- ٣١/٣٧١- ٣٢/١٨٥، ٢٢٨، ٢٧٣
محمد بن الطيب، أبو بكر، البصري، ثم البغدادي، القاضي المالكي، ابن الباقلاني ١/٣٣٠-

٣/٥٠٥- ٦/٨٧- ١٠/٢٨٨- ١٧/٤٢- ٢٧/٣٨٩، ٤٠٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٧١٢، ٧٥٩ - ٢٨/٢٨٩، ٣١٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨١- ٢٩/٧٥، ٣٦٧، ٤١٦، ٤٦٥، ٦٤٥- ٣٠/ ١٣، ١٨، ٣٠، ٧٩، ٩٢، ١٢٨، ١٥٤، ٢٠٨، ٤٣٣-٣١/١٤٨، ١٥٩، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٣٦٢، ٣٧٩، ٥٠٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٦٧ - ٣٢/ ٧٧، ٨٨، ١١٠، ١٨٥، ٢٤١، ٣٠٤، ٤٩٩، ٥٤٠، ٥٤١- ٣٣/١١٥، ١٣٥، ١٤١، ٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٣، ٤٣٤، ٤٥٩، ٦٠٢، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧٢٣، ٧٦٤

محمد بن عبد الله بن الحسن .....٢٨/٣٦٥، ٣٦٦

محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ٣٣/٢١٥

محمد عبد الله دراز ..... ٣/٢٩، ٤٣- ٤/١٨١- ٥/٢٦٣، ٥١٠- ٢٨/١٣

محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري..... ٢/٣٧٢، ٤٨٠- ٢٦/٣١٠

محمد بن عبد الله بن سنينة بن الحسين، أبو عبد الله، السامري الحنبلي، نصير الدين، المحتسب، المعروف بابن سنينة ١/٢٦٦- ٢/٢٩٧

محمد بن عبد الله بن عابد الصواط.....٢/٤٨٤

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي .....٤/٥٠٩- ٦/١٣٨، ١٨٢- ١١/٢٥٠- ١٤/١٣٥- ١٦/٢٢، ٧٢، ٨٣، ٤٠٠، ٤٧٣- ٢٠/٥٣٩- ٢١/١٧٢، ٥٣٨

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي...٥/٣٩٤- ٢٣/٦٦٢- ٢٧/٥٣٥

محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، صاحب الألفية في النحو (الخلاصة)١١/٤٣٩- ٢٧/٧٢٨- ٣٠/٢٥٦، ٢٥٧- ٣٢/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٨٣، ٦٩٥

محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأبهري المالكي..... ٦/٣٥٠- ٢٠/١١٥

محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.. ٣/٦٥- ١٧/٢٧٩- ٢٨/٤٠٣، ٤١١، ٤١٣

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ١/٢٣٧، ٢٣٨، ٤١٧ - ٢/٣٠٨ - ٣/١٢٣، ٢١٠، ٢٤٦، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٧١- ٤/٦٥، ٢٤١، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٨١، ٥٢٨، ٥٦٧- ٥/١٦٤، ٢٤٣، ٣٠٠، ٣٦٦، ٤٢٣- ٦/٩٨- ٧/٤٤٨، ٤٩٢، ٤٩٣- ٨/١٢٨، ١٣٠- ٩/١٢٦، ١٢٧- ١٠/ ١٢٢، ١٣١، ٢٨٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٠، ٤١٢، ٥٢١- ١١/١٥٧، ٢٧٥- ١٢/٤٣١، ٦٣٧- ١٣/٣٨٢، ٥٠٩- ١٤/٢١٧، ٤٣٥- ١٥/٢٩، ٣٢٧- ١٦/٣٦- ١٧/١٣،

١٨٠، ٢٧٢- ٣٢٩/١٨- ٢٢٠/١٩، ٢٤١- ٤٣٢/٢٠، ٦١٢- ٧٠/٢١، ٧٢، ٤٠٠، ٥٧٥- ٧٤/٢٢- ٦٥٩/٢٣- ٣١٨/٢٤- ٣٣٢/٢٦، ٥١٠- ٤١١/٢٧، ٥٤٣- ٢٨/ ١٨٣، ٣٩٣- ٥٦٨/٢٩- ١٠٣/٣٠- ٩٣/٣١، ١٤٨، ١٧٢، ٣٨١- ٣٨/٣٢، ٣٥٨، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥١٣، ٦٠٠- ٤٦/٣٣، ٦٦، ٢٦٠، ٣٥٨، ٦٥٠، ٦٩٤

محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلي المالكي، ابن يونس ٨/٤٤٤- ٢٦٢/١٣- ٤٩٤/٢٠- ٦٣٨/٢٣

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري المالكي الزرقاني ..... ٢٩٩/١٩- ١١٥/٢٨، ٢٩٢

محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح علاء الدين الأسمندي، السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم ..... ٩٠/٣١، ١٣٧، ٢١٤، ٢٣٥، ٢٣٦

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء المباركفوري. ٥٤٢/٣٠

محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ليلى..... ٣٩٢/٥- ٦٠٦/١١- ٨٨/١٣، ٩٠- ٢٧٢/١٠، ٣٨٥- ١٦٧/١٤، ١٦٨- ١٢٣/١٥، ٣٠٦- ٣٩٠/١٩- ٨٣/٢٠، ١٠٧، ١٤٩- ٢١/ ٢٥٧، ٣٥٦، ٤٥٩- ١٣/٢٣، ٤٥، ٩٨، ٣٤٤، ٣٨٣، ٥٢٢، ٦٤٠- ٣١٣/٢٥، ٤١٧، ٥٩٣- ٢٥٠/٢٦- ٥٨٥/٢٧- ٢٥٤/٢٨- ٨٤/٢٩

محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي ٣٨٠/١٠

أبو محمد = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو اليزيد، الأخضري البنطيوسي البسكري، الجزائري المالكي

محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأُرْمَوِي، الهندي الشافعي، صفي الدين.... ١٤٤/٢، ١٤٦- ٣١/٤- ٣٨٠/٢٧- ١٠٨/٢٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٢٧، ٥٣٨- ٣٠٧/٢٩، ٣٣٩، ٤٠٤، ٥٧٩، ٦٣٨- ١٤٦/٣٠، ١٩٢، ١٩٥، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٣- ٢٣/٣١، ٨١، ١٢٥، ١٣٥، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٩١، ٦٧٥- ١١١/٣٢، ١٣٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٠، ٥١٢، ٥٤٠- ١٤٢/٣٣، ١٥٧، ٢٥٣، ٣٤٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٧٤٨، ٧٦٤، ٧٧٩

محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، ابن سحنون ٧٨/٢١

محمد بن عبد الهادي أبو الحسن الحنفي السندي الكبير... ١١٧/١١- ٥٣٨/١٢- ٢٢٨/٣٢

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي ..... ٣٣٠/٧، ٤٥٤، ٥٧٣- ١٢٩/٨، ١٣١، ٢٤٤، ٣٠٨، ٣١٥،

٣١٧، ٣٥٤، ٤٠٢- ٢٠٢/١٠- ١٣٢/١٢- ٦٣٦/١٣- ٨٧/١٥، ٢٠١، ٣٣٧، ٣٩٢
- ٢٣١/١٦، ٢٨٨، ٣٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤- ٢٢٣/١٩، ٣٥٣- ٥٣٧/٢١- ٢٧٧/٢٢-
٥٣٦/٢٦- ١٣٩/٢٧، ١٥٦، ٣٨٩، ٤٥٨، ٥٥٠- ١٨٦/٢٨، ٣٦٣، ٤٨٤- ٢٩/
٤١٣، ٦٠٠- ١٩٤/٣٠، ٢٤٥، ٣٠٥- ٤٤/٣١، ١٦٨، ٢٣٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٦٧٦-
٦٥/٣٢، ٣٦٧- ١٠٥/٣٣، ١٢٤، ١٩٦، ٣٨٢، ٦٩٥، ٧٠٠

محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي..... ٣٠/٢٠

محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري المعتزلي ٢٨٨/١٠- ٢٤٦/٢٩- ٣٠٠/٣٠،
٣٠١- ٢٣٤/٣١، ٢٣٥، ٣٧٩، ٦٧٥- ٦٦/٣٣، ١٠٨، ٤٥٩، ٧٦٤

أبو محمد = عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني

محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي..... ٣٧٤/٢٨

محمد عثمان شبير..... ٤٨٣/٢، ٤٨٦، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩

محمد العزيز جعيط ..... ٥٤١/٢، ٥٤٣، ٥٦١

محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير ١٥٩/٥- ٣٤٠/١٢-
١٨٠/٢١- ١١١/٢٦- ٣٤١/٣٠، ٣٤٤- ١٦٢/٣١، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٧٩- ٧٧/٣٢،
٥٢٧، ٥٤٠- ٧٢٧/٣٣، ٧٣٣، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠

محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي..... ٢٣/٥

محمد بن علي بن شافع..... ٦٧٨/١٦- ٧٤٣/٣٣

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري..... ٤١٤/٢- ١٧٩/٣- ٥٦٦/٧- ٢٥/٨-
٤٧/٢٧، ٤٣١، ٤٣٧- ٢٨١/٢٨- ١٧٩/٢٩- ١٢٧/٣٠، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠١، ٥٧٣- ٥٣/٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٨، ٢٣٦، ٣١٠، ٣٨٠، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٩٩
- ٨٨/٣٢، ١١١- ١١٥/٣٣، ١٥٦، ٢٦٨، ٧٤٧، ٧٦٤

محمد بن علي بن عبد الواحد، أبو المعالي، الأنصاري السماكي الشافعي، ابن الزَمْلَكاني،
كمال الدين قاضي القضاة ٢٠٣/٤

محمد بن علي بن عمر أبو عبدالله التميمي المالكي المازري ..٥٠٦/١- ٢٢٦/٢- ٣٤٩/٣،
٥٢٤- ٢٠٧/٤، ٤٤١- ٣١٦/٨- ١٥٥/١١، ٥١٤، ٥٩١- ٤١٦/١٥، ٤٦٠- ١٦/
٢٠٧- ٢٦٧/١٧، ٤٧٣، ٢٤١/١٩- ٧٨/٢١- ١٧٣/٣٠، ٣٠٣- ٨٩/٣١- ٤٨٦/٣٣

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ..... ٣٩٢/١- ٣٨٩/٢، ٤٤٧-

٣/١٨٠، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٨٩، ٦٥٣- ٤/٣٠، ١٥١، ٥٢٠- ٥/٤٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٣٠- ٦/١٣١- ٧/١٧٩- ٨/٨٨، ٦١٨، ٦١٩، ٦٣٣- ٩/٥٥٦- ١٣/ ٩٩-١٤/١٥١، ٢٩٩، ٣٥٨، ٥٦٣- ١٥/٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥- ١٦/٦٧١- ١٧/١٠٣، ٤٩٧-١٨/١٠٦، ١٠٨، ٣٧٨- ١٩/١٢٢، ٣٢٧، ٤٨٤، ٤٨٦- ٢٠/١٧٩- ٢١/٥٥، ٥٦، ١٧٤، ١٧٥، ٣١٢، ٣٣٧، ٣٧٣- ٢٢/٧٧، ٧٨، ٢٨٧، ٥٢٦، ٥٣١- ٢٧/ ٣٢١، ٦٠٩- ٢٨/٣١٩، ٣٣٨- ٢٩/٧١، ٧٤، ٢٥٦، ٤٣١، ٤٦٥، ٥١٣، ٦٤٥- ٣٠/٣٠، ١٢١، ١٨٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٨٣، ٥١٨، ٥٤٤، ٦٠٠- ٣١/٢٤، ٦٤، ١٠٦، ١٢٥، ٢٣٥، ٢٧٣، ٥٩٩، ٦٧٥- ٣٢/١٦، ٨٨، ٢٤١- ٣٣/١٥٦، ١٩٦، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٦٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٤٥، ٦٥٠، ٦٩٥، ٧٠٠، ٧٤٨، ٧٧٩

محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد ..... ١/٢٤٠- ٢/١٢١، ١٢٤، ١٣٩- ٣/٣١١- ٤/١٠١، ٣٥١- ٥/١٣٧، ٢٩٠، ٤٧٧- ٧/١١٣، ٢٥٠- ٨/١٠٧- ٩/٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٠- ١١/٥٥٩- ١٢/٤٩٦- ١٤/٤٣٤- ١٩/٢٤٢- ٢٠/٤٤٥، ٤٩٥- ٢٥/٥٨٧- ٢٧/١٦٧، ١٧٧، ١٨١، ١٩٠- ٢٨/٣٨، ٣٧١، ٣٨١- ٢٩/١٩٨، ٥٣٤- ٣٠/٤٢، ٤٤٣- ٣٢/٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٠٩، ٤٠٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٢- ٣٣/٤٦، ٥٦، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣١٣، ٣٥٧، ٥٧٨، ٦٤٤

محمد بن العماد المصري..... ١/٢٦٤

محمد بن عمارة الحزمي..... ٢١/٤٦٢

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التَّيميّ البكريّ الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري.....٣/٦١١، ٦٢٣، ٦٥٣، ٦٥٤- ٥/٧٣- ٦/٣٩٧- ٧/٨٧، ٣١٤، ٥٧٩- ٩/٣١٣- ١١/٤٠٦- ١٢/١٩٠، ٣٢٧، ٦٦١- ١٦/١٨٣- ١٧/٤٢٥- ١٩/٦١١- ٢١/١٨٠- ٢٣/١١٧، ١٢٠- ٢٤/ ٤٤٦-٢٥/٥٧-٢٦/٥١٣، ٥١٩- ٢٧/٤٦، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٨٠، ٤٣٥- ٢٨/٢٢، ٢٩، ٦٤، ٩٧، ٣٧١، ٤١١- ٢٩/٦١، ٧٥، ١٠٦، ١٦٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٦٠، ٢٩٨، ٣٣٩، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٧٢، ٥٠٨، ٦٣٨-٣٠/٧٩، ١٢٧، ١٤٦، ٢٠٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٢، ٤١٥، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٤١- ٣١/١٦٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٤٩، ٢٦٠، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٦٧٥-٣٢/٢٠، ١١١، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٠، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٥١٢، ٥٣٧، ٥٤١، ٦٩٥، ٧٠٨-٦٤/٣٣، ١٤٢، ١٥٦، ٢٣٣، ٢٥٣، ٣٤١، ٣٦٣، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٩٨، ٥١٣، ٦٧٨، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٦٤، ٧٩٦

محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين ابن الوكيل.....١/٢٩٥، ٥٠٧، ٥٤٣-١٩/٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٢٧-٢٠/١٦، ١٥١، ١٦٥-١١١/٢٦

محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي المدني.....٤٩٣/٣

محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله ابن الفخار القرطبي المالكي الحافظ ١١١/١٨

محمد بن عمرو بن حزم.....٢٢١/٢٦

محمد بن أبي عياض.....٦٢/١٨

محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير.....١/٤١٧، ٤١٨- ٨٤/٣، ١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٨، ٣٩٣- ٤٢٨/٤- ١٢١/٥، ٤١٩- ٩٤/٨- ٦٣٨/١٦- ٣٦١/١٧- ٢٥٩/١٨- ١٢٥/١٩، ٦٠٤، ٦٠٥- ٧٢/٢١، ١٧٨- ١٩١/٢٤- ٣٥٩/٢٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥- ٢٥/٣١- ٢٩٠/٣٣، ٢٩١

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى – خسرو.....١٠٨/١٨

محمد بن الفضل أبو بكر الكماري الحنفي ٥٣٦/١٩- ١٩٠/٢١

محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي البصري، المعروف بعارم.....١٥٨/٥

محمد بن قاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري..... ٥١٢/١٠- ٥٩/١١، ٣٦٠- ٣٨٢/١٤- ٤٢٦/١٩- ٦٣٨/٢٣- ٥١٥/٢٤

محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ١٤٤/١٣- ٢٨٧/٢٢

محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربعي التونسي المالكي ..٥٠٦/١

محمد بن أبي القاسم أبو الفضل البقالي الخوارزمي الحنفي ٣٥٢/١٩

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ابن الأنباري ٢٦٠/٩

محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الشريف الحسني المالكي ٢٠٨/١٦- ٤٤٥/٣٠

محمد بن اللبان.....٤٠٠/٣٢

محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه بن أحمد بزيد بن يعقوب الشنقيطي ١٧٩/١٨

محمد بن محبوب الإباضي.....١١٨/٢٨

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، ضياء الدين القرشي ٣٣٢/٢١
محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الشهير بالحاكم الْمروزِي السّلمِيّ الْوَزير الشَّهِيد ١٤٠/٣٠
محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري..... ٢٢٨/١، ٢٢٩- ١٣٤/٢، ٣٧٤- ٢٧٦/٤، ٣٢٧- ٤٨٦/٥- ١٨٩/٦، ١٩٠، ٣١٢، ٥١٧- ١٦٣/٧، ٢٥١، ٢٩٥، ٣٧٦- ٤١٣/٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦- ٢٦١/٩، ٣٣٦، ٥٨٤- ١٠٩/١٠، ٢٩٩- ١١/١١، ١٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٥٠٤- ١٢/ ٢١٤، ٤٨٩، ٦١٦-١٣/١٧١- ٣٦/١٦- ١٢٧/١٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٤٢٣- ١٦٧/١٨، ١٧١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٥- ٤٧٢/٢٧- ٣٣٥/٢٨- ٣٧/٣٢- ٢٦٣/٣٣، ٢٦٧
محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بـ"الدقاق" ويلقب بـ"خباط"..... ١٣١/٣٢- ٦٠٢/٣٣
محمد بن محمد أبو حامد الغَزَّالِي، زين الدين.... ٣٥٦/١، ٥٢٥، ٥٤٩- ١٣١/٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ٢٣٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٩٨، ٤٦١، ٥٠٠، ٥٠٥- ٣٧/٣، ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٧٩، ١٩٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٨٩، ٣٣٨، ٣٨٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٩٨، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٩٢، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦٣-١٩٥/٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٥٤، ٤٧٦، ٥٢٧- ١٨/٥، ١٠٥، ١١٩، ١٢١، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٤، ٥٣٧- ٣٦/٦، ١٦٤- ٧/ ٣٨٠، ٥٠٧- ٤٠٠/٨، ٤٠٢- ٤٠٥/٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٧- ٢٢١/١٠، ٣٩١- ١١/ ١٠٠، ١٠٨- ٢٦٥/١٢، ٣١٤- ٢٥/١٤، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٧٧، ٣٤٧- ٢٧١/١٥، ٢٨٨- ١٢٨/١٧، ١٤٥، ١٨٠، ٣١٧، ٤٢٣- ١٢٢/١٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٢- ٥٦٦/١٩- ٣٠/٢٠- ٢١٦/٢١، ٣٣٢، ٤٨٧- ٣٦٦/٢٥- ١١٩/٢٦، ١٢٤، ١٦٦، ١٦٨، ٣١٤، ٣٨٠، ٤٠٠- ٢١٣/٢٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٥١، ٤٧٢، ٥٣٢، ٦٩٢- ٢٩/٢٨، ٩٦، ١٠٥، ١١٥، ٣١٩، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٧٥، ٥٤٥-٧٥/٢٩، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٧، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٦٧، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٤، ٦٤٥ - ١٨/٣٠، ٢٧، ٣١، ٨٠، ٩٥، ١٢٧،

١٥٠، ٢٣٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٥، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٩، ٥٣٩- ٦٠/٣١، ٦٣، ٩٣، ١١٢، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٢، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٥، ٤٠٤، ٥١٤، ٥٤٢، ٥٩٨، ٦٧٦- ٧٧/٣٢، ٩٩، ١٧٨، ٣٠٤، ٤٠٤، ٥٤٠، ٥٤١، ٧٠٩- ٢٨٤/٣٣، ٣٠٤، ٣٤٠، ٤٣٤، ٥٠٤، ٥٦٨، ٧٠٦، ٧١٣، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٨، ٧٨٩

محمد بن محمد الزبيري..... ٣٧٣/٢

محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي..... ٣٧٠/٢، ٣٧١

محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي المالكي ٤٤٧/٢- ٢٧١/٣١

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، الحطاب..... ١٨٩/٦، ١٩٢- ٥٥٧/٧- ٤٠١/٨- ٢١٤/١٠، ٤٠٢، ٤١٣- ٣٥٦/١١- ٢٧٥/١٢- ٢٠٠/١٥، ٢٨٥، ٤٩٥- ٤١/١٦، ٣١١، ٦٥٩، ٦٧٩- ٣٧/٢١، ٣٧٢

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو المكارم، الغزى العامري القرشي الدمشقي، نجم الدين بن بدر الدين بن رضي الدين..... ٢٠/٢، ٢٣٥

محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي المالكي ٩٧/٢٣

محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت..... ٤٣٨/٢- ١١٧/٨، ١٢٢، ١٢٤- ٥٣٩/٢٧، ٥٤٢- ١٨٦/٢٨، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٧- ٥٢/٢٩، ٤٥٧- ٣٢/٣٠- ٣٦/٣١، ٤١٠- ٩٧/٣٢، ٢٢٧- ٢٤٣/٣٣، ٢٦١

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الحسيني العلوي الزبيدي، مرتضى ٤٢٥/١- ٥١١/٩- ٤٣٠/١٧

محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الوَرْغمِّي التونسي المالكي..... ١٣٠/٢، ١٣٩- ٥٣٨/٣- ٤٢/٥- ٢٦١/٩- ١٣٢/١٠، ٣٧٧، ٥٨٣- ٦٥/١٣، ١٣٦- ١٤/ ٣٤٥، ٤٧٨- ٢٣٤/١٦، ٣٩٨- ٢٢١/١٨- ١٦٤/٢٢، ٢٨٧- ٥٧٠/٢٣- ٦٢/٢٧- ١٦٤/٣٠، ٤١٨- ٤٧٧/٣٣

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي..... ٤٩٧/٢- ٥٣١/٨- ١٦١/١٥- ٣٢٥/١٦، ٣٢٦- ٥٦٥/١٩- ٥٢٠/٢٤- ٥٧٥/٣٣

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ٤٥٦/٢٥- ٣٣٣/٣٠- ١٧١/٣١

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي.... ١/٢٢٨، ٥٠٣- ٢/٣٧٩- ١١/٤٦٤، ٤٦٦
محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري أبو الخير ٢٨/١٧٧
محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زيادة، المعروف بقطرب.....٣٢/٥٢٦
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري.....١/٢٣٥، ٢٣٦- ٢/١٦٤، ٣١٥- ٣/١٩٣- ٥/٣٠٠، ٣٢٩- ٨/١٧٧، ٣٧٨- ١٤/٢١١- ١٨/١١١- ١٩/٢٠٢، ٢٤١، ٣٤٨- ٢٠/٨٣، ٥٤٦- ٢١/٣٣٩- ٢٢/٥٧٥- ٢٣/١٩٢، ٣٠٤، ٥٢٢- ٢٤/١٠٧، ٢٣٨- ٢٥/٢٠٤، ٣١٣، ٥٠٣، ٥١١- ٢٦/١١، ٩٧، ٢٢٦- ٢٧/ ٥٨٥- ٢٨/٣١٩، ٣٣٥، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٨٨- ٢٩/٨٣- ٣٠/٢١، ٣٦- ٣١/٢٦- ٣٢ /٢٥٩، ٣٩٥، ٤٠٩- ٣٣/٣١٤، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٣١، ٤٣٢
محمد بن مسلمة رضي الله عنه ... ٤/٥٢٦- ٢٥/٤٥٥- ٢٦/٢٢٠- ٢٨/٢٨٤- ٣٣/١٧٥، ٢٠٧، ٣٦٥
محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ٧/٢٤٩
محمد مصطفى شلبي ٢/٢٦٦- ٣/٣١٦- ٢٩/٣١٦
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، أبو عبد الله، المقدسي الصّالحي الرّاميني الحنبلي، شمس الدّين.....٢/٤٩١- ٦/٤٢- ٨/٣٥٤- ١٤/٢٥- ١٧/٩٢- ١٨/٢٢١، ٢٧٩، ٣٢٣- ١٩/٢٤٩، ٢٥٠، ٥٦٧- ٢٢/٣٩٥- ٢٦/١٢٤- ٢٧/٤٣٧- ٢٩/٥٨١، ٦٢٢- ٣٠/٢٦٣- ٣١/١٤٨، ٣٦٦- ٣٢/١٧٧، ٢٤٠، ٢٩٢- ٣٣/٩٨، ٢١٤، ٧٤٧
محمد بن مقاتل الرازي الحنفي.....١٩/٥٣٦
محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل، الإفريقى المصرى الرّويفعي، جمال الدين، ابن منظور..... ١/٢٣٦- ٢/٢٢٤- ٣/١٠٦، ١١٦، ٢٠٨
محمد بن مكي العاملي ٢/٣٧٦- ١٧/١٥٩
محمد بن المنكدر بن عبد القرشي التيمي التابعي، ابن المنكدر ١٣/٦٠٢
محمد مهدي شمس الدين.....٣/٣٣٧
محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم، أبو عيسى، العمراني الفاسي الوزاني المالكي ..... ١٠/١٢٢- ١٢/٥٢٠- ١٦/٤٠٠- ١٨/١٠٣، ١٢٥- ٢٧/٢٦٤
محمد نجيب المطيعي.....٢٢/٣٩

محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي الشافعي ٢/٣٧٠
محمد هبة الله أفندي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التاجي، البعلبكي الحنفي ..... ٢/٢٢٧، ٢٣٣، ٢٨٤- ١٢/٣٢٢
محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد الله القرطبي الأندلسي ٥/٣٣٨
محمد بن ولي الإزميري ٢٨/١٢٣
محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي ٢/٧٠- ٢٥/٨٢
محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد، أبو بكر القرطبي الفقيه المالكي القاضي ١٤/٣٥٩
محمد بن يحيى بن سراقة العامري، ابن سراقة ٢٥/٢٨٤
محمد بن يحيى الكحال ٢٦/٣٩٣
محمد بن يحيى بن محمد بن الحذاء أبو عبد الله التميمي ٣٣/٥٧
محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، أبو عبد الله، الشنقيطي الولاتي ٨/٣٥٢- ١٢/٥٢٠- ١٦/٢٢- ١٧/٤٨٥
محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي ١٢/١٩٠- ٣٣/٤٠٩
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد، النحوي اللغوي الأديب ٥/٢٩- ٣٢/٤٥٢، ٥١١، ٦٩٥
محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ابن ماجه ٢١/٧٢- ٢٦/٧٩
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان، أبو حيان أثير الدين النحوي الأندلسي . ٢٠/٨٥- ٢٣/١١٨- ٢٧/٤١٠، ٧٢٧- ٢٩/١٢٢- ٣٠/٥٥٨- ٣٢/٣١٧، ٤٢٢، ٦٩٥- ٣٣/٦٩١، ٧٥٠
محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الإباضي ٢/٤٨٥- ٥/٣٩٣- ١٠/٨٦- ١٣/٢٣٩- ٢٠/٤٨٦- ٢٤/٣٨٩- ٢٦/٥٤٦- ٢٧/٥٥٧
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي ١٤/١٤٣- ١٥/٤٨٧- ١٦/٤٧٣- ٢٢/١٧٧- ٢٣/٣٧
محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حُريزٍ الزَّرعِيُّ الدمشقيُّ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية الحنبليُّ .....٣/٥٤، ٣٢٧، ٥٠٨، ٦١٥، ٦٣٣- ٤/٢٣٤- ٥/٣٢٧، ٤٨٤، ٥٠٠، ٥٢٦ - ٦/٢٤، ٤٧، ١١١، ٢٢٥، ٣٥٨، ٤٠٥ - ٧/١٧٤، ١٨٩، ١٩١، ٤٠١ - ٨/١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٩، ٣٠٠،

٣٧٧، ٤٩٦، ٦٠٥- ٦٢/٩، ٢٢٩، ٤٣٧- ٢١/١٠، ٣١٣، ٣٧٩، ٤١٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٢٢- ١٣/١١، ٧٧، ٢٥١، ٤٤٥، ٥٢٩- ١٧/١٢، ١٢١، ٢٣٦، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٣٠، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦٦٢- ٩٧/١٣، ٢٣٨، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٧٩، ٥٧٠، ٦٧١- ٢٠٩/١٤، ٤٧٩- ٥٣/١٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠٧- ١٨٣/١٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٦٤٦- ١٧ /١٠٤، ١٠٥، ٢٨٧، ٤٩٦- ٣٢/١٨، ٣٤، ٤٧، ٤٩، ١٠٦، ١١٠، ٢٠١، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٧٨- ٤٠٧/١٩، ٥٢٦- ٤٧٨/٢٠، ٤٧٩- ٤٢/٢١، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٧٥، ٥٩٦- ٧٠/٢٢، ٧٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٣٩، ٢٩٨، ٣٠٢، ٤٧٥، ٥٢٦- ٢٩٤/٢٣، ٤٨٥- ٥٥٣/٢٤، ٥٧٢- ٦٣/٢٥، ١٠٠، ١٨٢، ١٨٣، ٣١٠، ٤٦٢، ٥٥٩، ٥٩٤- ٣١٤/٢٦، ٣٥٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٣١- ١١٩/٢٧، ١٣٠، ٢٣١، ٢٨٠، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٧٢٨- ٢٧٢/٢٨، ٥٤٥- ٥٦٥/٢٩- ٥٤/٣٠، ٥٨، ٥٩، ٩٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ٢٧٤، ٢٧٦- ٣١/ ٩٩، ٣١٦، ٣١٩، ٥٨١- ٤٠٢/٣٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤- ٣٤/٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١٤٢، ١٥٧، ١٥٩

مُحَمَّدُ بنُ كَعْبِ بنِ حَيَّانَ بنِ سُلَيْمٍ أبو حمزة – وقيل: أبو عبد الله- القرظي الكوفي ثم المدني ٥/ ٣٠٠- ٧٢٨/٣٣

مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان بن معَاذ بن معبد أبو حاتم البُستي التميمي..... ٣٤٧/٣٣

محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين الحصيري البخاري الحنفي ..... ١/ ٣٨٤- ٣٦٣/٢، ٤٨٠، ٤٨٤- ٤٤٢/١٤- ٢٣/٣٣، ٢٤

محمود بن أحمد بن محمد أبو الثناء نور الدين الهمذاني الفيومي الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة ٣١/ ٢٠٠- ٣٤٠/٣٢

محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني الشافعي شهاب الدين. ٢/ ٤٢٥- ٥/ ٤٥٩- ٣٣٦/٩- ٣٩٦/١٣- ٣١/ ٩٨- ٦٩٥/٣٢

محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي ٣/ ١٦٤- ١٢/٤، ١٠٢- ٤٩/٥، ٨١، ٣٣٤- ٤٢/٦، ٢٤٠- ١٣٢/٨- ٢٠٢/١٠، ٢٠٣، ٣٧٧- ٥٩٣/١١- ٦٠٩/١٤- ٢٦٣/١٨، ٢٩٦- ٣٢٠/١٩- ٤٤٨/٢٢- ٢٢٦/٢٧، ٢٣٢، ٢٣١- ٢٨/ ٣٦٣، ٤٠٦- ٣٧/٣١، ٣٨، ٤٩٠، ٤٩١- ٢٣٥/٣٢

محمود توفيق..... ١٤١/٣٢
محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي الكبير..... ٢٤٧/٣- ٤٤/٤- ٤٥/٥، ١٢٤، ٢٨٢/٣٠، ٢٨٣
محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخُوارزمي النحْوي المعتزلي ..... ٢٤٥/١- ١٦٧/١٨- ٥٤٥/٢١- ٣٧٠/٢٣- ٢٨١/٣٠، ٢٨٢- ١٦٢/٣١- ٢٧٨/٣٢، ٥٦٤، ٦١٠- ٥٦٩/٣٣
محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني ٥٠٩/١
محمود مشعل ..... ٥٤/٢، ٩٤
محمود مصطفى آل هرموش..... ٣٧٥/٢
أبو محيريز = عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز المكى
محيصة بْن مسعود الأنصاري الأوسي، أخو حويصة . ١٢٩/٨- ٤٤٢/٢٥- ١٠/٢٦، ٢٤١
مخنف بن سليم ٤٥٤/٣٣
ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر، علي بن المديني
ابن المرتضى = أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي
المرتضي = أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي
مرثد بن عبد الله اليزني..... ٤١٤/٢٨
مرحب اليهودي ..... ٤٣٤/١٤، ٤٣٥
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، المرداوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين
ابن مردويه = أحمد بن موسى أبو بكر الأصبهاني، ابن مردويه
ابن مردويه = أحمد بن موسى أبو بكر الأصبهاني، ابن مردويه
ابن مرزوق = محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين العجيسي ، مشهور بابن مرزوق الخطيب
المرغياني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الفرغاني المرغيناني الحنفي، برهان الدين
مروان الأصفر = أبو خلف البصري
مروان بن الحكم ..... ١٤٧/٥، ٢١٤- ٤٩١/٢٨- ١٠٠/٣٠- ٣٩٢/٣٣

المروزي = إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي، المعوف بالكوسج، من أصحاب الإمام أحمد
مريم ابنة عمران الصديقة عليها السلام ٢٢٧/٣
ابن مريم = عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم، المزني المصري الشافعي
ابن مزين = يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين
المستورد العجلي ٤٠٦/٢٤
مسروق بن الأجدع..... ٢١٢/٩- ٥٥٥/١٩، ٥٥٦- ٤٥٩/٢٣- ٤٣٤/٢٤، ٤٣٦
مسطح بن أثاثة ٥٧٠/٢٠
أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه = عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه
أبو مسعود = ذو اليدين السلمي، يقال: اسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي
مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني .....٣٤٠/٨- ٣٢٢/٢٦- ٢١٣/٢٧، ٢٢٠، ٢٢٤- ١٨٦/٢٨- ١٨٥/٣٠، ٥٢٣- ٣٦/٣١، ٤٧٨- ٢٤٢/٣٢، ٦٩٣
المسعودي = محمد بن أبي السعادات عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد المسعودي البندهي الخراساني الشافعي
أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني
مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري..... ٤١٧/١- ٥٨/٣، ١٣٢، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٨- ٤٣٢/٤- ٨٢/٥، ١١١، ١٦٢، ١٨١، ٢٠٥، ٤٠٩- ٧/ ١١٢- ٨٣/٩- ٤١٤/١٠- ٢٣٢/١١- ١٧٨/١٧- ٥١٣/١٩، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨- ٢٩١/٢٠- ٣١٤/٢١- ٦٠٠/٢٥- ٩٢/٢٦، ١٢١، ٢٧٦- ٤٢٣/٢٨- ١٠٠/٣٠، ٢٢٧- ٢٥/٣١، ١٠٥، ٢٤٠، ٣٠٣، ٣٣٨- ٥٧/٣٣، ٦٨٧
أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثُوَب أبو مسلم الخولاني
مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين أبو الفضل الدمشقي المالكي .....٢٩٧/٢، ٣٠٠- ٣٠٣/١٣

المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري رضي الله عنه. ٢٠/٣٠٣- ٢٨/٤٩١- ٣٣/٣٩٢
المسيب بن حزن ٥/٣٣٨
ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي
مسيلمة الكذاب ٢٨/٤٩٦- ٣٢/٥٥٨
مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي ..... ١/٣٧٠، ٤٢٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢- ٢/٢٤، ١٣٦، ١٥١، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧- ٣/ ٢٩٦، ٣٠٥- ٦/٣٧١- ٨/١١٧، ٣٥١- ١٠/٣١٤، ٣٨٢- ١١/٣٣٥، ٥٠١- ١٣/ ٤٢٦، ٤٩٤، ٤٩٩- ١٤/٢٩٠، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٩٣- ١٥/٢٧- ١٦/٧٠، ٧١، ٣١٦، ٦٥٦- ٢٢/١٤٨، ١٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥- ٢٥/١٦٩، ٢١٢
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ الحنبلي، الفرضي ١٦/١٩٠- ١٨/٣٩٠- ٣٠/٤٢٢- ٣٣/١٠٠
مصطفى مخدوم ٢/٥٤٨
مصعب بن ثابت ٢٣/١٩٣
أبو مصعب الزبيري = أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزبيري، فقيه أهل المدينة
المطرزي = ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، المطرزي الخوارزمي الحنفي
مطرف بن عبد الرحمن- وقيل عبد الرحيم- ابن إبراهيم بن محمد بن قيس الأموي المروانيّ القُرْطُبيّ المالكي ٩/٢٨٣- ٢٣/٦٣٨- ٢٥/٣٣٢
المطيعي = الشيخ محمد بخيت المطيعي
معاذ بن جبل ..... ١/٤٠٦- ٢/١٦٠، ٣١٤، ٤٤٤- ٣/٢٧، ٢٠١، ٢٣٩، ٢٥٢، ٤٣٨- ٤/٥٧- ٥/٧٩، ٩٩، ٢٢٦- ٦/٤٠- ١٢/٥٦٠- ١٧/٢٧٣- ١٩/٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٤٧٢، ٤٩٥، ٤٩٦- ٢٠/١٧، ١٨، ٣٩، ٨٥، ١٠١، ١٥٩- ٢٤/٨٨، ٢٣٦، ٤٣٢- ٢٥/٨٢- ٢٦/٢١، ١٨٠، ٢٣٣، ٤٨٦- ٢٧/٣١٤، ٧٥٣- ٢٨/١٦١، ١٦٧، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٠، ٥٠٥، ٥٠٦-٢٩/٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩، ٢١٩، ٤٨٩- ٣٠/١٨٦- ٣١/٣٤٢- ٣٢/١٦٠، ٤٩١- ٣٣/٢٦٨، ٢٦٩
معاذ بن عفراء ١٢/٦١٩
معاذ بن عمرو ١٢/٦١٩
معاذة بنت عبد اللّه، أم الصهباء البصرية، العدوية ٢٩/٢٢٦
أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين

معاوية بن الحكم السلمي..... ٢٥٩/١٧- ٤٤٢/١٩، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٢
معاوية بن أبي سفيان..... ١١٦/٢- ٦٣/٧- ٥٥٣/١٠- ٢١١/١٤- ٤٥٧/٢٢- ٥٧/٢٥- ٢٣٨/٢٦، ٢٤١، ٤٠٠- ٩٨/٣٠- ٨٩/٣٣
معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء..... ٥٥٤/٢٦، ٥٦٨
معاوية بن قرة بن إياس المزني..... ٢٦٥/٣
أبو المعتمر التيمي البصري ٣٩٥/٢٨
المعتمر بن سليمان..... ٣٩٥/٢٨، ٣٩٦
أبو المعتمر = سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري
معدان بن أبو طلحة اليعمري ٢٣٢/١١
معرور بن سويد ٥٧٥/٢٥
معقل بن سنان أبو سنان الأشجعي ..... ١٣٤/٣- ٩٤/١٠، ١٦٨- ١٢٤/١١- ٢٧٢/١٣- ٦٠٠/٢٣، ٦٠١
معقل بن يسار ١٣٤/٣- ١٢٥/١٨- ٣٢٤/٢١- ٣٨٣/٢٦
معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي..... ٣٣٩/٢١
معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي ١٨١/٥- ٥١٧/٧- ٣٢٤/٢١- ١٠٥/٣١
معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري النحوي .. ٣٢٢/١٨، ٣٣١- ٦٦٢/٣١- ٧٦/٣٢، ٨٠، ١٦٤- ٦١٢/٣٣
ابن معين = يحيى بن معين
مغيث زوج بريرة ..... ٣٢٥/٥، ٣٢٦- ٢٩٨/٣٣
مغيرة بن حكيم..... ٢٤/٥
المغيرة بن شعبة .. ٣٧٥/٤- ٥٦٥/٧- ٢٩٤/١١، ٤١٥- ٢٦١/١٣، ٢٦٣، ٣٨٩، ٣٩٢- ١٤٩/١٧- ٢٣٠/١٩، ٢٣١- ٤٥٧/٢٢- ١٢١/٢٣- ٣٠٥/٢٥- ٢٢٠/٢٦- ٢٧/ ٢٩١، ٥٢٨- ٢٨٤/٢٨، ٣٨٥، ٤٤٠- ٢٣/٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧- ٢٦/٣١، ٢٩٧- ٣٢/ ٥٩٠- ١٧٥/٣٣، ٢٠٧، ٢٨٦، ٣٦٥
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الصالحي الراميني الحنبلي، شمس الدين
مقاتل بن سليمان البلخي ٢٦٤/١- ٤٠٧/٣- ١٧٩/٧
ابن مقاتل = محمد بن مقاتل الرازي الحنفي

المقداد بن الأسود رضي الله عنه ٢٢/ ٥٣٠- ٢٦/ ٤٥٨- ٢٧/ ٥٨٣
مقداد بن عبد الله الحلي الأسدي السيوري (إمامي)..... ٢/ ٣٧٦
المقدام بن معدي كرب ٢٤/ ٢٣٩
المقري = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
المقري = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
المقريزي = أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي الحنفي البعلي الأصل المصري
ابن مكتوم الأعمى = عمرو بن زائدة:وقيل عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه
مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء..... ١٩/ ٥٧٦، ٥٧٧- ٢٠/ ١٠٧- ٣٣/ ٣٨٥
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الأنصاري الشافعي سراج الدين ابن الملقن
ابن الملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، المعروف بابن الملك
المناوي = عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري الشافعي، المعروف بزين الدين الحدادي
ابن المنتاب = عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب؟ أبو الحسن البغدادي المالكي، ويعرف بالكرابيسي
المنجور = أحمد بن على المنجور بن عبد الرحمن، أبو العباس، الفاسي المكتاسي، المنجور
أبو المنذر = أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك أبو المنذر الأنصارى الخزرجى
المنذر بن الزبير بن العوام..... ٣٣/ ٣٠٦
المنذر بن مالك أبو نضرة ٢٨/ ٤٦٥
المنذر بن مالك أبو نضرة ٢٨/ ٤٦٥
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، المنذري المصري الشافعي

منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي أبو المظفر السمعاني المروزي، ابن السمعاني الشافعي.....٢/١٤٨، ٢٦٣- ١٤/٥٨٩- ٣/١٩٥- ٢٢/٥٢٠- ٢٧/٣١٣، ٥٧٣- ٢٨/٢٥٢، ٣٨١، ٤٢٧، ٥٣٧- ٢٩/١٢، ٢٠٧، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٧٢، ٣٤٩، ٤١٦، ٤٢٣، ٥٧٢، ٦١٣، ٦٢٢- ٣٠/٣١، ٧٩، ٨٠، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٥- ٣١/٧٤، ٧٣، ١٢٥، ١٦٨، ٢٤٧، ٣١٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٥٤٦- ٣٢/١١٠، ٤٤٢، ٦٩٥- ٣٣/٩٨، ١٤١، ٢٦٧، ٤٩٩، ٦٠٢، ٦٩٠، ٧٢٣، ٧٤٩، ٧٦٤

ابن منصور = إسحاق بن منصور

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، زيدي.....٢٩/٤١٦

أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور، البغدادي الشافعي

أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي

أبو منصور بن مهران.....٦/١٩٨

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، أبو السعادات، الحنبلى، البُهُوتى. ١/٢٢٩، ٤٢٨- ٤/٤٢٦- ٧/٥٥٩- ٩/٥٧٦- ١١/٣٥٨، ٥٠٤- ١٢/٤٢٢- ١٣/٦٩، ١٢٨، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٠٧- ١٤/٢٥٠- ١٦/٢٤٥، ٥٩٤، ٦٥٨- ١٨/٣١٧، ٣١٨- ٢١/١١٧، ١٤٨، ٢١٩- ٢٢/٢٧١، ٤٧٧- ٢٣/٦٥٩- ٢٥/٤٣٦- ٢٦/١١٩، ٥٦٧- ٢٧/٢٤٥، ٦٠٩

ابن منظور = محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل، الإفريقى المصرى الرويفعي، جمال الدين، ابن منظور

ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد القرشي التيمي التابعي، ابن المنكدر

المنلا خسرو = محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى – خسرو

أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم، أبو المنهال

ابن المنى = عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي الشافعي

ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي

المهاجر بن أمية بن المغيرة القرشي المخزومي.....٢٥/٣٨٧

ابن مهران = أبو منصور بن مهران

المهلب، أبو القاسم أحمد بن أبي صفرة الأندلسي الأسدي

ابن المواز = محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني المالكي المعروف بابن المواز.
المواق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي
أبو موسى الأشعرى = عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ابن أبي موسى = عبد الله بن أبي موسى
موسى بن عبيد ٤٠٤/١٦
موسى بن عقبة أبو محمد بن أبي عياش الأسدي القرشي..... ٢٤/٥
موسى عليه الصلاة والسلام .١١٦/٢- ٣٣٥/٣، ٣٩٢، ٤٥٨، ٤٨٣- ١٩٦/٤- ٣٤٩/٥، ٣٥٠- ٣١٤/٧- ٥٨٩/٨- ٣٩٩/٩- ٣٥٧/١٦- ١٦٨/١٨- ١٣٦/٢٤- ٥٥١/٢٥- ٢٠٧/٢٧- ٢٠٣/٢٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٥- ٧٧/٣٠، ٨٢، ٨٨، ٤٣٤- ٥٥٦/٣١- ٢٨٥/٣٢
الموصلي = عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل مجد الدين الحنفي
الموفق ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي
مولى المغيرة بن شعبة..... ٤٥٧/٢٢
أم المؤمنين = عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
ميارة = محمد بن أحمد أبو عبد الله ميارة الفاسي المالكي
ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير الوائلي، شاعر جاهلي. ٥٤٢/٣٢
ميمون بن مهران، أبو أيوب، الجزري الرقي..... ٦١/٥- ٥٣٠/٢٣
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين ..٨٤/٥- ١١٧/١١- ١٢٥/١٩، ١٢٦، ١٤١، ١٤٢- ١١/٢٦- ١٦١/٢٨، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤١٤- ١٥١/٢٩- ٣١/٣١، ٣٧، ٥٩٢- ١٨٩/٣٣، ٣١٦، ٣٧٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١
الناصر، زيدي..... ٣٩٢/٥- ١١٣/٢٦
ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، المطرزي الخوارزمي الحنفي ٥١٧/٥
ناظر زاد = محمد بن سليمان الحنفي
ناظر زاده= محمد بن سليمان الحنفي، ناظر زاده
نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى، أبو محمد، و يقال أبو عبد الله المدنى ٥٤٠/٣١

نافع بن أبي عامر ٩٨/٣٠
ابن نافع= عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد من أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه
نافع بن عجير..... ٣٩/١١
نافع مولى بن عمر. ١٤٤/٥، ١٧٩- ٣١٥/١٠- ٢٨٠/١٧- ٣٢٣/١٨- ٣٤٨/١٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٧٦، ٥٧٧- ٣٠٦/٢٠، ٣٧٣- ٥٧٢/٢٣- ٢٦٩/٢٧، ٢٧٤- ٣١١/٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٩٣- ٤٨٩/٢٩، ٤٩٠- ٢٣/٣٠- ٤٢/٣٣، ٤١٣، ٤٤٨
نبيشة بن عمرو بن عوف الهذلي رضي الله عنه..... ٣٠٦/٧
نجاح عثمان إسماعيل..... ٤٣٩/١- ٥٤/٢
ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن النجار
النجاشي = أصحمة بن أبحر النجاشي الحبشي، ملك الحبشة
النجاشي الحارثي الشاعر ٤٨٩/٢٥
نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين الطوفي
نجم الدين النسفي = عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي السمرقندي الحنفي، نجم الدين
أبو النجم الراجز = الفضل بن قدامة أبو النجم العجلي الراجز
أبو نجيح = العرباض بن سارية أبو نجيح السلمي رضي الله عنه
أبو نجيح المكي يسار أبو عبد الله الثقفي مولاهم..... ٧٢/١٨
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم
النحاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المرادي المصري، النحاس، مفسر
النخعى = إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ثم الكوفي
النخعي = حمزة بن عمر الأسلمي
الندوي = علي أحمد الندوي
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني
النسفي = عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، الحنفي

نسيبة، أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ..... ١١/١١٧- ٢٨/٢١٨، ٤٢٢
أبو نصر السلمي ٢٠/٢٥٢
أبو نصر القاضي=يوسف بن عمر الأزدي المالكي
نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي..... ٢٢/٩٩، ١٠٧- ٢٣/٨٣
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي الحنفي، المعروف بـ"إمام الهدى"..... ٢٧/٥٤٤- ٣٢/٢٦٦
أبو نصر المقدسي=إبراهيم بن محمد أبو نصر المقدسي الشافعي
نصر بن يحيى..... ٢٢/٩٩
النضر بن أنس ٣٣/٤٤٨
أبو نضرة = المنذر بن مالك أبو نضرة
نضلة بن عُبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي ..... ٥/١٥٨، ١٧٧- ٧/٣٣٩- ٢١/٤١١
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.....٣/٥٩، ١١٣، ٥٥٠- ٧/١٢٢، ٣٤٠، ٥٧٩- ٨/٣٩١- ٩/١٨٧، ٢٦٣- ١٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨- ١٨/٢٦٧- ١٩/ ٥٩٤، ٥٩٥- ٢٥/٤٦١- ٢٧/٢٦٩، ٢٧٥- ٣٣/٥٨٥
النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي..... ٣/٢٥٠- ٤/٢٨٨، ٣٢٧- ٥/١٢١، ٢٥١، ٣٩٢، ٥٢٦- ٦/٢٤٦، ٣١١، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٣٣- ٧/٧٢، ٩١، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٧٨-٨/١٠٧، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٦٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٦٠، ٥٦٤- ٩/٣٥، ٣٦، ٨٩، ١٧٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٧٨، ٤٧٤، ٤٩٤، ٥٣٨، ٥٨٠-١٠/٨٠، ٨١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٧٨، ٤٣٢، ٤٧٣، ٥٦٦- ١١/٤٤، ٥١، ٦٧، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٥، ٢٠٢، ٣٩٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨-١٢/٦٦٥-١٣/٩٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٦٣، ٤٥٠، ٦٥٦، ٦٧٢- ١٤/٢٥، ٤٠، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١١١، ١٦٨، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٣٦، ٦٠١ - ١٥/ ٤٣، ٧٧، ٩٢، ٩٣، ١٤٥، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٤٥، ٣٧٠، ٤٨٧- ١٦/٦٧، ٧٣، ٩١، ١٦٢، ١٦٨، ٢٥٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٧، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٦٣٤، ٦٥٧، ٦٧٣- ١٧/٨٧، ١٦٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٥٦، ٥٠٢، ٥٠٦ - ١٨/٦٨، ١١١، ١٦٢، ١٦٣، ٣٠٢، ٣٢١- ١٩/٦٠، ٦١، ١٠٣، ١٢١، ١٧٨،

٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٧٦، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٦-٢٠/٢٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٥٤، ٦٠٤- ٢١/٢٥، ٧٥، ٨٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١٩٧، ٢٣٧، ٣١٤، ٣٨٤، ٣٨٥- ٢٢/٤٩، ٥٠، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٠٢، ٤٥١، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٧٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٢- ٢٣/٣١، ٥٢، ٦٠، ٨٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٢، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٤، ٤١٤، ٤٩٦، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧١، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٦، ٦٣٧- ٢٤/ ١٨، ٢٤، ٦٩، ١٣٢، ١٨٦، ٢٠١، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٨٧، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٠٧، ٤٧٠، ٥٠٠، ٥٣٠- ٢٥/٧٣، ٧٤، ٧٦، ١٣٣، ٢٠٩، ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٧١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١١، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٦ - ٢٦/ ١١، ١٣، ٤١، ٥٠، ٥٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٨٦، ٣٣٥، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٨٧، ٥١٠، ٥٥٣، ٥٦٠- ٢٧/٥٧، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٥٦، ٤٢٥، ٥١١، ٥٨٥ - ٢٨/٤١، ٤٦، ٤٨، ١١٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٦٣، ٣١٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٧٩، ٤٩٣، ٥٤٦- ٢٩/٦٣، ٦٥، ٨٢، ٨٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧١، ٣٧٩، ٤٠٨، ٥٠١، ٥٥٨- ٣٠/١٦، ٢٠، ٢١، ٣١، ٧٩، ٩٤، ١٠٣، ١٠٩، ١١٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٥٧، ٤٧٦، ٥٠٣، ٥٤٤- ٣١/٢٢٣، ٢٣٤، ٣٧٩، ٤٠٦، ٦٠١، ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٨٠- ٣٢/٧٧، ١١٩، ١٨٤، ١٨٦، ٢١٠، ٢٧٤، ٣٥٢، ٣٧١، ٤٠٤، ٤١٦، ٦٠٠، ٦٠١- ٣٣/٢٣، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٩، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٤، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٦، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٧٨، ٦٠١، ٦٢٣، ٦٥٠، ٦٨٠، ٧٣٤، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٥٩

أبو النعمان = محمد بن الفضل، السدوسي البصري، المعروف بعارم

نعيم بن حماد..... ٢٤/٤٣٤

نعيم بن عبد كلال.....٢٢١/٢٦
أبو نعيم، الفضل بن دكين.....٤٣٤/٢٤
نعيم بن مسعود رضي الله عنه.....٥٦٩/٤- ٣٧٣/٣٠
النفراوي = أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي
نفيع بن الحارث، أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه .....٣٤٧/١٩، ٤٥٩، ٤٨٧- ٥١/٢٥، ٣٠٥- ٦٤/٢٨- ٤٦١/٣٣، ٧٤١
ابن النقيب = أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي المصري
النواس بن سمعان العامري الكلابي الأنصاري .....٣٥٢/١٩، ٣٥٤
نوح بن ذراح = لعله : نوح بن دراج الكوفي أبو محمد النخعي الفقيه صاحب الإمام
نوح عليه الصلاة والسلام.....٢٨٧/٣، ٣٩١- ٣٤٦/٤
أبو النور زهير.....٩٤/٢٨
النووي = يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين النووي
النيسابوري = نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
الهادي = يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي الرسي، الهادي إلى الحق الزيدي
هارون عليه الصلاة والسلام ٣٥٠/٥- ١٣٦/٢٤- ٤٣٤/٣٠
أبو هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجبائي المعتزلي
هاشم العبد محمد النور.....٤٣١/٢
هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، البلويّ، حليف الأنصار.....٦٤٨/٨، ٦٤٩- ١٧٥/٩- ٧١/١٨- ٦٣/٢٨، ٤٥٧- ٣٦٣/٣٠، ٣٦٦- ٤٨٥/٣٣، ٤٨٦
أم هانئ بنت أبي طالب= فاختة أو هند بنت أبي طالب رضي الله عنها
ابن الهائم المقدسي = أحمد بن محمد بن عماد، ابن الهائم المقدسي
هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي الطبري اللالكائي الشافعي ٦١٣/١٩
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، الوزير الكامل
هذيل بن شرحبيل.....٢٣٩/٢٤، ٢٧٨، ٣٦٣
هرقل.....٣٠/٣، ١٠٠، ١٢٢- ٢٤٨/١٠
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين أبو علي الشافعي، ابن أبي هريرة

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه
هزال بن يزيد الأسلمي..... ٤٢٦/٢٥
ابن هشام الأنصاري = عبد الله بن يوسف، أبو محمد الأنصاري، ابن هشام
هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، شيخ الإمامية ٢٤٣/٥
هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي رضي الله عنه..... ١٩٣/٢٨
ابن هشام الخضراوي..... ٥٥٤/٣٢، ٥٥٥
هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي..... ٢١٤/٥
هشام بن عروة بن الزبير..... ٩٦/٨- ٢٩٦/١٩، ٢٩٩- ٥٣٩/٢٣، ٥٤٢
هشيم بن بشير ٥٢٦/٢٢
هلال بن أمية الأنصاري البدري رضي الله عنه... ٣٩٧/٢٣، ٥٦٥، ٥٧٢- ٤٥١/٣٠، ٥٤٨
أبو هلال العسكري = الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال اللغوي العسكري .
همام بن غالب التميمي أبو فراس الفرزدق الشاعر ٧١/٢٧- ٥٤٢/٣٢
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي
هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين..... ٣٠/٣، ٢٤٦، ٣٠٨- ٢٤١/٤- ٣٢٤/٥، ٣٣٤ - ٢٩/٦- ٢٢٧/٧- ٣١٤/٩- ٥٤٢/١٠- ٦٨٠/١٣- ٦٤٦/١٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٧٠، ٦٧١- ١٢٦/١٧، ٣٩٩- ١٩٤/١٨- ١٦١/١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٥٤٥- ٢٩٨/٢٢، ٣٣١- ٣٣/٢٥، ٧٤- ٣١٩/٢٦- ٣١٦/٢٧، ٥٢٧- ٩٦/٢٨، ٢٧٣، ٤٦٠، ٤٩١- ٢١٣/٣٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧- ٣٦١/٣٢- ١٩١/٣٣، ٣٢٥، ٤١٢، ٦٤٣
هند بنت عتبة بن ربيعة العبشمية رضي الله عنها ..... ٣٩٩/١- ٣١٨/٥- ١٣٠/٨، ١٩٨، ٢١٠- ٤٢٣/٩- ٤٨٧/١٣، ٤٨٩- ٦٥١/٢٣، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٩- ١٠٨/٢٥
الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
هود عليه الصلاة والسلام..... ٣٩١/٣- ٧٥/٣١
الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر
أبو الهيثم بن التيهان = مالك بن التيهان بن مالك بن عبيد أبو الهيثم الأنصاري رضي الله عنه
وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي ١٩٣/٥- ٤٩٦/١٩

واثلة بن الاسقع بن عبد العزى الليثي الكناني ٢٠/ ٥٢٠
واثلة بن حجر ٣٣/ ٣٦٠
الواحدي = علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الشافعي
أبو واقد الليثي..... ٧/ ٢٦٣- ١٩/ ١١٣
أبو واقد الليثي = الحارث بن عوف، وقيل : عوف بن الحارث
الواقدي = محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي المدني
وائل بن حجر بن ربيعة أبو هُنيدة الكندي الحضرمي القحطاني..... ٦/ ٩٩- ١٣/ ٤٢، ٤٥٠- ١٤/ ٧٣، ١٨٩- ٢٤/ ٥٦٧
وائل بن داود ..... ٢٨/ ٣٥٩، ٣٦٥
ورَّاد= مولى المغيرة بن شعبة
الوزاني = محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم، أبو عيسى، العمراني الفاسي الوزاني المالكي
ابن الوزير = أحمد بن محمد بن علي الوزير الحسني اليماني، ابن الوزير
وكيع بن الجراح ١٨/ ٧٢
ابن الوكيل = محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، صدر الدين ابن الوكيل
الولاتي = محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، أبو عبد الله، الشنقيطي الولاتي
الولوالجى = إسحاق بن أبى بكر أبو المكارم ظهير الدين الولوالجى الحنفي
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد،التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي
وليد بن راشد السعيدان..... ٢/ ٤٨٤
أبو الوليد ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي المالكي الفيلسوف
أبو الوليد ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، ابن رشد الجد
الوليد بن عقبة بن أبي معيط ..... ١٧/ ٣٣٩، ٣٤٠
الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي، أبو العباس الونشريسي التلمساني

وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه ١٨/٢٦
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم البصري
وهبة الزحيلي..... ١/٥٢١- ٧/٥٦٦- ١١/٣٣٦- ١٦٨/٢٦
يباب البطريق ٥٢٤/٢٦
يحيى بن الحسين أبوطالب الهاروني (الزيدي).....٤١٦/٢٩
يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي أبو الحسين الرَّسِّي، الهادي إلى الحق الزيدي ٥/٣٩٢- ١٩/١٩٤- ٣١/٦٣٣
يحيى بن حمزة =الإمام يحيى الزيدي
يحيى بن خلف أبو سلمة البصري .....٢٨/٣٩٥، ٣٩٦
يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي، ابن أبي زائدة ١٨/٣٥
يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي، ابن أبي زائدة ١٨/٣٥
يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين ٧/٥٥٨
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء النحوي.....٢٧/٧٢٨- ٣٠/٣٠٢- ٣١/١٩١- ٣٢/٥١٤، ٥٧٥، ٥٩٨
يحيى الزيدي ٥/٣٩٢- ١٨/١٠٦- ٢١/٢٥٥- ٢٣/٥٣٨- ٣١/٢٢٣
يحيى بن سالم بن أسعد العمراني الشافعي.....١٢/٥١١- ١٧/٢٢٠- ٢١/٧٦- ٢٢/٣٨٩- ٣٢/٢٥٩
يحيى بن سعيد الأنصاري.....٢٣/٥٣١
يحيى بن سعيد الأنصاري.....٢/١٦٥- ٥/٣٨٥- ١٥/٤٣٧- ٢١/٣١٢- ٢٨/٣١٩، ٣٤٨، ٣٦٤
يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري نزيل المغرب ٣٣/٣٧٥
يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد أبو الفضل معين الدين الحصكفي الطنزي . ١٣/٤٩٩- ١٤/٤٨٣- ١٦/١١٠- ١٩/٣٥٣
يحيى بن شَرَف بن مري أبو زكريا محي الدين النووي ١/٢٤٠- ٣/٥٥١- ٥/٣٣٥، ٣٣٩، ٣٩٢- ٦/٦٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٢٩، ٣٦٨، ٤٧٥- ٧/١٩٢، ١٩٣، ٢٨٢، ٣٤١، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٧- ٨/١٠٥، ٢١٠، ٢٤٥، ٣٤٣، ٥٩١- ٩/١٠٠، ١٣٧، ٢٥٠، ٥٧٦- ١٠/٣٨، ٢٢١، ٣٧٨، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥- ١١/١٨٢، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٥٤، ٥٣٩، ٥٤٠- ١٢/٢١٦، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤٧٨- ١٣/١٤٥، ١٤٨، ١٩٥،

٢٠٠، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٥٨، ٥٩٩، ٦٢٩، ٦٧٣- ١٤/١٤، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٢، ٢٥٣، ٥٥٩- ٣٦/١٥، ١٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٤٤، ٤١٠، ٤٦٤، ٤٦٦- ٧٧/١٦، ١٦٨، ٢٠٥، ٣١١، ٥٣٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٧٧ - ٣٢/١٧، ١٠٣، ١٠٧، ١٤٦، ١٨٩، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٣٠، ٤٣١- ٩٦/١٨، ١٠٦، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٣١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢- ٣٨/١٩، ٤٢، ٤٣، ٩٣، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٥٩، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦٠٤- ١٧٢/٢٠، ٣٥٠، ٤٧٧، ٥٢٦- ١١٧/٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٨، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٢٢، ٤٥١، ٤٥٩- ٢٤١/٢٢، ٣٣٠، ٤٧٧- ٣٨٦/٢٤، ٥٠٠- ١٢/٢٥، ١٩، ٢٨، ٣٨، ٥١، ٦٠٠- ٩٨/٢٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧- ٣٧٣/٢٧، ٧٢٨- ٢٧/٢٨، ١٤٩، ١٧٨، ١٨٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١- ١٧/٢٩، ٦١، ٧٦، ١٦٨، ٢٧٣، ٤٨٧، ٤٨٩- ١٢٢/٣٠، ٤٧٧، ٦٠٣- ١٥/٣١، ٢٧، ١٠٦، ١٠٧، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٨، ٣٢٠، ٤٨٩- ١٠٤/٣٢، ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٤٣- ٣١/٣٣، ٣٣، ٧٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٣، ٢٥٦، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٥٦٨، ٦٥٣، ٧٤١

يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن أبوز كرياء الحماني الكوفي .....٣٨٥/٢٨، ٣٨٧

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.....٦١/١٨

يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، الوزير الكامل .....١٠٣/١٤- ١٥٣/١٦- ٤٤٤/٢٢، ٥٣٩

يحيى بن معين.....٣٦٣/٢٨، ٣٦٤

يحيى بن وثّاب الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الفقيه، شيخ القراء.....٢١٦/١٩

يزيد بن أخت نمر ٢٠/٢٥

يزيد بن الأخنس السلمي رضي الله عنه ١٥٢/١٧

يزيد بن سلمة.....٦٥٩/١٣

يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان.....٣٩٦/٢٨، ٣٩٧

أبو يزيد = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو يزيد، الأخضري البنطيوسي البسكري، الجزائري المالكي

يزيد بن عبد الملك.....٣٢٥/٢٦

يزيد بن مذكور ٢٥٠/٢٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي ..... ٤٠٩/١- ٦٨/٢، ٦٩، ٩٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٣، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٥٤، ٣١٦ - ٥٣٢/٤- ٣٤٩/٥، ٣٩٢، ٥٥٥- ٢٤٦/٦- ١٩٩/٧- ١٧٨/٨، ١٨٩، ٣٠٨، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٦٠، ٥٦٤- ٣٣/٩، ١٨٧، ٣٥١، ٣٧٦، ٤٨٥- ٣٣٥/١٠، ٣٥٣- ٩٢/١١، ٩٦، ١٢٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٥- ٤٠٥/١٢- ١٩٣/١٣، ١٩٤، ٣٦٤، ٣٦٦، ٦٧٢- ٣٩/١٤، ٤٠، ٨٣، ١١١، ١٦٨، ٣٦١- ٨٨/١٥، ٩٢، ٢٩١، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦- ١٦٨/١٦، ٢٥٥، ٣٢٧، ٣٣٦- ٢١/١٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٥- ٦٨/١٨، ١٠٣، ١٠٥، ٢٢١- ١٢٢/١٩، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٠، ٥٣٦-٢٠/٢٠، ١٤٩، ١٧٩، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٠١، ٦٠٤، ٦٢٦، ٦٢٧- ١٠٨/٢١، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٣، ٣٢٢، ٣٨٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٧- ٤٨/٢٢، ٨٦، ٨٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٥١، ٢٠١، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٩٨، ٥٣٣، ٥٨٦- ١٠٨/٢٣، ١١٩، ١٤٣، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٤١٤، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٠٧، ٦٢١، ٦٢٩- ١٨/٢٤، ٢٤، ٩٥، ١١٢، ١٣٢، ١٥١، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٧٤، ٣٨٤، ٥٠١- ٣٧/٢٥، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٥٢، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٩٣، ٦٠٨- ١١/٢٦، ١٣، ٦٥، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٠٦، ١٣٣، ١٤٩، ٢١٨، ٤٣٤- ٤١٣/٢٨، ٥٠٠- ٦٣/٢٩، ٦٥- ١٠٢/٣٠، ١١٩، ١٦٠، ٢٨٨، ٤٩٥- ٣٧٠/٣٢، ٦٠٠- ٨٥/٣٣، ١٣٦، ٢٠٥، ٢٨٣، ٤٧٠، ٦٢٣، ٧٣٤، ٧٤٣
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام... ٣٠٠/٨، ٣١٧- ٥٠٤/١٤- ٤٤٠/٢٥
يعقوب بن إسحاق بن السِّكّيت، أبو يوسف البَغْداديُّ النّحْويّ..... ٥٠٨/٢٣- ٢٧٢/٣٠- ٤٥٥/٣٢
يعقوب بن إسحاق بن الصباح أبو يوسف الكندي الفيلسوف ٢٩/٥- ٤٥٠/١٣
يعلى بن أمية التميمي بن أبي عبيدة بن همام، أبو صفوان التميمي الحنظلي ..... ٣٩٧/١٤- ٣٦١/١٩، ٣٨٧- ٤٠٧/٢٥- ٥٦/٣٢، ٦٨
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي الحنبلي، ابن الفراء
أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي، الحافظ

ابن يعيش = إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن يعيش، أبو إسحاق
اليوبي = محمد سعد اليوبي
يوسف بن أحمد أبو القاسم الدينوري، ابن كج ٥٣٥/٢٦
يوسف البدوي ٥٥٨/٢
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي ..... ٢٨٣/٣٢، ٣١٦، ٣١٧
يوسف بن خالد السمتي ٤٦٥/٢٢
يوسف العالم ٦٤٠/٣
يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر ..... ٤٥١/٣- ٣٥٥/٤- ٨٠/٦، ٣٣٠، ٣٣١- ٢٤٩/٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٩- ٩٦/٨، ٩٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٦٣٦، ٦٤٩- ١٩٨/٩، ٣٠٧، ٣٢٢- ١٢١/١٠، ١٢٣، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٢- ١٠٧/١١- ٩٩/١٣، ١٠٠، ١٤٨، ١٤٩، ٦٠٢- ١٤/ ٢٢٦، ٣١١، ٥٠٤- ٢٦٣/١٥، ٤١٦، ٤٦٨- ٦٦٤/١٦- ٩٦/١٧، ٩٨، ٣٧٨- ١٨/ ١٠٢، ٣٠١، ٣١١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٨٢- ٧٢/١٩، ١٢٣، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٥- ٣٩/٢٠، ١٣٥، ٢٥٠، ٢٨٠، ٣٤٧، ٤٣٤- ١٧٠/٢١، ١٧٢، ٣٧٥- ١٢٢/٢٣، ٣٧١، ٦٥٥- ٣١٧/٢٤، ٤٩١- ٢٢/٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤- ٣٦٧/٢٧، ٤٦٢، ٦١٢- ١٧٨/٢٨، ١٨٣، ١٨٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٤٤- ٢٧/٢٩- ٦٨/٣٠، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ٥٥٨- ٩٧/٣١- ١٥٢/٣٢- ٣٣/ ٣٨، ٤٥، ١٢٤، ١٢٧
يوسف بن عمر الأزدي المالكي ٩٢/٣٠
يوسف بن قازوغلي، أبو المظفر، سبط ابن الجوزي ٥٧٩/١٢
يوسف القرضاوي ١٣٥/٥- ١٠٠/٢٠- ١٦٨/٢٦- ٧٨/٣٣
يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي المصري الشافعي ٣٤٩/٥- ١٨٤/٢٨
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلى المالكي، ابن يونس

المحتويات

فهارس المعلمة أو خزانة المفاتيح ٧
مقدمة الفهارس..... ٩
فهرس الآيات القرآنية ١٧
فهارس الأخبار ١٨٣
فهرس الأحاديث القولية ١٨٥
فهرس الأحاديث الفعلية ٢٨٥
فهرس الآثار ٣٠٩
فهرس الأعلام..... ٣٣٧
المحتويات..... ٤٧٩

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الخامس والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد الألفبائي

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد الألفبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة/الضابط ..... ج/ص

آثار التابعين لا تكون حجة ..... ٣٠/(١٧٥)
الآثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر..... ٢٨/(٢٨٧)
آخذ اللقطة لنفسه في حكم الغاصب ٢٢/٥٠٤
الآخذ من الغاصب وهو عالم بالغصب كالغاصب..... ٢٣/(٢٦٣)
آخر الكلام إنما يتعين بالسكوت ..... ١٠/(٩٩)
الآداب إنما تكون على مقادير الأجرام..... ٢/٣٣٨
آداب الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم..... ١٨/(٢٦١)
الآدمي كله محترم حيا وميتا..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته ..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم حيا وميتا ..... ٣/(١٥١)
الآدمي محترم شرعا حيا وميتا..... ١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
الآدمي مكرم بجميع أجزائه فلا يبتذل..... ١١/٢٤٨
الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به..... ٣١/(٢٦٩)
الآمر لا ضمان عليه بالأمر ..... ١٤/(٥٧٥)
الآمر لا يضمن بالأمر..... ١/٤٦٩- ١٤/١٢٦، ١٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، [٥٧٥]
الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي..... ٢٧/(٤٩٩)
الإباحة تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظور..... ٢٧/٥٧٠
الإباحة تنفي المنع ..... ٢٧/(١٩٣)
الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ٢٨/٣٩٠
الإباحة لا تزيل ملك المبيح ..... ١٤/(٢٤٩)
الإباحة لا تكون لازمة ..... ١٤/(٢٥٧)

الإباحة لا توجب ملكا..... (٢٤٩)/١٤
الإباحة للمجهول جائزة ..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤، ٤٤
إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان ..... ٢٣٧/١٤- ٣٧١/١٦، ٣٧٣
الإباحة والتحريم لا يجتمعان..... (١٩٣)/٢٧
الإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ..... (٢٥٧)/١٤
الابتداء أقوى من البقاء ٤٤٩/١٩
الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية ..... (١٣٥)/١١
ابتداء الدين بالدين ممنوع ..... ٢٣٠/١٦، [٣٩٧]، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز..... ٤٠٨/٢١
ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها ..... (١٦٧)/١٥
ابتداء العقود آكد من انتهائها ..... (١٦٧)/١٥
ابتناء الشريعة على الفطرة..... ٥٩٢/٩، ٥٩٧
ابتناء مقاصد الشريعة على الفطرة ٥٦٣/٢
الأبدال لا تنصب بالرأي..... ٢٠٥/١٢
إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد..... (٦٩)/١٧
الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك..... (٥١٩)/٢٢
الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه ..... (٥١٩)/٢٢
الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان ..... (٥١٤)/٢٢
الإبراء تمليك..... (٥١٩)/٢٢
الإبراء تمليك أو إسقاط..... [٥١٩]/٢٢، ٥٢١
الإبراء تمليك من وجه وإسقاط من وجه..... ٥٢٢/٢٢
الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى..... ١٥٨/٢٥
الإبراء العام يسقط كل حق ٥١٤/٢٢
الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ..... (١٥٧)/٢٥، ١٦١
الإبراء العام يمنع من سماع الدعوى بعده..... (١٥٧)/٢٥
الإبراء عن الأعيان لا يصح ٥١٨/٢٢
الإبراء عن الحق إبراء عن الدعوى ١٥٨/٢٥
الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز ٢٤٤/١٣
الإبراء عن العين باطل ٥١٨/٢٢
الإبراء فيه معنى التمليك..... (٥١٩)/٢٢
الإبراء لا يحتمل الإضافة ١٠٨/١٦

الإبراء لا يرتد بالرد ١٥٨/٢٥
الإبراء لا يكون في الأعيان ..... ٢٢/[٥١٣]
الإبراء للمجهول باطل ٢٨/١٣- ٣٨/١٤
الإبراء من العين المضمونة يصيرها أمانة ٥١٤/٢٢
الإبراء من المجهول لا يصح ٤٥/١٤
الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ٦٤/٢
إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح ٥١٤/٢٢
الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ٢٩١/٢٣
الأبضاع مختصة بمزيد احتياط ..... (٢٩١)/٢٣
الأبضاع مما يحتاط لها ١٨٣/٩
الأبضاع يحتاط لها ٣٦٥/٢
الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها ..... ٢٣/[٢٩١]
إبطال الأصل إبطال التكملة ..... (١١١)/١٢
إبطال المصلحة لإعمال المفسدة أولى ..... (١٤٣)/٤
الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية ..... (٥٩)/٢٧
الأبعد لا يرث مع الأقرب ..... (٣٨١)/٢٤
إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٥٦٤/٢
الأبوال والأرواث كلها نجسة ٨٥/١٩
اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب ٢٩٨/٢٦
اتباع الرخص محبوب ٦١/٢٨
اتباع رخص المذاهب لا يجوز ..... (١٢١)/٣٣
اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه أصل ..... (٤٤٩)/١١
اتباع المصالح على مناقضة النص باطل ..... (٤٠٣)/٥
اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه ..... ٣٥٦/٥، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٣٤٩/٢٦- ٢٦/٣٠- ٩١/٣١
الأتباع هل لها قسط من الأثمان ٥١٤/١١
اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة ٣٤١/٣
اتباع الهوى مضاد للشريعة ..... (٤٠١)/٣
اتحاد القابض والمقبض ممنوع ٤٩٠/٢
اتحاد الملة سبب الإرث واختلافها سبب الحرمان ..... (٢٤٣)/٢٤
اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور ..... ٤٩٠/٢- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦

اتحاد الموجب والقابل يمتنع ٢/٢٩٠
الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد ١٠/٤٥
الإتلاف بالإذن العرفي لا يوجب الضمان..... ١٤/٤٢٨
الإتلاف بالإذن العرفي منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي٨/١١٦-١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
الإتلاف بعد وقوعه هل تلحقه الإجازة..... ١٥/(١٣٥)
الإتلاف بعوض كلا إتلاف ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان..... ١٤/[٤٥٣]
الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع ١٤/٤٥٤
الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتلف..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا يوجب ضمانا..... ١٤/٤٥٦
الإتلاف بعوض يعدل المتلف لا يوجب الضمان على المتلف..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بغير عوض مضمون ١٤/٤٥٤
الإتلاف سبب لوجوب الضمان ١٤/٤٢٣
إتلاف الصبي سبب لوجوب الضمان ١٢/٣٥٥
إتلاف غير المتقوم لا يوجب الضمان ..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يكون سببا للضمان..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان..... ٩/٣٢٠- ١١/٣٢١، [٣٢٨]- ١٤/٢٢٦، ٢٩٨
إتلاف مال مأذون فيه لا يوجب الضمان ..... ١٤/(٤٢١)
إتلاف المبيع في يد البائع بفعل المشتري قبض..... ٢١/(١٥٥)
إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان ٢/٣٧٠- ١٤/٣٥٢
إتلاف متهب العين الموهوبة له بإذن الواهب قبض..... ٢١/١٥٥
إتلاف المشتري للمبيع قبض ..... ٢١/[١٥٥]
إتلاف المشتري للمبيع قبض له ٢١/١٥٩
إتلاف المشتري لما اشتراه قبض ..... ٢١/(١٥٥)
إتلاف المشتري لما اشتراه قبض له..... ٢١/١٦٠
إتلاف المشتري لما اشتراه قبل القبض قبض له..... ٢١/١٦٠
إتلاف المشتري المبيع كقبضه ..... ٢١/(١٥٥)
الإتمام هو الأصل..... ١٩/(٣٨٣)
إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان ..... ١٩/[٥٢٥]
الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء..... ٢٨/[٢٩]

الإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان ١٠/٤٢٠
إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان..... ١٩/٥٢٥
إثبات الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز ..... ٢٩/(٢٤٣)
إثبات الرخص بالقياس جائز ٢٩/٢٣٥
إثبات لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم إثبات ملزومه..... ٢٧/١٦٢
الإثبات مقدم على النفي..... ٣٣/(٣٤٥)، ٣٥١
إثبات الملك للمجهول لا يتحقق..... ١٤/(٣٧)
إثبات الملك للمجهول متعذر ..... ١٤/(٣٧)
أثر الشي دون أصله..... ٨/٨
أثر الشيء إنما يترتب إذا كان صحيحا ١١/٤٣٢
أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا..... ٢١/٢٤٤، ٢٥٠
أثر الشيء إنما يعقبه ضرورة ولا يتقدم عليه ٩/٥٣٤
أثر الشيء دون أصله..... ٨/٧
أثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع ١١/٤٣٢
الأثر يعقب المؤثر..... ٢١/٢٤٤
الإثم إنما يكون مع العمد..... ١٢/(٥٠٨)
الإثم مرفوع عن المضطر ..... ٧/٥٣١، ٥٣٣
إثم وسائل المفاسد دون إثم المفاسد..... ١/٤٦٤
الأثمان لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند البيع ..... ١٦/(٣١٠)
الأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين ..... ١٦/[٣٠٩]
الإجارات صنف من البيوع ..... ٢٢/(١٧)
الإجارة إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت باطلة..... ٢٢/٢٦
الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله ..... ٢٢/(٢٥)
الإجارة بدون التعيين باطلة..... ٢٢/٨٦
الإجارة بيع ..... ٢٢/(١٧)
الإجارة بيع من البيوع..... ٢٢/(١٧)
الإجارة بيع منافع فحكمها كالبيع..... ١٦/٥٤٧
الإجارة تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
الإجارة تفسخ بالأعذار ٨/١٩- ٢٢/٣٧
الإجارة تفسد بالشرط الفاسد..... ٢٢/(٦١)
الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة..... ٢٢/٩، [٦١]، ٦٣

الإجارة تقبل الإضافة ..... ٢٢/(١٠٣)، ١٠٦، ١٠٧
الإجارة تقبل الشرط دون التعليق..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة تكره على العمل المكروه..... ٢٢/٥٦
الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة ..... ٢٢/(٣١)
الإجارة عقد على المنافع بعوض..... ١/٣٠٠
الإجارة عقد لازم ٢٢/١٩٧
الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ٢٢/١٤٢
الإجارة الفاسدة معتبرة بالصحيحة ٢٢/١٤٢
الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل..... ٢٢/(١٤١)
الإجارة كالبيع ..... ٢٢/٩، [١٧]، ٢٢، ٢٣
الإجارة كالبيع جوازا وحرمة ٢٢/١١١
الإجارة كما تفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار ٢٢/٣٨
الإجارة لا تبطل بالموت..... ١٦/٥٣٢
الإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا تقبل التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا تنفسخ بالعذر..... ٢٢/٣٧
الإجارة لا تنفسخ بغير عذر..... ٢٢/[٣٧]، ٤٠
الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط ..... ٢٢/[٦٧]
الإجارة لا يصح تعليقها ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة مبناها على المشاحة..... ٢٢/١٥
الإجارة مبنية على الاستقصاء..... ٢٢/(٩)، ١٣
الإجارة مبنية على المشاحة ..... ٢١/١٠- ٢٢/[٩]، ١٣، ١٤
الإجارة مبنية على المضايقة والمماكسة ..... ٢٢/(٩)
الإجارة مبنية على المماكسة ..... ٢٢/(٩)
الإجارة مثل البيع ..... ٢٢/(١٧)
إجارة المشاع جائزة..... ٢٢/(٤٧)
إجارة المشاع صحيحة كبيع المشاع ..... ٢٢/(٤٧)
إجارة المشاع يجب فيها أجر المثل..... ٢٢/١٤٢
الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح ٢٢/١٠٧
الإجارة المضافة إلى وقت مستقبل تصح..... ٢٢/(١٠٣)
الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها..... ٢٢/(١٠٣)

الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل والتأخير ٢٢/١٠٤
الإجارة يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء ٢/٣٦٤
الإجازة إنما تصح في محل يصح إنشاء البيع فيه ١٥/١٣٢
الإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض ٢١/٢٧٨
الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك ٢١/٢٧٨
الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل ..... ١/٤٧٠- ٨/٢٨٨- ١٥/(١٠٨)، ١٣٦
الإجازة بمنزلة الإنشاء ..... ١٥/١١٦، (١١٩)
الإجازة بمنزلة العقد في حق المحل ..... ١٥/(١٣١)
الإجازة تلحق الأفعال ..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة تلحق الأفعال على الصحيح ..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال ..... ١٥/١٣٦، ١٣٧، [١٤٣]
الإجازة تلحق بالتالف ١٥/١٣٦
الإجازة تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود الباطلة ..... ١٥/(١١٣)، ١١٣
الإجازة تلحق الموجود لا المعدوم ..... ١٥/(١١٦)
إجازة الشيء قبل وجوده باطلة ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه ١٢/٧
إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٢
الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ..... ٦/٤٥٢- ١٥/(٩٥)- ٢١/٢٧٨
الإجازة في حكم الإنشاء ..... ١٥/(١١٩)
الإجازة في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
الإجازة لا تلحق الإتلاف ..... ١٥/٩٦، ١١٧، ١٢١، [١٣٥]، ١٤٤
الإجازة لا تلحق الأفعال ١٥/١٤٤
الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة ١٥/١٤٥
الإجازة لا تلحق الباطل ١٥/١٢٣
الإجازة لا تلحق التالف ..... ١٥/(١٣٥)
الإجازة لا تلحق العقود الباطلة ..... ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٢]
الإجازة لا تلحق المعدوم ..... ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٦]
الإجازة اللاحقة كالإذن السابق ١٥/١٤٥
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ١/٤٤٢-٢/٤٣-١٠/٥٤٩، ٥٥١-١٣/٦٧٠، ٦٧١-١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧

الإجازة لها حكم الإنشاء .....١٥/(١١٩)
إجازة ما كان باطلا يلغو .....١٥/(١٠٧)
الإجازة هل تلحق الأفعال .....١٥/(١٤٣)
إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية .....٢٤/[١١٥]
إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية ١/٤٧٧- ٢/١٩٧
اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب.....١١/(٢٠٦)
اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة محال .....٢٧/(١٩٣)
اجتماع الحلال والحرام.....٨/٣٩٠
اجتماع دليلين على مدلول واحد جائز حسن.....٢٧/(٢٤٧)
اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم..... ٢٤/٢٠٥
اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا يجوز في الشرع ٢٧/٦٤
اجتماع النقيضين باطل.....٢/٤٣٥
اجتماع النقيضين محال .....٢٧/٦٤، [٦٩]، ٧٦، ٧٧، ٨٣-٢٩/٥٤١-٣٣/٣٤٢
اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام غلب جانب الإتمام ١٧/٢٣٠
اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.....٢٨/٤٩٣
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية .....٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة.....٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة شرعية .....٢٩/٤٥١، ٤٨٣، ٤٨٦
الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأئمة .....٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة .....٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
الاجتهاد في نفي التهمة واجب.....١٨/(٢٦١)
الاجتهاد كثيرا ما يتغير ٣٣/١٤٠
الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ٢٧/٣٢٣
الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ١٠/١٤١
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ....١/٣٧٣، ٤٣٤، ٥٤٠- ٢/٥٧، ٥٩، ٢٣٠، ١٩٩، ٢٨٤، ٢٨٥،

٣٩٣، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٦- ٥/٣٤٤- ٧/٧٣- ٨/(٣٩٥)، ٤٠٣- ٢٥/٨٤- ٢٦/٣٠٤- ٣٣ /[٢٣]، ٢٨، ٢٩، ٥٠
الاجتهاد لا ينقض بمثله ١/٣٢٤، ٣٧٣، ٤٣٤-٢/٣٠، ٣٩، ٢٨٤-٧/٦٩- ٨/[٣٩٥]- ٢٥/٧٩
الاجتهاد لا ينقض حكما نفذ بالاجتهاد ..... ٨/(٣٩٦)
الاجتهاد يتجزأ ٢٩/٨٥
الأجر على قدر فائدة العمل ومنفعته ٤/٥٠
الأجر على قدر المشقة ..٤/٥٠، ٥٢، ٩٧- ١١/٢٢٦، ٢٢٧- ١٢/[٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨-١٨/٢٠، ٢٢
الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على قدر النصب ١٢/٦٣٩
الأجر على قدر النصب إذا اتحد النوع ..... ١٢/(٦٢٧)
الأجر مع الضمان لا يجتمعان ..... ٢٢/(١٤٧)
الأجر والثواب منوطان بكسب المكلف وسعيه ..... ١٢/(٦٥٩)
الأجر والضمان لا يجتمعان ١/٤٨٨- ٢/٣٤، ٢١٣، ٣٢٠- ٢٢/[١٤٧]، ١٥٢، ١٥٣- ٢٧/١٣١
الأجر والضمان لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما ٢٧/١٢٦
الأجرة كثمن المبيع فوجب أن تراعي فيها شرائطه ٢٢/٧٤
الأجرة والضمان لا يجتمعان ..... ٢٢/(١٤٧)
الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت شيئا معينا ٢١/١٦٨
أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه ١٦/٤٥٧
الأجزاء تابعة للأصل ..... ١١/[٥٧١]
أجزاء الثمن تتوزع على أجزاء المبيع ١٦/٤٥٦
أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط ..... ١٠/(٣٢٨)
أجزاء الشيء تتصف بصفته وتحدث على نعته ..... ١١/(٥٧١)
أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض ..... ١٦/[٤٥٥]
أجزاء العوض في المثليات تتوزع على أجزاء المعوض ١٦/٤٦٠
أجزية الأفعال لا تعلم بالرأي ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
أجزية الأفعال المحرمة تجب حقا لله تعالى ..... ١٢/[٦٦٧]
الأجل في البيع له حصة من الثمن ..... ٢١/[١٧٧]
الأجل في البيع يأخذ قسطا من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل في البيع يقتضي زيادة في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)

الأجل في المعاوضات يقتضي جزءا من العوض ١٧٨/٢١
الأجل لا يحل قبل وقته..... ١٣/(٥٦٧)- ٣٨٨/١٦، ٣٩٢
الأجل لا يلحق..... ١٦/(٣٨٧)
الأجل لا ينفرد عن العقد ولا ينفرد بالعقد..... ٣٢٥/١٦
الأجل له حصة من الثمن..... ١٨٣/٢١
الأجل المشروط في البيع له حصة من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل المشروط في عقد البيع يوجب نقصا في الثمن..... ٢١/(١٧٧)
الأجل يسقط بالموت ٢٨١/١٣
الإجماع أصل في إثبات الأحكام..... ٢٩/(٩)
الإجمـــاع إن استنـــد إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية..... ٣١/٢٩
إجماع أهل كل عصر معتبر ..... ٢٩/(٩)
الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف..... ٢٩/[٥٩]
الإجماع بعد الخلاف يسقط الخلاف..... ٢٩/(٥٩)
الإجماع حجة ٢/٣٩٣- ٢٩/[٩]، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٧، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٨٥، ٢١١- ٣٠/١٥٣- ٣١/٤٤
الإجماع حجة شرعية ٢٩/٨٦
الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ٣٣/٧٩
الإجماع دليل ..... ٢٩/(٩)
الإجماع السكوتي حجة..... ٢٩/١٠، ١٢، [٢١]، ٤٨، ٥٠، ٦٢
الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعا..... ٢٩/٢١
الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة..... ٢٩/٢١
الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج..... ١١/٥٩٣
الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع..... ٢٩/٤٦٣
الإجماع على مراتب..... ٢٩/(٤٧)
الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس..... ٢٩/[٧٣]
الإجماع كالنص في وجوب العمل..... ٢٩/(٩)
إجماع كل عصر حجة إلا أنه على مراتب..... ٢٩/(٤٧)
الإجماع لا يثبت بخبر الواحد ٢٧/٢٣٤
الإجماع لا يجوز الخروج عليه..... ٢٩/٦٨
الإجماع لا ينسخ..... ٢٩/٤٨، ٦٨، [٩١]
الإجماع لا ينسخ الإجماع..... ٢٩/٩١

الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به..... ٧٧٨/٣٣
الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق..... ٢٩/(٥٩)
إجماع لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف ٤٨/٢٩
الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم ٥٩/٢٩
الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ..... ٢٩/(٥٩)
الإجماع مخصص للعموم ..... ٢٩/١٠- ٣٠/٥٨٦- ٣١/[٤٣]، ٩١
الإجماع مراتب ٤٤/٣١
الإجماع مسلك معتبر للعلية..... ١٠/٢٩
الإجماع من مسالك العلة..... ٢٩/(٤٦٣)
الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء.. ٤٣٦/١
الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية ٤٠/٢٩
الإجماع المنقول بالشهرة قريب من المتواتر ٤٠/٢٩
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة..... ٩٢/٢٩
الإجماع يخصص القرآن والسنة..... ٣١/(٤٣)
الإجماع ينقل بالتواتر أو الآحاد ..... ٢٩/(٣٩)
إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها..... ٣/(٣١٣)
الإجمال واقع في الكتاب والسنة ..... ٤٧٧/٣١، ٤٧٨، ٥١١
أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين. ٥٠٢/٢٨
الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة..... ٢٠/(١٠٣)
الأجير الخاص أمين ..... ١٢٦/٢٢، ١٢٩، ١٣٦
الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ١٣٨/٢٢
الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط ١٣٧/٢٢
الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص يضمن بالتعدي أو التفريط ١٣٨/٢٢
الأجير المشترك ضامن..... ٤٤٥/١
الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك ضامن لما جنت يده..... ٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
الأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه..... ٢٣٢/٧

الأجير المشترك يضمن الخسائر المتولدة من فعله ١٢٧/٢٢
الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده ..... ٢٢/(١٢٥)
الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلا لسبب ٤٠٨/٢
الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب ..... ٧/(١٢٥)
الإحالة على السبب الموجود المعلوم أولى من الإحالة على سبب موهوم ..... ٧/(١٢٦)
الأحباس ينفذ بعضها في بعض ٥٢٤/١٣
الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن ٤٥٧/١٥
الاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين ..... ١٨/(٢٦١)
الاحتكار يجري بكل ما يضر بالعامة ..... ٢١/[٣٢١]
الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به ٤٧٤/٣٢
الاحتمال إذا كان ناشئا عن دليل يفيد ..... ٣٢/(٤٧٣)
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا قوى على معارضتها ٤٦٨/٣٢
الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال ٤٦٢/٣٢
الاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يعتبر ..... ٣٠/٥٢٢- ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢
الاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال ٥٤٧/١
الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال. ٣٠/٣٩٩، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
الاحتمال كاف في إبطال الاستدلال ..... ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
الاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار ..... ٣٣/(١٩٥)
الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال ..... ١/٥٤٧-٣٠/٤٠٠-٣٢/٤٦٢، [٤٧٣]
الاحتمال الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال ٤٧٨/٣٢
احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع ..... ٧/(٢١)
الاحتياط أمر حسن في العبادات ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود ..... ١١/(٢٦٠)
الاحتياط أن يجعل الموهوم كالمتحقق ..... ٩/(٢٤٢)
الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب ..... ٩/١٨٠، [٢٠٣]، ٢٠٩
الاحتياط الخروج من الخلاف ..... ٩/(٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا وجبت ١٧/١٠
الاحتياط عند الاشتباه واجب ..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٨

الاحتياط في باب الحرمة واجب ..... ٧/٨- ٩/(٢٢١)
الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب..... ١٧/١٠
الاحتياط في باب العبادات أولى ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز..... ١٣/٦٣٠
الاحتياط في حقوق العباد غير جائز..... ١٣/٦٣١
الاحتياط في حقوق العباد لا يجوز..... ١٣/٦٣١
الاحتياط في حقوق الغير لا يجوز..... ١٣/٦٣١
الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ..... ٩/(١٩٣)
الاحتياط في العبادات أصل ١٧/١٨
الاحتياط في العبادات أمر حسن ..... ١٧/(٩)
الاحتياط في العبادة أصل..... ١٧/١٧
الاحتياط فيما أشكل أولى ٧/١٢١- ٩/٢١٦
الاحتياط قبل ظهور السبب لا معنى له..... ٩/٢٠٨
الاحتياط لا يصار إليه قبل ظهور السبب ٩/٢٠٨
الاحتياط لا يلزم إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل ٩/٢٠٣
الاحتياط للدين ثابت من الشريعة ٩/(١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣- ١٧/١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٢
الاحتياط هو الأصل في أمور الدين ..... ٩/(١٧٩)
الاحتياط يصار إليه بعد ظهور السبب..... ٩/٢٠٨
الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم ..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
الاحتياط يكون بعد ظهور السبب ٩/٢٠٨
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام ..... ١٣/[٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة للغير حرام ١٣/٣٧٠
أحد النقيضين إذا كان مرجوحا كان الطرف الآخر راجحا..... ٢٧/٧٠
الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ١٩/١٩٣
الأحداث تتداخل ١٩/١٥٠
الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال..... ٢٠/٢٩٦
أحق بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق..... ٣٢/٢١٢
أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه ..... ٢٩/[٤٧]
أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه..... ١٢/(٩٩)
أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه..... ١٢/١٠٢
أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا ٢/٣٤٦

الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع.....٢٧/(٣٢٧)
الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ..... ٣/(٣٤٧)
الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون ٢/٣٣٩
الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين..... ٢٨/(٧٧)
الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان .....١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٣٠/٥١٦
الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ٢/١٧٠
الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ٢٧/٥٨٨
الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل .....١٢/(١٢٦)
الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ.....٢٧/٣٤٤
الأحكام إنما تستفاد ممن له علم ..... ٩/(٤٣٣)
الأحكام إنما تنتفي بانتفاء مداركها ٣٣/٧٤٠
الأحكام إنما هي للغالب الكثير .....١١/(٤٦٠)
الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم ..... ٨/(٤٠٩)
الأحكام إنما هي للمعاني.....٢/٣٥٩
الأحكام إنما هي من جهة الشرع وليس منها شيء عقلي ٢/٤٢٧
أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات.....٨/٤٩٣
الأحكام تتبع الأدلة .....٢٧/(٣٠٧)
الأحكام تتبع المصالح ٣/٣٢٦
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها ..... ٣/(٣٧١)
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع.....٥/٣٦٣
الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها ..... ٦/(٩١)
الأحكام تتغير بتغير مناطاتها..... ٣/(٢٦٩)
الأحكام تتغير بتغير موجباتها ٣٣/٨٣
الأحكام تجري على العادة ..... ٨/(١١٤)
الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس .....٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما..... ٥/٣٧٥- ٢٩/(٣١١)
الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع .....٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ٢٨/١٠٥
الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل.....٢٧/(٣٠٧)
الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته .....١٢/(١٢٦)
أحكام الخطأ غير منتفية باتفاق ١/٤٣٦

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
أحكام الدنيا تبنى على الظاهر ١٩/٦١١
أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ١٤/٦٠٩
أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان..... ٣/٢٩٣، [٣٠١]، ٣٠٣
أحكام الدنيا على الظاهر ..... ٦/٤٨٦- ٨/(٣٣٧)- ١٥/٤٠٣، ٤٠٩- ١٦/٢٠
أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
أحكام الدنيا مبناها على الظاهر ٢٥/٤٣١
أحكام الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته..... ٥/١٠٣، ١٠٤
أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيامة ٢/٤٢٥
أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل علمه..... ٢٨/(١٢١)
أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ..... ٩/(١١٣)
الأحكام الشرعية أضداد ١/٥٣١
الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال..... ٢٧/١٩٥- ٢٨/(٧٧)
الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية ..... ٢٧/[٣٠٧]
الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع..... ٢٨/٢١٤
الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد..... ٥/٢٤١
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا ٤/٤٣٨
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة وسبب وشرط..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها٥/٣٤٦
الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية..... ٢٧/٣١٦
الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام..... ٣٠/(١٨١)
الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء ٢٧/٥٨٨
الأحكام الشرعية لا تناط بالشك والوهم..... ٧/٣٤٨
الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل..... ٣٣/٧٣٨
الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية..... ٢٧/(٣٣٧)
أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد..... ٢/٤٤٣

أحكام الشريعة عامة لا خاصة ..... ٣/(٢٥٥)
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية..... ٢/٥٦٣
الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص ..... ٣/(٢٥٥)
الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة..... ٢٧/١١٤
الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام على الغالب من الأمور والشاذ لا عبرة به ..... ٨/(٤١٠)
الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون..... ٣/٦٠٠
الأحكام لا تبنى على مجرد الظن والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)
الأحكام لا تتأخر عن الإنشاءات ١٠/٥٣٨
الأحكام لا تتبعض..... ٢٤/٥١٦
الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ..... ١٢/(١٢٥)
الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني..... ٢٩/٣٤٦
الأحكام لا تتعلق بالمتعسر ..... ٧/(٣٢٧)
الأحكام لا تتغير بتغير الأسماء ٣/٢٧٠
الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ..... ٨/(٥٩٩)
الأحكام مبنية على غلبة الظنون ..... ٣/٥٩٩، ٦٠١
الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها ..... ٨/١٧٢-٣٣/٨٣، ٨٦
الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ..... ٨/(١٨٣)
الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الردء والمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها ..... ١٣/(٤٥)
الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.... ١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٧٠، [١٨٣]- ١١/٥١٠
أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين دياني وقضائي ..... ٣/(٣٠١)
أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل ١/٤٦٢
الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن..... ٢٥/٤٣١
الإحياء تملك ..... ٢٢/(٥٨٣)
إحياء الحق واجب ما أمكن ١٣/١٥
إحياء الحقوق واجب ما أمكن..... ١/٤٦٤-٨/١٠٤-١٣/١٥، ١٦، ١٧٥-٢٥/٤٣٢
الإحياء سبب التملك ..... ٢٢/(٥٨٣)
إحياء نفس أولى من صيانة ميت..... ١١/٢٤٢

الإحياء يفيد التملك..... (٥٨٣)/٢٢
الإحياء يوجب التمليك..... (٥٨٣)/٢٢
الأخباث أسهل من الأحداث..... ١٥٩/١٩
أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم..... ٢٧٦/٢٨
أخبار الآحاد لا يثبت بها أصل من أصول الدين..... ٣٠٣/٢٨
أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات..... ٢٨٨/٢٨، ٣٠٤
إخبار الشارع يراد به الأمر مجازا..... ١٣٢/٣١، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
الأخبار لا تنسخ..... ٧٦٦/٣٣
الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن..... ٢٤٨/٢٨
الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ..... ٥٥٤/٣٠- ٧٥٤/٣٣، [٧٦١]، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣
الأخبار المحضة لا يصح نسخها..... ٧٦٧/٣٣
أخبار الواحد في الديانات مقبولة..... (٥٩٥)/١٠
الاختصاص لا يثبت إلا بدليل..... (٤٥٥)/٢٨
اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود مانع..... ٩/٢٨
اختلاف الأحكام مبني على اختلاف المصالح..... ١٥٤/٤
اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني..... [١٨٣]/٣٢
اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان..... (١٠)/١٤
اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات..... ١٠/١٤
اختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام..... (١٨٣)/٣٢
اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات..... (١٨٣)/٣٢
اختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسميات..... (١٨٣)/٣٢
اختلاف الجهات للقرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث..... (٢٠٥)/٢٤
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث..... [٢٠٥]/٢٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث..... ٢٠٦/٢٤
اختلاف الجهة هل يوجب تعدد المتحد أم لا..... ٢٨٦/١٠
اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام..... (١١٣)/٩
اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام..... [١١٣]/٩
اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام..... ١١٤/٩
اختلاف الدين مانع من الإرث..... ٣٥٣/٢٤
اختلاف الدين مانع من التوارث..... [٢٤٣]/٢٤
اختلاف الدين يمنع التعصيب..... ٢٤٣/٢٤

اختلاف الدينين لا يوجب اختلافا في الحقوق والأيدي..... ٣٤٢/٢
الاختلاف لا يثبت به يقين..... ٦/(٥٢٥)، ٥٢٨
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات..... ١٣١/٢٧
اختلاف الملكين كاختلاف العينين..... ١٤/(٩)
اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء..... ٤٦٨/١٩
اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال..... ٤٦٧/١٩
اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع الاقتداء..... ١٩/[٤٦٧]
اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع القدوة..... ٤٧٤/١٩
اختلاف النية هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا..... ٦/(٣٠٩)
الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في عقود المعاوضات..... ٥٩٢/١٦
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما ٥٤٧/٣، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الحاجي والتحسيني..... ١٦٨/٤
اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب..... ١٠/(٥٤٨)
الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع..... ٩/(١٧٩)
الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب..... ١٧/(٩)
الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل..... ١٧/(٩)، ١٩، ٥٨، ٦٠
الأخذ بالأحوط لبراءة الذمة..... ٣٥٨/٣٢
الأخذ بالمتفق عليه أولى..... ١٩١/٣٣
الأخذ بالمسلمات العقلية والحسية..... ٢٢٠/٣، ٢٢٢
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها..... ٣٢/(٣٥٥)
الأخذ بأوائل الأسماء أولى..... ٣٢/(٣٥٦)
الأخذ بلاحتياط أصل في الشرع..... ٦١٣/٣
أخذ العوض عن حق الغير لا يجوز..... ١٣/(٥٠٥)
الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات..... ٣٠٠/٨
أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب..... ٢٤/(١٩٩)
إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر..... ١٥٦/٣١
إخراج الصلاة عن وقتها حرام..... ٥٥١/١٩
إخراج المكلف عن داعية هواه..... ٣٤٥/٣
الأخص بالشيء مقدم على الأعم..... ١١/(١٧٩)
الأخص مقدم على الأعم..... ١١/[١٧٩]، ١٨٣، ١٨٤

أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما ..... ١١/١٩٨، ٢٠٢
الأداء الجائز أولى من الترك أصلا ١٩/٥٥١
أداء الحق يعتبر فيه إمكان التسليم ١٣/٥٦٦
الأداء خير من القضاء ١٩/٥٥٤
أداء الشهادة مبني على صحة التحمل ٢٥/٢٩٥
أداء الصلاة بالشك غير مجزئ ..... ١٩/(٥٢٥)، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
أداء الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء ..... ١٩/[٥٥١]
أداء الصلاة المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام ١٩/٤١٧
أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز ..... ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
الأداء القاصر لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/٥٤٢، ٥٤٣
إدارة الأمور في الأحكام على قصدها ..... ١/٣٨٥- ٦/(١٨)
أدلة الإثبات أقوى من أدلة النفي ٢٥/١٩٦
أدلة الرضا تقوم مقام النطق به ..... ٩/(٤١١)
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد ٥/٣٣١
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية. ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية ..... ٣٣/[٢٢١]
أدلة العقل تخصص العموم ٣/٢١٨
أدلة العقل لا تحتمل التأويل ٢٧/٢١٤
أدلة العقل لا يمكن نسخها ٣/٢٨٣
الأدلة لا تتعارض ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الأدلة اللفظية لا تستغني عن المقاصد الشرعية ٥/٢٧٨
أدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات ٣٣/٢٢١
أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي ٢/٤٢٤
أدنى الجمع ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
أدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
أدنى درجات الأمر الندب ٣١/١٩٧
أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[١٩٣]
أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة ٩/٢٥٤
أدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الإباحة ٢٨/٥٠١
أدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ..... ٢٨/(٤٩٧)

أدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحل .....٢٨/(٤٩٧)
أدنى درجات فعله الإباحة .....٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٨، ٥٠١
أدنى درجات فعله الشرعية .....٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٩
أدنى درجات النهي هو الكراهة ٢٧/٥٢٧
أدنى مراتب أفعاله الإباحة ٢٨/٥٠١
أدنى مراتب طلب الكف الكراهة .....٢٧/(٥٢٣)
أدنى منازل أفعاله الإباحة .....٢٨/[٤٩٧]
أدنى منازل أفعاله صلى الله عليه وسلم الإباحة .....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣
الأدنى يتبع الأعلى ١٢/٢٣
الأدنى يتبع الأعلى من غير عكس .....٧/٥٤٦، ٥٤٧- ١٢/٢٣
أدوات الشرط تفيد العموم ...٣٠/٢٠٣، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
أدوات الشرط من ألفاظ العموم .....٣٠/(٢٢١)
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن.....٢١/١٥٣
إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين...٢٧/٧٥٧
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.....٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا اتسع الأمر ضاق.....١/٥٤٩- ٧/١٥٧، ١٦٨، ٣٠٣
إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ١٥/٨
إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أو لا ٢/٨٢
إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع .....٢٨/(٣٤١)
إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة .....١٧/(٢٥٥)
إذا اجتمع الآمر والمحرم قدم المحرم ٢/٤٤٤
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر.....٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا.....١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه .....١٤/(٢٧٥)
إذا اجتمع الحضر والسفر غلب الحضر .....١٧/(٥٧)
إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ٢/٤٢٧
إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر ٤/١٥١

إذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد.....١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب المعاوضة ١/٤٦٥
إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد .....١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء ٨/٣٨٧
إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام.....٨/(٣٨٥)
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. ٢/٥٩، ١٧٣، ١٩٦- ٤/١٤٣، ١٥١- ٧/١١٠، ١١٣- ٨/٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥]-٩/١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤- ١٠/١١١- ١١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢- ٢١/١٠٨- ٣١/٣٩٧
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ٢/١٥٩
إذا اجتمع دين الله وديون الآدميين فما المقدم.....١٣/٤٢٥
إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.....١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ١/٤٤٧
إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون جوابهما.....٢٧/٧٢٦
إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ١٧/١٥٧
إذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الأخص على الأعم ١١/١٨٠
إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر .....٧/(٥٠٥)
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٢٤/٣٨١
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة.....٢٤/٣٦٥
إذا اجتمع العام والخاص يتوقف فيهما.....٣٣/٦٠٠
إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب .....١٧/(٣٠٧)
إذا اجتمع الفسخ والإجازة بطلت الإجازة .....١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
إذا اجتمع الفسخ والإجازة تغلب الفسخ.....١٦/(٤٤٥)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر.....١/٤٧٣-١٧/[٥٧]
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر ١/٤٤٧
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر .....١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر .....١١/١٩٩، ٢٠١
إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقا .....١٧/(١٩)
إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم أكله.....٢٤/٥١٢
إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع ٢٨/٩

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ١١٨/٢
إذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر.....٥٩/٢
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.....٣٤/٢
إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.....٤١/٢- ١٣١/١١-
١٢٦/١٤، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٢/١٨
إذا اجتمع المبيح والمحرم يغلب المحرم.....٣٨٦/٨، ٣٩٠
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر .....٣٢/[٢٦٣]
إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر.....٣٢/(٢٦٣)
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما ..٥٥٧/٢
إذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع.....١١/(١٩٧)
إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني.....١١/(١٩٨)
إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل غلب من يعقل .....٣٢/(٤١٧)
إذا اجتمع الموجب والمسقط غلب الإسقاط ٤٨٥/١
إذا اجتمع الموجب والمسقط يغلب الإيجاب احتياطا.....٤٨٥/١
إذا اجتمع موجب ومسقط فالعبرة بالمسقط.....١١/(٢٠٧)
إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود١٥١/١٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة.....١٩٢/١٠- ١٥٢/١٥، ١٦٠
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد .١٦٠/١٧-١٩٦/١٩
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.....٨٦/٢
إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا..... ٥٨/١٧، ٦٠
إذا اجتمعت المباشرة والتسبب قدمت المباشرة ١٧٣/٢
إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.....٥٥٤/٢
إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع ١٠٠/٢٩

إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله.....٢٩/[١١٣]
إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى ٣٣/٣٨٨
إذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار حمل عليهما .....٣٣/(٥٦٥)
إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم حملت على العهد.....٣٢/(٢٨١)
إذا احتملت إحدى القراءتين رتب على ما لا يحتمل ٢٨/١٩٢
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا اختل اللفظ أهمل .....٩/(٣٩)
إذا اختلط الحرام بالحلال والتمييز غير ممكن يحرم الكل.....٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج بشهادة القلب ٨/٣٨٩
إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز .....٢٩/[٩٩]
إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف بماذا يعتبر ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر.....١٢/١٦
إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم ٢/٨٢
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ..... ١٢/١٤، ١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله.....٨/٤٥٠
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٨/٤٣٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات ..٨/٤٣٧، [٤٥٠]
إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض..... ٣٣/(٤٩)
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق والأعلم ٣٣/١١٤
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما.....٣٣/[١١٣]
إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها .....٣٣/(١١٣)

إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين تخير في الأخذ.....٣٣/(١١٣)، ١٣٢
إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع.....١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا اختلفت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة.....١/٤٤٧
إذا اختلفت الحقائق فلا بد من اختلاف الحدود.....٢/٤٢٤
إذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات .....٢٧/(١٢٥)، ١٣١
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا أدى عن غيره واجبا بغير إذنه كان متبرعا.....١٣/(٦٥٤)
إذا أدى المكلف أفضل مما وجب عليه أجزأه ..... ١٧/(٦٩)
إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل ينقلب صحيحا..... ١٦/(٦٥)
إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٧)
إذا ازدحم على المال المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين فالمقدم أيهما ١٣/٤٢٥
إذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على الجواز .....٢٧/(٥٠٨)
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله.....٢٩/١٠٨
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.....٢/٧٣
إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ١٦/٨
إذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة.....٢٤/(٣٩٥)
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير .....٣٣/[٤٥٧]
إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل.....٩/٤٩٥
إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.....٢٦/١٤٠
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه .....١٤/(٢٧٦)
إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣- ٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤
إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا ١٤/٥٤٠
إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٩

إذا استوى وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم ٣٨٢/٢٤
إذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ..... ٢٨/(٣٥٩)
إذا اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم الكل ٣٩٠/٨
إذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم٢/٤٢٣
إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل الإصابة ١١١/٧
إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم انعقد موجبا للعموم ٦٣٧/٢٧
إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ﷺ ..... ٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا اعترض على الأصل دليل خلافه بطل ٤٧٣/٦
إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى فالحديث مقدم على فتواه ..... ٣٣/(٣٠١)
إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ٥٢٩/١٩
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ٢١٩/١٥
إذا امتنع القصاص وجبت الدية ..... ١٧٨/٢٦، (٢٠٩)
إذا امتنع النفي صار إثباتا ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
إذا أمر جمعا بصيغة جمع أفاد الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمرا لباقي الأمة ..... ٣٠/(٣٦١)
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما ..... ٤٤٨/١٣، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح ..... ١٣/(٤٥٦)
إذا انتفى الشرط انتفى المشروط ٢١٣/١٧
إذا انتفى المتبوع انتفى التابع ١٦٠/٢٧
إذا انتقض البيع انتقض ما ثبت في ضمنه ..... ٢١/(٣٠٥)
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره ..... ٢٨/[٣٥٩]
إذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه ..... ١٠/(٩٩)
إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع ..... ٦٠٧/١٣، ٦٠٩، [٦٥٣]
إذا انقطع الكلام فقد تم ..... ١٠/(٩٩)
إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به ..... ٢٨/(٣٧٧)

إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر .....٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر ٢٨/٣٧٨
إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب٢٧/(٤٠٥)
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا .....١٣/(٦٥٤)
إذا بطل الأصل بطل الفرع.....١١/٥٦٥
إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ..... ٢/٣٢، ٢٠٩
إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل البدل المشروط كان الرجوع إلى قيمته أولى ٢/٣٤١
إذا بطل البعض بطل الكل .....١٠/(٥٠١)
إذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في ثمنه ٢١/٣٠٥
إذا بطل الخصوص بقي العموم..... ١/٥٤١- ٩/٢٨٦
إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم.....١٧/٤٥٥- ٣٣/٧٨٥
إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أو لا.....٣٣/٧٨٨
إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨-١١/٥٠، ٥١، ٥٦٦
إذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط ١/٤٧١
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ....١/٤٤٥، ٤٦٢، ٤٨٣- ٢/٤٠، ٢٠٥- ٨/٣٥٨- ١١/٤٢٩، [٥٥٥]، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٩- ١٢/٤٣، ٥٢، ٥٥- ١٦/٤٦، ٤٨- ٢١/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.....٢/٣٢
إذا بطل العقد بطل ما ألحق به.....١٢/٥٢
إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل العقد بطل ما في ضمنه ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل اللازم بطل الملزوم ١٨/١٤٧
إذا بطل اللازم فالملزوم مثله ٢٧/١٤٠
إذا بطل المتضمن بطل المتضمن.....١١/(٥٥٥)
إذا بطل المقصود بطلت الوسيلة ..... ٤/(٣٢١)
إذا بطل المنوب بطل النائب ١٨/١٤٠
إذا بطل الوصف لم يبطل الأصل.....١١/٥٤
إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل..... ١١/(٤٩)
إذا بطلت ولاية المنوب عنه بطلت ولاية النائب.....١٨/١٣٧، ١٤١
إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك.....٢٧/٥٨٨
إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل الحكم أم لا..... ٦/(٣٠٩)

إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها..... ٤/٣٣٣
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٥/٤٢٦- ٩/٤٨٨، ٤٨٩
إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه..... ١١/٥٥٦- ١٦/[٤٥]
إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح..... ٢٥/٥٥
إذا تجانس القبضان تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره..... ١٦/(٤٢٠)
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن..... ١٦/٢١٥
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان..... ٧/١٤٢، ١٤٣
إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا تردد الحكم بين التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما..... ٧/٩
إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه...٢٩/(٥٥٤)
إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي..... ٨/٢٠٨
إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث..... ٢٨/٣٦٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تزاحم مكروهان من المكروهات فإنه يقدم أخفهما..... ١٧/(٣١٥)
إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما..... ٧/٥٠٦، ٥٠٨-١١/١٣٦، ١٤٣-١٢/٢١٣
إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي..... ٢٧/٤١٤
إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب..... ٢٥/٥٨٢
إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة..... ١/٤٤٨
إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض..... ٤/[١٧٥]
إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير..... ٤/(٢٥٧)
إذا تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته..... ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تضمن العام مدحا أو ذما لم يمنع عمومه..... ٣٠/(٣٨٩)

إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة .....١٦/(٥٤١)
إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم ٢٨/٤٩٠
إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف ٣٣/٤٥٨
إذا تعادلت الأمارتان فالمجتهد يتخير بينهما .....٣٣/(٤٥٧)
إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أولى.....٣٣/(٥٤٩)
إذا تعارض الأصل والظاهر أيهما يقدم ٧/١٣٣
إذا تعارض الأصل والظاهر بم يحكم ٦/٣٢٤
إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب ٨/٤١٢
إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم. ٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١- ٨/٣٤١، ٤١٠- ١١/[١٨٥]، ١٩٢- ٢٣/١٥٥
إذا تعارض أصل وظاهر قدم الظاهر .....١١/(١٨٥)
إذا تعارض أصل وظاهر فأيهما يقدم.....٧/١٢٦
إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح.....١١/(١٩١)
إذا تعارض الأصلان بم يحكم.....٦/٣٢٤
إذا تعارض أصلان جرى غالبا قولان .....١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما .....١١/(١٩١)
إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما .....١٠/١٢٩، ١٣٠- ١١/١٨٦، [١٩١]
إذا تعارض أصلان عمل بالراجح منهما.....١٠/١٣٠
إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعول عليه .....١١/(١٩١)
إذا تعارض أصلان يحمل على الأحوط.....١١/(١٩١)
إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى .....٣٣/٥١٢، (٥٢٧)
إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٢/٨٦
إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام .....٣٣/(٤٨١)
إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر ٩/١٩٤
إذا تعارض الحضر والسفر غلب جانب الحضر ١٧/٦٢
إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر.....٣٣/(٤١٥)
إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك.....٣٣/(٣٨٧)
إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء ...٣٣/(٢٠٣)
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح. ١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١

إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٦٧٥/٢٣
إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام ٦٤٤/٢٩
إذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص..... ٤١٣/٢
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم ..... ٦/(٩٢)، ١١٨، ١٣٦
إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله ..... ٣٣/[٣١٧]
إذا تعارض القول والفعل فالقول أولى ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول..... ٣١٨/٣٣
إذا تعارض القياس والمفهوم قدم المفهوم ٤٧٨/٣٣
إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١- ٨/٣٨٦- ١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ..... ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى..... ٣٣/(٥٤١)
إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى..... ٣٣/٥٣٣، ٥٦٦
إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم..... ٢/٣٦٧- ١١/١٦٧
إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع..... ٣٣/[٢٧٥]
إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما..... ٦/٥٣١
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع ..... ١١/(١٩٧)
إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع ..... ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه..... ١١/١٧١، ١٧٢
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته .... ١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢

إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما .....١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة .....١١/(٢١١)
إذا تعارض واجبان قدم آكدهما .....١١/[١٤٣]
إذا تعارض واجبان قدم أقواهما .....١١/(١٤٣)
إذا تعارض واجبان قدم أوكدهما.....١١/(١٤٣)
إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا تعارض واجبان يقدم آكدهما ٤/١٥٣
إذا تعارضت الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو الوقف ٣٣/٤٥٨
إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما.....٣٣/(٤٥٧)
إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال .....٤/(١٧٥)
إذا تعارضت البينتان تساقطتا ٦/٥٥٨
إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة.....٣٣/(٦٤٧)
إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى .....٣١/٦٢٧، ٦٣٨، ٦٦٦، ٦٧٤
إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات قدم غيرها ٣٣/٥٩٤
إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت دلالة العبارة.....٣٣/٥٩٤
إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول .....٣٣/(٤٤١)
إذا تعارضت الصورة والمادة فهل تقدم الصورة أو المادة ١٥/٣٣
إذا تعارضت العزيمة والرخصة قدمت العزيمة.....٢/١٧٣، ٣٩٧
إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما .....١١/[١٥٣]، ١٦١- ١٧/٣١٦، ٣١٨
إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما .....١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]
إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة٧/٩٧، ٩٩،[١٠٦]
إذا تعارضت مصالح قدم أهمها ٤/١٢٧
إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين.....٥/٣٥٢
إذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما ٤/١٢٧
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.....١٢/٢٥٢، ٢٥٦
إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما ١/٣٩٠
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.....١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.....٧/(٥٠٥)

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعمهما بارتكاب أخفهما ٢١٣/٢
إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان ٤٢٤/١٩
إذا تعددت الأسباب وتساوت مسبباتها فمسبب واحد يجمعها..... (٣٠٩)/٩
إذا تعددت العلل فالعكس ليس بلازم..... [٥٢٣]/٢٩
إذا تعددت النجاسة وتساوت في الحكم تداخلت ..... (١٤٩)/١٩
إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ١٠/١٨
إذا تعذر استيفاء المعقود عليه ثبت له الفسخ ..... (٣٩٥)/١٥
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل٢/٤٠- ٤/١٧- ١٨٨/٧، ١٩٠، ٣٢٠- ٣٦٢/١١، ٤٣٤، ٤٤٤- ١٣٨/١٢، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥- ١٧/١٣، ٤٧٤
إذا تعذر إعمال الكلام شرعا فإنه يهمل ٤٢/٩
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل١/٥٢٢-٢/٣٣، ٣٩، ٢٠٨- ٣٢٠/٧- ٢٧/٩، ٣١، [٣٩]، ٤٢، ٤٣
إذا تعذر إمضاء العقد فسخ ..... (٣٩٥)/١٥
إذا تعذر إمضاء العقد لغا ٥٥٧/٦
إذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية..... ٣٢٠/٧
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي..... (١٤٣)/١١
إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال ..... [١٧٧]/٢٦
إذا تعذر القصاص وجبت الدية ..... [٢٠٩]/٢٦
إذا تعذر المثل تعينت القيمة ٣٥٠/١١- ٢٦/١٥
إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ٣٠٨/١١
إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز١/٤٨٤، ٥٢٢-٢/٣٣، ٣٩-٧/٣٢٠-٩/٢٦، ٢٩-٣١/(٦٣٧)
إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا..... ١٩٠/١٨
إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع ..... (٤٧١)/٣٠
إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها ..... (٤٧١)/٣٠
إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها ٤٧٧/٣٠
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير ..... (٨٧)/٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير . (٨٧)/٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع ..... [٨٧]/٩

إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع ... ١٠/٤٧١
إذا تعلق بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال .....١٣/(٦٣٣)
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا.....١٣/(٣٢٩)
إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق .....١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها .....٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
إذا تغيرت الحقيقة تغيرت الأحكام.....٣/٢٧٠
إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما ..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات.....١٢/١٦
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.....١/٣٧٢
إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.....١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم.....١١/[٢٢٥]
إذا تقاوم أصلان تساقطا .....١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل وجب على التبع بوجوبه على الأصل.....١١/٤٣١
إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٢/٣٩٥
إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به .....٣١/(٢٣١)
إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف .....٣١/(٢٣١)
إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني .....١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر.....٣٣/١٤٤
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد الاجتهاد .....٣٣/(١٣٩)
إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكرير النظر.....٣٣/[١٣٩]
إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر .....٣٣/(٧٢٩)

إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان..... ١/٤٦٩-
١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه حكم الضمان ١٤/٤٩٢، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى جميعه حكم الضمان ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
إذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح..... ٣٣/٢١٩
إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط..... ٢٥/٤٧٠
إذا ثبت الحق في العين سرى إلى البدل..... ١٣/(١٧)
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى .. ١١/٢٦٢-
٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/٢٧٩، ٤٠٢
إذا ثبت للمتكلم عرف حمل كلامه عليه وإلا فلا..... ٨/(٢٣٣)
إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم ..... ٢٧/(١٥٩)، ١٦٣
إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره..... ٢/٣٤٦
إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان ..... ٦/(٤٢٦)
إذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة..... ١٣/٢٢٥
إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ..... ١٧/(١٨)
إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث سقط الحديث ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالا ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة..... ٢٢/(٩٣)
إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا
يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا حج النائب وقع الحج عن المستنيب ١٨/١٣٠
إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ ..... ١٢/(٢٩١)
إذا حرم الشارع شيئا عوض عنه ما هو خير وأنفع ..... ٣/[٥٠٧]
إذا حرم النظر حرم المس..... ١٢/(٣٣٧)
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على
الصحيح..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا حلت ذبائحهم حل نكاحهم وما لا فلا..... ٢٤/٥٠١

إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض..... ٢/٤٧٥
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١٧/[٤٥١]
إذا خرج الفعل امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب..... ٢٨/٤٨٢
إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره..... ٣٢/٤٧٨
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)
إذا دار الأمر بين الجواز والندب قدم الندب..... ١١/١٦٨
إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى..... ٣٢/٢٩٠
إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود..... ٣٢/٢٨١
إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى..... ٦/(٩١)
إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدر الداخل عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا..... ٩/(٢٨٥)
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف..... ٧/(٣٠٩)
إذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به..... ٢٩/[٤٢٩]
إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول..... ٣٢/(٢٦٩)
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما..... ٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة..... ٢٥/[٤٧٧]
إذا رفعت الحدود للإمام القاضي فلا شفاعة ووجب الحد..... ٢٥/٥٩
إذا روي الحديث مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله حكم الرفع..... ٣٣/٢٧٥
إذا زال التعدي يزول الضمان١/٤٦٩- ١٤/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١- ١٦/٥٦٧
إذا زال السبب المقتضي للضمان زال الضمان..... ١٤/(٤١١)
إذا زال المانع زال الممنوع..... ١/٤٤٥
إذا زال المانع ظهر أثر السبب..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع عاد الحكم الأصلي..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع عاد الممنوع..... ٢/٣١، ٣٩- ٧/٣٠٠، ٣٠٣- ٨/٣٧١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢-

١٤٩/٩، ١٥٥، [١٥٧] - ١٣/٦٦٩- ١٨/٣٩، ٢١٧- ٢٣/١٦٩، ١٧١- ٢٦/١٧٧، ١٧٩- ٣١٢/٢٩
إذا زال المانع عمل السبب من وقت زوال المانع..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع عمل المقتضي عمله..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع والمقتضي قائم ترتب عليه أثره ..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع يعود الممنوع ٩/٢٨
إذا زال المعنى الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان.....١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا زال الموجب زال الموجب ٣٦٩/٢
إذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع ٤٣١/١١
إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ٥٣١/٢٥
إذا سقط الأصل سقط الفرع .....٣١٩/١، ٤٤٥، ٤٨٣- ٣٢/٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣ - ٣٢٢/٤- ٣٤٨/١٠- ٥٥٦/١١- ٤٣/١٢، ٤٥، [٥١]، ٦٠، ٦١، ١١١، ١١٢- ١١١/١٤
إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه ..... ١٢/(٥١)
إذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط ..... ١٢/(٥١)- ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ٣٦٥/٢
إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين.....٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
إذا سقط القصاص وجبت الدية .....٢٦/(٢٠٩)
إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة .....٤/(٣٢١)
إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ٤٣٥/١١
إذا سقطت العلامات فالاستصحاب قانون في الشريعة ١٨٨/٣
إذا شرع في البدل ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه.....١٢/(١٧٤)
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله ..... ١٠/(٦٩)
اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء .....٢٦/(٢٨٩)
إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا صار المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال سببه.....٢٣/(١٦٩)
إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم.....٢٩٤/٢٨
إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه..... ٨/٣٥٨- ٥٥٨/١١
إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة .....٣١/(١٩٣)
إذا ضاق الأمر اتسع.....٤٢٩/١، ٥٤٩- ١٦٦/٢، ٣٢٥- ٧/(١٥٣)، ١٥٩، ٢٢٥- ٥١٣/٩
إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.....٤٠٥/١- ٦٢/٢- ٥١٠/٩، ٥١٣

إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه.....٢٦/(٤١٣)
إذا ضعف مدرك الوجوب سقط الوجوب بالنسيان.....١٢/(٤٣٩)
إذا ضمن المكره رجع بما غرم على من أكرهه .....١٤/(٥٧٩)
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان .....٢٣/(٢٧١)
إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم ١٤/٢٨١
إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا .....١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا ١/٤٦٦
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا ظهر من المكره قرينة اختيار فإن تصرفه يصح.....١٢/٥٦٩
إذا عاد المانع عاد الممنوع ٩/٤٨٠
إذا عارض الأصل الظاهر فأيهما يرجح .....١١/(١٨٥)
إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء.....١٢/٢٠٦، ٢٠٧
إذا عدم الجامع فسد القياس.....٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
إذا عدمنا الاجتهاد بالكلية استصحبنا ما كنا عليه ٣/١٨٨
إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة الأخروية..... ٤/(٢٤٧)
إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر..... ٩/(٨٧)
إذا علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده .....٢٣/(٤٨٣)
إذا علق الطلاق بأمر كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال.....٢٣/٤٨٤
إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه .....٢٢/[٤٩٣]
إذا علل الحكم بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور.....٧/٤١٤، ٤١٤
إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط..... ٨/(٢٥١)
إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه .....٣٣/(٣٠١)
إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه.....١٣/١٠٤

إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة ٢٥٦/١٧
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له ٢١/٦-
١٢٥/١٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١
إذا فات الأصل لم يتصور الجبران ٥٨/١٥
إذا فات الخلف رجع بالأصل ٤٣٥/١١
إذا فات المتبوع فات التابع ..... (٥٢)/١٢
إذا فات محل الوصية بطلت ..... ١٧٢/١٠- ١٤٩]/٢٤[
إذا فات محل الوصية بطلت الوصية ٨٧/٢٤
إذا فات محل الوصية تبطل ١٠٩/٢٤
إذا فـرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا
فقولان ١٨٦/١٢
إذا فسخ العقد فسخ ما في ضمنه ..... ٣٩٦/١٥، ٣٩٨
إذا فسد العقد فسد ما في ضمنه ..... (٤٥)/١٦
إذا فسد العقد فسدت التسمية فيرجع إلى القيمة ..... (٤١٠)/١٦
إذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله ..... (٢٢٥)/٢٢
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده
أو إلى ما في نفس الأمر ٥٤٣/١- ٧٢/٧
إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... (٢٧١)/٥
إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول
وإلا وقع مجانا ..... (٤٧٨)/١٠
إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٤١٠/٢٨
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا علـى عهـد رسـول الله ﷺ فهو بمنزلـة المسند ..... ٤٠٩]/٢٨[
إذا قال الصحابي من السنة كذا حمل على سنة النبي ..... (٤٠١)/٢٨
إذا قال الصحابي من السنة كذا فليس بحجة ٤٠١/٢٨
إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل ..... (١٧٣)/١٢
إذا قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل ..... (١٧٤)/١٢
إذا قصد المكلف بالسبب الممنـوع مـا يتبعـه من المصلحـة عوقب بنقيض قصده ..... (٢٧٦)/٦
إذا قضى القاضي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فلا ينقض قضاؤه ..... (٧٩)/٢٥
إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم ٣٣٦/٢٩
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٥٠٠/٣١

إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ١٠/٥٢٩
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ..... ٩/٨٨، ٨٩-١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ففيه الحجة ٢/٤٠٨
إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كان أحد الخبرين إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كان أحد الخبرين موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق أولى ..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن فإنه يقدم ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ..٣٣/(٢٥١)
إذا كان أصل الجناية مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك ١٤/٢٨٦
إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما ..... ٣٣/(٢٥١)
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب الأخف ..... ١١/١٦٨-١٧/[٣١٥]
إذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد ..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال ..... ١٨/١٥٣، ١٥٤، [١٦١]
إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه ..... ٢٩/[١٥٧]
إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا ..... ١٢/(٦٠٣)
إذا كان السبب والدافع إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلا ١٦/٥٧٣
إذا كان العذر ممن له الحق منع فساد صومه ١٣/٢٢٥
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٢/٥٦٤
إذا كان عوض العقد مجهولا بطل ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢، (٥٩١)
إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه ٩/٣٢٠- ٢١/٩٨
إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ..... ٢٩/(٥٥٣)

إذا كان الفرع يعود على الأصل بالبطلان كان الفرع باطلا ..... ١٢/(٤٣)
إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل .....٢٧/(٥٢٩)
إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه واجبا وحراما.....٢٧/(١٩٣)
إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل .....٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده.....٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ.....٦/٢٨١
إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد.....٢٩/٥٥٥
إذا كان اللازم منافيا للشيء يكون الملزوم منافيا له.....٢٧/(١٣٣)
إذا كان اللفظ صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده.....٢/٤٧١
إذا كان للشيء حال ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما..... ٨/٤٤٤- ١٢/١٤
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
إذا كان المكره عليه قولا غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه١٢/٥٤٢
إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم ٢٨/٢٠٥
إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى ٢٩/٦٣٦
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى.....٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى .....٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه أولى..٢٩/(٦٣٥)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى ....٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى ٢٩/٦١٢
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي..٤/٥٤٤، [٥٦١]
إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي ﷺ والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى.....٣٣/٣٧٣
إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا كانت الضرورة فدين الله يسر ٢/١٦٥

إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى .....٢٩/(٦١١)
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/[٣٣]
إذا كثرت الأصول كثرت شواهد الصحة.....٢٩/٥٥٤
إذا كثرت الأمارات العاضدة للدليل ترجح على معارضه .....٣٣/(٢٠٣)
إذا كثرت المؤنة خف الواجب أو سقط وإذا خفت المؤنة كثر الواجب..... ٢٠/١٥٥
إذا كذب الأصل الفرع سقط.....٢٨/(٣٧٧)
إذا كذب الشيخ المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية.....٢٨/(٣٧٧)
إذا كره شيء كره أخذ الأجرة عليه ١٢/٢٨٥
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر سهامهم .....٢٤/(٤٢٣)
إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها.....٢٤/(٣٤٩)
إذا لم نجد نصا فالرجوع إلى قضايا النهى.....٣/١٨٨
إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه.....١١/(٥٥٥)
إذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في ضمنه ٢٧/١٦٠
إذا لم يجب في المتبوع القطع لم يجب في التابع .....٢٥/(٥٣١)
إذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب بالتابع .....٢٥/[٥٣١]
إذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه.....٢٧/(٢٦٩)
إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه.....١١/(٥٥٦)
إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية.....٢٨/٤٩٠
إذا لم يعتبر الأصل فأولى أن لا يعتبر التبع ١١/٤٣١
إذا لم يكن للشخص ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره بالطريق الأولى.....١٨/(٢٣١)
إذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمي ١٥/١٦٠
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب.....٣/٤٢٦
إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء ١١/١٢١
إذا لم يمكن إعمال الكلام أهمل .....٩/(٣٩)
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل .....٢٧/٥٤٨، ٥٥٠
إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ٢٧/٦٣٦
إذا لم يوجد الشرط فالأصل وجود المانع ٢٨/٢٥
إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا .....١١/(٣٥٩)

إذا نسخ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخا للباقي ..... (٧٤٥)/٣٣
إذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز ٧٨٥/٣٣
إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ..... (٧٨٥)/٣٣
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٥٦٢/٢
إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع ٧٤٦/٣٣
إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت ..... (١٧٩)/٦
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا يحصلان ..... ١٥٥/١٧، ١٥٦، ١٦١
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر هل يحصلان ..... [١٧٠]/١٧
إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الأعيان ١٤٩/٢٤
إذا وافق الخاص حكم العام خصصه ٥٦٥/٣٠
إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه ..... [٥٦٥]/٣٠- ١٢٠/٣١، ١٢٤
إذا وافق خاص عاما لم يخصصه ..... (٥٦٥)/٣٠، ٥٦٩
إذا وافق العام الخاص لم يخصصه ٥٧٠/٣٠
إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ٤٥٦/١٣
إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن. ٢٩٣/٧، ٢٩٥، ٣٧٤- ٢١٩/١٥
إذا وجبت قيمة المتلف اعتبر بمحل الإتلاف ..... (١٧)/١٥
إذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ١٨٧/١٢
إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة غلب حكم الحضر ٥٨/١٧
إذا وجد الرهن بيد المرتهن فهو حوز له ..... (٢٠١)/٢٣
إذا وجد سبب الملك ثبت الملك في الحال ..... (٨)/١١، ١٢
إذا وجد الشرط قارنه المشروط ..... (٣٠٧)/١٠
إذا وجد عملان من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... (٣٠٩)/٩
إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه ..... ٣٥٨/٨- ١٠٣/٢١، [٣٠٥]
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل. (١٧٣)/١٢
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ..... (١٢٥)/٧
إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ..... (٥٢٧)/١٠
إذا ورد الأثر بطل النظر ١٠/٣٣

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى ٨/٣٩٠
إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه.....٣١/(٤١٥)
إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر..... ٢٣/٢٠٢
إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله..... ١٠/٣٦
إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم..... ٣١/٣٠٨
إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه ٢٠/٢١٨
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه.....١٦/٨
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي.....٢٨/(٣٣٥)
إذا وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)
إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعيت شرائطه فالبيع صحيح.....٢١/٥١
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى .....٣٣/(٥٥٧)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى .....٣٣/(٥١١)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى.....٣٣/(٥١٧)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى.....٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى.....٣٣/٥١٢، (٥٢١)
إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء.....٣٣/(٥٦٥)
إذا وقع التعارض يقدم الأحوط .....٩/١٧٩- ٣٣/(٢٣٩)
إذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ..... ٧/(١٠٩)، ١١٤
إذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان..... ٦/(٣٩٢)
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى .....٢٩/(٥٥٣)
إذا وقع القبول والرجوع عن الإيجاب معا يعتبر الرجوع عن الإيجاب..... ١١/٢٠١
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز.....٢٧/(٥٠٧)
إذا وقعت الإجازة والفسخ في وقت واحد يعتبر الفسخ ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)

إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
أذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فانه يقدم على وقتها..... ٢/٢٩٢
الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه ١٤/١١٨
الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك ..... ١٤/(١٠٧)
الإذن إنما يصح ممن له المنع ١٤/١٠٨
الإذن بالإتلاف يسقط الضمان..... ١٤/٤٢٦
الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه ..... ١٢/٢١، ٢٢، [٢٨]
الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو خير منه ..... ١٢/(٢٨)
الإذن بالشيء إذن فيما يترتب عليه ..... ١٢/(٧)
الإذن بالمتبوع إذن بالتبع ..... ١١/٤٢٧، ٤٣٠، [٤٥٧]، ٥٠٧- ١٢/٨
الإذن بشيء إذن بما يساويه أو بما هو خير منه ..... ٩/(٣٦٣)
الإذن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ٩/٦٦
الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا ..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٥]، ٤١٢، ٤١٣- ١٤/١١٨
الإذن دلالة كالإذن صراحة ..... ٩/(٦٥)
إذن الشارع أقوى من إذن المالك ٧/٥٥٢
إذن الشارع مقدم على كل إذن ١٤/١١٩
إذن الشرع أقوى من إذن المالك فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك..... ٧/٥٤٦
إذن العبد يعتبر بإذن الشرع ٢٣/٢٢
الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٢/٣٦٨
الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ..... ٨/(٢٠١)
الإذن العرفي كالإذن الحقيقي ..... ٨/(٢٠١)
الإذن العرفي كالإذن اللفظي ..... ٨/١٩٣، ١٩٤، [٢٠١]
الإذن العرفي كاللفظي ..... ٨/(٢٠١)، ٢٧٤، ٢٧٥
الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي ..... ٩/(٦٥)
الإذن في الإتلاف يسقط الضمان..... ١٤/(٤٢١)، ٥٥٩
الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو الغالب..... ١٢/(٧)
الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه ..... ١٢/(٧)
الإذن في الشيء وترك النهي عنه يعطي الإباحة ٣٢/٤٨٣
الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
الإذن كعدمه فيما لا يستباح بالإباحة ٢٦/٩٠

الإذن لا يتناول الفاسد..... ٨/[٢٨٧]- ١١/٣٨٢
إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان ..... ١٤/٣٩٢، ٣٩٦
إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان ١٤/٣٦٦
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني..... ١/٤٩٠
الإذن المطلق لا يتناول خلاف المعتاد ..... ٨/(٢٧٣)
الإذن المطلق يتقيد بدلالة العرف ..... ٨/(٢٧٣)
الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ٦/٤٨٠- ١٠/٨٤
الإذن المطلق يتناول الصحيح فقط لا الفاسد..... ٨/(٢٨٧)
الإذن المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح ٨/٢٨٨
الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة ..... ٨/٢٣٤، (٢٧٣)
الإذن يسقط الضمان..... ١٤/(٤٢١)
الإذن يسقط العقوبة..... ١٤/٤٢٢
الإذن يصح معلقا ٢٣/٣٦
الإذن يناقض الضمان..... ١٤/٣٦٤
الإذن ينصرف إلى الصحيح..... ٨/(٢٨٧)
الإرادة لا تقتضي الوجوب ..... ٢٧/(٣٦١)
ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد ..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
ارتفاع اللزوم عند الحرج ..... ٤/(٩)
ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرده صحيحا ..٨/٣٦٣، ٣٦٩- ١٥/٤٦٢- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا ..... ١٦/٧٣، ٧٤
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة..... ٧/٥٦٤- ١٤/٦٠١
الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار ..... ١٨/٣١٥، ٣١٧
ارتكاب أخف الضررين باجتناب أشدهما..... ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما ١٨/٣١١
ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ..... ٨/(٣٧٦)
ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير ..... ٢٥/(٥٦٨)
ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب المحذورات ..... ١١/(١٦٧)
الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧
الإرث جبري لا يصح تركه..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٧

الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره ٢٤/٢٩٤
الإرث حق جبري لا يجوز التنازل عنه ..... ٢٤/(٢٩٣)
إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به ..... ٢٤/٣٢٣، ٣٢٤، [٤٣١]
الإرث فرع النسب ..... ٢٤/[١٩٩]
الإرث لا يثبت بالشك ١٣/٦٢٦
الإرث لا يرد لكراهة الورثة ٢٤/٢٩٤
الإرث لا يصح إسقاطه ..... ٢٤/[٢٩٣]، ٢٩٦
الإرث لا يكون إلا في ملك ٢٢/٥٠٠
الإرث مبني على المناصرة ٢٤/٢٤٥
الإرث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق ..... ٢٤/(٢٥٩)
أرجح الظنين عند التعارض معتبر ٣/٦٠١
إرسال أهل القرن الثالث حجة ٢٨/٣٢٠
الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ..... ٣/١٨٨، ١٨٩
أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها .... ٢٠/(٢٧٣)
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو أصل ١٩/٤٣٢
الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز ..... ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
إزالة الضرر واجبة ..... ٧/(٤٨٥)
إزالة الظلم واجبة ..... ٨/(٤٠)
إزالة الملك أقوى من إزالة اليد ١٤/١٨٧
إزالة الملك لا تجوز بالظن ١/٤٦٧
إزالة المنكر واجب على الفور ..... ١٨/(٣٧١)
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل ..... ١٩/[١٨١]
لازم اللازم لازم ٢٧/٦٦٠
الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها ..... ٨/٥٨١، ٥٨٤- ٩/٢٨٦، [٣٠٩]- ١٧/٣٠٧- ٢٥/٤٩٥
الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات ٢٧/٦٢٤
الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة ٤/٤٣٨
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا ٢٧/٧٣٦
أسباب الحرام حرام ٢٧/٥٨٠
أسباب الرخص لا يجوز أن تكون مقدرة أو متوهمة ..... ٧/(٣٤٧)
أسباب الرخص موانع من الانحتام ٤/١٠٩

الأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا ٣٦٦/١١
الأسباب الشرعية لا تصح بدون المحل..... ١٧٢/٩
الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى المحل..... ٢٧/(٦٣٥)
الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب..... ٢٧٨/٢١
الأسباب الشرعيــة لا تؤثر شرعا إلا في محل صالــح للأحكــام المترتبــة عليها ٦٣٩/٢٧
أسباب العقود تعتبر في التمليكات ..... ١٦/(٥٧٣)، ٥٧٩
الأسباب لا يجري فيها القياس ٢٥٧/٢٩
الأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد ٤٥١/٤
الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ..... ١٩/٣٤٥- ٢٥/١١٩، ١٢٢
الأسباب معتبرة في التمليكات..... ٥٧٨/١٦
الأسباب معتبرة في عقود التمليكات ٥٧٩/١٦
أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها ٤٦٧/١
أسباب النزول تفسر مراد الله تعالى..... ١٣١/٥
الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة..... ٥٧٣/١٦
الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة ٦٦٦/٢٧
أسباب الوجــوب وشــروطـه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل..... ٢٧/(٧٣٥)
الاستباق بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها..... ٢٦/(٤٧٣)
الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
الاستبشار تقرير ٥٠٨/٢٧
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز ..... ٢٧/[٥٠٧]
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صـار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٧٥/٣٢
استثناء الأكثر والمساوي باطل..... ٤٤٠/٢
الاستثناء بمثابة الشرط ..... ٣٠/(٦١١)
الاستثناء تخصيص ..... ٣٠/(٥٨٥)
الاستثناء جار مجرى الشرط ٦١٦/٣٠
الاستثناء دليل العموم..... ٣٠/(٤٦٢)
استثناء الشيء الذي يجوز بيعه منفردا من البيع جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا عن المبيع غير جائز ..... ٢١/(١٤٣)
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦- ٢٠٥/٣٢، ٣٣٠

الاستثناء في حكم الشرط..... ٣٠/(٦١١)
الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر ..... ١٦/٥٩٢، ٥٩٧
الاستثناء في معنى الشرط..... ٣٠/[٦١١]، ٦١٦، ٦١٧
الاستثناء قرينة العموم..... ٣٠/٤٦٧، ٤٦٩
الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به..... ٣٠/٦١٢
الاستثناء كالشرط في أنه لا يستقل بنفسه..... ٣٠/٦١١
الاستثناء كالشرط في التخصيص ٣٠/٦١١
الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره..... ٢/٢٠٨
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها. ٣٠/(٤٧١)
الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة..... ٣٠/٤٧٢
الاستثناء معيار العموم ..... ٣٠/١٩٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
الاستثناء معيار ودليل العموم..... ٣٠/٤٦٧
الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس..... ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ..... ٣٠/٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، [٥٩٥]
الاستثناء من الاستثناء باطل ٣٠/٦٠٥
الاستثناء من الاستثناء جائز..... ٣٠/[٦٠٥]
الاستثناء من الاستثناء صحيح ..... ٣٠/(٦٠٥)
الاستثناء من المخصصات..... ٣٠/(٥٨٥)
الاستثناء من النفي إثبات ٣٠/٥٩٧- ٣٢/٤٨٢
الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ..... ٢/٤٤٠- ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من النفي ليس بإثبات ومن الإثبات ليس بنفي ٣٠/٥٩٦
الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع..... ٣٠/٦١٢
الاستثناء يجري مجرى الشرط..... ٣٠/(٦١١)
الاستثناء يخصص العموم... ٣٠/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣٠
استحالة اجتماع النقيضين..... ٢٧/١٢٩
الاستحالة تزيل النجاسة ..... ١٩/(١٦٥)
استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة ١٩/١٦٦
استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل..... ١٩/١٦٦

الاستحالة مطهرة..... ١٦٥/١٩
الاستحسان حجة ..... ١٠/٣٠، ١٦٤، ١٦٩
الاستحسان حجة شرعية..... ٣٠/[٦٣]
الاستحسان دليل..... ٣٠/(٦٣)
الاستحسان راجع إلى أحد الأدلة ..... ٣٠/(٦٣)
الاستحسان معمول به..... ٣٠/(٦٣)
استحقاق الإرث لا يرتد بالرد ..... ٢٤/(٢٩٣)
الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم المنازع ..... ١/٤٦٤- ١٣/١٢٦، ١٢٩، [١٣٥]
الاستحقاق بقدر الملك..... ١٣/[٦٦٣]، ٦٦٨
استحقاق التبع يكون باستحقاق الأصل ١١/٤٣٤- ١٢/١٠٠
استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا..... ١٥/١٩٠
استحقاق الجعل منوط بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
الاستحقاق على قدر الملك ..... ١٣/٦٦٧، ٦٦٨
استحقاق القريب من البعيد لا يوجب سقوط حق القريب ٢٤/٣٨٢
الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم المنازع ..... ١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة..... ٢٥/(٣٧٧)
الاستحلاف ينبني على توجه الخصومة ..... ٢٥/(٣٧٧)
الاستدامة أقوى من الابتداء ..... ٢/٣٦٦، ٣٦٨
استدامة الشيء تعتبر بأصله..... ٨/٤٩١، [٥١١]، ٥٢٦
استدامة الشيء معتبرة بأصله ..... ٨/٤٩٣، (٥١١)
استدامة العقد أقوى من ابتدائه ..... ١٥/(١٦٧)
الاستدامة على ما يستدام كالإنشاء ..... ٨/(٥١٥)
الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء..... ٨/(٥٠٤)
استدانة الزوجة بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه..... ٢٥/٩٣
الاستدلال بأقل ما قيل صحيح ..... ٣٠/١٠، [١٥٣]
الاستدلال بأقل ما قيل ليس بصحيح..... ٣٠/١٥٤
الاستدلال بالعكس استدلال صحيح..... ٢٩/(٥٧١)
الاستدلال بالقران يجوز ٣٢/٤٢٦
الاستدلال حجة..... ٣٠/[٩]، ٢٦، ٧٦
الاستدلال فرع الثبوت..... ٢٧/(٢٦٩)
الاستدلال من الأدلة الشرعية..... ٣٠/(٩)

الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام ..... ٣٠/(٩)
الاستدلال يصح القول به ..... ٣٠/(٩)
الاستدلال يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما ٣٠/١٠
استصحاب الأصل قاعدة في الدين ..... ٣٠/(١٢٤)
استصحاب الحال أصل من الأصول ..... ٣٠/(١٢٣)
استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب حجة ..... ١/٥٤٠- ٣٠/٩، ٧٦، [١٢٣]
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة ..... ٦/٣٩٤- ٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة ١/٤٨٤
استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ٢/٣٥٥
استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين ..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص ٣٠/٣٥٠
استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة ..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
الاستصحاب دليل شرعي ..... ٣٠/(١٢٣)
استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم ..... ٦/(١٨٧)
الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للرفع ٣٠/١٢٤
الاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ..... ٥/(٤٠٣)
الاستصناع إنما يجوز فيما للناس فيه تعامل ٢١/٣٥٠
الاستصناع جائز في كل ما جرت العادة باستصناعه ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه ..... ٢١/[٣٤٥]- ٣٠/٦٤
الاستصناع جائز فيما فيه التعامل ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع جائز فيما فيه للناس تعامل ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به عادة وعرفا ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ..... ٧/(١٩٧)
استعمال الحق مقيد بشرط السلامة ١٤/٦٠١
استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض ٣٣/٣٢٨
استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع ..... ١٣/(٤١٣)
استعمال المشترك في أحد معانيه أو كلها ٢/٤١٨
استعمال المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له ٣٢/٤٣٨
استعمال من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل شائع ٣٢/٤١٨
استعمال الناس حجة يجب العمل به ١/٢٥٦

استعمال الناس حجة يجب العمل بها.....١/٣٩٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٨/١١٥
الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا ٣٢/٤٨٢
الاستقراء التام حجة ٥/١٦٦- ٣٠/١٠
الاستقراء التام حجة مفيدة للقطع .....٢٧/(٢١٣)
الاستقراء حجة.....٢٧/[٢١٣]، ٣٧٤
الاستقراء دليل .....٢٧/(٢١٣)
الاستقراء دليل معتبر شرعا وعقلا.....٢٧/(٢١٣)
استقرار حكم الكلام بالسكوت عليه .....١٠/(٩٩)
الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء.....١١/(٢٢٥)
استمرار قبض المرهون يغني عن استئنافه.....٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤
استمرار القبض يقوم مقام ابتدائه وينوب عنه ٢٣/٢٠٦
الاستنباط فرع ثبوت الحكم .....٢٧/(٢٦٩)
استنباط معنى من النص يخصصه جائز.....٣١/[١٠٩]
الاستنباط من المنسوخ باطل ٢٧/٢٧٣
الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض ١/٤٦٨
الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم...١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠- ٢٤/١٣٠
استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز ٢٢/٨٦
استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز.....٢٢/(٨٥)
استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح .....٢٢/(٨٥)
استئجار الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة جائز.....٢٢/٨٦
الاستئجار على المعاصي باطل.....٢٢/(٥٥)
الاستئجار على المعاصي لا يجوز.....٢٢/٥٨، ٥٩
الاستئجار على المعصية لا يجوز.....٢٢/٣٢، [٥٥]
الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر لا يجوز.....٢٢/(٨٥)
الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة.....٢١/٣٥٣
استيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي ١٠/٤٦١
استيفاء غير المعقود عليه لا يوجب البدل.....١٥/١٨٤، ١٨٥
استيفاء المعقود عليه يقرر البدل.....١٥/(١٨٣)
استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز .....١٣/٣٤٦، ٥٣٧
استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز.....١٣/٥٦١
الإسقاط إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرتد بالرد ١٤/٣٠

إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله ٤٩٢/١٠
الإسقاط تدخله المسامحة ..... ١٣/(٢٥١)، ٢٥٥
إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور ..... ١٣/(٣٤٥)
إسقاط الحق بعد تقرر سبب الوجوب جائز ٤٧٨/٩
إسقاط الحق بعد وجوبه جائز ٢٣٧/١٣
إسقاط الحق بعد وجوبه لازم ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز ..... ١٢/٨- ٢٣٦/١٣، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل استحقاقه لا أثر له ..... ١٣/(٢٣٥)
إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا ٦٤٦/٢٧
إسقاط الحق قبل وجوبه أو استحقاقه لغو ٢٤١/١٣
إسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح ٦٢٨/٨
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ..... ٤٦٥/١- ٤٧٨/٩، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٥٦٥/٢٤، ٥٦٨
إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح ٢٤١/١٣
إسقاط الحق لا يرتد بالرد ٢٣٠/١٣- ٢٢٢/١٦
إسقاط الحق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه ..... ١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
إسقاط الحق لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
إسقاط الحق لا يفتقر إلى قبول ٢٣٠/١٣
إسقاط الحق يعتمد على وجوب الحق دون علم المسقط إليه ٢٥٢/١٣
إسقاط الحقوق لا يعتبر فيه العلم ٢٢٩/١٣
إسقاط الحقوق يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات ..... ٢٢٩/١٣، [٢٥١]
إسقاط الشيء بعد وجوبه يصح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤٠
الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون لغوا ..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط قبل وجود سبب الوجود باطل ..... ١٣/(٢٣٦)
الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا ..... ٥٣٠/٩، ٥٣٢
الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد ..... ١٣/[٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦- ٤٩٢/١٦
الإسقاط لا يتصور في الأعيان ..... ٣٤٦/١٣، ٣٤٩

الإسقاط لا يصح في الأعيان ٢٢/٥١٧
الإسقاط لا يفتقر إلى قبول المسقط عنه ١٣/٢٣٣
إسقاط ما لم يجب لاغ ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤١
إسقاط ما هو حق الشرع باطل ..... ١٣/(٢٩١)
الإسقاط يتم بالمسقط وحده ولا يتخير فيه المسقط عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
الإسقاط يؤثر في الحال دون المستقبل ٨/٤٧٢
الإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة ٢٣/٣٥
الإسقاطات تدخلها المسامحة ١٣/٢٥٥
الإسقاطات التي فيها معنى التمليك لا تقبل الإضافة إلى المستقبل ١٦/١١٤
الإسقاطات يتسامح فيها ما لا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/٢٥٥، ٢٥٦
الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد ..... ١٦/(١٨٨)
الإسلام دين الفطرة ..... ٣/(٢٠٧)
الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله ١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ١٦/١٩٢
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ..... ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ... ١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه ١٨/٣٩
الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد ..... ١٦/(١٨٧)
الإسلام يجب ما قبله ..... ١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/[١٢٥]، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩- ١٣/٣٨٧، ٣٨٨ - ١٦/ ١٨٩-١٨/٣٩، ٤٠، ٤١
الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ٩/١٢٧
الإسلام يحت ما قبله ..... ٩/(١٢٥)
الإسلام يحط ما فعل قبله ..... ٩/(١٢٥)
الإسلام يظهر ولا يظهر عليه ..... ٨/(٥٨٧)
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ..... ٨/[٥٨٧]، ٥٩٣- ١٨/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩
الإسلام يعلو ويغلب ..... ٨/(٥٨٧)
الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد ..... ١٦/(١٨٧)
الإسلام يهدم ما قبله ..... ٩/(١٢٥)، ١٣٢
الاسم المشترك إذا ورد مطلقا عمم في جميع مسمياته ..... ٣١/(٥٠٣)

أسماء الاستفهام تفيد العموم ..... ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦
أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له ..... (٢٣١)/٣٠
أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها ٤٣٢/٣٠
الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها..... (٤٤٧)/٥
أسماء الشروط من صيغ العموم ..... (٢٢١)/٣٠
الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة..... ٦٤٨/٣٣
الأسماء لا يمكن استنباط المعاني منها..... ٣٤٦/٢٩
الأسماء الموصولة تفيد العموم٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع ٤٠٢/٢٨
الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان..... ٣٣/٢
الإشارة أبلغ أسباب التعريف ....٣٧٣/٩- ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢- ٣٦٩/١٥،٣٦٦- ٥١٢/٢٨
الإشارة أبلغ في التعيين من كل اسم وصفة ..... (١٩١)/١٠
إشارة الأخرس قائمة مقام نطقه ..... (١٩٩)/١٠
إشارة الأخرس كالعبارة في الدلالة..... (١٩٩)/١٠
إشارة الأخرس كعبارة الناطق ..... ١٠/[١٩٩]، ٢١٢
إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة ..... (١٩٩)/١٠
إشارة الأخرس المفهمة كاللفظ ..... (١٩٩)/١٠
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥٢/١٥، ١٦٠
الإشارة أقوى أسباب التعريف..... (١٩١)/١٠
الإشارة إلى الشيء أقصى ما يمكن من تعريفه ..... (١٩١)/١٠
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ١٥٢/١٥
الإشارة تقوم مقام العبارة ٣٦٠/٢- ٢٠٠/١٠
الإشارة تقوم مقام النطق..... ٣٣٠/٢
الإشارة تكفي للتعريف ..... (١٩١)/١٠
الإشارة تكون بيانا من القادر ٢٠٠/١٠
الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور ٢٠٥/٣٢
الإشارة لا تصلح مغيرة للعبارة..... ٦١٨/٣٣
الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام..... ٢١٢/١٠، ٢١٣

الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى .....١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه .....١٥/[١٥١]
الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ..... ٢/٣٩، ٢١٣
الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان .....١٠/(١٩٩)
الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق..... ١٠/٢١٢
الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام النطق ٢/٣٣٠
الإشارة من الأخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل معنى ..... ١٠/٥٢٠، ٥٢٢
الإشارة من الناطق باطلة.....١٠/(٢١١)
الإشارة من الناطق لا تعتبر .....١٠/(٢١١)
الإشارة من الناطق لا يعتد بها.....١٠/(٢١١)
الإشارة من الناطق لغو.....١٠/(٢١١)
الإشارة من النبي ﷺ حجة .....٢٨/(٥١١)
الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة..... ١٠/٢١٣
إشارة الناطق القادر على العبارة لغو ..... ٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
إشارة الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء .....١٠/(٢١١)
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة.....٢٨/[٥١١]
الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد..١٥/(١٥٩)
اشتباه الحال أبين الأعذار..... ٧/(٤٣٧)
الاشتباه عذر ..... ٧/(٤٣٧)، ٤٤٣، ٤٤٤
الاشتباه في محله عذر ٧/٤٤٣
الاشتباه في محله معذور فيه.....٧/١٥٦، [٤٣٧]، ٤٤٤
الاشتباه في موضعه عذر.....٧/٤٤٣
اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود .....١٦/٢٦٣، ٥٤٧
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]

اشتراط الضمان على الأمين باطل..... ٣١٦/١٥
اشتراط ما لا يفيد لا يجب الوفاء به..... ٢٧٥/١٥
اشتراط ما لا يفيد لا يوفى به ..... ٤/٤٢٤- ٩/٣٨٣- ١٥/[٢٦٧]
اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ١/٤٧٠- ١٥/٢٧٣
اشتراط ما يعود بجهالة الربح يفسد المضاربة..... ٢١/(٥٥٩)
اشتراط ما ينافي مقصود العقد محذور ..... ١٥/٢٧١، (٣٠٣)
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ٣١٦/١٥
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه ممنوع ..... ١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
اشتراط موجب العقد لا يبطل العقد ..... ١٥/(٢٩٣)- ٣٣٢/١٦
اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم .....١٨/(١٦١)
الاشتراك خلاف الأصل ..... ٣١/[٤٩٣]، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦- ٥٥٨/٣٣
الاشتراك على خلاف الأصل..... ٣١/(٤٩٣)
الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات..... ٢٧/(١١٣)
الاشتراك في الملزومية يدل على الاشتراك في اللازمية..... ١١٤/٢٧
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ١١٤/٢٧
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ١١٥/٢٧
الاشتراك مقدم على الإضمار..... ٥٥٧/٣٣
الاشتراك مقدم على المجاز ٥٤٢/٣٣
الاشتراك والمجاز خلاف الأصل..... ٤٩٤/٣١
الاشتغال بسوى المقصود يعد إعراضا عن المقصود ..... ٩/(٣٢٧)
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود..... ٢/٦١- ٩/[٣٢٧]، ٣٣٠، ٣٣١
الأشرف مقدم على الأكثر ٣٧٢/١
الإشهاد بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجبه السيماء والعلامة ٣١٢/٨
الأشياء إذا ضاقت اتسعت ٤٢٩/١
الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها..... ٢١/[١٣٧]
الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الأشياء التي ليس لها أصل في الوجوب لا تلزم بالنذر ٢٠/٥٩٤
الأشياء على الطهارة ..... ١٩/(١٧)
الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٦/٢
الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ٣٣٦/٢

الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما ٦/(٣٤٦)
الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها ٢١/٩٠
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ١/٣٩٦
أصالة الظهور حجة ..... ٣١/(٥٧٧)
الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
الأصح جواز القياس في المقادير ..... ٢٩/(٢٦٧)
الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة ٢٧/٢٨٠
الأصغر هل يندرج في الأكبر ..... ١٧/٧٠، ٧٣
الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ..... ٩/٤٥٢، ٤٥٥
الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا ..... ٨/(٥٨١)- ١٤/٤٤٣
الأصغر يدخل تحت الأكبر ..... ٨/(٥٨١)- ٩/٣١٠
الأصغر يندرج في الأكبر ..... ٨/[٥٨١]- ٩/٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٤- ١٧/٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١
الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل ٣/١٦٦
الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه ٨/٣٨٠
الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء ..... ١٤/(٨٠)
الأصل إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة ٥/٣٥٦
الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص ٣٠/٣٤٩
الأصل إبقاء ما كان على ما كان ٦/٣٩٦
الأصل الإتمام ..... ١٩/(٣٨٣)
أصل الإجارة على الأمانة ..... ٢٢/١٠، [١١٧]
الأصل اختلاف حكم التعريض والتصريح ..... ٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء ..... ٣٢/(١٨٣)
الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
الأصل استصحاب الأملاك ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل استصحاب حالة اليقين ١٩/٢٠٧
الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان ..... ٦/(٤٢٦)
الأصل استقلال كل كلام ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ٣٢/٣٦٥
الأصل استمرار العقد ..... ٦/(٤١٠)
الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل ١٧/٣٥٨

الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو القرآن.....٢٨/(١٥٦)
الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ٢٧/٦٧٣
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها.....٢/٢٤٧
الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه .....٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي باشره .....١١/(٣٥)
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف.....٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أراده المتصرف.....١١/٤٠
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف .....١١/(٣٥)، ٤٠
الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.....١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل اعتبار الدين مانعا من وجوب الزكاة ٢٠/٢١
الأصل اعتبار الغالب.....٢٥/٤٣٢
الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ٦/١٧٩
الأصل إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله.....٣٢/(١٦٥)
الأصل الإقامة والسفر طارئ ١٧/٥٨
الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص.....٢٨/٤٩٨
الأصل أقوى من التابع.....١١/(٤٥٢)
الأصل أقوى من الفرع.....١١/٤٢٧، [٤٥١]
الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل ...٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم ٢/٣٦٦
الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد .....١٦/(٣٠١)
الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان .....١٢/(٤٣٣)
الأصل إلحاق الضعيف بالقوي لا العكس ١٢/٢٣
الأصل إلغاء الشك في المانع.....٧/(٢١)
الأصل الأمانة .....٧/٣٠، ٥٧
الأصل الأمانة حتى يظهر خلافها.....٧/(٤٩)
الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه ٧/٥١
الأصل امتناع أخذ الأبدال عن الآجال ٢١/١٧٨
الأصل امتناع التحمل في العبادات.....١٧/١١٩

الأصل امتناع النيابة في العبادات ..... ١٧/(١١٣)
الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية..... ٢٣/٥٦
الأصل امتناع النيابة في العبادة إلا بدليل ١٧/١٢٠
الأصل أن الآدمي يولد فقيرا لا مال له ..... ٧/(٤١)
الأصل أن الإجارة على المعاصي لا تجوز..... ٢٢/(٥٥)
الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه.....١٦/(٤٥٥)
الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز..... ٩/١٨٠- ١٣/[٦٢٥]
الأصل أن الاحتياط في حقوق العباد لا يجوز ١٣/٣٠٠
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر .....٢٤/[٢١١]
الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
الأصل أن أرباب الأموال أمناء ٢/٣٥٣
الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)، ١٣٨
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال .....٧/[١٣٣]
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل .....٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن إقرار الرجل مقبول على نفسه غير جائز على غيره..... ٢/٤٦٧
الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة..... ٢٦/٥٧١
الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به .....١٣/(٦٣٣)
الأصل أن الأيمان محمولة على المتعارف..... ٢/٤٦٧
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه..... ٢٠/٥٣٢
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان ..... ٢٠/[٥٢٩]
الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
الأصل أن بيع الغرر باطل ..... ١٥/٤٥٨- ٢١/٨٣، [١٢١]
الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن..١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام ٢٧/٥٨٠
الأصل أن تكون المفاعلة بين شخصين ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة .....١/٤٧٥- ٩/١٣٦، ١٣٩- ١٨/[٤٥]
الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة..... ٢٣/(٢٧)

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا ٧٢/٢٣
الأصل أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة ..... ٩/٢٣، [٧١]
الأصل أن الجهل لا يكون عذرا.....١٢/(٤٨٣)
الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراجاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه.....٦٧/٢
الأصل أن حكم النذر حكم اليمين .....٢٠/[٦٢٩]
الأصل أن الداخل ذا اليد هو المدعى عليه في الدعوى .....٢٥/[١٢٩]، ١٣٥
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح .....٣٣/(٢١٣)
الأصل أن الديون تقضى بأمثالها ٣٩٩/٢٢
الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به.....٩٠/٢٣
الأصل أن الربح تابع للمال.....٥١٦/٢١
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة .....٢٥/[٣٦١]
الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى ٥٤٠/١
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٣٥٣/٢
الأصل أن شروط الواقف مرعية.....٢٢/[٤٧١]
الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.....٩/٣٣٥- ٢٥/[٣٤٣]
الأصل أن الشهادة على النفي لا تقبل.....٢٥/(١٩٥)
الأصل أن الشورى ملزمة للحاكم .....٢٦/[٣٣١]
الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام .....١٢/[١٦٥]
الأصل أن الشيء إنما يثبت بلازمه ١٣/١٥٤
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء .....٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح.٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأصل أن الصوم لا يقبل النيابة .....٢٠/[٢٠٥]
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب .....١٤/(٣٥٥)
الأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما ٤٨٣/٢٣
الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ٥٠٤/١
الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره.....٥٠٤/١

الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
الأصل أن العارية مضمونة حتى تؤدى .....٢٢/(٥٧٣)
الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية ١٠/٧٠
الأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا.....٢٢/١١١
الأصل أن الفدية تتعدد بتعدد موجبها.....٢٠/٤٥٣
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق ٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره.....١٤/٥٦٧
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو.....٢/٤٦٦
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف ١٠/٣٥
الأصل أن القسمة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ٢١/٥٩٣
الأصل أن القليل من الأشياء معفو عنه.....٧/(٢٣٩)
الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه ٦/٤٩٧
الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره.....٦/(٤٩٣)
الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.....٦/(٥٥٧)
الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.....٢/٤٦٧
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
الأصل أن كل جان يختص بموجب جنايته .....١٨/(٩)
الأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة .....٢٤/١٧٣، ١٨٠
الأصل أن كل ذي ملك أحق بملكه.....٩/١٧
الأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء.....٢٣/٣٧٣
الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة .....٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها...٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني باطل.....١٦/(٢١٥)
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة ...٢٤/٥٨٩
الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا ..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
الأصل أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا.....١٢/(٥٧٧)
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه١٤/(١٥٦)

الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم ٤٥٨/١٩
الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط النفقة ..... ٢٣/(٦٦٣)
الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به ٤٦٧/٢
الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية ١٩٢/٢١
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ١٩١/٢١
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا ٢٠١/٢١
الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ١٥١/١٩
الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه ..... ٦/(٤٩٤)
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل أن كل مقر إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره ٥٩/١٠
الأصل أن كل من أتلف مال معصوم يضمنه ٥٧٢/٢٦
الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا ..... ٣٤٣/٢٣، ٣٤٧
الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز وقوع العقد بشهادته ٤٦٧/٢
الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع ..... ٤٥١/٢٩، ٤٦٩، ٥١٦
الأصل أن كلا من الثمن والمثمن مقصود بنفسه ٣١١/١٦
الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم ٦٣٧/٨
الأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله ..... ١٠٢/١٨، ١٠٧
الأصل أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ١١٩/١٨
الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء عن غيره ٦٦٠/١٢
الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتعيين ٤٦٧/١
الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد إلا باستخلافه إياه واستنباته له ٥٨١/١٣
الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب ..... ٢٧/[٢٥٩]، ٢٦٣
الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨- ١٠/٢٦٦
الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا ..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل أن ما جاور النجس نجس ..... ١٩/[١٣٩]
الأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ ..... ٤٤١/١٥، [٤٥٤]
الأصل أن ما كان من حقوق الملك على الراهن وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن. ١٩٠/٢٣
الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل ٢٠٧/٢٢

الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة .....٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه حكم الابتداء ٨/٥٢٦
الأصل أن الماء الجاري كالراكد طهارة ونجاسة ١٩/٥٨
الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث .....١٩/[٧٥]
الأصل أن مالية المنافع دون مالية الأعيان بدرجات .....١٦/٣٧١، ٣٧٢
الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل.....١٧/(١٧٣)
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته .....١٦/(٦٠٥)
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ٢١/١٣٨
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة.....١٥/٤٠٤
الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه ٢٣/١٦٤
الأصل أن المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى .....١٣/(٣٧)
الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه.....١٥/(١٥١)
الأصل أن المشروط لا يصح أن يقع دون شرطه ٢٧/٧٠٠
الأصل أن المصرحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره .....٦/(١١٨)
الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد.....١٦/٣٣٤
الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت.....٢٢/١٨٣
الأصل أن من أتلف مالا معصوما يضمنه ٢٦/٥٧٢
الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله.....١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/[٢٣]، ٣٤، ٥٠
الأصل أن من أتلف مقوما فعليه قيمته .....١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/٢٤، (٤٩)
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين.١/٤٩٠
الأصل أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة.....١٩/٤٨٧
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز٧/(٥٥١)
الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة ١٣/٥٢٩- ١٤/١٠٨
الأصل أن من امتنعت عنه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة ٢٣/٤٩
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه.....١٣/(١٥٩)

الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر..... ١/٥٠٤
الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا ٢٥/٢٨٩
الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف .....١١/٣٢١، ٣٢٢، [٣٣٣]- ٢٢/١٤٧
الأصل أن منافع المغصوب مضمونة .....٢٣/[٢٧٩]
الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء..... ٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى٦/(١٢٥)
الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخرا.....١١/(٢٠٦)
الأصل أن نذر المباح لا ينعقد.....٢٠/[٦٠٩]
الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير .....١٤/(١٧٠)
الأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة..... ٦/(١٤٧)- ١٤/٦٠٩
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ....٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان ... ١٢/٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض.....٢٤/(١٢٧)
الأصل أن وقت النية أول العبادات ونحوها..... ٦/(١٩٥)
الأصل أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره .....٢٣/[٩٥]
الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه.....٢٠/٤٤٩، ٤٥٠- ٢٧/٦٧٣
الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على خلاف الأصل.....١٣/٦١٦
الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب .....٢٣/[٢٦٣]
الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره.....١٠/(٢٧٥)
الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن يكون الحج مرتبا .....٢٠/(٣١٥)
الأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره.....٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل أن يكون لفظ الفرض مشعرا بالوجوب حقيقة .....٢٧/(٣٦٩)
الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/٤٦٧
الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك .....٢٧/(٣٠٧)

الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا..... ٢/٥١٨
الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص ..... ٨/(٣٩٥)
الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم..... ١/٤٦٥
الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل قصدا..... ١١/(٥٢١)
الأصل أنه لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ١١/٣٩٦
الأصل أنه لا يجوز أن يستحق أحد بيمينه على غيره شيئا ٢/٣٤١
الأصل أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره..... ٢٣/١٠١
الأصل أنه لا يجوز للوكيل باعتبار الأصل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ٢٣/١٠٢
الأصل أنه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما ٢٣/٤٨٣
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون ..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ..... ١٦/[٤١٩]
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة..... ٩/٣٨٨
الأصل أنه يجب حمل الصلح على أقرب العقود إليه ٢٤/٥٦١
الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة ..... ٢٣/(٦١٩)
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ١/٥٠٤
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه..... ٨/٣٦٣- ١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل البراءة ٣٠/١٥٣
الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق..... ٦/(٣٧٥)
الأصل براءة الذمة..... ١/٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٨٠- ٦/[٣٧٥]، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦- ٨/٨٦، ٨٨- ١١/ ٢١٢- ١٣/٣٧، ٤٢- ١٤/٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٥١١- ٢٢/١٣٧- ٢٥/٢١٥، ٤٣١- ٣٠/ ١٢٤- ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
الأصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين..... ٢/١٧٢
الأصل براءة ذمة المدعى عليه..... ٢٥/٢١٥
الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة ١١/٢١٢

الأصل بطلان وقف ما لا يملك ..... ٢٢/٤٢٣، ٤٢٤
الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي..... ٢٣/(٥٠٧)
الأصل بقاء الإذن ٦/٤٤٧
الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه ..... ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ٢٣/١٥٥
الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها..... ٦/(٤١٩)، ٤٢٨- ١٤/٢٥٠
الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها ..... ٢٦/(٦٧)
الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها ..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
الأصل بقاء الحق..... ٦/٣٩١، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
الأصل بقاء الحق بعد ثبوته..... ٦/(٤١٦)
الأصل بقاء الحياة..... ٦/٣٩١، [٤١٣]، ٤١٥، ٤١٦
الأصل بقاء السفه ..... ٢٣/[١٥٥]، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
الأصل بقاء شغل الذمة فلا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)
الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل ٧/٦٠- ٩/١٦
الأصل بقاء الصلاة في ذمته ..... ١٩/٣٤٣، ٣٤٤
الأصل بقاء الصلاة في الذمة..... ١٩/[٣٣٩]، ٣٤٣
الأصل بقاء الطهارة ٦/٣٩٤
الأصل بقاء الطهارة الحكمية ..... ١٩/[٢٠٧]
الأصل بقاء العدة ..... ٢٣/[٦١٣]، ٦١٦
الأصل بقاء العقد ..... ٦/٣٩١، [٤١٠]، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢-٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
الأصل البقاء على الفطرة ٣/٢٠٧
الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص ..... ٣٠/(٣٣٧)
الأصل بقاء ما كان على ما كان..... ١/٣٠٤، ٣٢٤، ٣٩٤، ٥١٥، ٥٤٠- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٤٢٨- ٦/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢- ٧/٦٢- ١١/١٨٦، ١٨٦، ١٨٨- ٢٣/٤٤٢- ٢٦/٦٨، ٥٠٣- ٣٠/١٢٤، ١٤٤، ٣٣٨، ٣٨٢- ٣١/٤٩٤، ٦٣٨، ٦٥٥- ٣٣/٦٧٨
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله .....٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦،[٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١ - ٧/٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣ - ٨/٥٧٥ - ١٢/٦٢٠- ١٣/٣١٦- ١٩/٣٨٥- ٢٣/٦١٣، ٦١٥

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك ١٥٧/٦
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه ٤٨٢/١
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ٥٤٦/٦
الأصل بقاء ما كان على ما كان علي ما لم يرد دليل يغيره ٥٠٥/٢٦
الأصل البقاء ما لم يعرض المنافي ..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٨
الأصل بقاء مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل بقاء الملك ..... ٣٩٣/٦، [٤١٩]، ٤٢٦، ٤٢٧
الأصل بقاء الملك على مالكه حتى يحصل الناقل الشرعي ..... ٦/(٤١٩)
الأصل بقاء الملكية ٤٢٥/٦
الأصل بقاء النكاح ٦/٣٩٤- ٦١٣/٢٣
الأصل بقاء اليد ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل البناء على الظاهر ٤٦١/١
الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ٢٩٠/١١
الأصل البناء على اليقين ٤٣١/٢٥
أصل البيع الطوع ..... ٥٥٢/١٢، ٥٥٣
أصل البيع مباح لا حرمة فيه ٥٦/٥
أصل البيع هو التراضي ..... ٢١/(١٧)
الأصل التأسي ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل التحريم ٤٧٢/٢٤
الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل ترتب المسببات على أسبابها ٢١/٨
الأصل ترتيب المسببات على أسبابها ٣٤٤/١٦
الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقا ..... ٣١٦/١٨، ٣١٨
الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب ..... ٥٧٥/٨، ٥٧٨- ٤٤٩/٢٠، ٤٥٢
الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها ..... ٢٠/(٤٤٩)، ٤٥٣
الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا بدليل على التداخل ٥٧٧/٨
الأصل تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ٤٦٧/٢
الأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
الأصل تقديم الغالب على النادر ٤١٢/٨
الأصل تقرير اللغة لا تغييرها ٦٥٦/٣١
أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ٤٢٨/٢

الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن..... ١٩/(٥٧)
الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب..... ١٩/١٣٩
الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية..... ٢٦/٤٧٤
الأصل تنزيل الوصية على المتيقن..... ٢٤/[٧١]، ٧٢، ٧٣، ٧٤
الأصل تنفيذ الوصية من الثلث..... ٢٤/١٠١، [١٠٩]، ١١٢، ١١٣، ١٤٩
الأصل توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته..... ٢٨/١٩٢
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة..... ٢١/[١٩١]
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية..... ٢١/٢٠١
الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش..... ٢١/[٢٠٣]
الأصل الجرح حتى تثبت العدالة..... ٦/٥٣٣- ٢٣/١٥٦
الأصل جواز الإجارة على أعمال القرب..... ٢٢/٣٢
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع..... ٢٠/[٢٤٩]
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع..... ٢٠/٢٥٤
الأصل جواز الحكم على غلبة الظن..... ٢٧/(٣١٧)
الأصل جواز الصلاة في كل الأمكنة..... ١٩/[٣٦٩]
الأصل جواز المساقاة على كل شجر مثمر..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
الأصل جواز هبة المشاع..... ٢٢/٣٢٦
الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه..... ١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل الحرية..... ٧/٣٠، ٤٠
الأصل حظر استعمال مال الغير إلا بإذنه..... ١٤/(١١٥)
الأصل الحقيقة..... ٣١/(٦٢٥)، ٦٤٨
الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل..... ٣١/٥٨٥
الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل..... ٣١/(٦٢٦)، ٦٣٨، ٦٦٦
الأصل حل جميع الحيوانات..... ٢٤/٤٦٤
الأصل الحل ما لم يوجد المحرم..... ٢٤/٤٧٥
الأصل حمل العقود على الصحة..... ٨/٣٥٠- ١٦/[١٩]، ٢٣
الأصل حمل الكلام على ظاهره..... ٢/٤٣٤
الأصل الحياة..... ٦/(٤١٣)
أصل الخلاف مبني على جواز الاستخلاف في الصلاة..... ١١/٩٤
الأصل دوام الحياة..... ٦/(٤١٣)
الأصل دوام المرض وعدم البرء..... ٢٦/٦٨

الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان..٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١-٢٣/٢٧٢
الأصل رد مثل ما اقترض.....٢٢/[٣٩٩]
الأصل زوال الحكم عند زوال العلة .....١٠/(١١٨)، ١٢٢
الأصل السفه والرشد طارئ.....٢٣/(١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
الأصل السلامة.....٧/٣٢
الأصل السلامة حتى يعلم غيرها .....٦/[٤٨٥]- ٧/٢٩
الأصل السلامة في الوصف .....٦/(٤٨٥)
الأصل السلامة من العيوب.....٦/(٤٨٥)
الأصل سؤال أهل الذكر في كل فن بحسبه .....٩/(٤٣٤)
أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه .....٤/(٩)
أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم إطلاق التصرف لهم ٢/٥٦٤
أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة.....٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
أصل الشيء أقوى منه.....١١/(٤٥٢)
الأصل الصحة .....٧/٣٠، ٣٢
الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره.....٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل صحة الجسم حتى يثبت المرض.....٦/٤٨٧
الأصل صدور فعل المكلف عن اختياره.....١٢/(٥٥١)
الأصل ضمان المتلف ١٤/٤٥٣
الأصل الطهارة.....٢/٢٤٨، ٥٠١- ١٩/١٧، ٥٨، ٥٨
الأصل الطوع دون الإكراه.....١٢/(٥٥١)
الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه.....٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
أصل العبادات غير معقولة المعنى.....٢٩/٢٧٥
الأصل العدالة وعدم الجرح.....٣٣/٢٢٤
الأصل العدم.....٢/٢٤٨
الأصل عدم الإتيان بما شك فيه.....٦/(٥٣٧)
الأصل عدم الإجمال ٣٣/٢٢٤
الأصل عدم الإذن .....٦/٤٣١، [٤٤٦]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٥٣٨- ١٤/٤٢٢
الأصل عدم الاشتراط .....٦/(٤٣٩)
الأصل عدم الاشتراك.....٣١/(٤٩٣)- ٣٣/٢٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠
الأصل عدم الإضمار .....٣٢/٣٦٦، ٣٦٧

الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد..... ٢١٢/٣٢
الأصل عدم الافتراض..... ٣٢٥/٦
الأصل عدم الإكراه..... ٥٣١/٧- ١٢/[٥٥١]
الأصل عدم الأمانة..... ٥٠/٧، ٥٥
الأصل عدم الاندمال..... ٢٦/(٦٧)
الأصل عدم التأقيت..... ٢٠/٤٥٨
الأصل عدم التبرع..... ٤٣١/٦، [٤٥٨]، ٤٦٠، ٤٦١
الأصل عدم التحديد..... ٩٦/٢
الأصل عدم التحديد إلا بدليل..... ٤٦٣/١- ١١/[١٠٥]، ١١٠
الأصل عدم التخصيص..... ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم التداخل ٤٣٤/٦-٨/[٥٧٥]-٢٨٦/٩، ٣١٠-٣٠٨/١٧- ٤٥٢/٢٠- ٤٩٤/٢٥، ٥٠٣
الأصل عدم الترادف..... ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم الترخص..... ٣٤٨/٧- ٥٧٥/٨
الأصل عدم التشريع..... ٣٢٥/٦
الأصل عدم التعبد..... (٤٥٥)/٥
الأصل عدم التعدي..... ٤٣١/٦، [٤٦٢]، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٣٨
الأصل عدم التفريط..... ٤٣١/٦، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩
الأصل عدم التقدير..... ٥٧٨/٣١
الأصل عدم التقييد..... ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك..... ٢٢/[٨٥]
الأصل عدم الحجر على العاقل البالغ..... ١٠٩/٢٣، ١١٥، ١١٩
الأصل عدم الحوز..... (٤٥٤)/٦
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع.... ٢٧٦/١٠
الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده..... ٣٦/١١، ٣٧
الأصل عدم الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة..... ٢٥٨/٣
الأصل عدم الخيانة..... (٤٩)/٧، ٥٦
الأصل عدم الدليل..... ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم الرضا..... ٤٣١/٦، [٤٤٩]، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣
الأصل عدم الزائد..... (٤٧٩)/٦، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣
الأصل عدم الزيادة..... ٤٨٢/١- ٤٣٣/٦، [٤٧٩]، ٤٨٢، ٤٨٣- ٧/٧، ٩
الأصل عدم السبب المبيح..... ١١٠/٧

الأصل عدم سقوط حكم الجناية ٦٨/٢٦
الأصل عدم الشرط ..... ٦/٤٣١، [٤٣٩]، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٨
الأصل عدم شغل الذمة ..... ٦/(٣٧٥)- ٥٥٩/٢٠
الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٩٩/٢٥
الأصل عدم الضمان ..... ١٤/[٤٠٣]، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨
الأصل عدم الضمان فلا يجب بالشك ٤٠٩/١٤
الأصل عدم ضمان المنافع ..... ١١/(٣٣٣)
الأصل عدم العارض ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل عدم العداء ..... ٦/(٤٦٢)، ٤٦٥
الأصل عدم العدوان ..... ٦/(٤٦٢)
الأصل عدم العلم ..... ٦/٤٣٣، [٥٤٣]، ٥٤٧، ٥٤٨
الأصل عدم الغنى ..... ٧/(٤٢)، ٤٣
الأصل عدم الفعل ..... ٦/٤٣٣، [٥٣٧]، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
الأصل عدم فعل ٦/٥٤٠
الأصل عدم فعل المنهي عنه ٦/٥٣٨
الأصل عدم القبض ..... ٦/٤٣١، [٤٥٤]، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٣٨
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة ..... ٢٥/(٣٣٣)
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ..... ٢٥/[٣٣٣]
الأصل عدم القرينةالصارفة للأمر عن الوجوب ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم اللزوم ..... ٦/٤٣١، [٤٤٣]، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥
الأصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل عدم المانع ٧/٢٢- ٢٨/٢٥- ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم المانع حتى يثبت ٩/٢٨
الأصل عدم المبطل ..... ٦/(٤٦٩)، ٤٧١
الأصل عدم المجاز ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم المعارض ٢٢٤/٣٣
الأصل عدم المفسد ..... ٦/٤٣١، [٤٦٩]، ٤٧٠، ٤٧١
الأصل عدم الملك ..... ٦/٤٣٤، [٤٧٣]، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
الأصل عدم النجاسة ٦/٣٢٥
الأصل عدم النسخ ..... ٢٢٤/٣٣، ٦٦٨، ٦٧٠، [٦٧٧]، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٧

الأصل عدم النقل ..... ٣١/(٦٥٥)، ٦٦٢، ٦٦٤- ٣٣/٥٥٠
الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي ٣١/٦٦٣
الأصل عدم النكاح ٦/٣٢٥
الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ٢٣/٥٠
الأصل عدم النية ٦/٤٣٣
الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع..... ٣٣/٢٢٤
الأصل العزيمة والرخصة طارئة ٧/١٢٤
الأصل عصمة أموال العباد ..... ٩/(١٥)
الأصل عصمة المال إلا في المتيقن ..... ٩/(١٥)
أصل العلوم كلها الحس ٢٧/٢٠٣
الأصل العمل على الظاهر ١٩/٦١٢
الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها ..... ٣/[٢٥٥]-٢٨/٦٢، ٤٥٦-٣٠/٣٦٢
الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع الإشارة ٢/١٩٠
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ٢/١٩٩
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك..... ١/٤٩٠
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعندهما يكون وسعا له..... ١/٤٩٠
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في الأحكام ..... ٩/(٣٣٣)
الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ٢/٦٨
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل..... ٢/٦٦
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان..... ١/٤٨٥
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه..... ٢/٦٦

الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال..... ١٩٩/٢
الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه..... ١٩٩/٢
الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير..... ٤٨٨/١
الأصل عند الشافعي أن جواز البيع يتبع الطهارة..... ٤٨٥/١
الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به..... ١٠٨/١٤
الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٨٤/٢
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٦٩/٢
الأصل فراغ الذمم ..... ٦/(٣٧٥)- ٤٠٦/١٤
أصل الفعل حدوثه عن اختيار فاعله ..... ١٢/(٥٥١)
الأصل الفقر..... ٧/(٤١)
الأصل الفقر وعدم المال ٤٨/٧
الأصل في الأبضاع التحريم... ٤٧٤/١- ٢٤٨/٢، ٣٦٥- ٣٢٥/٦، ٣٥٦- ٥٦٤/٢٧- ١٣٨/٣٠
الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب المبيح ..... ٢٣/(٢٩١)
الأصل في الأبضاع الحرمة ١٧٤/٣
الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ١١٠/٧
الأصل في الإتلافات الضمان ١٤٨/٢٣
الأصل في إثبات النسب الاحتيال له ما أمكن..... ٤٣٧/٢٥
الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في البيان..... ٥١/١٠، ٥١
الأصل في الأحكام التيقن ١١٧/٧- ٢١٥/٩
الأصل في الأحكام الحقيقة ٥٢٢/١
الأصل في أحكام الخنثى الاحتياط..... ٨٩/١١
الأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين..... ١١/(٨٣)
الأصل في الأحكام المعقولية..... ٤٥٨/٥- ٢٦٨/٢٩
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد..... ٨٦/٥، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٤٨٣/٢٩، ٤٨٨
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ....٥١٦/٥، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال ..... ٣٢/[١٦٥]، ١٩٠، ٤٤٨- ٣٢٨/٣٣، ٣٣٠

الأصل في الأدلة إعمالها لا إهمالها.....٣٢/(١٦٥)
الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام.....٢٧/٥٧٩، (٦٦٥)
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل١٣/٤٢٦
الأصل في الاستعمال الحقيقة.....٣١/(٦٢٥)
الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه.....٣١/٥٠٤
الأصل في الأشياء الإباحة..... ١/٣٩٤- ٢/٤١، ٣٥٦، ٤٤١- ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٦/(٣٤٥)،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢- ١٦/٢٣- ٢٤/٤٥٩- ٣٠/١٥٠
الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف.....٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم..... ٦/٦٥- ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة..... ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الأشياء الحظر.....٢٤/٤٤١، ٤٧١
الأصل في الأشياء الحل..... ٦/٣٢٣، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١- ١٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦
الأصل في الأشياء الحل والإباحة.....٦/٣٥٥
الأصل في الأشياء السلامة..... ٦/(٤٨٥)
الأصل في الأشياء الضارة المنع.....٣٠/١٥١
الأصل في الأشياء الطهارة.....٧/٣٠- ١٩/(١٧)
الأصل في الأشياء العدم..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.....٣٠/١٥٠
الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة.....٣٠/(١٤٣)
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على
الكمال يجب كل الدية.....١/٤٧٨
الأصل في الأطعمة الحل.....٢٤/[٤٤١]، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
الأصل في الإطلاق الحقيقة.....٣١/(٦٢٥)
الأصل في الأعيان الحل.....٦/٣٤٧
الأصل في الأعيان الطهارة.....٦/٣٢٥، ٥٣٠- ١٩/[١٧]، ٥٨، ٢٠٧
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها.....٢١/[١٦٧]
الأصل في الأفعال الإباحة أو الأصل في الأشياء الإباحة.....٣/١٦٥
الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية.....٢٨/(٤٤٥)
الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر.....٣٣/٢٢٤
الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.....٢٨/٤٥٥

الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا....٣٢/(٢١١)
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة .....٣٢/(٢١١)
الأصل في الأكل والشراب الإباحة.....٦/٣٦٤
الأصل في الألف واللام أن يكون للعهد.....٣٢/٢٨٢
الأصل في أمر الخناثى العمل بالأحوط ١١/٨٩
الأصل في الأمر الوجوب .....٣١/(١٦٣)
الأصل في الأموال التحريم .....٦/٣٥٦- ٩/(١٥)
الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح.....٧/١١٠
الأصل في الأموال العصمة ..... ٦/٤٢١، ٤٢٣- ٩/[١٥]، ٢٢- ١٤/٩٦، ١٩٤
الأصل في الأموال العصمة إلا برضى أصحابها ٩/٢٣
الأصل في الأموال والأبضاع التحريم ٣٠/١٤٤
الأصل في الأمور العارضة العدم.....١/٤٤٤- ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠- ٨/٥٧٥- ١١/١٠٦- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧- ٣٠/١٣٦
الأصل في الإنسان أن له نسبا شرعيا.....٧/١٢٤
الأصل في الإنسان أن يولد فقيرا لا ملك له ٧/٤٤
الأصل في الإنسان الجهل ..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في الإنسان الفقر..... ٧/٣٣، ٤٧
الأصل في الإنسان هل هو العدالة أو الفسق..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٨
الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة .....٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٢١/٤٩٣
الأصل في أنكحة الكفار الصحة كأنكحتنا .....٢٣/(٤٣٥)
الأصل في الأوامر أنها للوجوب ٢/٤٣٤
الأصل في الأوصاف العارضة العدم ٧/٣٨
الأصل في باب الذكاة التحريم.....٢٤/٤٦٩
الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين ١٩/٣٣٩
الأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا.....٣٢/(٢٣١)
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته.....١١/٢٩١
الأصل في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف ١٥/٢٤
الأصل في بني آدم الآدميين الحرية ..... ٧/(٣٦)

الأصل في بني آدم الحرية ١٦٥/٣
الأصل في البيع اللزوم..... ٢٩/١٦- ٢٢٧/٢١
الأصل في البيع مبادلة مال بمال..... ١٨/٢١
الأصل في البيوع الإباحة ..... ٣٤٧/٦، ٣٦٤- ١٣٤/٢١
الأصل في ترك النسك وجوب دم..... ٤١٣/٢٠، ٤١٤
الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل..... ٤١٥/٢٠
الأصل في ترك الواجب من النسك وجوب الدم ..... ٢٠/[٤٠٩]
الأصل في التسعير هو الحرمة ..... ٢١/(٣٣٠)
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٤٢٢/٢٣، ٤٢٢
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
الأصل في التصرف في ملك الغير عدم الإذن ..... ٣٩٤/١- ٦/(٤٤٦)
الأصل في تصرف المسلمين الصحة ..... ٨/(٣٤٩)
الأصل في تصرفات الإنسان وأفعاله هو الإباحة..... ١٦٦/٣
الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط ..... ٢٤٠/١٦، ٢٤٢
الأصل في التعزير عدم التقدير ..... ٢٥/[٥٩١]
الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع وعدمه..... ٢٧/(٧٠٥)
الأصل في الثابت بقاؤه ..... ٦/(٤٠٤)
الأصل في الجراح الحكومة ١٩٦/٢٦
الأصل في الجعالة اللزوم بالشروع في العمل..... ٢٢/(١٧٣)
الأصل في الجمادات الطهارة ..... ١٨/١٩، [٢٨]، [٢٩]
الأصل في الجمل التامة الاستقلال..... ٣٢/[٣٦٥]
الأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل في الجناية عدم البرء..... ٢٦/(٦٧)
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن..٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في جواز البيع القدرة على التسليم ..... ٢١/(٦٣)
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة ..... ٢٠/[٤٠٣]

الأصل في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين..... ٢٠/٢٣٣
الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة..... ٢٧/(٧٠٦)
الأصل في الحقوق أن ترد بأعيانها..... ١٣/٤٧٧، ٤٧٨
الأصل في الحقوق أن ترد بأعيانها عند الإمكان..... ١٣/٤٧٧
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية.... ٩/٤٨١
الأصل في الحقوق المضمونة ردها بأعيانها..... ١٣/٤٧٨
الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه..... ٢٠/[٥٤٣]، ٥٤٨، ٥٤٩
الأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها..... ٦/(٥٤٩)
الأصل في حيوان البحر الحل..... ١٩/١٨- ٢٤/(٤٦٣)، ٤٧٠
الأصل في الحيوان التحريم..... ٢٤/٤٦٤، [٤٦٩]، ٤٧٢، ٤٧٣
الأصل في الحيوانات التحريم..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل في الحيوانات الطهارة..... ١٩/١٨، [٢٧]- ٢٤/٤٦٤
الأصل في الخبائث الحرمة..... ٩/٥٨٠، ٥٨١
الأصل في الخبائث الحرمة وفي الطيبات الحل..... ٩/٥٦٥
الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
الأصل في الخنثى المشكل الأخذ بالأحوط..... ١١/٨٩، ٩٠
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين.. ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
الأصل في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه..... ٢٥/[١٣٥]، ١٣٩
الأصل في الدليل الإعمال..... ٣٠/٥٦٥
الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في الدماء الحظر..... ١/٤٧٥
الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم العصمة..... ٢٦/٩
الأصل في الدماء النجاسة..... ١٩/[٩١]، ٩٧، ٩٨
الأصل في الدماء هو الطهارة..... ١٩/٩٢
الأصل في الدماء والأموال والأعراض العصمة..... ٢٦/٩٥
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى..... ٢٤/١٠١، [١٧٣]
الأصل في الذبائح التحريم..... ٢٤/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٣، [٤٨٩]
الأصل في الذبيحة الحرمة..... ٢٤/(٤٨٩)
الأصل في الذمة البراءة..... ١/٤٤٣

الأصل في السكوت أن لا يكون رضا..... ٦/٤٥١
الأصل في السنة أن لا تقضى..... ١٧/(٣٩٤)
الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة..... ٣/(٢٥٥)- ٢٦/١٥
الأصل في الشركات الجواز ..... ٢١/[٤٩٣]
الأصل في الشركة التسوية ..... ٢١/[٥٠٧]
الأصل في الشركة المجملة التساوي ..... ٢١/(٥٠٧)
الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ..... ١٥/(٢٤٧)- ٢٣/٢٤٢
الأصل في الشروط الجواز والصحة..... ١٥/٢٣٨
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ..... ١٥/(٢٢٥)- ١٦/٢٧١، ٢٧٣
الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة ما لم يدل دليل على المنع ..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة والجواز..... ١/٥٥٠
الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في الشروط اللزوم والوفاء..... ١/٥٥٠
الأصل في شهادة النساء القبول..... ٢٥/[٣٠٧]، ٣١٧، ٣١٨
الأصل في الشيء الدوام والاستمرار ..... ٦/(٣٩٣)
الأصل في الصفات الأصلية الوجود ..... ١/٤٨٢- ٦/٣٢٣، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/[٢٩]، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠
الأصل في الصفات العارضة العدم..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨- ٦/(٤٣٢)، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١- ١٩/٥٧
الأصل في الصلاة الإتمام..... ١٩/[٣٨٣]
الأصل في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في الصلاة التمام..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل في صلاة المسافر القصر..... ١٩/٣٨٤
الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع ..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه ٢٤/٥٤٩
الأصل في الصيد التحريم..... ٢٤/٤٧٠
الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله..... ٢/٢٣٦، ٢٣٩

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ٣٥٩/١١
الأصل في ضمان العقود هو القيمة ٤١٠/١٦
الأصل في الطعام كونه طيبا ..... (٤٤١)/٢٤
الأصل في الطعام والشراب الحل ..... (٤٤١)/٢٤
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ..... [٤٩٩]/٢٣
الأصل في الطلاق هو الرجعي ..... (٤٩٩)/٢٣
الأصل في الطيبات الحل ٣٧٤/١
الأصل في الطيبات الحلية وفي الخبائث الحرمة ..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
الأصل في العادات الإباحة ٣٦٨/٦
الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني .... ٤٥٦/٥، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٨/١٦- ٢٢٤/٢٩
الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات الحل والإباحة ٣٦٩/٦
الأصل في العادات الحل والإباحة إلا بدليل ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات العفو ..... ٦/(٣٦٣)، ٣٧٢
الأصل في العادات هو الإباحة وليس الحظر ٤٧٣/٥
الأصل في العارية أنها مضمونة ٥٧٨/٢٢
الأصل في العارية الضمان ٥٧٨/٢٢
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط ..... [٥٧٣]/٢٢
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه ٥٧٨/٢٢
الأصل في العام أن يشمل كل أفراده ٥٩٥/٣١
الأصل في العبادات ألا تتحمل ..... ٤٧٣/١- ١٧/(١١٣)
الأصل في العبادات امتناع النيابة ..... [١١٣]/١٧
الأصل في العبادات امتناع النيابة فيها ١١٩/١٧
الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله ..... ١٧/(٢٤)
الأصل في العبادات التعبد ..... ٤٥٦/٥، ٤٥٨، ٤٦٩- ٢٢٤/٢٩- ٤٣/٣٠
الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ... ٣١٣/٣، ٣٢١- ٢٠١/٥، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٧٦/٢٩- ٤١/٣٠
الأصل في العبادات التعبد والتزام النص ..... (٤٨١)/٥، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في العبادات التوقيف ..... ٤٩١/٥- ٣٥٦/٦- ١٧/[٢٣]، ٧٠، ٧٦، ٨٣

الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد دون الالتفات إلى المعاني ٥/٢٠٥
الأصل في العبادات عدم التحمل ..... ١٧/(١١٤)
الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في العبادة أن لا تتحمل..... ١٧/١١٩
الأصل في العطف الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه ..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في العطف المغايرة والمباينة ..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في العقد الاستمرار..... ٢٦/٥٠٣
الأصل في عقد الوكالة التقييد..... ٢٣/(١٥)
الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبة فيه التداخل..... ١/٤٧٦
الأصل في العقود الإباحة..... ٦/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها..... ٢٤/١٤١
الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
الأصل في العقود التراضي ١٦/٥٢
الأصل في العقود الجواز ..... ١/٤٧١- ٥/٤٧٤- ٦/٣٤٧، ٣٦٣، [٣٧٠]- ١٥/٢٢٦- ١٦/٢٠
الأصل في العقود الحرية والإباحة ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في العقود رضا المتعاقدين ..... ١/٤١٩- ١٥/٢٢٦، ٢٢٧- ١٦/٢٢٩
الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض ١٦/٥٠٣
الأصل في العقود الصحة..... ٢/٢٤٨- ١٦/(٢٠)، ٢٥- ٢٣/٥١، ٨٥
الأصل في العقود الطوع..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه ..... ٢٤/٧١، ٧٢
الأصل في العقود اللزوم.... ١/٤٧١- ١٠/٣٧٧-١٦/[٢٧]، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٧- ٢٠/٤٦٤- ٢١/١٩١، ١٩٩- ٢٢/٤٨٢، ٤٨٤
الأصل في العقود اللزوم بالقول..... ١٦/٣٠
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل..... ١/٤١٩
الأصل في عقود المسلمين الصحة ١٦/٢٥
الأصل في عقود المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع النزاع..... ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة ١٦/٥١٠
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة..... ١٦/٥٩٢
الأصل في عقود المعاوضات المبنية على التغابن هو اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
الأصل في العقود هو التراضي .....٩/٤٠٤، ٤٠٤، ٤١٢- ١٦/١٣٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٥٥٧، ٥٥٩

الأصل في العقود والشروط الإباحة..... ٥/٤٧٩
الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٢/٤٠
الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته..... ١٥/٢٤٨
الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٨
الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد القربة..... ٢٨/٤٧٣
الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها..... ٢٠/[٤٤٩]
الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق..... ٢٣/٤٩٤
الأصل في فك الحجر زوال سببه ..... ٢٣/[١٦٩]
الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها..... ٢٦/٢٣٧
الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا ٣/٥٨٨
الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ..... ١١/(٢١٥)
الأصل في كل أمر ممكن العدم حتى يعلم وجوده ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء .....٨/٥١٦، [٥٢٥]
الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره..... ٦/٣٩٦
الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.....٢/٢٢٨، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ٣٠/١٣٧
الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ٣٢/٤٢٦
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره..... ٣٢/٤٣٠
الأصل في كل كلام تام بنفسه أن لا يبنى حكمه على غيره..... ١٢/(٧٥)
الأصل في كل كلام حمله على ظاهره ...٢٧/٣٣٨، ٣٧٠، ٣٧٣- ٣٠/٣٣٤، ٣٣٨- ٣١/١٦٤، ٤١٥، ٤١٦، [٥٧٧]، ٥٨٧، ٦٢٦- ٣٢/٣٣٠- ٣٣/١٧٢
الأصل في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه.....١٧/[٩٣]
الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة.....٣١/(٦٤٧)
الأصل في كل متحقق دوامه..... ٣٠/١٢٥
الأصل في كل مستخبث التحريم..... ٢٤/٤٧٦
الأصل في كل مستطاب الحل وفي كل مستخبث التحريم..... ٢٤/٤٥٨
الأصل في كل معدوم بقاؤه على عدمه ..... ٦/(٤٣٢)- ١٥/٤١٤
الأصل في الكلام الحقيقة ..٢/٣٠، ٣٩، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤١- ٩/٢٨- ٣٠/١٣٧، ٣٣٨-

٥٧٨/٣١، [٦٢٥]، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٥٩- ٢١٢/٣٢، ٢١٦، ٤٤٨ - ٦٤٨/٣٣، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٦١
الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز..... ١٥٧/٢٨
الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة..... ٢٠٨/٢
الأصل في الكلام الحقيقة وعدم المجاز ٦٣٢/٣١
الأصل في الكلام حمله على ظاهره..... ٥٨٢/٣١
الأصل في الكلام هو الصريح ٥٧٣/٣٣
الأصل في اللحم التحريم إلا بذكاة شرعية..... (٤٦٩)/٢٤
الأصل في اللحوم التحريم..... ٢٤٨/٢
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٤٣٤/٢
الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل ..... (٢٥٥)/١٠
الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد..... ٤٣٤/٢
الأصل في الماء الطهارة ..... ٥١١/٢- ١٨/١٩، [٥٧]- ٢٨٢/٣٠، ٣٢٧
الأصل في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة ٥٨/١٩
الأصل في المائعات الطهارة..... ١٨/١٩، [٣٠]، [٣١]، ٥٨
الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل..... ٥٤٥/٦
الأصل في المتقومات القيمة..... [٤٩]/١٥
الأصل في المثلي أن يقضى على متلفه بالمثل ..... (٢٤)/١٥
الأصل في المسلم العدالة ٣٠/٧
الأصل في المضار التحريم ٣٢/٨
الأصل في المضار التحريم والمنع..... ٤٤٣/٢٤
الأصل في المضار المنع ١٥١/٣٠
الأصل في المضاربة الإطلاق..... (٥٥٣)/٢١
الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم..... ٥٥٧/٢١
الأصل في المضاربة أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
الأصل في المضاربة العموم ..... (٥٥٣)/٢١، ٥٥٧
الأصل في المضاربة العموم والإطلاق..... [٥٥٣]/٢١
الأصل في المطعوم الحل إلا ما استثني ..... (٤٤١)/٢٤
الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته..... (٢٧٩)/١٢
الأصل في المعاملات الإباحة ٣٦٤/٦

الأصل في المعاملات الجواز..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات الحل والإباحة ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات والعقود التراضي ١٦/١٣٦
الأصل في المعاهدات الاستمرار..... ٢٦/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧
الأصل في المعاهدات استمرار العمل بموجبها..... ٢٦/٥٠٦
الأصل في المفقود الحياة..... ١١/٢٩٠
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته..... ١٠/٨٤
الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر الاعتبار ٩/٣٧٧
الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره ٢٣/٢٨
الأصل في من إطلاقها على العاقل..... ٣٢/٤١٨
الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ..٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع..... ٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع والتحريم ٣٠/١٥٠
الأصل في المنافع أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات ١٦/٣٥٢
الأصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة ٥/٢٤٧- ٦/٣٥٤
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث..... ٢/٥٠١- ٢٤/٣٦٥، [٤٠١]
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد ٢٤/٤٠٨
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى ممن أدلى بسبب واحد ٢٤/٤٠٨
الأصل في المياه الطهارة..... ٢/١٩٧- ١٩/٧٠، ٧١
الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ..... ١٩/(٥٧)
الأصل في الميتات التحريم..... ٢/٢١٧
الأصل في الميتات النجاسة ..... ١٩/[١٠١]
الأصل في الناس الإعسار ..... ٧/(٤١)، ٤٨
الأصل في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها ..... ٧/(٤٩)

الأصل في الناس الجهل ٥٤٦/٦
الأصل في الناس الحرية ..... ٤٨٢/١- ٧/[٣٥]، ٣٩
الأصل في الناس السفه ..... (١٥٥)/٢٣
الأصل في الناس العدم ..... (٤٢)/٧
الأصل في الناس الفقر ..... ٣٠/٧، [٤١]، ٤٧
الأصل في الناس الفقر وعدم اليسار ..... ٤٧/٧، ١٢٣
الأصل في الناس الملاء ٤٢/٧
الأصل في النجاسة القليلة العفو ..... ١٥٦/١٩، ١٦٠
الأصل في النسب الفراش الصحيح ..... (٦٨٣)/٢٣
الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى ..... (٤٥٥)/٥
الأصل في النصوص التعليل ..... ١٦٣/٢٩، ١٩٦، ٣١٢، ٣٥٨، ٤٣٠
الأصل في النصوص كونها معللة ٣٣٦/٢٩
الأصل في النكاح الثبات والدوام ٦٤٩/٣
الأصل في النهي التحريم ..... (٣٤٣)/٣١
الأصل في النواهي أنها للتحريم ٤٣٤/٢
الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة ٢٠٠/٦
الأصل في الهبة عدم الثواب ٢٧٩/٢٢
الأصل في هذه الأشياء الإباحة ٣٥٩/٦
الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة ٤٦٩/١٧
الأصل في الوديعة عدم الضمان ..... (٥٣٧)/٢٢
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض .... ٢٤/[١٢٧]
الأصل في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره ١٠١/٢٣
الأصل في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠١/٢٣
الأصل في الوكيل أنه ليس له أن يوكل غيره ١٠٢/٢٣
الأصل في اليد الملك ..... (٦٩)/١٤
الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار ..... (٤٠٤)/٦
الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها .. ٥٧١/١١، ٥٧٣- ٢١٤/١٧، ٢١٦
الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... (٤١٩)/١٧
الأصل فيما قبض على الأمانة أنه باق على ذلك ..... (٤٩)/٧
الأصل فيما لا مثل له أنه لا يجب في الذمة ٩٦/١٣
الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف ..... (٢٠٥)/٨

الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه ..... ٨١/٢٣، ٨٥، ٨٦
الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان... ٤١٩/١-١٦/٩- ١٤/(٢٩٧)،٤٠٦- ٥٧٧/٢٢
الأصل فيمن يوجد ببلاد المسلمين أنه ابن مسلم..... ١٢٤/٧
الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر..... ٥١/٧
الأصل قبول قول المملك في بيان جهة التمليك..... ٥١/١٠
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ٥١٦/٦- ١١١/١٣
الأصل القول بالبراءة الأصلية ١٤٥/٣٠
الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل لا يتبع الفرع .....١١/(٥٤٥)
الأصل لا يتبع الفرع في الوصف .....١١/(٥٤٥)
الأصل لا يزول بالشك ٣٢٧/٦
الأصل لا يعزر لحق الفرع..... ٥٦٨/٢٥
الأصل لا يكون تابعا.....١١/(٥٤٥)
الأصل لا يوفى بالأبدال .....١٢/(١٥٨)، ١٥٩
أصل اللباس على الإباحة.....٣٦٤/٦
الأصل لزوم العقد ..... ١٦/(٢٧)
الأصل لزوم النفقة الزوجية..... ٦٥٣/٢٣
أصل ما هو مضرة التحريم وأصل ما هو منفعة الحل ٥٦٤/٢
أصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به .....١٣/(١٨٣)
أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به .....١٣/(١٨٣)
الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى .....١٧/(١٧٣)
الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح.....٣٣/(٤٣٠)
الأصل المحصور بعدد لا يجوز القياس عليه..... ١٦٤/٢٩
الأصل المحصور بعدد يجوز القياس عليه.....٢٩/[١٦٣]
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء.....٢٥/[٣١]
الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ.....٣٣/(٦٧٧)
الأصل مساواة البدل للمبدل ٢٤/١٥
الأصل المساواة بين البدل والمبدل .....١٢/(١٩٧)
الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦
الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك .....١٢/(٦٥٩)
أصل المضار التحريم والمنافع الحل ٤٨٧/٢٧

الأصل مضي العقد على السلامة.....٦/٤٨٧
الأصل المعاملة بنقيض المقصود.....٤/١١٠
الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.٦/٢٣، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ١٠/٦٢، ٦٤- ٢٠/٢٨، ٣٣
الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ.....١٦/(٣١٠)
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر.... ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ٧/١٥٦
أصل المنافع التحليل وأصل المضار التحريم .....٣٠/(١٤٤)
الأصل المنسوخ لا يقاس عليه .....٢٩/[١٧١]
الأصل منع إتلاف النفوس.....٩/(٨)
الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال..... ١/٤٨٨- ١٠/٣٧٥، [٤٠١]
الأصل موافقة الماضي للحال ٧/١٤٠
أصل الناس الحرية.....٢/٣٣٧
أصل النظر إلى المآل..... ٥/٤٣١- ٣٠/١٦٩
الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل اليقين.....١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
أصل النية المقارنة لمتعلقها.....٦/(١٩٥)
الأصل هو الإقامة.....١٩/٣٨٥
الأصل هو الأمانة .....٧/[٤٩]، ٥٦
الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص ٣٠/٣٥١
الأصل هو لزوم العقد وانبرامه .....١٦/(٢٧)
الأصل هو مشروعية الصلاة على الميت ١٩/٦٠٩
الأصل والبدل لا يجتمعان.....١١/٤٣٥- ١٢/[١٥٧]
الأصل والغالب استصحاب ما كان على ما كان .....٦/(٣٩٢)
الأصل والغالب دوام السلامة .....٦/(٤٨٦)
الأصل والغالب في الناس الحرية ٧/٣٩
الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب .....٨/(٥٧٥)
الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم.....٢٦/[١١٧]
الأصل وجوب الصلاة تامة.....١٩/(٣٨٣)
الأصل وجوب العشر ٢٠/١٦١
الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه ويتخرج عليه ٢١/٢٠١

أصل الوقف مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه..... ٢٢/٤٢٩
الأصل وقوع تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه..... ١١/(٣٥)
الأصل اليسار حتى يثبت العدم..... ٧/٤٤
الأصل يقدم دائما على فرعه ٢٨/١٦٧
إصلاح الملك على المالك..... ١٤/١٧٠، ١٧٢
الأصول الأولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ..... ٣/(٢٨٣)
الأصول الحقيقية تترك بدلالة العادة..... ٢٣/٢٨
الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح ..... ٣/(٥٣٥)
أصول الشرائع لا يكتفى فيها بالظن ٢٧/٢٣٠
أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس..... ٢٨/٢٣٤
أصول الشريعة قطعية ٥/٢١٧
الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل ..... ٦/(٥٢٩)
الأصول طريقها القطع ٢٧/٢٢٩
الأصول على أن على المعتدي الضمان..... ١٤/(٣٠٥)
أصول الفقه قطعية ..... ٢٧/[٢٢٩]، ٢٣٣
الأصول الكلية لا تتبدل بالنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
الأصول لا تختلف فيها الشرائع ..... ٣/(٢٨٣)
الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر ١١/٥١٤
أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف..... ٢٤/١٧٩
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
الأصول هي الكتاب والسنة والإجماع ٢/٤٢١
الأصول والحدود لا مجال للقياس فيها..... ٢٩/٢٢٤
إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة ..... ٢٢/[١٠٣]
الإضافة إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن تمليكه في الحال..... ١٦/١١٥
الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام ٣٠/٣١٢
الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال..... ١٦/[١٠٧]
الإضافة تقتضي الاختصاص..... ٣٢/[٢٥٥]
الإضافة تقتضي التساوي..... ١٠/(٤٨٥)
الإضافة تقتضي التسوية..... ١٠/[٤٨٥]
الإضافة تقتضي السببية ٣٢/٢٥٦

الإضافة تقتضي الملك ٢٥٥/٣٢
إضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز ١٠٧/١٦
الإضافة توجب الاختصاص ..... (٢٥٥)/٣٢
إضافة الحرمة إلى العين نفي للحل ٦٠٨/٢٧
إضافة الحكم إلى السبب الظاهر ١٣٢/٧
الإضافة دليل الاختصاص ..... (٢٥٥)/٣٢
الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال ١٠٨/١٦
الاضافة لا تصح فيما يمكن تمليكه للحال ١١٥/١٦
الإضافة من مقتضيات العموم ..... (٣١١)/٣٠
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد ..... [١٩٣]/٢٧
الإضرار بالناس حرام الاختيار ..... (٤٦٧)/٧
الإضرار بالنفس حرام ..... (٣١)/٨
إضرار الحيوان حرام ٤٦٨/٧
اضطرار الشخص لا يبطل حق غيره ..... (٥٢١)/٧
الاضطرار لا يبطل حق الغير ..... ٤٦٦/١، ٥١٢، ٥١٣- ٣١/٢، ٣٩- ١٥٨/٧، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣- ١٤٣/٩، ١٤٧- ٥٢٦/١٢- ٣٠٧/١٣، ٣١٠- ٣٩٧/١٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤- ٥٥٨/١٦، ٥٦٠
الاضطرار لا يسقط الضمان ..... (٥٢١)/٧
الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرف المضطر ..... ٤٧٠/٧، (٥٣١)
الاضطرار لا يمنع نفوذ التصرف ٥٣٦/٧
الاضطرار لا يمنع نفوذ تصرف المضطر ٥٣٧/٧
الاضطرار يبيح المحرم ..... (٢٥٦)/٧
الأضعف لا يقوم مقام الأقوى ..... ٥١١/١٠، ٥١٢- ١٣١/١١- ٤٢٠/١٦
الأضعف لا ينسخ الأقوى ١٨٨/٣٣
الإضمار أحسن من الاشتراك ..... (٥٥٧)/٣٣
الإضمار أولى من الاشتراك ..... [٥٥٧]/٣٣
الإضمار أولى من المجاز ٥٦٦/٣٣
الإضمار أولى من النقل ..... ٥٣٩/٣٣، ٥٤٠
الإضمار خلاف الأصل ٥٢٨/٣٣
الإضمار خير من الاشتراك ..... (٥٥٧)/٣٣
الإضمار على خلاف الأصل ٥٣٤/٣٣

الإضمار مثل المجاز.....(٥٦٥)/٣٣
الإضمار مساو للمجاز.....٥٣٨/٣٣، [٥٦٥]
الإضمار والمجاز سواء.....(٥٦٥)/٣٣
الإضمار والمجاز سيان.....(٥٦٥)/٣٣
اطراح حكم الجزئية في حكم الكلية.....٥٥٧/٥، ٥٥٩
إطلاق الإذن إنما يقتضي المعتاد.....(٢٧٣)/٨
إطلاق الإذن يحمل على العرف.....(٢٧٣)/٨
إطلاق الشركة ينزل على المناصفة.....(٥٠٨)/٢١
إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة.....(٤١١)/٣٢
إطلاق العقد يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها.....١٦٦/١٠
إطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر العلماء.....(٣٦٩)/٢٧
الإطلاق في الأسماء ينصرف إلى الكامل من المسميات.....(٥٦٣)/١٠
إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.....[٤١١]/٣٢
إطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة.....٤١٢/٣٢
إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز.....٤١١/٣٢
إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني.....(١٩١)/٣٠
إطلاق النهي يقتضى الفساد.....(٣٧٣)/٣١
إطلاق الوصية يقتضي التسوية بين من أوصى لهم.....٤٨٦/١٠
الإطلاق يقتضي التأبيد.....(٥٩)/١٦
إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه.....(٦٧)/٢٩
إظهار شعار الإسلام في القتال يحقن الدم.....٤١٢/١٧، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه...(٥٦٣)/٢٢
الإعارة تقتضي المسامحة.....(٥٥١)/٢٢
الإعارة عقد إرفاق ومسامحة.....(٥٥١)/٢٢
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون قرضا.....(٥٦٣)/٢٢
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا.....٩/١٦- ٢٢/[٥٦٣]
إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في العرف.....(٥٦٣)/٢٢
الإعارة مبنية على المسامحة.....[٥٥١]/٢٢
الإعارة مبنية على المسامحة والتجاوز.....٥٥٣/٢٢
الإعارة الواردة على استهلاك العارية قرض فاسد.....(٥٦٣)/٢٢

الإعانة على الإثم إثم.....١٢/(٢٢٩)
الإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله.....١٨/(٢٥٠)
الإعانة على الطاعة طاعة .....١٨/٢٤١، ٢٤١، [٢٥٠]، ٢٥١، ٢٥٢
الإعانة على الظلم ظلم ١٢/٢٣٠
الإعانة على المحظور محظورة.....١٢/(٢٢٩)
الإعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة .....١٢/(٢٢٩)
الإعانة على المعصية لا تجوز ٢٢/٥٦
الإعانة على المعصية معصية..... ١/٤٦٢- ٤/٣٦٨، ٣٧١- ١٢/[٢٢٩]، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٥- ١٨/٢٤٤
الإعانة على الواجب قربة.....١٨/٢٤١، [٢٥٢]
الاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت العقد.....٢٤/٩٧
الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ٦/١٩، ٥٦، ٥٨، [٩١]-١٠/٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣- ١٦/٨، ١٢، ١٤
الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال.....٢٧/٥٨٨
الاعتبار بالنية لا بالفعل ١/٣٨٣
الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة .....١٦/(١٣٩)
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .....٣٠/(٤٤٧)
اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب ..... ١١/(٣٥)
اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ..... ٧/(٢٧٥)
اعتبار شبهة الشبهة باطل.....٩/(٢٣٥)
اعتبار الشيء بجنسه أولى.....١١/١٢١
اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة.....٩/(٧٩)
اعتبار العادة والرجوع إليها ثابت في الشرع .....٨/(١١٤)
اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.....٨/١٢٩
اعتبار العرف في نقد البلد في المعاملات.....٨/٢٥٨
اعتبار العلة في الجنس من قواعد القياس .....٢٩/(٣١٩)
الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم ٢/١٩٦
الاعتبار في التكافؤ بحال الوجوب ٢٦/٢٦
الاعتبار في الثلث يوم موت الموصي لا يوم الوصية ٢٤/١٠٩
الاعتبار في الشهادة بحال أدائها .....٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب .....١٩/[٤١٧]
الاعتبار في صفة الصلاة بوقت الوجوب.....١٩/٤١٧

الاعتبار في الضمان إنما هو بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
الاعتبار في الضمان بحال الجناية..... ٢٦/٢٣
الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر ..... ٧/٧٩-١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤-١٧/(٣٩)
الاعتبار في العقوبات بحال الجناية..... ٢٦/٢٣
الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها ..... ١٦/(٨)
الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٣)
الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ..... ١٦/(٧)
الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين..... ١٨/٩٤
الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب ١٨/٩٤
الاعتبار في الكفارة بحال الأداء ..... ١٨/(٩٣)
الاعتبار في الكفارة بحال الأداء لا بحال الوجوب..... ١٨/٩٩
الاعتبار في الكفارة بوقت الأداء لا الوجوب..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف..... ٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠-١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب..... ١٣/[٥٧٣]
اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه..... ٣٢/(٣٣٠)
الاعتبار للمعنى لا للألفاظ ..... ٢/٧٥- ٦/(٩١)
الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٢/١٤٩- ٦/(٩١)
اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق..... ٥/(٤٢٥)
اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد..... ٢/٥٦٠
اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير..... ٧/٤٧٠
الاعتراض بفساد الوضع ممنوع ٢٩/٢٨٧
الاعتصار إذا زال بسبب لم يعد بزواله ٢٢/٣٥٣
الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط ..... ٢٢/٣٥٣، ٣٥٦
الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل..... ٣٣/٢٨٢
الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون..... ٣/(٥٩٩)
الاعتماد في العقود على قول أربابها ..... ١٦/(١٠١)
اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١

اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
الاعتياض عن التعزير لا يصح..... ١٣/٥٠٦
الاعتياض عن حق الغير لا يجوز..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٠٥]
الاعتياض عن حق الغير لا يصح..... ١٣/(٥٠٥)
الاعتياض عن الحقوق المجردة جائز ..... ١٣/[٤٩٣]
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص..... ٣٠/٥٢٢، ٥٣٠- ٣١/٥٩٧- ٣٢/١٠٨
إعدام المعدوم محال ..... ٢٧/٨٠، ٨٢
الأعذار النادرة لا تسقط الفرض وإنما يسقطه الأعذار العامة..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
الأعذار يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر فيها بالنادر ..... ٧/(٤١٩)- ١٠/٤٣١
الأعذار يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر النادر ..... ٧/(٤١٣)
الأعضاء والأرواح أعظم من الأبضاع ٤/١٧٦
إعطاء المعدوم حكم الموجود ثابت في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
إعطاء الموجود حكم المعدوم ثابت في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ..... ٢/١٦٦، ٣٢٣
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منـــه ومـا يكون حكمه بثبوته عليه ٢/٣٢٣
أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها ..... ٥/(١٦٥)
أعظم المكروهين أولاهما بالترك..... ٢/٣٥٣- ٧/(٥٠٥)، ٥١٠- ١٧/(٣١٥)
الأعلى والأدنى يأخذ حكم الأصل..... ١١/٥٩٣
الأعلى ينوب مناب الأدنى..... ١٠/(٥١١)
إعمال أصل اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات..... ٥/٣٧٣
الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب ..... ٦/(١٨)
الأعمال إنما يحكم بصلاحها أو فسادها بالنيات..... ٦/(٤٥)
الأعمال بالنيات. ١/٥٢١- ٢/١٩٨- ٤/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٦١- ٥/٣٣١، ٣٣٨- ٦/[١٧]، ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٢٣- ٨/٦٠٠- ٩/٥٤، ٥٥، ٦٩، ٧١، ٣٢٧، ٥٦٣- ١٠/١٠٧، ١٠٨- ١٢/٥٢٦-١٤/٦٠٨-١٥/٤٥، ٢٦٠- ١٦/٨، ٥٧٣- ١٧/٤٠، ٤٦، ١٢٥، ١٥٦، ١٦٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠١، ٥٠٣- ٢٠/٤٨٤، ٤٨٦
الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات٢/٥٥٩

الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ٢٧٣/١٢
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ..... (١٣١)/١٧
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ٢٧٣/١٢- ١٣٨/١٧
الأعمال تشرف بشرف الأمكنة والأزمنة ١٣٥/١٧
الأعمال تعظم بشرف الأمكنة والأزمنة ١٣٥/١٧
الأعمال تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة ١٣٥/١٧
إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ١١٧/٤- ٥٨٠/٣٠- ٦٧٨/٣٣
إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ٤٧١/٣١
إعمال الدليلين واجب ما أمكن ..... ١٠١/١٧، ١٠٨
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٥٦٠/٣٠- ٧/٣١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ١٦٨/٣٢- ١٨٥/٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما ١٦٧/٣٣
إعمال الكلام أولى من إلغائه ..... (٢٥)/٩
إعمال الكلام أولى من إهماله .. ٤٦١/١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢- ٣٣/٢، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩- ٣٢/٩، ٤٠، ٤١- ٢٣٠/١٠، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥- ٥٠٨/٢٠- ٢٣٢/٣١، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢- ١٦٦/٣٢، ٣٥٦- ٣٢٨/٣٣، ٣٣١
إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر ٤٨٠/١
إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ..... [٢٥]/٩، ٣٩- ١٦٥/٣٢
إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله ..... (٢٦)/٩
الأعمال معتبرة صحة وفسادا بالنية ..... (٤٥)/٦
الأعمى كالبصير ..... (٢١٩)/١٠
الأعمى كالبصير إلا في مسائل ٢٢٠/١٠
الأعمى والبصير في الأحكام سواء ..... [٢١٩]/١٠، ٢٢٥
الأعواض لا تسقط بالموت ..... ٢٦٨/١٣، ٢٧١، [٢٧٥]، ٢٨٠- ٤٩٢/١٥
أعواض المتلفات مبناها على جبران الفائتات ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩- ٥٧/١٥
الأعيان لا تثبت في الذمة إلا بعد التلف ١١٢/١٣
الأعيان لا تسقط بالإبراء ..... (٥١٤)/٢٢
الأعيان لا تسقط بالإسقاط ٥١٧/٢٢
الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها ١١٢/١٣
الأعيان لا تقبل الإبراء ..... (٥١٤)/٢٢
الأعيان لا تقبل التأجيل ..... ٣٨٨/١٦، ٣٩٢

الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان لا توصف بالبراءة ..... ٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا يبرأ منها ..... ٢٢/(٥١٣)
الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها ٢١/١٧٣
الأعيان المضمونة باليد يجب ردها ١٣/٤٧٤
الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة ٢/٤١٣
الأعيان الموصى بمنفعتها أمانة ٢٤/١٤٢
الأعيان النجسة لا يصح بيعها ..... ٢١/[٨٩]
الأعيان والمنافع تضمن بالقيمة ٢٣/٢٨٠
الأعيان وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في المساقاة ..... ٢٢/(٢٠٧)
الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى ١٧/٣٩٤
الأغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩
الإغماء كالنوم ..... ١٢/(٤٦٥)
الإغماء لا يسقط القضاء ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
الإغماء لا يمنع وجوب العبادات ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له ..... ٩/(٤١١)
الإفراط وضده التفريط ٣/١٠٥
الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات ١٢/٤٥١
إفساد المال إذا كان يفضي إلى صلاح جاز ..... ١٠/٢٤، ٢٦
أفضل الأعمال أشقها ٤/٥٢
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة ١١/٢١٦
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها ..... ١٧/[١٠١]
أفضل العمل النية الصادقة ..... ٦/(٧١)
الأفضل ما فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨/٥٢٠
الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ٢٤/١٣٥
أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
أفعال الحج تجري فيها النيابة ٢٠/٢٣٣
أفعال الحج توقيفية ..... ٢٠/(٢٤١)
أفعال الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها ٢٠/٣٧١

أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها ٣١٥/٢٠
أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض ..... ٣٣/[٣٥٥]
أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان ٤٣٤/٢٨
أفعال الرسول لا تتعارض ٥١٦/٣٠
أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
أفعال السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات ..... ١٢/(٦٠٤)
أفعال الصلاة آكد من وقتها ..... ١٩/[٣٤٥]، ٣٤٩، ٣٥٠
الأفعال لا حكم لها قبل الشرع ١٦٩/٣
الأفعال لا عموم لها ..... ٥٠٩/٣٠، [٥١٥]، ٥٢٠- ٢٤٠/٣٢، ٤٦٢- ٣٥٥/٣٣، ٣٥٨
الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد ..... ٥٧٢/٧، ٥٧٣
أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح ..... ١٣/(٧٧)
الأفعال المشتملة على المفاسد تحرم بها المقاصد والكليات الشرعية ٥٦٤/٢
أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/(٥٥١)
أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض ..... ٢٠/[٣١٥]، ٣١٧
الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ١٦٥/٣
أفعال النبي ﷺ على الوجوب ٤١٢/٢
أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٤٧٤/٢٨
أفعال النبي على الوجوب ٢٤٤/٢٠
أفعاله ﷺ الجبلية مباحة لنا وله ٤٧٤/٢٨
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/[٤٤٥]
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية ٤٥٣/٢٨
أفعاله ﷺ على الوجوب ٢٤٥/٢٠
أفعاله للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٤٥١/٢٨
أفعاله محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٤٤٩/٢٨، ٤٥٢
أفعاله محمولة على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص ٤٥٣/٢٨
الأقارير المبهمة مقبولة قطعا ..... ٢٥/(٢٨٢)
الإقالة بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا فتجعل فسخا ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة بيع أو إبطال للملك بمجرد الإعراض ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة فسخ أو بيع ..... ٤٧٧/١، ٥٤٢- ٢١/[٣٨٣]
الإقالة فسخ قبل القبض بيع بعد القبض ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة فسخ للعقد ٣٦٢/١٦

الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ..... ٣٨٣/٢١
الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ..... (٣٨٣)/٢١
الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ للعقد السابق..... ٩٥/٢
الإقالة هل هي فسخ أو بيع..... ٤٨٩/١- ٦٤/٢، ١٠٣
الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام..... (٥٧)/١٧
إقامة التعزير حق لله تعالى..... ٥٦٨/٢٥
إقامة الحد للإمام..... ٤٥٨/٢٥
إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع والعقل..... (٢٣٧)/٢٧
إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل..... ٣٨٤/١٧، ٣٨٨
إقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة..... (٥٩٧)/١٤، ٦٠٤
إقامة الواجب لا تتقيد بوصف السلامة..... ٦٠٤/١٤
الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مباح..... ٤٤٦/٢٨
الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مندوب..... ٤٧٤/٢٨
اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك..... (٤١٥)/٣٣
الاقتران بالعام لا يقتضي العموم..... ٤٢٦/٣٢
اقتران الذم يؤكد حكم التحريم..... ٦٠٢/٢٧
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم..... ٢٥٠/٣٢، ٣٦٥، ٣٦٧، [٤٢٥]
الاقتران ليس بحجة..... (٤٢٥)/٣٢، ٤٣١
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة..... (٤٦٩)/٢٩، ٥١٦، ٥١٩
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها٣٧٤/٣٢، ٣٧٩
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر..... [٣٢٣]/٣٢، ٥٣٦
الاقتصار محل البيان يفيد الحصر..... (٣٢٣)/٣٢
اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه..... ٣٨٤/٣
الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة..... ٧٧/٢٨- ٤١/٣٢
اقتضاء اللعن للتحريم..... ٦٠٣/٢٧
الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته..... ٦٢٥/٣٣
اقتضاء النهي الفساد أو البطلان..... ٤١٨/٢
اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها..... ٥٣٣/١
اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية..... ٥٣٣/١
الاقتضاءلا يثبت إلا ضرورة..... ٤١/٣٢

الإقدام على العقد التزام لشرائطه..... ٩/٥٣٥- ١٦/(٣٤٣)
الإقدام على العقد يقتضي الاعتراف باستجماع معتبراته..... ١٦/(٣٤٣)
إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول ..... ٢٥/[٢٢٩]
الإقرار الباطل وجوده كعدمه ٢٥/٢٦٧
الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائط العقد ..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٥
الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان..... ١٠/٢٥٢
الإقرار بالمجهول تسمع الدعوى به ..... ٢٥/(٢٨٢)
الإقرار بالمجهول للمعلوم صحيح ..... ٢٥/(٢٨١)
الإقرار بالمحال العقلي والشرعي باطل ..... ٢٥/[٢٦٧]
الإقرار بالملك للغير بمنزلة التمليك في البيع ٢٥/٢٧٧
الإقرار بما يخالف الشرع والعقل باطل..... ٢٥/٢٠٥
الإقرار بمجهول لمعلوم جائز دون عكسه..... ٢٥/(٢٨١)
الإقرار بملك شيء إقرار بما يتولد منه ٢٥/٢٧٥
الإقرار حجة قاصرة..... ١/٤٤٥- ٢/٢٥٣، ٣٨١- ٢٥/١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٩
الإقرار حجة ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله..... ٩/٢٧
الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة..... ٢٥/١٥٧
الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل..... ١٣/٢١
الإقرار في الصحة والمرض سواء ١٣/٧٨
الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف سببه ٢٥/٢٤٨
الإقرار لا يتعلق بالشرط ..... ٢٥/(٢٥٩)
الإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر ..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦١
الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط..... ٢٥/[٢٥٩]، ٢٦٣- ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
الإقرار لا يحتمل الفسخ ..... ٢٥/٢٦٠، ٢٦٤
الإقرار لا يصح تعليقه ..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦٣، ٢٦٤
الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه ٢٥/٢٦٠
الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت النسب ٢٤/٢٠٠
الإقرار لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض ..... ٢٥/(٢٤٧)
الإقرار للمجهول باطل ١٤/٣٨
الأقرار للمجهول لا يصح ١٣/٣٢

الإقرار لمجهول باطل..... ٢٨/١٣
إقرار المريض في مرض موته لوارث ولغير وارث نافذ كإقرار الصحيح..... ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض للوارث لا يجوز وإقراره للأجنبي يجوز..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار المريض لوارثه باطل..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة..... ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض متى تضمن نفعا للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعا للأجنبي يصح..... ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه..... (٢٤٧)/٢٥
الإقرار المعلق على شرط باطل..... (٢٥٩)/٢٥
الإقرار يحمل على الأقل..... ٤٨٠/٦- ٨٤/١٠
الإقرار يرتد بالرد..... ٣٠/١٤
الإقرار يسقط بالإكراه..... ٥٢٧/١٢
الإقرارات لا تصح بالتعريض..... ٩٦/٩- ٢٧٤/١٨
الإقراض لا يتم بدون القبض..... ٤٣٨/١٦
الأقرب أشد وأقوى من الأبعد..... (٣٨١)/٢٤
الأقرب الأقوى مقدم على الأقرب الضعيف..... ١٣٠/١١
الأقرب مقدم على الأبعد..... (٢٣٥)/١١
الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد..... ١٨٠/١١- ٢٤/[٣٨١]، ٣٩٥
الأقرب من العصبات يسقط الأبعد..... ٢٣٦/١١
الأقرب يحجب الأبعد..... (٣٨١)/٢٤
أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر..... (٣١٥)/٢٤
الأقل احتمالا مرجح على الأكثر احتمالا..... ٢٠٠/٣٣
الأقل احتمالا مرجح على غيره..... ٢٠١/٣٣
الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند التعارض..... ١٧٢/٣٣، [١٩٥]
الأقل احتمالا يترجح على الأكثر..... (١٩٥)/٣٣
أقل أحوال النهي أن يكون مكروها..... ٥٢٧/٢٧
أقل أحوال النهي أن يكون المنهي عنه مكروها..... ٥٢٨/٢٧
أقل أحوال النهي الصريح أن يكون مكروها..... (٥٢٣)/٢٧
أقل أحوال النهي الكراهة..... ٢٧/[٥٢٣]، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨- ١٩٣/٣١
الأقل تبع للأكثر..... ٤٦١/١- ٢٤٠/٧- ٤١٠/٨، ٤١١، ٥٨٢- ٤١٢/١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢

أقل الجمع اثنان ٣٠/٤٣١
أقل الجمع ثلاثة ٣٠/٤٣٧
أقل الجمع الصحيح ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
أقل الجمع في المواريث اثنان ..... ٢٤/(٢٧٧)
أقل الجمع في الميراث اثنان ٢٤/٢٨٠
أقل الجمع المطلق ثلاثة ..... ٣٠/[٤٣١]
أقل درجات الأمر الندب ٣١/١٩٧
أقل درجات صفة الأمر الإباحة ٣١/١٩٦
أقل درجات النهي الكراهة ..... ٢٧/(٥٢٣)
أقل مراتب الأمر الإباحة أو الندب ..... ٣١/(١٩٣)
الأقل يتبع الأكثر ..... ٨/٣٨٦، ٣٨٨- ١١/(٤٧١)
الأقل يقدر كالعدم ١١/٤٦٥
أقوال السكران كالصاحي ..... ١٢/٦٠٤، ٦٠٦
أقوال الصبي إنما تهدر فيما فيه عليه ضرر ..... ١٢/(٣٧٥)
أقوال الصبي ملغاة ..... ١٢/(٣٦٧)
أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين ..... ٣٣/(١٠٤)
أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)، ١٠٩
أقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)
أقوال المكره بغير حق لغو ١٢/٥٥٨
الأقوى أحق بالحكم ..... ٩/٨٤- ١٠/١٤٠، ١٩٢، ١٩٤- ١١/[١٢٩]، ١٣٤- ١٣/٤٤٧- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
الأقوى أحق بالحكم من الأضعف ..... ١١/(١٣٠)
أقوى الحقين يقدم على أضعفهما ..... ١٣/٤١٤، [٤٤٧]
أقوى الظنين مقدم ..... ٣٣/(١٧١)
الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه ٢٥/٣٣٠
أقوى القبضين ينوب عن الأضعف ١٠/٥١١
الأقوى لا يترك بالأدنى ٨/٢٣٠
الأقوى لا يرتفع بالأضعف ٦/٣٣٢
الأقوى لا يرفع بالأضعف ٢٨/٢٨٢
الأقوى لا يلحق بالأضعف ١١/١٣٠
الأقوى مقدم على الأضعف ٣٣/٢٥٨

الأقوى مقدم على الأضعف عند التعارض ٦٠٨/٣٣
الأقوى مقدم على ما دونه ..... (١٢٩)/١١
الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه ..... [٤٩٥]/٣٣
الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض.. ١٩٦/٣٣، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٦
الأقوى يقوم مقام الأضعف..... ٤٢٤/١٦
الأقوى ينوب عن الأدنى ..... (٥١١)/١٠
الأقوى ينوب عن الأضعف..... (٥١١)/١٠
الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها..... (٢٢٩)/٢٩
أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين ..... (٤٩٩)/٦
أكبر الرأي كاليقين ١٨٨/١١
الأكبر لا يندرج تحت الأصغر..... ٥٨٢/٨
أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء ..... (٣٤١)/٢٠
أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء..... (٣٤١)/٢٠
الأكثر حفظا روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر..... (٤٤١)/٣٣
أكثر الشيء له حكم كله ..... (٤٧٨)/١١
أكثر الشيء يقام مقام كله ..... (٤٧٨)/١١
أكثر الشيء يقوم مقام جميعه ..... (٤٧٨)/١١
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن أقوى ١٦٩/٢٨
أكثر العمومات مخصوصة ..... ٣٣١/٣٠، ٤٦٢
أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة ..... ٣٦٢/٣٠، ٣٧٢
الأكثر كالكل ٤٠٦/٢٠
أكثر المفاعلة من اثنين ..... (٢٣١)/٣٢
الأكثر مقدم على الأشرف ٣٧٢/١
الأكثر يقوم مقام الكل ٣٤٢/٢٠
الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام..... ٣٤٢/٢٠
الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ..... [٥٦٣]/١٢
الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط..... ١٥١/٢٦
الإكراه بحق إنما يكون من الحاكم ٥٥٨/١٢
الإكراه بحق بمنزلة الاختيار ..... (٥٥٧)/١٢
الإكراه بحق صحيح..... (٥٥٧)/١٢

الإكراه بحق كالطوع .....٧/٥٣٢- ٩/١٤٣- ١٢/٥٢٦، [٥٥٧]- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/٢٠٠
الإكراه بحق كلا إكراه.....١٢/(٥٥٧)
الإكراه بحق لا أثر له في عدم النفوذ .....١٢/(٥٥٧)
الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا ٢١/٣٩
الإكراه بحق لا يمنع صحة التصرف.....١٢/(٥٥٨)
الإكراه بحق يمنع الحنث ١٢/٥٥٨
الإكراه بسبب الولد كالإكراه بالنفس .....١٢/٥٦٤، ٥٦٦
الإكراه خلاف الأصل.....١٢/(٥٥١)
الإكراه ضرورة ١٤/٥٨٢
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
الإكراه لا يبطل العقد ٢/١٠٢
الإكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض.....١٢/(٥٤١)
الإكراه لا يبيح القتل ويبيح الإتلاف.....٢٦/١٥١
الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن.....١٢/٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣
الإكراه لا يعدم القصد ١/٤٨٨
الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام .....١٢/(٥٢٥)
الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب.....١٢/(٥٢٥)
الإكراه الملجئ يمنع التكليف ١٢/٥٧٩
الإكراه يبطل العقد ١/٣٦٢
الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل.....١٢/(٥٢٥)
الإكراه يسقط أثر التصرف ١/٤٦٢- ٢٠/٥١٧
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا .... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا ٩/١٤٧
الإكراه يسقط أثر التصرفات ٢/٢٩٠
الإكراه يسقط اعتبار المكره عليه .....١٢/(٥٢٥)
الإكراه يسقط الحد.....١٢/٥٢٧
الإكراه يصير الفعل كلا فعل.....١٢/(٥٢٥)
الإكراه يفسد القصد والاختيار..... ٩/١٤٣- ١٢/٥٠٨، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء ٢٢/١٣٤

أكل الطعام مبني على التسامح في العادة..... ٢٤/(٤٤٩)
إكمال الأصل بالبدل غير ممكن..... ١٢/١٥٩
ألا تزر وازرة وزر أخرى..... ٦/٤٩٤
ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى..... ٣/٤٧٦
الألبان تابعة للحوم في الطهارة..... ١١/٤٤١
الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة..... ١٦/(٦٥٣)
الالتزام بالنذر يكون في الذمة..... ١٣/٩٦
الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح..... ١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
الالتزام المطلق منتجز اللزوم..... ٢١/٢٤٤، ٢٥٠
الالتفات إلى المسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
الالتفات للمسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر..... ٢٤/٣٢٠
ألحقوا الفرائض بأهلها..... ٢٤/٢٩١، ٣١٩، ٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذك..... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر..... ٢٤/(٣١٥)
إلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية..... ٢١/٥٢٨
الألف واللام تفيد العموم..... ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٥٣، (٢٩٥)
الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا..... ٣٠/(٢٩٥)
الألف واللام للعموم..... ٣٢/٢٨٢
الألف واللام للعموم عند عدم العهد..... ٣٠/(٢٩٥)
الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا..... ٢٧/٥٨٨
ألفاظ التأكيد تدل على العموم..... ٣٠/٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
ألفاظ الجموع أبين وجوه العموم..... ٣٣/٤٩٥
ألفاظ الجموع تفيد العموم..... ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد العموم..... ٢/٤١٣
ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع .... ٣٠/١٩٧، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨
ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق..... ٣٠/٣٩٠- ٣١/٣٠٨

الألفـــاظ قـوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٩٦/٦
ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح ..... ٩/(٦٩)
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ٢٨/٢١
الألفاظ المؤكدة تفيد العموم ..... ٢٠٤/٣٠، ٢٩٦
الألفاظ المؤكدة من أصناف العام ..... ٣٠/(٢٥٣)
الألفاظ المؤكدة من صيغ العموم ..... ٣٠/(٢٥٣)
ألفاظ النفي تفيد العموم ..... ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤٩٨
ألفاظ النفي من صيغ العموم ٢٦٨/٣٠
ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم ٤٧٧/١- ٢٣٤/٨
الإلهام حجة على الملهم نفسه دون غيره ١٨٢/٣٠
الإلهام دليل شرعي ١٨١/٣٠
الإلهام ليس بحجة ..... ٣٠/[١٨١]
الإلهام ليس بحجة عند الأئمة ..... ٣٠/(١٨١)
الإلهام ليس بحجة في الأحكام ..... ٣٠/(١٨١)
الإلهام ليس حجة إلا عن نبي ١٨٢/٣٠
إلى تكون لانتهاء الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف جر لانتهاء الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى الدالة على انتهاء الغاية الزمانية ٥٨١/٣٢
إلى لانتهاء الغاية ..... ٥١١/٣٢، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٩٧
إلى لانتهاء غاية الشيء ٥٧٨/٣٢
إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء .... ٥٥١/٣٢، ٥٦٣، [٥٧٣]، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
إلى موضوع لبيان الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى وهي لانتهاء غاية الشيء ٥٨١/٣٢
الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل ٤٣٢/٢٥
الأمارة حجة ٢٤٨/٢٧
الإمارة ضرورة من ضرورات الاجتماع ٢٧٥/٢٦
الإمام شرط في تنفيذ الحدود ٤٥١/٢٥

الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي.....٢٦/(٣٧٧)
الإمام لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ١٨/٢١٥
الإمام لا يطاع في معصية ٢٦/٢٩٨
الإمام لا ينعزل بالفسق .....٢٦/(٣١٧)
الإمام له إسقاط الحدود وتأخيرها لمصلحة ٢٥/٤٥١
الإمام مخير في التعزير بكل ما يصلح له ٢٥/٥٩١
الإمام ملزم بقرار الشورى .....٢٦/(٣٣١)
الإمام ولي من لا ولي له.....٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٦
الإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة.....١٨/(١٩٩)
الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال .....١٩/(٤٤٧)
الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها.....١٩/(٤٤٧)
الإمامة ولاية على الأموال والأبضاع والحدود ٢٥/٤٥١
الإمامة يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام.....١٩/٤٤٨
الأمان أوسع من المعاملات والعبادات .....٢٦/(٥٠٩)
الأمان مبناه على التوسع حقنا للدماء.....٢٦/٥١٥
الأمان مبني على التوسع.....١٦/٦١٤
الأمان يتوسع في إثبات حكمه.....٢٦/(٥٠٩)
الأمانات تضمن بالتعدي والتفريط ١٦/٥٦٧
الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل ١٥/٣١٦
الأمانات لا تجوز بها الكفالة .....٢٣/(٢٤٩)
الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار.....٢/٣٣٧
الأمانة لا تصير مضمونة على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها ١٤/٥١٦
الأمانة لا تضمن ٢١/١٦٦
الأمانة لا تعود بترك التعدي ١٤/٤١٥
الأمانة لا يصح ضمانها .....٢٣/(٢٤٩)
الأمانة معتبرة في الزكاة .....٢٠/(٩)
الأمانة معتبرة في الوصي .....٢٤/(١٤١)
امتثال الأمر واجب.....٢/٤٤٣
امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد ٢٧/٧٠
امتناع بقاء التابع من حيث هو تابع مع انتفاء المتبوع ١١/٤٣١
الامتناع عن المعصية فرض.....٢٣/٦٥

الامتنان إنما يكون في مأذون فيه .....٢٧/(٤٨٧)
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع.....٤/٤٨٥
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها..... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-٢٧/٤٨٨
الامتنان دليل الإباحة.....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٨٧]، ٤٩٢، ٤٩٤
الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء.....٢٧/(٣٩٧)
الأمر إذا تكرر يقتضي تكرار المأمور به .....٣١/(٢٣١)
الأمر إذا ضاق اتسع.....١/٣١٩، ٤٢٩، ٥١٦- ٢/٣٠- ٤/١٠، ١٦- ٧/١٧٣
أمر الأمان مبني على التوسع .....٢٦/(٥٠٩)
الأمر بالأمر أمر .....٣١/(٢٦٩)
الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء .....٣١/[٢٦٩]
الأمر بالأمر بالشيء أمر به .....٣١/(٢٦٩)
الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرا به.....٣١/٢٦٩
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا.....٢٨/١١٥
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ٣١/٢٧٥
الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به.....٣١/(٢٦٩)
الأمر بالترك للتحريم ٢٧/٥٩٨
الأمر بالترك يفيد التحريم .....٢٧/(٥٩٥)
الأمر بالتصرف في مال الغير باطل .....١٤/(١٢٥)، ١٢٩
الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ..... ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧
الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب ٤/٤٣٧
الأمر بالسبب لا يلزم عنه الأمر بالمسبب ٤/٤٤١
الأمر بالشيء أمر بأجزائه .....١١/٥٧١، ٥٧٣
الأمر بالشيء أمر بلازمه .....٣١/(٢٧٧)
الأمر بالشيء أمر بلوازمه٢٧/١٦٠، ١٦٤، ٤٣٠- ٣١/١٤٦، ١٨٢، ١٩٩، ٢٥٨، ٢٧٠، [٢٧٧]-٣٢/١٥٥
الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته.....٣١/(٢٧٧)
الأمر بالشيء أمر به وبما هو من لوازمه .....٣١/(٢٧٧)
الأمر بالشيء ساكت عن ضده.....٣١/٢٥٨، ٣٣٧، ٣٣٨
الأمر بالشيء لا يتناول المكروه ٢/٤١٣
الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ٣١/٢٦٢

الأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه.....٨/٦٠٧، ٦٠٩
الأمر بالشيء نهي عن أضداده.....٣١/(٢٥٨)
الأمر بالشيء نهي عن ضده ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٧- ٢٧/١٣٤، ٢٢٤، ٥٩٥- ٣١/[٢٥٧]، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٧٤، ٤٠٢
الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنا.....٢٧/٥٩٧
الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى .....٣١/(٢٥٧)
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ٢/٤٢٤
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ٢٧/٦٦
الأمر بالشيء هل يوجب النهي عن ضده أم لا.....٢/٤١٨
الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.... ٣١/١٤٦، (٢٥٧)، ٢٧٨، ٢٨٢- ٣٢/١٧٤- ٣٣/٤٨٨
الأمر بالشيء يكون أمرا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به .....٢٧/(٤٢٩)، ٤٣٨
الأمر بالفروع لا يتوقف على حصول الإيمان.....١/٣٣١
الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد.....٢٧/١٨٢، ١٨٥
الأمر بالمعصية معصية.....١٢/٢٢٢
الأمر بالملزوم أمر بلازمه.....٣١/(٢٧٧)
الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.....٢٧/٥٤٠، [٥٩٥]- ٣١/٣٤٤
الأمر بشيء أمر بلوازمه .....١٣/١٥٤، ١٥٦
الأمر بعد الاستئذا ن يرفع الاستئذان ويكون كما قبله .....٣١/[٢٩٩]
الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر.....٣١/٣٠٠
الأمر بعد الاستئذان للإباحة ٣١/٢٩٩
الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبا .....٣١/(٢٩٩)
الأمر بعد الاستئذان يكون كالأمر بعد الحظر ٣١/٢٨٨
الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر.....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ٣١/٢٨٨
الأمر بعد الحظر لا يدل على الوجوب.....٢/٤٤٧
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر للإباحة.....٢/٤٤٥
الأمر بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه .....٣١/(٢٨٨)
الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوبا.....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع .....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم .....٣١/(٢٨٧)

الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر ..... ٣١/[٢٨٧]، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له..... ١٩٥/٣١
الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة..... ٢٨٨/٣١
الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان..... ٧٤٧/٢٧
الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة أكله..... (٥١٩)/٢٤
الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ٣٤٦/٢
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم ..... ٣١/[٣٠٧]
أمر الجنايات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها..... ٣٤١/٢
أمر الحج والعمرة سواء..... ٣٢١/٢٠
أ م ر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل مجاز ..... (١٣٢)/٣١
الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز..... (١٣١)/٣١
الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... ١٨٢/٣١
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٣٤٦/٢
أمر الخنثى مبناه على الاحتياط ٨٩/١١
أمر الدين على التعاون..... ١٨/[٢٤١]، ٢٥٠
أمر الزكاة مبناه على المساهلة ..... (١٥)/٢٠
الأمر الشرعي بشيء أمر بلوازمه..... ٢٨٣/٣١
أمر الشهادة قصد به الاحتياط والوثيقة..... ٣٧١/٢٥
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
الأمر صيغة افعل وما في معناها ..... (١٨١)/٣١
أمر الطعام مبني على التوسع ..... (٤٤٩)/٢٤، ٤٥٥
أمر العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع ٤١/٣٠
أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إلا من الشارع..... ٦١٩/٨
الأمر على التراخي..... (٢٢١)/٣١، ٢٢٢
الأمر على الحقيقة بالشيء هو نقيض النهي عنه..... ٦٣/٢٧
الأمر في ملك الغير فاسد..... (١٢٥)/١٤
أمر القاضي كأمر صاحب المال ٩٣/٢٥
أمر القبلة مبني على الاجتهاد..... ٣٦٣/١٩
أمر القبلة مبني على التخفيف ..... ١٩/[٣٦٣]، ٣٦٦، ٣٦٧
الأمر كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى ضده..... (٥٠٩)/٩

الأمر لا يقتضي التكرار ٣١/٢٢٠
الأمر لا ينحصر في صيغة افعل..... ٣١/١٥٦، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل ..... ٣١/(٣٠٧)
الأمر لفظه صيغة افعل ونظائرها..... ٣١/(١٨١)
الأمر للإباحة ٣١/٢٨٨
الأمر للفور ٢/٤١٢
الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته ٣٠/٣٥٤
الأمر للوجوب ..٢/٤٤٦- ٢٥/٦١- ٢٧/٥٩٥- ٣١/١٣٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، (١٦٣)، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٧٨، ٦٢٧
الأمر للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك قرينة..... ٢/٣٩٦
الأمر للوجوب والفور ٢/٣٩٢
الأمر للوجوب والنهي للتحريم..... ٢/٣٨٧
الأمر ليست له صيغة تخصه ٣١/١٤٦
الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات ... ٤/(١٦٧)
الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به..... ٣١/(٢٣١)
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة..... ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة للندب ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
أمر المرأة مبني على الستر ..... ١٨/[٢٩١]
الأمر مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك..... ٣١/١٣٢
الأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا..... ٢/٣٤٧
الأمر المطلق تخصصه التهمة..... ٩/(٣٤٢)
الأمر المطلق على التراخي ٣١/٢٢٥
الأمر المطلق عن الوقت على التراخي ..... ٣١/(٢٢١)
الأمر المطلق لا يتناول المكروه ..... ٢٧/٥٢٤، ٥٢٥
الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يدل على التكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة ..... ٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
الأمر المطلق لا يفيد التكرار..... ٣١/٢١٨، ٢١٩

الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يفيد الفور ..... ٣١/(٢٢١)
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ١٨/٨٠- ٣١/٢١٨
الأمر المطلق لا يقتضي الفور ..... ٢٧/٤١٤، ٤١٦- ٣١/[٢٢١]، ٣٥٣
الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق لا يكون محتملا للتكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق للوجوب ..... ٣١/[١٦٣]، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٤، ٥٨١
الأمر المطلق مشترك بين التكرار والمرة ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ١٨/٨٠
الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق يدل على المرة ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق يفيد التكرار ٣١/٢١٩
الأمر المطلق يفيد الوجوب ٢/٤٤٣
الأمر المطلق يقتضي التكرار ١٨/٨٠
الأمر المطلق يقتضي الفور ٣١/٢٢١
الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار ..... ٣١/[٢٤٣]
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور بـه بتكـرر الشرط والصفة ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا ٢٧/٦٧٢
الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط ٣١/٢٥٦
الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ..٣٢/(٣٥٥)
الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار ٣١/٢٥٤
الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ٧/١٠٠
أمر النافلة أوسع من الفريضة ١٧/٣٦٣
أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
أمر النساء مبني على المبالغة في الستر ..... ١٨/(٢٩١)

أمر النسب مبني على الاحتياط ..... ٢٣/(٦٧٣)
أمر النسوان مبني على الستر دون الإشهار ..... ١٨/(٢٩١)
الأمر هل يقتضي الإجزاء أو لا ٢٧/٢٥
الأمر هل يقتضي التكرار ٢٨/٣٠
الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ٢/٤٣٥
الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا ١٧/١٧٤
الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب ..... ٣١/٢٨٨، ٢٩٩
الأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى ٣٣/٤٩٢
الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر ..... ٣١/١٣٢، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
الأمر يستلزم النهي عن الضد ٣١/٢٨٢
الأمر يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي ٥/٥٨
الأمر يفيد الوجوب ٢/٣٩٣
الأمر يقتضي الامتثال ٢٧/٣٩٨
الأمر يقتضي التكرار ٢٧/٦٧٨
الأمر يقتضي الفور ..... ٣١/٢٢٣، ٢٢٨
الأمر يقتضي الوجوب ..... ٢/٤١٣- ٣١/١٨٠، ٥٠٠
الأمر يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره ..... ٣١/(١٦٣)
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء ٢٨/(٢٩)
الأمرالحادث يضاف إلى السبب القوي دون الضعيف ٧/١٢٦
الإمكان شرط الامتثال ..... ٢٨/(٩١)
الإمكان شرط في الوجوب ٢٨/٩٢
الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته وشرائطه ٢٨/٩٢
الإمكان المشروط في التكليف هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا ٢٧/٧٥٠
الإمكان المشروط في التكليف هل يشترط فيه التمكن الناجز أو لا ٢٧/٧٤٧
الأملاك التامة قابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة ١٣/٦٤٣
الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك ..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، [٣٤٣]، ٣٤٤
أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع ٢/٣٣٧
أموال البغاة كأموال غيرهم من المسلمين ٢٦/٥٥٧
أموال بيت المال لا تباح بالإباحة ..... ٢٦/٣٧٨، ٣٨٠
الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد ..... ١/٤٣٥- ١٤/(٢٧٢)- ٢١/١٦٤

الأموال تضمن بالعمد والخطأ..... ١٤/(٢٧٢)
أموال الخوارج لا تغنم ١٤/١٩٤
أموال القنية لا زكاة فيها ..... ٢٠/٤٤، ٤٥
الأموال لا تجبر إلا بالأموال..... ١٤/[٥٨٧]، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤
الأموال لا تجبر إلا بجابر مالي ..... ١٤/(٥٨٧)
الأموال محظورة محرمة إلا بنص ..... ٩/(١٦)
أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ٢٦/٣٧٨
أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان ..... ١٤/(٢٧٢)
الأمور بمقاصدها ..... ١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٢٧، ٥٤٤- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٨٦، ٥٣٩-٤/١٠٩، ٤٠٢-٦/(١٧) ٣٧، ٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥- ٧/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠- ١٤/ ٢٤٦- ١٧/٥٠٤- ١٨/٢٨٠- ٢٢/٢٧٩- ٢٤/٢٨، ٥٤٥- ٢٨/٢٧٠
الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٣٦
الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٩/٢٢٤
الأمور التي يمكن طروها هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها..... ٨/(٥٤٩)
الأمور الخفية جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة..... ٢٧/(٢٣٧)
الأمور العرفية تتغير بتغير العرف ..... ٨/(١٨٣)
الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات ..... ١٧/(١٢٠)
الأمور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع ..... ٨/(٤٥٤)
أمور المرأة يلاحظ فيها الستر..... ١٨/(٢٩٢)
أمور المسلمين محمولة على السداد ..... ٢٤/١٣٥، ١٣٧
أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن..... ٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ٣٠- ١٦/٢٠، ٢٤
الأمين إذا تعدى ثم زال التعدي يزول الضمان..... ١٤/٤١٢
الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا..... ١٤/(٤٩٧)
أمين الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت خيانته أو تفريطه ..... ١٤/(٤٤٥)
الأمين غير ضامن ..... ١٤/(٥١٥)
الأمين غير ضامن ما لم يفرط..... ١٤/(٣١٥)
الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا ١٤/٤٩٨

الأمين لا ضمان عليه ما لم يفرط..... ١٩/٩
الأمين لا يضمن..... ٢٤٩/٢
الأمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط ٥٢٦/١٤
الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان..... ١٤/(٥١٥)- ٩/٢٠
الأمين مصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون ٤٩٩/١٤
الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته ..... ٢٥/[٤٠٥]
الأمين يصدق ما أمكن..... ٣٦٠/٢
الأمين يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر..... ٣٢٤/١٤، ٥١٧
الأمين يقبل قوله بلا يمين بعض الأحيان..... ٤٠٥/٢٥
إن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ٥٦٠/١٤
إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ٣٨٩/٥
إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار ..... (٢١٥)/١٤
إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز..... (٥٠٧)/٢٧
إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز..... (٥٠٧)/٢٧
إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما ..... (١١٣)/٣٣
إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما..... ٥٥٧/٢
إن الأصل في الأشياء الحظر ٤٤٦/٢٤
إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع..... ٣٦٩/٢
إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل..... ٣٦٨/٢٨
إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت روح أو عضو وجب..... ١٢٨/٢٦
إن اندفع الصائل بالأسهل حرم الأصعب ١٢٨/٢٦
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..... (٥٦٧)/٩، ٥٦٨
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن..... ٣٥/٣
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ٢٢٩/٣
إن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا ٣٤٦/٢
إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن..... ٣٦٢/٢
إن تساوى العملان من كل وجه كان الثواب على أكثرهما ٦٢٩/١٢
إن تعين الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود..... ٥٥/٢٥

إن تكافأت الشهادتان سقطتا.....٢٥/(٢٠١)
إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه.....٢/٣٦٢
إن جهل الحال فبينة السفه أولى.....٢٣/١٥٦
إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكـون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به ٢٧/١٩٤
إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم يثبت الحكم.....٧/(١٤١)
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال....٢/٣٤٥
إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.....٩/٤٠٦
إن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها.....٨/٣٣
إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط الثاني ٢٧/٧٢٦
إن الدين يسر.....٥/٢٠
إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله ١٧/٨٣
إن زاد المكلف في العمل المشروع مـا ليس بمشـروع فهـل يبطل بذلك عمله أم لا .. ١٧/٧٠، ٧١
إن السفيه إذا لم ينه مأمور .....٣٢/٤٨٣، ٤٨٦
إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوهـا أخرى سـوى الرضـا والموافقة.....١٠/٢٧٢
إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ٢/١٢٩
إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له ١٠/٤٥
إن صحة العقد معلقة بتحقيق الشرط.....٧/١٤٩
إن الظالم لا يظلم لكن ينتصف منه.....٨/٧٢
إن عدم الحاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم.....٢٦/٢٩٤
إن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعا .....٢٨/(٣٥١)
إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر٢٨/٣٦٨
إن الغاصب لا يضمن.....١٤/٤٦٢
إن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن ١٥/٥٨
إن فسد الأصل فلا يصح الفرع.....١٢/١١٢
إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا.....١٩/١٩٦
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ٩/١٠٠
الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب ٤/٨٨
إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى.....١٦/(٤١٩)
إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.....٧/٢٣٢
إن كان الحكم عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس.....٢٩/١٥٨

إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى ..... (١١١)/٢٥
إن كان مستند الشاهد العادة وصرح به لا تسمع شهادته ٣٥٥/٢٥
إن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى ..... (١٥٩)/١٥
إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
إن كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة فالحاظرة أولى ..... (٦١٩)/٢٩
إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية ٦٢٨/٢٩
إن كل ما لا يفيد لا يرجح ٦٧/٢٧
إن كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع ٦٧/٢٧
إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ٣٥٥/٢
إن اللفظ الذي صار شرعيا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي ٣٠/٥
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠
إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم ٥٢٣/٢٩
إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ..... [٦٩]/١٩
إن المبتلى من أمرين يختار أهونهما ٣٦١/٢
إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه ٣٥٧/٢
إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ٣٥٥/٢
إن نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان ..... (٢٧١)/٢٣
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
إن النقيضين لا يجتمعان معا ٧٥/٢٧
إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعددتين ٧٤/٢٧
إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ١٩٤/٢٧
إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب ..... (٤٨١)/٢٨
انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ١٤٠/٢٧
انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ١٧٨/٢٧
انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم ١٧٥/٢٧

انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم ١٧٩/٢٧
انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس ١٨٢/٢٧
انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس ١٧٧/٢٧
انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس ..... ١٤٠/٢٧، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل ٦٩٣/٢٧
انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي ..... ٢٠/٢٨، ٢١
انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط ..... ٦٤٦/٢٧، [٦٩٥]
انتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة المجموع ٦٩٣/٢٧
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ١٢٢/١٠
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ..... ١٥٦/٢٧، ١٧٦
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير عكس ١٦٠/٢٧
انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ..... ١٥٤/٢٧، ١٥٦
انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ١٥٥/٢٧
انتفاء المشروط عند عدم الشرط ٧٠٠/٢٧
انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده ..... ٣١/(٤٤٩)
الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد ١٣/١٩٠
الانتفاع بمال الغير بغير إذنه لا يجوز شرعا ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك الغير لا يجوز بغير إذنه ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع من الشيء لا يجوز بغير إذن مالكه ..... ١٤/(١١٥)
انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في مدة الخيار ..... ٢٧٢/١٦، ٥٠٢
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ١١٠/٧- ٥٦٠/٢٧، ٥٦٣
الأنثى على النصف من الرجل ٣٣٧/٢٤
الأنجاس تتداخل ..... ١٩/(١٤٩)
الأنساب والفروج يحتاط لهما في الشريعة ما لا يحتاط للأموال ١٨٣/٩
الإنسان أمين في حق نفسه ..... ٣٤٨/٩، ٣٥١
الإنسان في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ١٦٦/٣
الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه ..... ٩/[٣٤٧]، ٥٩٢، ٥٩٦

الإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه ..... ٣٤٨/٩، ٣٥٠، ٥٩٢
الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه ٣٤٨/٩
الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه ..... ٣٤٦/١٣، ٥٨٢
الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه ..... ٧٩/١٤، [٩١]
الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه ..... ١٩/١٨، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
الإنسان لا يضر نفسه لينفع غيره ..... ٩/(٣٤٧)
الإنسان لا يكون ضامنا لفعل غيره ..... ٢٥٢/٢، ٢٧٧
الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه ٣٥١/١٣
الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه ..... ١٣/[٣٤٥]
الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه ..... ٦/(٢٥٩)
الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره ٦٣/١١
الإنسان له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء ..... ١٤/(٧٩)
الإنسان مجبول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها ٣٤٨/٩
الإنسان محترم بعد موته كاحترامه حال حياته ..... ١١/(٢٤٨)
الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ العلم ..... ٦/(٥٤٣)
الإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير ٦٣٤/١٣
الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ..... ٩/(٥٩١)
الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته ..... ٩/(٣٨٧)
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر باالعامة ٥٦٧/٧
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٥٦٨/٧، ٥٦٩
إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز ..... ١٠/[٣٥٥]
الإنشاء لا يعقل تعليقه ..... ١٠/(٣٥٥)
الإنشاء لا يعلق ..... ١٠/(٣٥٥)
الإنشاء لا يقبل التعليق ..... ١٠/(٣٥٥)
إنشاء المحال محال ٨٨/٢٧
انعدام الرضا يمنع صحة البيع ..... ٢١/(١٧)
انعطاف النية على الزمان محال عقلا معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)- ٥٤٨/١٠
انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ..... ٦/(٢٥١)
الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك ..... ٣٦٩/١، ٤٤٢-٢٥/[٩٣]، ٩٥، ٩٦
الإنفاق على الأقارب مرتب على الإرث ..... ٢٣/(٦٣٥)

انفراد الثقة بالحديث لا يضره .....٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
انفراد الثقة بالحديث لا يقدح فيه .....٢٨/(٣٥٩)
انفراد الثقة الحافظلا يضر.....٢٨/(٣٥٩)
انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين.....٢٨/(٣٥٩)
انقراض العصر ليس شرطا في انعقاد الإجماع.....٢٩/٦٧
انقسام المعلول بحسب التفاوت في أجزاء العلة ١٣/٦٦٤
انقطاع شرط العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة .....١٧/٢١٤، ٢١٦
الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.....١٠/(١٤٧)
انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا.....١/٤٨٩
إنكار المنكر على حسب الإمكان .....١٨/(٣٧١)
إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه.....٧/١٨٨
أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح.....٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار صحيحة .....٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار لها حكم الصحة .....٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣
إنما الاختلاف في تاريخ حدوثه.....٧/١٣٥
إنما الأعمال بالنيات ٦/٢٢١- ٢٠/٤٨٣
إنما الأعمال بمقاصدها.....٦/(١٨)
إنما البيع عن تراض.....١/٤١٨
إنما تثبت ولاية الشخص على غيره إذا كان كامل الولاية في نفسه.....١٨/(٢٣٢)
إنما تثبت اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع ..... ١٤/(٧٠)
إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩
إنما تحسن المشقة إذا تعينت طريقا للمصلحة ..... ٤/(٤٩)
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .....٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه.....٣٢/(٥٣٥)
إنما تصح الإجازة في محل يصح إنشاء البيع فيه .....١٥/(١٣١)
إنما تصح الشركة من أهل التوكيل والوكالة.....٢١/٥٢٨
إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود نص فلا معتبر به ....٧/٢١٤، ٢١٧
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها.....١/٤٨٤
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .... ١/٢٥٦، ٣١٩- ٢/٣٢- ٨/١١٤، [١٤٧]، ١٩٥، ٢٢٤

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ٤٨٤/١
إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا ..... ٨/(١٤٧)
إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين والدنيا ..... ٣/(٣٤١)
إنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ..... ٢٧/(٤٥٩)
إنما تعود العدالة إذا زالت المعصية بالتوبة..... ٩/[١٤٩]
إنما تفيد الحصر .....٣٢/٩٥، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٥١٠، ٥٢٣، [٥٣٥]، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦
إنما تقع اليمين على ما يمكن وقوعه ..... ٢٠/(٥٣٥)
إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها..... ٢/٤٠٧
إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سبقيا..... ٢٧/١٠٠
إنما الذنب المطل بالحقوق بعد تعينها ..... ٨/(١٠٣)
إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق ..... ١٣/(٤١٣)
إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال ..... ٢١/(٤٥٨)
إنما الشفعة في المشاع ٢١/١٣٢
إنما الطاعة في المعروف..... ١٢/(٢٢١)- ٢٦/٢٩٨
إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال..... ١٨/(١٠١)
إنما القعوبة في الأبدان لا في الأموال..... ١٨/١٠٣
إنما لتأكيد الإثبات فقط ولا دلالة له على الحصر ٣٢/٥٤٠
إنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر..... ٣٢/٥٣٦
إنما للحصر ..... ٣٢/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨
إنما المعتبر حال المالك ..... ١٤/[٥١]
إنما من أدوات الحصر..... ٣٢/(٥٣٥)
إنما النكاح إلى العصبة الأقرب فالأقرب..... ١١/٢٣٦
إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ..... ٦/(٩١)
إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد... ١٠/٥٠٢، ٥٠٨
إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه ..... ١٢/(٢٢)
إنما يتصور التعارض في الظنين ..... ٣٣/(٣٣٩)
إنما يثبت خيار المغابنة في الغبن الفاحش لا المعتاد ..... ٢١/(٢٠٣)
إنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية..... ٢٠/٤٠٠
إنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية ..... ٢٠/[٣٩٥]
إنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط ٢٤/٥٦٥

إنما يجوز للإنسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره..... ٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
إنما يحتمل الخروج على القياس فيما تعم فيه الحاجة.....٢/٥٥٢
إنما يراعى في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل.....٢٥/(٢٩٥)
إنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
إنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه ..... ٢٢/(٢٥)
إنما يزول اليقين باليقين.....٢/٣٣٠
إنما يشترط كون المحل محلا عند وجود الشرط.....١٠/(٣٣٣)
إنما يضمن ما يصح تموله لا ما لا قيمة له .....١١/(٣٢٩)
إنما يضمن من تعدى .....١٤/(٣٠٥)
إنما يطلب للإمامة الأفضل الأفضل .....١٩/(٤٤٧)
إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل ١٩/١٣٠
إنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعا.....١١/٤٣٠، (٥١٣)
إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة.....٣٢/٦٢
إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود .. ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣- ١١/٣٦- ١٥/٢٦٩، ٢٧١
إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
إنما يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره.....١٤/(٥٠٩)
إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها .....١٨/(١٦٥)
إنما يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.....١٨/١٧٤
إنما يقع التراضي على ما علم وعرف ..... ١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/٢١
إنما يكون للولي الإجازة والرد في التصرفات المالية بعوض.....٢٣/١٢٨
إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره.... ٢٣/١٢٨
إنما يلزم المشروط عند وجود جميع الشرط.....١٠/(٣٢٠)
إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل..... ٩/(٢٩٣)
إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ٢/٣٢١
إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣/٣٥٦
إنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط ..... ١٧/(٩)
إنهاء الشيء يقرره..... ١٠/(٩١)
أنواع التطوعات أوسع من أنواع المفروضات.....١٩/٥٨٩
إهاب المذكاة طاهر .....١٩/(١٢٩)

اهتمام الشارع بالانتقال من الحرام إلى الحلال أعظم من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى الحرام ..... ٩/(١٩٣)
أهل الذمة يتركون وما يعتقدون ١/٤٧٨
أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ٢٩/٧٣
أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده ..... ٢٦/(٢٨٩)
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا ٢٦/٣٠
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشرش مخاطبا ..... ٢٦/[١٠١]
الأهلية مناطها العقل ٢٨/١٣٤
الأهم مقدم عند التعارض ..... ١١/(١٣٥)
أو تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو تقتضي إثبات الحكم لأحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو في أصل الوضع للتشكيك ٣٢/٦٤٢
أو لأحد الشيئين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو لأحد الشيئين أو الأشياء ..... ٣٢/(٦٤١)
أو لتعليق الحكم بأحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء .. ٢٧/٤٠٥- ٣٢/[٦٤١]، ٦٥٥، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد ..... ٥/٥٢، ٥٩
الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد.... ٢/٥٤٩- ٣/٣٢٦، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٤/١٥٣- ٥٠٧، ٥/٣٤٦- ١٥٤، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣١/٣٢٣، ٣٢٩
الأوامر تعتمد المصالح ٢٧/٤٧٠
الأوامر تعتمد المصالح والمفاسد تعتمد النواهي ..... ١/٥٣٨، ٥٣٩
الأوامر تعتمد المصالح والنواهي تعتمد المفاسد .. ٥/٣٧٠، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ٢٦/١٠٢
الأوامر والنواهي على رتب متفاوتة ٣٣/٨٧
أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ..... ١/٤٧٠- ١١/٥٢٢- ١٥/[١٦٧]
الأوصاف لا تفرد بالعقد ..... ١٦/٣٢٥، ٣٢٧
الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمان العقد ١٤/٤٣٩
أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله ..... ٣٢/(٣٢٩)
أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله ..... ٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في أحكام الميراث ٢٤/٣٢٥
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في الإرث ..... ٢٤/[٣٢٣]
الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف ٩/٢٥٦

الأولى ترك قبول ما فيه منة ١٩٨/٧
الأولى ترك ما فيه منة ..... ٢٥٨/١٨، (٢٩٩)
الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه ٢٢١/٢٨
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها... ٢٥/(٤٨)
الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب ٦٢/٢
الإيثار في القرب لا يجوز ..... ٥٣٦/١- ١٧/(١٤٤)
الإيثار في القرب مكروه ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب..... ٥٣٦/١- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥
الإيثار في القربات لا يجوز ٥٣٧/١- ١٧/١٤٧
الإيثار لا يكون في القرب ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز..... ١٣/[٢١]
إيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا يجوز..... ٢٤/١٣، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
إيجاب الحق على المجهول لا يصح..... ٢٧/١٣، [٣٣]، ٣٥، ٣٦
إيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم ..... ١٣/(٢٧)
إيجاب الشيء يقتضي إيجاب مقدمته..... ٤٣٢/٢٧
إيجاب الفدية منوط بالترفه ٤٥٠/٢٠
الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط ..... ١٠/(٣٦٣)
إيجاب المال على المجهول متعذر..... ٣٣/١٣
الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا..... ١١/١٧، ١٤
إيجاد الموجود محال ..... ٢٧/(٧٩)
الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ٤٢٦/١٥
الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
الإيصاء بما لا يملك باطل..... ٨٧/٢٤
إيقاع الالتزام لمجهول في الابتداء ممكن ٣٤/١٣
إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبب أو لا ..... ٤/[٤٥١]- ٦٣٢/٢٧

إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ١٠/٥٣٨
إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات..... ٤/(٤٥١)
أيمـا امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبـدا يحرم الجمع بينهما .....٢٣/(٣٧٧)
أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٢٣/٣٤٦
أيما إهاب دبغ فقد طهر ..... ١٩/[١١٧]، ١٣٠
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ١٣/٥٤٥
أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..... ١٥/٢٤٨
أيما من أقوى مراتب العموم..... ٣٣/٤٩٥
إيماء الأخرس خلقة كالبيان باللسان..... ١٠/(١٩٩)
الإيماء مسلك معتبر للعلة ٢٩/٤٣٤
الإيماء مسلك معتبر للعلية..... ٢٩/٤٣٠، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦
الإيماء من مسالك العلة ٣٢/٣٣٨
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها. ٢/١٧٠
الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم..... ٢٠/(٤٨٩)
أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ..... ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
الأيـمان كلهـا علـى البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم..... ٢٥/(٣٩١)
الأيمان لا أثر لها في تغيير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)
الأيمان لا تتداخل في حقوق الجماعة ١٣/٦١٦
الأيمان مبناها على العرف ..... ٢٠/٤٩٧، ٤٩٨
الأيمان مبنية على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
الأيمان محمولة على العرف..... ٢٠/(٤٨٩)
الأيمان مدارها على العرف..... ٢٠/٤٩٨
الأيمان مرجعها إلى العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
الإيمان يلغي أوزار الكفر ..... ٩/(١٢٥)
الأيمن يقدم على الأفضل ١٨/٣٥٢
أية حادثة شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها..... ٣/(١٨٧)
الباء تدخل للإلصاق ..... ٣٢/(٧٠٢)
الباء تستعمل في الإلصاق المعنوي والحقيقي..... ٣٢/(٧٠١)
الباء للإلصاق ..... ٣٢/[٧٠١]

الباء للإلصاق الحقيقي والمجازي.....٣٢/(٧٠١)
الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول .....٣٢/(٧٠١)
باب التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب المعاوضات.....١٦/٦٢٩
باب الحرمة مبني على الاحتياط.....٢٧/٥٦٧
باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة .....٢٩/(٢٧٥)
باب الكفالة أوسع من البيع.....١٦/٦٢٥
باب الوصية أوسع من سائر التصرفات.....٢٤/(٩)، ١٢
باب اليمين أوسع من باب الشهادة.....٢٥/[٣٧١]
الباطل لا تأثير لحكمه .....٨/(٣٢٦)
الباطل لا تلحقه الإجازة.....١٥/٩٦، [١٠٧]، ١٣٢
الباطل لا حكم له.....٨/(٣٢٥)-٩/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦-١٢/٢٥٢، ٢٥٤-٢٥/١٧٥
الباطل لا يتوصل به إلى حل ما حرم.....٨/٣٢٧
الباطل لا يجاز .....١٥/(١٠٨)
الباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة .....١٥/(١٠٧)
الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان.....١٣/٣١٦
الباطل لا يقبل الإجازة.....٢/٤٠
الباطل لا يلتفت إليه .....٨/(٣٢٦)
الباطل لا ينعقد أصلا .....٨/(٣٢٦)
الباطل لا يورث شبهة.....٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٤]
الباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه ٢٨/(٤١)
الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف..... ٢٨/(٤١)
الباطل من العقود لا يفيد الملك .....٨/(٣٣٢)
الباطل من القضايا مردود.....٢/٣٥٣
الباطل يجب إعدامه لا تقريره ٨/٣٢٨
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال .....٢٦/[٥٥٧]، ٥٦٤
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء.....٢٦/٥٥١
الباغي لا يحل دمه غير حرب أو صيال .....٢٦/(٥٥٧)
الباقي من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ.....٣٠/(٣٨١)
بالاحتمال لا ينفسخ العقد.....١/٤٧١
بالاستقراء تعلم مقاصد الشرع.....٥/(١٦٥)
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة٥/١٠، ١١، ٥٢، [٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥

بالدعوى مع التناقض لا يستحق اليمين على الخصم ٣٧٨/٢٥
بالشك لا تباح الرخص ٣٥٣/٧
بالضمان يملك المضمون ..... ٢٢٢/١٤، ٢٢٦، (٥٤٨)
بالمحتمل لا يزول الملك ..... ٦/(٤٢٠)
بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة ٣٢٨/٢٩
بالموهوم لا تثبت القدرة ..... ٨٥/٧، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
بالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم ٩٦/٧
بانعدام المحل يبطل التعليق ..... ١٠/(٣٣٣)
بتباين الدار تنقطع العصمة ٤٧٨/١- ١٧/٩
بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث ١١٤/٩
بتبدل العاقد تتبدل العين حكما ١٠/١٤
بتبدل الوصف يتغير حكم العين ١٠/١٤
بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ..... ٥/[٤١٥]- ٢٤٩/١٧، ٢٥٢
البداية تدل على زيادة العناية ١٩٨/٣٢
البدل إنما يجب عند تعذر الأصل على كل حال ..... ١٢/(١٤٧)
البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ١٦٦/١٢
البدل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره ..... ١٢/(١٤٨)
بدل البدل لا يجوز ..... ١٢/(٢٠٥)
البدل بمقابلة المبدل ..... ١٨٤/١٥- ٤٥٦/١٦، ٤٥٧
البدل الذي من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره ٢٢٨/٢١
بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ٢١٤/١٢
البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل ..... ١٢/(١٣٧)، ١٦٦- ٤٠٧/١٩
البدل في المعاوضات يتقرر بتسليم المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
البدل قائم مقام المبدل ..... ١٢/(١٣٧)
البدل كالمبدل منه وفاعل البدل كفاعل المبدل ٣٣٩/٢
البدل لا يتقدم على المبدل ٤٩٢/١١
البدل لا يتقدم على المبدل منه ٤٩٤/١١
البدل لا يخالف الأصل ..... ١٢/(١٩٧)
البدل لا يزاد على الأصل ١٩٩/١٢
البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل ..... ١٢/(١٤٧)- ١٩/١٣
البدل لا يكون له بدل آخر ..... ١٢/(٢٠٥)

البدل لا يكون له بدل بالرأي ..... ١٢/(٢٠٥)
البدل لا يكون له بدل في الشرع ..... ١٢/(٢٠٥)
بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ١٤/٤٨٣
بدل الواجب واجب ١٢/١٣٨
البدل والمبدل منه لا يجتمعان في ملك شخص واحد ١٦/٣٠٥
البدل يسد مسد الأصل ويحل محله ..... ٢/٣٤٦- ١٢/(١٣٧)
البدل يقسم على أجزاء المبدل ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
البدل يقسم على قيمة المبدل ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٥٥)
البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل ...١٠/٥٢٠- ١١/٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/[١٣٧]، ١٩٧، ١٩٩- ١٣/١٧
البدل يقوم مقام المبدل ..... ١٢/١٤٨، ١٥٨
البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ..... ١٢/١٤٠، ٢٠٠
البدل يكون على صفة الأصل ونهجه .....١٢/[١٩٧]- ١٤/٥٨٧، ٥٩١- ١٥/٥٧، ٥٩، ٦١
بدون الأهلية لا يثبت الحكم .....٢٨/(١٣٣)
بدون المحل لا يثبت الحكم ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
بذكر الأصل يصير التبع مذكورا .....١١/(٥٠٧)
البر إنما يكون بأكمل الوجوه .....٢٠/(٥٢٩)
البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه ٢٠/٥٣٢
براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ٢٣/٢٥٦
البراءة تمليك في حق صاحب الدين إسقاط في حق من عليه .....٢٢/(٥١٩)
البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ١٤/٤٥٨
بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ..... ١٢/(٥١)
بطلان التابع لا يستلزم بطلان المتبوع ١١/٥٥٣
بطلان الشيء فرع وجوده.....٢٧/١٩
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم ..... ١٦/٤٦، ٤٨
بطلان المحلية للجزاء يبطل اليمين..... ١٠/٣٣٤
بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا يبطل الأصل..... ١١/[٤٩]، ٥٤
بطلان الوصف لا يلزم منه بطلان الأصل ١١/٥٤
بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة ١١/٥٠

بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل ..... ٤٩/١١، ٥١
بطلان ولاية الولي لا توجب بطلان العقد ١٤٣/١٨
بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ٥٥٩/٢
بعد البيان لا يرجع إلى الإجمال..... (٤٧٧)/٣١
بعد ما تقرر المفسد لا ينقلب العقد صحيحا ٤٣٤/١٥
بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها ... ٢٧٣/١٢
بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ٥٣٣/١
بعض التطليقة يقوم مقام التطليقة..... (٤٧٧)/٢٣
بعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء ..... (١٣٢)/١٤
بعض القرآن متوقف على بعض في الفهم ..... (٥٥٤)/٣١
البعض معتبر بالكل ..... ٣٢٤/١- ٥٤٠/١٤، ٥٤١، ٥٤٣
البعض المقدور عليه هل يجب..... (٤٣٦)/١٠، ٤٤١
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥١٠/٣٠
البعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة ٣٨٢/٢٤
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا..... (٥٥٧)/٢٦
بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر ..... ٤٦٨/٧، ٤٨٦-٨/[٧]، ١٠
بقاء أثر الشيء كبقاء عينه في دفع الضرر..... ١٠/٨
بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر ١٠/٨
البقاء أسهل..... ٣٦٠/٢
البقاء أسهل من الابتداء.... ٣٢٤/١- ٣٢/٢، ٣٨٠- (٤٩٢)/٨، ٥٠٤، ٥٠٥- ١١٩/١٠، ١٢٥-
١٦٨/١٥
بقاء الحكم ببقاء سببه..... ٦١٢/١٢، ٦١٥- ١٦٩/٢٣، ١٧١
بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم..... ١١٩/١٠
البقاء على وفق الثبوت ..... (٤٩٢)/٨، ٥٢٦
بقاء ما كان على ما كان ..... ٣٩/١٣، ٣٢١- ٦٣٩/٣١
بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ٣١٧/١٣
بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه ..... [١٣٧]/١٨، ١٤٠
بقاء الوكالة معتبر بابتدائها ٥٢٦/٨
بل إثبات للمعطوف وإعراض عما قبله ..... (٥٨٤)/٣٢
بل حرف إضراب عن الأول وإثبات للثاني ..... (٥٨٤)/٣٢
بل لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه للثاني ..... (٥٨٤)/٣٢

بل للإضراب عن الأول موجبا كان الكلام أو نفيا .....٣٢/(٥٨٤)
بل للعطف والإضرابإن وليها مفرد وللإضراب فقط إن وليها جملة.....٣٢/(٥٨٣)
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله..... ٥١١/٣٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك.....٣٢/(٥٨٣)
البلوغ شرط التكليف ١٧/٤٤٠
البلوغ والعقل مناط التكليف ٨٣/٢٨
بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار بلا خلاف ..... ٤٨٢/٣٢، ٤٩٣
بمجرد النية لا يصير ضامنا .....١٤/(٦٠٧)
بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله ١٢٩/١٤
بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط..... ٣٥١/١٥
بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن.....٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٨]
بناء أمر القبلة على التخفيف.....٣٦٦/١٩
بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون ١٠/٤
بناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته .....٣١١/٨، ٣١٣
البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز .....٣٢٠/٧- ٨/(٣٣٧)
البناء على الظاهر واجب فيما لا يوقف على حقيقته.....٨/(٣٣٧)
البناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه .....٣٥٠/٨، ٣٥٤
البناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه.....٨/(٣٣٧)
البناء على عمل الغير في النسك متعذر..... ٩١/١١، ٩٣
البناء على الفاسد فاسد .....٨/(٣٥٧)
البناء على المعدوم لا يجوز ٣٥٧/٨
البناء على المعدوم محال.....٨٨/٢٧
البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات .....٤/[٤٩٥]
البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ..٤٧٠/٢٧، ٥٢٩
بناء الفرض على النفل لا يجوز ٣٢/١٢
بناء القوي على الضعيف فاسد.....٢٩٩/٩، ٣٠٢- ١٣١/١١- ٣٢/١٢، ٣٣
بهلاك المعقود عليه يبطل العقد .....١٥/(٣٨٧)، ٣٩٣
بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء.....١٠/(٣٢٨)
البون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى .....٩/(٥٦١)
بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها ١٨٠/١٦

البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة ٥٦١/٣١
البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ..... (٢٤٠)/١٠
البيان بخبر الواحد جائز ..... (٥٦١)/٣١
البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة ٤٨١/٢٨
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز ..... [٥٦١]/٣١
البيان في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء ..... (٥٣٥)/٨
البيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة ..... (٥٣)/٩
البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة ..... (٥٤٤)/٣١، ٥٥٢
البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين ..... ٥٥٩/٣٠، ٥٦٢- ٥٢/٣١، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه ٥٥١/٣١
البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ٤٢٣/٢
بيان المباح مباح ٤٨٨/٢٨
بيان الواجب واجب ..... ٤٨٦/٢٨، ٤٨٧
البيان يجب أن يكون أقوى من المبين ٥٦١/٣١
البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب ..... (٥٣٣)/٣١
البيان يحصل بالكتابة ٥١١/٢٨
البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٤٧٨/٣١
البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ..... ٤٧٨/٣١، [٥١١]، ٥٢١
البيان يكون أقوى من المبين ومثله وأضعف منه ..... (٥٢١)/٣١
البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى ..... (٤٣٣)/٢٨
البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا ..... (٥١١)/٣١
بيت المال أحق ما يحتاط له ..... ٣٧٨/٢٦، ٤١٣
بيت المال إنما هو للمنافع العامة ..... (٣٨٥)/٢٦
بيت المال حائز أو وارث ..... [٢٢٥]/٢٤
بيت المال معد للنوائب ..... (٣٨٥)/٢٦
بيت المال معد لمصالح المسلمين ..... (٣٨٥)/٢٦
بيت المال من جملة العاقلة ..... (٢٤٥)/٢٦
بيت المال من العاقلة ..... [٢٤٥]/٢٦
بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة ..... (٢٢٥)/٢٤
بيت المال هل يعد حائزا لما لا ملك له أم لا ..... (٢٢٥)/٢٤
بيت المال وارث أو حائز ٢٣٤/٢٤

بيت المال يخلف الوارث في استحقاق ماله ٢٢٩/٢٤
البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا..... ٩٧/٢١
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود..... ٢١/[٩٧]
بيع الأعيان إلى أجل لا يجوز..... ٢١/(١٦٧)
بيع الإنسان ما ليس عنده لا يجوز..... ٢١/(٥٣)
بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد ٥٤/٢١
البيع إنما يصير مؤثرا من الأصل بالإجازة..... ٢١/(٢٧٧)
البيع إنما ينعقد على ما هو موجود..... ١٥/٤١٤- ٢١/١٠، (٤٥)
البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا..... ٩٩/٢١
البيع الباطل لا تلحقه الإجازة ٨/٣٢٧- ١٥/١٠٨
البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا..... ٣٣٣/٨
البيع بعدما بطل لا تلحقه الإجازة..... ٢٧٨/٢١
بيع حصة شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح ..... ٢١/(١٣١)
البيع الحلال هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم ٣٠٠/١
بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد..... ٢١/[٢٢٧]
بيع الخيار منحل ٢٢٩/٢١
بيع الخيار منحل أو منبرم..... ٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار منحل أو منعقد ..... ٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار منعقد حتى ينقضه مشترط الخيار ..... ٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم ٤٧٧/١
البيع الذي يتعلق به حق آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
بيع الرطب بالرطب ممنوع..... ٥٠٠/٢
البيع سبب موجب للملك ..... ٢١/(٢٤٣)
بيع الشائع جائز ..... ٢١/(١٣١)، ١٣٦
بيع الشائع جائز اتفاقا..... ١٣٦/٢١
البيع الصحيح لا يضر فيه الشيوع..... ٢١/(١٣١)
بيع العين لا يدخله الأجل ولا يجوز فيه ..... ٢١/(١٦٧)
بيع الغرر باطل ..... ٢١/(١٢١)، ١٨٨
بيع الغرر من الميسر ٣٢١/١٢
البيع الفاسد بدون قبض لا يوجب شيئا..... ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد بعد القبض يفيد الملك ٣٠٣/٢١

البيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض..... ٤٦٧/١٤
البيع الفاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض..... ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض ٥٦/١٤
البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا يفيد ملكا ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة ٥٦/١٤
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان..... ٢٨٧]/٢١[
البيع الفاسد معصية ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد..... (٢٩٥)/٢١
البيع الفاسد يفيد حكم البيع عند القبض..... ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد يفيد حكم الملك عند القبض..... ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع..... ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به..... (٢٩٥)/٢١
البيع الفاسد يملك بالقبض ٥٥/١٤
البيع الفاسد يملك بالقبض بالإذن..... (٢٩٥)/٢١
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض..... ٢٩٥]/٢١[
البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة ٥٦/١٤
بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام ..... (٨٩)/٢١
البيع لا يبطل بالموت..... ٥٣٢/١٦
البيع لا يتم إلا بالتسليم..... ١٤٩]/٢١[
البيع لا يجوز إلا فيما هو مال متقوم ..... (٨١)/٢١
البيع لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا..... ٢٦٧]/٢١[
البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد ..... ١٩٠/١٥- ٢١/(٦٣)
البيع لا يقبل التعليق ..... (٢٦٧)/٢١
البيع لا ينفذ بدون المحل ..... ١٧٢/٩، ١٧٤
البيع لما بطل فإنه يبطل ما في ضمنه ٣٠٨/٢١
بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل..... ٤٧٧/١- ٢١/(٦٣)
بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز..... ٦٣]/٢١[
بيع ما ليس بمال لا يجوز..... ٨٩/٢١
بيع مال الغير بغير إذنه لا يصح..... ٥٤/٢١

البيع مبناه على المشاحة ١٤/٢٤
البيع مبناه على المماكسة والمضايقة ..... ٢١/(٩)
البيع مبني على رفع الجهالة ..... ٢١/[١١٣]، ١١٨، ١١٩، ١٢٠
البيع مبني على المشاحة ..... ٢١/[٩]- ١٢/٢٢
البيع مبني على المشاحة والمغابنة ..... ٢١/(٩)
البيع مبني على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة ٣٧٣/٢١
البيع مبني على المضايقة والمماكسة ٢٣/٢١
بيع المبيع قبل القبض فاسد ٥٤/٢١
بيع المجهول غرر ٤٦٥/١٥
البيع المحرم حكمه الفسخ ١٠١/٢١
بيع المرابحة مبناه على الأمانة ..... ٢١/(٤٢١)
البيع المستقبل لا يصح على القيمة ٤٦٧/٢
بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ٤٠٢/٢١
بيع المشاع جائز ..... ٢١/[١٣١]، ١٣٥
البيع المصاحب للشرط المناقض يصح إذا أسقط الشرط ..... ٦٦/١٦، ٨٩
بيع المضطر المضغط لا يجوز ..... ٢١/[٣٥]
بيع المعدوم باطل ..... ١/٤٧٧- ٢١/[٤٥]
بيع المعدوم لا يجوز ٢٦٥/٢
بيع المعدوم لا يصح ..... ٢١/(٤٥)
بيع المكره وشراؤه باطلان ٣٥/٢١
البيع ممتنع فيما لا منفعة فيه ٨٣/٢١
البيع منوط بالرضا ..... ٢١/١١، [١٧]، ١٩٢
البيع موجب للملك بنفسه ..... ٢١/[٢٤٣]
البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف بالإجازة يتم من وقت العقد ٢٨٥/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يستند إلى وقت البيع ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت انعقاده ٢٨٦/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد ..... ٢١/٢٨٤، ٢٨٥
البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب ..... ٢١/[٢٧٧]
البيع الموقوف يفيد الحكم على سبيل التوقف ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)

البيع يفسد بالغرر ..... (١٢١)/٢١
البيع يفيد حكمه الملك بالقبض ٣٠٢/٢١
البيع يفيد الملك بنفسه ..... (٢٤٣)/٢١
البيع يفيد نقل الملك ..... (٢٤٣)/٢١
البيع يقبل الفسخ بعد تمامه ٥٠٢/١٦
البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١
البيع ينفسخ بهلاك المعقود عليه ٣٨٨/١٥
البيع يوجب التسليم في الحال ٣٣٢/١٦
البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٣٩٩/٢٥
البينات للإثبات لا للنفي ..... (١٩٥)/٢٥
البينتان إذا تعادلتا سقطتا ..... (٢٠١)/٢٥
البينتان إذا تعارضتا تساقطتا ..... [٢٠١]/٢٥
بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي ١٩٦/٢٥
البينة إنما تقبل إذا كانت ملزمة ٣٧٨/٢٥
البينة تطلب من مدعي الإكراه ٥٥٣/١٢
البينة حجة عامة ..... (١٨٩)/٢٥
البينة حجة متعدية ..... [١٨٩]/٢٥، ١٩٢
البينة حجة متعدية على الغير ..... (١٨٩)/٢٥
البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ..... ٣٣/٢، ٤١، ٥١٣
البينة حجة مطلقة ..... (١٨٩)/٢٥
بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك ٢١١/٢٥
بينة ذي اليد في الملك المطلق لا تلغي بينة الخارج ..... (٢١١)/٢٥
البينة شرعت للإثبات لا للنفي ..... (١٩٥)/٢٥
البينة على الطالب واليمين على المطلوب ..... (١٨١)/٢٥
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤١٧/١
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ٢٤٠/١، ٤١٧- ٥١٢/٢- ٣٨/١٣- ١٢٩/٢٥، ١٨٦- ٥٠٣/٢٩
البينة على المدعي واليمين على المنكر ٤٥٠/٣
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه ..... [١٨١]/٢٥
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ..... ٣٦/٢، ٤١- ٥١١/١٤
البينة الغائبة كالمعدومة ..... ٢٩٩/١١، ٣٠٢

البينة في الشراء لا تقبل من غير دعوى الخصم ٥٤/١٣
البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي ١٨٩/٢٥
البينة لا تصير حجة إلا بقضاءالقاضي ١٩١/٢٥
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ..... ٣٦/٢، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل ٣٣/٢
البينة للمدعي واليمين على من أنكر ..... (١٨١)/٢٥
بينة النفي تقبل إذا كان النفي محصور ١٩٦/٢٥
بينة النفي غير مقبولة في القضاء ..... (١٩٥)/٢٥
بينة النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد ..... [١٩٥]/٢٥
بيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة ٣٣٢/١٦
البيوع التي فيها الربا لا يجوز فيها شرط الخيار ..... ٢٦٣/١٦، ٢٦٦
فوات محل الشرط يبطل الشرط ..... (٣٣٣)/١٠
التابع أحط رتبة من المتبوع ٣٦٨/٢٠
التابع أضعف من المتبوع ..... ٣٦٣/٢٠، ٣٦٨
التابع تابع ....٤٦١/١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧- ٣٢/٢، ٥٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٤، ٣٨٦- ٥٨٩/٣-
٣٥٧/٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠- ٥٣٥/٩، ٥٣٧- ١٣١/١١، ٣٨١، ٣٨٥، [٤٢٧]،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٨،
٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨،
٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥- ٢٢/١٢، ٢٢، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥
، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٧١ ٨٣، ٨٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢١،
١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٩٧-١٥٣/١٣، ١٥٦- ٦٣/١٤، ٦٦، ٤٣٩-٥٧/١٥، ٥٩، ٧٢، ٨١،
١٢٦، ٤٥٤- ٤٥/١٦، ٤٨، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣٢٤، ٣٢٧- ٣٦٦/١٧ ، ٣٦٧ - ٥٤/١٩ - ٢٠/
٣٩٢ - ٢٥٤/٢١ ، ٢٥٦ ، ٣٠٧ - ٣٤٨/٢٢- ٢٨٥/٢٣، ٢٨٧- ٢٠٠/٢٤، ٢٠١- ٢٦/
١٧٤، ٥٣٣
التابع تابع فلا يفرد بالحكم ٤٠/٢
التابع تابع ولا يفرد بالحكم ٢٠٩/٢
تابع الجائز جائز ٤٣١/١١
التابع لا يتقدم على المتبوع ..... ٤٦٢/١، ٤٨٣- ٤٢٩/١١، ٤٤٤، [٤٩١]، ٥٤٦، ٥٤٨
التابع لا يتقدم على متبوعه ..... (٤٩١)/١١
التابع لا يزاد على المتبوع في الاستحقاق ٤٣٢/١١

التابع لا يزيد على المتبوع ولا يجاوزه ..... ١١/٤٥٢، (٤٥٥)
التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعا ..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧
التابع لا يستتبع المتبوع ..... ١١/٤٢٩، ٤٤٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، [٥٤٥]، ٦٠٠، ٦٠٤- ١٢/٤٤
التابع لا يستقل ..... ١١/(٤٩٩)
التابع لا يضمن ..... ١١/٤٣١، ٥٢٢- ١٤/[٤٣٩]، ٤٤٣، ٤٤٤
التابع لا يعارض الأصل ..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٢، [٤٥٣]
التابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ١١/٤٣٥
التابع لا يفرد بالحكم ..... ٢/٣٢، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٥- ١١/٤٢٨، ٤٣٩، ٤٩٤- ١٢/٤٤، ٨٤، ١١٨- ٢٥/٥٣١
التابع لا يفرد بالشرط ١١/٤٢٨
التابع لا يفرد بالضمان ١٤/٤٤٤
التابع لا يفرد بحكم ..... ١/٤٦١- ١١/[٤٩٩]، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٩٦- ١٢/٩٩، ١٢٦- ١٤/٤٣٩، ٤٤٣- ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
التابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له ..... ١١/(٤٩٩)، ٥٠٣
التابع لا يفرد بحكم ما لم يصر مقصودا ..... ١١/(٤٩٩)
التابع لا يفصل عن متبوعه ١١/٤٣١
التابع لا يكون له تابع ..... ١١/٤٢٩، ٤٤١، [٤٨٥]، ٥٤٧، ٥٤٨
التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ..... ١١/(٤٢٧)
التابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع ..... ١١/(٤٩٩)
التابع المتصل بمتبوعه يلحق به ١١/٤٣١
التابع مضمون بالاعتداء ١٤/٤٤٢
التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته ..... ١١/(٤٩٢)
التابع من جنس المتبوع ١١/٤٢٩
التابع هل يكون له تابع ..... ١١/(٤٨٦)
التابع يأخذ حكم المتبوع ..... ١١/(٤٢٨)
التابع يتبع المتبوع وجودا وعدما ١٣/٣٣٢
التابع يسقط بسقوط المتبوع ١/٤٨٣- ٢/١٩٣- ٩/٤٩١- ١١/٤٢٨، ٤٩٤، ٤٤٤- ١٢/(٥٢)، ٥٣
التابع يشرف بشرف متبوعه ١١/٤٣١
التابع يعطى حكم متبوعه ..... ١١/(٤٢٨)

التابع يمتنع تقديمه على متبوعه ..... ١١/(٤٩٢)
التابع ينسحب عليه حكم المتبوع..... ١١/(٤٢٨)
تأجيل الحال وتعجيل المؤجل..... ١٠/١٩
التأجيل لا يسقط الحق..... ١٣/(٣١٥)
تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز..... ٣١/(٥٣٣)
تأخير البيان جائز..... ٣١/٥٣٤
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز..... ٣١/٥٤٩، ٥٥٢
تأخير البيان عن وقت الحاجة محال..... ٣١/(٥٤٣)
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز..... ٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز..... ٣٠/٥٤٦
تأخير البيان عن وقت العمل قبيح..... ٣١/(٥٤٤)
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع..... ٣٠/٤٥٦- ٣١/٥٣٤، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢/٣٢٤
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع شرعا..... ٣٠/٤٥٨
تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم..... ١٠/٣٧٦- ١٦/[٣٨٧]
التأخير الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط حق الشفعة..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة..... ٣٢/١٩٨
تأخير النسك عن وقته يوجب الدم..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
التأدية واجبة في كل مأخوذ..... ١٤/(٢٩٧)
تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه ١٢/٤١٨
التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه..... ٦/٥٥٨
التأسي به ﷺ في أفعاله ليس بواجب..... ٢٨/٤٤٥
التأسيس أولى من التأكيد ... ١/٤٨٤- ٢/٦٠، ٣٥٩- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/٢٣٢ ، ٢٣٩-٣٢/١٦٥، ٤٤٨، [١٨٩]- ٣٣/٢٣٢، ٢٣٤
التأسيس خير من التأكيد..... ٣٢/(١٨٩)
التأقيت في الوقف يبطل الوقف ..... ٢٢/(٤٨٧)
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان..... ١٤/[٣٨٥]
فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ٣٣/٢٦، [١٠٣]، ١١٤
التأويل إنما يكون عند فقد التنزيل ٣٣/١٢
التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص..... ٢/٤٢٨
التأويل البعيد لا يصار إليه إلا بباعث قوي..... ٣١/٦٠٥

التأويل البعيد لا يلتفت إليه..... ٣١/٥٨٨، ٥٩٨، [٦٠٥]
تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره..... ٣٣/٥٠
التأويل لا يدخل النصوص ..... ٣١/(٥٩٧)
التأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي..... ٣١/(٥٨٧)
التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ٣١/٦٠٥
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ..... ٩/(١٣٥)
تباح الصلاة في كل موضع من الأرض ..... ١٩/(٣٦٩)
التبادر بلا قرينة علامة الحقيقة..... ٣١/(٦٤٧)
تبادر الفهم دليل الحقيقة..... ٣١/(٦٤٧)
تباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات..... ٢٧/(١٢٥)
تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
تبدل السبب كتبدل العين ٢٤/١٥٩
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥
تبدل سبب الملك كتبدل الذات ٢/٤٠
تبدل سبب الملك كتبدل العين..... ١١/٦٤- ١٤/(٩)
تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما..... ١٤/(٩)
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم..... ٦/٣١٥
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها..... ٦/[٣٠٩]
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها يتبدل معها الحكم..... ٦/٣١٤
تبدل النية مع بقاء اليد هل يتبدل الحكم به ١٤/٦٠٨
التبرع إنما يتم بالتسليم..... ١٦/(٦٥٣)
التبرع أوسع من المعاوضة..... ١٦/(٦٢٣)
التبرع بإسقاط الحق عن الغير جائز..... ١٣/(٥٨٩)
التبرع في ضمن العقد لا يفرد عن العقد ..... ١١/٥٦٤، ٥٦٥
التبرع في المرض من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد..... ١/٤٧١- ١٥/٢٤١- ١٦/[٤٩١]، ٦٢٤، ٦٢٧
التبرع لا يتم إلا بالأداء ..... ١٦/(٦٥٣)
التبرع لا يتم إلا بالحوز..... ١٦/٦٦٢
التبرع لا يتم إلا بالقبض ... ١/٤٧٤- ١٠/١٦، ١٨، ١٩- ١٦/٣١، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٤٠، [٦٥٣]، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩
التبرع لا يثبت الملك فيه إلا بالقبض..... ١٦/٦٦٢

التبرع لا يلزم إلا بالقبض ٣٢٨/٢٢
التبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض ..... ٤٩٤/١٥- ٤٣٨/١٦، (٦٥٣)
التبرع لا يوجب ضمان حق ..... ١٤/(٥٢٥)
التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله ..... ١٢/[٤٧٣]
تبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله ٣٦٦/٢٢
التبرع ينفي وجوب الضمان على المتبرع ..... ١٤/(٥٢٥)
التبرعات غير لازمة ..... ١٠/(١٥)
التبرعات في مرض الموت تحسب من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
التبرعات لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٣٤٢/١٥- ٤٨١/١٦، ٤٩٨
تبرعات المريض تعتبر من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرعات المريض مرض الموت تعتبر وصايا ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط ..... ١٢/(٤٧٤)
التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ٦٣١/١٦
التبع خلف الأصل بحاله لا بذاته ٤٣٥/١١
التبع لا يستتبع الأصل ..... ١١/(٥٤٥)
التبع لا يستتبع غيره ..... ١١/(٤٨٥)
التبع لا يستتبع غيره مادام الأصل باقيا ..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧
التبع لا يعارض الأصل المتبوع ..... ١١/(٤٥٣)
التبع لا يفرد بالشرط ..... ٥٠٠/١١، ٥٢١، (٥٣٨)
التبع لا يفرد بشرط ٥١٤/١١
التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء ٤٣٠/١١
التبع لا يكون له تبع ..... ١١/(٤٨٥)
التبع يتبع الأصل ولا يسبقه ..... ١١/(٤٩٢)
التبع يصير مذكورا بذكر الأصل ..... ١١/(٥٠٧)
التبع يقوم بشرط الأصل ..... ١١/(٥٣٨)
التبع يملك بملك الأصل ..... ١٤/(٦٣)- ٢٧٧/٢٥
التبعيض في الكفارة ممتنع ٥٨٩/١٠
تبعيض الكفارة لا يجوز ١٨٦/١٠
تبعية الدلالة للإرادة ..... ٥/(٢٨٥)

التبعية والأصالة لا يجتمعان في شخص واحد..... ١١/٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨
تبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين..... ٢٣/٦١٣
تبيين المبين تحصيل الحاصل..... ٢٧/٨٠، ٨٢
تتبع رخص المذاهب فسق..... ٤/٧٥، ٧٨
تتبع رخص المذاهب لا يجوز..... ٣٣/٣٨، [١٢١]
تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز..... ٣٣/١١٤، ١١٦
تتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب..... ١٩/١٥٢
تترتب الوسائل ترتب المقاصد..... ٤/(٣١١)
تترك الحقيقة بدلالة العادة..... ٢/٢٠٨
تتساقط البينتان عند تناقضهما..... ٢٥/(٢٠١)
تتغير الأحكام بتغير موجباتها...٣/[٢٦٩]، ٣١٣، ٣١٤، ٤٨٤- ٥/٣٦٩، ٣٨٠- ٣٣/٨٤، ١٤٠
تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان..... ٣/(٢٦٩)
تتغير الفتوى بتغير الأزمان..... ٣/٢٧٠
تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة..... ٥/(٣٦٩)
تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة..... ٢٠/٥٤٣
تتوقف العقود على الإجازة..... ١٥/(٩٥)
تثبت أصول الدين بأخبار الآحاد..... ٢٨/(٣٠٣)
تثبت التصرفات بإشارة الأخرس المعهودة..... ١٠/(١٩٩)
تثبت الشفعة في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض..... ٢١/(٤٣١)
تثبت القدرة بآلة الغير..... ٧/(١٩٧)
تثبت القدرة بقدرة الغير..... ٧/(١٩٧)
تثبت المقاييس في المقدرات..... ٢٩/(٢٦٧)
تجب إزالة الظلم على الفور..... ٨/(٤٠)
تجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثما بجهله..... ٨/٤٣
تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس..... ١٩/٥٧١
تجب الحقوق المالية في ذمة الصبي..... ٢٠/٨٢
تجب الزكاة على كل ما أخرجت الأرض..... ٢٠/(١٤٧)
تجب الزكاة في كل خارج..... ٢٠/(١٤٧)
تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون..... ٢٠/١٤٨
تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر..... ٢٠/(١٤٧)
تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع..... ٢٦/(٢٩٧)

تجب طاعة الإمام في غير أمر محرم .....٢٦/(٢٩٧)
تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما.....٢٦/(٢٩٧)
تجب قيمة المتلف في بلد التلف ..... ١٥/(١٧)
تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم .....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
تجب مراعاة الحقين بقدر الإمكان .....١٣/(٤٥٥)
تجب مراعاة الخلاف .....٣٠/(١٦٣)
تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث .....٢٣/٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
تجب اليمين في كل حق لابن آدم.....٢٥/٣٨٥
تجدد السبب يقتضي تجدد المسبب.....٢٧/(٦٧١)
تجدد الملك بتجدد السبب كتجدد العين ..... ١٤/(١٠)
تجري على الذمي أحكام المسلمين .....٢٦/(٥٣٩)
تجري النيابة في الاستحلاف لا الحلف ١٣/٥٢٩
تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد.....٢٠/٢٠٤
تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق.....١٣/(٣٧٧)
تجوز الرواية بالكتابة إذا تجردت عن الإجازة.....١٠/٢٤١
تجوز المخالفة إلى خير بيقين٩/[٣٦٣]، ٣٩٧- ١٠/٥١٢- ١١/٢١٦- ١٧/٧٠، ٧٤- ١٨/١٢٣
تجوز المساقاة في كل أصل له ثمرة .....٢٢/(١٨٣)
تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر .....٢٢/(١٨٣)
تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا .....١٧/(١٢١)
تجوز النيابة في نسك التطوع ٢٠/٢٥٧
تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره.....٢٢/(٢٦٥)
تجوز الهبة في كل ما جاز بيعه بلا عكس ٢٢/٢٥٨
تجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ٢٢/٣١٤
تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ١٦/٦٣٠
تجوز الوصية بالمنافع.....٢٤/٧٧
تجوز الوكالة في سائر عقود المعاملات.....٢٣/٥٦
التحبيس جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ٢٢/٤٤٤
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ٢/٥٤٣- ٥/٣٩٤
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.....٣/٣٥، ٢٧٠، ٤٢٦- ٥/٣٨٣
تحدث للناس أقضية لما يحدثون..... ٥/(٣٧٩)، ٣٨٣

تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا..... ٥/(٣٧٩)
التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ..... ١١/(١٠٥)
التحديدات بابها التوقيف..... ١١/(١٠٥)
التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن..... ١٨/(٣٨٥)
التحرز عن الغدر واجب..... ٢٦/٥٠٣
التحرز عن مواضع التهمة واجب..... ١٨/(٢٦١)
تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة ٢/٥٠٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ..... ٢٣/[٣٦٣]
التحري إنما يجب حالة الاشتباه..... ٧/٤٣٧، ٤٣٩- ٩/٣٥٥، ٣٥٧
التحري عند انعدام الأدلة قائم مقام الدليل الشرعي ..... ٩/(٣٥٥)
التحري عند انعدام الأدلة مشروع ..... ٩/(٣٥٥)
التحري في باب الفروج لا يجوز..... ٩/٣٥٥
التحري في الفروج لا يجوز بحال..... ١/٤٧٤
التحري يجوز في كل ما جاز في الضرورة ٢/٣١٩
التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة ١/٤٣١- ٩/٣٥٥
تحريم الاحتكار في كل شيئ إذا أضر بالناس..... ٢١/(٣٢١)
التحريم إذا كان لآدمي معين أمكن أن يزول برضاه..... ١٣/(٦٦٩)
التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة..... ٢٧/(٥٨٧)
تحريم الشيء بعد وجوبه نسخ..... ٣١/٣٩٢
تحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه ..... ١٠/٤٠٢- ١٢/(٢٣٩)
التحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضا في منافعها ..... ١٤/٢٣١- ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال..... ٨/٤٣٧، [٤٦٣]
تحريم المحرم محال ..... ٢٧/٨٠، ٨٢، ٨٥
تحريم المسبب يوجب تحريم السبب..... ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين..... ٢٨/٧٧
التحريم والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى ٢٧/٣٠٨
تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى ..... ٤/[٣٩٣]، ٣٩٦
التحريم يتعدد بتعدد أسبابه..... ٢٧/[٥٧٩]
التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه ..... ٢٧/(٥٧٩)، ٦٧٢
التحريم يحتاط له ..... ١١/٥١٦- ٢٧/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠- ٣٣/٤٣٠

التحريم يستلزم الإثم ٥٤٧/٢٧
التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح..... ٣٢٦/٣
تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما..... ٤/(١٢٥)
تحصيل الحاصل محال .....٩/٤٢٧- ٢٧/[٧٩]، ٨٣- ٥٣٠/٣٠
تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ..... ١١/(٢٥)
تحصيل شرط الوجوب ليجب لا يجب .....٢٧/(٧٣٥)
تحصيل ما ليس بحاصل غير واجب..... ١١/(٢٥)
تحصيل مثل الحاصل محال ٢٧/٨٠
تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها .....١٩/٣٤٥، ٣٤٦
تحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها .....٢٢/(٥٤٣)
تحقق المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق.....١٣/(٦٧٧)
التحقيق أن دليل الحياة هو الحس وقيل والنماء في الحس .....١٢/٦١٢، ٦١٦
تحقيق المناط تثبت به الأحكام .....٢٩/[٤٩٥]
تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد.....٢٩/٤٩٥
تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي ..... ٧/(١٣٣)
تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/(٣١١)
تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل..... ٨/(٣١١)، ٣١٤
التحليف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه ٢٥/٣٧٨
تحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما ٢/٥٥٦
تحمل الأيمان على العرف.....٢٠/(٤٨٩)
تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز .....١٣/٢١، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
تحمل الضرر اليسير عادة لا يدل على تحمل الضرر الكثير ٧/٥٥٠
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكبير ٧/٥٤٩
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير والعكس صحيح ..... ٧/(٥٤٥)
تحمل الضرر اليسير لا يكون رضا بالضرر الكبير.....٧/٥٤٩
تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح ١٣/٣٧٨
التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
التحيل لإسقاط حق المسلم حرام.....١٣/٣٧٠
التحيل لإسقاط الزكاة لا يجوز ٢٠/٣٥
تختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة..... ٨/(١٧٠)
تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال.....٨/[١٦٩]، ١٨٤

تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وأدلتها ١٨٨/٨
تخريج المناط حجة ..... ٤٥١/٢٩، [٤٨٣]، ٤٩٥
تخصيص الأخبار جائز ..... ٣٠/[٥٥١]
التخصيص أرجح من المجاز ٥٢٤/٣٣
التخصيص أصل في الوكالة ٢٤/٢٣
التخصيص إنما يصلح إذا كان مفيدا ..... ٩/(٣٧١)
التخصيص أولى من الاشتراك ..... ٣٣/[٥١١]، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٨
التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار ٥١٨/٣٣
التخصيص أولى من الإضمار ..... ٥١٨/٣٣، ٥٢٢، [٥٢٧]، ٥٣١
التخصيص أولى من المجاز ..... ٣٣/[٥٢١]، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨
التخصيص أولى من النقل ..... ٥١٢/٣٣، [٥١٧]، ٥٢٢، ٥٢٨
التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٤١٨/٢
التخصيص بالحس جائز ٦٢/٣١
التخصيص بالسياق جائز ٤٣٧/٣٢
التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط ..... ٣٠/(٦١٩)
التخصيص بالقياس جائز ٥٦٠/٣٠- ٥٨/٣١
التخصيص بيان ..... ٦٢/٣١، ٧١
تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة ..... ٣٢/(٧٤)
تخصيص الخبر جائز ٧٦٢/٣٣
التخصيص خير من الاشتراك ..... ٣٣/(٥١١)، ٥٤٢
التخصيص خير من الإضمار ..... ٣٣/(٥٢٧)
التخصيص خير من المجاز ..... ٥١٨/٣٣، (٥٢١)
التخصيص خير من النقل ..... ٣٣/(٥١٧)
تخصيص الراوي لا يرفع العموم ٣٠٢/٣٣
تخصيص السنة بالسنة جائز ..... ٣١/(٢١)
تخصيص العام بدليل العقل جائز ..... ٣١/(٦١)، ٤٧٣
تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٧٣٨/٣٣
تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف ٢٤/١٧
تخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف ٢٤/١٧
تخصيص العموم بالإجماع جائز ..... ٣١/(٤٣)
تخصيص العموم بالحس جائز ٥٨٦/٣٠- ٩٢/٣١

تخصيص العموم بالعقل جائز ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٦١]، ٧١، ٩٢
تخصيص العموم بالقياس..... ٢/٤١٣
تخصيص العموم بالقياس لا يجوز ٣١/٥٢
التخصيص فرع العموم ..... ٣٠/٤٦٢، ٤٨٠، ٥١٦- ٣١/٦١٩، ٦٢٠
تخصيص القرآن بالسنة جائز واقع..... ٣١/(٣٣)
تخصيص القرآن بخبر الواحد..... ٢/٤٣٥
تخصيص القطعي بالظني جائز ..... ٣٠/[٥٥٩]- ٣١/٢٢، ٥٢
تخصيص الكتاب بالسنة جائز ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/(٣٣)
تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/[٧]، ٣٤
التخصيص لا يثبت إلا بدليل..... ٢٨/(٤٥٥)
التخصيص لا يقبل إلا بدليل ..... ٢٧/٢٧٠- ٣٠/[٥٣٥]
تخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به المعطوف ٣١/١٢٤
التخصيص مقدم على الاشتراك ..... ٣٣/(٥١١)
التخصيص مقدم على الإضمار..... ٣٣/(٥٢٧)
التخصيص مقدم على المجاز ..... ٣٣/(٥٢١)
التخصيص مقدم على النقل ..... ٣٣/(٥١٧)
التخصيص مقدم على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار ٣٣/٥٢١
تخصيص المقطوع بالمظنون واقع..... ٣٠/(٥٥٩)
التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ..... ٣١/(٤٣)
التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار ..... ٣٠/(٥٥١)
تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٢٩/٥٤٠
التخلية في البيع الجائز تكون قبضا..... ١٦/٩٦
التخلية قبض في البيوع إلا في مسألة..... ٢/٢٩٢
التخمين البحث لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية..... ٨/(٦٣٧)
التخمين لا يفيد ..... ٨/(٦٣٧)
التخويف بقتل أجنبي لا يعد إكراها شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
التخيير بين الآحاد لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات..... ١٠/(١٨٥)
التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض ١٠/٥٨٩
التخيير ينافي الوجوب ٢٧/٣٦٢
التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها ..... ٢٦/[٣٤٩]
تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس..... ٨/٥٨٢- ٩/٣١٠- ٢٥/٤٩٥

التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده..... ٥٨٢/٨
التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل ٤٥١/٢٠
تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها..... (٤٩٤)/٢٥
التداخل على خلاف الأصل..... (٥٧٥)/٨
التداخل قبل الأداء لا بعده ..... ٣١٠/٩، ٣١٣- ٤٥١/٢٠
التداخل يحصل في المتفق لا في المختلف..... ٣٠٨/١٧، ٣١١- ٤٥١/٢٠
تدارك الجملة بالبعض قريب من مصالح الشرع..... ٥٥٣/٢
التدبير في الأمور العامة إلى الإمام ٤٧٥/١- ٢٦٧/٢٦
تدرأ الحدود بالشبهات ٤٧٧/٢٥
تدرأ العقوبات الشرعية بالشبهات ٤٦٠/٢٥
تدرك الجماعة بجزء من الصلاة..... (٤٧٧)/١٩
التراخي اليسير لا يضر..... ٤٨٥/١٥، ٤٨٧
التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية ..... ١٤٨/١٠- ١٥/[٤٨٥]
ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز..... (٢٤٧)/٢٧- ٣٦٣/٢٩
ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز..... ٢٥١/٢٧
الترادف على خلاف الأصل..... ٢٩٠/٣٢
الترادف واقع في اللغة العربية ٢٩٠/٣٢
التراضي إذا وقع على شيء مخالف للشرع فهو لغو..... ١٨/٢١
التراضي أساس الإلزام والالتزام..... ١٨/٢١، ٢٤
التراضي ركن في البيع ٢٢/٢١
التراضي معتبر في البيع ..... (١٧)/٢١
التراضي هو المعتبر في باب المعاوضات المالية..... ٢٤/٢١
التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات.... ٢١/١٣، ٢٣، ٥٨٩- ١٤/٣٠-١٦/[١٣١]، ١٣٦، ٢٢١، ٤٦١- ١٨/٢١، ٢٤
التراضي هو المناط الشرعي للمعاملات ٥٤٥/١٣- ٢٩٣/١٦
التراضي هو المناط في كل المعاملات..... ٥٩٠/١٣
التراضي هو المناط في المعاوضات الشرعية..... ٤٦٣/١٦، ٤٦٤، ٥١٠، ٥١٣- ٢٠٤/٢١
التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض ٥٨٥/١٢-٢٤/٢١
التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها ..... ١٣١/١٦، ١٣٤- ١٨/٢١، ٢٢
التراضي يقتضي الحل ..... (١٣١)/١٦
تراعى الحاجاتكما تراعى الضرورات ..... (٢٧٥)/٧

ترتب الأسباب على المسببات هو الأصل ٦٧٦/٢٧
ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض ..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف..... ٤/[٤٦١]
ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية ٣٣٩/٣٢
ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ٢٦٧/٢٣
ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات..... ٤٣١/٢٤
الترتيب شرط بين المتحد في كل الصلاة ٢٢٠/١٧
ترتيب الشرطين يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ ٧٢٦/٢٧
ترتيب المصالح بحسب الأحكام الخمسة ١٢٦/٤
ترجح الأدلة بعمل الأكثر..... ٣٦٢/٣٣
ترجح دلالة الاقتضاء على المفهوم..... ٣٣/(٦٢٥)
ترجح رواية الأحفظ ..... ٣٣/(٤٤١)
ترجح رواية متقدم الإسلام..... ٤٥١/٣٣
ترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات..... ١٢٩/٤، ٢١٤
ترجح العبارة على الإشارة..... ٣٣/(٦١٧)
ترجح العلة الحاظرة على المبيحة ..... ٢٩/(٦١٩)
ترجح العلة المركبة على العلة البسيطة..... ٦٣٦/٢٩، ٦٣٨
ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية ..... ٦٢٠/٢٩، [٦٢٧]، ٦٣٦
ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية ٦٢٨/٢٩
ترجح العلة المقتضية للاحتياط على غيرها ٢٤٠/٣٣
ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على المقررة ٢٢٢/٣٣
ترجح الفساد في باب العبادات أحوط ..... ١٧/(١٩)
الترجيح إنما يجري بين ظنين..... ١٦٣/٣٣، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٤، [٣٣٩]، ٣٤٠
الترجيح إنما يجري بين الظنيين ٣٤٣/٣٣
الترجيح إنما يقع بين المظنونين ..... ٣٣/(٣٣٩)
الترجيح إنما يكون عند التنافي ..... ٣٣/(١٦٣)
الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض..... ٣٣/(١٦٣)
الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع..... ١٣/(٤٦٣)
الترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى من الترجيح بالصفة ٤٢٢/٢
الترجيح بقوة السبب أصل..... ١٧٩/١١

الترجيح بقوة السند ٢٨٢/٣٣
الترجيح بلا مرجح باطل..... ٤٤٣/٣١
الترجيح بين الأخبار يقع بعلو الإسناد..... ٣١٢/٣٣
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل..... ٤٨٥/٣١
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب..... ٣٣/[٢١٣]
ترجيح التابع على الأصل ممتنع..... ١١/(٤٥٤)
ترجيح الخبر المشهور على الآحادي غير المشهور..... ٢٨٢/٣٣
ترجيح السنن في السند بفقه الراوي..... ٣٣/(٣١١)
الترجيح فرع التعارض ..... ٣٠/٥٦٥- ٣٣/[١٦٣]، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٤٠
الترجيح فرع المعارضة ..... ٣٣/(١٦٣)
الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ١٧/١٠٢
الترجيح لا يكون بين القطعيات ٣٣/٣٤٢
الترجيح لجانب الفساد احتياط في أمر العبادة ..... ١٧/(١٩)
الترجيح يجري بين القطعيات..... ٣٣/٣٣٩
ترد الأيمان إلى العرف..... ١/٤٤٥
ترد التمليكات بعد الإيجاب برد الطرف الآخر إياها ..... ١٤/(٢٩)
ترد عقود التمليك برد الإيجاب فيها ..... ١٤/(٢٩)
التردد إنما يقدح فيما تجب فيه النية..... ٦/(٢٠٣)
التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر ..... ٦/(٢١٥)
التردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة ..... ٦/(٢٠٣)
التردد المعتضد بالأصل لا يضر..... ٦/(٢١٥)
ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر ..... ٦/(٢١٥)
الترديد ينافي التعريف..... ٢٧/٣٦
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٢/٤٦٣
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٢/٤٢٧- ٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ٣٠/٤٠٩
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٣٠/٤٠٩، ٤١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال..... ٣٠/٥١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٥١١

ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم ٣٢/٤٦٢
ترك التخلص لا يسقط الضمان ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص لا يسقط العقوبة عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية ..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
ترك تعيين غير المفيد لا يفسد العقد ٩/٣٧٢
ترك الحرام واجب ١٧/٢٦٦- ٢٧/٥٧٠
الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة ..... ٢٧/٤٦٠- ٢٨/(٥٣٥)
ترك الراوي العمل بما رواه يكون جرحا ..... ٢٨/٣٦٨، ٣٧٨
ترك الشيء لا يدل على تحريمه ٢٨/٥٣٦
ترك ضد المأمور به من ضرورة فعله ٣١/٢٧٧
ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران ٢٠/٤٥٧
ترك العمل بالرواية ليس جرحا للراوي ٢٨/٣٦٨
ترك العمل لأجل الراوي تجريح ٢٨/٣٦٨
الترك فعل ٢٨/٥٣٦
الترك فعل إذا قصد ..... ٦/٢٣٠، ٢٣٢
الترك فعل في باب الضمان ١٤/٣٣١
الترك فعل يوجب الضمان ١٤/٣٢٨
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ٢/٣٦٣
الترك كالفعل في باب الضمان ..... ٧/٣١٣- ١٤/(٣٢٣)، ٣٣١
ترك الكلام يقتضي تمامه ..... ١٠/(٩٩)
ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)، ٥٧٥
ترك ما ليس بواجب جائز ٢٧/٣٦٢
ترك المحرم أولى من فعل المندوب ١/٤٤٨
ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٩]
الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة ٢٨/٥٣٦
ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة بتصرف ..... ١٧/(٢٧١)
ترك المكروه أولى من فعل المندوب..... ٩/٢٦٧، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٢٧/٣٥١، ٥١٥، ٥١٨
ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك الفضيلة ١٧/٢٧٣
ترك المكروه مقدم على فعل السنة ..... ١٧/(٢٧١)

الترك من الأفعال الداخلة تحت الاختيار..... ٢٨/٥٣٦
الترك منه عليه السلام كالفعل ..... ٢٨/(٥٣٥)
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي ..... ٦/(٢٢٩)
ترك المنهي مقدم على فعل المأمور..... ١١/[١٧٣]
ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ..... ٢٨/[٥٣٥]
الترك هو كالفعل أم لا ١٤/٣٢٣
ترك الواجب أهون من فعل المحظور ..... ١١/(١٧٣)- ٢٥/٥٦
ترك الواجب خشية الضرر ٨/٣٣
ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر فإنه يضمن ١٤/٣٣٢
ترك الواجبات أهون من فعل المنهيات..... ١١/(١٧٣)
ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات ..... ١٤/(٣٢٣)
تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
التروك لا تحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تشترط فيها النية..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تعتبر فيها النية..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تفتقر إلى النية ..... ٦/٢٢، [٢٢٩]، ٢٧٠، ٢٧٢
التروك يكتفى فيها بمجرد النية ..... ٦/١٤٨، ١٥٠، ٢٣٣
التزام إبطال الرخص ممنوع على الأصح..... ٢٨/٦٢
التزام بعض ما لا يتجزأ التزام لكله..... ١٠/٤٩٢
التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز ..... ١٥/(١٨٩)
التزام العمل عند ما حده الشرع واجب ..... ٨/(٦١٨)
التزام كل الطاعات يلزم..... ٢٠/(٦٠١)
التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط ..... ١٥/(٣١٥)
التسامح جار في الإعارة ..... ٢٢/(٥٥١)
التسامح في المنافع أكثر من التسامح في الأعيان ٢٢/٥٥١
التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق..... ١٣/(٦٧٧)
التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي فيه ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
التساوي في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق..... ١٣/٦٨١
التساوي في السبب يوجب التساوي في الاستحقاق..... ١٣/(٦٧٧)
التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار..... ١٤/(٢٨٦)

التسبب في الإتلاف يوجب الضمان..... ٤٦٨/١
التسبب كالمباشرة في حكم الضمان ٢٥/٥٥٠- ١٣٩/٢٦
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه .....٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم .....١٣/(٤١٤)
تستعمل القرعة في تمييز المستحق ١١/١٣
التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت..... ٢١/[٣٢٩]
تسقط العقوبة بالموت ٢٨١/١٣
تسقط الواجبات مع العجز..... ٧/(١٨٧)
التسلسل والدور محالان..... ٢٧/(٩٩)
التسليم بحكم العقد يكون عقيبه ٣٣٤/١٦
التسليم في العقد يجب على حسب العرف ..... ١٦/(٩٥)
تسليم المبدل يوجب تقرر البدل .....١٥/(١٨٣)
تسليم المعقود عليه مقرر للبدل..... ١٥/[١٨٣]
تسليم المعوض يوجب تقرر البدل.....١٥/(١٨٣)
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد١٦/٣٧٩، ٣٨٢
التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا .....٢٧/(٥٨٧)
تسومح في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء..... ٨/(٥٠٩)
التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض..... ٢٩/٥٤٠
التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه .....١٨/(٣٤٦)
التشبه بالبهائم مكروه شرعا.....١٨/(٣٤٦)
التشبه بالحيوانات منهي عنه .....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٦]
التشبه بالكفار منهي عنه.....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٣٦]
التشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه ٣٢/٣٤٧
التشبيه لا يوجب في الدين حكما أصلا..... ٣٢/٣٤٨
تشترط الدعوى عند قاض في العقوبة.....١٣/٥٤
تشترط المماثلة في القصاص في المحل والقدر والصفة ٢٦/٣٩
تشرع اليمين في الحقوق لا في الحدود ٢٥/٣٨٥
التشريع منوط بالضبط والتحديد ..... ٣/(٤٢٥)
التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز.....١٧/[١٥٥]
التشريك بين الفرض والنفل لا يجوز.....١٧/(١٦٧)
التشريك في النية مفسد لها .....١٧/(١٥٥)، ١٥٨

التشريك مقتض للإبطال.....١٧/(١٥٥)، ١٥٨
التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع.....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
تشريك نية الفرض مع غيره لا يجوز.....١٧/(١٦٧)
التشريك يقتضي التسوية.....٢١/(٥٠٧)
التشهير فيما هو نسك لا فيما هو جبر.....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
تصان النفوس المعصومة عن الهلاك.....٩/(٨)
تصح الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة..... ٢٢/(٣١)
تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله.....٢٢/٣٢
تصح دعوى الإقرار بالمجهول.....٢٥/٢٨٢
تصح الشفعة في المنقول وغيره.....٢١/٤٥٠
تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم١٦/(١٧٩)
تصح المزارعة بالإضافة إلى المستقبل.....١٦/١٠٨
تصح هبة الدين.....٢٢/(٢٦٥)
تصح هبة المشاع.....٢٢/[٣١٩]
تصح الوصية بكل مملوك يقبل النقل.....٢٤/[٧٧]
تصح الوكالة في كل أمر يقبل النيابة شرعا..... ٢٣/(٥٥)
تصح الوكالة مشروطة بمستقبل.....٢٣/(٣٥)
تصح الوكالة المؤقتة.....٢٣/٣٩
التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها يفيد أن المقابل أيضا صحيح.....٣٢/٢١٢
تصحيح البينات والعمل بها واجب ما أمكن.....١٣/١١
تصحيح الخطأ أمر واجب شرعا.....٨/(٥٦٧)
تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.....١٦/(١٩)
تصدقه خير ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة.....٧/٩٥
التصديق لا يلحق بالمجهول.....٢٧/(١٩)، ٢٤
التصرف إذا لم يصادف محله يكون لغوا.....٩/(١٧١)- ١٣/٢٣٦، ٢٤٠
التصرف إذا لم يكن لازما كان لدوامه حكم ابتدائه.....٨/(٥٢٥)
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .. ١/٣٥٨، ٤٧٥- ٢/٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١- ٣/٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤/٤٢٤، ٤٢٥- ٥/٣٤٤، ٣٤٦- ١٨/١١٩، ١٢٣- ٢٦/٢٦٧، ٣٧٧
تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة.....١/٣٦٩
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره....٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠،

٥٨١، ٥٨٢- ٥٩٩/١٤- ٥٤٢/١٦
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره..... (٥٧٢)/٧
تصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير..... ٥٧٢/٧، ٥٧٥
تصرف الإنسان في المنافع المشتركة مقيد بعدم الإضرار..... ٥٦٥/٧
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٥٦٤/٢
التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة..... ٣٢٨/٨
التصرف الباطل لا يقبل الإجازة..... (١٠٧)/١٥
التصرف بالملك أقوى من التصرف بالولاية ١٨٧/١٤
التصرف الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على عمله..... (١٥٣)/١٨
التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه ١٢٨/٢٣
تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة..... (٣٧٧)/٢٦
التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا..... ١٣٤/٢٨
التصرف الشرعي لا وجود له بدون المحلية شرعا ..... (١٧١)/٩
تصرف الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضا الشريك..... (١٣٢)/١٤
التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم..... ٦٣٦/٢٧، ٦٤٢
تصرف الصبي غير نافذ..... (٣٦٨)/١٢
تصرف الصدقة في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة ..... ٣٩١/٢٦، ٣٩٣
تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ..... (٣٤٩)/٨
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة..... ٤٢٣/١-٣٢/٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض..... (١٦١)/١٤
التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها.٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا ٩٦/١٤
التصرف في الحق المشترك بدون إذن الشريك فاسد..... (١٣١)/١٤
التصرف في خالص الحق لا يتوقف على رضا الغير..... ٥٧٢/٧، ٥٧٥
التصرف في الدين قبل القبض جائز..... (١٦١)/١٤
التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٣٦٤/٩
التصرف في مال الغير جائز عند الحاجة ٣١٧/٧
التصرف في مال الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل ٢٩٨/١٤
التصرف في مال الغير يجوز للحاجة..... ٣١٦/٧، ٣١٧

التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ١٤٢/١٤
التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور في الأصل ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في ملك الغير حرام ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك ..... ١٤/(٩٦)
التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ٣٦/١١
التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة ..... ٢٢/(٤٠٩)
تصرف القاضي فيما له فعله مقيد بالمصلحة ..... ١١٩/١٨، ١٢٣
التصرف للحاجة يجوز في مال الغير ..... ٧/[٣٠٩]- ٩٧/١٤
تصرف المالك عن ولاية الملك أولى نقضا كان أو إجازة ٤٤٦/١٦
تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة ..... ٥٧٣/٧، ٥٧٨
تصرف المريض إنما يرد للتهمة ..... ٩/(٣٤٤)
تصرف المريض لا يصح مع التهمة ..... ٣٣٣/٩، ٣٣٤، [٣٤٤]
تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت ٧٨/١٣
التصرف المصادف لغير محله يلغو ..... ٩/(١٧١)
تصرف المضارب مبني على عادة التجار ٢٢٤/٨
التصرف المضاف إلى غير محله باطل ..... ٩/[١٧١]، ٤٨٨- ١٧٢/١٠، ١٧٣
تصرف المضطر كتصرف غيره ..... ٤٨٧/٧، [٥٣١]، ٥٣٦، ٥٣٧
تصرف المفلس في ذمته صحيح ..... ٢٣/(١٦٣)
التصرف مقيد بالمحافظة على مقصود الشرع ..... ٥٧٢/٧، ٥٧٣
تصرف النائب تصرف المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
تصرف الوصي مقيد شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم ..... ١١٩/١٨، ١٢٣
تصرف الولي منوط بالمصلحة ..... ٢/٥٤٩- ٣٤٩/٢٣، ٣٤٩
التصرف يدل على اليد ..... ١٤/(٧٠)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية ..... ١/٤٨١- ٢٠/٦، [١٠٣]
التصرفات التي تحتمل الفسخ يفسدها الهزل ..... ١٢/(٥٨٥)
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ لا يؤثر فيها الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
تصرفات السكران كلها نافذة ..... ١٢/(٦٠٣)
التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها ٣٤٤/١٦
التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية ١٣٤/٢٨
تصرفات الصغير الفعلية معتبرة ..... ١٢/(٣٥٩)

تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ١/٣٤٧
تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت ..... ١٣/(٧٨)
تصرفات المستناب إنما تتعلق أحكامها بالمستنيب ١٨/١٣٤
تصرفات المكره كلها باطلة إلا أن يكون إكراها بحق ..... ١٢/(٥٢٥)
التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة ١٢/٨٣
التصريح لا يفتقر إلى النية ..... ٦/٢٧٠، ٢٧٢
التصريح يبطل الدلالة ..... ٩/(٧٩)
تصور المحال محال ٢٧/٨٨
تصور وقوع المحال محال ٢٧/٨٨
تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩
التضمين لا يجوز إلا بحجة شرعية ١/٤٦٩
تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال ..... ٣١/٤٨٦- ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص ٣٣/٤٨٢
تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل ..... ١٩/(١٨١)
تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية ..... ١٩/(١٨١)
التطوع أخف حكما من الفرض ١٧/٣٦٤
تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج ٢٦/٤٨١
التطوع لا يسد مسد الواجب ..... ١٧/(٣٨٤)
التطوع لا يسقط الفرض ١٧/٣٩١
التطوع لا يلزم بالشروع ١/٤٨٥- ١٠/٨
التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ٢٠/٦٢١
التطوع ينوب في الحج عن الفرض ..... ٢٠/[٢٧٣]
تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ..... ٢٠/(٢٧٣)، ٢٧٦
التطوعات لا تقضى ..... ١٧/(٣٩٤)
التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ..... ١٧/(٣٥٨)
التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان ٢٥/٢٠١
تعارض القطعيين محال ٣٣/٣٤١
تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ٣٣/١٠٩
تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه. ١١/(١٦٧)، ١٦٨

تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط.....١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح .....٤/(١٠٩)- ٧/١٥٥، ١٦٦
تعاطي العقود الفاسدة حرام.....٢٨/٤٢
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية ٩/٥٩٢
التعاقد على المعصية لا يجوز.....٢/٤٠
التعاليق اللغوية أسباب٢٧/٦٢٤، ٦٦٧، [٦٧٩]، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٧، ٧٥٨- ٣٠/٦٢١- ٣٢/٦١
التعاليق اللغوية أسباب شرعية.....٢٧/(٦٧٩)
التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب.....٢٩/[٣١٩]، ٣٢٨، ٣٨٢
التعاليل تناط بالأعم الأغلب ٢٩/٣٢٣
التعامل بخلاف النص لا يعتبر.....٨/(١٤٠)- ٢٩/١٤٧- ٣٣/١٢، ١٨
التعاوض على المحرم ممنوع .....٩/(٣١٩)
التعاون على الدين من أصول الشريعة .....١٨/(٢٤١)
تعاونوا على البر والتقوى.....١/٤١٠
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات.....٢٦/٤٢٩
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.....١٦/[٥٧٣]
تعتبر الحقيقة لا الاعتقاد.....٧/(٦٨)
تعتبر العادة إذا اطردت ٨/٢٣٠
تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ٢/٢٠٨
تعتبر القيمة في موضع الإتلاف.....١٥/(١٧)
تعتبر موافقة داود مطلقا في الإجماع ٢٩/٧٣
تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين.....٦/١٧٢
تعتبر نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه.....١٠/٢٧٦
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه .....٣١/[٣٢٣]
تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز.....١/٤٦٦
تعجيل الدين بشرط حط البعض جائز .....٢٢/(٥٢٥)
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب .....٢٠/(١٣٩)
تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير .....١٧/[١٧٣]
التعداد في مقام البيان يفيد الحصر .....٣٢/٣٢٤، ٣٢٥
تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات ٢٧/٥٧٩

تعدد الدليل جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)
تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق ..... ١٩/(٤٢٣)
تعدد المتعلق يستلزم تعدد المتعلق..... ٢٧/٥٧٩
التعدي شرط في وجوب كفارة القتل ٢٦/١٥٨
التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب ..... ١٢/(١٠٨)، ١٠٩
التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد..... ١٤/(٢٧٢)
التعدي في سبب السبب كالتعدي في السبب ٢٧/٦٥٦
تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة ٧/٣٩٧
التعدي مضمون أبدا ٢٣/٢٦٧
التعدي مضمون أبدا إلا ما قام دليله ..... ١٤/(٣٠٥)
التعدي يترتب عليه الضمان ..... ١٤/(٣٠٥)
التعدية فرع صحة العلة في الأصل ٢٩/٥٤٠
تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي..... ١٠/(٤٣٦)
تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه ٢٢/٣٤٦
التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ٩/١٠٦
التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد ٩/٩٦
التعريض بما يوجب الأدب كالتصريح ..... ٩/٩٦، ٩٨، ١٠٦- ١٨/٢٧٤
التعريض غير ملحق بالتصريح..... ٩/(٩٥)
التعريض في باب الغيبة كالتصريح ٩/٩٦
التعريض يؤثر في الأحكام..... ٩/٩٥، ١٠٥
التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور..... ٣٢/٢٦٩
تعريف الإضافة من مقتضيات العموم ..... ٣٠/(٣١١)
التعريف إنما يكون بالثابت ..... ٢٧/(٣٥)
التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم ..... ١٠/(١٩١)
التعريف بالإشارة من أعرف المعارف..... ١٠/(١٩١)
التعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم..... ٢٧/٤٩
التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم ..... ٢٧/[٣٥]
التعريف بالخفيات لا يجوز..... ٢٧/٣٥
التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
التعريف بالمجهول لا يصح ٢٧/٣٥
تعريف الشيء بنفسه ممتنع ٢٧/١٠٠

تعريف الماهية بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل ٨٢/٢٧
تعريف المعرفة محال ٨٢/٢٧
التعريف يلزم أن يكون جامعا مانعا ٣٦/٢٧
التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره ..... ١٦٣/٢، ٣١٦- ٥٩١/٢٥
التعزير إنما يباح بشرط سلامة العاقبة ٥٩٩/١٤
التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام ١٠١/١٨
التعزير بالعقوبات المالية مشروع ١٠٢/١٨
التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا ١٠٢/١٨
التعزير في كل شيء بحسبه ٥٦٨/٢٥
التعزير لا يسقط بالتوبة ٤٦/١٨
التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه بالتوبة ٥٦٨/٢٥
التعزير مشروط بشرط سلامة العاقبة ٥٦٨/٢٥
التعزير مشروع في حق الصبيان ..... (٥٧٩)/٢٥
التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... (٥٦٧)/٢٥، ٥٧٧
التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... (٥٦٧)/٢٥
التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... [٥٦٧]/٢٥، ٥٧٧
التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ..... [٥٨٥]/٢٥، ٥٩١، ٥٩٨
تعظم السيئة لشرف فاعلها ٢٧٣/١٢
تعظيم شعائر الله واجب ..... ٤١١/١٧، ٤١٤، ٤٢٣
تعلق حق الغير مانع من الفسخ ٦٣٨/١٣
تعلق حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه ..... [٦٣٣]/١٣، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ٨٠/١٤، ٨٦
تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة ١١٩/٢
تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها ..... ٦٣٤/١٣، ٦٣٨
تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة ..... (١٢٥)/٢٠
تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر ..... (٦١)/١٣
تعلق المناسك بالمكان آكد من تعلقها بالزمان ٤٥٥/٢٠
التعلقات تابعة لمتعلقاتها ..... (٢٩٩)/٤
تعليق الإجارة بشرط على خطر الوجود لا يصح ..... (٦٧)/٢٢
تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب ..... [٣٦١]/٢٧
تعليق الأملاك بالأخطار باطل ..... ٣٠٨/١٠، ٣٦٣
التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز ..... (٣٤٧)/١٠

تعليق الإيصاء بالشرط جائز ٤٣/٢٤
التعليق بالإرادة لا يقتضي الوجوب ٣٦٦/٢٧
التعليق بالإرادة ينافي الوجوب ..... ٢٧/(٣٦١)
التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٢/١٣
التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
التعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع ٢٤٠/١٦
التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها ٧٢١/٢٧
التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط ..... ١٠/(٣٠٨)
التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب ٣٣٦/٢٩
التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية ٣٧٨/١٥
التعليق بالموجود تحقق ..... ١٠/(٣٤٢)- ٢٤٠/١٦، ٢٤٥
التعليق بالموجود تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)
التعليق بأمر في الماضي تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)- ٧٠٩/٢٧
التعليق بشرط كائن تنجيز ..... ٣٦١/٢- ٣٠٨/١٠، [٣٤١]- ٧٠٦/٢٧، ٧٠٩
التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل ..... ٥١٦/٨- ٣٤٢/١٠، ٣٤٤
التعليق بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى المستقبل ٧٠٦/٢٧
تعليق التمليك بالشرط باطل ٦٨/٢٢
تعليق التمليك بالشرط لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليك على الخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٨)
تعليق التمليك على شيء باطل ٧١/٢٢
تعليق التمليكات بالخطر لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليكات بالشرط باطل ٣٨٣/١٥
تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٠٧/١٦، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢٦٧/٢١
تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية ..... ٣٤٧/٢٩، ٣٤٩، (٥١٥)
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية ٨٦/٣٢
تعليق زوال الأملاك بالأخطار جائز ٤٦٧/١
التعليق الصحيح شرعا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه ٧٢٢/٢٧

تعليق العقود بالشروط لا يجوز ..... ١٦/(٢٣٩)
التعليق على أمر كائن تنجيز ٢٧/٧١٣
التعليق على المستحيل لغو غير معتبر ١٠/٣٤٢
التعليق في العبادات ممتنع ١٠/٣٦٤
التعليق في الوصية لا يضر ..... ٢٤/(٣٤)
التعليق قبل الملك باطل ١٠/٣٤٨
تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل ..... ٢٣/(٢٤٢)
التعليق لا مدخل له في المعاوضات ٢١/٢٦٧
التعليق لا يبطل بفوات المحل ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١
التعليق مع وجود الشرط بمنزلة التنجيز ..... ١٠/(٣٤١)
التعليق معتبر بالتنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ..... ٢٣/[٣٣٥]
تعليق النكاح بكائن تنجيز ٢٣/٣٣٦
تعليق النكاح على شرط يبطله ..... ٢٣/(٣٣٥)
التعليق هل يبقى مع زوال المحلية ..... ١٠/(٣٣٣)، ٣٣٧
التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط ..... ١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا ..... ٢٢/[٢٩٣]
تعليق الوصاية جائز ..... ٢٤/(٣٤)
تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز ..... ٢٤/[٣٣]
تعليق الوصية والوصاية جائز ٢٤/٤١
تعليق الوقف بالشرط باطل ..... ٢٢/(٤٨٧)
تعليق الوقف بصفة متوقعة يبطله ..... ٢٢/(٤٨٧)
تعليق الوكالة بالشرط جائز ..... ٢٣/١٠، ٣٦، ٤٤
تعليق الوكالة بالشرط صحيح ٢٣/٤٢
تعليق الوكالة صحيح ٢٣/٤١
تعليق الوكالة غير صحيح ٢٣/٣٦
تعليق الوكالة وإضافتها صحيحان ..... ٢٣/(٣٥)
التعليق يبطل العقود ١/٤٧١
التعليق يفسد العقد ..... ١٦/(٢٤٠)

التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر..... ٣٧٤/٢٩
التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف العدمي ٤٠٢/٢٩
التعليل بالعلة القاصرة جائز..... ٥٠٣/٥- ٢٩٦/٢٩
التعليل بالعلة القاصرة صحيح..... ٣٠٥/٢٩
التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة ..... (٦٣٥)/٢٩
التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور..... (٣١٩)/٢٩
التعليل بالمانع جائز اتفاقا ..... (٣٩١)/٢٩
التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي..... ٢٠/٢٨، ٢٢
التعليل بالمظنة صحيح ..... ٢٣٨/٢٧، ٢٣٨- ٣٢٠/٢٩، [٣٢٧]
التعليل بالمظنة مجمع عليه ..... (٣٢٧)/٢٩
التعليل بالمظنة يجوز..... (٣٢٧)/٢٩
التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور..... ٣٢٠/٢٩
التعليل بالوصف المركب جائز..... [٣٨١]/٢٩
التعليل بالوصف المركب ممنوع ٣٨١/٢٩
التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائز..... ٣٣٦/٢٩
التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجـودي راجح على التعليل بالوصف العدمي للحكم الوجودي..... (٤٠١)/٢٩
التعليل بمجرد الاسم غير جائز..... (٣٤٥)/٢٩
تعليل حكم الأصل بالاسم لا يصح..... (٣٤٥)/٢٩
تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي..... [٤٠١]/٢٩- ٢٢٢/٣٣
تعليل الحكم الثبوتي بالعدم جائز ..... (٣٩١)/٢٩
تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة جائز ٢٤٨/٢٧
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز..... ٢٩٧/٢٩، [٣٧٣]
تعليل الحكم الشرعي بعلتين جائز ٢٥١/٢٧
تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز ..... ٢٩٧/٢٩، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة جائز مطلقا ..... (٣٦٣)/٢٩
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة ممنوع مطلقا ٣٦٤/٢٩
تعليـل الحكـم الوجـودي بـالوصـف العـدمي والعدمي بالوصف الوجودي جائز ..... [٣٩١]/٢٩، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكـم الوجـودي بالوصف العدمي ..... (٤٠١)/٢٩

تعليل حكمين بعلة واحدة جائز ..... ٢٩/[٣٥٧]، ٣٦٤
تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة..... ٢٩/(٣٥٧)
التعليل في الأحكام لا في الأسماء ٢٩/٣٤٦
التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص ..... ٥/(٥٣١)
التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة ..... ٣٠/(٤١٣)
تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها..... ١٤/٣٦٤
التعيين إذا لم يفد سقط ..... ٩/(٣٧١)
التعيين بالعرف كالتعيين بالفرض..... ٢/٣٩
التعيين بالعرف كالتعيين بالنص..... ١/٢٥٦، ٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ٨/٢٧٤
التعيين الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا ..... ٩/(٣٧١)
التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء..... ٨/[٥٣٥]
التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ..... ٨/(٥٣٥)
التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة ..... ٩/(٣٨٢)
التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين.. ٩/(٣٨٢)
التعيين لا يفيد في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره ..... ٩/(٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
التعيين يفيد الانحتام ..... ٢٧/(٣٩٧)
التعيين يمنع التخيير ..... ٢٧/(٣٩٧)
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
تغتفر الجهالة في الاستثناء إذا كان العقد عقد تبرع ..... ١٦/(٦٣٦)
التغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز..... ٨/٣٤- ٩/٨
التغرير في المعاوضة سبب الضمان ١٦/٥٢
تغلب جهة الحرمة على جهة الحل احتياطا ..... ٨/(٣٨٥)
تغليب جانب الإقامة يترجح على جانب السفر ١٧/٦٢
تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
تغليب من يعقل على من لا يعقل ٣٢/٤٢٣
تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ..... ١٧/[٦٣]
تغير الفتوى بتغير الزمان ٣/٢٧٢- ٥/٣٨٠
تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام ..... ٢٧/(٥٨٧)
تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام كما لا يؤثر في تحريم الحلال..... ٢/٥٦٤
تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل..... ٥/٥٣١، ٥٣٨

تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع ١١/٥٠- ١٦/٢٨٠
تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك..... ٧/(٥٩)
تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط الأمر به ١٨/٣٧٢
التغيير يلحق بالعقد في زمن الخيار ..... ١٥/(٨٨)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٧/٤٦٩
التفاسخ المضر في العقود الجائزة لا يلزم..... ١/٣٧٢
تفاوت العقوبة يوجب تفاوت الإجرام ..... ١٨/(٢٠)
تفاوت مراتب الوسائل بتفاوت مراتب المقاصد ٢/٥٥٧
التفريط يناسبه الضمان..... ١٤/(٣١٥)
التفريط يوجب الضمان ١٤/٣٢٣
التفريق اليسير لا يبطل ..... ١٠/(١٤٧)
التفريق اليسير مغتفر ..... ١٠/(١٤٧)
تفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره..... ٢٨/٤٢٦
تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره..... ٢٨/(٤٢٥)
تفسير الراوي غير حجة ٣٣/٤١٦
تفسير الراوي قولا وفعلا يحصل به الترجيح..... ٣٣/(٤١٦)
تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ..... ٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٣٣/٤١٦
تفسير الراوي للخبر أولى من تفسير غيره ٣٣/٤١٦
تفسير الصحابي عند المحدثين في حكم المرفوع ٢٨/٣٤٢
تفعل في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد ١٣/٢٠٩
تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد ..... ١٣/(٢٠٣)
تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع..... ١٩/٥٥٤
التفويت بغير عذر حرام..... ٩/(٤٢٧)
تفويت الحاصل ممنوع ..... ٩/[٤٢٧]
تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ١١/٢٢- ٢٧/٧٣٩
تفويت غرض الموصي لا يصح ..... ٢٤/(٢١)

تفويت المبدل على صاحبه يوجب سقوط البدل ١٥/١٨٤
التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد ..... ٢١/(٤٠٧)
التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده ..... ٢١/(٤٠٧)
التقادم يمنع سماع الدعوى ..... ٢٥/[١٦٥]
التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا ٢١/٣٥٣
تقام الكتابة مقام العبارة ..... ١٠/(٢٤٠)
تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم ..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ١٣/٤٦
تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ٢٥/٣١٩
تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول ٢٥/٢٨٢
تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
تقدر الضرورة في ذلك بقدرها ٧/٢٧٢
تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني ..... ٤/(١٦٧)
تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية ..... ٤/(٢٢٧)
تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٤٠
تقدم الحكم على السبب لا يجوز ..... ٢٧/(٦٦٥)
تقدم الحكم على شرطه دون سببه ٢٧/٦٦٩
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
تقدم رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنا ..... ٣٣/٤٤٢، ٤٤٤
تقدم رواية الأضبط على غير الأضبط ..... ٣٣/٤٤٢، ٤٤٤
تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ..... ٣٣/(٤٥١)
تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه ..... ٣٣/(٤٠١)
تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها ..... ٢٩/(٥٨٥)
تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة ..... ٢٩/٥٩٦، ٦٢٠- ٣٣/١٨٢
تقدم علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة ..... ٢٩/(٦١٩)
تقدم المصالح الغالبة على المفسدة النادرة ٢/٥٩
تقدم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ٤/١٢٩
تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ..... ٣/٤٨٧- ٤/[٢٣٧]
تقدم النفي قبل إلا من أدوات الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣٢٤
تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا بسمع ..... ١٧/١٣١، ١٣٨
تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع ٢٧/٩٣

تقدير العقوبات بقدر الجنايات ..... ١٨/(١٩)
التقدير على خلاف الأصل ١١/٢٦٠
التقدير على خلاف التحقيق ١١/٢٦١
التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ..... ١١/(١٠٥)، ١١٣
التقديرات الشرعية ثابتة في الأحكام ١١/٢٨٥
التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة ١٢/٦١٥
تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في الاستيفاء.. ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
تقديم الأقوى على الأضعف ٢٨/١٨٦
تقديم البعض على البعض يستدعي وجود المرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
تقديم الحكم على الشرط هل يجزى ويلزم أم لا ١٣/٢٤٤
تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز ٢٧/٦٤٦
تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا ..... ٢/٤٣٥- ٢٧/(٦٤٥)
تقديم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف..... ٢٩/٦٢١
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات..... ٢/٥٥٦
التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح ٢٧/٦٤٦
التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في الرتبة ..... ٣٢/١٩٧، ١٩٩
التقديم في الذكر يدل على التقديم في الدرجة..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في الذكر يدل على التقديم في الرتبة..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا..... ٣٢/(١٩٧)
تقديم القطعي على الظني عند التعارض ٢/٥٣٩
تقديم المصلحة على القياس ٢/٥٥٢
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع..... ٤/(٢٣٧)
تقديم المعمول لا يفيد الحصر ٣٢/٣١٢
تقديم المعمول للاهتمام به ٣٢/٣١٢
تقديم المعمول من صيغ الحصر..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمول يدل على الحصر..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمول يفيد الحصر غالبا..... ٣٢/٣١٢
تقديم المعمول يؤذن بالاختصاص ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمول يؤذن بالحصر ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر ..... ٣٢/٩٦، ٣٠١، [٣١١]، ٣٢٤، ٥٣٦

تقديم المفسدة الخاصة على المفسدة العامة عند التعارض..... ٥٤٩/٢
تقديم النص على الرأي..... ٥٣٩/٢
تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها..... ١٧٤/١٧
تقرر المبدل يوجب تقرر البدل..... ١٥/(١٨٣)
تقرير الظلم وتثبيته حرام..... ٨/(٦١)
التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام..... ٨/(٦١)
التقرير على المعاصي كلها مفسدة..... ١٢/(٣١٣)
التقرير على المعصية معصية..... ١/٤٦٢-٨/٦٢، ٦٤-١٢/٢٣١، [٣١٣]-٢٣/٦٥
التقرير كالابتداء في حق التضمين..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز..... ٢٨/(٥٠٣)
تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز..... ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٢٧/٥٠٨، ٥١٢-٢٨/[٥٠٣]
تقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة..... ٢٨/٤٠٩
تقريره ﷺ حجة مثل قوله..... ٢٨/٥٠٤
تقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية..... ٢٨/٥٠٣
تقصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه سببها..... ٢٦/٥٢٩
تقليد العالم للعالم جائز..... ٣٣/٦٠
تقويم أهل المعرفة معتبر شرعا..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]
التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا..... ٩/(٣٧١)
التقييد بالتأبيد لا يمنع النسخ..... ٣٣/٧٥٤
التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام..... ٣٠/(٦٢٩)
التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط..... ١٥/(٣٥٧)
التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية..... ٣٢/(٨٥)
التقييد تابع للوكالة..... ٢٣/٢٤
تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه..... ٣٢/(١٢٧)
التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا٩/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/٢٦٩
تقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له..... ٩/٣٧٢
تقييد المطلق كتخصيص العام..... ٣١/٤٣٦
التقييد يثبت بدليل العرف..... ٢٣/٣٣
التكافؤ مشترط حال وجود الجناية..... ٢٦/(٢٣)
التكافؤ معتبر حال وجود الجناية..... ٢٦/١٦، [٢٣]
التكاليف مقيدة بالحياة..... ٢٨/[٨٣]، ١٢٢

التكاليف وضعت على التوسط وإسقاط الحرج..... ٣/(٢٢٩)
تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل ..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٦
تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار..... ٣١/٢٣١، ٢٣٥
تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. ٣١/١٤٦، ٢٠٨، [٢٣١]، ٢٤٤ ، ٣٦٠- ٣٢/١٩٠، ١٩٣
تكرار الجناية يوجب التغليظ ١٨/٦٥
تكرر الحكم بتكرر سببه ٢٧/٦٧٧
تكره النية إذا كانت لو أظهرت كانت تفسد العقد..... ١٥/(٢٦٠)
تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس..... ٣/[١٥١]، ١٦٦
التكسب يصح من الصبي..... ١٢/(٣٦٤)
تكفي رؤية المبيع الدال على باقيه..... ٢١/(١٣٧)
تكفين الخنثى كالمرأة..... ١١/٨٤
التكليف إنما يقع بالمقدور والمكتسب من الأعمال..... ٤/٨٨
التكليف بالمتعذر كالتكليف بالمحال ..... ٧/(٣١٩)
التكليف بالمحال جائز..... ٢٨/٩١
التكليف بالمحال محال..... ٢٧/٨٨
التكليف بالمشاق غير مقصود للشارع..... ٤/(٤٩)
التكليف بحسب الوسع .. ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، [١٧٧]، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٥- ٨/١٧٥، ٣٣٨- ١٠/٤٢٠، ٤٣٦- ١٢/٤٨٣، ٥٠٨- ١٧/٤٠٣، ٤٠٧- ٢٣/٦٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
التكليف بحسب الوسع والإمكان ٢٠/٢١٢
التكليف بحسب الوسع والطاقة ٧/١٨٦
التكليف بقدر الوسع..... ٤/١٠، ١٣
التكليف بما لا يستطاع مرفوع..... ١٥/٢٠٧
التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا وسمعا ..... ٤/(٢١)
التكليف بما لا يطاق ممتنع على الله تعالى..... ٤/(٢١)
التكليف دائر على العقل..... ٢٨/(١٠٣)
التكليف شرطه الإمكان..... ٢٨/(٩١)
التكليف في الفروع دائر مع الظن ..... ٢٧/[٣١٧]
التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله... ٢٨/١٢٢، ١٢٤
تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما منتف عن الشريعة ..... ٤/(٢١)

تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ٢٢/٤
تكليف ما لا يطاق جائز غير واقع ٢٢/٤
تكليف ما لا يطاق غير جائز ١٨٦/٧
تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة إجماعا ..... (٢١)/٤
تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع ..... (٢١)/٤
تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح عقلا ..... (٢١)/٤
التكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه ..... ١٠٤/٢٨، ١٠٩
التكليف مناطه العقل ..... (١٠٣)/٢٨
تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال ٨٣/٢٨
التكليف هو مناط العقوبة ١٠١/٢٦
التكليف يبتني على سبب العلم لا على حقيقة العلم ..... ١٢٢/٢٨، ١٢٥
التكليف يتبع العلم ..... (١٢١)/٢٨
التكليف يقتضي الإمكان المطلق ..... (٩١)/٢٨
التكملة تابعة للمكمل ٤٤١/١١
التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ٤٣٢/١١
تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد ..... (٦١)/٢٢
تلحق الإجازة القول والفعل معا ويستثنى الإتلاف ١٣٧/١٥
تلزم الزكاة كل مسلم ولو غير مكلف ..... (٨١)/٢٠
التلفيق بين المذاهب حرام ٧٨/٤
تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده ٢٨٨/٢٨
التمادي على ترك السنن يوجب الأدب ٤٧١/٢٧
التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أم لا ..... (٤٩١)/٨
التمادي على الفعل هل يجعل كابتدائه ..... (٤٩١)/٨
تمام الصلة يكون بالقبض ..... (٦٦٥)/١٦
تمام العقد يستدعي تمام رضا العاقد ١٨/٢١
التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة .... (١١٥)/٥
تمتنع التسوية بين المسلم والكافر ٢٥٦/٣
التمسك بأقل ما قيل حق ..... (١٥٣)/٣٠
التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع جائز ..... (٢٥)/٣٠
التمكن من قبض ما يستحق قبضه يكون قبضا ٤٢٠/١٦
تمليك الأهواء بعوض لا يجوز ..... (٥٩٥)/١١

تمليك الدين لا يصح إلا ممن هو عليه ..... ١٤/(٢٠)
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ..... ١٤/(١٩)
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه ..... ١٤/(١٩)
تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز..... ١٤/٢٠
تمليك الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا يجوز ..... ١٤/(١٩)
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يتصور..... ١٤/(١٩)
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز..... ١/٤٦٧- ١٤/[١٩]
التمليك لا يثبت للمجهول ١٣/٢٩
التمليك لا يمكن بدون التأبيد ١٦/٦٠
التمليك للمجهول باطل ١٣/٣٢
التمليك للمجهول لا يصح ..... ١/٤٦٧- ١٣/٢٨، ٣١- ١٤/[٣٧]، ٤٢، ٤٤
تمليك ما ليس بمملوك محال..... ٢٢/٣٠٩
تمليك المجهول لا يصح ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، ٤٤
تمليك المعدوم لا يصح ١٥/١١٧
تمليك المعدوم ممتنع ١٥/٤١٤
التمليك من المجهول باطل ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من المجهول لا يصح ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، [٤٣]
التمليك من المجهول لا يكون ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من المجهول محال..... ١٤/(٤٣)
التمليك يرتد بالرد ..... ١٤/[٢٩]- ١٦/٢٢١، ٢٢٤
التمليك يرتد قبل قبوله ..... ١٤/(٢٩)
التمليك يرد برد المتملك..... ١٤/(٢٩)
التمليكات بأسرها لا يجوز تعليقها..... ١٦/(٢٣٩)
التمليكات تبطل بالتعليق..... ١٥/(٣٧٧)
التمليكات لا يجوز تعليقها بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في الحال..... ١٠/(٤٠١)
التمييز في الجنس الواحد غير مفيد ..... ٦/(٢٤٣)
تنافي اجتماع اللوازم يوجب تنافي اجتماع الملزومات..... ٢٧/١٣٢
تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات..... ٢٧/١١٤، [١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠
تنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات ..... ١٦/٢٦٤، ٢٦٦

التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء ٢٥/٢٠٥
التناقض لا يتحقق في الأحكام الشرعية ١/٥٣١
التناقض يعدم الدعوى ..... ٢٥/١٥٧، ١٦٢
التناقض يمنع صحة الدعوى ١٠/٦٢
تنبني المعاوضة على التساوي ١٦/٥١٥
التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد ١٦/٢٤٣
تنحط رتبة التبع عن المتبوع ..... ١١/(٤٥٥)، ٤٨٦، ٤٨٨
تنزل القراءتان منزلة الآيتين ..... ٢٨/[١٩١]
التنزه عن مواضع الريبة أولى ..... ١/٤٧٥- ١٨/[٢٦١]
تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة ..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٩
تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب ٢٧/٦٦١
تنسخ السنة بالسنة ..... ٣٣/(٦٩٥)
تنسخ السنة بالسنة الماواترة بالمتواترة والآحادي بالأحادي ..... ٣٣/(٦٩٥)
التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط ..... ١٠/(١٦٥)
تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصي ..... ٢٤/(٢١)
تنفيذ الوصية واجب ما أمكن ١٣/١١
تنقيح المناط أجود مسالك العلة ٢٩/٤٤٤
تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة ..... ٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
تنقيح المناط مسلك معتبر للعلية ..... ٢٩/٤٩٥، ٤٩٦
تنقيح المناط من مسالك العلة ٢٩/٤٨٦
تنقيح المناط واجب على كل مجتهد ٢٩/٤٥١
تنقيح المناط يكون بعد معرفته والنص عليه ٢٩/٤٥١
تنوب سنن الحج عن فرضه ..... ٢٠/(٢٧٣)
التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله ٩/٣٤٨
التهمة تخصص الأمر المطلق ..... ٩/٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٢]
التهمة تقدح في التصرفات ..... ١/٤٢٤- ٩/[٣٣٣]، ٣٤١- ١٨/٢٦٢، ٢٦٤- ٢٥/٤٠
التهمة تمنع قبول الشهادة ..... ٢٥/(٣٤٣)
التهمة دليل تقييد المطلق ..... ٩/(٣٤٢)
التهمة قادحة في التصرفات ..... ٩/٣٤١، ٣٤٢
التوابع تدخل في البيع ولا تدخل في الرهن ٢/٣٤٠
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات العقود ..... ١١/٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]

توابع الملك لا يجوز إفرادها بالعقد ..... ٣٢٤/١٦، ٣٢٧
التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا ١٧٤/٢٨
التواتر المعنوي أرجح من الآحاد ٢٦٨/٢٨
التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم ٢٧٠/٢٨
التواتر يفيد العلم أبدا ..... (٢٤٧)/٢٨
التواتر يفيد القطع ..... (٢٤٧)/٢٨
توارد الأدلة على مدلول واحد جائز ..... ٢٧/[٢٤٧]، ٢٥١- ٢١٣/٢٩
توارد الأدلة على مدلول واحد وهو جائز ٢٥١/٢٧
التواطؤ مقدم على الاشتراك ٥٤٢/٣٣
التوبة بحسب الجناية ٢٠٦/١٤
التوبة تجب ما قبلها ..... ٤٦١/١- ١٥٧/٧- ١٢٦/٩، ١٣٠، [١٣٥]، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥- ٢٩٨/١٢- ٤٥/١٨، ٤٦- ٥٥٧/٢٥
التوبة تسقط أثر المعصية ..... (١٣٥)/٩
التوبة تسقط الحد قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
التوبة تسقط الذنوب ..... (١٣٥)/٩
التوبة تمحو الحوبة ..... (١٣٥)/٩
التوبة توجب العدالة ..... (١٤٩)/٩
توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥
التوبة رافعة للذنب ..... (١٣٥)/٩
التوبة قبل القدرة في الحرابة تسقط الحد ..... [٥٥٧]/٢٥
التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين ١٣٦/٩- ٥٢/١٨
التوبة لا تزيل عقاب الذنب ..... (٤٥)/١٨
التوبة لا تسقط الحد ٤٧٨/١- ٤٦/١٨
التوبة لا تسقط حق الآدميين ٤٥/١٨
التوبة لا تسقط العقوبة ..... ٤٨٤/١ - ٥٤/١٨
التوبة لا تسقط العقوبة بعد ثبوتها ٥٤/١٨
تؤثر حرمة الحي على الميت ..... (٢٤٢)/١١
التوثيق إنما يحصل بالقبض ١٨٣/٢٣
توجه اليمين وقبول البينة ينبني على دعوى صحيحة ..... (٣٧٧)/٢٥
توجه اليمين ينبني على دعوى تلزم بالجواب ..... (٣٧٧)/٢٥
تؤخذ من الامتنان الإباحة ١١٧/٥

التوريث فرع النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
التوريث في موضع الشك لا يجوز ..... ٧/١١٨- ٢٤/(٢٥٩)
التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل ..... ٤/(٥٤٣)
توقت النسك بزمان كتوقته بالمكان ..... ٢٠/[٣٣٣]
التوقيت لا يؤخذ إلا بالتوقيف ٢/٣٣٩
التوكيل بالشيء لا يتضمن ضده ٢٣/٩٦
التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنا ..... ٢٣/٧٢، ٨٥
التوكيل مبني على التوسع ..... ٢٣/(٩)، ١٢
توكيل المجهول لا يجوز ١٤/٤٤
التوكيل المطلق ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٣/٣٣، ٣٤
توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط ٧/٩
التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف ..... ٧/٨٦، ٨٩
التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها بصورة أخرى أيضا ١/٥٣٨
التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٦/١٨٦
التيمم بدل عن الوضوء ١٩/٢٤٠
التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ..... ١٩/(٢٦٣)
التيمم في الجنابة يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء ١٩/٢٤٩
التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف فوتها ..... ١٩/(٢٥٦)
التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة ..... ١٩/[٢٣٩]
التيمم هل يرفع الحدث أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
التيمم هل يرفع الحدث أو لا ..... ١٩/(٢٣٩)
التيمم يبطل برفض النية في الأثناء ٦/١٨٠
التيمم يبطله ما يبطل الوضوء ..... ١٩/(٢٨١)
التيمم يرفع الحدث أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله ١٩/٢٤٩
التيمم يقوم مقام الماء ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم يقوم مقام الماء في العبادات ..... ١٩/(٢٤٩)
الثابت اقتضاء كالثابت نصا ..... ٣٢/(٢٥)، ٢٧
الثابت اقتضاء والثابت نصا سواء ..... ٣٢/(٢٦)
الثابت ب إشارة النص كالثابت بعبارته ..... ٣٢/[٩]

الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته..... ١٧/٣٢، ١٧٤- ٦١٧/٣٣، ٦١٩
الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم ..... (٩)/٣٢
الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص ..... ١٧/٣٢، [٢٥]، ١٧٤
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان..... ٣٦٩/١، ٤٤١- ٤١/٢- ٧٦/٨
الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالإقرار ٤٤٩/١٣
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة..... ٢٨٤/١١
الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ..... (٢٩٣)/٧
الثابت بالحاجة يتقدر بقدرها.....٣٠٠/٧
الثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة .....(٢٨١)/١١
الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح بخلافه.....٨١/٩
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ..... ٩/[٥٣]، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٨١، ٤١١، ٤١٣
الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة ..... (٥٣)/٩
الثابت بالدلالة كالثابت بالنص ٦٠/٩
الثابت بالضرورة ثابت من وجه دون وجه ..... ٦٧/١٢، ٦٩
الثابت بالضرورة يتقيد بقدر الضرورة ..... (٢٦٨)/٧
الثابت بالعادة كالثابت بالنص..... (١٩٣)/٨
الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي..... (١١٣)/٨
الثابت بالعرف كالثابت بالنص..... ٤٨٣/١- (١١٤)/٨، ١٤٠، ١٤٨، [١٩٣]، ٢١٥، ٢٨١
الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت بالصيغة ..... (٢٥)/٣٢
الثابت بالمقتضى كالثابت بدلالة النص..... (٢٦)/٣٢
الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص..... ١٥٧/٨، (١٩٣)، ٣٠٤- ٥٤/٩ ، ٣٢٧- ٢٣/٢٣
الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النطق..... (١٩٤)/٨
الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض..... (١٧)/٣٢
الثابت بضرورة النص كالثابت بالنص ..... (٢٥)/٣٢
الثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص.....٣٠/٣٢
الثابت بيقين لا يزول بالشك.....(٣٣٤)/٦- ٢٩/٢٤
الثابت بيقين لا يسقط بما فيه شبهة ..... (٣٣٤)/٦
الثابت حكما دون الثابت حقيقة وحكما ..... ٢٨٢/١١، ٢٨٢، ٢٨٣
الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه..... ٤٦١/١- (٢٨١)/١١، ٢٨٣
الثابت حكما لا مرد له..... ٢٨٢/١١
الثابت دلالة كالثابت صريحا ٨١/٩

الثابت دلالة كالثابت نصا ٦٧/٩
الثابت ضرورة شيء ملحق به ..... ١٢/(٦٧)
الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت مقصودا بنفسه ..... ٦٨/١٢، ٦٩
الثابت ضرورة يستوي فيه العلم والجهل ..... ٦٨/١٢، ٦٩
الثابت في الذمة كالمقبوض ١٠١/١٣
الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأجل الموهوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الثابت لا يزول بالشك ٣٩٤/١
الثابت لا يزول بالشك كما أن غير الثابت لا يثبت بالشك ١٢٧/٣٠
الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمات ٢٢٢/٩
الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء ٤٤٩/١٣
الثابت نصا فوق الثابت ضمنا وتبعا ٥٠٩/١١
ثبت اللأصل يثبت للفرع ٥٣٩/٣٢
ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها ..... ٢٧/(٣٢٧)
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ١٨٤/٢٧
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا عكس ..... ١٦٧/٢٧، [١٨١]
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس ١٧١/٢٧
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس ٥٥٠/١
ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ..... ١٨٥/٢٧، ١٨٦
ثبوت الأعم لا يوجب ثبوت الأخص ١٨٤/٢٧
ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع الضرر ..... ٨/(١٩)
ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي ٧٣٩/٣٣
ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ..... ١٩/[٥٣]
ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها ..... ٢٩/(٥٣٩)
ثبوت اللازم لا يستلزم الملزوم ١٦٢/٢٧
ثبوت المتضمن إنما يكون بعد صحة المتضمن ..... ٥٥٦/١١، ٥٦٤
ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل ..... ٢٧/(٢٦٩)
ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل ..... ٢٧/[٢٦٩]
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم ..... ١٦٣/٢٧، ١٦٤، ١٦٥
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس ..... ٥٥٠/١- ١١٠/٢٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، [١٥٩]، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٩، ٢٨٦

ثبوت الملك باعتبار حال المالك ..... ١٤/(٥١)
ثبوت الملك في المعدوم محال ٢١/٤٦
ثبوت الموصوف بدون الصفة ممتنع ..... ٨/(٦٠٧)
ثبوت اليد دليل الملك ..... ١٤/(٦٩)
ثبوت يد المالك على ملكه يسقط الضمان ..... ١٤/٤٥٧، ٤٦١
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر..... ٢٨/٣٦٠
الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره ٢٨/٣٧٨
الثقة لا يضر تفرده ٢٨/٣٦٦
الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ١١/٤١٢
الثلث حد بين القليل والكثير عند مالك ..... ٧/(٢٤٧)
الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير ..... ١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير. ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الثلث في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير ٧/٢٤٨
الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة ٧/٢٤٨
الثلث والثلث كثير ٨/٣٨٩
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف ..... ٢٤/(٣٠٥)
ثم تفيد الترتيب بمهلة ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، [٥٩٥]، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
ثم توجب الثاني بعد الأول بمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم لا تدل على الترتيب بالكلية ٣٢/٥٩٦
ثم للتراخي ..... ٣٢/(٥٩٦)، ٦٠٥
ثم للترتيب بلا مهلة ٣٢/٥٩٦
ثم للترتيب بمهلة ٣٢/٥٩٩
ثم للترتيب مع التراخي ..... ٣٢/(٥٩٦)
ثم للترتيب مع المهلة والتراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم للعطف وللترتيب والمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم موضوعة للترتيب على سبيل التراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم وهي تفيد التراخي ٣٢/٦٠٤
ثم وهي للتراخي ٣٢/٦٠٤
ثم وهي للتراخي مع المهلة ٣٢/٦٠٣
الثمن في الذمة بمنزلة العرض ..... ١٣/٦٨، ٩٦

الثمن يجب بنفس العقد ٢٤٤/٢١
الثنيا تصح مع الجهالة في سائر التبرعات ..... ١٦/(٦٣٦)
الثواب على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٩
ثواب العمل بحسب النية ..... ٦/(٣٦)
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان المأمور به ..... ١١/١٧٤، ١٧٥
ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب ..... ١٧/(٣٢٢)
الثواب والعقاب لا يصلحان إلا من جهة الشرع ٤٢٥/٢
الثواب يتبع النية ..... ٦/(٣٥)
الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ٢٢٥/١١
الجابر بقدر الفائت ..... ٣/٣٦٠- ١١/٥٧- ١٢/١٩٨، ٦٤٦، ٦٤٨- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ١٥/٥٠، [٥٧]، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥- ١٦/٤٦١، ٤٦٢
الجابر لا يتوقف على القصد ٢٦٦/١٤
جاز أن يكون لعقد واحد جهتان ..... ١٠/(٣٠١)
الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف ماله بغلطه فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق ٤٦١/٢٣
الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين ..... ٢١/[٣٠٩]
الجائحة قبل بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
جائحة المصاب معتبرة بالجملة ..... ٢١/(٣٠٩)
جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه ..... ١٣/(٣٤٥)
جائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان ٤٦٩/٢٥
الجباية بالحماية ٥٢٢/٢٦
الجبران إنما يتصور بعد بقاء الأصل ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٩
الجبران لا يدخل الحج بترك مسنون وإنما يدخله في ترك واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)
الجراحات تأثيرها لا ينضبط ٢٦/٥٩
الجراحات يعتبر فيها مآلها ..... ٢٦/(٥٩)
جرحة الفسق تزول بالتوبة ..... ٩/(١٤٩)
الجروح قصاص ..... ٢٦/[١٨٣]، ١٩٠، ١٩١
جريان الربا يختص بالمعاوضات المطلقة ٣٦٥/٢١
جزء الشرط ينعدم المشروط بانعدامه ..... ١٠/(٣٢٠)
الجزء يتبع الكل في أحكامه ٤٣٥/٢

الجزاء بالمثل.....١٢/(٦٤٦)، ٦٥٧
الجزاء بمثل العمل ..... ١٢/[٦٤٥]- ١٨/٢٠، ٢٢
الجزاء بمقدار العمل.....١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
جزاء سيئة سيئة مثلها ١/٤١٢
جزاء الشرط لا يتأخر عنه.....٢٧/٦٨٠، ٧١٨
الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى .....١٢/(٦٦٧)
الجزاء على حسب الجناية يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها ..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
الجزاء على قدر الأعمال .....١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
الجزاء على قدر المشقة.....١٢/(٦٢٨)
الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.....٣/[٢٩٣]، ٣٠١
الجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط .....١٠/(٣٢٠)
الجزاء ما يطابق العمل .....١٢/(٦٤٥)
الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك ٢٧/٧٣١
الجزاء من جنس العمل .....١٢/(٦٤٥)، ٦٤٧
الجزاء يتعدد بتعدد الجناية..... ١٨/٢٧، ٢٨
الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٣٩]
الجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة ٢٢/١٦٦
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل ٢٢/١٧٩
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة العامل .....٢٢/[١٧٣]
الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل .....٢٢/١٧٤، ١٧٦
الجعالة جائزة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ٢٢/١٦٣
الجعالة عقد جائز ليس بلازم.....٢٢/١٧٤
الجعالة كالإجارة.....٢٢/١٥٧
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل.....٢/٢٩٢
جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير باطل .....٢٢/(٩٣)
جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير جائز.....٢٢/٩٤
الجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل.....٢٢/(١٧٣)
الجعل لا يلزم الجاعل حتى يشرع المجعول له في العمل.....٢٢/١٧٤
جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة التعليل ٢٩/٢٩٧
الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس .....٢٢/(١٥٧)
جعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال.....١٨/(١٠١)

جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١
جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون ..... ٥٤٧/١- ٣/[٥٩٩]- ٢٤٥/٥، ٣٤٣
جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون..... ٥٥٦/٢
الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار ..... ١٩٦/٢، ١٩٧
الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده ٢٩٠/٢٦
الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة..... ٤٧٧/١٩
جماعة المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا عدم ٤٧٥/١
جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم ..... (٢٨٩)/٢٦
جماعة المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند تعذره..... ٢٩٣/٢٦
جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره ..... (٢٨٩)/٢٦
الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد ٥٢٩/١٠
الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ١٢٠/٤
الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها ..... (٣٢٧)/٣٣
الجمع بين الأصل والبدل ممتنع ..... (١٥٧)/١٢
الجمع بين الأصل والخلف لا يكون ١٥٣/١٢
الجمع بين البدل والمبدل محال..... ١٦٩/٢، ٣٦١
الجمع بين البدل والمبدل مرتفع في الأصول ..... (٣٠١)/١٦
الجمع بين البدل والمبدل منه محال..... ١٦٩/٢
الجمع بين الحقين أولى..... (٤٥٦)/١٣
الجمع بين الخلف والأصل لا يكون ..... ١٩٦/٢- ١٤٨/١٢، (١٥٧)
الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما ..... (٣٢٧)/٣٣
الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما ..... (٣٢٧)/٣٣
الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل .١٧/(١٥٥)
الجمع بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه..... ١١٥/٢٧
الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما ..... ٥٨/٢- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجمع بين المصلحتين أولى من إهمال إحداهما ٢٥٨/٤
الجمع بين النقيضين محال..... (٦٩)/٢٧، ٨٩
الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني ..... (٥٢٨)/١٠
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر ٤٩٦/٣٣
الجمع المحلى بالألف واللام للعموم..... ٢٩٦/٣٠
الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود..... ٢٨٢/٣٢

الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد.....١٠/(٥٢٨)
الجمع المضاف للاستغراق.....٣١١/٣٠
الجمع مقدم على الترجيح.....٥٣٩/٢
الجمعة أصل والظهر بدل.....٣٩٤/١٩
الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها.....١٩/[٣٩٣]
الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها.....١/٤٩١- ٢/٢٠٠
الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة.....٨٣/٢
الجمعة ظهر مقصورة بشرائط.....٣٩٤/١٩
الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة.....٦٤/٢
جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته.....٢٣/(٣٦٣)
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت.....٣٤/٢٤
جميع حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى.....١٣/(٤٥)
جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض.....١٤/١٤١، ١٤٢، [١٦١]
جميع صيد البحر حلال.....٢٤/(٤٦٣)
جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم.....٥٩٨/٢٧
جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل.....١٥/(١٧٣)
جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلة مطلقا.....١٦/(٢٣٩)
جميع القبائح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان يجوز إباحة جميعها.....٤٢٢/٢
جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب.....٤٠٧/٢
جميع ما في البحر تحل ميتته.....٢٤/(٤٦٣)
جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق.....١٩٧/٢٨
جميع النجاسات تطهر بالاستحالة.....١٩/(١٦٥)
جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد ٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه.....٢٧/[٤١٣]
جنايات الأموال لا تسقط عن غير المكلفين.....١٧/٤٧٧
الجنايات سبب لإيجاب العقوبات.....١٨/٤٥- ٢٦/٢٩
الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧

الجناية إذا وردت على محل معصوم وجب الضمان ٢٦/٣٠
جناية الإنسان علي نفسه كجنايته على غيره في الإثم ١٤/٤٣٤
جناية الإنسان على نفسه هدر ..... ١٢/٥١٨، ٥٢١-١٤/٤٣٧، ٤٣٨-١٨/٣٢، ٣٣
جناية الإنسان على نفسه وماله هدر ..... ٨/١٢- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
جناية الجاني على ملك نفسه لا توجب ضمانا ١٤/٤٣٣
الجناية شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان..... ٢٦/(٤٧)
جناية العجماء جبار ..... ١/٤٢١- ٢/٣٤، ٤١، ٢١٢
الجناية على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال..... ٢٦/[١٦٣]
الجناية عند توافر الزواجر أغلظ ١٨/٦٥
الجناية لا تخلو من عقوبة..... ٢٦/٢٩
جناية المجنون مضمونة في ماله ١٧/٤٧٧
جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال ٨/١٢
الجناية الواحدة حقيقة لا توجب إلا ضمانا واحدا..... ٢٦/(٤٧)
الجناية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة ..... ٢٦/[٤٧]
الجناية الواحدة لا توجب حدين ..... ٢٦/(٤٧)
الجناية الواحدة لا يجب بها ضمانان مختلفان ..... ٢٦/(٤٧)
جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ١١/١٧٤
جنس الجهاد أشرف من جنس الحج..... ٢٦/(٤٨١)، ٤٨٤
جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ..... ٢٦/(٤٨١)
جنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك ..... ٢٦/(٤٨١)
جنس الجهاد مقدم على جنس الحج..... ٢٦/[٤٨١]
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
الجنون إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا يسقط العبادات ١٢/٣٨٩
الجنون سبب لزوال التكاليف..... ١٢/[٣٧٩]، ٣٨٩، ٣٩٠
الجنون سبب لزوال التكليف ١٢/٤٦٦
الجنون عذر ..... ١٢/(٣٧٩)
الجنون يسقط به كل العبادات ..... ١٢/(٣٨٩)
الجنون يسقط كل العبادات المحتملة للسقوط..... ١٢/(٣٨٩)
الجنين تابع لأمه..... ١١/٤٤١
الجنين تابع للأم..... ١١/٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٠
الجنين تبع لأمه ..... ١٢/[١١٧]، ١٢٦، ١٣٠

الجنين تبع للأم حقيقة وحكما.....١٢/(١١٧)
الجنين في بطن أمه حكمه حكم أمه.....١٢/(١١٧)
الجنين لا يتبع الأم في الجناية ١٢/١١٨
الجنين يتبع الأم في الملك.....١٢/١١٨
الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف.....٢٦/[٤٤٣]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥ ، ٤٥٦، ٤٨٩
الجهاد مبناه على المخاوف.....٢٦/٤٤٩
الجهاد مبني على المخاوف .....٢٦/(٤٤٣)، ٤٤٧
الجهاد ميناه على المخاطر.....٢٦/٤٥٠
الجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة .....١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الجهالة إنما تمنع الصحة في التمليكات لا في الإسقاطات.....١٣/٢٥١، ٢٥٣
جهالة البدل توجب فساد العقد .....١٦/(٥٩١)
الجهالة تبطل العقد .....١٦/(٥٩١)
الجهالة تجوز في الصدقات.....١٣/٢٨- ١٤/٣٨، ٤٥
الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة .....٢٢/١٦٣، ١٦٦، ١٧١
الجهالة تفسد البياعات.....٢١/(١١٣)، (١١٤)
الجهالة تفسد العقد ١٥/٤٥٧- ٢١/١٢١
الجهالة تنافي البيع .....٢١/(١١٣)، (١١٤)
الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع ١٦/٢٣٠
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك.....١٤/٣٨، ٤٤
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.....١/٤٧١- ١٦/٦٠٥
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال.١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع.....١٦/(٦١٣)
جهالة العوض تمنع صحة العقد.....١٦/(٥٩١)
جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة .....٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
الجهالة الفاحشة تمنع صحة الوكالة ٢٣/٧١
الجهالة في الصفة عفو في العقود المبنية على التوسع .....١٦/(٦١٣)
الجهالة مانعة من عقد البيع .....٢١/(١١٣)، (١١٤)
جهالة المبيع والثمن مفسد للبيع ٢١/١١٣
جهالة المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
جهالة المعقود عليه تفسد العقد.....١/٤٧١
جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ٨/٥٣٥- ٢١/٥٦٢

الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
جهالة المقر به لا تضر ..... ٢٥/(٢٨١)
جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/[٢٨١]، ٢٩٠
جهالة المقر تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المقر لا تمنع صحة الإقرار ٢٥/٢٨٦
جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المكفول تمنع صحة الكفالة ٢٣/٢٣٩
جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة ..... ٢٣/[٢٣٥]
جهالة المكفول له تبطل الكفالة وكذا جهالة المكفول عنه ..... ٢٣/(٢٣٥)
جهالة المملك في التمليك تمنع التسليم ١٣/٥٦٢
جهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
الجهالة والغرر في العقود اللازمة مبطلان للعقد ٢١/١٢٢
جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية ..... ١٦/(٦٠٥)
الجهالة اليسيرة لا تبطل الوكالة ..... ٢٣/(٧١)
الجهالة اليسيرة لا تؤثر في العقد المبني على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ٢٣/٢١٨
الجهالة يسيرة متحملة في الكفالة ٢٣/٢١٩
الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر ..... ١٢/(٤٩٩)
الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به ٢٣/٤٦١
الجهل بالحكم ليس عذرا ٢/٤١
الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه ..... ١٢/٤٨٤- ١٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]
الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا يرفع العقوبة ١٢/٥٠٣
الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ..... ٦/(١٠٩)- ١٢/٤٨٤
الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة ..... ٢٢/[٧٣]
الجهل لا ينتهض عذرا في نفي الضمان ١٢/٤٩٠
جهل اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم ..... ٦/(١٠٩)
جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
الجهل هل ينتهض عذرا ١/٤٦٣- ٦/٥٤٥

الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ..... ٦/٥٤٤- ٧/١٥٦- ١٢/[٤٨٣]
الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ١٢/٤٨٤
الجواب إذا خرج على سؤال صار السؤال كالملفوظ به في الجواب..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم ..... ٣٢/(١٤٧)
الجواب على مقتضى السؤال ..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
الجواب مبني على السؤال..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ..... ١٠/(٢٣٠)
الجوابر لا تسقط بالنسيان..... ١٢/٤١٢، ٤١٩، [٤٥١]
الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ..... ٣/(٣٥٩)
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد .....٣/[٣٥٩]
الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد..... ٣/(٣٥٩)
جواز الاستثناء دليل العموم ..... ٣٠/(٤٦٢)
جواز الاستثناء معيار وقوع العموم ٣٠/٤٧٠
جواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد ٢٧/١٢٢
الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان..... ١٤/(٣٩١)
الجواز الشرعي ينافي الضمان .....١/٤٦٨- ٢/٣٤، ٣٦، ٤٠، ١١٨، ٢٣٤- ٧/٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤ - ١٠/٤٢٠، ٤٢٣ - ١٢/٨، ٨، ١٠٧ - ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٠، [٣٩١]، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢- ٢٥/٦٥، ٦٠٥- ٢٦/٨٣، ١٥٧
جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي..... ١٥/٢٣٠
جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال..... ٢٥/٣٠٨
جواز الشيء وعدمه لا يكون إلا من جانب الشارع..... ٨/٦٠٠
الجوائح موضوعة..... ٢١/(٣٠٩)
الجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى ..... ٨/(٦١)
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ١١/٣٤٧
الحاجات تتنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ..... ٧/(٢٧٥)
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ٢/٣١
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .. ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٢٩٧، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩
الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ٨/٢٢

الحاجة تقدر بقدرها ..... ٢٩٧/٧، ٢٩٨، ٣٧٦- ١٢٢/١٠
الحاجة تنزل منزلة الضرورة ..... ٦١/٤، ٦٦-٢٨٠/٧- ٢١٨/١٥- ٣٤٦/٢١، ٣٤٧
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ..... ٥١٢/١، ٥١٣
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ..... ٤٨٢/١- ٣٩/٢-٣٦٨/٤ - ٥١٦/٥، ٥٢٠
- ١٥٥/٧، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ٢١٥/١٥- ١٨٧/٢١
الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات ١٧٦/٢
الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل ٣٢٩/٢٥
الحاجة الخاصة تبيح المحظور ٤٢٩/٢- ١٨٧/٢١
الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ..... ١٥٥/٧، ٢٤٠، [٢٨٥]
الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة ..... ٢١٥/١٥، ٢١٨
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٢٧٥/٧
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ٥٥٢/٢- ١٦/٤
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٣٣٨/٧
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ..... ٢٤٣/٢، ٤٢٩
الحاجة في حق آحاد النـاس كافـة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ٣٥٧/٢
حاجة الناس أصل في شرع العقود فتشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥١٦/٥
حاجة الناس تجري مجرى الضرورة ..... (٢٧٥)/٧
الحادث بعد انعقـاد السبـب قبـل إتمامـه يجعـل كالموجود عند ابتداء السبب ٤٧٨/٨، [٥٥٧]-
٥٤٧/٩، ٥٤٨- ٤٤/١٠- ٤٣/١١، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده ..... (٥٥٧)/٨
الحـادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجـود عنـد ابتـداء السبـب... ١٧١/١٦، ١٧٥
الحادث بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ..... (٥٥٧)/٨
الحادث بعد تـمام السبـب وقبـل تمـام الملـك بمنزلة المقترن بأصل السبب ....٥٥٨/٨، ٥٦١
الحادث بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ..... (١٧١)/١٦
الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات ٣٦٢/٢
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم
المجازي ٣٠/٥
الحاصل بالمكروه مكروه ٢٤٦/١٢
الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ..... (٨٣)/١٢
الحاصل لا يمكن تحصيله ..... (٧٩)/٢٧
الحاضر يساوي الغائب في العلم به إذا وصف ..... ٣٦٦/١٥، ٣٧١

الحاكم إذا اجتهد في حادثة فقضى بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها اجتهادا.....٣٣/(١٣٩)
الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٨/٣٩٦
الحاكم إنما ينوب عند التعذر والامتناع .....١٨/(٢٠٠)
الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط.....١٤/٤٤٦
الحاكم الشرعي يقوم مقام الممتنع والغائب.....١٨/(١٩٩)
الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه.....٢٦/٢٩٠
الحاكم لا مدخل لحكمه في عبادة .....١٧/(٤٨٣)
الحاكم لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ١٨/٢١٥
الحاكم لا يملك إسقاط الحقوق .....١٨/(٢٠٩)
الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة ١٠/٨
الحاكم ولي الممتنع.....١٨/(١٩٩)
الحاكم ولي من لا ولي له .....٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٧
الحاكم يحكم بما ظهر .....٢٥/(٩)
الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة ..... ١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
الحاكم ينوب عن الممتنع.....١٨/(١٩٩)، ٢٠٦
حال الاشتباه عذر.....٧/٤٤٤
الحال تدل على ما قبلها ٧/١٣٣
الحال تدل على ما كان قبلها ٧/١٣٥
الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب .....٢٣/(٢٦٣)
الحال لا يتأجل.....١٦/(٣٨٧)
الحال لا يتأجل بالتأجيل.....١/٤٨٥
حال المرأة مبني على الستر.....١٨/٢٩٧
الحال يقبل التأجيل .....١٦/(٣٨٨)
الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ١/٣٠٠
الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.....٢٠/٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
حالة الحرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها .....٢٦/(٤٥٥)
حالة المجلس في حكم حالة العقد ١/٤٧٠
حالة المجلس كحالة العقد .....١٦/(١٤٦)، ١٥٧
الحائض إذا طهرت فهي كالجنب .....١٩/(٣٠٤)
الحائض بمنزلة الجنب.....١٩/(٣٠٣)
الحائض كالجنب.....١٩/[٣٠٣]، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٦

الحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع ٢٢/٣٥٨
حث الطبع أقوى من حث الشرع ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الحج جعلت سننه تنوب عن فرائضه ..... ٢٠/(٢٧٣)
الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
الحج لا يكون إلا مرتبا ١٧/٢٢٠
الحج يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض ..... ٢٠/(٢٧٣)
حجب النقصان يدخل على كل الورثة ..... ٢٤/[٤١٧]
الحجر بسبب الصبا لا يؤثر في الأفعال ١٢/٣٦٠
الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح ..... ٢٣/(١١٥)
الحجر على السفيه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ١٢/٤٠٤
الحجر على السفيه كالحجر على المريض ١٢/٤٠٣
الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان ..... ٢٣/[١٣٧]، ١٤٠
الحجر متعلق بمال المفلس لا بذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ٢٣/١٠٥
حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته ..... ٢٣/[١٦٣]
حجر المفلس يختص بماله ..... ٢٣/(١٦٣)
الحجر يثبت على ذي الغفلة كالسفيه ..... ١٢/٤٠٤، ٤٠٦
الحجر يجب على كل مضيع لماله ..... ٢٣/(١١٥)
الحجر يزول بزوال سببه ٢٣/١٧٣
حجة الإجماع قاهرة ..... ٢٩/(٩)
الحجة في كلام الرسول لا مذهب الراوي ..... ٣٣/(٣٠١)
الحجة لإثبات الحقوق معتبرة بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
حجية السنة ضرورة دينية ..... ٢٨/(٢٣٣)
الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ٨/٥٨٢
حد الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون ٢٥/٥٣٩
الحد لا يتبعض ..... ٢٥/٤٨٧، ٤٩٢
الحد لا يجب بالتهم ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحد لا يسقط بتقادم الزمان ٢٦/١٤٥
حدث الحيض آكد من حدث الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
الحدث لا يتبعض ١٩/١٩٩

الحدود إذا ترادفت تداخلت ١٣/٦١٦- ١٨/٨٠
الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت..... ٢٥/(٤٩٣)، ٥٠٥
الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت..... ٢٥/٥٠٤
الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحدود تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في السقوط ٢٥/٤٩٥
الحدود تثبت بخبر الواحد..... ٢٨/(٣١٣)
الحدود تدرأ بالشبه ٩/٢٣١
الحدود تدرأ بالشبهات ..... ٢/٦٠، ١٧٢- ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ٩/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٠/٢٠٨- ١٣/٤٠- ٢٥/[٤٥٩]، ٤٦٤، ٥٠٨، ٥٣٢- ٢٦/٣٠- ٣٠/١٦١
الحدود تسقط بالشبهات..... ١/٤٧٨
الحدود تسقط بالشبهات وما شابهها ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود تقام بأمر الإمام أو نائبه ..... ٢٥/(٤٥١)
الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو ٢٥/٤٦٩
الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحدود زواجر وجوابر ٣/٣٦٠
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى..... ١٣/٤٦
الحدود على الاندراج والتداخل ..... ٢٥/(٤٩٤)
الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
الحدود لا تشرع فيها يمين..... ٢٥/(٤٢٣)
الحدود لا تقام إلا بأمر الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
الحدود لا يشرع اليمين فيها إلا في السرقة..... ٢٥/٤٢٤
الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها. ٢٥/(٤٩٣)
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/[٤٦٩]
الحدود المقصود بها الزجر..... ٢٥/٤٨٦
الحدود والأسماء لا تثبت قياسا..... ٢٩/٢٢٩
الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات ٩/١٨٣
الحدود والقصاص يندرآن بالشبهات..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود يجري التداخل في المتفقات منها دون المختلفات ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحدود يحتاط في درئها..... ١٣/٦٢٦
الحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح..... ٢٥/٥٠٨
الحدودمفوضة إلى الإمام..... ٢٥/[٤٥١]

الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ..... ٢٨/(٣٣٥)
الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه ..... ٢٨/[٣٣٥]
الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٤)
الحديث الذي يوافقه القياس مرجح على الآخر ٣٣/٣٩٤
الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتج به ٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر ٢٨/٣٩١
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ..... ٢٧/٢٧٠- ٢٨/٢٧٦، (٣٨٩)، [٣٨٩]
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم ٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل ٢٨/٣٩٠
الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به ٢٨/٣٢٠
الحديث المرسل حجة ٣٠/١٧٦
الحديث المسند أولى من المرسل ..... ٣٣/[٢٩٣]
الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٦
الحر لا يحجر عليه لدين ولا لسفه ٢٣/١١٥
الحر لا يدخل تحت اليد ٢/٥٩- ٧/٣٦
الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر ٢/٤٠٨
الحرام فيه إثم وعقوبة ٢٧/٥٤٨
الحرام لا يتعدى إلى ذمتين ٦/٤٩٤- ١١/٧٢
الحرام لا يتعدى ذمتين ..... ١١/(٦٣)، ٧١
الحرام لا يتعلق إلا بالذمة المشغولة به ..... ١١/(٦٣)
الحرام لا يتعلق بذمتين ..... ٨/٣٧٦- ١١/[٦٣]، ٧٠، ٧١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨
الحرام لا يحرم الحلال ..... ٢/٩٥، ٩٦- ٨/[٣٧٥]- ١٢/٢٥٢
الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك ٢١/٩٩
الحرام لا يفسد الحلال ..... ٨/(٣٧٥)
الحرام لا ينتقل لذمتين ..... ١١/(٦٣)، ٧٢
الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال ..... ٩/(٣١٩)

الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله..... ٥٧٢/٢٧
الحرام يحرم الحلال ..... ٩٥/٢، ٩٦- ٣٧٦/٨
الحرام يزول وصف الحرمة فيه بالضرورة..... ٣٤٠/٧
الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات..... ٣٦٨/٢٦
الحرج الشديد منفي عن الأمة..... ٤/(٩)، ١٢
الحرج عذر مسقط بالنص ١٤/٤
الحرج اللازم للفعل لا يسقطه..... ٣٣/٤
الحرج مدفوع ١٥٥/١٦
الحرج مدفوع بالنص ١٤/٤
الحرج مدفوع شرعا..... ٣٦/١٩، ١٥٥، ١٦١
الحرج مرفوع..... ٣٩/٥- ١٨٨/٦، ١٩٢، ١٩٦، ٣٤٧- ٢٠٦/٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٧- ٢١٥/٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠- ١٣٠/٩، ٣١٠، ٣١٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ٤٣٧/١٠ - ٣٠/١١، ٣٣٩، ٣٤٣ - ٤١١/١٢، ٤٥٨، ٥١٤ - ٦٠٢/١٤- ٢٠٨/١٧، ٢١٠، ٤٠٧- ١٨٧/٢١- ٢٥٣/٢٥- ٩٢/٢٨
الحرج مرفوع شرعا..... ١٢٥/٩، ١٣٦
الحرج مرفوع عن المكلف ..... ٥١٢/١- ٥٠٠/٦- ١٧٨/٧، ٢٥٦- ١٩٥/٨- ٥٠٨/١٢، ٥٩٥
الحرج مرفوع غير مقصود٢٣٠/٣، ٤١٣- ٤/[٩]، ٢٢- ١٥٤/٧- ٥٩٨/١٤- ٢٧٤/١٨- ٦٤/٣٠
الحرج مرفوع مدفوع منفي منتف..... ٤/(٩)
الحرج منتف بالنص..... ١٤/٤
حرز الشيء ما جرت العادة بحفظه فيه ٥٢٣/٢٥
الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان ٥٢٣/٢٥
حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة ..... (٧٠١)/٣٢
حرف لا للنفي ..... ٣٢/[٦٦٧]، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
حرف لو يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره..... (٥٤٩)/٣٢
الحرمات تثبت بالشبهات ..... (٢٢١)/٩
الحرمات قصاص ..... ٦٤٥/١٢، ٦٤٧، [٦٥٣]
حرمة الآدمي الحي فوق حرمة الميت..... ٢٤٥/١١
حرمة الآدمي الميت كحرمة الآدمي الحي ٢٥٣/١١
حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا..... ٧٣/١١، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
حرمة الأعضاء كحرمة النفوس ٨/٩

حرمة الإنسان الحي أعلى من حرمة الميت ٢٤٦/١١
الحرمة تتعدى إلى الأموال مع العلم ٦٥/١١
الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم..... ٦٤/١١
حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على المضرة..... ١١٧/١٤
حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة ٣٧/٨
الحرمة الثابتة بيقين لا تزول بالشك ..... ٧/(١٠٩)
حرمة الحي آكد ٢٤٥/١١
حرمة الحي آكد من حرمة الميت..... ١١/[٢٤١]، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
حرمة الحي آكد من حرمة الميت عند التعارض ٢٤٤/١١
حرمة الحي أعظم من حرمة الميت..... ١١/(٢٤١)
حرمة الحي أوكد من حرمة الميت عند التزاحم ٢٤٥/١١
حرمة الحي أولى بالمراعاة من حرمة الميت ٢٤٥/١١
حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت ..... ١١/(٢٤١)
حرمة سطح المسجد كحرمته..... ١٩/(٣٧٥)
حرمة الشيء تدل على حرمة ما فوقه بطريق الأولى ..... ٣٣٨/١٢، ٣٤١
الحرمة لا تنتقل إلى ذمتين ..... ١١/(٦٣)
حرمة مال المسلم كحرمة دمه ..... ٩/(١٦)
حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية ٣٦٩/٢٣
الحرمة المعتبرة بالصفةإنما تثبت باعتبار تلك الصفة..... ٥٢٢/٩
حرمة الميت كحرمة الحي ..... ١١/(٢٤٧)
حرمة النفس أعظم من حرمة المال..... ٨/٩
الحرمة يحتاط لها ..... ٢٧/(٥٥٩)
الحريـــات محـدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
الحريم تابع لما هو حريم له..... ٤٤١/١١
حريم الشيء في حكمه..... ١١/(٥٧٧)
حريم الشيء ملحق به..... ١١/(٥٧٧)
الحريم له حكم ما هو حريم له ..... ٢/٦٠- ٨/٤٣٠، ٤٢٩- ٤٣٣/١١، [٥٧٧]- ١٤٦/١٦
حريم الممنوع ممنوع ..... ٥٧٧/١١، ٥٧٨، [٥٨٣]
الحرية لا تبطل بعد ثبوتها ٣٦/٧
الحرية وصف فطري نشأ عليه البشر ١٦٦/٣

الحس حجة ..... ٢٧/(٢٠٣)
الحس دليل قاطع ..... ٢٧/[٢٠٣]، ٢١٤، ٢١٨- ٣١/٧٢
الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل..... ٤/(٢١١)
حصانة القاضي مكفولة ٢٥/٦٥
حصر الأصل لا يمنع من القياس عليه ..... ٢٩/(١٦٣)
حصر المبتدأ في الخبر من أدوات الحصر ..... ٣٢/(٣٠١)
حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر ..... ٣٢/[٣٠١]، ٣١٢، ٣٢٤، ٥٣٦
حصول بعض الشرط ليس كحصول كله ..... ١٠/(٣٢٠)
حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح..... ٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط الشرعي قيل هو شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي ..٢٧/(٧٤٥)
حصول الشرط الشرعي لشيء ليس شرطا للتكليف ..... ٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف. ٢٧/٦٩٦، [٧٤٥]، ٧٥٥-٢٨/١٤٤، ١٤٥
حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا ٢٧/٧٤٦
حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف..... ٢٧/٧٤٦
حصول الشك موجب لسجود السهو ١٩/٣٤٢
حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية ..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
حصول المقصد مسقط لطلب الوسيلة ٢/٥٤٨
حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها..... ٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الحضانة تابعة للرضاع ١١/٤٤١
حضور الجماعة يسقط بالعذر ..... ١٩/(٥٠١)
الحط لا يجري في الأعيان ٢٢/٥١٨
الحط يلتحق بأصل العقد ١٥/٧١
الحطيطة من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله حرام ٢٢/٥٢٥
الحظر أحوط ٨/٣٨٦
الحظر يقتضي الاحتياط..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
حفظ الأعضاء والأبضاع مقدم على حفظ الأموال وحفظ الأرواح مقدم على حفظ الأعضاء والأبضاع ٢/٥٥٧
حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ٥/١٩٠
حفظ البعض أولى من إضاعة الكل ١٣/١١
حفظ الدين مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦١٣]

حفظ العقل مقصد شرعي كلي ١٠٣/٢٨
حفظ العقل واجب ٦٣٧/٣
حفظ العقل مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٣٧]
حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات ..... ٤/(١٩١)
حفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات ٥٥٣/٢
حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها ..... ٣١٠/٧، ٣١٣
حفظ المال مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٦١]
حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم .٦١٣/٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٤١٥/٥، ٤١٦
حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم ..... ٣/[٣٨٣]
حفظ النسل مقصد ٢٩٢/٢٣
حفظ النسل مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٤٩]
حفظ النفس مقدم على حفظ المال ١٧٦/٤
حفظ النفس مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٢٥]
حفظ النفس واجب حسب الإمكان ..... ٩/(٧)
حفظ النفوس مجمع عليه ..... ٩/(٨)
حفظ النفوس واجب ما أمكن ..... ٣٢/٨، ٣٤- ٩/[٧]- ٦٠٠/١٣
حق الآدمي لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨-٢٦٦/١٤- ٥١٤/٢٢
حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه ..... ٤٦٦/١- ١٣/(٥٣)
حق الآدمي لا يسقط بالإسلام ٣٩٣/١٣
حق الآدمي لا يسقط بالشبهة ..... ٢١٤/١٣، ٣٠٨- ٢٦٦/١٤
حق الآدمي لا يسقط بالعذر ..... ١٣/(٣٠٧)
حق الآدمي لا يسقط بالموت ٢٧٩/١٣
حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ..... ٤٦٥/١- ١٣٦/١١، ١٤٣
حق الآدمي مقدم على حق الله ..... ٤٣٨/١٣، ٤٤٩
حق الآدمي مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى ٤٢٥/١٣
الحق إذا تعلق بعين فإنه يسقط بسقوط ذلك العين ٣٣٣/١٣
الحق إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالموت ٢٧٣/١٣
الحق إذا ثبت في العين سرى إلى البدل ٢٠/١٣
الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه ..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
حق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)

حق الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
حق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن ..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
حق الإنسان يوفى عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد..... ٩/٢٧٦
حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه ٢/٤٢٩
حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته ١٣/٦١
حق الله تعالى مقدم على حق العبد..... ١٣/٤٣٥
حق الله تعالى يثبت بقول الواحد ..... ١٠/(٥٩٥)
حق الله تعالى يسقط بالتوبة ١٣/٢٩٢
حق الله عز وجل لا يباح بالإباحة ٢٦/٨٩
حق الله لا مدخل للصلح فيه ..... ١٣/٥٠٦- ٢٤/(٥٧١)، ٥٧٢
حق الله لا يسقط بمحاللة ٢٤/٥٧١
حق الله لا يصح العفو عنه ..... ١٣/(٢٩١)
حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط وحق العباد يقبل ذلك ٢٤/٥٢٩- ٢٥/٥٩
حق الله مبني على المسامحة..... ٢٠/١٩
الحق الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله..... ١٣/٣٠١
الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
الحق الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام..... ١/٤٦٥- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
الحق الثابت في الذمة لا يسقط بالموت..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤
الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه..... ٢٦/[٥٣]
الحق الثابت للغير لا يملك أحد إسقاطه بغير رضاه..... ١٣/٢١
الحق الثابت للمعين يخالف الثابت لغير معين ١٣/١٧٢
الحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين..... ١٣/١٦٩، ١٧١، ٤٤٩
الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير المعين..... ١٣/١٦٩، ١٧١
الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين ..... ١/٤٤٨- ١١/١٨٠-١٣/٤٢٥، ٤٣٨
الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين ..... ١٣/[١٦٩]، ١٧٢
حق الحي أولى بالمراعاة من حق الميت ..... ١١/(٢٤٢)
حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض..... ١١/(٢٤١)
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت ..... ١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت..... ١٣/(٢٦٧)،

٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي.....١٣/(٢٩١)
الحق السابق أولى.... ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/١٩٠، ١٩٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٤٨، [٤٦٣]
الحق السابق يتقدم على المتأخر.....١٣/(٤٦٣)
حق الشارع يسقط بالموت..... ١/٤٦٥-١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، [٢٨١] ، ٢٩٢
حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٤٤، [٢٩١]
حق الشرع لا يملك العبد إسقاطه.....١٨/٢١٠
حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار ٢١/٤٤٠
حق الشفيع أقوى من حق المشتري ١٣/٤٤٩
الحق الضعيف لا يعدو محله.....٩/٢٩٩، [٣٠٥]
حق العباد لا يتداخل ١٣/٦٢٣
حق العبد لا يتوقف على القصد.....١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/[٢٦٥]، ٣٠٦، ٣٠٧
حق العبد لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.....١٣/٢٢٠
حق العبد لا يسقط إلا بالعفو والإبراء والمسامحة .....١٣/(٢١٤)
حق العبد لا يسقط بشبهة.....١٣/(٢٩٩)
حق العبد لا يندرئ بالشبهة .....١٣/(٢٩٩)
حق العبد مقدم على حق الله تعالى.....١٣/(٤٢٤)
حق العبد مقدم على حق الشرع.....١٣/[٤٢٣]
حق العبد مقدم عند التعارض .....١٣/(٤٢٤)
الحق العيني مقدم على الحق الذي في الذمة ١٣/٤٤٤
حق الغرماء يتعلق بالذمة لا بعين المال ١٣/٦٨
حق الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف .....١٣/٦٣٤، ٦٣٧
الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال ١٣/٤٩٣
حق الفسخ يجب دفعا للضرر عن العاقد.....٨/(١٩)
الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل ١١/٤٣٢
الحق قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط.....١٣/(٢٣٥)
الحق لا يبطل بموت من عليه ١٦/٥٣٢
الحق لا يبطله تقادمه.....١٣/(٣١٦)، ٣٢٢
الحق لا يبقى بعد فوات محله .....١٠/١٧١، ١٧٣
الحق لا يترك بمجاورة الباطل.....١٢/(٢٥١)
الحق لا يترك لأجل الباطل.....١٢/(٢٥١)

الحق لا يتسع لأكثر من واحد ٦١/١٣
الحق لا يثبت بمجرد الدعوى ..... ١٣/[٣٧]، ٣٠٠
الحق لا يثبت للمجهول ..... ١٣/[٢٧]، ٣٢، ٣٤- ٣٧/١٤، ٤٤
الحق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم ٣٢/١٣
الحق لا يسقط بالتقادم ..... ١/٤٤٤- ١٦٥/٢٥، ١٦٧، ١٦٨
الحق لا يسقط بتقادم الزمان. ١/٤٦٥- ٣٩٣/٦، ٤٢١، ٤٢٣- ٢١٥/١٣، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥]- ٢٦٦/١٤
الحق لا يسقط بظلم الظالم ..... ٤٠/٨، ٤٤، ٥٢
الحق اللازم لا يزيله شيء ٣٢٩/٢
الحق للمالك فيما يملك ١٠٠/٢٣
حق المال الخبيث التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)- ٦٥/٢٠، ٦٧
الحق المترتب في الذمة لا يبطل بزوال وقته ٣٨٤/٦
الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة ٤٦٤/١٣
الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
الحق المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط ..... ١٣/[٣٢٩]
الحق المتعلق بعين المال مقدم على ديون الغرماء ٤٣٨/١٣
الحق المتعلق بعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة ٤٤٥/١٣
الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة ٤٤٥/١٣
الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ..... ١٣/(٤٣٨)
الحق المتعلق بعين يسقط بتلفها من غير تفريط ١٣/٣٣٣- ٣٨٨/١٥
الحق المتعلق بمعين يسقط بسقوطه ..... ١٣/(٣٢٩)
الحق المتقدم أولى ..... ١٣/(٤٦٣)
الحق متى ثبت لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان ..... ١٣/(٣١٦)
الحق متى وجب بصفة لا يبقى بدونها ٦٠٨/٨
الحق المستحق بالتعصيب يستوي فيه الحاضر والغائب ٣٣٥/١٣
الحق المستفاد بالملك يجب أن يتقسط حال الاشتراك على قدر الملك ..... ١٣/(٦٦٣)
حق المسلم لا يسقط بالتحيل ٣٧٢/١٣
الحق المعين أقوى مما في الذمة ..... ١٣/(٤٣٧)
حق الملك أقوى من حق الاستيثاق ١٩٠/٢٣
حق الملك أقوى من حق التملك ٤٤٩/١٣
الحق المؤجل لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه الحق ٢١/١٣

الحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة..... ٣٤١/٢
الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين..... ٨٧/١٣، ٩٠
الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين..... ١٣/[٨٧]
الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم ..... ١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة..... ٤٣٨/١٣
الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ..... ٦١/١٣، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
الحقان إذا وجبا قدم أقواهما ..... ٤٠٧/١٣، (٤٤٧)، ٤٦٤
الحقان المختلفان لا يتداخلان ٦١٦/١٣
الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير ٥٨٨/٢٧
حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق ..... (٢٩)/٢٧
الحقائق لا تثبت قياسا ..... ٢٩/[٢٢٩]، ٢٥٠، ٢٥٣
حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا ٢٥١/٢٤
حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال ١٨٣/٩
حقن الدماء وصيانتها عن الهدم..... ٥١٢/٢٦
حقوق الآدمي لا تسقط بالأعذار..... ٣١٢/١٣
حقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق ٢١٤/١٣
حقوق الآدمي المحضة لا تسقط بالأعذار ..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]-١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠
حقوق الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل ..... (٦١٥)/١٣
حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل..... (٦١٥)/١٣
حقوق الآدميين إذا وجبت لا تسقط إلا بدليل..... (٢١٣)/١٣
حقوق الآدميين تستوفى كلها..... (٦١٥)/١٣
حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ٥٠٨/١٣
حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء ..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
حقوق الآدميين لا تتداخل..... (٦١٥)/١٣، ٦٢٤
حقوق الآدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها ..... (٢١٣)/١٣، ٢١٩، ٣٠٩
حقوق الآدميين لا تسقط بالإسلام..... (٣٨٧)/١٣
حقوق الآدميين لا تسقط بالأعذار..... ٣٠٠/١٣، ٣٠١، (٣٠٧)، ٣١٢- ١٣٩/٢٣، ١٥٢
حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة..... ٢١٤/١٣، ٣٠٨- ٢٦٦/١٤

حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ ٤٨٩/١٢
حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ٢١٥/١٣
حقوق الآدميين لا يجوز العدول فيها من العين إلى الجنس ..... ١٣/(٤٧٣)
حقوق الآدميين لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم ٣٣٩/٢
حقوق الآدميين ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه ٥١٤/١٣
حقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام ٦٢٥/١٣
حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة ..... ٢١/١٠، ١٣
الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد ٢٣٥/١١
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها ..... ١٣/(٤١٣)
الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ..... ١/٤٦٥-١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها ١/٤٦٥-٨/١٠٤- ٩/١٢٦-
١٧/١٣، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣- ١٨/٢٠٩، ٢١٤- ٢٣/
٥٥٥، ٥٥٨
الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق الأشياء معتبرة بأصولها ٦٦٣/١٣
حقوق الأمـوال إذا تعلـق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
حقوق الله تتداخل وحقوق العبد لا تحتمل التداخل ٢٩/٢٦
حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمـل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين ٣٤٦/٢
حقوق الله تعالى الدعوى فيها ليست بشرط ..... ١٣/(٤٥)
حقوق الله تعالى لا تحتاج إلى دعوى ٥١/١٣
حقوق الله تعالى لا تشترط فيها الدعوى ٥١/١٣
حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى ٥١/١٣
حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ٢/٤٢٩- ٢٣٤/٢٠
حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في مـحل تقـدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ..... ١٣/(٤٢٤)
حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس ٤٢٥/١٣
حقوق الله لا تحتاج إلى دعوى ..... ١٣/(٤٥)
حقوق الله مبناها على المسامحة ٤٥٩/٧
حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين ..... ٢٩٢/١٣، ٢٩٤، ٤٢٥
حقوق الله وحقوق عبـاده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ٤٢٥/١٣

حقوق البيع تتعلق بالعاقد..... ٢٦٥/٢١
الحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات..... ٣١٠/٢٣
الحقوق التي ليست بأموال لا تورث..... ٥٣/٢٦
الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
حقوق العباد تثبت بما فيه شبهة..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
حقوق العباد تحتاج إلى دعوى..... ١٣/(٥٣)، ٥٩
حقوق العباد لا تبطل بالتقادم..... ١٤٥/٢٦
حقوق العباد لا تتداخل..... ٩/٣١١- ١٣/[٦١٥]، ٦٢٤
حقوق العباد لا تداخل فيها..... ٦٢٤/١٣
حقوق العباد لا تسقط بالشبهات .١/٤٦٥- ٧/٤٣٨، ٤٤٠- ٩/٢٣٦، ٢٤٣- ١٣/[٢٩٩]، ٣٠٤، ٣٠٥- ٨٦/١٨
حقوق العباد لا تسقط بالشبهة..... ٣٠٤/١٣
حقوق العباد لا يجري فيها الاحتياط..... ١٣/(٦٢٥)
حقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها..... ١٣/(٢٩٩)، ٣٠١
حقوق العباد مبناها على التضييق والمشاحة..... ٣٠١/١٣
حقوق العباد مبنية على المشاحة..... ٢٩٩/١٣
حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل..... ٤٤٧/١
حقوق العباد يشترط فيها سبق الدعوى..... ٥٩/١٣
حقوق العبد لا تحتمل التداخل..... ١٣/(٦١٥)- ٤٨٦/٢٥
حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل..... ١٨/١٣٠- ٢٦٠/٢١
حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد..... ١٦/(١٩٥)
حقوق العقد إنما تعود على العاقد..... ١٦/٢٠٠، ٢٠١
حقوق العقد تتعلق بالعاقد..... ١٤/٥٦٨- ١٦/[١٩٥]، ٢٠٠- ٢٥٩/٢١
حقوق العقد تتعلق بالمتعاقدين..... ١٦/(١٩٥)
حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال..... ١٩٦/١٦
حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل..... ٢/١٣٢، ٣٩٢
حقوق العقد تتعلق بالوكيل..... ١٦/١٩٦- ٢٦٠/٢١
حقوق العقد تكون إلى العاقد..... ١٦/(١٩٥)
حقوق العقد راجعة إلى العاقد..... ١٦/(١٩٥)، ٢٠١
حقوق العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في باب الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد..... ٢١/(٢٥٩)

حقوق العقد في باب النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد .....٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد في البيع تتعلق بالعاقد .....٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد .....١٦/١٩٦- ٢١/[٢٥٩]
حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد ٢١/٢٦٦
حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له ١٦/١٩٦
حقوق العقد في النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد .....٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له بخلاف البيع ٢٣/٣١٠
حقوق العقد لا تتعلق في النكاح بالوكيل .....٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد مقتصرة على العاقد.....١٦/(١٩٥)
الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل.....٢١/٢٦٠
الحقوق في النكاح ترجع إلى المعقود له لا إلى العاقد .....٢٣/(٣٠٩)
الحقوق لا تثبت ابتداء للميت ولا عليه .....١٣/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧
الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو إبراء.....١٣/(٢١٣)
الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان ٢٤/٢٥٦
الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير..... ١/٤٦٦-١٣/٥٠٥، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة.....١٣/١٣٥، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم ٢/٣١٨- ١٣/١٧٦
الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد ٢/٣٥٩
الحقوق المالية لا تتداخل ٨/٥٧٦- ١٣/٦١٦
الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى ..... ١٣/(٤٤٧)، ٢٤/١٧٩
الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة ١٣/٤٥٠
الحقوق المجردة لا تحتمل التمليك.....١٣/٤٩٣
الحقوق المجردة لا تورث.....١٣/٤٩٣
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها .....١١/٥٠٠- ١٣/٤٩٣، ٥٠١
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.....١٣/٦٤٣
حقوق المسلمين لا تسقط بإسقاط الولي لها.....١٣/٥٨٢
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي٧/٤٨٦-١٦/٥٠٢-٢٦/٥٣٩
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٢٦/٣٧٤
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٢٦/٣٧٣
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن.....٢٦/[٣٦٧]

حقوق الناس التي على المحجور عليه تؤدى من ماله ١٤٨/٢٣
حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود عليه ١٩٦/١٦
حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود له ..... ٢٣/[٣٠٩]
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكان التسليم ٥٦٥/١٣
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل ٤٦٧/٣١- ٤٩٩/٣٢
الحقيقة أصل للمجاز وهو فرع لها ٦٧٤/٣١
حقيقة الإضافة كمال الاختصاص ..... ٣٢/(٢٥٥)
الحقيقة أولى من المجاز ٦٤٨/٣١
الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة ٦٤٠/٣٣
الحقيقة تترك بدلالة العادة ..... ١/٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ١٦/١١- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦، ٥٧٦
الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها ١٠/٥٠٣- ١٧/٤٩٥- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨- ٢٧/[٥٩]، ٦١، ٦٢
الحقيقة الشرعية أولى من العرفية ٦٤٠/٣٣
الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٤٧)
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ... ٣١/٦٥٦، ٦٥٩- ٣٣/[٦٤٧]، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض ٥٩٢/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها ٦٤٨/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ١٦٦/٣٢- ٦٥١/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمةعلى الحقيقة اللغوية عند التعارض ٦٠٨/٣٣
حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو ..... ٢٧/(٢٩)
الحقيقة العرفية راجحة على اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة العرفية العامة مقدمة على الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ..... ٣٣/[٦٣٩]، ٦٤٥
الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها ٢٧/٦٠
الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة المختلف فيها ٣٣/١٨٢
الحقيقة مقابلة للمجاز ٣١/٦٧٤
الحقيقة هي الأصل ٣١/٦٣٤
الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين ..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
الحقيقة الواحدة يكفي لنقضها نقيض واحد ..... ٢٧/[٦٣]

الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ٣١/٦٣٩
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦١)
حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة ٢٨/١٩٧
حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه . ٢٢/٥٥٥
حكم الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
حكم الإجارة كالبيع ..... ٢٢/(١٧)، ١١٤
حكم الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ ٨/٣٩٦
حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت ٢٠/٢٩٦
الحكم إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا ..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦
الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا ٢٩/٢١٢
الحكم إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا..... ٩/٨٨، ٩٠، ٩١
الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٢/٣٦٨- ١٩/١٧١
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤- ١٧/٢٣١
الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن يزول بزوالها..... ١٠/١٢٢
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ..... ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه..... ٣٢/(١٠٧)
الحكم إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير ٢٧/١٦٨
الحكم إذا علل بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلفها..... ٢٩/٣٢٨
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها.. ٥/(٨٥)
الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٢٧/٦٥٤
حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ٢٦/٣٥٩
حكم الإسلام جار على أهله أين كانوا..... ٩/(١١٣)

حكم الأصل أقوى من حكم الفرع ..... ١١/(٤٥١)
حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به ٢٩/١٨٧
حكم الإغماء حكم النوم ..... ١٢/(٤٦٥)
حكم الإفراد غير حكم التركيب ٩/٤٥٦
حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع ..... ٩/(٤٥٢)
الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ ١٠/٢١٥
الحكم إنما يعقب المؤثر ٩/٥٣٣
حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية ..... ١١/(٥٨٧)- ١٩/٣٧٦
حكم الأهوية حكم ما تحتها ..... ١١/(٥٨٧)
حكم الله على العباد واحد ..... ٣/(٢٥٥)
الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات ٨/٣١٨
الحكم بالباطل حرام ..... ٨/(٣٢٦)
الحكم بالحزر والتخمين لا يجوز ٨/٦٣٨
الحكم بالشيء فرع تصوره ٢٧/٢٠
الحكم بالضرورة مقيد بقدرها ٢/١٧٢
الحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ..... ٨/(٦٣٧)
الحكم بالعلامة له أصل في الشريعة ..... ٨/(٣١١)
الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ٣٢/١٥٥
الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل ..... ٢٩/١٤٠- ٣١/٢٧٨، ٢٨٠-٣٢/[١٥٥]
الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام ... ٢/١١٨
حكم البدل حكم الأصل ..... ١٢/(١٣٧)
حكم بعض ما لا يتجزأ كحكم كله ..... ١٠/(٤٩١)- ١٨/٢٢٧
الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام ٢٧/٣١٩
الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكما بالمنزل ..... ٣٢/(١٥٥)
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم ٢/٣٢٩
الحكم تابع للعلة ١٠/١٢٤
الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ ٣١/١٨٧
حكم التبع لا يفارق حكم الأصل ..... ١١/(٤٩٩)

حكم تصرفات المستناب ترجع إلى المستنيب ١٣٤/١٨
حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ..... (٣٥٧)/١٧
الحكم التعبدي لا علة له ٢٧٦/٢٩
حكم تقريره حكم فعله ٥٠٤/٢٨
الحكم الثابت بالقرآن آكد من الحكم الثابت بالسنة ١٦٦/٢٨
الحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم ..... ٥٩٨/٣٣، ٦١٢
الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه ..... (١٥٧)/٢٩
حكم الجمع يخالف حكم التفريق ..... [٤٥١]/٩
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ١٣١/٧
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر ..... [١٢٥]/٧، ١٣٠
حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود ..... (٣٠٣)/٢٦
حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف ٤٧٥/١
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ..... (٣٠٣)/٢٦
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ٣٩٦/٨
حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الاجتهاد ٤٢٩/٢
حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ..... ٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣٠٥- ٣٠٤/٢٦، ٣٠٨
حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه ..... (٧١)/٢٥
حكم الحاكم لا يحيل الأمور الباطلة إلى صحيحة ٧٤/٢٥
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ٩/٢٥
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء ٧٦/٢٥
حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة ..... ٤٦١/١٠، ٤٦٤- ١٧/[٤٨٣]- ٣٠٤/٢٦
حكم الحاكم لا يدخل العبادات ..... ٣٠٢/٣، ٣٠٦- ١٧/(٤٨٣)
حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا ٣٠٦/٣
حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا ٣٠٧/٣
حكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات ..... ٤٨٤/١٧- ٣٠٤/٢٦، ٣١٢
حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات ٣١٢/٢٦
حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ..... (٧١)/٢٥
حكم الحاكم لا يغير حقائق الأشياء ..... (٧١)/٢٥
حكم الحاكم يرفع الخلاف ..... ٣٠٢/٣، ٣٠٥- ٢٦/[٣٠٣]، ٣١٥
حكم الحاكم يسقط الاعتراض ..... (٣٠٣)/٢٦
حكم الحاكم يقطع الخلاف ..... (٣٠٣)/٢٦

حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب.....١٩/(٣٠٤)
حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة.....١٩/(٣١٥)
حكم الحيض والنفاس واحد.....١٩/(٣٢٥)
حكم دار البغي حكم دار الإسلام.....٢٦/[٥٥١]
حكم دار البغي كحكم دار الإسلام.....٢٦/٥٥٦
حكم دم النفاس كحكم دم الحيض.....١٩/(٣٢٥)
حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات.....٢١/(٣٦٣)
حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة.....٢٨/٧٠
حكم الردء من القطاع كالمباشر.....٢٥/(٥٤٩)
حكم سطح المسجد حكمه.....١٩/(٣٧٥)
حكم السفيه في العبادات حكم الرشيد.....١٢/٤٠٣
حكم السفيه كالصغير.....١٢/[٤٠٣]
الحكم الشرعي مقدم على غيره.....٢٩/٦٢٨
حكم الشيء حكم مثله.....١٠/(٥١٩)، ٥٢١- ١١/١٢١
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره.....١١/١٢٤
حكم الشيء في نفسه وحده يجوز أن يكون مخالفا لحكمه مع غيره.....١٢/٩٦
حكم الشيء يعقبه.....٢١/٢٥٠
حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به.....٩/(٥٢٩)
حكم الصدقة كالهبة.....٢٢/[٢٣٧]
حكم صلاة التطوع أخف من حكم الفريضة.....١٩/(٥٨١)
حكم الضرورة لا يتعداها.....٧/(٢٦٧)
حكم العارية الضمان.....٢٢/(٥٧٣)
حكم العته حكم الصبا مع العقل.....١٢/(٣٩٥)
حكم عقد المعاوضة المساواة بين البدلين.....١٦/(٥١٠)
حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان.....١٤/(٤٦٦)
الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.....١٠/(٤٩١)
الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوره.....٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره.....٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على التصور.....٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء فرع تصوره.....٢٧/٢٥
الحكم على الشيء فرع عن تصوره.....٢٧/[١٩]، ٢١، ٢٦، ٢٧، ١٠٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٨٩-

٩٦/٣٣ -٧٨/٢٨
الحكم على الشيئ فرع تصوره ٤٣٥/٢
الحكم عند الاشتباه التحري ..... ٩/[٣٥٥]
الحكم عند الظن واجب قطعا ٣٢١/٢٧
الحكم غير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها ..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ..... ١٤/(٤٦٥)
حكم الفسخ يرفع فيما يستقبل لا فيما مضى ..... ١٦/(٣٦١)
حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ٣٦٨/١٦
حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
الحكم في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين ١٩٢/٢٨
الحكم في التعزير باجتهاد الإمام ٥٦٨/٢٥
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة ..... ٨/(١٦٩)
الحكم في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص ..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة ..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ٩/٢٨
حكم القاضي لا يبطل بموته ولا بعزله ١٤٣/١٨
حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه ..... ٢٥/[٧١]
حكم القاضي لا يصح لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
حكم القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله ..... ٢٥/[٨٧]
حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية ٢٤/٢٦
الحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٧٧٨/٣٣
حكم كذب الظنون ٧٠/٧
حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ٣٣٠/٢
حكم الكلام الأول قد ثبت بالسكوت ١٠٤/١٠
حكم الكلام يتقرر بالسكوت ..... ٤٦/٩، ٤٩- ٩٢/١٠، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥- ٧٦/١٢، ٧٧- ٣٣٠/٣٢
الحكم لا يبقى بدون بقاء السبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم لا يبقى مع زوال سببه ٣٠٧/٧
الحكم لا يتبعض ٤٩٢/١٧
الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ..... ٩/(٣٠٩)

الحكم لا يتقدم سببه ..... ٢٧/٦٢٤، [٦٦٥]، ٦٧٠
الحكم لا يتقدم سببه ولا يقترن به بل يعقبه ٢٥/٣٠٢
الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
الحكم لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع الشك في وجود شرطه ..... ٧/(١٤١)
الحكم لا يثبت بدون المحل ٩/١٧١
الحكم لا يثبت بمجرد العزم ..... ٦/(٨٣)
الحكم لا يسبق أوانه ..... ٨/(٦٢٧)
الحكم لا يسبق سببه ..... ١٣/٥١٤- ٢٧/٦٤٥، (٦٦٥)، ٦٦٩، ٦٧٠
حكم اللقطة حكم الدين ..... ٢٢/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
الحكم للأغلب ..... ١١/(٤٦٠)
الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع ٢٥/٣٧٨
الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع ..... ١١/٤٩٢، ٤٩٤
الحكم للظاهر ..... ١١/(١٨٥)
الحكم للغالب ... ٢/١٩٦-٤/٢٣٨- ٧/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤- ٨/٣٨٨، ٤١٠، ٤٢٤- ١١/١٣١، [٤٥٩]، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٣
الحكم للغالب والنادر لا حكم له ٨/١٥٢
الحكم للفظ لا للسبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
الحكم للمعاني لا للأسماء ٢/١٧٠
الحكم للموجود ١٤/٤٧٠
الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه ٢٧/٦٦٧
حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية ١١/٥٨٨
حكم ما في ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء دائما ..... ١١/(٥٦٣)
الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط بآخر جزء منه أو بكله ..... ٩/٨٨، ٩٠
الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب ..... ٧/(١٢٥)
حكم المثل حكم مثله ..... ١٠/(٥١٩)، ٥٢١
حكم المجتهد يرفع الخلاف ٢٦/٣٠٤
حكم المستناب يظهر في حق المنوب عنه ١٨/١٣٣
حكم المضاربة الفاسدة حكم الإجارة ..... ٢١/[٥٧١]
الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)

الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق.....٢٩/٤٦٩، ٥٠٥، [٥١٥]
الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة ٢٩/٣٢٨
الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط.....١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ٢/٣٤٦
الحكم المعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما.....٢٩/٣٨٢
الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ..... ٧/(١٤١)
الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه.....٣٢/(٣٥٥)
الحكم المغيى بغاية يرتفع بعد حصول الغاية ١١/٩٩
حكم المقارب حكم مقاربه..... ٨/(٤٢٨)
الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها ٢/٣٦٨
الحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها ..... ٧/(٢٩٣)
الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة .....٢٩/[٣٠٥]
الحكم منوط بالحي لا بالميت..... ٢٨/(٨٣)
حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ٢٨/١٢٢
حكم النائب حكم المنوب عنه .....١٨/١٣٧، ١٤٠
حكم النساء في الشهادة على النصف من حكم الرجال ٢٥/٣٠٨
حكم النفاس حكم الحيض.....١٩/(٣٢٥)
حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني.....١٩/(٣٢٥)
حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ١٩/٣٠٤
حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا.....٢٢/(٣٦٣)
حكم الهبة في مرض الموت كحكم الوصية .....٢٢/(٣٦٣)
الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ..... ١٠/٨٤، ٨٧
الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه..... ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤
الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على حالها أم لا..... ٦/(٣٠٩)
حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء.....١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
الحكم الواجب شرعا لا يتوقف على حكم حاكم .....١٠/(٤٦١)
الحكم الواحد يكفي عن الأسباب الكثيرة ..... ٩/(٣٠٩)
الحكم والظنون تختلف ولا تنضبط فلا يمكن ربط الحكم بها ٣/٦٠٠
الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
الحكم الوضعي ليس من شرطه العقل ٢٧/٦١٧

الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه..... ١٣٣/٧
الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت لوجود سببه..... (٦٢٣)/٢٧
الحكم يتعلق بالسبب..... (٦٢٣)/٢٧
الحكم يتعلق بأواخر الأسماء..... ٣٥٦/٣٢
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء..... ٣٦٣/٣٢
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها..... [٣٥٥]/٣٢
الحكم يتكرر بتكرر سببه..... ٥٧٩/٢٧، ٦٢٤، [٦٧١]، ٦٧٣، ٦٧٦
الحكم يتكرر بتكرر المعنى الموجب له..... (٦٧١)/٢٧
الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه..... (٦٧١)/٢٧
الحكم يثبت لمن باشر سببه..... ١/٤٦١- ١٦/١٩٦، ١٩٩- ٢١/٢٦٤
الحكم يجب أن يكون ملائما لظاهر اللفظ الدال عليه..... (٣٣٧)/٢٧
الحكم يجوز أن يكون علة للحكم..... (٣٧٣)/٢٩
الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩
الحكم يختلف بحسب الكلية والجزئية..... [٥٥٧]/٥
الحكم يدار على السبب ٥٤٩/٢٧، [٦٢٣]، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣- ٢٥٧/٢٩
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما..... ٢/٤١- ٣/٣٤٨- ٥/٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٣٠٧/٧ - ٩/١٥٨ - ١٠/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤ - ١٣/٦٧٣ - ١٥/٤٢٩ - ١٦/٦١٩- ١٨/٣٩، ١٩/٣٥٢- ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦- ٢٦/٥٣، ١٧٧، ١٧٩- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/[٣١١]
الحكم يدور مع علته الوحيدة وجودا وعدما..... ٣١٤/٢٩
الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما..... ٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم يدور مع علته ومصلحته وجودا وعدما..... ١٠١/٥
الحكم يزول بزوال علته..... ٦٨/٢٤، ١٥٠
الحكم يزول بزوال العلة..... ٥٠٢/٢٠
الحكم يناط بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه..... [٥٠٥]/٢٩
الحكم ينبني على السبب..... (٦٢٣)/٢٧
الحكم ينبني على الظاهر..... ٩/٥٤٣- ١٤/٥٠٤
الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه..... ٦/١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٧/٦٠، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٩/٥٤١- ١١/١٣٠- ١٣/١٢٦، ١٣٦، ١٣٩- ١٤/٧٠، ٧٣، ٧٤ - ١٦/١٠٢
الحكم ينبني على الظاهر مالم يتبين خلافه..... ١٣٥/١٣
الحكم ينتفي بانتفاء سببه..... (٦٢٣)/٢٧

الحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه ٢٧/٦٣٤
الحكم ينتهي بانتهاء علته ..... ١٠/(١١٧)
الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين..... ٢٨/(٧٧)
الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد..... ٢٩/٣٢٠
الحكمة لا تصلح لإضافة الحكم إليها..... ٢٩/(٣٣٥)
الحكمة لا تكون علة للحكم ..... ٢٩/(٣٣٥)
الحكمة لا يجوز ربط الأحكام بها..... ٢٩/(٣٣٥)
الحكمة لا يعلل بها ..... ٢٩/(٣٣٥)
الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٩
الحل أسهل من العقد..... ١١/(٥٣٤)
حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
الحل لا يثبت بالشبهة..... ٧/(١٠٩)- ٩/١٩٤
الحل هو الأصل في الأشياء ..... ١٦/٢٣- ٢٤/٤٤١، ٤٤٨
الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد ٢٧/٦٠٨
الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد ..... ٢٦/[٢٥٥]
الحلال بين والحرام بين ١/٢٤٠
الحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له ..... ٨/(٣٧٥)
الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ..... ٨/(٣٧٥)
الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٢٠/٤٧٤
الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم..... ٢٠/(٥١١)
الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة..... ٢٠/٥٤٣
الحمالة بما على الميت جائزة ١٣/٥٩٠
حمل أمور المسلمين على الصحة واجب..... ٨/(٣٥٠)
الحمل تابع والأم متبوعة ..... ١٢/(١١٧)
الحمل تبع لأمه ..... ١٢/(١١٧)
حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد ..... ٢٣/٤٤، ٤٦
الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين..... ٢٩/٣١٩
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/٦٥٠
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ٣٣/٦٤٠

الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ..... ٣٣/(٦٤٧)
الحمل على الشائع مقدم على الشاذ ..... ٣٢/(٤٤٨)
الحمل على العهد مقدم على الجنس والعموم ٣٢/٢٨٢
الحمل على الغالب أولى ٣٢/٤٥٧
الحمل على الغالب واجب ..... ٨/(٤٠٩)
الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف ٢٨/٢٢١- ٣٣/٣٧٢
حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه ..... ٢٨/[٢٢١]- ٣٣/١٨٢، ١٨٤، ٣٧٢
حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى ٢/٣٥٩
حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى ٣٢/١٩٠
حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل ..... ٣٢/(٤٤٧)
حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى ..... ٣٢/(١٨٩)
حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى ..... ٢٨/(٢١٣)
حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرجه عن الفائدة ٢٨/٢١٤
حمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده أولى ..... ٥/٥١٧، ٥٢١
حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى ٢٨/٢٢١
حمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة ٢/٣٥٩
حمل الكلام على المعهود واجب ٣٢/٢٨٢
حمل كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي ٣٣/٦٥٤
الحمل لا يملك شيئا في بطن أمه ١٢/١٢٦
حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب ..... ٣٢/(٤٤٨)
الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا ١٤/٤٤٢
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز ..... ٣١/[٤٨٥]
حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه ..... ٣١/(٤٢٣)
حمل المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام ..... ٣١/(٤٢٣)
حمل النصوص على التخصيص لا يجوز بغير دليل ..... ٣٠/(٥٣٥)
الحمل هل له حكم أم لا ..... ١٢/١١٨، ١٢٠، [١٢٥]
الحمل هل يعطى حكم المعلوم ..... ١٢/(١٢٥)

الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول ..... ٢/٦٥- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
حمل الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من حمله على الخيانة ..... ٢٤/(١٤١)
الحمل يتبع أمه في البيع ١٢/١١٨
الحمل يندرج في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار ..... ١٢/١١٨، ١٢١
الحمى جائز للإمام في مصلحة المسلمين..... ٢٦/٣٦٥
الحمى جائز للأئمة في مصالح المسلمين ..... ٢٦/[٣٥٩]
الحمى جائز للأئمة في مصلحة المسلمين ٢٦/٣٦٥
الحمى حق للأئمة في مصالح المسلمين ٢٦/٣٦٦
الحنث إذا كان خيرا من المقام على اليمين فهو مأمور به..... ٢٠/(٥٦٧)
الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات..... ٢/١٦٩
الحوادث تحمل على أقرب أوقات الإمكان ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الحوالة استيفاء حق أم بيع واعتياض ..... ٢١/(٤٨٣)
الحوالة بيع أو استيفاء..... ٢١/[٤٨٣]
الحوالة بيع أو عقد إرفاق..... ٢١/(٤٨٣)
الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان..... ٢١/٤٨٣
الحوالة هل هي بيع أو استيفاء..... ١/٤٧٧، ٤٨٩- ٢/٦٤، ٢٠٠
الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط..... ٢٢/٣٩٢
الحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعم ١١/١٨٠
الحي أولى من الميت ..... ١١/(٢٤١)
الحي والميت يشتركان في الحرمة..... ١١/(٢٤٨)
حيازة الأشياء المباحة سبب لملكيتها..... ١٤/(٢٤٣)
الحياة غير المستقرة كعدمها ..... ١٢/(٦١١)
الحياة المستعارة كالعدم ..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢/١١٨- ١١/٣٩٤- ١٢/(٦١١)
الحياة المستعارة كالعدم على الأصح ..... ١٢/(٦١١)
الحياة المستعارة ليست كالعدم..... ١٢/(٦١١)
الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ..... ١/٤٤٢- ١٢/(٦١١)
الحياة والقدرة شرط في التكليف..... ٢٨/(٨٣)

حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح ..... ١٨/٢٧٤، ٢٨١
حيث جازت الإجارة جازت الإعارة ..... ٢٢/(٥٥٥)، ٥٥٦، ٥٥٧
حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء إلا لضرورة ..... ١٢/(٢٨٥)
حيث حرم النظر حرم المس ..... ١٢/[٣٣٧]
حيث لم يجب الصداق أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه ..... ٢٣/(٥٩٧)
حيث ما حل المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم ..... ١٧/(٤٢٩)
حيث وجد المرجح لأحد الدليلين وجب العمل بالراجح منهما ٣٣/٢١٨
حيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة ..... ٢٣/(٦٠٥)
حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك بعد القبض ..... ١٤/(٥٥)
حيثما اجتمع جانب السفر وضده غلب جانب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
حيز الشيء في حكم ذلك الشيء ..... ١١/(٥٧٧)
حيز الشيء يعطى له حكمه ..... ١١/(٥٧٧)
الحيض أغلظ من الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض أقوى من الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض والنفاس أغلظ من الحدث ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض والنفاس بمنزلة الجنابة ..... ١٩/(٣٠٣)
الحيل إذا توصل بها إلى المباح مباحة ..... ١٣/(٣٧٧)
الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ..... ٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٥/٤٢٥- ١٣/٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٠/٢٨
الحيل في الشرع باطلة ٢/١٣٢
الحيل كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم باطلة ..... ١٣/(٣٧١)
الحيل لا أثر لها ..... ٤/(٥٤٣)
الحيل لا تحيل الحقوق ١/٤٦٦- ٤/(٥٤٣)- ١٣/٣٦٢، ٣٦٦، [٣٧١]، ٣٧٥، ٣٧٦- ٢٠/١١٠
الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلا ..... ٤/(٥٤٣)- ٥/٥٤٦، ٥٥٠
الحيلة باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ٤/٣٣٤
الحيلة لإسقاط الزكاة لا تسقطها ١٣/٣٧٢
الحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ١٣/٣٧٨
حيوان البحر يباح جميعه ..... ٢٤/(٤٦٣)
الحيوان المشكل أمره الأصل فيه التحريم ٢٤/٤٧٢
الخارج مخرج الوعد لا يصح عقد البيع به ١٥/١٩٩
الخارج من السبيلين لا يكون إلا نجسا ..... ١٩/(٨٥)

الخاص دلالته قطعية..... ٣٣٥/٣٠
الخاص قطعي الدلالة اتفاقا ٣٩٥/٣٢
الخاص لا يحتمل البيان ..... ٥٢٢/٣٠، [٥٢٩]، ٥٣٣
الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان ..... (٥٢٩)/٣٠
الخاص مقدم على العام ..... ٦٦٢/١٦- ٩٤/١٩- ٣٣٢/٣٠، ٣٣٤، ٥٢٢- ٣٤/٣١، ٣٩- ٣٢٨/٣٣، ٣٢٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥، [٥٩٩]، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
الخاص الموافق للعام لا يخصصه..... ٥٦٨/٣٠، ٥٦٩، ٥٧٠
الخاص موجبه الحكم القطعي..... (٥٢١)/٣٠
الخاص والأخص مقدم على العام والأعم..... (١٧٩)/١١
الخاص يتناول مدلوله قطعا ..... [٥٢١]/٣٠
الخاص يدل على مدلوله قطعا ٤٤٠/٢
الخاص يفيد القطع ..... (٥٢١)/٣٠
الخاص يقضي على العام..... ٤٤٦/٢- ٣٣/(٦٠٠)
خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم الإلتزام..... ٣٧٧/٢٧
خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم..... ٣٠٤/٢٨
الخبر الآحادي الصحيح يقبل في الأصول الدينية ..... (٣٠٣)/٢٨
الخبر الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة..... ٣٠٤/٢٨
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي... ٤٣٠/٢٨، ٤٣١
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي ..... (٤٢٥)/٢٨
الخبر إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي ٤٣٢/٢٨
الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ..... (٢١٣)/٢٨
الخبر إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم..... [٤٢٣]/٣٣
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره ..... ٣٨٧/٣٣، [٣٩٣]
الخبر الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٤٢١/٣٣
خبر التواتر يفيد العلم..... (٢٤٧)/٢٨
الخبر الدال على التحريم راجع على الخبر الدال على الإباحة..... [٤٢٩]/٣٣
الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك..... [٢٨١]/٣٣، ٤٤٢
الخبر الذي فسره الراوي مقدم على متروك التفسير..... ٤١٨/٣٣
الخبر الذي قصد به البيان للحكم يكون أولى مما لم يقصد به البيان للحكم..... (٤٢٣)/٣٣
الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم ٣٩٠/٢٨

الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير ..... ٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره ..... ١٩٥/٣٣، [٤٠٧]
خبر صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض ٤٠٢/٣٣
خبر العدل في باب الديانة مقبول ..... ١٠/[٥٩٥]
خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين ..... ١٠/(٥٩٥)
خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول ..... ١٠/(٥٩٥)
الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب ..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
الخبر قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر ..... ٣١/(١٥٥)
الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر ١٥٥/٣١
الخبر لا يحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٥/٢٦٠، ٢٦٣
الخبر لا ينسخ ..... ٣٣/(٧٦١)
الخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه ..... ٣٣/(٣٩٣)
الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه ..... ١٨٢/٣٣، [٣٧١]، ٤٤٢
الخبر المتفق على رفعه مقدم على الخبر المختلف في رفعه ٣٣٥/٢٨
الخبر المتلقى بالقبول ليس في قوة المتواتر ٢٨٨/٢٨
الخبر المتواتر يوجب العلم ٢٥٤/٢٨
الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي ..... ٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨، ٢٦٧- ٢٥٨/٣٣
الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له ..... ٣٣/(٣٤٥)
الخبر المدني مقدم على الخبر المكي ٢٠٥/٢٨
الخبر المروي عن طريق الآحاد مقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٣)
الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية ..... ٢٨/[٢٥٧]- ٣٤/٣١
الخبر المشهور يجوز تخصيص الكتاب به ٢٥٨/٢٨
الخبر المفسر من الراوي مقدم على الخبر الذي لم يفسره راويه ٤٢٠/٣٣
الخبر المفسر من الراوي مقدم على الذي لم يفسره راويه ٤١٩/٣٣
الخبر المقترن بذكر السبب مرجح على غيره ..... ٣٣/[٤٠١]
الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره ..... ٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه ..... ٣٣/(٢٣١)
الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرر لها ..... ٣٣/(٢٣١)
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر ..... ٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه ..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه ٣٣/٢٦٤

خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ٣٣/٢٦٤
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٨/(٢٩٣)
خبر الواحد حجة في الشرع ..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
خبر الواحد في أمر الدين حجة ..... ١٠/(٥٩٥)
خبر الواحد في أمر الدين ملزم..... ١٠/(٥٩٥)
خبر الواحد في الحد مقبول ..... ٢٨/(٣١٣)
خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٨/[٢٩٣]
خبر الواحد لا يعارض المشهور..... ٢٨/٢٥٨
خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس..... ٣٣/(٢٦٣)
خبر الواحد مقبول في الحدود ..... ٢٨/٢٧٦، [٣١٣]
خبر الواحد مقدم على القياس ..... ٢٨/٢٧٦- ٢٩/١٢٨، ١٤٦- ٣٣/١٩٦، [٢٦٣]
خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها ٢٨/٣١٤
خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها..... ٢٨/٣١٤
خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال ..... ٣٣/(٢٦٤)
الخبر الواقع موقع الأمر أو النهي..... ٣١/١٦٢
الخبر يرجح لموافقته القياس ٣٣/٣٩٤
الخبر يقع موقع الأمر والنهي ..... ٣١/[١٥٥]، ١٥٩
الخبر يقع موقع النهي كما وقع موقع الأمر ..... ٣١/(١٥٥)
الخبيث لا يكفر الخبيث ٩/٥٧٠
الخبيث والطيب لا يتساويان..... ٩/(٥٦١)
الخراج إنما يكون بالضمان ..... ١٤/٣٨٠، ٣٨٤
الخراج بالضمان .....١/٣٧١، ٤١٥- ٢/٣٤، ٤٠، ٥٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٣١٥- ٤/١٢١- ١٤/٣٧١، ٣٧٣، [٣٧٩]
الخروج عن الإجماع لا يجوز.....٢٩/٦٧، ٩٩، ١١٣- ٣٣/٧٤، ٧٤، ٧٧
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
الخروج من الخلاف أولى .....٩/[٢٥٣]، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧- ٣٠/١٦٣، ١٦٨
الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل ..... ٩/(٢٥٤)
الخروج من الخلاف مستحب ..... ٢/٦٠- ٩/٢١٦، ٢١٩، (٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
الخروج من الخلاف من باب الورع..... ٩/(٢٥٣)

الخروج من شبهة الخلاف أفضل إن أمكنه..... ٩/(٢٥٤)
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما ...١٩/(٢٩١)
خروج الوقت مبطل لطهارة العذر.....١٩/(٢٩١)
الخصائص لا تثبت إلا بحديث صحيح ٢٨/٤٥٥
الخصائص لا تثبت إلا بدليل.....٢٨/[٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
الخصائص لا تثبت بالاحتمال.....٢٨/٤٥٦
الخصائص لا تثبت بالقياس ٢٨/٤٥٦
خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه ٣٠/٥٧٢
خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم .....٣٠/[٤٥٥]
خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ .....٣٠/(٤٤٧)
الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة.....٢٣/(١٥)
الخط حجة ١/٥١٨
الخط حجة علمية .....١٠/٢٤١، ٢٥٢
خطأ الإمام في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله.....٢٦/(٤٠٥)
خطأ الإمام والحاكم على عاقلتهما ٢٦/٤٠٥
خطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال .....٢٦/(٤٠٥)
خطأ الإمام وعامله على بيت المال.....٢٦/٢٤٥
خطأ الإمام وعامله في بيت المال .....١/٤٧٨- ٢٦/[٤٠٥]
خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال .....٢٦/(٤٠٥)
الخطأ عذر في رفع الإصر .....١٢/(٥٠٧)
الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .....٢٥/٤٦٠، ٥٠٨
الخطأ في النحو غير معتبر في باب الصلاة ونحوها.....١٩/٥٣٣
الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر .....٨/٥٧٠- ١٧/[٤٥٩]
الخطأ فيما لا يشرط فيه التعيين لا يضر ١٢/٥٠٨
خطأ القاضي في بيت المال..... ١/٤٤٥- ٢/٤١- ١٠/٤٢٠- ١٤/٤٤٦- ٢٥/[٦٥]- ٢٦/٤٠٦
خطأ القاضي في حقوق الله تعالى في بيت المال.....٢٥/٦٥
الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيل الإثم.....١٢/(٥٠٨)
الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه.....٨/[٥٦٧]
الخطأ ليس بعذر في حقوق العباد .....١٣/٣٠٠، ٣٠٢
الخطأ مرفوع ١/٤٦٣
الخطأ مرفوع شرعا.....٧/١٥٦- ٨/٥٦٨- ١٢/[٥٠٧]، ٥١٧، ٥٢١، ٥٩٦

خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد ٢٦/٤٠٦
الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ٢/٣٤٧
الخطأ موضوع عنا ..... ١٢/(٥٠٧)
الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ..... ١٤/٢٦٦، (٢٧٢)
الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد..... ٢/٣٣٧
الخطأ والنسيان في أموال الناس سواء..... ١٤/٣٠٧
الخطأ والنسيان ليسا بعذر في إتلاف الأموال .. ١٢/٤١٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ١٤/٢٦٥، [٢٧٢]
الخطأ يرفع الإثم ..... ٢/٤٢٩- ١٢/(٥٠٨)
الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه..... ٣١/٥٨١
خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب بدون الأهلية لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)
الخطاب الخاص بالرسول تدخل فيه الأمة..... ٣/٢٥٦
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب للأمة..... ٣٠/٣٦٢
الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم غيره..... ٣٠/[٣٦١]
خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة..... ٣/٤٨٧
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين ٢٧/(٤١٤)
الخطاب كالمعاد في الجواب..... ١/٥٣١
الخطاب كالمعاد في السؤال..... ١٠/(٢٢٩)
الخطاب له ﷺ لا يعم أمته ٣٠/٣٥٤
الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ يعم أمته ٣٠/٣٥٧
الخطابُ المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب المقيد بالتأبيد لا يجوز نسخه..... ٣٣/(٧٥٣)
خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين..... ٣٠/(٣٦١)
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
خطاب الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم ٢٧/٦١٧
خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
خطاب الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان..... ٢٧/٦١٧
خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف..... ٢٧/[٦١٧]
الخطاب الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين..... ٢٧/(٦١٧)

الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان ..... ٢٨/(٧٧)
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر..... ٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
خفة المؤنة لها تأثير في وجوب الزكاة ٢٠/١٠٩
الخلاف إلى خير يجوز..... ٩/(٣٦٣)
الخلاف بعد الإجماع غير معتد به..... ٢٩/(٦٧)
الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به ..... ٢٩/(٦٧)
الخلاف في المسألة يصيرها ظنية..... ٦/(٥٢٥)
الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق ..... ٢٩/[٦٧]
الخلاف المراعى هو ما كان مأخذه قويا..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧
الخلطاء تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من مال الواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد ..... ٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/١٢٢
الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/[١٠٩]
الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية٢٠/١٢٣
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تصير مال الخلطاء كمال الرجل الوحد ٢٠/١٢٣
الخلطة في المال الزكوي لا تحيل حكم الزكاة..... ٢٠/١١٠
الخلع طلاق أو فسخ..... ٢/٥١٤- ٢٣/٤٩٤، ٥٢٧، [٥٣٥]
الخلع عقد معاوضة..... ٢٣/[٥٤٧]، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨
الخلع عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض..... ١٦/٥٢
الخلع فسخ..... ٢/٥١٥
الخلع فسخ أو طلاق..... ٢/١٩٧
الخلع فسخ وليس بطلاق..... ٢٣/(٥٣٥)
الخلع لا يكون إلا بعوض ..... ٢٣/(٥٤٧)
الخلع مبني على التوسع ١٦/٦١٤
الخلع معاوضة ..... ٢٣/(٥٤٧)
الخلع معاوضة بين الزوجين..... ٢٣/٥٥٣
الخلع يصح ممن يصح طلاقه ..... ٢٣/(٥٢٧)
الخلع يقتضي البينونة ..... ٢٣/(٥٣٥)
الخلع يمين في حق الزوج معاوضة في حق الزوجة ٢٣/٥٤٧
الخلع يمين في حق الزوجين ٢٣/٥٤٧

الخلع يؤول إلى المعاوضة.....٢٣/(٥٤٧)
الخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل.....١١/٤٣٥- ١٢/١٣٨
الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل ١٢/١٩٨
الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته .....١٢/(١٤٧)
الخلف لا يخالف الأصل في شروطه ووصفه .....١٢/(١٩٧)
الخلف لا يخالف الأصل في وصفه.....١٢/(١٩٧)
الخلف يقوم مقام الأصل .....١٢/(١٣٧)
خلق الرحمة.....٣/٥٠٧
خلق السماحة ٣/٥٠٧
الخلوة بمجردها توجب العدة .....٢٣/(٦٠٥)
الخلوة تقوم مقام الوطء .....٢٣/(٤٠١)
الخلوة توجب العدة وكمال المهر .....٢٣/(٦٠٥)
الخلوة الصحيحة بمنزلة الدخول .....٢٣/[٤٠١]
الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ٢٣/٦٠٥
الخلوة الصحيحة كالوطء.....٢٣/٤٠٧
الخلوة الصحيحة وطء حكما.....٢٣/(٤٠١)
الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة.....٢٣/٤٠٢
الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة.....٢٣/٦٠٥
الخلوة كالدخول إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء ٢٣/٤٠١
الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة.....٢٣/٥٩٧
الخلوة كالشاهد ٢٣/٤٠١
الخلوة كالوطء في بعض الأحكام.....٢٣/٤٠٢
الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة .....٢٠/(١٠٩)
الخنثى الذي لم يبن يؤخذ في حقه بالاحتياط.....١١/[٨٣]
الخنثى المشكل حكمه في الشهادة حكم المرأة.....١١/٨٤
الخنثى المشكل في الميراث أنثى إلا أن يتبين حاله.....١١/٨٤
الخنثى ملحق بالذكر احتياطا ١١/٨٤
الخوف عذر.....١/٤٦٣- ١٢/[٥٩٥]
الخوف على النفس عذر في ترك الواجب.....٩/٨
الخوف على النفس والمال عذر في ترك الواجب.....١٢/(٥٩٥)
الخوف على النفس يسقط حق الله تعالى.....٨/٣٢، ٣٣- ١٢/(٥٩٥)

الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف ..... ١٢/(٥٩٥)
الخوف عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات ٢٠/٢٩٢
الخوف يزيل الفرائض ..... ١٢/(٥٩٥)
الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
الخيار إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة ..... ١٦/(٢٩٣)
الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوريا ..... ٢١/(٢٣٩)
خيار الرؤية إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية ٢١/٢٠٢
خيار الرؤية في الصلح بمنزلته في البيع ٢٤/٥٦٠
خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ٢١/١٩٢
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة ٢١/١٩٢
خيار الشرط لا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط ١٥/٣٥١
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ..... ١٦/[٥٨١]
خيار الشرط موضوع للفسخ لا للإجازة ١٦/٤٤٦
خيار الشرط يبطل كل ما كان التقابض في المجلس شرطا فيه ١٦/٥٨٩
خيار الشرط يجوز في كل العقود ١٦/٥٨١
خيار الشرط يدخل كل عقد لازم يحتمل الفسخ ١٦/٥٨٧
خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢١/٢٢٧
خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم ٢١/٢٢٨
خيار الشفعة موروث ..... ٢١/(٤٦٧)
الخيار لا ينقطع بالموت ١٦/٥٣٢
الخيار يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢١/٢٠٢
الخيار يثبت في البيع الواقع على أعيان غير مرئية ٢١/٢٠٢
الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة ..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
الداخل غير حدث ..... ١٩/(٢١٣)
دار البغاة دار إسلام ٢٦/٥٦٥
دار الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها ..... ٩/(١١٣)
داعي الطبع أقوى من داعي الشرع ... ٣/٢٠٧- ٥/١٨٥- ٩/[٥٩١]- ٢١/١٣- ٣١/١٩٩، ٢٠١
الداعي الطبعي يترجح على الداعي الشرعي ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع ..... ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦
الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته ..... ١٠/(٢٧٥)

الدافع بغير حق ضامن كالقابض..... ٣١٦/١٤
الدال على الأعم غير دال على الأخص..... ١٨١/٢٧
الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير..... (١١٧)/١٩
الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان..... (١١٧)/١٩
الدخول بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند الفرقة..... ٥٩٧/٢٣
الدخول تحت المنة لا يجب..... (٢٩٩)/١٨
دخول المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها..... ١١٤/٢٧
دخول النسخ الفضائل خلف..... (٧٦٩)/٣٣
درء المفاسد أولى من جلب المصالح..... ٣٩٠/١، ٤٤٧- ٣٩/٢، ٥٤٩- ١٢٦/٤، [١٤٣]، ٢٥٧- ١١١/١٠- ٢٠١/١١- ٢٧١/١٧- ٦٢٠/٢٩- ٣٩٧/٣١
درء المفاسد أولى من جلب المنافع..... ٣١/٢
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.... ٣٨٣/٣، ٣٩٠- ١٥١/٤، ٢٦٥- ٣٨٦/٨- ١٧٥/١١، ١٩٨، ١٧٧- ١٢٠/٢٣
درء المفاسد مقدم على جلب المنافع..... ٥٦/٢٥- ٤٨٨/٣٣
درء المفسدة أولى من جلب المصلحة..... ١١٠/٨
درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة..... ١٣٦/١١، ١٧٣
الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ..... (٣١٠)/١٦
الدعوى الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها حكم..... ١٧٦/٢٥
الدعوى الباطلة لا يترتب عليها حكم..... [١٧٣]/٢٥
الدعوى بالمجهول فاسدة..... ٩٩/٢٥، [١٤٧]
الدعوى بالمجهول لا تقبل..... ١٧٣/٢٥
دعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة..... ٥١/٧
دعوى العموم في الأفعال لا تصح..... (٥١٥)/٣٠
دعوى العموم في الفعل غير ممكنة..... (٥١٥)/٣٠
الدعوى في حقوق العباد شرط قبول البينة..... ٥٤/١٣
الدعوى لا تشترط في حقوق الله تعالى..... ٥١/١٣
الدعوى لا تشترط في حقوق الله..... [٤٥]/١٣، ٥٣
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد..... ٣٩٦/٨
الدعوى من المجهول لا تصح..... ٤٤/١٤
دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ..... ٧٢٩/٣٣
الدفع أسهل من الرفع..... ٤٩٢/٨، ٥٠٥- ٤٣١/١٥

الدفع أقوى من الرفع ٦٠/٢
الدفع أهون من الرفع ٤٠٣/١١
الدفع بالدعوى من المدعى عليه ..... ٢٥/(١٣٥)
دفع الضرر أولى من جلب النفع ٣٨٤/٣
دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع ..... ٧/(٥١٣)
دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص ..... ٧/(٥١٣)
دفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء ٣٣٦/٢
دفع الضرر عن النفس بالإضرار بالغير قبيح ..... ٧/(٥٣٩)، ٥٤٣
دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب ..... ٧/(١٠٥)
دفع الضرر واجب بحسب الإمكان ٢٧٦/٢٣
دفع الظلم بالطرق الجائزة حق خوله الشرع المظلوم ٧١/٨
دفع الظلم واجب بحسب الإمكان ..... ٨/(٣٩)، ٤٢
دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه ..... ٨/(٣٩)
الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض ٥٦٢/١٤
دفع المضرة المتحققة أولى من دفع المضرة الموهومة ..... ٧/(١٠٥)
دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة ..... ٤/(١٤٣)
دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه ..... ١٨/[٣٧١]
دل الأمـــر والنهـــي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٦٣/٥
الدلالات إذا تعارضت قدم الأدل فالأدل ..... ٦١٨/٣٣، ٦٢٠، ٦٣٣
دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
دلالة الأحوال تؤثر في الحكم ..... ٩/(٦١)
دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي ٩/٨٠- ٥٧٤/٣٣
دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن ..... ٨/(٢٠١)- ٩/(٦٥)
دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول ..... ٣٢/(٤٢٥)
دلالة الاقتضاء عامة ٤١/٣٢
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض ..... ٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩
الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض ..... ٩/٣٢، ١٨- ٢٤٠/٣٣، ٥٨٢، [٥٨٩]، ٦٠٨، ٦٢٥
دلالة الالتزام حجة ..... ٩/٣٢، [١٧٣]
دلالة الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة ..... ٣٠/(١٨١)
دلالة التعريض ليس كالتصريح ..... ٩/(٩٥)

الدلالة تعمل عمل الصريح ..... ٩/٥٩، ٨١
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يعارضها..... ١٢/٥٩١
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفها..... ٣٣/٥٧٤
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها ..... ٦/٢٠- ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- ٩/(٥٣)، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ١٦/٥٢
الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه..... ٩/(٥٣)
الدلالة تنزل منزلة التصريح..... ٩/٥٩
دلالة الحال تغني عن اللفظ ..... ٩/(٦١)، ٦٢
دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال ..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام والأفعال ..... ٩/(٦١)
دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ..... ٦/١٢٦-٩/(٦٩)
دلالة الحال كالنية..... ٩/٧٠
دلالة الحال مثل الصريح في تقييد مطلق الكلام به ٩/٦٣
دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها ..... ٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
دلالة الخبر على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به ..... ٣٣/(٤٢٣)
دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ١٠/٢٧٢
دلالة السياق محكمة..... ٣٢/٣٨٦، [٤٣٧]
دلالة العام ظنية ..... ٣٠/(٣٣١)
دلالة العام على أفراده ظنية..... ٣٠/[٣٣١]، ٣٣٥
دلالة العام على أفراده قطعية ٣٠/٣٣١
دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٢/٣٩٥
دلالة العام على صورة السبب قطعية..... ٣٢/٣٩٦
دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية ..... ٢/٤١٧، ٤١٨
دلالة عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى..... ٢٧/(٥٠٨)
دلالة العموم على الأفراد ظنية ..... ٣٠/(٣٣١)
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/١٥٦
دلالة الكلام على فائدتين أولى من دلالته على واحدة ٢٨/٢١٤
دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق ..... ٣٣/(٦٠٧)
دلالة المنطوقأقوى من دلالة المفهوم ..... ٣٣/(٦٠٧)
دلالة النص بمنزلة النص..... ٣٢/[١٧]

دلالة النص تعمل عمل النص ..... ٣٢/(١٧)
دلالة النص مقبولة اتفاقا ..... ٣٢/(١٧)
دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم..... ٣٣/٤٩٥
الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ..... ٩/(٧٩)
الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية ..... ٢٧/(٢٣٧)
دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين..... ٣٢/٣٩٦
دلائل النسخ يقدم أحدها على الآخر ٣٣/٧٢٠
دلت النواهي الابتدائية التصريحية على قصد الشارع ٥/٦٧
الدليل الأحوط مرجح عند التعارض..... ٣٣/(٢٣٩)
الدليل إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه ٢٩/١٤٧
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال ٣٢/٤٧٨
دليل الأصل دليل لفرعه ٥/١٩٤
دليل الحس يخصص به العموم..... ٣١/(٧١)
الدليل الحسي أرجح من غيره من أدلة الشرع ..... ٢٧/(٢٠٣)
الدليل الخاص مقدم على العام ..... ٣٣/(٥٩٩)
الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز ..... ٣٣/(٤٨٧)
دليل الرضا كصريح الرضا..... ٨/٥٤٣- ٩/٥٤، ٣٢٨، ٣٩٥، ٤٠٤، [٤١١]، ٤١٧-
١٠/٢٦٦- ١٣/١٨٦
دليل الرضا كصريحه..... ٢٧/٢٣٨
دليل الرضا منزل منزلة التصريح به..... ٩/(٤١١)
دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه..... ٢/٣٣، ٤١- ٨/(٣٣٨)- ٩/٤١٢، ٤١٣
دليل العرف يقيد مطلق التوكيل ..... ٢٣/(٢٧)
دليل القبول كصريح القبول..... ٩/(٤١١)
الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني ..... ٣٣/٢٥٧، ٢٥٨
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الناقل لها ٣٣/٢٢٢
الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقي٣٣/٢٢٦
الدليل يستلزم المدلول..... ٢٧/٢٣٨
الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس ٢٧/٢٥٤

الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ..... ٣٣/[٢٣٩]
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح ..... ٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
دم الجبران لا يختص بوقت ..... ٢٠/(٤٥٥)
دم الجبران لا يختص ذبحه بزمن ..... ٢٠/(٤٥٥)
دم الجبرانات والمحظورات لا يختص بزمان ..... ٢٠/[٤٥٥]
الدم المسفوح نجس ١٩/٩١
الدماء كلها وما في معناها من الصديد والقيح نجسة ١٩/٩١
الدماء لا تباح بالإباحة ..... ٢٦/(٨٩)
الدماء لا تباح بالاستباحة والبذل ..... ٢٦/(٨٩)
الدماء لا تستباح بالإباحة ..... ٢٦/[٨٩]
الدماء لا تستباح مع وجود الشك والشبهة ٧/١١٥
الدماء لا تستحق بالدعاوى دون البينات ..... ٢٦/[٩٥]
الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات ..... ١٣/٣٨، ١٧٨
الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن ٢٠/٢١٩
الدنيا مبناها على التجارب ..... ٥/(٢٤٥)
دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم ..... ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
الدوام أقوى من الابتداء ..... ٨/(٤٩٢)
الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ..... ١/٤٤١، ٤٦١- ٢/٢١٤- ٨/[٤٩١]، ٥١٦، ٥١٧- ١٢/٢٩٧
الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء ..... ٨/(٤٩١)
الدوام كالابتداء ١/٤٤١- ٧/٢٧١
دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ٨/٤٩٣
دوام النكاح أقوى من ابتدائه ١٥/١٦٨
دوام اليد كابتداء القبض في الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
الدور إنما يأتي بإثبات الأصل بمقدمات الفرع ٢٧/١٠٠
الدور باطل ..... ٢٧/[٩٩]، ١٠٣
الدور لا يثبت به شيء أصلا ٢٧/١٠٠
الدور محال ..... ٢٧/(٩٩)
الدور ممتنع ..... ٢٧/(٩٩)
الدور من مبطلات الحدود ٢٧/١٠٠
الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه ٢٧/١٠٠

الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض ٢٩/٤٢١
دوران الحكم على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات ٢٩/٣٩٢
الدوران دليل العلية ..... ٢٩/٣٧٤، [٤٢١]
الدوران في محل أرجح في العلية من الدوران في محلين ٢٩/٤٢٢
الدوران لا يفيد العلية أصلا ٢٩/٤٢١
الدوران الوجودي والعدمي راجح على الدوران الوجودي فقط ٢٩/٤٢٢
الدوران يدل على علية المدار للدائر ..... ٢٩/(٤٢١)
الدوران يفيد العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
دين الآدمي لا يسقط بالموت ١٣/٢٨٧
دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره ٢٤/١٩٣
دين الله يسر ٢/٥٤٣
الدين بالدين حرام إذا كان من الطرفين ١٦/٣٩٨
الدين بالدين حرام في الشرع ..... ١٦/(٣٩٧)
الدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين ..... ١٦/(٣٩٧)
الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٢/٥٥٩
الدين الثابت لا يسقط بالاحتمال ٦/٣٢٦
الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل ..... ١٣/٥٦٨، ٥٦٩- ١٦/(٣٨٧)
دين الصحة مقدم ١٣/٤٥٠
دين الصحة مقدم على ما يقر به في المرض ١٣/٤٤٩
دين العباد مانع من وجوب الزكاة ١٣/٤٠٠
الدين في الذمة يقوم مقام العين ..... ١٣/(٩٥)، ١٠١
الدين لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)
الدين لا يملك إلا بقبضه ١٤/٢٤
الدين لا يملك لغير من عليه الدين ..... ١٤/(١٩)
الدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين ١٣/٣٩٩
الدين المستقر في الذمة لا يسقطه الإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
الدين المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا يتقدم ..... ١٣/(٥٦٧)
الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ٢/٥٠٦
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت المقاصة بينهما ..... ٢١/[٣٥٣]
الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال ٢٦/٢٣١

دية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال ٧٣/٢٦
ديون الله تسقط بالموت ٢٨١/١٣
الديون تقضى بأمثالها ٤٠٤/٢٢
الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة ١٠٦/١٣
ديون الصحة مقدمة على ديون المرض ٧٨/١٣
ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض ٨٣/١٣
الديون متى اجتمعت يبدأ بالأقوى ١٧٣/٢٤
الذريعة إلى الحرام حرام ..... (٥١)/٣٠
الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ..... (٥٤٥)/٥
الذريعة إلى الممنوع ممنوع ..... (٥٤٥)/٥
الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر ٣٥٩/٢
الذكاة إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله ١٣٠/١٩
ذكاة بعض الحيوان بالصيد ذكاة كله ٥١٢/٢٤
الذكاة تتبعض ..... ٥١٢/٢٤، ٥١٥، ٥١٦
الذكاة تقوم مقام الدبغ في طهارة الجلد ..... (١٢٩)/١٩
الذكاة لا تتبعض ..... ١٣٠/١٩- ٢٤/(٥١١)، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧
الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا ٥٠٥/٢٤
ذكر أحد الضدين تنبيه على الآخر ٢٢٤/٢٧
ذكر الأصل ذكر للتبع ..... ٥٣٥/٩- ٤٣٠/١١، [٥٠٧]
ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ٥٧٢/٣٠
ذكر بعض العموم لا يخصصه ..... (٥٦٥)/٣٠
ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله ٣٦٠/٢- ٤٨٠/٢٣
ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه ..... (٤٩٢)/١٠
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ..... ٤٨٤/١- ٣٣/٢، ٦٠- ٢٩/٩- (٤٩١)/١٠
ذكر التبع لا يكون ذكرا للأصل ٥٠٨/١١
ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته ..... (٣٣٨)/٣٢
ذكر حكم الخاص لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ٥٦٦/٣٠
ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي ..... (٣٢٩)/٣١
ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه ..... (٤٧٧)/٢٣
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب ..... [٣٢٩]/٣١
ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه ٣٣٥/٣١

ذكر مفاسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه ٣٣٣/٣١
ذلك لما تقرر عندهم في القواعد الأعم من قاعدتنا من أن ٥٩٠/٢٧
الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ..... ٣٤٧/٢- ٦/(٣٧٦)
الذمم تجرى مجرى الأعيان ..... ١٣/(٦٧)
الذمم تقوم مقام الأعيان ..... ١٣/(٩٥)
الذمة إذا شغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين..... ٣٦٦/١
الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين..... ٤٤٣/١، ٤٨٢- ٣٧٦/٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢- ٦٢٥/١٣- ١٥٥/٣٠
الذمة إذا عمرت فلا تبرأ إلا بيقين..... ١٤٦/٧
ذمة الإنسان بدل من ماله ..... ١٣/(٦٧)
الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة ..... ٣٥٠/٢- ٦/(٣٧٥)
الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه..... ٣٥٠/٢
الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين..... ٣٥٠/٢- ٦/(٣٧٥)
الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٣٥٠/٢
الذمة تتسع لحقوق كثيرة..... ١٣/(٦١)
الذمة تتسع للحقوق كلها ..... ٤٦٥/١- ١٣/[٦١]، ٦٧، ١١١
الذمة تجري مجرى المال..... ١٣/[٦٧]، ٩٦، ١١١
الذمة تقوم مقام العين الحاضرة..... ٣٥٣/٢- ١٣/(٩٥)، ١٠١
الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ..... ١٣/(٩٥)، ١٠٤
الذمة خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ..... ٢٦/(٥٣٩)
الذمة سعة بالحقوق..... ٦٦/١٣
الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين..... ٦/(٣٨٣)
الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
الذمة كالأعيان ..... ١٣/(٩٥)
الذمة كالمال..... ١٣/(٦٧)
الذمة لا تختلف في الصحة والمرض ..... ١٣/[٧٧]، ٨٥، ٨٦
الذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الذمة لا تقبل إلا ما يمكن وصفه وضبطه ٣٠٧/١١
الذمة لا تقبل المعينات ٣٣١/١٣
الذمة ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما يتصور من الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ١٤/٧- ٢١٤/١٣

ذمة المكلف عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ١٤٥/٧
الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم ٤٧٨/١
ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة ..... ١٥/[٤١]
ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد ٦٧٨/١٣- ٤٠٧/٢٤
ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد ٤٠٢/٢٤
ذو النسبين أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد ٢٠٥/٢٤
ذو النية مثاب ثواب العمل ..... ٦/(٧١)
ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله ٥٠/١٥
ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال ٢٢٦/٢٤
الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا ..... ٢٩/(٢٠٣)
الأمر على التراخي ٤٢٢/٢
الذي يقع على من يعقل وما لا يعقل ٤١٧/٣٢
الراجح من الدليلين ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر ٦٤٤/٢٩
الراضي بالمعصية كفاعلها ..... ١٢/(٣١٣)
الراهن بعد عقد الرهن مالك للعين كما كان قبله ..... ٢٣/(١٨٩)
الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٠٦/٣٣
الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
رأي أهل المدينة حجة ..... ٣٠/(٨٩)
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد ٢١٢/٤
الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ٣٦٥/٢١
الربا إنما يجري في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
الربا إنما يجري في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٨/٢١
الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
الربا لا يتحقق إلا في المعاوضات ٣٦٥/٢١
الربا مختص بالمعاوضات المالية ٣٦٦/٢١
الربا مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
الربا يثبت بالشبهة ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤، ٢٤٢
الربا يجري في العقود لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
الربا يجري في المعاوضات المالية ٣٦٧/٢١

الربا يجري في المعاوضات المالية دون غيرها..... ٢١/[٣٦٣]
الربا يختص بالمبادلة المالية ..... ٢١/(٣٦٣)
الربا يختص بالمعاوضات المالية دون غيرها..... ٢١/٣٦٧
الربح إنما يستحق إما برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل..... ٢١/(٥١٥)
الربح بالضمان ٢١/٥١٦
الربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به ١٤/٢٠٦
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان..... ٢١/[٥١٥]
الربح والخسر يتبعان الضمان..... ٢١/٥١٦
ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس..... ١١/٤١٢، ٤١٥
ربع الشيء يقوم مقام كله ..... ١١/(٤١١)
الربع كالكل ..... ١١/(٤١١)
الربع هو المعتبر..... ١١/(٤١٢)
الربع يحكى حكاية الكمال ..... ١١/(٤١١)
الربع يقوم مقام الكل ٨/٣٩٠
ربما قدم النادر على الغالب واعتبر وألغي الغالب..... ٨/٤٢٣
ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ..... ٥/(٥٤٥)
ربما يثبت حكم الفرع والأصل غير ثابت ..... ١٢/(٥٩)
الربيئة حكمه حكم المباشر في قطع الطريق..... ٢٥/٥٥٠
الرجال قوامون على النساء ٢٤/٣٣٥
الرجحان بلا مرجح باطل..... ٣٣/(٢١٣)
الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة..... ٢/٧٦
الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته..... ٢/٧٦
الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية باقية على الزوجية..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية زوجة في أكثر الأحكام ..... ٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
الرجعية كالزوجة..... ٢٣/[٥٠٧]، ٥١٠، ٥١٤
الرجوع إلى الأصل أصل ٧/٤٣٠
الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع..... ٩/(٦١)
رجوع الشاهد قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره ٢٥/٣٦٢

رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه.....٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه..... ٣٠/٥٧٢
رجوع الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصا له.....٣٠/(٥٧١)
الرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح.....١٠/٦٢
الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد .....٢٥/(٢٣٥)
الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة .....٢٥/(٣٦١)
الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله ٢٥/٣٦١
الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان قبل قضاء القاضي ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء .....٢٥/(٣٦١)
الرجوع عن الوصية إبطال لها .....٢٤/[١٥٥]
الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به.....٢٥/(٢٣٥)
الرجوع في العقود إلى أقوال أربابها.....١٦/(١٠١)
الرجوع في الهبة فسخ من الأصل ١٦/٣٦٢
الرجوع في الوصية إبطال لها ٢٤/١٥٧
الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها .....٢٩/(٢٨١)
الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به.....١/٤٣٠
الرخص تبنى على الاحتياط .....٧/١٥٨، ٣٥٩- ٩/١٧٩، ١٨٠، [١٩٠]
الرخص لا تباح بدون قصدها.....٧/٣٤٨
الرخص لا تتعدى محلها ٧/٣٧٩
الرخص لا تقرر فيما يندر ..... ٧/(٤١٩)، ٤٢١
الرخص لا تناط بالشك..... ١/٣٩٤- ٢/٦٠- ٧/(٣٤٧)
الرخص لا تناط بالمعاصي ... ١/٣٦٩- ٢/٦١، ٦٢، ٩٧، ٩٨، ٢٠٠، ٢١٤- ٧/١٥٥، ١٦٦، ٣٤٨، [٣٥٧]، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨- ٩/٥٦٤- ١١/٢٧٣- ١٢/٢٨٠، ٢٨٢- ٢٤/٨٩
الرخص لا تناط بأمر موهوم.....٧/١٦٤
الرخص لا يتعدى بها مواضعها ..... ١/٤٣٠- ٢/١٦٦، ٣٢٣
الرخص لا يصار إليها إلا بيقين ٧/٣٥٢
الرخص هل تتعدي محلها أو يجب أن تقصر عليه ٧/٣٧٩
الرخص هل تناط بالمعاصي.....١/٥٤٢
الرخص هل يقاس عليها.....٧/٣٧٤
الرخص هل يقاس عليها أو لا..... ٧/٣٧٦- ٢٩/[٢٨١]
الرخص هل يلحق بها ما في معناها ..... ٧/(٣٧٣)

الرخص هي منح الله تعالى فلا يتعدى بها مواردها ٢٨١/٢٩
الرخصة إضافية لا أصلية ٥٣/٢٨
الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة ..... ٦٢/٢٨، ٦٩
الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل ١٦٦/٧
الرخصة تعم..... ٢٨/[٦١]، ٦٢، ٦٤
الرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر..... ٥٣/٢٨
الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم..... ٢٨/[٦٩]
الرخصة عامة..... ٢٨/(٦١)
الرخصة عند تحقق الضرورة ..... ٧/(٣٤٨)
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك .... ٣٤٧/٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ٥٦٣/١٢
الرخصة في الفعل تعم..... ٢٨/(٦١)
الرخصة فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة ..... ٢٨/(٦٩)
الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف..... ٦٩/٢٨
الرخصة لا تباح بدون قصدها..... ١٥٥/٧، ١٦٦، [٣٦٧]، ٣٧٠
الرخصة لا تتعدى محلها ١٢٨/٢٦
الرخصة لا تحصل بدون قصدها ..... ٧/(٣٦٧)، ٣٧٠
الرخصة لا تختص بقسم الإباحة ٧٠/٢٨
الرخصة لا تستباح بالمعصية..... ٣٦٥/٧
الرخصة لا تستباح بمحرم ..... ٧/(٣٥٨)
الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة..... ٧٠/٢٨
الرخصة لا تكون مع الحرمة والكراهة ٧٠/٢٨
الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين ..... ١٥٥/٧، ١٦٤، ٢٥٧، [٣٤٧]، ٣٦٧- ٥٧٨/٨- ٥٨/١٧- ٣٨٤/١٩، ٣٨٩
الرخصة لا يليق بها الحرج والضيق ٤٢٩/٧
الرخصة لابد فيها من تحقق سببها..... ٧/(٣٤٨)، ٣٤٩
الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه..... ١٥٧/٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)
الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراما ٦١/٢٨
الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم الأول..... ٥٣/٢٨
الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل بدون قصد لها..... ٧/(٣٦٧)
الرخصة هل تتعدى محلها..... ٧/(٣٧٣)

الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا ٤٣٠/١
الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه ٦٩/٢٨
الرد إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ١٥٦/٣٢
الرد بالعيب في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في البيع ٥٦٠/٢٤
رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين ..... ٤٦٩/١- ١٣٨/١٢- ٣٧٩/١٦، ٣٨١
رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ٤٧٧/١
رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ ..... ١٦/(٣٦١)
رد العين واجب في الأمانات ٤٧٤/١٣- ٢٩٨/١٤
الرد يبطل العقد ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٧
الردء تبع للمباشر في المحاربة ..... ٢٥/(٥٤٩)
الردء حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق ..... ٢٥/[٥٤٩]
الردء والمباشر سواء ٥٥٠/٢٥
الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الرضا إنما يكون بعد العلم ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما ..... ٤٦٩/٧، [٥٤٥]- ٣٩٥/٩- ٢٩/١٢
الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة ..... ٧/(٥٤٥)- ٣٩٧/٩
الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى ..... ٥٤٦/٧، ٥٤٧- ٣٦٣/٩، [٣٩٥]، ٣٩٩
الرضا بالسبب يمنع وجوب الضمان ..... ٤٢١/١٤، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق ..... ٩/[٤٠٣]
الرضا بالشيء بدون العلم به محال ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه حكما ٤٠٠/٩
الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه من باب الأولى ٤٠٠/٩
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ..١/٤٤٣- ٢/٦٠، ١٩٧، ٢٠٠- ١١/٤٢٩- ١٢/[٧]، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته ..... ١/٤٦٢- ١٢/(٧)
الرضا بالشيء قبل العلم به لا يتحقق ٤٠٨/٩
الرضا بالشيء قبل العلم به لا يتصور ..... ٩/(٤٠٣)، ٤٠٨
الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به ٤١٩/٩
الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به ٤٠٨/٩
الرضا بالشيء يستلزم العلم به ..... ٩/(٤٠٤)
الرضا بالشيء يعد رضا بما هو خير منه ..... ٥٤٧/٧- ٩/(٣٩٥)

الرضا بالشيء يقوم مقام رضا بما هو خير منه ٩/٤٠١
الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا بالشيء يكون رضا بمثله..... ١٢/(٢٨)
الرضا بالمجهول لا يتحقق ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بالمجهول لا يصح..... ٢٢/٧٨
الرضا بسبب الإتلاف يمنع وجوب الضمان..... ١٢/٧
الرضا بشيء يعد رضا بما هو خير منه ٩/٤٠٠
الرضا بضرر يسير لا يكون رضا بضرر أكبر منه..... ٧/٥٥٠
الرضا شرط العقد..... ١٦/١٦٠
رضا العبد بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط..... ١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
الرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم ١٦/١٦٠
الرضا مما يسقط الحق..... ٧/٦٢
الرضا هو مناط صحة البيوع..... ٢١/٢٦
الرضا يتبع العلم ..... ٩/(٤٠٤)
الرضاع الطارئ على النكاح يبطله..... ٢٣/٣٧٠
الرضاع المحرم شرعا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ٢٣/٦٣٢
الرضاع يحرم ما يحرمه النسب ٢٣/٦٢٥
الرضى بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما..... ٧/٥٥٠
رعاية الحقين واجب عند الإمكان..... ١٣/(٤٥٥)
الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ٦/١٨٠
رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا ..... ٦/(١٧٩)
رفض النية ينافيها..... ٦/(١٧٩)
رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة..... ٦/[١٧٩]
رفع الحرج٣/٤٦٧- ٤/٢٥- ٧/١٨١، ٢٥٨، ٤٣٠- ٨/٢٤٧- ١٩/٥٨٩- ٢٠/٥٣٥- ٢١/٣٢٥
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه..... ٢٧/٢٨٢
رفع الضرر واجب ..... ٧/(٤٨٥)
رفع الظلم واجب ٨/٤٧
رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه..... ٨/[٣٩]، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
رفع العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم ..... ٩/(٤٢٣)
رفع العقد يسامح فيه ما لم يسامح في نفس العقد ..... ١١/(٥٣٤)
رفع الفساد واجب ١٥/٤٣٤

رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم.....٢٧/(١٣٩)
رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها.....٣١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥
رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها.....٢٧/[٥٥]، ٩٣- ٣١/٢٨١
رفع الماهية يستلزم رفع كل من جزئياتها.....٢٧/٥٧
رفع المطلق وهو الحدث يستلزم رفع المقيد.....٢٧/٥٧
رفع المطلق يستلزم رفع المقيد.....٣١/٢٨١
الرفع من الثقة زيادة مقبولة.....٢٨/٣٣٥
رفع النفي إثبات.....٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
رفع الواقع محال.....٢٧/٧٤، ٨٩، [٩٣]، ٩٦، ٢٨٦، ٢٨٧
رقبة الوقف لا تملك.....٢٢/(٤٩٧)
رقبة الوقف مملوكة.....٢٢/٤٩٨
الركن جزء من ذات الشيء والشرط خارج عنها.....٢٧/٦٩٤
الركن داخل في الماهية.....٢٧/٦٩٣
الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي.....٣٣/٧٤٦
رمضان عبادة واحدة.....٢٠/(١٨٩)، ١٩٤، ١٩٥
رمضان عبادة واحدة أو عبادات.....٢٠/[١٨٩]
رمضان كله عبادة واحدة.....٢٠/١٩٤، ١٩٥
الرهن أمانة في يد المرتهن.....٢٣/١٩٠
الرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل.....٢/٢٩٢
الرهن لا يتم إلا بالقبض.....١٠/١٧- ١٦/٦٥٤- ٢٣/١٨٧
الرهن لا يلزم إلا بالقبض.....٢٣/١٨٦، ١٨٧
الرهن للراهن.....٢٣/(١٨٩)
الرهن مال الراهن.....٢٣/(١٨٩)
رهن المرهون باطل.....١٠/٣٦، ٣٧
الرهن ملك للراهن.....٢٣/[١٨٩]
الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم بالقبض.....٢٣/١٨٣
الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه.....٢٧/(٢٩٤)
رواية الأحفظ راجحة على رواية من ليس كذلك.....٣٣/[٤٤١]
رواية الأحفظ لألفاظه عليه السلام أرجح من رواية غيره.....٣٣/(٤٤١)
رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى.....٣٣/(٤٠٧)
رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.....٣٣/٣١١

رواية العالم الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه ..... ٣٣/(٣١١)
رواية متأخر الإسلام أرجح ..... ٣٣/١٩٦، [٤٥١]
رواية من أثبت أولى من رواية من نفى ..... ٣٣/(٣٤٥)
الرؤى أو الإلهام ليس بحجة ٣٠/١٨٧
رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل ٢١/١٣٨
زال السبب زال الحكم وانتفى ٧/٣٠٧
زال الموجب زال الموجب ٢/٣٦٩
زالت أهلية المنوب عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٨/١٤١
الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ..... ٩/٤٧١، ٤٧٣- ١١/٣٩٥، ٤٠١
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ..... ١/٤٨٩- ٢/٦٥، ٧٧، ٨٢، ٨٨- ٩/[٤٦٣]- ١٨/٢٢٠
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار شطرها الثاني ١٨/٢١٨
الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو لم يعد ..... ٩/(٤٦٣)
الزعيم ضمين ..... ٢٣/(٢٥٥)
الزعيم غارم ..... ١/٤٢١- ٢٣/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٣١١
الزعيم غريم ..... ٢٣/(٢٥٥)
الزكاة أمانة ٢٠/١٣
الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية ٢٠/٤٤
الزكاة إنما تجب في المال المملوك ٢٢/٥٠٠
الزكاة إنما تعتبر بحال مالك الأصل ١٤/٥١
الزكاة إنما هي في فضول الأموال ٢٠/٤٨
الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي وتارة تجب بالنماء الحكمي ٢٠/٤٥
الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ..... ٢٠/[١٢٥]
الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تجب في الذمة ..... ١٣/٩٦- ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تجب في ذمة صاحب المال ٢٠/١٣٠
الزكاة تجب في عين المال المزكى ..... ٢٠/١٣٠، ١٣١
الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض من نباتها ٢٠/١٥٢
الزكاة تكون في المال النامي ٢٠/٥٠
الزكاة حق يتعلق بالمال ٢٠/٥٨

الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء..... ٢٠/[٢١]
زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين ..... ٢٠/(١٧١)
الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من نباتها..... ٢٠/[١٤٧]
الزكاة لا تجب إلا على من في نصيبه نصاب ٢٠/١٠٢
الزكاة لا تجب إلا في ملك تام ..... ٢٠/[٥٧]
الزكاة لا تسقط بالحيل..... ٢٠/٣٥، ٣٦
الزكاة لا تسقط بالحيلة..... ٢٠/[٢٧]، ٣٤، ١١٠، ١١٤
الزكاة مبنية على الرفق ٢٠/١٩
الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة ٧/٤٥٩
الزكاة مبنية على الرفق والمواساة..... ٢٠/[١٥]
الزكاة مختصة بالأموال النامية ..... ٢٠/[٤٣]
الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة واجبة في الأموال النامية ..... ٢٠/(٤٣)
الزكاة وظيفة الملك ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٨
الزكاة وظيفة الملك المطلق ٢٠/٥٩
الزكوات يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره..... ٢٠/(٨١)
زمن الخيار كحالة العقد ١٦/١٤٧
الزنا لا يحرم الحلال..... ٨/٣٧٦
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول..... ١/٣٤٨
الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية ١/٣٤٨
الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل..... ١/٣٤٨
الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد..... ١/٣٤٨
الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
زوال السبب لا يوجب زوال الحكم..... ١٠/(١١٨)
زوال العذر بعد الترخص لا أثر له ..... ٧/(٣٩١)- ٨/٤٦٧، ٤٧٢
زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر..... ٧/١٦٨، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/١٨٦
زوال عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها..... ٢٥/٢٩٦
زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب..... ٢٣/[٢٨٥]
زوائد المغصوب مضمونة كالمغصوب أصالة..... ٢٣/(٢٨٥)
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]

الزيادة بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
الزيادة بعد العقد مثل المسمى في العقد ١٥/٧٢
الزيادة تابعة للأصل حقيقة..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
الزيادة تتبع الأصل في العقود وكذلك في الفسوخ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ..... ٣٢/٣٨٧
زيادة الجناية في الحد الواحد لا تمنع من الموالاة..... ٢٥/٤٨٦
زيادة عبادة من العبادات لا تكون نسخا للعبادات ٣٣/٧٩٦
الزيادة على القدر الثابت شرعا بالرأي لا تجوز..... ٨/(٦١٧)
الزيادة على المشروع في العبادة كالنقص منه ..... ١٧/٢٣، ٢٥، [٣٤]
الزيادة على المقدرات من المشروعات لا تشرع كالنقص منها..... ٨/(٦١٧)
الزيادة على النص بيان..... ٣٣/٧٩٣
الزيادة على النص تخصيص ٣٣/٧٩٣
الزيادة على النص لا تكون نسخا ..... ٣٣/(٧٩٣)
الزيادة على النص ليست نسخا..... ٣٣/[٧٩٣]
الزيادة على النص ليست نسخا له ٣٣/٧٩٨
الزيادة على النص نسخ ٣٣/٧٩٣
الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ٢/٤٣٥
الزيادة في الدين كالنقص منه ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة في الدين لتأجيله ربا ٢٢/٥٢٥
الزيادة في زمن الخيار بمنزلة الزيادة في حالة العقد ١٦/١٦٧
الزيادة في العبادة غير مشروعة كالنقصان منها ..... ١٧/(٣٤)
الزيادة في مجلس العقد تلحق به..... ١٦/١٤٥، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
الزيادة في المجلس من العوض ..... ١٦/(١٦٤)
الزيادة المتصلة تتبع الأصل..... ١٢/١٠٠، ١٠١-١٥/٧٢، ٧٩-١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ والعقود ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة تتبع العين ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة تمنع الرجوع ٢٢/٣٥٠
زيادة متصلة تمنع الرجوع ٢٢/٣٥٠
الزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)

الزيادة المتصلة لا تفرد عن الأصل.....١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات .....١٦/(٢٥٢)
زيادة المشقة سبب لزيادة الثواب..... ١١/٢٢٩- ١٢/(٦٢٨)
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة.....٢٢/[٣٤٣]
الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل ١٦/٢٥٢
السابق إلى ما لم يسبق إليه فهو له .....١٣/(١٨٩)
السابق إلى مكان أحق به من غيره.....١٣/٢٠١
السابق أولى .....١٣/(٤٦٣)
ساعات المجلس كحالة العقد.....١٦/(١٤٦)
الساقط لا يحتمل العود.....٩/(٤٧٧)
الساقط لا يعود..... ٢/٣٢، ٤٠- ٧/٣٩١، ٣٩٥- ٨/٤٧٢- ٩/[٤٧٧]، ٤٨٥- ١٢/١٨٦- ١٣/٢١٥، ٢١٧، ٣١٩- ١٦/٢١٦- ٢٢/٢٧٥، ٢٧٦- ٢٤/٥٨٨، ٥٨٩
الساقط لا يعود إلا بسبب جديد.....٩/(٤٧٧)
الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.....٢/٢٠٩، ٥١٦- ٩/(٤٧٧)
الساقط متلاش لا يتصور عوده.....٩/(٤٧٧)
الساكت لا ينسب إليه حكم .....١٠/(٢٦٥)
سائر الأحكـــام ليـــس في شـيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ٢/٣٥٣
سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
سائر الحدود لا تسقط بالعفو.....٢٥/(٤٦٩)
سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي ١٦/٥٠٢
سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام .....١٦/(١٧٩)
سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف.....١٤/٥٤٩
السبب إذا لم يصادف محله لا ينعقد سببا .....٢٧/(٦٣٥)
السبب أساس وجود الحكم.....٧/٣٠٧
السبب إن ثبت فلا احتياط.....٩/[٢٠٩]
السبب إنما يؤثر شرعا في محله.....٢٧/٦٢٤، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح..... ٧/١٢٦، ١٢٨- ٩/٢٩٧، ٢٩٨
السبب الباطل لا يقوى على معارضة السبب الصحيح ٩/٢٩٧
السبب الخاص يقوم مقام النية عند عدمها.....١/٣٨٤
السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ٢٧/٦٣٦
سبب السبب بمنزلة علة العلة.....٢٧/٦٥٦

سبب السبب سبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
سبب السبب هل حكمه حكم السبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
سبب السبب يعامل معاملة السبب ويقام مقام السبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
سبب السبب ينزل منزلة السبب..... ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٥، ٣٠- ٢٧/[٦٥٥]
سبب الشيء يكون مقدما عليه لا محالة..... ٢٧/٦٦٦
السبب الضعيف لا يوجب حكما قويا..... ٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب..... ٢٧/٦٥٦
السبب كما هو إنما يؤثر شرعا في محله ٢٧/٦٣٧
السبب لا يعمل إلا في محله ..... ٢٧/(٦٣٥)
السبب لا يفيد الحكم إلا في محله..... ٢٧/(٦٣٥)
السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
السبب المحرم لا يفيد الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦، ٥٤٨
السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط معنى التعدي١٤/(٢٨٦)
السبب معتبر في التمليكات..... ١٦/٥٧٩
السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافا إليه..... ٢٧/(٦٥٥)
السبب الواحد لا يوجب ضمانين ..... ٢٦/٤٨، ٥٠
السبب يوجب المسبب إذا احتمله المحل ولا يوجبه إذا لم يحتمله..... ٢٧/(٦٣٥)
السببان المختلفان لا توالي بين حديهما..... ٢٥/(٤٨٥)
السبر المقطوع العمل به متعين ٢٩/٤٣٩
السبر من طرق العلة المستنبطة ..... ٢٩/(٤٣٩)
السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ٢٩/٤٤٠
السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقا ٢٩/٤٣٩
السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
السبر والتقسيم يثبت علل الأصول..... ٢٩/(٤٣٩)، ٥٣٠
سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته محال..... ٢٧/٦٦٩
السبق إلى الفهم دليل الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)، ٦٥٢
سبق الحكم على السبب باطل..... ٢٧/(٦٦٥)
سبق الفهم دليل الحقيقة ٣١/٦٥١
سبيل الخبيث التصدق ..... ١٤/(٢٠٥)
السبيل في الدور قطعه ..... ٢٧/(٩٩)
السبيل في الشعائر إشهارها..... ١٧/(٤٢٩)

السبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط ..... ١٧/(١٠)
السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها ٤٥٢/٧
سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ٩/٥٦٩-١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه..... ٦٨/١١
سبيل المال الحرام هو التصدق..... ١٤/(٢٠٥)
سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو..... ١٩/(٤٢٣)
سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ..... ١٩/[٤٢٣]
سد الذرائع ..... ٤/٣٣٨- ٥/٣٨٠، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٤٨- ٧/٢١٨-
١١/٥٨٣- ١٣/٣٧٤- ٢٧/٥٧٤
سد الذرائع أصل شرعي..... ٦/٢٩٢- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ٣٠/[٥١]
سد الذرائع أصل مشهود له بالصحة ٥/٣٨٠- ١٥/٢٨٠
سد الذرائع أصل من أصول التشريع ١٢/٢٤٢
سد ذرائع الحرام واجب..... ٢/٤٤٣
سد الذرائع معلوم في الشريعة..... ٣٠/(٥١)
سد الذرائع واجب..... ٣٠/(٥١)
سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة..... ١/٣٦٩، ٤٤٤
السراية تتبع أصلها ٢٦/٨٣
سراية الجناية مضمونة ..... ٢٦/[٧٣]
سراية الجناية مضمونة بالاتفاق..... ١٠/٩٤
سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع..... ٢٥/٦٠٥
سراية الحد لا ضمان فيها ٢٥/٦٠٦
سراية الحد ليست مضمونة..... ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
السراية معتبرة بأصلها..... ٢٥/٦٠٦- ٢٦/(٧٣)
سراية الواجب مهدرة بالاتفاق..... ٢٥/٦٠٥- ٢٦/[٨٣]
السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء..... ١٩/٣٧٦
سطح المسجد تبع للمسجد ..... ١٩/(٣٧٥)
وسع الغير يكون وسعا..... ٧/(١٩٧)
سعر المبيع الحاضر أقل من سعر الغائب ..... ٢١/(١٧٧)
سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود ..... ١٠/(٦١)
السفر مظنة التخفيف..... ٧/٤٠٥

السفه لا يبطل حقا لله ولا حقا للعبد ١٥٣/٢٣
السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس ..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا يبطل حقوق الناس ..... ٤٠٤/١٢، ٤٠٥- ١٤٨/٢٣
السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى..... ١٣٨/٢٣، [١٤٧]
السفه لا يزيل الخطاب..... ١٤٧/٢٣
السفه لا يسقط حق الله تعالى ولا حق الآدميين..... ١٥٣/٢٣
السفه لا يمنع أحكام الشرع..... (١٤٧)/٢٣
السفه لا يمنع الأحكام الشرعية..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا يمنع حقوق الله ولا حقوق الناس..... ١٥٣/٢٣
السفه لا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية..... (١٤٧)/٢٣
السفه لا ينفي الأحكام الشرعية..... ١٥٢/٢٣
السفه لا يؤثر في العبادات ١٤٨/٢٣
السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله ١٤٧/٢٣
السفيه كالصبي ..... (٤٠٣)/١٢
السفيه كالصغير ..... (٤٠٣)/١٢
السفيه كالطفل..... (٤٠٣)/١٢
السفيه كالمميز ..... (٤٠٣)/١٢
السفيه مؤاخذ على أفعاله ١٤٧/٢٣
سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى..... ٣٦٥/٢
سقوط أحد الحقين لا يستلزم سقوط الآخر ٣٥٨/١٣
سقوط أحد الحقين لا يسقط الحق الآخر..... ١٣/[٣٥٥]، ٣٥٨
سقوط الإرث مع بقاء سببه لا يصح..... (٢٩٣)/٢٤، ٢٩٤
سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة ..... (٣٢١)/٤
سقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع..... ٥٣٢/٢٥، ٥٥٠
سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
سقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن..... ٤٤٤/١٠
سقوط المقصد يستلزم سقوط الوسيلة ٤٤٥/١
سقوط الوسائل بسقوط المقاصد ٥٤٨/٢
السكران بطريق محظور مؤاخذ بأفعاله وأقواله..... (٦٠٣)/١٢
السكران في حق العبد كالصاحي..... ٦٠٤/١٢
السكران في سائر أحواله كالصاحي ..... (٦٠٣)/١٢

السكران من محرم كالصاحي..... ١/٤٦٣- ١٢/[٦٠٣]، ٦٠٦
السكران هل هو كالصاحي ١٠٩/٢٨
سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه حق ٥٠٤/٢٨
سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص ٥٦٣/٢
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٣١٧/٣- ٢٠٢/٥، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣١٣/٣
سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٢٠٩/٥
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة...٢٨/(٥٠٣)
السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله..... ١٣/[٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧
السكوت عند الاستئذان لا يكون إذنا ٢٦٦/١٠
السكوت في معرض الحاجة إقرار وبيان..... ٣٤٤/١٦، ٣٤٦
السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان..... ٢٠١/٥- ٢٦٧/١٠
السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/(٣٢٣)، ٣٢٧
السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان..... ١٠/(٢٦٦)
السكوت لا يكون حجة..... ١٠/(٢٦٥)
السكوت لا يكون دليلا على الموافقة..... ١٠/(٢٦٥)
السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
سكوت المالك لا يمنع الضمان..... ٣٢٣/١٣
السكوت مع القرائن ينزل منزلة النطق..... ١٠/(٢٦٦)، ٢٦٩
السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار ..... ٢٧/(٥٠٧)
السكوت اليسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض ..... ٤٦/٩، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
سكوته ﷺ يدل على الجواز..... ٢٨/(٥٠٣)
سكوته على الفعل تقرير له ولغيره ٥٠٨/٢٧
سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز ٥٠٨/٢٧
السلامة أصل والعيب عارض ..... ٦/(٤٨٦)
سلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل للآخر ..... ١٦/(٥١)
السلب إذا دخل على السلب صار ثبوتا..... ٣٢/(٤٨١)
سلب السلب إثبات ٤٩٢/٣٢

سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله .....١٣/(٢٠٣)، ٢٠٨، ٢٠٩
السلطان ولي الغائب.....٢٦/٢٨٤
السلطان ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٦
السماحة واليسر من مقاصد الدين.....٥/١٩١
السنتان إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما .....١٧/(١٧٠)
سنة الآحاد لا تنسخ سنة التواتر ٣٣/٦٩٦
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجبات.....٢٧/٥٤٠، ٥٥٢
السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها ٩/١٧٢، ١٧٤-١٠/١٧١، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١- ١٧/٣٩٤
السنة إذا فات محلها سقطت ١٠/١٧٣
السنة أصل الدين.....٢٨/(٢٣٣)
السنة أصل في الشرع مثل الكتاب.....٢٨/(٢٣٣)
السنة أضعف من الكتاب ٢٨/١٦٦
السنة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ٢٨/٢٣٤
السنة تتكرر بتكرر سببها .....٢٧/٦٧٢، ٦٧٢
السنة تخصص السنة ..... ٣١/[٢١]، ٣٤
السنة تخصص الكتاب .....٣١/[٣٣]
السنة تنسخ بالسنة.....٣٣/(٦٩٥)
السنة حجة ..... ٢/٣٩٣- ٢٨/٢٤٢، ٢٧٥، ٣١٣
السنة حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام.....٢٨/(٢٣٣)
السنة دون القرآن في الرتبة ٢٨/١٦٦
سنة رسول الله ﷺ لا تنسخها إلا سنة رسول الله.....٢/٤٠٧
سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد ٢/٤٠٧
السنة القولية تقدم على السنة الفعلية .....٣٣/(٣١٧)
السنة المتواترة حجة توجب العلم.....٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس.....٣٣/(٢٥٧)
السنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها.....٢٨/(٢٨٧)
السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة.....١٠/١٥٩
السنة المطهرة حجة ..... ٢٨/[٢٣٣]، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٤، ٥١١، ٥١٢- ٣١/٣٣
السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ٢٨/٢٣٤
السنة المؤكدة لا تثبت إلا بالمواظبة.....٢٧/(٤٥٩)
السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان .....١٩/(٤٢٣)

سهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى المقتدي ١٩/٤٤٠
سهو المؤتم لا يوجب السجدة ..... ١٩/(٤٣٩)
السهو يتداخل مع تعدد أسبابه..... ١٩/(٤٢٣)
السؤال كالمعاد في الجواب ٢/٣٦٨
السؤال مضمر معاد في الجواب ..... ١٠/(٢٣٠)
السؤال معاد في الجواب١/٥٣١-٢/٣٣، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٨-٩/٢٩-١٠/[٢٢٩]-٣٢/١٤٨، ٣٣٨
السؤال معاد في الجواب تقديرا ٢٩/٤٧٨
السؤال يستدعي الجواب ٣٢/٣٣٨
سؤر الحيوان مبني عليه طهارة ونجاسة ..... ١٩/[١٧٥]
السؤر يتبع اللحم..... ١٩/(١٧٥)
سياق الامتنان يدل على المشروعية ..... ٢٧/(٤٨٧)
السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧
السيما والزي حجة..... ٨/[٣١١]
الشاذ لا حكم له ١/٣٦٦
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق..... ٢٩/٢٢٩
الشارع جعل الترك سببا في الضمان..... ١٤/(٣٢٣)
الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات ٢/٥٦٠
الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها..... ٢/٥٦٢- ٥/٢٣٨
الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
الشارع قصد في العادات اتباع المعاني..... ٥/(٤٦٩)
الشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ٢/٥٥٩
الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ٢١/١٨٥
الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم..... ٢٧/(٥٣٩)
الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه ..... ٤/(٤٢٣)
الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه..... ٤/(٤٩)
الشارع لا يقصد المشقة لذاتها..... ٤/٥٢
الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ اللغة ..... ٢٩/(٣٤٦)
الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ٢/٥٦٢
الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها..... ٢/٥٦٠

الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها..... ٦٧٤/٢٣
الشارع متشوف للحرية ..... ١٦٥/٣، ١٦٧
الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة بكل طريق..... (٣٨٥)/١٨
الشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة٥٤٦/٥، ٥٤٩
شأن الجزئية أخف من شأن الكلية ..... ٥٥٧/٥، ٥٥٩
شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط..... ٥٣٦/٩
شأن الشرط أن يتعين وجوده عند وجود المشروط..... (٦٩٦)/٢٧
شأن الشرط أن يتقدم المشروط ٥٣٦/٩
شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها..... (٦٨٧)/٢٧
شأن العارية الضمان ..... (٥٧٣)/٢٢، ٥٧٨
شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة ..... (٣٩٥)/٢٤
شأن العام أن يخص بقرينة مخصصة ..... (٥٣٥)/٣٠
شأن العبادة انضمام أجزائها ٤٩٤/١٧
شأن العقوبات السقوط بالموت والإسلام ٣٩/١٨
شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة..... (٦٩)/١٠
شأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة ..... (٤٩)/١٥
الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا..... ٣٥٥/٢٥
الشاهد متى سعى في نقض ما تم به لا تقبل شهادته..... ٦٢/١٠
شبه المصرف مثله إن تعذر ٥٢٤/١٣
شبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه..... ٤٣٧/٧، ٤٤٠
الشبهة تثبت الحرية ٣٦/٧
الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة..... ٣٨٠/٨- (٢٢١)/٩
الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط .... ٨/٧، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٣٨٦/٨، ٣٨٨-١٨٠/٩، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨ ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ٨٦/١٨، ٨٧، ٩٠
الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط..... (٢٤١)/٩
الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط..... (٢٤١)/٩
شبهة الحرام حرام..... (٢٢١)/٩
شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة ..... ٢٣٦/٩، ٢٣٨
شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار ..... (٢٣٥)/٩

شبهة الشبهة غير دارئة للحد.....٩/٢٣٦، ٢٣٨
شبهة الشبهة غير معتبرة.....٩/٢٢٢، [٢٣٥]، ٢٤٣
شبهة الشبهة لا أثر لها ..... ٩/(٢٣٥)
شبهة الشبهة لا تسقط العقوبات.....٩/٢٣٦، ٢٣٨
شبهة الشبهة لا حكم لها..... ٩/(٢٣٥)
الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة .....٧/١١٣- ٩/٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٨/٨٦
الشبهة في باب الحرمة تنزل منزلة اليقين..... ٩/(٢٢١)
الشبهة في باب النسب كالوطء بالنكاح.....٢٣/٤١١
الشبهة في الحرمات كالحقيقة احتياطا..... ٩/(٢٢١)
الشبهة في النكاح كالنكاح ٢٣/٤١٨
الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات...٧/٤٣٨- ٩/٢٢٢، [٢٢٧]، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٨/٨٦، ٩٠
الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهة .....٢٥/(٤٥٩)
الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية.....٧/٣٨
الشبهة لا تؤثر في حقوق العباد.....١٣/(٢٩٩)
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات ..... ٧/١١٠، ٤٣٨- ٩/١٨٠، [٢٢١]
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا ١٦/٧٠
الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط .....٢٣/(٤١١)
شبهة النكاح كالنكاح .....٢٣/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩
شبهة النكاح ملحقة بالحقيقة .....٩/٢٢٢، ٢٢٤
الشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
الشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة..... ٩/(٢٢٧)، ٣٣٤
الشبهة يسقط بها الحد .....٢٥/(٤٥٩)
الشبيه بالشيء يعطى حكمه ٣٢/٣٤٨
الشخص لا يجبر على إصلاح ملكه..... ١٤/(٩١)
الشخص لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٢
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان.....١٧/٤٠٣، ٤٠٧
الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في التبع .....١١/(٥٣٧)

شرائط الشهادة إنما تعتبر عند الأداء .....٢٥/(٢٩٥)
شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ١٧/٤٦٠
شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع .....٢٢/(٤٧١)
شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها .....٢٧/(٧٤٦)
الشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها.....٢٧/(٣٠٧)
الشرائع لا تلزم إلا بنص ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
الشرط إذا كان غير مفيد لا يعتبر .....١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط إذا كان مفيدا يجب مراعاته وإن لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد١٥/٢٧٨، ٢٨٢- ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ٢٩/١٩٦
شرط الأصل أن يكون مستمرا في الحكم.....٢٩/(١٧١)
الشرط إن كان في مجلس العقد يلحق بالعقد وإن كان بعده فلا .....١٦/(١٦٧)
الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا مدخل له فيها .....١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
الشرط الباطل لا يؤثر في العقد .....١/٣٦٩، ٤٢٢- ٨/٣٢٦- ١٥/٢٣٨-١٦/٤٩١
الشرط بين الناس ما عدوه شرطا.....٨/٢٠٧
الشرط تبع للمشروط ..... ٩/(٥٣٥)
شرط جواز العقد القدرة على التسليم..... ١٤/٢٠، ٢٤
الشرط حقيقة لا يسقطه النسيان .....١٧/(٢٨٣)
شرط حكم الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا .....٢٩/(١٥٧)
شرط الحكم تصوره بوجه ما ..... ٢٧/(١٩)
الشرط خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء ٢٧/٦٩٣
الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء .....٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
شرط الخلف انعدام الأصل ..... ٣١/٦٣٨، ٦٣٩
الشرط الذي جرى مخالفا لحكم الشرع يكون باطلا .....١٥/(٢٣٧)
الشرط الذي لا يفيد لا يجوز.....١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب فساد العقد.....١٥/(٣٢٣)
الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد ٢٣/٢٤٢
الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته .....١٥/[٣٢٣]
الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر ولا ينفع.....١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
الشرط الذي يقتضيه العقد لا يوجب فساده.....١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)

الشرط السابق كالمقارن.....١٥/(٢٧٧)
الشرط السابق لا يلحق العقد ولا يؤثر فيه .....١٥/(٢٧٨)
الشرط سبب وعلة للمشروط ٢٧/٦٨٣
شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه .....٢٧/(٧٠٥)
شرط الشيء تابع له .....٩/(٥٣٥)، ٥٣٩
شرط الشيء تبع له.....٩/٥٣٨
شرط الشيء ليس بعضه .....٢٧/(٦٨٧)
شرط الشيء يتبعه .....٩/[٥٣٥]، ٥٣٨- ١١/٣٨٩، ٤٣٣- ١٦/٣٤٤، ٣٤٥- ١٧/٤٣٩
شرط الشيء يتبعه ويثبت بثبوته.....٩/٥٣٩
شرط الشيء يجب دوامه واتصاله ٦/١٨٨
شرط الشيء يسبقه أو يقارنه .....٩/٥٣٥، ٥٣٦- ١٧/٢١٣، ٢١٥
شرط الشيء يكون خارجا عن ماهية هذا الشيء.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط العرفي كاللفظي .....٨/(٢١٤)
شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان .....٢٩/(٥٢٩)
شرط العلة ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي.....٢٩/٣٩٢
شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم الأصل ٢٩/٣٠٦
الشرط غير المفيد يلغو .....١٥/(٢٦٧)
الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الإجارة أفسده .....٢٢/(٦١)
الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها ٢٢/٦٣
الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع .....١٦/(٤٩١)
الشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة .....٢٣/(٤٣)
شرط فرع أن لا يكون متقدما على حكم الأصل .....٢٩/(١٩٥)
شرط الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتا قبله .....٢٩/(١٩٥)
الشرط في الطلاق يلغو إن لم يكن من قضاياه.....٢٣/٤٨٤
الشرط في مجلس الخيار يلتحق بالعقد ١٦/١٦٩
الشرط قبل العقد هل يلحقه .....١٥/(٢٧٧)، ٢٨٢
شرط القياس بقاء حكم الأصل.....٢٩/(١٧١)
الشرط كالاستثناء في الأحكام.....٣٠/٦١٢
شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف.....٩/١٤٥
الشرط لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء .....٢٧/(٦٨٧)
الشرط لا بد من حصوله حال حصول المشروط .....٢٧/(٦٩٦)

الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به ..... ٢٧/[٧١٧]
الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه..... ٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
الشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه ..... ٢٧/٦٨٨، ٦٩١
الشرط لا يسقط سهوا ولا جهلا ١٧/٢٨٨
الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون..... ٢٧/(٧٠٥)
الشرط لا ينقسم على المشروط ..... ١٠/(٣٢٨)
الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطا بل سبب ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده.. ٢٧/٦٨٩
شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه..... ١٥/(٢٩٣)
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ..... ١/٣٠٠- ٢٧/٦٨٩، ٧٢٦
الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء١٥/(٢٧٧)
الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له..... ١/٤٧٠، ٤٨٥- ١٥/٢٨٣
الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن ..... ١٥/[٢٧٧]
الشرط المتقدم لا يؤثر في العقد ١٠/٤٥
الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر..... ٢٧/[٧٢٥]
الشرط مخصص مخرج ما لولاه لدخل ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
شرط المرأة صحيح يلزم الوفاء به..... ٢٣/(٣٢٧)
الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه ..... ١٥/(٢٧٧)
شرط المطلوب الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى..... ٢٧/(٧٢٥)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب..... ٣٢/(١٣٧)
شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان ٢٩/٥٣٠
الشرط المقارن للعقد يلحقه..... ١٥/٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
شرط مقتضى العقد غير ممنوع منه..... ١٥/(٢٩٣)
الشرط المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشرط المكروه في الوقف باطل ٢٢/٤٧١

الشرط من لوازم المشروط ١٨٤/٢٧
الشرط من المخصصات ..... (٦١٩)/٣٠
شرط المنافع في الإجارة أن تكون مباحة معلومة ..... (٣٢)/٢٢
الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف..... ٤٦٣/٢٢، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
الشرط المؤثر هو الواقع في صل بالعقد أو في مجلس الخيار لا قبله ..... ٤٨٥/١ - (٢٧٨)/١٥
الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدما في الوقوع ..... (٧٢٥)/٢٧
شرط النسخ تأخر تاريخ الناسخ ٤٥٢/٣٣
شرط النية مقارنتها للفعل أو مقاربتها له ١٩١/٦
شرط الواقف كنص الشارع..... (٤٧١)/٢٢، ٤٩٣
شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص ٤٩٥/٢٢
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... [٧٠٥]/٢٧
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٧١٨/٢٧
شرط الوجوب لا يجب تحصيله ..... ٧٤٠/٢٧، ٧٤٣
شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء .. ١١٩/١٠، ١٢٣
الشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها ٢١٤/١٧
الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه..... (٦١٩)/٣٠
الشرط يخصص العموم..... ٦٨٠/٢٧-٥٧٨/٣٠، ٥٨٠، ٥٨٥، [٦١٩]، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٣١/٣٢
الشرط يراعى إذا كان مفيدا..... ٢٧٢/١٦
الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءا جزءا..... (٣٢٨)/١٠
الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ..... ١٧٦/٢٧، (٦٩٥)
الشرط يلزم من عدمه العدم ١٧٦/٢٧
الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط..... (٦٩٥)/٢٧
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... (٧٥٧)/٢٧
شرع إبراهيم خاصة شرع لنا..... ٧٦/٣٠
الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث..... (٥٧٣)/٩
الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ٢١٧/٣
الشرع لا يرد بخلاف العقل..... ٢١٧/٣
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل..... ٢١٨/٣

شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من قبلنا حجة علينا ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا..... ٣٠/٨٦، ٨٧
شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ ١٦/٣٥٧
شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ١٣/٤١٨
شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره..... ٢٣/٢٥٧
شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ..... ٣٠/[٧٥]، ٣٥٤
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا خلافه ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ١٨/٣٣٧
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ٢٨/٢٠١- ٣٠/٣٥٨- ٣٣/٦١١
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له في شريعتنا..... ٣٠/٨٨
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ٣٠/٧٦
شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ..... ٢/٤٢٥- ٣/٤٤١- ٢٨/١٩٧، ١٩٨
الشرع نزل بلسان الجمهور ..... ٥/٢٧، [٣٩]
الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة..... ٨/٣١٢، ٣١٦
الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ٢/٥٥٤
الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة..... ٢/٥٥٦
الشرع يقتضي أن لا يصح المشروط دون الشرط ..... ٢٧/(٦٩٥)
الشرع يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء..... ٢٧/(٢٣٧)
الشرع يمنع من إضاعة المال ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩- ١٠/٢٤
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض..... ٥/٥٢١
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح خاص ٢٧/٥٢٩
شرعت الأحكام لمصالح العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك ٢/٥٦٤
الشرف يقتضي كثرة الشروط ..... ١٠/(٦٩)
الشركاء إذا استووا في سبب الاستحقاق يستوون في الاستحقاق ١٣/٦٧٨
الشركاء أمناء بعضهم على بعض ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦

الشركات كلها جائزة.....٢١/(٤٩٣)
الشركة إذا أطلقت حملت على التساوي.....٢١/(٥٠٧)، ٥٠٩
الشركة بسائر أنواعها عقد جائز .....٢١/(٤٩٣)
الشركة تتضمن الوكالة.....٢١/(٥٢٧)
الشركة تشتمل على الوكالة.....٢١/(٥٢٨)
الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد ٢١/٥٦٥
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة.....٢٢/٣٩٢
الشركة لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل.....١٦/١٠٨
الشركة وكالة .....٢١/(٥٢٧)
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء.....١٥/٤٢٤، ٤٢٥
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام ١٥/٤٢٨
الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف يعمل بها في الوقف.....٢٢/٤٨١
شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان ١٧/٢٨٤
الشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة .....١٣/٢٥٨- ٢٣/(٤٣)
الشروط لا بد من وجودها في المشروط.....١٧/٢٨٦
الشروط لا تبيح ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز.....١٥/٢٦٨
الشروط لا تتأثر بالنسيان.....١٧/(٢٨٣)
الشروط لا تثبت قياسا.....٢٩/٢٣٠
الشروط لا تسقط بالجهل والنسيان.....١٧/٢٨٨
الشروط لا تسقط بالسهو .....١٢/٤٣٥- ١٧/[٢٨٣]
الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا .....١٧/(٢٨٣)
الشروط اللغوية أسباب .....٢٧/٦٦٨، ٦٨٣- ٣٠/٦٢٠
الشروط اللغوية أسباب خلاف غيرها .....٢٧/(٦٧٩)
الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها .....٢٧/(٦٧٩)
الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية.....٢٧/(٦٧٩)
الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه.....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٢٧/٧٣٦
شروط النوافل هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة ١٩/٥٨٧

الشروط يراعى حصولها لا تحصيلها ٧٣٦/٢٧
الشروع غير ملزم ١٩٣/١٧
الشروع في التطوع موجب للإتمام ٤٨٥/١
الشروع في الحج والعمرة ملزم ٢٩٧/٢٠
الشروع في العبادة بدون شرطها لا يصح ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
الشروع في عبادة بدون شرطها لا يصح ٢١٨/١٧
الشروع في العبادة ملزم ..... ١٧/(١٩١)
الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٢/١٧، ١٩٥
الشروع فيما باشره يلزمه ٦٢٢/٢٠
الشروع فيما يلزم ملزم ٦٢١/٢٠
الشروع لا يغير حكم المشروع فيه ٦٢١/٢٠
الشروع ملزم ..... ١٧/(١٩١)
الشروع ملزم كالنذر ١٩٥/١٧- ٦٢٢/٢٠
الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء ٦٢٢/٢٠
الشروع موجب ..... ١٧/(١٩١)
الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ..... ٢٠٧/٣، [٣١٣]
الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث ..... ٥٠٧/٣- ٩/(٥٧٣)
الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ٢٤٠/٥
الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ٤٢٧/٤- ٤٠٨/٥
الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كليـــة في الجملة ٣٢٦/٣
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٥١/٨، ٥٣، ٥٧- ٣٧٢/١٨
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
الشريعة جارية على الوسط الأعدل ..... ٣/[٢٢٩]، ٤١٣
الشريعة داعية إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها ٢٠٧/٣
الشريعة سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ..... ٥/(٢٧)
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها ..... ٢٧/[٢٩٣]
الشريعة كلها مصالح ..... ٣/(٣٢٥)
الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ٦٣/٥

الشريعة ليست بنكاية..... ٩٧/٤
الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد ..... ٣/(٣٢٥)
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ..... ٣٦٩/٥، ٣٧٣
الشريعة مبنية على الاحتياط ..... ٩/[١٧٩]، ٢١٩، ٢٢٢- ٨٣/١١، ٨٨- ٥٢/٣٠- ٢٣٩/٣٣، ٢٤١، ٢٤٤
الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها..... ٥/(١١٥)
الشريعة مبنية على الفطرة..... ٣/[٢٠٧]، ٢١٤، ٢٢٢- ١٨٥/٥، ١٨٦، ١٩٤
الشريعة مبنية على مراعاة الفطرة ..... ١٥١/٣، ١٥٨- ٨٥/٤
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥
شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة..... ٤٣٤/٢
الشريعة موضوعة على وصف الأمية ..... ٥/(٣٩)، ٤١
الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله..... ٤٠٦/٣
شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع ..... ٦٦٨/٣٣، ٦٧٠
الشريك أمين ..... ٥٢٨/٢١، [٥٣٥]، ٥٤١، ٥٤٢
الشريك أمين فيما في يده من مال شريكه..... ٢١/(٥٣٥)
الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
الشريك وكيل ..... ٢١/(٥٢٧)، ٥٢٩
الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ٣٢٦/٢
الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
شعائر الله تعالى واجبة ..... ١٧/(٤١٩)
شعائر الله لا يجوز التهاون بها..... ١٧/(٤١١)
شعائر الدين الظاهرة فرض ..... ١٧/(٤١٩)
شغل المشغول لا يجوز..... ٨٠/٢٧، ٨٢
شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ ..... ١٠/(٣٥)
الشفاعة جائزة في التعزير ٦٠٣/٢٥
الشفاعة في التعازير معتبرة..... ٢٥/[٥٩٩]
الشفاعة في التعزير جائزة ..... ٦٠٣/٢٥، ٦٠٤
الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة ٥٩٩/٢٥
الشفاعة لا تكون في حد ولا حق لازم..... ٥٩٩/٢٥

الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ٢٠٦/١٥
الشفعة بين الشركاء على الرؤوس لا على السهام..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم من الملك ..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو عرض أو متاع..... ٤٥١/٢١
الشفعة حق مالي موروث..... ٢١/(٤٦٧)
الشفعة حق يورث عن الميت..... ٢١/[٤٦٧]
الشفعة على الرؤوس لا على الحصص ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على سواء تستحق على عدد الرؤوس..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص..... ٢١/[٤٥٧]
الشفعة على عدد الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على قدر الأملاك ..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة على قدر حظوظ الشفعاء..... ٢١/(٤٥٨)
شفعة فيما ليس بعقار ٤٥٠/٢١
الشفعة لا تثبت إلا في ملك ٤٥٨/٢١
الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار ..... ٢١/(٤٣٧)
الشفعة لا تثبت بالحقوق..... ٤٣٨/٢١
الشفعة لا تثبت لغير الشريك الواحد ٤٥٨/٢١
الشفعة موروثة عمن تجب له..... ٢١/(٤٦٧)
الشك بالزيادة هل هو كتحققها أو لا..... ٧/(٧)
الشك بعد الفراغ لم يلتفت إليه..... ١٧/(٢٠٧)
الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها..... ٩٢/١٠
الشك بعد الفعل لا يوجب الإعادة..... ١٧/(٢٠٧)
الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له ..... ٢١٢/٦- ١٧/(٢٠٧)
الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٤٤٥/١
الشك في أصل النية كعدمها..... ٢٢/٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، [٢١١]
الشك في الإكمال كتيقن النقص..... ٧/(١٣)
الشك في التفاضل كتحققه ١٢/٧
الشك في التماثل كتحقق التفاضل ..... ٤٨١/٦- ٨/٧، ٩
الشك في الزيادة كتحققها ..... ٤٨٠/٦، ٤٨١- ٧/[٧]، ١١، ١٢، ١٤
الشك في الشرط شك في المشروط..... ٦٩٧/٢٧

الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ..... ٧/١٤٢، ١٤٤
الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه ..... ٧/(١٤١)
الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط ١٩/٥٣٠
الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ..... ١/٤٤٥-٧/١٤٢، ١٤٤-١٩/٥٣٠
الشك في الصلاة يوجب العمل فيها على اليقين ١٩/٣٤٠
الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها ..... ١٠/٩٣-١٧/[٢٠٧]-١٩/٥٢٥، ٥٢٧
شك في المانع فلم يلتفت إليه ٧/٢٥
الشك في المانع لا أثر له ..... ٧/[٢١]، ٢٥، ٢٦- ٢٨/٩، ٢٥
الشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم ..... ٧/(٢١)
الشك في المانع لا يلتفت إليه ٧/٢٦
الشك في المانع لغو ..... ٧/(٢١)، ٢٥
الشك في المانع يوجب طرحه ..... ٧/(٢١)
الشك في النقصان كتحققه ..... ٦/٤٨١- ٧/٧، ٩، [١٣]، ١٧، ١٨، ١٩، ٤٥١، ٤٥٣
الشك في النية بمثابة عدم النية ..... ٦/(٢٠٣)
شك كثير الشكوك ليس بمعتبر ..... ٧/(٤٥١)
الشك لا يزاحم اليقين ٢/٣٤٣
الشك لا يزحم اليقين ٢/٣٤٣
الشك لا يعارض اليقين ..... ٦/(٣٢٣)
الشك لا يقع به التحريم ٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٦٠
الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب ٢/٤٢٤
الشك لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق ١/٣٩٤
الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات ..... ٧/(١٠٩)
شكر المنعم واجب ١/٣٣٠
شككنا في المبيح رد إلى أصله ٧/١١٤
الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ..... ٢٥/[٣٥١]
الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل ١٠/٥٠٢- ٢٥/٢٠٥
الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها ٢٥/٣٤٣
الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
الشهادة بالحدود تبطل بتقادم العهد ١٣/٢٩٢
الشهادة على حقوق الله تعالى مقبولة من غير دعوى ١٣/٤٦

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالتهمة ٢٥/٣٣٠
شهادة الفرد لا تثبت الحكم ٢٥/٣٢٠
الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان ٢٥/٣٠٨
الشهادة لا ترد بكل تهمة ٢٥/٣٤٣
الشهادة لا تصح لمجهول ١٣/٢٨
الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء ..... ٢٥/٣٧١، ٣٧٣
الشهادة مبنية على المشاهدة والمعاينة ٢٥/٣٣٤
الشهادة المردودة لا تحتمل القبول ٢٥/٢٩٦
الشهادة معتبرة بما يثبت بها ٢٥/٣٠٨
شهادة النساء حجة أصلية ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء حجة أصلية لا ضرورية ٢٥/٣١٢
شهادة النساء في الحدود والقصاص كعدمها ٢٥/٣٠٨
شهادة النساء معتبرة بإطلاق ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد ..... ٢٦/[٣٤٣]
الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص ..... ٢٦/(٣٤٣)
الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي ..... ٢٦/(٣٤٣)
الشورى ملزمة ٢٦/٣٣٨
الشورى ملزمة أم معلمة للحاكم ..... ٢٦/(٣٣١)
الشورى واجبة وعامة وملزمة ٢٦/٣٤٣
الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل يعطى حكم مبدئه أو حكم محاذيه. ١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم محاذيه ..... ١٢/(١٣)
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه ٦/٥٢٩-٨/٤٢٩، ٤٣٩-١٢/[١٣]
الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما ..... ١٠/[١٢٩]
الشيء إذا انتهى تقرر حكمه ١٠/٩٧
الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ..... ١٠/[٩١]، ٩٦، ٩٧
الشيء إذا انتهى نهايته يتقرر ..... ١٠/(٩١)
الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٩/٢٩٠
الشيء إذا تم وانتهى تقررت أحكامه ١٠/٩٧
الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء آخر فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه ..... ١١/(٥٣٧)
الشيء إذا ضاق اتسع ٢/٣٢٥

الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه..... ١٠/[٦٩]
الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد وأن يقبل الضد الآخر..... ٢٢٣/٢٧
الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع اعتبر بالعرف..... ٨/(٢٠٦)
الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط الاعتبار ٧٣٠/٢٧
الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء إنما يتبع ما هو أقوى منه ٢٣/١٢- ٣٦٦/١٧
الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع ..... ٤٣٢/١١، ٥٦٥
الشيء إنما يعرف ببيان حقيقته..... ٤٩/٢٧
الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ..... ٣٣/[٦٨٣]، ٧١٢
الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلا لضده ..... ٢٧/(٢٢٣)
الشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد بجميع موجباته..... ١٠/(٩١)
الشيء جاز أن ينسخ مثله ١٤٢/١٠
الشيء في معدنه لا حكم له ..... ٩/(٥٤١)
الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر..... ١٥٧/٧-٩/[٥٤١]- ٢٠/٢١
الشيء قد يكون له جهتان..... ١٠/(٢٨٤)
الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند فواته ٦٣٦/٢٧
الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما هو فوقه..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا يبقى بعد فوات المحل ..... ١٠/[١٧١]، ١٨١- ١٤٩/٢٤
الشيء لا يتضمن ما هو فوقه ٢٣/١٢
الشيء لا يتضمن مثله..... ٣٠/١٠- ٤٣٠/١١- ١٢/[٢١]- ٩٦/٢٣
الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق ٢٤/١٢
الشيء لا يتضمن مثله وإنما يتضمن ما دونه ..... ١٢/(٢١)
الشيء لا يتضمن مثله ولا أعلى منه..... ٣٩٥/٩، ٣٩٦- ١٢/(٢١)
الشيء لا يثبت بالشك ٧٢/٢٤
الشيء لا يستتبع مثله بل ما هو أدنى منه ..... ٤٨٦/١١، ٤٨٨
الشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى..... ١٢/(٢١)
الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته..... ٢٧/[٢٩]، ٣٥، ٣٧، ٥١
الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا ينسخه ما هو دونه ..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا ينقض بطريان ما هو دونه عليه..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو مثله أو فوقه ..... ١٠/[١٣٩]

الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه.....٨/٣٩٦
الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده.....٢٧/٢٢٦، ٢٢٧
الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة.....٩/٥٤١، ٥٤٣-١٩/(٣٥)، ١٥٦
الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية لجميعها في البيع.....٢١/(١٣٧)
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.....١/٤٦٩- ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله وتلزمه قيمته.....١١/٣٦٠
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة.....١١/٣٦١
الشيء مع غيره غير الشيء مفردا.....٩/(٤٥٢)
الشيء مع غيره غيره في نفسه.....٩/(٤٥١)- ١٢/٩٣، ٩٦
الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما.....١٨/(١٥٣)
الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه.....٩/(٢٨٥)
الشيء الواحد قد يكون له جهتان.....١٠/٢٨٥
الشيء الواحد لا يتضمن الخروج والدخول في شيء واحد.....١٠/٢٨٤، ٢٨٩، [٢٩٢]، ٢٩٥
الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء ووصله.....١٠/(٢٩٢)
الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا.....٣١/٤٥٠
الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعا.....١٠/٢٨٤
الشيء الواحد لا يصلح أن يكون بدلا ومبدلا.....١٠/(٣٠٣)
الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا.....١٠/(٣٠٣)
الشيء الواحد لا يكون مقصودا وتبعا.....١١/٤٣٢
الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصية.....٢٧/(١٩٣)
الشيء يبطل قبل أوانه.....٨/(٦٢٧)
الشيء يبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه.....١/٣٩٦
الشيء يتأكد بانتهائه.....١٠/(٩١)
الشيء يتقرر بانتهائه.....١٠/(٩١)
الشيء يثبت ضمنا إذا كان من جنس المتبوع.....٣١/٣٣٧، ٣٣٨
الشيء يحتمل البطلان بمثله.....١٠/(١٣٩)، ١٤٢
الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.....١٢/(٢١)
الشيء يسند إلى سببه البعيد كما يسند إلى القريب.....٢٧/(٦٥٥)
الشيء يضمن بمثله في الأصل.....١٨/٥٥
الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال٩/[٤٩٣]، ٥٠٢- ١٢/٤٤- ٢٩/٥٢٩، ٥٣٣
الشيء يفوت بفوات جزئه.....١٠/(٥٠١)

الشيء يكون مندوبا بالجزء واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
الشيء ينتفي بانتفاء جزئه ..... ١٠/[٥٠١]، ٥٠٧- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨
الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه ١١/٥٣٩
الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء ينجس بمجاورة النجس ..... ١٩/(١٣٩)
الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الإجارة ٢٢/٤٧
الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن ..... ٨/٤٧٧، ٤٧٨، [٤٨٧]
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ٢٢/٤٤٣
الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في إفساد الإجارة ٢٢/٤٧
الشيوع لا يبطل الإجارة ..... ٢٢/[٤٧]، ٥١، ٥٢
الشيوع لا يبطل التبرع ١٦/٦٤٤
الشيوع لا يمنع جواز البيع ..... ٢١/(١٣١)
الشيوع لا يمنع الصحة والجواز ٢١/١٣٥
الشيوع لا يمنع صحة الوصية ..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
الشيوع لا ينافي الإقباض ٢٤/٨٢
الشيوع لا يؤثر في أصل الوصية ..... ٢٤/(٨١)
الشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية ٢٤/٨٢
الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ..... ٢٨/(٣٤١)
صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ..... ١٣/[٤٧٩]
صاحب الحق أولى بحقه الثابت له ابتداء ..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب المال أحق بماله ما دام حيا ..... ١٣/(٥٩٨)
الصائل يدفع بأسهل ما يمكن دفعه به ..... ٢٦/(١٢٧)
الصائل يدفع بالأخف فالأخف ..... ٢٦/٥٥٧، ٥٦١
الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل ..... ٢٦/(١٢٧)
الصبي العاقل لا تصح منه التصرفات الضارة ..... ١٢/(٣٧٥)
الصبي عمده عمد حتى تجب الدية عليه في ماله ٢٥/٥٧٩
الصبي غير مأمور ..... ٢٨/(١١٣)
الصبي في الاكتساب كالبالغ ..... ١٢/٣٥٩، ٣٥٩، ٣٦١، [٣٦٤]، ٣٩٦، ٣٩٩
الصبي في العبادات كالبالغ ..... ١٢/٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٧/[٤٣٥]
الصبي في مراعاة السنن كالبالغ ..... ١٢/٣٩٦- ١٧/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]

الصبي فيما يؤاخذ به كالبالغ..... ١٢/٣٦١، ٣٩٩
الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ..... ١٢/[٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
الصبي ليس له عبارة..... ١٢/(٣٦٧)
الصبي ليس مخاطبا..... ٢٨/(١١٣)
الصبي ليس مكلفا أصلا..... ٢٨/(١١٣)
الصبي ليس من أهل العقوبة..... ٢٥/٥٧٩
الصبي المأذون يلحق بالبالغ..... ١٢/(٣٥٣)
الصبي مساو للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة..... ٢٠/٨١
الصبي المميز في أفعاله كالبالغ..... ١٢/(٣٥٩)
الصبي مؤاخذ بأفعاله..... ١٢/(٣٥٣)- ٢٣/١٣٨
الصبي والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم..... ٢٣/١٦٤
الصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ..... ١٢/٣٥٥
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحد..... ١٢/٣٥٤
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود..... ٢٥/٥٨٠
الصبيان لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي..... ٢٥/٥٧٩
الصحابة أعرف الأمة بالإسلام وتفاصيله..... ٥/١٥١
الصحابة أعرف الناس بالمعاني الصحيحة للدين..... ٥/١٥١
الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع.... ٥/١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧- ٣٠/١٠٨
الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها..... ٥/(١٥١)
الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي..... ٢٨/(٤٠١)
الصحابي أعرف بالمقاصد الشرعية..... ٥/(١٥١)
صحة الإبراء من الدعوى لا تتوقف على صحة الإبراء من الحق نفسه..... ٢٥/١٥٨
صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط..... ٢٧/(٧٤٥)
صحة التصرف تعتمد الأهلية..... ٢٨/١٣٤
صحة التعليق فرع على ملك التنجيز..... ١٠/(٣٤٧)
صحة السلب من لوازم المجاز..... ٣١/(٦٦٥)
صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام..... ١٩/٤٥٨
صحة الفراش توجب حقيقة النسب..... ٢٣/٦٩٢
صحة الكفالة لا تنفك عن الدين الصحيح..... ٢٣/(٢٢١)

صحة النفي دليل المجاز..... ٣١/[٦٦٥]
صحة الوصية لا تقف عند بيان مقدار الموصى به ٢٨/٢٤
صحة الوقف منوطة بالأهلية في الواقف والموقوف عليه..... ٤٥٨/٢٢
صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف ٤٥٩/٢٢
صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه..... ٢٢/[٤٥٥]
الصحيح عموم الرخصة ..... ٢٨/(٦١)
الصحيح في التعليق على المستحيل أنه لا يقع..... ٧٠٦/٢٧
صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله..... ٤٢٢/٢
الصداق كالثمن ..... ٢٣/(٣٨٥)
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد .. ٤٧٧/١، ٤٩١-
٦٥/٢، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٩٨/٢
صدر الكلام موقوف على الآخر ..... ٣٢/(٣٢٩)
صدق النقيضين محال ..... ٢٧/(٦٩)
الصدقة بمنزلة الهبة ..... ٢٢/(٢٣٧)
الصدقة تجوز على الغني والفقير ٦٧٦/١٦
صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب..... ٥٠٦/٢
الصدقة كالهبة..... ٢٢/(٢٣٧)
الصدقة لا تتم إلا بالقبض ١٠/١٧- ٦٥٤/١٦
الصدقة لا تفسد بالشرط الفاسد..... ٤٩٢/١٦
الصدقة يلزم فيها ما يلزم في الهبة ..... ٢٢/(٢٣٧)
الصرائح لا تحتاج إلى نية الإيقاع لكن تحتاج إلى نية التلفظ بها ..... ٦/(١٢٦)
صرح الفقهاء بأن المضمون لا يضمن لأنه تحصيل للحاصل ٨٤/٢٧
صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع ٥٧٤/٣٣
الصريح راجح على الدلالة..... ٤٤١/٢- ٣٣/(٥٧٣)
صريح الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية ١١٩/٦
الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره..... ١٢٦/٦
صريح القول يقدم على دلالة العرف..... ٤٤٨/١
صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال ٨٠/٩
الصريح لا يحتاج إلى نية اتفاقا ٥٣٣/١

الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية ٣/٣٠٢
الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية ..... ٦/٢٠، [١٢٥]- ٩/٧٠
الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية..... ٦/١١٩، ٢٣٨، ٢٣٩- ٢٠/٤٦٩
الصريح لا يفتقر إلى النية إتفاقا..... ١/٥٣٣
الصريح مرجح على الظاهر..... ٣٣/(٥٧٣)
صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال ٢٤/١٧
الصريح مقدم على الدلالة..... ٣٣/[٥٧٣]
الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٢٣/٤٧٠
الصريح يحتاج إلى نية اتفاقا ١/٥٣٣
الصريح يعمل بلا نية وغيره يحتاج إلى نية ..... ٦/(١٢٥)
الصريح يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٤
الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به..... ٦/(١١٨)
الصريح يفتقر إلى النية اتفاقا..... ١/٥٣٤
الصريح يفوق الدلالة ..... ٣٣/(٥٧٣)
الصريح يفوق الدلالة فلا تعتبر معه ..... ٩/(٧٩)
صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط ١١/٥٠٠
صفات العقد ملحقة بأصله ١٢/٣٧
الصفات لا يلحقها فسخ..... ١٦/(٢٧٩)
الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها..... ١٦/٤٧٠
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ١/٤٧٤
الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
صفة الإطلاق في الشيء يقتضي التأبيد فيه إذا كان محتملا ..... ١٦/(٥٩)
الصفة تابعة للأصل ..... ١١/٤٤١- ١٢/(٣٧)
الصفة تتبع الأصل ١١/٤٣٤
الصفة تتبع الأصل فتبتنى عليه..... ١٢/(٣٧)
الصفة تتبع الأصل ولا يتبع الأصل الصفة ..... ٢/٤٢٣- ١٢/(٣٧)
الصفة تخصص العام..... ٣٠/(٦٢٩)
الصفة تخصص العموم .. ٣٠/٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، [٦٢٩]، ٦٣٨- ٣٢/٧٤، ٧٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣١

صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع ٥٢٧/١٤
صفة الشيء تملك بملك أصله ٣٧/١٢
الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب شرط ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبرة ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص ..... ٣٠/٦٣٠- ٣٢/[٢٧٥]
الصفة قائمة مقام الشرط ..... ١٥/٣٥١، ٣٥٢، [٣٥٧]
الصفة لا تفرد بالإسقاط ٣٨/١٢
صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر ..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الصفة المعتبرة كالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)، ٣٦٠
الصفة من المخصصات المتصلة ..... ٣٠/(٦٢٩)
الصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات تبطل بالموت قبل القبض ١٣/٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ١٦/٥٣٢، ٦٦٦، ٦٦٨
الصلات تسقط بالموت ١٥/٤٩٧
الصلات تسقط بالموت قبل التسليم ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات تسقط بالموت قبل القبض ١٥/٤٩٨
الصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها ١٦/٦٦٥
الصلات لا تتم إلا بالتسليم ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات لا تتم إلا بالقبض ..... ١٥/٤٩١، ٤٩٦- ١٦/٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٥٤، ٦٦١، [٦٦٥]
الصلات لا تملك إلا بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها ١٦/٦٥٤
صلاح الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد والنيات ..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل بصلاح النية ٦/٤٨
صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها ..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل وفساده بحسب النية ..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
صلاحية كون الجواب جوابا لسؤال تغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/[٣٣٧]
صلاحية كون الشيء جوابا مغلبة على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/(٣٣٨)
الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ١٧/١١
صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)

الصلاة بدون شرطها فاسدة ٢١٤/١٧
الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ..... ١٩/(٣٥٧)، ٣٦٢
الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا سبب لها ..... ١٩/(٥٩٣)
الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء ٥٤٣/١٩
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
الصلاة رأس الدين أولى ما احتيط فيه ..... ١٩/(٣٣٥)
الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة على الراحلة من خصائص النوافل ٥٩٠/١٩
الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ..... ١٩/(٣٣٩)
الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين ..... ١٩/٣٣٥، (٣٣٩)
الصلاة في الصحة لا تتجزأ ..... ١٩/(٥٦٣)
صلاة كل واحد من المقيم والمسافر أصل بنفسها ٣٨٥/١٩
الصلاة لا تتبعض ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا تتجزأ ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا تسقط بحال ٣٣٦/١٩
الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء ٤٠٦/١٩
الصلاة لا يتبعض حكمها ..... ١٩/(٥٦٣)
صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفسادا ..... ١٩/[٤٥٧]
صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية ٤٧٥/١٩
الصلاة متى انقطعت نيتها بطلت كلها ١٨٠/٦
الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ..... ١٩/(٣٣٩)
صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا ٤٦٤/١٩
صلاة النافلة أخف من الفرض ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النافلة مبناها على التخفيف ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النافلة يدخلها التخفيف ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النوافل أمرها أسهل من الفرض ..... ١٩/(٥٨١)
الصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد ٥٦٤/١٩

الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا..... ١٩/[٥٦٣]
الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة الواحدة لا تتصف بنقيضين..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها..... ١٩/(٣٣٥)، ٥٢٥
الصلح بعد الصلح باطل..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٩١
الصلح بعد الصلح الثاني باطل والأول صحيح..... ٢٤/(٥٨٥)
الصلح بمنزلة البيع..... ٢٤/[٥٥٩]
الصلح بيع..... ٢٤/(٥٥٩)
الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم..... ٢٥/٥٥
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا..... ٢٤/٥٣٦
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا... ٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
الصلح جائز في الحقوق كلها..... ٢٤/٥٦٦
صلح الحطيطة في الدين إبراء وفي العين هبة..... ٢٢/٥١٤
الصلح حكمه حكم البيع..... ٢٤/(٥٥٩)
الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل..... ٢٤/٥٢٩
الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق..... ٢٤/٥٤٩
الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام..... ١٣/٥٤٥
الصلح على خلاف الشرع باطل..... ٢٤/٥٨٦
الصلح على دين بدين لا يجوز..... ٢٤/٥٢٩
الصلح على غير جنس الحق مبادلة..... ٢٤/٥٤٩
الصلح على معدوم مجهول لا يجوز..... ٢٤/٥٢٩
الصلح عن الإقرار بيع..... ٢٤/٥٤٩
الصلح عن الحدود باطل..... ١٣/٥٠٦
الصلح عن حقوق الله باطل..... ٢٤/[٥٧١]، ٥٧٦
الصلح عن المجهول على معلوم جائز..... ٢٤/٥٤٠، [٥٧٩]
الصلح الفاسد يرد..... ٢٤/٥٧١
الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها..... ٢٤/٥٨١
الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء..... ٢٤/٥٤٣
الصلح مبني على الإغماض..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢، ٥٥٨
الصلح من غير حق لا يجوز..... ٢٤/(٥٦٥)

الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه ..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
الصلح يجري مجرى البيع ..... ٢٤/(٥٥٩)
الصلح يحمل على أشبه عقد له ..... ٢٤/(٥٤٥)
الصلح ينبني على الإسقاط ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢
الصلة تبطل بالموت قبل القبض ..... ١٥/(٤٩١)
الصناعة المحرمة كالعدم ١٥/٣٤
الصنعة لا تنقل المثلي ١٥/٣٤
الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا ..... ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
الصور النادرة تدخل تحت العموم ٣٠/٣٣٨
الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم ..... ١٠/(١٠٧)
الصورة في إيراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرئ بالشبهات ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
الصورة النادرة تدخل تحت العموم ..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٨
الصورة النادرة تدخل في حكم العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة تدخل في مدلول العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم ٣٠/٤٤٠
الصوم في اليوم لا يتبعض ..... ٢٠/(١٩٧)
الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ٢٠/٢٠٢
الصوم لا تجري فيه النيابة ١٣/٥٣٠- ٢٠/٢٠٨
الصوم لا تدخله النيابة ..... ٢٠/(٢٠٥)
الصوم لا يتبعض ..... ٢٠/[١٩٧]، ٢٠٣
الصوم لا يتجزأ ..... ٢٠/(١٩٧)، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
الصوم لا يتحمل ..... ٢٠/(٢٠٥)
الصوم لا يقبل النيابة ..... ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
الصوم يحتاط له ..... ٢٠/[١٨٣]، ١٨٥، ٢١١، ٢١٢
صون النفس واجب ..... ٩/(٧)
الصيام الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند أوله ٢٠/١٨٩
صيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان ..... ٩/(٢٦)، ٢٨
صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم ٣٣/٤٩٦
الصيغة الأخرى كثرة الوقوع مظنة القصد ٤/٥٠٨
صيغة أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى ..... ٣٢/[٢١١]

صيغة الأمر افعل وما يقوم مقامها .....(١٨١)/٣١
صيغة الأمر تقتضي الوجوب ١٧٧/٣١
صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره.....(١٣١)/٣١
صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين .....(٢١١)/٣٢
صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعا..... ٢٦٣/٣٢
صيغة الشـرط الصريـح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفـي وغيرها..... ٤٩٦/٣٣
الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة ..... (١١٨)/٦
صيغة لا يحل صيغة نهي صريح.....(٦٠٧)/٢٧
صيغة المضارع تدل على التجدد والاستمرار..... ٢٢٣/٣٢
صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال ٢٢٤/٣٢
صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر .....(٣٩١)/٣١
وصية المشاع جائزة..... (٨١)/٢٤
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع١٥/(٢٢٥)
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ٥٥٤/٢
الضامن لا يقبل قوله إلا بحجة ٢٥٥/٢٣
الضدين لا يجتمعان..... ١٩٩/٢٧
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ..١/٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦-٣١/٢، ٣٨ ، ٢١٣- ١٠٥/٧، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام..... (٥١٣)/٧
الضرر العام مقدم على الخاص ١٩٣/٤
الضرر عذر في فسخ العقد اللازم ... ٤٦٨/٧- ٨/[١٩]- ٣٩٦/١٥، ٣٩٨- ٢٨/١٦، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر الحال .....٤٢٥/٥- ٨/(٤٥٩)
الضرر لا يزال بالضرر ..... ٥٣٥/١- ٧/(٤٩٩)، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٧- ٣٤/٨- ٥٥٨/١٤- ٣١٥/١٨، ٣١٧
الضرر لا يزال بمثله٣٩٠/١، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٤٧- ٣١/٢، ٣٨، ٥٥٢- ٤٧٤/٧، ٤٨٧، [٤٩٩]، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢- ٧٠/٨- ٧٣/١١، ٧٥، ٦٠٩، ٦١١- ١٣/ ٥٨٣- ٥٥٨/١٦، ٥٦١، ٥٦٣
الضرر لا يزال بمثله بل يزال بلا ضرر.....٥٠١/٧
الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ..... (٤٩٩)/٧، ٥٠٠
الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه..... (٤٩٩)/٧

الضرر لا يستحق بالقدم ..... ٧/٦١، (٥٥٥)
الضرر لا يكون قديما . ١/٤٨٣- ٢/٣٠- ٧/٦٠، ٦١، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩١، [٥٥٥]، ٥٦٠، ٥٦١
الضرر لايزال بمثله..... ٧/٥٠٤
الضرر المتوقع كالمتحقق..... ٨/٤٣٧، [٤٥٩]
الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا يجب دفعه..... ٨/(١١)
الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به ..... ٨/(١١)
الضرر المرضي غير ضائر ..... ٨/(١١)
الضرر مرفوع..... ٧/(٤٨٥)
الضرر المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار ٧/٤٨٦
الضرر مصروف..... ٧/(٤٨٥)
الضرر الموهوم لا يعتبر تجاه الضرر المحقق ٧/١٠٦
الضرر يجب دفعه قبل وقوعه..... ٨/١٣
الضرر يحكم بإزالته..... ٧/(٤٨٥)
الضرر يدفع بقدر الإمكان ..... ١/٣٨٩- ٢/٣١، ٣٨- ٨/٥٢، ٥٤
الضرر يزال١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٥، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٨، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٩٦، ٣٣٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٥/٤٢٨- ٧/٦١، ٢١٨، ٢٥٦، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٤، [٤٨٥]، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠- ٨/٧، ٨، ١٢، ١٩، ٢٦، ٤٠، ٤٥، ١٠٨، ٤٦٠-١٣/١١، ١٢، ١٤، ٣٠٨، ٣١١ ٥٥٣ - ١٤/٢٧٣، ٣٩٤، ٥٥٨ - ١٦/٥٢، ٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥ - ٢١/٢٠٣، ٢٠٨- ٢٩/٣٨
الضرر يزال بالإجبار ..... ٧/(٤٨٥)
الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال أحرى..... ١١/٣٥٣
الضرر اليسير يحتمل في العقود ٧/٤٧٠
الضرورات تبيح المحظورات.. ١/٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤٠٥، ٥١٢، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٢، ٣٨٠، ٥٤٩- ٣/٥٧٢- ٤/٩، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٦٨، ٣٦٨، ٣٧٩-٧/١٥٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، [٢٥٥]، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٢٣- ٨/١٧٥، ٣٩٠ - ٩/٤٤٣، ٥١٠- ١٢/١٦٥، ١٦٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٨، ٥٩٦، ٥٩٨- ١٤/ ٥٥٨- ١٨/١٧٦، ١٧٩، ١٨٠- ٢٥/٢٥، ٢٨
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
الضرورات تقدر بقدرها ..... ١/٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٧- ٢/٣٩- ٤/١٤

الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح..... ٢/٣٥٣
الضرورات الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة..... ٢٨/٢٠٥
الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان..... ٧/(٥٢١)
الضرورات مستثناة من قواعد الشرع..... ٧/(٢٥٦)
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات..... ٣/٥١٥- ٤/٢٢١
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات ٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧
الضرورة إذا اندفعت لم يبح لها ما وراءها..... ٧/(٢٦٧)، ٢٦٩
الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة..... ٢٨/(٦١)
الضرورة إلى مال الغير لا تسقط ضمانه..... ٢/٣٣٩
الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه..... ٧/(٥٢١)
الضرورة ترفع بقدر الحاجة..... ٧/(٢٦٧)
الضرورة ترفع التحريم..... ٧/(٢٥٥)
الضرورة تقتضي الترخيص..... ٧/(٢٥٦)
الضرورة تقدر بقدرها..... ١/٤٨٤، ٥١٢، ٥١٣- ٧/١٧٦، ٢٥٦، ٢٦٠، [٢٦٧]، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٤، ٣٠٢- ١٠/٤٣٦، ٤٤٣- ١١/٢٤٣- ١٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٩- ١٤/٥٦٠- ٢٥/ ٢٥- ٢٦/١٢٨
الضرورة تقيد بقدرها..... ٧/(٢٦٨)
ضرورة ثبوت الأعم بثبوت الأخص..... ٢٧/١٨٩
الضرورة فيما يكثر لا فيما يندر..... ٧/(٤١٩)
الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني..... ٣/(٥٣٥)- ٤/١٦٨
الضروريات كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة..... ٣/٥٢٨
ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان..... ١٢/٤١٩، ٤٣٦، [٤٣٩]
ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة..... ٢٩/٣٢٨
الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا..... ٢٨/٣٩٥
الضعيف لا يثبت حكمه مع القوي..... ١١/(١٣٠)
الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد..... ٢٨/(٣٨٩)
الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦- ١١/(١٣٠)
الضعيف لا يعارض القوي..... ٧/١٣٤، ١٣٥- ٨/١٤٠- ٩/٨٠، ٨١- ١١/(١٣٠)- ٢٥/٤٣٢- ٢٩/٤٠٢، ٥٩٥، ٥٩٨- ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦
الضعيف لا يفسد القوي..... ١١/(١٣٠)

الضعيف لا يقاوم القوي.....٨٤/٩
الضعيف لا ينسخ القوي.....٣٣/(٦٨٣)
الضعيف المضمحل الأثر ينزل منزلة المعدوم.....١٢/٦١١، ٦١٥
الضعيف يضمحل في مقابلة القوي.....١١/(١٣٠)
ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار.....١٣/٥٧٤
الضمان إنما يجب بإتلاف مال متقوم.....١١/(٣٢٩)
الضمان إنما يجب بالقبض.....١٤/٣٤٢
الضمان بالشك لا يجب.....١٤/٤٠٥
الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعا.....١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
الضمان بدل التالف.....١٢/(٦٥٦)
الضمان بقدر التالف.....١١/٥٧، ٣٦٠- ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، [٦٥٦]- ١٤/٥٤٠، ٥٤١- ١٥/٤١، ٥٧
الضمان بقدر العمل.....١٢/(٦٥٦)
الضمان بقدر الهالك.....١٢/(٦٥٦)
ضمان التملك لا يستدعي صنعا.....١٤/٥٤٩
ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال.....٢٦/(٤٠٥)
الضمان سبب لاستحقاق الربح كالمال والعمل.....٢١/(٥١٥)
الضمان سبب لإيجاب الملك.....١٤/(٥٤٧)
الضمان سبب لملك المضمون.....١٤/٥٥٦
ضمان الصبي ما أتلف من مال الغير وإن كان غير مميز.....٢٥/٥٨٠
ضمان العدوان لا يجب إلا على المتعدي.....١٤/(٣٠٥)
ضمان العدوان مقيد بالمثل.....١/٤٦٩
الضمان على الغاصب دون الآمر.....١٤/٥٧٧
الضمان على قدر الإتلاف.....١٢/(٦٥٦)
الضمان على قدر الذهاب.....١٢/(٦٥٦)
الضمان على قدر الملك.....١٣/٦٦٣، ٦٦٥
الضمان على المتعدي.....١٤/(٣٠٥)
الضمان على من تعدى.....٢/٣١٥
ضمان الغصب ضمان جبر الفائت.....٢٣/٢٧٢
ضمان الغصب لا يوجب الملك في المضمون.....٢٣/٢٧٢
ضمان الغصب هل يجب في زوائد المغصوب أم لا.....٢٣/(٢٨٥)

ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان الجناية ١٤/٥٤٩
ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه ١/٤٤١
الضمان في الأموال هو في مقابلة فوات اليد والملك بحاله ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الضمان في الذمة يجب بالشرط ..... ١٤/٣٦١، ٣٦٢
الضمان في المثليات مثلي وفي القيميات قيمي ٣/٦٧٢
الضمان في مرض الموت من الثلث ١٣/٧٨
الضمان لا يجب إلا بالقبض ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٣٣]، ٣٤١، ٤٨٤- ١٦/٤٢٠
الضمان لا يجب بالواجب ٢٥/٦٠٥
الضمان لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢١٤
الضمان لا يسقط بالأعذار ..... ١٣/(٣٠٧)
الضمان لا يسقط بالشبهات ١/٤٦٨
الضمان لا يسقط بالعذر ١/٤٦٨
الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت الملك وتقرره ١٤/٥٥٠
الضمان لا يوجب الملك ..... ١/٤٨٥- ١٤/(٥٤٨)
ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان مال أصله أمانة باطل ٢/٣٤٠
الضمان مضمون عليه بالعقد ١٤/٣٤٢
الضمان من الجوابر ٧/٥٢٣- ١٤/٥٩٠
الضمان من وقته ١٤/٤٨٦
الضمان منوط بالتعدي ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٠٥)
الضمان هل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل ..... ١٤/(٦٠٧)
الضمان الواجب لحق العباد غيـر مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ١٣/٦٢٦
الضمان والأمانة لا يجتمعان ..... ١٤/(٥١٥)
الضمان يتعلق بالإتلاف ..... ١٤/٣٦٤، ٤٢٢، ٤٣١- ١٨/٣١
الضمان يتقدر بقدر المتلف ١/٤٦٩
الضمان يجب باليد لا بالملك ١٤/٧٠
ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك باق ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الضمان يستدعي المماثلة ١٥/٢٤
الضمان يستوي فيه المكلف وغيره ١٧/٤٧٧
الضمان يقدر بالمثل ..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان ينافي الأمانة ٢٢/٣٤٠
الضمان ينتفي بانتفاء الضرر ١٤/٤٥٤

الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٥٥]
الضمانات تجب بالشرط ١٤/٣٦١
الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأخذ أو شرط ..... ١٤/(٣٥٥)
الضمائر يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه ..... ٢٥/[٢٣٩]
الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه ٣٠/٥٧٥
الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف ..... ٣٢/[٢٠٥]
الضمير يعود إلى أقرب مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
ضوابط تختص بباب من أبواب الأسرة ١/٤٧٦
ضيق المال لا يسقط حق صاحب الفرض ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٨/٤٧٨
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له ٩/٥٤٧
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد ١/٤٧١
الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٦/١٧٢
الطارئ على العقد الموقوف يجعل كالمقارن للعقد ١٥/١٢٠
الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء ٨/٤٨٣
الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
الطارئ من الشيوع ليس نظير المقارن ٢٢/٤٧
الطارئ هل هو كالمقارن ..... ٨/٥٥٨، ٥٥٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥- ١٦/١٧٢
الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ..... ٨/[٤٧٧]، ٥٦٠- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٠/٤٣- ١١/٤٣
الطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ..... ١٢/٢٢٩، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
طاعة الإمام إنما تجب فيما لا إثم فيه ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض ..... ٢٦/[٢٩٧]، ٣٤٩
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية لازمة ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ..... ٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩

الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ٢٢٠/١١
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها .....٣/[٣٧١]
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ٣١٤/٢٦
الطاعة بحسب الطاقة ..... (١٧٨)/٧
طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية ٥٧٠/١٤
الطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت .....(٢٣٦)/١٢
طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب .....(٢٢١)/١٢
الطاعة والمعصية لا يجتمعان.....٢٢٢/١٢، ٢٦٤، ٢٦٦
الطاعة يلزم منها المكلف ما ألزم نفسه .....(٤٠٧)/١٠
الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع ١٦٣/٣٣
الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف .....(١٧٢)/٢٦
طريان الحل البات على الموقوف يبطله.....١٤٠/١٠
طريق إثبات الديات التوقيف ٢١٧/٢٦
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي ... ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢١٣/٢٧
الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئان لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي .....(٧١٩)/٣٣
طريق الحس أقوى طرق العلم.....(٢٠٣)/٢٧
الطعام ينبني على المسامحة .....(٤٤٩)/٢٤
الطفل لا حكم لكلامه .....(٣٦٧)/١٢
الطلاق إذا وقع بعضه كمل .....(٤٧٧)/٢٣
الطلاق جنس لا يتفاوت فالجزء منه يقع على جملته ٤٧٩/٢٣
الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح..... ٧٦/٢، ٩٩
الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا.....٤٧٧/١- ٦٥/٢، ٧٦، ٨٧، ١٩٧
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى .....[٤٦١]/٢٣
طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة.....٥٩٨/٢٣
الطلاق لا يتبعض .....٢٣/[٤٧٧]، ٤٨١
الطلاق لا يتجزأ.....(٤٧٧)/٢٣
الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح .....(٤٤٧)/٢٣
الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح .....(٤٤٧)/٢٣
الطلاق لا يقع إلا على ذوات العصم الثابتات .....(٤٤٨)/٢٣

الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت..... (٤٤٧)/٢٣
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية ..... [٤٤٧]/٢٣
الطلاق لا يكون بدون المحل ١٧٤/٩
الطلاق لا يكون بدون المحل ١٧٢/٩
الطلاق المعلق بالشرط كالموقع بعد الشرط ..... [٤٨٣]/٢٣
الطلاق المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا قبله ٤٨٩/٢٣
الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط..... ٤٩١/٢٣
الطلاق المعلق بشرط كالموقع بعده..... ٤٩١/٢٣
الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط ..... (٤٨٣)/٢٣
الطلاق المعلق على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق..... ٤٨٤/٢٣
الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا ٣٤٨/١
الطلاق والإيلاء لا يصحان قبل النكاح..... ٤٤٨/٢٣
الطلاق يحتاط فيه ١٨٣/٩
الطلاق يفتقر إلى النية في الكناية ولا يفتقر إليها في الصريح ..... (٤٦٩)/٢٣
الطلاق يقتضي سابقة النكاح ..... (٤٤٨)/٢٣
الطلاق يقع بالكناية مع النية ..... (٤٦٩)/٢٣
الطلاق يقع مع الجهالة ..... (٤٦١)/٢٣
طلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض ..... (٩٧)/٤
طلب تحصيل الحاصل محال..... (٧٩)/٢٧
الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة ٧٠/٢٨
طلب المحال محال..... ٨٨/٢٧
طلب الولاية لحظ النفس ممنوع ٢٧٥/٢٦
طلب الولاية لمصلحة عامة جائز..... [٢٧٥]/٢٦
طلب الولاية منهي عنه..... ٢٧٥/٢٦
الطلقة لا تتبعض ..... (٤٧٧)/٢٣
الطهارات إذا ترادفت تداخلت ..... (١٩٣)/١٩
الطهارات تتداخل..... (١٩٣)/١٩
الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف ..... (٣٥)/١٩
الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية..... (١٩٣)/١٩
الطهارتان لا تتداخلان..... ١٩٤/١٩
الطهارة تثبت بالتبعية ..... (٥٣)/١٩

طهارة الحدث لا تسقط بعذر ما..... ١٩/١٨٧
طهارة الصبى ناقصة..... ١٧/٤٤٥
الطهارة لا تسقط بالنسيان والجهل ..... ١٩/(١٨٧)
الطهارة لا تسقط بحال..... ١٩/(١٨٧)
الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار ..... ١٩/[١٨٧]
الطهارة لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه ١٩/١٩٩
طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت ..... ١٩/٢٨٢، [٢٩١]
طهارة النجس تفتقر إلى النية ١٩/١٨١
الطهارة الواجبة لا تسقط بالجهل..... ١٩/(١٨٧)، ١٨٩
الطوارئ هل تراعى أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
الطواف بالبيت صلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)، ٣٥٩
الطواف بالبيت يشبه الصلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)
الطواف صلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)
الطواف يجري مجرى الصلاة ..... ٢٠/[٣٥٥]
طول الفصل يقطع الارتباط..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٦
الظالم أحق أن يحمل عليه..... ٨/٧٨، ٨١، [٨٥]، ٩٤، ٩٧
الظالم أحق بالحمل عليه..... ٨/(٨٥)
الظالم أحق من حمل عليه ..... ٨/(٨٥)
الظالم لا يجوز إيقاع الظلم عليه من المظلوم ٨/٨٠
الظالم لا يظلم..... ٨/(٧٧)، ٨٢، ٨٨
الظالم لا يظلم بل ينصف..... ٨/(٧٧)
الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه..... ٨/[٧٧]، ٨٦
الظالم يستحق العقوبة شرعا ..... ٨/٨٦، ٨٨، ٩٧
ظاهر الأمر الوجوب ٣١/٦٠
الظاهر أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل..... ٦/(٤٩٤)
الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ١٦/٣٤٣
الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق..... ١١/٢٩٣
الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
ظاهر الباء في اللغة للإلصاق ..... ٣٢/(٧٠٢)
الظاهر بقاء الجناية ..... ٢٦/(٦٧)
الظاهر بقاء الحياة ..... ٦/(٤١٣)، ٤١٥

الظاهر بقاء العقد..... ٦/(٤١٠)
الظاهر بقاء ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٥
الظاهر حجة..... ٢٨/٤١٢
الظاهر حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إثباته ..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠
الظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق..... ١٣/(١٢٥)، ١٣٠
الظاهر حجة لدفع الاستحقاق..... ١٣/١٢٨، ١٣٢
الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠
الظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق..... ١٣/(١٢٥)
ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله ١٥/١٩٠
الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ٣١/٥٧٧
الظاهر ظني الدلالة ٢/٤٤١
الظاهر عدم النسخ ..... ٣٣/(٦٧٧)
الظاهر في الناس الحرية ..... ٧/(٣٥)
الظاهر في النهي التحريم..... ٣١/(٣٤٣)
ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى..... ١٣/١٣٣
الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى..... ١٣/١٣٠
الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر لا تثيت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ١/٤٤٨
الظاهر لا يبطل إلا باليقين ٦/٣٢٧
الظاهر لا يبطل بالشك..... ٦/٢١٢
الظاهر لا يترك للاحتمال ٧/١٢٦- ٣١/٥٧٨
الظاهر لا يستحق به على الغير ٢/٣٤٢
الظاهر لا يعارض الأصل..... ١١/(١٨٥)
الظاهر لا يعارض البينة ٢٥/٤٣٢
الظاهر مقدم على الأصل..... ١١/(١٨٥)
الظاهر من حال مجهول الحال الحرية..... ٧/(٣٥)
الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل ..... ٧/(٤٥١)
الظاهر من اليد الملك ..... ١٤/(٦٩)
الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه..... ٧/٦٨- ٨/٣٣٨

الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق ٣٦٢/٢
الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير ٣٣٨/٨
الظاهر يقدم على المؤول ٣٩٣/٢
الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق..... ١٣١/١٣، ١٣٣
الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق ١٣٢/١٣
ظرف الزمان والمكان حجة..... ٣٢/(١١٧)
الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة ٤٨٤/١٣
ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز ..... ١٣/(٤٧٩)
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ٤٨٠/١٣
الظلم لا يبيح الظلم..... ٨/(٧٧)
الظلم لا يبيح مال الظالم..... ٧٨/٨، ٨١
الظلم لا يجوز إمضاؤه..... ٨/(٦١)
الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ ..... ٦٢/٨، ٦٤
الظلم لا يجوز تقريره ..... ٨/(٦١)
الظلم لا يحل إقراره ..... ٨/(٦١)
الظلم لا يكون سببا لاكتساب حق ٤٤/٨
الظلم يجب إعدامه ..... ٨/(٣٩)
الظلم يجب إعدامه لا تقريره ..... ٨/(٦١)
الظلم يجب إعدامه ولا يحل تقريره..... ١٠٨/٨
الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره ..... ٤٤/٨، ٦٣، ١٠٤
الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ..... ٧٨/٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٤٤/١٣، ١٤٦
الظلم يجب رفعه..... ٨/(٣٩)
الظلم يحرم تقريره ..... ٤٠/٨، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧- ٣١٣/١٢، ٣١٦
الظن إذا كان كاذبا فلا أثر له ..... ٧/(٦٧)
الظن الغالب بمنزلة اليقين حكما ..... ٦/(٤٩٩)
الظن الغالب في حكم اليقين ٥٠٦/٦
الظن الغالب يقوم مقام العلم..... ٦/(٥٠٠)
الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق ..... ٦/(٤٩٩)

الظن غير المطابق هل يؤثر ..... ١/٥٤٣- ٧/(٦٨)، ٧٢
الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم..... ٦/٥١٥
الظن كاف في ترتب الأحكام..... ٢٧/(٣١٧)
الظن لا يكفي في القواعد الأصولية..... ٢٧/(٢٢٩)
الظن معتبر في الأحكام..... ٢٧/(٣١٧)
الظنون كلها في الأحكام معطلة ٣/٦٠٠
الظني لا يرفع القطعي ولا يزيله ٢٨/٢٨٢
الظني لا يعارض القطعي ٢/٤١٧- ٢٨/١٦٣
الظهار جائز من كل من جاز طلاقه..... ٢٣/(٥٨٥)
الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ٢/١٠٤
الظهار والطلاق لا يدخلان قبل الملك..... ٢٣/٥٨٥
الظهر أصل والجمعة بدل..... ١٩/٣٩٤
ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه ..... ١١/[٤٠٣]
ظهور أمارات الشيء هل ينزل منزلة تحققه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العاجز بنفسه لا يصير قادرا بغيره..... ٧/١٩٨
العاجز عن الأمر والفعل تجوز النيابة عنه بغير أمره..... ١٣/٥٢٩- ٢٣/٥٦
العاجز عن العبادة يلزمه رعاية الأقرب إلى الامتثال ٢/٣٥٧
العـادات الأصـل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانـه وتعالى ..... ٦/(٣٦٤)
العادات الأصل فيها العفو..... ٥/٤٧٤، ٤٩٢
العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله..... ٦/٣٤٧، [٣٦٣]- ٨/١١٧
العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات ..... ٤/٤٨٥، ٤٩٥- ٦/١٩، ٢٥
العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة..... ٥/٤٧٩
العادات لا تفتقر إلى نية ٦/٢٧٠
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
العادة إن كانت فعلية لم يخص بها ٣١/٧٨
العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣

العادة إنما تكون محكمة إذا اطردت أو غلبت ٨/١٥٠
العادة تنزل منزلة الشرط ٨/٢١٨
العادة تنقلب إلى عبادة بالنية ..... ٦/(٦٣)
العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ٨/١٦٢
العادة القولية تخصص العموم ٣١/٧٧
العادة لا يرجع فيها إلى النادر وإنما يرجع فيها إلى الغالب ..... ٨/(١٤٧)
العادة لو اطردت أدير الحكم عليها ..... ٨/(١٤٧)
العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات ..... ٨/٢١٨، ٢٥٢
العادة محكمة ... ١/٢٥٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٤٤- ٢/٣١، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٣/٢٧٠- ٥/ ٢٤٥، ٢٥١- ٨/[١١٣]، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣ - ٩/٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣٨ - ١٠/٢٠٠، ٢٤٠- ١١/٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦- ١٤/٣٥٨- ١٦/ ٩٥، ٩٧- ١٨/٢٩٤- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦- ٢١/٢٥٦- ٢٢/٥٤٣- ٢٣/٢٧، ٣١، ٣٠٣، ٣٦١- ٢٤/٤٥٣- ٢٨/٣٤٦- ٣١/٧٨
العادة محكمة إذا اطردت ١/٥٣٥
العادة محكمة ما لم يعارضها دليل شرعي ..... ٨/(١٣٩)
العادة مخصصة ..... ٣١/(٧٧)
العادة مخصصة للعموم ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٧٧]، ٩٢
العادة المخصصة ما كانت زمن النبي ٣١/٧٨
العادة مطردة أو غالبة ٨/٢٨٢
العادة المطردة تقوم مقام الإفصاح باللسان ..... ٨/(١٤٧)
العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه ٨/٢٤٨
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط ..... ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ..... ٨/(٢٥١)
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط ..... ٨/(٢١٤)
العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام ..... ٨/(٢٦٣)
العادة معمول بها شرعا ..... ٨/(١١٣)
العادة هل هي كالشاهد أو الشاهدين ١/٤٩٠

العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان..... ٨/١١٧- ١١/٣٨٢
العارض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب..... ١١/٤٥
العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)
العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ٨/٥٥٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ١١/٤٣
العارية أمانة ..... ٢٢/٥٧٤، ٥٧٥
العارية تبطل بالموت..... ١٦/٥٣٢
العارية ترتد بالرد..... ١٤/٣٠- ١٦/٢٢٢
العارية تضمن بقيمة يوم التلف ١٥/٩
العارية عقد إرفاق ومعونة ..... ٢٢/(٥٥١)
العارية مضمونة ٢٢/٥٧٨
العارية مضمونة في يد المستعير ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
العارية مؤداة ..... ١/٤٢١، ٤٧٧- ٢٢/٥٧٤
العارية هل هي تمليك للمنافع أو إباحة للتصرف..... ١٤/٢٣٨
العاصي في سفره يترخص بالرخص ٧/٣٦٢
العاصي كالمطيع في الرخص..... ٧/٣٥٨
العاقد في حقوق العقد مستبد به ..... ١٦/(١٩٥)
العاقد له أن يستوفي النفع المعقـود عليـه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه. ٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ..... ٩/(٣٤٧)
العاقل لا يقدم على الإضرار بنفسه..... ٩/٣٤٨
العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد ٣١/٣٠٨
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد ٣٣/٣٢٩
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد ..... ٣٠/[٣٨١]
العام بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجماليا..... ٣٠/(٣٨١)
العام بعد التخصيص حجة إن خص بمتصل وإلا فلا..... ٣٠/٣٨٢
العام بعد التخصيص حجة في الباقي..... ٣٠/(٣٨١)
العام دلالته ظنية ٣٠/٣٣٥
العام دلالته على أفراده ظنية..... ٣٠/٣٣٥
العام الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم التأويل..... ٣٣/(٤٨١)
العام عمومه شمولي ٣٠/٣٢٤

العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي ..... ٣٠/[٣٢١]
العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها ..... ٣٠/(٤١٣)، ٤١٧
العام في الأشخاص عام كذلك في الأحوال ٣٠/٤١٤
العام قد يراد به الخصوص والخاص قد يراد به العموم ٣٠/٣٧١
العام قطعي في دلالته كالخاص ٢/٤٠٤
العام كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)، ٣٧٩
العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ٣٣/٦٠٠
العام المتضمن معنى المدح أو الذم للعموم ..... ٣٠/(٣٨٩)
العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص ..... ٣٠/(٣٨١)
العام المخصوص يبقى عاما فيما عدا ما خصص ..... ٣٠/(٣٨١)
العام المراد به الخصوص مجاز ٣٠/٣٧٢
العام المطلق على العام الوارد على سبب ٢/٣٩٧
العام والخاص من عوارض الألفاظ ٣٠/١٩٢
العام يبقى على عمومه حتى يثبت التخصيص ٢/٥٣٩
العام يجري على عمومه حتى يثبت الخصوص ٣٢/١٦٦
العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه ..... ٣١/١١٩، ١٢٣
العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص ..... ٣٠/[٣٣٧]، ٣٧٢- ٣١/٤١٦
العام يحمل على الخاص ..... ٣٣/(٦٠٠)
العام يخص بالقياس ..... ٣١/(٥١)
العام يدل على كل أفراده ما لم يخصص ٢/٣٨٧
العام يستغرق كل أفراده ما لم يخصص ٢/٤٤٠
العام يطلق ويراد به الخاص ..... ٣٠/[٣٧١]
العام يقع الحكم في على كل فرد فرد ٣٠/٣٢١
العام يقع حكمه على كل فرد فرد ٣٠/٣٢٨
العامد والناسي في حكم الفروض سواء ١٢/٤١٢
العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ..... ٣٣/١٠٤، ١١٤
العبادات البدنية لا تجري فيها النيابة ..... ٢٠/٢٠٥، ٢٠٧
العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون ١٢/٣٨٩
العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق ٦/٢٢٢
العبادات التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر ..... ٥/(٤٨١)

العبادات تسقط بموت من عليه.....١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١- ١٥/٤٩١
العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع ..... ١٧/(٢٤)
العبادات التي فعلهـــا النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء .....١٧/(١٠١)
العبادات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية.....٦/١٧٢
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم ل ا.....١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا .....١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها.....٦/١٨٨
عبادات الصبيان تقع نفلا ١٧/٤٤٥
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة .....١٧/(٤٨٣)
العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع ..... ١٧/(٢٣)
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها.....١٠/(٤٥٠)
العبادات لا يجري فيها التحمل.....١٧/(١١٣)
العبادات لا يقاس بعضها ببعض.....٢٩/٢٧٦
العبادات مبناها على الاتباع ١٧/٣٣
العبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع.....١٧/٣٣
العبادات مبناها على الاحتياط.....١/٤٧٣- ٧/٣٩٨- ٩/١٨٠، ١٨٤- ١٣/٦٢٦- ١٧/[٩]، ١٧، ١٨- ٢٠/١٨٣، ١٨٣، ١٨٤
العبادات مبناها على رعاية الاتباع.....٦/٣٦٤
العبادات مبناها على ما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٧/(٤٠)
العبادات مبنية على الاتباع.....١٧/٣٤
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد ١٧/٩
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطا ..... ١٧/١٠، ١٤، [١٨]
العبادات المسارعة إلى أدائها أفضل من التأخير .....١٧/(١٧٤)
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز .....١٠/(٤٤٩)

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ١/٤٣٦
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.....١٧/(١٠١)
العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ..... ٥/(٤٩٣)
العبادات وضعت لمصالح العبـــاد علـــى الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل..... ٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ١٧/(٣٩)
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجح جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر ..... ١٧/٦١، ٦٢
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب الحضر.....١٧/٦٢
العبادة إذا فات محلها الذي علقت به سقطت ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧٣
العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزئة .....١٠/(٤٢٨)
العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض.....١٧/(١٨٤)
العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا ٩/٢٠٤
العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ١١/١٧٥
العبادة بدون شرطها فاسدة حرام.....١٧/(٢١٣)، ٢١٧
العبادة بدون شرطها لا تصح .....١٧/[٢١٣]، ٢١٧
العبادة التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطلان بعضها .....١٧/(٤٩١)
العبادة الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب .....١٧/(٢١٩)
العبادة الخالية عن نية التقرب لا تصح ..... ٦/(١٧١)
عبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع .....١٧/(٣٢٢)
العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ.....١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة قبل وقتها لا تصح..... ٨/(٦٣٢)
العبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث..... ٥/(٤٩٣)
العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها .....١٧/(٢١٣)، ٢١٥
العبادة لا تتبعض..... ١٧/(٤٩١)- ٢٠/١٩٧
العبادة لا تدخل تحت الحكم .....١٧/(٤٨٤)
العبادة لا تصح النيابة فيها .....١٧/(١١٣)
العبادة لا تنعقد في غير وقتها..... ٨/(٦٣٣)
العبادة لا يبطلها التفريق اليسير ١٠/١٤٨

العبادة لا يدخلها الحكم استقلالا ..... ١٧/(٤٨٣)
العبادة المالية تتأدى بالنائب ..... ١٧/(١٢١)
العبادة المالية تجري فيها النيابة مطلقا ..... ١٧/(١٢٠)
العبادة المالية تقبل النيابة ..... ١٧/(١٢٠)
العبادة مبناها على الاتباع لا على الإحداث والابتداع ١٧/٣٣
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ..... ١٧/[٢١٩]
العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ٦/١٧٢
العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ٦/١٧٢
العبادة الواحدة إذا فسد جزؤها فسدت كلها ..... ١٠/٥٠٢- ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم. ٦/١٩١
العبادة الواحدة لا يصح وجود بعضها دون بعض ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
عبارة الرسول كعبارة المرسل ١٠/٢٤١
عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم ..... ٧/٤٦٨- ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٥]
عبارة النص أحق من إشارته عند التعارض ..... ٣٣/(٦١٧)
عبارة النص ترجح على إشارة النص ٣٣/٦٢٠
عبارة النص راجحة على إشارته ..... ٣٣/(٦١٧)
عبارة النص مقدمة على إشارته ..... ٣٣/٤٢٤، ٥٩٠، [٦١٧]
العبرة بالحال ٨/٤٥٥
العبرة بالحال أم بالمآل ..... ٨/٤٤٥، ٤٥٤- ١٧/٦٣
العبرة بالحال أو بالمآل ..... ٨/٤٦٧، ٥٤٣، ٥٤٥- ١١/٣٩٤، ٣٩٥- ١٢/١٤، ١٦- ١٦/١٤٠
العبرة بالحال أو بالمال ..... ١٦/١٣٩، ١٤٢
العبرة بالغالب ١/٣٥٧
العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٢/٢١٤
العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق ..... ١٦/١٤٠، ١٤٢
العبرة بحال الموت لا بحال الإيصاء ..... ٢٤/(٩٧)
العبرة بخصوص السبب ٣٠/٤٤٨
العبرة برواية الراوي لا برأيه ..... ٣٣/[٣٠١]
العبرة بعموم اللفظ ٣٢/١٤٩
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ٣٢/١٤٩

العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السؤال ٤٤٨/٣٠
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٤٢٨/٢، ٤٤٦- ١٣٣/٥- ٩٦/٨- ٥٧٣/١٩- ٢٢٤/٢٠- ٦٢/٢٨- ٢٥٠/٣٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ١٤٩/٣٢
العبرة بقيمة يوم الضمان ..... ١٥/(٨)
العبرة بما يدل على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان ٣٠٦/٢٣
العبرة بمقاصد الواقفين ٤٩٣/٢٢
العبرة بنية الأصل لا بنية التابع ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
العبرة بنية الأصل لا التبع ٥١٤/١١
العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه ..... ١٠/(٢٧٥)
العبرة بنية المتبوع لا التابع ٤٤٠/١١
العبرة بوقت القضاء دون الأداء ٥٧٣/١٣
العبرة بيوم التلف ..... ١٥/(٧)
العبرة في الأداء بقصد الدافع ..... ١٠/[٢٧٥]
العبرة في الأيمان بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ٥٧٦/٢٠
العبرة في الأيمان للملفوظ لا للمعنى ٤٨٣/٢٠
العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٣٨٤/١
العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر ..... ٨٠/٧- ١٢٥/١٦، ١٢٧
العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط ..... ١٦/(١٢٣)
العبرة في العبادات بالانتهاء ٥٣٨/١٠
العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا ١٢٦/١٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ٦٨/٧، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ٤٢٠/١٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف ٢١/٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ٤٢٣/١٠-١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة ١٤٢/١٦
العبرة في العطاء بنية الدافع ..... ١٠/(٢٧٥)
العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين ٢٥٦/٨- ٣٤٧/٢١
العبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٣٠١/٢٢
العبرة في العقود بأقوال أربابها ..... ١٠٥/١٦، ١٠٦
العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ١٦/١٦
العبرة في العقود بالمعاني دون الصور ٥٦٢/٢٤

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.....٦/١٩- ١٦/١٥- ٢٤/٥٤٥، ٥٤٧
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ١٦/١٥
العبرة في العقود بقول أربابها..... ١٦/(١٠١)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
العبرة في العقود بما في نفس الأمر .....١٦/١٢٨، ١٢٩
العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ....٨/٤٤٤- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ١٧/٤٥، ٢٩٤
العبرة في العقود بما نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
العبرة في العقود للمعاني ١٠/٥٢٢
العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ ..... ٢١/٢٧، ٣٢- ٢٢/٢٨٦، ٢٨٨
العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ٢/٧٥- ٢٧/٣٤٤
العبرة في العقود للمعنى لا للصورة.....١٦/١٦
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.....١/٥٢١
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ٢٣/٣٠٥
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني... ٢/٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧-١٥/١٧٤-١٦/[٧]- ٢٠/٤٧٤- ٢٢/٢٦- ٢٣/٣٠٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني ١٦/١٤
العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ .....١٦/(٧)- ٢٢/٢٨٠
العبرة في العقود لمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها.....١٦/١٤
العبرة في الفاظ النكاح بالمقصود والمعنى.....٢٣/٣٠٦
العبرة في القصر بحال الأداء.....١٩/٤١٧
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه.....٢٤/[١٩٣]
العبرة في قيم المستهلكات في أصول الشرع مواضع الاستهلاك ..... ١٥/(١٧)
العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.....١٦/١٢٨
العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.....١٧/٣٠٠
العبرة في المعاملات بما نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ١٦/١٢٩
العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
العبرة في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض .....١٤/(٤٨١)
العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا.....٢٤/[٩٧]
العبرة في وقف المنقولات بعرف كل بلد.....٨/٢٥٨
العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ٢٠/٤٨٧

العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
العبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر ٣٣/٩٢
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة..... ٩/(٤٤٤)
العبرة للأسبق ..... ١٣/(٤٦٣)
العبرة للأصل دون التبع ..... ١١/(٥١٣)
العبرة للغالب ..... ١١/(٤٥٩)- ١٩/ ٢٢٠ ، ٢٠/ ٤٠٤
العبرة للغالب الشائع لا للنادر..... ٢/٣٢، ٧٦، ٨٨- ٨/١٤٨، ١٥٠
العبرة للغالب الشائع لا النادر ٤/٢٣٨
العبرة للغالب لا النادر..... ٨/٢٣٠
العبرة للمتبوع دون التابع ..... ١١/٤٣٠، ٤٤٠، ٥٠٠، [٥١٣]
العبرة للمتبوع لا للتبع ..... ١١/(٥١٣)
العبرة للمعاني دون الألفاظ المجردة..... ٢١/٣٨٨
العبرة للمعاني دون الصور..... ٢٧/٥٨٨
العبرة للمعنى دون اللفظ ٢/٧٥
العبرة للمقصود في كل عقد دون اللفظ ..... ١٦/(٨)
العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض ٧/٣٨
العجز حكما كالعجز حقيقة ..... ٢/٣٦٠- ٧/١٨٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول الشريعة ..... ٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ١١/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧
العجز الحكمي كالعجز الحسي..... ٧/(٢٠٥)، ٢١١
العجز الحكمي كالعجز الحقيقي في الأحكام..... ٧/٢٠٩
العجز الشرعي كالحسي ..... ٧/(٢٠٥)
العجز الشرعي كالعجز الحسي ٧/٢١٠
العجز الشرعي كالعجز العقلي..... ٧/(٢٠٥)
العجز عن إيقاع المحلوف عليه مبطل لليمين ..... ٧/١٨٨- ٢٠/٥٣٥، [٥٣٩]
العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما قدر عليه ١٩/٤٠٦
العجز عن التسليم في البيع يمنع صحة العقد ..... ٢١/(٦٣)
العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه..... ٧/(١٨٧)
العجز لا يبطل الحق ..... ٧/١٨٨، ١٩١
العجز ينفي الوجوب..... ٧/(١٨٧)
العدالة تتبعض ١٨/١٩٠

العدالة تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة ١٤٩/٩
العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٠/٢٨
العدالة شرط قبول الفتوى ٩٥/٣٣
العدالة معتبرة في جميع الولايات ..... (١٨٩)/١٨
العدد له مفهوم معتبر ..... (١٠٧)/٣٢
عدم إعمال الظن مع القدرة على اليقين ٥١٣/٦
عدم التبادر علامة المجاز ٦٤٨/٣١
عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير ٣١١/١٦
عدم التكليف بما لا يطاق ٢٦/٤
عدم جواز التكليف بما لا يطاق ٤٤٢/٢
عدم خلو واقعة من الوقائع عن حكم الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
عدم الدليل دليل ١٢٥/٣٠
عدم الدليل دليل على العدم ٧٤٠/٣٣
عدم الدليل يستلزم عدم الحكم ٢٥٤/٢٧
العدم الشرعي كالعدم الحسي ..... (٢٧٢)/١١
عدم صحة الإبراء عن الأعيان ٥١٨/٢٢
عدم صحة تعليق الإجارة على الشرط ٧٢/٢٢
عدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام ..... (٤٩٩)/١٢
عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر ..... (٢٥٣)/٢٧
عدم العلم لا يستلزم عدم المعلوم ٧٩/٢٩
عدم العلم لا يكون حجة ..... (٢٥٣)/٢٧
عدم العلم لا يكون علما بالعدم ٢٥٨/٢٧
عدم العلم ليس علما بالعدم ..... ٢٧/[٢٥٣]، ٢٥٧، ٢٥٨
عدم العلة علة لعدم المعلول ١١٨/١٠
عدم القول هو المتيقن ٢٧٢/١٠
العدم لا يعارض الوجود ١٩٦/٢٥- ٤٠٢/٢٩- ٢٢١/٣٣
عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ..... (١٤٠)/٢٧
عدم مباشرة الحرام واجب ٣٠٥/١٢
عدم الملك لا يمنع الملك ٤٧٣/٦
عدم النسخ أولى مهما أمكن ..... (٦٧٧)/٣٣
عدم النية يقدح في خطاب التكليف دون خطاب الوضع ٥٣٦/٤

عدم الوجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدل على عدم الوجود..... ٢٧/٢٥٤
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ..... ٢٧/(٢٥٣)
عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء..... ٢٣/(٥٩١)
العدة لا تبنى على أخرى ٢٣/٦١٣
العدة لا تختص بالطلاق فحسب..... ٢٣/(٥٩١)
العدة لا تكون إلا من طلاق..... ٢٣/٥٩١
العدة لا يلزم منها شيء..... ١٠/(٣٧٥)
العدوان لا يكسب المعتدي حقا ..... ٨/(٩٣)- ١٣/١٤٣، ١٤٥
العدول عن ارتكاب الغرر متى أمكن واجب ١٥/٤٧٢
العدول عن العلم إلى الظن جائز..... ٦/٥٢٠
العدول عن العلم إلى الظن جائز للحاجة..... ٦/٥٢٠
العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز ..... ٦/٥١٠، ٥١١، [٥١٥]- ٧/١٥٦
العدول عن اليقين إلى الظن جائز ٦/٥٢٠
العذاب في مقابل التحريم ..... ٢٧/(٥٤٧)
العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق..... ١٣/(٢٢٣)
العذر إذا جاء من غير من له الحق لا يسقط الحق ١٣/٢٢٨
العذر إذا جاء من غير من له الحق لا يسقطه..... ١٣/٢٢٨
العذر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط به الفرض..... ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
العذر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
العذر السماوي مسقط للتكليف..... ١٣/٢٢٣
العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة ..... ٧/(٤١٣)
العذر العام يسقط القضاء..... ٧/٤١٤
العذر الغالب لا يقطع التتابع ١٧/٤٠٩
العذر لا يقطع التتابع..... ١٧/[٤٠٣]، ٤٠٧، ٤٠٨
العذر لا يقطع حكم التتابع ..... ١٠/١٥٩- ١٧/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩
العذر لا يقطع الموالاة..... ١٧/٤٠٧
العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/[٢٢٣]-١٤/٥١، ٥٣
العذر مسقط للجماعة..... ١٩/[٥٠١]
عذر النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه..... ١٢/٤٥٨
العرب تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة..... ٢٧/٢٩٤
العرف أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)

العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنا لا لاحقا..... ٨/١٢٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٨، [١٦١]- ١٠/٤٣
العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص..... ٨/١١٤، ١٢٣، [١٣٩]، ١٥٨
العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه..٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٩/٨٠- ١٦/٩٦- ٢٣/٢٣
العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه..... ٢١/٢٨
عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم..... ٨/١١٥، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
عرف البلد معتبر في الحكم ٨/٢٥٩
العرف بين التجار كالمشروط بينهم ..... ٨/(٢٢٣)
العرف الجاري كالمشروط في العقد ٨/٢٢٤
العرف الخاص إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتبر..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص قائم مقام العام عند انتفائه ..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام ٨/٢٤٥
العرف الخاص لا يؤثر..... ٨/٢٤٠
العرف الخاص معتبر..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام ..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص يؤثر كالعرف العام ..... ١/٤٨٣- ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، [٢٣٩]
العرف دليل تتقيد به الوكالة المطلقة ٢٣/٣٤
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.. ٨/١١٤، (١٦١)
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه..... ٨/(١٦١)
العرف الطارئ لا يعتبر ٥/٣٩
العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه ..... ٨/(١٦١)
العرف العام مقدم على اللغة ..... ٨/١٢٧، ٢٦٤
العرف العملي مخصص ٣١/٧٨
العرف في القبض يجري مجرى الشرط..... ١٦/٣٣١
العرف القولي يقضي على الألفاظ ويخصصها..... ٢/٤٢٩
العرف كالشرط ١/٣٧١، ٤٨٣- ٨/١٤٨، [٢١٣]، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٧٦- ١٥/٢٨٤
العرف كالنص..... ٨/(١٩٣)
العرف لا يصير الحرام مباحا ٨/١٤٥
العرف لا يعتبر إذا خالف أحكام الشرع..... ٨/(١٣٩)

العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط ٨/٢١٥
العرف معتبر فيما لا نص فيه ٢٣/٢٣
العرف المعروف كالشرط المشروط ..... ٨/(٢١٤)
العرف هل هو كشاهد أو شاهدين ٨/١١٧
العرف يحكم ما دام مطردا أو غالبا ..... ٨/(١٤٧)
العرف يخصص العام ويقيد المطلق ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ..... ٨/(١٥٧)
العرف يقدم على اللغة ..... ٣٣/(٦٤٠)
عرق الحيوانات ولعابها تابع للحومها ١١/٤٤١
عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ١٩/١٧٥
العروض تتعين بالتعيين ١٦/٣١١
العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها ١٤/٢٣٣
عزل الوكيل لا ينقض تصرفاته السابقة ١٨/١٤٣
العزم على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء ..... ٦/٧٢، (٨٣)
العزم على الشيء لا يقوم مقامه ..... ٦/(٨٣)
العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء ..... ١/٤٩٠- ٦/١٩، ٢٥، [٨٣]، ١٤٩، ١٥٠
العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس معصية حتى يعملها ٦/٨٤
العزم فعل ..... ٦/(٨٣)
العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ٦/٨٤
العزم مرفوع كالهم ..... ٦/(٨٣)، ٨٧
العزم المصمم يؤاخذ به ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
العزيمةالحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ٢٨/٥٣
العسر مرفوع ..... ٧/(٣٢٧)
العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بالمؤن ..... ٢٠/(١٥٥)
العصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ٦/٣٢٥
عصمة المال تبع لعصمة النفس ٩/١٧
عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه ٩/١٦

العصيان لا ينافي الترخص ٣٦٣/٧
العصيان لا ينافي الترخيص ٣٧٥/١- ٩٧/٢
العصيان هل ينافي الترخص أم لا ..... (٣٥٧)/٧
العصيان هل ينافي الترخيص أم لا ٤٨٩/١
العصيان هل ينافي الترخيص أو لا ٩٧/٢
العصيان ينافي الترخيص ..... ٣٧٥/١- (٣٥٧)/٧، ٣٦٥
عطف الخاص على العام لا يخصص العام ١١٩/٣١
عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام ..... (١٢٣)/٣١
عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه ..... (١٢٣)/٣١
عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام ..... [١٢٣]/٣١
عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه ..... (١٢٣)/٣١، ١٢٦
عطف العام على الخاص لا يخصص العام ..... (١١٩)/٣١
عطف العام على الخاص لا يخصصه ..... (١١٩)/٣١
عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ..... [١١٩]/٣١، ١٢٤
العطف مقتضاه التشريك في الحكم ..... (٢٤٧)/٣٢
العطف يفيد التشريك في أصل الحكم ..... (٢٤٨)/٣٢
العطف يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في الحكم ..... [٢٤٧]/٣٢
العطية في مرض الموت وصية ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
العفو عن أحد الحقين لا يكون عفوا عن الآخر ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
العفو عن حق الغير لا يصح ٥٠٥/١٣
العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا ..... (٢٢٣)/٧
العقاب إنما يكون لفعل محرم ..... (٥٤٧)/٢٧
عقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا ..... (٣١)/٢٢
عقد الإجارة تبطله الشروط الفاسدة ..... (٦١)/٢٢
عقد الإجارة يقتضي سلامة المعقود عليه ٥٢/١٦
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٤٧٠/١٠
العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ..... (١٩)/١٦

العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢/٢٤٤
العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ ..... ٨/١٩- ١٥/[٣٩٥]- ٢١/١٠٤
العقد إذا فسد بعضه فسد باقيه ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين ..... ١٦/(٥١٨)
العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا ١٦/٦٦
العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقد الباطل لا حكم له ..... ٨/(٣٣٢)
العقد الباطل لا يتصحح بالإجازة ١/٣٤٧
العقد الباطل لا يقبل الإجازة ..... ١٥/(١١٣)
العقد الباطل لا يوجب شيئا ١٤/٤٧٠- ١٦/٤١٤
العقد بعد ما بطل لا يحتمل الإجازة ..... ١٥/(١١٢)
عقد البيع لا يشرع مع الجهالة ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
عقد البيع موجب للقبض عقبه ..... ٢١/(١٤٩)
عقد بين المشاركين في الأصل والربح ١٤/١٣٣
عقد التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد ١٦/٤٩٨
عقد التبرع لا يثبت به الغرور ..... ١٦/(٦٣١)
عقد التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ١٦/٥٢
عقد التبرع لا يكون سببا لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
عقد التمليك يصح في المشاع ٢١/١٣٢
العقد الثاني بعد الأول لغو ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ٢٢/١٧٦
عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٣/٢٠١
عقد الشركة يتضمن التوكيل ..... ٢١/[٥٢٧]
العقد الصحيح هل يفسد بمجرد النية ..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
عقد الصلح مبناه على المساهلة ١٦/٦١٤- ٢٤/٥٤٩
عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
عقد الصلح يبنى على التوسع ..... ٢٤/(٥٣٩)
عقد العاوضة يلحقه الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
العقد على الأعيان كالعقد على منافعها ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣

العقد على المجهول يفسد العقد ٤١٤/١٥
العقد على المعدوم باطل ١١٧/١٥
العقد على المعدوم لا ينعقد أصلا ..... (٤١٣)/١٥
العقد على المنفعة يبطل بموت أحد العاقدين ..... ٥٣٢ ،[٥٢٣]/١٦
العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد ..... [٨١] ،٦٦/١٦
العقد الفاسد لا بد له من الفسخ ..... (٤٣٤)/١٥
العقد الفاسد لا تصح إجازته ..... (١١٢)/١٥
العقد الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم ٤٦٩/١٤
العقد الفاسد مستحق النقض والفسخ ..... (٤٣٤)/١٥
العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ..... ٢٩٦/٢١ -٤٣٤/١٥
العقد الفاسد واجب النقض ..... (٤٣٣)/١٥
العقد الفاسد يجب فسخه ..... (٤٣٣)/١٥
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ..... ٤١٢ ،٩١/١٦
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره ... ٣٦٣/٨- ٤٦١/١٠- ٤٣٣]/١٥-[٦٥/١٦،
٨١، ٨٢- ١٠٤/٢١
العقد الفاسد يستحق فسخه ورده ..... (٤٣٣)/١٥
العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد ٧٢/١٦
العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ٦٥/١٦
العقد في أيام الخيار منحل ٢٢٨/٢١
عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط وحده ٣٩٦/٢٢
عقد القرض لا يفسد بفساد الشرط ٣٩٧/٢٢
العقد لا يبقى بعد فوات المعقود عليه ..... (٣٨٧)/١٥
العقد لا يتضمن مثله ٢٢/١٢
العقد لا يتناول الفاسد ٢٨٨/٨
العقد لا يصح مع فوات شرطه ٣٨٠/١٦
العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ١٤٩/٢١
العقد اللازم لا ينفسخ بالموت ٢٨/١٦
العقد اللازم لا ينفسخ بموت العاقد ..... ٥٣١ ،٣٣/١٦
العقد اللازم لا ينفسخ لمعنى في غير المعقود عليه ٢٨/١٦
العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه ..... (٥٠٧)/١٠
العقد متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الباقي ..... (٥٠٧)/١٠

عقد المساقاة عقد لازم ..... ٢٢/(١٩٣)، ١٩٦
عقد المساقاة لازم ٢٢/١٩٩
عقد الشركة لدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم ١٥/٤٢٦
عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة ٢١/٥٨٣
العقد المطلق يرجع موجبه إلى العرف ٨/٢٣٤
العقد المطلق يقتضي التسليم للحال ..... ١٦/٣٢، (٣٣١)، ٣٤٠
العقد المطلق يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال ..... ١٦/٣٤٠، ٣٤١
العقد مع اثنين بمنزلة العقدين ١٦/٥٢٢
العقد مع اثنين بمنزلة عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
العقد مع اثنين كعقدين ..... ١٦/(٥١٧)
عقد المعاوضة على المعدوم لا ينعقد ولا يلتزم ١٥/٤١٤
عقد المعاوضة لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ١٠/٣٥٦
عقد المعاوضة يصح فسخه ..... ١٦/(٥٠١)
عقد المعاوضة يقبل الفسخ ..... ١٦/٢٧٢، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب ..... ١٦/(٥١)
عقد المعاوضة يقتضى المساواة بين المتعاقدين ١٨/٣٨٦
عقد المعاوضة يوجب السلامة أو الضمان ..... ١٦/(٥١)
عقد المعاوضة يوجب المساواة بين المتعاقدين ما أمكن ..... ١٦/(٥٠٩)
العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ١٠/٣٤٢
العقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد .... ١٥/٩٦، ١٢١- ٢١/٢٧٨
العقد الموقوف بالإجازة يوجب حكمه من وقت الانعقاد ٢١/٢٨٥
عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد ..... ٢٣/(٣١٧)
عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة ..... ٢٣/(٢٩٧)
عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمنا إذنا بالقبض ٢٣/٢٠٢
عقد الهبة لا يحتمل التعليق بالخطر ..... ٢٢/(٢٩٣)
العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ..... ١٠/٥٠٨- ١٦/٢٠٣، ٢٠٤
العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله١/٤٧١- ١٠/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧]- ١٦/٢٠٤، ٢٠٤
العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما ..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١
عقد الواحد مع الاثنين عقدان ..... ١٦/(٥١٨)
عقد الواحد مع الاثنين في حكم عقدين ..... ١٦/(٥١٧)

عقد الواحد مع اثنين كعقدين ..... ١٦/[٥١٧]
عقد الوكالة مبناه على التقييد ..... ٢٣/(١٥)
العقد يبطل بهلاك المعقود عليه ... ١/٤٧١- ١٠/١٧١، ١٧٣- ١٥/[٣٨٧]، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨- ١٦/١٧٢
العقد يرتد بالرد ..... ١٤/٣٠، ٣٣- ١٦/[٢٢١]
العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم ٢/٣٤٧
العقد يقتضي سلامة العوضين عن العيب ..... ١٦/(٥١)
العقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٧٠
العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد ١٤/٥٤١
العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ٨/٣٨٦
العقل حجة ٣١/٦١
العقل شرط التكليف ..... ٢٨/(١٠٣)
العقل شرط الخطاب ..... ٢٨/(١٠٣)
العقل لا يقضي على الشرع في الممكنات ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٨
العقل مدرك للحكم لا حاكم ٢/٤٢٥
العقوبات إذا اجتمعت تداخلت ..... ١٨/٧٦، ٨٠
العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم ..... ١٨/٥٦، [٦٥]
العقوبات تختلف باختلاف الإجرام ..... ١٨/(٢٠)
العقوبات تدرأ بالشبهات ١/٤٧٥- ٩/٢٢٧
العقوبات ترد إلى أمثالها ٢/٣٣٩
العقوبات شرعت جزاء فعل محظور ..... ٢٧/(٥٤٧)
العقوبات على قدر الإجرام ..... ١٨/(١٩)
العقوبات في جرائم الحدود يقيمها الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
عقوبات الكفر تسقط بالإسلام ١٣/٣٨٨- ١٨/٣٩
العقوبات المالية كالبدنية في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ..... ١٨/(١٠١)
العقوبات مبناها على الدرء ٢٥/٤٥٩
العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥
العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ١/٤٧٥
عقوبة الله بناؤها على المساهلة ٢٥/٤٦٠
العقوبة بالمال فيها نزاع ..... ١٨/(١٠١)

العقوبة بعد ثبوتها لا تسقط بالتوبة ٥٤/١٨
العقوبة بقدر الجناية..... ٥٣٥/١- ٧٨/٨، ٨١- ٦٤٦/١٢، ٦٤٨- ١٨/[١٩]، ٢٥
عقوبة بني آدم على تـرك الواجبـات أعظـم مـن عقوبتهم على فعل المحرمات ١٧٤/١١
العقوبة تكون بقدر الجناية ٤٧٥/١- ٧٢/٨
عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو..... ٤٧٠/٢٥
العقوبة على قدر الفساد ..... ١٨/(١٩)
العقوبة في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع ..... ١٨/[١٠١]
العقوبة في الأبدان لا في الأموال..... ٥٦/١٨
العقوبة لا يستحقها إلا الجاني..... ١٨/(١٠)
العقوبة المقررة حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط..... ٦٦٧/١٢، ٦٦٩
العقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة..... ٤٦/١٨
العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ١٤٥/٢٦
العقوبة يحتاط لدرئها ١٨٣/٩
العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ٢١/٨
العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد..... ١٦/(١٩)
عقود الأمانات لا تنفسخ بمجرد التعدي فيها ٥٧٢/١٦
عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا..... ٧٣/٢-٤١١/١٤، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٣٣٥/٢٢
العقود بالقصود ..... ٥٢٧/١، ٥٤٤
العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب ١١٤/٩
عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات..... ١٦/(٦٢٤)
عقود التبرعات تغتفر الجهالة في استثنائها ..... ١٦/(٦٣٦)
عقود التبرعات لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ٦٤٩/١٦
عقود التبرعات مبناها على المسامحة وعقود المعاوضـات مبناهـا على المشاحة..... ١٦/(٦٢٤)
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول ٦٢٧/١٦
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا..... ٦٢٣/١٦، [٦٣٦]
عقود التبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها..... ٦٤٨/١٦
العقود تصان عن النزاع ..... ١٦/[٢٢٩]، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨- ٣٨٦/١٨
العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل..... ١٥/[١٧٣]-٣٠٤/٢٣، ٣٠٥
العقود تصح بكل ما دل عليها..... ١٥/(١٧٣)
العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل..... ١٥/(١٧٣)

العقود التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل .....١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ... ١/٤٧١-
١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.....١٦/١٨٥
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا.....١٧/٢٠
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه ..٨/٣٣٨، ٣٤١-
١٦/(١٩)
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة .....١٦/[٥٤١]
العقود الجائزة تبطل بالموت ١٦/٥٣١
العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت عاقدها..... ١٥/٤٩٢- ١٦/٥٢٣، ٥٢٥، (٥٣١)
العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها.....١٦/٥٤١، ٥٤٣
العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة..... ٩/١٦٥، ١٦٦- ١١/٣٦٦، ٣٦٨
العقود غير اللازمة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢١/٥٦٨
العقود الفاسدة تجب المبادرة لفسخها.....١٥/(٤٣٤)
العقود الفاسدة هل هي منعقدة أو لا.....٢/٨٩
العقود في الظاهر محمولة على الصحة ..... ١٦/(١٩)
عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
العقود لا تتحمل التعليق.....١٦/(٢٣٩)
العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا.....١٦/١٩٦
العقود لا تتوقف على الإجازة..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦
العقود لا تثبت في الذمم ١٣/١٠٤
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما
واختيارا.....١١/٥٣٥
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على
الصحيح.....٢/٧٤
العقود لا ترد على غير المتمول ٢٢/٣٠٧
العقود لا تصح إلا بالصيغة.....٢١/٢٩
العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى .....١٦/(٧)
العقود لا تعلق .....١٦/(٢٣٩)
العقود لا يجوز تعليقها .....١٦/[٢٣٩]، ٢٤٨، ٢٤٩

العقود لا يفسدها نية العاقدين.....١٥/(٤٠٣)
العقود اللازمة لا تبطل بالموت ..... ١١/٩١، ٩٣- ١٣/٢٦٨
العقود مبناها على القصود والمعاني لا على الألفاظ والمباني ١٦/١٧
العقود المحرمة لا تقع لازمة ١٦/٢٨
العقود المختصة بالمنافع تبطل بالموت ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
العقود المستثنيات من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها .....١٤/(٤٧٥)
عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة١٥/٢٢٦، ٢٢٨
العقود المطلقة القابلة للتأبيد محمولة على التأبيد ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
عقود المعاوضات تقبل الفسخ .....١٦/(٥٠١)
عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.....١٥/١٩٠، ١٩٢، ٤٧٢، ٤٧٧- ١٦/[٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ٢١/١١٨
عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع.....١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض ..... ٩/٩٥- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
عقود المنافع تبطل بموت أحد المتعاقدين.....١٦/٥٢٩
عقود المنافع تبطل بموت من وقع له .....١٦/(٥٢٣)
العقود يجب أن يكون القبول بقربها.....١٥/٤٨٦
العقود يرجع فيها إلى أقوال أربابها.....١٦/١٠٥
العقود يرجع فيها إلى قول أربابها .....١٦/(١٠١)، ١٠٥
العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجح.....٢٩/٥٢٣
العكس يعتبر في صحة العلة.....٢٩/٥٢٣
العكس يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة ٢٩/٥٢٣
علاقة العموم والخصوص الوجهي.....٨/٥٢
علامة العدل صدقه فيما يختبر من حاله في نفسه.....٢/٤٠٨
علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت .....٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
العلل أمارات على الأحكام .....٢٩/[٢٩٥]، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤
العلل التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم .....٢٩/(٣١١)
علل الشرع أمارات على الأحكام .....٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
علل الشرع أمارات محضة.....٢٩/(٢٩٦)

علل الشرع علامات.....٢٩/(٢٩٦)، ٣٢٠
علل الشرع ليست علامات وأمارات ٢٩/٢٩٦
علل الشرع معرفات.....٢٩/٣٩٢
العلل الشرعية أمارات تعرف بها الأحكام الشرعية .....٢٩/(٢٩٥)
العلل الشرعية كاشفة لا موجبة.....٢٩/١٤٠
العلل الشرعية لا تكاد تطرد .....٢٩/٢٩٧، ٣٢١
العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا.....٢٧/١١٤
العلل موجبة للأحكام.....٢٩/٢٩٦
العلم بالمكلف به شرط فى التكليف.....٦/١٦٤
العلم بالمكلف به شرط في التكليف٤/٥٣٣- ٦/١١٠- ١٢/٤٨٤- ٢٧/٣٢٨، ٣٨٨- ٢٨/(١٢١)
العلم بالمنوي لازم للنية .....٦/(١٦٣)
العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا.....٢/٣٦٨ - ٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده.....٢٦/٣٢
العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ٥/٢٦٠
العلم الحاصل في آخر المجلس كالعلم الحاصل في أوله.....١٦/١٦٣
العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع.....١١/٤٣٢
العلم في المجلس كالعلم حالة العقد .....١٦/١٤٥، ١٥٢
العلم في المجلس كالعلم في حالة العقد .....١٦/١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
علم المكلف بالمكلف به شرط في التكليف.....٢٨/(١٢١)
العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ..... ١٠/[١١٧]- ١٣/٦٦٩- ١٤/٤١١ ، ٤١٧
العلة البسيطة والعلة المركبة سواء.....٢٩/٦٣٦، ٦٣٩
العلة تراعى في الجنس .....٢٩/(٣١٩)
العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة .....٢٩/[٥٢٩]
العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة.....٢٩/[٦١٩]- ٣٣/٤٣٠
العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء ٢٩/٦٢٠
العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها .....٢٩/(٢٩٥)
علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم.....٢٩/٢٩٧
العلة القاصرة صحيحة.....٢٩/[٤١١]
العلة القاصرة صحيحة معول عليها.....٢٩/(٤١١)
العلة القاصرة لا يصح التعليل بها ٢٩/٤١١
العلة القاصرة يعلل بها.....٢٩/(٤١١)

العلة قد تكون وصفا مركبا .....٢٩/(٣٨١)
العلة المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى الأقل ٢٩/٦٣٧
العلة المتعدية أولى من القاصرة ..... ٥/٥٠٣- ٢٩/٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦- ٣٣/١٨٢
العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
العلة المخصصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه .....٢٩/(٦٤٣)
العلة المخصصة للعموم أولى من المثبتة له .....٢٩/[٦٤٣]
العلة المخصصة للعموم أولى من المستديمة له.....٢٩/(٦٤٣)
العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها.....٢٩/٣٨٢
العلة هي المعرفة للحكم .....٢٩/(٢٩٦)
العلة الواحدة الشرعية تكون علة لحكمين شرعيين.....٢٩/(٣٥٧)
العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان.....٢٩/٣٥٨
العلة يزول معلولها بزوالها ١٠/١٢٢
علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة .....٣٣/[٣٨١]
على الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا ودنيا ٢/٣٣٠
على المضطر التزام العوض إن طلب ..... ٧/(٥٢١)
على المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه.....١٨/(٣٧٢)
على المؤكد ما على الموجب .....١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
على اليد ما أخذت حتى تؤدي.....١/٤١٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ... ١/٤٦٨-٩/١٦-١٣/١٧٥، ٤٧٣-١٤/[٢٩٧] ، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٥١٦
عمد الصبي خطأ.....١٢/٣٥٤- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
عمد الصبي في العبادات كعمد البالغ.....١٢/٣٥٣- ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
العمد والخطأ في أموال الناس سواء ١٢/٥٠٨
العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا.....١/٤٣٦
عمل أكثر الأمة بالخبر يرجحه.....٣٣/[٣٦١]
عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده.....٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد.....٢٨/(٣٥١)
عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله ٢٨/٣٥٢
عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مرجح له على مقابله .....٣٣/(٣٦١)
عمل أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)
عمل أهل المدينة حجة .....٣٠/[٨٩]

عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
عمل أهل المدينة ليس بحجة..... ٣٠/٩٠
العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا ..... ٢٨/[٢٧٥]- ٣٣/٩٦
العمل بأرجح الظنين دليل شرعي ..... ٣٣/(١٧١)
العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب ..... ٣٣/[١٧١]
العمل بأرجح الظنين واجب..... ٣٣/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
العمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع..... ٩/(١٧٩)
العمل بالأقوى واجب ٣٣/٢٨٢
العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
العمل بالراجح من الظنين متعين عرفا واجب شرعا..... ٣٣/(١٧١)
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٥/٣٣١
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا ..... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظن في الأحكام الشرعية جائز ..... ٢٧/(٣١٧)
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف..... ٥/٥٢، ٥٨
العمل بالقرينة جائز في القضاء ..... ٢٥/(٤٣١)
العمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي ٣٣/٤٦٧
العمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع ٧/٨٩
العمل بخبر الراوي تزكية له ..... ٢٨/[٣٦٧]
العمل بخبر الراوي تعديل له ..... ٢٨/(٣٦٧)
العمل بخبر الراوي ليس بتعديل له..... ٢٨/٣٦٧
العمل بخبر الراوي ليس تعديلا له ٢٨/٣٧٠
العمل بخبر الواحد واجب قطعا..... ٢٨/(٢٧٥)
العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب ..... ٣٢/(٩٥)
العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان..... ٨/(٢٥٥)
عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية تعديل..... ٢٨/(٣٦٧)
عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ليس بتعديل ٢٨/٣٦٧
العمل على الحظر أحوط ..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢

العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ..٤/٤٩٥، ٥٠٠
العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي ..... ٥/٥١، ٨٥
عمل الغير بأمره كعمله بنفسه.....٦/٤٩٤
العمل القاصر قد يساوي المتعدي ٤/٢١٢
العمل كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا.....١١/٢٢٥
العمل المباح المعلوم في نفسه يجوز الاستئجار عليه.....٢٢/(٣١)
العمل المتعدي أفضل من القاصر .....٤/(٢١١)
عمل المعدل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه.....٢٨/(٣٦٧)
عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال.....٣٠/(٤١٣)
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع.....٣٠/٤١٧
العموم أصل والخصوص عارض ٢٨/٤٥٥
عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة .....٣٠/[٤١٣]
عموم البلوى ٧/٢٢٠
عموم البلوى جالب للتخفيف .....٧/(٢١٤)
عموم البلوى يرفع المشقة .....٧/(٢١٣)
عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد.....٣١/٣٠٨
عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .....٣٠/(٣٢١)
عموم القرآن يخصص بأخبار الآحاد .....٣٠/٣٣١، ٣٣٤
العموم كثيرا ما يراد به الخصوص.....٣٠/٣٧٩
العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا.....٣٠/١٩٢
عموم المطلق بدلي .....٣٠/٣٢٢، ٣٢٤
العموم مقتضى المضاربة .....٢١/(٥٥٣)
العموم من عوارض الألفاظ ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز ٣٠/١٩١
العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني.....٣٠/١٩٢
العموم من عوارض الألفاظ والمعاني.....٣٠/[١٩١]، ٤٨٠، ٤٩٠- ٣٢/٤١
عموم وخصوص الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ٣٠/٥٥٢
العموم يبنى على القصد أم اللفظ ٢/٤١٨
العموم يتلقى من أدوات الشرط .....٣٠/(٢٢١)
العموم يجري في المجاز .....٣٠/(٤٨٩)

عمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها ..... (٥٧٧)/٣١
عن للبعد والمجاوزة ..... ٣٢/[٦٧٧]، ٦٩٠، ٧٠٣
عن للمباعدة ..... (٦٧٧)/٣٢
عن للمجاوزة ..... (٦٧٧)/٣٢
عن للمزايلة ..... (٦٧٧)/٣٢
عن معناها المجاوزة للشيء والانصراف إلى غيره ..... (٦٧٧)/٣٢
عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ٢٦٥/٥
عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم ١٣٦/١١
عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٣٦/١١- ١٧٩/٢٤
عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٧]-١٤/٧-٨٤/١٠
عند اختلاف الجنس المقابلة باعتبار القيمة ..... (٤٨٠)/١٠
عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ٢٠٥/٢٤
عند الاشتباه اعتبار الزي والعلامة أصل ..... (٣١١)/٨
عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى ..... ٤٨٠/٦- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت الحكم ..... (١٠١)/٢٦
عند تعارض دليلين في نفس الأمر يجب التساقط ٤٥٨/٣٣
عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ٤٥٨/٣٣
عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب تقديم الأقوى ..... ٢٤٢/١١، ٢٤٤
عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة لأن الإشارة أبلغ ..... (١٩١)/١٠
عند الحاجة تزول الكراهة ..... (٣٣٧)/٧
عند الضرورات تباح المحظورات ..... (٢٥٥)/٧
عند المنازعة يرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ..... ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
عند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٤٨٩/٢٦
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ..... ٤٤١/٣- ٥/[٣٩٥]
العوائد مخصصة للعموم ..... (٧٧)/٣١
العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلا شرعيا ١٤٨/٨
عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه ..... (٥٧١)/٣٠
عورة الخنثى كعورة المرأة ٨٤/١١
العوض إذا ثبت لم يسقط بموت من ثبت عليه ..... (٢٧٥)/١٣، ٢٨٠
العوض تنقسم أجزاؤه على أجزاء المعوض ..... (٤٥٥)/١٦

عوض الحرام حرام ..... ٩/(٣١٩)
العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم ..... ١٦/(٦٠٥)
العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع ٢٣/٥٤٨
العوض لا يسقط بإسلام ١٣/٣٩٧
العوض لا يسقط بالإسلام ..... ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، [٣٩٤]، ٣٩٦، ٣٩٧- ١٦/١٨٨
العوض لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٩
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
العوض يقسم في المثليات على المعوض ١٦/٤٥٩
العوض ينقسم على أجزاء المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
العوض ينقسم على المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٦٠
العوض يوزع على المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)
العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
العيب ما يكون عيبا عند أهل الخبرة والمعرفة ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
العيب اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر ١٦/٦١٤
العين تختلف باختلاف أسباب الملك حكما ..... ١٤/(٩)
عين الرهن ملك المالك ..... ٢٣/(١٨٩)
العين لا تثبت في الذمة ١٣/١٠٩
العين لا تجب في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
العين لا تقبل الأجل ..... ١٣/(١٠٣)
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ١/٤٩١- ٢/٦٤
العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك ..... ١٤/(١٠)
العين والأجزاء تتساوى في الضمان ..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر ..... ٩/(٤٤٤)
الغار ضامن ..... ١٤/[٣٤٣]
الغار يضمن للمغرور ما تضرر بسبب تغريره له ..... ١٤/(٣٤٤)
الغاصب إذا أتلف مقوما لزمته قيمته يوم الغصب ١٥/٥٠
غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب ٢٣/٢٦٤
الغاصب لا يملك المغصوب ٨/٩٤
الغاصب لا يملك المنافع ٨/٩٤

الغاصب يضمن ما فوت من الملك بعضه أو كله ٥٤٠/١٤
الغافل غير مكلف ..... ١٠٤/٢٨، ١٠٩
غالب الأحكام منوطة بالظنون ..... (٣١٧)/٢٧
الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ٤٧٥/٣
الغالب أن أحكام الخنثى حكم المرأة ٨٣/١١
الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب التلف ٣٩٧/١٥
الغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب ٣٢٧/١٧
غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه ..... (٤٩٩)/٦
غالب الظن يفيد اليقين ..... ٣١٨/٢٧، ٣٢٢
الغالب على الحج التعبد ..... (٢٤١)/٢٠، ٢٤٤
الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد ..... (٢٤١)/٢٠
الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له ..... (٤٧٠)/١٠، ٤٧٤
الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد ..... (٤٥٧)/٣١
الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع ..... ٥٥٧/١٦، ٥٥٩
الغالب في الشرع كالمحقق ..... (٤٠٩)/٨
الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ٣٩٨/١
الغالب كالمتحقق ٤٦٢/١١
الغالب كالمحقق... ٣٦٨/١، ٤٤١، ٥٤٩- ٥٠٠/٦- ٤١٤/٧، ٤١٤، ٤١٦- ٣٨٦/٨، [٤٠٩]، ٤٢٠، ٤٢١- ١٨٨/١١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٣
الغالب كالواقع ..... (٤٠٩)/٨
الغالب لا يترك للنادر ٣٦٦/٢- ٣١٤/٨
الغالب مساو للمحقق في الحكم ..... (٤١٠)/٨
الغالب مقدم على الأصل ..... ١٧٣/٢، ٣٩٧
الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد ..... (٤٥٥)/٥
الغالب من العذر كالموجود١٥٨/٧، [٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨- ٤١١/٨، ٤١٢- ١٢١/١٠- ٤٦٢/١١
الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه ..... (٣٣٧)/٣٢
الغالب هل هو كالمحقق أم لا ٤١٣/٨
الغالب هو المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج ٤٦٢/١١
الغايات تقدم على وسائلها ..... (٢٨٥)/٤
الغائب بمنزلة المعدوم ..... ٥٥٤/٩- ٢٩٠/١١، [٢٩٩]

الغائب القريب الغيبة كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
الغائب كالمعدوم ..... ٩/٥٥٧- ١١/(٢٩٩)
الغائب لا يباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة ١٥/٣٦٦
الغائب لا يعرف إلا بالوصف والقيمة ..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
الغائب لا يعرف إلا الوصف والقيمة ١٥/٣٧٢
الغاية تبرر الوسيلة ١٢/٢٦٦
الغاية تخصص العموم ..... ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٣٠، [٦٣٧]- ٣٢/٨٦، ٩١، ٣٣١
الغاية لا تبرر الوسيلة ..... ٤/(٣٧٩)
الغاية مخصص متصل ..... ٣٠/(٦٣٧)
الغاية مقدمة على الوسيلة ٢/٥٣٨
الغاية من المخصصات المتصلة ..... ٣٠/(٦٣٧)
الغبن اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في البيوع ٧/٢٣٢
الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٥)
غرامات الأموال لا تبتني على الاحتياط ١٣/٦٢٦
الغرامة لتحصين الأملاك تقسم على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٥)
الغرر إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا ..... ١١/(٥٢٨)
الغرر إنما يمنع في المعاوضات لا في التبرعات ..... ١٥/(٤٧١)
الغرر ينافي البيوع ٢١/١٢٨
الغرر في الصداق أوسع من الغرر في البيع ٢٣/٣٨٦
الغرر في العقود مانع من الصحة ..... ١/٤٧١-١١/٥٢٩-١٢/٣٢١-١٥/[٤٥٧]، (٤٧١)-
١٦/٦١٤، ٦٤٤
الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز ١٦/٦٤٤
الغرر في الهبة يحتمل ٢٢/٢٦٠
الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الغرر لا يحتمل في المعاوضات ..... ١٥/(٤٧١)
الغرر مبطل للإجارة ١٥/٤٥٨
الغرر مغتفر في التبرعات ١٦/٦٢٩
الغرر مفسد في المعاملات كلها ٢١/١٢٢
الغرر النادر مغتفر في البياعات ١٥/٤٧٥
الغرر يبطل البيع ٢١/١٢٨
الغرر يبطل العقود كلها ..... ١٥/(٤٥٧)

الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
الغرر اليسير في البيع معفو عنه ٢١/١٢٢
الغرر اليسير المضاف إلى البيوع مغتفر ٧/٢٨٦
الغرر اليسير معفو عنه في الشرع ..... ٧/(٢٨٥)
الغرر اليسير يغتفر ٧/٢٨٩
الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات ٢١/١٢٢
الغرر ينافي البيع ..... ٢١/١٢٨، ١٢٩
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
الغرم بالغنم ..... ٢/٣٤، ٢٠٩- ١٤/١٧٠، ١٧١
الغرم بالمغنم ٢/٤٠
الغرم مقابل بالغنم ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
الغرة أقل المقادير في الديات ٢٦/٢١٧
الغرور سبب في الضمان ..... ١٤/(٣٤٣)
الغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان ١٤/٣٤٤
الغرور القولي فلا أثر له ١٤/٣٤٩
الغرور لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات ..... ١٤/٥٢٧- ١٦/٦٢٣، [٦٣١]
الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
الغرور يوجب الضمان ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٤٣)، ٣٥٣، ٣٥٤
الغصب موجب للضمان ٢٣/٢٨٥
الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت يد المالك ..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١
الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان ١٤/٥٤٩
الغفلة تكون مع الفرقة أما الجماعة فلا يكون معها كافة غفلة ٢/٤٠٨
الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات ..... ٥/١٣١، ١٥٢
غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن اتبع الملتقط وإلا فلا ٢٢/٥٠٤
الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦-١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
غلبة الظن بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام ٢٧/٣٢٢
غلبة الظن تنزل منزلة اليقين ٤/٥٠٧
غلبة الظن كاليقين ..... ٦/[٤٩٩]، ٥١٥- ٨/٣١٢- ١٧/٤٠، ٤٦- ٣٣/١٧٢
غلبة الظن معمول بها في الأحكام ..... ٦/(٥٠٠)
الغلط في الخطاب لا يكون رجوعا في الوصية ..... ٢٤/(٢٧)

الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد..... ٥٠/١١
الغلط في العدد لا بمنع استحقاق الكل بالوصية العامة..... ٣١/٢٤
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠
الغلط في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية ٢٩/٢٤
غلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان..... (٢٧٣)/١٢
الغلة بالضمان..... (٣٧٩)/١٤
الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له..... ١٢١/٢٤
غلة المغصوب الحادثة عند الغاصب أمانة عنده..... ٥٥١/١٤
الغلة والخراج بالضمان..... (٣٧٩)/١٤
الغنم بالغرم .. ٤١٥/١، ٤٨٠- ٦٦٣/١٣، ٦٦٧- ٣٧١]/١٤[، ٣٨٠، ٣٨٠ ، ٣٨٢- ٥١٩/٢١- ٦٦٧/٢٣
الغنم يتبعه الغرم ..... (٣٧١)/١٤، ٣٧٢
غني الأسرة ينفق على فقيرها..... ٦٤٩/٢٣
الغيبة القريبة كالحاضر ..... (٥٥٣)/٩
الغيبة لا تمنع حق الولاية ..... ٣٣٥/١٣، ٣٣٥، [٣٤١]، ٣٤٢
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره..... (٢٢١)/٦
غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك..... ٣٣٥/٢
غير جائز رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه..... ٤٢١/٢
غير الزكاة من التطوع جائز للغني والفقير ..... (٦٧٥)/١٦
غير الشرعي لا يفيد الحكم الشرعي ١٥٨/٢٩
غير الفرض لا يجزئ عن الفرض ..... (٣٨٤)/١٧
غير الكافي كالمعدوم ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤١- ٣١٣]/١١[، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٤- ١٥٨/١٢
غير ما عين لا يقوم مقام المعين في الإيفاء..... ٣٨٨/١٥
غير المال لا يجوز الاعتياض عنه ٤٩٣/١٣
غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع ..... ١٠٤/٣٣، ١١٤
غير المخاطب لا يكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات..... (١٠١)/٢٦
غير المعين يثبت في الذمة ..... (١٠٣)/١٣
غير المقدور كالمعدوم ٢٧٦/١١
غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا..... ٥٨٤/٢٥
غير الواجب بالجزء يصير واجبا بالكل..... ٥٥٧/٥، ٥٦٠
غير الواجب لا يجزئ عن الواجب..... (٣٨٣)/١٧

الفاء إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب..... ٣٢/٥١٠
الفاء أنها للترتيب والتعقيب..... ٣٢/٥١٧
الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه ٣٢/٥١٠
الفاء العاطفة للترتيب والتعقيب ..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء في العربية للترتيب والتعقيب..... ٣٢/٥١٨
الفاء لا تفيد الترتيب إن دخلت على الأماكن والمطر ٣٢/٥١٤
الفاء للترتيب ٣٢/٥١٦
الفاء للترتيب والتعقيب .... ٣٢/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الفاء للترتيب والتعقيب والتسبب..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء للتعقيب..... ٣٢/(٥١٠)، ٥١٣، ٥١٦
الفاء للتعقيب على حسب ما يصح ..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء للوصل والتعقيب..... ٣٢/(٥١٠)
الفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب ٣٢/٥١٨
الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة.... ٢٠/(٢٧)
الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره..... ٢٠/(٢٧)
الفار من الزكاة يؤديها..... ٢٠/(٢٧)
فاسد الحج كصحيحه..... ٢٠/(٣٨١)
فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج..... ٢٠/٣٨١
فاسد العقود في الضمان كصحيحها..... ١٤/(٤٦٦)
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان..... ١٤/٤٧٤
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه..... ١٤/[٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ١٥/٣١٦- ١٦/٤١٠، ٤١٥- ٢١/٢٨٧، ٢٩١- ٢٢/٣٣٦- ٢٤/١٤٢
الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض..... ١٤/٣٣٦، ٤٦٩
الفاسد لا ينقلب صحيحا..... ٢٣/٤٣٦
الفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا ..... ٢٨/(٤١)
الفاسد معتبر بالجائز ٨/٣٦٤
الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان..... ١٤/(٤٦٦)
الفاسد معتبر بالصحيح في الضمان وعدمه ١٤/٤٧٤
الفاسد من الإجارة يجب فيه أجرة المثل..... ٢٢/(١٤١)

الفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام ..... ٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
الفاسد من البيع يملك بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في حكم الضمان ١٤/٤٦٧
الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في الحكم ٢١/٥٧٢
الفاسد من العقد يعتبر بالصحيح في الحكم ١١/١٢١
الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
الفاسد من العقود يفيد الملك عند تحقق القبض ٢١/٢٩٦
فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله ..... ٢٠/[٣٨١]، ٣٨٥
الفاسد يملك إذا اتصل به القبض ..... ١٤/(٥٥)
الفاسق أهل للولاية ..... ١٨/(١٩٠)
الفاسق لا ولاية له ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس له ولاية ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس من أهل الولاية ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس من أهل الولاية في المال ١٨/١٩٠
الفاسق من أهل الولاية ..... ١٨/(١٩٠)
الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ..... ٩/(١٤٩)
الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم ٢٤/٤٢٨
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ..... ٢٤/[٤٢٣]
الفائت إلى خلف كالقائم معنى ١١/٤٣٥
الفائت بالبلى غير مضمون ٢/٣٥٧
الفتوى إخبار صرف عن صاحب الشرع ..... ٣٣/(٩٥)
الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى لا تصح ..... ٣٣/(١٤٧)
الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ٥/٢٨٣
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان ..... ٣٣/[٨٣]
الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت ٤/٤٢٣- ٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
الفتوى دائرة على مقتضى الحال ٣٣/٨٣
الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة ..... ٣٣/[٧٣]
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ٣٣/١٠٤
الفتوى لا يرتبط بها إلزام ..... ٣٣/(٩٥)
الفتوى محض إخبار ..... ٣٣/(٩٥)

الفدية شبيهة بالكفارة ٢٠/٤٥٠
الفرار من الزكاة لا يسقطها ٢٠/٣٦
الفرار من المعصية طاعة ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
الفرد النادر يدخل في العموم ..... ٣٠/(٤٣٩)
فرض الابنتين الثلثان ٢٤/٣٠٧
الفرض الأصلي يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة ..... ١٩/(٣٩٣)
الفرض أفضل من النفل ..... ١/٤٨٠- ٢/٦٠- ٤/١٥٣- ١٧/[٣٢١]، ٣٤٩
الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل ٢/٢٢٩
الفرض أقوى من النفل ..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
الفرض أولى من النفل ..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠
الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء ..... ٦/(٣٤١)
الفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل ١٧/٣٨٨
فرض الصبي نفل ١٧/٤٤٥
فرض العين مقدم على فرض الكفاية ١/٤٤٨
فرض العين يقدم على فرض الكفاية ١١/١٤٦
فرض الكفاية أفضل من السنة ..... ١٧/(٣٣١)
فرض الكفاية أفضل من النفل ..... ١٧/٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، [٣٣١]
فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا ٢/٧٦- ١٧/١٩٢
فرض الكفاية هل يعتبر بالشروع أم لا ٢/٦٥
فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل ..... ٢/٧٦- ١٧/١٩٤، ٢٠٠
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
الفرض لا يتأدى بنية النفل ..... ١٧/(٣٨٣)، ٣٨٧
الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي ١/٥٢٠
الفرض لا يجوز تركه لحيازة فضيلة ..... ١٧/(٢٦٣)
الفرض لا يحتاج لإذن ..... ١٧/(٣٣٥)
الفرض لا يزول بغير يقين ..... ٦/(٣٤٢)

الفرض لا يسقط بالشك ..... ٦/(٣٤١)
الفرض لا يسقط بالنسيان..... ١٢/(٤٣٣)
الفرض لا يؤخذ عليه عوض ..... ١٥/(٢٠٥)
الفرض مقدم على النفل ١/٤٤٨
الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ١٩/٣٨٩
الفرض والواجب مترادفان شرعا..... ٢/٤٠٩
فرض الوقت هل هو الجمعة أو الظهر ..... ١٩/(٣٩٤)
الفرض يستتبع النفل ..... ١٧/(٣٦٦)
الفرض يلزم بالشروع ١٧/١٩٢
الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل ١٧/٣٥٨
الفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد..... ١٩/٢٤٠
الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما شبها ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما ٢٢/٧٦
الفرع تابع للأصل ١١/٥٧١
الفرع لا يبطل أصله..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يبطل حكم الأصل..... ١٢/٤٤
الفرع لا يتقدم على أصله..... ١١/٤٩٢، ٤٩٤
الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط..... ٩/٤٩٣، ٤٩٥
الفرع لا يرجع على إبطال أصله..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يقدم على أصله..... ٢٩/١٩٦
الفرع لا يكون أقوى من الأصل ..... ١١/(٤٥١)- ٢٤/٤١٥
الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما شبها به..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع يسقط إذا سقط الأصل ٢/١٩٣
الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو فسخ ..... ٢٣/(٥٣٥)
الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ..... ٢٣/٤٩٤
الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات..... ٢٤/٤٨٩
فروض الأعيان لا استئذان فيها..... ١٧/٣٤٢
فروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن ..... ١٧/[٣٣٥]
الفروع تابعة لأصولها..... ٢/٣٤٧
الفروع لا تتفرع إلا عن أصول..... ٢٩/١٩٦

الفروع مبنية على أصولها تابعة لها ٣٢٨/٢
الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول..... ٣٦٩/٢- ١٢/(١٤٧)
الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي ٣١١/٢٤
الفريضة أهم من النافلة ٣٣٠/١٧
الفساد إذا صدق في بعض الصفقة نقض جميعها..... ٤٧٤/١
فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض ..... ٤٦٧/١- ١٤/[٥٥]- ٨٩/١٦، ٩٢
فساد الشرط لا يفسد عقد القرض بل يبقى صحيحا..... ٣٩٦/٢٢
فساد صلاته موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله ١٠٨/٧
الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد ..... ٤٧١/١- ١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد .....١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع ١٦٨/١٥
فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن ..... ١١/(٥٥٥)
الفساد الموهوم لا يترك المستحب لأجله..... ٩٧/٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
فساد الوضع في العلل مقدم على النقض ٢٨٨/٢٩
فساد الوضع قادح في القياس ..... ٢٩/[٢٨٧]
فساد الوضع يبطل العلة بالكلية..... ٢٩/(٢٨٧)
الفسخ أقوى من الإجازة..... ١٦/(٤٤٥)
الفسخ إنما شرع لدفع الضرر ٢٠/٨
الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله..... ٣٦٨/١٦
فسخ البيع الفاسد مستحق شرعا ٢٩٦/٢١
فسخ الدين في الدين ممنوع..... ١٦/(٤٦٩)
الفسخ رفع للعقد من أصله حكما..... ٣٦٢/١٦
الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله ٣٧٠/١٦
الفسخ رفع للعقد من حينه..... ٣٦٩/١٦
الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله ٣٦٩/١٦
فسخ العقد رفع له من حينه لا من أصله ..... ١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ٤٣٢/٢٣
فسخ العقد معتبر بأصل العقد ..... ١٥/[٤٤١]

الفسخ كالعقد ..... ١٥/(٤٤١)
الفسخ لا يعتبر فيه القبض ١١/٥٣٥
الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ..... ١٦/(٣٦١)
الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ..... ١٦/(٣٦٢)
الفسخ يرفع العقد من حينه ١٦/٣٧٠
الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله ١٥/٤٣٤
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
الفسخ يكون على حسب العقد ..... ١٥/(٤٤٢)
الفسخ يلحق المجاز فيبطله والإجازة لا تلحق المفسوخ فتبرمه ..... ١٦/(٤٤٥)
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ..... ٢٦/[٣١٧]
الفسق لا يسلب الولاية ..... ١٨/(١٩٠)
الفسق لا يمنع الولاية ..... ١٨/(١٩٠)
الفسق لا ينافي الولاية ..... ١٨/(١٨٩)
الفسوخ تحكي العقود ..... ١٥/(٤٤١)- ١٦/٤٦٩
الفسوخ لا تعطى أحكام المعاوضات ..... ١١/(٥٣٤)
الفسوخ لا تقبل التعليق ٢١/٢٦٨
الفسوخ محمولة على العقود ومشبهة بها ..... ١٥/(٤٤١)
الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود ..... ١١/(٥٣٣)
الفسوخ ينحى بها نحو العقود ..... ١٥/(٤٤١)
فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة ..... ١٠/[١٤٧]- ١٥/٤٨٥
فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضر ٢/٥٥٧
الفضائل لا تدرك بقياس ونظر ٢٩/٢٣٠
الفضائل لا تنسخ ..... ٣٣/٧٥٣، ٧٦٢، [٧٦٩]، ٧٧٣، ٧٧٥
الفضائل لا تنسخ ولا ترد ٣٣/٧٧٥
فضائل النبي ﷺ لا تنسخ ..... ٣٣/٧٧٠، ٧٧٢
فضل النافلة تبع لفضل الفريضة ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨ ، [٣٧٣]، ٣٧٤
فضل النفل تبع لفضل الفريضة ١٧/٣٧٤
فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد ..... ٤/٣٠٠، [٣١١]، ٣١٥- ٢٦/٤٨١
فضيلة الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة ..... ١٩/(٤٧٧)
فضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)

الفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ..... ١١/٥٧، ٥٨
الفضيلة لا تجبر النقيصة ..... ١١/(٥٧)، ٦١، ٦٢
الفضيلة المتحققة لا تترك للفضيلة المتوهمة ١١/١٥٤
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها ..... ١٧/(١٣٧)
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها..... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها ٢/٦١
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١/٤٧٣
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة تقدم على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
الفضيلة المتفق عليها أولى من المختلف فيها ..... ١١/١٥٤، ١٥٩
الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف ٢٠/٢١٧
الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ..... ٢٨/(٤٨٩)
الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٢/٥٥٨
فعل الأفضل أولى وأحسن ٢٨/٥١٩
الفعل أكشف من القول في البيان ٢٨/٤٣٣
فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره ..... ٢٣/١٤١، ١٤٣
فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره ..... ١١/٩١، ٩٣
الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب ٢٨/٤٦٣
الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ..... ٢٨/٤٦٩، ٤٧٠
فعل التابعي ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام ..... ٢٦/[٢٨٩]
الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعا ..... ٨/٤٠، ٤٤- ١٠/٤٦١
فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب ٢٨/٤٦٣
فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
فعل الصبي معتبر ..... ١٢/٣٥٣، [٣٥٩]، ٣٩٦، ٣٩٩- ١٧/٤٣٦
فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه ١٤/٥٦٩
فعل العبادة في أول وقتها أفضل ..... ١٧/(١٧٤)
فعل العبادة قبل وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
فعل العبد لا يؤثر في إسقاط حق الشرع ..... ١٣/(٢٩١)
الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد ٢٨/٤٩٠

فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ٦/٢٢٦
فعل الغير تمتنع فيه النية ٦/٢٦٦
فعل الغير تمتنع النية فيه ..... ٦/٢٣، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان ..... ١٤/(٣٩٢)
الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول..... ٢٨/(٤٣٣)
الفعل كالقول في البيان ..... ٢٨/[٤٣٣]، ٤٣٨- ٣١/٥١٢، ٥١٦
الفعل لا عموم له ..... ٣٠/(٥١٥)
الفعل لا يتصور بدون محله ..... ٩/(١٧١)
الفعل لا يقع بيانا..... ٢٨/٤٣٣
الفعل ليس بيانا بنفسه..... ٢٨/٤٣٣
الفعل المأذون فيه يمنع إذا كان له مآل ممنوع ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء ٢٨/٣٠
فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه..... ٢٨/(٢٩)
فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور..... ١٢/(٤١٨)
فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له..... ٣/٣٨٤
الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين ٣٢/٢٣٢
الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته..... ٣٠/٢٨٦
الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي في سياق النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته ..... ٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك ٩/٢١٦
فعل المجنون ليس بفعل..... ١٢/(٣٧٩)
فعل المحجور عليه في ماله كفعل صاحب المال بمال بنفسه ٢٣/١٤٣
فعل المحجور عليه معتبر..... ٢٣/(١٣٧)
فعل المحظور أغلظ من ترك الواجب..... ١١/(١٧٣)
فعل المحظور سبب للعقوبة..... ٢٧/[٥٤٧]، ٥٨٩
فعل المشتري فيما اشتراه قبض له..... ٢١/١٦٠
الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال ..... ٣٢/[٢٢٣]

الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال.....٣٢/(٢٢٣)
الفعل مع الإكراه بحق كالاختيار .....١٢/(٥٥٧)
الفعل المقيد بوصف ينتفي اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به ٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١
فعل المكره يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون.....٢/٤٢٤
فعل المكروه أو الحرام مفوت لفضيلة الجماعة.....١٩/(٤٩٣)
الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء .....٨/(٥١٥)
الفعل من الصبي لا يقع فرضا.....١٧/٤٤٥
فعل المنهي عنه أخف من ترك المأمور به.....١١/١٧٤
الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة.....٢/٥٤٨
فعل المنهي عنه نسيانا لا يفسد العبادة.....١٢/٤١٧، [٤٢٩]
فعل الموصي محمول على غير السداد ٢٤/١٣٥
فعل النائب كفعل المنوب عنه.....١٨/(١٢٩)
فعل النائب منسوب للمنوب عنه لا محالة.....١٨/(١٢٩)
فعل النائب يقوم مقام فعل المستنيب.....١٨/١٣٤
فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله حكم القول .....٢٨/(٤٨١)
فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم.....٢٨/٤٨٢
فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب .....٢٧/٣٧٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل .....٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.....٢٨/٤٦٤
فعل النبي ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل ٣/٥٢٨
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه.....٢/٤٢٣
فعل الواجب غير مقيد بوصف السلامة ١٤/٦٠٤
فعل الواجب قبل وقته غير جائز.....٨/(٦٣٢)
الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما.....٢٧/١٩٤
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير .....١٠/(١٤٧)
فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه .....٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
فعل الوصي منوط بالمصلحة.....٢٤/١٣٥
الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره.....٢٦/٤٨
الفعل يضاف إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا ١٤/٥٧٦
الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة.....١٤/٥٦٩، ٥٧٣
الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص.....٣٣/٣٥٦

فعله إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد .....٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
فعله ﷺ إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين .....٢٨/(٤٨١)
فعله ﷺ بيان للمجمل ٢٨/٤٣٤
فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ٣٣/٣١٨
فعله ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره ٢٨/٤٤٦
فعله كقوله في البيان ٢٨/٤٩٨
فعله لا يعم أقسامه وجهاته ٣٠/٥١٦
الفقد الشرعي كالحسي .....١١/(٢٧٢)
الفقر أصل في بني آدم .....٧/(٤١)
فقه الراوي من المرجحات بين الأخبار ٣٣/٣٨٢
فقه الراوي من المرجحات في السنن .....٣٣/[٣١١]
الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة.....٣٣/(٧٣)
فناء المسجد كالمسجد ١٩/٣٧٦
فهم الاستعمال اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه .....٥/(٢٨٥)
الفهم شرط التكليف ٢٨/٨٣
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب سقوط النفقة .....٢٣/[٦٦٣]
فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد.....١٦/[٢٧٩]
فوات الصفة لا يفسد العقد.....١٦/٢٨٣، ٢٨٤
فوات صفة المعقود عليه لا تفسد العقد ١٦/٢٨٣
فوات صفة المعقود عليه لا يفسد العقد ١١/٥٠
الفوات في الصفة لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
فوات المبدل موجب لسقوط البدل ١٥/١٨٥
فوات المحل مبطل للكفالة.....١٠/١٧٢، ١٧٣
فوات المحل يبطل اليمين .....١٠/١٧٢، ١٧٣
فوات النفس لا يباح بالإباحة.....٢٦/(٨٩)
فوات الوصف لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
فوات الوصف لا يوجب رفع الأصل ١٦/٢٨٥
فوات الوصف المرغوب يوجب التخيير .....١٦/(٢٨٥)
فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار.....١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.....١٩/٥٤٣

في استبشاره ﷺ من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ..... ٢٧/(٥٠٧)
في اعتبار الأصل اعتبار التبع ١١/٤٢٩
في الإقدام على المحظور إثم وليس في ترك المباح إثم ٢٧/٥٤٨
في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٤
في التزاحم على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
في التعاريض مندوحة عن الكذب..... ١٨/(٢٧٣)
في تكون لظرف زمانا ومكانا ..... ٣٢/(٦٠٧)
في التنزيل كفاية عن التأويل ..... ٣٣/١٠، ١٢، ١٦
في الحكم المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد ١١/٢٣٥
في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة..... ١٣/٥٣
في الذمة سعة بالحقوق ..... ١٣/(٦١)
في سائر العقود بمطلق العقد تكون الأعواض حالة ..... ١٦/(٣٣١)
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه .... ١٥/(٧)
في العبادات جهة الفساد راجحة ..... ١٧/(١٩)
في القصاص حياة..... ١/٢٣٨
في القول بالوجوب احتياطا لدين المسلم..... ٣٣/٢٤٩
في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر..... ٢٦/٣١٨
في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزام المال ٢٣/٢٣٦
في كل حكم وجه مصلحة للعباد..... ٣/(٣٢٥)
في كل شيء أخرجت الأرض زكاة..... ٢٠/(١٤٧)
في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ..... ٢٠/(١٤٧)
في كل شيء لا يحنث الحالف ببعض ما حلف عليه ..... ٢٠/(٥٧٥)، ٥٨٤
في كل موضع قلت الجهالة صح التوكيل بالشراء وإلا فلا..... ٢٣/٧٢
في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة..... ٢٥/(٣٤٣)
في للظرفية ..... ٣٢/(٦٠٨)، ٦١٦
في للظرفية تحقيقا أو تقديرا ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية الحقيقية أو المجازية ... ٣٢/٥٥٠، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٥، [٦٠٧]، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٧، ٦٩٠، ٧٠٢
في للظرفية الزمانية والمكانية ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية المكانية أو الزمانية ٣٢/٦١٢
في للوعاء إما حقيقة وإما مجازا..... ٣٢/(٦٠٧)

في المجاز عموم ..... ٣٠/(٤٨٩)
في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في المعاريض مندوحة عن الكذب ..... ٩/٩٥، ٩٩- ١٣/٣٧٨- ١٨/[٢٧٣]
في المعين لا يعتبر الوصف وفي غير المعين يعتبر ..... ١٥/(٣٦٥)
في الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب ..... ٢٤/(٣٨١)
في النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ..... ٢٣/(٤٢١)
فيما لا يصح إلا بتسمية البدل لابد من أن يكون المسمى معلوما ا ١٦/٣٨٠
القاتل بحق لا يحرم من الميراث ٢٤/٢٤٧
القاتل بسبب لا يحرم من الميراث ٢٤/٢٤٧
القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا ٢٤/٢٤٧
القاتل لا يرث شيئا ٢٤/٢٥٢
القادر بقدرة الغير قادر غير عاجز ٧/٢٠٣
القادر بقدرة الغير ليس بعاجز ..... ٧/[١٩٧]
القادر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على الإطلاق ٧/٢٠٠
القادر بقدرة الغير هل يصير قادرا ..... ٧/(١٩٧)
القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ٦/٥١٠
القادر على اليقين لا يعمل بالظن ..... ٦/٥٠٠، ٥٠٣، [٥٠٩]
القادر على اليقين هل له الاجتهاد ..... ١/٥٤٢- ٢/٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ..... ٦/(٥٠٩)
القادر على اليقين يحرم عليه الظن ..... ٦/(٥٠٩)
إذا قارنت النية لفظ الطلاق الكنائي كان كالصريح ٢٣/٤٧٣
القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له ..... ٤/(٤٦١)
القاصر لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/٥٤٣، ٥٤٤
القاصرة لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره ٢٩/٤١٢
القاضي أو أمينه كالإمام وكل منهم لا يضمن ١٤/٤٤٦
القاضي بأن العبرة بالمآل وأدلته ١١/١٤
القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير ١٨/٢١٠
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٨
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق واستبان ٢٥/٥٨
القاضي مأمور بالنظر والاحتياط ٢/٣٦٤

القاضي منهي عن كل قضاء في حال شغل البال ..... ٢٥/(٤٨)
القاضي ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٤
الأخص أبدا مقدم ..... ١١/(١٧٩)
الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ..... ٣٢/(٤٤٧)
الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
العمل بأرجح الظنين واجب ..... ٣/٥٩٩، ٦٠١
الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ١٨/٥٥
دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٢/٥٦٠
الشك بعد تجاوز المحل ١٧/٢٠٨
ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
القاعدة في الناس الحرية ..... ٧/(٣٦)
القاعدة الكلية لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها ٢/٥٥٣
ما من حادثة إلا ولله فيها حكم ٥/٣٨٢
المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
القانون العام تقديم الأقرب على الأبعد ..... ١١/(٢٣٥)
قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما ..... ١٦/(٤٢٠)
قبض الأوائل قبض الأواخر ..... ١٦/(٤٢٩)، ٤٣٤
قبض الأوائل قبض للأواخر ..... ١٦/٤٣٤، ٤٣٥
قبض أوائل الكراء قبض لجميع الكراء ١٦/٤٣٠
قبض الأوائل كقبض الأواخر ..... ١٦/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٣٦
قبض الأوائل كقبض الأواخر بالجملة ..... ١٦/(٤٢٩)
قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر ..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر ..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض أوائل المنفعة قبض لأواخرها ١٦/٤٣٠
قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا ..... ١/٤٩٠- ١٦/[٤٢٩]، ٤٦٩
قبض الأوائل هل هو كقبض للأواخر أو لا ..... ١٦/(٤٢٩)
قبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أم لا ..... ١٦/(٤٢٩)
قبض الرهن في حق العين قبض أمانة ٢٢/٣٣٨
قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن ٢٣/٢٠٢

القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب ..... ١٦/(٤٢٠)
القبض شرط في اختصاص المرتهن بالرهن ٢٣/١٨٤
القبض شرط لانعقاد الصرف ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٠
القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان ١٤/٣٣٤
القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه ..... ٢١/(٤٠٧)
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/[٤٠٧]
القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح ١٤/٤٦٦
القبض في القسمة الفاسدة يفيد الملك ١٤/٥٦
القبض في كل شيء بحسبه ١٦/٣٣٢
القبض في كل شيء بحسبه عرفا ١٦/٩٩
القبض في مجلس الصرف شرط لصحته ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
القبض في المجلس يجري مجرى القبض ..... ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
قبض كل شيء إنما يكون بحسبه على ما جرت العادة فيه ١٦/٩٨
قبض كل شيء بحسبه ١٦/٦٦٨
قبض كل شيء بحسبه باعتبار العرف السليم ١٦/٩٧
قبض كل شيء بحسبه عرفا ..... ١٦/(٩٥)، ٩٨، ٩٩، ٤٢٠
قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه ..... ٨/١١٦- ١٤/٣٣٤، ٣٣٥- ١٦/[٩٥]- ٢١/١٥٥، ٤٠٨
القبض مرجعه إلى عرف الناس ..... ١٦/(٩٥)
القبض مقرر للملك ..... ١٠/٩٢- ١٦/٦٥٤، ٦٦٦
قبض الهبة قبض أمانة ..... ٢٢/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤١
قبض الهبة قبض أمانة وهو لا يوجب الضمان ٢٢/٣٣٩
قبض الهبة قبض غير مضمون ..... ٢٢/(٣٣٥)
قبض الوكيل كقبض الموكل ٢٣/٧٦
قبول حكم الحاكم واجب على رعيته ..... ٢٦/(٣٠٣)
قبول مراسيل العدل مطلقا ٢/٤٤٦
قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد الموت ..... ٢٤/(٩٧)
القتل العمد العدوان من موانع الإرث ٢٤/٣٥٣
قتل مباح الدم لا يوجب ضمانه ١٤/٣٩٢
القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد ٢٦/١٥١

قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح ..... ٨/(١٦٩)
قد تزول العلة ويبقى الحكم ..... ١٠/(١١٨)
قد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم..... ٢٧/(١١٣)
قد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر..... ١٢/٦٢٧، ٦٢٩، [٦٤٠]
قد تكون العلة حكما من أحكام الأصل..... ٢٩/(٣٧٣)
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .... ٤/(٣٦٧)- ١٢/٢٤٠، ٢٤١
قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ ٢٨/٣٦٠
قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات ١/٤٣١
قد يباح في الضرورات ما لايباح في غير الضرورات ٢/٣٢٤
قد يبنى الحكم على الشك لتعذر التحقق ٧/١٢١
قد يتبع في العقود ما لا يجوز العقد عليه ..... ١١/(٥٣١)
قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص٧/٥١٤
قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين ١٠/١٢٩
قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد ..... ١٥/[٣٥١]، ٣٥٨
قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا..... ١٧/٤٨٦- ٢٦/٣١١
قد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا ١٢/٦٠
قد يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا ٢/١٩٧
قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته ..... ١١/(٥٣١)
قد يثبت الفرع دون الأصل ..... ١٢/(٥٩)
قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل ..... ٢/٣٣، ٤٠- ١١/٤٣٦- ١٢/٥٤، (٥٩)
قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ..... ١١/٥٦٩- ١٢/٥٢، ٥٨، [٥٩]
قد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع ١٢/٦٠
قد يجعل الشيء الواحد قبضا واستيفاء حكما ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة..... ٢/٥٥٧
قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل..... ١٢/(٥٩)
قد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)
قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا..... ٩/٤٥٢-١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلا ..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣
قد يشرع التعزير في غير معصية ٢٥/٥٦٨
قد يصح العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا ..... ١١/(٥٣١)

قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
قد يضمن بالأسباب كما يضمن بالمباشرة ٢٧/٦٥٦
قد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة ..... ٨/(٥٠٩)- ١٥/٤٣١
قد يغتفر الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)
قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)
قد يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر في الابتداء ..... ٨/(٥٠٣)
قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ..... ٨/(٥٠٣)
قد يفضل العمل القليل على الكثير ..... ١٢/(٦٤٠)
قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ١٠/١٢٠
قد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة ..... ٦/(٥١٥)
قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز ٢٧/٦٥٦
قد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما حكما ..... ١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
قد يكون في حالة الاجتماع ما لا يكون في حالة الانفراد ..... ٩/(٤٥١)
قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ..... ٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
قد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة ٢٥/٥٦٨
قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره ..... ١٢/٦٢٧، ٦٢٩، [٦٤٢]
قد يوصف بالشيء ما لا يوصف بضده ٢٧/٢٢٤
القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده ٧/٢٠٣
القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ..... ١١/٩، (١٩)
القدرة شرط صحة التكليف ٤/٢٢
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل ... ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل ..... ١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٨٥)
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ..... ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له ٩/١١
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه... ٩/٤٢٧- ١١/٢٠، [٢٥]
القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد ..... ١٣/٥٦١، ٥٦٣
القدرة على التسليم شرط في المعاوضات ١٣/٥٦٢- ٢١/٦٤
القدرة على التسليم شرط لتوجه الخطاب بالتسليم ..... ١٣/(٥٦١)
القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ٩/٣٥٥
قدرة غيره ليست قدرة له ٧/٢٠٣
القدرة المكتسبة كالقدرة بالمال ١١/٢٠
القدوة لا تختلف باختلاف النية ١٩/٤٦٨
القديم على قدمه ١/٤٤٤
القديم لا يغير ..... ٧/(٥٩)
القديم المخالف للشرع لا اعتبار له ٧/٥٥٥
القديم يترك على حاله ..... ٧/(٥٩)
القديم يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة ٧/٦٥
القديم يترك على قدمه ..... ٢/٣٠- ٦/٣٩٤- ٧/[٥٩]، ٦٥، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥٥٦
القديم يترك على قدمه إلا إذا قام الدليل على خلافه ١/٤٨٢
القديم يترك على قدمه ما لم يكن في ذلك ضرر بين ٧/٦٤
القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة ٧/٦٥
القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد ..... ٢٥/(٥٠٧)
القراءات السبع شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي ..... ٢٨/(١٧٤)
القراءات يبين بعضها بعضا ٢٧/٣٠٢
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
القراءتان تجريان مجرى الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان الصحيحتان للآية تجعلانها بمثابة الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان كالآيتين في وجوب العمل بهما ..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان كالآيتين لا تتناقضان ..... ٢٨/(١٩١)
القرآن آكد من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)

القرآن أصل الأحكام.....٢٨/(١٥٥)
القرآن أصل الشريعة ١٦٤/٢٨
القرآن أصل لجميع الأدلة .....١٦٦/٢٨، ١٦٦
القرآن أصل والسنة فرع له.....١٦٦/٢٨
القرآن أعلى من السنة.....٢٨/(١٦٥)
القرآن أقوى من السنة.....٢٨/[١٦٥]، ١٦٩
القرآن حجة ٣٩٣/٢
القرآن شرطه التواتر.....٢٨/(١٧٣)
القرآن على وفق كلام العرب.....٣٣٨/٢٧
القرآن فيه بيان كل شيء ١٥٦/٢٨
القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها ١٦٦/٢٨
القرآن الكريم هو الأصل.....١٦٢/٢٨، ١٦٣
القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض .....٢٧/(٢٩٣)
القرآن كلية الشريعة وينبوع لها .....٢٨/(١٥٥)
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر .....١٥٦/٢٨، [١٧٣]، ١٧٨، ١٨٢
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعا.....٢٨/(١٧٤)
القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر .....٢٨/(١٧٣)
القرآن لا يثبت إلا بنقل متواتر.....٢٨/(١٧٣)
القرآن لا يثبت بخبر الواحد ٢٣٤/٢٧
القرآن لا يثبت مع الشبهة.....١٧٤/٢٨
القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.....٧٣٨/٣٣
القرآن المدني مبني على المكي .....٢٨/[٢٠٥]- ٥٥٤/٣١
القرآن هو الأصل .....٢٨/(١٥٥)، ١٦١، ١٦٢
القرآن هو أصل الأدلة كلها.....٢٨/(١٥٦)
القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع .....٢٨/[١٥٥]
القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا....١٧٥/٢٨
القرآن والسنة كل منهما يجب العمل به ١٥٦/٢٨
القرآن يبين بعضه بعضا .....٣١/[٥٥٣]، ٥٥٩
القرآن يخصص السنة .....٣١/[١٣]
القرآن يصدق بعضه بعضا .....٣١/(٥٥٤)
القرآن يفسر بعضه بعضا .....٣١/(٥٥٣)

القرآن ينسخ بالقرآن ..... ٣٣/(٦٨٩)
القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة..... ٢٨/١٨٢
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام٢٨/(١٨١) ، ١٨٤
القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة..... ٢٨/١٧٥
القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ..... ٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
القراءة الشاذة حجة ظنية..... ٢٨/١٨٢، ١٩٠
القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا..... ٢٨/١٨١
القراءة الشاذة لا يحتج بها ٢/٤٠٩
القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا ..... ٢٨/(١٨١)
القراءة الشاذة هل هي حجة أم لا ٢/٤٣٠
القرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق..... ٢٣/[٦٣٥]، ٦٤١، ٦٤٢
القراض لا يستحق إلا بتمام العمل..... ٢١/[٥٨٧]
القراض لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام..... ٢١/(٥٨٧)
القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما..... ٣٢/(٤٢٥)
القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ..... ٣٢/(٤٢٥)
قرائن الأحوال تقوم مقام القول..... ٢/٣٥٧
القرائن معتبرة في إثبات الحق ٢٥/٤٤٣
القرائن معتبرة في القضاء ٢٥/٤٤٤
القرائن والعلامات معتبرة في إثبات الحقوق..... ٢٥/٤٤٢
القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء ١٩/٤١٧
القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ..... ٦/٢٧٠، ٢٧١
قرب الجهة مقدم على القرب إلى الميت..... ٢٤/٣٨٢
القرب مقدم على القوة في الميراث ١/٤٤٨
القرباء مقدمون على الأقوياء في الإرث..... ١/٤٤٨
القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى النية ٦/٢٣
القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية..... ٦/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، [٢٤١]
القربات لا تقبل المعاوضة..... ١٧/١٤٤
القربة لا تتجزأ ..... ١٧/(٤٩١)
القربة المتعدية أفضل من القاصرة..... ٤/(٢١١)
القرض تجري فيه المسامحة..... ٢٢/٣٩٠
القرض في المجهول لا يصح ٢٢/٤٠٠

القرض لا يبطل بالشرط الفاسد ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل منها ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد ..... ٢٢/[٣٩١]
القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم فيه ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يملك إلا بالقبض ١٦/٦٥٥
القرض مبناه على رد المثل والمقترض جزافا يتعذر رده ٢٢/٤٠٥
القرض مبني على رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
القرض مبني على العفو لأجل الرفق ٢٢/٣٩٠
القرض موجبه رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)، ٤٠٥
القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
القرعة لكل أمر مشكل ..... ١٣/(٤١٤)
القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ١١/٢٣٥
قريب الحضور كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
قريب الغيبة في حكم الحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
قريب الغيبة كالحاضر ..... ٩/[٥٥٣]، ٥٥٨- ١١/٢٩٩
القريب كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى ٣٢/٤٣٨
قرينة الحال تقيد مطلق الكلام ..... ٩/(٦٣)
القرينة الراجحة معتبرة في الحكم ٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهر حجة معتبرة في الحكم ٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهرة معتبرة في الحكم ٢٥/٤٤٤
القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم ..... ٢٥/(٤٣١)
القرينة القوية معتبرة في القضاء ..... ٢٥/[٤٣١]، ٤٤٦
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم ..... ٢٦/[٢٣٧]
القسامة حجة قاصرة لا توجب القصاص ٢٦/٢٣٧
القسامة شرعت لإثبات الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٦/٢٣٧
قسم العادات جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ..... ٥/(٤٦٩)
قسمة الأجزاء إفراز لا بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة الأجزاء بيع ..... ٢١/(٦٠١)
قسمة الأعيان صحيحة ٢١/٥٩٩

القسمة إفراز لا بيع ..... ٢/٥١٤- ٢١/(٦٠٢)
القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم ..... ٢١/[٥٩٣]
القسمة بيع ٢/٥١٤
القسمة بيع أو إفراز ..... ٢/٥١٤- ٢١/[٦٠١]
القسمة بيع من البيوع ..... ٢١/(٦٠١)
القسمة تجري في الأعيان ..... ٢١/٥٩٨، ٥٩٩
قسمة التعديل بيع ..... ٢١/(٦٠١)
قسمة الرد بيع ..... ٢١/(٦٠١)
القسمة على قدر الملك ١٣/٦٦٤
القسمة في الأعيان تكون لا في الديون ..... ٢١/(٥٩٣)
القسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
القسمة فيما لا تفاوت في آحاده إفراز وتعيين ..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة القرعة بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة القرعة تمييز حق ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة لا تجري على ما في الذمم قبل القبض ٢١/٥٩٩
القسمة لا تكون إلا في الأعيان ..... ٢١/(٥٩٣)
قسمة المراضاة بيع ..... ٢١/(٦٠١)
قسمة المكيل والموزون إفراز ومعنى المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراز في المثليات راجحة ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة هل هي إفراز أو بيع ٢١/٥٩٤
القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ١/٤٧٧
القصاص حق الآدمي ٢٥/٤٦٦
القصاص لا يتجزأ ١٨/٢٢٦
القصاص لا يسقط بالتقادم وفي الحدود خلاف ..... ٢٦/[١٤٥]
القصاص يسقط بالشبهة ٩/٢٢٨- ١٣/٣٠٠
القصاص يعتمد المماثلة ٢٦/١٧٨
القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ٢٦/١٧٨
القصاص يقتضي المماثلة ..... ٢٦/(٣٩)
القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ ..... ٤/(٤٨٥)
القصد إلى المشقة باطل ..... ٤/(٩٧)
القصد بالبيع تمليك التصرف ٢١/٦٦

القصد التبعي يصح ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ٤٤/١٢
قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها ٤٧١/٤
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ..... ٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٣٣٦/٢٩
قصد الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه ..... ٨٠/٤، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا ٧٦/٤
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ..... ٤/[٤٠١]، ٤١١- ٢٧٦/٦، ٢٨٢- ٣٦٧/٧، ٣٧٠
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ٢٦٠/١٥
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من التشريع ..... ٩٨/٤، ١٠٩، ١١٠- ١٦٦/٧
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التكليف ٥٤٣/٤
قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٥٥٩/٢
القصد في الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)
القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال ..... ٤٧١/٤، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
قصد المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما ..... ٣٠/(٣٩٠)
قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل ..... ٤/(٢٨٥)
قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
القصد هو الذي يصلح العبادات والعادات ويفسدها ..... ٦/(٤٥)
قصر الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل ١١١/٣٢
القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ٢٣١/١٧
القصود في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد وفساده ٥٤٤/٤
القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفائت ٤٢٤/٢
القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والسرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
القضاء بدل عن الأداء ..... ١٤٢/١٢، ١٩٩
القضاء بصفة الأداء ٦٠٨/٨
القضاء تابع للأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
قضاء حق الحي هو أولى من الميت ٢٤٢/١١
القضاء خلف عن الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)

قضاء السنن مشروع ..... ١٧/(٣٩٣)
قضاء الضرورة جائز ..... ٢٥/[٢٥]
القضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٧
القضاء على حسب الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)، ٢٣٣
القضاء على صفة الأداء ..... ١٢/١٩٨، ١٩٩
قضاء الفوائت واجب ..... ١٧/(٢٤١)
قضاء القاضي جائز على كل ما جازت عليه شهادته ٢٥/٤٠
قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف ..... ٢٦/٣٠٤، ٣٠٦
القضاء القولي يحتاج للدعوى ١٣/٥٣
القضاء لا يدخل العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
القضاء له حكم الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)
القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل ..... ١٧/(٣٩٤)
القضاء معتبر بالأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ٢٨/٣٠
قضاء الواجب واجب ٢٨/٤٦٦
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
القضاء يحكي الأداء ..... ١/٤٧٣- ١٧/[٢٢٧]، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧ ، ٢٤١، ٢٤٥
القضاء يقبل التقييد والتعليق والتخصيص ..... ٢٥/[١٥]
القضاء يكون بصفة الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)، ٢٣٣
القضاء يكون على وفق الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
القضاة أمرهم على السلامة ٢٥/٦٥
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦١)
قضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم ٣٠/٥١٣
قضايا الحاكم لا تدخل في العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها ..... ٣٠/(٥٠٩)
قضية العين موقوفة على محلها لا تتعداه ..... ٣٠/(٥٠٩)
قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين ..... ١٦/(٥٠٩)
القطع إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض ٢٥/٥٣٢
قطع الخصومة والمنازعة واجب ..... ١٨/(٣٨٥)
قطع العصمة لا يتبعض ..... ٢٣/(٤٧٨)
القطع لا يجب إلا بسرقة مال متقوم ..... ٢٥/(٥١٧)

قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء ..... ١٨/(٣٨٥)
قطع المنازعة واجب ما أمكن ..... ١٨/[٣٨٥]، ٣٩٢، ٣٩٣
القلم مرفوع عن المجنون..... ١٢/(٣٧٩)
القليل إذا لم يمكن التحرز عنه فيتطرق العفو إليه..... ٢/٣٥٧
قليل الجهالة معفو عنه في الوكالة ..... ٢٣/(٧١)
القليل مع الكثير كالعدم ١١/٤٧٣
القليل مغتفر..... ٧/٢٤٥
القليل ملحق بالكثير ..... ١١/(٤٧٢)، ٤٧٢
القليل يتبع الكثير..... ١١/٤٤١، (٤٧٢)
القمار حرام ..... ١٢/(٣٢١)
القمار محرم مطلقا..... ١٢/(٣٢١)
القمار كله حرام..... ١٢/(٣٢١)
قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة..... ٢٦/٣٠
القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها ٢/٥٦١
القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها ..... ٣/(٤٩٧)
قول آحاد التابعين ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
القول أدل على الحكم والفعل أدل على الصفة..... ٢/٤٢٨
قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر..... ١٤/(٤٩٧)
قول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه..... ١٤/(٤٩٨)
قول الأمين مقبول في الرد..... ١٤/٤٩٨
قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠
قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى بـراءة نفســه لا في إلـزام الضمـان على الغير..... ١٤/(٥٠٩)
القول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول ١٤/٣٤٩
قول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره..... ٩/(٣٨٨)
قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده..... ١٣/(٣٧)
قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
قول البعض لا يكون حجة على الغير ..... ٣٣/(٤٩)
القول بغير دليل باطل..... ٣٣/٧٣٨، ٧٣٩
قول التابعي لا يقدم على القياس..... ٣٠/١٧٦
قول التابعي ليس بحجة..... ٣٠/(١٧٥)

قول الحق ٩٧/٣
قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
قول رسول الله ﷺ شرع ..... (٢٣٣)/٢٨
قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته ..... (٢٣٣)/٢٨
قول الصبي لا حكم له..... ٣٦٠/١٢، [٣٦٧]، ٣٩٥، ٣٩٩
قول الصبي لا يتعلق الحكم به ..... (٣٦٧)/١٢
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ....[٤١٧]/٢٨
قول الصحابي أمرنا بكذا حجة ..... (٤١٧)/٢٨
قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا.....(٤١٧)/٢٨
قول الصحابي حجة..... ١٠/٣٠
قول الصحابي حجة إن خالف القياس ..... (١٠٧)/٣٠
قول الصحابي حجة مطلقا..... (١٠٧)/٣٠
قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع..... (٣٤١)/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع ..... (٤٠٩)/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند ٤١٨/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع..... ٤١٥/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا..... (٤٠٩)/٢٨
قول الصحابي ليس بحجة ..... ١٢١/٣٠، ١٧٥
قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ..... (١٠٧)/٣٠
قول الصحابي مقدم على القياس..... ٤٦٧/٣٣
قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند ..... [٤٠١]/٢٨، ٤١٨
قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع..... (٤٠١)/٢٨
قول الصحابي نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
قول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ..... ٤٢٣/٢٨
قول الصحابي هل هو حجة ..... [١٠٧]/٣٠
القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر ..... (٤٩٧)/١٤
القول في العقود قول أربابها..... (١٠١)/١٦
قول القائل لا أعلم خلافا لا يعد إجماعا ..... [٧٩]/٢٩
القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره(٥٠٩)/١٤
القول قول الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره ..... (٥٠٩)/١٤

القول قول الأمين فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع ٥٠٥/١٤
القول قول الأمين فيما لا يستنكر ..... (٤٩٧)/١٤
القول قول الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير ....١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة ..... (٤٩٧)/١٤
القول قول صاحب اليد مع يمينه ٣٩٩/٢٥
القول قول مدعي الطوع ..... ٥٥٢/١٢، ٥٥٣
القول قول من يدعي الصحة ٤٣١/١
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله..... ٣٢١/٢
القول قول من يشهد له الأصل ٤٧٤/٦
القول قول المنكر مع يمينه ١٨١/٢٥
القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها ٤٩٨/١٤
قول لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب ..... (٤٩٣)/٢٧
قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع ..... (٧٩)/٢٩
القول المخرج لا تجوز به الفتوى ١٥٢/٣٣
القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتيا ..... (١٤٧)/٣٣
القول المخرج لا يفتى به ..... ١٥١/٣٣، ١٥٢، ١٥٣
قول المسلم يقبل في العبادات من غير يمين ..... (٥٩٥)/١٠
القول مقدم على الفعل ..... (٣١٧)/٣٣
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب .....(٤٨٩)/٢٨
قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته مقبول ..... (٣٨٧)/٩
القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي .....(٤٨٩)/٢٨
القول والفعل إذا اجتمعا تناولهما اسم الفعل ٤٩٠/٢٨
قوله ﷺ متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه ٣١٨/٣٣
قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي..... ٢٠٠/٣١
قوة السبب توجب الترجيح ٦٧٨/١٣
القوي يدخل على الضعيف دون العكس ٢٥٢/٢٠
القوي ينوب عن الضعيف ..... [٥١١]/١٠
القياس أصل من أصول الشريعة..... (١٢٧)/٢٩
قياس الأصول يترك بخبر الواحد..... ٥١٧/٥
القياس أقوى من مفهوم اللقب ومقدم عليه ٤٧٣/٣٣

القياس إنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ٤٠٨/٢
القياس أولى من المفهوم ..... (٤٧٣)/٣٣
القياس الجزئي وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية ٥٥٣/٢
القياس الجلي في معنى الأصل..... (٥٧٧)/٢٩
القياس الجلي في معنى النص ..... [٥٧٧]/٢٩
القياس الجلي مقدم على مفهوم المخالفة..... ١٦٣/٢٩
القياس الجلي ينقض به حكم الحاكم ٥٧٧/٢٩
القياس حجة ..... ٣٩٣/٢- ٢٩/[١٢٧]، ١٤٠، ١٦٣، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٠- ٥٢/٣١، ٥٢- ٢٥٨/٣٣
القياس حجة في الشرع ..... (١٢٧)/٢٩
قياس الدلالة حجة..... [٥٦١]/٢٩
قياس الدلالة صحيح ..... (٥٦١)/٢٩
قياس الدلالة ظني..... ٥٦١/٢٩
قياس الدلالة قياس مجازي..... ٥٦١/٢٩
القياس دليل شرعي..... (١٢٧)/٢٩
القياس دون خبر الواحد..... ٢٦٥/٣٣
القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم ..... ٥٨٦/٢٩، [٥٩٥]
القياس الذي يكـــون ثبـوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... (١٨٥)/٢٩
القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة ..... (٥١٥)/٥
القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما..... (٥١٥)/٥
القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد..... ٢٦٤/٣٣
القياس طريق الأحكام الشرعية..... (١٢٧)/٢٩
قياس العكس حجة ..... [٥٧١]/٢٩
قياس العكس طريق لإثبات الأحكام..... (٥٧١)/٢٩
قياس العكس ليس قياسا..... ٥٧١/٢٩
القياس على خلاف النص أو الإجماع باطل ٧٤/٣٣
القياس فرع صحة التعليل..... ١٢٨/٢٩، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
القياس فرع المعنى..... ٢٥٧/٢٩
القياس فرع النص..... ١٣٩/٢٩، ١٤٧- ١٥٦/٣٢
القياس في مقابلة النص لا يصح ١٤٨/٢٩

القياس في المقدرات ممنوع..... ٢٩/٢٦٧
القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يجري في اللغات والعقليات ٢٩/١٥٨
القياس لا يصار إليه مع النص ..... ٦/٣٢٥- ٢٩/(١٤٦)، ١٤٨- ٣٣/١٠
القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة ٣٣/٢٥٧
القياس لا ينسخ به ..... ٣٣/(٧٧٧)، ٧٨٢
القياس لا ينسخ ولا ينسخ به ٣٣/٧٧٧
القياس ليس بحجة ٢٩/١٢٨
القياس ما طلب بالدلائل على موافقة القرآن أو السنة ٢/٤٠٧
القياس مخصص للعموم..... ٣١/[٥١]، ٩١
القياس مدرك من مدارك أحكام الشرع..... ٢٩/٥٧١
القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا ٣٣/٧٧٨
القياس مظهر لا مثبت ٢٧/٣١٢
القياس مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء ..... ٢٩/(١٣٩)
القياس مظهر للحكم لا مثبت له ..... ٢٩/[١٣٩]
القياس مع الفارق باطل..... ٢٩/(٢٤٣)
القياس مع النص فاسد الاعتبار ..... ٢٩/(١٤٥)
القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض ..... ٣٣/[٤٦٧]
القياس مقدم على المفهوم ..... ٣٣/٤٦٨، [٤٧٣]، ٤٧٩
قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز ٢٩/٢١٨
القياس يترك بالتعامل ..... ٢١/٣٤٦، ٣٤٧
القياس يترك بالضرورة والحرج ..... ٤/٦١، ٦٦
القياس يترك بالعرف ٢١/٣٥٠
القياس يجري في الأسباب والموانع ..... ٢٩/[٢٥٧]
القياس يجري في الحدود ٢٩/٢٥٧
القياس يجري في الكفارات خلافا لأبي حنيفة..... ٢/٤٢٨
القياس يجري في كل شيء ٢٩/٢٢٩
القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق ..... ٢٩/(٢٢٩)
القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه..... ٢٩/٢٥٠
قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق..... ١١/٧، ٩، [١٧]

قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
القيد مصب النفي والنهي ٣١/٤٥٨
قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع ١١/٤٣٢
القيمة تتعين في ذوات القيم ..... ١٥/(٤٩)
القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين ١٣/١١٢
قيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ١١/١٢١
قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه يقوم مقام العين ١٣/٥٦١
القيمة في الشيء المستهلك والثمن في الشيء القائم ٢/٣٣٨
القيمة في ضمان الإتلاف تعتبر وقت الإتلاف ١٥/٥٠
قيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف ..... ١٥/(٧)، ١٨
القيمي مضمون بقيمته ..... ١٥/(٥٠)
كاف التشبيه تفيد العموم في محل يقبله ٢٧/٦٣٧
الكافر لا يد له على مسلم ..... ٨/(٥٩٥)
الكافر مكلف بالفروع ..... ٢٨/[١٤٣]
الكافر ممنوع من استذلال المسلم ..... ١٨/٢٥٦، ٢٥٧
الكالئ بالكالئ لا يصح ..... ١٦/٣٩٧، ٣٩٩
كان إذا جعل خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة ٣٢/٢٣٩
كان تأتي لمجرد الفعل من غير تكرار ..... ٣٢/(٢٣٩)
كان تفيد التكرار وتكثير وقوع الفعل ٣٢/٢٣٩
كان لا تدل على التكرار لا لغة ولا عرفا إلا بدليل ..... ٣٢/(٢٣٩)
كان لا تقتضي الدوام ولا التكرار ..... ٣٢/(٢٣٩)
كانوا يفعلون إجماع ظني لا قطعي ٢٨/٤١٠
الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ..... ٣/(٣٧١)
الكتاب أحد اللسانين ..... ١٠/(٢٣٩)
الكتاب أعلى رتبة من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
الكتاب أقوى من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
كتاب القاضي إلى القاضي كخطاب له ١٠/٢٤١
الكتاب كالخطاب ..... ١/٥١٨- ٢/٣٣- ١٠/[٢٣٩]
الكتاب لايخصص بالكتاب ٣١/٧
الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ..... ١٠/(٢٣٩)
الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ..... ١٠/(٢٣٩)

الكتاب والسنة أصل الشريعة ومادتها ١٥٦/٢٨
كتابة الأخرس كإشارته..... ٢٠٠/١٠
الكتابة قائمة مقام المشافهة ..... (٢٤٠)/١٠
الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق ..... (٢٤٠)/١٠
الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة..... ٢٣٤/٢٨
كتب عليكم نص في الوجوب..... (٣٦٩)/٢٧
كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن..... ٢٠٤/٣٣
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر..... ١٧٢/٣٣، [٢٠٣]
الكثرة تقدم على الرفعة ..... ٤٤٨/١- (٢٢٥)/١١
كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ٣٦٥/٢
كثرة الرواة تحصل بها قوة الخبر..... ٢٨١/٣٣
كثرة رواة الحديث لا تفيد رجحانه..... ٤٠٤/٢
الكثرة ملحقة بالجميع حكما ٤٠٦/٢٠
كثرة الوقوع مظنة القصد..... (٥٠٧)/٤
الكراء بيع من البيوع ..... (١٧)/٢٢
الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل ..... (٥٢٣)/٢٧
الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة ..... (٤٩٣)/١٩
الكراهة أقل أحوال النهي ٥٢٥/٢٧
الكراهة ترجح على الندب..... (٢٧١)/١٧
الكراهة ترفعها الحاجة ..... (٣٣٧)/٧
الكراهة تزول بالحاجة ..... ١٥٧/٧، [٣٣٧]
الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال ٤٩٢/٢
الكسب الحرام كالعدم..... ٢٠٦/١٤
الكسب يتبع الأصل..... ٤٣٤/١١- ٢٠٦/١٤
الكسوب غني باعتبار الكسب ..... (١٩)/١١
الكف عن الظلم واجب ..... ٤٠/٨، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٨١- ١٠/١٨
الكفاءة تراعى حال الجناية..... (٢٣)/٢٦
الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في البقاء..... ٣٥٥/٢٣
الكفاءة معتبرة في باب النكاح ..... [٣٥٥]/٢٣
الكفاءة معتبرة في النكاح ٣٦١/٢٣
الكفار غير مخاطبين بالفروع ١٤٤/٢٨

الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة..... ٣٣١/١
الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٤٠٩/٢
الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر..... ١٤٤/٢٨
الكفار مخاطبون بما سوى الجهاد..... ١٤٤/٢٨
الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة..... ١٠٩/١٠
الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا..... ٤٣٥/٢
الكفار يخاطبون بالشرائع ..... ٢٨/(١٤٣)
الكفارات إذا اجتمعت تداخلت ..... ١٨/[٧٥]
الكفارات تتداخل ..... ١٨/(٧٥)
الكفارات تتداخل إذا كانت من جنس واحد ..... ٩/٣١٠، ٣١٤- ٢٥/٤٩٥
الكفارات تثبت مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان..... ١٨/(٨٥)
الكفارات تجب بشبهة السبب ..... ١٨/(٨٥)
كفارات الحج لا تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
الكفارات زواجر فتتداخل ..... ١٨/(٧٥)
الكفارات لا تتداخل ١٨/٧٥
الكفارات لا تندرئ بالشبهات ..... ١٨/(٨٥)
الكفارات يجوز فيها القياس ٢٩/٢٦٨
الكفارة تتداخل..... ١٨/(٧٥)
الكفارة تسقط بالشبهة..... ١٨/(٨٥)
الكفارة تندرئ بالشبهات ..... ١٨/(٨٥)
كفارة الحج تسقط بالشبهة..... ١٨/٨٦
الكفارة دين في الذمة ١٣/٩٦
الكفارة عقوبة تؤثر فيها الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
كفارة الفطر تسقط بالشبهة..... ١٨/٨٦
الكفارة لا تجب مع الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
الكفارة لا تسقط بالشبهة..... ١٨/٩٢
الكفارة لا تسقط بالعسرة المقارنة لوجوبها ١٨/٩٤
الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
الكفالة إنما تصح بالدين الصحيح..... ٢٣/(٢٢٠)
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه..... ٢٣/[٢٢٩]

الكفالة إنما تصح ممن يصح منه التبرع ٢٣/ ٢٣٠
الكفالة إنما تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها..... ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بالأمانات باطلة ..... ٢٣/[٢٤٩]
الكفالة بالأمانات لا تصح ٢٣/ ٢٢١
الكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا صحيحا..... ٢٣/(٢٢١)
الكفالة بالنفس والمال تصح بغير رضا المكفول عنه..... ١٣/ ٥٩٠
الكفالة بما ليس بمضمون على الأصل باطل..... ٢٣/(٢٤٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل ..٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة... ٢٣/ ٢٢٢
الكفالة تجوز إضافتها وتعليقها بالشرط ٢٣/ ٢٤٣
الكفالة تستدعي دينا صحيحا..... ٢٣/(٢٢٠)
الكفالة شرطها أن تكون بدين صحيح..... ٢٣/(٢٢١)
الكفالة شرعت للتوثيق..... ٢٣/ ٢٣٠
الكفالة عقد تبرع مبني على المسامحة ..... ٢٣/(٢١٥)
الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان ٢/ ١٧٤
الكفالة عقد مبني على التوسع..... ١٦/ ٦١٤- ٢٣/[٢١٥]، ٢٣٥
الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد..... ١٦/ ٤٩٨
الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢٣/ ٢٤٣
الكفالة لا تصح مع جهالة المكفول له ..... ٢٣/(٢٣٥)
الكفالة لا يجوز تعليقها بشرط أو وقت ٢٣/ ٢٤٣
الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة ..... ٢٣/ ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠
الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع ٢٣/ ٢١٦
الكفر كفر النعمة ٣/ ٨١
الكفر ينافي العبادات..... ٦/ ٦٤، ٦٦
كل ابن أخ أقرب يحجب من هو أبعد منه درجة..... ٢٤/ ٣٨٨
كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع ٢/ ٣٤٥
كل أحد أولى بماله ولا يحل إلا بإذنه..... ١٣/(٥٩٨)
كل أحد أولى بملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
كل إرث مستحق بنسب وجب أن ينتفي مع انتفاء النسب ٢٤/ ٢٠٠
كل أرض جرى عليها ملك لا تملك بلإحياء ٢٢/ ٥٨٤
كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى العرف ٧/ ٥٥٩

كل اسم مسماه لا يعدى به إلى غيره ٣٤٦/٢٩
كل أصل ثابت له ثمر تجوز المساقاة فيه ..... (١٨٣)/٢٢
كل أصل يوجد معناه فى غيره جاز القياس عليه ٤٥٦/٥
الكل أعظم من الجزء ٢١/٢٧
كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ليس بإقرار ..... (٢٥٩)/٢٥
كل أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ٤٩٥/٣٣
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة .. ٨/(٢٠٦)
كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية ٢٥٥/٢٦
كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب ٤٣١/١
كل أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ..... (٣٨٥)/٢٦
كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ..... (٢١١)/٢٠
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد ٣٢٥/٢
كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ٣١٨/٢
كل أمر لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا محالة ٤٢٢/٢
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة ..... (٥٠١)/١٩
كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٣٤٤/٢
كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه ٣١٨/٢
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... (٣٧٨)/٢٣
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ..... (٣٧٧)/٢٣
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما ... ٤٧٣/٢
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٤٧٣/٢
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٤٩٨/٢
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ..... [٣٧٧]/٢٣

كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام..... ٢٣/٣٧٨
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك .....٢٣/(٣٧٨)
كل امرئ بما كسب رهين..... ٣/(٢٤١)
كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا .....٦/[٥٥٧]
كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا ..... ٦/(٥٥٧)
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان١٤/٤١٣
كل أمين يده يد المالك .....١٤/(١٨١)
كل أمين يصدق باليمين..... ٢٥/٤٠٥، ٤٠٦
كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة.....٢٤/(٣٤٩)
كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ٢٤/٣٤٥
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث..... ٢٤/٢٥٥
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء والمرتد والجنين..... ٢٤/٢٨١
كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب .....٢٦/(٤٧٣)
كل إهاب ميتة فدباغه طهوره .....١٩/(١١٧)
كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا.....٢٨/٤٢
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت .....٢٤/[٢١٧]، ٢٢٢، ٢٢٣
كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ.....١٩/(١١٧)
كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتنزه عن الفضل ٢/٣٢٦
كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما ١٦/٥٨١
كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى ٢٥/٢٠١
كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه باطل ٥/٥٣٨
كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل..... ٣١/٦٠٥
كل تأويل يرفع النص باطل..... ٥/٥٣٢
كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط ٢/٣٤٢
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار..... ٢١/[٢١٩]
كل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار..... ٢١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥

كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب بعد الفوات ..... ١٧/(٢٣٥)
كل ترتيب يستحق في الأداء استحق في القضاء ..... ١٧/(٢٣٥)
كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ٦/١٢٦
كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال ..... ٢٣/(٤١١)
كل تصرف أوجب زوال الملك فهو رجوع ٢٤/١٥٥
كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع ..... ٢٤/[١٦٢]
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .... ٢/٥٥٤- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٢٢/٤٨١، ٤٨٣- ٢٣/٢٢١، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٢٦/٥٣
كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة ١٥/١٤٤
كل تصرف صدر من غير المالك يتوقف على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف صدر من الفضولي انعقد موقوفا على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف غير لازم لدوامه حكم ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣٠- ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ١٧/٢٥٥، ٢٥٩
كل تصرف للوكيل لا ينقض حيث لم يخالف المصلحة ٢٣/٩٠
كل تصرف يبطل بالهزل لا يجوز بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ١٤/١٤٢
كل تصرف يحتمل النقض فللمكره نقضه ١٢/٥٤٢
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية ٦/١٢٦- ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٤
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح ٢٣/٤٧٠
كل تصرف يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ..... ١٢/(٥٧٧)
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل تصرف يفتقر إلى إذن يجب ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ١٥/١٢٣
كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ١٠/٣٦٤
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)

كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا ..... ٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء فإنه يمتنع معه دواما ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة ١٩/١٨٢
كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل ١/٣٢٢
كل تكليف لا يخلو عن التعبد..... ٥/٥٠٣، ٥٠٧
كل تكليف مشروط بالعلم..... ٢٨/(١٢١)
كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال..... ١٥/٤٧٦
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال..... ٢/٥٦١
كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها..... ٢/٥٦١
كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ٢/٣٥٢
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير ١١/١٢١
كل جزء من الصلاة مستقل بذاته أو كلها شيء واحد ٢/٥١٥
كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا ٢٤/٥١٢
كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشفي القيمة دون المثل. ١٦/٤٦١
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني..... ٢٦/٢٠٩
كل جناية لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش ..... ٢٦/(١٩٥)
كل جناية مؤثرة ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة..... ٢٦/[١٩٥]
كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل جنس متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال فلا تجب فيه الزكاة..... ١٢/٩٣
كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة..... ٢٢/١٨، [٢٤]
كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها..... ١٦/٢٣٠
كل جهالة لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في الصلح..... ٢٤/٥٧٩
كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة للعقد..... ١٦/(٥٩١)
كل جهالة يسيرة متحملة في الكفالة..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٦
كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة ٢٤/٣٨٦
كل حادث يقدر بأقرب زمن..... ٢/١٧١

كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق.....١٩/(٤٠٥)
كل حال لا يصح الابتداء عليها لا يصح البقاء معها.....٢/٣٤١
كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا.....٢٢/٤١٧
كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلا.....٢٢/٤٢١
كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها.....١٩/[٥٧٥]
كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين.....١٩/٢٣٣
كل حرام الوسيلة إليه مثله.....٢٧/٥٧٠
كل حق استقر وجوبه في حال الحياة لم يسقط بالموت.....١٣/٢٧٣
كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها.....١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال.....١٣/(٣٢٩)
كل حق تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه.....٢٧/٦٤٦
كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله....١٣/(٥٥٢)
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال.....١٣/٦٨
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال.....١٣/٤٣٨
كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص.....٢٦/١٤٥
كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان بطل.....١٠/٢٦٦
كل حق عليه يمكنه إيفاؤه يجبر عليه.....١٣/(٥٥١)
كل حق في المال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما.....١٣/(٥١٣)
كل حق لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت في حق كل واحد.....١٨/(١٦١)
كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به.....٢٣/(٢٢٩)
كل حق لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد.....١٣/٦١٦
كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال الصحة.....١٣/(٧٧)
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين.....١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط.....٢٧/٦٤٦
كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.....١٣/(٥١٣)
كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط.....٦/(٢٢١)
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.....٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣

كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ١/٤٣١- ٢/٣٢٦
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا..... ١٣/٥١٤
كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ١٣/٣٩٩
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ١١/٥٣٥- ١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن ..... ٦/(٢٢١)
كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يطرأ على المال من طريق الحكم يؤثر فيه الدين ..... ١٣/(٣٩٩)
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه..... ١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل حق يقدر على أدائه وجب أن يجبر عليه عند امتناعه..... ١٣/(٥٥٢)
كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه.... ٢٨/(١٩٧)
كل حكم بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام..... ٨/٥٨٨
كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب..... ١٩/٢٢٧
كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده ٢٧/٧٥٩
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل..... ٣٠/[٣٥٣]
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة عرفا ٣٠/٣٥٨
كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه ٢٩/٣٥٨
كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير ..... ٨/(١٨٣)، ١٨٨
كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة..... ٨/(١٨٣)
كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل..... ١٢/[٥٨٥]
كل حكم يتوقف على الرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل..... ١٢/(٥٨٥)
كل حكم يستوجب الضرر مرفوع ..... ٧/(٤٦٧)
كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم ..... ٢٥/[٣٩١]
كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٧٣
كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة..... ١٣/(٣٧١)
كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة..... ١٣/٣٧٨
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا..... ١٣/(٣٧١)
كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة ١٣/٣٧٢

كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل حيوان لا ينتفع بعينه لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل حيوان يطهر بذكاته كل أجزائه ..... ٢٤/(٥١١)
كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ..... ١٩/(١٢٩)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ٢٠/١٤٨
كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ٩/٢٨٤
كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق ٢/١٦٤
كل خلع تطليقة بائنة ٢/١٦٣
كل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ١٩/٤٤٠
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور ..... ٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة ..... ٢٢/[١١١]، ١١٥، ١١٦
كل خيار لدفع ضرر متحقق فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل خيار يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه ٢٣/٩٠
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ٨/٢٩٦
كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا إلا ما خصه الدليل ٣٠/٣٥٣
كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل دم نجس ..... ١٩/(٩١)
كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة ٢/٤٦٦
كل دين أجله صاحبه فإنه يلزمه تأجيله ..... ١/٤٨٥- ١٦/(٣٨٨)
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما ..... ٢١/[٤٧٧]
كل دين تصح كفالته تصح حوالته ما لم يكن مجهولا ..... ٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما ..... ٢/٥٠٤- ٢١/(٤٧٧)

كل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا.....١٦/(٣٨٨)
كل دين حل أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله.....١٦/(٣٨٨)
كل دين صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به .....٢٣/[٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥
كل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطا.....٢١/(٣٥٣)
كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع .....٢٦/(٢٢٥)
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها.....٢/٥١٨
كل ذريعة إلى فعل محرم ممنوعة.....٤/٣٠٥
كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها.....٢٤/٣٤١
كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره.....٩/١٧٢، ١٧٤-١٠/١٧١، ١٧٣، (١٨١)
كل ذكر فات محله لم يأت به .....١٠/[١٨١]
كل ذكر فات محله لم يؤت به.....١٠/١٧١
كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو عصبة ٢٤/٣٢٩
كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.....٢٤/[٣٤٥]
كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم .....٢٤/٣٤١، ٣٤٥
كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي.....٢٤/٣٤١
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها.....٢٤/٣٤٣
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت .....٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل ذي حق أولى بحقه أبدا.....٢/٣٥١- ١٣/١٧٥، [٥٩٧]- ١٤/٨١
كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا ١٣/٦٠٠
كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها .....٢٦/(٢٢٥)
كل ذي ملك أحق بملكه .....١٣/(٥٩٧)
كل رجل يعمل للمسلمين يجرى عليه من بيت المال.....٢٦/(٣٩٧)
كل رجيع نجس ٢/١٦٦
كل ركن شرط ولا ينعكس ١٧/٢٨٥
كل زكاة تجب على المكلف جاز أن تجب في مال غير المكلف .....٢٠/٢١، [٨١]
كل زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/٩٤
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد.....١/٣٤٨
كل زوج صح طلاقه صح خلعه.....٢٣/[٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
كل زوج صح طلاقه صح ظهاره .....٢٣/(٥٨٥)

كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح خلعه ٥٣٣/٢٣
كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح لعانه ٥٦٦/٢٣
كل زوج يصح منه إيقاع الطلاق على زوجته فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها ٥٢٨/٢٣
كل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ٣٧٩/٢٢
كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا ٣٥٤/٢
كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو ..... ٦٧٣/٢٧، ٦٧٧
كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣١- ٩/(٤٨٧)
كل سبب لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع عدم النسب في حال..... ٢٠٠/٢٤
كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه يختص بالحرم..... ٢٩٦/٢٠
كل سبب يسقط الضمان يستوي فيه العلم والجهل ..... ١٤/(٤٥٧)
كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة ٤٩٧/٢
كل سلف جر منفعة فهو حرام..... ٢٢/(٣٧٩)
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له..... ١٩/(٤٣٩)
كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط٢٤/٣٧٠، [٤١٣]
كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه...٢٣/(٥٨٥)
كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته..... ١٩/(٦٠١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف..٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف السليمة .....٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا..... ٢٦/[١٧١]
كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح .٢٦/١٧٢
كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف .....٢٦/(١٧١)
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/[٢٩٩]
كل شراب محرم فإنه يحرم بيعه ٩٧/٢١
كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره .....١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شرط بغير حكم شرعي باطل .....١٥/(٢٣٨)
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل شرط خالف حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح.....٢٣/(٣١٧)
كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل .....١٥/(٢٣٧)

كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل.....١٥/(٢٣٨)
كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه ٢٣/٣٢٧
كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.....٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل شرط لا فائدة منه غير مقبول..... ١١/٣٦٦- ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
كل شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه..١٥/(٣٢٣)
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم.....٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم...٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فهو باطل .....١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل شرط لو نطق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده .....١٥/(٢٥٩)
كل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل .....١٥/(٢٣٧)
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.....١٥/٢٤٥- ٢٢/٣٠٤
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .....١٥/[٢٣٧]، ٢٤٢، ٢٤٤
كل شرط مخالف لموجب العقد يفسده.....٢٢/٦٥
كل شرط مخالف موجب العقد يفسده.....٢١/٥٦٦
كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حاليا ٢٣/٣٣٦
كل شرط مكمل لحكمة المشروط مقو لها فهو صحيح .....١٥/(٣٢٣)
كل شرط من مصلحة البيع فهو جائز.....١٥/٣٢٤
كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل.....١٥/(٢٣٨)
كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل.....١٥/٢٤٥، ٢٤٦
كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل .....١٥/٢٤٤، ٢٤٦
كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل .....١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل شرط يخالف موجب العقد فهو باطل.....١٥/(٣٠٣)
كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد.....٩/٥٠٢
كل شرط يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة ٢١/٥٧٢
كل شرط يعود على المشروط بالنقض باطل ١٢/٤٤
كل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا.....١٥/(٢٣٧)
كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر..١٥/(٢٦٧)
كل شرط ينافي حكم الله فهو باطل.....١٥/٢٤٥

كل شرط ينافي عقد الإعارة فهو لاغ ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ..... ٣١٨/٢٣، ٣١٩
كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير موجبه فهو مفسد ٢٤١/١٥
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شرط يوجب قطع الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٥٥٩/٢١، ٥٧٢
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٥١٦/٢١
كل شريك في رقبة العقار تثبت له الشفعة ..... ٢١/(٤٣٧)
كل شهادة ترد لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل ٣٤٣/٢٥
كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا تجوز ٤٠/٢٥
كل شهادة حصلت التهمة في بعضها فجميعها ساقط ٣٥١/٢٥
كل شهادة ردت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه ٣٤٤/٢٥
كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع ..... ٢٥/[٣٥٥]
كل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ٣٢٢/٢
كل شيء أنهر الدم يجوز الذبح به ..... ٢٤/[٥٠٥]
كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق ٢٨١/١- ٥٠٢/٢
كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به ٢٧١/٢٥
كل شيء جائز للإنسان فعله تصلحه النية وتفسده النية ..... ٦/(٤٥)
كل شيء حرام فطلبه حرام ..... ١٢/(٣٤٥)
كل شيء حلال إلا ما جاء النص بتحريمه ١٦٥/٣
كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر ٥٩٥/٣٠
كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة ٤٦٦/٢
كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت ٣١٩/٢
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ..... ٢٠/(٤٢١)
كل شيء فيه خطر فهو من الميسر ٣٢١/١٢
كل شيء قطع من الحي فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه ٣٢٠/٢
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢

كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه ٣١٩/٢
كل شيء معه حافظه فهو حرزه ٢٨١/١
كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه ٤٠٧/٢
كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه ..١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج ٣٢٦/٢
كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز للمضارب في المضاربة الفاسدة٢١/٥٦٦
كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ٢٨١/١
كل شيء يراد به التجارة يقوم ويزكى..... ٣٢٧/٢
كل شيء يشتبه عليه فدعه ٣٢٧/٢
كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه ٣٢٦/٢
كل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك..... ١٠١/٢٤
كل شيء ينقص في الثمن فهو عيب..... ٣١٩/٢
كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان ٤٩٨/٢
كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان ١١٤/٢٧
كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى..... ٩/(١٦٥)
كل صاحب شرك أخص يقدم على الأعم ١٨٠/١١
كل صاحب شرك أخص يقدم على الأعم في الشفعة..... ٢١/٤٣٨، ٤٥٨
كل صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم يصرف بالنية لغيره ..... ٦/(١١٧)
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما .....٢١/(١٠٣)
كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة ..٢١/(١٠٣)
كل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها ١٠٣/٢١
كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا تجوز في البيوع ..... ٢١/[١٠٣]
كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها .....١٩/٣٣٦، [٥٧١]
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة. ١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة ٥٧١/١٩
كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها .....١٩/(٥١٩)
كل صلاة جاز أداؤها في المسجد جاز في غيره .....١٩/(٣٦٩)
كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم تشرع فيها جماعة إلا في مسائل..... ٢٢٩/٢

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/[٥٤٣]
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٣٣/٥٦١
كل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي ١٩/٥٩٦
كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات ..... ١٩/[٥٩٣]
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها ..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل صلح بعد الصلح باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ..... ١٦/٢١٦- ٢٤/[٥٨٥]
كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات ١٦/٤٦
كل صلح خالف السنة فهو باطل ٢٤/٥٧١
كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل ٢٤/٥٨٦
كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ٢٤/٤٩٥
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة ٢٦/٧٤
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه ..... ٢٥/[٦٠٥]- ٢٦/٧٤
كل ضرر قديم لا يمنع منه ..... ٧/٥٥٦، ٥٥٧
كل ضمان عين في الذمة وجب ألا يصح ١٣/١٠٤
كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها ..... ١/٤٦٢- ١٢/(٢٦٣)
كل طاهر لا يستخبث يجوز أكله ..... ٢٤/(٤٥٧)
كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح أكله ..... ٢٤/[٤٥٧]
كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعيا ٢٣/٤٩٩
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ٢٣/٤٥٥
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/(١٨٧)
كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ..... ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل طواف وجد في وقته يكون عن المحرم وإن نواه تطوعا أو عن غيره ٢٠/٣٥٠
كل طيب حلال ١/٣٧٤
كل ظن ألغاه الشرع فإن الوهم معه ملغي ٧/٩٩
كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن ...٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل عارض على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل عارية مضمونة على المستعير ..... ٢٢/(٥٧٣)

كل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد قبل تمامه ..... ١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ١/٢٨٠
كل عامل فبعمله مأخوذ ٣/٢٤١
كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه..... ١١/٧، ٢٠، [٢٢]
كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها ١٩/٣٤٠
كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها .. ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر ١٧/(٥٧)
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب..... ١٧/(٢١٩)
كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ٢٧/٧٣٦
كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه ٦/٢٢٢
كل عبادة تلزم بالنذر تلزم بالشروع فيها..... ٢٠/(٦٢١)
كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها ..... ١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها..... ٦/١٧٢
كل عبادة لا تصح إلا بالنية ..... ٦/(١٧١)
كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ..... ١٩/(٢٥٦)
كل عبادة لابد فيها من نية ..... ٦/(١٧١)
كل عبادة مشروطة بالنية ..... ٦/٣٦، (١٧١)
كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه..... ٨/(٦٣٢)
كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت ..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء..... ١٧/(٢٤١)
كل عبادة يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين مانعا منها..... ١٣/٣٩٩
كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها..... ١٧/٣٥٠
كل عبادة يشترط فيها القصد ..... ٦/(١٧١)
كل عددي متفاوت لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوما ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل عذر جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة ١٩/٥٠٢
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ ٨/(١٩)
كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد ..... ٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر ..... ٨/(١٤٠)
كل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ..... ٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨

كل عضو استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه .....٢١/(٤٣١)
كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه ولا عكس .....١٢/(٣٣٧)
كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه.....٢٦/٢٣١
كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها.....٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى ١٦/٤١١
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل .....١٦/(٤١٠)
كل عقد أعيد وجدد فالثاني باطل .....١٦/٢١٨، ٢١٩
كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل.....١٦/[٢١٥]
كل عقد اقتضى الأمانة لم يغيره الشرط ٢٣/٤٦
كل عقد اقتضى الأمانة يغيره الشرط ٢٣/٤٤
كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده .....١٤/(٤٦٦)
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ٢٢/٥٦٩
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه .....١٥/(٣١٥)
كل عقد انعقد على باطل فهو باطل .....٨/٣٥٨- ٢١/٣٠٦، ٣٠٧- ٢٤/٨٩
كل عقد ترتب آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد.....٢٢/٤٥٥
كل عقد تعذر إمضاؤه فسخناه.....١٥/(٣٩٥)
كل عقد تقاعد عن مقصوده بطل من أصله ٢١/٢٩٨
كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله ١/٤٧١- ٩/٤٨٨
كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له .....٩/(٤٢٣)
كل عقد حرام فوجوده كعدمه ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
كل عقد صح من البصير صح من الأعمى .....١٠/٢١٩، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
كل عقد صح وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته .....١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كل عقد صحيح مع جهالة البدل فإن الشروط لا تفسده.....٢/٣٤٢
كل عقد على عين لمعصية فاسد .....١٢/(٢٣٧)
كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين فسخه ١٦/٢٨
كل عقد فاسد ففسخه واجب.....١٥/٣٩٦، (٤٣٣)
كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه ١/٤٤١
كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ١/٣٠٣

كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء.....١٥/(٤٢٣)
كل عقد كان أمانة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه .....١٥/(٣١٥)
كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل عقد لا يتحقق المقصود منه فإنه باطل ٢٢/٤٢٥
كل عقد لا يتم إلا بالقول لا يبطله الشرط ١٥/٣٤٢
كل عقد لا يتم بالقول لا يبطله الشرط .....١٥/(٣٤١)
كل عقد لا يحصل مقصوده لا ينعقد.....٤/٣٣٠
كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ..١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه.....١٦/(٦٤٣)
كل عقد لازم يحتمل الفسخ يدخله خيار الشرط ١٦/٥٨٧
كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف.....٢١/٣٦٩
كل عقد معروف يفتقر إلى الحوز .....١٦/(٦٥٣)
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع.....١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل باطل ١٥/٣٤٢
كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل كان باطلا ٢٢/٣٩٢
كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده١٥/(٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩- ٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده..... ١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان .....١٦/(٦٤٣)
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.....١٤/(٤٦٦)
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ١/٤٤١
كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه ..... ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه .....١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ..٢٣/٣١٠، ٣١٣
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار .....١٦/(٢٧١)
كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد.....١٦/٢٢٩، ٢٣١
كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له .....١٦/(٥٢٣)
كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه .....١٢/(٥٧٧)

كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد ..... ٩/٤٥٤- ١٦/(٢٠٣)
كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل العقود تبطل برد أحد المتعاملين قبل تمام العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
كل علة استنبطت من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة ..... ٢٩/(٥٢٩)
كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ..... ٢٦/٢٠٩، ٢١٣
كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤية ٢٢/١١١
كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه ..... ٢٢/[٣١]
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ..... ١٦/٤٦١، ٤٦٢- ٢١/[٢١١]
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عين جاز بيعها جاز رهنها ..... ٢٣/(١٧٧)
كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز إجارتها ..... ٢٢/(٢٥)
كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر ١٤/٥٣٢
كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر ..... ١٤/(٥٣١)
كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة ١١/٥٢٢
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)

كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها.....١٨/١٣
كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا .....٢٢/[٤٣٣]
كل عين ينتفع بها على الدوام يجوز وقفها.....٢٢/(٤٣٣)
كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه .....١٤/(٣٤٣)
كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله..... ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق.....٢٣/(٥٩١)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.....٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.....٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ.....٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر .....٢٣/(٤٢٧)
كل فرقة عدتها ثلاث حيض.....٢٣/٥٩١
كل فرقة قطعت الميراث حال الصحة قطعته حال المرض ٢٤/٢١١
كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل فرقة من قبل المرأة ليست بشيء.....٢/١٦٤
كل فرقة مباينة ليست من الطلاق الثلاث.....١/٤٧٤
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة .....٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره.....٢٠/٤١٦
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره.....٢٠/[٣٧١]
كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه.....٢٨/٤٤٦
كل فعل توفر سببه على عهده ولم يفعله فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٧/٣٣٨
كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به.....٢٧/٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل فعل كسبي مقته الشارع أو مقت فاعله لأجله فهو منهي عنه ٣١/٣١٥
كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله ١٩/٤٣٢
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا .....٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا.....٢٤/١٥٥
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة .....٥/٤١٥، ٤١٦، [٥٤٥]

كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله.... ٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ٢٤/١٥٥
كل قاتل لا يرث ٢٤/٢٥٢
كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به الملك..... ١٤/٥٤٨
كل قبض هو قبض ضمان أو قبض أمانة ينوب عن قبض الهبة..... ٢٣/٢٠٢
كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق ٢٣/٣٨٦
كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد والعمد فحكمه حكم العمد١٢/١٠٠، ١٠٣
كل قتل مأذون فيه لا كفارة فيه ..... ٢٦/[١٥٧]
كل قتل مباح لا كفارة فيه..... ٢٦/(١٥٧)
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث..... ٢٤/٢٤٧
كل قربة بدون شرطها حرام ..... ١٧/(٢١٣)
كل قربة تجب بالنذر..... ٢٠/[٦٠١]، ٦٠٦، ٦٠٧
كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
كل قرض جر منفعة فهو حرام..... ١٦/٥٧٤
كل قرض جر منفعة فهو ربا ٢/١٦٤- ٢٢/٣٨٣
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرض جر نفعا فهو حرام ..... ٢٢/[٣٧٩]
كل قرض جر نفعا فهو ربا..... ١/٤٧٧- ٢/٤٤- ٢١/٣٧٧- ٢٢/٣٨٣، ٤٠٤
كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام ٢٢/٤٠٠
كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا ..... ١٢/[٥٦٩]
كل قسمة جازت من غير رد عوض ولا ضرر فهي واجبة ٢٢/٤٥١
كل قصد قد خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل ..... ٤/(٤١١)
كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل..... ٤/(٤١١)- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٢٠/٢٨
كل قمار محرم ..... ١٢/[٣٢١]
كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ..... ١٣/(٣٧)

كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا عكس ٢٩/٢٨٨
كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ١/٢٤٩
كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول..... ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام..... ٩/(٤٥)
كل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره إلا بدلالة ..... ١٢/(٧٦)
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل .....٩/[٤٥]- ١٢/٧٦، ٧٧
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل .....٣٢/(٣٧٤)
كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا ..... ٢٥/[٥٠٧]
كل كلام يحمل على ظاهره..... ٣١/(٥٧٧)
كل كمال يطلب فيه البدء باليمين وكل نقص يبدأ فيه باليسار .....١٨/(٣٥١)
الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا..... ٢٠/٥٨٢
كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق شرعي فهو حرام..... ٢٦/٤٧٣
كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه.. ٩/(٤٥)
كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة ٢٣/٤١٢
كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٢/٤٢١
كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز ٢/٤٤١- ٣١/٦٦٩
كل لفظ يصح نفيه فهو مجاز ٣١/٦٦٩
كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم..... ٢٦/٤٧٤
كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه..... ٢٦/٤٧٤
كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٢٤/٥١٩
كل ما أبين من الميت لا ضمان فيه بحال ..... ١٩/١٠٨، ١٠٩
كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من المشتري .....٢١/(٢١١)
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما أخرجت الأرض من نباتها ففيه الزكاة..... ٢٠/١٥٢
كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء ففيه الزكاة .....٢٠/(١٤٧)
كل ما أدى إثباته إلى نفيه بطل من أصله ..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى.....٩/٤٩٣، ٤٩٦
كل ما أدى إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته معنى..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧

كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل ..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها ..١٧/٩٤
كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر ٢١/١٨٥
كل ما أشكل أخذ بقول أهل المعرفة به ..... ٩/(٤٣٣)
كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه ..... ٦/(٣٧٦)
كل ما أضر بالسوق يمنع منه محتكره ٢١/٣٢١
كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم ١/٢٨٠- ٧/٥٥٥
كل ما أضيف إلى شرط وتكرر الشرط تكرر الوجوب..... ٢٧/٦٩٧
كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح قبل وقته ..... ٨/[٦٢٧]- ١١/٤١٩
كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة لا زكاة فيه ..... ٢٠/٤٣، ٤٥
كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان..... ٢٨/(٩١)
كل ما أمكن إثباته بالبينة سمعت الدعوى فيه ..... ٢٥/(٩٩)
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته ..... ٢٢/[٢٥]
كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا..... ٢٦/٣٩
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ..... ٢١/[٣٩٣]
كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه..... ٢/٣٥٣
كل ما انهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة ..... ٢٤/(٥٠٥)
كل ما أوجب تشويش الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء..... ٢٥/[٤٧]
كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار..... ١٦/٢٩٣
كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس ١٣/٢٥٨
كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع ..... ٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩
كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة ..... ٢١/[٥٨٣]، ٥٨٦
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته ..... ٢٠/[١٣٩]
كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده ١/٥٤٩
كل ما تجاوز عن حده عاد إلى ضده ..... ٩/(٥٠٩)
كل ما تجوز إجارته تجوز إعارته ..... ٢٢/٥٥٦، ٥٥٧
كل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه..... ١٥/٣٩٦
كل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو جائز..... ٢١/(٣٤٥)
كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته ..... ٢٦/[٢٣١]، ٢٣٥
كل ما تعين لا يجوز إبداله وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا ١٢/١٤١

كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره..... ١٧/٤١٢، ٤١٤
كل ما تكذبه العادة فهو غير معتبر ..... ٨/(٢٩٥)
كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل ..... ٩/٣١٠- ١٨/٧٦- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية ..... ٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٦/٢٣
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص..... ٢٧/١٨٢
كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه..... ١٧/(١٠١)
كل ما جاز أن يباع جاز أن يرهن ٢/٣٣٨
كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا ٢٣/٣٨٥
كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح..... ٢٣/[٣٨٥]
كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس ٢٣/٥٤٨
كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه من العقد وما لا فلا ٢١/١٤٤
كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الوارث..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق ..... ٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا وما لا فلا ٢٢/١٥٧
كل ما جاز بيعه جاز رهنه..... ٢٣/١٨١
كل ما جاز بيعه جاز هبته ٢/٥٠٤
كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته..... ٢/٣٤٠
كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع ١٦/٣٢٤
كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع وما لا فلا..... ٢١/[١٤٣]
كل ما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة ١٥/٣٣٦
كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة ..... ١٥/(٣٣١)
كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد..... ٢٤/٤٠
كل ما جاز تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد..... ١٦/٤٨١
كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ١٣/٣٣٦
كل ما جاز السلم فيه جاز استقراضه ٢/٣٤٠
كل ما جاز في الضحية فهو جائز في الهدي..... ٢/٣٣١

كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة ٢٢/١٦١
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة بلا عكس..... ٢٢/[١٥٧]
كل ما جاز لبسه للحي جاز أن يكون كفنا للميت..... ١٩/[٦٠١]
كل ما جاز للإنسان أن يباشره صح أن يوكل فيه..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه..... ٢٥/٣٩١
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له ..... ٢٥/[٣٨٥]
كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا..... ٢٣/٥٠
كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ٢١/٥٧٢
كل ما جازت إجارته جازت إعارته وما لا فلا ..... ٢٢/[٥٥٥]
كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس..... ٢٥/(٣٧١)، ٣٧٥
كل ما جازت المطالبة به صح الإقرار به ٢٥/٢٧٣
كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده ..... ٩/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٧
كل ما جاوز حده انعكس على ضده ٩/٥١١
كل ما جرت العادة أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله..... ٢٢/٨٦
كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون بيعا ..... ٢١/(٢٧)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر .٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٢/٥٠٢
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به..... ٢/٤٧٣
كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال..... ٢٦/[٤٢١]
كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة ١٩/٥٠١
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه..... ٢٣/[٢٧١]
كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه واجب..... ٤/٥٦١- ٩/١٠٥، ١٠٧
كل ما حرم بيعه حرم إجارته..... ٢٢/١٨
كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة ٢/٥٦٠
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام..... ٩/٩٦، ٩٨، [١٠٥]
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٢/٤٨٢

كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلا للملك.....١٤/(٢٢١)
كل ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير .....١٨/(٣٦١)
كل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ..... ١/٤٧٥-١٨/(٣٦١)
كل ما حرم فعله على البالغوجب على ولي الصبي منعه منه ١٨/٣٦٨
كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه.....٩/[٥٢١]
كل ما حرم نظره حرم مسه .....١٢/(٣٣٧)
كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه .....٢٧/٣٧٧، ٣٧٩، [٤٥٩]
كل ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ٢٧/٦٧
كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية..... ٦/(١٩٥)
كل ما دلت العادة عليه فهو كالمصرح به ..... ٨/(١٩٤)
كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر..... ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو ..... ٦/(٣٤٦)
كل ما سمي أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم.....٢٠/٢١٨، ٢٢٢
كل ما سن رسول الله ﷺ فقد ألزمنا الله اتباعه .....٢٨/(٢٣٣)
كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل .....٢٥/(٢٩٥)
كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط السائغة يلزم متابعته.....٢٢/(٤٧١)
كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة .....١٧/(١٢٥)
كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة.....١٧/[١٢٥]
كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل ١٧/١٣٢
كل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة ..... ١٨/(٤٥)
كل ما شرف قدره عظمه الله بكثير شروطه..... ١٠/(٦٩)
كل ما شق الاحتراز عنه يعفى عنه.....٧/١٨٢
كل ما شق الاحتراز منه عفي عنه.....٧/٢١٤
كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه ..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٣١، ٢٨٦، ٣٢٨- ١٦/٦١٧
كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.....١/٤٧٤

كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ٧/١٤٣
كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ٣١/٣٠٨
كل ما صح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما صح بيعه جاز رهنه ٢٣/١٨٠
كل ما صح بيعه صحت هبته وما لا يصح بيعه لا تصح هبته ..... ٢٢/(٢٥٧)
كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا ١/٣٤٨
كل ما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف ١٥/٩٦
كل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه ١٤/٢٢٢
كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت الدعوى به وما لا فلا ..... ٢٥/[٩٩]
كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا للخلع ١/٢٨١
كل ما ضر النفس والعقل فالتداوي به حرام ..... ٨/٣٢، ٣٣
كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها ١٥/٦٠
كل ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة سقط عنه ١٩/٤٠٦
كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ٧/١٨٨
كل ما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر ..... ٥/(٤٦٩)
كل ما عده الناس بيعا فهو بيع ٨/٢٠٧
كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما فعله ابتداء وجبت فيه الفدية فإذا فعله ثانية وجبت فيه الفدية ..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة ..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو أكل مال بالباطل ٢/٣٣٩
كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه ..... ٧/٤٦٨، ٥٤٠، ٥٤١- ٨/١٢، [٣١]
كل ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الارتداد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على العامل في المساقاة ..... ٢٢/(٢١٥)
كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٦/١٨٠
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة ..... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧

كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة ١٩٣/٢٢، [٢٠٧]
كل ما قصد لغيره فإنما المقصود في الحقيقة ذلك الغير..... ٤/(٣٥٩)
كل ما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم ٤٧١/١٠
كل ما كان اثنين أو أكثر فالدية فيه على الأجزاء ٤٥٦/١٦
كل ما كان اشتراط النية فيه مستحيلا لا تجب فيه النية..... ٦/(٢٦٥)
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز..... ٣٣٩/٤
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود ٣٤٧/٤
كل ما كان أكثر أجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره..... ١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦
كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط..... ٤٦٩/١- ٢٣٨/١٥، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما كان أمانة فلا يصير مضمونا بشرطه ٣٠٤/١٥
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٩
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرط ٢٤٨/١٥
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه..... ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/(٣١٥)
كل ما كان تعلقه على خطر جاز في المجهول وإلى أجل مجهول..... ٣٤٢/٢
كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه..... ٢٣٨/١٥، ٢٤٠
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٥١٦/٢
كل ما كان على إتلاف العين لا تجوز إجارته ٢٧/٢٢
كل ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ٦٨٠/١٦
كل ما كان عمده لا يفسد الحج فخطؤه مثله وكل ما كان عمده يفسد الحج فخطؤه مثله.... ٣٨٢/٢٠
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته..... ٢٤/[٤٦٣]
كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٣٥٤/٢
كل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه ..... ١٩/[٢٢٧]
كل ما كان لله استعين ببعضه على بعض ٥٢٦/١٣
كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٤)
كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض ..... ٥٢٦/١٣، ٥٢٧
كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله لمجرد النية ..... ٦/(١٥٥)
كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النية ١٥١/٦

كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز ٢٤٥/١٤
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فل ٢٤١/١٥
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا .....١/٤٧١- ٢٦٤/١٣- ٢٨١/١٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣- ١٦/[٤٨١]، ٤٩١، ٤٩٤- ٥٦٥/٢١
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع من غير ذكر.....٢١/(٢٥٣)
كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما كان مختلفا فيه .....١٨٧/٢٩، ٦١٢، ٦٣٦
كل ما كان مثليا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله ..... ١٥/(٢٣)
كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه .....١٥/(٢٠٥)
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار .....١٨/[٣٥١]
كل ما كان من باب المعروف لا يفسده الغرر.....١٥/٤٥٧، ٤٦٦- ١٦/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]، ٦٥١
كل ما كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه بالشرط .....١٥/(٣٧٧)
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة.....٢٥٨/٨
كل مـا كـان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمـم به.....١٩/[٢٧٥]
كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف .....١٣/(٢٩١)
كل ما كان من الخبائث فهو حرام ..... ٩/(٥٧٣)
كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب الجهر به .....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به .....١٢/[٦٧]
كل ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع .....٢٧/١٣٤، ١٣٧
كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته ... ٢٤/١٠١
كل ما كان يطيب الربح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه.....٢١/٧٠
كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء .....١٩/٢٥٦، ٢٥٩
كل ما لا دم له لم يفسد الماء موته فيه ..... ١٩/(٤٥)
كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه.....٢١/٨٢
كل ما لا منفعـة فيـه مـن المعقـود عليـه في المعاوضات لا يصح العقد عليه..١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس مـا مات فيه من ماء أو مائع.....١٩/٤٦
كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ٢/٣٦٠
كل ما لا يتجزأ فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل ١٩/١٩٩

كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ١/٢٨٠
كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به ..... ٢٥/[٢٨٩]
كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه٢/٣٥١-٢١/٩٧
كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون صداقا..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده... ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه..... ١٢/٥٢٦، [٥٤١]، ٥٧٨
كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه ٢/٦٧
كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل ما لا يشق الاحتراز عنه فهو عفو..... ٧/٢٤٤
كل ما لا يصح بيعه على الانفراد لا يجوز استثناؤه من البيع ٢/٤٦٧
كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه..... ١/٢٨١
كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا يستحق في النكاح ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط ..... ١٥/[٣٤١]-١٦/٤٨١، ٤٩٢
كل ما لا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن الجزء إذا أتلف..... ١٤/٥٤١
كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه مع يمينه ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ٢/٢١٣
كل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية..... ٢٥/٥٠٨
كل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)
كل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٤١)
كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه..... ١/٢٨٠- ٧/(٢٢٣)
كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك مع قتله ٢/٤٦٦
كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا..... ٢٨/٣٧٨
كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر..... ١٩/٥٠٩
كل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى..... ٢٤/٥٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية ١٥/٤٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به ..... ١٦/(٦٤٣)
كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق ..... ٢٨/[١٩٧]
كل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة..... ١٩/[٥١٣]
كل ما لم يشرع قاطعا للصلاة لا يقطع الصلاة ١٩/٥١٧

كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله غير مقصود شرعا ٥٥٩/٢
كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له بيعه بربح ٧٠/٢١
كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر ..... ١٤/[٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل ما لم يكن مالامضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر ٢٢٤/١٤
كل ما له ابتداء فغايته مقطع لبدايته ..... ١١/(٩٩)
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ٤٩٤/٦
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي ١١٩/٦
كل ما له مثل يرد مثله فإن فات يرد قيمته ..... ٤٣١/١ - ٣٢٥/٢
كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى يمين ٤١٠/٢٥
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه أيضا رجوع ..... ٨/[٥٤٣]
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبدؤه أيضا رجوع ..... ٤٤٦/١٦، ٤٥١
كل ما لو شرطاه في العقد أبطل فإذا نوياه في حال العقد كان مكروها ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو شرطه في العقد كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد ..... ٢٦٠/١٥، ٢٦٢
كل ما لو صرح به أبطل فإذا أضمره كره ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها ٢٦٥/١٥
كل ما لو صرح به العاقد أبطل فإذا أضمره هل يكره أو يبطل العقد ٥٤٨/٤
كل ما لو ظهر في عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين ..... ٨/(٤٧٧)
كل ما ليس فيه معنى المعاوضة لا يقبل الفسخ ٥٠١/١٦
كل ما ليس له دم سائل لا يتنجس الماء بموته فيه ..... ١٩/[٤٥]
كل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح ٤٠٧/١٣
كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده ..... ١٩/(٤٥)
كل ما ليس من أمر الشرع فهو مردود ..... ٨/(٥٩٩)
كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في الأخص ١٨٨/٢٧
كل ما هو شرط في الأعم فهو شرط في الأخص ١٨٧/٢٧
كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية ..... ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦

كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء..... ٤٢٦/١٥
كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة..... ٨/(١٨٣)
كل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور شرعا ..... ١٢/(٢٨٠)
كل ما واظب عليه النبي من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ..... ٢٧/(٤٥٩)
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة فهو نافذ..... ٥٦٩/٢٦
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ..... ٥٥١/٢٦، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بالموت١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض الإسلام١٣/(٣٩٤)
كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام٩/٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨- ١٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد..... ٢٥٦/٨
كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل ..... ١١/٢٢ ، ٣٠- ٢٧/٤٣١
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف..... ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف..... ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره يفطر..... ٢٠/٢١٩
كل ما وصل إلى الجوف فطر..... ٢٠/[٢١٧]
كل ما وصل من الفم أفطر به فإذا وصل من غيره أفطر به..... ٢٠/(٢١٧)
كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة..... ٩/٢٥٧
كل ما وقع عليه اسم صعيد يتيمم به ١٩/٢٧٥
كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم..... ١٩/٢٤٠، [٢٤٩]، ٢٥٣
كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة..... ١٩/٦٠١
كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك٢٠/(٤٤٣)
كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ٢٤/٤٠
كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه..... ١٩/[٤٣١]
كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم..... ١٩/[٢٨١]
كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة ..... ٣/(٥٨٩)

كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه.....١٩/١٦١- ٢١/١٢٢
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه .....٢٠/[٣٤١]
كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده .....٢٦/[٤٦٣]، ٤٧٨
كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب....٢٧/٣٥٢، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
كل ما يثبت في الذمة يصح الإقرار به ٢/١٩٦
كل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته.....١٠/٤٣٧، ٤٤٤- ١٨/٣٧٢
كل ما يجب بتركه دم فهو واجب.....٢٠/٣٦٦، ٤٠٣
كل ما يجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير إذنه.....١٤/(١١٦)
كل ما يجب قضاؤه يؤدي ٢٧/٦٧
كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به .....٢٥/[٢٧١]
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة ١٨/٢٦٥
كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه.....٢٠/٤٤٤
كل ما يجوز قتله لا فدية للمحرم فيه.....٢٠/[٤٤٣]
كل ما يجوز للموكل أن يفعله جاز لوكيله أن يفعله.....٢٣/٨٥
كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما .....١٦/٢٣٠، ٢٣٢
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه..... ٦/٢٢، [٢٢١]، ٢٦٠، ٢٦١- ١٥/١٤٤، ١٤٦- ١٧/١٢٢
كل ما يحتمل النقض لا يصح إلا بتسمية البدل.....١٦/[٣٧٩]، ٣٨٥
كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونا عليه.....٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي.....١٨/٣٦٢
كل ما يخاف الهلاك منه يباح دفعه ٢٦/١١٧
كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع٣/[٥٨٩]-٤/٤٧١، ٤٩٥-٥/١١٦، ٣٥٦، ٣٦٠
كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس .....١٩/[٨٥]
كل ما يخصص العام يقيد المطلق.....٣١/(٤٣٥)
كل ما يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ٢١/٢٥٤
كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء.....٢٣/٣٧٣

كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده .....٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة.....١٧/(١٢٥)
كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا للضمان..... ٧/(٢٣١)
كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه.....٢٢/(٣٧٣)
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته ٢٢/٢٦
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يجوز وقفه .....٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يصح وقفه .....٢٢/(٤٣٣)
كل ما يصح بيعه صح قرضه وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه ٢/٥٠٤
كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه .....١٢/٥٤٢، ٥٦٩، ٥٧٢، [٥٧٧]، ٥٨٥
كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه التفرق اليسير .....١٠/(١٤٧)
كل ما يطوق الإنسان من المنة فإنه لا يلزمه.....١٨/(٢٩٩)
كل ما يعاقب به الصاحي يعاقب به السكران.....١٢/٦٠٤
كل ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته ..... ٢٢/(٢٥)
كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسما له ٢٧/٢٩
كل ما يعسر الاجتناب منه معفو عنه..... ٧/(٢٢٣)
كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه .....١٩/[١٥٥]
كل ما يعين على الجهاد فهو مندوب إليه .....٢٦/٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨
كل ما يعين على الجهاد يندب تعلمه وأن يعود نفسه عليه .....٢٦/(٤٦٣)
كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا.....١٢/٤٣١
كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.....١٨/(٣٨٥)
كل ما يفعله المحرم من محظورات إحرامه فعليه فديته .....٢٠/[٤٢١]
كل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز.....٢٣/١٢٨
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء.....١٩/٢٦٣
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز ١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء .....١٩/(٢٥٥)
كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه ..... ١٥/[٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٢- ١٦/٤٨١
كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص ٢٦/٥٠٣
كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل ٥/٥٣٢

كل ما يكر على الأصل بالبطلان فهو باطل ..... ١٢/[٤٣]
كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)
كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه ..... ١٧/(٩٣)
كل ما يكون من مكايدة الحرب يعمل به ولا عبرة بمصدره ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل ما يمكن أن يؤتمن عليه الإنسان ١٤/٤٩٩
كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان ٧/٢٣١
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل ما يمنع من وجوب الحج يمنع من وجوب الجهاد ٢٦/٤٩٩
كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ ١٩/١١٨
كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه يسقط ٢٣/٥٧٨
كل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم ..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٦
كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٣
كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه فهو عيب ٢/٤٧٣
كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ..... ١٩/(٢٨١)
كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين ..... ١٩/[٢٣٣]، ٢٣٦، ٢٣٧
كل ما ينقل لا تثبت فيه الشفعة ٢١/٤٥٦
كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة ..... ٢١/[٤٤٩]، ٤٥٣
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٩/١٠٨
كل ما يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/(٥٥٩)
كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة فهو منهي عنه ..... ١٨/(٣٨٥)
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته ٢٦/٣١٧
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ١٩/٧٥
كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى ..... ١٩/(٧٥)
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... ١٩/(٦٩)
كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور ١/٢٤٨
كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر ١٩/١٢٩
كل مال تلف في يد أمين من غير تعد فلا ضمان ٢/٣٤٠

كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان فيه ٢٨٠/١
كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه ..... ٢٠/[٦٥]
كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب ٩٣/٢٠
كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح..... ٢٦/(٤٢١)
كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو إجماع ..... ١٣/(١٨٣)
كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره..... ١١٠/٢٠
كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين..... ٢٦/(٤٢١)
كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به فزكه ٨١/٢٠
كل مال مبتذل في مباح لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/(٧٣)
كل مال متقوم منتفع به يجوز بيعه ..... ٢١/[٨١]
كل مال مرصد لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا تجب في الزكاة ٧٩/٢٠
كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة..... ٢٠/[٧٣]
كل مال نام فهو وعاء للزكاة ..... ٢٠/(٤٣)
كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله..... ٩٤/٢٠
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول..... ٢٠/(١٣٩)
كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ٥١٤/١٣
كل مال يضبط بالصفة يجوز السلم فيه ..... ٢١/(٣٩٣)
كل مال يملك بغير عوض وجب أن يكون الدين مانعا منه ٣٩٩/١٣
كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٧/٢
كل مالك ملزم بنفقة مملوكه..... ١٤/(١٦٩)
كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه١٩/١٥٦
كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس..... ٨٥/١٩
كل مائع يتعلق بخروجه نقض الطهارة فهو نجس..... ٨٥/١٩
كل مباح يؤدي إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه ..... ١٧/(٢٤٩)
كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه..... ١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل مبتذل في مباح وجب أن تسقط زكاته..... ٢٠/(٧٣)
كل مبذر لماله يحجر عليه ..... ٢٣/[١١٥]

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ١٥٦/٢١
كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية ٤٠٩/٢٢
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة ... ٢/٣٨١- ١٨/[١١٧]- ٨٩/٢٣، ٩٢، ١٣٣
كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط ..... ١٨/(١١٨)
كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١١/١٦
كل متكلم يشترط في حمل لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه ..... ٨/(١٦٢)
كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد ..... ٢٦/(٢٥٥)
كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام ٨٦/٢٩
كل مجهول لا يجوز استثاؤه من المبيع ١٤٥/٢١
كل محجوب عن الميراث لا يلزمه النفقة في حياة حاجبه ٦٣٥/٢٣
كل محرم فحريمه حرام ..... ٤٣٣/١١، (٥٨٣)
كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام جاز له التحلل منه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين ٣٣٦/٢
كل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة ..... ٧/(٢٦٧)
كل مخاطب بيقينه ولا يلزمه يقين غيره ..... ٦/(٥٢١)
كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ..... ٥٤٧/٣، ٥٥٥
كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ..... ٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٢٢١/٤
كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ١٢٧/٢٤
كل مرض مخوف فالعطايا فيه من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... ٢٤/[٣١١]
كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية ..... ٢٤/[٣٥٥]
كل مسألة لا يكون مجمعا عليها يجوز الاجتهاد فيها ٤٣٤/٢
كل مستثى من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
كل مسكر حرام ٤١٦/١- ٥٠١/٢
كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح ..... ٦/(٣٤٦)

كل مشكوك فيه ملغى ..... ٧/١٤٢، ١٤٦
كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ٢٦/٣٩١
كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ١٩/٤٥٨
كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما ..... ٤/(١١٧)
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ٥/٣٥٨
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة٥/(٣٥٥)
كل مصنوع فليس بمثلي بل متقوم ..... ١٥/(٣٣)
كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها ٢١/٥٧٢
كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه ٢١/٥١٦
كل مضطر لا يحل للغير أن يغتنم اضطراره ٧/٥٣١
كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل يضمه ١٤/٣٢٤
كل مضيع لماله فالحجر عليه يجب ٢/٣٣٦
كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى الأعيان ١/٣٠٣
كل معارض للإجماع باطل ..... ٢٩/(٩١)
كل معاملة أو عقد يعين على معصية الله فهو محرم ..... ١٢/(٢٣٧)
كل المعاوضات لا بد فيها من العلم ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٨
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يجري فيها التعزير ٢٥/٥٧٨
كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
كل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل ..... ٥/(٥٣١)
كل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة ..... ٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل ... ٢٠/٢٩٦
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة ..... ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٤]
كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما ..... ٤/٢٥٧، ٢٥٩
كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة ٢٠/٢١٢

كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال دون الدية..... ٢٤/٢٤٧
كل مكروه فهو إلى الحرام أقرب ١٢/٢٤٧
كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها ..... ١٩/[٤٩٣]
كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها..... ٢/١٩٧
كل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها ..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكلف لا يحجر عليه الحاكم في ملكه..... ٢٣/١١٦
كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل ..... ٣/(٥٨٣)
كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد جائزة..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته ..... ١٤/٢٤٣- ١٦/(٦٥٣)
كل ملك إنما يعتبر بحال المالك لا بحال المملوك ..... ١٤/(٥١)
كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه ..... ٢١/(٨١)
كل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به..... ٢٢/٢٥٧
كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه ١٤/١٤٢
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل ..... ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض..... ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل..... ٤/٤٧١
كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ١٥/٤٠٤
كل من أتلف شيئا وجب عليه ضمانه ١١/٣٥٩
كل من أتلف مال غيره بتفريط منه كان ضامنا له..... ١/٣٧١
كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
كل من أحدث حدثا في مال لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه ٢٥/٥٣٩
كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله فإنه يصدق ..... ٩/(٣٨٧)

كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٢٨٩
كل من أخذ خراجا من شيء في ضمانه فخراجه له ..... ١٤/(٣٧٩)
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه ..... ١٤/[٣٦٣]
كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه. ١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٢/٤٧١
كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص..... ٢٤/[٣٩١]
كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعا من غيره لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى بجهة حجبته تلك الجهة إلا الإخوة لأم فيرثون معها ٢٤/٣٧٨
كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما٢٤/٤٠١
كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده ٢٤/٤١١
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم..... ٢٤/[٤٠٩]
كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ..... ١٣/(٦٥٤)
كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه ..... ١٣/(٦٥٣)
كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته ٢٣/٢٨٠
كل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ٣١/٥٠١
كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها... ٢/٣٤٧
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى ..... ٢٥/[٢٣٥]
كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته فإقراره جائز عليه ٢٥/٢٤٨
كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ..... ٢٦/(١٧٢)
كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه..... ١٢/٥٢٦، ٥٤٢، ٥٧٠
كل من ألزم نفسه شيئا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه عقدا ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من اؤتمن على شيء فالقول قوله فيه ..... ١٤/(٤٩٨)
كل من باع بيعا فاسدا فهو مضمون على المشتري والثمن مضمون على البائع..... ٢١/(٢٨٧)
كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا..... ٢٥/[١١١]
كل من التزم شيئا وأوجبه على نفسه يكون لازما له وإن كان من المعروف المحض..... ١٠/(٤٠٧)
كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم برده ١/٣٤٧
كل من تصح هبته تصح وصيته..... ٢٤/٥٣

كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة .....١٨/(١١٧)، ١٢٧
كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ٢٣/١٦٤
كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر .....٢٠/(١٧١)
كل من تلزم نفقته لا يعطى من الزكاة .....٢٠/[١٧٧]
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمـــل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش ٩/٣٣٤
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس.....٢٦/[٣٩١]
كل من جاز طلاقه جاز خلعه.....٢٣/(٥٢٧)
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة.....٢/٣٤٧
كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ٢/٣٢٥
كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.....١/٤٧٥- ١٨/(٩)
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كـانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٢٣/٦٦٧
كل من حبسه العذر سقط عنه الجهاد ٢٦/٤٨٩
كل من حرم النظر إليه حرم مسه .....١٢/(٣٣٧)
كل من حصل له ربح من وجه محظور تصدق به.....٢/٣٤١
كل من حقيقتي افعل و لا تفعل يحمل على أدنى مراتبهما.....٢٧/٥٢٤
كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم .....١٩/(٢٦٣)
كل من درئ عنه الحد ألحق به النسب.....٢٣/٦٧٥
كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده.....٧/٦٩
كل من رجع بالأصل رجع بالزيادة المتصلة .....١٦/(٢٥١)
كل من سبق إلى موضع فهو أحق به.....١٣/١٨٩، ١٩٠، [١٩٨]
كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم.....٦/(٥٣٧)
كل من صح شراؤه صح استئجاره ..... ٢٢/١٨، [٢٣]
كل من صح طلاقه صح ظهاره.....٢٣/[٥٨٥]
كل من صدر منه السبب يثبت منه الملك ٢٤/١١٩
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر.....٢٠/(٣٤٩)
كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح.....٢٨/٣٦٠
كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم.....١٩/(٢٦٣)
كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١

كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن حاله التي علمه عليها فله القيام بالشهادة عليه ٢/٣٣٠
كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال.....٢٦/(٣٩٧)
كل من عمل للمسلمين فله رزقه من بيت المال .....٢٦/(٣٩٧)
كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا.....٢٦/(٣٩٧)
كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله ..... ٩/(٣٣٣)- ٢٥/٢٥٤
كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عـدوان فلا إعادة عليه .....١٠/(٤٢٧)
كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة.....٢٧/٥٤٨
كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا ٢/٣٤١
كل من قبل قوله فعليه اليمين.....٢٥/٤٠٩
كل من قدر على إزالة منكر فعليه أن يزيله على كل حال .....١٨/(٣٧٢)
كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة.....٢٥/[٥٣٩]
كل من قطعت أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين.....٩/٤٣٤
كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة .....١٩/[٤٤٧]
كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.....٢٤/[٣٢٩]
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي. ٢٤/١٤٢
كل من كان في الحجر عليه نظر له صح الحجر عليه.....٢٣/(١٠٥)
كل من كان القول قوله فعليه اليمين..... ٢/٣٢٦- ٢٥/٤٠٥
كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه.....١٣/(٤٧٩)
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له..٢/٣٢٥
كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.....٢٠/١٧٤
كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه ..... ١٠/(٧)- ١٤/٥٢٨
كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان .....٢٣/٥٦٣، ٥٦٩
كل من لا يحجب حجب الإسقاط لا يحجب النقصان.....٢٤/٣٧٠
كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا .....٢٤/(٣٧٠)
كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا.....٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٧
كل من لا يرث لا يحجب أحدا من أهل الميراث .....٢٤/(٣٦٩)
كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف.....٢٠/٣٥٥
كل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع يتيمم .....١٩/[٢٦٣]
كل من لم يرث مع من هو أبعد منه لم يرث إذا انفرد ٢٤/٣٨٢

كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٢٠/٤٧٤
كل من لم يملك الهبة لم يملك المحاباة ٧/٣٩٩
كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ..... ٦/(٤١٦)
كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ٢/٣١٩
كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه .....٨/١١٥، ١٢٤، ١٦٢، [٢٣٣]، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٦- ٢٠/٤٩٠- ٢١/٣٤٧
كل من له كلام يحمل كلامه على عرفه ٢٠/٤٩٦
كل من ليس أهلا للتبرع بشيء لا تصح منه وصية ٢٤/٥٤
كل من ليس أهلا للتبرع لا تصح منه الوصية ..... ٢٤/[٥٣]
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث..... ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل من مات من أهل القبلة فلا تترك الصلاة عليه ..... ١٩/[٦٠٩]
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)
كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد ..... ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
كل من ملك شيئا يملك التصرف فيه إلا لمانع..... ١٤/٦٤
كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد ٢٠/٢٩٦
كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو شرعا فهو محصر ٢٠/٣٠٧
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي..... ٢٠/٢٩٦
كل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل ٩/٤٩٣
كل من نذر في معصية الله فليس عليه وفاء ولا كفارة..... ٢٠/(٦١٥)
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز..... ٢٣/١٢٨
كل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب الأبعد والأضعف ٢٤/٤٠٣
كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها ٢٤/٣٨٧
كل من هو أقوى في الدرجة يحجب من هو أضعف منه ٢٤/٣٨٨
كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه..... ١٢/٤٣٥

كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك..... ١١/ ٣٥٠
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر..... ٢٠/ (٣٤٩)
كل من وجب عليه في ماله شيء بسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله..... ٢/ ٣٣١
كل من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته عليه ومن لا فلا ..... ٢٠/ [١٧١]
كل من ورث ورث منه ..... ٢٤/ ٢٨٣، ٢٨٤
كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم والمعتق الأعلى..... ٢٤/ [٢٨١]
كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده ٢/ ٢٩٢
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية ..... ٢٦/ [٣٩٧]
كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه بنفسه ٢٣/ (٣٤٣)
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها..... ٢٤/ ٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب ..... ٢١/ ٥١٦، ٥٦٠
كل من يستحق النفقة في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ١٣/ ٣٣٦
كل من يعجز عن النظر لنفسه يحجر عليه..... ٢٣/ [١٠٥]، ١١٦
كل من يملك البيع يملك الهبة بشرط العوض ٢٢/ ٢٨٦
كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز فرضها على الجملة صداقا ٢/ ٤٦٩
كل منهي شق عليه اجتنابه سقط النهي عنه..... ٢/ ٣٦٧
كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره..... ٢١/ ٢٤٤، ٢٥٠
كل مؤذ يجوز للمحرم قتله بغير معنى الصيد ٢٠/ (٤٤٣)
كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض..... ١/ ٤٧٣
كل موضع تجوز فيه شهادة النساء في الأموال تجوز فيه شهادتهن ٢٥/ ٣٠٨
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل..... ٢٢/ ١٨٤
كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه..... ٢٣/ ٤٢٧
كل موضع جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل ٢٢/ ١٦١
كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ..... ٢٣/ ٤٢٨، ٤٩٤
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل..... ٢٣/ (٤٢١)
كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ..... ٢٣/ [٦٠٥]
كل موضع طاهر تصح الصلاة فيه..... ١٩/ (٣٦٩)

كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجر مثله..... ٢٢/[٢٢٥]
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجرة مثله..... ٢٢/٢٣٣
كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه ..... ٢٦/(٢٨٩)
كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الآمر..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أمينا..... ٢٣/٩٦
كل موضع لم يصح الأمر فالضمان على المأمور من غير رجوع ..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم يصح الأمر لا يضمن الآمر..... ١٤/(٥٧٥)، ٥٧٦
كل موضع وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة..... ٢٣/(٥٩٧)
كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منـــه أو إلى مثله..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
كل موضع يجب فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر ١٧/٤٦٢
كل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة..... ١٩/٣٦٩
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم ..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم ..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه..... ١٤/٣٩٢- ٢٦/١٥٨
كل مولود يولد على الفطرة..... ٣/٢٠٧
كل ميت مسلم يصلى عليه ..... ١٩/(٦٠٩)
كل ميتة نجسة..... ١٩/(١٠١)
كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد ٢/١٩٦
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حـــال كان فقـــد وجـــب عليه الوضوء..... ١٩/[٢١٩]
كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم الإعادة..... ١٩/٥١٩
كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيـرة يعفى عن قليلها وكثيرها ..... ١٩/(١٥٥)
كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز ..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز قبله..... ٢٠/٣١٥
كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة ..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نسك جاز تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور كفارة ..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران ..... ٢٠/٣٧١، [٤١٥]
كل نقص بجناية لا مقدر فيها ففيها حكومة..... ٢٦/(١٩٥)
كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ..... ١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق ٢٣/٤٤٨

كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر..... ٤٣٦/٢٣
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إذا كان مدخولا ٤١١/١٦
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان مدخولا..... ٢٣/[٤٢١]
كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ..... ٢٣/[٤٢٧]
كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه جميع المهر..... ٥٩٨/٢٣
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الكتابى..... ١٨٠/١٦
كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة..... ٢٣/(٣٠٣)
كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها ..... ٢٣/(٤٢١)
كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا حق بالوطء ٦٧٣/٢٣
كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل... ٤٧٥/٢
كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فـإن فرض الاثنتيـن منهـن الثلثان..... ٢٤/(٣٠٥)
كل نوم لم يلحق باليقظة شرعا فهو حدث ..... ١٩/(٢١٩)
كل نية يجب مقارنتها لأول العمل..... ٦/(١٩٥)
كل هبة لها وجه غير الثواب فهي محمولة عليه ٣٥٣/٢٢
كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه ..... ٢٢/[٢٧٩]
كل هدي بلغ الحرم فعطب فقد أجزأ ٤٦٦/٢
كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم ٣٨٧/٢٠
كل هواء فحكمه حكم ما تحته ..... ١١/(٥٨٧)
كل واجب لا يتم وقوعه إلا بفعل غيره فهو وكل ما لا يتم إلا به واجب ٤٢٢/٢
كل واحد أحق بملك نفسه من غيره..... ١٣/(٥٩٧)
كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر..... ٤٠١/٢٤
كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر ١٣٥/١٤
كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه ..... ٢١/(٥٢٧)
كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض ٤٠٦/١٩
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات..... ٣٩٥/٢٤
كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس ٣٣٦/١٣
كل وصية بنوع قربة يجب تنفيذها ما أمكن ٢١/٢٤
كل وصية خلت عن معنى القربة فهي باطلة..... ٢٤/[٩٣]

كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق..... ٤١٢/٢٣
كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى..... ٤٢٢/٢٣
كل وعد لا يجب الوفاء به بل يستحب..... ١٠/(٣٧٦)
كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا..... ٤٩٧/٢٢
كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه..... ١٣٧/١٨
كل ولاية مستفادة إذا بطلت لم تعد إلا بتجديد..... ١٨/(٢١٧)
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء..... ١٤/(٧٩)
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال..... ٨٦/١٤
كل يد تبتني على يد الغاصب فهي يد ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد ترتبت على يد غاصب فهي يد ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة..... ١٦٩/١٤، [١٧٧]
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف..... ٢٦٤/٢٣
كل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها..... ٥٥١/٢٠
كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث..... ٥٤٣/٢٠
كل يمين صدرت من غير قصد فهي لغو..... ٤٨٣/٢٠
كل يمين غير مشروعة أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا حنث..... ٢٠/[٥٥١]
كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب..... ١٠/٢٩٣- ٢٥/[٣٩٩]
كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره..... ٢٥/(٣٩٩)
كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء..... ٢/١٦٤
كل يمين منعقدة ففيها الكفارة..... ٥٤٣/٢٠
الكل ينتفي بانتفاء البعض..... ١٠/(٥٠١)، ٥٠٢
كل يوم من رمضان بمنزلة عبادة منفردة..... ١٨٩/٢٠
كل يوم من رمضان عبادة مستقلة..... ١٩٥/٢٠
كل يوم من رمضان عبادة منفصلة..... ١٩٤/٢٠
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم يجعل مبتورا..... ١٢/(٧٥)
الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي..... ٣٣/(٦٤٧)

الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره ..... ١٢/(٧٥)
الكلام إنما يتم بآخره ..... ٢٧/٢٩٥- ٣٢/[٣٢٩]
الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة..... ٣٢/(١٩٠)
الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
كلام الله لا يختلف بل يفسر بعضه بعضا..... ٢٧/(٢٩٤)
كلام الله يفسر بعضه بعضا ..... ٣١/(٥٥٣)
الكلام بآخره ..... ١٠/١٠٢- ٣٢/٣٧٥، ٣٧٨
الكلام التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده ٣٢/٣٦٥
كلام التشبيه لا عموم له ٣٢/٣٥٠
الكلام حاكم على النية..... ٦/١٤٤
كلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضا..... ٢٧/(٢٩٤)
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر..... ٣١/(٤٨٥)
كلام الشارع محمول على بيان الشرع ٢٨/٢١٤
كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية..... ٢٨/٢١٤
كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي..... ٢٨/٢١٤
كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ٢٨/٢١٦، ٢١٧
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار ..... ٢٨/[٢١٣]
كلام الشارع يصان عن اللغو ..... ١١/٣٦٧، ٣٦٩
الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له..... ٣٢/(٣٣٧)
كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن..... ٨/٣٥٠- ٩/٣٣
كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا..... ٩/٣٠
كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ..... ٩/(٢٦)
كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه..... ٩/(٢٦)
الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم عام ..... ٣٠/(٣٨٩)
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو الانتقال ..... ٣٢/(٣٣٠)

الكلام مبني على غرض المتكلم ٣٨٦/٣٢
الكلام مبني على قصد المتكلم..... (٥٥)/٦
الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه ..... (٤٥)/٩
الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره..... ٣٧٨/٣٢ -(٤٥)/٩
كلام المتكلم محمول على مراده..... (٥٥)/٦
الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر والمتعارف..... (٢٦٣)/٨
الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد..... [٤٥٧]/٣١
كلام المكره كله لغو لا عبرة به..... ٤٥٥/٢٣
الكلام مما يتوقف بعضه على بعض..... (٣٣٠)/٣٢
الكلام موقوف حتى يسكت المتكلم ..... (٩٩)/١٠
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد .....١١٦/٨، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
الكلام يتقيد بدلالة الغرض..... (٥٥)/٦
كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات..... ٥٨٠/٢٧
كلما تغيرت العادة في شيء تغير الحكم ..... (١٨٤)/٨
كلما تقتضي التكرار..... (٦١٩)/٣٢
كلما تكرر السبب تكرر المسبب ..... (٦٧١)/٢٧
كلما حرف يتعلق بالأفعال ويقتضي التكرار..... (٦١٩)/٣٢
كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة..... ٣١٩/١- ٢٤٠/٢، ٤٢٩- ٤/(٣٢١)- ٥٢/١٢
كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة ..... (٦٩)/١٠
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده..... ٥٥٨/٢
كلما فيها معنى الشرط على وجه التكرار..... (٦١٩)/٣٢
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم..... (٣٣٩)/٤
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم..... ٣٤٠/٤
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
كلما للتكرار..... ٣٢/[٦١٩]، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٦، ٦٦٨
كلما للتكرار تكون على التراخي ..... (٦١٩)/٣٢
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب..... (٥٩٧)/٢٣
كلما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا..... ٤٩٨/٢
كلمة إلى لانتهاء الغاية ..... (٥٧٣)/٣٢

كلمة من للتبعيض..... ٣٢/٦٩٠
الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي ..... ٣/٤٩٧، ٥٠٣
الكلي لا ينخرم بجزئي ما..... ٣/(٤٧٥)
الكليات الشرعية قطعية لا مدخل فيها للظن..... ٥/١٦٦، ٢١٧
كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها ..... ٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء ..... ٥/(١٦٥)، ١٨٣
كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل ..... ٢١/(٥١٥)
كما تضمن العين بالغصب تضمن منافعها..... ٢٣/٢٧٢
كما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل أيضا ما يبنى عليه..... ١٦/(٤٥)
كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد المكروه والمندوب ٢/٤٢٤
كما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية..... ٨/٤٣، ٤٤
كما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤها ..... ٢٢/(٥٥)
كما يؤكدها بمفهوم المخالفة قول الغزالي ٥/١٨
كنا نفعل كذا فى زمان النبى ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/٤١٢
كنايات الأيمان تكون يمينا مع النية..... ٢٠/(٤٦٩)
كنايات الأيمان تنعقد بالنية ٢٠/٤٧٢
كنايات الأيمان لا تنعقد إلا بالنية..... ٢٠/٤٧١، ٤٧٢
كنايات الطلاق تفتقر إلى نية أو ما يقوم مقامها..... ٢٣/(٤٧٠)
الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر..... ٩/(٦٩)
الكناية إذا تجردت عن نية سقط حكمها ٢٣/٤٧٠
الكناية تحتاج إلى نية..... ٢٥/٥٠٨
الكناية لا تلزم إلا بالنية ١/٤٨١
الكناية لا تلزم إلا بنية..... ٦/٢٦٩
الكناية لا يجب بها حد القذف إلا إن أراد بها القذف ..... ٢٥/(٥٠٧)
الكناية لا ينعقد بها اليمين إلا بالنية ..... ٢٠/[٤٦٩]
الكناية مع دلالة الحال كالصريح ..... ٦/٢٠- ٩/٥٤، [٦٩]
الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح ٢٥/٥٠٨
الكناية مع النية في الطلاق كالصريح ..... ٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
الكناية مع النية كالصريح ..... ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦
لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة ..... ٦/٣٨٤، [٥٢٩]- ٨/٥٥٠- ٢٣/١٥٥، ١٥٦

لا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في الباطن ..... ١٩/(٣٥)
لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
لا أثر للظن البين خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا أثر للغرر في عقود التبرعات ..... ١٦/(٦٤٣)، ٦٥١
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل ..... ٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥-
١٢٦/٤، ١٢٩، [٢٢١]
لا أثر لمفسدة فوات المكمل في مقابلة مصلحة المكمل ٢٢٢/٤
لا اجتهاد في القطعيات ١٠/٣٣
لا اجتهاد في مقابلة الإجماع ٥٦/٢٩
لا اجتهاد في مقابلة نص ..... ٣٣/(٩)، ١٢
لا اجتهاد في مورد النص ..... ٥/٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٢، ٥٣٨- ٢٥/٨١- ٣٣/٧٧
لا اجتهاد مع النص ..... ١/٤٣٤- ٢/٣٩٣- ٢٩/١٤٨- ٣٣/(٩)، ١٢، ١٦، ١٩
لا اجتهاد مع النص والإجماع ٢/٤٠٤
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ٣٣/١٠
لا أجر ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب ..... ١٢/(٦٥٩)
لا أجرة على أداء الواجب ..... ١٥/(٢٠٥)
لا إجماع إلا عن دليل ..... ٢٩/[٣١]
لا إجماع إلا عن مستند ..... ٢٩/(٣١)
لا إجماع إلا من المجتهدين ..... ٢٩/١٠، ٤٨، ٥١، ٦٨، [٨٥]
لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٢٨/٧٧
لا احتياط إذا ثبت السبب ..... ٩/٢١٣، ٢١٤
لا احتياط فيما ورد به الدليل ٩/٢٠٩
لا أدل على الجواز من الوقوع ..... ٢٧/[٢٨٥]
لا إرث إلا بسبب ٣٠/٧٠
لا إسقاط قبل الوجوب ..... ١٣/(٢٣٥)
لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا اعتبار بالباطل ..... ٨/(٣٢٦)
لا اعتبار بالعادة مع وجود النص بخلافها ..... ٨/(١٣٩)
لا اعتبار بخصوص السبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
لا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم ..... ٨/(١٦١)
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح ..... ٣/(٤٧٥)

لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة ولا بمخالفته..... ٢/٤٤٦
لا اعتبار بموافقة من هو خارج الملة ولا بمخالفته..... ٢/٤٤٦
لا اعتبار لإشارة الناطق في جميع العقود ١٠/٢١٢
لا اعتبار للتوهم..... ٧/(٨٥)
لا اعتبار للدلالة مع التصريح بخلافها..... ٩/(٧٩)
لا اعتبار للضرر مع الرضى..... ٨/[١١]
لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود ..... ٤/(٣٢١)
لا اعتصار في البيع..... ٢٢/٣٥٦
لا إقرار مع الإكراه..... ٢٥/(٢٤٣)
لا إقرار مع شوائب الإرادة ..... ٢٥/[٢٤٣]، ٢٤٥، ٢٤٦
لا إكراه على المتبرع ..... ١٠/(١٦)
لا إكراه في القتل..... ٢٦/[١٥١]
لا إلزام في الفتيا ٣٣/١٠٠
لا إلزام في المجهول..... ١٣/٣٣
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره القول وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول..... ٢/٣٢١
لا إنكار في مسائل الخلاف..... ٣٣/٢٤، ٢٩
لا إيثار في القربات ..... ١/٣٦٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٣- ١٧/[١٤٣]، ١٤٧
لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله ..... ١٣/(٥٢٤)
لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين..... ٣٢/٤٤٨
لا بد للمكلف من الأهلية ..... ٢٨/(١٣٤)
لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الأداء..... ١٧/(٢٣٥)
لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء ..... ١٥/(١٢٩)
لا بدل للبدل..... ١١/٤٣٥- ١٢/١٤٨، [٢٠٥]
لا بقاء للضد مع وجود ضده..... ١٧/٢٥٩
لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها..... ١٧/٢٥٦، ٢٥٩
لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها..... ١/٤٧٣- ١٧/(٢٥٥)
لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول.. ٩/٨٨، ٩٠، ٩١
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود المبنية على التوسع ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود المبينة على التوسع ١٦/٦٢٠
لا تأثير للجهل في إسقاط الضمان ١٤/٢٦٦

لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة ١١٨/٦
لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه ..... ١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تأثير للغيبة في إبطال الحقوق الثابتة ٣٤٠/١٣
لا تأثير للغيبة في قطع الولاية ..... (٣٤١)/١٣
لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف ..... (٤٣٤)/١٢
لا تأثير لنية الإنسان في فعل غيره ..... (٢٥٩)/٦
لا تأويل إلا بدليل.... ٢٧/٢٧٠، ٣٣٨- ٣٣٨/٣٠، ٣٤٠- ٤١٦/٣١، ٥٧٨ ، [٥٨٧]- ١٦٦/٣٢
لا تباح الرخص في سفر المعصية ..... ٣٥٩/٧، ٤٠٦
لا تبطل العبادة بما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من المحظورات ..... (٤٢٩)/١٢
لا تبع للتبع ..... (٤٨٥)/١١
لا تبعية إلا مع التمييز ٤٣٥/١١
لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط ٦٩/٢٨
لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر ٣٠٢/٣٠
لا تترك الجماعة إلا من عذر عام أو خاص ..... (٥٠١)/١٩
لا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا تترك السنة الثابتة مراعاة للخلاف ..... (٢٨٢)/٩
لا تترك السنة لمعصية توجد من الغير ..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ..... (٦٠٩)/١٩
لا تترك المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة ٤٢٠/٨
لا تتم الهبة إلا بالقبض ..... (٣٢٧)/٢٢
لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب ٣٥٩/٢٢
لا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع ..... (٤٣٧)/٢١
لا تثبت الشفعة فيما ملك بغير معاوضة ..... (٤٣١)/٢١
لا تثبت مسائل أصول الفقه بالظن ..... (٢٢٩)/٢٧
لا تثبت النعمة بالفعل المحرم ..... (٢٧٩)/١٢
لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة ..... (٥٧)/٢٠
لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ٨٢/٢٠
لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة ..... (٤٣)/٢٠
لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس آخر. ٩٤/٢٠، (١٠٣)
لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٢٧٨/٢
لا تجب الزكاة في المال الضمار ٥٨/٢٠

لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما ..... ٢٠/(٥٧)
لا تجب زكاة المال الخبيث..... ٢٠/(٦٥)
لا تجب الشفعة إلا بالشركة في البقعة..... ٢١/(٤٣٧)
لا تجب الشفعة إلا في العقار أو ما في معناه..... ٢١/(٤٤٩)
لا تجب في عين واحدة زكاتان..... ٢٠/١٦٨
لا تجب في مال واحد زكاتان ..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجب النفقة لذوي الأرحام ولا تجب عليهم ٢٣/٦٣٥
لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات..... ٦/(٢٣٧)
لا تجبر الأموال إلا بالأموال..... ١٤/٥٩٤، ٥٩٥
لا تجبر الأموال إلا بالمال ..... ١٤/(٥٨٧)، ٥٩٤
لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجتمع زكاتان في مال واحد..... ٢٠/[١٦٣]، ١٦٨
لا تجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام..... ٨/٥٨٨
لا تجرى القسمة في الديون ..... ٢١/(٥٩٣)
لا تجري النيابة في العبادة البدنية المحضة ..... ١٣/٥٢٩، ٥٣٢
لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين ١/٣٨٤
لا تجزئ النية المتأخرة عن اللفظ ٦/١٩٨
لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة..... ٢٢/(٧٣)
لا تجوز الإجارة بالمجهول..... ٢٢/٩٣
لا تجوز الإجارة على معصية أصلا ..... ٢٢/(٥٥)
لا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة..... ٢٢/١٠٤
لا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه..... ٢٢/٢٦
لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ..... ٢٢/(٧٣)
لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات ٢/٣٥٤
لا تجوز الشهادة على الملك بالتسامع ..... ٢٥/٣٣٤، ٣٣٩
لا تجوز شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل ٢٥/٣٠٨
لا تجوز الفتوى بالقول المخرج ..... ٣٣/(١٤٧)
لا تجوز الفتوى على خلاف النص..... ٣٣/٧٣
لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة ٢٢/٣١٣
لا تجوز هبة ما ليس بمال..... ٢٢/٢٣٧، [٣٠٧]
لا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد..... ٢٢/(٣١٣)

لا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه ٢٣٨/٢٢
لا تجوز هبة المباحات ٢٣٨/٢٢
لا تجوز هبة مجهول ..... (٣١٣)/٢٢
لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم ٣١٩/٢٢
لا تجوز الوصية بما لا يكون قربة لله تعالى ..... (٩٣)/٢٤
لا تجوز الوكالة على فعل محرم ٦٨/٢٣
لا تجوز الوكالة في المعاصي ..... (٦٥)/٢٣
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة واللعان ٤٢٤/٢٥
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا القسامة واللعان ٤٢٨/٢٥
لا تحرم عادة إلا بتحريم الله ..... (٣٦٣)/٦
لا تحريم إلا بالسمع ..... ١٧٧/٣، ١٧٨
لا تحل الذبائح بالشبهات ٤٨٩/٢٤
لا تحليف في الحدود ..... [٤٢٣]/٢٥
لا تحليف في الحدود اتفاقا ٣٨٥/٢٥
لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض أفراده ..... (٥٧١)/٣٠
لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ..... (١٨٧)/٣
لا تداخل في أعمال العبادات ..... ٥٧٦/٨- ٣٠٨/١٧- ٤٤٩/٢٠، ٤٥٢
لا تداخل في حقوق العباد ٤٦٦/١- ٥٧٦/٨- ٤٥٦/١٣
لا تداخل في الكفارات ٥٧٦/٨
لا تدفع المعصية بالمعصية ..... (٢٦٩)/١٢
لا ترتيب فيما يثبت في الذمة ١٠٤/١٣
لا ترث البائن ولا تورث ..... (٢١٧)/٢٤
لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة ..... (١٩٩)/٤
لا ترجيح إلا بمرجح ٤١٠/١٣
لا ترجيح بلا مرجح ..... ٥٥٧/٦، ٥٦٠
لا ترجيح بين الأخبار بعلو السند ٣٨٢/٣٣
لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في قراءات القرآن ١٧٤/٢٨
لا ترد الشهادة من عدل لتخيل تهمة ٤٧٦/٢
لا تركة إلا بعد سداد الدين ..... (١٨٥)/٢٤
لا تزر وازرة وزر أخرى ٤١١/١- ٢٤٦/٣- ٦٦٠/١٢- ٥٦٨/١٤- ١٥/١٨
لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما سعى ..... [٢٤١]/٣

لا تزول الولاية بالإغماء ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
لا تسقط التعزيرات بالشبهة ٢٥/٥٦٨
لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى بالتوبة ٢٥/٤٦٩
لا تسقط الشفعة بالاحتيال على إسقاطها ١٣/٣٧٢
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي ٢٥/١٧٣
لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام ..... ٢٥/(١٥٧)
لا تسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى ١٣/٤٥
لا تسمع الدعوى على مالا يصح الإقرار به ٢٥/٩٩
لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في الإقرار والوصية ٢٥/١٤٧
لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا تسمع الشهادة قبل الدعوى ..... ٢٥/(٣٠١)
لا تشترط الدعوى في حقوق الله تعالى ١٣/٥٢
لا تشترط النية في البقاء بعد ما وجدت في الابتداء ..... ٦/(١٨٧)
لا تشترط النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها ..... ٦/(٢٤١)
لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر ..... ١٥/(٤٧١)
لا تشريع إلا لمصلحة ..... ٣/(٣٢٥)
لا تصح إجازة الإتلاف ..... ١٥/(١٣٥)
لا تصح إجازة الباطل ..... ١٥/(١٠٧)
لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند قيام المقتضي ..... ٢٨/(١٩)
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما ..... ٢٥/[١٠٧]
لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ..... ٢٥/(١٢٥)
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له ..... ٢٥/[١٢٥]
لا تصح الدعوى وما صدر عن المدعي مما يناقضها ٢٥/٢٠٦
لا تصح الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه ٢١/٥٢٨
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق الناس ..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا تصح عبادة مجنون ..... ١٢/(٣٨٩)
لا تصح العبادة من المجنون ..... ١٢/(٣٨٩)
لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح ..... ٢٣/(٢٢٠)
لا تصح الكفالة إلا بمضمون يطالب به الأصيل ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا تصح الكفالة بالأمانة ..... ٢٣/(٢٤٩)

لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة المكفول له مطلقا .....٢٣/(٢٣٥)
لا تصح الكفالة بدين يسقط بالموت .....٢٣/٢٢١، ٢٣٠
لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما.....٢٣/٢٣٠
لا تصح النيابة في المعاصي ٢٣/٥٦
لا تصح النية في التردد .....٦/(٢٠٣)
لا تصح الهبة إلا مقبوضة.....١٠/١٨
لا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد ٢٢/٣٠٣
لا تصح الهبة في شياع.....٢٢/٣١٩
لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه.....٢٢/(٣١٣)
لا تصح الهبة مؤقتة ولا معلقة.....٢٢/٢٤٩، ٣٥٩
لا تصح الوصية بما لا نفع فيه.....٢٤/٨٧
لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم ٢٤/٨٧
لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر ٢٣/٧١
لا تضر مشقة تحتمل في العادة.....٤/(٣٣)
لا تضعف الغرامة على أحد في شيء ١٨/٥٦
لا تعارض بين الفعل منه.....٣٣/(٣٥٥)
لا تعامل فيما لا قيمة له .....١١/(٣٢١)
لا تعتبر إشارة الناطق .....١٠/(٢١١)
لا تعتبر تصرفات السفيه المحجور عليه القولية.....١٢/٤٠٤
لا تعتبر التهمة في الأحكام ٩/٣٣٤
لا تعتبر العادة إلا إذا اطردت.....٨/(١٤٧)
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا تعزير على معتقد حل شيء فعله فأخطأ.....٢٥/٥٦٨
لا تعلق الشرائع بالإرادة .....٢٧/(٣٦١)
لا تعلق كما لا تعلق العقود ١١/٥٣٤
لا تعود الولاية بعد السلب إلا بتولية جديدة.....١٨/(٢١٧)
لا تعود ولاية القاضي ونحوه إلا بولاية جديدة.....١٨/(٢١٧)
لا تفسخ الإجارة من غير عذر.....٢٢/(٣٧)
لا تفسد الصلاة على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه.....١٩/٤٥٨
لا تفعل الواردة ابتداء أدنى مراتبها الكراهة ٢٧/٥٢٤

لا تقام الحدود في دار الحرب ٤٠٦/٧
لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق..... ٢١١/٢٥
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق سابق..... ٢٥/[١٥٧]
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ٥٢٠/٤
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل ..... ٢٥/[٣٢٩]، ٣٣٠
لا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المدعي ..... ٢٥/(٣٠٢)
لا تقبل المراسيل..... ٢٨/(٣١٩)
لا تقبل مراسيل الصحابة..... ٣١٩/٢٨
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ٥١٧/٢٥
لا تقوم الحجة بخبر الخاصة..... ٤٠٨/٢
لا تكليف إلا بدليل ..... ٧٣٩/٣٣، ٧٤٠
لا تكليف إلا بعد العلم..... ٢٨/[١٢١]
لا تكليف إلا بفعل..... ٣٤٩/١٩
لا تكليف إلا بمقدور ١٢٢/٢٨
لا تكليف إلا في حدود الوسع ١٨٣/٧
لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع ..... ٢٧/٥٨٠، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٨
لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع ..... ٢٧/[٣٢٧]، ٦٢٤
لا تكليف إلا مع الإمكان..... ٤/(٢١)- ٢٧/٣٢٧- ٢٨/[٩١]، ٩٤، ١٢٤
لا تكليف بدون القدرة ..... ٧/(١٧٧)
لا تكليف بلا عقل ..... ٢٨/١١٣، ١١٤
لا تكليف بما لا يطاق ..... ١/٣٣٠- ٣/٢١٨، ٤١٣- ٤/٩، ١٤، [٢١]، ٢٥، ٣١، ٨٥- ٦/٢٦٥، ٢٦٦- ٧/(١٧٧)- ٢٧/٧٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
لا تكليف على الصبي ..... ٢٨/(١١٣)
لا تكليف قبل البلوغ..... ٢٨/[١١٣]
لا تكليف قبل الشرع..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا تكليف مع العجز..... ٧/(١٧٨)
لا تكون التسمية مناط الأحكام..... ٥/(٤٤٧)
لا تكون الطاعة سبب المعصية ..... ١٢/(٢٣٦)
لا تكون المعصية سببا للحل ..... ١٢/(٢٨٠)
لا تكون المواريث بالشك ..... ٢٤/(٢٥٩)

لا تكون الوصايا بالشك ..... ٢٤/(٧١)
لا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
لا تلحق الإجازة الإتلاف ..... ١٥/(١٣٥)
لا تمام للعقد قبل القبض ١٦/٤٣٧
لا تملك المنافع المحظورة ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
لا تمليك في الوقف ..... ٢٢/(٤٩٧)
لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ..... ١٨/(٣٠٧)
لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل ..... ١٩/(٣٦٩)
لا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
لا تنتقل حقوق المورث غير المالية إلى الوارث ١٣/٦٤٣
لا تنتهك حرمة آدمي لآخر ..... ١١/[٧٣]، ٧٥، ٧٦
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا تنعقد الصلاة مع الشك ١٩/٥٢٥
لا تنعقد اليمين إلا باسم الله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/[٥١١]
لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له ..... ٢٠/(٥١١)
لا تنعقد اليمين إلا من مختار ..... ٢٠/(٥١٧)
لا تنعقد يمين مكره ..... ٢٠/[٥١٧]
لا تؤخذ نفس بجريرة غيرها ..... ١٨/(٩)
لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة صاحبها ٢١/٤٦٨
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة ..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة ..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا توضع الجائحة وتكون من مال المشتري ٢١/٣٠٩
لا ثواب إلا بالنية ١/٣٢٣، ٤٨١-٢/٥٦- ٦/١٨، ٢٥، [٣٥]، ٤٦، ٦٤، ٧٢، ١٧٢، ٢٣٢، ٢٧٢
لا ثواب إلا بنية ..... ١/٤١٦- ٣/٢٩٣- ٤/٤٠٢، ٥٣٣- ٦/١٧٣
لا ثواب على الشيء بدون قصده ..... ٦/(٣٦)
لا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على عمل مشاقها ٤/٥٠
لا ثواب في غير منوي ..... ٦/(٣٥)
لا ثواب ولا عقاب إلا بنية ..... ٦/(٣٥)، ٤١
لا جائز لأحد أخذ الأجرة على الفروض ..... ١٥/(٢٠٥)
لا جبر على التبرعات ..... ١٠/(١٥)

لا جبر على الصلات ..... ١٠/(١٦)
لا جبر على المتبرع ..... ١٠/(١٥)، ٢٠، ٢٢- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
لا جبر على متبرع ١٦/٣٩٢
لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا جهل ولا مجاهل في الإسلام ٢٨/١٣١
لا حاكم إلا الله ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٨
لا حاكم سوى الله تعالى ٢٧/٣٠٧
لا حجر في اجتماع الأدلة على مدلول واحد ..... ٢٧/(٢٤٧)
لا حجر للسفه والسرف مع كمال العقل ٢٣/١١٥
لا حجة مع الاحتمال ٢٧/٣١٧
لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ..... ١/٣٢٣- ٢/٣٣- ٩/٣٣٤- ٣٢/(٤٧٣)
لا حجة مع التناقض ..... ٢٥/٣٦٥- ٢٧/٧٠، ٧٦
لا حجة مع التناقض لكن لا يختل بها حكم الحاكم ..... ٢٥/[٢٠٥]
لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم ٢/٣٣
لا حد إلا في القذف الصريح ..... ٢٥/(٥٠٧)
لا حد على المجنون ١٢/٣٨٠
لا حد في التعريض ..... ٢٥/(٥٠٧)
لا حد لأقل المهر ولا لأكثره ١/٣٤٨
لا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر ..... ٧/(٤١٩)
لا حرج في الدين ..... ٤/(٩)
لا حرج في النوادر ٧/١٥٥، ١٦٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٨٦، ٤١٤، ٤١٥، [٤١٩]، ٤٢٦- ١٠/٤٣١
لا حرج فيه ٤/١١
لا حرف نفي ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا حظ للاجتهاد مع النص ٢٦/٣٤٣
لا حظ للنظر مع الأثر ٢٩/١٤٧
لا حكم إلا لله ٣/١٥١، ١٦٠، [١٧٧]، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٩، ٦١٣-٨/٦٠٠، ٦٠٤-٣٣/٧٤، ٧٤
لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ٢/٤٢٣
لا حكم قبل الشرع ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع ١/٣٣٠
لا حكم لإقرار السفيه ١٢/٤٠٤

لا حكم لعبارة الصبي.....١٢/(٣٦٧)
لا حكم لقول الصبيان في أحكام الشريعة.....١٢/(٣٦٨)
لا حكم للأشياء قبل الشرع.....٣٠/١٤٤
لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع.....١/٣٣٠
لا حكم للأمر والنهي في الضد.....٣١/٣٣٧، ٣٣٨
لا حكم للباطل.....١/٥١٤-٨/٩٤، ٩٨، [٣٢٥]، ٣٥٧- ١٥/١٠٨، ١٠٩، ١١٠
لا حكم للعرف الفاسد.....٢٠/٤٩٠
لا حكم للعقد الباطل.....٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٢]
لا حكم للعقل.....٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم للعقل في الشرعيات.....٣/١٧٧، ١٧٩، ٢١٩
لا حكم للمسبب مع المباشر.....١٤/(٢٧٥)
لا حكم للنجس ما دام في محله.....١٩/(٣٥)
لا حكم للنهي في ضده.....٣١/٤٠٢
لا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل.....٦/(١٤٨)
لا حكم للهبة ما لم تقبض.....٢٢/(٣٢٧)
لا حكم لنجاسة الباطن.....١٩/(٣٥)
لا حكم مع قيام المانع.....٢٨/[٩]- ٢٩/٢٥٧
لا حكومة في جرح إلا بعد برئه.....٢٦/١٩٦
لا حمى إلا على مثل ما حماه النبي.....٢٦/(٣٥٩)
لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين.....٢٦/(٣٥٩)
لا خطاب بلا عقل.....٤/٥٣٣- ٢٨/[١٠٣]، ١٣٧
لا خيار شرعا إلا في بيع مشروع.....٢١/١٩٢
لا دلالة قطعية في النقليات.....٣٢/٣٩٦
لا دليل على النافي.....٣٠/١٢٥
لا ربا في الإجارات.....٢١/٣٦٣
لا ربا في الفسخ.....٢١/٣٦٣
لا ربا في المنافع.....١٦/٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧- ٢١/٣٦٣، ٣٦٦
لا ربا في النكاح.....٢١/٣٦٧
لا رجوع في التبرعات.....١٧/٩٤
لا رجوع في الصدقة.....١٧/٩٤
لا رجوع في الصلات بعد الموت.....١٦/٦٦٦

لا رجوع فيما صار لله تعالى ..... ١٧/(٩٣)
لا رخصة إلا ما ورد الشرع به ١/٤٣٠
لا رضا بدون العلم ..... ٩/(٤٠٣)
لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد عظما ..... ٢٣/(٦٢٧)
لا زكاة إلا في نصاب ..... ٢٠/(٩٣)
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ..... ٢٠/١٣٧، ١٣٨
لا زكاة في المال الضمار ٢٠/٥٩
لا زكاة لمعد لاستعمال مباح ..... ٢٠/(٧٣)
لا سائبة في الإسلام ٢٢/٥١٧
لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا سبيل إلى التصرف في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء ..... ١٤/(١٣٢)
لا سبيل على محسن ..... ١٠/(٧)
لا سبيل لفهم القرآن إلا من جهة لسان العرب ..... ٥/(٢٧)
لا سبيل للكافرين على المؤمنين ..... ٨/٥٨٧، ٥٨٧، [٥٩٥]
لا سجود سهو على مأموم إلا تبعا لإمامه ..... ١٩/[٤٣٩]
لا سجود للسهو مع الحكم بالبطلان ١٩/٤٣٢
لا سلطنة للكافر على المسلم ..... ٨/(٥٩٥)
لا شركة بين الإمام والمأموم ١٩/٤٦٩
لا شفاعة في إسقاط حق الله تعالى ٢٤/٥٧٢
لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول ..... ٢١/[٤٣٧]، ٤٥٨
لا شفعة بالجوار ٢١/٤٣٨
لا شفعة في المنقولات ..... ٢١/(٤٤٩)
لا شفعة فيما ليس بعقار ..... ٢١/(٤٤٩)
لا شفعة فيما ملك بغير معاوضة ..... ٢١/[٤٣١]
لا شفعة فيما يملك بغير بدل أو ببدل ليس بمال ..... ٢١/(٤٣١)
لا شك لكثير الشك ٧/١٥
لا صغيرة مع الإصرار ٢٧/٥٣٤
لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا ١٩/٥٠٢
لا ضرار ولا ضرار ٢٦/٥٤٤
لا ضرر ولا ضرار ..... ١/٣٢٣، ٣٥٦، ٣٨٩، ٤١٦- ٢/٣٠، ٣٨، ١٣٣، ٢١٢، ٥٤٣- ٤/٥٢٣-

٥/٢٠، ٢٤٧- ٧/[٤٦٧]، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٤٠، ٥٤٢ - ٣٢/٨، ٤٦٠ - ٥١٠/٩، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٧٩- ٧٣/١١، ٧٥، ٣٥٠- ٤٥٦/١٣، ٥٨٥- ٨٠/١٤، ١١٨، ٥٩٨- ٥٤٢/١٦، ٥٤٣- ٢٩/١٨، ٣٠٧- ١٣٣/٢١، ٢١٦- ٧٦/٢٣- ١٤٤/٢٥- ٣٧٢/٢٦، ٥١٢

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٤٨٣/٧- ٨٥/١٤

لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ١٢٨/٢٦

لا ضمان إلا بالقبض..... ١٤/(٣٣٣)، ٣٤٢

لا ضمان على الآمر..... ٥٧٧/١٤

لا ضمان على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم..... ٣٣٨/٢

لا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ..... ٢٢/(١٣٣)

لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به..... ٢٢/(١٣٣)

لا ضمان على الأمين ..... ١٤/(٥١٥)

لا ضمان على الصبي ١٤٤/٢٣

لا ضمان على المبالغ في الحفظ ..... ٣١٨/١٤، ٥١٦

لا ضمان على المتبرع ..... ٥٢٨/١٤- ٦٢٤/١٦، ٦٢٧

لا ضمان على متبرع ..... ١٤/[٥٢٥]، ٥٢٩

لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥

لا ضمان على المحسنين ٨/١٠

لا ضمان على المستعير بآت من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه ٢٣٢/٧

لا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله إلا أن يوجب ذلك نص ..... ١٤/(٣٩١)

لا ضمان على من فعل ما يجوز..... ١٤/(٣٩١)

لا ضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان ٥١٦/١٤

لا ضمان على مؤتمن ..... ٥١/٧- ١٨١/١٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٦، ٤٩٨، [٥١٥]، ٥٢٧- ٣١٦/١٥، ٣١٩- ٥٣٥/٢١، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٥- ١١٧/٢٢

لا ضمان على المودع ..... ٥٠٣/٢- ٢٢/(٥٣٧)

لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال ممن هو له..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٨

لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها..... ٨٣/٢٦

لا ضمان في متولد من مستحق ٨٣/٢٦

لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ٣٣٦/٢٢

لا طاعة لأحد في معصية الله ..... ١٢/(٢٢١)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..... ٤٦٢/١- ١٢/[٢٢١]، ٢٦٤، ٢٦٦- ٥٦٨/١٤-

٢٦/٢٩٨، ٢٩٩
لا طاعة لمن لم يطع الله ..... ١٢/(٢٢١)
لا طلاق في إغلاق..... ١/٤٧٧- ٢٣/[٤٥٥]، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠
لا عبادة إلا بالنية..... ٦/٢١، ٢٥، [١٧١]، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٣٩
لا عبرة بالتردد بعد زواله ٧/١١٧
لا عبرة بالتوهم ١/٣٢٣- ٧/١٢٩- ٢٧/٣١٨
لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ..... ١/٣٩٤- ٢/٣٨- ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠
لا عبرة بالظن إلا فيما ثبت اعتباره فيه ..... ٨/٣١٢، ٣١٤
لا عبرة بالظن البين خطؤه . ١/٣٢٣، ٥٤٣- ٢/٣٣، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥- ٣/٥٩٩- ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣- ٧/[٦٧]، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨- ٨/٣٩٩، ٥٦٨، ٥٧٠- ١٠/٤٢٠، ٤٢٣- ١٢/٥٢١- ١٣/٦٠٧، ٦٠٩-١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧-١٧/ ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤- ٢٤/٢٨- ٢٧/٣١٨، ٣١٨، ٣٢٣
لا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا عبرة بالظن في مقابلة اليقين ..... ٣٣/١٨٣، ١٨٧
لا عبرة بالظن الكاذب ..... ٧/(٦٧)
لا عبرة بالعذر النادر ٧/٤٢٧
لا عبرة بالعرف الطارئ..... ٨/١٤٠، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام..... ١٦/(١٨٧)
لا عبرة بالعوام في الإجماع..... ٢٩/(٨٥)
لا عبرة بالقراءة الشاذة في القرآن..... ٢٨/١٧٤
لا عبرة بالقصد في حق الآدمي..... ١٤/(٢٦٥)
لا عبرة بالقصد وعدمه في حقوق العباد ..... ١٤/(٢٦٥)
لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء المئنة..... ٢٩/٣٢٨
لا عبرة بالنادر..... ٨/(٤١٩)
لا عبرة بالوهم ..... ٧/(٨٥)
لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه..... ٧/١٣٤
لا عبرة بتوهم الخطإ أو احتماله ٧/٩١
لا عبرة بظنه الخطإ..... ٧/٧٥
لا عبرة بكثرة الأدلة بل العبرة بقوتها..... ٣٣/٢٠٤
لا عبرة بكلام النائم..... ١٢/٤٥٨
لا عبرة بمجرد الدعوى..... ١٣/(٣٧)

لا عبرة لفوات التابع مع وجود الأصل..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا عبرة للتوهم ..... ٢/٣٨، ٢٠٨- ٧/٧٣، [٨٥]، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٢٦، ١٢٨- ٨/٦٣٨- ٩/٢٠٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥- ١٢/٥٩٨- ٢٧/٣١٨
لا عبرة للخلف مع القدرة على الأصل ١٢/١٤٩
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ... ٢/٣٠- ٨/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤- ٩/٥٤، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
لا عبرة للشك مع اليقين ..... ٦/(٣٢٣)، ٣٢٨
لا عبرة للظن البين خطؤه..... ١٦/١٢١، ١٢٦، ١٢٧
لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ١٢/٤٨٩
لا عذر للجاهل في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٩)
لا عرف في النادر..... ٨/٤٢٠
لا عقد مع الغرر ..... ١٥/(٤٥٧)- ١٦/٥٩٢
لا عمد للمجنون..... ١٢/٣٨٠
لا عمل إلا بالنية ٦/٢٧٢
لا عمل إلا بنية..... ٦/(١٨)
لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له ..... ٦/(١٨)
لا عموم في الفعل ..... ٣٠/(٥١٥)
لا عموم للمجاز ٣٠/٤٨٩
لا عموم للمفهوم ٣٠/٤٧٩
لا عموم للمقتضى ٣٠/٤٨٠
لا عهدة على قاض ٢٥/٦٥
لا فرض على الصبي..... ٢٨/(١١٣)
لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان..... ٣١/٣٠٠
لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر..... ١٥/٣٩٧
لا فرق بين العجز الحسي والشرعي..... ٧/(٢٠٥)
لا فرق بين المرأة والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه..... ١٣/(٢٠٣)
لا فرق في الضمان بين العامد والمخطئ ١٤/٢٨٦
لا فرق في ضمان الجنايات بين جائز التصرف وغيره ..... ٢٣/١٣٧، ١٣٩
لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل ١٢/٤٨٤
لا قضاء إلا بعد السماع من الخصمين ..... ٢٥/(٣١)

لا قطع في كل متصل بما لا قطع فيه.....٢٥/(٥٣١)
لا قطع فيما كان تابعا لما لا قطع فيه.....٢٥/(٥٣١)
لا قوام للدلالة مع الصريح.....٣٣/(٥٧٣)
لا قوام للدلالة مع الصريح والنص.....٩/(٧٩)
لا قياس على المقيس.....١١/٤٨٦، ٤٨٨
لا قياس في الرخص.....٢٩/(٢٨١)
لا قياس في العبادات.....٢٩/(٢٧٥)
لا قياس في اللغات.....٢٩/٢٣٠، ٣٤٦
لا قياس مع الفارق.....٢٩/١٢٨، ٢٣٥، [٢٤٣]
لا قياس مع النص.....٢٩/(١٤٥)، ١٤٨- ٣٣/٢٠
لا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك.....٢/٣٣٨
لا كفارة في قتل مباح.....٢٦/(١٥٧)
لا لزوم على المتبرع..... ١٠/[١٥]، ٢٠، ٢١، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥- ١٤/٢٥٨، ٥٢٦- ١٦/٦٢٤، ٦٢٦- ٢٢/٢٣٨
لا لزوم على متبرع.....١٠/٢١
لا لزوم على متبرع قبل القبض.....١٠/٢٢
لا لزوم في التبرعات.....١٠/(١٥)
لا للنفي في نكرة.....٣٢/(٦٦٧)
لا لنفي الفعل المستقبل.....٣٢/(٦٦٧)
لا لنفي المستقبل.....٣٢/(٦٦٧)
لا مجال للاجتهاد فيما فيه نص.....٣٣/١٨
لا مجال للتأويل في النص.....٣١/(٥٩٧)
لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده.....١٦/(٢٠٣)، ٢٠٨
لا محرم مع الضرورة.....٧/(٢٥٥)
لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة.....٢/٣٥٤
لا مدخل للرأي في إثبات الرخص.....١/٤٣٠
لا مدخل للرأي في معرفة المقادير الشرعية.....٢٨/٣٤٢
لا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة.....٢٩/٢١٨، ٢٢٤
لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات.....٢٩/٢١٨
لا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الاستحقاق.....١٣/(٤٤٧)
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.... ١/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٩، ٢١٣-

٦/٣٢٥- ٢٩/١٤٦، ١٤٨، ١٤٩- ٣٣/[٩]، ١٢، ٧٣، ٧٤
لا مساغ للاجتهاد في نص قطعي الثبوت والدلالة..... ٢/٤٣٤
لا مساغ للاجتهاد مع النص أو الإجماع ..... ٣٣/(٩)
لا مساغ للتأويل مع النص..... ٢٩/١٤٦
لا مسئولية على قتل مباح باعتبار فعل القتل ٢٦/١٥٨
لا مشاحة في الأسامي ..... ٢٧/(٢٧٧)
لا مشاحة في الاصطلاح..... ١١/١٥٦- ٢٧/[٢٧٧]، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠
لا مشاحة في الإطلاقات..... ٢٧/(٢٧٧)
لا مشاحة في التسمية ٢٠/٦٩
لا معارضة بين الأصل والتبع..... ١١/(٤٥٣)
لا معارضة بين عام وخاص ٣٣/٦٠٠
لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر..... ٦/٥٠٠
لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين..... ٨/٣٩٦
لا معتبر بالتوابع..... ١١/(٥١٣)
لا معتبر بالحكم قبل السبب ..... ٢٧/(٦٦٥)
لا معتبر بالموهوم..... ٧/(٨٥)، ٩١
لا معتبر بتوهم حدوث الشبهة..... ٧/٨٦
لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه..... ٢٩/٩١
لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب ..... ٩/(٢٠٣)
لا مغايرة بين المعدول والمعدول عنه في المعنى..... ٧/٣٨٣
لا مكافأة بين النص والظاهر..... ٣٣/٥٨٢
لا ملك لأحد في الحرام..... ١٤/(٢٢١)
لا مهرب من الكراهة إلى الحرام ١٩/٥٦٠
لا موالاة بين حدين..... ٢٥/(٤٨٥)، ٤٩١
لا ميراث إلا بعد الدين ٢٤/١٧٣
لا ميراث إلا بعد الوصية والدين..... ٢٤/(١٨٥)
لا ميراث بالشك ..... ٢٤/(٢٥٩)
لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين..... ٢٤/[١٨٥]
لا نسخ في الأخبار..... ٣٣/(٧٦١)
لا نفاذ بدون المحل ١٠/٣٣٤
لا نية في متعين..... ٦/٢٢، ٢٥، [٢٣٧]، ٢٤٢

لا نية فيما هي فيه ممتنعة ..... ٦/٢٣، ٢٦، [٢٦٥]
لا نية مع التردد ..... ١/٣٨٤- ٦/(٢٠٣)
لا واجب في الشريعة مع العجز ولا حرام مع الضرورة ..... ٤/٦١، ٧٢
لا واجب مع العجز ..... ١/٥١٢، ٥١٣- ٧/١٥٥، ١٧٨، ١٨٢، [١٨٧]، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٥٧، ٣١٩- ١٣/٥٣٧، ٥٤٢- ٢٦/٤٨٩
لا واجب مع عجز ..... ٧/٩٥، ١٩٥- ١٣/٥٦١، ٥٦٤
لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ..... ٢/١٧١، ٣٦٩- ٧/٢٥٨
لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ١٩/٤٠٨
لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه ..... ٩/(٥٢٩)
لا وجه لعود الحق بعد سقوطه ..... ٩/(٤٧٨)
لا وجوب مع العجز ٧/١٩٥
لا وصية على ضرر ٢٤/٨٧
لا وصية لوارث ..... ١/٤٢٠- ٢٤/[٦٥]، ٦٥، ٦٩، ١٥١
لا وعيد إلا بترك واجب ٢٧/٥٥٢
لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه ١٦/٢٢٢
لا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ١/٤٦٦
لا ولاية لأحد في إدخال شيء في ملك غيره بغير رضاه ..... ١٣/٢٣٠، ٥٨٩
لا ولاية لأولياء المرأة في مالها ١٣/٢٠٤
لا ولاية لفاسق ..... ١٨/١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
لا ولاية للأبعد مع الأقرب ١١/٢٣٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حق العبد ١٨/٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد ..... ١٨/٢١٥، ٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي ١٨/٢١٥
لا ولاية للفاسق ..... ١٨/(١٨٩)
لا ولاية للكافر على المسلم في شيء ٨/٥٨٨
لا يأمر القاضي بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٥
لا يباح الدم المعصوم بالشك ١/٣٣٣
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥
لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود ..... ٤/٣٤٩- ١٤/١٠، ١٢
لا يبالى بالاختلاف في السبب عند حصول المقصود ٤/٣٥٨

لا يبطل الأصل ببطلان فرع له..... ١٢/٥٢، ٥٤
لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم.....١٣/(٣١٥)
لا يبطل الحق بتقادمه ٢٦/١٤٦
لا يبطل الحق تقادمه.....٢٦/٩
لا يبطل حق الساكت بسكوته.....١٣/(٣٢٣)
لا يبطل متيقن بموهوم.....٦/(٣٢٢)- ٧/١٠٠
لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٢٦/٤٨
لا يبلغ الإمام بالحمى حدا يضر بالمسلمين.....٢٦/٣٦٠
لا يبنى الحكم على الموهوم .....٧/(٨٥)
لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع ٢٠/٣١٨
لا يتجزأ الأمان.....١٨/٢٢٥
لا يتحد القابض والمقبض.....١٠/٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٣، [٢٩٥]، ٢٩٩
لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم.....٢٧/١٩٤
لا يتحقق التكليف إلا مع العلم بالمكلف.....٢٨/(١٢١)
لا يتحقق حكم الشيء قبل وجوده ٩/٥٣٣
لا يتخير الولاة في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ٢٦/٢٦٧
لا يترتب الثواب إلا على النية .....٦/(٣٦)
لا يترتب الحكم على شيء من تصرفات المكره.....١٢/(٥٢٥)
لا يترخص في سفر المعصية ٧/٣٦٢
لا يترك حق ثابت لمتوهم .....٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٧/٨٦، ٨٩
لا يترك حق لباطل ..... ٨/٩٤، ٩٧- ٩/٢٩٣- ١٢/[٢٥١]، ٢٥٨
لا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه ١٢/٢٥٢
لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل ..... ١٢/(٢٥١)- ٢٦/٥٦٥
لا يترك ذلك الخير الناجز لهذه المفسدة المتوهمة.....٧/٩٤
لا يترك الظاهر بالمحتمل.....٧/٩٩
لا يترك العمل بالمقتضي مع الشك في المانع.....٧/(٢١)
لا يترك عموم اللفظ لخصوص السبب.....٣٠/(٤٤٧)
لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.....١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لا يترك المتيقن للمحتمل.....٦/(٣٢٣)
لا يترك المحقق لأجل الموهوم ٧/١٠٠
لا يترك المعلوم بالموهوم.....٧/٩٠، (٩٨)، ١٠٠، ١٠٣

لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا لعذر..... ٥١٩/٢٨
لا يترك واجب لمسنون..... (٢٦٣)/١٧
لا يتصرف لأحد من المحجور عليهم وليه إلا بالأحظ..... (١٢٧)/٢٣
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة .. ٣٧٨/٢٦
لا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط..... ١١٩/١٨، ١٢٣
لا يتصرف الولي إلا بالغبطة..... ١٢٧/٢٣
لا يتصرف الولي إلا بالمصلحة والغبطة..... ١١٨/١٨، ١٢٣
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة..... [١٢٧]/٢٣
لا يتصور التعارض في الفعل..... ٣٥٥/٣٣
لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو..... (٤٢٣)/١٩
لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف..... ٥٤٣/٢٠
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك..... ٥٠٩/٢٦
لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب..... ٨٥/٤
لا يتعلق النذر بمباح..... (٦٠٩)/٢٠
لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد..... (٣١٠)/١٦
لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح..... ٢٩٠/٢
لا يتقحم شرع الله بالظن والتخمين..... (٦٣٧)/٨
لا يتكرر السجود بتكرر السهو..... (٤٢٣)/١٩
لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به..... ٥٧٠/٢٧
لا يتم التبرع إلا بقبض..... ٣٢/٢
لا يتم الرهن إلا بالحيازة..... (١٨٣)/٢٣
لا يتم الرهن إلا بالقبض..... (١٨٣)/٢٣
لا يتمسك بالإجمال عند وجود البيان..... (٤٧٧)/٣١
لا يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص..... ٣٣٢/٣٠، ٣٣٤
لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان..... ٥٤٩/١٤
لا يتنفل من عليه فرض..... (٣٤٩)/١٧
لا يتهم الإنسان بالإضرار بولده أو والده..... ٣٤٨/٩
لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا..... (٣٤٧)/٩
لا يتوارث أهل ملتين شتى..... ٥٠٣/٢
لا يتوارث أهل ملتين شيئا..... (٢٤٣)/٢٤
لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين..... (٢٤٣)/٢٤

لا يتوارث أهل ملتين ولو كافرتين ٢٤٣/٢٤
لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد ٤٨٨/١
لا يتوصل إلى الحق بالمعصية ٢٦٤/١٢
لا يتوعد على ترك غير الواجب ..... ٤٤٤/٢٧، (٥٣٩)
لا يتوقف الملك في العقود الاختيارية على أداء الثمن ٥٥٨/١٦
لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه ٨٥/٤
لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا ٣٦/٦
لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة ..... ٢٦/٣٢، ٢٨، [٣٣]- ٦٢٦/٣٣
لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضى العقد ..... ٢٩٤/١٥، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢ ، ٣٤٢- ٤٨١/١٦
لا يثبت حق بيد ..... ٧٠/١٤، ٧٢
لا يثبت حق بيد بإطلاق ويلغى ببينة الغير ..... ٢٥/[٢١١]
لا يثبت الحق في ذمتين ٨٨/١٣
لا يثبت حق في ملك الغير بيد ..... ٢٥/(٢١١)
لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ..... ٤٢٨/٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣- ٩/[٥٢٩]-
٥٤٨/١٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨- ٨/١١، ١٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣
لا يثبت حكم المعلوم قبل وجوده ..... ٩/(٥٢٩)
لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ٤٣٨/٨
لا يثبت الحل بالشبهة ١١٤/٧
لا يثبت الفرع والأصل باطل ..... ١٢/(٥٢)
لا يجب الاحتياط إلا بعد ظهور السبب ٢٠٨/٩
لا يجب البدل إلا بعد تسليم المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
لا يجب تحصيل شرط الوجوب ..... ٦٩٦/٢٧، [٧٣٥]، ٧٤٧
لا يجب الضمان بإتلاف ما ليس متقوما ..... ١١/(٣٢٩)
لا يجب الضمان بالشك ٣٧٦/٦
لا يجب ضمان التابع ..... ١٤/(٤٣٩)
لا يجب الضمان على الآمر إلا بالشرط ٣٦٢/١٤
لا يجب في عين زكاتان ..... ٢٠/(١٦٣)
لا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/[٥٣٧]
لا يجب للإنسان شيء على نفسه ٤٣٢/١٤
لا يجب المسمى في شيء من العقود الفاسدة ..... ١٦/(٤٠٩)
لا يجبر أحد على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)

لا يجبر أحد على إصلاح ملكه ولا ملك غيره..... ١٤/(٩١)
لا يجبر الإنسان على إيفاء حق نفسه لغيره..... ١٠/١٦، ١٩- ١٣/٥٩٨
لا يجبر المثلي بغير مثله ..... ١٥/(٢٣)
لا يجتمع الأجر والضمان..... ٢/٣١٩
لا يجتمع الأداء والعصيان ٢/٢٠٥
لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ..... ١/٤٦٨-١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لا يجتمع البدل والمبدل منه لشخص واحد ١٦/٣٠٦
لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجتمع بيع وسلف في صفقة واحدة..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجتمع زكاتان في مال واحد ٢٠/١٦٨
لا يجتمع الضمان والجواز..... ١٤/(٣٩١)
لا يجتمع العوض والمعوض ..... ١٦/(٣٠٢)
لا يجتمع قطع وضمان فإذا انتفى القطع وجب الضمان..... ٢٦/٤٨
لا يجري أمر أحد إلا في حق ملكه ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا يجري النسخ في الأخبار..... ٣٣/(٧٦١)
لا يجزئ فرض بغير نية فرض..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
لا يجزئ فرض العبادة كلها بغير نية فرض..... ٦/١٧٢
لا يجزئ فرض واحد عن فرضين..... ١٧/(١٦٤)
لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية..... ٢٠/٤٠٠
لا يجزئ في الهدي ما لا يضحى به..... ٢٠/(٣٩٥)
لا يجعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا ..... ١١/(٥٤٦)
لا يجعل الكلام قذفا مع الشك والاحتمال..... ٢٥/(٥٠٧)
لا يجمع بين البدل والمبدل ..... ١٢/(١٥٨)
لا يجمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد ..... ١٢/(١٥٧)
لا يجمع بين تملك البدل والمبدل ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة..... ٢٦/(٤٧)
لا يجمع بين حدين ..... ٢٥/(٤٨٥)
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد .....٢٧/١٢٦- ٣١/٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا يجمع بين سلف وبيع ..... ٢١/[٣٦٩]- ٢٧/١٢٦
لا يجمع بين سنة وفرض بنية واحدة..... ١٧/(١٦٧)
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..... ١/٤٢١

لا يجني جان إلا على نفسه..... ٣/٢٤١
لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر..... ٦/١٨٣
لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة..... ٢٩/٢١٢
لا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلا..... ٢٢/٢٦
لا يجوز إجبار أحد على إصلاح ملكه..... ١٤/(٩١)
لا يجوز إجبار المتبرع على إكمال تبرعه..... ١٠/(١٦)
لا يجوز اجتماع بدلين عن مبدل واحد..... ١٦/٣٠٢
لا يجوز اجتماع السلف مع البيع في عقد واحد..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة..... ٢٩/(٣١)
لا يجوز احتكار ما يضر بالناس..... ٢١/(٣٢١)
لا يجوز الاحتياط في حقوق العباد..... ١٣/٦٣١
لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠
لا يجوز إحلاف الإنسان على غيره..... ٢٥/٤١٠
لا يجوز اختلاف نية المأموم والإمام..... ١٩/٤٦٧
لا يجوز أخذ الأجرة على المعاصي..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض المتعين..... ١٥/(٢٠٥)
لا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها..... ١٧/٥٠
لا يجوز الاستثناء من غير الجنس..... ٢/٢١٣
لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات..... ٣٠/(٤١)
لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز الاستئجار على شيء من المعاصي..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز إسقاط أحد الحقين بالآخر..... ١٣/(٣٥٥)
لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة..... ١٣/(٢٩١)
لا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه..... ١٣/٢٤٤
لا يجوز إسقاط اليقين بغلبة الظن..... ٦/٣٢٧
لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم..... ٨/٦٢، ٦٤
لا يجوز إفراد الهواء بالعقد..... ١١/(٥٩٥)
لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله..... ٩/(٢٦)

لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله ..... ٦/(٣٤١)
لا يجوز أن نجعل الاسم علة مطلقا ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيما هو أصل ..... ١١/(٥٠٠)
لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور ..... ٢٧/(٩٩)
لا يجوز أن يزال ملك الإنسان بغير رضاه ١/٤٦٧
لا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك ٢/٣٣٥
لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو فوقه ..... ١١/٥٤٦، ٥٤٨
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه ..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٢٩/٥٢٩
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لا يجوز أن يطاع الله بشيء من المعاصي ..... ١٢/(٢٦٣)
لا يجوز أن يعلق الحكم على معنى متوهم ٧/١٠١
لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز أن يقابل ظالم بالظلم ..... ٨/(٧٧)
لا يجوز أن يكون الأصل تابعا لفرعه ..... ١١/(٥٤٥)
لا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الأصل بحال ١١/٤٣٠
لا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ..... ٣٣/(٧٢٩)
لا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير ..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ..... ٩/٥٨٣، ٥٨٦
لا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير إذن ..... ١٤/(١١٥)
لا يجوز الانتقال إلى غير جنس حق بغير تراض ..... ١٣/(٥٤٥)
لا يجوز الانتقال إلى غير الجنس من غير تراض ١٣/٥٤٧
لا يجوز البناء في الحدث ..... ١٩/(٥٧٥)
لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول ٢١/١١٤
لا يجوز بيع ما فيه غرر ..... ٢١/(١٢١)، ١٢٨
لا يجوز بيع ما لم يضمن ٢١/٦٩
لا يجوز بيع المباح قبل حيازته ١٤/٢٤٤

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يجوز بيع المعدوم ..... ٢١/(٤٥)
لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز بيع وسلف في صفقة ٢١/٣٧٨
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ... ٤/٢٢، ٣٠- ٥/٢٠١، ٢١١- ٢٨/١٢٢- ٣١/(٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٣١/٥٥٢
لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل ..... ٣١/(٥٤٣)
لا يجوز تأخير تسليم المبيع المعين بالشرط ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ..... ٧/٨٥، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا يجوز التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف ..... ١١/(١٠٦)
لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة ..... ٢٠/(٢٧)
لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي ٣١/١٠٢
لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ٣١/٢١
لا يجوز تخصيص السنة بالقرآن ٣١/١٣
لا يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٣١/٥٢
لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز تخصيص العام بعادة المكلفين ٣١/٧٨
لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بقول الصحابي ..... ٣١/(١٠١)
لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد ٣١/٢٢
لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٣٣/٥٠
لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك السنة بمشاركة المبتدعين فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ٢٨/٤٢٦
لا يجوز ترك فرض لسنة ١٧/٢٦٩
لا يجوز ترك معلوم بمظنون ٦/٣٢٧
لا يجوز ترك المقطوع به لغيره ٦/٣٢٧
لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوقه ..... ١٧/(٢٦٤)
لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية ..... ١٤/(٩٥)

لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ٣٩٧/٢١
لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء ..... ٦٧٠/١٣- ٩٦/١٤، [١٣١]
لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان متعديا ..... ١٤٤/١٣، ١٤٦
لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها ١٣٩/٢٠
لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة ..... (٢٣٧)/٤
لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل ..... (٢٦٧)/٢١
لا يجوز تعليق التمليك ..... (٢٣٩)/١٦
لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي ..... (٣٥٧)/٧
لا يجوز تعليق النكاح بالخطر ..... (٣٣٥)/٢٣
لا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل ..... (٢٩٣)/٢٢
لا يجوز التعليل بالأسامي بحال ..... (٣٤٥)/٢٩
لا يجوز التعليل بالاسم ..... ٢٩/[٣٤٥]، ٥١٦، ٥١٨- ١٨٣/٣٢، ١٨٤
لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة ٣٣٦/٢٩
لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٣٧٣/٢٩
لا يجوز تقدم التبع على الأصل ..... (٤٩١)/١١
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ..... (٤٩)/١٧
لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب ..... (٤٩)/١٧
لا يجوز تقديم العبادة قبل وقت وجوبها ..... (٦٣٢)/٨
لا يجوز تقديم الكفارة على سببها ٥٠/١٧
لا يجوز تقليد الأموات ١٥٥/٣٣
لا يجوز تقييد المطلق من غير دليل ..... (٢٥٥)/١٠
لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلا ووقوعا ٣٣٠/١
لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل ..... ٢٢٢/٦، ٢٦٠، ٢٦١
لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار ٢٧٥/١٩
لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل ..... (١٥٧)/١٢
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه ٣٤١/٢
لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض ٤٧٤/١
لا يجوز حمل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ..... (٣٥٠)/٨

لا يجوز حمل اللفظ على أبعد المجازين .....٣٣/(٦٥٧)
لا يجوز خلو الأرض عن مجتهد.....٣/١٨٨، ١٨٩
لا يجوز دفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير.....٧/٥٤٣
لا يجوز دين بدين .....١٦/(٣٩٧)
لا يجوز ربح ما لم يملك ٢١/٦٩
لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين ..... ٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤
لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص .....٢٩/(١٤٦)
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به.....٢٩/٥٥٤
لا يجوز سلف وبيع .....٢١/(٣٦٩)
لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم.....١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا يجوز الصلح في المجهول كما لا يجوز البيع فيه ٢٤/٥٦٠
لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع ٢١/٣٥
لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها ٣٠/١٨١
لا يجوز العمل بخبر الآحاد ٢٨/٢٧٦
لا يجوز فسخ دين في دين.....١٦/(٤٦٩)
لا يجوز فسخ العقد القوي بحجة ضعيفة ٩/٢٩٩
لا يجوز فعل المؤقت قبل وقته .....٨/(٦٢٨)
لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا.....٢٠/(٣٩٥)
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له شهادته.....٢٥/[٣٩]
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع .٢٩/(٢٠٣)
لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس.....٢٩/١٢٨، [٢٠٣]
لا يجوز القياس في الموانع.....٢٩/٢٥٠، ٢٥٣
لا يجوز كون الشخص أجيرا على شيء هو شريك فيه .....٢٢/(٨٥)
لا يجوز لأحد أخذ ربح سلعة لم يضمنها.....٢١/(٦٩)
لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي .....١٣/٦٠٧، ٦١٠
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.....١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]،
٤٨٠- ١٤/٩٦، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي ٢/٤١
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.....٢/٤٠
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع.....١٣/٥٩٨
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن .....١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.....٢/٣٤- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ١٥/٩٦
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع .. ١/٤٦٧- ٩/١٦- ١٣/٥٠٦- ١٤/٨٠، ١٢٠
لا يجوز لأحد أن يدخل المضرة على نفسه عمدا .....٨/(٣١)
لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره.....٧/(٥٣٩)
لا يجوز لأحد أن يظلم غيره وإن كان هو مظلوما .....٨/(٦٩)
لا يجوز للإمام إبطال حق المسلمين بغير عوض ١/٤٦٥
لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير .....٧/(٥٣٩)
لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من جهته.....١٠/(٦١)
لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه ١٤/١٣٦
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه.....١٨/٢٣٦
لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتسامع.....٢٥/(٣٣٣)
لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره ٣٣/٦٠
لا يجوز للمجتهد قبل اجتهاده تقليد غيره ٣٣/٦٠
لا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر بنفسه.....٨/(٣١)
لا يجوز للمسلم أن يتمادى في خطئه .....٨/(٥٦٧)
لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه .....٨/(٣١)
لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.....٢٣/(٩٥)
لا يجوز لوارث وصية .....٢٤/(٦٥)
لا يجوز لولي الصغير والمجنـون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما .....٢٣/(١٢٧)
لا يجوز نسبة القول المخرج للإمام صراحة ٣٣/١٤٨
لا يجوز النسخ بالقياس.....٣٣/(٧٧٧)
لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر.....٣٣/٧٦٢
لا يجوز نسخ السنة بالقرآن.....٣٣/٧١١، ٧١٣
لا يجوز نسخ القطعي بالظني.....٣٣/٦٨٤
لا يجوز نسخ ما قيد بالتأبيد .....٣٣/(٧٥٣)
لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.....٣٣/٦٨٤
لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.....٣٣/٧٠١
لا يجوز نقل الأحباس عن سننها ما دام المحبس عليه محتاجا.....١٣/٥٢٤

لا يجوز وقف المشاع ٢٢/٤٤٤
لا يحتج بمذهب على مذهب آخر ..... ٣٣/(٤٩)
لا يحتج على الإنسان بمذهب مثله ..... ٣٣/٢٣، ٦٠
لا يحتج على المجتهد بمذهب غيره ٣٣/٥٦
لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله ..... ٣٣/٢٩، [٤٩]، ١١٤
لا يحجب من لا يرث ..... ٢٤/[٣٦٩]
لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه ٢٣/١١٥
لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ٢٣/١١٦
لا يحجر على من كان قادرا على النظر لنفسه ٢٣/١٠٥
لا يحد أحد بالفعل المباح ٢٦/١٥٨
لا يحرم الحرام الحلال ١٢/٢٥٤
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ..... ٢٣/[٦٢٧]
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ..... ٢٣/(٦٢٧)
لا يحكم على الشيء قبل وقعه ..... ١١/٤٠٤، ٤٠٥
لا يحكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يحكم القاضي مع ما يدهش عن الفكر ..... ٢٥/(٤٧)
لا يحل الاحتيال على إبطال حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)
لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ٢٠/٣٧
لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط ..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا يحل إمضاء الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا يحل بيع مجهول الصفة ٢١/١١٤
لا يحل ذو ناب أو مخلب ..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يحل ربح ما لم يقبض ٢١/٦٩
لا يحل القياس والخبر موجود ٢/٤٠٨- ٢٩/٢١٧- ٣٣/١٠
لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده ..... ٣٣/(٥٩)
لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
لا يحل ما أمر بقتله ..... ٢٤/(٥١٩)
لا يحل مال أحد إلا بتراض أو بنص يوجب إحلاله ١٦/١٣١
لا يحل مخالفة أمر الشارع في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم ١٧/٢٢٤
لا يحلف أحد عن غيره ٢٥/٣٩١
لا يحلف أحد في حق ليس له فيه مدخل ٢٥/٤٠٩

لا يحلف الصبيان في شيء ٢٥/٤١٠
لا يحمل أحد جناية أحد ..... ١٨/(١٠)
لا يحمل إطلاق الكلام على ما شذ من اللغة ..... ٣٢/(٤٤٨)
لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة..... ١١/٣٦٧
لا يحمل الكلام على الشذوذ..... ٣٢/٤٥٢
لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب ٣١/٤٢٤
لا يحوز نسخ القوي بالضعيف ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل ..... ٢٨/(٥١٩)
لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس..... ٢٩/٢٨٧
لا يخرج عن العهدة بالشك..... ٦/(٣٨٤)
لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه ..... ٧/(١٠٩)
لا يخص عام برجوع ضمير إلى بعض العام..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخص العموم بدلالة العقل ٣١/٦٢
لا يخص العموم بقول الصحابي وإن انتشر ..... ٣١/(١٠١)
لا يخصص بعود الضمير على بعض أفراد العام ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخصص المفهوم العموم..... ٣٠/٥٧٨
لا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ٣٠/٥٤٤
لا يداوم ﷺ إلا على الأفضل ..... ٢٨/(٥١٩)، ٥٢٣، ٥٢٤
لا يدخل الأصغر في الأكبر..... ٨/(٥٨١)
لا يدخل الفرض في النفل..... ١٧/٣٠٧
لا يدخل النسخ في التوحيد ٣/٢٨٣
لا يدفع الإنسان الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك..... ٧/٥٠٠
لا يراعى خروج من الخلاف يخالف سنة ٩/٢٨٤
لا يراعى خروج من خلاف يخالف السنة ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، (٢٨٢)
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة صحيحة ..... ٩/٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٢]
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة ٩/٢٨٤
لا يراعى الخلاف الذي يؤدي إلي خرق إجماع..... ٩/٢٥٤، ٢٥٧
لا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا ثبت أصالة ..... ١١/(٥٣٧)
لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٧، [٢٧٥]
لا يرتفع فرض بغير يقين..... ٦/(٣٤٢)

لا يرتكب المكروه لأجل المندوب ..... ١٧/(٢٧١)
لا يرث أحد أحدا إلا باليقين ..... ٢٤/[٢٥٩]
لا يرث أحد أحدا إلا بيقين..... ٢٤/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
لا يرث أحد من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين..... ٢٤/٣٠٨
لا يرث قاتل..... ٢٤/[٢٤٧]
لا يرث القاتل شيئا..... ٣٠/٥٤٣
لا يرث المسلم الكافر ٢٤/٣٧٥
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٤/٣٢١
لا يرجح بعمل الأكثر ٣٣/٣٦١
لا يرجع من محقق إلى موهوم ٧/١٠٠
لا يرخص في المعاريض فيما يجب بيانه..... ١٨/(٢٨٦)
لا يرد الشرع بما يحيله العقل..... ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٧
لا يرد الشرع بما يحيله العقل أصل ٢٧/٢٩٤
لا يزاد على أخذ الحق من الظالم ٢٠/٣٧
لا يزال يقين الملك بالشك ..... ٦/(٤٢٠)
لا يزول الإيمان المتعين بالشك ١/٣٣٣
لا يزول التحريم المتيقن بالشك..... ٦/٣٣٥
لا يزول الحكم بزوال سببه ١٠/١٢٢
لا يزول اليقين بالشك..... ٢/٣٤٠- ٢٠/٢٢٩- ٢٣/٦٣٠
لا يزيد البعض على الكل..... ٢/٢٩٠
لا يزيد الفرع على أصله ..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، [٤٥٥]
لا يستحق الإرث إلا من يستحق النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل..... ٢١/(٥١٥)
لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه ..... ١٣/(٣٧)
لا يستحق وصف السلامة في عقود التبرع ١٤/٥٢٥- ١٦/٦٢٤
لا يستحلف في الحدود إلا في السرقة ٢٥/٤٢٨
لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا..... ٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
لا يستحلف في شيء من الحدود ..... ٢٥/(٤٢٣)
لا يستحلف في شيء من الحدود إلا في حد القذف ٢٥/٤٢٣
لا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول..... ٢٧/٢٣٠

لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه..... ٣٠/٣٣٨، ٣٧٢- ٣١/٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
لا يستنبط من النص معنى يخصصه ٣١/١١٠
لا يستوفى حد قبل تحقق سببه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
لا يستوفى القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال..... ٢٦/٧٣
لا يستوي الخبيث بالطيب ٩/٥٦٧
لا يستوي الخبيث والطيب..... ٩/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥
لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة ..... ٢١/(٣٢٩)
لا يسقط الحق بمرور الزمن ..... ١٣/(٣١٥)
لا يسقط الحق لتقادم العهد ..... ١٣/(٣١٥)- ٢٦/١٤٥
لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا..... ٧/٩٩
لا يسقط حكم البدل إذا قدر على المبدل بعد حصول المقصود..... ١٢/(١٨٥)
لا يسقط شيء من حقوق النكاح بالخلع ..... ٢٣/[٥٥٥]
لا يسقط العقاب بالشفاعة ٢٥/٥٩٩
لا يسقط فرض الصلاة مع العذر النادر غير المتصل..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا يسقط الفرع في بعض الأحوال بسقوط الأصل ..... ١٢/(٥٩)
لا يسقط المتحقق للمتوهم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة..... ٢٥/١٧٣
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٢/٥٠٥
لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام..... ١٩/٥٥٤
لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه ..... ٢٧/(٣٢٧)
لا يسوغ القياس مع النص ..... ٢٩/(١٤٦)
لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ..... ١١/[٥٣٧]
لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف ..... ٢٧/(٧٤٥)
لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد..... ٢٢/(١٠٣)
لا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه ..... ٢٩/(٢١٧)
لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله..... ٨/(٥٩٩)
لا يشرع عبادة إلا بشرع الله..... ١٧/(٢٤)
لا يصار إلى الأضعف مع وجود الأقوى ٩/٢٩٩

لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل ..... ٦٣٨/٣١، ٦٣٩، ٦٤٢
لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ١١٨/٤
لا يصار إلى الفرع إلا عند العجز عن الأصل ٣٢٩/٢٥
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة٦٢٦/٣١، [٦٣٧]، ٦٦٦- ٢١٦/٣٢-٦٥٨/٣٣، ٦٥٨
لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة ..... (٦٣٧)/٣١
لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ٦٧٨/٣٣
لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر ..... (٢٠٣)/٢٩
لا يصح اجتماع العوضين في ملك واحد ..... (٣٠٢)/١٦
لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع ٦٤١/٢٧
لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا ..... (١٤٣)/٢١
لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية ٤٩٠/٢
لا يصح إلا أحد النقيضين دون الآخر ٧٠/٢٧
لا يصح الأمر بما ليس بمملوك للآمر ..... (١٢٥)/١٤، ١٣٠
لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى ..... (٢٧٥)/٢٩
لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غررا ..... (٧٣)/٢٢
لا يصح أن يكون الأصل داخلا في الفرع ٥٤٧/١١
لا يصح إيجاب الحق على المجهول ..... (٣٣)/١٣
لا يصح إيجاب حق على مجهول ٣٦/١٣
لا يصح إيجاب الحق للمجهول ..... (٢٧)/١٣
لا يصح البناء على ما بطل ..... (٣٥٧)/٨
لا يصح بيع الأنموذج ١٣٨/٢١
لا يصح البيع في حق من الحقوق ٦٤٣/١٣
لا يصح بيع ما ليس عند بائعه ..... [٥٣]/٢١
لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ..... (٣٩٧)/٢١
لا يصح بيع مكره ..... (٣٥)/٢١
لا يصح البيع من مكره بلا حق ..... (٣٥)/٢١
لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب ٥٨٢/١٠
لا يصح تراخي القبول في جميع العقود ٤٨٦/١٥
لا يصح تراخي القبول في سائر العقود ٤٨٥/١٥
لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية ..... (٩٦)/١٤- ١٢٣/١٨
لا يصح التصرف في ملك الغير بلا إذنه ١١٨/١٨

لا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل .....٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة .....٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا يصح التعليل بالحكمة مطلقا .....٢٩/(٣٣٥)
لا يصح تعهد عمل مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم.....١٥/(١٨٩)
لا يصح تمليك الدين إلا ممن هو عليه ٢٢/٢٦٦
لا يصح التمليك من المجهول .....١٤/(٤٣)
لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير.....٢٢/[٩٣]
لا يصح جعل النجس ثمنا ولا مثمنا ٢١/٨٢
لا يصح حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له .....٢٥/(٣٩)
لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد.....١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)
لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يصح رهن الغرر ١٥/٤٥٨
لا يصح الصلح على المجهول ٢٤/٥٧٩
لا يصح الصلح عن حق بأكثر من حقه من جنسه.....٢٤/٥٦٥
لا يصح ضمان الأمانات.....٢٣/(٢٤٩)
لا يصح الضمان مع وجود ما ينافيه ١٤/٤٥٧
لا يصح عقد بدون الأهلية ٢٨/١٣٤
لا يصح العقد على معدوم .....١٥/(٤١٣)
لا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له .....٢٥/(٣٩)
لا يصح قياس تعارض مع النص.....٢٩/١٢٨، [١٤٥]، ١٤٨
لا يصح كل ما هو أمانة أن يضمن.....١٤/(٥١٥)
لا يصح النذر بشيء من الفرائض ٢٠/٦٠١
لا يصح نذر المباحات.....٢٠/(٦٠٩)
لا يصح نذر معصية.....٢٠/(٦١٥)
لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه .....٣٣/٦٩٠، ٦٩٦، ٧١١
لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف .....٢٣/[٣٤٣]
لا يصح نكاح على شرط أصلا.....٢٣/(٣٣٦)
لا يصح الوقف على مكروه أو معصية ١٢/٢٣٠
لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه.....٢٢/٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
لا يصح وقف ما لا يملك .....٢٢/[٤٢١]
لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه.....٢٢/(٤٣٣)

لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما..... ٢٢/(٤٣٣)
لا يصح وقف المعدوم ٢٢/٤٣٨
لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه ..... ٢٧/(٦٩٥)
لا يصدق الأمين في إيجاب الضمان على الغير..... ١٤/٤٩٨، ٥٠٢، [٥٠٩]
لا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة..... ١٢/٥٥٣
لا يصلح إدخال العمرة على الحج ويصلح إدخال الحج على العمرة ..... ٢٠/(٢٤٩)
لا يصلح بيع وسلف..... ٢١/(٣٦٩)
لا يصلى بتيمم واحد فرضان..... ٢/١٩١
لا يضاف الحكم إلى المسبب مع وجود المباشر ..... ١٤/(٢٧٥)
لا يضر التردد بعد حصول الظن بالاستصحاب..... ٦/(٢١٥)
لا يضر الحديث عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)
لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)
لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ..... ٦/٢١٣
لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب..... ٢٠/[١٠٣]
لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب ٢٠/١٠٤
لا يضمن الآمر بالأمر..... ١٤/(٥٧٥)
لا يضمن الآمر ما لم يكن مجبرا ١٤/٥٧٧
لا يضمن الأمين تلف العين بلا تعد ولا تفريط..... ١٠/٨
لا يضمن بنية العدوان ..... ١٤/(٦٠٧)
لا يضمن الغار بالقول على الصحيح..... ٩/٣٠٢
لا يضمن الغالب..... ٧/(٢٣١)
لا يضمن المحجور عليه ما دفع إليه إن تلف ..... ٢٣/(١٤١)
لا يضمن المستودع إلا أن يخالف..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٨
لا يطاع الله تعالى من حيث يعصى ١٢/٢٧٠
لا يطاع الله من حيث يعصى..... ١٢/٢٢٢، [٢٦٣]
لا يطل دم في الإسلام..... ٢٦/[٩]، ١٢
لا يطل دم مسلم ..... ٢٦/(٩)
لا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده..... ١٩/١١٨
لا يطيب الربح لأحد إلا بتقدم ضمانه ..... ٢١/(٦٩)
لا يطيب للمشتري ربح ما في ضمان غيره..... ٢١/(٦٩)
لا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص..... ٧/(٥١٣)

لا يعاقب غير الجاني..... ١٨/(١٠)
لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما ضعف مأخذه..... ٢٩/٧٣
لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق ..... ٧/٨٦، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره..... ١٨/٣٠٠
لا يعتد بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير حق..... ٢٦/(١٥١)
لا يعتد بالغرر اليسير..... ٧/(٢٨٥)
لا يعترض على اصطلاح باصطلاح اللزوم..... ٢٧/٢٧٨
لا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين ..... ٧/(٣٤٧)- ١٩/٣٨٥
لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة..... ٣١/(٦٣٧)
لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب..... ٢٩/٣٢٨
لا يعدل عن المحقق المعلوم إلى المشكوك الموهوم..... ٧/١٠٠
لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن نفسه ..... ١٢/(٥٦٣)
لا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة ٢٨/١٢٢
لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يعزر بما يعير به على الدوام ..... ٢٥/(٥٨٥)
لا يعطى الزكاة الواجبة من تلزم نفقته ..... ٢٠/(١٧٧)
لا يعقد المتبايعان البيع على الأعيان المحرمة ..... ٢١/(٩٧)
لا يعقل وجود الجابر من غير نقص..... ١٥/٥٩
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها..... ٢٩/٣١٣، [٣٣٥]
لا يعمل بالظن مع إمكان العلم..... ٦/(٥٠٩)
لا يعمل بالقول المخرج ..... ٣٣/(١٤٧)
لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن الفرق..... ٣٣/[١٤٧]
لا يعمل بمفهوم اللقب ٣٢/١٢٨
لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته ٢/٣٥٤
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٢٣/٢٠٧
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... ١٢/(٤١٧)
لا يفرد الجنين بحكم ما دام متصلا ..... ١٢/(١١٧)
لا يفرض للأخت ولا يعال لها مع الجد إلا في الأكدرية ..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للجد مع الأخت إلا في الأكدرية ..... ٢٤/(٣٥٥)

لا يفسخ دين بدين ٤٣٠/١٦
لا يفسخ دين في دين ..... ٣٩٧/١٦، [٤٦٩]
لا يفسد حلال بحرام ..... ٨/(٣٧٥)
لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق ..... ٢١٧/٢٠، ٢٢١
لا يفسد العقد بفوات الصفة ٢٨٤/١٦
لا يفسد القرض بفساد الشرط ..... ٤٩٢/١٦، ٤٩٦- ٢٢/(٣٩١)
لا يفوت المحقق للمتوهم ١٠٠/٧
لا يفوت الميسور بالمعسور ..... ١٠/(٤٣٥)
لا يقابل الموهوم المعلوم ..... ٨٦/٧، ٨٨، [٩٧]، ١٠٥
لا يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها ٢٠٤/٢٩
لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة ..... ٢٩/(٢٤٣)
لا يقاس ما لم تعلم علته على ما علمت علته ..... ٢٩/(٢٢٣)
لا يقبل الله إلا الطيب ..... ٥٦١/٩، ٥٦١، [٥٦٧]
لا يقبل الله إلا طيبا ٥٦٤/٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٨٨/٢٧
لا يقبل تطوع من عليه فرض ..... ١٧/(٣٤٩)
لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول ٣٥٢/٢٨
لا يقبل خبر الواحد في الحدود ٣١٣/٢٨
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٤٠٤/٢
لا يقتصر الولاة على الصلاح مع القدرة على الأصلح ٢٦٧/٢٦
لا يقدر أحد على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه ..... ١٣/(٢١)
لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق ..... ٤١٤/١٣، ٤٦٤، ٤٦٥- ٥٠٨/٢١
لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح ٤٦٥/١- ١٤٤/١١، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
لا يقر الإنسان نفسه على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا يقضى على غائب ١٦٣/٢
لا يقضي القاضي حال شغل قلبه ..... ٢٥/(٤٧)
لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه ٥١٣/١٩
لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي ٢٩٩/٩
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... ٢٣/(٤٦٩)
لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها ٣٣٩/٢
لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي ..... ٣٣/(٧٣٧)

لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه ..... ١٢/(١٤٨)
لا يقوم التطوع مقام الفرض ..... ١٧/٣٩٠، ٣٩١
لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب ..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٣
لا يقين في موضع الاختلاف ..... ٦/(٥٢٥)
لا يقين مع الاختلاف ..... ٦/٣٢٤، ٥٢١، ٥٢٢، [٥٢٥]، ٥٢٧، ٥٢٨
لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل ١٩/٦١١
لا يكفن الميت إلا فيما يجوز لبسه له ..... ١٩/(٦٠١)
لا يكلف الإنسان إلا بيقين نفسه ..... ٦/(٥٢١)
لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يكون التابع أقوى من المتبوع ..... ١١/٥٤٧، ٥٤٨
لا يكون التابع أكمل من المتبوع ..... ١١/٤٥٢، ٥٤٦، ٥٤٨
لا يكون التبع أكمل من المتبوع ..... ١١/(٤٥٥)
لا يكون حكم الأصل متأخرا عن حكم الفرع ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل في الظهور ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل ..... ٢٩/[١٩٥]
لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة ..... ١٠/٢٨٤، [٣٠٣]
لا يكون صمت المالك رضا بالبيع ١٣/٣٢٣
لا يكون العقد طريقا للإعانة على المعاصي ١٢/٢٣٠
لا يكون العقد طريقا للإعانة على المعصية ..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
لا يكون الفرع أشد من الأصل ..... ١١/(٤٥٢)
لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية ..... ٣٣/(٤٩)
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٢/٤٠٨
لا يكون اللعن إلا على محرم ..... ٢٧/(٦٠١)
لا يكون الناسخ أضعف ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧٢٠
لا يلتزم الضرر المتحقق لدفع ضرر موهوم ..... ٧/(١٠٥)
لا يلتفت إلى اختلاف الدارين ..... ٩/(١١٣)
لا يلتفت إلى العلو مع ضعف السند ٣٣/٣٨١
لا يلجأ إلى التسعير إلا عند الضرورة ..... ٢١/(٣٣٠)

لا يلحق عمل أحد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص.....١٢/(٦٥٩)
لا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام.....٢٧/(٦٠١)
لا يلزم تقلد المنة .....١٨/(٢٩٩)
لا يلزم تكليف بما ليس في الوسع ..... ٧/(١٧٨)
لا يلزم الرهن إلا بالتسليم .....٢٣/(١٨٣)
لا يلزم الرهن إلا بالقبض.....٢٣/[١٨٣]، ٢٠٨
لا يلزم قبول التبرع.....١٨/٣٠٠
لا يلزم قبول المنة..... ١٤/٣٠- ١٨/٢٥٦، [٢٩٩]
لا يلزم قبول الهبة ١٤/٣٠
لا يلزم كل مال إلا حقه.....٢/٣٢٩
لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام..... ١/٥٤١- ١١/٥١
لا يلزم من اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره..... ٩/(٤٥٩)
لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع غيره .....٧/٣٩٨، ٤٠١
لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم.....٢٧/١٧٦
لا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع.....١١/٥٠، ٤٣٠
لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل .....١١/(٤٩)، ٥٤، ٥٥- ٢٥/٢٦٣- ٢٨/٤٢
لا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر .....١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ١١/٥٢- ٢٧/١٧٥
لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.....٢٧/١٩١
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهايـة تنتفـي عن أحد المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
لا يليق تفويت العبادات بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها..... ٤/٣٤، ٤١
لا يمتن إلا بالجائز .....٢٧/(٤٨٧)
لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض عام لها.....٢٧/(١١٣)
لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل ٢٩/١٧١
لا يمتنع التردد في النية للحاجة .....٦/٢٠٤، ٢١٥
لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين ٢٩/٣٥٧
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه .....٣٠/[٥٤٥]
لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد..... ٤/(٣٢١)
لا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه.....٨/(١١)
لا يمكن دفع المعصية بالمعصية.....١٢/(٢٦٩)
لا يمكن القضاء على المجهول.....١٣/٣٣

لا يمكن لأحد الوكيلين التصرف وحده..... ١٨/١٥٤
لا يمكن وقوع النقيضين في نفس الأمر ..... ٢٧/(٦٩)
لا يملك أحد مال أحد بجناية ١٤/١٩٤
لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة..... ١٤/٥٤٨
لا يملك الغاصب المغصوب..... ١٤/١٩٤
لا يملك القاضي العفو والإسقاط في الحدود ويملكه في التعزير ..... ٢٥/[٥٩]
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ١٤/٨٦
لا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ٢٤/١٨٥
لا يمنع الشخص من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٣
لا يمين على مكره ٢٠/٥٢١
لا يمين في حد..... ٢٥/(٤٢٣)
لا يمين في شيء من الحدود ..... ٢٥/(٤٢٣)
لا يمين فيما لا يقبل إقراره به..... ٢٥/(٤٠٩)
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره..... ١٨/٢٤٢
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ..... ١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه..... ١٨/(٢٥٥)
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه..... ١٧/(١٩٢)
لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه ..... ١٩/(٦٩)
لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت..... ٢/٤١
لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف..... ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي..... ٢/٣٧
لا ينسب إلى ساكت قول ..... ١/٣٠٤، ٣٩٤- ٢/٦٠، ٦١، ١٦٦، ٢١٣- ٦/٤٣٤- ١٠/٢٦٧، ٢٧٠- ١٣/٣٢٥- ٢٧/٢٥٧، ٢٥٩- ٣٣/١٤٨
لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله ٢/٣٢٤
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ..... ١٠/[٢٦٥]- ١٣/٣٢٣
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ..... ١/٤٣٠- ٢/٣٣، ٣٨

لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبـــر قبولا ٣٦/٢
لا ينسب للساكت قول ١٩٩/٢
لا ينسخ القرآن بالقياس ..... ٧٨٢/٣٣، ٧٨٣
لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور ٢٥٧/٢٨
لا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ٣٨٤/١
لا ينعدم أصل العقد بانعدام الصفة ..... (٢٧٩)/١٦
لا ينعقد الأمان لمن يضر بالمسلمين ٥٠٩/٢٦
لا ينعقد إنكاح من لا ولاية له ٣٤٣/٢٣
لا ينعقد بالعدة عقد ..... (١٩٩)/١٥
لا ينعقد بيع المعدوم ..... (٤٥)/٢١
لا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم ٤١٤/١٥
لا ينعقد الضمان بألفاظ الوعد ١٩٩/١٥
لا ينعقد النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب ..... ٥٨٧/٢٠، ٦٠١
لا ينعقد نذر المباح ..... (٦٠٩)/٢٠
لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه ..... (٥١١)/٢٠
لا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... (٣٩)/٢٥
لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ..... (٢٣)/٣٣
لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية ..... (٧٩)/٢٥
لا ينقض الحكم في الاجتهادات ٣٧٣/١
لا ينقضي عهد الدولة بنقض بعض أفرادها ..... (٥٢٩)/٢٦
لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان ..... (٢٦٩)/٣
لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ..... ١١٧/٨، (١٦٩)
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ..... ٣٩٧/١- ٣١/٢، ٣٩، ٢١٣- (٢٦٩)/٣- ١٢٧/٨-
٨٩/٢٥- ٨٣/٣٣، ٨٧، ١٣٢
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات ..... (١٦٩)/٨
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ٣٨١/٢
لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان ٢٥٦/١
لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان ٣٨٠/٥
لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان ٣٨٢/٢
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ..... ٦٠/٢- ٣٧٢/١٨- ٥١/٣٣، ٥٤، ١١٤

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه ٥٥/٣٣
لا يهدر دم إنسان إلا بحق ثابت شرعي ٩/٢٦
لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ..... ١٨/[٩]
لا يوالى بين الحد وبين التعزير ٤٨٦/٢٥
لا يوالى بين حدين ..... ٢٥/[٤٨٥]
لا يوالى بين عقوبتين ٤٨٦/٢٥
لا يؤتى بغير المشروع على طريق الامتنان ٤٨٧/٢٧
لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية ١٠١/٦
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات ..... ٤١٨/١٢، ٤٣٥، ٤٥١
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ٤٥٣/١٢
لا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر الحقوق ..... ٢٣/(٥٥٥)
لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ..... ٥/(٥١٥)
لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه ٣٥٢/٢
لا يؤخذ العامة بجريرة الخاصة في نقض الهدنة ..... ٢٦/[٥٢٩]
لا يؤخر استيفاء المعلوم للموهوم ١٠٤/٧
لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم ٨٩/٧
لا يوصف بالإجزاء إلا ما أمكن أن يوصف بالبطلان ٢٢٣/٢٧
لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده ٢٢٧/٢٧
لا يوصف بالشيء إلا ما أمكن وصفه بضده ..... ٢٧/(٢٢٣)
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه بضده ..... ٢٧/[٢٢٣]
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع أو طير ..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ..... ١١/(٢٥)
لا بد للإجماع من مستند ٤٣/٣١
لا تزر وازرة وزر أخرى ١٦/١٨
اللاحق في المجلس كالواقع في صلب العقد ١٥/٧٢- ١٤٧/١٦
اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيها أم لا ..... ١٥/(٧٢)- ١٦٦/١٦
لا حكم للشك بعد الفراغ ..... ١٧/(٢٠٧)
لازم الأعم لازم للأخص ١١٠/٢٧
لازم الجائز جائز ١٠٩/٢٧

لازم الحق حق ..... ٢٧/١١٠، ٢٦٣
لازم الشيء لا ينفك عنه ..... ٣١/٢٦٥، ٢٨٢
لازم القول لا يعد قولا ٢٧/٢٦٠
لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم بينا ..... ٢٧/٢٦٠، ٢٦٤
لازم القول ليس بقول ٢٧/٢٦٤
لازم الكفر ليس كفرا ٢٧/١١٠
اللازم لا يقتضي الملزوم ٢٧/١٦٢
لازم اللازم لازم ..... ٢٧/[١٠٩]، ١١١، ١٣٤، ١٣٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٦٥٦
لازم اللازم لازم فيثبت عند ثبوته ..... ٢٧/(١٠٩)
لازم المذهب لا يعطى حكمه ..... ٢٧/(٢٥٩)
لازم المذهب ليس بمذهب ..... ٢٧/٢٦٢، ٢٦٦- ٣٣/١٤٨
لازم المذهب ليس مذهبا ٢٧/٢٦٧
لازم المذهب هل هو مذهب ..... ٢٧/(٢٥٩)
لازم المذهب هل يعد مذهبا أو لا ٢٧/١٠٩
لازم المذهب يعد مذهبا ٢٧/٢٦٠
لازم المطلوب مطلوب ..... ٢٧/(١٠٩)
لازم الواجب واجب ٢٧/١١٠
اللازم يقتضي الملزوم ٢٧/١٦٠
اللام تقتضي الاختصاص ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام تقتضي الاختصاص بالملك أو غيره ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام تكون للتخصيص ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام حقيقة في الاختصاص ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام حقيقة في الملك ومتى استعملت في غيره فبقرينة ٣٢/٥٦٢
اللام في الحقيقة للاختصاص ٣٢/٥٦٥
اللام للاختصاص ..... ٣٢/[٥٦١]، ٥٧٠، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
اللام للعموم ..... ٣٠/(٢٩٥)
لا ضمان على الوارث ١٤/٣٨٠
لبقاء الوصية حكم الابتداء ٨/٥٢٦
اللبن تابع للنسب ٢٣/٦٢٠
اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل الصلاة بعمده ١٩/٥٣٣
لدوام التصرفات غير اللازمة حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)

اللزوم أصل في المعاوضات..... ٢٧/١٦، ٢٨، [٤٠]
اللزوم في العقود أصل..... (٢٧)/١٦
اللزوم يعتمد تمام الرضا..... ٢٨/١٦
لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ..... ٥٦٢/٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥
لطارئ هل ينزل منزلة المقارن..... ٥٤٨/٩
اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان ..... (٥٦٩)/٢٣
اللعان مانع من موانع الإرث ٣٥٣/٢٤
اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ..... (٥٦٩)/٢٣
اللعن إنما يكون على ذنب كبير ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن لا يكون إلا على معصية ٦٠٢/٢٧
اللعن يدل على تأكد التحريم..... (٦٠١)/٢٧
اللعن يستدل به على الحرمة..... ٦٠٥/٢٧
اللعن يؤذن بالحرمة..... (٦٠١)/٢٧
اللغة لا تثبت قياسا..... ١٧٨/٢٩
اللغة لم تبن على المشاحة ..... (٢٧٧)/٢٧
اللغو باطل لا يبنى عليه حكم ..... (٣٦٥)/١١
اللغو لا حكم له أصلا ..... (٣٦٥)/١١
اللغو لا يكون مشروعا..... (٣٦٥)/١١
اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم..... ١٠٤/٦
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه..... (٤٦٥)/٣١
اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٤٢٩/٢
اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره..... (٣٨٥)/٣٢
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٤٧٤/٢
اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه ..... (١٣٥)/٦
اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره ..... ٣٩٠/٣٠، ٣٩٣- ٣٢/[٣٨٥]- ٤٢٤/٣٣

لفظ الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل ..... ٣١/(١٣٢)
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره ..... ٣١/[١٣١]
لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ..... ٢٧/(٣٦٩)
لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل ٣١/١٣٢
لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ٣١/١٣٢
لفظ التأكيد يقتضي العموم ..... ٣٠/(٢٥٣)
لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان ..... ٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
لفظ الجمع في الميراث مصروف إلى الاثنين ..... ٢٤/(٢٧٧)
اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ..... ٣٠/(٥٢١)
اللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض ٢٧/١٩٤
لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعا ٣٢/٢٦٤
اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ٦/١٤٤
لفظ صاحب الشريعة يدل على صحة العلة ..... ٢٩/(٤٢٩)
اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية ..... ٦/(١١٧)
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
لفظ العارية في الأثمان قرض ٢٢/٥٦٤
اللفظ العام لا يخصص إلا بقرينة تقترن به ..... ٣٠/(٥٣٥)
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص ٢/٤٣٤
لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ٩/٣٤
لفظ العموم قد يطلق والمراد به الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)
اللفظ عند الإطلاق يحمل على حقيقته ٢٨/٤٠٤
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
لفظ لا جناح للإباحة ..... ٢٧/(٤٩٣)
اللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد ٣١/٦٨٠
اللفظ لا يستعمل مع المجاز إلا بقرينة ٢/٤٤١
اللفظ متى كان مطلقا وجب العمل بإطلاقه ..... ١٠/(٢٥٦)
اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ..... ١٠/(٨٣)
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ما صدقاته... ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على أكثرها ١٠/(٨٣)

اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل..... ٣٢/[٣٧٣]
اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة..... ٣٢/(٣٧٣)
اللفظ المشترك أصل في الوضع والتعيين ٣١/٤٩٤
اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين..... ٣١/(٥٠٣)
اللفظ المطلق إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه..... ١٠/٢٥٦
اللفظ المطلق يحمل على العرف..... ٨/(٢٦٣)
اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة ٨/٦٠٨
اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة ٣٠/٤٠٠
اللفظ الواحد قد يكون له جهتان تراعى كل واحدة منهما على جهة..... ١٠/٢٨٧
اللفظ يحمل على ظاهره..... ٣١/(٥٧٧)
لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... ٣١/(١٣١)
لفظة إنما للحصر..... ٣٢/(٥٣٥)
لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ..... ٣٢/[٢٣٩]
اللقطة أمانة في يد الملتقط..... ٢٢/٥٠٣
اللقطة تؤخذ مضمونة ببدل..... ٢٢/(٥٠٣)
اللقطة لها حكم الوديعة..... ٢٢/٥٠٣
لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ..... ١٤/(٨٠)
لكل أمر حقيقة لا تتم إلا بها ٢٧/٦٤
لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها..... ٢٧/٥١
لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها ..... ٢٧/٥٦، ٦٠
لكل حكمه غالبا ١٢/١٠٣
لكل شيء حقيقة هو بها هو ..... ٢٧/(٢٩)
لكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
لكل عمل دنيوي وجه أخروي ..... ٣/(٢٩٣)
لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
لكل مال حرز يليق به..... ٢٥/[٥٢٣]
لكل مسلم في بيت المال حق ٢٦/٢٤٥
لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة ..... ٣/(٢٩٣)
لكل واحد من العامة دفع الضرر فيما كان حقا لهم ١٣/٥٨٢
لكن حرف عطف واستدراك..... ٣٢/(٦٥٥)
لكن للاستدراك ..... ٣٢/[٦٥٥]، ٦٦٨، ٦٧٨

لكن للاستدراك خفيفة وثقيلة ..... ٣٢/(٦٥٥)
لكن للاستدراك وتأتي لمعان أخرى ٣٢/٢٤٨
للآدمي إسقاط حقه ..... ١٣/٢٢٩، (٣٤٥)
للإجازة أسوة بالإنشاء ..... ١٥/(١٢٠)
للإجازة حكم الإنشاء ..... ١٥/[١١٩]، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٢
للإجازة حكم إنشاء العقد في حق الحكم ..... ١٥/(١١٩)
للأغلب حكم الكل ..... ١١/(٤٦٠)
للأكثر حكم الكل ..... ١/٣٥٧، ٣٦٩- ٧/٢٤٠- ١١/(٤٧١)، ٤٧٣- ٢٠/٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٤
للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
للإمام ولاية استيفاء حق العباد دون الإسقاط ..... ١٨/(٢٠٩)
للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرا ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة موضوعة في اللغة ..... ٣١/١٥٦، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩
للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة ..... ٣١/(١٤٥)
للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ٢٦/٣١٧
للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له ..... ١٤/(٧٩)
للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة ..... ١٤/(٨٠)
للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء.. ١/٤٦٨- ٧/٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣- ١١/٣٥ - ١٢/٤٧٤، ٤٧٥ - ١٣/٢٠٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥ - ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا... ٧/٥٦٣، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ١٤/٨٠، ٨٦
للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ..... ١٢/٦٦٠، ٦٦٢
للأولية وجه من الأولوية ..... ١٣/(٤٦٣)
للبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل ..... ١٢/(١٣٨)
للتأكيد حكم الإيجاب ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٨
للتبع حكم الأصل ..... ١١/(٤٢٨)

للتقرير حكم الإيجاب ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
للجمع حكم ليس للانفراد ..... ٩/(٤٥١)
للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه ٢٥/٤٥١
للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه ..... ١٨/(١٩٩)
للحمل حكم ..... ١٢/(١٢٥)
للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها ..... ٢٠/(١٠٩)
للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠
للذكر مثل حظ الأنثيين ..... ٢٤/٣١٧، ٣٣٠، [٣٣٥]، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩
للربع حكم الكل في الأحكام ..... ١١/(٤١١)
للربع حكم الكل في أحكام الشرع ..... ١١/(٤١٢)
للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط ١١/٤١٣
للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم ..... ٧/٢٤٧- ١١/[٤١١]
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل ..... ١١/(٤١١)
للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة ٢٦/٣٩٨
للشبهة فيما يحتاط فيه العمل عمل الحقيقة ..... ٩/(٢٤١)
للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به ..... ٣٠/٣٩٠، ٤٦٢- ٣١/٣٠٨
للعموم صيغة ..... ٣٠/(٢٠٣)
للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس ٣١/١٤٦
للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة ..... ٣٠/(٢٠٣)، ٣٦٢
للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الإجبار ٢٥/٩٣
للقاضي ولاية النظر في مال الغائب ٢٥/٩٣
للقرب عبرة ..... ٨/(٤٢٨)
للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء ..... ١٤/(٧٩)
للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
للمبتاع خيار النظر في بيع الأعيان الغائبة ..... ٢١/(١٩١)
للمبيح أن يرجع فيما قال ..... ١٤/(٢٥٧)
للمبيح حق الرجوع عن إباحته ..... ١٤/(٢٥٧)
للمبيح حق الرجوع عن الإباحة ١٤/٢٣٧
للمبيح الرجوع فيما لم يتلفه المباح له ..... ١٤/(٢٥٧)

للمبيح صلاحية أن يرجع عن إباحته ..... ١٤/(٢٥٧)
للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء ..... ٨/(٥١٥)
للمرء أن يسقط حقه ..... ١٣/(٣٤٥)
للمشهور حكم المتواتر ..... ٢٨/(٢٥٧)
للمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار ..... ١٤/(٣٤٣)
للمقلد أن يقلد من شاء ٣٣/١٢٢
للمكره أن يرجع على المجبر ببدل المكره عليه ..... ١٤/(٥٧٩)
للموصى له أن يتصرف قبل القبض ١٤/١٤٢
للنساء مع الرجال شهادة أصلية ..... ٢٥/(٣٠٧)
للنهي صيغة تخصه وتدل عليه ..... ٣١/١٤٦، ١٥٦
للوسائل أحكام ما تفضي إليه من المقاصد ٥/٥٤٧
للوسائل أحكام المقاصد .. ١/٤٦٤- ٢/٥٥٤، ٥٥٧- ٤/٢٨٣، (٢٩٩)، ٣١٥، ٣٧١- ٥/٥٥٠- ٩/٤٩٣- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ١٣/١٥٣، ١٥٦- ٢٥/١٢٠- ٣٠/٥٢- ٣١/٢٨٠
للوكيل المفوض التصرف في كل شيء لموكله ..... ٢٣/(٨١)
لم يبلغ ذو حق في حق أن يطاع في معصية الله ..... ١٢/(٢٢١)
لم يتعبدنا الله بالأحكام العاطلة عن الدلائل ..... ٢٧/(٣٠٧)
لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه ٣/٢١٧
لم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين ..... ٦/(٣٤١)
لم يشرع الله سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة ..... ٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها ٢٦/٢٣١
لمن خشي التلف جوعا أو عطشا إيثار غيره ٨/٣٤
لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ..... ٢٦/(٣٩٧)
الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ٩/٥٨١
الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ..... ٩/٥٦١، [٥٧٣]
الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ..... ٩/٥٧٠، ٥٧١
الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه ..... ٤/(٥٤٣)
الله طيب لا يقبل إلا طيبا ٩/٥٧٠
الله قد حرم الخبائث ..... ٩/(٥٧٣)
الله لا يقبل إلا الطيب ٩/٥٧١
لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ١/٤٧٤
اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم ٢٦/٤٧٤

لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت ١٩/١٥٢
لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ..... ٣٣/(١١٣)
لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ١/٤٨١
لو أعيرت القيميات على أن تستهلك تكون قرضا ٢٢/٥٦٤
لو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر ١/٤٤٦
لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط ١/٤٤٦
لو تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب ١/٤٤٦
لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب ١/٤٤٧
لو تعارض الواجبان يقدم آكدهما ١/٤٤٦
لو تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط ٣٢/٥٥٥
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد النظر ٣٣/١٤٠
لو حرف امتناع لامتناع ٣٢/[٥٤٩]، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٥، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠
لو حرف امتناع للجواب لامتناع الشرط ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ٣٢/٥٥٠
لو حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ٣٢/٥٥٠
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ٣٣/١٣١
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط ٣/(٥٦٤)
لو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم ٦/٣٣٢
لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)
لو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ..... ١٨/(١٥٣)

لو للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط ٣٢/٥٥٦
لو لم يكن حكم الأصل شرعيا لما أفاد حكما شرعيا..... ٢٩/١٥٨
لو لمجرد الربط ٣٢/٥٥٤
لو لمجرد الربط والتعلق في الماضي ٣٢/٥٥٠
لو نسخ الوجوب بقي الجواز ..... ٣٣/(٧٨٥)
لو يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول ..... ٣٢/(٥٤٩)
اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية ..... ٢٧/[٤٩]، ٥٦
لولا تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره..... ٣٢/[٦٢٩]
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٣٠)
لولا تقتضي في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح..... ٢٦/٣٤٩
لليد ما أخذت تحت تؤديه..... ١٤/٣٥٥
ليس الاستصحاب بدليل..... ٣٠/١٢٤
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة ٨/٦١٨- ١٧/٢٥
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ..... ١٧/(٣٤)
ليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع..... ٨/(٥٩٩)
ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به ..... ١١/(٥٣١)
ليس على رجل بيع فيما لا يملك ..... ٢١/(٥٣)
ليس على قاذف الصبي والصبية حد ٢/١٦٤
ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ..... ١٩/(٤٣٩)
ليس على المحسن من سبيل ..... ١٠/(٧)
ليس فعل مثل الشيء باتفاق تكرارا لفعله ..... ١٠/٢٩، ٣١
ليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٢
ليس في الترك نية ..... ٦/(٢٣٠)- ١٩/١٨٢
ليس في الدماء أيمان إلا القسامة ٢٦/٢٣٧
ليس في الشرع إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح ..... ١٢/(٣١)
ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح ..... ٥/[٥١٥]
ليس في الشريعة ما يناقض صريح العقل ولا الميزان والعدل ..... ٥/(٥١٥)

ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ..... ٢٠/[١٣٣]، ١٣٦، ١٣٨
ليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول ١٣٧/٢٠
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة..... ١٤٨/٢٠
ليس فيما بين الفريضتين زيادة شيء..... ٥٠٠/٢
ليس كل حق وصحيح واجبا ٤٢٢/٢
ليس كل خلاف معتبرا ٢٧٦/٩
ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم ٥٠/٣٣
ليس كل شيء يصح أن يكتسب يجوز اكتساب كل مكلف له ٤٢٢/٢
ليس لآحاد المسلمين التصرف بالمصلحة العامة ٣٥٨/٢
ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع حقا لجاره..... ٥٩٨/١٣
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره .... ١/٤٨٣- ٧/٤٦٩، [٥٣٩]- ١١/٧٣، ٧٥
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر يلحقه بغيره..... ٥٤٣/٧
ليس لأحد أن يزيل الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره..... ٥٢٧/٧
ليس لأحد أن يقبض ملك غيره بغير إذنه ١٤٣/١٣
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٤٠٧/٢
ليس لأحد أن ينتفع بالأملاك العامة انتفاعا مضرا بذاتها..... ٥٦٥/٧
ليس لأحد تحليل ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما أحل الله في دينه ..... ٨/(٥٩٩)
ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي..... ٢٦/(٣٥٩)
ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه ١٥٤/١٨
ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه..... ٣٠/١٤
ليس لحرام حرمة في الحلال ..... ٨/(٣٧٥)
ليس لعرق ظالم حق ..... ١/٤١٩، ٤٦٥- ٢/٤١- ٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٨٦، ٨٨، [٩٣]، ٩٥، ٩٩- ١٣/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩
ليس لعرق ظالم نصيب ..... ٨/(٩٣)
ليس لقاتل شيء..... ٣٢١/٢٤
ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨

ليس للإمام أن يبرئ من عليه الحق منه ٢١٠/١٨
ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢١٠/١٨
ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه..... ٢١٠/١٨
ليس للإمام ولاية إبطال حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد ..... ١٨/[٢٠٩]
ليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان ٢٠٩/١٨
ليس للإنسان إلا ما سعى ..... ٦٤٦/١٢، [٦٥٩]- ١٠/١٨
ليس للإنسان من فعل غيره نصيب إلا إذا وهبه له ..... ١٢/(٦٥٩)
ليس للحمل حكم ..... ١٢/(١٢٦)
ليس للراهن الانتفاع بالرهن بدون إذن المرتهن ١١٦/١٤
ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها ..... ٨/(٣١)
ليس للعرق الظالم حق في التملك ٩٥/٨
ليس للعموم صيغة تخصه..... ٢٠٣/٣٠
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق ٥٢٩/٢٤
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك..... ٥٥/٢٥
ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ٢٥٥/٢٣
ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره ..... ٧/(٥٧١)
ليس للمستناب أن يستنيب غيره إلا بإذن منيبه..... ٩٦/٢٣
ليس للمظلوم أن يظلم غيره ..... ٨/(٦٩)
ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظرا إلى عظم أجرها ٤١٣/٣
ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها ..... ٥٠/٤، [٩٧]، ٤٠١- ٦٢٩/١٢
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ليس للمؤمن أن يذل نفسه ..... ٥٨٧/٨- ١٨/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٢٩٩
ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى..... ٢٥٩/١٨
ليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل..... ٣٦/١١
ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده ..... ٣٣/(٢٣)
ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن وكل بأمر باعتبار الأصل أن يوكل به غيره..... ١٠٢/٢٣
ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج ٤٩١/٢
ليس ما أزال مثل الشيء ورفعه مزيلا لنفس الشيء ..... ٢٩/١٠، ٣١

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا .....٢٧/(٧٤٥)
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط ٢/٤٢٤
ليس من شروط التكليف الإمكان ٢٨/٩١
ليس من المخصصات عطف العام على الخاص.....٣١/(١١٩)
ليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم.....٣٣/(٣٤٥)
ليس النسيان عذرا في حقوق العباد ١٢/٤١٢
ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات ٢/٣٢٥
ليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض ٢/٤٠٧
ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه.....١٢/٥٢٧
ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا .....١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما أبطل عمده يسجد لسهوه.....١٩/(٤٣١)
ما أبطل الفرض أبطل التطوع ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٢٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
ما أبطل الوضوء أبطل التيمم .....١٩/(٢٨١)
ما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه.....٢١/٩٧
ما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه.....١٥/(٢١٥)
ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها.....٧/٢٧٩
ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ١/٣٠٤- ٢/٣١
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.....١/٤٠٥- ٢/٤٢٩- ٧/١٥٨، (٢٦٨)، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٧٤- ١٠/١١٩، ١٢٢
ما أبين من أجزاء الحيوان في حال الحياة فهو ميت.....١٩/(١٠٧)
ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه دم فهو نجس.....١٩/١٠٨
ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص.....٢/٣٤٧
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ.....١٧/(٢٩٣)
ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه ٢٣/٣٦٩
ما اجتمع حق الله وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد.....١٦/٨٥
ما اجتمع فيه القول والفعل فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما.....٢٨/(٤٨٩)
ما أجري مجرى الخطأ فحكمه حكم الخطأ.....١٢/٥٠٨، ٥١٨
ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.....٢١/٣٣٠

ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره..... ٢١/[١٨٥]
ما احتيج إليه فلا زجر فيه ولا كراهة ..... ٧/(٣٣٧)
ما أخذ في الحرام حرام..... ٩/(٣١٩)
ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع ١٠/٢١٩
ما أدى إلى الحرام فهو حرام..... ١٢/[٢٣٩]
ما أدى إلى المحظور محظور..... ٤/٥٤٤
ما أدى إلى مكروه فمكروه ..... ١٢/[٢٤٥]
ما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله..... ٩/٥٠٦- ٢٩/٥٣٢
ما أدى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط ٩/٥٠٨
ما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه..... ١٣/(٣٦١)
ما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله..... ٩/(٥٠٢)
ما أذن في إتلافه غير مضمون ..... ١٤/(٤٢١)، ٤٢٦
ما أذن في إتلافه لا يضمن..... ١/٤٦٨- ١٤/[٤٢١]
ما أريد به الله فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٣)
ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض..... ١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
ما استحال إلى صلاح فهو طاهر..... ٩/٥٧٤، ٥٧٧- ١٩/١٦٦
ما استحق بالكفر سقط بالإسلام ..... ٩/١٢٦- ١٨/[٣٩]، ٤٣
ما استحق تأجيله لم يلزم تعجيله ..... ١٣/(٥٦٧)
ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في مسنونه ..... ١٧/٢٢٠، ٢٢١
ما استحق قطعه بالنص لم تضمن سرايته..... ٢٦/٨٣
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل١١/٣٣٩، ٣٤٠،[٣٤٦]، ٣٤٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام..... ١/٤١٧
ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف ١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما اشترط لصلاة الفرض اشترط للنفل ١٩/٥٨١
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما أصله التحريم فلا يستباح بالشك ..... ٧/[١٠٩]
ما أصله الحظر فلا يحل إلا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
ما أصله غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه بالشرط ..... ١٥/(٣١٦)

ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره ..... ١١/(١٠٦)
ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها ١/٣٨٣
ما اعتبرت مظنته لا يلتفت إلى حقيقته..... ٢٠/٤٦
ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ٣/٤٢٥
ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد.١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما أفسد الفرض أفسد النفل ..... ١٧/(٣٧٥)
ما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلا ..... ٩/[٥٠١]- ١٠/٦٢
ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد ١٦/٥٤٧
ما أفضى إلى الحرام فهو حرام..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٤
ما أفضى إلى حرام فهو حرام ..... ٤/٣٩٥، ٣٩٦
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا..... ٢/٥٦٥
ما أفضى إلى المحال فهو محال ..... ٢/٤٣٥- ٢٧/[٨٧]، ٩٠
ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود إن لم يبطل سهوه..... ١٩/(٤٣١)
ما امتنع وجوده لا يقبل الملكية ..... ١٥/١٨٩، ١٩٢
ما أمر بقتله فهو حرام..... ٢٤/(٥١٩)
ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام ..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ..... ٨/(٣٩٥)
ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه ..... ٢١/(٣٩٣)- ٢٢/٣٧٣
ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية ٢٦/٧٣
ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه..... ١٩/(٢٢٧)
ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره ١٠/٥٠٢
ما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه..... ٩/٥٢٤
ما أهدى إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين ..... ٢٦/[٤٢٩]
ما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه هل يوجب أهونهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب أعظم الأمرين ٩/٢٨٨
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه ٢/٦١

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما ..... ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجبه بناء علي وجـود سبـب من المكلف ١١/١٤٤
ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعا وما أوجب فيه التفريق هل يجوز تتابعه ١٠/١٥٩
ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ٢٣/٤٢٧
ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال ..... ٢٦/(٤٢١)
ما بذمة لا يباع قبل قبضه ٢١/٣٩٧
ما بطن من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر بها ..... ٩/(٤٤٤)
ما بعد العقد يلحق بالعقد ..... ١٥/(٧١)
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ١١/٩٩
ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقا ..... ٣٢/٥١٠، ٥١٤
ما بني على باطل فهو باطل ٢١/٩٨- ٢٥/١٧٥- ٢٧/٦٤٠
ما بني على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها ٣/٤٧٥
ما بني على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ..... ٧/[٤٥٩]- ٢٢/٣٨٧
ما بني على الرفق يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ١٣/٢٥١-٢٢/٣٨٨
ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء ..... ١٥/(٧)
ما به يترك الحرام واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ٧/٤٣٧
ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه ٢/٣٧٠
ما تجب الزكاة في عينه يزول بزوال عينه ٢٠/١٢٦
ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب ٢٠/١٣٩
ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره ..... ٢٠/(١٠٤)
ما تجري النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله صحيحة ..... ٢٣/(٢٢٩)
ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا فلا ..... ٢٣/[٥٥]
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما ترجح مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفاسده فيباح ٢/٥٥٨
ما تردد بين الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه الغرر ١٥/٤٧٢

ما تردد بين أصلين يجري فيه الخلاف ١٠/١٣٠
ما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما ..... ٩/٢٥٤، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٢٥/٣١٩
ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه ١٧/٢٥، ٣٠
ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٧/٣٧٩
ما تردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٨/[٤٧٣]
ما تردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي فيه تردد ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ١٢/١٤٨
ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر..... ٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥
ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله ١/٣٨٣
ما تعذر الاحتراز عنه لا يضمن..... ٧/٢٣٦
ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة ١١/١٢٢
ما تعلق بالشركة من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة ..... ١٣/٦٨، [٤٣٧]، ٤٤٤
ما تعلق به وجوب الفدية لا يفسد الحج ٢٠/٤٢١
ما تعم به البلوى تقبل فيه الآحاد ..... ٢٨/(٢٩٣)
ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد ٢٨/٢٩٤
ما تعين أصله بنفسه لم يشترط فيه تعيين النية ..... ٦/(٢٣٧)
ما تعين من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصا ..... ٨/٦٠٨- ١١/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما تغير من عسر إلى يسر بعذر..... ٧/٣٥٩
ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان ..... ٨/(٦١٧)
ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب..... ١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما تقرر في الذمة لا يكون معينا..... ١٣/٣٣١
ما تقف صحته على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن ..... ١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ٢٠/٤٤
ما تكلم به السكران في شيء جاز عليه..... ٢/١٦٤
ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٦٩)
ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمون ..... ٢٢/(١٢٥)
ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية..... ٦/(٢٣٧)- ١٧/٤٦٠، ٤٦١
ما تناوله العقد تبعا يجب تسليمه تبعا ١٦/٣٣١
ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع ..... ٢١/(٣٠٩)

ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه ٢٤٨/٢٨
ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما تولد عن المباح فهو معفو عنه ٣٥٤/٢
ما تولد من المباح فهو معفو عنه ..... ٨/١٢، ٨، ١٠٠
ما تولد من مضمون وغير مضمون هل يغلب فيه جانب الضمان ..... ١٤/(٤٨٧)
ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة ٤٨٤/٣
ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ..... ٢٩/(٩١)
ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به ..... ٢٩/(٢١١)
ما ثبت بالسنة المتواترة مقدم على ما ثبت بالقياس ٢٦٢/٣٣
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ٢/٦١- ٢٨٤/١١
ما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ٣٤١/٨
ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه ٢٠٤/٢٩
ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت بالظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ ..... ٢٣٩/٢٥، ٢٤٠
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ..... ٤٤٤/١، ٥١٥- ٣٨/٢
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ..... ٦/(٤٠٤)- ٣١/٧
ما ثبت بسبب العذر يبطل بزواله ٣٠٧/٧
ما ثبت بطريق الاقتضاء يجعل ثابتا للضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
ما ثبت بطريق مقطوع به أقوى مما ثبت بطريق غير مقطوع به ١٨٧/٢٩
ما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص ..... ٣٢/(٢٥)
ما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن ..... ٦/(٣٣٤)
ما ثبت باليقين لا يرتفع إلا بيقين ٢٠٨/١٩
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ..... ٣٩٤/١- ٢٤٨/٢- ٣٨٤/٦، ٣٨٦- ١٤/٧
ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ٣٣٥/٦- ٦٧٩/٣٣
ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ..... ٣٢١/٦، ٣٢٣، [٣٣٤]، ٣٤٢- ١٤/٧- ١٧٩/١٣
ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الأصل ..... ١١/(٥٣٧)
ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع زواله لا يلزم كونه علة ٥٢٣/٢٩
ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا ٤٢١/٢
ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط ٢٩٥/٢٤
ما ثبت ضرورة غيره كان عدما في حق نفسه ..... ٦٨/١٢، ٦٩

ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله ١١/٤٣٠
ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل ٧/٣٧٤
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ..... ٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ..... ٢/٣٠، ٣٢٤
ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ٢/٣٩
ما ثبت في الذمة إذا عين يعطى حكم المعين ١٣/١٢٣
ما ثبت في الذمة بيقين لا يزول عنها إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٣)
ما ثبت في الذمة لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٤
ما ثبت في الذمة لم يسقط بالتلف ..... ١٣/٣٣٠، ٣٣١
ما ثبت في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء ..... ١١/(٥٦٣)
ما ثبت في العقود ثبت في الفسوخ ..... ١٥/(٤٤٢)
ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود ١١/٥٣٤
ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/٤٨٢
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك ..... ١٣/٤٠٨- ١٨/(١٥٣)
ما ثبت لجماعة فهو على سبيل الاشتراك ٢١/٥٠٨
ما ثبت لعذر بطل بزواله ..... ٧/(٢٩٩)، ٣٥٠
ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ٢٧/١٨٦
ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم ٢٧/١٨٧
ما ثبت للشيء ثبت لمثله ٣/٢٦١
ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها ٧/٣٠٠
ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل ..... ٦/(٤٠٣)
ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه ٢٢/١٥٨
ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه ..... ٢/٣٥١، ٣٥٢
ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطا ..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/١٨٢، ٢٠٠، ٢٧٨- ٣٢/١٥٦، ٣٣٨
ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ..... ٢٢/١٨، [٢٣]

ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع..... ٢٣/٣٨٦
ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه ١٦/٣٢٤
ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق..... ٣٠/٦٣٧
ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في ثلاثة أشياء ٢/٢٩٢
ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ٢/٥٠٣
ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن ٢٢/٢٥٨
ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا ..... ٢٢/[٢٥٧]
ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته..... ٢٢/٢٥٧
ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع..... ٢١/١٤٦
ما جاز تبعا فلا ينفرد بعقد..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله ..... ١٣/٢٥٧- ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
ما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده ..... ١٥/٣٠٧، ٣٣٤- ٢٣/٤٤، ٤٦- ٢٤/٣٤
ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ..... ١٥/(٣٣١)
ما جاز السلم فيه جاز إقراضه ٢٢/٣٧٨
ما جاز السلم فيه جاز إقراضه وما لا فلا..... ٢٢/(٣٧٣)
ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ..... ٢٢/[٣٧٣]، ٤٠٠، ٤٠٢
ما جاز فرضه جاز نفله..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧١]، ٣٧٣
ما جاز فعله سقط فرضه ..... ١٢/(١٨٦)
ما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح ٢٤/٥٦٠
ما جاز في النفل جاز في الفرض ١٧/٣٨٠
ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل ..... ١٧/(٣٧٦)
ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله..... ١٧/٣٦٥، ٣٦٦، [٣٧٦]
ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه..... ١٠/(١٨٥)
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي ١٠/[١٨٥]، ٥٨٩
ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها ..... ٣/٥٦٨- ٧/[٢٩٣]، ٣٧٤- ١٠/١١٩
ما جاز لحاجة يقدر بقدرها..... ٧/٤٧٤
ما جاز لعذر امتنع بزواله..... ٧/(٢٩٩)
ما جاز لعذر بطل بزواله ..... ١/٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٣/٥٦٥، ٥٦٨-٧/١٦٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢- ٩/ ١٥٩- ١٠/١٢٠- ١٢/٥٩٦- ٢٦/١٢٨- ٢٩/٣١٢
ما جاز لعذر بطل عند زواله ٧/٢٩٥- ١٠/١٢٢

ما جاز لعذر يبطل بزواله ٣٠٧/٧
ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره..... ١٢٨/٢٦
ما جاز للحاجة يقدر بقدرها..... ٢٦٨/٧- ٢١٩/١٥
ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه..... ١٩٦/٢٩
ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع ..... ٢٢/[٤٤٣]
ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله ..... ٣٦٦/١٧، ٣٧١، ٣٧٣
ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله ..... ١٩/(٥١٩)
ما جاور النجاسة تنجس ..... ١٩/(١٣٩)
ما جاوز حده انعكس إلى ضده..... ٩/(٥٠٩)، ٥١٦
ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك ٣٥٤/٢
ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما ..... ١٣٢/١٤- ١٨/[١٥٣]
ما جعل الله على المحسنين من سبيل ٢٦١/٢
ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله ..... ٩٩/١١، ١٠٠
ما جعله الله مسببا عن شيء فقصد العبد رفع هذا المسبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
ما جهل أمره فهو على السلامة ..... ٦/(٤٨٥)
ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٦/(٤٢١)
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه ..... ١٥/[٢١٥]، ٢٢١، ٢٢٢- ٣١٦/١٨، ٣٢٠
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٢٢/١٥
ما حال بينك وبين الأرض فهو منها..... ١٦٥/٢
ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي..... ٢٤/(١٢١)
ما حده الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان ..... ٨/[٦١٧]
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ..... ١/٤٤٠- ٣١/٢، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧- ١٢/(٢٨٥)، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦- ١٠٧/١٤
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة..... ٣٠٢/١٠- ١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
ما حرم استعماله حرم اتخاذه ..... ١/٤٤٠- ٦١/٢، ٢٠٠، ٢١٤- ٢٨٦/١٢، ٢٨٧، [٢٩١]، ٣٤٦- ٢٢٢/١٤، ٢٢٦- ٥٢/٣٠
ما حرم استعماله حرم بيعه..... ٨٩/٢١
ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ..... ١٢/(٢٩١)
ما حرم الانتفاع به لا يجب ضمانه ٣٢١/١١
ما حرم بالنسب حرم من الرضاعة مثله..... ٦٢٠/٢٣

ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة ..... ٤/(٣٦٧)
ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة....٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧ ، [٣٦٧]، ٣٧٢-
١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه..... ١٢/(٢٨٥)
ما حرم على البالغ وجب على الصبي منعه منه ١٨/٣٦٨
ما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان.... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير..... ١٨/(٣٦١)
ما حرم على المكلف منع منه الصغير حتما..... ١٨/[٣٦١]
ما حرم فعله حرم طلبه١/٤٤٠-٢/٣١-١٢/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، [٣٤٥]- ١٤/١٢٦، ١٢٨
ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين..... ٢/٢٣١
ما حرم فعله حظر طلبه ..... ١٢/(٣٤٥)
ما حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٩/١٠٧
ما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه..... ٩/٥٢١، ٥٢٤
ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة..... ٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب حله..... ٩/٥٢٢
ما حصل استحال رفعه ..... ٢٧/(٩٣)
ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل ..... ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما حصل قبل أوانه لا يعتد به..... ٨/(٦٢٧)
ما حظر بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود معنيين ٢/٣٣٦
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه..... ٢٦/٣٠٤
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا..... ٢٥/[٧٩]
ما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٩/١٠٥
ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ..... ٩/(٢٨٢)
ما خالف مقتضى العقد فهو باطل ..... ٩/٤٨٨- ١٦/٢٦٤- ٢٢/٤٨١، ٤٨٢
ما خرج جوابا لسؤال لا مفهوم له..... ٣٢/٥٢، ١٣٨، [١٤٧]
ما خرج لله تعالى فلا عودة فيه..... ١٧/(٩٣)
ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به ..... ١٧/(٩٣)
ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ..... ٣٢/٥١، ٦٢، [١٣٧]، ١٤٧
ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به ..... ٣٢/(١٣٧)

ما خرج من شيء دخل في نقيضه ٢٧/٦٤
ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء... ١٩/٢١٣
ما خرج من النجاسة إلى ضدها فقد خرج بالكلية عنها..... ١٩/(١٦٥)
ما خفي من العيوب يرجع فيها إلى أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
ما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز..... ٢٤/٤٨١
ما خوطب به النبي ﷺ فهو خطاب للأمة ..... ٣٠/(٣٥٣)
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح..... ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما ..... ١٠/١٢٩- ٢٩/[٥٥٣]
ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء ٢١/٤٠٨
ما دخل في البيع تبعا في الإقرار وما لا يدخل في البيع تبعا ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن ٢١/٢٥٣
ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول..... ٢٩/[٤٦٣]
ما دون النصاب لا زكاة فيه..... ٢٠/(٩٣)
ما ذكر فيه سبب ورود النص مرجح على غيره ..... ٣٣/(٤٠١)
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)
ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ ٣٣/١٣١
ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا يعمل به ..... ٣٣/(١٣١)
ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا..... ٩/٤٦٤
ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه..... ٦/(٤٠٤)
ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام الجائر له..... ٢٦/٥٥١، ٥٦٥
ما سقط بالعذر فهو ليس من صلب الحج وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ٢٠/٣٦٣
ما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه..... ٩/(٤٧٨)

ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما سلس من البول وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ١٩/٢٩٢
ما سمع منه ﷺ وما كان كتابة سواء ..... ٢٨/(٥١١)
ما سن رسول الله مما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه ٢/٤٠٧
ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها ١٧/٢٣٦
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في العدد ..... ١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ..... ١٧/[٥٠١]
ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة ..... ٨/[٦٠٧]، ٦٤٥
ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
ما شرعه الله للرجال فالنساء مثلهم ٣/٢٥٥
ما شغل فكر القاضي يكره له ..... ٢٥/(٤٨)
ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره ..... ١٢/(٧٥)
ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه ٢٢/٤٣٤
ما صح السلم فيه صح إقراضه وما لا فلا ..... ٢٢/(٣٧٣)
ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب ..... ١٣/٥٢٩- ١٨/[١٢٩]، ١٣٤، ١٣٥
ما صح نفيه دل على كونه مجازا ..... ٣١/(٦٦٥)
ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على الحال الذي صدر فيه ٢٦/٢٩٨
ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح ٢/٣٥٤
ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته المفروضة ..... ١٧/٣٨٥، ٣٨٨
ما ضاد العبادة أفسدها ..... ١٧/[٢٥٥]
ما ضاق أمره اتسع حكمه ..... ١/٤٢٩- ٧/(١٥٤)
ما ضاق شيء إلا اتسع ..... ٧/(١٥٤)
ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه ١/٤٢٩
ما ضعف مدرك الوجوب فيه سقط مع النسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
ما ضعف مدركه لا يراعى خلافه ..... ٩/(٢٧٥)
ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة ..... ١٦/(٤٠٩)
ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه ..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤٤
ما ضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص ..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص ١٤/٥٤٣
ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤١

ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل..... ١٤/٥٤٤- ١٥/٢٤
ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤٠
ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه..... ١/٤٦٩- ١٤/[٥٣٩]، ٥٤٤
ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه..... ١٤/٥٤٣
ما طريقه الترك لا يحتاج إلى نية..... ٦/(٢٢٩)
ما طريقه التشفي لا ينوب فيه الولي..... ٢٦/(٥٣)
ما طغى عن حده فإنه منعكس لضده..... ٩/(٥٠٩)
ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة لحمه وجلده..... ١٩/١٢٩
ما طهره الدبغ طهرته الذكاة..... ١٩/(١٢٩)
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه..... ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما عجز عنه المصلي يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره..... ١٩/[٤٠٥]
ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس..... ٢/٤٠٨
ما عدا النقود يتعين في العقود..... ١٦/٣١٠
ما عده الناس بيعا فهو بيع..... ٨/١١٧- ٢١/(٢٧)
ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه..... ٢٩/(٢١١)
ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله..... ١٠/١٤١
ما عرف ثبوته بيقين لا يزول إلا بيقين مثله..... ٦/(٣٣٤)
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه..... ٦/(٤٠٣)
ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك..... ٦/٣٩٣
ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد..... ١٦/(١٨٨)
ما علته وصف واحد أولى مما علته ذات أوصاف..... ٢٩/(٦٣٥)
ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط..... ٦/(٤٠٤)
ما علم وجوده لا ينتفي بالشك..... ٦/(٣٣٤)
ما على المحسن من سبيل..... ١٠/١١
ما على المحسنين من سبيل ...١/٤٠٩- ١٠/[٧]، ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤١٣، ٤٢٠- ١٤/٤٤٥، ٥٢٥، ٥٢٨- ١٥/٤٩٤- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢، ٦٢٤، ٦٥٤، ٦٥٥- ١٧/٧٠،

ما عم وقوعه من الأعذار مؤثر ..... ٧/(٤١٣)
ما عمت بليته اتسعت قضيته ..... ٧/(٢١٣)
ما عمت بليته خفت قضيته ..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، [٢١٣]، ٢٢٤، ٢٢٦ ، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢- ٩/٥١٨
ما عمت بليته سقطت قضيته ..... ٢/٦٢- ٧/(٢١٣)
ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف ..... ١٧/(٤٧٧)
ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ..... ٢/٢١٣- ١٧/[٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
ما فات تابعا لا ضمان له ..... ١٤/(٤٣٩)
ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه ..... ٢٣/(٤٢٧)
ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة ١٧/٣٧٨
ما فسره الراوي بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
ما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير ..... ٣٣/٤٢٠، ٤٢١
ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله ٢٠/٤١٦
ما فوق المسجد له حرمة المسجد ..... ١٩/[٣٧٥]
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب فمكروه ..... ٢٧/(٥١٥)
ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ..... ١٩/(٣٦)
ما في الذمة إذا تعين يعطى حكم المعين ابتداء ١٣/١٢٣
ما في الذمة إذا سقط لا يعود ..... ٩/(٤٧٨)
ما في الذمة إذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء ..... ١٣/[١١٩]
ما في الذمة كالحاضر ..... ١٣/[٩٥]، ١٠٠- ١٦/٤٦٩
ما في الذمة كالعين ..... ١٣/(٦٧)
ما في الذمة كالمقبوض ..... ١٣/(٩٥)
ما في الذمة لا تصح قسمته ..... ٢١/(٥٩٣)
ما في الذمة لا يتعين ١٣/١٠٨
ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ١٣/٩٦
ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
ما في الذمة لا يحتمل القبض ١٤/٢٠
ما في ضمن الشيء تابع له ..... ١١/(٥٦٣)

ما في المجلس كالثابت في صلب العقد ..... ١٦/(١٤٦)
ما فيه تعامل بين الناس جاز فيه الاستصناع ٢١/٣٥٠
ما فيه تعامل يجوز الاستصناع فيه وما لا فلا ٢١/٣٥١
ما فيه ضرر بلا نفع يستحب قتله ٢٤/٤٨١
ما فيه ضرر بنفسه خارج عن أصل الإباحة ..... ٨/(٣١)
ما فيه للناس تعامل يجوز الاستصناع فيه ٢١/٣٥٠
ما فيه للناس تعامل يجوز فيه الاستصناع ٢١/٣٥١
ما فيه معنى التمليك يرتد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
ما فيه نفع بلا ضرر لا يباح قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا ضرر لا يجوز قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان فلا يقتل ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان يحرم قتله ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز قتله ..... ٢٤/[٤٨١]
ما قارب الشيء أعطي حكمه ..... ١/٥٠٧- ٧/٢٤١- ٨/(٤٢٧)
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ..... ٨/(٤٢٨)، ٤٣٢
ما قارب الشيء يعطى حكمه ١/٣٦٩، ٥٤٥- ٢/١٠٦، ١٩٧- ٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦- ٧/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤- ٨/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠- ٩/٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨- ١٠/١٤٨- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠- ١٢/١٤، ١٥، ١٧- ١٥/٤٨٦، ٤٨٧- ١٦/١٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩- ١٩/٣٨٠- ٢٠/٤٠٥
ما قبضه الإمام بالولاية مما له قبضه في الشريعة لا يضمنه ١٤/٤٤٦
ما قبل العقد لغو ١٥/٢٨٩
ما قدر في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه ٢٦/٢١٧
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ..... ٨/(٦١٧)
ما قرب من الشيء فحكمه حكمه ..... ٨/(٤٢٧)
ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ..... ٨/(٤٢٨)
ما قرب من الشيء يعطى حكمه ..... ٨/(٤٢٧)
ما قصد به الإضرار لا يمضي ٧/٤٦٩
ما قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم ٣٣/٤٢٨
ما قصد به الخبر أولى مما لم يقصد به ٣٣/٤٢٨
ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة ١٩/١٠٨
ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له ..... ٢٩/١٨٧، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢- ٣٣/٤٩٦

ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب..... ٤/٣٤٢، ٣٤٩
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك..... ٤/[٣٣٩]
ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره..... ٤/(٣٣٩)
ما كان أبلغ في تحقيق مقصود الشارع كان أحب ٤/٣١١
ما كان أبلغ في تحقيق المقصود كان أحب..... ٤/٣١٥، ٣٥٤
ما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة..... ٢١/(٣٢١)
ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي وجب العمل به..... ٣٣/١٧٧
ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك..... ٦/(٣٩٢)
ما كان أعلى قدمت فيه اليمين وما كان أدنى قدمت فيه اليسار..... ١٨/(٣٥١)
ما كان أعم نفعا فهو أفضل ..... ١١/(٢١٥)
ما كان أقرب في تعظيم شعائر الله فهو أفضل ..... ١٧/٤١١، ٤١٤
ما كان أقل احتمالا فهو مقدم ٣٣/٢٠١
ما كان أقوى دلالة قدم على غيره ..... ٣٣/(٥٨٩)
ما كان أقوى في الظن كان أولى..... ٢٩/١٨٧، ٥٥٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٤٤-
٣٣/(١٧١)، ٣٧٢، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٩٦
ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا..... ١/٣٦٩، ٤٢٣- ٢/٦٠، ٢٥٩- ١١/٢١٦ ، ٢١٩، ٢٢٧،
٢٢٨- ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٥
ما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما فثمنه حرام ٢١/٩٨
ما كان بإذن الإمام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة..... ١٤/٥٩٨
ما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في ثان ١٥/١٠٨
ما كان باقيا على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه..... ١٦/٦٧٦
ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بوجود المال ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ ١١/٤٣٢
ما كان تابعا لغيره في حكم لا يستتبع غيره في ذلك الحكم ..... ١١/(٤٨٦)
ما كان تابعا للمالك يورث عنه ٢١/٤٦٨
ما كان تمليكا محضا فلا مدخل للتعليق فيه قطعا..... ٢٧/٧٠٦
ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا..... ٢١/٢٦٧
ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق فيه قطعا..... ٢/٤٩٠
ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
ما كان جائزا بعذر يزول بزوال العذر..... ٧/(٢٩٩)
ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو الخمر والميتة ٢/٣٤٢

ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض..... ١٣/[٥٢٣]
ما كان حقا لله تعالى استعين ببعضه على بعض ١٣/٥٢٧
ما كان حقا لله تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه ..... ٢٤/(٥٧١)
ما كان حلا محضا يدخله التعليق قطعا..... ١٥/٣٧٨
ما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه..... ٩/٥٢١
ما كان خادما لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل..... ٢٧/(٥٢٩)
ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه ..... ٢٤/(٥١١)
ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه..... ٢٤/[٥١١]، ٥١٢، ٥١٣
ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع..... ٢٤/(٥١١)، ٥١٧
ما كان سببا في الإباحة لم يكن سببا في الحظر ٢٧/١٩٤
ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده تكامل..... ١٩/٤٣٢
ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ..... ٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما كان شرطا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه ..... ٦/(١١٨)
ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها..... ٢٩/٤٤٠
ما كان طريقه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان على وجه التبرع يستوي فيه الغني والفقير..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه الجعل فلا أجر له إلا بتمامه ٢١/٥٨٧
ما كان عوضا لا يسقط بالموت..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٩، ٢٨٠
ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٦٨
ما كان فسخا حقيقة يقتضي رد العوض ..... ١٦/٥٤٧، ٥٥١
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر..... ١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر ٢١/٢٥٦
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه ..... ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه..... ٤/٢٢، ٣١
ما كان في عقود التبرعات لا يصح تعليقه بالشرط..... ٢٢/٢٩٤
ما كان في معنى الشيء فله حكمه..... ١٠/[٥١٩]
ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد ٢٢/٣٢٨
ما كان فيه صناعة مباحة فإنه يخرج عن كونه مثليا..... ١٥/(٣٣)

ما كان فيه المشقة أكثر كان الثواب فيه أكثر ..... ١٢/(٦٢٨)
ما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضمن في فاسده ٢١/٥٧٨
ما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم ..... ١٦/٢٨، [٤٣٧]، ٦٥٤، ٦٦٦
ما كان قولا وفعلا للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض ٢٨/٤٩٠
ما كان لازما لم يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)
ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ..... ٤/(٣٦٧)
ما كان للتراخي فهو موسع بلا إشكال وما كان للفور ليس بموسع ٢٧/٤١٤
ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى ..... ١٧/(٤١١)
ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعضه ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لله فلا يتصرف فيه ..... ١٧/(٩٤)
ما كان لله يجوز صرفه بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لله يستعان ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ ٢٦/٣٥٩
ما كان له منفعة حرمها الشارع لا يقبل الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان ماليا ووجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ..... ١٣/(٥١٣)
ما كان مباح النفع والاقتناء بلا حاجة جاز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة ..... ٧/(٢٩٣)، ٣٠٢
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٢/٢٩٤
ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة ..... ١٦/[٦١٣]
ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من الأول ..... ١٠/(٥٤٨)
ما كان متعارفا به كان في حكم المنطوق به ..... ٨/(١٩٤)
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما كان متمولا عند مالكه ضمن بالإتلاف ١٤/٥٣١
ما كان مثليا ضمن بمثله ..... ١٥/(٢٣)
ما كان محالا فما أفضى إليه محال ..... ٢٧/(٨٧)
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)
ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ١٢/٢٩٢
ما كان محرما لذاته لا يدور تحريمه مع علته وجودا وعدما ٥/٤٤٠

ما كان محظورا لا يصير مباحا ولا واجبا بالنذر ٢٠/٦١٦
ما كان مشتركا لم يختص به أحد إلا بإذن من له الإذن ..... ١٤/(١٣١)
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ٢/٥٥٧
ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد ١٤/٢٩٨
ما كان المكلف قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ٧/١٩٨
ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن ..... ٦/(٥٠٩)
ما كان من أعلام الدين الظاهرة فهو واجب ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من أعلام الدين فتركه ضلالة ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية ..... ٦/(١٤٧)
ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته ١٧/٤٦١
ما كان من الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من الأعيان حراما بوصفه وسببه فهو حرام بين ..... ٩/٥٢١، ٥٢٣
ما كان من الأفعال الجبلية للرسول ﷺ فهو على الإباحة ٢/٤٢٤
ما كان من أفعاله جبليا محضا لسنا متعبدين به ٢٨/٤٧٤
ما كان من أفعاله مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٢٨/٤٧٤
ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلا ٢/٣١٨
ما كان من باب الإطلاقات يجوز تعليقه بالشرط الملائم ٢٣/٢٤٢
ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر ١٨/(٣٥١)
ما كان من التبرعات فإنه لا يبطل بالشرط ٢٣/٢٤٣
ما كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة ..... ١٦/(٤٩١)
ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ١٣/٤٦
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما كان من حق العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ٧/٥٦٤
ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره ..... ١٧/(٤٧٧)، ٤٨٠
ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف ١٢/٦٦٧

ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء ٣٦٨/٢٦
ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو ..... ٣٦٢/١٣، (٣٧٧)
ما كان من ذوات الأنياب من السباع فهو محرم ٤٧٩/٢٤
ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو فرض على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من شعائر الإسلام فهو واجب ٤٢٦/١٧
ما كان من الشعائر فهو واجب ..... ٤١١/١٧، ٤١٢، ٤١٤، [٤١٩] ، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢
ما كان من الصبيان يوجب التعزير ..... ٢٥/[٥٧٩]
ما كان من العبادة لا تصح النيابة فيه ..... ١٧/(١١٣)
ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه ..... ٢٢/[٣٥٣]
ما كان من العقود لا يتوقف على القبـــول بـاللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد ٢٢٦/١٦
ما كان من عموم البلوى فسبيله الاستفاضة والشهرة ٢٩٤/٢٨
ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ..... ١٢/(٤١٨)
ما كان من كلام محتمـــل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل ٨٤/١٠
ما كان من مصلحة العقد جاز اشتراطه فيه ..... ٢٩٤/١٥، ٣٠٣، (٣٢٣)، ٣٣٢
ما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ..... ٥٩٤/٢٠، [٦١٥]، ٦٣١
ما كان منافيا للعبادات من حظوظ النفوس يمنع من الاجتماع معها ..... ١٧/(٢٥٥)
ما كـــان منهيـــا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ..... ٢٧/(٥٨٧)
ما كان موافقا للأصول أولى مما كان مخالفا لها ٣٩٤/٣٣
ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا أخره المحرم عن ذلك المكان ٣٣٣/٢٠
ما كان نفعه أعم فهو أفضل في الكفارة ٢١٦/١١
ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا ..... ٥٣٩/١١- ٦٦/٢١- ٢٨/[٢٥]
ما كانت مفسدته دائما راجحة فلا يباح قط ٥٥٨/٢
ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه مستثنى من طلب النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما كانت النية فيه مستحيلة لا تطلب فيه النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما كذبه العقل أو جوزه وكذبته العادة فهو مردود ..... ٨/(٢٩٦)
ما كره فعله كره طلبه ..... ٣٤٦/١٢، ٣٤٧
ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر ٦٠٤/٢٠
ما لا بدل له أهم مما له البدل عند المزاحمة ..... ١٢/(٢١٣)

ما لا بدل له مقدم على ما منه بدل..... ٤٤٧/١
ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل..... ١٣٨/١٢، [٢١٣]- ٢٦٤/١٧
ما لا تبطله الشروط يجوز أن يتعلق بالشرط ..... (٣٣١)/١٥
ما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة..... ٦٥/٢٣
ما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه ..... (٣٤٥)/٢١
ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر..... ٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود ..... ١١٥/٨، ٢٠٦، [٣٠٣]
ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير تحكم ..... (١١٣)/١١
ما لا تقف استباحته على الذكاة لا ينجس بالموت..... ٥١٢/٢٤
ما لا حد فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه التعزير ٥٧٨/٢٥
ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)- ٣١٨/١٤
ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام..... ٢٧/٥٧٠- ٢٧٨/٣١
ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)- ٤٠٥/٣١
ما لا دم له أو يعيش في الماء فيموت فيه لا يفسد الماء..... ٤٦/١٩
ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده..... ٥٧٢/٢١
ما لا فائدة في إثباته لا يشرع ..... (٣٦٥)/١١
ما لا فائدة فيه فهو باطل..... (٣٦٥)/١١
ما لا فائدة فيه لا يصح بيعه..... ٣٦٦/١١
ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم ..... ٢٤٤/٦، ٢٤٧- ١٦٥/٩، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦- ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤- ٢٦٨/١٥، ٢٧٣
ما لا قيمة له كالعدم ٤١٥/١٥
ما لا قيمة له كالمعدوم ..... ٤٢٤/٤، ٤٢٦- ٣٢٠/٩، ٣٢٢، ٣٢٣- ١١/[٣٢١]، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥- ٢٢١/١٤، ٢٢٥- ٤١٤/١٥
ما لا قيمة له لا يثبت في الذمة ٣٢٢/١١
ما لا قيمة له لا يضمن..... (٣٢٩)/١١
ما لا قيمة له لا يكون مضمونا..... ٣٢١/١١
ما لا مثل له يضمن بالقيمة ..... ١٥/(٤٩)- ٤٠٠/٢٢
ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعا..... ٩٠/٢٣
ما لا منفعة فيه لا قيمة له ٨٧/٢١
ما لا منفعة فيه لا يضمن..... ٤٦٩/١

ما لا موات حوله لا حريم له ..... ٢٢/[٥٩٩]، ٦٠١، ٦٠٢
ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه ..... ٢٩/(٢١٧)
ما لا نفع فيه كالمعدوم ..... ١١/(٣٧٣)
ما لا نفع فيه ولا ضرر لا يحرم قتله ٢٤/٤٨١
ما لا يباح الانتفاع به لا يجوز بيعه ٢١/٨٨
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ..... ١٣/(٣٧٧)
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ١٩/٤٣١
ما لا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٥، ١٥٦
ما لا يتبعض يكمل ..... ١٠/(٤٩١)- ٢٣/٤٨٠
ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ ثبوتا لا يتجزأ سقوطا ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله ..... ١/٤٤٥- ٦/١٨١- ٩/٢٦- ١٠/[٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣- ١١/٤٣٣- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨- ١٨/٢٢٥- ٢٩/٣١٩
ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه ..... ١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨
ما لا يتجزأ لا يثبت إلا كاملا ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت لجميع المشتركين فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما لا يترتب عليه مقصوده باطل ..... ٩/(٤٨٧)
ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ..... ٩/(٤٨٧)
ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد ..... ١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا يتطرق إليه إلا بارتكاب الحرام يكون حراما ..... ١٢/(٢٤٠)
ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو مباح ٢٧/٥٠٠
ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة ١٣/١٠٤
ما لا يتقوم لا يجوز بيعه ٢١/٨٨
ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام ٤/٣٠٥
ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم ٥/٥٤٧
ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به ..... ٢٧/(٤٣٠)
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ..... ٢٧/٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨-

٣٠/٥٢- ٣١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب ٢٧/٥٧٦
ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب ..... ٣/٥٨٩، ٥٩٥- ٤/٣٠٥
ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ٤/٢٩٩
ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب ٣١/٢٦٣
ما لا يتم الواجب إلا به ٣/٣٤٤- ٥/٣٥٩
ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب ٢٧/٤٣٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .... ١/٣٦٩، ٥١٩- ٢/٤٠، ٥٧، ٣٤٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٤٧- ٣/٥٨٩، ٥٩٦- ٤/٢٧١، ٢٩٩، ٣٠٥- ٥/٥٦، ٥٤٧ - ٩/٣٥٧- ١١/٢٨- ١٢/٦٨، ٧٠- ١٧/٤٢٦- ٢٧/٣٣٣، ٣٤١، [٤٢٩]، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤- ٣١/٢٧٨، ٢٧٩
ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب ٣/٥٩٥
ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ٢/٤٢٤
ما لا يتم الواجب إلا به واجب بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ٢/٥٥٩
ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ٢/٤٢٧
ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب ..... ٢٧/٤٣٠، ٤٣٤
ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ١١/٥٨١
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف هل يجب أو لا ٢٧/٧٣٧
ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ١/٥١٩
ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا إجماعا ٢٧/٤٣٤
ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل ١٢/٣٨
ما لا يتميز من الزيادة يكون قبضه لأصله قبضا له ١٦/٢٥٢
ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك ١٢/٣٩
ما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقا ١٣/١٥٥
ما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به يكون مستحقا ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٧
ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا ..... ١٣/[١٥٣]، ١٥٧
ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقا ٢٥/١٢٠
ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا ..... ٢٥/١٢٠، ١٢٢
ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٤٢٩)- ٣١/٢٥٨
ما لا يتوصل به إلى إقامة المستحق يكون مستحقا ١٣/١٥٧

ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه ٨٣/٢١
ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعا ٥٢٣/١١
ما لا يثبت به ضمان أجزاء المتلف لا يثبت به ضمان جملة المتلف ٥٤٠/١٤
ما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه ..... ٢٨٩/٢٥، ٢٩٠
ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به ..... ٢٩١/٢٥، ٢٩٢
ما لا يثبت في ذمة المقر لا يصح الإقرار به ٢٩٢/٢٥
ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا يبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه. ١٥/(٣١٥)
ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية ..... ٤٦٠/١٧، ٤٦٤
ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة ٤٠٩/٢٠
ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق الهدي ..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي ٤٠١/٢٠
ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه ..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه ..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه ..... ٢٣/(١٧٧)
ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ٢٦٣/٢٢
ما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز استثناؤه من المبيع ..... ٢١/(١٤٣)، ١٤٧
ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراض ه ٣٧٨/٢٢
ما لا يجوز فعله منفردا به لا يجوز أن يطلب استيفاءه ١٥٤/١٨
ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ..... ٩/[٤١٩]، ٤٢٥
ما لا يحتمل التجزؤ لا يقبل النقصان ..... ١٠/(٤٩٢)
ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر ١١٨/١٩
ما لا يحتمل الفسخ لا يتأتى فيه أثر الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٤٢٩)
ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه ٤٢٢/١٤
ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركه آثما فهو فرض ..... ٢٧/(٣٥١)

ما لا يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت الإقرار..... ٢٥/٢٧٨
ما لا يدخل في مطلق البيع لا يدخل في الإقرار..... ٢٥/٢٧٨
ما لا يدرك بالقياس يشترط خلوه عنه..... ٢٩/(٢٢٣)
ما لا يدرك كله لا يترك كله..... ١٠/(٤٣٦)، ٤٤٤- ١١/٣١٦
ما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل القياس فيه..... ٢٩/(٢٢٣)
ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه..... ٢٠/٤٣
ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل..... ٢٤/٥٥٩
ما لا يستطاع الاحتراز منه لا يفسد الصوم..... ٢٠/[٢١١]
ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفوا..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يستطاع الامتناع منه لا يفطر الصائم..... ٢٠/(٢١١)
ما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات..... ٢٢/٥٨٤
ما لا يستقل بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يستقل بنفسه تابع لما يستقل..... ١١/٤٤١
ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه..... ١١/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٩، [٤٤٩]- ١٢/١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٦
ما لا يستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وصار المجموع كلاما واحدا..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يسقط بالتوبة لا يسقط حكمه بالإكراه..... ٩/١٤٧، ١٤٨
ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ..... ١٧/٢٨٤
ما لا يسمى كله ببعضه لم يحنث إلا بجميعه..... ٢٠/(٥٧٥)
ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة..... ١٥/(١٠٨)
ما لا يصح إفراده بالعقد ابتداء لا يصح استثناؤه..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد..... ١٦/[٣٢٣]
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه..... ١٦/٣٢٩
ما لا يصح أن يفرد بالعقد لا يصح أن يستثنى من العقد..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يصح بيعه لا تصح هبته..... ٢٢/٢٦١
ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه..... ٢٣/١٨١

ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه ..... ٢١/(١٤٣)
ما لا يصلح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يصلح حقيقة ولا مجازا يهمل ضرورة ..... ٩/(٣٩)
ما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح ٢٤/٥٦٠
ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا يضر يحل أكله ..... ٢٤/(٤٥٧)
ما لا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن الجزء منه إذا أتلف ١٤/٥٤٠
ما لا يعرف بالرأي فالموقوف فيه في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٣٤١)
ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص ٢٧/٣٩٨
ما لا يعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به ٢٩/٢٠٥
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه.. ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ١٠/٥١، ٢٧٦- ١٤/٤٩٨- ١٦/١٠٢
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه ..... ١٢/٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٤٠٥
ما لا يعلم بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل ..... ٦/(٣٤٦)
ما لا يعلم معناه لا يصح قصده ..... ٦/١٦٤، ١٦٧
ما لا يعلم ولا دليل على وجوده لا يصح قصده ..... ٦/(١٦٣)
ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم ١٩/٤٦
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة ..... ٢٠/[٣٦٣]
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه ١٠/١٨٦
ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ١٠/٤٩٣- ١٣/٣٤٦
ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام ..... ١٠/[٣٦٣]
ما لا يقبل النقل لا تصح الوصية به ..... ٢٤/(٧٧)
ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب العقد بيعه فاسد ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه ..... ٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
ما لا يقع إلا على وجه العبادة لا مدخل للنية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به ٢٣/٥٨٥
ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه مبادلة كالبيع ..... ٢١/(٦٠٢)

ما لا يكون إلا عبـــادة ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا تشترط النية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لا يكون حقا للمصالح لا يجوز الصلح عنه ..... ٢٤/(٥٦٥)
ما لا يكون طريق معرفته سمعيا لا يكون حكما شرعيا ٢٩/١٥٨
ما لا يكون لازما فلدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء ١٥/٤٢٤
ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه لا يكون محلا لإجازة العقد فيه ..... ١٥/١١٤، ١١٩، [١٣١]
ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع ٢٠/٦٢١
ما لا يلزم الأصل لا يلزم الفرع ١١/٤٣٣
ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥١٥)
ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ٢٠/٢١١
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه ..... ١/٤٦٩- ٧/١٥٧، [٢٣١]- ١٤/٣٠٦، ٣١٦
ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون ..... ٧/٢٢٤، (٢٣١)- ١٤/٣٩٢، ٥١٦، ٥٥٨
ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو ..... ٧/٢٣٩، ٤١٥- ١١/٤٨٣
ما لا يمكن الاحتراز عنه ليس بمضمون ..... ٧/٢٣٥، ٢٣٦
ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو ٤/١٦
ما لا يمكن استعماله كالمعدوم ..... ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٧٥- ١٢/١٤٨
ما لا يمكن اعتباره بنفسه يعتبر بغيره ١١/١٢٥
ما لا يمكن التحرز عنه عادة لا يفسد الصوم ٢٠/٢١٥
ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو ..... ٢/١٦٩- ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه ٧/٢٣٦
ما لا يمكن التحرز عنه ليس بمضمون ٧/٢٣٧
ما لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه سقط اعتباره ..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا ٧/٥٥٨- ١٩/١٥٦
ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو ٧/٢٢٩
ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر الصائم ..... ٢٠/(٢١١)، ٢١٥
ما لا يمكن تحصيل مصلحتـــه إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده ..... ١٠/[٢٣]
ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه ..... ٧/(٢٢٣)

ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل.. ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/(١٨٩)
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ٢٢/١٠٤
ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه ٢/٥٠٠
ما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية ..... ١٢/(٢٦٣)- ٢٧/(٥٦٩)
ما لا يمنع ابتداء الرهن لا يقطع استدامته ٢٣/٢٠٨
ما لا ينتفع به شرعا يمتنع فيه البيع ٢١/٨٨
ما لا ينضبط بين الناس مثل الاستلذاذ ٩/٥٧٥
ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال ..... ٨/[٤٦٧]
ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة ١٩/٤٣٢
ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم ..... ١١/(٣٤٩)
ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم ..... ١٣/(٥٦١)
ما لزم عنه المحال فهو محال..... ٢٧/(٨٧)
ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان معينا له..... ٢٥/٥٥٠
ما لزم من العقود لا يبطل بالموت وما لا يلزم من العقود يبطل بالموت..... ١٦/[٥٣١]
ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار ..... ١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما لزمت الطهارة له في حق البالغين لزمت الطهارة له في حق غير البالغ ١٨/٣٦٢
ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير..... ١٧/١٧٥
ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ..... ٤/(٤٢٣)
ما لم يتعرض له الشرع باق على النفي الأصلي..... ٢/٤٢٤
ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من العرف..... ٨/(٢٠٦)
ما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء..... ١٧/٢٤٢، ٢٤٣
ما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا ٢٨/١٧٥
ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ..... ٦/(٣٤٦)
ما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه..... ٢/٣٥٢
ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف ١٠/١٠٢
ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض ..... ١١/(١١٣)

ما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه ..... ١٧/(٢٧٧)
ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة..... ١٩/٥١٥، ٥١٧
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما شرع بأصله دون وصفه..... ٢٨/[٤١]
ما لم يصح شرعا كان وجوده كعدمه..... ١١/(٢٧٢)
ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل..... ١٢/١٥٠
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين..... ٢٦/(٤٢١)
ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ٨/٢١٧
ما لم يكن ثابتا إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك..... ٦/(٣٣٦)
ما لم يكن ثابتا بيقين لا يثبت مع الشك..... ٦/٣٣٦
ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس..... ١١/٣٥٤
ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به ..... ٢٠/٥٢٤، ٥٦٢، ٥٦٨
ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان..... ٨/٥١
ما لما لا يعقل و من لمن يعقل..... ٣٢/٤١٨
ما له حقيقة لغة وشرعا يجب حمله على عرف الشرع..... ٣٣/(٦٤٧)
ما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
ما ليس بمال لا تجوز هبته..... ٢٢/٣٠٩
ما ليس بمحل لإنشاء العقد ليس محلا للإجازة والنفاذ ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
ما ليس بمضمون لا يباح ربحه ..... ٢١/[٦٩]
ما ليس بواجب في الحال والمآل..... ٨/٤٤٢
ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل..... ٨/٤٤٢
ما ليس بواجب لا يقتضي واجبا..... ١٢/[٣١]- ١٧/١٩٤، ٢٠٠
ما ليس في وسع الإنسان لا يكون مكلفا به ..... ٧/(١٧٨)
ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه حكومة عدل..... ٢٦/(١٩٥)
ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت..... ١٩/٤٥
ما ليس محالا ولا مستلزما للمحال فهو جائز..... ٢٧/٨٨
ما ليس مكتسبا لا يتعلق به تكليف ٤/٨٥
ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ١٩/٢٥٩
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب ..... ٢٤/(٢٣٣)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام..... ١٦/(١٨٠)
ما ملك بغير المعاوضة لا شفعة فيه ..... ٢١/(٤٣١)

ما ملك فيه الشقص بغير عوض فلا تثبت فيه الشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
ما من حادثة إلا ولله فيها حكم ..... ٣/[١٨٧]، ١٩٥، ٣١٣- ٥/٣٨٠
ما من عام إلا وقد خصص ٣٠/٦٢٠
ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة وما من مفسدة إلا وفيها مصلحة ..... ٣/(٤٨٧)
ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما من واقعة إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما منع استعماله شرعا فهو كالمعدوم حسا ..... ١١/(٢٧٢)
ما منع من ابتداء العقد منع استدامته ..... ١٥/(٤٢٣)
ما منع منه للإضرار بالناس لم يجز بعوض ٤٦٨/٧
ما منه الاشتقاق لا يشترط بقاؤه ٤١٢/٣٢
ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩
ما نجس لعينه لم يطهر بوجه ١٣٠/١٩
ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه ..... ٤/(٤٥١)
ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد ١٧١/٢
ما نقل بطريق الآحاد لا يثبت كونه قرآنا ١٧٤/٢٨
ما نقل تركه عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية ..... ٢٨/(٥٣٥)
ما هو أعظم نفعا أفضل من غيره ..... ١١/(٢١٥)
ما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ..... ٩/(٥٦٧)- ١٧/٢٧٧
ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبا بتحصيله ٢٧/٧٤١
ما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ١٩/١٧٥
ما هو كالبيع فحكمه حكمه ٢٤/٥٥٩
ما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله ..... ١٣/(٥٢٤)
ما هو مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٢/٣٧٤
ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره ..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان ..... ١٧/(١٦٤)
ما وجب بالدخول فيه بمنزلة ما يجب بالنذر ..... ٢٠/(٦٢١)
ما وجب بيانه حرم التعريض فيه ١٨/٢٨٩
ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٤)، ٤٤٤
ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤١]
ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب ..... ١٧/(٢٣٥)

ما وجب التصدق بكله لا يفيد التصدق ببعضه ٢٠/٦٥
ما وجب تعلقه بالإحرام وجب أن يكون في الحرم ٢٠/٣٨٧
ما وجب دفعه على صفة فأخل بهـا عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه..... ٨/٦٠٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ١٧/٤٥١
ما وجب رده إذا كان حيا وجب رد قيمته إذا كان فائتا ٢/٣٣٨
ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا ..... ١٤/(٤٦٦)
ما وجب على سبيل الرفق والمواساة لم يكن وجوبه حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
ما وجب فعله لا يقف على بذل العوض..... ١٨/٣١٦
ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة ١/٤٦٦
ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
ما وجب فيه الدية وجب في بعضه ٢٦/٢٢٨
ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه ..... ٢٦/(٢٢٥)، ٢٢٧
ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية ..... ٢٦/(٧٣)
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ١٣/٥٣٧
ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى ١٣/٥٣٧
ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره ..... ٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة ..... ٧/(٥٩)
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا لغة يتبع فيه الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله ..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤
ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره..... ٢/٣٥٧
ما وسعه الشارع لا يتضيق بتضييق المكلف ٧/٤٣٥
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق ..... ٧/[٤٢٩]
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق..... ٧/١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤

ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه يتضيق ..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع لا يضيق بتضييق المكلف..... ٧/٤٣٤، ٤٣٥
ما وسعه الشرع لايضيق بتضييق المكلف له..... ٧/٤٣٤
ما وضع للتقرب إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك ..... ١٧/(١٢٥)
ما وقع حال النسيان لا إثم فيه ..... ١٢/(٤١١)
ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل العقد..... ١٥/(٧١)
ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع ٢٤/٥٦٠
ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا..... ٨/٣٦٤
ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/٥٦٥
ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا يجوز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما يباح دفعا للضرر يباح دفعا للحاجة ٧/٢٧٩
ما يبطل الصلاة عمده وسهوه فلا سجود فيه..... ١٩/٥٧١
ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه..... ٢١/٣٠٥
ما يبطل الوكالة يبطل الشركة ٢١/٥٢٨
ما يبطل الوكالة يبطل المضاربة ٢١/٥٨٦
ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ ..... ١٧/٤٩٢، ٤٩٦- ١٩/٥٦٤
ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن..... ١٣/(٣٧٧)
ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما ١٢/٢٨٠
ما يتعذر إيصاله إلى المستحق يتصدق به..... ١٤/٢٠٦
ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن..... ٦/٥١٦
ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
ما يتهم فيه المريض لا ينعقد تصرفه فيه..... ٩/(٣٤٤)
ما يتوقف على الإيجاب والقبول يرتد بالرد..... ١٦/٢٢٢، ٢٢٦
ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب بالإجماع..... ٢٧/(٧٣٥)
ما يتوقف عليه المندوب ففعله مندوب ١/٤٤٤
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا٢٧/٧٤٣
ما يتوقف الواجب على فعله فهو واجب..... ١/٤٤٤
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فمكروه ٢٧/٥٣٠
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه..... ٢٧/[٥١٥]
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب..... ٢٧/٥١٦
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب..... ٢٧/[٣٥١]، ٥١٦

ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٢/٣٠
ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره وقد لا يثبت ..... ٩/(٤٥١)
ما يثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا بدليل ..... ٦/(٣٨٤)
ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك ..... ١٤/[١٦٥]
ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه ..... ٢٨/(١٢١)
ما يجب حقا لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء ١٢/٦٦٧
ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية ..... ٦/(٢٠٣)
ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما ١٢/٦٦٨
ما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية ..... ٢٤/(١٦٥)
ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة ٢/٥٦١
ما يجزئ في الضحية يجزئ في الهدي ٢٠/٤٠٢
ما يجوز بيعه جاز رهنه ..... ٢٣/(١٧٧)
ما يجوز بيعه يجوز هبته ٢٢/٢٦٢
ما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ..... ٢٢/(٢٥٧)
ما يجوز تركه لا يكون واجبا ٣١/٢٠٠
ما يجوز التمادي على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته ..... ١٩/(٦٠١)
ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما ٢١/١٨٥
ما يحتاج إلى النية فلا يؤدى عن الغير إلا بإذنه ..... ٦/(٢٢١)
ما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه ..... ٩/(٥٢١)
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له في النية لا يضر ..... ١٢/(٨٣)، ٨٤
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له لا يضر ..... ١١/٤٣٠- ١٢/[٨٣]- ١٥/٢٩٤
ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره ..... ١٢/(٨٣)
ما يختص بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد ..... ٢٥/(٣١٩)
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ..... ٢٥/[٣١٩]
ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار وما لا فلا ..... ٢٥/[٢٧٥]
ما يدخل في البيع يدخل في الإقرار وما لا يدخل فيه فلا ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر ١٥/٤٧٢
ما يرفع حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته ٩/٢٧
ما يزيل الأقوى يزيل الأضعف ١١/١٣١

ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض ..... ١٦/(٦٦٥)
ما يستقل بنفسه لا يبنى على غيره ..... ١٢/[٧٥]
ما يستلزم المحال محال ٢٧/٩٠
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه..... ٩/١٤٧، ١٤٨
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا ..... ٩/[١٤٣]
ما يَسقط الحد في السرقة يسقط الحد في الحرابة..... ٢٥/٥٣٩
ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه ..... ٣٢/(٣٤٧)
ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل وخيار الشرط..... ١٦/(٢٦٣)
ما يشترط فيه القبض لا يدخله خيار الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
ما يشترك فيه العامة بني على التيسير ٢٠/٢٣٣
ما يشق الاحتراز منه فهو عفو ٣/٤٩٧
ما يشق الاحتراز منه يعفى عنه..... ٧/٢٨٩
ما يشق على الصائم التحرز منه معفو عنه..... ٢٠/٢١٥
ما يشك في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب ..... ٩/(٢١٥)
ما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب ٩/٤٣٤
ما يصح نفيه هو المجاز..... ٣١/٦٦٨
ما يضاد العبادات مبطل للعبادة..... ١٧/(٢٥٥)
ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهدته وإن لم يقصده ..... ٦/(٢٣٠)
ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة..... ١٩/١١٨، [١٢٩]
ما يعاف في العادات يكره في العبادات .... ١/٤٧٤- ٣/٢٠٧، ٢١٥- ٨/١١٦- ٩/٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٦- ١٧/[٢٧٧]
ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطل ١٧/٤٦٢
ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ... ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
ما يعرض للبيع بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله ..... ٢١/(١٣٧)
ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ..... ٩/(٤٣٣)
ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة ..... ٩/(٤٣٣)
ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ..... ٣/٢١٧، ٢٢٠
ما يعسر الاحتراز منه لا يفطر..... ٢٠/(٢١١)
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا يفسد الصلاة ..... ١٩/[٥٣٣]
ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه ..... ١٦/(٤٣٧)- ٢٢/٣٢٨

ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا به..... ٤٤٣/١٦
ما يفتقر إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا بأمره..... ١٤٦/١٥
ما يفسد سائر العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه..... ٤٣٠/١٢
ما يفضي إلى الحرام حرام..... ٤٤٤/١
ما يفضي إلى الحرام فهو حرام..... ٢٩٩/٤، ٣٩٣
ما يفضي إلى المحال محال..... ٢٧/(٨٧)
ما يفضي إلى المكروه مكروه..... ١/٤٤٤- ١٢/(٢٤٥)
ما يفضي وجوده إلى عدمه باطل..... ٥٠٨/٩
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١٤٣/٧
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١/٤٧٣-١٧/٤٠، [٢٩٣]-١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية..... ٢٦٠/٦
ما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم..... ١٩/(٢٥٦)
ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيده إذا وقع تعديا..... ١٣/[١٤٣]
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدي ....١٣/(١٤٣)
ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه..... ١٢/(١٦٥)
ما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهم والمجهول..... ١٠/(٣٦٣)
ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما لايقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل..... ٤٨٨/١
ما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا في الحاضر والمستقبل..... ٣٥٥/١٠
ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع..... ٣/(٥٨٩)
ما يقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه..... ١٥/(٢٩٣)
ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام..... ١٢/(٢٣٩)
ما يقع ضمن شيء يأخذ حكم ذلك الشيء..... ١١/(٥٦٣)
ما يقوم مقام الكلام فهو كالكلام..... ١/٤٤١- ١٠/٢٤٠
ما يكون أستر للمرأة فهو أولى..... ١٨/(٢٩٢)
ما يكون أكثر نفعا فهو أفضل..... ١١/١٥٤، ١٥٩، [٢١٥]، ٢٢٦- ١٢/٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦
ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة..... ٧٨/١٣
ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١

ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته..... ١٧/٢٣، ٢٤، [٣٦]
ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
ما يكون مباحا بالجزء مطلوب الترك بالكل..... ٣/٥٠٠
ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز..... ١/٤٧٤- ١٣/٤٩٣
ما يكون مستداما كان لدوامه حكم الإنشاء..... ٨/(٥١٥)
ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين..... ٢/٣٣٠
ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع..... ٢٠/[٦٢١]، ٦٢٤، ٦٢٧
ما يلزم حال الطواعية يصح مع الإكراه عليه..... ١٢/(٥٥٧)
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة..... ١٥/(٢٠٥)
ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء..... ١٧/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية..... ٢٨/١٣٤
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا..... ٨/[٥١٥]
ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله مكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه مندوب..... ٢٧/(٤٤٤)
ما يمنع منه المورث يمنع منه الوارث..... ٢٤/٢٧٠
ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها..... ١٧/٢٥٦
ما ينتفع به حقيقة وشرعا يجوز بيعه..... ٢١/٨٧
ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه..... ٣٣/(٣٨٧)
ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما يوجبه المرء على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه..... ٩/٣٧٢، ٣٧٥
ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم..... ١١/[٣٤٩]
ما يؤدي إلى الدور ممتنع..... ٢٧/(٩٩)
ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه..... ١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت بعده..... ١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم..... ٧/١١٠
ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام..... ٢٤/٤٦٤
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز..... ٢/٤٩٧
الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه..... ١٩/(٥٧)
الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة..... ١٩/(٧٠)
الماء لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة..... ١٩/(٧٠)

الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء١٩/ ٢٤٠
المآل إذا خالف حكمه حكم الحال ٨/ ٤٤٣
مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا ١٩/ ٦١٠
مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ٢/ ٩٠
مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب..... ٢٧/ ٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
المأذون عرفا كالمأذون نطقا..... ٨/ (٢٠١)
المأذون في الفاسد كغير المأذون..... ٨/ (٢٨٧)
ما زال بيقين فلا يثبت إلا بيقين مثله..... ٦/ ٣٤٢
المال إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالإعسار..... ١٣/ ٦٨
مال أهل البغي لا يغنم..... ١٤/ ١٩٤
مال بيت المال معد لحوائج المسلمين ٢٦/ (٣٨٥)
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة ٢٤/ ٢٢٦
المال الصائر إلى بيت المال هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة ٢٤/ (٢٢٥)
المال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ٢٠/ ٥٨
المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال ٢٦/ (٤٢٢)
المال الغائب في مسافة القصر كالمعدوم..... ١١/ ٢٩٩، ٣٠٢
مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ١٤/ (٩٦)
مال الغير معصوم بعصمة الإسلام..... ٩/ (١٦)
المال لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة..... ١٣/ ٦٨
المال لا يقوم مقام الذمة فيها فيما طريقه طريق الصلة..... ١٣/ ٧٥
المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا ..... ٢١/ ٥٣٦، ٥٣٧
المال المثلي يثبت في الذمة وأما القيمي فيتعين بالتعيين..... ١٣/ ١٠٤
المال المرهون ملك للراهن ٢٣/ ١٩٨
المال المستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت..... ١٣/ ٢٦٨، ٢٧١
مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام ٩/ (١٦)
مال المسلمين لا يصير غنيمة بحال ١٤/ (١٩٣)
مال المسلمين لا يغنم ١٤/ (١٩٣)
مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه ..... ١٤/ [١٩٣]
مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص..... ٢٦/ ٣٨٦
مال من لا وارث له لبيت المال ..... ٢٤/ [٢٣٣]

مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا ٢٢٩/٢٤
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما. ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ٤٥٦/١٦
المال يثبت مع الشبهات ..... ٣٠٠/١٣، ٣٠٢
المال يضمن بالعمد والخطأ ..... (٢٧٢)/١٤
ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب ..... (٤٣٠)/٢٧
ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره ..... ١١/[١٢١]، ١٢٤
المالك إذا تصرف في ملكه لمحض الإضرار بالغير فإنه يمنع ٥٦٦/٧
المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ..... ٨١/١٤، (٩١)
المالك محكم في ملكه ٥١/١٤
المالك يملك التمليك ٢٠/١٤
مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله ..... (٢٧٥)/٩
مالية المنافع لا تساوي مالية الأعيان ..... ٢٣٢/١٤، ٢٣٣
المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة ٣٤٨/١٠
المأمور به يصح مع التخيير ٢٦٧/١
المأموم تابع للإمام ٤٤٠/١٩
المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ٩/٢٨
المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط ..... (١٩)/٢٨، ٢٠
المانع إنما يكون مانعا مع المقتضي ..... [١٩]/٢٨
المانع الطارئ هل هو كالمقارن ..... ٦٥/٢- ٨/(٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥- ٤٤/١١، ٤٦- ٤٢٥/١٥- ١٨٨/١٦
المانع الطارئ هل هو كالمقارن أو لا ٧٧/٢
المانع الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ٥٥٩/٨
المانع لا أثر لوجود المقتضي معه ..... (١٩٨)/١١
المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ٣٠٠/١
المانع مرجح على المقتضي فيعمل به ٢١٥/٢
المانع مقدم على المقتضي ..... ٤٨٨/١٤- ٤٤٦/١٦، ٤٥١، ٤٥٢
المانع مقدم علي المقتضي ..... [١٩٧]/١١
المانع مقدم في الاعتبار على المقتضي ٢١٥/٢
المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد المقتضي ..... (١٩)/٢٨
المانع من الشيء في قوة المقتضي لنقيضه ٦٣/٢٧

الماهية تنعدم بانعدام بعض أركانها..... ٢٧/(٥٩)
الماهية تنعدم بانعدام جزء منها..... ٢٧/(٥٩)
الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو شرط من شروطها..... ١٩/٥٦٦
الماهية المركبة تنعدم بانعدام جزئها..... ٢٧/(٥٩)
الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها..... ٢٧/(٥٩)
المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ..... ٦/(٦٣)
المباح إنما يملك بالأخذ وإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل..... ٢٧/٤٨٣
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل ويكون منهيا عنه بالكل..... ١/٥٥١
المباح بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل..... ٣/٥٩٠
المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظورا..... ٢٧/٥٠٠
المباح قد يصير واجبا..... ٢٧/٤٩٩
المباح قد يكون مباحا بالجزء محرما بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح لا ترجح فيه جهة الفعل على جهة الترك ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ٢٧/٥٤٠
المباح لا يكون محلا للعقود قبل إحرازه ١٤/٢٤٤
المباح لا يملك إلا بالإحراز..... ١/٤٦٧- ١٣/١٩٠، ١٩٢، ١٩٥- ١٤/[٢٤٣]
المباح له لا يبيح لغيره..... ١٤/(٢٣٧)
المباح له لا يملك الإباحة ..... ١٤/[٢٣٧]
المباح له لا يملك أن يبيح لغيره..... ١٤/٩٧، ١١٦، (٢٣٧)، ٢٥٠
المباح له لا يملك البيع ١٤/٢٣٨
المباح له ليس بمالك ..... ١٤/(٢٤٩)
المباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح مباح لمن سبق..... ١٣/(١٩٠)
المباح المفضي إلى المكروه مكروه ..... ١٢/(٢٤٥)
المباح مقيد بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ..... ١٤/(٥٩٨)
المباح مقيد بشرط السلامة ..... ١٤/٣٩٥، (٥٩٨)
المباح مقيد بشرط السلامة في حق الغير..... ١٤/(٥٩٨)

المباح مقيد بوصف السلامة ٦٠٥/١٤
المباح هو الذي يستوي تركه وفعله ..... (٤٧٩)/٢٧
المباح يتقيد بوصف السلامة..... ٦٠٠/١٤، ٦٠٣
المباح يعتبر بما يكون خادما له..... ٥٨٩/٣- ٤٧٣/٢٦- ٤٩٩/٢٧
المباح يملك بإثبات اليد ..... (٢٤٣)/١٤
المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة ..... ٦/[٦٣]
المباحات إذا صلحت فيها النية صارت طاعة..... ٦/(٦٣)
المباحات تتقيد بشرط السلامة ..... (٥٩٨)/١٤
المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ..... ٤٩٠/٤، ٥٠٠- ٣٦/٦، (٦٣)
المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات..... ٤٦/٦
المباحات تصير عبادة بحسن النية ..... (٦٤)/٦
المباحات تملك بالاستيلاء عليها..... (٢٤٣)/١٤
المباحات في دار الحرب يملكها من أخذها ويختص بها..... ٢٤٥/١٤
المباحات لا تفتقر إلى النية ٢٧٠/٦
المبادرة إلى الطاعة أفضل من التواني فيها ..... (١٧٤)/١٧
المبادرة إلى الطاعة مستحبة..... (١٧٣)/١٧
المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة ..... ١٦٤/٣١، [٦٤٧]
المبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا تصح ..... ٢٠/١٤، ٢٢
المباشر أصل والردء تبع ٥٥٠/٢٥
المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب .. ٣٠٠/٩- ١٤/(٢٨٥)، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦
المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا..... ١٢/١٨
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ..... ٣٤/٢، ٤١، ١١٨
المباشر ضامن وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى ..... (٢٨٥)/١٤
المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد ..... (٢٨٥)/١٤
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد ٢٣٢/٧
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا..... ٢٧٦/١٤
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب ..... [٢٨٥]/١٤، ٣٠٦
المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا..... ١٧٧/٢
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر .... (٢٧٦)/١٤
المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا(٢٧٦)/١٤
المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء ..... (٥٥٠)/٢٥

المباشر يقدم على ذي السبب الضعيف ٣٠٢/٩
مباشرة الحرام لا تباح إلا لضرورة ٣٦١/٢
مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ..... ٣٠٥/١٢، ٣٠٧
مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة..... ١٢/(٣٠٥)
مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا ..... ٤١٢/٩، ٤١٣
المباشرة مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر ٥٧١/١٤
مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة ..... ٢٩٨/١٢، ٣٠٢، [٣٠٥]
المبان من الميتة النجسة نجس..... ١٠٢/١٩
المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد ..... ٣٢/(٣٠١)
المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ..... ٧/(٥٠٦)
مبدأ التعامل بالمثل بين الدول مقيد بالفضيلة..... ٢٦/[٥١٧]
مبدأ رفع الحرج..... ١٩٧/٦، ٢٠٠
المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويا..... ٦٨٣/٣٣
مبنى الإجارة على المشاحة..... ١٣/٢٢
مبنى الاحتياط على الشك ..... ٢٠٩/٩، ٢١٥
مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة على الستر والصيانة ..... ١٨/(٢٩٢)
مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل..... ١٩/(١٩٣)
مبنى الأطعمة على المسامحة..... ٢٤/[٤٤٩]، ٤٥٤، ٤٥٥
مبنى الأمان على التوسع..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٠٩]
مبنى الأمان على التوسعة في حقن الدماء..... ٢٦/٥١٤
مبنى الأيمان على العرف ..... ٨/١١٧، ١٩٤، ٢٦٤- ٢٠/[٤٨٩]، ٤٩٧، ٥٧٦
مبنى الأيمان على النية ٢٠/٤٦٩
مبنى البيع على التراضي لا الجبر..... ٢١/(١٧)
مبنى البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين ١٦/٥١٠- ٢١/٢٠٤
مبنى البيع على المماكسة والاستقصاء ..... ٢١/(٩)
مبنى البيع على المماكسة والمساومة..... ٢١/(٩)
مبنى البيع على المماكسة والمنازعة..... ٢١/(٩)
مبنى التبرع على المساهلة ..... ١٦/(٦٢٣)- ٢٣/٢١٦
مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل ..... ٢٧/(٢٣٧)
مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة..... ١١/٣٦٦، ٣٦٨
مبنى التطوع على المساهلة ..... ١٧/(٣٥٧)

مبنى التوكيل على التوسعة.....٢٣/[٩]، ٤٤، ٤٦، ٨٥
مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة .....٢٣/(٩)
مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور.....١٨/٢٩٢
مبنى حال المرأة على الستر.....١٨/(٢٩١)
مبنى حال النساء على الستر ١٨/٢٩٧
مبنى الحج على الاتباع .....٢٠/[٢٤١]
مبنى الحج على الاتباع والتعبد.....٢٠/٢٤٣
مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض .....٢٠/٢٥٧، ٢٦٢
مبنى الحج على التخفيف.....٢٠/[٢٣٣]، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٨٩
مبنى الحج على التخفيف والتسهيل.....٢٠/٢٣٧
مبنى الحج على التعبد .....٢٠/(٢٤١)، ٢٤٧
مبنى الحج على تقديم الأولى فالأولى ٢٠/٢٤١
مبنى الحج على رفع الحرج والضيق.....٢٠/٢٧٥
مبنى الحج على التخفيف والتيسير .....٢٠/٢٣٦، ٢٣٨
مبنى الحدود على التداخل ١/٤٧٨- ٢٥/٥٠٥
مبنى حقوق الآدميين على التضييق.....١٣/٦١٦
مبنى حقوق الآدميين على المشاحة ١٣/٣٠٣
مبنى الحل والحرمة على الاحتياط ٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٥٩
مبنى الحوالة على الرفق والمسامحة.....٧/٤٥٩
مبنى الذبائح على التحريم .....٢٤/(٤٨٩)
مبنى الزكاة على الأمانة .....٢٠/[٩]، ١٢
مبنى الزكاة على التخفيف .....٢٠/(١٥)
مبنى الزكاة على الرفق والمواساة.....٢٠/٢٠
مبنى الزكاة على المسامحة والرفق .....٢٠/(١٥)، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
مبنى الزكاة على المواساة.....٢٠/(١٥)
مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء.....٢٠/٣٧
مبنى الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة .....٢٠/(١٥)
مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله .....١٧/[٤١١]، ٤٢٩، ٤٣٢
مبني الشرائع على تعظيم شعائر الله ١٧/٤٢٠
مبنى الشرع على التغليظ على من يبتغي ما لا يجوز.....٢/٣٥٨
مبنى الشركة على الوكالة .....٢١/(٥٢٧)

مبنى الشعائر على الإشهار..... ٤١٤/١٧
مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء..... ٤١١/١٧، ٤٢٠، [٤٢٩]
مبنى الشهادة على العدالة..... ٣٠٨/٢٥
مبنى الشهادة على العلم ما أمكن..... ٣٠٨/٢٥
مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز ..... (٣٨٦)/٢٦
مبنى الصلات على التوسع والتخفيف ٤٩٢/١٥
مبنى الصلاة على الاحتياط..... [٣٣٥]/١٩
مبنى صلاة النافلة على التوسع ..... [٥٨١]/١٩
مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق ..... (٥٣٩)/٢٤
مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق..... (٥٣٩)/٢٤
مبنى الطعام على المسامحة في العرف والعادة..... (٤٤٩)/٢٤
مبنى الطهارات على التداخل..... (١٩٣)/١٩
مبنى الطهارة على التداخل ..... ١٥٠/١٩، [١٩٣]
مبنى العبادات على الاحتكامات ..... ٥/(٤٨١)، ٤٩٥
مبنى العبادات على رعاية الاتباع ..... ٣٤٧/٦- ٦٠٠/٨، ٦٠٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣- ٢٤١/٢٠ -(٢٤)/١٧
مبنى العبادة على الاحتياط ..... ٣٣٥/١٩، ٣٣٧
مبنى العبادة على رعاية الاتباع ٦٤٨/٨
مبنى العقود على العدل من الجانبين..... ٢٣٣/١٦
المبني على الباطل باطل..... (٣٥٧)/٨
المبني على الفاسد فاسد ..... ٦٨/٧- ٣٢٦/٨، [٣٥٧]- ٣٠٥/٢١، ٣٠٧، ٣٠٨- ٤٢/٢٨
مبنى العمد على التغليظ والتشديد ٦٥/١٨
مبنى الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع..... [٣٥٧]/١٩
مبنى قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم..... ٥٥١/٢٦، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥
مبنى القرض على الرفق ٤٥٩/٧
مبنى القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ٣٩/٢٦
مبنى القصاص على المماثلة في الأعضاء..... [٣٩]/٢٦
مبنى القضاء على الإلزام..... ٩٦/٣٣
مبنى القضاء على الظاهر..... [٩]/٢٥، ١٣، ١٤، ٧١
مبنى الكفارات على التداخل ..... (٧٥)/١٨
مبنى الكفالة على التوسع ٢١٨/٢٣

مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل الجهالة ٦٤٤/١٦
مبنى الكفالة على التوسعة ..... (٢١٥)/٢٣
مبنى الكفالة على المساهلة ..... (٢١٥)/٢٣
مبنى المرابحة على الأمانة ..... [٤٢١]/٢١
مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة ..... (٤٢١)/٢١
مبنى المرابحة على عدم الخيانة ٥١/٧
مبنى المساقاة على اللزوم..... [١٩٣]/٢٢
مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ٣٨٦/١٨
مبنى المضاربة على الأمانة ..... ٥٠٢/٢- ٥١٧/١٤- ٢١/[٥٤٥]، ٥٥٠
مبنى المضاربة على أن المضارب أمين..... (٥٤٥)/٢١
مبنى المعاوضات على المساواة..... (٥٠٩)/١٦، ٥١٤
مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين ..... ٦٠/١٥، ٦٢- ٣٠٢/١٦، ٣٠٣
مبنى المعاوضات على المماكسة ٩/٢٢
مبنى المعاوضة على المشاحة ..... ١٠/٢١، ١٣
مبنى المعاوضة على المعادلة..... ٣٩٧/٢٣، ٤٢٥
مبنى النافلة على التوسع ٥٩١/١٩
مبنى النسب الفراش ..... (٦٨٣)/٢٣
مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق..... (٣٥٧)/١٧
مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره ٢٩٨/٢٣
مبنى النكاح على المسامحة والمروءة ..... (٢٩٧)/٢٣، ٣٠٠
مبنى النكاح على المكارمة ٣٠٠/٢٣
مبنى النكاح على المكارمة والمواصلة والمساهلة ٣٠١/٢٣
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت ..... ٢٧٩/٢٢، [٣٥٩]، ٣٦٢
مبنى الوصية على العرف والقصد ٢٥/٢٤
مبنى الوصية على المساهلة..... ٨٢/٢٤
مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف..... (٤٧١)/٢٢
مبنى الوقف على مراعاة المصلحة ..... ٢٢/[٤٠٩]، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
مبنى الوكالة على الأمانة والإرفاق ١٠٠/٢٣
مبنى الوكالة على التقييد ..... ٢٣/[١٥]، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٩٦، ٩٨
مبني الوكالة على التوسع ..... ٦١٤/١٦- (٩)/٢٣
مبنى الوكالة على التوسعة ١٣/٢٣

مبنى الوكالة على الخصوص ..... ٢٣/(١٥)، ١٠٠
مبنى اليمين على نية الحالف ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٧
المبيح له الرجوع عن إباحته متى شاء ..... ١٤/٢٤٩، ٢٥٠، [٢٥٧]
المبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر ٢٩/٦٢٠
المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
المبيع إنما يصير في ضمان المشتري بالقبض ١٤/٣٣٤
المبيع بيعا فاسدا مضمون بقيمته ..... ٢١/(٢٨٧)
المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ١٥/٥٠
المبيع لا يصح معدوما ..... ٢١/(٤٥)
المبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع ٢١/١٥٧
المبين يقضي على المجمل ..... ٣١/(٤٧٧)
المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم ..... ٣٣/[٧٢٩]، ٧٣٤، ٧٣٥
المتأدى بالبدل كالمتأدى بالأصل ١٢/٤٣٦
المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٤
المتباينات يجوز اشتراكها في بعض اللوازم ..... ٢٧/[١١٣]
المتباينات يجوز أن تشترك في بعض اللوازم ٢٧/١٢٨
المتبرع لا يرجع على من تبرع عنه ١٣/٦٠٩
المتبوع لا تتغير هيئته تبعا لتبعه ..... ١١/[٥٥١]
المتبوع لا تتغير هيئته تبعا لتبعه ..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦
المتبوع لا يبطل ببطلان التابع ١/٤٦٢- ١١/٥٤٦
المتبوع يتقدم على التابع ..... ١١/(٤٩٢)
المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر ..... ٣٢/[٢٨٩]
المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه ..... ١٠/(٥٤٨)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة .. ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المترقبات متى يعد حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت ..... ١٠/(٥٤٨)
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢١/٢٧٨
المتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان ضامنا ١٤/٣٤٤
المتسبب ضامن إذا كان متعديا ..... ١٤/٥٨٠، ٥٨٤

المتسبب كالمباشر ٢٨٦/١٤
المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ٣٤/٢
المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدي ٦٥٨/٢٧
المتسبب لا يضمن بالتعدي ٤١/٢
المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا ..... (٢٨٥)/١٤
المتصل بثابت الحكم منه ..... ٥٧٨/١١- ١٢/(١٤)
المتضمن لا يثبت بدون المتضمن ..... (٥٥٥)/١١
المتعارف بين التجار كالمشروط ..... ٨/(٢٢٣)
المتعارف كالمنطوق به ٣٤٢/٢
المتعاقدان محمولان على الملاء حتى يثبت الفقر ٤٤/٧
المتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء وشركاء في الضمان ٢٣٠/١٢
المتعدي أفضل من القاصر ٦٠/٢
المتعدي خير من القاصر ..... (٢١١)/٤
المتعدي ضامن .... ١٤/[٣٠٥]، ٣١٦، ٣٦٤، ٤١١، ٤١٦، ٥١٦- ٥٦٨/١٦- ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
المتعذر ساقط الاعتبار ٣٢٤/٧
المتعذر شرعا كالمتعذر حسا ٣٩٧/١٥
المتعذر كالممتنع ..... ٢٠٦/٧، ٢٠٨- ٤١/٩
المتعذر يسقط اعتباره ..... ٢٠٦/٧، ٢٢٤، [٣١٩]، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨- ٢٩٦/٨
المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف ..... (٤٣٥)/١٠
المتعسر بحكم المتعذر ..... (٣٢٧)/٧
المتعسر حكمه كالمتعذر ..... (٣٢٧)/٧
المتعسر ساقط الاعتبار ٣٣٥/٧
المتعسر كالمتعذر ..... ١٥٧/٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٢٠، [٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
المتعسر منفي كالمتعذر ..... (٣٢٧)/٧
المتعلق بالعين أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة ..... (٤٣٧)/١٣
المتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة ..... (١٣٧)/١٧
المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه ..... (١٨١)/٣٣
المتفق عليه أرجح من المختلف فيه ..... ٥٩٥/٢٩-٣٣/[١٨١]، ١٩٦، ١٩٧، ٤٩٦
المتفق عليه أولى ١٩٠/٣٣
المتفق عليه أولى من المختلف فيه ١٩٢/٣٣
المتفق عليه مقدم على المختلف فيه ٥٩٤/٣٣

المتفق عليه يقدم على المختلف فيه..... ٦١١/٣٣
المتقومات تجب قيمتها يوم التلف ٨/١٥
المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق..... ٤٦١/٢٣
المتكلم داخل في عموم كلامه ..... ٣٠/[٤٢٣]
المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا..... ١٠/(٩٩)
المتكلم يدخل في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم يدخل في عموم كلامه..... ٤٢٧/٣٠، ٤٢٨، ٤٢٩
المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتلازمان يصيران كالشيء الواحد في الحكم..... ٩/[١٦٥]- ١٥٤/١٣، ١٥٦
المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف..... ٨/١٥
متلف المنفعة لا ضمان عليه..... ١١/(٣٣٣)
المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن..... ٦/(٥٠٩)
المتنافيان لا يجتمعان ..... ١٤٧/٢٢- ١٢٦/٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥
المتهم بريء حتى تثبت إدانته ..... ٣٧٦/٦- ٢١٧/٢٥، ٢١٨، ٢١٩
المتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة..... ٢٥/[٢١٥]
المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين..... ٢٦١/٣٣
المتواتر قطعي في ثبوته ٤٣٤/٢
المتواتر القطعي مقدم على القياس الظني..... ٢٦١/٣٣
المتواتر مقدم على الآحاد ١٨٢/٣٣
المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة ..... ٣٣/[٢٥٧]، ٢٦١
المتواتر مقدم على خبر الواحد والقياس ٢٦٢/٣٣
المتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم..... ٢٨/(٢٤٧)
المتوقع كالواقع ..... ٨/(٤٥٤)، ٤٥٥، ٤٦٠
المتوقع كالواقع أو لا ..... ٨/(٤٥٤)
المتوقع لا يجعل كالواقع ..... ٨/(٤٥٤)
المتوقع ليس كالواقع..... ٨/(٤٥٤)
المتوقع هل يجعل كالواقع..... ٧٦/٢- ٤٢٩/٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٥٠، ٥٥٠- ٥٤٩/١٠- ٨/١١، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥
المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء..... ٦٥٦/٢٧
المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما..... ١٢/[٩٣]

المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل..... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٠- ١٢/٩٣، ٩٦، [٩٩]، ١٠٦
المتولد من التعدي في حكم التعدي..... ١٢/٩٩، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨]- ١٤/٤٨٨- ٢٣/٢٦٧
المتولد من الخبيث خبيث.....٩/٥٧٤
المتولد من شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما.....١٢/١٠١
المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا.....١٤/٣٩٦
المتولد من مأذون فيه لا أثر له.....٢٦/١٥٧
المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد عن منهي عنه.....١٤/٣٩٢، ٤٨٨
المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد.....١٢/٨، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه غالبا..... ١١/٢٠٨- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف أحواله في الأصح .....١٤/(٤٨٧)
المتولد من المضمون يكون مضمونا.....١٢/١٠٠، ١٠٣
المتولد يملك بملك الأصل ١٢/١٠٣- ٢٧/١٦٥
المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة.....١٨/(١١٨)
المتوهم في الربا كالمتحقق.....٩/٢٤٤
متى اتصل المخصص غير المستقل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه.....٣٢/٣٧٥
متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك ١/٤٧٨
متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.....٢٤/٣٣٦
متى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد.....١١/(١٤٣)
متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل .....٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.....٣/١٦٥، ١٦٩
متى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر.....٨/٣٨٨
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم . ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة مذكرة يعذر بالنسيان. ١٢/٤١٩
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به .....١٢/[٤٤٥]
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به.....١٩/٤٧٥
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به ١٩/٤٦٧

متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها .....٧/٢٩٤، ٢٩٥
متى انتفى اللازم انتفى الملزوم.....٢٧/١٥٧
متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن ٢٦/١٢٨
متى بطل الأمر لم يضمن الآمر.....١٤/(٥٧٥)
متى بطل العقد في البعض بطل في الكل .....١٠/(٥٠٧)
متى تجانس القبضـــان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس.....١٦/(٤١٩)
متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع.....١٣/(٤١٤)
متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدما.....٣٣/٢٤٠
متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر ٣٣/٤٤٠
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى...٢٩/(٦٢٧)
متى تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة العظمى.....٤/١٢٧
متى تعذر شيء مما يستوفى منه الإجارة انفسخت.....٢٢/٣٧
متى تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة كانت الغلبة لها ١٩/٧٠
متى حرم شيء فحرام ملكه.....١٤/(٢٢١)
متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله ٢١/٩٨
متى حرم النظر حرم المس .....١٢/(٣٣٧)
متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر ٢٨/٢٤٨
متى حصل الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل.....٢٢/(١٤١)
متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ٥/(٤٥٥)
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصـف مـن كل واحد منهما ١٠/٤٨٥
متى زال العذر عاد الحكم..... ٢/٣٨٠- ٧/(٢٩٩)- ٨/٤٦٧، ٤٧٠
متى سيق الكلام في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره.....٣٢/(٣٨٥)
متى طولب الشخص بحق وجب عليه على الفور .....٨/(١٠٤)
متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والرد.....٢١/٢١٩
متى عين الآمر شيئا تعين ٩/٣٦٣
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل.....٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافـع أو بعضها ٢٢/٩٣
متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل..... ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
متى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية.....٦/١٠٣
متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا ٧/٣١٠

متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء ..... ٢٧/(٦٤٥)
متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد ١٤/٣٠٧
متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعـــان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين ..... ٢٣/(٥٧٧)
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين منـــاسبيـــن قلنـــا المجموع علة ..... ٢٩/(٣٨١)
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته ..... ٤/(٨٥)
المتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك بخروجه ..... ٦/(٣٣٤)
المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان ٨/٤٩٧
مثبت الحكم هو الله ٢٩/١٣٩
المثبت مقدم على النافي ..... ٢٥/١٩٦- ٢٩/٤٠٢- ٣٢/١٩٠، ١٩٣- ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، [٣٤٥]، ٣٥١، ٣٥٢
المثبت مقدم من النافي ٣٣/٢٣٢
المثبت والنافي سواء ..... ٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
المثبت يقدم على النافي ٣٣/٣٥٠
المثل إذا انقطع تعتبر قيمته يوم التلف ١٥/٨
مثل الشيء غيره ..... ١٠/[٢٩]، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٢٠، ٥٢٢- ١٢/٢٢
مثل الشيء غيره بالضرورة ..... ١٠/(٢٩)
مثل الشيء غيره لا عينه ..... ١٠/(٢٩)
مثل الشيء يساوي ذلك الشيء ويعطى حكمه ..... ١٠/٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
المثل لا يسقط بالإعواز ١٥/٢٤
المثل يقوم مقام العين ١٥/٢٤
المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات ..... ١٥/[٣٣]
المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا دخلته صنعة لزمت القيمة فيه ..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا صنع فإنه يصير مقوما ..... ١٥/(٣٣)
المثلي لا يتغير ضمانه بنقص القيمة ١٥/٢٤
المثلي لا يضمن إلا بمثله ..... ١٥/(٢٣)
المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده ١١/٣٥٩
المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة ١/٤٦٩- ١٤/٥٤٢
المثلي يضمن بمثله ٢/٢٧٦

المثليات تضمن بالمثل دون القيمة ..... ١٥/(٢٣)
المثليات لا تهلك ٢٠٩/٢
المثمن لا يجوز الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه ٣٩٧/٢١
المثنى له حكم الجمع في الميراث ..... ٢٤/(٢٧٧)
مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ١٧٤/١١
المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره ..... ٣٣/[٦٥٧]
المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣٣/(٦٥٧)
المجاز أولى من الاشتراك ..... ٥٣٣/٣٣، [٥٤١]
المجاز أولى من النقل ..... ٥٣٨/٣٣، ٥٣٩، ٥٤٢
المجاز خلاف الأصل ..... ١٧٨/٢٩- ٤٩٤/٣١، (٦٢٦)، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٦
المجاز خير من الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤١)
المجاز على خلاف الأصل ٤٩٠/٣٠
المجاز فرع الحقيقة ٤٩٠/٣٠
المجاز لا بد فيه من الوضع ١٧٨/٢٩
المجاز لا بد له من دليل ١٧٨/٢٩
المجاز لا يتجوز به في غيره ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز لا يتعدى نوعه ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز لا يجب عليه القياس ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط ٦١٨/٣١
المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٦٨٠/٣١
المجاز لا يشتق منه ١٧٨/٢٩
المجاز لا يطرد ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة ٤٣٨/٣٢
المجاز لا يقاس عليه ..... ٢٩/[١٧٧]
المجاز لا يقع فيه القياس ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز له عموم ..... ٤٨٠/٣٠، [٤٨٩]
المجاز مقدم على الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤١)
المجاز مقصور على موضعه ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز والإضمار أولى من النقل ..... ٦٥٦/٣١- ٣٣/[٥٣٣]، ٥٥٨
المجاز والإضمار خير من النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز والإضمار والتخصيص أولى من النقل ٥٣٤/٣٣

المجاز والإضمار يقدم على النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز والنقل أولى من الاشتراك ٣٣/٥٤٢
المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض..... ٣٣/٥٣٤
المجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة ٣١/٦٤٥
المجاز يعم..... ٣٠/(٤٨٩)
المجاز يقاس عليه ٢٩/١٧٨
المجازاة من جنس العمل..... ١٢/(٦٤٦)
مجاوزة الحد في الفضائـــل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية..... ١/٤٧٥
المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة..... ٥/٢٦٨
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به ..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له..... ٣٣/١٣٦
المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به ٣٣/١٣٨
المجتهد إذا قال لا أعلم خلافا فهو إجماع ٢٩/٨٠
المجتهد لا يترك اجتهاده لغيره بحال..... ٣٣/٧١
المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة ٣٣/١٤٠
المجتهد لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره ..... ٣٣/(٥٩)
المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده..... ٣٣/٢٤، (٥٩)
المجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده..... ٣٣/[٥٩]
المجتهد يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
مجرد الأمر الابتدائي دل على قصد الشارع إيقاع المأمور به..... ٥/٥٣
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع..... ٢/٥٦٢-٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ..... ٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
مجرد التهمة والظن لا يكون معتبرا ٩/٣٣٤
مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ٢٥/٣٥٥
مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور ٥/٢٠١
مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه..... ٣٢/٣٤٨
مجرد الغرور بالقول هل يلزم به غرم أم لا..... ١٤/٣٤٤
مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب ...٢٨/(٤٦٣)
مجرد النية غير مفسد ١٥/٤٠٣
مجرد النية في المعاملات غير معتبر..... ٦/٧٨، ١٤٨

مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا.....٦/٢١، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
مجرد النية لا تفسد العقد.....١٥/٢٧٨
مجرد النية لا عبرة به في الأحكام.....٦/٧٨، ١٤٤
مجرد النية لا عبرة به في أحكام الدنيا.....٦/٨٤، ٨٦
مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل.....٦/٧٨، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ١٤/٦٠٨، ٦١٠، ٦١١- ١٥/٤٠٣
مجرد النية لا يتعلق به الضمان.....٦/١٤٨- ١٤/(٦٠٧)
مجرد النية لا يفسد.....١٥/٢٨٠
مجرد النية لا يفسد العقد.....٦/١٤٨- ١٤/٦٠٨- ١٥/٢٦٠، ٢٦٣، [٤٠٣]
مجرد النية لا ينقل عن الأصل.....٦/(١٥٥)
مجرد النية لا يؤثر.....٦/(١٤٨)
المجلس جامع للمتفرقات.....١٦/١٤٦
المجلس حريم العقد وله حكمه.....٨/٣٦٩- ١١/٥٧٨- ١٦/[١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
مجلس العقد جعل كحالة العقد.....١٦/١٥٧
مجلس العقد كنفس العقد.....١٦/(١٤٦)، ١٥٥، ١٦٥
مجلس العقد له حكم العقد.....١٦/١٥٧
مجلس العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد.....١٦/(١٤٦)
المجلس كالحريم للعقد.....١٦/١٥٥
المجلس من حريم العقد فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد.....١٦/(١٤٥)
المجمع عليه أولى.....٣٣/١٩٣
المجمع عليه أولى من المختلف فيه.....٢٨/٢٢١- ٣٣/(١٨١)
المجمل لا يتعين لأحد محمليه إلا بنية أو قرينة.....٣١/٤٨٥
المجمل يحمل على المبين ٢/٤٤١-٢٧/٢٩٥-٣١/٤٣٠، [٤٧٧]، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢١-٣٣/٣٢٨
مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات٢/٥٦١
مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات ١/٥٥١- ٥/٥٥٧
مجموع الشرط والجزاء كلام واحد.....٢٧/(٧١٧)، ٧٢٢
المجموع ينتفي بانتفاء جزئه.....١٠/(٥٠١)
المجنون بمنزلة الصبي.....١/٤٦٢- ١٢/٣٩٢
المجنون غير مكلف.....١٢/(٣٧٩)
المجنون لا قصد له صحيح.....١٢/٣٧٩

المجنون لا يحلف ٢٥/٤١٠
المجنون ليس من أهل العبادات..... ١٢/٣٨٠، [٣٨٩]
المجنون مؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ١٢/٣٨٠
المجنون والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير..... ١٨/٢٣٢
المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال..... ٢٣/١٣٨
المجهول غرر ١٥/٤٦٥
المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه..... ٢/٣٦٨
المجهول كالمعدوم..... ١/٤٤١- ٦/٥٥٧- ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٠، [٣٠٧] ، ٣٧٤- ١٣/٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٥- ١٤/٣٨، ٤٤
المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا علم ظهر حكمه..... ١٠/٥٣٧، ٥٤١
المجهول لا قيمة له..... ١١/(٣٠٧)
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود ١١/٣٠٨
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصدا ١/٤٦٨
المجهول لا يصلح مستحقا..... ١١/٣٠٨- ١٣/(٢٧)
المحاباة ممن لا يملك التبرع بمنزلة الهبة ..... ٧/٣٩٧، ٣٩٩
المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول ٢٨/٥١٩
المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها..... ١٧/(١٣٧)
محاماة الشرع عن المهج عظيمة..... ٢/٥٥٣
المحتمل لا يكون حجة..... ٦/٤٢١- ٢٥/٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧
المحتمل لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية ٦/١٠٤
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف ٢٣/١٤٤
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير ٢٣/١٤٤
المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله..... ٢٣/(١٣٧)، ١٤١، ١٦٤
المحجور عليه مؤاخذ بفعله ٢٣/١٤٠
المحجور عليه يضمن ما أتلفه..... ٢٣/١٣٨
المحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله..... ٢٣/(١٣٧)
المحرم لا يتغير حكمه بتغير اسمه وهيئته ٢٧/٥٩٣
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ..... ٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
المحرم لا يحل عوضه ولا تمليكه ..... ٩/(٣١٩)
المحرم لا يحل ملكه ..... ١/٤٦٨- ٢/٣٥٤- ٩/٣٢٠، ٣٢٣- ١٢/٢٩٢، ٢٩٤- ١٤/[٢٢١]

المحرم لا يقابل بشيء ..... ٩/[٣١٩]- ٢٢١/١٤
المحرم مقدم ..... ٨/(٣٨٥)
المحرم مقدم على المبيح ٣٣/٤٤٠
المحرم ملكه حرام ..... ١٤/(٢٢١)
المحرم هو الذي يوجب فعله العقاب ..... ٢٧/(٥٤٧)
المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطا ٢٧/٥٥٩
المحرم يباح للضرورة ..... ٧/(٢٥٥)
المحرم يقضي على المحلل احتياطا ٣٣/٤٣٩
المحرمات تباح لرجحان مصالحها على مفاسدها ٢/٥٥٨
المحرمية تمنع من ابتداء النكاح واستمراره ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية تنافي بقاء النكاح ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء ..... ٢٣/[٣٦٩]
المحروم في حق الإرث كالميت ..... ٢٤/(٣٦٩)
المحظور سبب للعقوبة لا للكرامة والنعمة ..... ١٢/(٢٨٠)
المحظور شرعا كالمعدوم حسا ..... ١١/(٢٧٢)
المحظور لغيره لا يعدم المشروعية ١١/٢٧٢- ١٢/٢٨٠
المحظور هو الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله ٢٧/٥٤٨
المحظور يصلح سببا للعقوبة ..... ٢٧/(٥٤٧)
محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية ٢٠/٤٢١
محظورات الإحرام لا يجب فيها القضاء مع الفدية ..... ٢٠/٤٢١، ٤٢٥
المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ٢٧/٥٦٣
المحقق لا يؤخر للموهوم ٧/١٠٣
المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض ..... ٣٣/٦٠٨، [٦٣٣]
المحل إنما يعتبر عند التعليق لصحة التعليق ..... ١٠/(٣٣٣)
المحل إنما يعتبر عند تمام الشرط لنزول الجزاء ..... ١٠/(٣٢٠)
محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد ..... ٣٠/(٤٥٥)
محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه ..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
المحلى ب أل إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد ..... ٣٢/[٢٨١]
المخاطب به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة ..... ١٩/(٣٩٤)
المخاطب داخل في عموم خطابه ٢/٤٢٧

المخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام.....٣٠/(٤٢٣)
المخالفة إلى خير أو إلى المثل لا توجب الضمان ٩/٣٦٤
المخالفة إلى خير غير ضائرة ..... ٩/(٣٦٣)
مخالفة شرط التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيا ٣٠/٥٤٥
المخالفة في الإجارة إلى ما هو خير لا توجب الضمان.....٩/٣٦٧
مخالفة النهي يتكرر بتكرارها التأثيم..... ٣١/٣٦٠
مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ..... ٤/(٧٥)
مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد.....١٧/٤٦٩، ٤٧٣
المختلفات تشترك في لازم واحد ٢٧/١٢٣
المختلفات قد تشترك في لازم واحد ويجب اختلافها في بعض اللوازم.....٢٧/(١١٣)
المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام.....٢٧/(١١٣)
المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام ..... ٣١/٨، ٩
المخصوص بالذكر إذا كان سببا لورود النص فلا مفهوم له.....٣٢/(١٤٧)
المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه.....١٢/(٥٠٧)
المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
المخطئ معذور ومرفوع عنه الخطأ .....١٢/(٥٠٧)
المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما تعين واجبا من الأصل.....١٠/(٥٨١)
المخير بيـــن شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره.....١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول.....١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئـين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر .....١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار .....١٣/(١٦٠)، ١٦٤
المخير بين شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما.....١٠/(١٨٥)
مد عجوة..... ١٠/٥٣٣
مدار الأحكام على الظاهر ..... ٨/(٣٣٧)
مدار الأحكام على غلبة الظن ..... ٦/(٥٠٠)
مدار الأمر في العبادات على الاتباع.....١٧/٣٦
مدار الأيمان على الألفاظ ٢٠/٤٩٠
مدار البيع على عدم الغرر ..... ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
مدار البيع على ما يجوز الانتفاع به.....٢١/٨٨

مدار البيوع على عدم الغرر..... ٢١/١٢٩
مدار التكليف على الوسع ..... ٧/(١٧٨)
مدار العقود على ما في نفس الأمر..... ١٦/(١٢٣)
المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
المدار على العرف بحسب البلدان ..... ٨/[٢٥٥]- ٢٠/٤٩٦
المدار في الأيمان على العرف..... ٢٠/(٤٨٩)، ٤٩٧
المدار في تحقق الإكراه على حدوث الخوف في نفس المكره..... ١٢/(٥٦٣)
المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ١٥/٨
المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن ..... ١٧/(٢٣)
المدار في الوصايا على الألفاظ ومؤدياتها ..... ٢٤/(١٥)
المدار في الوصايا على المتبادر غالبا ..... ٢٤/(١٥)
المدار في الوصايا على المتبادر من اللفظ غالبا..... ٢٤/١٩
مداومته ﷺ دليل على الأفضلية..... ٢٧/٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩- ٢٨/[٥١٩]
مداومته ﷺ على الفعل ولا دليل على عدم وجوبه تدل على الوجوب..... ٢٧/٣٧٧
المداومة على المكروه يفسق فاعلها ٢٧/٥٣٠
مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها ٥/(١٠٣)
المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها ..... ٣٠/[٣٨٩]
المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة..... ٣١/١٢٤- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٩
المدح والذم يخرجان الصيغة عن عمومها ٣٠/٣٩٠
المدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي ...٢/٤٧٥
مدلول العام استغراقي وعموم المطلق بدلي ..... ٣٠/(٣٢١)
مدلول العام كلية ومدلول المطلق كلي..... ٣٠/(٣٢١)
المدلي من ذوي الأرحام ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق..... ٢٤/(٤٣١)
المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي..... ٢٨/(٢٠٥)
المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط ..... ١٣/(٥٦٨)
المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر ..... ٣٢/(٢٦٣)
المذكر والمؤنث إذا اقتربا غلب المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
مذهب التابعي ليس بحجة..... ٣٠/[١٧٥]
المذهب الشاذ لا يعمل به ٣٣/٣٥
مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره..... ٣٣/(٤٩)
مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له ٢/٤٠٤

مذهب الصحابي لا يكون مخصصا للعموم..... ٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
مذهب الصحابي ليس بحجة ١٠١/٣١
مذهب الصحابي يخصص العموم..... ١٠١/٣١
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول..... ٤٢٣/٢
المذهب عند المالكية رعي الخلاف..... ٣٠/(١٦٣)
مذهب مالك أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب..... ٤٢١/٢
مذهب مالك أن دليل الخطاب معمول به..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك التخصيص بالعقل..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك العمل بإجماع أهل المدينة..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك قبول الخبر المرسل..... ٤٢١/٢
مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل ٤٢١/٢
مذهب مالك القول بالعموم ٤٢١/٢
المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
المرء لا يتهم على نفسه..... ٩/(٣٤٧)
المرء مؤاخذ بإقراره..... ٣٣/٢، ٤١، ١٦٨، ٣٥٣، ٥١٣- ٢٥/(٢٢٩)، ٢٣٢
المرء مؤاخذ بإقراره..... ٢٣١/٢٥
المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا.... ٣٨١/٢
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٣٧٩/٦
المرابحة عقد بني على الأمانة ٤٢٧/٢١
مراتب أقسام الإجماع متفاوتة ..... ٢٩/(٤٧)
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة..... ٣/[٥٢٧]- ٩/٥
مراعاة ترتيب الأدلة واجب على المجتهد ٥٨٩/٣٣
مراعاة التهمة أصل يبنى الشرع عليه..... ٣٣٦/٩
مراعاة التهمة أصل يبنى عليه الشرع..... ٩/(٣٣٣)
مراعاة الخلاف..... ٤٤١/١٢
مراعاة الخلاف أصل عند المالكية ..... ٥/٤٢٦- ١٢/٤٤٠- ٣٠/[١٦٣]
مراعاة الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب مكروه..... ٩/(٢٦٧)
مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ..... ٩/(٢٦٧)

مراعاة الخلاف مندوبة ١٦٨/٣٠
المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٤٦٦/٢
مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه ..... ٢٢٢/٢٨- ٥٥٥/٢٩، ٥٨٦- ٣٣/(١٨١)
مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقا ١٨٨/٣٣
مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل ٥٤٨/٢
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل ..... ٢٨٣/٤، (٢٨٥)
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا ٥٣٨/٢
مراعاة الوقت في أركان الحج واجب كمراعاة المكان ٣٣٣/٢٠
المرافق لا يجوز إفرادها بالعقد ٣٢٤/١٦
مرافق الملك يكون على قدر الملك ٦٦٤/١٣
مراقبة الله تعالى ٧٣/٣
المرأة تختص بالتدبير في ملكها ..... ١٣/(٢٠٣)
المرأة في مالها كالرجل ٢٠٩/١٣
المرأة في مالها كالرجل في ماله ..... ١٣/[٢٠٣]، ٢٠٨، ٢٠٩
المرأة في الملك كالرجل ..... ١٣/(٢٠٣)، ٢١٠
المرأة كالرجل في الأهلية ٢٠٤/١٣
المرأة لا تملك عقد النكاح ٢٣٢/١٨
المرتب على المجموع هل يقتضي التوزيع عند الانفراد ..... ٤٧١/١٠، ٤٧٢
المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم ..... ١٦/(٩٥)
المرجع في الكفاءة إلى العادة ٣٦١/٢٣
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ..... ٩/[٤٣٣]- ١٦٥/١٨، ١٦٨- ٣٢٠/٢٥
المرجع في كون العيب مؤثرا إلى أهل الخبرة بذلك ..... ٩/(٤٤٤)
المرجع في كيفية إحياء الأراضي إلى عرف الجهة ٢٥٨/٨
المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار ٢٢٤/٨
المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ١٤٨/١٠
المرجوح إذا روى باللفظ فلا ترجيح باللفظ ٣١١/٣٣
المرجوح كالمعدوم ٢٧٦/١١
المرسل أولى من المسند ٢٩٣/٣٣
المرسل مقبول ..... ٢٨/(٣١٩)
المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٣٢٠/٢٨
المرسل يحتج به إذا وافق القياس ٣٢٠/٢٨

المرض عذر..... ٥٩٦/١٢
المرض يؤثر في التبرع ولا يؤثر في الواجبات ٤٧٤/١٢
المرض يؤثر في محل تقوى فيه التهمة ٤٧٤/١٢- ٧٨/١٣
المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ..... (٧)/١٦
المرفوع مقدم على الموقوف ٢٧٨/٣٣
المركب يفوت بفوات جزئه ..... (٥٠١)/١٠
المركب ينتفي بانتفاء جزئه..... ٥٠٢/١٠- ٤٩٥/١٧
المرهون تبعا لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ٤٤٠/١٤
المرهون ملك للراهن..... (١٨٩)/٢٣
مرور الزمن مسقط للدعوى ..... (١٦٥)/٢٥
المروي عنه إذا أنكر الرواية بطلت ٣٧٨/٢٨
المزية لا تقتضي الأفضلية ..... ١٣١/١٧، ١٣٣
المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها..... (١٧٣)/١٧
المسافة القريبة بمنزلة الحضور ..... (٥٥٣)/٩
المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة..... ١٨٤/٢٢، ١٨٨
المساقاة تلزم بالقول ١٩٩/٢٢
المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر ..... [١٨٣]/٢٢
المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر..... (١٨٣)/٢٢
مساقاة الشريك وشرط زيادة له في الثمر جائز ٨٦/٢٢
المساقاة عقد لازم ..... ١٩٨/٢٢، ٢٠٨
المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل ١٨٤/٢٢
المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع ..... ١٩٤/٢٢، ٢٢٥
المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه..... (١٨٣)/٢٢
مساقاة ما حل بيعه كالإجارة..... (٢٠١)/٢٢
مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة ..... [٢٠١]/٢٢
المساقاة مبنية على المعروف ٢٠٧/٢٢
المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان..... (٣٧١)/١٦
المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان..... ٣٧٧/١٦
المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص ٤٩٨/٣٠
المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي ..... (٤٨٥)/١٠
المساواة في الإضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية ..... (٤٨٥)/١٠

المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق .....١٣/[٦٧٧]- ١٥/٢٦
المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في نفس الاستحقاق ٦٨١/١٣
المساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق .....٢٥٦/٣، ٢٦٦
المساواة في سببية الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق.....٦٨٢/١٣
المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين ..... ١٦/(٥١٠)- ٥٠٨/٢١
المساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق.....٦٧٧/١٣
المساوي للأولى أولى ٥٣٨/٣٣
مسائل أصول الفقه تثبت بالظن.....٢٢٩/٢٧
المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان.....٤١٢/١٤
المستأمن في الحقوق والواجبات كالذمي.....٣٦٨/٢٦
المستأمن كالذمي ٣٦٧/٢٦
المستبيح لا يملك نقل الملك بالإباحة إلى غيره.....(٢٣٧)/١٤
المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف .....١٧١/٢، ٣٦٩
المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه.....(٤٧٥)/١٤
المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ٤٧٨/١٤
المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نوعه.....٤٧٨/١٤
المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنه .....(٤٧٦)/١٤
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها ..... ٤٦٥/١٤، ٤٦٧، [٤٧٥]
المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة.....٢٩١/١٩
المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .....(٣٣٩)/١١
المستحق بالحاجة كالمعدوم .....٢٦١/١١، ٢٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥
المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف.....٥٢/١٦
المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى ..... ٤٣٤/١٥، ٤٣٦- ٨٢/١٦، [٤٠٩]
المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى دعوى ٥٤/١٣
المستحق ملحق بالعدم .....(٣٣٩)/١١
المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة ..... (٢٩٥)/٨
المستحيل عادة كالمستحيل في نفسه..... (٢٩٥)/٨
المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة ..... (٢٩٥)/٨

المستحيل العادي كالمستحيل العقلي ..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل العادي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة ٨/٢٩٦
المستحيل من النجاسات طاهر ..... ١٩/(١٦٥)
المستدام تابع لأصله الثابت ..... ٨/(٥١١)
المستعار لا يزاحم الأصل ٣١/٦٧٤
المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه الضمان ١٤/٤١٢
المستفاد لابد من تأخره على المستفاد منه ٢٩/١٩٦
المستفاد من غلط الوهم لا يصلح البتة ٧/١٠١
المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال ٣٣/١٤٠
المستقذر شرعا كالمستقذر حسا..... ١/٤٢٤- ٩/٥٧٤، ٥٧٧، [٥٨٣]، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠- ١٠/١٠٧- ١١/٢٧٢- ١٧/٢٧٧، ٢٧٩
المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل ..... ٩/(٤٥)
المستقل بنفسه لا يحمل على ما تقدمه..... ٩/٤٦- ١٢/(٧٥)
مستلزم المحال محال..... ٢٧/(٨٧)، ٩١، ١٥٧
المستنبط من شيء متأخر عنه..... ٢٩/١٩٦
مستند الشاهد الأصل فيه العلم اليقين..... ٢٥/٣٥٥
المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
المستهلك مضمون بالمثل كالمستقرض..... ٢٢/٥٦٤
مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ١٩/٢٣٣
المسقط للحقوق هو الأداء أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٤)
المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط آخرا ..... ١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المسكوت عنه يلحق بالمذكور ٣٢/٢٦٣
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله ٢٥/٣٢٠
مسلك الاعتدال أصل يرجع إليه ..... ٣/(٢٢٩)
المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له ١٤/١٩٤
المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون ..... ٩/(١١٣)
المسلم وما في يده لا يغنم ..... ١٤/(١٩٣)
المسلمات العقلية والحسية معتبرة شرعا ٥/٢٤٥
المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع ..... ٣/[٢١٧]
المسلمون تتكافأ دماؤهم ..... ٢٦/(١٥)
المسلمون عند شروطهم..... ١/٤١٨- ١٣/٥٦٨- ١٤/٣٥٦، ٣٥٨- ١٥/٢٣٨، [٢٤٧]،

٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٨- ٣٥/٢٣، ٤٠
المسند أولى من المرسل في الاحتجاج ٢٩٩/٣٣
المسند مقدم على المرسل في الاحتجاج ٢٩٨/٣٣
المسند يرجح على المرسل..... (٢٩٣)/٣٣
المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض ..... ١٧/[٣٠٧]
المشار إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم بالمشار إليه ..... ١٥/(١٥١)
المشاع كالمقسوم في الوقف..... (٤٤٣)/٢٢
المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط العبادات ٣٣/٤
المشبه بالشيء أضعف من ذلك الشيء ..... (٣٤٧)/٣٢
المشبه بالشيء غير الشيء ..... (٢٩)/١٠
المشبه به أقوى من المشبه..... ٣٢/[٣٤٧]
المشبه لا يقوى قوة المشبه به ٣٠/١٠
المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو التحريم..... (٣٨٥)/٨
المشتبه فيه يؤخذ فيه بالأحوط وهو التحريم..... ٣٨٧/٨
المشترك خلاف الأصل..... (٤٩٣)/٣١
المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة..... ٥٠٤/٣١
المشترك لا يحمل على معنييه معا عند التجرد عن القرائن..... ٥٠٤/٣١
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد ..... ٣١/[٥٠٣]- ٢١٤/٣٣
المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد ٤٩٤/٣١
المشترك يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة..... (٥٠٣)/٣١
المشترك يدل على المعنى المراد منه بمعونة القرائن..... ٤٤٠/٢
المشترك يعم في النفي ٥٠٤/٣١
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد..... ٢١١/٢١
المشتري من الغاصب غاصب..... ٢٦٤/٢٣
المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة ..... (٤١١)/٣٢
المشتق شرط كونه حقيقة دوام أصله..... (٤١١)/٣٢
المشتق يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه..... (٤١١)/٣٢
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المشرف على الزوال لا يعطى حكم الزائل ..... (٣٩٤)/١١
المشرف على الزوال هل هو كالزائل..... (٣٩٤)/١١

المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل.....١١/(٣٩٣)
المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.....٤٣٨/٨، ٤٥٥
المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل.....٧٦/٢- ٤٢٩/٨، ٥٥٠، ٥٥٠- ١١/[٣٩٣]
المشرف على الزوال يعطي حكم الزائل .....١١/(٣٩٣)
المشروط شرعا مذكور حكما .....٣٨٢/١١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
المشروط على خطر الحصول واللاحصول ٧٠٦/٢٧
المشروط لا يتحقق بدون الشرط.....٥٣٧/٩
المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ٣١٩/١٠، ٣٢١، ٣٢٤، [٣٢٨]، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥
المشروط لا ينقسم على أجزاء الشرط .....١٠/(٣٢٨)
المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة.....٨/(٦٠٧)- ٤٩٢/١٧، ٤٩٥
مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا.....٥٧٢/٧، ٥٧٦
المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم .....٣١٣/١١، ٣١٥، (٣٣٩)
المشغول بالحاجة كالمعدوم..... ٣٦/١٠- ١١/[٣٣٩]، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
المشغول بالحاجة كالمعدوم شرعا ٣٤٤/١١
المشغول بشيء لا يحتمل الشغل بغيره.....١٠/(٣٥)، ٤٠
المشغول لا يشغل ..... ٤٨٠/١- ٦١/٢-١٠/[٣٥]، ٣٩، ٤٠، ٤١-٣٤٠/١١، ٣٤٠، ٣٤٣
المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ١٠/٤
المشقة تجلب التيسير ..٣١٨/١، ٣٢٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦- ٣٠/٢، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٥٣٩، ٥٤٩- ٤١٣/٣، ٥٧٢- ١٠/٤، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٠٩، ٣٦٨- ٥١٥/٦- ٧/[١٥٣]، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٦- ٥١٣/٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٥٣/١٠، ٤٣٧- ١٣٨/١٢، ١٤١، ١٦٥، ١٦٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٥٣٦- ١٥١/١٩، ١٦١، ٣٦٥، ٥٢٣- ٢٣٥/٢٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠- ٤٧/٢١، ١٤٠- ٢٥/٢٥
المشقة توجب التسهيل ..... ١٥٣)/٧)
المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض..... ٣٣/٤، ٣٩
المشقة الحقيقية فيها الرخصة بشروطها ٧٥/٤
المشقة سبب الرخصة..... ١٥٣)/٧)

المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٣٤/٤
مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها..... ٣٤١/٣، ٤٠١- ٣٤/٤، [٧٥]، ١١٠
مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة..... ٥٦٢/٢- ٤١٣/٣
المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها..... (٤٩)/٤
المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها ..... [٤٩]/٤، ٩٧
المشقة الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة لذاتها..... ٤١٣/٣
المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ..... ١٥٥/٧، ١٦٥
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب..... [٢١٥]/٩
المشكوك فيه كالمعدوم..... ٣٣١/٦
المشهور بمنزلة المتواتر..... (٢٥٧)/٢٨
المشهور دون المتواتر وفوق خبر الواحد ٢٥٧/٢٨
المشهور مقدم على الآحاد ٢٥٧/٢٨
المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم..... ٤١٣/٨
مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع..... ٢٤٥/٥
مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل..... ٥٥٦/٢
المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء..... ٣٤٩/٢٦
المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات ..... (٥١٥)/٣
مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ..... ١٥٣/٤- ٣٢٢/١٧، ٣٢٧
المصالح الخالصة عزيزة الوجود ..... (٤٨٧)/٣
مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٥٥٦/٢- ٩/٥
مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات..... (٥١٥)/٣
مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات ..... ١٨٥/٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
مصالح الشرع تقاس عليها المصالح الشبيهة بها ..... ٥٥٢/٢- (٤٠٣)/٥
المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة..... ٥٦٣/٧، ٥٦٤، ٥٦٧
المصالح الفرعية مكملة للمصالح الأصلية ٥٥٩/٢
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها ٣٤٢/٣
المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة ..... (٤٨٧)/٣
المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات..... [٤١]/٣٠
المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها..... ٣٥٦/٥
المصالح المرسلة معتبرة ..... (٢٥)/٣٠

المصالح المرسلة من أصول الشريعة ..... ٣٠/(٢٥)
المصالح المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها..... ٣٠/(٢٥)
مصالح المسلمين العامة لا تملك بالإحياء ٢٢/٥٨٤
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا ٤/٢٢١
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا ..... ٣/[٤٩٧]
المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها ٢/٥٦٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ..... ٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة ٤/٢٤٧
مصالح الندب أفضل من الإباحة ٤/١٥٣
المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع ..... ٣/(٢٨٣)
المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية ٢/٥٩- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٤٧]
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب... ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب..... ٤/٢٣٧
المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل ..... ٤/[٢٧١]، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠ ، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ٣/(٥١٥)
المصلحة تخصص العموم..... ٣١/[٩١]
المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة ..... ٣/(٣٨٣)
المصلحة تكون علما للحكم كما يكون الحكم علما لها ..... ٥/(٣٥٥)، ٤٠٤
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد ..... ٤/(١٩٩)
مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ..... ٣/(٣٢٥)
المصلحة العامة تؤثر على الخاصة ..... ٤/(١٩٩)
المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ٢/٥٥٦
المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ..... ٤/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨

المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .....٢/٥٩- ٣/٤٧١- ٤/١٢٦، ١٩١، [١٩٩]- ٥/٢٦٥- ٧/٥١٤، ٥١٦
المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية..... ٤/(١٩٩)
المصلحة المحافظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها.....٣١/٩١
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها..... ٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع لا خلاف في كونها حجة ٣/٣٤٨- ٥/٤٠٤
المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
المصلحة المرسلة.....٥/٣٨٤
المصلحة المرسلة حجة.....٣٠/٩، [٢٥]، ٤١، ٤٢
المصلحة المرسلة ليست بحجة ..... ٣٠/٢٦، ٤١
المصلحة المعمول بها هي المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ٥/٤٠٨
مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل .....٢١/(٣٢٩)
مصلحة الندب أفضل من مصلحة الإباحة ٤/٢١٤
مصلحة الواجب أفضل من مصالح الندب .....٤/١٥٥، ٢١٤
المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربه ١/٤٩١
المصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة ١٥/٣٤
المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل .....١٢/(١٤٧)
المضارب وكيل لصاحب المال ٢١/٥٢٨
المضاربة إذا فسدت صارت إجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة إذا فسدت صارت إجارة فاسدة..... ٢١/٥٨٠
المضاربة بالشرط الفاسد تصير إجارة فاسدة.....٢١/(٥٧١)
المضاربة عقد جائز فكان لبقائه حكم الابتداء ١٥/٤٢٦
المضاربة الفاسدة تنعقد إجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة الفاسدة تنقلب للإجارة.....٢١/(٥٧١)
المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة .....٢١/(٥٧١)
المضاربة الفاسدة كالإجارة.....٢١/(٥٧١)، ٥٨٠، ٥٨١
المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ٢١/٥٨٩
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة.....٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة .....٢١/(٥٦٥)
المضاربة مبناها على الأمانة والوكالة.....٢/٥٠٢
المضاربة متى فسدت تنعقد إجارة فاسدة.....٢١/(٥٧١)

المضاربة متى فسدت صارت إجارة..... ٥٨١/٢١
المضاربة وكالة لاتبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع..... ٢٢٤/٣٢
المضارع المجرد يصلح للحال..... (٢٢٣)/٣٢
المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر..... (٢٢٣)/٣٢
المضطر إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه..... ٥٣١/٧
المضمون في البيع الفاسد القيمة لا المسمى..... ٤١١/١٦
المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان..... ٥٥٦/١٤
المضمون يملكه الضامن..... (٥٤٧)/١٤
المضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما..... (٤١٩)/١٦
المضمونات تملك بالضمان..... ٤٨٥/١، ٤٨٨- ٥٥٥/١٤
المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان..... ٥٣٩/١٠
المضمونات لا تملك بالضمان..... ٥٥٥/١٤
المضمونات هل تملك بأداء الضمان أم لا..... [٥٤٧]/١٤
المضيق مقدم على الموسع..... ٤٤٨/١- ١٤٤/١١
المطالبة بأحد الحقين لا تسقط الآخر..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله..... (٤٢٣)/١٣
المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها..... (١٠٣)/٨
المطل بالحقوق المقدور عليها محظور..... ٨/[١٠٣]- ٥٥٢/١٣
مطل ذي الحق لحقه ظلم..... (١٠٣)/٨
مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات..... (٨٣)/٢٨
مطلق الأخذ سبب لوجوب الضمان..... (٢٩٧)/١٤
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما شبها به..... ٤٤٤/٣١
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق..... ٤٢٤/٣١، ٤٢٧، [٤٤٣]
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق..... (٤٤٣)/٣١
المطلق إذا ورد مقيدا بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا..... (٤٤٣)/٣١
المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره..... ٣٨٦/٣٢
مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع..... (٢٨٧)/٨
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف..... ١١٦/٨، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠- ٢٥٦/١٠، ٢٥٨- ٦٧٥/١٦، ٦٧٦- ٢٨/٢٣
مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب..... (٥٦٣)/١٠

مطلق الاشتراك يقتضي التسوية..... ٢١/٥٠٩
مطلق الإضافة يقتضي التسوية..... ١٠/(٤٨٥)، ٤٨٦
مطلق الإضافة يقتضي المناصفة..... ١٠/(٤٨٥)
مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد..... ٨/٣٥٠
مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب..... ١٦/٥٢
مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق التوكيل محمول على المتعارف بين الناس..... ٢٣/٣٣
مطلق التوكيل يقتضي الحفظ..... ٢٣/١٦
مطلق التوكيل يقتضي الخصوص..... ٢٣/١٦
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف..... ٢٣/[٢٧]، ٣٤
مطلق الجواز لا ينافي الكراهة..... ٢٧/٥٢٤
المطلق الذي لم يتقيد بنص أو دلالة يجري على إطلاقه..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية..... ٢١/(٥٠٧)
مطلق العقد محمول على العادة..... ٨/١١٧
مطلق العقد محمول على المعتاد..... ١٦/٣٣١، ٣٣٦
مطلق العقد يتقيد بالمتعارف..... ١٥/٣٥١
مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف..... ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال..... ١٦/[٣٣١]
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب..... ١٦/٥٦
مطلق العقد يقتضي اللزوم..... ١٦/(٢٨)
مطلق العقد يقتضي وصف السلامة..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف..... ٨/٢٦٤، ٢٦٦- ١٦/٦٢
مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة..... ١٦/(٢٠)
مطلق العقود يقتضي وصف السلامة..... ١٠/٥٦٦
المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب..... ١٠/(٨٣)
المطلق عند الفقهاء يحمل على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى فساد..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق الفعل لا يدل على الوجوب..... ٢٨/(٤٦٣)
مطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد..... ٨/١١٦، [٢٨١]
المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا..... ٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢

المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرح بذكر التأبيد..... ١٦/(٥٩)
المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد..... ١٦/(٥٩)
المطلق فيما يحتمل التأبيد ينصرف إلى الأبد ..... ١٦/(٥٩)، ٦٤
المطلق كالعام والمقيد كالخاص ٣١/٤٣٦
مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن..... ٢٤/٢٢
مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد..... ٢٤/٢٣
مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)
مطلق الكلام محمول على المتعارف ١/٤٨٣-٨/١١٥، ١٢٧، ٢٣٤، [٢٦٣]، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١
مطلق الكلام محمول على المعتاد..... ٨/(٢٦٣)
مطلق كلام الناس ينصرف إلى ما يتعارفونه ..... ٨/(٢٦٣)- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال..... ٩/٦٤
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ..... ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا..... ٩/(٦٣)، ٦٤
مطلق الكلام يتقيد بما سبق من دلالة الحال ..... ٩/(٦٣)
مطلق الكلام يتقيد بما يعلم من مقصود المتكلم..... ٦/(٥٥)
مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم..... ٦/(٥٥)- ٢٥/٥٠٨
مطلق الكلام يحمل على المتعارف..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف..... ٨/٢٠٦، ٢٣٥، (٢٦٣)- ١٠/٥٦٤
مطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد..... ٨/٢٦٤
مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد ..... ١٦/[٥٩]، ٦٣
المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض ..... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
المطلق محمول على المقيد ..... ٣١/(٤٢٣)
المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه..... ١٠/(٥٦٣)
مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب..... ٢٧/٣٧٨
مطلق النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه..... ٣١/(٣٧٣)
مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد دون السهو..... ١٢/٤١٨
المطلق والمقيد متقابلان..... ٣١/٤٥٠
مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة..... ٩/٣٣٤- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف..... ١٠/٢٥٨
مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد..... ٢٣/(٢٧)

المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت التقييد..... ٥٣٩/٢
المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد نصا..... ٢٨/٢٣
المطلق يتناول الكامل ذاتا لا وصفا ..... (٥٦٣)/١٠
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ٣٣/٢
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يخصصه ..... (٤١٥)/٣١
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما ..... ٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١- ١٦٦/٣٢
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة ..... (٤١٥)/٣١
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده..... ٤٢١/٣١
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد ..... ١٠/(٢٥٥)- ٦٢/١٦، ٦٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة..... ٤٨٤/١- ٣٩/٢- ٢٧/٩، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٧٤/١٥- ٦٠/١٦
المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده..... ٢٧٧/٢٥
المطلق يحمل على الكامل ..... (٥٦٣)/١٠
المطلق يحمل على معهود الشرع ٥٩١/٢٠
المطلق يحمل على المقيد . ٢٩٥/٢٧- ٣١/[٤٢٣]، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١- ٣٢٨/٣٣، ٦٠٠
المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة..... (٤٢٣)/٣١
المطلق يقتضي التأبيد كالمؤكد ..... (٥٩)/١٦
المطلق ينصرف إلى الأدنى ..... (٨٣)/١٠
المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية..... [٥٦٣]/١٠
المطلق ينصرف إلى الكمال ..... ٦٠/١٦، ٦٣
المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة ١٥٩/١٠
المطلق ينصرف إلى المتعارف..... ٦٠/١٦، ٦٢
المطلقة البائن لا ترث ..... (٢١٧)/٢٤
المطلقة البائن لا ترث بلا تهمة..... (٢١٧)/٢٤
المطلقة البائن لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق ٢١٧/٢٤
المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة..... (٥٠٧)/٢٣
المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط ..... (٢٢٩)/٣
المطلوب بالاجتهاد حكم الله..... ١٧٧/٣
المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه..... (٤٠١)/٣١
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا مندوب..... (٤٤٣)/٢٧
المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع..... ٤٢٥/٣- ٣٢٨/٢٩، ٣٣١

المظلوم لا يرجع على غير ظالمه..... ٨/٧٠
المظلوم لا يظلم غيره..... ٧/٥٤٠- ٨/[٦٩]، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ٨٨
المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه ولكن ليس له ..... ٨/(٦٩)
المظلوم ليس له أن يظلم غيره..... ٨/(٦٩)
المظنات إنما تعتبر عند عدم البرهان..... ٢٧/٢٣٨
مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء..... ٢٧/(٢٣٧)
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته ..... ٣/٤٢٥- ٢٧/[٢٣٧]- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
مظنة الشيء تنزل منزلته..... ٢٧/(٢٣٧)، ٢٤٤
مظنة الشيئ تقوم مقام حقيقته..... ٣/٤٣٤
المظنون لا ينسخ المقطوع..... ٣٣/٧٩٤
المظنون يبين المعلوم ٣١/٥٦٢
المظنون يخصص المقطوع ..... ٣٠/(٥٥٩)
المظنونات لا تجعل أصولا..... ٥/٢١٧
مع الإقرار أو البينة يثبت الحق ١٣/٣٨
مع إمكان استيفاء الحقين لا يجوز ترك أحدهما ..... ١٣/(٤٥٥)
المعاريض مندوحة عن الكذب..... ١٨/٢٨٦
المعاصي تنافي الرخص ..... ٧/(٣٥٧)
المعاصي لا يترخص فيها بشيء من الرخص ..... ٧/(٣٥٨)
المعاملات تبنى على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ..... ٢/٣٥٧
المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام..... ٩/١١٤
المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٤)
المعاملة بالمثل..... ١٢/(٦٤٦)
المعاملة بنقيض المقصود..... ٢٤/٢٢١
المعاملة بنقيض المقصود الفاسد..... ٦/٢٧٩
المعاني تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف به الألفاظ ..... ٣٠/(١٩١)
المعاوضات أقوى من التبرعات..... ١٦/٦٢٤
المعاوضات إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما..... ١٦/٣٠٥
المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
المعاوضات تقتضي سلامة العوض ..... ١٦/(٥١)، ٣٠٢، ٥١٠
المعاوضات تلزم بنفس العقد ..... ١٦/(٤٠)
المعاوضات مبناها على المساواة..... ٢١/٥٠٨

المعاوضات يفسد حكمها بالغرر.....١٥/٤٧٨- ١٦/٥٩٢، ٥٩٣
المعاوضة تقتضي اللزوم.....١٦/(٤٠)
المعاوضة تقتضي المساواة .....١٦/(٥٠٩)
المعاوضة تقتضي المساواة بين الطرفين.....١٦/٥١٥
المعاوضة على المحرم حرام .....٩/(٣١٩)
المعاوضة على المحرم ممنوعة.....٩/(٣١٩)
المعاوضة على المضايقة.....٢٢/١٢
معاوضة المال بما ليس بمال لا تبطله جهالة البدل .....١٦/(٦٠٥)
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة .....١٥/١٨٤، ١٨٦، ٤٥١- ١٦/٤٥٦ ، [٥٠٩]، ٥١٤- ٢١/٢٠٣
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين العاقدين.....١٦/٥١٤
المعاوضة يخل بها الغرر.....١٥/(٤٧١)
المعاوضة يفسد حكمها بالغرر .....١٥/١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]- ١٦/٢٢٩، ٥٩٥
المعاونة على البر بر .....١٨/(٢٥٠)
المعتاد المتعارف معتبر في التوكيل المطلق ٢٣/٣١
معتبر بتوهم حدوث الشبهة.....٧/٨٩
المعتبر حال الزوج في ملك العقد.....١٤/٥١
المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية.....٢٨/٣٩١
المعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ .....٦/١٠٩، ١١١
المعتبر عند التعارض الراجح.....١١/١٩٢، ١٩٤
المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد.....٢٩/(٨٥)
المعتبر في الأمر صيغة افعل ونحوه .....٣١/(١٨١)
المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال.....٢٦/٩٥
المعتبر في تحقق ماهية القياس الجامع .....٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في التكفير حال الأداء لا غير.....١٨/(٩٣)
المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها.....١/٤٧٦
المعتبر في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل.....٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الشهادة بحال الأداء.....٢٥/٣٠٠
المعتبر في الشهادة بحال الأداء لا حال التحمل .....٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا .....١٥/(٧)
المعتبر في القياس الجامع .....٢٩/٢٤٤، [٢٤٩]، ٣٢١
المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع .....٢٩/(٢٤٩)

المعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب .....١٨/[٩٣]
المعتبر في الكفارة حال الأداء لا حال الوجوب ..... ١٨/٩٨، ٩٩
المعتبر في كل مقصود ما يليق به.....٢/٥٥٢
المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع.....٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في مقدار الحد حال الوجوب ٢٦/٢٤
المعتبر في نفقة الزوجة ما تقع به الكفاية.....٢٣/(٦٥٣)
المعتبر فيما لا نص فيه العادة..... ٢١/٢٨، ٣٢
المعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك .....١٥/[١٧]
المعتبر لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج .....٢٣/(٦٦٣)
المعتبر من الأعذار الغالب..... ٧/(٤١٣)
المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها ١٩/٣٥٧
المعتبر نية المتبوع لا نية التابع..... ٦/(١٦٠)
المعتدي في الصدقة كمانعها ٢٠/٤١
المعتدي في الصدقه كمانعها .....٢٠/[٣٧]
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء ٨/٤٧٨
المعتمد في إثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء..... ٥/(١٦٥)
المعتوه بمنزلة الصغير.....١٢/(٣٩٥)
المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا .....١٢/(٣٩٥)
المعتوه في حكم الصغير.....١٢/(٣٩٥)
المعتوه كالصبي في حكمه.....١٢/[٣٩٥]
المعتوه كالمجنون.....١٢/٣٩٦
المعجوز عن تسليمه وتسلمه شرعا كالمعجوز عنه حسا .....١٥/١٩٠، ١٩٣
المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا..... ٧/(٢٠٥)
المعجوز عنه كالمعدوم..... ٧/(٣١٩)
المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه .....٢٩/[٢٣٥]
المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره ٢٩/٢٨٢
المعدول به عن القياس هل يقاس عليه غيره.....٥/٥١٦، ٥٢٠
المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى ...٧/٣٨٤، ٣٨٦- ١٧/٦٩، ٧٠، [٧٨]
المعدول عن سنن القياس المعلل يقاس عليه.....٢٩/(٢٣٥)
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ... ١/٣٦٩، ٥١٥- ٧/٢٠٦، ٢٠٨، ٣٥٩- ٨/٢٨٧، ٣٢٦، ٣٢٨،

٣٧٦، ٣٨١- ١٧٣/٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٨٨-١٠/١٠٧، ١٠٨- ١١/[٢٧١]، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٥- ٦١١/١٢، ٦١٥- ١٠٨/١٥، ١١٠، ٤١٥، ٤١٦- ٢٠٤/٢٧

المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة ..... ٢٦٠/١١، ٢٦٦

المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا ..... ١١/(٢٧١)، ٢٧٤

المعدوم قد يعتبر موجودا حكما ..... ١١/(٢٥٩)

المعدوم قد يعتبر موجودا حكما للحاجة ..... ٣٤٦/٢١، ٣٥٠

المعدوم لا يدخل تحت العقد ..... ١٥/(٤١٣)

المعدوم لا يصح بيعه ١٩٠/١٥

المعدوم لا يصلح عوضا في العقود ..... ١٥/(٤١٣)

المعدوم لا يصلح محلا لحكم العقد والإضافة إليه ..... ١٥/(٤١٣)

المعدوم لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/(٤١٣)

المعدوم ليس بمحل للعقد ..... ١٧٢/٩، ١٧٤- ١١٦/١٥، [٤١٣]، ٤١٦

المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا ٧٤/٢

المعدوم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له ..... ١١/(٣٧٣)

المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور ..... ١١/(٢٥٩)

المعذور بالسكر كالمغمى عليه ٦٠٦/١٢

المعرض عن حقه كمعدوم ٤٧٨/٩

المعرف بأل يفيد العموم ..... ٢٣٢/٣٠، ٢٦٨، ٢٧٨، [٢٩٥]، ٣١٢، ٣١٦

المعرف بالإضافة يفيد العموم ..... ٢٦٨/٣٠، [٣١١]

المعرف باللام للعموم ..... ٣٠/(٢٩٥)

معرفة الأجرة شرط لصحة الإجارة ..... ٢٢/(٧٣)

معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ..... ٥/(١٣١)

معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع ..... ٥/[١٣١]

معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها .. ٢٦٠/٥، ٢٦٦

معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف ٧٢٠/٣٣

معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ٤٦٠/١٧

المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط ..... ٨/(٢١٤)

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ..... ٢٥٦/١، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤- ٣٢/٢، ٣٦-١١٥/٨، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨

المعروف عرفا كالمشروط شرطا ٢٥٦/١، ٣٧١، ٣٩٧، ٥٤٤- ٣٢/٢، ٣٩- ٣٩٦/٥- ١١٦/٨،

١٢٩، ١٤٠، ١٩٤، ١٩٧، (٢١٣)، ٢٥٢، ٢٦٦- ٣٨١/١١، ٣٨٤، ٣٨٥- ٢٤٨/١٥- ٢٣/ ٣٢، ٤٣٤- ٨٤/٣١
المعروف عرفا كالمشروط شرعا ..... ٨/(٢١٤)
المعروف في كل موضع يجعل كالمشروط ٢٩/٢٣
المعروف لا يؤثر فيه الغرر..... ١٦/(٦٤٣)
المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه..... ١٠/(٤٠٨)
المعروف من أوجبه على نفسه لزمه..... ١٠/(٤٠٧)
المعصية تعظم بحسب الزمان والمكان..... ١٢/[٢٧٣]
المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
المعصية لا تدفع بالمعصية ..... ١/٤٦٢- ٢٦٣/١٢، ٢٦٤، ٢٦٦، [٢٦٩]
المعصية لا تستحق بالعقد ٥٦/٢٢
المعصية لا تكون سببا للرخصة ..... ٧/(٣٥٧)
المعصية لا تكون سببا للنعمة..... ٣٥٨/٧- ١٢/[٢٧٩]
المعصية لا تناسب النعمة..... ١٢/(٢٧٩)
المعصية لا تنوب عن الطاعة ..... ٢٦٤/١٢، ٢٦٦
المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام..... ٢٥٢/١٢، ٢٥٤
معظم الشيء يقوم مقامه كله..... ٤١١/٨، ٤٢٩-٤٥٩/١١، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، [٤٧٨]
معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل..... ٥٥٧/٢
المعقود عليه لا ينفسخ بفوات الصفة ٢٨٤/١٦
المعقود عليه هو ما كان العوض في مقابلته..... ٣٠٠/١
المعقود عليه هو محل العقد ١٧٣/١٠
المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ..... ٣٢٠/١٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٧٣٩/٢٧
المعلق بالشرط عدم قبله..... ٥٢٩/٩، ٥٣٢
المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ..... ١٠/(٣٠٧)، (٣٤١)
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل..... ٣٠٨/١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٦٣٦/٢٧، ٦٤٤
المعلق بالشرط كالمتلفظ به عند وجود الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط ..... ١٠/(٣٢٨)
المعلق بالشرط لا يكون ثابتا قبل وجود الشرط ٧٣٦/٢٧
المعلق بالشرط لا يكون موجودا قبله ..... ٣٤٢/١٠، ٣٤٣
المعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله..... ١٠/(٣١٩)

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.... ٢/٣٣- ١٠/[٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢- ١٥/٣٣٢، ٣٥٧- ٢٧/٦٨٠
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما قبل ثبوت شرطه.....١٠/(٣٠٨)
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند وجود الشرط .....١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
المعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ١٠/٣٤٤
المعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ١٠/٣٢٤
المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما.....١٠/(٣١٩)
المعلق على الشرط كالمنجز عند حضوره .....١٠/(٣٤١)
المعلق على الشرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط .....١٠/(٣٠٧)
المعلق على الشرط يجب تحققه عند وجود الشرط .....١٠/(٣٠٧)
المعلق على المحال محال.....٢٧/٧١٠
المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق .....١٦/٢٤٠، ٢٤٢
المعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه.....٢٠/٥٧٥
المعلق لا ينجز.....١٠/٣٤٨
المعلول يدور مع علته وجودا وعدما ٣/٢٧٠
المعلوم بالعرف كالمشروط.....٨/(٢١٤)
المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص.....٨/(١٩٣)
المعلوم كالمذكور.....١٠/١٦٥، ١٦٧- ١١/[٣٨١]
المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل.....١٥/(٢٣)
معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره.....١٠/٥١٩، ٥٢١
المعنى الكلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف .....٣/(٤٢٥)
معنى اللام الاختصاص مطلقا.....٣٢/(٥٦١)
معنى اللام في الأصل الاختصاص.....٣٢/(٥٦١)
معنى اللام في الأصل هو الاختصاص.....٣٢/٥٦٧
المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه .....٥/(٥٣١)
المعهود بالعرف الخاص كالمعهود بالعرف العام.....٨/(٢٣٩)
المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم .....٦/(١٨)
معيار العموم الاستثناء .....٣٠/(٤٦١)
المعين في العقد لا يبدل بغيره ٢٧/٣٩٨
المعين في المجلس كالمعين في العقد.....١٦/١٤٧
المعين لا يثبت في الذمة.....١٣/(١٠٣)

المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معينا ..... ١٣/[١٠٣]، ١٠٦ ، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٩- ٢١/١٤
المعين لا يقع الامتثال إلا به ..... ٢٧/[٣٩٧]
المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا..... ١٣/(١٠٣)، ١٠٩
المعين هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض ٤٣٨/١٦
المغرور يرجع على الغار بالبدل..... ٣٥٣/١٤
المغرور يرجع على الغار بما غره ..... ١٢٧/١٤، (٣٤٣)، ٥٧١
المغرور يغرم الغار..... (٣٤٤)/١٤
المغصوب مضمون الأعيان والمنافع والصفات..... ٢٨٠/٢٣
المغصوب مضمون على الغاصب..... ٩٤/٨
المغصوب مضمون في يد الغاصب ٢٦٤/٢٣
المغلب في جانب الزكاة أنها عبادة محضة..... ٢٥/٢٠
المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات ..... ٢٣/[٥٦٩]
المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ..... (٩٢)/٦
المغلوب غير موجود حكما حيث لا يظهر لمقابلة الغالب ..... (٤٧٦)/١١
المغلوب في حكم المستهلك ..... (٤٧٥)/١١
المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب ..... ٤١١/٨- ٤٥٩/١١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، [٤٧٥]
المغلوب المستهلك كالمعدوم ..... (٤٧٦)/١١
المغمى عليه حكمه حكم النائم ..... ٤٦٢/١- ٤٥٨/١٢، [٤٦٥]
المغمي عليه في معنى النائم..... (٤٦٥)/١٢
المغمى عليه كالمجنون..... ٤٦٥/١٢
المفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ٥٤٦/٥
مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة ١٥٣/٤
المفاعلة تجري بين اثنين غالبا..... ٣٢/[٢٣١]
المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك ..... (٢٣١)/٣٢
المفاعلة تقتضي وقوع الفعلين معا ٢٣٢/٣٢
المفاعلة شأنها اتحاد الزمان ٢٣٢/٣٢
المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين..... (٢٣٢)/٣٢
المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة ..... (٣٦٩)/٥
المفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به..... ٣٣/[٩٥]
المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به ٩٥/٣٣

المفرد المحلى بالألف واللام للعموم..... ٣٠/٢٩٦
المفرد المضاف إلى معرفة للعموم ٣٠/٣١١
المفرد المضاف لا يعم ٣٠/٣١١
المفرط أولى بالضرر..... ١٤/(٣١٥)
المفرط ضامن.....١/٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٩، ٤٦٨- ١٤/٣٠٦، ٣٠٨، [٣١٥]، ٥١٦- ٢١/٥٣٦، ٥٣٧
المفرط عليه الضمان..... ١٤/(٣١٥)، ٣٢١
المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأنه لم يكن ..... ٨/(٣٦٣)
المفسد إذا سقط قبل تقرره فلا فساد..... ٨/(٣٦٣)
المفسد لا يلحق بالعقد ..... ١٥/٧١، [٩١]
المفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن .....٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها..... ١٥/٤٧٢
المفسدة تتكرر بتكرر المنهي عنه..... ٣١/٣٦٠
المفسدة العامة مقدم درؤها على المفسدة الخاصة ..... ٧/(٥١٣)
مفسدة عدم الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة وجود المعصية..... ٢/٥٦١
مفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال ٢/٥٥٦
مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ٢/٥٥٦
مفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة..... ٢/٥٥٦
المفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع ..... ١٠/٢٣، ٢٦
مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان..... ٢/٥٥٦
المفضي إلى الحرام حرام..... ١٢/(٢٣٩)
المفضي إلى المحال محال ..... ٢٧/(٨٧)
المفقود بحكم الحي ما لم يقم دليل على موته ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي حتى يقوم دليل الموت ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي في حق نفسه ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره ..... ١١/[٢٨٩]
المفقود كالميت..... ١١/٢٩٢
المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ١١/٢٩١
المفقود يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه ... ١١/٢٩١
المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ..... ١١/(٢٨٩)

المفقود يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره ١١/(٢٨٩)
المفلس لا يمكن من تفويت ما هو حاصل..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩
المفلس لا يمنع من تصرف غير مالي ٢٣/١٦٤
المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل ١١/٢٦
المفلس ليس بمحجور عليه في ذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ..٢٣/(١٦٣)
المفهوم حجة ٣١/٢٨١- ٣٢/١٧٣
المفهوم حجة في الجملة ..... ٣٢/(٥١)
مفهوم الحصر حجة..... ٣٢/٥٢، [٩٥]، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣
مفهوم الحصر لا يؤخذ به..... ٣٢/٩٥
مفهوم الحصر يؤخذ به ..... ٣٢/(٩٥)
المفهوم الخاص يخصص العموم ..... ٣٠/(٥٧٧)
مفهوم الزمان والمكان حجة..... ٣٢/٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، [١١٧]
مفهوم الزمان والمكان ليس حجة ٣٢/١١٧
مفهوم الشرط حجة ..... ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٦٢٠- ٣٢/٥٢، [٦١]، ٧٤، ٧٩ ، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم الشرط دليل..... ٣٢/(٦١)
مفهوم الشرط غير حجة..... ٣٢/٦١
مفهوم الشرط والصفة لا اعتبار له..... ٢/٤٠٤
مفهوم الصفة حجة..... ٣٠/٦٢٩، ٦٣٢- ٣٢/٥٢، [٧٣]، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم الصفة حجة معمول به..... ٣٢/(٧٣)
مفهوم الصفة ليس بحجة ..... ٣٢/٧٤، ٧٩
مفهوم الظرف حجة..... ٣٢/(١١٧)
مفهوم الظرف زمانا ومكانا حجة ..... ٣٢/(١١٧)
المفهوم عام ..... ٣٠/(٤٧٩)
المفهوم عام فيما سوى المنطوق ..... ٣٠/(٤٧٩)
مفهوم العدد حجة ..... ٣٢/٥٢، ٧٤، ٧٩، ٨٦، [١٠٧]، ١١٨
مفهوم العدد ليس بحجة..... ٣٢/١٠٨، ١١٠
مفهوم العدد معتبر ..... ٣٢/(١٠٧)
مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا..... ٣٢/(١٠٧)
مفهوم الغاية حجة..... ٣٠/٦٣٧، ٦٤٠- ٣٢/٥٢، ٧٤، ٧٩، [٨٥]، ٩١، ١١٨
مفهوم الغاية غير معتبر..... ٣٢/٨٦، ٨٨

مفهوم الغاية يحتج به ..... ٣٢/(٨٥)
مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ..... ٣٢/(٨٥)
المفهوم لا عموم له ٣٠/٥١٦
مفهوم اللقب حجة ٣٢/١٢٧
مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين ٣٢/١٢٨
مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
مفهوم اللقب ليس بحجة ..... ٣٢/[١٢٧]
مفهوم اللقب مردود ..... ٣٢/(١٢٧)
المفهوم له عموم ..... ٣٠/[٤٧٩]، ٤٩٠
مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ٣٣/٢٥٧
مفهوم المخالفة حجة ..... ٣٠/٥٧٧، ٥٨٠- ٣٢/[٥١]، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣
مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور غير الحنفية ٢/٤٤١
مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق ٣٠/٤٨٠
المفهوم من باب دلالة الالتزام ٣٢/١٧٣
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
مفهوم الموافقة حجة ..... ٢/٤٤١- ٤/٣٩٣- ٣٢/(١٧)، ١٧٣
مفهوم الموافقة دليل عام ٣٠/٤٨٠
مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة ٣٣/٥٩٠
مفهوم الموافقة هل هو دلالة نص أم قياس ٢/٤١٨
المفهوم يخصص به العام ..... ٣٠/(٥٧٧)
المفهوم يخصص العموم ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٦٠، [٥٧٧]، ٥٨٥- ٣١/٣٤، ٣٦، ٥٢٢- ٣٢/٥٢
مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام ٣٠/٤٨٠
مفهوما الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به ..... ٣٠/(٤٧٩)
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد... ٩/٨٨- ١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ..... ١٠/(٥٢٨)
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ..... ١٠/(٥٢٧)
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد ١٠/٥٣٢
مقابلة الجمع بالجمع تنقسم ١٦/٤٥٦

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا ..... ١٠/(٤٦٩)، ٤٧٢
مقابلة الجمع بالمفرد لا تنقسم ..... ١٠/(٤٧٠)
مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ١٠/٥٢٩
مقادير الديات مبناها على التوقيف ٢٦/٢٢٣
مقادير الديات مبناهضا على التوقيف ..... ٢٦/[٢١٧]
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
المقادير يجوز القياس فيها ..... ١١/١٠٦، ١٠٨- ٢٩/[٢٦٧]
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا ١٢/١٧٥
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا ..... ٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم ..... ٥/[٣٠١]
المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٤/٥٠٠
المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص ٤/٤٩٥
المقاصد تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم ..... ٥/(١٥١)
المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه. ٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦
المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ٣/٥٣٥
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح ..... ٥/١٠، ٥٢، ١٦٦، ٨٥، [٢١٧]، ٢٢١
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن القوي ٢/٥٦٤
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . ٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات .. ٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧ ، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ٤/١٧٥
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات ..... ٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
مقاصد الشريعة ضروريات وحاجيات وتحسينات ٣/٥٥٥
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقـــاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ..... ٥/(٢٦٨)
مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة ..... ٥/[١٨٥]
المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية ..... ٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ٤/١٦٨
المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية ٢/٥٦١- ٤/٢٢٧

المقاصد العامة لا تثبت بالظن..... ٥/٢١٧
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد.... ٥/٣٠٤
المقاصد عامة وخاصة وجزئية ..... ٣/[٤٦٧]
المقاصد علامات على الأحكام ..... ٥/(٣٥٥)
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعا.. ٢/٥٥٩
المقاصد في الأيمان معتبرة ٢٠/٤٩٠
المقاصد في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين..... ١/٣٨٤
مقاصد اللفظ على نية اللافظ.... ١/٤٨١- ٢/٢٨٩- ٦/٢٠، [٥٥]، ٩٢، ١١٠، ١٣٦- ٩/٣٨٨- ٢٠/٤٩٢، ٥٧٩- ٢٤/٢١
المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة..... ٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥- ١٢/٢٦٤، ٢٦٦- ١٣/٣٨٠
المقاصد معتبرة ٣٣/٤٢٤
المقاصد معتبرة في التصرفات..... ٤/٩٨
المقاصد مقدمة على الوسائل ..... ٤/٢٧١، [٢٨٥]، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٣٩٥
المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها..... ١١/٣٨١، ٣٨٥، [٣٩١]
المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٦/٢٣٩
المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات .١٦/٩
مقاطع الحقوق عند الشروط..... ١/٤٢٦- ١٥/(٢٤٧)
المقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض ٢١/١٦٤
المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة١٤/٤٦٧- ٢٢/١٤٢
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه..... ١٦/٤١٠
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم التلف..... ١٥/٨
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.. ١٤/٤٦٥، [٤٨١]، ٤٨٥- ١٥/٨- ١٦/٤١٠، ٤١٤
المقبوض بعقود محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٨/٣٧٦
المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا ..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن ٢١/١٦٦
المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض ..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر ..... ٢١/[١٦١]

مقتضى الأمر الندب أو الإباحة.....(١٩٣)/٣١
المقتضى بمنزلة المنصوص عليه ..... (٢٥)/٣٢
مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه .....(٢٤٧)/٣٢
مقتضى العقد التسليم في الحال ٢٦٥/١٦
مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة.....١٤٩/٢١
مقتضى العقد في العارية الضمان.....(٥٧٣)/٢٢
مقتضى العقد اللزوم ..... (٢٧)/١٦
مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخره ١٦٨/٢١
مقتضى القرض رد المثل .....(٣٩٩)/٢٢
المقتضى كالملفوظ ..... (٢٥)/٣٢، ٢٧
المقتضى لا عموم له..... ٥١٦/٣٠- ٢٨/٣٢، ٣٣، ٣٩، [٤١]، ٤٥
مقتضى اللعن التحريم.....٢٧/[٦٠١]، ٦٠٦- ٣٤٤/٣١
مقتضى اللفظ كالصريح به..... (٢٥)/٣٢
المقتضى له عموم.....٢٦/٣٢
مقتضى المضاربة الإطلاق.....(٥٥٣)/٢١
مقتضى المعاوضة المساواة.....٥١٤/١٦
المقتضى يثبت بطريق الضرورة..... (٣٣)/٣٢
مقدار ما يتغابن الناس فيه عفو ٣٩٧/٧
المقدر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان ..... (٦١٧)/٨
المقدر كالمحقق ٣٣٨/٣٢
المقدر كالملفوظ.....٣٨٢/١١، ٣٨٤، ٣٨٥
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي .....١٠٦/١١، ١٠٩، [١١٣]
المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل.....(١٠٥)/١١
المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها ٦١٩/٨
المقدم في الذكر مقدم في الرتبة.....[١٩٧]/٣٢
مقدمة الواجب ٥٧٣/٢٧
المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب .....٧٤٧/٢٧، ٧٥٤
المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.....(٤٣٦)/١٠
المقدورية فرع الإمكان ٩٢/٢٨
المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه.....٣٥١/٩
المقرر كالموجب .....(٣٨٥)/١٤، ٣٨٧

المقرر للأصل مقدم على الناقل عن الأصل ٣٣/٢٣٢
المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد ٥/٣٥٦
مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة ٢/٥٦٣
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ..... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا ٣/٤٠٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه..... ٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير ..... ٣/[٤٤١]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان..... ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ..... ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها..... ٣/(٤٥٣)
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينا ..... ٤/٣٤٢، ٣٤٠، [٣٤٩]، ٣٥٩
المقصر غير معذور ..... ١٤/(٣١٥)
مقصود الحالف معتبر في اليمين ..... ٢٠/(٤٧٣)
مقصود الشارع الالتفات إلى النص والمعنى جميعا..... ٥/(٤٣٧)
مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ٢/٥٣٨
مقصود الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد ..... ٣/(٣٢٥)
مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ٤/٧٥
المقصود في العقود هو المعنى لا اللفظ ٢٤/١٧
المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها..... ٨/١٦٥، ٢٣٦
المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب.. ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
المقصود من العقد اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة..... ١٨/٣٨٩
المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٦/٢٣
مقصود الوقف الدوام..... ٢٢/٤٤٠
المقطوع كالميت ..... ١٩/(١٠٧)
المقلد لا يتتبع الرخص ..... ٣٣/(١٢١)
المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف..... ٨/(٦٤٥)
المقيد فرد من الأفراد التي دل عليها المطلق ٣١/٤٥٠

المكبر لا يكبر..... ٦١/٢
المكذب عادة كالمكذب حقيقة ..... (٢٩٥)/٨
المكره إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية..... ٥٧٠/١٢
المكره على إتلاف مال الغير هل يطالب..... ٥٨٣/١٤
المكره على الفعل لا يضاف الفعل إليه ٥٦٨/١٤
المكره لا تصح يمينه..... (٥١٧)/٢٠
المكره لا يلزمه ما أكره على فعله ٤٥٥/٢٣
المكره يرجع على مكرهه بالضمان..... ٥٦٨/١٤، [٥٧٩]
المكروه بالجزء محرم بالكل..... ٣٥١/٢٧، ٤٧١، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٨، [٥٢٩]- ٣٧٥/٣١
المكروه بالجزء يكون حراما بالكل..... ٥٣٧/٢٧
المكروه تبيحه الحاجة ..... (٣٣٧)/٧
المكروه في أصله بالجزء هنا صار حراما بالكل..... ٥٣٧/٢٧
المكروه مقدمة للحرام..... ٥٣٠/٢٧
المكروه يترك إذا أدى إلى الوقوع في الحرام..... ٢٤٦/١٢
المكروه يزول وصف الكراهة فيه بالحاجة..... ٣٤٠/٧
مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة..... ٣٣٨/٧
المكلف لا يندرج تحت عموم خطابه..... ٤٤٣/٢
المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط اعتباره..... ٥٠٣/٣- ٢٢٦/٤
المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره .....٥٨/٢- ٤٩٧/٣، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٢٢١/٤- ٤٠٤/٥- ٥٠٢/٩- ٤٤/١٢، ١١٢، ١١٣- ٥٣٠/٢٩
المكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر..... (٥٨٣)/٣
مكمل الحاجي يقدم على مكمل التحسيني ٢٢٨/٤
المكمل الذاتي راجح على المكمل الخارجي..... ٢٢٨/٤
مكمل الضروري مرجح على المقصد الحاجي ..... (٢٢٧)/٤
مكمل الضروري يقدم على مكمل الحاجي..... ٢٢٨/٤
المكمل لكل قسم ملحق به..... ٢٢٨/٤
المكمل للضروري مقدم على الحاجي..... ٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ٥٣٥/٣
ملازم الملازم ملازم.....٢٧/(١٠٩)، ١١٢
الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته..... ٤٣٢/٢٧
الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل..... (٧٢)/١٥

الملحق بالعقد كالواقع معه ..... ١٥/(٧١)
الملحق بالعقد يعد واقعا فيه..... ١٥/[٧١]، ٢٨٢
الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان..... ١٥/(٧٢)
ملزوم الباطل باطل..... ٢٧/١٥٧
ملزوم الحرام حرام..... ٢٧/١٥٧
ملزوم الملزوم ملزوم ٢٧/١١٠
ملك الإجازة يستفاد من ملك الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
الملك أقوى من الرهن..... ١٤/١٨٨
الملك أقوى من اليد..... ١٤/٧٢، [١٨٧]، ١٩٠، ١٩١
ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد ١/٤٦٧
الملك بالبيع الفاسد لا يحصل إلا بالقبض..... ٢١/(٢٩٥)
الملك التام لا يفسخ إلا بقضاء أو رضا ١/٤٦٧
الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق ١٣/١٢٦
الملك الخبيث سبيله التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)
ملك الخراج بضمان الأصل ..... ١٤/(٣٧٩)
ملك الرقبة أقوى من ملك اليد ..... ١٤/(١٨٧)
ملك الرقبة أولى من ملك المنفعة ..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
ملك الرهن لربه..... ٢٣/(١٨٩)
ملك الرهن للراهن..... ٢٣/١٩٧
ملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين..... ٢٣/(١٨٩)
الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل ..... ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٠]- ١٤/١٠
الملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد..... ٢١/٢٩٦
الملك في الأرض الموات يثبت بالإحياء ..... ١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس العقد ..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
الملك في البيع يقع معه لا بعده..... ٢١/(٢٤٣)
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن ١٦/٥٦٥
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه..... ١٦/٥٦٤
الملك في اللقطة يجري مجرى الاقتراض..... ٢٢/(٥٠٣)
الملك في المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ..... ١٤/(٥٤٨)
الملك في المعاوضات لا يقف على القبض ١٦/٣٢
الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول..... ٢/٣٣٧

الملك لذي روح يوجب نفقته على المالك ١٧٢/١٤
ملك المالك لا يزول بالإباحة ..... (٢٤٩)/١٤
ملك مالك لا يزول عن ملكه إلا بإزالته إياه عنه أو بحكم الله بزواله..... ٣٢٩/٢
ملك المبيح لا يزول بالإباحة..... ٤٦٧/١- ٢٣٧/١٤، [٢٤٩]
الملك مقدم على اليد..... (١٨٧)/١٤
ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل بحال ..... ٦٠٠/١١، ٦٠٤
ملك المنفعة يتبع ملك الذات ..... (٦٠٠)/١١
ملك المنفعة يتبع ملك الرقبة ..... (٥٩٩)/١١
ملك الموات معتبر بالإحياء ٥٩٩/٢٢
الملك هل يضاف للضمان وسببه معا ..... (٥٤٧)/١٤، ٥٥٠
الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان ٤١٩/٦، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ٥٥٨/١٦، ٥٦٠
الملكية أثر للبيع تثبت في الحال..... ١٦٦/١٠
الممتنع شرعا كالممتنع حسا ٤٠/٩
الممتنع شرعا كالممتنع حسا وطبعا ٣٥٨/٢
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ..... ٤٤٢/١، ٥٤٩- ٣١/٢، ٣٨، ٢٥٣- ٣٢١/٧- ١١٦/٨، [٢٩٥]- ٣٩/٩، ٤١
الممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية..... [٩٩]/١١، ١٠٣، ١٠٤
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال..... ٨٨/٢٧
الممكن يستصحب فيه التكليف ٣٢٢/٧
المملوك يباح لمالكه الانتفاع به بشرط السلامة ٥٩٩/١٤
الممنوع شرعا كالممنوع حسا ..... (٢٧٢)/١١
الممنوع لا يباح بالشك ١١٣/٧
الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء ..... ٥٥٨/٥، ٥٦٠
من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل ..... (٢٤٠)/١٢
من أباح لغيره شيئا لا يزول أصل ملكه به..... (٢٥٠)/١٤
من ابتغى في تكاليف الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده باطل ٤٤٤/٤
من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ..... ٣٣٤/٤، ٤٩٠، ٥٣٠-٤٢٦/٥
من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما ٤٤٧/١
من أبيح له الانتفاع بشيء لم يملكه..... (٢٤٩)/١٤
من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان ..... ٣٩٣/١٤، ٤٨٨
من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه ٥٦٥/١٤

من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ..... ١/٤٦٩، ٥٦٠
من أتلف شيئا لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه ..... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ١٤/٥٦٠
من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ..... ٧/٥٢٢- ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من أتلف شيئا لدفع الأذى به ضمنه ١٤/٥٦٤
من أتلف شيئا لزمته قيمته وقت التلف ..... ١٥/(٧)
من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه دفعا لمضرته فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ١٥/٩
من أتلف مال غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم يضمن ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
من أتلف مال غيره تفريطا ضمنه ١/٣٧١
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته ..... ١٥/(٤٩)
من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من أتى بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال ..... ٢٧/(٤٠٥)
من أتى بالواجب عليه لم تضره الزيادة عليه ..... ١٧/[٨٣]
من أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به ..... ١٠/(٤١٩)
من أتى بما أمر به خرج عن عهدته ..... ٧/٦٩، ٧٢، ٤٢٣- ١٠/[٤١٩]- ١٧/٤٠، ٤٤
من أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة ..... ١٠/(٤٢٨)
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر ١/٤٧٨
من اجتمع عليه حدان فلا يوالى بينهما ..... ٢٥/(٤٨٥)
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه ..... ١٠/(٤١٩)
من أجيز له أخذ مال الغير للحفظ ضمن إن ترك ١٤/٣٢٤
من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ..... ٢٠/٢٩٦، ٢٩٧

من أحصر عن إتمام حج أو عمرة جاز له التحلل.....٢٠/(٢٩٥)
من أحصر يباح له التحلل.....٢٠/(٢٩٥)
من أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقا .....١٠/٥٩٦، ٥٩٩- ١٤/٥٠٠
من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له.....١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله .١٤/(٢١٥)
من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن.....١٤/(٣٦٣)
من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة.....١/٤٨٩
من أخـــذ ملـــك غيـــره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا .....١٤/(٣٦٤)
من أخر ما وجب له عد مسلفا ١/٤٨٨
من أخطأ الطريق وأصاب المطروق هل يصح تصرفه أم لا.....١٧/(٢٩٤)
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة.....١٩/[٤٧٧]
من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك فضل الجماعة.....١٩/(٤٧٧)
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر.....٢٥/(١١٩)
من ادعى والظاهر معه فالقول قوله.....١٦/١٠٢، ١٠٣
من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم .....٢٤/(٤٠٩)
من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى لا يحجب .....٢٤/(٣٩١)
من أدلى بواسطة حجبته ٢٤/٤١١
من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم .....٢٤/٣٦٥، (٤٠٩)
من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه .....٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من أدى عن غيره حقا بغير أمره فله أن يرجع به عليه.....١٣/(٦٥٣)
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المـــال واجبا عليه كالدين ١٣/٦٥٦
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه رجع بذلك المال .....١٣/(٦٥٣)
من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا.....١٣/(٦٥٣)
من أذن له في فعل شيء وأفسده فلا ضمان عليه .....١٤/(٤٢١)
من ارتكب محرما يمكن تداركه وجب عليه تداركه ١٤/٢٠٦
من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريرا ٢٨/٤٩٠

من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء ..... ١٩/(٢١٩)
من استحق شيئا استحقاقا لازما له نقله إلى غيره ..... ١٣/٦٤٣، ٦٤٦
من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه ..... ١٣/١٧٥، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨
من استحق شيئا من الأشياء لم يدفع عنه ..... ١٣/(١٨٦)
من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز ..... ٧/٥٤٦، (٥٥١)
من استعجل أمرا أخره الشرع يعاقب بالحرمان ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٤/٢٥٠
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ١/٣٠٤، ٤٤٤- ٢/٣٤، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤/٤١١
من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... ٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٨/٦٢٨- ٢٤/٢١١، ٢١٢
من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة ..... ٦/٢٣، ٢٩٣
من استعجل في الاستحقاق عما لم يملك بطل تعجيله ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما أخره الشرع يجازى بمنع مقصوده ..... ٦/(٢٩١)
من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة ..... ٦/٥٦- ٩/٣٨٨- ١٠/٧٥، ٧٧
من استقرض شيئا فقد ملكه ٢٢/٤٠٠
من استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ١٢/٢٤٧
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ٧/٤٥٢
من استنكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من استوفى مال غيره فهو له ضامن ..... ١٤/(٢٩٧)
من استولى على ما لم يسبق إليه أحد فهو أولى به ..... ١٣/(١٩٠)
من أسقط حقه لا يعترض عليه ٨/١٣
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ١٥/٢٤٤
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ..... ٢٦/[١٠٩]
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ..... ٢٦/(١٠٩)
من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار حين يراه ..... ٢١/(١٩١)

من أصلها ابتداء الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٥/٢٦٥
من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة ..... ٣٠/(٨٩)
من أصول المالكية مراعاة الخلاف ..... ٩/٢٥٤، ٢٦١- ١٠/١٢٩
من الأصول المعاملة بنقيض القصد الفاسد ١٣/٣٧٤
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ..... ٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من الأصول الموهومة الاستصلاح ٥/٣٥٦
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينـه وعدم حاجة ربه إليه ..١٨/٣١٥، ٣١٧
من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه ...٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه ..... ١٢/(٢٢٩)
من اعتبر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره ..... ١٠/(٨٠)
من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها ٢٧/٢٧٥
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى ..... ٦/٢١، [١٤٣]
من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا ..... ٦/(١٤٣)
من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ١٦/٣٤٥
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه ..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك١٦/(٣٤٣)
من أقر بشيء حكم عليه بموجبه ..... ٢٥/(٢٢٩)
من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥/٢٥٢
من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه ١/٤٣١- ٢/٣١٥
من ألزم نفسه معروفا لزمه ..... ١٠/(٤٠٧)
من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرا ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من أمر بشـيء وعجـز عن الإتيـان به جملـة وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه ..١٠/٥٨٩، ٥٩١
من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده ..... ٢٠/(٣٧١)
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/(٧)، ١٠، ١١
من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يعد مالكا ..... ١١/(٧)
من أوجب على نفسه قربة إنها واجبة عليه يلزمه الوفاء بها ٢/٣٣٩
من أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته ..... ٢٤/(٩٣)
من باشر عقدا أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل ١٠/٦٢
من بطل أمره بطل أمر من يتصرف من جهته ١٤/١٢٦

من ترك حقا فلورثته ٢٨٦/٢٤
من ترك الرخصة في العبادات وغيرها أثم بتركها وحوسب بالأصل..... ٣٨٣/٧
من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل..... ١٥٨/٧، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٢٧٧/٩- ٧٠/١٧، ٨٠
من ترك مالا أو حقا فلورثته ..... ٢٧٠/٢٤، ٢٨٦
من ترك مالا فلأهله..... (٢٨٥)/٢٤
من ترك مالا فلورثته ..... ٢٧٠/٢٤، [٢٨٥]
من ترك مالا فهو لورثته..... ٣١٦/٢٤
من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر مباشر ضمن ..... (٣٢٣)/١٤
من ترك واجبا فترتب عليه ضرر ضمن..... ٣٣١/١٤
من ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر ضمن..... ٣٣٠/١٤
من ترك واجبا في الصون ضمن ..... ١٩/٩- ٣٢٤/١٤، ٣٢٨، ٣٣٠
من التزم معروفا لزمه ..... ١٦/١٠، ١٩، ٢٠، [٤٠٧]
من تصدق مع تلبسه بمرض موت فإنها تكون وصية ٣٦٤/٢٢
من تصرف بولاية شرعية لم يضمن ..... ١٤/[٤٤٥]، ٤٥١
من تصرف بولاية شرعية لم يضمن إذا لم يتعد ٤٥١/١٤
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ٦٨/٧، ٧٢
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه صحيح.. ٨٠/٧- ١٢٧/١٦
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه..... ٨١/٧
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ١٦/[١١٧]، ١٢٤
من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف ..... ٣٥/١٠، ٣٧
من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله ..... ١٤٣]/١٨
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه ..... ٥٧٢/٧، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه.... ٤٧٠/٧
من تصرف فيما يعتقده باطلا لم يصح ولو ظهر صحيحا..... ٣٨٣/١
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ... ٣٠٠/٦- ٦٩/٧، ٧٣- ١١٨/١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... [٧٩]/٧

من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ..... ٦/(٢٩٢)
من تعدى المعتاد ضمن..... ١٤/٣١٢
من تعلق به الامتناع من فعل متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع..١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع .....١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/٣٠٦
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له ..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من تفرد باحتباس العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه .....١٤/(٣٦٤)
من تقررت له عادة عمل بها ٨/٢٣٤
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه..... ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ٧/١٧
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل ١/٤٨٢
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٧
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر ....١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر...١٠/(٥٨١)
من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له أحد الحقين فأسقط أحدهما ثبت له الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر١٠/١٨٥، ١٣/[١٥٩]- ٥٧٢
من ثبت له التخيير بين حقين فاختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر . ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ..١/٤٦٦
من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ٦/٤٠٥
من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما .....٢١/(٣٥٣)
من ثبت له النسب ثبت له الميراث .....٢٤/(١٩٩)

من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه ٥٠٠/١٤
من الجارة لابتداء الغاية..... (٦٨٩)/٣٢
من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض ٤٤٨/١٩
من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف..... (١٧٢)/٢٦
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك .... ١١/(٧) ، ١٠- ٦٥٦/٢٧
من جعل له أحد أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر..... (٥٨١)/١٠
من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان..... (٢٠٣)/١٦
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم..... ٣٦/٩، ٣٧
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم ..... ٤٨٤/١- ٢٥/٩، [٣٥]
من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ٤٣٢/١٤
من جهل أحرام هذا الشيء أم حلال فالورع له أن يمسك عنه..... ١١/١٧
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٤٧٤/١
من حصل له ربح من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به ٧٠/٢١
من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه..... ٢٩٩/٩- ١٣٠/١١
من حصل المقصود بدفعه لا يحل قتله ١١٧/٢٦
من حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ٣٤٦/٣٣
من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر ..... (٧٠٥)/٢٧
من حقيقة في التبيين ٦٩٠/٣٢
من حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل..... (١٥٥)/٣٢
من حكم التابع أن لا يغير الأصل ..... (٥٤٦)/١١
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢
من حلت مناكحته حلت ذبيحته ومن لا فلا ..... [٤٩٥]/٢٤
من حلف بغير الله لم يكن حالفا..... (٥١١)/٢٠
من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة ..... (٥٦٧)/٢٠
من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة ..... (٥٦١)/٢٠
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة .. ٥٢٤/٢٠، ٥٦١، ٥٦٨
من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة..... [٥٦١]/٢٠
من حلف على معصية ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ..... (٥٦١)/٢٠

من حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
من حلف ليفعلن معصية لزمه الحنث والكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من حيث جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز تخصيصه به ٢/٤٢١
من خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ..... ٧/٣٨٣، ٣٨٥
من خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده ينفسخ بذلك ..... ١٥/(٤٢٣)
من خالفت نيته نية الإمام لم تجزه صلاته ١٩/٤٦٧
من خير بين أمرين فاختار أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من خير بين أمرين ففات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر ٢/٣٤٢
من خير بين شيئين فاختار أحدهما تعين الآخر ١٠/٥٧٦
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤-١٣/١٦٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء .. ١٠/٥٨٢
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فاختار أحدهما يعد كالمتنقل ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر ..... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من خير بين شيئين فهل يعد متنقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما ..... ١٠/(١٨٥)
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ..... ١٠/[٥٨٩]
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده ..... ١٣/[٦٠٧]، ٦٥٤
من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده ..... ١٧/٤٥١، ٤٥٤
من دفع شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع ١٢/٥١٨- ١٣/٦٠٩
من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده ٧/٧٣
من دفع ما ليس بواجب عليه يسترده ..... ١٣/(٦٠٧)
من رجع عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها ..... ٢٥/(٣٦١)

من رضي بالتزام الضرر سقط اعتبار ذلك الضرر ..... ٨/(١١)
من رضي بالضرر أولى أن يقطع عنه النظر ..... ٨/(١١)، ١٧
من رضي بالضرر لا ينظر له ..... ٧/٤٧٠، ٤٨٧- ٨/(١١)
من رضي بشيء رضي بما هو خير منه من طريق الأولى ٩/٤٠٢
من رضي بفعل المعصية فهو كفاعلها ..... ١٢/(٣١٣)
من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته ..... ٢٠/(٥٧)
من سبق إلى شيء وأحرزه كان أحق به ..... ١٣/(١٩٠)
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ..... ١٣/[١٨٩]
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ١/٢٤١
من سبق إلى مباح فقد ملكه ..... ٦/٤٧٣- ١٣/١٩٠، ١٩٥- ١٤/٢٤٤
من سبق إلى مباح فهو أحق به ..... ١٣/(١٨٩)، ١٩٧، ٤٦٤- ١٦/٦٧٦، ٦٧٧
من سبق إلى مكان فهو أحق به ..... ١٣/١٩٥، (١٩٨)
من سبق إلى مكان كان أحق به من غيره ١٣/٢٠١
من سبق إلى موضع كان أولى به ..... ١٣/(١٩٨)
من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجئ بعده ..... ١٣/(١٩٨)
من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا يزعج منه ..... ١٣/(١٩٩)
من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/(١٩٨)
من سبقت يده إلى المباح كان أولى به ..... ١٣/(١٨٩)
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته ١٩/٥٧٥
من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم ١٨/٥٦
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . ١/٤٤٤ - ٢/٢٨، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٨٧، ٢٩٠- ٩/٥٠٢- ١٠/[٦١]
من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه مردودا عليه ..... ٦/٢٧٦، ٢٨١
من سعى في نقض ما قد تم من جهته ضل سعيه ..... ١٠/(٦١)
من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لمانع يضاعف عليه الضمان ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان ..... ١/٤٨٩- ١٨/[٥٥]
من سقطت عنه العقوبة لموجب يضاعف عليه الغرم ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
من سلط على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا ..... ١٢/(٥١٧)

من سلط على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من سلم المبدل وجب له البدل ..... ١٥/(١٨٣)
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع .٧/[٣٩٧]
من شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع ..... ١١/(٤٩١)
من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له..... ٦/١٩٦، ٢٠٠
من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين..... ١٣/٦٧، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من شرط حكم الأصل كونه شرعيا..... ٢٩/(١٥٧)
من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل..... ٢٧/٧١٢
من شرط العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان..... ٥/٥٣٨
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه .. ١/٤٣٠- ٢/١٦٣، ٣١٤- ١٤/٣٥٨- ١٥/(٢٤٨)
من شرع في عبـــادة تلـزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ١٧/٢٢٨
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
من شرع في عبادة لزمه إتمامها ..... ١٧/[١٩١]- ٢٧/٤٥١
من شروط الانتقال إلى الذمة تعذر العين..... ١٣/١١٨
من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته ٢٥/١١١
من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعـــة مباحة لغير ضرورة ٢/٦٧
من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة..... ٥/(٢٥٩)
من شك فليبن على اليقين في الصلاة ١٩/٣٤٠
من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه..... ٧/٤٥٧
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٦/(٥٣٧)
من شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل..... ١٧/٢٠٨، ٢٠٨
من شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعله..... ٦/٥٤٠
من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل..... ٢٥/(٣٥١)
من صح أن يملك بالقرض صح أن يملك باللقطة..... ٢٢/(٥٠٣)
من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه ..... ٢٣/(٥٥)

من صح تصرفه في شيء صح توكيله وتوكله فيه ..... ٢٣/[٤٩]
من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا ..... ٢٣/(٥٢٧)
من صح منه الأداء مع وجود الوفاء صح منه الأداء مع العجز ١٣/٧٨
من صحت صلاته صحت إمامته ١٩/٤٤٨
من صيغ العموم أسماء الشرط ..... ٣٠/(٢٢١)
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٢/٥٦٥
من ضرورة ثبوت الأخص أن يثبت به الأعم ٢٧/١٨٨
من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
من ضمن بالإذن رجع وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بإذن ١٣/٦٥٤
من ضمن الجملة ضمن الأبعاض ..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه ٢/٣٤٧
من ضمن مالا فله ربحه ..... ١/٤٣١- ٢/١٦٣، ٣١٥
من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
من طرق العلة الإجماع ..... ٢٩/(٤٦٣)
من ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه ١٣/٤٧٤
من ظلم فليس له أن يظلم غيره ..... ٨/(٦٩)
من ظلم لا يظلم غيره ..... ٨/(٦٩)
من ظهرت خيانته سقطت ولايته ٢٦/٤٢٩
من عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص كانت له الدية ٢٦/٢٠٩
من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
من عجز عن التصرف بنفسه لا يثبت له قدرة التصرف على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من عجل دينا قبل وجوبه عد مسلفا لما عجله ٢٢/٥٢٥
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من عرض عليه حقه لزمه قبوله ٢٢/٤٠٠
من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ..... ٦/٣٩١، [٤٠٨]
من علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من علم التحريم وجهل المرتب عليه لم يعذر ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]

من علم حجة على من لم يعلم..... ٤٠٨/٣٣
من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد ٥٠٣/١٢
من عليه التوى فله النما..... (٣٧٩)/١٤
من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ..... ٣/(٢٤١)
من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكـون لـه في بيت المال حق الكفاية..... ٤٠٣/٢٦
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .....٨/[٥٩٩]، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨-
٢٤/١٧- ٣٠٨/٢٧
من عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا..... (٨٥)/٢٢
من عمل لغيره عملا بغير إذن أو التزام جعل هل له شيء..... ٦٥٥/١٣
من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد ٤٩٤/٦
من فاته شيء من العبادات فعليه القضاء ..... (٢٤١)/١٧
من فسد نسكه لزمه المضي في الفاسد..... (٣٨١)/٢٠
من فسد نسكه وجب عليه أن يمضي في فاسده..... (٣٨١)/٢٠
من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه..... (٥٥٧)/١٤
من فعل شيئا قبل وقته يرد ما فعل..... (٦٢٧)/٨
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.....١٨٥/١٢، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء ..... (٤٢٨)/١٠
من فعل ما أمر به لم تجب عليه الإعادة..... (٤٢٨)/١٠
من فعل ما أمر به لم يكن متعديا ..... (٤١٩)/١٠
من فعل ما له فعله فلا يكون متعديا..... (٣٩٢)/١٤
من فعل ما وجب عليه صحت صلاته..... ٥٢٠/١٩
من فعل المأمور به برئت ذمته..... (٤١٩)/١٠
من فعل محرما بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ..... (٢٧٥)/٦
من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب..... ٥٤٨/٢٧
من فعل محظورا ناسيا لم تبطل عبادته ..... (٤٢٩)/١٢
من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات..... ٤٢٩/١٢
من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا..... (٢٥٩)/٥
من قاسم الربح فلا ضمان عليه..... ٤٣٠/١
من قتل ولا وارث له اقتص له الإمام..... ٢٢٩/٢٤

من قتله حد فلا عقل له..... ٢٦/٨٣
من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية ٢٥/٦٠٦
من قدر على إحياء نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به ٢٦/١١٧
من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه..... ١٣/(٤٧٩)
من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة..... ١٢/(١٨٥)
من قدر على الأصل قبل تمام البدل لزمه ..... ١٢/(١٧٤)
من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف..... ١٢/(١٧٣)
من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من قدر على بعض الشرط لزمه ..... ١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
من قدر على بعض الشيء لزمه..... ١/٣٢٤
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بـما قـدر عليه منها..... ٢/٧٧
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ٤/٣٦٠-
١٠/٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا ..... ١٠/[٤٤٩]
من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما.. ٤/١١٧، ١١٩
من قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض ٢٧/٧٤٧
من قدر على فعل بقدرة غيره يلزمه أن يستعين به ..... ٧/(١٩٧)
من قذف صبيا أو صبية فلا حد عليه ٢/١٦٤
من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٥)، ٢٧٧
من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع عومل بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
من قصد قصدا فاسدا عوقب بنقيض قصده..... ٦/(٢٧٥)
من القوادح في العلة فساد الوضع..... ٢٩/(٢٨٧)
من قواعد المعاملات اعتبار المقاصد والمصالح..... ٥/(٣٥٥)
من قوى سببه حلف واستحق..... ٢/٣٥٤
من كان أمينا بائتمان المالك او بائتمان الشرع لا يضمن التلف..... ١٤/٥١٦
من كان أنثى لا يعصب ..... ٢٤/٣٣٠، ٣٣١
من كان خصما في إثبات إزالة يده يكون خصما في إثبات سبب الإزالة..... ٢٥/١٢٠
من كان خصما في إثبات الملك لنفسه كان خصما في إثبات سببه..... ٢٥/١٢٠
من كان الشيء له كانت نفقته عليه ..... ١٤/(١٧٠)
من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه..... ١٤/١٧٠، ١٧٢، (١٧٧)
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين ٢٦/٤٢٢

من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته ٣٨/١٢
من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته..... ٥٢/١٠، ٥٣، ٧٥
من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره..... ٣٤٥/٢
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ٣٤٧/١١
من كان متعديا في السبب ضمن ما تولد عنه ٣٤١/٢
من كان مستنكحا بشئ من الأحداث توضأ لكل صلاة فرضا أو نافلة..... ٢٩٢/١٩
من كان المنع لحقه زال بإذنه ..... (٦٦٩)/١٣
من كان المنع لحقه فإذا أجازه جاز..... (٦٦٩)/١٣
من كان المنع لحقه يزول برضاه..... (٦٦٩)/١٣
من كرر محظورا من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ..... (٧٥)/١٨
من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤٤، (٤٤٩)- ٤٠٦/١٩
من لا تجوز عليه شهادته لا يجوز قضاؤه عليه..... (٣٩)/٢٥
من لا ضرر عليه في شيء فليس له منع الغير منه ..... [٣٠٧]/١٨
من لا عاقلة له فعقله أي ديته على بيت المال..... (٢٤٥)/٢٦
من لا فراش له فلا نسب له..... (٦٨٤)/٢٣
من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها..... (٩)/١٨
من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين ..... (٢٣٣)/٢٤
من لا وارث له ميراثه في بيت المال ..... (٢٣٣)/٢٤
من لا ولاية له على نفسه أولى ألا تكون له ولاية على غيره ٢٣٧/١٨
من لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره..... [٢٣١]/١٨
من لا ولاية له على نفسه لا يملك الولاية على غيره ٢٣٧/١٨
من لا ولي له فالإمام وليه..... (٢٨٣)/٢٦
من لا ولي له فالحاكم وليه ..... (٢٨٣)/٢٦، ٢٨٦
من لا يجب عليه الإنفاق عليه فله دفع الزكاة إليه ٥٠٦/٢
من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته..... ١٠٨/١٤- ٢٣/(٤٩)
من لا يرث بالوصف لا يحجب وارثا..... ٣٧٧/٢٤
من لا يرث لا يحجب ..... (٣٦٩)/٢٤، ٣٧٥، ٣٨٩
من لا يرث لا يحجب وارثا ..... ٣٧٦/٢٤، ٣٧٨، ٣٧٩
من لا يرث لمانع لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا..... (٣٦٩)/٢٤

من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه ..... ٩/(٤١٩)
من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه ٢٣/٥٢٧
من لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر علمه ٩/٤٢٦
من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه..... ٩/٤٢٠
من لا يعتبر رضاه لا خيار له ..... ٩/٤١٩، ٤٢١
من لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره..... ٩/٤١٩، ٤٢١
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به..... ١/٤٧٠-٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من لا يعرف له ولي فالإمام وليه ..... ٢٦/[٢٨٣]
من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل..... ٣٢/(٤١٧)
من لا يقبل إقراره لا يحلف ..... ٢٥/(٤٠٩)
من لا يقبل إقراره لا يستحلف..... ٢٥/[٤٠٩]، ٤١٤
من لا يملك أمر نفسه فأحرى أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه ٢٣/٣٤٣
من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه..... ٢٣/٤٩
من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه ..... ١٤/[١٠٧]
من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه ١٠/٣٤٨
من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق..... ١٠/(٣٤٧)
من لا يملك شيئا لا يملك التصرف فيه ٢/٣٥٨
من لا يملك الولاية على نفسه فلا يملك الولاية على غيره من باب أولى ١٨/٢٣٥
من لا يملك ولاية نفسه أولى أن لا يملك الولاية على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من لا ينتفع بشيء فهو كالمعدوم في حقه..... ١١/(٣٧٣)
من لا يؤاخذ بإقراره لا يحلف..... ٢٥/(٤٠٩)
من لابتداء الغاية ..... ٣٢/[٦٨٩]، ٧٠٢
من لابتداء الغاية غالبا ..... ٣٢/(٦٨٩)
من لحقته ظنة لم تقبل شهادته..... ٢/٣٣٩
من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته..... ٢٠/١٧٤، ١٧٥
من لزمته نفقة غيره لزمته فطرته ومن لا فلا..... ٢٠/١٧٥، ١٧٦
من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ٢/٣٢٨
من لم يجز بيعه لم يجز إقراره ٢٥/٢٢٣
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله ..... ٢٤/(٢٣٣)

من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ..... ١٣/(٤٧٩)
من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه ..... ١٣/(٤٧٩)
من له عرف في لفظ فإنما يحمل لفظه على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض ..... ١٤/(٤٤٥)
من لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث ٢٤/٢٢٠
من ليس له ولاية قاصرة فأولى أن لا يكون له ولاية متعدية ..... ١٨/(٢٣٢)
من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر ٢١/١٦٨
من مختصة بمن يعقل دون ما لا يعقل ٣٢/٤١٨
من مسالك العلة الإجماع في عصر من الأعصار ..... ٢٩/(٤٦٣)
من مسالك العلة النص من الكتاب أو السنة ..... ٢٩/(٤٢٩)
من معناها ابتداء الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من مقاصد الشريعة التيسير ٥/١٥٨
من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها ..... ٣/[٤١٣]
من ملك ابتداء العقد ملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن ١١/٥٨٩
من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا نهاية له ١١/٥٩٠
من ملك أن يباشر شيئا بنفسه ملك إسناده إلى غيره ..... ٢٣/(٤٩)
من ملك أن يملك هل يعد مالكا ..... ١١/١٨، ٢٠، ٢٥
من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا ..... ١١/[٧]، ٢٧
من ملك الإنشاء فأولى أن يملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
من ملك الإنشاء ملك الإخبار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من ملك الإنشاء ملك الإقرار ..... ٢٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا ..... ٢٥/[٢٢٣]، ٢٢٩، ٢٧١
من ملك بالبيع ملك بالشفعة ٢٦/٣٦٧
من ملك بالقرض ملك باللقطة ..... ٢٢/(٥٠٣)
من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها ١٤/٦٤
من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه ..... ٢٣/(٥٥)

من ملك التصرف لنفسه ولغيره لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية.....٦/١٠٤
من ملك التنجيز ملك التعليق .....١٠/(٣٤٧)
من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا فلا.....١٠/[٣٤٧]- ١١/١٨- ١٤/١٠٧
من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.....١١/٥٨٩
من ملك رقبة ملك منافعها حكما ٢٧/١٦٥
من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته.....٢٤/(٢٨٥)
من ملك شيئا ملك الإقرار به.....٢٥/(٢٢٣)
من ملك شيئا ملك ما هو من توابعه..... ١٤/٦٦، ٦٧
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته .. ١/٤٦٧، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٤٠- ١٢/٦٧، ٧٠
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.....١١/٥٠٨- ١٤/[٦٣]، ٦٦، ٦٧
من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه ..... ١٤/(٦٣)
من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه لا غيرها ١٤/٦٤
من ملك شيئا ملكه بحقوقه..... ١٤/(٦٣)
من ملك الطلاق ملك الظهار.....٢٣/(٥٨٥)
من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها ١/٤٦٧
من ملك العين ملك منفعتها.....١١/(٥٩٩)
من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم.....١٦/٣٣٢
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا .. ١١/٦٠١، ٦٠٤
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه.....٢٠/[٢٩٥]
من منع عن المضي في نسكه تحلل جوازا.....٢٠/(٢٩٥)
من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة الراجحة .....١٨/(١١٨)
من نذر طاعة لله لزمه الوفاء بها.....٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا ٢/١٧٣
من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه.....١٠/(٢٦٥)
من نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء .....٦/١٤٣، ١٤٤
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم.....٦/(١٤٣)
من نوى فرضين انصرف المؤدى إلى أقواهما.....١٧/(١٦٤)
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل.....١٤/٦٠٨
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك .....١٧/(٢٩٤)

من هو مخير بين شيئين أو أشياء فاختار أحدهما .....١٣/(١٦٠)، ١٦٧
من وجب عليه حـــق مـن دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه .....١٣/(٥٥١)
من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه.....١٧/[٢٤١]، ٣٩٤
من وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له من دون تلك الصفة.....٨/(٦٤٥)
من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه .....١٨/٣١٦، ٣١٩
من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)
من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية .....٢٣/(٦٤٣)
من ورث ورث منه.....٢٤/٢٨٣، ٢٨٤
من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه .....٩/(٢١٥)
من الورع الخروج من الخلاف .....٩/(٢٥٣)، ٢٥٦
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء .....٢٥/[١١٩]
من يدلي بسببين يقدم على من يدلي بسبب واحد في الميراث.....٢٤/(٤٠١)
من يدلي بعاصب فإنه لا يرث معه ٢٤/٤٠٩
من يراعى أمره في شيء يراعى إطلاق أمره.....١٠/٧٥، ٧٥، ٧٦، [٨٠]
من يراعى أمره في شيءيراعى صفة أمره.....١٠/[٧٥]
من يرث لا يحجب وارثا ٢٤/٣٧٧
من يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره ٧/٤٧٣
من يستفاد الأمر من جهته يكون بيانه هو المعتبر .....١٠/(٥١)
من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل.....٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٧/١٠، ١٣
من يعقل يدخل مع من لا يعقل تغليبا.....٣٢/٤١٨
من يكره على البيع بحق فبيعه صحيح نافذ ٢١/٤٣
من يكون خصما في إثبات الحكم يكون خصما في إثبات سبب ذلك.....٢٥/(١١٩)
من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه ٢/٤٧٥
من يملك الابتداء يملك الإمضاء.....١٥/(١٢٨)
من يملك إنشاء العقد يملك إجازته .....١٥/١١٩، ١٢٣، [١٢٨]
المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به ٥/٢٣٤
المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة.....٤/(١٦٧)
مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها.....٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
المناسك قبل وقتها لا تجزئ ٨/٦٢٨
مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية .....٢٣/(٦٤٣)

المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي.....١٦/(١٣١)، ٣٠٢، ٣٠٥
مناط الضمان الإضرار بتفويت حق الغير.....٧/٥٧٣، ٥٧٦
المناط في البيع هو التراضي.....٢١/(١٧)
المناط في البيع هو التراضي وطيبة النفس ١٦/١٣٢- ٢١/١٠
المناط في البيع وغيره من المعاملات هو التراضي .....١٦/(١٣١)، ١٣٨
منافع الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح والفاسد.....١٤/٤٦٧
المنافع أجريت مجرى الأعيان.....١٦/٣٥٩
المنافع أخف من الأعيان .....١٦/٣٥٢، ٣٥٤
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
المنافع أموال كالأعيان.....١٦/(٣٥١)
المنافع أموال متقومة كالأعيان.....١٦/(٣٥١)
المنافع بمنزلة الأعيان.....١٦/(٣٥١)
المنافع تبع للأصل .....١١/(٦٠٠)
المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان ٢٢/١٤٢
المنافع تحتمل التمليك كالعين .....١٤/(٢٣١)
المنافع تضمن بالعقد ١/٤٦٩
المنافع تملك كالأعيان.....١/٤٦٧- ١١/٦٠١، ٦٠٤- ١٤/[٢٣١]
منافع الرهن للراهن ٢٣/١٩٠
منافع الغصب مضمونة.....٢٣/(٢٧٩)
المنافع قابلة للملك كالأعيان.....١٤/(٢٣١)
المنافع كالأعيان.....١٦/(٣٥١)، ٣٥٩
المنافع كالأعيان في ضمانها.....١٦/٣٧٤
المنافع لا تتقوم إلا بالتسمية.....١١/(٣٣٣)
المنافع لا تتقوم إلا بالعقد .....١١/(٣٣٣)
المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد.....١١/(٣٣٣)
المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف.....١١/(٣٣٣)
المنافع لها حكم الأعيان..... ١٤/٢٣١، ٢٣٢- ١٦/[٣٥١]، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١
المنافع ليست بأموال حقيقة ولكنها تقوم في العقود ١٦/٣٥٢
المنافع متقومة كالأعيان.....١٦/(٣٥١)
المنافع المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة حسا.....١/٥١٥

منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية.....٢٣/(٢٧٩)
منافع المغصوب مضمونة على الغاصب.....٢٣/(٢٧٩)
المنافع المغصوبة مضمونة.....٢٣/(٢٧٩)
منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت.....١٦/٤١١
المنافع المملوكة تصح المعاوضة عليها كالأعيان.....١٤/٢٣١
المنافع يصح تمليكها.....١٤/(٢٣١)
منافي اللازم مناف للملزوم.....٢٧/١٢٦، ١٢٩، [١٣٣]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
المنافي لشرط جواز الشيء مناف لذلك الشيء.....٢٧/١٣٤
المناكحة والذبيحة لا يفترقان.....٢٤/(٤٩٥)
المناكحة والذكاة متلازمتان.....٢٤/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣
المناكحة والذكاة متلازمتان لا يفترقان.....٢٤/(٤٩٥)
المناكحة والذكاة متلازمتان ومن هذا حاله لا تجوز مناكحته.....٢٤/٥٠٣
المنحة مردودة.....١/٤٢١
المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل.....٢٧/(٤٦٩)
المندوب إليه لا يترك لأجل معصية توجد من الغير.....١٢/(٢٥٧)
المندوب بالجزء واجب بالكل.....٥/٥٦١
المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل.....٢٧/٣٨٨، ٤٤٤، [٤٦٩]، ٥٠٠، ٥٣٠
المندوب بالكل واجب بالجزء.....١/٥٥١
المندوب خادم للواجب.....٢٧/٤٧٠
المندوب غير لازم بالجزء ولكنه لازم بالكل.....٢٧/(٤٦٩)
المندوب لا يترك له الواجب.....١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥
المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.....٢٧/٤٤٦
المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.....٢٧/٥٤٠
المندوب هو المطلوب الفعل طلبا غير جازم.....٢٧/٤٤٦
المندوبات إذا تركها المكلف جملة واحدة يجرح التارك لها.....٢٧/٤٧٠
المندوبات بالجزء واجبات بالكل.....٢٧/(٤٦٩)
منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.....٢/١٦٦
منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.....٢٠/[٣٠٩]، ٣١٣
المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على حكمه.....٥/٥١٦، ٥٢١
المنصوص عليه لا حاجة إلى إثباته بالقياس.....٢٩/(٢١٧)
المنصوص عليه لا يقاس على غيره.....٢٩/(٢١٧)

المنطوق راجح على المفهوم ..... ٣٣/(٦٠٧)
المنطوق مقدم على المفهوم ..... ٣٣/١٧٢، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧، [٦٠٧]، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٦
المنطوق يقدم على المفهوم والمبين على المجمل ٢/٣٩٣
المنع بالشريعة كالمنع بالعدم ٢/٣٣٨
منع التحيل ٤/٣٣٨
منع التعسف في استعمال الحق ٤/٣٣٣
المنع الشرعي كالحسي ٩/٥٨٣
منع الشيء منع لأبعاضه ١١/٤٣١
منع القرض الذي يجر نفعا على المقرض ٢/١٧٤
المنع لحق الغير يرتفع بالرضا ..... ٨/١٢، ١٣- ١٣/٦٣٤، [٦٦٩]
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/٤٢٩
المنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة ٢٤/٥١٢
المنع من الظلم واجب ..... ٨/(٤٠)
المنفصل من الحي كميتته ..... ١٩/[١٠٧]- ٢٤/٥١٣
المنفعة تابعة في البيع للرقبة ..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
المنفعة تابعة للرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
المنفعة تابعة للعين ..... ١١/٤٣٣، ٤٤١، [٥٩٩]
المنفعة تملك بملك الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
منفعة العين في حكم العين ..... ١١/(٦٠٠)
المنفعة في محلها تحل محل الأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
المنفعة كنفس المال بل هي المقصودة بالذات من نفس المال ١٦/٣٥٤
المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا تضمن بالإتلاف بالمال ..... ١١/(٣٣٣)
المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض ٩/٣٢٠
المنفعة المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة حسا ١١/٢٧٣
منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٤
المنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه ٣٣/٢٩٣
المنقول لا شفعة فيه ..... ٢١/(٤٤٩)
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
المنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها ..... ٢٧/(٥٢٣)

المنهي عنه بعد تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به ..... ٣١/(٣٩١)
المنهي عنه لا يصح مع التخيير ١/٢٦٧
المنهي عنه يكون حراما ٢١/٩٩
المنهيات تسقط بالجهل والنسيان والمأمورات لا تسقط بالجهل ..... ١٢/(٤١٨)
مهر المثل كالمسمى فيما يقرره أو يسقطه ٢٣/٤٢٢
المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا ٢/١٩٧
مهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى ..... ٢٣/(٦٨٤)
مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب ..... ٨/(٣٥٠)
مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ..... ٢٨/(٢١٣)
مهما أمكن المعاريض حرم الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
مهما أمكن الوفاء بالحقين فهو الواجب ..... ١٣/(٤٥٥)
مهما حرم الكل حل الكل ٣/٥٦٥، ٥٦٨-٧/٢٧٦، ٢٧٨-٩/٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، [٥١٧]، ٥١٩
مهما كان العمل أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر ..... ١١/(٢١٥)
مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا ..... ٢٣/(٦٨٣)
الموات يملك بالإحياء ..... ٢٢/[٥٨٣]
المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ٢٤/١٩٩
المواريث غالبها لا مجال للرأي فيها ٢٩/٢٧٥
مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات ..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٥
مواضع القرآن يفسر بعضها بعضا ..... ٣١/(٥٥٣)
المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك ٢٧/٣٧٨
المواظبة دليل الوجوب ٢٧/٣٧٨
المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب ..... ٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
مواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب ٢٧/٣٧٨
مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد الوجوب ..... ٢٧/[٣٧٧]
المواعدة ليست بعقد ..... ١٥/(١٩٩)
المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة ..... ١/٤٨٨- ١٠/(٣٩٦)
المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة ..... ١٠/(٣٩٦)
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة ..... ١٠/٣٧٥، [٣٩٦]
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ ٢/٣٤
المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٩٣
المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد ..... ١٠/(٣٧٦)

موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا..... ٢٨/(٢٩)
موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ٣/٢١٧
المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس ٢/٣٥٧
المواقيت في الحج والعمرة سواء ..... ٢٠/[٣٢١]
المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة ..... ٢٠/(٣٢١)
الموالاة تسقط عند العذر ..... ١٧/(٤٠٣)
الموانع الغالبة لا تقطع التتابع ..... ١٧/(٤٠٣)
الموانع ليست بمقصودة للشارع ٢٧/٧٣٦
الموت قي تقرير المهر كالدخول فكذا في العدة ٢٣/٥٩٨
الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق..... ١٣/٢٨١
الموت لا يوجب سقوط الحرمات ١٣/٢٦٧
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه ..... ١٩/(٤٥)
الموت يسقط التكليف..... ١٣/٢٨١
المؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن ١٠/٤٥
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر حاصر ٢٩/٤٦٤
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به..... ٢/٤٢٣
موجب الأمر الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٤٦٧
موجب التسليم البراءة فتثبت به وإن لم ينص عليها..... ١٠/١٦٦
موجب التصرف لا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه..... ١٠/(١٦٥)
موجب التصرف يثبت بلا تنصيص عليه..... ١٠/(١٦٥)
موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه..... ١٠/[١٦٥]- ١١/٣٨٢- ٢١/٢٤٤
موجب شركة العقد الوكالة..... ٢١/(٥٢٨)
موجب العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص..... ٣٠/(٣٣٧)
موجب عقد البيع التسليم في الحال..... ٢١/(١٤٩)
موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر ..... ٢١/(٥٠٧)
موجب العقد اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
موجب العقد يثبت من غير التصريح به ١٠/١٦٥

موجب الغصب رد العين إن أمكن ٤٧٤/١٣
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن نوى ٣٦٤/٢
موجب مطلق الأمر الإلزام إلا بدليل ٤٢٢/٢
الموجب والمسقط إذا اقترنا ترجح المسقط ..... (٢٠٧)/١١
الموجب والمسقط إذا تعارضا يؤخر المسقط ..... (٢٠٧)/١١
موجب اليمين من جهة اللفظ الوفاء ٤٦٧/٢٠
الموجبات تثبت بالتصرف بدون ذكرها صريحا ..... (١٦٥)/١٠
المؤجل لا يتعجل ..... ١٦/١٠- ١٣/[٥٦٧]
المؤجل لا يجب أداؤه قبل الحلول ..... (٥٦٧)/١٣
المؤجل لا يصير حالا ..... (٥٦٧)/١٣
المؤجل لا يطالب به ٥٦٨/١٣- ٣٩٢/١٦
المؤجل لا يلحقه صفة الحلول ..... (٥٦٧)/١٣
الموجود بأكثر من ثمنه كالمعدوم ..... ٢٦١/١١، ٢٦٥
الموجود بأكثر من عوض المثل كالمعدوم ٣٥٨/١١
الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم ..... (٣٤٩)/١١
الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود ..... (٥٥٧)/٨
الموجود بعد العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١- (١٧١)/١٦
الموجود حكما كالموجود حقيقة ..... ١٩١/٦- (٢٨١)/١١
الموجود الذي لا ينتفع به كالمعدوم ٣٧٧/١١
الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء ..... ٢٩٩/١١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
الموجود شرعا كالموجود ..... ١٨٨/٦-٢٦٠/١١، ٢٦٥، ٢٧٢، [٢٨١]، ٢٨٦
الموجود قد يعتبر معدوما حكما ..... (٢٦٠)/١١، ٣٥٥
الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم ..... (٣٧٣)/١١
الموجود يلحق بالمعدوم للعذر ..... (٢٦٠)/١١
المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض منهي عنه ..... (٣٩٧)/١٦، ٣٩٨
المودع إذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان ٤١٥/١٤
المؤدي إلى المحال محال ..... (٨٧)/٢٧
مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية ..... (٣٣٩)/٣٣
مورد التكليف هو العقل ..... ٨٣/٢٨، (١٠٣)
الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ٣٤/١٥

الموصول أرجح من المرسل ..... ٣٣/(٢٩٣)
الموصولات للعموم ..... ٣٠/(٢٤٣)
المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية..... ١١/٩٩
المؤقت بوقت لا يكون قبل وقته ..... ٨/(٦٢٧)
الموقوف فيما لا يدرك بالرأي محمول على السماع ..... ٢٨/(٣٤١)
الموقوف لا يعارض المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه...٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨- ٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
المؤكد للواجب في معنى الواجب ..... ١٤/(٣٨٥)
المؤمن لا يذل نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)، ٢٦٠
المؤمن منهي عن إذلال نفسه..... ١٨/(٢٥٥)
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٢٦/٢٤
المؤمنون عند شروطهم..... ١٥/٢٣٣
المؤمنين على شروطهم..... ٣٠/٢٦٦
مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك..... ١٤/(١٧٤)
مؤنات الملك على المالك ..... ١٤/[١٦٩]- ٢٣/١٩٠
المؤنة تلحق المالك..... ١٤/(١٦٩)
مؤنة الرهن على الراهن..... ١٤/١٧٠- ٢٣/١٩٠
مؤنة العارية على المالك..... ١٤/١٧٠
مؤنة الملك تتقدر بقدر الملك..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة الملك تقدر بقدره..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة الملك على قدر الملك..... ١٤/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، [١٧٤]
الموهوب غير مضمون بالهلاك..... ٢٢/(٣٣٥)
الموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن..... ٩/٢٤٢
الموهوم في المحرمات كالمتحقق..... ٩/(٢٢٢)
الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق ..... ٧/٨- ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
الموهوم لا يثبت به حكم شرعي ١/٥٤٥
الموهوم لا يزاحم المحقق..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الموهوم لا يعارض المتحقق ٤/٢٣٨- ٣٣/٢٢٢
الموهوم لا يعارض المعلوم ..... ٧/(٩٧)، ١٠٠، ١٠٢
الموهوم لا يقابل المعلوم..... ٧/(٩٨)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨

المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
المؤونة المتعلقة بالملك تقسم على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٤)
الميت كالحي في الحرمة ..... ١١/(٢٤٨)
الميت يؤذى بما يؤذى به الحي..... ١١/٢٤٨
الميتات أصلها على النجاسة..... ١٩/(١٠١)
الميتات كلها على النجاسة ..... ١٩/(١٠١)
الميتات كلها نجسة ..... ١٩/(١٠١)
ميتة البحر حلال ..... ٢٤/(٤٦٣)
ميتة الحيوان البحري طاهرة ٢٤/٤٦٤
ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس من الماء نجسة ١٩/١٠٢
الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون الشك..... ٢٤/٢٥٩
الميراث لا يسقط بالرضى ..... ٢٤/(٢٩٣)
الميراث لا يكون قبل ثبوت النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
الميسور لا يسقط بالمعسور ..... ١/٢٤٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢- ٢/٥٧، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٢- ٤/١٤- ٦/٤٢٧- ٧/١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١- ٨/٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤- ١٠/٤٢٠، ٤٢٢، [٤٣٥]، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧- ١١/٣١٥- ١٣/١٢، ٥٣٧، ٥٤٢- ١٨/١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٣٧٢- ١٩/٢٠١- ٢٠/٢٠٢- ٣٢/٤٨٧
ميقات العمرة ميقات الحج ..... ٢٠/(٣٢١)
الناتج أحق من العارف ٢/١٦٣
الناتج أولى من العارف ٢/٣١٥
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس..... ٢/٤٠٨
النادر في حكم المعدوم ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر كالمعدوم..... ١١/٢٧٦
النادر لا حكم له ..... ١/٣٥٧- ٢/٧٦- ٤/٢٣٧- ٧/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣- ٨/٤١٠، ٤١٢، [٤١٩]- ٩/٥٩٥- ١١/٤٦٠- ٢٣/٦٧٨- ٣٢/٣٨٨
النادر لا يبنى الحكم عليه وإنما يبنى على الظاهر..... ٨/(٤١٩)
النادر لا يسقط القضاء..... ١٠/٤٢٠، ٤٣٠
النادر لا يلحق بالغالب ٨/٤٢٠
النادر ملحق بالعدم ٢/٣٦٠
النادر ملحق بالغالب..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم..... ٨/(٤١٩)

النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه.....٨/٤٢١
النادر هل يلحق بالغالب.....٨/٤٢١
النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٨
النادر هل يلحق بجنسه أو نفسه ٢/٧٢
النادر يلحق بالغالب ٢٩/٣٢٣
الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه..... ٦/(٤٠٨)
الناس على الحرية حتى يصح الرق ..... ٧/(٣٥)
الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك....٦/٥٣٠، ٥٣٣
الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
الناس كلهم قد صح لهم الفقر ٧/٤٨
الناس محمولون على الحرية ..... ٧/(٣٥)
الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد.....٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠
الناس محمولون على الملاء.....٧/٤٧
الناس مسلطون على أموالهم ١٢/٤٧٥
الناسخ لا بد من منافاته للمنسوخ ٣٣/٧٩٤
الناسخ مقدم على المنسوخ.....٢٠/٤٩٦
الناسخ يجب أن يكون متراخيا عن المنسوخ.....٣٣/(٧٢٩)
الناسخ يقدم على المنسوخ ٣٣/٦٤٣
النافلة تابعة للفريضة .....١٧/(٣٦٥)
النافلة تتبع الفريضة في حكمها ١٧/٣٧٠
النافلة لا تقدم على الفريضة .....١٧/(٣٢٢)
النافلة لا تقضى .....١٧/(٣٩٣)
النافي مرجح على المثبت ٣٣/٣٤٦
الناقص كالمعدوم.....١١/(٣١٣)
الناقل عن الأصل أولى ٣٣/٢٣٧
الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه .....٣٣/(٢٣١)
النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط.....١٨/(١١٧)
النائب يقفو المنوب.....١٨/١٣٠
النائم في حكم القضاء كالمنتبه ١٢/٤٥٨
النائم معذور.....١٢/[٤٥٧]
النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات.....٢٨/٤٩٨- ٣٠/٤٣٢

النبي ﷺ لا يفعل المكروه ٢٨/٥٢٠
النبي ﷺ لا يقر على باطل ٢٧/٥٠٨
النجاسات إذا عمت البلوى بها يرتفع حكمها ..... ٧/٢١٤، ٢١٨
النجاسات تتداخل ..... ١٩/(١٤٩)
النجاسات المتساوية في الحكم كنجاسة واحدة ..... ١٩/[١٤٩]
النجاسة إذا استحالت طهرت ..... ١٩/[١٦٥]
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة واحدة ١٩/(١٤٩)
النجاسة تبقى إلى أن تستحيل ..... ١٩/(١٦٥)
النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا ..... ١٩/(١٥٥)
النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها ..... ١٩/(١٤٩)
النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة ١٩/٩١
النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ..... ١٩/[٣٥]
نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٢١/٨٩
النجس في نفسه لا يجوز بيعه ..... ٢١/(٨٩)
النجس لا يصح بيعه ..... ٢١/(٨٩)
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ..... ٨/(٣٣٧)
الندرة لا يجوز بناء الحكم عليها ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النذر حكمه حكم اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
نذر الطاعة لازم ..... ٢٠/(٦٠١)
النذر في طاعة الله يلزم الوفاء به ..... ٢٠/(٦٠١)
النذر في معصية الله باطل ..... ٢٠/(٦١٥)
النذر كاليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)، ٦٣٢
النذر لا رجوع عنه ١٧/٩٤
النذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ٢٠/٦٠٩
النذر لا يحتاج إلى قبول ويبطل بالرد ١٤/٣٠
النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع ٢٠/٦٠٩
النذر لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات ..... ٢٠/(٥٩٣)
نذر اللجاج حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩
نذر المباح لا ينعقد ..... ٢٠/٦١١، ٦١٢، ٦٣١
نذر المباحات لا ينعقد ..... ٢٠/٦١٠، ٦١٣، ٦١٤
النذر المبهم حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩

النذر المطلق حكمه حكم اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض ٢٠/٥٨٧
نذر المعصية ساقط ..... ٢٠/(٦١٥)
نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ..... ٢٠/(٦١٥)
النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
النذر موضوع على قدر الناذر من تتابع أو تفرق ٢/٣٤٠
النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ..... ٢/٦٤، ٧١
النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه ..... ٧/٤٣٠- ٢٠/[٥٩٣]
النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب ٢/١٠٤
النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب والجائز ٢/٧٧
النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به ..... ٢٠/(٥٩٣)
النذر يسلك به مسلك جائز الشرع ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ..... ٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
النزاع أمر يتحاماه الشرع ..... ١٨/(٣٨٥)
نزل الإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم ..... ٢٦/(٣٧٧)
نزل الشرع بلسان الجمهور ٥/٤١
النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ١٨/٢٩٢
النساء كالرجال في أهلية الشهادة ..... ٢٥/(٣٠٧)
النساء لا يرثن أكثر من الثلثين ..... ٢٤/[٣٠٥]
النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين ٢٤/٣٠٥
النساء يقصد فيهن الستر ..... ١٨/(٢٩١)
النسب أقوى من الرضاع ١٣/٤٤٩
النسب إنما يحتاط لإثباته ..... ٢٣/(٦٧٣)
النسب تتبعض أحكامه ١/٤٧٤- ٢٣/٦٩١
النسب لا يتبعض ..... ٢٣/[٦٩١]، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤
النسب لا يتبعض بحال ..... ٢٣/(٦٩١)
النسب لا يتجزأ ..... ٢٣/(٦٩١)، ٦٩٤
النسب لا يتجزأ بحال ..... ٢٣/(٦٩١)
النسب لا يثبت بالظن ٢٣/٦٩١
النسب لا يقبل الاشتراك ..... ٢٣/(٦٩١)

النسب لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة ٢٣/٦٧٤
النسب يثبت بالتسامح..... ٢٣/٦٧٤
النسب يثبت مع الشبهة ٩/٢٤٢
النسب يحتاط في إثباته ..... ٢٣/[٦٧٣]، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٢- ٢٤/٢٠٠، ٢٠٠
النسب يحتاط لإثباته..... ٢٣/٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٨
النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه ٢٣/٦٨٠
النسب يحتاط له ..... ٩/١٨٣- ٢٣/٦٨٠، ٦٨١
النسب يحتال لإثباته مهما أمكن..... ٢٣/(٦٧٣)
النسب يغلب فيه الإثبات ..... ٢٣/(٦٧٣)
نسخ الأحكام مجمع عليه..... ٣/٢٦٩، ٢٧٢
النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية..... ٣/٢٨٣
النسخ إنما يكون في الأمر والنهي ..... ٣٣/٧٦٢، ٧٧٠
النسخ بالقياس غير جائز ٣٣/٧٨٣
النسخ بالقياس لا يجوز ٣٣/٧٨١
النسخ بالقياس لا يصح ٣٣/٧٨٢
النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
النسخ جائز عقلا..... ٣٣/٦٧١
النسخ جائز عقلا ممتنع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ جائز عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
النسخ جائز عقلا واقع شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)، ٦٩٥
النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعا..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ جائز عقلا وواقع سمعا..... ٣٣/[٦٦٧]، ٦٨٩
النسخ جائز عقلا وواقع شرعا..... ٣٣/٧٢٩
النسخ جائز واقع عند كل المسلمين..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ جائز وواقع ..... ٣٣/(٦٦٧)
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها..... ٢٧/٦٨٨- ٣٣/[٧٤٥]
نسخ جزء العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها ٣٣/٧٤٥
نسخ الجزء لا يقتضي نسخ الكل ٣٣/٧٤٩
نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع ٢/٤٢٨
نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ العلة ٢٩/١٧١

النسخ خلاف الأصل ..... ٣٣/(٦٧٧)
النسخ رفع أو بيان..... ٩/٤٦٤- ٣٣/٧١٢
النسخ رفع وإبطال ٣٣/٦٨٤
نسخ السنة بالسنة جائز..... ٣٣/[٦٩٥]، ٦٩٨، ٧٠٠
نسخ السنة بالقرآن جائز..... ٣٣/[٧١١]
نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة ..... ٣٣/(٧٤٥)
نسخ القرآن بالخبر المتواتر لا يجوز..... ٣٣/٧٠١
نسخ القرآن بالسنة جائز..... ٣٣/٧٠٧، ٧١٢
نسخ القرآن بالسنة لا يجوز..... ٣٣/٧٠١
نسخ القرآن بالقرآن جائز ..... ٣٣/[٦٨٩]
نسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز ٣٣/٧٠١
نسخ الكتاب بالسنة جائز ..... ٣٣/[٧٠١]
النسخ لا يثبت إلا بدليل..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧١٩، ٧٢٠، [٧٣٧]، ٧٤٠، ٧٤١
النسخ لا يثبت بعد انقطاع الوحي ٣٣/٧٢٠
النسخ لا يجوز ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ لا يجوز بالقياس..... ٢٩/١٢٨- ٣٣/[٧٧٧]
النسخ لا يجوز بقياس واجتهاد ٣٣/٧٧٨
النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي ٣٣/٧٧٨
النسخ لا يقع في الأخبار..... ٣٣/(٧٦١)
النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو مقتضاه ..... ٣٣/(٧٣٧)
النسخ لا يكون إلا بدليل منفصل عن المنسوخ ..... ٣٣/(٧٣٧)
النسخ لا يكون إلا بنص شرعي ٢/٥٣٩
النسخ لا يكون في الكليات..... ٣/٢٦٩، [٢٨٣]- ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة يكون نسخا لها..... ٣٣/٧٤٦
نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز..... ٣٣/٧٩٠
النسخ يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ ..... ٣٣/(٧١٩)
النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ..... ٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩
النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم..... ١٢/(٤٤٥)
نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه..... ٢٨/٣٨٣
النسيان عذر في المحرمات وفي المأمور به لا يجعل عذرا..... ١٢/(٤١٨)

النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.....١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤- ١٧/٢٨٧
النسيان غير عفو فيمن فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا ١٢/٤٣٠
النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)
النسيان لا يقطع التتابع..... ١٧/٤٠٤
النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات..... ١٢/(٤١٧)
النسيان لا يؤثر في دفع الضمان ١٧/٢٨٤
النسيان ليس عذرا في ترك المأمورات وهو عذر في المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النسيان ليس عذرا في حقوق العباد ١٢/٤٤٦
النسيان مرفوع الإثم..... ١٢/(٤١١)
النسيان مرفوع الحكم ..... ١٢/(٤١١)، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٥٠٨، ٤٥٢، ٥٩٦
النسيان معفو عنه..... ١٢/(٤١١)
النسيان والسهو مسقط للإثم مطلقا ١٧/٢٨٣
النسيان يسقط المؤاخذة..... ١٢/[٤١١]
النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس..... ٣٢/(١٨٩)
النص أقوى من الظاهر..... ٣٣/(٥٨١)
نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل..... ٣٣/١١٠
النص أولى من الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
النص بصيغة الحصر لا يحتمل التأويل..... ٣١/٥٩٧
النص الجلي لا يحتمل تأويلا ..... ٣١/[٥٩٧]، ٦٠٦
نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس ٣٣/٢٦٤
النص الخاص دلالته على صورته قطعية ..... ٣٠/(٥٢١)
النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة ..... ٣٣/(٤٢٩)
النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر..... ٣٣/(٤٨٧)
النص راجح على الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
نص الشارع مقدم على العرف..... ٨/(١٣٩)
النص طريق دال على علية الوصف في الأصل ..... ٢٩/(٤٣٠)
النص العام إذا استنبط منه معنى يخصصه يجوز ..... ٣١/(١٠٩)
النص العام يحمل على عمومه حتى يدل دليل على الخصوص..... ٣٠/(٣٣٧)
النص على العلة من مسالك العلة ..... ٢٩/(٤٢٩)
النص قطعي الدلالة..... ٢/٤٤١

النص لا يتطرق إليه التأويل.....٣١/(٥٩٧)
النص مقدم على الظاهر .....٣٣/٤٢٤، [٥٨١]، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٣٣
النص مقدم على القياس.....٣٣/٢٦٤
النص المنسوخ لا يصح القياس عليه.....٢٩/(١٧١)
النص يبطل كل تأويل.....٣١/(٥٩٧)
النص يقدم على الظاهر.....٢/٣٩٣
النصاب في الزكاة لا يثبت بالقياس ٢٠/٩٣
النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما.....٣٣/٢٥١
نصب الأبدال بالرأي ممتنع.....١٠/١٨٦- ١٢/١٣٩
نصب المقادير بالرأي لا يكون .....١١/(١٠٦)
نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين .....٣٣/(١٠٣)
نصوص الشارع مفهمة لمقاصده .....٥/(٩)
النصوص لا تفتقر إلى النية بخلاف الكنايات .....٦/(١٢٥)
النصوص يفسر بعضها بعضا.....٢٧/(٢٩٣)
نصيب ما زاد على الاثنتين من البنات الثلثان فقط ٢٤/٣٠٦
النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر.....٦/٢٩٩، ٣٠٣
النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.....٣٠/١٦٤
النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ١٧/٤٦
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .....٣/٤٩٧- ٤/٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١- ٥/٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩-٨/١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢-١٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٦/٢٣- ٣٠/ ٥١- ٣١/٩١، ٩٤
النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.....٥/٤٢٧
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ٤/٥٤٤
نظير الباطل باطل ٨/٣٥٨
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/(١١٥)
النعمة بقدر النقمة.....١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
النعمة بقدر النقمة أو النقمة بقدر النعمة ٢/٣٤
النعمة لا تناط بالمحظور .....١٢/(٢٧٩)
نعمة الملك لا تنال بالمحظور.....١٢/٢٨٠
النفاس أخو الحيض .....١٩/(٣٢٦)
النفاس بمنزلة الحيض في أحكامه.....١٩/(٣٢٥)

النفاس كالحيض فيما يتعلق به من أحكام.....١٩/[٣٢٥]
النفع العام مقدم على الضرر الخاص .....٧/(٥١٤)
النفع المتعدي أفضل من القاصر .... ٣/٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١- ٤/١٩١، ١٩٣، [٢١١]- ١١/١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
النفع المتعدي خير من القاصر ٤/١٩٧
النفع المتعدي مقدم على القاصر.....٤/١٩٨
النفقة بحسب الكفاية المعتادة .....٢٣/(٦٥٣)
النفقة تجب بطريق الكفاية ٢٣/٦٦٠
النفقة تجب على الشخص للأقارب بقدر ما يرث ٢٣/٦٤١
النفقة تجب على كل وراث لمورثه.....٢٣/٦٤١
النفقة تجب على من له المنفعة.....١٤/١٧٠
النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.....١٣/٥٧٤
النفقة جزاء الاحتباس.....١٤/٣٧١
نفقة الزوجة على مقدار الكفاية.....٢٣/(٦٥٣)
نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية.....٢٣/[٦٥٣]
النفقة على الأقارب بحسب الميراث.....٢٣/(٦٣٥)
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه.....٨/٢٥٨
النفقة على قدر الملك .....١٤/(١٧٥)
النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية .....٢٣/(٦٤٣)
نفقة القريب تجب على سبيل المواساة.....٢٣/(٦٤٧)
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان.....٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
نفقة القريب على الكفاية.....٢٣/(٦٤٣)، ٦٤٦
نفقة القريب لا تجب مع الإعسار .....٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
نفقة القريب مبناها على الكفاية.....٢٣/[٦٤٣]، ٦٤٧
نفقة القريب محض مواساة .....٢٣/(٦٤٧)
نفقة القريب مواساة .....٢٣/٦٤٤، [٦٤٧]، ٦٥١
النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية.....٢٣/٦٥٤
النفقة مرتبة على الملك.....١٤/(١٧٠)
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.....١/٣٤٨
النفقة مقابلة بالإرث ٢٣/٦٤١
نفقة الملك على المالك .....١٤/(١٦٩)

النفقة من حقوق الملك.....١٤/(١٦٩)
نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح.....٢٣/٦٦٣
النفل أخف من الفرض.....١٧/(٣٥٧)
النفل أوسع بابا من الفرض.....١٧/٣٦٣
النفل أوسع من الفرض.....١/٤٧٤- ٢/٦١- ١٧/[٣٥٧]، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥
النفل تابع للفرض.....١٧/٣٧٠
النفل لا يتأدى به الفرض.....١٧/٣٩٠
النفل لا يسقط به الفرض.....١٧/(٣٨٤)
النفل لا يقتضي واجبا.....١٢/٣١- ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
النفل لا يقوم مقام الفرض.....١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٨،[٣٨٣]، ٣٩١
النفل لا يقوم مقام الفرض ولا يسقط به.....١٧/٣٩٠
النفل لا ينقلب واجبا.....١٢/٣٣- ١٧/١٩٣
النفل متسامح فيه.....١٧/٣٦٣
النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة.....٢/٤٦٦
النفل يتأدى بنية الفرض.....١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٥
النفل يتبع الفرض.....١٧/(٣٦٦)
نفوذ البيع يعتمد تمام الرضا.....٢١/(١٧)
نفوذ التصرف منوط بالإذن الشرعي.....٨/٢٨٨
النفوس لا تباح إلا بسبب شرعي.....٩/(٧)- ١٣/١٧٦، ١٧٨
النفوس محترمة فلا تباح بإباحة العبد.....٢٦/(٨٩)
النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.....٩/٨
نفي أحد النقيضين إثبات للآخر.....٢٧/٧٠
نفي أحد النقيضين يوجب ثبوت الآخر.....٣٢/٤٨٨
نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.....٢٧/١٧٧
نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس.....٢٧/(١٦٧)
النفي إذا دخل على المنفي صار إثباتا.....٣٢/(٤٨١)
نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.....٣١/٢٨٢
نفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس.....١/٥٥٠- ٢٧/١٧٦
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي.....٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
نفي الأمر لا يستلزم نهي.....٣١/٣٤٠

نفي الأمر لا يعني استلزام النهي..... ٣٤١/٣١
النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للمثبت..... ٤٥٨/٣١
نفي الجناح دليل الإباحة..... ٤٨٠/٢٧، ٤٨٣، [٤٩٣]
نفي الجناح من صيغ المباح..... (٤٩٣)/٢٧
نفي الحرج..... ٣٦٣/١٩- ٤٣٤/٣٣
نفي الحل تحريم صريح..... (٦٠٧)/٢٧
نفي الحل دال على التحريم..... (٦٠٧)/٢٧
نفي الحل صريح في التحريم..... [٦٠٧]/٢٧، ٦١٢- ٣٤٤/٣١
نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة..... ٦٠٧/٢٧
نفي الحل يرادف معنى التحريم..... (٦٠٧)/٢٧
نفي العلم لا يفيد نفي المعلوم..... ٢٥٧/٢٧
نفي القبول نفي للصحة إلا بدليل..... ٥٦٩/٩
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم..... ١٤٦/٢٧
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس..... ٥٥٠/١- ١٣٣/٢٧، ١٣٦، [١٣٩]، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧
نفي اللازميستلزم نفي الملزوم من غير عكس..... ١٢٥/٢٧
نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها..... (٥٥)/٢٧- ٢٦٨/٣٠، ٢٧١
نفي الماهية يستلزم نفي كل جزئياتها..... ٢٨٥/٣١
نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها..... (٥٥)/٢٧
نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم..... (٤٩٧)/٣٠
نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم..... ٤٩٧/٣٠
نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم..... [٤٩٧]/٣٠
نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور..... (٤٩٧)/٣٠
نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما..... (٤٩٧)/٣٠
نفي المساواة يقتضي العموم..... ٥٠٧/٣٠
نفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده..... ٤٥٣/٣١، ٤٥٤
نفي المطلق نفي للمقيد..... ٤٥٤/٣١
نفي المطلق ورفعه يسنلزم نفي المقيد..... ٤٥٣/٣١
النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية..... (٥٥)/٢٧
نفي المطلق يستلزم نفي المقيد..... ١٦٨/٢٧- [٤٤٩]/٣١، ٤٥٨
نفي المطلق يشمل نفي المقيد..... ٤٥٥/٣١

نفي المطلق يوجب نفى كل فرد.....٣١/(٤٤٩)
نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق ٣١/٤٥٨
نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق.....٣١/٤٤٩، ٤٥١
نفي النفي إثبات.....٣٢/[٤٨١]، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤
نفي النفي ثبوت.....٣٢/٤٩١
النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.....٣٢/٤٨٢
النفي يخرج النكرة من حيز الإبهام إلى حيز العموم .....٣٠/(٢٦٧)
النفيان يحصل من اجتماعهما إثبات.....٣٢/(٤٨١)
النفيان يحصل منهما الإثبات ٣٢/٤٩٢
نقائص النسك تجبر بالدم.....٢٠/٤٠٩
النقص بالبدل يثبت الخيار في العقود .....١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
نقص الشخص عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.....١٨/(٢٣١)
النقص المشكوك فيه كالمحقق .....٧/(١٣)
النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخا للجميع.....٣٣/(٧٤٥)
النقص اليسير كالعدم ٧/٢٤٠
النقص اليسير لا حكم له ١٣/٥٣٧
النقص يقتضي الخيار .....١٦/(٢٩٣)
النقصان بفوات الوصف أو الجزء مضمون على الغاصب.....٢٣/(٢٧١)
النقصان لا يمنع الرجوع في الهبة ٢٢/٣٤٩
النقصان من العبادة نسخ للباقي ٣٣/٧٤٦
النقصان والزيادة في شيء لا يبدل أصله.....١٦/٢٩٣
نقض الاجتهاد بالاجتهاد ممتنع .....٨/(٣٩٦)
النقض أولى من الإجازة.....١٦/(٤٤٥)، ٤٥٣
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه .....٢٦/(٥٢٩)
النقض قادح في العلة المستنبطة دون المنصوصة.....٢٩/٥٤٠
النقض يبطل المنصوصة دون المستنبطة ٢٩/٥٤٠
النقض يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على النقض.....١٦/(٤٤٥)، ٤٥١
النقض يفسد العلة .....٢٩/[٥٣٩]
نقل الإجماع على مثال نقل السنة .....٢٩/١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد.....٢٩/(٣٩)

النقل أولى من الاشتراك ..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٤٩]، ٥٥٧
نقل الحديث بالمعنى جائز ١٠/٥٢٢
النقل خلاف الأصل ..... ٣١/[٦٥٥]
النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح ..... ٥/(٥١٥)
النقل العرفي مقدم على اللغة ٨/١١٥
النقل على خلاف الأصل ..... ٣١/(٦٥٥)
النقل المتواتر محصل للعلم القطعي ..... ٢٨/(٢٤٧)
النقل مقدم على الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤٩)
النقل والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك ٣٣/٥٤٩
النقود تتعين بالتعيين في الأمانات ١٦/٣١١
النقود تتعين بالتعيين في العقود ١٦/٣١٠
النقود لا تتعين بالتعيين ..... ١٦/٣٢٠، ٣٢١
النقود لا تتعين بالتعيين قي عقود المعاوضات ١٦/٣٢١
النقود لا تتعين في العقود بالتعيين ..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا تتعين في عقود المعاوضات ..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ١٦/٣٢١
النقود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا ..... ١٦/(٣١٠)
النقيصة لا تجبر بفضيلة ..... ٣/٣٦٠- ١١/[٥٧]، ٦٠، ٦١
النقيصة لا تجبرها الفضيلة ..... ١١/(٥٧)
نقيض كل شيء رفعه ٢٧/٦٣
نقيض كل لازم يستدل به على نقيض ملزومه ..... ٢٧/(١٣٣)
نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم ..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٨
النقيضان إذا صدق أحدهما كذب الآخر ..... ٢٧/٦٣، ٧٠
النقيضان لا يجتمعان ٢٧/٦٣
النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ..... ٢٧/٢١، (٦٩)، ١٤٣
النقيضان لا يصدقان ..... ٢٧/(٦٩)
النقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما ٢٧/٦٣
النكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
نكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح الصحيح ٢٣/٤١٢
النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل ٢٣/٣٩١
النكاح طريقه المكارمة ..... ٢٣/(٢٩٧)

النكاح عقد معاوضة ٢٣/٢٩٨
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح الفاسد بعد الدخول يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب ٢٣/٦٨٤
نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم ..... ٢٣/(٤٣٥)
نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم ..... ٢٣/(٤٣٥)
النكاح لا يجوز إضافته إلى وقت مستقبل ١٦/١٠٨
النكاح لا يجوز وقفه على شرط ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا يحتمل التعليق ٢٣/٣٤١
النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف ..... ٢٣/٣٤٧، ٣٤٨
النكاح لا يصح تعليقه على شرط مستقبل ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا يقبل التعليق ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ..... ٢/٥٠٢- ٢٣/(٢٩١)
النكاح مبناه على المساهلة والمسامحة ..... ٢٣/(٢٩٧)
النكاح مبني على التوسع ١٦/٦١٤
النكاح مبني على المسامحة والمساهلة ٢٣/٣٠١
النكاح مبني على المكارمة ..... ٢٣/[٢٩٧]، ٣٠١، ٣٠٢
نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بين الكفار ٢٣/٣٧٠
النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو ..... ٢٣/(٣١٧)
النكاح المؤقت لا يصح ٣/٦٤٩
النكاح يحتاط له ٩/١٨٣
النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ..... ٢٣/(٣٠٣)
النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى ٣٢/٢٧٤
النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول ٣٢/٢٦٩
النكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)، ٢٨٤، ٣٢٧
النكرة إذا كررت كان الثاني غير الأول ٣٢/٢٧٤
النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم ٣٠/٢٩١
النكرة في حيز النفي تعم ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم ٣٠/٢٨٠

النكرة في سياق الامتنان تعم ..... ٣٠/[٢٧٧]- ٣٢/٤٣٨
النكرة في سياق الامتنان من صيغ العموم ..... ٣٠/(٢٧٧)
النكرة في سياق الشرط تعم ٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم ..... ٣٠/[٢٦٧]
النكرة في سياق النفي تدل على العموم ٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي تدل على العموم بأصل الوضع ٣١/٦٦٢
النكرة في سياق النفي تعم ..... ٢٧/٥٧- ٣٠/٢٠٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٩٨
النكرة في سياق النفي تعم كل الأفراد ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق النفي عامة لا مطلقة ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق النفي للعموم ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم ٣٠/٢٧٦
النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم ٢٧/٥٧
النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين الأولى وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى ..... ٣٢/[٢٦٩]
النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه ٢/٣٣٩
نكول المطلوب عن اليمين للطالب حجة للطالب ٢/٣٣٩
النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
نماء الأعيان يستحق بقدر الملك ١٣/٦٦٤
نماء الشيء وكسبه تابع له ١١/٤٤١
النماء المتصل تبع للمبيع ٢١/٢٥٣
النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٢/١٠٢
نماء الملك لمالكه ١٤/٦٤
النماء يتبع الأصل ١٢/٣٨
نهاية الشيء مقطعه ١١/٩٩
النهي آكد من الأمر ٣٣/٤٨٨
النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على الفساد ٢/٤٢٧
النهي إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع ..... ٣١/(٣٩١)
النهي إذا ورد علـى واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ٣١/٣٩٢
النهي أشد من الأمر ٣٣/٤٨٨

النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء ..... ٣١/(٣٩١)
النهي بعد الأمر لا يدل على التحريم ٢/٤٤٧
النهي بعد الأمر يقتضي الحظر ..... ٣١/[٣٩١]
النهي بعد الإيجاب إباحة للترك ٣١/٣٩٢
النهي بعد الوجوب ٣١/٣٩٦
النهي بعد الوجوب للكراهة ٢٧/٥٢٤
النهي حقيقة في التحريم ..... ٣١/(٣٤٤)
النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ..... ١٨/(٣٧١)
النهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبب ..... ٤/٤٣٧، ٤٥٢
النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الشيء أمر بأضداد المنهي عنه والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به ٢/٤٢٣
النهي عن الشيء أمر بضده .. ٢/٤٤٧- ٣١/٢٥٨، [٤٠١]، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨- ٣٢/١٧٤
النهي عن شيء أمر بضده ٣١/٤٠٨
النهي عن الشيء أمرا بضده ٣١/٤٠٥
النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون أمرا بالأضداد كلها ٣١/٤٠٢
النهي عن شيء بعد أمر به للتحريم ..... ٣١/(٣٩١)
النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير ٣١/٣٩٢
النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ٣١/٣٧٤
النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ..... ٣١/٤٠٢، ٤٠٤
النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ٣١/٤٠٧
النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه ٣١/٣٧٤
النهي عن الفعل أمر بضده ..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الفعل رفع للأمر به ٣٣/٤٨٨
النهي عن المقيد ينصرف إلى القيد لا إلى المقيد ٣١/٤٠٩
النهي عن المنكر كله واجب بحسب الإمكان ..... ٨/٥٢، ٥٥
النهي في العبادات يقتضي الفساد ٣١/٣٨٧
النهي لا يدل على الفساد ٣١/٣٧٤
النهي لا يقتضي التكرار ٣١/٣٦٠
النهي لدفع المفاسد والأمر لتحصيل المصالح ٥/٥٩

النهي للتحريم ..... ٣١/١٦٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٠
النهي للتكرار ٣١/٣٥٢
النهي مرجح على الأمر ..... ٣٣/(٤٨٧)
النهي المطلق لا يقتضي التكرار ٣١/٣٦٦
النهي المطلق للتحريم ..... ٣١/١٦٤، [٣٤٣]، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٨١
النهي المطلق يقتضي التكرار ٣١/٣٦٦
النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد ..... ٣١/[٣٥٩]، ٣٧٥
النهي المطلق يقتضي الفور ..... ٣١/[٣٥١]
النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار ..... ٢٧/٦٧٢، ٦٧٥
النهي مقدم على الأمر ..... ٣٣/٤٣٠، [٤٨٧]، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
النهي نقيض الأمر ٣٣/٤٨٨
النهي هل يجعل المنهي عنه كالعدم أم لا ١١/٢٧٢
النهي هل يقتضي الفساد ٢٨/٣٠
النهي الوارد عقيب الوجوب يفيد التحريم ..... ٣١/(٣٩١)
النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال ..... ٣١/(٣٥٩)
النهي يتوجه إلى القيد لا إلى المقيد ٣١/٤١١
النهي يدل على فساد المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح ..... ٣/(٣٤٧)
النهي يقتضي الانتهاء على الفور ..... ٣١/(٣٥١)
النهي يقتضي بوضعه الدوام ..... ٣١/(٣٥٩)
النهي يقتضي التحريم ..... ٣١/(٣٤٣)
النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه ٢٧/٥٩٥
النهي يقتضي الترك ٣١/٣٩٧
النهي يقتضي التكرار ..... ٣١/٢٠٨، ٣٦٧
النهي يقتضي الدوام والتكرار لترك المنهي عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
النهي يقتضي الفساد ..... ١/٥٣٣- ٢/٤٤٦- ٥/٢٣٩- ٩/١٧٥- ٢٨/٤٢- ٣١/٣٤٤، (٣٧٣)، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧
النهي يقتضي الفساد مطلقا ..... ٣١/[٣٧٣]
النهي يقتضي فساد المنهي عنه ٢٥/٥٠
النهي يقتضي الفور ..... ٣١/٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧
النهي يقتضي قبح المنهي عنه ٣١/٣٥٢

النهي يقتضي الكف على الفور ..... ٣١/(٣٥١)
النهي يقطع الأمر ..... ٣١/٣٩٢، ٣٩٧- ٣٣/(٤٨٧)
النهي ينفي المشروعية ٧/٣٥٨
النهي يوجب الفور ..... ٣١/(٣٥١)
نوادر الصور يعطى لها حكم غالبها ..... ٨/(٤١٩)
نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية ١/٥٤٧- ٣/٥٩٩
النوافل أتباع الفرائض ..... ٢/١٦٦- ١٧/(٣٦٥)
النوافل تابعة للفرائض ١١/٤٣٤، ٤٤١- ١٧/٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٠ ، ٣٥٨، ٣٥٩، [٣٦٥]، ٣٦٩، ٣٨٠- ٢٠/٣٦٨
النوافل فرع الفرائض ..... ١٧/(٣٦٦)
النوافل لا تجزئ عن الواجبات ..... ١٧/(٣٨٤)
النوافل مبناها على المسامحة ٧/٤٥٩
النوافل مكملات للفرائض ١٢/١١١
النوافل المؤقتة تقضى ..... ١٧/(٣٩٣)
النوافل المؤقتة هل تقضى أم لا ..... ١٧/٢٤١، [٣٩٣]
النواهي تعتمد المفاسد ٢٧/٥٣٠
نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
نوط التشريع بالضبط والتحديد ٢/٥٦٣
النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي حال ..... ١٩/(٢١٩)
النوم سبب لزوال التكاليف ..... ١٢/(٤٥٧)
النوم عذر ..... ١٢/(٤٥٧)
النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب .. ١٢/٤٦١
النوم يمنع توجه خطاب الأداء ولكن لا يمنع الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
النوم ينافي العلم كالنسيان ١٢/٤٥٨
النوم ينقض بكل حال ١٩/٢١٩
النوم يوجب تأخير الأداء لا أصل الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)
النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والمقدرة ..... ١٧/(١٢٠)
النيابة تجري في العبادة المالية المحضة ..... ١٧/١١٣، [١٢٠]
النيابة تدخل في الصوم ٢٠/٢٠٥

النيابة تصح فيما لا تتعين فيه المباشرة ٥٢٩/١٣
النيابة في الحج جائزة..... ٢٥٧/٢٠، ٢٧١
النيابة في الصوم لا تصح ..... (٢٠٥)/٢٠
النيابة في المناسك معتبرة..... [٢٥٧]/٢٠
النيابة لا تجري في الحدود ٥٣٠/١٣
النيابة لا تدخل في النية..... ٥٠/٢٣
النيات معتبرة في الأفعال والتصرفات ٤٧٦/٣
النيات معتبرة في العقود ..... ٢٧٩/١٥، ٢٨٠
نية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس..... ١٩٠/٢٧
نية الأخص تستلزم نية الأعم دون العكس..... ١٩٠/٢٧
نية الأخص تستلزم نية الأعم من غير عكس ١٨٢/٢٧
النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد..... ٢٢/٦، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل ..... ٥٦/٦، ٩٢، [١٣٥]
نية الأصل ليست نية للبدل ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦١]
نية الأعلى تتضمن نية ما دونه ٣٨٤/١
نية الإنسان إنما تخصص فعله لا فعل غيره ..... (٢٥٩)/٦
النية إنما تعمل في الملفوظ..... ٢١/٦، (١٣٥)، ١٤٩
النية إنما تعمل مع لفظ محتمل..... (١٣٥)/٦
النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي..... ٥٠٨/٢٥
النية بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل..... (١٤٧)/٦
نية التابع نية متبوعه ٤٣٣/١١
النية تتبع العلم٤٨١/١-٢٢/٦، ٢٥، ١٠٩، ١١٣، [١٦٣]، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٥-٢٩٤/١٧، ٣٠٠
النية تخصص العام..... ٢٨٦/٣٠
النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها ..... ٥٦/٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
نية التخصيص فيما لا لفظ له باطلة ١٣٦/٦
النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل ..... ١٩/٦، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه ..... ٤٨١/١- (١٥٥)/٦
النية ترد الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل..... [١٥٥]/٦
النية تصير الإكراه كعدمه..... ٥٧٠/١٢
نية التعدي المجردة بلا فعل ليست موجبة للضمان..... (٦٠٧)/١٤
النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات ..... (١٢٦)/٦

نية التعيين غير معتبرة في الجنس الواحد..... ٦/(٢٤٣)
نية التعيين في الجنس الواحد لغو .....٦/٢١، [٢٤٣]- ٩/٣٧٢- ١٧/٤٦٠
نية التقرب شرط في الثواب ٦/٣٨
نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
النية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة..... ٦/(٣٥)
نية الفاجر شر من عمله ..... ٦/٧٢، ١٥٠
النية في الزمان المتقدم متحققة تقديرا.....٦/٢٥٢
النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز ٦/١٠٣
النية في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء ٦/١٣٧
النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ١٩/٤٧٠
النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي ..... ٦/(٢٥٩)
النية لا تشترط لها نية أخرى.....٦/٢٦٧
النية لا تصح مع التردد ..٦/٢٢، ٢٦، ١٨٠، [٢٠٣]، ٢١٥، ٢١٧- ٨/٥٣٥- ١٧/٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠- ١٩/٥٣٠
النية لا تضمن .....١٤/(٦٠٧)
النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل..... ٦/(١٤٧)
النية لا تقبل النيابة ..... ٦/(٢٥٩)
النية لا تنعطف على ما قبلها..... ٦/(٢٥١)
النية لا تنعطف على ما مضى..... ٦/(٢٥١)
النية لا تنعطف على الماضي ..... ٦/٢١، [٢٥١]، ٢٦٥، ٢٦٦
النية لا تؤثر في العدد إذ لا يتضمنه اللفظ.....٦/١٣٦
النية لا تؤثر فيما هو خارج عن مدلول اللفظ ..... ٦/(١٣٥)
النية لها اعتبار في الديانة دون القضاء..... ٦/(١٤٣)- ١٢/٥٦٩
النية ليست بشرط في رفع النجاسة .....١٩/(١٨١)
النية المترددة باطلة..... ٦/(٢٠٣)
النية المتقدمة كالمقارنة ٦/١٩٦
النية متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة ٦/١٣٧
النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ١٤/٦٠٨
النية معتبرة في تعيين الفعل ١/٣٨٣
النية من غير فعل لا توجب الضمان.....١/٤٦٩- ٦/٣١٠، ٣١٤- ١٤/[٦٠٧]- ١٥/٤٠٤

نية المؤمن أبلغ من عمله ..... ٦/(٧١)
نية المؤمن خير من عمله .....٦/١٩، ٢٥، ٣٦، [٧١]، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ١٤٩، ٨٧، ١٥٠
نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان..... ٦/(٧١)
نية المؤمن في الخيرات خير من عمله..... ٦/(٧١)، ٧٦
نية المؤمن في الشرور شر من عمله ..... ٦/٧٢، ٧٦
نية النفل لا تنوب عن نية الفرض..... ١٧/(٣٨٣)
الهبات لا تتم إلا بالقبض..... ١٠/١٧
الهبة إذا شرط فيها عوض معلوم صارت بيعا..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة أسهل من البيع ..... ٢٢/(٢٤٩)
الهبة أوسع بابا من البيع..... ٢٢/[٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
الهبة بشرط ثواب معلوم بيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع ..... ٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض..... ٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء ..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن باب الهبة داخلة في باب البيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة تبرع محض..... ٢٢/٣٣٧
الهبة تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط..... ٢٢/٣٩٢
الهبة تقتضي قبض أمانة..... ٢٢/(٣٣٥)
الهبة تقتضي ملك الموهوب..... ٢٢/٥٠٠
الهبة تلزم بالقول ٢٢/٣٢٨
هبة الثواب حكمها حكم البيع..... ١٦/٨- ٢٢/(٢٨٥)
هبة الدين تصح كما يصح رهنه ..... ٢٢/[٢٦٥]
هبة الدين لغير المدين باطلة..... ٢٢/٢٦٦
هبة الدين لغير من هو عليه لا يجوز ولمن هو عليه يجوز..... ٢٢/٢٦٦
هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء..... ٢٢/٢٦٥
الهبة الصحيحة لا ضمان فيها ..... ٢٢/(٣٣٥)
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ١٤/٥٦
الهبة في المرض بمنزلة الوصية..... ١٢/٤٧٤
الهبة في مرض الموت في حكم الوصية ٢٢/٣٦٧
الهبة في مرض الموت وصية ..... ٢٢/[٣٦٣]

هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد جائزة لأن..... ٦٣٠/١٦
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٤٩٢/١٦- ٢٤٩/٢٢، [٣٠٣]، ٣٠٦، ٣٥٩
الهبة لا تتم إلا بالقبض ..... ٤٤٠/١٦، ٦٥٤، ٦٦٦- ٣٣٣/٢٢
الهبة لا تصح مع الخطر ..... ٣٠٣/٢٢، ٣١٣
الهبة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل..... (٢٩٣)/٢٢
الهبة لا تلزم إلا بالقبض ..... [٣٢٧]/٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤
الهبة لا تلزم قبل إيصال القبض بها..... (٣٢٧)/٢٢
الهبة لا تلزم قبل القبض ..... ٤٣٨/١٦- (٣٢٧)/٢٢
الهبة لا تلزم ما لم تقبض ..... (٣٢٧)/٢٢
الهبة لا تلزمه بمجرد القول..... ٣٣٣/٢٢
الهبة لا تملك إلا بالقبض..... (٣٢٧)/٢٢
الهبة لا يتم الملك فيها إلا بالقبض..... ٦٧٤/١٦
الهبة لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٠٨/١٦
الهبة للثواب بيع من البيوع ..... (٢٨٥)/٢٢
هبة ما في الذمة غير صحيح ٢٦٥/٢٢
الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب..... (٣٢٧)/٢٢، ٣٣٣
هبة المجهول والمعدوم باطلة ..... [٣١٣]/٢٢
هبة المريض مرض الموت المخوف وصية ..... (٣٦٣)/٢٢
هبة المشاع جائزة ..... (٣١٩)/٢٢، ٣٢٦
هبة المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ٤٤٤/٢٢
هبة المشغول لا تجوز ..... ٣٦/١٠، ٣٧
الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا..... ٢٧٩/٢٢
هبة المعدوم تقع باطلة..... (٣١٣)/٢٢
الهبة المقيدة بثواب مقدر بيع في جميع الأحكام ..... (٢٨٦)/٢٢
الهبة من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة ٣٠٥/٢٢
الهبة والصدقة سواء..... (٢٣٧)/٢٢
الهبة يظهر فيها عدم الضمان..... (٣٣٥)/٢٢
هدايا العمال تجعل في بيت المال..... (٤٢٩)/٢٦
هدايا العمال سحت تكامل ٤٢٩/٢٦
هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل ..... ٥٣٠/٢٦، ٥٣١
الهدي تابع للتحلل..... [٣٨٧]/٢٠

الهدي في حكم الأضحية..... ٢٠/(٣٩٥)
الهدي في حكم الضحية..... ٢٠/٤٠١
الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به..... ١٦/٥٧٤
هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على حالها يتبدل ..... ٦/(٣٠٩)
هل الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات..... ٢/٢٢٨
هل الأصل في الناس الأمانة أو الخيانة..... ٧/(٤٩)
هل الأصل فيه الضمان أم الأمانة..... ١٤/٤٠٦
هل الاعتبار بالإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو حال الموت ٨/٤٤٥
هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة الجرح أو بحالة الزهوق..... ٨/٤٤٥
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت..... ٨/٤٤٥
هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها..... ١٦/(٨)
هل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أو بوقت الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
هل الاعتبار بحال التعليق أو بحال وجود الصفة..... ١٦/(١٣٩)
هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف..... ٨/٤٤٥
هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق..... ٨/٤٤٥
هل الاعتبار في تعجيل الزكاة بحال الحول أو حال التعجيل ٨/٤٤٥
هل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء ٨/٤٤٥
هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال..... ١٨/٩٤
هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل..... ١٧/٦٤
هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء ٨/٤٤٥
هل الإكراه يبطل العقد..... ٢/١٠١، ١٠٢
هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب ١/٤٧٥
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل ١١/١٥٣، ١٥٩، ١٦٣- ١٧/١٧٣، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل ١٧/١٧٤
هل البناء على فعل الغير جائز ..... ١١/[٩١]
هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع ..... ٢٤/(٢٢٥)
هل تتعدى الرخصة محلها..... ١/٤٣٠- ٧/٢٩٤، [٣٧٣]، ٤١٦- ١٥/٢١٥
هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١

هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
هل تراعى الطوارئ ..... ١/٤٦١- ٨/٤٥٥، [٥٤٩]- ١١/٤٣، ٤٥، ٤٦، ٣٩٤
هل تراعى الطوارئ البعيدة أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٢٣]
هل تسقط الكفارة بالشبهة ..... ٩/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٢- ١٨/[٨٥]
هل تصح ولاية الفاسق أم لا ..... ١٨/[١٨٩]
هل تعتبر الصور الخالية من المعنى ..... ١٠/(١٠٧)
هل تعطى نوادر الصور حكم نفسها أو حكم غالبها ٨/٤٢١
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ١/٤١٣
هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر ..... ١٩/(٣٩٣)
هل الجهل يعذر به صاحبه أم لا..... ١٢/(٤٨٣)
هل الحرام يحرم الحلال..... ٢/٩٥
هل الحياة المستعارة كالعدم ..... ١٢/[٦١١]
هل الدوام كالابتداء..... ١/٣٧٥- ٨/(٤٩١)- ١٥/٤٢٥
هل الرخص تناط بالمعاصي..... ٢/٧٧، ٩٧
هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين ..... ٢٠/(٢١)
هل الشخص الواحد يتولى طرفي العقد..... ١/٤٨٩- ٦/٣١١
هل الشروع في النافلة يوجب إتمامها ٢/١٠٢
هل الشفعة بين الشركاء على عدد الرؤوس أم على مقادير الأنصباء ١٣/٦٦٤
هل الطهارة تتبعض أو لا تتبعض..... ١٩/[١٩٩]
هل العبرة بالحال أم بالمآل ..... ١٧/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
هل العبرة بالحال أو بالمآل ..... ١/٤٨٩، ٥٤٢، ٥٤٥- ٢/٥٧، ٦٥، ٧٦- ٦/٣٠٠- ٨/٤٢٨، [٤٣٧]، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٠ - ٢٦/٥٩
هل العبرة بالحال أو المآل..... ١/٥٠٧
هل العبرة بالمقصود أو الموجود..... ١٦/١٢٠
هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها..... ١/٤٩١- ٢/٦٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩
هل العبرة بوقت القضاء أم بوقت الأداء..... ١٣/٥٧٧

هل العبرة في الكفارة بحال الأداء أم بحال الوجوب ١٣/٥٧٥
هل العصيان ينافي الترخيص ١/٣٧٥
هل العقد يبطل بالرد أم لا ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٣
هل الغالب كالمحقق..... ١/٤٤١
هل فرض العين أفضل أو فرض الكفاية..... ٤/٢٠٠، ٢٠٣
هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
هل قبض أول كقبض آخر ..... ١٦/(٤٢٩)
هل القدرة بالغير تعتبر قدرة أو لا ..... ٧/(١٩٧)
هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام..... ٣/٣٠٢
هل الكفار مكلفون بفروع الإسلام ٣/٣٠٧
هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ٢٧/٧٤٧
هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/١٩٠
هل كل مجتهد مصيب..... ٢/٣٩٣
هل للمقتضى عموم..... ٢/٤١٨
هل ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله..... ١٤/(٤٧٦)
هل ما قارب الشيء يعطى حكمه..... ١١/٣٩٥
هل المتوقع كالواقع أم لا ٨/٤٥٦
هل المرسل حجة ..... ٢٨/(٣١٩)
هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل..... ١١/(٣٩٣)
هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا ..... ١٥/[٧]، ٥٢
هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر..... ٦/(٢٩٩)
هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ١/٣٧٥
هل المغلب في اللعان الأيمان أو الشهادة..... ٢٣/٥٨٠
هل المغمي عليه كالمجنون أو النائم..... ١٢/(٤٦٥)
هل ملحق العقد كهو أو حادث ..... ١٥/(٧٢)
هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره ..... ١٠/(٥٧١)
هل الموجود شرعا كالموجود حسا وتحقيقا أولا..... ١١/(٢٨١)
هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أولا ١١/٢٨٤

هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة.....٩/٥٣٠، ٥٣٢
هل النظر إلى حال التعليق أو حال وجود الصفة..... ٨/٤٣٨- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر.....٧/١٤٢، ١٤٥، ١٤٦- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠
هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود..... ٦/٢١، [٢٩٩]- ٧/١٤٢- ١٠/٥٣٧ ، ٥٤٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩
هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة.....٢/٤٣٥
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
هل يتعين الجزء الشائع ٢/٨٠
هل يتعين الذي في الذمة.....٢/٨٠
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة.....١٦/[٥٥٧]
هل يتولى الواحد طرفي العقد ٦/٣١٠
هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما ٣٠/١٥٤
هل يجب الوفاء بالوعد شرعا أم لا .....١٠/(٣٧٥)
هل يجوز التصرف في المملوكات قبل قبضها ..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
هل يجوز تعلق الحكم بتحقق سببه دون شرطه.....٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين ٢٩/٣٦٣
هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم.....١٦/[٢٠٣]
هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر ٢٨/١٧٧
هل يحمل المطلق على المقيد إذا دخل الإطلاق والتقييد على السبب ٢/٤١٨
هل يراعى الاختلاف أم لا.....٩/٢٦١
هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي .....١٧/٤٣٦، ٤٤٠
هل يسقط ما يتعلق بمعين بسقوط ذلك المعين .....١٣/(٣٢٩)
هل يشترط القبض في التسليط على التصرف .....١٤/(١٤١)
هل يضمن في العقد الفاسد بما سمي فيه أو قيمة المثل.....١٦/(٤١٠)، ٤١٣
هل يعتبر الترك بذاته فعلا تترتب عليه الأحكام أم لا ١٤/٣٢٥
هل يعتبر الظاهر أو ما في نفس الأمر.....٧/٧٩- ١٦/١١٧- ١٧/٤٤
هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل.....٢/١٧٥

هل يفسد الصحيح بالنية أم لا ٦/٢٩٩
هل يقاس على الرخص..... ٢٩/(٢٨١)
هل يقبل الحديث المرسل أم لا ..... ٢٨/[٣١٩]
هل يقتضي الأمر إجزاء المأمور به أم لا..... ٢٨/(٢٩)
هل يقدر واحد كاثنين ١٠/٢٩٩
هل يكره الإيثار بالقرب..... ١/٥٤٣- ٢/٦٢
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه..... ١٣/(٢٤٣)
هل يلزم الوفاء بالوعد ..... ١/٤٨٩- ١٠/١٧، [٣٧٥]، ٤٠٨- ١٥/١٩٩، ٢٠١، ٢٨٠- ١٣/٥٦٨- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
هل ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر .....٨/٤٣٨- ١١/٧، ٨، ١٠، [١٩]، ٢٢، ٢٦
هل ينظر إلى الحال أو إلى المآل ..... ٨/(٤٣٧)
هل ينقل المخالط المغلوب لعين الذي خالطه أم لا ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
الهلاك إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ..... ٧/(٢٣١)
هلاك المشترى في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل ٢٣/٧٦
هلاك المعقود عليه يوجب بطلان العقد ..... ١٥/(٣٨٧)
هلاك المقبوض في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل..... ٢٣/٧٦
الهم بالفعل له حكم الفعل ..... ٢٨/[٥٢٥]، ٥٣٦
الهم بالفعل يقوم مقام الفعل..... ٢٨/٥٣٠
الهم ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ٢٨/٥٢٥
الهم عفو في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة..... ٢٨/٥٢٥
موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٥٦٨
هواء البقعة في حكم البقعة ..... ١١/(٥٨٧)
هواء البيت كالبيت ١١/٥٩٠
الهواء تابع للقرار..... ١١/٤٣٣، ٤٤١، [٥٨٧]- ١٩/٣٧٦- ٢٠/٣٤٠
هواء الشارع المشترك مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجر ١١/٥٨٩
هواء الطلق طلق ١٩/٣٧٦
الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله ..... ١١/(٥٨٨)
الهواء لا يفرد بالعقد..... ١١/٥٨٧، ٥٨٨، [٥٩٥]

الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار..... ١١/٥٩٢
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم ١١/٥٩٦
هواء المحل حكمه حكم المحل ..... ١١/(٥٨٨)
هواء المسجد كقراره..... ١٩/(٣٧٥)
هواء المسجد له حكم المسجد ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٩/(٣٧٥)
هواء المسجد مسجد ..... ١٩/(٣٧٥)
الهواء ملك لصاحب القرار ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٤/٦٤
هواء الموات موات ١٩/٣٧٦
هواء الوقف وقف..... ١٩/٣٧٦
الهيآت لا تجبر..... ٣/٣٦٠، ١٧/[٤٦٩]
الهيئات لا تقضى بعد فواتها..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
الهيئات لا سجود للسهو فيها..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٠
الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه الأفراد ..... ٩/(٤٥١)
الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري .....٣٢/(٤٤٨)
الواجب الاحتياط في الفروج..... ٩/١٨٠
الواجب الأخذ بأوائل الأسماء..... ٣٢/(٣٥٦)
الواجب إذا أشكل وجب الاحتياط..... ٩/(٢١٥)
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه..٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ.. ١٧/(٦٩)
الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده فإنه يكون قضاء..... ٢/٤٢٤
الواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ..... ٨/(٥١)
الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها.....٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨
الواجب أفضل من المندوب..... ١٧/(٣٢١)
الواجب أن يعضد التأويل بدليل..... ٣١/(٥٨٧)
الواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية..... ١٠/(٥٦٣)
الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ٢٠/٥٨٧
الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع..... ٢٠/(٥٩٣)

الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب ..... ٢٠/(٥٩٣)
الواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده..... ١١/٣٦
الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر..... ١٨/(١٧٥)
الواجب دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا ٧/٥١١
الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب... ١٧/٨٣، ٨٤
الواجب الذي لا يتقدر هل يتصف الجميع بالوجوب ١٧/٧٠
الواجب رد العين ما دامت موجودة..... ١٣/(٤٧٣)
الواجب شرعا لا يحتاج إلى القضاء..... ١٠/[٤٦١]- ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
الواجب الضعيف المدرك هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
الواجب على الإنسان أن يرجع إلى الصواب إذا بين له..... ٨/(٥٦٧)
الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض..... ١٧/٢١٩
الواجب على طريق الصلة يسقط بمضي الزمان..... ١٦/٦٦٦
الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
الواجب على كل أحد ما يقدر عليه ..... ٧/(١٨٧)
الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم ..... ١٨/(٢٦١)
الواجب فعله لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ..... ١٤/(٥٩٧)
الواجب فهم الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري..... ٥/(٣٩)
الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ..... ٢٢/[١٤١]
الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
الواجب في غير المثلي قيمته ..... ١٥/(٤٩)
الواجب في القرض رد المثل..... ٢٢/٤٠٥، ٤٠٦
الواجب في القرض رد مثل المقبوض ..... ٢٢/(٣٩٩)
الواجب في نفقته القريب قدر الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٢٣/٤٢٢
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٢٣/٣٩١
الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها ..... ٦/(١٨٧)

الواجب لا يترك إلا بواجب ٣٥٤/٢٧
الواجب لا يترك إلا لواجب ..... ٦١/٢- ١٥٣/٤- ٢٦٤/١٧، ٣٢٣، ٣٢٧
الواجب لا يترك لسنة ..... ٢٦٣)/١٧)، ٢٦٥، ٢٧٠
الواجب لا يتعلق بذمتين ٦٤/١١
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ٦٠٢/١٤
الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه ..... ٢٠٥]/١٥- ٣١٦/١٨
الواجب لا يجوز تركه ..... ٢٠٦/١٥، ٢٠٧- ٢٦٤/١٧، ٢٦٥
الواجب لا يجوز تركه لسنة ..... ٢٦٣)/١٧)
الواجب لا يجوز تركه لفضيلة ..... ٢٦٩/١٧، ٢٧٠
الواجب لا يسقط مع النسيان ٤٥٢/١٢
الواجب لا يعلق بإرادة المكلف ..... ٣٦١)/٢٧)
الواجب لا يعلق على الإرادة ٣٦٦/٢٧
الواجب لا يؤخذ له عوض ..... ٢٠٥)/١٥)
الواجب لا يؤخر للمستحب ٢٦٤/١٧
الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى ....١٣/(٦٢٥)
الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه ٥٧٢/٢٧
الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال..... ٤٠٥]/٢٧
الواجب مقدم على التطوع والتبرع ١٠٤/٢٤
الواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه ..... ٦٠٨/٨، ٦٤٥]، ٦٥٣
الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله ..... ٣٥١)/٢٧)
الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره.....٢٧/(٤١٣)
الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره ..... ٤١٣)/٢٧)
الواجب الواحد لا يجوز تبعيضه ١٨٦/١٠
الواجب يتقيد بوصف السلامة..... ٥٩٩/١٤
الواجب يثبت بالظن ٥٢٠/١
الواجب يجب قضاؤه ..... ٢٤١)/١٧)
الواجب يسقط بالعذر..... ٢٢٣/١٣
الواجبات تسقط بالأعذار ..... ١٨٧)/٧- ٥٩٦/١٢- ٤٣٧/٢٠

الواجبات تسقط للحاجة ٢٠٧/١٥
واجبات الحج تسقط بالعذر ..... ٣٦٦/٢٠، ٤٣٧
واجبات الحج ومندوباته تابعة لفرائضه وأركانه ٣٦٨/٢٠
واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ٥٣٨/١٣
الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ..... (٥٩٧)/١٤
الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ٢١٦/٩
الواجبات لا تعلق بالإرادة ..... (٣٦١)/٢٧
الواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف ..... ٤٨٠/١٧، ٤٨١
الواجبات المالية لا يشترط لها التكليف ٤٨٠/١٧
الواجبات المالية يستوي فيها المكلف وغيره ٤٨١/١٧
الواجبات المتعلقة بالمال لا يشترط فيها التكليف ..... [٤٧٧]/١٧
الواجبات والشروط تسقط بالعجز عنها ..... (١٨٧)/٧
الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله في حكم العادم له ..... (٣٤٩)/١١
الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان ..... ٣١٠/٦- ٥٢٥/٩، ٥٦٩- ٢٩٣/١٠، ٢٩٩
الواحد بالشخص هل يكون له جهتان ..... ٣٠١/١٠، ٣٠٣
الواحد بالشخص يقع واجبا حراما من جهتين ١٩٤/٢٧
الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل ..... (٥٨١)/١٣، ٥٨٥
الواحد من الرعية لا يملك التصرف عن المسلمين ٥٨١/١٣
الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ..... (٥٨١)/١٣
الواحد من الناس ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ٥٨٧/١٣
الواحد يقدر كاثنين ..... (٢٩٩)/١٠
الواحد ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ٥٨٦/١٣
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم ..... ٤٦٦/١- ١٣/[٥٨١]، ٥٨٥، ٥٨٦
الوارث قائم مقام المورث ٢٧٣/٢٤
الوارث قائم مقام مورثه ٢٧٤/٢٤
الوارث لا يلزمه أن يوفي من ماله دين مورثه ..... (١٩٣)/٢٤
الوارث يتصرف بحكم الخلافة عن الميت ..... (٢٦٩)/٢٤
الوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا ..... (٢٧٠)/٢٤

الوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ١٤١/١٦
الوارث يقوم مقام المورث..... ٢٤/[٢٦٩]، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤
الوارث يقوم مقام المورث بما له وما عليه ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث يقوم مقام المورث حقيقة وحكما..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث يقوم مقام مورثه ٢٤/٢٧٢
الوارث يقوم مقام الميت..... ٢٤/(٢٦٩)
الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي..... ٩/٥٩٩
الوازع الطبعي يزعه عن التقصير في حقها..... ٩/٥٩٨
الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي ٩/٥٩٧
الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي..... ٩/(٥٩١)
واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات ٤/٤٦١
وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح ..... ٢٣/(٤١١)
الواعد لا يجبر على الوفاء بوعده ..... ١٠/(٣٧٥)
الواقع في الحريم بمنزلة الواقع في صلب العقد..... ١٥/(٨٨)
الواقع في زمن الخيار كالواقع في العقد..... ١٥/٧١، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
الواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء..... ١١/٥٥٦
الواقع في ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء..... ١١/[٥٦٣]
الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه..... ١٦/(١٤٦)
الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد ..... ١٥/(٨٨)
الواقع قبل السبب في جميع الأحكام لا يعتد به ..... ٨/٦٢٨، ٦٢٩
واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... ٣٢/(٤٦٢)
الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ..... ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا..... ٣٢/٥٢٢
الواو العاطفة تدل على المعية ٣٢/٥٢٢
الواو العاطفة تفيد المعية..... ٣٢/٥٢٧

الواو العاطفة لمطلق الجمع..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو للترتيب..... ٣٢/٥٢٢
الواو للترتيب إذا تعذر الجمع ٣٢/٥٢٢
الواو للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية..... ٣٢/(٥٢١)
الواو للجمع والتشريك في العطف..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو لمطلق الجمع ..... ٣٢/٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣
الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان..... ٣٢/(٥٢١)
الواو لمطلق الجمع لا لترتيب لا لمعية..... ٣٢/٢٤٨
الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية .... ٣٢/٥١٠، [٥٢١]، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الواو لمطلق الجمع لا للمعية..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية ٣٢/٥٣٠
وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل..... ١٢/١٧٤
وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم ..... ١١/(٣٤٩)
وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات ..... ٢٨/(١٣٤)
الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه..... ٢٧/(٣٩٧)
الوجوب إذا نسخ بقى الجواز ٢٧/١٦٨
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز ..... ٣٣/[٧٨٥]
وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما..... ٧/(٥٠٦)
وجوب ارتكاب أخف الضررين والحرامين ١٨/١٧٩
الوجوب بالشروع ..... ١٧/(١٩٢)
وجوب التابع يدل على وجوب المتبوع..... ١١/٤٣١
وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ..... ٢٦/[٤٥١]
وجوب الحق لغير معين يخالف ثبوته لمعين..... ١٣/(١٦٩)
وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ..... ٣١/(٢٥٨)
وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته..... ٢٧/٤٣٢
وجوب الشيئ يستلزم وجوب مقدمته ٢/٤٤٧
وجوب الصوم مما يحتاط فيه ..... ٢٠/(١٨٣)

وجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
وجوب العقوبة يتعلق بكون المعاقب مخاطبا ..... ٢٦/(١٠١)
وجوب العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره ..... ٢٩/(٣١٩)
وجوب العمل بالظن في علل الأحكام ..... ٢٩/(٣٢٧)
وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع بصحته ..... ٢٨/(٢٧٥)
وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به ..... ٢٨/(٢٧٥)
الوجوب في الزكاة متعلق بالنصاب ..... ٢٠/(٩٣)
الوجوب في الواجب الموسع يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا ..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء ٢٧/٤١٤
الوجوب مختص بأول الوقت ٢٧/٤١٤
الوجوب الموسع يتبع فيه التوسع ١٩/٣٥٧
الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ..... ٤/(٥٣٣)
وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ..... ٢٠/(٤٦٣)
الوجوب يتعلق بآخر الوقت ٢٧/٤١٤
الوجوب يتعلق بالوقت المضروب للصلاة وجوبا موسعا ١٩/٣٦٢
الوجوب يتكرر بتكرار سببه ٢٧/٦٧٨
الوجوب يتكرر بتكرر سببه ٢٧/٦٧٢
الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل بالأمر ٢٨/٤٦٤
الوجوب يرجح على ما سوى التحريم ٣٣/٢٤٠
وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه ١١/٣٥٧
وجود الأخص يستلزم وجود الأعم دون العكس ٢٧/١٩٠
وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ..... ٢٧/(١٨١)
وجود الأصل يمنع المصير إلى البدل ١١/٣٦٢
وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص ١١/١٤
وجود السبب متكررا يقتضي وجود المسبب متكررا ..... ٢٧/(٦٧١)
وجود الشرط كعدم المانع ..... ٢٨/(٢٥)، ٢٦
وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ..... ١١/(٣٤٩)
الوجود في الصفات الأصلية أصل ..... ٧/(٢٩)

وجود المانع كعدم الشرط ..... ١١/٢٨، ٢٥، ٢٦
وجود الماهية بدون أركانها محال ..... ٢٧/(٥٥)
وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل ..... ١٣٨/١٢، ١٧٥
وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/(١٨٦)
وجود المحرم كعدمه شرعا ٢٧٣/١١
وجود المقتضي مع وَجود المانع لا أثر له ..... ١١/(١٩٨)
وجود الملزوم بدون اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم بدون وجود اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع ...٢٧/(١٣٩)
وجود الملزوم يستلزم وجود لازمه ٢٤٣/٢٧
وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم ..... ٢٧/(١٥٩)
الوجود والعدم لا يجتمعان ٧٠/٢٧
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة . ٢٩/(٥٣٩)-٣٣٩/٣٢
وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة ..... ٢٩/(٥٣٩)
الوديعة أمانة في يد المودع ..... ٢٢/(٥٣٧)
الوديعة لا تكون مضمونة ..... ٢٢/(٥٣٧)
الوديعة مبناها على الأمانة ..... ٢/٥٠٢- ٢٢/[٥٣٧]
الوراثة خلافة ..... ٢٤/(٢٧٠)
الوسائل أبدا أخفض من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل..٢/٣٦٧
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ..... ٤/(٢٨٥)
الوسائل تابعة للغايات ..... ٤/(٢٩٩)
الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ..... ٢/٥٥٤- ٤/[٣٢١]، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٩٥- ٥/٤٢٦-
٢٦/٤٥١، ٤٥٣
الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها ٤/٣٠٠
الوسائل لها أحكام المقاصد ٩/٤٩٦

الوسائل لها حكم المقاصد ٥٤٩/٢
الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد ..... ٤/(٣٢١)
الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول..... ٤/(٢٩٣)
الوسع معتبر في الحجج ١٣٤/٧
الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم..... ٤/(٣٢٩)
الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت نازلة منزلة المعدوم ..... ٦١٢/١٢، ٦١٥
الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها ٥٤٩/٢
الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل..... ٤/(٣١١)
الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ٥٥٠/٥
الوسيلة إلى المكروه مكروهة..... ١/٤٦٤- ١٢/(٢٤٥)
الوسيلة تسقط بسقوط مقصدها ٢٨٣/٤
الوسيلة للوقوع في المكروه مكروهة ..... ٤/٣٠٥- ١٢/(٢٤٥)
وسيلة المحرم حرام..... ٢٣٠/١٢
وسيلة المحرم محرمة..... ١/٤٦٤- ٤/٣٠٥- ١١/٥٨٣- ١٢/(٢٣٩)، ٢٩٤
الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت ..... ٤/[٣٥٩]
الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها..... ٥٥٢/٢
وسيلة المقصود تابعة للمقصود .. ٥٨٩/٣، ٥٩٥- ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٢٨٦، [٢٩٩]، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٥- ٥٤٦/٥- ٢٤٥/١٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨- ٤٥١/٢٦
الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين..... ٢٤/(١٥)
الوصايا تحتمل الإضافة..... ٣٤/٢٤
الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار وكذا التأقيت والتعليق..... ٤٣/٢٤
الوصايا لا تكون بالشك ٧٥/٢٤
الوصايا لا تكون بشك..... ٧٣/٢٤
الوصايا مبنية على الألفاظ ..... ٢٤/[١٥]، ١٨، ٢٢
الوصايا مبنية على الجواز بما أمكن ٢٢/٢٤
الوصايا من الثلث..... ٢٤/(١٠٩)

الوصايا والأوقاف تنزل على عرف البلد ..... ٨/٢٥٦، ٢٥٨
الوصايا يجوز تعليقها بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
الوصاية أمانة ٢٤/١٤٥
الوصف إذا كان مقصودا يسقط الأصل بفواته ..... ٨/٦٠٧، ٦٠٩
الوصف بمنزلة الشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصف تابع للأصل دون العكس ٢٧/١٦٠
الوصف دائما يتبع الأصل ..... ١٢/[٣٧]
وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم ١١/٧٧
وصف الشرط كالشرط ..... ١٥/٣٥٨، ٣٦١
وصف الصبا مؤثر في الأحكام ٢٥/٥٨٠
الوصف الظاهر المتميز لا يتبع الأصل ١٢/٣٨
الوصف عرض لا يقبل التمليك ١٤/٢٤
الوصف في الحاضر لغو ١٠/١٩٣- ١٥/١٥٣
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ..... ٢/٣٣، ٣٦، ٣٩- ١٥/٣٥٨، ٣٦٠
الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف في غير المعين معتبر ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف كالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصف لا يفرد بالعقد ١١/٥٠٠
الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين ..... ١٠/١٩٢-١٥/١٥٢، ١٦٠، [٣٦٥]
الوصف يجري مجرى الشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصف يعتبر في غير المعين ولا يعتبر في المعين ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصي أمين ..... ٢٤/(١٤١)
الوصي لا يتصرف إلا بالمصلحة ٢٤/١٤٢
الوصي لا يملك إسقاط شيء من حقوق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ١٣/٥٨٢
الوصية أخت الميراث ..... ٢٤/[١٦٥]، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
الوصية استئمان ..... ٢٤/(١٤١)
الوصية إنما تعتبر بعد الموت ٢٤/٩٩
الوصية إنما تعتبر عند الموت ..... ٢٤/٩٩، ١٠٠

الوصية إنما تعتبر عند موت الموصي ..... ٢٤/(٩٧)
الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي ..... ٢٤/[٢١]، ٢٧
الوصية إنما تنفذ في الثلث..... ٢٤/(١٠٩)
الوصية أوسع بابا من غيرها ..... ٢٤/(٩)
الوصية أوسع العقود..... ٢٤/١٣
الوصية أوسع العقود جوازا..... ٢٤/[٩]، ٢٧، ٣٤، ٨١
الوصية أوسع من الميراث ٢٤/٩
الوصية أوسع من الوقف..... ٢٤/٩
الوصية بابها أوسع من باب الجهاد..... ٢٤/٩
الوصية بالباطل باطلة ..... ٢٤/[٨٧]
الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء..... ٢٤/١٢١
الوصية بالواجب المالي تنفذ من رأس المال..... ٢٤/[١٠١]
الوصية بما يخالف حق الشرع لا تنفذ..... ٢٤/(٨٧)
الوصية بمنزلة الملك بالإرث..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية تبطل بإزالة الملك ولا تعود بعوده..... ٢٤/١٥٥
الوصية تبطل بالرد ١٤/٣٠
الوصية تبطل لفوات محلها ٢٤/١٥١
الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد الموت ..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية تحتمل الأخطار والجهالات..... ٢٤/٩، [٤٥]
الوصية تحتمل الغرر والجهالة..... ٢٤/٥١
الوصية تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٢٢/٣٩٢
الوصية تصح مع الشيوع ..... ٢٤/(٨١)
الوصية تعتبر باطلة لفوات محلها..... ٢٤/١٥١، ١٥٢
الوصية تقبل التعليق..... ٢٤/٣٨، ٤٥
الوصية تقبل التعليق بالشرط..... ٢٤/(٣٣)، ٣٩
الوصية تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها..... ٢٤/٤٥
الوصية على الألفاظ ٢٤/١٩

الوصية في الصحة والمرض سواء..... ٧٨/١٣
الوصية قرينة الإرث..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية لا تبطلها الشروط الفاسدة ٣٤/٢٤
الوصية لا تدخل إلا فيما علم به الموصي ٢٢/٢٤
الوصية لا تستقر إلا بموت الموصي ١٢٤/٢٤
الوصية لا تصح بالشك ..... ٢٤/(٧١)
الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
الوصية لمن ليس أهلا للتمليك باطلة ..... ٥٣/٢٤، [٥٩]
الوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
الوصية مقدمة على الورثة ٤٣٩/١٣
الوصية مما يحتمل التعليق بالشرط..... ٢٤/(٣٣)
الوصية الواقعة على شرط لا تنفذ حتى يوجد الشرط ٣٤/٢٤
الوصية والميراث أخوان..... ١٦٩/٢٤
الوصية والوصاية تحتملان الإضافة ..... ٣٣/٢٤، [٤٢]
الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط الفاسدة ..... ٣٣/٢٤، [٣٩]
الوصية ولاية وأمانة..... ١٤٧/٢٤
الوصية يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ..... ٦٢٥/١٦، ٦٣٨
الوصية يرعى فيها المآل ٤٧٤/٢
الوصية يصح تعليقها بالشرط..... ٢٤/(٣٣)
الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي..... ٢٤/(١٥)
وضع الأسباب يستلزم قصد الشارع إلى المسببات ٢٣/٢٦
وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات..... ٤٣٧/٤، ٤٥١-٢٣٨/٥، ٢٤١
وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات أعني الشارع ٥٦٢/٢
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.... ٣/[٣٢٥]، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٧- ٣٢٢/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥-٣٥٥/٥، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٩٧ ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣- ٢٦/٣٠- ٣٢٩/٣١

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ..... ٢/٥٨- ٣/٣٨٣، ٣٨٤
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا..... ٢/٥٦١- ٣/٤٥٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤/٤٩، ٢٤٧- ٥/٣٧٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ١١/٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
وضع الشرائع لمصالح العباد ..... ٣/٣٤٠، ٣٤١، ٤٨٨
الوضع الشرعي مقدم على اللغة..... ١/٤٤٨
وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع ..... ٣/(٤٠١)
وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه..... ٣/٣٤١
الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة..... ٤/٥٣٦
الوضوء شيء واحد لا يتجزأ ١٩/١٩٩
الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط..... ١٧/١١، ١٤
الوضوء مما خرج ١٩/٢١٧
الوضوء مما خرج لا مما دخل ١٩/٢١٨
الوضوء مما خرج وليس مما دخل ..... ١٩/[٢١٣]، ٢٢٠، ٢٨١
الوطء بالشبهة يلحق به النسب ٢٣/٦٨٤
الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح الصحيح في الحرمة ..... ٢٣/(٤١١)
الوطء في غير نكاح صحيح يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
الوعد لا يلزم الوفاء به..... ١٠/(٣٧٥)
الوعد لا ينعقد به عقد ..... ١/٤٧٠- ١٠/٣٧٦- ١٥/[١٩٩]
الوعد ليس إيقاعا ..... ١٥/(١٩٩)
الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعا ..... ١٠/(٣٧٦)
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به ..... ٢٧/(٥٣٩)
الوعيد على الترك دليل على الوجوب ٢٧/٥٤٠
الوعيد على الفعل دليل على التحريم ٢٧/٥٤٠
الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم..... ٢٧/(٥٣٩)
الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح..... ٢٧/٥٣٩
الوفاء بالشرط واجب ..... ١٥/(٢٤٧)
الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧

وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. ٣٢/٤٧١، ٤٧٢
وقائع الأحوال لا عموم لها..... ٣٠/(٥٠٩)
وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ..... ٣٠/(٥٠٩)
الوقائع العينية لا عموم لها..... ٣٠/[٥٠٩]
وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء ..... ١/٤٩١- ١١/[٤١٩]
الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط ١١/٥٦٤
الوقف بعد لزومه لا يقبل الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ٢٢/٤٥٠
الوقف على جهة المعصية باطل..... ٢٢/(٤١٧)، ٤١٩، ٤٢٠
الوقف على غير معين باطل ٢٢/٤٥٥
الوقف على معصية باطل ..... ٢٢/(٤١٧)
الوقف في مرض الموت وصية..... ٢٢/٣٦٣
الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢
الوقف لا يجوز إلا مؤبدا..... ٢٢/(٤٨٧)
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر ..... ٢٢/[٤٨٧]
الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر ..... ٢٢/٤٨١، ٤٩١
الوقف لا يصح إلا على بر ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢١
الوقف لا يعلق على الشرط..... ٢٢/٤٩١
الوقف لا يفسد بالشرط الفاسد..... ١٦/٤٩٦، ٤٩٨
الوقف لا يملك ..... ٢٢/[٤٩٧]، ٥٠٠
الوقف لغير مصلحة عبث..... ٢٢/(٤٠٩)
وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز ..... ٢٢/(٤٣٣)
وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ..... ٢٢/(٤٢٧)
وقف ما لا ينتفع به لا يصح ..... ٢٢/[٤٢٧]، ٤٣٠، ٤٣١
الوقف مبني على التوسعة ٢٢/٤٠٩
الوقف مبنى على مراعاة المصلحة ٢٢/٤١٨
وقف المحرم باطل..... ٢٢/٤١٧
وقف المشاع جائز ..... ٢٢/(٤٤٣)

وقف المشاع جائز كالمقسوم ..... ٢٢/(٤٤٣)
وقف المعصية لا يصح ..... ٢٢/[٤١٧]
الوقف المقترن بالمدة باطل ..... ٢٢/(٤٨٧)
الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده ٢٢/٤٣٨
الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا بعده ١٦/٢٢٢
الوقف يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/٦٧٦، ٦٧٩
الوقف يقتضي التأبيد ١٦/٦٠
الوقف يقتضي زوال الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
الوقوع دليل الإمكان ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع دليل التصور وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع دليل الجواز ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع دليل الجواز وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
وقوع الشيء في غير محله كالعدم ٩/١٧٢- ٢٧/٦٣٦
الوكالات مما تقبل التعليق والإضافة ..... ٢٣/(٣٥)
الوكالات مما تقبل التعليق والإضافة إلى زمان في المستقبل ١٦/١٠٨
الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
الوكالة تبطل بالموت ١٦/٥٣٢
الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة تتقيد بالألفاظ والأعراف ودلالات الأحوال ٢٣/٢٥
الوكالة تتقيد بالتقييد ..... ٢٣/(١٥)، ٢٣، ٢٤
الوكالة تتقيد بالعرف كما تتقيد بالتقييد صريحا ٢٣/١٦
الوكالة تتقيد بتقييد الموكل ٢٣/١٦
الوكالة تتقيد بدلالة العرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة تحتمل الإضافة ٢٣/٣٦
الوكالة تحتمل التعليق ..... ٢٣/٤١، ٤٢
الوكالة تحتمل التعليق والإضافة ..... ٢٣/[٣٥]
الوكالة تحتمل التوقيت ٢٣/٤٢
الوكالة ترتد بالرد ١٦/٢٢٢

الوكالة تصح فيما يقبل النيابة ..... ٢٣/(٥٥)
الوكالة تصح معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت..... ٢٣/٤٢
الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف..... ١٥/١٧٤
الوكالة تقبل التأقيت..... ٢٣/١٦
الوكالة تقبل التوقيت..... ٢٣/٤٢
الوكالة العامة تصح ٢٣/٨٧
الوكالة عقد إرفاق ومعونة ..... ٢٣/(٩)
الوكالة على المعصية باطلة ..... ٢٣/[٦٥]، ٦٨
الوكالة على المعصية لا تجوز..... ٢٣/٦٩
الوكالة على المعصية لا تصح ٢٣/٦٨
الوكالة عن الغير بغير رضا الموكل لا يجوز..... ١٣/٢٢
الوكالة في تملك المباحات تصح ١٤/٢٤٦
الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٣/(٤٣)
الوكالة لا تجوز في الأمر المحرم..... ٢٣/٦٨
الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة..... ٢٣/١٠، [٤٣]، ٤٧
الوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد ..... ٢٣/(٤٣)
الوكالة مبناها على التقييد..... ٢٣/٢٣، ٢٤
الوكالة المطلقة تحمل على العرف ٢٣/٣٤
الوكالة مما يقبل التعليق ٢٣/٤١
الوكالة يصح تعليقها وإضافتها..... ٢٣/١٦
الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء..... ٢٣/(٨١)
الوكيل أمين ٢٣/١٠٠
الوكيل أمين غير ضمين..... ٢٣/٧٥
الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط..... ٢٣/١٠
الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة ..... ٢٣/(٨٩)
الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله ..... ٢٣/(٨٩)
الوكيل باعتبار الأصل ليس له أن يوكل غيره..... ٢٣/١٠١

الوكيل بالتصرف لا يوكل غيره ٩٦/٢٣
الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق..... ٣٤٨/١٠
الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ٢١/٢٦٠- ٨٩/٢٣
الوكيل بمقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له..... ١٣٠/١٨
الوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة ..... ٢٣/[٨٩]
الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله ..... ١١٩/١٨، ١٢٤، ١٢٨
الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه ..... ١٦/٢٣، ٩٦
الوكيل لا يملك أن يوكل غيره ..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل لا يوكل إلا بإذن أو تعميم أو تفويض..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل له أن يوكل غيره..... ٩٦/٢٣
الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا بإذن..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل ليس له أن يوكل غيره في الوكالة الخاصة ١٠١/٢٣
الوكيل مأمور بالمصلحة ..... ٢٣/(٨٩)
الوكيل وكالة عامة هل يملك كل شيء..... ٢٣/[٨١]
الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء ١٠/٢٣
الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل..... ٧٥/١٠
الوكيل يقوم مقام الموكل ..... ٨١/٢٣، ٨٥
الوكيل يلزمه الحظ لموكله..... ٢٣/(٨٩)
ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا..... ٢٦/[٢٦٧]
الولايات لا تقبل النقل..... ٦٤٣/١٣، ٦٤٣، [٦٥٠]، ٦٥١
ولاية الإنكاح تثبت نظرا في حق المولى عليه..... ٢٣/(٣٤٩)
ولاية الإنكاح ولاية نظر ..... ٢٣/[٣٤٩]
الولاية بالوصاية لا تتجزأ ..... ٢٢٥/١٨، ٢٢٨
الولاية الجعلية إذا سقطت لا تعود إلا بتجديد ..... ٢٢٣/١٨، ٢٢٤
الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية جديدة ..... ٢١٧/١٨]
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ..... ٣٢/٢، ٤١، ٦٠- ١٦٦/١٨، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧- ٢٨٣/٢٦
الولاية الخاصة مقدمة على العامة ..... ١٧٠/١٨، (١٨٣)

الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ١٨/٢٣٢
الولاية لا تتبعض ..... ١٨/(٢٢٥)
الولاية لا تتجزأ ..... ١٨/[٢٢٥]، ٢٢٨، ٢٢٩
الولاية لا تحتمل التجزؤ ..... ١٨/(٢٢٥)
الولاية لا تقبل النقل ١٣/٦٥١
الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ١٨/٢٣٢
الولاية المستفادة إذا زالت لا تعود إلا بتولية جديدة ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية المستفادة إذا سقطت لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/٢٢٣
الولاية المستفادة لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/٢٢٢
الولاية المستفادة لا تعود بعد زوالها إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
ولاية المفضول للقضاء جائزة ٢٥/٢٥
ولاية النكاح ولاية نظر ٢٣/٣٥٢
ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم ٢٦/٢٨٤
الولاية يعتبر لها كمال الحال ..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
الولد للفراش ..... ٢٣/٦٧٤، [٦٨٣]، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٠
الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ..... ٢٣/(٦٨٣)
الولد للفراش متى كان قائما ..... ٢٣/(٦٨٣)
الولد ما دام جنينا يتبع الأم ..... ١٢/(١١٧)
الولد يتبع الأم في الرق والحرية ..... ٧/٣٦، ٣٨
ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ٢١/٣٣٠
الوهم لا يعتبر في الأحكام ٧/١٠١
الوهم محرم الاتباع رأسا ٧/١٠١
يباح الانتفاع بما لا يضر بالعامة ٧/٥٦٤
يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ٢٤/٤٦٠
يباح المظنون مع القدرة على المتيقن ٦/٥١٠
يبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق ..... ٢٤/(١٧٣)، ١٧٩
يبطل بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص ١٦/٢٢٢
يبطل بالموت الجائز من العقود دون اللازم ..... ١٦/(٥٣١)

يبطل التحيل لإسقاط حق من له حق..... ٢٨/٢٠
يبطل التيمم مبطلات الوضوء..... (٢٨١)/١٩
يبطل العقد ما يمنعه ابتداء..... ١٥/[٤٢٣]- ١٧٢/١٦، ١٨٨، ١٩١
يبطل القرض بالشرط المفسد ٣٩٢/٢٢
يبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت ..... (٢٩١)/١٩
يبقى الاستحقاق ببقاء السبب..... ١٥٤/١٣، ١٥٦
يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعمله ..... (٧٢)/٦
يبني الحكم على عادة أغلب الناس ..... (١٤٧)/٨
يبنى العام على الخاص..... (٥٩٩)/٣٣
يتأدى الفرض بنية النفل..... ٣٨٥/١٧
يتبع في كل جهة عرفها ..... (٢٥٥)/٨
يتحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما..... ١٢٧/٤
يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام..... ٤٨٢/١- ٢٠٠/٤، ٢٠٥
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ..... ٣٩٠/١، ٤٤٦- ١٧٦/٢- ١٩١/٤، ١٩٨، ٢٠٥- ١٠٥/٧، ٥٠٠، ٥٠٦
يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ..... ٣١/٢، ٣٨- ٤٦٩/٧، ٤٧٤
يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام..... ٥١٩/٧
يتخلف الحكم لمانع وعند ارتفاعه يعمل الموجب ..... (١٥٧)/٩
يتداخل الحد قبل إقامته لا بعده..... ٤٩٥/٢٥
يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب ٣٨١/٢٩
يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر..... (٤٢٣)/٣٣
يترجح ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه..... (٤٠١)/٣٣
يترجح المنقول بكثرة الرواة ..... (٢٨١)/٣٣
يترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحظور..... ٢٤٠/١٢
يتسامح في الإسقاطات مالا يتسامح في التمليكات..... ٢٥٥/١٣
يتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة المسلمين ٤٣٦/٢٣
يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان ..... [٣٧١]/١٦، ٣٧٢، ٣٧٨
يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض..... (٣٥٧)/١٧، ٣٦٤

يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض ٣٦٤/١٧
يتضاعف الوزر حيث يتضاعف الثواب..... ٢٧٤/١٢
يتعدد الجزاء بتعدد الجناية..... ١٩/١٨، ٢٠، ٢٢، [٢٧]
يتعدد الجزاء بتعدد سببه ٥٧٦/٨
يتعدد السجود بتعدد السهو..... ٤٢٤/١٩
يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له ٣٧٣/٥
يتعين تقديم الأمثل فالأمثل ..... (١٧٥)/١٨
يتعين النقدان في التبرعات..... ٣١٠/١٦
يتقدر الجابر بقدر الفائت ..... (٥٧)/١٥
يتقدر الفساد بقدر المفسد ٢٠/١٨
يتكرر الحكم عند تكرر العلة ٦٧٨/٢٧
يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل..... (٢٦٩)/٢٧
يتوقف في الأمر ٢٢١/٣١
يتوقف في الأمر بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
يتوقف في الأمر بعد الحظر..... ٢٨٨/٣١
يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض العام ٥٧٢/٣٠
يثاب الإنسان على كسبه واكتسابه ..... (٦٥٩)/١٢
يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا ..... ٣٦/٦، (٧٢)
يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع..... ٣٥٣/١٥
يثبت التبع بثبوت الأصل ٥٣/١٩
يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ٦٢٨/١٢
يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا..... ٤٣٦/١١
يثبت الحجر بثبوت المقتضي ويزول بزواله ..... (١٦٩)/٢٣
يثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير ..... (٢٠٣)/٢١
يثبت الخيار في البيع والإجارة..... (١١١)/٢٢
يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ٥٨٧/٢١
يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ٥٦٩/٢٢
يجب اتصال الشرط اتفاقا..... (٧١٧)/٢٧

يجب الأخذ بمرسل الصحابي ٢٨/٣٢٠
يجب استيفاء الحق ممن كان ممتنعا عن بذله ..... ١٣/(٥٥١)
يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن ٣٢/٤٣٧
يجب ترجيح جانب الفساد احتياطا..... ١٧/(١٩)
يجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع..... ٢٦/١٢٨
يجب تقدم السببعلى المسبب..... ٢٧/(٦٦٥)
يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية..... ٨/٤٠، [٥١]
يجب تولية الأمثل فالأمثل..... ١٨/(١٧٥)
يجب حمل ما يحتمل من القراءتين القرآنيتين على ما لا يحتمل ٢٨/١٩١
يجب الشيء بما ليس بواجب ١٢/٣١
يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
يجب ضمان نقصان الغصب إذا انتقص..... ٢٣/(٢٧١)
يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بكلفة..... ٢٠/(١٥٥)
يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح..... ١٨/(١١٧)
يجب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض ما قبله ..... ٨/(٣٩٦)
يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع..... ٢٨/(٢٧٥)
يجب في القضاء ما يجب في الأداء ١٧/٢٢٨
يجب في المدافعة تقديم الأخف فالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر..... ٢٠/(١٥٥)
يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل ١٨/٣٧٢
يجب الوضوء لما يخرج من أحد السبيلين..... ١٩/٢١٣
يجبر صاحب القليل للكثير ..... ١١/[٦٠٩]
يجرى العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد ..... ١٦/٣٣٢، ٣٣٧
يجري القياس في الرخص..... ٢٩/(٢٨١)
يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في تخصيصه ..... ٣١/(٤٣٥)
يجزئ الأعلى عن الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
يجزئ في الهدي ما يجزئ في الضحية..... ٢٠/(٣٩٥)

يجزئ من النحر ما أنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)
يجزىء في الفطرة كل معشر ٢/٤٧١
يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله ٢٠/١٤٠
يجعل المغلوب تبعا للغالب ..... ١١/(٤٧٦)
يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا ..... ٢١/(١٣١)
يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد ٢٧/١١٥
يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع ٢٩/٢٠٥
يجوز إثبات المقدرات بالقياس ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد ..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يجوز الاستدلال بالسيما والأمارة ..... ٨/(٣١١)
يجوز الاستئجار لوقت مستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
يجوز إسقاط اليقين بالظن للضرورة ..... ٦/(٥١٥)
يجوز اشتراك المتقابلات في لازم واحد ..... ٢٧/(١١٣)
يجوز إصلاح كل المال بإفساد بعضه ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل ..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة ١٣/٦٤٤
يجوز إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا ..... ١٧/(١٥٦)
يجوز إقراض ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه ..... ٢٢/(٣٧٣)
يجوز الإكراه على البيع بحق ١٦/٥٥٧
يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض ..... ٢٥/٣٥١، ٣٥٢
يجوز أن تجعل الأسماء عللا للأحكام ٢٩/٣٤٦
يجوز أن تكون العلة حكما شرعيا ..... ٢٩/(٣٧٣)
يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٢/٤٠٩
يجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه التبع وإن لم يفرد ..... ١١/(٥٣١)

يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ٤٧/١١
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ..... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة ..... (٣٥٧)/٢٩
يجوز أن يجعل نفي صفة علة الحكم ٢٩٧/٢٩
يجوز أن يجعل نفي صفة علة للحكم ..... (٣٩١)/٢٩
يجوز أن يدلنا الله على الحكم بأدلة مترادفة ..... (٢٤٧)/٢٧
يجوز أن يراد بالعموم الخصوص ..... (٣٧١)/٣٠
يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ..... ٥٣٢/٥، ٥٣٣-٥٣٠/٢٩-(١٠٩)/٣١
يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه ١١٠/٣١
يجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه ١١٠/٣١
يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه ٥٣٠/٢٩
يجوز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ..... (٨٧)/١٣
يجوز أن يكون أول عقد الإجارة متراخيا عن العقد ..... (١٠٣)/٢٢
يجوز أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة ..... (١٦٣)/٢٢
يجوز أن يكون الجعل مجهولا للحاجة ..... (١٦٣)/٢٢
يجوز أن يكون حكم الأصل إجماعا ..... (٢١١)/٢٩
يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا ٣١/١٢
يجوز أن يكون العقد الواحد له جهتان ..... ٢٨٥/١٠، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
يجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان ..... ٢٨٥/١٠، ٢٨٧، ٢٨٨
يجوز أن يكون المحرم أحد نوعين لا بعينه ٤٢٧/٢
يجوز أن يمنع الإرث ما لا تمنع الوصية ١٦٥/٢٤
يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير ..... (٦٣٣)/١٣
يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي ٥٧٨/٢٩
يجوز إيجاب الحقوق إلا لقوم بأعيانهم ٣٢/١٣
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ٥١٨/١٦
يجوز بقاء الحكم بعد زوال علته ..... (١١٨)/١٠، ١٢٣
يجوز بناء إحدى الآيتين على الأخرى ١٩١/٢٨

يجوز بيان القرآن بالقرآن.....٢٨/٢٠٥- ٣١/٨، (٥٥٣)- ٣٣/٦٨٩
يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد .....٣١/(٥٦١)
يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان.....١٥/٣٦٦، ٣٦٨
يجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه..... ٢١/(٨١)
يجوز تأجيل كل دين.....١٦/٣٨٨
يجوز تأخير البيان إلى الفعل.....٣١/(٥٣٤)
يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب.....٣١/٥٣٤
يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب .....٣١/(٥٣٣)
يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار.....٣١/٥٣٤
يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم ٣١/٥٣٤
يجوز تحبيس الجزء المشاع.....٢٢/(٤٤٣)
يجوز تخصيص الآحاد من السنة بمثلها ٣١/٢٢
يجوز التخصيص بالحس .....٣/٢١٨- ٣١/(٧١)
يجوز التخصيص بالعادة ..... ٣١/(٧٧)
يجوز التخصيص بالقياس الجلي ٢٩/٥٧٧
يجوز التخصيص بالمفهوم.....٣٠/(٥٧٧)
يجوز التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب.....٣٠/(٥٧٧)
يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا ٣١/٦٢
يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن.....٣١/١٣
يجوز تخصيص السنة بإقراره ٣١/٢٢
يجوز تخصيص السنة بالسنة ..... ٣١/(٢١)
يجوز تخصيص السنة بالقرآن..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب.....٣١/١٤
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٣١/٢١
يجوز تخصيص العام بالغاية .....٣٠/(٦٣٧)
يجوز تخصيص العموم بالقياس ..... ٣١/(٥١)
يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ..... ٣١/(٦١)
يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن ..... ٣١/(١٣)

يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ٥٢٨/٣
يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة ..... ٢٤٨/٢٨، ٢٥٤
يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ٥٦٠/٣٠
يجوز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة ..... ٣١/(٣٣)
يجوز تخصيص القطعي بالظني ٥٢٢/٣١
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ..... ٣١/(٧)، ٥٥٤
يجوز تخصيص المتواتر من السنة بالآحاد ٢٢/٣١
يجوز تخصيص المعلوم بالمظنون في العملي ..... ٣٠/(٥٥٩)
يجوز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة ٨٣/١٢
يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الأثمان والديون قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ..... ١٤/(١٦٢)
يجوز التصرف في حق العامة لمنفعة تعود عليهم ٥٨٢/١٣
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته ..... ١٧/(٣٤٩)
يجوز تعليق جميع العقود والفسوخ ٢٦٨/٢١
يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين ٧٥٧/٢٧
يجوز تعليق النكاح بالشرط ٣٣٦/٢٣
يجوز تعليق الهبة على شرط ..... ٢٢/(٢٩٣)
يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه ..... ٢٩/(٤١١)
يجوز التعليل بالحكم ..... ٢٩/(٣٧٣)
يجوز التعليل بالمظنة ..... ٢٩/(٣٢٧)
يجوز التعليل بالوصف المتعدد ..... ٢٩/(٣٨١)
يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة ..... ٥٨٠/٢٧، ٥٨١- ٢١٣/٢٩، ٣٨٥
يجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب ٣٦٤/٢٩
يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة ..... ٢٩/(٣٦٣)
يجوز تعليل العدمي بالثبوتي ..... ٢٩/(٣٩١)
يجوز تقليد الميت ..... ٣٣/(١٥٥)

يجوز تقييد الكتاب بالكتاب ٣١/٥٥٤
يجوز تكليف الكافر بالفروع ..... ٢٨/(١٤٣)
يجوز التمسك بالمصالح المرسلة مطلقا ..... ٣٠/(٢٥)
يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ..... ٤/(٥٦١)
يجوز التوكيل في تحصيل المباحات ..... ٢٣/١٠، ٥٦
يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ..... ١٩/(٢٧٥)
يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه ..... ٢٣/(٥٢٧)
يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)
يجوز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٧
يجوز عقد الإجارة على كل عمل حلال ..... ٢٢/(٣٢)
يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ..... ٧/(٢٨٥)
يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ..... ٧/(٣٣٧)
يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع ..... ١١/(٥٢٠)
يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ..... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٢٨]- ١٥/٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٥
يجوز في التبرعات استثناء المدة المعلومة والمجهولة ..... ١٦/(٦٣٦)
يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق ..... ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٥٢١
يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر ..... ٧/١٥٦، ١٦٧، [٤٠٥]، ٤١١، ٤١٢- ١٧/٥٩
يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ١/٤٣١- ٢/٣٢٤
يجوز القياس على أصل مجمع عليه ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز القياس على أصل مخالف للأصول ..... ٥/٥١٦، ٥٢١
يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع ..... ٢٩/[٢١١]
يجوز القياس على ما عدل به عن سنن القياس ٢٩/٢٣٦
يجوز القياس في الحدود ٢٩/٢٦٨
يجوز القياس في المقدرات ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز كون البيان أضعف من المبين ..... ٣١/(٥٢١)
يجوز للعامي اتباع رخص المذاهب ٣٣/١٢١
يجوز للمقلد تتبع الرخص ٣٣/١٢١

يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه.....١٢/(٣٠٥)
يجوز مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف ٩/٣٦٤- ١١/٢١٦
يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح .....١٣/٣٧٢، [٣٧٧]، ٣٨٤
يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .....١١/(٥٢٨)
يجوز النسخ بالقياس الجلي ٢٩/٥٧٧- ٣٣/٧٧٨
يجوز نسخ الخبر مطلقا ٣٣/٧٦٢
يجوز نسخ السنة بالقرآن.....٣٣/(٧١١)
يجوز نسخ القرآن بالسنة.....٣٣/(٧٠١)
يجوز نسخ القطعي بالظني.....٣٣/٦٨٣
يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ..... ٣١/٥٥٤- ٣٣/(٦٨٩)
يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ٦/٢٢٢
يحافظ على الواجب قدر الإمكان.....١٠/٤٣٦
يحال بالحكم على السبب المعلوم ..... ٧/(١٢٥)
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ..٩/[١٩٣]
يحتاط في موضع الخلاف ٩/٢٦٧
يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في البيع.....٢٣/٢٩٢
يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره من العقود.....٢٣/(٢٩١)
يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها .....٢٣/(٢٩١)
يحتاط للدماء والأموال ..... ٢٦/٩، ٩٥
يحتج بالاستحسان ..... ٣٠/(٦٣)
يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام..... ٤/١٢٩-٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ٧/٥٢٠
يحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء ..... ٨/(٥٠٤)
يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ..... ٨/(٥٠٤)
يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .....٥/[٣٧٩]
يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.....٥/٣٨٦، ٣٨٩
يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/(٣٧٩)
يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ..... ٥/(٣٧٩)

يحرم الاستئجار على المعصية مطلقا..... ١٢/ ٢٣٠
يحرم الإعانة على المعصية بتصرف ..... ١٢/(٢٢٩)
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ..... ٢٤/[٤٧٥]
يحرم أكل ما نهي عن قتله ٢٤/ ٥٢٠
يحرم بيع الغرر..... ٢١/(١٢١)
يحرم التشبه بالفساق فيما يختصون به في العادة..... ١٨/(٣٤٠)
يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة..... ١٨/(٣٣٦)
يحرم التشبه بالكفار والفساق..... ١/ ٤٧٥
يحرم التشبه بهيئة الفساق ..... ١٨/ ٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]
يحرم التنقل في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات..... ٤/ ٧٥
يحرم الضرار على أي صفة كان ..... ٧/(٤٦٧)، ٤٧١، ٤٩٣
يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله..... ١٢/(٣٤٥)
يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا ٢/ ٤٩٧
يحرم على العامي تتبع الرخص..... ٣/ ٢٢٩
يحرم على الكافرين في النكاح ما يحرم على المسلمين ٢٣/ ٤٣٦
يحرم على المسلم إذلال نفسه..... ١٨/(٢٥٥)
يحرم قتل كل ما فيه منفعة مباحة ٢٤/ ٥٢٠
يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخئولة..... ٢٣/(٣٦٣)
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... ١/ ٢٤٨، ٣٤٨، ٤٧٧- ٢/ ١٩٧، ٥٠٣- ٢٣/ ٣٦٣، ٣٧٨، [٦١٩]، ٦٢٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم..... ٢٣/ ٦٢٠
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة..... ٢٣/ ٦٢٠
يحرم من الصيد البحري مستخبثه ٢٤/ ٤٦٤
يحرم النذر بمعصية ..... ٢٠/(٦١٥)
يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ٢٣/ ٦٢٤
يحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه..... ٨/ ٤١١
يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم أحكام المسلمين ..... ١٦/(١٧٩)

يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب ٢٤/٤٧٦
يحل كل طعام طاهر لا مضرة به ..... ٢٤/(٤٥٧)
يحل كل لعب خطر لحاذق ٢٦/٤٧٣
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
يحل كل ميتات البحر ..... ٢٤/(٤٦٣)
يحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ٢٥/٤٠٩
يحمل الإمام عن المأموم السهو كله ..... ١٩/(٤٣٩)
يحمل الأمر على الصحة حتى يظهر موجب الفساد ..... ٨/(٣٥٠)
يحمل على الظالم ..... ٨/(٨٥)
يحمل على الظالم بعض الحمل ..... ٨/(٨٥)
يحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها ٢/٣٥٩
يحمل المطلق على المقيد ..... ٣١/(٤٢٣)، ٤٣١، ٤٣٢
يحمل المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما ..... ٣١/(٤٢٤)
يحوز نسخ القرآن بالقرآن ..... ٣٣/(٦٨٩)
يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ..... ١٨/١٦٥، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢
يختار أهون الشرين ..... ١/٣٠٤، ٤٤٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٧/(٥٠٥)، ٥٠٧
يختص الكلام بما يعلم من غرض المتكلم ..... ٦/(٥٥)
يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... ٣/(٣٧١)
يختلف أجر العمل بشدة المشقة وخفتها ٤/٥٢
يخص بالقياس عموم دخله التخصيص ٣١/٥٢
يخصص الكتاب بالسنة مطلقا ..... ٣١/(٣٣)
يخصص الكتاب ببعضه ..... ٣١/(٧)
يد الأجير الخاص يد أمانة ..... ٢٢/[١٣٣]
اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ١٤/٧٢
يد الأمانة كيد الملك ..... ١٤/(١٨١)
يد أمانة لا ضمان معها أو يد أمانة غير ضامنة ٢/٣٣٨
يد الأمين كيد صاحب الأمانة ..... ١٤/(١٨١)
يد الأمين كيد المالك ..... ١٤/[١٨١]

يد الأمين يد صاحب المال ..... ١٤/(١٨١)
يد الأمين يد المالك ١٤/٤٩٨
يد الأمين يد من ائتمنه ..... ١٤/(١٨١)
اليد تقتضي الملك ..... ١٤/(٦٩)
اليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ١٤/٧٢
اليد دليل على الملك ..... ٦/٤٧٣، ٤٧٥
اليد دليل الملك ..... ١/٤٦٧- ٦/٤٢١- ٨/٣٣٨- ١٣/١٣٥- ١٤/[٦٩]، ١٨٧، ١٨٨- ١٦/١٠٢، ١٠٣
اليد دليل الملك في الظاهر ٨/٣٤١
يد الشريك مطلقا في المال يد أمانة ..... ٢١/(٥٣٥)
اليد الظالمة العادية لا اعتبار لها ..... ٨/٨٦، ٨٨
يد العدل كيد المرتهن ١٠/٢٨٥
اليد لا تفيد ملكا ..... ٢٥/(٢١١)
يد المستأجر على العين يد أمانة ..... ٢٢/(١١٧)
اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا ببينة ١٤/٥١٧
يد المودع كيد المالك ١٤/١٨٢
يد المودع يد أمانة ..... ٢٢/(٥٣٧)
اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة ..... ٦/٣١٠، ٣١٢، ٣١٤
يد الوارث قائمة مقام يد مورثه ..... ٢٤/(٢٦٩)
يد الوصي يد أمانة ..... ٢٤/[١٤١]
يد الوكيل تقوم مقام يد الموكل ..... ٢٣/(٧٥)
يد الوكيل كيد الموكل ٢٣/٧٩
يد الوكيل كيد الموكل فيما وكله عليه ..... ٢٣/(٧٥)
يد الوكيل كيد موكله ..... ١٤/١٨٢- ٢٣/[٧٥]، ٧٧، ٧٨
يدخل الأصغر في الأكبر ..... ٨/(٥٨١)
يدخل التبع في المتبوع ..... ١١/(٤٢٨)
يدخل القليل في الكثير ..... ١١/(٤٧٢)
يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ٢/٦٠

يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكل لفظ عام..... ٣/٢٥٥
يدخل النادر في حكم العام..... ٣٠/(٤٣٩)
يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا..... ٤/(١٢٥)
يدفع أعظم الضررين بأهونهما..... ٧/٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥]- ٨/٥٢، ٥٤- ١١/١٦٧، ١٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢-١٢/٣٠٦-١٦/٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥، ٣١٦، ٣١٨- ١٨/١٧٥، ١٨٠- ٢٦/٥٦٥، ٥٦٨
يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ..... ٤/(١٢٥)
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.... ١٠/٢٣، ٢٦
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
يدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما..... ٤/١٣٢
يدفع الترجيح بلا مرجح..... ٣٣/(٢١٣)
يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ..... ٤/١٢٧- ٧/(٥٠٥)- ١١/٢٢٠
يدفع الصائل بأسهل ما يظن أن يندفع به ..... ٢٦/(١٢٧)
يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن..... ٢٦/[١٢٧]
يدفع الضر قبل وقوعه ٧/٤٧٣
يدفع الضرر بقدر الإمكان ..... ١١/١٦٧، ١٧٠- ١٧/٣١٧
يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف ٢/٣٦
يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان ٧/٤٨٧
يراعى الخلاف ..... ٣٠/(١٦٣)
يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
يراعى في دفع الصائل التدريج بالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة..... ١٧/٣٥٨- ١٩/٥٨١
يرتفع الفساد بحذف الشرط ..... ١٦/(٧٥)
يرتكب أخف الضررين ١٩/٥٥٩
يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الأمة به ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع ..... ٢٩/[٥٨٥]
يرجح أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره..... ٢٩/(٥٩٥)

يرجح أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول..... ٣٣/٢٨٢
يرجح أحد المسندين بالأعلى إسنادا منهما..... ٣٣/(٣٨١)
يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال..... ٩/٣٠٠
يرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة..... ٣٣/٤٢٤
يرجح الأقوى على الأضعف..... ٣٣/٢٥٧
يرجح الأقوى من الحقوق عند التعارض..... ١٣/(٤٤٧)
يرجح بطريق نفي الفارق في القياسين..... ٢٩/(٥٨٥)
يرجح بعمل أهل المدينة..... ٣٠/٩٠
يرجح بفقه الراوي..... ٣٣/(٣١١)
يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص..... ٣٣/[٤٨١]
يرجح التخصيص على التأويل..... ٣٣/(٤٨١)
يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف..... ٣٣/(٣٧١)
يرجح الحظر على الندب..... ١١/١٦٨
يرجح الحظر على الوجوب..... ١١/١٧٣
يرجح الخاص على العام..... ٣٣/(٥٩٩)
يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة..... ٢٩/٦٢٠
يرجح الخبر الخاص على العام..... ٣٣/٦٠٠
يرجح الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل..... ٣٣/(٣٩٣)
يرجح الخبر على خبر آخر بكثرة الرواة..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح الخبر القليل الوسائط على الكثير الوسائط..... ٣٣/(٣٨١)
يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح الخبر المتفق على رفعه إليه على ما ليس كذلك..... ٣٣/(٣٧٢)
يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل..... ٣٣/٦٤٠
يرجح الخبر النافي للحد على الموجب له..... ٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
يرجح الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرر له..... ٣٣/(٢٣١)
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما..... ٤/١٢٧- ١١/١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢

يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما..... ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧ - ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦
يرجح خير الخيرين وإن فات أدناهما ٤/١٣٢
يرجح العام على الخاص ٣٣/٦٠٠
يرجح في السند بتأخر الإسلام ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع ٢٩/١٨٦
يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين ٢٩/٦١٢
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم ..... ٢٩/[٦١١]
يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه ٢٩/٥٩٧
يرجح قياس العلة فيه وصف ثبوتي على قياس العلة فيه وصف عدمي..... ٢٩/(٤٠١)
يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة ..... ٣٣/(٤٣٠)
يرجح ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه تأويل الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)
يرجح المانع على المقتضي..... ١١/(١٩٨)
يرجح المباشر لما رواه من فعل وصاحب القصة على غيرهما ..... ٣٣/(٤٠٧)
يرجح المجاز الأقرب على الأبعد..... ٣٣/(٦٥٧)
يرجح المعلل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية ٢٩/٤١٢
يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
يرجح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه ..... ٣٣/(٣٧٢)
يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ..٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر..... ٢٩/(١٨٥)

يرجح الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكمه ٦٤٤/٢٩
يرجح النص الناقل عن حكم الأصل على المقرر له..... (٢٣١)/٣٣
يرجح الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي ..... ٤٠٢/٢٩، ٥٩٧
يرجح إلى العرف والعادة ..... (١١٤)/٨
يرجح إلى العوائد فيما كان خلقة ..... (٣٠٣)/٨
يرجح في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٤٧٤/٢٠
يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢١٢/٢٢
يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد ٢٥٨/٨
يرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ..... (٤٤٤)/٩
يرجع في الموهوب بالزوائد المتصلة ٢٥٢/١٦- ٣٤٣/٢٢
يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما ٤٧٣/٢٠
يرد البيان بالإشارة ٥١٢/٢٨
يرد التمليك بالرد ..... (٢٩)/١٤
يرد الخبر إذا خالف الإجماع ٩١/٢٩
يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة ٣٥٢/٢٨
يرد خبر الواحد إذا عارض الإجماع ٣٥٢/٢٨
يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجدة..... ٤٢٥/٢٤
يرد على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده ..... (٢٨٧)/٦
يرد المبيع بالغبن الفاحش ..... (٢٠٣)/٢١
يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين..... (٣٩٧)/٢٦
يزال الضرر..... (٤٨٥)/٧
يزول الحجر عند زوال سببه..... (١٦٩)/٢٣
يزول الحكم لزوال شرطه ٣٠٤/٧
اليسار والإعسار معتبران وقت الأداء لا وقت الوجوب ..... (٥٧٣)/١٣
يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
يسامح الإنسان في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره..... ٣٩٧/٧
يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره..... ٣٩٨/٧

يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير ..... ١٨/(٣٥١)
يستحب إظهار شعائر الإسلام ..... ١٧/(٤٢٩)
يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك ١/٤٧٤
يستحب الخروج من الخلاف ١٩/٤٧٣
يستحب قتل المؤذيات ٢٤/٥١٩
يستحب قضاء النوافل المؤقتة ..... ١٧/(٣٩٣)
يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ١/٣١٩
يستحيل تعلق النية بالماضي ..... ٦/(٢٥١)
يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)
يستحيل الحكم بالنقيضين ..... ٢٧/(٦٩)
يستحيل وجود الملزوم بدون لازمه ..... ٢٧/(١٥٩)
يستنبط من النص معنى يخصصه ..... ٣١/(١٠٩)
يستوي الصبي والبالغ في الحقوق المالية ..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
يستوي في الحقوق المالية الصبي والبالغ ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧
يستوي في الوصايا حكم المتقدم والمتأخر ..... ٢٤/(١٢٧)
يسقط التكليف بالمتعذر ..... ٧/(٣١٩)
يسقط الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له ١٣/٦٤٦
يسقط خبر الواحد إذا عارضه نص المتواتر ٣٣/٢٥٧
يسقط عن المصلي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه ..... ١٩/(٤٠٥)
يسقط الفرع إذا سقط الأصل ..... ١٢/(٥١)- ٢٧/١٦٠
يسقط القبض برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
يسلك بالنذر مسلك الواجب ٢٠/٥٩٨
يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة ..... ١٦/٦٢٥- ٢٢/[٣٨٧]
يسير الغرر لغو معفو عنه ..... ١٥/٤٧٢، ٤٧٥
يسير الفصل عفو ٨/٣٦٧
اليسير معفو عنه ..... ٧/١٥٦، ٢٣٢، [٢٣٩]، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٩٧- ١٠/١٤٨، ١٥٥- ١١/٤٦٥، ٥٢٩- ١٥/٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨- ١٦/٥٩٢
اليسير مغتفر ..... ٧/٢٢٤، (٢٣٩)، ٢٤٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٩٨-٩/٥٥٤-١٦/٦١٧

يسير يغتفر ٢٩١/٧
يشترط اتصال الشرط بالمشروط ..... ٢٧/(٧١٧)
يشترط ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ٢٦٧/٩
يشترط ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ..... ٢٥٥/٩، ٢٥٨، ٢٧٦
يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ..... ٥٤/١٣- ٢٥/(٣٠١)
يشترط العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج ١٦٤/٦
يشترط في التنافي اتحاد زمن النقيضين ٧٠/٢٧
يشترط في حقوق الناس سبق الدعوى ..... ١٣/(٥٣)
يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف به ١٢٧/٢٨
يشترط في صحة الشرط الاتصال ..... ٢٧/(٧١٧)
يشترط في الصلح ما يشترط في البيع ٥٦٠/٢٤
يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)
يشترط في النية العلم بالمنوي ..... ٦/(١٦٣)
يشترط في النية العلم بالمنوي مطابقا للواقع ..... ٦/(١٦٣)
يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها ..... ٢٢/(٧٣)
يشترط لمراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة ..... ٩/(٢٨٢)
يصح الاستثناء من الاستثناء ..... ٣٠/(٦٠٥)
يصح الاستدلال بقياس الدلالة ..... ٢٩/(٥٦١)
يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب ٢٤٦/١٣
يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة ..... ٢٩٠/٣٢، ٢٩٤
يصح الإقرار بالمجمل ..... ٢٥/(٢٨١)
يصح الإقرار بالمجهول ..... ٢٥/(٢٨١)
يصح الإقرار بما يتصور التزامه ٢٨٩/٢٥
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل ..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح التخصيص بالإجماع ..... ٣١/(٤٣)
يصح التخصيص بالقياس ..... ٣١/(٥١)
يصح تخصيص العموم بالعقل ..... ٣١/(٦١)
يصح تخصيص القطعي بالظني ..... ٣٠/(٥٥٩)

يصح تصرف السكران فيما عليه دون ما له ٦٠٤/١٢
يصح التصرف في الثمن قبل قبضه ..... (١٦٢)/١٤
يصح التعليق في الإنشاءات لا الإخبارات ٣٥٦/١٠
يصح تعليق الكفالة بشرط توقيتها ٢٤٣/٢٣
يصح تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح ..... (٢٤١)/٢٣
يصح تعليق المضاربة بشرط ملائم ٥٦٠/٢١
يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ٣٣٦/٢٩
يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ..... (٣٩١)/٢٩
يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطا في الأول ..... (٧٢٥)/٢٧
يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به ١٨٣/٢٣
يصح الرهن مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
يصح شرط كل ما يقتضيه العقد فيه ..... (٢٩٣)/١٥
يصح الصلح عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه ..... ٥٦٥/٢٤، ٥٧١
يصح الصلح عن المجهول ..... (٥٧٩)/٢٤
يصح العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد ..... (٧٥)/١٦
يصح العقد فيما يتعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ٦٣٧/١٣
يصح القرض مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ..... (٣٩١)/٢٢
يصح قياس العكس ..... (٥٧١)/٢٩
يصح نفي المعنى الحقيقي عن المجاز ..... (٦٦٦)/٣١
يصح النكاح بكل لفظ ساغ بعرف ..... (٣٠٣)/٢٣
يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه ٢٩٠/٣٢
يصرف الضرر العام بالضرر الخاص ..... (٥١٤)/٧
يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته ١٦٩/٢
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر به ما لم يكن مجبرا ٢٧٦/١٤
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا ..... ٣٤/٢، ٤١- ١٢٦/١٤، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦، ٥٧٩- ١٠/١٨
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ..... (١٢٥)/٢٢
يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به ..... [٢١٧]/٢٩

يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير .....١٩/(١١٧)
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة.. ٦/(٢٨٤)
يعامل المضار بنقيض قصده..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
يعتبر التقويم بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
يعتبر الحال في لفظ القذف .....٢٥/(٥٠٧)
يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها ..... ١٨/(٩٣)
يعتبر حال الموصى له عند موت الموصي لا قبله ٩٧/٢٤
يعتبر الصلح بأقرب العقود إليه.....٥٦٠/٢٤
يعتبر الضمان بغالب نقد بلد التلف ١٨/١٥
يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا..... ٨/(١٣٩)
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته ٣٥٦/٣٢
يعتبر في الجنايات مآلها.....٢٦/[٥٩]
يعتبر في الشيء حرز المثل ٥٢٣/٢٥
يعتبر في كل إقليم عرف أهله..... ٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله.....١١٦/٨، ٢٤٨
يعتبر في كل شيء حرز مثله ٥٤٣/٢٢
يعتبر في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع..... ٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل ناحية عرف أهلها المطرد ..... ٨/(٢٥٥)
يعتبر في متابعة النبي متابعته في قصده .....٥/[٣٣١]
يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ.....٣٣/(٦٨٣)
يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع.....١٨١/٢٣
يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا دون ما لا يفيد..... ٩/(٣٧١)
يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود ٣٨٠/٩
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور .....١١/[٧٧]
يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب ٥٧٣/١٣
يعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول.....٢٠٠/١٠
يعد مباشرا للجريمة الشريك المتسبب ١٠٩/٢٦

يعد مباشرا للجريمة من أعان غيره على ارتكابها ١٠٩/٢٦
يعد مباشرا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ..... (١٠٩)/٢٦
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ..١٢/(٤٤٥)
يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكرة.....١٢/(٤٤٥)
يعرف كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا باللفظ تارة ..... (٧١٩)/٣٣
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة ..... (٥٦٧)/٢٥
يعطى الفرع حكم الأصل ..... ١٤/١٢، ١٥، ١٧
يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمتد ..... (٥١٥)/٨
يعطى المتأخر حكم المتقدم ٢٦١/١١
يعطى المتقدم حكم المتأخر ٢٦١/١١
يعطى المعدوم حكم الموجود..... ٢٦٨/١١
يعطى المعدوم حكم الموجود ويعطى الموجود حكم المعدوم..... ٥٤٨/١٠- ١١/[٢٥٩]، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠
يعطى الموجود حكم المعدوم..... ٢٦٩/١١
يعطى الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود..... ٥٥٢/١٠، ٥٥٣- ٢٨٣/١١، ٤٦٥- ٦١٢/١٢
يعفى عما عمت به البلوى ..... (٢١٣)/٧
يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ..... (٤٧٧)/٢٥
يعفى مطلقا عما تعم به البلوى ..... (٢١٣)/٧
يعم المجاز فيما تجوز به فيه..... (٤٨٩)/٣٠
يعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات..... (٣٠٣)/٢٨
يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة ..... (٣٤٢)/٩
يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ٣٩٤/٢٨
يعمل بالراجح فيما له مرجح ..... (٢١٣)/٣٣
يعمل بالسبب الظاهر دون الموهوم ..... (١٢٦)/٧
يعمل بالمفهوم ..... (٥١)/٣٢
يعمل بخبر الواحد في أصول الدين ..... ٢٧٦/٢٨، [٣٠٣]
يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه..... ٧٨٥/٣٣

يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.....٩/٤٥١، ٤٥٣، [٤٥٩]
يغتفر عند الخوف من فوات الحج ما لا يغتفر عند الأمن من فواته.....٢٠/[٢٨٩]
يغتفر الغرر اليسير للحاجة.....٧/(٢٨٥)
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.....٨/(٥٠٩)
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.....١/٥٥٠- ٨/٤٩١، ٤٩٣- ١٥/٤٢٥
يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.....٨/(٥٠٤)
يغتفر في الإسقاط ما لا يغتفر في غيره.....١٣/(٢٥١)
يغتفر في الإسقاط والإبراء مالا يغتفر في غيره.....٢/٢٨٦
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر.....١/٤٤١-٢/٣٢، ٤٠-٨/٤٧٨، ٤٨٢، (٥٠٣)
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.....١١/٥٢٣
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.....١/٤٦٢- ٤/٢٩٤، ٢٩٦- ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٤٣٥، [٥١٩]، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠- ١٥/١٦٧، ١٦٩- ١٦/٣٥٦- ١٧/ ٣٥٨، ٣٦٨- ٢٢/١٨٦
يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات١٠/٨- ١٦/٤٩١، ٥٩٧، [٦٢٣]، ٦٤٠- ٢٢/٢٥١
يغتفر في التبع ما لا يغتفر في المتبوع.....١٢/١١٨
يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.....١١/(٥٢١)
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.....٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٩٤- ١٧/٣٧٨
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.....١١/(٥٢١)، ٥٢٣- ١٥/١٦٩
يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة.....٢٢/١٥٧، ١٥٩، ١٦٣
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.....١/٥٥٠- ٢/٣٩٢- ٨/٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، [٥٠٣]، ٥٠٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن.....٤/٢٩٣- ٢٧/٦٨٨، ٦٩٠
يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط.....٤/٢٩٣- ٧/١٤٦
يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا.....١١/٥٢٨- ٢٥/٥٣١
يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا.....١١/(٥٢١)، ٥٢٣، ٥٣٩
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا.....١١/(٥٢٠)، ٥٢٧
يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.....٢٢/٣٣٠
يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال.....١١/٥٢٢

يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود .....٨/٤٩٣- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣]- ١٥/٤٤٢، ٤٤٤
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في إنشاء العقود .....١١/(٥٣٣)
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.....١٥/١٦٨، ١٦٩
يغتفر في الفسوخ مالا يغتفر في العقود.....١٥/١٧٨
يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة .....١٦/[٦٣٩]، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٤٠، ٦٤١- ٢٢/٢٤٩، ٢٥٢
يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.....١٦/٣٥٢، ٣٥٤، (٣٧١)، ٣٧٦
يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.....١٧/(٣٥٨)
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .. ١/٤٦٤- ٢/٦٠، ٢٠٠، ٥٤٨- ٤/[٢٩٣]- ١١/٤١٣
يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في المقصود .....٤/(٢٩٣)
يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.....٢٢/٣٣٠
يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض.....١٧/٣٦٣
يغتفر كل ما تعم به البلوى.....٧/(٢١٣)
يغتقر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.....٢/١٧١
يغرم المغرور ويرجع بالقيمة على الغار.....٢/٣٣٩
يغلب الحرام على الحلال .....٨/(٣٨٥)
يغلب من يعقل على ما لا يعقل.....٣٢/[٤١٧]
يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله .....٨/١٢٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٢٠/٤٩٦- ٢١/٣٤٧
يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح .....٢١/(٥٥٩)
يفسر القرآن بالقرآن.....٣١/(٥٥٣)
يفطر بما يصل إلى الجوف.....٢٠/(٢١٧)
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ٢٦/٤٦١
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه.....٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
يقاس على ما ثبت بالقياس بغير العلة التي يثبت بها.....٢٩/٢٠٤
يقام الأكثر مقام الكل ١٩/٤٨٣
يقبل الخبر الآحادي في مسائل أصول الدين.....٢٨/(٣٠٣)
يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها ٢٨/٣١٤

يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات..... ٢٨/٣١٤
يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥
يقبل قول المترجم مطلقا ٢/٣٣
يقبل قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله ..... ٩/(٣٨٨)
يقبل قياس العكس ..... ٢٩/(٥٧١)
يقتصر بالرخصة على مورد اليقين ..... ٧/(٣٤٨)
يقتل كل ما يؤذي من الدواب ٢٤/٥١٩
يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين وإجماع التابعين ٢٩/٤٨
يقدم أحق القوم بالإمامة ..... ١٩/(٤٤٧)
يقدم الأدنى على الأبعد ..... ١١/[٢٣٥]
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما ..... ٤/(١٢٥)
يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض..... ٤/١٢٧
يقدم الاقتضاء على المفهوم ..... ٣٣/(٦٢٥)
يقدم الأقرب على الأبعد في النفقه..... ٢٣/٦٣٥
يقدم الأقرب فالأقرب ..... ١١/(٢٣٥)
يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف..... ١١/٢٣٦
يقدم الأقوى على الأضعف ٣٣/٢٧٥
يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض..... ٣٣/١٩٥، ٢٩٣، ٣١٢
يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها..... ٢٤/٣٨٢
يقدم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما ..... ٧/٥٠٦، ٥٠٧- ١١/(١٣٥)- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
يقدم الأهم فالأهم ..... ١١/(١٣٥)
يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها..... ١١/[١٣٥]، ١٤٩-١٢/٢١٣، ٢١٦
يقدم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ..... ١١/(١٣٥)
يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها..... ١٧/١٣٨، ١٣٩
يقدم تأويل الخاص على تخصيص العام..... ٣٣/٤٨٢
يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها..... ٣٣/٥١٢، ٥٢٨
يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ..... ٢٩/(٦٣٥)
يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة..... ٢٩/٤٠٢، [٦٣٥]- ٣٣/١٨٢

يقدم الجلي في الدلالة على ما دلالته خفية ٥٨٩/٣٣
يقدم الحديث الضعيف على القياس ٣٩١/٢٨
يقدم الحق الأقوى على غيره في الإخراج من التركة ٤٣٩/١٣
يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة..... ٤٣٨/١٣- ٣٣٥/١٧
يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما ..... (٤٢٤)/١٣
يقدم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة١/٤٦٥- ١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض ..... ٣٤٦/١٩، ٣٤٩
يقدم الخبر الذي فسره الراوي على متروك التفسير ..... (٤١٦)/٣٣
يقدم الخبر المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه..... (٤٠١)/٣٣
يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٣٤١/٤
يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية ..... (١٦٥)/١٨
يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التتمة..... (١٦٧)/٤
يقدم العرف الخاص على العرف العام..... ٢٤٠/٨
يقدم عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة٨/٢٧٤، ٢٧٦
يقدم فرض العين على فرض الكفاية ١٤٤/١١- ٣٣٥/١٧
يقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد ٢٣٦/١١
يقدم في الشفعة الأخص بالضرر على الأعم..... ١٨٠/١١
يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... (١٦٥)/١٨
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... ٧٧/١١- ١٨/[١٦٥]، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ٨٠/١١
يقدم في الولايات الأقوم بأركانها وشرائطها ٤٢٥/٣
يقدم القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي..... ٤٦٤/٢٩
يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها .... (٦١١)/٢٩، ٦٤٤، ٦٤٦- ١٧٢/٣٣
يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه ١٨٦/٢٩
يقدم قياس العلة على قياس الدلالة ٥٨٦/٢٩

يقدم القياس على قول الصحابي ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم القياس على قول الصحابي عند التعارض ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم القياس على المفهوم إذا تعارضا ..... ٣٣/(٤٧٣)
يقدم القياس على مفهوم العدد ٣٣/٤٧٣
يقدم القياس الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل واحد ٣٣/٣٩٤
يقدم الكتاب على السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة ٢٩/٥٩٦
يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني ٢٩/١٨٦
يقدم ما قطع بنفي الفارق في أصله على ما لم يقطع به ٢٩/٥٨٥
يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص ٢٩/١٨٦
يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به ٣٣/٤٢٣
يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)
يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه ١١/١٥٨
يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم ..... ٣٣/(٦٢٥)
يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة ٢٩/٦٢٠
يقدم المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
يقدم المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ..... ٣٣/(٣٧٢)
يقدم المحكم على المفسر ٣٣/٥٩٣
يقدم المفسر على النص والظاهر ٣٣/٥٩٢
يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا ..... ٤/(٢٢٧)
يقدم الواجب على المندوب ..... ١٧/(٢٦٣)
يقضى على الغائب في الحقوق كلها ١٣/٣٣٥
يقضي القاضي لمن ليس يتهم عليه ٢٥/٤٠
يقضى للسابق ..... ١٣/(٤٦٣)
يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٣١/٥٥٤
يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا ..... ٢١/(٢٧)
يقع التداخل في الحدود إذا تماثلت ٩/٣١٤

يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي ..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يقع التقويم في مكان التلف ..... ١٥/(١٧)
يقلد المجتهد العدل الميت ..... ٣٣/(١٥٥)
يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ..... ١٢/(١٣٧)
يقوم دوام اليد على المرهون مقام ابتدائها ..... ٢٣/(٢٠١)
يقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
يقوم كل مترادف من مترادفين مقام الآخر في التركيب ..... ٣٢/(٢٨٩)
يقوم ما يدل على الإذن مقامه ..... ٩/(٦٥)
يقوم مضي الزمان مقام الفعل ..... ١١/(٤١٩)
يقوم الوارث في الخيار مقام مورثه ٢٤/٢٧٠
يقيد المطلق بكل ما يخصص العام وما لا فلا ..... ٣١/(٤٣٥)
يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره ..... ٦/٣٢٤، [٥٢١]، ٥٢٥، ٥٢٦
اليقين في أداء الفرائض واجب ٢/٣٥٠- ٦/٣٨٤
اليقين لا يبطل بيقين الغير ..... ٦/(٥٢١)
اليقين لا يدفع بالشك ..... ٦/(٣٢٢)
اليقين لا يرتفع بالظن ..... ٦/(٣٢٢)
اليقين لا يرفع بالشك ١/٢٤٩
اليقين لا يزول إلا بيقين ٧/٨٧
اليقين لا يزول بالشك... ١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٠، ٥٣٩- ٣/٤٧٥، ٤٧٧-٦/[٣٢١]، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٥٢٥، ٧/٧، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦ - ٨/٥٧٨ - ٩/٨٠، ٨١، ٢٣٦، ٢٣٧ - ١٠/٨٤، ٨٧، ٢٦٦، ٢٧٢- ١١/١٠٦، ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥- ١٣/٣٧، ٤١،

١٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣- ٤٠٣/١٤، ٤٠٦- ٢٠٨/١٧، ٢١٠- ٥٧/١٩، ٢٠٩، ٣٨٤- ٦١٣/٢٣- ٧١/٢٤، ٢٦٣- ٦٧/٢٦- ١٢٤/٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٣- ٣٥٦/٣٢، ٣٥٧- ٤١/٣٣، ٦٧٧
اليقين لا يزول بالشك والاحتمال ٦٧٨/٣٣
اليقين لا يزيله الشك ..... ١/٣٠٥، ٣٩٦- ٣٤٨/٢
اليقين لا يطرح بالشك ..... ٦/(٣٢٢)
يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ٣٢٠/٢٥
يكره التشبه بأهل البدع ..... ١٨/(٣٤٤)
يكره فتح الذريعة إلى المكروه ..... ١٢/(٢٤٥)
يكفي خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية ٣٨٤/١
يكفى في النفي فقد دليل الإثبات ولا يكفى في الإثبات فقد دليل النفي ٢٢١/٣٣
يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن ٤٢٣/٢
يكون أحد العامة خصما في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
يكون العقد موقوفا إذا تعلق حق الغير بالمحل ٦٣٤/١٣
يلتحق بتحقق النقصان الشك فيه ..... ٧/(١٣)
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن ١٥٣/٢١
يلحق بالكتاب والسنة البيان ٥٦٢/٣١
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خياره ..... ١٥/(٨٨)
يلحق الظن الغالب باليقين ٤٣٢/٢٥
يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها ٢٤٤/٢٩
يلحق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما ..... ٢٩/(٥٥٣)
يلزم الجمع بين الحقين مهما أمكن ..... ١٣/(٤٥٥)
يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]
يلزم الغاصب قيمة بلد التلف ١٨/١٥
يلزم كل متصرف عن الغير أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة ..... ١٨/(١١٧)
يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين ١٢٢/٣٣
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان... ١/٤٢٧-٢/٣٤، ٤٠-١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١

يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة.....٣٣/(١٣٩)
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.....٢٧/٧٠٣
يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.....٢٧/١٥٤
يلزم من انتفاء المكمل انتفاء المكمل ولا يلزم من وجوده وجوده.....١٢/[١١١]
يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص.....٢٧/١٩٠
يلزم من رفع الماهية رفع جميع أجزائها.....٢٧/(٥٥)
يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.....٢٧/(٦٩٦)
يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم.....٢٧/١٨٠
يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.....٢٧/١٧٨
يلزم من نفي المطلق نفي المقيد.....٣١/(٤٤٩)
يلزم من وجود الأخص وجود الأعم.....٢٧/١٩١
يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم.....٢٧/(١٥٩)
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع.....٢٨/٤٤٦
يمتنع بيع المسلم فيه قبل القبض.....٢١/[٣٩٧]
يمتنع تأخير البيان.....٣١/٥٤٤
يمتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب.....٣١/٥٣٤
يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة.....٣٣/٤٠٨
يمتنع التعليل بنفس الحكمة.....٢٩/(٣٣٥)
يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقا.....٢٩/٣٥٧
يمتنع تقليد الميت مطلقا.....٣٣/١٥٥
يمتنع التوكيل فيما كان محرما بأصل الشرع.....٢٣/(٦٥)
يمتنع حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين من غير دليل.....٣١/(٤٨٥)
يمتنع على المقلد تتبع الرخص.....٣٣/(١٢١)
يمتنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس.....٢٩/(٢٠٣)
يمتنع نسخ الحكم المعلق بالتأبيد.....٣٣/(٧٥٣)
يمتنع نسخ الفحوى دون المنطوق.....٢٧/١٤٠
يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه.....١٣/٣٥٢
يمنع التكليف بما لا يطاق.....٢٧/٧٤٧، ٧٥٠

يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة..... ٧/٤٦٩، ٥١٤، [٥٦٣]- ١٣/٦٣٥
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير.....٤/[٥٢٣]
يمنع في حكم الدين اعتماد الحزر والتخمين .....٨/[٦٣٧]
يمنع في الشريعة من التشبه بالحيوانات .....١٨/(٣٤٦)
يمنع في الشريعة من التشبه بالكفار.....١٨/(٣٣٦)
يمنع في الشريعة من التشبه بكل ناقص.....١٨/[٣٢٧]
يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا زال اقتص.....٢٦/(١٧٧)
يمنع القضاء مع جميع المشوشات ..... ٢٥/(٤٧)
يمنع القياس في إثبات أصول العبادات .....٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]
يمنع القياس في أصول العبادات ٢٩/٢٥٣
يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع..... ٤/[٥٠٧]، ٥٠٨- ٥/٤١٥
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل..... ٧/(٥٧١)
يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث .....١٢/(٤٧٤)
يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية.....٢٠/٣٩٥
اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم..... ٢٠/٥٠٠
اليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله .....٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة..... ٢٠/٥٠٠
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ٢٠/٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله .....٢٠/[٤٩٩]
اليمين إذا تعلقت على عين تعلقت بها.....٢٠/(٤٩٩)
اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين تبعا للاسم وتـزول بـزوال الاسم.....٢٠/(٤٩٩)
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب للبر في آخر..... ٢٠/٥٠٨
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا للبر في آخره.....٢٠/(٥٠٥)
اليمين إنما تعقد للبر .....٢٠/(٤٦٣)
اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة .....٢٥/[٣٧٧]، ٣٨٢
اليمين تتقيد بمقصود الحالف ٦/٥٦
اليمين تنبني على صحة الدعوى .....٢٥/(٣٧٧)

اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ١٢٦/١٣
يمين الرد كالشاهدين ٤١٥/٢٥
يمين الرد مع النكول كالإقرار أو البينة ..... ٢٥/[٤١٥]
اليمين على الماضي غير منعقدة ٥٣٥/٢٠
اليمين على المقاصد والعادة ٤٧٤/٢٠
اليمين على نية الحالف ٤٨١/٢٠
اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/(٤٧٣)
اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي على نية المستحلف ٥٠٥/٢
اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/[٤٧٣]
اليمين على نية المستحلف ..... ٦/٢٦٠- ٢٠/٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢
اليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)، ٥٦٢، ٥٦٨
اليمين لا تحرم شيئا ٥٢٣/٢٠
اليمين لا تصلح في الجلب والدفع ٢٨٤/١٠
اليمين لا تغير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)
اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه ..... ٢٠/[٥٢٣]
اليمين لا تغير الشيء عن صفته الشرعية ..... ٢٠/(٥٢٣)
اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/٥١٥، ٥١٦
اليمين لا تنعقد من المكره ٥٢٢/٢٠
اليمين لقطع الخصومة ٣٧٨/٢٥
اليمين للدفع فلا يستفاد منها على الجلب ٤٠٣/٢٥
اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته ..... ٢٠/(٥١١)
اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ..... ٢٠/(٤٧٣)
اليمين المردودة على أحد المتداعيين لا ترد على من ردها ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة كالإقرار ٤٢١/٢٥
اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
اليمين المردودة كالإقرار من المدعى عليه ٤١٨/٢٥
اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما ٤١٥/٢٥

اليمين المردودة كالبينة من المدعي ٤١٨/٢٥
اليمين المعقودة باسم لا تبقى بعد زوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)
يمين المكره بغير حق لا تنعقد ..... ٢٠/(٥١٧)
يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٥٥١/٢٠
اليمين منزلة على ما أمكن تحصيله ..... ٢٠/[٥٣٥]، ٥٣٨
اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر منعقدة في الحال ٥٠٥/٢٠
اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت المسمى ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت ..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩
ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ..... ٩/(٤٣٤)
ينتفي الحكم بانتفاء سببه ٣٠٤/٧
ينتفي الحكم لانتفاء سببه ..... ١٠/(١١٨)
ينتفي المجموع بانتفاء البعض ..... ١٠/(٥٠١)
ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه ٥١٨/٢
ينتقل الملك في البيع بالعقد ..... ٢١/(٢٤٣)
ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٢٥١/٧
يندب إلى الخروج من الخلاف ..... ٩/(٢٥٣)
يندب إلى الخروج من الخلاف للاتفاق على رجحان الخروج منه ٢٥٩/٩
يندرج الأخص في نفي الأعم لا العكس ..... ٢٧/(١٦٧)
ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم ..... ١١/(٥٠٠)
ينزل الشاذ من القراآت منزلة خبر الآحاد ..... ٢٨/(١٨١)
ينزل كل شيء على الغالب وإن لم يكن فالوسط ..... ٣/(٢٢٩)
ينزل المجهول منزلة المعدوم ..... ١/٤٤١- ١١/(٣٠٧)
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره. ٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥
ينزل المعدوم منزلة الموجود تقديرا لا تحقيقا ..... ١١/(٢٥٩)
ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧٢
ينسخ الكتاب الكتاب ولا تنسخ السنة الكتاب ٢/٤٠٧
ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية ٢٤/١٢١
ينعطف الحكم على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة ..... ١٠/(٥٦٠)
ينعقد الأمان بكل ما يفهم منه الأمان ٢٦/٥١٠
ينعقد البيع بكل ما يدل على الرضا ..... ٢١/(١٧)

ينعقد البيع بما عده الناس بيعا.....٢١/[٢٧]
ينعقد البيع بما يدل على الرضا.....٢١/٢٨
ينعقد بيع المضطر وشراؤه.....٧/٥٣٢
ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء دال على الرضا به.....٢١/١٥٦
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا.....٨/١١٧
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان.....١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]
ينفذ البيع بما عده الناس بيعا.....٢١/(٢٧)
ينفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه.....١٥/(٣٩٥)
ينفك الحجر لزوال موجبه.....٢٣/(١٦٩)
ينقض جميع ما بان خطؤه من الأحكام.....٧/٦٩، ٧٣
ينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء.....١٩/(٢٣٣)
ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو حكميا.....١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥
ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء.....١٩/(٢٣٣)
ينهى عن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم.....١٨/(٣٤٤)
يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل.....٢٨/(٥٢٥)
يؤاخذ المحجورون بأفعالهم.....٢٣/(١٣٧)
يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده.....٤/(٤٥١)
يؤخذ بأرجح الظنين.....٣٣/(١٧١)
يؤخذ بالأصل دائما.....١١/(١٨٥)
يؤخذ بالأصل غالبا.....١١/(١٨٥)
يؤخذ بالغالب.....١١/(٤٦٠)
يؤخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.....٢٨/(٢٩٣)
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.....٢/٣١٥
يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمرها.....٧/١١٧
يوقف المشكوك فيه حتى يتبين.....٦/٣٢٤-٧/[١١٧]، ١٢١، ١٢٢- ٩/٢١٦- ١١/٢٩٠
يوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله.....٧/(١١٧)
اليوم لا يتبعض في الصيام.....٢٠/(١٩٧)

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السادس والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(أ-ج)

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(حرف الألف – حرف الجيم)

(ءبد – جيأ)

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الـ (أ)

ءبد

الإطلاق يقتضي (التأبيد) ..... ١٦/(٥٩)
أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى (أبدا) يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/(٣٧٧)
البيع إذا وقع بالربا مفسوخ (أبدا) ٢١/٩٧
التعدي مضمون (أبدا)..... ٢٣/٢٦٧
التعدي مضمون (أبدا) إلا ما قام دليله ..... ١٤/(٣٠٥)
التقييد (بالتأبيد) لا يمنع النسخ ٣٣/٧٥٤
التمليك لا يمكن بدون (التأبيد)..... ١٦/٦٠
التواتر يفيد العلم (أبدا) ..... ٢٨/(٢٤٧)
الحكم الغير (المؤبد) إذا ثبت لعلة زال بزوالها ..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
الخطاب المقيد (بالتأبيد) لا يجوز نسخه..... ٣٣/(٧٥٣)
الشروط محمولة (أبدا) في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
صريح (التأبيد) مانع من احتمال النسخ ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
صفة الإطلاق في الشيء يقتضي (التأبيد) فيه إذا كان محتملا ..... ١٦/(٥٩)
الضمائر يحمل (أبدا) عودها على أقرب مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
العقود المطلقة القابلة (للتأبيد) محمولة على (التأبيد)..... ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
القاعدة أن الأخص (أبدا) مقدم ..... ١١/(١٧٩)
كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط (أبدا) إلا بنص ٢٦/١٤٥
كل ذي حق أولى بحقه (أبدا) ..... ٢/٣٥١- ١٣/١٧٥، [٥٩٧]- ١٤/٨١
كل ذي حق أولى بحقه (أبدا) ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا..... ١٣/٦٠٠
لا يجوز نسخ ما قيد (بالتأبيد)..... ٣٣/(٧٥٣)

لا يلحق عمل أحد أحدا (أبدا) إلا ما جاء به النص ..... ١٢/(٦٥٩)
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه (أبدا) إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
ليس ينسخ فرض (أبدا) إلا أثبت مكانه فرض ٢/٤٠٧
ما أثبت التحريم (المؤبد) إذا طرأ على النكاح قطعه..... ٢٣/٣٦٩
ما ليس بحرام على (التأبيد) فعقد النكاح يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل (أبدا)..... ٢/٥٣٨
المطلق فيما يحتمل (التأبيد) بمنزلة المصرح بذكر (التأبيد) ..... ١٦/(٥٩)
المطلق فيما يحتمل (التأبيد) (متأبد) ..... ١٦/(٥٩)
المطلق فيما يحتمل (التأبيد) ينصرف إلى (الأبد)..... ١٦/(٥٩)، ٦٤
مطلق اللفظ فيما (يتأبد) يقتضي (التأبيد) ..... ١٦/[٥٩]، ٦٣
المطلق يقتضي (التأبيد) كالمؤكد..... ١٦/(٥٩)
مقاصد الشريعة هي المرجع (الأبدي) لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي..... ٥/(٢٦٨)
النهي المطلق يقتضي التكرار (والتأبيد) ..... ٣١/[٣٥٩]، ٣٧٥
الوسائل (أبدا) أخفض من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
الوقف لا يجوز إلا (مؤبدا)..... ٢٢/(٤٨٧)
الوقف يقتضي (التأبيد) ١٦/٦٠
يمتنع نسخ الحكم المعلق (بالتأبيد) ..... ٣٣/(٧٥٣)

ءبل

إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة (الإبل) أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠

ءبه

الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة (أبهته) أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)

ءبو

الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت (لأب) واحدة فأكثر عاصبة..... ٢٤/[٣٦١]

أولاد الإخوة بمنزلة (آبائهم) في أحكام الميراث..... ٣٢٥/٢٤
أولاد الإخوة بمنزلة (آبائهم) في الإرث..... ٢٤/[٣٢٣]
حكم كل مولود حكم (أبويه) ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار..... ٣٣٠/٢
عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة (الأب) ضعف قرابة الأم..... ٢٠٥/٢٤
الفريضة إذا جمعت (أبوين) وذا فرض كان للأم ثلث الباقي..... ٣١١/٢٤
كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ (لأب)..... ٢٤/[٣٤٥]
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل (الأب) والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/[٢٩٩]
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة (وأبوان) لها الربع وهو ثلث ما بقي..... ٢٤/[٣١١]
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة (الأبوان) والزوجان والأبناء والبنات..... ٣٩٥/٢٤

ءتي

(إتيان) أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان..... ١٩/[٥٢٥]
(الإتيان) بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء..... ٢٨/[٢٩]
(الإتيان) بالمأمور به ينافي وجوب الضمان..... ١٠/٤٢٠
(إتيان) شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان..... ١٩/٥٢٥
اختلاف نية الإمام والمأموم فيما (يأتيان) به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء..... ١٩/٤٦٨
إذا (أتى) بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أو لا..... ٢/٨٢
إذا (أتى) شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع..... ٢٨/(٣٤١)
إذا (أتى) المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة..... ١٧/(٢٥٥)
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على (الإتيان) به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
الأصل أن ما (أتى) به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى (يأتي) ما يدل على خلاف ذلك..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل عدم (الإتيان) بما شك فيه..... ٦/(٥٣٧)
الإضافة (تأتي) لما (تأتي) له الألف واللام..... ٣٠/٣١٢
الأفضل أن (يأتي) المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها..... ١٧/[١٠١]
الأمر والنهي (يأتيان) في صورة الخبر..... ٣١/١٣٢، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١

الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل (يتأتى) عند وجود وقته وشرائطه ٩٢/٢٨
إن الله يحب أن (تؤتى) رخصه كما يحب أن (تؤتى) عزائمه ٢٢٩/٣
تارك الرخصة إذا (أتى) بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
تعذر (الإتيان) بالبعض لا يمنع (الإتيان) بما بقي ..... ١٠/(٤٣٦)
الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في (إتيان) المأمور به.....١١/١٧٤، ١٧٥
الخبر قد (يأتي) مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر ..... ٣١/(١٥٥)
دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى (إتيان) المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٥/٦٣
الدور إنما (يأتي) بإثبات الأصل بمقدمات الفرع ٢٧/١٠٠
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يأت) في شرعنا خلافه ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يأت) في شرعنا ما يخالفه..... ٣٠/(٧٦)
الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا (بالإتيان) بها بيقين..... ١٩/٣٣٥، (٣٣٩)
كان (تأتي) لمجرد الفعل من غير تكرار..... ٣٢/(٢٣٩)
كل ذكر فات محله لا (يؤتى) به في غيره .....٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧٣، (١٨١)
كل ذكر فات محله لم (يأت) به .....١٠/[١٨١]
كل ذكر فات محله لم (يؤت) به ١٠/١٧١
كل شرط لم (يأت) النص بإباحته أو إيجابه فهو باطل.....١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل شيء من فروض الصلاة يجب (الإتيان) به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه .....١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل من له حق فهو على حاله حتى (يأتيه) اليقين على خلاف ذلك ..... ٦/(٤١٦)
كل من له حق فهو له على حاله حتى (يأتيه) اليقين على خلاف ذلك ٢/٣١٩
كل من وجب عليه طواف (وأتى) به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
لا ضمان على المستعير (بآت) من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه.....٧/٢٣٢
لا (يؤتى) بغير المشروع على طريق الامتنان.....٢٧/٤٨٧
لكن للاستدراك (وتأتي) لمعان أخرى ٣٢/٢٤٨
لو فسدت المساقاة (وأتى) العامل بالعمل استحق أجرة المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)
ما (أتى) به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... ١٧/(٢٩٣)
ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن (يأتي) به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه١٧/٢٥، ٣٠
ما كان حلالا بسببه لا (يأتيه) التحريم إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
ما لا (يتأتى) إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٥، ١٥٦

ما لا يحتمل الفسخ لا (يتأتى) فيه أثر الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
مالا (يتأتى) الواجب إلا به فهو واجب..... ٢٧/(٤٣٠)
المقيد بوصف يجب أن (يؤتى) به بذلك الوصف ..... ٨/(٦٤٥)
من (أتى) بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال ..... ٢٧/(٤٠٥)
من (أتى) بالواجب عليه لم تضره الزيادة عليه ..... ١٧/[٨٣]
من (أتى) بما أمر به برئت ذمته مما أمر به ..... ١٠/(٤١٩)
من (أتى) بما أمر به خرج عن عهدته..... ٦٩/٧، ٧٢، ٤٢٣- ١٠/[٤١٩]- ٤٠/١٧، ٤٤
من (أتى) بما أمر به لم يكلف الإعادة..... ١٠/(٤٢٨)
من (أتى) بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٦٤/٢
من (أتى) بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
من (أتى) بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
من (أتى) معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر ٤٧٨/١
من أمر بشيء وعجز عن (الإتيان) به جملة وأمكنه (الإتيان) بنصفيه معا هل يجزيه ... ٥٨٩/١٠، ٥٩١
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى (يتأتى) الاعتدال في الإقدام..... ٥٥٣/٢
من خير بين شيئين وأمكنه (الإتيان) بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ..... ١٠/[٥٨٩]
من خير بين شيئين وأمكنه (الإتيان) بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا..... ٤٩١/١- ١٨٦/١٠، ١٨٧
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدر عليه منها ٧٧/٢
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدر عليه منها أم لا ..... ٣٦٠/٤- ٤٣٥/١٠، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه (الإتيان) بما قدرعليه منها أم لا ..... ١٠/[٤٤٩]
من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه (يأتي) بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤٤، (٤٤٩)- ٤٠٦/١٩
يدفع أشد المفسدتين بأخفهما (ويؤتى) بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ..... ٤/(١٢٥)

ءثر

(آثار) التابعين لا تكون حجة ..... ٣٠/(١٧٥)
(الآثار) الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
ابتداء العقود آكد من استمرار (آثارها) ..... ١٥/(١٦٧)

(أثر) الشي دون أصله ٨/٨
(أثر) الشيء إنما يترتب إذا كان صحيحا ٤٣٢/١١
(أثر) الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا ..... ٢٤٤/٢١، ٢٥٠
(أثر) الشيء إنما يعقبه ضرورة ولا يتقدم عليه ٥٣٤/٩
(أثر) الشيء دون أصله ٧/٨
(أثر) الشيء لا يربو على (أثر) أصله في المنع ٤٣٢/١١
(الأثر) يعقب (المؤثر) ٢٤٤/٢١
الإجماع في المسائل القياسية لا (تؤثر) في انعقاده مخالفة منكري القياس ..... ٢٩/[٧٣]
الاحتمال البعيد لا (يؤثر) في وقائع الأحوال ٤٦٢/٣٢
احتمال وجود المانع لا (يؤثر) في المنع ..... ٧/(٢١)
أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا (تؤثر) في كسبه ١٠٢/١٢
اختلاف النية هل (يؤثر) مع بقاء اليد أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء (فالمؤثر) في هذا الشيء الجزء الأخير ..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء (فالمؤثر) في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل (المؤثر) الجزء الأخير منها أو المجموع ..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل (المؤثر) فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع .. ٤٧١/١٠
إذا زال المانع ظهر (أثر) السبب ..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع والمقتضي قائم ترتب عليه (أثره) ..... ٩/(١٥٧)
إذا وجدنا (أثرا) معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون (الأثر) معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك (الأثر) على تلك العلة المعلومة أم لا ..... ٧/(١٢٥)
إذا ورد (الأثر) بطل النظر ١٠/٣٣
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع (والأثر) الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٢٨٠/٣٣
الأسباب الشرعية لا (تؤثر) شرعا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها ٦٣٩/٢٧
إسقاط الحق قبل استحقاقه لا (أثر) له ..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط (يؤثر) في الحال دون المستقبل ٤٧٢/٨
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة (فأثر) في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم (يؤثر) في المنافع فلا ١١١/٢٢
الأصل أن كل عقد (يؤثر) فيه الهزل (يؤثر) فيه الإكراه وما لا فلا ..... ١٢/(٥٧٧)
الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون (مؤثرة) ..... ٦/(١٤٧)- ٦٠٩/١٤
الإكراه بحق لا (أثر) له في عدم النفوذ ..... ١٢/(٥٥٧)

الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه (أثره)..... ١٢/٥٨٠
الإكراه يسقط (أثر) التصرف..... ١/٤٦٢- ٢٠/٥١٧
الإكراه يسقط (أثر) التصرف فعلا كان أم قولا ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
الإكراه يسقط (أثر) التصرف فعلا كان أو قولا..... ٩/١٤٧
الإكراه يسقط (أثر) التصرفات..... ٢/٢٩٠
الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا (يؤثر) في إزالة الثابت..... ٧/١٠٠
انقطاع شرط العبادة بعد الفراغ لا (يؤثر) في العبادة..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
انقلاب الأعيان هل له (تأثير) في الأحكام أم لا ١/٤٨٩
(الإيثار) إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
(الإيثار) بالقرب مكروه أو خلاف الأولى..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
(الإيثار) بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
(الإيثار) بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب ٢/٦٢
(الإيثار) في القرب لا يجوز ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٤)
(الإيثار) في القرب مكروه..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
(الإيثار) في القرب مكروه وفي غيرها محبوب ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥
(الإيثار) في القربات لا يجوز..... ١/٥٣٧- ١٧/١٤٧
(الإيثار) لا يكون في القرب ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الأيمان لا (أثر) لها في تغيير الأحكام..... ٢٠/(٥٢٣)
الباطل لا (تأثير) لحكمه ..... ٨/(٣٢٦)
بقاء (أثر) الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٧/٤٦٨، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
بقاء (أثر) الشيء كبقاء عينه في دفع الضرر ٨/١٠
بقاء (أثر) الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٨/١٠
البيع إنما يصير (مؤثرا) من الأصل بالإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
التحريم المتوقع لا (يؤثر) في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا (يؤثر) في منع الحل في الحال..... ٨/٤٣٧، [٤٦٣]
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ لا (يؤثر) فيها الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
التعريض (يؤثر) في الأحكام ..... ٩/٩٥، ١٠٥
تغير الحال بعد فعل العبادة لا (يؤثر) في صحتها وإجزائها..... ١٧/[٦٣]

تغيير الاسم لا (يؤثر) في تحليل الحرام ..... ٢٧/(٥٨٧)
تغيير الاسم لا (يؤثر) في تحليل الحرام كما لا (يؤثر) في تحريم الحلال ٢/٥٦٤
التوبة تسقط (أثر) المعصية ..... ٩/(١٣٥)
التوبة لا (تأثير) لها في حقوق الآدميين ٩/١٣٦- ١٨/٥٢
(تؤثر) حرمة الحي على الميت ..... ١١/(٢٤٢)
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم (الأثر) ٢٨/٣٦٠
الجراحات (تأثيرها) لا ينضبط..... ٢٦/٥٩
الجهالة اليسيرة لا (تؤثر) في العقد المبني على التوسع..... ١٦/(٦١٣)
الجهل بالحكم لا (يؤثر) وإن عذر به..... ٢٣/٤٦١
الحجر بسبب الصبا لا (يؤثر) في الأفعال ١٢/٣٦٠
الحجر لا (يؤثر) في الأفعال الموجبة للضمان ..... ٢٣/[١٣٧]، ١٤٠
حرمة تعاطي ما (يؤثر) في العقل من مواد مخدرة ٨/٣٧
حق الغير إذا تعلق بالملك التام (أثر) في التصرف..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٧
الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم (التأثير) ٢٧/١٦٨
الحكم إنما يعقب (المؤثر) ٩/٥٣٣
الحيل لا (أثر) لها..... ٤/(٥٤٣)
خطاب الوضع لا (يؤثر) فيه الجهل أو النسيان ٢٧/٦١٧
خفة المؤنة لها (تأثير) في وجوب الزكاة ٢٠/١٠٩
دلالة الأحوال (تؤثر) في الحكم..... ٩/(٦١)
دلالة الحال (تؤثر) في حكم الكلام والأفعال..... ٩/(٦١)
الرفض لا (يؤثر) بعد الفراغ من العبادة ٦/١٨٠
رفض النية هل (تؤثر) في الإبطال أم لا ..... ٦/(١٧٩)
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من (آثار) الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول..... ١/٣٤٨
الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع (آثاره) من الحقوق الزوجية ١/٣٤٨
زوال العذر بعد الترخص لا (أثر) له ..... ٧/(٣٩١)- ٨/٤٦٧، ٤٧٢
زوال العذر بعد الترخص لا (يؤثر) ..... ٧/١٦٨، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/١٨٦
السبب إنما (يؤثر) شرعا في محله..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا (أثر) له..... ٢٧/٦٣٦
السبب كما هو إنما (يؤثر) شرعا في محله ٢٧/٦٣٧
سبق (الأثر) (لمؤثره) والمعلول لعلته محال ٢٧/٦٦٩
السفه لا (يؤثر) في العبادات..... ٢٣/١٤٨

شبهة الاشتباه (مؤثرة) في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه .....٤٣٧/٧، ٤٤٠
شبهة الشبهة لا (أثر) لها ..... ٢٣٥)/٩
الشبهة لا (تؤثر) في حقوق العباد ..... ٢٩٩)/١٣
الشرط الباطل لا (يؤثر) في العقد .....٣٦٩/١، ٤٢٢- ٣٢٦/٨- ٢٣٨/١٥- ٤٩١/١٦
الشرط السابق لا يلحق العقد ولا (يؤثر) فيه..... ٢٧٨)/١٥
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون (مؤثرا) في وجوده.٦٨٩/٢٧
شرط ما يقتضيه العقد لا (يؤثر) فيه ..... ٢٩٣)/١٥
الشرط المتقدم لا (يؤثر) في العقد ٤٥/١٠
الشرط (المؤثر) هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله..... ٢٧٨)/١٥
الشرط (المؤثر) هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله.....٤٨٥/١
الشرط (يؤثر) عدمه في عدم المشروط ..... ٦٩٥)/٢٧
الشرع (يؤثر) الكلي على الجزئي عند التعارض ٥٢١/٥
الشرع (يؤثر) الكلي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح خاص ٥٢٩/٢٧
الشروط الفاسدة لا (تؤثر) في الوكالة.....٢٥٨/١٣- ٤٣)/٢٣
الشروط لا (تتأثر) بالنسيان ..... ٢٨٣)/١٧
الشك بعد الفراغ من العبادة لا (يؤثر) فيها ٩٢/١٠
الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا (تأثير) له.....٢١٢/٦- ٢٠٧)/١٧
الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا (يؤثر) فيها.....١٤٢/٧، ١٤٤
الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا (يؤثر) فيها.....٩٣/١٠- ١٧/[٢٠٧]- ٥٢٥/١٩، ٥٢٧
الشك في المانع لا (أثر) له.....٧/[٢١]، ٢٥، ٢٦- ٩/٢٨، ٢٥
الشك لا (يؤثر) بعد الفراغ من العبادة ..... ٢٠٧)/١٧
الشيء إذا أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٢٩٠/٩
الشيء مهما أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ..... ٢٨٥)/٩
الشيوع لا (يؤثر) في أصل الوصية..... ٨١)/٢٤
الشيوع لا (يؤثر) في فسخ الوصية.....٨٢/٢٤
ضعف المعنى لا (يؤثر) في التعليل بالمظنة.....٣٢٨/٢٩
الضعيف المضمحل (الأثر) ينزل منزلة المعدوم.....٦١١/١٢، ٦١٥
الظن إذا كان كاذبا فلا (أثر) له ..... ٦٧)/٧
الظن غير المطابق هل (يؤثر) ..... ٥٤٣/١- ٧/(٦٨)، ٧٢
العادة الطارئة بعد العام لا (أثر) لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها.....١٦٢/٨
العارض من السبب لا (يؤثر) فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ٥٥٨/٨، ٥٦١-٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٤٣/١١

العرف الخاص إن كان محصورا لم (يؤثر) وإن كان غير محصور اعتبر..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص لا (يؤثر) ٨/٢٤٠
العرف الخاص هل ينزل في (التأثير) منزلة العرف العام..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص (يؤثر) كالعرف العام ..... ١/٤٨٣- ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، [٢٣٩]
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا (أثر) له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر (أثرها) فهل هي كالمعدومة حكما أو لا..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
فعل العبد لا (يؤثر) في إسقاط حق الشرع..... ١٣/(٢٩١)
الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد (أثره) ٢٦/٤٨
القصود في العقود معتبرة (تؤثر) في صحة العقد وفساده ٤/٥٤٤
القياس إنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة (والآثار) ٢/٤٠٨
الكفارة عقوبة (تؤثر) فيها الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
كل جناية (مؤثرة) ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة .....٢٦/[١٩٥]
كل جهالة لا (تؤثر) في التسليم لا (تؤثر) في الصلح ٢٤/٥٧٩
كل حق يطرأ على المال من طريق الحكم (يؤثر) فيه الدين ..... ١٣/(٣٩٩)
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال (يؤثر) الدين في المنع من وجوبه .....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل حكم تعلق بوصفين (مؤثرين) ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده٢٧/٧٥٩
كل عقد ترتب (آثاره) عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد ٢٢/٤٥٥
كل عقد (يؤثر) فيه الهزل (يؤثر) فيه الإكراه ومالا (يؤثر) فيه الهزل لا (يؤثر) فيه الإكراه.. ١٢/(٥٧٧)
كل ما لا يحتمل الفسخ لا (يؤثر) فيه الإكراه .....١٢/٥٢٦، [٥٤١]، ٥٧٨
كل ما لا يقبل الفسخ لا (يؤثر) فيه الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
كل (مؤثر) إذا استجمع لكل ما لا بد منه في (التأثير) وجب (أثره) ضرورة .....٢١/٢٤٤، ٢٥٠
الكلي إذا عارضه الجزئي فلا (أثر) للجزئي.....٣/٤٩٧، ٥٠٣
لا (أثر) للأصول السابقة مع الأصول الطارئة .....٦/٣٨٤، [٥٢٩]- ٨/٥٥٠- ٢٣/١٥٥، ١٥٦
لا (أثر) للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في الباطن..... ١٩/(٣٥)
لا (أثر) للشك بعد الفراغ من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
لا (أثر) للظن البين خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا (أثر) للغرر في عقود التبرعات ..... ١٦/(٦٤٣)، ٦٥١
لا (أثر) لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل .....٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٢١]
لا (أثر) لمفسدة فوات المكمل في مقابلة مصلحة المكمل ٤/٢٢٢

لا (إيثار) في القربات ..... ١/٣٦٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٣- ١٧/[١٤٣]، ١٤٧
لا (تأثير) لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما (المؤثر) تمام العلة في تمام المعلول .٨٨/٩، ٩٠، ٩١
لا (تأثير) لجهالة الصفة في العقود المبنية على التوسع ..... ٦٠٦/١٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا (تأثير) لجهالة الصفة في العقود المبينة على التوسع ٦٢٠/١٦
لا (تأثير) للجهل في إسقاط الضمان ٢٦٦/١٤
لا (تأثير) للعزيمة في تغيير الحقيقة.....١١٨/٦
لا (تأثير) للغيبة في إبطال حق تقرر سببه.....١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا (تأثير) للغيبة في إبطال الحقوق الثابتة.....٣٤٠/١٣
لا (تأثير) للغيبة في قطع الولاية ..... ١٣/(٣٤١)
لا (تأثير) للنسيان في إسقاط شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف ..... ١٢/(٤٣٤)
لا (تأثير) لنية الإنسان في فعل غيره ..... ٦/(٢٥٩)
لا حظ للنظر مع (الأثر) ١٤٧/٢٩
لا (يؤثر) اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية ١٠١/٦
لا (يؤثر) المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
لا (يؤثر) النسيان في إسقاط العبادات.....٤١٨/١٢، ٤٣٥، ٤٥١
لا (يؤثر) النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ٤٥٣/١٢
اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم (تؤثر) النية فيه..... ٦/(١٣٥)
للخلطة (تأثير) في إيجاب الزكاة وإسقاطها ..... ٢٠/(١٠٩)
لمن خشي التلف جوعا أو عطشا (إيثار) غيره ٣٤/٨
ما أوجب أعظم (الأثرين) بخصوصه هل يوجب أهونهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)
ما دل الإجماع على كونه (مؤثرا) في الحكم وموجبا له فهو مقبول.....٢٩/[٤٦٣]
ما عم وقوعه من الأعذار (مؤثر) ..... ٧/(٤١٣)
ما لا يحتمل الفسخ لا يتأتى فيه (أثر) الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
ما لا (يؤثر) في الحال هل (يؤثر) في الاستقبال ..... ٨/[٤٦٧]
المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا (أثر) له ٩/٢٨
المانع لا (أثر) لوجود المقتضي معه ..... ١١/(١٩٨)
المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له.....١٥٧/٢٦
المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له بخلاف المتولد عن منهي عنه .....٣٩٢/١٤، ٤٨٨
المتولد من مأذون فيه لا (أثر) له بخلاف المتولد من منهي عنه ....٨/١٢، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
مجرد النية لا (تأثير) لها في أحكام الدنيا .....٢١/٦، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
مجرد النية لا (يؤثر) ..... ٦/(١٤٨)

المرجع في كون العيب (مؤثرا) إلى أهل الخبرة بذلك..... ٩/(٤٤٤)
المرض (يؤثر) في التبرع ولا (يؤثر) في الواجبات..... ١٢/٤٧٤
المرض (يؤثر) في محل تقوى فيه التهمة ١٢/٤٧٤- ١٣/٧٨
المشاق غير اللازمة والخفيفة لا (أثر) لها في إسقاط العبادات..... ٤/٣٣
المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم (يؤثر) وما صعب (أثر)..... ٤/٣٤
المصلحة العامة (تؤثر) على الخاصة..... ٤/(١٩٩)
المعروف لا (يؤثر) فيه الغرر ..... ١٦/(٦٤٣)
المقارن للصنيع إذا كان (مؤثرا) فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا (يؤثر) غالبا ١٢/١٧٥
المقارن للصنيع إذا كان (مؤثرا) فإذا تقدم أو تأخر لا (يؤثر) غالبا..... ٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
الملكية (أثر) للبيع تثبت في الحال..... ١٠/١٦٦
(المؤثر) في العقد إنما هو الشرط المقارن..... ١٠/٤٥
(المؤثر) من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا (أثر) له غالبا..... ١٠/٤٣
(المؤثر) يعرف كونه (مؤثرا) بنص أو إجماع أو سبر حاصر..... ٢٩/٤٦٤
النجاسة على النجاسة من جنسها لا (أثر) لها..... ١٩/(١٤٩)
النذر لا (يؤثر) إلا في راجح في نظر الشرع..... ٢٠/٦٠٩
النذر لا (يؤثر) إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات ..... ٢٠/(٥٩٣)
النسيان لا (يؤثر) في إسقاط امتثال المأمورات وإنما (تأثيره) في العفو عن المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النسيان لا (يؤثر) في دفع الضمان..... ١٧/٢٨٤
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ (أثره) في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
النية إنما (تؤثر) إذا احتمل اللفظ المنوي..... ٢٥/٥٠٨
النية لا (تؤثر) في العدد إذ لا يتضمنه اللفظ ٦/١٣٦
النية لا (تؤثر) فيما هو خارج عن مدلول اللفظ..... ٦/(١٣٥)
هل يكره (الإيثار) بالقرب ١/٥٤٣- ٢/٦٢
وجود المقتضي مع وجود المانع لا (أثر) له..... ١١/(١٩٨)
وصف الذكورة والأنوثة لا (تأثير) له في الوصف المقتضي للحكم..... ١١/٧٧
وصف الصبا (مؤثر) في الأحكام..... ٢٥/٥٨٠
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له (تأثير) فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور ..... ١١/[٧٧]
اليمين لا (تأثير) لها في تغيير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)، ٥٦٢، ٥٦٨

ءثم

(الإثم) إنما يكون مع العمد ..... ١٢/(٥٠٨)
(الإثم) مرفوع عن المضطر ..... ٧/٥٣١، ٥٣٣
(إثم) وسائل المفاسد دون (إثم) المفاسد ١/٤٦٤
الإعانة على (الإثم) (إثم) ..... ١٢/(٢٢٩)
انتفاء (الإثم) عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ٢٧/١٤٠
تجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن (آثما) بجهله ٨/٤٣
تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن (إثما) ..... ٢٦/(٢٩٧)
التحريم يستلزم (الإثم) ٢٧/٥٤٧
جناية الإنسان علي نفسه كجنايته على غيره في (الإثم) ١٤/٤٣٤
الحديث الضعيف لا يحتج به في (المآثم) ٢٨/٣٩٠
الحرام فيه (إثم) وعقوبة ٢٧/٥٤٨
الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيل (الإثم) ..... ١٢/(٥٠٨)
الخطأ يرفع (الإثم) ..... ٢/٤٢٩- ١٢/(٥٠٨)
طاعة الإمام إنما تجب فيما لا (إثم) فيه ٢٦/٣٠١
العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم (الإثم) ٦/٨٤
في الإقدام على المحظور (إثم) وليس في ترك المباح (إثم) ٢٧/٥٤٨
كل حيلة توصل بها إلى السلامة من (الإثم) فهي جائزة ١٣/٣٧٨
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم (إثمه) إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان (إثمها) أعظم ٤/٣٤٠
ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركه (آثما) فهو فرض ..... ٢٧/(٣٥١)
ما وقع حال النسيان لا (إثم) فيه ..... ١٢/(٤١١)
مخالفة النهي يتكرر بتكرارها (التأثيم) ٣١/٣٦٠
من أعان على محرم كان (آثما) (إثم) مرتكبه ..... ١٢/(٢٢٩)
من ترك الرخصة في العبادات وغيرها (أثم) بتركها وحوسب بالأصل ٧/٣٨٣
من فعل محظورا ناسيا فلا (إثم) عليه ولا عقاب ٢٧/٥٤٨
النسيان مرفوع (الإثم) ..... ١٢/(٤١١)
النسيان والسهو مسقط (للإثم) مطلقا ١٧/٢٨٣
يختلف (إثم) المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... ٣/(٣٧١)

ءجر

(الإجارات) صنف من البيوع ..... ٢٢/(١٧)
(الإجارة) إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت باطلة ٢٢/٢٦
(الإجارة) إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله ..... ٢٢/(٢٥)
(الإجارة) بدون التعيين باطلة ٢٢/٨٦
(الإجارة) بيع ..... ٢٢/(١٧)
(الإجارة) بيع من البيوع ..... ٢٢/(١٧)
(الإجارة) بيع منافع فحكمها كالبيع ١٦/٥٤٧
(الإجارة) تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
(الإجارة) تفسخ بالأعذار ٨/١٩- ٢٢/٣٧
(الإجارة) تفسد بالشرط الفاسد ..... ٢٢/(٦١)
(الإجارة) تفسد بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/٩، [٦١]، ٦٣
(الإجارة) تقبل الإضافة ..... ٢٢/(١٠٣)، ١٠٦، ١٠٧
(الإجارة) تقبل الشرط دون التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
(الإجارة) تكره على العمل المكروه ٢٢/٥٦
(الإجارة) جائزة في كل شيء له منفعة ..... ٢٢/(٣١)
(الإجارة) عقد على المنافع بعوض ١/٣٠٠
(الإجارة) عقد لازم ٢٢/١٩٧
(الإجارة) الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب (الأجر) ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ٢٢/١٤٢
(الإجارة) الفاسدة معتبرة بالصحيحة ٢٢/١٤٢
(الإجارة) الفاسدة يجب فيها (أجر) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
(الإجارة) كالبيع ..... ٢٢/٩، [١٧]، ٢٢، ٢٣
(الإجارة) كالبيع جوازا وحرمة ٢٢/١١١
(الإجارة) لا تبطل بالموت ١٦/٥٣٢
(الإجارة) لا تحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٢/(٦٧)
(الإجارة) لا تقبل التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
(الإجارة) لا تنفسخ بالعذر ٢٢/٣٧
(الإجارة) لا تنفسخ بغير عذر ..... ٢٢/[٣٧]، ٤٠
(الإجارة) لا يجوز تعليقها بالشرط ..... ٢٢/[٦٧]
(الإجارة) لا يصح تعليقها ..... ٢٢/(٦٧)

(الإجارة) مبناها على المشاحة ١٥/٢٢
(الإجارة) مبنية على الاستقصاء ..... ٢٢/(٩)، ١٣
(الإجارة) مبنية على المشاحة ..... ٢١/١٠- ٢٢/[٩]، ١٣، ١٤
(الإجارة) مبنية على المضايقة والمماكسة ..... ٢٢/(٩)
(الإجارة) مبنية على المماكسة ..... ٢٢/(٩)
(الإجارة) مثل البيع ..... ٢٢/(١٧)
(إجارة) المشاع جائزة ..... ٢٢/(٤٧)
(إجارة) المشاع صحيحة كبيع المشاع ..... ٢٢/(٤٧)
(إجارة) المشاع يجب فيها (أجر) المثل ٢٢/١٤٢
(الإجارة) المضافة إلى وقت في المستقبل تصح ٢٢/١٠٧
(الإجارة) المضافة إلى وقت مستقبل تصح ..... ٢٢/(١٠٣)
(الإجارة) المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها ..... ٢٢/(١٠٣)
(الإجارة) الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل والتأخير ٢٢/١٠٤
(الإجارة) يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
(الأجر) على قدر فائدة العمل ومنفعته ٤/٥٠
(الأجر) على قدر المشقة ٤/٥٠، ٥٢، ٩٧- ١١/٢٢٦، ٢٢٧- ١٢/[٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/٢٠، ٢٢
(الأجر) على قدر منفعة العمل وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
(الأجر) على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
(الأجر) على قدر النصب ١٢/٦٣٩
(الأجر) على قدر النصب إذا اتحد النوع ..... ١٢/(٦٢٧)
(الأجر) مع الضمان لا يجتمعان ..... ٢٢/(١٤٧)
(الأجر) والثواب منوطان بكسب المكلف وسعيه ..... ١٢/(٦٥٩)
(الأجر) والضمان لا يجتمعان١/٤٨٨- ٢/٣٤، ٢١٣، ٣٢٠- ٢٢/[١٤٧]، ١٥٢، ١٥٣- ٢٧/١٣١
(الأجر) والضمان لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما ٢٧/١٢٦
(الأجرة) كثمن المبيع فوجب أن تراعي فيها شرائطه ٢٢/٧٤
(الأجرة) والضمان لا يجتمعان ..... ٢٢/(١٤٧)
(الأجرة) يجب تعجيلها إذا كانت شيئا معينا ٢١/١٦٨
(الأجير) الخاص أمين ..... ٢٢/١٢٦، ١٢٩، ١٣٦
(الأجير) الخاص لا يضمن إلا بالتعدي ..... ٢٢/(١٣٣)
(الأجير) الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٨

(الأجير) الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط ١٣٧/٢٢
(الأجير) الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
(الأجير) الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
(الأجير) الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه ..... ٢٢/(١٣٣)
(الأجير) الخاص يضمن بالتعدي أو التفريط ١٣٨/٢٢
(الأجير) المشترك ضامن ٤٤٥/١
(الأجير) المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
(الأجير) المشترك ضامن لما جنت يده ..... ٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
(الأجير) المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه ٢٣٢/٧
(الأجير) المشترك يضمن الخسائر المتولدة من فعله ١٢٧/٢٢
(الأجير) المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
(الأجير) المشترك يضمن ما تلف بعمله ..... ٢٢/(١٢٥)
(الأجير) المشترك يضمن ما كان من جناية يده ..... ٢٢/(١٢٥)
إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل بعمل (الأجير) (فالإجارة) باطلة ..... ٢٢/(٩٣)
إذا فسدت المساقاة فللعامل (أجر) مثله ..... ٢٢/(٢٢٥)
إذا كره شيء كره أخذ (الأجرة) عليه ٢٨٥/١٢
(استئجار) أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق (أجرته) إلا بعمل جائز ٨٦/٢٢
(استئجار) الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك (المستأجر) لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
(استئجار) الشريك على العمل في المشترك لا يصح ..... ٢٢/(٨٥)
(استئجار) الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة جائز ٨٦/٢٢
(الاستئجار) على المعاصي باطل ..... ٢٢/(٥٥)
(الاستئجار) على المعاصي لا يجوز ..... ٥٨/٢٢، ٥٩
(الاستئجار) على المعصية لا يجوز ..... ٣٢/٢٢، [٥٥]
(الاستئجار) لعمل فيه الأجير شريك المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
الاستئجار لعمل فيه (الأجير) شريك (المستأجر) لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
أصل (الإجارة) على الأمانة ..... ١٠/٢٢، [١١٧]
الأصل أن (الإجارة) على المعاصي لا تجوز ..... ٢٢/(٥٥)
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين (المستأجرة) فأثر في المنافع يثبت الخيار (للمستأجر) وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء (والإجارة) .. ٥٨٩/٢٤
الأصل جواز (الإجارة) على أعمال القرب ٣٢/٢٢

الأصل عدم جواز (استئجار) الشريك على العمل في المشترك ..... ٢٢/[٨٥]
إضافة (الإجارة) إلى وقت مستقبل جائزة ..... ٢٢/[١٠٣]
أفعال البر كلها (الأجر) فيها على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
الأكرياء (والأجراء) فيما أسلم إليهم كالأمناء ٢٢/١٣٤
إنما يرد عقد (الإجارة) على ما ينتفع به مع بقاء عينه ..... ٢٢/(٢٥)
أنه يختلف (أجر) العمل بشدة المشقة وخفتها ٤/٥٢
تصح (الإجارة) في كل منفعة مقدورة (للأجير) غير واجبة عليه ولا محظورة ..... ٢٢/(٣١)
تصح (الإجارة) فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله ٢٢/٣٢
تضمن المنافع (بأجور) الأمثال إذا تعذر رد الأعيان ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩
تعليق (الإجارة) بشرط على خطر الوجود لا يصح ..... ٢٢/(٦٧)
تكون (الإجارة) فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد ..... ٢٢/(٦١)
الجعالة (كالإجارة) ٢٢/١٥٧
الجعالة (كالإجارة) إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل ٢/٢٩٢
جعل (الأجرة) شيئا يحصل بعمل (الأجير) باطل ..... ٢٢/(٩٣)
جعل (الأجرة) شيئا يحصل بعمل (الأجير) جائز ٢٢/٩٤
الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) بلا عكس ..... ٢٢/(١٥٧)
الجهل بمقدار (الأجرة) مفسد لعقد (الإجارة) ..... ٢٢/[٧٣]
حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في (الإجارة) فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٢٢/٥٥٥
حكم (الإجارة) الفاسدة وجوب (أجر) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
حكم (الإجارة) كالبيع ..... ٢٢/(١٧)، ١١٤
الحكم في (الإجارة) الفاسدة وجوب (أجر) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
حكم المضاربة الفاسدة حكم (الإجارة) ..... ٢١/[٥٧١]
حيث جازت (الإجارة) جازت الإعارة ..... ٢٢/(٥٥٥)، ٥٥٦، ٥٥٧
الشرط الفاسد إذا لحق بعقد (الإجارة) أفسده ..... ٢٢/(٦١)
شرط المنافع في (الإجارة) أن تكون مباحة معلومة ..... ٢٢/(٣٢)
الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت (أجور) الوسائل والمقاصد ٢/٥٥٤
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ (الأجرة) عليها ١٥/٢٠٦
الشيوع الطارئ لا يفسد عقد (الإجارة) ٢٢/٤٧
الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في إفساد (الإجارة) ٢٢/٤٧

الشيوع لا يبطل (الإجارة) ..... ٢٢/[٤٧]، ٥١، ٥٢
طلب (الأجر) بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض ..... ٤/(٩٧)
عدم صحة تعليق (الإجارة) على الشرط ٧٢/٢٢
عقد (الإجارة) إنما يتناول مباحا لا محظورا ..... ٢٢/(٣١)
عقد (الإجارة) تبطله الشروط الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
عقد (الإجارة) يقتضي سلامة المعقود عليه ٥٢/١٦
العمل المباح المعلوم في نفسه يجوز (الاستئجار) عليه ..... ٢٢/(٣١)
الغرر مبطل (للإجارة) ٤٥٨/١٥
الفاسد من (الإجارة) يجب فيه (أجرة) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
قد (يؤجر) على أحد العملين المتماثلين ما لا (يؤجر) على نظيره ..... ٦٢٧/١٢، ٦٢٩، [٦٤٢]
كل جهالة تفسد البيع تفسد (الإجارة) ..... ١٨/٢٢، [٢٤]
كل خيار ثبت في البيع يثبت في (الإجارة) ..... ٢٢/[١١١]، ١١٥، ١١٦
كل عقد (إجارة) فسد يسقط فيه المسمى ٤١١/١٦
كل عمل في (الإجارة) يختلف باختلاف المحل (فللأجير) فيه خيار الرؤية ١١١/٢٢
كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز (الإجارة) فيه ..... ٢٢/[٣١]
كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز (إجارتها) ..... ٢٢/(٢٥)
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت (إجارته) ..... ٢٢/[٢٥]
كل ما تجوز (إجارته) تجوز إعارته ..... ٥٥٦/٢٢، ٥٥٧
كل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ (الإجارة) بتلفه ٣٩٦/١٥
كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم (لأجره) ..... ٤١٢/١٧، ٤١٤
كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو(أجرة) أو (مستأجرا) جاز أن يكون صداقا ٣٨٥/٢٣
كل ما جاز بيعه جاز (الاستئجار) به وأن يجعل جعلا وما لا فلا ١٥٧/٢٢
كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) جاز فيه الجعالة ١٦١/٢٢
كل ما جاز فيه عقد (الإجارة) جاز فيه الجعالة بلا عكس ..... ٢٢/[١٥٧]
كل ما جازت (إجارته) جازت إعارته وما لا فلا ..... ٢٢/[٥٥٥]
كل ما جرت العادة أن يستنيب الشريك فيه فله أن (يستأجر) من مال الشركة شريكه لفعله ٨٦/٢٢
كل ما حرم بيعه حرم (إجارته) ١٨/٢٢
كل ما كان أكثر (أجرا) وأجزل ثوابا كان آكد من غيره ..... ١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦
كل ما كان على إتلاف العين لا تجوز (إجارته) ٢٧/٢٢
كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ (الأجرة) عليه ... ١٥/(٢٠٥)
كل ما كان من توابع العمل في (الإجارة) الواقعة على العمل ولم يشترط على (الأجير) يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة ٢٥٨/٨

كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل (الأجير) فلا يجوز أن يجعل (أجرة) ..... ٢٢/(٩٣)
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته (وإجارته) ٢٢/٢٦
كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير إتلافه يجوز (إجارته) ..... ٢٢/(٢٥)
كل من صح شراؤه صح (استئجاره) ..... ٢٢/١٨، [٢٣]
كل منفعة يجوز (الاستئجار) عليها فيجوز فرضها على الجملة صداقا ٢/٤٦٩
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل (أجرة) المثل ٢٢/١٨٤
كل موضع جازت فيه (الإجارة) جاز فيه الجعل ٢٢/١٦١
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل (أجر) مثله ..... ٢٢/[٢٢٥]
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل (أجرة) مثله ٢٢/٢٣٣
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان (أجرها) أعظم ..... ٤/(٣٣٩)
كما يحرم أخذ (الأجرة) على الحرام يحرم إعطاؤها ..... ٢٢/(٥٥)
لا (أجر) ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب ..... ١٢/(٦٥٩)
لا (أجرة) على أداء الواجب ..... ١٥/(٢٠٥)
لا تجوز (الإجارة) إلا (بأجرة) مسماة معلومة ..... ٢٢/(٧٣)
لا تجوز (الإجارة) بالمجهول ٢٢/٩٣
لا تجوز (الإجارة) على معصية أصلا ..... ٢٢/(٥٥)
لا تجوز (إجارة) عين لمنفعة مستقبلة ٢٢/١٠٤
لا تجوز (إجارة) ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه ٢٢/٢٦
لا تجوز (الإجارة) ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ..... ٢٢/(٧٣)
لا تفسخ (الإجارة) من غير عذر ..... ٢٢/(٣٧)
لا تنعقد (الإجارة) إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا جائز لأحد أخذ (الأجرة) على الفروض ..... ١٥/(٢٠٥)
لا ربا في (الإجارات) ٢١/٣٦٣
لا ضمان على (الأجراء) إلا فيما تجنيه أيديهم ٢/٣٣٨
لا ضمان على (الأجير) الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ..... ٢٢/(١٣٣)
لا ضمان على (أجير) الواحد إلا إذا خالف ما أمر به ..... ٢٢/(١٣٣)
لا عمل لمن لا نية له ولا (أجر) لمن لا حسبة له ..... ٦/(١٨)
لا يجتمع (الأجر) والضمان ٢/٣١٩
لا يجوز (إجارة) ما تتلف عينه أصلا ٢٢/٢٦
لا يجوز أخذ (الأجرة) على المعاصي ..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز أخذ (الأجرة) عن الفرض المتعين ..... ١٥/(٢٠٥)

لا يجوز (استئجار) أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز (الاستئجار) على شيء من المعاصي ..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز كون الشخص (أجيرا) على شيء هو شريك فيه ..... ٢٢/(٨٥)
لا يشترط في مدة (الإجارة) أن تلي العقد ..... ٢٢/(١٠٣)
لا يصح أن تكون (الأجرة) في (الإجارة) مجهولة ولا غررا..... ٢٢/(٧٣)
لا يصح جعل (الأجرة) مما عمل فيه (الأجير)..... ٢٢/[٩٣]
(الإجارة) كما تفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار..... ٢٢/٣٨
لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق (أجرة) المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)
ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظرا إلى عظم (أجرها)..... ٣/٤١٣
ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم (أجرها)..... ٤/٥٠، [٩٧]، ٤٠١- ١٢/٦٢٩
ما تلف بعمل (الأجير) المشترك مضمون ..... ٢٢/(١٢٥)
ما جاز أخذ العوض عليه في (الإجارة) من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ (الأجرة) عليه في (الإجارة) لا يجوز أخذ الجعل عليه ٢٢/١٥٨
ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون (أجرة) في (الإجارة)..... ٢٢/١٨، [٢٣]
ما كان على وجه الجعل فلا (أجر) له إلا بتمامه..... ٢١/٥٨٧
ما لا يحل تركه ويكون فاعله (مأجورا) وتاركه آثما فهو فرض..... ٢٧/(٣٥١)
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا (وأجرة) .. ١٥/(٢٠٥)
مبنى (الإجارة) على المشاحة..... ٢٢/١٣
متى تعذر شيء مما يستوفى منه (الإجارة) انفسخت..... ٢٢/٣٧
متى حصل الفساد في (الإجارة) لجهالة (الأجرة) يجب (أجر) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد (الأجرة) من أصله لزمت (أجرة) المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد (الأجرة) من أصله لزمت (أجرة) المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها..... ٢٢/٩٣
المخالفة في (الإجارة) إلى ما هو خير لا توجب الضمان..... ٩/٣٦٧
مساقاة ما حل بيعه (كالإجارة) ..... ٢٢/(٢٠١)
مساقاة ما حل بيعه من الثمار (إجارة)..... ٢٢/[٢٠١]
(المستأجر) إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان ١٤/٤١٢
المستعير أو (المستأجر) إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه الضمان ١٤/٤١٢
المضاربة إذا فسدت صارت (إجارة)..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة إذا فسدت صارت (إجارة) فاسدة ٢١/٥٨٠
المضاربة بالشرط الفاسد تصير (إجارة) فاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة الفاسدة تنعقد (إجارة) ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١

المضاربة الفاسدة تنقلب (للإجارة) ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة الفاسدة في معنى (الإجارة) الفاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة الفاسدة (كالإجارة) ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨٠، ٥٨١
المضاربة متى فسدت تنعقد (إجارة) فاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة متى فسدت صارت (إجارة) ٢١/٥٨١
معرفة (الأجرة) شرط لصحة (الإجارة) ..... ٢٢/(٧٣)
المقبوض بحكم (إجارة) فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم (إجارة) صحيحة ١٤/٤٦٧-
١٤٢/٢٢
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن (يستأجر) عليه رجع بذلك المال (وبأجرة) ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ١٣/٦٥٦
من عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك (أجرا) ..... ٢٢/(٨٥)
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها (أجرة) المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل (والأجر) ..... ٢١/(٥٠٧)
هبة المشاع والصدقة به (وإجارته) ورهنه كل ذلك جائز ٢٢/٤٤٤
هواء الشارع المشترك مشترك وهواء الدار (المستأجرة) (مستأجر) ١١/٥٨٩
الواجب في (الإجارة) الفاسدة (أجرة) المثل ..... ٢٢/[١٤١]
وجود (الأجير) بأكثر من (أجرة) المثل كعدمه ١١/٣٥٧
يثبت الخيار في البيع (والإجارة) ..... ٢٢/(١١١)
يجوز (الاستئجار) لوقت مستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
يجوز أن يكون أول عقد (الإجارة) متراخيا عن العقد ..... ٢٢/(١٠٣)
يجوز (إيجار) شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من (الأجرة) مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب (بأجرة) حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
يجوز عقد (الإجارة) على كل عمل حلال ..... ٢٢/(٣٢)
يحرم (الاستئجار) على المعصية مطلقا ١٢/٢٣٠
يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا (أجرينا) عليهم أحكام المسلمين ..... ١٦/(١٧٩)
يد (الأجير) الخاص يد أمانة ..... ٢٢/[١٣٣]
يد (المستأجر) على العين يد أمانة ..... ٢٢/(١١٧)
يشترط لصحة(الإجارة) أن تكون (الأجرة) معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا ..... ٢٢/(٧٣)

يضمن (الأجير) المشترك ما جنت يده ..... ٢٢/(١٢٥)
يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في (الإجارة)..... ٢٢/١٥٧، ١٥٩، ١٦٣

ءجل

الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها (التأجيل) والتأخير ٢٢/١٠٤
(الأجل) في البيع له حصة من الثمن ..... ٢١/[١٧٧]
(الأجل) في البيع يأخذ قسطا من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
(الأجل) في البيع يقتضي زيادة في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
(الأجل) في المعاوضات يقتضي جزءا من العوض..... ٢١/١٧٨
(الأجل) لا يحل قبل وقته ..... ١٣/(٥٦٧)- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
(الأجل) لا يلحق ..... ١٦/(٣٨٧)
(الأجل) لا ينفرد عن العقد ولا ينفرد بالعقد ١٦/٣٢٥
(الأجل) له حصة من الثمن..... ٢١/١٨٣
(الأجل) المشروط في البيع له حصة من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
(الأجل) المشروط في عقد البيع يوجب نقصا في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
(الأجل) يسقط بالموت..... ١٣/٢٨١
الأسباب إنما شرعت (لأجل) المسببات ٢٧/٦٢٤
الأصل امتناع أخذ الأبدال عن (الآجال)..... ٢١/١٧٨
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط (الأجل) في قبضها ..... ٢١/[١٦٧]
الأعيان لا تقبل (التأجيل)..... ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
الأعيان لا تقبل (التأجيل) ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان لا (تؤجل) ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط (الأجل) في قبضها..... ٢١/١٧٣
إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا (لأجل) الخبر...٢٨/٣٦٨
بالمظنة يتوصل إلى الحكم (لأجل) الحكمة ٢٩/٣٢٨
بيع الأعيان إلى (أجل) لا يجوز ..... ٢١/(١٦٧)
بيع العين لا يدخله (الأجل) ولا يجوز فيه ..... ٢١/(١٦٧)
(تأجيل) الحال وتعجيل (المؤجل)..... ١٠/١٩
(التأجيل) لا يسقط الحق ..... ١٣/(٣١٥)
ترك العمل (لأجل) الراوي تجريح ٢٨/٣٦٨

التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى (أجل) لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر (لأجل) الموهوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الحال لا (يتأجل) ..... ١٦/(٣٨٧)
الحال لا (يتأجل) (بالتأجيل) ٤٨٥/١
الحال يقبل (التأجيل) ..... ١٦/(٣٨٨)
الحق لا يترك (لأجل) الباطل ..... ١٢/(٢٥١)
الحق (المؤجل) لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه الحق ٢١/١٣
الدين الحال لا (يتأجل) (بالتأجيل) ..... ٥٦٨/١٣، ٥٦٩- ١٦/(٣٨٧)
الدين (المؤجل) لا يتأخر عن (أجله) ولا يتقدم ..... ١٣/(٥٦٧)
الزيادة في الدين (لتأجيله) ربا ٥٢٥/٢٢
الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع (لأجل) نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل (والآجل) معا ٤٢٧/٤- ٤٠٨/٥
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور (لأجل) المعجوز ..... ١٠/(٤٤٩)
العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن (مؤجلا) ١٤٩/٢١
العمل الجاري ببلد (لأجل) عرفها لا يعم سائر البلدان ..... ٨/(٢٥٥)
العين لا تقبل (الأجل) ..... ١٣/(١٠٣)
فساد صلاته موهوم فلا يترك التأخير المستحب (لأجله) ١٠٨/٧
الفساد الموهوم لا يترك المستحب (لأجله) ..... ٩٧/٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
القرض مبني على العفو (لأجل) الرفق ٣٩٠/٢٢
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى (لأجل) النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل تدليس يختلف الثمن (لأجله) يثبت الخيار ..... ٢١/[٢١٩]
كل تدليس يختلف (لأجله) الثمن يثبت الخيار ..... ٢٢٣/٢١، ٢٢٤، ٢٢٥
كل دين (أجله) صاحبه فإنه يلزمه (تأجيله) ..... ٤٨٥/١- ١٦/(٣٨٨)
كل دين حال إذا (أجله) صاحبه صار (مؤجلا) ..... ١٦/(٣٨٨)
كل دين حل (أجله) لم يصر (مؤجلا) (بتأجيله) ..... ١٦/(٣٨٨)
كل شيء أعطيته إلى (أجل) فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ٣٢٢/٢
كل فعل كسبي مقته الشارع أو مقت فاعله (لأجله) فهو منهي عنه ٣١٥/٣١

كل ما بطل بيعه (لأجل) جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع ..... ٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩
كل ما كان تعلقه على خطر جاز في المجهول وإلى (أجل) مجهول ٢/٣٤٢
الكلام إذا سيق (لأجل) معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
لا تترك المصالح الغالبة (لأجل) المفاسد النادرة ٨/٤٢٠
لا يترك الحق المقدور عليه (لأجل) الباطل ..... ١٢/(٢٥١)- ٢٦/٥٦٥
لا يترك المحقق (لأجل) الموهوم ٧/١٠٠
لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى (أجل) مجهول ٢١/١١٤
لا يرتكب المكروه (لأجل) المندوب ..... ١٧/(٢٧١)
لم يشرع الله سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو (آجلة) أو عاجلة (وآجلة) ..... ٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
ما استحق (تأجيله) لم يلزم تعجيله ..... ١٣/(٥٦٧)
ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه (التأجيل) وخيار الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
المدين إذا أسقط (الأجل) لا يسقط ..... ١٣/(٥٦٨)
المندوب إليه لا يترك (لأجل) معصية توجد من الغير ..... ١٢/(٢٥٧)
(المؤجل) لا يتعجل ..... ١٠/١٦- ١٣/[٥٦٧]
(المؤجل) لا يجب أداؤه قبل الحلول ..... ١٣/(٥٦٧)
(المؤجل) لا يصير حالا ..... ١٣/(٥٦٧)
(المؤجل) لا يطالب به ١٣/٥٦٨- ١٦/٣٩٢
(المؤجل) لا يلحقه صفة الحلول ..... ١٣/(٥٦٧)
وضع بعض الدين (المؤجل) عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز ..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين (المؤجل) عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٢٢/٥٢٦
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل (والآجل) ..... ٢/٥٨- ٣/٣٨٣، ٣٨٤
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل (والآجل) معا.... ٢/٥٦١- ٣/٤٥٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤/٤٩، ٢٤٧- ٥/٣٧٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ١١/٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
يتحمل الضرر الخاص (لأجل) دفع الضرر العام ..... ١/٤٨٢- ٤/٢٠٠، ٢٠٥
يجوز (تأجيل) كل دين ١٦/٣٨٨
يفعل (لأجل) الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ٢٦/٤٦١
يفعل (لأجل) الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه ..... ٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

ءحد

(الآحاد) إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الإجماع ينقل بالتواتر أو (الآحاد) ..... ٢٩/(٣٩)

(أحد) النقيضين إذا كان مرجوحا كان الطرف الآخر راجحا ٧٠/٢٧
الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب (أحدها) عن الآخر١٩/١٩٣
أخبار (الآحاد) توجب العمل دون العلم..... ٢٧٦/٢٨
أخبار (الآحاد) لا يثبت بها أصل من أصول الدين ٣٠٣/٢٨
أخبار (الآحاد) المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات..... ٢٨٨/٢٨، ٣٠٤
إذا تضمن الفسخ ضررا على (أحد) الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... ١٦/(٥٤١)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله (الآحاد) أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ...٢/٤٧٥
إذا دار الأمر بين تفويت (أحد) أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)
إذا علل الحكم بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في (آحاد) الصور..... ٤١٤/٧، ٤١٤
إذا عين (أحد) العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٠٤/١٣
إذا كان (أحد) الحديثين أشبه بكتاب الله ففيه الحجة ٤٠٨/٢
إذا كان (أحد) الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كان (أحد) الخبرين إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان (أحد) الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى..... ٣٣/٣٧٣
إذا كان (أحد) الخبرين موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق أولى..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان (أحد) الخبرين موافقا لظاهر القرآن فإنه يقدم..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان (أحد) الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا كان (أحد) الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/(٢٥١)
إذا كانت رواية (أحد) الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كانت علة (أحد) القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى (آحادهم) فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)
الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي (بأحدها)..... ٨/٥٨١، ٥٨٤- ٩/٢٨٦، [٣٠٩]- ١٧/٣٠٧- ٢٥/٤٩٥
الاستحسان راجع إلى (أحد) الأدلة ..... ٣٠/(٦٣)
استعمال المشترك في (أحد) معانيه أو كلها..... ٤١٨/٢
استئجار (أحد) الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز..... ٨٦/٢٢
الأشياء التي لا تتفاوت (آحادها) يكتفى برؤية بعضها في البيع..... ٢١/(١٣٧)
الأصل أن (أحد) الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... ٢٤/[٢١١]

الأصل أن كل (أحد) يعمل لنفسه.....٦/٤٩٧
الأصل أن كل (أحد) يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن لا يخرج مال (أحد) من يده إلا بتعيين ١/٤٦٧
الأصل أن لا ينوب (أحد) عن (أحد) إلا باستخلافه إياه واستنباته له ١٣/٥٨١
الأصل أن يكون كل (أحد) عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره ..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل أنه لا يجوز أن يستحق (أحد) بيمينه على غيره شيئا.....٢/٣٤١
الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى (أحد) الوقتين يقع بآخرهما.....٢٣/٤٨٣
الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على (أحد) معنييه ٣١/٥٠٤
الأصل المستقر أن لا يعتد (لأحد) إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا يعتد (لأحد) إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء (أحد).....٧/٥٧٢، ٥٧٣
اقتران (أحد) الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار (الآحاد) لأن القرآن أقوى و ٢٨/١٦٩
إن تعين الحق على (أحد) الخصمين كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود.....٢٥/٥٥
إن كـــان دليـــل حكم أصل (أحد) القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول.....٢٩/١٨٦
أو تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول (أحد) المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو تقتضي إثبات الحكم (لأحد) المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو (لأحد) الشيئين ..... ٣٢/(٦٤١)
أو (لأحد) الشيئين أو الأشياء..... ٣٢/(٦٤١)
أو موضوعة (لأحد) الشيئين أو الأشياء . ٢٧/٤٠٥- ٣٢/[٦٤١]، ٦٥٥، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار (الآحاد) جائز.....٣١/[٥٦١]
تثبت أصول الدين بأخبار (الآحاد)..... ٢٨/(٣٠٣)
التخيير بين (الآحاد) لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات ..... ١٠/(١٨٥)
ترجيح الخبر المشهور على (الآحادي) غير المشهور.....٣٣/٢٨٢
التردد الذي يعتضد (أحد) طرفيه بالأصل لا يضر..... ٦/(٢١٥)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف (لأحدها) إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان (أحد) سببي وجوبها موجودا وهو النصاب..... ٢٠/(١٣٩)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ..... ١٦/(٥٤١)

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على (أحد) المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٧/٤٦٩
تفسير الراوي (لأحد) محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ..... ٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٣٣/٤١٦
تقبل أخبار (الآحاد) إذا رواها الثقة في كل حكم.....٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
تقديم (أحد) الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في الاستيفاء .....١٣/٣٥٦، ٣٥٧
تقريره ﷺ (أحد) وجوه السنن المرفوعة.....٢٨/٤٠٩
تنسخ السنة بالسنة الماواترة بالمتواترة (والآحادي) بالأحادي..... ٣٣/(٦٩٥)
التواتر المعنوي أرجح من (الآحاد) ٢٨/٢٦٨
الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام (الآحاد) على (الآحاد)..... ١٠/٥٢٩
الجمع متى قوبل بالجمع يقابل (آحاد) (أحد) الجانبين بآحاد الجانب الثاني ..... ١٠/(٥٢٨)
الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي مقابلة (الآحاد) (بالآحاد) ..... ١٠/(٥٢٨)
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الأشخاص ٧/٢٧٥
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الأشخاص.....٧/٣٣٨
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق (آحاد) الناس .....٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحاجة في حق (آحاد) الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.....٢/٣٥٧
حرام على (أحد) أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر.....٢/٤٠٨
حصول المقصود (بإحدى) الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها .....٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الحق الثابت للغير لا يملك (أحد) إسقاطه بغير رضاه.....١٣/٢١
الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب (أحد) أجزائها..... ٢٧/(٥٩)
حمل المجمل على (أحد) معنييه المتساويين دون دليل غير جائز .....٣١/[٤٨٥]
حيث وجد المرجح (لأحد) الدليلين وجب العمل بالراجح منهما.....٣٣/٢١٨
خبر (الآحاد) يوجب العمل دون العلم ٢٨/٣٠٤
الخبر (الآحادي) الصحيح يقبل في الأصول الدينية ..... ٢٨/(٣٠٣)
الخبر (الآحادي) هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة ٢٨/٣٠٤
الخبر المروي عن طريق (الآحاد) مقدم على القياس..... ٣٣/(٢٦٣)
خطاب النبي ﷺ (لأحد) من أمته خطاب للباقين..... ٣٠/(٣٦١)
دلائل النسخ يقدم (أحدها) على الآخر.....٣٣/٧٢٠
الدماغ (أحد) الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن.....٢٠/٢١٩
ذكر (أحد) الضدين تنبيه على الآخر.....٢٧/٢٢٤

سقوط (أحد) الحقين لا يستلزم سقوط الآخر ٣٥٨/١٣
سقوط (أحد) الحقين لا يسقط الحق الآخر ..... ٣٥٨ ،[٣٥٥]/١٣
سلامة المبدل (لأحد) المتعاقدين يقتضي سلامة البدل للآخر ..... (٥١)/١٦
سنة (الآحاد) لا تنسخ سنة التواتر ٦٩٦/٣٣
الشك في (أحد) المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٤٤٥/١
الشيء إذا قبل (أحد) الضدين لابد وأن يقبل الضد الآخر ٢٢٣/٢٧
صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان (أحد) الطرفين ..... (٢١١)/٣٢
العفو عن (أحد) الحقين لا يكون عفوا عن الآخر ..... ٣٥٧ ،٣٥٥/١٣
العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل (أحد) طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العقد إذا كان في (أحد) طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين ..... (٥١٨)/١٦
العقد على المنفعة يبطل بموت (أحد) العاقدين ..... ٥٣٢ ،[٥٢٣]/١٦
عقود المنافع تبطل بموت (أحد) المتعاقدين ٥٢٩/١٦
العلة المركبة تنعدم بانعدام (أحد) جزئيها ٣٨٢/٢٩
عمل الأمة على وفق (أحد) الخبرين مرجح له على مقابله ..... (٣٦١)/٣٣
العمل بأخبار (الآحاد) معلوم وجوبه قطعا ..... ٩٦/٣٣ -[٢٧٥]/٢٨
عموم القرآن يخصص بأخبار (الآحاد) ..... ٣٣٤ ،٣٣١/٣٠
في التزاحم على الحقوق لا يقدم (أحد) على (أحد) إلا بمرجح ..... (٤٠٧)/١٣
قد يؤجر على (أحد) العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره ..... ٦٢٧/١٢ ،٦٢٩ ،[٦٤٢]
القرينة القاطعة (أحد) أسباب الحكم ..... (٤٣١)/٢٥
القسمة فيما لا تفاوت في (آحاده) إفراز وتعيين ..... (٦٠٢)/٢١
قول (آحاد) التابعين ليس بحجة ..... (١٧٥)/٣٠
القياس الصحيح مقدم على خبر (الآحاد) ٢٦٤/٣٣
الكتاب (أحد) اللسانين ..... (٢٣٩)/١٠
كثرة الأدلة على (أحد) المتعارضين مرجحة له على الآخر ..... ١٧٢/٣٣ ،[٢٠٣]
كل (أحد) أولى بماله ولا يحل إلا بإذنه ..... (٥٩٨)/١٣
كل (أحد) أولى بملكه ..... (٥٩٧)/١٣
كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم (بإحداهما) لغت الأخرى ٢٠١/٢٥

كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة (أحد) ..... ١٣/(٧٧)
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود (أحد) السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود (أحد) السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق يجب (لأحد) المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ... ١١/٥٣٥-١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه (أحد) إلا بإذن..... ٦/(٢٢١)
كل عقد جاز (لأحد) المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه..... ٩/(٤٢٣)
كل العقود تبطل برد (أحد) المتعاملين قبل تمام العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه (أحد) منهم فأخذه جائز..... ١٤/٢٤٥
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح (أحد) محتملاته إلا بمرجح شرعي ٦/١١٩
كل مائع خرج من (أحد) السبيلين نجس ١٩/٨٥
كل من كان له حق على (أحد) منعه إياه فله أخذه منه ..... ١٣/(٤٧٩)
كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب (أحدا) عن ميراثه ..... ٢٤/(٣٧٠)
كل من لا يرث لا يحجب (أحدا) من أهل الميراث..... ٢٤/(٣٦٩)
كليات المصالح لا يرفعها تخلف (آحاد) الجزئيات..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
الكناية مع القرينة الصارفة إلى (أحد) محتملاتها كالصريح ٢٥/٥٠٨
لا إعادة على (أحد) فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة.. ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا تترك الصلاة على (أحد) من أهل القبلة..... ١٩/(٦٠٩)
لا تجزئ نية (أحد) الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين..... ١/٣٨٤
لا تضعف الغرامة على (أحد) في شيء..... ١٨/٥٦
لا جائز (لأحد) أخذ الأجرة على الفروض ..... ١٥/(٢٠٥)
لا طاعة (لأحد) في معصية الله ..... ١٢/(٢٢١)
لا ملك (لأحد) في الحرام ..... ١٤/(٢٢١)
لا ولاية (لأحد) على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه ١٦/٢٢٢
لا ولاية (لأحد) في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ١/٤٦٦
لا ولاية (لأحد) في إدخال شيء في ملك غيره بغير رضاه..... ١٣/٢٣٠، ٥٨٩
لا يتصرف (لأحد) من المحجور عليهم وليه إلا بالأحظ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يتملك (أحد) مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان ١٤/٥٤٩

لا يجبر (أحد) على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)
لا يجبر (أحد) على إصلاح ملكه ولا ملك غيره ..... ١٤/(٩١)
لا يجري أمر (أحد) إلا في حق ملكه ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا يجوز إجبار (أحد) على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)
لا يجوز استئجار (أحد) الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة ..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز إسقاط (أحد) الحقين بالآخر ..... ١٣/(٣٥٥)
لا يجوز أن يعمل (أحد) شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز تخطئة (أحد) من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٣٣/٥٠
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على (أحد) الفرضين جاز الجمع بينهما ١/٣٤٨
لا يجوز العمل بخبر (الآحاد) ٢٨/٢٧٦
لا يجوز (لأحد) أخذ ربح سلعة لم يضمنها ..... ٢١/(٦٩)
لا يجوز (لأحد) أخذ مال (أحد) بلا سبب شرعي ..... ١٣/٦٠٧، ٦١٠
لا يجوز (لأحد) أن يأخذ مال (أحد) بلا سبب شرعي ١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠- ١٤/٩٦، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز (لأحد) أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي ٢/٤١
لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ٢/٤٠
لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع ١٣/٥٩٨
لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة ..... ١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)
لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه٢/٣٤- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ١٥/٩٦
لا يجوز (لأحد) أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع. ١/٤٦٧- ٩/١٦- ١٣/٥٠٦- ١٤/٨٠، ١٢٠
لا يجوز (لأحد) أن يدخل المضرة على نفسه عمدا ..... ٨/(٣١)
لا يجوز (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز (لأحد) أن يظلم غيره وإن كان هو مظلوما ..... ٨/(٦٩)
لا يحد (أحد) بالفعل المباح ٢٦/١٥٨
لا يحل مال (أحد) إلا بتراض أو بنص يوجب إحلاله ١٦/١٣١
لا يحلف (أحد) عن غيره ٢٥/٣٩١
لا يحلف (أحد) في حق ليس له فيه مدخل ٢٥/٤٠٩
لا يحمل (أحد) جناية (أحد) ..... ١٨/(١٠)

لا يرث (أحد) (أحدا) إلا باليقين ..... ٢٤/[٢٥٩]
لا يرث (أحد) (أحدا) إلا بيقين ..... ٢٤/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
لا يرث (أحد) من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره ..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يستحق الربح إلا (بإحدى) ثلاث بمال أو عمل أو تقبل ..... ٢١/(٥١٥)
لا يسعر على (أحد) ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة ..... ٢١/(٣٢٩)
لا يصح إلا (أحد) النقيضين دون الآخر ٢٧/٧٠
لا يطيب الربح (لأحد) إلا بتقدم ضمانه ..... ٢١/(٦٩)
لا يعذر (أحد) إلا في الدراءة عن نفسه ..... ١٢/(٥٦٣)
لا يقدر (أحد) على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه ..... ١٣/(٢١)
لا يقدم (أحد) في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح ..... ١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥- ٢١/٥٠٨
لا يقدم في التزاحم على الحقوق (أحد) إلا بمرجح ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
لا يكفر (أحد) من أهل القبلة إلا بدليل ١٩/٦١١
لا يكون (لأحد) أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٢/٤٠٨
لا يلحق عمل (أحد) (أحدا) أبدا إلا ما جاء به النص ..... ١٢/(٦٥٩)
لا يلزم من سقوط (أحد) الحقين سقوط الآخر ..... ١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن (أحد) المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
لا يمكن أن يضار (أحد) إلا إذا رضي بالضرر على نفسه ..... ٨/(١١)
لا يمكن (لأحد) الوكيلين التصرف وحده ١٨/١٥٤
لا يملك (أحد) مال (أحد) بجناية ١٤/١٩٤
لا يمنع (أحد) من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا يمنع (أحد) من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ١٤/٨٦
لا ينبغي (لأحد) أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره ١٨/٢٤٢
لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
لا ينبغي (لأحد) أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ..... ١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
لا ينزع شيء من يد (أحد) إلا بحق ثابت ٢/٤١
لا ينزع شيء من يد (أحد) إلا بحق ثابت معروف ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
لا ينزع ملك (أحد) بلا سبب شرعي ٢/٣٧
لا يؤاخذ (أحد) بجناية (أحد) ..... ١٨/[٩]

لا يؤخذ (أحد) بإقرار غيره عليه ٣٥٢/٢
لكل (أحد) أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ..... ١٤/(٨٠)
لو خرج ملك (أحد) من يده بدون تعدي (أحد) آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك (أحد) من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
ليس (لأحد) أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع حقا لجاره ٥٩٨/١٣
ليس (لأحد) أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢
ليس (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ... ٤٨٣/١- ٤٦٩/٧، [٥٣٩]- ٧٣/١١، ٧٥
ليس (لأحد) أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر يلحقه بغيره..... ٥٤٣/٧
ليس (لأحد) أن يزيل الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ٥٢٧/٧
ليس (لأحد) أن يقبض ملك غيره بغير إذنه..... ١٤٣/١٣
ليس (لأحد) أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٤٠٧/٢
ليس (لأحد) أن ينتفع بالأملاك العامة انتفاعا مضرا بذاتها ٥٦٥/٧
ليس (لأحد) تحليل ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما أحل الله في دينه..... ٨/(٥٩٩)
ليس (لأحد) الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه..... ١٤/(١٣١)
ليس (لأحد) من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر ..... ١٤/(١٣١)
ليس (لأحد) من الناس سوى الأئمة أن يحمي ..... ٢٦/(٣٥٩)
ليس (لأحد) الوصيين أن يتصرف دون صاحبه..... ١٥٤/١٨
ليس (لأحد) ولاية إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٣٠/١٤
ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد (أحد) إلا بحق ثابت معروف ..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢١٠/١٨
ما تعم به البلوى تقبل فيه (الآحاد)..... ٢٨/(٢٩٣)
ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار (الآحاد)..... ٢٩٤/٢٨
ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار (الآحاد) فهو عندنا في معنى المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق (الآحاد) على قيام الحاجة..... ٤٨٤/٣
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس (لأحد) فيه زيادة ولا نقص..... ٨/(٦١٧)
ما كان مشتركا لم يختص به (أحد) إلا بإذن من له الإذن ..... ١٤/(١٣١)
ما نقل بطريق (الآحاد) لا يثبت كونه قرآنا ١٧٤/٢٨
الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال (أحد) قيودها ..... ٢٧/(٥٩)
المتواتر مقدم على (الآحاد)..... ١٨٢/٣٣
المتواتر مقدم على (الآحاد) والأقيسة..... ٣٣/[٢٥٧]، ٢٦١

متى تغير (أحد) أوصاف الماء بالنجاسة كانت الغلبة لها ٧٠/١٩
المجمل لا يتعين (لأحد) محمليه إلا بنية أو قرينة ٤٨٥/٣١
المشهور مقدم على (الآحاد) ٢٥٧/٢٨
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة (الآحاد) بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد .٨٨/٩-
٤٧٠/١٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
من أسباب الترجيح أن يكون (أحد) الحديثين قولا وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ ٤٩٠/٢٨
من استولى على ما لم يسبق إليه (أحد) فهو أولى به ..... (١٩٠)/١٣
من ثبت له (أحد) أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ١٦٧/١٣
من ثبت له (أحد) أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر . (١٥٩)/١٣
من ثبت له (أحد) الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر (٥٨١)/١٠
من ثبت له (أحد) الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر ١٦٢/١٣
من ثبت له (أحد) الحقين فأسقط أحدهما ثبت له الآخر ١٦٢/١٣
من جعل له (أحد) أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر ..... (٥٨١)/١٠
من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على (أحد) ٤٩٤/٦
نفي (أحد) النقيضين إثبات للآخر ٧٠/٢٧
نفي (أحد) النقيضين يوجب ثبوت الآخر ٤٨٨/٣٢
الواجب على كل (أحد) ما يقدر عليه ..... (١٨٧)/٧
يجب الوضوء لما يخرج من (أحد) السبيلين ٢١٣/١٩
يجوز أن يكون المحرم (أحد) نوعين لا بعينه ٤٢٧/٢
يجوز تخصيص (الآحاد) من السنة بمثلها ٢٢/٣١
يرجح (أحد) الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف ..... (٣٦١)/٣٣
يرجح (أحد) الخبرين على الآخر بعمل الأمة به ..... (٣٦١)/٣٣
يرجح (أحد) القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع ..... [٥٨٥]/٢٩
يرجح (أحد) القياسين ما تكون علته أقوى على غيره ..... (٥٩٥)/٢٩
يرجح (أحد) القياسين المتعارضين بكثرة الأصول ٢٨٢/٣٣
يرجح (أحد) المسندين بالأعلى إسنادا منهما ..... (٣٨١)/٣٣
يقبل الخبر (الآحادي) في مسائل أصول الدين ..... (٣٠٣)/٢٨
يكون (أحد) العامة خصما في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
يمتنع الترجيح بكون (أحد) الراويين صاحب القصة ٤٠٨/٣٣
يمتنع حمل المجمل على (أحد) معنييه المتساويين من غير دليل ..... (٤٨٥)/٣١
اليمين المردودة على (أحد) المتداعيين لا ترد على من ردها ٤١٥/٢٥

ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على (أحد)....٧/٢٥١
ينزل الشاذ من القراآت منزلة خبر (الآحاد)..... ٢٨/(١٨١)
يؤخذ بخبر (الآحاد) فيما تعم به البلوى..... ٢٨/(٢٩٣)

ءخذ

(آخذ) اللقطة لنفسه في حكم الغاصب..... ٢٢/٥٠٤
(الآخذ) من الغاصب وهو عالم بالغصب كالغاصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
الأجل في البيع (يأخذ) قسطا من الثمن..... ٢١/(١٧٧)
الاحتياط يقتضي (الأخذ) بالتحريم..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
الأحكام الشرعية إنما (تؤخذ) من الألفاظ اللغوية..... ٢٧/(٣٣٧)
(الأخذ) بالاحتياط أصل في الشرع..... ٩/(١٧٩)
(الأخذ) بالاحتياط في باب العبادات واجب..... ١٧/(٩)
(الأخذ) بالاحتياط في العبادات أصل..... ١٧/(٩)، ١٩، ٥٨، ٦٠
(الأخذ) بالأحوط لبراءة الذمة..... ٣٢/٣٥٨
(الأخذ) بالمتفق عليه أولى ٣٣/١٩١
(الأخذ) بالمسلمات العقلية والحسية..... ٣/٢٢٠، ٢٢٢
(الأخذ) بأوائل الأسماء أو بأواخرها ..... ٣٢/(٣٥٥)
(الأخذ) بأوائل الأسماء أولى..... ٣٢/(٣٥٦)
(الأخذ) بلاحتياط أصل في الشرع ٣/٦١٣
(أخذ) العوض عن حق الغير لا يجوز ..... ١٣/(٥٠٥)
(الأخذ) في الأحكام بالقرائن والأمارات..... ٨/٣٠٠
(أخذ) المال بالإرث فرع ثبوت النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير (يأخذ) بما شاء منها..... ٣٣/(١١٣)
إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين تخير في (الأخذ) ..... ٣٣/(١١٣)، ١٣٢
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل (المأخوذ) من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا حرم الاستعمال حرم (الاتخاذ)..... ١٢/(٢٩١)
إذا صح الحديث وجب (الأخذ) به فيما تعم به البلوى وما لا تعم ٢٨/٢٩٤
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن (يأخذوا) منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)

إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل (يأخذه) أم لا ..... ١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل (يأخذه) أم لا ١/٤٦٦
إذا كره شيء كره (أخذ) الأجرة عليه..... ١٢/٢٨٥
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده (أخذنا) بأقصى الإمكان في التقريب ٣/٤٢٦
إذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم (الأخذ) بالأصل ١٢/١٨٧
الأصل امتناع (أخذ) الأبدال عن الآجال..... ٢١/١٧٨
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بـأحد أمـرين إما (بأخذ) أو بشرط فإذا عدما لم تجب ..... ١٤/(٣٥٥)
الأصل في الخنثى المشكل (الأخذ) بالأحوط ..... ١١/٨٩، ٩٠
الأصل في الخنثى المشكل أن (يؤخذ) فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين..... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه (يؤخذ) بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ١٠/٨٤
الأصول موضوعة على أن من (أخذ) مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن (أخذه) لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن (أخذه) لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي..... ١٤/(٣٦٣)
الأعلى والأدنى (يأخذ) حكم الأصل ١١/٥٩٣
الإكراه يخرج المكره من أن يكون (مؤاخذا) بحكم الفعل ..... ١٢/(٥٢٥)
إن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه (الأخذ) بها ٨/٣٣
إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل (الأخذ) بالطهارة ٢/٣٥٥
الإنسان لا (يؤاخذ) بفعل غيره ١١/٦٣
إنما (يؤخذ) بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ..... ٣٣/٣٥٦
إنما (يؤخذ) في العبادة بالاحتياط ..... ١٧/(٩)
التابع (يأخذ) حكم المتبوع ..... ١١/(٤٢٨)
التأدية واجبة في كل (مأخوذ) ..... ١٤/(٢٩٧)
التعزير (بأخذ) الأموال جائز للإمام ١٨/١٠١
التعزير بالمال سائغ إتلافا (وأخذا)..... ١٨/١٠٢
(تؤخذ) من الامتنان الإباحة ٥/١١٧
التوقيت لا (يؤخذ) إلا بالتوقيف ٢/٣٣٩
الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على (أخذ) غير جنسه ..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
الحقوق لا (تؤخذ) إلا بأسباب ظاهرة الصحة ..... ١٣/١٣٥، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
الحكم بين المسلمين في معاملاتهم (وأخذهم) وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم..... ٢/٣٢٩
الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان (مأخذه) علة لذلك الحكم ..... ٢٩/(٥١٥)

حيث حرم (الأخذ) حرم الإعطاء إلا لضرورة ..... ١٢/(٢٨٥)
الخلاف المراعى هو ما كان (مأخذه) قويا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧
الخلطاء (تؤخذ) الصدقة منهم كما (تؤخذ) من مال الواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخنثى الذي لم يبن (يؤخذ) في حقه بالاحتياط ..... ١١/[٨٣]
الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا (يؤخذ) له عوض ١٤/٥٦٢
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة (يؤخذ) بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه..... ٣٠/١٥٦
السبيل في العبادات (الأخذ) بالاحتياط ..... ١٧/(١٠)
السفيه (مؤاخذ) على أفعاله..... ٢٣/١٤٧
السكران بطريق محظور (مؤاخذ) بأفعاله وأقواله ..... ١٢/(٦٠٣)
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز (أخذ) الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن (يأخذه)..... ١٣/[٤٧٩]
الصبي فيما (يؤاخذ) به كالبالغ ..... ١٢/٣٦١، ٣٩٩
الصبي فيما (يؤاخذ) به من الأفعال كالبالغ ..... ١٢/[٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
الصبي (مؤاخذ) بأفعاله ..... ١٢/(٣٥٣)- ٢٣/١٣٨
الضمانات تجب إما (بأخذ) أو بشرط ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٥٥]
الضمانات في الذمة لا تجب إلا (بأخذ) أو شرط ..... ١٤/(٣٥٥)
ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر (أخذه) ممن هو عليه جائز..... ١٣/(٤٧٩)
ظفر المستحق بحقه عند تعذر (أخذه) ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ١٣/٤٨٠
العزم على سائر الأعمال القلبية (يؤاخذ) عليه إذا وطن نفسه عليه..... ٦/(٨٣)، ٨٦
العزم المصمم (يؤاخذ) به ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
الفرض لا (يؤخذ) عليه عوض..... ١٥/(٢٠٥)
القادر على اليقين هل له الاجتهاد (والأخذ) بالظن..... ١/٥٤٢- ٢/٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
القادر على اليقين هل له أن (يأخذ) بالظن ..... ٦/(٥٠٩)
القياس إنما (أخذناه) استدلالا بالكتاب والسنة والآثار..... ٢/٤٠٨
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي (أخذه) لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز (أخذه) من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل بيع فاسد (يأخذ) القيمة ويتنزه عن الفضل..... ٢/٣٢٦
كل خلع (أخذ) عليه فداء فهو طلاق..... ٢/١٦٤

كل دليل شرعي يمكن (أخذه) كليا إلا ما خصه الدليل ٣٥٣/٣٠
كل عامل فبعمله (مأخوذ) ٢٤١/٣
كل ما أشكل (أخذ) بقول أهل المعرفة به..... ٩/(٤٣٣)
كل ما انتفع به جاز (أخذ) البدل منه ٣٥٣/٢
كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم (فأخذه) جائز..... ٢٤٥/١٤
كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز (أخذ) الأجرة عليه... ١٥/(٢٠٥)
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه (وأخذ) العوض عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل ما ينتفع به جائز (اتخاذه)..... ٢٩٢/١٢، ٢٩٣
كل ما (يؤخذ) من البهيمة وهي حية فلا بأس أن (يؤخذ) بعد موتها..... ١٠٨/١٩
كل من أحدث حدثا في مال لا يملكه فهو (مأخوذ) بحدثه ٥٣٩/٢٥
كل من (أخذ) خراجا من شيء في ضمانه فخراجه له..... ١٤/(٣٧٩)
كل من (أخذ) الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه ..... ١٤/[٣٦٣]
كل من (أخذ) العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه ١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء (أخذه) وإن شاء تركه..... ٣٢٥/٢
كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله (أخذه) منه ..... ١٣/(٤٧٩)
الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه (يؤخذ) حكمه من نفسه لا من غيره ..... ١٢/(٧٥)
كما يحرم (أخذ) الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤها..... ٢٢/(٥٥)
لا (تؤخذ) نفس بجريرة غيرها ..... ١٨/(٩)
لا جائز لأحد (أخذ) الأجرة على الفروض..... ١٥/(٢٠٥)
لا يجوز (أخذ) الأجرة على المعاصي ..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز (أخذ) الأجرة عن الفرض المتعين..... ١٥/(٢٠٥)
لا يجوز أن (يؤخذ) عوض عن معروف وفعل خير..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا يجوز لأحد (أخذ) ربح سلعة لم يضمنها ..... ٢١/(٦٩)
لا يجوز لأحد (أخذ) مال أحد بلا سبب شرعي ..... ١٣/٦٠٧، ٦١٠
لا يجوز لأحد أن (يأخذ) مال أحد بلا سبب شرعي ..١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠- ١٤/٩٦، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز لأحد أن (يأخذ) مال غيره بلا سبب شرعي ٢/٤١
لا يزاد على (أخذ) الحق من الظالم..... ٢٠/٣٧
لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما ضعف (مأخذه) ٢٩/٧٣
لا (يؤاخذ) أحد بجناية أحد ..... ١٨/[٩]
لا (يؤخذ) أحد بإقرار غيره عليه ٢/٣٥٢

لا (يؤخذ) العامة بجريرة الخاصة في نقض الهدنة.....٢٦/[٥٢٩]
اللقطة (تؤخذ) مضمونة ببدل ..... ٢٢/(٥٠٣)
للدائن أن (يأخذ) بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين.....١٣/٤٨٠
لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين (أخذ) الرزق على عمله ..... ٢٦/(٣٩٧)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز (أخذ) المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٣/(٥٦٤)
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا (يتخذ) فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤
ما أبيح (اتخاذه) للانتفاع به جاز بيعه ٢١/٩٧
ما أبيح للحاجة لم يجز (أخذ) العوض عليه ..... ١٥/(٢١٥)
ما (أخذ) في الحرام حرام ..... ٩/(٣١٩)
ما جاز (أخذ) العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز (أخذه) عليه في الجعالة وما لا يجوز (أخذ) الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز (أخذ) الجعل عليه ٢٢/١٥٨
ما جوز للحاجة لا يجوز (أخذ) العوض عليه ..... ١٥/[٢١٥]، ٢٢١، ٢٢٢- ١٨/٣١٦، ٣٢٠
ما جوز للحاجة لا يجوز (أخذ) العوض عنه ١٥/٢٢٢
ما حرم (أخذه) حرم إعطاؤه١/٤٤٠- ٢/٣١، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧- ١٢/(٢٨٥)، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦- ١٤/١٠٧
ما حرم (أخذه) حرم إعطاؤه إلا لضرورة ..... ١٠/٣٠٢- ١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
ما حرم استعماله حرم (اتخاذه).....١/٤٤٠- ٢/٦١، ٢٠٠، ٢١٤- ١٢/٢٨٦، ٢٨٧، [٢٩١]، ٣٤٦- ١٤/٢٢٢، ٢٢٦- ٣٠/٥٢
ما حرم استعماله مطلقا حرم (اتخاذه) على هيئة الاستعمال..... ١٢/(٢٩١)
ما حرم على (الآخذ) (أخذه) حرم على المعطي إعطاؤه..... ١٢/(٢٨٥)
ما قرب من الشيء (يأخذ) حكمه ..... ٨/(٤٢٨)
ما كان محرما (اتخاذه) لم يجز (اتخاذه) ولا اقتناؤه على حال.....١٢/٢٩٢
ما لا يجوز استعماله لا يجوز (اتخاذه)..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يجوز استعماله يحرم (اتخاذه)..... ١٢/(٢٩١)
ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره (مأخوذا) من العرف ..... ٨/(٢٠٦)
ما يقع ضمن شيء (يأخذ) حكم ذلك الشيء..... ١١/(٥٦٣)
(مأخذ) التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا.....١٩/٦١٠
(مأخذ) الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال..... ٢/٩٠
المال (المأخوذ) بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل .....٢١/٥٣٦، ٥٣٧
المباح إنما يملك (بالأخذ) وإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)

المباحات في دار الحرب يملكها من (أخذها) ويختص بها ٢٤٥/١٤
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز (الأخذ) به ..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز نسبته إليه (والأخذ) به على أنه قول له ١٣٦/٣٣
المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز (الأخذ) به ١٣٨/٣٣
المجنون (مؤاخذ) بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ٣٨٠/١٢
المجنون (يؤاخذ) بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ١٣٨/٢٣
المحجور عليه (مؤاخذ) بأفعاله ..... ٢٣/(١٣٧)، ١٤١، ١٦٤
المحجور عليه (مؤاخذ) بفعله ١٤٠/٢٣
المحجور (يؤاخذ) بأفعاله لا بأقواله ..... ٢٣/(١٣٧)
المحظورات مبنية على الاحتياط (والأخذ) بالورع مهما أمكن ٥٦٣/٢٧
المرء (مؤاخذ) بإقراره ..... ٢/٣٣، ٤١، ١٦٨، ٣٥٣، ٥١٣- ٢٥/(٢٢٩)، ٢٣٢
المرء (مؤاخذة) بإقراره ٢٣١/٢٥
المشتبه فيه (يؤخذ) فيه الأحوط وهو التحريم ..... ٨/(٣٨٥)
المشتبه فيه (يؤخذ) فيه بالأحوط وهو التحريم ٣٨٧/٨
مطلق (الأخذ) سبب لوجوب الضمان ..... ١٤/(٢٩٧)
مفهوم الحصر لا (يؤخذ) به ٩٥/٣٢
مفهوم الحصر (يؤخذ) به ..... ٣٢/(٩٥)
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد (وتأخذ) حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
من ابتلى ببليتين (يأخذ) بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما ٤٤٧/١
من أجيز له (أخذ) مال الغير للحفظ ضمن إن ترك ٣٢٤/١٤
من (أخذ) مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن ..... ١٤/(٣٦٣)
من (أخذ) مالا بسبب يستقر (الأخذ) به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر (الأخذ) به لم يصرفه إلا فيما (أخذه) له خاصة ٤٨٩/١
من (أخذ) ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم (يؤاخذ) بمقتضاه ..٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من أفتى بأيسر الأشياء فله أن (يأخذ) بأرفعها ٢٧٥/٢٧
من امتنع عن أداء حق (أخذ) به جبرا ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه (الأخذ) بها ..... ٣٨٣/٧، ٣٨٥

من خير بين شيئين فهل يعد متنقلا أو (آخذا) ما وجب له..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم (يأخذ) إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء..... ١٠/(٥٧١)
من ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه (أخذه) من غير علمه..... ١٣/٤٧٤
من لا (يؤاخذ) بإقراره لا يحلف..... ٢٥/(٤٠٩)
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله (الأخذ) من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك..... ١٣/(٤٨٠)
من له حق عند من يمنعه منه له (أخذه) بغير علمه ولو من غير جنسه..... ١٣/(٤٧٩)
من وجب له حق لا (يؤخذ) منه عوضه..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
الموقوف (يأخذ) حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه ٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨- ٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
(نأخذ) من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ٢/٤٠٨
النسيان يسقط (المؤاخذة)..... ١٢/[٤١١]
هبة الكلب المأذون في (اتخاذه) ككلب الصيد جائزة لأن..... ١٦/٦٣٠
هل يجب (الأخذ) بأخف القولين أم بأثقلهما..... ٣٠/١٥٤
الواجب (الأخذ) بأوائل الأسماء..... ٣٢/(٣٥٦)
الواجب لا يجوز (أخذ) العوض عنه..... ١٥/[٢٠٥]- ١٨/٣١٦
الواجب لا (يؤخذ) له عوض..... ١٥/(٢٠٥)
الوطء بشبهة (يأخذ) حكم النكاح الصحيح في الحرمة..... ٢٣/(٤١١)
وقول الصحابي نهينا عن كذا (يأخذ) حكم الرفع إلى النبي ﷺ..... ٢٨/٤٢٣
يجب (الأخذ) بمرسل الصحابي..... ٢٨/٣٢٠
يجوز (الأخذ) بأقل ما قيل ونفي ما زاد..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على (الأخذ) بأقل ما قيل..... ٣٠/(١٥٣)
يصح الصلح عن كل حق يجوز (أخذ) العوض عنه..... ٢٤/٥٦٥، ٥٧١
(يؤاخذ) بالعزم وإن لم يقع الفعل..... ٢٨/(٥٢٥)
(يؤاخذ) المحجورون بأفعالهم..... ٢٣/(١٣٧)
(يؤاخذ) المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده..... ٤/(٤٥١)
(يؤخذ) بأرجح الظنين..... ٣٣/(١٧١)
(يؤخذ) بالأصل دائما..... ١١/(١٨٥)
(يؤخذ) بالأصل غالبا..... ١١/(١٨٥)
(يؤخذ) بالغالب..... ١١/(٤٦٠)

(يؤخذ) بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
(يؤخذ) الرجل باعترافه على نفسه ٢/٣١٥

ءخر

(آخر) الكلام إنما يتعين بالسكوت ..... ١٠/(٩٩)
الإجارة الواردة على الذمة يحتمل فيها التأجيل (والتأخير) ٢٢/١٠٤
الإجماع (المتأخر) لا يرفع الخلاف المتقدم ٢٩/٥٩
الإجماع (المتأخر) يرفع الخلاف المتقدم ..... ٢٩/(٥٩)
أحد النقيضين إذا كان مرجوحا كان الطرف (الآخر) راجحا ٢٧/٧٠
الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن (الآخر) ١٩/١٩٣
أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام (الآخرة) على الإيمان ..... ٣/٢٩٣، [٣٠١]، ٣٠٣
أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام (الآخرة) على السرائر والظواهر تبع لها ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام لا (تتأخر) عن الإنشاءات ١٠/٥٣٨
الأخذ بأوائل الأسماء أو (بأواخرها) ..... ٣٢/(٣٥٥)
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في (الآخر) ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في (الآخر) غالبا ١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في (الآخر) غالبا .... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة (والآخر) وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة ١/٤٦٥
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة (المؤخرة) ٢٤/٣٦٥
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية (للأخرى) في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٢/٨٦

إذا اجتمعت المصالح (الأخروية) الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل ٥٥٤/٢
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل (آخر) من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ١٠٠/٢٩
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل (آخر) يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر (آخر) يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٧٣/٢
إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد (آخر) هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ٨/١٦
إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم (والآخر) في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ..... ٥٥٤/٢٩، ٦٢٨
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه (والآخر) متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على (الآخر) ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم (والتأخير) ..... ٤/(٢٥٧)
إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على (الآخر) ..... ٣٣/(٤١٥)
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم (والآخر) الإباحة قدم التحريم في الأصح ١٩٨/١١، ٢٠٠
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي (الآخر) دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه (والآخر) أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على (الآخر) وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
إذا تعارض قوله وفعله (فالمتأخر) ناسخ فإن جهل عمل بالقول ٣١٨/٣٣
إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة (الآخر) مركبة قدم ذو العلة المفردة على (الآخر) ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي (الآخر) وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل (المتأخر) فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم (المتأخر) فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط (الآخر) بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء (الأخير) ..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء (الأخير) ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء (الأخير) منها أو المجموع ..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء (الأخير) منها أو المجموع .. ٤٧١/١٠

إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد (آخر) ١٦/٥٦٧
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد (والآخر) ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد (والآخر) ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ١/٣٧٢
إذا تناقض نصان فالناسخ هو (المتأخر)..... ٣٣/(٧٢٩)
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه (والآخر) غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير (بتأخيره) دينا عليه ..... ٢٦/(٤١٣)
إذا عرضت مصلحة (أخروية) لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة (الأخروية) ..... ٤/(٢٤٧)
إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو (بالآخر) ..... ٩/(٨٧)
إذا عين أحد العوضين (والآخر) في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدما على (الآخر) ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كان أحد الخبرين إثباتا (والآخر) نفيا فيكون الإثبات أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا (والآخر) مرسلا فالمسند أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كان أحد الخبرين موافقا لدليل (والآخر) غير موافق فالموافق أولى..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر (والآخر) يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا كان أحد الدليلين أعم من (الآخر) من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/(٢٥١)
إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو (بآخرهما) ٨/٤٤٤- ١٢/١٤
إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا (والآخر) مكيا فالمدني مقدم ٢٨/٢٠٥
إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافا من (الأخرى) فالقليلة الأوصاف أولى ٢٩/٦٣٦
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا (والأخرى) وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية (والأخرى) حكمية فالحكمية أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف (والأخرى) ذات وصف فما يتحد وصفه أولى ٢٩/(٦٣٥)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم (والأخرى) لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم (والأخرى) لا يوافقها فما يوافقها أولى ٢٩/٦١٢
إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي (والآخر) بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين (والأخرى) متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)

إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف (الآخر) ٢/٥٦٢
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا (آخر) لا يحصلان .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا (آخر) هل يحصلان .....١٧/[١٧٠]
إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط (الآخر) ١٣/٤٥٦
إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة (أخرى) فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد (الأخرى) أو كل فرد منها على مجموع الجملة (الأخرى) ..... ١٠/(٥٢٧)
إذا ورد خبران أحدهما حاظر (والآخر) مبيح فالحظر أولى ٨/٣٩٠
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة (أخرى) فإنه يجعل متصلا بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته (للآخر) ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
استئجار أحد الشريكين (الآخر) فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز ٢٢/٨٦
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق (الآخر) بماله ورثه (الآخر).....٢٤/[٢١١]
الأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند (آخرهما) ٢٣/٤٨٣
الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من (الآخر) فالأظهر أولى لفضل ظهوره.....١/٥٠٤
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على (الآخر) مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط (آخرا)..... ١١/(٢٠٦)
الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع (بآخرهما).....٢٣/٤٨٣
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه .....١٦/[٤١٩]
الأصل العدم ما لم يعارضه شيء (آخر) ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) ٢/١٩٩
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) وعندهما ليس كذلك.....١/٤٩٠
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير (آخر) وعند أبي يوسف يجوز ٢/٦٩
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا (تتأخر)... ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
اعتبار الكلام (بآخره) أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه ..... ٣٢/(٣٣٠)

ألا تزر وازرة وزر (أخرى) ٦/٤٩٤
ألا تزر وازرة وزر (أخرى) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ٣/٤٧٦
الإمام له إسقاط الحدود (وتأخيرها) لمصلحة ٢٥/٤٥١
إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل (آخر) وافق الخبر فليس بتعديل..... ٢٨/٣٦٨
إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها (أخرى) سوى الرضا والموافقة..... ١٠/٢٧٢
إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن (الآخر) وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس (الآخر) ظنيا عمل بالأول..... ٢٩/١٨٦
إن كانت إحدى العلتين حاظرة (والأخرى) مبيحة فالحاظرة أولى ..... ٢٩/(٦١٩)
إن كانت إحدى العلتين حكما (والأخرى) وصفا حسيا فترجح الحسية..... ٢٩/٦٢٨
إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة (الآخر) وحرمة أحدهما توجب وجوب (الآخر)..... ٢٧/١٩٤
إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على (الآخر) توقفا سبقيا ٢٧/١٠٠
إنما يؤخذ (بالآخر) (فالآخر) من فعل النبي ﷺ..... ٣٣/٣٥٦
أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به (أواخرها) ..... ١/٤٧٠- ١١/٥٢٢- ١٥/[١٦٧]
أول الكلام يتوقف على (آخره) إذا كان في (آخره) ما يغير أوله..... ٣٢/(٣٢٩)
أول الكلام يتوقف على (آخره) إذا كان في (آخره) ما يغير موجب أوله ..... ٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل (للأخرى) أبدا يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٧)
البدل لا يكون له بدل (آخر) ..... ١٢/(٢٠٥)
البعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة (المؤخرة) ٢٤/٣٨٢
البيان لا (يتأخر) عن وقت الحاجة ..... ٣١/(٥٤٤)، ٥٥٢
البيان لا يجوز (تأخيره) عن وقت الحاجة إليه ٣١/٥٥١
البيان لا يسوغ (تأخيره) عن وقت الحاجة ٢/٤٢٣
البيان يجوز أن (يتأخر) عن وقت الخطاب..... ٣١/(٥٣٣)
البيان يكون بالقول تارة وبالفعل (أخرى)..... ٢٨/(٤٣٣)
البيع الذي يتعلق به حق (آخر) ينعقد موقوفا على إجازة ذلك (الآخر) ..... ٢١/(٢٧٧)
بيوع الأعيان بشرط (تأخير) التسليم باطلة ١٦/٣٣٢
(تأخير) البيان إلى وقت الحاجة جائز ..... ٣١/(٥٣٣)
(تأخير) البيان جائز ٣١/٥٣٤
(تأخير) البيان عن وقت الحاجة لا يجوز..... ٣١/٥٤٩، ٥٥٢

(تأخير) البيان عن وقت الحاجة محال ..... ٣١/(٥٤٣)
(تأخير) البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز ..... ٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
(تأخير) البيان عن وقت الخطاب جائز ٣٠/٥٤٦
(تأخير) البيان عن وقت العمل قبيح ..... ٣١/(٥٤٤)
(تأخير) البيان عن وقت العمل ممتنع ..... ٣٠/٤٥٦- ٣١/٥٣٤، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢/٣٢٤
(تأخير) البيان عن وقت العمل ممتنع شرعا ٣٠/٤٥٨
(تأخير) الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم ..... ١٠/٣٧٦- ١٦/[٣٨٧]
(التأخير) الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط حق الشفعة ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
(التأخير) في اللفظ يدل على (التأخير) في الرتبة ٣٢/١٩٨
(تأخير) النسك عن وقته يوجب الدم ..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم (الأخير) ٢/٤١٨
ترد التمليكات بعد الإيجاب برد الطرف (الآخر) إياها ..... ١٤/(٢٩)
تصدقه خير ناجز فلا (يؤخر) لمفسدة متوهمة ٧/٩٥
تعجيل الطاعات أفضل من (تأخيرها) ما لم تقم الدلالة على فضيلة (التأخير) ..... ١٧/[١٧٣]
تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق (الآخر) ..... ١٣/(٦١)
تقدم رواية من (تأخر) إسلامه على من تقدم إسلامه ..... ٣٣/(٤٥١)
تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على (الآخر) في الاستيفاء ..... ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
تقديم الواجبات أفضل من (تأخيرها) ١٧/١٧٤
التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها بصورة (أخرى) أيضا ١/٥٣٨
الثابت قطعا أو ظاهرا لا (يؤخر) لأجل الموهوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الثلث (آخر) حد اليسير وأول حد الكثير ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ١١/٤١٢
الثلث عند مالك (آخر) حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير. ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
جزاء الشرط لا (يتأخر) عنه ..... ٢٧/٦٨٠، ٧١٨
الجزاء في الشريعة دنيوي (وأخروي) ..... ٣/[٢٩٣]، ٣٠١
الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم (المؤخر) لذلك ٢٧/٧٣١
الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة (الأخرى) ٤/١٢٠
الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق (آخر) ..... ٢٨/(٣٣٥)
الحديث الذي يوافقه القياس مرجح على (الآخر) ٣٣/٣٩٤
الحق السابق يتقدم على (المتأخر) ..... ١٣/(٤٦٣)
الحق متى ثبت لا يسقط (بالتأخير) ولا بالكتمان ..... ١٣/(٣١٦)

الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة (والآخر) متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط (الآخر) ..... ٦١/١٣، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى (آخرهما) وجودا ..... ٨٨/٩، ٩٠، ٩١
الحكم للتابع (متأخر) عن الحكم للمتبوع ..... ٤٩٢/١١، ٤٩٤
الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط (بآخر) جزء منه أو بكله ..... ٨٨/٩، ٩٠
الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو (بأواخرها) ..... ٨٤/١٠، ٨٧
الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما (الآخر) ..... ٢٧/(٩٩)
الحكم يتعلق (بأواخر) الأسماء ٣٥٦/٣٢
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا (بأواخرها) ..... ٣٢/[٣٥٥]
الخبر إذا كان موافقا لدليل (آخر) يقويه يقدم على غيره ..... ٣٨٧/٣٣، [٣٩٣]
خصوص (آخر) اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه ٥٧٢/٣٠
الخلاف (المتأخر) لا يرفع الإجماع السابق ..... ٢٩/[٦٧]
الخيار إن كان في (تأخيره) ضرر على من يقابله فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
دلائل النسخ يقدم أحدها على (الآخر) ٧٢٠/٣٣
الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم (الآخر) عليه ١٠٠/٢٧
الدين المؤجل لا (يتأخر) عن أجله ولا يتقدم ..... ١٣/(٥٦٧)
ذكر أحد الضدين تنبيه على (الآخر) ٢٢٤/٢٧
الراجح من الدليلين ما كان الظن بثبوته أقوى من (الآخر) ٦٤٤/٢٩
رواية (متأخر) الإسلام أرجح ..... ١٩٦/٣٣، [٤٥١]
سقوط أحد الحقين لا يستلزم سقوط (الآخر) ٣٥٨/١٣
سقوط أحد الحقين لا يسقط الحق (الآخر) ..... ١٣/[٣٥٥]، ٣٥٨
سقوط فرض لا يستلزم سقوط (آخر) إذا أمكن بدونه ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
سلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل (للآخر) ..... ١٦/(٥١)
السنتان إذا لم تدخل إحداهما في (الأخرى) لا ينعقد التشريك بينهما ..... ١٧/(١٧٠)
شرط الأصل أن يكون غير (متأخر) عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ١٩٦/٢٩
شرط العلة ألا يكون ثبوتها (متأخرا) عن حكم الأصل ٣٠٦/٢٩
الشرط متى اعترض على الشرط يقدم (المؤخر) ..... ٢٧/[٧٢٥]
الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن (تأخر) في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط (المؤخر) في اللفظ يجب أن يكون متقدما في الوقوع ..... ٢٧/(٧٢٥)
شرط النسخ (تأخر) تاريخ الناسخ ٤٥٢/٣٣

الشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى (آخرها) ٢١٤/١٧
الشريكان كل واحد منهما أمين (الآخر) ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في (الآخر) ٤٤٥/١
الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء (آخر) فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه ..... ١١/(٥٣٧)
الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد وأن يقبل الضد (الآخر) ٢٢٣/٢٧
صدر الكلام موقوف على (الآخر) ..... ٣٢/(٣٢٩)
الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد (آخرها) ..... ١٩/(٥٦٣)
الصيغة (الأخرى) كثرة الوقوع مظنة القصد ٥٠٨/٤
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف (المتأخر) ١٦٣/٨
العام (المتأخر) ينسخ الخاص المتقدم ٦٠٠/٣٣
العبادات المسارعة إلى أدائها أفضل من (التأخير) ..... ١٧/(١٧٤)
العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح (التأخير) لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
العبادة التي يتوقف (آخرها) على أولها تبطل ببطلان بعضها ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة يرتبط أولها (بآخرها) فيفسد أولها بفساد (آخرها) ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
العبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف (المتأخر) ٩٢/٣٣
العدة لا تبنى على (أخرى) ٦١٣/٢٣
عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد (آخر) إذا تخالفت أعرافهم ... ١١٥/٨، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون (المتأخر) ..... ١١٤/٨، (١٦١)
العفو عن أحد الحقين لا يكون عفوا عن (الآخر) ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة..... ٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل..... ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف (الآخر) عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على (الآخر) امتنع وصارت لازمة ..... ١٦/[٥٤١]
العلم الحاصل في (آخر) المجلس كالعلم الحاصل في أوله..... ١٦٣/١٦
فساد صلاته موهوم فلا يترك (التأخير) المستحب لأجله ١٠٨/٧
قبض الأوائل قبض (الأواخر) ..... ١٦/(٤٢٩)، ٤٣٤
قبض الأوائل قبض (للأواخر)..... ٤٣٤/١٦، ٤٣٥
قبض الأوائل كقبض (الأواخر)..... ٣٧٤/١٦، ٣٧٥، ٤٣٦

قبض الأوائل كقبض (الأواخر) بالجملة ..... ١٦/(٤٢٩)
قبض الأوائل ليس قبضا (للأواخر)..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض الأوائل ليس كقبض (الأواخر)..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض أوائل المنفعة قبض (لأواخرها)..... ١٦/٤٣٠
قبض الأوائل هل هو قبض (للأواخر) أو لا ..... ١/٤٩٠- ١٦/[٤٢٩]، ٤٦٩
قبض الأوائل هل هو كقبض (للأواخر) أو لا..... ١٦/(٤٢٩)
قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة (أخرى)..... ١٠/١٢٠
قصد الحظ (الأخروي) في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها..... ٤/٤٧١
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على (الآخر) ..... ٣٣/١٧٢، [٢٠٣]
كل إقرار معلق على شرط مقدم أو (مؤخر) ليس بإقرار..... ٢٥/(٢٥٩)
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج (بالأخرى) لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا (والأخرى) أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك..... ٢٣/(٣٧٨)
كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت (الأخرى)..... ٢٥/٢٠١
كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى (الآخر) ..... ٢٠/(١٠٣)
كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة (المؤخرة) ... ٢٤/٣٨٦
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب (وتأخر) الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب (للآخر) مثله عند الفسخ..... ١١/٥٣٥- ١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء (آخر) دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض (الآخر) ٣٠/٥٩٥
كل شيء يكون في الثلث (وآخر) يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك..... ٢٤/١٠١
كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن (الآخر) فهما متباينان..... ٢٧/١١٤
كل عبادة توقف أولها على (آخرها) يجب إتمامها..... ١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في (آخر) فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠

كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما (بأخرى) نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج (بتأخيره) ٢٠/٤١٦
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو (تأخيره) ..... ٢٠/[٣٧١]
كل ما يكون لثواب (الآخرة) لا رجوع فيه ..... ١٧/(٩٣)
كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة (أخرى) ..... ١٩/(٧٥)
كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى (الآخر) في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على (الآخر) ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مرتبة من الوصايا (تأخرت) في الإيصـــاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ٢٤/١٢٧
كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به (الآخر) لم يرث إلا بأحدهما .. ٢٤/٤٠١
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينـــوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا (آخر) ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه ســـواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا (آخر) ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل نسك (أخر) عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب (بتأخيره) دم ..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا (أخره) عنها لزمه الجبران ..... ٢٠/٣٧١، [٤١٥]
كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلـــة ما لو وجد كل منهما في شخص (آخر) ٢٤/٤٠١
كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة (الآخر) في التصرف المضر ١٤/١٣٥
الكلام إنما يتم (بآخره) ..... ٢٧/٢٩٥- ٣٢/[٣٢٩]
الكلام (بآخره) ..... ١٠/١٠٢- ٣٢/٣٧٥، ٣٧٨
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من (الآخر) ..... ٣١/(٤٨٥)
الكلام المتصل يعتبر حكم أوله (بآخره) ..... ٩/(٤٥)- ٣٢/٣٧٨
لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس (آخر) ..... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا تجزئ نية أحد الأمرين عن (الآخر) مع اختلاف السببين ١/٣٨٤
لا تجزئ النية (المتأخرة) عن اللفظ ٦/١٩٨
لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر (أخرى) ..... ٢٢/(٧٣)
لا تزر وازرة وزر (أخرى) ١/٤١١- ٣/٢٤٦- ١٢/٦٦٠- ١٤/٥٦٨- ١٨/١٥
لا تزر وازرة وزر (أخرى) وليس للإنسان إلا ما سعى ..... ٣/[٢٤١]

لا تنتهك حرمة آدمي (لآخر)..... ١١/[٧٣]، ٧٥، ٧٦
لا يجوز إسقاط أحد الحقين (بالآخر) ..... ١٣/(٣٥٥)
لا يجوز أن يثبت في التابع حكم (آخر) سوى الثابت فيما هو أصل ..... ١١/(٥٠٠)
لا يجوز بيع معين (يتأخر) قبضه..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت الحاجة... ٤/٢٢، ٣٠- ٥/٢٠١، ٢١١- ٢٨/١٢٢- ٣١/(٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي..... ٣١/٥٥٢
لا يجوز (تأخير) البيان عن وقت وجوب العمل ..... ٣١/(٥٤٣)
لا يجوز (تأخير) تسليم المبيع المعين بالشرط ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز (تأخير) الواجب لأمر موهوم ..... ٧/٨٥، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف (آخر) فيه كان متعديا ..... ١٣/١٤٤، ١٤٦
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه (الأخرى) فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما..... ١/٣٤٨
لا يحتج بمذهب على مذهب (آخر) ..... ٣٣/(٤٩)
لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا (آخر) فيما يخالف اجتهاده..... ٣٣/(٥٩)
لا يحل مخالفة أمر الشارع في تقديم ما (أخر) أو (تأخير) ما قدم ١٧/٢٢٤
لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل (آخرا)..... ٧/٩٩
لا يصح إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل (آخر) ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يصح إلا أحد النقيضين دون (الآخر) ٢٧/٧٠
لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة (أخرى)..... ٢٩/(٢٧٥)
لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب (والآخر) غير مطلوب..... ١٠/٥٨٢
لا يضم جنس إلى جنس (آخر) في تكميل النصاب..... ٢٠/[١٠٣]
لا يقوم كل مترادف مقام (الآخر) في التركيب..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٣
لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل (آخر)..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يكون حكم الأصل (متأخرا) عن حكم الفرع ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط (الآخر)..... ١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع (استئخار) المخصص عنه..... ٣٠/[٥٤٥]
لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص (آخر) أو ضرورة حس..... ٣١/٧٢
لا (يؤخر) استيفاء المعلوم للموهوم..... ٧/١٠٤
لا (يؤخر) استيفاء المعلوم لمكان الموهوم ٧/٨٩
لاتزر وازرة وزر (أخرى)..... ١٨/١٦

اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى (الآخر) .....٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمـــــل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى (الآخر) ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى (آخر).....٢/٤٧٤
لكل عمل دنيوي وجه (أخروي) ..... ٣/(٢٩٣)
لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا (والآخرة) ..... ٣/(٢٩٣)
لكن للاستدراك وتأتي لمعان (أخرى) ٣٢/٢٤٨
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد (آخر) عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن (الآخر) ..... ١٤/(١٣١)
ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم (آخر) باجتهاده ..... ٣٣/(٢٣)
ما غير الفرض في أوله غيره في (آخره) ..... ٢/٢١٣- ١٧/[٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا (أخره) المحرم عن ذلك المكان يلزمه الدم.....٢٠/٣٣٣
ما لم تقم الدلالة على فضيلة (التأخير).....١٧/١٧٥
ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب (آخر) فيؤديان بنية واحدة..... ١٧/(١٦٤)
(المتأخر) من النصين ناسخ للمتقدم .....٣٣/[٧٢٩]، ٧٣٤، ٧٣٥
المترادفان يصح إطلاق كل مكان (الآخر) ..... ٣٢/(٢٨٩)
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان (الآخر).....٣٢/[٢٨٩]
متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط (الآخر) يبدأ بذلك ١/٤٧٨
متى اجتمع واجبان أحدهما آكد من (الآخر) قدم الآكد..... ١١/(١٤٣)
متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه (الآخر) .٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى تجانس القبضـــان نـــاب أحدهما عن (الآخر) وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر (والآخر) يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر٣٣/٤٤٠
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية (والأخرى) صفة حكمية فالحكمية أولى. ٢٩/(٦٢٧)
المحقق لا (يؤخر) للموهوم.....٧/١٠٣
المخصص جائز (التأخر) عن اللفظ العام..... ٣١/٨، ٩
المخير بين الشيئين إذا فعـــــــل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين (الآخر)..... ١٣/(١٦٠)
المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من (تأخيرها) ..... ١٧/(١٧٣)
المستفاد لابد من (تأخره) على المستفاد منه.....٢٩/١٩٦

المستنبط من شيء (متأخر) عنه ١٩٦/٢٩
المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط (آخرا) ..... ١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المسلم إذا استولى على مال مسلم (آخر) لا يصير ملكا له ١٩٤/١٤
مصالح (الآخرة) ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٢٤٥/٥
مصالح (الآخرة) ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل ٥٥٦/٢
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة (الأخرى) لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة (الآخرة) لا اتباع أهواء النفوس ٥٨/٢، ٥٦٢-٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٤٠٣/٥، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة (الآخرة) لا اتباع أهواء النفوس ٢٤٧/٤
المصالح والمفاسد (الأخروية) مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية ٢/٥٩- ١٢٦/٤، ١٢٩، [٢٤٧]
المضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن (الآخر) ..... ١٦/(٤١٩)
المطالبة بأحد الحقين لا تسقط (الآخر) ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
المعتبر من الأوقات في الصلوات (أواخرها) دون أوائلها ٣٥٧/١٩
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو (تأخر) فإنه لا يؤثر غالبا ١٧٥/١٢
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو (تأخر) لا يؤثر غالبا ..... ٤٧٧/٨- ١٠/[٤٣]
مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض (وتأخره) ١٦٨/٢١
الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد (آخر) مستقل ..... ١٥/(٧٢)
من (أخر) ما وجب له عد مسلفا ٤٨٨/١
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء (آخر) ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء (الآخر) ..... ٢٥/(١١٩)
من استعجل أمرا (أخره) الشرع يعاقب بالحرمان ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما (أخره) الشرع يجازى برده ..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما (أخره) الشرع يجازى بمنع مقصوده ..... ٦/(٢٩١)
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله (وتأخر) حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) ١٦٧/١٣
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما أثبت (الآخر) ١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) ١٠/(٥٨١)

من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط (الآخر).....١٦٢/١٣
من ثبت له أحد الحقين فأسقط أحدهما ثبت له (الآخر).....١٦٢/١٣
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) ١٨٥/١٠، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من ثبت له التخيير بين حقين فاختار أحدهما سقط (الآخر) وإن أسقط أحدهما ثبت (الآخر) ..٣٥٦/١٣، ٣٥٧
من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط (الآخر) وإن سقط أحدهما ثبت (الآخر)٤٦٦/١
من جعل له أحد أمرين فإذا فات أحدهما تعين (الآخر)..... ١٠/(٥٨١)
من خير بين أمرين ففات أحدهما تعين (الآخر) ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم (الآخر).....٣٤٢/٢
من خير بين شيئين فاختار أحدهما تعين (الآخر).....٥٧٦/١٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى (الآخر) أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعين (الآخر).....٣٢٠/٧- ٥٧٢/١٠، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٦٠/١٣
من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا (آخر)..... ٢٠/(٣٤٩)
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين (بأخرة) أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.....١٨٥/١٢، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب (آخر) هل ينفسخ العقد الأول أم لا ..٦٠١/١١، ٦٠٤
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو (تأخر) ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ٤٣/١٠
الموجب والمسقط إذا تعارضا (يؤخر) المسقط ..... ١١/(٢٠٧)
(المؤخر) الذي لم يقبض (بالمؤخر) الذي لم يقبض منهي عنه ..... ١٦/(٣٩٧)، ٣٩٨
نفي أحد النقيضين إثبات (للآخر).....٧٠/٢٧
نفي أحد النقيضين يوجب ثبوت (الآخر).....٤٨٨/٣٢
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق (الآخرين) الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
النقيضان إذا صدق أحدهما كذب (الآخر) ..... ٦٣/٢٧، ٧٠
النوم يوجب (تأخير) الأداء لا أصل الوجوب..... ١٢/(٤٥٧)
النية لا تشترط لها نية (أخرى) ٢٦٧/٦
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو (تأخيرها) لتقع خالية من هذا الخلل..١٥٣/١١، ١٥٩، ١٦٣- ١٧٣/١٧، [١٨٧]

هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو (تأخيرها) لتقع خالية من هذا الخلل١٧/١٧٤
هل قبض أول كقبض (آخر) ..... ١٦/(٤٢٩)
هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو (آخره) مبني على أوله ٢٠/١٩٠
الواجب لا (يؤخر) للمستحب..... ١٧/٢٦٤
الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون (آخر) ويتضيق الوجوب عند (آخره) ٢٧/(٤١٣)
الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى (آخره)..... ٢٧/(٤١٣)
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا (بالآخر) وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا..... ٣٢/٥٢٢
الوجوب يتعلق (بآخر) الوقت ٢٧/٤١٤
يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون (الآخر) ..... ٣٣/(٤٢٣)
يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام (الآخر)..... ٣٢/(٢٨٩)
يجوز إحداث دليل (آخر) وعلة عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة (الآخر) ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
يجوز بناء إحدى الآيتين على (الأخرى) ٢٨/١٩١
يجوز (تأخير) البيان إلى الفعل..... ٣١/(٥٣٤)
يجوز (تأخير) بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
يجوز (تأخير) البيان عن مورد الخطاب ..... ٣١/(٥٣٣)
يجوز (تأخير) البيان في الأمر والنهي دون الأخبار ٣١/٥٣٤
يجوز (تأخير) بيان المجمل ولا يجوز (تأخير) بيان العموم ٣١/٥٣٤
يرجح أحد الخبرين على (الآخر) بعمل أكثر السلف ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد الخبرين على (الآخر) بعمل الأمة به..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد القياسين على (الآخر) بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع..... ٢٩/[٥٨٥]
يرجح بين الأخبار المتعارضة (بتأخر) إسلام الراوي ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح الخبر على خبر (آخر) بكثرة الرواة..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح خبر (متأخر) الإسلام على خبر متقدمه ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح في السند (بتأخر) الإسلام..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل (الآخر)٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل (الآخر) ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل (الآخر)..... ٢٩/(١٨٥)

يستوي في الوصايا حكم المتقدم (والمتأخر) ..... ٢٤/(١٢٧)
يشترط ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف (آخر) ٩/٢٦٧
يشترط ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف (آخر) ..... ٩/٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام (الآخر) في اللغة الواحدة دون لغتين ..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٤
يصح وقوع كل من الرديفين مكان (الآخر) إن لم يكن تعبد بلفظه ٣٢/٢٩٠
يعرف كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا باللفظ تارة وبغيره (أخرى) ..... ٣٣/(٧١٩)
يعطى (المتأخر) حكم المتقدم ١١/٢٦١
يعطى المتقدم حكم (المتأخر) ١١/٢٦١
يقوم كل مترادف من مترادفين مقام (الآخر) في التركيب ..... ٣٢/(٢٨٩)
يمتنع (تأخير) البيان ٣١/٥٤٤
يمتنع (تأخير) البيان عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب للبر في (آخر) ٢٠/٥٠٨
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا للبر في (آخره) ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في (آخر) الوقت المسمى ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها (بآخر) الوقت ..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩

ءخو

إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع (أخيها) المعصب فلا يعصبها ..... ٢٤/(٣٤٩)
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو (الأخت) لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
أولاد (الإخوة) بمنزلة آبائهم في أحكام الميراث ٢٤/٣٢٥
أولاد (الإخوة) بمنزلة آبائهم في الإرث ..... ٢٤/[٣٢٣]
كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة (الأختين) في كثير من الأحكام ٢٣/٣٧٨
كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة (بإخوتهن) ٢٤/٣٤٥
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها (أخوها) عند الاجتماع ..٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
كل ذكر لا يعصب (أخته) إلا أربعة يعصبون (أخواتهم) الابن وابن الابن (والأخ) الشقيق (والأخ) لأب ..... ٢٤/[٣٤٥]
كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج (والأخ) لأم ..... ٢٤/٣٤١، ٣٤٥
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع (الأخت) ..... ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل مسألة لا يفرض فيها (للأخت) مع الجد شيء إلا الأكدرية ..... ٢٤/[٣٥٥]
كل من أدلى بجهة حجبته تلك الجهة إلا (الإخوة) لأم فيرثون معها ٢٤/٣٧٨

كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا (الأخوات) مع البنات.....٢٤/[٣٢٩]
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو (أخته) أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه.....١٨/٢٣٦
لا يرث (الأخوات) بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.....٢٤/٣٠٨
لا يعال (للأخت) مع الجد إلا في الأكدرية.....٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض (للأخت) ولا يعال لها مع الجد إلا في الأكدرية.....٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للجد مع (الأخت) إلا في الأكدرية.....٢٤/(٣٥٥)
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به (أخوه) ولا يضره.....١٨/٣١٦، ٣١٩
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به (أخوه) ولا يضره هو.....١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
النفاس (أخو) الحيض.....١٩/(٣٢٦)
الوصية والميراث (أخوان).....٢٤/١٦٩

ءدب

(الآداب) إنما تكون على مقادير الأجرام.....٢/٣٣٨
(آداب) الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم.....١٨/(٢٦١)
إذا تاب الصبيان (أدبوا) على ذلك بما يردعهم عن السباب.....٢٥/٥٨٢
التعريض بما يوجب (الأدب) كالتصريح.....٩/٩٦، ٩٨، ١٠٦- ١٨/٢٧٤
التمادي على ترك السنن يوجب (الأدب).....٢٧/٤٧١
كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص (والأدب) في الجراح ٢٦/١٧٢
هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك (الأدب).....١/٤٧٥

ءدم

(الآدمي) كله محترم حيا وميتا.....١١/(٢٤٧)
(الآدمي) محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته.....١١/(٢٤٧)
(الآدمي) محترم حيا وميتا.....٣/(١٥١)
(الآدمي) محترم شرعا حيا وميتا.....١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
(الآدمي) مكرم بجميع أجزائه فلا يبتذل.....١١/٢٤٨
إذا اجتمع دين الله وديون (الآدميين) فما المقدم.....١٣/٤٢٥
إذا ازدحم على المال المتضايق حق الله تعالى وحق (الآدميين) فالمقدم أيهما.....١٣/٤٢٥
إذا استند إتلاف (الآدميين) إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.....٢٦/١٤٠

إذا استند إتلاف أموال (الآدميين) ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق (الآدميين) ..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق (آدمي) ٩/١٢٧
الأصل أن (الآدمي) يولد فقيرا لا مال له ..... ٧/(٤١)
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في (الآدمي) على الكمال يجب كل الدية ١/٤٧٨
الأصل في بني (آدم) (الآدميين) الحرية ..... ٧/(٣٦)
الأصل في بني (آدم) الحرية ٣/١٦٥
تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته (الآدميون) ٢٠/١٤٨
تجب اليمين في كل حق لابن (آدم) ٢٥/٣٨٥
التحريم إذا كان (لآدمي) معين أمكن أن يزول برضاه ..... ١٣/(٦٦٩)
تكريم بني (آدم) مقصد شرعي أساس ..... ٣/[١٥١]، ١٦٦
التوبة لا تأثير لها في حقوق (الآدميين) ٩/١٣٦- ١٨/٥٢
التوبة لا تسقط حق (الآدميين) ١٨/٤٥
حرمة (الآدمي) الحي فوق حرمة الميت ١١/٢٤٥
حرمة (الآدمي) الميت كحرمة (الآدمي) الحي ١١/٢٥٣
حرمة (الآدمي) ميتا كحرمته حيا ..... ١١/٧٣، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
حق (الآدمي) لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦- ٢٢/٥١٤
حق (الآدمي) لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه ..... ١/٤٦٦- ١٣/(٥٣)
حق (الآدمي) لا يسقط بالإسلام ١٣/٣٩٣
حق (الآدمي) لا يسقط بالشبهة ..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
حق (الآدمي) لا يسقط بالعذر ..... ١٣/(٣٠٧)
حق (الآدمي) لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٩
حق (الآدمي) مقدم على حق الله تعالى ..... ١/٤٦٥- ١١/١٣٦، ١٤٣
حق (الآدمي) مقدم على حق الله ..... ١٣/٤٣٨، ٤٤٩
حق (الآدمي) مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى ١٣/٤٢٥
حقوق (الآدمي) لا تسقط بالأعذار ١٣/٣١٢
حقوق (الآدمي) مبنية على الشح والتضييق ١٣/٢١٤
حقوق (الآدمي) المحضة لا تسقط بالأعذار ..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠

حقوق (الآدميين) إذا اجتمعت لم تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق (الآدميين) إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق (الآدميين) إذا وجبت لا تسقط إلا بدليل ..... ١٣/(٢١٣)
حقوق (الآدميين) تستوفى كلها ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق (الآدميين) تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ١٣/٥٠٨
حقوق (الآدميين) العامد والمخطئ فيها سواء ..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
حقوق (الآدميين) لا تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)، ٦٢٤
حقوق (الآدميين) لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها ..... ١٣/(٢١٣)، ٢١٩، ٣٠٩
حقوق (الآدميين) لا تسقط بالإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
حقوق (الآدميين) لا تسقط بالأعذار ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠١، (٣٠٧)، ٣١٢- ٢٣/١٣٩، ١٥٢
حقوق (الآدميين) لا تسقط بالتوبة ..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
حقوق (الآدميين) لا تسقط بالجهل والخطأ ١٢/٤٨٩
حقوق (الآدميين) لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ١٣/٢١٥
حقوق (الآدميين) لا يجوز العدول فيها من العين إلى الجنس ..... ١٣/(٤٧٣)
حقوق (الآدميين) لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم ٢/٣٣٩
حقوق (الآدميين) ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه ١٣/٥١٤
حقوق (الآدميين) مبنية على الاحتياط التام ١٣/٦٢٥
حقوق (الآدميين) مبنية على المشاحة والمضايقة ..... ٢١/١٠، ١٣
حقـــوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق (الآدميين) ٢/٣٤٦
حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق (الآدميين) ..... ١٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٤٢٥
دين (الآدمي) لا يسقط بالموت ١٣/٢٨٧
الرجوع في حقوق (الآدميين) بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ..... ٢٥/(٢٣٥)
السفه لا يسقط حق الله تعالى ولا حق (الآدميين) ٢٣/١٥٣
عقوبة بني (آدم) على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١١/١٧٤
العقوبة الواجبة (لآدمي) لا تسقط بالتوبة ١٨/٤٦
الفقر أصل في بني (آدم) ..... ٧/(٤١)
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق (الآدمي) وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
القصاص حق (الآدمي) ٢٥/٤٦٦

كل حق (لآدمي) إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد..... ٦١٦/١٣
لا تنتهك حرمة (آدمي) لآخر..... ١١/[٧٣]، ٧٥، ٧٦
لا عبرة بالقصد في حق (الآدمي)..... ١٤/(٢٦٥)
(للآدمي) إسقاط حقه..... ٢٢٩/١٣، (٣٤٥)
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع (آدمي) هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا. ٤٦٤/٩
ما غلب فيه حق (الآدمي) من الأموال لا يشترط فيه التكليف..... ١٧/(٤٧٧)
ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة (الآدمي) نحو الخمر والميتة..... ٣٤٢/٢
ما كان حقا لله تعالى لم يسقط بصلح (الآدمي) ولا إسقاطه..... ٢٤/(٥٧١)
مبنى حقوق (الآدميين) على التضييق..... ٦١٦/١٣
مبنى حقوق (الآدميين) على المشاحة..... ٣٠٣/١٣
مثوبة بني (آدم) على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات..... ١٧٤/١١
من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو (لآدمي) معين لم ينفذ التصرف.... ٣٥/١٠، ٣٧
يرجع في جنس (المأدوم) والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد..... ٢٥٨/٨
يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق (الآدميين) المتعلقة بالذمة..... ٤٣٨/١٣- ٣٣٥/١٧
اليمين على نية الحالف إلا في حق (الآدمي) على نية المستحلف..... ٥٠٥/٢
اليمين على نية الحالف إلا في حق (الآدمي) فعلى نية المستحلف..... ٢٠/[٤٧٣]

عدو

(أدوات) الشرط تفيد العموم. ٢٠٣/٣٠، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
(أدوات) الشرط من ألفاظ العموم..... ٣٠/(٢٢١)
إنما من (أدوات) الحصر..... ٣٢/(٥٣٥)
تقدم النفي قبل إلا من (أدوات) الحصر..... ٣٠٢/٣٢، ٣٢٤
حصر المبتدأ في الخبر من (أدوات) الحصر..... ٣٢/(٣٠١)
العموم يتلقى من (أدوات) الشرط..... ٣٠/(٢٢١)

عدي

الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا (بأداء) الأفعال..... ٢٩٦/٢٠
(الأداء) الجائز أولى من الترك أصلا..... ٥٥١/١٩
(أداء) الحق يعتبر فيه إمكان التسليم..... ٥٦٦/١٣

(الأداء) خير من القضاء ٥٥٤/١٩
(أداء) الشهادة مبني على صحة التحمل ٢٩٥/٢٥
(أداء) الصلاة بالشك غير مجزئ..... ١٩/(٥٢٥)، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
(أداء) الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء ..... ١٩/[٥٥١]
(أداء) الصلاة المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام ٤١٧/١٩
(أداء) العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز..... ٦٢٧/٨، ٦٢٨، [٦٣٢]
(الأداء) القاصر لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ..... ٥٤٢/١٣، ٥٤٣
إذا (أدى) عن غيره واجبا بغير إذنه كان متبرعا ..... ١٣/(٦٥٤)
إذا (أدى) المكلف أفضل مما وجب عليه أجزأه..... ١٧/(٦٩)
إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان (أدائه) سقط البدل..... ٤٣٥/١١
إذا عجز عن البدل يسقط عنه (الأداء) ..... ٢٠٦/١٢، ٢٠٧
إذا كان ترك المكروه (يؤدي) إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب الأخف ١٦٨/١١- ١٧/[٣١٥]
الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت (الأداء) دون الوجوب..... ١٨/(٩٣)
الأصل إذا (أدى) حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
الأصل أن العارية مضمونة حتى (تؤدى)..... ٢٢/(٥٧٣)
الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة (فأداؤه) يقع عن تلك الجهة ..... ٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا (تؤدى) في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها.. ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل عبادة (تؤدى) لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها .. ٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
الأصل في القصاص التماثل إلا أن (يؤدي) اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا....٥٨٨/٣
الاعتبار في الشهادة بحال (أدائها)..... ٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
الاعتبار في صفة الصلاة بحال (الأداء) لا بحال الوجوب ..... ١٩/[٤١٧]
الاعتبار في الكفارة بحال (الأداء)..... ١٨/(٩٣)
الاعتبار في الكفارة بحال (الأداء) لا بحال الوجوب ٩٩/١٨
الاعتبار في الكفارة بوقت (الأداء) لا الوجوب ..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت (الأداء) لا بوقت الوجوب ..... ١٣/[٥٧٣]
إقامة الفرض أعلى درجة من (أداء) النفل ..... ٣٨٤/١٧، ٣٨٨
الأمانات (مؤداة) إلى أربابها الأبرار منهم والفجار..... ٣٣٧/٢
إنما يراعى في الشهادة وقت (الأداء) لا وقت التحمل..... ٢٥/(٢٩٥)
(التأدية) واجبة في كل مأخوذ ..... ١٤/(٢٩٧)
تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم (يؤد) الفرض ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨

تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب (الأداء) وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
التبرع لا يتم إلا (بالأداء) ..... ١٦/(٦٥٣)
التداخل إنما يتحقق قبل (الأداء) لا بعده ٨/٥٨٢
التداخل قبل (الأداء) لا بعده ..... ٩/٣١٠، ٣١٣- ٢٠/٤٥١
تغيير المنكر إن (أدى) إلى منكر أعظم منه سقط الأمر به ١٨/٣٧٢
تفويت (الأداء) لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ١٩/٥٥٤
التقديم على شرط وجوب (الأداء) صحيح ٢٧/٦٤٦
جميع وقت الواجب الموسع وقت (لأدائه) ..... ٢٧/[٤١٣]
حق الآدمي لا يبرأ منه إلا (بأدائه) أو إبرائه ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦- ٢٢/٥١٤
الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/٢٢٠
حق العبد لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/٢٢٠
الحق يعتبر في وجوب (أدائه) إمكان التسليم ..... ١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
الحق يعتبر في وجوب (أدائه) إمكانية التسليم ١٣/٥٦٥
حقوق الآدميين لا تسقط إلا (بأدائها) أو إسقاط أربابها ..... ١٣/(٢١٣)، ٢١٩، ٣٠٩
الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
حقوق الناس التي على المحجور عليه (تؤدى) من ماله ٢٣/١٤٨
الحقوق يعتبر في وجوب (أدائها) إمكان التسليم ١٣/٥٦٥
الحقوق يعتبر في وجوب (أدائها) إمكانية التسليم ١٣/٥٦٥
الحكم المعلق باسم الجنس (يتأدى) بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل (لأدائها) إلى المفاسد ..... ٥/(٥٤٥)
شرائط الشهادة إنما تعتبر عند (الأداء) ..... ٢٥/(٢٩٥)
الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب (للأداء) ٢٠/٦٢٢
الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على (الأداء) ١٩/٤٠٦
الضمان لا يسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١٣/٢١٤
العارية (مؤداة) ..... ١/٤٢١، ٤٧٧- ٢٢/٥٧٤
العبادات البدنية لا يصح (أداؤها) في حال الجنون ١٢/٣٨٩
العبادات المسارعة إلى (أدائها) أفضل من التأخير ..... ١٧/(١٧٤)
العبادة المالية (تتأدى) بالنائب ..... ١٧/(١٢١)
العبرة بوقت القضاء دون (الأداء) ١٣/٥٧٣
العبرة في (الأداء) بقصد الدافع ..... ١٠/[٢٧٥]

العبرة في القصر بحال (الأداء) ٤١٧/١٩
العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام (الأداء) في عدم الإثم ٨٤/٦
على اليد ما أخذت حتى (تؤدي) ٤١٩/١
على اليد ما أخذت حتى (تؤديه). ١/٤٦٨- ٩/١٦- ١٣/١٧٥، ٤٧٣- ١٤/[٢٩٧]، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٥١٦
الغالب هو المعتبر ما لم (يؤد) إلى الحرج ٤٦٢/١١
الغصب يوجب الملك في المضمون عند (أداء) الضمان ٥٤٩/١٤
الغفلة عن أسباب التنزيل (تؤدي) إلى الخروج عن المقصود بالآيات ..... ١٣١/٥، ١٥٢
الفار من الزكاة (يؤديها) ..... ٢٠/(٢٧)
الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في (الأداء) ..... ٦/(٣٤١)
الفرض الذي هو غير معين لا (يتأدى) بنية النفل ٣٨٨/١٧
فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط (بأداء) البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
الفرض لا (يتأدى) بنية النفل ..... ١٧/(٣٨٣)، ٣٨٧
فعل العبادة قبل وقتها لا يقع (أداء) ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
الفعل غير المشروع إذا (أدى) إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ..... ٣٧٠/٥، ٣٧٣
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك (بأداء) مثله أو قيمته يوم إتلافه .. ١٥/(٧)
القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال (الأداء) ٤١٧/١٩
القضاء بدل عن (الأداء) ..... ١٤٢/١٢، ١٩٩
القضاء بصفة (الأداء) ٦٠٨/٨
القضاء تابع (للأداء) ..... ١٧/(٢٢٧)
القضاء خلف عن (الأداء) ..... ١٧/(٢٢٨)
القضاء على حسب (الأداء) ..... ١٧/(٢٢٧)، ٢٣٣
القضاء على صفة (الأداء) ..... ١٩٨/١٢، ١٩٩
القضاء له حكم (الأداء) ..... ١٧/(٢٢٨)
القضاء معتبر (بالأداء) ..... ١٧/(٢٢٧)
القضاء يحكي (الأداء) ..... ١/٤٧٣- ١٧/[٢٢٧]، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٥
القضاء يكون بصفة (الأداء) ..... ١٧/(٢٢٨)، ٢٣٣
القضاء يكون على وفق (الأداء) ..... ١٧/(٢٢٧)
الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال (الأداء) باعتبار شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا (يؤدي) أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣

كل تأويل (يؤدي) إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط.....٣٤٢/٢
كل ترتيب يستحق في (الأداء) استحق في القضاء ..... ١٧/(٢٣٥)
كل حال قدر المصلي فيها على (تأدية) فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق..... ١٩/(٤٠٥)
كل حق محتاج إلى نية (أدي) عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ..... ٦/(٢٢١)
كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا (أداؤه)..... ١/٤٣١- ٢/٣٢٦
كل حق يقدر على (أدائه) وجب أن يجبر عليه عند امتناعه ..... ١٣/(٥٥٢)
كل شرط (يؤدي) إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
كل صلاة (أديت) مع ترك واجب وجبت إعادتها .....١٩/٣٣٦، [٥٧١]
كل صلاة (أديت) مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل صلاة (أديت) مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة ١٩/٥٧١
كل صلاة جاز (أداؤها) في المسجد جاز في غيره..... ١٩/(٣٦٩)
كل طواف مستحق في وقت بجهة (فأداؤه) يقع عن تلك الجهة.....٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل عبادة أمكن (أداؤها) بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها.....١٩/٣٤٠
كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا (تؤدى) في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها .....٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل (أداء) فرضها ١٧/٣٥٠
كل ما (أدى) إثباته إلى نفيه بطل من أصله ..... ٩/(٥٠١)
كل ما (أدى) إثباته إلى نفيه فنفيه أولى .....٩/٤٩٣، ٤٩٦
كل ما (أدى) إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته معنى ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما (أدى) إثباته إلى نقضه باطل..... ٩/(٥٠١)
كل ما (أدى) ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند (الأداء) لا التحمل..... ٢٥/(٢٩٥)
كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن (يؤديه) عنه غيره إن شاء ٢/٣٥٤
كل ما كان واجبا ماليا وأمكن (أداؤه) ولم (يؤد) حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته٢٤/١٠١
كل ما يجب قضاؤه (يؤدي) ٢٧/٦٧
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٦٣
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز (أداؤه) بالتيمم مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
كل ما (يؤدي) إلى جهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/(٥٥٩)
كل ما (يؤدي) إلى الخلاف والمنازعة فهو منهي عنه ..... ١٨/(٣٨٥)
كل ما (يؤدي) إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته.....٢٦/٣١٧

كل مباح (يؤدي) إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه..... ١٧/(٢٤٩)
كل مباح (يؤدي) إلى التلبيس على العوام فهو مكروه .....١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
كل مباح (يؤدي) إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل معنى (يؤدي) إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل من (أدى) حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطرا..... ١٣/(٦٥٤)
كل من (أدى) عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه..... ١٣/(٦٥٣)
كل من ألزم نفسه شيئا لله فقد تعين عليه فرض (الأداء) فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل موضع يفوت فيه (الأداء) لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم ..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضع يفوت فيـــه (الأداء) لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم..... ١٩/(٢٥٥)
كلما قويت الوسيلة في (الأداء) إلى المصلحة كان أجرها أعظم ..... ٤/(٣٣٩)
كلما قويت الوسيلة في (الأداء) إلى المفسدة كان إثمها أعظم.....٤/٣٤٠
لا أجرة على (أداء) الواجب..... ١٥/(٢٠٥)
لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في (الأداء)..... ١٧/(٢٣٥)
لا (يتأدى) طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا (يتأدى) السجود في الصلاة قبل الركوع. ٢٠/٣١٨
لا يتوقف الملك في العقود الاختيارية على (أداء) الثمن.....١٦/٥٥٨
لا يجتمع (الأداء) والعصيان.....٢/٢٠٥
لا يجوز (أداء) العبادة المؤقتة قبل وقتها.....١٧/٥٠
لا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا (بأدائه).....١٣/٢٤٤
لا يجوز أن (يؤدي) اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا يراعى الخلاف الذي (يؤدي) إلي خرق إجماع .....٩/٢٥٤، ٢٥٧
لى اليد ما أخذت تحت (تؤديه).....١٤/٣٥٥
ما (أدى) إلى الحرام فهو حرام .....١٢/[٢٣٩]
ما (أدى) إلى المحظور محظور ٤/٥٤٤
ما (أدى) إلى مكروه فمكروه .....١٢/[٢٤٥]
ما (أدى) بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله ٩/٥٠٦- ٢٩/٥٣٢
ما (أدى) ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط ٩/٥٠٨
ما (أدى) من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه..... ١٣/(٣٦١)
ما (أدى) وجوده إلى عدمه باطل من أصله ..... ٩/(٥٠٢)
ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم (الأداء)..... ١٥/(٧)
ما سن للصلاة في (أدائها) سن في قضائها.....١٧/٢٣٦

ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر (فيؤديان) بنية واحدة..... ١٧/(١٦٤)
ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل (الأداء) عاد الحق إلى الذمة ١/٤٦٦
ما وجب كاملا لا (يتأدى) ناقصا ١٣/٥٣٧
ما وجب ناقصا (يتأدى) كاملا بالطريق الأولى ١٣/٥٣٧
ما يحتاج إلى النية فلا (يؤدى) عن الغير إلا بإذنه ..... ٦/(٢٢١)
ما يلزم من الترتيب في حال (الأداء) فكذلك في حال القضاء..... ١٧/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
ما (يؤدي) إلى الدور ممتنع..... ٢٧/(٩٩)
ما (يؤديه) الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض ..... ١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
(المتأدى) بالبدل (كالمتأدى) بالأصل..... ١٢/٤٣٦
مثوبة بني آدم على (أداء) الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ١١/١٧٤
المجتهد مكلف بما (أداه) إليه اجتهاده..... ٣٣/[٥٩]
المدار في الضمان على قيمة يوم (الأداء) في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ١٥/٨
المدار في الوصايا على الألفاظ (ومؤدياتها) ..... ٢٤/(١٥)
مراعاة الخلاف مستحبة ما لم (تؤد) إلى مكروه في المذهب ..... ٩/(٢٦٧)
المسقط للحقوق هو (الأداء) أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٤)
المضمونات تملك عند (أداء) الضمان مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان ١٠/٥٣٩
المضمونات هل تملك (بأداء) الضمان أم لا ..... ١٤/[٥٤٧]
المطلق عند الفقهاء يحمل على إطلاقه ما لم (يؤد) إطلاقه عليه إلى فساد..... ١٠/(٢٥٦)
المعتبر في التكفير حال (الأداء) لا غير ..... ١٨/(٩٣)
المعتبر في شروط الشهادة وقت (الأداء) لا وقت التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الشهادة بحال (الأداء) ٢٥/٣٠٠
المعتبر في الشهادة بحال (الأداء) لا حال التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الكفارات حالة (الأداء) لا حالة الوجوب ..... ١٨/[٩٣]
المعتبر في الكفارة حال (الأداء) لا حال الوجوب..... ١٨/٩٨، ٩٩
المكروه يترك إذا (أدى) إلى الوقوع في الحرام ١٢/٢٤٦
من (أدى) حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه..... ٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من (أدى) عن غيره حقا بغير أمره فله أن يرجع به عليه ..... ١٣/(٦٥٣)
من (أدى) عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين..... ١٣/٦٥٦
من (أدى) عن غيره مالا شأنه أن يعطيه رجع بذلك المال..... ١٣/(٦٥٣)
من (أدى) عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا ..... ١٣/(٦٥٣)

من امتنع عن (أداء) حق أخذ به جبرا ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من امتنع عن (أداء) حق مقصود بنفسه وهو قادر على (الأداء) يجبر عليه..... ١٣/(٥٥١)
من صح منه (الأداء) مع وجود الوفاء صح منه (الأداء) مع العجز..... ١٣/٧٨
من ضمن بالإذن رجع وإن (أدى) بلا إذن ومن لا فلا وإن (أدى) بإذن ١٣/٦٥٤
من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل (أدائه) بجنسه أم لا ..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من نوى فرضين انصرف (المؤدى) إلى أقواهما ..... ١٧/(١٦٤)
من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من (أدائه) أنه يعاقب حتى (يؤديه)..... ١٣/(٥٥١)
من وجب عليه فعل بصفة لا يكون (مؤديا) له من دون تلك الصفة ..... ٨/(٦٤٥)
المؤجل لا يجب (أداؤه) قبل الحلول ..... ١٣/(٥٦٧)
(المؤدي) إلى المحال محال..... ٢٧/(٨٧)
النذر هل يسلك في (أدائه) مسلك الواجب أو مسلك المندوب ٢/١٠٤
النذر هل يسلك في (أدائه) مسلك الواجب أو مسلك المندوب والجائز ٢/٧٧
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا (بالأداء) أو الإبراء ١/٣٤٨
النفل لا (يتأدى) به الفرض..... ١٧/٣٩٠
النفل (يتأدى) بنية الفرض ..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٥
النوم يمنع توجه خطاب (الأداء) ولكن لا يمنع الوجوب..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
النوم يوجب تأخير (الأداء) لا أصل الوجوب..... ١٢/(٤٥٧)
هل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت (الأداء) أو بوقت الوجوب..... ١٣/(٥٧٣)
هل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال (الأداء) أو بحال القضاء..... ٨/٤٤٥
هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال (الأداء)..... ٨/٤٤٥
هل العبرة بوقت القضاء أم بوقت (الأداء) ١٣/٥٧٧
هل العبرة في الكفارة بحال (الأداء) أم بحال الوجوب ١٣/٥٧٥
الواجب المقيد بوصف شرعا لا (يتأدى) بدونه..... ٨/٦٠٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
وجوب (الأداء) بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب ..... ٢٨/(١٣٤)
الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به (الأداء)..... ٢٧/٤١٤
(يتأدى) الفرض بنية النفل ١٧/٣٨٥
يجب في القضاء ما يجب في (الأداء)..... ١٧/٢٢٨
يجوز (أداء) العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل (أدائه) إن أمكن فعله في وقته..... ١٧/(٣٤٩)
اليسار والإعسار معتبران وقت (الأداء) لا وقت الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)

يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت (الأداء) لا وقت وجوبها..... ١٨/(٩٣)
اليقين في (أداء) الفرائض واجب..... ٢/ ٣٥٠- ٦/ ٣٨٤

ءذن

الإتلاف (بالإذن) العرفي لا يوجب الضمان ١٤/ ٤٢٨
الإتلاف (بالإذن) العرفي منزل منزلة الإتلاف (بالإذن) اللفظي ٨/ ١١٦- ١٤/ ٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
إتلاف مال (مأذون) فيه لا يوجب الضمان ..... ١٤/(٤٢١)
إتلاف متهب العين الموهوبة له (بإذن) الواهب قبض ٢١/ ١٥٥
الإجازة في الانتهاء (كالإذن) في الابتداء ..... ٦/ ٤٥٢- ١٥/(٩٥)- ٢١/ ٢٧٨
الإجازة اللاحقة (كالإذن) السابق ١٥/ ١٤٥
الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل (المأذون) فيه..... ٢٢/(١٣٣)
إذا أدى عن غيره واجبا بغير (إذنه) كان متبرعا ..... ١٣/(٦٥٤)
إذا أنفق عن غيره بغير (إذنه) هل يرجع .....١٣/ ٦٠٧، ٦٠٩، [٦٥٣]
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو (إذن) الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/(٦٥٤)
إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير (إذنه) هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ... ١/ ٤٨٩- ٧/ ١٤٢، ١٤٥- ١٠/ ٥٥١- ١١/ ٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا (بإذن) صاحب الحق ..... ١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما (مأذون) فيه والآخر غير (مأذون) فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر (استئذانه) جاز هذا التصرف .... ٧/(٣٠٩)
(أذان) كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا (أذان) الصبح فانه يقدم على وقتها.....٢/ ٢٩٢
(الإذن) إذا اختص بشيء لم يتجاوزه..... ١٤/ ١١٨
(الإذن) إنما يصح إذا كان (الآذن) يملك ذلك..... ١٤/(١٠٧)
(الإذن) إنما يصح ممن له المنع ١٤/ ١٠٨
(الإذن) بالإتلاف يسقط الضمان ١٤/ ٤٢٦
(الإذن) بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك .....٨/ ٢٨٨، ٢٩٠
(الإذن) بالشيء (إذن) بما هو مثله أو دونه..... ١٢/ ٢١، ٢٢، [٢٨]
(الإذن) بالشيء (إذن) بما يساويه وبما هو خير منه ..... ١٢/(٢٨)
(الإذن) بالشيء (إذن) فيما يترتب عليه..... ١٢/(٧)

(الإذن) بالمتبوع (إذن) بالتبع ..... ١١/٤٢٧، ٤٣٠، [٤٥٧]، ٥٠٧- ١٢/٨
(الإذن) بشيء (إذن) بما يساويه أو بما هو خير منه ..... ٩/(٣٦٣)
(الإذن) الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ٩/٦٦
(الإذن) دلالة بمنزلة (الإذن) إفصاحا..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٥]، ٤١٢، ٤١٣- ١٤/١١٨
(الإذن) دلالة (كالإذن) صراحة ..... ٩/(٦٥)
(إذن) الشارع أقوى من (إذن) المالك..... ٧/٥٥٢
(إذن) الشارع مقدم على كل (إذن)..... ١٤/١١٩
(إذن) الشرع أقوى من (إذن) المالك فما (أذن) فيه الشرع أحل مما (أذن) فيه المالك..... ٧/٥٤٦
(إذن) العبد يعتبر (بإذن) الشرع ٢٣/٢٢
(الإذن) العرفي بطريق الوكالة (كالإذن) اللفظي ٢/٣٦٨
(الإذن) العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة (كالإذن) اللفظي..... ٨/(٢٠١)
(الإذن) العرفي (كالإذن) الحقيقي..... ٨/(٢٠١)
(الإذن) العرفي (كالإذن) اللفظي ..... ٨/١٩٣، ١٩٤، [٢٠١]
(الإذن) العرفي كاللفظي ..... ٨/(٢٠١)، ٢٧٤، ٢٧٥
(الإذن) العرفي يقوم مقام (الإذن) اللفظي..... ٩/(٦٥)
(الإذن) في الإتلاف يسقط الضمان..... ١٤/(٤٢١)، ٥٥٩
(الإذن) في السبب (إذن) في المسبب اللازم أو الغالب ..... ١٢/(٧)
(الإذن) في الشيء (إذن) فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه..... ١٢/(٧)
(الإذن) في الشيء وترك النهي عنه يعطي الإباحة..... ٣٢/٤٨٣
(الإذن) في النكاح لا يتناول الفاسد..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
(الإذن) كعدمه فيما لا يستباح بالإباحة..... ٢٦/٩٠
(الإذن) لا يتناول الفاسد..... ٨/[٢٨٧]- ١١/٣٨٢
(إذن) المالك في التصرفات يسقط الضمان..... ١٤/٣٩٢، ٣٩٦
(إذن) المالك في قبض الشيء ينفي الضمان..... ١٤/٣٦٦
(الإذن) المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني..... ١/٤٩٠
(الإذن) المطلق لا يتناول خلاف المعتاد ..... ٨/(٢٧٣)
(الإذن) المطلق يتقيد بدلالة العرف ..... ٨/(٢٧٣)
(الإذن) المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ٦/٤٨٠
(الإذن) المطلق يتناول الصحيح فقط لا الفاسد..... ٨/(٢٨٧)
(الإذن) المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح ٨/٢٨٨

(الإذن) المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة ..... ٨/٢٣٤، (٢٧٣)
(الإذن) يسقط الضمان ..... ١٤/(٤٢١)
(الإذن) يسقط العقوبة ١٤/٤٢٢
(الإذن) يصح معلقا ٢٣/٣٦
(الإذن) يناقض الضمان ١٤/٣٦٤
(الإذن) ينصرف إلى الصحيح ..... ٨/(٢٨٧)
الأصل أن (الإذن) المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف .....٨/٢٧٤، ٢٧٧
الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض (بالإذن) ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير (إذن) وليه ٢٣/١٦٤
الأصل بقاء (الإذن) ٦/٤٤٧
الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير (إذنه) ..... ١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل حظر استعمال مال الغير إلا (بإذنه) ..... ١٤/(١١٥)
الأصل عدم (الإذن) .....٦/٤٣١، [٤٤٦]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٥٣٨- ١٤/٤٢٢
الأصل في التصرف في ملك الغير عدم (الإذن) .....١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
الأصل في المنافع الإباحة (والإذن) الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع..... ٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع (الإذن) وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها.....٢/١٢٨
الأصل في المنافع (الإذن) وفي المضار المنع والتحريم ٣٠/١٥٠
إطلاق (الإذن) إنما يقتضي المعتاد ..... ٨/(٢٧٣)
إطلاق (الإذن) يحمل على العرف..... ٨/(٢٧٣)
الامتنان إنما يكون في (مأذون) فيه ..... ٢٧/(٤٨٧)
الأمر بعد (الاستئذان) يرفع (الاستئذان) ويكون كما قبله.....٣١/[٢٩٩]
الأمر بعد (الاستئذان) كالأمر بعد الحظر ٣١/٣٠٠
الأمر بعد (الاستئذان) للإباحة.....٣١/٢٩٩
الأمر بعد (الاستئذان) لما طرأ (الاستئذان) عليه إباحة كان أو وجوبا..... ٣١/(٢٩٩)
الأمر بعد (الاستئذان) يكون كالأمر بعد الحظر.....٣١/٢٨٨
الأمر الوارد عقيب الحظر (والاستئذان) للوجوب .....٣١/٢٨٨، ٢٩٩
الانتفاع بمال الغير بغير (إذنه) لا يجوز شرعا..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك الغير بغير (إذنه) من غير ضرورة منهي عنه..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك الغير لا يجوز بغير (إذنه) ..... ١٤/(١١٥)

الانتفاع من الشيء لا يجوز بغير (إذن) مالكه ..... ١٤/(١١٥)
أيما امرأة تزوجت بغير (إذن) ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٢٣/٣٤٦
البيع الفاسد يملك بالقبض (بالإذن) ..... ٢١/(٢٩٥)
بيع مال الغير بغير (إذنه) لا يصح ٢١/٥٤
التصرف في حق الغير بغير (إذنه) حرام سواء أضر به أو لا ١٤/٩٦
التصرف في الحق المشترك بدون (إذن) الشريك فاسد ..... ١٤/(١٣١)
التصرف في مال الغير (بإذنه) على وجه تحصل فيه مخالفة (الإذن) إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩/٣٦٤
التصرف في ملك الغير بغير (إذنه) محظور في الأصل ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي (أذن) فيه من تقييد أو إطلاق ١١/٣٦
تعليق الحكم بالمشتق (يؤذن) بعلية مبدأ الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
تقديم المعمول (يؤذن) بالاختصاص ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمول (يؤذن) بالحصر ..... ٣٢/(٣١١)
حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته (وإذنه) ..... ١/٤٦٦- ١٣/(٥٣)
دلالة (الإذن) تنعدم بصريح النهي ٩/٨٠- ٣٣/٥٧٤
دلالة (الإذن) من حيث العرف كالتصريح (بالإذن) ..... ٨/(٢٠١)- ٩/(٦٥)
ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على (الإذن) وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي.. ٣١/(٣٢٩)
ذكر مصالح الأفعال (إذن) أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب ..... ٣١/[٣٢٩]
السكوت عند (الاستئذان) لا يكون (إذنا) ١٠/٢٦٦
الصبي (المأذون) يلحق بالبالغ ..... ١٢/(٣٥٣)
عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن (الإذن) في القبض ٢٣/٢٠١
عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمنا (إذنا) بالقبض ٢٣/٢٠٢
عقود المعاوضات موقوفة على (إذن) الشارع ..... ١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها (بالإذن) ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
الفرض لا يحتاج (لإذن) ..... ١٧/(٣٣٥)
فروض الأعيان لا (استئذان) فيها ١٧/٣٤٢
فروض الأعيان لا تحتاج إلى (إذن) ..... ١٧/[٣٣٥]
الفعل (المأذون) فيه يمنع إذا كان له مآل ممنوع ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
كل أحد أولى بماله ولا يحل إلا (بإذنه) ..... ١٣/(٥٩٨)
كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل (بالإذن) فيه ٢/٣١٨
كل تصرف صح فيه (الإذن) صحت فيه الإجازة ١٥/١٤٤

كل تصرف يفتقر إلى (إذن) يجب ألا يقوم السكوت مقام (الإذن) فيه ١٢٣/١٥
كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير (إذنه) فإنه لا يسقط ..... ٦/(٢٢١)
كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا (بإذن)..... ٦/(٢٢١)
كل ضرب كان (مأذونا) فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة....٧٤/٢٦
كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون (إذنه).....٢٢٢/٦
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير (إذن) مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
كل فعل (مأذون) فيه يصبح غير (مأذون) فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة..... ٤١٥/٥، ٤١٦، [٥٤٥]
كل فعل (مأذون) فيه يصبح غير (مأذون) فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده.....٣٧٠/٥، ٣٧٣
كل قتل (مأذون) فيه لا كفارة فيه .....٢٦/[١٥٧]
كل ما يجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير (إذنه) ..... ١٤/(١١٦)
كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا (بإذنه)... ٦/٢٢، [٢٢١]، ٢٦٠، ٢٦١- ١٥/١٤٤، ١٤٦- ١٢٢/١٧
كل من أدى حقا عن الغير بلا (إذن) أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطرا..... ١٣/(٦٥٤)
لا تجوز هبة مال الغير بغير (إذنه).....٢٣٨/٢٢
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو (المأذون) له به .....٢٥/[١٢٥]
لا ضمان في سراية كل (مأذون) فيه لم يتعد الفاعل في سببها.....٨٣/٢٦
لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال (المأذون) فيه.....٣٣٦/٢٢
لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد (الاستئذان).....٣٠٠/٣١
لا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير (إذن) ..... ١٤/(١١٥)
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير (إذنه) ولا ولاية ..... ١٤/(٩٥)
لا يجوز التصرف في المشترك بغير (إذن) سائر الشركاء..... ١٣/٦٧٠- ١٤/٩٦، [١٣١]
لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا (إذن) وإذا تصرف آخر فيه كان متعديا .....١٣/١٤٤، ١٤٦
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن)..... ٢/٤٠
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن) أو إباحة من الشرع.....٥٩٨/١٣
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذن) ولا ولاية ولا ضرورة..... ١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا (إذنه) .....٢/٣٤- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ٩٦/١٥
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا (إذن) أو إباحة من الشرع. ١/٤٦٧- ٩/١٦- ١٣/٥٠٦- ١٤/٨٠، ١٢٠

لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا (بإذن) شريكه ١٣٦/١٤
لا يسن (الأذان) في غير الصلوات إلا في (أذان) المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في (أذن) المولود اليسرى ٥٠٥/٢
لا يصح التصرف في ملك الغير بلا (إذنه) ١١٨/١٨
(لإذن) المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ٨٤/١٠
اللعن (يؤذن) بالحرمة ..... ٢٧/(٦٠١)
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا (بإذن) صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ١٦٤/٢
ليس لأحد أن يقبض ملك غيره بغير (إذنه) ١٤٣/١٣
ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا (بإذن) الآخر ..... ١٤/(١٣١)
ليس للإمام أن (يأذن) فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨
ليس للراهن الانتفاع بالرهن بدون (إذن) المرتهن ١١٦/١٤
ليس للمستناب أن يستنيب غيره إلا (بإذن) منيبه ٩٦/٢٣
ما (أذن) في إتلافه غير مضمون ..... ١٤/(٤٢١)، ٤٢٦
ما (أذن) في إتلافه لا يضمن ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٤٢١]
ما كان (بإذن) الإمام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة ٥٩٨/١٤
ما كان مشتركا لم يختص به أحد إلا (بإذن) من له (الإذن) ..... ١٤/(١٣١)
ما يحتاج إلى النية فلا يؤدى عن الغير إلا (بإذنه) ..... ٦/(٢٢١)
(المأذون) عرفا (كالمأذون) نطقا ..... ٨/(٢٠١)
(المأذون) في الفاسد كغير (المأذون) ..... ٨/(٢٨٧)
مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا (بإذنه) كما لا يجوز تناوله إلا (بإذنه) ..... ١٤/(٩٦)
المال المأخوذ (بإذن) صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
المتولد من الفعل (المأذون) فيه لا يكون مضمونا ٣٩٦/١٤
المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له ١٥٧/٢٦
المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له بخلاف المتولد عن منهي عنه ..... ٣٩٢/١٤، ٤٨٨
المتولد من (مأذون) فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه ..... ٨/١٢، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
مطلق (الإذن) يحمل على المعهود في الشرع ..... ٨/(٢٨٧)
مطلق (الإذن) ينصرف إلى المتعارف ..... ٨/١١٦، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨- ١٦/٦٧٥، ٦٧٦- ٢٣/٢٨
من أتلف مال غيره (بإذنه) (والآذن) أهل (للإذن) لم يضمن ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣

من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا (إذن) في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير (إذنه) لا يسقط عنه..... ٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من (أذن) له في فعل شيء وأفسده فلا ضمان عليه..... ١٤/(٤٢١)
من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا (بإذنه) ..... ١٣/١٧٥، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على (الإذن) فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن (الإذن) كان موجودا هل يكون كتصرف (المأذون) له أو لا..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من ضمن (بالإذن) رجع وإن أدى بلا (إذن) ومن لا فلا وإن أدى (بإذن) ١٣/٦٥٤
من عمل لغيره عملا بغير (إذن) أو التزام جعل هل له شيء..... ١٣/٦٥٥
من كان المنع لحقه زال (بإذنه)..... ١٣/(٦٦٩)
من لا يملك التصرف لا يملك (الإذن) فيه ٢٣/٤٩
من لا يملك تصرفا لا يملك (الإذن) فيه..... ١٤/[١٠٧]
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر (استئذانه) وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا (بإذنه) ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)
نفوذ التصرف منوط (بالإذن) الشرعي..... ٨/٢٨٨
النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر (إذن) بعد الحظر..... ٣١/٣٩٢
هبة الكلب (المأذون) في اتخاذه ككلب الصيد جائزة لأن..... ١٦/٦٣٠
الوكيل لا يوكل إلا (بإذن) أو تعميم أو تفويض ..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا (بإذن) ..... ٢٣/(٩٥)
يتوقف في الأمر بعد (الاستئذان)..... ٣١/٣٠٠
يقوم ما يدل على (الإذن) مقامه ..... ٩/(٦٥)

ءذي

الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم (إيذاء) أحد..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
إن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه..... ١٤/٥٦٠
الإنسان في أصله (وذاته) حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ٣/١٦٦
تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره (وأذاه) مباح ١٣/٣٧٨
كل أمر (مؤذ) وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة..... ١٩/(٥٠١)
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه (أذى) فإنه يلزمه فيه الفدية..... ٢٠/(٤٢١)

كل ما (آذى) الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٥١٩/٢٤
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من (الأذى) حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... ١٩/(٦٩)
كل (مؤذ) يجوز للمحرم قتله بغير معنى الصيد ..... ٢٠/(٤٤٣)
ما خلق (للإذاية) فابتداؤه (بالإذاية) جائز ٤٨١/٢٤
من أتلف شيئا لدفع (أذاه) لم يضمنه ٥٦٥/١٤
من أتلف شيئا لدفع (أذاه) لم يضمنه وإن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه ..... ٤٦٩/١، ٥٦٠
من أتلف شيئا لدفع (أذاه) له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف شيئا لدفع (أذاه) له لم يضمنه ٥٦٠/١٤
من أتلف شيئا لدفع (أذاه) له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع (أذاه) به ضمنه ..٧/٥٢٢- ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من أتلف شيئا لدفع (الأذى) به ضمنه ٥٦٤/١٤
الميت (يؤذى) بما (يؤذى) به الحي ٢٤٨/١١
يستحب قتل (المؤذيات) ٥١٩/٢٤
يقتل كل ما (يؤذي) من الدواب ٥١٩/٢٤

ءرخ

الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف (التاريخ) بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ..... ٦/(٥٥٧)
إنما الاختلاف في (تاريخ) حدوثه ١٣٥/٧
(التاريخ) المنصوص عليه يترجح على (التاريخ) المدلول عليه ٥٥٨/٦
دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل (بالتاريخ) ٧٢٩/٣٣
شرط النسخ تأخر (تاريخ) الناسخ ٤٥٢/٣٣
الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئان لفظ النسخ (والتاريخ) مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)
كل أمرين حادثين لا يعلم (تاريخهما) يحكم بوقوعهما معا ..... ٦/[٥٥٧]
كل أمرين حدثا ولا يعرف (التاريخ) بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا ..... ٦/(٥٥٧)
النسخ يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما (بالتاريخ) ..... ٣٣/(٧١٩)
النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه (وبالتاريخ) ..... ٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩

ءرش

إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب (أرشه) لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ٥٤٥/١٤

إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين (وأرش) ذلك العيب ٤٦١/١٦
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل (فالأرش) في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
كل جناية لا مقدر فيها شرعا ففيها (الأرش) ..... (١٩٥)/٢٦
كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق (أرشه)..... ١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
ما ضمن كله ضمن جزؤه (بالأرش) ..... (٥٣٩)/١٤، ٥٤٠
ما ليس فيه (أرش) مقدر في الشرع يجب فيه حكومة عدل ..... (١٩٥)/٢٦

ءرض

(الأرض) لا تخلو من قائم لله بحجة ..... ١٨٨/٣، ١٨٩
تباح الصلاة في كل موضع من (الأرض) ..... (٣٦٩)/١٩
تجب الزكاة على كل ما أخرجت (الأرض) ..... (١٤٧)/٢٠
تجب الزكاة في كل ما تخرجه (الأرض) مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون ١٤٨/٢٠
تجب الزكاة في كل ما يخرج من (الأرض) قل أو كثر ..... (١٤٧)/٢٠
حكم (الأرضين) إلى الأئمة لا إلى غيرهم ٣٥٩/٢٦
الزكاة تجب في كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها ١٥٢/٢٠
الزكاة في كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها ..... [١٤٧]/٢٠
في كل شيء أخرجت (الأرض) زكاة ..... (١٤٧)/٢٠
في كل شيء أخرجت (الأرض) العشر أو نصف العشر ..... (١٤٧)/٢٠
كل (أرض) جرى عليها ملك لا تملك بلإحياء ٥٨٤/٢٢
كل خارج من (الأرض) يقصد بزراعته نماء (الأرض) والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ١٤٨/٢٠
كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها ففيه الزكاة ١٥٢/٢٠
كل ما أخرجت (الأرض) من نباتها من شيء ففيه الزكاة ..... (١٤٧)/٢٠
كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٣١٧/٢
كل ما كان من جنس (الأرض) ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به ..... [٢٧٥]/١٩
لا يجوز خلو (الأرض) عن مجتهد ..... ١٨٨/٣، ١٨٩

لو عم الحرام (الأرض) جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام (الأرض) جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد..... ٣/(٥٦٣)
ليس فيما أنبتت (الأرض) من الخضر زكاة ٢٠/١٤٨
ما حال بينك وبين (الأرض) فهو منها..... ٢/١٦٥
ما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون (أرض) موات ٢٢/٥٨٤
المرجع في كيفية إحياء (الأراضي) إلى عرف الجهة ٨/٢٥٨
المقصد العام للشريعة هو عمارة (الأرض) واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها .... ٣/(٤٥٣)
الملك في (الأرض) الموات يثبت بالإحياء ..... ١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن..... ١١/٥٨٩
من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا نهاية له ١١/٥٩٠
من ملك ظاهر (الأرض) ملك باطنها ١/٤٦٧
النعم المبسوطة في (الأرض) لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/(١١٥)
الهواء في (الأرض) والبناء تابع لأصله..... ١١/(٥٨٨)
يجوز التيمم بكل ما هو من جنس (الأرض)..... ١٩/(٢٧٥)

ءزو

ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا (بإزائه) أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)

ءسر

التمليكات بأسرها لا يجوز تعليقها..... ١٦/(٢٣٩)
ضوابط تختص بباب من أبواب (الأسرة) ١/٤٧٦
غني (الأسرة) ينفق على فقيرها..... ٢٣/٦٤٩
المفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ٥/٥٤٦

ءسس

(التأسيس) أولى من التأكيد..١/٤٨٤- ٢/٦٠، ٣٥٩- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩- ٣٢/١٦٥، ٤٤٨، [١٨٩]- ٣٣/٢٣٢، ٢٣٤
(التأسيس) خير من التأكيد..... ٣٢/(١٨٩)
التراضي (أساس) الإلزام والالتزام ..... ٢١/١٨، ٢٤
تكريم بني آدم مقصد شرعي (أساس) ..... ٣/[١٥١]، ١٦٦

حمل كلام الشارع على (التأسيس) إذا احتمله أولى ..... ٣٢/(١٨٩)
السبب (أساس) وجود الحكم..... ٧/٣٠٧
الشريعة مبناها (وأساسها) على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشريعة مبنية في (أساسها) على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠
القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها..... ٢٨/١٦٦
كل عقد وضع للمعروف (وأسس) على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
المصالح (أساس) المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ٢٦/٣٤٩
النص إذا احتمل (التأسيس) والتأكيد وجب حمله على (التأسيس) ..... ٣٢/(١٨٩)

ءسو

الأصل (التأسي) ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في أفعال النبي ﷺ (التأسي) حتى تثبت الخصوصية ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في أفعاله ﷺ (التأسي) به حتى تثبت الخصوصية ٢٨/٤٥٥
الأفعال أقوى في (التأسي) والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
(التأسي) به ﷺ في أفعاله ليس بواجب ٢٨/٤٤٥
الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز (التأسي) به ..... ٢٨/(٢١٣)
الزكاة مبنية على الرفق (والمواساة)..... ٢٠/[١٥]
القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في (التأسي)..... ٢٨/(٤٨٩)
للإجازة (أسوة) بالإنشاء..... ١٥/(١٢٠)
ما وجب على سبيل الرفق (والمواساة) لم يكن وجوبه حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
مبنى الزكاة على الرفق (والمواساة) ٢٠/٢٠
مبنى الزكاة على (المواساة)..... ٢٠/(١٥)
نفقة القريب تجب على سبيل (المواساة)..... ٢٣/(٦٤٧)
نفقة القريب محض (مواساة)..... ٢٣/(٦٤٧)
نفقة القريب (مواساة)..... ٢٣/٦٤٤، [٦٤٧]، ٦٥١

ءصر

الخطأ عذر في رفع (الإصر)..... ١٢/(٥٠٧)

ءصل

إبطال (الأصل) إبطال التكملة ..... ١٢/(١١١)
اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه (أصل) ..... ١١/(٤٤٩)
إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في (أصل) الضمان ٢/٣٧٠- ١٤/٣٥٢
الإتمام هو (الأصل) ..... ١٩/(٣٨٣)
إثبات الحكم في الفرع بغير علة (الأصل) لا يجوز ..... ٢٩/(٢٤٣)
أثر الشي دون (أصله) ٨/٨
أثر الشيء دون (أصله) ٧/٨
أثر الشيء لا يربو على أثر (أصله) في المنع ١١/٤٣٢
الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء (أصله) ..... ٢٢/(٢٥)
الأجزاء تابعة (للأصل) ..... ١١/[٥٧١]
الإجماع (أصل) في إثبات الأحكام ..... ٢٩/(٩)
الاحتياط في العبادات (أصل) ١٧/١٨
الاحتياط في العبادة (أصل) ١٧/١٧
الاحتياط لا يلزم إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو (الأصل) ٩/٢٠٣
الاحتياط هو (الأصل) في أمور الدين ..... ٩/(١٧٩)
أحق بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في (أصل) الحق ٣٢/٢١٢
أحكام (الأصل) تسري إلى ما تولد منه ..... ١٢/(٩٩)
أحكام (الأصل) تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ١٢/١٠٢
أحكام (الأصول) مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا ٢/٣٤٦
الأحكام (الأصولية) والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع ..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام الشرعية في (أصلها) قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها... ٥/٣٤٦
أخبار الآحاد لا يثبت بها (أصل) من (أصول) الدين ٢٨/٣٠٣
أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات (أصول) الديانات ..... ٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
الأخذ بالاحتياط (أصل) في الشرع ..... ٩/(١٧٩)
الأخذ بالاحتياط في العبادات (أصل) ..... ١٧/(٩)، ١٩، ٥٨، ٦٠
الأخذ بلاحتياط (أصل) في الشرع ٣/٦١٣
الأداء الجائز أولى من الترك (أصلا) ١٩/٥٥١
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (أصله) وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ..... ١٢/(١٣)

إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (أصله) وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٢/١٦
إذا اختلف حكـــم الشيء بالنظر إلى (أصله) ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات..... ١٢/١٤، ١٦
إذا استصحبنا (أصلا) أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير (أصل) آخر يجب استصحابـــه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٢/٧٣
إذا استنبط معنى من (أصل) فأبطله فهو باطل ٩/٤٩٥
إذا استند الشك إلى (أصل) أمر بالاحتياط..... ٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣- ٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤
إذا أطلق النية انصرف إلى (الأصل)..... ٦/١٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
إذا اعترض على (الأصل) دليل خلافه بطل.....٦/٤٧٣
إذا بطل (الأصل) بطل الفرع.....١١/٥٦٥
إذا بطل (الأصل) يصار إلى البدل ..... ٢/٣٢، ٢٠٩
إذا بطل الالتزام (الأصلي) بطل ما التحق به من الالتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل الوصف لم يبطل (الأصل).....١١/٥٤
إذا بطل الوصف هل يبطل (الأصل) ..... ١١/(٤٩)
إذا تردد فرع بين (أصلين) قد أشبـــه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم.....٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تردد الفرع بين (أصلين) كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا تعارض (الأصل) والظاهر أيهما يقدم ٧/١٣٣
إذا تعارض (الأصل) والظاهر بم يحكم ٦/٣٢٤
إذا تعارض (الأصل) والغالب قدم الغالب.....٨/٤١٢
إذا تعارض (أصل) وظاهر أيهما يقدم٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١- ٨/٣٤١، ٤١٠- ١١/[١٨٥]، ١٩٢- ٢٣/١٥٥
إذا تعارض (أصل) وظاهر قدم الظاهر..... ١١/(١٨٥)
إذا تعارض (أصل) وظاهرفأيهما يقدم ٧/١٢٦
إذا تعارض (أصلان) أو (أصل) وظاهر وجب النظر في الترجيح ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض (الأصلان) بم يحكم.....٦/٣٢٤
إذا تعارض (أصلان) جرى غالبا قولان ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تعارض (أصلان) رجح الأقوى منهما ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض (أصلان) عمل بالأرجح منهما..... ١٠/١٢٩، ١٣٠- ١١/١٨٦، [١٩١]

إذا تعارض (أصلان) عمل بالراجح منهما ١٠/١٣٠
إذا تعارض (أصلان) قريب وبعيد فالقريب هو المعول عليه ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض (أصلان) يحمل على الأحوط ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض معنا (أصلان) عمل بالأرجح منهما..... ٦/٥٣١
إذا تعذر (الأصل) يصار إلى البدل ..... ٢/٤٠- ٤/١٧- ٧/١٨٨، ١٩٠، ٣٢٠- ١١/٣٦٢، ٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/١٣٨، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥- ١٣/١٧، ٤٧٤
إذا تقاوم (أصلان) تساقطا ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تقرر السبب الموجب في حق (الأصل) وجب على التبع بوجوبه على (الأصل) ١١/٤٣١
إذا ثبت الملك في عين (فالأصل) استصحابه بحسب الإمكان..... ٦/(٤٢٦)
إذا زال المانع عاد الحكم (الأصلي) ..... ٩/(١٥٧)
إذا سقط (الأصل) سقط التابع ضرورة..... ٢٥/٥٣١
إذا سقط (الأصل) سقط الفرع..... ١/٣١٩، ٤٤٥، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣- ٤/٣٢٢- ١٠/٣٤٨- ١١/٥٥٦- ١٢/٤٣، ٤٥، [٥١]، ٦٠، ٦١، ١١١، ١١٢- ١٤/١١١
إذا سقط (الأصل) سقط فرعه وما انبنى عليه ..... ١٢/(٥١)
إذا سقط (الأصل) فالفرع أولى بالسقوط..... ١٢/(٥١)- ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
إذا سقط (الأصل) مع إمكانه فالتابع أولى..... ٢/٣٦٥
إذا سقط وجوب (الأصل) مع إمكان أدائه سقط البدل ١١/٤٣٥
إذا شرع في البدل ثم قدر على (الأصل) في الأثناء هل ينتقل إليه..... ١٢/(١٧٤)
إذا صح ما هو (الأصل) صح ما جعل بناء عليه ٨/٣٥٨- ١١/٥٥٨
إذا عارض (الأصل) الظاهر فأيهما يرجح ..... ١١/(١٨٥)
إذا فات (الأصل) لم يتصور الجبران ١٥/٥٨
إذا فات الخلف رجع (بالأصل)..... ١١/٤٣٥
إذا فرغ من البدل ثم قدر على (الأصل) فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
إذا قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
إذا قدر على (الأصل) قبل العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل..... ١٢/(١٧٤)
إذا كان (أصل) الجناية مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك..... ١٤/٢٨٦
إذا كان حكم (الأصل) لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه..... ٢٩/[١٥٧]
إذا كان الفرع دائرا بين (أصلين) وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا كان الفرع يعود على (الأصل) بالبطلان كان الفرع باطلا ..... ١٢/(٤٣)
إذا كان القياس على (أصلين) أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق (بأصل) واحد ٢٩/٥٥٥

إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى (الأصل) حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى (الأصل) عند وجوده أم لا..... ٤٩١/١
إذا كانت الحيلة لا تهدم (أصلا) شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي.... ٥٤٤/٤، [٥٦١]
إذا كثرت (الأصول) كثرت شواهد الصحة..... ٥٥٤/٢٩
إذا كذب (الأصل) الفرع سقط ..... (٣٧٧)/٢٨
إذا لم يثبت ما هو (الأصل) لم يثبت ما في ضمنه..... (٥٥٥)/١١
إذا لم يعتبر (الأصل) فأولى أن لا يعتبر التبع..... ٤٣١/١١
إذا لم ينعقد السبب موجبا (للأصل) باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ٦٣٦/٢٧
إذا لم يوجد الشرط (فالأصل) وجود المانع ٢٥/٢٨
إذا وجب مخالفة (أصل) أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن ٢٩٣/٧، ٢٩٥، ٣٧٤- ٢١٩/١٥
إذا وجد (الأصل) قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ (بالأصل)..... ١٨٧/١٢
إذا وجدت القدرة على (الأصل) قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى (الأصل) .. (١٧٣)/١٢
إذا وقع الفرع بين (أصلين) وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... (٥٥٣)/٢٩
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو (أصل)..... ٤٣٢/١٩
استحقاق التبع يكون باستحقاق (الأصل)..... ٤٣٤/١١- ١٠٠/١٢
استدامة الشيء تعتبر (بأصله)..... ٤٩١/٨، [٥١١]، ٥٢٦
استدامة الشيء معتبر (بأصله)..... ٤٩٣/٨، (٥١١)
استصحاب (الأصل) قاعدة في الدين ..... (١٢٤)/٣٠
استصحاب الحال (أصل) من (الأصول)..... (١٢٣)/٣٠
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة (الأصل) بقاء ما كان على ما كان..... ٤٨٤/١
استعمال القرعة لتعيين المستحق (أصل) في الشرع ..... (٤١٣)/١٣
إسناد ما قصد بيانه إلى (الأصل) أولى من إسناده إلى التابع..... ٤٠٢/٢٨
اشتراط الخيار على خلاف (الأصل) فاختص بالمحدود ..... ٢٦٣/١٦، ٥٤٧
الاشتراك خلاف (الأصل) ..... ٣١/[٤٩٣]، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦- ٥٥٨/٣٣
الاشتراك على خلاف (الأصل)..... (٤٩٣)/٣١
الاشتراك والمجاز خلاف (الأصل) ٤٩٤/٣١
الأشياء التي ليس لها (أصل) في الوجوب لا تلزم بالنذر..... ٥٩٤/٢٠
الأشياء يحكم ببقائها على (أصولها) حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.... ٣٩٦/١
(أصالة) الظهور حجة..... (٥٧٧)/٣١
(الأصل) إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل..... ١٦٦/٣

(الأصل) الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.....٨/٣٨٠
(الأصل) إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء..... ١٤/(٨٠)
(الأصل) إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة.....٥/٣٥٦
(الأصل) إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص.....٣٠/٣٤٩
(الأصل) إبقاء ما كان على ما كان.....٦/٣٩٦
(الأصل) الإتمام ..... ١٩/(٣٨٣)
(أصل) الإجارة على الأمانة ..... ٢٢/١٠، [١١٧]
(الأصل) اختلاف حكم التعريض والتصريح.....٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
(الأصل) إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء ..... ٣٢/(١٨٣)
(الأصل) إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة .....٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
(الأصل) استصحاب الأملاك..... ٦/(٤٢٠)
(الأصل) استصحاب حالة اليقين.....١٩/٢٠٧
(الأصل) استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان ..... ٦/(٤٢٦)
(الأصل) استقلال كل كلام..... ٣٢/(٣٦٥)
(الأصل) استقلال كل من المعطوفين في الحكم.....٣٢/٣٦٥
(الأصل) استمرار العقد..... ٦/(٤١٠)
(الأصل) استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل.....١٧/٣٥٨
(الأصل) (الأصيل) للشريعة الإسلامية هو القرآن ..... ٢٨/(١٥٦)
(الأصل) إضافة الأحكام إلى أسبابها.....٢٧/٦٧٣
(الأصل) إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.....١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
(الأصل) إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها ٢/٢٤٧
(الأصل) اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه.....٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
(الأصل) اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي باشره..... ١١/(٣٥)
(الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف .....٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
(الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أراده المتصرف ١١/٤٠
(الأصل) اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف..... ١١/(٣٥)، ٤٠
(الأصل) اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
(الأصل) اعتبار الدين مانعا من وجوب الزكاة.....٢٠/٢١
(الأصل) اعتبار الغالب ٢٥/٤٣٢
(الأصل) اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة.....٦/١٧٩

(الأصل) إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله ..... ٣٢/(١٦٥)
(الأصل) الإقامة والسفر طارئ ١٧/٥٨
(الأصل) الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص ٢٨/٤٩٨
(الأصل) أقوى من التابع ..... ١١/(٤٥٢)
(الأصل) أقوى من الفرع ..... ١١/٤٢٧، [٤٥١]
(الأصل) ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل ..٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
(الأصل) ألا تنبني الأحكام إلا على العلم ٢/٣٦٦
(الأصل) ألا يجتمع العوضان لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
(الأصل) ألا يسقط الوجوب بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٣)
(الأصل) إلحاق الضعيف بالقوي لا العكس ١٢/٢٣
(الأصل) إلغاء الشك في المانع ..... ٧/(٢١)
(الأصل) الأمانة ..... ٧/٣٠، ٥٧
(الأصل) الأمانة حتى يظهر خلافها ..... ٧/(٤٩)
(الأصل) أمانة العامل بائتمان الدافع إليه ٧/٥١
(الأصل) امتناع أخذ الأبدال عن الآجال ٢١/١٧٨
(الأصل) امتناع التحمل في العبادات ١٧/١١٩
(الأصل) امتناع النيابة في العبادات ..... ١٧/(١١٣)
(الأصل) امتناع النيابة في العبادات البدنية ٢٣/٥٦
(الأصل) امتناع النيابة في العبادة إلا بدليل ١٧/١٢٠
(الأصل) أن الآدمي يولد فقيرا لا مال له ..... ٧/(٤١)
(الأصل) أن الإجارة على المعاصي لا تجوز ..... ٢٢/(٥٥)
(الأصل) أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه ..... ١٦/(٤٥٥)
(الأصل) أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز..... ٩/١٨٠- ١٣/[٦٢٥]
(الأصل) أن الاحتياط في حقوق العباد لا يجوز ١٣/٣٠٠
(الأصل) أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر ..... ٢٤/[٢١١]
(الأصل) أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
(الأصل) أن أرباب الأموال أمناء ٢/٣٥٣
(الأصل) أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)، ١٣٨
(الأصل) أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال ..... ٧/[١٣٣]
(الأصل) أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]

(الأصل) أن إقرار الرجل مقبول على نفسه غير جائز على غيره.....٢/٤٦٧
(الأصل) أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة.....٢٦/٥٧١
(الأصل) أن الإنسان يتصرف لنفسه .....٦/(٤٩٣)
(الأصل) أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به .....١٣/(٦٣٣)
(الأصل) أن الأيمان محمولة على المتعارف.....٢/٤٦٧
(الأصل) أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه ٢٠/٥٣٢
(الأصل) أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان .....٢٠/[٥٢٩]
(الأصل) أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
(الأصل) أن بيع الغرر باطل ..... ١٥/٤٥٨- ٢١/٨٣، [١٢١]
(الأصل) أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
(الأصل) أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن....١٣/٦٣٤، ٦٣٨
(الأصل) أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام.....٢٧/٥٨٠
(الأصل) أن تكون المفاعلة بين شخصين .....٣٢/(٢٣١)
(الأصل) أن التوبة لا تسقط العقوبة .....١/٤٧٥- ٩/١٣٦، ١٣٩- ١٨/[٤٥]
(الأصل) أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة .....٢٣/(٢٧)
(الأصل) أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا.....٢٣/٧٢
(الأصل) أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة .....٢٣/٩، [٧١]
(الأصل) أن الجهل لا يكون عذرا.....١٢/(٤٨٣)
(الأصل) أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراجاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه ٢/٦٧
(الأصل) أن حكم النذر حكم اليمين.....٢٠/[٦٢٩]
(الأصل) أن الداخل ذا اليد هو المدعى عليه في الدعوى.....٢٥/[١٢٩]، ١٣٥
(الأصل) أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح .....٣٣/(٢١٣)
(الأصل) أن الديون تقضى بأمثالها ٢٢/٣٩٩
(الأصل) أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به.....٢٣/٩٠
(الأصل) أن الربح تابع للمال.....٢١/٥١٦
(الأصل) أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة .....٢٥/[٣٦١]
(الأصل) أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى ١/٥٤٠
(الأصل) أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٢/٣٥٣

(الأصل) أن شروط الواقف مرعية ..... ٢٢/[٤٧١]
(الأصل) أن الشهادة ترد بالتهمة..... ٩/٣٣٥- ٢٥/[٣٤٣]
(الأصل) أن الشهادة على النفي لا تقبل..... ٢٥/(١٩٥)
(الأصل) أن الشورى ملزمة للحاكم..... ٢٦/[٣٣١]
(الأصل) أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام..... ١٢/[١٦٥]
(الأصل) أن الشيء إنما يثبت بلازمه ١٣/١٥٤
(الأصل) أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/[٥٤٩]
(الأصل) أن صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
(الأصل) أن الصوم لا يقبل النيابة ..... ٢٠/[٢٠٥]
(الأصل) أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ..... ١٤/(٣٥٥)
(الأصل) أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما..... ٢٣/٤٨٣
(الأصل) أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ١/٥٠٤
(الأصل) أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره..... ١/٥٠٤
(الأصل) أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم (الأصل) جعل كأن لم يكن..... ٩/(٤٧٣)
(الأصل) أن العارية مضمونة حتى تؤدى..... ٢٢/(٥٧٣)
(الأصل) أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية..... ١٠/٧٠
(الأصل) أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩
(الأصل) أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا..... ٢٢/١١١
(الأصل) أن الفدية تتعدد بتعدد موجبها ٢٠/٤٥٣
(الأصل) أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق٢٣/(٤٩٣)
(الأصل) أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره..... ١٤/٥٦٧
(الأصل) أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٢/٤٦٦
(الأصل) أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف..... ١٠/٣٥
(الأصل) أن القسمة الفاسدة تفيد الملك بالقبض..... ٢١/٥٩٣
(الأصل) أن القليل من الأشياء معفو عنه..... ٧/(٢٣٩)
(الأصل) أن كل أحد يعمل لنفسه ٦/٤٩٧
(الأصل) أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره..... ٦/(٤٩٣)
(الأصل) أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ..... ٦/(٥٥٧)

(الأصل) أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.....٢/٤٦٧
(الأصل) أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
(الأصل) أن كل جان يختص بموجب جنايته .....١٨/(٩)
(الأصل) أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.....٢٤/١٧٣، ١٨٠
(الأصل) أن كل ذي ملك أحق بملكه.....٩/١٧
(الأصل) أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
(الأصل) أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة .....٢٠/[٣٤٩]
(الأصل) أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها..٢٠/[٣٤٥]
(الأصل) أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها٢٠/(٣٤٥)
(الأصل) أن كل عقد أعيد فالثاني باطل.....١٦/(٢١٥)
(الأصل) أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة..٢٤/٥٨٩
(الأصل) أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا .....١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
(الأصل) أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا.....١٢/(٥٧٧)
(الأصل) أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/(١٥٦)
(الأصل) أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم ١٩/٤٥٨
(الأصل) أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط النفقة.....٢٣/(٦٦٣)
(الأصل) أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به٢/٤٦٧
(الأصل) أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية.....٢١/١٩٢
(الأصل) أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٧٣
(الأصل) أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/١٩١
(الأصل) أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/٢٠١
(الأصل) أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ١٩/١٥١
(الأصل) أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه .....٦/(٤٩٤)
(الأصل) أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة.....٢٤/[٣٦١]
(الأصل) أن كل مقر إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره ١٠/٥٩
(الأصل) أن كل من أتلف مال معصوم يضمنه.....٢٦/٥٧٢
(الأصل) أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا.....٢٣/٣٤٣، ٣٤٧
(الأصل) أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز وقوع العقد بشهادته ٢/٤٦٧
(الأصل) أن كل وصف يذكر في (الأصل) علة إلا أن يمنع منه مانع.....٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦

(الأصل) أن كلا من الثمن والمثمن مقصود بنفسه.....٣١١/١٦
(الأصل) أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم ٦٣٧/٨
(الأصل) أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله.....١٠٢/١٨، ١٠٧
(الأصل) أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة.....١١٩/١٨
(الأصل) أن لا يجب على الإنسان شيء عن غيره.....٦٦٠/١٢
(الأصل) أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتعيين ٤٦٧/١
(الأصل) أن لا ينوب أحد عن أحد إلا باستخلافه إياه واستنباته له ٥٨١/١٣
(الأصل) أن لازم المذهب ليس بمذهب.....٢٧/[٢٥٩]، ٢٦٣
(الأصل) أن للحالة من الدلالة كما للمقالة .....٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨- ٢٦٦/١٠
(الأصل) أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا..... ٢٠/(٢٤٩)
(الأصل) أن ما جاور النجس نجس .....١٩/[١٣٩]
(الأصل) أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ.....٤٤١/١٥، [٤٥٤]
(الأصل) أن ما كان من حقوق الملك على الراهن وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن ١٩٠/٢٣
(الأصل) أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل٢٠٧/٢٢
(الأصل) أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة .....٧/(٥٩)، ٦٢
(الأصل) أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه حكم الابتداء.....٥٢٦/٨
(الأصل) أن الماء الجاري كالراكد طهارة ونجاسة.....٥٨/١٩
(الأصل) أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ..... ١٩/[٧٥]
(الأصل) أن مالية المنافع دون مالية الأعيان بدرجات.....٣٧١/١٦، ٣٧٢
(الأصل) أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل ..... ١٧/(١٧٣)
(الأصل) أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
(الأصل) أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٥٥٦/٢٣
(الأصل) أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل١٣٨/٢١
(الأصل) أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة.....٤٠٤/١٥
(الأصل) أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه ١٦٤/٢٣
(الأصل) أن المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى ..... ١٣/(٣٧)
(الأصل) أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١٥/(١٥١)
(الأصل) أن المشروط لا يصح أن يقع دون شرطه ٧٠٠/٢٧
(الأصل) أن المصرحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/(١١٨)

(الأصل) أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد.....١٦/٣٣٤
(الأصل) أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت.....٢٢/١٨٣
(الأصل) أن من أتلف مالا معصوما يضمنه.....٢٦/٥٧٢
(الأصل) أن من أتلف مثليا فعليه مثله.....١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/[٢٣]، ٣٤، ٥٠
(الأصل) أن من أتلف مقوما فعليه قيمته.....١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/٢٤، (٤٩)
(الأصل) أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين١/٤٩٠
(الأصل) أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة ١٩/٤٨٧
(الأصل) أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز .. ٧/(٥٥١)
(الأصل) أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة ١٣/٥٢٩- ١٤/١٠٨
(الأصل) أن من امتنعت عنه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة ٢٣/٤٩
(الأصل) أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه..... ١٣/(١٥٩)
(الأصل) أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
(الأصل) أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.....١/٥٠٤
(الأصل) أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا.....٢٥/٢٨٩
(الأصل) أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف ..... ١١/٣٢١، ٣٢٢، [٣٣٣]- ٢٢/١٤٧
(الأصل) أن منافع المغصوب مضمونة.....٢٣/[٢٧٩]
(الأصل) أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء .....٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
(الأصل) أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى .. ٦/(١٢٥)
(الأصل) أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخرا..... ١١/(٢٠٦)
(الأصل) أن نذر المباح لا ينعقد .....٢٠/[٦٠٩]
(الأصل) أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير..... ١٤/(١٧٠)
(الأصل) أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو..... ٦/(٢٤٣)
(الأصل) أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل..... ٦/(٢٤٣)
(الأصل) أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة.....٦/(١٤٧)- ١٤/٦٠٩
(الأصل) أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به.....٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
(الأصل) أن الواجب لا يسقط مع النسيان ....١٢/٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
(الأصل) أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)

(الأصل) أن وقت النية أول العبادات ونحوها ..... ٦/(١٩٥)
(الأصل) أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ..... ٢٣/[٩٥]
(الأصل) أن يترتب على كل سبب مسببه ..... ٢٠/٤٤٩، ٤٥٠- ٢٧/٦٧٣
(الأصل) أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على خلاف (الأصل)..... ١٣/٦١٦
(الأصل) أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب ..... ٢٣/[٢٦٣]
(الأصل) أن يعمل بقول دافع ماله لغيره..... ١٠/(٢٧٥)
(الأصل) أن يكون الإنسان عاملا لنفسه..... ٦/(٤٩٣)
(الأصل) أن يكون الحج مرتبا..... ٢٠/(٣١٥)
(الأصل) أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
(الأصل) أن يكون لفظ الفرض مشعرا بالوجوب حقيقة..... ٢٧/(٣٦٩)
(الأصل) أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/٤٦٧
(الأصل) انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ..... ٢٧/(٣٠٧)
(الأصل) أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا.....٢/٥١٨
(الأصل) أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص ..... ٨/(٣٩٥)
(الأصل) أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.....١/٤٦٥
(الأصل) أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل قصدا..... ١١/(٥٢١)
(الأصل) أنه لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.....١١/٣٩٦
(الأصل) أنه لا يجوز أن يستحق أحد بيمينه على غيره شيئا.....٢/٣٤١
(الأصل) أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.....٢٣/١٠١
(الأصل) أنه لا يجوز للوكيل باعتبار (الأصل) أن يوكل غيره فيما وكل فيه.....٢٣/١٠٢
(الأصل) أنه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
(الأصل) أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما.....٢٣/٤٨٣
(الأصل) أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ١٦/(٤١٩)
(الأصل) أنه متى تـــجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه .....١٦/[٤١٩]
(الأصل) أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة.....٩/٣٨٨
(الأصل) أنه يجب حمل الصلح على أقرب العقود إليه ٢٤/٥٦١
(الأصل) أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة..... ٢٣/(٦١٩)
(الأصل) أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ١/٥٠٤

(الأصل) أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في (أصل) العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه. ٨/٣٦٣- ١٦/٦٦، [٨٩]
(الأصل) البراءة ٣٠/١٥٣
(الأصل) براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق ..... ٦/(٣٧٥)
(الأصل) براءة الذمة ..... ١/٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٨٠- ٦/[٣٧٥]، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦- ٨/٨٦، ٨٨- ١١/٢١٢- ١٣/٣٧، ٤٢- ١٤/٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٥١١- ٢٢/١٣٧- ٢٥/٢١٥، ٤٣١- ٣٠/١٢٤ - ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
(الأصل) براءة الذمة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين..... ٢/١٧٢
(الأصل) براءة ذمة المدعى عليه ٢٥/٢١٥
(الأصل) البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة..... ١١/٢١٢
(الأصل) بطلان وقف ما لا يملك..... ٢٢/٤٢٣، ٤٢٤
(الأصل) بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي ..... ٢٣/(٥٠٧)
(الأصل) بقاء الإذن..... ٦/٤٤٧
(الأصل) بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه.... ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ٢٣/١٥٥
(الأصل) بقاء الأملاك على ملك أربابها ..... ٦/(٤١٩)، ٤٢٨- ١٤/٢٥٠
(الأصل) بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية ..... ٢٤/(٤٦٩)
(الأصل) بقاء الجراحة وعدم اندمالها..... ٢٦/(٦٧)
(الأصل) بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
(الأصل) بقاء الحق ..... ٦/٣٩١، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
(الأصل) بقاء الحق بعد ثبوته..... ٦/(٤١٦)
(الأصل) بقاء الحياة..... ٦/٣٩١، [٤١٣]، ٤١٥، ٤١٦
(الأصل) بقاء السفه..... ٢٣/[١٥٥]، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
(الأصل) بقاء شغل الذمة فلا تبرأ بالشك ..... ٦/(٣٨٣)
(الأصل) بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل ٧/٦٠- ٩/١٦
(الأصل) بقاء الصلاة في ذمته ..... ١٩/٣٤٣، ٣٤٤
(الأصل) بقاء الصلاة في الذمة ..... ١٩/[٣٣٩]، ٣٤٣
(الأصل) بقاء الطهارة..... ٦/٣٩٤
(الأصل) بقاء الطهارة الحكمية ..... ١٩/[٢٠٧]
(الأصل) بقاء العدة ..... ٢٣/[٦١٣]، ٦١٦
(الأصل) بقاء العقد ..... ٦/٣٩١، [٤١٠]، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢

(الأصل) البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢-٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
(الأصل) البقاء على الفطرة.....٣/٢٠٧
(الأصل) بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص ..... ٣٠/(٣٣٧)
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان١/٣٠٤، ٣٢٤، ٣٩٤، ٥١٥، ٥٤٠- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٤٢٨ - ٦/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢- ٧/٦٢- ١١/١٨٦، ١٨٦، ١٨٨- ٢٣/٤٤٢- ٢٦/٦٨، ٥٠٣- ٣٠/١٢٤، ١٤٤، ٣٣٨، ٣٨٢- ٣١/٤٩٤، ٦٣٨، ٦٥٥- ٣٣/٦٧٨
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ...٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١- ٧/٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣- ٨/٥٧٥- ١٢/٦٢٠- ١٣/٣١٦- ١٩/٣٨٥- ٢٣/٦١٣، ٦١٥
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك.....٦/١٥٧
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه.....١/٤٨٢
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ٦/٥٤٦
(الأصل) بقاء ما كان على ما كان علي ما لم يرد دليل يغيره ٢٦/٥٠٥
(الأصل) البقاء ما لم يعرض المنافي .....٦/(٣٩٢)، ٣٩٨
(الأصل) بقاء مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه .....٦/(٤٢٠)
(الأصل) بقاء الملك ..... ٦/٣٩٣، [٤١٩]، ٤٢٦، ٤٢٧
(الأصل) بقاء الملك على مالكه حتى يحصل الناقل الشرعي .....٦/(٤١٩)
(الأصل) بقاء الملكية ٦/٤٢٥
(الأصل) بقاء النكاح..... ٦/٣٩٤- ٢٣/٦١٣
(الأصل) بقاء اليد.....٦/(٤٢٠)
(الأصل) البناء على الظاهر ١/٤٦١
(الأصل) البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه.....١١/٢٩٠
(الأصل) البناء على اليقين.....٢٥/٤٣١
(أصل) البيع الطوع .....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
(أصل) البيع مباح لا حرمة فيه ٥/٥٦
(أصل) البيع هو التراضي.....٢١/(١٧)
(الأصل) التأسي .....٢٨/(٤٤٥)
(الأصل) التحريم.....٢٤/٤٧٢
(الأصل) تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته .....٢٤/(٤٦٩)

(الأصل) ترتب المسببات على أسبابها ٢١/٨
(الأصل) ترتيب المسببات على أسبابها ٣٤٤/١٦
(الأصل) تصرف الإنسان في ماله مطلقا ..... ٣١٦/١٨، ٣١٨
(الأصل) تعدد الأحكام بتعدد الأسباب ..... ٥٧٥/٨، ٥٧٨- ٤٤٩/٢٠، ٤٥٢
(الأصل) تعدد الفدية بتعدد موجبها ..... ٢٠/(٤٤٩)، ٤٥٣
(الأصل) تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا بدليل على التداخل ٥٧٧/٨
(الأصل) تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ٤٦٧/٢
(الأصل) تغليب من يعقل على ما لا يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
(الأصل) تقديم الغالب على النادر ٤١٢/٨
(الأصل) تقرير اللغة لا تغييرها ٦٥٦/٣١
(أصل) التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ٤٢٨/٢
(الأصل) التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
(الأصل) تنجيس ما اتصل به نجس رطب ١٣٩/١٩
(الأصل) التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ٤٧٤/٢٦
(الأصل) تنزيل الوصية على المتيقن ..... ٢٤/[٧١]، ٧٢، ٧٣، ٧٤
(الأصل) تنفيذ الوصية من الثلث ..... ١٠١/٢٤، [١٠٩]، ١١٢، ١١٣، ١٤٩
(الأصل) توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته ١٩٢/٢٨
(الأصل) ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة ..... ٢١/[١٩١]
(الأصل) ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠١/٢١
(الأصل) ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش ..... ٢١/[٢٠٣]
(الأصل) الجرح حتى تثبت العدالة ٥٣٣/٦
(الأصل) الجرح حتى تثبت العدالة ف ١٥٦/٢٣
(الأصل) جواز الإجارة على أعمال القرب ٣٢/٢٢
(الأصل) جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع ..... ٢٠/[٢٤٩]
(الأصل) جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ٢٥٤/٢٠
(الأصل) جواز الحكم على غلبة الظن ..... ٢٧/(٣١٧)
(الأصل) جواز الصلاة في كل الأمكنة ..... ١٩/[٣٦٩]
(الأصل) جواز المساقاة على كل شجر مثمر ..... ١٩٣/٢٢، ١٩٤
(الأصل) جواز هبة المشاع ٣٢٦/٢٢
(الأصل) حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه ..... ٩٦/١٤، [١١٥]
(الأصل) الحرية ..... ٣٠/٧، ٤٠

(الأصل) حظر استعمال مال الغير إلا بإذنه ..... ١٤/(١١٥)
(الأصل) الحقيقة..... ٣١/(٦٢٥)، ٦٤٨
(الأصل) الحقيقة والمجاز خلاف (الأصل)..... ٣١/٥٨٥
(الأصل) الحقيقة والمجاز على خلاف (الأصل) ..... ٣١/(٦٢٦)، ٦٣٨، ٦٦٦
(الأصل) حل جميع الحيوانات..... ٢٤/٤٦٤
(الأصل) الحل ما لم يوجد المحرم ٢٤/٤٧٥
(الأصل) حمل العقود على الصحة ..... ٨/٣٥٠- ١٦/[١٩]، ٢٣
(الأصل) حمل الكلام على ظاهره ٢/٤٣٤
(الأصل) الحياة ..... ٦/(٤١٣)
(أصل) الخلاف مبني على جواز الاستخلاف في الصلاة ١١/٩٤
(الأصل) دوام الحياة..... ٦/(٤١٣)
(الأصل) دوام المرض وعدم البرء ٢٦/٦٨
(الأصل) رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ٢٣/٢٧٢
(الأصل) رد مثل ما اقترض..... ٢٢/[٣٩٩]
(الأصل) زوال الحكم عند زوال العلة ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٢
(الأصل) السفه والرشد طارئ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
(الأصل) السلامة ٧/٣٢
(الأصل) السلامة حتى يعلم غيرها..... ٦/[٤٨٥]- ٧/٢٩
(الأصل) السلامة في الوصف ..... ٦/(٤٨٥)
(الأصل) السلامة من العيوب..... ٦/(٤٨٥)
(الأصل) سؤال أهل الذكر في كل فن بحسبه ..... ٩/(٤٣٤)
(أصل) الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه..... ٤/(٩)
(أصل) الشريعة في تصرف الناس في أموالهم إطلاق التصرف لهم..... ٢/٥٦٤
(أصل) الشريعة القضاء للعامة على الخاصة ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
(أصل) الشيء أقوى منه ..... ١١/(٤٥٢)
(الأصل) الصحة ..... ٧/٣٠، ٣٢
(الأصل) صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
(الأصل) صحة الجسم حتى يثبت المرض..... ٦/٤٨٧
(الأصل) صدور فعل المكلف عن اختياره..... ١٢/(٥٥١)
(الأصل) ضمان المتلف ١٤/٤٥٣
(الأصل) الطهارة..... ٢/٢٤٨، ٥٠١- ١٩/١٧، ٥٨، ٥٨

(الأصل) الطوع دون الإكراه..... ١٢/(٥٥١)
(الأصل) العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه .....٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
(الأصل) العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن .٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
(أصل) العبادات غير معقولة المعنى ٢٩/٢٧٥
(الأصل) العدالة وعدم الجرح.....٣٣/٢٢٤
(الأصل) العدم.....٢/٢٤٨
(الأصل) عدم الإتيان بما شك فيه.....٦/(٥٣٧)
(الأصل) عدم الإجمال ٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم الإذن .....٦/٤٣١، [٤٤٦]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٥٣٨- ١٤/٤٢٢
(الأصل) عدم الاشتراط .....٦/(٤٣٩)
(الأصل) عدم الاشتراك.....٣١/(٤٩٣)- ٣٣/٢٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠
(الأصل) عدم الإضمار .....٣٢/٣٦٦، ٣٦٧
(الأصل) عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد.....٣٢/٢١٢
(الأصل) عدم الافتراض.....٦/٣٢٥
(الأصل) عدم الإكراه.....٧/٥٣١- ١٢/[٥٥١]
(الأصل) عدم الأمانة .....٧/٥٠، ٥٥
(الأصل) عدم الاندمال.....٢٦/(٦٧)
(الأصل) عدم التأقيت ٢٠/٤٥٨
(الأصل) عدم التبرع .....٦/٤٣١، [٤٥٨]، ٤٦٠، ٤٦١
(الأصل) عدم التحديد.....٢/٩٦
(الأصل) عدم التحديد إلا بدليل.....١/٤٦٣- ١١/[١٠٥]، ١١٠
(الأصل) عدم التخصيص.....٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم التداخل٦/٤٣٤- ٨/[٥٧٥]-٩/٢٨٦، ٣١٠-١٧/٣٠٨-٢٠/٤٥٢-٢٥/٤٩٤، ٥٠٣
(الأصل) عدم الترادف.....٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم الترخص.....٧/٣٤٨- ٨/٥٧٥
(الأصل) عدم التشريع ٦/٣٢٥
(الأصل) عدم التعبد .....٥/(٤٥٥)
(الأصل) عدم التعدي .....٦/٤٣١، [٤٦٢]، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٣٨
(الأصل) عدم التفريط .....٦/٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩
(الأصل) عدم التقدير.....٣١/٥٧٨
(الأصل) عدم التقييد ٣٣/٢٢٤

(الأصل) عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك ..... ٢٢/[٨٥]
(الأصل) عدم الحجر على العاقل البالغ .....٢٣/١٠٩، ١١٥، ١١٩
(الأصل) عدم الحوز..... ٦/(٤٥٤)
(الأصل) عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ..١٠/٢٧٦
(الأصل) عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده ..... ١١/٣٦، ٣٧
(الأصل) عدم الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ٣/٢٥٨
(الأصل) عدم الخيانة .....٧/(٤٩)، ٥٦
(الأصل) عدم الدليل ٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم الرضا ..... ٦/٤٣١، [٤٤٩]، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣
(الأصل) عدم الزائد ..... ٦/(٤٧٩)، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣
(الأصل) عدم الزيادة .....١/٤٨٢- ٦/٤٣٣، [٤٧٩]، ٤٨٢، ٤٨٣- ٧/٧، ٩
(الأصل) عدم السبب المبيح ٧/١١٠
(الأصل) عدم سقوط حكم الجناية.....٢٦/٦٨
(الأصل) عدم الشرط ..... ٦/٤٣١، [٤٣٩]، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٨
(الأصل) عدم شغل الذمة .....٦/(٣٧٥)- ٢٠/٥٥٩
(الأصل) عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
(الأصل) عدم الضمان .....١٤/[٤٠٣]، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨
(الأصل) عدم الضمان فلا يجب بالشك ١٤/٤٠٩
(الأصل) عدم ضمان المنافع ..... ١١/(٣٣٣)
(الأصل) عدم العارض ..... ٦/(٤٣٢)
(الأصل) عدم العداء..... ٦/(٤٦٢)، ٤٦٥
(الأصل) عدم العدوان..... ٦/(٤٦٢)
(الأصل) عدم العلم..... ٦/٤٣٣، [٥٤٣]، ٥٤٧، ٥٤٨
(الأصل) عدم الغنى .....٧/(٤٢)، ٤٣
(الأصل) عدم الفعل ..... ٦/٤٣٣، [٥٣٧]، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
(الأصل) عدم فعل.....٦/٥٤٠
(الأصل) عدم فعل المنهي عنه ٦/٥٣٨
(الأصل) عدم القبض ..... ٦/٤٣١، [٤٥٤]، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٣٨
(الأصل) عدم قبول الشهادة بالاستفاضة ..... ٢٥/(٣٣٣)
(الأصل) عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها .....٢٥/[٣٣٣]
(الأصل) عدم القرينةالصارفة للأمر عن الوجوب.....٣٣/٢٢٤

(الأصل) عدم اللزوم..... ٦/٤٣١، [٤٤٣]، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥
(الأصل) العدم ما لم يعارضه شيء آخر ..... ٦/(٤٣٢)
(الأصل) عدم المانع..... ٧/٢٢- ٢٨/٢٥- ٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم المانع حتى يثبت..... ٢٨/٩
(الأصل) عدم المبطل..... ٦/(٤٦٩)، ٤٧١
(الأصل) عدم المجاز..... ٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم المعارض..... ٣٣/٢٢٤
(الأصل) عدم المفسد ..... ٦/٤٣١، [٤٦٩]، ٤٧٠، ٤٧١
(الأصل) عدم الملك ..... ٦/٤٣٤، [٤٧٣]، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
(الأصل) عدم النجاسة..... ٦/٣٢٥
(الأصل) عدم النسخ ٣٣/٢٢٤، ٦٦٨، ٦٧٠، [٦٧٧]، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٧
(الأصل) عدم النقل..... ٣١/(٦٥٥)، ٦٦٢، ٦٦٤- ٣٣/٥٥٠
(الأصل) عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي ٣١/٦٦٣
(الأصل) عدم النكاح ٦/٣٢٥
(الأصل) عدم النيابة في العبادة البدنية ٢٣/٥٠
(الأصل) عدم النية..... ٦/٤٣٣
(الأصل) عدم الوجوب حتى يرد الشرع ٣٣/٢٢٤
(الأصل) العزيمة والرخصة طارئة ٧/١٢٤
(الأصل) عصمة أموال العباد ..... ٩/(١٥)
(الأصل) عصمة المال إلا في المتيقن ..... ٩/(١٥)
(أصل) العلوم كلها الحس (أصل)..... ٢٧/٢٠٣
(الأصل) العمل على الظاهر..... ١٩/٦١٢
(الأصل) عموم الأحكام وتساوي الناس فيها ..... ٣/[٢٥٥]- ٢٨/٦٢، ٤٥٦- ٣٠/٣٦٢
(الأصل) عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع الإشارة ٢/١٩٠
(الأصل) عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
(الأصل) عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ٢/١٩٩
(الأصل) عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك..... ١/٤٩٠
(الأصل) عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعندهما يكون وسعا له..... ١/٤٩٠
(الأصل) عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في الأحكام ..... ٩/(٣٣٣)

(الأصل) عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ٢/٦٨
(الأصل) عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ..... ٢/٦٦، ٨٤
(الأصل) عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
(الأصل) عند الحنفية أن بالقدرة على (الأصل) أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي (الأصل) وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٢/٦٦
(الأصل) عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان..... ١/٤٨٥
(الأصل) عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ٢/٦٦
(الأصل) عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩
(الأصل) عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه..... ٢/١٩٩
(الأصل) عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير..... ١/٤٨٨
(الأصل) عند الشافعي أن جواز البيع يتبع الطهارة..... ١/٤٨٥
(الأصل) عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به..... ١٤/١٠٨
(الأصل) عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٢/٨٤
(الأصل) عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/٦٩
(الأصل) فراغ الذمم ..... ٦/(٣٧٥)- ١٤/٤٠٦
(أصل) الفعل حدوثه عن اختيار فاعله ..... ١٢/(٥٥١)
(الأصل) الفقر ..... ٧/(٤١)
(الأصل) الفقر وعدم المال..... ٧/٤٨
(الأصل) في الأبضاع التحريم ... ١/٤٧٤- ٢/٢٤٨، ٣٦٥- ٦/٣٢٥، ٣٥٦- ٢٧/٥٦٤- ٣٠/١٣٨
(الأصل) في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب المبيح ..... ٢٣/(٢٩١)
(الأصل) في الأبضاع الحرمة ٣/١٧٤
(الأصل) في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح..... ٧/١١٠
(الأصل) في الإتلافات الضمان ٢٣/١٤٨
(الأصل) في إثبات النسب الاحتيال له ما أمكن ٢٥/٤٣٧
(الأصل) في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في البيان ..... ١٠/٥١، ٥١

(الأصل) في الأحكام التيقن ٧/١١٧- ٩/٢١٥
(الأصل) في الأحكام الحقيقة ١/٥٢٢
(الأصل) في أحكام الخنثى الاحتياط..... ١١/٨٩
(الأصل) في أحكام الخنثى العمل باليقين..... ١١/(٨٣)
(الأصل) في الأحكام المعقولية ٥/٤٥٨- ٢٩/٢٦٨
(الأصل) في الأحكام المعقولية لا التعبد ..... ٥/٨٦، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٢٩/٤٨٣، ٤٨٨
(الأصل) في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج .....٥/٥١٦، ٥٢٠
(الأصل) في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥/٤٥٧
(الأصل) في الأدلة الإعمال لا الإهمال..... ٣٢/[١٦٥]، ١٩٠، ٤٤٨- ٣٣/٣٢٨، ٣٣٠
(الأصل) في الأدلة إعمالها لا إهمالها ..... ٣٢/(١٦٥)
(الأصل) في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام..... ٢٧/٥٧٩، (٦٦٥)
(الأصل) في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
(الأصل) في الاستعمال الحقيقة..... ٣١/(٦٢٥)
(الأصل) في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه.....٣١/٥٠٤
(الأصل) في الأشياء الإباحة.....١/٣٩٤- ٢/٤١، ٣٥٦، ٤٤١- ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٦/(٣٤٥)، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢- ١٦/٢٣- ٢٤/٤٥٩- ٣٠/١٥٠
(الأصل) في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف.....٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
(الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم..... ٦/٦٥- ٣٠/١٤٤
(الأصل) في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة..... ٣٠/١٤٤
(الأصل) في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة ..... ٦/(٣٤٦)
(الأصل) في الأشياء الحظر..... ٢٤/٤٤١، ٤٧١
(الأصل) في الأشياء الحل..... ٦/٣٢٣، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١- ١٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦
(الأصل) في الأشياء الحل والإباحة.....٦/٣٥٥
(الأصل) في الأشياء السلامة ..... ٦/(٤٨٥)
(الأصل) في الأشياء الضارة المنع.....٣٠/١٥١
(الأصل) في الأشياء الطهارة .....٧/٣٠- ١٩/(١٧)
(الأصل) في الأشياء العدم ..... ٦/(٤٣٢)
(الأصل) في الأشياء النافعة الإباحة ٣٠/١٥٠
(الأصل) في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة ..... ٣٠/(١٤٣)

(الأصل) في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية.....١/٤٧٨
(الأصل) في الأطعمة الحل.....٢٤/[٤٤١]، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
(الأصل) في الإطلاق الحقيقة ..... ٣١/(٦٢٥)
(الأصل) في الأعيان الحل.....٦/٣٤٧
(الأصل) في الأعيان الطهارة .....٦/٣٢٥، ٥٣٠- ١٩/[١٧]، ٥٨، ٢٠٧
(الأصل) في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها .....٢١/[١٦٧]
(الأصل) في الأفعال الإباحة أو (الأصل) في الأشياء الإباحة ٣/١٦٥
(الأصل) في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية ..... ٢٨/(٤٤٥)
(الأصل) في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر ٣٣/٢٢٤
(الأصل) في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية ٢٨/٤٥٥
(الأصل) في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا . ٣٢/(٢١١)
(الأصل) في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة ..... ٣٢/(٢١١)
(الأصل) في الأكل والشراب الإباحة.....٦/٣٦٤
(الأصل) في الألف واللام أن يكون للعهد.....٣٢/٢٨٢
(الأصل) في أمر الخنائى العمل بالأحوط.....١١/٨٩
(الأصل) في الأمر الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
(الأصل) في الأموال التحريم.....٦/٣٥٦- ٩/(١٥)
(الأصل) في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح ٧/١١٠
(الأصل) في الأموال العصمة.....٦/٤٢١، ٤٢٣- ٩/[١٥]، ٢٢- ١٤/٩٦، ١٩٤
(الأصل) في الأموال العصمة إلا برضى أصحابها ٩/٢٣
(الأصل) في الأموال والأبضاع التحريم.....٣٠/١٤٤
(الأصل) في الأمور العارضة العدم ١/٤٤٤- ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١ ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠- ٨/٥٧٥- ١١/١٠٦- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧- ٣٠/١٣٦
(الأصل) في الإنسان أن له نسبا شرعيا.....٧/١٢٤
(الأصل) في الإنسان أن يولد فقيرا لا ملك له ٧/٤٤
(الأصل) في الإنسان الجهل.....٦/(٥٤٣)
(الأصل) في الإنسان الفقر..... ٧/٣٣، ٤٧
(الأصل) في الإنسان هل هو العدالة أو الفسق.....١٠/٥٩٦، ٥٩٨
(الأصل) في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة ..... ٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٢١/٤٩٣

(الأصل) في أنكحة الكفار الصحة كأنكحتنا ..... ٢٣/(٤٣٥)
(الأصل) في الأوامر أنها للوجوب ٢/٤٣٤
(الأصل) في الأوصاف العارضة العدم ٧/٣٨
(الأصل) في باب الذكاة التحريم ٢٤/٤٦٩
(الأصل) في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين ١٩/٣٣٩
(الأصل) في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا ..... ٣٢/(٢٣١)
(الأصل) في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
(الأصل) في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف ١٥/٢٤
(الأصل) في بني آدم الآدميين الحرية ..... ٧/(٣٦)
(الأصل) في بني آدم الحرية ٣/١٦٥
(الأصل) في البيع اللزوم ١٦/٢٩- ٢١/٢٢٧
(الأصل) في البيع مبادلة مال بمال ٢١/١٨
(الأصل) في البيوع الإباحة ..... ٦/٣٤٧، ٣٦٤- ٢١/١٣٤
(الأصل) في ترك النسك وجوب دم ..... ٢٠/٤١٣، ٤١٤
(الأصل) في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل ٢٠/٤١٥
(الأصل) في ترك الواجب من النسك وجوب الدم ..... ٢٠/[٤٠٩]
(الأصل) في التسعير هو الحرمة ..... ٢١/(٣٣٠)
(الأصل) في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
(الأصل) في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢
(الأصل) في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
(الأصل) في التصرف في ملك الغير عدم الإذن ..... ١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
(الأصل) في تصرف المسلمين الصحة ..... ٨/(٣٤٩)
(الأصل) في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
(الأصل) في التعزير عدم التقدير ..... ٢٥/[٥٩١]
(الأصل) في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع وعدمه ..... ٢٧/(٧٠٥)
(الأصل) في الثابت بقاؤه ..... ٦/(٤٠٤)
(الأصل) في الجراح الحكومة ٢٦/١٩٦

(الأصل) في الجعالة اللزوم بالشروع في العمل..... ٢٢/(١٧٣)
(الأصل) في الجمادات الطهارة ..... ١٨/١٩، [٢٨]، [٢٩]
(الأصل) في الجمل التامة الاستقلال..... ٣٢/[٣٦٥]
(الأصل) في الجملة التامة أن تستقل بنفسها ..... ٣٢/(٣٦٥)
(الأصل) في الجناية عدم البرء ..... ٢٦/(٦٧)
(الأصل) في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن. ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
(الأصل) في جواز البيع القدرة على التسليم..... ٢١/(٦٣)
(الأصل) في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة ..... ٢٠/[٤٠٣]
(الأصل) في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين..... ٢٠/٢٣٣
(الأصل) في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة..... ٢٧/(٧٠٦)
(الأصل) في الحقوق أن ترد بأعيانها..... ١٣/٤٧٧، ٤٧٨
(الأصل) في الحقوق أن ترد بأعيانها عند الإمكان..... ١٣/٤٧٧
(الأصل) في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية ..٩/٤٨١
(الأصل) في الحقوق المضمونة ردها بأعيانها ١٣/٤٧٨
(الأصل) في الحلف المتعدد تعدد موجبه ..... ٢٠/[٥٤٣]، ٥٤٨، ٥٤٩
(الأصل) في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها ..... ٦/(٥٤٩)
(الأصل) في حيوان البحر الحل..... ١٨/١٩- ٢٤/(٤٦٣)، ٤٧٠
(الأصل) في الحيوان التحريم..... ٢٤/٤٦٤، [٤٦٩]، ٤٧٢، ٤٧٣
(الأصل) في الحيوانات التحريم..... ٢٤/(٤٦٩)
(الأصل) في الحيوانات الطهارة ..... ١٨/١٩، [٢٧]- ٢٤/٤٦٤
(الأصل) في الخبائث الحرمة..... ٩/٥٨٠، ٥٨١
(الأصل) في الخبائث الحرمة وفي الطيبات الحل..... ٩/٥٦٥
(الأصل) في الخلق الجهل حتى يقع العلم..... ٦/(٥٤٣)
(الأصل) في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
(الأصل) في الخنثى المشكل الأخذ بالأحوط ..... ١١/٨٩، ٩٠
(الأصل) في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين..... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
(الأصل) في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه ..... ٢٥/[١٣٥]، ١٣٩
(الأصل) في الدليل الإعمال..... ٣٠/٥٦٥
(الأصل) في الدليل هو الإعمال لا الإهمال ..... ٣٢/(١٦٥)

(الأصل) في الدماء الحظر ٤٧٥/١
(الأصل) في دماء المسلمين وأعراضهم العصمة ٩/٢٦
(الأصل) في الدماء النجاسة ..... ١٩/[٩١]، ٩٧، ٩٨
(الأصل) في الدماء هو الطهارة ٩٢/١٩
(الأصل) في الدماء والأموال والأعراض العصمة ٩٥/٢٦
(الأصل) في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى ..... ١٠١/٢٤، [١٧٣]
(الأصل) في الذبائح التحريم ..... ٤٤٢/٢٤، ٤٤٦، ٤٧٣، [٤٨٩]
(الأصل) في الذبيحة الحرمة ..... ٢٤/(٤٨٩)
(الأصل) في الذمة البراءة ٤٤٣/١
(الأصل) في السكوت أن لا يكون رضا ٤٥١/٦
(الأصل) في السنة أن لا تقضى ..... ١٧/(٣٩٤)
(الأصل) في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة ..... ٣/(٢٥٥)- ١٥/٢٦
(الأصل) في الشركات الجواز ..... ٢١/[٤٩٣]
(الأصل) في الشركة التسوية ..... ٢١/[٥٠٧]
(الأصل) في الشركة المجملة التساوي ..... ٢١/(٥٠٧)
(الأصل) في الشروط اعتبارها ما أمكن ..... ١٥/(٢٤٧)- ٢٤٢/٢٣
(الأصل) في الشروط الجواز والصحة ٢٣٨/١٥
(الأصل) في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٣٤٧/٦- ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
(الأصل) في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ..... ١٥/(٢٢٥)- ٢٧١/١٦، ٢٧٣
(الأصل) في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على خلافه ..... ١٥/(٢٢٥)
(الأصل) في الشروط الصحة ما لم يدل دليل على المنع ..... ١٥/(٢٢٥)
(الأصل) في الشروط الصحة والجواز ٥٥٠/١
(الأصل) في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ..... ١٥/(٢٤٨)
(الأصل) في الشروط اللزوم والوفاء ٥٥٠/١
(الأصل) في شهادة النساء القبول ..... ٢٥/[٣٠٧]، ٣١٧، ٣١٨
(الأصل) في الشيء الدوام والاستمرار ..... ٦/(٣٩٣)
(الأصل) في الصفات (الأصلية) الوجود ..... ٤٨٢/١- ٣٢٣/٦، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/[٢٩]، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠
(الأصل) في الصفات العارضة العدم ..... ٤٤٤/١، ٤٨٢- ٣٠/٢، ٣٨- ٦/(٤٣٢)، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١- ٥٧/١٩

(الأصل) في الصلاة الإتمام ..... ١٩/[٣٨٣]
(الأصل) في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين..... ١٩/٣٣٩
(الأصل) في الصلاة التمام..... ١٩/(٣٨٣)
(الأصل) في صلاة المسافر القصر..... ١٩/٣٨٤
(الأصل) في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع..... ١٩/(٣٨٣)
(الأصل) في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ..... ٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
(الأصل) في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه..... ٢٤/٥٤٩
(الأصل) في الصيد التحريم ٢٤/٤٧٠
(الأصل) في الضمان أن يضمن المثلي بمثله..... ٢/٢٣٦، ٢٣٩
(الأصل) في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ١١/٣٥٩
(الأصل) في ضمان العقود هو القيمة ١٦/٤١٠
(الأصل) في الطعام كونه طيبا ..... ٢٤/(٤٤١)
(الأصل) في الطعام والشراب الحل ..... ٢٤/(٤٤١)
(الأصل) في الطلاق أن يكون رجعيا..... ٢٣/[٤٩٩]
(الأصل) في الطلاق هو الرجعي ..... ٢٣/(٤٩٩)
(الأصل) في الطيبات الحل..... ١/٣٧٤
(الأصل) في الطيبات الحلية وفي الخبائث الحرمة..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
(الأصل) في العادات الإباحة..... ٦/٣٦٨
(الأصل) في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله..... ٦/(٣٦٣)
(الأصل) في العادات الالتفات إلى المعاني ...٥/٤٥٦، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣-
١٦/٨- ٢٩/٢٢٤
(الأصل) في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ..... ٦/(٣٦٣)
(الأصل) في العادات الحل والإباحة..... ٦/٣٦٩
(الأصل) في العادات الحل والإباحة إلا بدليل ..... ٦/(٣٦٣)
(الأصل) في العادات العفو..... ٦/(٣٦٣)، ٣٧٢
(الأصل) في العادات هو الإباحة وليس الحظر ٥/٤٧٣
(الأصل) في العارية أنها مضمونة ٢٢/٥٧٨
(الأصل) في العارية الضمان..... ٢٢/٥٧٨
(الأصل) في العارية الضمان حتى يثبت مسقط ..... ٢٢/[٥٧٣]
(الأصل) في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه ٢٢/٥٧٨
(الأصل) في العام أن يشمل كل أفراده..... ٣١/٥٩٥

(الأصل) في العبادات ألا تتحمل..... ١/٤٧٣- ١٧/(١١٣)
(الأصل) في العبادات امتناع النيابة..... ١٧/[١١٣]
(الأصل) في العبادات امتناع النيابة فيها..... ١١٩/١٧
(الأصل) في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله..... ١٧/(٢٤)
(الأصل) في العبادات التعبد..... ٥/٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٩- ٢٩/٢٢٤- ٣٠/٤٣
(الأصل) في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني.. ٣/٣١٣، ٣٢١- ٥/٢٠١، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٩/٢٧٦- ٣٠/٤١
(الأصل) في العبادات التعبد والتزام النص..... ٥/(٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
(الأصل) في العبادات التوقيف..... ٥/٤٩١- ٦/٣٥٦- ١٧/[٢٣]، ٧٠، ٧٦، ٨٣
(الأصل) في العبادات التوقيف أو التعبد دون الالتفات إلى المعاني..... ٥/٢٠٥
(الأصل) في العبادات عدم التحمل..... ١٧/(١١٤)
(الأصل) في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
(الأصل) في العبادة أن لا تتحمل..... ١٧/١١٩
(الأصل) في العطف الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه..... ٣٢/(٢٤٧)
(الأصل) في العطف المغايرة والمباينة..... ٣٢/(٢٤٧)
(الأصل) في العقد الاستمرار..... ٢٦/٥٠٣
(الأصل) في عقد الوكالة التقييد..... ٢٣/(١٥)
(الأصل) في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبة فيه التداخل..... ١/٤٧٦
(الأصل) في العقود الإباحة..... ٦/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤
(الأصل) في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها..... ٢٤/١٤١
(الأصل) في العقود بناؤها على قول أربابها..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
(الأصل) في العقود التراضي..... ١٦/٥٢
(الأصل) في العقود الجواز..... ١/٤٧١- ٥/٤٧٤- ٦/٣٤٧، ٣٦٣، [٣٧٠]- ١٥/٢٢٦- ١٦/٢٠
(الأصل) في العقود الحرية والإباحة..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في العقود رضا المتعاقدين..... ١/٤١٩- ١٥/٢٢٦، ٢٢٧- ١٦/٢٢٩
(الأصل) في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض..... ١٦/٥٠٣
(الأصل) في العقود الصحة..... ٢/٢٤٨- ١٦/(٢٠)، ٢٥- ٢٣/٥١، ٨٥
(الأصل) في العقود الطوع..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
(الأصل) في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه..... ٢٤/٧١، ٧٢

(الأصل) في العقود اللزوم ... ١/٤٧١- ١٠/٣٧٧- ١٦/[٢٧]، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٧- ٢٠/٤٦٤- ٢١/١٩١، ١٩٩- ٢٢/٤٨٢، ٤٨٤
(الأصل) في العقود اللزوم بالقول..... ١٦/٣٠
(الأصل) في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل..... ١/٤١٩
(الأصل) في عقود المسلمين الصحة..... ١٦/٢٥
(الأصل) في عقود المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع النزاع ..... ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
(الأصل) في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة ١٦/٥١٠
(الأصل) في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة ١٦/٥٩٢
(الأصل) في عقود المعاوضات المبنية على التغابن هو اللزوم..... ١٦/(٤٠)
(الأصل) في العقود هو التراضي .... ٩/٤٠٤، ٤٠٤، ٤١٢- ١٦/١٣٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٥٥٧، ٥٥٩
(الأصل) في العقود والشروط الإباحة ٥/٤٧٩
(الأصل) في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٢/٤٠
(الأصل) في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته..... ١٥/٢٤٨
(الأصل) في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٨
(الأصل) في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/(٤٩٣)
(الأصل) في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد القربة ٢٨/٤٧٣
(الأصل) في الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها ..... ٢٠/[٤٤٩]
(الأصل) في الفرقة هو فرقة الطلاق..... ٢٣/٤٩٤
(الأصل) في فك الحجر زوال سببه ..... ٢٣/[١٦٩]
(الأصل) في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها..... ٢٦/٢٣٧
(الأصل) في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا.... ٣/٥٨٨
(الأصل) في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ..... ١١/(٢١٥)
(الأصل) في كل أمر ممكن العدم حتى يعلم وجوده ..... ٦/(٤٣٢)
(الأصل) في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء ..... ٨/٥١٦، [٥٢٥]
(الأصل) في كل ثابت دوامه واستمراره..... ٦/٣٩٦
(الأصل) في كل حادث تقديره بأقرب زمن..... ٢/٢٢٨، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ٣٠/١٣٧
(الأصل) في كل حادث عدمه حتى يتحقق ..... ٦/(٤٣٢)
(الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره ..... ١٢/(٧٥)
(الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول..... ٣٢/٤٢٦
(الأصل) في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره ٣٢/٤٣٠
(الأصل) في كل كلام تام بنفسه أن لا يبنى حكمه على غيره..... ١٢/(٧٥)

(الأصل) في كل كلام حمله على ظاهره... ٣٣٨/٢٧، ٣٧٠، ٣٧٣- ٣٣٤/٣٠، ٣٣٨- ١٦٤/٣١، ٤١٥، ٤١٦، [٥٧٧]، ٥٨٧، ٦٢٦- ٣٣٠/٣٢- ١٧٢/٣٣
(الأصل) في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه..... ١٧/[٩٣]
(الأصل) في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
(الأصل) في كل متحقق دوامه ١٢٥/٣٠
(الأصل) في كل مستخبث التحريم..... ٤٧٦/٢٤
(الأصل) في كل مستطاب الحل وفي كل مستخبث التحريم ٤٥٨/٢٤
(الأصل) في كل معدوم بقاؤه على عدمه ..... ٦/(٤٣٢)- ٤١٤/١٥
(الأصل) في الكلام الحقيقة ..... ٢/٣٠، ٣٩، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤١- ٢٨/٩- ١٣٧/٣٠، ٣٣٨-٥٧٨/٣١، [٦٢٥]، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٥٩- ٢١٢/٣٢، ٢١٦، ٤٤٨- ٦٤٨/٣٣، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٦١
(الأصل) في الكلام الحقيقة دون المجاز ١٥٧/٢٨
(الأصل) في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٢٠٨/٢
(الأصل) في الكلام الحقيقة وعدم المجاز ٦٣٢/٣١
(الأصل) في الكلام حمله على ظاهره ٥٨٢/٣١
(الأصل) في الكلام هو الصريح..... ٥٧٣/٣٣
(الأصل) في اللحم التحريم إلا بذكاة شرعية..... ٢٤/(٤٦٩)
(الأصل) في اللحوم التحريم ٢٤٨/٢
(الأصل) في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص..... ٤٣٤/٢
(الأصل) في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل ..... ١٠/(٢٥٥)
(الأصل) في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٤٣٤/٢
(الأصل) في الماء الطهارة ..... ٥١١/٢- ١٨/١٩، [٥٧]- ٢٨٢/٣٠، ٣٢٧
(الأصل) في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة..... ٥٨/١٩
(الأصل) في المائعات الطهارة ..... ١٨/١٩، [٣٠]، [٣١]، ٥٨
(الأصل) في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل..... ٥٤٥/٦
(الأصل) في المتقومات القيمة ..... ١٥/[٤٩]
(الأصل) في المثلي أن يقضى على متلفه بالمثل..... ١٥/(٢٤)
(الأصل) في المسلم العدالة ٣٠/٧
(الأصل) في المضار التحريم ٣٢/٨
(الأصل) في المضار التحريم والمنع ٤٤٣/٢٤

(الأصل) في المضار المنع ١٥١/٣٠
(الأصل) في المضاربة الإطلاق ..... ٢١/(٥٥٣)
(الأصل) في المضاربة الإطلاق والعموم..... ٥٥٧/٢١
(الأصل) في المضاربة أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
(الأصل) في المضاربة العموم ..... ٢١/(٥٥٣)، ٥٥٧
(الأصل) في المضاربة العموم والإطلاق..... ٢١/[٥٥٣]
(الأصل) في المطعوم الحل إلا ما استثني..... ٢٤/(٤٤١)
(الأصل) في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته..... ١٢/(٢٧٩)
(الأصل) في المعاملات الإباحة..... ٣٦٤/٦
(الأصل) في المعاملات الجواز ..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في المعاملات الحل والإباحة..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في المعاملات كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه ..... ٦/(٣٧٠)
(الأصل) في المعاملات والعقود التراضي ١٣٦/١٦
(الأصل) في المعاهدات الاستمرار..... ٢٦/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧
(الأصل) في المعاهدات استمرار العمل بموجبها..... ٥٠٦/٢٦
(الأصل) في المفقود الحياة..... ٢٩٠/١١
(الأصل) في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات (أصلها) أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته..... ٨٤/١٠
(الأصل) في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر الاعتبار ٣٧٧/٩
(الأصل) في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره ٢٨/٢٣
(الأصل) في من إطلاقها على العاقل..... ٤١٨/٣٢
(الأصل) في المنافع الإباحة والإذن الشرعي (والأصل) في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
(الأصل) في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
(الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع ..... ٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
(الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ١٢٨/٢
(الأصل) في المنافع الإذن وفي المضار المنع والتحريم ١٥٠/٣٠
(الأصل) في المنافع أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات ٣٥٢/١٦
(الأصل) في المنافع الحل وفي المضار الحرمة ٥/٢٤٧- ٦/٣٥٤

(الأصل) في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث..... ٢/٥٠١- ٢٤/٣٦٥، [٤٠١]
(الأصل) في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب واحد ٢٤/٤٠٨
(الأصل) في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى ممن أدلى بسبب واحد..... ٢٤/٤٠٨
(الأصل) في المياه الطهارة ..... ٢/١٩٧- ١٩/٧٠، ٧١
(الأصل) في المياه كلها الطهارة والتطهير ..... ١٩/(٥٧)
(الأصل) في الميتات التحريم..... ٢/٢١٧
(الأصل) في الميتات النجاسة ..... ١٩/[١٠١]
(الأصل) في الناس الإعسار ..... ٧/(٤١)، ٤٨
(الأصل) في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها ..... ٧/(٤٩)
(الأصل) في الناس الجهل..... ٦/٥٤٦
(الأصل) في الناس الحرية..... ١/٤٨٢- ٧/[٣٥]، ٣٩
(الأصل) في الناس السفه..... ٢٣/(١٥٥)
(الأصل) في الناس العدم..... ٧/(٤٢)
(الأصل) في الناس الفقر ..... ٧/٣٠، [٤١]، ٤٧
(الأصل) في الناس الفقر وعدم اليسار ..... ٧/٤٧، ١٢٣
(الأصل) في الناس الملاء ٧/٤٢
(الأصل) في النجاسة القليلة العفو ..... ١٩/١٥٦، ١٦٠
(الأصل) في النسب الفراش الصحيح ..... ٢٣/(٦٨٣)
(الأصل) في النصوص أن تكون معقولة المعنى ..... ٥/(٤٥٥)
(الأصل) في النصوص التعليل ..... ٢٩/١٦٣، ١٩٦، ٣١٢، ٣٥٨، ٤٣٠
(الأصل) في النصوص كونها معللة ٢٩/٣٣٦
(الأصل) في النكاح الثبات والدوام ٣/٦٤٩
(الأصل) في النهي التحريم ..... ٣١/(٣٤٣)
(الأصل) في النواهي أنها للتحريم..... ٢/٤٣٤
(الأصل) في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة..... ٦/٢٠٠
(الأصل) في الهبة عدم الثواب ٢٢/٢٧٩
(الأصل) في هذه الأشياء الإباحة..... ٦/٣٥٩
(الأصل) في هيئات المستحب أن تكون مستحبة ١٧/٤٦٩
(الأصل) في الوديعة عدم الضمان..... ٢٢/(٥٣٧)
(الأصل) في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض ...٢٤/[١٢٧]
(الأصل) في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره ٢٣/١٠١

(الأصل) في الوكيل أنه لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠١/٢٣
(الأصل) في الوكيل أنه ليس له أن يوكل غيره ١٠٢/٢٣
(الأصل) في اليد الملك ..... ١٤/(٦٩)
(الأصل) فيما ثبت الدوام والاستمرار ..... ٦/(٤٠٤)
(الأصل) فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها. ٥٧١/١١، ٥٧٣- ٢١٤/١٧، ٢١٦
(الأصل) فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
(الأصل) فيما قبض على الأمانة أنه باق على ذلك ..... ٧/(٤٩)
(الأصل) فيما لا مثل له أنه لا يجب في الذمة ٩٦/١٣
(الأصل) فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف ..... ٨/(٢٠٥)
(الأصل) فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه ..... ٨١/٢٣، ٨٥، ٨٦
(الأصل) فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان ٤١٩/١- ١٦/٩- ١٤/(٢٩٧)، ٤٠٦- ٥٧٧/٢٢
(الأصل) فيمن يوجد ببلاد المسلمين أنه ابن مسلم ١٢٤/٧
(الأصل) قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
(الأصل) قبول قول المملك في بيان جهة التمليك ٥١/١٠
(الأصل) قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ٥١٦/٦- ١١١/١٣
(الأصل) القول بالبراءة (الأصلية) ١٤٥/٣٠
(الأصل) كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
(الأصل) لا يتبع الفرع ..... ١١/(٥٤٥)
(الأصل) لا يتبع الفرع في الوصف ..... ١١/(٥٤٥)
(الأصل) لا يزول بالشك ٣٢٧/٦
(الأصل) لا يعزر لحق الفرع ٥٦٨/٢٥
(الأصل) لا يكون تابعا ..... ١١/(٥٤٥)
(الأصل) لا يوفى بالأبدال ..... ١٢/(١٥٨)، ١٥٩
(أصل) اللباس على الإباحة ٣٦٤/٦
(الأصل) لزوم العقد ..... ١٦/(٢٧)
(الأصل) لزوم النفقة الزوجية ٦٥٣/٢٣
(أصل) ما هو مضرة التحريم (وأصل) ما هو منفعة الحل ٥٦٤/٢
(أصل) مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به ..... ١٣/(١٨٣)
(أصل) مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به ..... ١٣/(١٨٣)
(الأصل) المبادرة إلى طاعة الله تعالى ..... ١٧/(١٧٣)
(الأصل) متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح ..... ٣٣/(٤٣٠)

(الأصل) المحصور بعدد لا يجوز القياس عليه..... ١٦٤/٢٩
(الأصل) المحصور بعدد يجوز القياس عليه..... ٢٩/[١٦٣]
(الأصل) مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء ..... ٢٥/[٣١]
(الأصل) المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ..... ٣٣/(٦٧٧)
(الأصل) مساواة البدل للمبدل ٢٤/١٥
(الأصل) المساواة بين البدل والمبدل ..... ١٢/(١٩٧)
(الأصل) المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦
(الأصل) المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
(أصل) المضار التحريم والمنافع الحل..... ٤٨٧/٢٧
(الأصل) مضي العقد على السلامة..... ٤٨٧/٦
(الأصل) المعاملة بنقيض المقصود ١١٠/٤
(الأصل) المعاملة بنقيض المقصود الفاسد .....٦/٢٣، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ٦٢/١٠، ٦٤- ٢٨/٢٠، ٣٣
(الأصل) المعروف أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
(الأصل) مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر... ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ٤٣/١٠
(الأصل) مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير .. ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ١٥٦/٧
(أصل) المنافع التحليل (وأصل) المضار التحريم ..... ٣٠/(١٤٤)
(الأصل) المنسوخ لا يقاس عليه ..... ٢٩/[١٧١]
(الأصل) منع إتلاف النفوس ..... ٩/(٨)
(الأصل) منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال..... ١/٤٨٨- ١٠/٣٧٥، [٤٠١]
(الأصل) موافقة الماضي للحال ٧/١٤٠
(أصل) الناس الحرية ٢/٣٣٧
(أصل) النظر إلى المآل ٥/٤٣١- ٣٠/١٦٩
(الأصل) نفي الضمان إلى أن يحصل اليقين ..... ١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
(أصل) النية المقارنة لمتعلقها ..... ٦/(١٩٥)
(الأصل) هو الإقامة..... ١٩/٣٨٥
(الأصل) هو الأمانة ..... ٧/[٤٩]، ٥٦
(الأصل) هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص..... ٣٠/٣٥١
(الأصل) هو لزوم العقد وانبرامه ..... ١٦/(٢٧)
(الأصل) هو مشروعية الصلاة على الميت..... ١٩/٦٠٩

(الأصل) والبدل لا يجتمعان ..... ١١/٤٣٥- ١٢/[١٥٧]
(الأصل) والغالب استصحاب ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
(الأصل) والغالب دوام السلامة ..... ٦/(٤٨٦)
(الأصل) والغالب في الناس الحرية ٣٩/٧
(الأصل) والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب ..... ٨/(٥٧٥)
(الأصل) وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
(الأصل) وجوب الصلاة تامة ..... ١٩/(٣٨٣)
(الأصل) وجوب العشر ١٦١/٢٠
(الأصل) ودليله دليل لما يتفرع عنه ويتخرج عليه ٢٠١/٢١
(الأصل) وقوع تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه ..... ١١/(٣٥)
(الأصل) اليسار حتى يثبت العدم ٤٤/٧
(الأصل) يقدم دائما على فرعه ١٦٧/٢٨
(الأصول) الأولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
(الأصول) الحقيقية تترك بدلالة العادة ٢٨/٢٣
(الأصول) الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح ..... ٣/(٥٣٥)
(أصول) الشرائع لا يكتفى فيها بالظن ٢٣٠/٢٧
(أصول) الشريعة أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٣٤/٢٨
(أصول) الشريعة قطعية ٢١٧/٥
(الأصول) الطارئة تقدم على (الأصل) (الأصيل) ..... ٦/(٥٢٩)
(الأصول) طريقها القطع ٢٢٩/٢٧
(الأصول) على أن على المعتدي الضمان ..... ١٤/(٣٠٥)
(أصول) الفقه قطعية ..... ٢٧/[٢٢٩]، ٢٣٣
(الأصول) الكلية لا تتبدل بالنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
(الأصول) لا تختلف فيها الشرائع ..... ٣/(٢٨٣)
(الأصول) مبنية على أن الأقل تبع للأكثر ٥١٤/١١
(أصول) المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف ١٧٩/٢٤
(الأصول) موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
(الأصول) هي الكتاب والسنة والإجماع ٤٢١/٢
(الأصول) والحدود لا مجال للقياس فيها ٢٢٤/٢٩
الإضمار خلاف (الأصل) ٥٢٨/٣٣

الإضمار على خلاف (الأصل) ٥٣٤/٣٣
اعتبار الكلام بآخره (أصل) لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه ..... ٣٢/(٣٣٠)
الأعلى والأدنى يأخذ حكم (الأصل) ٥٩٣/١١
إعمال (أصل) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ٣٧٣/٥
إقامة الدليل مقام المدلول (أصل) في الشرع والعقل ..... ٢٧/(٢٣٧)
الإكراه خلاف (الأصل) ..... ١٢/(٥٥١)
الإكراه متى أباح الإقدام أعدم (أصل) الفعل من المكره في الأحكام ..... ١٢/(٥٢٥)
إكمال (الأصل) بالبدل غير ممكن ١٥٩/١٢
الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب (الأصل) ٤٣٢/٢٥
إن (الأصل) في الأشياء الحظر ٤٤٦/٢٤
إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء (أصلها) حكمها حكم المنافع ٣٦٩/٢
إن فسد (الأصل) فلا يصح الفرع ١١٢/١٢
إن كان الحكم عقليا أو من المسائل (الأصولية) لم يثبت القياس ١٥٨/٢٩
إن كان دليل حكم (أصل) أحد القياسين قطعيا ودليل حكم (أصل) القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
إن كل ما يشك في نجاسته فحكم (الأصل) الأخذ بالطهارة ٣٥٥/٢
الإنسان في (أصله) وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ١٦٦/٣
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة (الأصل) أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ٤٨٤/١
إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من (الأصل) ١٣٠/١٩
أو في (أصل) الوضع للتشكيك ٦٤٢/٣٢
أية حادثة شرعية لا تخلو (الأصول) من دلالة عليها ..... ٣/(١٨٧)
الباطل لا ينعقد (أصلا) ..... ٨/(٣٢٦)
الباطل ما لا يكون مشروعا (بأصله) ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا (بأصله) دون وصفه ..... ٢٨/(٤١)
الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع (بأصله) وامتنع لاشتماله على وصف ..... ٢٨/(٤١)
البدل إنما يجب عند تعذر (الأصل) على كل حال ..... ١٢/(١٤٧)
البدل عند العجز عن (الأصل) حكمه حكم (الأصل) ..... ١٢/(١٣٧)، ١٦٦- ٤٠٧/١٩
البدل لا يخالف (الأصل) ..... ١٢/(١٩٧)
البدل لا يزاد على (الأصل) ١٩٩/١٢
البدل يسد مسد (الأصل) ويحل محله ..... ٣٤٦/٢- ١٢/(١٣٧)

البدل يقوم مقام (الأصل) وحكمه حكم (الأصل) ١٠/٥٢٠- ١١/٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/[١٣٧]، ١٩٧، ١٩٩- ١٣/١٧
البدل يكون على صفة (الأصل) ونهجه..... ١٢/[١٩٧]- ١٤/٥٨٧، ٥٩١- ١٥/٥٧، ٥٩، ٦١
بذكر (الأصل) يصير التبع مذكورا..... ١١/(٥٠٧)
براءة (الأصيل) توجب براءة الكفيل..... ٢٣/٢٥٦
بطلان (الأصل) يستلزم بطلان الفرع ..... ١٢/(٥١)
بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان (الأصل)..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا يبطل (الأصل) ..... ١١/[٤٩]، ٥٤
بطلان الوصف لا يلزم منه بطلان (الأصل)..... ١١/٥٤
بطلان الوصف لا يوجب بطلان (الأصل) ..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا يوجب بطلان (أصل) الصلاة..... ١١/٥٠
بطلان الوصف يستلزم بطلان (الأصل) ..... ١١/٤٩، ٥١
بقاء أثر الشيء كبقاء (أصله) فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٧/٤٦٨، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء (أصله) فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٨/١٠
البناء على الظاهر واستصحاب الحال (أصل) ما لم يعلم خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
البناء على المقاصد (الأصلية) يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ..... ٤/[٤٩٥]
البناء على المقاصد (الأصلية) ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب..... ٢٧/٤٧٠، ٥٢٩
البيع إنما يصير مؤثرا من (الأصل) بالإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الباطل لا يفيد الحكم (أصلا) ٨/٣٣٣
البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء (الأصل) ٢٥/٣٩٩
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء (الأصل)..... ٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء (الأصل)..... ٢/٣٣
التابع لا يعارض (الأصل)..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٢، [٤٥٣]
تارك الرخصة إذا أتى (بالأصل) لا يقال إنه لم يؤد الفرض..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
التبع خلف (الأصل) بحاله لا بذاته ١١/٤٣٥
التبع لا يستتبع (الأصل) ..... ١١/(٥٤٥)
التبع لا يستتبع غيره مادام (الأصل) باقيا..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧
التبع لا يعارض (الأصل) المتبوع ..... ١١/(٤٥٣)
التبع لا يقوم مقام (الأصل) في إثبات الحكم به ابتداء..... ١١/٤٣٠
التبع يتبع (الأصل) ولا يسبقه..... ١١/(٤٩٢)
التبع يصير مذكورا بذكر (الأصل)..... ١١/(٥٠٧)

التبع يقوم بشرط (الأصل) ..... ١١/(٥٣٨)
التبع يملك بملك (الأصل) ..... ١٤/(٦٣)- ٢٥/٢٧٧
التبعية (والأصالة) لا يجتمعان في شخص واحد ..... ١١/٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨
تثبت (أصول) الدين بأخبار الآحاد ..... ٢٨/(٣٠٣)
تجوز المساقاة في كل (أصل) له ثمرة ..... ٢٢/(١٨٣)
تحكيم السيماء (أصل) فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/(٣١١)
تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة (أصل) ..... ٨/(٣١١)، ٣١٤
التخصيص (أصل) في الوكالة ٢٣/٢٤
التداخل على خلاف (الأصل) ..... ٨/(٥٧٥)
الترادف على خلاف (الأصل) ٣٢/٢٩٠
ترتب الأسباب على المسببات هو (الأصل) ٢٧/٦٧٦
ترجح العلة الناقلة عن حكم (الأصل) على المقررة ٣٣/٢٢٢
الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة (أصل) في الشرع ..... ١٣/(٤٦٣)
الترجيح بإيجاد (أصل) الشيء أولى من الترجيح بالصفة ٢/٤٢٢
الترجيح بقوة السبب (أصل) ١١/١٧٩
ترجيح التابع على (الأصل) ممتنع ..... ١١/(٤٥٤)
التردد الذي يعتضد أحد طرفيه (بالأصل) لا يضر ..... ٦/(٢١٥)
التردد المعتضد (بالأصل) لا يضر ..... ٦/(٢١٥)
ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو (أصل) سابق لم يضر ..... ٦/(٢١٥)
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات (الأصول) ٢/٣٦٣
التسوية بين (الأصل) والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض ٢٩/٥٤٠
التشبيه لا يوجب في الدين حكما (أصلا) ٣٢/٣٤٨
تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء (أصله) ٢٢/٣٢
التصرف في مال الغير سبب لوجوب الضمان في (الأصل) ١٤/٢٩٨
التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور في (الأصل) ..... ١٤/(٩٥)
التعاون على الدين من (أصول) الشريعة ..... ١٨/(٢٤١)
التعدية فرع صحة العلة في (الأصل) ٢٩/٥٤٠
تعليل حكم (الأصل) بالاسم لا يصح ..... ٢٩/(٣٤٥)
تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود (الأصل) ..... ٢٥/(٣٢٩)
تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على (أصل) الحاجية ..... ٤/(٢٢٧)

التقدير على خلاف (الأصل) ١١/٢٦٠
التكليف كما يتوقف على فهم (أصل) الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله .....١٢٢/٢٨، ١٢٤
التمتع بما أحل الله خادم (لأصل) ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة... ٥/(١١٥)
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في (أصل) متعلقات العقود .....٥٣٧/١١، ٥٣٨، [٥٤٢]
ثبت (للأصل) يثبت للفرع ٥٣٩/٣٢
ثبوت حكم الطهارة في (الأصل) يوجب ثبوته في التبع ..... ١٩/[٥٣]
ثبوت الحكم في التبع بثبوته في (الأصل) ..... ١١/(٤٢٨)
الجبران إنما يتصور بعد بقاء (الأصل) ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩- ٥٩/١٥
الجمع بين (الأصل) والبدل ممتنع ..... ١٢/(١٥٧)
الجمع بين (الأصل) والخلف لا يكون..... ١٥٣/١٢
الجمع بين البدل والمبدل مرتفع في (الأصول) ..... ١٦/(٣٠١)
الجمع بين الخلف (والأصل) لا يكون..... ١٩٦/٢- ١٤٨/١٢، (١٥٧)
الجمعة (أصل) والظهر بدل ٣٩٤/١٩
الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر (الأصل) ٣٢٩/٢٥
حاجة الناس (أصل) في شرع العقود فتشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا (لأصول) الشرع ٥١٦/٥
الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن (بأصل) السبب.....٥٥٨/٨، ٥٦١
حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة (الأصلية) ٣٦٩/٢٣
حصر (الأصل) لا يمنع من القياس عليه ..... ٢٩/(١٦٣)
حصول المصلحة (الأصلية) أولى من حصول المصلحة التكميلية ..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
الحط يلتحق (بأصل) العقد..... ٧١/١٥
حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في (أصل) العقار ٤٤٠/٢١
الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في (الأصل) ٤٣٢/١١
الحق الواجب في (الأصل) لا يسري في الأولاد البائنة ٣٤١/٢
حقوق الأشياء معتبرة (بأصولها) ٦٦٣/١٣
الحقيقة (أصل) حتى يمنع منها دليل العقل ٤٦٧/٣١- ٤٩٩/٣٢
الحقيقة (أصل) للمجاز وهو فرع لها..... ٦٧٤/٣١
الحقيقة هي (الأصل) ٦٣٤/٣١
الحكم إذا ثبت في (أصل) ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٤٢٣/٢
حكم (الأصل) أقوى من حكم الفرع..... ١١/(٤٥١)

حكم (أصل) القياس حكم مستنده الذي ثبت به ١٨٧/٢٩
الحكم بالعلامة له (أصل) في الشريعة ..... (٣١١)/٨
حكم البدل حكم (الأصل) ..... (١٣٧)/١٢
الحكم بغلبة الظن (أصل) الأحكام..... ٣١٩/٢٧
حكم التبع لا يفارق حكم (الأصل)..... (٤٩٩)/١١
الحكم الثابت في (الأصل) لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه ..... (١٥٧)/٢٩
الحل هو (الأصل) في الأشياء..... ٢٣/١٦- ٤٤١/٢٤، ٤٤٨
حمل المطلق على المقيد (أصل) من (أصول) الفقه ..... (٤٢٣)/٣١
الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى (أصل) الضمان ٤٨٣/٢١
الحيل باطلة إذا هدمت (أصلا) شرعيا٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٤٢٥/٥- ٣٦٢/١٣، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٨/٢٠
الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت (أصلا) ..... (٥٤٣)/٤- ٥٤٦/٥، ٥٥٠
الحيلة باطلة إذا هدمت (أصلا) شرعيا..... ٣٣٤/٤
الحيوان المشكل أمره (الأصل) فيه التحريم..... ٤٧٢/٢٤
الخبر الآحادي الصحيح يقبل في (الأصول) الدينية ..... (٣٠٣)/٢٨
الخبر المتأيد بموافقة (الأصل) راجح على الذي على خلافه..... (٣٩٣)/٣٣
الخبر الناقل عن (الأصل) أولى من الخبر الباني عليه..... (٢٣١)/٣٣
الخبر الناقل عن البراءة (الأصلية) مقدم على الخبر المقرر لها ..... (٢٣١)/٣٣
الخصوص والتقييد هما (أصل) في الوكالة ..... (١٥)/٢٣
الخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به (الأصل) ٤٣٥/١١- ١٣٨/١٢
الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به (الأصل) ١٩٨/١٢
الخلف لا يخالف (الأصل) في شروطه ووصفه ..... (١٩٧)/١٢
الخلف لا يخالف (الأصل) في وصفه..... (١٩٧)/١٢
الخلف يقوم مقام (الأصل)..... (١٣٧)/١٢
دفع الضرر العام بالضرر الخاص (أصل) (متأصل) في الشرع ..... (٥١٣)/٧
دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة (الأصول)..... (٤٢٥)/٣٢
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات (أصلها) متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
دليل (الأصل) دليل لفرعه..... ١٩٤/٥
الدليل الناقل عن البراءة (الأصلية) مرجح على المقرر لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
الدليل الناقل عن البراءة (الأصلية) مرجح على الناقل لها..... ٢٢٢/٣٣

الدليل الوجودي ناقل عن (الأصل) والعدمي مبق على حكم (الأصل) والناقل مقدم على المبقي ٢٢٦/٣٣
الدور إنما يأتي بإثبات (الأصل) بمقدمات الفرع ١٠٠/٢٧
الدور لا يثبت به شيء (أصلا) ١٠٠/٢٧
الدوران لا يفيد العلية (أصلا) ٤٢١/٢٩
ذكر (الأصل) ذكر للتبع ..... ٥٣٥/٩- ٤٣٠/١١، [٥٠٧]
ذكر التبع لا يكون ذكرا (للأصل) ٥٠٨/١١
الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل (أصلا) ..... ٢٠٣/٢٩)
ربما يثبت حكم الفرع (والأصل) غير ثابت ..... ٥٩)/١٢
الرجوع إلى (الأصل) (أصل) ٤٣٠/٧
الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام (أصل) في الشرع ..... ٦١)/٩
الرجوع في الهبة فسخ من (الأصل) ٣٦٢/١٦
الرخص إذا وقعت على خلاف (الأصل) هل يلحق بها ما في معناها ..... ٢٨١)/٢٩
الرخصة إضافية لا (أصلية) ٥٣/٢٨
رد البيع الفاسد هل هو نقض له من (أصله) أو من حين رده ٤٧٧/١
رد العقود المفسوخة من (أصلها) أو من حين الفسخ ..... ٣٦١)/١٦
الزكاة إنما تعتبر بحال مالك (الأصل) ٥١/١٤
زوائد المغصوب مضمونة كالمغصوب (أصالة) ..... ٢٨٥)/٢٣
الزيادة تابعة (للأصل) حقيقة ..... ٥٧١/١١، ٥٧٣
الزيادة تتبع (الأصل) في العقود وكذلك في الفسوخ ..... ٢٥١)/١٦
الزيادة المتصلة تتبع (الأصل) ..... ١٠٠/١٢، ١٠١- ٧٢/١٥، ٧٩- ١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
الزيادة المتصلة تتبع (الأصل) في الفسوخ والعقود ..... ٢٥١)/١٦
الزيادة المتصلة لا تفرد عن (الأصل) ..... ٢٥١)/١٦
الزيادة المنفصلة لا تتبع (الأصل) ٢٥٢/١٦
السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في (الأصل) ٤٤٠/٢٩
السبر والتقسيم يثبت علل (الأصول) ..... ٤٣٩)/٢٩)، ٥٣٠
سد الذرائع (أصل) شرعي ..... ٢٩٢/٦- ٢٤٠/١٢، ٢٤٢- ٣٠/[٥١]
سد الذرائع (أصل) مشهود له بالصحة ٣٨٠/٥- ٢٨٠/١٥
سد الذرائع (أصل) من (أصول) التشريع ٢٤٢/١٢
السراية تتبع (أصلها) ٨٣/٢٦
السراية معتبرة (بأصلها) ..... ٦٠٦/٢٥- ٧٣)/٢٦

سقط (الأصل) مع إمكانه فالتابع أولى ٣٦٥/٢
سقوط الحد عن (الأصل) يوجب سقوطه عن التبع ..... ٥٣٢/٢٥، ٥٥٠
السلامة (أصل) والعيب عارض ..... ٦/(٤٨٦)
السنة (أصل) الدين ..... ٢٨/(٢٣٣)
السنة (أصل) في الشرع مثل الكتاب ..... ٢٨/(٢٣٣)
الشرائط تعتبر فيما هو (أصل) ووجودها في (الأصل) يغني عن اعتبارها في التبع ..... ١١/(٥٣٧)
الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق (بأصل) العقد١٥/٢٧٨، ٢٨٢-١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
شرط (الأصل) أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه..... ١٩٦/٢٩
شرط (الأصل) أن يكون مستمرا في الحكم..... ٢٩/(١٧١)
شرط حكم (الأصل) كونه شرعيا إن استلحق شرعيا ..... ٢٩/(١٥٧)
شرط الخلف انعدام (الأصل) ..... ٦٣٨/٣١، ٦٣٩
شرط العلة ألا تعود على (أصلها) بالبطلان..... ٢٩/(٥٢٩)
شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم (الأصل)..... ٣٠٦/٢٩
شرط فرع أن لا يكون متقدما على حكم (الأصل) ..... ٢٩/(١٩٥)
شرط الفرع أن يكون حكم (الأصل) ثابتا قبله ..... ٢٩/(١٩٥)
شرط القياس بقاء حكم (الأصل) ..... ٢٩/(١٧١)
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في (أصولها) وفي فروعها ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها (وأصولها)..... ٢٧/[٢٩٣]
الشك في (أصل) النية كعدمها ..... ٦/٢٢، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، [٢١١]
الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك (أصل) استصحب على خلافه..... ٤٢٤/٢
الشك المجرد لا يرفع به (أصل) محقق..... ٣٩٤/١
شككنا في المبيح رد إلى (أصله)..... ١١٤/٧
شهادة النساء حجة (أصلية) ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء حجة (أصلية) لا ضرورية..... ٣١٢/٢٥
الشيء الواحد لا يكون (أصلا) وبدلا..... ١٠/(٣٠٣)
الشيء يبنى على (أصله) المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه..... ٣٩٦/١
الشيء يضمن بمثله في (الأصل) ٥٥/١٨
الشيوع لا يؤثر في (أصل) الوصية..... ٢٤/(٨١)
الصبي ليس مكلفا (أصلا)..... ٢٨/(١١٣)
صفات العقد ملحقة (بأصله)..... ٣٧/١٢
الصفة تابعة (للأصل) ..... ٤٤١/١١- ١٢/(٣٧)

الصفة تتبع (الأصل) ٤٣٤/١١
الصفة تتبع (الأصل) فتبتنى عليه..... ١٢/(٣٧)
الصفة تتبع (الأصل) ولا يتبع (الأصل) الصفة ..... ٤٢٣/٢- ١٢/(٣٧)
صفة الشيء تملك بملك (أصله)..... ٣٧/١٢
صلاة كل واحد من المقيم والمسافر (أصل) بنفسها..... ٣٨٥/١٩
صيغة أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في (أصل) المعنى ..... ٣٢/[٢١١]
صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في (الأصل) مع رجحان أحد الطرفين..... ٣٢/(٢١١)
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال (بأصل) الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع . ١٥/(٢٢٥)
الضرورات الخمس (تأصلت) في القرآن وتفصلت في السنة..... ٢٠٥/٢٨
الضروري (أصل) لما سواه من الحاجي والتحسيني..... ٣/(٥٣٥)- ١٦٨/٤
الضروريات كما (تأصلت) في الكتاب تفصلت في السنة..... ٥٢٨/٣
ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان مال (أصله) أمانة باطل ٣٤٠/٢
الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن (بأصل) السبب..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/ ١٧٤
الظاهر لا يعارض (الأصل)..... ١١/(١٨٥)
الظاهر مقدم على (الأصل)..... ١١/(١٨٥)
الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى (الأصل) ..... ٧/(٤٥١)
الظن لا يكفي في القواعد (الأصولية)..... ٢٧/(٢٢٩)
الظهر (أصل) والجمعة بدل ٣٩٤/١٩
العادات (الأصل) فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ..... ٦/(٣٦٤)
العادات (الأصل) فيها العفو..... ٤٧٤/٥، ٤٩٢
العادات (الأصل) فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ..... ٣٤٧/٦، [٣٦٣]- ١١٧/٨
العادات التي (الأصل) فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة..... ٤٧٩/٥
العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن (بأصل) السبب ..... ٨/(٥٥٧)
العام بصيغة الجمع في (أصل) اللغة لا يعبر به عن الواحد..... ٣٠٨/٣١
العبرة بنية (الأصل) لا بنية التابع ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
العبرة بنية (الأصل) لا التبع..... ٥١٤/١١
العبرة في قيم المستهلكات في (أصول) الشرع مواضع الاستهلاك..... ١٥/(١٧)
العبرة (للأصل) دون التبع ..... ١١/(٥١٣)
العجز حكما كالعجز حقيقة في (أصول) الشريعة..... ٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ١١/ ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧
العطف يفيد التشريك في (أصل) الحكم..... ٣٢/(٢٤٨)

عقد بين المشاركين في (الأصل) والربح ١٣٣/١٤
العقد على المعدوم لا ينعقد (أصلا) ..... ١٥/(٤١٣)
العقود (أصلها) الصحة حتى يثبت الفساد ..... ١٦/(١٩)
العقود المستثنيات من (أصول) اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح (أصلها) ..... ١٤/(٤٧٥)
العلم في حق (الأصل) يغني عنه في حق التبع ٤٣٢/١١
عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل (أصل) لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
العمل على المقاصد (الأصلية) يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. ٤٩٥/٤، ٥٠٠
العموم (أصل) والخصوص عارض ٤٥٥/٢٨
عند الاشتباه اعتبار الزي والعلامة (أصل) ..... ٨/(٣١١)
الغالب مقدم على (الأصل) ..... ١٧٣/٢، ٣٩٧
الغرر اليسير إذا انضاف إلى (أصل) جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
الغلط في قدر الموصى به لا يقدح في (أصل) الوصية ٢٩/٢٤
الفاسد ما كان مشروعا (بأصله) دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا (أصلا) ..... ٢٨/(٤١)
الفرض (الأصلي) يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة ..... ١٩/(٣٩٣)
الفرع إذا تجاذبه (أصلان) ألحق بأكثرهما شبها ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع إذا تجاذبه (أصلان) يلحق بأشبههما ٧٦/٢٢
الفرع تابع (للأصل) ٥٧١/١١
الفرع لا يبطل (أصله) ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يبطل حكم (الأصل) ٤٤/١٢
الفرع لا يتقدم على (أصله) ..... ٤٩٢/١١، ٤٩٤
الفرع لا يرجع إلى (أصله) بالإبطال والإسقاط ..... ٤٩٣/٩، ٤٩٥
الفرع لا يرجع على إبطال (أصله) ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يرجع على (أصله) بالإبطال والإسقاط ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يقدم على (أصله) ١٩٦/٢٩
الفرع لا يكون أقوى من (الأصل) ..... ١١/(٤٥١)- ٤١٥/٢٤
الفرع المتردد بين (أصلين) يلحق بأكثرهما شبها به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع يسقط إذا سقط (الأصل) ١٩٣/٢
الفروع تابعة (لأصولها) ٣٤٧/٢
الفروع لا تتفرع إلا عن (أصول) ١٩٦/٢٩
الفروع مبنية على (أصولها) تابعة لها ٣٢٨/٢

الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر (الأصول)..... ٢/٣٦٩- ١٢/(١٤٧)
الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من (أصله) ١٦/٣٦٨
الفسخ رفع للعقد من (أصله) حكما ١٦/٣٦٢
الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من (أصله)..... ١٦/٣٧٠
الفسخ رفع للعقد من حينه لا من (أصله)..... ١٦/٣٦٩
فسخ العقد رفع له من حينه لا من (أصله)..... ١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
فسخ العقد معتبر (بأصل) العقد..... ١٥/[٤٤١]
الفسخ هل يرفع العقد من (أصله) أو فيما يستقبل..... ١٦/(٣٦١)
الفسخ يرفع العقد من (أصله) أو من حينه ..... ١٦/(٣٦٢)
الفسخ يرفع العقد من حينه أو من (أصله)..... ١٥/٤٣٤
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من (أصله)..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة (أصله) تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
فعل المأمورات (أصل) مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣/٣٨٤
الفقر (أصل) في بني آدم ..... ٧/(٤١)
فوات الوصف لا يوجب رفع (الأصل)..... ١٦/٢٨٥
في اعتبار (الأصل) اعتبار التبع ١١/٤٢٩
قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر (الأصول)..... ١٨/٥٥
قد تكون العلة حكما من أحكام (الأصل) ..... ٢٩/(٣٧٣)
قد يتردد الشيء بين (أصلين) فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك (الأصلين)..... ١٠/١٢٩
قد يثبت تبعا ما لا يثبت (أصلا)..... ١٢/٦٠
قد يثبت الفرع دون (الأصل)..... ١٢/(٥٩)
قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت (الأصل)..... ٢/٣٣، ٤٠- ١١/٤٣٦- ١٢/٥٤، (٥٩)
قد يثبت الفرع وإن لم يثبت (الأصل)..... ١١/٥٦٩- ١٢/٥٢، ٥٨، [٥٩]
قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت (الأصل) ..... ١٢/(٥٩)
قدر على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة..... ١٢/١٧٥
القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل.. ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل..... ١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على (الأصل) بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف..... ١٢/(١٨٥)
القدرة على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل..... ١٢/(١٧٣)

القدرة على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل .... ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
القرآن (أصل) الأحكام ..... ٢٨/(١٥٥)
القرآن (أصل) الشريعة..... ٢٨/١٦٤
القرآن (أصل) لجميع الأدلة..... ٢٨/١٦٦، ١٦٦
القرآن (أصل) والسنة فرع له ٢٨/١٦٦
القرآن الكريم (أصل) الشريعة وأساس بنيانها..... ٢٨/١٦٦
القرآن الكريم هو (الأصل) ..... ٢٨/١٦٢، ١٦٣
القرآن هو (الأصل) ..... ٢٨/(١٥٥)، ١٦١، ١٦٢
القرآن هو (أصل) الأدلة كلها ..... ٢٨/(١٥٦)
القرآن هو (الأصل) المرجوع إليه في الشرائع..... ٢٨/[١٥٥]
القصد التبعي يصح ما لم يعد على (الأصلي) بالإبطال..... ١٢/٤٤
القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي (أصل) الأعمال ..... ٤/٤٧١، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
القواعد المشروعة (بالأصل) إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها..... ٣/(٤٩٧)
القول قول من يشهد له (الأصل)..... ٦/٤٧٤
القياس (أصل) من (أصول) الشريعة..... ٢٩/(١٢٧)
قياس (الأصول) يترك بخبر الواحد..... ٥/٥١٧
القياس الجلي في معنى (الأصل) ..... ٢٩/(٥٧٧)
القياس الذي يكون ثبوت الحكم في (أصله) أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
القياس لا يتم إلا بالجامع بين (الأصل) والفرع..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين (الأصل) والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
الكتاب والسنة (أصل) الشريعة ومادتها..... ٢٨/١٥٦
الكسب يتبع (الأصل)..... ١١/٤٣٤- ١٤/٢٠٦
الكفالة بما ليس بمضمون على (الأصل) باطل ..... ٢٣/(٢٤٩)
الكفالة من عقود التبرعات باعتبار (أصل) الوضع ٢٣/٢١٦
كل (أصل) ثابت له ثمر تجوز المساقاة فيه..... ٢٢/(١٨٣)
كل (أصل) يوجد معناه فى غيره جاز القياس عليه..... ٥/٤٥٦
كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال ١٥/٤٧٦
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على (الأصل) بالإبطال.... ٢/٥٦١

كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض (أصلها) فلا يصح اشتراطها ٥٦١/٢
كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد (أصلا) ٤١٧/٢٢
كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد (أصلا).....٤٢١/٢٢
كل شرط يخالف (أصول) الشريعة باطل..... ١٥/(٢٣٨)
كل شيء له (أصل) صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح٣٤٤/٢
كل شيء له (أصل) صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٣٤٤/٢
كل عارض على (أصل) إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن. ٤٦٣/٩، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل عارض على (أصل) يلتحق بالعدم من (الأصل) إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن..... ٩/(٤٧٣)
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في (أصل) وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب..... ١٧/(٢١٩)
كل عقد تقاعد عن مقصوده بطل من (أصله).....٢٩٨/٢١
كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من (أصله)..... ٤٧١/١- ٤٨٨/٩
كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر (فالأصل) ألا يمتنع الغرر فيه..... ١٦/(٦٤٣)
كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان (فالأصل) ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل ما أدى إثباته إلى نفيه بطل من (أصله)..... ٩/(٥٠١)
كل ما أشكل وجوبه (فالأصل) براءة الذمة فيه..... ٦/(٣٧٦)
كل ما قصد به حفظ (الأصل) ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة .....١٩٣/٢٢، [٢٠٧]
كل ما كان له (أصل) فلا ينتقل عن (أصله) لمجرد النية ..... ٦/(١٥٥)
كل ما كان له (أصل) لا ينتقل عن (أصله) بمجرد النية.....١٥١/٦
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم (الأصل) فإنه يجوز التيمم به .....١٩/[٢٧٥]
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له (أصل) في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ما يتضمن حفظ (الأصول) الخمسة فهو مصلحة ..... ٣/(٥٨٩)
كل ما يخدم المقاصد (الأصلية) فهو مقصود للشارع. ٣/[٥٨٩]-٤٧١/٤، ٤٩٥-١١٦/٥، ٣٥٦، ٣٦٠
كل ما يكر على (الأصل) بالإبطال فهو باطل ٥٣٢/٥
كل ما يكر على (الأصل) بالبطلان فهو باطل ..... ١٢/[٤٣]
كل مستثنى من (أصل) إذا فسد هل يرد إلى (أصل) نفسه أو (أصل) (أصله)..... ١٤/(٤٧٦)
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه (الأصول) لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة.....٣٥٨/٥
كل مكمل عاد على (أصله) بالنقض فباطل..... ٣/(٥٨٣)

كل من الاشتراك والمجاز خلاف (الأصل) ٥٠١/٣١
كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في (الأصل) لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها .٣٤٧/٢
كل من رجع (بالأصل) رجع بالزيادة المتصلة ..... ١٦/(٢٥١)
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي (أصل) الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى (أصل) الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٦٤/٢٣
كلما كان ثبوت الحكم في (الأصل) أقوى كان القياس أرجح ..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
كون (الأصل) في تصرفات الإنسان وأفعاله هو الإباحة ١٦٦/٣
لا أثر (للأصول) السابقة مع (الأصول) الطارئة ..... ٣٨٤/٦، [٥٢٩]- ٥٥٠/٨- ١٥٥/٢٣، ١٥٦
لا اجتهاد ولا تقليد (أصلا) في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ١٠/٣٣
لا تثبت مسائل (أصول) الفقه بالظن ..... ٢٧/(٢٢٩)
لا تجوز الإجارة على معصية (أصلا) ..... ٢٢/(٥٥)
لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة (الأصل) ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا تصح الكفالة إلا بمضمون يطالب به (الأصيل) ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر (الأصل) ..... ٢٥/[٣٢٩]، ٣٣٠
لا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان (الأصل) ..... ١١/(٤٩)
لا شفعة إلا لشريك في مشاع من (الأصول) ..... ٢١/[٤٣٧]، ٤٥٨
لا عبرة لفوات التابع مع وجود (الأصل) ..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا عبرة للخلف مع القدرة على (الأصل) ١٢/١٤٩
لا مدخل للقياس في إثبات (أصول) الشريعة ..... ٢٩/٢١٨، ٢٢٤
لا معارضة بين (الأصل) والتبع ..... ١١/(٤٥٣)
لا يبطل (الأصل) ببطلان فرع له ..... ١٢/٥٢، ٥٤
لا يثبت الفرع (والأصل) باطل ..... ١٢/(٥٢)
لا يجوز إجارة ما تتلف عينه (أصلا) ٢٢/٢٦
لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيما هو (أصل) ..... ١١/(٥٠٠)
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على (أصله) بالإبطال ٣١/١١٠
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على (أصله) بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لا يجوز أن يكون (الأصل) تابعا لفرعه ..... ١١/(٥٤٥)
لا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في (الأصل) بحال ١١/٤٣٠
لا يجوز تقدم التبع على (الأصل) ..... ١١/(٤٩١)

لا يجوز الجمع بين (الأصل) والبدل..... ١٢/(١٥٧)
لا يجوز رد الفرع إلى (الأصل) حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به..... ٢٩/٥٥٤
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم (الأصل) بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)
لا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا ثبت (أصالة)..... ١١/(٥٣٧)
لا يرد الشرع بما يحيله العقل (أصل)..... ٢٧/٢٩٤
لا يزيد الفرع على (أصله)..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، [٤٥٥]
لا يستدل بالأدلة الظنية في (الأصول)..... ٢٧/٢٣٠
لا يستعمل الكلام في خلاف (الأصل) إلا عند قرينة تدل عليه. ٣٠/٣٣٨، ٣٧٢-٣١/٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يسقط الفرع في بعض الأحوال بسقوط (الأصل)..... ١٢/(٥٩)
لا يصار إلى الفرع إلا عند العجز عن (الأصل)..... ٢٥/٣٢٩
لا يصح إثبات (الأصل) المقيس عليه بقياسه على (أصل) آخر..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يصح أن تثبت عبادة من (أصلها) بالقياس على عبادة أخرى..... ٢٩/(٢٧٥)
لا يصح أن يكون (الأصل) داخلا في الفرع ١١/٥٤٧
لا يصح تعليق (أصل) الوقف بشرط مستقبل ..... ٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا يصح رد الفرع إلى (الأصل) إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يصح نكاح على شرط (أصلا) ..... ٢٣/(٣٣٦)
لا يقاس فرع على (أصل) إلا بشرط اتفاقهما في العلة ..... ٢٩/(٢٤٣)
لا يقبل خبر الواحد إذا خالف (الأصول)..... ٢٨/٣٥٢
لا يكون (الأصل) المقيس عليه فرعا عن (أصل) آخر..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يكون حكم (الأصل) متأخرا عن حكم الفرع ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم (الأصل) في الظهور ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل (الأصل)..... ٢٩/[١٩٥]
لا يكون الشيء الواحد (أصلا) وبدلا بلا ضرورة ..... ١٠/٢٨٤، [٣٠٣]
لا يكون الفرع أشد من (الأصل)..... ١١/(٤٥٢)
لا يلزم من بطلان الوصف بطلان (الأصل)..... ١١/(٤٩)، ٥٤، ٥٥- ٢٥/٢٦٣- ٢٨/٤٢
لا يلغى (أصل) يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة..... ٢/٤٢٣
لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم (الأصل) ٢٩/١٧١
لا ينعدم (أصل) العقد بانعدام الصفة ..... ١٦/(٢٧٩)
لأن (أصل) الوقف مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه..... ٢٢/٤٢٩
اللزوم (أصل) في المعاوضات ..... ١٦/٢٧، ٢٨، [٤٠]
اللزوم في العقود (أصل) ..... ١٦/(٢٧)

اللغو لا حكم له (أصلا) ..... ١١/(٣٦٥)
اللفظ عند عدم قرينة خلاف (الأصل) يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
اللفظ المشترك (أصل) في الوضع والتعيين ٣١/٤٩٤
للتبع حكم (الأصل) ..... ١١/(٤٢٨)
للنساء مع الرجال شهادة (أصلية) ..... ٢٥/(٣٠٧)
اللهو واللعب (أصلهما) على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم ٢٦/٤٧٤
لو لم يكن حكم (الأصل) شرعيا لما أفاد حكما شرعيا ٢٩/١٥٨
ليس لمن وكل بأمر باعتبار (الأصل) أن يوكل به غيره ٢٣/١٠٢
ما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من (أصله) ٩/٥٠٦- ٢٩/٥٣٢
ما أدى وجوده إلى عدمه باطل من (أصله) ..... ٩/(٥٠٢)
ما (أصله) التحريم فلا يستباح بالشك ..... ٧/[١٠٩]
ما (أصله) الحظر فلا يحل إلا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
ما (أصله) غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضمانا كما أن (أصل) ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه بالشرط ..... ١٥/(٣١٦)
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من (الأصول) ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما تردد بين (أصلين) يجري فيه الخلاف ١٠/١٣٠
ما تردد بين (أصلين) يوفر حظه عليهما ..... ٩/٢٥٤، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٢٥/٣١٩
ما تعين (أصله) بنفسه لم يشترط فيه تعيين النية ..... ٦/(٢٣٧)
ما ثبت (أصله) بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة ٣/٤٨٤
ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط (الأصل) ..... ١١/(٥٣٧)
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير (أصلا) ١٥/٢١٨
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير (أصلا) مستقلا ٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما دار بين (أصلين) يلحق بالأشبه منهما ..... ١٠/١٢٩- ٢٩/[٥٥٣]
ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر (أصلا) ولا يعمل به ..... ٣٣/(١٣١)
ما زال من الأعيان ثم عاد (بأصل) الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما سبق ثبوته (فالأصل) بقاؤه ..... ٦/(٤٠٤)
ما عرف ثبوته (فالأصل) بقاؤه ما لم يظهر خلافه ..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما عرف ثبوته (فالأصل) بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه ..... ٦/(٤٠٣)
ما عرف قيامه (فالأصل) بقاؤه ما لم يعلم الهلاك ٦/٣٩٣
ما علم ثبوته (فالأصل) بقاؤه ما لم يعرف المسقط ..... ٦/(٤٠٤)

ما فسد من العقود المستثناة من (أصول) ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح (أصله) ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح (أصلها) ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فيه ضرر بنفسه خارج عن (أصل) الإباحة ..... ٨/(٣١)
ما قدره الله في (أصل) شرعه وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص..... ٨/(٦١٧)
ما كان (الأصل) وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره رجعنا إلى (الأصل) واطرحنا الشك ... ٦/(٣٩٢)
ما كان باقيا على (أصل) الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه..... ١٦/٦٧٦
ما كان من التوابع مقويا على (أصل) العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما (أصل) ١٠/٨٤
ما كان موافقا (للأصول) أولى مما كان مخالفا لها ٣٣/٣٩٤
ما لا (أصل) له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر..... ٢٠/٦٠٤
ما لا يتميز من الزيادات تبع (للأصل)..... ١٢/٣٨
ما لا يتميز من الزيادة يكون قبضه (لأصله) قبضا له ١٦/٢٥٢
ما لا يتميز يتبع (الأصل) في الملك ١٢/٣٩
ما لا يلزم (الأصل) لا يلزم الفرع ١١/٤٣٣
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت (بأصل) الخلقة فبيعه باطل. ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لم يتعرض له الشرع باق على النفي (الأصلي)..... ٢/٤٢٤
ما لم يشرع لا (بأصله) ولا بوصفه فباطل وما شرع (بأصله) دون وصفه ففاسد ..... ٢٨/[٤١]
ما لم يقدر على (الأصل) لا يسقط حكم البدل..... ١٢/١٥٠
ما وجب (بأصل) الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة..... ١٧/(١٦٤)
ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في (أصل) العقد ..... ١٥/(٧١)
ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح (أصله)..... ٢/٥٦٥
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير (أصل) يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير (أصل) يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يقتضي تأكيد المقاصد (الأصلية) فهو مقصود للشارع..... ٣/(٥٨٩)
الماء إذا بقي على (أصل) خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز..... ٢/٤٩٧

المباح في (أصله) قد يعرض له ما يجعله محظورا ٢٧/٥٠٠
المباشر (أصل) والردء تبع..... ٢٥/٥٥٠
مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام (الأصل) ..... ٢٧/(٢٣٧)
المتأدى بالبدل كالمتأدى (بالأصل)..... ١٢/٤٣٦
المتولد من (الأصل) يكون بصفة (الأصل) ..... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٠- ١٢/٩٣، ٩٦، [٩٩]، ١٠٦
المتولد يملك بملك (الأصل)..... ١٢/١٠٣- ٢٧/١٦٥
متى فسد عقد الأجرة من (أصله) لزمت أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد الأجرة من (أصله) لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
متى قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل..... ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
المجاز خلاف (الأصل) ..... ٢٩/١٧٨- ٣١/٤٩٤، (٦٢٦)، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٦
المجاز على خلاف (الأصل)..... ٣٠/٤٩٠
مجرد النية لا ينقل عن (الأصل) ..... ٦/(١٥٥)
المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما تعين واجبا من (الأصل)..... ١٠/(٥٨١)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة (والأصل) في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
مراتب المقاصد الثلاث (تأصلت) في القرآن وتفصلت في السنة ..... ٣/[٥٢٧]- ٥/٩
مراعاة التهمة (أصل) يبنى الشرع عليه ٩/٣٣٦
مراعاة التهمة (أصل) يبنى عليه الشرع ..... ٩/(٣٣٣)
مراعاة الخلاف (أصل) عند المالكية ..... ٥/٤٢٦- ١٢/٤٤٠- ٣٠/[١٦٣]
المساقاة جائزة في كل ذي (أصل) من الشجر ..... ٢٢/(١٨٣)
المساقاة لا تصح إلا في (أصل) يثمر أو ما في معناه ..... ٢٢/(١٨٣)
مسائل (أصول) الفقه تثبت بالظن ٢٧/٢٢٩
المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح (أصله) أم إلى صحيح نوعه ..... ١٤/(٤٧٥)
المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح (أصله) أو إلى صحيح نوعه..... ١٤/٤٧٨
المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد (أصله) أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
المستثنيات عن (الأصول) إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح (أصولها) التي استثنيت عنه ..... ١٤/(٤٧٦)
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح (أصلها)..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
المستحق بالحاجة (الأصلية) كالمعدوم ..... ١١/(٣٣٩)
المستدام تابع (لأصله) الثابت ..... ٨/(٥١١)

المستعار لا يزاحم (الأصل) ٦٧٤/٣١
مستند الشاهد (الأصل) فيه العلم اليقين ٣٥٥/٢٥
مسلك الاعتدال (أصل) يرجع إليه ..... (٢٢٩)/٣
المشترك خلاف (الأصل) ..... (٤٩٣)/٣١
المشتق شرط كونه حقيقة دوام (أصله) ..... (٤١١)/٣٢
المشغول بالحاجة (الأصلية) كالمعدوم ..... ٣١٣/١١، ٣١٥، (٣٣٩)
المصالح الفرعية مكملة للمصالح (الأصلية) ٥٥٩/٢
المصالح المرسلة من (أصول) الشريعة ..... (٢٥)/٣٠
المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم (الأصل) ..... (١٤٧)/١٢
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى (أصل) الإطلاق... (٤٤٣)/٣١
مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية (الأصل) ..... (٣٤٩)/٨، ٣٥٢
المظنونات لا تجعل (أصولا) ٢١٧/٥
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن (بأصل) السبب ٥٦١/٨
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن (بأصل) السبب ٥٥٨/٨
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن (بأصل) القضاء ٤٧٨/٨
المعدول عن (الأصل) المستقر إلى (الأصل) المهجور قد يعتبر وقد يلغى ..... ٣٨٤/٧، ٣٨٦-
٦٩/١٧، ٧٠، [٧٨]
المعلوم من (الأصول) أن ضمان المثليات بالمثل ..... (٢٣)/١٥
معنى اللام في (الأصل) الاختصاص ..... (٥٦١)/٣٢
معنى اللام في (الأصل) هو الاختصاص ٥٦٧/٣٢
المقاصد (الأصلية) إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٥٠٠/٤
المقاصد (الأصلية) إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص ٤٩٥/٤
المقاصد الضرورية (أصل) للحاجية والتحسينية ..... ٥١٥/٣، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ١٦٨/٤
المقاصد الضرورية في الشريعة (أصل) للحاجية والتحسينية ٥٦١/٢- ٢٢٧/٤
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد (الأصلية) بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعا. ٥٥٩/٢
المقرر (للأصل) مقدم على الناقل عن (الأصل) ٢٣٢/٣٣
المكروه في (أصله) بالجزء هنا صار حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
المكمل إذا عاد على (الأصل) بالإبطال سقط اعتباره ٥٠٣/٣- ٢٢٦/٤
المكمل إذا عاد على (الأصل) بالنقض سقط اعتباره .... ٥٨/٢- ٤٩٧/٣، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٢٢١/٤-
٤٠٤/٥- ٥٠٢/٩- ٤٤/١٢، ١١٢، ١١٣- ٥٣٠/٢٩
المكمل إذا عاد (للأصل) بالإبطال لم يعتبر ..... (٥٨٣)/٣

ملك الخراج بضمان (الأصل) ..... ١٤/(٣٧٩)
الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه (الأصول) ٢/٣٣٧
من أباح لغيره شيئا لا يزول (أصل) ملكه به ..... ١٤/(٢٥٠)
من (أصلها) ابتداء الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من (أصول) الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٥/٢٦٥
من (أصول) مالك اتباع عمل أهل المدينة ..... ٣٠/(٨٩)
من (أصول) المالكية مراعاة الخلاف ..... ٩/٢٥٤، ٢٦١- ١٠/١٢٩
من (الأصول) المعاملة بنقيض القصد الفاسد ١٣/٣٧٤
من (الأصول) المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ..... ٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من (الأصول) الموهومة الاستصلاح ٥/٣٥٦
من ترك الرخصة في العبادات وغيرها أثم بتركها وحوسب (بالأصل) ٧/٣٨٣
من ثبت له حق (فالأصل) بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ٦/٤٠٥
من حكم التابع أن لا يغير (الأصل) ..... ١١/(٥٤٦)
من شرط حكم (الأصل) كونه شرعيا ..... ٢٩/(١٥٧)
من شرط العلة ألا تعود على (أصلها) بالبطلان ٥/٥٣٨
من شك هل فعل شيئا أم لا (فالأصل) أنه لم يفعل ..... ٦/(٥٣٧)
من شك هل فعل شيئا أو لا (فالأصل) أنه لم يفعل ..... ١٧/٢٠٨، ٢٠٨
من شك هل فعل شيئا أو لا (فالأصل) أنه لم يفعله ٦/٥٤٠
من قدر على (الأصل) بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من قدر على (الأصل) قبل تمام البدل لزمه ..... ١٢/(١٧٤)
من قدر على (الأصل) قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٧٣)
من كان القول قوله في (أصل) الشيء فالقول قوله في صفته ١٢/٣٨
من كان القول قوله في (أصل) الشيء كان القول قوله في صفته ..... ١٠/٥٢، ٥٣، ٧٥
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج (الأصلية) ١١/٣٤٧
من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى (الأصل) ..... ٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٧/١٠، ١٣
المنافع تبع (للأصل) ..... ١١/(٦٠٠)
المنصوص عليه (أصل) بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على حكمه ..... ٥/٥١٦، ٥٢١
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة (الأصل) وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/٤٢٩
المنهي عنه بعد تقدم الأمر على (أصله) وكما لو لم يتقدم أمر به ..... ٣١/(٣٩١)

الموجود الذي لا ينتفع به والعدم (الأصلي) سواء....١١/٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
الميتات (أصلها) على النجاسة ..... ١٩/(١٠١)
الناس على (أصل) ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه ..... ٦/(٤٠٨)
الناقل عن (الأصل) أولى ٣٣/٢٣٧
الناقل عن (الأصل) أولى من المبقي عليه ..... ٣٣/(٢٣١)
نسخ حكم (الأصل) لا يبقى معه حكم الفرع ٢/٤٢٨
نسخ حكم (الأصل) يقتضي نسخ العلة ٢٩/١٧١
النسخ خلاف (الأصل) ..... ٣٣/(٦٧٧)
النص طريق دال على علية الوصف في (الأصل) ..... ٢٩/(٤٣٠)
النقصان والزيادة في شيء لا يبدل (أصله) ١٦/٢٩٣
النقل خلاف (الأصل) ..... ٣١/[٦٥٥]
النقل على خلاف (الأصل) ..... ٣١/(٦٥٥)
النكرة في سياق النفي تدل على العموم (بأصل) الوضع ٣١/٦٦٢
النماء يتبع (الأصل) ١٢/٣٨
النوم لا يسقط (أصل) الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
النوم يوجب تأخير الأداء لا (أصل) الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)
النية إذا اعتضدت (بأصل) لا يضرها التردد ..... ٦/٢٢، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
نية (الأصل) ليست نية للبدل ..... ٦/١٩، ١٥٥، ١٥٦، [١٦١]
النية ترد إلى (الأصل) ولا تنقل عن (الأصل) إلا مع الفعل ..... ٦/١٩، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
النية ترد إلى (الأصل) ولا تنقل عنه ..... ١/٤٨١- ٦/(١٥٥)
النية ترد الشيء إلى (أصله) ولا تنقل عن (الأصل) إلا مع الفعل ..... ٦/[١٥٥]
هل (الأصل) في الناس الأمانة أو الخيانة ..... ٧/(٤٩)
هل (الأصل) فيه الضمان أم الأمانة ١٤/٤٠٦
هل الفسخ يرفع العقد من (أصله) أو من حينه ..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
هل ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد (أصله) ..... ١٤/(٤٧٦)
الهواء في الأرض والبناء تابع (لأصله) ..... ١١/(٥٨٨)
الواجب في الضمان الاقتراب من (الأصل) بقدر الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
وجدان (الأصل) بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٢/١٧٤
وجود (الأصل) يمنع المصير إلى البدل ١١/٣٦٢
الوجود في الصفات (الأصلية) (أصل) ..... ٧/(٢٩)
الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في (الأصول) ..... ٤/(٢٩٣)

الوصف إذا كان مقصودا يسقط (الأصل) بفواته ..... ٨/٦٠٧، ٦٠٩
الوصف تابع (للأصل) دون العكس..... ٢٧/١٦٠
الوصف دائما يتبع (الأصل)..... ١٢/[٣٧]
الوصف الظاهر المتميز لا يتبع (الأصل)..... ١٢/٣٨
الوقف تحبيس (الأصل) وتسبيل المنفعة ٢٢/٤٥٠
الوقف هو تحبيس (الأصل) وتسبيل فوائده ٢٢/٤٣٨
الوكيل باعتبار (الأصل) ليس له أن يوكل غيره..... ٢٣/١٠١
يثبت التبع بثبوت (الأصل) ١٩/٥٣
يجوز أن يكون حكم (الأصل) إجماعا ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز تعليل (الأصل) بعلة لا تتعداه..... ٢٩/(٤١١)
يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت (أصلا) ..... ٤/(٥٦١)
يجوز القياس على (أصل) مجمع عليه ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز القياس على (أصل) مخالف (للأصول) إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل .....٥/٥١٦، ٥٢١
يحرم على الرجل (أصوله) وفصوله وفصول أول (أصوله) وأول فصل من كل (أصل) وإن علا٢/٤٩٧
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين (الأصل) والفرع.....٢٩/[٥٨٥]
يرجح أحد القياسين المتعارضين بكثرة (الأصول)..... ٣٣/٢٨٢
يرجح (الأصل) على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف ٩/٣٠٠
يرجح الخبر الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر له..... ٣٣/(٢٣١)
يرجح القياس بقوة دليل حكم (الأصل) ..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح القياس الثابت حكم (أصله) بالنص على القياس الثابت حكم (أصله) بالإجماع ٢٩/١٨٦
يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم (أصله) على دليل حكم (الأصل) الآخر. ٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم (أصله) أقوى من دليل حكم (الأصل) الآخر٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم (أصله) أقوى من دليل حكم (الأصل) الآخر..... ٢٩/(١٨٥)
يرجح الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر لحكمه..... ٢٩/٦٤٤
يرجح النص الناقل عن حكم (الأصل) على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يسقط الفرع إذا سقط (الأصل)..... ١٢/(٥١)- ٢٧/١٦٠
يعطى الفرع حكم (الأصل)..... ١٢/١٤، ١٥، ١٧
يعمل بآحاد الأحاديث في (أصول) الديانات ..... ٢٨/(٣٠٣)
يعمل بخبر الواحد في (أصول) الدين.....٢٨/٢٧٦، [٣٠٣]
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في (الأصل)..... ١١/٥٢٣

يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في (الأصول) والمتبوعات..... ٢٢/٣٣٠
يقبل الخبر الآحادي في مسائل (أصول) الدين ..... ٢٨/(٣٠٣)
يقدم القياس الذي هو مخرج من (أصل) منصوص عليه على ما كان مخرجا من (أصل) غير منصوص عليه ٢٩/١٨٦
يقدم القياس الموافق (للأصول) على ما كان موافقا (لأصل) واحد..... ٣٣/٣٩٤
يقدم ما دليل (أصله) قطعي على ما دليل (أصله) ظني..... ٢٩/١٨٦
يقدم ما قطع بنفي الفارق في (أصله) على ما لم يقطع به..... ٢٩/٥٨٥
يقدم ما كان دليل (أصله) الإجماع على ما كان دليل (أصله) النص ٢٩/١٨٦
يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من (أصول) الحاجات وإن كان مانعا ..... ٤/(٢٢٧)
يكفي في الرد إلى (الأصل) مجرد النية..... ١/٣٨٤
يلحق الفرع المتردد بين (أصلين) بما هو أشبه به منهما ..... ٢٩/(٥٥٣)
يمتنع التوكيل فيما كان محرما (بأصل) الشرع ..... ٢٣/(٦٥)
يمنع القياس في إثبات (أصول) العبادات..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]
يمنع القياس في (أصول) العبادات..... ٢٩/٢٥٣
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان (الأصل) بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥
يؤخذ (بالأصل) دائما..... ١١/(١٨٥)
يؤخذ (بالأصل) غالبا ..... ١١/(١٨٥)

ءكل

إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم (أكله) ٢٤/٥١٢
الأصل في (الأكل) والشراب الإباحة ٦/٣٦٤
(أكل) الطعام مبني على التسامح في العادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
كل شيء كره (أكله) والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه..... ٢/٣٢٠
كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز (أكل) ذبائحهم ونكاح نسائهم ٢٤/٤٩٥
كل طاهر لا يستخبث يجوز (أكله)..... ٢٤/(٤٥٧)
كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح (أكله)..... ٢٤/[٤٥٧]
كل ما سمي (أكلا) أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم ..... ٢٠/٢١٨، ٢٢٢
كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو (أكل) مال بالباطل ٢/٣٣٩

كل ما لا يجوز أكله أو شربه من (المأكولات) والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٢/٣٥١- ٢١/٩٧
كل ما لا يجوز (أكله) أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٢/٣٥١- ٢١/٩٧
كل ما لا يحل (أكله) ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه..... ٢/٦٧
كل ما لا يستباح (أكله) فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع..... ٢٠/(٤٤٣)
كل ما لا (يؤكل) فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك مع قتله..... ٢/٤٦٦
كل (مأكول) اللحم إذا ذكي فجلده طاهر..... ١٩/١٢٩
لا يجوز (أكل) ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ..... ٢٤/(٤٧٥)
لا (يؤكل) ذو ناب ومخلب من سبع أو طير..... ٢٤/(٤٧٥)
ما أمر بقتله من الحيوان (فأكله) حرام..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما قطع من الحيوان (المأكول) الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة..... ١٩/١٠٨
ما لا يضر يحل (أكله)..... ٢٤/(٤٥٧)
ما (يؤكل) نظيره في البر من حيوان البحر فحلال وما لا (يؤكل) فحرام..... ٢٤/٤٦٤
متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه (وأكله)..... ٢١/٩٨
يحرم (أكل) كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ..... ٢٤/[٤٧٥]
يحرم (أكل) ما نهي عن قتله..... ٢٤/٥٢٠

ءله

أجزية الأفعال المحرمة تجب حقا (لله) تعالى..... ١٢/[٦٦٧]
أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة (والله) تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ١٤/٦٠٩
الأحكام على الظاهر (والله) ولي المغيب ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام على الظاهر (والله) يتولى السرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأرض لا تخلو من قائم (لله) بحجة ..... ٣/١٨٨، ١٨٩
الأصل في كل ما أخرج (لله) تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ..... ١٧/[٩٣]
إقامة التعزير حق (لله) تعالى..... ٢٥/٥٦٨
الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا (لله) تعالى..... ١٢/(٦٦٧)
الحدود الخالصة (لله) تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا ..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحق الذي (لله) تعالى لا يسقط بالتراضي ..... ١٣/(٢٩١)
خطأ الإمام في عمله (لله) تعالى يكون ضمانه في مال الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
السفه لا يبطل حقا (لله) ولا حقا للعبد..... ٢٣/١٥٣
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا (لله)..... ٣/٤٠٦

الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا (لله) ٤٠٦/٣
العقوبات الواجبة (لله) إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد..... ٤٧٦/١- ٤٩٥/٢٥
العقوبة المقررة حقا (لله) تعالى لا تقبل الإسقاط .....٦٦٧/١٢، ٦٦٩
قاعدة ما من حادثة إلا (ولله) فيها حكم.....٣٨٢/٥
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا (لله) اختيارا مثلما هو عبد (لله) اضطرارا..... ٧٦/٤
قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا (لله) طوعا كما هو عبد (لله) كرها.....٥٥٩/٢
كل ما كان (لله) استعين ببعضه على بعض ٥٢٦/١٣
كل ما كان (لله) تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٤)
كل ما كان (لله) فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.....٥٢٦/١٣، ٥٢٧
كل ما يشرع قربة (لله) تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة ..... ١٧/(١٢٥)
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا (لله) تعالى .....٢٥/[٢٣٥]
كل من ألزم نفسه شيئا (لله) فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا (لله) تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي.....٢٩٦/٢٠
لا بأس فيما هو (لله) أن يصرف فيما هو (لله)..... ١٣/(٥٢٤)
لا تجوز الوصية بما لا يكون قربة (لله) تعالى ..... ٢٤/(٩٣)
لا تسقط الحدود المختصة (بالله) تعالى بالتوبة ٤٦٩/٢٥
لا حكم إلا (لله) ١٥١/٣، ١٦٠، [١٧٧]، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٩، ٦١٣- ٦٠٠/٨، ٦٠٤- ٧٤/٣٣، ٧٤
لا حمى إلا (لله) ولرسوله ولأئمة المسلمين ..... ٢٦/(٣٥٩)
لا رجوع فيما صار (لله) تعالى..... ١٧/(٩٣)
لا ينعقد النذر إلا فيما (لله) تعالى من جنسه إيجاب .....٥٨٧/٢٠، ٦٠١
ما خرج (لله) تعالى فلا عودة فيه ..... ١٧/(٩٣)
ما خرج (لله) فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة..... ١٧/(٩٣)
ما سن رسول الله مما ليس (لله) فيه حكم فبحكم الله سنه ٤٠٧/٢
ما كان حقا (لله) استعين ببعضه على بعض .....٥٢٣]/١٣[
ما كان حقا (لله) تعالى استعين ببعضه على بعض.....٥٢٧/١٣
ما كان حقا (لله) تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه ..... ٢٤/(٥٧١)
ما كان (لله) تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى..... ١٧/(٤١١)
ما كان (لله) فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعضه ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان (لله) فلا يتصرف فيه..... ١٧/(٩٤)

ما كان (لله) يجوز صرفه بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان (لله) يستعان ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما من حادثة إلا (ولله) فيها حكم ..... ٣/[١٨٧]، ١٩٥، ٣١٣- ٥/٣٨٠
ما هو خبيث لا يصلح حقا (لله) تعالى ..... ٩/(٥٦٧)- ١٧/٢٧٧
ما هو (لله) لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما هو (لله) لا بأس أن ينتفع به فيما هو (لله) ..... ١٣/(٥٢٤)
ما يجب حقا (لله) تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء ١٢/٦٦٧
ما يجب من الجزاء حقا (لله) تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا ١٢/٦٦٨
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا (لله) اختيارا كما هو عبد (لله) اضطرارا ٣/٤٠٦
من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر (لله) تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف .... ١٠/٣٥، ٣٧
من نذر طاعة (لله) لزمه الوفاء بها ..... ٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
نحن نحكم بالظاهر (والله) يتولى السرائر ..... ٨/(٣٣٧)
اليمين لا تنعقد إلا (بالله) أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/٥١٥، ٥١٦
يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت (بالله) أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

ءلو

كل يمين منعت الجماع فهي (إيلاء) ٢/١٦٤

ءمر

(الآمر) لا ضمان عليه (بالأمر) ..... ١٤/(٥٧٥)
(الآمر) لا يضمن (بالأمر) ..... ١/٤٦٩- ١٤/١٢٦، ١٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، [٥٧٥]
الابتداء بالأهم فالأهم في (الأمور) الشرعية ..... ١١/(١٣٥)
الإتيان (بالمأمور) به هل يقتضي الإجزاء ..... ٢٨/[٢٩]
الإتيان (بالمأمور) به ينافي وجوب الضمان ١٠/٤٢٠
الاحتياط (أمر) حسن في العبادات ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط في العبادات (أمر) حسن ..... ١٧/(٩)
الاحتياط هو الأصل في (أمور) الدين ..... ٩/(١٧٩)
الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا (بأمرين) وجود الشروط وانتفاء الموانع ..... ٢٧/(٣٢٧)
أحكام الدنيا تجري على (الأمور) الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر ١٤/٦٠٩

الأحكام على الغالب من (الأمور) والشاذ لا عبرة به ..... ٨/(٤١٠)
إخبار الشارع يراد به (الأمر) مجازا..... ٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
الأخذ في الأحكام بالقرائن (والأمارات)..... ٨/٣٠٠
إخراج (الأمر) في صورة الخبر تأكيد (للأمر)..... ٣١/١٥٦
إدارة (الأمور) في الأحكام على قصدها ..... ١/٣٨٥- ٦/(١٨)
أدنى درجات (الأمر) الندب..... ٣١/١٩٧
أدنى درجات (الأمر) الندب أو الإباحة ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[١٩٣]
إذا اتسع (الأمر) ضاق ..... ١/٥٤٩- ٧/١٥٧، ١٦٨، ٣٠٣
إذا اجتمع (الآمر) والمحرم قدم المحرم ٢/٤٤٤
إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر ٩/٢٨٨
إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا اجتمع (أمران) من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة (أموره)..... ١٨/٢٣٦
إذا استقصى المجتهد (الأمارات) وكانت متكافئة ففرضه التخيير ..... ٣٣/[٤٥٧]
إذا استند الشك إلى أصل (أمر) بالاحتياط..... ٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣- ٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤
إذا (أمر) جمعا بصيغة جمع أفاد الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا (أمر) جمعا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم..... ٣١/(٣٠٧)
إذا (أمر) جمعا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق..... ٣١/(٣٠٧)
إذا (أمر) النبي عليه السلام لواحد من أمته (بأمر) يكون أمرا لباقي الأمة ..... ٣٠/(٣٦١)
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون (أمره) أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/(٦٥٤)
إذا تعادلت (الأمارتان) فالمجتهد يتخير بينهما..... ٣٣/(٤٥٧)
إذا تعارضت (الأمارتان) فالتخيير أو التساقط أو الوقف ٣٣/٤٥٨
إذا تعارضت (الأمارتان) وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما..... ٣٣/(٤٥٧)
إذا تكرر (الأمر) بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار (المأمور) به..... ٣١/(٢٣١)
إذا تكرر (الأمر) بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف..... ٣١/(٢٣١)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي (الأمر) إلى النقض ...٢/٤٧٥

إذا خرج الفعل امتثالا (لأمر) كان حكمه حكم ذلك ا(لأمر) في اقتضاء الوجوب.....٤٨٢/٢٨
إذا دار (الأمر) بين تفويت أحد (أمرين) على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)
إذا دار (الأمر) بين الجواز والندب قدم الندب.....١٦٨/١١
إذا دخل (أمر) في (أمر) من نوعه قدر الداخل عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا..... ٩/(٢٨٥)
اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية (فالأمور) موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)
إذا صار (الأمر) إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا صرف (الأمر) عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة..... ٣١/(١٩٣)
إذا ضاق (الأمر) اتسع .....٤٢٩/١، ٥٤٩- ١٦٦/٢، ٣٢٥- ٧/(١٥٣)، ١٥٩، ٢٢٥- ٥١٣/٩
إذا ضاق (الأمر) اتسع وإذا اتسع ضاق..... ٤٠٥/١- ٦٢/٢- ٥١٠/٩، ٥١٣
إذا علق الطلاق (بأمر) كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال.....٤٨٤/٢٣
إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى (الأمر) وإن كان موسعا فقولان ١٨٦/١٢
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس (الأمر) بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس (الأمر)..... ٥٤٣/١- ٧٢/٧
إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ٥٢٩/١٠
إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه.....٨٨/٩، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع (أمرين) فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ٤٧٨/١٠، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كثرت (الأمارات) العاضدة للدليل ترجح على معارضه ..... ٣٣/(٢٠٣)
إذا ورد (الأمر) بشيء يتعلق (بالمأمور) وكان عند (المأمور) وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك (الأمر) على الوجوب..... ٥٩٢/٩، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم (الأمر).....٢٠٢/٢٣
استدانة الزوجة (بأمر) القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ٩٣/٢٥
استصحاب الحال (لأمر) وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/(١٢٣)
إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع (الأمور)..... ١٣/(٣٤٥)
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد (أمرين) إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ..... ١٤/(٣٥٥)

الأصل أن كل (أمرين) ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا..... ٦/(٥٥٧)
الأصل أن كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به..... ١٩/١٥١
الأصل أن من خير بين (أمرين) ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه..... ١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير بين (أمرين) ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل عدم القرينةالصارفة (للأمر) عن الوجوب..... ٣٣/٢٢٤
الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن (يأمر) غيره به ١٤/١٠٨
الأصل في (أمر) الخناثى العمل بالأحوط..... ١١/٨٩
الأصل في (الأمر) الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
الأصل في (الأمور) العارضة العدم ١/٤٤٤- ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠- ٨/٥٧٥- ١١/١٠٦- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧- ٣٠/١٣٦
الأصل في (الأوامر) أنها للوجوب ٢/٤٣٤
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في (أمور) الدين..... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
الأصل في كل (أمر) ممكن العدم حتى يعلم وجوده..... ٦/(٤٣٢)
الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس (الأمر)... ٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)
الاعتبار في العقود بما في نفس (الأمر)..... ١٦/(١٢٣)
الاعتبار في المعاملات بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف .....٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه (بالمأمورات)..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
اقتضاء الشارع لفعل (المأمور) به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه..... ٣/٣٨٤
اقتضاء النهي الفساد في (أمر) خارج عنها ١/٥٣٣
أقل درجات (الأمر) الندب..... ٣١/١٩٧
أقل درجات صفة (الأمر) الإباحة ٣١/١٩٦
أقل مراتب (الأمر) الإباحة أو الندب..... ٣١/(١٩٣)
(الأمارات) الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل..... ٢٥/٤٣٢
(الأمارة) حجة ٢٧/٢٤٨
(الإمارة) ضرورة من ضرورات الاجتماع ٢٦/٢٧٥
امتثال (الأمر) واجب ٢/٤٤٣

امتناع اجتماع (الأمر) والنهي في موضوع واحد ٧٠/٢٧
(الأمر) إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
(الأمر) إذا تكرر يقتضي تكرار (المأمور) به..... ٣١/(٢٣١)
(الأمر) إذا ضاق اتسع .....١/٣١٩، ٤٢٩، ٥١٦- ٢/٣٠- ٤/١٠، ١٦- ٧/١٧٣
(أمر) الأمان مبني على التوسع ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمر بالأمر أمر ..... ٣١/(٢٦٩)
(الأمر) (بالأمر) بالشيء (أمر) بذلك الشيء..... ٣١/[٢٦٩]
(الأمر) (بالأمر) بالشيء (أمر) به ..... ٣١/(٢٦٩)
(الأمر) (بالأمر) بالشيء لا يكون (أمرا) به..... ٣١/٢٦٩
(الأمر) (بالأمر) بالشيء ليس (أمرا) ٢٨/١١٥
(الأمر) (بالأمر) بالشيء ليس(أمرا) بذلك الشيء ٣١/٢٧٥
(الأمر) (بالأمر) بالشيء يكون (أمرا) به..... ٣١/(٢٦٩)
(الأمر) بالترك للتحريم..... ٢٧/٥٩٨
(الأمر) بالترك يفيد التحريم..... ٢٧/(٥٩٥)
(الأمر) بالتصرف في ملك الغير باطل..... ٢/٣٤،
٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧،١٤ /(١٢٥)، ١٢٩
(الأمر) بالسبب لا يستلزم (الأمر) بالمسبب..... ٤/٤٣٧
(الأمر) بالسبب لا يلزم عنه (الأمر) بالمسبب ٤/٤٤١
(الأمر) بالشيء (أمر) بأجزائه..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
(الأمر) بالشيء (أمر) بلازمه..... ٣١/(٢٧٧)
(الأمر) بالشيء (أمر) بلوازمه.....٢٧/١٦٠، ١٦٤، ٤٣٠- ٣١/١٤٦، ١٨٢، ١٩٩، ٢٥٨، ٢٧٠،
( ) [٢٧٧]- ٣٢/١٥٥
(الأمر) بالشيء (أمر) بما هو من ضروراته ..... ٣١/(٢٧٧)
(الأمر) بالشيء (أمر) به وبما هو من لوازمه ..... ٣١/(٢٧٧)
(الأمر) بالشيء ساكت عن ضده .....٣١/٢٥٨، ٣٣٧، ٣٣٨
(الأمر) بالشيء لا يتناول المكروه ٢/٤١٣
(الأمر) بالشيء ليس نهيا عن ضده ٣١/٢٦٢
(الأمر) بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه .....٨/٦٠٧، ٦٠٩
(الأمر) بالشيء نهي عن أضداده ..... ٣١/(٢٥٨)
(الأمر) بالشيء نهي عن ضده ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٧- ٢٧/١٣٤، ٢٢٤، ٥٩٥- ٣١/[٢٥٧]، ٢٦٢،
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٧٤، ٤٠٢

(الأمر) بالشيء نهي عن ضده ضمنا..... ٥٩٧/٢٧
(الأمر) بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ..... (٢٥٧)/٣١
(الأمر) بالشيء هل هو نهي عن ضده..... ٤٢٤/٢
(الأمر) بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا..... ٦٦/٢٧
(الأمر) بالشيء هل يوجب النهي عن ضده أم لا ٤١٨/٢
(الأمر) بالشيء يستلزم النهي عن ضده..... ١٤٦/٣١، (٢٥٧)، ٢٧٨، ٢٨٢- ١٧٤/٣٢- ٤٨٨/٣٣
(الأمر) بالشيء يكون (أمرا) بما لا يتم ذلك الشيء إلا به..... ٢٧/(٤٢٩)، ٤٣٨
(الأمر) بالفروع لا يتوقف على حصول الإيمان..... ٣٣١/١
(الأمر) بالمطلق لا يستلزم (الأمر) بالمقيد ..... ١٨٢/٢٧، ١٨٥
(الأمر) بالمعصية معصية..... ٢٢٢/١٢
(الأمر) بالملزوم (أمر) بلازمه ..... (٢٧٧)/٣١
(الأمر) بترك الفعل يقتضي التحريم..... ٥٤٠/٢٧، [٥٩٥]- ٣٤٤/٣١
(الأمر) بشيء (أمر) بلوازمه ..... ١٥٤/١٣، ١٥٦
(الأمر) بعد الاستئذا ن يرفع الاستئذان ويكون كما قبله..... [٢٩٩]/٣١
(الأمر) بعد الاستئذان (كالأمر) بعد الحظر ٣٠٠/٣١
(الأمر) بعد الاستئذان للإباحة..... ٢٩٩/٣١
(الأمر) بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبا ..... (٢٩٩)/٣١
(الأمر) بعد الاستئذان يكون (كالأمر) بعد الحظر ٢٨٨/٣١
(الأمر) بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر..... (٢٨٧)/٣١
(الأمر) بعد الحظر لا يبقى على حقيقته..... ٢٨٨/٣١
(الأمر) بعد الحظر لا يدل على الوجوب ٤٤٧/٢
(الأمر) بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر..... (٢٨٧)/٣١
(الأمر) بعد الحظر للإباحة..... ٤٤٥/٢
(الأمر) بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه ..... (٢٨٨)/٣١
(الأمر) بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوبا ..... (٢٨٧)/٣١
(الأمر) بعد الحظر لما كان عليه (المأمور) به من الحكم قبل المنع ..... (٢٨٧)/٣١
(الأمر) بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم..... (٢٨٧)/٣١
(الأمر) بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر..... [٢٨٧]/٣١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
(الأمر) بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له..... ١٩٥/٣١
(الأمر) بعد الحظر يقتضي الإباحة ٢٨٨/٣١
(الأمر) بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان ٧٤٧/٢٧

(الأمر) بقتل شيء يقتضي حرمة أكله..... ٢٤/(٥١٩)
(الأمر) الثابت المعلوم لا يترك (بالأمر) المظنون..... ٢/٣٤٦
(أمر) الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم..... ٣١/[٣٠٧]
(أمر) الجنايات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها..... ٢/٣٤١
(أمر) الحج والعمرة سواء..... ٢٠/٣٢١
(الأمر) حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز..... ٣١/(١٣١)
(الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... ٣١/١٨٢
(الأمر) الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح..... ٢/٣٤٦
(أمر) الخنثى مبناه على الاحتياط..... ١١/٨٩
(أمر) الدين على التعاون..... ١٨/[٢٤١]، ٢٥٠
(أمر) الزكاة مبناه على المساهلة..... ٢٠/(١٥)
(الأمر) الشرعي بشيء (أمر) بلوازمه..... ٣١/٢٨٣
(أمر) الشهادة قصد به الاحتياط والوثيقة..... ٢٥/٣٧١
(الأمر) الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من (أوامر) ونواه..... ٥/٥٥
(الأمر) صيغة افعل وما في معناها..... ٣١/(١٨١)
(أمر) الطعام مبني على التوسع..... ٢٤/(٤٤٩)، ٤٥٥
(أمر) العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع..... ٣٠/٤١
(أمر) العبادة (أمر) توقيفي لا يعلم إلا من الشارع..... ٨/٦١٩
(الأمر) على التراخي..... ٣١/(٢٢١)، ٢٢٢
(الأمر) على الحقيقة بالشيء هو نقيض النهي عنه..... ٢٧/٦٣
(الأمر) في ملك الغير فاسد..... ١٤/(١٢٥)
(أمر) القاضي (كأمر) صاحب المال..... ٢٥/٩٣
(أمر) القبلة مبني على الاجتهاد..... ١٩/٣٦٣
(أمر) القبلة مبني على التخفيف..... ١٩/[٣٦٣]، ٣٦٦، ٣٦٧
(الأمر) كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى ضده..... ٩/(٥٠٩)
(الأمر) لا يقتضي التكرار..... ٣١/٢٢٠
(الأمر) لا ينحصر في صيغة افعل..... ٣١/١٥٦، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
(الأمر) لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل..... ٣١/(٣٠٧)
(الأمر) لفظه صيغة افعل ونظائرها..... ٣١/(١٨١)
(الأمر) للإباحة..... ٣١/٢٨٨

(الأمر) للفور ٢/٤١٢
(الأمر) للنبي ﷺ (أمر) لأمته ٣٠/٣٥٤
(الأمر) للوجوب ..... ٢/٤٤٦- ٢٥/٦١- ٢٧/٥٩٥- ٣١/١٣٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، (١٦٣)، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٧٨، ٦٢٧
(الأمر) للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك قرينة ٢/٣٩٦
(الأمر) للوجوب والفور ٢/٣٩٢
(الأمر) للوجوب والنهي للتحريم ٢/٣٨٧
(الأمر) ليست له صيغة تخصه ٣١/١٤٦
(الأمر) المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات .. ٤/(١٦٧)
(الأمر) المتكرر يفيد تكرار (المأمور) به ..... ٣١/(٢٣١)
(الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة ٣١/١٦٤
(الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ٣١/١٦٤
(الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
(الأمر) المجرد عن قرينة حقيقة للندب ٣١/١٦٤
(الأمر) المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ٣١/١٦٤
(أمر) المرأة مبني على الستر ..... ١٨/[٢٩١]
(الأمر) مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك ٣١/١٣٢
(الأمر) المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا ٢/٣٤٧
(الأمر) المطلق تخصصه التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
(الأمر) المطلق على التراخي ٣١/٢٢٥
(الأمر) المطلق عن الوقت على التراخي ..... ٣١/(٢٢١)
(الأمر) المطلق لا يتناول المكروه ..... ٢٧/٥٢٤، ٥٢٥
(الأمر) المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ..... ٣١/(٢٠٧)
(الأمر) المطلق لا يدل على التكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
(الأمر) المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة ..... ٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
(الأمر) المطلق لا يفيد التكرار ..... ٣١/٢١٨، ٢١٩
(الأمر) المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ..... ٣١/(٢٠٧)
(الأمر) المطلق لا يفيد الفور ..... ٣١/(٢٢١)
(الأمر) المطلق لا يقتضي التكرار ١٨/٨٠- ٣١/٢١٨
(الأمر) المطلق لا يقتضي الفور ..... ٢٧/٤١٤، ٤١٦- ٣١/[٢٢١]، ٣٥٣
(الأمر) المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار ٣١/٢٠٨

(الأمر) المطلق لا يكون محتملا للتكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
(الأمر) المطلق للوجوب ..... ٣١/[١٦٣]، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٤، ٥٨١
(الأمر) المطلق مشترك بين التكرار والمرة ٣١/٢٠٨
(الأمر) المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ١٨/٨٠
(الأمر) المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ٣١/٢٠٨
(الأمر) المطلق يدل على المرة ٣١/٢٠٨
(الأمر) المطلق يفيد التكرار ٣١/٢١٩
(الأمر) المطلق يفيد الوجوب ٢/٤٤٣
(الأمر) المطلق يقتضي التكرار ١٨/٨٠
(الأمر) المطلق يقتضي الفور ٣١/٢٢١
(الأمر) المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار ..... ٣١/[٢٤٣]
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٣١/٢٤٤
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار (المأمور) به بتكرر الشرط والصفة ..... ٣١/(٢٤٣)
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار (المأمور) به بتكررهما أم لا ٢٧/٦٧٢
(الأمر) المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
(الأمر) المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط ٣١/٢٥٦
(الأمر) المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
(الأمر) المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)
(الأمر) المقيد بالشرط لا يدل على التكرار ٣١/٢٥٤
(الأمر) الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ٧/١٠٠
(أمر) النافلة أوسع من الفريضة ١٧/٣٦٣
(أمر) النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
(أمر) النساء مبني على المبالغة في الستر ..... ١٨/(٢٩١)
(أمر) النسب مبني على الاحتياط ..... ٢٣/(٦٧٣)
(أمر) النسوان مبني على الستر دون الإشهار ..... ١٨/(٢٩١)
(الأمر) هل يقتضي الإجزاء أو لا ٢٧/٢٥
(الأمر) هل يقتضي التكرار ٢٨/٣٠
(الأمر) هل يقتضي التكرار أم لا ٢/٤٣٥

(الأمر) هل يقتضي الفعل على الفور أم لا ١٧٤/١٧
(الأمر) الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب ..... ٢٨٨/٣١، ٢٩٩
(الأمر) والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى ٤٩٢/٣٣
(الأمر) والنهي يأتيان في صورة الخبر ..... ١٣٢/٣١، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
(الأمر) يستلزم النهي عن الضد ٢٨٢/٣١
(الأمر) يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة (الأمر) ولا مصلحة حالة النهي ٥٨/٥
(الأمر) يفيد الوجوب ٣٩٣/٢
(الأمر) يقتضي الامتثال ٣٩٨/٢٧
(الأمر) يقتضي التكرار ٦٧٨/٢٧
(الأمر) يقتضي الفور ..... ٢٢٣/٣١، ٢٢٨
(الأمر) يقتضي الوجوب ..... ٤١٣/٢- ١٨٠/٣١، ٥٠٠
(الأمر) يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره ..... (١٦٣)/٣١
(الأمر) يقتضي وقوع الإجزاء (بالمأمور) به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء ٢٨/(٢٩)
(الأمرالحادث) يضاف إلى السبب القوي دون الضعيف ١٢٦/٧
(الأمور) بمقاصدها .....٣٠٤/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٢٧، ٥٤٤- ٣٠/٢، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٨٦، ٥٣٩- ١٠٩/٤، ٤٠٢- ٦/(١٧)، ٣٧، ٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥- ٣٦٧/٧، ٣٦٩، ٣٧٠- ١٤/٢٤٦- ٥٠٤/١٧- ٢٨٠/١٨- ٢٧٩/٢٢- ٢٨/٢٤، ٥٤٥- ٢٧٠/٢٨
(الأمور) التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها ..... (٢٢٣)/٢٩، ٢٣٦
(الأمور) التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٢٤/٢٩
(الأمور) التي يمكن طروها هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها ..... (٥٤٩)/٨
(الأمور) الخفية جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة ..... (٢٣٧)/٢٧
(الأمور) العرفية تتغير بتغير العرف ..... (١٨٣)/٨
(الأمور) المالية تقبل النيابة عن الأحياء والأموات ..... (١٢٠)/١٧
(الأمور) المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع ..... (٤٥٤)/٨
(أمور) المرأة يلاحظ فيها الستر ..... (٢٩٢)/١٨
(أمور) المسلمين محمولة على السداد ..... ١٣٥/٢٤، ١٣٧
(أمور) المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٣٤٢/٢
(أمور) المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن .....٤٨٦/٦- ٦١/٧- ٨/[٣٤٩]- ٢٦/٩، ٣٠- ٢٠/١٦، ٢٤

إن أضاف الصحابي (الأمر) أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
إن السفيه إذا لم ينه (مأمور) ..... ٤٨٣/٣٢، ٤٨٦
إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى (الأمر) ٤٨٢/٣٢
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي (يأمره) بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٨٦/٢٠
إن المبتلى من (أمرين) يختار أهونهما..... ٣٦١/٢
الإنفاق (بأمر) القاضي كالإنفاق (بأمر) المالك ..... ٣٦٩/١، ٤٤٢- ٢٥/[٩٣]، ٩٥، ٩٦
(الأوامر) تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد ..... ٥٢/٥، ٥٩
(الأوامر) تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ... ٥٤٩/٢- ٣٢٦/٣، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥٠٧- ١٥٣/٤، ١٥٤- ٣٤٦/٥، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣٢٣/٣١، ٣٢٩
(الأوامر) تعتمد المصالح ٤٧٠/٢٧
(الأوامر) تعتمد المصالح والمفاسد تعتمد النواهي ..... ٥٣٨/١، ٥٣٩
(الأوامر) تعتمد المصالح والنواهي تعتمد المفاسد . ٣٧٠/٥، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ١٠٢/٢٦
(الأوامر) والنواهي على رتب متفاوتة ٨٧/٣٣
بناء (أمر) القبلة على التخفيف ٣٦٦/١٩
تارك (المأمور) به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه..... ٤١٨/١٢
تجب طاعة الإمام في (أمره) ونهيه ما لم يخالف الشرع ..... (٢٩٧)/٢٦
تجب طاعة الإمام في غير (أمر) محرم ..... (٢٩٧)/٢٦
تجب طاعة الإمام فيما (يأمر) به ما لم يكن إثما ..... (٢٩٧)/٢٦
تحكيم الحال واجب في كل (أمر) أشكل في الماضي..... (١٣٣)/٧
التدبير في (الأمور) العامة إلى الإمام ٤٧٥/١- ٢٦٧/٢٦
الترجيح لجانب الفساد احتياط في (أمر) العبادة..... (١٩)/١٧
ترك ضد (المأمور) به من ضرورة فعله..... ٢٧٧/٣١
ترك المنهي مقدم على فعل (المأمور)..... ١١/[١٧٣]
التشبه بالبهائم في (الأمور) المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه ..... (٣٤٦)/١٨
تصح الوكالة في كل (أمر) يقبل النيابة شرعا..... (٥٥)/٢٣
تصحيح الخطأ (أمر) واجب شرعا ..... (٥٦٧)/٨
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض (أمر) فطري وهو مراد للشريعة ٥٦٤/٢
التصرف في بيت المال من ولي (الأمر) منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على (الأمر) بـه وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه ..... ٣٢٣]/٣١

تعليق (الأمر) بالمشيئة يدل على أنه غير واجب ..... ٢٧/[٣٦١]
التعليق (بأمر) في الماضي تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)- ٢٧/٧٠٩
التعليق على (أمر) كائن تنجيز ٢٧/٧١٣
تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى (الأمارة) ..... ٢٩/(٣٥٧)
تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط (الأمر) به ١٨/٣٧٢
تقدم (الأمور) الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني ..... ٤/(١٦٧)
تكرار (الأمر) بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل ..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٦
تكرار (الأمر) بالشيء لا يقتضي التكرار ..... ٣١/٢٣١، ٢٣٥
تكرار (الأمر) بالشيء يقتضي تكرار (المأمور) به ٣١/١٤٦، ٢٠٨، [٢٣١]، ٢٤٤، ٣٦٠- ٣٢/١٩٠، ١٩٣
التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو (مأمور) به من هذه الجهة... ٥/(١١٥)
التهمة تخصص (الأمر) المطلق ..... ٩/٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٢]
توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما ينبني (أمره) على الاحتياط ٧/٩
الثواب في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان (المأمور) به ..... ١١/١٧٤، ١٧٥
جميع صيغ (الأمر) التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم ٢٧/٥٩٨
جنس ترك (المأمور) به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ١١/١٧٤
جنس فعل (المأمور) به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني (أمره) على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون (المأمورات) ١٢/٤٨٤
الحدود تقام (بأمر) الإمام أو نائبه ..... ٢٥/(٤٥١)
الحدود لا تقام إلا (بأمر) الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
حق الله (أمره) ونهيه وحق العبد مصالحه ٢/٤٢٩
حقوق العقد في النكاح تتعلق (بالآمر) دون العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحكم (بالأمارات) والعلامات فيما لا يحضره البينات ٨/٣١٨
حكم الحاكم لا يحيل (الأمور) الباطلة إلى صحيحة ٢٥/٧٤
حكم الحاكم لا يحيل (الأمور) عما هي عليه ٢٥/٩
حكم الحاكم لا يحيل (الأمور) عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء ٢٥/٧٦
حكم القاضي لا يحيل (الأمور) عما هي عليه ..... ٢٥/[٧١]
حمل (أمور) المسلمين على الصحة واجب ..... ٨/(٣٥٠)
الحنث إذا كان خيرا من المقام على اليمين فهو (مأمور) به ..... ٢٠/(٥٦٧)
الحيوان المشكل (أمره) الأصل فيه التحريم ٢٤/٤٧٢

الخبر إذا احتمل (أمرين) وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي .....٢٨/٤٣٠، ٤٣١
الخبر إذا احتمل (أمرين) وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي... ٢٨/(٤٢٥)
الخبر في معنى (الأمر) يفيد الوجوب .....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
الخبر قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به (الأمر)..... ٣١/(١٥٥)
الخبر قد يستعمل لإرادة (الأمر).....٣١/١٥٥
خبر الواحد في (أمر) الدين حجة ..... ١٠/(٥٩٥)
خبر الواحد في (أمر) الدين ملزم..... ١٠/(٥٩٥)
الخبر الواقع موقع (الأمر) أو النهي.....٣١/١٦٢
الخبر يقع موقع (الأمر) والنهي.....٣١/[١٥٥]، ١٥٩
الخبر يقع موقع النهي كما وقع موقع (الأمر) ..... ٣١/(١٥٥)
داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون (الأمور) التي تغايره ٣٢/٣٨٦
دل (الأمر) والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان (المأمور) به والانتهاء عن المنهي عنه ٥/٦٣
دليل الشيء في (الأمور) الباطنة يقوم مقامه.....٢/٣٣، ٤١- ٨/(٣٣٨)- ٩/٤١٢، ٤١٣
الذي يصح من مذهب علمائنا أن (الأمر) على التراخي ٢/٤٢٢
الرجعية حكمها حكم الزوجات في جميع (أمورها)..... ٢٣/(٥٠٧)
الرخص لا تناط (بأمر) موهوم ٧/١٦٤
الرخصة لا تكون (مأمورا) بها من حيث هي رخصة.....٢٨/٧٠
سكوت الشارع على (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص...٢/٥٦٣
سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن (أمر) مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص ٣/٣١٣
سكوت صاحب الشرع عند (أمر) يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
الشارع لا (يأمر) إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد.....٢/٥٥٩
الشرط إنما يتعلق (بالأمور) المستقبلة أما الماضية فلا مدخل له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
الصبي غير (مأمور) ..... ٢٨/(١١٣)
صحة (الأمر) لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط ... ٢٧/(٧٤٥)
الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة (الأمر) لا توجب التكرار ولا تحتمله.....٢/٤٢٢
صلاة النوافل (أمرها) أسهل من الفرض ..... ١٩/(٥٨١)
صيغة (الأمر) افعل وما يقوم مقامها ..... ٣١/(١٨١)

صيغة (الأمر) تقتضي الوجوب ١٧٧/٣١
صيغة (الأمر) حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ..... ٣١/(١٣١)
الضمان على الغاصب دون (الآمر) ٥٧٧/١٤
طاعة الإمام لازمة ما لم (يأمر) بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
طاعة أولي (الأمر) واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ٣١٤/٢٦
ظاهر (الأمر) الوجوب ٦٠/٣١
الظفر بالحق إنما يكون في (الأمور) الخاصة دون العامة ٤٨٤/١٣
ظهور (أمارات) الشيء هل تنزل منزلة تحققه ..... ١١/[٤٠٣]
ظهور (أمارات) الشيء هل ينزل منزلة تحققه ..... ٥٢٩/٩، ٥٣٢
العاجز عن (الأمر) والفعل تجوز النيابة عنه بغير (أمره) ٥٢٩/١٣- ٥٦/٢٣
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء (أمر) في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ١٦٣/٨
العبادات مبناها على ما في نفس (الأمر) وظن المكلف ..... ١٧/(٤٠)
العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس (الأمر) مع ظن المكلف ..... ١٧/(٣٩)
العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل (المأمورات) ١٧٥/١١
العبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا (يأمر) بالعبث ..... ٥/(٤٩٣)
العبرة في شروط البيع بما في نفس (الأمر) ..... ٨٠/٧- ١٢٥/١٦، ١٢٧
العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس (الأمر) لا في ظن العاقد فقط ..... ١٦/(١٢٣)
العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس (الأمر) جميعا ١٢٦/١٦
العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) مع ظن المكلف ..... ٦٨/٧، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ٤٢٠/١٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) مع ما في ظن المكلف ٢١/٦
العبرة في العبادات بما في نفس (الأمر) وظن المكلف ..... ٤٢٣/١٠- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العبرة في العقود بما في نفس (الأمر) ..... ١٢٨/١٦، ١٢٩
العبرة في العقود بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف .. ٤٤٤/٨- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ٤٥/١٧، ٢٩٤
العبرة في العقود بما نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ١٢٨/١٦
العبرة في المعاملات بما في نفس (الأمر) ١٢٨/١٦
العبرة في المعاملات بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ٣٠٠/١٧
العبرة في المعاملات بما نفس (الأمر) لا بما ظنه المكلف ١٢٩/١٦
العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس (الأمر) لا بما في ظن المكلف ١٢٨/١٦

عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس (الأمر)..... ٢٧/(٢٥٣)
العقد المعلق على (أمر) محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه..... ١٠/٣٤٢
عقوبة الحد لا يجوز لولي (الأمر) فيها العفو..... ٢٥/٤٧٠
العلل (أمارات) على الأحكام..... ٢٩/[٢٩٥]، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤
علل الشرع (أمارات) على الأحكام..... ٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
علل الشرع (أمارات) محضة..... ٢٩/(٢٩٦)
علل الشرع ليست علامات (وأمارات)..... ٢٩/٢٩٦
العلل الشرعية (أمارات) تعرف بها الأحكام الشرعية..... ٢٩/(٢٩٥)
العلة الشرعية علامة (وأمارة) لا توجب الحكم بذاتها..... ٢٩/(٢٩٥)
العمل على المقتضى المفهوم من علة (الأمر) والنهي موافق لقصد الشارع..... ٥/٥١، ٨٥
عمل الغير (بأمره) كعمله بنفسه..... ٦/٤٩٤
عمومات النصوص (والأوامر) تحمل على ظاهرها..... ٣١/(٥٧٧)
عند تعارض دليلين في نفس (الأمر) يجب التساقط..... ٣٣/٤٥٨
عند تعارض دليلين في نفس (الأمر) يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها..... ٣٣/٤٥٨
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا (بأمره)..... ٦/(٢٢١)
فعل الغير (بأمره) كفعله بنفسه..... ٦/٢٢٦
فعل (المأمور) به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء..... ٢٨/٣٠
فعل (المأمور) به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه..... ٢٨/(٢٩)
فعل (المأمور) لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور..... ١٢/(٤١٨)
فعل (المأمورات) أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له..... ٣/٣٨٤
فعل المنهي عنه أخف من ترك (المأمور) به..... ١١/١٧٤
الفعل يضاف إلى الفاعل لا (الآمر) ما لم يكن مجبرا..... ١٤/٥٧٦
في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام (الأمر)..... ٢٦/٣١٨
القاضي ليس له أن (يأمر) بالصلح إذا تبين له وجه الحكم..... ٢٥/٥٨
القاضي ليس له أن (يأمر) بالصلح إذا ظهر الحق واستبان..... ٢٥/٥٨
القاضي (مأمور) بالنظر والاحتياط..... ٢/٣٦٤
القرعة لكل (أمر) مشكل..... ١٣/(٤١٤)
القضاء هل يجب (بأمر) جديد أم (بالأمر) الأول..... ٢٨/٣٠
القضاة (أمرهم) على السلامة..... ٢٥/٦٥
قول الصحابي (أمرنا) بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ..... ٢٨/[٤١٧]
قول الصحابي (أمرنا) بكذا حجة..... ٢٨/(٤١٧)

قول الصحابي (أمرنا) بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/(٤١٧)
القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي (أمرا) يكذبه الظاهر..... ١٤/(٤٩٧)
القياس الصحيح دائر مع (أوامر) الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
الكفار (مأمورون) بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
الكفار مخاطبون بالنواهي دون (الأوامر).....١٤٤/٢٨
كل (أمر) احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/(٢٠٦)
كل (أمر) تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية.....٢٥٥/٢٦
كل (أمر) خالف (أمر) العامة فهو عيب.....٤٣١/١
كل (أمر) عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل (أمر) غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ..... ٢٠/(٢١١)
كل (أمر) فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
كل (أمر) لا يتم إلا (بأمرين) لم يجز أن يملك بواحد ٣٢٥/٢
كل (أمر) لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ٣١٨/٢
كل (أمر) لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا محالة.....٤٢٢/٢
كل (أمر) مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
كل (أمر) مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة..... ١٩/(٥٠١)
كل (أمر) يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٣٤٤/٢
كل (أمر) يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه.....٣١٨/٢
كل (أمرين) حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا..... ٦/[٥٥٧]
كل (أمرين) حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا..... ٦/(٥٥٧)
كل تطهير لنجاسة (أمر) الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة...١٨٢/١٩
كل صلاة (أمر) بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها..... ١٩/(٥١٩)
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون (الأمر) فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة....٧٤/٢٦
كل ضرب (مأمور) به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته..... ٢٥/[٦٠٥]- ٧٤/٢٦
كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو (مأمور) به ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل ما (أمر) الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
كل ما فعله المحرم من (أمر) الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما ليس من (أمر) الشرع فهو مردود..... ٨/(٥٩٩)
كل ما يتقوى به على العدو (مأمور) بإعداده.....٢٦/[٤٦٣]، ٤٧٨

كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به ..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل (مأمور) يشق على العباد فعله سقط (الأمر) به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه. ١٩/١٥٦
كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية (أمر) أو وجوبه فهو مكروه..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو (أمر) فمباح ..... ٦/(٣٤٦)
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد (الأمر) والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل من فرغ نفسه لعمل من (أمور) المسلمين يستحق على ذلك رزقا ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من فعل ما (أمر) به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه..... ١٠/(٤٢٧)
كل من قام بشيء من (أمور) المسلمين يستحق على قيامه رزقا..... ٢/٣٤١
كل من يتولى (أمرا) تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية..... ٢٦/[٣٩٧]
كل موضع لا يصح (الأمر) لا يجب الضمان على (الآمر) ..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم يصح (الأمر) فالضمان على (المأمور) من غير رجوع..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم يصح (الأمر) لا يضمن (الآمر) ..... ١٤/(٥٧٥)، ٥٧٦
كل نسك (أمر) به في يوم النحر فلا يجوز قبله ٢٠/٣١٥
كل يمين حلف عليها على وجه (الأمر) ففيها الكفارة إذا حنث..... ٢٠/٥٤٣
لا إعادة على أحد فعل ما (أمر) به بحسب الاستطاعة. ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا تجزئ نية أحد (الأمرين) عن الآخر مع اختلاف السببين ١/٣٨٤
لا حكم (للأمر) والنهي في الضد ..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
لا ضمان على (الآمر) ١٤/٥٧٧
لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما (أمر) به ..... ٢٢/(١٣٣)
لا فرق بين (الأمر) بعد الحظر وبين (الأمر) بعد الاستئذان ٣١/٣٠٠
لا (يأمر) القاضي بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٥
لا يجب الضمان على (الآمر) إلا بالشرط..... ١٤/٣٦٢
لا يجري (أمر) أحد إلا في حق ملكه ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو (أمارة)..... ٢٩/(٣١)
لا يجوز أن تسقط طاعة (أمر) (أمرنا) به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
لا يجوز تأخير الواجب (لأمر) موهوم ..... ٧/٨٥، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا يجوز ترك الواجب إلا (لأمر) فوقه..... ١٧/(٢٦٤)
لا يجوز حمل (أمر) المسلم على الحرام ما أمكن..... ٨/(٣٥٠)
لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به (الأمر) ٣٣/٧٦٢
لا يحل ما (أمر) بقتله..... ٢٤/(٥١٩)
لا يحل مخالفة (أمر) الشارع في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم..... ١٧/٢٢٤

لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء (بالأمر) المحتمل آخرا ٧/٩٩
لا يصح (الأمر) بما ليس بمملوك (للآمر)..... ١٤/(١٢٥)، ١٣٠
لا يضمن (الآمر) (بالأمر) ..... ١٤/(٥٧٥)
لا يضمن (الآمر) ما لم يكن مجبرا ١٤/٥٧٧
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط (المأمورات) ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما ..... ١٢/(٤١٧)
لا يمتنع نصب (أمارة) واحدة على حكمين مختلفين..... ٢٩/٣٥٧
لا يمكن وقوع النقيضين في نفس (الأمر)..... ٢٧/(٦٩)
لا (يؤمر) بتحصيل ما ليس بحاصل ..... ١١/(٢٥)
لفظ (الأمر) حقيقة في القول مجاز في الفعل ..... ٣١/(١٣٢)
لفظ (الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره..... ٣١/[١٣١]
لفظ (الأمر) ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه..... ٢٧/(٣٦٩)
لفظ (الأمر) مشترك بين القول المخصوص والفعل..... ٣١/١٣٢
لفظ (الأمر) وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل..... ٣١/١٣٢
لفظة (الأمر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... ٣١/(١٣١)
لكل (أمر) حقيقة لا تتم إلا بها..... ٢٧/٦٤
لكل (أمر) حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها ٢٧/٥١
لكل (أمر) حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها..... ٢٧/٥٦، ٦٠
(للأمر) صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة..... ٣١/(١٤٥)
(للأمر) صيغة تدل بمجردها عليه لغة ..... ٣١/(١٤٥)
(للأمر) صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها (أمرا) ..... ٣١/(١٤٥)
(للأمر) صيغة موضوعة في اللغة ..... ٣١/١٥٦، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩
(للأمر) صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل..... ٣١/(١٤٥)
(للأمر) صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة ..... ٣١/(١٤٥)
للقاضي ولاية (الأمر) بالإنفاق في كل موضع له ولاية الإجبار ٢٥/٩٣
لم يسعنا ترك ما أيقنا أننا (أمرنا) به إلا بيقين..... ٦/(٣٤١)
الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز (أوامره) ونواهيه ..... ٤/(٥٤٣)
لولي (الأمر) صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح ٢٦/٣٤٩
ليس لمن وكل (بأمر) أن يوكل به غيره..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن وكل (بأمر) باعتبار الأصل أن يوكل به غيره..... ٢٣/١٠٢
ليس من شرط الفعل (المأمور) به أن يكون شرطه حاصلا ..... ٢٧/(٧٤٥)

ليس من شرط الفعل (المأمور) به أن يكون شرطه حاصلا حالة (الأمر) بل يتوجه (الأمر) بالشرط والمشروط ويكون (مأمورا) بتقديم الشرط..... ٢/٤٢٤
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال (الأمر) فوافق الصواب في نفس (الأمر) فإنه لا يجزئ ..... ١٧/(٢٩٣)
ما (أمر) بقتله فهو حرام ..... ٢٤/(٥١٩)
ما (أمر) بقتله لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
ما (أمر) بقتله من الحيوان فأكله حرام..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما أوجب أعظم (الأمرين) ٩/٢٨٨
ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه..... ٢/٦١
ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما أوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه... ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما جهل (أمره) فهو على السلامة..... ٦/(٤٨٥)
ما دار (الأمر) فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود (الأمر) الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما ضاق (أمره) اتسع حكمه ..... ١/٤٢٩- ٧/(١٥٤)
ما ضاق على الناس (أمره) اتسع حكمه..... ١/٤٢٩
ما فعل في وقته من (أمور) الحج فلا شيء على فاعله ٢٠/٤١٦
ما كان من (أمر) الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلا ٢/٣١٨
ما لا يتم (الأمر) إلا به يكون (مأمورا) به ..... ٢٧/(٤٣٠)
ما لم (يأمر) به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب..... ٤/(٤٢٣)
ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني (أمره) على الاحتياط..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما يفتقر إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا (بأمره) ١٥/١٤٦
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون (مأمورا) فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون (مأمورا) به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يوجب أعظم (الأمرين) بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
مادة الفرض والوجوب (والأمر) والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب.....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]

(المأمور) بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة..... ١٠/٣٤٨
(المأمور) به يصح مع التخيير ١/٢٦٧
المباشرة مقدمة على (الأمر) ما لم يعد النفع على (الآمر)..... ١٤/٥٧١
متى بطل (الأمر) لم يضمن (الآمر)..... ١٤/(٥٧٥)
متى عين (الآمر) شيئا تعين ٩/٣٦٣
مجرد (الأمر) الابتدائي دل على قصد الشارع إيقاع (المأمور) به ٥/٥٣
مجرد (الأمر) والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد (الأمر) والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ..... ٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
المخير بين (أمرين) إذا اختار أحدهما تعين واجبا من الأصل..... ١٠/(٥٨١)
مدار (الأمر) في العبادات على الاتباع ١٧/٣٦
مدار العقود على ما في نفس (الأمر)..... ١٦/(١٢٣)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في (الأمور) العارضة العدم ٦/٣٧٩
المطلوب الأقصى في جميع (الأمور) والأخلاق الوسط ..... ٣/(٢٢٩)
المعاملات مبناها على ما في نفس (الأمر)..... ١٦/(١٢٤)
المعتبر في (الأمر) صيغة افعل ونحوه ..... ٣١/(١٨١)
المعنى المفهوم (للأمر) والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه ..... ٥/(٥٣١)
المفلس لا (يؤمر) بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل ١١/٢٦
مقتضى (الأمر) الندب أو الإباحة ..... ٣١/(١٩٣)
من أتى بأحد (الأمور) المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال..... ٢٧/(٤٠٥)
من أتى بما (أمر) به برئت ذمته مما (أمر) به ..... ١٠/(٤١٩)
من أتى بما (أمر) به خرج عن عهدته..... ٧/٦٩، ٧٢، ٤٢٣- ١٠/[٤١٩]- ١٧/٤٠، ٤٤
من أتى بما (أمر) به لم يكلف الإعادة..... ١٠/(٤٢٨)
من أدى عن غيره حقا بغير (أمره) فله أن يرجع به عليه ..... ١٣/(٦٥٣)
من استعجل (أمرا) أخره الشرع يعاقب بالحرمان..... ٦/(٢٩١)
من استفيد من جهته (أمر) من (الأمور) يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة٦/٥٦- ٩/٣٨٨- ١٠/٧٥، ٧٧
من اعتبر (أمره) في شيء يعتبر إطلاق (أمره)..... ١٠/(٨٠)
من (أمر) بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه ..... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
من بطل (أمره) بطل (أمر) من يتصرف من جهته ١٤/١٢٦

من ثبت له أحد (أمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٧
من ثبت له أحد (أمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر.. ١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد (الأمرين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر. ١٠/(٥٨١)
من جعل له أحد (أمرين) فإذا فات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)
من خير بين (أمرين) فاختار أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من خير بين (أمرين) ففات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من عجز عن بعض (المأمور) لا يسقط عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
من عمل عملا ليس عليه (أمرنا) فهو رد.....٨/[٥٩٩]، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨-
١٧/٢٤- ٢٧/٣٠٨
من فعل ما (أمر) به على وجه (أمر) به فإنه لا يلزمه القضاء ..... ١٠/(٤٢٨)
من فعل ما (أمر) به لم تجب عليه الإعادة ..... ١٠/(٤٢٨)
من فعل ما (أمر) به لم يكن متعديا ..... ١٠/(٤١٩)
من فعل (المأمور) به برئت ذمته..... ١٠/(٤١٩)
من كان له خيار في (أمر) لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٢/٣٤٥
من لا يملك (أمر) نفسه فأحرى أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من يراعى (أمره) في شيء يراعى إطلاق (أمره) .....١٠/٧٥، ٧٥، ٧٦، [٨٠]
من يراعى (أمره) في شيءيراعى صفة (أمره) ..... ١٠/[٧٥]
من يستفاد (الأمر) من جهته يكون بيانه هو المعتبر ..... ١٠/(٥١)
المنهي عنه بعد تقدم (الأمر) على أصله وكما لو لم يتقدم (أمر) به..... ٣١/(٣٩١)
المنهيات تسقط بالجهل والنسيان (والمأمورات) لا تسقط بالجهل والنسيان..... ١٢/(٤١٨)
موافقة (الأمر) تتضمن الإجزاء أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
موجب (الأمر) الوجوب..... ٣١/(١٦٣)
موجب مطلق (الأمر) الإلزام إلا بدليل.....٢/٤٢٢
النزاع (أمر) يتحاماه الشرع..... ١٨/(٣٨٥)
النسخ إنما يكون في (الأمر) والنهي.....٣٣/٧٦٢، ٧٧٠
النسيان عذر في المحرمات وفي (المأمور) به لا يجعل عذرا..... ١٢/(٤١٨)
النسيان عذر في المنهيات دون (المأمورات).... ١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣،
١٧/٢٨٧- ٤٥٤
النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال (المأمورات) وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات..... ١٢/(٤١٧)
النسيان ليس عذرا في ترك (المأمورات) وهو عذر في المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النص الدال على النهي يقدم على الدال على (الأمر) ..... ٣٣/(٤٨٧)

النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس (الأمر).....٦/٢٩٩، ٣٠٣
نفي (الأمر) لا يستلزم ثبوت النهي .....٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
نفي (الأمر) لا يستلزم نهي ٣١/٣٤٠
نفي (الأمر) لا يعني استلزام النهي ٣١/٣٤١
نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع (الأمور) ..... ٣٠/(٤٩٧)
النهي آكد من (الأمر).....٣٣/٤٨٨
النهي إذا كـان (لأمر) خارج فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان (لأمر) في ذات المنهي عنه دل على الفساد ٢/٤٢٧
النهي إسقاط وتخفيف بعد (الأمر) كما أن (الأمر) إذن بعد الحظر ٣١/٣٩٢
النهي أشد من (الأمر) ٣٣/٤٨٨
النهي بعد (الأمر) بمنزلة النهي ابتداء..... ٣١/(٣٩١)
النهي بعد (الأمر) لا يدل على التحريم.....٢/٤٤٧
النهي بعد (الأمر) يقتضي الحظر .....٣١/[٣٩١]
النهي عن الشيء (أمر) بأحد أضداده ..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الشيء (أمر) بأضداد المنهي عنه (والأمر) بالشيء نهي عن جميع أضداد (المأمور) به٢/٤٢٣
النهي عن شيء (أمر) بضده ٣١/٤٠٨
النهي عن الشيء (أمر) بضده. ٢/٤٤٧- ٣١/٢٥٨، [٤٠١]، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨- ٣٢/١٧٤
النهي عن الشيء (أمرا) بضده ٣١/٤٠٥
النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون (أمرا) بالأضداد كلها.....٣١/٤٠٢
النهي عن شيء بعد (أمر) به للتحريم ..... ٣١/(٣٩١)
النهي عن الشيء ليس (أمرا) بضده .....٣١/٤٠٢، ٤٠٤
النهي عن الشيء يستلزم (الأمر) بضده.....٣١/٤٠٧
النهي عن الشيء يقتضي (الأمر) بضده..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الفعل (أمر) بضده ..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الفعل رفع (للأمر) به ٣٣/٤٨٨
النهي لدفع المفاسد (والأمر) لتحصيل المصالح..... ٥/٥٩
النهي مرجح على (الأمر)..... ٣٣/(٤٨٧)
النهي مقدم على (الأمر).....٣٣/٤٣٠، [٤٨٧]، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
النهي نقيض (الأمر).....٣٣/٤٨٨
النهي يعتمد المفاسد كما أن (الأوامر) تعتمد المصالح ..... ٣/(٣٤٧)
النهي يقطع (الأمر)..... ٣١/٣٩٢، ٣٩٧- ٣٣/(٤٨٧)

هل الأولى امتثال (الأمر) أو سلوك الأدب ٤٧٥/١
هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس (الأمر) ..... ٦/(٢٩٩)
هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس (الأمر) ..... ١٤٢/٧، ١٤٥، ١٤٦- ٥٣٧/١٠، ٥٤٠
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس (الأمر) أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٨٠/٢
هل يعتبر الظاهر أو ما في نفس (الأمر) ٧٩/٧- ١١٧/١٦- ٤٤/١٧
هل يقتضي (الأمر) إجزاء (المأمور) به أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
الهلاك إذا كان (بأمر) لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ..... ٧/(٢٣١)
الواجب الضعيف المدرك هل يسقط عن (المأمور) به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
الواجب (مأمور) به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه ٥٧٢/٢٧
الواجب منهي عن تركه (ومأمور) بفعله ..... ٢٧/(٣٥١)
الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل (بالأمر) ٤٦٤/٢٨
الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك (المأمور) به ..... ٢٧/(٥٣٩)
الوكالة إنما تصح في كل (أمر) يقبل النيابة شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
الوكالة لا تجوز في (الأمر) المحرم ٦٨/٢٣
الوكيل (مأمور) بالمصلحة ..... ٢٣/(٨٩)
ولاة (الأمور) نواب ووكلاء وليسوا ملاكا ..... ٢٦/[٢٦٧]
ولي (الأمر) (مأمور) بمراعاة المصلحة ٣٣٠/٢١
يترك ما يشتبه (الأمر) فيه من المباح خشية من الوقوع في المحظور ٢٤٠/١٢
يتوقف في (الأمر) ٢٢١/٣١
يتوقف في (الأمر) بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
يتوقف في (الأمر) بعد الحظر ٢٨٨/٣١
يجوز الاستدلال بالسيما (والأمارة) ..... ٨/(٣١١)
يجوز أن (يأمر) الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٤٠٩/٢
يجوز تأخير بيان (الأمر) دون الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
يجوز تأخير البيان في (الأمر) والنهي دون الأخبار ٥٣٤/٣١
يحمل (الأمر) على الصحة حتى يظهر موجب الفساد ..... ٨/(٣٥٠)
يساق الكلام (لأمر) وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
يضاف الفعل إلى الفاعل لا (الآمر) به ما لم يكن مجبرا ٢٧٦/١٤
يضاف الفعل إلى الفاعل لا (الآمر) ما لم يكن مجبرا ..... ٣٤/٢، ٤١- ١٢٦/١٤، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦، ٥٧٩- ١٠/١٨

يعمل بإطلاق (الأمر) ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة..... ٩/(٣٤٢)
يقدم الأهم على المهم إذا دار (الأمر) بينهما .....٧/٥٠٦، ٥٠٧- ١١/(١٣٥)- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
يقدم الأهم فالأهم من (الأمور) عند ازدحامها ..... ١١/[١٣٥]، ١٤٩- ١٢/٢١٣، ٢١٦
يقدم الأهم فالأهم من (الأمور) المتعارضة ..... ١١/(١٣٥)
يقدم الأهم فالمهم من (الأمور) عند ازدحامها .....١٧/١٣٨، ١٣٩
يوقف (أمر) الخنثى حتى يتبين (أمرها) ٧/١١٧

عمل

إذا نظرت في كلية شرعية (فتأملها) تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢

عمم

الآحاد إذا قبلته (الأمة) وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
إبقاء الشريعة (للأمم) معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد.....٢/٥٦٤
اتباع (الإمام) في محل الاجتهاد واجب ٢٦/٢٩٨
الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين (الأئمة) ..... ٢٩/(٤٩٥)
اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء ١٩/٤٦٨
اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال.....١٩/٤٦٧
اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) يمنع الاقتداء.....١٩/[٤٦٧]
اختلاف نية (الإمام) (والمأموم) يمنع القدوة.....١٩/٤٧٤
إذا اجتمعت (الأمة) على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من (أمته) بأمر يكون أمرا لباقي (الأمة) ..... ٣٠/(٣٦١)
إذا تعذرت العدالة في (الأئمة) والحكام قدم أقلهم فسقا.....١٨/١٩٠
إذا تلقت (الأمة) الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع (الأمة) فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض.....٢/٤٧٥
إذا رفعت الحدود (للإمام) فلا شفاعة.....٢٥/[٤٧٧]
إذا رفعت الحدود (للإمام) القاضي فلا شفاعة ووجب الحد.....٢٥/٥٩
اذا شغر الزمان عن (الإمام) وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)

الأصل أن كل ما أفسد صلاة (الإمام) أفسد صلاة (المأموم) ٤٥٨/١٩
الأصل أن من أدرك (الإمام) في الركوع كان مدركا للركعة ٤٨٧/١٩
الأصل تعلق صلاة (المأموم) بصلاة (الإمام) وأنها تفسد بفسادها ٤٦٧/٢
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند (الإمام) الشافعي ي ينفي حكم ما عداه ..... ٦٦/٢، ٨٤
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند (الإمام) الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٦٧/٢
إقامة الحد (للإمام) ٤٥٨/٢٥
الإلهام ليس بحجة عند (الأئمة) ..... (١٨١)/٣٠
(الإمام) شرط في تنفيذ الحدود ٤٥١/٢٥
(الإمام) في مال بيت المال ملحق بالوصي ..... (٣٧٧)/٢٦
(الإمام) لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ٢١٥/١٨
(الإمام) لا يطاع في معصية ٢٩٨/٢٦
(الإمام) لا ينعزل بالفسق ..... (٣١٧)/٢٦
(الإمام) له إسقاط الحدود وتأخيرها لمصلحة ٤٥١/٢٥
(الإمام) مخير في التعزير بكل ما يصلح له ٥٩١/٢٥
(الإمام) ملزم بقرار الشورى ..... (٣٣١)/٢٦
(الإمام) ولي من لا ولي له ..... (٢٨٣)/٢٦، ٢٨٦
(الإمام) ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة ..... (١٩٩)/١٨
(الإمامة) أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال ..... (٤٤٧)/١٩
(الإمامة) منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... (٤٤٧)/١٩
(الإمامة) ولاية على الأموال والأبضاع والحدود ٤٥١/٢٥
(الإمامة) يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في (الائتمام) ٤٤٨/١٩
الأمر للنبي ﷺ أمر (لأمته) ٣٥٤/٣٠
إن عمل بخلاف خبر أكثر (الأمة) لم يرد إجماعا ..... (٣٥١)/٢٨
إنما يطلب (للإمامة) الأفضل الأفضل ..... (٤٤٧)/١٩
تجب طاعة (الإمام) في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ..... (٢٩٧)/٢٦
تجب طاعة (الإمام) في غير أمر محرم ..... (٢٩٧)/٢٦
تجب طاعة (الإمام) فيما يأمر به ما لم يكن إثما ..... (٢٩٧)/٢٦
التدبير في الأمور العامة إلى (الإمام) ٤٧٥/١- ٢٦٧/٢٦

تصرف (الإمام) على الرعية منوط بالمصلحة . ١/٣٥٨، ٤٧٥- ٢/٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١- ٣/٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤/٤٢٤، ٤٢٥- ٥/٣٤٤، ٣٤٦- ١٨/١١٩، ١٢٣- ٢٦/٢٦٧، ٣٧٧
تصرف (الإمام) في بيت المال مقيد بشرط النظر ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف (الإمام) في الرعية منوط بالمصلحة..... ١/٣٦٩
التعزير إلى (الإمام) على قدر عظم الجرم وصغره ..... ٢/١٦٣، ٣١٦- ٢٥/٥٩١
التعزير بأخذ الأموال جائز (للإمام)..... ١٨/١٠١
تلقي (الأمة) الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده..... ٢٨/٢٨٨
التوبة تسقط الحد قبل الرفع إلى (الإمام)..... ٢٥/٥٥٧
التي أوردها (الإمام) القرافي وعبر عنها بصورة أخرى أيضا..... ١/٥٣٨
جماعة المسلمين العدول بمنزلة (الإمام) عند تعذره ٢٦/٢٩٣
الجنين تابع (لأمه) ١١/٤٤١
الجنين تابع (للأم)..... ١١/٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٠
الجنين تبع (لأمه) ..... ١٢/[١١٧]، ١٢٦، ١٣٠
الجنين تبع (للأم) حقيقة وحكما ..... ١٢/(١١٧)
الجنين في بطن (أمه) حكمه حكم (أمه)..... ١٢/(١١٧)
الجنين لا يتبع (الأم) في الجناية ١٢/١١٨
الجنين يتبع (الأم) في الملك ١٢/١١٨
الحدود تقام بأمر (الإمام) أو نائبه ..... ٢٥/(٤٥١)
الحدود لا تقام إلا بأمر (الإمام)..... ٢٥/(٤٥١)
الحدودمفوضة إلى (الإمام)..... ٢٥/[٤٥١]
الحديث الضعيف إذا تلقته (الأمة) بالقبول ينزل منزلة المتواتر..... ٢٨/٣٩١
الحديث المرسل إن كان مرسله من (أئمة) النقل احتج به..... ٢٨/٣٢٠
الحرج الشديد منفي عن (الأمة)..... ٤/(٩)، ١٢
حكم الأرضين إلى (الأئمة) لا إلى غيرهم ٢٦/٣٥٩
الحكم في التعزير باجتهاد (الإمام)..... ٢٥/٥٦٨
الحمل تابع (والأم) متبوعة ..... ١٢/(١١٧)
الحمل تبع (لأمه)..... ١٢/(١١٧)
الحمل لا يملك شيئا في بطن (أمه)..... ١٢/١٢٦
الحمل يتبع (أمه) في البيع ١٢/١١٨
الحمى جائز (للإمام) في مصلحة المسلمين..... ٢٦/٣٦٥
الحمى جائز (للأئمة) في مصالح المسلمين ..... ٢٦/[٣٥٩]

الحمى جائز (للأئمة) في مصلحة المسلمين ٣٦٥/٢٦
الحمى حق (للأئمة) في مصالح المسلمين ٣٦٦/٢٦
خبر الواحد إذا تلقته (الأمة) بالقبول صار كالمتواتر ..... ٢٧٦/٢٨، [٢٨٧]
خبر الواحد إذا تلقته (الأمة) بالقبول يقطع بصدقه ..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء (الأمة) بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
خطأ (الإمام) في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ (الإمام) والحاكم على عاقلتهما ٤٠٥/٢٦
خطأ (إمام) وحاكم في حكم في بيت المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ (الإمام) وعامله على بيت المال ٢٤٥/٢٦
خطأ (الإمام) وعامله في بيت المال ..... ٤٧٨/١- ٢٦/[٤٠٥]
خطأ الحاكم في حكمه (والإمام) ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم (الأمة) ..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب الخاص بالرسول تدخل فيه (الأمة) ٢٥٦/٣
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب (للأمة) ٣٦٢/٣٠
الخطاب الخاص بواحد من (الأمة) يعم غيره ..... ٣٠/[٣٦١]
خطاب الشارع لواحد من (الأمة) لا يعم جميع (الأمة) بصيغته ٣٦١/٣٠
الخطاب له ﷺ لا يعم (أمته) ٣٥٤/٣٠
الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ يعم (أمته) ٣٥٧/٣٠
الخطاب المختص بالرسول ﷺ يشمل (الأمة) ..... ٣٠/(٣٥٣)
خطاب النبي ﷺ لأحد من (أمته) خطاب للباقين ..... ٣٠/(٣٦١)
دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند (أئمة) الأصول ..... ٣٢/(٤٢٥)
سهو (الإمام) يوجب السجود عليه وعلى المقتدي ٤٤٠/١٩
سهو (المؤتم) لا يوجب السجدة ..... ١٩/(٤٣٩)
الشريعة موضوعة على وصف (الأمية) ..... ٥/(٣٩)، ٤١
الصحابة أعرف (الأمة) بالإسلام وتفاصيله ١٥١/٥
الصحابة أفهم (الأمة) لمراد نبيها ..... ٥/(١٥١)
صحة صلاة (المأموم) لا تتوقف على صحة صلاة (الإمام) ٤٥٨/١٩
صلاة (الإمام) متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة (المأموم) تابعة لصلاة (الإمام) صحة وفسادا ..... ١٩/[٤٥٧]
صلاة (المأموم) محمولة على صلاة (الإمام) في حكمه ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة (المأموم) مرتبطة بصلاة (الإمام) ..... ١٩/(٤٥٧)

صلاة (المأموم) مندرجة في ضمن صلاة (الإمام) بطريق التبعية ٤٧٥/١٩
صلاة المقتدي تبنى على صلاة (الإمام) صحة وفسادا..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المقتدي مبنية على صلاة (الإمام) صحة وفسادا ٤٦٤/١٩
الضعيف الذي تلقته (الأمة) بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا..... ٣٩٥/٢٨
ضمان خطأ (الإمام) فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال..... ٢٦/(٤٠٥)
طاعة (الإمام) إنما تجب فيما لا إثم فيه ٣٠١/٢٦
طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية فرض..... ٢٦/[٢٩٧]، ٣٤٩
طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية لازمة..... ٣٠١/٢٦
طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية واجبة..... ٣٠١/٢٦
طاعة (الإمام) لازمة ما لم يأمر بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
العادات والتجارب القائمة عند مختلف (الأمم) إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
العقوبات في جرائم الحدود يقيمها (الإمام) ..... ٢٥/(٤٥١)
عمل أكثر (الأمة) بالخبر يرجحه..... ٣٣/[٣٦١]
عمل أكثر (الأمة) بخلاف الخبر لا يوجب رده..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٦٣/٣٣
عمل أكثر (الأمة) بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد..... ٢٨/(٣٥١)
عمل أكثر (الأمة) بموجب الخبر لا يوجب قبوله ٣٥٢/٢٨
عمل (الأمة) على وفق أحد الخبرين مرجح له على مقابله..... ٣٣/(٣٦١)
عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة (الأم) ٢٠٥/٢٤
عوائد (الأمم) متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان (للأم) ثلث الباقي ٣١١/٢٤
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل (الإمام) ولا انعزاله ..... ٢٦/[٣١٧]
فعل الجماعة في عدم (الإمام) كفعل (الإمام)..... ٢٦/[٢٨٩]
فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص (بالأمة) ولا ينسخه..... ٣١٨/٣٣
القاضي أو أمينه (كالإمام) وكل منهم لا يضمن..... ٤٤٦/١٤
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم (الأمة) إلا ما خصه الدليل ..... ٣٠/[٣٥٣]
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم (الأمة) عرفا..... ٣٥٨/٣٠
كل خلل حصل في صلاة (الإمام) يسري إلى صلاة (المأموم) ٤٤٠/١٩
كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ (لأم) ..... ٣٤١/٢٤، ٣٤٥

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل (الأم) يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة (وأئمة) الجور فهو نافذ ..... ٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل ما وقع الخلاف فيه بين (الأئمة) فهو في الجملة في محل المسامحة..... ٩/٢٥٧
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى (للإمام) أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه ١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى (للإمام) أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة ١٨/٢٦٥
كل ما يؤدي إلى عجز (الإمام) عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته ٢٦/٣١٧
كل مسألة لا تخرج فيها (الأم) عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... ٢٤/[٣١١]
كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين (الإمام) (والمأموم)..... ١٩/٤٥٨
كل من أدلى بجهة حجبته تلك الجهة إلا الإخوة (لأم) فيرثون معها ٢٤/٣٧٨
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد (الأم)..... ٢٤/[٤٠٩]
كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق (بالإمامة)..... ١٩/[٤٤٧]
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن (أمه) بعد موت المورث ..... ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة (لأم) والمعتق الأعلى ..... ٢٤/[٢٨١]
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد (الأم) فإنهم يرثون معها ..... ٢٤/٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود (الأميين)..... ٣٢/٤٤٨
لا تفسد الصلاة على (المؤتم) بفسادها على (إمامه) بأي وجه..... ١٩/٤٥٨
لا حمى إلا لله ولرسوله (ولأئمة) المسلمين ..... ٢٦/(٣٥٩)
لا سجود سهو على (مأموم) إلا تبعا (لإمامه) ..... ١٩/[٤٣٩]
لا شركة بين (الإمام) (والمأموم) ١٩/٤٦٩
لا يبلغ (الإمام) بالحمى حدا يضر بالمسلمين..... ٢٦/٣٦٠
لا يجوز اختلاف نية (المأموم) (والإمام)..... ١٩/٤٦٧
لا يجوز (للإمام) إبطال حق المسلمين بغير عوض ١/٤٦٥
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره (كأمه) المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه..... ١٨/٢٣٦
لا يجوز نسبة القول المخرج (للإمام) صراحة ٣٣/١٤٨
لا يضر الحديث عمل أكثر (الأمة) بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)

لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر (الأمة) بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)
لا يكون قول بعض (الأئمة) حجة على بعض في المسائل الاجتهادية ..... ٣٣/(٤٩)
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز (للإمام) أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٣١٧/٢
(للإمام) أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
(للإمام) أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص العمل ١٥/٢٥
(للإمام) أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل ١٥/٢٥
(للإمام) أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ١٥/٢٥
(للإمام) ولاية استيفاء حق العباد دون الإسقاط ..... ١٨/(٢٠٩)
(للأمة) خلع الخليفة لسبب يوجبه ٣١٧/٢٦
للحاكم والوالي إقامة الحدود دون (الإمام) الذي فوقه ٤٥١/٢٥
ليس على (المأموم) سجود سهو إلا أن يسهو (إمامه) فيسجد معه ..... ١٩/(٤٣٩)
ليس لأحد من الناس سوى (الأئمة) أن يحمي ..... ٢٦/(٣٥٩)
ليس (للإمام) أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ٢٠٩/١٨
ليس (للإمام) أن يبرئ من عليه الحق منه ٢١٠/١٨
ليس (للإمام) أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢١٠/١٨
ليس (للإمام) أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه ٢١٠/١٨
ليس (للإمام) ولاية إبطال حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
ليس (للإمام) ولاية إسقاط حقوق العباد ..... ١٨/[٢٠٩]
ليس (للإمام) ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان ٢٠٩/١٨
ما خوطب به النبي ﷺ فهو خطاب (للأمة) ..... ٣٠/(٣٥٣)
ما سقط باستيفاء (الإمام) العادل له سقط باستيفاء (الإمام) الجائر له ..... ٥٥١/٢٦، ٥٦٥
ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب (الإمامة) يكون ملزما (للأمة) على الحال الذي صدر فيه ٢٩٨/٢٦
ما قبضه (الإمام) بالولاية مما له قبضه في الشريعة لا يضمنه ٤٤٦/١٤
ما كان بإذن (الإمام) كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة ٥٩٨/١٤
ما كان لمصالح المسلمين قامت (الأئمة) فيه مقام رسول الله ﷺ ٣٥٩/٢٦
ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره (أفهامهم) ٣٥٧/٢
(المأموم) تابع (للإمام) ٤٤٠/١٩
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم (أمهاتهم) أحرارا ..... ١٦٥/٣، ١٦٩
متى اشتملت عوائد (الأمم) على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢- ٣٩٦/٥

متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة (الإمام) صح اقتداؤه به ٤٧٥/١٩
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة (الإمام) صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به ٤٦٧/١٩
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام (الأمة) بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٤٠١/٣، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام (الأمة) بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ..... ٥٦٣/٢-١٥١/٣، ١٥٨
من أدرك شيئا من صلاة (الإمام) فقد أدرك الصلاة ..... ٤٧٧/١٩]
من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد (الأم) ..... ٤٠٩/٢٤)
من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد (الأم) ..... ٣٦٥/٢٤، (٤٠٩)
من جازت (إمامته) في النفل جازت في الفرض ٤٤٨/١٩
من خالفت نيته نية (الإمام) لم تجزه صلاته ٤٦٧/١٩
من صحت صلاته صحت (إمامته) ٤٤٨/١٩
من قتل ولا وارث له اقتص له (الإمام) ٢٢٩/٢٤
من لا ولي له (فالإمام) وليه ..... ٢٨٣)/٢٦
من لا يعرف له ولي (فالإمام) وليه ..... ٢٨٣]/٢٦
منزلة (الإمام) من الرعية منزلة الولي من اليتيم ١٦٦/٢
نزل (الإمام) الأعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم ..... ٣٧٧)/٢٦
نص (إمامه) في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل ١١٠/٣٣
نصوص (الإمام) بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين ..... ١٠٣)/٣٣
نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن (أمه) ٤٧٠/١٩
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع (الأم) ٥٩٦/١١
وجوب طاعة (الإمام) فيما ليس بمعصية ..... ٢٩٧)/٢٦
الولد ما دام جنينا يتبع (الأم) ..... ١١٧)/١٢
الولد يتبع (الأم) في الرق والحرية ..... ٣٦/٧، ٣٨
يحمل (الإمام) عن (المأموم) السهو كله ..... ٤٣٩)/١٩
يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل (الأمة) به ..... ٣٦١)/٣٣
يقدم أحق القوم (بالإمامة) ..... ٤٤٧)/١٩

ءمن

الإبراء من العين المضمونة يصيرها (أمانة) ٥١٤/٢٢
الأجير الخاص (أمين) ..... ١٢٦/٢٢، ١٢٩، ١٣٦

اشتراط الضمان على (الأمين) باطل..... ٣١٦/١٥
أصل الإجارة على (الأمانة) ..... ١٠/٢٢، [١١٧]
الأصل (الأمانة)..... ٣٠/٧، ٥٧
الأصل (الأمانة) حتى يظهر خلافها ..... (٤٩)/٧
الأصل (أمانة) العامل (بائتمان) الدافع إليه ٥١/٧
الأصل أن أرباب الأموال (أمناء)..... ٣٥٣/٢
الأصل عدم (الأمانة) ..... ٥٠/٧، ٥٥
الأصل في عقود (الأمانات) أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها..... ١٤١/٢٤
الأصل في الناس (الأمانة) ما لم يدع عليهم بخلافها ..... (٤٩)/٧
الأصل فيما قبض على (الأمانة) أنه باق على ذلك ..... (٤٩)/٧
الأصل قبول قول (الأمناء) إلا حيث يكذبهم الظاهر ٥١/٧
الأصل هو (الأمانة)..... ٧/[٤٩]، ٥٦
الأعيان الموصى بمنفعتها (أمانة)..... ١٤٢/٢٤
الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم (كالأمناء)..... ١٣٤/٢٢
الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا (يؤمن) إلا أهل الكمال..... (٤٤٧)/١٩
(الأمان) أوسع من المعاملات والعبادات ..... (٥٠٩)/٢٦
(الأمان) مبناه على التوسع حقنا للدماء ٥١٥/٢٦
(الأمان) مبني على التوسع..... ٦١٤/١٦
(الأمان) يتوسع في إثبات حكمه ..... (٥٠٩)/٢٦
(الأمانات) تضمن بالتعدي والتفريط ٥٦٧/١٦
(الأمانات) تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل..... ٣١٦/١٥
(الأمانات) لا تجوز بها الكفالة ..... (٢٤٩)/٢٣
(الأمانات) مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار..... ٣٣٧/٢
(الأمانة) لا تصير مضمونة على (المؤتمن) إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها.. ٥١٦/١٤
(الأمانة) لا تضمن ١٦٦/٢١
(الأمانة) لا تعود بترك التعدي..... ٤١٥/١٤
(الأمانة) لا يصح ضمانها..... (٢٤٩)/٢٣
(الأمانة) معتبرة في الزكاة..... (٩)/٢٠
(الأمانة) معتبرة في الوصي ..... (١٤١)/٢٤
أمر (الأمان) مبني على التوسع ..... (٥٠٩)/٢٦

الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول (الإيمان) ٧٤٧/٢٧
(الأمين) إذا تعدى ثم زال التعدي يزول الضمان..... ٤١٢/١٤
(الأمين) إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا..... (٤٩٧)/١٤
(أمين) الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت خيانته أو تفريطه ..... (٤٤٥)/١٤
(الأمين) غير ضامن ..... (٥١٥)/١٤
(الأمين) غير ضامن ما لم يفرط ..... (٣١٥)/١٤
(الأمين) فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا ٤٩٨/١٤
(الأمين) لا ضمان عليه ما لم يفرط ١٩/٩
(الأمين) لا يضمن ٢٤٩/٢
(الأمين) لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط ٥٢٦/١٤
(الأمين) لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان..... (٥١٥)/١٤- ٩/٢٠
(الأمين) مصدق في (أمانته) (مأمونا) كان أو غير (مأمون)..... ٤٩٩/١٤
(الأمين) يصدق بيمينه في براءة ذمته ..... [٤٠٥]/٢٥
(الأمين) يصدق ما أمكن ٣٦٠/٢
(الأمين) يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر..... ٣٢٤/١٤، ٥١٧
(الأمين) يقبل قوله بلا يمين بعض الأحيان..... ٤٠٥/٢٥
الإنسان (أمين) في حق نفسه ..... ٣٤٨/٩، ٣٥١
إنما يقبل قول (الأمين) في براءة نفسه لا في إلزام غيره..... (٥٠٩)/١٤
بيع المرابحة مبناه على (الأمانة)..... (٤٢١)/٢١
الحاكم أو نائبه (أمين) لا ضمان عليه إلا إذا فرط ٤٤٦/١٤
الحاكم (وأمينه) لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة..... ٨/١٠
الحربي (بالأمان) ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٣٦٨/٢٦
حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على (الإيمان)..... ٢١٥/١٣
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي (والمستأمن)..... ٣٧٣/٢٦
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي (والمستأمن)..... [٣٦٧]/٢٦
حمل الوصي على (الأمانة) ما أمكن أولى من حمله على الخيانة..... (١٤١)/٢٤
الخوف عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند (الأمن) من الفوات..... ٢٩٢/٢٠
دعوى الخيانة على (الأمين) لا تسمع بلا حجة ٥١/٧
رد العين واجب في (الأمانات)..... ٤٧٤/١٣- ٢٩٨/١٤
الرهن (أمانة) في يد المرتهن ١٩٠/٢٣
الزكاة (أمانة)..... ١٣/٢٠

الشركاء (أمناء) بعضهم على بعض..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
الشريك (أمين).....٢١/٥٢٨، [٥٣٥]، ٥٤١، ٥٤٢
الشريك (أمين) فيما في يده من مال شريكه ..... ٢١/(٥٣٥)
الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه (أمين) إلا أن يتعدى..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
الشريكان كل واحد منهما (أمين) الآخر ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان مال أصله (أمانة) باطل ٢/٣٤٠
الضمان (والأمانة) لا يجتمعان..... ١٤/(٥١٥)
الضمان ينافي (الأمانة).....٢٢/٣٤٠
العارية (أمانة).....٢٢/٥٧٤، ٥٧٥
عقود (الأمانات) لا تنفسخ بمجرد التعدي فيها.....١٦/٥٧٢
عقود (الأمانات) هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا .....٢/٧٣- ١٤/٤١١، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
عقود (الأمانات) والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٢٢/٣٣٥
غلة المغصوب الحادثة عند الغاصب (أمانة) عنده.....١٤/٥٥١
القاضي أو (أمينه) كالإمام وكل منهم لا يضمن.....١٤/٤٤٦
قبض (الأمانة) ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما ..... ١٦/(٤٢٠)
قبض الرهن في حق العين قبض (أمانة).....٢٢/٣٣٨
قبض الهبة قبض (أمانة) .....٢٢/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤١
قبض الهبة قبض (أمانة) وهو لا يوجب الضمان.....٢٢/٣٣٩
قول (الأمين) إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر..... ١٤/(٤٩٧)
قول (الأمين) مقبول إلا إذا تحقق كذبه ..... ١٤/(٤٩٨)
قول (الأمين) مقبول في الرد.....١٤/٤٩٨
قول (الأمين) مقبول فيما لم يكذبه الظاهر .....٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
قول (الأمين) يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
القول في (الأمانة) قول (الأمين) مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول (الأمين) في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره١٤/(٥٠٩)
القول قول (الأمين) في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول (الأمين) فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع.....١٤/٥٠٥
القول قول (الأمين) فيما لا يستنكر..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول (الأمين) فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير .. ١٤/(٥٠٩)
القول قول (الأمين) مع اليمين من غير بينة..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال (الأمانة) لصاحبها.....١٤/٤٩٨

الكفار مخاطبون (بالإيمان) إجماعا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٢/٤٠٩
الكفالة (بالأمانات) باطلة ..... ٢٣/[٢٤٩]
الكفالة (بالأمانات) لا تصح ٢٣/٢٢١
كل (أمين) من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان١٤/٤١٣
كل (أمين) يده يد المالك..... ١٤/(١٨١)
كل (أمين) يصدق باليمين ..... ٢٥/٤٠٥، ٤٠٦
كل عقد اقتضى (الأمانة) لم يغيره الشرط ٢٣/٤٦
كل عقد اقتضى (الأمانة) يغيره الشرط ٢٣/٤٤
كل عقد فاسد في كل (أمانة) وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل عقد كان (أمانة) لم يصر مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه..... ١٥/(٣١٥)
كل قبض هو قبض ضمان أو قبض (أمانة) ينوب عن قبض الهبة ٢٣/٢٠٢
كل ما كان (أمانة) أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ..... ١/٤٦٩- ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما كان (أمانة) فلا يصير مضمونا بشرطه ١٥/٣٠٤
كل ما كان (أمانة) لا يصير مضمونا بشرطه ..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٩
كل ما كان (أمانة) لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرط ١٥/٢٤٨
كل ما كان (أمانة) لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه ..... ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/(٣١٥)
كل ما لا (يؤمن) معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا..... ٢٨/٣٧٨
كل ما يمكن أن (يؤتمن) عليه الإنسان ١٤/٤٩٩
كل مال تلف في يد (أمين) من غير تعد فلا ضمان..... ٢/٣٤٠
كل مال تلف في يد (أمين) من غير تعد لا ضمان فيه ١/٢٨٠
كل من (اؤتمن) على شيء فالقول قوله فيه ..... ١٤/(٤٩٨)
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل (الأمانة) يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
كل من كان المال في يده (أمانة) إذا مات قبل البيان ولا تعرف (الأمانة) بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا (أمينا)..... ٢٣/٩٦
كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد (الأمانة)..... ١٤/١٦٩، [١٧٧]
لا تصح الكفالة (بالأمانة)..... ٢٣/(٢٤٩)
لا سبيل للكافرين على (المؤمنين) ..... ٨/٥٨٧، ٥٨٧، [٥٩٥]
لا ضمان على (الأمين)..... ١٤/(٥١٥)

لا ضمان على من كان (أمينا) على عين من الأعيان..... ٥١٦/١٤
لا ضمان على (مؤتمن)٧/٥١- ١٨١/١٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٦، ٤٩٨، [٥١٥]، ٥٢٧- ٣١٦/١٥، ٣١٩- ٥٣٥/٢١، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٥- ١١٧/٢٢
لا يتجزأ (الأمان)..... ٢٢٥/١٨
لا يتعدى (الأمان) إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٥٠٩/٢٦
لا يجوز إعطاء (الأمان) على التقرير على الظلم ..... ٦٢/٨، ٦٤
لا يحل (لمؤمن) أن يذل نفسه..... ١٨/(٢٥٥)
لا يزول (الإيمان) المتعين بالشك ٣٣٣/١
لا يصح ضمان (الأمانات)..... ٢٣/(٢٤٩)
لا يصح كل ما هو (أمانة) أن يضمن ..... ١٤/(٥١٥)
لا يصدق (الأمين) في إيجاب الضمان على الغير..... ٤٩٨/١٤، ٥٠٢، [٥٠٩]
لا يضمن (الأمين) تلف العين بلا تعد ولا تفريط..... ٨/١٠
لا ينعقد (الأمان) لمن يضر بالمسلمين..... ٥٠٩/٢٦
اللقطة (أمانة) في يد الملتقط ٥٠٣/٢٢
ليس (للمؤمن) أن يذل نفسه..... ٥٨٧/٨- ١٨/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٢٩٩
ليس (للمؤمن) أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ٢٥٩/١٨
ما كان من حقوق الناس فالحربي (المستأمن) والذمي في ذلك سواء..... ٣٦٨/٢٦
المال المأخوذ بإذن صاحبه (أمانة) ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
مبنى (الأمان) على التوسع..... ٤٧٨/١- ٢٦/[٥٠٩]
مبنى (الأمان) على التوسعة في حقن الداء..... ٥١٤/٢٦
مبنى الزكاة على (الأمانة)..... ٢٠/[٩]، ١٢
مبنى المرابحة على (الأمانة)..... ٢١/[٤٢١]
مبنى المرابحة على (الأمانة) والاحتراز عن شبهة الخيانة..... ٢١/(٤٢١)
مبنى المضاربة على (الأمانة) ..... ٥٠٢/٢- ٥١٧/١٤- ٢١/[٥٤٥]، ٥٥٠
مبنى المضاربة على أن المضارب (أمين) ..... ٢١/(٥٤٥)
مبنى الوكالة على (الأمانة) والإرفاق ١٠٠/٢٣
المرابحة عقد بني على (الأمانة)..... ٤٢٧/٢١
(المستأمن) في الحقوق والواجبات كالذمي..... ٣٦٨/٢٦
(المستأمن) كالذمي ٣٦٧/٢٦
المضاربة مبناها على (الأمانة) والوكالة..... ٥٠٢/٢
المضمون ينوب عن (الأمانة) وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر ..... ١٦/(٤١٩)

من (أمن) فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده ..... ٢٠/(٣٧١)
من كان (أمينا) (بائتمان) المالك أو (بائتمان) الشرع لا يضمن التلف..... ١٤/٥١٦
(المؤمن) لا يذل نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)، ٢٦٠
(المؤمن) منهي عن إذلال نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
(المؤمنون) تتكافأ دماؤهم ٢٦/٢٤
(المؤمنون) عند شروطهم ١٥/٢٣٣
(المؤمنين) على شروطهم ٣٠/٢٦٦
النقود تتعين بالتعيين في (الأمانات) ١٦/٣١١
نية (المؤمن) أبلغ من عمله ..... ٦/(٧١)
نية (المؤمن) خير من عمله .....٦/١٩، ٢٥، ٣٦، [٧١]، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٤٩، ١٥٠
نية (المؤمن) خير من عمله في بعض الأحيان ..... ٦/(٧١)
نية (المؤمن) في الخيرات خير من عمله ..... ٦/(٧١)، ٧٦
نية (المؤمن) في الشرور شر من عمله..... ٦/٧٢، ٧٦
الهبة تقتضي قبض (أمانة) ..... ٢٢/(٣٣٥)
هل الأصل في الناس (الأمانة) أو الخيانة ..... ٧/(٤٩)
هل الأصل فيه الضمان أم (الأمانة)..... ١٤/٤٠٦
الوديعة (أمانة) في يد المودع..... ٢٢/(٥٣٧)
الوديعة مبناها على (الأمانة) ..... ٢/٥٠٢- ٢٢/[٥٣٧]
الوصاية (أمانة)..... ٢٤/١٤٥
الوصي (أمين) ..... ٢٤/(١٤١)
الوصية (استئمان)..... ٢٤/(١٤١)
الوصية ولاية (وأمانة)..... ٢٤/١٤٧
الوكيل (أمين)..... ٢٣/١٠٠
الوكيل (أمين) غير ضمين..... ٢٣/٧٥
الوكيل (أمين) لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ٢٣/١٠
يد الأجير الخاص يد (أمانة) ..... ٢٢/[١٣٣]
يد (الأمانة) كيد الملك ..... ١٤/(١٨١)
يد (أمانة) لا ضمان معها أو يد (أمانة) غير ضامنة ٢/٣٣٨
يد (الأمين) كيد صاحب (الأمانة)..... ١٤/(١٨١)
يد (الأمين) كيد المالك..... ١٤/[١٨١]
يد (الأمين) يد صاحب المال..... ١٤/(١٨١)

يد (الأمين) يد المالك ٤٩٨/١٤
يد (الأمين) يد من (ائتمنه) ..... (١٨١)/١٤
يد الشريك مطلقا في المال يد (أمانة) ..... (٥٣٥)/٢١
يد المستأجر على العين يد (أمانة) ..... (١١٧)/٢٢
اليد (المؤتمنة) لا تصدق في دعوى الرد لغير من (ائتمنها) إلا ببينة ٥١٧/١٤
يد المودع يد (أمانة) ..... (٥٣٧)/٢٢
يد الوصي يد (أمانة) ..... [١٤١]/٢٤
يغتفر عند الخوف من فوات الحج ما لا يغتفر عند (الأمن) من فواته ..... [٢٨٩]/٢٠
ينعقد (الأمان) بكل ما يفهم منه (الأمان) ٥١٠/٢٦

ءنث

إذا اجتمع المذكر (والمؤنث) غلب المذكر ..... [٢٦٣]/٣٢
إذا اجتمع مذكر (ومؤنث) غلب المذكر ..... (٢٦٣)/٣٢
إذا تراخى النسب ورث الذكور دون (الإناث) ..... (٣٤٩)/٢٤
إذا لم تكن (الأنثى) صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها ..... (٣٤٩)/٢٤
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع (المؤنث) غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... [٣٦١]/٢٤
(الأنثى) على النصف من الرجل ٣٣٧/٢٤
الخنثى المشكل في الميراث (أنثى) إلا أن يتبين حاله ٨٤/١١
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى (أنثى) حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... (٣٧٨)/٢٣
كل (أنثى) ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة ..... (٣٤٩)/٢٤
كل (أنثى) فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
كل (أنثى) لم تكن وارثة عند الانفراد من (الإناث) لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ٣٤٥/٢٤، [٣٤٩]
كل ذكر عاصب (أنثى) من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها ٣٤١/٢٤
كل ذكر لا يدلي إلى الميت (بأنثى) فهو عصبة ٣٢٩/٢٤
كل ذكر يعصب (الأنثى) في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ٣٤١/٢٤
كل ذكر يعصب (أنثى) لا بد أن يكون من نوعها ٣٤٣/٢٤
كل ذكر يعصب (أنثى) لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت ..... [٣٤١]/٢٤، ٣٤٥

كل من كان (أنثى) أو يدلي (بأنثى) لا يعصب إلا الأخوات مع البنات ..... ٢٤/[٣٢٩]
لفظ الذكور لا يدخل فيه (الإناث) تبعا ٣٢/٢٦٤
للذكر مثل حظ (الأنثيين) .... ٢٤/٣١٧، ٣٣٠، [٣٣٥]، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩
متى اجتمع ذكر (وأنثى) يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ (الأنثيين) ٢٤/٣٣٦
المذكر (والمؤنث) إذا اجتمعا غلب المذكر ..... ٣٢/(٢٦٣)
المذكر (والمؤنث) إذا اقتربا غلب المذكر ..... ٣٢/(٢٦٣)
من كان (أنثى) لا يعصب ..... ٢٤/٣٣٠، ٣٣١
وصف الذكورة (والأنوثة) لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم ١١/٧٧
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف (الأنوثة) في كل موضع يختص (بالإناث) أو يقدمن فيه على الذكور ..... ١١/[٧٧]

ءنس

آداب الدين أن لا يقف (الإنسان) في مواقف التهم ..... ١٨/(٢٦١)
الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد (الناس) ..... ٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق (الناس) كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ١٥/٢١٩
إذا ظفر (الإنسان) بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا ..... ١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا ظفر (الإنسان) بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا ١/٤٦٦
إذا فهم (الإنسان) عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/(٢٧١)
الإرث جبري يدخل في ملك (الإنسان) بغير اختياره ٢٤/٢٩٤
الاستصناع إنما يجوز فيما (للناس) فيه تعامل ٢١/٣٥٠
الاستصناع جائز فيما فيه (للناس) تعامل ..... ٢١/(٣٤٥)
استعمال (الناس) حجة يجب العمل به ١/٢٥٦
استعمال (الناس) حجة يجب العمل بها ..... ١/٣٩٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٨/١١٥
استئجار (الإنسان) للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
الأصل إباحة تصرف (الإنسان) في ماله كيف شاء ..... ١٤/(٨٠)
الأصل أن (الإنسان) يتصرف لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن (الإنسان) يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به ..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن كل (إنسان) فإنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان ٢/٤٦٧
الأصل أن لا يجب على (الإنسان) شيء عن غيره ١٢/٦٦٠

الأصل أن يكون (الإنسان) عاملا لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل بقاء مال (الإنسان) على ملكه حتى يخرج عنه برضاه..... ٦/(٤٢٠)
الأصل تصرف (الإنسان) في ماله مطلقا..... ١٨/٣١٦، ٣١٨
أصل الشريعة في تصرف (الناس) في أموالهم إطلاق التصرف لهم..... ٢/٥٦٤
الأصل عموم الأحكام وتساوي (الناس) فيها ..... ٣/[٢٥٥]- ٢٨/٦٢، ٤٥٦- ٣٠/٣٦٢
الأصل في (الإنسان) أن له نسبا شرعيا..... ٧/١٢٤
الأصل في (الإنسان) أن يولد فقيرا لا ملك له ٧/٤٤
الأصل في (الإنسان) الجهل ..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في (الإنسان) الفقر ..... ٧/٣٣، ٤٧
الأصل في (الإنسان) هل هو العدالة أو الفسق..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٨
الأصل في (الإنسان) وتصرفاته الحرية والإباحة ..... ٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٢١/٤٩٣
الأصل في الشرائع هو العموم في حق (الناس) كافة..... ٣/(٢٥٥)- ٢٦/١٥
الأصل في عمل (الإنسان) أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل للغير ٦/٤٩٨
الأصل في (الناس) الإعسار ..... ٧/(٤١)، ٤٨
الأصل في (الناس) الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها ..... ٧/(٤٩)
الأصل في (الناس) الجهل..... ٦/٥٤٦
الأصل في (الناس) الحرية..... ١/٤٨٢- ٧/[٣٥]، ٣٩
الأصل في (الناس) السفه..... ٢٣/(١٥٥)
الأصل في (الناس) العدم..... ٧/(٤٢)
الأصل في (الناس) الفقر ..... ٧/٣٠، [٤١]، ٤٧
الأصل في (الناس) الفقر وعدم اليسار ..... ٧/٤٧، ١٢٣
الأصل في (الناس) الملاء ٧/٤٢
الأصل فيما يقبضه (الإنسان) من مال غيره الضمان ١/٤١٩- ٩/١٦- ١٤/(٢٩٧)، ٤٠٦- ٢٢/٥٧٧
الأصل كون عمل (الإنسان) لنفسه لا لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
أصل (الناس) الحرية..... ٢/٣٣٧
الأصل والغالب في (الناس) الحرية ٧/٣٩
الإضرار (بالناس) حرام الاختيار ..... ٧/(٤٦٧)
الأعظم إذا سقط عن (الناس) سقط ما هو أصغر منه ..... ٢/١٦٦، ٣٢٣
الأعظم إذا سقط عن (الناس) سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه ٢/٣٢٣
إقرار (الإنسان) البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
إقرار (الإنسان) على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول ..... ٢٥/[٢٢٩]

الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى (الإنسان) في خاصة نفسه لا في غيره.....١٢/[٥٦٣]
ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس (للإنسان) إلا ما سعى.....٣/٤٧٦
أملاك (الناس) لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع.....٢/٣٣٧
أموال (الناس) تضمن بالعمد والنسيان.....١٤/(٢٧٢)
إن قدر ما يتغابن (الناس) فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.....٧/٢٣٢
(الإنسان) أمين في حق نفسه.....٩/٣٤٨، ٣٥١
(الإنسان) في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه.....٣/١٦٦
(الإنسان) لا يتهم في الإضرار بنفسه.....٩/[٣٤٧]، ٥٩٢، ٥٩٦
(الإنسان) لا يتهم في إقراره على نفسه.....٩/٣٤٨، ٣٥٠، ٥٩٢
(الإنسان) لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه.....٩/٣٤٨
(الإنسان) لا يجبر على إسقاط حقه.....١٣/٣٤٦، ٥٨٢
(الإنسان) لا يجبر على إصلاح ملكه.....١٤/٧٩، [٩١]
(الإنسان) لا يستحق أكثر مما جني عليه.....١٨/١٩، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
(الإنسان) لا يضر نفسه لينفع غيره.....٩/(٣٤٧)
(الإنسان) لا يكون ضامنا لفعل غيره.....٢/٢٥٢، ٢٧٧
(الإنسان) لا يمنع من إسقاط بعض حقه.....١٣/٣٥١
(الإنسان) لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه.....١٣/٣٥٢
(الإنسان) لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.....١٣/[٣٤٥]
(الإنسان) لا ينوي إلا فعل نفسه.....٦/(٢٥٩)
(الإنسان) لا يؤاخذ بفعل غيره.....١١/٦٣
(الإنسان) له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء.....١٤/(٧٩)
(الإنسان) مجبول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها.....٩/٣٤٨
(الإنسان) محترم بعد موته كاحترامه حال حياته.....١١/(٢٤٨)
(الإنسان) محمول على الجهل حتى يطرأ العلم.....٦/(٥٤٣)
(الإنسان) مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير.....١٣/٦٣٤
(الإنسان) يحال على طبعه ما لم يقم مانع.....٩/(٥٩١)
(الإنسان) يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته.....٩/(٣٨٧)
(الإنسان) يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر باالعامة.....٧/٥٦٧
(الإنسان) يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة.....٧/٥٦٨، ٥٦٩
إنما يجوز (للإنسان) دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره.....٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
الأيمان تجري على عرف (الناس) وعادتهم.....٢٠/(٤٨٩)

بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع (الإنسان) ٢/٥٥٩
بيع (الإنسان) ما ليس عنده لا يجوز..... ٢١/(٥٣)
بيع (الإنسان) ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد.....٢١/٥٤
تحدث (للناس) أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور..... ٢/٥٤٣- ٥/٣٩٤
تحدث (للناس) أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.....٣/٣٥، ٢٧٠، ٤٢٦- ٥/٣٨٣
تحدث (للناس) أقضية لما يحدثون ..... ٥/(٣٧٩)، ٣٨٣
تحدث (للناس) فتاوى بقدر ما أحدثوا ..... ٥/(٣٧٩)
تحريم الاحتكار في كل شيئ إذا أضر (بالناس)..... ٢١/(٣٢١)
التحريم والتحليل ليس إلى (الناس) وإنما هو إلى الله تعالى أخص.....٢٧/٣٠٨
تحيل (الإنسان) بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح ١٣/٣٧٨
تصرف (الإنسان) في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره...٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ١٤/٥٩٩- ١٦/٥٤٢
تصرف (الإنسان) في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره..... ٧/(٥٧٢)
تصرف (الإنسان) في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير .....٧/٥٧٢، ٥٧٥
تصرف (الإنسان) في المنافع المشتركة مقيد بعدم الإضرار ٧/٥٦٥
تصرف (الإنسان) في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٢/٥٦٤
جائز (للناس) أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان.....٢٥/٤٦٩
جناية (الإنسان) علي نفسه كجنايته على غيره في الإثم ١٤/٤٣٤
جناية (الإنسان) على نفسه هدر .....١٢/٥١٨، ٥٢١- ١٤/٤٣٧، ٤٣٨- ١٨/٣٢، ٣٣
جناية (الإنسان) على نفسه وماله هدر.....٨/١٢- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الناس) .....٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحاجة في حق آحاد (الناس) كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ٢/٣٥٧
حاجة (الناس) أصل في شرع العقـــود فتشـرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥/٥١٦
حاجة (الناس) تجري مجرى الضرورة ..... ٧/(٢٧٥)
حرمة (الإنسان) الحي أعلى من حرمة الميت ١١/٢٤٦
حق (الإنسان) قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
حق (الإنسان) يجب إيفاؤه عند طلبه..... ٨/(١٠٣)
حق (الإنسان) يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن.....١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
حق (الإنسان) يوفى عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق (الناس).....١٣/٤٢٥

حقوق (الناس) التي على المحجور عليه تؤدى من ماله..... ١٤٨/٢٣
الحكم (للإنسان) بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع ٣٧٨/٢٥
الخطأ موضوع عن (الناس) فيما كان سبيله الاجتهاد..... ٣٤٧/٢
الخطأ والعمد في أموال (الناس) سواء..... ٢٦٦/١٤، (٢٧٢)
الخطأ والعمد في الجنايات على أموال (الناس) واحد ٣٣٧/٢
الخطأ والنسيان في أموال (الناس) سواء ٣٠٧/١٤
الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد (الإنسان) والخنزير..... ١٩/(١١٧)
دين (الإنسان) يقضى من ماله لا من مال غيره..... ١٩٣/٢٤
ذمة (الإنسان) بدل من ماله..... ١٣/(٦٧)
سعي (الإنسان) في نقض ما تم من جهته مردود..... ١٠/(٦١)
السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق (الناس)..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا يبطل حقوق (الناس)..... ٤٠٤/١٢، ٤٠٥- ١٤٨/٢٣
السفه لا يبطل حقوق (الناس) ولا حقوق الله تعالى ..... ١٣٨/٢٣، [١٤٧]
السفه لا يمنع حقوق الله ولا حقوق (الناس) ١٥٣/٢٣
الشارع لا يحرم ما يحتاج (الناس) إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك..... ١٨٥/٢١
الشرط بين (الناس) ما عدوه شرطا..... ٢٠٧/٨
الشريعة سوت بين (الناس) إلا ما قام الدليل على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
الصحابة أعرف (الناس) بالمعاني الصحيحة للدين ١٥١/٥
الصحابة أعلم (الناس) بمقاصد الشرع..... ١٠/٥، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧- ١٠٨/٣٠
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم (الناس) بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ...٥٥٤/٢
الظاهر في (الناس) الحرية ..... ٧/(٣٥)
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا (الناس) فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء١٤١/٨
العمد والخطأ في أموال (الناس) سواء..... ٥٠٨/١٢
غير جائز أن يفعل (الإنسان) عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره..... ٦/(٢٢١)
فعل (الإنسان) في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره ..... ١٤١/٢٣، ١٤٣
فعل (الإنسان) لا ينبني على فعل غيره ..... ٩١/١١، ٩٣
القاعدة في (الناس) الحرية ..... ٧/(٣٦)
القبض مرجعه إلى عرف (الناس) ..... ١٦/(٩٥)

قد يضمن (الإنسان) ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
قول (الإنسان) شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره..... ٩/(٣٨٨)
قول (الإنسان) لا يقبل على غيره بمجرده..... ١٣/(٣٧)
كل (إنسان) يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٤/٢٥٥
كل (إنسان) يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء والمرتد والجنين ٢٤/٢٨١
كل حق تعين على (إنسان) لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله.. ١٣/(٥٥٢)
كل شيء جائز (للإنسان) فعله تصلحه النية وتفسده النية..... ٦/(٤٥)
كل فعل لو فعله (الإنسان) في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا..... ٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله (الإنسان) في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥
كل ما آذى (الناس) وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٢٤/٥١٩
كل ما تعارف (الناس) الاستصناع فيه فهو جائز ..... ٢١/(٣٤٥)
كل ما جاز (للإنسان) أن يباشره صح أن يوكل فيه..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما جاز (للإنسان) أن يشهد به فله أن يحلف عليه..... ٢٥/٣٩١
كل ما جاز (للإنسان) أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له..... ٢٥/[٣٨٥]
كل ما جاز (للإنسان) أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا..... ٢٣/٥٠
كل ما عده (الناس) بيعا فهو بيع..... ٨/٢٠٧
كل ما كان في مال (الإنسان) واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٢/٣٥٤
كل ما يطوق (الإنسان) من المنة فإنه لا يلزمه..... ١٨/(٢٩٩)
كل ما يمكن أن يؤتمن عليه (الإنسان) ١٤/٤٩٩
كل موضوع بحق إذا عطب به (إنسان) فلا ضمان على واضعه ١٤/٣٩٢- ٢٦/١٥٨
كلام (الناس) يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد..... ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
كون الأصل في تصرفات (الإنسان) وأفعاله هو الإباحة ٣/١٦٦
لا تأثير لنية (الإنسان) في فعل غيره ..... ٦/(٢٥٩)
لا تزر وازرة وزر أخرى وليس (للإنسان) إلا ما سعى..... ٣/[٢٤١]
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق (الناس) ..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا يتهم (الإنسان) بالإضرار بولده أو والده ٩/٣٤٨
لا يتهم (الإنسان) في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا..... ٩/(٣٤٧)

لا يثاب (الإنسان) ولا يعاقب إلا على كسبه ٨٥/٤
لا يجب (للإنسان) شيء على نفسه ٤٣٢/١٤
لا يجبر (الإنسان) على إيفاء حق نفسه لغيره..... ١٦/١٠، ١٩- ٥٩٨/١٣
لا يجوز احتكار ما يضر (بالناس) ..... (٣٢١)/٢١
لا يجوز إحلاف (الإنسان) على غيره ٤١٠/٢٥
لا يجوز أن يزال ملك (الإنسان) بغير رضاه..... ٤٦٧/١
لا يجوز (للإنسان) أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير ..... (٥٣٩)/٧
لا يجوز (للإنسان) أن يسعى في نقض ما تم من جهته..... (٦١)/١٠
لا يحتج على (الإنسان) بمذهب مثله ..... ٢٣/٣٣، ٦٠
لا يدفع (الإنسان) الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره ..... (٥٣٩)/٧
لا يقر (الإنسان) نفسه على الخطأ ..... (٥٦٧)/٨
لا يكلف (الإنسان) إلا بيقين نفسه ..... (٥٢١)/٦
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع (الناس) واختلافهم ولسان العرب..... ٤٠٨/٢
لا يهدر دم (إنسان) إلا بحق ثابت شرعي..... ٩/٢٦
(للإنسان) أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له..... (٧٩)/١٤
(للإنسان) أن يتصرف في ملكه على العادة..... (٨٠)/١٤
(للإنسان) أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ..٤٦٨/١- ٥٦٦/٧، ٥٧٢، ٥٧٣- ٣٥/١١- ٤٧٤/١٢، ٤٧٥- ٢٠٣/١٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥- ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
(للإنسان) أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا...٥٦٣/٧، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ٨٠/١٤، ٨٦
(للإنسان) أن يجعل ثواب عمله لغيره..... ٦٦٠/١٢، ٦٦٢
ليس لأحد من (الناس) سوى الأئمة أن يحمي ..... (٣٥٩)/٢٦
ليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص (لإنسان) ٢٠٩/١٨
ليس (للإنسان) إلا ما سعى..... ٦٤٦/١٢، [٦٥٩]- ١٠/١٨
ليس (للإنسان) من فعل غيره نصيب إلا إذا وهبه له..... (٦٥٩)/١٢
ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم (الناس) فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة..... ٣٣٠/٢١
ما استغرقته حاجة (الإنسان) فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ...٣٣٩/١١، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما تلقاه (الناس) بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر ..... (٢٨٧)/٢٨

ما ضاق على (الناس) أمره اتسع حكمه.....١/٤٢٩
ما عده (الناس) بيعا فهو بيع.....٨/١١٧- ٢١/(٢٧)
ما فيه تعامل بين (الناس) جاز فيه الاستصناع.....٢١/٣٥٠
ما فيه (للناس) تعامل يجوز الاستصناع فيه ٢١/٣٥٠
ما فيه (للناس) تعامل يجوز فيه الاستصناع ٢١/٣٥١
ما كان احتكاره يضر (بالناس) منع محتكره من الحكرة ..... ٢١/(٣٢١)
ما كان من حقوق (الناس) فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء.....٢٦/٣٦٨
ما لا يعلم إلا من جهة (الإنسان) فإنا نقبل قوله فيه.. ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ١٠/٥١، ٢٧٦- ١٤/٤٩٨- ١٦/١٠٢
ما لا يعلم إلا من جهة (الإنسان) فإننا نقبل قوله فيه.....١٢/٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا ينضبط بين (الناس) مثل الاستلذاذ ٩/٥٧٥
ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه (للإنسان) فليس بواجب ولا مستحب ..... ٤/(٤٢٣)
ما لم يرضه (الإنسان) لنفسه أولى ألا يرضاه لربه ..... ١٧/(٢٧٧)
ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف (الناس) ١١/٣٥٤
ما ليس في وسع (الإنسان) لا يكون مكلفا به ..... ٧/(١٧٨)
ما منع منه للإضرار (بالناس) لم يجز بعوض ٧/٤٦٨
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في (الإنسان) منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
متى استعبدتم (الناس) وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .....٣/١٦٥، ١٦٩
المرجع في القبض إلى عرف (الناس) وعاداتهم ..... ١٦/(٩٥)
مصلحة (الناس) إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل ..... ٢١/(٣٢٩)
مطلق التوكيل محمول على المتعارف بين (الناس).....٢٣/٣٣
مطلق كلام (الناس) ينصرف إلى ما يتعارفونه.....٨/(٢٦٣)- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مفسدة هلاك (الإنسان) أعظم من مفسدة هلاك الحيوان ٢/٥٥٦
مقدار ما يتغابن (الناس) فيه عفو ٧/٣٩٧
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح (الإنسان) المهيمن عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو (الإنسان) ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
ملك (الإنسان) لا يزول بقول الواحد ١/٤٦٧
من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى (الناس) فيها فهو أحق به ..... ١٣/(١٩٨)
من يرد إضرار (الناس) جاز دفع ضرره ٧/٤٧٣

(الناس) على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه ..... ٦/(٤٠٨)
(الناس) على الحرية حتى يصح الرق ..... ٧/(٣٥)
(الناس) فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣
(الناس) فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
(الناس) كلهم قد صح لهم الفقر ٧/٤٨
(الناس) محمولون على الحرية ..... ٧/(٣٥)
(الناس) محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠
(الناس) محمولون على الملاء ٧/٤٧
(الناس) مسلطون على أموالهم ١٢/٤٧٥
النكاح ينعقد بما عده (الناس) نكاحا بأي لغة ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
نية (الإنسان) إنما تخصص فعله لا فعل غيره ..... ٦/(٢٥٩)
هل الأصل في (الناس) الأمانة أو الخيانة ..... ٧/(٤٩)
هل الواجب على (الإنسان) الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
الواجب على (الإنسان) أن يرجع إلى الصواب إذا بين له..... ٨/(٥٦٧)
الواحد من (الناس) ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم..... ١٣/٥٨٧
الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين (الناس) في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
يبني الحكم على عادة أغلب (الناس)..... ٨/(١٤٧)
يثاب (الإنسان) على كسبه واكتسابه ..... ١٢/(٦٥٩)
يثاب (الإنسان) على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا ..... ٦/٣٦، (٧٢)
يجوز أن يمنع (الإنسان) من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير ..... ١٣/(٦٣٣)
يحدث (للناس) أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/[٣٧٩]
يحدث (للناس) أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/٣٨٦، ٣٨٩
يحدث (للناس) أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/(٣٧٩)
يحدث (للناس) في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ..... ٥/(٣٧٩)
يدخل الكافر تحت خطاب (الناس) وكل لفظ عام ٣/٢٥٥
يسامح (الإنسان) في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره..... ٧/٣٩٧
يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق (الناس) ..... ١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
يشترط في حقوق (الناس) سبق الدعوى..... ١٣/(٥٣)
يعامل الشرع (الناس) بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)
يقع البيع بما يعتقده (الناس) بيعا..... ٢١/(٢٧)

يقين (الإنسان) لا يبطل بيقين غيره ..... ٦/٣٢٤، [٥٢١]، ٥٢٥، ٥٢٦
يمنع (الإنسان) من إسقاط بعض حقه ١٣/٣٥٢
ينعقد البيع بما عده (الناس) بيعا ..... ٢١/[٢٧]
ينعقد النكاح بما عده (الناس) نكاحا ٨/١١٧
ينعقد النكاح بما عده (الناس) نكاحا بأي لغة ولفظ كان ..... ١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]
ينفذ البيع بما عده (الناس) بيعا ..... ٢١/(٢٧)

ءنف

إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى (الاستئناف) ..... ٣١/(٢٣١)
استمرار قبض المرهون يغني عن (استئنافه) ..... ٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤

ءهب

(إهاب) المذكاة طاهر ..... ١٩/(١٢٩)
أيما (إهاب) دبغ فقد طهر ..... ١٩/[١١٧]، ١٣٠
كل (إهاب) ميتة فدباغه طهوره ..... ١٩/(١١٧)
لا يطهر بالدباغ إلا (الإهاب) وحده ١٩/١١٨

ءهل

إجماع (أهل) كل عصر معتبر ..... ٢٩/(٩)
إذا أجمع (أهل) العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع ٢٩/١٠٠
إذا اختلف (أهل) العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف (أهل) العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ٢٩/١٠٠
إذا اختلف (أهل) العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى (أهل) الخبرة ..... ٩/(٤٤٧)
إذا استدل (أهل) العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/١٠٨
إذا استدل (أهل) العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا صار المحجور (أهلا) للتصرف زال الحجر لزوال سببه ..... ٢٣/(١٦٩)
إذا طبق الحرام الزمان (وأهله) ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)

إرسال (أهل) القرن الثالث حجة ٢٨/٣٢٠
الأصل سؤال (أهل) الذكر في كل فن بحسبه ..... ٩/(٤٣٤)
الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من (أهل) العرف ..... ٨/(٢٠٥)
أقسموا المال بين (أهل) الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا الفرائض (بأهلها) ..... ٢٤/٢٩١، ٣١٩، ٣٢١
ألحقوا الفرائض (بأهلها) فما أبقت فلأولى رجل ذكر ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض (بأهلها) فما بقي فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض (بأهلها) فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا الفرائض (بأهلها) فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذك..... ٢٤/(٣١٥)
الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا (أهل) الكمال..... ١٩/(٤٤٧)
إنما تصح الشركة من (أهل) التوكيل والوكالة ٢١/٥٢٨
(أهل) الذمة يتركون وما يعتقدون ١/٤٧٨
(أهل) الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم..... ٢٩/٧٣
(أهل) المكان يقومون مقام السلطان عند فقده ..... ٢٦/(٢٨٩)
(أهلية) العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا ٢٦/٣٠
(أهلية) العقوبة تنبني على كون المباشرش مخاطبا ..... ٢٦/[١٠١]
(الأهلية) مناطها العقل..... ٢٨/١٣٤
بدون (الأهلية) لا يثبت الحكم ..... ٢٨/(١٣٣)
بقاء النيابة يستدعي بقاء (أهلية) المنوب عنه..... ١٨/[١٣٧]، ١٤٠
بياعات (أهل) الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها..... ١٦/١٨٠
تبتنى على (الأهلية) الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
تجب مخالفة (أهل) البدع فيما عرف كونه من شعارهم..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
التصرف الشرعي لا وجود له بدون (الأهلية) والمحلية شرعا..... ٢٨/١٣٤
التصرف الصادر من غير (الأهل) وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم ..... ٢٧/٦٣٦، ٦٤٢
تصرف الصدقة في (أهل) الفيء ولا يصرف الفيء في (أهل) الصدقة..... ٢٦/٣٩١، ٣٩٣
التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية (والأهلية) ٢٨/١٣٤
تقويم (أهل) المعرفة معتبر شرعا..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]
الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له (أهلية) النظر والاجتهاد ٩/٢٧٦
الحقوق المرتب (أهلها) شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا..... ١٣/٦٤٣
حكم الإسلام جار على (أهله) أين كانوا ..... ٩/(١١٣)
الحل والعقد (لأهل) الشوكة مع (أهل) الاجتهاد..... ٢٦/[٢٥٥]
الخطاب بدون (الأهلية) لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)

رأي (أهل) المدينة حجة ..... ٣٠/(٨٩)
زالت (أهلية) المنوب عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٨/١٤١
الصبي ليس من (أهل) العقوبة ٢٥/٥٧٩
صحة التصرف تعتمد (الأهلية) ٢٨/١٣٤
صحة الوقف منوطة (بالأهلية) في الواقف والموقوف عليه ٢٢/٤٥٨
صحة الوقف منوطة (بأهلية) الواقف ٢٢/٤٥٩
صحة الوقف منوطة (بأهلية) الواقف والموقوف عليه ..... ٢٢/[٤٥٥]
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة (لأهل) الإسلام ١٣/٤٨٠
العامي يقلد من علم أو ظن (أهليته) للاجتهاد بطريق ما ..... ٣٣/١٠٤، ١١٤
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول (أهل) الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
عرف (أهل) بلد لا يلزم (أهل) بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم. ٨/١١٥، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
عمل (أهل) المدينة بمعنى الخبر المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)
عمل (أهل) المدينة حجة ..... ٣٠/[٨٩]
عمل (أهل) المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
عمل (أهل) المدينة كعمل غيرهم من (أهل) الأمصار ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
عمل (أهل) المدينة ليس بحجة ٣٠/٩٠
عند انعدام (الأهلية) للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت الحكم ..... ٢٦/(١٠١)
العيب ما يكون عيبا عند (أهل) الخبرة والمعرفة ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
غير المخاطب لا يكون (أهلا) لالتزام شيء من العقوبات ..... ٢٦/(١٠١)
الفاسق (أهل) للولاية ..... ١٨/(١٩٠)
الفاسق ليس من (أهل) الولاية ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس من (أهل) الولاية في المال ١٨/١٩٠
الفاسق من (أهل) الولاية ..... ١٨/(١٩٠)
قول (أهل) الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
كل ما أشكل أخذ بقول (أهل) المعرفة به ..... ٩/(٤٣٣)
كل ما فيه مصلحة (لأهل) الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
كل مجتهد مقبول الفتوى فهو (أهل) للحل والعقد ..... ٢٦/(٢٥٥)
كل من قطعت (أهل) المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٩/٤٣٤
كل من كان من (أهل) الشهادة واليمين كان من (أهل) اللعان ومن لا فلا ..... ٢٣/٥٦٣، ٥٦٩

كل من لا يرث لا يحجب أحدا من (أهل) الميراث ..... ٢٤/(٣٦٩)
كل من ليس (أهلا) للتبرع بشيء لا تصح منه وصية..... ٢٤/٥٤
كل من ليس (أهلا) للتبرع لا تصح منه الوصية ..... ٢٤/[٥٣]
كل من مات من (أهل) القبلة فلا تترك الصلاة عليه ..... ١٩/[٦٠٩]
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين (وأهل) الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين (أهل) الكفر ٢٣/٤٣٦
الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من (أهله) وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
لا اعتبار بموافقة العامي من (أهل) الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا بد للمكلف من (الأهلية) ..... ٢٨/(١٣٤)
لا تترك الصلاة على أحد من (أهل) القبلة..... ١٩/(٦٠٩)
لا يترك الحق لكون (أهل) الباطل فعلوه..... ١٢/٢٥٢
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من (أهل) ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يتوارث (أهل) ملتين شتى ٢/٥٠٣
لا يتوارث (أهل) ملتين شيئا..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يتوارث (أهل) ملتين مختلفتين ..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يتوارث (أهل) ملتين ولو كافرتين ٢٤/٢٤٣
لا يصح عقد بدون (الأهلية) ٢٨/١٣٤
لا يكفر أحد من (أهل) القبلة إلا بدليل..... ١٩/٦١١
ما بطن من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى (أهل) البصر بها..... ٩/(٤٤٤)
ما توقف على التقويم وعرض على (أهل) الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما خفي من العيوب يرجع فيها إلى (أهل) الخبرة..... ٩/(٤٤٤)
ما سلب (الأهلية) استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى (أهل) العرف وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
ما يختص بمعرفته (أهل) الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ..... ٢٥/(٣١٩)
ما يختص به (أهل) الخبرة من (أهل) الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ..... ٢٥/[٣١٩]
ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى (أهل) الاجتهاد في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه (لأهل) الخبرة..... ٩/(٤٣٣)
ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه (الأهلية) ٢٨/١٣٤
مال (أهل) البغي لا يغنم ١٤/١٩٤
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة (لأهلها) يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم..... ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦

المجنون ليس من (أهل) العبادات ..... ١٢/٣٨٠، [٣٨٩]
مذهب مالك العمل بإجماع (أهل) المدينة ٢/٤٢٢
المرأة كالرجل في (الأهلية) ١٣/٢٠٤
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من (أهل) الخبرة به .... ٩/[٤٣٣]- ١٨/١٦٥، ١٦٨- ٢٥/٣٢٠
المرجع في كون العيب مؤثرا إلى (أهل) الخبرة بذلك ..... ٩/(٤٤٤)
المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من (أهل) الاجتهاد ..... ٢٩/(٨٥)
المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى (أهلها) وقطع المخاصمة ١٨/٣٨٩
من أتلف مال غيره بإذنه والآذن (أهل) للإذن لم يضمن ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
من أصول مالك اتباع عمل (أهل) المدينة ..... ٣٠/(٨٩)
من ترك مالا (فلأهله)..... ٢٤/(٢٨٥)
من لم يكن من (أهل) الاجتهاد لم يعتبر قوله في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
النساء كالرجال في (أهلية) الشهادة ..... ٢٥/(٣٠٧)
الوصية لمن ليس (أهلا) للتمليك باطلة..... ٢٤/٥٣، [٥٩]
يرجع بعمل (أهل) المدينة ٣٠/٩٠
يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من (أهل) البلد..... ٨/٢٥٨
يرجع في معرفة العيب إلى (أهل) الخبرة والعرف ..... ٩/(٤٤٤)
يعتبر في كل إقليم عرف (أهله) ..... ٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف (أهله) ..... ٨/١١٦، ٢٤٨
يعتبر في كل موضع عرف (أهل) ذلك الموضع ..... ٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل ناحية عرف (أهلها) المطرد..... ٨/(٢٥٥)
يفتى في كل بلد بحسب عرف (أهله)..... ٨/١٢٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٢٠/٤٩٦- ٢١/٣٤٧
يكره التشبه (بأهل) البدع ..... ١٨/(٣٤٤)
ينهى عن التشبه (بأهل) البدع وإظهار شعارهم ..... ١٨/(٣٤٤)

ءول

الأخذ (بأوائل) الأسماء أو بأواخرها ..... ٣٢/(٣٥٥)
الأخذ (بأوائل) الأسماء أولى..... ٣٢/(٣٥٦)
أدلة العقل لا تحتمل (التأويل) ٢٧/٢١٤
إذا أجمع على دليل أو (تأويل) جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ..... ٢٩/[١١٣]
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (ومآله) فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات..... ١٢/١٤، ١٦

إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله).....٨/٤٥٠
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله) فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٨/٤٣٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله (ومآله) فبم يعتبر منهما في العبادات..... ٨/٤٣٧، [٤٥٠]
إذا استدل أهل العصر بدليل (وأولوا) (بتأويل) جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/١٠٨
إذا استدل أهل العصر بدليل (وأولوا) (بتأويل) يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء (للأول) أو إحداث (تأويل) غير (التأويل) (الأول).....٢٩/١٠٠
إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك (أولا) ١٤/٥٤٠
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد (الأول) والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن.....١٦/٢١٥
إذا تعارض تخصيص العام (وتأويل) الخاص قدم تخصيص العام ..... ٣٣/(٤٨١)
إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح (الأول) ..... ٣٣/(٤٤١)
إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير (الأول) وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو (الأول)..... ٣٢/(٢٦٩)
إذا صار الأمر إلى (تأويل) الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا كان (أول) الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه.....٣٢/٣٧٤
إذا كان للشيء حال (ومآل) وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان للشيء (مآلان) مختلفا الحكم فهل يعتبر (بأولهما) أو بآخرهما ٨/٤٤٤- ١٢/١٤
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى (الأول) وذهب الصاحبان إلى الثاني.....١/٤٩٠
الأصل أن وقت النية (أول) العبادات ونحوها ..... ٦/(١٩٥)
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره.....٢/١٩٩
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره وعندهما ليس كذلك ١/٤٩٠
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه (الأول) ٣٢/٤٢٦
الأصل في النية أن تكون مقارنة (لأول) العبادة.....٦/٢٠٠
أصل النظر إلى (المآل) ٥/٤٣١- ٣٠/١٦٩
الأصول (الأولى) باقية لم تتبدل ولم تنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
اعتبار (مآلات) الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق..... ٥/(٤٢٥)
إعمال أصل اعتبار (المآلات) ومراعاة نتائج التصرفات ٥/٣٧٣
أمر الجنايات مراعى بما (تؤول) إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها ٢/٣٤١
الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على (أوله) والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)
إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط (الأول) وكان الشرط (الأول) مع جوابه جواب الشرط الثاني ٢٧/٧٢٦

إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل (بالأول) ١٨٦/٢٩
(أوائل) العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ..... ١/٤٧٠- ١١/٥٢٢- ١٥/[١٦٧]
(أول) الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير (أوله) ..... ٣٢/(٣٢٩)
(أول) الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب (أوله) ..... ٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
بل حرف إضراب عن (الأول) وإثبات للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل لإبطال الحكم عن (الأول) وإيجابه للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل للإضراب عن (الأول) موجبا كان الكلام أو نفيا ..... ٣٢/(٥٨٤)
(التأويل) إنما يكون عند فقد التنزيل ١٢/٣٣
(التأويل) إنما يكون في الظواهر دون النصوص ٤٢٨/٢
(التأويل) البعيد لا يصار إليه إلا بباعث قوي ٦٠٥/٣١
(التأويل) البعيد لا يلتفت إليه ..... ٥٨٨/٣١، ٥٩٨، [٦٠٥]
(تأويل) الراوي لا يكون حجة على غيره ٥٠/٣٣
(التأويل) لا يدخل النصوص ..... ٣١/(٥٩٧)
(التأويل) لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي ..... ٣١/(٥٨٧)
(التأويل) مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ٦٠٥/٣١
تثبت القدرة (بآلة) الغير ..... ٧/(١٩٧)
تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق (التأويل) إلى الخاص ٤٨٢/٣٣
الثلث آخر حد اليسير (وأول) حد الكثير ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ٤١٢/١١
الثلث عند مالك آخر حد اليسير (وأول) حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
ثم توجب الثاني بعد (الأول) بمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
الجراحات يعتبر فيها (مآلها) ..... ٢٦/(٥٩)
جميع ما يحكى في القرآن من شرائع (الأولين) وأحكامهم فهو حق ١٩٧/٢٨
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم (الأولى) أو عدم استحقاقها لاستحقاق (الأولى) (أولا) ٦٤٣/١٣
حكم الكلام (الأول) قد ثبت بالسكوت ١٠٤/١٠
الحكم هل يتعلق (بأوائل) الأسماء أو بأواخرها ..... ١٠/٨٤، ٨٧
الحكم يتعلق (بأوائل) الأسماء ٣٦٣/٣٢
الحكم يتعلق (بأوائل) الأسماء لا بأواخرها ..... ٣٢/[٣٥٥]
الخبر (الأول) مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير ٤٢١/٣٣
خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم (أوله) ولا يوجب تخصيصه ٥٧٢/٣٠

الخلع (يؤول) إلى المعاوضة ..... ٢٣/(٥٤٧)
الراوي للحديث العام إذا خصه أو (تأوله) وجب المصير إلى (تأويله) وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم (الأول)..... ٢٨/٥٣
الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل والمقاصد (أولا) قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ١/٤٦٣
الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور (أولا) وإن تأخر في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشهادة في الأموال أو ما (تؤول) إليه يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان..... ٢٥/٣٠٨
الصلاة تجب (بأول) الوقت وجوبا موسعا ..... ١٩/(٣٥٧)، ٣٦٢
الصلاة عبادة واحدة يفسد (أولها) بفساد آخرها..... ١٩/(٥٦٣)
الصلح بعد الصلح الثاني باطل (والأول) صحيح..... ٢٤/(٥٨٥)
الصيام الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند (أوله)..... ٢٠/١٨٩
الضرر في (المآل) ينزل منزلة الضرر الحال ..... ٥/٤٢٥- ٨/(٤٥٩)
الطلاق (والإيلاء) لا يصحان قبل النكاح ٢٣/٤٤٨
الظاهر يقدم على (المؤول)..... ٢/٣٩٣
العام الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم (التأويل)..... ٣٣/(٤٨١)
العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في (أولها) ٦/١٨٨
العبادة التي يتوقف آخرها على (أولها) تبطل ببطلان بعضها..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية (الأولى) مع استصحاب الحكم٦/١٩١
العبادة الواحدة يرتبط (أولها) بآخرها فيفسد (أولها) بفساد آخرها ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
العبرة بالحال أم (بالمآل) ..... ٨/٤٤٥، ٤٥٤- ١٧/٦٣
العبرة بالحال أو (بالمآل) ..... ٨/٤٦٧، ٥٤٣، ٥٤٥- ١١/٣٩٤، ٣٩٥- ١٢/١٤، ١٦- ١٦/١٤٠
العقد الثاني بعد (الأول) لغو ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
العلم الحاصل في آخر المجلس كالعلم الحاصل في (أوله) ١٦/١٦٣
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية (بأول) العبادة ليقع (أولها) مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد (الأول) من غير مهلة..... ٣٢/(٥٠٩)
فعل العبادة في (أول) وقتها أفضل ..... ١٧/(١٧٤)
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل (مآلا) تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى (المآل) ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
الفعل المأذون فيه يمنع إذا كان له (مآل) ممنوع ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى (الآلة)..... ١٤/٥٦٩، ٥٧٣

في التنزيل كفاية عن (التأويل)..... ٣٣/١٠، ١٢، ١٦
قبض (الأوائل) قبض الأواخر..... ١٦/(٤٢٩)، ٤٣٤
قبض (الأوائل) قبض للأواخر..... ١٦/٤٣٤، ٤٣٥
قبض (أوائل) الكراء قبض لجميع الكراء..... ١٦/٤٣٠
قبض (الأوائل) كقبض الأواخر..... ١٦/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٣٦
قبض (الأوائل) كقبض الأواخر بالجملة..... ١٦/(٤٢٩)
قبض (الأوائل) ليس قبضا للأواخر..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض (الأوائل) ليس كقبض الأواخر..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
قبض (أوائل) المنفعة قبض لأواخرها..... ١٦/٤٣٠
قبض (الأوائل) هل هو قبض للأواخر أو لا..... ١/٤٩٠- ١٦/[٤٢٩]، ٤٦٩
قبض (الأوائل) هل هو كقبض للأواخر أو لا..... ١٦/(٤٢٩)
قبض (أول) متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أم لا..... ١٦/(٤٢٩)
القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر (الأول)..... ٢٨/٣٠
كل (تأويل) يرفع النص أو شيئا منه باطل..... ٥/٥٣٨
كل (تأويل) يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل..... ٣١/٦٠٥
كل (تأويل) يرفع النص باطل..... ٥/٥٣٢
كل (تأويل) يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط..... ٢/٣٤٢
كل صلح وقع بعد صلح (فالأول) صحيح والثاني باطل..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل عبادة توقف (أولها) على آخرها يجب إتمامها..... ١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها (أول) الوقت..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك (المآل) أم لم يقصده..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم (الأول)..... ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه (أول) الكلام..... ٩/(٤٥)
كل ما يجوز فعله بغير إقراع (الأولى) للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه..... ١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع (الأولى) للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة..... ١٨/٢٦٥
كل نية يجب مقارنتها (لأول) العمل..... ٦/(١٩٥)
الكلام المتصل يعتبر حكم (أوله) بآخره..... ٩/(٤٥)- ٣٢/٣٧٨
لا (تأويل) إلا بدليل... ٢٧/٢٧٠، ٣٣٨- ٣٠/٣٣٨، ٣٤٠- ٣١/٤١٦، ٥٧٨، [٥٨٧]- ٣٢/١٦٦
لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل (التأويل)..... ١٩/(٣٦٩)
لا مجال (للتأويل) في النص..... ٣١/(٥٩٧)

لا مساغ (للتأويل) مع النص..... ١٤٦/٢٩
اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير (الأول) غير مستقل ..... ٣٢/[٣٧٣]
(للأولية) وجه من (الأولوية)..... ١٣/(٤٦٣)
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل (الأول) وجب تجديد النظر..... ١٤٠/٣٣
لو يدل على امتناع الثاني لامتناع (الأول) ..... ٣٢/(٥٤٩)
ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في (أوله)..... ٣٨٣/١
ما جعل غاية تعلق الحكم (بأوله) ..... ٩٩/١١، ١٠٠
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم (الأول) أم لا..... ٤٦٤/٩
ما غير الفرض في (أوله) غيره في آخره..... ٢/٢١٣- ١٧/[٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من (الأول) ..... ١٠/(٥٤٨)
ما لا يتم الواجب إلا به واجب بالقصد الثاني لا بالقصد (الأول)..... ٥٥٩/٢
ما ليس بواجب في الحال (والمآل) ٤٤٢/٨
ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في (المآل)..... ٤٤٢/٨
ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد (مآله) على صلاح أصله ٥٦٥/٢
(المآل) إذا خالف حكمه حكم الحال..... ٤٤٣/٨
المتكلم لا يجوز اعتبار (أول) كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا ..... ١٠/(٩٩)
المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل (الأول) ..... ١٣/(١٦٠)
المعتبر في الجنايات (مآلها) لا حالها ٤٧٦/١
المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها دون (أوائلها)..... ٣٥٧/١٩
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في (أول) الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٦٤/٢
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في (أول) فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٧٠/٢
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى (أول) وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
من شك في نقض وضوئه فإن كان (أول) شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٤٥٧/٧
من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه (أولا) أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
من كرر محظورا من جنس ولم يكفر عن (الأول) فكفارة واحدة ..... ١٨/(٧٥)
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد (الأول) أم لا ..٦٠١/١١، ٦٠٤

منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى (مآل) ممنوع غالبا حيث إن مفسدة (المآل) فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/٤٢٩
(المؤول) بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
النص بصيغة الحصر لا يحتمل (التأويل) ٣١/٥٩٧
النص الجلي لا يحتمل (تأويلا) ..... ٣١/[٥٩٧]، ٦٠٦
النص لا يتطرق إليه (التأويل) ..... ٣١/(٥٩٧)
النص يبطل كل (تأويل) ..... ٣١/(٥٩٧)
النظر إلى (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا ٣٠/١٦٤
النظر في (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا ..٣/٤٩٧- ٤/٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١- ٥/٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩- ٨/١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢- ١٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٦/٢٣- ٣٠/٥١- ٣١/٩١، ٩٤
النظر فى (مآلات) الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٥/٤٢٧
النظر في (مآلات) الأفعال معتبرمقصود شرعا ٤/٥٤٤
النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين (الأولى) ٣٢/٢٧٤
النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير (الأول) ٣٢/٢٦٩
النكرة إذا كررت كان الثاني غير (الأول) ٣٢/٢٧٤
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين (الأولى) وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير (الأولى)...٣٢/[٢٦٩]
هل العبرة بالحال أم (بالمآل) ..... ١٧/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
هل العبرة بالحال أو (المآل) ١/٥٠٧
هل العبرة بالحال أو (بالمآل) ..... ١/٤٨٩، ٥٤٢، ٥٤٥- ٢/٥٧، ٦٥، ٧٦- ٦/٣٠٠- ٨/٤٢٨، [٤٣٧]، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٠- ٢٦/٥٩
هل قبض (أول) كقبض آخر ..... ١٦/(٤٢٩)
هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على (أوله) ٢٠/١٩٠
هل ينظر إلى الحال أو إلى (المآل) ..... ٨/(٤٣٧)
الواجب الأخذ (بأوائل) الأسماء ..... ٣٢/(٣٥٦)
الواجب أن يعضد (التأويل) بدليل ..... ٣١/(٥٨٧)
الواجب الموسع يجب (بأول) الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره ..... ٢٧/(٤١٣)
الوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر (مآله) ١٦/١٤١
وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة (الآلات) وصحة الأسباب ..... ٢٨/(١٣٤)
الوجوب مختص (بأول) الوقت ٢٧/٤١٤
الوصية يرعى فيها (المآل) ٢/٤٧٤
يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في (أوله) ٢٠/١٤٠

يجوز إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر وكذا إحداث (تأويل) ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز إحداث دليل أو (تأويل) أو علة إن لم يخرق ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز أن يكون (أول) عقد الإجارة متراخيا عن العقد ..... ٢٢/(١٠٣)
يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول (أول) أصوله (وأول) فصل من كل أصل وإن علا .٢/٤٩٧
يرجح تخصيص العام على (تأويل) الخاص .....٣٣/[٤٨١]
يرجح التخصيصعلى (التأويل) ..... ٣٣/(٤٨١)
يرجح ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه (تأويل) الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)
يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطا في (الأول) ..... ٢٧/(٧٢٥)
يعتبر في الجنايات (مآلها) ..... ٢٦/[٥٩]
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في (الأوائل) ..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣- ١٥/١٦٩
يقدم (تأويل) الخاص على تخصيص العام.....٣٣/٤٨٢
يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن (تأويل) الخاص..... ٣٣/(٤٨١)
اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في (أول) الاسم ٢٠/٥٠٠

ءون

الحكم لا يسبق (أوانه)..... ٨/(٦٢٧)
الشيء يبطل قبل (أوانه) ..... ٨/(٦٢٧)
ما حصل قبل (أوانه) لا يعتد به ..... ٨/(٦٢٧)
من استعجل بشيء قبل (أوانه) عوقب بحرمانه ٢٤/٢٥٠
من استعجل الشيء قبل (أوانه) عوقب بحرمانه١/٣٠٤، ٤٤٤- ٢/٣٤، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤/٤١١
من استعجل شيئا قبل (أوانه) عوقب بحرمانه ..... ٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٨/٦٢٨- ٢٤/٢١١، ٢١٢
من استعجل شيئا قبل (أوانه) ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٦/٢٣، ٢٩٣

ءيد

بينة النفي لا تقبل ما لم (تتأيد) (بمؤيد).....٢٥/[١٩٥]
الخبر (المتأيد) بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه ..... ٣٣/(٣٩٣)

ءيس

ما (أيس) من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال ..... ٢٦/(٤٢١)

ءيض

إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي (أيضا) إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٠/٢٨٦
التحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون (أيضا) في منافعها..... ١٤/٢٣١- ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها يفيد أن المقابل (أيضا) صحيح ٣٢/٢١٢
التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها بصورة أخرى (أيضا) ١/٥٣٨
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف (أيضا).... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف (أيضا)..... ٥/٢٦٥
كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به (أيضا) لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما..... ٢/٥٠٤- ٢١/(٤٧٧)
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه (أيضا) رجوع ..... ٨/[٥٤٣]
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبدؤه (أيضا) رجوع ..... ١٦/٤٤٦، ٤٥١
كما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل (أيضا) ما يبنى عليه ..... ١٦/(٤٥)

ءيي

إذا كانت إحدى (الآيتين) أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم ٢٨/٢٠٥
الاقتصار على بعض (الآية) في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ... ٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
(أية) حادثة شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها ..... ٣/(١٨٧)
تنزل القراءتان منزلة (الآيتين)..... ٢٨/[١٩١]
الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض (الآيتين) ٢٨/١٩٢
الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود (بالآيات)..... ٥/١٣١، ١٥٢
القراءتان تجريان مجرى (الآيتين) ..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان الصحيحتان (للآية) تجعلانها بمثابة (الآيتين)..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان (كالآيتين) في وجوب العمل بهما ..... ٢٨/(١٩١)
القراءتان (كالآيتين) لا تتناقضان..... ٢٨/(١٩١)
متى احتملت (الآية) وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر . ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
مقاصد (الآيات) القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم ..... ٥/[٣٠١]
يجوز بناء إحدى (الآيتين) على الأخرى ٢٨/١٩١

حرف الـ (ب)

بأر

ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا (بئرا) ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤

بأس

إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا (بأس) به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ٢/٣٢١
كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا (بأس) بالانتفاع به فلا (بأس) ببيعه ٢/٣٢٠
كل ما كان لله فلا (بأس) أن يستعان ببعضه على بعض ..... ١٣/٥٢٦، ٥٢٧
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا (بأس) أن يؤخذ بعد موتها ١٩/١٠٨
كلما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا (بأس) بالسلم فيه وزنا ٢/٤٩٨
لا (بأس) فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله ..... ١٣/(٥٢٤)
ما أريد به وجه الله تعالى فلا (بأس) أن يصرف بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
ما كان لله فلا (بأس) أن يستعان ببعضه على بعضه ..... ١٣/(٥٢٣)
ما هو لله لا (بأس) أن يستعان ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما هو لله لا (بأس) أن ينتفع به فيما هو لله ..... ١٣/(٥٢٤)

بتت

الأيمان كلها على (البت) والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم..... ٢٥/(٣٩١)
طريان الحل (البات) على الموقوف يبطله ١٠/١٤٠

العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم (البتة) ..... ١٧/(٤٨٣)
كل حلف على (البت) إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم ..... ٢٥/[٣٩١]
ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء الشرع بالمنع منه (البتة) ٢/٥٦١
المستفاد من غلط الوهم لا يصلح (البتة) ٧/١٠١
مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها (البتة) ٢/٥٦٢- ٣/٤١٣

بتر

الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم يجعل (مبتورا) ..... ١٢/(٧٥)

بحت

التخمين (البحت) لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية ..... ٨/(٦٣٧)

بحث

لا يتمسك بالعام قبل (البحث) عن المخصص ..... ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤
ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا (يبحث) عن عدالة ناقليه ٢٨/٢٤٨

بحر

الأصل في حيوان (البحر) الحل ..... ١٩/١٨- ٢٤/(٤٦٣)، ٤٧٠
جميع صيد (البحر) حلال ..... ٢٤/(٤٦٣)
جميع ما في (البحر) تحل ميتته ..... ٢٤/(٤٦٣)
حيوان (البحر) يباح جميعه ..... ٢٤/(٤٦٣)
كل شيء عاش في البر (والبحر) فأصابه المحرم فعليه الكفارة ٢/٤٦٦
كل ما كان في (البحر) مما لا يعيش في البر فحلال ميتته ..... ٢٤/[٤٦٣]
ما يؤكل نظيره في البر من حيوان (البحر) فحلال وما لا يؤكل فحرام ٢٤/٤٦٤
ميتة (البحر) حلال ..... ٢٤/(٤٦٣)
ميتة الحيوان (البحري) طاهرة ٢٤/٤٦٤
يحرم من الصيد (البحري) مستخبثه ٢٤/٤٦٤
يحل كل ميتات (البحر) ..... ٢٤/(٤٦٣)

بدأ

(الابتداء) أقوى من البقاء ٤٤٩/١٩
(الابتداء) بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية ..... ١١/(١٣٥)
(ابتداء) الدين بالدين ممنوع ..... ٢٣٠/١٦، [٣٩٧]، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
(ابتداء) عقد الصرف بما في الذمة جائز ٤٠٨/٢١
(ابتداء) العقود آكد من استمرار آثارها ..... ١٥/(١٦٧)
(ابتداء) العقود آكد من انتهائها ..... ١٥/(١٦٧)
إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في حال يجوز (ابتداء) العقد فيه ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٢
الإجازة في الانتهاء كالإذن في (الابتداء) ..... ٦/٤٥٢- ١٥/(٩٥)- ٢٧٨/٢١
إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو (ابتداء) عطية ..... ٢٤/[١١٥]
اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم (ابتداء) الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)
إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في (الابتداء) والانتهاء ٣٨٧/٨
إذا تعارضت المصلحتان (بدئ) بأهمهما ١٢٧/٤
إذا تقابل حكم (المبدأ) والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما ..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل حكم (المبدإ) والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات ١٦/١٢
إذا ظهر من الشارع في (بادىء) الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
الاستدامة أقوى من (الابتداء) ..... ٣٦٦/٢، ٣٦٨
استدامة العقد أقوى من (ابتدائه) ..... ١٥/(١٦٧)
الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في (الابتداء) ..... ٨/(٥٠٤)
استمرار القبض يقوم مقام (ابتدائه) وينوب عنه ٢٠٦/٢٣
الإسلام يمنع القبض كما يمنع (ابتداء) العقد ..... ١٦/(١٨٧)
الأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه (الابتداء) والبقاء ٣٧٣/٢٣
الأصل أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه حكم (الابتداء) ٥٢٦/٨
الأصل أنه عند اجتماع الحقوق (يبدأ) بالأهم ٤٦٥/١
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه (يبدأ) بالأقوى فالأقوى ..... ١٠١/٢٤، [١٧٣]
الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم (الابتداء) ..... ٥١٦/٨، [٥٢٥]
الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة البيع (المبتدأ) ..... ٢١/(٣٨٣)
أمر الجنايات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا (لابتدائها) ٣٤١/٢
الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم (الابتداء) ٤٢٦/١٥

إيقاع الالتزام لمجهول في (الابتداء) ممكن.....١٣/٣٤
الباقي من المخصوص بمنزلة عموم (مبتدأ) ..... ٣٠/(٣٨١)
(البداية) تدل على زيادة العناية.....٣٢/١٩٨
البقاء أسهل من (الابتداء) .. ١/٣٢٤- ٢/٣٢، ٣٨٠- ٨/(٤٩٢)، ٥٠٤، ٥٠٥- ١٠/١١٩، ١٢٥- ١٥/١٦٨
بقاء الوكالة معتبر (بابتدائها).....٨/٥٢٦
البيان في الانتهاء بمنزلة التعيين في (الابتداء).....٨/(٥٣٥)
التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به (ابتداء) ١١/٤٣٠
تسومح في (الابتداء) ما لم يتسامح في البقاء .....٨/(٥٠٩)
التصرف إذا لم يكن لازما كان لدوامه حكم (ابتدائه) .....٨/(٥٢٥)
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية (مبدأ) الاشتقاق .....٢٩/(٥١٥)
التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في (الابتداء) .....٨/[٥٣٥]
التعيين في الانتهاء كالتعيين في (الابتداء).....٨/(٥٣٥)
التقرير (كالابتداء) في حق التضمين..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
التمادي على الشيء هل يكون (كابتدائه) في الحكم أم لا .....٨/(٤٩١)
التمادي على الفعل هل يجعل (كابتدائه) .....٨/(٤٩١)
الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب.....٨/٤٧٨، [٥٥٧]- ٩/٥٤٧، ٥٤٨- ١٠/٤٤- ١١/٤٣، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب.....١٦/١٧١، ١٧٥
حصر (المبتدأ) في الخبر من أدوات الحصر ..... ٣٢/(٣٠١)
حصر (المبتدأ) في الخبر يفيد الحصر.....٣٢/[٣٠١]، ٣١٢، ٣٢٤، ٥٣٦
الحقوق لا تثبت (ابتداء) للميت ولا عليه.....١٣/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧
الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة (يبدأ) بالأقوى..... ١٣/(٤٤٧)
الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة (يبدأ) بالأقوى فالأقوى ٢٤/١٧٩
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون (ابتداء) كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه..... ٢/٨٥
خيار الشرط يمنع (ابتداء) الحكم ٢١/٢٢٨
دل الأمر والنهي (الابتدائي) الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٥/٦٣
دلت النواهي (الابتدائية) التصريحية على قصد الشارع..... ٥/٦٧
الدوام أقوى من (الابتداء).....٨/(٤٩٢)

الدوام على الشيء هل هو (كابتدائه) أم لا ....١/٤٤١، ٤٦١- ٢/٢١٤- ٨/[٤٩١]، ٥١٦، ٥١٧- ١٢/٢٩٧
الدوام (كالابتداء)..... ١/٤٤١- ٧/٢٧١
دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة (ابتدائه)..... ٨/٤٩٣
دوام النكاح أقوى من (ابتدائه)..... ١٥/١٦٨
دوام اليد (كابتداء) القبض في الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
الديون متى اجتمعت (يبدأ) بالأقوى..... ٢٤/١٧٣
الرجعة هل هي (ابتداء) نكاح أو استدامته ٢/٧٦
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في (الابتداء)..... ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في (الابتداء) لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام ١٥/٤٢٨
الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له (مبدأ) ومحاذ هل يعطى حكم (مبدئه) أو حكم محاذيه..١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم (مبدئه) أو يعطى حكم محاذيه ..... ١٢/(١٣)
صاحب الحق أولى بحقه الثابت له (ابتداء)..... ١٣/(٥٩٧)
الطارئ في الدوام كالمقارن في (الابتداء) ٨/٤٨٣
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من (ابتدائها) أم ل ا..... ١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من (ابتدائها) أم لا ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم (ابتدائه)..... ١٠/٣٤٢
العقود التي لا تلزم لبقائها حكم (الابتداء)..... ٨/(٥٢٥)
عند اجتماع الحقوق أو الواجبات (يبدأ) بالأهم..... ١١/١٣٦
عند اجتماع الحقوق في المال (يبدأ) بالأقوى فالأقوى..... ١١/١٣٦- ٢٤/١٧٩
فساد السبب في (الابتداء) لا يمنع ثبوت الملك بالقبض..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع (ابتداء) الملك عند القبض ..... ١٤/(٥٥)
الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في (ابتداء) العقود..... ١١/(٥٣٣)
فصل (المبتدأ) من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
الفعل الممتد لدوامه حكم (الابتداء)..... ٨/(٥١٥)
قد يحتمل في (الابتداء) ما لا يحتمل في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)
قد يعتبر في (الابتداء) ما لا يعتبر في الاستدامة ..... ٨/(٥٠٩)- ١٥/٤٣١
قد يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)

قد يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر في (الابتداء)..... ٨/(٥٠٣)
قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في (الابتداء) ..... ٨/(٥٠٣)
قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان (ابتداء) وبقاء..... ١٨/(٣٨٥)
القياس مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له (ابتداء)..... ٢٩/(١٣٩)
الكفاءة شرط (لابتداء) النكاح لا في البقاء..... ٢٣/٣٥٥
كل تصرف غير لازم لدوامه حكم (ابتدائه)..... ٨/(٥٢٥)
كل تصرف يمنع (ابتداء) الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع (ابتداء) الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا..... ٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف يمنع الرهن (ابتداء) إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع الرهن (ابتداء) فإنه يمتنع معه دواما ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل حال لا يصح (الابتداء) عليها لا يصح البقاء معها..... ٢/٣٤١
كل حدث منع (ابتداء) الصلاة منع البناء عليها ..... ١٩/[٥٧٥]
كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه (الابتداء) والبقاء ..... ١٥/(٤٢٣)
كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم (الابتداء) ..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل كمال يطلب فيه (البدء) باليمين وكل نقص (يبدأ) فيه باليسار ..... ١٨/(٣٥١)
كل ما جوز ترك الجماعة (ابتداء) جوز المفارقة..... ١٩/٥٠١
كل ما فعله (ابتداء) وجبت فيه الفدية فإذا فعله ثانية وجبت فيه الفدية ..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما كان من باب التكريم (يبدأ) فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار..... ١٨/[٣٥١]
كل ما له (ابتداء) فغايته مقطع (لبدايته) ..... ١١/(٩٩)
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا (فمبتدؤه) أيضا رجوع..... ٨/[٥٤٣]
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا (فمبدؤه) أيضا رجوع ..... ١٦/٤٤٦، ٤٥١
كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم (الابتداء) وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
كل ما (يبتدئ) بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله (ابتداء) في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك٢٠/(٤٤٣)
كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه (الابتداء) والبقاء..... ٢٣/٣٧٣
لا تشترط النية في البقاء بعد ما وجدت في (الابتداء) ..... ٦/(١٨٧)
لا تفعل الواردة (ابتداء) أدنى مراتبها الكراهة..... ٢٧/٥٢٤
لا يسقط الحق المجمع عليه (ابتداء) بالأمر المحتمل آخرا ٧/٩٩
لبقاء الوصية حكم (الابتداء) ٨/٥٢٦
لدوام التصرفات الغير اللازمة حكم (الابتداء)..... ٨/(٥٢٥)
لدوامه حكم (الابتداء) لكونه غير لازم ١٥/٤٢٦
للمداومة فيما له امتداد حكم (الابتداء)..... ٨/(٥١٥)

ما أوجب الله (ابتداء) أولى بالتقديم مما أوجبه بناء علي وجود سبب من المكلف..... ١١/١٤٤
ما خلق للإذاية (فابتداؤه) بالإذاية جائز ٢٤/٤٨١
ما شرع من الأحكام (ابتداء) فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
ما صح أن يكون كلاما (مبتدأ) مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره..... ١٢/(٧٥)
ما في الذمة إذا تعين يعطى حكم المعين (ابتداء)..... ١٣/١٢٣
ما في الذمة إذا عين هل يعطى حكم المعين (ابتداء)..... ١٣/[١١٩]
ما لا يثبت (ابتداء) ويثبت تبعا ١١/٥٢٣
ما لا يصح (ابتداء) لا ينقلب صحيحا بالإجازة..... ١٥/(١٠٨)
ما لا يصح إفراده بالعقد (ابتداء) لا يصح استثناؤه ..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا يكون لازما فلدوامه حكم (الابتداء)..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم (الابتداء)..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم (الابتداء)..... ١٥/٤٢٤
ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم (الابتداء) وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه حكم (الابتداء)..... ٨/(٥١٥)
ما لا يمنع (ابتداء) الرهن لا يقطع استدامته..... ٢٣/٢٠٨
ما منع من (ابتداء) العقد منع استدامته..... ١٥/(٤٢٣)
ما يعرف (ببدائه) العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه..... ٣/٢١٧، ٢٢٠
ما يمتد فلدوامه حكم (الابتداء) وإلا فلا ..... ٨/[٥١٥]
(المبتدأ) مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد..... ٣٢/(٣٠١)
(مبدأ) التعامل بالمثل بين الدول مقيد بالفضيلة ..... ٢٦/[٥١٧]
(مبدأ) رفع الحرج ..... ٦/١٩٧، ٢٠٠
متى اجتمع حدان وفي (البداية) بأحدهما إسقاط الآخر (يبدأ) بذلك..... ١/٤٧٨
مجرد الأمر (الابتدائي) دل على قصد الشارع إيقاع المأمور به..... ٥/٥٣
مجرد الأمر والنهي (الابتدائي) التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي (الابتدائي) التصريحي دليل على مقصد الشارع ..... ٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
مجلس العقد هل يجعل له حكم (ابتداء) العقد ..... ١٦/(١٤٦)
المحرمية تمنع من (ابتداء) النكاح واستمراره..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية في باب النكاح كما تمنع (ابتداء) النكاح تمنع بقاءه..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية كما تنافي (ابتداء) النكاح تنافي البقاء..... ٢٣/[٣٦٩]

المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته (ابتداء) أو هو محض استدامة ..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي (ابتداء) وبقاء ٢٦/٣٤٩
المضاربة عقد جائز فكان لبقائه حكم (الابتداء) ١٥/٤٢٦
من أصلها (ابتداء) الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من الجارة (لابتداء) الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من خالف شرطا مخالفة تنافي (ابتداء) العقد فإن عقده ينفسخ بذلك ..... ١٥/(٤٢٣)
من (لابتداء) الغاية ..... ٣٢/[٦٨٩]، ٧٠٢
من (لابتداء) الغاية غالبا ..... ٣٢/(٦٨٩)
من معناها (ابتداء) الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
من ملك (ابتداء) العقد ملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
من يملك (الابتداء) يملك الإمضاء ..... ١٥/(١٢٨)
الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند (ابتداء) السبب ..... ٨/(٥٥٧)
النهي بعد الأمر بمنزلة النهي (ابتداء) ..... ٣١/(٣٩١)
الهبة بشرط العوض هبة (ابتداء) بيع انتهاء ..... ٢٢/(٢٨٦)
هل الدوام (كالابتداء) ..... ١/٣٧٥- ٨/(٤٩١)- ١٥/٤٢٥
(يبدأ) من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق ..... ٢٤/(١٧٣)، ١٧٩
يبطل العقد ما يمنعه (ابتداء) ..... ١٥/[٤٢٣]- ١٦/١٧٢، ١٨٨، ١٩١
يحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في (الابتداء) ..... ٨/(٥٠٤)
يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في (الابتداء) ..... ٨/(٥٠٤)
يستحب (الابتداء) باليمين في كل أفعال الخير ..... ١٨/(٣٥١)
يعطى للدوام حكم (الابتداء) فيما يمتد ..... ٨/(٥١٥)
يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في البقاء ..... ٨/(٥٠٩)
يغتفر في (الابتداء) ما لا يغتفر في الدوام ..... ١/٥٥٠- ٨/٤٩١، ٤٩٣- ١٥/٤٢٥
يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في (الابتداء) ..... ٨/(٥٠٤)
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في (الابتداء) ..... ١/٤٤١- ٢/٣٢، ٤٠- ٨/٤٧٨، ٤٨٢، (٥٠٣)
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في (الابتداء) ..... ١/٥٥٠- ٢/٣٩٢- ٨/٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، [٥٠٣]، ٥٠٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (ابتداء) العقود ..... ٨/٤٩٣- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣]- ١٥/٤٤٢، ٤٤٤
يقوم دوام اليد على المرهون مقام (ابتدائها) ..... ٢٣/(٢٠١)

بدد

الرخصة (لابد) فيها من تحقق سببها ..... ٧/(٣٤٨)، ٣٤٩
الشيء إذا قبل أحد الضدين (لابد) وأن يقبل الضد الآخر ٢٢٣/٢٧
العاقد في حقوق العقد (مستبد) به ..... ١٦/(١٩٥)
فيما لا يصح إلا بتسمية البدل (لابد) من أن يكون المسمى معلوما ا ٣٨٠/١٦
كل عبادة (لابد) فيها من نية ..... ٦/(١٧١)
كل ما ورد به الشرع مطلقا (ولابد) من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ملك انتقل بغير عوض (فلابد) من حيازته ..... ١٤/٢٤٣- ١٦/(٦٥٣)
(لابد) للإجماع من مستند ٤٣/٣١
المستفاد (لابد) من تأخره على المستفاد منه ١٩٦/٢٩

بدر

الأصل أن (المبادرة) إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل ..... ١٧/(١٧٣)
الأصل في كل ما (يتبادر) إلى الفهم أن يكون حقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
الأصل (المبادرة) إلى طاعة الله تعالى ..... ١٧/(١٧٣)
(التبادر) بلا قرينة علامة الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
(تبادر) الفهم دليل الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
عدم (التبادر) علامة المجاز ٦٤٨/٣١
العقود الفاسدة تجب (المبادرة) لفسخها ..... ١٥/(٤٣٤)
لا تقبل شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المدعي ..... ٢٥/(٣٠٢)
ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما (تبتدره) أفهامهم ٣٥٧/٢
(المبادرة) إلى الطاعة أفضل من التواني فيها ..... ١٧/(١٧٤)
(المبادرة) إلى الطاعة مستحبة ..... ١٧/(١٧٣)
(المبادرة) إلى الفهم دليل الحقيقة ..... ١٦٤/٣١، [٦٤٧]
المدار في الوصايا على (المتبادر) غالبا ..... ٢٤/(١٥)
المدار في الوصايا على (المتبادر) من اللفظ غالبا ١٩/٢٤
من تعلق به الامتناع من فعل متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ١٢/٣٠٦
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به (فبادر) إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧

بدع

تجب مخالفة أهل (البدع) فيما عرف كونه من شعارهم..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على (الابتداع)..... ١٧/(٢٣)
العبادات مبناها على الاتباع لا على (الابتداع)..... ١٧/٣٣
العبادة مبناها على الاتباع لا على الإحداث (والابتداع)..... ١٧/٣٣
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر (البدع) في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .٨/١٤١
لا تترك السنة بما اقترن بها من (البدعة)..... ١٢/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا يجوز ترك السنن بمشاركة (المبتدع) فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك السنة بمشاركة (المبتدعين) فيها..... ١٢/(٢٦٠)
ما تردد بين الواجب (والبدعة) فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين (البدعة) والسنة يتركه. ١٧/٢٥، ٣٠
ما يكون سنة في وقته يكون (بدعة) في غير وقته ..... ١٧/٢٣، ٢٤، [٣٦]
هل الاعتبار طلاق السنة (والبدعة) بحال الوقوع أو بحال التعليق..... ٨/٤٤٥
يكره التشبه بأهل (البدع)..... ١٨/(٣٤٤)
ينهى عن التشبه بأهل (البدع) وإظهار شعارهم ..... ١٨/(٣٤٤)

بدل

(الأبدال) لا تنصب بالرأي..... ١٢/٢٠٥
(إبدال) الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد ..... ١٧/(٦٩)
أجزاء (البدل) تنقسم على أجزاء (المبدل) إذا كان متعددا في نفسه ١٦/٤٥٧
أحكام الأصول مراعاة في (أبدالها) فرضا كانت أو نفلا ٢/٣٤٦
إذا بطل الأصل يصار إلى (البدل)..... ٢/٣٢، ٢٠٩
إذا بطل (البدل) المشروط كان الرجوع إلى قيمته أولى..... ٢/٣٤١
إذا (تبدل) الاسم فقد (تبدل) الحكم بلا شك ٢٧/٥٨٨
إذا (تبدلت) النية واليد على حالها هل (يتبدل) الحكم أم لا ..... ٦/(٣٠٩)

إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا (بدل) له والثاني يخشى فوته وله (بدل) كان تقديم ما ليس له (بدل) أهم ١١/١٤٤
إذا تعذر الأصل يصار إلى (البدل) ..... ٢/٤٠- ٤/١٧- ٧/١٨٨، ١٩٠، ٣٢٠- ١١/٣٦٢، ٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/١٣٨، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥- ١٣/١٧، ٤٧٤
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى (البدل) المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا تكرر عقد البيع (بتبديل) الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا ثبت الحق في العين سرى إلى (البدل) ..... ١٣/(١٧)
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير (بدل) أولى من تحصيل ما يقوم (بدله) مقامه ..... ١٢/(٢١٣)
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على (البدل) حصل عند أحدهما ..... ٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط (البدل) ١١/٤٣٥
إذا شرع في (البدل) ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ..... ١٢/(١٧٤)
إذا عجز عن (البدل) يسقط عنه الأداء ..... ١٢/٢٠٦، ٢٠٧
إذا فرغ من (البدل) ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) بطل حكم (البدل) ..... ١٢/(١٧٣)
إذا قدر على الأصل قبل العمل (بالبدل) لم يجز العمل (بالبدل) ..... ١٢/(١٧٤)
إذا كان للواجب (بدل) فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب (بالبدل) تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من (البدل) ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
استيفاء غير المعقود عليه لا يوجب (البدل) ..... ١٥/١٨٤، ١٨٥
استيفاء المعقود عليه يقرر (البدل) ..... ١٥/(١٨٣)
الأصل امتناع أخذ (الأبدال) عن الآجال ٢١/١٧٨
الأصل أن أجزاء (البدل) تنقسم على أجزاء (المبدل) إذا كان متعددا في نفسه ..... ١٦/(٤٥٥)
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى (بدل) يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٧٣
الأصل أن (مبادلة) ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي (المبدل) قبل استيفاء المقصود (بالبدل) ينتقل الحكم إلى (المبدل) أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٢/٦٦
الأصل في (بدل) المتلف أن يكون من جنس المتلف ١٥/٢٤

الأصل في البيع (مبادلة) مال بمال ١٨/٢١
الأصل لا يوفى (بالأبدال) ..... ١٢/(١٥٨)، ١٥٩
الأصل مساواة (البدل) (للمبدل) ٢٤/١٥
الأصل المساواة بين (البدل) (والمبدل) ..... ١٢/(١٩٧)
الأصل (والبدل) لا يجتمعان ..... ١١/٤٣٥- ١٢/[١٥٧]
الأصول الأولى باقية لم (تتبدل) ولم تنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
الأصول الكلية لا (تتبدل) بالنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
الأعيان لا تضمن (بالبدل) إلا مع فواتها ١١٢/١٣
إكمال الأصل (بالبدل) غير ممكن ١٥٩/١٢
أمر العبادات توقيفي لا يصح (تبديله) عن الوجه المنقول عن الشارع ٤١/٣٠
(بتبدل) العاقد (تتبدل) العين حكما ١٠/١٤
(بتبدل) الوصف يتغير حكم العين ١٠/١٤
(البدل) إنما يجب عند تعذر الأصل على كل حال ..... ١٢/(١٤٧)
(البدل) إنما يقوم مقام (المبدل) في حكمه لا في وصفه ١٦٦/١٢
(البدل) إنما يكون للعجز عن (المبدل) لا مع العجز عن غيره ..... ١٢/(١٤٨)
(بدل) (البدل) لا يجوز ..... ١٢/(٢٠٥)
(البدل) بمقابلة (المبدل) ..... ١٥/١٨٤- ١٦/٤٥٦، ٤٥٧
(البدل) الذي من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره ٢٢٨/٢١
(بدل) الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ٢١٤/١٢
(البدل) عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل ..... ١٢/(١٣٧)، ١٦٦- ٤٠٧/١٩
(البدل) في المعاوضات يتقرر بتسليم (المبدل) ..... ١٥/(١٨٣)
(البدل) قائم مقام (المبدل) ..... ١٢/(١٣٧)
(البدل) (كالمبدل) منه وفاعل (البدل) كفاعل (المبدل) ٣٣٩/٢
(البدل) لا يتقدم على (المبدل) ٤٩٢/١١
(البدل) لا يتقدم على (المبدل) منه ٤٩٤/١١
(البدل) لا يخالف الأصل ..... ١٢/(١٩٧)
(البدل) لا يزاد على الأصل ١٩٩/١٢
(البدل) لا يصار إليه إلا عند تعذر (المبدل) ..... ١٢/(١٤٧)- ١٩/١٣
(البدل) لا يكون له (بدل) آخر ..... ١٢/(٢٠٥)
(البدل) لا يكون له (بدل) بالرأي ..... ١٢/(٢٠٥)
(البدل) لا يكون له (بدل) في الشرع ..... ١٢/(٢٠٥)

(بدل) المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا..... ١٤/٤٨٣
(بدل) الواجب واجب..... ١٢/١٣٨
(البدل) (والمبدل) منه لا يجتمعان في ملك شخص واحد..... ١٦/٣٠٥
(البدل) يسد مسد الأصل ويحل محله..... ٢/٣٤٦- ١٢/(١٣٧)
(البدل) يقسم على أجزاء (المبدل)..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
(البدل) يقسم على قيمة (المبدل)..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٥٥)
(البدل) يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل. ١٠/٥٢٠- ١١/٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/[١٣٧]، ١٩٧، ١٩٩- ١٣/١٧
(البدل) يقوم مقام (المبدل)..... ١٢/١٤٨، ١٥٨
(البدل) يقوم مقام (المبدل) في حكمه لا في وصفه..... ١٢/١٤٠، ٢٠٠
(البدل) يكون على صفة الأصل ونهجه..... ١٢/[١٩٧]- ١٤/٥٨٧، ٥٩١- ١٥/٥٧، ٥٩، ٦١
(تبدل) السبب (كتبدل) العين..... ٢٤/١٥٩
(تبدل) سبب الملك قائم مقام (تبدل) الذات..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥
(تبدل) سبب الملك (كتبدل) الذات..... ٢/٤٠
(تبدل) سبب الملك (كتبدل) العين..... ١١/٦٤- ١٤/(٩)
(تبدل) الملك يوجب (تبدل) العين حكما..... ١٤/(٩)
(تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها لا (يتبدل) معها الحكم..... ٦/٣١٥
(تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها هل (يتبدل) الحكم (بتبدلها)..... ٦/[٣٠٩]
(تبدل) النية مع بقاء اليد على حالها (يتبدل) معها الحكم..... ٦/٣١٤
(تبدل) النية مع بقاء اليد هل (يتبدل) الحكم به..... ١٤/٦٠٨
تسليم (المبدل) يوجب تقرر (البدل)..... ١٥/(١٨٣)
تسليم المعقود عليه مقرر (للبدل)..... ١٥/[١٨٣]
تسليم المعوض يوجب تقرر (البدل)..... ١٥/(١٨٣)
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية (البدل) لصحته توجب فساد العقد١٦/٣٧٩، ٣٨٢
تفويت (المبدل) على صاحبه يوجب سقوط (البدل)..... ١٥/١٨٤
تقرر (المبدل) يوجب تقرر (البدل)..... ١٥/(١٨٣)
التيمم (بدل) عن الوضوء..... ١٩/٢٤٠
الجمع بين إحدى المصلحتين (وبدل) المصلحة الأخرى..... ٤/١٢٠
الجمع بين الأصل (والبدل) ممتنع..... ١٢/(١٥٧)
الجمع بين (البدل) (والمبدل) محال..... ٢/١٦٩، ٣٦١
الجمع بين (البدل) (والمبدل) مرتفع في الأصول..... ١٦/(٣٠١)

الجمع بين (البدل) (والمبدل) منه محال ١٦٩/٢
الجمعة أصل والظهر (بدل) ٣٩٤/١٩
جهالة (البدل) توجب فساد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
جهالة وصف (البدل) في (مبادلة) المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية..... ١٦/(٦٠٥)
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام (بدلا) من الهدي ٣٤٧/١١
الحاجة توجب الانتقال إلى (البدل) عند تعذر الأصل ٣٢٩/٢٥
الحق إذا ثبت في العين سرى إلى (البدل) ٢٠/١٣
حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة (والبدل) ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ٥٠٨/١٣
حكم (البدل) حكم الأصل ..... ١٢/(١٣٧)
حكم عقد المعاوضة المساواة بين (البدلين) ..... ١٦/(٥١٠)
ذمة الإنسان (بدل) من ماله ..... ١٣/(٦٧)
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع (وتبدل) رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
الربا يختص (بالمبادلة) المالية ..... ٢١/(٣٦٣)
رد (البدل) عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين ..... ١/٤٦٩- ١٢/١٣٨- ١٦/٣٧٩، ٣٨١
سلامة (المبدل) لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة (البدل) للآخر ..... ١٦/(٥١)
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل (البدل) كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... ٢٧/(٧٥٧)
الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة (بدلا) من المصلحة الراجحة ٥٥٦/٢
الشيء الواحد لا يصلح أن يكون (بدلا) (ومبدلا) ..... ١٠/(٣٠٣)
الشيء الواحد لا يكون أصلا (وبدلا) ..... ١٠/(٣٠٣)
الصلح على غير جنس الحق (مبادلة) ٥٤٩/٢٤
الضمان (بدل) التالف ..... ١٢/(٦٥٦)
ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم (بدله) ١٩٠/١٥
الظهر أصل والجمعة (بدل) ٣٩٤/١٩
العام عمومه شمولي وعموم المطلق (بدلي) ..... ٣٠/[٣٢١]
عموم العام شمولي وعموم المطلق (بدلي) ..... ٣٠/(٣٢١)
عموم المطلق (بدلي) ..... ٣٠/٣٢٢، ٣٢٤
الفروع (والأبدال) لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ..... ٢/٣٦٩- ١٢/(١٤٧)

فوات (المبدل) موجب لسقوط (البدل).....١٥/١٨٥
فيما لا يصح إلا بتسمية (البدل) لابد من أن يكون المسمى معلوما ا.....١٦/٣٨٠
قاعدة الشريعة أن الفروع (والأبدال) لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.....١٨/٥٥
قدر على الأصل بعد حصول المقصود (بالبدل) لا يلزمه الإعادة.....١٢/١٧٥
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالبدل) لا تسقط حكم (البدل) ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالبدل) لا يسقط حكم (البدل) ...١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) يبطل حكم (البدل) ..... ١٢/(١٧٣)
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) يسقط اعتبار (البدل).. ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
قسمة المكيل والموزون إفراز ومعنى (المبادلة) فيه تابع..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة من جهة إفراز ومن جهة (مبادلة) غير أن جهة الإفراز في المثليات راجحة..... ٢١/(٦٠٢)
القضاء (بدل) عن الأداء.....١٢/١٤٢، ١٩٩
كل حق تعلق بالعين تعلق (ببدلها) إذا لم يبطل سبب استحقاقها ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه (وببدله) مع عدمه .....١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على (بدل) وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل عقد صحيح مع جهالة (البدل) فإن الشروط لا تفسده ٢/٣٤٢
كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب (بدلها) ١٣/١٨
كل ما انتفع به جاز أخذ (البدل) منه ٢/٣٥٣
كل ما تعين لا يجوز (إبداله) وما لا يتعين يجوز (إبداله) مطلقا.....١٢/١٤١
كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون (بدلا) في الخلع ولا ينعكس ٢٣/٥٤٨
كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون (بدلا) للخلع.....١/٢٨١
كل ما كان (مبادلة) مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فل.....١٥/٢٤١
كل ما كان (مبادلة) مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا..... ١/٤٧١- ١٣/٢٦٤- ١٥/٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣- ١٦/[٤٨١]، ٤٩١، ٤٩٤- ٢١/٥٦٥
كل ما وجب (بدلا) عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بالموت.. ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧
كل ما وجب (بدلا) عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض الإسلام..... ١٣/(٣٩٤)
كل ما يحتمل النقض لا يصح إلا بتسمية (البدل).....١٦/[٣٧٩]، ٣٨٥
كل ما يفوت لا إلى (بدل) جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٦٣

كل ما يفوت لا إلى (بدل) جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى (بدل) لم يجز .١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى (بدل) يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
لا (بدل) (للبدل) ..... ١١/٤٣٥- ١٢/١٤٨، [٢٠٥]
لا شفعة فيما يملك بغير (بدل) أو (ببدل) ليس بمال..... ٢١/(٤٣١)
لا يجب (البدل) إلا بعد تسليم (المبدل) ..... ١٥/(١٨٣)
لا يجتمع (البدل) (والمبدل) في ملك رجل واحد ..١/٤٦٨- ١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لا يجتمع (البدل) (والمبدل) منه لشخص واحد.....١٦/٣٠٦
لا يجتمع (البدلان) في ملك شخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجمع بين (البدل) (والمبدل)..... ١٢/(١٥٨)
لا يجمع بين (البدل) (والمبدل) منه في محل واحد..... ١٢/(١٥٧)
لا يجمع بين تملك (البدل) (والمبدل)..... ١٦/(٣٠١)
لا يجمع بين جزاء الفعل (وبدل) المحل في جناية واحدة ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجوز اجتماع بدلين عن (مبدل) واحد ١٦/٣٠٢
لا يجوز الجمع بين الأصل (والبدل)..... ١٢/(١٥٧)
لا يجوز الجمع بين (البدل) (والمبدل) عنه ٢/٣٤١
لا يسقط حكم (البدل) إذا قدر على (المبدل) بعد حصول المقصود من (البدل)..... ١٢/(١٨٥)
لا يصار إلى (البدل) مع إمكان (المبدل).....٣١/٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢
لا يقوم (البدل) حتى يتعذر (المبدل) منه ..... ١٢/(١٤٨)
لا يكون الشيء الواحد أصلا (وبدلا) بلا ضرورة .....١٠/٢٨٤، [٣٠٣]
اللقطة تؤخذ مضمونة (ببدل)..... ٢٢/(٥٠٣)
(للبدل) حكم (المبدل) إلا ما خصه الدليل..... ١٢/(١٣٨)
للمكره أن يرجع على المجبر (ببدل) المكره عليه ..... ١٤/(٥٧٩)
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى (البدل) . ١١/٣٣٩، ٣٤٠،[٣٤٦]، ٣٤٧
ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى (البدل).....١٢/١٤٨
ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل (بدله) أو لا يفعل (بدله) ..... ١٩/(٥١٩)
ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى (البدل).....١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا (بدل) من غير مدح ولا ذم فهو مباح.٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما كان (مبادلة) مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد.....٢٢/٢٩٤
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه (البدل) فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال٢٦/٤١٤، ٤١٥

ما لا (بدل) له أهم مما له (البدل) عند المزاحمة ..... ١٢/(٢١٣)
ما لا (بدل) له مقدم على ما منه (بدل) ١/٤٤٧
ما لا (بدل) منه مقدم على ما منه (بدل) ..... ١٢/١٣٨، [٢١٣]- ١٧/٢٦٤
ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه (مبادلة) كالبيع ..... ٢١/(٦٠٢)
ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم (البدل) ١٢/١٥٠
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب (بدلا) وأجرة .. ١٥/(٢٠٥)
المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه (البدل) ..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٧
(المبادلة) بالدين من غير من عليه الدين لا تصح ..... ١٤/٢٠، ٢٢
مبنى المعاوضات على المساواة بين (البدلين) ..... ١٥/٦٠، ٦٢- ١٦/٣٠٢، ٣٠٣
المتأدى (بالبدل) كالمتأدى بالأصل ١٢/٤٣٦
متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالبدل) سقط اعتبار (البدل) ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته (وتبديل) اسمه ..... ٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
مدلول العام استغراقي وعموم المطلق (بدلي) ..... ٣٠/(٣٢١)
المصير إلى (البدل) لا يجوز إلا عند عدم الأصل ..... ١٢/(١٤٧)
معاوضة المال بما ليس بمال لا تبطله جهالة (البدل) ..... ١٦/(٦٠٥)
المعين في العقد لا (يبدل) بغيره ٢٧/٣٩٨
المغرور يرجع على الغار (بالبدل) ١٤/٣٥٣
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا (كالبدل) أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من سلم (المبدل) وجب له (البدل) ..... ١٥/(١٨٣)
من قدر على الأصل بعد حصول المقصود (بالبدل) فلا يلزمه الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من قدر على الأصل قبل تمام (البدل) لزمه ..... ١٢/(١٧٤)
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين (بدلا) من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
النسخ بلا (بدل) جائز عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
نصب (الأبدال) بالرأي ممتنع ١٠/١٨٦- ١٢/١٣٩
النقص (بالبدل) يثبت الخيار في العقود ..... ١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
النقصان والزيادة في شيء لا (يبدل) أصله ١٦/٢٩٣
نية الأصل ليست نية (للبدل) ..... ٦/١٩، ١٥٥، ١٥٦، [١٦١]
هل إذا (تبدلت) النية مع بقاء نفس اليد على حالها (يتبدل) الحكم (بتبدلها) أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
هل الجمعة فرض يومها أو (بدل) من الظهر ..... ١٩/(٣٩٣)

وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود (البدل) لا يبطل حكم (البدل) ١٢/١٧٤
وجود الأصل يمنع المصير إلى (البدل) ١١/٣٦٢
وجود (المبدل) بعد الفراغ من (البدل) لا يبطل (البدل) ..... ١٢/١٣٨، ١٧٥
وجود (المبدل) بعد الفراغ من (البدل) لا يقتضي الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
وجود (المبدل) بعد فراغه من (البدل) لا يبطل (البدل) ..... ١٢/(١٨٦)
يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب (المبادلة) ..... ١٦/٦٢٥- ٢٢/[٣٨٧]
يقوم (البدل) مقام (المبدل) ويسد مسده ..... ١٢/(١٣٧)

بدن

الأصل امتناع النيابة في العبادات (البدنية) ٢٣/٥٦
الأصل عدم النيابة في العبادة (البدنية) ٢٣/٥٠
إنما العقوبة في (الأبدان) لا في الأموال ..... ١٨/(١٠١)
إنما القعوبة في (الأبدان) لا في الأموال ١٨/١٠٣
جعلت العقوبات في انتهاك الحرم في (الأبدان) لا في الأموال ..... ١٨/(١٠١)
العبادات (البدنية) لا تجري فيها النيابة ..... ٢٠/٢٠٥، ٢٠٧
العبادات (البدنية) لا يصح أداؤها في حال الجنون ١٢/٣٨٩
العبادات (البدنية) المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
العبادات (البدنية) المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق ٦/٢٢٢
العبادات كلها سواء كانت (بدنية) أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت (بدنية) أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العقوبات المالية (كالبدنية) في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ..... ١٨/(١٠١)
العقوبة في (الأبدان) بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع ..... ١٨/[١٠١]
العقوبة في (الأبدان) لا في الأموال ١٨/٥٦
كل حق ولو (بدنيا) تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا ١٣/٥١٤
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في (البدن) على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ١٩/٧٥
لا تجري النيابة في العبادة (البدنية) المحضة ..... ١٣/٥٢٩، ٥٣٢
ما كان ذكاة لبعض (البدن) كان ذكاة لجميعه ..... ٢٤/(٥١١)

بدو

الجائحة قبل (بدو) صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد (بدو) صلاح الثمر ٢١/٣٠٩
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم (مباديه) أو حكم محاذيه. ٦/٥٢٩- ٨/٤٢٩، ٤٣٩- ١٢/[١٣]
للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما (يبدو) له..... ١٤/(٧٩)

بذر

الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ (المبذر) لماله صحيح ..... ٢٣/(١١٥)
كل (مبذر) لماله يحجر عليه..... ٢٣/[١١٥]

بذل

الآدمي مكرم بجميع أجزائه فلا (يبتذل) ١١/٢٤٨
الدماء لا تباح بالاستباحة (والبذل)..... ٢٦/(٨٩)
الرخصة (تبذل) للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل ٧/١٦٦
الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم (المبذولة) ووجوه الشكر عليها..... ٥/(١١٥)
كل مال (مبتذل) في مباح لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/(٧٣)
كل (مبتذل) في مباح وجب أن تسقط زكاته ..... ٢٠/(٧٣)
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في (بذله) لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب (بذله) مجانا..... ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في (بذله) لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب (بذله) مجانا بغير عوض..... ١٨/[٣١٥]
ما وجب فعله لا يقف على (بذل) العوض ١٨/٣١٦
من اجتهد (وبذل) ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه..... ١٠/(٤١٩)
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب (بذله) مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه...١٨/٣١٥، ٣١٧
من يمتنع عن (بذل) الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه.....٢/٤٧٥
يجب استيفاء الحق ممن كان ممتنعا عن (بذله)..... ١٣/(٥٥١)
يسقط الثابت ولا ينتقل إلى (الباذل) ما كان يملكه (المبذول) له ١٣/٦٤٦

برأ

(الإبراء) إسقاط فيه معنى التمليك ..... ٢٢/(٥١٩)
(الإبراء) إسقاط ما في الذمة أو تمليكه..... ٢٢/(٥١٩)

(الإبراء) إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... ٢٢/(٥١٤)
(الإبراء) تمليك ..... ٢٢/(٥١٩)
(الإبراء) تمليك أو إسقاط ..... ٢٢/[٥١٩]، ٥٢١
(الإبراء) تمليك من وجه وإسقاط من وجه ٢٢/٥٢٢
(الإبراء) العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى ٢٥/١٥٨
(الإبراء) العام يسقط كل حق ٢٢/٥١٤
(الإبراء) العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١
(الإبراء) العام يمنع من سماع الدعوى بعده ..... ٢٥/(١٥٧)
(الإبراء) عن الأعيان لا يصح ٢٢/٥١٨
(الإبراء) عن الحق (إبراء) عن الدعوى ٢٥/١٥٨
(الإبراء) عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز ١٣/٢٤٤
(الإبراء) عن العين باطل ٢٢/٥١٨
(الإبراء) فيه معنى التمليك ..... ٢٢/(٥١٩)
(الإبراء) لا يحتمل الإضافة ١٦/١٠٨
(الإبراء) لا يرتد بالرد ٢٥/١٥٨
(الإبراء) لا يكون في الأعيان ..... ٢٢/[٥١٣]
(الإبراء) للمجهول باطل ١٣/٢٨- ١٤/٣٨
(الإبراء) من العين المضمونة يصيرها أمانة ٢٢/٥١٤
(الإبراء) من المجهول لا يصح ١٤/٤٥
(الإبراء) هل هو إسقاط أو تمليك ٢/٦٤
(إبراء) الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح ٢٢/٥١٤
الأخذ بالأحوط (لبراءة) الذمة ٣٢/٣٥٨
إذا تعارض هتك الحرمة (وبراءة) الذمة فما المعتبر منهما ..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارض هتك الحرمة (وبراءة) الذمة قدم (براءة) الذمة ..... ١١/(٢١١)
(الاستبراء) لا يعتد به قبل وجود سببه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
الأصل أن (المبارأة) والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل (البراءة) ٣٠/١٥٣
الأصل (براءة) الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق ..... ٦/(٣٧٥)
الأصل (براءة) الذمة ..... ١/٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٨٠-

٦/[٣٧٥]، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦- ٨/٨٦، ٨٨- ١١/٢١٢- ١٣/٣٧، ٤٢ - ١٤/٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٥١١- ٢٢/١٣٧- ٢٥/٢١٥، ٤٣١- ٣٠/١٢٤- ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
الأصل (براءة) الذمة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٢/١٧٢
الأصل (براءة) ذمة المدعى عليه ٢٥/٢١٥
الأصل (البراءة) قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة..... ١١/٢١٢
الأصل بقاء شغل الذمة فلا (تبرأ) بالشك ..... ٦/(٣٨٣)
الأصل دوام المرض وعدم (البرء)..... ٢٦/٦٨
الأصل صحة تعليق الكفالة (والإبراء) عنها بالشرط الملائم دون غيره .....٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل في الجناية عدم (البرء) ..... ٢٦/(٦٧)
الأصل في الذمة (البراءة)..... ١/٤٤٣
الأصل القول (بالبراءة) الأصلية..... ٣٠/١٤٥
الأعيان لا تسقط (بالإبراء) ..... ٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا تقبل (الإبراء)..... ٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا توصف (بالبراءة)..... ٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا (يبرأ) منها ..... ٢٢/(٥١٣)
الأمين يصدق بيمينه في (براءة) ذمته ..... ٢٥/[٤٠٥]
إنما يقبل قول الأمين في (براءة) نفسه لا في إلزام غيره ..... ١٤/(٥٠٩)
الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط (وأبرأ) للخروج من الخلاف ٩/٢٥٦
(براءة) الأصيل توجب (براءة) الكفيل ٢٣/٢٥٦
(البراءة) تمليك في حق صاحب الدين إسقاط في حق من عليه ..... ٢٢/(٥١٩)
(البراءة) من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما..... ١٤/٤٥٨
تارك المأمور به لا (تبرأ) ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه..... ١٢/٤١٨
حق الآدمي لا (يبرأ) منه إلا بأدائه أو (إبرائه) .....١٣/(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦- ٢٢/٥١٤
الحق الثابت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء)..... ١٣/٢٢٠
حق العبد لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١٣/٢٢٠
حق العبد لا يسقط إلا بالعفو (والإبراء) والمسامحة..... ١٣/(٢١٤)
الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو (الإبراء)..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
الحقوق لا تسقط إلا بقبض أو (إبراء) ..... ١٣/(٢١٣)
الخبر الناقل عن (البراءة) الأصلية مقدم على الخبر المقرر لها..... ٣٣/(٢٣١)
الدليل الناقل عن (البراءة) الأصلية مرجح على المقرر لها.....٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠

الدليل الناقل عن (البراءة) الأصلية مرجح على الناقل لها.....٢٢٢/٣٣
الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم (تبرأ) الذمة.....١٠٦/١٣
الذمم (بريئة) إلا أن تقوم الحجة بشغلها .....٣٤٧/٢- ٦/(٣٧٦)
الذمة إذا شغلت بيقين لم (تبرأ) إلا بيقين ٣٦٦/١
الذمة إذا عمرت بيقين فلا (تبرأ) إلا بيقين ٤٤٣/١، ٤٨٢- ٣٧٦/٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢- ٦٢٥/١٣- ١٥٥/٣٠
الذمة إذا عمرت فلا (تبرأ) إلا بيقين ١٤٦/٧
الذمة (بريئة) إلا بيقين أو حجة .....٣٥٠/٢- ٦/(٣٧٥)
الذمة (بريئة) فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
الذمة (بريئة) فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين .....٣٥٠/٢- ٦/(٣٧٥)
الذمة (بريئة) فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.....٣٥٠/٢
الذمة العامرة لا (تبرأ) إلا بيقين .....٦/(٣٨٣)
الذمة على (البراءة) ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.....٣٥٠/٢
الذمة المشغولة بيقين لا (تبرأ) بالشك .....٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ١٤/٧- ٢١٤/١٣
ذمة المكلف عامرة فلا (تبرأ) إلا بيقين ١٤٥/٧
صحة (الإبراء) من الدعوى لا تتوقف على صحة (الإبراء) من الحق نفسه.....١٥٨/٢٥
الصلاة في الذمة بيقين فلا (تبرأ) الذمة منها إلا بيقين ..... ١٩/(٣٣٩)
الصلاة في الذمة بيقين فلا (يبرأ) منها إلا بالإتيان بها بيقين ..... ٣٣٥/١٩، (٣٣٩)
الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا (تبرأ) الذمة منها إلا بيقين ..... ١٩/(٣٣٩)
صلح الحطيطة في الدين (إبراء) وفي العين هبة ٥١٤/٢٢
الصلح مبناه على المساهلة والحط (والإبراء).....٥٤٣/٢٤
الضمان لا يسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ٢١٤/١٣
عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط (والإبراء) .....٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى (براءة) نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين في (براءة) نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره١٤/(٥٠٩)
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه (يبرأ) عن الضمان٤١٣/١٤
كل حق وجب عليه فلا (يبرئه) منه إلا أداؤه.....٤٣١/١- ٣٢٦/٢
كل ما أشكل وجوبه فالأصل (براءة) الذمة فيه.....٦/(٣٧٦)
لا تسمع الدعوى بعد (الإبراء) العام ..... ٢٥/(١٥٧)
لا تقبل الدعوى بعد (الإبراء) العام بحق سابق .....٢٥/[١٥٧]
لا حكومة في جرح إلا بعد (برئه) ١٩٦/٢٦

لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة (بريئة).....٢/٣٥٤
لا يوجب الخلع (براءة) الزوج من سائر الحقوق ..... ٢٣/(٥٥٥)
لعدم صحة (الإبراء) عن الأعيان.....٢٢/٥١٨
ليس للإمام أن (يبرئ) من عليه الحق منه ١٨/٢١٠
ما وجب بيقين فلا (يبرأ) منه إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٤)، ٤٤٤
المتهم (بريء) حتى تثبت إدانته ..... ٦/٣٧٦- ٢٥/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
المتهم (بريء) حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة.....٢٥/[٢١٥]
متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن (يبرأ) جلده ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)
المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي (يبرأ) من الضمان ١٤/٤١٢
المسقط للحقوق هو الأداء أو (الإبراء) ..... ١٣/(٢١٤)
من أتى بما أمر به (برئت) ذمته مما أمر به ..... ١٠/(٤١٩)
من فعل المأمور به (برئت) ذمته..... ١٠/(٤١٩)
الموت لا (يبرئ) الذمة عن الحقوق ١٣/٢٨١
موجب التسليم (البراءة) فتثبت به وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
المودع إذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدي لم (يبرأ) من الضمان ١٤/٤١٥
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو (الإبراء) ١/٣٤٨
هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة (الإبراء).....٢٢/٢٦٥
يغتفر في الإسقاط (والإبراء) مالا يغتفر في غيره.....٢/٢٨٦

برر

الأصل أن (البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه ٢٠/٥٣٢
الأصل أن (البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان.....٢٠/[٥٢٩]
أفعال (البر) كلها الأجر فيها على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
الأمانات مؤداة إلى أربابها (الأبرار) منهم والفجار.....٢/٣٣٧
(البر) إنما يكون بأكمل الوجوه..... ٢٠/(٥٢٩)
(البر) لا يكون إلا بأكمل الوجوه.....٢٠/٥٣٢
تعاونوا على (البر) والتقوى.....١/٤١٠
الغاية (تبرر) الوسيلة.....١٢/٢٦٦
الغاية لا (تبرر) الوسيلة..... ٤/(٣٧٩)
القريب الأقرب أحق (بالبر) والإنفاق من القريب الأبعد ١١/٢٣٥
كل شيء عاش في (البر) والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة.....٢/٤٦٦

كل ما كان في البحر مما لا يعيش في (البر) فحلال ميتته ..... ٢٤/[٤٦٣]
لا تبيعوا (البر) (بالبر) ولا التمر بالتمر ٣٠٢/٣٠
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في (البر) ٥٠٥/٢٤
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال (البر) أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ..... ١٧/(١٩٢)
ما يؤكل نظيره في (البر) من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام ٤٦٤/٢٤
المعاونة على (البر) (بر) ..... ١٨/(٢٥٠)
الوقف لا يصح إلا على (بر) ..... ٤١٧/٢٢، ٤٢١
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب (للبر) في آخر ٥٠٨/٢٠
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا (للبر) في آخره ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين إنما تعقد (للبر) ..... ٢٠/(٤٦٣)
اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها (بر) منعقدة في الحال ٥٠٥/٢٠

برع

إذا أدى عن غيره واجبا بغير إذنه كان (متبرعا) ..... ١٣/(٦٥٤)
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون (متبرعا) ..... ١٣/(٦٥٤)
الأسباب والدواعي للعقود (والتبرعات) معتبرة ٥٧٣/١٦
الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي (التبرعات) تغتفر ..... ٥٩٢/١٦، ٥٩٧
الأصل عدم (التبرع) ..... ٤٣١/٦، [٤٥٨]، ٤٦٠، ٤٦١
باب (التبرعات) يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب المعاوضات ٦٢٩/١٦
(التبرع) إنما يتم بالتسليم ..... ١٦/(٦٥٣)
(التبرع) أوسع من المعاوضة ..... ١٦/(٦٢٣)
(التبرع) بإسقاط الحق عن الغير جائز ..... ١٣/(٥٨٩)
(التبرع) في ضمن العقد لا يفرد عن العقد ..... ٥٦٤/١١، ٥٦٥
(التبرع) في المرض من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
(التبرع) لا يبطل بالشرط الفاسد ..... ٤٧١/١- ٢٤١/١٥- ١٦/[٤٩١]، ٦٢٤، ٦٢٧
(التبرع) لا يتم إلا بالأداء ..... ١٦/(٦٥٣)
(التبرع) لا يتم إلا بالحوز ٦٦٢/١٦
(التبرع) لا يتم إلا بالقبض. ٤٧٤/١- ١٦/١٠، ١٨، ١٩- ٣١/١٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، [٦٥٣]، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩
(التبرع) لا يثبت الملك فيه إلا بالقبض ٦٦٢/١٦

(التبرع) لا يلزم إلا بالقبض ٣٢٨/٢٢
(التبرع) لا يلزم قبل اتصاله بالقبض ..... ٤٩٤/١٥- ٤٣٨/١٦، (٦٥٣)
(التبرع) لا يوجب ضمان حق ..... ٥٢٥/١٤)
(التبرع) لا يوجب ضمانا على (المتبرع) (للمتبرع) عليه ..... ٥٢٥/١٤)
(تبرع) المريض إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة ..... ٤٧٣/١٢)
(تبرع) المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله ..... ٤٧٣/١٢]
(تبرع) المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله ٣٦٦/٢٢
(التبرع) ينفي وجوب الضمان على (المتبرع) ..... ٥٢٥/١٤)
(التبرعات) غير لازمة ..... ١٥/١٠)
(التبرعات) في مرض الموت تحسب من الثلث ..... ٤٧٣/١٢)
(التبرعات) لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٣٤٢/١٥- ٤٨١/١٦، ٤٩٨
(تبرعات) المريض تعتبر من الثلث ..... ٤٧٣/١٢)
(تبرعات) المريض مرض الموت تعتبر وصايا ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
(التبرعات) المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط ..... ٤٧٤/١٢)
(التبرعات) يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ٦٣١/١٦
تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود (التبرعات) ٦٣٠/١٦
تغتفر الجهالة في الاستثناء إذا كان العقد عقد (تبرع) ..... ٦٣٦/١٦)
الثنيا تصح مع الجهالة في سائر (التبرعات) ..... ٦٣٦/١٦)
جميع (التبرعات) مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
جميع عقود المعاوضات (والتبرعات) تفسدها الشروط المستقبلة مطلقا ..... ٢٣٩/١٦)
حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات دون (التبرعات) ..... ٣٦٣/٢١)
الشرط الفاسد لا يبطل عقد (التبرع) ..... ٤٩١/١٦)
الشيوع لا يبطل (التبرع) ٦٤٤/١٦
صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون (التبرع) ٥٢٧/١٤
عقد (التبرع) لا يبطل بالشرط الفاسد ٤٩٨/١٦
عقد (التبرع) لا يثبت به الغرور ..... ٦٣١/١٦)
عقد (التبرع) لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ٥٢/١٦
عقد (التبرع) لا يكون سببا لوجوب الضمان على (المتبرع) (للمتبرع) عليه ..... ٥٢٥/١٤)
عقود الأمانات (والتبرعات) لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٣٣٥/٢٢

عقود (التبرعات) أوسع من عقود المعاوضات ..... ١٦/(٦٢٤)
عقود (التبرعات) تغتفر الجهالة في استثنائها ..... ١٦/(٦٣٦)
عقود (التبرعات) لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ١٦/٦٤٩
عقود (التبرعات) مبناها على المسامحة وعقود المعاوضات مبناها على المشاحة ..... ١٦/(٦٢٤)
عقود (التبرعات) يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول ١٦/٦٢٧
عقود (التبرعات) يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا ..... ١٦/٦٢٣، [٦٣٦]
عقود (التبرعات) يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها ١٦/٦٤٨
الغرر إنما يمنع في المعاوضات لا في (التبرعات) ..... ١٥/(٤٧١)
الغرر مغتفر في (التبرعات) ١٦/٦٢٩
الغرر يمنع في المعاوضات دون (التبرعات) ٢١/١٢٢
الغرور لا يثبت الرجوع في عقود (التبرعات) ..... ١٤/٥٢٧- ١٦/٦٢٣، [٦٣١]
القاضي لا يملك إنشاء (التبرعات) في ملك الغير ١٨/٢١٠
الكفالة إنما تصح ممن يصح منه (التبرع) ٢٣/٢٣٠
الكفالة عقد (تبرع) مبني على المسامحة ..... ٢٣/(٢١٥)
الكفالة عقد (تبرع) يقصد به الإرفاق والإحسان ٢/١٧٤
الكفالة من عقود (التبرعات) باعتبار أصل الوضع ٢٣/٢١٦
كل عقد فاسد في كل أمانة (وتبرع) كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو (متبرع) ما لم يكن مضطرا ..... ١٣/(٦٥٤)
كل من ليس أهلا (للتبرع) بشيء لا تصح منه وصية ٢٤/٥٤
كل من ليس أهلا (للتبرع) لا تصح منه الوصية ..... ٢٤/[٥٣]
لا أثر للغرر في عقود (التبرعات) ..... ١٦/(٦٤٣)، ٦٥١
لا إكراه على (المتبرع) ..... ١٠/(١٦)
لا تعتبر عقود المديون المفلس (وتبرعاته) وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا جبر على (التبرعات) ..... ١٠/(١٥)
لا جبر على (المتبرع) ..... ١٠/(١٥)، ٢٠، ٢٢- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
لا جبر على (متبرع) ١٦/٣٩٢
لا رجوع في (التبرعات) ١٧/٩٤
لا ضمان على (متبرع) ..... ١٤/[٥٢٥]، ٥٢٩
لا ضمان على (المتبرع) ..... ١٤/٥٢٨- ١٦/٦٢٤، ٦٢٧
لا لزوم على (متبرع) ١٠/٢١

لا لزوم على (المتبرع)..... ١٠/[١٥]، ٢٠، ٢١، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥- ٢٥٨/١٤، ٥٢٦- ٦٢٤/١٦، ٦٢٦- ٢٣٨/٢٢
لا لزوم على (متبرع) قبل القبض..... ٢٢/١٠
لا لزوم في (التبرعات) ..... ١٠/(١٥)
لا يتم (التبرع) إلا بقبض ٣٢/٢
لا يجوز إجبار (المتبرع) على إكمال (تبرعه) ..... ١٠/(١٦)
لا يستحق وصف السلامة في عقود (التبرع)..... ٥٢٥/١٤- ٦٢٤/١٦
لا يلزم قبول (التبرع) ٣٠٠/١٨
ما كان على وجه (التبرع) يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان في عقود (التبرعات) لا يصح تعليقه بالشرط ٢٩٤/٢٢
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من (التبرعات) فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٩٤/٢٢
ما كان من (التبرعات) فإنه لا يبطل بالشرط ٢٤٣/٢٣
ما كان من (التبرعات) لا يبطل بالشروط الفاسدة ..... ١٦/(٤٩١)
مبنى (التبرع) على المساهلة..... ١٦/(٦٢٣)- ٢١٦/٢٣
مبنى الحج على أن لا (يتبرع) به مع قيام الفرض..... ٢٥٧/٢٠، ٢٦٢
(المتبرع) لا يرجع على من (تبرع) عنه ٦٠٩/١٣
المحاباة ممن لا يملك (التبرع) بمنزلة الهبة ..... ٣٩٧/٧، ٣٩٩
المرض يؤثر في (التبرع) ولا يؤثر في الواجبات..... ٤٧٤/١٢
المعاوضات أقوى من (التبرعات)..... ٦٢٤/١٦
الهبة بشرط العوض قبل التقابض (تبرع) وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٨٦/٢٢
الهبة (تبرع) محض ٣٣٧/٢٢
الواجب مقدم على التطوع (والتبرع)..... ١٠٤/٢٤
يتعين النقدان في (التبرعات) ٣١٠/١٦
يجوز في (التبرعات) استثناء المدة المعلومة والمجهولة..... ١٦/(٦٣٦)
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود (والتبرعات) لأن٨/٦١٠
يغتفر في (التبرعات) ما لا يغتفر في المعاوضات١٠/٨- ٤٩١/١٦، ٥٩٧، [٦٢٣]، ٦٤٠- ٢٥١/٢٢
يمنع المريض من (التبرع) بأكثر من الثلث..... ١٢/(٤٧٤)

برك

الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله (تبارك) وتعالى لا في حقوق العباد ..... ٢٥/(٢٣٥)

برم

الأصل هو لزوم العقد (وانبرامه) ..... ١٦/(٢٧)
بيع الخيار منحل أو (منبرم) ..... ٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار هل هو منحل أو (منبرم) ١/٤٧٧
الفسخ يلحق المجاز فيبطله والإجازة لا تلحق المفسوخ (فتبرمه) ..... ١٦/(٤٤٥)
كل عقد صح (وانبرم) من المولى لا يرتفع بزوال ولايته ..... ١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]

برهن

الثابت (بالبرهان) كالثابت بالعيان ..... ١/٣٦٩، ٤٤١- ٢/٤١- ٨/٧٦
كل قول بمجرد الدعوى بلا (برهان) فهو مطروح ساقط ..... ١٣/(٣٧)
ما سقط حكمه (ببرهان) فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ..... ٩/(٤٧٨)
المظنات إنما تعتبر عند عدم (البرهان) ٢٧/٢٣٨

بسط

الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من (بساط) أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
ترجح العلة المركبة على العلة (البسيطة) ..... ٢٩/٦٣٦، ٦٣٨
العلة (البسيطة) والعلة المركبة سواء ..... ٢٩/٦٣٦، ٦٣٩
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا (تبسط) .. ٣/(٥٦٤)
النعم (المبسوطة) في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر٥/(١١٥)
يترجح التعليل بالوصف (البسيط) على التعليل بالوصف المركب ٢٩/٣٨١
يقدم التعليل (بالبسيط) على التعليل بالمركب ..... ٢٩/(٦٣٥)
يقدم التعليل بالعلة (البسيطة) على التعليل بالعلة المركبة ..... ٢٩/٤٠٢، [٦٣٥]- ٣٣/١٨٢

بشر

إتلاف المتسبب كإتلاف (المباشر) في أصل الضمان ٢/٣٧٠- ١٤/٣٥٢
الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الردء (والمباشر) ..... ٢٥/(٥٤٩)
إذا اجتمع التسبب (والمباشرة) اعتبرت (المباشرة) دونه ..... ١٤/(٢٧٥)
إذا اجتمع السبب أو الغرور (والمباشرة) قدمت (المباشرة) ..... ١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا اجتمع السبب (والمباشرة) أو الغرور (والمباشرة) قدمت (المباشرة) ١/٤٤٧
إذا اجتمع (المباشر) مع المتسبب أضيف الحكم إلى (المباشر) ٢/١١٨

إذا اجتمع (المباشر) والسبب قدم (المباشر)..... ٥٩/٢
إذا اجتمع (المباشر) والمتسبب أضيف الحكم إلى (المباشر)..... ٣٤/٢
إذا اجتمع (المباشر) والمتسبب يضاف الحكم إلى (المباشر)٢/٤١- ١١/١٣١- ١٤/١٢٦، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٨/١٢
إذا اجتمعت (المباشرة) والتسبب قدمت (المباشرة).....١٧٣/٢
إذا (استبشر) بالفعل فأولى أن يدل على الجواز..... ٢٧/(٥٠٨)
إذا استند إتلاف الآدميين إلـــى (مباشرة) وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت (المباشرة) مبنية على السبب.....١٤٠/٢٦
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى (مباشرة) وسبب تعلق الضمان (بالمباشرة) دون السبب إلا إذا كانت (المباشرة) مبنية على السبب وناشئة عنه..... ١٤/(٢٧٦)
إذا كان أصل الجناية (مباشرة) فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك.....٢٨٦/١٤
إذا وقع من النبي ﷺ (الاستبشار) بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/(٥٠٧)
(الاستبشار) تقرير.....٥٠٨/٢٧
(الاستبشار) منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز.....٢٧/[٥٠٧]
الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي (باشره)..... ١١/(٣٥)
الأصل أن أحد الزوجين إذا (باشر) الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر.....٢٤/[٢١١]
الأصل أن من امتنعت عليه (المباشرة) تمتنع عليه الاستنابة ١٣/٥٢٩- ١٤/١٠٨
الأصل أن من امتنعت عنه (المباشرة) تمتنع عليه الاستنابة ٤٩/٢٣
إن (استبشر) النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن (استبشر) النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
أنه إذا طرأت (المباشرة) على (المباشرة) أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم.....٢٨١/١٤
أهلية العقوبة تنبني على كون (المباشر) مخاطبا ٣٠/٢٦
أهلية العقوبة تنبني على كون (المباشرش) مخاطبا .....٢٦/[١٠١]
ترك واجبا فترتب عليه ضرر (مباشر) فإنه يضمن.....٣٣٢/١٤
التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديـا في التسبب ولم يطرأ عليه (مباشرة) من مختار..... ١٤/(٢٨٦)
التسبب (كالمباشرة) في حكم الضمان.....٢٥/٥٥٠- ٢٦/١٣٩
حد الحرابة يسري على جميع المحاربين (المباشر) والمتسبب والمعاون.....٥٣٩/٢٥
الحرية وصف فطري نشأ عليه (البشر).....١٦٦/٣
حكم الردء من القطاع (كالمباشر) ..... ٢٥/(٥٤٩)

الحكم يثبت لمن (باشر) سببه ..... ١/٤٦١- ١٦/١٩٦، ١٩٩- ٢١/٢٦٤
خبر صاحب الواقعة أو (المباشر) لها مقدم على خبر غيره..... ٣٣/١٩٥، [٤٠٧]
خبر صاحب الواقعة (المباشر) لها مقدم على خبر غيره عند التعارض ٣٣/٤٠٢
دلالة عدم الإنكار على الجواز مع (الاستبشار) أقوى ..... ٢٧/(٥٠٨)
الربيئة حكمه حكم (المباشر) في قطع الطريق ٢٥/٥٥٠
الردء تبع (للمباشر) في المحاربة ..... ٢٥/(٥٤٩)
الردء حكمه حكم (المباشر) في حد قطع الطريق..... ٢٥/[٥٤٩]
الردء (والمباشر) سواء..... ٢٥/٥٥٠
السبب المحض إنما يلحق (بالمباشرة) بوصف التعدي وفي (المباشرة) لا يشترط معنى التعدي ..... ١٤/(٢٨٦)
السكوت المقرون (بالاستبشار) أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون (بالاستبشار) ..... ٢٧/(٥٠٧)
الشروع فيما (باشره) يلزمه ٢٠/٦٢٢
عدم (مباشرة) الحرام واجب ١٢/٣٠٥
العزم على الشيء بمنزلة (المباشرة) لذلك الشيء..... ٦/٧٢، (٨٣)
العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا (بمباشرة) المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا..... ١٦/١٩٦
في (استبشاره) ﷺ من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ..... ٢٧/(٥٠٧)
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما (باشر) هو إتلافه من ملكه..... ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
قد يضمن بالأسباب كما يضمن (بالمباشرة) ٢٧/٦٥٦
كل ما جاز للإنسان أن (يباشره) صح أن يوكل فيه..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما صح التوكيل به إذا (باشره) الفضولي يتوقف ١٥/٩٦
كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته (واستبشاره) وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر (مباشرا) أو متسببا ١/٣٤٧
لا حكم للمسبب مع (المباشر)..... ١٤/(٢٧٥)
لا يجوز للصبي أن يتولى (مباشرة) عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه..... ١٨/٢٣٦
لا يضاف الحكم إلى المسبب مع وجود (المباشر) ..... ١٤/(٢٧٥)
لا يلحق اللعن إلا (بمباشرة) الحرام ..... ٢٧/(٦٠١)

ما أمكن (مباشرته) بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية ٧٣/٢٦
ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا (باشره) على وجه لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
ما لزم (المباشر) فهو لازم لغيره ممن كان معينا له..... ٥٥٠/٢٥
(المباشر) أصل والردء تبع..... ٥٥٠/٢٥
(المباشر) ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا. ٩/٣٠٠- ١٤/(٢٨٥)، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦
(المباشر) ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا ١٢/١٨
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ..... ٣٤/٢، ٤١، ١١٨
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى..... ١٤/(٢٨٥)
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد ..... ١٤/(٢٨٥)
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد..... ٢٣٢/٧
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ٢٧٦/١٤
(المباشر) ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى ..... ١٤/[٢٨٥]، ٣٠٦
(المباشر) ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا..... ١٧٧/٢
(المباشر) للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على (المباشر) ١٤/(٢٧٦)
(المباشر) مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/(٢٧٦)
(المباشر) وغير (المباشر) في حد قطاع الطريق سواء ..... ٢٥/(٥٥٠)
(المباشر) يقدم على ذي السبب الضعيف..... ٣٠٢/٩
(مباشرة) الحرام لا تباح إلا لضرورة ٣٦١/٢
(مباشرة) الحرام لا تجوز إلا للضرورة..... ٣٠٥/١٢، ٣٠٧
(مباشرة) الحرام للتخلص منه جائزة ..... ١٢/(٣٠٥)
(مباشرة) الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا ..... ٤١٢/٩، ٤١٣
(المباشرة) مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر..... ٥٧١/١٤
(مباشرة) الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة..... ٢٩٨/١٢، ٣٠٢، [٣٠٥]
المتسبب (كالمباشر)..... ٢٨٦/١٤
المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن (والمباشر) يضمن مطلقا ..... ١٤/(٢٨٥)
المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به (المباشر) للسبب..١٨/٣٨٦، ٣٨٨
من (باشر) عقدا أو (باشره) عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل ١٠/٦٢
من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر (مباشر) ضمن..... ١٤/(٣٢٣)
من ترك واجبا فترتب عليه ضرر (مباشر) ضمن ٣٣٠/١٤
من ملك أن (يباشر) شيئا بنفسه ملك إسناده إلى غيره..... ٢٣/(٤٩)

النيابة تصح فيما لا تتعين فيه (المباشرة) ٥٢٩/١٣
الواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي (باشره) وقصده ٣٦/١١
يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه (بمباشرته) ..... ١٢/(٣٠٥)
يرجح (المباشر) لما رواه من فعل وصاحب القصة على غيرهما ..... ٣٣/(٤٠٧)
يعد (مباشرا) للجريمة الشريك المتسبب ١٠٩/٢٦
يعد (مباشرا) للجريمة من أعان غيره على ارتكابها ١٠٩/٢٦
يعد (مباشرا) للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ..... ٢٦/(١٠٩)

بصر

الأعمى (كالبصير) ..... ١٠/(٢١٩)
الأعمى (كالبصير) إلا في مسائل ٢٢٠/١٠
الأعمى (والبصير) في الأحكام سواء ..... ١٠/[٢١٩]، ٢٢٥
إنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له (بصر) في ذلك الباب ..... ٩/(٤٣٣)
العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها (بصر) ..... ٩/(٤٤٤)
كل عقد صح من (البصير) صح من الأعمى ..... ٢١٩/١٠، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى (والبصير) كما أن ما أدرك (بالبصر) استوى فيه الأصم والسميع ٢١٩/١٠
ما بطن من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى أهل (البصر) بها ..... ٩/(٤٤٤)
ما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له (بصر) في هذا الباب ٤٣٤/٩

بضع

(الأبضاع) أولى بالاحتياط من الأموال ٢٩١/٢٣
(الأبضاع) مختصة بمزيد احتياط ..... ٢٣/(٢٩١)
(الأبضاع) مما يحتاط لها ١٨٣/٩
(الأبضاع) يحتاط لها ٣٦٥/٢
(الأبضاع) يحتاط لها فوق غيرها ..... ٢٣/[٢٩١]
الأصل في (الأبضاع) التحريم ... ١/٤٧٤- ٢/٢٤٨، ٣٦٥- ٦/٣٢٥، ٣٥٦- ٢٧/٥٦٤- ٣٠/١٣٨
الأصل في (الأبضاع) التحريم حتى يتحقق السبب المبيح ..... ٢٣/(٢٩١)
الأصل في (الأبضاع) الحرمة ٣/١٧٤
الأصل في (الأبضاع) الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ٧/١١٠
الأصل في الأموال (والأبضاع) التحريم ٣٠/١٤٤

الأعضاء والأرواح أعظم من (الأبضاع)..... ١٧٦/٤
الإمامة ولاية على الأموال (والأبضاع) والحدود ٤٥١/٢٥
حفظ الأعضاء (والأبضاع) مقدم على حفظ الأموال وحفظ الأرواح مقدم على حفظ الأعضاء (والأبضاع)..... ٥٥٧/٢
مفسدة فوات (الأبضاع) أعظم من مفسدة فوات الأموال..... ٥٥٦/٢
مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات (الأبضاع)..... ٥٥٦/٢
منافع (الأبضاع) تضمن بالعقد الصحيح والفاسد..... ٤٦٧/١٤
يحتاط (للأبضاع) ما لا يحتاط لغيرها ..... (٢٩١)/٢٣

بطل

الإبراء عن العين (باطل)..... ٥١٨/٢٢
الإبراء للمجهول (باطل)..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤
(إبطال) الأصل (إبطال) التكملة..... (١١١)/١٢
(إبطال) المصلحة لإعمال المفسدة أولى..... (١٤٣)/٤
اتباع المصالح على مناقضة النص (باطل)..... (٤٠٣)/٥
إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي (البطلان)..... [٥٢٥]/١٩
إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي (البطلان)..... ٥٢٥/١٩
الإجارة إذا وقعت على إتلاف الأعيان كانت (باطلة)..... ٢٦/٢٢
الإجارة بدون التعيين (باطلة)..... ٨٦/٢٢
الإجارة (تبطل) بالشروط الفاسدة..... (٦١)/٢٢
الإجارة لا (تبطل) بالموت ٥٣٢/١٦
الإجازة إنما تلحق الموقوف لا (الباطل)..... ٤٧٠/١- ٢٨٨/٨- ١٥/(١٠٨)، ١٣٦
الإجازة تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود (الباطلة) ..... ١٥/(١١٣)، ١١٣
إجازه الشيء قبل وجوده (باطلة)..... ٥٣٠/٩، ٥٣٢
الإجازة لا تلحق (الباطل) ١٢٣/١٥
الإجازة لا تلحق العقود (الباطلة)..... ١٠٧/١٥، ١٠٨، [١١٢]
إجازة ما كان (باطلا) يلغو..... (١٠٧)/١٥
اجتماع النقيضين (باطل) ٤٣٥/٢
الاحتمال كاف في (إبطال) الاستدلال ..... (٤٧٣)/٣٢، ٤٧٧
الاحتمال الناشئ عن دليل (يبطل) الاستدلال ..... ٥٤٧/١- ٤٠٠/٣٠- ٤٦٢/٣٢، [٤٧٣]
الاحتيال على (إبطال) الحقوق الثابتة حرام..... [٣٦١]/١٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨

الاحتيال على (إبطال) الحقوق الثابتة للغير حرام ١٣/٣٧٠
الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت (وتبطل) معها إذا (بطلت) ..... ٨/(١٨٣)
إذا اجتمع الفسخ والإجازة (بطلت) الإجازة ..... ١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا (أبطله) ..... ٢٩/[١١٣]
إذا ارتفع ما (يبطل) العقد فهل ينقلب صحيحا ..... ١٦/(٦٥)
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا (أبطله) ٢٩/١٠٨
إذا استنبط معنى من أصل (فأبطله) فهو (باطل) ٩/٤٩٥
إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون (مبطلا) ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا اعترض على الأصل دليل خلافه (بطل) ٦/٤٧٣
إذا (بطل) الأصل (بطل) الفرع ١١/٥٦٥
إذا (بطل) الأصل يصار إلى البدل ..... ٢/٣٢، ٢٠٩
إذا (بطل) الالتزام الأصلي (بطل) ما التحق به من الالتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا (بطل) البدل المشروط كان الرجوع إلى قيمته أولى ٢/٣٤١
إذا (بطل) البعض (بطل) الكل ..... ١٠/(٥٠١)
إذا (بطل) البيع في بعض المبيع (بطل) في ثمنه ٢١/٣٠٥
إذا (بطل) الخصوص بقي العموم ١/٥٤١- ٩/٢٨٦
إذا (بطل) الخصوص هل (يبطل) العموم ١٧/٤٥٥- ٣٣/٧٨٥
إذا (بطل) الخصوص هل (يبطل) العموم أو لا ٣٣/٧٨٨
إذا (بطل) الخصوص هل يبقى العموم ..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨- ١١/٥٠، ٥١، ٥٦٦
إذا (بطل) الشرط (بطل) كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط ١/٤٧١
إذا (بطل) الشيء (بطل) ما في ضمنه ١/٤٤٥، ٤٦٢، ٤٨٣- ٢/٤٠، ٢٠٥- ٨/٣٥٨- ١١/٤٢٩، [٥٥٥]، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٩- ١٢/٤٣، ٥٢، ٥٥- ١٦/٤٦، ٤٨- ٢١/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
إذا (بطل) شيء (بطل) ما في ضمنه ٢/٣٢
إذا (بطل) العقد (بطل) ما ألحق به ١٢/٥٢
إذا (بطل) عقد (بطل) ما تضمنه من شروط والتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا (بطل) العقد (بطل) ما في ضمنه ..... ١٦/(٤٥)
إذا (بطل) اللازم (بطل) الملزوم ١٨/١٤٧
إذا (بطل) اللازم فالملزوم مثله ٢٧/١٤٠
إذا (بطل) المتضمن (بطل) المتضمن ..... ١١/(٥٥٥)
إذا (بطل) المقصود (بطلت) الوسيلة ..... ٤/(٣٢١)

إذا (بطل) المنوب (بطل) النائب ١٤٠/١٨
إذا (بطل) الوصف لم (يبطل) الأصل ٥٤/١١
إذا (بطل) الوصف هل (يبطل) الأصل ..... (٤٩)/١١
إذا (بطلت) ولاية المنوب عنه (بطلت) ولاية النائب ..... ١٣٧/١٨، ١٤١
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود (بطل) اعتبارها..... ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٤٢٦/٥- ٤٨٨/٩، ٤٨٩
إذا تبين فساد العقد (بطل) ما بني عليه..... ٥٥٦/١١- ١٦/[٤٥]
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني (باطل) إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن..... ٢١٥/١٦
إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه (إبطال) حق لغيره..... ٣٤٦/٢
إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فالإجارة (باطلة) ..... (٩٣)/٢٢
إذا فات محل الوصية (بطلت)..... ١٧٢/١٠- ٢٤/[١٤٩]
إذا فات محل الوصية (بطلت) الوصية ٨٧/٢٤
إذا فات محل الوصية (تبطل)..... ١٠٩/٢٤
إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (بطل) حكم البدل ..... (١٧٣)/١٢
إذا كان السبب والدافع إلى العقد غير مشروع كان العقد (باطلا) ٥٧٣/١٦
إذا كان عوض العقد مجهولا (بطل) ..... ٣٧٩/١٦، ٣٨٢، (٥٩١)
إذا كان الفرع يعود على الأصل (بالبطلان) كان الفرع (باطلا) ..... (٤٣)/١٢
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده (وبطل) عمله ولم ينفذ ٢٨١/٦
إذا كان المكره عليه قولا غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم (يبطل) بالإكراه .٥٤٢/١٢
إذا نوى (إبطال) العبادة أو الخروج منها (بطلت)..... (١٧٩)/٦
إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها (بطلت) وصايا أصحاب الأعيان ١٤٩/٢٤
إذا وجد ما (يبطل) عقد البيع (بطل) ما يترتب عليه ..... ٣٥٨/٨- ١٠٣/٢١، [٣٠٥]
إذا ورد الأثر (بطل) النظر ١٠/٣٣
إذا وصل إلى الدماغ شيء (بطل) صومه ٢١٨/٢٠
أسباب الملك القولية لا (يبطل) الملك (ببطلانها) ٤٦٧/١
استثناء الأكثر والمساوي (باطل) ٤٤٠/٢
الاستثناء من الاستثناء (باطل) ٦٠٥/٣٠
الاستنباط من المنسوخ (باطل)..... ٢٧٣/٢٧
الاستئجار على المعاصي (باطل)..... (٥٥)/٢٢
الإسقاط قبل وجود سبب الوجود (باطل) ..... (٢٣٦)/١٣

الإسقاط لا (يبطل) بالشرط الفاسد ..... ١٣/[٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦- ١٦/٤٩٢
إسقاط ما هو حق الشرع (باطل) ..... ١٣/(٢٩١)
الإسلام سبب لتأكد الحق لا (لإبطاله) ١٣/٣٨٨
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى (ويبطل) لانعدامه .. ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة من الناطق (باطلة) ..... ١٠/(٢١١)
اشتراط الضمان على الأمين (باطل) ١٥/٣١٦
اشتراط موجب العقد لا (يبطل) العقد ..... ١٥/(٢٩٣)- ١٦/٣٣٢
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث (باطل) ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن بيع الغرر (باطل) ..... ١٥/٤٥٨- ٢١/٨٣، [١٢١]
الأصل أن تصرف الراهن إذا كان (يبطل) حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن.... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني (باطل) ..... ١٦/(٢١٥)
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون (باطلا) إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة .. ٢٤/٥٨٩
الأصل أن كل ما (يبطل) خيار الشرط والعيب (يبطل) خيار الرؤية ٢١/١٩٢
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله (بطلت) صلاته عمدا كان أو سهوا..... ٢/٥١٨
الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان (يبطل) قصدا ..... ١١/(٥٢١)
الأصل (بطلان) وقف ما لا يملك ..... ٢٢/٤٢٣، ٤٢٤
الأصل عدم (المبطل) ..... ٦/(٤٦٩)، ٤٧١
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها (ويبطل) إلا ما دل الشرع على تحريمه (وإبطاله) نصا أو قياسا ..... ٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط الصحة إلا ما (أبطله) الشارع أو نهى عنه..... ١٥/(٢٢٥)- ١٦/٢٧١، ٢٧٣
الأصل في المضاربة أنها لا (تبطل) بالشروط الفاسدة..... ٢١/٥٦٩
اضطرار الشخص لا (يبطل) حق غيره ..... ٧/(٥٢١)
الاضطرار لا (يبطل) حق الغير ..... ١/٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٧/١٥٨، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣- ٩/١٤٣، ١٤٧- ١٢/٥٢٦- ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٣٩٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
اعتبار شبهة الشبهة (باطل) ..... ٩/(٢٣٥)
الإقالة بيع أو (إبطال) للملك بمجرد الإعراض ..... ٢١/(٣٨٣)
اقتضاء النهي الفساد أو (البطلان) ٢/٤١٨
الإقرار (الباطل) وجوده كعدمه ٢٥/٢٦٧
الإقرار بالمحال العقلي والشرعي (باطل) ..... ٢٥/[٢٦٧]

الإقرار بما يخالف الشرع والعقل (باطل) ٢٥/٢٠٥
الإقرار حجة ما أمكن إعماله لا يجوز (إبطاله) ٩/٢٧
الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز (إبطاله) ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
الإقرار في المرض للوارث إنما (يبطل) إذا لم يعرف سببه ٢٥/٢٤٨
الإقرار للمجهول (باطل) ١٤/٣٨
الإقرار لمجهول (باطل) ١٣/٢٨
إقرار المريض لوارثه (باطل) ..... ٢٥/(٢٤٧)
الإقرار المعلق على شرط (باطل) ..... ٢٥/(٢٥٩)
الإكراه لا (يبطل) العقد ٢/١٠٢
الإكراه لا (يبطل) ما لا يحتمل النقض ..... ١٢/(٥٤١)
الإكراه (يبطل) العقد ١/٣٦٢
الأمر بالتصرف في مال الغير (باطل) ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٩
الأمر بالتصرف في ملك الغير (باطل) ..... ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧
الأملاك لا (تبطل) بالغيبة عن المالك ..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، [٣٤٣]، ٣٤٤
أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد (والبطلان) ما وجد لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
إن الثابت بحكم الظاهر يجوز (إبطاله) بدليل أقوى منه ٢/٣٦٢
إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل (يبطل) بذلك عمله ١٧/٨٣
إن زاد المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل (يبطل) بذلك عمله أم لا ..... ١٧/٧٠، ٧١
الإنسان مخير في استيفاء حقه (وإبطاله) ما لم يتعلق به حق الغير ١٣/٦٣٤
إنما (يبطل) من الصفقة ما يخص به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد ..... ١٠/٥٠٢، ٥٠٨
إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب (الباطل) ..... ٩/(٢٩٣)
الإيصاء بما لا يملك (باطل) ٢٤/٨٧
أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها (باطل) فنكاحها (باطل) ٢٣/٣٤٦
أيما شرط ليس في كتاب الله فهو (باطل) ١٥/٢٤٨
(الباطل) لا تأثير لحكمه ..... ٨/(٣٢٦)
(الباطل) لا تلحقه الإجازة ..... ١٥/٩٦، [١٠٧]، ١٣٢
(الباطل) لا حكم له ..... ٨/(٣٢٥)- ٩/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦- ١٢/٢٥٢، ٢٥٤- ٢٥/١٧٥
(الباطل) لا يتوصل به إلى حل ما حرم ٨/٣٢٧
(الباطل) لا يجاز ..... ١٥/(١٠٨)
(الباطل) لا يحتمل الجواز بالإجازة ..... ١٥/(١٠٧)

(الباطل) لا يصير صحيحا بتقادم الزمان ٣١٦/١٣
(الباطل) لا يقبل الإجازة ٤٠/٢
(الباطل) لا يلتفت إليه ..... ٨/(٣٢٦)
(الباطل) لا ينعقد أصلا ..... ٨/(٣٢٦)
(الباطل) لا يورث شبهة ..... ٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٤]
(الباطل) ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه٢٨/(٤١)
(الباطل) ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ..... ٢٨/(٤١)
(الباطل) من العقود لا يفيد الملك ..... ٨/(٣٣٢)
(الباطل) من القضايا مردود ٣٥٣/٢
(الباطل) يجب إعدامه لا تقريره ٣٢٨/٨
بانعدام المحل (يبطل) التعليق ..... ١٠/(٣٣٣)
(بطلان) الأصل يستلزم (بطلان) الفرع ..... ١٢/(٥١)
(بطلان) التابع لا يستلزم (بطلان) المتبوع ٥٥٣/١١
(بطلان) الشيء فرع وجوده ١٩/٢٧
(بطلان) اللازم يدل على (بطلان) الملزوم ..... ٤٦/١٦، ٤٨
(بطلان) المحلية للجزاء (يبطل) اليمين ٣٣٤/١٠
(بطلان) الوصف بما يخصه لا يوجب (بطلان) الأصل ..... ١١/(٤٩)
(بطلان) الوصف لا (يبطل) الأصل ..... ١١/[٤٩]، ٥٤
(بطلان) الوصف لا يلزم منه (بطلان) الأصل ٥٤/١١
(بطلان) الوصف لا يوجب (بطلان) الأصل ..... ١١/(٤٩)
(بطلان) الوصف لا يوجب (بطلان) أصل الصلاة ٥٠/١١
(بطلان) الوصف يستلزم (بطلان) الأصل ..... ٤٩/١١، ٥١
(بطلان) ولاية الولي لا توجب (بطلان) العقد ١٤٣/١٨
بل (لإبطال) الحكم عن الأول وإيجابه للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بهلاك المعقود عليه (يبطل) العقد ..... ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٣
البيع (الباطل) أو الفاسد منهي عنه شرعا ٩٩/٢١
البيع (الباطل) لا تلحقه الإجازة ٨/٣٢٧- ١٥/١٠٨
البيع (الباطل) لا يفيد الحكم أصلا ٣٣٣/٨
البيع بعدما (بطل) لا تلحقه الإجازة ٢٧٨/٢١
بيع الغرر (باطل) ..... ٢١/(١٢١)، ١٨٨
البيع لا (يبطل) بالموت ٥٣٢/١٦

البيع لما (بطل) فإنه (يبطل) ما في ضمنه ٣٠٨/٢١
بيع ما لا يقدر على تسليمه (باطل)..... ٤٧٧/١- ٢١/(٦٣)
بيع المعدوم (باطل) ..... ٤٧٧/١- ٢١/[٤٥]
بيع المكره وشراؤه (باطلان) ٣٥/٢١
بيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم (باطلة) ٣٣٢/١٦
ت محل الشرط (يبطل) الشرط..... ١٠/(٣٣٣)
التأقيت في الوقف (يبطل) الوقف ..... ٢٢/(٤٨٧)
التبرع لا (يبطل) بالشرط الفاسد ..... ٤٧١/١- ٢٤١/١٥- ١٦/[٤٩١]، ٦٢٤، ٦٢٧
التبرعات لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ..... ٣٤٢/١٥- ٤٨١/١٦، ٤٩٨
تجب إزالة الظلم (والباطل) على الفور وإن لم يكن آثما بجهله ٤٣/٨
الترجيح بلا مرجح (باطل) ٤٤٣/٣١
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح (باطل)..... ٤٨٥/٣١
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح (باطل) والعمل بالراجح منهما واجب ..... ٣٣/[٢١٣]
التزام (إبطال) الرخص ممنوع على الأصح ٦٢/٢٨
التشريك مقتض (للإبطال)..... ١٧/(١٥٥)، ١٥٨
التصرف (الباطل) لا وجود له إلا من حيث الصورة..... ٣٢٨/٨
التصرف (الباطل) لا يقبل الإجازة..... ١٥/(١٠٧)
التصرف المضاف إلى غير محله (باطل) ..... ٩/[١٧١]، ٤٨٨- ١٠/١٧٢، ١٧٣
تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا (وباطلة) إذا كانت ضارة به ضررا محضا ٣٤٧/١
تصرفات المكره كلها (باطلة) إلا أن يكون إكراها بحق..... ١٢/(٥٢٥)
التصريح (يبطل) الدلالة ..... ٩/(٧٩)
تعدي محل الحق إلى غيره هل (يبطل) به المستحق أو يبقى وإنما (يبطل) الزائد خاصة..... ٣٩٧/٧
تعليق الأملاك بالأخطار (باطل)..... ٣٠٨/١٠، ٣٦٣
تعليق التمليك بالشرط (باطل) ٦٨/٢٢
تعليق التمليك على شيء (باطل)..... ٧١/٢٢
تعليق التمليكات بالشرط (باطل)..... ٣٨٣/١٥
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط (باطل) ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢١/٢٦٧
التعليق قبل الملك (باطل)..... ٣٤٨/١٠
تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط (باطل) ..... ٢٣/(٢٤٢)
التعليق لا (يبطل) بفوات المحل ..... ٣٣٤/١٠، ٣٣٧

تعليق النكاح على شرط (يبطله)..... ٢٣/(٣٣٥)
التعليق والتوقيت في الهبة مما (يبطلها) أو لا..... ٢٢/[٢٩٣]
تعليق الوقف بالشرط (باطل)..... ٢٢/(٤٨٧)
تعليق الوقف بصفة متوقعة (يبطله)..... ٢٢/(٤٨٧)
التعليق (يبطل) العقود..... ١/٤٧١
التعليل لا يصلح (لإبطال) ما ثبت بالنص..... ٥/(٥٣١)
تغيير حكم النص في نفسه بالرأي (باطل)..... ٥/٥٣١، ٥٣٨
التفريق اليسير لا (يبطل)..... ١٠/(١٤٧)
تمليك الدين من غير من عليه الدين (باطل)..... ١٤/(١٩)
تمليك الدين من غير من عليه الدين (باطل) إلا إذا سلطه على قبضه..... ١٤/(١٩)
التمليك للمجهول (باطل)..... ١٣/٣٢
التمليك من المجهول (باطل)..... ١٤/(٤٣)
التمليكات (تبطل) بالتعليق..... ١٥/(٣٧٧)
التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه (باطل)..... ٤/(٥٤٣)
التيمم (يبطل) برفض النية في الأثناء..... ٦/١٨٠
التيمم (يبطله) ما (يبطل) الوضوء..... ١٩/(٢٨١)
جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير (باطل)..... ٢٢/(٩٣)
الجمع بين الدليلين أولى من (إبطال) أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين المصلحتين أولى من (إبطال) إحداهما..... ٢/٥٨- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجهالة (تبطل) العقد..... ١٦/(٥٩١)
جهالة المكفول له (تبطل) الكفالة وكذا جهالة المكفول عنه..... ٢٣/(٢٣٥)
الجهالة والغرر في العقود اللازمة (مبطلان) للعقد..... ٢١/١٢٢
الجهالة اليسيرة لا (تبطل) الوكالة..... ٢٣/(٧١)
الجهل بالشرط (مبطل) وإن صادفه..... ١٢/٤٨٤- ١٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]
الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن (يبطل) ذلك..... ٨/٣٩٦
الحرية لا (تبطل) بعد ثبوتها..... ٧/٣٦
حق الإنسان يجب صيانته عن (الإبطال) ما أمكن..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
الحق لا (يبطل) بموت من عليه..... ١٦/٥٣٢
الحق لا (يبطله) تقادمه..... ١٣/(٣١٦)، ٣٢٢
الحق لا يترك بمجاورة (الباطل)..... ١٢/(٢٥١)
الحق لا يترك لأجل (الباطل)..... ١٢/(٢٥١)

الحق المترتب في الذمة لا (يبطل) بزوال وقته ٦/٣٨٤
حقوق العباد لا (تبطل) بالتقادم ٢٦/١٤٥
الحقيقة كما (تبطل) لذهاب جميع أجزائها (تبطل) لذهاب أحد أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
الحكم إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب (باطلا) يكون الحكم (باطلا) ..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦
الحكم (بالباطل) حرام ..... ٨/(٣٢٦)
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ (وباطل) هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
حكم الحاكم لا يحيل الأمور (الباطلة) إلى صحيحة ٢٥/٧٤
حكم القاضي لا (يبطل) بموته ولا بعزله ١٨/١٤٣
حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر (باطل) ..... ٣٢/(٤٤٧)
الحيل (باطلة) إذا هدمت أصلا شرعيا ٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٥/٤٢٥- ١٣/٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٠/٢٨
الحيل في الشرع (باطلة) ٢/١٣٢
الحيل كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم (باطلة) ..... ١٣/(٣٧١)
الحيلة (باطلة) إذا هدمت أصلا شرعيا ٤/٣٣٤
خروج الوقت (مبطل) لطهارة العذر ..... ١٩/(٢٩١)
الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره (باطل) لا يعتد به ..... ٢٩/(٦٧)
خيار الشرط (يبطل) كل ما كان التقابض في المجلس شرطا فيه ١٦/٥٨٩
الدعوى (الباطلة) لا تسمع ولا يترتب عليها حكم ٢٥/١٧٦
الدعوى (الباطلة) لا يترتب عليها حكم ..... ٢٥/[١٧٣]
الدماغ أحد الجوفين (فيبطل) الصوم بالواصل إليه كالبطن ٢٠/٢١٩
الدور (باطل) ..... ٢٧/[٩٩]، ١٠٣
الدور من (مبطلات) الحدود ٢٧/١٠٠
الرجحان بلا مرجح (باطل) ..... ٣٣/(٢١٣)
الرجوع عن الوصية (إبطال) لها ..... ٢٤/[١٥٥]
الرجوع في الوصية (إبطال) لها ٢٤/١٥٧
الرد (يبطل) العقد ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٧
الرضاع الطارئ على النكاح (يبطله) ٢٣/٣٧٠
رفض النية هل تؤثر في (الإبطال) أم لا ..... ٦/(١٧٩)
رفض النية ينتهض سببا في (إبطال) العبادة ..... ٦/[١٧٩]
رهن المرهون (باطل) ..... ١٠/٣٦، ٣٧

زالت أهلية المنوب عنه (بطل) تصرف من يقوم مقامه ١٤١/١٨
الزواج (الباطل) لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول ٣٤٨/١
الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم (الباطل).....٣٤٨/١
السبب (الباطل) لا يزاحم السبب الصحيح .....١٢٦/٧، ١٢٨- ٢٩٧/٩، ٢٩٨
السبب (الباطل) لا يقوى على معارضة السبب الصحيح ٢٩٧/٩
سبق الحكم على السبب (باطل) ..... ٢٧/(٦٦٥)
السفه لا (يبطل) حقا لله ولا حقا للعبد.....١٥٣/٢٣
السفه لا (يبطل) حقوق الله ولا حقوق الناس.....١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا (يبطل) حقوق الناس.....٤٠٤/١٢، ٤٠٥- ١٤٨/٢٣
السفه لا (يبطل) حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى .....١٣٨/٢٣، [١٤٧]
السكوت عن الحق المتأكد لا (يبطله) .....١٣/[٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧
السكوت ليس (بمبطل) للحق الثابت بصفة التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
الشرط (الباطل) لا يؤثر في العقد .....٣٦٩/١، ٤٢٢- ٣٢٦/٨- ٢٣٨/١٥- ٤٩١/١٦
الشرط الذي جرى مخالفا لحكم الشرع يكون (باطلا) ..... ١٥/(٢٣٧)
شرط العلة ألا تعود على أصلها (بالبطلان)..... ٢٩/(٥٢٩)
الشرط الفاسد لا (يبطل) عقد التبرع ..... ١٦/(٤٩١)
شرط المفهوم ألا يعود على المنطوق (بالبطلان).....٥٣٠/٢٩
الشرط المكروه في الوقف (باطل).....٤٧١/٢٢
الشرط المنافي لمقتضى الوقف (يبطل) الوقف .....٤٦٣/٢٢، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
الشركة لا (تبطل) بالشرط الفاسد ٥٦٥/٢١
الشركة لا (تبطل) بالشروط الفاسد.....٣٩٢/٢٢
الشهادة إذا (بطل) بعضها (بطل) كلها .....٢٥/[٣٥١]
الشهادة إذا (بطلت) في البعض (بطلت) في الكل ٥٠٢/١٠- ٢٠٥/٢٥
الشهادة بالحدود (تبطل) بتقادم العهد.....٢٩٢/١٣
الشيء إنما (يبطل) بما هو فوقه أو مثله ولا (يبطل) بما هو دونه..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا (يبطل) إلا بمثله أو بما هو فوقه ..... ١٠/(١٤٠)
الشيء (يبطل) قبل أوانه ..... ٨/(٦٢٧)
الشيء يحتمل (البطلان) بمثله ..... ١٠/(١٣٩)، ١٤٢
الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض (والإبطال) ..٩/[٤٩٣]، ٥٠٢-٤٤/١٢- ٥٢٩/٢٩، ٥٣٣
الشيوع لا (يبطل) الإجارة .....٢٢/[٤٧]، ٥١، ٥٢
الشيوع لا (يبطل) التبرع ٦٤٤/١٦

الصفقة إذا (بطل) بعضها (بطلت) كلها ٤٧٠/١٦
الصلات (تبطل) بالموت قبل القبض١٣/ ٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ٥٣٢/١٦، ٦٦٦، ٦٦٨
الصلاة متى انقطعت نيتها (بطلت) كلها..... ١٨٠/٦
الصلح بعد الصلح (باطل) ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٩١
الصلح بعد الصلح الثاني (باطل) والأول صحيح..... ٢٤/(٥٨٥)
الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء (باطل)..... ٥٢٩/٢٤
الصلح على خلاف الشرع (باطل) ٥٨٦/٢٤
الصلح عن الحدود (باطل)..... ٥٠٦/١٣
الصلح عن حقوق الله (باطل) ..... ٢٤/[٥٧١]، ٥٧٦
الصلة (تبطل) بالموت قبل القبض ..... ١٥/(٤٩١)
ضمان المجهول (باطل) وكذلك ضمان مال أصله أمانة (باطل)..... ٣٤٠/٢
طريان الحل البات على الموقوف (يبطله) ١٤٠/١٠
الطهارة لا يصح أن (تبطل) من وجه دون وجه ١٩٩/١٩
الظاهر لا (يبطل) إلا باليقين..... ٣٢٧/٦
الظاهر لا (يبطل) بالشك ٢١٢/٦
العارية (تبطل) بالموت ٥٣٢/١٦
العبادة التي يتوقف آخرها على أولها (تبطل) (ببطلان) بعضها ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة لا (يبطلها) التفريق اليسير..... ١٤٨/١٠
العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها (بالبطلان) دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العجز عن إيقاع المحلوف عليه (مبطل) لليمين..... ١٨٨/٧- ٥٣٥/٢٠، [٥٣٩]
العجز لا (يبطل) الحق..... ١٨٨/٧، ١٩١
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو (يبطل) الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .١٤١/٨
عصمة مال المسلم تمنع من (إبطال) ملكه وحقه ١٦/٩
عقد الإجارة (تبطله) الشروط الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
العقد إنما (يبطل) بتلف المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقد (الباطل) لا حكم له ..... ٨/(٣٣٢)
العقد (الباطل) لا يتصحح بالإجازة ٣٤٧/١
العقد (الباطل) لا يقبل الإجازة..... ١٥/(١١٣)
العقد (الباطل) لا يوجب شيئا..... ٤٧٠/١٤- ٤١٤/١٦
العقد بعد ما (بطل) لا يحتمل الإجازة ..... ١٥/(١١٢)

عقد التبرع لا (يبطل) بالشرط الفاسد ٤٩٨/١٦
العقد على المعدوم (باطل) ١١٧/١٥
العقد على المنفعة (يبطل) بموت أحد العاقدين ..... ٥٣٢ ،[٥٢٣]/١٦
العقد الفاسد يجب نقضه (وإبطاله) ..... ٤١٢ ،٩١/١٦
العقد الفاسد يجب نقضه (وإبطاله) ولا يجوز تقريره ...٨/٣٦٣- ١٠/٤٦١- ١٥/[٤٣٣]- ٦٥/١٦، ٨١، ٨٢- ١٠٤/٢١
العقد متى (بطل) بعضه لحق الله تعالى (بطل) جميعه ..... (٥٠٧)/١٠
العقد الواحد إذا (بطل) بعضه (بطل) كله.... ١/٤٧١- ١٠/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧]- ٢٠٤/١٦
العقد (يبطل) بهلاك المعقود عليه.. ١/٤٧١- ١٠/١٧١، ١٧٣- ١٥/[٣٨٧]، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨- ١٧٢/١٦
العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة (وبطلت) كلها..... ٣٨٦/٨
العقود الجائزة (تبطل) بالموت ٥٣١/١٦
العقود الجائزة دون اللازمة (تبطل) بموت عاقدها ..... ٤٩٢/١٥- ٥٢٣/١٦، ٥٢٥، (٥٣١)
العقود غير اللازمة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٥٦٨/٢١
العقود اللازمة لا (تبطل) بالموت ..... ٩١/١١، ٩٣- ٢٦٨/١٣
العقود المختصة بالمنافع (تبطل) بالموت..... ٤٩٢/١٥- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على (الباطل) حتى يقوم دليل على الصحة..٢٢٦/١٥، ٢٢٨
عقود المنافع (تبطل) بموت أحد المتعاقدين ٥٢٩/١٦
عقود المنافع (تبطل) بموت من وقع له ..... ١٦/(٥٢٣)
العلة التي تعود على النص (بالإبطال) (باطلة)..... ٢٩/[٥٢٩]
الغرر (مبطل) للإجارة ٤٥٨/١٥
الغرر (يبطل) البيع ١٢٨/٢١
الغرر (يبطل) العقود كلها..... ١٥/(٤٥٧)
الفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه (والباطل) ما ليس مشروعا أصلا..... ٢٨/(٤١)
الفتوى على خلاف النص أو الإجماع (باطلة)..... ٣٣/[٧٣]
الفرع لا (يبطل) أصله ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا (يبطل) حكم الأصل ٤٤/١٢
الفرع لا يرجع إلى أصله (بالإبطال) والإسقاط ..... ٤٩٣/٩، ٤٩٥
الفرع لا يرجع على (إبطال) أصله..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا يرجع على أصله (بالإبطال) والإسقاط ..... ١٢/(٤٣)
فساد الوضع (يبطل) العلة بالكلية ..... ٢٩/(٢٨٧)

الفسخ يلحق المجاز (فيبطله) والإجازة لا تلحق المفسوخ فتبرمه ..... ١٦/(٤٤٥)
فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان (مبطلا) للعقد ١٣/٥٦٢
فوات المحل (مبطل) للكفالة.....١٠/١٧٢، ١٧٣
فوات المحل (يبطل) اليمين .....١٠/١٧٢، ١٧٣
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا (يبطل) حكم الخلف..... ١٢/(١٨٥)
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (يبطل) حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي (باطلة) ٢٨/١٨٢
القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي (باطلة).....٢٨/١٧٥
القرض لا (يبطل) بالشرط الفاسد..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا (يبطله) ولكنه يلغو ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده (الباطل) منها..... ٢٢/(٣٩١)
القصد إلى المشقة (باطل) ..... ٤/(٩٧)
القصد التبعي يصح ما لم يعد على الأصلي (بالإبطال).....١٢/٤٤
القصر رخصة من رخص السفر (فيبطل) بزواله.....١٧/٢٣١
القول بغير دليل (باطل).....٣٣/٧٣٨، ٧٣٩
القياس على خلاف النص أو الإجماع (باطل).....٣٣/٧٤
القياس مع الفارق (باطل) ..... ٢٩/(٢٤٣)
الكفالة بالأمانات (باطلة).....٢٣/[٢٤٩]
الكفالة بما ليس بمضمون على الأصل (باطل) ..... ٢٣/(٢٤٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه (باطل) ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه (باطلة)..٢٣/٢٢٢
الكفالة لا (تبطل) بالشرط الفاسد ١٦/٤٩٨
الكفالة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة.....٢٣/٢٤٣
كل (باطل) فاسد وليس كل فاسد (باطلا) ٢٨/٤٢
كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو (باطل).....١٦/٥٨١
كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه (باطل) ٥/٥٣٨
كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو (باطل) ٣١/٦٠٥
كل تأويل يرفع النص (باطل).....٥/٥٣٢
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو (باطل)... ٢/٥٥٤- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٢٢/٤٨١، ٤٨٣- ٢٣/٢٢١، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٢٦/٥٣
كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع (ويبطل) إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)

كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع (ويبطل) إن وقع ... ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ١٧/٢٥٥، ٢٥٩
كل تصرف (يبطل) بالهزل لا يجوز بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض (يبطل) الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض (أبطله) وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تعليل يتضمن (إبطال) النص (باطل)..... ١/٣٢٢
كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال) ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال) ١٥/٤٧٦
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل (بالإبطال).... ٢/٥٦١
كل جهالة مفضية إلى المنازعة (مبطلة) للعقد..... ١٦/(٥٩١)
كل حبس لم ينعقد إلا على (باطل) فلم ينعقد أصلا ٢٢/٤١٧
كل حبس لم ينعقد إلا على (باطل) لم ينعقد أصلا..... ٢٢/٤٢١
كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم (يبطل) سبب استحقاقها ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل حق تعلق بالعين (يبطل) بتلف المال..... ١٣/(٣٢٩)
كل حق ثابت في الذمة لا (يبطل) بتلف المال..... ١٣/٦٨
كل حق ثابت في الذمة لا (يبطل) بتلف المال وكل حق تعلق بالعين (يبطل) بتلف المال ١٣/٤٣٨
كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان (بطل) ١٠/٢٦٦
كل حكم مرتب على عرف وعادة (يبطل) عند زوال تلك العادة..... ٨/(١٨٣)
كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي (باطلة) ..... ١٣/(٣٧١)
كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي (باطلة)..... ١٣/٣٧٢
كل حيلة يحتال بها الرجل (لإبطال) حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه (باطل) فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل (لإبطال) حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة..... ١٣/(٣٦١)
كل شرط بغير حكم شرعي (باطل) ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته (وتبطل) الوصية به ٢٤/٩٣
كل شرط خالف حكم العقد (يبطل) الصداق دون النكاح ..... ٢٣/(٣١٧)
كل شرط خالف كتاب الله فهو (باطل)..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ (وباطل)..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط خالف مقتضى العقد فهو (باطل)..... ١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو (باطل)..... ٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤

كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فهو (باطل).....١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو (باطل) ..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو (باطل) ١٥/٢٤٥- ٢٢/٣٠٤
كل شرط ليس في كتاب الله فهو (باطل).....١٥/[٢٣٧]، ٢٤٢، ٢٤٤
كل شرط يخالف أصول الشريعة (باطل)..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط يخالف حكم الله فهو (باطل) .....١٥/٢٤٥، ٢٤٦
كل شرط يخالف كتاب الله فهو (باطل).....١٥/٢٤٤، ٢٤٦
كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو (باطل).....١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل شرط يخالف مقصود العقد فهو (باطل) ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل شرط يخالف موجب العقد فهو (باطل) ..... ١٥/(٣٠٣)
كل شرط يعود على المشروط بالنقض (باطل).....١٢/٤٤
كل شرط يغير حكم الشرع يكون (باطلا)..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط ينافي حكم الله فهو (باطل) ١٥/٢٤٥
كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو (باطل) إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد .....٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو (مبطل) للعقد ٢١/٥١٦
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله (بطل) البيع فيهما..... ٢١/(١٠٣)
كل صفقة وقعت بحلال وحرام (بطلت) الصفقة كلها.....٢١/١٠٣
كل صلح بعد الصلح (باطل)..... ٢٤/(٥٨٥)
كل صلح بعد صلح فالثاني (باطل) ..... ١٦/٢١٦- ٢٤/[٥٨٥]
كل صلح تحقق (بطلانه) (يبطل) ما في ضمنه من المعاملات.....١٦/٤٦
كل صلح خالف السنة فهو (باطل).....٢٤/٥٧١
كل صلح وقع بعد الشراء فهو (باطل) ٢٤/٥٨٦
كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني (باطل)..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل عقد أعيد وجدد فالثاني (باطل).....١٦/٢١٨، ٢١٩
كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني (باطل) .....١٦/[٢١٥]
كل عقد انعقد على (باطل) فهو (باطل) .....٨/٣٥٨- ٢١/٣٠٦، ٣٠٧- ٢٤/٨٩
كل عقد تقاعد عن مقصوده (بطل) من أصله.....٢١/٢٩٨
كل عقد تقاعد عنه مقصوده (بطل) من أصله ١/٤٧١- ٩/٤٨٨
كل عقد لا يتحقق المقصود منه فإنه (باطل).....٢٢/٤٢٥
كل عقد لا يتم إلا بالقول لا (يبطله) الشرط ١٥/٣٤٢
كل عقد لا يتم بالقول لا (يبطله) الشرط..... ١٥/(٣٤١)

كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا (يبطله) خيار الثلاث. ١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط (باطل) باطل ١٥/٣٤٢
كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط (باطل) كان (باطلا) ٢٢/٣٩٢
كل العقود (تبطل) برد أحد المتعاملين قبل تمام العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل علة استنبطت من حكم ولزم منها (بطلان) ذلك الحكم فهي (باطلة) ..... ٢٩/(٥٢٩)
كل عين مقصودة فالجهل بها (مبطل) للبيع بخلاف غير المقصودة ١١/٥٢٢
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا (يبطل) الحج بتأخيره ٢٠/٤١٦
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا (يبطل) الحج بتركه أو تأخيره ..... ٢٠/[٣٧١]
كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا (أبطل) الفرض فإن كان سهوا (أبطله) مخالفة ١٩/٤٣٢
كل قصد قد خالف القصد فيه قصد الشارع (فباطل) ..... ٤/(٤١١)
كل قصد ناقض قصد الشارع (فباطل) ..... ٤/(٤١١)- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٢٠/٢٨
كل ما أدى إثباته إلى نفيه (بطل) من أصله ..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى إثباته إلى نقضه (باطل) ..... ٩/(٥٠١)
كل ما (بطل) بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس ١٣/٢٥٨
كل ما (بطل) بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع ..... ٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩
كل ما (تبطل) به الوكالة (تبطل) به المضاربة ..... ٢١/[٥٨٣]، ٥٨٦
كل ما جاز تعليقه لا (يبطله) الشرط الفاسد ٢٤/٤٠
كل ما سمي أكلا أي شيء كان فتعمده (يبطل) الصوم ..... ٢٠/٢١٨، ٢٢٢
كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير عوض هو أكل مال (بالباطل) ٢/٣٣٩
كل ما كان من التمليكات أو التقييدات (يبطل) تعليقه بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
كل ما كان من لوازم الشرع (فبطلان) ضده من لوازم الشرع ..... ٢٧/١٣٤، ١٣٧
كل ما لو شرطاه في العقد (أبطل) فإذا نوياه في حال العقد كان مكروها ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به (أبطل) فإذا أضمره كره ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به (أبطل) يكون إضماره مكروها ١٥/٢٦٥
كل ما لو صرح به العاقد (أبطل) فإذا أضمره هل يكره أو (يبطل) العقد ٤/٥٤٨
كل ما لو ظهر في عقد (أبطله) يكره قصده عند ذلك العقد ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما (يبطل) بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ٢٤/٤٠
كل ما (يبطل) عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم (يبطلها) سهوه ..... ١٩/[٤٣١]
كل ما (يبطل) الوضوء (يبطل) التيمم ..... ١٩/[٢٨١]
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه (يبطل) الحكم بعد وجوده قبل التفريق. ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يكر على الأصل (بالإبطال) فهو (باطل) ٥/٥٣٢

كل ما يكر على الأصل (بالبطلان) فهو (باطل) ..... ١٢/[٤٣]
كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها (تبطل) عند الضيق ويدخل السابق فيها ١٢٧/٢٤
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي (باطلة) مطرحة٥/(٣٥٥)
كل معارض للإجماع (باطل) ..... ٢٩/(٩١)
كل معنى استنبط من حكم (فأبطله) (باطل) ..... ٥/(٥٣١)
كل مكروه من حيث الجماعة يكون (مبطلا) لفضيلتها ..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكمل عاد على أصله بالنقض (فباطل) ..... ٣/(٥٨٣)
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة (باطل) ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله (باطل) ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو (باطل) ٤/٤٧١
كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله (باطل) ..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ١٥/٤٠٤
كل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة (باطل) ٩/٤٩٣
كل موضع حكمنا فيه (ببطلان) العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
كل وصية خلت عن معنى القربة فهي (باطلة) ..... ٢٤/[٩٣]
كل وكالة (تبطل) بموت الموكل وجنونه ١٨/١٣٧
كل ولاية مستفادة إذا (بطلت) لم تعد إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
كما (يبطل) مضمون العقد (ببطلانه) (يبطل) أيضا ما يبنى عليه ..... ١٦/(٤٥)
لا اعتبار (بالباطل) ..... ٨/(٣٢٦)
لا تأثير للغيبة في (إبطال) حق تقرر سببه ..... ١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تأثير للغيبة في (إبطال) الحقوق الثابتة ١٣/٣٤٠
لا (تبطل) العبادة بما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من المحظورات ..... ١٢/(٤٢٩)
لا تصح إجازة (الباطل) ..... ١٥/(١٠٧)
لا تلازم بين (بطلان) الوصف (وبطلان) الأصل ..... ١١/(٤٩)
لا حكم (للباطل) ..... ١/٥١٤- ٨/٩٤، ٩٨، [٣٢٥]، ٣٥٧- ١٥/١٠٨، ١٠٩، ١١٠
لا حكم للعقد (الباطل) ..... ٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٢]
لا سجود للسهو مع الحكم (بالبطلان) قيد ١٩/٤٣٢
لا (يبطل) الأصل (ببطلان) فرع له ..... ١٢/٥٢، ٥٤
لا (يبطل) حق امرئ مسلم وإن قدم ..... ١٣/(٣١٥)

لا (يبطل) الحق بتقادمه..... ١٤٦/٢٦
لا (يبطل) الحق تقادمه ٩/٢٦
لا (يبطل) حق الساكت بسكوته ..... ١٣/(٣٢٣)
لا (يبطل) متيقن بموهوم ..... ٦/(٣٢٢)- ١٠٠/٧
لا يترك حق (لباطل)..... ٨/٩٤، ٩٧- ٩/٢٩٣- ١٢/[٢٥١]، ٢٥٨
لا يترك الحق لكون أهل (الباطل) فعلوه ٢٥٢/١٢
لا يترك الحق المقدور عليه لأجل (الباطل)..... ١٢/(٢٥١)- ٥٦٥/٢٦
لا يثبت الفرع والأصل (باطل)..... ١٢/(٥٢)
لا يجوز (إبطال) العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر..... ١٨٣/٦
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله (بالإبطال)..... ١١٠/٣١
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه (بالإبطال)..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٥٢٩/٢٩
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله (بالبطلان)..... ٥/(٥٣١)
لا يجوز أن يكون التبع (مبطلا) للحكم الثابت في الأصل بحال ٤٣٠/١١
لا يجوز شيء من الحيل في (إبطال) حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا يجوز للإمام (إبطال) حق المسلمين بغير عوض ٤٦٥/١
لا يحل الاحتيال على (إبطال) حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)
لا يصح البناء على ما (بطل) ..... ٨/(٣٥٧)
لا يلزم من (بطلان) التابع (بطلان) المتبوع ..... ٥٠/١١، ٤٣٠
لا يلزم من (بطلان) الوصف (بطلان) الأصل..... ١١/(٤٩)، ٥٤، ٥٥- ٢٥/٢٦٣- ٤٢/٢٨
لا يوصف بالإجزاء إلا ما أمكن أن يوصف (بالبطلان)..... ٢٢٣/٢٧
اللحن إن لم يخل بالمعنى لم (تبطل) الصلاة بعمده..... ٥٣٣/١٩
اللغو (باطل) لا يبنى عليه حكم ..... ١١/(٣٦٥)
اللفظ إذا احتمل معنيين (وبطل) بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل معنيين (وبطل) بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
ليس إلى العباد (إبطال) قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ٨/٦١٨- ١٧/٢٥
ليس إلى العباد (إبطال) قدر العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان..... ١٧/(٣٤)
ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا (يبطل) أو يمنع حقا لجاره ٥٩٨/١٣
ليس للإمام ولاية (إبطال) حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
ما (أبطل) عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا..... ١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما (أبطل) عمده يسجد لسهوه ..... ١٩/(٤٣١)

ما (أبطل) الفرض (أبطل) التطوع ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٢٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
ما (أبطل) الوضوء (أبطل) التيمم ..... ١٩/(٢٨١)
ما أدى وجوده إلى عدمه (باطل) من أصله ..... ٩/(٥٠٢)
ما أصله غير الضمان لا يوجب اشتراط الضمان فيه ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا لا (يبطل) ضمانه بالشرط ..... ١٥/(٣١٦)
ما أفضى إثباته إلى نفيه كان (باطلا) ..... ٩/[٥٠١]- ١٠/٦٢
ما أفضى إلى (إبطال) المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد ١٦/٥٤٧
ما اقتضى عمده (البطلان) اقتضى سهوه السجود إن لم (يبطل) سهوه ..... ١٩/(٤٣١)
ما بني على (باطل) فهو (باطل) ٢١/٩٨- ٢٥/١٧٥- ٢٧/٦٤٠
ما تقف صحته على القبض لا (يبطل) بالشرط الفاسد ما أمكن ..... ١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما ثبت بالظاهر يجوز (إبطاله) بالإقرار ٨/٣٤١
ما ثبت بسبب العذر (يبطل) بزواله ٧/٣٠٧
ما ثبت بيقين فلا (يبطل) بخوف سهو لم يتيقن ..... ٦/(٣٣٤)
ما ثبت لعذر (بطل) بزواله ..... ٧/(٢٩٩)، ٣٥٠
ما جاز تعليقه بالشرط لا (تبطله) الشروط الفاسدة ..... ١٣/٢٥٧- ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
ما جاز تعليقه بالشرط لم (يبطل) بالشرط الفاسد ..... ١٥/(٣٣١)
ما جاز في البيع جاز في الصلح وما (بطل) فيه (بطل) في الصلح ٢٤/٥٦٠
ما جاز لعذر (بطل) بزواله ..... ١/٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/١٦٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢- ٩/١٥٩- ١٠/١٢٠- ١٢/٥٩٦- ٢٦/١٢٨- ٢٩/٣١٢
ما جاز لعذر (بطل) عند زواله ٧/٢٩٥- ١٠/١٢٢
ما جاز لعذر (يبطل) بزواله ٧/٣٠٧
ما خالف مقتضى العقد فهو (باطل) ..... ٩/٤٨٨- ١٦/٢٦٤- ٢٢/٤٨١، ٤٨٢
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل (يبطل) لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل (يبطل) لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما كان (باطلا) فلا يجوز أن يصح في ثان ١٥/١٠٨
ما كان السجود في سهوه (فالبطلان) في عمده ١٩/٤٣٢
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا (يبطل) بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٢/٢٩٤
ما كان من التبرعات فإنه لا (يبطل) بالشرط ٢٣/٢٤٣

ما كان من التبرعات لا (يبطل) بالشروط الفاسدة ..... ١٦/(٤٩١)
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد (ويبطل) بالرد..... ١٦/٢٢٦
ما لا (تبطله) الشروط يجوز أن يتعلق بالشرط ..... ١٥/(٣٣١)
ما لا فائدة فيه فهو (باطل)..... ١١/(٣٦٥)
ما لا (يبطل) حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة..... ١٣/(٣٧٧)
ما لا (يبطل) عمده لا سجود لسهوه ١٩/٤٣١
ما لا يترتب عليه مقصوده (باطل)..... ٩/(٤٨٧)
ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا (يبطل)..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه (باطل) ٢٤/٥٥٩
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه (باطل) ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لزم من العقود لا (يبطل) بالموت وما لا يلزم من العقود (يبطل) بالموت..... ١٦/[٥٣١]
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه (فباطل) وما شرع بأصله دون وصفه ففاسد..... ٢٨/[٤١]
ما (يبطل) الصلاة عمده وسهوه فلا سجود فيه ١٩/٥٧١
ما (يبطل) العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه ٢١/٣٠٥
ما (يبطل) الوكالة (يبطل) الشركة ٢١/٥٢٨
ما (يبطل) الوكالة (يبطل) المضاربة ٢١/٥٨٦
ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه (مبطل)..... ١٧/(٤٥٩)
ما يضاد العبادات (مبطل) للعبادة ..... ١٧/(٢٥٥)
ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ (بطل)..... ١٧/٤٦٢
ما يفضي وجوده إلى عدمه (باطل)..... ٩/٥٠٨
ما يقتضيه العقد لا (يبطل) العقد بشرطه ..... ١٥/(٢٩٣)
(المبطل) لا بد وأن يكون أقوى أو مساويا..... ٣٣/٦٨٣
المبني على (الباطل) (باطل) ..... ٨/(٣٥٧)
المتبوع لا (يبطل) (يبطلان) التابع ١/٤٦٢- ١١/٥٤٦
متى احتملت الآية وجهين (وبطل) أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر .٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى (بطل) الأمر لم يضمن الآمر..... ١٤/(٥٧٥)
متى (بطل) العقد في البعض (بطل) في الكل..... ١٠/(٥٠٧)
المتيقن ثبوته لا (يبطل) بالمشكوك بخروجه ..... ٦/(٣٣٤)
المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي (بطلانها) روايتان..... ٨/٤٩٧
المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على (إبطال) حق الغير ولا بإلزام الغير حقا ..٢/٣٨١

المروي عنه إذا أنكر الرواية (بطلت).....٣٧٨/٢٨
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك (بطل) حقه في الرد ٢١١/٢١
المضاربة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة .....٥٦٠/٢١، [٥٦٥]
المضاربة وكالة (لاتبطل) بالشروط الفاسدة.....٥٦٩/٢١
معاوضة المال بما ليس بمال لا (تبطله) جهالة البدل..... ١٦/(٦٠٥)
المكمل إذا عاد على الأصل (بالإبطال) سقط اعتباره ٥٠٣/٣- ٢٢٦/٤
المكمل إذا عاد للأصل (بالإبطال) لم يعتبر..... ٣/(٥٨٣)
ملزوم (الباطل) (باطل).....١٥٧/٢٧
من ابتغى في تكاليف الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده (باطل).....٤٤٤/٤
من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله (باطل)..... ٣٣٤/٤، ٤٩٠، ٥٣٠- ٤٢٦/٥
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه (بطل) فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو (تبطل) ٦٤/٢
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه (بطل) فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو (تبطل) قولان والترجيح مختلف..... ٧٠/٢
من استعجل في الاستحقاق عما لم يملك (بطل) تعجيله ..... ٦/(٢٩١)
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن (إبطاله) وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك .....٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو (باطل).....٢٤٤/١٥
من (بطل) أمره (بطل) أمر من يتصرف من جهته ١٢٦/١٤
من تصرف في محل ولايته لم (يبطل) تصرفه بموته أو عزله .....١٨/[١٤٣]
من تصرف فيما يعتقده (باطلا) لم يصح ولو ظهر صحيحا.....٣٨٣/١
من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول (يبطلان)..... ١٦/(٢٠٣)
من شرط العلة ألا تعود على أصلها (بالبطلان).....٥٣٨/٥
من فعل محظورا ناسيا لم (تبطل) عبادته..... ١٢/(٤٢٩)
من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا (يبطل) بذلك شيء من العبادات ٤٢٩/١٢
من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف (بطل) حكم الخلف ..... ١٢/(١٧٣)
من قصد إلى ما فيه (إبطال) قصد الشارع عوقب بنقيض قصده..... ٦/(٢٧٥)، ٢٧٧
من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك (إبطال) خياره.....٣٤٥/٢
من هو مخير بين شيئين أو أشياء فاختار أحدهما (بطل) خياره في غيره ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٧

المؤثر من الشروط في (بطلان) العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
النبي ﷺ لا يقر على (باطل) ٢٧/٥٠٨
النذر في معصية الله (باطل) ..... ٢٠/(٦١٥)
النذر لا يحتاج إلى قبول (ويبطل) بالرد ١٤/٣٠
النسخ رفع (وإبطال) ٣٣/٦٨٤
النص (يبطل) كل تأويل ..... ٣١/(٥٩٧)
نظير (الباطل) (باطل) ٨/٣٥٨
النقض (يبطل) المنصوصة دون المستنبطة ٢٩/٥٤٠
نكاح المحارم له حكم (البطلان) فيما بين الكفار ٢٣/٣٧٠
النكاح مما لا (يبطل) بالشروط الفاسدة بل (يبطل) الشرط ويصح هو ..... ٢٣/(٣١٧)
نية التخصيص فيما لا لفظ له (باطلة) ٦/١٣٦
النية المترددة (باطلة) ..... ٦/(٢٠٣)
النية متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت (باطلة) ٦/١٣٧
هبة الدين لغير المدين (باطلة) ٢٢/٢٦٦
الهبة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ..... ١٦/٤٩٢- ٢٢/٢٤٩، [٣٠٣]، ٣٠٦، ٣٥٩
هبة المجهول والمعدوم (باطلة) ..... ٢٢/[٣١٣]
هبة المعدوم تقع (باطلة) ..... ٢٢/(٣١٣)
الهبة من العقود التي لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ٢٢/٣٠٥
هل الإكراه (يبطل) العقد ..... ٢/١٠١، ١٠٢
هل العقد (يبطل) بالرد أم لا ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٣
هلاك المعقود عليه يوجب (بطلان) العقد ..... ١٥/(٣٨٧)
وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا (يبطل) حكم البدل ١٢/١٧٤
وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا (يبطل) البدل ..... ١٢/١٣٨، ١٧٥
وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا (يبطل) البدل ..... ١٢/(١٨٦)
الوصية (بالباطل) (باطلة) ..... ٢٤/[٨٧]
الوصية (تبطل) بإزالة الملك ولا تعود بعوده ٢٤/١٥٥
الوصية (تبطل) بالرد ١٤/٣٠
الوصية (تبطل) لفوات محلها ٢٤/١٥١
الوصية تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد (ويبطل) الشرط ٢٢/٣٩٢
الوصية تعتبر (باطلة) لفوات محلها ..... ٢٤/١٥١، ١٥٢

الوصية لا (تبطلها) الشروط الفاسدة ٣٤/٢٤
الوصية لمن ليس أهلا للتمليك (باطلة) ..... ٥٣/٢٤، [٥٩]
الوصية متى (بطلت) بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
الوصية والوصاية لا (يبطلان) بالشروط الفاسدة ..... ٣٣/٢٤، [٣٩]
الوقف على جهة المعصية (باطل) ..... ٢٢/(٤١٧)، ٤١٩، ٤٢٠
الوقف على غير معين (باطل) ٤٥٥/٢٢
الوقف على معصية (باطل) ..... ٢٢/(٤١٧)
الوقف لا (يبطل) بالشروط الفاسدة ..... ٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢
وقف المحرم (باطل) ٤١٧/٢٢
الوقف المقترن بالمدة (باطل) ..... ٢٢/(٤٨٧)
الوكالة (تبطل) بالموت ٥٣٢/١٦
الوكالة على المعصية (باطلة) ..... ٢٣/[٦٥]، ٦٨
الوكالة لا (تبطل) بالشروط الفاسدة ..... ٢٣/(٤٣)
الوكالة لا (يبطلها) الشرط الفاسد ..... ٢٣/(٤٣)
(يبطل) بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص ٢٢٢/١٦
(يبطل) بالموت الجائز من العقود دون اللازم ..... ١٦/(٥٣١)
(يبطل) التحيل لإسقاط حق من له حق ٢٨/٢٠
(يبطل) التيمم (مبطلات) الوضوء ..... ١٩/(٢٨١)
(يبطل) العقد ما يمنعه ابتداء ..... ١٥/[٤٢٣]- ١٦/١٧٢، ١٨٨، ١٩١
(يبطل) القرض بالشرط المفسد ٣٩٢/٢٢
(يبطل) وضوء المعذورين بخروج الوقت ..... ١٩/(٢٩١)
يجوز أن (تبطل) الشهادة في البعض وتبقى في البعض ..... ٣٥١/٢٥، ٣٥٢
يصح الرهن مع اقترانه بالشرط الفاسد (ويبطل) الشرط ٣٩٢/٢٢
يقين الإنسان لا (يبطل) بيقين غيره ..... ٣٢٤/٦، [٥٢١]، ٥٢٥، ٥٢٦
اليقين لا (يبطل) بيقين الغير ..... ٦/(٥٢١)

بطن

الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على (الباطن) ..... ٥٦٩/١٢، ٥٧٢، ٥٧٣
تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على (باطن) الحقيقة ١١٩/٢
الجنين في (بطن) أمه حكمه حكم أمه ..... ١٢/(١١٧)

الحكم بما ظاهره الصواب والحق (وباطنه) خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على (الباطن) فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم (الباطن) فترد الأحكام..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
الحمل لا يملك شيئا في (بطن) أمه ١٢/١٢٦
دليل الشيء في الأمور (الباطنة) يقوم مقامه..... ٢/٣٣، ٤١- ٨/(٣٣٨)- ٩/٤١٢، ٤١٣
الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه (كالبطن)..... ٢٠/٢١٩
الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال (الباطنة) ٢/٥٠٦
قول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في (باطنه) مما لا يعلمه غيره..... ٩/(٣٨٨)
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في (الباطن) إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا ..... ١٢/[٥٦٩]
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في (بطن) أمه بعد موت المورث ..... ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
لا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في (الباطن)..... ١٩/(٣٥)
لا حكم لنجاسة (الباطن)..... ١٩/(٣٥)
ما (بطن) من العيوب فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر بها..... ٩/(٤٤٤)
من ملك ظاهر الأرض ملك (باطنها) ١/٤٦٧
النجاسة ما دامت في (الباطن) لا يحكم لها بحكم النجاسة ١٩/٩١
النجاسة المستقرة في (الباطن) لا حكم لها ..... ١٩/[٣٥]

بعث

الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا (منبعثا) عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
(بعث) الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ٢/٥٥٩
التأويل البعيد لا يصار إليه إلا (بباعث) قوي ٣١/٦٠٥
الرسل (بعثوا) بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الشارع (بعث) لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق ٢٩/٢٢٩
معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة (الباعثة) على تشريع الحكم ..... ٥/(١٣١)
النبي ﷺ (بعث) لبيان الشرعيات..... ٢٨/٤٩٨- ٣٠/٤٣٢

بعد

الآدمي محترم (بعد) موته على ما كان عليه في حياته ..... ١١/(٢٤٧)
الإبراء العام يمنع من سماع الدعوى (بعده) ..... ٢٥/(١٥٧)
الإبراء عن الحق (بعد) وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز..... ١٣/٢٤٤

(الأبعد) لا يرث مع الأقرب ..... ٢٤/(٣٨١)
الإتلاف (بعد) وقوعه هل تلحقه الإجازة ..... ١٥/(١٣٥)
الإجماع (بعد) الخلاف يرفع الخلاف ..... ٢٩/[٥٩]
الإجماع (بعد) الخلاف يسقط الخلاف ..... ٢٩/(٥٩)
الاحتمال (البعيد) لا يؤثر في وقائع الأحوال ٣٢/٤٦٢
الاحتياط إنما يكون (بعد) ظهور السبب ..... ٩/١٨٠، [٢٠٣]، ٢٠٩
الاحتياط يصار إليه (بعد) ظهور السبب ٩/٢٠٨
الاحتياط يكون (بعد) ظهور السبب ٩/٢٠٨
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن (البعيد) من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٦٥
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن (بعدهم) الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن (بعدهم) إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن (بعدهم) إحداث قول ثالث مطلقا ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن (بعدهم) إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن (بعدهم) في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا استوى وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من (أبعدهم) ٢٤/٣٨٢
إذا اعترض (بعد) العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى (أبعدهما) منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا تعارض أصلان قريب (وبعيد) فالقريب هو المعول عليه ..... ١١/(١٩١)
إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما (بعده) لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته (بعد) حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/٤٧١
الاستثناء الوارد (بعد) جمل متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
استحقاق القريب من (البعيد) لا يوجب سقوط حق القريب ٢٤/٣٨٢
الاستهلاك موجب للضمان (بعد) القبض ١/٤٦٨
إسقاط الحق (بعد) تقرر سبب الوجوب جائز ٩/٤٧٨

إسقاط الحق (بعد) وجوبه جائز..... ٢٣٧/١٣
إسقاط الحق (بعد) وجوبه لازم..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب جائز..... ٨/١٢- ٢٣٦/١٣، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب صحيح..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق (بعد) وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل وجوبه (وبعد) أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الشيء (بعد) وجوبه يصح..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد..... ١٦/١٩٢
الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد..... ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد..١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ (بعد) العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة (بعد) ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل (وبعده) عليهما صاحب الشجر والعامل٢٢/٢٠٧
الأصل بقاء الحق (بعد) ثبوته..... ٦/(٤١٦)
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول (وأبعد) عن الحرج .....٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول (وأبعد) عن الحرج ٥/٤٥٧
إطلاق المشتق (بعد) انقضاء الصفة مجاز..... ٣٢/٤١١
إظهار الخلاف (بعد) انعقاد الإجماع لا يخرقه..... ٢٩/(٦٧)
الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون (بعد) صحة الدليل..... ٣٣/٢٨٢
الأعيان لا تثبت في الذمة إلا (بعد) التلف..... ١٣/١١٢
الإقالة فسخ قبل القبض بيع (بعد) القبض..... ٢١/(٣٨٣)
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه (بعيدا) شرعا ولغة إيماء إلى العلة..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا (بعد) كمال النظر في جميعها..٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
الأقرب أشد وأقوى من (الأبعد)..... ٢٤/(٣٨١)
الأقرب مقدم على (الأبعد)..... ١١/(٢٣٥)
الأقرب مقدم في الميراث على (الأبعد)..... ١١/١٨٠- ٢٤/[٣٨١]، ٣٩٥
الأقرب من العصبات يسقط (الأبعد)..... ١١/٢٣٦
الأقرب يحجب (الأبعد)..... ٢٤/(٣٨١)
إلى دالة على أن ما (بعدها) منتهى حكم ما قبلها..... ٣٢/(٥٧٣)

الأمر (بعد) الاستئذا ن يرفع الاستئذان ويكون كما قبله ..... ٣١/[٢٩٩]
الأمر (بعد) الاستئذان كالأمر (بعد) الحظر ٣١/٣٠٠
الأمر (بعد) الاستئذان للإباحة ٣١/٢٩٩
الأمر (بعد) الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبا ..... ٣١/(٢٩٩)
الأمر (بعد) الاستئذان يكون كالأمر (بعد) الحظر ٣١/٢٨٨
الأمر (بعد) حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر (بعد) الحظر لا يبقى على حقيقته ٣١/٢٨٨
الأمر (بعد) الحظر لا يدل على الوجوب ٢/٤٤٧
الأمر (بعد) الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر (بعد) الحظر للإباحة ٢/٤٤٥
الأمر (بعد) الحظر لما اعترض الحظر عليه ..... ٣١/(٢٨٨)
الأمر (بعد) الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوبا ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر (بعد) الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر (بعد) الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر (بعد) الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر ..... ٣١/[٢٨٧]، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
الأمر (بعد) الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له ٣١/١٩٥
الأمر (بعد) الحظر يقتضي الإباحة ٣١/٢٨٨
الإنسان محترم (بعد) موته كاحترامه حال حياته ..... ١١/(٢٤٨)
انعطاف النية على ما (بعدها) هو المعهود بخلاف عكسه ..... ٦/(٢٥١)
انقطاع شرط العبادة (بعد) الفراغ لا يؤثر في العبادة ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
إنما الذنب المطل بالحقوق (بعد) تعينها ..... ٨/(١٠٣)
(بعد) البيان لا يرجع إلى الإجمال ..... ٣١/(٤٧٧)
(بعد) ما تقرر المفسد لا ينقلب العقد صحيحا ١٥/٤٣٤
(البعيد) من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٨٢
بل موضوع لإثبات ما (بعده) والإعراض عما قبله ... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل موضوع لإثبات ما (بعده) والإعراض عما قبله على سبيل التدارك ..... ٣٢/(٥٨٣)
البون بين الخبيث والطيب (بعيد) عند الله تعالى ..... ٩/(٥٦١)
بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا (بعد) التقابض فيها ١٦/١٨٠
البيع الفاسد (بعد) القبض يفيد الملك ٢١/٣٠٣
البيع يقبل الفسخ (بعد) تمامه ١٦/٥٠٢

التأويل (البعيد) لا يصار إليه إلا بباعث قوي ٦٠٥/٣١
التأويل (البعيد) لا يلتفت إليه ..... ٥٨٨/٣١، ٥٩٨، [٦٠٥]
تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض (بعيد) ٢٠٤/٢٠
تحريم الشيء (بعد) وجوبه نسخ ٣٩٢/٣١
التحيل لإسقاط أحكام الزكاة (بعد) انعقاد أسبابها لا يجوز ..... (٢٧)/٢٠
التخصيص بالاستثناء (بعد) الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير ٤١٨/٢
التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا (بعده) ٥٨٢/٨
التداخل قبل الأداء لا (بعده) ..... ٣١٠/٩، ٣١٣- ٤٥١/٢٠
ترد التمليكات (بعد) الإيجاب برد الطرف الآخر إياها ..... (٢٩)/١٤
تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم. (١٧٩)/١٦
تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما (بعد) الموت ٧٨/١٣
تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض (بعد) الموت ..... (٧٨)/١٣
تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما (بعد) الغاية ٨٦/٣٢
تغير الحال (بعد) فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ..... [٦٣]/١٧
تنقيح المناط يكون (بعد) معرفته والنص عليه ٤٥١/٢٩
التوبة لا تسقط العقوبة (بعد) ثبوتها ٥٤/١٨
التي عقدها الكفار يحكم بصحتها (بعد) الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٨٦/١٦
ثبوت المتضمن إنما يكون (بعد) صحة المتضمن ..... ٥٥٦/١١، ٥٦٤
ثم توجب الثاني (بعد) الأول بمهلة ..... (٥٩٥)/٣٢
الجائحة قبل بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة (بعد) بدو صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
الجبران إنما يتصور (بعد) بقاء الأصل ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩- ٥٩/١٥
الجعالة (بعد) الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل ١٧٩/٢٢
الجعالة (بعد) الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة العامل ..... [١٧٣]/٢٢
الجناية على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه (بعد) الانفصال ..... [١٦٣]/٢٦
الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٤٧٨/٨، [٥٥٧]- ٥٤٧/٩، ٥٤٨- ٤٤/١٠- ٤٣/١١، ٤٥
الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده ..... (٥٥٧)/٨
الحادث (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ١٧١/١٦، ١٧٥
الحادث (بعد) انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ..... (٥٥٧)/٨
الحادث (بعد) تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
الحادث (بعد) العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ..... (١٧١)/١٦

الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن (بعده) من الحكام أن يبطل ذلك ٨/٣٩٦
الحديث (بعد) أن يثبت يقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٤)
الحرية لا تبطل (بعد) ثبوتها ٧/٣٦
الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى (بعد) فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
الحق لا يبقى (بعد) فوات محله ..... ١٠/١٧١، ١٧٣
الحكم إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم (بعدهما) ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم إذا وقع (بعد) سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٢٧/٦٥٤
حكم الحائض والنفساء (بعد) انقطاع الدم حكم الجنب ..... ١٩/(٣٠٤)
الحكم المغيى بغاية يرتفع (بعد) حصول الغاية ١١/٩٩
حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك (بعد) القبض ..... ١٤/(٥٥)
الخلاف (بعد) الإجماع غير معتد به ..... ٢٩/(٦٧)
الخلاف (بعد) تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به ..... ٢٩/(٦٧)
دية الطرف لا تستقر إلا (بعد) الاندمال ٢٦/٧٣
الراهن (بعد) عقد الرهن مالك للعين كما كان قبله ..... ٢٣/(١٨٩)
الرجوع عن الشهادة لا يصح (بعد) قضاء القاضي ويصح قبله ٢٥/٣٦١
الرجوع في حقوق الآدميين (بعد) الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ..... ٢٥/(٢٣٥)
الرضا إنما يكون (بعد) العلم ..... ٩/(٤٠٣)
الرفض لا يؤثر (بعد) الفراغ من العبادة ٦/١٨٠
زوال العذر (بعد) الترخص لا أثر له ..... ٧/(٣٩١)- ٨/٤٦٧، ٤٧٢
زوال العذر (بعد) الترخص لا يؤثر ..... ٧/١٦٨، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/١٨٦
الزيادة (بعد) العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
الزيادة (بعد) العقد مثل المسمى في العقد ١٥/٧٢
الزيادة التي هي كالمتممة لا (تبعد) إرادتها في اللفظ ٣٢/٣٨٧
الشرط إن كان في مجلس العقد يلحق بالعقد وإن كان (بعده) فلا ..... ١٦/(١٦٧)
الشك (بعد) الفراغ لم يلتفت إليه ..... ١٧/(٢٠٧)
الشك (بعد) الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ١٠/٩٢
الشك (بعد) الفعل لا يوجب الإعادة ..... ١٧/(٢٠٧)
الشك الطارئ (بعد) الفراغ من العبادة لا تأثير له ..... ٦/٢١٢- ١٧/(٢٠٧)
الشك في شرط العبادة (بعد) فراغها لا يؤثر فيها ..... ٧/١٤٢، ١٤٤
الشك في العبادة (بعد) الفراغ منها لا يؤثر فيها ..... ١٠/٩٣- ١٧/[٢٠٧]- ١٩/٥٢٥، ٥٢٧
الشك لا يؤثر (بعد) الفراغ من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)

الشهادة إنما تسمع (بعد) تقدم دعوى على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
الشيء لا يبقى (بعد) فوات المحل ..... ١٠/[١٧١]، ١٨١- ٢٤/١٤٩
الشيء يسند إلى سببه (البعيد) كما يسند إلى القريب ..... ٢٧/(٦٥٥)
الصلح (بعد) الصلح باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٩١
الصلح (بعد) الصلح الثاني باطل والأول صحيح ..... ٢٤/(٥٨٥)
الصلح في التركة لا يجوز إلا (بعد) المعرفة بقدرها ٢٤/٥٨١
صيغة النهي (بعد) تقدم الوجوب محمولة على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
الضمان لا يكون إلا (بعد) ثبوت الملك وتقرره ١٤/٥٥٠
الطارئ (بعد) العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٨/٤٧٨
الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له ٩/٥٤٧
الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد ١/٤٧١
الطارئ (بعد) العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٦/١٧٢
الطلاق لا يصح إلا (بعد) صحة النكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
الطلاق لا يكون إلا (بعد) تحقق الزوجية ..... ٢٣/[٤٤٧]
الطلاق المعلق بالشرط كالموقع (بعد) الشرط ..... ٢٣/[٤٨٣]
الطلاق المعلق بشرط كالموقع (بعد) الشرط ٢٣/٤٩١
الطلاق المعلق بشرط كالموقع (بعده) ٢٣/٤٩١
العادة الطارئة (بعد) العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ٨/١٦٢
العارض (بعد) حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ١١/٤٥
العام (بعد) التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد ٣٣/٣٢٩
العام (بعد) التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد ..... ٣٠/[٣٨١]
العام (بعد) التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجماليا ..... ٣٠/(٣٨١)
العام (بعد) التخصيص حجة إن خص بمتصل وإلا فلا ٣٠/٣٨٢
العام (بعد) التخصيص حجة في الباقي ..... ٣٠/(٣٨١)
العام المخصوص حجة (بعد) التخصيص ولو عظمت صور التخصيص ..... ٣٠/(٣٨١)
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها (بعد) سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
عدم الوجدان (بعد) الاستقصاء في الطلب يدل على عدم الوجود ٢٧/٢٥٤

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ (بعد) ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العقد (بعد) ما بطل لا يحتمل الإجازة ..... ١٥/(١١٢)
العقد الثاني (بعد) الأول لغو ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما (بعد) الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل..... ٢٢/١٧٦
العقد لا يبقى (بعد) فوات المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقوبة إنما تسوغ (بعد) تحقق سببها ١/٤٧٥
العقوبة (بعد) ثبوتها لا تسقط بالتوبة ١٨/٥٤
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها (بعد) الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.. ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها (بعد) الإسلام شيء محرم.... ١٦/١٨٥
العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر (بعده)..... ٢٦/٣٢
علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين (بعد) تساويهما في الصحة ..... ٣٣/[٣٨١]
العمل بالظاهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع..... ٥/٣٣١
العمل بالظاهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا.... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال (بعيد) عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف..... ٥/٥٢، ٥٨
عن (للبعد) والمجاوزة ..... ٣٢/[٦٧٧]، ٦٩٠، ٧٠٣
عن (للمباعدة) ..... ٣٢/(٦٧٧)
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما (بعده)..... ٨/٥٣٨
الغلة الحادثة (بعد) الموت وقبل القبول تكون للموصى له ٢٤/١٢١
الفاء تقتضي تشريك ما (بعدها) لما قبلها في حكمه..... ٣٢/٥١٠
الفاء للترتيب وإيجاب الثاني (بعد) الأول من غير مهلة ..... ٣٢/(٥٠٩)
فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك (بعد) تمامه..... ١٤/(٥٥)
الفساد الطارئ (بعد) العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد..... ١/٤٧١- ١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ (بعد) العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/(٤٢٣)
في الحكم المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على (الأبعد)..... ١١/٢٣٥

قاعدة الشك (بعد) تجاوز المحل ٢٠٨/١٧
القانون العام تقديم الأقرب على (الأبعد)..... ١١/(٢٣٥)
قبول الوصية لا يعتبر إلا (بعد) الموت..... ٢٤/(٩٧)
قدر على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٢/١٧٥
القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل . ٣٩٢/٧، ٣٩٤- ٥٤٧/٩، ٥٤٩- ١٧٤/١٢، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل .....١٤٨/١٢، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل (بعد) حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف..... ١٢/(١٨٥)
القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب (الأبعد) ٢٣٥/١١
قصد المكلف رفع المسبب (بعد) استكمال السبب لغو..... ٤/(٤٦١)
قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته (وبعد) موته ..... ٢٨/(٢٣٣)
كل ابن أخ أقرب يحجب من هو (أبعد) منه درجة ٣٨٨/٢٤
كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب (بعد) الفوات..... ١٧/(٢٣٥)
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحد السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ٥٠/١٧
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٦٤٦/٢٧
كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله (بعد) وجود أحدهما..... ١٣/(٥١٣)
كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه (بعد) الإمكان ٣٩٩/١٣
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب (والبعيدة) من قبل الأم يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل صلاة فاتت عن الوقت (بعد) وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/[٥٤٣]
كل صلح (بعد) الصلح باطل..... ٢٤/(٥٨٥)
كل صلح (بعد) صلح فالثاني باطل ..... ٢١٦/١٦- ٢٤/[٥٨٥]
كل صلح وقع (بعد) الشراء فهو باطل ٥٨٦/٢٤
كل صلح وقع (بعد) صلح فالأول صحيح والثاني باطل..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى (بعد) موت من عقد له ..... ١٦/(٥٢٣)
كل فرقة من طلاق أو فسخ (بعد) الوطء توجب العدة..... ٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل فعل (بعد) الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره ٤١٦/٢٠
كل فعل (بعد) الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره..... ٢٠/[٣٧١]
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه (بعد) بلوغه ٥٧٩/٢٥

كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه (بعد) الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه (بعد) الوفاة ٦٠١/١٩
كل ما يسقط اللعان (بعد) وجوبه يبطل الحكم (بعد) وجوده قبل التفريق..... ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يشق (البعد) أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ..... ٧/(٢٣١)
كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض (بعد) وجوبه يسقط ٥٧٨/٢٣
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ (بعد) موتها ١٠٨/١٩
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ (بعد) الإحرام لم يبح التحلل . ٢٩٦/٢٠
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك (بعد) زوال عذره ولا يستحب ٣٩٢/٧
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه (بعد) أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من عدم الماء فلم يجده (بعد) طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
كل من لم يرث مع من هو (أبعد) منه لم يرث إذا انفرد..... ٣٨٢/٢٤
كل من مات (بعد) مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه (بعد) موت المورث ..... ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب (الأبعد) والأضعف..... ٤٠٣/٢٤
كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو (أبعد) منه فيها..... ٣٨٧/٢٤
كل نكول يتعلق به حق حلف حالف (بعد) النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل . ٤٧٥/٢
كل وطأة لو كانت (بعد) عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى ٤٢٢/٢٣
الكلام التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما (بعده)..... ٣٦٥/٣٢
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد (بعد) هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ..... ٢٣/(٥٩٧)
لا أثر للشك (بعد) الفراغ من العبادة..... ١٧/(٢٠٧)
لا تركة إلا (بعد) سداد الدين ..... ٢٤/(١٨٥)
لا تسمع الدعوى (بعد) الإبراء العام..... ٢٥/(١٥٧)
لا تشترط النية في البقاء (بعد) ما وجدت في الابتداء..... ٦/(١٨٧)
لا تعود الولاية (بعد) السلب إلا بتولية جديدة ..... ١٨/(٢١٧)
لا تقبل الدعوى (بعد) الإبراء العام بحق سابق ..... ٢٥/[١٥٧]
لا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل الدعوى أو (بعدها) وقبل أن يستشهده المدعي ..... ٢٥/(٣٠٢)
لا تكليف إلا (بعد) العلم ..... ٢٨/[١٢١]

لا حكومة في جرح إلا (بعد) برئه ١٩٦/٢٦
لا رجوع في الصلات (بعد) الموت ٦٦٦/١٦
لا عبرة بالتردد (بعد) زواله..... ١١٧/٧
لا فرق بين الأمر (بعد) الحظر وبين الأمر (بعد) الاستئذان ٣٠٠/٣١
لا قضاء إلا (بعد) السماع من الخصمين..... (٣١)/٢٥
لا معتبر بالاجتهاد (بعد) اليقين ٣٩٦/٨
لا معتبر بظاهر اللفظ (بعد) انعقاد الإجماع على تركه..... ٩١/٢٩
لا ميراث إلا (بعد) الدين..... ١٧٣/٢٤
لا ميراث إلا (بعد) الوصية والدين..... (١٨٥)/٢٤
لا وجه لعود الحق (بعد) سقوطه ..... (٤٧٨)/٩
لا ولاية (للأبعد) مع الأقرب..... ٢٣٦/١١
لا (يبعد) الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٤٨/٢٦
لا يجب الاحتياط إلا (بعد) ظهور السبب ٢٠٨/٩
لا يجب البدل إلا (بعد) تسليم المبدل..... (١٨٣)/١٥
لا يجوز إبطال العبادة الواجبة (بعد) الدخول فيها بلا عذر..... ١٨٣/٦
لا يجوز إسقاط الفرض (بعد) وجوبه إلا بأدائه..... ٢٤٤/١٣
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها (بعد) وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ..... (٤٩)/١٧
لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز (بعد) السبب وقبل شرط الوجوب..... (٤٩)/١٧
لا يجوز حمل اللفظ على (أبعد) المجازين..... (٦٥٧)/٣٣
لا يجوز للمجتهد (بعد) اجتهاده تقليد غيره..... ٦٠/٣٣
لا يستوفى القصاص في الطرف إلا (بعد) الاندمال ٧٣/٢٦
لا يسقط حكم البدل إذا قدر على المبدل (بعد) حصول المقصود من البدل ..... (١٨٥)/١٢
لا يضر التردد (بعد) حصول الظن بالاستصحاب ..... (٢١٥)/٦
لا يضر الشك في نية النسك (بعد) الفراغ..... ٢١٣/٦
لا يعذر الجاهل بالخطاب (بعد) الإشاعة ١٢٢/٢٨
لاحكم للشك (بعد) الفراغ..... (٢٠٧)/١٧
ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة (بعد) انعقادها..... ٢٥٥/٢٣
ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول (وبعده) ٤٢٧/٢٣
ما (بعد) العقد يلحق بالعقد ..... (٧١)/١٥
ما (بعد) الغاية مخالف لما قبلها..... ٩٩/١١

ما (بعد) الفاء يجوز أن يكون سابقا ..... ٣٢/٥١٠، ٥١٤
ما وقع عليه الاتفاق (بعد) العقد يجعل كالمذكور في أصل العقد ..... ١٥/(٧١)
ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه (بعد) موته..... ١٩/(٦٠١)
ما يعرض (بعد) حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب ... ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
ما يكون (بعد) الموت يستوي فيه المرض والصحة ١٣/٧٨
ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت (بعده) ..... ١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
المانع إذا حصل (بعد) ترتب الحكم لا أثر له ٢٨/٩
المانع إنما يتحقق (بعد) تحقق السبب والشرط..... ٢٨/(١٩)، ٢٠
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل (بعد) استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط (بعد) السبب فقولان للعلماء..... ٢٧/(٦٤٥)
متى وجد التعدي لا ينظر (بعد) ذلك إلى التعمد والقصد ١٤/٣٠٧
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما (بعد) اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين..... ٢٣/(٥٧٧)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة (بعد) الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
المستأجر إذا عاد إلى الوفاق (بعد) التعدي يبرأ من الضمان ١٤/٤١٢
المشتري متى تصرف في المشترى (بعد) العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٢١/٢١١
المطل بالحق (بعد) طلبه مفسدة محرمة على من عملها ..... ٨/(١٠٣)
المعترض (بعد) القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
المعترض (بعد) القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
المعترض (بعد) القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء..... ٨/٤٧٨
المعلق بالشرط لا ينزل إلا (بعد) وجود الشرط بكماله ..... ١٠/(٣١٩)
مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما (بعد) الغاية يخالف ما قبلها..... ٣٢/(٨٥)
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته (بعد) هلاكه ١٦/٤١٠
الملحق بالعقد (بعد) تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل ..... ١٥/(٧٢)
الملك في البيع يقع معه لا (بعده) ..... ٢١/(٢٤٣)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا (بعده) للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ١٢/٣٠٦
من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجئ (بعده) ..... ١٣/(١٩٨)
من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة (بعد) المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه..... ٧/٤٥٧

من قدر على الأصل (بعد) حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري (بعد) شهر ٢١/١٦٨
من ملك شيئا حياته فهو لورثته (بعد) موته ..... ٢٤/(٢٨٥)
المنهي عنه (بعد) تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به ..... ٣١/(٣٩١)
المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب (والبعد) ٢٤/١٩٩
الموجود (بعد) انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٨/(٥٥٧)
الموجود (بعد) العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
النسخ لا يثبت (بعد) انقطاع الوحي ٣٣/٧٢٠
نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق (بعد) النكاح ٢٣/٦٦٣
النكاح الفاسد (بعد) الدخول يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
النهي إذا ورد (بعد) الوجوب فهو للامتناع ..... ٣١/(٣٩١)
النهي إسقاط وتخفيف (بعد) الأمر كما أن الأمر إذن (بعد) الحظر ٣١/٣٩٢
النهي (بعد) الأمر بمنزلة النهي ابتداء ..... ٣١/(٣٩١)
النهي (بعد) الأمر لا يدل على التحريم ٢/٤٤٧
النهي (بعد) الأمر يقتضي الحظر ..... ٣١/[٣٩١]
النهي (بعد) الإيجاب إباحة للترك ٣١/٣٩٢
النهي (بعد) الوجوب ٣١/٣٩٦
النهي (بعد) الوجوب للكراهة ٢٧/٥٢٤
النهي عن شيء (بعد) أمر به للتحريم ..... ٣١/(٣٩١)
النهي عن الشيء (بعد) وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير ٣١/٣٩٢
الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع (وبعد) التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
هل تراعى الطوارئ (البعيدة) أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه (وبعد) جريان سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
الهيئات لا تقضى (بعد) فواتها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل (بعده) فإنه يكون قضاء ٢/٤٢٤
وجدان الأصل (بعد) التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٢/١٧٤
وجود المبدل (بعد) الفراغ من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/١٣٨، ١٧٥
وجود المبدل (بعد) الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
وجود المبدل (بعد) فراغه من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/(١٨٦)
الوصية إنما تعتبر (بعد) الموت ٢٤/٩٩
الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال (بعد) الموت ..... ٢٤/(١٦٥)

الوقف (بعد) لزومه لا يقبل الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا (بعده) ١٦/٢٢٢
الولاية المستفادة لا تعود (بعد) زوالها إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
يتداخل الحد قبل إقامته لا (بعده) ٢٥/٤٩٥
يتوقف في الأمر (بعد) الاستئذان ٣١/٣٠٠
يتوقف في الأمر (بعد) الحظر ٣١/٢٨٨
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب (بعد) وجود سبب الوجوب ..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يجوز بقاء الحكم (بعد) زوال علته ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٣
يرجح المجاز الأقرب على (الأبعد) ..... ٣٣/(٦٥٧)
يصح الإسقاط (بعد) وجود السبب وقبل الوجوب ١٣/٢٤٦
يعود الشيء (بعد) رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه ٣٣/٧٨٥
يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من (بعدهم) ٢٩/٤٨
يقدم الأدنى على (الأبعد) ..... ١١/[٢٣٥]
يقدم الأقرب على (الأبعد) في النفقه ٢٣/٦٣٥
يقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على (الأبعد) ١١/٢٣٦
يقع الترجيح بكثرة الرواة (بعد) التساوي في العدالة والثقة ..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع (بعده) في زمن خياره ..... ١٥/(٨٨)
اليمين المعقودة باسم لا تبقى (بعد) زوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)

بعض

(الأبعاض) الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية ..... ٢٧/(٥٩)
الأجناس المختلفة لا يضم (بعضها) إلى (بعض) في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
الأحباس ينفذ (بعضها) في (بعض) ١٣/٥٢٤
الأحكام لا (تتبعض) ٢٤/٥١٦
إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول (بعضهم) حجة على (بعض) ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل (بعضهم) حجة على (بعض) ..... ٣٣/(٤٩)
إذا استهلك (بعض) المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا ١٤/٥٤٠
إذا بطل (البعض) بطل الكل ..... ١٠/(٥٠١)
إذا بطل البيع في (بعض) المبيع بطل في ثمنه ٢١/٣٠٥
إذا تعارضت (بعض) الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)

إذا تعقب الاستثناء جملا عطف (بعضها) على (بعض) رجع ذلك إلى الجميع ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تكاثرت الأدلة عضد (بعضها) (بعضا) فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٢/٣٩٥
إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول (بعضهم) حجة على (بعض)..... ٣٣/(٤٩)
إذا نسخ (بعض) العبادة لم يكن ذلك نسخا للباقي ..... ٣٣/(٧٤٥)
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على (بعض) الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف (بعضها) على (بعض) يجب رجوعه إلى جميعها. ٣٠/(٤٧١)
الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة (بعضها) على (بعض) يقتصر على ما يليه خاصة ٣٠/٤٧٢
استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد (بعضهما) على (بعض) ٣٣/٣٢٨
إسقاط (بعض) ما لا يتجزأ إسقاط لكله..... ١٠/٤٩٢
الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية (بعضها) في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في (بعض) اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم (البعض) على (البعض) إلا العتق والمحاباة في المرض .... ٢٤/(١٢٧)
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم (البعض) على (البعض). ٢٤/[١٢٧]
أفعال المناسك مرتب (بعضها) على (بعض)..... ٢٠/[٣١٥]، ٣١٧
الاقتصار على (بعض) الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ..٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال (بعض) المتكلمين لا يدل على الإجزاء.. ٢٨/(٢٩)
الأمين يقبل قوله بلا يمين (بعض) الأحيان ٢٥/٤٠٥
الإنسان لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه..... ١٣/٣٥١
الإنسان لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٢
الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو (بعضه)..... ١٣/[٣٤٥]
الإنسان يمنع من (بعض) منافعه لما فيه من الضرر باالعامة..... ٧/٥٦٧
الإنسان يمنع من (بعض) منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٧/٥٦٨، ٥٦٩
(بعض) الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من (بعضها) ١٢/٢٧٣
(بعض) أنواع النهي يقتضي الفساد ١/٥٣٣
(بعض) التطليقة يقوم مقام التطليقة ..... ٢٣/(٤٧٧)
(بعض) الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء ..... ١٤/(١٣٢)
(بعض) القرآن متوقف على (بعض) في الفهم..... ٣١/(٥٥٤)
(البعض) معتبر بالكل ..... ١/٣٢٤- ١٤/٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣
(البعض) المقدور عليه هل يجب ..... ١٠/(٤٣٦)، ٤٤١

بوجود (بعض) الشرط لا ينزل شيء من الجزاء ..... ١٠/(٣٢٨)
(التبعيض) في الكفارة ممتنع ١٠/٥٨٩
(تبعيض) الكفارة لا يجوز ١٠/١٨٦
تتغير (بعض) الأحكام بتغير الزمان..... ٣/(٢٦٩)
تجزئة اليوم الواحد بإمساك (بعضه) دون (بعض) بعيد..... ٢٠/٢٠٤
التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في (الأبعاض) ١٠/٥٨٩
تدارك الجملة (بالبعض) قريب من مصالح الشرع ٢/٥٥٣
التراضي هو المناط في نقل الأموال من (بعض) العباد إلى (بعض) ١٢/٥٨٥- ٢١/٢٤
ترك العبادات أو (بعض) أجزائها يستلزم الجبران..... ٢٠/٤٥٧
التزام (بعض) ما لا يتجزأ التزام لكله ١٠/٤٩٢
تعجيل الدين بشرط حط (البعض) جائز ..... ٢٢/(٥٢٥)
تعذر الإتيان (بالبعض) لا يمنع الإتيان بما بقي ..... ١٠/(٤٣٦)
التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في (بعض) الصور ..... ٢٩/(٣١٩)
التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في (بعض) الصور ٢٩/٣٢٠
تقديم (البعض) على (البعض) يستدعي وجود المرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
جائز التصرف لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه ..... ١٣/(٣٤٥)
الجزاء لا يلزم بوجود (بعض) الشرط ..... ١٠/(٣٢٠)
الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل (بعضها) ..... ٣٣/(٣٢٧)
جهل الناظر (ببعض) صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
الحالف لا يحنث بفعل (بعض) المحلوف عليه ..... ٢٠/٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
الحد لا (يتبعض) ..... ٢٥/٤٨٧، ٤٩٢
الحدث لا (يتبعض) ١٩/١٩٩
حصول (بعض) الشرط ليس كحصول كله..... ١٠/(٣٢٠)
حفظ (البعض) أولى من إضاعة الكل ١٣/١١
حكم (بعض) ما لا يتجزأ كحكم كله ..... ١٠/(٤٩١)- ١٨/٢٢٧
الحكم على (بعض) ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله..... ١٠/(٤٩١)
الحكم لا (يتبعض) ١٧/٤٩٢
الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود (بعض) الشرط ..... ١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الخلوة كالوطء في (بعض) الأحكام..... ٢٣/٤٠٢
دار الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو (بعضها) ..... ٩/(١١٣)
دوران الحكم قد يحصل مع (بعض) العدميات..... ٢٩/٣٩٢

ذكاة (بعض) الحيوان بالصيد ذكاة كله ٢٤/٥١٢
الذكاة (تتبعض) ..... ٢٤/٥١٢، ٥١٥، ٥١٦
الذكاة لا (تتبعض) ..... ١٩/١٣٠- ٢٤/(٥١١)، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧
ذكر (بعض) أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ٣٠/٥٧٢
ذكر (بعض) العموم لا يخصصه ..... ٣٠/(٥٦٥)
ذكر (البعض) فيما لا (يتبعض) ذكر لكله ٢/٣٦٠- ٢٣/٤٨٠
ذكر (بعض) ما لا (يتبعض) ذكر لجميعه ..... ١٠/(٤٩٢)
ذكر (بعض) ما لا يتجزأ كذكر كله ..... ١/٤٨٤- ٢/٣٣، ٦٠- ٩/٢٩- ١٠/(٤٩١)
ذكر ما لا (يتبعض) في الطلاق ذكر لجميعه ..... ٢٣/(٤٧٧)
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ (البعض) يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
رجوع الضمير إلى (بعض) أفراد العام لا يخصصه ..... ٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
رجوع الضمير إلى (بعض) أفراد العام يخصصه ٣٠/٥٧٢
رجوع الضمير إلى (بعض) العام ليس تخصيصا له ..... ٣٠/(٥٧١)
الروايات يفسر (بعضها) (بعضا) والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ..... ٢٧/(٢٩٤)
رؤية (البعض) قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل ٢١/١٣٨
السكوت اليسير لا يقطع اتصال الكلام (بعضه) (ببعض) ..... ٩/٤٦، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
الشخص لا يمنع من إسقاط (بعض) حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٢
شرط الشيء ليس (بعضه) ..... ٢٧/(٦٨٧)
الشرط يخرج (بعض) الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه ..... ٣٠/(٦١٩)
الشركاء أمناء (بعضهم) على (بعض) ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
الشهادة إذا بطل (بعضها) بطل كلها ..... ٢٥/[٣٥١]
الشهادة إذا بطلت في (البعض) بطلت في الكل ١٠/٥٠٢- ٢٥/٢٠٥
الشهادة إذا رد (بعضها) للتهمة ردت كلها ٢٥/٣٤٣
الشيء المتفق تقوم رؤية (بعض) أجزائه مقام الرؤية لجميعها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الصفقة إذا بطل (بعضها) بطلت كلها ١٦/٤٧٠
الصلاة لا (تتبعض) ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا (تتبعض) ولا يصح نصفها دون سائرها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا (يتبعض) حكمها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد (بعضها) فسد كلها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلح على جنس المدعى إسقاط (لبعض) الحق ٢٤/٥٤٩

الصوم في اليوم لا (يتبعض) ..... ٢٠/(١٩٧)
الصوم لا (يتبعض) ..... ٢٠/[١٩٧]، ٢٠٣
الطلاق إذا وقع (بعضه) كمل ..... ٢٣/(٤٧٧)
الطلاق لا (يتبعض) ..... ٢٣/[٤٧٧]، ٤٨١
الطلقة لا (تتبعض) ..... ٢٣/(٤٧٧)
العبادات التي يكتفى بحصول (بعض) شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم ل ا ١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول (بعض) شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا .... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادات لا تسقط بالعجز عن (بعض) شروطها ولا عن (بعض) أركانها ..... ١٠/(٤٥٠)
العبادات لا يقاس (بعضها) (ببعض) ٢٩/٢٧٦
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن (بعض) ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ١٠/(٤٤٩)
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة (لبعضها) وإن كان (بعضها) أفضل من (بعض) ..... ١٧/(١٠١)
العبادة التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطلان (بعضها) ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة لا (تتبعض) ..... ١٧/(٤٩١)- ٢٠/١٩٧
العبادة الواحدة لا يصح وجود (بعضها) دون (بعض) ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف (بعضها) بالبطلان دون (بعضه) ..... ١٧/(٤٩١)
العجز عن (بعض) الواجب لا يسقط فعل ما قدر عليه ١٩/٤٠٦
العجز عن الواجب أو عن (بعضه) مسقط للمعجوز عنه ..... ٧/(١٨٧)
العدالة (تتبعض) ١٨/١٩٠
العقد إذا فسد (بعضه) فسد باقيه ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد إذا فسد في (بعض) المعقود عليه فسد في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد متى بطل (بعضه) لحق الله تعالى بطل جميعه ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد متى فسد في (البعض) بفساد مقارن يفسد في الباقي ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد الواحد إذا بطل (بعضه) بطل كله١/٤٧١- ١٠/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧]- ١٦/٢٠٤، ٢٠٤
عود الضمير إلى (بعض) العموم لا يقتضي تخصيصه ..... ٣٠/(٥٧١)
الغاصب يضمن ما فوت من الملك (بعضه) أو كله ١٤/٥٤٠
فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل (البعض) ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل (البعض) ..... ٢٧/[٣٨٧]

فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله (البعض) سقط عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء (البعض) ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل (البعض)..... ٢٧/(٣٨٧)
الفساد إذا صدق في (بعض) الصفقة نقض جميعها ١/٤٧٤
الفساد الطارئ على (بعض) المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع.....١٥/١٦٨
الفعل الواحد يبنى (بعضه) على (بعض) مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ... ١٠/(١٤٧)
في كل شيء لا يحنث الحالف (ببعض) ما حلف عليه ..... ٢٠/(٥٧٥)، ٥٨٤
قد تستوي المختلفات في (بعض) الأحكام واللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
القراءات يبين (بعضها) (بعضا) ٢٧/٣٠٢
القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء (بعضه) على (بعض)..... ٢٧/(٢٩٣)
القرآن يبين (بعضه) (بعضا) .....٣١/[٥٥٣]، ٥٥٩
القرآن يصدق (بعضه) (بعضا) ..... ٣١/(٥٥٤)
القرآن يفسر (بعضه) (بعضا) ..... ٣١/(٥٥٣)
القطع إنما يكون في شيء متصل (بعضه) (ببعض).....٢٥/٥٣٢
قطع العصمة لا (يتبعض)..... ٢٣/(٤٧٨)
قول (البعض) لا يكون حجة على الغير..... ٣٣/(٤٩)
القياس يصح بغير علة إذا لاح (بعض) الشبه ٢٩/٢٥٠
كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى (بعض) محله وما لا فلا.....١٠/٣٦٤
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل (بعض) شرائطه فهو فاسد ١/٣٤٨
كل شهادة حصلت التهمة في (بعضها) فجميعها ساقط ٢٥/٣٥١
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط (بعضها) (ببعض) وجب فيها الترتيب..... ١٧/(٢١٩)
الكل لا يكون (بعضا) (والبعض) لا يكون كلا ٢٠/٥٨٢
كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن (بعضه) (ببعضها).....١٥/٦٠
كل ما كان لله استعين (ببعضه) على (بعض).....١٣/٥٢٦
كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان (ببعضه) على (بعض).....١٣/٥٢٦، ٥٢٧
كل ما لا يتجزأ فإضافته إلى (البعض) كإضافته إلى الكل.....١٩/١٩٩
الكل ينتفي بانتفاء (البعض) ..... ١٠/(٥٠١)، ٥٠٢
كلام الله لا يختلف بل يفسر (بعضه) (بعضا) ..... ٢٧/(٢٩٤)
كلام الله يفسر (بعضه) (بعضا) ..... ٣١/(٥٥٣)
كلام رسول الله ﷺ يفسر (بعضه) (بعضا) ..... ٢٧/(٢٩٤)

الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا (ببعضه) ..... ٩/(٤٥)
الكلام مما يتوقف (بعضه) على (بعض) ..... ٣٢/(٣٣٠)
كلمة من (للتبعيض) ٣٢/٦٩٠
لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى (بعض) أفراده ..... ٣٠/(٥٧١)
لا ترجيح (لبعض) المتواتر على (بعض) في الثبوت في قراءات القرآن ٢٨/١٧٤
لا يخص عام برجوع ضمير إلى (بعض) العام ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخصص بعود الضمير على (بعض) أفراد العام ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يزيد (البعض) على الكل ٢/٢٩٠
لا يسقط الفرع في (بعض) الأحوال بسقوط الأصل ..... ١٢/(٥٩)
لا يكون قول (بعض) الأئمة حجة على (بعض) في المسائل الاجتهادية ..... ٣٣/(٤٩)
لا ينقضي عهد الدولة بنقض (بعض) أفرادها ..... ٢٦/(٥٢٩)
اللفظ المطلق إذا قيد (ببعض) الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه ١٠/٢٥٦
ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف (بعضه) في (بعض) ..... ١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
ما انتفى في (بعض) الجنس فهو منتف في سائره ١٠/٥٠٢
ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط (بعضه) ..... ٢/٣٥١، ٣٥٢
ما جاز فيه التخيير لا يجوز (تبعيضه) ..... ١٠/(١٨٥)
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه (التبعيض) إلا أن يكون الحق لمعين ورضي ..... ١٠/[١٨٥]، ٥٨٩
ما ضمن جميعه بالدية ضمن (بعضه) (ببعضها) ١٤/٥٤٤
ما ضمن جميعه عند التلف ضمن (بعضه) عند النقص ..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن كله بالتلف ضمن (بعضه) عند النقص ١٤/٥٤٣
ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن (بعضه) (ببعضها) ١٤/٥٤١
ما ضمن كله بالمثل ضمن (بعضه) بالمثل ١٤/٥٤٤- ١٥/٢٤
ما ضمنت جملته ضمنت (أبعاضه) ..... ١/٤٦٩- ١٤/[٥٣٩]، ٥٤٤
ما كان حقا لله استعين (ببعضه) على (بعض) ..... ١٣/[٥٢٣]
ما كان حقا لله تعالى استعين (ببعضه) على (بعض) ١٣/٥٢٧
ما كان ذكاة (لبعض) البدن كان ذكاة لجميعه ..... ٢٤/(٥١١)
ما كان ذكاة (لبعض) الحيوان كان ذكاة لجميعه ..... ٢٤/[٥١١]، ٥١٢، ٥١٣
ما كان ذكاة (للبعض) كان ذكاة للجميع ..... ٢٤/(٥١١)، ٥١٧
ما كان لله فلا بأس أن يستعان (ببعضه) على (بعضه) ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لله يجوز صرفه (بعضه) في (بعض) ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لله يستعان (ببعضه) في (بعض) ..... ١٣/(٥٢٣)

ما لا (يتبعض) يكمل ..... ١٠/(٤٩١)- ٢٣/٤٨٠
ما لا يتجزأ فحكم (بعضه) كحكم كله ..... ١/٤٤٥- ٦/١٨١- ٩/٢٦- ١٠/[٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣- ١١/٤٣٣- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨- ١٨/٢٢٥- ٢٩/٣١٩
ما لا يتجزأ فوجود (بعضه) كوجود كله..... ١٠/٤٩٢
ما لا يسمى كله (ببعضه) لم يحنث إلا بجميعه ..... ٢٠/(٥٧٥)
ما لا يقبل (التبعيض) فاختيار (بعضه) كاختيار كله وإسقاط (بعضه) كإسقاط كله..... ١٠/١٨٦
ما لا يقبل (التبعيض) يكون اختيار (بعضه) كاختيار كله وإسقاط (بعضه) كإسقاط كله ١٠/٤٩٣- ١٣/٣٤٦
ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد (بعضه) أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده..... ١٠/[٢٣]
ما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في (بعضه) ٢/٣٥٢
ما هو لله لا بأس أن يستعان (ببعضه) في (بعض)..... ١٣/(٥٢٣)
ما وجب التصدق بكله لا يفيد التصدق (ببعضه)..... ٢٠/٦٥
ما وجب في جميع الشيء وجب في (بعضه) بقدره ..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
ما وجب فيه الدية وجب في (بعضه)..... ٢٦/٢٢٨
ما وجب فيه الدية وجب في (بعضه) بقسطه ..... ٢٦/(٢٢٥)، ٢٢٧
ما وجبت فيه الدية وجب (بعضها) في (بعضه) بقدره..... ٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه (بعض) الغرر ١٥/٤٧٢
ما يعرض للبيع بالأنموذج رؤية (بعضه) كرؤية كله..... ٢١/(١٣٧)
ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى (بعض) محل التصرف وما لايقبله لا يصح إضافته إلى (بعض) المحل..... ١/٤٨٨
الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير (بعض) أوصافه ..... ١٩/(٥٧)
الماهية تنعدم بانعدام (بعض) أركانها ..... ٢٧/(٥٩)
المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية (بعضه) ..... ٢١/(١٣٧)
المتباينات يجوز اشتراكها في (بعض) اللوازم..... ٢٧/[١١٣]
المتباينات يجوز أن تشترك في (بعض) اللوازم..... ٢٧/١٢٨
متى اختلف التابعون لم يكن (بعض) أقوالهم حجة على (بعض)..... ٣٣/٥٠، ٦٠
متى بطل العقد في (البعض) بطل في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو (بعضها) ٢٢/٩٣
المحتمل لوجوه شتى لا يتعين (بعض) وجوهه إلا بالنية..... ٦/١٠٤
المختلفات قد تشترك في لازم واحد ويجب اختلافها في (بعض) اللوازم..... ٢٧/(١١٣)

المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في (بعض) المحل بوجود (بعض) الشرط ..... ١٠/(٣٢٨)
من خير بين شيئين لا يجوز له (تبعيضهما) ..... ١٠/(١٨٥)
من شهد بشهادة ترد في (البعض) ردت في الكل ..... ٢٥/(٣٥١)
من ضمن الجملة ضمن (الأبعاض) ..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
من عجز عن (بعض) المأمور لا يسقط عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
من قدر على (بعض) الشرط لزمه ..... ١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
من قدر على (بعض) الشيء لزمه ١/٣٢٤
من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ٢/٧٧
من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٤/٣٦٠- ١٠/٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على (بعض) العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا ..... ١٠/[٤٤٩]
من كلف بشيء من الطاعات فقدر على (بعضه) وعجز عن (بعضه) فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩)- ١٩/٤٠٦
منع الشيء منع (لأبعاضه) ١١/٤٣١
المنع من الذكاة لعارض يختص (ببعض) الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة ٢٤/٥١٢
المواريث على السبب (والبعضية) بحسب التفاوت في القرب والبعد ٢٤/١٩٩
مواضع القرآن يفسر (بعضها) (بعضا) ..... ٣١/(٥٥٣)
النسب (تتبعض) أحكامه ١/٤٧٤- ٢٣/٦٩١
النسب لا (يتبعض) ..... ٢٣/[٦٩١]، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤
النسب لا (يتبعض) بحال ..... ٢٣/(٦٩١)
النسخ إنما يقع في (بعض) الأحكام الفرعية ٣/٢٨٣
النصوص يفسر (بعضها) (بعضا) ..... ٢٧/(٢٩٣)
نقض (بعض) الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على (بعض) أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
نية المؤمن خير من عمله في (بعض) الأحيان ..... ٦/(٧١)
هدنة (البعض) وسكوت الباقين هدنة في حق الكل ..... ٢٦/٥٣٠، ٥٣١
هل الطهارة (تتبعض) أو لا (تتبعض) ..... ١٩/[١٩٩]
الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن (بعضه) إلى (بعض) ١٧/٢١٩
الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل (البعض) ..... ٢٧/(٣٨٧)
الواجب الواحد لا يجوز (تبعيضه) ١٠/١٨٦

وجود الوصف في (بعض) الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في (بعض) الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة٢٩/(٥٣٩)- ٣٣٩/٣٢
وضع (بعض) الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.....٢٢/[٥٢٥]
وضع (بعض) الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
الولاية لا (تتبعض) ..... ١٨/(٢٢٥)
يتوقف في رجوع الضمير إلى (بعض) العام.....٥٧٢/٣٠
يجوز إصلاح كل المال بإفساد (بعضه) ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز أن تبطل الشهادة في (البعض) وتبقى في (البعض).....٣٥١/٢٥، ٣٥٢
يحمل على الظالم (بعض) الحمل.....٨/(٨٥)
يخصص الكتاب (ببعضه) ..... ٣١/(٧)
يرجح القياس الذي تكون علته خاصة (لبعض) المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين ٦١٢/٢٩
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة (لبعض) المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة (ببعضهم)....٢٩/[٦١١]
يمنع الإنسان من إسقاط (بعض) حقه.....٣٥٢/١٣
يمنع الخاص من (بعض) منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٤٦٩/٧، ٥١٤، [٥٦٣]- ٦٣٥/١٣
ينتفي المجموع بانتفاء (البعض)..... ١٠/(٥٠١)
اليوم لا (يتبعض) في الصيام..... ٢٠/(١٩٧)

بغض

مفسدة عدم الطاعة (أبغض) إلى الله من مفسدة وجود المعصية ٥٦١/٢

بغي

إذا تبين للقاضي القضاء فلا (ينبغي) أن يرد الخصوم إلى الصلح ٥٥/٢٥
اعتبار الكلام بآخره أصل لا (ينبغي) أن يعدل عنه إلا لمانع منه ..... ٣٢/(٣٣٠)
أموال (البغاة) كأموال غيرهم من المسلمين.....٥٥٧/٢٦
(الباغي) لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال.....٢٦/[٥٥٧]، ٥٦٤
(الباغي) لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء.....٥٥١/٢٦
(الباغي) لا يحل دمه غير حرب أو صيال..... ٢٦/(٥٥٧)
(البغاة) دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا..... ٢٦/(٥٥٧)

التخمين البحث لا (ينبغي) أن تسند إليه الأحكام الشرعية ..... ٨/(٦٣٧)
حكم دار (البغي) حكم دار الإسلام ..... ٢٦/[٥٥١]
حكم دار (البغي) كحكم دار الإسلام ٢٦/٥٥٦
دار (البغاة) دار إسلام..... ٢٦/٥٦٥
الشر والمعصية (ينبغي) حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
كل ما وافق الحق من تصرفات (البغاة) فهو نافذ..... ٢٦/٥٦٩
كل ما وافق الحق من تصرفات (البغاة) وأئمة الجور فهو نافذ..... ٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل ..... ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة ..... ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل من (ابتغى) في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل ٤/٤٧١
كل من (ابتغى) في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ١٥/٤٠٤
لا (ينبغي) لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره..... ١٨/٢٤٢
لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
لا (ينبغي) لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ..... ١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
لا (ينبغي) لمسلم أن يذل نفسه..... ١٨/(٢٥٥)
لا (ينبغي) لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ..... ١٧/(١٩٢)
مال أهل (البغي) لا يغنم..... ١٤/١٩٤
مبنى الشرع على التغليظ على من (يبتغي) ما لا يجوز..... ٢/٣٥٨
مبنى قتال (البغاة) على ردعهم لا قتلهم..... ٢٦/٥٥١، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥
المدني من السور (ينبغي) أن يكون منزلا في الفهم على المكي ..... ٢٨/(٢٠٥)
من (ابتغى) في تكاليف الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده باطل..... ٤/٤٤٤
من (ابتغى) في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٤/٣٣٤، ٤٩٠، ٥٣٠- ٥/٤٢٦
من حلف على معصية (ينبغي) أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على معصية (ينبغي) أن يحنث ويكفر ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
(ينبغي) الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ..... ٩/(٤٣٤)

بقع

عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة (والبقاع)..... ٤١٧/٣٠
لا تجب الشفعة إلا بالشركة في (البقعة) ..... ٢١/(٤٣٧)
هواء (البقعة) في حكم (البقعة) ..... ١١/(٥٨٧)

بقي

الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام (البواقي)..... ٢٧/(٤٩٩)
الابتداء أقوى من (البقاء)..... ٤٤٩/١٩
(إبقاء) الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٥٦٤/٢
الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه ونماء أصله..... ٢٢/(٢٥)
اختلاف النية هل يؤثر مع (بقاء) اليد أو لا..... ٦/(٣٠٩)
إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت (بقيته) لم يضمن إلا ما استهلك أولا ٥٤٠/١٤
إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمرا (لباقي) الأمة..... ٣٠/(٣٦١)
إذا بطل الخصوص (بقي) العموم ٥٤١/١- ٢٨٦/٩
إذا بطل الخصوص هل (يبقى) العموم ..... ٦٥/٢، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨- ٥٠/١١، ٥١، ٥٦٦
إذا كان للرجل مال غائب فحسب (بقاءه) وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٤٧١/٢
إذا نسخ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخا (للباقي) ..... ٣٣/(٧٤٥)
إذا نسخ الوجوب لا (يبقى) الجواز ٧٨٥/٣٣
إذا نسخ الوجوب (يبقى) الجواز ..... ٣٣/(٧٨٥)
إذا وقع الشك وجب (بقاء) ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
استحقاق تسليم العوض يقتضي (بقاء) المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا..... ١٩٠/١٥
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل (بقاء) ما كان على ما كان..... ٤٨٤/١
الأشياء يحكم (ببقائها) على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.... ٣٩٦/١
الأصل (إبقاء) العام على عمومه حتى يرد المخصص..... ٣٤٩/٣٠
الأصل (إبقاء) ما كان على ما كان ٣٩٦/٦
الأصل أن (بقاء) الزوجين على حال اللعان شرط (بقاء) حكم اللعان فإن (بقيا) على حال اللعان (بقي) حكم اللعان وإلا فلا..... ٥٧٧/٢٣
الأصل أن العارض إذا ارتفع مع (بقاء) حكم الأصل جعل كأن لم يكن..... ٩/(٤٧٣)

الأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيه الابتداء (والبقاء) ٣٧٣/٢٣
الأصل أن ما يقع لازما لا يكون (لبقائه) حكم الابتداء ٥٢٦/٨
الأصل (بقاء) أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي ..... (٥٠٧)/٢٣
الأصل (بقاء) الإذن ٤٤٧/٦
الأصل (بقاء) الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه.... ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ١٥٥/٢٣
الأصل (بقاء) الأملاك على ملك أربابها ..... ٦/(٤١٩)، ٤٢٨- ٢٥٠/١٤
الأصل (بقاء) تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية ..... (٤٦٩)/٢٤
الأصل (بقاء) الجراحة وعدم اندمالها ..... (٦٧)/٢٦
الأصل (بقاء) الجناية حتى يعلم اندمالها ..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
الأصل (بقاء) الحق ..... ٦/٣٩١، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
الأصل (بقاء) الحق بعد ثبوته ..... (٤١٦)/٦
الأصل (بقاء) الحياة ..... ٦/٣٩١، [٤١٣]، ٤١٥، ٤١٦
الأصل (بقاء) السفه ..... ٢٣/[١٥٥]، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
الأصل (بقاء) شغل الذمة فلا تبرأ بالشك ..... (٣٨٣)/٦
الأصل (بقاء) الشيء لمن هو في يده إلا بدليل ٧/٦٠- ١٦/٩
الأصل (بقاء) الصلاة في ذمته ..... ١٩/٣٤٣، ٣٤٤
الأصل (بقاء) الصلاة في الذمة ..... ١٩/[٣٣٩]، ٣٤٣
الأصل (بقاء) الطهارة ٣٩٤/٦
الأصل (بقاء) الطهارة الحكمية ..... ١٩/[٢٠٧]
الأصل (بقاء) العدة ..... ٢٣/[٦١٣]، ٦١٦
الأصل (بقاء) العقد ..... ٦/٣٩١، [٤١٠]، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
الأصل (البقاء) على العموم حتى يثبت الخصوص ..... ٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢- ٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
الأصل (البقاء) على الفطرة ٣/٢٠٧
الأصل (بقاء) العموم على عمومه حتى يتعين المخصص ..... (٣٣٧)/٣٠
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان ..... ١/٣٠٤، ٣٢٤، ٣٩٤، ٥١٥، ٥٤٠- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٨، ٢٦٠، ٤٢٨- ٦/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٦، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢- ٧/٦٢- ١١/١٨٦، ١٨٦، ١٨٨- ٢٣/٤٤٢- ٢٦/٦٨، ٥٠٣- ٣٠/١٢٤، ١٤٤، ٣٣٨، ٣٨٢- ٣١/٤٩٤، ٦٣٨، ٦٥٥- ٣٣/٦٧٨
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ...٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤،

٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١- ٢٩/٧، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣- ٥٧٥/٨- ٦٢٠/١٢- ٣١٦/١٣- ٣٨٥/١٩- ٦١٣/٢٣، ٦١٥
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك..... ١٥٧/٦
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه ٤٨٢/١
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت زواله..... ٥٤٦/٦
الأصل (بقاء) ما كان على ما كان علي ما لم يرد دليل يغيره ٥٠٥/٢٦
الأصل (البقاء) ما لم يعرض المنافي ..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٨
الأصل (بقاء) مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل (بقاء) الملك..... ٣٩٣/٦، [٤١٩]، ٤٢٦، ٤٢٧
الأصل (بقاء) الملك على مالكه حتى يحصل الناقل الشرعي ..... ٦/(٤١٩)
الأصل (بقاء) الملكية..... ٤٢٥/٦
الأصل (بقاء) النكاح..... ٦/٣٩٤- ٦١٣/٢٣
الأصل (بقاء) اليد..... ٦/(٤٢٠)
الأصل التمسك (ببقاء) أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
الأصل في الثابت (بقاؤه)..... ٦/(٤٠٤)
الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون (لبقائه) حكم الابتداء..... ٥١٦/٨، [٥٢٥]
الأصل في كل معدوم (بقاؤه) على عدمه ..... ٦/(٤٣٢)- ٤١٤/١٥
الأصل فيما قبض على الأمانة أنه (باق) على ذلك ..... ٧/(٤٩)
الأصل هو (البقاء) على حكم العموم حتى يثبت المخصص..... ٣٥١/٣٠
الأصول الأولى (باقية) لم تتبدل ولم تنسخ ..... ٣/(٢٨٣)
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع (بقاء) العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)
إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة (بقية) الورثة..... ٢٤٨/٢٥
ألحقوا الفرائض بأصحابها فما (أبقت) فلأولى عصبة ذكر ٣٢٠/٢٤
ألحقوا الفرائض بأهلها فما (أبقت) فلأولى رجل ذكر..... ٣٢١/٢٤
ألحقوا الفرائض بأهلها فما (بقي) فلأولى رجل ذكر..... ٣٢٠/٢٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما (بقي) فهو لأولى رجل ذكر ..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
امتناع (بقاء) التابع من حيث هو تابع مع انتفاء المتبوع..... ٤٣١/١١
الأمر بعد الحظر لا (يبقى) على حقيقته..... ٢٨٨/٣١
إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع (بقاء) أصلها حكمها حكم المنافع ٣٦٩/٢
إنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع (بقاء) عينه..... ٢٢/(٢٥)
الإيداع عقد غير لازم فكان (لبقائه) حكم الابتداء..... ٤٢٦/١٥

(الباقي) من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ ..... ٣٠/(٣٨١)
البدل الذي من جانب من له الخيار (يبقى) على ملكه ما (بقي) خياره..... ٢١/٢٢٨
بعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا (بقية) الشركاء ..... ١٤/(١٣٢)
(بقاء) أثر الشيء (كبقاء) أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر ..... ٧/٤٦٨، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
(بقاء) أثر الشيء (كبقاء) عينه في دفع الضرر..... ٨/١٠
(بقاء) أثر الشيء يجعل (كبقاء) أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٨/١٠
(البقاء) أسهل ٢/٣٦٠
(البقاء) أسهل من الابتداء .. ١/٣٢٤- ٢/٣٢، ٣٨٠- ٨/(٤٩٢)، ٥٠٤، ٥٠٥- ١٠/١١٩، ١٢٥- ١٥/١٦٨
(بقاء) الحكم (يبقاء) سببه ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥- ٢٣/١٦٩، ١٧١
(بقاء) السبب ليس بشرط (لبقاء) الحكم..... ١٠/١١٩
(البقاء) على وفق الثبوت ..... ٨/(٤٩٢)، ٥٢٦
(بقاء) ما كان على ما كان ..... ١٣/٣٩، ٣٢١- ٣١/٦٣٩
(بقاء) ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه..... ١٣/٣١٧
(بقاء) النيابة يستدعي (بقاء) أهلية المنوب عنه ..... ١٨/[١٣٧]، ١٤٠
(بقاء) الوكالة معتبر بابتدائها..... ٨/٥٢٦
البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لإبقاء) الأصل ٢٥/٣٩٩
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لإبقاء) الأصل ..... ٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين (لبقاء) الأصل..... ٢/٣٣
تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم ٦/٣١٥
تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها ..... ٦/[٣٠٩]
تبدل النية مع (بقاء) اليد على حالها يتبدل معها الحكم ٦/٣١٤
تبدل النية مع (بقاء) اليد هل يتبدل الحكم به..... ١٤/٦٠٨
التبع لا يستتبع غيره مادام الأصل (باقيا)..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧
تسومح في الابتداء ما لم يتسامح في (البقاء) ..... ٨/(٥٠٩)
تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه (وبقاء) أصله ٢٢/٣٢
تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو (يبقى) وإنما يبطل الزائد خاصة ٧/٣٩٧
تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما (بقي) ..... ١٠/(٤٣٦)
التعليق هل (يبقى) مع زوال المحلية ..... ١٠/(٣٣٣)، ٣٣٧
التقابض في الصرف شرط (لبقاء) العقد لا لانعقاده..... ٢١/(٤٠٧)
تكفي رؤية المبيع الدال على (باقيه) ..... ٢١/(١٣٧)

الجبران إنما يتصور بعد (بقاء) الأصل ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٩
حرمة المصاهرة العارضة تمنع (بقاء) صحة النكاح كالحرمة الأصلية..... ٢٣/٣٦٩
الحق الثابت في محل مقصور عليه لا (يبقى) بعد فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
الحق لا (يبقى) بعد فوات محله..... ١٠/١٧١، ١٧٣
الحق متى وجب بصفة لا (يبقى) بدونها..... ٨/٦٠٨
الحكم لا (يبقى) بدون (بقاء) السبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم لا (يبقى) مع زوال سببه ٧/٣٠٧
الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع (بقاء) اليد على حالها أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب (للباقين)..... ٣٠/(٣٦١)
الدليل الوجـــودي ناقــل عن الأصل والعدمي (مبق) على حكم الأصل والناقل مقدم على (المبقي)..... ٣٣/٢٢٦
الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا (تبقى) روايته حجة ٣٣/٣٠٦
الرجعة (إبقاء) النكاح على ما كان ما دامت في العدة ٢/٧٦
الرجعية (باقية) على الزوجية ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرخصة ما شرع مؤقتا مع (بقاء) الحكم الأول ٢٨/٥٣
الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ (الباقي) ٣٣/٧٤٦
سقوط الإرث مع (بقاء) سببه لا يصح ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤
شرط القياس (بقاء) حكم الأصل ..... ٢٩/(١٧١)
شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطا (لبقاء) ذلك الشيء..... ١٠/١١٩، ١٢٣
الشيء كما لا يثبت في غير محله لا (يبقى) عند فواته..... ٢٧/٦٣٦
الشيء لا (يبقى) بعد فوات المحل..... ١٠/[١٧١]، ١٨١- ٢٤/١٤٩
الصلح على (بقاء) ما هو مستحق (البقاء) باطل..... ٢٤/٥٢٩
صيغ الشرط والجزاء أولى من (باقي) أقسام العموم ٣٣/٤٩٦
ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك (باق) ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الظاهر (بقاء) الجناية..... ٢٦/(٦٧)
الظاهر (بقاء) الحياة..... ٦/(٤١٣)، ٤١٥
الظاهر (بقاء) العقد ..... ٦/(٤١٠)
الظاهر (بقاء) ما كان على ما كان..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٥
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما (بقي) من أفراد ٣٣/٣٢٩
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما (بقي) من الأفراد ..... ٣٠/[٣٨١]
العام بعد التخصيص حجة في (الباقي) ..... ٣٠/(٣٨١)

العام المخصوص (يبقى) عاما فيما عدا ما خصص..... ٣٠/(٣٨١)
العام (يبقى) على عمومه حتى يثبت التخصيص ٢/٥٣٩
العبادة لا (تبقى) بدون شرطها كما لا (تبقى) بدون ركنها..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
العقد إذا فسد بعضه فسد (باقيه)..... ١٠/(٥٠٧)
العقد لا (يبقى) بعد فوات المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقد متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في (الباقي)..... ١٠/(٥٠٧)
العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان (لبقائه) حكم ابتدائه ١٠/٣٤٢
العقود التي لا تلزم (لبقائها) حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
العلة المخصصة للعموم أولى من (المبقية) له على عمومه..... ٢٩/(٦٤٣)
الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث (الباقي)..... ٢٤/٣١١
فساد الشرط لا يفسد عقد القرض بل (يبقى) صحيحا ٢٢/٣٩٦
قد تزول العلة (ويبقى) الحكم..... ١٠/(١١٨)
قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء (وبقاء)..... ١٨/(٣٨٥)
الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في (البقاء).....٢٣/٣٥٥
كل ترتيب واجب مع (بقاء) الوقت يجب بعد الفوات..... ١٧/(٢٣٥)
كل حال لا يصح الابتداء عليها لا يصح (البقاء) معها ٢/٣٤١
كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما (بقي) ٢٤/٣٤١
كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع (بقاء) فرضها في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء (والبقاء) ..... ١٥/(٤٢٣)
كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا (يبقى) بعد موت من عقد له..... ١٦/(٥٢٣)
كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع (بقاء) عينها جاز إجارتها..... ٢٢/(٢٥)
كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع (بقاء) سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٣/١٨
كل عين يصح الانتفاع بها مع (بقاء) عينها صح وقفها وما لا فلا.....٢٢/[٤٣٣]
كل فعل يقبل الامتداد يعطي (لبقائه) حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل ما أمكن الانتفاع به مع (بقاء) عينه صحت إجارته..... ٢٢/[٢٥]
كل ما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء (والبقاء) ٢٣/٣٧٣
كل ما يصح الانتفاع به مع (بقاء) عينه تصح إعارته وإجارته.....٢٢/٢٦
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع (بقاء) عينه يجوز وقفه..... ٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع (بقاء) عينه يصح وقفه..... ٢٢/(٤٣٣)
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما (بقي).....٢٤/[٣١١]

كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا (تبقى) مشكلة لا فيصل فيها.....٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
لا (بقاء) للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها.....١٧/٢٥٩
لا (بقاء) للعبادة مع فوات ركنها.....١٧/٢٥٦، ٢٥٩
لا (بقاء) للعبادة مع وجود ما ينافيها.....١/٤٧٣- ١٧/(٢٥٥)
لا (تبقى) العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط.....٢٨/٦٩
لا تشترط النية في (البقاء) بعد ما وجدت في الابتداء.....٦/(١٨٧)
لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع (بقائه) دائما.....٢٢/(٤٣٣)
لا يمتنع (بقاء) حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل.....٢٩/١٧١
لا يمكن أن (تبقى) الوسيلة مع انتفاء المقصد.....٤/(٣٢١)
لإجارة كما تفسخ بالأعذار (تبقى) بالأعذار.....٢٢/٣٨
(لبقاء) الوصية حكم الابتداء.....٨/٥٢٦
اللفظ المطلق إذا قيد ببعض الأشياء (يبقى) على إطلاقه فيما وراءه.....١٠/٢٥٦
لو عم الحرام أرضا ولم (يبق) بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة.....٣/(٥٦٣)
لو نسخ الوجوب (بقي) الجواز.....٣٣/(٧٨٥)
ما ثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد دليل على خلافه.....١/٤٤٤، ٥١٥- ٢/٣٨
ما ثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد المزيل.....٦/(٤٠٤)- ٧/٣١
ما ثبت يكون (باقيا) ما لم يوجد الدليل المزيل.....٦/(٤٠٣)
ما سبق ثبوته فالأصل (بقاؤه).....٦/(٤٠٤)
ما صح بيعه من ذوات المنافع (الباقية) صح وقفه.....٢٢/٤٣٤
ما عرف ثبوته فالأصل (بقاؤه) ما لم يظهر خلافه.....٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما عرف ثبوته فالأصل (بقاؤه) ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.....٦/(٤٠٣)
ما عرف قيامه فالأصل (بقاؤه) ما لم يعلم الهلاك.....٦/٣٩٣
ما علم ثبوته فالأصل (بقاؤه) ما لم يعرف المسقط.....٦/(٤٠٤)
ما كان (باقيا) على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه.....١٦/٦٧٦
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع (بقاء) الماهية والحقيقة.....٢٧/(٥٨٧)
ما لم يتعرض له الشرع (باق) على النفي الأصلي.....٢/٤٢٤
ما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه (بقي) خبرا.....٢٨/١٧٥

ما مضى في وقت الكفر فإنه (يبقى) ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما منه الاشتقاق لا يشترط (بقاؤه) ٣٢/٤١٢
ما يثبت بزمان يحكم (ببقائه) ما لم يوجد المزيل ٢/٣٠
الماء إذا (بقي) على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٢/٤٩٧
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم (يبقيا) متلاعنين ..... ٢٣/(٥٧٧)
المحرمية تنافي (بقاء) النكاح ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع (بقاءه) ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي (البقاء) ..... ٢٣/[٣٦٩]
المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء (وبقاء) ٢٦/٣٤٩
المضاربة عقد جائز فكان (لبقائه) حكم الابتداء ١٥/٤٢٦
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا (وبقي) العمل بالإطلاق ..... ٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
المطلق (يبقي) على إطلاقه حتى يثبت التقييد ٢/٥٣٩
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند (بقاء) المحل .... ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤
ملك الشيء المرتهن (باق) لراهنه بيقين ..... ٢٣/(١٨٩)
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل (تبقى) عبادته نفلا أو تبطل ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل (تبقى) عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام (والباقي) حلال له ..... ١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب (باقي) ماله ١٤/(٢١٥)
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع (بقاء) عينه وعدم حاجة ربه إليه ... ١٨/٣١٥، ٣١٧
من ثبت له حق فالأصل (بقاؤه) حتى يصرح بإسقاطه ٦/٤٠٥
من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ٢/٧٧
من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٤/٣٦٠- ١٠/٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض العبادة وعجز عن (باقيها) هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا ..... ١٠/[٤٤٩]
الناقل عن الأصل أولى من (المبقي) عليه ..... ٣٣/(٢٣١)

النجاسة (تبقى) إلى أن تستحيل ..... ١٩/(١٦٥)
نسخ حكم الأصل لا (يبقى) معه حكم الفرع ٢/٤٢٨
نسخ الوجوب لا ينافي (بقاء) الجواز ٣٣/٧٩٠
النقصان من العبادة نسخ (للباقي) ٣٣/٧٤٦
هدنة البعض وسكوت (الباقين) هدنة في حق الكل ..... ٢٦/٥٣٠، ٥٣١
هل إذا تبدلت النية مع (بقاء) نفس اليد على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
الوجوب إذا نسخ (بقي) الجواز ٢٧/١٦٨
الوجوب إذا نسخ (بقي) الجواز ..... ٣٣/[٧٨٥]
وجود الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع (بقاء) اللازم فإنه لا يمتنع. ٢٧/(١٣٩)
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل (باقيه) جائز ..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل (الباقي) بغير شرط جائز ٢٢/٥٢٦
(يبقى) الاستحقاق (ببقاء) السبب ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
يجوز أن تبطل الشهادة في البعض (وتبقى) في البعض ..... ٢٥/٣٥١، ٣٥٢
يجوز (بقاء) الحكم بعد زوال علته ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٣
يسقط عن المصلي ما لا يستطيع (ويبقى) عليه ما قدر عليه ..... ١٩/(٤٠٥)
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (البقاء) ..... ٨/(٥٠٩)
يغتفر في (البقاء) ما لا يغتفر في الابتداء ..... ١/٤٤١- ٢/٣٢، ٤٠- ٨/٤٧٨، ٤٨٢، (٥٠٣)
اليمين إذا تعلقت باسم (تبقى) (ببقاء) ذلك الاسم وتزول بزواله ..... ٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين (بقيت) (ببقاء) اسمه وزالت بزواله ٢٠/٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين (بقيت) (ببقاء) اسمها وزالت بزواله ..... ٢٠/[٤٩٩]
اليمين إذا عقدت على عين باسم (تبقى) اليمين تبعا للاسم وتزول بزوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين المعقودة باسم لا (تبقى) بعد زوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل (بقاءه) إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥

بلد

الأصل فيمن يوجد (ببلاد) المسلمين أنه ابن مسلم ٧/١٢٤
اعتبار العرف في نقد (البلد) في المعاملات ٨/٢٥٨
تجب قيمة المتلف في (بلد) التلف ..... ١٥/(١٧)
الحرز يختلف باختلاف الأموال (والبلدان) ٢٥/٥٢٣
الحلال في دار الإسلام حلال في (بلاد) الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في (بلاد) الكفر ٩/١١٤

العادة المطردة في زمن الواقف (وبلده) منزلة منزلة شرطه ٢٤٨/٨
العبرة في وقف المنقولات بعرف كل (بلد) ٢٥٨/٨
عرف أهل (بلد) لا يلزم أهل (بلد) آخر إذا تخالفت أعرافهم. ١١٥/٨، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
عرف (البلد) معتبر في الحكم ٢٥٩/٨
العمل الجاري (ببلد) لأجل عرفها لا يعم سائر (البلدان) ..... ٨/(٢٥٥)
كل ما جرى عرف (البلدة) على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ..... ٢١٥/٨، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف (البلدة) على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٥٠٢/٢
كل ما كان مباحا في (بلاد) العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز ٢٤٥/١٤
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف (البلد) الذي عقدت فيه الإجارة ٢٥٨/٨
كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف (البلد) ٢٥٦/٨
المدار على العرف بحسب (البلدان) ..... ٨/[٢٥٥]- ٤٩٦/٢٠
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة بحسب عرف كل (بلد) ووضعه ٢٥٨/٨
الوصايا والأوقاف تنزل على عرف (البلد) ..... ٢٥٦/٨، ٢٥٨
يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل (البلد) ٢٥٨/٨
يعتبر الضمان بغالب نقد (بلد) التلف ١٨/١٥
يفتى في كل (بلد) بحسب عرف أهله ..... ١٢٩/٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٤٩٦/٢٠- ٣٤٧/٢١
يلزم الغاصب قيمة (بلد) التلف ١٨/١٥

بلغ

إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها (أبلغ) في المقصود١٥١/١٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
الأركان والشروط لا فرق فيها بين (البالغ) والصبي المميز ..... ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
الإشارة (أبلغ) أسباب التعريف..٣٧٣/٩- ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢- ٣٦٦/١٥، ٣٦٩- ٥١٢/٢٨
الإشارة (أبلغ) في التعيين من كل اسم وصفة ..... ١٠/(١٩١)
الأصل عدم الحجر على العاقل (البالغ) ..... ١٠٩/٢٣، ١١٥، ١١٩
إقرار الإنسان (البالغ) العاقل على نفسه مقبول معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
أمر النساء مبني على (المبالغة) في الستر ..... ١٨/(٢٩١)
(البلوغ) شرط التكليف ٤٤٠/١٧
(البلوغ) والعقل مناط التكليف ٨٣/٢٨
التعريف بالإشارة (أبلغ) من التعريف بالاسم ..... ١٠/(١٩١)

تفعل في مالها ما يفعل الرجل إذا (بلغت) الرشد..... ٢٠٩/١٣
تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا (بلغت) الرشد..... ١٣/(٢٠٣)
جائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم (يبلغ) السلطان..... ٤٦٩/٢٥
الحجر على الحر السفيه العاقل (البالغ) المبذر لماله صحيح..... ٢٣/(١١٥)
حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى (يبلغه)..... ١٢٢/٢٨
السفيه (البالغ) تلزمه جميع حقوق الله..... ١٤٧/٢٣
الصبي في الاكتساب (كالبالغ)..... ٣٥٩/١٢، ٣٥٩، ٣٦١، [٣٦٤]، ٣٩٦، ٣٩٩
الصبي في العبادات (كالبالغ)..... ٣٥٩/١٢، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٧/[٤٣٥]
الصبي في مراعاة السنن (كالبالغ)..... ٣٩٦/١٢- ٤٣٥/١٧، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]
الصبي فيما يؤاخذ به (كالبالغ)..... ٣٦١/١٢، ٣٩٩
الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال (كالبالغ)..... ١٢/[٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦- ٤٣٦/١٧، ٤٤٠
الصبي (كالبالغ) في نواقض الوضوء..... ٤٣٦/١٧، ٤٤٠
الصبي المأذون يلحق (بالبالغ)..... ١٢/(٣٥٣)
الصبي مساو (للبالغ) في المقصود في إيجاب الزكاة..... ٨١/٢٠
الصبي المميز في أفعاله (كالبالغ)..... ١٢/(٣٥٩)
الصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه (البالغ)..... ٣٥٥/١٢
الصبي يلحقه أحكام (البالغين) في الأموال والحقوق دون الحد..... ٣٥٤/١٢
الصبي يلحقه أحكام (البالغين) في الأموال والحقوق دون الحدود..... ٥٨٠/٢٥
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما (يبلغ) (مبلغ) الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي..... ٣٩٨/٥
عمد الصبي في العبادات كعمد (البالغ)..... ٣٥٣/١٢- ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة لأن الإشارة (أبلغ)..... ١٠/(١٩١)
غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا (بليغا)..... ٥٨٤/٢٥
الفعل إذا انضم إلى القول كان (أبلغ) من القول المجرد..... ٢٨/(٤٨٩)
القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك (أبلغ) ما يكون في التأسي..... ٢٨/(٤٨٩)
قيمة التبع لا (تبلغ) قيمة المتبوع..... ٤٣٢/١١
كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته (بالغة) ما (بلغت)..... ٣١٩/٢
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد (بلوغه)..... ٥٧٩/٢٥
كل ما حرم على (البالغ) فعله حرم عليه فعله بولده الصغير..... ١٨/(٣٦١)
كل ما حرم فعله على (البالغ) وجب على ولي الصبي منعه منه..... ٤٧٥/١- ١٨/(٣٦١)
كل ما حرم فعله على (البالغوجب) على ولي الصبي منعه منه..... ٣٦٨/١٨

كل ما يحرم على المحرم (البالغ) يحرم على الصبي..... ٣٦٢/١٨
كل هدي (بلغ) الحرم فعطب فقد أجزأ..... ٤٦٦/٢
لا تكليف قبل (البلوغ)..... ٢٨/[١١٣]
لا ضمان على (المبالغ) في الحفظ..... ٣١٨/١٤، ٥١٦
لا (يبلغ) الإمام بالحمى حدا يضر بالمسلمين..... ٣٦٠/٢٦
لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا (بالغا)..... ٩/(٣٤٧)
لا يحجر على الحر (البالغ) العاقل السفيه..... ١١٥/٢٣
لا يحجر على الحر العاقل (البالغ) إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة..... ١١٦/٢٣
لم (يبلغ) ذو حق في حق أن يطاع في معصية الله..... ١٢/(٢٢١)
ما حرم على (البالغ) وجب على الصبي منعه منه..... ٣٦٨/١٨
ما حرم على الرجال (البالغين) فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .. ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصود الشارع كان أحب..... ٣٤٢/٤، ٣٤٩
ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .. ٤/[٣٣٩]
ما كان (أبلغ) في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره..... ٤/(٣٣٩)
ما كان (أبلغ) في تحقيق مقصود الشارع كان أحب..... ٣١١/٤
ما كان (أبلغ) في تحقيق المقصود كان أحب..... ٣١٥/٤، ٣٥٤
ما لزمت الطهارة له في حق (البالغين) لزمت الطهارة له في حق غير (البالغ)..... ٣٦٢/١٨
من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريرا فإنه (أبلغ)..... ٤٩٠/٢٨
نية المؤمن (أبلغ) من عمله..... ٦/(٧١)
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل (بالغا) ما (بلغ)..... ٤٢٢/٢٣
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل (بالغا) ما (بلغ)..... ٣٩١/٢٣
(يبلغ) المرء بنيته ما لا (يبلغه) بعمله..... ٦/(٧٢)
يجوز تخصيص العام (بالغاية)..... ٣٠/(٦٣٧)
يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم (يبلغ) حد التواتر أو الشهرة..... ٣٣/(٢٨١)
يستوي الصبي (والبالغ) في الحقوق المالية..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
يستوي في الحقوق المالية الصبي (والبالغ)..... ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧
يعفى عن الحدود ما لم (تبلغ) السلطان..... ٢٥/(٤٧٧)

بلي

من ابتلى (ببليتين) يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما.....١/٤٤٧
إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به (البلوى) وما لا تعم ٢٨/٢٩٤
إن (المبتلى) من أمرين يختار أهونهما.....٢/٣٦١
إنما تعتبر (البلوى) فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود نص فلا معتبر به .....٧/٢١٤، ٢١٧
بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها (البلوى) حرام ..... ٢١/(٨٩)
خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به (البلوى) مقبول..... ٢٨/(٢٩٣)
خبر الواحد فيما تعم به (البلوى) مقبول .....٢٨/[٢٩٣]
عموم (البلوى) جالب للتخفيف..... ٧/(٢١٤)
عموم (البلوى) يرفع المشقة..... ٧/(٢١٣)
الفائت (بالبلى) غير مضمون ٢/٣٥٧
لا (يبالى) باختلاف السبب عند حصول المقصود..... ٤/٣٤٩- ١٤/١٠، ١٢
لا (يبالى) بالاختلاف في السبب عند حصول المقصود.....٤/٣٥٨
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به (البلوى).....٢/٤٠٤
لعموم (البلوى) ٧/٢٢٠
ما تعم به (البلوى) تقبل فيه الآحاد..... ٢٨/(٢٩٣)
ما تعم به (البلوى) لا يثبت بأخبار الآحاد.....٢٨/٢٩٤
ما عمت (بليته) اتسعت قضيته ..... ٧/(٢١٣)
ما عمت (بليته) خفت قضيته ..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، [٢١٣]، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢- ٩/٥١٨
ما عمت (بليته) سقطت قضيته .....٢/٦٢- ٧/(٢١٣)
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي (المبتلى)..... ١١/(١١٣)
ما كان من عموم (البلوى) فسبيله الاستفاضة والشهرة ٢٨/٢٩٤
ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض (المبتلى) به من غير تحكم بالتقدير ..... ١١/(١١٣)
ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي (المبتلى) ..... ١١/(١١٣)
(المبتلى) بين الشرين يتعين عليه أهونهما ..... ٧/(٥٠٦)
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي (المبتلى)١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
من ابتلى (ببليتين) يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما.....١/٤٤٧
النجاسات إذا عمت (البلوى) بها يرتفع حكمها .....٧/٢١٤، ٢١٨

يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به (البلوى) ..... ٢٨/(٢٩٣)
يعفى عما عمت به (البلوى) ..... ٧/(٢١٣)
يعفى مطلقا عما تعم به (البلوى) ..... ٧/(٢١٣)
يغتفر كل ما تعم به (البلوى) ..... ٧/(٢١٣)
يقبل خبر الواحد فيما تعم به (البلوى) ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥
يكفي خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها (البلوى) ..... ٢٨/(٢٩٣)
يؤخذ بخبر الآحاد فيما تعم به (البلوى) ..... ٢٨/(٢٩٣)

بنو

الأصل في (بني) آدم الآدميين الحرية ..... ٧/(٣٦)
الأصل في (بني) آدم الحرية ٣/١٦٥
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس (بنات) لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠
تكريم (بني) آدم مقصد شرعي أساس ..... ٣/[١٥١]، ١٦٦
جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا (بنات) أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... ٢٣/(٣٦٣)
عقوبة (بني) آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١١/١٧٤
فرض (الابنتين) الثلثان ٢٤/٣٠٧
الفقر أصل في (بني) آدم ..... ٧/(٤١)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين (ابنة) زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن (الابن) يعصب بنت (الابن) وهو أسفل منها ٢٤/٣٤١
كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب (بنت) الابن وهو أسفل منها ٢٤/٣٤١
كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم (الابن) وابن (الابن) والأخ الشقيق والأخ لأب ..... ٢٤/[٣٤٥]
كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع (البنات) ..... ٢٤/[٣٢٩]
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان (والأبناء) والبنات ٢٤/٣٩٥
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء (والبنات) ٢٤/٣٩٥
مثوبة (بني) آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ١١/١٧٤
نصيب ما زاد على الاثنتين من (البنات) الثلثان فقط ٢٤/٣٠٦

بني

(ابتناء) الشريعة على الفطرة ..... ٥٩٢/٩، ٥٩٧
(ابتناء) مقاصد الشريعة على الفطرة ٥٦٣/٢
اتباع المصالح (يبني) على ضوابط الشرع ومراسمه ..... ٣٥٦/٥، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٣٤٩/٢٦- ٢٦/٣٠- ٩١/٣١
الإجارة (مبناها) على المشاحة ١٥/٢٢
الإجارة (مبنية) على الاستقصاء ..... ٢٢/(٩)، ١٣
الإجارة (مبنية) على المشاحة ..... ١٠/٢١- ٢٢/[٩]، ١٣، ١٤
الإجارة (مبنية) على المضايقة والمماكسة ..... ٢٢/(٩)
الإجارة (مبنية) على المماكسة ..... ٢٢/(٩)
إجازة العقد تتضمن إجازة ما (ينبني) عليه ٧/١٢
أحكام الدنيا (تبني) على الظاهر ٦١١/١٩
أحكام الدنيا (مبناها) على الظاهر ٤٣١/٢٥
الأحكام الشرعية في أصلها قد (بنيت) ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ... ٣٤٦/٥
الأحكام الشرعية (مبنية) على الألفاظ اللغوية ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام لا (تبني) على مجرد الظن والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)
الأحكام (مبنية) على غلبة الظنون ..... ٥٩٩/٣، ٦٠١
الأحكام والشهادات إنما (تبني) على الظن ٤٣١/٢٥
اختلاف الأحكام (مبني) على اختلاف المصالح ١٥٤/٤
أداء الشهادة (مبني) على صحة التحمل ٢٩٥/٢٥
إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة (مبنية) على السبب ١٤٠/٢٦
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة (مبنية) على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا تبين فساد العقد بطل ما (بني) عليه ..... ٥٥٦/١١- ١٦/[٤٥]
إذا سقط الأصل سقط فرعه وما (انبنى) عليه ..... ١٢/(٥١)
إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل (بناء) عليه ٣٥٨/٨- ٥٥٨/١١
إذا فعل فعلا (بناء) على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ٥٤٣/١- ٧٢/٧
الإرث (مبني) على المناصرة ٢٤٥/٢٤

الإرث (يبتني) على اليقين بسبب الاستحقاق ..... ٢٤/(٢٥٩)
الاستحلاف (ينبني) على توجه الخصومة ..... ٢٥/(٣٧٧)
الأصل ألا (تنبني) الأحكام إلا على العلم ٢/٣٦٦
الأصل أن لا (تبني) الأحكام إلا على العلم ٨/٦٣٧
الأصل (البناء) على الظاهر ١/٤٦١
الأصل (البناء) على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ١١/٢٩٠
الأصل (البناء) على اليقين ٢٥/٤٣١
أصل الخلاف (مبني) على جواز الاستخلاف في الصلاة ١١/٩٤
الأصل في العقود (بناؤها) على قول أربابها ..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
الأصل في عقود المعاوضات (المبنية) على التغابن هو اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
الأصل في كل كلام تام بنفسه أن لا (يبني) حكمه على غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصول (مبنية) على أن الأقل تبع للأكثر ١١/٥١٤
الإعارة (مبنية) على المسامحة ..... ٢٢/[٥٥١]
الإعارة (مبنية) على المسامحة والتجاوز ٢٢/٥٥٣
الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني) ..... ٢/١٤٩- ٦/(٩١)
أعواض المتلفات (مبناها) على جبران الفائتات ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٧
أكل الطعام (مبني) على التسامح في العادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
ألفاظ الواقفين (تبني) على عرفهم ١/٤٧٧- ٨/٢٣٤
الأمان (مبناه) على التوسع حقنا للدماء ٢٦/٥١٥
الأمان (مبني) على التوسع ١٦/٦١٤
أمر الأمان (مبني) على التوسع ..... ٢٦/(٥٠٩)
أمر الخنثى (مبناه) على الاحتياط ١١/٨٩
أمر الزكاة (مبناه) على المساهلة ..... ٢٠/(١٥)
أمر الطعام (مبني) على التوسع ..... ٢٤/(٤٤٩)، ٤٥٥
أمر القبلة (مبني) على الاجتهاد ١٩/٣٦٣
أمر القبلة (مبني) على التخفيف ..... ١٩/[٣٦٣]، ٣٦٦، ٣٦٧
أمر المرأة (مبني) على الستر ..... ١٨/[٢٩١]
أمر النجاسة (مبني) على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
أمر النساء (مبني) على المبالغة في الستر ..... ١٨/(٢٩١)
أمر النسب (مبني) على الاحتياط ..... ٢٣/(٦٧٣)

أمر النسوان (مبني) على الستر دون الإشهار ..... ١٨/(٢٩١)
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط (بناء) على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
إنما (يبتني) الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ..... ٦/(٩١)
إنما (ينبني) الحكم على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل ..... ٩/(٢٩٣)
أهلية العقوبة (تنبني) على كون المباشر مخاطبا..... ٢٦/٣٠
أهلية العقوبة (تنبني) على كون المباشرش مخاطبا ..... ٢٦/[١٠١]
الأيمان (مبناها) على العرف..... ٢٠/٤٩٧، ٤٩٨
الأيمان (مبنية) على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
باب الحرمة (مبني) على الاحتياط ٢٧/٥٦٧
(بناء) أمر القبلة على التخفيف ١٩/٣٦٦
(بناء) جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون..... ٤/١٠
(بناء) الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته..... ٨/٣١١، ٣١٣
(البناء) على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز..... ٧/٣٢٠- ٨/(٣٣٧)
(البناء) على الظاهر واجب فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/(٣٣٧)
(البناء) على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه..... ٨/٣٥٠، ٣٥٤
(البناء) على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
(البناء) على عمل الغير في النسك متعذر ..... ١١/٩١، ٩٣
(البناء) على الفاسد فاسد..... ٨/(٣٥٧)
(البناء) على المعدوم لا يجوز..... ٨/٣٥٧
(البناء) على المعدوم محال ٢٧/٨٨
(البناء) على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات..... ٤/[٤٩٥]
(البناء) على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ..... ٢٧/٤٧٠، ٥٢٩
(بناء) الفرض على النفل لا يجوز..... ١٢/٣٢
(بناء) القوي على الضعيف فاسد..... ٩/٢٩٩، ٣٠٢- ١١/١٣١- ١٢/٣٢، ٣٣
البيع (مبناه) على المشاحة ٢٤/١٤
البيع (مبناه) على المماكسة والمضايقة ..... ٢١/(٩)
البيع (مبني) على رفع الجهالة..... ٢١/[١١٣]، ١١٨، ١١٩، ١٢٠
البيع (مبني) على المشاحة..... ٢١/[٩]- ٢٢/١٢
البيع (مبني) على المشاحة والمغابنة ..... ٢١/(٩)
البيع (مبني) على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة ٢١/٣٧٣

البيع (مبني) على المضايقة والمماكسة ٢٣/٢١
بيع المرابحة (مبناه) على الأمانة ..... ٢١/(٤٢١)
(تبتني) على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
(تبني) العدة على الاحتياط وطلب اليقين ٦١٣/٢٣
تصرف المضارب (مبني) على عادة التجار ٢٢٤/٨
التكليف (يبتني) على سبب العلم لا على حقيقة العلم ..... ١٢٢/٢٨، ١٢٥
(تنبني) المعاوضة على التساوي ٥١٥/١٦
توجه اليمين وقبول البينة (ينبني) على دعوى صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
توجه اليمين (ينبني) على دعوى تلزم بالجواب ..... ٢٥/(٣٧٧)
التوكيل (مبني) على التوسع ..... ٢٣/(٩)، ١٢
توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما (ينبني) أمره على الاحتياط ٩/٧
التوهم لا يجوز أن (تبني) عليه أحكام التخفيف ..... ٨٦/٧، ٨٩
الجهاد (مبناه) على ارتكاب المخاوف ..... ٢٦/[٤٤٣]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩
الجهاد(مبناه) على المخاطر ٤٥٠/٢٦
الجهاد (مبناه) على المخاوف ٤٤٩/٢٦
الجهاد (مبني) على المخاوف ..... ٢٦/(٤٤٣)، ٤٤٧
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما (بني) أمره على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة في الصفة عفو في العقود (المبنية) على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة اليسيرة لا تؤثر في العقد (المبني) على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجواب (مبني) على السؤال ..... ١٠/(٢٣٠)
حال المرأة (مبني) على الستر ٢٩٧/١٨
حق الله (مبني) على المسامحة ١٩/٢٠
حقوق الآدمي (مبنية) على الشح والتضييق ٢١٤/١٣
حقوق الآدميين (مبنية) على الاحتياط التام ٦٢٥/١٣
حقوق الآدميين (مبنية) على المشاحة والمضايقة ..... ١٠/٢١، ١٣
حقوق الله تعالى (مبنية) على المسامحة ٤٢٩/٢- ٢٣٤/٢٠
حقوق الله (مبناها) على المسامحة ٤٥٩/٧
حقوق الله (مبنية) على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين ..... ٢٩٢/١٣، ٢٩٤، ٤٢٥
حقوق العباد (مبناها) على التضييق والمشاحة ٣٠١/١٣
حقوق العباد (مبنية) على المشاحة ٢٩٩/١٣
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب (البناء) عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)

حكم الأهوية تابع لحكم (الأبنية) ..... ١١/(٥٨٧)- ٣٧٦/١٩
حكم ما تحت (الأبنية) كحكم الأهوية ٥٨٨/١١
حكم الهواء إلى عنان السماء حكم (البناء) ..... ١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
الحكم (يبني) على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ١٣٣/٧
الحكم (ينبني) على السبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم (ينبني) على الظاهر ٩/٥٤٣- ٥٠٤/١٤
الحكم (ينبني) على الظاهر ما لم يتبين خلافه. ٦/١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٧/٦٠، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٩/٥٤١- ١١/١٣٠- ١٣/١٢٦، ١٣٦، ١٣٩- ١٤/٧٠، ٧٣، ٧٤- ١٦/١٠٢
الحكم (ينبني) على الظاهر مالم يتبين خلافه ١٣٥/١٣
الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر (الباني) عليه ..... ٣٣/(٢٣١)
الخلع (مبني) على التوسع ٦١٤/١٦
الدنيا (مبناها) على التجارب ..... ٥/(٢٤٥)
الذكاة (مبنية) على فري ما كان فريه أسرع موتا ٥٠٥/٢٤
الرخص (تبني) على الاحتياط ..... ٧/١٥٨، ٣٥٩- ٩/١٧٩، ١٨٠، [١٩٠]
الزكاة (مبنية) على الرفق ١٩/٢٠
الزكاة (مبنية) على الرفق والمساهلة ٤٥٩/٧
الزكاة (مبنية) على الرفق والمواساة ..... ٢٠/[١٥]
سؤر الحيوان (مبني) عليه طهارة ونجاسة ..... ١٩/[١٧٥]
الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو (مبني) على الاحتياط ..... ٧/٨، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨- ٨/٣٨٦، ٣٨٨- ٩/١٨٠، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ١٨/٨٦، ٨٧، ٩٠
الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما (يبني) على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
الشريعة (مبناها) على الحكم ومصالح العباد ..... ٣/(٣٢٥)
الشريعة (مبناها) وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشريعة (مبنية) على الاحتياط ..... ٩/[١٧٩]، ٢١٩، ٢٢٢- ١١/٨٣، ٨٨- ٣٠/٥٢- ٣٣/٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤
الشريعة (مبنية) على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها ..... ٥/(١١٥)
الشريعة (مبنية) على الفطرة ..... ٣/[٢٠٧]، ٢١٤، ٢٢٢- ٥/١٨٥، ١٨٦، ١٩٤
الشريعة (مبنية) على مراعاة الفطرة ..... ٣/١٥١، ١٥٨- ٤/٨٥
الشريعة (مبنية) في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠

الشك لا (ينبني) عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ٤٢٤/٢
الشهادة (مبنية) على المشاهدة والمعاينة ٣٣٤/٢٥
الشيء (يبني) على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
الصفة تتبع الأصل (فتبتني) عليه ..... ١٢/(٣٧)
صلاة المقتدي (تبني) على صلاة الإمام صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المقتدي (مبنية) على صلاة الإمام صحة وفسادا ٤٦٤/١٩
صلاة النافلة (مبناها) على التخفيف ..... ١٩/(٥٨١)
الصلح (مبناه) على المساهلة والحط والإبراء ٥٤٣/٢٤
الصلح (مبني) على الإغماض ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢، ٥٥٨
الصلح (ينبني) على الإسقاط ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢
الضمان الواجب لحق العباد غير (مبني) على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ٦٢٦/١٣
الطعام (ينبني) على المسامحة ..... ٢٤/(٤٤٩)
العبادات كلها (مبناها) على الاتباع لا على الابتداع ..... ١٧/(٢٣)
العبادات (مبناها) على الاتباع ٣٣/١٧
العبادات (مبناها) على الاتباع لا على الابتداع ٣٣/١٧
العبادات (مبناها) على الاحتياط ..١/٤٧٣- ٧/٣٩٨- ٩/١٨٠، ١٨٤- ١٣/٦٢٦- ١٧/[٩]، ١٧، ١٨- ٢٠/١٨٣، ١٨٣، ١٨٤
العبادات (مبناها) على رعاية الاتباع ٣٦٤/٦
العبادات (مبناها) على ما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٧/(٤٠)
العبادات (مبنية) على الاتباع ٣٤/١٧
العبادة (مبناها) على الاتباع لا على الإحداث والابتداع ٣٣/١٧
العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني) ٢١٤/٢
العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني) ٣٨٤/١
العبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني) ٣٠١/٢٢
العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا باللفظ (والمبنى) ١٦/١٦
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ (والمباني) .....٦/١٩- ١٦/١٥- ٢٤/٥٤٥، ٥٤٧
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني) ١٥/١٦
العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ (والمباني) ٢/٧٥- ٢٧/٣٤٤
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ (والمباني) ٣٠٥/٢٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ (والمباني) . ٢/٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/[٧]- ٢٠/٤٧٤- ٢٢/٢٦- ٢٣/٣٠٣

العدة لا (تبني) على أخرى ٦١٣/٢٣
عقد الصلح (مبناه) على المساهلة ٦١٤/١٦- ٥٤٩/٢٤
عقد الصلح (مبناه) على المساهلة والحط والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
عقد الصلح (يبني) على التوسع ..... ٢٤/(٥٣٩)
عقد الوكالة (مبناه) على التقييد ..... ٢٣/(١٥)
العقوبات (مبناها) على الدرء ٤٥٩/٢٥
عقوبة الله (بناؤها) على المساهلة ٤٦٠/٢٥
عقود التبرعات (مبناها) على المسامحة وعقود المعاوضات (مبناها) على المشاحة ..... ١٦/(٦٢٤)
العقود (مبناها) على القصود والمعاني لا على الألفاظ (والمباني) ١٧/١٦
العموم (يبني) على القصد أم اللفظ ٤١٨/٢
العيب اليسير فيما (بني) على التوسع غير معتبر ٦١٤/١٦
غرامات الأموال لا (تبتني) على الاحتياط ٦٢٦/١٣
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم (يبتني) عليه ما بعده ٥٣٨/٨
الفروع (مبنية) على أصولها تابعة لها ٣٢٨/٢
فعل الإنسان لا (ينبني) على فعل غيره ..... ٩١/١١، ٩٣
فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في (بناء) الحكم عليه ٥٦٩/١٤
الفعل الواحد (يبني) بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
قد (يبني) الحكم على الشك لتعذر التحقق ١٢١/٧
القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب (بناء) بعضه على بعض ..... ٢٧/(٢٩٣)
القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس (بنيانها) ١٦٦/٢٨
القرآن المدني (مبني) على المكي ..... ٢٨/[٢٠٥]- ٥٥٤/٣١
القرض (مبناه) على رد المثل والمقترض جزافا يتعذر رده ٤٠٥/٢٢
القرض (مبني) على رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
القرض (مبني) على العفو لأجل الرفق ٣٩٠/٢٢
الكفالة عقد تبرع (مبني) على المسامحة ..... ٢٣/(٢١٥)
الكفالة عقد (مبني) على التوسع ..... ٦١٤/١٦- ٢٣/[٢١٥]، ٢٣٥
الكفالة (مبنية) على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة ..... ٢١٦/٢٣، ٢٢١، ٢٣٠
كل حدث منع ابتداء الصلاة منع (البناء) عليها ..... ١٩/[٥٧٥]
كل حكم (مبني) على عادة إذا تغيرت العادة تغير ..... ٨/(١٨٣)، ١٨٨
كل يد (تبتني) على يد الغاصب فهي يد ضمان ..... ٢٣/(٢٦٣)

كل يد لو (ابتني) على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن (ابتني) على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
الكلام (مبني) على غرض المتكلم ٣٢/٣٨٦
الكلام (مبني) على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)
كما يبطل مضمون العقد ببطلانه يبطل أيضا ما (يبني) عليه ..... ١٦/(٤٥)
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود (المبنية) على التوسع ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا (يبني) الحكم على الموهوم ..... ٧/(٨٥)
لا يجوز (البناء) في الحدث ..... ١٩/(٥٧٥)
لا يصح (البناء) على ما بطل ..... ٨/(٣٥٧)
لا ينكر تغير الأحكام (المبنية) على المصلحة أو العرف بتغير الزمان ١/٢٥٦
لا ينكر تغير الفتوى (المبنية) على المصلحة والعرف بتغير الزمان ٢/٣٨٢
لأن أصل الوقف (مبني) على سد خلة حاجة الموقوف عليه ٢٢/٤٢٩
اللغة لم (تبن) على المشاحة ..... ٢٧/(٢٧٧)
اللغو باطل لا (يبني) عليه حكم ..... ١١/(٣٦٥)
ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجبه (بناء) علي وجود سبب من المكلف ١١/١٤٤
ما (بني) على باطل فهو باطل ٢١/٩٨- ٢٥/١٧٥- ٢٧/٦٤٠
ما (بني) على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها ٣/٤٧٥
ما (بني) على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ..... ٧/[٤٥٩]- ٢٢/٣٨٧
ما (بني) على الرفق يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ١٣/٢٥١- ٢٢/٣٨٨
ما كان (مبناه) على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة ..... ١٦/[٦١٣]
ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما (بني) أمره على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما يستقل بنفسه لا (يبني) على غيره ..... ١٢/[٧٥]
ما يشترك فيه العامة (بني) على التيسير ٢٠/٢٣٣
(مبني) الإجارة على المشاحة ٢٢/١٣
(مبني) الاحتياط على الشك ..... ٩/٢٠٩، ٢١٥
(مبني) الأحكام بالنسبة للمرأة على الستر والصيانة ..... ١٨/(٢٩٢)
(مبني) الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل ..... ١٩/(١٩٣)
(مبني) الأطعمة على المسامحة ..... ٢٤/[٤٤٩]، ٤٥٤، ٤٥٥
(مبني) الأمان على التوسع ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٠٩]
(مبني) الأمان على التوسعة في حقن الداء ٢٦/٥١٤
(مبني) الأيمان على العرف ..... ٨/١١٧، ١٩٤، ٢٦٤- ٢٠/[٤٨٩]، ٤٩٧، ٥٧٦

(مبني) الأيمان على النية..... ٢٠/٤٦٩
(مبني) البيع على التراضي لا الجبر ..... ٢١/(١٧)
(مبني) البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين ١٦/٥١٠- ٢١/٢٠٤
(مبني) البيع على المماكسة والاستقصاء ..... ٢١/(٩)
(مبني) البيع على المماكسة والمساومة..... ٢١/(٩)
(مبني) البيع على المماكسة والمنازعة..... ٢١/(٩)
(مبني) التبرع على المساهلة ..... ١٦/(٦٢٣)- ٢٣/٢١٦
(مبني) التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل ..... ٢٧/(٢٣٧)
(مبني) التصرفات الشرعية على الفائدة .....١١/٣٦٦، ٣٦٨
(مبني) التطوع على المساهلة..... ١٧/(٣٥٧)
(مبني) التوكيل على التوسعة .....٢٣/[٩]، ٤٤، ٤٦، ٨٥
(مبني) التوكيل على الفسحة والمسامحة..... ٢٣/(٩)
(مبني) حال الرجل على الانكشاف والظهور ١٨/٢٩٢
(مبني) حال المرأة على الستر ..... ١٨/(٢٩١)
(مبني) حال النساء على الستر ١٨/٢٩٧
(مبني) الحج على الاتباع .....٢٠/[٢٤١]
(مبني) الحج على الاتباع والتعبد ٢٠/٢٤٣
(مبني) الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض.....٢٠/٢٥٧، ٢٦٢
(مبني) الحج على التخفيف .....٢٠/[٢٣٣]، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٨٩
(مبني) الحج على التخفيف والتسهيل.....٢٠/٢٣٧
(مبني) الحج على التعبد..... ٢٠/(٢٤١)، ٢٤٧
(مبني) الحج على تقديم الأولى فالأولى ٢٠/٢٤١
(مبني) الحج على رفع الحرج والضيق.....٢٠/٢٧٥
(مبني) الحج علىالتخفيف والتيسير .....٢٠/٢٣٦، ٢٣٨
(مبني) الحدود على التداخل..... ١/٤٧٨- ٢٥/٥٠٥
(مبني) حقوق الآدميين على التضييق.....١٣/٦١٦
(مبني) حقوق الآدميين على المشاحة.....١٣/٣٠٣
(مبني) الحل والحرمة على الاحتياط.....٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٥٩
(مبني) الحوالة على الرفق والمسامحة ٧/٤٥٩
(مبني) الذبائح على التحريم..... ٢٤/(٤٨٩)
(مبني) الزكاة على الأمانة..... ٢٠/[٩]، ١٢

(مبني) الزكاة على التخفيف ..... ٢٠/(١٥)
(مبني) الزكاة على الرفق والمواساة ٢٠/٢٠
(مبني) الزكاة على المسامحة والرفق ..... ٢٠/(١٥)، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
(مبني) الزكاة على المواساة ..... ٢٠/(١٥)
(مبني) الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ٢٠/٣٧
(مبني) الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة ..... ٢٠/(١٥)
(مبني) الشرائع على تعظيم شعائر الله ..... ١٧/[٤١١]، ٤٢٩، ٤٣٢
(مبني) الشرائع على تعظيم شعائر الله ١٧/٤٢٠
(مبني) الشرع على التغليظ على من يبتغي ما لا يجوز ٢/٣٥٨
(مبني) الشركة على الوكالة ..... ٢١/(٥٢٧)
(مبني) الشعائر على الإشهار ١٧/٤١٤
(مبني) الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء ..... ١٧/٤١١، ٤٢٠، [٤٢٩]
(مبني) الشهادة على العدالة ٢٥/٣٠٨
(مبني) الشهادة على العلم ما أمكن ٢٥/٣٠٨
(مبني) صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
(مبني) الصلات على التوسع والتخفيف ١٥/٤٩٢
(مبني) الصلاة على الاحتياط ..... ١٩/[٣٣٥]
(مبني) صلاة النافلة على التوسع ..... ١٩/[٥٨١]
(مبني) الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)
(مبني) الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)
(مبني) الطعام على المسامحة في العرف والعادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
(مبني) الطهارات على التداخل ..... ١٩/(١٩٣)
(مبني) الطهارة على التداخل ..... ١٩/١٥٠، [١٩٣]
(مبني) العبادات على الاحتكامات ..... ٥/(٤٨١)، ٤٩٥
(مبني) العبادات على رعاية الاتباع. ٦/٣٤٧- ٨/٦٠٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣- ١٧/(٢٤)- ٢٠/٢٤١
(مبني) العبادات على رعاية الاتباع أخص ٨/٦٠٠
(مبني) العبادة على الاحتياط ..... ١٩/٣٣٥، ٣٣٧
(مبني) العبادة على رعاية الاتباع ٨/٦٤٨
(مبني) العقود على العدل من الجانبين ١٦/٢٣٣
(المبني) على الباطل باطل ..... ٨/(٣٥٧)
(المبني) على الفاسد فاسد ..... ٧/٦٨- ٨/٣٢٦، [٣٥٧]- ٢١/٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨- ٢٨/٤٢

(مبني) العمد على التغليظ والتشديد ٦٥/١٨
(مبني) الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع ..... ١٩/[٣٥٧]
(مبني) قتال البغاة على ردعهم لا قتلهم ..... ٥٥١/٢٦، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥
(مبني) القرض على الرفق ٤٥٩/٧
(مبني) القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ٣٩/٢٦
(مبني) القصاص على المماثلة في الأعضاء ..... ٢٦/[٣٩]
(مبني) القضاء على الإلزام ٩٦/٣٣
(مبني) القضاء على الظاهر ..... ٢٥/[٩]، ١٣، ١٤، ٧١
(مبني) الكفارات على التداخل ..... ١٨/(٧٥)
(مبني) الكفالة على التوسع ٢١٨/٢٣
(مبني) الكفالة على التوسع فيحتمل الجهالة ٦٤٤/١٦
(مبني) الكفالة على التوسعة ..... ٢٣/(٢١٥)
(مبني) الكفالة على المساهلة ..... ٢٣/(٢١٥)
(مبني) المرابحة على الأمانة ..... ٢١/[٤٢١]
(مبني) المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة ..... ٢١/(٤٢١)
(مبني) المرابحة على عدم الخيانة ٥١/٧
(مبني) المساقاة على اللزوم ..... ٢٢/[١٩٣]
(مبني) المشاركات على العدل بين الشريكين ٣٨٦/١٨
(مبني) المضاربة على الأمانة ..... ٥٠٢/٢- ٥١٧/١٤- ٢١/[٥٤٥]، ٥٥٠
(مبني) المضاربة على أن المضارب أمين ..... ٢١/(٥٤٥)
(مبني) المعاوضات على المساواة ..... ١٦/(٥٠٩)، ٥١٤
(مبني) المعاوضات على المساواة بين البدلين ..... ٦٠/١٥، ٦٢- ٣٠٢/١٦، ٣٠٣
(مبني) المعاوضات على المماكسة ٩/٢٢
(مبني) المعاوضة على المشاحة ..... ١٠/٢١، ١٣
(مبني) المعاوضة على المعادلة ..... ٣٩٧/٢٣، ٤٢٥
(مبني) النافلة على التوسع ٥٩١/١٩
(مبني) النسب الفراش ..... ٢٣/(٦٨٣)
(مبني) النفل على المسامحة والفرض على الضيق ..... ١٧/(٣٥٧)
(مبني) النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره ٢٩٨/٢٣
(مبني) النكاح على المسامحة والمروءة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٣٠٠
(مبني) النكاح على المكارمة ٣٠٠/٢٣

(مبني) النكاح على المكارمة والمواصلة والمساهلة ٣٠١/٢٣
(مبني) الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود ..... ٢٧٩/٢٢، [٣٥٩]، ٣٦٢
(مبني) الوصية على العرف والقصد ٢٥/٢٤
(مبني) الوصية على المساهلة ٨٢/٢٤
(مبني) الوقف على اتباع شرط الواقف ..... ٢٢/(٤٧١)
(مبني) الوقف على مراعاة المصلحة ..... ٢٢/[٤٠٩]، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
(مبني) الوكالة على الأمانة والإرفاق ١٠٠/٢٣
(مبني) الوكالة على التقييد ..... ٢٣/[١٥]، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٩٦، ٩٨
(مبني) الوكالة على التوسع ..... ٦١٤/١٦- ٢٣/(٩)
(مبني) الوكالة على التوسعة ١٣/٢٣
(مبني) الوكالة على الخصوص ..... ٢٣/(١٥)، ١٠٠
(مبني) اليمين على نية الحالف ..... ٤٨٣/٢٠، ٤٩٠، ٥١٧
المحظورات (مبنية) على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ٥٦٣/٢٧
المرابحة عقد (بني) على الأمانة ٤٢٧/٢١
مراعاة التهمة أصل (يبني) الشرع عليه ٣٣٦/٩
مراعاة التهمة أصل (يبني) عليه الشرع ..... ٩/(٣٣٣)
المساقاة (مبنية) على المعروف ٢٠٧/٢٢
المصالح المرسلة لا يجوز (بناء) الأحكام عليها ٣٥٦/٥
المصالح المرسلة يجوز (بناء) الأحكام عليها ..... ٣٠/(٢٥)
المضاربة (مبناها) على الأمانة والوكالة ٥٠٢/٢
المعاملات (تبني) على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ ٣٥٧/٢
المعاملات (مبناها) على ما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٤)
المعاوضات (مبناها) على المساواة ٥٠٨/٢١
المعاوضة (مبناها) على المعادلة والمساواة ..... ١٨٤/١٥، ١٨٦، ٤٥١- ٤٥٦/١٦، [٥٠٩]، ٥١٤- ٢٠٣/٢١
المعاوضة (مبناها) على المعادلة والمساواة بين العاقدين ٥١٤/١٦
مقادير الديات (مبناها) على التوقيف ٢٢٣/٢٦
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ (ويبني) على صلاته ٥٧٥/١٩
من شك (فليبن) على اليقين في الصلاة ٣٤٠/١٩
المواقيت الشرعية (مبناها) على ما يدرك بالحواس ٣٥٧/٢
الموهوم فيما (يبني) على الاحتياط كالمتحقق ..... ٨/٧- ٩/(٢٤١)، ٢٤٤

النادر لا (يبني) الحكم عليه وإنما (يبني) على الظاهر ..... ٨/(٤١٩)
الندرة لا يجوز (بناء) الحكم عليها ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
نفقة القريب (مبناها) على الكفاية ..... ٢٣/[٦٤٣]، ٦٤٧
النكاح (مبناه) على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ..... ٢/٥٠٢- ٢٣/(٢٩١)
النكاح (مبناه) على المساهلة والمسامحة ..... ٢٣/(٢٩٧)
النكاح (مبني) على التوسع ١٦/٦١٤
النكاح (مبني) على المسامحة والمساهلة ٢٣/٣٠١
النكاح (مبني) على المكارمة ..... ٢٣/[٢٩٧]، ٣٠١، ٣٠٢
النوافل (مبناها) على المسامحة ٧/٤٥٩
هل (البناء) على فعل الغير جائز ..... ١١/[٩١]
هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره (مبني) على أوله ٢٠/١٩٠
الهواء في الأرض (والبناء) تابع لأصله ..... ١١/(٥٨٨)
الواجب لحق العباد غير (مبني) على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى .. ١٣/(٦٢٥)
الوديعة (مبناها) على الأمانة ..... ٢/٥٠٢- ٢٢/[٥٣٧]
الوصايا (مبنية) على الألفاظ ..... ٢٤/[١٥]، ١٨، ٢٢
الوصايا (مبنية) على الجواز بما أمكن ٢٤/٢٢
الوضوء عبادة (مبنية) على الاحتياط ..... ١٧/١١، ١٤
الوقف (مبني) على التوسعة ٢٢/٤٠٩
الوقف (مبني) على مراعاة المصلحة ٢٢/٤١٨
الوكالة (مبناها) على التقييد ..... ٢٣/٢٣، ٢٤
(يبني) الحكم على عادة أغلب الناس ..... ٨/(١٤٧)
(يبني) العام على الخاص ..... ٣٣/(٥٩٩)
يجوز (بناء) إحدى الآيتين على الأخرى ٢٨/١٩١
اليمين إنما (تنبني) على دعوى ملزمة ..... ٢٥/[٣٧٧]، ٣٨٢
اليمين (تنبني) على صحة الدعوى ..... ٢٥/(٣٧٧)

بهم

الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا (أبهما) صرف إلى الصحة ١٥/٤٠٤
الأقارير (المبهمة) مقبولة قطعا ..... ٢٥/(٢٨٢)
تستعمل القرعة عند (المبهم) من الحقوق أو لدى التزاحم ..... ١٣/(٤١٤)

التشبه (بالبهائم) في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه ..... ١٨/(٣٤٦)
التشبه (بالبهائم) مكروه شرعا ..... ١٨/(٣٤٦)
العادة والعرف يخصصان ما (أبهمه) المتعاقدان ٨/١١٧- ١١/٣٨٢
كل (بهيمة) نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ..... ١٩/(١١٧)
كل ما يؤخذ من (البهيمة) وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٩/١٠٨
ما لا يقبل التعليق لا يقبل (الإبهام) ..... ١٠/[٣٦٣]
ما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في (المبهم) والمجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
النذر (المبهم) حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩
النفي يخرج النكرة من حيز (الإبهام) إلى حيز العموم ..... ٣٠/(٢٦٧)

بوب

الاحتراز عن مواضع الشبه من (باب) الدين ..... ١٨/(٢٦١)
الاحتياط في (باب) الحرمة واجب ..... ٧/٨- ٩/(٢٢١)
الاحتياط في (باب) العبادات اعتبار جانب الوجوب ١٧/١٠
الاحتياط في (باب) العبادات أولى ..... ١٧/(١٠)
الأخذ بالاحتياط في (باب) العبادات واجب..... ١٧/(٩)
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصلـــه ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في (باب) العبادات..... ١٢/١٤، ١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في (باب) العبادات ٨/٤٣٨
إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في (باب) العبادات ١٢/١٦
إذا كان اللفظ صريحا في (بابه) ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
الأصل العام في (باب) الترجيح تقديم غلبة الظن .....٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
الأصل في (باب) الذكاة التحريم ٢٤/٤٦٩
الأصل في (باب) الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين.....١٩/٣٣٩
الأصل في (باب) المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل في (باب) المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته.....١١/٢٩١
الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق (باب) القصاص قطعا أو غالبا....٣/٥٨٨
الإقالة في (باب) السلم لا تحتمل الفسخ ٢١/٣٨٣

الأقوى في (باب) الشهادة لا يترك مع إمكانه ٢٥/٣٣٠
أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في (باب) الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في (باب) الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
إنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك (الباب) ..... ٩/(٤٣٣)
(باب) التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في (باب) المعاوضات ١٦/٦٢٩
(باب) الحرمة مبني على الاحتياط ٢٧/٥٦٧
(باب) القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
(باب) الكفالة أوسع من البيع ١٦/٦٢٥
(باب) الوصية أوسع من سائر التصرفات ..... ٢٤/(٩)، ١٢
(باب) اليمين أوسع من (باب) الشهادة ..... ٢٥/[٣٧١]
التحديدات (بابها) التوقيف ..... ١١/(١٠٥)
التحري في (باب) الفروج لا يجوز ٩/٣٥٥
تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من (باب) أولى ..... ٤/[٣٩٣]، ٣٩٦
التراضي هو المعتبر في (باب) المعاوضات المالية ٢١/٢٤
ترجح الفساد في (باب) العبادات أحوط ..... ١٧/(١٩)
الترك فعل في (باب) الضمان ١٤/٣٣١
الترك كالفعل في (باب) الضمان ..... ٧/٣١٣- ١٤/(٣٢٣)، ٣٣١
التعريض في (باب) الغيبة كالتصريح ٩/٩٦
التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من (باب) الإسقاط المحض ١٣/٢٥٢
التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من (باب) الإسقاط المحض ١٣/٢٥٣
الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في (باب) الحرمات ٩/٢٢٢
حقوق العقد في (باب) البيع ترجع إلى العاقد ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في (باب) الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد له ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في (باب) النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
حكم الحاكم لا يدخل (أبواب) العبادة ..... ١٠/٤٦١، ٤٦٤- ١٧/[٤٨٣]- ٢٦/٣٠٤
خبر العدل في (باب) الديانة مقبول ..... ١٠/[٥٩٥]
خبر الفاسق في (باب) الدين غير مقبول ..... ١٠/(٥٩٥)
الخروج من الخلاف من (باب) الورع ..... ٩/(٢٥٣)
الخطأ في النحو غير معتبر في (باب) الصلاة ونحوها ١٩/٥٣٣
الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه من (باب) الأولى ٩/٤٠٠

الشبهة في (باب) الحرمات ملحقة بالحقيقة.....٧/١١٣- ٩/٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٨/٨٦
الشبهة في (باب) الحرمة تنزل منزلة اليقين.....٩/(٢٢١)
الشبهة في (باب) النسب كالوطء بالنكاح ٢٣/٤١١
الشبهة ملحقة بالحقيقة في (باب) الحرمات.....٧/١١٠، ٤٣٨- ٩/١٨٠، [٢٢١]
الشبهة ملحقة بالحقيقة في (باب) الحرمات احتياطا ١٦/٧٠
الصريح في (بابه) إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ٦/١٢٦
الصيغة الصريحة في (بابها) لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة.....٦/(١١٨)
ضوابط تختص (بباب) من (أبواب) الأسرة.....١/٤٧٦
الظن في (باب) جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ٦/٥١٥
الفعل المتعدي إذا نقل إلى (باب) المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين.....٣٢/٢٣٢
الكفاءة معتبرة في (باب) النكاح.....٢٣/[٣٥٥]
كل إتلاف من (باب) المصلحة فليس بتضييع.....٢/٣٤٥
كل ترجمة عنوان نصبت على (باب) من (أبواب) الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في (أبواب).....٦/١٢٦
كل ما كان من (باب) التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار.....١٨/[٣٥١]
كل ما كان من (باب) المعروف لا يفسده الغرر .....١٥/٤٥٧، ٤٦٦- ١٦/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]، ٦٥١
كل ما هو صريح في (باب) لا ينصرف إلى غيره بالنية .. ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في (باب) الجواز ومنع ورود الفساد عليه .....٢٠/[٣٤١]
كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق (بابه) ..... ١٨/(٣٨٥)
لا يفترق العمد من النسيان في (باب) إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... ١٢/(٤١٧)
اللفظ إذا كان صريحا في (بابه) ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر.....٢/٤٧٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق (بباب) التديين ٢/٤٧٤
ما كان صريحا في (باب) لا يلزم به غيره إذا نواه..... ٦/(١١٨)
ما كان من (باب) الإطلاقات يجوز تعليقه بالشرط الملائم.....٢٣/٢٤٢
ما كان من (باب) التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر١٨/(٣٥١)

ما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا (الباب) ٤٣٤/٩
ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك (الباب) ..... ٩/(٤٣٣)
المحرمية في (باب) النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه ..... ٢٣/(٣٦٩)
المراعاة في (باب) التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٤٦٦/٢
مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل (باب) ..... ١٠/(٥٦٣)
المعتبر في (باب) الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال ٩٥/٢٦
المفهوم من (باب) دلالة الالتزام ١٧٣/٣٢
من لا يملك الولاية على نفسه فلا يملك الولاية على غيره من (باب) أولى ٢٣٥/١٨
المناسبة التي من (باب) الضرورة راجحة على التي من (باب) الحاجة والزينة ..... ٤/(١٦٧)
المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في (بابه) ويجرى على حكمه ..... ٥١٦/٥، ٥٢١
الموهوم في (باب) الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن ٢٤٢/٩
النفل أوسع (بابا) من الفرض ٣٦٣/١٧
النفل والفرض لا يختلفان في (باب) الطهارة ٤٦٦/٢
الهبة أوسع (بابا) من البيع ..... ٢٢/[٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
الهبة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن (باب) الهبة داخلة في (باب) البيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
الوصية أوسع (بابا) من غيرها ..... ٢٤/(٩)
الوصية (بابها) أوسع من (باب) الجهاد ٩/٢٤
يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من (باب) التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك ٤٧٤/١
يسمح في (باب) القرض فيما لا يسمح فيه في (باب) المبادلة ..... ٦٢٥/١٦- ٢٢/[٣٨٧]

بوح

(الإباحة) بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي ..... ٢٧/(٤٩٩)
(الإباحة) تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظور ٥٧٠/٢٧
(الإباحة) تنفي المنع ..... ٢٧/(١٩٣)
(الإباحة) حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ٣٩٠/٢٨
(الإباحة) لا تزيل ملك (المبيح) ..... ١٤/(٢٤٩)
(الإباحة) لا تكون لازمة ..... ١٤/(٢٥٧)
(الإباحة) لا توجب ملكا ..... ١٤/(٢٤٩)
(الإباحة) للمجهول جائزة ..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤، ٤٤
(إباحة) المنافع أضعف من (إباحة) الأعيان ..... ٢٣٧/١٤- ٣٧١/١٦، ٣٧٣
(الإباحة) والتحريم لا يجتمعان ..... ٢٧/(١٩٣)

(الإباحة) يجوز الرجوع فيها متى شاء ..... ١٤/(٢٥٧)
الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى (الإباحة) أشد منه في العكس ..... ٩/(١٩٣)
الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة (والإباحة)..... ٢٨/١٠٥
أدنى درجات الأمر الندب أو (الإباحة) ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[١٩٣]
أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الإباحة) ٢٨/٥٠١
أدنى درجات فعله (الإباحة)..... ٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٨، ٥٠١
أدنى مراتب أفعاله (الإباحة)..... ٢٨/٥٠١
أدنى منازل أفعاله (الإباحة)..... ٢٨/[٤٩٧]
أدنى منازل أفعاله ﷺ (الإباحة) ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣
إذا اجتمع حظر (وإباحة) غلب جانب الحظر ٢/٤٢٧
إذا اجتمع الحظر (والإباحة) كان الحكم للحظر ٤/١٥١
إذا اجتمع (المبيح) والمحرم يغلب المحرم..... ٨/٣٨٦، ٣٩٠
إذا اشتبه (المباح) بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم الكل..... ٨/٣٩٠
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في (استباحة) ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما..... ١٥/٢١٩
إذا تعارض الحاظر (والمبيح) قدم الحاظر ٩/١٩٤
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر (الإباحة) قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو (الإباحة)..... ٣١/(١٩٣)
إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى (الإباحة) فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر (مبيح) فالحظر أولى ٨/٣٩٠
إذا وقع الشك في سبب (الإباحة) لم تثبت (الإباحة)..... ٧/(١٠٩)، ١١٤
الإذن العرفي في (الاستباحة) أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ..... ٨/(٢٠١)
الإذن في الشيء وترك النهي عنه يعطي (الإباحة)..... ٣٢/٤٨٣
الإذن كعدمه فيما لا (يستباح) (بالإباحة) ٢٦/٩٠
الأصل (إباحة) الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل..... ٣/١٦٦
الأصل (الإباحة) إلا ما ورد الشرع بتحريمه..... ٨/٣٨٠
الأصل (إباحة) تصرف الإنسان في ماله كيف شاء..... ١٤/(٨٠)
الأصل (إباحة) كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة ٥/٣٥٦
الأصل ألا تكون (الإباحة) في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر (المبيح) إلا بدليل ٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩

الأصل أن صورة (المبيح) إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم (يبح).....٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأصل أن نذر (المباح) لا ينعقد .....٢٠/[٦٠٩]
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة (والمباح) يتقيد به...٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
أصل البيع (مباح) لا حرمة فيه ٥/٥٦
الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن سبب (إباحته)..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل عدم السبب (المبيح).....٧/١١٠
الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب (المبيح)..... ٢٣/(٢٩١)
الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب (المبيح).....٧/١١٠
الأصل في الأشياء (الإباحة)..١/٣٩٤- ٢/٤١، ٣٥٦، ٤٤١- ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٦/(٣٤٥)، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢- ١٦/٢٣- ٢٤/٤٥٩- ٣٠/١٥٠
الأصل في الأشياء (الإباحة) أو التحريم أو الوقف.....٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
الأصل في الأشياء (الإباحة) حتى يدل الدليل على التحريم.....٦/٦٥- ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على (الإباحة).....٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل (والإباحة)..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الأشياء الحل (والإباحة).....٦/٣٥٥
الأصل في الأشياء النافعة (الإباحة) ٣٠/١٥٠
الأصل في الأشياء النافعة (الإباحة) وفي الأشياء الضارة الحرمة ..... ٣٠/(١٤٣)
الأصل في الأفعال (الإباحة) أو الأصل في الأشياء (الإباحة).....٣/١٦٥
الأصل في الأفعال والعادات (الإباحة) وعدم الحظر ٣٣/٢٢٤
الأصل في الأكل والشراب (الإباحة).....٦/٣٦٤
الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب (المبيح) ٧/١١٠
الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية (والإباحة) ..... ٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٢١/٤٩٣
الأصل في البيوع (الإباحة) ..... ٦/٣٤٧، ٣٦٤- ٢١/١٣٤
الأصل في العادات (الإباحة).....٦/٣٦٨
الأصل في العادات (الإباحة) فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات الحل (والإباحة).....٦/٣٦٩
الأصل في العادات الحل (والإباحة) إلا بدليل ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات هو (الإباحة) وليس الحظر ٥/٤٧٣
الأصل في العقود (الإباحة) .....٦/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤

الأصل في العقود الحرية (والإباحة) ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في العقود والشروط (الإباحة) ٥/٤٧٩
الأصل في المعاملات (الإباحة) ٦/٣٦٤
الأصل في المعاملات الحل (والإباحة) ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها (الإباحة) فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المنافع (الإباحة) والإذن الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع (الإباحة) وفي المضار التحريم ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
الأصل في هذه الأشياء (الإباحة) ٦/٣٥٩
أصل اللباس على (الإباحة) ٦/٣٦٤
أصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما (أبيح) به ..... ١٣/(١٨٣)
الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على (المبيح) ..... ٣٣/(٤٣٠)
الاضطرار (يبيح) المحرم ..... ٧/(٢٥٦)
الأعيان المنتفع بها قبل الشرع (مباحة) ٢/٤١٣
الأفعال (المباحة) إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع على (الإباحة) ٣/١٦٥
أفعاله ﷺ الجبلية (مباحة) لنا وله ٢٨/٤٧٤
الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية (مباح) ٢٨/٤٤٦
أقل درجات صفة الأمر (الإباحة) ٣١/١٩٦
أقل مراتب الأمر (الإباحة) أو الندب ..... ٣١/(١٩٣)
الإكراه بالقتل لا (يبيح) الزنا واللواط ٢٦/١٥١
الإكراه لا (يبيح) القتل (ويبيح) الإتلاف ٢٦/١٥١
الإكراه متى (أباح) الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام ..... ١٢/(٥٢٥)
الامتنان دليل (الإباحة) ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٨٧]، ٤٩٢، ٤٩٤
الأمر بعد الاستئذان (للإباحة) ٣١/٢٩٩
الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه (إباحة) كان أو وجوبا ..... ٣١/(٢٩٩)
الأمر بعد الحظر (للإباحة) ٢/٤٤٥
الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه (إباحة) كان أو وجوبا ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو (الإباحة) في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له ٣١/١٩٥
الأمر بعد الحظر يقتضي (الإباحة) ٣١/٢٨٨
الأمر (للإباحة) ٣١/٢٨٨
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في (الإباحة) ٣١/١٦٤

أموال بيت المال لا (تباح) (بالإباحة) ..... ٣٧٨/٢٦، ٣٨٠
إن كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى (مبيحة) فالحاظرة أولى ..... ٢٩/(٦١٩)
الانتفاع (بالمباح) لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد ١٣/١٩٠
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى (الإباحة) يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من (الإباحة) إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
بالشك لا (تباح) الرخص ٧/٣٥٣
البيان تابع للمبين في الوجوب والندب (والإباحة) ٢٨/٤٨١
بيان (المباح) (مباح) ٢٨/٤٨٨
(تباح) الصلاة في كل موضع من الأرض ..... ١٩/(٣٦٩)
تجوز الحيلة في التوصل إلى (المباح) واستخراج الحقوق ..... ١٣/(٣٧٧)
تحيل الإنسان بفعل (مباح) على تخلصه من ظلم غيره وأذاه (مباح) ١٣/٣٧٨
ترجح العلة الحاظرة على (المبيحة) ..... ٢٩/(٦١٩)
التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا (بإباحة) المالك ..... ١٤/(٩٦)
تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا (يبيح) ..... ٤/(١٠٩)- ٧/١٥٥، ١٦٦
التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو (مباح) ٩/١٠٦
التعزير إنما (يباح) بشرط سلامة العاقبة ١٤/٥٩٩
تقدم علة موجبة للحظر على علة موجبة (للإباحة) ..... ٢٩/(٦١٩)
تؤخذ من الامتنان (الإباحة) ٥/١١٧
التيمم هل هو رافع للحدث أو (مبيح) للعبادة ..... ١٩/[٢٣٩]
جميع القبائح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان يجوز (إباحة) جميعها ٢/٤٢٢
الحاجات تتنزل منزلة الضرورات في (إباحة) المحظورات ..... ٧/(٢٧٥)
الحاجة تنزل منزلة الضرورة في (إباحة) المحظورات ٢/١٧٦
الحاجة الخاصة (تبيح) المحظور ٢/٤٢٩- ٢١/١٨٧
حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في (إباحة) تعدد الأزواج ٥/١٩٠
حق الله عز وجل لا (يباح) (بالإباحة) ٢٦/٨٩
حكم (إباحة) الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٢٢/٥٥٥
حكم الرخصة (الإباحة) مطلقا من حيث هي رخصة ٢٨/٧٠
حيازة الأشياء (المباحة) سبب لملكيتها ..... ١٤/(٢٤٣)
الحيل إذا توصل بها إلى (المباح) (مباحة) ..... ١٣/(٣٧٧)
حيوان البحر (يباح) جميعه ..... ٢٤/(٤٦٣)

الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على (الإباحة) ..... ٣٣/[٤٢٩]
الدماء لا (تباح) (بالإباحة) ..... ٢٦/(٨٩)
الدماء لا (تباح) (بالاستباحة) والبذل ..... ٢٦/(٨٩)
الدماء لا (تستباح) (بالإباحة) ..... ٢٦/[٨٩]
الرخص لا (تباح) بدون قصدها ٣٤٨/٧
الرخصة كلها (تستباح) بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ٦٩/٢٨
الرخصة لا (تباح) بدون قصدها ..... ١٥٥/٧، ١٦٦، [٣٦٧]، ٣٧٠
الرخصة لا تختص بقسم (الإباحة) ٧٠/٢٨
الرخصة لا (تستباح) بالمعصية ٣٦٥/٧
الرخصة لا (تستباح) بمحرم ..... ٧/(٣٥٨)
الرخصة ما (أبيح) فعله مع كونه حراما ٦١/٢٨
الرخصة متى قارنها (المبيح) لا تحصل بدون قصد لها ..... ٧/(٣٦٧)
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على (الإباحة) ٢٨/(٥٠٣)
الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل (يبيح) ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
شرط المنافع في الإجارة أن تكون (مباحة) معلومة ..... ٢٢/(٣٢)
الشروط لا (تبيح) ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز ٢٦٨/١٥
الشريعة الإسلامية (أباحت) كل طيب وحرمت كل خبيث ..... ٣/٥٠٧- ٩/(٥٧٣)
الشك والإمكان لا (يستباح) به المحرمات ..... ٧/(١٠٩)
شككنا في (المبيح) رد إلى أصله ١١٤/٧
الضرورات (تبيح) المحظورات ١/٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤٠٥، ٥١٢، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٢، ٣٨٠، ٥٤٩- ٣/٥٧٢- ٤/٩، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٦٨، ٣٦٨، ٣٧٩- ٧/١٥٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، [٢٥٥]، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٢٣- ٨/١٧٥، ٣٩٠- ٩/٤٤٣، ٥١٠- ١٢/١٦٥، ١٦٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٨، ٥٩٦، ٥٩٨- ١٤/ ٥٥٨- ١٨/١٧٦، ١٧٩، ١٨٠- ٢٥/٢٥، ٢٨
الضرورات (تبيح) المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
الضرورات تنقل المحظور إلى حال (المباح) ٢/٣٥٣
الضرورات لا (تبيح) إتلاف مال الغير بغير ضمان ..... ٧/(٥٢١)
الضرورة إذا اندفعت لم (يبح) لها ما وراءها ..... ٧/(٢٦٧)، ٢٦٩
الظلم لا (يبيح) الظلم ..... ٨/(٧٧)

الظلم لا (يبيح) مال الظالم ..... ٨/٧٨، ٨١
العادات التي الأصل فيها (الإباحة) واتباع المعاني المعقولة..... ٥/٤٧٩
العارية هل هي تمليك للمنافع أو (إباحة) للتصرف..... ١٤/٢٣٨
العرف لا يصير الحرام (مباحا)..... ٨/١٤٥
عقد الإجارة إنما يتناول (مباحا) لا محظورا ..... ٢٢/(٣١)
العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي (الإباحة)..... ٢٩/[٦١٩]- ٣٣/٤٣٠
العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي (الإباحة) سواء..... ٢٩/٦٢٠
العمل (المباح) المعلوم في نفسه يجوز الاستئجار عليه ..... ٢٢/(٣١)
عند الضرورات (تباح) المحظورات..... ٧/(٢٥٥)
الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة (الإباحة) . ٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
الفروج والذبائح لا (تباح) بالشبهات..... ٢٤/٤٨٩
الفعل في محل (مباح) لا يكون سبب وجوب الضمان..... ١٤/(٣٩٢)
الفعل المنهي عنه سدا للذريعة (يباح) للحاجة..... ٢/٥٤٨
فوات النفس لا (يباح) (بالإباحة) ..... ٢٦/(٨٩)
في الإقدام على المحظور إثم وليس في ترك (المباح) إثم..... ٢٧/٥٤٨
قتل (مباح) الدم لا يوجب ضمانه..... ١٤/٣٩٢
القتل والزنا لا (يباحان) بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد ٢٦/١٥١
قد (يباح) في الضرورات ما لا (يباح) في غير الضرورات..... ١/٤٣١
قد (يباح) في الضرورات ما (لايباح) في غير الضرورات..... ٢/٣٢٤
قول لا جناح إنما يراد (للإباحة) لا للوجوب..... ٢٧/(٤٩٣)
قيام (المبيح) في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل (يبيحه) ١٣/٥٨٢
كل حلي معد للباس (المباح) لا تجب فيه الزكاة..... ٢٠/٧٣
كل شرط لم يأت النص (بإباحته) أو إيجابه فهو باطل..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل طعام طاهر لا مضرة فيه (يباح) أكله ..... ٢٤/[٤٥٧]
كل عمل فيه منفعة وكان عمله (مباحا) فجائز الإجارة فيه..... ٢٢/[٣١]
كل عين مملوكة (يباح) نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)
كل قتل (مباح) لا كفارة فيه ..... ٢٦/(١٥٧)
كل قربة كانت على سبيل (الإباحة) استوى فيها الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم (يباح) قتله ٢٤/٥١٩
كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه (يباح) للمصلحة الراجحة ٢/٥٦٠

كل ما حرم لصفته لا (يباح) إلا بسببه وما (يباح) لصفته لا يحرم إلا بسببه ..... ٩/[٥٢١]
كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا (يبيحه) ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠
كل ما كان على وجه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير ١٦/٦٨٠
كل ما كان (مباحا) في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز ١٤/٢٤٥
كل ما لا (يباح) عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ٢/٣٦٠
كل ما لا (يستباح) أكله فإن قتله (مباح) للمحرم وغيره إلا السبع ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل ما (يباح) بالماء (يباح) بالتيمم ..... ١٩/٢٤٠، [٢٤٩]، ٢٥٣
كل ما (يباح) للرجال لبسه في حال الحياة (يباح) تكفينه بعد الوفاة وما لا (يباح) له لبسه حال الحياة لا (يباح) تكفينه بعد الوفاة ١٩/٦٠١
كل ما يخاف الهلاك منه (يباح) دفعه ٢٦/١١٧
كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما (أباحه) نص أو إجماع ..... ١٣/(١٨٣)
كل مال مبتذل في (مباح) لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/(٧٣)
كل مال مرصد لاستعمال (مباح) أو مقتنى لاستعمال (مباح) لا تجب في الزكاة ٢٠/٧٩
كل مال مرصد لاستعمال (مباح) لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/[٧٣]
كل (مباح) يؤدي إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو مكروه ..... ١٧/(٢٤٩)
كل (مباح) يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه ..... ١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
كل (مباح) يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل مبتذل في (مباح) وجب أن تسقط زكاته ..... ٢٠/(٧٣)
كل محظور (أبيح) بمعنيين لم يجز إطلاقه (وإباحته) بأحد المعنيين ٢/٣٣٦
كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح ..... ٦/(٣٤٦)
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم (يبح) التحلل . ٢٠/٢٩٦
كل مملوك (أبيح) الانتفاع به يجوز بيعه ..... ٢١/(٨١)
كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه (بإباحته) فيكون (مباحا) (بإباحة) مالكه له. ٢/٣٢٥
كون الأصل في تصرفات الإنسان وأفعاله هو (الإباحة) ٣/١٦٦
لا (تباح) الرخص في سفر المعصية ..... ٧/٣٥٩، ٤٠٦
لا تجوز هبة (المباحات) ٢٢/٢٣٨
لا (تستباح) مع وجود الشك والشبهة ٧/١١٥
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع (مباح) لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا جناح عليك ألا تفعل (إباحة) لترك الفعل ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا جناح عليك أن تفعل (إباحة) للفعل ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا زكاة لمعد لاستعمال (مباح) ..... ٢٠/(٧٣)

لا ضمان على من فعل ما (أبيح) له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ..... ١٤/(٣٩١)
لا كفارة في قتل (مباح)..... ٢٦/(١٥٧)
لا مسئولية على قتل (مباح) باعتبار فعل القتل ٢٦/١٥٨
لا (يباح) الدم المعصوم بالشك ١/٣٣٣
لا (يباح) شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥
لا يتعلق النذر (بمباح)..... ٢٠/(٦٠٩)
لا يجوز بيع (المباح) قبل حيازته..... ١٤/٢٤٤
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو (إباحة) من الشرع..... ١٣/٥٩٨
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو (إباحة) من الشرع. ١/٤٦٧- ٩/١٦- ١٣/٥٠٦- ١٤/٨٠، ١٢٠
لا يحد أحد بالفعل (المباح)..... ٢٦/١٥٨
لا يصح نذر (المباحات)..... ٢٠/(٦٠٩)
لا يعتد بالإكراه (لإباحة) قتل نفس بغير حق..... ٢٦/(١٥١)
لا ينعقد نذر (المباح)..... ٢٠/(٦٠٩)
لفظ لا جناح (للإباحة) ..... ٢٧/(٤٩٣)
(للمبيح) أن يرجع فيما قال..... ١٤/(٢٥٧)
(للمبيح) حق الرجوع عن (إباحته)..... ١٤/(٢٥٧)
(للمبيح) حق الرجوع عن (الإباحة)..... ١٤/٢٣٧
(للمبيح) الرجوع فيما لم يتلفه (المباح) له ..... ١٤/(٢٥٧)
(للمبيح) صلاحية أن يرجع عن (إباحته)..... ١٤/(٢٥٧)
الله تعالى (أباح) الطيبات وحرم الخبائث..... ٩/٥٨١
اللهو واللعب أصلهما على (الإباحة) إلا أن يقوم دليل على التحريم ٢٦/٤٧٤
لو تعارض الحظر (والإباحة) يقدم الحظر..... ١/٤٤٦
لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال (المباح) ٢٦/٣٤٩
ليس في الشرع (إباحة) تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح..... ١٢/(٣١)
ما (أباحه) الاضطرار (أباحه) الإكراه..... ١٢/٥٢٧
ما (أبيح) اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه ٢١/٩٧
ما (أبيح) للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه ..... ١٥/(٢١٥)
ما (أبيح) للحاجة يقدر بقدرها ٧/٢٧٩
ما (أبيح) للضرورة يتقدر بقدرها..... ١/٣٠٤- ٢/٣١

ما (أبيح) للضرورة يقدر بقدرها .....١/٤٠٥- ٢/٤٢٩- ٧/١٥٨، (٢٦٨)، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٧٤- ١٠/١١٩، ١٢٢
ما أصله التحريم فلا (يستباح) بالشك ..... ٧/[١٠٩]
ما (تبيحه) الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ومالا (تبيحه) الضرورة فلا ٧/٤٣٧
ما (تبيحه) الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا (تبيحه) الضرورة فلا ٢/٣٧٠
ما ترجح مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفاسده (فيباح) ٢/٥٥٨
ما تولد عن (المباح) فهو معفو عنه.....٢/٣٥٤
ما تولد من (المباح) فهو معفو عنه .....١٢/٨، ٨، ١٠٠
ما حرم تحريم الوسائل فإنه (يباح) للحاجة أو المصلحة الراجحة..... ٤/(٣٦٧)
ما حرم سدا للذريعة (أبيح) للمصلحة الراجحة .. ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا (أباح) لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما حرم لسد الذرائع فإنه (يباح) عند الحاجة والمصلحة الراجحة.....٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما حرمه الله تحريما مطلقا لا (يباح) إلا إذا وجد سبب حله.....٩/٥٢٢
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو (مباح). ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما فيه ضرر بنفسه خارج عن أصل (الإباحة).....٨/(٣١)
ما فيه نفع بلا ضرر لا (يباح) قتله .....٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما كان بإذن الإمام كان (مباحا) مطلقا غير مقيد بالسلامة ١٤/٥٩٨
ما كان باقيا على أصل (الإباحة) يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه.....١٦/٦٧٦
ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه (إباحة) الآدمي نحو الخمر والميتة ٢/٣٤٢
ما كان حظره من جهة حق الله لم (تبحه) إباحة الآدمي نحو الخمر والميتة ٢/٣٤٢
ما كان سببا في (الإباحة) لم يكن سببا في الحظر ٢٧/١٩٤
ما كان طريقه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه (الإباحة) يستوي فيه الغني والفقير .....١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان فيه صناعة (مباحة) فإنه يخرج عن كونه مثليا..... ١٥/(٣٣)
ما كان (مباح) النفع والاقتناء بلا حاجة جاز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما كان (مباحا) للحاجة قدر بقدر الحاجة ..... ٧/(٢٩٣)، ٣٠٢
ما كان محظورا لا يصير (مباحا) ولا واجبا بالنذر ٢٠/٦١٦
ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا (يباح) فعله قط ٢/٥٥٧
ما كان من الأفعال الجبلية للرسول ﷺ فهو على (الإباحة) ٢/٤٢٤

ما كانت مفسدته دائما راجحة فلا (يباح) قط ٥٥٨/٢
ما لا تقف (استباحته) على الذكاة لا ينجس بالموت ٥١٢/٢٤
ما لا (يباح) الانتفاع به لا يجوز بيعه ٨٨/٢١
ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو (مباح) ٥٠٠/٢٧
ما ليس بمضمون لا (يباح) ربحه ..... ٢١/[٦٩]
ما نجس لعينه لا (يباح) الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩
ما (يباح) الانتقاع به حقيقة وشرعا يجوز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما (يباح) دفعا للضرر (يباح) دفعا للحاجة ٢٧٩/٧
ما يكون حقا للجماعة (يباح) لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة ..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
ما يكون (مباحا) بالجزء مطلوب الترك بالكل ٥٠٠/٣
(المباح) إذا قصد به وجه الله صار طاعة ..... ٦/(٦٣)
(المباح) إنما يملك بالأخذ وإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
(المباح) بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
(المباح) بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل ٤٨٣/٢٧
(المباح) بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل ويكون منهيا عنه بالكل ٥٥١/١
(المباح) بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل ٥٩٠/٣
(المباح) بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
(المباح) في أصله قد يعرض له ما يجعله محظورا ٥٠٠/٢٧
(المباح) قد يصير واجبا ٤٩٩/٢٧
(المباح) قد يكون (مباحا) بالجزء محرما بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
(المباح) لا ترجح فيه جهة الفعل على جهة الترك ..... ٢٧/(٤٧٩)
(المباح) لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ..... ٢٧/(٤٧٩)
(المباح) لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ٥٤٠/٢٧
(المباح) لا يكون محلا للعقود قبل إحرازه ٢٤٤/١٤
(المباح) لا يملك إلا بالإحراز ..... ١/٤٦٧- ١٣/١٩٠، ١٩٢، ١٩٥- ١٤/[٢٤٣]
(المباح) له لا (يبيح) لغيره ..... ١٤/(٢٣٧)
(المباح) له لا يملك (الإباحة) ..... ١٤/[٢٣٧]
(المباح) له لا يملك أن (يبيح) لغيره ..... ١٤/٩٧، ١١٦، (٢٣٧)، ٢٥٠
(المباح) له لا يملك البيع ٢٣٨/١٤
(المباح) له ليس بمالك ..... ١٤/(٢٤٩)
(المباح) ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب ..... ٢٧/(٤٧٩)

(المباح) (مباح) لمن سبق ..... ١٣/(١٩٠)
(المباح) المفضي إلى المكروه مكروه ..... ١٢/(٢٤٥)
(المباح) مقيد بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ..... ١٤/(٥٩٨)
(المباح) مقيد بشرط السلامة ..... ١٤/٣٩٥، (٥٩٨)
(المباح) مقيد بشرط السلامة في حق الغير ..... ١٤/(٥٩٨)
(المباح) مقيد بوصف السلامة ١٤/٦٠٥
(المباح) هو الذي يستوي تركه وفعله ..... ٢٧/(٤٧٩)
(المباح) يتقيد بوصف السلامة ..... ١٤/٦٠٠، ٦٠٣
(المباح) يعتبر بما يكون خادما له ٣/٥٨٩- ٢٦/٤٧٣- ٢٧/٤٩٩
(المباح) يملك بإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
(المباح) ينصرف بالنية إلى الطاعة ..... ٦/[٦٣]
(المباحات) إذا صلحت فيها النية صارت طاعة ..... ٦/(٦٣)
(المباحات) تتقيد بشرط السلامة ..... ١٤/(٥٩٨)
(المباحات) تصير طاعات بالنيات الصادقات ..... ٤/٤٩٠، ٥٠٠- ٦/٣٦، (٦٣)
(المباحات) تصير طاعات بالنيات الصالحات ٦/٤٦
(المباحات) تصير عبادة بحسن النية ..... ٦/(٦٤)
(المباحات) تملك بالاستيلاء عليها ..... ١٤/(٢٤٣)
(المباحات) في دار الحرب يملكها من أخذها ويختص بها ١٤/٢٤٥
(المباحات) لا تفتقر إلى النية ٦/٢٧٠
مباشرة الحرام لا (تباح) إلا لضرورة ٢/٣٦١
(المبيح) له الرجوع عن (إباحته) متى شاء ..... ١٤/٢٤٩، ٢٥٠، [٢٥٧]
(المبيح) والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر ٢٩/٦٢٠
متى اشتبه (المباح) بالمحظور غلب الحظر ٨/٣٨٨
متى تعارض دليلا الحظر (والإباحة) كان دليل الحظر مقدما ٣٣/٢٤٠
متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب (الإباحة) يغلب الموجب للحظر ٣٣/٤٤٠
المحرم مقدم على (المبيح) ٣٣/٤٤٠
المحرم (والمبيح) إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطا ٢٧/٥٥٩
المحرم (يباح) للضرورة ..... ٧/(٢٥٥)
المحرمات (تباح) لرجحان مصالحها على مفاسدها ٢/٥٥٨
المحظور هو الذي منع من فعله (والمباح) هو الذي لم يمنع من فعله ٢٧/٥٤٨
محظورات الإحرام إذا (أبيحت) للعذر وجبت فيها الفدية ٢٠/٤٢١

(المستبيح) لا يملك نقل الملك (بالإباحة) إلى غيره ..... ١٤/(٢٣٧)
مصالح الندب أفضل من (الإباحة) ٤/١٥٣
مصلحة الندب أفضل من مصلحة (الإباحة) ٤/٢١٤
مقتضى الأمر الندب أو (الإباحة) ..... ٣١/(١٩٣)
المكروه (تبيحه) الحاجة ..... ٧/(٣٣٧)
ملك المالك لا يزول (بالإباحة) ..... ١٤/(٢٤٩)
ملك (المبيح) لا يزول (بالإباحة) ..... ١/٤٦٧- ١٤/٢٣٧، [٢٤٩]
المملوك (يباح) لمالكه الانتفاع به بشرط السلامة ١٤/٥٩٩
الممنوع لا (يباح) بالشك ٧/١١٣
من (أباح) لغيره شيئا لا يزول أصل ملكه به ..... ١٤/(٢٥٠)
من (أبيح) له الانتفاع بشيء لم يملكه ..... ١٤/(٢٤٩)
من أحصر (يباح) له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)
من تعجل حقه أو ما (أبيح) له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ..... ٦/(٢٩٢)
من سبق إلى (مباح) فقد ملكه ..... ٦/٤٧٣- ١٣/١٩٠، ١٩٥- ١٤/٢٤٤
من سبق إلى (مباح) فهو أحق به ..... ١٣/(١٨٩)، ١٩٧، ٤٦٤- ١٦/٦٧٦، ٦٧٧
من سبق إلى موضع (مباح) فهو أحق به ممن يجئ بعده ..... ١٣/(١٩٨)
من سبق إلى موضع (مباح) له الجلوس فيه فلا يزعج منه ..... ١٣/(١٩٩)
من سبقت يده إلى (المباح) كان أولى به ..... ١٣/(١٨٩)
من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة (مباحة) لغير ضرورة ٢/٦٧
مناسك الحج إذا (أبيح) تركها للعذر لم يجب بتركها شيء ..... ٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
نجس العين لا (يباح) الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٢١/٨٩
نذر (المباح) لا ينعقد ..... ٢٠/٦١١، ٦١٢، ٦٣١
نذر (المباحات) لا ينعقد ..... ٢٠/٦١٠، ٦١٣، ٦١٤
النص الدال على المنع مقدم على الدال على (الإباحة) ..... ٣٣/(٤٢٩)
النفوس لا (تباح) إلا بسبب شرعي ..... ٩/(٧)- ١٣/١٧٦، ١٧٨
النفوس محترمة فلا (تباح) (بإباحة) العبد ..... ٢٦/(٨٩)
نفي الجناح دليل (الإباحة) ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٩٣]
نفي الجناح من صيغ (المباح) ..... ٢٧/(٤٩٣)
النهي بعد الإيجاب (إباحة) للترك ٣١/٣٩٢
الواجب فعله لا يتقيد بوصف السلامة (والمباح) يتقيد به ..... ١٤/(٥٩٧)
الوعيد لا يلحق تارك الندب (والمباح) ٢٧/٥٣٩

الوكالة في تملك (المباحات) تصح ٢٤٦/١٤
(يباح) الانتفاع بما لا يضر بالعامة ٥٦٤/٧
(يباح) كل طعام طاهر لا مضرة فيه ٤٦٠/٢٤
(يباح) المظنون مع القدرة على المتيقن ٥١٠/٦
يترك ما يشتبه الأمر فيه من (المباح) خشية من الوقوع في المحظور ٢٤٠/١٢
يجوز التوكيل في تحصيل (المباحات) ..... ١٠/٢٣، ٥٦
يجوز من الحيل ما كان (مباحا) يتوصل به إلى (مباح) ..... ٣٧٢/١٣، [٣٧٧]، ٣٨٤
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى (الإباحة) أكثر من الخروج من (الإباحة) إلى الحرمة٩/[١٩٣]
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين
ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من (المباحات) كالعقود والتبرعات لأن٨/٦١٠
يحرم قتل كل ما فيه منفعة (مباحة) ٥٢٠/٢٤
يرجح خبر الحظر على خبر (الإباحة) ٦٢٠/٢٩
يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله (الإباحة) ..... (٤٣٠)/٣٣
يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي (الإباحة) ٦٢٠/٢٩
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة (والمباحة) ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨

بول

(الأبوال) والأرواث كلها نجسة ٨٥/١٩
القاضي منهي عن كل قضاء في حال شغل (البال) ..... (٤٨)/٢٥
ما سلس من (البول) وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ٢٩٢/١٩

بون

(البون) بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى ..... (٥٦١)/٩

بيت

إذا ضاق (بيت) المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... (٤١٣)/٢٦
الإمام في مال (بيت) المال ملحق بالوصي ..... (٣٧٧)/٢٦
أموال (بيت) المال لا تباح بالإباحة ..... ٣٧٨/٢٦، ٣٨٠
(بيت) المال أحق ما يحتاط له ..... ٣٧٨/٢٦، ٤١٣
(بيت) المال إنما هو للمنافع العامة ..... (٣٨٥)/٢٦
(بيت) المال حائز أو وارث ..... [٢٢٥]/٢٤

(بيت) المال معد للنوائب ..... ٢٦/(٣٨٥)
(بيت) المال معد لمصالح المسلمين ..... ٢٦/(٣٨٥)
(بيت) المال من جملة العاقلة ..... ٢٦/(٢٤٥)
(بيت) المال من العاقلة ..... ٢٦/[٢٤٥]
(بيت) المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة ..... ٢٤/(٢٢٥)
(بيت) المال هل يعد حائزا لما لا ملك له أم لا ..... ٢٤/(٢٢٥)
(بيت) المال وارث أو حائز ٢٤/٢٣٤
(بيت) المال يخلف الوارث في استحقاق ماله ٢٤/٢٢٩
تصرف الإمام في (بيت) المال مقيد بشرط النظر ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف السلطان (لبيت) المال إنما يكون بوجه المصلحة ..... ٢٦/(٣٧٧)
التصرف في (بيت) المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
خطأ إمام وحاكم في حكم في (بيت) المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ الإمام وعامله على (بيت) المال ٢٦/٢٤٥
خطأ الإمام وعامله في (بيت) المال ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٤٠٥]
خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في (بيت) المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ القاضي في (بيت) المال .....١/٤٤٥- ٢/٤١- ١٠/٤٢٠- ١٤/٤٤٦- ٢٥/[٦٥]- ٢٦/٤٠٦
خطأ القاضي في حقوق الله تعالى في (بيت) المال ٢٥/٦٥
ذوو الأرحام أولى بالميراث من (بيت) المال ٢٤/٢٢٦
ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في (بيت) المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
الطواف (بالبيت) صلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)، ٣٥٩
الطواف (بالبيت) يشبه الصلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)
كل أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من (بيت) المال ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على (بيت) المال ....٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل رجل يعمل للمسلمين يجرى عليه من (بيت) المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال (بيت) المال .....٢٦/[٤٢١]
كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من (بيت) المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من عمل للمسلمين فله رزقه من (بيت) المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها (بيت) المال .....٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله (لبيت) المال .....٢/١٦٤، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)

كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في (بيت) المال حق الكفاية.....٢٦/[٣٩٧]
لكل مسلم في (بيت) المال حق.....٢٦/٢٤٥
لو اجتمع على (بيت) المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه.....٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
ما أهدى إلى الولاة لمنعتهم فهو (لبيت) مال المسلمين.....٢٦/[٤٢٩]
ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال (بيت) المال.....٢٦/(٤٢١)
ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها (بيت) المال.....٢٦/(٤٢١)
ما صرف إلى (بيت) المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح.....٢/٣٥٤
ما كان (بيت) المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بوجود المال.....٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على (بيت) المال على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على (بيت) المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود.....٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في (بيت) المال لمصالح المسلمين.....٢٦/(٤٢١)
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى (بيت) المال.....٢٤/(٢٣٣)
مال (بيت) المال معد لحوائج المسلمين.....٢٦/(٣٨٥)
المال الصائر إلى (بيت) المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة.....٢٤/٢٢٦
المال الصائر إلى (بيت) المال هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة.....٢٤/(٢٢٥)
المال الضائع عند اليأس يكون كمال (بيت) المال.....٢٦/(٤٢٢)
مال من لا وارث له (لبيت) المال.....٢٤/[٢٣٣]
مال من لا وارث له يصير إلى (بيت) المال إرثا.....٢٤/٢٢٩
مبنى صرف أموال (بيت) المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب.....٢٦/(٣٨٦)
من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من (بيت) المال وغيره.....١٤/٤٣٢
من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في (بيت) المال حق الكفاية.....٢٦/٤٠٣
من لا عاقلة له فعقله أي ديته على (بيت) المال.....٢٦/(٢٤٥)
من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى (بيت) مال المسلمين.....٢٤/(٢٣٣)
من لا وارث له ميراثه في (بيت) المال.....٢٤/(٢٣٣)
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في (بيت) مال الله يقسم بين المسلمين.....٢٤/(٢٣٣)
نزل الإمام الأعظم في مال (بيت) المال منزلة والي اليتيم.....٢٦/(٣٧٧)
هدايا العمال تجعل في (بيت) المال.....٢٦/(٤٢٩)

هل (بيت) المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع ..... ٢٤/(٢٢٥)
هواء (البيت) (كالبيت) ١١/٥٩٠
يرزق من (بيت) المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين ..... ٢٦/(٣٩٧)

بيض

إن كان وسادك إذا لعريضا إنما ذلك (بياض) النهار من سواد الليل ١٢/٤٩٤

بيع

إتلاف (المبيع) في يد (البائع) بفعل المشتري قبض ..... ٢١/(١٥٥)
إتلاف المشتري (للمبيع) قبض ..... ٢١/[١٥٥]
إتلاف المشتري (للمبيع) قبض له ٢١/١٥٩
إتلاف المشتري (المبيع) كقبضه ..... ٢١/(١٥٥)
الأثمان لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند (البيع) ..... ١٦/(٣١٠)
الإجارات صنف من (البيوع) ..... ٢٢/(١٧)
الإجارة (بيع) ..... ٢٢/(١٧)
الإجارة (بيع) من (البيوع) ..... ٢٢/(١٧)
الإجارة (بيع) منافع فحكمها (كالبيع) ١٦/٥٤٧
الإجارة (كالبيع) ..... ٢٢/٩، [١٧]، ٢٢، ٢٣
الإجارة (كالبيع) جوازا وحرمة ٢٢/١١١
الإجارة مثل (البيع) ..... ٢٢/(١٧)
إجارة المشاع صحيحة (كبيع) المشاع ..... ٢٢/(٤٧)
الإجازة إنما تصح في محل يصح إنشاء (البيع) فيه ١٥/١٣٢
الإجازة إنما تلحق (البيع) الموقوف دون المنتقض ٢١/٢٧٨
الأجرة كثمن (المبيع) فوجب أن تراعي فيها شرائطه ٢٢/٧٤
أجزاء الثمن تتوزع على أجزاء (المبيع) ١٦/٤٥٦
الأجل في (البيع) له حصة من الثمن ..... ٢١/[١٧٧]
الأجل في (البيع) يأخذ قسطا من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل في (البيع) يقتضي زيادة في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل المشروط في (البيع) له حصة من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل المشروط في عقد (البيع) يوجب نقصا في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)

إذا أبى (البائع) تسليم (المبيع) إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد (البائع) حتى إذا هلك انفسخ (البيع) لأن..... ٢١/١٥٣
إذا انتقض (البيع) انتقض ما ثبت في ضمنه ..... ٢١/(٣٠٥)
إذا بطل (البيع) في بعض (المبيع) بطل في ثمنه..... ٢١/٣٠٥
إذا تكرر عقد (البيع) بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا كان الغالب في الانتفاع (بالمبيع) هوالمنفعة المحرمة فلايجوز (بيعه)..... ٩/٣٢٠-٢١/٩٨
إذا وجد ما يبطل عقد (البيع) بطل ما يترتب عليه ..... ٨/٣٥٨- ٢١/١٠٣، [٣٠٥]
إذا ورد عقد (البيع) على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر..... ٢٣/٢٠٢
إذا وقع (البيع) على سبيل الاستصناع وروعيت شرائطه (فالبيع) صحيح ٢١/٥١
الإذن (بالبيع) الفاسد لا يقتضي زوال الملك ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
استثناء الشيء الذي يجوز (بيعه) منفردا من (البيع) جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز (بيعه) منفردا عن (المبيع) غير جائز ..... ٢١/(١٤٣)
الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية بعضها في (البيع) ..... ٢١/(١٣٧)
الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد (البيع) عليها ٢١/٩٠
الأصل أن (بيع) الغرر باطل ..... ١٥/٤٥٨- ٢١/٨٣، [١٢١]
الأصل أن (البيع) الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
الأصل أن جواز (البيع) يتبع الطهارة فما كان طاهراجاز (بيعه) وما لم يكن طاهرا لم يجز (بيعه) ٢/٦٧
الأصل أن السلعة (للبائع) فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٢/٣٥٣
الأصل أن (المبيع) إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ٢١/١٣٨
أصل (البيع) الطوع ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
أصل (البيع) مباح لا حرمة فيه ٥/٥٦
أصل (البيع) هو التراضي ..... ٢١/(١٧)
الأصل ثبوت خيار الرؤية في (بيع) الأعيان الغائبة..... ٢١/[١٩١]
الأصل ثبوت خيار الرؤية في (بيع) الأعيان غير المرئية ٢١/٢٠١
الأصل ثبوت الخيار في كل (بيع) تحقق فيه الغبن الفاحش ..... ٢١/[٢٠٣]
الأصل عند الحنفية أن جواز (البيع) يتبع الضمان ١/٤٨٥
الأصل عند الحنفية أن جواز (البيع) يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز (بيعه) وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز (بيعه)..... ٢/٦٦
الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونـــا بالإتـــلاف جاز (بيعه) وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز (بيعه) ٢/١٩٩
الأصل عند الشافعي أن جواز (البيع) يتبع الطهارة..... ١/٤٨٥

الأصل في الأعيان (المبيعة) عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها ..... ٢١/[١٦٧]
الأصل في (البيع) اللزوم ١٦/٢٩- ٢١/٢٢٧
الأصل في (البيع) مبادلة مال بمال ٢١/١٨
الأصل في (البيوع) الإباحة ..... ٦/٣٤٧، ٣٦٤- ٢١/١٣٤
الأصل في جواز (البيع) القدرة على التسليم ..... ٢١/(٦٣)
الأصل في (المتبايعين) المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٥
الأعيان (المبيعة) لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها ٢١/١٧٣
الأعيان النجسة لا يصح (بيعها) ..... ٢١/[٨٩]
أفعال الأوصياء فيما (باعوه) من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ٢٤/١٣٥
الإقالة (بيع) إلا إذا تعذر جعلها (بيعا) فتجعل فسخا ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة (بيع) أو إبطال للملك بمجرد الإعراض ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة فسخ أو (بيع) ..... ١/٤٧٧، ٥٤٢- ٢١/[٣٨٣]
الإقالة فسخ قبل القبض (بيع) بعد القبض ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة في حق غير العاقدين بمنزلة (البيع) المبتدأ ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة هل هي (بيع) جديد أو فسخ للعقد السابق ٢/٩٥
الإقالة هل هي فسخ أو (بيع) ..... ١/٤٨٩- ٢/٦٤، ١٠٣
الإقرار بالملك للغير بمنزلة التمليك في (البيع) ٢٥/٢٧٧
الألفاظ المحتملة لا يلزم (البيع) بها بمجـــردها حتى يقتـــرن بها عرف أو عادة أو ما يدل على (البيع) ٢١/٢٨
إن فات الشيء (المبيع) رجع المغبون منهما بقدر الغبن ١٥/٥٨
انعدام الرضا يمنع صحة (البيع) ..... ٢١/(١٧)
إنما (البيع) عن تراض ١/٤١٨
إنما تصح الإجازة في محل يصح إنشاء (البيع) فيه ..... ١٥/(١٣١)
إنما ينظر في (البيوع) إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ٢/٣٢١
باب الكفالة أوسع من (البيع) ١٦/٦٢٥
(بياعات) أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها ١٦/١٨٠
(البيع) إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا ٢١/٩٧
(البيع) إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود ..... ٢١/[٩٧]
(بيع) الأعيان إلى أجل لا يجوز ..... ٢١/(١٦٧)
(بيع) الإنسان ما ليس عنده لا يجوز ..... ٢١/(٥٣)

(بيع) الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان فاسد..... ٥٤/٢١
(البيع) إنما يصير مؤثرا من الأصل بالإجازة ..... (٢٧٧)/٢١
(البيع) إنما ينعقد على ما هو موجود..... ٤١٤/١٥- ١٠/٢١، (٤٥)
(البيع) الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا ٩٩/٢١
(البيع) الباطل لا تلحقه الإجازة ٣٢٧/٨- ١٠٨/١٥
(البيع) الباطل لا يفيد الحكم أصلا ٣٣٣/٨
(البيع) بعدما بطل لا تلحقه الإجازة..... ٢٧٨/٢١
(بيع) حصة شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح ..... (١٣١)/٢١
(البيع) الحلال هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم..... ٣٠٠/١
(بيع) الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد ..... [٢٢٧]/٢١
(بيع) الخيار منحل ٢٢٩/٢١
(بيع) الخيار منحل أو منبرم ..... (٢٢٧)/٢١
(بيع) الخيار منحل أو منعقد..... (٢٢٧)/٢١
(بيع) الخيار منعقد حتى ينقضه مشترط الخيار..... (٢٢٧)/٢١
(بيع) الخيار هل هو منحل أو منبرم ٤٧٧/١
(البيع) الذي يتعلق به حق آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر ..... (٢٧٧)/٢١
(بيع) الرطب بالرطب ممنوع ٥٠٠/٢
(البيع) سبب موجب للملك..... (٢٤٣)/٢١
(بيع) الشائع جائز ..... (١٣١)/٢١، ١٣٦
(بيع) الشائع جائز اتفاقا..... ١٣٦/٢١
(البيع) الصحيح لا يضر فيه الشيوع ..... (١٣١)/٢١
(بيع) العين لا يدخله الأجل ولا يجوز فيه..... (١٦٧)/٢١
(بيع) الغرر باطل..... (١٢١)/٢١، ١٨٨
(بيع) الغرر من الميسر ٣٢١/١٢
(البيع) الفاسد بدون قبض لا يوجب شيئا..... ٢٩٦/٢١
(البيع) الفاسد بعد القبض يفيد الملك ٣٠٣/٢١
(البيع) الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض ٤٦٧/١٤
(البيع) الفاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض ٣٠٢/٢١
(البيع) الفاسد لا يفيد الملك بالقبض..... ٥٦/١٤
(البيع) الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ٣٠٢/٢١
(البيع) الفاسد لا يفيد ملكا..... ٢٩٦/٢١

(البيع) الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة ٥٦/١٤
(البيع) الفاسد له حكم الصحيح في الضمان..... ٢١/[٢٨٧]
(البيع) الفاسد معصية..... ٢٩٦/٢١
(البيع) الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
(البيع) الفاسد يفيد حكم (البيع) عند القبض ٣٠٢/٢١
(البيع) الفاسد يفيد حكم الملك عند القبض ٣٠٣/٢١
(البيع) الفاسد يفيد الملك بالقبض..... ٣٠٣/٢١
(البيع) الفاسد يفيد الملك بقيمة (المبيع) ٢٩٦/٢١
(البيع) الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ..... ٢١/(٢٩٥)
(البيع) الفاسد يملك بالقبض ٥٥/١٤
(البيع) الفاسد يملك بالقبض بالإذن ..... ٢١/(٢٩٥)
(البيع) الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض ..... ٢١/[٢٩٥]
(البيع) الفاسد يوجب الملك بالقيمة ٥٦/١٤
(بيع) كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام ..... ٢١/(٨٩)
(البيع) لا يبطل بالموت..... ٥٣٢/١٦
(البيع) لا يتم إلا بالتسليم..... ٢١/[١٤٩]
(البيع) لا يجوز إلا فيما هو مال متقوم ..... ٢١/(٨١)
(البيع) لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا ..... ٢١/[٢٦٧]
(البيع) لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد..... ١٥/١٩٠- ٢١/(٦٣)
(البيع) لا يقبل التعليق ..... ٢١/(٢٦٧)
(البيع) لا ينفذ بدون المحل ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
(البيع) لما بطل فإنه يبطل ما في ضمنه..... ٢١/٣٠٨
(بيع) ما لا يقدر على تسليمه باطل..... ١/٤٧٧- ٢١/(٦٣)
(بيع) ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ..... ٢١/[٦٣]
(بيع) ما ليس بمال لا يجوز..... ٢١/٨٩
(بيع) مال الغير بغير إذنه لا يصح ٢١/٥٤
(البيع) مبناه على المشاحة ٢٤/١٤
(البيع) مبناه على المماكسة والمضايقة ..... ٢١/(٩)
(البيع) مبني على رفع الجهالة ..... ٢١/[١١٣]، ١١٨، ١١٩، ١٢٠
(البيع) مبني على المشاحة..... ٢١/[٩]- ٢٢/١٢
(البيع) مبني على المشاحة والمغابنة ..... ٢١/(٩)

(البيع) مبني على المشاحة وانتفاء الغرر والجهالة ٢١/٣٧٣
(البيع) مبني على المضايقة والمماكسة ٢١/٢٣
(بيع) (المبيع) قبل القبض فاسد ٢١/٥٤
(بيع) المجهول غرر ١٥/٤٦٥
(البيع) المحرم حكمه الفسخ ٢١/١٠١
(بيع) المرابحة مبناه على الأمانة ..... ٢١/(٤٢١)
(البيع) المستقبل لا يصح على القيمة ٢/٤٦٧
(بيع) المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ٢١/٤٠٢
(بيع) المشاع جائز ..... ٢١/[١٣١]، ١٣٥
(البيع) المصاحب للشرط المناقض يصح إذا أسقط الشرط ..... ١٦/٦٦، ٨٩
(بيع) المضطر المضغط لا يجوز ..... ٢١/[٣٥]
(بيع) المعدوم باطل ..... ١/٤٧٧- ٢١/[٤٥]
(بيع) المعدوم لا يجوز ٢/٢٦٥
(بيع) المعدوم لا يصح ..... ٢١/(٤٥)
(بيع) المكره وشراؤه باطلان ٢١/٣٥
(البيع) ممتنع فيما لا منفعة فيه ٢١/٨٣
(البيع) منوط بالرضا ..... ٢١/١١، [١٧]، ١٩٢
(البيع) موجب للملك بنفسه ..... ٢١/[٢٤٣]
(البيع) الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
(البيع) الموقوف بالإجازة يتم من وقت العقد ٢١/٢٨٥
(البيع) الموقوف بالإجازة يستند إلى وقت (البيع) ..... ٢١/(٢٧٧)
(البيع) الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت انعقاده ٢١/٢٨٦
(البيع) الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد ..... ٢١/٢٨٤، ٢٨٥
(البيع) الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب ..... ٢١/[٢٧٧]
(البيع) الموقوف يفيد الحكم على سبيل التوقف ..... ٢١/(٢٧٧)
(البيع) الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
(البيع) يفسد بالغرر ..... ٢١/(١٢١)
(البيع) يفيد حكمه الملك بالقبض ٢١/٣٠٢
(البيع) يفيد الملك بنفسه ..... ٢١/(٢٤٣)
(البيع) يفيد نقل الملك ..... ٢١/(٢٤٣)
(البيع) يقبل الفسخ بعد تمامه ١٦/٥٠٢

(البيع) ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١
(البيع) ينفسخ بهلاك المعقود عليه ٣٨٨/١٥
(البيع) يوجب التسليم في الحال ٣٣٢/١٦
(بيوع) الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة ٣٣٢/١٦
(البيوع) التي فيها الربا لا يجوز فيها شرط الخيار ..... ٢٦٣/١٦، ٢٦٦
تجوز الهبة في كل ما جاز (بيعه) بلا عكس ٢٥٨/٢٢
التخلية في (البيع) الجائز تكون قبضا ٩٦/١٦
التخلية قبض في (البيوع) إلا في مسألة ٢٩٢/٢
التراضي ركن في (البيع) ٢٢/٢١
التراضي معتبر في (البيع) ..... (١٧)/٢١
التصرف في (المبيع) قبل القبض لا يجوز ١٤٢/١٤
تغيير الصفة لا يمنع جواز (البيع) ٥٠/١١- ٢٨٠/١٦
تكفي رؤية (المبيع) الدال على باقيه ..... (١٣٧)/٢١
التوابع تدخل في (البيع) ولا تدخل في الرهن ٣٤٠/٢
جل ما لا يثبت بفواته في يد (البائع) خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١
الجهالة تفسد (البياعات) ..... (١١٣)/٢١، (١١٤)
الجهالة تنافي (البيع) ..... (١١٣)/٢١، (١١٤)
الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة (البيع) ٢٣٠/١٦
الجهالة مانعة من عقد (البيع) ..... (١١٣)/٢١، (١١٤)
جهالة (المبيع) والثمن مفسد (للبيع) ١١٣/٢١
حقوق (البيع) تتعلق بالعاقد ٢٦٥/٢١
حقوق العقد في باب (البيع) ترجع إلى العاقد ..... (٢٥٩)/٢١
حقوق العقد في (البيع) تتعلق بالعاقد ..... (٢٥٩)/٢١
حقوق العقد في (البيع) والشراء إنما تتعلق بالعاقد ..... ١٩٦/١٦- ٢١/[٢٥٩]
حقوق العقد في (البيع) والشراء تتعلق بالعاقد ٢٦٦/٢١
حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له بخلاف (البيع) ٣١٠/٢٣
الحقوق في (البيع) تتعلق بالوكيل ٢٦٠/٢١
حكم الإجارة (كالبيع) ..... (١٧)/٢٢، ١١٤
الحمل يتبع أمه في (البيع) ١١٨/١٢
الحوالة استيفاء حق أم (بيع) واعتياض ..... (٤٨٣)/٢١
الحوالة (بيع) أو استيفاء ..... [٤٨٣]/٢١

الحوالة (بيع) أو عقد إرفاق ..... ٢١/(٤٨٣)
الحوالة هل هي (بيع) أو استيفاء ..... ١/٤٧٧، ٤٨٩- ٢/٦٤، ٢٠٠
الخارج مخرج الوعد لا يصح عقد (البيع) به ١٥/١٩٩
خيار الرؤية إنما يثبت في (بيع) الأعيان غير المرئية ٢١/٢٠٢
خيار الرؤية في الصلح بمنزلته في (البيع) ٢٤/٥٦٠
الخيار يثبت في (بيع) الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢١/٢٠٢
الخيار يثبت في (البيع) الواقع على أعيان غير مرئية ٢١/٢٠٢
الرد بالعيب في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في (البيع) ٢٤/٥٦٠
رد (البيع) الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ١/٤٧٧
الرضا هو مناط صحة (البيوع) ٢١/٢٦
سعر (المبيع) الحاضر أقل من سعر الغائب ..... ٢١/(١٧٧)
الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من (البيع) لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ٢١/١٨٥
الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية لجميعها في (البيع) ..... ٢١/(١٣٧)
الشيوع لا يمنع جواز (البيع) ..... ٢١/(١٣١)
صحح (بيعه) ومن قال إن ٢٠/١٣١
الصلح بمنزلة (البيع) ..... ٢٤/[٥٥٩]
الصلح (بيع) ..... ٢٤/(٥٥٩)
الصلح حكمه حكم (البيع) ..... ٢٤/(٥٥٩)
الصلح عن الإقرار (بيع) ٢٤/٥٤٩
الصلح يجري مجرى (البيع) ..... ٢٤/(٥٥٩)
العبرة في شروط (البيع) بما في نفس الأمر ..... ٧/٨٠- ١٦/١٢٥، ١٢٧
العجز عن التسليم في (البيع) يمنع صحة العقد ..... ٢١/(٦٣)
عقد (البيع) لا يشرع مع الجهالة ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
عقد (البيع) موجب للقبض عقبه ..... ٢١/(١٤٩)
العقد لا يوجب تسليم (المبيع) قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ٢١/١٤٩
العوض في الخلع كالعوض في الصداق (والبيع) ٢٣/٥٤٨
الغائب لا (يباع) إلا بصفة أو رؤية متقدمة ١٥/٣٦٦
الغبن اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في (البيوع) ٧/٢٣٢
الغرر بنافي (البيوع) ٢١/١٢٨
الغرر في الصداق أوسع من الغرر في (البيع) ٢٣/٣٨٦

الغرر النادر مغتفر في (البياعات).....٤٧٥/١٥
الغرر يبطل (البيع).....١٢٨/٢١
الغرر اليسير في (البيع) معفو عنه.....١٢٢/٢١
الغرر اليسير المضاف إلى (البيوع) مغتفر.....٢٨٦/٧
الغرر ينافي (البيع).....١٢٨/٢١، ١٢٩
الفاسد من (البيع) معتبر بالجائز في الأحكام.....٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
الفاسد من (البيع) يملك بالقبض.....٢١/(٢٩٥)
فسخ (البيع) الفاسد مستحق شرعا.....٢٩٦/٢١
قسمة الأجزاء إفراز لا (بيع).....٢١/(٦٠٢)
قسمة الأجزاء (بيع).....٢١/(٦٠١)
القسمة إفراز لا (بيع).....٢/٥١٤- ٢١/(٦٠٢)
القسمة (بيع).....٥١٤/٢
القسمة (بيع) أو إفراز.....٢/٥١٤- ٢١/[٦٠١]
القسمة (بيع) من (البيوع).....٢١/(٦٠١)
قسمة التعديل (بيع).....٢١/(٦٠١)
قسمة الرد (بيع).....٢١/(٦٠١)
قسمة القرعة (بيع).....٢١/(٦٠٢)
قسمة المراضاة (بيع).....٢١/(٦٠١)
القسمة هل هي إفراز أو (بيع).....٥٩٤/٢١
القسمة هل هي تمييز حق أو (بيع).....٤٧٧/١
القصد (بالبيع) تمليك التصرف.....٦٦/٢١
الكراء (بيع) من (البيوع).....٢٢/(١٧)
كل (بيع) فاسد يأخذ القيمة ويتنزه عن الفضل.....٣٢٦/٢
كل (بيع) وقع بشرط خيار (للبائع) أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل ٥٨١/١٦
كل جهالة تفسد (البيع) تفسد الإجارة.....١٨/٢٢، [٢٤]
كل حيوان لا ينتفع بعينه لا يجوز (بيعه).....٨٢/٢١
كل خيار ثبت في (البيع) يثبت في الإجارة.....٢٢/[١١١]، ١١٥، ١١٦
كل شراب محرم فإنه يحرم (بيعه).....٩٧/٢١
كل شرط من مصلحة (البيع) فهو جائز ٣٢٤/١٥
كل شيء فسد فيه (البيع) فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.....٣١٩/٢

كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه (وبيعه) مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس (ببيعه) ٣٢٠/٢
كل شيء مجهول في (بيع) فإنه يفسد (البيع) فيه ٣١٩/٢
كل شيء يتوارى فلا (يباع) حتى يخرج ٣٢٦/٢
كل شيء يدخل في (المبيع) تبعا لا حصة له من الثمن ٢٨١/١
كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا (يبعه) حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه... ٣٢٦/٢
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت (البيع) بحال وما يصح دخوله بطل (البيع) فيهما ... ٢١/(١٠٣)
كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد (البيع) في الحلال منها خاصة ٢١/(١٠٣)
كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا تجوز في (البيوع) ..... ٢١/[١٠٣]
كل عقد من (بيع) أو غيره عقد على شرط باطل باطل ٣٤٢/١٥
كل عقد من (بيع) أو غيره عقد على شرط باطل كان باطلا ٣٩٢/٢٢
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا (بيعت) إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٤٧٣/٢
كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا.... ٤٦١/١٦، ٤٦٢-٢١/[٢١١]
كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عيب يوجب الرد على (البائع) يمنع الرد إذا وجد عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عين جاز (بيعها) جاز رهنها ..... ٢٣/(١٧٧)
كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل (للبيع) بخلاف غير المقصودة ٥٢٢/١١
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز (بيعها) ..... ٢١/(٨١)
كل قبض وجب في عقد (البيع) وجب في عقد الصداق ٣٨٦/٢٣
كل ما أثبت الرد على (البائع) منع الرد من المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل ما بطل (بيعه) لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز (البيع) ..... ٣٦٤/٨- ٦٦/١٦، ٨٩
كل ما جاز أن (يباع) جاز أن يرهن ٣٣٨/٢
كل ما جاز أن يكون ثمنا أو (مبيعا) أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا ٣٨٥/٢٣
كل ما جاز أن يكون ثمنا في (البيع) جاز أن يكون صداقا في النكاح ..... ٢٣/[٣٨٥]
كل ما جاز (بيعه) جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا وما لا فلا ١٥٧/٢٢
كل ما جاز (بيعه) جاز رهنه ١٨١/٢٣
كل ما جاز (بيعه) جاز هبته ٥٠٤/٢
كل ما جاز (بيعه) فعلى متلفه قيمته ٣٤٠/٢
كل ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثناؤه من (المبيع) ٣٢٤/١٦

كل ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثناؤه من (المبيع) وما لا فلا ..... ٢١/[١٤٣]
كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعـــدوه (بيعا) فهـــو (بيع) وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون (بيعا) ..... ٢١/(٢٧)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات (المبيع) يدخل في (البيع) من غير ذكر..... ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات (المبيع) يدخل في (البيع) من غير ذكره..... ٢/٥٠٢
كل ما حرم (بيعه) حرم إجارته ٢٢/١٨
كل ما صح (بيعه) جاز رهنه ٢٣/١٨٠
كل ما صح (بيعه) صحت هبته وما لا يصح (بيعه) لا تصح هبته ..... ٢٢/(٢٥٧)
كل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل (بيعه) ١٤/٢٢٢
كل ما عده الناس (بيعا) فهو (بيع) ٨/٢٠٧
كل ما فيه إتلاف مال (البائع) بغير عوض هو أكل مال بالباطل ٢/٣٣٩
كل ما كان متصلا (بالمبيع) اتصال قرار دخل في (البيع) من غير ذكر ..... ٢١/(٢٥٣)
كل ما كان يطيب الربح فيه (لبائعه) من (المبيعات) فحلال له (بيعه) وكل ما كان يحرم الربح فيه على (بائعه) منها فحرام عليه (بيعه) ٢١/٧٠
كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا (بيعه) ٢١/٨٢
كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز (بيعه) ولا يحل ثمنه٢/٣٥١-٢١/٩٧
كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في (البيع) لا يجوز أن يكون صداقا ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل (بيعه)..... ٢/٦٧
كل ما لا يصح (بيعه) على الانفراد لا يجوز استثناؤه من (البيع)..... ٢/٤٦٧
كل ما لا يصح (بيعه) مفردا لا يصح استثناؤه..... ١/٢٨١
كل ما لا يصح مسمى عوضا في (البيع) لا يستحق في النكاح ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز (بيعه) له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)
كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له (بيعه) بربح..... ٢١/٧٠
كل ما ملك بعقد سوى (البيع) فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما يدخل في (المبيع) تبعا لا حصة له من الثمن ٢١/٢٥٤
كل ما يصح (بيعه) صح قرضه وكل ما لا يصح (بيعه) لا يصح قرضه ٢/٥٠٤
كل ما يمكن تملكه ويجوز (بيعه) وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل مال متقوم منتفع به يجوز (بيعه)..... ٢١/[٨١]
كل (مبيع) تلف قبل قبضه فهو من مال (بائعه) ٢١/١٥٦
كل مجهول لا يجوز استثاؤه من (المبيع) ٢١/١٤٥

كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز (بيعه)..... ٢١/(٨١)
كل مملوك يجوز (بيعه) وهبته والوصية به ٢٢/٢٥٧
كل من (ابتاع) شيئا من طعام أو غيره لم يجز (بيعه) قبل قبضه ١٤/١٤٢
كل من (باع) (بيعا) فاسدا فهو مضمون على المشتري والثمن مضمون على (البائع)..... ٢١/(٢٨٧)
كل من يملك (البيع) يملك الهبة بشرط العوض..... ٢٢/٢٨٦
لا اعتصار في (البيع) ٢٢/٣٥٦
لا (تبيعوا) البر بالبر ولا التمر بالتمر ٣٠/٣٠٢
لا تجوز (البياعات) والمعاوضات في المجهولات ٢/٣٥٤
لا خيار شرعا إلا في (بيع) مشروع..... ٢١/١٩٢
لا يجتمع (بيع) وسلف في صفقة واحدة..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجمع بين سلف (وبيع)..... ٢١/[٣٦٩]- ٢٧/١٢٦
لا يجوز اجتماع السلف مع (البيع) في عقد واحد..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجوز (البيع) بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول ٢١/١١٤
لا يجوز (بيع) ما فيه غرر..... ٢١/(١٢١)، ١٢٨
لا يجوز (بيع) ما لم يضمن..... ٢١/٦٩
لا يجوز (بيع) المباح قبل حيازته..... ١٤/٢٤٤
لا يجوز (بيع) المسلم فيه قبل قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يجوز (بيع) المعدوم ..... ٢١/(٤٥)
لا يجوز (بيع) معين يتأخر قبضه ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز (بيع) وسلف في صفقة..... ٢١/٣٧٨
لا يجوز تأخير تسليم (المبيع) المعين بالشرط ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز تعليق (البيع) على شرط مستقبل..... ٢١/(٢٦٧)
لا يجوز سلف (وبيع)..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجوز الصلح في المجهول كما لا يجوز (البيع) فيه..... ٢٤/٥٦٠
لا يجوز على مضطهد نكاح ولا (بيع) ٢١/٣٥
لا يحل (بيع) مجهول الصفة..... ٢١/١١٤
لا يصح استثناء ما لا يصح (بيعه) منفردا ..... ٢١/(١٤٣)
لا يصح (بيع) الأنموذج ٢١/١٣٨
لا يصح (البيع) في حق من الحقوق..... ١٣/٦٤٣
لا يصح (بيع) ما ليس عند (بائعه) ..... ٢١/[٥٣]
لا يصح (بيع) المسلم فيه قبل قبضه..... ٢١/(٣٩٧)

لا يصح (بيع) مكره ..... ٢١/(٣٥)
لا يصح (البيع) من مكره بلا حق ..... ٢١/(٣٥)
لا يصح تعليق (البيع) بشرط أو حادثة مستقبلة ..... ٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا يصح وقف ما لا يجوز (بيعه) ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
لا يصلح (بيع) وسلف ..... ٢١/(٣٦٩)
لا يعقد (المتبايعان) (البيع) على الأعيان المحرمة ..... ٢١/(٩٧)
لا يكون صمت المالك رضا (بالبيع) ١٣/٣٢٣
لا ينعقد (بيع) المعدوم ..... ٢١/(٤٥)
لا ينعقد (بيع) المعدوم قبل وجوده ولا (بيع) ما هو ملحق بالمعدوم ١٥/٤١٤
(للمبتاع) خيار النظر في (بيع) الأعيان الغائبة ..... ٢١/(١٩١)
ليس على رجل (بيع) فيما لا يملك ..... ٢١/(٥٣)
ما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز (بيعه) ٢١/٩٧
ما احتاج إلى (بيعه) وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا (يباع) إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى (بيعه) وشرائه عامة ٢١/٣٣٠
ما احتيج إلى (بيعه) فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ..... ٢١/[١٨٥]
ما أمر بقتله لا يجوز (بيعه) ٢١/٨٢
ما بذمة لا (يباع) قبل قبضه ٢١/٣٩٧
ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان (البائع) ..... ٢١/(٣٠٩)
ما جاز أن يكون ثمنا في (البيع) جاز أن يكون أجرة في الإجارة ..... ٢٢/١٨، [٢٣]
ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في (البيع) ٢٣/٣٨٦
ما جاز (بيعه) جاز رهنه إلا في ثلاثة أشياء ٢/٢٩٢
ما جاز (بيعه) جاز رهنه وما لا فلا ٢/٥٠٣
ما جاز (بيعه) جاز فيه الصدقة والهبة والرهن ٢٢/٢٥٨
ما جاز (بيعه) جازت هبته وما لا فلا ..... ٢٢/[٢٥٧]
ما جاز (بيعه) من الأعيان جاز هبته ٢٢/٢٥٧
ما جاز (بيعه) منفردا جاز استثناؤه من (المبيع) ٢١/١٤٦
ما جاز في (البيع) جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح ٢٤/٥٦٠
ما حرم استعماله حرم (بيعه) ٢١/٨٩
ما دخل في (البيع) تبعا في الإقرار وما لا يدخل في (البيع) تبعا لا يدخل فيه ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما دخل في (المبيع) تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن ٢١/٢٥٣
ما صح (بيعه) من ذوات المنافع الباقية صح وقفه ٢٢/٤٣٤

ما عده الناس (بيعا) فهو (بيع) ..... ٨/١١٧- ٢١/(٢٧)
ما كان في حكم جزء من (المبيع) فإنه يدخل في (البيع) بلا ذكر ..... ١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في حكم جزء من (المبيع) فإنه يدخل فيه بلا ذكر ٢١/٢٥٦
ما كان مباح النفع والاقتناء بلا حاجة جاز (بيعه) ..... ٢١/(٨١)
ما لا فائدة فيه لا يصح (بيعه) ١١/٣٦٦
ما لا يباح الانتفاع به لا يجوز (بيعه) ٢١/٨٨
ما لا يتقوم لا يجوز (بيعه) ٢١/٨٨
ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد (البيع) فيه ٢١/٨٣
ما لا يجوز (بيعه) فلا يصح رهنه ..... ٢٣/(١٧٧)
ما لا يجوز (بيعه) لا تجوز هبته ٢٢/٢٦٣
ما لا يجوز (بيعه) منفردا لا يجوز استثناؤه من (المبيع) ..... ٢١/(١٤٣)، ١٤٧
ما لا يحل (بيعه) ولا ملكه فلا ضمان فيه ١٤/٤٢٢
ما لا يدخل تحت مطلق (البيع) لا يدخل تحت الإقرار ٢٥/٢٧٨
ما لا يدخل في مطلق (البيع) لا يدخل في الإقرار ٢٥/٢٧٨
ما لا يصح (بيعه) لا تصح هبته ٢٢/٢٦١
ما لا يصح (بيعه) لا يصح رهنه ٢٣/١٨١
ما لا يصح (بيعه) منفردا لا يصح استثناؤه ..... ٢١/(١٤٣)
ما لا يصلح للعوض في (البيع) لا يصلح عوضا في الصلح ٢٤/٥٦٠
ما لا يقدر (البائع) على تسليمه عقيب العقد (بيعه) فاسد ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح (بيعه) ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يكال ولا يوزن القسمة فيه مبادلة (كالبيع) ..... ٢١/(٦٠٢)
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة (فبيعه) باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لا ينتفع به شرعا يمتنع فيه (البيع) ٢١/٨٨
ما هو (كالبيع) فحكمه حكمه ٢٤/٥٥٩
ما وقع عليه الصلح بمنزلة (المبيع) ٢٤/٥٦٠
ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا يجوز (بيعه) ..... ٢١/(٨١)
ما يجوز (بيعه) جاز رهنه ..... ٢٣/(١٧٧)
ما يجوز (بيعه) يجوز هبته ٢٢/٢٦٢
ما يجوز (بيعه) يجوز هبته وما لا يجوز (بيعه) لا تجوز هبته ..... ٢٢/(٢٥٧)
ما يحتاج إلى (بيعه) يجوز (بيعه) وإن كان معدوما ٢١/١٨٥
ما يدخل تحت مطلق (البيع) يدخل تحت الإقرار وما لا فلا ..... ٢٥/[٢٧٥]

ما يدخل في (البيع) يدخل في الإقرار وما لا يدخل فيه فلا ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما يعرض (للبيع) بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله ..... ٢١/(١٣٧)
ما ينتفع به حقيقة وشرعا يجوز (بيعه) ٢١/٨٧
المباح له لا يملك (البيع) ١٤/٢٣٨
مبنى (البيع) على التراضي لا الجبر ..... ٢١/(١٧)
مبنى (البيع) على المساواة والمعادلة من الجانبين ١٦/٥١٠- ٢١/٢٠٤
مبنى (البيع) على المماكسة والاستقصاء ..... ٢١/(٩)
مبنى (البيع) على المماكسة والمساومة ..... ٢١/(٩)
مبنى (البيع) على المماكسة والمنازعة ..... ٢١/(٩)
(المبيع) إذا كان متساوي الأجزاء تكفي رؤية بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
(المبيع) إنما يصير في ضمان المشتري بالقبض ١٤/٣٣٤
(المبيع) (بيعا) فاسدا مضمون بقيمته ..... ٢١/(٢٨٧)
(المبيع) (بيعا) فاسدا يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ١٥/٥٠
(المبيع) لا يصح معدوما ..... ٢١/(٤٥)
(المبيع) من ضمان (البائع) حتى يقبضه (المبتاع) ٢١/١٥٧
(المتبايعان) محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٤
متى حرم شيء فحرام ملكه (وبيعه) والتصرف فيه وأكله ٢١/٩٨
متى علم (بالمبيع) عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والرد ٢١/٢١٩
المثمن لا يجوز الاعتياض عنه (مبيعا) كان أو مسلما فيه ٢١/٣٩٧
مدار (البيع) على عدم الغرر ..... ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
مدار (البيع) على ما يجوز الانتفاع به ٢١/٨٨
مدار (البيوع) على عدم الغرر ٢١/١٢٩
مساقاة ما حل (بيعه) كالإجارة ..... ٢٢/(٢٠١)
مساقاة ما حل (بيعه) من الثمار إجارة ..... ٢٢/[٢٠١]
المضارع حقيقة في الحال في غير (البيوع) ٣٢/٢٢٤
المضمون في (البيع) الفاسد القيمة لا المسمى ١٦/٤١١
مطلق (البيع) يقتضي سلامة العوضين من العيوب ١٦/٥٢
المعدوم لا يصح (بيعه) ١٥/١٩٠
مفسدة (بيع) الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ١٥/٤٧٢
المقبوض على سوم (البيع) مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا ..... ٢١/(١٦١)
مقتضى العقد تسليم (المبيع) في مكان العقد إذا كان محل إقامة ٢١/١٤٩

الملك (بالبيع) الفاسد لا يحصل إلا بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
الملك في (البيع) الصحيح يثبت بنفس العقد ..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
الملك في (البيع) يقع معه لا بعده..... ٢١/(٢٤٣)
الملكية أثر (للبيع) تثبت في الحال ١٠/١٦٦
من شروط صحة (البيع) أن يكون (المبيع) مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة..... ٢/٦٧
من لم يجز (بيعه) لم يجز إقراره ٢٥/٢٢٣
من (المبيعات) المعينات ما يجوز (بيعه) على أن يقبضه المشتري بعد شهر ٢١/١٦٨
من ملك (بالبيع) ملك بالشفعة ٢٦/٣٦٧
من يكره على (البيع) بحق (فبيعه) صحيح نافذ ٢١/٤٣
المناط في (البيع) هو التراضي..... ٢١/(١٧)
المناط في (البيع) هو التراضي وطيبة النفس ١٦/١٣٢- ٢١/١٠
المناط في (البيع) وغيره من المعاملات هو التراضي ..... ١٦/(١٣١)، ١٣٨
المنفعة تابعة في (البيع) للرقبة ..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
موجب عقد (البيع) التسليم في الحال..... ٢١/(١٤٩)
النجس في نفسه لا يجوز (بيعه)..... ٢١/(٨٩)
النجس لا بصح (بيعه)..... ٢١/(٨٩)
نفوذ (البيع) يعتمد تمام الرضا..... ٢١/(١٧)
النماء المتصل تبع (للمبيع)..... ٢١/٢٥٣
الهبة إذا شرط فيها عوض معلوم صارت (بيعا)..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة أسهل من (البيع) ..... ٢٢/(٢٤٩)
الهبة أوسع بابا من (البيع) ..... ٢٢/[٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
الهبة بشرط ثواب معلوم (بيع) ..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة بشرط العوض بمنزلة (البيع)..... ٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة (البيع)..... ٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء (بيع) انتهاء ..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة بعوض مشروط (مبايعة) خارجة عن باب الهبة داخلة في باب (البيع) ..... ٢٢/(٢٨٥)
هبة الثواب حكمها حكم (البيع) ..... ١٦/٨- ٢٢/(٢٨٥)
الهبة للثواب (بيع) من (البيوع)..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة المقيدة بثواب مقدر (بيع) في جميع الأحكام ..... ٢٢/(٢٨٦)
يثبت الخيار في (البيع) والإجارة ..... ٢٢/(١١١)
يجوز (ابتياع) جزء من معلوم بالنسبة مشاعا ..... ٢١/(١٣١)

يجوز الإكراه على (البيع) بحق ٥٥٧/١٦
يجوز (بيع) الأعيان الغائبة على صفة يضبطها (المتبايعان) ..... ٣٦٦/١٥، ٣٦٨
يجوز (بيع) المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه ..... ٢١/(٨١)
يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في (البيع) ٢٩٢/٢٣
يحرم (بيع) الغرر ..... ٢١/(١٢١)
يرد (المبيع) بالغبن الفاحش ..... ٢١/(٢٠٣)
يشترط في الصلح ما يشترط في (البيع) ٥٦٠/٢٤
يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في (البيع) ١٨١/٢٣
يقع (البيع) بما يعتقده الناس (بيعا) ..... ٢١/(٢٧)
يلتزم (البائع) بمصاريف تسليم (المبيع) ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن..... ١٥٣/٢١
يمتنع (بيع) المسلم فيه قبل القبض..... ٢١/[٣٩٧]
ينتقل الملك في (البيع) بالعقد..... ٢١/(٢٤٣)
ينعقد (البيع) بكل ما يدل على الرضا ..... ٢١/(١٧)
ينعقد (البيع) بما عده الناس (بيعا)..... ٢١/[٢٧]
ينعقد (البيع) بما يدل على الرضا ٢٨/٢١
ينعقد (بيع) المضطر وشراؤه ٥٣٢/٧
ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في (مبيع) بشيء دال على الرضا به..... ١٥٦/٢١
ينفذ (البيع) بما عده الناس (بيعا) ..... ٢١/(٢٧)

بين

الاجتهاد في تحقيق المناط لا خلاف فيه (بين) الأئمة ..... ٢٩/(٤٩٥)
أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر (بين) الغانمين ٥٠٢/٢٨
الأحكام التكليفية دائرة (بين) الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة..... ١٠٥/٢٨
الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء (المتباينة)..... ١١٤/٢٧
اختلاف الدارين لا يوجب (تباين) الأحكام..... ٩/[١١٣]
اختلاف الدارين يوجب (تباين) الأحكام..... ١١٤/٩
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل (بين) مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم (بان) مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ٥٢٩/١٩
إذا أمكن الجمع (بين) الحقين لم يجز إسقاط أحدهما ..... ٤٤٨/١٣، ٤٤٨، [٤٥٥]

إذا انفصل (البيان) عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه ..... ١٠/(٩٩)
إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير (بينها) فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب .. ٢٧/(٤٠٥)
إذا (تبين) عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها ٤/٣٣٣
إذا (تبين) عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٥/٤٢٦- ٩/٤٨٨، ٤٨٩
إذا (تبين) فساد العقد بطل ما بني عليه..... ١١/٥٥٦- ١٦/[٤٥]
إذا (تبين) للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح ٢٥/٥٥
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق (بين) العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن..... ١٦/٢١٥
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف (للبيان)..... ٧/١٤٢، ١٤٣
إذا تردد الحكم (بين) التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما ٧/٩
إذا تردد فرع (بين) أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تردد الفرع (بين) أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا تردد اللفظ (بين) المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
إذا تطابق القول والفعل (فالبيان) القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم ٢٨/٤٩٠
إذا تعارض العمل (بين) أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تعارض القول والفعل في (البيان) فالقول أولى ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارضت (البينتان) تساقطتا ٦/٥٥٨
إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان...١/٤٦٩- ١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه حكم الضمان ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء (بين) مضمون وغير مضمون يعطى جميعه حكم الضمان.....١٤/٤٩٢، ٤٩٣
إذا ثبت الترجيح (بين) الدليلين وجب العمل بالراجح ٣٣/٢١٩
إذا جمع (بين) عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا دار الأمر (بين) تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)

إذا دار الأمر (بين) الجواز والندب قدم الندب ١٦٨/١١
إذا دار الكلام (بين) الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى ..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا دار اللفظ (بين) كونه مترادفا أو (متباينا) فحمله على (المتباين) أولى ٢٩٠/٣٢
إذا دار اللفظ (بين) المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود ٢٨١/٣٢
إذا دارت المسألة (بين) مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ..... ٦/(٩١)
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد (فبان) في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا كان (بين) الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما ..... ٣٣/(٢٥١)
إذا كان الفرع دائرا (بين) أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم (تبين) أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/٤٧١
إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/(٥٥٧)
إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/(٥١١)
إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا وقع التعارض (بين) الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى ..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
إذا وقع التعارض (بين) الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا وقع التعارض (بين) المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢١)
إذا وقع التعارض (بين) المجازوالإضمار فهما سواء ..... ٣٣/(٥٦٥)
إذا وقع الفرع (بين) أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة (البيان) وقت العقد ..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
الأركان والشروط لا فرق فيها (بين) البالغ والصبي المميز ..... ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
الاستدلال يكون بطريق التلازم (بين) الحكمين وبطريق التنافي بينهما ٣٠/١٠
إسناد ما قصد (بيانه) إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع ٢٨/٤٠٢
الإشارات المعهودة للأخرس (كالبيان) باللسان ٢/٣٣
الإشارة تكون (بيانا) من القادر ١٠/٢٠٠
الإشارة المعهودة للأخرس (كالبيان) باللسان ..... ٢/٣٩، ٢١٣
الإشارة المعهودة من الأخرس (كالبيان) باللسان ..... ١٠/(١٩٩)
اشتباه الحال (أبين) الأعذار ..... ٧/(٤٣٧)
الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع (بين) الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)

الأصل أن تكون المفاعلة (بين) شخصين ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو (بينة) ٢/٣٥٣
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار (بين) أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء.....٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف (البينة) على دعواه على حسب الإمكان ٢/٤٦٧
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا (ببيان) تلك العلامة خلافا للصاحبين١/٤٩٠
الأصل أن من خير (بين) أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه..... ١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير (بين) أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله (والبينة) على من يدعي خلاف الظاهر.....١/٥٠٤
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا (ببينة) ٩/٣٨٨
الأصل أنه يفرق (بين) الفساد إذا دخل في أصل العقد (وبينه) إذا دخل في علقة من علائقه .٨/٣٦٣-١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في (البيان) ..... ١٠/٥١، ٥١
الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد (بين) الوقوع وعدمه..... ٢٧/(٧٠٥)
الأصل في العطف الشركة (بين) المعطوف والمعطوف عليه..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في العطف المغايرة (والمباينة) ..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل قبول قول المملك في (بيان) جهة التمليك ١٠/٥١
الأصل مراعاة التسوية (بين) الخصمين في مجلس القضاء ..... ٢٥/[٣١]
الأصل المساواة (بين) البدل والمبدل..... ١٢/(١٩٧)
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة (بينه) وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي..... ١٤/(٣٦٣)
إطلاق الوصية يقتضي التسوية (بين) من أوصى لهم ١٠/٤٨٦
الأفعال أقوى في التأسي (والبيان) إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في (البيان).....٢٨/٤٣٤
أفعال الرسول الواقعة موقع (البيان) بمثابة أقواله الواردة (لبيان) الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
الاقتصار في مقام (البيان) يفيد الحصر.....٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
الاقتصار محل (البيان) يفيد الحصر ..... ٣٢/(٣٢٣)
الإقرار حجة ملزمة شرعا (كالبينة).....٢٥/١٥٧
أقسموا المال (بين) أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)

ألفاظ الجموع (أبين) وجوه العموم ٣٣/٤٩٥
إلى موضوع (لبيان) الغاية..... ٣٢/(٥٧٣)
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك (بين) الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي (بين) الوجوب والندب ٣١/١٦٤
الأمر مشترك (بينه) وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك ٣١/١٣٢
الأمر المطلق مشترك (بين) التكرار والمرة ٣١/٢٠٨
إن (البينتين) إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا ٢/٣٤٦
إن (البينة) حجة يجب العمل بها ما أمكن..... ٢/٣٦٢
إن جهل الحال (فبينة) السفه أولى..... ٢٣/١٥٦
إن وجدت شرائط التناقض (بين) الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ٢٧/١٩٤
إن ورد فعله ﷺ (بيانا) لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب..... ٢٨/(٤٨١)
إنما الدور (بين) شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سبقيا ٢٧/١٠٠
أنه إذا خرج اللفظ (لبيان) معنى لا يحتج به في غيره ٣٢/٤٧٨
أو تدخل (بين) اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
إيماء الأخرس خلقة (كالبيان) باللسان ..... ١٠/(١٩٩)
(بتباين) الدار تنقطع العصمة ١/٤٧٨- ٩/١٧
(بتباين) الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث ٩/١١٤
بعد (البيان) لا يرجع إلى الإجمال ..... ٣١/(٤٧٧)
البون (بين) الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى..... ٩/(٥٦١)
(البيان) إما أن يكون أقوى من (المبين) أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة ٣١/٥٦١
(بيان) انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
(البيان) بالكتاب بمنزلة (البيان) باللسان..... ١٠/(٢٤٠)
(البيان) بخبر الواحد جائز ..... ٣١/(٥٦١)
(البيان) تابع (للمبين) في الوجوب والندب والإباحة..... ٢٨/٤٨١
(بيان) حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز..... ٣١/[٥٦١]
(البيان) في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء..... ٨/(٥٣٥)
(البيان) كما يكون بالصريح يكون بالدلالة..... ٩/(٥٣)
(البيان) لا يتأخر عن وقت الحاجة ..... ٣١/(٥٤٤)، ٥٥٢
(البيان) لا يجب أن يكون أقوى من (المبين) ..... ٣٠/٥٥٩، ٥٦٢- ٣١/٥٢، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
(البيان) لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه ٣١/٥٥١

(البيان) لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ٤٢٣/٢
(بيان) المباح مباح ٤٨٨/٢٨
(بيان) الواجب واجب ..... ٤٨٦/٢٨، ٤٨٧
(البيان) يجب أن يكون أقوى من (المبين) ٥٦١/٣١
(البيان) يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب ..... ٣١/(٥٣٣)
(البيان) يحصل بالكتابة ٥١١/٢٨
(البيان) يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٤٧٨/٣١
(البيان) يصح بكل ما يزيل الإشكال ..... ٤٧٨/٣١، [٥١١]، ٥٢١
(البيان) يكون أقوى من (المبين) ومثله وأضعف منه ..... ٣١/(٥٢١)
(البيان) يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى ..... ٢٨/(٤٣٣)
(البيان) يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا ..... ٣١/(٥١١)
بيع الخيار دائر (بين) الانحلال والانعقاد ..... ٢١/[٢٢٧]
(البينات) شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٣٩٩/٢٥
(البينات) للإثبات لا للنفي ..... ٢٥/(١٩٥)
(البينتان) إذا تعادلتا سقطتا ..... ٢٥/(٢٠١)
(البينتان) إذا تعارضتا تساقطتا ..... ٢٥/[٢٠١]
(بينة) الإثبات مقدمة على (بينة) النفي ١٩٦/٢٥
(البينة) إنما تقبل إذا كانت ملزمة ٣٧٨/٢٥
(البينة) تطلب من مدعي الإكراه ٥٥٣/١٢
(البينة) حجة عامة ..... ٢٥/(١٨٩)
(البينة) حجة متعدية ..... ٢٥/[١٨٩]، ١٩٢
(البينة) حجة متعدية على الغير ..... ٢٥/(١٨٩)
(البينة) حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ..... ٢/٣٣، ٤١، ٥١٣
(البينة) حجة مطلقة ..... ٢٥/(١٨٩)
(بينة) الخارج أولى من (بينة) ذي اليد على مطلق الملك ٢١١/٢٥
(بينة) ذي اليد في الملك المطلق لا تلغي (بينة) الخارج ..... ٢٥/(٢١١)
(البينة) شرعت للإثبات لا للنفي ..... ٢٥/(١٩٥)
(البينة) على الطالب واليمين على المطلوب ..... ٢٥/(١٨١)
(البينة) على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤١٧/١
(البينة) على المدعي واليمين على من أنكر ..... ١/٢٤٠، ٤١٧- ٢/٥١٢- ١٣/٣٨- ٢٥/١٢٩، ١٨٦- ٢٩/٥٠٣

(البينة) على المدعي واليمين على المنكر.....٣/٤٥٠
(البينة) على من ادعى واليمين على المدعى عليه .....٢٥/[١٨١]
(البينة) على من ادعى واليمين على من أنكر .....٢/٣٦، ٤١- ١٤/٥١١
(البينة) الغائبة كالمعدومة .....١١/٢٩٩، ٣٠٢
(البينة) في الشراء لا تقبل من غير دعوى الخصم.....١٣/٥٤
(البينة) لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي.....٢٥/١٨٩
(البينة) لا تصير حجة إلا بقضاءالقاضي.....٢٥/١٩١
(البينة) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.....٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
(البينة) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل.....٢/٣٣
(البينة) للمدعي واليمين على من أنكر .....٢٥/(١٨١)
(بينة) النفي تقبل إذا كان النفي محصور.....٢٥/١٩٦
(بينة) النفي غير مقبولة في القضاء.....٢٥/(١٩٥)
(بينة) النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد .....٢٥/[١٩٥]
تأخير (البيان) إلى وقت الحاجة جائز .....٣١/(٥٣٣)
تأخير (البيان) جائز.....٣١/٥٣٤
تأخير (البيان) عن وقت الحاجة لا يجوز.....٣١/٥٤٩، ٥٥٢
تأخير (البيان) عن وقت الحاجة محال .....٣١/(٥٤٣)
تأخير (البيان) عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز.....٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
تأخير (البيان) عن وقت الخطاب جائز ٣٠/٥٤٦
تأخير (البيان) عن وقت العمل قبيح.....٣١/(٥٤٤)
تأخير (البيان) عن وقت العمل ممتنع .....٣٠/٤٥٦- ٣١/٥٣٤، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢/٣٢٤
تأخير (البيان) عن وقت العمل ممتنع شرعا.....٣٠/٤٥٨
(تباين) اللوازم يقتضي (تباين) الملزومات .....٢٧/(١٢٥)
(تبيين) (المبين) تحصيل الحاصل .....٢٧/٨٠، ٨٢
تتساقط (البينتان) عند تناقضهما .....٢٥/(٢٠١)
تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر (وينبته) الآدميون.....٢٠/١٤٨
التخصيص (بيان) .....٣١/٦٢، ٧١
التخيير (بين) الآحاد لا يقتضي التخيير (بين) أجزاء الجزئيات .....١٠/(١٨٥)
الترتيب شرط (بين) المتحد في كل الصلاة.....١٧/٢٢٠
الترجيح إنما يجري (بين) ظنين .....٣٣/١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٤، [٣٣٩]، ٣٤٠
الترجيح إنما يجري (بين) الظنيين ٣٣/٣٤٣

الترجيح إنما يقع (بين) المظنونين ..... ٣٣/(٣٣٩)
الترجيح (بين) الأخبار يقع بعلو الإسناد ٣٣/٣١٢
الترجيح (بين) الدليلين بلا مرجح باطل ٣١/٤٨٥
الترجيح (بين) الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب ..... ٣٣/[٢١٣]
الترجيح لا يكون (بين) القطعيات ٣٣/٣٤٢
الترجيح يجري (بين) القطعيات ٣٣/٣٣٩
التسوية (بين) الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض ٢٩/٥٤٠
التشريك (بين) عبادتين مقصودتين لا يجوز ..... ١٧/[١٥٥]
التشريك (بين) الفرض والنفل لا يجوز ..... ١٧/(١٦٧)
التشريك المقصود (بين) الفرض والنفل ممتنع .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
تصحيح (البينات) والعمل بها واجب ما أمكن..... ١٣/١١
التصرفات إذا كانت دائرة (بين) جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت دائرة (بين) جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.....١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
التعارض إذا وقع (بين) (البينتين) وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان..... ٢٥/٢٠١
التعداد في مقام (البيان) يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٢٤، ٣٢٥
التلفيق (بين) المذاهب حرام ٤/٧٨
تمتنع التسوية (بين) المسلم والكافر ٣/٢٥٦
التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت (بين) الدفتين أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤
توجه اليمين وقبول (البينة) ينبني على دعوى صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
الثابت (بالبينة) أقوى من الثابت بالإقرار ١٣/٤٤٩
الثابت (بالبينة) كالثابت بالمعاينة ١١/٢٨٤
الثلث حد (بين) القليل والكثير عند مالك ..... ٧/(٢٤٧)
الثلث حد في الشريعة (بين) القليل والكثير ..... ١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)
الجمع (بين) إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ٤/١٢٠
الجمع (بين) الأدلة أولى من تعطيل بعضها ..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع (بين) الأصل والبدل ممتنع ..... ١٢/(١٥٧)
الجمع (بين) الأصل والخلف لا يكون..... ١٢/١٥٣
الجمع (بين) البدل والمبدل محال ..... ٢/١٦٩، ٣٦١
الجمع (بين) البدل والمبدل مرتفع في الأصول..... ١٦/(٣٠١)
الجمع (بين) البدل والمبدل منه محال ٢/١٦٩
الجمع (بين) الحقين أولى ..... ١٣/(٤٥٦)

الجمع (بين) الخلف والأصل لا يكون..... ٢/١٩٦- ١٢/١٤٨، (١٥٧)
الجمع (بين) الدليلين أولى من إبطال أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع (بين) الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع (بين) عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
الجمع (بين) المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه ٢٧/١١٥
الجمع (بين) المصلحتين أولى من إبطال إحداهما..... ٢/٥٨- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجمع (بين) المصلحتين أولى من إهمال إحداهما ٤/٢٥٨
الجمع (بين) النقيضين محال ..... ٢٧/(٦٩)، ٨٩
الحريات محـــدودة بحسب الجمع (بين) مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
الحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد (البائنة) ٢/٣٤١
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز (بينها) إلا بالقرعة صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير (بين) متساويها ١٣/٤٢٥
حكم الاجتهاد ينتقض إذا (تبين) فيه الخطأ ٨/٣٩٦
الحكم إذا توسط (بين) سببيـــه أو سببـه وشرطه جرى فيه الخلاف (بين) العلماء بخلاف تقدمه عليهما..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره (البينات)..... ٨/٣١٨
الحكم (بين) المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم..... ٢/٣٢٩
حكم الحاكم بمختلف فيه (بين) العلماء ماض غير مردود ..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم عقد المعاوضة المساواة (بين) البدلين ..... ١٦/(٥١٠)
الحكم ينبني على الظاهر ما لم (يتبين) خلافه. ٦/١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٧/٦٠، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٩/٥٤١- ١١/١٣٠- ١٣/١٢٦، ١٣٦، ١٣٩- ١٤/٧٠، ٧٣، ٧٤- ١٦/١٠٢
الحكم ينبني على الظاهر مالم (يتبين) خلافه ١٣/١٣٥
الحلال (بين) والحرام (بين)..... ١/٢٤٠
الخاص لا يحتمل (البيان)..... ٣٠/٥٢٢، [٥٢٩]، ٥٣٣
الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق (البيان)..... ٣٠/(٥٢٩)
الخبر الذي قصد به (البيان) للحكم يكون أولى مما لم يقصد به (البيان) للحكم..... ٣٣/(٤٢٣)
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك (بين) أجزاء الزمان الكائنة (بين) الحدين٢٧/(٤١٤)
الخلع معاوضة (بين) الزوجين ٢٣/٥٥٣
الخلع يقتضي (البينونة)..... ٢٣/(٥٣٥)
الخنثى الذي لم (بين) يؤخذ في حقه بالاحتياط ..... ١١/[٨٣]

الخنثى المشكل في الميراث أنثى إلا أن (يتبين) حاله..... ٨٤/١١
الدعوى في حقوق العباد شرط قبول (البينة) ٥٤/١٣
الدماء لا تستحق بالدعاوى دون (البينات)..... ٢٦/[٩٥]
الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون (البينات) ..... ٣٨/١٣، ١٧٨
الرجعي لا يقطع النكاح (والبائن) يقطعه..... ٢٣/(٥٠٧)
الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه (تبين) المراد منه ..... ٢٧/(٢٩٤)
الزيادة على النص (بيان) ٧٩٣/٣٣
سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق (بين) الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ٣٥٣/٢
السببان المختلفان لا توالي (بين) حديهما ..... ٢٥/(٤٨٥)
السكوت في معرض الحاجة إقرار (وبيان)..... ٣٤٤/١٦، ٣٤٦
السكوت في معرض الحاجة إلى (البيان) (بيان) ٢٠١/٥- ٢٦٧/١٠
السكوت في مقام (البيان) يفيد الحصر..... ٣٢/(٣٢٣)، ٣٢٧
السكوت في موضع الحاجة إلى (البيان) بمنزلة (البيان) ..... ١٠/(٢٦٦)
سنة رسول الله ﷺ (مبينة) عن الله معنى ما أراد..... ٤٠٧/٢
السياق مرشد إلى (تبين) المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات ٤٣٧/٣٢
الشارع بعث (لبيان) الأحكام لا (لبيان) الحقائق والخلق..... ٢٢٩/٢٩
الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من (البينات)..... ٥٦٠/٢
الشرط (بين) الناس ما عدوه شرطا..... ٢٠٧/٨
الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده (بين) أن يكون وبين أن لا يكون ..... ٢٧/(٧٠٥)
الشريعة سوت (بين) الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
الشريعة مبنية على (بيان) وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها..... ٥/(١١٥)
الشفعة (بين) الشركاء على الرؤوس لا على السهام ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة (بين) الشركاء على قدر حصصهم من الملك..... ٢١/(٤٥٨)
الشيء إنما يعرف (ببيان) حقيقته ٤٩/٢٧
الشيء لا يعرف إلا (ببيان) حقيقته ..... ٢٧/[٢٩]، ٣٥، ٣٧، ٥١
صحة الوصية لا تقف عند (بيان) مقدار الموصى به..... ٢٨/٢٤
الصلح (بين) ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم ٥٥/٢٥
الصلح جائز (بين) المسلمين إلا صلحا..... ٥٣٦/٢٤
الصلح جائز (بين) المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ..٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا (ببينة) أو قرينة..... ٦/(١١٨)
صيغة المضارع مشتركة (بين) الحال والاستقبال..... ٢٢٤/٣٢

الظاهر لا يعارض (البينة) ٤٣٢/٢٥
الظاهر يسقط اعتباره إذا (تبين) الحال بخلافه ٦٨/٧- ٣٣٨/٨
العبادات متى دارت (بين) الصحة والفساد حملت على الفساد ٩/١٧
العبادات متى دارت (بين) الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطا ..... ١٠/١٧، ١٤، [١٨]
العرف (بين) التجار كالمشروط بينهم ..... ٨/(٢٢٣)
عقد (بين) المشاركين في الأصل والربح ١٣٣/١٤
عقد المعاوضة يقتضى المساواة (بين) المتعاقدين ٣٨٦/١٨
عقد المعاوضة يوجب المساواة (بين) المتعاقدين ما أمكن ..... ١٦/(٥٠٩)
العقود (بين) المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب ١١٤/٩
العقود الجارية (بين) المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا ٢٠/١٧
العقود الجارية (بين) المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن (يتبين) خلافه .٣٣٨/٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
علو السند معتبر في الترجيح (بين) الخبرين بعد تساويهما في الصحة ..... ٣٣/[٣٨١]
الفرع المتردد (بين) أصلين يلحق بأكثرهما شبها به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفعل أكشف من القول في (البيان) ٤٣٣/٢٨
الفعل في وقوعه موقع (البيان) نازل منزلة القول ..... ٢٨/(٤٣٣)
الفعل كالقول في (البيان) ..... ٢٨/[٤٣٣]، ٤٣٨- ٥١٢/٣١، ٥١٦
الفعل لا يقع (بيانا) ٤٣٣/٢٨
الفعل ليس (بيانا) بنفسه ٤٣٣/٢٨
الفعل متى دار (بين) الوجوب والندب فعل ومتى دار (بين) الندب والتحريم ترك ٢١٦/٩
فعل النبي ﷺ إذا كان (بيانا) لقوله فله حكم القول ..... ٢٨/(٤٨١)
فعل النبي ﷺ إن كان (لبيان) نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ٤٨٢/٢٨
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد (بيانا) لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ المجمل إذا ورد (بيانا) لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل ٥٢٨/٣
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن (وبيانا) لما فيه ...٤٢٣/٢
فعله ﷺ إذا خرج (بيانا) كان حكمه حكم ذلك (المبين) ..... ٢٨/(٤٨١)
فعله ﷺ (بيان) للمجمل ٤٣٤/٢٨
فعله كقوله في (البيان) ٤٩٨/٢٨
فقه الراوي من المرجحات (بين) الأخبار ٣٨٢/٣٣
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا (تبين) له وجه الحكم ٥٨/٢٥
قد يتردد الشيء (بين) أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين ١٢٩/١٠
القديم يترك على قدمه ما لم يكن في ذلك ضرر (بين) ٦٤/٧

القراءات (يبين) بعضها بعضا ٣٠٢/٢٧
القرآن فيه (بيان) كل شيء ١٥٦/٢٨
القرآن (يبين) بعضه بعضا ..... ٣١/[٥٥٣]، ٥٥٩
القران (بين) شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة (بينة) لمقصود الشارع .. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
قضية المعاوضة المساواة (بين) العاقدين ..... ١٦/(٥٠٩)
القول قول الأمين مع اليمين من غير (بينة) ..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه (البينة) فإن لم تكن (بينة) أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله ...٢/٣٢١
القياس لا يتم إلا بالجامع (بين) الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يصح إلا بعلة جامعة (بين) الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع (بينها) ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان (بينك) وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما ..٢/٤٧٣
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع (بين) المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل (بائن) الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت ..... ٢٤/[٢١٧]، ٢٢٢، ٢٢٣
كل (بينتين) متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى ٢٥/٢٠١
كل حق لو ثبت (بالبينة) في حال المرض ساوى ما ثبت (بالبينة) في حال الصحة ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت (بالبينة) وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حكم (بين) مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام ٨/٥٨٨
كل خلع تطليقة (بائنة) ٢/١٦٣
كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى (بين) جميعه فيها ..... ٢٦/(٢٢٥)
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح (بين) الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
كل شيء (أبين) عن حي مما تحله الحياة فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
كل شيء من السنة إنما هو (بيان) لشرع الله في كتابه ٢/٤٠٧
كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما (متباينان) ٢٧/١١٤
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه (بائنا) ٢٣/٤٩٩
كل فرقة (بين) زوجين فعدتها عدة الطلاق ..... ٢٣/(٥٩١)
كل فرقة (مباينة) ليست من الطلاق الثلاث ١/٤٧٤

كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه (بين) الهدفين وتعليم فرسه ٤٧٤/٢٦
كل ما (أبين) من الميت لا ضمان فيه بحال ..... ١٠٨/١٩، ١٠٩
كل ما أمكن إثباته (بالبينة) سمعت الدعوى فيه ..... ٢٥/(٩٩)
كل ما حرم (بيانه) فالتعريض فيه واجب ..... ٥٦١/٤- ١٠٥/٩، ١٠٧
كل ما صحت إقامة (البينة) عليه صحت الدعوى به وما لا فلا ..... ٢٥/[٩٩]
كل ما وجب (بيانه) فالتعريض فيه حرام٩٥/٩، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨- ٢٧٣/١٨، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
كل ما وقع الخلاف فيه (بين) الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة ٢٥٧/٩
كل مخير (بين) شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة (بين) الإمام والمأموم ٤٥٨/١٩
كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم (بيان) ..... ٥٠٨/٢٧- ٣١/(٥١١)
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم (تبين) أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٤٧١/٢
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل (البيان) ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥٦/٢٥
كل موضع حكمنا فيه بالفرقة (بين) الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ..... ٤٢٨/٢٣، ٤٩٤
كل نكاح صحيح (بين) المسلمين فهو صحيح (بين) أهل الكفر ٤٣٦/٢٣
الكلام إذا تردد (بين) المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ..... ٣٣/(٦٤٧)
كلام الشارع محمول على (بيان) الشرع ٢١٤/٢٨
لا أثر للظن (البين) خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود (المبينة) على التوسع ٦٢٠/١٦
لا ترث (البائن) ولا تورث ..... ٢٤/(٢١٧)
لا ترجيح (بين) الأخبار بعلو السند ٣٨٢/٣٣
لا تعارض (بين) الفعل منه ..... ٣٣/(٣٥٥)
لا تقبل (بينة) ذي اليد في الملك المطلق ٢١١/٢٥
لا تلازم (بين) بطلان الوصف وبطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
لا تنافي (بين) ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما ..... ٦١٢/١٢، ٦١٥
لا شركة (بين) الإمام والمأموم ٤٦٩/١٩
لا عبرة بالظن (البين) خطؤه ..... ٣٢٣/١، ٥٤٣- ٣٣/٢، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥- ٥٩٩/٣- ٣٠٠/٦، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣- ٧/[٦٧]، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨ - ٣٩٩/٨، ٥٦٨، ٥٧٠-٤٢٠/١٠، ٤٢٣- ٥٢١/١٢-٦٠٧/١٣، ٦٠٩- ١١٧/١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧- ٤٠/١٧، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤- ٢٨/٢٤- ٣١٨/٢٧، ٣١٨، ٣٢٣

لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت (البينة) بخلافه ١٣٤/٧
لا عبرة للظن (البين) خطؤه..... ١٢١/١٦، ١٢٦، ١٢٧
لا فرق (بين) الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان ٣٠٠/٣١
لا فرق (بين) تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر ٣٩٧/١٥
لا فرق (بين) العجز الحسي والشرعي ..... (٢٠٥)/٧
لا فرق (بين) المرأة والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه ..... (٢٠٣)/١٣
لا فرق في الضمان (بين) العامد والمخطئ ٢٨٦/١٤
لا فرق في ضمان الجنايات (بين) جائز التصرف وغيره ..... ١٣٧/٢٣، ١٣٩
لا فرق في ضمان المتلف (بين) العلم والجهل ٤٨٤/١٢
لا محذور في الجمع (بين) عقدين كل منهما جائز بمفرده ..... (٢٠٣)/١٦، ٢٠٨
لا مزاحمة (بين) الضعيف والقوي في الاستحقاق..... (٤٤٧)/١٣
لا معارضة (بين) الأصل والتبع ..... (٤٥٣)/١١
لا معارضة (بين) عام وخاص ٦٠٠/٣٣
لا مغايرة (بين) المعدول والمعدول عنه في المعنى ٣٨٣/٧
لا مكافأة (بين) النص والظاهر ٥٨٢/٣٣
لا موالاة (بين) حدين ..... (٤٨٥)/٢٥، ٤٩١
لا يأمر القاضي بالصلح إذا (تبين) له وجه الحكم ٥٥/٢٥
لا يبعد الجمع (بين) الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٤٨/٢٦
لا يتمسك بالإجمال عند وجود (البيان) ..... (٤٧٧)/٣١
لا يثبت حق بيد بإطلاق ويلغى (ببينة) الغير ..... [٢١١]/٢٥
لا يجمع (بين) البدل والمبدل ..... (١٥٨)/١٢
لا يجمع (بين) البدل والمبدل منه في محل واحد ..... (١٥٧)/١٢
لا يجمع (بين) تملك البدل والمبدل ..... (٣٠١)/١٦
لا يجمع (بين) جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة ..... (٤٧)/٢٦
لا يجمع (بين) حدين ..... (٤٨٥)/٢٥
لا يجمع (بين) الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد..... ١٢٦/٢٧- ٦٢٦/٣١، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا يجمع (بين) سلف وبيع..... [٣٦٩]/٢١- ١٢٦/٢٧
لا يجمع (بين) سنة وفرض بنية واحدة..... (١٦٧)/١٧
لا يجمع (بين) متفرق ولا يفرق (بين) مجتمع خشية الصدقة ٤٢١/١
لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة (بين) حكمين مختلفين ..... (٤٧)/٢٦
لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت الحاجة... ٢٢/٤، ٣٠- ٢٠١/٥، ٢١١- ١٢٢/٢٨- (٥٤٣)/٣١،
٥٥٠، ٥٥١

لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٥٥٢/٣١
لا يجوز تأخير (البيان) عن وقت وجوب العمل ..... ٣١/(٥٤٣)
لا يجوز الجمع (بين) الأصل والبدل..... ١٢/(١٥٧)
لا يجوز الجمع (بين) امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما..... ٣٤٨/١
لا يجوز الجمع (بين) البدل والمبدل عنه ٣٤١/٢
لا يجوز الجمع (بين) العوض والمعوض..... ٤٧٤/١
لا يرخص في المعاريض فيما يجب (بيانه) ..... ١٨/(٢٨٦)
لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم (البينة) عليه ..... ١٣/(٣٧)
لا يسعر على أحد ماله إلا أن (يتبين) في ذلك ضرر داخل على العامة ..... ٢١/(٣٢٩)
لا يصح التخيير (بين) فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب..... ٥٨٢/١٠
لا يقع التعارض (بين) الضعيف من السبب وبين القوي..... ٢٩٩/٩
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى (البيان) (بيان) ١٠/[٢٦٥]- ٣٢٣/١٣
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة (بيان) ..... ١/٤٣٠- ٣٣/٢، ٣٨
لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة (بيان) ويعتبر قبولا ٣٦/٢
لا يوالي (بين) الحد وبين التعزير..... ٤٨٦/٢٥
لا يوالى (بين) حدين ..... ٢٥/[٤٨٥]
لا يوالى (بين) عقوبتين ٤٨٦/٢٥
لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم (بينا) ..... ٢٧/٢٦٠، ٢٦٤
اللفظ إذا دار (بين) المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٤٢٩/٢
اللفظ إذا سيق (لبيان) معنى لا يحتج به في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
لفظ الأمر مشترك (بين) القول المخصوص والفعل ١٣٢/٣١
اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم (يبين) يحمل على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
للأمر صيغة (مبينة) تدل بمجردها على كونها أمرا..... ٣١/(١٤٥)
ليس فيما (بين) الفريضتين زيادة شيء ٥٠٠/٢
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا (استبانت) له الحقائق..... ٥٢٩/٢٤
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا (استبانت) له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٥٥/٢٥
ما (أبين) من أجزاء الحيوان في حال الحياة فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
ما (أبين) من الحي إن كان جزءا فيه دم فهو نجس ١٠٨/١٩
ما اشتمل على معنى مشترك (بين) سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)

ما تردد (بين) الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه الغرر ٤٧٢/١٥
ما تردد (بين) أصلين يجري فيه الخلاف ١٣٠/١٠
ما تردد (بين) أصلين يوفر حظه عليهما ..... ٢٥٤/٩، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٣١٩/٢٥
ما تردد (بين) الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد (بين) البدعة والسنة يتركه. ٢٥/١٧، ٣٠
ما تردد من أفعال النبي ﷺ (بين) الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ٣٧٩/٢٧
ما تردد من أفعاله (بين) الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ..... ٢٨/[٤٧٣]
ما تردد من أفعاله (بين) الجبلي والشرعي فيه تردد ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما حال (بينك) وبين الأرض فهو منها ١٦٥/٢
ما خير الشارع المكلف (بين) فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٣٥٢/٢٧، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما دار الأمر فيه (بين) أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما دار (بين) أصلين يلحق بالأشبه منهما ..... ١٢٩/١٠- ٢٩/[٥٥٣]
ما دار (بين) أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء ٤٠٨/٢١
ما فيه تعامل (بين) الناس جاز فيه الاستصناع ٣٥٠/٢١
ما كان من الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال (بين) وما كان من الأعيان حراما بوصفه وسببه فهو حرام (بين) ..... ٥٢١/٩، ٥٢٣
ما كان من أفعاله مترددا (بين) الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٤٧٤/٢٨
ما لا ينضبط (بين) الناس مثل الاستلذاذ ٥٧٥/٩
ما وجب (بيانه) حرم التعريض فيه ٢٨٩/١٨
ما يبطل العقد لا فرق فيه (بين) القصد وعدمه ٣٠٥/٢١
(المبان) من الميتة النجسة نجس ١٠٢/١٩
المبتلى (بين) الشرين يتعين عليه أهونهما ..... ٧/(٥٠٦)
مبدأ التعامل بالمثل (بين) الدول مقيد بالفضيلة ..... ٢٦/[٥١٧]
مبنى المشاركات على العدل (بين) الشريكين ٣٨٦/١٨
مبنى المعاوضات على المساواة (بين) البدلين ..... ٦٠/١٥، ٦٢- ٣٠٢/١٦، ٣٠٣
(المبين) يقضي على المجمل ..... ٣١/(٤٧٧)
(المتباينات) يجوز اشتراكها في بعض اللوازم ..... ٢٧/[١١٣]
(المتباينات) يجوز أن تشترك في بعض اللوازم ١٢٨/٢٧
المتعارف (بين) التجار كالمشروط ..... ٨/(٢٢٣)
المتولد (بين) شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما ..... ١٢/[٩٣]

متى دار الحكم (بين) كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ٥/(٤٥٥)
متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار (بين) الإمساك والرد ٢١/٢١٩
المجمل يحمل على (المبين)..... ٢/٤٤١- ٢٧/٢٩٥- ٣١/٤٣٠، [٤٧٧]، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢١- ٣٣/٣٢٨
المخير (بين) أمرين إذا اختار أحدهما تعين واجبا من الأصل..... ١٠/(٥٨١)
المخير (بين) شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره ١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
المخير (بين) الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ..... ١٣/(١٦٠)
المخير (بين) الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر..... ١٣/(١٦٠)
المخير (بين) الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٤
المخير (بين) شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما..... ١٠/(١٨٥)
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن (البيان) يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول..... ٢/٤٢٣
المساواة (بين) الشيئين في جانب الإثبات للخصوص..... ٣٠/٤٩٨
مطلق التوكيل محمول على المتعارف (بين) الناس..... ٢٣/٣٣
المطلقة (البائن) لا ترث ..... ٢٤/(٢١٧)
المطلقة (البائن) لا ترث بلا تهمة ..... ٢٤/(٢١٧)
المطلقة (البائن) لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق..... ٢٤/٢١٧
المطلقة (البائن) لا يلحقها طلاق (بائن) منجز ولا معلق..... ٢٤/٢١٧
المظنون (يبين) المعلوم..... ٣١/٥٦٢
مع الإقرار أو (البينة) يثبت الحق ١٣/٣٨
المعاملات التي تجري (بين) المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ٩/١١٤
المعاوضة تقتضي المساواة (بين) الطرفين..... ١٦/٥١٥
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة (بين) العاقدين..... ١٦/٥١٤
معرفة المصالح والمفاسد والترجيح (بينها) لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها. ٥/٢٦٠، ٢٦٦
المعروف (بين) التجار كالمشروط بينهم .... ١/٢٥٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤- ٢/٣٢، ٣٦- ٨/١١٥، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨
المفاعلة تجري (بين) اثنين غالبا..... ٣٢/[٢٣١]
المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى (بين) له ثمنا ..... ٢١/(١٦١)

المقبوض على سوم الشراء مضمون عند (بيان) الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا ..... ٢١/(١٦١)
الملازمة (بين) وجوب الشيء ووجوب مقدمته..... ٢٧/٤٣٢
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم (تبين) خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في (بيان) جهاته إلا إذا قامت الحجة ٦/٥٦- ٩/٣٨٨- ١٠/٧٥، ٧٧
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما (بينه) وبين الله تعالى دون الحكم..... ٦/٢١، [١٤٣]
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم (تبين) له أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ٧/٦٨، ٧٢
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم (تبين) له أنه يملكه فتصرفه صحيح ٧/٨٠- ١٦/١٢٧
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه (فتبين) أنه كان يملكه ٧/٨١
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه (فتبين) أنه كان يملكه فتصرفه صحيح .....١٦/[١١٧]، ١٢٤
من تصرف مستندا إلى سبب ثم (تبين) أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح .٦/٣٠٠- ٧/٦٩، ٧٣- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف مستندا إلى سبب ثم (تبين) خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم (تبين) أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من ثبت له التخيير (بين) حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر١٠/١٨٥، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من ثبت له التخيير (بين) حقين فاختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له التخيير (بين) حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر .١/٤٦٦
من جمع (بين) عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان..... ١٦/(٢٠٣)
من جمع في كلامه (بين) ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم ..... ٩/٣٦، ٣٧
من جمع في كلامه (بين) ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به.....١/٤٨٤- ٩/٢٥، [٣٥]
من حقيقة في (التبيين) ٣٢/٦٩٠
من خير (بين) أمرين فاختار أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من خير (بين) أمرين ففات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣

من خير (بين) شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر ٣٤٢/٢
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما تعين الآخر ٥٧٦/١٠
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤- ١٣/١٦٠
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ١٠/(٥٧٢)
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء. ١٠/٥٨٢
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير (بين) شيئين فاختار أحدهما يعد كالمتنقل ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير (بين) شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر..... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من خير (بين) شيئين فهل يعد متنقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/(٥٧١)
من خير (بين) شيئين لا يجوز له تبعيضهما ..... ١٠/(١٨٥)
من خير (بين) شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من خير (بين) شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا..... ١٠/[٥٨٩]
من خير (بين) شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم (بينة) بخلافه..... ٦/٣٩١، [٤٠٨]
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم (تبين) بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه..... ١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من قدر على الجمع (بين) درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما. ٤/١١٧، ١١٩
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم (بين) المسلمين ..... ٢٤/(٢٣٣)
من لوازم (البينونة) سقوط النفقة والإرث ٢٤/٢٢٠
من هجم (فتبين) أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ..... ١٧/(٢٩٤)
من هو مخير (بين) شيئين أو أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٧
من يستفاد الأمر من جهته يكون (بيانه) هو المعتبر ..... ١٠/(٥١)
المنطوق يقدم على المفهوم (والمبين) على المجمل ٢/٣٩٣
الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم (بينة) بأنه انتقل عما كان عليه ..... ٦/(٤٠٨)
النبي ﷺ بعث (لبيان) الشرعيات..... ٢٨/٤٩٨- ٣٠/٤٣٢
النسخ رفع أو (بيان) ٩/٤٦٤- ٣٣/٧١٢
نفي المساواة (بين) الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم..... ٣٠/(٤٩٧)

نفي المساواة (بين) شيئين لا يقتضي العموم ٤٩٧/٣٠
نفي المساواة (بين) شيئين يقتضي العموم ..... [٤٩٧]/٣٠
نفي المساواة (بين) الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور ..... (٤٩٧)/٣٠
نكاح المحارم له حكم البطلان فيما (بين) الكفار ٣٧٠/٢٣
النكول مع اليمين المردودة كالإقرار أو (كالبينة) ..... (٤١٥)/٢٥
هل الشفعة (بين) الشركاء على عدد الرءوس أم على مقادير الأنصباء ٦٦٤/١٣
هل من خير (بين) شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره ..... (٥٧١)/١٠
هل يجوز الجمع (بين) عقدين مختلفي الحكم ..... [٢٠٣]/١٦
الواجب على الإنسان أن يرجع إلى الصواب إذا (بين) له ..... (٥٦٧)/٨
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب (بين) معطوفاتها وإلا فلا ٥٢٢/٣٢
الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري (بين) الناس في تسمية المسميات ..... (١٥)/٢٤
يترجح الخبر الذي قصد به (بيان) الحكم المتنازع فيه دون الآخر ..... (٤٢٣)/٣٣
يجوز (بيان) القرآن بالقرآن ..... ٢٠٥/٢٨- ٨/٣١، (٥٥٣)- ٦٨٩/٣٣
يجوز (بيان) مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ..... (٥٦١)/٣١
يجوز تأخير (البيان) إلى الفعل ..... (٥٣٤)/٣١
يجوز تأخير (بيان) الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
يجوز تأخير (البيان) عن مورد الخطاب ..... (٥٣٣)/٣١
يجوز تأخير (البيان) في الأمر والنهي دون الأخبار ٥٣٤/٣١
يجوز تأخير (بيان) المجمل ولا يجوز تأخير (بيان) العموم ٥٣٤/٣١
يجوز كون (البيان) أضعف من (المبين) ..... (٥٢١)/٣١
اليد أضعف من (البينة) بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى (بالبينة) من غير يمين ..١٤/٧٢
اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا (ببينة) ٥١٧/١٤
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق (بين) الأصل والفرع ..... [٥٨٥]/٢٩
يرجح (بين) الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي ..... (٤٥١)/٣٣
يرد (البيان) بالإشارة ٥١٢/٢٨
يقدم ما كان مقصودا به (البيان) على ما لم يقصد به ٤٢٣/٣٣
يقع (بيان) الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٥٥٤/٣١
يلحق بالكتاب والسنة (البيان) ٥٦٢/٣١
يلحق الفرع المتردد (بين) أصلين بما هو أشبه به منهما ..... (٥٥٣)/٢٩
يلزم الجمع (بين) الحقين مهما أمكن ..... (٤٥٥)/١٣

يمتنع تأخير (البيان) ٣١/٥٤٤
يمتنع تأخير (البيان) عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
يمين الرد مع النكول كالإقرار أو (البينة) ..... ٢٥/[٤١٥]
اليمين المردودة كالإقرار أو (كالبينة) ..... ٢٥/(٤١٥)
اليمين المردودة (كالبينة) في حق المتنازعين دون غيرهما ٢٥/٤١٥
اليمين المردودة (كالبينة) من المدعي ٢٥/٤١٨
ينقض جميع ما (بان) خطؤه من الأحكام ..... ٧/٦٩، ٧٣
يوقف أمر الخنثى حتى (يتبين) أمرها ٧/١١٧
يوقف المشكوك فيه حتى (يتبين) ..... ٦/٣٢٤- ٧/[١١٧]، ١٢١، ١٢٢- ٩/٢١٦- ١١/٢٩٠

حرف الـ (ت)

تبع

آثار (التابعين) لا تكون حجة ..... ٣٠/(١٧٥)
(اتباع) الإمام في محل الاجتهاد واجب ٢٦/٢٩٨
(اتباع) الرخص محبوب ٢٨/٦١
(اتباع) رخص المذاهب لا يجوز ..... ٣٣/(١٢١)
(اتباع) ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه أصل ..... ١١/(٤٤٩)
(اتباع) المصالح على مناقضة النص باطل ..... ٥/(٤٠٣)
(اتباع) المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه..... ٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٢٦/٣٤٩- ٣٠/٢٦- ٣١/٩١
(الأتباع) هل لها قسط من الأثمان ١١/٥١٤
(اتباع) الهوى ضد (اتباع) الشريعة ٣/٣٤١
(اتباع) الهوى مضاد للشريعة ..... ٣/(٤٠١)
الأجزاء (تابعة) للأصل ..... ١١/[٥٧١]
الأحكام إنما (تتبع) الحقائق لا الظنون ٢/٣٣٩
أحكام (التبع) يثبت فيها ما لا يثبت في (المتبوعات) ٨/٤٩٣
الأحكام (تتبع) الأدلة ..... ٢٧/(٣٠٧)
الأحكام (تتبع) المصالح ٣/٣٢٦
الأحكام (تتبع) المصالح على اختلاف رتبها ..... ٣/(٣٧١)
الأحكام (تتبع) المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٥/٣٦٣
أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر (تبع) لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر (تبع) لها ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤

الأحكام المترتبة على العوائد (تتبع) العوائد وتتغير عند تغيرها.....٨/١٧٢- ٣٣/٨٣، ٨٦
الأحكام المرتبة على العوائد (تتبع) العوائد وتتغير عند تغيرها... ١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٧٠، [١٨٣]- ١١/٥١٠
الأدنى (يتبع) الأعلى.....١٢/٢٣
الأدنى (يتبع) الأعلى من غير عكس ..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ١٢/٢٣
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.....١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد.....١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق (التبعية) للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٢/٨٦
إذا انتفى (المتبوع) انتفى (التابع).....٢٧/١٦٠
إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا (متابعته) فيه..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل وجب على (التبع) بوجوبه على الأصل ١١/٤٣١
إذا سقط استحقاق (المتبوع) سقط استحقاق (التابع).....١١/٤٣١
إذا سقط الأصل سقط (التابع) ضرورة.....٢٥/٥٣١
إذا سقط الأصل مع إمكانه (فالتابع) أولى.....٢/٣٦٥
إذا علل الحكم بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن (تتبعها) في آحاد الصور.....٧/٤١٤، ٤١٤
إذا فات (المتبوع) فات (التابع) ..... ١٢/(٥٢)
إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما (يتبعه) من المصلحة عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
إذا لم يجب في (المتبوع) القطع لم يجب في (التابع) ..... ٢٥/(٥٣١)
إذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب (بالتابع).....٢٥/[٥٣١]
إذا لم يعتبر الأصل فأولى أن لا يعتبر (التبع).....١١/٤٣١
الإذن (بالمتبوع) إذن (بالتبع).....١١/٤٢٧، ٤٣٠، [٤٥٧]، ٥٠٧- ١٢/٨
استحقاق (التبع) يكون باستحقاق الأصل.....١١/٤٣٤- ١٢/١٠٠
إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى (التابع).....٢٨/٤٠٢
الأشياء التي (تباع) على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها .....٢١/[١٣٧]
الأصل أقوى من (التابع) ..... ١١/(٤٥٢)
الأصل أن جواز البيع (يتبع) الطهارة فما كان طاهراجاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه ٢/٦٧
الأصل أن الربح (تابع) للمال ٢١/٥١٦
الأصل أن عظم العقوبة (يتبع) عظم الجناية.....١٠/٧٠

الأصل أن ما كان (تابعا) في العقد يكون (تابعا) في الفسخ .....١٥/٤٤١، [٤٥٤]
الأصل أنه قد يثبت الشيء (تبعا) وحكما وإن كان يبطل قصدا ..... ١١/(٥٢١)
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع (يتبع) الضمان ١/٤٨٥
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع (يتبع) الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ٢/٦٦
الأصل عند الشافعي أن جواز البيع (يتبع) الطهارة.....١/٤٨٥
الأصل لا (يتبع) الفرع ..... ١١/(٥٤٥)
الأصل لا (يتبع) الفرع في الوصف..... ١١/(٥٤٥)
الأصل لا يكون (تابعا) ..... ١١/(٥٤٥)
الأصول مبنية على أن الأقل (تبع) للأكثر ١١/٥١٤
الأقل (تبع) للأكثر ...١/٤٦١- ٧/٢٤٠- ٨/٤١٠، ٤١١، ٥٨٢- ١١/٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
الأقل (يتبع) الأكثر.....٨/٣٨٦، ٣٨٨- ١١/(٤٧١)
الألبان (تابعة) للحوم في الطهارة.....١١/٤٤١
الإمامة منزلة (اتباع) واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
امتناع بقاء (التابع) من حيث هو (تابع) مع انتفاء (المتبوع) ١١/٤٣١
إنما (يتبع) الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه ..... ١٢/(٢٢)
إنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون (تبعا) ..... ١١/٤٣٠، (٥١٣)
الأوامر (تتبع) المصالح كما أن النواهي (تتبع) المفاسد ..... ٥/٥٢، ٥٩
الأوامر (تتبع) المصالح والنواهي (تتبع) المفاسد. ٢/٥٤٩- ٣/٣٢٦، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥٠٧- ٤/١٥٣، ١٥٤- ٥/٣٤٦، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣١/٣٢٣، ٣٢٩
بذكر الأصل يصير (التبع) مذكورا..... ١١/(٥٠٧)
بطلان (التابع) لا يستلزم بطلان (المتبوع) ١١/٥٥٣
البيان (تابع) للمبين في الوجوب والندب والإباحة ٢٨/٤٨١
(التابع) أحط رتبة من (المتبوع) ٢٠/٣٦٨
(التابع) أضعف من (المتبوع) .....٢٠/٣٦٣، ٣٦٨
(التابع) (تابع)١/٤٦١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧- ٢/٣٢، ٥٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٤، ٣٨٦ - ٣/٥٨٩ – ٨/٣٥٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠- ٩/٥٣٥، ٥٣٧- ١١/١٣١، ٣٨١، ٣٨٥، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠،

٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥-٢٢/١٢، ٢٢، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٨٣، ٨٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٩٧-١٥٣/١٣، ١٥٦-٦٣/١٤، ٦٦، ٤٣٩- ٥٧/١٥، ٥٩، ٧٢، ٨١، ١٢٦، ٤٥٤- ٤٥/١٦، ٤٨، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣٢٤، ٣٢٧- ٣٦٦/١٧، ٣٦٧- ٥٤/١٩- ٣٩٢/٢٠- ٢١ /٢٥٤، ٢٥٦، ٣٠٧- ٣٤٨/٢٢- ٢٨٥/٢٣، ٢٨٧- ٢٠٠/٢٤، ٢٠١- ١٧٤/٢٦، ٥٣٣

(التابع) (تابع) فلا يفرد بالحكم ٤٠/٢

(التابع) (تابع) ولا يفرد بالحكم ٢٠٩/٢

(تابع) الجائز جائز ٤٣١/١١

(التابع) لا يتقدم على (المتبوع) ..... ٤٦٢/١، ٤٨٣- ٤٢٩/١١، ٤٤٤، [٤٩١]، ٥٤٦، ٥٤٨

(التابع) لا يتقدم على (متبوعه) ..... ١١/(٤٩١)

(التابع) لا يزاد على (المتبوع) في الاستحقاق ٤٣٢/١١

(التابع) لا يزيد على (المتبوع) ولا يجاوزه ..... ٤٥٢/١١، (٤٥٥)

(التابع) لا (يستتبع) غيره فيما كان (تبعا) ..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧

(التابع) لا (يستتبع) (المتبوع) ٤٢٩/١١، ٤٤٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، [٥٤٥]، ٦٠٠، ٦٠٤- ٤٤/١٢

(التابع) لا يستقل ..... ١١/(٤٩٩)

(التابع) لا يضمن ..... ٤٣١/١١، ٥٢٢- ٤٣٩/١٤]، ٤٤٣، ٤٤٤

(التابع) لا يعارض الأصل ..... ٤٢٧/١١، ٤٢٩، ٤٥٢، [٤٥٣]

(التابع) لا يعطى حكم (المتبوع) من كل وجه ٤٣٥/١١

(التابع) لا يفرد بالحكم ..... ٣٢/٢، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٥- ٤٢٨/١١، ٤٣٩، ٤٩٤- ٤٤/١٢، ٨٤، ١١٨- ٥٣١/٢٥

(التابع) لا يفرد بالشرط ٤٢٨/١١

(التابع) لا يفرد بالضمان ٤٤٤/١٤

(التابع) لا يفرد بحكم ... ٤٦١/١- ١١/[٤٩٩]، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٩٦- ٩٩/١٢، ١٢٦- ٤٣٩/١٤، ٤٤٣- ٣٢٤/١٦، ٣٢٧

(التابع) لا يفرد بحكم عن (متبوعه) من الجهة التي اقتضت (تبعيته) له ..... ١١/(٤٩٩)، ٥٠٣

(التابع) لا يفرد بحكم ما لم يصر مقصودا ..... ١١/(٤٩٩)

(التابع) لا يفصل عن (متبوعه) ٤٣١/١١

(التابع) لا يكون له (تابع) ..... ٤٢٩/١١، ٤٤١، [٤٨٥]، ٥٤٧، ٥٤٨

(التابع) لشيء في الوجود (تابع) له في الحكم ..... ١١/(٤٢٧)

(التابع) ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم (المتبوع) ..... ١١/(٤٩٩)

(التابع) المتصل (بمتبوعه) يلحق به ٤٣١/١١
(التابع) مضمون بالاعتداء ٤٤٢/١٤
(التابع) المقتدي لا يتقدم على (متبوعه) وقدوته ..... (٤٩٢)/١١
(التابع) من جنس (المتبوع) ٤٢٩/١١
(التابع) هل يكون له (تابع) ..... (٤٨٦)/١١
(التابع) يأخذ حكم (المتبوع) ..... (٤٢٨)/١١
(التابع) (يتبع) (المتبوع) وجودا وعدما ٣٣٢/١٣
(التابع) يسقط بسقوط (المتبوع) ١/٤٨٣-٢/١٩٣- ٩/٤٩١-١١/٤٢٨، ٤٤٤، ٤٩٤- ١٢/(٥٢)، ٥٣
(التابع) يشرف بشرف (متبوعه) ٤٣١/١١
(التابع) يعطى حكم (متبوعه) ..... (٤٢٨)/١١
(التابع) يمتنع تقديمه على (متبوعه) ..... (٤٩٢)/١١
(التابع) ينسحب عليه حكم (المتبوع) ..... (٤٢٨)/١١
(التبع) خلف الأصل بحاله لا بذاته ٤٣٥/١١
(التبع) لا (يستتبع) الأصل ..... (٥٤٥)/١١
(التبع) لا (يستتبع) غيره ..... (٤٨٥)/١١
(التبع) لا (يستتبع) غيره مادام الأصل باقيا ..... (٤٨٥)/١١، ٤٨٧
(التبع) لا يعارض الأصل (المتبوع) ..... (٤٥٣)/١١
(التبع) لا يفرد بالشرط ..... ٥٠٠/١١، ٥٢١، (٥٣٨)
(التبع) لا يفرد بشرط ٥١٤/١١
(التبع) لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء ٤٣٠/١١
(التبع) لا يكون له (تبع) ..... (٤٨٥)/١١
(التبع) (يتبع) الأصل ولا يسبقه ..... (٤٩٢)/١١
(التبع) يصير مذكورا بذكر الأصل ..... (٥٠٧)/١١
(التبع) يقوم بشرط الأصل ..... (٥٣٨)/١١
(التبع) يملك بملك الأصل ..... ١٤/(٦٣)- ٢٥/٢٧٧
(تبعية) الدلالة للإرادة ..... (٢٨٥)/٥
(التبعية) والأصالة لا يجتمعان في شخص واحد ..... ٤٣٢/١١، ٤٨٦، ٤٨٨
(تتبع) رخص المذاهب فسق ..... ٧٥/٤، ٧٨
(تتبع) رخص المذاهب لا يجوز ..... ٣٨/٣٣، [١٢١]
(تتبع) الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز ..... ١١٤/٣٣، ١١٦
التحريم (تابع) للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة ..... (٥٨٧)/٢٧

ترجيح (التابع) على الأصل ممتنع ..... ١١/(٤٥٤)
التعلقات (تابعة) لمتعلقاتها ..... ٤/(٢٩٩)
التقييد (تابع) للوكالة ٢٣/٢٤
التكليف (يتبع) العلم ..... ٢٨/(١٢١)
التكملة (تابعة) للمكمل ١١/٤٤١
تنحط رتبة (التبع) عن (المتبوع) ..... ١١/(٤٥٥)، ٤٨٦، ٤٨٨
(التوابع) تدخل في البيع ولا تدخل في الرهن ٢/٣٤٠
(التوابع) لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات العقود ..... ١١/٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]
(توابع) الملك لا يجوز إفرادها بالعقد ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
الثابت نصا فوق الثابت ضمنا (وتبعا) ١١/٥٠٩
ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في (التبع) ..... ١٩/[٥٣]
ثبوت الحكم في (التبع) بثبوته في الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
الثواب (يتبع) النية ..... ٦/(٣٥)
الجزء (يتبع) الكل في أحكامه ٢/٤٣٥
الجنين (تابع) لأمه ١١/٤٤١
الجنين (تابع) للأم ..... ١١/٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٠
الجنين (تبع) لأمه ..... ١٢/[١١٧]، ١٢٦، ١٣٠
الجنين (تبع) للأم حقيقة وحكما ..... ١٢/(١١٧)
الجنين لا (يتبع) الأم في الجناية ١٢/١١٨
الجنين (يتبع) الأم في الملك ١٢/١١٨
الجواب غير المستقل (تابع) للسؤال في العموم والخصوص ..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
الحريم (تابع) لما هو حريم له ١١/٤٤١
الحضانة (تابعة) للرضاع ١١/٤٤١
الحق في (التبع) إنما يثبت بثبوته في الأصل ١١/٤٣٢
حكم الأهوية (تابع) لحكم الأبنية ..... ١١/(٥٨٧)- ١٩/٣٧٦
الحكم (تابع) للعلة ١٠/١٢٤
الحكم (تابع) للمعنى الذي دل عليه اللفظ ٣١/١٨٧
حكم (التبع) لا يفارق حكم الأصل ..... ١١/(٤٩٩)
حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل (تبعا) ٣/٣٠٦
حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها (تبعا) ٣/٣٠٧
الحكم (للتابع) متأخر عن الحكم (للمتبوع) ..... ١١/٤٩٢، ٤٩٤

حكم ما في ضمن الشيء (يتبع) حكم ذلك الشيء دائما ..... ١١/(٥٦٣)
الحمل (تابع) والأم (متبوعة) ..... ١٢/(١١٧)
الحمل (تبع) لأمه ..... ١٢/(١١٧)
الحمل (يتبع) أمه في البيع ١٢/١١٨
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام (يتبع) السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي (تابعة) لقصد المتكلم وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
ذكر الأصل ذكر (للتبع) ..... ٩/٥٣٥- ١١/٤٣٠، [٥٠٧]
ذكر (التبع) لا يكون ذكرا للأصل ١١/٥٠٨
الربح والخسر (يتبعان) الضمان ٢١/٥١٦
الردء (تبع) للمباشر في المحاربة ..... ٢٥/(٥٤٩)
الرضا (يتبع) العلم ..... ٩/(٤٠٤)
الزيادة (تابعة) للأصل حقيقة ..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
الزيادة (تتبع) الأصل في العقود وكذلك في الفسوخ ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة (تتبع) الأصل ..... ١٢/١٠٠، ١٠١- ١٥/٧٢، ٧٩- ١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
الزيادة المتصلة (تتبع) الأصل في الفسوخ والعقود ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة (تتبع) العين ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة (تتبع) الملك دون المالك ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المنفصلة لا (تتبع) الأصل ١٦/٢٥٢
السراية (تتبع) أصلها ٢٦/٨٣
سطح المسجد (تبع) للمسجد ..... ١٩/(٣٧٥)
سقط الأصل مع إمكانه (فالتابع) أولى ٢/٣٦٥
سقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن (التبع) ..... ٢٥/٥٣٢، ٥٥٠
السنة المطلقة تنصرف إلى (المتتابعة) ١٠/١٥٩
السؤر (يتبع) اللحم ..... ١٩/(١٧٥)
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن (اتباع) هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
الشارع قصد في العادات (اتباع) المعاني ..... ٥/(٤٦٩)
الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في (التبع) ..... ١١/(٥٣٧)
الشرط (تبع) للمشروط ..... ٩/(٥٣٥)
شرط الشيء (تابع) له ..... ٩/(٥٣٥)، ٥٣٩
شرط الشيء (تبع) له ٩/٥٣٨

شرط الشيء (يتبعه).....٩/[٥٣٥]، ٥٣٨- ١١/٣٨٩، ٤٣٣- ١٦/٣٤٤، ٣٤٥- ١٧/٤٣٩
شرط الشيء (يتبعه) ويثبت بثبوته ٩/٥٣٩
الشيء إنما (يتبع) ما هو أقوى منه..... ١٢/٢٣- ١٧/٣٦٦
الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان (التابع) من جنس (المتبوع).....١١/٤٣٢، ٥٦٥
الشيء لا (يستتبع) مثله بل ما هو أدنى منه.....١١/٤٨٦، ٤٨٨
الشيء لا (يستتبع) مثله فما فوقه أولى ..... ١٢/(٢١)
الشيء الواحد لا يكون مقصودا (وتبعا) ١١/٤٣٢
الشيء يثبت ضمنا إذا كان من جنس (المتبوع) .....٣١/٣٣٧، ٣٣٨
الشيء (يستتبع) ما هو دونه ولا (يستتبع) ما هو فوقه أو مثله ..... ١٢/(٢١)
الصفة (تابعة) للأصل.....١١/٤٤١- ١٢/(٣٧)
الصفة (تتبع) الأصل ١١/٤٣٤
الصفة (تتبع) الأصل فتبتنى عليه ..... ١٢/(٣٧)
الصفة (تتبع) الأصل ولا (يتبع) الأصل الصفة.....٢/٤٢٣- ١٢/(٣٧)
صلاة المأموم (تابعة) لصلاة الإمام صحة وفسادا.....١٩/[٤٥٧]
صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق (التبعية).....١٩/٤٧٥
الصيام الذي يجب (متابعته) يكون بنية واحدة عند أوله ٢٠/١٨٩
الطرف (تبع) للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف..... ٢٦/(١٧٢)
الطهارة تثبت (بالتبعية)..... ١٩/(٥٣)
الظاهر دليل شرعي يجب (اتباعه) والعمل به ٣١/٥٧٧
العادات التي الأصل فيها الإباحة (واتباع) المعاني المعقولة.....٥/٤٧٩
العبادات التحكمات فيها غالبة (واتباع) المعنى نادر..... ٥/(٤٨١)
العبادات كلها مبناها على (الاتباع) لا على الابتداع ..... ١٧/(٢٣)
العبادات مبناها على (الاتباع) ١٧/٣٣
العبادات مبناها على (الاتباع) لا على الابتداع.....١٧/٣٣
العبادات مبناها على رعاية (الاتباع).....٦/٣٦٤
العبادات مبنية على (الاتباع) ١٧/٣٤
العبادة مبناها على (الاتباع) لا على الإحداث والابتداع.....١٧/٣٣
العبرة بنية الأصل لا بنية (التابع) .....٦/١٩، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
العبرة بنية الأصل لا (التبع) ١١/٥١٤
العبرة بنية (المتبوع) لا (التابع).....١١/٤٤٠

العبرة للأصل دون (التبع) ..... ١١/(٥١٣)
العبرة (للمتبوع) دون (التابع) ..... ١١/٤٣٠، ٤٤٠، ٥٠٠، [٥١٣]
العبرة (للمتبوع) لا (للتبع) ..... ١١/(٥١٣)
العذر الغالب لا يقطع (التتابع) ١٧/٤٠٩
العذر لا يقطع (التتابع) ..... ١٧/[٤٠٣]، ٤٠٧، ٤٠٨
العذر لا يقطع حكم (التتابع) ..... ١٠/١٥٩- ١٧/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩
عرق الحيوانات ولعابها (تابع) للحومها ١١/٤٤١
عصمة المال (تبع) لعصمة النفس ٩/١٧
علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت (اتبعت) ..... ٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
العلم في حق الأصل يغني عنه في حق (التبع) ١١/٤٣٢
العمل بالظاهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٥/٣٣١
العمل بالظاهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا ..... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على (تتبع) وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ..... ٥/٥٢، ٥٨
الغالب على ما يتعلق بالمناسك (وتوابعها) التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)
الغرر إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان (تبعا) ..... ١١/(٥٢٨)
غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن (اتبع) الملتقط وإلا فلا ٢٢/٥٠٤
الغنم (يتبعه) الغرم ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
الفرض (يستتبع) النفل ..... ١٧/(٣٦٦)
الفرع (تابع) للأصل ١١/٥٧١
الفروع (تابعة) لأصولها ٢/٣٤٧
الفروع مبنية على أصولها (تابعة) لها ٢/٣٢٨
فضل النافلة (تبع) لفضل الفريضة ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٣]، ٣٧٤
فضل النفل (تبع) لفضل الفريضة ١٧/٣٧٤
فعل (التابعي) ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم (وأتباعه) ..... ٢٨/(٢٩)
فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع (تابع) له ٣/٣٨٤
في اعتبار الأصل اعتبار (التبع) ١١/٤٢٩
قد (يتبع) في العقود ما لا يجوز العقد عليه ..... ١١/(٥٣١)

قد يثبت (تبعا) ما لا يثبت استقلالا .....٣١١/٢٦ -٤٨٦/١٧
قد يثبت (تبعا) ما لا يثبت أصلا.....٦٠/١٢
قد يثبت (تبعا) ما لا يثبت مقصودا.....١٩٧/٢
قد يثبت حكم العقد في الشيء (تبعا) وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا ..... ١١/(٥٣١)
قد يثبت (للتابع) ما لا يثبت (للمتبوع).....٦٠/١٢
قد يدخل في العقد (تبعا) ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا .... ٤٥٢/٩- ٤٣٦/١١، ٥١٩، [٥٣١]
قد يسوغ في الشيء (تابعا) ما يمتنع فيه مستقلا..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣
قد يصح العقد في الشيء (تبعا) وإن كان لا يجوز مقصودا ..... ١١/(٥٣١)
قسمة المكيل والموزون إفراز ومعنى المبادلة فيه (تابع)..... ٢١/(٦٠٢)
القصد (التبعي) يصح ما لم يعد على الأصلي بالإبطال.....٤٤/١٢
قصد الشارع الخروج عن (اتباع) الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
القضاء (تابع) للأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
القليل (يتبع) الكثير ..... ١١/٤٤١، (٤٧٢)
قول آحاد (التابعين) ليس بحجة..... ٣٠/(١٧٥)
قول (التابعي) لا يقدم على القياس.....١٧٦/٣٠
قول (التابعي) ليس بحجة..... ٣٠/(١٧٥)
قول الراوي (متبع) في تفسير ما يرويه وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
قيمة (التبع) لا تبلغ قيمة (المتبوع).....٤٣٢/١١
الكسب (يتبع) الأصل .....٢٠٦/١٤ -٤٣٤/١١
الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة (فتتبع) فيها الحاجة .....٢١٦/٢٣، ٢٢١، ٢٣٠
كل سهو يلحق المصلين في حال (متابعتهم) لا حكم له ..... ١٩/(٤٣٩)
كل شيء يدخل في المبيع (تبعا) لا حصة له من الثمن.....٢٨١/١
كل ما سن رسول الله ﷺ فقد ألزمنا الله (اتباعه)..... ٢٨/(٢٣٣)
كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط السائغة يلزم (متابعته) ..... ٢٢/(٤٧١)
كل ما كان من (توابع) العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة.....٢٥٨/٨
كل مـــا هـــو في الشريعة (يتبع) العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة..... ٨/(١٨٣)
كل ما يدخل في المبيع (تبعا) لا حصة له من الثمن ٢٥٤/٢١
لا بد في فهم الشريعة من (اتباع) معهود الأميين.....٤٤٨/٣٢
لا (تبع) (للتبع) ..... ١١/(٤٨٥)

لا (تبعية) إلا مع التمييز..... ٤٣٥/١١
لا سجود سهو على مأموم إلا (تبعا) لإمامه ..... ١٩/[٤٣٩]
لا عبرة لفوات (التابع) مع وجود الأصل ..... ٤٢٩/١١، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا قطع فيما كان (تابعا) لما لا قطع فيه..... ٢٥/(٥٣١)
لا معارضة بين الأصل (والتبع) ..... ١١/(٤٥٣)
لا معتبر (بالتوابع) ..... ١١/(٥١٣)
لا يجب ضمان (التابع)..... ١٤/(٤٣٩)
لا يجعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا ..... ١١/(٥٤٦)
لا يجوز أن يثبت في (التابع) حكم آخر سوى الثابت فيما هو أصل ..... ١١/(٥٠٠)
لا يجوز أن (يستتبع) الشيء ما هو فوقه..... ٥٤٦/١١، ٥٤٨
لا يجوز أن يكون الأصل (تابعا) لفرعه ..... ١١/(٥٤٥)
لا يجوز أن يكون (التبع) مبطلا للحكم الثابت في الأصل بحال..... ٤٣٠/١١
لا يجوز تقدم (التبع) على الأصل..... ١١/(٤٩١)
لا يراعى (للتبع) شرائطه إلا إذا ثبت أصالة..... ١١/(٥٣٧)
لا يشترط في (التابع) ما يشترط في (المتبوع) ..... ١١/[٥٣٧]
لا يكون (التابع) أقوى من (المتبوع)..... ٥٤٧/١١، ٥٤٨
لا يكون (التابع) أكمل من (المتبوع)..... ٤٥٢/١١، ٥٤٦، ٥٤٨
لا يكون (التبع) أكمل من (المتبوع)..... ١١/(٤٥٥)
لا يلزم من بطلان (التابع) بطلان (المتبوع)..... ٥٠/١١، ٤٣٠
اللبن (تابع) للنسب ٦٢٠/٢٣
لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث (تبعا) ٢٦٤/٣٢
لكل نعمة (تبعة) ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة..... ٣/(٢٩٣)
(للتبع) حكم الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه (يتبع) الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد (يتبع) الأقل في القيمة الأكثر..... ١١/(٦٠٩)
ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه (التبع) حكم ما يفرد به ..... ١١/(٥٣١)
ما أوجب الله فيه (التتابع) لم يجز تفريقه قطعا وما أوجب فيه التفريق هل يجوز (تتابعه) ١٥٩/١٠
ما تناوله العقد (تبعا) يجب تسليمه (تبعا)..... ٣٣١/١٦
ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو (المتبع)..... ٩/(٤٤٧)
ما ثبت (تبعا) لا يراعى فيه شرائط الأصل ..... ١١/(٥٣٧)
ما جاز (تبعا) فلا ينفرد بعقد ..... ٣٢٤/١٦، ٣٢٧

ما دخل في البيع (تبعا) في الإقرار وما لا يدخل في البيع (تبعا) لا يدخل فيه..... ٢٥/(٢٧٥)
ما دخل في المبيع (تبعا) من غير ذكر ليس له حصة من الثمن..... ٢١/٢٥٣
ما فات (تابعا) لا ضمان له ..... ١٤/(٤٣٩)
ما في ضمن الشيء (تابع) له ..... ١١/(٥٦٣)
ما كان (تابعا) في العقد يكون (تابعا) في الفسخ..... ١١/٤٣٢
ما كان (تابعا) لغيره في حكم لا (يستتبع) غيره في ذلك الحكم..... ١١/(٤٨٦)
ما كان (تابعا) للمالك يورث عنه..... ٢١/٤٦٨
ما كان من (التوابع) مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود (التبعي) السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما لا يتميز من الزيادات (تبع) للأصل ١٢/٣٨
ما لا يتميز (يتبع) الأصل في الملك..... ١٢/٣٩
ما لا يثبت ابتداء ويثبت (تبعا)..... ١١/٥٢٣
ما لا يستقل بنفسه (تابع) لما يستقل..... ١١/٤٤١
ما لا يستقل بنفسه (تبع) لما يستقل بنفسه..... ١١/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٩، [٤٤٩]- ١٢/١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٦
ما لا يفعل إلا على وجه (التبع) لأفعال الحج أو العمرة فهو (تابع) ليس بفرض..... ٢٠/[٣٦٣]
ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا لغة (يتبع) فيه الوجود..... ٨/(٣٠٣)
المأموم (تابع) للإمام ١٩/٤٤٠
المباشر أصل والردء (تبع)..... ٢٥/٥٥٠
مبنى الحج على (الاتباع)..... ٢٠/[٢٤١]
مبنى الحج على (الاتباع) والتعبد ٢٠/٢٤٣
مبنى العبادات على رعاية (الاتباع). ٦/٣٤٧- ٨/٦٠٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣- ١٧/(٢٤)- ٢٠/٢٤١
مبنى العبادات على رعاية (الاتباع) أخص ٨/٦٠٠
مبنى العبادة على رعاية (الاتباع) ٨/٦٤٨
مبنى الوقف على (اتباع) شرط الواقف..... ٢٢/(٤٧١)
(المتبوع) لا تتغير هيئته (تبعا) (لتبعه)..... ١١/[٥٥١]
(المتبوع) لا تتغير هيئته (تبعا) (لتبعه)..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦
(المتبوع) لا يبطل ببطلان (التابع)..... ١/٤٦٢- ١١/٥٤٦
(المتبوع) يتقدم على (التابع)..... ١١/(٤٩٢)
المتفق عليه أحق (بالاتباع) من المختلف فيه ..... ٣٣/(١٨١)
متى اختلف (التابعون) لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠

مدار الأمر في العبادات على (الاتباع) ٣٦/١٧
المدار في العبادات على (الاتباع) ما أمكن ..... ١٧/(٢٣)
مذهب (التابعي) ليس بحجة ..... ٣٠/[١٧٥]
المرهون (تبعا) لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ١٤/٤٤٠
المستدام (تابع) لأصله الثابت ..... ٨/(٥١١)
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا (اتباع) أهواء النفوس ..... ٢/٥٨، ٣/٥٦٢-[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا (اتباع) أهواء النفوس ٤/٢٤٧
المعتبر نية (المتبوع) لا نية (التابع) ..... ٦/(١٦٠)
المقلد لا (يتتبع) الرخص ..... ٣٣/(١٢١)
ملك المنفعة (يتبع) ملك الذات ..... ١١/(٦٠٠)
ملك المنفعة (يتبع) ملك الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
من أصول مالك (اتباع) عمل أهل المدينة ..... ٣٠/(٨٩)
من حكم (التابع) أن لا يغير الأصل ..... ١١/(٥٤٦)
من شأن (التابع) ألا يتقدم على (المتبوع) ..... ١١/(٤٩١)
من شروط المجتهد الممارسة (والتتبع) لمقاصد الشريعة ..... ٥/(٢٥٩)
من ملك التجارة يملك ما هو من (توابعها) ١٤/٦٤
من ملك شيئا ملك ما هو من (توابعه) ..... ١٤/٦٦، ٦٧
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته (وتوابعه) ..... ١١/٥٠٨- ١٤/[٦٣]، ٦٦، ٦٧
المنافع (تبع) للأصل ..... ١١/(٦٠٠)
المنفعة (تابعة) في البيع للرقبة ..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
المنفعة (تابعة) للرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
المنفعة (تابعة) للعين ..... ١١/٤٣٣، ٤٤١، [٥٩٩]
منفعة الهواء (تابعة) لمنفعة القرار ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٤
الموانع الغالبة لا تقطع (التتابع) ..... ١٧/(٤٠٣)
النافلة (تابعة) للفريضة ..... ١٧/(٣٦٥)
النافلة (تتبع) الفريضة في حكمها ١٧/٣٧٠
النذر موضوع على قدر الناذر من (تتابع) أو تفرق ٢/٣٤٠
النسيان لا يقطع (التتابع) ١٧/٤٠٤
النفل (تابع) للفرض ١٧/٣٧٠
النفل (يتبع) الفرض ..... ١٧/(٣٦٦)

نماء الشيء وكسبه (تابع) له ٤٤١/١١
النماء المتصل (تبع) للمبيع ٢٥٣/٢١
النماء (يتبع) الأصل ٣٨/١٢
النوافل (أتباع) الفرائض ..... ١٦٦/٢- ١٧/(٣٦٥)
النوافل (تابعة) للفرائض ٤٣٤/١١، ٤٤١- ٣٠٧/١٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٥٩، [٣٦٥]، ٣٦٩، ٣٨٠- ٣٦٨/٢٠
نية (التابع) نية (متبوعه) ٤٣٣/١١
النية (تتبع) العلم ..١/٤٨١- ٢٢/٦، ٢٥، ١٠٩، ١١٣، [١٦٣]، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٥-٢٩٤/١٧، ٣٠٠
الهدي (تابع) للتحلل ..... ٢٠/[٣٨٧]
الهواء (تابع) للقرار ..... ٤٣٣/١١، ٤٤١، [٥٨٧]- ٣٧٦/١٩- ٣٤٠/٢٠
الهواء في الأرض والبناء (تابع) لأصله ..... ١١/(٥٨٨)
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما (يتبع) القرار ٥٩٢/١١
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما (يتبع) القرار كالحمل مع الأم ٥٩٦/١١
واجبات الحج ومندوباته (تابعة) لفرائضه وأركانه ٣٦٨/٢٠
وجوب (التابع) يدل على وجوب (المتبوع) ٤٣١/١١
الوجوب الموسع (يتبع) فيه التوسع ٣٥٧/١٩
الوسائل (تابعة) للغايات ..... ٤/(٢٩٩)
وسيلة المقصود (تابعة) للمقصود . ٥٨٩/٣، ٥٩٥- ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٢٨٦، [٢٩٩]، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٥- ٥٤٦/٥- ٢٤٥/١٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨- ٤٥١/٢٦
الوصف (تابع) للأصل دون العكس ١٦٠/٢٧
الوصف دائما (يتبع) الأصل ..... ١٢/[٣٧]
الوصف الظاهر المتميز لا (يتبع) الأصل ٣٨/١٢
وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس (تابعة) لمقصود الشارع ..... ٣/(٤٠١)
الولد ما دام جنينا (يتبع) الأم ..... ١٢/(١١٧)
الولد (يتبع) الأم في الرق والحرية ..... ٣٦/٧، ٣٨
الوهم محرم (الاتباع) رأسا ١٠١/٧
(يتبع) في كل جهة عرفها ..... ٨/(٢٥٥)
يثبت (التبع) بثبوت الأصل ٥٣/١٩
يثبت (تبعا) ما لا يثبت استقلالا ٦٢٨/١٢
يثبت (تبعا) ما لا يثبت مقصودا ٤٣٦/١١

يجب (اتباع) كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ٥٦٩/٢٢
يجعل المغلوب (تبعا) للغالب ..... ١١/(٤٧٦)
يجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه (التبع) وإن لم يفرد ..... ١١/(٥٣١)
يجوز في (التابع) ما لا يجوز في (المتبوع) ..... ١١/(٥٢٠)
يجوز في (التابع) من الغرر ما لا يجوز في (المتبوع) ... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٢٨]- ١٥/٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٥
يجوز للعامي (اتباع) رخص المذاهب ١٢١/٣٣
يجوز للمقلد (تتبع) الرخص ١٢١/٣٣
يجوز من الغرر اليسير ضمنا (وتبعا) ما لا يجوز من غيره ..... ١١/(٥٢٨)
يحرم التنقل في المذاهب لمجرد (اتباع) الشهوات ٧٥/٤
يحرم على العامي (تتبع) الرخص ٢٢٩/٣
يدخل (التبع) في (المتبوع) ..... ١١/(٤٢٨)
يعتبر في (متابعة) النبي (متابعته) في قصده ..... ٥/[٣٣١]
يغتفر في (التابع) ما لا يغتفر في الأصل ١١/٥٢٣
يغتفر في (التابع) ما لا يغتفر في (المتبوع) ..١/٤٦٢- ٤/٢٩٤، ٢٩٦- ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٤٣٥، [٥١٩]، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠- ١٥/١٦٧، ١٦٩- ١٦/٣٥٦- ١٧/٣٥٨، ٣٦٨- ٢٢/١٨٦
يغتفر في (التبع) ما لا يغتفر في (المتبوع) ١٢/١١٨
يغتفر في (التبعية) ما لا يغتفر في الاستقلال ..... ١١/(٥٢١)
يغتفر في (التوابع) ما لا يغتفر في غيرها ..... ٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٩٤- ١٧/٣٧٨
يغتفر في الشيء إذا كان (تابعا) ما لا يغتفر إذا كان مقصودا ١١/٥٢٨- ٢٥/٥٣١
يغتفر في الشيء (تابعا) ما لا يغتفر فيه مقصودا ..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣، ٥٣٩
يغتفر فيما دخل ضمنا (وتبعا) ما لا يغتفر في الأصول (والمتبوعات) ٢٢/٣٣٠
يغتقر في (التابع) ما لا يغتفر في (المتبوع) ٢/١٧١
يقدم إجماع الصحابة على إجماع (التابعين) وإجماع (التابعين) على من بعدهم ٢٩/٤٨
يلزمنا (اتباع) النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٢٨/٤٤٦
يمتنع على المقلد (تتبع) الرخص ..... ٣٣/(١٢١)
اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين (تبعا) للاسم وتزول بزوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)
ينزل (التابع) منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم ..... ١١/(٥٠٠)

تجر

إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده (التجار) عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
تصرف المضارب مبني على عادة (التجار) ٢٢٤/٨
العرف بين (التجار) كالمشروط بينهم ..... (٢٢٣)/٨
كل شيء يراد به (التجارة) يقوم ويزكى ٣٢٧/٢
كل ما اكتسب للقنية لا (للتجارة) لا زكاة فيه ..... ٤٣/٢٠، ٤٥
كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة (التجار) فهو عيب يوجب الخيار..... ٢٩٣/١٦
المتعارف بين (التجار) كالمشروط ..... (٢٢٣)/٨
المرجع في معرفة العيوب إلى عرف (التجار) ٢٢٤/٨
المعروف بين (التجار) كالمشروط بينهم .... ٢٥٦/١، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤- ٣٢/٢، ٣٦- ١١٥/٨، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨
من ملك (التجارة) يملك ما هو من توابعها ٦٤/١٤

تحت

إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل (تحت) قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
الأصغر يدخل (تحت) الأكبر ..... (٥٨١)/٨- ٣١٠/٩
الأكبر لا يندرج (تحت) الأصغر ٥٨٢/٨
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه (تحت) إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٨٦/٢٠
تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت (تحت) ولد العمومة أو ولد الخئولة..... ٥٠٥/٢
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت (تحت) ولد العمومة أو ولد الخؤولة..... ٢٣/[٣٦٣]
الترك من الأفعال الداخلة (تحت) الاختيار ٥٣٦/٢٨
الحر لا يدخل (تحت) اليد ٥٩/٢- ٣٦/٧
حكم الأهوية حكم ما (تحتها) ..... (٥٨٧)/١١
حكم ما (تحت) الأبنية كحكم الأهوية..... ٥٨٨/١١
الدخول (تحت) المنة لا يجب ..... (٢٩٩)/١٨
دخول المختلفات (تحت) صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
السطح له حرمة المسجد منه إلى (تحت) الثرى وإلى عنان السماء ٣٧٦/١٩
الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل (تحت) لفظ العام لولاه ..... (٦١٩)/٣٠

الصور النادرة تدخل (تحت) العموم..... ٣٣٨/٣٠
الصورة النادرة تدخل (تحت) العموم..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٨٧/٣٢، ٣٨٨
الصورة النادرة لا تدخل (تحت) العموم..... ٤٤٠/٣٠
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها (تحت) النظر الشرعي ٣٩٨/٥
العبادة لا تدخل (تحت) الحكم..... ١٧/(٤٨٤)
فعل المكره يدخل (تحت) التكليف بخلاف فعل المجنون ٤٢٤/٢
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول (تحت) التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل (تحت) البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما ..... ٢١/(١٠٣)
كل هواء فحكمه حكم ما (تحته)..... ١١/(٥٨٧)
لى اليد ما أخذت (تحت) تؤديه..... ٣٥٥/١٤
ما لا يدخل (تحت) مطلق البيع لا يدخل (تحت) الإقرار ٢٧٨/٢٥
ما يدخل (تحت) مطلق البيع يدخل (تحت) الإقرار وما لا فلا..... ٢٥/[٢٧٥]
المتكلم بكلام عام يدخل (تحت) عموم كلامه..... ٣٠/(٤٢٣)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء (تحت) القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥- ٣٩٦/٥
المخاطب يدخل (تحت) الخطاب بالعام ..... ٣٠/(٤٢٣)
المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل (تحت) الفرض..... ١٧/[٣٠٧]
المعدوم لا يدخل (تحت) العقد ..... ١٥/(٤١٣)
المكلف لا يندرج (تحت) عموم خطابه ٤٤٣/٢
منافع المغصوب تضمن بالفوات (تحت) اليد العادية ..... ٢٣/(٢٧٩)
يدخل الكافر (تحت) خطاب الناس وكل لفظ عام..... ٢٥٥/٣

ترب

لا يجوز التيمم إلا (بتراب) له غبار..... ٢٧٥/١٩

ترجم

لسان العرب هو (المترجم) عن مقاصد الشارع.... ٢/٥٦٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥
كل (ترجمة) عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ١٢٦/٦
يقبل قول (المترجم) مطلقا ٣٣/٢

ترك

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال (والتروك) بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
الأداء الجائز أولى من (الترك) أصلا..... ٥٥١/١٩
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو (ترك) العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢
إذا (ترك) الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث..... ٣٦٨/٢٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا (ترك) النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا كان (ترك) المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب الأخف ١٦٨/١١- ١٧/[٣١٥]
الإذن في الشيء (وترك) النهي عنه يعطي الإباحة..... ٤٨٣/٣٢
الإرث جبري لا يصح (تركه) ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٧
الأصل أن ما وجد قديما فإنه (يترك) على حاله ولا يغير إلا بحجة .....٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أنه إذا (ترك) شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا.....٥١٨/٢
الأصل في (ترك) النسك وجوب دم ..... ٤١٣/٢٠، ٤١٤
الأصل في (ترك) النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل..... ٤١٥/٢٠
الأصل في (ترك) الواجب من النسك وجوب الدم ..... ٢٠/[٤٠٩]
الأصل في الديون المتعلقة (بالتركة) أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى .....١٠١/٢٤، [١٧٣]
الأصل في العبادات ملازمة أعيانها (وترك) التعليل..... ٤٥٩/٥، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصول الحقيقية (تترك) بدلالة العادة ٢٨/٢٣
أعظم المكروهين أولاهما (بالترك)..... ٣٥٣/٢- ٧/(٥٠٥)، ٥١٠- ١٧/(٣١٥)
اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه (لترك) المنهي عنه.....٣٨٤/٣
أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما (تركت) الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
الأقوى في باب الشهادة لا (يترك) مع إمكانه ٣٣٠/٢٥
الأقوى لا (يترك) بالأدنى..... ٢٣٠/٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما (تركت) الفرائض فلأولى رجل ذك..... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا المال بالفرائض فما (تركت) الفرائض فلأدنى رجل ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
الأمانة لا تعود (بترك) التعدي..... ٤١٥/١٤
الأمر (بالترك) للتحريم..... ٥٩٨/٢٧
الأمر (بالترك) يفيد التحريم..... ٢٧/(٥٩٥)
الأمر (بترك) الفعل يقتضي التحريم ..... ٥٤٠/٢٧، [٥٩٥]- ٣٤٤/٣١

الأمر الثابت المعلوم لا (يترك) بالأمر المظنون ٣٤٦/٢
الأمين يضمن (بترك) الحفظ إذا كان بغير عذر ..... ٣٢٤/١٤، ٥١٧
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا (يترك) الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال... ٣٤٥/٢
إن خاف (بترك) الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٣٣/٨
إن كان النهي عن (ترك) رجع القول إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
انتفاء الإثم عمن (ترك) الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه..... ١٤٠/٢٧
أهل الذمة (يتركون) وما يعتقدون ٤٧٨/١
الأولى (ترك) قبول ما فيه منة ١٩٨/٧
الأولى (ترك) ما فيه منة ..... ٢٥٨/١٨، (٢٩٩)
ائت النوافل تقضى ولا (تترك) ٥٤٣/١٩
(تارك) الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
(تارك) المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه ٤١٨/١٢
(تترك) الحقيقة بدلالة العادة..... ٢٠٨/٢
(ترك) الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤٦٣/٣٢
(ترك) الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٤٢٧/٢-
٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
(ترك) الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
(ترك) الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال..... ٤٠٩/٣٠
(ترك) الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٤٠٩/٣٠، ٤١٠
(ترك) الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال ٥١٠/٣٠
(ترك) الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٥١١/٣٠
(ترك) الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم..... ٤٦٢/٣٢
(ترك) التخلص لا يسقط الضمان ..... ٢٦/(١٣٩)
(ترك) التخلص لا يسقط العقوبة عن الجاني..... ٢٦/(١٣٩)
(ترك) التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
(ترك) التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية ..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
(ترك) تعيين غير المفيد لا يفسد العقد..... ٣٧٢/٩
(ترك) الحرام واجب..... ٢٦٦/١٧- ٥٧٠/٢٧
(الترك) الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة ..... ٤٦٠/٢٧- ٢٨/(٥٣٥)
(ترك) الراوي العمل بما رواه يكون جرحا..... ٣٦٨/٢٨، ٣٧٨
(ترك) الشيء لا يدل على تحريمه..... ٥٣٦/٢٨

(ترك) ضد المأمور به من ضرورة فعله..... ٣١/٢٧٧
(ترك) العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران..... ٢٠/٤٥٧
(ترك) العمل بالرواية ليس جرحا للراوي ٢٨/٣٦٨
(ترك) العمل لأجل الراوي تجريح ٢٨/٣٦٨
(الترك) فعل ٢٨/٥٣٦
(الترك) فعل إذا قصد ..... ٦/٢٣٠، ٢٣٢
(الترك) فعل في باب الضمان..... ١٤/٣٣١
(الترك) فعل يوجب الضمان..... ١٤/٣٢٨
(ترك) القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
(الترك) كالفعل في باب الضمان ..... ٧/٣١٣- ١٤/(٣٢٣)، ٣٣١
(ترك) الكلام يقتضي تمامه ..... ١٠/(٩٩)
(ترك) ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) واجب..... ٢٧/(٥٦٩)، ٥٧٥
(ترك) ما ليس بواجب جائز ٢٧/٣٦٢
(ترك) المحرم أولى من فعل المندوب ١/٤٤٨
(ترك) المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٩]
(الترك) مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة..... ٢٨/٥٣٦
(ترك) المكروه أولى من إدراك الفضيلة بتصرف ..... ١٧/(٢٧١)
(ترك) المكروه أولى من فعل المندوب .... ٩/٢٦٧، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٢٧/٣٥١، ٥١٥، ٥١٨
(ترك) المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك الفضيلة..... ١٧/٢٧٣
(ترك) المكروه مقدم على فعل السنة..... ١٧/(٢٧١)
(الترك) من الأفعال الداخلة تحت الاختيار ٢٨/٥٣٦
(الترك) منه عليه السلام كالفعل ..... ٢٨/(٥٣٥)
(ترك) المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي..... ٦/(٢٢٩)
(ترك) المنهي مقدم على فعل المأمور..... ١١/[١٧٣]
(ترك) النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة..... ٢٨/[٥٣٥]
(الترك) هو كالفعل أم لا ١٤/٣٢٣
(ترك) الواجب أهون من فعل المحظور..... ١١/(١٧٣)- ٢٥/٥٦
(ترك) الواجب خشية الضرر..... ٨/٣٣
(ترك) واجبا فترتب عليه ضرر مباشر فإنه يضمن ١٤/٣٣٢

(ترك) الواجبات أهون من فعل المنهيات ..... ١١/(١٧٣)
(ترك) الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات ..... ١٤/(٣٢٣)
(التروك) لا تحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٢٩)
(التروك) لا تشترط فيها النية ..... ٦/(٢٢٩)
(التروك) لا تعتبر فيها النية ..... ٦/(٢٢٩)
(التروك) لا تفتقر إلى النية ..... ٦/٢٢، [٢٢٩]، ٢٧٠، ٢٧٢
(التروك) يكتفى فيها بمجرد النية ..... ٦/١٤٨، ١٥٠، ٢٣٣
التمادي على (ترك) السنن يوجب الأدب ٢٧/٤٧١
الثواب في (ترك) المنهي عنه أكثر منه في إتيان المأمور به ..... ١١/١٧٤، ١٧٥
الجبران لا يدخل الحج (بترك) مسنون وإنما يدخله في (ترك) واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)
جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب (الترك) تقتضي التحريم ٢٧/٥٩٨
جنس (ترك) المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ١١/١٧٤
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس (ترك) المنهي عنه ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على (تركه) معاقب على فعله ٢٧/٥٧٢
الحق لا (يترك) بمجاورة الباطل ..... ١٢/(٢٥١)
الحق لا (يترك) لأجل الباطل ..... ١٢/(٢٥١)
الحقيقة (تترك) بدلالة الاستعمال والعادة ٣٣/٦٤٠
الحقيقة (تترك) بدلالة العادة ..... ١/٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ١٦/١١- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦، ٥٧٦
الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا (بتركه) العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
الخبر الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على (متروك) التفسير ٣٣/٤٢١
الخبر الذي فسره الراوي مقدم على (متروك) التفسير ٣٣/٤١٨
الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على (متروك) التفسير ..... ٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
الخوف على النفس عذر في (ترك) الواجب ٩/٨
الخوف على النفس والمال عذر في (ترك) الواجب ..... ١٢/(٥٩٥)
الخير الناجز لا (يترك) لمفسدة متوهمة ..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه (ترك) ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/(١٧٩)
سكوته مع المعرفة (وتركه) الإنكار دليل على الجواز ٢٧/٥٠٨
الشارع جعل (الترك) سببا في الضمان ..... ١٤/(٣٢٣)
الشارع لا يذم إلا على (ترك) واجب أو فعل محرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض (التركة) ..... ٢٤/(٣٩٥)
الصلح في (التركة) لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها ٢٤/٥٨١

الظاهر لا (يترك) للاحتمال ٧/١٢٦- ٣١/٥٧٨
العبادة (بترك) المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ١١/١٧٥
عقوبة بني آدم على (ترك) الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١١/١٧٤
الغالب لا (يترك) للنادر..... ٢/٣٦٦- ٨/٣١٤
الفرض لا يجوز (تركه) لحيازة فضيلة ..... ١٧/(٢٦٣)
فساد صلاته موهوم فلا (يترك) التأخير المستحب لأجله..... ٧/١٠٨
الفساد الموهوم لا (يترك) المستحب لأجله..... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
الفضيلة المتحققة لا (تترك) للفضيلة المتوهمة..... ١١/١٥٤
فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف (ترك) المحظور..... ١٢/(٤١٨)
فعل المأمورات أصل مقصود لذاته (وترك) المنهيات فرع تابع له..... ٣/٣٨٤
الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم (ترك) ٩/٢١٦
فعل المحظور أغلظ من (ترك) الواجب..... ١١/(١٧٣)
فعل المنهي عنه أخف من (ترك) المأمور به ١١/١٧٤
في الإقدام على المحظور إثم وليس في (ترك) المباح إثم..... ٢٧/٥٤٨
القديم (يترك) على حاله ..... ٧/(٥٩)
القديم (يترك) على حاله ولا يغير إلا بحجة..... ٧/٦٥
القديم (يترك) على قدمه..... ٢/٣٠- ٦/٣٩٤- ٧/[٥٩]، ٦٥، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥٥٦، ٥٥٦
القديم (يترك) على قدمه إلا إذا قام الدليل على خلافه..... ١/٤٨٢
القديم (يترك) على قدمه ما لم يكن في ذلك ضرر بين ٧/٦٤
القديم (يترك) على قدمه ولا يغير إلا بحجة ٧/٦٥
القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب (تركها)..... ٣/(٤٩٧)
قياس الأصول (يترك) بخبر الواحد ٥/٥١٧
القياس الجزئي وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية (ترك) للقاعدة الكلية..... ٢/٥٥٣
القياس (يترك) بالتعامل..... ٢١/٣٤٦، ٣٤٧
القياس (يترك) بالضرورة والحرج ..... ٤/٦١، ٦٦
القياس (يترك) بالعرف..... ٢١/٣٥٠
كل صلاة أديت مع (ترك) واجب وجبت إعادتها..... ١٩/٣٣٦، [٥٧١]
كل عبادة واجبة إذا (تركها) المكلف لزمه القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
كل عذر جاز به (ترك) الجماعة جاز به (ترك) الجمعة..... ١٩/٥٠٢
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج (بتركه) أو تأخيره..... ٢٠/[٣٧١]
كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع (تركه)..... ٢٨/٤٤٦

كل فعل توفر سببه على عهده ولم يفعله فالمشروع (تركه)..... ٤٤٦/٢٨
كل ما جوز (ترك) الجماعة ابتداء جوز المفارقة ٥٠١/١٩
كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب إخراجه من (تركته).. ١٠١/٢٤
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) فهو مندوب ..٣٥٢/٢٧، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
كل ما يجب (بتركه) دم فهو واجب ..... ٣٦٦/٢٠، ٤٠٣
كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق (بتركه) ذم ولا عقاب فهو مندوب ..... (٤٤٤)/٢٧
كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له (تركها) إلا أن يعجز عنها .٣٤٧/٢
كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء (تركه)..... ٣٢٥/٢
كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له (تركه) وتيمم..... (٢٦٣)/١٩
كل من فعل محرما أو (ترك) واجبا استحق العقوبة..... ٥٤٨/٢٧
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في (تركته)..... ٢٥٦/٢٥
كل من مات من أهل القبلة فلا (تترك) الصلاة عليه ..... [٦٠٩]/١٩
كل نسك جاز (تركه) بعذر لا يجب (بتركه) كفارة ..... (٤٣٧)/٢٠
كل نسك جاز (تركه) لعذر لا يجب (بتركه) من المعذور كفارة ..... (٤٣٧)/٢٠
لا (تترك) الجماعة إلا من عذر عام أو خاص..... (٥٠١)/١٩
لا (تترك) السنة بما اقترن بها من البدعة ..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا (تترك) السنة الثابتة مراعاة للخلاف ..... (٢٨٢)/٩
لا (تترك) السنة لمعصية توجد من الغير..... ٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
لا (تترك) الصلاة على أحد من أهل القبلة ..... (٦٠٩)/١٩
لا (تترك) المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة ٤٢٠/٨
لا (تركة) إلا بعد سداد الدين ..... (١٨٥)/٢٤
لا جناح عليك ألا تفعل إباحة (لترك) الفعل..... (٤٩٣)/٢٧
لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على (تركه) ٩١/٢٩
لا وعيد إلا (بترك) واجب..... ٥٥٢/٢٧
لا (يترك) حق ثابت لمتوهم ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٨٦/٧، ٨٩
لا (يترك) حق لباطل..... ٩٤/٨، ٩٧- ٢٩٣/٩- ١٢/[٢٥١]، ٢٥٨
لا (يترك) الحق لكون أهل الباطل فعلوه ٢٥٢/١٢
لا (يترك) الحق المقدور عليه لأجل الباطل..... (٢٥١)/١٢- ٥٦٥/٢٦
لا (يترك) ذلك الخير الناجز لهذه المفسدة المتوهمة ٩٤/٧
لا (يترك) الظاهر بالمحتمل..... ٩٩/٧

لا (يترك) العمل بالمقتضي مع الشك في المانع ..... ٧/(٢١)
لا (يترك) عموم اللفظ لخصوص السبب..... ٣٠/(٤٤٧)
لا (يترك) القليل من السنة للعجز عن كثيرها ..... ١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لا (يترك) المتيقن للمحتمل ..... ٦/(٣٢٣)
لا (يترك) المحقق لأجل الموهوم..... ٧/١٠٠
لا (يترك) المعلوم بالموهوم ..... ٧/٩٠، (٩٨)، ١٠٠، ١٠٣
لا (يترك) النبي ﷺ الأفضل إلا لعذر ٢٨/٥١٩
لا (يترك) واجب لمسنون..... ١٧/(٢٦٣)
لا يتوعد على (ترك) غير الواجب..... ٢٧/٤٤٤، (٥٣٩)
لا يثاب المكلف على (الترك) إلا إذا (ترك) قاصدا ٦/٣٦
لا يجوز (ترك) الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا يجوز (ترك) السنن بمشاركة المبتدع فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز (ترك) السنة بمشاركة المبتدعين فيها..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز (ترك) شيء من الظواهر بقول الراوي ٢٨/٤٢٦
لا يجوز (ترك) فرض لسنة ١٧/٢٦٩
لا يجوز (ترك) معلوم بمظنون..... ٦/٣٢٧
لا يجوز (ترك) المقطوع به لغيره ٦/٣٢٧
لا يجوز (ترك) الواجب إلا لأمر فوقه..... ١٧/(٢٦٤)
لا يجوز (ترك) الواجب لإحراز الفضيلة ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]
لا يسوغ الانتقال من (ترك) الكراهة إلى ارتكاب الحرام..... ١٩/٥٥٤
لا يمنع الدين انتقال (التركة) إلى الورثة ٢٤/١٨٥
لم يسعنا (ترك) ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين..... ٦/(٣٤١)
ليس في (الترك) نية ..... ٦/(٢٣٠)- ١٩/١٨٢
ما به (يترك) الحرام واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة (يتركه)... ١٧/٢٥، ٣٠
ما خير الشارع المكلف بين فعله (وتركه) بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما طريقه (الترك) لا يحتاج إلى نية..... ٦/(٢٢٩)
ما فسره الراوي مقدم على (متروك) التفسير ..... ٣٣/٤٢٠، ٤٢١
ما في (تركه) ثواب وليس في فعله عقاب فمكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما كان خادما لمطلوب (الترك) كان مطلوب (الترك) بالكل ..... ٢٧/(٥٢٩)

ما كان مصلحة محضة فلا يجوز (تركه) قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط.....٢/٥٥٧
ما كان من أعلام الدين (فتركه) ضلالة..... ١٧/(٤١٩)
ما لا يتعلق بفعله (وتركه) مدح ولا ذم فهو مباح.....٢٧/٥٠٠
ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) (فتركه) واجب. ٢٧/٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨-
٣٠/٥٢- ٣١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
ما لا يتم (ترك) الحرام إلا (بتركه) فهو واجب ٢٧/٥٧٦
ما لا يتم الواجب إلا (بتركه) (فتركه) واجب.....٣١/٢٦٣
ما لا يتوصل إلى (ترك) الحرام إلا به يكون فرضا ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما لا يحل (تركه) ويكون فاعله مأجورا (وتاركه) آثما فهو فرض ..... ٢٧/(٣٥١)
ما لا يدرك كله لا (يترك) كله ..... ١٠/(٤٣٦)، ٤٤٤- ١١/٣١٦
ما نقل (تركه) عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية ..... ٢٨/(٥٣٥)
ما يثاب على (تركه) ولا يعاقب على فعله فمكروه.....٢٧/٥٣٠
ما يثاب على (تركه) ولا يعاقب على فعله فهو مكروه.....٢٧/[٥١٥]
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) فهو مندوب ٢٧/٥١٦
ما يثاب على فعله ويعاقب على (تركه) فهو واجب .....٢٧/[٣٥١]، ٥١٦
ما يجوز (تركه) لا يكون واجبا.....٣١/٢٠٠
ما يطلب الكف عنه (فتركه) يخرج من عهدته وإن لم يقصده..... ٦/(٢٣٠)
ما يكون مباحا بالجزء مطلوب (الترك) بالكل.....٣/٥٠٠
ما يمدح (تاركه) ولا يذم فاعله مكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما يمدح فاعله ولا يذم (تاركه) مندوب..... ٢٧/(٤٤٤)
المال الصائر إلى بيت المال من (تركة) من مات من المسلمين ولم (يترك) وارثا هل هو صائر إليه إرثا
أو على وجه المصلحة.....٢٤/٢٢٦
المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب (الترك) بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب (الترك) بالكل.....٣/٥٩٠
المباح لا ترجح فيه جهة الفعل على جهة (الترك) ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح لا يتعلق بفعله أو (تركه) مدح ولا ذم ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح ما أجيز للمكلفين فعله (وتركه) بلا استحقاق ثواب ولا عقاب..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح هو الذي يستوي (تركه) وفعله ..... ٢٧/(٤٧٩)
مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على (ترك) المحرمات ١١/١٧٤
المجتهد لا (يترك) اجتهاده لغيره بحال ٣٣/٧١
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب (تركه) بل يستحب فعله احتياطا..... ٩/[٢١٥]

المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر لم يجب (تركها).....٥٦٢/٢
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على (تركه) مطلقا مندوب ..... ٢٧/(٤٤٣)
مع إمكان استيفاء الحقين لا يجوز (ترك) أحدهما..... ١٣/(٤٥٥)
المكروه (يترك) إذا أدى إلى الوقوع في الحرام ٢٤٦/١٢
من أجيز له أخذ مال الغير للحفظ ضمن إن (ترك) ٣٢٤/١٤
من (ترك) حقا فلورثته ٢٨٦/٢٤
من (ترك) الرخصة في العبادات وغيرها أثم (بتركها) وحوسب بالأصل.....٣٨٣/٧
من (ترك) الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل ..... ١٥٨/٧، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٢٧٧/٩- ٧٠/١٧، ٨٠
من (ترك) مالا أو حقا فلورثته.....٢٧٠/٢٤، ٢٨٦
من (ترك) مالا فلأهله..... ٢٤/(٢٨٥)
من (ترك) مالا فلورثته.....٢٧٠/٢٤، [٢٨٥]
من (ترك) مالا فهو لورثته ٣١٦/٢٤
من (ترك) واجبا فترتب على (تركه) ضرر مباشر ضمن ..... ١٤/(٣٢٣)
من (ترك) واجبا فترتب عليه ضرر ضمن ٣٣١/١٤
من (ترك) واجبا فترتب عليه ضرر مباشر ضمن ٣٣٠/١٤
من (ترك) واجبا في الصون ضمن..... ١٩/٩- ٣٢٤/١٤، ٣٢٨، ٣٣٠
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو (تركا) له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ٣٠٦/١٢
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو (تركا) له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ..... ٤٩٧/٨- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من حسن إسلام المرء (تركه) ما لا يعنيه.....٤٧٤/١
من حلف على (ترك) مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة..... ٢٠/(٥٦٧)
من حلف على (ترك) واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على فعل واجب أو (ترك) حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة. ٥٢٤/٢٠، ٥٦١، ٥٦٨
من خاف (بترك) الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها.....٣٨٣/٧، ٣٨٥
مناسك الحج إذا أبيح (تركها) للعذر لم يجب (بتركها) شيء.....٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
المندوب إليه لا (يترك) لأجل معصية توجد من الغير..... ١٢/(٢٥٧)
المندوب لا (يترك) له الواجب..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥
المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) ٤٤٦/٢٧

المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على (تركه) ٢٧/٥٤٠
المندوبات إذا (تركها) المكلف جملة واحدة يجرح (التارك) لها ٢٧/٤٧٠
المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على (التارك) ٢٧/٣٧٨
المواظبة من غير (ترك) مرة دليل الوجوب..... ٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
المودع إذا تعدى في الوديعة ثم (ترك) التعدي لم يبرأ من الضمان..... ١٤/٤١٥
النسيان ليس عذرا في (ترك) المأمورات وهو عذر في المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النقيضان لا يمكن العمل بهما ولا (الترك) لهما ٢٧/٦٣
النهي بعد الإيجاب إباحة (للترك)..... ٣١/٣٩٢
النهي يقتضي (الترك) ٣١/٣٩٧
النهي يقتضي الدوام والتكرار (لترك) المنهي عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
هل (الترك) فعل يوجب الضمان أو لا ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٢٣]
هل يعتبر (الترك) بذاته فعلا تترتب عليه الأحكام أم لا ١٤/٣٢٥
الواجب لا (يترك) إلا بواجب ٢٧/٣٥٤
الواجب لا (يترك) إلا لواجب ..... ٢/٦١- ٤/١٥٣- ١٧/٢٦٤، ٣٢٣، ٣٢٧
الواجب لا (يترك) لسنة..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥، ٢٧٠
الواجب لا يجوز (تركه)..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٧- ١٧/٢٦٤، ٢٦٥
الواجب لا يجوز (تركه) لسنة ..... ١٧/(٢٦٣)
الواجب لا يجوز (تركه) لفضيلة ..... ١٧/٢٦٩، ٢٧٠
الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على (تركه)..... ٢٧/٥٧٢
الواجب منهي عن (تركه) ومأمور بفعله..... ٢٧/(٣٥١)
الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو (ترك) المأمور به ..... ٢٧/(٥٣٩)
الوعيد على (الترك) دليل على الوجوب ٢٧/٥٤٠
الوعيد لا يلحق (تارك) الندب والمباح ٢٧/٥٣٩
يبدأ من (التركة) بالأقوى فالأقوى من الحقوق ..... ٢٤/(١٧٣)، ١٧٩
(يترك) ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحظور ١٢/٢٤٠
يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد (تركه) والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته ..... ١٢/(٣٠٥)
يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين (بترك) أيسرهما ..... ٤/(١٢٥)
يقدم الحق الأقوى على غيره في الإخراج من (التركة)..... ١٣/٤٣٩
يقدم الخبر الذي فسره الراوي على (متروك) التفسير ..... ٣٣/(٤١٦)

تفه

لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء (التافهة) الحقيرة ١٧٣/٢٥

تقن

تقدم رواية (الأتقن) على غير (الأتقن) وإن كان (متقنا) ..... ٤٤٢/٣٣، ٤٤٤

تلف

(الإتلاف) بالإذن العرفي لا يوجب الضمان..... ٤٢٨/١٤
(الإتلاف) بالإذن العرفي منزل منزلة (الإتلاف) بالإذن اللفظي . ١١٦/٨-٤٢١/١٤، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
(الإتلاف) بعد وقوعه هل تلحقه الإجازة ..... (١٣٥)/١٥
(الإتلاف) بعوض كلا (إتلاف)..... (٤٥٣)/١٤
(الإتلاف) بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان ..... [٤٥٣]/١٤
(الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع ٤٥٤/١٤
(الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي ..... (٤٥٣)/١٤
(الإتلاف) بعوض لا يوجب الضمان على (المتلف) ..... (٤٥٣)/١٤
(الإتلاف) بعوض لا يوجب ضمانا..... ٤٥٦/١٤
(الإتلاف) بعوض يعدل (المتلف) لا يوجب الضمان على (المتلف)..... (٤٥٣)/١٤
(الإتلاف) بغير عوض مضمون..... ٤٥٤/١٤
(الإتلاف) سبب لوجوب الضمان ٤٢٣/١٤
(إتلاف) الصبي سبب لوجوب الضمان ٣٥٥/١٢
(إتلاف) غير المتقوم لا يوجب الضمان..... (٣٢٨)/١١
(إتلاف) ما ليس بمتقوم لا يكون سببا للضمان ..... (٣٢٨)/١١
(إتلاف) ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان..... ٣٢٠/٩- ٣٢١/١١، [٣٢٨]- ٢٢٦/١٤، ٢٩٨
(إتلاف) مال مأذون فيه لا يوجب الضمان..... (٤٢١)/١٤
(إتلاف) المبيع في يد البائع بفعل المشتري قبض ..... (١٥٥)/٢١
(إتلاف) المتسبب (كإتلاف) المباشر في أصل الضمان..... ٣٧٠/٢- ٣٥٢/١٤
(إتلاف) متهب العين الموهوبة له بإذن الواهب قبض ١٥٥/٢١
(إتلاف) المشتري للمبيع قبض..... [١٥٥]/٢١
(إتلاف) المشتري للمبيع قبض له ١٥٩/٢١
(إتلاف) المشتري لما اشتراه قبض ..... (١٥٥)/٢١

(إتلاف) المشتري لما اشتراه قبض له ٢١/١٦٠
(إتلاف) المشتري لما اشتراه قبل القبض قبض له ٢١/١٦٠
(إتلاف) المشتري المبيع كقبضه ..... ٢١/(١٥٥)
الإجارة إذا وقعت على (إتلاف) الأعيان كانت باطلة ٢٢/٢٦
الإجازة تلحق (بالتالف) ١٥/١٣٦
الإجازة لا تلحق (الإتلاف) ..... ١٥/٩٦، ١١٧، ١٢١، [١٣٥]، ١٤٤
الإجازة لا تلحق (التالف) ..... ١٥/(١٣٥)
الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه (الإتلاف) وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ١/٤٣٦
الأجير الخاص لا يضمن (التلف) إلا بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٧
الأجير الخاص لا يضمن ما (تلف) في يده أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما (يتلف) بعمل المأذون فيه ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير المشترك يضمن ما (تلف) بعمله ..... ٢٢/(١٢٥)
إذا (أتلف) عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم (تلفها) ١٥/٨
إذا استند (إتلاف) الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ٢٦/١٤٠
إذا استند (إتلاف) أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما (فأتلفها) من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا حصل (التلف) من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح ..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا وجبت قيمة (المتلف) اعتبر بمحل (الإتلاف) ..... ١٥/(١٧)
الإذن (بالإتلاف) يسقط الضمان ١٤/٤٢٦
الإذن في (الإتلاف) يسقط الضمان ..... ١٤/(٤٢١)، ٥٥٩
الأصل أن كل من (أتلف) مال معصوم يضمنه ٢٦/٥٧٢
الأصل أن لا واجب على (متلف) الشيء أكثر من مثله ..... ١٨/١٠٢، ١٠٧
الأصل أن من (أتلف) مالا معصوما يضمنه ٢٦/٥٧٢
الأصل أن من (أتلف) مثليا فعليه مثله ..... ١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/[٢٣]، ٣٤، ٥٠
الأصل أن من (أتلف) مقوما فعليه قيمته ..... ١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/٢٤، (٤٩)
الأصل أن المنافع غير مضمونة (بالإتلاف) ..... ١١/٣٢١، ٣٢٢، [٣٣٣]- ٢٢/١٤٧
الأصل ضمان (المتلف) ١٤/٤٥٣

الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا (بالإتلاف) جاز بيعه وما لا يضمن (بالإتلاف) لا يجوز بيعه ٢/٦٦
الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونـــا (بالإتلاف) جاز بيعه وما لا يضمن (بالإتلاف) لا يجوز بيعه ٢/١٩٩
الأصل في (الإتلافات) الضمان ٢٣/١٤٨
الأصل في بدل (المتلف) أن يكون من جنس (المتلف) ١٥/٢٤
الأصل في عقود الأمانات أن ما (تلف) فيها من الأعيان يكون (تلفه) على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها ٢٤/١٤١
الأصل في المثلي أن يقضى على (متلفه) بالمثل ..... ١٥/(٢٤)
الأصل منع (إتلاف) النفوس ..... ٩/(٨)
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا (بإتلافه) تكون قرضا ..... ٢٢/(٥٦٣)
الاعتبار في الضمان إنما هو بمحل (التلف) ..... ١٥/(١٧)
أعواض (المتلفات) مبناها على جبران الفائتات ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٧
الأعيان لا تثبت في الذمة إلا بعد (التلف) ١٣/١١٢
الإفساد في العبادات (كالإتلاف) في المحسوسات ١٢/٤٥١
الإكراه لا يبيح القتل ويبيح (الإتلاف) ٢٦/١٥١
الأمين لا يضمن ما (تلف) بيده بلا تعد ولا تفريط ١٤/٥٢٦
إن (أتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ١٤/٥٦٠
بدل (المتلف) لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ١٤/٤٨٣
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى (الإتلاف) في إيجاب الضمان ..... ١٤/[٣٨٥]
تجب قيمة (المتلف) في بلد (التلف) ..... ١٥/(١٧)
التسبب في (الإتلاف) يوجب الضمان ١/٤٦٨
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمـــان (المتلفات) ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
تعتبر القيمة في موضع (الإتلاف) ..... ١٥/(١٧)
التعزير بالمال سائغ (إتلافا) وأخذا ١٨/١٠٢
تلحق الإجازة القول والفعل معا ويستثنى (الإتلاف) ١٥/١٣٧
الجاني على نفسه المتسبب في (إتلاف) ماله بغلطه فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
الحر مسلط على ماله بالاستهلاك (والإتلاف) ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
الحق المتعلق بالعين يسقط (بتلفها) من غير تفريط ..... ١٣/[٣٢٩]
الحق المتعلق بعين يسقط (بتلفها) من غير تفريط ١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨

الخطأ والنسيان ليسا بعذر في (إتلاف) الأموال . ١٢/٤١٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ١٤/٢٦٥، [٢٧٢]
الدية إنما تجب (لإتلاف) منفعة أو عضو أو إزالة جمال ٢٦/٢٣١
الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف (التلف)..... ٢٨/٦٩
الرضا بسبب (الإتلاف) يمنع وجوب الضمان ١٢/٧
سبب (الإتلاف) متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على (المتلف) ١٤/٥٤٩
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ..... ١/٤٦٩- ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله وتلزمه قيمته ١١/٣٦٠
الشيء (المتلف) لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة..... ١١/٣٦١
الضرورات لا تبيح (إتلاف) مال الغير بغير ضمان..... ٧/(٥٢١)
ضمان (الإتلاف) لا يختلف باليسار والإعسار ١٣/٥٧٤
الضمان إنما يجب (بإتلاف) مال متقوم ..... ١١/(٣٢٩)
الضمان بدل (التالف)..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان بقدر (التالف)..... ١١/٥٧، ٣٦٠- ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، [٦٥٦]- ١٤/٥٤٠، ٥٤١- ١٥/٤١، ٥٧
ضمان الصبي ما (أتلف) من مال الغير وإن كان غير مميز..... ٢٥/٥٨٠
الضمان على قدر (الإتلاف)..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان يتعلق (بالإتلاف)..... ١٤/٣٦٤، ٤٢٢، ٤٣١- ١٨/٣١
الضمان يتقدر بقدر (المتلف) ١/٤٦٩
العارية تضمن بقيمة يوم (التلف)..... ١٥/٩
العبرة بيوم (التلف) ..... ١٥/(٧)
العقد إنما يبطل (بتلف) المعقود عليه..... ١٥/(٣٨٧)
العمد والخطأ في ضمان (المتلفات) سواء إجماعا ١/٤٣٦
الغاصب إذا (أتلف) مقوما لزمته قيمته يوم الغصب ١٥/٥٠
الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب (التلف)..... ١٥/٣٩٧
في ضمان (الإتلاف) يقدر التعويض بما يعادل (المتلف) وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم (إتلافه) ١٥/(٧)
قد يضمن الإنسان ما (أتلفه) من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو (إتلافه) من ملكه..... ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
القيمة في ضمان (الإتلاف) تعتبر وقت (الإتلاف)..... ١٥/٥٠
قيمة (المتلف) تعتبر يوم (الإتلاف) ..... ١٥/(٧)، ١٨
كل (إتلاف) من باب المصلحة فليس بتضييع..... ٢/٣٤٥
كل حق تعلق بالعين يبطل (بتلف) المال ..... ١٣/(٣٢٩)

كل حق ثابت في الذمة لا يبطل (بتلف) المال ٦٨/١٣
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل (بتلف) المال وكل حق تعلق بالعين يبطل (بتلف) المال ٤٣٨/١٣
كل عين لم يضمنها المسلم (بإتلافها) للمسلم لم يضمتها (بإتلافها) على الكافر ٥٣٢/١٤
كل عين لم يضمنها المسلم (بإتلافها) للمسلم لم يضمنها (بإتلافها) على الكافر ..... (٥٣١)/١٤
كل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة (بتلفه) ٣٩٦/١٥
كل ما تعلقت الدية (بإتلافه) تعلقت (بإتلاف) منفعته..... ٢٦/[٢٣١]، ٢٣٥
كل ما جاز بيعه فعلى (متلفه) قيمته ٣٤٠/٢
كل ما فيه (إتلاف) مال البائع بغير عوض هو أكل مال بالباطل..... ٣٣٩/٢
كل ما كان على (إتلاف) العين لا تجوز إجارته..... ٢٧/٢٢
كل ما لا يضمن بالقيمة إذا (أتلف) لا يضمن الجزء إذا (أتلف) ٥٤١/١٤
كل ما يعتبر تعيينه إذا (تلف) انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه..... ١٣/ ٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير (إتلافه) يجوز إجارته ..... ٢٢/(٢٥)
كل مال (تلف) في يد أمين من غير تعد فلا ضمان..... ٣٤٠/٢
كل مال (تلف) في يد أمين من غير تعد لا ضمان فيه ٢٨٠/١
كل مبيع (تلف) قبل قبضه فهو من مال بائعه..... ١٥٦/٢١
كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى (تلف) هل يضمه ٣٢٤/١٤
كل من (أتلف) شيئا وجب عليه ضمانه..... ٣٥٩/١١
كل من (أتلف) مال غيره بتفريط منه كان ضامنا له ٣٧١/١
كل من خاف (التلف) من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم..... ١٩/(٢٦٣)
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في (التلف) وعدم التفريط والتعدي ١٤٢/٢٤
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند (التلف) ٢٦٤/٢٣
لا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا (بإتلافه) ٢٦/٢٢
لا تصح إجازة (الإتلاف)..... ١٥/(١٣٥)
لا تلحق الإجازة (الإتلاف)..... ١٥/(١٣٥)
لا ضمان على الأجير الخاص فيما (يتلف) في يده إلا أن يتعدى ..... ٢٢/(١٣٣)
لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما (أتلفه) مما دفع إليه ..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥
لا فرق بين تعذر العمل (بالتلف) وبين تعذره بالحظر ٣٩٧/١٥
لا فرق في ضمان (المتلف) بين العلم والجهل ٤٨٤/١٢
لا يجب الضمان (بإتلاف) ما ليس متقوما ..... ١١/(٣٢٩)
لا يجوز إجارة ما (تتلف) عينه أصلا ٢٦/٢٢

لا يضمن الأمين (تلف) العين بلا تعد ولا تفريط ٨/١٠
لا يضمن المحجور عليه ما دفع إليه إن (تلف) ..... ٢٣/(١٤١)
للمبيح الرجوع فيما لم (يتلفه) المباح له ..... ١٤/(٢٥٧)
لمتعدي إذا (أتلف) المنفعة المقصودة من الذات فكأنه (أتلف) جميعها ٢٦/٢٣١
لمن خشي (التلف) جوعا أو عطشا إيثار غيره ٨/٣٤
ما أذن في (إتلافه) غير مضمون ..... ١٤/(٤٢١)، ٤٢٦
ما أذن في (إتلافه) لا يضمن ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٤٢١]
ما به الضمان هل هو قيمة يوم (التلف) أو يوم الأداء ..... ١٥/(٧)
ما (تلف) بعمل الأجير المشترك مضمون ..... ٢٢/(١٢٥)
ما ثبت في الذمة لم يسقط (بالتلف) ..... ١٣/٣٣٠، ٣٣١
ما ضمن جميعه عند (التلف) ضمن بعضه عند النقص ..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن كله (بالتلف) ضمن بعضه عند النقص ١٤/٥٤٣
ما ضمن كله بالقيمة عند (التلف) ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤١
ما كان متمولا عند مالكه ضمن (بالإتلاف) ١٤/٥٣١
ما لا يثبت به ضمان أجزاء (المتلف) لا يثبت به ضمان جملة (المتلف) ١٤/٥٤٠
ما لا يضمن بالقيمة إذا (أتلف) لا يضمن الجزء منه إذا (أتلف) ١٤/٥٤٠
المباشر (للإتلاف) مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر .. ١٤/(٢٧٦)
المتقومات تجب قيمتها يوم (التلف) ١٥/٨
(المتلف) بلا غصب تعتبر قيمته يوم (التلف) ١٥/٨
(متلف) المنفعة لا ضمان عليه ..... ١١/(٣٣٣)
متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من (التلف) المشرف عليه كان جائزا ا ٧/٣١٠
المثل إذا انقطع تعتبر قيمته يوم (التلف) ١٥/٨
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن (تلف) ٢٣/١٤٤
المحجور عليه يضمن ما (أتلفه) ٢٣/١٣٨
المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم (التلف) ولا أعلى القيم ١٥/٨
المعتبر في الضمان بيوم (التلف) مطلقا ..... ١٥/(٧)
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم (التلف) ١٥/٨
المكره على (إتلاف) مال الغير هل يطالب ١٤/٥٨٣
من (أتلف) شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان ..... ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
من (أتلف) شيئا لدفع أذاه لم يضمنه ١٤/٥٦٥
من (أتلف) شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن (أتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ..... ١/٤٦٩، ٥٦٠

من (أتلف) شيئا لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن (أتلفه) للانتفاع به ضمنه ١٤/(٥٥٧)
من (أتلف) شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ١٤/٥٦٠
من (أتلف) شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن (أتلفه) لدفع أذاه به ضمنه ..٧/٥٢٢- ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من (أتلف) شيئا لدفع الأذى به ضمنه ١٤/٥٦٤
من (أتلف) شيئا لزمته قيمته وقت (التلف) ..... ١٥/(٧)
من (أتلف) شيئا لينتفع به ضمنه ومن (أتلفه) دفعا لمضرته فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٥٥٧)
من (أتلف) القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ١٥/٩
من (أتلف) مال غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم يضمن ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
من (أتلف) مال غيره تفريطا ضمنه ١/٣٧١
من (أتلف) مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من (أتلف) متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته ..... ١٥/(٤٩)
من (أتلف) المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في (الإتلاف) كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما (تلف) منه ..... ١٤/(٥٥٧)
من كان أمينا بائتمان المالك او بائتمان الشرع لا يضمن (التلف) ١٤/٥١٦
المنافع لا تضمن (بالإتلاف) بغير عقد ولا شبهة عقد ..... ١١/(٣٣٣)
المنافع لا تضمن بالغصب (والإتلاف) ..... ١١/(٣٣٣)
المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا تضمن (بالإتلاف) بالمال ..... ١١/(٣٣٣)
هل المعتبر في الضمان بيوم (التلف) أم لا ..... ١٥/[٧]، ٥٢
وقف ما لا ينتفع به إلا (بالإتلاف) غير جائز ..... ٢٢/(٤٣٣)
الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما (تلف) في يده بغير تفريط ٢٣/١٠
يعتبر التقويم بمحل (التلف) ..... ١٥/(١٧)
يعتبر الضمان بغالب نقد بلد (التلف) ١٥/١٨
يقع التقويم في مكان (التلف) ..... ١٥/(١٧)
يلزم الغاصب قيمة بلد (التلف) ١٥/١٨

تلو

كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي (تليها) مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة ... ٢٤/٣٨٦

تمر

لا تبيعوا البر بالبر ولا (التمر) (بالتمر) ٣٠٢/٣٠

تمم

(الإتمام) هو الأصل ..... ١٩/(٣٨٣)
اجتمع ما يقتضي القصر (والإتمام) غلب جانب (الإتمام) ٢٣٠/١٧
الأحكام الأصولية والفرعية لا (تتم) إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع ..... ٢٧/(٣٢٧)
أداء الصلاة المقصورة على صفة (التامة) إلا في (الإتمام) ٤١٧/١٩
إذا انقطع الكلام فقد (تم) ..... ١٠/(٩٩)
إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده (وتم) الأمر ٢٠٢/٢٣
إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى (تمام) متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
استحقاق الجعل منوط (بتمام) العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ١٧٤/٢٢
الاستقراء (التام) حجة ١٦٦/٥- ١٠/٣٠
الاستقراء (التام) حجة مفيدة للقطع ..... ٢٧/(٢١٣)
الإسقاط (يتم) بالمسقط وحده ولا يتخير فيه المسقط عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (تمام) المقصود به كالمقارن للعقد ١٩٢/١٦
الأصل (الإتمام) ..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل في الجمل (التامة) الاستقلال ..... ٣٢/[٣٦٥]
الأصل في الجملة (التامة) أن تستقل بنفسها ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل في الصلاة (الإتمام) ..... ١٩/[٣٨٣]
الأصل في الصلاة (التمام) ..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ٤٢٦/٣٢
الأصل في كل كلام (تام) أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره ٤٣٠/٣٢
الأصل في كل كلام (تام) بنفسه أن لا يبنى حكمه على غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصل وجوب الصلاة (تامة) ..... ١٩/(٣٨٣)
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة (وأتم) فائدة ٢١٦/١١
الإقراض لا (يتم) بدون القبض ٤٣٨/١٦
الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا (يتم) إلا بالحيازة ..... ١٦/(٦٥٣)
الأمر بالشيء يكون أمرا بما لا (يتم) ذلك الشيء إلا به ..... ٢٧/(٤٢٩)، ٤٣٨

الأملاك (التامة) قابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة..... ٦٤٣/١٣
إنما تجب الزكاة في ملك (تام) مقبوض ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩
البيع لا (يتم) إلا بالتسليم ..... ٢١/[١٤٩]
البيع الموقوف إذا (تم) أوجب الملك للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف بالإجازة (يتم) من وقت العقد ٢٨٥/٢١
البيع الموقوف (يتم) به الملك عند الإجازة من وقت السبب ..... ٢١/[٢٧٧]
البيع يقبل الفسخ بعد (تمامه) ٥٠٢/١٦
التبرع إنما (يتم) بالتسليم ..... ١٦/(٦٥٣)
التبرع لا (يتم) إلا بالأداء ..... ١٦/(٦٥٣)
التبرع لا (يتم) إلا بالحوز..... ٦٦٢/١٦
التبرع لا (يتم) إلا بالقبض. ١/٤٧٤- ١٠/١٦، ١٨، ١٩- ١٦/٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، [٦٥٣]، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩
ترك الكلام يقتضي (تمامه) ..... ١٠/(٩٩)
ترك ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه واجب..... ٢٧/(٥٦٩)، ٥٧٥
(تمام) الصلة يكون بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
(تمام) العقد يستدعي (تمام) رضا العاقد ١٨/٢١
توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن (إتمام) الجريمة ٥٥٩/٢٥
الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا (بتمام) العمل ..... ١٧٤/٢٢، ١٧٦
الحادث بعد انعقاد السبب قبل (إتمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٤٧٨/٨، [٥٥٧]- ٥٤٧/٩، ٥٤٨- ٤٤/١٠- ٤٣/١١، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) كالحادث قبل انعقاده ..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... ١٧١/١٦، ١٧٥
الحادث بعد (تمام) السبب وقبل (تمام) الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
حق الغير إذا تعلق بالملك (التام) أثر في التصرف..... ٦٣٤/١٣، ٦٣٧
حقوق الآدميين مبنية على الاحتياط (التام) ٦٢٥/١٣
خيار الرؤية يمنع (تمام) الصفقة ١٩٢/٢١
الرضا بالشيء لا (يتم) قبل العلم به..... ٤٠٨/٩
الرهن لا (يتم) إلا بالقبض ١٧/١٠- ٦٥٤/١٦- ١٨٧/٢٣
الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول (ويتم) ويلزم بالقبض..... ١٨٣/٢٣
الزكاة لا تجب إلا في ملك (تام)..... ٢٠/[٥٧]
الزيادة التي هي (كالمتممة) لا تبعد إرادتها في اللفظ ٣٨٧/٣٢

سعي الإنسان في نقض ما (تم) من جهته مردود..... ١٠/(٦١)
سعى في نقض ما (تم) من جهته فسعيه مردود عليه..... ٢/٢٨٧
الشاهد متى سعى في نقض ما (تم) به لا تقبل شهادته ١٠/٦٢
الشروع في التطوع موجب (للإتمام)..... ١/٤٨٥
الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب (إتمامه) وقضائه إن فسد ..... ١٧/١٩٢، ١٩٥
الشروع ملزم (للإتمام) كالنذر موجب للأداء ٢٠/٦٢٢
الشيء إذا (تم) وانتهى تقررت أحكامه..... ١٠/٩٧
الصدقة لا (تتم) إلا بالقبض..... ١٠/١٧- ١٦/٦٥٤
الصلات لا (تتم) إلا بالتسليم ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات لا (تتم) إلا بالقبض.... ١٥/٤٩١، ٤٩٦- ١٦/٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٥٤، ٦٦١، [٦٦٥]
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على (التتمات) ٣/٥١٥- ٤/٢٢١
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على (التتمات) والتكملات ...٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧
الطارئ بعد العقد قبل (تمام) المقصود به كالمقارن للعقد..... ١٦/(١٧١)
العلل (التامة) متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم ..... ٢٩/(٣١١)
الفار من الزكاة قبل (تمام) الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد (تمامه)..... ١٤/(٥٥)
القراض لا يستحق إلا (بتمام) العمل..... ٢١/[٥٨٧]
القراض لا يستحق فيه شيء إلا (بالتمام) ..... ٢١/(٥٨٧)
القياس لا (يتم) إلا بالجامع بين الأصل والفرع..... ٢٩/(٢٤٩)
كل أمر لا (يتم) إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد ٢/٣٢٥
كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا (تتم) العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده٢٧/٧٥٩
كل زواج (تم) ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ١/٣٤٨
كل شيئين يقوم بهما معنى لا (يتم) بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى .... ٩/(١٦٥)
كل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد قبل (تمامه)..... ١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب (إتمامها) ..... ١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل عقد لا (يتم) إلا بالقول لا يبطله الشرط ١٥/٣٤٢
كل عقد لا (يتم) بالقول لا يبطله الشرط..... ١٥/(٣٤١)
كل العقود تبطل برد أحد المتعاملين قبل (تمام) العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو (أتمه) إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤

كل ما علم مقصـــود الشـــارع منه وحصل مقصوده على (أتم) الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما لو (تم) منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه أيضا رجوع ..... ٨/[٥٤٣]
كل ما لو (تم) منتهاه كان رجوعا فمبدؤه أيضا رجوع ..... ١٦/٤٤٦، ٤٥١
كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو (كالتتمة) والتكملة ..... ٣/٥٤٧، ٥٥٥
كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو (كالتتمة) والتكملة ..... ٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٤/٢٢١
كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح (يستتمه) ويستكمله ٢٦/٣٩١
كل من منع من (إتمام) النسك حقيقة أو شرعا فهو محصر ٢٠/٣٠٧
كل واجب لا (يتم) وقوعه إلا بفعل غيره فهو وكل ما لا (يتم) إلا به واجب..... ٢/٤٢٢
الكلام إذا كان (تاما) مستقلا بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره..... ١٢/(٧٥)
الكلام إنما (يتم) بآخره ..... ٢٧/٢٩٥- ٣٢/[٣٢٩]
الكلام (التام) بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده ٣٢/٣٦٥
لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول إنما المؤثر (تمام) العلة في (تمام) المعلول .٩/٨٨، ٩٠، ٩١
لا (تتم) الهبة إلا بالقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
لا (تتم) الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب ٢٢/٣٥٩
لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم (تام) الملك على ما تجب فيه الزكاة..... ٢٠/(٥٧)
لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا (تاما)..... ٢٠/(٥٧)
لا (تمام) للعقد قبل القبض..... ١٦/٤٣٧
لا (يتم) اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به ٢٧/٥٧٠
لا (يتم) التبرع إلا بقبض ٢/٣٢
لا (يتم) الرهن إلا بالحيازة ..... ٢٣/(١٨٣)
لا (يتم) الرهن إلا بالقبض ..... ٢٣/(١٨٣)
لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما (تم) من جهته ..... ١٠/(٦١)
اللزوم يعتمد (تمام) الرضا ١٦/٢٨
لكل أمر حقيقة لا (تتم) إلا بها..... ٢٧/٦٤
لكل أمر حقيقة لا (تتم) ولا يعرف إلا بها ٢٧/٥١
لكل أمر حقيقة لا (تتم) ولا يقوم إلا بها..... ٢٧/٥٦، ٦٠
ما اعترض من الإسلام قبل (تمام) المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد... ١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما عقد من العقود المحرمة ولم (يتم) بالقبض حتى جاء الإسلام يرد ..... ١٦/(١٨٨)
ما كان على وجه الجعل فلا أجر له إلا (بتمامه)..... ٢١/٥٨٧
ما كان القبض فيه من (تمام) العقد فلا يلزم إلا بالقبض..... ١٦/٢٨، [٤٣٧]، ٦٥٤، ٦٦٦

ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به (تمامه) في الحكم١٧/ ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨
ما لا (يتم) اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام ٤/ ٣٠٥
ما لا (يتم) اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم..... ٥/ ٥٤٧
ما لا (يتم) الأمر إلا به يكون مأمورا به ٢٧/ (٤٣٠)
ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ..... ٢٧/ ٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨- ٣٠/ ٥٢- ٣١/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
ما لا (يتم) ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب..... ٢٧/ ٥٧٦
ما لا (يتم) المندوب إلا به فمندوب ..... ٣/ ٥٨٩، ٥٩٥- ٤/ ٣٠٥
ما لا (يتم) المندوب إلا به فهو مندوب..... ٤/ ٢٩٩
ما لا (يتم) الواجب إلا بتركه فتركه واجب ٣١/ ٢٦٣
ما لا (يتم) الواجب إلا به..... ٣/ ٣٤٤- ٥/ ٣٥٩
ما لا (يتم) الواجب إلا به فليس بواجب ٢٧/ ٤٣٢
ما لا (يتم) الواجب إلا به فهو واجب... ١/ ٣٦٩، ٥١٩- ٢/ ٤٠، ٥٧، ٣٤٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٤٧- ٣/ ٥٨٩، ٥٩٦- ٤/ ٢٧١، ٢٩٩، ٣٠٥- ٥/ ٥٦، ٥٤٧- ٩/ ٣٥٧- ١١/ ٢٨- ١٢/ ٦٨، ٧٠- ١٧/ ٤٢٦- ٢٧/ ٣٣٣، ٣٤١، [٤٢٩]، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤- ٣١/ ٢٧٨، ٢٧٩
ما لا (يتم) الواجب إلا به فهوواجب..... ٣/ ٥٩٥
ما لا (يتم) الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ٢/ ٤٢٤
ما لا (يتم) الواجب إلا به واجب بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ٢/ ٥٥٩
ما لا (يتم) الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب..... ٢/ ٤٢٧
ما لا (يتم) الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب ..... ٢٧/ ٤٣٠، ٤٣٤
ما لا (يتم) الواجب إلا به يكون واجبا..... ١١/ ٥٨١
ما لا (يتم) الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف هل يجب أو لا ٢٧/ ٧٣٧
ما لا (يتم) الوجوب إلا به فليس بواجب ١/ ٥١٩
ما لا (يتم) الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا إجماعا..... ٢٧/ ٤٣٤
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى (يتمه) إلا لضرورة تلحقه ١٧/ (١٩٢)
ما يجب حقا لله تعالى (فتمامه) يكون بالاستيفاء..... ١٢/ ٦٦٧
ما يستحق بطريق الصلة لا (يتم) فيه الملك قبل القبض ١٦/ (٦٦٥)
المحل إنما يعتبر عند (تمام) الشرط لنزول الجزاء..... ١٠/ (٣٢٠)
المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل (التتمات) ٣/ (٥١٥)
مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات (والتتمات)..... ٣/ (٥١٥)
مصلحة الناس إذا لم (تتم) إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل ٢١/ (٣٢٩)

المضاربة كالجعل لا يستحق إلا (بتمام) العمل ٥٨٩/٢١
المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو (تمت) في دار الإسلام ١١٤/٩
المقدور الذي لا (يتم) الواجب المطلق إلا به واجب .....٧٤٧/٢٧، ٧٥٤
الملحق بالعقد بعد (تمامه) هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل ..... ١٥/(٧٢)
الملك (التام) لا يفسخ إلا بقضاء أو رضا.....٤٦٧/١
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له (تمام) سعيه..... ١٠/(٤١٩)
من أحصر عن (إتمام) حج أو عمرة جاز له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)
من سعى في نقض ما (تم) من جهته فسعيه مردود عليه..... ٢٨/٢، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٠-
٥٠٢/٩- ١٠/[٦١]
من سعى في نقض ما (تم) من جهته كان سعيه مردودا عليه .....٢٧٦/٦، ٢٨١
من سعى في نقض ما (تم) من جهة فسعيه مردود عليه.....٤٤٤/١
من سعى في نقض ما قد (تم) من جهته ضل سعيه ..... ١٠/(٦١)
من شرع في عبادة لزمه (إتمامها)..... ١٧/[١٩١]- ٤٥١/٢٧
من قدر على الأصل قبل (تمام) البدل لزمه..... ١٢/(١٧٤)
الموجود بعد انعقاد السبب قبل (تمامه) يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٨/(٥٥٧)
نفوذ البيع يعتمد (تمام) الرضا..... ٢١/(١٧)
الهبات لا (تتم) إلا بالقبض.....١٧/١٠
الهبة لا (تتم) إلا بالقبض .....٤٤٠/١٦، ٦٥٤، ٦٦٦- ٣٣٣/٢٢
الهبة لا (يتم) الملك فيها إلا بالقبض ٦٧٤/١٦
هل الشروع في النافلة يوجب (إتمامها).....١٠٢/٢
يصح الرهن قبل القبض ولا (يتم) إلا به ١٨٣/٢٣
يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على (التتمة) ..... ٤/(١٦٧)

توب

إذا (تاب) الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب.....٥٨٢/٢٥
إذا سقط حد الحرابة (بالتوبة) لم يسقط حق الآدميين .....٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
الأصل أن (التوبة) لا تسقط العقوبة .....٤٧٥/١- ١٣٦/٩، ١٣٩- ١٨/[٤٥]
إنما تعود العدالة إذا زالت المعصية (بالتوبة) ..... ٩/[١٤٩]
(التائب) من الذنب كمن لا ذنب له ..... ٩/(١٣٥)
التعزير لا يسقط (بالتوبة).....٤٦/١٨
التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه (بالتوبة) ٥٦٨/٢٥

(التوبة) بحسب الجناية ٢٠٦/١٤
(التوبة) تجب ما قبلها..... ٤٦١/١- ١٥٧/٧- ١٢٦/٩، ١٣٠، [١٣٥]، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥- ٢٩٨/١٢- ٤٥/١٨، ٤٦- ٥٥٧/٢٥
(التوبة) تسقط أثر المعصية ..... (١٣٥)/٩
(التوبة) تسقط الحد قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
(التوبة) تسقط الذنوب ..... (١٣٥)/٩
(التوبة) تمحو الحوبة ..... (١٣٥)/٩
(التوبة) توجب العدالة ..... (١٤٩)/٩
(توبة) الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥
(التوبة) رافعة للذنب ..... (١٣٥)/٩
(التوبة) قبل القدرة في الحرابة تسقط الحد ..... [٥٥٧]/٢٥
(التوبة) لا تأثير لها في حقوق الآدميين ١٣٦/٩- ٥٢/١٨
(التوبة) لا تزيل عقاب الذنب ..... (٤٥)/١٨
(التوبة) لا تسقط الحد ٤٧٨/١- ٤٦/١٨
(التوبة) لا تسقط حق الآدميين ٤٥/١٨
(التوبة) لا تسقط العقوبة..... ٥٤/١٨
(التوبة) لا تسقط العقوبة بعد ثبوتها..... ٥٤/١٨
(التوبة) لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة (التوبة) تجب ما قبلها..... ٤٨٤/١
جرحة الفسق تزول (بالتوبة)..... (١٤٩)/٩
الحدود لا تسقط (بالتوبة) على الصحيح إلا الحرابة ..... ٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
حق الله تعالى يسقط (بالتوبة)..... ٢٩٢/١٣
حقوق الآدميين لا تسقط (بالتوبة) ..... ٢١٤/١٣، ٣٠٨- ٢٦٦/١٤
العقوبة بعد ثبوتها لا تسقط (بالتوبة)..... ٥٤/١٨
العقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط (بالتوبة) ٤٦/١٨
الفاسق يرفع فسقه (بالتوبة)..... (١٤٩)/٩
كل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط (بالتوبة) ..... (٤٥)/١٨
لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى (بالتوبة) ٤٦٩/٢٥
ما لا يسقط (بالتوبة) لا يسقط حكمه بالإكراه..... ١٤٧/٩، ١٤٨
ما يسقط (بالتوبة) يسقط حكمه بالإكراه ..... ١٤٧/٩، ١٤٨
ما يسقط (بالتوبة) يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا ..... [١٤٣]/٩

تور

الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي (وتارة) تجب بالنماء الحكمي ٤٥/٢٠
الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال (وتارة) بالوضع ٥٧٤/٣٣
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد (وتارة) تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ..... ٨٨/٩- ٤٧٠/١٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]

توي

من عليه (التوى) فله النما..... ١٤/(٣٧٩)

حرف الـ (ث)

ثبت

الإباحة حكم شرعي فلا (يثبت) بالحديث الضعيف..... ٢٨/٣٩٠
(إثبات) الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز..... ٢٩/(٢٤٣)
(إثبات) الرخص بالقياس جائز..... ٢٩/٢٣٥
(إثبات) لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم (إثبات) ملزومه..... ٢٧/١٦٢
(الإثبات) مقدم على النفي..... ٣٣/(٣٤٥)، ٣٥١
(إثبات) الملك للمجهول لا يتحقق..... ١٤/(٣٧)
(إثبات) الملك للمجهول متعذر..... ١٤/(٣٧)
الإجازة في نفوذ العقد (وثبوت) حكمه بمنزلة الإنشاء..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
الإجماع أصل في (إثبات) الأحكام..... ٢٩/(٩)
الإجماع لا (يثبت) بخبر الواحد..... ٢٧/٢٣٤
إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب (ثباتها) وتغيرها..... ٣/(٣١٣)
الاحتياط لا يلزم إلا فيما (يثبت) وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل..... ٩/٢٠٣
الاحتياط للدين (ثابت) من الشريعة٩/(١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣- ١٧/١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٢
الاحتيال على إبطال الحقوق (الثابتة) حرام..... ١٣/[٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
الاحتيال على إبطال الحقوق (الثابتة) للغير حرام..... ١٣/٣٧٠
الأحكام إنما (تثبت) للولد لا للحمل..... ١٢/(١٢٦)
أحكام التبع (يثبت) فيها ما لا (يثبت) في المتبوعات..... ٨/٤٩٣
الأحكام التكليفية لا (تثبت) بدون دليل..... ٢٧/(٣٠٧)
أحكام الشرع (تثبت) بكل ما دل على رضاه وإرادته..... ٥/١٠٣، ١٠٤
أحكام الشرع (ثابتة) إلى يوم القيامة..... ٢/٤٢٥
أحكام الشرع لا (تثبت) في حق المكلف قبل علمه..... ٢٨/(١٢١)

الأحكام الشرعية إنما (تثبت) بأدلة شرعية ..... ٢٧/[٣٠٧]
الأحكام الشرعية (تثبت) على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية (تثبت) على وفق المعاني اللغوية..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام الشرعية لا (تثبت) إلا بالأدلة الشرعية..... ٢٧/٣١٦
الأحكام الشرعية لا (تثبت) بالإلهام..... ٣٠/(١٨١)
الأحكام الشرعية لا يصح (إثباتها) إلا بدليل..... ٣٣/٧٣٨
الأحكام لا (تثبت) إلا بالشرع..... ٨/(٥٩٩)
أخبار الآحاد لا (يثبت) بها أصل من أصول الدين ٢٨/٣٠٣
أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح (لإثبات) أصول الديانات..... ٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
الاختصاص لا (يثبت) إلا بدليل ..... ٢٨/(٤٥٥)
الاختلاف لا (يثبت) به يقين..... ٦/(٥٢٥)، ٥٢٨
أخذ المال بالإرث فرع (ثبوت) النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
أدلة (الإثبات) أقوى من أدلة النفي..... ٢٥/١٩٦
أدلة النفي أوسع من أدلة (الإثبات) ٣٣/٢٢١
أدلة النفي أوسع من أدلة (الثبوت) لأن كل ما يدل على (الثبوت) يدل على النفي..... ٢/٤٢٤
إذا امتنع النفي صار (إثباتا)..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
إذا انتقض البيع انتقض ما (ثبت) في ضمنه ..... ٢١/(٣٠٥)
إذا تعارض ظاهران في (ثبوت)النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه..... ٢٣/٦٧٥
إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم (المثبت) له لوجوب الاحتياط فيه..... ٢٣/٦٧٥
إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح (يثبت) التخيير بينهما ..... ٣٣/(٤٥٧)
إذا تعذر استيفاء المعقود عليه (ثبت) له الفسخ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا (ثبت) الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح ٣٣/٢١٩
إذا (ثبت) الحد لم يجز الإسقاط ٢٥/٤٧٠
إذا (ثبت) الحق في العين سرى إلى البدل ..... ١٣/(١٧)
إذا (ثبت) حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى . ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا (ثبت) الشيء (ثبت) بلازمه الشرعي ..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/٢٧٩، ٤٠٢
إذا (ثبت) للمتكلم عرف حمل كلامه عليه وإلا فلا ..... ٨/(٢٣٣)
إذا (ثبت) الملزوم (ثبت) اللازم..... ٢٧/(١٥٩)، ١٦٣
إذا (ثبت) الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره..... ٢/٣٤٦
إذا (ثبت) الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان..... ٦/(٤٢٦)

إذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف (ثبتت) به .....٢٩/[٤٢٩]
إذا قطع بانتفاء الحكمة لا (يثبت) الحكم ٣٣٦/٢٩
إذا كان أحد الخبرين (إثباتا) والآخر نفيا فيكون (الإثبات) أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه (يثبت) لكل على الكمال .....١٨/١٥٣، ١٥٤، [١٦١]
إذا لم (يثبت) ما هو الأصل لم (يثبت) ما في ضمنه ..... ١١/(٥٥٥)
إذا لم (يثبت) المتضمن لا (يثبت) ما في ضمنه.....١٦٠/٢٧
إذا لم يصح الدليل لم (يثبت) المدلول عليه ..... ٢٧/(٢٦٩)
إذا وجد سبب الملك (ثبت) الملك في الحال.....١١/(٨)، ١٢
إذا وقع الشك في سبب الإباحة لم (تثبت) الإباحة ..... ٧/(١٠٩)، ١١٤
الإذن (الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالصريح ٩/٦٦
الإرث لا (يثبت) بالشك.....١٣/٦٢٦
الاستثناء من (الإثبات) نفي وبالعكس..... ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من (الإثبات) نفي ومن النفي (إثبات).....٣٠/٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، [٥٩٥]
الاستثناء من النفي (إثبات) ٣٠/٥٩٧- ٣٢/٤٨٢
الاستثناء من النفي (إثبات) ومن (الإثبات) نفي.....٢/٤٤٠- ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من النفي ليس (بإثبات) ومن (الإثبات) ليس بنفي.....٣٠/٥٩٦
الاستحقاق بالظاهر (يثبت) عند عدم المنازع ..... ١/٤٦٤- ١٣/١٢٦، ١٢٩، [١٣٥]
الاستحقاق (يثبت) بالظاهر عند عدم المنازع .....١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
الاستدلال فرع (الثبوت) ..... ٢٧/(٢٦٩)
الاستصحاب حجة دافعة لا (مثبتة) .....٦/٣٩٤- ٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب حجة دافعة لا (مثبتة) قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.....١/٤٨٤
الاستنباط فرع (ثبوت) الحكم..... ٢٧/(٢٦٩)
الاشتراك في الصفات (الثبوتية) يقع بين الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)
الأشياء على الطهارة حتى (تثبت) نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٢/٣٣٦
الأصل إباحة الأفعال ما لم (تثبت) حرمتها بدليل.....٣/١٦٦
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي (أثبته) المتصرف .....٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
الأصل ألا تكون الإباحة في (ثابت) المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل..٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
الأصل أن الشيء إنما (يثبت) بلازمه.....١٣/١٥٤
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع (يثبت) الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا.....٢٢/١١١

الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا (ثبت) جعله لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد (يثبت) فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/١٩١
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده (يثبت) فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/٢٠١
الأصل أن موجب اللفظ (يثبت) باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا (يثبت) إلا إذا نوى ..... ٦/(١٢٥)
الأصل أنه قد (يثبت) الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل قصدا ..... ١١/(٥٢١)
الأصل أنه لا (يثبت) حكم الشيء قبل وجوده..... ١١/٣٩٦
الأصل البراءة قبل (ثبوت) التكليف وعمارة الذمة..... ١١/٢١٢
الأصل بقاء الحق بعد (ثبوته)..... ٦/(٤١٦)
الأصل البقاء على العموم حتى (يثبت) الخصوص٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢- ٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) زواله ...٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١- ٧/٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣- ٨/٥٧٥- ١٢/٦٢٠- ١٣/٣١٦- ١٩/٣٨٥- ٢٣/٦١٣، ٦١٥
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) زواله ٦/٥٤٦
الأصل (ثبوت) خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة..... ٢١/[١٩١]
الأصل (ثبوت) خيار الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية ٢١/٢٠١
الأصل (ثبوت) الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش ..... ٢١/[٢٠٣]
الأصل الجرح حتى (تثبت) العدالة..... ٦/٥٣٣
الأصل الجرح حتى (تثبت) العدالة ف..... ٢٣/١٥٦
الأصل صحة الجسم حتى (يثبت) المرض..... ٦/٤٨٧
الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل (ثبوته) بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
الأصل عدم المانع حتى (يثبت)..... ٢٨/٩
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا (ثبت) مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/٦٩
الأصل في (إثبات) النسب الاحتيال له ما أمكن ٢٥/٤٣٧
الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى (تثبت) الخصوصية ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى (تثبت) الخصوصية ٢٨/٤٥٥
الأصل في باب الصلاة ألا (يثبت) فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق (يثبت) فيها بعارض الشرط..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
الأصل في (الثابت) بقاؤه..... ٦/(٤٠٤)

الأصل في الخلق الفقر حتى (يثبت) الغنى..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
الأصل في الصلاة أن لا (يثبت) منها شيء إلا بيقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في العارية الضمان حتى (يثبت) مسقط ..... ٢٢/[٥٧٣]
الأصل في العارية الضمان حتى (يثبت) مسقطه ٢٢/٥٧٨
الأصل في كل (ثابت) دوامه واستمراره..... ٦/٣٩٦
الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى (يثبت) الجهل ٦/٥٤٥
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في (إثبات) أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في (إثباته) ١٠/٨٤
الأصل في النكاح (الثبات) والدوام ٣/٦٤٩
الأصل فيما (ثبت) الدوام والاستمرار..... ٦/(٤٠٤)
الأصل المرجوع إليه في (إثبات) جميع الأحكام عدم النسخ ..... ٣٣/(٦٧٧)
الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى (يثبت) المخصص..... ٣٠/٣٥١
الأصل اليسار حتى (يثبت) العدم ٧/٤٤
اعتبار العادة والرجوع إليها (ثابت) في الشرع..... ٨/(١١٤)
إعطاء المعدوم حكم الموجود (ثابت) في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
إعطاء الموجود حكم المعدوم (ثابت) في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه (بثبوته) عليه ٢/٣٢٣
أعظم الطرق (لإثبات) المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها ..... ٥/(١٦٥)
الأعيان لا (تثبت) في الذمة إلا بعد التلف ١٣/١١٢
أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى (يثبت) خلافه ٢٤/١٣٥
أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى (يثبت) خلافه ..... ١٢/(٥٥١)
أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما (ثبت) فيه دليل الخصوصية ٢٨/٤٧٤
الاقتضاء لا (يثبت) إلا ضرورة ٢٨/٧٧- ٣٢/٤١
الاقتضاء مقطوع (بثبوته) والمفهوم مظنون (ثبوته)..... ٣٣/٦٢٥
الاقتضاء لا (يثبت) إلا ضرورة ٣٢/٤١
الإقرار لا يحتمل الفسخ (فيثبت) أن ٢٥/٢٦٤
الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث (ثابت) النسب ٢٤/٢٠٠
الأمان يتوسع في (إثبات) حكمه ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمر (الثابت) المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ٢/٣٤٦
الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة (الثابت)..... ٧/١٠٠
الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز (إثباتها) بالقياس ٢٩/٢٢٤

إن (الثابت) بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه..... ٣٦٢/٢
إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم (يثبت) الحكم..... ٧/(١٤١)
إن كان الحكم عقليا أو من المسائل الأصولية لم (يثبت) القياس ١٥٨/٢٩
الانتقال من الحرمة (الثابتة) بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... ٩/(١٩٤)
إنما (تثبت) ولاية الشخص على غيره إذا كان كامل الولاية في نفسه ..... ١٨/(٢٣٢)
إنما (تثبت) اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع ..... ١٤/(٧٠)
إنما تدخل في الكلام (لإثبات) الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه ..... ٣٢/(٥٣٥)
إنما لتأكيد (الإثبات) فقط ولا دلالة له على الحصر ٥٤٠/٣٢
إنما لتأكيد (الإثبات) ولا دلالة له على الحصر ٥٣٦/٣٢
إنما (يثبت) خيار المغابنة في الغبن الفاحش لا المعتاد..... ٢١/(٢٠٣)
أو تقتضي (إثبات) الحكم لأحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
بالموهوم لا (تثبت) القدرة .....٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
بالموهوم لا (تثبت) القدرة على التسليم ٩٦/٧
بدون الأهلية لا (يثبت) الحكم..... ٢٨/(١٣٣)
بدون المحل لا (يثبت) الحكم..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
البقاء على وفق (الثبوت) ..... ٨/(٤٩٢)، ٥٢٦
بقاء ما كان على ما كان حتى (يثبت) رفعه..... ٣١٧/١٣
بل (إثبات) للمعطوف وإعراض عما قبله ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل حرف إضراب عن الأول (وإثبات) للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل موضوع (لإثبات) ما بعده والإعراض عما قبله.... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل موضوع (لإثبات) ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك..... ٣٢/(٥٨٣)
بمطلق اللفظ لا (يثبت) إلا المتيقن..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٨]
البيع الفاسد (يثبت) به الملك عند القبض بحكم العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
البينات شرعت (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٣٩٩/٢٥
البينات (للإثبات) لا للنفي ..... ٢٥/(١٩٥)
بينة (الإثبات) مقدمة على بينة النفي..... ١٩٦/٢٥
البينة شرعت (للإثبات) لا للنفي ..... ٢٥/(١٩٥)
البينة (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل..... ٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة (لإثبات) خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل..... ٢/٣٣

التبرع لا (يثبت) الملك فيه إلا بالقبض ٦٦٢/١٦
التبع لا يقوم مقام الأصل في (إثبات) الحكم به ابتداء ٤٣٠/١١
(تثبت) أصول الدين بأخبار الآحاد ..... (٣٠٣)/٢٨
(تثبت) التصرفات بإشارة الأخرس المعهودة ..... (١٩٩)/١٠
(تثبت) الشفعة في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض ..... (٤٣١)/٢١
(تثبت) القدرة بآلة الغير ..... (١٩٧)/٧
(تثبت) القدرة بقدرة الغير ..... (١٩٧)/٧
(تثبت) المقاييس في المقدرات ..... (٢٦٧)/٢٩
تحقيق المناط (تثبت) به الأحكام ..... [٤٩٥]/٢٩
التخصيص لا (يثبت) إلا بدليل ..... (٤٥٥)/٢٨
التصرف في ملك الغير لا (يثبت) إلا بإباحة المالك ..... (٩٦)/١٤
التعريف إنما يكون (بالثابت) ..... (٣٥)/٢٧
التعليق لا (يثبت) إلا بلفظ موضوع للتعليق ..... ٣٠٨/١٠، ٣٢١
التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن (الثبوت) فقط ..... ٣٥٥/١٠، ٣٥٧، ٣٦٠
تعليل الحكم (الثبوتي) بالعدم جائز ..... (٣٩١)/٢٩
التعليل لا يصلح لإبطال ما (ثبت) بالنص ..... (٥٣١)/٥
التقاص يحصل بنفس (ثبوت) الدينين ولا حاجة الى الرضا ٣٥٣/٢١
تقدم العلة (الثابتة) بنفي الفارق على غيرها ..... (٥٨٥)/٢٩
التقدير لا (يثبت) إلا بتوقيف ..... (١٠٥)/١١، ١١٣
التقديرات الشرعية (ثابتة) في الأحكام ٢٨٥/١١
التقديرات الشرعية (ثابتة) في الجملة ٦١٥/١٢
تقرير الظلم (وتثبيته) حرام ..... (٦١)/٨
التقييد (يثبت) بدليل العرف ٣٣/٢٣
التمليك لا (يثبت) للمجهول ٢٩/١٣
التواتر إنما هو شرط في القرآن (المثبت) بين الدفتين أما المنسوخ فلا ١٧٤/٢٨
التوبة لا تسقط العقوبة بعد (ثبوتها) ٥٤/١٨
(الثابت) اقتضاء (كالثابت) نصا ..... (٢٥)/٣٢، ٢٧
(الثابت) اقتضاء (والثابت) نصا سواء ..... (٢٦)/٣٢
(الثابت) ب إشارة النص (كالثابت) بعبارته ..... [٩]/٣٢
(الثابت) بإشارة النص (كالثابت) بعبارته ..... ١٧/٣٢، ١٧٤- ٦١٧/٣٣، ٦١٩
(الثابت) بإشارة النص مثل (الثابت) بعبارته في إيجاب الحكم ..... (٩)/٣٢

(الثابت) بالاقتضاء (كالثابت) بالنص..... ١٧/٣٢، [٢٥]، ١٧٤
(الثابت) بالبرهان (كالثابت) بالعيان..... ٣٦٩/١، ٤٤١- ٤١/٢- ٧٦/٨
(الثابت) بالبينة أقوى من (الثابت) بالإقرار..... ٤٤٩/١٣
(الثابت) بالبينة (كالثابت) بالمعاينة..... ٢٨٤/١١
(الثابت) بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة..... ٧/(٢٩٣)
(الثابت) بالحاجة يتقدر بقدرها..... ٣٠٠/٧
(الثابت) بالحكم ملحق (بالثابت) حقيقة..... ١١/(٢٨١)
(الثابت) بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح بخلافه..... ٨١/٩
(الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالصريح..... ٩/[٥٣]، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٨١، ٤١١، ٤١٣
(الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالعبارة..... ٩/(٥٣)
(الثابت) بالدلالة (كالثابت) بالنص..... ٦٠/٩
(الثابت) بالضرورة (ثابت) من وجه دون وجه..... ٦٧/١٢، ٦٩
(الثابت) بالضرورة يتقيد بقدر الضرورة..... ٧/(٢٦٨)
(الثابت) بالعادة (كالثابت) بالنص..... ٨/(١٩٣)
(الثابت) بالعرف (ثابت) بدليل شرعي..... ٨/(١١٣)
(الثابت) بالعرف (كالثابت) بالنص..... ٤٨٣/١- ٨/(١١٤)، ١٤٠، ١٤٨، [١٩٣]، ٢١٥، ٢٨١
(الثابت) بالمقتضى بمنزلة (الثابت) بالصيغة..... ٣٢/(٢٥)
(الثابت) بالمقتضى (كالثابت) بدلالة النص..... ٣٢/(٢٦)
(الثابت) بدلالة العرف (كالثابت) بدلالة النص... ١٥٧/٨، (١٩٣)، ٣٠٤- ٥٤/٩، ٣٢٧- ٢٣/٢٣
(الثابت) بدلالة العرف (كالثابت) بدلالة النطق..... ٨/(١٩٤)
(الثابت) بدلالة النص (كالثابت) بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض..... ٣٢/(١٧)
(الثابت) بضرورة النص (كالثابت) بالنص..... ٣٢/(٢٥)
(الثابت) بمقتضى النص (كالثابت) بالنص..... ٣٠/٣٢
(الثابت) بيقين لا يزول بالشك..... ٦/(٣٣٤)- ٢٩/٢٤
(الثابت) بيقين لا يسقط بما فيه شبهة..... ٦/(٣٣٤)
(الثابت) حكما دون (الثابت) حقيقة وحكما..... ٢٨٢/١١، ٢٨٢، ٢٨٣
(الثابت) حكما (كالثابت) حسا أو أقوى منه..... ٤٦١/١- ١١/(٢٨١)، ٢٨٣
(الثابت) حكما لا مرد له..... ٢٨٢/١١
(الثابت) دلالة (كالثابت) صريحا..... ٨١/٩
(الثابت) دلالة (كالثابت) نصا..... ٦٧/٩
(الثابت) ضرورة شيء ملحق به..... ١٢/(٦٧)

(الثابت) ضرورة الغير لا يكون مثل (الثابت) مقصودا بنفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
(الثابت) ضرورة يستوي فيه العلم والجهل ..... ١٢/٦٨، ٦٩
(الثابت) في الذمة كالمقبوض ١٣/١٠١
(الثابت) قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأجل الموهوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
(الثابت) لا يزول بالشك ١/٣٩٤
(الثابت) لا يزول بالشك كما أن غير (الثابت) لا (يثبت) بالشك ٣٠/١٢٧
(الثابت) من وجه ملحق (بالثابت) من كل وجه في باب الحرمات ٩/٢٢٢
(الثابت) نصا أقوى من (الثابت) اقتضاء ١٣/٤٤٩
(الثابت) نصا فوق (الثابت) ضمنا وتبعا ١١/٥٠٩
(ثبت) باليقين لا يرتفع إلا بيقين ١٩/٢٠٨
(ثبت) للأصل (يثبت) للفرع ٣٢/٥٣٩
(ثبوت) الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها ..... ٢٧/(٣٢٧)
(ثبوت) الأخص بالضرورة يوجب (ثبوت) الأعم ٢٧/١٨٤
(ثبوت) الأخص بالضرورة يوجب (ثبوت) الأعم ولا عكس ..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]
(ثبوت) الأخص يستلزم (ثبوت) الأعم بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٧١
(ثبوت) الأخص يستلزم (ثبوت) الأعم من غير عكس ١/٥٥٠
(ثبوت) الأعم لا يستلزم (ثبوت) الأخص ..... ٢٧/١٨٥، ١٨٦
(ثبوت) الأعم لا يوجب (ثبوت) الأخص ٢٧/١٨٤
(ثبوت) حق الفسخ لمعنى دفع الضرر ..... ٨/(١٩)
(ثبوت) الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي ٣٣/٧٣٩
(ثبوت) حكم الطهارة في الأصل يوجب (ثبوته) في التبع ..... ١٩/[٥٣]
(ثبوت) الحكم في التبع (بثبوته) في الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
(ثبوت) العلة مع عدم الحكم مفسد لها ..... ٢٩/(٥٣٩)
(ثبوت) اللازم لا يستلزم الملزوم ٢٧/١٦٢
(ثبوت) المتضمن إنما يكون بعد صحة المتضمن ..... ١١/٥٥٦، ٥٦٤
(ثبوت) المدلول فرع (ثبوت) الدليل ..... ٢٧/(٢٦٩)
(ثبوت) المدلول متوقف على (ثبوت) الدليل ..... ٢٧/[٢٦٩]
(ثبوت) الملزوم يستلزم (ثبوت) اللازم ..... ٢٧/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
(ثبوت) الملزوم يستلزم (ثبوت) اللازم من غير عكس ..... ١/٥٥٠- ٢٧/١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، [١٥٩]، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٩، ٢٨٦
(ثبوت) الملك باعتبار حال المالك ..... ١٤/(٥١)

(ثبوت) الملك في المعدوم محال..... ٢١/٤٦
(ثبوت) الموصوف بدون الصفة ممتنع..... ٨/(٦٠٧)
(ثبوت) اليد دليل الملك..... ١٤/(٦٩)
(ثبوت) يد المالك على ملكه يسقط الضمان ..... ١٤/٤٥٧، ٤٦١
الجائحة (ثابتة) فيما يشترى بالنقد وبالدين..... ٢١/[٣٠٩]
جل ما لا (يثبت) بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١/٢١٢
جميع حقوق الله تعالى يجب أن (تثبت) بلا دعوى..... ١٣/(٤٥)
الحاجة العامة إذا وجدت (أثبتت) الحكم في حق من ليست له حاجة..... ١٥/٢١٥، ٢١٨
الحجر (يثبت) على ذي الغفلة كالسفيه ..... ١٢/٤٠٤، ٤٠٦
الحجة (لإثبات) الحقوق معتبرة بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
الحدود (تثبت) بخبر الواحد ..... ٢٨/(٣١٣)
الحدود والأسماء لا (تثبت) قياسا ٢٩/٢٢٩
الحدود يحتاط فيها فلا (يثبت) موجبها إلا باللفظ الصريح ٢٥/٥٠٨
الحديث إذا (ثبت) رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر..... ٢٨/(٣٣٥)
الحديث بعد أن (يثبت) يقدم على القياس..... ٣٣/(٢٦٤)
الحديث الضعيف لا (تثبت) به الأحكام الشرعية..... ٢٧/٢٧٠- ٢٨/٢٧٦، (٣٨٩)، [٣٨٩]
الحديث الضعيف لا (تثبت) به الأحكام مع وجود الخلاف فيه..... ٢٨/(٣٨٩)
الحرام لا يصلح سببا (لثبوت) الملك..... ٢١/٩٩
الحرمات (تثبت) بالشبهات..... ٩/(٢٢١)
الحرمة (الثابتة) بيقين لا تزول بالشك ..... ٧/(١٠٩)
الحرمة المعتبرة بالصفةإنما (تثبت) باعتبار تلك الصفة ٩/٥٢٢
الحرية لا تبطل بعد (ثبوتها)..... ٧/٣٦
الحق إذا (ثبت) في الذمة لم يسقط بالموت..... ١٣/٢٧٣
الحق إذا (ثبت) في العين سرى إلى البدل ١٣/٢٠
الحق إذا (ثبت) من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه ..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب (يثبت) في ذمته..... ١٣/٦١
حق الله تعالى (يثبت) بقول الواحد..... ١٠/(٥٩٥)
الحق (الثابت) بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله ١٣/٣٠١
الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ١٣/٢٢٠
الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط بالإسلام ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
الحق (الثابت) في الذمة لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤

الحق (الثابت) في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
الحق (الثابت) للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه ..... ٢٦/[٥٣]
الحق (الثابت) للغير لا يملك أحد إسقاطه بغير رضاه ١٣/٢١
الحق (الثابت) للمعين يخالف (الثابت) لغير معين ١٣/١٧٢
الحق (الثابت) لمعين أقوى من الحق (الثابت) لغير معين ..... ١٣/١٦٩، ١٧١، ٤٤٩
الحق (الثابت) لمعين مقدم على الحق (الثابت) لغير معين .... ١/٤٤٨- ١١/١٨٠- ١٣/٤٢٥، ٤٣٨
الحق (الثابت) لمعين مقدم على الحق (الثابت) لغير المعين ..... ١٣/١٦٩، ١٧١
الحق (الثابت) لمعين يخالف (الثابت) لغير معين ..... ١٣/[١٦٩]، ١٧٢
حق الشفعة لا (يثبت) إلا لمن كان شريكا في أصل العقار ٢١/٤٤٠
الحق في التبع إنما (يثبت) (بثبوته) في الأصل ١١/٤٣٢
الحق قبل (ثبوته) لا يحتمل الإسقاط ..... ١٣/(٢٣٥)
الحق لا (يثبت) بمجرد الدعوى ..... ١٣/[٣٧]، ٣٠٠
الحق لا (يثبت) للمجهول ..... ١٣/[٢٧]، ٣٢، ٣٤- ١٤/٣٧، ٤٤
الحق متى (ثبت) لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان ..... ١٣/(٣١٦)
الحق الواحد لا يجوز أن (يثبت) في محلين مختلفين ..... ١٣/٨٧، ٩٠
الحق الواحد يجوز أن (يثبت) في محلين ..... ١٣/[٨٧]
حقائق الأشياء (ثابتة) والعلم بها متحقق ..... ٢٧/(٢٩)
الحقائق لا (تثبت) قياسا ..... ٢٩/[٢٢٩]، ٢٥٠، ٢٥٣
الحقوق (الثابتة) في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
حقوق العباد (تثبت) بما فيه شبهة ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
الحقوق لا (تثبت) ابتداء للميت ولا عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧
الحقيقة لا (تثبت) بدون جميع أجزائها ٢٧/٦٠
حكم الإحصار إنما (يثبت) عند خوف الفوت ٢٠/٢٩٦
الحكم إذا (ثبت) بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا ..... ٩/٨٨، ٩٠، ٩١
الحكم إذا (ثبت) بعلة زال بزوالها ٢/٣٦٨- ١٩/١٧١
الحكم إذا (ثبت) في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الحكم إذا (ثبت) لعلة زال بزوالها ..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤- ١٧/٢٣١
الحكم إذا (ثبت) لعلة وجب أن يزول بزوالها ١٠/١٢٢
الحكم إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من (ثبوت) الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
حكم أصل القياس حكم مستنده الذي (ثبت) به ٢٩/١٨٧

الحكم (الثابت) بالقرآن آكد من الحكم (الثابت) بالسنة ١٦٦/٢٨
الحكم (الثابت) بالمنطوق مقدم على الحكم (الثابت) ٦١٢/٣٣
الحكم (الثابت) بالمنطوق مقدم على الحكم (الثابت) بالمفهوم ٥٩٨/٣٣
الحكم (الثابت) في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه ..... ٢٩/(١٥٧)
حكم الربا إنما (يثبت) في المعاوضات دون التبرعات ..... ٢١/(٣٦٣)
الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو (إثبات) حكم على كله ..... ١٠/(٤٩١)
الحكم على الشيء (بالإثبات) أو النفي مسبوق بتصوره ..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي أو (الإثبات) فرع عن تصوره ..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي (والإثبات) موقوف على التصور ..... ٢٧/(١٩)
الحكم الغير المؤبد إذا (ثبت) لعلة زال بزوالها ..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
الحكم في محل النص هل (ثبت) بالعلة أو بالنص ..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم في مورد النص (ثابت) بالنص أو بالعلة ..... ٢٩/(٣٠٥)
حكم الكلام الأول قد (ثبت) بالسكوت ١٠٤/١٠
الحكم لا (يثبت) إلا بنص أو قياس على المنصوص ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
الحكم لا (يثبت) بدون شرطه ولا (يثبت) مع الشك في وجود شرطه ..... ٧/(١٤١)
الحكم لا (يثبت) بدون المحل ١٧١/٩
الحكم لا (يثبت) بمجرد العزم ..... ٦/(٨٣)
الحكم المعلق بشرط لا (يثبت) عند وجود بعض الشرط ..... ١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الحكم المعلق بعلة ذات وصفين لا (يثبت) بوجود أحدهما ٣٨٢/٢٩
الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا (يثبت) .... ٧/(١٤١)
الحكم المنصوص عليه (ثابت) بالنص أو بالعلة ..... ٢٩/[٣٠٥]
حكم الناسخ لا (يثبت) في حق المكلف حتى يبلغه ١٢٢/٢٨
الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه (يثبت) لوجود سببه ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم (يثبت) لمن باشر سببه ..... ١/٤٦١- ١٦/١٩٦، ١٩٩- ٢١/٢٦٤
الحل لا (يثبت) بالشبهة ..... ٧/(١٠٩)- ٩/١٩٤
الخبر الذي لا يفيد الظن لا (يثبت) به حكم ٣٩٠/٢٨
الخبر (المثبت) لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له ..... ٣٣/(٣٤٥)
خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في (إثباتها) ٣١٤/٢٨
الخصائص لا (تثبت) إلا بحديث صحيح ٤٥٥/٢٨
الخصائص لا (تثبت) إلا بدليل ..... ٢٨/[٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
الخصائص لا (تثبت) بالاحتمال ٤٥٦/٢٨

الخصائص لا (تثبت) بالقياس ٤٥٦/٢٨
خطاب الوضع (ثابت) في حق الصبي والمجنون والنائم ٦١٧/٢٧
الخيار (الثابت) بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوريا ..... ٢١/(٢٣٩)
خيار الرؤية إنما (يثبت) في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠٢/٢١
خيار الشرط لا (يثبت) بمقتضى العقد وإنما (يثبت) بالشرط ٣٥١/١٥
الخيار (يثبت) في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢٠٢/٢١
الخيار (يثبت) في البيع الواقع على أعيان غير مرئية ٢٠٢/٢١
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في (إثبات) أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في (إثباته) وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠
الدور إنما يأتي (بإثبات) الأصل بمقدمات الفرع ١٠٠/٢٧
الدور لا (يثبت) به شيء أصلا ١٠٠/٢٧
دوران الحكم على الوصف نفيا (وإثباتا) طريق إلى العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
الدين (الثابت) لا يسقط بالاحتمال ٣٢٦/٦
الذمة بريئة فلا (يثبت) فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
الذمة بريئة فلا (يثبت) فيها شيء إلا بيقين ..... ٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
الذمة على البراءة ولا يجب أن (يثبت) فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٣٥٠/٢
الذمة لا تضيق عن (ثبوت) الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الذي (ثبت) بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا ..... ٢٩/(٢٠٣)
الراجح من الدليلين ما كان الظن (بثبوته) أقوى من الآخر ٦٤٤/٢٩
الربا (يثبت) بالشبهة ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤، ٢٤٢
ربما (يثبت) حكم الفرع والأصل غير (ثابت) ..... ١٢/(٥٩)
الرخصة إنما (تثبت) دفعا للمشقة ..... ٦٢/٢٨، ٦٩
الرخصة لمعنى خاص لا (تثبت) مع عدمه ..... ١٥٧/٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)
الرخصةحكم (ثبت) على خلاف الدليل لعذر ٥٣/٢٨
رفع الحكم (الثابت) بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
رفع النفي (إثبات) ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
رواية من (أثبت) أولى من رواية من نفى ..... ٣٣/(٣٤٥)
الزيادة على القدر (الثابت) شرعا بالرأي لا تجوز ..... ٨/(٦١٧)
السبب إن (ثبت) فلا احتياط ..... ٩/[٢٠٩]
السبر والتقسيم مسلك صحيح (لإثبات) العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
السبر والتقسيم (يثبت) علل الأصول ..... ٢٩/(٤٣٩)، ٥٣٠

السكوت ليس بمبطل للحق (الثابت) بصفة التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
السلب إذا دخل على السلب صار (ثبوتا) ..... ٣٢/(٤٨١)
سلب السلب (إثبات)..... ٣٢/٤٩٢
السنة المؤكدة لا (تثبت) إلا بالمواظبة ..... ٢٧/(٤٥٩)
شأن الشرط أن يتعين (ثبوته) عند (ثبوت) المشروط ٩/٥٣٦
الشبهة (تثبت) الحرية ٧/٣٦
الشبهة كما تدرأ الحد (تثبت) النسب والحرية ٧/٣٨
الشرائط إنما (تثبت) بحسب الإمكان..... ١٧/٤٠٣، ٤٠٧
شرط الشيء يتبعه (ويثبت) (بثبوته) ٩/٥٣٩
شرط العلة ألا تكون عدما في الحكم (الثبوتي)..... ٢٩/٣٩٢
شرط العلة ألا يكون (ثبوتها) متأخرا عن حكم الأصل..... ٢٩/٣٠٦
شرط الفرع أن يكون حكم الأصل (ثابتا) قبله ..... ٢٩/(١٩٥)
شرع من قبلنا إذا (ثبت) بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما (ثبت) نسخه ..... ٣٠/[٧٥]، ٣٥٤
الشروط لا (تثبت) قياسا..... ٢٩/٢٣٠
الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى (يثبت) خلافه ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت (الثوابت) ..... ٣/٢٠٧، [٣١٣]
الشفعة لا (تثبت) إلا في ملك..... ٢١/٤٥٨
الشفعة لا (تثبت) إلا للشريك في العقار ..... ٢١/(٤٣٧)
الشفعة لا (تثبت) بالحقوق ٢١/٤٣٨
الشفعة لا (تثبت) لغير الشريك الواحد..... ٢١/٤٥٨
شهادة الفرد لا (تثبت) الحكم..... ٢٥/٣٢٠
الشهادة معتبرة بما (يثبت) بها ٢٥/٣٠٨
الشيء إذا (ثبت) ضمنا لشيء آخر فإنما (يثبت) بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه..... ١١/(٥٣٧)
الشيء إنما (يثبت) ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع..... ١١/٤٣٢، ٥٦٥
الشيء كما لا (يثبت) في غير محله لا يبقى عند فواته..... ٢٧/٦٣٦
الشيء لا (يثبت) بالشك..... ٢٤/٧٢
الشيء (يثبت) ضمنا إذا كان من جنس المتبوع ..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
صاحب الحق أولى بحقه (الثابت) له ابتداء ..... ١٣/(٥٩٧)
الصلح قبل (ثبوت) الاستحقاق لا يصح..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
ضرورة (ثبوت) الأعم (بثبوت) الأخص..... ٢٧/١٨٩

الضعيف لا (يثبت) حكمه مع القوي ..... ١١/(١٣٠)
الضمان لا يكون إلا بعد (ثبوت) الملك وتقرره ١٤/٥٥٠
طريق (إثبات) الديات التوقيف ٢٦/٢١٧
الطريق الأعظم الذي (تثبت) به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي .. ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
الطلاق لا يقع إلا على ذوات العصم (الثابتات) ..... ٢٣/(٤٤٨)
الطلاق لا يقع إلا من نكاح (ثابت) ..... ٢٣/(٤٤٧)
الطهارة (تثبت) بالتبعية ..... ١٩/(٥٣)
الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثبات) الاستحقاق ١١/٢٩٣
الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة دافعة للاستحقاق لا (مثبتة) له ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في (إثباته) ..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠
الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) ..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠
ظاهر القرآن الذي لم (يثبت) خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
الظاهر لا (تثبت) به الحقوق بل ترجح به الدعوى ١٣/١٣٣
الظاهر لا (تثبت) به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣/١٣٠
الظاهر لا (تثبت) به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر لا (تثبت) به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ١/٤٤٨
الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا (لإثباته) ..... ١٣/(١٢٥)
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا (ثبت) من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
العام يبقى على عمومه حتى (يثبت) التخصيص ٢/٥٣٩
العام يجري على عمومه حتى (يثبت) الخصوص ٣٢/١٦٦
العدالة (تثبت) من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة ٩/١٤٩
العزيمةالحكم (الثابت) من غير مخالفة دليل شرعي ٢٨/٥٣
العصمة (الثابتة) لا ترفع بالاحتمال ٦/٣٢٥
عقد التبرع لا (يثبت) به الغرور ..... ١٦/(٦٣١)
عقد التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا (يثبت) به الغرور ١٦/٥٢
العقوبة بعد (ثبوتها) لا تسقط بالتوبة ١٨/٥٤
العقود أصلها الصحة حتى (يثبت) الفساد ..... ١٦/(١٩)
العقود لا (تثبت) في الذمم ١٣/١٠٤

العلل التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم (يثبت) الحكم ..... ٢٩/(٣١١)
العلة (المثبتة) للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
العلة المخصصة للعموم أولى من (المثبتة) له ..... ٢٩/[٦٤٣]
عند الاحتمال لا (يثبت) إلا القدر المتيقن ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٧]- ٧/١٤- ١٠/٨٤
عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا (يثبت) الحكم ..... ٢٦/(١٠١)
العوض إذا (ثبت) لم يسقط بموت من (ثبت) عليه ..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٨٠
العين لا (تثبت) في الذمة ١٣/١٠٩
الغالب في (الإثبات) والنفي توجههما إلى القيد ..... ٣١/(٤٥٧)
الغرور لا (يثبت) الرجوع في عقود التبرعات ..... ١٤/٥٢٧- ١٦/٦٢٣، [٦٣١]
الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو (مثبت) حق الرجوع للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
غير المعين (يثبت) في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
الفرائض لا (تثبت) إلا بيقين لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
الفرض (الثابت) في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء ..... ٦/(٣٤١)
الفرض لا (يثبت) إلا بدليل قطعي ١/٥٢٠
فساد السبب شرعا لا يمنع (ثبوت) الملك بعد تمامه ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب في الابتداء لا يمنع (ثبوت) الملك بالقبض ..... ١٤/(٥٥)
فعل الوصي على السداد حتى (يثبت) خلافه ..... ٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
فعله ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء (تثبيت) مثله في حق غيره ٢٨/٤٤٦
فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في (إثبات) الخيار ..... ١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
قد (يثبت) بالشرط ما لا (يثبت) بإطلاق العقد ..... ١٥/[٣٥١]، ٣٥٨
قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) استقلالا ١٧/٤٨٦- ٢٦/٣١١
قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) أصلا ١٢/٦٠
قد (يثبت) تبعا ما لا (يثبت) مقصودا ٢/١٩٧
قد (يثبت) حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز (إثباته) فيه مقصودا ..... ١١/(٥٣١)
قد (يثبت) الفرع دون الأصل ..... ١٢/(٥٩)
قد (يثبت) الفرع مع عدم (ثبوت) الأصل ..... ٢/٣٣، ٤٠- ١١/٤٣٦- ١٢/٥٤، (٥٩)
قد (يثبت) الفرع وإن لم (يثبت) الأصل ..... ١١/٥٦٩- ١٢/٥٢، ٥٨، [٥٩]
قد (يثبت) للتابع ما لا (يثبت) للمتبوع ١٢/٦٠
قد يجوز أن (يثبت) الفرع دون أن (يثبت) الأصل ..... ١٢/(٥٩)
القرآن لا (يثبت) إلا بالتواتر ..... ٢٨/١٥٦، [١٧٣]، ١٧٨، ١٨٢
القرآن لا (يثبت) إلا بالتواتر إجماعا ..... ٢٨/(١٧٤)

القرآن لا (يثبت) إلا بالخبر المتواتر ..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن لا (يثبت) إلا بنقل متواتر ..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن لا (يثبت) بخبر الواحد ٢٧/٢٣٤
القرآن لا (يثبت) مع الشبهة ٢٨/١٧٤
القرآن لا (يثبت) نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
القرائن معتبرة في (إثبات) الحق ٢٥/٤٤٣
القرائن والعلامات معتبرة في (إثبات) الحقوق ٢٥/٤٤٢
القسامة شرعت (لإثبات) الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٦/٢٣٧
القياس الذي يكون (ثبوت) الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
قياس العكس طريق (لإثبات) الأحكام ..... ٢٩/(٥٧١)
القياس مظهر لا (مثبت) ٢٧/٣١٢
القياس مظهر لحكم الله تعالى لا (مثبت) له ابتداء ..... ٢٩/(١٣٩)
القياس مظهر للحكم لا (مثبت) له ..... ٢٩/[١٣٩]
القياس يجوز (ويثبت) في الأحكام دون الحقائق ..... ٢٩/(٢٢٩)
الكفارات (تثبت) مع الشبهة إلا كفارة الفطر في رمضان ..... ١٨/(٨٥)
كل أصل (ثابت) له ثمر تجوز المساقاة فيه ..... ٢٢/(١٨٣)
كل أمر لا يمكن نفيه إلا (بإثباته) (فإثباته) واجب لا محالة ٢/٤٢٢
كل أمر مجمع على (ثبوته) وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل تدليس يختلف الثمن لأجله (يثبت) الخيار ..... ٢١/[٢١٩]
كل تدليس يختلف لأجله الثمن (يثبت) الخيار ..... ٢١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
كل حق (ثابت) في الذمة لا يبطل بتلف المال ١٣/٦٨
كل حق (ثابت) في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨
كل حق (ثبت) بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص ٢٦/١٤٥
كل حق لا يتجزأ إذا (ثبت) لجماعة (ثبت) في حق كل واحد ..... ١٨/(١٦١)
كل حق لو (ثبت) بالبينة في حال المرض ساوى ما (ثبت) بالبينة في حال الصحة ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا (ثبت) بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا (ثبت) بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا (يثبت) مع الهزل ..... ١٢/[٥٨٥]
كل حكم يتوقف على الرضا والاختيار لا (يثبت) مع الهزل ..... ١٢/(٥٨٥)

كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا (إثباتا) ..... ١٣/(٣٧١)
كل خيار (ثبت) بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور.....٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار (ثبت) في البيع (يثبت) في الإجارة .....٢٢/[١١١]، ١١٥، ١١٦
كل خيار (يثبت) بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور..... ٢١/(٢٣٩)
كل شريك في رقبة العقار (تثبت) له الشفعة ..... ٢١/(٤٣٧)
كل شيئين (ثبت) لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان.....٢٧/١١٤
كل عقد لا (تثبت) القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل ما (أثبت) الرد على البائع منع الرد من المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه بطل من أصله ..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه فنفيه أولى .....٩/٤٩٣، ٤٩٦
كل ما أدى (إثباته) إلى نفيه لم يكن (لإثباته) معنى ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما أدى (إثباته) إلى نقضه باطل..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى (ثبوته) إلى نفيه فنفيه أولى ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما أمكن (إثباته) بالبينة سمعت الدعوى فيه..... ٢٥/(٩٩)
كل ما (ثبت) فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما (ثبت) فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد..... ٥/[٥٠٣]
كل ما (ثبت) للأعم من اللوازم (ثبت) للأخص ضرورة (ثبوت) الأعم في الأخص ٢٧/١٨٢
كل ما لا (يثبت) في الذمة لا يصح الإقرار به.....٢٥/[٢٨٩]
كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو (ثابت) بالاستقراء ١٥/٤٢٦
كل ما (يثبت) في الذمة يصح الإقرار به.....٢/١٩٦
كل ما ينقل لا (تثبت) فيه الشفعة.....٢١/٤٥٦
كل ما ينقل لا (يثبت) فيه شفعة .....٢١/[٤٤٩]، ٤٥٣
كل من صدر منه السبب (يثبت) منه الملك.....٢٤/١١٩
كل موضع (ثبت) للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون (لإثبات) غيره ..... ٢٥/(٣٩٩)
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد (الإثبات) والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق (الإثبات) والنفي..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام المقيد بقيد مصب (الإثبات) والنفي على ذلك القيد .....٣١/[٤٥٧]
كلما كان (ثبوت) الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح .....٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
كليات المقاصد إنما (تثبت) بالاستقراء ..... ٥/(١٦٥)، ١٨٣

لا احتياط إذا (ثبت) السبب ..... ٢١٣/٩، ٢١٤
لا تأثير للغيبة في إبطال الحقوق (الثابتة)..... ٣٤٠/١٣
لا تترك السنة (الثابتة) مراعاة للخلاف ..... (٢٨٢)/٩
لا (تثبت) الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع..... (٤٣٧)/٢١
لا (تثبت) الشفعة فيما ملك بغير معاوضة..... (٤٣١)/٢١
لا (تثبت) مسائل أصول الفقه بالظن ..... (٢٢٩)/٢٧
لا (تثبت) النعمة بالفعل المحرم..... (٢٧٩)/١٢
لا ترتيب فيما (يثبت) في الذمة..... ١٠٤/١٣
لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في (الثبوت) في قراءات القرآن..... ١٧٤/٢٨
لا تنافي بين (ثبوت) الشيء حقيقة وعدمه حكما ..... ٦١٢/١٢، ٦١٥
لا عبرة بالظن إلا فيما (ثبت) اعتباره فيه ..... ٣١٢/٨، ٣١٤
لا مدخل للرأي في (إثبات) الرخص ٤٣٠/١
لا مدخل للقياس في (إثبات) أصول الشريعة..... ٢١٨/٢٩، ٢٢٤
لا مدخل للقياس في (إثبات) الحدود والكفارات والمقدرات..... ٢١٨/٢٩
لا مساغ للاجتهاد في نص قطعي (الثبوت) والدلالة ٤٣٤/٢
لا يترك حق (ثابت) لمتوهم ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٨٦/٧، ٨٩
لا (يثبت) الاقتضاء إلا ضرورة..... ٢٦/٣٢، ٢٨، [٣٣]- ٦٢٦/٣٣
لا (يثبت) بالشرط ما يخالف مقتضى العقد ..... ٢٩٤/١٥، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢- ٤٨١/١٦
لا (يثبت) حق بيد..... ٧٠/١٤، ٧٢
لا (يثبت) حق بيد بإطلاق ويلغى ببينة الغير ..... [٢١١]/٢٥
لا (يثبت) الحق في ذمتين ٨٨/١٣
لا (يثبت) حق في ملك الغير بيد ..... (٢١١)/٢٥
لا (يثبت) حكم الشيء قبل وجوده..... ٤٢٨/٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣- ٩/[٥٢٩]-
٥٤٨/١٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨- ٨/١١، ١٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣
لا (يثبت) حكم المعلوم قبل وجوده ..... (٥٢٩)/٩
لا (يثبت) حكم المعلوم قبل وقوعه..... ٤٣٨/٨
لا (يثبت) الحل بالشبهة ١١٤/٧
لا (يثبت) الفرع والأصل باطل ..... (٥٢)/١٢
لا يجوز (إثبات) القياس إلا على ما (ثبت) بالكتاب والسنة..... ٢١٢/٢٩
لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة (ثابتة)..... (٢٩١)/١٣
لا يجوز أن (يثبت) في التابع حكم آخر سوى (الثابت) فيما هو أصل ..... (٥٠٠)/١١

لا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم (الثابت) في الأصل بحال ٤٣٠/١١
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن (ثبت) الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
لا يجوز القياس إلا أن (يثبت) حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)
لا يجوز القياس على ما (ثبت) بالقياس ..... ١٢٨/٢٩، [٢٠٣]
لا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا (ثبت) أصالة ..... (٥٣٧)/١١
لا يسوغ (ثبوت) التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه ..... (٣٢٧)/٢٧
لا يصح (إثبات) الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر ..... (٢٠٣)/٢٩
لا يصح أن (تثبت) عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى ..... (٢٧٥)/٢٩
لا يقاس على ما (ثبت) بالقياس بغير العلة التي (يثبت) بها ٢٠٤/٢٩
لا يكون الحكم في الفرع (ثابتا) قبل الأصل ..... [١٩٥]/٢٩
لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق (ثابت) ٤١/٢
لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق (ثابت) معروف ٣١٧/٢- ١٧٥/١٣- ١٩٤/١٤
لا يهدر دم إنسان إلا بحق (ثابت) شرعي ٩/٢٦
لازم اللازم لازم (فيثبت) عند (ثبوته) ..... (١٠٩)/٢٧
اللغة لا (تثبت) قياسا ١٧٨/٢٩
لولا حرف يدل على امتناع الشيء (لثبوت) غيره ..... (٦٢٩)/٣٢
ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق (ثابت) معروف ..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢١٠/١٨
ليس من نفى وجهل كمن (أثبت) وعلم ..... (٣٤٥)/٣٣
ليس ينسخ فرض أبدا إلا (أثبت) مكانه فرض ٤٠٧/٢
ما (أثبت) التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه ٣٦٩/٢٣
ما أدى (بإثباته) إلى نفيه انتفى من أصله ٥٠٦/٩- ٥٣٢/٢٩
ما أدى (ثبوته) إلى سقوطه وسقوط غيره سقط ٥٠٨/٩
ما أفضى (إثباته) إلى نفيه كان باطلا ..... ٩/[٥٠١]- ٦٢/١٠
ما تعم به البلوى لا (يثبت) بأخبار الآحاد ٢٩٤/٢٨
ما (ثبت) أصله بالحاجة لم يتوقف (إثباته) وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة ٤٨٤/٣
ما (ثبت) بالإجماع لا ينسخ ..... (٩١)/٢٩
ما (ثبت) بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به ..... (٢١١)/٢٩
ما (ثبت) بالسنة المتواترة مقدم على ما (ثبت) بالقياس ٢٦٢/٣٣
ما (ثبت) بالشرع مقدم على ما (ثبت) بالشرط ٦١/٢- ٢٨٤/١١
ما (ثبت) بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ٣٤١/٨

ما (ثبت) بالقياس يجوز القياس عليه..... ٢٩/٢٠٤
ما (ثبت) بالنص لا يفتقر إلى (ثبوته) بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
ما (ثبت) بالنص مقدم على ما (ثبت) بالظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
ما (ثبت) بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ ..... ٢٥/٢٣٩، ٢٤٠
ما (ثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ..... ١/٤٤٤، ٥١٥- ٢/٣٨
ما (ثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل..... ٦/(٤٠٤)- ٧/٣١
ما (ثبت) بسبب العذر يبطل بزواله ٧/٣٠٧
ما (ثبت) بطريق الاقتضاء يجعل (ثابتا) للضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
ما (ثبت) بطريق مقطوع به أقوى مما (ثبت) بطريق غير مقطوع به ٢٩/١٨٧
ما (ثبت) بمقتضى النص فهو كالمنصوص..... ٣٢/(٢٥)
ما (ثبت) بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن ..... ٦/(٣٣٤)
ما (ثبت) بيقين لا يرتفع إلا بيقين ..... ١/٣٩٤- ٢/٢٤٨- ٦/٣٨٤، ٣٨٦- ٧/١٤
ما (ثبت) بيقين لا يزول إلا بيقين..... ٦/٣٣٥- ٣٣/٦٧٩
ما (ثبت) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٤]، ٣٤٢- ٧/١٤- ١٣/١٧٩
ما (ثبت) تبعا لا يراعى فيه شرائط الأصل ..... ١١/(٥٣٧)
ما (ثبت) الحكم مع (ثبوته) وزال مع زواله لا يلزم كونه علة ٢٩/٥٢٣
ما (ثبت) خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا ٢/٤٢١
ما (ثبت) شرعا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط ٢٤/٢٩٥
ما (ثبت) ضرورة غيره كان عدما في حق نفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
ما (ثبت) ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه..... ١٢/(٦٧)
ما (ثبت) ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه..... ١٢/(٦٧)
ما (ثبت) ضمنا لشيء لا (يثبت) قبله ١١/٤٣٠
ما (ثبت) على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل..... ٧/٣٧٤
ما (ثبت) على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
ما (ثبت) على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما (ثبت) على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه..... ٢/٣٠، ٣٢٤
ما (ثبت) على خلاف القياس لا يقاس عليه ٢/٣٩
ما (ثبت) في الذمة إذا عين يعطى حكم المعين..... ١٣/١٢٣
ما (ثبت) في الذمة بيقين لا يزول عنها إلا بيقين..... ٦/(٣٨٣)
ما (ثبت) في الذمة لا يسقط بالموت..... ١٣/٢٧٤
ما (ثبت) في الذمة لم يسقط بالتلف..... ١٣/٣٣٠، ٣٣١

ما (ثبت) في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء ..... ١١/(٥٦٣)
ما (ثبت) في العقود (ثبت) في الفسوخ ..... ١٥/(٤٤٢)
ما (ثبت) في الفسوخ (ثبت) في العقود ١١/٥٣٤
ما (ثبت) فيه خيار المجلس (يثبت) فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/٤٨٢
ما (ثبت) لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك ..... ١٣/٤٠٨- ١٨/(١٥٣)
ما (ثبت) لجماعة فهو على سبيل الاشتراك ٢١/٥٠٨
ما (ثبت) لعذر بطل بزواله ..... ٧/(٢٩٩)، ٣٥٠
ما (ثبت) للأعم من اللوازم كان (ثابتا) للأخص ٢٧/١٨٦
ما (ثبت) للأعم من اللوازم كان (ثابتا) للأخص ضرورة (ثبوت) الأعم في الأخص ٢٧/١٨٧
ما (ثبت) للشيء (ثبت) لمثله ٣/٢٦١
ما (ثبت) للضرورة يقدر بقدرها ٧/٣٠٠
ما (ثبت) يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل ..... ٦/(٤٠٣)
ما زال بيقين لا (يثبت) إلا بيقين مثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
ما سبق (ثبوته) فالأصل بقاؤه ..... ٦/(٤٠٤)
ما شرع بصفة لا (يثبت) شرعا إلا بتلك الصفة ..... ٨/[٦٠٧]، ٦٤٥
ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما (ثبت) بالنص في جواز القياس عليه ..... ٢٩/(٢١١)
ما عرف (ثبوته) بيقين لا يزال إلا بيقين مثله ١٠/١٤١
ما عرف (ثبوته) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ..... ٦/(٣٣٤)
ما عرف (ثبوته) فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه ..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما عرف (ثبوته) فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه ..... ٦/(٤٠٣)
ما علم (ثبوته) فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط ..... ٦/(٤٠٤)
ما في المجلس (كالثابت) في صلب العقد ..... ١٦/(١٤٦)
ما كان (ثابتا) بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
ما كان طريق (ثبوت) العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق (ثبوتها) المناسبة ٢٩/٤٤٠
ما لا فائدة في (إثباته) لا يشرع ..... ١١/(٣٦٥)
ما لا قيمة له لا (يثبت) في الذمة ١١/٣٢٢
ما لا يتجزأ إذا (ثبت) لجماعة بسبب لا يتجزأ (يثبت) لكل واحد منهم على الكمال ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ (ثبوتا) لا يتجزأ سقوطا ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ لا (يثبت) إلا كاملا ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا (ثبت) لجماعة وقد وجد سبب (ثبوته) في حق كل واحد منهم (يثبت) لكل واحد منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)

ما لا يتجزأ من الحقوق (يثبت) لجميع المشتركين فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما لا (يثبت) ابتداء و(يثبت) تبعا ١١/٥٢٣
ما لا (يثبت) به ضمان أجزاء المتلف لا (يثبت) به ضمان جملة المتلف ١٤/٥٤٠
ما لا (يثبت) في الذمة لا يتصور التزامه ..... ٢٥/٢٨٩، ٢٩٠
ما لا (يثبت) في الذمة لا يصح الإقرار به ..... ٢٥/٢٩١، ٢٩٢
ما لا (يثبت) في ذمة المقر لا يصح الإقرار به ٢٥/٢٩٢
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال (ثابت) بأصل الخلقة فبيعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لم (يثبت) قرآنا لفوات شرطه بقي خبرا ٢٨/١٧٥
ما لم يكن (ثابتا) إذا وقع الشك في (ثبوته) لا (يثبت) مع الشك ..... ٦/(٣٣٦)
ما لم يكن (ثابتا) بيقين لا (يثبت) مع الشك ٦/٣٣٦
ما ملك فيه الشقص بغير عوض فلا (تثبت) فيه الشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
ما نقل بطريق الآحاد لا (يثبت) كونه قرآنا ٢٨/١٧٤
ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما (يثبت) في الذمم ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
ما (يثبت) بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٢/٣٠
ما (يثبت) عند الانفراد قد (يثبت) عند الاجتماع مع غيره وقد لا (يثبت) ..... ٩/(٤٥١)
ما (يثبت) في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا بدليل ..... ٦/(٣٨٤)
ما يجب بخطاب الشرع لا (يثبت) حكمه في حق المخاطب قبل علمه به ..... ٢٨/(١٢١)
مازال بيقين فلا (يثبت) إلا بيقين مثله ٦/٣٤٢
المال إذا (ثبت) في الذمة لم يسقط بالإعسار ١٣/٦٨
مال الغير لا يجوز (إثبات) اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ..... ١٤/(٩٦)
المال المثلي (يثبت) في الذمة وأما القيمي فيتعين بالتعيين ١٣/١٠٤
المال (يثبت) مع الشبهات ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
المباح إنما يملك بالأخذ (وإثبات) اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
المباح يملك (بإثبات) اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
المتبايعان محمولان على المعرفة حتى (يثبت) الجهل ٦/٥٤٤
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم (ثبوت) سببها أو يوم حصولها ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]-٢١/٢٧٨
المتصل (بثابت) الحكم منه ..... ١١/٥٧٨- ١٢/(١٤)
المتضمن لا (يثبت) بدون المتضمن ..... ١١/(٥٥٥)
المتعاقدان محمولان على الملاء حتى (يثبت) الفقر ٧/٤٤
المتهم بريء حتى (تثبت) إدانته ..... ٦/٣٧٦- ٢٥/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
المتهم بريء حتى (تثبت) إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة ..... ٢٥/[٢١٥]

المتواتر قطعي في (ثبوته).....٤٣٤/٢
متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل (ثبت) الوجه الآخر .٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
المتيقن (ثبوته) لا يبطل بالمشكوك بخروجه .....٦/(٣٣٤)
(مثبت) الحكم هو الله ١٣٩/٢٩
(المثبت) مقدم على النافي..... ١٩٦/٢٥- ٤٠٢/٢٩- ١٩٠/٣٢، ١٩٣- ٢٢٢/٣٣، ٢٢٦، ٢٣٤، [٣٤٥]، ٣٥١، ٣٥٢
(المثبت) مقدم من النافي ٢٣٢/٣٣
(المثبت) والنافي سواء.....٣٤٦/٣٣، ٣٤٨
(المثبت) يقدم على النافي ٣٥٠/٣٣
المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات (ثبوتية) وأحكام.....٢٧/(١١٣)
المساواة بين الشيئين في جانب (الإثبات) للخصوص ٤٩٨/٣٠
مسائل أصول الفقه (تثبت) بالظن ٢٢٩/٢٧
المستدام تابع لأصله (الثابت).....٨/(٥١١)
المطلق يبقى على إطلاقه حتى (يثبت) التقييد ٥٣٩/٢
مع الإقرار أو البينة (يثبت) الحق ٣٨/١٣
المعتمد في (إثبات) مقاصد الشريعة هو الاستقراء .....٥/(١٦٥)
المعلق بالشرط لا (يثبت) حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط.....١٠/(٣٢٨)
المعلق بالشرط لا يكون (ثابتا) قبل وجود الشرط ٧٣٦/٢٧
المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط ٣٣/٢- ١٠/[٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢- ٣٣٢/١٥، ٣٥٧- ٦٨٠/٢٧
المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط ويكون معدوما قبل (ثبوت) شرطه..... ١٠/(٣٠٨)
المعلق بالشرط يجب (ثبوته) عند وجود الشرط.....٣٢٢/١٠، ٣٢٥، ٣٢٦
المعلق بشرط يجب (ثبوته) عند (ثبوت) الشرط.....٣٤٤/١٠
المعلق بشرطين لا (يثبت) بأحدهما.....٣٢٤/١٠
المعين لا (يثبت) في الذمة .....١٣/(١٠٣)
المفقود يجعل (ثابتا) في نفي التوريث عنه ولا يجعل (ثابتا) في استحقاق الميراث عن مورثه ٢٩١/١١
المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من (إثبات) مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)
مقاصد الشارع لا (تثبت) إلا بالقطع أو بالظن الراجح .....٥/١٠، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
مقاصد الشارع لا (تثبت) إلا بالقطع أو بالظن القوي.....٥٦٤/٢
المقاصد العامة لا (تثبت) بالظن ٢١٧/٥
المقتضى (يثبت) بطريق الضرورة .....٣٢/(٣٣)

المقدرات التي لم يرد بها نص لا (تثبت) بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
الملك (الثابت) بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق.....١٣/١٢٦
الملك في الأرض الموات (يثبت) بالإحياء.....١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
الملك في البيع الصحيح (يثبت) بنفس العقد.....٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
الملك في المضمون (يثبت) لمن كان قرار الضمان عليه.....١٤/(٥٤٨)
الملكية أثر للبيع (تثبت) في الحال.....١٠/١٦٦
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى (إثباته) إلا (بإثبات) شيء آخر ينتصب خصما في (إثبات) ذلك الشيء الآخر.....٢٥/(١١٩)
من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في (ثبوته) عوقب بحرمانه.....٦/٢٣، ٢٩٣
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب (وتثبت) أحكامه من حينئذ أم لا (يثبت) إلا من حين (ثبوت) الملك.....١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من (ثبت) له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر.....١٣/١٦٧
من (ثبت) له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (أثبت) الآخر ١٣/(١٥٩)
من (ثبت) له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر١٠/(٥٨١)
من (ثبت) له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر.....١٣/١٦٢
من (ثبت) له أحد الحقين فأسقط أحدهما (ثبت) له الآخر.....١٣/١٦٢
من (ثبت) له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر.....١٠/١٨٥، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من (ثبت) له التخيير بين حقين فاختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما (ثبت) الآخر١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من (ثبت) له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما (ثبت) الآخر١/٤٦٦
من (ثبت) له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه.....٦/٤٠٥
من (ثبت) له على غريمه مثل ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما.....٢١/(٣٥٣)
من (ثبت) له النسب (ثبت) له الميراث.....٢٤/(١٩٩)
من ضرورة (ثبوت) الأخص أن (يثبت) به الأعم.....٢٧/١٨٨
من عجز عن التصرف بنفسه لا (يثبت) له قدرة التصرف على غيره.....١٨/(٢٣١)
من فعل محرما بغرض فاسد فالحكم (ثبوت) نقيض مقصوده.....٦/(٢٧٥)
من كان خصما في (إثبات) إزالة يده يكون خصما في (إثبات) سبب الإزالة.....٢٥/١٢٠
من كان خصما في (إثبات) الملك لنفسه كان خصما في (إثبات) سببه.....٢٥/١٢٠
من يتوقف (إثبات) حقه على شيء كان خصما في (إثبات) ذلك الشيء.....٢٥/[١١٩]

من يكون خصما في (إثبات) الحكم يكون خصما في (إثبات) سبب ذلك الحكم ..... ٢٥/(١١٩)
المنصوص عليه لا حاجة إلى (إثباته) بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
مهما كان الفراش (ثابتا) شرعا كان الولد لاحقا قطعا ..... ٢٣/(٦٨٣)
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم (بثبوت) الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به..... ٢/٤٢٣
موجب التسليم البراءة (فتثبت) به وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
موجب التصرف لا يحتاج في (ثبوته) إلى التنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
موجب التصرف (يثبت) بلا تنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
موجب التصرف (يثبت) من غير تنصيص عليه ..... ١٠/[١٦٥]- ١١/٣٨٢- ٢١/٢٤٤
موجب العقد (يثبت) من غير التصريح به..... ١٠/١٦٥
موجب اللفظ (يثبت) باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا (يثبت) إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا (ثبت) وإن نوى..... ٢/٣٦٤
الموجبات (تثبت) بالتصرف بدون ذكرها صريحا ..... ١٠/(١٦٥)
الموهوم لا (يثبت) به حكم شرعي..... ١/٥٤٥
الميراث لا يكون قبل (ثبوت) النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى (يثبت) علمهم بذلك.....٦/٥٣٠، ٥٣٣
الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى (يثبت) عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
النافي مرجح على (المثبت)..... ٣٣/٣٤٦
النسب إنما يحتاط (لإثباته)..... ٢٣/(٦٧٣)
النسب لا (يثبت) بالظن..... ٢٣/٦٩١
النسب (يثبت) بالتسامح ٢٣/٦٧٤
النسب (يثبت) مع الشبهة..... ٩/٢٤٢
النسب يحتاط في (إثباته) ..... ٢٣/[٦٧٣]، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٢- ٢٤/٢٠٠، ٢٠٠
النسب يحتاط (لإثباته)..... ٢٣/٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٨
النسب يحتاط (لإثباته) ولا يحتاط لنفيه ٢٣/٦٨٠
النسب يحتال (لإثباته) مهما أمكن..... ٢٣/(٦٧٣)
النسب يغلب فيه (الإثبات) ..... ٢٣/(٦٧٣)
النسخ لا (يثبت) إلا بدليل..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧١٩، ٧٢٠، [٧٣٧]، ٧٤٠، ٧٤١
النسخ لا (يثبت) بعد انقطاع الوحي..... ٣٣/٧٢٠
النصاب في الزكاة لا (يثبت) بالقياس ٢٠/٩٣
نفي أحد النقيضين (إثبات) للآخر..... ٢٧/٧٠

نفي أحد النقيضين يوجب (ثبوت) الآخر ٣٢/٤٨٨
النفي إذا دخل على المنفي صار (إثباتا) ..... ٣٢/(٤٨١)
نفي الأمر لا يستلزم (ثبوت) النهي ..... ٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا (للمثبت) ٣١/٤٥٨
نفي النفي (إثبات) ..... ٣٢/[٤٨١]، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤
نفي النفي (ثبوت) ٣٢/٤٩١
النفي (والإثبات) لا يجتمعان ولا يرتفعان ٣٢/٤٨٢
النفيان يحصل من اجتماعهما (إثبات) ..... ٣٢/(٤٨١)
النفيان يحصل منهما (الإثبات) ٣٢/٤٩٢
النقص بالبدل (يثبت) الخيار في العقود ..... ١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
النكرة في سياق (الإثبات) لا تفيد العموم ٣٠/٢٨٠
النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع (الإثبات) تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)
النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه (فيثبت) التخيير ٣١/٣٩٢
هل الاستثناء من (الإثبات) نفي ومن النفي (إثبات) ٢/٢٢٨
هل (تثبت) يد الضمان مع (ثبوت) يد المالك ..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١
الواجب (يثبت) بالظن ١/٥٢٠
الواجبات لا (تثبت) احتياطا بالشك ٩/٢١٦
وجوب الحق لغير معين يخالف (ثبوته) لمعين ..... ١٣/(١٦٩)
ولاية الإنكاح (تثبت) نظرا في حق المولى عليه ..... ٢٣/(٣٤٩)
يتوقف (ثبوت) المدلول على (ثبوت) الدليل ..... ٢٧/(٢٦٩)
(يثبت) بالشرط ما لا (يثبت) بالشرع ١٥/٣٥٣
(يثبت) التبع (بثبوت) الأصل ١٩/٥٣
(يثبت) تبعا ما لا (يثبت) استقلالا ١٢/٦٢٨
(يثبت) تبعا ما لا (يثبت) مقصودا ١١/٤٣٦
(يثبت) الحجر (بثبوت) المقتضي ويزول بزواله ..... ٢٣/(١٦٩)
(يثبت) خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير ..... ٢١/(٢٠٣)
(يثبت) الخيار في البيع والإجارة ..... ٢٢/(١١١)
(يثبت) ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ٢١/٥٨٧
يجوز (إثبات) القياس على ما (ثبت) بالإجماع ٢٩/٢٠٥
يجوز (إثبات) المقدرات بالقياس ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز الاعتماد في (إثبات) الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل ..... ٣٠/(١٥٣)

يجوز أن (يثبت) بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة ..... ٢٩/(٣٥٧)
يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما (ثبت) بالتواتر بخبر الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تخصيص القرآن بالسنة (الثابتة) ..... ٣١/(٣٣)
يجوز تعليل العدمي (بالثبوتي) ..... ٢٩/(٣٩١)
يجوز القياس على ما (ثبت) بالإجماع ..... ٢٩/[٢١١]
اليد توجب (إثبات) التصرف لا (إثبات) الملك ١٤/٧٢
يرجح القياس (الثابت) حكم أصله بالنص على القياس (الثابت) حكم أصله بالإجماع ٢٩/١٨٦
يرجح القياس الذي (ثبتت) علة وصفه بالسبر على الذي (ثبتت) علة وصفه بالشبه ٢٩/٥٩٧
يرجح قياس العلة فيه وصف (ثبوتي) على قياس العلة فيه وصف عدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
يسقط (الثابت) ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له ١٣/٦٤٦
يشترط لمراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة (ثابتة) ..... ٩/(٢٨٢)
يصح تعليل الحكم (الثبوتي) بالعدم ..... ٢٩/(٣٩١)
يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا (ثابتا) أو إجماعا يقينيا ..... ٨/(١٣٩)
يقاس على ما (ثبت) بالقياس بغير العلة التي (يثبت) بها ٢٩/٢٠٤
يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في (إثباتها) ٢٨/٣١٤
يقدم القياس (الثابت) علته بالإجماع القطعي على (الثابت) علته بالنص القطعي ٢٩/٤٦٤
يقدم ما (ثبت) بالسبر من العلل على ما (ثبت) بمجرد المناسبة ٢٩/٥٩٦
يكفى في النفي فقد دليل (الإثبات) ولا يكفى في (الإثبات) فقد دليل النفي ٣٣/٢٢١
يلزم من (ثبوت) الأعم (ثبوت) الأخص ٢٧/١٩٠
يمتنع القياس على ما (ثبت) حكمه بالقياس ..... ٢٩/(٢٠٣)
يمنع الفعل متى (ثبت) أن المقصود منه محض الإضرار بالغير ..... ٤/[٥٢٣]
يمنع القياس في (إثبات) أصول العبادات ..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]

ثدي

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى (الثدى) وكان قبل الفطام ..... ٢٣/(٦٢٧)

ثري

السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت (الثرى) وإلى عنان السماء ١٩/٣٧٦

ثقل

كل نائم (استثقل) نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٩/[٢١٩]

لا ضرورة في (الأثقل) مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ١٢٨/٢٦
لكن للاستدراك خفيفة (وثقيلة) ..... ٣٢/(٦٥٥)
من (استثقل) نوما على أي حال كان فعليه الوضوء ..... ١٩/(٢١٩)
النوم (الثقيل) يجب منه الوضوء على أي حال ..... ١٩/(٢١٩)
هل يجب الأخذ بأخف القولين أم (بأثقلهما) ١٥٤/٣٠

ثلث

أدنى الجمع (ثلاثة) ..... ٣٠/(٤٣١)
أدنى الجمع المتفق عليه (ثلاثة) ..... ٣٠/(٤٣١)
إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول (ثالث) خرق الإجماع ١٠٠/٢٩
إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) مطلقا ١٠٠/٢٩
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول (ثالث) إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا كان القياس على أصلين أو (ثلاثة) فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ٥٥٥/٢٩
إرسال أهل القرن (الثالث) حجة ٣٢٠/٢٨
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في (ثلاثة) عقود الكفالة والشراء والإجارة .. ٥٨٩/٢٤
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز (الثلث) فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في (الثلث) ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض ..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل تنفيذ الوصية من (الثلث) ..... ١٠١/٢٤، [١٠٩]، ١١٢، ١١٣، ١٤٩
الأصل عند علماء الحنفية (الثلاثة) أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٨٤/٢
الاعتبار (بالثلث) وقت الموت لا وقت العقد ٩٧/٢٤
الاعتبار في (الثلث) يوم موت الموصي لا يوم الوصية ١٠٩/٢٤
أقل الجمع (ثلاثة) ٤٣٧/٣٠
أقل الجمع الصحيح (ثلاثة) ..... ٣٠/(٤٣١)
أقل الجمع المطلق (ثلاثة) ..... ٣٠/[٤٣١]
أنه يرد على أصحاب الفروض إلا (ثلاثة) الزوجين والجدة ٤٢٥/٢٤
التبرع في المرض من (الثلث) ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرع المريض إنما ينفذ من (الثلث) عند عدم الإجازة ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من (ثلث) ماله ..... ١٢/[٤٧٣]

تبرع المريض مرض الموت يعتبر من (ثلث) ماله ٣٦٦/٢٢
التبرعات في مرض الموت تحسب من (الثلث) ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرعات المريض تعتبر من (الثلث)..... ١٢/(٤٧٣)
التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في (الثلث) فقط ..... ١٢/(٤٧٤)
(الثلث) آخر حد اليسير وأول حد الكثير..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ٤١٢/١١
(الثلث) حد بين القليل والكثير عند مالك ..... ٧/(٢٤٧)
(الثلث) حد في الشريعة بين القليل والكثير..... ١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)
(الثلث) عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
(الثلث) في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير ٢٤٨/٧
(الثلث) في حد الكثرة وما دونه في حد القلة..... ٢٤٨/٧
(الثلث) (والثلث) كثير ٣٨٩/٨
(الثلثان) فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف ..... ٢٤/(٣٠٥)
الخبر الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه (ثلاثة) ٣٠٤/٢٨
الضمان في مرض الموت من (الثلث) ٧٨/١٣
فرض الابنتين (الثلثان) ٣٠٧/٢٤
الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم (ثلث) الباقي ٣١١/٢٤
كل أنثى فرضها النصف أو (الثلثان) يصرن عصبة بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
كل إنسان يرث ويورث إلا (ثلاثة) الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٥٥/٢٤
كل إنسان يرث ويورث إلا (ثلاثة) الأنبياء والمرتد والجنين..... ٢٨١/٢٤
كل شيء يكون في (الثلث) وآخر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك..... ١٠١/٢٤
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل (للثلاث) والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٤٩٩/٢٣
كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار (الثلاث) .١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل فرقة عدتها (ثلاث) حيض..... ٥٩١/٢٣
كل فرقة مباينة ليست من الطلاق (الثلاث) ٤٧٤/١
كل مرض مخوف فالعطايا فيه من (الثلث)..... ١٢/(٤٧٣)
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن (الثلث) أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو (ثلث) ما بقي ..... ٢٤/[٣١١]
كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فإن فرض الاثنتين منهن (الثلثان)..... ٢٤/(٣٠٥)

لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من (الثلثين) ٣٠٨/٢٤
لا يستحق الربح إلا بإحدى (ثلاث) بمال أو عمل أو تقبل ..... ٢١/(٥١٥)
ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في (ثلاثة) أشياء ٢٩٢/٢
مراتب المقاصد (الثلاث) تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ..... ٣/[٥٢٧]- ٩/٥
النساء لا يرثن أكثر من (الثلثين) ..... ٢٤/[٣٠٥]
النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من (الثلثين) ٣٠٥/٢٤
نصيب ما زاد على الاثنتين من البنات (الثلثان) فقط ٣٠٦/٢٤
هل الاعتبار (بالثلث) الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت ٤٤٥/٨
الوصايا من (الثلث) ..... ٢٤/(١٠٩)
الوصية إنما تنفذ في (الثلث) ..... ٢٤/(١٠٩)
يمنع المريض من التبرع بأكثر من (الثلث) ..... ١٢/(٤٧٤)
ينتهي حد اليسير إلى ما دون (الثلث) فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٢٥١/٧

ثمر

الأصل جواز المساقاة على كل شجر (مثمر) ..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود (ثمرة) وأتم فائدة ٢١٦/١١
تجوز المساقاة في كل أصل له (ثمرة) ..... ٢٢/(١٨٣)
تجوز المساقاة في كل شجر له (ثمر) ..... ٢٢/(١٨٣)
الجائحة قبل بدو صلاح (الثمر) ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح (الثمر) ٣٠٩/٢١
كل أصل ثابت له (ثمر) تجوز المساقاة فيه ..... ٢٢/(١٨٣)
كل ما فيه صلاح (الثمرة) وزيادتها فهو على العامل في المساقاة ..... ٢٢/(٢١٥)
كل ما يحتاج إليه لتنمية (الثمرة) وصلاحها فهو على العامل في المساقاة ..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
لا يضم جنس من (الثمار) والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب ٢٠/١٠٤
ما تهلكه الجائحة من (الثمار) من ضمان البائع ..... ٢١/(٣٠٩)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي (أثمرت) أحكامها وأسند الحكم إليها ... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو (لثمرته) ..... ٤/(٨٥)
المساقاة إنما تكون بجزء من (الثمرة) ..... ٢٢/١٨٤، ١٨٨
المساقاة جائزة في جميع الشجر (المثمر) ..... ٢٢/[١٨٣]
مساقاة الشريك وشرط زيادة له في (الثمر) جائز ٢٢/٨٦

المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من (الثمرة) مشاع ..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
المساقاة لا تصح إلا في أصل (يثمر) أو ما في معناه ..... ٢٢/(١٨٣)
مساقاة ما حل بيعه من (الثمار) إجارة ..... ٢٢/[٢٠١]

ثمن

الأتباع هل لها قسط من (الأثمان) ١١/٥١٤
(الأثمان) لا تتعين عند الفسخ كما لا تتعين عند البيع ..... ١٦/(٣١٠)
(الأثمان) لا تتعين في العقود بالتعيين ..... ١٦/[٣٠٩]
أجزاء (الثمن) تتوزع على أجزاء المبيع ١٦/٤٥٦
الأجرة (كثمن) المبيع فوجب أن تراعي فيها شرائطه ٢٢/٧٤
الأجل في البيع له حصة من (الثمن) ..... ٢١/[١٧٧]
الأجل في البيع يأخذ قسطا من (الثمن) ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل في البيع يقتضي زيادة في (الثمن) ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل له حصة من (الثمن) ٢١/١٨٣
الأجل المشروط في البيع له حصة من (الثمن) ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل المشروط في عقد البيع يوجب نقصا في (الثمن) ..... ٢١/(١٧٧)
إذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في (ثمنه) ٢١/٣٠٥
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف (والثمن) ١٦/٢١٥
إذا تكرر عقد البيع بتبديل (الثمن) أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من (ثمن) أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
الأصل أن كلا من (الثمن) (والمثمن) مقصود بنفسه ١٦/٣١١
الأعيان لا تقبل التأجيل (ثمنا) ولا (مثمنا) ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان لا تؤجل (ثمنا) ولا (مثمنا) ..... ٢١/(١٦٧)
التصرف في (الأثمان) وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
(الثمن) في الذمة بمنزلة العرض ..... ١٣/٦٨، ٩٦
(الثمن) يجب بنفس العقد ٢١/٢٤٤
جهالة المبيع (والثمن) مفسد للبيع ٢١/١١٣
الحمل له حكم وقسط من (الثمن) أم لا ١٤/٤٤٢

الرهن غير مضمون إلا في (ثمان) مسائل ٢٩٢/٢
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله ..... ٤٦٩/١- ٣٤٩/١١، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله وتلزمه قيمته ٣٦٠/١١
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من (ثمن) مثله ولكن تلزمه القيمة ٣٦١/١١
الصداق (كالثمن) ..... ٢٣/(٣٨٥)
العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد (الثمن) إذا لم يكن (الثمن) مؤجلا ١٤٩/٢١
العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان (الثمن) مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما ..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١
غلات اللقطة ومنافعها إن كانت لها (ثمن) اتبع الملتقط وإلا فلا ٥٠٤/٢٢
القيمة في الشيء المستهلك (والثمن) في الشيء القائم ٣٣٨/٢
كل تدليس يختلف (الثمن) لأجله يثبت الخيار ..... ٢١/[٢١٩]
كل تدليس يختلف لأجله (الثمن) يثبت الخيار ..... ٢٢٣/٢١، ٢٢٤، ٢٢٥
كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من (الثمن) ٢٨١/١
كل شيء ينقص في (الثمن) فهو عيب ٣١٩/٢
كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم (بثمنها) لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ٥٣١/١٤، ٥٣٢
كل ما أوجب نقصان القيمة (والثمن) في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار ٢٩٣/١٦
كل ما جاز أن يكون (ثمنا) أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا ٣٨٥/٢٣
كل ما جاز أن يكون (ثمنا) في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح ..... ٢٣/[٣٨٥]
كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل (ثمنه) . ٣٥١/٢-٩٧/٢١
كل ما لا يجوز أن يكون (ثمنا) في البيع لا يجوز أن يكون صداقا ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من (الثمن) ٢٥٤/٢١
كل من باع بيعا فاسدا فهو مضمون على المشتري (والثمن) مضمون على البائع ..... ٢١/(٢٨٧)
لا يتعين (الثمن) بالتعيين في العقد ..... ١٦/(٣١٠)
لا يتوقف الملك في العقود الاختيارية على أداء (الثمن) ٥٥٨/١٦
لا يصح جعل النجس (ثمنا) ولا (مثمنا) ٨٢/٢١
لفظ العارية في (الأثمان) قرض ٥٦٤/٢٢
ما جاز أن يكون (ثمنا) في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ..... ١٨/٢٢، [٢٣]
ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح (ثمنا) في البيع ٣٨٦/٢٣
ما حصل بأكثر من (ثمن) المثل يجوز له الانتقال إلى البدل ..... ٣٤٩/١١، ٣٥٠، [٣٦١]
ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من (الثمن) ٢٥٣/٢١
ما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما (فثمنه) حرام ٩٨/٢١

المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا (بالثمن) ٥٠/١٥
(المثمن) لا يجوز الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه.....٣٩٧/٢١
المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له (ثمنا) ..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على (ثمن).....١٦٦/٢١
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان (الثمن) وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا . ٢١/(١٦١)
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع (الثمن).....٥٦٥/١٦
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع (الثمن) وقيل لا يتوقف عليه ٥٦٤/١٦
الموجود بأكثر من (ثمنه) كالمعدوم.....٢٦١/١١، ٢٦٥
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع (الثمن) أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ....١٦/[٥٥٧]
الواجد للشيء بأكثر من (ثمن) مثله في حكم العادم له..... ١١/(٣٤٩)
وجود الشيء بأكثر من (ثمن) مثله كعدمه..... ١١/(٣٤٩)
يجوز التصرف في (الأثمان) قبل القبض إلا الصرف والسلم..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في (الأثمان) والديون قبل القبض..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في (الثمن) قبل قبضه..... ١٤/(١٦٢)
يصح التصرف في (الثمن) قبل قبضه..... ١٤/(١٦٢)
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم (الثمن) مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن.....١٥٣/٢١

ثني

إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم (الثاني) ..... ١١/(١٩٨)
إذا تجدد العقد فالعقد (الثاني) باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول (والثاني) بالقدر والجنس والوصف والثمن.....٢١٥/١٦
إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له (والثاني) يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم.....١٤٤/١١
إذا تعقب (الاستثناء) جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تعقب (الاستثناء) جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد (الثاني).....٢١٥/١٦، ٢١٨
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد (مستثنى) . ٢٦٢/١١-٦٤٦/٢٧، ٦٩٦
إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا (فالثاني) غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام (فالثاني) هو الأول..... ٣٢/(٢٦٩)

إذا شرع في البدل ثم قدر على الأصل في (الأثناء) هل ينتقل إليه ..... ١٢/(١٧٤)
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى (الثاني) ١/٤٩٠
(الاستثناء) إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا..... ٣٢/٣٧٥
(استثناء) الأكثر والمساوي باطل ٢/٤٤٠
(الاستثناء) بمثابة الشرط ..... ٣٠/(٦١١)
(الاستثناء) تخصيص..... ٣٠/(٥٨٥)
(الاستثناء) جار مجرى الشرط..... ٣٠/٦١٦
(الاستثناء) دليل العموم..... ٣٠/(٤٦٢)
(استثناء) الشيء الذي يجوز بيعه منفردا من البيع جائز (واستثناء) الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا عن المبيع غير جائز ..... ٢١/(١٤٣)
(الاستثناء) عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦-٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
(الاستثناء) في حكم الشرط ..... ٣٠/(٦١١)
(الاستثناء) في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر..... ١٦/٥٩٢، ٥٩٧
(الاستثناء) في معنى الشرط ..... ٣٠/[٦١١]، ٦١٦، ٦١٧
(الاستثناء) قرينة العموم ..... ٣٠/٤٦٧، ٤٦٩
(الاستثناء) كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به ٣٠/٦١٢
(الاستثناء) كالشرط في أنه لا يستقل بنفسه ٣٠/٦١١
(الاستثناء) كالشرط في التخصيص..... ٣٠/٦١١
(الاستثناء) لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ٢/٢٠٨
(الاستثناء) المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها٣٠/(٤٧١)
(الاستثناء) متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة..... ٣٠/٤٧٢
(الاستثناء) معيار العموم..... ٣٠/١٩٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
(الاستثناء) معيار ودليل العموم..... ٣٠/٤٦٧
(الاستثناء) من الإثبات نفي وبالعكس..... ٣٠/(٥٩٥)
(الاستثناء) من الإثبات نفي ومن النفي إثبات..... ٣٠/٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، [٥٩٥]
الاستثناء من الاستثناء باطل ٣٠/٦٠٥
(الاستثناء) من (الاستثناء) جائز ..... ٣٠/[٦٠٥]
(الاستثناء) من (الاستثناء) صحيح ..... ٣٠/(٦٠٥)

(الاستثناء) من المخصصات..... ٣٠/(٥٨٥)
(الاستثناء) من النفي إثبات ٣٠/٥٩٧- ٣٢/٤٨٢
(الاستثناء) من النفي إثبات ومن الإثبات نفي..... ٢/٤٤٠- ٣٠/(٥٩٥)
(الاستثناء) من النفي ليس بإثبات ومن الإثبات ليس بنفي..... ٣٠/٥٩٦
(الاستثناء) الوارد بعد جمل متعاطفة يتوقف فيه..... ٣٠/٤٧٢
(الاستثناء) والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
(الاستثناء) يجري مجرى الشرط ..... ٣٠/(٦١١)
(الاستثناء) يخصص العموم .٣٠/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣٠
الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر (اثنين) ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل أن كل عقد أعيد (فالثاني) باطل ..... ١٦/(٢١٥)
الأصل أن كل عقد أعيد (فالثاني) يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة.. ٢٤/٥٨٩
الأصل في باب المفاعلة أن يكون من (اثنين) فصاعدا ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل في المطعوم الحل إلا ما (استثني)..... ٢٤/(٤٤١)
أقل الجمع (اثنان)..... ٣٠/٤٣١
أقل الجمع في المواريث (اثنان)..... ٢٤/(٢٧٧)
أقل الجمع في الميراث (اثنان) ٢٤/٢٨٠
أكثر المفاعلة من (اثنين)..... ٣٢/(٢٣١)
إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط (الثاني)..... ٢٧/٧٢٦
بل حرف إضراب عن الأول وإثبات (للثاني)..... ٣٢/(٥٨٤)
بل لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه (للثاني)..... ٣٢/(٥٨٤)
التخصيص (بالاستثناء) بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير..... ٢/٤١٨
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات (مستثناة) من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
التصرف الذي فوض إلى (اثنين) لا يقتدر أحدهما وحده على عمله ..... ١٨/(١٥٣)
تغتفر الجهالة في (الاستثناء) إذا كان العقد عقد تبرع..... ١٦/(٦٣٦)
تلحق الإجازة القول والفعل معا (ويستثنى) الإتلاف ١٥/١٣٧
التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة (مستثناة) من قاعدة التوبة تجب ما قبلها ١/٤٨٤
التيمم يبطل برفض النية في (الأثناء) ٦/١٨٠
الثلثان فرض كل (اثنين) فصاعدا ممن فرضه النصف ..... ٢٤/(٣٠٥)

ثم توجب (الثاني) بعد الأول بمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
(الثنيا) تصح مع الجهالة في سائر التبرعات ..... ١٦/(٦٣٦)
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل (وثانيتهما) العلم بمقدار العمل ٢/٢٩٢
الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب (الثاني) ..... ١٠/(٥٢٨)
جواز (الاستثناء) دليل العموم ..... ٣٠/(٤٦٢)
جواز (الاستثناء) معيار وقوع العموم ٣٠/٤٧٠
الحاكم إذا اجتهد في حادثة فقضى بها ثم حدثت (ثانيا) فإنه يحدث لها اجتهادا..... ٣٣/(١٣٩)
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة (الثانية) عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ١٣/٦٤٣
حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما (استثني) ..... ١٩/(٣٢٥)
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال (الاثنين) فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار شطرها (الثاني) ١٨/٢١٨
الشرط (كالاستثناء) في الأحكام ٣٠/٦١٢
الشرط المذكور (ثانيا) متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشيء المفوض إلى (اثنين) لا يملكه أحدهما ..... ١٨/(١٥٣)
الصفقة مع (اثنين) بمنزلة عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
الصلح بعد الصلح (الثاني) باطل والأول صحيح..... ٢٤/(٥٨٥)
الضرورات (مستثناة) من قواعد الشرع ..... ٧/(٢٥٦)
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في (أثناء) وقتها إذا وجد الشرط في (أثنائها) فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في (أثناء) وقتها إذا وجد الشرط في (أثنائها) فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا .... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العقد (الثاني) بعد الأول لغو ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
العقد مع (اثنين) بمنزلة عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
العقد مع (اثنين) بمنزلة العقدين..... ١٦/٥٢٢
العقد مع (اثنين) كعقدين ..... ١٦/(٥١٧)
عقد الواحد مع (الاثنين) عقدان..... ١٦/(٥١٨)
عقد الواحد مع (الاثنين) في حكم عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
عقد الواحد مع (اثنين) كعقدين ..... ١٦/[٥١٧]
عقود التبرعات تغتفر الجهالة في (استثنائها) ..... ١٦/(٦٣٦)
عقود التبرعات يصح (الاستثناء) فيها ولو كان مجهول..... ١٦/٦٢٧
عقود التبرعات يصح (الاستثناء) فيها ولو كان مجهولا .....١٦/٦٢٣، [٦٣٦]

العقــود (المستثنيات) مــن أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
الغالب في التمليكات تراضي (اثنين) وقد يكفي الواحد في مواضع .....١٦/٥٥٧، ٥٥٩
الفاء للترتيب وإيجاب (الثاني) بعد الأول من غير مهلة ..... ٣٢/(٥٠٩)
الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى (اثنين).....٣٢/٢٣٢
الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار (فالثاني) ناسخ أو مخصص ٣٣/٣٥٦
الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شطرها (الثاني)..... ١٨/(٩٤)
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو (ثاني) سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا.....١٣/٥١٤
كل صلح بعد صلح (فالثاني) باطل ..... ١٦/٢١٦- ٢٤/[٥٨٥]
كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح (والثاني) باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل عقد أعيد وجدد (فالثاني) باطل.....١٦/٢١٨، ٢١٩
كل عقد أعيد وجدد فإن (الثاني) باطل .....١٦/[٢١٥]
كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب (الثاني) إذا تقدم الأول١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز (استثناؤه) من العقد وما لا فلا ٢١/١٤٤
كل ما جاز بيعه منفردا جاز (استثناؤه) من المبيع ١٦/٣٢٤
كل ما جاز بيعه منفردا جاز (استثناؤه) من المبيع وما لا فلا.....٢١/[١٤٣]
كل ما صح (الاستثناء) منه مما لا حصر فيه فهو عام ٣١/٣٠٨
كل ما فعله ابتداء وجبت فيه الفدية فإذا فعله (ثانية) وجبت فيه الفدية..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما كان (اثنين) أو أكثر فالدية فيه على الأجزاء ١٦/٤٥٦
كل ما لا يصح بيعه على الانفراد لا يجوز (استثناؤه) من البيع ٢/٤٦٧
كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح (استثناؤه).....١/٢٨١
كل مجهول لا يجوز (استثاؤه) من المبيع ٢١/١٤٥
كل (مستثى) من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
كل من وجب عليه شيء ووجده (بثمن) المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ١١/٣٥٠
كل من ورث ورث منه إلا (اثنين) الجدة لأم والمعتق الأعلى .....٢٤/[٢٨١]
كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فإن فرض (الاثنتين) منهن الثلثان..... ٢٤/(٣٠٥)
لا يجوز (الاستثناء) من غير الجنس ٢/٢١٣
لا يجوز البيع (بثمن) مجهول ولا إلى أجل مجهول ٢١/١١٤
لا يصح (استثناء) ما لا يصح بيعه منفردا ..... ٢١/(١٤٣)
لا يصح (استثناء) منفعة العين إلا في الوصية ٢/٤٩٠

لفظ الجمع أدناه في الميراث (اثنان) ..... ٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
لفظ الجمع في الميراث مصروف إلى (الاثنين) ..... ٢٤/(٢٧٧)
لو فوض إلى (اثنين) لم يستقل أحدهما بالتصرف ..... ١٨/(١٥٣)
لو يدل على امتناع (الثاني) لامتناع الأول ..... ٣٢/(٥٤٩)
ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا (بثمن) المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ٢١/٣٣٠
ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح (استثناؤه) منه ١٦/٣٢٤
ما جاز بيعه منفردا جاز (استثناؤه) من المبيع ٢١/١٤٦
ما جعل إلى (اثنين) لم يجز أن ينفرد به أحدهما ..... ١٤/١٣٢- ١٨/[١٥٣]
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام (اثنين) في العدد ..... ١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام (اثنين) فيه ..... ١٧/[٥٠١]
ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع (استثناء) فرخصة ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
ما فسد من العقود (المستثناة) من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ١٤/(٤٧٦)
ما فسد من العقود (المستثناة) هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٦)
ما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في (ثان) ١٥/١٠٨
ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه (مستثنى) من طلب النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما لا يتم الواجب إلا به واجب بالقصد (الثاني) لا بالقصد الأول ٢/٥٥٩
ما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز (استثناؤه) ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز (استثناؤه) من العقد ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز (استثناؤه) من المبيع ..... ٢١/(١٤٣)، ١٤٧
ما لا يصح إفراده بالعقد ابتداء لا يصح (استثناؤه) ..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) من العقد ..... ١٦/[٣٢٣]
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) منه ١٦/٣٢٩
ما لا يصح أن يفرد بالعقد لا يصح أن (يستثنى) من العقد ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح (استثناؤه) ..... ٢١/(١٤٣)
ما لا يصلح إفراده بالعقد لا يصح (استثناؤه) منه ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يوجد (بثمن) المثل كالمعدوم ..... ١١/(٣٤٩)
متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام (الثاني) ..... ٢٥/(٤٨٥)
(المثني) له حكم الجمع في الميراث ..... ٢٤/(٢٧٧)
(المستثنى) بالشرط أقوى من (المستثنى) بالعرف ..... ٢/١٧١، ٣٦٩
(المستثنى) الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ..... ١٤/(٤٧٥)
(المستثنى) الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
(المستثنى) الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨

(المستثنيات) عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي (استثنيت) عنه ..... ١٤/(٤٧٦)
(المستثنيات) من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
معيار العموم (الاستثناء)..... ٣٠/(٤٦١)
المفاعلة تجري بين (اثنين) غالبا..... ٣٢/[٢٣١]
الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء (ثان) ..... ١٥/(٧٢)
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو (أثناءه) بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو (أثناءه) بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من خير بين أمرين فاختار أحدهما فليس له أن يعود إلى (الثاني)..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
مواضع التهمة (مستثناة) عن الوكالات..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٥
موجب (الاستثناء) أن الكلام به يصير عبارة عما وراء (المستثنى) وأنه ينعدم بثبوت الحكم في (المستثنى) لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به..... ٢/٤٢٣
نصيب ما زاد على (الاثنتين) من البنات الثلثان فقط..... ٢٤/٣٠٦
النكرة إذا أعيدت معرفة يراد (بالثاني) غير الأول..... ٣٢/٢٦٩
النكرة إذا كررت كان (الثاني) غير الأول..... ٣٢/٢٧٤
هل (الاستثناء) من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ٢/٢٢٨
هل يقدر واحد (كاثنين)..... ١٠/٢٩٩
الواحد يقدر (كاثنين)..... ١٠/(٢٩٩)
يجوز في التبرعات (استثناء) المدة المعلومة والمجهولة ..... ١٦/(٦٣٦)
يصح (الاستثناء) من (الاستثناء)..... ٣٠/(٦٠٥)
يصح دخول الشرط على الشرط فيكون (الثاني) شرطا في الأول..... ٢٧/(٧٢٥)
يغتفر في (الثواني) ما لا يغتفر في الأوائل..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣- ١٥/١٦٩

ثوب

الأجر (والثواب) منوطان بكسب المكلف وسعيه..... ١٢/(٦٥٩)
إذا تساوى العملان من كل وجه كان أكثر (الثواب) على أكثرهما..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
الاستثناء (بمثابة) الشرط..... ٣٠/(٦١١)
الأصل في كثرة (الثواب) وقلته كثرة المصالح وقلتها..... ١١/(٢١٥)
الأصل في الهبة عدم (الثواب) ٢٢/٢٧٩
أفعال الرسول الواقعة موقع البيان (بمثابة) أقواله الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
إن تساوى العملان من كل وجه كان (الثواب) على أكثرهما..... ١٢/٦٢٩

إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا (مثابا) عليها ولا متقربا به ١٩٤/٢٧
تقدير (الأثوبية) والأفضلية لا يكون إلا بسمع ..... ١٣١/١٧، ١٣٨
(الثواب) على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٩
(ثواب) العمل بحسب النية ..... ٦/(٣٦)
(ثواب) العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
(الثواب) في ترك المنهي عنه أكثر منه في إتيان المأمور به ..... ١٧٤/١١، ١٧٥
(ثواب) الواجب أعظم من (ثواب) المندوب ..... ١٧/(٣٢٢)
(الثواب) والعقاب لا يصلحان إلا من جهة الشرع ٤٢٥/٢
(الثواب) يتبع النية ..... ٦/(٣٥)
(الثواب) يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ٢٢٥/١١
الحرام منهي عنه على الجزم (مثاب) على تركه معاقب على فعله ٥٧٢/٢٧
ذو النية (مثاب) (ثواب) العمل ..... ٦/(٧١)
زيادة المشقة سبب لزيادة (الثواب) ..... ٢٢٩/١١- ١٢/(٦٢٨)
الشرع (يثيب) على الوسائل إلى الطاعات كما (يثيب) على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ٥٥٤/٢
الشك في النية (بمثابة) عدم النية ..... ٦/(٢٠٣)
العمل كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر (ثوابا) ٢٢٥/١١
الغرر في الهبة لغير (الثواب) يجوز ٦٤٤/١٦
الفساد الطارئ بعد العقد (بمثابة) الفساد المقترن بالعقد ..... ٤٧١/١- ١٥/(٤٢٣)
الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده (يثاب) على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٥٥٨/٢
القراءتان الصحيحتان للآية تجعلانها (بمثابة) الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها (ثوب) الإجمال وسقط بها الاستدلال .... ٣٢/(٤٦١)
كل ما كان أكثر أجرا وأجزل (ثوابا) كان آكد من غيره ..... ١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦
كل ما لا يفسد (الثوب) فلا يفسد الماء ٢١٣/٢
كل ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب٣٥٢/٢٧، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
كل ما يكون (لثواب) الآخرة لا رجوع فيه ..... ١٧/(٩٣)
كل هبة لها وجه غير (الثواب) فهي محمولة عليه ٣٥٣/٢٢
كل هبة لها وجه غير (الثواب) في الأغلب فهي محمولة عليه ..... ٢٢/[٢٧٩]
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ (يثاب) فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٥٥٨/٢
لا (ثواب) إلا بالنية ٣٢٣/١، ٤٨١- ٥٦/٢- ١٨/٦، ٢٥، [٣٥]، ٤٦، ٦٤، ٧٢، ١٧٢، ٢٣٢، ٢٧٢
لا (ثواب) إلا بنية ..... ٤١٦/١- ٢٩٣/٣- ٤٠٢/٤، ٥٣٣- ١٧٣/٦
لا (ثواب) على الشيء بدون قصده ..... ٦/(٣٦)

لا (ثواب) على مشاق الطاعات وإنما (الثواب) على عمل مشاقها..... ٤/٥٠
لا (ثواب) في غير منوي..... ٦/(٣٥)
لا (ثواب) ولا عقاب إلا بنية..... ٦/(٣٥)، ٤١
لا يترتب (الثواب) إلا على النية..... ٦/(٣٦)
لا (يثاب) الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه..... ٤/٨٥
لا (يثاب) المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا..... ٦/٣٦
للإنسان أن يجعل (ثواب) عمله لغيره..... ١٢/٦٦٠، ٦٦٢
ما في تركه (ثواب) وليس في فعله عقاب فمكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما كان فيه المشقة أكثر كان (الثواب) فيه أكثر..... ١٢/(٦٢٨)
ما (يثاب) على تركه ولا يعاقب على فعله فمكروه..... ٢٧/٥٣٠
ما (يثاب) على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه..... ٢٧/[٥١٥]
ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب..... ٢٧/٥١٦
ما (يثاب) على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب..... ٢٧/[٣٥١]، ٥١٦
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع (الثواب) بدلا وأجرة... ١٥/(٢٠٥)
المباح لا يتعلق به (ثواب) ولا عقاب..... ٢٧/٥٤٠
المباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق (ثواب) ولا عقاب..... ٢٧/(٤٧٩)
(مثوبة) بني آدم على أداء الواجبات أعظم من (مثوبتهم) على ترك المحرمات..... ١١/١٧٤
المندوب ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه..... ٢٧/٤٤٦
المندوب هو ما (يثاب) على فعله ولا يعاقب على تركه..... ٢٧/٥٤٠
نية التقرب شرط في (الثواب)..... ٦/٣٨
النية شرط في (الثواب) لا في الخروج عن العهدة..... ٦/(٣٥)
الهبة بشرط (ثواب) معلوم بيع..... ٢٢/(٢٨٥)
هبة (الثواب) حكمها حكم البيع..... ١٦/٨- ٢٢/(٢٨٥)
الهبة (للثواب) بيع من البيوع..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة المطلقة لا تقتضي (ثوابا)..... ٢٢/٢٧٩
الهبة المقيدة (بثواب) مقدر بيع في جميع الأحكام..... ٢٢/(٢٨٦)
الواجب مأمور به على الجزم (مثاب) على فعله معاقب على تركه..... ٢٧/٥٧٢
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها (ثوب) الإجمال وسقط بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢
يتضاعف الوزر حيث يتضاعف (الثواب)..... ١٢/٢٧٤
(يثاب) الإنسان على كسبه واكتسابه..... ١٢/(٦٥٩)
(يثاب) الإنسان على نية منفردة ولا (يثاب) على الفعل منفردا..... ٦/٣٦، (٧٢)
يحتمل ألا يحصل له بفعله (الثواب) المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن .٨/٦١٠

حرف الـ (ج)

جبر

إذا فات الأصل لم يتصور (الجبران) ٥٨/١٥
الإرث (جبري) لا يسقط بالإسقاط ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧
الإرث (جبري) لا يصح تركه ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٧
الإرث (جبري) يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره..... ٢٩٤/٢٤
الإرث حق (جبري) لا يجوز التنازل عنه..... ٢٤/(٢٩٣)
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب (الجابر) أو الزاجر ما أمكن ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
أعواض المتلفات مبناها على (جبران) الفائتات ..... ٥٧/١٥ -٥٨٩، ٥٨٧/١٤
الأموال لا (تجبر) إلا بالأموال..... ١٤/[٥٨٧]، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤
الأموال لا (تجبر) إلا (بجابر) مالي..... ١٤/(٥٨٧)
الإنسان لا (يجبر) على إسقاط حقه..... ٣٤٦/١٣، ٥٨٢
الإنسان لا (يجبر) على إصلاح ملكه ..... ٧٩/١٤، [٩١]
ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم (الجبران)..... ٤٥٧/٢٠
التشهير فيما هو نسك لا فيما هو (جبر) ..... ٤٣٠/١٧، ٤٣٢
(الجابر) بقدر الفائت .. ٣/٣٦٠- ٥٧/١١- ١٩٨/١٢، ٦٤٦، ٦٤٨- ٥٨٨/١٤، ٥٩١- ٥٠/١٥، [٥٧]، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥- ٤٦١/١٦، ٤٦٢
(الجابر) لا يتوقف على القصد..... ٢٦٦/١٤
(الجبران) إنما يتصور بعد بقاء الأصل ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩- ٥٩/١٥
(الجبران) لا يدخل الحج بترك مسنون وإنما يدخله في ترك واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)
جناية العجماء (جبار)..... ٤٢١/١- ٣٤/٢، ٤١، ٢١٢
(الجوابر) لا تسقط بالنسيان ..... ٤١٢/١٢، ٤١٩، [٤٥١]

(الجوابر) مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة .... ٣/(٣٥٩)
(الجوابر) مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ..... ٣/[٣٥٩]
(الجوابر) مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد ..... ٣/(٣٥٩)
الحدود زواجر (وجوابر) ٣/٣٦٠
الحق إذا ثبت من جنس لم (يجبر) صاحب الحق على أخذ غير جنسه .....١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
دم (الجبران) لا يختص بوقت..... ٢٠/(٤٥٥)
دم (الجبران) لا يختص ذبحه بزمن ..... ٢٠/(٤٥٥)
دم (الجبرانات) والمحظورات لا يختص بزمان.....٢٠/[٤٥٥]
الزواجر تعتمد المفاسد (والجوابر) مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة (والجوابر) مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة .... ٣/(٣٥٩)
الشخص لا (يجبر) على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)
الضرر يزال (بالإجبار) ..... ٧/(٤٨٥)
ضمان الغصب ضمان (جبر) الفائت ٢٣/٢٧٢
الضمان من (الجوابر)..... ٧/٥٢٣- ١٤/٥٩٠
الفضيلة في شخص لا (تجبر) النقص فيه..... ١١/٥٧، ٥٨
الفضيلة لا (تجبر) النقيصة .....١١/(٥٧)، ٦١، ٦٢
الفعل يضاف إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن (مجبرا).....١٤/٥٧٦
كل حق عليه يمكنه إيفاؤه (يجبر) عليه ..... ١٣/(٥٥١)
كل حق يقدر على أدائه وجب أن (يجبر) عليه عند امتناعه ..... ١٣/(٥٥٢)
كل عبادة يدخل في (جبرانها) المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها ١٧/٣٥٠
كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه (وأجبر) على ذلك ١١/٣٥٠
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه (الجبران) .....٢٠/٣٧١، [٤١٥]
لا (تجبر) الأموال إلا بالأموال .....١٤/٥٩٤، ٥٩٥
لا (تجبر) الأموال إلا بالمال ..... ١٤/(٥٨٧)، ٥٩٤
لا (جبر) على التبرعات ..... ١٠/(١٥)
لا (جبر) على الصلات..... ١٠/(١٦)
لا (جبر) على المتبرع..... ١٠/(١٥)، ٢٠، ٢٢- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
لا (جبر) على متبرع ١٦/٣٩٢
لا (يجبر) أحد على إصلاح ملكه..... ١٤/(٩١)
لا (يجبر) أحد على إصلاح ملكه ولا ملك غيره..... ١٤/(٩١)
لا (يجبر) الإنسان على إيفاء حق نفسه لغيره ..... ١٠/١٦، ١٩- ١٣/٥٩٨

لا (يجبر) المثلي بغير مثله..... ١٥/(٢٣)
لا يجوز (إجبار) أحد على إصلاح ملكه..... ١٤/(٩١)
لا يجوز (إجبار) المتبرع على إكمال تبرعه..... ١٠/(١٦)
لا يضمن الآمر ما لم يكن (مجبرا)..... ١٤/٥٧٧
لا يعقل وجود (الجابر) من غير نقص..... ١٥/٥٩
لكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء (أجبر) عليه..... ١٣/(٥٥١)
للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية (الإجبار)..... ٢٥/٩٣
للمكره أن يرجع على (المجبر) ببدل المكره عليه..... ١٤/(٥٧٩)
المالك لا (يجبر) على إصلاح ملكه..... ١٤/٨١، (٩١)
مبنى البيع على التراضي لا (الجبر)..... ٢١/(١٧)
من امتنع عن أداء حق أخذ به (جبرا)..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء (يجبر) عليه..... ١٣/(٥٥١)
نقائص النسك (تجبر) بالدم..... ٢٠/٤٠٩
النقيصة لا (تجبر) بفضيلة..... ٣/٣٦٠- ١١/[٥٧]، ٦٠، ٦١
النقيصة لا (تجبرها) الفضيلة..... ١١/(٥٧)
الهبآت لا (تجبر)..... ٣/٣٦٠، ١٧/[٤٦٩]
الواعد لا (يجبر) على الوفاء بوعده..... ١٠/(٣٧٥)
يتقدر (الجابر) بقدر الفائت..... ١٥/(٥٧)
(يجبر) صاحب القليل للكثير..... ١١/[٦٠٩]
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر به ما لم يكن (مجبرا)..... ١٤/٢٧٦
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن (مجبرا)..... ٢/٣٤، ٤١- ١٤/١٢٦، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦، ٥٧٩- ١٨/١٠

جبل

الأصل في غير (الجبلي) من الأنبياء عليهم السلام قصد القربة..... ٢٨/٤٧٣
أفعاله ﷺ (الجبلية) مباحة لنا وله..... ٢٨/٤٧٤
الاقتداء به ﷺ في الأفعال (الجبلية) مباح..... ٢٨/٤٤٦
الاقتداء به ﷺ في الأفعال (الجبلية) مندوب..... ٢٨/٤٧٤
الإنسان (مجبول) على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها..... ٩/٣٤٨
ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين (الجبلي) والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٧/٣٧٩
ما تردد من أفعاله بين (الجبلي) والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٨/[٤٧٣]

ما تردد من أفعاله بين (الجبلي) والشرعي فيه تردد ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما دار الأمر فيه بين أن يكون (جبليا) وأن يكون شرعيا فهل يحمل على (الجبلي) أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما كان من الأفعال (الجبلية) للرسول ﷺ فهو على الإباحة ٢/٤٢٤
ما كان من أفعاله (جبليا) محضا لسنا متعبدين به ٢٨/٤٧٤
ما كان من أفعاله مترددا بين (الجبلي) والشرعي يحمل على الشرعي..... ٢٨/٤٧٤
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه (الجبلات) حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام..... ٢/٥٥٣

جبي

(الجباية) بالحماية..... ٢٦/٥٢٢

جحد

إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار (جاحد) قاطع بكذب الراوي لم يعمل به..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار (جحود) وتكذيب امتنع العمل بالخبر ..... ٢٨/[٣٧٧]
إذا (جحد) المروي عنه وكذب بالحديث سقط الحديث..... ٢٨/(٣٧٧)

جدد

إذا (تجدد) العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن..... ١٦/٢١٥
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر (وتجديد) الاجتهاد..... ٣٣/(١٣٩)
الإقالة هل هي بيع (جديد) أو فسخ للعقد السابق..... ٢/٩٥
أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين (والجدة)..... ٢٤/٤٢٥
(تجدد) السبب يقتضي (تجدد) المسبب ..... ٢٧/(٦٧١)
(تجدد) الملك (بتجدد) السبب (كتجدد) العين..... ١٤/(١٠)
حمل اللفظ على فائدة (جديدة) أولى من حمله على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
الساقط لا يعود إلا بسبب (جديد) ..... ٩/(٤٧٧)
صيغة المضارع تدل على (التجدد) والاستمرار..... ٣٢/٢٢٣
القضاء هل يجب بأمر (جديد) أم بالأمر الأول ٢٨/٣٠
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا (الجد) مع الأخت ..... ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا (الجدتين) فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/[٢٩٩]

كل عقد أعيد (وجدد) فالثاني باطل.....١٦/٢١٨، ٢١٩
كل عقد أعيد (وجدد) فإن الثاني باطل .....١٦/[٢١٥]
كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن (الجد) والعمد فحكمه حكم العمد١٢/١٠٠، ١٠٣
كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة (المتجددة).....٨/(١٨٣)
كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع (الجد) شيء إلا الأكدرية.....٢٤/[٣٥٥]
كل من ورث ورث منه إلا اثنين (الجدة) لأم والمعتق الأعلى .....٢٤/[٢٨١]
كل ولاية مستفادة إذا بطلت لم تعد إلا (بتجديد).....١٨/(٢١٧)
الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة (جديدة) .....٣٢/(١٩٠)
لا تعود الولاية بعد السلب إلا بتولية (جديدة) .....١٨/(٢١٧)
لا تعود ولاية القاضي ونحوه إلا بولاية (جديدة) .....١٨/(٢١٧)
لا يعال للأخت مع (الجد) إلا في الأكدرية .....٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للأخت ولا يعال لها مع (الجد) إلا في الأكدرية .....٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض (للجد) مع الأخت إلا في الأكدرية .....٢٤/(٣٥٥)
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب (تجديد) النظر ٣٣/١٤٠
المجتهد لا يحتاج إلى (تجديد) النظر إذا تكررت الواقعة.....٣٣/١٤٠
المجتهد يحتاج إلى (تجديد) النظر إذا تكررت الواقعة.....٣٣/(١٣٩)
المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم (تجددت) الواقعة (يجدد) السؤال ٣٣/١٤٠
الوصية متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا (بالتجديد).....٢٤/١٥٥
الولاية الجعلية إذا سقطت لا تعود إلا (بتجديد).....١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية (جديدة).....١٨/[٢١٧]
الولاية المستفادة إذا زالت لا تعود إلا بتولية (جديدة).....١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية المستفادة إذا سقطت لا تعود إلا بتولية (جديدة).....١٨/٢٢٣
الولاية المستفادة لا تعود إلا بتولية (جديدة) ١٨/٢٢٢
الولاية المستفادة لا تعود بعد زوالها إلا (بتجديد) .....١٨/(٢١٧)

جدر

طاعة المخلوق في معصية الخالق (جديرة) بغاية التوقي والاجتناب .....١٢/(٢٢١)

جذب

الإباحة بحسب الكلية والجزئية (تتجاذبها) الأحكام البواقي..... ٢٧/(٤٩٩)
الفرع إذا (تجاذبه) أصلان ألحق بأكثرهما شبها..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع إذا (تجاذبه) أصلان يلحق بأشبههما..... ٢٢/٧٦

جرأ

كل ما لا يؤمن معه (جرأته) على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا..... ٢٨/٣٧٨

جرب

الدنيا مبناها على (التجارب) ..... ٥/(٢٤٥)
العادات (والتجارب) القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي..... ٥/٣٩٨
كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس (الجورب) ١٩/٢٢٧
مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف (بالتجارب) والعادات..... ٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧

جرح

الأصل بقاء (الجراحة) وعدم اندمالها..... ٢٦/(٦٧)
الأصل (الجرح) حتى تثبت العدالة..... ٦/٥٣٣
الأصل (الجرح) حتى تثبت العدالة ف..... ٢٣/١٥٦
الأصل العدالة وعدم (الجرح) ٣٣/٢٢٤
الأصل في (الجراح) الحكومة..... ٢٦/١٩٦
ترك الراوي العمل بما رواه يكون (جرحا)..... ٢٨/٣٦٨، ٣٧٨
ترك العمل بالرواية ليس (جرحا) للراوي ٢٨/٣٦٨
ترك العمل لأجل الراوي (تجريح)..... ٢٨/٣٦٨
(الجراحات) تأثيرها لا ينضبط..... ٢٦/٥٩
(الجراحات) يعتبر فيها مآلها..... ٢٦/(٥٩)
(جرحة) الفسق تزول بالتوبة..... ٩/(١٤٩)
(الجروح) قصاص ..... ٢٦/[١٨٣]، ١٩٠، ١٩١
كل (جرح) لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير..... ١١/١٢١
كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في (الجراح) ٢٦/١٧٢

كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم (الجرح) ٣٦٠/٢٨
لا حكومة في (جرح) إلا بعد برئه..... ١٩٦/٢٦
ما كان من أعمال (الجوارح) فلا يتحقق بمجرد النية ..... (١٤٧)/٦
المندوبات إذا تركها المكلف جملة واحدة (يجرح) التارك لها ٤٧٠/٢٧
هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة (الجرح) أو بحالة الزهوق..... ٤٤٥/٨

جرد

الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن (مجرد) توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
الأحكام لا تبنى على (مجرد) الظن والتخمين..... (٦٣٧)/٨
الإشارة إذا (تجردت) عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥٢/١٥، ١٦٠
الأصل أن المدعي لا يعطى شيئا (بمجرد) الدعوى ..... (٣٧)/١٣
الأصل أن النية متى (تجردت) عن العمل لا تكون مؤثرة ..... (١٤٧)/٦- ٦٠٩/١٤
الاعتياض عن الحقوق (المجردة) جائز ..... [٤٩٣]/١٣
الإقالة بيع أو إبطال للملك (بمجرد) الإعراض..... (٣٨٣)/٢١
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها (بمجردها) حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ..٢٨/٢١
الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في الإباحة..... ١٦٤/٣١
الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ١٦٤/٣١
الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة في الوجوب ..... (١٦٣)/٣١
الأمر (المجرد) عن قرينة حقيقة للندب ١٦٤/٣١
الأمر (المجرد) عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ١٦٤/٣١
إن السكوت (المجرد) عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة ٢٧٢/١٠
(بمجرد) النية لا يصير ضامنا..... (٦٠٧)/١٤
تجوز الرواية بالكتابة إذا (تجردت) عن الإجازة ٢٤١/١٠
التروك يكتفى فيها (بمجرد) النية ..... ١٤٨/٦، ١٥٠، ٢٣٣
التعليل (بمجرد) الاسم غير جائز ..... (٣٤٥)/٢٩
الحق غير (المجرد) تجوز المعاوضة عنه بالمال ٤٩٣/١٣
الحق لا يثبت (بمجرد) الدعوى..... [٣٧]/١٣، ٣٠٠
حقوق الآدميين لا تسقط (بمجرد) الموت على الإيمان..... ٢١٥/١٣
الحقوق (المجردة) لا تحتمل التمليك ٤٩٣/١٣

الحقوق (المجردة) لا تورث ٤٩٣/١٣
الحقوق (المجردة) لا يجوز الاعتياض عنها ..... ٥٠٠/١١- ٤٩٣/١٣، ٥٠١
الحكم لا يثبت (بمجرد) العزم ..... ٦/(٨٣)
حمل كلام الشارع على (مجرد) الإخبار يخرجه عن الفائدة ٢١٤/٢٨
الخلوة (بمجردها) توجب العدة ..... ٢٣/(٦٠٥)
الشك (المجرد) لا يرفع به أصل محقق ٣٩٤/١
الضمان هل يترتب في شيء (بمجرد) النية من غير فعل ..... ١٤/(٦٠٧)
العبرة للمعاني دون الألفاظ (المجردة) ٣٨٨/٢١
العقد الصحيح هل يفسد (بمجرد) النية ..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
عقود الأمانات لا تنفسخ (بمجرد) التعدي فيها ٥٧٢/١٦
عقود الأمانات هل تنفسخ (بمجرد) التعدي فيها أم لا ..... ٧٣/٢- ٤١١/١٤، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول (المجرد) ..... ٢٨/(٤٨٩)
الفعل (بمجرده) لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب ٤٦٣/٢٨
الفعل (بمجرده) لا يدل على الوجوب ..... ٤٦٩/٢٨، ٤٧٠
فعل الرسول ﷺ (بمجرده) لا يقتضي الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
الفعل المضارع عند (تجرده) عن القرائن يكون للحال ..... ٣٢/[٢٢٣]
الفعل المضارع (المجرد) عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
فعل النبي ﷺ (بمجرده) لا يدل على الوجوب ..... ٣٧٧/٢٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
فعل النبي ﷺ (المجرد) إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ (المجرد) عن القرائن يدل على الوجوب ٤٦٤/٢٨
قول الإنسان لا يقبل على غيره (بمجرده) ..... ١٣/(٣٧)
كان تأتي (لمجرد) الفعل من غير تكرار ..... ٣٢/(٢٣٩)
كل قول (بمجرد) الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ..... ١٣/(٣٧)
كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله (لمجرد) النية ..... ٦/(١٥٥)
كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله (بمجرد) النية ١٥١/٦
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار (مجرد) الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥٢/٥، ٥٧
كل ميتة نجسة إلا السمك (والجراد) ١٩٦/٢
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على (مجرد) الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)
كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على (مجرد) الإخبار عن الواقع ٢١٦/٢٨، ٢١٧
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا (مجرد) الإخبار عن الواقع ..... ٢٨/[٢١٣]

الكناية إذا (تجردت) عن نية سقط حكمها ٤٧٠/٢٣
لا عبرة (بمجرد) الدعوى ..... ١٣/(٣٧)
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة (مجردة) عن وصف ضابط لها ..... ٣١٣/٢٩، [٣٣٥]
لا ينصرف إلى الفرع (بمجرد) النية ٣٨٤/١
للأمر صيغة تدل (بمجردها) عليه لغة ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة مبينة تدل (بمجردها) على كونها أمرا ..... ٣١/(١٤٥)
للعموم صيغة (بمجردها) تدل على استغراق الجنس ١٤٦/٣١
لو (لمجرد) الربط ٥٥٤/٣٢
لو (لمجرد) الربط والتعلق في الماضي ٥٥٠/٣٢
ليس في الأخبار ما يعلم صدقه (بمجرده) إلا المتواتر ..... ٢٤٨/٢٨، ٢٥٢
ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق (بمجرد) النية ..... ٦/(١٤٧)
(مجرد) الأمر الابتدائي دل على قصد الشارع إيقاع المأمور به ٥٣/٥
(مجرد) الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٢/٥٦٢- ٢٧/٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
(مجرد) الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ..... ٩/٥، [٥١]، ٢٠٢
(مجرد) التهمة والظن لا يكون معتبرا ٣٣٤/٩
(مجرد) الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ٣٥٥/٢٥
(مجرد) السكوت لا يدل على ما عدا المذكور ٢٠١/٥
(مجرد) شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه ٣٤٨/٣٢
(مجرد) الغرور بالقول هل يلزم به غرم أم لا ٣٤٤/١٤
(مجرد) فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. ٢٨/(٤٦٣)
(مجرد) النية غير مفسد ٤٠٣/١٥
(مجرد) النية في المعاملات غير معتبر ..... ٧٨/٦، ١٤٨
(مجرد) النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا ..... ٢١/٦، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
(مجرد) النية لا تفسد العقد ٢٧٨/١٥
(مجرد) النية لا عبرة به في الأحكام ..... ٧٨/٦، ١٤٤
(مجرد) النية لا عبرة به في أحكام الدنيا ..... ٨٤/٦، ٨٦
(مجرد) النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل ٧٨/٦، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ٦٠٨/١٤، ٦١٠، ٦١١- ٤٠٣/١٥
(مجرد) النية لا يتعلق به الضمان ..... ١٤٨/٦- ١٤/(٦٠٧)
(مجرد) النية لا يفسد ٢٨٠/١٥

(مجرد) النية لا يفسد العقد ..... ٦/١٤٨- ١٤/٦٠٨- ١٥/٢٦٠، ٢٦٣، [٤٠٣]
(مجرد) النية لا ينقل عن الأصل ..... ٦/(١٥٥)
(مجرد) النية لا يؤثر ..... ٦/(١٤٨)
المشترك لا يحمل على معنييه معا عند (التجرد) عن القرائن..... ٣١/٥٠٤
المشترك (المجرد) عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد ..... ٣١/[٥٠٣]- ٣٣/٢١٤
المضارع (المجرد) يصلح للحال..... ٣٢/(٢٢٣)
من نوى قربة فلا تلزمه (بمجرد) النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل..... ١٤/٦٠٨
مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على (مجرد) الإخبار عن الواقع.... ٢٨/(٢١٣)
مواظبة النبي ﷺ على الفعل (المجرد) هل تفيد الوجوب..... ٢٧/[٣٧٧]
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا (بمجرد) العقد والخلوة..... ٢٣/(٤٢١)
النية (بمجردها) لا تقوم مقام القول والعمل ..... ٦/(١٤٧)
نية التعدي (المجردة) بلا فعل ليست موجبة للضمان ..... ١٤/(٦٠٧)
النية متى (تجردت) عن لفظ يدل عليها كانت باطلة..... ٦/١٣٧
النية (المجردة) عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ١٤/٦٠٨
الهبة لا تلزمه (بمجرد) القول ٢٢/٣٣٣
الوعد (المجرد) لا يلزم الوفاء به شرعا ..... ١٠/(٣٧٦)
يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح (بمجرد) الظهور قبل القسمة..... ٢١/٥٨٧
يجوز الاعتياض عن الحقوق (المجردة) ١٣/٦٤٤
يحرم التنقل في المذاهب (لمجرد) اتباع الشهوات ٤/٧٥
يصح التعليل بحكمة (مجردة) عن وصف ضابط لها..... ٢٩/٣٣٦
يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت (بمجرد) المناسبة..... ٢٩/٥٩٦
يكفي في الرد إلى الأصل (مجرد) النية ١/٣٨٤

جرر

إلى حرف (جر) لانتهاء الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
كل سلف (جر) منفعة فهو حرام ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرض (جر) منفعة فهو حرام ١٦/٥٧٤
كل قرض (جر) منفعة فهو ربا..... ٢/١٦٤- ٢٢/٣٨٣
كل قرض (جر) منفعة فهو وجه من وجوه الربا..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرض (جر) نفعا فهو حرام..... ٢٢/[٣٧٩]
كل قرض (جر) نفعا فهو ربا ..... ١/٤٧٧- ٢/٤٤- ٢١/٣٧٧- ٢٢/٣٨٣، ٤٠٤

كل من (جر) إلى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة ٣٤٧/٢
لا تؤخذ نفس (بجريرة) غيرها ..... ١٨/(٩)
لا يؤخذ العامة (بجريرة) الخاصة في نقض الهدنة..... ٢٦/[٥٢٩]
من (الجارة) لابتداء الغاية ..... ٣٢/(٦٨٩)
منع القرض الذي (يجر) نفعا على المقرض ١٧٤/٢
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو (جره) عليه في المستقبل ..... ٧/(٥٧١)

جرم

الآداب إنما تكون على مقادير (الأجرام)..... ٣٣٨/٢
التعزير إلى الإمام على قدر عظم (الجرم) وصغره ..... ١٦٣/٢، ٣١٦- ٥٩١/٢٥
تفاوت العقوبة يوجب تفاوت (الإجرام) ..... ١٨/(٢٠)
توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام (الجريمة)..... ٥٥٩/٢٥
الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل (الأجرام)..١١٨/٢
العقوبات تتغلظ بتغلظ (الجرائم)..... ٥٦/١٨، [٦٥]
العقوبات تختلف باختلاف (الإجرام) ..... ١٨/(٢٠)
العقوبات على قدر (الإجرام) ..... ١٨/(١٩)
العقوبات في (جرائم) الحدود يقيمها الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
العقوبة (والجريمة) لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ١٤٥/٢٦
القسامة شرعت لإثبات (الجريمة) إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٣٧/٢٦
من اشترك في (جريمة) فعليه عقوبتها ..... ٢٦/[١٠٩]
من اشترك في (جريمة) فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ..... ٢٦/(١٠٩)
يعد مباشرا (للجريمة) الشريك المتسبب..... ١٠٩/٢٦
يعد مباشرا (للجريمة) من أعان غيره على ارتكابها..... ١٠٩/٢٦
يعد مباشرا (للجريمة) من يرتكبها وحده أو مع غيره..... ٢٦/(١٠٩)

جري

الاحتكار (يجري) بكل ما يضر بالعامة..... ٢١/[٣٢١]
الأحكام (تجري) على العادة..... ٨/(١١٤)
أحكام الدنيا (تجري) على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ٦٠٩/١٤
إذا تعارض أصلان (جرى) غالبا قولان ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣

إذا (جرى) الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالا.....١٦/٣٥٢، ٣٥٣
الإذن المطلق (يجري) على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح.....٨/٢٨٨
الإذن المطلق ينصرف إلى ما (جرت) به العادة.....٨/٢٣٤، (٢٧٣)
الأسباب لا (يجري) فيها القياس.....٢٩/٢٥٧
الاستثناء جار (مجرى) الشرط.....٣٠/٦١٦
الاستثناء (يجري) (مجرى) الشرط.....٣٠/(٦١١)
الاستصناع جائز في كل ما (جرت) العادة باستصناعه.....٢١/(٣٤٥)
الاستصناع جائز في كل ما (جرى) التعامل فيه.....٢١/[٣٤٥]- ٣٠/٦٤
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن (جرى) سببه هل يجزى ويلزم أم لا.....١٣/(٢٤٣)
الأصل أن الماء (الجاري) كالراكد طهارة ونجاسة.....١٩/٥٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له (فتجري) عليه أحكامه.....٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له (وتجري) عليه أحكامه.....٢٤/٥٤٩
الأصل في اللفظ المطلق أن (يجري) على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل.....١٠/(٢٥٥)
الأصل فيما يخرج مخرج العموم (إجراؤه) على عمومه.....٢٣/٨١، ٨٥، ٨٦
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا (وتجري) فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)
أفعال الحج (تجري) فيها النيابة.....٢٠/٢٣٣
أفعال الرسول ﷺ وإقراراته (تجري) (مجرى) أقواله في البيان.....٢٨/٤٣٤
الأيمان (تجري) على عرف الناس وعادتهم.....٢٠/(٤٨٩)
تأكيد ما كان على شرف السقوط (يجري) (مجرى) الإتلاف في إيجاب الضمان.....١٤/[٣٨٥]
(تجري) على الذمي أحكام المسلمين.....٢٦/(٥٣٩)
(تجري) النيابة في الاستحلاف لا الحلف.....١٣/٥٢٩
تحفظ الوديعة بما (جرت) العادة بحفظها.....٢٢/(٥٤٣)
الترجيح إنما (يجري) بين ظنين.....٣٣/١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٤، [٣٣٩]، ٣٤٠
الترجيح إنما (يجري) بين الظنيين.....٣٣/٣٤٣
الترجيح (يجري) بين القطعيات.....٣٣/٣٣٩
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال (يجري) (مجرى) العموم في المقال.....٣٠/٤٠٩
التعزير (يجري) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.....٢٥/[٥٦٧]، ٥٧٧
(جريان) الربا يختص بالمعاوضات المطلقة.....٢١/٣٦٥
حاجة الناس (تجري) (مجرى) الضرورة.....٧/(٢٧٥)
الحدود (يجري) التداخل في المتفقات منها دون المختلفات.....٢٥/(٤٩٣)
حرز الشيء ما (جرت) العادة بحفظه فيه.....٢٥/٥٢٣

الحط لا (يجري) في الأعيان ٥١٨/٢٢
حقوق الله تعالى (تجري) فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين ٣٤٦/٢
حقوق العباد لا (يجري) فيها الاحتياط ..... (٦٢٥)/١٣
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه (جرى) فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... (٦٤٥)/٢٧
حمل المطلق على المقيد (يجري) في جميع أقسام الكلام ..... (٤٢٣)/٣١
الحوالة (تجري) (مجرى) المعاوضة أم (مجرى) أصل الضمان ٤٨٣/٢١
الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة (تجري) (مجرى) اللوث في القسامة ٤٠٢/٢٣
الذمم (تجرى) (مجرى) الأعيان ..... (٦٧)/١٣
الذمة (تجري) (مجري) المال ..... ١١١/١٣، - ١٣/[٦٧]، ٩٦
الربا إنما يتصور (جريانه) في العقد دون غيره ٣٦٥/٢١
الربا إنما (يجري) في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
الربا إنما (يجري) في المعوضات المالية دون غيرها ٣٦٨/٢١
الربا (يجري) في العقود لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
الربا (يجري) في المعاوضات المالية ٣٦٧/٢١
الربا (يجري) في المعاوضات المالية دون غيرها ..... [٣٦٣]/٢١
الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها (جارية) (مجرى) العزائم ..... [٦٩]/٢٨
الشرط الذي (جرى) مخالفا لحكم الشرع يكون باطلا ..... (٢٣٧)/١٥
الشريعة (جارية) على الوسط الأعدل ..... [٢٢٩]/٣، ٤١٣
الشورى إنما (تجري) فيما يجوز فيه الاجتهاد ..... [٣٤٣]/٢٦
الصلح (يجري) (مجرى) البيع ..... (٥٥٩)/٢٤
الصوم لا (تجري) فيه النيابة ٥٣٠/١٣- ٢٠٨/٢٠
الطواف (يجري) (مجرى) الصلاة ..... [٣٥٥]/٢٠
العام (يجري) على عمومه حتى يثبت الخصوص ١٦٦/٣٢
العام (يجري) على عمومه حتى يرد ما يخصصه ..... ١١٩/٣١، ١٢٣
العام (يجري) على عمومه حتى يرد المخصص ..... [٣٣٧]/٣٠، ٣٧٢- ٤١٦/٣١
العبادات البدنية لا (تجري) فيها النيابة ..... ٢٠٥/٢٠، ٢٠٧
العبادات لا (يجري) فيها التحمل ..... (١١٣)/١٧
العبادة المالية (تجري) فيها النيابة مطلقا ..... (١٢٠)/١٧
العرف (الجاري) كالمشروط في العقد ٢٢٤/٨

العرف في القبض (يجري) (مجرى) الشرط ٣٣١/١٦
العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان (جرى) عليه حكم العقدين ..... ١٦/(٥١٨)
العقود (الجارية) بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا..... ٢٠/١٧
العقود (الجارية) بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه .....٣٣٨/٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
العمل (الجاري) ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان ..... ٨/(٢٥٥)
العموم (يجري) في المجاز..... ٣٠/(٤٨٩)
الفسق الذي (يجري) (مجرى) العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله .....٢٦/[٣١٧]
الفعل المتعدي إلى مفعول لا (يجري) (مجرى) العموم بالنسبة إلى مفعولاته..... ٢٨٦/٣٠
الفعل المتعدي إلى مفعول (يجري) (مجرى) العموم بالنسبة إلى مفعولاته..... ٣٠/(٢٨٥)
القبض في المجلس (يجري) (مجرى) القبض حالة العقد .....١٤٥/١٦، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
قبض كل شيء إنما يكون بحسبه على ما (جرت) العادة فيه ٩٨/١٦
قبض كل شيء بحسبه على ما (جرت) العادة فيه..... ١١٦/٨- ٣٣٤/١٤، ٣٣٥- ١٦/[٩٥]-١٥٥/٢١، ٤٠٨
القراءتان (تجريان) (مجرى) الآيتين..... ٢٨/(١٩١)
القرض (تجري) فيه المسامحة ٢٢/٣٩٠
القسمة (تجري) في الأعيان ..... ٥٩٨/٢١، ٥٩٩
القسمة لا (تجري) على ما في الذمم قبل القبض..... ٥٩٩/٢١
القياس لا (يجري) في اللغات والعقليات..... ١٥٨/٢٩
القياس (يجري) في الأسباب والموانع..... ٢٩/[٢٥٧]
القياس (يجري) في الحدود..... ٢٥٧/٢٩
القياس (يجري) في الكفارات خلافا لأبي حنيفة ٤٢٨/٢
القياس (يجري) في كل شيء..... ٢٢٩/٢٩
الكفالة إنما تصح في مضمون (تجري) النيابة في إيفائه ..... ٢٣/[٢٢٩]
الكفالة بمضمون بما (تجري) النيابة في إيفائه صحيح وبما لا (تجري) النيابة في إيفائه باطل٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما (تجري) النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا (تجري) النيابة في إيفائه باطلة٢٣/٢٢٢
كل أرض (جرى) عليها ملك لا تملك بلإحياء..... ٥٨٤/٢٢
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما (جرى) العرف به ويقتضيه الحال .....١٤٧/٢٥، [١٥٣]
كل رجل يعمل للمسلمين (يجرى) عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل شخصين (جرى) بينهما القصاص في الأنفس فإنه (يجري) بينهما القصاص في الأطراف٢٦/(١٧١)

كل شخصين (جرى) بينهما القصاص في النفس (جرى) بينهما في الأطراف السليمة ..... ٢٦/(١٧١)
كل شخصين (جرى) بينهما القصاص في النفس (جرى) القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا..... ٢٦/[١٧١]
كل شخصين (يجري) بينهما القصاص في النفس (يجري) بينهما القصاص والأدب في الجراح..١٧٢/٢٦
كل شخصين (يجري) بينهما القصاص في النفوس من الجانبين (يجري) في الأطراف .... ٢٦/(١٧١)
كل شهادة (جرت) مغنما للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا تجوز..... ٢٥/٤٠
كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها (تجري) (مجرى) الصدقة في تحريم الرجوع فيها١٧/٩٤
كل ما (جرت) العادة أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله ٢٢/٨٦
كل ما (جرت) العادة فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع وما لم (تجر) العادة فيه بالمعاطاة لا يكون بيعا ..... ٢١/(٢٧)
كل ما (جرى) عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما (جرى) عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره.....٢/٥٠٢
كل ما (جرى) قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو (جرى) قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (يجري) فيها التعزير..... ٢٥/٥٧٨
كلام الناس (يجري) على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد..... ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
لا (تجرى) القسمة في الديون..... ٢١/(٥٩٣)
لا (تجري) النيابة في العبادة البدنية المحضة .....١٣/٥٢٩، ٥٣٢
لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا (تجري) في إيفائهما ٢٣/٢٣٠
لا قيمة لمحرم لأنه لا (يجري) عليه ملك ٢/٣٣٨
لا (يجري) أمر أحد إلا في حق ملكه..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا (يجري) النسخ في الأخبار ..... ٣٣/(٧٦١)
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين (إجراء) اللفظ صريحا امتنع (إجراؤه) في معنى آخر ٢/٤٧٤
ما (أجري) (مجرى) الخطأ فحكمه حكم الخطأ.....١٢/٥٠٨، ٥١٨
ما (تجري) النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله صحيحة..... ٢٣/(٢٢٩)
ما تردد بين أصلين (يجري) فيه الخلاف.....١٠/١٣٠
ما (جرى) فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.....٢/٣٥٤
ما سلس من البول (وجرى) على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ١٩/٢٩٢
ما لا يعلم فيه تحريم (يجري) على حكم الحل..... ٦/(٣٤٦)

ما (يجري) فيه الإرث (تجري) فيه الوصية ..... ٢٤/(١٦٥)
ما (يجري) (مجرى) الضرورة لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة.....٢/٥٦١
المطلق الذي لم يتقيد بنص أو دلالة (يجري) على إطلاقه..... ١٠/(٢٥٦)
المطلق (يجري) على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة..... ٢/٣٣
المطلق (يجري) على إطلاقه حتى يرد ما يخصصه..... ٣١/(٤١٥)
المطلق (يجري) على إطلاقه حتى يرد ما يقيده..... ٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١- ٣٢/١٦٦
المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة..... ٣١/(٤١٥)
المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ٣١/٤٢١
المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد.....١٠/(٢٥٥)- ١٦/٦٢، ٦٣
المطلق (يجري) على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ... ١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
المطلق ينصرف إلى ما (جرت) به العادة.....١٠/١٥٩
المعاملات التي (تجري) بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ٩/١١٤
المفاعلة (تجري) بين اثنين غالبا .....٣٢/[٢٣١]
الملك في اللقطة (يجري) (مجرى) الاقتراض..... ٢٢/(٥٠٣)
من (جرى) بينهما القصاص في النفس (جرى) في الطرف..... ٢٦/(١٧٢)
من (جرى) له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك... ١١/(٧)، ١٠- ٢٧/٦٥٦
من لزمه حق مقصود لا (تجري) النيابة في إيفائه.....١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
المنافع (أجريت) (مجرى) الأعيان.....١٦/٣٥٩
المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه (ويجرى) على حكمه .....٥/٥١٦، ٥٢١
النيابة (تجري) في العبادة المالية عند العجز والمقدرة ..... ١٧/(١٢٠)
النيابة (تجري) في العبادة المالية المحضة .....١٧/١١٣، [١٢٠]
النيابة لا (تجري) في الحدود.....١٣/٥٣٠
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد (جريان) سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
الواجب (إجراء) الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري..... ٣٢/(٤٤٨)
الوصف (يجري) (مجرى) الشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصية (تجري) في ألفاظها على اللغة التي (تجري) بين الناس في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
الوصية (تجري) (مجرى) الميراث في الانتقال بعد الموت ..... ٢٤/(١٦٥)
(يجري) العرف في العقد المطلق (مجرى) الشرط في العقد المقيد .....١٦/٣٣٢، ٣٣٧
(يجري) القياس في الرخص ..... ٢٩/(٢٨١)
(يجري) المطلق في تقييده (مجرى) العموم في تخصيصه ..... ٣١/(٤٣٥)

يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا (أجرينا) عليهم أحكام المسلمين..... ١٦/(١٧٩)
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو (يجري) عرف على غير ذلك لأن..... ٢١/١٥٣

جزأ

الآدمي مكرم بجميع (أجزائه) فلا يبتذل ١١/٢٤٨
الإباحة بحسب الكلية (والجزئية) تتجاذبها الأحكام البواقي..... ٢٧/(٤٩٩)
الأبعاض الحقيقية هي (أجزاء) الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية..... ٢٧/(٥٩)
الإتيان بالمأمور به هل يقتضي (الإجزاء)..... ٢٨/[٢٩]
الاجتهاد (يتجزأ)..... ٢٩/٨٥
(أجزاء) البدل تنقسم على (أجزاء) المبدل إذا كان متعددا في نفسه ١٦/٤٥٧
(الأجزاء) تابعة للأصل ..... ١١/[٥٧١]
(أجزاء) الثمن تتوزع على (أجزاء) المبيع..... ١٦/٤٥٦
(أجزاء) الشرط لا تنقسم على (أجزاء) المشروط ..... ١٠/(٣٢٨)
(أجزاء) الشيء تتصف بصفته وتحدث على نعته ..... ١١/(٥٧١)
(أجزاء) العوض تنقسم على (أجزاء) المعوض..... ١٦/[٤٥٥]
(أجزاء) العوض في المثليات تتوزع على (أجزاء) المعوض ١٦/٤٦٠
الأجل في المعاوضات يقتضي (جزءا) من العوض..... ٢١/١٧٨
أداء الصلاة بالشك غير (مجزئ)..... ١٩/(٥٢٥)، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت (الأجزاء) المتقدمة..... ١٧/(٢٥٥)
إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته (أجزأه) عنهما..... ١٧/١٥٧
إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد (أجزأ) الركن عن الواجب..... ١٧/(٣٠٧)
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع (إجزاءه) أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١/٤٩١
إذا أدى المكلف أفضل مما وجب عليه (أجزأه)..... ١٧/(٦٩)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فالمؤثر في هذا الشيء (الجزء) الأخير ..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس (الجزء) الأخير ..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فهل المؤثر (الجزء) الأخير منها أو المجموع ..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء جملة مركبة من (أجزاء) فهل المؤثر فيه هو (الجزء) الأخير منها أو المجموع١٠/٤٧١

إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن (أجزاء) ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع (إجزاءه) أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ..... ١٧/[٤٥١]
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل (لجزء) منه ..... ٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا (لجزء) منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان الحق مما لا (يتجزأ) فإنه يثبت لكل على الكمال ..... ١٨/١٥٣، ١٥٤، [١٦١]
إذا كان الفعل مكروها (بالجزء) كان ممنوعا بالكل ..... ٢٧/(٥٢٩)
إذا كان الفعل مندوبا (بالجزء) كان واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار (جزءا) من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٢/٣٧٥
إسقاط بعض ما لا (يتجزأ) إسقاط لكله ١٠/٤٩٢
اشتراك الجماعة فيما لا (يتجزأ) يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ..... ١٨/(١٦١)
الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو (الجزئية) أن تختلف الأسماء ..... ٣٢/(١٨٣)
الأصل اعتبار النية في جميع (أجزاء) العبادة ٦/١٧٩
الأصل أن (أجزاء) البدل تنقسم على (أجزاء) المبدل إذا كان متعددا في نفسه ..... ١٦/(٤٥٥)
الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع (أجزائها) ١١/٥٧١، ٥٧٣- ١٧/٢١٤، ٢١٦
اطراح حكم (الجزئية) فى حكم الكلية ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب (الإجزاء) ..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر أفعال الحج يقوم مقام الجميع في باب (الإجزاء) ..... ٢٠/(٣٤١)
الأمر بالشيء أمر (بأجزائه) ..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
الأمر هل يقتضي (الإجزاء) أو لا ٢٧/٢٥
الأمر يقتضي وقوع (الإجزاء) بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على (الإجزاء) ..... ٢٨/(٢٩)
انتفاء (الجزء) يوجب انتفاء الكل ٢٧/٦٩٣
انقسام المعلول بحسب التفاوت في (أجزاء) العلة ١٣/٦٦٤
إنما (يجزئ) في الهدي ما (يجزئ) في الأضحية ٢٠/٤٠٠
إنما (يجزئ) من الهدي ما (يجزئ) في الأضحية ..... ٢٠/[٣٩٥]
البدل يقسم على (أجزاء) المبدل ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
بطلان المحلية (للجزاء) يبطل اليمين ١٠/٣٣٤

(تجزئة) اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ٢٠/٢٠٤
التخيير بين الآحاد لا يقتضي التخيير بين (أجزاء) (الجزئيات) ..... ١٠/(١٨٥)
تدرك الجماعة (بجزء) من الصلاة ..... ١٩/(٤٧٧)
ترك العبادات أو بعض (أجزائها) يستلزم الجبران ٢٠/٤٥٧
التزام بعض ما لا (يتجزأ) التزام لكله ١٠/٤٩٢
تطوعات الحج (تجزئ) عن واجب جنسها ..... ٢٠/(٢٧٣)، ٢٧٦
تعجيل الزكاة (يجزئ) إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب ..... ٢٠/(١٣٩)
تعريف الماهية بنفسها أو (أجزائها) تحصيل الحاصل ٢٧/٨٢
تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها (وإجزائها) ..... ١٧/[٦٣]
تقديم الحكم على شرطه هل (يجزئ) ويلزم أم لا ..... ٢/٤٣٥- ٢٧/(٦٤٥)
(جزء) الشرط ينعدم المشروط بانعدامه ..... ١٠/(٣٢٠)
(الجزء) يتبع الكل في أحكامه ٢/٤٣٥
الحج (يجزئ) فيه فعل الندب عن الفرض ..... ٢٠/(٢٧٣)
الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت (وأجزأ) واحدها عن سائرها ٢٥/(٤٩٣)
حفظ الكليات أولى من حفظ (الجزئيات) ٢/٥٥٣
الحقيقة تنتفي بانتفاء (جزئها) ١٠/٥٠٣- ١٧/٤٩٥- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨- ٢٧/[٥٩]، ٦١، ٦٢
الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع (أجزائها) تبطل لذهاب أحد (أجزائها) ..... ٢٧/(٥٩)
الحقيقة لا تثبت بدون جميع (أجزائها) ٢٧/٦٠
حكم بعض ما لا (يتجزأ) كحكم كله ..... ١٠/(٤٩١)- ١٨/٢٢٧
الحكم على بعض ما لا (يتجزأ) بنفي أو إثبات حكم على كله ..... ١٠/(٤٩١)
الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط بآخر (جزء) منه أو بكله ..... ٩/٨٨، ٩٠
الحكم يختلف بحسب الكلية (والجزئية) ..... ٥/[٥٥٧]
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين (أجزاء) الزمان الكائنة بين الحدين ٢٧/(٤١٤)
داعية الطبع (تجزئ) عن تكليف الشرع ..... ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
ذكر بعض ما لا (يتجزأ) كذكر كله ..... ١/٤٨٤- ٢/٣٣، ٦٠- ٩/٢٩- ١٠/(٤٩١)
رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من (أجزائها) ..... ٣١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥
رفع الماهية يستلزم رفع كل (جزء) من أجزائها ..... ٣١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥
رفع الماهية يستلزم رفع كل من (أجزائها) ..... ٢٧/[٥٥]، ٩٣- ٣١/٢٨١
رفع الماهية يستلزم رفع كل من (جزئياتها) ٢٧/٥٧
الركن (جزء) من ذات الشيء والشرط خارج عنها ٢٧/٩٤
شأن (الجزئية) أخف من شأن الكلية ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩

شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها (جزء) منها.....٢٧/(٨٧)
شأن العبادة انضمام (أجزائها).....١٧/٤٩٤
الشرط خارج عن ذات الشيء والركن (جزء) منها.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط خارج عن الماهية بخلاف (الجزء).....٢٧/٦٩٣
الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف (الجزء).....٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع (أجزائه) شرطا لبقاء ذلك الشيء.....١٠/١١٩، ١٢٣
الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله (جزءا) (جزءا).....١٠/(٣٢٨)
الشرع يؤثر الكلي على (الجزئي) عند التعارض.....٥/٥٢١
الشرع يؤثر الكلي على (الجزئي) عند التعارض إلا لمرجح خاص.....٢٧/٥٢٩
الشريعة تشتمل على مصلحة (جزئية) في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة.....٣/٣٢٦
الشيء المتفق تقوم رؤية بعض (أجزائه) مقام الرؤية لجميعها في البيع.....٢١/(١٣٧)
الشيء يفوت بفوات (جزئه).....١٠/(٥٠١)
الشيء يكون مندوبا (بالجزء) واجبا بالكل.....٢٧/(٤٦٩)
الشيء ينتفي بانتفاء (جزئه).....١٠/[٥٠١]، ٥٠٧- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨
الصلاة في الصحة لا (تتجزأ).....١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا (تتجزأ).....١٩/(٥٦٣)
الصلاة الواحدة لا (تتجزأ) صحة وفسادا.....١٩/[٥٦٣]
الصلاة الواحدة لا (تتجزأ) فإذا فسد بعضها فسد كلها.....١٩/(٥٦٣)
الصوم في يوم واحد لا (يتجزأ).....٢٠/٢٠٢
الصوم لا (يتجزأ).....٢٠/(١٩٧)، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
الطلاق جنس لا يتفاوت (فالجزء) منه يقع على جملته.....٢٣/٤٧٩
الطلاق لا (يتجزأ).....٢٣/(٤٧٧)
العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة (مجزئة).....١٠/(٤٢٨)
العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا (تتجزأ).....١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة الواحدة إذا فسد (جزؤها) فسدت كلها.....١٠/٥٠٢- ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على (أجزائها) بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم٦/١٩١
العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان (الأجزاء) على الانفراد.....١٤/٥٤١
العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد (جزئيها).....٢٩/٣٨٢
العوض تنقسم (أجزاؤه) على (أجزاء) المعوض.....١٦/(٤٥٥)
العوض ينقسم على (أجزاء) المعوض.....١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
العين (والأجزاء) تتساوى في الضمان.....١٤/(٥٣٩)، ٥٤١

غير الفرض لا (يجزئ) عن الفرض..... ١٧/(٣٨٤)
غير الواجب (بالجزء) يصير واجبا بالكل..... ٥/٥٥٧، ٥٦٠
غير الواجب لا (يجزئ) عن الواجب..... ١٧/(٣٨٣)
فضيلة الجماعة تحصل بإدراك (جزء) من الصلاة..... ١٩/(٤٧٧)
فعل المأمور به هل هو علة (الإجزاء) أو جزء علة (الإجزاء)..... ٢٨/٣٠
فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أو (جزء) علة الإجزاء..... ٢٨/٣٠
فعل المأمور به يقتضي (الإجزاء) خلافا لأبي هاشم وأتباعه..... ٢٨/(٢٩)
القاعدة أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من (أجزائها)..... ٢٧/(٥٩)
القاعدة أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي (جزء) كان من أجزائها..... ٢٧/(٥٩)
قبض أول متصل (الأجزاء) هل هو قبض لجميعه أم لا..... ١٦/(٤٢٩)
القرب إنما تعتبر في حال (الإجزاء) خاصة بحال الأداء..... ١٩/٤١٧
القربة لا (تتجزأ)..... ١٧/(٤٩١)
قسمة (الأجزاء) إفراز لا بيع..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة (الأجزاء) بيع..... ٢١/(٦٠١)
القصاص لا (يتجزأ)..... ١٨/٢٢٦
القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة (الجزئية) وإن كانت جلية..... ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
القياس (الجزئي) وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية..... ٢/٥٥٣
الكل أعظم من (الجزء)..... ٢٧/٢١
كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا (يجزئ) إلا بنية وعلى تلك الصفة... ١٩/١٨٢
كل (جزء) من الصلاة مستقل بذاته أو كلها شيء واحد..... ٢/٥١٥
كل حق لا (يتجزأ) إذا ثبت لجماعة ثبت في حق كل واحد..... ١٨/(١٦١)
كل حيوان يطهر بذكاته كل (أجزائه)..... ٢٤/(٥١١)
كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء (يجزئه) عن قضاء ما نسي إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما كان اثنين أو أكثر فالدية فيه على (الأجزاء)..... ١٦/٤٥٦
كل ما لا (يتجزأ) فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل..... ١٩/١٩٩
كل ما لا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن (الجزء) إذا أتلف..... ١٤/٥٤١
كل مفروضين لا (تجزيهما) نية واحدة..... ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٤]
كل هدي بلغ الحرم فعطب فقد (أجزأ)..... ٢/٤٦٦
الكلي إذا عارضه (الجزئي) فلا أثر (للجزئي)..... ٣/٤٩٧، ٥٠٣
الكلي لا ينخرم (بجزئي) ما..... ٣/(٤٧٥)

كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد (الجزئيات)..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
لا اعتبار بمعارضة (الجزئيات) في صحة وضع الكليات للمصالح..... ٣/(٤٧٥)
لا (تأثير) لأجزاء العلة في (أجزاء) المعلول إنما المؤثر تمام العلة في تمام المعلول. ٩/٨٨، ٩٠، ٩١
لا (تجزئ) نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين..... ١/٣٨٤
لا (تجزئ) النية المتأخرة عن اللفظ..... ٦/١٩٨
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون (الأجزاء)..... ٢٢/(٣١)
لا (يتجزأ) الأمان..... ١٨/٢٢٥
لا (يجزئ) فرض بغير نية فرض..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
لا (يجزئ) فرض العبادة كلها بغير نية فرض..... ٦/١٧٢
لا (يجزئ) فرض واحد عن فرضين..... ١٧/(١٦٤)
لا (يجزئ) في الهدي إلا ما (يجزئ) في الأضحية..... ٢٠/٤٠٠
لا (يجزئ) في الهدي ما لا يضحى به..... ٢٠/(٣٩٥)
لا يوصف (بالإجزاء) إلا ما أمكن أن يوصف بالبطلان..... ٢٧/٢٢٣
ما أبين من (أجزاء) الحيوان في حال الحياة فهو ميت..... ١٩/(١٠٧)
ما أبين من الحي إن كان (جزءا) فيه دم فهو نجس..... ١٩/١٠٨
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا (يجزئ)..... ١٧/(٢٩٣)
ما جاز وقفه جاز وقف (جزء) منه مشاع..... ٢٢/[٤٤٣]
ما ضمن جملته ضمنت (أجزاؤه)..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن كله ضمن (جزؤه) بالأرش..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤٠
ما ضمنت جملته ضمنت (أجزاؤه)..... ١٤/٥٤٣
ما كان في حكم (جزء) من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر..... ١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في حكم (جزء) من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر..... ٢١/٢٥٦
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل (الأجزاء) لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص..... ١٠/[١٥٩]
ما لا (يتجزأ) إذا ثبت لجماعة بسبب لا (يتجزأ) يثبت لكل واحد منهم على الكمال..... ١٠/٤٩٢
ما لا (يتجزأ) ثبوتا لا (يتجزأ) سقوطا..... ١٠/٤٩٢
ما لا (يتجزأ) فحكم بعضه كحكم كله..... ١/٤٤٥- ٦/١٨١- ٩/٢٦- ١٠/[٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣- ١١/٤٣٣- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨- ١٨/٢٢٥- ٢٩/٣١٩
ما لا (يتجزأ) فوجود بعضه كوجود كله..... ١٠/٤٩٢
ما لا (يتجزأ) في الحكم فوجوده معتبر بوجود (الجزء) الذي به تمامه في الحكم. ١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨

ما لا (يتجزأ) لا يثبت إلا كاملا ..... ١٨/(١٦١)
ما لا (يتجزأ) من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال..... ١٨/(١٦١)
ما لا (يتجزأ) من الحقوق يثبت لجميع المشتركين فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما لا يثبت به ضمان (أجزاء) المتلف لا يثبت به ضمان جملة المتلف ١٤/٥٤٠
ما لا (يجزئ) في الأضحية لا (يجزئ) في مطلق الهدي..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا (يجزئ) في الأضحية لا (يجزئ) في الهدي ٢٠/٤٠١
ما لا يحتمل (التجزؤ) لا يقبل النقصان ..... ١٠/(٤٩٢)
ما لا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن (الجزء) منه إذا أتلف ١٤/٥٤٠
ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم (يجزئ) بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه..... ٨/٦٠٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ١٧/٤٥١
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت (أجزاؤه) وزعت الدية على (أجزائه)..... ١٠/٤٨١
ما (يتجزأ) يخالف في الحكم ما لا (يتجزأ) ..... ١٧/٤٩٢، ٤٩٦- ١٩/٥٦٤
ما (يجزئ) في الضحية (يجزئ) في الهدي..... ٢٠/٤٠٢
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة (يجزئ) فيه شهادة واحد..... ٢٥/[٣١٩]
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا (يجزئ) وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا (يجزئ) وإن وافق الصواب..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يكون مباحا (بالجزء) مطلوب الترك بالكل ٣/٥٠٠
الماهية تنعدم بانعدام (جزء) منها ..... ٢٧/(٥٩)
لماهية المركبة تنعدم بانعدام (جزئها)..... ٢٧/(٥٩)
المباح (بالجزء) إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح (بالجزء) قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل ٢٧/٤٨٣
المباح (بالجزء) قد يكون مطلوبا بالكل ويكون منهيا عنه بالكل ١/٥٥١
المباح (بالجزء) يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل ٣/٥٩٠
المباح (بالجزء) يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل..... ٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
المباح قد يكون مباحا (بالجزء) محرما بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المبيع إذا كان متساوي (الأجزاء) تكفي رؤية بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
المجموع ينتفي بانتفاء (جزئه)..... ١٠/(٥٠١)

المركب يفوت بفوات (جزئه) ..... ١٠/(٥٠١)
المركب ينتفي بانتفاء (جزئه) ١٠/٥٠٢- ١٧/٤٩٥
المساقاة إنما تكون (بجزء) من الثمرة ..... ٢٢/١٨٤، ١٨٨
المساقاة لا تصح إلا على (جزء) معلوم من الثمرة مشاع ..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
المشروط لا يتوزع على (أجزاء) الشرط ١٠/٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، [٣٢٨]، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥
المشروط لا ينقسم على (أجزاء) الشرط ..... ١٠/(٣٢٨)
المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة (الجزئية) ..... ٤/(١٩٩)
المقاصد عامة وخاصة (وجزئية) ..... ٣/[٤٦٧]
المكروه (بالجزء) محرم بالكل ..... ٢٧/٣٥١، ٤٧١، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٨، [٥٢٩]- ٣١/٣٧٥
المكروه (بالجزء) يكون حراما بالكل ٢٧/٥٣٧
المكروه في أصله (بالجزء) هنا صار حراما بالكل ٢٧/٥٣٧
الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد (كجزء) منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل ..... ١٥/(٧٢)
الملحقات بالعقود هل تعد (كجزئها) أو إنشاء ثان ..... ١٥/(٧٢)
الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل (والجزء) ..... ٥/٥٥٨، ٥٦٠
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي (ويجزئه) ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من خالفت نيته نية الإمام لم (تجزه) صلاته ١٩/٤٦٧
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل (يجزئه) أم لا ..... ١٠/[٥٨٩]
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل (يجزئه) أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم (يجزئه) ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم (يجزئه) فهل (تجزئه) أم لا ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه (يجزئه) ..... ١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه (أجزأه) الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
المناسك قبل وقتها لا (تجزئ) ٨/٦٢٨
المندوب إليه (بالجزء) ينتهض أن يصير واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
المندوب (بالجزء) واجب بالكل ٥/٥٦١
المندوب (بالجزء) يكون واجبا بالكل ..... ٢٧/٣٨٨، ٤٤٤، [٤٦٩]، ٥٠٠، ٥٣٠

المندوب بالكل واجب (بالجزء) ٥٥١/١
المندوب غير لازم (بالجزء) ولكنه لازم بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
المندوبات (بالجزء) واجبات بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
موافقة الأمر تتضمن (الإجزاء) أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
النسب لا (يتجزأ) ..... ٢٣/(٦٩١)، ٦٩٤
النسب لا (يتجزأ) بحال ..... ٢٣/(٦٩١)
نسخ (الجزء) لا يقتضي نسخ الكل ٣٣/٧٤٩
نسخ (جزء) العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها ..... ٢٧/٦٨٨- ٣٣/[٧٤٥]
نسخ (جزء) العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها ٣٣/٧٤٥
نفي الماهية يستلزم نفي كل (جزئياتها) ٣١/٢٨٥
النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية ..... ٢٧/(٥٥)
النقصان بفوات الوصف أو (الجزء) مضمون على الغاصب ..... ٢٣/(٢٧١)
النماء المتولد من العين حكمه حكم (الجزء) والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٢/١٠٢
النوافل لا (تجزئ) عن الواجبات ..... ١٧/(٣٨٤)
هل كل (جزء) من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/١٩٠
هل يتعين (الجزء) الشائع ٢/٨٠
هل يقتضي الأمر (إجزاء) المأمور به أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل (يجزئ) ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل (يجزئه) ٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد (أجزأ) وإلا لم (يجزئ) ١٧/(٦٩)
الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر (المجزئ) هل يتصف الجميع بالوجوب.. ١٧/٨٣، ٨٤
الوجوب مختص (بالجزء) الذي يتصل به الأداء ٢٧/٤١٤
الوضوء شيء واحد لا (يتجزأ) ١٩/١٩٩
الولاية بالوصاية لا (تتجزأ) ..... ١٨/٢٢٥، ٢٢٨
الولاية لا (تتجزأ) ..... ١٨/[٢٢٥]، ٢٢٨، ٢٢٩
الولاية لا تحتمل (التجزؤ) ..... ١٨/(٢٢٥)
(يجزئ) الأعلى عن الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
(يجزئ) في الهدي ما (يجزئ) في الضحية ..... ٢٠/(٣٩٥)
(يجزئ) من النحر ما أنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)
(يجزىء) في الفطرة كل معشر ٢/٤٧١
يجوز ابتياع (جزء) من معلوم بالنسبة مشاعا ..... ٢١/(١٣١)

يجوز تحبيس (الجزء) المشاع ..... ٢٢/(٤٤٣)
يلزم من رفع الماهية رفع جميع (أجزائها) ..... ٢٧/(٥٥)

جزف

القرض مبناه على رد المثل والمقترض (جزافا) يتعذر رده ٢٢/٤٠٥

جزل

كل ما كان أكثر أجرا (وأجزل) ثوابا كان آكد من غيره..... ١١/١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦

جزم

الحرام منهي عنه على (الجزم) مثاب على تركه معاقب على فعله..... ٢٧/٥٧٢
القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد (جزما) ٦/٥١٠
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة (وجزمية) لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي..... ٢٥/١٧٣
المندوب هو المطلوب الفعل طلبا غير (جازم)..... ٢٧/٤٤٦
الواجب مأمور به على (الجزم) مثاب على فعله معاقب على تركه..... ٢٧/٥٧٢

جزي

(أجزية) الأفعال لا تعلم بالرأي ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
(أجزية) الأفعال المحرمة تجب حقا لله تعالى..... ١٢/[٦٦٧]
إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل (يجزيه)..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ١٩/٥٢٩
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل (يجزى) ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من (الجزاء) ..... ١٠/(٣٢٨)
التعليق الصحيح شرعا هو الذي يقتضي شرطه (جزاءه)..... ٢٧/٧٢٢
تقديم الحكم على الشرط هل (يجزى) ويلزم أم لا..... ١٣/٢٤٤
(الجزاء) بالمثل ..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٥٧
(الجزاء) بمثل العمل..... ١٢/[٦٤٥]- ١٨/٢٠، ٢٢
(الجزاء) بمقدار العمل ..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
(جزاء) سيئة سيئة مثلها..... ١/٤١٢
(جزاء) الشرط لا يتأخر عنه ..... ٢٧/٦٨٠، ٧١٨
(الجزاء) على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى..... ١٢/(٦٦٧)

(الجزاء) على حسب الجناية يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
(الجزاء) على قدر الأعمال..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
(الجزاء) على قدر المشقة..... ١٢/(٦٢٨)
(الجزاء) في الشريعة دنيوي وأخروي..... ٣/[٢٩٣]، ٣٠١
(الجزاء) لا يلزم بوجود بعض الشرط..... ١٠/(٣٢٠)
(الجزاء) ما يطابق العمل..... ١٢/(٦٤٥)
(الجزاء) متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك..... ٢٧/٧٣١
(الجزاء) من جنس العمل..... ١٢/(٦٤٥)، ٦٤٧
(الجزاء) يتعدد بتعدد الجناية..... ١٨/٢٧، ٢٨
(الجزية) خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٣٩]
الشرطان إذا دخلا على (جزاء) فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم..... ٢٧/(٧٥٧)
صيغ الشرط (والجزاء) أولى من باقي أقسام العموم..... ٣٣/٤٩٦
العقوبات شرعت (جزاء) فعل محظور..... ٢٧/(٥٤٧)
كل صنف جاز قبول (جزيتهم) جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..... ٢٤/٤٩٥
لا أجر ولا (جزاء) إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب..... ١٢/(٦٥٩)
لا يجمع بين (جزاء) الفعل وبدل المحل في جناية واحدة..... ٢٦/(٤٧)
(المجازاة) من جنس العمل..... ١٢/(٦٤٦)
مجموع الشرط (والجزاء) كلام واحد..... ٢٧/(٧١٧)، ٧٢٢
المحل إنما يعتبر عند تمام الشرط لنزول (الجزاء)..... ١٠/(٣٢٠)
من استعجل ما أخره الشرع (يجازى) برده..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما أخره الشرع (يجازى) بمنع مقصوده..... ٦/(٢٩١)
من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل (يجزيه)..... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
النفقة (جزاء) الاحتباس..... ١٤/٣٧١
هل (جزاء) الإحسان إلا الإحسان..... ١/٤١٣

جسم

الأصل صحة (الجسم) حتى يثبت المرض..... ٦/٤٨٧

جعل

الاحتياط أن (يجعل) المعدوم كالموجود..... ١١/(٢٦٠)

الاحتياط أن (يجعل) الموهوم كالمتحقق ..... ٩/(٢٤٢)
إذا تعذر معرفة من له الحق (جعل) كالمعدوم ١١/٣٠٨
إذا (جعلت) الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة ..... ٢٢/(٩٣)
إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا (يجعل) قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا صح ما هو الأصل صح ما (جعل) بناء عليه ٨/٣٥٨- ١١/٥٥٨
إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل (يجعل) عموم العرف في حكم الشرط ..... ٨/(٢٥١)
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم (يجعل) كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ١٦/٨
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة (وجعله) موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه (يجعل) متصلا بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
استحقاق (الجعل) منوط بتمام العمل فيما لا يحصل (للجاعل) فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود (يجعل) بمنزلة المقترن بالعقد ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض (يجعل) في الحكم كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه (يجعل) استيفاء ..... ٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل (جعل) كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت (جعله) لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما (يجعل) كأنهما وقعا معا ..... ٦/(٥٥٧)
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل بـه علـى اختيـاره أحدهمـا (يجعل) ذلك اختيارا منه ..... ١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما (يجعل) ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا (يجعل) المسقط آخرا ..... ١١/(٢٠٦)
الأصل في (الجعالة) اللزوم بالشروع في العمل ..... ٢٢/(١٧٣)
الأصل فيما (جعل) شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها.١١/٥٧١، ٥٧٣- ١٧/٢١٤، ٢١٦
الإقالة بيع إلا إذا تعذر (جعلها) بيعا (فتجعل) فسخا ..... ٢١/(٣٨٣)
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ (يجعل) التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
الأمور الخفية (جعل) لها الشرع ضوابط ظاهرة ..... ٢٧/(٢٣٧)
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل (يجعلها) كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في شرط صحته هل (يجعله) كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ١٠/٥٣٨

بقاء أثر الشيء (يجعل) كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٨/١٠
التسمية والحيلة لا (تجعلان) الحرام حلالا..... ٢٧/(٥٨٧)
التمادي على الفعل هل (يجعل) كابتدائه..... ٨/(٤٩١)
(الجعالة) إنما تجوز بحسب الحاجة..... ٢٢/١٦٦
(الجعالة) بعد الشروع في العمل لازمة من جهة (الجاعل)..... ٢٢/١٧٩
(الجعالة) بعد الشروع في العمل لازمة من جهة (الجاعل) منحلة من جهة العامل..... ٢٢/[١٧٣]
(الجعالة) جائزة فيما لا منفعة فيه (للجاعل) إلا بتمام العمل..... ٢٢/١٧٤، ١٧٦
(الجعالة) جائزة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها..... ٢٢/١٦٣
(الجعالة) عقد جائز ليس بلازم..... ٢٢/١٧٤
(الجعالة) كالإجارة..... ٢٢/١٥٧
(الجعالة) كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل..... ٢/٢٩٢
(جعل) الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير باطل..... ٢٢/(٩٣)
(جعل) الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير جائز..... ٢٢/٩٤
(الجعل) جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل..... ٢٢/(١٧٣)
(الجعل) لا يلزم (الجاعل) حتى يشرع (المجعول) له في العمل..... ٢٢/١٧٤
(جعل) المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة التعليل..... ٢٩/٢٩٧
(الجعل) يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس..... ٢٢/(١٥٧)
(جعلت) العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال..... ١٨/(١٠١)
الجهالة تحتمل في (الجعالة) لمسيس الحاجة..... ٢٢/١٦٣، ١٦٦، ١٧١
جهالة العوض في (الجعالة) تحتمل للحاجة..... ٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب..... ٨/٤٧٨، [٥٥٧]- ٩/٥٤٧، ٥٤٨- ١٠/٤٤- ١١/٤٣، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب..... ١٦/١٧١، ١٧٥
الحج (جعلت) سننه تنوب عن فرائضه..... ٢٠/(٢٧٣)
الخلطة (تجعل) مال الخلطاء كمال الرجل الواحد..... ٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة (تجعل) مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/١٢٢
الخلطة (تجعل) المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/[١٠٩]
الخلطة تحيل حكم الزكاة (وتجعل) زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ٢٠/١٢٣
الخلطة تحيل الصدقة (وتجعل) مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد..... ٢٠/(١٠٩)
دلالة الحال في الكنايات (تجعلها) صريحة وتقوم مقام إظهار النية..... ٦/١٢٦- ٩/(٦٩)
الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن (يجعل) أصلا..... ٢٩/(٢٠٣)

الشارع (جعل) الترك سببا في الضمان ..... ١٤/(٣٢٣)
الشرع (يجعل) المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٢/٥٥٦
الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد (يجعل) كالموجود عند العقد حكما..... ١٦/١٧٢
الطارئ على العقد الموقوف (يجعل) كالمقارن للعقد ١٥/١٢٠
الطهارات كلها إنما (جعلت) على ما يظهر ليس على الأجواف..... ١٩/(٣٥)
العارض بعد حصول المقصود لا (يجعل) كالمقترن بالسبب ١١/٤٥
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى (يجعل) كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
عقد (الجعل) قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل (والجاعل) وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة (الجاعل) ومنحل من جهة العامل ٢٢/١٧٦
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن (يجعل) صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ...٢/٤٢٣
قد (يجعل) الشيء الواحد قبضا واستيفاء حكما..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
قد يكون الشيء موجودا حقيقة (ويجعل) معدوما حكما..... ١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
القراءتان الصحيحتان للآية (تجعلانها) بمثابة الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
كان إذا (جعل) خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة..... ٣٢/٢٣٩
كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه (يجعل) كأنهما حدثا معا..... ٦/(٥٥٧)
كل شرط (جعل) الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما (يجعلان) كشيء واحد في حق ذلك المعنى .... ٩/(١٦٥)
كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم (ويجعل) كأنه لم يكن. ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل عارض على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع (ويجعل) كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل كلام اكتفى بنفسه لم (نجعله) مضمنا بغيره إلا بدلالة..... ١٢/(٧٦)
كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن (يجعل) (جعلا) وما لا فلا ٢٢/١٥٧
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه (الجعالة)..... ٢٢/١٦١
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه (الجعالة) بلا عكس ..... ٢٢/[١٥٧]
كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن (يجعل) أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل من (جعل) له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه..... ٢/٣٢٥
كل موضع جازت فيه الإجارة جاز فيه (الجعل)..... ٢٢/١٦١
الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم (يجعل) مبتورا..... ١٢/(٧٥)
لا (يجعل) التابع متبوعا والمتبوع تابعا..... ١١/(٥٤٦)

لا (يجعل) الكلام قذفا مع الشك والاحتمال ..... ٢٥/(٥٠٧)
لا يجوز أن (نجعل) الاسم علة مطلقا ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز أن (يجعل) الاسم علة للحكم ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يصح (جعل) الأجرة مما عمل فيه الأجير ..... ٢٢/[٩٣]
لا يصح (جعل) النجس ثمنا ولا مثمنا ٢١/٨٢
للإنسان أن (يجعل) ثواب عمله لغيره ..... ١٢/٦٦٠، ٦٦٢
ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد (يجعل) كالمقترن بحالة العقد .. ١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما أمكن نفي (الجعالة) عنه منعت الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
ما ثبت بطريق الاقتضاء (يجعل) ثابتا للضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في (الجعالة) وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ (الجعل) عليه ٢٢/١٥٨
ما (جعل) إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما ..... ١٤/١٣٢- ١٨/[١٥٣]
ما (جعل) الله على المحسنين من سبيل ٢/٢٦١
ما (جعل) غاية تعلق الحكم بأوله ..... ١١/٩٩، ١٠٠
ما (جعله) الله مسببا عن شيء فقصد العبد رفع هذا المسبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا (يجعل) استيفاء ٢١/٤٠٨
ما كان على وجه (الجعل) فلا أجر له إلا بتمامه ٢١/٥٨٧
ما كان من حق العامة (يجعل) كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد. ٧/٥٦٤
ما لا يستطاع الامتناع عنه (يجعل) عفوا ..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه (جعل) المستقل بنفسه غير مستقل ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال (يجعل) في بيت المال لمصالح المسلمين .... ٢٦/(٤٢١)
ما هو موهوم الوجود (يجعل) كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد (يجعل) كالمذكور في أصل العقد ..... ١٥/(٧١)
ما يعرض بعد حصول المقصود لا (يجعل) كالمقترن بالسبب... ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
المباح في أصله قد يعرض له ما (يجعله) محظورا ٢٧/٥٠٠
المتوقع لا (يجعل) كالواقع ..... ٨/(٤٥٤)
المتوقع هل (يجعل) كالواقع ..... ٢/٧٦- ٨/٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٥٠، ٥٥٠- ١٠/٥٤٩- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥
مجاوزة الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها (يجعلها) من المساوئ الخلقية ١/٤٧٥
مجلس العقد (جعل) كحالة العقد ١٦/١٥٧
مجلس العقد هل (يجعل) له حكم ابتداء العقد ..... ١٦/(١٤٦)

المسقط والموجب إذا تعارضا (جعل) المسقط آخرا ..... ١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المشرف على الزوال هل (يجعل) كالزائل ..... ١١/(٣٩٣)
المضاربة (كالجعل) لا يستحق إلا بتمام العمل ٢١/٥٨٩
المظان إنما يعلم (جعلها) مظنة بنص أو إجماع ..... ٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
المظنونات لا (تجعل) أصولا ٥/٢١٧
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء (يجعل) كالمقترن بأصل القضاء ٨/٤٧٨
المعروف في كل موضع (يجعل) كالمشروط ٢٣/٢٩
المفسد متى زال قبل تقرره (جعل) كأن لم يكن ..... ٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
المفقود (يجعل) ثابتا في نفي التوريث عنه ولا (يجعل) ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه ١١/٢٩١
من (جعل) له أحد أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)
من عمل لغيره عملا بغير إذن أو التزام (جعل) هل له شيء ١٣/٦٥٥
الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه (يجعل) كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٨/(٥٥٧)
النذر لا (يجعل) ما ليس بعبادة عبادة ٢٠/٦٠٩
النسيان عذر في المحرمات وفي المأمور به لا (يجعل) عذرا ..... ١٢/(٤١٨)
النهي هل (يجعل) المنهي عنه كالعدم أم لا ١١/٢٧٢
هدايا العمال (تجعل) في بيت المال ..... ٢٦/(٤٢٩)
الولاية (الجعلية) إذا سقطت لا تعود إلا بتجديد ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية (الجعلية) لا تعود إلا بولاية جديدة ..... ١٨/[٢١٧]
(يجعل) المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله ٢٠/١٤٠
(يجعل) المغلوب تبعا للغالب ..... ١١/(٤٧٦)
يجوز أن (تجعل) الأسماء عللا للأحكام ٢٩/٣٤٦
يجوز أن (يجعل) نفي صفة علة الحكم ٢٩/٢٩٧
يجوز أن (يجعل) نفي صفة علة للحكم ..... ٢٩/(٣٩١)
يجوز أن يكون (الجعل) مجهولا غير مملوك للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز أن يكون (الجعل) مجهولا للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
يغتفر في (الجعالة) ما لا يغتفر في الإجارة ..... ٢٢/١٥٧، ١٥٩، ١٦٣

جلب

الأحكام إما (لجلب) المنافع أو لدفع المضار ..... ٣/(٣٤٧)
الأحكام الشرعية إنما شرعت (لجلب) المصالح أو درء المفاسد ٥/٢٤١
الأحكام الشرعية إنما شرعت (لجلب) المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا ٤/٤٣٨

إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على (الجالب) للمصلحة ٦٢١/٢٩
الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح (المجتلبة) أو المفاسد المستدفعة ٤٣٨/٤
الاعتماد في (جلب) معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه (بجلب) المصالح ..... ٤/(١٤٣)
الإنسان مجبول على (جلب) النفع لنفسه ودفع الضرر عنها ٣٤٨/٩
بناء (جلب) المصالح ودرء المفاسد على الظنون ١٠/٤
(جلب) مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون .....١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٢٤٥/٥، ٣٤٣
(جلب) المصالح ودرء المفاسد على الظنون ٥٥٦/٢
الجوابر مشروعة (لجلب) ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ..... ٣/[٣٥٩]
الجوابر مشروعة (لجلب) المصالح والزواجر لدرء المفاسد ..... ٣/(٣٥٩)
الحكم والعلة لا يجوز أن (يجلب) كل واحد منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
درء المفاسد أولى من (جلب) المصالح..١/٣٩٠، ٤٤٧- ٣٩/٢، ٥٤٩- ١٢٦/٤، [١٤٣]، ٢٥٧- ١١١/١٠- ٢٠١/١١- ٢٧١/١٧- ٦٢٠/٢٩- ٣٩٧/٣١
درء المفاسد أولى من (جلب) المنافع ٣١/٢
درء المفاسد مقدم على (جلب) المصالح...٣٨٣/٣، ٣٩٠- ١٥١/٤، ٢٦٥- ٣٨٦/٨- ١٧٥/١١، ١٩٨، ١٧٧- ١٢٠/٢٣
درء المفاسد مقدم على (جلب) المنافع ٥٦/٢٥- ٤٨٨/٣٣
درء المفسدة أولى من (جلب) المصلحة ١١٠/٨
درء المفسدة مقدم على (جلب) المصلحة ..... ١٣٦/١١، ١٧٣
دفع الضرر أولى من (جلب) النفع ٣٨٤/٣
الشريعة إنما جاءت (بجلب) المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ٢٤٠/٥
الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو (تجلب) مصالح ٦٣/٥
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين (بجلب) المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس (بجلب) مصالحها ودرء مفاسدها...٥٥٤/٢
الظن في باب (جلب) النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ٥١٥/٦
عموم البلوى (جالب) للتخفيف ..... ٧/(٢١٤)
عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته (بجلب) المصالح ٢٦٥/٥
فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما (تجلبه) من نفع أو تدفعه من ضر ٥٥٧/٢
كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها (الجلب) ..... ٢٩٣/١٠- ٢٥/[٣٩٩]

لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا (بجلب) مصلحة أو درء مفسدة.٢٦/٣٧٨
المشقة (تجلب) التيسير..١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦- ٢/٣٠، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٥٣٩، ٥٤٩- ٣/٤١٣، ٥٧٢- ٤/١٠، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٠٩، ٣٦٨- ٦/٥١٥- ٧/[١٥٣]، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٦- ٩/٥١٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٠/١٥٣، ٤٣٧- ١٢/١٣٨، ١٤١، ١٦٥، ١٦٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٥٣٦- ١٩/١٥١، ١٦١، ٣٦٥، ٥٢٣- ٢٠/٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠- ٢١/٤٧، ١٤٠- ٢٥/٢٥
المصالح (المجتلبة) شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في (جلب) مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصلحة ترجع الى (جلب) منفعة أو دفع مضرة ..... ٣/(٣٨٣)
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى (جلب) الخير ودفع الشر أو (جلب) المصالح ودرء المفاسد ٥/٣٠٤
مقصود الشرع (جلب) المصالح ودرء المفاسد ..... ٣/(٣٢٥)
اليمين لا تصلح في (الجلب) والدفع ١٠/٢٨٤
اليمين للدفع فلا يستفاد منها على (الجلب).....٢٥/٤٠٣

جلد

إنما يطهر (الجلد) بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل.....١٩/١٣٠
الدباغ تطهير (للجلود) كلها إلا (جلد) الإنسان والخنزير ..... ١٩/(١١٧)
الدباغ يطهر (جلد) ميتة كل حيوان..... ١٩/(١١٧)
الذكاة تقوم مقام الدبغ في طهارة (الجلد) ..... ١٩/(١٢٩)
كل بهيمة نجست بالموت طهر (جلدها) بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل (جلد) يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا.....٢٤/٥١٢
كل حيوان نجس بالموت طهر (جلده) بالدباغ..... ١٩/(١١٧)
كل حيوان يطهر (جلده) بالدباغ يطهر (جلده) بالذكاة..... ١٩/(١٢٩)
كل مأكول اللحم إذا ذكي (فجلده) طاهر.....١٩/١٢٩
ما طهر (جلده) بالدباغ طهر بالذكاة لحمه (وجلده).....١٩/١٢٩
ما يطهر (جلده) بالدباغ يطهر بالذكاة .....١٩/١١٨، [١٢٩]
متى وجد حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ (جلده) ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)

يطهر بالدباغ جميع (جلود) الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)

جلس

ارتفاع الجهالة في (المجلس) بمنزلة البيان وقت العقد ..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في (مجلس) القضاء ..... ٢٥/[٣١]
حالة (المجلس) في حكم حالة العقد ١/٤٧٠
حالة (المجلس) كحالة العقد ..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٧
خيار الشرط يبطل كل ما كان التقابض في (المجلس) شرطا فيه ١٦/٥٨٩
الزيادة في (مجلس) العقد تلحق به ..... ١٦/١٤٥، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
الزيادة في (المجلس) من العوض ..... ١٦/(١٦٤)
ساعات (المجلس) كحالة العقد ..... ١٦/(١٤٦)
الشرط إذا وجد في (المجلس) يلتحق بأصل العقد١٥/٢٧٨، ٢٨٢-١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
الشرط إن كان في (مجلس) العقد يلحق بالعقد وإن كان بعده فلا ..... ١٦/(١٦٧)
الشرط في (مجلس) الخيار يلتحق بالعقد ١٦/١٦٩
الشرط المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في (مجلس) الخيار لا قبله ..... ١٥/(٢٧٨)
الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في (مجلس) الخيار لا قبله ١/٤٨٥
العلم الحاصل في آخر (المجلس) كالعلم الحاصل في أوله ١٦/١٦٣
العلم في (المجلس) كالعلم حالة العقد ..... ١٦/١٤٥، ١٥٢
العلم في (المجلس) كالعلم في حالة العقد ..... ١٦/١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
القبض في (مجلس) الصرف شرط لصحته ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
القبض في (المجلس) يجري مجرى القبض حالة العقد ..... ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
كل عقد لا يستحق فيه القبض في (المجلس) لا يبطله خيار الثلاث .١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في (المجلس) يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في (المجلس) ٢/٤٧٣
اللاحق في (المجلس) كالواقع في صلب العقد ١٥/٧٢- ١٦/١٤٧
ما ثبت فيه خيار (المجلس) يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/٤٨٢
ما في (المجلس) كالثابت في صلب العقد ..... ١٦/(١٤٦)
(المجلس) جامع للمتفرقات ١٦/١٤٦
(المجلس) حريم العقد وله حكمه ..... ٨/٣٦٩- ١١/٥٧٨- ١٦/[١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
(مجلس) العقد جعل كحالة العقد ١٦/١٥٧

(مجلس) العقد كنفس العقد..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٥، ١٦٥
(مجلس) العقد له حكم العقد..... ١٦/١٥٧
(مجلس) العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد ..... ١٦/(١٤٦)
(المجلس) كالحريم للعقد ١٦/١٥٥
(المجلس) من حريم العقد فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد..... ١٦/(١٤٥)
المعين في (المجلس) كالمعين في العقد..... ١٦/١٤٧
من سبق إلى موضع مباح له (الجلوس) فيه فلا يزعج منه ..... ١٣/(١٩٩)
الواقع في (مجلس) العقد كالواقع في صلبه ..... ١٦/(١٤٦)

جلل

الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز (وجل) لا يشترط سبق الدعوى فيها ..... ١٣/(٤٥)
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز (وجل) ١٣/٤٢٦
(جل) ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١/٢١٢
حق الله عز (وجل) لا يباح بالإباحة ٢٦/٨٩
حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز (وجل) ١/٤٤٧
الحكم بالظن في دين الله عز (وجل) لا يجوز ..... ٨/(٦٣٧)
كل ما تقرب به إلى الله عز (وجل) إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره ..... ١٧/٤١٢، ٤١٤
ما وضع للتقرب إلى الله عز (وجل) فلا يقع إلا كذلك ..... ١٧/(١٢٥)

جلو

إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس (الجلي) فقد يفضي الأمر إلى النقض ...٢/٤٧٥
البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز (التجلي)..... ٣١/٤٧٨
البيان يكون بكل ما (يجلو) الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا..... ٣١/(٥١١)
العمل بالقياس (الجلي) أولى من قول الصحابي..... ٣٣/٤٦٧
القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت (جلية) ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
القياس الجزئي وإن كان (جليا) إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية..... ٢/٥٥٣
القياس (الجلي) في معنى الأصل ..... ٢٩/(٥٧٧)
القياس (الجلي) في معنى النص..... ٢٩/[٥٧٧]
القياس (الجلي) مقدم على مفهوم المخالفة ٢٩/١٦٣

القياس (الجلي) ينقض به حكم الحاكم.....٥٧٧/٢٩
النص (الجلي) لا يحتمل تأويلا .....٣١/[٥٩٧]، ٦٠٦
يجوز انعقاد الإجماع بالقياس (الجلي).....٥٧٨/٢٩
يجوز التخصيص بالقياس (الجلي).....٥٧٧/٢٩
يجوز النسخ بالقياس (الجلي).....٥٧٧/٢٩- ٧٧٨/٣٣
يقدم (الجلي) في الدلالة على ما دلالته خفية.....٥٨٩/٣٣

جمد

الأصل في (الجمادات) الطهارة .....١٨/١٩، [٢٨]، [٢٩]
تكليف الميت (والجماد) ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال.....٨٣/٢٨
(الجمادات) طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار.....١٩٦/٢، ١٩٧

جمر

إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي (الجمار) رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن.....٢٨٦/٢٠

جمع

الآحاد إذا قبلته الأمة (وأجمعت) على صحته يصير كالمتواتر .....(٢٨٧)/٢٨
الآدمي مكرم (بجميع) أجزائه فلا يبتذل ٢٤٨/١١
الإباحة والتحريم لا (يجتمعان).....(١٩٣)/٢٧
(اجتماع) الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب .....(٢٠٦)/١١
(اجتماع) التحليل والتحريم في عين واحدة محال.....(١٩٣)/٢٧
(اجتماع) الحلال والحرام ٣٩٠/٨
(اجتماع) دليلين على مدلول واحد جائز حسن.....(٢٤٧)/٢٧
(اجتماع) الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم.....٢٠٥/٢٤
(اجتماع) الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا يجوز في الشرع.....٦٤/٢٧
(اجتماع) النقيضين باطل ٤٣٥/٢
(اجتماع) النقيضين محال.....٦٤/٢٧، [٦٩]، ٧٦، ٧٧، ٨٣- ٥٤١/٢٩- ٣٤٢/٣٣
(اجتمع) ما يقتضي القصر والإتمام غلب جانب الإتمام.....٢٣٠/١٧
(اجتمع) مع قوله يكون أقوى وآكد ٤٩٣/٢٨
الأجر مع الضمان لا (يجتمعان) .....(١٤٧)/٢٢

الأجر والضمان لا (يجتمعان)١/٤٨٨- ٢/٣٤، ٢١٣، ٣٢٠- ٢٢/[١٤٧]، ١٥٢، ١٥٣- ٢٧/١٣١
الأجر والضمان لا (يجتمعان) لاختلاف لوازمهما..... ١٢٦/٢٧
الأجرة والضمان لا (يجتمعان)..... ٢٢/(١٤٧)
(الإجماع) أصل في إثبات الأحكام ..... ٢٩/(٩)
(الإجماع) إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية..... ٢٩/٣١
(إجماع) أهل كل عصر معتبر ..... ٢٩/(٩)
(الإجماع) بعد الخلاف يرفع الخلاف..... ٢٩/[٥٩]
(الإجماع) بعد الخلاف يسقط الخلاف ..... ٢٩/(٥٩)
(الإجماع) حجة..... ٢/٣٩٣- ٢٩/[٩]، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٧، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٨٥، ٢١١- ٣٠/١٥٣- ٣١/٤٤
(الإجماع) حجة شرعية..... ٢٩/٨٦
(الإجماع) حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ٣٣/٧٩
(الإجماع) دليل ..... ٢٩/(٩)
(الإجماع) السكوتي حجة ..... ٢٩/١٠، ١٢، [٢١]، ٤٨، ٥٠، ٦٢
(الإجماع) السكوتي حجة وليس (إجماعا) ٢٩/٢١
(الإجماع) السكوتي ليس (بإجماع) ولا حجة ٢٩/٢١
(الإجماع) على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج ١١/٥٩٣
(الإجماع) على العلة بمنزلة (الإجماع) على الفرع ٢٩/٤٦٣
(الإجماع) على مراتب..... ٢٩/(٤٧)
(الإجماع) في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس ..... ٢٩/[٧٣]
(الإجماع) كالنص في وجوب العمل..... ٢٩/(٩)
(إجماع) كل عصر حجة إلا أنه على مراتب ..... ٢٩/(٤٧)
(الإجماع) لا يثبت بخبر الواحد..... ٢٧/٢٣٤
(الإجماع) لا يجوز الخروج عليه..... ٢٩/٦٨
(الإجماع) لا ينسخ ..... ٢٩/٤٨، ٦٨، [٩١]
(الإجماع) لا ينسخ (الإجماع) ٢٩/٩١
(الإجماع) لا ينسخ ولا ينسخ به ٣٣/٧٧٨
(الإجماع) اللاحق يرفع الخلاف السابق ..... ٢٩/(٥٩)
(إجماع) لم يسبقه اختلاف مقدم على (إجماع) سبق فيه اختلاف ٢٩/٤٨
(الإجماع) المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم..... ٢٩/٥٩
(الإجماع) المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ..... ٢٩/(٥٩)

(الإجماع) مخصص للعموم.....٢٩/١٠- ٣٠/٥٨٦- ٣١/[٤٣]، ٩١
(الإجماع) مراتب ٣١/٤٤
(الإجماع) مسلك معتبر للعلية.....٢٩/١٠
(الإجماع) من مسالك العلة ..... ٢٩/(٤٦٣)
(الإجماع) منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ١/٤٣٦
(الإجماع) المنقول بالآحاد حجة ظنية ٢٩/٤٠
(الإجماع) المنقول بالشهرة قريب من المتواتر.....٢٩/٤٠
(الإجماع) يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة.....٢٩/٩٢
(الإجماع) يخصص القرآن والسنة..... ٣١/(٤٣)
(الإجماع) ينقل بالتواتر أو الآحاد..... ٢٩/(٣٩)
(أجمع) المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٢٨/٥٠٢
الأحداث إذا كان موجبها واحدا (واجتمعت) تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر١٩/١٩٣
أحكام (الإجماع) تتفاوت بتفاوت مراتبه..... ٢٩/[٤٧]
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من (جمع) وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
أدنى (الجمع) ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
أدنى (الجمع) المتفق عليه ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل (الجمع) لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين .٢٧/٧٥٧
إذا (اجتمع) الآمر والمحرم قدم المحرم ٢/٤٤٤
إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر ٩/٢٨٨
إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا (اجتمع) أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا (اجتمع) التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه..... ١٤/(٢٧٥)
إذا (اجتمع) الحضر والسفر غلب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا (اجتمع) حظر وإباحة غلب جانب الحظر ٢/٤٢٧
إذا (اجتمع) الحظر والإباحة كان الحكم للحظر ٤/١٥١
إذا (اجتمع) حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد..... ١٣/(٤٢٤)
إذا (اجتمع) حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة.....١/٤٦٥
إذا (اجتمع) الحقان قدم حق العبد ..... ١٣/(٤٢٤)

إذا (اجتمع) الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء ٨/٣٨٧
إذا (اجتمع) الحلال والحرام رجح الحرام ..... ٨/(٣٨٥)
إذا (اجتمع) الحلال والحرام غلب الحرام .٢/٥٩، ١٧٣، ١٩٦- ٤/١٤٣، ١٥١- ٧/١١٠، ١١٣- ٨/٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥]- ٩/١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤- ١٠/١١١- ١١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢- ٢١/١٠٨- ٣١/٣٩٧
إذا (اجتمع) الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.....٢/١٥٩
إذا (اجتمع) دين الله وديون الآدميين فما المقدم.....١٣/٤٢٥
إذا (اجتمع) السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ..... ١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا (اجتمع) السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.....١/٤٤٧
إذا (اجتمع) الشرطان حصل مضمون جوابهما ٢٧/٧٢٦
إذا (اجتمع) شيئان يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما.....١٧/١٥٧
إذا (اجتمع) صنفان من الخلطاء يقدم الأخص على الأعم ١١/١٨٠
إذا (اجتمع) ضرران أسقط الأصغر للأكبر ..... ٧/(٥٠٥)
إذا (اجتمع) عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٢٤/٣٨١
إذا (اجتمع) عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة.....٢٤/٣٦٥
إذا (اجتمع) العام والخاص يتوقف فيهما ٣٣/٦٠٠
إذا (اجتمع) عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب ..... ١٧/(٣٠٧)
إذا (اجتمع) الفسخ والإجازة بطلت الإجازة.....١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
إذا (اجتمع) الفسخ والإجازة تغلب الفسخ ..... ١٦/(٤٤٥)
إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر..... ١/٤٧٣- ١٧/[٥٧]
إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر ١/٤٤٧
إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا (اجتمع) في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر .....١١/١٩٩، ٢٠١
إذا (اجتمع) في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقا..... ١٧/(١٩)
إذا (اجتمع) ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد حرم أكله.....٢٤/٥١٢
إذا (اجتمع) المانع والمقتضي غلب المانع..... ٢٨/٩
إذا (اجتمع) المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ٢/١١٨
إذا (اجتمع) المباشر والسبب قدم المباشر ٢/٥٩
إذا (اجتمع) المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر..... ٢/٣٤
إذا (اجتمع) المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.. ٢/٤١- ١١/١٣١- ١٤/١٢٦، [٢٧٥]،

٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٢/١٨
إذا (اجتمع) المبيح والمحرم يغلب المحرم.....٨/٣٨٦، ٣٩٠
إذا (اجتمع) المذكر والمؤنث غلب المذكر .....٣٢/[٢٦٣]
إذا (اجتمع) مذكر ومؤنث غلب المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
إذا (اجتمع) مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن (اجتمعت) مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما..٢/٥٥٧
إذا (اجتمع) مقتض ومانع يقدم المانع ..... ١١/(١٩٧)
إذا (اجتمع) المقتضي والمانع قدم الثاني ..... ١١/(١٩٨)
إذا (اجتمع) من يعقل مع من لا يعقل غلب من يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
إذا (اجتمع) الموجب والمسقط غلب الإسقاط.....١/٤٨٥
إذا (اجتمع) الموجب والمسقط يغلب الإيجاب احتياطا.....١/٤٨٥
إذا (اجتمع) موجب ومسقط فالعبرة بالمسقط ..... ١١/(٢٠٧)
إذا (اجتمعت) الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا (اجتمعت) الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة .....١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا (اجتمعت) الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد (الجامع) ٢٩/١٠٠
إذا (اجتمعت) الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠
إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
إذا (اجتمعت) عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٢/٨٦
إذا (اجتمعت) العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا..... ١٧/٥٨، ٦٠
إذا (اجتمعت) المباشرة والتسبب قدمت المباشرة ٢/١٧٣
إذا (اجتمعت) المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.....٢/٥٥٤
إذا (أجمع) أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق (الإجماع).....٢٩/١٠٠
إذا (أجمع) على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله .....٢٩/[١١٣]

إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع (مجمعا) عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما (أجمعوا) عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا أمر (جمعا) بصيغة (جمع) أفاد الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر (جمعا) بصيغة (الجمع) أفاد الاستغراق فيهم ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر (جمعا) بصيغة (جمع) دل ذلك على الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمكن (الجمع) بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما ..... ١٣/٤٤٨، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا تساوت المصالح مع تعذر (الجمع) تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٤/(٢٥٧)
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن (الجمع) بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارض قياسان (والجامع) في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعددت الأسباب وتساوت مسبباتها فمسبب واحد (يجمعها) ..... ٩/(٣٠٩)
إذا تعذر (جمع) الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى (الجميع) ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى (جميعها) ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تعقب جملا عاد إلى (جميعها) ٣٠/٤٧٧
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء (المجموع) وليس الجزء الأخير ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو (المجموع) ..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو (المجموع) .. ١٠/٤٧١
إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت (بمجموعها) مفيدة للقطع ٣٢/٣٩٥
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى (جميعه) حكم الضمان... ١/٤٦٩- ١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط (جميعه) حكم الضمان ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى (جميعه) حكم الضمان ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
إذا (جمع) بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو (إجماع) الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض..... ٢/٤٧٥

إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على (الجمع) وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ..... ٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
إذا عدم (الجامع) فسد القياس ..... ٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق (بالجميع) أو بالآخر ..... ٩/(٨٧)
إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعـــدا بشيء فهل (المجموع) في مقابلة (المجموع) أو الزائد في مقابلة الشيء ١٠/٥٢٩
إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعدا بشيء فهل (المجموع) في مقابلة (مجموع) ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه..... ٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل (مجموع) أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل (المجموع) في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم (جميع) المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)
إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض (واجتمعت) مع أخيها المعصب فلا يعصبها ..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ (للجميع) ٣٣/٧٤٦
إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على (مجموع) الجملة الأخرى ..... ١٠/(٥٢٧)
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها (إجماعا) ٢٧/٧٣٦
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى (الجميع) ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦- ٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى (جميعها) ٣٠/(٤٧١)
الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على (الجميع) ٣٠/٦١٢
استحالة (اجتماع) النقيضين ٢٧/١٢٩
استصحاب النية في (جميع) ما يعتبر فيه النية ليس بلازم ..... ٦/(١٨٧)
إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في (جميع) الأمور ..... ١٣/(٣٤٥)
الاسم المشترك إذا ورد مطلقا عمم في (جميع) مسمياته ..... ٣١/(٥٠٣)
الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعا) في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعا) في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعتا) ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]

الإشارة مع التسمية إذا (اجتمعتا) في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١٥/[١٥١]
الإشارة والتسمية إذا (اجتمعتا) إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد ١٥/(١٥٩)
اشتراك (الجماعة) فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ..... ١٨/(١٦١)
الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو (إجماع) ٢/٣٣٦
الأصل اعتبار النية في (جميع) أجزاء العبادة ٦/١٧٩
الأصل ألا (يجتمع) العوضان لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في (جميع) الأحكام ..... ١٢/[١٦٥]
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب (بجميع) وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض ..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل أنه عند (اجتماع) الحقوق يبدأ بالأهم ١/٤٦٥
الأصل حل (جميع) الحيوانات ٢٤/٤٦٤
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي (مجمع) عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل في أسباب الحدود إذا (اجتمعت) أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
الأصل في الحج أن كل ما وجب في (جميعه) دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة ..... ٢٠/[٤٠٣]
الأصل في اللفظ العام أن يدل على (جميع) أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٢/٤٣٤
الأصل في الوصايا أنها إذا (اجتمعت) وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض ... ٢٤/[١٢٧]
الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا (لجميع) أجزائها ١١/٥٧١، ٥٧٣- ١٧/٢١٤، ٢١٦
الأصل المرجوع إليه في إثبات (جميع) الأحكام عدم النسخ ..... ٣٣/(٦٧٧)
الأصل والبدل لا (يجتمعان) ..... ١١/٤٣٥- ١٢/[١٥٧]
أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة (والإجماع) والقياس ٢٨/٢٣٤
الأصول هي الكتاب والسنة (والإجماع) ٢/٤٢١
الأضداد من الأحكام الشرعية لا (يجتمع) منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد ..... ٢٧/[١٩٣]
إظهار الخلاف بعد انعقاد (الإجماع) لا يخرقه ..... ٢٩/(٦٧)
الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا (جامعت) الأقوال من انفراد الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في (جميعها) .. ٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
الإقدام على العقد يقتضي الاعتراف (باستجماع) معتبراته ..... ١٦/(٣٤٣)
أقل (الجمع) اثنان ٣٠/٤٣١
أقل (الجمع) ثلاثة ٣٠/٤٣٧

أقل (الجمع) الصحيح ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
أقل (الجمع) في المواريث اثنان..... ٢٤/(٢٧٧)
أقل (الجمع) في الميراث اثنان ٢٤/٢٨٠
أقل (الجمع) المطلق ثلاثة..... ٣٠/[٤٣١]
أكثر أركان الحج يقوم مقام (جميعها) في باب الإجزاء..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر أفعال الحج يقوم مقام (الجميع) في باب الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر الشيء يقوم مقام (جميعه)..... ١١/(٤٧٨)
الألف واللام الداخلة على المفرد أو (الجمع) تفيد الاستغراق فيهما (جميعا)..... ٣٠/(٢٩٥)
ألفاظ (الجموع) أبين وجوه العموم ٣٣/٤٩٥
ألفاظ (الجموع) تفيد العموم ..... ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
ألفاظ (الجموع) المنكرة لا تفيد العموم ٢/٤١٣
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر (الجمع) للمنافاة..... ٦/٩٦
الإمارة ضرورة من ضرورات (الاجتماع)..... ٢٦/٢٧٥
امتناع (اجتماع) الأمر والنهي في موضوع واحد..... ٢٧/٧٠
أمر (الجمع) بصيغة (الجمع) يقتضي العموم فيهم..... ٣١/[٣٠٧]
الأمر (لجماعة) بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل ..... ٣١/(٣٠٧)
الأمر والنهي إذا (اجتمعا) كان النهي أولى..... ٣٣/٤٩٢
أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو (إجماع)..... ٢/٣٣٧
الأمور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو (إجماع) ..... ٨/(٤٥٤)
إن الشرط قاعدته صحة (اجتماعه) مع المشروط..... ٢/١٢٩
إن عدم الحاكم (فجماعة) المسلمين يقومون مقام الحاكم ٢٦/٢٩٤
إن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد (إجماعا)..... ٢٨/(٣٥١)
إن النقيضين لا (يجتمعان) معا ٢٧/٧٥
إن النقيضين والضدين يجوز (اجتماعهما) معا باعتبار إضافتين متعددتين ٢٧/٧٤
انتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة (المجموع)..... ٢٧/٦٩٣
انقراض العصر ليس شرطا في انعقاد (الإجماع)..... ٢٩/٦٧
إنما يلزم المشروط عند وجود (جميع) الشرط ..... ١٠/(٣٢٠)
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا (جمعنا) بينهم..... ١٤/٢٨١
أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر (المجمع) والمتفق عليه ٣٣/٥٥

أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم (الجمع) بينهما ..... ٢٣/(٣٧٧)
الأيمان لا تتداخل في حقوق (الجماعة) ١٣/٦١٦
البدل والمبدل منه لا (يجتمعان) في ملك شخص واحد ١٦/٣٠٥
التبعية والأصالة لا (يجتمعان) في شخص واحد ..... ١١/٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨
تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي (جماع) الاجتهاد ٢٩/٤٩٥
تخصيص العموم (بالإجماع) جائز ..... ٣١/(٤٣)
التخصيص يجوز أن يكون (بالإجماع) ..... ٣١/(٤٣)
تداخل الحدود إنما يكون مع (اجتماعها) ..... ٢٥/(٤٩٤)
تدرك (الجماعة) بجزء من الصلاة ..... ١٩/(٤٧٧)
الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر (الجمع) ١٧/١٠٢
تركيب الحكم على كل (جماعة) بصيغة (الجمع) تدل لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
تعتبر موافقة داود مطلقا في (الإجماع) ٢٩/٧٣
تعتبر النية في (جميع) العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ٦/١٧٢
التعريف يلزم أن يكون (جامعا) مانعا ٢٧/٣٦
التعليل بالمظنة (مجمع) عليه ..... ٢٩/(٣٢٧)
تغليب (جمع) من يعقل إذا كان معه من لا يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة (إجماعا) ..... ٤/(٢١)
تنافي (اجتماع) اللوازم يوجب تنافي (اجتماع) الملزومات ٢٧/١٣٢
(الجماعة) تقوم مقام القاضي مع فقده ٢٦/٢٩٠
(الجماعة) لا تدرك بأقل من ركعة ١٩/٤٧٧
(جماعة) المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا عدم ١/٤٧٥
(جماعة) المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم ..... ٢٦/(٢٨٩)
(جماعة) المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند تعذره ٢٦/٢٩٣
(جماعة) المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره ..... ٢٦/(٢٨٩)
(الجمع) إذا قوبل (بالجمع) أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد ١٠/٥٢٩
(الجمع) بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى ٤/١٢٠
(الجمع) بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها ..... ٣٣/(٣٢٧)
(الجمع) بين الأصل والبدل ممتنع ..... ١٢/(١٥٧)
(الجمع) بين الأصل والخلف لا يكون ١٢/١٥٣
(الجمع) بين البدل والمبدل محال ..... ٢/١٦٩، ٣٦١
(الجمع) بين البدل والمبدل مرتفع في الأصول ..... ١٦/(٣٠١)

(الجمع) بين البدل والمبدل منه محال ٢/١٦٩
(الجمع) بين الحقين أولى ..... ١٣/(٤٥٦)
(الجمع) بين الخلف والأصل لا يكون..... ٢/١٩٦- ١٢/١٤٨، (١٥٧)
(الجمع) بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
(الجمع) بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
(الجمع) بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
(الجمع) بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه ٢٧/١١٥
(الجمع) بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما..... ٢/٥٨- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
(الجمع) بين المصلحتين أولى من إهمال إحداهما ٤/٢٥٨
(الجمع) بين النقيضين محال ..... ٢٧/(٦٩)، ٨٩
(الجمع) متى قوبل (بالجمع) يقابل آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني ..... ١٠/(٥٢٨)
(الجمع) المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف (والجمع) المنكر ...٣٣/٤٩٦
(الجمع) المحلى بالألف واللام للعموم ٣٠/٢٩٦
(الجمع) المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود ٣٢/٢٨٢
(الجمع) المضاف إلى (جماعة) يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد ..... ١٠/(٥٢٨)
(الجمع) المضاف للاستغراق..... ٣٠/٣١١
(الجمع) مقدم على الترجيح ٢/٥٣٩
(الجمعة) أصل والظهر بدل ١٩/٣٩٤
(الجمعة) ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها..... ١٩/[٣٩٣]
(الجمعة) ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها..... ١/٤٩١- ٢/٢٠٠
(الجمعة) ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٢/٨٣
(الجمعة) ظهر مقصورة بشرائط ١٩/٣٩٤
(الجمعة) هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٢/٦٤
(جميع) أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... ٢٣/(٣٦٣)
(جميع) التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت..... ٢٤/٣٤
(جميع) حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى..... ١٣/(٤٥)
(جميع) الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض ..... ١٤/١٤١، ١٤٢، [١٦١]
(جميع) صيد البحر حلال ..... ٢٤/(٤٦٣)
(جميع) صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم ٢٧/٥٩٨
(جميع) العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل ..... ١٥/(١٧٣)

(جميع) عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلة مطلقا ..... ١٦/(٢٣٩)
(جميع) القبائح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان يجوز إباحة (جميعها)..... ٢/٤٢٢
(جميع) كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب..... ٢/٤٠٧
(جميع) ما في البحر تحل ميتته..... ٢٤/(٤٦٣)
(جميع) ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق..... ٢٨/١٩٧
(جميع) النجاسات تطهر بالاستحالة ..... ١٩/(١٦٥)
(جميع) وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
(جميع) وقت الواجب الموسع وقت لأدائه..... ٢٧/[٤١٣]
الحاكم قائم مقام (جماعة) المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٦/٢٩٠
حجة (الإجماع) قاهرة..... ٢٩/(٩)
حد الحرابة يسري على (جميع) المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون..... ٢٥/٥٣٩
الحدود الخالصة لله تعالى متى (اجتمعت) تداخلت إذا كان الجنس واحدا..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحريات محدودة بحسب (الجمع) بين مصالح (الجماعات) بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
حضور (الجماعة) يسقط بالعذر ..... ١٩/(٥٠١)
حفظ المال من الكليات الخمس (المجمع) عليها ..... ٧/٣١٠، ٣١٣
حفظ النفوس (مجمع) عليه ..... ٩/(٨)
حقوق الآدميين إذا (اجتمعت) لم تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)
الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا (اجتمعت)..... ١٣/(٦١٥)
حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا (اجتمعا) في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ..... ١٣/(٤٢٤)
حقوق الله وحقوق عباده إذا (اجتمعت) قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ١٣/٤٢٥
الحقوق متى (اجتمعت) في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى..... ١٣/(٤٤٧)
الحقوق متى (اجتمعت) في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ٢٤/١٧٩
الحقيقة كما تبطل لذهاب (جميع) أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها..... ٢٧/(٥٩)
الحقيقة لا تثبت بدون (جميع) أجزائها ٢٧/٦٠
الحكم إذا انعقد (الإجماع) عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا..... ٢٩/٢١٢
حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم (المجموع) من حيث هو (مجموع)..... ٩/(٤٥٢)
حكم (الجمع) يخالف حكم التفريق ..... ٩/[٤٥١]

حكم النفساء حكم الحائض في (جميع) ما يحرم عليها ويسقط عنها ٣٠٤/١٩
الحل والحرمة لا (يجتمعان) في محل واحد ٦٠٨/٢٧
الحلف (بجميع) أسماء الله وصفاته لازم ..... (٥١١)/٢٠
حمل كلام الشرع على (المجمع) عليه أولى ٢٢١/٢٨
حمل المطلق على المقيد يجري في (جميع) أقسام الكلام ..... (٤٢٣)/٣١
حيث لم يجب الصداق (أجمع) أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه ..... (٥٩٧)/٢٣
حيثما (اجتمع) جانب السفر وضده غلب جانب الحضر ..... (٥٧)/١٧
حيوان البحر يباح (جميعه) ..... (٤٦٣)/٢٤
خبر الواحد يقبل في حق (جميع) الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
الخروج عن (الإجماع) لا يجوز ..... ٦٧/٢٩، ٩٩، ١١٣- ٧٤/٣٣، ٧٤، ٧٧
خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم (جميع) الأمة بصيغته ٣٦١/٣٠
الخلاف بعد (الإجماع) غير معتد به ..... (٦٧)/٢٩
الخلاف بعد تقدم (الإجماع) واستقراره باطل لا يعتد به ..... (٦٧)/٢٩
الخلاف المتأخر لا يرفع (الإجماع) السابق ..... [٦٧]/٢٩
دلالة العام على (جميع) أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٩٥/٣٢
دلالة النكرة المنفية أولى من (جميع) أقسام العموم ٤٩٥/٣٣
الدليل إذا (اجتمع) مع النص قضي بالنص عليه ١٤٧/٢٩
الديون متى (اجتمعت) يبدأ بالأقوى ١٧٣/٢٤
ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر (لجميعه) ..... (٤٩٢)/١٠
ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر (لجميعه) ..... (٤٧٧)/٢٣
الرجعية حكمها حكم الزوجات في (جميع) أمورها ..... (٥٠٧)/٢٣
الرد إلى (الإجماع) رد إلى الله ورسوله ١٥٦/٣٢
الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا (جمعت) طرقه تبين المراد منه ..... (٢٩٤)/٢٧
الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه (جميع) آثاره من الحقوق الزوجية ٣٤٨/١
السبر والتقسيم حجة إن (أجمع) على تعليل ذلك الحكم في الأصل ٤٤٠/٢٩
السفيه البالغ تلزمه (جميع) حقوق الله ١٤٧/٢٣
السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن (الجميع) سجدتان ..... (٤٢٣)/١٩
الشارع في (جميع) المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات ٥٦٠/٢
الشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا (اجتمعا) قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ..... ٥٤٦/٥، ٥٤٩
شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون (بجميع) أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء ..... ١١٩/١٠، ١٢٣

الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل (الجمع) لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... ٢٧/(٧٥٧)
شريعة محمد ﷺ ناسخة (لجميع) الشرائع السابقة ٢/٤٣٤
شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة (لجميع) الشرائع.....٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
الشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد (بجميع) موجباته ..... ١٠/(٩١)
الشيء المتفق تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية (لجميعها) في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد (جميعا) ١٠/٢٨٤
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز (الجمع) بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما١/٤٧٤
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة (جماعة) أو انفراد..... ٢/٦٤
صيغة (جمع) المذكر السالم لا تشمل النساء وضعا ٣٢/٢٦٣
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو (إجماع). ١٥/(٢٢٥)
الضدين لا (يجتمعان).....٢٧/١٩٩
الضمان والأمانة لا (يجتمعان) ..... ١٤/(٥١٥)
ضيلة (الجماعة) تحصل بإدراك جزء من الصلاة..... ١٩/(٤٧٧)
الطاعة والمعصية لا (يجتمعان) .....١٢/٢٢٢، ٢٦٤، ٢٦٦
الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان (الجمع).....٣٣/١٦٣
الظهر أصل (والجمعة) بدل ١٩/٣٩٤
العام بصيغة (الجمع) في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد.....٣١/٣٠٨
العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على (جميع) تلك الأنواع لا يكره منها شيء..... ١٧/(١٠١)
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما (اجتمعت) شرائطها من ابتدائها أم ل ا.....١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما (اجتمعت) شرائطها من ابتدائها أم لا ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على (جميع) تلك الوجوه من غير كراهة ١/٤٣٦
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على (جميع) تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض..... ١٧/(١٠١)
العبادة إذا (اجتمع) فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجح جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا (اجتمع) فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا (اجتمع) فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر..... ١٧/٦١، ٦٢
العبادة إذا (اجتمع) فيها الحضر والسفر غلب الحضر ١٧/٦٢

العبادة (الجامعة) لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب ..... ١٧/(٢١٩)
العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر (جميعا)..... ١٦/١٢٦
العدالة معتبرة في (جميع) الولايات ..... ١٨/(١٨٩)
العذر مسقط (للجماعة) ..... ١٩/[٥٠١]
العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل (جميعه) ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد الواحد إذا (جمع) شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما ..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١
العقدة إذا (جمعت) حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها..... ٨/٣٨٦
العقوبات إذا (اجتمعت) تداخلت ..... ١٨/٧٦، ٨٠
العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء (إجماعا) ١/٤٣٦
عند (اجتماع) الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم ١١/١٣٦
عند (اجتماع) الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى..... ١١/١٣٦- ٢٤/١٧٩
الغالب عند مقابلة (الجمع) بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم (الجمع) المقابل له ..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
الغفلة تكون مع الفرقة أما (الجماعة) فلا يكون معها كافة غفلة..... ٢/٤٠٨
الفتوى على خلاف النص أو (الإجماع) باطلة ..... ٣٣/[٧٣]
الفرض الأصلي يوم (الجمعة) هل هو الظهر أم (الجمعة) ..... ١٩/(٣٩٣)
فرض الكفاية واجب على (الجميع) ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
فرض الوقت هل هو (الجمعة) أو الظهر ..... ١٩/(٣٩٤)
الفرضان لا (يجتمعان) بتيمم واحد ١٩/٢٤٠
الفريضة إذا (جمعت) أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي ٢٤/٣١١
الفساد إذا صدق في بعض الصفقة نقض (جميعها) ١/٤٧٤
الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد (الجميع)..... ١٥/١٦٨
فعل (الجماعة) في عدم الإمام كفعل الإمام ..... ٢٦/[٢٨٩]
الفعل عند (اجتماع) القول والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد..... ٢٨/٤٩٠
فعل المكروه أو الحرام مفوت لفضيلة (الجماعة) ..... ١٩/(٤٩٣)
فعله إذا (اجتمع) مع قوله يكون أقوى وآكد ..... ٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو (الإجماع) فلا يكون قوله حجة..... ٣٣/(٧٣)
قبض أوائل الكراء قبض (لجميع) الكراء..... ١٦/٤٣٠
قبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض (لجميعه) أم لا ..... ١٦/(٤٢٩)
قد يغتفر الشيء منفردا دونه (مجتمعا) مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)

قد يكون في حالة (الاجتماع) ما لا يكون في حالة الانفراد ..... ٩/(٤٥١)
القرآن أصل (لجميع) الأدلة ..... ٢٨/١٦٦، ١٦٦
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر (إجماعا) ..... ٢٨/(١٧٤)
القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة (المجمع) عليها ولم يمكن (الجمع) فهي باطلة ...٢٨/١٨٢
القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة (المجمع) عليها ولم يمكن (الجمع) فهي باطلة ...٢٨/١٧٥
قول القائل لا أعلم خلافا لا يعد (إجماعا) ..... ٢٩/[٧٩]
القول قول الأمين فيما لا يخالفه الظاهر (بالإجماع) ١٤/٥٠٥
قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية (للإجماع) ..... ٢٩/(٧٩)
القول والفعل إذا (اجتمعا) تناولهما اسم الفعل ٢٨/٤٩٠
القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو (بالإجماع) أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
القياس على خلاف النص أو (الإجماع) باطل ٣٣/٧٤
القياس لا يتم إلا (بالجامع) بين الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يصح إلا بعلة (جامعة) بين الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
كانوا يفعلون (إجماع) ظني لا قطعي ٢٨/٤١٠
الكثرة ملحقة (بالجميع) حكما ٢٠/٤٠٦
الكراهة إذا كانت من حيث (الجماعة) تفوت فضيلة (الجماعة) ..... ١٩/(٤٩٣)
الكفار مخاطبون بالإيمان (إجماعا) وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٢/٤٠٩
الكفارات إذا (اجتمعت) تداخلت ..... ١٨/[٧٥]
كل أمر عام (لجميع) المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل أمر (مجمع) على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في التخلف عن (الجماعة) ..... ١٩/(٥٠١)
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم (الجمع) بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم (الجمع) بينها ..... ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم (الجمع) بينهما ..٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز (الجمع) بينهما ٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز (الجمع) بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨

كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز (الجمع) بينهما في الوطء بعقد ولا ملك .....٢٣/[٣٧٧]
كل امرأتين لا يجوز (الجمع) بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام.....٢٣/٣٧٨
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما (فالجمع) بينهما نكاحا لا يجوز٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن (يجمع) بينهما إلا في مسألة إذا (جمع) بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند (الاجتماع) ..٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
كل أنواع الفروسية مما ينفع (الجماعة) وقت السلم أو وقت الحرب جائزة ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما (جميعا) أو لغيرهما فهو باطل.....١٦/٥٨١
كل حق لا يتجزأ إذا ثبت (لجماعة) ثبت في حق كل واحد..... ١٨/(١٦١)
كل حق لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على (الجماعة) لم يتداخل في وجوبه (للجماعة) على الواحد ١٣/٦١٦
كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق (جميع) المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ٢٤/٣٤١
كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين (جميعه) فيها..... ٢٦/(٢٢٥)
كل شهادة حصلت التهمة في بعضها (فجميعها) ساقط ٢٥/٣٥١
كل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في (جميع) المال فالذي يكون في (جميع) المال أولى بذلك ٢٤/١٠١
كل صفقة (جمعت) حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة ٢١/(١٠٣)
كل صلاة شرعت فيها (الجماعة) فهي أفضل مما لم تشرع فيها (جماعة) إلا في مسائل ٢/٢٢٩
كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في (جميع) الأوقات.....١٩/[٥٩٣]
كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا (اجتمع) فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر١٧/(٥٧)
كل عذر جاز به ترك (الجماعة) جاز به ترك (الجمعة) ١٩/٥٠٢
كل عقد معاوضة يمتنع (جمعه) مع السلف.....٢١/٣٦٩
كل عقدين بينهما تضاد لا (يجمعهما) عقد واحد.....٩/٤٥٤- ١٦/(٢٠٣)
كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز (اجتماعهما) ٢١/٣٧٠
كل علتين (جمعتهما) علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس.....٢/٤٧٣
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط (جميع) المهر..... ٢٣/(٤٢٧)
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط (جميع) المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣

كل ما جوز ترك (الجماعة) ابتداء جوز المفارقة ٥٠١/١٩
كل ما شرع فيه (الجماعة) فالمسجد فيه أفضل ١٣٢/١٧
كل ما واظب عليه النبي من النوافل وأظهره في (الجماعات) فهو سنة..... (٤٥٩)/٢٧
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثـــره حكم (جميعه) في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ..... [٣٤١]/٢٠
كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو (إجماع)..... (١٨٣)/١٣
كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو (إجماع)..... ٣٣٧/٢
كل (مجمع) عليه من المجتهدين فهو (مجمع) عليه من جهة العوام..... ٨٦/٢٩
كل مسألة لا يكون (مجمعا) عليها يجوز الاجتهاد فيها..... ٤٣٤/٢
كل مصلحتين متساويتين يتعذر (الجمع) بينهما يتخير بينهما ..... ١١٧/٤، ١٢٠، [٢٥٧]
كل مصلحتين يمكن (الجمع) بينهما (جمع) بينهما..... (١١٧)/٤
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة (والإجماع) فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة..... ٣٥٨/٥
كل معارض (للإجماع) باطل..... (٩١)/٢٩
كل مكروه في (الجماعة) يسقط فضيلتها..... [٤٩٣]/١٩
كل مكروه مفوت لفضيلة (الجماعة)..... (٤٩٣)/١٩
كل مكروه من حيث (الجماعة) يكون مبطلا لفضيلتها ..... (٤٩٣)/١٩
كل مكروه من حيث (الجماعة) يمنع فضلها..... (٤٩٣)/١٩
كل مؤثر إذا (استجمع) لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره ضرورة..... ٢٤٤/٢١، ٢٥٠
كل موضع لا حاكم فيه (فجماعة) المسلمين تقوم مقامه ..... (٢٨٩)/٢٦
كل موضع وجب فيه الصداق (أجمع) وجبت فيه العدة ..... (٥٩٧)/٢٣
كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه (جميع) المهر ٥٩٨/٢٣
كل واحد من السببين في حق من (اجتمع) في حقه السببـــان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر..... ٤٠١/٢٤
كل يمين منعت (الجماع) فهي إيلاء..... ١٦٤/٢
الكلام المتصل يتعلق الحكم (بجميعه) لا ببعضه..... (٤٥)/٩
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على (جميع) مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده..... ٥٥٨/٢
لا اجتهاد في مقابلة (الإجماع)..... ٥٦/٢٩
لا اجتهاد مع النص (والإجماع)..... ٤٠٤/٢
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو (إجماع) ١٠/٣٣

لا (إجماع) إلا عن دليل ..... ٢٩/[٣١]
لا (إجماع) إلا عن مستند ..... ٢٩/(٣١)
لا (إجماع) إلا من المجتهدين ..... ٢٩/١٠، ٤٨، ٥١، ٦٨، [٨٥]
لا اعتبار لإشارة الناطق في (جميع) العقود ١٠/٢١٢
لا تترك (الجماعة) إلا من عذر عام أو خاص ..... ١٩/(٥٠١)
لا (تجتمع) الزكاتان في عين واحدة ..... ٢٠/(١٦٣)
لا (تجتمع) زكاتان في مال واحد ..... ٢٠/[١٦٣]، ١٦٨
لا (تجتمع) شعائر الكفر مع شعائر الإسلام ٨/٥٨٨
لا حجر في (اجتماع) الأدلة على مدلول واحد ..... ٢٧/(٢٤٧)
لا صلاة لمتخلف عن (الجماعة) إلا أن يكون معذورا ١٩/٥٠٢
لا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو (إجماع) ..... ١٤/(٣٩١)
لا عبرة بالعوام في (الإجماع) ..... ٢٩/(٨٥)
لا محذور في (الجمع) بين عقدين كل منهما جائز بمفرده ..... ١٦/(٢٠٣)، ٢٠٨
لا مساغ للاجتهاد مع النص أو (الإجماع) ..... ٣٣/(٩)
لا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد (الإجماع) على تركه ٢٩/٩١
لا يبعد (الجمع) بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد ٢٦/٤٨
لا (يجتمع) الأجر والضمان ٢/٣١٩
لا (يجتمع) الأداء والعصيان ٢/٢٠٥
لا (يجتمع) البدل والمبدل في ملك رجل واحد .... ١/٤٦٨- ١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لا (يجتمع) البدل والمبدل منه لشخص واحد ١٦/٣٠٦
لا (يجتمع) البدلان في ملك شخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا (يجتمع) بيع وسلف في صفقة واحدة ..... ٢١/(٣٦٩)
لا (يجتمع) زكاتان في مال واحد ٢٠/١٦٨
لا (يجتمع) الضمان والجواز ..... ١٤/(٣٩١)
لا (يجتمع) العوض والمعوض ..... ١٦/(٣٠٢)
لا (يجتمع) قطع وضمان فإذا انتفى القطع وجب الضمان ٢٦/٤٨
لا (يجمع) بين البدل والمبدل ..... ١٢/(١٥٨)
لا (يجمع) بين البدل والمبدل منه في محل واحد ..... ١٢/(١٥٧)
لا (يجمع) بين تملك البدل والمبدل ..... ١٦/(٣٠١)
لا (يجمع) بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة ..... ٢٦/(٤٧)
لا (يجمع) بين حدين ..... ٢٥/(٤٨٥)

لا (يجمع) بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد..... ٢٧/١٢٦- ٣١/٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا (يجمع) بين سلف وبيع ..... ٢١/[٣٦٩]- ٢٧/١٢٦
لا (يجمع) بين سنة وفرض بنية واحدة ..... ١٧/(١٦٧)
لا (يجمع) بين متفرق ولا يفرق بين (مجتمع) خشية الصدقة..... ١/٤٢١
لا يجوز (اجتماع) بدلين عن مبدل واحد ١٦/٣٠٢
لا يجوز (اجتماع) السلف مع البيع في عقد واحد..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجوز (الإجماع) إلا عن سند من دليل أو أمارة..... ٢٩/(٣١)
لا يجوز أن (يجتمع) العوضان لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجوز أن (يجمع) في جناية واحدة بين حكمين مختلفين ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجوز (الجمع) بين الأصل والبدل..... ١٢/(١٥٧)
لا يجوز (الجمع) بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز (الجمع) بينهما ١/٣٤٨
لا يجوز (الجمع) بين البدل والمبدل عنه ٢/٣٤١
لا يجوز (الجمع) بين العوض والمعوض..... ١/٤٧٤
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى (تجمعهما) علة معينة تقتضي إلحاقه به ٢٩/٥٥٤
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو (إجماع)٢٩/(٢٠٣)
لا يراعى الخلاف الذي يؤدي إلي خرق (إجماع) ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٧
لا يستحلف في الحدود (بالإجماع) إلا إذا تضمن حقا ..... ٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
لا يسقط الحق (المجمع) عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا..... ٧/٩٩
لا يصار إلى الترجيح مع إمكان (الجمع) ٤/١١٨
لا يصار إلى النسخ مع إمكان (الجمع)..... ٣٣/٦٧٨
لا يصح (اجتماع) العوضين في ملك واحد..... ١٦/(٣٠٢)
لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو (إجماع)..... ٢٧/٦٤١
لا يصح تراخي القبول في (جميع) العقود ١٥/٤٨٦
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف (وإجماع) الناس واختلافهم ولسان العرب..... ٢/٤٠٨
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر (المجمع) عليه..... ٢/٦٠- ١٨/٣٧٢- ٣٣/٥١، ٥٤، ١١٤
لابد (للإجماع) من مستند..... ٣١/٤٣
لفظ (الجمع) أدناه في الميراث اثنان ..... ٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
لفظ (الجمع) في الميراث مصروف إلى الاثنين..... ٢٤/(٢٧٧)
اللفظ العام يدل على (جميع) أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص...٢/٤٣٤

اللفظ منزل منزلة العموم في (جميع) محامل الواقعة ٣٠/٤٠٠
(للجمع) حكم ليس للانفراد ..... ٩/(٤٥١)
لمتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف (جميعها) ٢٦/٢٣١
لو (اجتمع) علـــى بيت المـــال حقـــان ضـاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو (اجتمعت) الأسباب تداخلت إن تساوت ١٩/١٥٢
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو (الإجماع) أو القياس ٢/٤٠٧
ما (اجتمع) حق الله وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد ١٦/٨٥
ما (اجتمع) فيه القول والفعل فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما ..... ٢٨/(٤٨٩)
ما تواتر ناقلوه (وأجمع) السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه ٢٨/٢٤٨
ما ثبت (بالإجماع) لا ينسخ ..... ٢٩/(٩١)
ما ثبت (بالإجماع) يجوز تعليله وإلحاق غيره به ..... ٢٩/(٢١١)
ما ثبت (لجماعة) فهو بينهم على سبيل الاشتراك ..... ١٣/٤٠٨- ١٨/(١٥٣)
ما ثبت (لجماعة) فهو على سبيل الاشتراك ٢١/٥٠٨
ما جاز اشتراط (جميعه) جاز اشتراط بعضه ..... ٢/٣٥١، ٣٥٢
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو (إجماعا) ..... ٢٥/[٧٩]
ما دل (الإجماع) على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول ..... ٢٩/[٤٦٣]
ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه (بجميع) القيمة في الفاسد ..... ١٦/(٤٠٩)
ما ضمن (جميعه) بالدية ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤٤
ما ضمن (جميعه) عند التلف ضمن بعضه عند النقص ..... ١٤/(٥٣٩)
ما عرف (بالإجماع) فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه ..... ٢٩/(٢١١)
ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة (لجميعه) ..... ٢٤/(٥١١)
ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة (لجميعه) ..... ٢٤/[٥١١]، ٥١٢، ٥١٣
ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة (للجميع) ..... ٢٤/(٥١١)، ٥١٧
ما كان منافيا للعبادات من حظوظ النفوس يمنع من (الاجتماع) معها ..... ١٧/(٢٥٥)
ما لا يتجزأ إذا ثبت (لجماعة) بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت (لجماعة) وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت (لجميع) المشتركين فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا (إجماعا) ٢٧/٤٣٤

ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وصار (المجموع) كلاما واحدا..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يسمى كله ببعضه لم يحنث إلا (بجميعه) ..... ٢٠/(٥٧٥)
ما لم يدخل الربا في (جميعه) فأحرى أن لا يدخل في بعضه ٢/٣٥٢
ما وجب في (جميع) الشيء وجب في بعضه بقدره .....٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب (بالإجماع) ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله (إجماعا) ..٢٧/٧٤٣
ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند (الاجتماع) مع غيره وقد لا يثبت..... ٩/(٤٥١)
ما يقبل التعليق من العقود يقبلها (جميعا) في الحاضر والمستقبل ١٠/٣٥٥
ما يكون حقا (للجماعة) يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة ..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا (اجتمعا) وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر.. ١٤/(٢٧٦)
المبيح والحاظر إذا (اجتمعا) فالغلبة للحاظر ٢٩/٦٢٠
المتنافيان لا (يجتمعان)..... ٢٢/١٤٧- ٢٧/١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥
متى (اجتمع) حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك ١/٤٧٨
متى (اجتمع) ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.....٢٤/٣٣٦
متى (اجتمع) واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد..... ١١/(١٤٣)
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا (المجموع) علة ..... ٢٩/(٣٨١)
المثنى له حكم (الجمع) في الميراث..... ٢٤/(٢٧٧)
المجتهد إذا قال لا أعلم خلافا فهو (إجماع).....٢٩/٨٠
المجلس (جامع) للمتفرقات ١٦/١٤٦
(المجمع) عليه أولى ٣٣/١٩٣
(المجمع) عليه أولى من المختلف فيه ..... ٢٨/٢٢١- ٣٣/(١٨١)
(مجموع) الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات٢/٥٦١
(مجموع) الحاجيات (ومجموع) التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات .١/٥٥١- ٥/٥٥٧
(مجموع) الشرط والجزاء كلام واحد..... ٢٧/(٧١٧)، ٧٢٢
(المجموع) ينتفي بانتفاء جزئه..... ١٠/(٥٠١)
المحرم والمبيح إذا (اجتمعا) يغلب المحرم احتياطا.....٢٧/٥٥٩
المخاطب به في وقت (الجمعة) هل هو الظهر أو (الجمعة) ..... ١٩/(٣٩٤)
المختلفات لا يمنع (اجتماعها) في صفات ثبوتية وأحكام..... ٢٧/(١١٣)
المذكر والمؤنث إذا (اجتمعا) غلب المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)

مذهب مالك العمل (بإجماع) أهل المدينة ٢/٤٢٢
مراتب أقسام (الإجماع) متفاوتة ..... ٢٩/(٤٧)
مراعاة (المجمع) عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقا ٣٣/١٨٨
المرتب على (المجموع) هل يقتضي التوزيع عند الانفراد ..... ١٠/٤٧١، ٤٧٢
المساقاة جائزة في (جميع) الشجر المثمر ..... ٢٢/[١٨٣]
المشترك يحمل على (جميع) مسمياته عند عدم القرينة ..... ٣١/(٥٠٣)
مصلحة (الجماعة) أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد ..... ٤/(١٩٩)
المطلق إذا ورد مقيدا بقيدين متضادين وتعذر (الجمع) بينهما تساقطا ..... ٣١/(٤٤٣)
المطلوب الأقصى في (جميع) الأمور والأخلاق الوسط ..... ٣/(٢٢٩)
المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو (إجماع) ..... ٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
المعتبر في (الإجماع) بعلماء العصر من أهل الاجتهاد ..... ٢٩/(٨٥)
المعتبر في تحقق ماهية القياس (الجامع) ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في القياس (الجامع) ..... ٢٩/٢٤٤، [٢٤٩]، ٣٢١
المعتبر في القياس القطع (بالجامع) أو ظن وجود (الجامع) ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في ماهية القياس (الجامع) من حيث هو (جامع) ..... ٢٩/(٢٤٩)
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ٩/٨٨-
١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ..... ١٠/(٥٢٨)
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ..... ١٠/(٥٢٧)
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تقتضي مقابلة الفرد بالفرد ١٠/٥٣٢
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تنقسم ١٦/٤٥٦
مقابلة (الجمع) (بالجمع) تنقسم وبالمفرد لا ..... ١٠/(٤٦٩)، ٤٧٢
مقابلة (الجمع) بالمفرد لا تنقسم ..... ١٠/(٤٧٠)
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة (والإجماع) . ٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١،
١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦
المقبوض بعقود محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم (الجميع) ٨/٣٧٦
المقصد (الجامع) للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد ٥/٣٥٦
مقصود الشارع الالتفات إلى النص والمعنى (جميعا) ..... ٥/(٤٣٧)
الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو (إجماع) أو التمثيل على هذه الأصول ٢/٣٣٧
من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر (جميع) قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من (اجتمع) عليه حدان فلا يوالى بينهما ..... ٢٥/(٤٨٥)

من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك فضل (الجماعة) ..... ١٩/(٤٧٧)
من (جمع) بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان..... ١٦/(٢٠٣)
من (جمع) في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم..... ٩/٣٦، ٣٧
من (جمع) في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به..... ١/٤٨٤- ٩/٢٥، [٣٥]
من سبق إلى موضع من مواضع (الجماعات) التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/(١٩٨)
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في (الجميع)٧/[٣٩٧]
من ضرورة نفي الماهية نفي (جميع) أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
من طرق العلة (الإجماع)..... ٢٩/(٤٦٣)
من قدر على (الجمع) بين درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة (جمع) بينهما٤/١١٧، ١١٩
من لا يعقل يدخل في (جمع) من يعقل..... ٣٢/(٤١٧)
من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في (الإجماع) ..... ٢٩/(٨٥)
من مسالك العلة (الإجماع) في عصر من الأعصار على كون الوصف علة..... ٢٩/(٤٦٣)
المناط الشرعي في (جميع) المعاملات هو التراضي..... ١٦/(١٣١)، ٣٠٢، ٣٠٥
المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد (جميعا) كالأعيان..... ٢٢/١٤٢
المهر هل يتقرر (جميعه) بالعقد أو لا..... ٢/١٩٧
المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو (إجماع) أو سبر حاصر..... ٢٩/٤٦٤
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو (الإجماع) أو كان أصح في القياس..... ٢/٤٠٨
نسخ الأحكام (مجمع) عليه ..... ٣/٢٦٩، ٢٧٢
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا (لجميعها) ..... ٢٧/٦٨٨- ٣٣/[٧٤٥]
نفي الماهية يقتضي نفي (جميع) أفرادها..... ٢٧/(٥٥)
نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في (جميع) الأمور ..... ٣٠/(٤٩٧)
النفي والإثبات لا (يجتمعان) ولا يرتفعان ٣٢/٤٨٢
النفيان يحصل من (اجتماعهما) إثبات ..... ٣٢/(٤٨١)
النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخا (للجميع) ..... ٣٣/(٧٤٥)
نقل (الإجماع) على مثال نقل السنة..... ٢٩/١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
نقل (الإجماع) قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد..... ٢٩/(٣٩)
النقيضان لا (يجتمعان) ٢٧/٦٣
النقيضان لا (يجتمعان) ولا يرتفعان..... ٢٧/٢١، (٦٩)، ١٤٣
النهي عن الشيء أمر بأضداد المنهي عنه والأمر بالشيء نهي عن (جميع) أضداد المأمور به ...٢/٤٢٣

النهي يتناول الانتهاء في (جميع) الأوقات على الدوام والاتصال ..... ٣١/(٣٥٩)
الهبة المقيدة بثواب مقدر بيع في (جميع) الأحكام ..... ٢٢/(٢٨٦)
هل (الجمعة) فرض يومها أو بدل من الظهر ..... ١٩/(٣٩٣)
هل يجوز (الجمع) بين عقدين مختلفي الحكم ..... ١٦/[٢٠٣]
الهيئة (الاجتماعية) قد تستلزم ما لا يستلزمه الأفراد ..... ٩/(٤٥١)
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن (جمعهما) نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)
الواجب إذا لم يمكن دفع (جميع) الظلم أن يدفع الممكن منه ..... ٨/(٥١)
الواجب دفع شر الشرين إذا لم يندفعا (جميعا) ٧/٥١١
الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف (الجميع) بالوجوب . ١٧/٨٣، ٨٤
الواجب الذي لا يتقدر هل يتصف (الجميع) بالوجوب ١٧/٧٠
الواحد بالشخص هل (تجتمع) فيه الجهتان ..... ٦/٣١٠- ٩/٥٢٥، ٥٦٩- ١٠/٢٩٣، ٢٩٩
الواحد من المسلمين ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ..... ١٣/(٥٨١)
الواحد من الناس ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ١٣/٥٨٧
الواحد ينوب عن (جماعتهم) فيما هو حقهم ١٣/٥٨٦
الواقع قبل السبب في (جميع) الأحكام لا يعتد به ..... ٨/٦٢٨، ٦٢٩
الواو العاطفة لمطلق (الجمع) ..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو للترتيب إذا تعذر (الجمع) ٣٢/٥٢٢
الواو (للجمع) المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية ..... ٣٢/(٥٢١)
الواو (للجمع) والتشريك في العطف ..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو لمطلق (الجمع) ..... ٣٢/٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣
الواو لمطلق (الجمع) في الحكم دون الترتيب في الزمان ..... ٣٢/(٥٢١)
الواو لمطلق (الجمع) لا لترتيب لا لمعية ٣٢/٢٤٨
الواو لمطلق (الجمع) لا لترتيب ولا معية... ٣٢/٥١٠، [٥٢١]، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الواو لمطلق (الجمع) لا للمعية ..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو لمطلق (الجمع) من غير ترتيب ولا معية ٣٢/٥٣٠
الوجوب في الواجب الموسع يتعلق (بجميع) الوقت وجوبا موسعا ..... ٢٧/(٤١٣)
الوجود والعدم لا (يجتمعان) ٢٧/٧٠
يجوز إثبات القياس على ما ثبت (بالإجماع) ٢٩/٢٠٥
يجوز أن يكون حكم الأصل (إجماعا) ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز انعقاد (الإجماع) بالقياس الجلي ٢٩/٥٧٨

يجوز تعليق (جميع) العقود والفسوخ ٢١/٢٦٨
يجوز في (الجمع) ما لا يجوز في التفريق ..... ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٥٢١
يجوز القياس على أصل (مجمع) عليه ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز القياس على ما ثبت (بالإجماع) ..... ٢٩/[٢١١]
يحمل المطلق على المقيد قياسا (بجامع) بينهما ..... ٣١/(٤٢٤)
يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله (بالإجماع) ٢٩/١٨٦
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته (جامعة) لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرد الخبر إذا خالف (الإجماع) ٢٩/٩١
يرد خبر الواحد إذا عارض (الإجماع) ٢٨/٣٥٢
يصح التخصيص (بالإجماع) ..... ٣١/(٤٣)
يطهر بالدباغ (جميع) جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)
يعتبر حال المكفر في (جميع) الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها ..... ١٨/(٩٣)
يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو (إجماعا) يقينيا ..... ٨/(١٣٩)
يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند (الاجتماع) ..... ٩/٤٥١، ٤٥٣، [٤٥٩]
يقدم (إجماع) الصحابة على (إجماع) التابعين (وإجماع) التابعين على من بعدهم ٢٩/٤٨
يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن (الجمع) بينهما ..... ١٣/(٤٢٤)
يقدم القياس الثابت علته (بالإجماع) القطعي على الثابت علته بالنص القطعي ٢٩/٤٦٤
يقدم القياس الذي علته عامة (لجميع) المكلفين على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
يقدم ما كان دليل أصله (الإجماع) على ما كان دليل أصله النص ٢٩/١٨٦
يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة (والإجماع) والقياس ٣١/٥٥٤
يلزم (الجمع) بين الحقين مهما أمكن ..... ١٣/(٤٥٥)
يلزم من رفع الماهية رفع (جميع) أجزائها ..... ٢٧/(٥٥)
يمنع القضاء مع (جميع) المشوشات ..... ٢٥/(٤٧)
ينتفي (المجموع) بانتفاء البعض ..... ١٠/(٥٠١)
ينقض (جميع) ما بان خطؤه من الأحكام ..... ٧/٦٩، ٧٣

جمل

(إجمال) الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها ..... ٣/(٣١٣)
(الإجمال) واقع في الكتاب والسنة ..... ٣١/٤٧٧، ٤٧٨، ٥١١
إذا تعقب الاستثناء (جملا) عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع ..... ٣٠/(٤٧١)

إذا تعقب الاستثناء (جملا) وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تعقب (جملا) عاد إلى جميعها ٣٠/٤٧٧
إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء (جملة) مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع.. ١٠/٤٧١
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على (الجملة)..... ٤/[٣٣]
إذا وجدنا (جملة) ذات أعداد موزعة على (جملة) أخرى فهل يتوزع أفراد ال(جملة) الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع (الجملة) الأخرى ..... ١٠/(٥٢٧)
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير (الجملة) شيئا واحدا مفيدا..... ٣٢/٣٧٥
الاستثناء عقب (الجمل) المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦-٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الاستثناء المتصل (بجمل) من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها٣٠/(٤٧١)
الاستثناء الوارد بعد (جمل) متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
الاستثناء والشرط عقب (الجمل) يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
الاستدلال من (جملة) الطرق المفيدة للأحكام..... ٣٠/(٩)
الإشارة من النبي ﷺ من (جملة) السنة وتقوم بها الحجة ١٠/٢١٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من (جملة) السنة وتقوم بهما الحجة..... ٢٨/[٥١١]
الأصل أن كل مقر إقرارا (مجملا) فالقول قوله في تفسيره ١٠/٥٩
الأصل عدم (الإجمال) ٣٣/٢٢٤
الأصل في (الإجمال) أن يرجع فيه إلى (المجمل) في البيان ..... ١٠/٥١، ٥١
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال (جمالا) مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية..... ١/٤٧٨
الأصل في (الجمل) التامة الاستقلال ..... ٣٢/[٣٦٥]
الأصل في (الجملة) التامة أن تستقل بنفسها ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل في الشركة (المجملة) التساوي ..... ٢١/(٥٠٧)
إعطاء المعدوم حكم الموجود ثابت في (الجملة) ..... ١١/(٢٦٠)
إعطاء الموجود حكم المعدوم ثابت في (الجملة) ..... ١١/(٢٦٠)
الأملاك التامة قابلة للنقل بالعوض وغيره في (الجملة)..... ١٣/٦٤٣
إن ورد فعله ﷺ بيانا (لمجمل) كان حكمه حكم ذلك (المجمل) من وجوب وندب..... ٢٨/(٤٨١)

بعد البيان لا يرجع إلى (الإجمال)..... ٣١/(٤٧٧)
بل للعطف والإضرابإن وليها مفرد وللإضراب فقط إن وليها (جملة) ..... ٣٢/(٥٨٣)
البيان يصح بكل ما يخرج (المجمل) من حيز الإشكال إلى حيز التجلي..... ٣١/٤٧٨
بيت المال من (جملة) العاقلة ..... ٢٦/(٢٤٥)
التخصيص بالاستثناء بعد (الجمل) المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير..... ٢/٤١٨
التخيير في (الجملة) هل يقتضي التخيير في الأبعاض ١٠/٥٨٩
تدارك (الجملة) بالبعض قريب من مصالح الشرع ٢/٥٥٣
التقديرات الشرعية ثابتة في (الجملة) ١٢/٦١٥
جائحة المصاب معتبرة (بالجملة) ..... ٢١/(٣٠٩)
حمل (المجمل) على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز ..... ٣١/[٤٨٥]
الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة (جمال) ٢٦/٢٣١
ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين (جملة)..... ١٥/[٤١]
السياق مرشد إلى تبين (المجملات) وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات..... ٣٢/٤٣٧
الشرط يقابل المشروط (جملة) ولا يقابله جزءا جزءا ..... ١٠/(٣٢٨)
الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في (الجملة) ..... ٨/٣١٢، ٣١٦
الشريعة (أجملت) المتغيرات وفصلت الثوابت ..... ٣/٢٠٧، [٣١٣]
الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في (الجملة)..... ٣/٣٢٦
الطلاق جنس لا يتفاوت فالجزء منه يقع على (جملته)..... ٢٣/٤٧٩
العام بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص (إجماليا) ..... ٣٠/(٣٨١)
العبادات وضعت لمصالح العباد على (الجملة) وإن لم يعلم ذلك على التفصيل.. ٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
العرب (تجمل) كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة ٢٧/٢٩٤
العقد يوجب ضمان (الجملة) ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد..... ١٤/٥٤١
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا (لمجمل) كان حكمه حكم ذلك (المجمل) ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ (المجمل) إذا ورد بيانا (لمجمل) فحكمه حكم ذلك (المجمل)..... ٣/٥٢٨
فعله ﷺ بيان (للمجمل)..... ٢٨/٤٣٤
قبض الأوائل كقبض الأواخر (بالجملة) ..... ١٦/(٤٢٩)
القراءات السبع شرطها التواتر (وجملة) القرآن متواتر قطعي ..... ٢٨/(١٧٤)
القسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على (جملته) ٢٣/٤٧٩
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب (الإجمال) وسقط بها الاستدلال .... ٣٢/(٤٦١)
كان إذا جعل خبرها (جملة) مضارعية أفادت الاستمرار والعادة..... ٣٢/٢٣٩
الكتابة من النبي ﷺ من (جملة) السنة وتقوم بها الحجة ٢٨/٢٣٤
الكفار مأمورون بالتزام الشرع (جملة) والقيام بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)

كل (جملة) مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشفي القيمة دون المثل ٤٦١/١٦
كل دية وجبت في (جملة) كانت مقسومة على العدد دون المنافع..... ٢٦/(٢٢٥)
كل لفظ (مجمل) قامت الدلالة على معنـى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٤٢١/٢
كل ما جهل مالكه فهو من (جملة) أموال بيت المال ..... ٢٦/[٤٢١]
كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في (الجملة) في محل المسامحة ٢٥٧/٩
كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز فرضها على (الجملة) صداقا..... ٤٦٩/٢
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار (مجملا) وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر..... ٣١/(٤٨٥)
لا (إجمال) في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٧٧/٢٨
لا يتمسك (بالإجمال) عند وجود البيان ..... ٣١/(٤٧٧)
لولا حرف يقتضي في (الجملة) الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه..... ٣٢/(٦٢٩)
ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من (جملة) مال الموصي ..... ٢٤/(١٢١)
ما ضمن (جملته) ضمنت أجزاؤه ..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمنت (جملته) ضمنت أبعاضه ..... ١/٤٦٩- ١٤/[٥٣٩]، ٥٤٤
ما ضمنت (جملته) ضمنت أجزاؤه..... ١٤/٥٤٣
ما كان لله تعالى فتعظيمه (وتجميله) من تعظيم شعائر الله تعالى..... ١٧/(٤١١)
ما لا يثبت به ضمان أجزاء المتلف لا يثبت به ضمان (جملة) المتلف..... ١٤/٥٤٠
ما لا يجب تعيينه (جملة) ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا يبطل..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يشترط التعرض له (جملة) وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر..... ١٧/(٤٥٩)
ما يعتبر فيه التعيين (جملة) وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطل..... ١٧/٤٦٢
المبين يقضي على (المجمل)..... ٣١/(٤٧٧)
(المجمل) لا يتعين لأحد محمليه إلا بنية أو قرينة..... ٣١/٤٨٥
(المجمل) يحمل على المبين.. ٢/٤٤١- ٢٧/٢٩٥-٣١/٤٣٠، [٤٧٧]، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢١-٣٣/٣٢٨
المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على (الجملة)..... ٤/١٠
المفهوم حجة في (الجملة) ..... ٣٢/(٥١)
مقابلة (الجملة) (بالجملة) تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ١٠/٥٢٩
من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به (جملة) وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه ..... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
من ضمن (الجملة) ضمن الأبعاض..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
المندوبات إذا تركها المكلف (جملة) واحدة يجرح التارك لها..... ٢٧/٤٧٠
المنطوق يقدم على المفهوم والمبين على (المجمل)..... ٢/٣٩٣

نسخ جزء العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ (لجملتها).....٣٣/٧٤٥
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب (الإجمال) وسقط بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢
يجوز بيان (مجمل) الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تأخير بيان (المجمل) ولا يجوز تأخير بيان العموم.....٣١/٥٣٤
يصح الإقرار (بالمجمل)..... ٢٥/(٢٨١)
يمتنع حمل (المجمل) على أحد معنييه المتساويين من غير دليل ..... ٣١/(٤٨٥)

جمهر

الأصل عند (جمهور) الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل عند (جمهور) الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند (الجمهور) قطعية عند الحنفية.....٣٢/٣٩٥
الشرع نزل بلسان (الجمهور)..... ٥/٢٧، [٣٩]
مفهوم المخالفة حجة عند (الجمهور) غير الحنفية ٢/٤٤١
نزل الشرع بلسان (الجمهور)..... ٥/٤١
الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك (الجمهوري)..... ٣٢/(٤٤٨)
الواجب فهم الشريعة على وزان الاشتراك (الجمهوري) ..... ٥/(٣٩)

جنب

اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام غلب (جانب) الإتمام.....١٧/٢٣٠
الاحتياط في باب العبادات اعتبار (جانب) الوجوب ١٧/١٠
إذا اجتمع حظر وإباحة غلب (جانب) الحظر.....٢/٤٢٧
إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح (جانب) الحرمة في الابتداء والانتهاء.....٨/٣٨٧
إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر ..... ١/٤٧٣- ١٧/[٥٧]
إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلبنا (جانب) الحضر.....١/٤٤٧
إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة (جانب) الحضر (وجانب) السفر غلب (جانب) الحضر.....١١/١٩٩، ٢٠١
إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح (جانب) الفساد اتفاقا..... ١٧/(١٩)
إذا تعارض الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر ١٧/٦٢
إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها (جانب) المصلحة الأخروية ..... ٤/(٢٤٧)

إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب (الجانب) الأخف ١١/١٦٨- ١٧/[٣١٥]
ارتكاب أخف الضررين (باجتناب) أشدهما ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
إقرار المريض للوارث لا يجوز وإقراره (للأجنبي) يجوز..... ٢٥/(٢٤٧)
إقرار المريض متى تضمن نفعا للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعا (للأجنبي) يصح ٢٥/٢٤٨
البدل الذي من (جانب) من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره..... ٢١/٢٢٨
التخويف بقتل (أجنبي) لا يعد إكراها شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
الترجيح (لجانب) الفساد احتياط في أمر العبادة..... ١٧/(١٩)
تغليب (جانب) الإقامة يترجح على (جانب) السفر ١٧/٦٢
التيمم في (الجنابة) يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء..... ١٩/٢٤٩
الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد (الجانبين) بآحاد (الجانب) الثاني ..... ١٠/(٥٢٨)
جواز الشيء وعدمه لا يكون إلا من (جانب) الشارع ٨/٦٠٠
الحائض إذا طهرت فهي (كالجنب)..... ١٩/(٣٠٤)
الحائض بمنزلة (الجنب) ..... ١٩/(٣٠٣)
الحائض (كالجنب)..... ١٩/[٣٠٣]، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٦
حدث الحيض آكد من حدث (الجنابة)..... ١٩/(٣١٥)
حدث الحيض أغلظ من حدث (الجنابة)..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
حفظ المصالح يكون بمراعاتها من (جانب) الوجود ومن (جانب) العدم..... ٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٥/٤١٥، ٤١٦
حفظ المصالح يكون من (جانب) الوجود ومن (جانب) العدم ..... ٣/[٣٨٣]
حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم (الجنب) ..... ١٩/(٣٠٤)
حكم الحيض أغلظ من حكم (الجنابة) ..... ١٩/(٣١٥)
حيثما اجتمع (جانب) السفر وضده غلب (جانب) الحضر..... ١٧/(٥٧)
الحيض أغلظ من (الجنابة)..... ١٩/(٣١٥)
الحيض أقوى من (الجنابة)..... ١٩/(٣١٥)
الحيض والنفاس بمنزلة (الجنابة)..... ١٩/(٣٠٣)
طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي (والاجتناب) ..... ١٢/(٢٢١)
العبادة إذا اجتمع فيها (جانب) الحضر (وجانب) السفر ترجح (جانب) الحضر..... ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها (جانب) الحضر (وجانب) السفر غلب (جانب) الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب (جانب) الحضر..... ١٧/٦١، ٦٢
العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب (جانب) الحرمة وبطلت كلها..... ٨/٣٨٦
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها (جانب) الضمان أو (جانب) العارية..... ١/٤٩١- ٢/٦٤

كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من (الجانبين) يجري في الأطراف ..... ٢٦/(١٧١)
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه (جانب) التعليق أو (جانب) الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل غرر عسر (اجتنابه) في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل ما شككت فيه فالورع (اجتنابه) ١/٤٧٤
كل ما يعسر (الاجتناب) منه معفو عنه ..... ٧/(٢٢٣)
كل ما يمكن (تجنبه) والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان..... ٧/٢٣١
كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم (اجتنابه) سقط النهي عنه١٩/١٥٦
كل منهي شق عليه (اجتنابه) سقط النهي عنه ٢/٣٦٧
كل واحد من الشركاء في شركة الملك (أجنبي) في حصة الآخر في التصرف المضر..... ١٤/١٣٥
لا يتم (اجتناب) المحرم إلا (باجتناب) ما اشتبه به ٢٧/٥٧٠
ما تولد من مضمون وغير مضمون هل يغلب فيه (جانب) الضمان ..... ١٤/(٤٨٧)
ما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن (يجنبه) الصبيان .. ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما لا خلاص من الحرام إلا (باجتنابه) ففعله حرام ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
ما لا يتم (اجتناب) الحرام إلا (باجتنابه) فهو حرام ٤/٣٠٥
ما لا يتم (اجتناب) المحرم إلا (باجتنابه) فهو محرم ٥/٥٤٧
مبنى البيع على المساواة والمعادلة من (الجانبين) ١٦/٥١٠- ٢١/٢٠٤
مبنى الزكاة على النظر من (الجانبين) (جانب) الملاك (وجانب) الفقراء..... ٢٠/٣٧
مبنى العقود على العدل من (الجانبين)..... ١٦/٢٣٣
مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى (اجتنابها)٥/(١٠٣)
المساواة بين الشيئين في (جانب) الإثبات للخصوص ٣٠/٤٩٨
المغلب في (جانب) الزكاة أنها عبادة محضة ٢٠/٢٥
الهم عفو في (جانب) المعصية معتبر في جهة الطاعة ٢٨/٥٢٥
الواجب على المرء أن (يجتنب) مواقف التهم ..... ١٨/(٢٦١)
يجب ترجيح (جانب) الفساد احتياطا ..... ١٧/(١٩)

جنح

قول لا (جناح) إنما يراد للإباحة لا للوجوب..... ٢٧/(٤٩٣)
لا (جناح) عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل..... ٢٧/(٤٩٣)
لا (جناح) عليك أن تفعل إباحة للفعل..... ٢٧/(٤٩٣)
لفظ لا (جناح) للإباحة ..... ٢٧/(٤٩٣)

نفي (الجناح) دليل الإباحة .....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٩٣]
نفي (الجناح) من صيغ المباح ..... ٢٧/(٤٩٣)

جنس

(الأجناس) المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد دخل أحدهما في الآخر ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا..... ١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من (جنس) واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمع عبادتان من (جنس) واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب ..... ١٧/(٣٠٧)
إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من (جنس) واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٢/٨٦
إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره (كالجنس) أو العموم حملت على العهد ..... ٣٢/(٢٨١)
إذا (تجانس) القبضان تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره ..... ١٦/(٤٢٠)
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر (والجنس) والوصف والثمن.....١٦/٢١٥
إذا ظفر الإنسان (بجنس) حقه أو بغير (جنسه) المتعذر هل يأخذه أم لا.... ١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا ظفر الإنسان (بجنس) حقه أو بغير (جنسه) هل يأخذه أم لا ١/٤٦٦
إذا لم يكن المشار إليه من (جنس) المسمى تعلق الحكم بالمسمي ١٥/١٦٠
إذا وجد عملان من (جنس) واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من (جنسها) انصرفت إلى مفروضها.. ٢٠/(٢٧٣)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من (جنس) المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف (جنس) المسمى يتعلق العقد بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)

الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي (الجنس) يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه .. ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من (جنس) المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه .....١٥/[١٥١]
الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف (جنس) المسمى فالعقد فاسد ١٥/(١٥٩)
الأصل أن المسمى إذا كان من (جنس) المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه..... ١٥/(١٥١)
الأصل أن نية التعيين في (الجنس) المتحد سببه لغو ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن نية التمييز في (الجنس) الواحد لا تعمل..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أنه متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه .....١٦/[٤١٩]
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت (جنس) منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية.....١/٤٧٨
الأصل في بدل المتلف أن يكون من (جنس) المتلف ١٥/٢٤
اعتبار الشيء (بجنسه) أولى ١١/١٢١
اعتبار العلة في (الجنس) من قواعد القياس..... ٢٩/(٣١٩)
إن القبضين إذا (تجانسا) ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
إن كان المسمى من خلاف (جنس) المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى..... ١٥/(١٥٩)
التابع من (جنس) المتبوع.....١١/٤٢٩
تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد (الجنس).....٨/٥٨٢- ٩/٣١٠- ٢٥/٤٩٥
تطوعات الحج تجزئ عن واجب (جنسها) ..... ٢٠/(٢٧٣)، ٢٧٦
التعيين لا يفيد في (الجنس) الواحد..... ٦/(٢٤٣)
التمييز في (الجنس) الواحد غير مفيد ..... ٦/(٢٤٣)
الجزاء من (جنس) العمل..... ١٢/(٦٤٥)، ٦٤٧
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم (الجنس) والمفرد المعرف والجمع المنكر.....٣٣/٤٩٦
(جنس) ترك المأمور به أعظم من (جنس) فعل المنهي عنه ١١/١٧٤
(جنس) الجهاد أشرف من (جنس) الحج ..... ٢٦/(٤٨١)، ٤٨٤
(جنس) الجهاد أفضل من (جنس) الحج..... ٢٦/(٤٨١)
(جنس) الجهاد في سبيل الله أفضل من (جنس) النسك ..... ٢٦/(٤٨١)
(جنس) الجهاد مقدم على (جنس) الحج .....٢٦/[٤٨١]

(جنس) فعل المأمور به أعظم من (جنس) ترك المنهي عنه ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
الحدود إذا ترادفت من (جنس) واحد تداخلت ..... ٢٥/(٤٩٣)، ٥٠٥
الحدود إذا كانت من (جنس) واحد تداخلت..... ٢٥/٥٠٤
الحدود إذا كانت من (جنس) واحد تداخلت وإذا كانت من (جنسين) لم تتداخل..... ٢٥/(٤٩٣)
الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان (الجنس) واحدا ..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحدود ما كانت من (جنس) واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها٢٥/(٤٩٣)
الحق إذا ثبت من (جنس) لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير (جنسه)..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
حقوق الآدميين لا يجوز العدول فيها من العين إلى (الجنس)..... ١٣/(٤٧٣)
الحكم المعلق باسم (الجنس) يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكمة تراعى في (الجنس) لا في الأفراد ٢٩/٣٢٠
الحمل على العهد مقدم على (الجنس) والعموم ٣٢/٢٨٢
الدينان إذا اتفقا (جنسا) وصفة وقعت المقاصة بينهما..... ٢١/[٣٥٣]
الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من (جنس) المتبوع ..... ١١/٤٣٢، ٥٦٥
الشيء يثبت ضمنا إذا كان من (جنس) المتبوع ..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
صاحب الحق إذا ظفر (بجنس) حقه كان له أن يأخذه..... ١٣/[٤٧٩]
الصلح على (جنس) المدعى إسقاط لبعض الحق..... ٢٤/٥٤٩
الصلح على خلاف (جنس) الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام..... ١٣/٥٤٥
الصلح على غير (جنس) الحق مبادلة ٢٤/٥٤٩
الطلاق (جنس) لا يتفاوت فالجزء منه يقع على جملته..... ٢٣/٤٧٩
ظفر المستحق (بجنس) حقه وبغير (جنسه) عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز ..... ١٣/(٤٧٩)
العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من (جنس) واحد..... ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥
العلة تراعى في (الجنس) ..... ٢٩/(٣١٩)
عند اختلاف (الجنس) المقابلة باعتبار القيمة ..... ١٠/(٤٨٠)
القسمة في (الجنس) الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
قيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة (جنسه) ١١/١٢١
الكفارات تتداخل إذا كانت من (جنس) واحد..... ٩/٣١٠، ٣١٤- ٢٥/٤٩٥
كل (جنس) مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل (جنس) متولد من (جنسين) لا زكاة في أحدهما بحال فلا تجب فيه الزكاة ١٢/٩٣
كل (جنسين) تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل دينين استويا في (الجنس) والصفة تساقطا ..... ٢١/(٣٥٣)
كل شيئين اتفقا في الاسم فهما (جنس) وإذا اختلفا في الاسم فهما (جنسان)..... ٢/٤٩٨

كل عبادة يتنفل (بجنسها) يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل ما تكرر من الحدود من (جنس) واحد فإنه يتداخل .....٩/٣١٠- ١٨/٧٦- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل ما كان من (جنس) الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به.....١٩/[٢٧٥]
كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في (جنسه) فهو عيب ٢/٤٧٣
لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل (جنس) ولا يضم (جنس) إلى (جنس) آخر ... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا يجوز الاستثناء من غير (الجنس).....٢/٢١٣
لا يجوز الانتقال إلى غير (جنس) حق بغير تراض..... ١٣/(٥٤٥)
لا يجوز الانتقال إلى غير (الجنس) من غير تراض.....١٣/٥٤٧
لا يصح الصلح عن حق بأكثر من حقه من (جنسه) ٢٤/٥٦٥
لا يضم (جنس) إلى (جنس) آخر في تكميل النصاب .....٢٠/[١٠٣]
لا يضم (جنس) من الثمار والحبوب إلى (جنس) في إكمال النصاب.....٢٠/١٠٤
لا ينعقد النذر إلا فيما لله تعالى من (جنسه) إيجاب .....٢٠/٥٨٧، ٦٠١
للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر (بجنس) حقه بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠
للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق (الجنس).....٣١/١٤٦
ما انتفى في بعض (الجنس) فهو منتف في سائره ١٠/٥٠٢
ما يجوز لكل (جنس) أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته..... ١٩/(٦٠١)
المتولد بين شيئين ينفرد باسمه (وجنسه) وحكمه عنهما ..... ١٢/[٩٣]
المتولد من شيئين ينفرد باسمه (وجنسه) وحكمه عنهما.....١٢/١٠١
متى (تجانس) القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
المجازاة من (جنس) العمل ..... ١٢/(٦٤٦)
المسنون من العبادات إن كان من (جنس) المفعول دخل تحت الفرض.....١٧/[٣٠٧]
المشار إليه إذا كان من (جنس) المسمى تعلق الحكم بالمشار إليه ..... ١٥/(١٥١)
مفهوم اللقب حجة في اسم (جنس) لا اسم عين ٣٢/١٢٨
من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه (بجنسه) أم لا .....١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من كرر محظورا من (جنس) ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ..... ١٨/(٧٥)
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من (جنس) حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)
من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير (جنسه) ..... ١٣/(٤٧٩)
النادر من (الجنس) يلحق بالغالب منه في الحكم..... ٨/(٤١٩)
النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق (بجنسه) ٨/٤٢١

النادر هل يلحق (بجنسه) أو بنفسه ..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٨
النادر هل يلحق (بجنسه) أو نفسه ٢/٧٢
النجاسة على النجاسة من (جنسها) لا أثر لها ..... ١٩/(١٤٩)
نية التعيين غير معتبرة في (الجنس) الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
نية التعيين في (الجنس) الواحد لغو ..... ٦/٢١، [٢٤٣]- ٩/٣٧٢- ١٧/٤٦٠
نية التمييز غير معتبرة في (الجنس) الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
وجوب العلة يراعى في (جنس) الحكم لا في كل صوره ..... ٢٩/(٣١٩)
يجوز التطوع (بجنس) الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته ..... ١٧/(٣٤٩)
يجوز التيمم بكل ما هو من (جنس) الأرض ..... ١٩/(٢٧٥)
يرجع في (جنس) المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد ٨/٢٥٨

جنن

إذا اختل عقل القاضي (لجنون) أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير (والمجنون) يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
الجناية على (الجنين) قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال ..... ٢٦/[١٦٣]
جناية (المجنون) مضمونة في ماله ١٧/٤٧٧
(الجنون) إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا يسقط العبادات ١٢/٣٨٩
(الجنون) سبب لزوال التكاليف ..... ١٢/[٣٧٩]، ٣٨٩، ٣٩٠
(الجنون) سبب لزوال التكليف ١٢/٤٦٦
(الجنون) عذر ..... ١٢/(٣٧٩)
(الجنون) يسقط به كل العبادات ..... ١٢/(٣٨٩)
(الجنون) يسقط كل العبادات المحتملة للسقوط ..... ١٢/(٣٨٩)
(الجنين) تابع لأمه ١١/٤٤١
(الجنين) تابع للأم ..... ١١/٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٠
(الجنين) تبع لأمه ..... ١٢/[١١٧]، ١٢٦، ١٣٠
(الجنين) تبع للأم حقيقة وحكما ..... ١٢/(١١٧)
(الجنين) في بطن أمه حكمه حكم أمه ..... ١٢/(١١٧)
(الجنين) لا يتبع الأم في الجناية ١٢/١١٨
(الجنين) يتبع الأم في الملك ١٢/١١٨
خطاب الوضع ثابت في حق الصبي (والمجنون) والنائم ٢٧/٦١٧

الصبي (والمجنون) والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم.....١٦٤/٢٣
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق (المجانين) والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.....٤٨٠/١٣
العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال (الجنون).....٣٨٩/١٢
فعل الصبي وكذا (المجنون) غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه.....٥٦٩/١٤
فعل (المجنون) ليس بفعل.....(٣٧٩)/١٢
فعل المكره يدخل تحت التكليف بخلاف فعل (المجنون).....٤٢٤/٢
القلم مرفوع عن (المجنون).....(٣٧٩)/١٢
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون (والجنين) يرث ولا يورث.....٢٥٥/٢٤
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء والمرتد (والجنين).....٢٨١/٢٤
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في (الجنات) يجب فيه العشر.....١٤٨/٢٠
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا (الجنين) إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل وكالة تبطل بموت الموكل (وجنونه).....١٣٧/١٨
لا تصح عبادة (مجنون).....(٣٨٩)/١٢
لا تصح العبادة من (المجنون).....(٣٨٩)/١٢
لا حد على (المجنون).....٣٨٠/١٢
لا عمد (للمجنون).....٣٨٠/١٢
لا يجوز لولي الصغير (والمجنون) أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما.....(١٢٧)/٢٣
لا يفرد (الجنين) بحكم ما دام متصلا.....(١١٧)/١٢
(المجنون) بمنزلة الصبي.....٤٦٢/١- ٣٩٢/١٢
(المجنون) غير مكلف.....(٣٧٩)/١٢
(المجنون) لا قصد له صحيح.....٣٧٩/١٢
(المجنون) لا يحلف.....٤١٠/٢٥
(المجنون) ليس من أهل العبادات.....٣٨٠/١٢، [٣٨٩]
(المجنون) مؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال.....٣٨٠/١٢
(المجنون) والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير.....٢٣٢/١٨
(المجنون) يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال.....١٣٨/٢٣

المعتوه (كالمجنون) ٣٩٦/١٢
المغمى عليه (كالمجنون)..... ٤٦٥/١٢
هل المغمي عليه (كالمجنون) أو النائم..... ١٢/(٤٦٥)
الولد ما دام (جنينا) يتبع الأم ..... ١٢/(١١٧)

جني

الأجير الخاص لا يضمن (جنايته) إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير المشترك ضامن لما (جنت) يده .....٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
الأجير المشترك يضمن ما كان من (جناية) يده ..... ٢٢/(١٢٥)
إذا كان أصل (الجناية) مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت تسببا فسرايتها كذلك..... ٢٨٦/١٤
الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم (الجناية)..... ٧٠/١٠
الأصل أن كل (جان) يختص بموجب جنايته ..... ١٨/(٩)
الأصل أن كل جان يختص بموجب (جنايته) ..... ١٨/(٩)
الأصل بقاء (الجناية) حتى يعلم اندمالها..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
الأصل عدم سقوط حكم (الجناية)..... ٦٨/٢٦
الأصل في (الجناية) عدم البرء ..... ٢٦/(٦٧)
الأصل في (الجناية) الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الاعتبار في الضمان بحال (الجناية) ٢٣/٢٦
الاعتبار في العقوبات بحال (الجناية)..... ٢٣/٢٦
أمر (الجنايات) مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم لنهاياتها لا لابتدائها ٣٤١/٢
الإنسان لا يستحق أكثر مما (جني) عليه ..... ١٨/١٩، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
ترك التخلص لا يسقط العقوبة عن (الجاني)..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن (الجاني) ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان (الجناية)..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
تقدير العقوبات بقدر (الجنايات)..... ١٨/(١٩)
التكافؤ مشترط حال وجود (الجناية)..... ٢٦/(٢٣)
التكافؤ معتبر حال وجود (الجناية)..... ٢٦/١٦، [٢٣]
تكرار (الجناية) يوجب التغليظ ١٨/٦٥
التوبة بحسب (الجناية) ١٤/٢٠٦
توبة (الجاني) لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة..... ٢٥/٥٥٩

(الجاني) على نفسه المتسبب في إتلاف ماله بغلطه فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
الجزاء على حسب (الجناية) يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
الجزاء يتعدد بتعدد (الجناية) ..... ١٨/٢٧، ٢٨
(جنايات) الأموال لا تسقط عن غير المكلفين ١٧/٤٧٧
(الجنايات) سبب لإيجاب العقوبات ١٨/٤٥- ٢٦/٢٩
(الجناية) إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
(الجناية) إذا وردت على محل معصوم وجب الضمان..... ٢٦/٣٠
(جناية) الإنسان علي نفسه (كجنايته) على غيره في الإثم ١٤/٤٣٤
(جناية) الإنسان على نفسه هدر ..... ١٢/٥١٨، ٥٢١- ١٤/٤٣٧، ٤٣٨- ١٨/٣٢، ٣٣
(جناية) الإنسان على نفسه وماله هدر..... ٨/١٢- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
(جناية) (الجاني) على ملك نفسه لا توجب ضمانا..... ١٤/٤٣٣
(الجناية) شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان ..... ٢٦/(٤٧)
(جناية) العجماء جبار..... ١/٤٢١- ٢/٣٤، ٤١، ٢١٢
(الجناية) على الجنين قبل الانفصال معتبرة (بالجناية) عليه بعد الانفصال..... ٢٦/[١٦٣]
(الجناية) عند توافر الزواجر أغلظ..... ١٨/٦٥
(الجناية) لا تخلو من عقوبة ٢٦/٢٩
(جناية) المجنون مضمونة في ماله ١٧/٤٧٧
(جناية) المرء على نفسه لا تعتبر بحال..... ٨/١٢
(الجناية) الواحدة حقيقة لا توجب إلا ضمانا واحدا ..... ٢٦/(٤٧)
(الجناية) الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة..... ٢٦/[٤٧]
(الجناية) الواحدة لا توجب حدين..... ٢٦/(٤٧)
(الجناية) الواحدة لا يجب بها ضمانان مختلفان..... ٢٦/(٤٧)
الجنين لا يتبع الأم في (الجناية)..... ١٢/١١٨
حكم القصاص معتبر بحال (الجناية) دون حال السراية ٢٦/٢٤
الخطأ والعمد في (الجنايات) على أموال الناس واحد ٢/٣٣٧
زيادة (الجناية) في الحد الواحد لا تمنع من الموالاة ٢٥/٤٨٦
سراية (الجناية) مضمونة ..... ٢٦/[٧٣]
سراية (الجناية) مضمونة بالاتفاق ١٠/٩٤
سراية (الجناية) مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ٢٥/٦٠٥
ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان (الجناية)..... ١٤/٥٤٩

الطرف تبع للنفس حيث صارت (الجناية) قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف..... ٢٦/(١٧٢)
الظاهر بقاء (الجناية)..... ٢٦/(٦٧)
العقوبة بقدر (الجناية)..... ١/٥٣٥- ٨/٧٨، ٨١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/[١٩]، ٢٥
العقوبة تكون بقدر (الجناية)..... ١/٤٧٥- ٨/٧٢
العقوبة لا يستحقها إلا (الجاني)..... ١٨/(١٠)
فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى (الجناية) في فعله..... ١٤/٥٦٩
الكفاءة تراعى حال (الجناية)..... ٢٦/(٢٣)
كل (جان) جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له..... ٢/٣٥٢
كل جان (جنايته) عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له..... ٢/٣٥٢
كل (جناية) فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال (الجاني)..... ٢٦/٢٠٩
كل (جناية) لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش..... ٢٦/(١٩٥)
كل (جناية) مؤثرة ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة..... ٢٦/[١٩٥]
كل ما لا يعرف إلا من جهة (المجني) عليه قبل قوله فيه مع يمينه..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل من (جني) (جناية) فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره..... ١/٤٧٥- ١٨/(٩)
كل نقص (بجناية) لا مقدر فيها ففيها حكومة..... ٢٦/(١٩٥)
لا ضمان على الأجراء إلا فيما (تجنيه) أيديهم..... ٢/٣٣٨
لا فرق في ضمان (الجنايات) بين جائز التصرف وغيره..... ٢٣/١٣٧، ١٣٩
لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في (جناية) واحدة..... ٢٦/(٤٧)
لا (يجني) جان إلا على نفسه..... ٣/٢٤١
لا يجني (جان) إلا على نفسه..... ٣/٢٤١
لا يجوز أن يجمع في (جناية) واحدة بين حكمين مختلفين..... ٢٦/(٤٧)
لا يحمل أحد (جناية) أحد..... ١٨/(١٠)
لا يعاقب غير (الجاني)..... ١٨/(١٠)
لا يملك أحد مال أحد (بجناية)..... ١٤/١٩٤
لا يؤاخذ أحد (بجناية) أحد..... ١٨/[٩]
ما أمكن مباشرته (بالجناية) لا يجب القود فيه بالسراية..... ٢٦/٧٣
ما وجب فيه القود (بالجناية) وجب بالسراية..... ٢٦/(٧٣)
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما (جانيان) فإنه يجب الضمان على المباشر.. ١٤/(٢٧٦)
المعتبر في (الجنايات) مآلها لا حالها..... ١/٤٧٦

من (جني) على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ٤٣٢/١٤
من لا مدخل له في (الجناية) لا يطالب (بجناية) (جانيها) ..... (٩)/١٨
يتعدد الجزاء بتعدد (الجناية)..... ١٩/١٨، ٢٠، ٢٢، [٢٧]
يضمن الأجير المشترك ما (جنت) يده ..... (١٢٥)/٢٢
يعتبر في (الجنايات) مآلها ..... [٥٩]/٢٦
يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل (الجناية) بغيره فإذا زال اقتص..... (١٧٧)/٢٦

جهد

اتباع الإمام في محل (الاجتهاد) واجب ٢٩٨/٢٦
(الاجتهاد) إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٢٥٩/٥
(الاجتهاد) إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
(الاجتهاد) إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٢٧١/٥
(الاجتهاد) في تحقيق مناط الحكم ضرورة..... (٤٩٥)/٢٩
(الاجتهاد) في تحقيق المناط ضرورة شرعية ..... ٤٥١/٢٩، ٤٨٣، ٤٨٦
(الاجتهاد) في تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأئمة ..... (٤٩٥)/٢٩
(الاجتهاد) في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة ..... ٢٦٠/٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
(الاجتهاد) في نفي التهمة واجب..... (٢٦١)/١٨
(الاجتهاد) كثيرا ما يتغير ١٤٠/٣٣
(الاجتهاد) لا ينقض (الاجتهاد)..... ٣٢٣/٢٧
(الاجتهاد) لا ينقض (باجتهاد) مثله ١٤١/١٠
(الاجتهاد) لا ينقض (بالاجتهاد) ٣٧٣/١، ٤٣٤، ٥٤٠- ٥٧/٢، ٥٩، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٦ - ٣٤٤/٥ - ٧٣/٧ - ٨/(٣٩٥)، ٤٠٣- ٨٤/٢٥- ٣٠٤/٢٦- ٣٣ /[٢٣]، ٢٨، ٢٩، ٥٠
(الاجتهاد) لا ينقض بمثله٣٢٤/١، ٣٧٣، ٤٣٤- ٣٠/٢، ٣٩، ٢٨٤- ٦٩/٧- ٨/[٣٩٥]- ٧٩/٢٥
(الاجتهاد) لا ينقض حكما نفذ (بالاجتهاد)..... (٣٩٦)/٨
(الاجتهاد) يتجزأ..... ٨٥/٢٩
الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى (الاجتهاد) فحجة ظنية..... ٣١/٢٩
إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال (للاجتهاد) فيه فحكمه الرفع ..... (٣٤١)/٢٨
إذا اختلف على المقلد (اجتهاد) (مجتهدين) فإنه يقلد الأوثق والأعلم ١١٤/٣٣

إذا اختلف على المقلد (اجتهاد) (مجتهدين) فإنه يقلد من شاء منهما ..... ٣٣/[١١٣]
إذا استقصى (المجتهد) الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير ..... ٣٣/[٤٥٧]
إذا تعادلت الأدلة عند (المجتهد) فحكمه الوقف ٣٣/٤٥٨
إذا تعادلت الأمارتان (فالمجتهد) يتخير بينهما ..... ٣٣/(٤٥٧)
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد (الاجتهاد) ..... ٣٣/(١٣٩)
إذا تكررت الواقعة يلزم (المجتهد) تكرير النظر ..... ٣٣/[١٣٩]
إذا عدمنا (الاجتهاد) بالكلية استصحبنا ما كنا عليه ٣/١٨٨
إذا قضى القاضي فيما يسوغ فيه (الاجتهاد) فلا ينقض قضاؤه ..... ٢٥/(٧٩)
الأصل أنه إذا مضى (بالاجتهاد) لا يفسخ (باجتهاد) مثله ويفسخ بالنص ..... ٨/(٣٩٥)
الأصل في المقادير التي لا يسوغ (الاجتهاد) في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ١٠/٨٤
أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى (المجتهدين) ..... ٣٣/(١٠٤)
أقوال (المجتهدين) في حق المقلد كالأدلة في حق (المجتهد) ..... ٣٣/(١٠٣)، ١٠٩
أقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة (للمجتهد) ..... ٣٣/(١٠٣)
أمر القبلة مبني على (الاجتهاد) ١٩/٣٦٣
إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام (بالاجتهاد) ويتصدق بذلك المقدار ..... ١٤/(٢١٥)
إنما تحصل درجة (الاجتهاد) لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
تاوى (المجتهدين) بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى (المجتهدين) ٣٣/٢٦، [١٠٣]، ١١٤
تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع (الاجتهاد) ٢٩/٤٩٥
تطوع (الجهاد) أفضل من تطوع الحج ٢٦/٤٨١
تعارض قولي (المجتهد) في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق (المجتهد) ٣٣/١٠٩
تنقيح المناط واجب على كل (مجتهد) ٢٩/٤٥١
الجاهل (كالمجتهد) في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق ٢٣/٤٦١
جميع وجوه (الاجتهاد) تحتاج إلى معرفة المقاصد ..... ٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
جنس (الجهاد) أشرف من جنس الحج ..... ٢٦/(٤٨١)، ٤٨٤
جنس (الجهاد) أفضل من جنس الحج ..... ٢٦/(٤٨١)
جنس (الجهاد) في سبيل الله أفضل من جنس النسك ..... ٢٦/(٤٨١)
جنس (الجهاد) مقدم على جنس الحج ..... ٢٦/[٤٨١]

(الجهاد) مبناه على ارتكاب المخاوف .....٢٦/[٤٤٣]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩
(الجهاد) مبناه على المخاوف ٢٦/٤٤٩
(الجهاد) مبني على المخاوف ..... ٢٦/(٤٤٣)، ٤٤٧
(الجهاد) ميناه على المخاطر ٢٦/٤٥٠
الحاكم إذا (اجتهد) في حادثة فقضى بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها (اجتهادا) ..... ٣٣/(١٣٩)
الحاكم إذا قضى في (المجتهد) فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٨/٣٩٦
الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر (والاجتهاد) ٩/٢٧٦
حكم (الاجتهاد) ينتقض إذا تبين فيه الخطأ ٨/٣٩٦
حكم الحاكم في (المجتهد) فيه يرفع الخلاف ١/٤٧٥
حكم الحاكم في مسائل (الاجتهاد) لا يرد ..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم الحاكم في مسائل (الاجتهاد) يرفع الخلاف ٨/٣٩٦
حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع (الاجتهاد) ٢/٤٢٩
الحكم في التعزير (باجتهاد) الإمام.....٢٥/٥٦٨
حكم (المجتهد) يرفع الخلاف ٢٦/٣٠٤
الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل (الاجتهاد) .....٢٦/[٢٥٥]
الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله (الاجتهاد) ٢/٣٤٧
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ (الاجتهاد) في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/١٥٦
رأي (المجتهد) حجة من حجج الشرع وتبدل رأي (المجتهد) بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه (الاجتهاد).....٢٦/[٣٤٣]
العامي يقلد من علم أو ظن أهليته (للاجتهاد) بطريق ما .....٣٣/١٠٤، ١١٤
غير (المجتهد) يلزمه التقليد في الفروع .....٣٣/١٠٤، ١١٤
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة (الاجتهاد) في حق (المجتهد).....٣٣/١٠٤
القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له (الاجتهاد) جزما ٦/٥١٠
القادر على اليقين هل له (الاجتهاد) والأخذ بالظن..... ١/٥٤٢- ٢/٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
القدرة على اليقين تمنع من (الاجتهاد).....٩/٣٥٥
قضاء القاضي في محل (الاجتهاد) يرفع الخلاف.....٢٦/٣٠٤، ٣٠٦
قول (المجتهد) لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع..... ٢٩/(٧٩)
الكفار مخاطبون بما سوى (الجهاد) ٢٨/١٤٤
كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز (الاجتهاد) فيها.....١٩/٣٤٠

كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب (الجهاد).....٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل ما يعين على (الجهاد) فهو مندوب إليه.....٢٦/٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨
كل ما يعين على (الجهاد) يندب تعلمه وأن يعود نفسه عليه.....٢٦/(٤٦٣)
كل ما يمنع من وجوب الحج يمنع من وجوب (الجهاد).....٢٦/٤٩٩
كل (مجتهد) مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد.....٢٦/(٢٥٥)
كل مجمع عليه من (المجتهدين) فهو مجمع عليه من جهة العوام.....٢٩/٨٦
كل مسألة لا يكون مجمعا عليها يجوز (الاجتهاد) فيها.....٢/٤٣٤
كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على (الجهاد) جائزة.....٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
كل من حبسه العذر سقط عنه (الجهاد).....٢٦/٤٨٩
لا (اجتهاد) في القطعيات.....٣٣/١٠
لا (اجتهاد) في مقابلة الإجماع.....٢٩/٥٦
لا (اجتهاد) في مقابلة نص.....٣٣/(٩)، ١٢
لا (اجتهاد) في مورد النص.....٥/٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٢، ٥٣٨- ٢٥/٨١- ٣٣/٧٧
لا (اجتهاد) مع النص.....١/٤٣٤- ٢/٣٩٣- ٢٩/١٤٨- ٣٣/(٩)، ١٢، ١٦، ١٩
لا (اجتهاد) مع النص والإجماع.....٢/٤٠٤
لا (اجتهاد) ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع.....٣٣/١٠
لا إجماع إلا من (المجتهدين).....٢٩/١٠، ٤٨، ٥١، ٦٨، [٨٥]
لا حظ (للاجتهاد) مع النص.....٢٦/٣٤٣
لا مجال (للاجتهاد) فيما فيه نص.....٣٣/١٨
لا مساغ (للاجتهاد) في مورد النص.....١/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٩، ٢١٣- ٦/٣٢٥- ٢٩/١٤٦، ١٤٨، ١٤٩- ٣٣/[٩]، ١٢، ٧٣، ٧٤
لا مساغ (للاجتهاد) في نص قطعي الثبوت والدلالة.....٢/٤٣٤
لا مساغ (للاجتهاد) مع النص أو الإجماع.....٣٣/(٩)
لا معتبر (بالاجتهاد) بعد اليقين.....٨/٣٩٦
لا يجوز تخصيص صورة السبب (بالاجتهاد).....٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز خلو الأرض عن (مجتهد).....٣/١٨٨، ١٨٩
لا يجوز (للمجتهد) بعد (اجتهاده) تقليد غيره.....٣٣/٦٠
لا يجوز (للمجتهد) قبل (اجتهاده) تقليد غيره.....٣٣/٦٠
لا يحتج على (المجتهد) بمذهب غيره.....٣٣/٥٦
لا يحتج على (المجتهد) بمذهب مثله.....٣٣/٢٩، [٤٩]، ١١٤
لا يحل (للمجتهد) أن يقلد (مجتهدا) آخر فيما يخالف (اجتهاده).....٣٣/(٥٩)

لا يصح (الاجتهاد) فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع ٦٤١/٢٧
لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل (الاجتهادية) ..... ٣٣/(٤٩)
لا ينقض (الاجتهاد) (بالاجتهاد) ..... ٣٣/(٢٣)
لا ينقض حكم حاكم في مسألة (اجتهادية) ..... ٢٥/(٧٩)
لا ينقض الحكم في (الاجتهادات) ٣٧٣/١
لا ينكر تغير الأحكام (الاجتهادية) بتغير الأزمان ..... ١١٧/٨، (١٦٩)
لو اختلف على المستفتي جواب (مجتهدين) فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ..... ٣٣/(١١٣)
لو تكررت واقعة (لمجتهد) لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد النظر ١٤٠/٣٣
لو رجع (المجتهد) عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ١٣١/٣٣
ليس (لمجتهد) أن ينقض (باجتهاده) ما حكم به حاكم آخر (باجتهاده) ..... ٣٣/(٢٣)
ما أمضي (بالاجتهاد) لا ينقض (باجتهاد) مثله ..... ٨/(٣٩٥)
ما تبيحه الضرورة يجوز (الاجتهاد) فيه حال الاشتباه ومالا تبيحه الضرورة فلا ٤٣٧/٧
ما رجع عنه (المجتهد) بمنزلة المنسوخ ١٣١/٣٣
ما رجع عنه (المجتهد) لا يعتبر أصلا ولا يعمل به ..... ٣٣/(١٣١)
ما قدر في الشرع لا يدخل (الاجتهاد) فيه ٢١٧/٢٦
ما يعرف (بالاجتهاد) يجب أن يرجع فيه إلى أهل (الاجتهاد) في ذلك الباب ..... ٩/(٤٣٣)
ما يعرف (بالاجتهاد) يرجع فيه لأهل الخبرة ..... ٩/(٤٣٣)
(المجتهد) إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ٢٦٨/٥
(المجتهد) إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به ..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
(المجتهد) إذا رجع عن قول لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له ١٣٦/٣٣
(المجتهد) إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به ١٣٨/٣٣
(المجتهد) إذا قال لا أعلم خلافا فهو إجماع ٨٠/٢٩
(المجتهد) لا يترك (اجتهاده) لغيره بحال ٧١/٣٣
(المجتهد) لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة ١٤٠/٣٣
(المجتهد) لا يعدل عن (اجتهاده) إلى (اجتهاد) غيره ..... ٣٣/(٥٩)
(المجتهد) ليس له أن يحكم بغير (اجتهاده) ..... ٢٤/٣٣، (٥٩)
(المجتهد) مكلف بما أداه إليه (اجتهاده) ..... ٣٣/[٥٩]
(المجتهد) يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
محل السبب لا يجوز إخراجه (بالاجتهاد) ..... ٣٠/(٤٥٥)
مراعاة ترتيب الأدلة واجب على (المجتهد) ٥٨٩/٣٣
المطلوب (بالاجتهاد) حكم الله ١٧٧/٣

المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل (الاجتهاد) ..... ٢٩/(٨٥)
من (اجتهد) وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه ..... ١٠/(٤١٩)
من شروط (المجتهد) الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ..... ٥/(٢٥٩)
من لم يكن من أهل (الاجتهاد) لم يعتبر قوله في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال (للاجتهاد) فيه. ٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨- ٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
النسخ لا يجوز بقياس (واجتهاد) ٣٣/٧٧٨
نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق (المجتهد) المستقل ٣٣/١١٠
نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى (المجتهدين) ..... ٣٣/(١٠٣)
نقض (الاجتهاد) (بالاجتهاد) ممتنع ..... ٨/(٣٩٦)
هل كل (مجتهد) مصيب ٢/٣٩٣
هل الواجب (الاجتهاد) أو الإصابة ٢/٤٣٥
هل الواجب على الإنسان (الاجتهاد) أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
وجوب (الجهاد) وجوب الوسائل لا المقاصد ..... ٢٦/[٤٥١]
الوصية بابها أوسع من باب (الجهاد) ٢٤/٩
يجب العمل (بالاجتهاد) فيما يستقبل من غير نقض ما قبله ..... ٨/(٣٩٦)
يفعل لأجل (الجهاد) ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ٢٦/٤٦١
يفعل لأجل (الجهاد) ما لم يكن مشروعا بدونه ..... ٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
يقلد (المجتهد) العدل الميت ..... ٣٣/(١٥٥)

جهر

كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب (الجهر) به ..... ١٧/٤٣٠، ٤٣٢

جهل

الإباحة (للمجهول) جائزة ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٨، ٤٤
الإبراء (للمجهول) باطل ١٣/٢٨- ١٤/٣٨
الإبراء من (المجهول) لا يصح ١٤/٤٥
إثبات الملك (للمجهول) لا يتحقق ..... ١٤/(٣٧)
إثبات الملك (للمجهول) متعذر ..... ١٤/(٣٧)
إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن (جهل) عمل بالقول ٣٣/٣١٨

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم (وجهل) المتأخر فالتساقط أو الترجيح.....٢٥٢/٣٣
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهـو ناسخ وإن (جهل) فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا قابل العوض الواحد معلوما (ومجهولا) هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل (للمجهول) وإلا وقع مجانا.....١٠/(٤٧٨)
إذا كان عوض العقد (مجهولا) بطل .....١٦/٣٧٩، ٣٨٢، (٥٩١)
ارتفاع (الجهالة) في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد.....١٦/١٦١، ٥٩٢
الأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها العلم (والجهل) .....١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه (الجهالة) وفي التبرعات تغتفر.....١٦/٥٩٢، ٥٩٧
اشتراط ما يعود (بجهالة) الربح يفسد المضاربة .....٢١/(٥٥٩)
الأصل أن (الجهالة) إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا.....٢٣/٧٢
الأصل أن (الجهالة) اليسيرة تتحمل في الوكالة.....٢٣/٩، [٧١]
الأصل أن (الجهل) لا يكون عذرا .....١٢/(٤٨٣)
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال (جهالة) وصفه لا تمنع صحة تسميته.....١٦/(٦٠٥)
الأصل في الإنسان (الجهل).....٦/(٥٤٣)
الأصل في الخلق (الجهل) حتى يقع العلم.....٦/(٥٤٣)
الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت (الجهل) ٦/٥٤٥
الأصل في الناس (الجهل).....٦/٥٤٦
الإقرار (بالمجهول) تسمع الدعوى به.....٢٥/(٢٨٢)
الإقرار (بالمجهول) للمعلوم صحيح .....٢٥/(٢٨١)
الإقرار (بمجهول) لمعلوم جائز دون عكسه .....٢٥/(٢٨١)
الإقرار (للمجهول) باطل ١٤/٣٨
الأقرار (للمجهول) لا يصح ١٣/٣٢
الإقرار (لمجهول) باطل ١٣/٢٨
الالتزام بسائر المعاوضات مع (الجهالة) المتفاحشة لا يصح .....١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن (تجهيل).....١٥/٣١٦
إن (جهل) الحال فبينة السفه أولى.....٢٣/١٥٦
الإنسان محمول على (الجهل) حتى يطرأ العلم .....٦/(٥٤٣)
إيجاب الحق على (المجهول) لا يصح.....١٣/٢٧، [٣٣]، ٣٥، ٣٦
الإيجاب في (المجهول) يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط .....١٠/(٣٦٣)
إيجاب المال على (المجهول) متعذر.....١٣/٣٣

إيقاع الالتزام (لمجهول) في الابتداء ممكن ٣٤/١٣
البيع مبني على رفع (الجهالة) ..... ٢١/[١١٣]، ١١٨، ١١٩، ١٢٠
البيع مبني على المشاحة وانتفاء الغرر (والجهالة) ٣٧٣/٢١
بيع (المجهول) غرر ٤٦٥/١٥
تجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثما (بجهله) ٤٣/٨
تجوز هبة (المجهول) والمعدوم المتوقع الوجود ٣١٤/٢٢
تصح دعوى الإقرار (بالمجهول) ٢٨٢/٢٥
التصديق لا يلحق (بالمجهول) ..... ٢٧/(١٩)، ٢٤
التعدي على مال الغير يستوي فيه (الجهل) والعمد ..... ١٤/(٢٧٢)
التعريف (بالمجهول) لا يصح ٣٥/٢٧
تغتفر (الجهالة) في الاستثناء إذا كان العقد عقد تبرع ..... ١٦/(٦٣٦)
تقبل الشهادة على الإقرار (بالمجهول) ٢٨٢/٢٥
التمليك لا يثبت (للمجهول) ٢٩/١٣
التمليك (للمجهول) باطل ٣٢/١٣
التمليك (للمجهول) لا يصح ..... ١/٤٦٧- ٢٨/١٣، ٣١- ١٤/[٣٧]، ٤٢، ٤٤
تمليك (المجهول) لا يصح ..... ٢٨/١٣- ٣٧/١٤، ٤٤
التمليك من (المجهول) باطل ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من (المجهول) (جهالة) لا يمكن إزالتها لا يصح ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من (المجهول) لا يصح ..... ٢٨/١٣- ٣٧/١٤، [٤٣]
التمليك من (المجهول) لا يكون ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من (المجهول) محال ..... ١٤/(٤٣)
التوكيل (بالمجهول) لا يصح قصدا ويصح ضمنا ..... ٧٢/٢٣، ٨٥
توكيل (المجهول) لا يجوز ٤٤/١٤
الثابت ضرورة يستوي فيه العلم (والجهل) ..... ٦٨/١٢، ٦٩
الثنيا تصح مع (الجهالة) في سائر التبرعات ..... ١٦/(٦٣٦)
(الجاهل) كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق ٤٦١/٢٣
(الجهالة) إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة ..... ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
(الجهالة) إنما تمنع الصحة في التمليكات لا في الإسقاطات ..... ٢٥١/١٣، ٢٥٣
(جهالة) البدل توجب فساد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
(الجهالة) تبطل العقد ..... ١٦/(٥٩١)
(الجهالة) تجوز في الصدقات ..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤، ٤٥

(الجهالة) تحتمل في الجعالة لمسيس الحاجة ..... ٢٢/١٦٣، ١٦٦، ١٧١
(الجهالة) تفسد البياعات ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
(الجهالة) تفسد العقد ١٥/٤٥٧- ٢١/١٢١
(الجهالة) تنافي البيع ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
(الجهالة) التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع ١٦/٢٣٠
(الجهالة) التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك ..... ١٤/٣٨، ٤٤
(الجهالة) التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد ١/٤٧١- ١٦/٦٠٥
(جهالة) الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
(جهالة) الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
(جهالة) العوض تمنع صحة العقد ..... ١٦/(٥٩١)
(جهالة) العوض في الجعالة تحتمل للحاجة ..... ٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
(الجهالة) الفاحشة تمنع صحة الوكالة ٢٣/٧١
(الجهالة) في الصفة عفو في العقود المبنية على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
(الجهالة) مانعة من عقد البيع ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
(جهالة) المبيع والثمن مفسد للبيع ٢١/١١٣
(جهالة) المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
(جهالة) المعقود عليه تفسد العقد ١/٤٧١
(جهالة) المعقود عليه توجب فساد العقد ٨/٥٣٥- ٢١/٥٦٢
(الجهالة) المفضية إلى النزاع تفسد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
(جهالة) المقر به لا تضر ..... ٢٥/(٢٨١)
(جهالة) المقر به لا تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/[٢٨١]، ٢٩٠
(جهالة) المقر تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
(جهالة) المقر لا تمنع صحة الإقرار ٢٥/٢٨٦
(جهالة) المقر له تمنع صحة الإقرار ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
(جهالة) المكفول تمنع صحة الكفالة ٢٣/٢٣٩
(جهالة) المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة ..... ٢٣/[٢٣٥]
(جهالة) المكفول له تبطل الكفالة وكذا (جهالة) المكفول عنه ..... ٢٣/(٢٣٥)
(جهالة) المملك في التمليك تمنع التسليم ١٣/٥٦٢
(جهالة) الموصى به لا تمنع صحة الوصية ٢٤/٤٥
(الجهالة) والغرر في العقود اللازمة مبطلان للعقد ٢١/١٢٢
(جهالة) وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية ..... ١٦/(٦٠٥)

(الجهالة) اليسيرة لا تبطل الوكالة ..... ٢٣/(٧١)
(الجهالة) اليسيرة لا تؤثر في العقد المبني على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
(الجهالة) يسيرة متحملة في الكفالة ٢١٩/٢٣
(الجهالة) اليسيرة متحملة في الكفالة ٢١٨/٢٣
(الجهالة) اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية ٤٥/٢٤
(الجهل) بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر ..... ١٢/(٤٩٩)
(الجهل) بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
(الجهل) بالحكم لا يؤثر وإن عذر به ٤٦١/٢٣
(الجهل) بالحكم ليس عذرا ٤١/٢
(الجهل) بالشرط مبطل وإن صادفه ..... ١٢/٤٨٤- ١٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]
(الجهل) بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا يرفع العقوبة ٥٠٣/١٢
(الجهل) بحكم الشرع لا يعتبر في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
(الجهل) بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ..... ٦/(١٠٩)- ٤٨٤/١٢
(الجهل) بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة ..... ٢٢/[٧٣]
(الجهل) لا ينتهض عذرا في نفي الضمان ٤٩٠/١٢
(جهل) اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم ..... ٦/(١٠٩)
(جهل) الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٤٢٢/٢
(الجهل) هل ينتهض عذرا ١/٤٦٣- ٥٤٥/٦
(الجهل) هل ينتهض عذرا أم لا ..... ٦/٥٤٤- ٧/١٥٦- ١٢/[٤٨٣]
(الجهل) يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ٤٨٤/١٢
الحق لا يثبت (للمجهول) ..... ١٣/[٢٧]، ٣٢، ٣٤- ٣٧/١٤، ٤٤
حقوق الآدميين لا تسقط (بالجهل) والخطأ ٤٨٩/١٢
الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو (المجهول) ..... ٢/٦٥- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
خطاب الوضع لا يؤثر فيه (الجهل) أو النسيان ٦١٧/٢٧
الدعوى (بالمجهول) فاسدة ..... ٩٩/٢٥، [١٤٧]
الدعوى (بالمجهول) لا تقبل ١٧٣/٢٥
الدعوى من (المجهول) لا تصح ٤٤/١٤
دعوى النسخ غير مقبولة مع (الجهل) بالتاريخ ٧٢٩/٣٣
دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر (المجهول) الغائب ..... ٧/(١٠٥)
الرضا (بالمجهول) لا يتحقق ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا (بالمجهول) لا يصح ٧٨/٢٢

الشرط لا يسقط سهوا ولا (جهلا) ٢٨٨/١٧
الشرط لا يكون إلا مستقبلا (مجهول) الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... ٢٧/(٧٠٥)
شرط المغرور أن يكون (جاهلا) فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ٣٤٧/١٤
الشروط لا تسقط (بالجهل) والنسيان ٢٨٨/١٧
الشهادة لا تصح (لمجهول) ٢٨/١٣
الصلاة خلف المحدث (المجهول) الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
الصلح على معدوم (مجهول) لا يجوز ٥٢٩/٢٤
الصلح عن (المجهول) على معلوم جائز ..... ٥٤٠/٢٤، [٥٧٩]
ضمان (المجهول) باطل وكذلك ضمان مال أصله أمانة باطل ٣٤٠/٢
الطلاق يقع مع (الجهالة) ..... ٢٣/(٤٦١)
الطهارة لا تسقط بالنسيان (والجهل) ..... ١٩/(١٨٧)
الطهارة الواجبة لا تسقط (بالجهل) ..... ١٩/(١٨٧)، ١٨٩
الظاهر من حال (مجهول) الحال الحرية ..... ٧/(٣٥)
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو (الجهل) بالمثل ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو (الجهل) بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن (الجهالة) والغرر ٢٤٤/٢
عقد البيع لا يشرع مع (الجهالة) ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
العقد على (المجهول) يفسد العقد ٤١٤/١٥
عقود التبرعات تغتفر (الجهالة) في استثنائها ..... ١٦/(٦٣٦)
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان (مجهول) ٦٢٧/١٦
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان (مجهولا) ..... ٦٢٣/١٦، [٦٣٦]
عقود المعاوضات لا تصح مع (الجهالة) ..... ١٩٠/١٥، ١٩٢، ٤٧٢، ٤٧٧- ١٦/[٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ١١٨/٢١
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل (للمجهول) وإلا وقع مجانا ..... ٤٦٩/١٠، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
الفتوى في حق (الجاهل) بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ١٠٤/٣٣
فعل المأمور لا يعذر فيه (بالجهل) والنسيان بخلاف ترك المحظور ..... ١٢/(٤١٨)
في الكفالة مع (الجهالة) المتفاحشة لا يصح التزام المال ٢٣٦/٢٣

في كل موضع قلت (الجهالة) صح التوكيل بالشراء وإلا فلا ٢٣/٧٢
القرض في (المجهول) لا يصح ٢٢/٤٠٠
قليل (الجهالة) معفو عنه في الوكالة ..... ٢٣/(٧١)
الكفالة لا تصح مع (جهالة) المكفول له ..... ٢٣/(٢٣٥)
كل (جهالة) تفسد البيع تفسد الإجارة ..... ٢٢/١٨، [٢٤]
كل (جهالة) تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها ١٦/٢٣٠
كل (جهالة) لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في الصلح ٢٤/٥٧٩
كل (جهالة) مفضية إلى المنازعة مبطلة للعقد ..... ١٦/(٥٩١)
كل (جهالة) يسيرة متحملة في الكفالة ..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٦
كل (جهل) يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة (للجاهل) ..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل دين تصح كفالته تصح حوالته ما لم يكن (مجهولا) ..... ٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل سبب يسقط الضمان يستوي فيه العلم (والجهل) ..... ١٤/(٤٥٧)
كل شرط يوجب (جهالة) الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شيء (مجهول) في بيع فإنه يفسد البيع فيه ٢/٣١٩
كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم (والجهل) بها ..... ١٩/(١٨٧)
كل عقد صحيح مع (جهالة) البدل فإن الشروط لا تفسده ٢/٣٤٢
كل عقد لا ينافي مقصوده (الجهالة) والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل عين مقصودة (فالجهل) بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة ١١/٥٢٢
كل ما بطل بيعه لأجل (جهالته) متى زالت (الجهالة) جاز البيع ..... ٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩
كل ما (جهل) مالكه فهو من جملة أموال بيت المال ..... ٢٦/[٤٢١]
كل ما كان تعلقه على خطر جاز في (المجهول) وإلى أجل (مجهول) ٢/٣٤٢
كل ما يؤدي إلى (جهالة) الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/(٥٥٩)
كل مباح يؤدي إلى زعم (الجهال) سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل (مجهول) لا يجوز استثاؤه من المبيع ٢١/١٤٥
كل من علم تحريم شيء (وجهل) ما يترتب عليه لم يفده ذلك ..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١
كل وطء حرام كان بشبهة أو (جهالة) فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٢٣/٤١٢
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع (الجهل) اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
لا إلزام في (المجهول) ١٣/٣٣
لا تأثير (لجهالة) الصفة في العقود المبنية على التوسع ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا تأثير (لجهالة) الصفة في العقود المبينة على التوسع ١٦/٦٢٠

لا تأثير (للجهل) في إسقاط الضمان ٢٦٦/١٤
لا تجوز الإجارة (بالمجهول)..... ٩٣/٢٢
لا تجوز الإجارة ولا الكراء (بالمجهول) الذي يقل مرة ويكثر أخرى ..... (٧٣)/٢٢
لا تجوز البياعات والمعاوضات في (المجهولات) ٣٥٤/٢
لا تجوز هبة (مجهول)..... (٣١٣)/٢٢
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا (مجهولة) وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي..... ١٧٣/٢٥
لا تسمع الدعوى (مجهولة) إلا في الإقرار والوصية..... ١٤٧/٢٥
لا تصح الكفالة (بجهالة) المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا (بجهالة) المكفول له مطلقا (٢٣٥)/٢٣
لا تصح هبة (مجهول) لم يتعذر علمه..... (٣١٣)/٢٢
لا (جهل) ولا (مجاهل) في الإسلام..... ١٣١/٢٨
لا عذر (بالجهل) بالأحكام في دار الإسلام..... (٤٩٨)/١٢
لا عذر في (الجهل) بالحكم ما أمكن التعلم ٤٨٩/١٢
لا عذر (للجاهل) في دار الإسلام..... (٤٩٩)/١٢
لا فرق في ضمان المتلف بين العلم (والجهل) ٤٨٤/١٢
لا يجوز البيع بثمن (مجهول) ولا إلى أجل (مجهول)..... ١١٤/٢١
لا يجوز الصلح في (المجهول) كما لا يجوز البيع فيه..... ٥٦٠/٢٤
لا يحل بيع (مجهول) الصفة ١١٤/٢١
لا يسوغ ثبوت التكليف مع (الجهل) بسببه ومقتضيه ..... (٣٢٧)/٢٧
لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة (مجهولة) ولا غررا..... (٧٣)/٢٢
لا يصح إيجاب الحق على (المجهول)..... (٣٣)/١٣
لا يصح إيجاب حق على (مجهول)..... ٣٦/١٣
لا يصح إيجاب الحق (للمجهول)..... (٢٧)/١٣
لا يصح التمليك من (المجهول) ..... (٤٣)/١٤
لا يصح الصلح على (المجهول)..... ٥٧٩/٢٤
لا يعذر (الجاهل) بالخطاب بعد الإشاعة ١٢٢/٢٨
لا يعذر العوام في دار الإسلام (بجهلهم) بالشرائع ..... (٤٩٩)/١٢
لا يمكن القضاء على (المجهول) ٣٣/١٣
ليس من نفى (وجهل) كمن أثبت وعلم..... (٣٤٥)/٣٣
ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت (الجهالة) من صحته ١٦٣/٢٢
ما (جهل) أمره فهو على السلامة..... (٤٨٥)/٦

ما (جهلت) أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال..... ٢٦/(٤٢١)
ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه (الجهالة) اليسيرة ..... ١٦/[٦١٣]
ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في (المجهول) ..... ١٠/(٣٦٣)
ما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهم (والمجهول)..... ١٠/(٣٦٣)
مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل (الجهالة)..... ١٦/٦٤٤
المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت (الجهل) ٦/٥٤٤
متى حصل الفساد في الإجارة (لجهالة) الأجرة يجب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
(المجهول) غرر..... ١٥/٤٦٥
(المجهول) في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه..... ٢/٣٦٨
(المجهول) كالمعدوم..... ١/٤٤١- ٦/٥٥٧- ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٠، [٣٠٧]، ٣٧٤- ١٣/٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٥- ١٤/٣٨، ٤٤
(المجهول) كالمعدوم ما دام (مجهولا) فإذا علم ظهر حكمه ..... ١٠/٥٣٧، ٥٤١
(المجهول) لا قيمة له..... ١١/(٣٠٧)
(المجهول) لا يجوز تمليكه بشيء من العقود..... ١١/٣٠٨
(المجهول) لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصدا..... ١/٤٦٨
(المجهول) لا يصلح مستحقا..... ١١/٣٠٨- ١٣/(٢٧)
معاوضة المال بما ليس بمال لا تبطله (جهالة) البدل..... ١٦/(٦٠٥)
من (جهل) أحرام هذا الشيء أم حلال فالورع له أن يمسك عنه ١٧/١١
من علم التحريم (وجهل) المرتب عليه لم يعذر ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]
من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد (وجهل) وجوب الحد لم ينفعه (جهله) بالحد..... ١٢/٥٠٣
المنهيات تسقط (بالجهل) والنسيان والمأمورات لا تسقط (بالجهل) والنسيان ..... ١٢/(٤١٨)
الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على (الجهل) حتى يثبت علمهم بذلك..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣
الناس فيما ادعي عليهم محمولون على (الجهل) حتى يثبت عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
هبة (المجهول) والمعدوم باطلة..... ٢٢/[٣١٣]
هل (الجهل) يعذر به صاحبه أم لا ..... ١٢/(٤٨٣)
الوصايا تحتمل (الجهالات) والأخطار وكذا التأقيت والتعليق..... ٢٤/٤٣
الوصية تحتمل الأخطار (والجهالات)..... ٢٤/٩، [٤٥]
الوصية تحتمل الغرر (والجهالة)..... ٢٤/٥١
يجوز أن يكون الجعل (مجهولا) غير مملوك للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز أن يكون الجعل (مجهولا) للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز في التبرعات استثناء المدة المعلومة (والمجهولة)..... ١٦/(٦٣٦)

يصح الإقرار (بالمجهول)..... ٢٥/(٢٨١)
يصح الصلح عن (المجهول)..... ٢٤/(٥٧٩)
يفسد المضاربة كل شرط يوجب (جهالة) الربح..... ٢١/(٥٥٩)
ينزل (المجهول) منزلة المعدوم..... ١/٤٤١- ١١/(٣٠٧)
ينزل (المجهول) منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥

جوب

إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون (جوابهما)..... ٢٧/٧٢٦
إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في (الجواب) فإنه يقلد من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان (الجواب) للشرط الأول وكان الشرط الأول مع (جوابه) (جواب) الشرط الثاني..... ٢٧/٧٢٦
بلى في (جواب) أليس لي عليك كذا إقرار بلا خلاف..... ٣٢/٤٨٢، ٤٩٣
توجه اليمين ينبني على دعوى تلزم (بالجواب)..... ٢٥/(٣٧٧)
(الجواب) إذا خرج على سؤال صار السؤال كالملفوظ به في (الجواب)..... ١٠/(٢٣٠)
(الجواب) إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم..... ٣٢/(١٤٧)
(الجواب) على مقتضى السؤال..... ١٠/(٢٣٠)
(الجواب) غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
(الجواب) مبني على السؤال..... ١٠/(٢٣٠)
(الجواب) يتضمن إعادة ما في السؤال..... ١٠/(٢٣٠)
الخطاب كالمعاد في (الجواب)..... ١/٥٣١
الخطاب الوارد (جوابا) عن سؤال سائل يستدعي (الجواب) وذلك (الجواب) غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه.... ٢/٨٥
ذكر الحكم (جوابا) لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته..... ٣٢/(٣٣٨)
السؤال كالمعاد في (الجواب)..... ٢/٣٦٨
السؤال مضمر معاد في (الجواب)..... ١٠/(٢٣٠)
السؤال معاد في (الجواب)..... ١/٥٣١- ٢/٣٣، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٨- ٩/٢٩- ١٠/[٢٢٩]- ٣٢/١٤٨، ٣٣٨
السؤال معاد في (الجواب) تقديرا..... ٢٩/٤٧٨
السؤال يستدعي (الجواب)..... ٣٢/٣٣٨
الشرط (وجوابه) إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل..... ٢٧/[٧٠٥]

الشرط (وجوابه) لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٧١٨/٢٧
صلاحية كون (الجواب) (جوابا) لسؤال تغلب على الظن كونه (جوابا) له ..... (٣٣٧)/٣٢
صلاحية كون الشيء (جوابا) لسؤال مغلبة على الظن أنه (جواب) له..... [٣٣٧]/٣٢
صلاحية كون الشيء (جوابا) مغلبة على الظن أنه (جواب) له ..... (٣٣٨)/٣٢
العقود المقتضية (للجواب) لا تصح بالتعريض..... ٩/٩٥- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون (جوابا) عن السؤال أن يكون (جوابا) عنه..... (٣٣٧)/٣٢
كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم (أجيبوا) إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٣١٧/٢
الكلام الصالح لأن يكون (جواب) السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه (جوابا) له ..... (٣٣٧)/٣٢
لو اختلف على المستفتي (جواب) مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما..... (١١٣)/٣٣
لو تفيد امتناع (الجواب) لامتناع الشرط..... ٥٥٥/٣٢
لو حرف امتناع (للجواب) لامتناع الشرط ..... (٥٤٩)/٣٢
لو للدلالة على امتناع (الجواب) لامتناع الشرط ٥٥٦/٣٢
لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع (جوابه) لوجود شرطه..... (٦٢٩)/٣٢
ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في (الجواب) ..... ١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما خرج (جوابا) لسؤال لا مفهوم له..... ٥٢/٣٢، ١٣٨، [١٤٧]

جوح

(الجائحة) ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين..... [٣٠٩]/٢١
(الجائحة) قبل بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا (جائحة) بعد بدو صلاح الثمر ٣٠٩/٢١
(جائحة) المصاب معتبرة بالجملة ..... (٣٠٩)/٢١
لا توضع (الجائحة) وتكون من مال المشتري ٣٠٩/٢١
ما تهلكه (الجائحة) من الثمار من ضمان البائع ..... (٣٠٩)/٢١
(الجوائح) موضوع..... (٣٠٩)/٢١

جود

بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة (الجودة) إلا بالشرط ٣٥١/١٥
تنقيح المناط (أجود) مسالك العلة ٤٤٤/٢٩
المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية (الجودة) ..... (٥١)/١٦، ٢٨٧

جور

الاستثناء (جار) مجرى الشرط..... ٦١٦/٣٠
الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير (جار) على استقامة ..... ٦٤/٣٠- ٤/[٦١]
الأصل أن ما (جاور) النجس نجس..... ١٩/[١٣٩]
التسامح (جار) في الإعارة..... (٥٥١)/٢٢
(الجور) لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى..... (٦١)/٨
الحق لا يترك (بمجاورة) الباطل..... (٢٥١)/١٢
حكم الإسلام (جار) على أهله أين كانوا ..... (١١٣)/٩
الحلال حلال لا يفسده (مجاورة) الحرام له ..... (٣٧٥)/٨
الشيء ينجس (بمجاورة) النجس..... (١٣٩)/١٩
قسم العادات (جار) على المعنى المناسب الظاهر للعقول ..... (٤٦٩)/٥
كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس (جار) فيه..... ٣٥٨/٢٩
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة (الجور) فهو نافذ .....٥٥١/٢٦، [٥٦٥]، ٥٦٩
لا شفعة (بالجوار)..... ٤٣٨/٢١
ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع حقا (لجاره) ٥٩٨/١٣
ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر (جاره)..... (٥٧١)/٧
ما (جاور) النجاسة تنجس..... (١٣٩)/١٩
ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام (الجائر) له .....٥٥١/٢٦، ٥٦٥
المتعاونون على الظلم (والجور) كلهم ضمناء وشركاء في الضمان..... ٢٣٠/١٢
المعصية (المجاورة) لا تنفي الأحكام..... ٢٥٢/١٢، ٢٥٤

جوز

الآثار الموقوفة لا (يجوز) التعويل عليها عند النص المرفوع..... (٢٧٥)/٣٣
الإباحة للمجهول (جائزة)..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤، ٤٤
الإباحة (يجوز) الرجوع فيها متى شاء..... (٢٥٧)/١٤
ابتداء عقد الصرف بما في الذمة (جائز) ٤٠٨/٢١
إبدال الواجب بخير منه (جائز) بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد ..... (٦٩)/١٧
الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب (جائز)..... ٢٤٤/١٣
اتباع رخص المذاهب لا (يجوز)..... (١٢١)/٣٣
الإتلاف بعد وقوعه هل تلحقه (الإجازة) ..... (١٣٥)/١٥

إثبات الحكم في الفرع بغير علة الأصل لا (يجوز)..... ٢٩/(٢٤٣)
إثبات الرخص بالقياس (جائز)..... ٢٩/٢٣٥
الإجارة (جائزة) في كل شيء له منفعة ..... ٢٢/(٣١)
الإجارة كالبيع (جوازا) وحرمة ٢٢/١١١
الإجارة لا (يجوز) تعليقها بالشرط..... ٢٢/[٦٧]
إجارة المشاع (جائزة)..... ٢٢/(٤٧)
(الإجازة) إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة (الإجازة) حكم الإنشاء..... ٢/٣٦٤
(الإجازة) إنما تصح في محل يصح إنشاء البيع فيه ١٥/١٣٢
(الإجازة) إنما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض ٢١/٢٧٨
(الإجازة) إنما تلحق القائم دون الهالك..... ٢١/٢٧٨
(الإجازة) إنما تلحق الموقوف لا الباطل ..... ١/٤٧٠- ٨/٢٨٨- ١٥/(١٠٨)، ١٣٦
(الإجازة) بمنزلة الإنشاء ..... ١٥/١١٦، (١١٩)
(الإجازة) بمنزلة العقد في حق المحل ..... ١٥/(١٣١)
(الإجازة) تلحق الأفعال ..... ١٥/(١٤٣)
(الإجازة) تلحق الأفعال على الصحيح..... ١٥/(١٤٣)
(الإجازة) تلحق الأفعال كالأقوال ..... ١٥/١٣٦، ١٣٧، [١٤٣]
(الإجازة) تلحق بالتالف ١٥/١٣٦
(الإجازة) تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود الباطلة ..... ١٥/(١١٣)، ١١٣
(الإجازة) تلحق الموجود لا المعدوم ..... ١٥/(١١٦)
(إجازه) الشيء قبل وجوده باطلة..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
(إجازة) العقد تتضمن (إجازة) ما ينبني عليه..... ١٢/٧
(إجازة) العقد الموقوف إنما (تجوز) في حال (يجوز) ابتداء العقد فيه..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٢
(الإجازة) في الانتهاء كالإذن في الابتداء..... ٦/٤٥٢- ١٥/(٩٥)- ٢١/٢٧٨
(الإجازة) في حكم الإنشاء ..... ١٥/(١١٩)
(الإجازة) في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
(الإجازة) لا تلحق الإتلاف..... ١٥/٩٦، ١١٧، ١٢١، [١٣٥]، ١٤٤
(الإجازة) لا تلحق الأفعال ١٥/١٤٤
(الإجازة) لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة ١٥/١٤٥
(الإجازة) لا تلحق الباطل ١٥/١٢٣
(الإجازة) لا تلحق التالف ..... ١٥/(١٣٥)
(الإجازة) لا تلحق العقود الباطلة ..... ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٢]

(الإجازة) لا تلحق المعدوم .....١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٦]
(الإجازة) اللاحقة كالإذن السابق.....١٥/١٤٥
(الإجازة) اللاحقة كالوكالة السابقة.....١/٤٤٢- ٢/٤٣- ١٠/٥٤٩، ٥٥١- ١٣/٦٧٠، ٦٧١-
١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧
(الإجازة) لها حكم الإنشاء ..... ١٥/(١١٩)
(إجازة) ما كان باطلا يلغو..... ١٥/(١٠٧)
(الإجازة) هل تلحق الأفعال..... ١٥/(١٤٣)
(إجازة) الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية.....٢٤/[١١٥]
(إجازة) الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية ١/٤٧٧- ٢/١٩٧
اجتماع دليلين على مدلول واحد (جائز) حسن..... ٢٧/(٢٤٧)
اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا (يجوز) في الشرع ٢٧/٦٤
الإجماع حجة قطعية لا (تجوز) مخالفتها.....٣٣/٧٩
الإجماع على (جواز) الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج ١١/٥٩٣
الإجماع لا (يجوز) الخروج عليه ٢٩/٦٨
الإجماع (يجوز) أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة ٢٩/٩٢
الاحتياط في حقوق الله تعالى (جائز) ١٣/٦٣٠
الاحتياط في حقوق العباد غير (جائز) ١٣/٦٣١
الاحتياط في حقوق العباد لا (يجوز) ١٣/٦٣١
الاحتياط في حقوق الغير لا (يجوز).....١٣/٦٣١
إخبار الشارع يراد به الأمر (مجازا) .....٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
أخذ العوض عن حق الغير لا (يجوز) ..... ١٣/(٥٠٥)
الأداء (الجائز) أولى من الترك أصلا ١٩/٥٥١
أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا (يجوز)..... ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الجواز)..... ٢٨/(٤٩٧)
إذا اجتمع الفسخ (والإجازة) بطلت (الإجازة).....١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
إذا اجتمع الفسخ (والإجازة) تغلب الفسخ..... ١٦/(٤٤٥)
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا (يجوز) لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق
واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
إذا أجمع على دليل أو تأويل (جاز) إحداث غيره إلا إذا أبطله .....٢٩/[١١٣]
إذا احتمل الكلام أن يكون فيه (مجاز) وإضمار حمل عليهما..... ٣٣/(٥٦٥)

إذا اختلف أهل العصر على قولين (جاز) لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين (جاز) لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم (يجز) لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا (جاز) ..... ٢٩/[٩٩]
إذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على (الجواز) ..... ٢٧/(٥٠٨)
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل (جاز) إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/١٠٨
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في (الجواز) لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم (يجز) إسقاط أحدهما ..... ١٣/٤٤٨، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على (إجازته) ... ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود (الجائزة) تنقلب لازمة ..... ١٦/(٥٤١)
إذا تعارض (المجاز) والاشتراك (فالمجاز) أولى ..... ٣٣/(٥٤١)
إذا تعارض (المجاز) والإضمار كان (المجاز) أولى ..... ٣٣/٥٣٣، ٥٦٦
إذا تعارضت الحقيقة (والمجاز) فالحقيقة أولى ..... ٣١/٦٢٧، ٦٣٨، ٦٦٦، ٦٧٤
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى (المجاز) ..... ١/٤٨٤، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩- ٧/٣٢٠- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/(٦٣٧)
إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم (يجز) ووجب تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا ثبت الحد لم (يجز) الإسقاط ٢٥/٤٧٠
إذا ثبت الملك (جاز) التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ٢/٣٤٦
إذا (جازت) العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ..... ١٧/(١٨)
إذا دار الأمر بين (الجواز) والندب قدم الندب ١١/١٦٨
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه (جاز) هذا التصرف .... ٧/(٣٠٩)
إذا صرف الأمر عن الوجوب (جاز) أن يحتج به على الندب أو الإباحة ..... ٣١/(١٩٣)
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا (جاز) استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم (يجز) العمل بالبدل ..... ١٢/(١٧٤)
إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم (يجز) أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إذا كان للحكم سبب وشرط (جاز) تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠

إذا كانت صورة (الجواز) مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ..... ٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا نسخ الوجوب لا يبقى (الجواز) ٣٣/٧٨٥
إذا نسخ الوجوب يبقى (الجواز) ..... ٣٣/(٧٨٥)
إذا ورد عقد على عين لا (يجوز) أن يعقد عليها مثله ١٠/٣٦
إذا وقع التعارض بين (المجاز) والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢١)
إذا وقع التعارض بين (المجاز والإضمار) فهما سواء..... ٣٣/(٥٦٥)
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على (الجواز)..... ٢٧/(٥٠٧)
إذا وقعت (الإجازة) والفسخ في وقت واحد يعتبر الفسخ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)
الإذن إذا اختص بشيء لم (يتجاوزه)..... ١٤/١١٨
الارتفاق بحق الغير لا (يجوز) مع الإضرار..... ١٨/٣١٥، ٣١٧
الإرث حق جبري لا (يجوز) التنازل عنه ..... ٢٤/(٢٩٣)
إزالة الملك لا (تجوز) بالظن ١/٤٦٧
أسباب الرخص لا (يجوز) أن تكون مقدرة أو متوهمة..... ٧/(٣٤٧)
الاستباق بدون شرط المال (جائز) في الأشياء كلها ..... ٢٦/(٤٧٣)
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على (الجواز)..... ٢٧/[٥٠٧]
استثناء الشيء الذي (يجوز) بيعه منفردا من البيع (جائز) واستثناء الشيء الذي لا (يجوز) بيعه منفردا عن المبيع غير (جائز) ..... ٢١/(١٤٣)
الاستثناء من الاستثناء (جائز) ..... ٣٠/[٦٠٥]
الاستدلال بالقران (يجوز) ٣٢/٤٢٦
الاستصناع إنما (يجوز) فيما للناس فيه تعامل ٢١/٣٥٠
الاستصناع (جائز) في كل ما جرت العادة باستصناعه ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع (جائز) في كل ما جرى التعامل فيه ..... ٢١/[٣٤٥]- ٣٠/٦٤
الاستصناع (جائز) فيما فيه التعامل..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع (جائز) فيما فيه للناس تعامل..... ٢١/(٣٤٥)
استنباط معنى من النص يخصصه (جائز) ..... ٣١/[١٠٩]
استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل (جائز)..... ٢٢/٨٦
استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك المستأجر لا (يجوز) ..... ٢٢/(٨٥)
استئجار الشريك لإيقاع عمل في العين المشتركة (جائز)..... ٢٢/٨٦
الاستئجار على المعاصي لا (يجوز)..... ٢٢/٥٨، ٥٩
الاستئجار على المعصية لا (يجوز)..... ٢٢/٣٢، [٥٥]
الاستئجار لعمل فيه الأجير شريك المستأجر لا (يجوز) ..... ٢٢/(٨٥)

استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل (جائز) ..... ١٣/٣٤٦، ٥٣٧
استيفاء الناقص عند تعذر الكامل (جائز) ١٣/٥٦١
إسقاط الحق بالرضا والاختيار (جائز) في جميع الأمور ..... ١٣/(٣٤٥)
إسقاط الحق بعد تقرر سبب الوجوب (جائز) ٩/٤٧٨
إسقاط الحق بعد وجوبه (جائز) ١٣/٢٣٧
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (جائز) ..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الشيء قبل وجوبه لا (يجوز) ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤٠
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص (جائز) ما لم يمنع منه الشرع..١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
الاشتراك مقدم على (المجاز) ٣٣/٥٤٢
الاشتراك (والمجاز) خلاف الأصل ٣١/٤٩٤
الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا (يجوز) عقد البيع عليها ٢١/٩٠
الأصح (جواز) القياس في المقادير ..... ٢٩/(٢٦٧)
الأصل أن الإجارة على المعاصي لا (تجوز) ..... ٢٢/(٥٥)
الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى (جائز) وفي حقوق العباد لا (يجوز).. ٩/١٨٠- ١٣/[٦٢٥]
الأصل أن الاحتياط في حقوق العباد لا (يجوز) ١٣/٣٠٠
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه (جائز) وإقراره للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن إقرار الرجل مقبول على نفسه غير (جائز) على غيره ٢/٤٦٧
الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا (بإجازة) المرتهن.... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل أن (جواز) البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراجاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم (يجز) بيعه.. ٢/٦٧
الأصل أن العقد الفاسد معتبر (بالجائز) في الحكم ..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩
الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا (يجوز) إضافته إلى غيره ١٤/٥٦٧
الأصل أن كل عقد له (مجيز) حال وقوعه توقف (للإجازة) وإلا فلا ..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه١٤/(١٥٦)
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل (يجوز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٧٣
الأصل أن كل من (جاز) أن يكون وليا في عقد النكاح (جاز) وقوع العقد بشهادته ٢/٤٦٧
الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع (جائزا) ..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل أن الماء المستعمل لا (يجوز) استعماله في طهارة الأحداث ..... ١٩/[٧٥]
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها (جاز) ولو أكثر لم (يجز) ..... ٧/(٥٥١)

الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما (جاوز) الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل أنه لا (يجوز) أن يستحق أحد بيمينه على غيره شيئا ٢/٣٤١
الأصل أنه لا (يجوز) للوكيل أن يوكل غيره ٢٣/١٠١
الأصل أنه لا (يجوز) للوكيل باعتبار الأصل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ٢٣/١٠٢
الأصل (جواز) الإجارة على أعمال القرب ٢٢/٣٢
الأصل (جواز) إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع..... ٢٠/[٢٤٩]
الأصل (جواز) إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع..... ٢٠/٢٥٤
الأصل (جواز) الحكم على غلبة الظن..... ٢٧/(٣١٧)
الأصل (جواز) الصلاة في كل الأمكنة..... ١٩/[٣٦٩]
الأصل (جواز) المساقاة على كل شجر مثمر ..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
الأصل (جواز) هبة المشاع ٢٢/٣٢٦
الأصل الحقيقة (والمجاز) خلاف الأصل..... ٣١/٥٨٥
الأصل الحقيقة (والمجاز) على خلاف الأصل ..... ٣١/(٦٢٦)، ٦٣٨، ٦٦٦
أصل الخلاف مبني على (جواز) الاستخلاف في الصلاة ١١/٩٤
الأصل عدم (جواز) استئجار الشريك على العمل في المشترك ..... ٢٢/[٨٥]
الأصل عدم (المجاز)..... ٣٣/٢٢٤
الأصل عند الحنفية أن (جواز) البيع يتبع الضمان ١/٤٨٥
الأصل عند الحنفية أن (جواز) البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالإتلاف (جاز) بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا (يجوز) بيعه ٢/٦٦
الأصل عند الحنفية أن كل عبادة (جاز) نفلها على صفة في عموم الأحوال (جاز) فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩
الأصل عند الحنفيـــة أن كـل ما كان مضمونا بالإتلاف (جاز) بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا (يجوز) بيعه..... ٢/١٩٩
الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق (جواز) العقد عليها لا غير..... ١/٤٨٨
الأصل عند الشافعي أن (جواز) البيع يتبع الطهارة..... ١/٤٨٥
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا (يجوز) تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف (يجوز) ٢/٦٩
الأصل في الأعيان المبيعة عدم (جواز) اشتراط الأجل في قبضها ..... ٢١/[١٦٧]
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا (مجازا) . ٣٢/(٢١١)
الأصل في (جواز) البيع القدرة على التسليم..... ٢١/(٦٣)

الأصل في الشركات (الجواز).....٢١/[٤٩٣]
الأصل في الشروط (الجواز) والصحة ٢٣٨/١٥
الأصل في الشروط (الجواز) والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا .....٣٤٧/٦- ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط الصحة (والجواز) ٥٥٠/١
الأصل في العقود (الجواز).....٤٧١/١- ٤٧٤/٥- ٣٤٧/٦، ٣٦٣، [٣٧٠]- ٢٢٦/١٥- ٢٠/١٦
الأصل في العقود والشروط (الجواز) والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٤٠/٢
الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع (بإجازته).....٢٤٨/١٥
الأصل في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا (يجوز) الرجوع في شيء منه ..... ٩٣/[١٧]
الأصل في الكلام الحقيقة دون (المجاز) ١٥٧/٢٨
الأصل في الكلام الحقيقة فلا (يجوز) حمل اللفظ على (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة.....٢٠٨/٢
الأصل في الكلام الحقيقة وعدم (المجاز).....٦٣٢/٣١
الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا (يجوز) تقييده إلا بدليل ..... ١٠/(٢٥٥)
الأصل في المعاملات (الجواز) ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في الوكيل أنه لا (يجوز) له أن يوكل غيره.....١٠١/٢٣
الأصل في الوكيل أنه لا (يجوز) له أن يوكل غيره فيما وكل فيه ١٠١/٢٣
الأصل المحصور بعدد لا (يجوز) القياس عليه ١٦٤/٢٩
الأصل المحصور بعدد (يجوز) القياس عليه .....١٦٣/[٢٩]
إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل (جائزة).....١٠٣/[٢٢]
إضافة التمليك إلى المستقبل لا (تجوز) ١٠٧/١٦
الإضمار أولى من (المجاز).....٥٦٦/٣٣
الإضمار مثل (المجاز)..... ٣٣/(٥٦٥)
الإضمار مساو (للمجاز) .....٥٣٨/٣٣، [٥٦٥]
الإضمار (والمجاز) سواء..... ٣٣/(٥٦٥)
الإضمار (والمجاز) سيان..... ٣٣/(٥٦٥)
إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة (مجاز).....٤١١/٣٢
الإعارة مبنية على المسامحة (والتجاوز) ٥٥٣/٢٢
الإعانة على المعصية لا (تجوز) ٥٦/٢٢
اعتبار الحاجة في (تجويز) الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم..... ٧/(٢٧٥)
الاعتياض عن حق الغير لا (يجوز) ..... ٤٦٦/١- ١٣/[٥٠٥]
الاعتياض عن الحقوق المجردة (جائز).....١٣/[٤٩٣]

الأعداد نصوص لا تقبل (التجوز) ولا التخصيص ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٣٠- ٣١/٥٩٧- ٣٢/١٠٨
الأعيان المبيعة لا (يجوز) اشتراط الأجل في قبضها..... ٢١/١٧٣
إفساد المال إذا كان يفضي إلى صلاح (جاز) ..... ١٠/٢٤، ٢٦
أفعال الحج لا (يجوز) تقديمها على أوقاتها..... ٢٠/٣١٥
الأفعال المباحة إنما (تجوز) بشرط عدم إيذاء أحد..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
الإقرار بمجهول لمعلوم (جائز) دون عكسه ..... ٢٥/(٢٨١)
الإقرار حجة ما أمكن إعماله لا (يجوز) إبطاله ٩/٢٧
الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا (يجوز) إبطاله ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
إقرار المريض للوارث لا (يجوز) وإقراره للأجنبي (يجوز)..... ٢٥/(٢٤٧)
إقرار المريض لوارثه لا (يجوز) إلا (بإجازة) بقية الورثة ٢٥/٢٤٨
الأكثر على أنه لا (يجوز) نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن أقوى و ٢٨/١٦٩
الألفاظ قوالب المعاني فلا (يجوز) إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٦/٩٦
الأمانات لا (تجوز) بها الكفالة..... ٢٣/(٢٤٩)
الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل (مجاز) ..... ٣١/(١٣١)
الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في الفعل ٣١/١٨٢
أ م ر حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل (مجاز)..... ٣١/(١٣٢)
الأمر كلما (تجاوز) عن حده أنقلب إلى ضده ..... ٩/(٥٠٩)
الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا (يجوز) إثباتها بالقياس..... ٢٩/٢٢٤
أمور المسلمين محمولة على الصحة (والجواز) ولا (يجوز) حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على (الجواز) ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على (الجواز) ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن الثابت بحكم الظاهر (يجوز) إبطاله بدليل أقوى منه ٢/٣٦٢
إن النقيضين والضدين (يجوز) اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعددتين ٢٧/٧٤
الانتفاع بالمباح لا (يجوز) إلا إذا كان لا يضر بأحد ١٣/١٩٠
الانتفاع بمال الغير بغير إذنه لا (يجوز) شرعا..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك الغير لا (يجوز) بغير إذنه ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع من الشيء لا (يجوز) بغير إذن مالكه..... ١٤/(١١٥)
إنشاء التعليق (جائز) وتعليق الإنشاء لا (يجوز) ..... ١٠/[٣٥٥]
إنما تصح (الإجازة) في محل يصح إنشاء البيع فيه ..... ١٥/(١٣١)

إنما (يجوز) الصلح مع الإقرار بالحق فقط ٥٦٥/٢٤
إنما (يجوز) للإنسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ..... ٧/(٥٣٩)- ٣٢/٨، ٣٤
إنما يكون للولي (الإجازة) والرد في التصرفات المالية بعوض ١٢٨/٢٣
الإيثار في القرب لا (يجوز) ..... ٥٣٦/١- ١٧/(١٤٤)
الإيثار في القربات لا (يجوز) ٥٣٧/١- ١٤٧/١٧
إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا (يجوز) ..... ١٣/[٢١]
إيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا (يجوز) ..... ٢٤/١٣، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
إيجاب الحقوق لا (يجوز) إلا لقوم بأعيانهم ..... ١٣/(٢٧)
الباء للإلصاق الحقيقي (والمجازي) ..... ٣٢/(٧٠١)
الباطل لا تلحقه (الإجازة) ..... ٩٦/١٥، [١٠٧]، ١٣٢
الباطل لا (يجاز) ..... ١٥/(١٠٨)
الباطل لا يحتمل (الجواز) (بالإجازة) ..... ١٥/(١٠٧)
الباطل لا يقبل (الإجازة) ٤٠/٢
بدل البدل لا (يجوز) ..... ١٢/(٢٠٥)
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا (يجوز) قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا ..... ٢٦/(٥٥٧)
بناء الحكم على الظاهر (جائز) فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٣١١/٨، ٣١٣
البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته (جائز) ..... ٣٢٠/٧- ٨/(٣٣٧)
البناء على المعدوم لا (يجوز) ٣٥٧/٨
بناء الفرض على النفل لا (يجوز) ٣٢/١٢
البيان بخبر الواحد (جائز) ..... ٣١/(٥٦١)
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد (جائز) ..... ٣١/[٥٦١]
البيان لا (يجوز) تأخيره عن وقت الحاجة إليه ٥٥١/٣١
البيان (يجوز) أن يتأخر عن وقت الخطاب ..... ٣١/(٥٣٣)
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا (يجوز) فمفسوخ مردود ..... ٢١/[٩٧]
بيع الأعيان إلى أجل لا (يجوز) ..... ٢١/(١٦٧)
بيع الإنسان ما ليس عنده لا (يجوز) ..... ٢١/(٥٣)
البيع إنما يصير مؤثرا من الأصل (بالإجازة) ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الباطل لا تلحقه (الإجازة) ٣٢٧/٨- ١٠٨/١٥
البيع بعدما بطل لا تلحقه (الإجازة) ٢٧٨/٢١
البيع الذي يتعلق به حق آخر ينعقد موقوفا على (إجازة) ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
بيع الشائع (جائز) ..... ٢١/(١٣١)، ١٣٦

بيع الشائع (جائز) اتفاقا..... ٢١/١٣٦
بيع العين لا يدخله الأجل ولا (يجوز) فيه..... ٢١/(١٦٧)
البيع لا (يجوز) إلا فيما هو مال متقوم..... ٢١/(٨١)
البيع لا (يجوز) تعليقه بالشرط مطلقا..... ٢١/[٢٦٧]
بيع ما لا يقدر على تسليمه لا (يجوز)..... ٢١/[٦٣]
بيع ما ليس بمال لا (يجوز)..... ٢١/٨٩
بيع المسلم فيه قبل قبضه لا (يجوز)..... ٢١/٤٠٢
بيع المشاع (جائز)..... ٢١/[١٣١]، ١٣٥
بيع المضطر المضغط لا (يجوز)..... ٢١/[٣٥]
بيع المعدوم لا (يجوز)..... ٢/٢٦٥
البيع الموقوف (بالإجازة) يتم من وقت العقد..... ٢١/٢٨٥
البيع الموقوف (بالإجازة) يستند إلى وقت البيع..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف (بالإجازة) يفيد الملك من وقت انعقاده..... ٢١/٢٨٦
البيع الموقوف (بالإجازة) يفيد الملك من وقت العقد..... ٢١/٢٨٤، ٢٨٥
البيع الموقوف يتم به الملك عند (الإجازة) من وقت السبب..... ٢١/[٢٧٧]
البيع الموقوف يفيد الحكم عند (الإجازة)..... ٢١/(٢٧٧)
البيوع التي فيها الربا لا (يجوز) فيها شرط الخيار..... ١٦/٢٦٣، ٢٦٦
تابع (الجائز) (جائز)..... ١١/٤٣١
التابع لا يزيد على المتبوع ولا (يجاوزه)..... ١١/٤٥٢، (٤٥٥)
تأخير البيان إلى وقت الحاجة (جائز)..... ٣١/(٥٣٣)
تأخير البيان (جائز)..... ٣١/٥٣٤
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا (يجوز)..... ٣١/٥٤٩، ٥٥٢
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (جائز)..... ٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
تأخير البيان عن وقت الخطاب (جائز)..... ٣٠/٥٤٦
التبرع بإسقاط الحق عن الغير (جائز)..... ١٣/(٥٨٩)
تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث عند عدم (الإجازة)..... ١٢/(٤٧٣)
تبعيض الكفارة لا (يجوز)..... ١٠/١٨٦
تتبع رخص المذاهب لا (يجوز)..... ٣٣/٣٨، [١٢١]
تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا (يجوز)..... ٣٣/١١٤، ١١٦
تتوقف العقود على (الإجازة)..... ١٥/(٩٥)
(تجوز) الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق..... ١٣/(٣٧٧)

(تجوز) الرواية بالكتابة إذا تجردت عن (الإجازة) ٢٤١/١٠
(تجوز) المخالفة إلى خير بيقين٩/[٣٦٣]، ٣٩٧- ٥١٢/١٠- ٢١٦/١١- ٧٠/١٧، ٧٤- ١٢٣/١٨
(تجوز) المساقاة في كل أصل له ثمرة ..... ٢٢/(١٨٣)
(تجوز) المساقاة في كل شجر له ثمر ..... ٢٢/(١٨٣)
(تجوز) النيابة في العبادات المالية مطلقا ..... ١٧/(١٢١)
(تجوز) النيابة في نسك التطوع ٢٥٧/٢٠
(تجوز) هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره ..... ٢٢/(٢٦٥)
(تجوز) الهبة في كل ما (جاز) بيعه بلا عكس ٢٥٨/٢٢
(تجوز) هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ٣١٤/٢٢
(تجوز) هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ٦٣٠/١٦
(تجوز) الوصية بالمنافع ٧٧/٢٤
(تجوز) الوكالة في سائر عقود المعاملات ٥٦/٢٣
التحبيس (جائز) في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ٤٤٤/٢٢
التحري في باب الفروج لا (يجوز) ٣٥٥/٩
التحري في الفروج لا (يجوز) بحال ٤٧٤/١
التحري (يجوز) في كل ما (جاز) في الضرورة ٣١٩/٢
التحري (يجوز) في كل ما (جازت) فيه الضرورة ٤٣١/١- ٣٥٥/٩
تحمل الحق عن الغير بغير رضاه (جائز) ..... ٢١/١٣، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا (يجوز) ..... ٢٠/(٢٧)
التحيل لإسقاط الزكاة لا (يجوز) ٣٥/٢٠
تخصيص الأخبار (جائز) ..... ٣٠/[٥٥١]
التخصيص أرجح من (المجاز) ٥٢٤/٣٣
التخصيص أولى من الاشتراك والنقل (والمجاز) والإضمار ٥١٨/٣٣
التخصيص أولى من (المجاز) ..... ٣٣/[٥٢١]، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨
التخصيص بالحس (جائز) ٦٢/٣١
التخصيص بالسياق (جائز) ٤٣٧/٣٢
التخصيص بالقياس (جائز) ٥٦٠/٣٠- ٥٨/٣١
تخصيص الخبر (جائز) ٧٦٢/٣٣
التخصيص خير من (المجاز) ..... ٥١٨/٣٣، (٥٢١)
تخصيص السنة بالسنة (جائز) ٢١/٣١

تخصيص العام بدليل العقل (جائز) ..... ٣١/(٦١)، ٤٧٣
تخصيص العموم بالإجماع (جائز) ..... ٣١/(٤٣)
تخصيص العموم بالحس (جائز) ٣٠/٥٨٦- ٣١/٩٢
تخصيص العموم بالعقل (جائز) ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٦١]، ٧١، ٩٢
تخصيص العموم بالقياس لا (يجوز) ٣١/٥٢
تخصيص القرآن بالسنة (جائز) واقع ..... ٣١/(٣٣)
تخصيص القطعي بالظني (جائز) ..... ٣٠/[٥٥٩]- ٣١/٢٢، ٥٢
تخصيص الكتاب بالسنة (جائز) ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/(٣٣)
تخصيص الكتاب بالكتاب (جائز) ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/[٧]، ٣٤
التخصيص مقدم على (المجاز) ..... ٣٣/(٥٢١)
التخصيص مقدم على النقل والاشتراك (والمجاز) والإضمار ٣٣/٥٢١
التخصيص (يجوز) أن يكون بالإجماع ..... ٣١/(٤٣)
التخصيص (يجوز) أن يكون في الأخبار ..... ٣٠/(٥٥١)
التخلية في البيع (الجائز) تكون قبضا ١٦/٩٦
ترادف الأدلة على المدلول الواحد (جائز) ..... ٢٧/(٢٤٧)- ٢٩/٣٦٣
ترادف الأدلة على مدلول واحد (جائز) ٢٧/٢٥١
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة (جائز) لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
ترك ما ليس بواجب (جائز) ٢٧/٣٦٢
ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم (جائز) ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٩]
التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا (يجوز) ..... ١٥/(١٨٩)
التشريك بين عبادتين مقصودتين لا (يجوز) ..... ١٧/[١٥٥]
التشريك بين الفرض والنفل لا (يجوز) ..... ١٧/(١٦٧)
تشريك نية الفرض مع غيره لا (يجوز) ..... ١٧/(١٦٧)
التصرف الباطل لا يقبل (الإجازة) ..... ١٥/(١٠٧)
تصرف الشريك في المشترك لا (يجوز) إلا برضا الشريك ..... ١٤/(١٣٢)
التصرف في الأثمان وسائر الديـــون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم (جائز) قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في الدين قبل القبض (جائز) ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في مال الغير (جائز) عند الحاجة ٧/٣١٧
التصرف في مال الغير (يجوز) للحاجة ..... ٧/٣١٦، ٣١٧

التصرف في المبيع قبل القبض لا (يجوز) ١٤٢/١٤
التصرف في ملك الغير لا (يجوز) إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ٣٦/١١
التصرف للحاجة (يجوز) في مال الغير ..... ٧/[٣٠٩]- ٩٧/١٤
تصرف المالك عن ولاية الملك أولى نقضا كان أو (إجازة) ٤٤٦/١٦
التضمين لا (يجوز) إلا بحجة شرعية ٤٦٩/١
التعاقد على المعصية لا (يجوز) ٤٠/٢
تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا (يجوز) ٤٦٦/١
تعجيل الدين بشرط حط البعض (جائز) ..... ٢٢/(٥٢٥)
تعدد الدليل (جائز) ..... ٢٧/(٢٤٧)
تعذر الرجوع فيما (يجوز) الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه ٣٤٦/٢٢
التعريف بالخفيات لا (يجوز) ٣٥/٢٧
التعزير بأخذ الأموال (جائز) للإمام ١٠١/١٨
تعليق الإيصاء بالشرط (جائز) ٤٣/٢٤
التعليق بالشرط المحض لا (يجوز) في التمليكات (ويجوز) فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٢/١٣
التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا (يجوز) في التمليكات (ويجوز) فيما كان من باب الإسقاط المحض ٢٥٣/١٣
تعليق التمليك على الخطر لا (يجوز) ..... ١٥/(٣٧٨)
تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر لا (يجوز) ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق زوال الأملاك بالأخطار (جائز) ٤٦٧/١
تعليق العقود بالشروط لا (يجوز) ..... ١٦/(٢٣٩)
تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة (جائزة) والشرط باطل ..... ٢٣/(٢٤٢)
تعليق النكاح بالشروط لا (يجوز) وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ..... ٢٣/[٣٣٥]
تعليق الوصاية (جائز) ..... ٢٤/(٣٤)
تعليق الوصية والوصاية بالشرط (جائز) ..... ٢٤/[٣٣]
تعليق الوصية والوصاية (جائز) ٤١/٢٤
تعليق الوكالة بالشرط (جائز) ..... ٢٣/١٠، ٣٦، ٤٤
التعليل بالعلة القاصرة (جائز) ٥/٥٠٣- ٢٩٦/٢٩
التعليل بالمانع (جائز) اتفاقا ..... ٢٩/(٣٩١)
التعليل بالمظنة (يجوز) ..... ٢٩/(٣٢٧)
التعليل بالوصف المركب (جائز) ..... ٢٩/[٣٨١]

التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة (جائز) ٣٣٦/٢٩
التعليل بمجرد الاسم غير (جائز) ..... ٢٩/(٣٤٥)
تعليل الحكم الثبوتي بالعدم (جائز) ..... ٢٩/(٣٩١)
تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة (جائز) ٢٤٨/٢٧
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي (جائز) ..... ٢٩٧/٢٩، [٣٧٣]
تعليل الحكم الشرعي بعلتين (جائز) ٢٥١/٢٧
تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة (جائز) ..... ٢٩٧/٢٩، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة (جائز) مطلقا ..... ٢٩/(٣٦٣)
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي (جائز) . ٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل حكمين بعلة واحدة (جائز) ..... ٢٩/[٣٥٧]، ٣٦٤
تعليل الحكمين بعلة واحدة (جائز) باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة ..... ٢٩/(٣٥٧)
التغرير بالأرواح في إعزاز الدين (جائز) ٨/٣٤- ٨/٩
تغيير الصفة لا يمنع (جواز) البيع ١١/٥٠- ١٦/٢٨٠
تغيير ما وجد قديما لا (يجوز) إلا بدليل موجب لذلك ..... ٧/(٥٩)
التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه (فيجوز) ..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) ولم ينفذ ٨/٢٠
التفاسخ في العقود (الجائزة) متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم (يجز) ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه (فيجوز) على ذلك الوجه ٧/٤٦٩
التفاسخ المضر في العقود (الجائزة) لا يلزم ١/٣٧٢
التقابض في الصرف شرط (الجواز) لا شرط الانعقاد ..... ٢١/(٤٠٧)
تقدم الحكم على السبب لا (يجوز) ..... ٢٧/(٦٦٥)
تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه (جائز) ٢٧/٦٤٦
تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح (بالتجويز) ..... ٢٨/(٥٠٣)
تقرير النبي ﷺ يدل على (الجواز) ..... ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٢٧/٥٠٨، ٥١٢- ٢٨/[٥٠٣]
تقليد العالم للعالم (جائز) ٣٣/٦٠
التكليف بالمحال (جائز) ٢٨/٩١
التكليف بما لا يطاق غير (جائز) عقلا وسمعا ..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا يطاق (جائز) عقلا ٤/٢٢
تكليف ما لا يطاق (جائز) غير واقع ٤/٢٢

تكليف ما لا يطاق غير (جائز) ١٨٦/٧
تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا (جائز) الوقوع ..... (٢١)/٤
تلحق (الإجازة) القول والفعل معا ويستثنى الإتلاف ١٣٧/١٥
التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع (جائز) ..... (٢٥)/٣٠
تمليك الأهواء بعوض لا (يجوز) ..... (٥٩٥)/١١
تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا (يجوز) ٢٠/١٤
تمليك الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا (يجوز) ..... (١٩)/١٤
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا (يجوز) ..... ٤٦٧/١- ١٤/[١٩]
التمليكات بأسرها لا (يجوز) تعليقها ..... (٢٣٩)/١٦
التمليكات لا (يجوز) تعليقها بالشرط ..... (٣٧٧)/١٥
توابع الملك لا (يجوز) إفرادها بالعقد ..... ٣٢٤/١٦، ٣٢٧
توارد الأدلة على مدلول واحد (جائز) ..... ٢٧/[٢٤٧]، ٢٥١- ٢١٣/٢٩
توارد الأدلة على مدلول واحد وهو (جائز) ٢٥١/٢٧
التوريث في موضع الشك لا (يجوز) ..... ١١٨/٧- (٢٥٩)/٢٤
توكيل المجهول لا (يجوز) ٤٤/١٤
التوهم لا (يجوز) أن تبنى عليه أحكام التخفيف ..... ٨٦/٧، ٨٩
التيمم مع وجود الماء لا (يجوز) للعبادة التي يخاف فوتها ..... (٢٥٦)/١٩
(جاز) أن يكون لعقد واحد جهتان ..... (٣٠١)/١٠
(جائز) التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه ..... (٣٤٥)/١٣
(جائز) للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان ٤٦٩/٢٥
الجعالة إنما (تجوز) بحسب الحاجة ١٦٦/٢٢
الجعالة (جائزة) فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل ..... ١٧٤/٢٢، ١٧٦
الجعالة (جائزة) يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ١٦٣/٢٢
الجعالة عقد (جائز) ليس بلازم ١٧٤/٢٢
جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير (جائز) ٩٤/٢٢
الجعل (جائز) وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ..... (١٧٣)/٢٢
الجعل يصح في كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة بلا عكس ..... (١٥٧)/٢٢
جميع الديون (يجوز) التصرف فيها قبل القبض ..... ١٤١/١٤، ١٤٢، [١٦١]
جميع القبائح إنما تكون قبيحة بالسمع ولو لم يقبحها السمع لم تقبح وقد كان (يجوز) إباحة جميعها ٤٢٢/٢
الجهالة (تجوز) في الصدقات ..... ٢٨/١٣- ٣٨/١٤، ٤٥

(جواز) الاستثناء دليل العموم ..... ٣٠/(٤٦٢)
(جواز) الاستثناء معيار وقوع العموم ٣٠/٤٧٠
(الجواز) الشرعي المطلق ينافي الضمان ..... ١٤/(٣٩١)
(الجواز) الشرعي ينافي الضمان ..... ١/٤٦٨- ٢/٣٤، ٣٦، ٤٠، ١١٨، ٢٣٤- ٧/٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤ - ١٠/٤٢٠، ٤٢٣ - ١٢/٨، ٨، ١٠٧- ١٣/٣٠٧، ٣١٠ - ١٤/٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٠، [٣٩١]، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢- ٢٥/٦٥، ٦٠٥- ٢٦/٨٣، ١٥٧
(جواز) الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي ١٥/٢٣٠
(جواز) شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٥/٣٠٨
(جواز) الشيء وعدمه لا يكون إلا من جانب الشارع ٨/٦٠٠
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه (يجوز) له الصيام بدلا من الهدي ١١/٣٤٧
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم (المجازي) ٥/٣٠
الحج لا (يجوز) شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
الحق غير المجرد (تجوز) المعاوضة عنه بالمال ١٣/٤٩٣
الحق لا (يجوز) إلا لقوم بأعيانهم ١٣/٣٢
الحق الواحد لا (يجوز) أن يثبت في محلين مختلفين ..... ١٣/٨٧، ٩٠
الحق الواحد (يجوز) أن يثبت في محلين ..... ١٣/[٨٧]
حقوق الآدميين لا (يجوز) العدول فيها من العين إلى الجنس ..... ١٣/(٤٧٣)
حقوق الآدميين ما تعلق منها بالمال (يجوز) تقديمه على وجوبه ١٣/٥١٤
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم (يجز) تقديمها قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
الحقوق لا (يجوز) فيها إلا ما (يجوز) في الحكم ٢/٣١٨- ١٣/١٧٦
الحقوق المجردة لا (يجوز) الاعتياض عنها ..... ١١/٥٠٠- ١٣/٤٩٣، ٥٠١
الحقيقة أصل (للمجاز) وهو فرع لها ٣١/٦٧٤
الحقيقة أولى من (المجاز) ٣١/٦٤٨
الحقيقة مقابلة (للمجاز) ٣١/٦٧٤
الحقيقة (والمجاز) من عوارض الألفاظ ٣١/٦٣٩
الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل (يجوز) تعليله أم لا ٢٩/٢١٢
الحكم بالحزر والتخمين لا (يجوز) ٨/٦٣٨
الحكم بالظن في دين الله عز وجل لا (يجوز) ..... ٨/(٦٣٧)

حكم الشيء في نفسه وحده (يجوز) أن يكون مخالفا لحكمه مع غيره ٩٦/١٢
الحكم والعلة لا (يجوز) أن يجلب كل واحد منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
الحكم (يجوز) أن يكون علة للحكم ..... ٢٩/(٣٧٣)
الحكم (يجوز) تخلفه عن سببه لمعارض راجح ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
الحكمة لا (يجوز) ربط الأحكام بها ..... ٢٩/(٣٣٥)
الحمالة بما على الميت (جائزة) ١٣/٥٩٠
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير (جائز) ..... ٣١/[٤٨٥]
حمل النصوص على التخصيص لا (يجوز) بغير دليل ..... ٣٠/(٥٣٥)
الحمى (جائز) للإمام في مصلحة المسلمين ٢٦/٣٦٥
الحمى (جائز) للأئمة في مصالح المسلمين ..... ٢٦/[٣٥٩]
الحمى (جائز) للأئمة في مصلحة المسلمين ٢٦/٣٦٥
حيث (جازت) الإجارة (جازت) الإعارة ..... ٢٢/(٥٥٥)، ٥٥٦، ٥٥٧
الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له (جاز) التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
الخبر المشهور (يجوز) تخصيص الكتاب به ٢٨/٢٥٨
الخروج عن الإجماع لا (يجوز) ..... ٢٩/٦٧، ٩٩، ١١٣- ٣٣/٧٤، ٧٤، ٧٧
خصوص السبب لا (يجوز) إخراجه عن العموم ..... ٣٠/[٤٥٥]
الخطاب المقيد بالتأبيد لا (يجوز) نسخه ..... ٣٣/(٧٥٣)
الخلاف إلى خير (يجوز) ..... ٩/(٣٦٣)
خيار الشرط موضوع للفسخ لا (للإجازة) ١٦/٤٤٦
خيار الشرط (يجوز) في كل العقود ١٦/٥٨١
دفع الظلم بالطرق (الجائزة) حق خوله الشرع المظلوم ٨/٧١
دلالة عدم الإنكار على (الجواز) مع الاستبشار أقوى ..... ٢٧/(٥٠٨)
دلائل العقول لا (يجوز) وجودها عارية من مدلولها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على (الجواز) ..... ٣٣/(٤٨٧)
الذي ثبت بالقياس لا (يجوز) أن يجعل أصلا ..... ٢٩/(٢٠٣)
الزواج الموقوف حكمه قبل (الإجازة) كالفاسد ١/٣٤٨
الزيادة على القدر الثابت شرعا بالرأي لا (تجوز) ..... ٨/(٦١٧)
السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على (الجواز) من السكوت الغير المقرون بالاستبشار ..... ٢٧/(٥٠٧)
سكوته ﷺ يدل على (الجواز) ..... ٢٨/(٥٠٣)
سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على (الجواز) ٢٧/٥٠٨

شرط (جواز) العقد القدرة على التسليم ..... ١٤/٢٠، ٢٤
الشرط الذي لا يفيد لا (يجوز) ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال (الجزاء) به ..... ٢٧/[٧١٧]
الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام (الجزاء) إليه ..... ٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
الشركات كلها (جائزة) ..... ٢١/(٤٩٣)
الشركة بسائر أنواعها عقد (جائز) ..... ٢١/(٤٩٣)
الشركة لا (يجوز) إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٦/١٠٨
الشروط لا تبيح ما لا (يجوز) ولا تمنع ما هو (جائز) ١٥/٢٦٨
شعائر الله لا (يجوز) التهاون بها ..... ١٧/(٤١١)
شغل المشغول لا (يجوز) ..... ٢٧/٨٠، ٨٢
شغل المشغول لا (يجوز) بخلاف شغل الفارغ ..... ١٠/(٣٥)
الشفاعة (جائزة) في التعزير ٢٥/٦٠٣
الشفاعة في التعزير (جائزة) ..... ٢٥/٦٠٣، ٦٠٤
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا (يجوز) أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشفعة (جائزة) في كل شيء من حيوان أو عرض أو متاع ٢١/٤٥١
الشهادة على الشهادة (جائزة) في كل حق لا يسقط بالتهمة ٢٥/٣٣٠
الشورى إنما تجري فيما (يجوز) فيه الاجتهاد ..... ٢٦/[٣٤٣]
الشورى لا (تجوز) فيما يكون فيه نص ..... ٢٦/(٣٤٣)
الشيء (جاز) أن ينسخ مثله ١٠/١٤٢
الشيء الواحد لا (يجوز) أن يكون مطلقا ومقيدا ٣١/٤٥٠
الشيوع لا يمنع (جواز) البيع ..... ٢١/(١٣١)
الشيوع لا يمنع الصحة (والجواز) ٢١/١٣٥
صحة السلب من لوازم (المجاز) ..... ٣١/(٦٦٥)
صحة النفي دليل (المجاز) ..... ٣١/[٦٦٥]
الصدقة (تجوز) على الغني والفقير ١٦/٦٧٦
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر (جاز) الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم (يجز) إفراد كل منهما ١/٤٧٤
الصلاة إذا (جازت) من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ١٧/١١
الصلح (جائز) بين المسلمين إلا صلحا ٢٤/٥٣٦
الصلح (جائز) بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ..٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠

الصلح (جائز) في الحقوق كلها ٥٦٦/٢٤
الصلح على دين بدين لا (يجوز) ٥٢٩/٢٤
الصلح على معدوم مجهول لا (يجوز) ٥٢٩/٢٤
الصلح عن المجهول على معلوم (جائز) ..... ٥٤٠/٢٤، [٥٧٩]
الصلح في التركة لا (يجوز) إلا بعد المعرفة بقدرها ٥٨١/٢٤
الصلح من غير حق لا (يجوز) ..... ٢٤/(٥٦٥)
صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص (ومجاز) في غيره ..... ٣١/(١٣١)
صية المشاع (جائزة) ..... ٢٤/(٨١)
طلب الولاية لمصلحة عامة (جائز) ..... ٢٦/[٢٧٥]
الظالم لا (يجوز) إيقاع الظلم عليه من المظلوم ٨/٨٠
ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا (يجوز) تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه (جائز) ..... ١٣/(٤٧٩)
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه (جائز) إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ١٣/٤٨٠
الظلم لا (يجوز) إمضاؤه ..... ٨/(٦١)
الظلم لا (يجوز) إمضاؤه بل يرد ويفسخ ..... ٨/٦٢، ٦٤
الظلم لا (يجوز) تقريره ..... ٨/(٦١)
الظهار (جائز) من كل من (جاز) طلاقه ..... ٢٣/(٥٨٥)
العاجز عن الأمر والفعل (تجوز) النيابة عنه بغير أمره ١٣/٥٢٩- ٢٣/٥٦
العام المراد به الخصوص (مجاز) ٣٠/٣٧٢
العبادات البدنية المحضة لا (تجوز) فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
العبادات البدنية المحضة لا (تجوز) النيابة فيها على الإطلاق ٦/٢٢٢
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا (يجوز) تقديمها على سبب وجوبها ..٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا (يجوز) تقديمها على سبب وجوبها (ويجوز) تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب. ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العبادات الواردة على وجوه متعددة (يجوز) فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ١/٤٣٦
العبادات الواردة على وجوه متعددة (يجوز) فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٧/(١٠١)
عدم التبادر علامة (المجاز) ٣١/٦٤٨
عدم (جواز) التكليف بما لا يطاق ٢/٤٤٢
العدول عن العلم إلى الظن (جائز) ٦/٥٢٠

العدول عن العلم إلى الظن (جائز) للحاجة.....٦/٥٢٠
العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة (جائز).....٦/٥١٠، ٥١١، [٥١٥]- ٧/١٥٦
العدول عن اليقين إلى الظن (جائز).....٦/٥٢٠
عذر النوم لا يمنع إيجاب (الجزاء) عليه ١٢/٤٥٨
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا (يجوز) أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء٨/١٤١
العقد الباطل لا يتصحح (بالإجازة).....١/٣٤٧
العقد الباطل لا يقبل (الإجازة)..... ١٥/(١١٣)
العقد بعد ما بطل لا يحتمل (الإجازة) ..... ١٥/(١١٢)
العقد الفاسد لا تصح (إجازته)..... ١٥/(١١٢)
العقد الفاسد معتبر (بالجائز) في الحكم ١٥/٤٣٤- ٢١/٢٩٦
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا (يجوز) تقريره..... ٨/٣٦٣- ١٠/٤٦١- ١٥/[٤٣٣]- ١٦/٦٥، ٨١، ٨٢- ٢١/١٠٤
عقد المعاوضة لا (يجوز) تعليقه على شرط مستقبل.....١٠/٣٥٦
العقد الموقوف إذا اتصلت به (الإجازة) تستند (الإجازة) إلى وقت العقد . ١٥/٩٦، ١٢١- ٢١/٢٧٨
العقد الموقوف (بالإجازة) يوجب حكمه من وقت الانعقاد.....٢١/٢٨٥
عقوبة الحد لا (يجوز) لولي الأمر فيها العفو ٢٥/٤٧٠
العقود التي تفيد حكم الملك في الحال لا (يجوز) إضافتها للمستقبل ..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود (الجائزة) إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة .....١٦/[٥٤١]
العقود (الجائزة) تبطل بالموت ١٦/٥٣١
العقود (الجائزة) دون اللازمة تبطل بموت عاقدها ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/٥٢٣، ٥٢٥، (٥٣١)
العقود (الجائزة) لكل واحد من المتعاقدين فسخها .....١٦/٥٤١، ٥٤٣
العقود لا تتوقف على (الإجازة)..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦
العقود لا (يجوز) تعليقها.....١٦/[٢٣٩]، ٢٤٨، ٢٤٩
العلة الواحدة الشرعية (يجوز) أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معا.....٢٩/٣٥٨
على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه (يجوز) الاستدلال بها في الأحكام٢٨/١٨٤
العمل بالظن في الأحكام الشرعية (جائز)..... ٢٧/(٣١٧)
العمل بالقرينة (جائز) في القضاء..... ٢٥/(٤٣١)
العمل المباح المعلوم في نفسه (يجوز) الاستئجار عليه ..... ٢٢/(٣١)
العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا (مجازا) ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني (مجاز).....٣٠/١٩١

العموم يجري في (المجاز) ..... ٣٠/(٤٨٩)
عن للبعد (والمجاوزة)..... ٣٢/[٦٧٧]، ٦٩٠، ٧٠٣
عن (للمجاوزة) ..... ٣٢/(٦٧٧)
عن معناها (المجاوزة) للشيء والانصراف إلى غيره ..... ٣٢/(٦٧٧)
الغرر في الهبة لغير الثواب (يجوز) ١٦/٦٤٤
الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل (جائز) (جاز) بخلافه إذا انفرد..... ١١/(٥٢٨)
غير (جائز) أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره ..... ٦/(٢٢١)
غير (جائز) الانتقال من اليقين إلى الشك ٢/٣٣٥
غير (جائز) رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه ٢/٤٢١
غير الزكاة من التطوع (جائز) للغني والفقير..... ١٦/(٦٧٥)
غير المال لا (يجوز) الاعتياض عنه..... ١٣/٤٩٣
الفاسد معتبر (بالجائز)..... ٨/٣٦٤
الفاسد معتبر (بالجائز) في حكم الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
الفاسد من البيع معتبر (بالجائز) في الأحكام ..... ٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
الفاسد من الرهن معتبر (بالجائز) في حكم الضمان ١٤/٤٦٧
الفاسد من العقود (الجائزة) لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن..... ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
الفرض لا (يجوز) تركه لحيازة فضيلة ..... ١٧/(٢٦٣)
الفرض الواجب لا (يجوز) خلافه ولا الزيادة عليه..... ١٩/٣٨٩
الفسخ أقوى من (الإجازة)..... ١٦/(٤٤٥)
الفسخ يلحق (المجاز) فيبطله (والإجازة) لا تلحق المفسوخ فتبرمه ..... ١٦/(٤٤٥)
فعل الواجب قبل وقته غير (جائز) ..... ٨/(٦٣٢)
في للظرفية الحقيقية أو (المجازية) ..٣٢/٥٥٠، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٥، [٦٠٧]، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٧، ٦٩٠، ٧٠٢
في للوعاء إما حقيقة وإما (مجازا)..... ٣٢/(٦٠٧)
في (المجاز) عموم..... ٣٠/(٤٨٩)
القادر على اليقين في الحكم لا (يجوز) له الاجتهاد جزما ٦/٥١٠
قاعدة الشك بعد (تجاوز) المحل ١٧/٢٠٨
قد يتبع في العقود ما لا (يجوز) العقد عليه..... ١١/(٥٣١)
قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا (يجوز) إثباته فيه مقصودا..... ١١/(٥٣١)
قد (يجوز) الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ٢/٥٥٧

قد (يجوز) أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل ..... ١٢/(٥٩)
قد يدخل في العقد تبعا ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه قصدا .... ٩/٤٥٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
قد يصح العقد في الشيء تبعا وإن كان لا (يجوز) مقصودا ..... ١١/(٥٣١)
قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل (المجاز) ٢٧/٦٥٦
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه (يجوز) الاستدلال بها في الأحكام .... ٢٨/(١٨١)
القرض لا يتعلق (بالجائز) من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق (بالجائز) من الشروط فلا يفسده الباطل منها ..... ٢٢/(٣٩١)
قضاء الضرورة (جائز) ..... ٢٥/[٢٥]
قضاء القاضي (جائز) على كل ما (جازت) عليه شهادته ٢٥/٤٠
القضاء (يجوز) تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
القضايا في الأعيان لا (يجوز) دعوى العموم فيها ..... ٣٠/(٥٠٩)
القول المخرج لا (تجوز) به الفتوى ٣٣/١٥٢
قياس الدلالة قياس (مجازي) ٢٩/٥٦١
قياس المنصوص على المنصوص لا (يجوز) ٢٩/٢١٨
القياس (يجوز) ويثبت في الأحكام دون الحقائق ..... ٢٩/(٢٢٩)
الكفارات (يجوز) فيها القياس ٢٩/٢٦٨
الكفالة إنما تكون في الحقوق التي (تجوز) النيابة فيها ..... ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بالمال (جائزة) إذا كان دينا صحيحا ..... ٢٣/(٢٢١)
الكفالة (تجوز) إضافتها وتعليقها بالشرط ٢٣/٢٤٣
الكفالة لا (يجوز) تعليقها بشرط أو وقت ٢٣/٢٤٣
كل أصل ثابت له ثمر (تجوز) المساقاة فيه ..... ٢٢/(١٨٣)
كل أصل يوجد معناه فى غيره (جاز) القياس عليه ٥/٤٥٦
كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم (يجز) أن يملك بواحد ٢/٣٢٥
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو (فيجوز) أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم (يجز) له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا (يجوز) الجمع بينهما ٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا (يجوز) الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨

كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا (يجوز) الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل امرأتين لا (يجوز) الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام ٢٣/٣٧٨
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم (تجز) المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا (يجوز) ٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا (يجوز) أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه (يجوز) ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب (جائزة) ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه (الإجازة) ١٥/١٤٤
كل تصرف صدر من غير المالك يتوقف على (إجازة) من له (الإجازة) ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف صدر من الفضولي انعقد موقوفا على (الإجازة) ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف يبطل بالهزل لا (يجوز) بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل تصرف (يجوز) من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا (يجوز) وكل ما لا (يجوز) إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض (جاز) ١٤/١٤٢
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على (إجازة) أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل حدث موجب للوضوء دون الغسل (يجوز) فيه المسح على الخفين ١٩/٢٣٣
كل حق في المال يجب لسببين يختصان به (جاز) تقديمه على أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا (تجوز) الكفالة به ..... ٢٣/(٢٢٩)
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحد السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه (جائز) تعجيله بعد وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي (جائزة) ١٣/٣٧٨
كل حيوان لا ينتفع بعينه لا (يجوز) بيعه ٢١/٨٢
كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة (يجوز) التوكيل فيه ٢٣/٩٠
كل دليل (يجوز) تخصيص العموم به (يجوز) تقييد المطلق به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل زكاة تجب على المكلف (جاز) أن تجب في مال غير المكلف ..... ٢٠/٢١، [٨١]
كل شخص يكفن بما (يجوز) له لبسه في حياته ..... ١٩/(٦٠١)

كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا (تجوز) مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله (جوازه) فهو باطل ..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط من مصلحة البيع فهو (جائز) ١٥/٣٢٤
كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا (تجوز) ٢٥/٤٠
كل شيء أنهر الدم (يجوز) الذبح به ..... ٢٤/[٥٠٥]
كل شيء (جازت) المطالبة به (جاز) الإقرار به ٢٥/٢٧١
كل شيء (جائز) للإنسان فعله تصلحه النية وتفسده النية ..... ٦/(٤٥)
كل شيء (يجوز) للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو (جائز) للمضارب في المضاربة الفاسدة ٢١/٥٦٦
كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا (تجوز) في البيوع ..... ٢١/[١٠٣]
كل صلاة (جاز) أداؤها في المسجد (جاز) في غيره ..... ١٩/(٣٦٩)
كل صلاة لها سبب (تجوز) في وقت النهي ١٩/٥٩٦
كل صلاة لها سبب (يجوز) فعلها في جميع الأوقات ..... ١٩/[٥٩٣]
كل صنف (جاز) قبول جزيتهم (جاز) أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ٢٤/٤٩٥
كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا (يجوز) الإقدام عليها ..... ١/٤٦٢- ١٢/(٢٦٣)
كل طاهر لا يستخبث (يجوز) أكله ..... ٢٤/(٤٥٧)
كل طلاق (جائز) إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ٢٣/٤٥٥
كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا (يجوز) الاجتهاد فيها ١٩/٣٤٠
كل عبادة مؤقتة بميقات لا (يجوز) تقديمها عليه ..... ٨/(٦٣٢)
كل عبادة يتنفل بجنسها (يجوز) التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل عددي متفاوت لا (يجوز) إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوما ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل عذر (جاز) به ترك الجماعة (جاز) به ترك الجمعة ١٩/٥٠٢
كل عقد (جاز) لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه (جاز) له رفعه بغير علمه ..... ٩/(٤٢٣)
كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا (يجوز) شرط الخيار فيه ..... ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقد يشترط فيه القبض لا (يجوز) شرط الخيار فيه ..... ١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس (يجوز) أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)
كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا (يجوز) اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا (فجائز) الإجارة فيه ..... ٢٢/[٣١]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)

كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم (يجز) التصرف فيه قبل قبضه..١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير (جائز).....١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير (جائز) وما لا (فجائز).. ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم (يجز) التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم (يجز) التصرف فيه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا (يجوز) التصرف فيه قبله..... ١٤/(١٥٧)
كل عين (جاز) بيعها (جاز) رهنها..... ٢٣/(١٧٧)
كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها (جاز) إجارتها..... ٢٢/(٢٥)
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة (يجوز) بيعها..... ٢١/(٨١)
كل عين ينتفع بها على الدوام (يجوز) وقفها ..... ٢٢/(٤٣٣)
كل قسمة (جازت) من غير رد عوض ولا ضرر فهي واجبة.....٢٢/٤٥١
كل كفارة مالية نيطت بسببين (فيجوز) تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول ١٣/٥١٤-
١٧/٥٠، ٦٤
كل لفظ يصح سلبه فهو (مجاز)..... ٢/٤٤١- ٣١/٦٦٩
كل لفظ يصح نفيه فهو (مجاز).....٣١/٦٦٩
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره (جاز) السلم فيه .....٢١/[٣٩٣]
كل ما انتفع به (جاز) أخذ البدل منه ٢/٣٥٣
كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة (جاز) البيع .....٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب (جاز) تعجيل زكاته.....٢٠/[١٣٩]
كل ما (تجاوز) عن حده انعكس إلى ضده.....١/٥٤٩
كل ما (تجاوز) عن حده عاد إلى ضده..... ٩/(٥٠٩)
كل ما (تجوز) إجارته (تجوز) إعارته .....٢٢/٥٥٦، ٥٥٧
كل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو (جائز) ..... ٢١/(٣٤٥)
كل ما تعين لا (يجوز) إبداله وما لا يتعين (يجوز) إبداله مطلقا ١٢/١٤١
كل ما (جاز) أن يباع (جاز) أن يرهن ٢/٣٣٨
كل ما (جاز) أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا (جاز) أن يكون صداقا.....٢٣/٣٨٥
كل ما (جاز) أن يكون ثمنا في البيع (جاز) أن يكون صداقا في النكاح .....٢٣/[٣٨٥]
كل ما (جاز) أن يكون مهرا في النكاح (جاز) أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس.....٢٣/٥٤٨
كل ما (جاز) إيراد العقد عليه بانفراده (جاز) استثناؤه من العقد وما لا فلا.....٢١/١٤٤
كل ما (جاز) (بإجازة) الوارث يتملكه (المجاز) له من قبل الموصي ..... ٢٤/(١١٥)

كل ما (جاز) (بإجازة) الوارث يتملكه (المجاز) له من قبل الوارث..... ٢٤/(١١٥)
كل ما (جاز) به تخصيص العام (جاز) به تقييد المطلق..... ٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما (جاز) بيعه (جاز) الاستئجار به وأن يجعل جعلا وما لا فلا ٢٢/١٥٧
كل ما (جاز) بيعه (جاز) رهنه ٢٣/١٨١
كل ما (جاز) بيعه (جاز) هبته..... ٢/٥٠٤
كل ما (جاز) بيعه فعلى متلفه قيمته ٢/٣٤٠
كل ما (جاز) بيعه منفردا (جاز) استثناؤه من المبيع..... ١٦/٣٢٤
كل ما (جاز) بيعه منفردا (جاز) استثناؤه من المبيع وما لا فلا ..... ٢١/[١٤٣]
كل ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة..... ١٥/٣٣٦
كل ما (جاز) تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة ..... ١٥/(٣٣١)
كل ما (جاز) تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد..... ٢٤/٤٠
كل ما (جاز) تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد..... ١٦/٤٨١
كل ما (جاز) التوكيل فيه (جاز) استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ١٣/٣٣٦
كل ما (جاز) السلم فيه (جاز) استقراضه..... ٢/٣٤٠
كل ما (جاز) في الضحية فهو (جائز) في الهدي..... ٢/٣٣١
كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة (جاز) فيه الجعالة ٢٢/١٦١
كل ما (جاز) فيه عقد الإجارة (جاز) فيه الجعالة بلا عكس..... ٢٢/[١٥٧]
كل ما (جاز) لبسه للحي (جاز) أن يكون كفنا للميت ..... ١٩/[٦٠١]
كل ما (جاز) للإنسان أن يباشره صح أن يوكل فيه..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما (جاز) للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ٢٥/٣٩١
كل ما (جاز) للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له..... ٢٥/[٣٨٥]
كل ما (جاز) للإنسان أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا ٢٣/٥٠
كل ما (جاز) للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو (جائز) له في المضاربة الفاسدة ٢١/٥٧٢
كل ما (جازت) إجارته (جازت) إعارته وما لا فلا ..... ٢٢/[٥٥٥]
كل ما (جازت) الشهادة به (جاز) الحلف عليه ولا ينعكس ..... ٢٥/(٣٧١)، ٣٧٥
كل ما (جازت) المطالبة به صح الإقرار به..... ٢٥/٢٧٣
كل ما (جاوز) حده انعكس إلى ضده ..... ٩/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٧
كل ما (جاوز) حده انعكس على ضده..... ٩/٥١١
كل ما (جوز) ترك الجماعة ابتداء (جوز) المفارقة..... ١٩/٥٠١
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز) كخطبة المعتدة..... ٢/٤٨٢

كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز) ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما دخل في ضمان المشتري (جاز) تصرفه فيه..... ٢٧/٦٧
كل ما شرع عبادة فلا (يجوز) أن يقع عادة ..... ١٧/(١٢٥)
كل ما شرع عبادة لا (يجوز) إيقاعه عادة ..... ١٧/[١٢٥]
كل ما صح بيعه (جاز) رهنه..... ٢٣/١٨٠
كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون (جوازه) فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٦/١٨٠
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا (تجوز) فيه النيابة..... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى (بالجواز) ٤/٣٣٩
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى (بالجواز) لقربه إلى تحصيل المقصود ٤/٣٤٧
كل ما كان تعلقه على خطر (جاز) في المجهول وإلى أجل مجهول ٢/٣٤٢
كل ما كان على إتلاف العين لا (تجوز) إجارته ٢٢/٢٧
كل ما كان في مال الإنسان واجبا (فجائز) أن يؤديه عنه غيره إن شاء..... ٢/٣٥٤
كل ما كان في معنى الخف (يجوز) المسح عليه..... ١٩/[٢٢٧]
كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه (جائز)..... ١٤/٢٤٥
كل ما كان مفعولا على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا (يجوز) أخذ الأجرة عليه... ١٥/(٢٠٥)
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه (يجوز) التيمم به ..... ١٩/[٢٧٥]
كل ما لا تشترط له الطهارة (يجوز) له التيمم مع وجود الماء..... ١٩/٢٥٦، ٢٥٩
كل ما لا منفعة فيه لا (يجوز) شراؤه ولا بيعه ٢١/٨٢
كل ما لا يباح عند الضرورة لا (يجوز) فيه التحري ٢/٣٦٠
كل ما لا (يجوز) أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا (يجوز) بيعه ولا يحل ثمنه... ٢/٣٥١- ٢١/٩٧
كل ما لا (يجوز) أن يكون ثمنا في البيع لا (يجوز) أن يكون صداقا ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لا (يجوز) التصريح بشرطه في العقد يكره قصده . ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لا يصح بيعه على الانفراد لا (يجوز) استثناؤه من البيع..... ٢/٤٦٧
كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا (يجوز) بيعه له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه (جائز) على قدر ما فيه من معنى العطية..... ١٥/٤٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه (جائز) على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم (يجز) به ..... ١٦/(٦٤٣)

كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا (يجوز) له بيعه بربح ٢١/٧٠
كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه (يجوز) التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب (الجواز) ومنع ورود الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا (يجوز) أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل ما يجب رده على صاحبه لم (يجز) الانتفاع به بغير إذنه ..... ١٤/(١١٦)
كل ما (يجوز) الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به..... ٢٥/[٢٧١]
كل ما (يجوز) فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه..١٨/٢٦٢
كل ما (يجوز) فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة..... ١٨/٢٦٥
كل ما (يجوز) قتله لا فدية على المحرم فيه ٢٠/٤٤٤
كل ما (يجوز) قتله لا فدية للمحرم فيه ..... ٢٠/[٤٤٣]
كل ما (يجوز) للموكل أن يفعله (جاز) لوكيله أن يفعله..... ٢٣/٨٥
كل ما يشرع قربة لله تعالى لا (يجوز) أن يقع إلا قربة ..... ١٧/(١٢٥)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه (يجوز) وقفه..... ٢٢/(٤٣٤)
كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير إتلافه (يجوز) إجارته..... ٢٢/(٢٥)
كل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو (جائز) ٢٣/١٢٨
كل ما يفوت لا إلى بدل (جاز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٦٣
كل ما يفوت لا إلى بدل (جاز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم (يجز) .١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى بدل (يجوز) أداؤه بالتيمم مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
كل ما يقتضيه العقد (يجوز) شرطه ..... ١٥/[٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٢- ١٦/٤٨١
كل ما يمكن تملكه (ويجوز) بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل ما ينتفع به (جائز) اتخاذه..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٣
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا (يجوز) استعماله في طهارة الأحداث..... ١٩/٧٥
كل ماء استعمل لا (يجوز) أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى..... ١٩/(٧٥)
كل مال متقوم منتفع به (يجوز) بيعه ..... ٢١/[٨١]
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب (جاز) تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل مال يحل بانقضاء مدة (يجوز) تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ١٣/٥١٤
كل مال يضبط بالصفة (يجوز) السلم فيه ..... ٢١/(٣٩٣)
كل مجهول لا (يجوز) استثاؤه من المبيع..... ٢١/١٤٥

كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام (جاز) له التحلل منه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل محظور أبيح بمعنيين لم (يجز) إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين ٢/٣٣٦
كل مسألة لا يكون مجمعا عليها (يجوز) الاجتهاد فيها ٢/٤٣٤
كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد (جائزة)..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
كل مملوك أبيح الانتفاع به (يجوز) بيعه ..... ٢١/(٨١)
كل مملوك (يجوز) بيعه وهبته والوصية به ٢٢/٢٥٧
كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم (يجز) بيعه قبل قبضه..... ١٤/١٤٢
كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه (يجوز) له أن يتحلل من إحرامه..... ٢٠/(٢٩٥)
كل من الاشتراك (والمجاز) خلاف الأصل ٣١/٥٠١
كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم (يجز) له تركها إلا أن يعجز عنها. ٢/٣٤٧
كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته فإقراره (جائز) عليه..... ٢٥/٢٤٨
كل من (جاز) أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس..... ٢٦/[٣٩١]
كل من (جاز) طلاقه (جاز) خلعه ..... ٢٣/(٥٢٧)
كل من (جاز) له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من خاف التلف من استعمال الماء (جاز) له تركه وتيمم..... ١٩/(٢٦٣)
كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه (جاز) له التيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم (يجز)..... ٢٣/١٢٨
كل من وجب عليه في ماله شيء بسبب من الأسباب لم (يجز) له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله..... ٢/٣٣١
كل من (يجوز) تصرفه في ماله بولاية نفسه (يجوز) نكاحه بنفسه ..... ٢٣/(٣٤٣)
كل منفعة (يجوز) الاستئجار عليها (فيجوز) فرضها على الجملة صداقا ٢/٤٦٩
كل مؤذ (يجوز) للمحرم قتله بغير معنى الصيد..... ٢٠/(٤٤٣)
كل موضع (تجوز) فيه شهادة النساء في الأموال (تجوز) فيه شهادتهن في الوكالة..... ٢٥/٣٠٨
كل موضع (جازت) فيه الإجارة (جاز) فيه الجعل..... ٢٢/١٦١
كل موضع (يجوز) فيه صلاة النافلة (جازت) فيه صلاة الفريضة..... ١٩/٣٦٩
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه (يجوز) له التيمم..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه (يجوز) له التيمم وما يفوت إلى خلف لا (يجوز) له التيمم..... ١٩/(٢٥٥)
كل نجاسة (جازت) الصلاة معها حال العذر لم تلزم الإعادة ١٩/٥١٩

كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت (الجواز) فلا يجب بتأخيره دم..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل نسك أمر به في يوم النحر فلا (يجوز) قبله ٢٠/٣١٥
كل نسك (جاز) تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نسك (جاز) تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا (يجوز) إلغاؤه..... ٩/(٢٦)
كلما وصفت لا (يجوز) السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا..... ٢/٤٩٨
لا أدل على (الجواز) من الوقوع ..... ٢٧/[٢٨٥]
لا بد من الحكم بصحة (الإجازة) إذا حصلت (الإجازة) ممن يملك الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
لا (تجوز) الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة ..... ٢٢/(٧٣)
لا (تجوز) الإجارة بالمجهول ٢٢/٩٣
لا (تجوز) الإجارة على معصية أصلا..... ٢٢/(٥٥)
لا (تجوز) إجارة عين لمنفعة مستقبلة..... ٢٢/١٠٤
لا (تجوز) إجارة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه..... ٢٢/٢٦
لا (تجوز) الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ..... ٢٢/(٧٣)
لا (تجوز) البياعات والمعاوضات في المجهولات..... ٢/٣٥٤
لا (تجوز) الشهادة على الملك بالتسامع..... ٢٥/٣٣٤، ٣٣٩
لا (تجوز) شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل..... ٢٥/٣٠٨
لا (تجوز) الفتوى بالقول المخرج ..... ٣٣/(١٤٧)
لا (تجوز) الفتوى على خلاف النص ٣٣/٧٣
لا (تجوز) الهبة حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة ٢٢/٣١٣
لا (تجوز) هبة ما ليس بمال..... ٢٢/٢٣٧، [٣٠٧]
لا (تجوز) هبة ما ليس بموجود وقت العقد ..... ٢٢/(٣١٣)
لا (تجوز) هبة مال الغير بغير إذنه..... ٢٢/٢٣٨
لا (تجوز) هبة المباحات ٢٢/٢٣٨
لا (تجوز) هبة مجهول ..... ٢٢/(٣١٣)
لا (تجوز) هبة المشاع فيما يقسم (وتجوز) فيما لا يقسم ٢٢/٣١٩
لا (تجوز) الوصية بما لا يكون قربة لله تعالى..... ٢٤/(٩٣)
لا (تجوز) الوكالة على فعل محرم ٢٣/٦٨
لا (تجوز) الوكالة في المعاصي ..... ٢٣/(٦٥)
لا (تجوز) اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة واللعان..... ٢٥/٤٢٤
لا (تجوز) اليمين في شيء من الحدود إلا القسامة واللعان..... ٢٥/٤٢٨

لا تصح (إجازة) الإتلاف ..... ١٥/(١٣٥)
لا تصح (إجازة) الباطل ..... ١٥/(١٠٧)
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من (جائز) التصرف أو المأذون له به ..... ٢٥/[١٢٥]
لا تصح الشركة فيما لا (تجوز) الوكالة فيه ٢١/٥٢٨
لا تلحق (الإجازة) الإتلاف ..... ١٥/(١٣٥)
لا (جائز) لأحد أخذ الأجرة على الفروض ..... ١٥/(٢٠٥)
لا ضمان على من فعل ما (يجوز) ..... ١٤/(٣٩١)
لا عموم (للمجاز) ٣٠/٤٨٩
لا فرق في ضمان الجنايات بين (جائز) التصرف وغيره ..... ٢٣/١٣٧، ١٣٩
لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما (جائز) بمفرده ..... ١٦/(٢٠٣)، ٢٠٨
لا يجتمع الضمان (والجواز) ..... ١٤/(٣٩١)
لا يجمع بين الحقيقة (والمجاز) في اللفظ الواحد ..... ٢٧/١٢٦- ٣١/٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا (يجوز) إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ٦/١٨٣
لا (يجوز) إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة ٢٩/٢١٢
لا (يجوز) إجارة ما تتلف عينه أصلا ٢٢/٢٦
لا (يجوز) إجبار أحد على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)
لا (يجوز) إجبار المتبرع على إكمال تبرعه ..... ١٠/(١٦)
لا (يجوز) اجتماع بدلين عن مبدل واحد ١٦/٣٠٢
لا (يجوز) اجتماع السلف مع البيع في عقد واحد ..... ٢١/(٣٦٩)
لا (يجوز) الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة ..... ٢٩/(٣١)
لا (يجوز) احتكار ما يضر بالناس ..... ٢١/(٣٢١)
لا (يجوز) الاحتياط في حقوق العباد ١٣/٦٣١
لا (يجوز) الاحتيال على إسقاط حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠
لا (يجوز) إحلاف الإنسان على غيره ٢٥/٤١٠
لا (يجوز) اختلاف نية المأموم والإمام ١٩/٤٦٧
لا (يجوز) أخذ الأجرة على المعاصي ..... ٢٢/(٥٥)
لا (يجوز) أخذ الأجرة عن الفرض المتعين ..... ١٥/(٢٠٥)
لا (يجوز) إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا (يجوز) إخراج السبب بدليل تخصيص ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا (يجوز) أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها ١٧/٥٠
لا (يجوز) الاستثناء من غير الجنس ٢/٢١٣

لا (يجوز) الاستصلاح في أحكام العبادات ..... ٣٠/(٤١)
لا (يجوز) استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة ..... ٢٢/(٨٥)
لا (يجوز) الاستئجار على شيء من المعاصي ..... ٢٢/(٥٥)
لا (يجوز) إسقاط أحد الحقين بالآخر ..... ١٣/(٣٥٥)
لا (يجوز) إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة ..... ١٣/(٢٩١)
لا (يجوز) إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه ١٣/٢٤٤
لا (يجوز) إسقاط اليقين بغلبة الظن ٦/٣٢٧
لا (يجوز) إعطاء الأمان على التقرير على الظلم ..... ٨/٦٢، ٦٤
لا (يجوز) إفراد الهواء بالعقد ..... ١١/(٥٩٥)
لا (يجوز) أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ..... ٢٤/(٤٧٥)
لا (يجوز) إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله ..... ٩/(٢٦)
لا (يجوز) أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
لا (يجوز) أن نجعل الاسم علة مطلقا ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا (يجوز) أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيما هو أصل ..... ١١/(٥٠٠)
لا (يجوز) أن يجتمع العوضان لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا (يجوز) أن يجعل الاسم علة للحكم ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا (يجوز) أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين ..... ٢٦/(٤٧)
لا (يجوز) أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور ..... ٢٧/(٩٩)
لا (يجوز) أن يزال ملك الإنسان بغير رضاه ١/٤٦٧
لا (يجوز) أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك ٢/٣٣٥
لا (يجوز) أن يستتبع الشيء ما هو فوقه ..... ١١/٥٤٦، ٥٤٨
لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٢٩/٥٢٩
لا (يجوز) أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لا (يجوز) أن يطاع الله بشيء من المعاصي ..... ١٢/(٢٦٣)
لا (يجوز) أن يعلق الحكم على معنى متوهم ٧/١٠١
لا (يجوز) أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا (يجوز) أن يقابل ظالم بالظلم ..... ٨/(٧٧)
لا (يجوز) أن يكون الأصل تابعا لفرعه ..... ١١/(٥٤٥)
لا (يجوز) أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الأصل بحال ١١/٤٣٠
لا (يجوز) أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ..... ٣٣/(٧٢٩)

لا (يجوز) أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير ..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا (يجوز) أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا (يجوز) الانتفاع بالنجس مطلقا..... ٩/٥٨٣، ٥٨٦
لا (يجوز) الانتفاع بملك الغير من غير إذن..... ١٤/(١١٥)
لا (يجوز) الانتقال إلى غير جنس حق بغير تراض ..... ١٣/(٥٤٥)
لا (يجوز) الانتقال إلى غير الجنس من غير تراض ١٣/٥٤٧
لا (يجوز) البناء في الحدث ..... ١٩/(٥٧٥)
لا (يجوز) البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول..... ٢١/١١٤
لا (يجوز) بيع ما فيه غرر..... ٢١/(١٢١)، ١٢٨
لا (يجوز) بيع ما لم يضمن..... ٢١/٦٩
لا (يجوز) بيع المباح قبل حيازته..... ١٤/٢٤٤
لا (يجوز) بيع المسلم فيه قبل قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا (يجوز) بيع المعدوم..... ٢١/(٤٥)
لا (يجوز) بيع معين يتأخر قبضه ..... ٢١/(١٦٧)
لا (يجوز) بيع وسلف في صفقة ٢١/٣٧٨
لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت الحاجة .. ٤/٢٢، ٣٠- ٥/٢٠١، ٢١١- ٢٨/١٢٢- ٣١/(٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي..... ٣١/٥٥٢
لا (يجوز) تأخير البيان عن وقت وجوب العمل..... ٣١/(٥٤٣)
لا (يجوز) تأخير تسليم المبيع المعين بالشرط..... ٢١/(١٦٧)
لا (يجوز) تأخير الواجب لأمر موهوم ..... ٧/٨٥، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا (يجوز) التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف ..... ١١/(١٠٦)
لا (يجوز) التحيل لإسقاط الزكاة ..... ٢٠/(٢٧)
لا (يجوز) التخصيص بمذهب الراوي..... ٣١/١٠٢
لا (يجوز) تخصيص السنة بالسنة ٣١/٢١
لا (يجوز) تخصيص السنة بالقرآن ٣١/١٣
لا (يجوز) تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٣١/٥٢
لا (يجوز) تخصيص صورة السبب بالاجتهاد..... ٣٠/(٤٥٥)
لا (يجوز) تخصيص العام بعادة المكلفين ٣١/٧٨
لا (يجوز) تخصيص عموم القرآن والسنة بقول الصحابي ..... ٣١/(١٠١)
لا (يجوز) تخصيص المتواتر بالآحاد ٣١/٢٢

لا (يجوز) تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٣٣/٥٠
لا (يجوز) ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا (يجوز) ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا (يجوز) ترك السنة بمشاركة المبتدعين فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا (يجوز) ترك شيء من الظواهر بقول الراوي ٢٨/٤٢٦
لا (يجوز) ترك فرض لسنة ١٧/٢٦٩
لا (يجوز) ترك معلوم بمظنون ٦/٣٢٧
لا (يجوز) ترك المقطوع به لغيره ٦/٣٢٧
لا (يجوز) ترك الواجب إلا لأمر فوقه ..... ١٧/(٢٦٤)
لا (يجوز) ترك الواجب لإحراز الفضيلة ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]
لا (يجوز) التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية ..... ١٤/(٩٥)
لا (يجوز) التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ٢١/٣٩٧
لا (يجوز) التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء ..... ١٣/٦٧٠- ١٤/٩٦، [١٣١]
لا (يجوز) التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان متعديا ..... ١٣/١٤٤، ١٤٦
لا (يجوز) تعجيل الزكاة قبل محلها ٢٠/١٣٩
لا (يجوز) تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة ..... ٤/(٢٣٧)
لا (يجوز) تعليق البيع على شرط مستقبل ..... ٢١/(٢٦٧)
لا (يجوز) تعليق التمليك ..... ١٦/(٢٣٩)
لا (يجوز) تعليق الرخص بالمعاصي ..... ٧/(٣٥٧)
لا (يجوز) تعليق النكاح بالخطر ..... ٢٣/(٣٣٥)
لا (يجوز) تعليق الهبة على شرط مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
لا (يجوز) التعليل بالأسامي بحال ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا (يجوز) التعليل بالاسم ..... ٢٩/[٣٤٥]، ٥١٦، ٥١٨- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
لا (يجوز) التعليل بالصفات المقدرة ٢٩/٣٣٦
لا (يجوز) تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٢٩/٣٧٣
لا (يجوز) تقدم التبع على الأصل ..... ١١/(٤٩١)
لا (يجوز) تقديم العبادة على سبب الوجوب (ويجوز) تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ..... ١٧/(٤٩)
لا (يجوز) تقديم العبادة على سبب وجوبها (ويجوز) بعد السبب وقبل شرط الوجوب ..... ١٧/(٤٩)
لا (يجوز) تقديم العبادة قبل وقت وجوبها ..... ٨/(٦٣٢)
لا (يجوز) تقديم الكفارة على سببها ١٧/٥٠

لا (يجوز) تقليد الأموات..... ١٥٥/٣٣
لا (يجوز) تقييد المطلق من غير دليل..... ١٠/(٢٥٥)
لا (يجوز) التكليف بما لا يطاق عقلا ووقوعا..... ٣٣٠/١
لا (يجوز) التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل..... ٢٢٢/٦، ٢٦٠، ٢٦١
لا (يجوز) التيمم إلا بتراب له غبار..... ٢٧٥/١٩
لا (يجوز) الجمع بين الأصل والبدل..... ١٢/(١٥٧)
لا (يجوز) الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين (جاز) الجمع بينهما..... ٣٤٨/١
لا (يجوز) الجمع بين البدل والمبدل عنه..... ٣٤١/٢
لا (يجوز) الجمع بين العوض والمعوض..... ٤٧٤/١
لا (يجوز) حمل أمر المسلم على الحرام ما أمكن..... ٨/(٣٥٠)
لا (يجوز) حمل اللفظ على أبعد (المجازين)..... ٣٣/(٦٥٧)
لا (يجوز) خلو الأرض عن مجتهد..... ١٨٨/٣، ١٨٩
لا (يجوز) دفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير..... ٥٤٣/٧
لا (يجوز) دين بدين..... ١٦/(٣٩٧)
لا (يجوز) ربح ما لم يملك..... ٦٩/٢١
لا (يجوز) الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين..... ٦/(٥٠٩)- ٣١٢/٨، ٣١٤
لا (يجوز) الرجوع إلى القياس مع النص..... ٢٩/(١٤٦)
لا (يجوز) رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به..... ٥٥٤/٢٩
لا (يجوز) سلف وبيع..... ٢١/(٣٦٩)
لا (يجوز) شيء من الحيل في إبطال حق مسلم..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا (يجوز) الصلح في المجهول كما لا (يجوز) البيع فيه..... ٥٦٠/٢٤
لا (يجوز) على مضطهد نكاح ولا بيع..... ٣٥/٢١
لا (يجوز) العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها..... ١٨١/٣٠
لا (يجوز) العمل بخبر الآحاد..... ٢٧٦/٢٨
لا (يجوز) فسخ دين في دين..... ١٦/(٤٦٩)
لا (يجوز) فسخ العقد القوي بحجة ضعيفة..... ٢٩٩/٩
لا (يجوز) فعل المؤقت قبل وقته..... ٨/(٦٢٨)
لا (يجوز) في الهدايا إلا ما (جاز) في الضحايا..... ٢٠/(٣٩٥)
لا (يجوز) قضاء القاضي لمن لا تقبل له شهادته..... ٢٥/[٣٩]
لا (يجوز) القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)

لا (يجوز) القياس على ما ثبت بالقياس .....١٢٨/٢٩، [٢٠٣]
لا (يجوز) القياس في الموانع .....٢٥٠/٢٩، ٢٥٣
لا (يجوز) كون الشخص أجيرا على شيء هو شريك فيه ..... ٢٢/(٨٥)
لا (يجوز) لأحد أخذ ربح سلعة لم يضمنها ..... ٢١/(٦٩)
لا (يجوز) لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي .....٦٠٧/١٣، ٦١٠
لا (يجوز) لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ..١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠- ٩٦/١٤، ١١٦، ١٩٤
لا (يجوز) لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي..... ٢/٤١
لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ٢/٤٠
لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع ٥٩٨/١٣
لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة .....٣٠٨/١٣- ١٤/(٩٦)
لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه .....٣٤/٢- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ٩٦/١٥
لا (يجوز) لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع..... ١/٤٦٧- ٩/١٦- ٥٠٦/١٣- ٨٠/١٤، ١٢٠
لا (يجوز) لأحد أن يدخل المضرة على نفسه عمدا.....٨/(٣١)
لا (يجوز) لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا (يجوز) لأحد أن يظلم غيره وإن كان هو مظلوما.....٨/(٦٩)
لا (يجوز) للإمام إبطال حق المسلمين بغير عوض.....٤٦٥/١
لا (يجوز) للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير..... ٧/(٥٣٩)
لا (يجوز) للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من جهته ..... ١٠/(٦١)
لا (يجوز) للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه.....١٣٦/١٤
لا (يجوز) للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه.....٢٣٦/١٨
لا (يجوز) للقاضي أن يحكم بالتسامع ..... ٢٥/(٣٣٣)
لا (يجوز) للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره.....٦٠/٣٣
لا (يجوز) للمجتهد قبل اجتهاده تقليد غيره.....٦٠/٣٣
لا (يجوز) للمرء أن يتعمد الضرر بنفسه .....٨/(٣١)
لا (يجوز) للمسلم أن يتمادى في خطئه ..... ٨/(٥٦٧)
لا (يجوز) للمسلم أن يضر نفسه.....٨/(٣١)

لا (يجوز) للوكيل أن يوكل غيره ..... ٢٣/(٩٥)
لا (يجوز) لوارث وصية ..... ٢٤/(٦٥)
لا (يجوز) لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ..... ٢٣/(١٢٧)
لا (يجوز) نسبة القول المخرج للإمام صراحة ٣٣/١٤٨
لا (يجوز) النسخ بالقياس ..... ٣٣/(٧٧٧)
لا (يجوز) نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر ٣٣/٧٦٢
لا (يجوز) نسخ السنة بالقرآن ..... ٣٣/٧١١، ٧١٣
(يجوز) نسخ القرآن بالقرآن ..... ٣٣/(٦٨٩)
لا (يجوز) نسخ القطعي بالظني ٣٣/٦٨٤
لا (يجوز) نسخ القوي بالضعيف ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا (يجوز) نسخ ما قيد بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)
لا (يجوز) نسخ المتواتر بالآحاد ٣٣/٦٨٤
لا (يجوز) نسخ المتواتر بخبر الواحد ٣٣/٧٠١
لا (يجوز) نقل الأحباس عن سننها ما دام المحبس عليه محتاجا ١٣/٥٢٤
لا (يجوز) وقف المشاع ٢٢/٤٤٤
لا يصار إلى (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦- ٣٢/٢١٦- ٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
لا يصار إلى (المجاز) مع إمكان الحقيقة ..... ٣١/(٦٣٧)
لا يصح النكاح إلا من (جائز) التصرف ..... ٢٣/[٣٤٣]
لا يصح وقف ما لا (يجوز) بيعه ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
لا يعدل إلى (المجاز) إلا إذا تعذرت الحقيقة ..... ٣١/(٦٣٧)
لا يكفن الميت إلا فيما (يجوز) لبسه له ..... ١٩/(٦٠١)
لا يمتن إلا (بالجائز) ..... ٢٧/(٤٨٧)
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا (يجوز) للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لازم (الجائز) (جائز) ٢٧/١٠٩
(لجواز) اشتراك المتقابلات في لازم واحد ٢٧/١٢٢
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم (يجز) التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
لفظ الأمر حقيقة في القول (مجاز) في الفعل ..... ٣١/(١٣٢)
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في غيره ..... ٣١/[١٣١]
لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا (يجوز) تعطيله ٩/٣٤

اللفظ لا يحمل على حقيقته (ومجازه) في وقت واحد ومحل واحد..... ٣١/ ٦٨٠
اللفظ لا يستعمل مع (المجاز) إلا بقرينة..... ٢/ ٤٤١
لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص (مجاز) في الفعل ..... ٣١/(١٣١)
(للإجازة) أسوة بالإنشاء..... ١٥/(١٢٠)
(للإجازة) حكم الإنشاء..... ١٥/[١١٩]، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٢
(للإجازة) حكم إنشاء العقد في حق الحكم..... ١٥/(١١٩)
لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو (جوزه)..... ٣/ ٢١٧
الله تعالى لا يرضى بالحيل على (تجاوز) أوامره ونواهيه ..... ٤/(٥٤٣)
لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة (جاز) للعامي تقليده في المرجوع عنه ٣٣/ ١٣١
لو عم الحرام الأرض (جاز) استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام الأرض (جاز) أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حـــلال (جاز) تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام (جاز) استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال (جاز) أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٣/(٥٦٤)
لو نسخ الوجوب بقي (الجواز)..... ٣٣/(٧٨٥)
ليس كل شيء يصح أن يكتسب (يجوز) اكتساب كل مكلف له ٢/ ٤٢٢
ما أبيح اتخاذه للانتفاع به (جاز) بيعه..... ٢١/ ٩٧
ما أبيح للحاجة لم (يجز) أخذ العوض عليه ..... ١٥/(٢١٥)
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في (جواز) الانتقال إلى البدل .. ١١/ ٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم (يجز) تقديره وتحديده ..... ١١/(١٠٦)
ما أمر بقتله لا (يجوز) بيعه..... ٢١/ ٨٢
ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض (جاز) المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
ما أوجب الله فيه التتابع لم (يجز) تفريقه قطعا وما أوجب فيه التفريق هل (يجوز) تتابعه..... ١٠/ ١٥٩
ما بعد الفاء (يجوز) أن يكون سابقا..... ٣٢/ ٥١٠، ٥١٤
ما بني على الرفق (جاز) فيه من المسامحة ما لم (يجز) في غيره ..... ٧/[٤٥٩]- ٢٢/ ٣٨٧
ما بني على الرفق (يجوز) فيه من المسامحة ما لم (يجز) في غيره..... ١٣/ ٢٥١- ٢٢/ ٣٨٨
ما تبيحه الضرورة (يجوز) الاجتهاد فيه حال الاشتباه ومالا تبيحه الضرورة فلا ٧/ ٤٣٧
ما تبيحه الضرورة (يجوز) التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ٢/ ٣٧٠
ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا (يجوز) تعجيل زكاته قبل الوجوب ٢٠/ ١٣٩
ما (تجوز) فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا فلا ..... ٢٣/[٥٥]

ما تردد بين الإحسان والمعاوضة لم (يجز) فيه الغرر..... ٤٧٢/١٥
ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في (جواز) الانتقال إلى البدل..... ١٤٨/١٢
ما تكلم به السكران في شيء (جاز) عليه ١٦٤/٢
ما ثبت بالإجماع (يجوز) تعليله وإلحاق غيره به ..... (٢١١)/٢٩
ما ثبت بالظاهر (يجوز) إبطاله بالإقرار..... ٣٤١/٨
ما ثبت بالقياس (يجوز) القياس عليه ٢٠٤/٢٩
ما ثبت خصوصه بالاتفاق (جاز) تخصيصه بخبر الواحد عندنا ٤٢١/٢
ما (جاز) أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال (جاز) أخذه عليه في الجعالة وما لا (يجوز) أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا (يجوز) أخذ الجعل عليه..... ١٥٨/٢٢
ما (جاز) اشتراط جميعه (جاز) اشتراط بعضه ..... ٣٥١/٢، ٣٥٢
ما (جاز) أن يعلق الحكم عليه نطقا (جاز) أن يعلق الحكم عليه استنباطا٢٧/ ٤٣٠- ١٨٢/٣١، ٢٠٠، ٢٧٨- ١٥٦/٣٢، ٣٣٨
ما (جاز) أن يكون ثمنا في البيع (جاز) أن يكون أجرة في الإجارة..... ١٨/٢٢، [٢٣]
ما (جاز) أن يملك بالهبة أو بالميراث (جاز) أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع ٣٨٦/٢٣
ما (جاز) إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه..... ٣٢٤/١٦
ما (جاز) به تخصيص العام (جاز) به تقييد المطلق..... ٦٣٧/٣٠
ما (جاز) بيعه (جاز) رهنه إلا في ثلاثة أشياء ٢٩٢/٢
ما (جاز) بيعه (جاز) رهنه وما لا فلا..... ٥٠٣/٢
ما (جاز) بيعه (جاز) فيه الصدقة والهبة والرهن ٢٥٨/٢٢
ما (جاز) بيعه (جازت) هبته وما لا فلا ..... [٢٥٧]/٢٢
ما (جاز) بيعه من الأعيان (جاز) هبته ٢٥٧/٢٢
ما (جاز) بيعه منفردا (جاز) استثناؤه من المبيع ١٤٦/٢١
ما (جاز) تبعا فلا ينفرد بعقد ..... ٣٢٤/١٦، ٣٢٧
ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة ..... ٢٥٧/١٣- ٣٠٤/١٥، [٣٣١]، ٣٤٢
ما (جاز) تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة .....٣٠٧/١٥، ٣٣٤- ٤٤/٢٣، ٤٦- ٣٤/٢٤
ما (جاز) تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ..... (٣٣١)/١٥
ما (جاز) السلم فيه (جاز) إقراضه..... ٣٧٨/٢٢
ما (جاز) السلم فيه (جاز) إقراضه وما لا فلا ..... (٣٧٣)/٢٢
ما (جاز) السلم فيه (جاز) قرضه وما لا فلا..... [٣٧٣]/٢٢، ٤٠٠، ٤٠٢
ما (جاز) فرضه (جاز) نفله ..... ٤٣٤/١١- ٣٦٥/١٧، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧١]، ٣٧٣

ما (جاز) فعله سقط فرضه..... ١٢/(١٨٦)
ما (جاز) في البيع (جاز) في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح..... ٢٤/٥٦٠
ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض ١٧/٣٨٠
ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض إلا بدليل..... ١٧/(٣٧٦)
ما (جاز) في النفل (جاز) في الفرض مثله ..... ١٧/٣٦٥، ٣٦٦، [٣٧٦]
ما (جاز) فيه التخيير لا (يجوز) تبعيضه..... ١٠/(١٨٥)
ما (جاز) فيه التخيير لا (يجوز) فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي..... ١٠/[١٨٥]، ٥٨٩
ما (جاز) لحاجة يتقدر بقدرها..... ٣/٥٦٨- ٧/[٢٩٣]، ٣٧٤- ١٠/١١٩
ما (جاز) لحاجة يقدر بقدرها ٧/٤٧٤
ما (جاز) لعذر امتنع بزواله ..... ٧/(٢٩٩)
ما (جاز) لعذر بطل بزواله ..... ١/٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/١٦٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣ ، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢ - ٩ /١٥٩- ١٠/١٢٠- ١٢/٥٩٦- ٢٦/١٢٨- ٢٩/٣١٢
ما (جاز) لعذر بطل عند زواله..... ٧/٢٩٥- ١٠/١٢٢
ما (جاز) لعذر يبطل بزواله ٧/٣٠٧
ما (جاز) لعذر يقدر بقدر عذره ٢٦/١٢٨
ما (جاز) للحاجة يقدر بقدرها ٧/٢٦٨- ١٥/٢١٩
ما (جاز) ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
ما (جاز) وقفه (جاز) وقف جزء منه مشاع..... ٢٢/[٤٤٣]
ما (جازت) الاستنابة في فرضه (جازت) في نفله..... ١٧/٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣
ما (جازت) الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله..... ١٩/(٥١٩)
ما (جاوز) حده انعكس إلى ضده ..... ٩/(٥٠٩)، ٥١٦
ما جعل إلى اثنين لم (يجز) أن ينفرد به أحدهما..... ١٤/١٣٢- ١٨/[١٥٣]
ما (جوز) للحاجة لا (يجوز) أخذ العوض عليه ..... ١٥/[٢١٥]، ٢٢١، ٢٢٢- ١٨/٣١٦، ٣٢٠
ما (جوز) للحاجة لا (يجوز) أخذ العوض عنه ١٥/٢٢٢
ما حده الشرع لا (تجوز) زيادة فيه ولا نقصان ..... ٨/[٦١٧]
ما حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز)..... ٩/١٠٧
ما حصل بأكثر من ثمن المثل (يجوز) له الانتقال إلى البدل..... ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما حظر بمعنيين لا (يجوز) إطلاقه إلا بوجود معنيين ٢/٣٣٦
ما حكم به القاضي لا (يجوز) نقضه ٢٦/٣٠٤
ما حكم به القاضي لا (يجوز) نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]

ما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به (جائز) ٩/١٠٥
ما خرج لله فغير (جائز) الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ..... ١٧/(٩٣)
ما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية (جائز) ٢٤/٤٨١
ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا (يجوز) تضمينه بغيره ..... ١٢/(٧٥)
ما صح نفيه دل على كونه (مجازا) ..... ٣١/(٦٦٥)
ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في (جواز) القياس عليه ..... ٢٩/(٢١١)
ما فيه تعامل بين الناس (جاز) فيه الاستصناع ٢١/٣٥٠
ما فيه تعامل (يجوز) الاستصناع فيه وما لا فلا ٢١/٣٥١
ما فيه للناس تعامل (يجوز) الاستصناع فيه ٢١/٣٥٠
ما فيه للناس تعامل (يجوز) فيه الاستصناع ٢١/٣٥١
ما فيه نفع بلا ضرر لا (يجوز) قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا (يجوز) قتله ..... ٢٤/[٤٨١]
ما كان باطلا فلا (يجوز) أن يصح في ثان ١٥/١٠٨
ما كان (جائزا) بعذر يزول بزوال العذر ..... ٧/(٢٩٩)
ما كان لله (يجوز) صرفه بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان ماليا ووجب بسببين (جاز) تقديمه على أحدهما لا عليهما ..... ١٣/(٥١٣)
ما كان مباح النفع والاقتناء بلا حاجة (جاز) بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا (يجوز) تفريقه إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما كان محرما اتخاذه لم (يجز) اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ١٢/٢٩٢
ما كان مصلحة محضة فلا (يجوز) تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ٢/٥٥٧
ما كان من باب الإطلاقات (يجوز) تعليقه بالشرط الملائم ٢٣/٢٤٢
ما كان من مصلحة العقد (جاز) اشتراطه فيه ..... ١٥/٢٩٤، ٣٠٣، (٣٢٣)، ٣٣٢
ما كان منهيا عنه لم (يجز) أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ..... ٢٧/(٥٨٧)
ما كذبه العقل أو (جوزه) وكذبته العادة فهو مردود ..... ٨/(٢٩٦)
ما لا تبطله الشروط (يجوز) أن يتعلق بالشرط ..... ١٥/(٣٣١)
ما لا (تجوز) فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة ٢٣/٦٥
ما لا تعامل فيه لا (يجوز) الاستصناع فيه ..... ٢١/(٣٤٥)
ما لا يباح الانتفاع به لا (يجوز) بيعه ٢١/٨٨
ما لا يتقوم لا (يجوز) بيعه ٢١/٨٨

ما لا يتيقن صحة تسليمه لا (يجوز) عقد البيع فيه..... ٢١/٨٣
ما لا (يجوز) استعماله لا (يجوز) اتخاذه..... ١٢/(٢٩١)
ما لا (يجوز) استعماله يحرم اتخاذه..... ١٢/(٢٩١)
ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه بانفراده لا (يجوز) استثناؤه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا (يجوز) إيراد العقد عليه لا (يجوز) استثناؤه من العقد..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا (يجوز) بيعه فلا يصح رهنه..... ٢٣/(١٧٧)
ما لا (يجوز) بيعه لا (تجوز) هبته..... ٢٢/٢٦٣
ما لا (يجوز) بيعه منفردا لا (يجوز) استثناؤه من المبيع..... ٢١/(١٤٣)، ١٤٧
ما لا (يجوز) السلم فيه لا (يجوز) إقراض ه..... ٢٢/٣٧٨
ما لا (يجوز) فعله منفردا به لا (يجوز) أن يطلب استيفاءه..... ١٨/١٥٤
ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا (بالإجازة)..... ١٥/(١٠٨)
ما لا يصلح حقيقة ولا (مجازا) يهمل ضرورة..... ٩/(٣٩)
ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا (يجوز) السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا يكون حقا للمصالح لا (يجوز) الصلح عنه..... ٢٤/(٥٦٥)
ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه لا يكون محلا (لإجازة) العقد فيه.....١٥/١١٤، ١١٩، [١٣١]
ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته (جاز) إفساده..... ١٠/[٢٣]
ما ليس بمال لا (تجوز) هبته..... ٢٢/٣٠٩
ما ليس بمحل لإنشاء العقد ليس محلا (للإجازة) والنفاذ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
ما ليس محالا ولا مستلزما للمحال فهو (جائز)..... ٢٧/٨٨
ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه (يجوز) التيمم له مع وجود الماء..... ١٩/٢٥٩
ما منع منه للإضرار بالناس لم (يجز) بعوض..... ٧/٤٦٨
ما نفذ من الأحكام في حال (الجواز) لم يتعقبه فساد..... ٢/١٧١
ما وجب بأصل الشرع لا (يجوز) أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة..... ١٧/(١٦٤)
ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا (يجوز) بيعه..... ٢١/(٨١)
ما يثبت في الذمة لا (يجوز) إسقاطه إلا بدليل..... ٦/(٣٨٤)
ما يجب من (الجزاء) حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا..... ١٢/٦٦٨
ما (يجوز) بيعه (جاز) رهنه..... ٢٣/(١٧٧)
ما (يجوز) بيعه (يجوز) هبته..... ٢٢/٢٦٢
ما (يجوز) بيعه (يجوز) هبته وما لا (يجوز) بيعه لا (تجوز) هبته..... ٢٢/(٢٥٧)
ما (يجوز) تركه لا يكون واجبا..... ٣١/٢٠٠

ما (يجوز) التمادي على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
ما (يجوز) لكل جنس أن يلبسه في حياته (يجوز) أن يكفن فيه بعد موته ..... ١٩/(٦٠١)
ما يحتاج إلى بيعه (يجوز) بيعه وإن كان معدوما ٢١/١٨٥
ما يدعو إليه الضرر (يجوز) فيه بعض الغرر ١٥/٤٧٢
ما يصح نفيه هو (المجاز) ٣١/٦٦٨
ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا (يجوز) أن يرد الشرع بخلافه ..... ٣/٢١٧، ٢٢٠
ما يفوت إلى خلف لا (يجوز) له التيمم ..... ١٩/(٢٥٦)
ما يفوت لا إلى خلف (يجوز) التيمم له مع وجود الماء ..... ١٩/(٢٥٥)
ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه (جائز) ١/٤٧٤- ١٣/٤٩٣
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا (يجوز) أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة .. ١٥/(٢٠٥)
ما ينتفع به حقيقة وشرعا (يجوز) بيعه ٢١/٨٧
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الـــماء (جاز) الوضـوء به وإن زال وصار مقيدا لم (يجز) ٢/٤٩٧
مال الغير لا (يجوز) إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا (يجوز) تناوله إلا بإذنه ..... ١٤/(٩٦)
المباح ما (أجيز) للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب ..... ٢٧/(٤٧٩)
مباشرة الحرام لا (تجوز) إلا للضرورة ..... ١٢/٣٠٥، ٣٠٧
مباشرة الحرام للتخلص منه (جائزة) ..... ١٢/(٣٠٥)
مبنى الشرع على التغليظ على من يبتغي ما لا (يجوز) ٢/٣٥٨
مبنى الصلح على الإغماض (والتجوز) بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)
مبنى الصلح على الحطيطة (والتجوز) بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)
المتباينات (يجوز) اشتراكها في بعض اللوازم ..... ٢٧/[١١٣]
المتباينات (يجوز) أن تشترك في بعض اللوازم ٢٧/١٢٨
المتكلم لا (يجوز) اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا ..... ١٠/(٩٩)
المتمكن من العلم لا (يجوز) له العدول إلى الظن ..... ٦/(٥٠٩)
متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان (جائزا) ا ٧/٣١٠
المثمن لا (يجوز) الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه ٢١/٣٩٧
(المجاز) الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره ..... ٣٣/[٦٥٧]
(المجاز) الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣٣/(٦٥٧)
(المجاز) أولى من الاشتراك ..... ٣٣/٥٣٣، [٥٤١]
(المجاز) أولى من النقل ..... ٣٣/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢
(المجاز) خلاف الأصل ..... ٢٩/١٧٨- ٣١/٤٩٤، (٦٢٦)، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٦

(المجاز) خير من الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤١)
(المجاز) على خلاف الأصل ٣٠/٤٩٠
(المجاز) فرع الحقيقة ٣٠/٤٩٠
(المجاز) لا بد فيه من الوضع ٢٩/١٧٨
(المجاز) لا بد له من دليل ٢٩/١٧٨
(المجاز) لا (يتجوز) به في غيره ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) لا يتعدى نوعه ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) لا يجب عليه القياس ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط ٣١/٦١٨
(المجاز) لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٣١/٦٨٠
(المجاز) لا يشتق منه ٢٩/١٧٨
(المجاز) لا يطرد ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة ٣٢/٤٣٨
(المجاز) لا يقاس عليه ..... ٢٩/[١٧٧]
(المجاز) لا يقع فيه القياس ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) له عموم ..... ٣٠/٤٨٠، [٤٨٩]
(المجاز) مقدم على الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤١)
(المجاز) مقصور على موضعه ..... ٢٩/(١٧٧)
(المجاز) والإضمار أولى من النقل ..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٣٣]، ٥٥٨
(المجاز) والإضمار خير من النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
(المجاز) والإضمار والتخصيص أولى من النقل ٣٣/٥٣٤
(المجاز) والإضمار يقدم على النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
(المجاز) والنقل أولى من الاشتراك ٣٣/٥٤٢
(المجاز) يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض ٣٣/٥٣٤
(المجاز) يصار إليه عند تعذر الحقيقة ٣١/٦٤٥
(المجاز) يعم ..... ٣٠/(٤٨٩)
(المجاز) يقاس عليه ٢٩/١٧٨
(مجاوزة) الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية ١/٤٧٥
المجتهد إذا رجع عن قول لا (يجوز) الأخذ به ..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
المجتهد إذا رجع عن قول لا (يجوز) نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له ٣٣/١٣٦
المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبا له ولا (يجوز) الأخذ به ٣٣/١٣٨

المجهول لا (يجوز) تمليكه بشيء من العقود ٣٠٨/١١
المجهول لا (يجوز) تمليكه بشيء من العقود قصدا..... ٤٦٨/١
محل السبب لا (يجوز) إخراجه بالاجتهاد..... ٣٠/(٤٥٥)
المخصص (جائز) التأخر عن اللفظ العام..... ٨/٣١، ٩
مدار البيع على ما (يجوز) الانتفاع به ٨٨/٢١
المرافق لا (يجوز) إفرادها بالعقد ٣٢٤/١٦
المساقاة (جائزة) في جميع الشجر المثمر..... ٢٢/[١٨٣]
المساقاة (جائزة) في كل ذي أصل من الشجر ..... ٢٢/(١٨٣)
مساقاة الشريك وشرط زيادة له في الثمر (جائز)..... ٨٦/٢٢
المساقاة لا (تجوز) إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل..... ١٨٤/٢٢
المصالح المرسلة لا (يجوز) بناء الأحكام عليها..... ٣٥٦/٥
المصالح المرسلة (يجوز) بناء الأحكام عليها..... ٣٠/(٢٥)
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا (فيجوز) الإقدام على تحصيلها ٢٢١/٤
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا (يجوز) الإقدام على تحصيلها ..... ٣/[٤٩٧]
المصير إلى البدل لا (يجوز) إلا عند عدم الأصل..... ١٢/(١٤٧)
المضاربة عقد (جائز) فكان لبقائه حكم الابتداء..... ٤٢٦/١٥
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما (يجوز) للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق (الجواز) لا ينافي الكراهة..... ٥٢٤/٢٧
المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من (الجواز) .... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
مع إمكان استيفاء الحقين لا (يجوز) ترك أحدهما..... ١٣/(٤٥٥)
المعاوضات إنما (جوزت) لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ٣٠٥/١٦
مفهوم المتواتر لا (يجوز) نسخه بخبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل (التجوز) ولا التخصيص..... ٦٢٢/٣١
المقادير (يجوز) القياس فيها ..... ١٠٦/١١، ١٠٨- ٢٩/[٢٦٧]
المقدر بالشرع لا (تجوز) الزيادة عليه ولا النقصان ..... ٨/(٦١٧)
مقصد الشارع لا (يجوز) أن يكون غير مصلحة ٥٦٣/٢
ملك (الإجازة) يستفاد من ملك الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
من (أجير) له أخذ مال الغير للحفظ ضمن إن ترك ٣٢٤/١٤
من أحصر عن إتمام حج أو عمرة (جاز) له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم (يجز)..... ٥٤٦/٧، (٥٥١)
من (جازت) إمامته في النفل (جازت) في الفرض..... ٤٤٨/١٩
من حصل له ظن قوي بالحكم لا (يجوز) له العدول عنه إلى الظن الضعيف ٢٩٩/٩- ١٣٠/١١
من حيث (جاز) نسخ القرآن بالقرآن (جاز) تخصيصه به..... ٤٢١/٢
من خير بين شيئين لا (يجوز) له تبعيضهما ..... ١٠/(١٨٥)
من عليه فرض هل (يجوز) له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من كان له خيار في أمر لم (يجز) أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٣٤٥/٢
من كان المنع لحقه فإذا (أجازه) (جاز)..... ١٣/(٦٦٩)
من لا (تجوز) عليه شهادته لا (يجوز) قضاؤه عليه ..... ٢٥/(٣٩)
من لا (يجوز) تصرفه لا (يجوز) توكيله ولا وكالته ..... ١٤/١٠٨- ٢٣/(٤٩)
من لم (يجز) بيعه لم (يجز) إقراره..... ٢٢٣/٢٥
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء (جاز) له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)
من المبيعات المعينات ما (يجوز) بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر ١٦٨/٢١
من ملك ابتداء العقد ملك (الإجازة)..... ١٥/(١٢٨)
من ملك الإنشاء فأولى أن يملك (الإجازة) ..... ١٥/(١٢٨)
من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه (جاز) أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/(٥٥)
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع (جاز) التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من منع عن المضي في نسكه تحلل (جوازا)..... ٢٠/(٢٩٥)
من يرد إضرار الناس (جاز) دفع ضرره..... ٤٧٣/٧
من يملك إنشاء العقد يملك (إجازته)..... ١١٩/١٥، ١٢٣، [١٢٨]
المنافي لشرط (جواز) الشيء مناف لذلك الشيء..... ١٣٤/٢٧
المناكحة والذكاة متلازمتان ومن هذا حاله لا (تجوز) مناكحته ٥٠٣/٢٤
منع للأفعال (الجائزة) في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٤٢٩/٥
النائب لا (يجوز) له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ..... ١٨/(١١٧)
النجس في نفسه لا (يجوز) بيعه..... ٢١/(٨٩)
الندرة لا (يجوز) بناء الحكم عليها..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
نذر المعصية لا (يجوز) الوفاء به..... ٢٠/(٦١٥)
النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو (الجائز)..... ٦٤/٢، ٧١
النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو (جائزه)..... ٤٣٠/٧- ٢٠/[٥٩٣]

النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب (والجائز) ٢/٧٧
النذر يسلك به مسلك (جائز) الشرع ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك (جائزه) ..... ٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
النسخ بالقياس غير (جائز) ٣٣/٧٨٣
النسخ بالقياس لا (يجوز) ٣٣/٧٨١
النسخ بلا بدل (جائز) عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ (جائز) عقلا ٣٣/٦٧١
النسخ (جائز) عقلا ممتنع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ (جائز) عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
النسخ (جائز) عقلا واقع شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)، ٦٩٥
النسخ (جائز) عقلا وقد قام دليله شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ (جائز) عقلا وواقع سمعا ..... ٣٣/[٦٦٧]، ٦٨٩
النسخ (جائز) عقلا وواقع شرعا ٣٣/٧٢٩
النسخ (جائز) واقع عند كل المسلمين ..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ (جائز) وواقع ..... ٣٣/(٦٦٧)
نسخ السنة بالسنة (جائز) ..... ٣٣/[٦٩٥]، ٦٩٨، ٧٠٠
نسخ السنة بالقرآن (جائز) ..... ٣٣/[٧١١]
نسخ القرآن بالخبر المتواتر لا (يجوز) ٣٣/٧٠١
نسخ القرآن بالسنة (جائز) ..... ٣٣/٧٠٧، ٧١٢
نسخ القرآن بالسنة لا (يجوز) ٣٣/٧٠١
نسخ القرآن بالقرآن (جائز) ..... ٣٣/[٦٨٩]
نسخ الكتاب بالخبر المشهور (جائز) ٣٣/٧٠١
نسخ الكتاب بالسنة (جائز) ..... ٣٣/[٧٠١]
النسخ لا (يجوز) ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ لا (يجوز) بالقياس ..... ٢٩/١٢٨- ٣٣/[٧٧٧]
النسخ لا (يجوز) بقياس واجتهاد ٣٣/٧٧٨
نسخ الوجوب لا ينافي بقاء (الجواز) ٣٣/٧٩٠
النص العام إذا استنبط منه معنى يخصصه (يجوز) ..... ٣١/(١٠٩)
النقض أولى من (الإجازة) ..... ١٦/(٤٤٥)، ٤٥٣
النقض يرد على (الإجازة) (والإجازة) لا ترد على النقض ..... ١٦/(٤٤٥)، ٤٥١
نقل الحديث بالمعنى (جائز) ١٠/٥٢٢

النكاح لا (يجوز) إضافته إلى وقت مستقبل ١٦/١٠٨
النكاح لا (يجوز) وقفه على شرط ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا يصح إلا من (جائز) التصرف..... ٢٣/٣٤٧، ٣٤٨
النيابة في الحج (جائزة)..... ٢٠/٢٥٧، ٢٧١
هبة الدين لغير من هو عليه لا (يجوز) ولمن هو عليه (يجوز)..... ٢٢/٢٦٦
هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد (جائزة) لأن..... ١٦/٦٣٠
الهبة لا (يجوز) إضافتها إلى الزمان المستقبل..... ١٦/١٠٨
هبة المشاع (جائزة) ..... ٢٢/(٣١٩)، ٣٢٦
هبة المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك (جائز) ٢٢/٤٤٤
هبة المشغول لا (تجوز)..... ١٠/٣٦، ٣٧
هل البناء على فعل الغير (جائز)..... ١١/[٩١]
هل (يجوز) التصرف في المملوكات قبل قبضها..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
هل (يجوز) تعلق الحكم بتحقق سببه دون شرطه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل (يجوز) تعليل الحكم الواحد بعلتين..... ٢٩/٣٦٣
هل (يجوز) الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ..... ١٦/[٢٠٣]
الواجب على الترتيب لا (يجوز) في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض ١٧/٢١٩
الواجب لا (يجوز) أخذ العوض عنه..... ١٥/[٢٠٥]- ١٨/٣١٦
الواجب لا (يجوز) تركه..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٧- ١٧/٢٦٤، ٢٦٥
الواجب لا (يجوز) تركه لسنة ..... ١٧/(٢٦٣)
الواجب لا (يجوز) تركه لفضيلة ..... ١٧/٢٦٩، ٢٧٠
الواجب الواحد لا (يجوز) تبعيضه..... ١٠/١٨٦
الوجوب إذا نسخ بقي (الجواز)..... ٣٣/[٧٨٥]
الوجوب إذا نسخ بقى (الجواز)..... ٢٧/١٦٨
الوصايا مبنية على (الجواز) بما أمكن..... ٢٤/٢٢
الوصايا (يجوز) تعليقها بالشرط..... ٢٤/(٣٣)
الوصية أوسع العقود (جوازا) ..... ٢٤/[٩]، ٢٧، ٣٤، ٨١
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه (جائز)..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط (جائز)..... ٢٢/٥٢٦

الوقف لا (يجوز) إلا مؤبدا ..... ٢٢/(٤٨٧)
وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير (جائز)..... ٢٢/(٤٣٣)
وقف ما لا ينتفع به لا (يجوز) ..... ٢٢/(٤٢٧)
وقف المشاع (جائز)..... ٢٢/(٤٤٣)
وقف المشاع (جائز) كالمقسوم..... ٢٢/(٤٤٣)
الوقوع دليل (الجواز)..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع دليل (الجواز) وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوكالة على المعصية لا (تجوز) ٢٣/٦٩
الوكالة عن الغير بغير رضا الموكل لا (يجوز)..... ١٣/٢٢
الوكالة لا (تجوز) في الأمر المحرم ٢٣/٦٨
ولاية المفضول للقضاء (جائزة)..... ٢٥/٢٥
يبطل بالموت (الجائز) من العقود دون اللازم ..... ١٦/(٥٣١)
يتعدد (الجزاء) بتعدد الجناية ..... ١٨/١٩، ٢٠، ٢٢، [٢٧]
يتعدد (الجزاء) بتعدد سببه ٨/٥٧٦
يجعل المستفاد في خلال الحول في (جواز) التعجيل كالموجود في أوله ٢٠/١٤٠
(يجوز) ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا ..... ٢١/(١٣١)
(يجوز) اتحاد أحكام المتقابلات (لجواز) اشتراكها في لازم واحد ٢٧/١١٥
(يجوز) إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع ٢٩/٢٠٥
(يجوز) إثبات المقدرات بالقياس ..... ٢٩/(٢٦٧)
(يجوز) إحداث دليل آخر وعلة عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
(يجوز) إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق..... ٢٩/(١١٣)
(يجوز) الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد..... ٣٠/(١٥٣)
(يجوز) أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
(يجوز) الاستدلال بالسيما والأمارة..... ٨/(٣١١)
(يجوز) الاستئجار لوقت مستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
(يجوز) إسقاط اليقين بالظن للضرورة ..... ٦/(٥١٥)
(يجوز) اشتراك المتقابلات في لازم واحد..... ٢٧/(١١٣)
(يجوز) إصلاح كل المال بإفساد بعضه ..... ١٠/٢٣، ٢٦
(يجوز) الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل..... ٣٠/(١٥٣)
(يجوز) الاعتياض عن الحقوق المجردة..... ١٣/٦٤٤

(يجوز) إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها ..... ١٠/٢٣، ٢٦
(يجوز) اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا..... ١٧/(١٥٦)
(يجوز) إقراض ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه لا (يجوز) إقراضه ..... ٢٢/(٣٧٣)
(يجوز) الإكراه على البيع بحق..... ١٦/٥٥٧
(يجوز) أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض..... ٢٥/٣٥١، ٣٥٢
(يجوز) أن تجعل الأسماء عللا للأحكام ٢٩/٣٤٦
(يجوز) أن تكون العلة حكما شرعيا ..... ٢٩/(٣٧٣)
(يجوز) أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٢/٤٠٩
(يجوز) أن يتناول العقد شيئا على وجه التبع وإن لم يفرد..... ١١/(٥٣١)
(يجوز) أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها..... ١١/٤٧
(يجوز) أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها .... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
(يجوز) أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة ومختلفة ..... ٢٩/(٣٥٧)
(يجوز) أن يجعل نفي صفة علة الحكم..... ٢٩/٢٩٧
(يجوز) أن يجعل نفي صفة علة للحكم..... ٢٩/(٣٩١)
(يجوز) أن يدلنا الله على الحكم بأدلة مترادفة ..... ٢٧/(٢٤٧)
(يجوز) أن يراد بالعموم الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)
(يجوز) أن يستنبط من النص معنى يخصصه..... ٥/٥٣٢، ٥٣٣- ٢٩/٥٣٠- ٣١/(١٠٩)
(يجوز) أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه ٣١/١١٠
(يجوز) أن يستنبط من النص معنى يساويه..... ٣١/١١٠
(يجوز) أن يستنبط من النص معنى يعممه ٢٩/٥٣٠
(يجوز) أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين..... ١٣/(٨٧)
(يجوز) أن يكون أول عقد الإجارة متراخيا عن العقد..... ٢٢/(١٠٣)
(يجوز) أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
(يجوز) أن يكون الجعل مجهولا للحاجة..... ٢٢/(١٦٣)
(يجوز) أن يكون حكم الأصل إجماعا ..... ٢٩/(٢١١)
(يجوز) أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا..... ١٢/٣١
(يجوز) أن يكون العقد الواحد له جهتان ..... ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
(يجوز) أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان ..... ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨
(يجوز) أن يكون المحرم أحد نوعين لا بعينه ٢/٤٢٧
(يجوز) أن يمنع الإرث ما لا تمنع الوصية..... ٢٤/١٦٥
(يجوز) أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير ..... ١٣/(٦٣٣)

(يجوز) انعقاد الإجماع بالقياس الجلي ٥٧٨/٢٩
(يجوز) إيجاب الحقوق إلا لقوم بأعيانهم ٣٢/١٣
(يجوز) إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ٥١٨/١٦
(يجوز) بقاء الحكم بعد زوال علته ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٣
(يجوز) بناء إحدى الآيتين على الأخرى ١٩١/٢٨
(يجوز) بيان القرآن بالقرآن ..... ٢٠٥/٢٨- ٨/٣١، (٥٥٣)- ٦٨٩/٣٣
(يجوز) بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
(يجوز) بيع الأعيان الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان ..... ٣٦٦/١٥، ٣٦٨
(يجوز) بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا (يجوز) العقد به ولا عليه ..... ٢١/(٨١)
(يجوز) تأجيل كل دين ٣٨٨/١٦
(يجوز) تأخير البيان إلى الفعل ..... ٣١/(٥٣٤)
(يجوز) تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
(يجوز) تأخير البيان عن مورد الخطاب ..... ٣١/(٥٣٣)
(يجوز) تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار ٥٣٤/٣١
(يجوز) تأخير بيان المجمل ولا (يجوز) تأخير بيان العموم ٥٣٤/٣١
(يجوز) تحبيس الجزء المشاع ..... ٢٢/(٤٤٣)
(يجوز) تخصوص المعلوم بالمظنون في العملي ..... ٣٠/(٥٥٩)
(يجوز) تخصيص الآحاد من السنة بمثلها ٢٢/٣١
(يجوز) التخصيص بالحس ..... ٢١٨/٣- ٣١/(٧١)
(يجوز) التخصيص بالعادة ..... ٣١/(٧٧)
(يجوز) التخصيص بالقياس الجلي ٥٧٧/٢٩
(يجوز) التخصيص بالمفهوم ..... ٣٠/(٥٧٧)
(يجوز) التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب ..... ٣٠/(٥٧٧)
(يجوز) التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا ٦٢/٣١
(يجوز) تخصيص خبر الواحد بالقرآن ١٣/٣١
(يجوز) تخصيص السنة بإقراره ٢٢/٣١
(يجوز) تخصيص السنة بالسنة ..... ٣١/(٢١)

(يجوز) تخصيص السنة بالقرآن ..... ٣١/(١٣)
(يجوز) تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ٣١/١٤
(يجوز) تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٣١/٢١
(يجوز) تخصيص العام بالغاية ..... ٣٠/(٦٣٧)
(يجوز) تخصيص العموم بالقياس ..... ٣١/(٥١)
(يجوز) تخصيص العموم بدلالة العقل ..... ٣١/(٦١)
(يجوز) تخصيص عموم السنة بالقرآن ..... ٣١/(١٣)
(يجوز) تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن ..... ٣١/(١٣)
(يجوز) تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ٣/٥٢٨
(يجوز) تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
(يجوز) تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ٣٠/٥٦٠
(يجوز) تخصيص القرآن بالسنة الثابتة ..... ٣١/(٣٣)
(يجوز) تخصيص القطعي بالظني ٣١/٥٢٢
(يجوز) تخصيص الكتاب بالكتاب ..... ٣١/(٧)، ٥٥٤
(يجوز) تخصيص المتواتر من السنة بالآحاد ٣١/٢٢
(يجوز) تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة ١٢/٨٣
(يجوز) التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم ..... ١٤/(١٦١)
(يجوز) التصرف في الأثمان والديون قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
(يجوز) التصرف في الثمن قبل قبضه ..... ١٤/(١٦٢)
(يجوز) التصرف في حق العامة لمنفعة تعود عليهم ١٣/٥٨٢
(يجوز) التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته ..... ١٧/(٣٤٩)
(يجوز) تعليق جميع العقود والفسوخ ٢١/٢٦٨
(يجوز) تعليق الحكم بشرطين كما (يجوز) بعلتين ٢٧/٧٥٧
(يجوز) تعليق النكاح بالشرط ٢٣/٣٣٦
(يجوز) تعليق الهبة على شرط ..... ٢٢/(٢٩٣)
(يجوز) تعليل الأصل بعلة لا تتعداه ..... ٢٩/(٤١١)
(يجوز) التعليل بالحكم ..... ٢٩/(٣٧٣)
(يجوز) التعليل بالمظنة ..... ٢٩/(٣٢٧)

(يجوز) التعليل بالوصف المتعدد ..... ٢٩/(٣٨١)
(يجوز) تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة .....٢٧/٥٨٠، ٥٨١- ٢٩/٢١٣، ٣٨٥
(يجوز) تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره.....٢٩/٣٦٤
(يجوز) تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة ..... ٢٩/(٣٦٣)
(يجوز) تعليل العدمي بالثبوتي ..... ٢٩/(٣٩١)
(يجوز) تقليد الميت ..... ٣٣/(١٥٥)
(يجوز) تقييد الكتاب بالكتاب.....٣١/٥٥٤
(يجوز) تكليف الكافر بالفروع ..... ٢٨/(١٤٣)
(يجوز) التمسك بالمصالح المرسلة مطلقا ..... ٣٠/(٢٥)
(يجوز) التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا ..... ٤/(٥٦١)
(يجوز) التوكيل في تحصيل المباحات ..... ٢٣/١٠، ٥٦
(يجوز) التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ..... ١٩/(٢٧٥)
(يجوز) الخلع من كل زوج يصح طلاقه..... ٢٣/(٥٢٧)
(يجوز) الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم..... ٢٤/(٥٠٥)
(يجوز) شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره .....١٥/٢٢٦، ٢٢٧
(يجوز) عقد الإجارة على كل عمل حلال..... ٢٢/(٣٢)
(يجوز) الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ..... ٧/(٢٨٥)
(يجوز) فعل المكروه لمصلحة راجحة..... ٧/(٣٣٧)
(يجوز) في التابع ما لا (يجوز) في المتبوع ..... ١١/(٥٢٠)
(يجوز) في التابع من الغرر ما لا (يجوز) في المتبوع .. ١/٤٦٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٢٨]- ١٥/٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٥
(يجوز) في التبرعات استثناء المدة المعلومة والمجهولة ..... ١٦/(٦٣٦)
(يجوز) في الجمع ما لا (يجوز) في التفريق..... ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٥٢١
(يجوز) في السفر ما لا (يجوز) في الحضر .....٧/١٥٦، ١٦٧، [٤٠٥]، ٤١١، ٤١٢- ١٧/٥٩
(يجوز) في الضرورة ما لا (يجوز) في غيرها..... ١/٤٣١- ٢/٣٢٤
(يجوز) القياس على أصل مجمع عليه..... ٢٩/(٢١١)
(يجوز) القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل .....٥/٥١٦، ٥٢١
(يجوز) القياس على ما ثبت بالإجماع .....٢٩/[٢١١]

(يجوز) القياس على ما عدل به عن سنن القياس..... ٢٣٦/٢٩
(يجوز) القياس في الحدود..... ٢٦٨/٢٩
(يجوز) القياس في المقدرات ..... ٢٩/(٢٦٧)
(يجوز) كون البيان أضعف من المبين..... ٣١/(٥٢١)
(يجوز) للعامي اتباع رخص المذاهب ١٢١/٣٣
(يجوز) للمقلد تتبع الرخص ١٢١/٣٣
(يجوز) لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته..... ١٢/(٣٠٥)
(يجوز) مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف ٩/٣٦٤- ٢١٦/١١
(يجوز) من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح..... ٣٧٢/١٣، [٣٧٧]، ٣٨٤
(يجوز) من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا (يجوز) من غيره ..... ١١/(٥٢٨)
(يجوز) النسخ بالقياس الجلي..... ٥٧٧/٢٩- ٧٧٨/٣٣
(يجوز) نسخ الخبر مطلقا ٧٦٢/٣٣
(يجوز) نسخ السنة بالقرآن ..... ٣٣/(٧١١)
(يجوز) نسخ القرآن بالسنة ..... ٣٣/(٧٠١)
(يجوز) نسخ القطعي بالظني ٦٨٣/٣٣
(يجوز) نسخ الكتاب بالكتاب..... ٣١/٥٥٤- ٣٣/(٦٨٩)
(يجوز) النيابة في العبادات المالية مطلقا..... ٢٢٢/٦
يرجح (المجاز) الأقرب على الأبعد ..... ٣٣/(٦٥٧)
يصح الصلح عن كل حق (يجوز) أخذ العوض عنه..... ٥٦٥/٢٤، ٥٧١
يصح نفي المعنى الحقيقي عن (المجاز)..... ٣١/(٦٦٦)
يعم (المجاز) فيما (تجوز) به فيه..... ٣٠/(٤٨٩)
يقدم التخصيص على غيره من أقسام (المجاز) وغيرها..... ٥١٢/٣٣، ٥٢٨
ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم (جواز) إفراده بالحكم..... ١١/(٥٠٠)

جوع

لمن خشي التلف (جوعا) أو عطشا إيثار غيره ٣٤/٨

جوف

الدماغ أحد (الجوفين) فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن ٢١٩/٢٠
الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على (الأجواف) ..... ١٩/(٣٥)
الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق (والجوف) ٢١٧/٢٠
كل ما وصل إلى (الجوف) أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره يفطر ٢١٩/٢٠
كل ما وصل إلى (الجوف) فطر ..... ٢٠/[٢١٧]
لا يفسد الصوم ما يصل إلى (الجوف) بغير الحلق ..... ٢١٧/٢٠، ٢٢١
ما في (الجوف) لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ..... ١٩/(٣٦)
يفطر بما يصل إلى (الجوف) ..... ٢٠/(٢١٧)

جول

إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا (مجال) للاجتهاد فيه فحكمه الرفع ..... ٢٨/(٣٤١)
الأصول والحدود لا (مجال) للقياس فيها ٢٩/٢٢٤
الأمور التي لا (مجال) للعقول في فهم مصالحها لا يقاس عليها ..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٣٦
الحديث الموقوف إذا كان لا (مجال) للرأي فيه فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٦
لا (مجال) للاجتهاد فيما فيه نص ٣٣/١٨
لا (مجال) للتأويل في النص ..... ٣١/(٥٩٧)
المقدرات الشرعية لا (مجال) للرأي فيها ٨/٦١٩
المواريث غالبها لا (مجال) للرأي فيها ٢٩/٢٧٥
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا (مجال) للاجتهاد فيه ..... ٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨-
٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩

جيأ

إذا (جاء) العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة ١٣/٢٢٥
أي حال (جاءت) على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/(٤٨)
الشرع إنما (جاء) بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ..... ٩/(٥٧٣)
الشريعة إنما (جاءت) بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ٥/٢٤٠

الشريعة (جاءت) بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦-٥١/٨، ٥٣، ٥٧- ٣٧٢/١٨
الشريعة (جاءت) بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
العذر إذا (جاء) من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/(٢٢٣)
العذر إذا (جاء) من غير من له الحق لا يسقط الحق.....٢٢٨/١٣
العذر إذا (جاء) من غير من له الحق لا يسقطه ٢٢٨/١٣
العذر الذي (جاء) من قبل العباد لا يسقط به الفرض.....٢٢٣/١٣، ٢٢٥
العذر الذي (جاء) من قبل العباد لا يسقط فرض الوضوء.....٢٢٤/١٣، ٢٢٥
العذر متى (جاء) من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق.....١٣/[٢٢٣]- ٥١/١٤، ٥٣
قصد المكلف المصالح التي (جاءت) الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع .. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل شرط مستقبل في النكاح إن (جيء) به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حاليا.....٣٣٦/٢٣
كل شيء حلال إلا ما (جاء) النص بتحريمه ١٦٥/٣
كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة (جاءت) من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة (جاءت) من قبل الزوج فهي طلاق.....٤٢٨/٢٣، [٤٩٣]
كل فرقة (جاءت) من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل ما (جاءت) به السنة فلا كراهة لشيء منه ..... ١٧/(١٠١)
لا عبرة بتحكيم الحال متى (جاءت) البينة بخلافه ١٣٤/٧
لا يلحق عمل أحد أحدا أبدا إلا ما (جاء) به النص ..... ١٢/(٦٥٩)
ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى (جاء) الإسلام يرد ..... ١٦/(١٨٨)
ما لا يستقل بنفسه إذا (جاء) عقيب ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لم (يجئ) دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور..... ٦/(٣٤٦)
ما يجرى مجرى الضرورة لا (يجيء) الشرع بالمنع منه البتة ٥٦١/٢
من (جاء) بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه ٥٠٠/١٤
من سبق إلى موضع مباح فهو أحق به ممن (يجئ) بعده ..... ١٣/(١٩٨)
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم (جاء) وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ٤٥١/١٧

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم (جاء) وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا .....٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
الوكالة تصح معلقة (بمجيء) وقت ومشروطة بغير وقت ٢٣/٤٢
يقدم المانع على المقتضي سواء (جاءا) معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي .....٨/٥٥٨، ٥٦١

المحتويات

حرف الـ (أ) ٧
ءبد ٧
ءبل ٨
ءبه ٨
ءبو ٨
ءتي ٩
ءثر ١١
ءثم ١٩
ءجر ٢٠
ءجل ٢٨
ءحد ٣٠
ءخذ ٤٠
ءخر ٤٧
ءخو ٦٢
ءدب ٦٣
ءدم ٦٣
ءدو ٦٦
ءدي ٦٦
ءذن ٧٤
ءذي ٨٠
ءرخ ٨١
ءرش ٨١
ءرض ٨٢

ءزو ٨٣
ءسر ٨٣
ءسس ٨٣
ءسو ٨٤
ءصر ٨٤
ءصل ٨٥
ءكل ١٤٠
ءله ١٤١
ءلو ١٤٣
ءمر ١٤٣
ءمل ١٦٦
ءمم ١٦٦
ءمن ١٧٣
ءنث ١٨٠
ءنس ١٨١
ءنف ١٩٠
ءهب ١٩٠
ءهل ١٩٠
ءول ١٩٤
ءون ٢٠١
ءيد ٢٠١
ءيس ٢٠١
ءيض ٢٠٢
ءيي ٢٠٢
حرف الـ (ب) ٢٠٣
بأر ٢٠٣
بأس ٢٠٣
بتت ٢٠٣
بتر ٢٠٤
بحت ٢٠٤
بحث ٢٠٤

بحر ٢٠٤
بدأ ٢٠٥
بدد ٢١١
بدر ٢١١
بدع ٢١٢
بدل ٢١٢
بدن ٢٢٠
بدو ٢٢١
بذر ٢٢١
بذل ٢٢١
برأ ٢٢١
برر ٢٢٥
برع ٢٢٦
برك ٢٢٩
برم ٢٣٠
برهن ٢٣٠
بسط ٢٣٠
بشر ٢٣٠
بصر ٢٣٤
بضع ٢٣٤
بطل ٢٣٥
بطن ٢٥٧
بعث ٢٥٨
بعد ٢٥٨
بعض ٢٧١
بغض ٢٨٠
بغي ٢٨٠
بقع ٢٨٢
بقي ٢٨٢
بلد ٢٩٠
بلغ ٢٩١

بلي ٢٩٤
بنو ٢٩٥
بني ٢٩٦
بهم ٣٠٨
بوب ٣٠٩
بوح ٣١٢
بول ٣٢٥
بون ٣٢٥
بيت ٣٢٥
بيض ٣٢٨
بيع ٣٢٨
بين ٣٤٤
حرف الـ (ت) ٣٦٥
تبع ٣٦٥
تجر ٣٨٠
تحت ٣٨٠
ترب ٣٨١
ترجم ٣٨١
ترك ٣٨٢
تفه ٣٩٢
تقن ٣٩٢
تلف ٣٩٢
تلو ٣٩٨
تمر ٣٩٩
تمم ٣٩٩
توب ٤٠٤
تور ٤٠٦
توي ٤٠٦
حرف الـ (ث) ٤٠٧
ثبت ٤٠٧
ثدي ٤٣٤

ثري ٤٣٤
ثقل ٤٣٤
ثلث ٤٣٥
ثمر ٤٣٧
ثمن ٤٣٨
ثني ٤٤٠
ثوب ٤٤٦
حرف الـ (ج) ٤٤٩
جبر ٤٤٩
جبل ٤٥٢
جبي ٤٥٢
جحد ٤٥٢
جدد ٤٥٢
جدر ٤٥٣
جذب ٤٥٤
جرأ ٤٥٤
جرب ٤٥٤
جرح ٤٥٤
جرد ٤٥٥
جرر ٤٥٨
جرم ٤٥٩
جري ٤٥٩
جزأ ٤٦٥
جزف ٤٧٤
جزل ٤٧٤
جزم ٤٧٤
جزي ٤٧٤
جسم ٤٧٥
جعل ٤٧٥
جلب ٤٨٠
جلد ٤٨٢

جلس ٤٨٣
جلل ٤٨٤
جلو ٤٨٤
جمد ٤٨٥
جمر ٤٨٥
جمع ٤٨٥
جمل ٥١٠
جمهر ٥١٤
جنب ٥١٤
جنح ٥١٦
جنس ٥١٧
جنن ٥٢١
جني ٥٢٣
جهد ٥٢٦
جهر ٥٣١
جهل ٥٣١
جوب ٥٤٠
جوح ٥٤١
جود ٥٤١
جور ٥٤٢
جوز ٥٤٢
جوع ٥٩٦
جوف ٥٩٧
جول ٥٩٧
جيأ ٥٩٧
المحتويات ٦٠١

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد السابع والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(ح-ز)

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف الحاء- حرف الزين)

(حبب – زيـي)

حرف الـ (ح)

حبب

إبدال الواجب بخير منه جائز بل (يستحب) فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد ..... ١٧/(٦٩)
اتباع الرخص (محبوب) ٢٨/٦١
اشتراك (المستحب) والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
الأصل في هيئات (المستحب) أن تكون (مستحبة) ١٧/٤٦٩
إن الله (يحب) أن تؤتى رخصه كما (يحب) أن تؤتى عزائمه ٣/٢٢٩
الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها (محبوب) ٢/٦٢
الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها (محبوب) ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥
(تستحب) مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
الخروج من الخلاف (مستحب) ..... ٢/٦٠- ٩/٢١٦، ٢١٩، (٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة (مستحبة) ٢٥/٥٩٩
العبادات المشروعة إيجابا أو (استحبابا) إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ١٠/(٤٤٩)
فساد صلاته موهوم فلا يترك التأخير (المستحب) لأجله ٧/١٠٨
الفساد الموهوم لا يترك (المستحب) لأجله ..... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من (الاستحباب) والندب ٢٨/٤٦٣
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه (تستحب) الإعادة ١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله (وأحب) إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل فعل كسبي (أحبه) الشارع أو (أحب) فاعله فهو مأمور به ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه بذكره فإنه (يستحب) الجهر به ..... ١٧/٤٣٠، ٤٣٢
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا (يستحب) ٧/٣٩٢

كل واحد من الواجبات (والمستحبات) الراتبة يسقط بالعذر العارض ٤٠٦/١٩
كل وعد لا يجب الوفاء به بل (يستحب) ..... ١٠/(٣٧٦)
لا يضم جنس من الثمار (والحبوب) إلى جنس في إكمال النصاب ١٠٤/٢٠
ما فيه ضرر بلا نفع (يستحب) قتله ٤٨١/٢٤
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان (أحب) ..... ٣٤٢/٤، ٣٤٩
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان (أحب) ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ..٤/[٣٣٩]
ما كان أبلغ في تحقيق مقصود الشارع كان (أحب) ٣١١/٤
ما كان أبلغ في تحقيق المقصود كان (أحب) ..... ٣١٥/٤، ٣٥٤
ما كان من باب التكريم والتشريف (يستحب) فيه التيامن وما كان بضده (يستحب) فيه التياسر ١٨/(٣٥١)
ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا (مستحب) ..... ٤/(٤٢٣)
ما يشك في وجوبه فإنه (يستحب) فعله احتياطا من غير وجوب ..... ٩/(٢١٥)
المبادرة إلى الطاعة (مستحبة) ..... ١٧/(١٧٣)
مراعاة الخلاف إنما (تستحب) إذا لم يلزم ارتكاب مكروه ..... ٩/(٢٦٧)
مراعاة الخلاف (مستحبة) ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ..... ٩/(٢٦٧)
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا (يستحب) تركه بل (يستحب) فعله احتياطا .....٩/[٢١٥]
مواظبة النبي ﷺ تدل على (الاستحباب) ٣٧٨/٢٧
الواجب لا يؤخر (للمستحب) ٢٦٤/١٧
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن (والمستحبات) كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن٨/٦١٠
(يستحب) الابتداء باليمين في كل أفعال الخير .....١٨/(٣٥١)
(يستحب) إظهار شعائر الإسلام .....١٧/(٤٢٩)
(يستحب) تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك ٤٧٤/١
(يستحب) الخروج من الخلاف ٤٧٣/١٩
(يستحب) قتل المؤذيات ٥١٩/٢٤
(يستحب) قضاء النوافل المؤقتة .....١٧/(٣٩٣)
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة (والمستحبة) والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨

حبس

(الأحباس) ينفذ بعضها في بعض ٥٢٤/١٣
الأصل أن كل ما فوت (الاحتباس) لا من جهة الزوج يسقط النفقة .....٢٣/(٦٦٣)
(التحبيس) جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ٤٤٤/٢٢

(الحبس) كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع..... ٢٢/٣٥٨
فوات (الاحتباس) لا من جهة الزوج يوجب سقوط النفقة..... ٢٣/[٦٦٣]
كل (حبس) لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا..... ٢٢/٤١٧
كل (حبس) لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلا..... ٢٢/٤٢١
كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب (حبسه) وتعزيره حتى يفعله..١٣/(٥٥٢)
كل من (حبس) بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه..... ٢٣/٦٦٧
كل من (حبسه) العذر سقط عنه الجهاد..... ٢٦/٤٨٩
كل من كان (محبوسا) بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه..... ٢٠/١٧٤
كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة (والحبس)..... ١٣/٣٣٦
لا يجوز نقل (الأحباس) عن سننها ما دام (المحبس) عليه محتاجا..... ١٣/٥٢٤
المعتبر لسقوط النفقة فوات (الاحتباس) لا من جهة الزوج..... ٢٣/(٦٦٣)
من تفرد (باحتباس) العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه..... ١٤/(٣٦٤)
النفقة جزاء (الاحتباس)..... ١٤/٣٧١
نفقة النكاح إنما تجب بسبب (الاحتباس) المستحق بعد النكاح..... ٢٣/٦٦٣
الوقف (تحبيس) الأصل وتسبيل المنفعة..... ٢٢/٤٥٠
الوقف هو (تحبيس) الأصل وتسبيل فوائده..... ٢٢/٤٣٨
يجوز (تحبيس) الجزء المشاع..... ٢٢/(٤٤٣)

حبو

الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق (والمحاباة) في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
كل من لم يملك الهبة لم يملك (المحاباة)..... ٧/٣٩٩
(المحاباة) ممن لا يملك التبرع بمنزلة الهبة..... ٧/٣٩٧، ٣٩٩

حتت

الإسلام (يحت) ما قبله..... ٩/(١٢٥)

حتم

أسباب الرخص موانع من (الانحتام)..... ٤/١٠٩
التعيين يفيد (الانحتام)..... ٢٧/(٣٩٧)
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة (انحتم) ترتيبها على ما ورد به الشرع..... ١٧/[٢١٩]

فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم (والتحتم).....٢٨/٤٨٢
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه (يتحتم) عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق.....٢٣/(٥٩٧)
ما حرم على المكلف منع منه الصغير (حتما) .....١٨/[٣٦١]

حثث

الإعانة على المعاصي (والحث) عليها كبيرة.....١٢/(٢٢٩)
التحليف يراد للامتناع من شيء أو (الحث) عليه ٢٥/٣٧٨
(حث) الطبع أقوى من (حث) الشرع .....٩/(٥٩١)، ٥٩٨

حجب

الأقرب (يحجب) الأبعد .....٢٤/(٣٨١)
(حجب) النقصان يدخل على كل الورثة.....٢٤/[٤١٧]
كل ابن أخ أقرب (يحجب) من هو أبعد منه درجة ٢٤/٣٨٨
كل شخص لا (يحجب) شخصا (حجب) إسقاط فمن يدلي به لا (يحجبه) (حجب) إسقاط.. ٢٤/٣٧٠، [٤١٣]
كل عصبة (يحجبه) أصحاب فروض مستغرقة.....٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨
كل (محجوب) عن الميراث لا يلزمه النفقة في حياة (حاجبه) ٢٣/٦٣٥
كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا (يحجب).....٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه (الحجب) بالشخص .....٢٤/[٣٩١]
كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعا من غيره لا (يحجب).....٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى بجهة (حجبته) تلك الجهة إلا الإخوة لأم فيرثون معها.....٢٤/٣٧٨
كل من أدلى بواسطة (حجبته) إلا أولاد الأم.....٢٤/[٤٠٩]
كل من لا (يحجب) (حجب) الإسقاط لا (يحجب) النقصان ٢٤/٣٧٠
كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا (يحجب) أحدا عن ميراثه .....٢٤/(٣٧٠)
كل من لا يرث بحال لا (يحجب) وارثا .....٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٧
كل من لا يرث لا (يحجب) أحدا من أهل الميراث.....٢٤/(٣٦٩)
كل من هو أقرب أو أقوى قرابة (يحجب) الأبعد والأضعف ٢٤/٤٠٣
كل من هو أقوى في الدرجة (يحجب) من هو أضعف منه.....٢٤/٣٨٨
لا (يحجب) من لا يرث.....٢٤/[٣٦٩]
من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى لا (يحجب).....٢٤/(٣٩١)

من أدلى بواسطة (حجبته) ٤١١/٢٤
من أدلى بواسطة (حجبته) تلك الواسطة إلا أولاد الأم ..... ٣٦٥/٢٤، (٤٠٩)
من لا يرث بالوصف لا (يحجب) وارثا ٣٧٧/٢٤
من لا يرث لا (يحجب) ..... ٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٥، ٣٨٩
من لا يرث لا (يحجب) وارثا ..... ٣٧٦/٢٤، ٣٧٨، ٣٧٩
من لا يرث لمانع لا (يحجب) غيره حرمانا ولا نقصانا ..... ٢٤/(٣٦٩)
من يرث لا (يحجب) وارثا ٣٧٧/٢٤

حجج

آثار التابعين لا تكون (حجة) ..... ٣٠/(١٧٥)
الإجماع إن استند إلى النقل (فحجة) قطعية وإن استند إلى الاجتهاد (فحجة) ظنية ٣١/٢٩
الإجماع (حجة) ..... ٢/٣٩٣- ٢٩/[٩]، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٧، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٨٥، ٢١١- ٣٠/١٥٣- ٣١/٤٤
الإجماع (حجة) شرعية ٢٩/٨٦
الإجماع (حجة) قطعية لا تجوز مخالفتها ٣٣/٧٩
الإجماع السكوتي (حجة) ..... ٢٩/١٠، ١٢، [٢١]، ٤٨، ٥٠، ٦٢
الإجماع السكوتي (حجة) وليس إجماعا ٢٩/٢١
الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا (حجة) ٢٩/٢١
إجماع كل عصر (حجة) إلا أنه على مراتب ..... ٢٩/(٤٧)
الإجماع المنقول بالآحاد (حجة) ظنية ٢٩/٤٠
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم (الحجة) ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم (حجة) على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم (حجة) على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا (حج) النائب وقع (الحج) عن المستنيب ١٨/١٣٠
إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا (يحتج) به في غيره ٣٢/٤٧٨
إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم (حجة) على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا قال الصحابي من السنة كذا فليس (بحجة) ٢٨/٤٠١
إذا كان أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ففيه (الحجة) ٢/٤٠٨
إرسال أهل القرن الثالث (حجة) ٢٨/٣٢٠
الأرض لا تخلو من قائم لله (بحجة) ..... ٣/١٨٨، ١٨٩

أركان (الحج) إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها..٢٠/(٢٧٣)
الاستحسان (حجة).....٣٠/١٠، ١٦٤، ١٦٩
الاستحسان (حجة) شرعية.....٣٠/[٦٣]
الاستدلال (حجة).....٣٠/[٩]، ٢٦، ٧٦
استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي (حجة).....٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب (حجة).....١/٥٤٠- ٣٠/٩، ٧٦، [١٢٣]
الاستصحاب (حجة) دافعة لا مثبتة.....٦/٣٩٤- ٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب (حجة) دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.....١/٤٨٤
الاستصحاب يصلح (حجة) للدفع لا للرفع.....٣٠/١٢٤
استعمال الناس (حجة) يجب العمل به.....١/٢٥٦
استعمال الناس (حجة) يجب العمل بها.....١/٣٩٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٨/١١٥
الاستقراء التام (حجة).....٥/١٦٦- ٣٠/١٠
الاستقراء التام (حجة) مفيدة للقطع.....٢٧/(٢١٣)
الاستقراء (حجة).....٢٧/[٢١٣]، ٣٧٤
الإشارة من النبي ﷺ (حجة).....٢٨/(٥١١)
الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها (الحجة).....١٠/٢١٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما (الحجة).....٢٨/[٥١١]
أصالة الظهور (حجة).....٣١/(٥٧٧)
الأصل أن ما أتى به من إدخال (الحج) على العمرة وقع جائزا.....٢٠/(٢٤٩)
الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا (بحجة).....٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن يكون (الحج) مرتبا.....٢٠/(٣١٥)
الأصل جواز إدخال (الحج) على العمرة حتى يتعين المنع.....٢٠/[٢٤٩]
الأصل جواز إدخال (الحج) على العمرة حتى يتيقن المنع.....٢٠/٢٥٤
الأصل في (الحج) أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة.....٢٠/[٤٠٣]
الأصل في (الحج) أنه موسع غير محدود الطرفين.....٢٠/٢٣٣
أفعال (الحج) تجري فيها النيابة.....٢٠/٢٣٣
أفعال (الحج) توقيفية.....٢٠/(٢٤١)
أفعال (الحج) التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت (الحج) بفواتها.....٢٠/٣٧١
أفعال (الحج) لا يجوز تقديمها على أوقاتها.....٢٠/٣١٥
الاقتران ليس (بحجة).....٣٢/(٤٢٥)، ٤٣١
الإقرار (حجة) قاصرة.....١/٤٤٥- ٢/٢٥٣، ٣٨١- ٢٥/١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٩

الإقرار (حجة) ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٢٧/٩
الإقرار (حجة) ملزمة شرعا كالبينة ١٥٧/٢٥
الإقرار (حجة) مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله..... ٢٦٧/٢٥، ٢٦٨، ٢٨٢
أكثر أركان (الحج) يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء..... (٣٤١)/٢٠
أكثر أفعال (الحج) يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء ..... (٣٤١)/٢٠
الإلهام (حجة) على الملهم نفسه دون غيره..... ١٨٢/٣٠
الإلهام ليس (بحجة)..... [١٨١]/٣٠
الإلهام ليس (بحجة) عند الأئمة..... (١٨١)/٣٠
الإلهام ليس (بحجة) في الأحكام ..... (١٨١)/٣٠
الإلهام ليس (حجة) إلا عن نبي ١٨٢/٣٠
الأمارة (حجة) ٢٤٨/٢٧
أمر (الحج) والعمرة سواء ٣٢١/٢٠
إن البينة (حجة) يجب العمل بها ما أمكن..... ٣٦٢/٢
البينة (حجة) عامة..... (١٨٩)/٢٥
البينة (حجة) متعدية ..... [١٨٩]/٢٥، ١٩٢
البينة (حجة) متعدية على الغير ..... (١٨٩)/٢٥
البينة (حجة) متعدية والإقرار (حجة) قاصرة..... ٣٣/٢، ٤١، ٥١٣
البينة (حجة) مطلقة ..... (١٨٩)/٢٥
البينة لا تصير (حجة) إلا بقضاء القاضي..... ١٨٩/٢٥
البينة لا تصير (حجة) إلا بقضاءالقاضي..... ١٩١/٢٥
تأويل الراوي لا يكون (حجة) على غيره ٥٠/٣٣
تخريج المناط (حجة)..... ٤٥١/٢٩، [٤٨٣]، ٤٩٥
التضمين لا يجوز إلا (بحجة) شرعية ٤٦٩/١
تطوع الجهاد أفضل من تطوع (الحج) ٤٨١/٢٦
التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير (الحج) والعمرة ٦٢١/٢٠
التطوع ينوب في (الحج) عن الفرض ..... [٢٧٣]/٢٠
تطوعات (الحج) تجزئ عن واجب جنسها ..... (٢٧٣)/٢٠، ٢٧٦
تفسير الراوي غير (حجة)..... ٤١٦/٣٣
تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون (حجة) في تفسير الخبر .....[٤٢٥]/٢٨، ٤٢٧- ٤١٦/٣٣
تقريره ﷺ (حجة) مثل قوله ٥٠٤/٢٨
تنوب سنن (الحج) عن فرضه ..... (٢٧٣)/٢٠

الجبران لا يدخل (الحج) بترك مسنون وإنما يدخله في ترك واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)
جماعة المسلمين الذين تقوم بهم (الحجة) يقومون مقام الحاكم..... ٢٦/(٢٨٩)
جنس الجهاد أشرف من جنس (الحج) ..... ٢٦/(٤٨١)، ٤٨٤
جنس الجهاد أفضل من جنس (الحج)..... ٢٦/(٤٨١)
جنس الجهاد مقدم على جنس (الحج) ..... ٢٦/[٤٨١]
(الحج) جعلت سننه تنوب عن فرائضه ..... ٢٠/(٢٧٣)
(الحج) لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
(الحج) لا يكون إلا مرتبا..... ١٧/٢٢٠
(الحج) يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض..... ٢٠/(٢٧٣)
(حجة) الإجماع قاهرة..... ٢٩/(٩)
(الحجة) في كلام الرسول لا مذهب الراوي..... ٣٣/(٣٠١)
(الحجة) لإثبات الحقوق معتبرة بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
(حجية) السنة ضرورة دينية..... ٢٨/(٢٣٣)
الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه (يحتج) به ٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف لا (يحتج) به في الأحكام الشرعية ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف لا (يحتج) به في المآثم ٢٨/٣٩٠
الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل (احتج) به..... ٢٨/٣٢٠
الحديث المرسل (حجة) ٣٠/١٧٦
الحس (حجة)..... ٢٧/(٢٠٣)
حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق (حجة)..... ٢٨/١٩٧
خبر الواحد (حجة) في الشرع..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
خبر الواحد في أمر الدين (حجة)..... ١٠/(٥٩٥)
الخط (حجة)..... ١/٥١٨
الخط (حجة) علمية..... ١٠/٢٤١، ٢٥٢
الخوف عند فوات (الحج) يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات ٢٠/٢٩٢
دعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا (حجة)..... ٧/٥١
دلالة الالتزام (حجة) ..... ٣٢/٩، [١٧٣]
دلالة الإلهام ليست (حجة) شرعية ملزمة..... ٣٠/(١٨١)
الذمم بريئة إلا أن تقوم (الحجة) بشغلها ..... ٢/٣٤٧- ٦/(٣٧٦)
الذمة بريئة إلا بيقين أو (حجة)..... ٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته (حجة)..... ٣٣/٣٠٦

رأي أهل المدينة (حجة)..... ٣٠/(٨٩)
رأي المجتهد (حجة) من (حجج) الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى..... ٢/٣٦٣
الرؤى أو الإلهام ليس (بحجة)..... ٣٠/١٨٧
السبر والتقسيم (حجة) إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل..... ٢٩/٤٤٠
السبر والتقسيم ليس (بحجة) مطلقا..... ٢٩/٤٣٩
السكوت لا يكون (حجة)..... ١٠/(٢٦٥)
السنة (حجة)..... ٢/٣٩٣- ٢٨/٢٤٢، ٢٧٥، ٣١٣
السنة (حجة) في الدين ودليل من أدلة الأحكام..... ٢٨/(٢٣٣)
السنة المتواترة (حجة) توجب العلم..... ٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
السنة المطهرة (حجة)..... ٢٨/[٢٣٣]، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٤، ٥١١، ٥١٢- ٣١/٣٣
السيما والزي (حجة)..... ٨/[٣١١]
شرع من قبلنا (حجة) علينا..... ٣٠/(٧٦)
الشروع في (الحج) والعمرة ملزم..... ٢٠/٢٩٧
الشهادة لا تكون (حجة) موجبة ما لم يتصل بها القضاء..... ٢٥/٣٧١، ٣٧٣
شهادة النساء (حجة) أصلية..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء (حجة) أصلية لا ضرورية..... ٢٥/٣١٢
الضامن لا يقبل قوله إلا (بحجة)..... ٢٣/٢٥٥
الضعيف لا (يحتج) به في الأحكام والعقائد..... ٢٨/(٣٨٩)
الظاهر إنما يكون (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق..... ١١/٢٩٣
الظاهر إنما يكون (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر (حجة)..... ٢٨/٤١٢
الظاهر (حجة) دافعة للاستحقاق لا مثبتة له..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر (حجة) في دفع الاستحقاق لا في إثباته..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠
الظاهر (حجة) في الدفع لا في الاستحقاق..... ١٣/(١٢٥)، ١٣٠
الظاهر (حجة) لدفع الاستحقاق..... ١٣/١٢٨، ١٣٢
الظاهر (حجة) لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠
الظاهر (حجة) للدفع لا للاستحقاق..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر يصلح (حجة) للدفع دون الاستحقاق..... ٢/٣٦٢
ظرف الزمان والمكان (حجة)..... ٣٢/(١١٧)
العام بعد التخصيص بمعين (حجة) فيما بقي من أفراد..... ٣٣/٣٢٩

العام بعد التخصيص بمعين (حجة) فيما بقي من الأفراد ..... ٣٠/[٣٨١]
العام بعد التخصيص (حجة) إلا أن يكون التخصيص إجماليا ..... ٣٠/(٣٨١)
العام بعد التخصيص (حجة) إن خص بمتصل وإلا فلا ٣٠/٣٨٢
العام بعد التخصيص (حجة) في الباقي ..... ٣٠/(٣٨١)
العام المخصوص (حجة) بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص ..... ٣٠/(٣٨١)
عدم العلم لا يكون (حجة) ..... ٢٧/(٢٥٣)
العقل (حجة) ٣١/٦١
عمل أهل المدينة (حجة) ..... ٣٠/[٨٩]
عمل أهل المدينة ليس (بحجة) ٣٠/٩٠
غالب الرأي (حجة) عند عدم اليقين بخلافه ..... ٦/(٤٩٩)
الغالب على (الحج) التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)، ٢٤٤
فاسد (الحج) كصحيحه ..... ٢٠/(٣٨١)
فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في (الحج) ٢٠/٣٨١
فعل التابعي ليس (بحجة) ..... ٣٠/(١٧٥)
الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله (حجة) ..... ٣٣/(٧٣)
القراءة الشاذة لا (يحتج) بها ٢/٤٠٩
القديم يترك على حاله ولا يغير إلا (بحجة) ٧/٦٥
القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا (بحجة) ٧/٦٥
القرآن (حجة) ٢/٣٩٣
القراءة الشاذة (حجة) ظنية ..... ٢٨/١٨٢، ١٩٠
القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في (الاحتجاج) أم لا ..... ٢٨/(١٨١)
القراءة الشاذة هل هي (حجة) أم لا ٢/٤٣٠
القرينة الظاهر (حجة) معتبرة في الحكم ٢٥/٤٤٤
القسامة (حجة) قاصرة لا توجب القصاص ٢٦/٢٣٧
قول آحاد التابعين ليس (بحجة) ..... ٣٠/(١٧٥)
قول البعض لا يكون (حجة) على الغير ..... ٣٣/(٤٩)
قول التابعي ليس (بحجة) ..... ٣٠/(١٧٥)
قول رسول الله ﷺ وفعله (حجة) في حياته وبعد موته ..... ٢٨/(٢٣٣)
قول الصحابي أمرنا بكذا (حجة) ..... ٢٨/(٤١٧)
قول الصحابي (حجة) ٣٠/١٠
قول الصحابي (حجة) إن خالف القياس ..... ٣٠/(١٠٧)

قول الصحابي (حجة) مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو (حجة) إقرارية وإلا فلا ٢٨/(٤٠٩)
قول الصحابي ليس (بحجة) ..... ٣٠/١٢١، ١٧٥
قول الصحابي ليس (بحجة) مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
قول الصحابي هل هو (حجة) ..... ٣٠/[١٠٧]
القياس (حجة). ٢/٣٩٣- ٢٩/[١٢٧]، ١٤٠، ١٦٣، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٠- ٣١/٥٢، ٥٢- ٣٣/٢٥٨
القياس (حجة) في الشرع ..... ٢٩/(١٢٧)
قياس الدلالة (حجة) ..... ٢٩/[٥٦١]
قياس العكس (حجة) ..... ٢٩/[٥٧١]
القياس ليس (بحجة) ٢٩/١٢٨
الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها (الحجة) ٢٨/٢٣٤
كفارات (الحج) لا تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
كفارة (الحج) تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون (حجة) للجاهل ..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل عذر منع وجوب (الحج) منع وجوب الجهاد ..... ٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا (الحج) والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل (الحج) بتأخيره ٢٠/٤١٦
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل (الحج) بتركه أو تأخيره ..... ٢٠/[٣٧١]
كل ما فعله المحرم من أمر (الحج) تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة ..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما كان عمده لا يفسد (الحج) فخطؤه مثله وكل ما كان عمده يفسد (الحج) فخطؤه مثله ٢٠/٣٨٢
كل ما يمنع من وجوب (الحج) يمنع من وجوب الجهاد ٢٦/٤٩٩
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب (الحج) إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل ٢٠/٢٩٦
الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون (حجة) في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
لا تقوم (الحجة) بخبر الخاصة ٢/٤٠٨
لا (حجة) مع الاحتمال ٢٧/٣١٧
لا (حجة) مع الاحتمال الناشئ عن دليل ..... ١/٣٢٣- ٢/٣٣- ٩/٣٣٤- ٣٢/(٤٧٣)
لا (حجة) مع التناقض ..... ٢٥/٣٦٥- ٢٧/٧٠، ٧٦
لا (حجة) مع التناقض لكن لا يختل بها حكم الحاكم ..... ٢٥/[٢٠٥]

لا (حجة) مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم.....٢/٣٣
لا يتحقق التحليل بما هو (حجة) التحريم.....٢٧/١٩٤
لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد (الحجج) كلها ٣٠/١٨١
لا يجوز فسخ العقد القوي (بحجة) ضعيفة.....٩/٢٩٩
لا (يحتج) بمذهب على مذهب آخر.....٣٣/(٤٩)
لا (يحتج) على الإنسان بمذهب مثله .....٣٣/٢٣، ٦٠
لا (يحتج) على المجتهد بمذهب غيره ٣٣/٥٦
لا (يحتج) على المجتهد بمذهب مثله .....٣٣/٢٩، [٤٩]، ١١٤
لا يصلح إدخال العمرة على (الحج) ويصلح إدخال (الحج) على العمرة.....٢٠/(٢٤٩)
لا يكون قول بعض الأئمة (حجة) على بعض في المسائل الاجتهادية .....٣٣/(٤٩)
اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا (يحتج) به في غيره .....٣٢/(٣٨٥)
اللفظ إذا ورد لمعنى لا (يحتج) به في غيره ..... ٣٠/٣٩٠، ٣٩٣- ٣٢/[٣٨٥]- ٣٣/٤٢٤
ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف (والحج).....٢/٤٩١
ما تعلق به وجوب الفدية لا يفسد (الحج).....٢٠/٤٢١
ما خرج مخرج الغالب لا (يحتج) به.....٣٢/(١٣٧)
ما سقط بالعذر فهو ليس من صلب (الحج) وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب (الحج) ٢٠/٣٦٣
ما فعل في وقته من أمور (الحج) فلا شيء على فاعله ٢٠/٤١٦
ما كان من أمر الدين الواحد فيه (حجة) إذا كان عدلا ٢/٣١٨
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال (الحج) أو العمرة فهو تابع ليس بفرض .....٢٠/[٣٦٣]
ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا (بحجة) ملزمة.....٧/(٥٩)
مبنى (الحج) على الاتباع.....٢٠/[٢٤١]
مبنى (الحج) على الاتباع والتعبد ٢٠/٢٤٣
مبنى (الحج) على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض.....٢٠/٢٥٧، ٢٦٢
مبنى (الحج) على التخفيف .....٢٠/[٢٣٣]، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٨٩
مبنى (الحج) على التخفيف والتسهيل ٢٠/٢٣٧
مبنى (الحج) على التعبد.....٢٠/(٢٤١)، ٢٤٧
مبنى (الحج) على تقديم الأولى فالأولى.....٢٠/٢٤١
مبنى (الحج) على رفع الحرج والضيق.....٢٠/٢٧٥
مبنى (الحج) علىالتخفيف والتيسير .....٢٠/٢٣٦، ٢٣٨
متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم (حجة) على بعض .....٣٣/٥٠، ٦٠

متى سيق الكلام في تحرير معنى لا يكون (حجة) في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
المحتمل لا يكون (حجة) ..... ٦/٤٢١- ٢٥/٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧
مذهب التابعي ليس (بحجة) ..... ٣٠/[١٧٥]
مذهب الشخص ومختاره لا يكون (حجة) على غيره ..... ٣٣/(٤٩)
مذهب الصحابي ليس (بحجة) ٣١/١٠١
مراعاة الوقت في أركان (الحج) واجب كمراعاة المكان ٢٠/٣٣٣
المرسل (يحتج) به إذا وافق القياس ٢٨/٣٢٠
المسند أولى من المرسل في (الاحتجاج) ٣٣/٢٩٩
المسند مقدم على المرسل في (الاحتجاج) ٣٣/٢٩٨
المصلحة المحافظة على مقصود الشارع (حجة) لا خلاف فيها ٣١/٩١
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع (حجة) لا خلاف فيها ..... ٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع لا خلاف في كونها (حجة) ٣/٣٤٨- ٥/٤٠٤
المصلحة المرسلة (حجة) ..... ٣٠/٩، [٢٥]، ٤١، ٤٢
المصلحة المرسلة ليست (بحجة) ..... ٣٠/٢٦، ٤١
المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن (حجة) في غيره ٣٢/٣٨٦
المفهوم (حجة) ٣١/٢٨١- ٣٢/١٧٣
المفهوم (حجة) في الجملة ..... ٣٢/(٥١)
مفهوم الحصر (حجة) ..... ٣٢/٥٢، [٩٥]، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣
مفهوم الزمان والمكان (حجة) ..... ٣٢/٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، [١١٧]
مفهوم الزمان والمكان ليس (حجة) ٣٢/١١٧
مفهوم الشرط (حجة) ..... ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٦٢٠- ٣٢/٥٢، [٦١]، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم الشرط غير (حجة) ٣٢/٦١
مفهوم الصفة (حجة) ..... ٣٠/٦٢٩، ٦٣٢- ٣٢/٥٢، [٧٣]، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم الصفة (حجة) معمول به ..... ٣٢/(٧٣)
مفهوم الصفة ليس (بحجة) ..... ٣٢/٧٤، ٧٩
مفهوم الظرف (حجة) ..... ٣٢/(١١٧)
مفهوم الظرف زمانا ومكانا (حجة) ..... ٣٢/(١١٧)
مفهوم العدد (حجة) ..... ٣٢/٥٢، ٧٤، ٧٩، ٨٦، [١٠٧]، ١١٨
مفهوم العدد ليس (بحجة) ..... ٣٢/١٠٨، ١١٠
مفهوم الغاية (حجة) ..... ٣٠/٦٣٧، ٦٤٠- ٣٢/٥٢، ٧٤، ٧٩، [٨٥]، ٩١، ١١٨
مفهوم الغاية (يحتج) به ..... ٣٢/(٨٥)

مفهوم اللقب (حجة) ١٢٧/٣٢
مفهوم اللقب (حجة) في اسم جنس لا اسم عين ١٢٨/٣٢
مفهوم اللقب ليس (بحجة) ..... ٣٢/[١٢٧]
مفهوم المخالفة (حجة) ..... ٥٧٧/٣٠، ٥٨٠- ٣٢/[٥١]، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣
مفهوم المخالفة (حجة) عند الجمهور غير الحنفية ٤٤١/٢
مفهوم الموافقة (حجة) ..... ٤٤١/٢- ٣٩٣/٤- ٣٢/(١٧)، ١٧٣
الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح (حجة) للاستحقاق ١٢٦/١٣
من أحصر عن إتمام (حج) أو عمرة جاز له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)
من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت (الحجة) ..... ٥٦/٦- ٣٨٨/٩- ٧٥/١٠، ٧٧
من أمن فوات (الحج) لم يطرأ عليه ما يفسده ..... ٢٠/(٣٧١)
من حفظ فهو (حجة) على من لم يحفظ ٣٤٦/٣٣
من علم (حجة) على من لم يعلم ٤٠٨/٣٣
مناسك (الحج) إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء ..... ٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
المواقيت في (الحج) والعمرة سواء ..... ٢٠/[٣٢١]
المواقيت يستوي في الإحرام منها (الحج) والعمرة ..... ٢٠/(٣٢١)
ميقات العمرة ميقات (الحج) ..... ٢٠/(٣٢١)
النكول عن اليمين (حجة) للمدعي على المدعى عليه ٣٣٩/٢
نكول المطلوب عن اليمين للطالب (حجة) للطالب ٣٣٩/٢
النيابة في (الحج) جائزة ..... ٢٥٧/٢٠، ٢٧١
هل المرسل (حجة) ..... ٢٨/(٣١٩)
هل (يحتج) بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر ١٧٧/٢٨
واجبات (الحج) تسقط بالعذر ..... ٣٦٦/٢٠، ٤٣٧
واجبات (الحج) ومندوباته تابعة لفرائضه وأركانه ٣٦٨/٢٠
الوسع معتبر في (الحجج) ١٣٤/٧
وقائع الأعيان لا (يحتج) بها على العموم ..... ٣٠/(٥٠٩)
(يحتج) بالاستحسان ..... ٣٠/(٦٣)
يشترط العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في (الحج) ١٦٤/٦
يغتفر عند الخوف من فوات (الحج) ما لا يغتفر عند الأمن من فواته ..... ٢٠/[٢٨٩]
اليمين (حجة) للدفع دون الاستحقاق ١٢٦/١٣

حجر

إذا صار (المحجور) أهلا للتصرف زال (الحجر) لزوال سببه ..... ٢٣/(١٦٩)
الأصل أن لا يتصرف ولي (المحجور) عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ١٨/١١٩
الأصل أن (المحجور) عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه ٢٣/١٦٤
الأصل عدم (الحجر) على العاقل البالغ ..... ٢٣/١٠٩، ١١٥، ١١٩
الأصل في فك (الحجر) زوال سببه ..... ٢٣/[١٦٩]
(الحجر) بسبب الصبا لا يؤثر في الأفعال ١٢/٣٦٠
(الحجر) على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح ..... ٢٣/(١١٥)
(الحجر) على السفيه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو (محجور) عليه فيه ١٢/٤٠٤
(الحجر) على السفيه (كالحجر) على المريض ١٢/٤٠٣
(الحجر) لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان ..... ٢٣/[١٣٧]، ١٤٠
(الحجر) متعلق بمال المفلس لا بذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
(الحجر) مشروع بطريق النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ٢٣/١٠٥
(حجر) المفلس يتعلق بماله لا بذمته ..... ٢٣/[١٦٣]
(حجر) المفلس يختص بماله ..... ٢٣/(١٦٣)
(الحجر) يثبت على ذي الغفلة كالسفيه ..... ١٢/٤٠٤، ٤٠٦
(الحجر) يجب على كل مضيع لماله ..... ٢٣/(١١٥)
(الحجر) يزول بزوال سببه ٢٣/١٧٣
الحر لا (يحجر) عليه لدين ولا لسفه ٢٣/١١٥
الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه (حجر) قبل ذلك ٢/٣٢٩
حقك من ميراثها (الحجر) وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا ٢٤/٢٥١
حقوق الناس التي على (المحجور) عليه تؤدى من ماله ٢٣/١٤٨
فعل (المحجور) عليه في ماله كفعل صاحب المال بمال بنفسه ٢٣/١٤٣
فعل (المحجور) عليه معتبر ..... ٢٣/(١٣٧)
كل مبذر لماله (يحجر) عليه ..... ٢٣/[١١٥]
كل مضيع لماله (فالحجر) عليه يجب ٢/٣٣٦
كل مكلف لا (يحجر) عليه الحاكم في ملكه ٢٣/١١٦
كل من كان في (الحجر) عليه نظر له صح (الحجر) عليه ..... ٢٣/(١٠٥)
كل من يعجز عن النظر لنفسه (يحجر) عليه ..... ٢٣/[١٠٥]، ١١٦
لا تعتبر تصرفات السفيه (المحجور) عليه القولية ١٢/٤٠٤

لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت (الحجر) ٢٣/١٦٤
لا (حجر) في اجتماع الأدلة على مدلول واحد..... ٢٧/(٢٤٧)
لا (حجر) للسفه والسرف مع كمال العقل..... ٢٣/١١٥
لا ضمان على (محجور) عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥
لا يتصرف لأحد من (المحجور) عليهم وليه إلا بالأحظ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يتصرف ولي (المحجور) عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ..... ٢٣/[١٢٧]
لا (يحجر) على الحر البالغ العاقل السفيه ٢٣/١١٥
لا (يحجر) على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ٢٣/١١٦
لا (يحجر) على من كان قادرا على النظر لنفسه..... ٢٣/١٠٥
لا يضمن (المحجور) عليه ما دفع إليه إن تلف..... ٢٣/(١٤١)
ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير (محجور)..... ٦/(٣٤٦)
(المحجور) عليه لحظ نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف..... ٢٣/١٤٤
(المحجور) عليه لحظ نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير..... ٢٣/١٤٤
(المحجور) عليه مؤاخذ بأفعاله ..... ٢٣/(١٣٧)، ١٤١، ١٦٤
(المحجور) عليه مؤاخذ بفعله..... ٢٣/١٤٠
(المحجور) عليه يضمن ما أتلفه..... ٢٣/١٣٨
(المحجور) يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله..... ٢٣/(١٣٧)
المفلس ليس (بمحجور) عليه في ذمته..... ٢٣/(١٦٣)
المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند (الحجر) لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)
يثبت (الحجر) بثبوت المقتضي ويزول بزواله..... ٢٣/(١٦٩)
يزول (الحجر) عند زوال سببه ..... ٢٣/(١٦٩)
ينفك (الحجر) لزوال موجبه ..... ٢٣/(١٦٩)
يؤاخذ (المحجورون) بأفعالهم ..... ٢٣/(١٣٧)

حدث

الإباحة حكم شرعي فلا يثبت (بالحديث) الضعيف..... ٢٨/٣٩٠
أجزاء الشيء تتصف بصفته (وتحدث) على نعته ..... ١١/(٥٧١)
(الأحاديث) إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلا لسبب..... ٢/٤٠٨
(الأحداث) إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر١٩/١٩٣
(الأحداث) تتداخل ١٩/١٥٠

الأخباث أسهل من (الأحداث)..... ١٩/١٥٩
إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز (إحداث) غيره إلا إذا أبطله ..... ٢٩/[١١٣]
إذا احتمل (الحديث) معاني كان ما وافق الكتاب أولى..... ٣٣/٣٨٨
إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث مطلقا ... ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم (إحداث) قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز..... ٢٩/[٩٩]
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل جاز (إحداث) غيره إلا إذا أبطله..... ٢٩/١٠٨
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في (إحداث) دليل آخر من غير إلغاء للأول أو (إحداث) تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا أسند (الحديث) ثقة فلا يضر انفراده به..... ٢٨/(٣٥٩)
إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى (فالحديث) مقدم على فتواه..... ٣٣/(٣٠١)
إذا انفرد الثقة بنقل (حديث) واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره..... ٢٨/[٣٥٩]
إذا أنكر الشيخ (الحديث) إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا ترك الراوي العمل (بالحديث) وأفتى بغيره لم يسقط (الحديث) ..... ٢٨/٣٦٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا تلقت الأمة (الحديث) الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
إذا جحد المروي عنه وكذب (بالحديث) سقط (الحديث) ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا روي (الحديث) مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٥
إذا صح (الحديث) وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم ٢٨/٢٩٤
إذا كان أحد (الحديثين) أشبه بكتاب الله ففيه الحجة ٢/٤٠٨
إذا كان أحد (الحديثين) المتعارضين أقل وسائط كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا وصل الراوي (الحديث) بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي..... ٢٨/(٣٣٥)
إذا وقع التعارض بين (الحديث) الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف..... ٣٣/٢٨٠
الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى (يحدث) الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل إضافة (الحادث) إلى أقرب أوقاته..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
الأصل إضافة (الحوادث) إلى أقرب أوقاتها ٢/٢٤٧

الأصل أن العيب إذا (حدث) بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا ١١١/٢٢
الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة (الأحداث) ..... ١٩/[٧٥]
أصل الفعل (حدوثه) عن اختيار فاعله ..... ١٢/(٥٥١)
الأصل في (الحوادث) أن تضاف إلى أقرب أوقاتها ..... ٦/(٥٤٩)
الأصل في كل (حادث) تقديره بأقرب زمن..... ٢٢٨/٢، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ١٣٧/٣٠
الأصل في كل (حادث) عدمه حتى يتحقق ..... ٦/(٤٣٢)
الأمانة لا تصير مضمونة على المؤتمن إلا (بإحداثه) فيها من (الحدث) ما يلزمه به ضمانها. ٥١٦/١٤
إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة (الحادثة)..... ٣٨٩/٥
إن الأعيان التي (تحدث) شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ٣٦٩/٢
انفراد الثقة (بالحديث) لا يضره..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
انفراد الثقة (بالحديث) لا يقدح فيه ..... ٢٨/(٣٥٩)
إنما الاختلاف في تاريخ (حدوثه)..... ١٣٥/٧
أية (حادثة) شرعية لا تخلو الأصول من دلالة عليها ..... ٣/(١٨٧)
(تحدث) للناس أقضية بقدر ما (أحدثوا) من فجور..... ٣٥/٣، ٢٧٠، ٤٢٦- ٣٨٣/٥
(تحدث) للناس أقضية بقدر ما (أحدثوا) من الفجور ٥٤٣/٢- ٣٩٤/٥
(تحدث) للناس أقضية لما (يحدثون)..... ٥/(٣٧٩)، ٣٨٣
(تحدث) للناس فتاوى بقدر ما (أحدثوا)..... ٥/(٣٧٩)
تفسير الصحابي عند (المحدثين) في حكم المرفوع ٣٤٢/٢٨
تقدم رواية من ذكر سبب (الحديث) على من لم يذكر سببه ..... ٣٣/(٤٠١)
تلقي الأمة (الحديث) بالقبول يغني عن طلب إسناده..... ٢٨٨/٢٨
التيمم هل هو رافع (للحدث) أو مبيح للعبادة..... ١٩/[٢٣٩]
التيمم هل يرفع (الحدث) أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
التيمم هل يرفع (الحدث) أو لا ..... ١٩/(٢٣٩)
التيمم يرفع (الحدث) أم لا..... ١٩/(٢٤٠)
الثقة الحافظ إذا انفرد (بأحاديث) كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ... ٣٦٠/٢٨
الثقة لا يرد (حديثه) لإنكار غيره..... ٣٧٨/٢٨
جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا (حدث) عند المشتري ٢١٢/٢١
(الحادث) بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٤٧٨/٨، [٥٥٧]- ٥٤٧/٩، ٥٤٨- ٤٤/١٠- ٤٣/١١، ٤٥
(الحادث) بعد انعقاد السبب قبل تمامه (كالحادث) قبل انعقاده ..... ٨/(٥٥٧)

(الحادث) بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... ١٦/١٧١، ١٧٥
(الحادث) بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ..... ٨/(٥٥٧)
(الحادث) بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
(الحادث) بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ..... ١٦/(١٧١)
(الحادث) يحال (بحدوثه) إلى أقرب الأوقات ٢/٣٦٢
الحاكم إذا اجتهد في (حادثة) فقضى بها ثم (حدثت) ثانيا فإنه (يحدث) لها اجتهادا..... ٣٣/(١٣٩)
(حدث) الحيض آكد من (حدث) الجنابة..... ١٩/(٣١٥)
(حدث) الحيض أغلظ من (حدث) الجنابة..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
(الحدث) لا يتبعض ١٩/١٩٩
(الحديث) إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر..... ٢٨/(٣٣٥)
(الحديث) إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه ..... ٢٨/[٣٣٥]
(الحديث) بعد أن يثبت يقدم على القياس..... ٣٣/(٢٦٤)
(الحديث) الذي يوافقه القياس مرجح على الآخر..... ٣٣/٣٩٤
(الحديث) الضعيف إذا تعددت طرقه يحتج به ٢٨/٣٩٠
(الحديث) الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر..... ٢٨/٣٩١
(الحديث) الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية..... ٢٧/٢٧٠- ٢٨/٢٧٦، (٣٨٩)، [٣٨٩]
(الحديث) الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه..... ٢٨/(٣٨٩)
(الحديث) الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية ..... ٢٨/(٣٨٩)
(الحديث) الضعيف لا يحتج به في المآثم ٢٨/٣٩٠
(الحديث) الضعيف لا يعمل به مطلقا ..... ٢٨/(٣٨٩)
(الحديث) الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال..... ٢٨/٣٩٠
(الحديث) الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل ٢٨/٣٩٠
(الحديث) المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به..... ٢٨/٣٢٠
(الحديث) المرسل حجة ٣٠/١٧٦
(الحديث) المسند أولى من المرسل ..... ٣٣/[٢٩٣]
(الحديث) الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٦
الحكم (الحادث) يضاف إلى السبب المعلوم ٧/١٣١
الحكم (الحادث) يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠
(الحوادث) إنما يحال (بحدوثها) على أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
(الحوادث) تحال (بحدوثها) إلى أقرب الأوقات ٢/١٦٩
(الحوادث) تحمل على أقرب أوقات الإمكان ..... ٦/(٥٤٩)

(الحوادث) تضاف إلى أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الحيض والنفاس أغلظ من (الحدث) .....١٩/(٣١٥)
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون (حدثا) في الحال ما دام وقت الصلاة قائما.١٩/(٢٩١)
الخصائص لا تثبت إلا (بحديث) صحيح ٢٨/٤٥٥
الداخل غير (حدث).....١٩/(٢١٣)
الراوي (للحديث) العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
رفع المطلق وهو (الحدث) يستلزم رفع المقيد ٢٧/٥٧
الروايات يفسر بعضها بعضا (والحديث) إذا جمعت طرقه تبين المراد منه .....٢٧/(٢٩٤)
الزوائد المنفصلة (الحادثة) قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له .....٢٤/[١٢١]
الصلاة خلف (المحدث) المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٢/٦٤
طهارة (الحدث) لا تسقط بعذر ما ١٩/١٨٧
العبادة مبناها على الاتباع لا على (الإحداث) والابتداع.....١٧/٣٣
الغلة (الحادثة) بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له ٢٤/١٢١
غلة المغصوب (الحادثة) عند الغاصب أمانة عنده.....١٤/٥٥١
قاعدة ما من (حادثة) إلا ولله فيها حكم.....٥/٣٨٢
قول الصحابي من السنة كذا (حديث) مسند.....٢٨/[٤٠١]، ٤١٨
كثرة رواة (الحديث) لا تفيد رجحانه ٢/٤٠٤
كل أمرين (حادثين) لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا.....٦/[٥٥٧]
كل أمرين (حدثا) ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما (حدثا) معا..... ٦/(٥٥٧)
كل (حادث) يقدر بأقرب زمن ٢/١٧١
كل (حدث) منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها .....١٩/[٥٧٥]
كل (حدث) موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين ١٩/٢٣٣
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا (حدث) عند المشتري وما لا فلا .. ١٦/٤٦١، ٤٦٢-
٢١/[٢١١]

كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا (حدث) مثله عند المشتري.....٢١/(٢١١)
كل ما (أحدث) الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما (حدث) في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه .....٢٣/[٢٧١]
كل ما (يحدث) في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونا عليه .....٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل ماء أزيل به (حدث) أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة (الأحداث) ١٩/٧٥

كل من (أحدث) بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في (إحداثه) الضرر مباشرا أو متسببا ٣٤٧/١
كل من (أحدث) (حدثا) في مال لا يملكه فهو مأخوذ (بحدثه) ٥٣٩/٢٥
كل نوم لم يلحق باليقظة شرعا فهو (حدث) ٢١٩/١٩
لا اعتبار بعرف (حادث) بل بعرف قديم ١٦١/٨
لا معتبر بتوهم (حدوث) الشبهة ٨٦/٧
لا يجوز البناء في (الحدث) ٥٧٥/١٩
لا يجوز ترك (الحادثة) لا حكم فيها مع ورود الشرع ١٨٧/٣
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في (الحديث) ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٥٠٥/٢
لا يصح تعليق البيع بشرط أو (حادثة) مستقبلة ..... ٢٦٧/٢١، ٢٧٠
لا يضر (الحديث) عمل أكثر الأمة بخلافه ٣٥١/٢٨
لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من (الحدث) وشبهه ٥١٣/١٩
لا ينبغي لأحد أن (يحدث) شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٣١٧/٢
لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد (حديثه) إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
اللفظ المشترك الواقع في القرآن (والحديث) إن لم يبين يحمل على المعنيين ٥٠٣/٣١
ليس لأحد أن (يحدث) مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن (يحدث) ذلك كله ١٦٤/٢
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات (الحوادث) بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ٢٦٧/٢٨
ما (حدث) من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي ١٢١/٢٤
ما من (حادثة) إلا ولله فيها حكم ..... ٣/[١٨٧]، ١٩٥، ٣١٣- ٣٨٠/٥
الماء ينقل (المحدث) إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم (الحدث) إلى وجود الماء ٢٤٠/١٩
المدار في تحقق الإكراه على (حدوث) الخوف في نفس المكره ٥٦٣/١٢
المستحاضة ومن بمعناها ممن به (حدث) دائم يتوضأ لوقت كل صلاة ٢٩١/١٩
مسح الخفين لا يقطعه إلا (حدوث) ما يوجب الغسل أو الخلع ٢٣٣/١٩
معتبر بتوهم (حدوث) الشبهة ٨٩/٧
من أسباب الترجيح أن يكون أحد (الحديثين) قولا وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ ٤٩٠/٢٨
من سبقه (الحدث) في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته ٥٧٥/١٩

من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن (بالحدث) وشك في زواله وإن كان (يحدث) له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٤٥٧/٧
من كان مستنكحا بشئ من (الأحداث) توضأ لكل صلاة فرضا أو نافلة ٢٩٢/١٩
نسيان الراوي لا يمنع من قبول (حديثه) قبل نسيانه ٣٨٣/٢٨
نص (الحديث) الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس..... ٢٦٤/٣٣
نقل (الحديث) بالمعنى جائز ٥٢٢/١٠
هل ملحق العقد كهو أو (حادث) ..... (٧٢)/١٥
هل يقبل (الحديث) المرسل أم لا..... [٣١٩]/٢٨
الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما (يحدث) سواء ١٢١/٢٤
يجوز (إحداث) دليل آخر وعلة عند الأكثر وكذا (إحداث) تأويل ..... (١١٣)/٢٩
يجوز (إحداث) دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق..... (١١٣)/٢٩
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها (ويحدث) فيها ... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
(يحدث) للناس أقضية بقدر ما (أحدثوا) من الفجور ..... [٣٧٩]/٥
(يحدث) للناس أقضية على قدر ما (أحدثوا) من الفجور..... ٣٨٦/٥، ٣٨٩
(يحدث) للناس أقضية على نحو ما (أحدثوا) من الفجور ..... (٣٧٩)/٥
(يحدث) للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم..... (٣٧٩)/٥
يرجح (الحديث) المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه..... (٣٧١)/٣٣
يضاف (الحادث) إلى أقرب أوقاته ١٦٩/٢
يعمل بآحاد (الأحاديث) في أصول الديانات ..... (٣٠٣)/٢٨
يعمل (بالحديث) الضعيف في فضائل الأعمال..... ٣٩٤/٢٨
يقدم (الحديث) الضعيف على القياس..... ٣٩١/٢٨

حدد

إذا اختلفت الحقائق فلا بد من اختلاف (الحدود) ٤٢٤/٢
إذا تساوت (الحدود) وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ٤٤٨/١
إذا ثبت (الحد) لم يجز الإسقاط ٤٧٠/٢٥
إذا رفعت (الحدود) للإمام فلا شفاعة ..... [٤٧٧]/٢٥
إذا رفعت (الحدود) للإمام القاضي فلا شفاعة ووجب (الحد)..... ٥٩/٢٥
إذا سقط (حد) الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين ..... ٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
ارتكاب معصية لا (حد) فيها ولا كفارة يوجب التعزير..... (٥٦٨)/٢٥
الإسلام لا يسقط (الحد) عمن وجب عليه ٣٩/١٨

اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص (بالمحدود) ..... ٢٦٣/١٦، ٥٤٧
الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في (حد) النمو والزيادة صحت ١٨٣/٢٢
الأصل عدم (التحديد) ٩٦/٢
الأصل عدم (التحديد) إلا بدليل ..... ١/٤٦٣- ١١/[١٠٥]، ١١٠
الأصل في أسباب (الحدود) إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ٤٢٦/١٣
الأصل في الحج أنه موسع غير (محدود) الطرفين ٢٣٣/٢٠
الأصول (والحدود) لا مجال للقياس فيها ٢٢٤/٢٩
إقامة (الحد) للإمام ٤٥٨/٢٥
الإكراه يسقط (الحد) ٥٢٧/١٢
الإمام شرط في تنفيذ (الحدود) ٤٥١/٢٥
الإمام له إسقاط (الحدود) وتأخيرها لمصلحة ٤٥١/٢٥
الإمامة ولاية على الأموال والأبضاع (والحدود) ٤٥١/٢٥
الأمر كلما تجاوز عن (حده) أنقلب إلى ضده ..... ٩/(٥٠٩)
(التحديد) لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ..... ١١/(١٠٥)
(التحديدات) بابها التوقيف ..... ١١/(١٠٥)
تداخل (الحدود) إنما يكون مع اجتماعها ..... ٢٥/(٤٩٤)
تدرأ (الحدود) بالشبهات ٤٧٧/٢٥
التزام العمل عند ما (حده) الشرع واجب ..... ٨/(٦١٨)
تشرع اليمين في الحقوق لا في (الحدود) ٣٨٥/٢٥
التشريع منوط بالضبط (والتحديد) ..... ٣/(٤٢٥)
التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب (الحد) ٩٦/٩
التعزير مشروع في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٧
التعزير واجب في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)
التعزير يجري في كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة ..... ٢٥/[٥٦٧]، ٥٧٧
التوبة تسقط (الحد) قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
التوبة قبل القدرة في الحرابة تسقط (الحد) ..... ٢٥/[٥٥٧]
التوبة لا تسقط (الحد) ١/٤٧٨- ٤٦/١٨
الثلث آخر (حد) اليسير وأول (حد) الكثير ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ٤١٢/١١
الثلث (حد) بين القليل والكثير عند مالك ..... ٧/(٢٤٧)
الثلث (حد) في الشريعة بين القليل والكثير ..... ١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)

الثلث عند مالك آخر (حد) اليسير وأول (حد) الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الثلث في (حد) القليل وما زاد عليه في (حد) الكثير.....٢٤٨/٧
الثلث في (حد) الكثرة وما دونه في (حد) القلة ٢٤٨/٧
جائز للناس أن يتعافوا (الحدود) ما بينهم ما لم يبلغ السلطان.....٤٦٩/٢٥
الجناية الواحدة لا توجب (حدين).....(٤٧)/٢٦
(الحد) الأصغر ينطوي في (الحد) الأكبر.....٥٨٢/٨
(حد) الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون.....٥٣٩/٢٥
(الحد) لا يتبعض .....٤٨٧/٢٥، ٤٩٢
(الحد) لا يجب بالتهم.....(٤٥٩)/٢٥
(الحد) لا يسقط بتقادم الزمان.....١٤٥/٢٦
(الحدود) إذا ترادفت تداخلت ٦١٦/١٣- ٨٠/١٨
(الحدود) إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت .....(٤٩٣)/٢٥، ٥٠٥
(الحدود) إذا كانت من جنس واحد تداخلت.....٥٠٤/٢٥
(الحدود) إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل .....(٤٩٣)/٢٥
(الحدود) تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في السقوط ٤٩٥/٢٥
(الحدود) تثبت بخبر الواحد .....(٣١٣)/٢٨
(الحدود) تدرأ بالشبه ٢٣١/٩
(الحدود) تدرأ بالشبهات .....٢/٦٠، ١٧٢- ٤٤٥/٧، ٤٤٦- ٢٢٨/٩، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ٢٠٨/١٠- ٤٠/١٣- ٢٥/[٤٥٩]، ٤٦٤، ٥٠٨، ٥٣٢- ٣٠/٢٦- ١٦١/٣٠
(الحدود) تسقط بالشبهات ٤٧٨/١
(الحدود) تسقط بالشبهات وما شابهها.....(٤٥٩)/٢٥
(الحدود) تقام بأمر الإمام أو نائبه .....(٤٥١)/٢٥
(الحدود) التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو ٤٦٩/٢٥
(الحدود) الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا..... ٣٣٧/٤- (٤٩٤)/٢٥
(الحدود) زواجر وجوابر ٣٦٠/٣
(الحدود) سوى (حد) القذف لا تتوقف على الدعوى ٤٦/١٣
(الحدود) على الاندراج والتداخل.....(٤٩٤)/٢٥
(الحدود) لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة .....٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
(الحدود) لا تشرع فيها يمين .....(٤٢٣)/٢٥
(الحدود) لا تقام إلا بأمر الإمام.....(٤٥١)/٢٥

(الحدود) لا يشرع اليمين فيها إلا في السرقة ٢٥/٤٢٤
(الحدود) ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها٢٥/(٤٩٣)
(الحدود) المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/[٤٦٩]
(الحدود) المقصود بها الزجر ٢٥/٤٨٦
(الحدود) والأسماء لا تثبت قياسا ٢٩/٢٢٩
(الحدود) والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات..... ٩/١٨٣
(الحدود) والقصاص يندرآن بالشبهات ..... ٢٥/(٤٥٩)
(الحدود) يجري التداخل في المتفقات منها دون المختلفات..... ٢٥/(٤٩٣)
(الحدود) يحتاط في درئها..... ١٣/٦٢٦
(الحدود) يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح ٢٥/٥٠٨
(الحدود)مفوضة إلى الإمام..... ٢٥/[٤٥١]
الحريات (محدودة) بحسب الجمـــع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره ..... ٧/(٥٧١)
حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى (حد) الاختيار..... ٢/٣٣٠
خبر الواحد في (الحد) مقبول..... ٢٨/(٣١٣)
خبر الواحد مقبول في (الحدود)..... ٢٨/٢٧٦، [٣١٣]
خبر الواحد يقبل في إسقاط (الحدود) ولا يقبل في إثباتها..... ٢٨/٣١٤
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين (الحدين).. ٢٧/(٤١٤)
الدور من مبطلات (الحدود)..... ٢٧/١٠٠
الذمة ليس لسعتها (حد) فتتسع لكل ما يتصور من الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الردء حكمه حكم المباشر في (حد) قطع الطريق..... ٢٥/[٥٤٩]
زيادة الجناية في (الحد) الواحد لا تمنع من الموالاة ٢٥/٤٨٦
سائر (الحدود) لا تسقط بالعفو ..... ٢٥/(٤٦٩)
السببان المختلفان لا توالي بين (حديهما) ..... ٢٥/(٤٨٥)
سراية (الحد) لا ضمان فيها ٢٥/٦٠٦
سراية (الحد) ليست مضمونة ..... ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
سقوط (الحد) عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع ..... ٢٥/٥٣٢، ٥٥٠
شبهة الشبهة غير دارئة (للحد) ..... ٩/٢٣٦، ٢٣٨
الشبهة كما تدرأ (الحد) تثبت النسب والحرية ٧/٣٨
الشبهة يسقط بها (الحد)..... ٢٥/(٤٥٩)
الشفاعة في المعاصي التي لا (حد) فيها ولا كفارة مستحبة ٢٥/٥٩٩

الشفاعة لا تكون في (حد) ولا حق لازم ٢٥/٥٩٩
الشهادة (بالحدود) تبطل بتقادم العهد..... ١٣/٢٩٢
شهادة النساء في (الحدود) والقصاص كعدمها ٢٥/٣٠٨
الشيء إذا لم يكن له (حد) في الشرع اعتبر بالعرف ..... ٨/(٢٠٦)
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون (الحد)..... ١٢/٣٥٤
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون (الحدود) ٢٥/٥٨٠
الصلح عن (الحدود) باطل..... ١٣/٥٠٦
العقوبات في جرائم (الحدود) يقيمها الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
عقوبة (الحد) لا يجوز لولي الأمر فيها العفو ٢٥/٤٧٠
العلم بشرعية (الحدود) مانع قبل الفعل زاجر بعده..... ٢٦/٣٢
القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط (الحد)..... ٢٦/١٥١
قد ينتفي التعزير مع انتفاء (الحد) والكفارة ٢٥/٥٦٨
القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب (الحد)..... ٢٥/(٥٠٧)
القصاص لا يسقط بالتقادم وفي (الحدود) خلاف..... ٢٦/[١٤٥]
القياس يجري في (الحدود) ٢٩/٢٥٧
كل اسم ليس له (حد) في اللغة أو الشرع فالمرجع في (حده) إلى العرف..... ٧/٥٥٩
كل أمر احتيج إلى (تحديده) ولم يرد في الشرع (تحديده) فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة.. ٨/(٢٠٦)
كل عمل علق بوقت (محدود) فإنه لا يصح في غير وقته ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل ما تجاوز عن (حده) انعكس إلى ضده..... ١/٥٤٩
كل ما تجاوز عن (حده) عاد إلى ضده..... ٩/(٥٠٩)
كل ما تكرر من (الحدود) من جنس واحد فإنه يتداخل..... ٩/٣١٠- ١٨/٧٦- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل ما جاوز (حده) انعكس إلى ضده..... ٩/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٧
كل ما جاوز (حده) انعكس على ضده..... ٩/٥١١
كل ما لا يقام فيه (الحد) فليس على من رماه بذلك (حد) الفرية ٢٥/٥٠٨
كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة فيها التعزير..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٨
كل معصية لا (حد) فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل معصية ليس فيها (حد) ولا كفارة يجري فيها التعزير..... ٢٥/٥٧٨
كل معصية وجب بها (الحد) في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها (الحد) في دار الحرب على المسلم أو الذمي..... ٩/١١٤
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان (حدا) لله تعالى ..... ٢٥/[٢٣٥]
كل من درئ عنه (الحد) ألحق به النسب ٢٣/٦٧٥

كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه (حد) الحرابة..... ٢٥/[٥٣٩]
كل نكاح يدرأ فيه (الحد) فالولد لا حق بالوطء..... ٢٣/٦٧٣
كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة (فالحد) فيه ساقط والولد فيه لاحق..... ٢٣/٤١٢
الكناية لا يجب بها (حد) القذف إلا إن أراد بها القذف..... ٢٥/(٥٠٧)
لا تجوز اليمين في شيء من (الحدود) إلا في القسامة واللعان..... ٢٥/٤٢٤
لا تجوز اليمين في شيء من (الحدود) إلا القسامة واللعان..... ٢٥/٤٢٨
لا تحليف في (الحدود)..... ٢٥/[٤٢٣]
لا تحليف في (الحدود) اتفاقا..... ٢٥/٣٨٥
لا تسقط (الحدود) المختصة بالله تعالى بالتوبة..... ٢٥/٤٦٩
لا تصح الكفالة بنفس (الحد) والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما..... ٢٣/٢٣٠
لا تقام (الحدود) في دار الحرب..... ٧/٤٠٦
لا تكليف إلا في (حدود) الوسع..... ٧/١٨٣
لا (حد) إلا في القذف الصريح..... ٢٥/(٥٠٧)
لا (حد) على المجنون..... ١٢/٣٨٠
لا (حد) في التعريض..... ٢٥/(٥٠٧)
لا (حد) لأقل المهر ولا لأكثره..... ١/٣٤٨
لا مدخل للقياس في إثبات (الحدود) والكفارات والمقدرات..... ٢٩/٢١٨
لا موالاة بين (حدين)..... ٢٥/(٤٨٥)، ٤٩١
لا يبعد الجمع بين (الحد) والتعزير بسبب فعل واحد..... ٢٦/٤٨
لا يبلغ الإمام بالحمى (حدا) يضر بالمسلمين..... ٢٦/٣٦٠
لا يجمع بين (حدين)..... ٢٥/(٤٨٥)
لا يجوز (التحديد) بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف..... ١١/(١٠٦)
لا (يحد) أحد بالفعل المباح..... ٢٦/١٥٨
لا يستحلف في (الحدود) إلا في السرقة..... ٢٥/٤٢٨
لا يستحلف في (الحدود) بالإجماع إلا إذا تضمن حقا..... ٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
لا يستحلف في شيء من (الحدود)..... ٢٥/(٤٢٣)
لا يستحلف في شيء من (الحدود) إلا في (حد) القذف..... ٢٥/٤٢٣
لا يستوفى (حد) قبل تحقق سببه..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
لا يقبل خبر الواحد في (الحدود)..... ٢٨/٣١٣
لا يملك القاضي العفو والإسقاط في (الحدود) ويملكه في التعزير..... ٢٥/[٥٩]
لا يمين في (حد)..... ٢٥/(٤٢٣)

لا يمين في شيء من (الحدود).....٢٥/(٤٢٣)
لا يوالي بين (الحد) وبين التعزير.....٢٥/٤٨٦
لا يوالى بين (حدين).....٢٥/[٤٨٥]
للحاكم والوالي إقامة (الحدود) دون الإمام الذي فوقه.....٢٥/٤٥١
ليس على قاذف الصبي والصبية (حد).....٢/١٦٤
ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره (وتحديده).....١١/(١٠٦)
ما جاوز (حده) انعكس إلى ضده.....٩/(٥٠٩)، ٥١٦
ما (حده) الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان.....٨/[٦١٧]
ما رتب عليه الشرع حكما ولم (يحد) فيه (حدا) يرجع فيه إلى العرف.....٨/(٢٠٥)
ما طغى عن (حده) فإنه منعكس لضده.....٩/(٥٠٩)
ما لا (حد) فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه التعزير.....٢٥/٥٧٨
ما لا (حد) له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.....٨/(٢٠٥)- ١٤/٣١٨
ما لم يرد الشرع (بتحديده) يرجع فيه إلى العرف.....١٠/١٠٢
ما لم يكن له (حد) في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس.....١١/٣٥٤
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له (حد) في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة....٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في الشرع مطلقا من غير (تحديد) ولا (حد) له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.....٨/١١٥
ما يسقط (الحد) في السرقة يسقط (الحد) في الحرابة.....٢٥/٥٣٩
المباشر وغير المباشر في (حد) قطاع الطريق سواء.....٢٥/(٥٥٠)
مبنى (الحدود) على التداخل.....١/٤٧٨- ٢٥/٥٠٥
متى اجتمع (حدان) وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك.....١/٤٧٨
متى وجد (حدان) وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني.....٢٥/(٤٨٥)
مجاوزة (الحد) في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية.....١/٤٧٥
المعتبر في مقدار (الحد) حال الوجوب.....٢٦/٢٤
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في (الحد) كالمقترن بأصل السبب.....٨/٥٦١
من أتى بمعصية لا (حد) فيها ولا كفارة فعليه التعزير.....٢٥/(٥٦٧)
من أتى معصية لا (حد) فيها ولا كفارة عزر.....١/٤٧٨
من اجتمع عليه (حدان) فلا يوالى بينهما.....٢٥/(٤٨٥)
من علم حرمة شيء مما يجب فيه (الحد) وجهل وجوب (الحد) لم ينفعه جهله (بالحد)...١٢/٥٠٣
من قتله (حد) فلا عقل له.....٢٦/٨٣

من قتله القصاص أو (الحد) لم يكن له دية ٦٠٦/٢٥
من قذف صبيا أو صبية فلا (حد) عليه ١٦٤/٢
نوط التشريع بالضبط (والتحديد) ٥٦٣/٢
النيابة لا تجري في (الحدود) ٥٣٠/١٣
يتداخل (الحد) قبل إقامته لا بعده ٤٩٥/٢٥
يجوز القياس في (الحدود) ٢٦٨/٢٩
يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ (حد) التواتر أو الشهرة ..... (٢٨١)/٣٣
يرجح الخبر النافي (للحد) على الموجب له ..... ٣٤٦/٣٣، ٣٤٨
يعزر في كل معصية لا (حد) لها ولا كفارة ..... (٥٦٧)/٢٥
يعفى عن (الحدود) ما لم تبلغ السلطان ..... (٤٧٧)/٢٥
يقبل خبر الواحد في إسقاط (الحدود) ولا يقبل في إثباتها ٣١٤/٢٨
يقبل خبر الواحد في (الحدود) وما يسقط بالشبهات ٣١٤/٢٨
يقع التداخل في (الحدود) إذا تماثلت ٣١٤/٩
ينتهي (حد) اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أ(حد). ٢٥١/٧

حدس

الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم (وحدس) فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
مجرد (الحدس) والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ٣٥٥/٢٥

حذر

إذا كان سبب السكر (محذورا) لم يكن السكران معذورا ..... (٦٠٣)/١٢
ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب (المحذورات) ..... (١٦٧)/١١
اشتراط ما ينافي مقصود العقد (محذور) ..... ٢٧١/١٥، (٣٠٣)
لا (محذور) في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده ..... (٢٠٣)/١٦، ٢٠٨
من حكمة الشرع تغليب (التحذير) فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢

حذف

العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد ٧٢/١٦
العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد ٦٥/١٦
العقد ينقلب صحيحا إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد ٧٠/١٦

يرتفع الفساد (بحذف) الشرط ..... ١٦/(٧٥)
يصح العقد إذا (حذف) الشرط المفسد للعقد ..... ١٦/(٧٥)

حذق

حل أنواع اللعب الخطرة من (الحاذق) بها حيث غلب على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
يحل كل لعب خطر (لحاذق) ٢٦/٤٧٣
يحل كل لعب خطر (لحاذق) تغلب سلامته ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة (بأحذق) من فيها ..... ٩/(٤٣٤)

حذو

إذا اختلف الحكم بالمنبت (والمحاذاة) فقد اختلف بماذا يعتبر ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف الحكم بالمنبت (والمحاذاة) فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ١٢/١٦
الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ (ومحاذ) هل يعطى حكم مبدئه أو حكم (محاذيه). ١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم (محاذيه) ..... ١٢/(١٣)
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم (محاذيه).. ٦/٥٢٩-٨/٤٢٩، ٤٣٩-١٢/[١٣]
النذر المطلق (يحذى) به (حذو) الفرائض ٢٠/٥٨٧

حرب

الأحكام المتعلقة (بالمحاربة) يستوي فيها الردء والمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
اختلاف الدارين دار الإسلام ودار (الحرب) لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام ..... ٩/(١١٣)
إذا سقط حد (الحرابة) بالتوبة لم يسقط حق الآدميين ..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
الباغي لا يحل دمه إلا (الحرب) أو الصيال ..... ٢٦/[٥٥٧]، ٥٦٤
الباغي لا يحل دمه إلا (الحرب) أو الصيال والاعتداء ٢٦/٥٥١
الباغي لا يحل دمه غير (حرب) أو صيال ..... ٢٦/(٥٥٧)
بياعات أهل (الحرب) كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها ١٦/١٨٠
التوبة قبل القدرة في (الحرابة) تسقط الحد ..... ٢٥/[٥٥٧]
حالة (الحرب) يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ..... ٢٦/(٤٥٥)
حد (الحرابة) يسري على جميع (المحاربين) المباشر والمتسبب والمعاون ٢٥/٥٣٩
الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا (الحرابة) ..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
(الحربي) بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٢٦/٣٦٨
دار (الحرب) ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها ..... ٩/(١١٣)

الردء تبع للمباشر في (المحاربة) ..... ٢٥/(٥٤٩)
العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار (الحرب) ٩/١١٤
كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت (الحرب) جائزة ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل ما يكون من مكايدة (الحرب) يعمل به ولا عبرة بمصدره ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار (الحرب) على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه حد (الحرابة) ..... ٢٥/[٥٣٩]
لا تقام الحدود في دار (الحرب) ٧/٤٠٦
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار (الحرب) من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
ما كان من حقوق الناس (فالحربي) المستأمن والذمي في ذلك سواء ٢٦/٣٦٨
ما يسقط الحد في السرقة يسقط الحد في (الحرابة) ٢٥/٥٣٩
المباحات في دار (الحرب) يملكها من أخذها ويختص بها ١٤/٢٤٥
المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار (الحرب) تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ٩/١١٤

حرج

ارتفاع اللزوم عند (الحرج) ..... ٤/(٩)
الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى (الحرج) فهو غير جار على استقامة ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
أصل الشرع وضع (الحرج) فيما يشق الاحتراز منه ..... ٤/(٩)
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن (الحرج) ..... ٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن (الحرج) ٥/٤٥٧
ترك القياس في موضع (الحرج) والضرورة جائز لأن (الحرج) منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
التكاليف وضعت على التوسط وإسقاط (الحرج) ..... ٣/(٢٢٩)
تكليف ما لا يطاق أو ما فيه (حرج) كلاهما منتف عن الشريعة ..... ٤/(٢١)
(الحرج) الشديد منفي عن الأمة ..... ٤/(٩)، ١٢
(الحرج) عذر مسقط بالنص ٤/١٤
(الحرج) اللازم للفعل لا يسقطه ٤/٣٣
(الحرج) مدفوع ١٦/١٥٥
(الحرج) مدفوع بالنص ٤/١٤
(الحرج) مدفوع شرعا ..... ١٩/٣٦، ١٥٥، ١٦١
(الحرج) مرفوع ..... ٥/٣٩- ٦/١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٣٤٧- ٧/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٤،

٢٣٩، ٢٨٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٧- ٢١٥/٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠- ١٣٠/٩، ٣١٠، ٣١٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٠/ ٤٣٧- ٣٠/١١، ٣٣٩، ٣٤٣ - ٤١١/١٢، ٤٥٨، ٥١٤ - ٦٠٢/١٤- ٢٠٨/١٧، ٢١٠، ٤٠٧- ١٨٧/٢١- ٢٥٣/٢٥- ٩٢/٢٨

(الحرج) مرفوع شرعا.....١٢٥/٩، ١٣٦

(الحرج) مرفوع عن المكلف ..... ٥١٢/١- ٥٠٠/٦- ١٧٨/٧، ٢٥٦- ١٩٥/٨- ٥٠٨/١٢، ٥٩٥

(الحرج) مرفوع غير مقصود.٢٣٠/٣، ٤١٣- ٤/[٩]، ٢٢- ١٥٤/٧- ٥٩٨/١٤- ٢٧٤/١٨- ٦٤/٣٠

(الحرج) مرفوع مدفوع منفي منتف .....(٩)/٤

(الحرج) منتف بالنص ١٤/٤

الرخصة لا يليق بها (الحرج) والضيق.....٤٢٩/٧

رفع (الحرج)..٤٦٧/٣- ٢٥/٤- ١٨١/٧، ٢٥٨، ٤٣٠- ٢٤٧/٨- ٥٨٩/١٩- ٥٣٥/٢٠- ٣٢٥/٢١

الغالب هو المعتبر ما لم يؤد إلى (الحرج) ٤٦٢/١١

القياس يترك بالضرورة (والحرج) .....٦١/٤، ٦٦

لا (حرج) في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر.....(٤١٩)/٧

لا (حرج) في الدين.....(٩)/٤

لا (حرج) في النوادر١٥٥/٧، ١٦٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٨٦، ٤١٤، ٤١٥، [٤١٩]، ٤٢٦- ٤٣١/١٠

لا (حرج) فيه.....١١/٤

ما لا يمكن التحفظ منه إلا (بحرج) فهو معفو عنه .....(٢٢٣)/٧

مبدأ رفع (الحرج) .....١٩٧/٦، ٢٠٠

مبنى الحج على رفع (الحرج) والضيق.....٢٧٥/٢٠

المشقة (والحرج) إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا.....١٥٥/٧، ١٦٥

من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا (للحرج) ٤٥٧/٧

نفي (الحرج).....٣٦٣/١٩- ٤٣٤/٣٣

النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه (حرج) وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب ٤٦١/١٢

حرر

الأصل (الحرية).....٣٠/٧، ٤٠

الأصل في الإنسان وتصرفاته (الحرية) والإباحة ..... ١٥١/٣، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٤٩٣/٢١

الأصل في بني آدم الآدميين (الحرية) .....(٣٦)/٧

الأصل في بني آدم (الحرية).....١٦٥/٣

الأصل في العقود (الحرية) والإباحة ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في عمل (الحر) أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في الناس (الحرية)..... ١/٤٨٢- ٧/[٣٥]، ٣٩
أصل الناس (الحرية) ٢/٣٣٧
الأصل والغالب في الناس (الحرية)..... ٧/٣٩
الإنسان في أصله وذاته (حر) لا عبودية عليه إلا لربه وخالقه ٣/١٦٦
الحجر على (الحر) السفيه العاقل البالغ المبذر لماله صحيح..... ٢٣/(١١٥)
(الحر) لا يحجر عليه لدين ولا لسفه..... ٢٣/١١٥
(الحر) لا يدخل تحت اليد ٢/٥٩- ٧/٣٦
(الحر) مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
(الحريات) محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصـــرف بتصرفه ضرا بغيره ..... ٧/(٥٧١)
(الحرية) لا تبطل بعد ثبوتها..... ٧/٣٦
(الحرية) وصف فطري نشأ عليه البشر ٣/١٦٦
الشارع متشوف (للحرية) ..... ٣/١٦٥، ١٦٧
الشبهة تثبت (الحرية)..... ٧/٣٦
الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب (والحرية) ٧/٣٨
الظاهر في الناس (الحرية)..... ٧/(٣٥)
الظاهر من حال مجهول الحال (الحرية) ..... ٧/(٣٥)
العتق لا يحتمل الرد (والحرية) لا تحتمل النقض..... ٧/٣٨
القاعدة في الناس (الحرية) ..... ٧/(٣٦)
لا تجب الزكاة إلا على (حر) مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/(٥٧)
لا يحجر على (الحر) البالغ العاقل السفيه ٢٣/١١٥
لا يحجر على (الحر) العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ٢٣/١١٦
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم (أحرارا) ..... ٣/١٦٥، ١٦٩
متى سيق الكلام في (تحرير) معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
الناس على (الحرية) حتى يصح الرق ..... ٧/(٣٥)
الناس محمولون على (الحرية)..... ٧/(٣٥)
الولد يتبع الأم في الرق (والحرية) ..... ٧/٣٦، ٣٨

حرز

الأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن (الاحتراز) منه ٢٣٢/٧
(الاحتراز) عن الغرر واجب ما أمكن ٤٥٧/١٥
(الاحتراز) عن مواضع الشبه من باب الدين ..... ١٨/(٢٦١)
أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق (الاحتراز) منه ..... ٤/(٩)
أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن (التحرز) منه عفي عنه وما يمكن (الاحتراز) منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن (التحرز) عنه يكون عفوا ٢٣٢/٧
(التحرز) عن الخصومة واجب ما أمكن ..... ١٨/(٣٨٥)
(التحرز) عن الغدر واجب ٥٠٣/٢٦
(التحرز) عن مواضع التهمة واجب ..... ١٨/(٢٦١)
الترك مع الحرص على (إحراز) فضيلة النفل دليل الكراهة ٥٣٦/٢٨
(حرز) الشيء ما جرت العادة بحفظه فيه ٥٢٣/٢٥
(الحرز) يختلف باختلاف الأموال والبلدان ٥٢٣/٢٥
العفو منوط بما يشق (الاحتراز) عنه غالبا ..... ٧/(٢٢٣)
الغبن اليسير الذي لا يمكن (الاحتراز) عنه يمضي في البيوع ٢٣٢/٧
القليل إذا لم يمكن (التحرز) عنه فيتطرق العفو إليه ٣٥٧/٢
كل شيء معه حافظه فهو (حرزه) ٢٨١/١
كل ما شق (الاحتراز) عنه يعفى عنه ١٨٢/٧
كل ما شق (الاحتراز) منه عفي عنه ٢١٤/٧
كل ما شق (الاحتراز) منه يعفى عنه ..... ١/٤٨٢- ١٥٦/٧، ١٦٨، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٣١، ٢٨٦، ٣٢٨- ٦١٧/١٦
كل ما لا يشق (الاحتراز) عنه فهو عفو ٢٤٤/٧
كل ما لا يمكن (الاحتراز) عن ملابسته معفو عنه ..... ١/٢٨٠- ٧/(٢٢٣)
كل ما يتعذر (الاحتراز) عنه عادة فهو معفو عنه ١٩/١٦١- ١٢٢/٢١
كل ما يشق البعد أو (الاحتراز) عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ..... ٧/(٢٣١)
كل ما يعسر (التحرز) عنه من النجاسات يعفى عنه ..... ١٩/[١٥٥]
كل ما يمكن تجنبه (والاحتراز) أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧
كل نجاسة لا يمكن (الاحتراز) عنها أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها ..... ١٩/(١٥٥)
لا يجوز ترك الواجب (لإحراز) الفضيلة ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]

لكل مال (حرز) يليق به ..... ٢٥/[٥٢٣]
ما تعذر (الاحتراز) عنه لا يضمن..... ٢٣٦/٧
ما كان بيت المال فيه (حرزا) فاستحقاقه معتبر بوجود المال..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما لا يستطاع (الاحتراز) منه لا يفسد الصوم..... ٢٠/[٢١١]
ما لا يمكن (الاحتراز) عنه عفو ٢٠/٢١١
ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فلا ضمان فيه ..... ١/٤٦٩- ٧/١٥٧، [٢٣١]- ١٤/٣٠٦، ٣١٦
ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فليس بمضمون ..... ٧/٢٢٤، (٢٣١)- ١٤/٣٩٢، ٥١٦، ٥٥٨
ما لا يمكن (الاحتراز) عنه فهو عفو..... ٧/٢٣٩، ٤١٥- ١١/٤٨٣
ما لا يمكن (الاحتراز) عنه ليس بمضمون ..... ٧/٢٣٥، ٢٣٦
ما لا يمكن (الاحتراز) منه فهو عفو ٤/١٦
ما لا يمكن (التحرز) عنه عادة لا يفسد الصوم ٢٠/٢١٥
ما لا يمكن (التحرز) عنه فهو عفو ..... ٢/١٦٩- ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن (التحرز) عنه لا ضمان فيه..... ٧/٢٣٦
ما لا يمكن (التحرز) عنه ليس بمضمون ٧/٢٣٧
ما لا يمكن (التحرز) عنه ولا يستطاع الامتناع منه سقط اعتباره..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن (التحرز) عنه يكون عفوا..... ٧/٥٥٨- ١٩/١٥٦
ما لا يمكن (التحرز) منه فهو عفو..... ٧/٢٢٩
ما لا يمكن (التحرز) منه لا يفطر الصائم ..... ٢٠/(٢١١)، ٢١٥
ما يشق (الاحتراز) منه فهو عفو ٣/٤٩٧
ما يشق (الاحتراز) منه يعفى عنه ٧/٢٨٩
ما يشق على الصائم (التحرز) منه معفو عنه ٢٠/٢١٥
ما يعسر (الاحتراز) منه لا يفطر ..... ٢٠/(٢١١)
المباح لا يكون محلا للعقود قبل (إحرازه) ١٤/٢٤٤
المباح لا يملك إلا (بالإحراز)..... ١/٤٦٧- ١٣/١٩٠، ١٩٢، ١٩٥- ١٤/[٢٤٣]
المباح مقيد بالسلامة فيما يمكن (الاحتراز) عنه لا فيما لا يمكن ..... ١٤/(٥٩٨)
مبنى المرابحة على الأمانة (والاحتراز) عن شبهة الخيانة..... ٢١/(٤٢١)
من سبق إلى شيء (وأحرزه) كان أحق به ..... ١٣/(١٩٠)
النجاسة التي يشق (الاحتراز) منها يعفى عنها وما لا فلا ..... ١٩/(١٥٥)
الهلاك إذا كان بأمر لا يمكن (التحرز) عنه لا يضمن..... ٧/(٢٣١)
يعتبر في الشيء (حرز) المثل..... ٢٥/٥٢٣
يعتبر في كل شيء (حرز) مثله..... ٢٢/٥٤٣
يلزم حفظ الوديعة في (حرز) مثلها عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]

حرص

الترك مع (الحرص) على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة.....٥٣٦/٢٨
من علامات عدم قصد التشريع عدم (الحرص) على تنفيذ الفعل..... ٥٦٤/٢- ٣٢٦/٥

حرف

الأصل في (حروف) الشـــرط أنهـــا تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة .....(٧٠٦)/٢٧
إلى (حرف) جر لانتهاء الغاية .....(٥٧٣)/٣٢
إلى (حرف) يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا.....(٥٧٣)/٣٢
بل (حرف) إضراب عن الأول وإثبات للثاني .....(٥٨٤)/٣٢
التقييد (بحرف) الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية ..... (٨٥)/٣٢
(حرف) الباء للإلصاق في وضع اللغة.....(٧٠١)/٣٢
(حرف) لا للنفي.....٣٢/[٦٦٧]، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
(حرف) لو يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره .....(٥٤٩)/٣٢
كلما (حرف) يتعلق بالأفعال ويقتضي التكرار .....(٦١٩)/٣٢
لا (حرف) نفي.....(٦٦٧)/٣٢
لكن (حرف) عطف واستدراك .....(٦٥٥)/٣٢
لو (حرف) امتناع لامتناع. ٣٢/[٥٤٩]، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٥، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠
لو (حرف) امتناع للجواب لامتناع الشرط .....(٥٤٩)/٣٢
لو (حرف) لما كان سيقع لوقوع غيره.....٥٥٠/٣٢
لو (حرف) يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ٥٥٠/٣٢
لولا (حرف) يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره.....(٦٢٩)/٣٢
لولا (حرف) يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه.....(٦٢٩)/٣٢
لولا (حرف) يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم.....(٦٢٩)/٣٢
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية (والانحرافات) الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٤٠٦/٥

حرم

الآدمي كله (محترم) حيا وميتا .....(٢٤٧)/١١
الآدمي (محترم) بعد موته على ما كان عليه في حياته .....(٢٤٧)/١١

الآدمي (محترم) حيا وميتا ..... ٣/(١٥١)
الآدمي (محترم) شرعا حيا وميتا ..... ١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
الإباحة (والتحريم) لا يجتمعان..... ٢٧/(١٩٣)
اتحاد الملة سبب الإرث واختلافها سبب (الحرمان) ..... ٢٤/(٢٤٣)
الإجارة كالبيع جوازا (وحرمة) ٢٢/١١١
اجتماع التحليل (والتحريم) في عين واحدة محال..... ٢٧/(١٩٣)
اجتماع الحلال (والحرام) ٨/٣٩٠
أجزية الأفعال (المحرمة) تجب حقا لله تعالى ..... ١٢/[٦٦٧]
الاحتياط في باب (الحرمة) واجب ..... ٧/٨- ٩/(٢٢١)
الاحتياط في الخروج من (الحرمة) إلى الإباحة أشد منه في العكس ..... ٩/(١٩٣)
الاحتياط يقتضي الأخذ (بالتحريم)..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة (حرام) ..... ١٣/[٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة للغير (حرام) ١٣/٣٧٠
(الإحرام) عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال..... ٢٠/٢٩٦
الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب (والتحريم) والكراهة والإباحة ٢٨/١٠٥
إخراج الصلاة عن وقتها (حرام)..... ١٩/٥٥١
إذا اجتمع الآمر (والمحرم) قدم (المحرم) ٢/٤٤٤
إذا اجتمع الحل (والحرمة) في المحل يترجح جانب (الحرمة) في الابتداء والانتهاء..... ٨/٣٨٧
إذا اجتمع الحلال (والحرام) رجح (الحرام) ..... ٨/(٣٨٥)
إذا اجتمع الحلال (والحرام) غلب (الحرام)٢/٥٩، ١٧٣، ١٩٦- ٤/١٤٣، ١٥١- ٧/١١٠، ١١٣- ٨/٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥]- ٩/١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤- ١٠/١١١- ١١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢- ٢١/١٠٨- ٣١/٣٩٧
إذا اجتمع الحلال (والحرام) غلب (الحرام) الحلال..... ٢/١٥٩
إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في الصيد (حرم) أكله..... ٢٤/٥١٢
إذا اجتمع المبيح (والمحرم) يغلب (المحرم)..... ٨/٣٨٦، ٣٩٠
إذا اختلط (الحرام) بالحلال والتمييز غير ممكن (يحرم) الكل ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا اختلط الحلال (بالحرام) والحلال غالب يحتج بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو (حرمته) وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/٧٣
إذا استوى الحلال (والحرام) يغلب (الحرام) الحلال..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٩

إذا اشتبه المباح (بالمحرم) فيما لا ضرورة إليه (فيحرم) الكل ٨/٣٩٠
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو (محرم) عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من (الحرام) انتفاعا وترفها وتنعيما . ١٥/٢١٩
إذا تعارض الإعطاء (والحرمان) قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٢/٨٦
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي (التحريم) والآخر الإباحة قدم (التحريم) في الأصح.١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض (المحرم) وغيره من الأحكام الأربعة قدم (المحرم) ٢/٣٦٧- ١١/١٦٧
إذا تعارض المكروه (والمحرم) قدم (المحرم) والتزم دفعه .....١١/١٧١، ١٧٢
إذا تعارض المكروه (والمحرم) قدم (المحرم) والتزم دفعه وحسم مادته ..... ١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تعارض هتك (الحرمة) وبراءة الذمة فما المعتبر منهما.....١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارض هتك (الحرمة) وبراءة الذمة قدم براءة الذمة.....١١/(٢١١)
إذا تقابل (محرمان) لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما ....١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا (حرم) الاستعمال (حرم) الاتخاذ.....١٢/(٢٩١)
إذا (حرم) الشارع شيئا عوض عنه ما هو خير وأنفع .....٣/[٥٠٧]
إذا (حرم) النظر (حرم) المس .....١٢/(٣٣٧)
إذا طبق (الحرام) الزمان وأهلـــه ولـــم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة..... ٣/(٥٦٣)
إذا عم (الحرام) قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هوالمنفعة (المحرمة) فلايجوز بيعه ٩/٣٢٠-٢١/٩٨
إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه واجبا (وحراما).....٢٧/(١٩٣)
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم (بتحريم) الكل .....٢٧/٥٤٨، ٥٥٠
ارتكاب (الحرام) لا (يحرم) الحلال الذي كان قبله ..... ٨/(٣٧٦)
أركان الحج إذا تطوع بها (المحرم) وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها ..٢٠/(٢٧٣)
أسباب (الحرام) (حرام) ٢٧/٥٨٠
الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي (الحرمة) القائمة بالرد .....١٦/(١٨٨)
الإسلام متى ورد (والحرام) غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد .....١٦/(١٨٧)
الأشياء كلها على طلقها وعلى حلهـــا حتى يحـــدث الله سبحانـــه وتعالى فيها (التحريم) فتعود (حراما) ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت (حرمتها) بدليل.....٣/١٦٦

الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع (بتحريمه) ٨/٣٨٠
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق (محترم) للغير المنع في التصرف.....١٠/٣٥
الأصل أنه (يحرم) بسبب الرضاع ما (يحرم) بسبب النسب وسبب المصاهرة.....٢٣/(٦١٩)
الأصل بقاء (تحريم) اللحم حتى تتحقق الذكاة الشرعية.....٢٤/(٤٦٩)
أصل البيع مباح لا (حرمة) فيه ٥/٥٦
الأصل (التحريم) ٢٤/٤٧٢
الأصل (تحريم) الحيوان حتى يتيقن سبب إباحته.....٢٤/(٤٦٩)
الأصل (حرمة) الانتفاع بمال الغير بغير إذنه .....١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل الحل ما لم يوجد (المحرم) ٢٤/٤٧٥
الأصل في الأبضاع (التحريم) .. ١/٤٧٤- ٢/٢٤٨، ٣٦٥- ٦/٣٢٥، ٣٥٦- ٢٧/٥٦٤- ٣٠/١٣٨
الأصل في الأبضاع (التحريم) حتى يتحقق السبب المبيح.....٢٣/(٢٩١)
الأصل في الأبضاع (الحرمة).....٣/١٧٤
الأصل في الأبضاع (الحرمة) حتى يتحقق السبب المبيح.....٧/١١٠
الأصل في الأشياء الإباحة أو (التحريم) أو الوقف ..... ٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على (التحريم) ٦/٦٥- ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء (التحريم) حتى يدل الدليل على الإباحة ٣٠/١٤٤
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص (تحريم) الحل والإباحة..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة (الحرمة).....٣٠/(١٤٣)
الأصل في الأموال (التحريم).....٦/٣٥٦- ٩/(١٥)
الأصل في الأموال (التحريم) ما لم يتحقق السبب المبيح ٧/١١٠
الأصل في الأموال والأبضاع (التحريم).....٣٠/١٤٤
الأصل في باب الذكاة (التحريم).....٢٤/٤٦٩
الأصل في التسعير هو (الحرمة).....٢١/(٣٣٠)
الأصل في الحيوان (التحريم) .....٢٤/٤٦٤، [٤٦٩]، ٤٧٢، ٤٧٣
الأصل في الحيوانات (التحريم).....٢٤/(٤٦٩)
الأصل في الخبائث (الحرمة).....٩/٥٨٠، ٥٨١
الأصل في الخبائث (الحرمة) وفي الطيبات الحل.....٩/٥٦٥
الأصل في الذبائح (التحريم).....٢٤/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٣، [٤٨٩]
الأصل في الذبيحة (الحرمة).....٢٤/(٤٨٩)
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا (يحرم) منها ويبطل إلا ما دل الشرع على (تحريمه) وإبطاله نصا أو قياسا.....٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨

الأصل في الصيد (التحريم) ٢٤/٤٧٠
الأصل في الطيبات الحلية وفي الخبائث (الحرمة) ..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
الأصل في العادات الإباحة فلا (يحرم) منها إلا ما (حرمه) الله ورسوله ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في كل مستخبث (التحريم) ٢٤/٤٧٦
الأصل في كل مستطاب الحل وفي كل مستخبث (التحريم) ٢٤/٤٥٨
الأصل في اللحم (التحريم) إلا بذكاة شرعية ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل في اللحوم (التحريم) ٢/٢٤٨
الأصل في المضار (التحريم) ٨/٣٢
الأصل في المضار (التحريم) والمنع ٢٤/٤٤٣
الأصل في المعاملات كلها الإباحة فلا (يحرم) منها إلا ما (حرمه) الله ورسوله ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في المضار (التحريم) والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار (التحريم) ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها
الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها (التحريم) على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع (والتحريم) ٣٠/١٥٠
الأصل في المنافع الحل وفي المضار (الحرمة) ٥/٢٤٧- ٦/٣٥٤
الأصل في الميتات (التحريم) ٢/٢١٧
الأصل في النهي (التحريم) ..... ٣١/(٣٤٣)
الأصل في النواهي أنها (للتحريم) ٢/٤٣٤
أصل ما هو مضرة (التحريم) وأصل ما هو منفعة الحل ٢/٥٦٤
أصل مال الرجل (محرم) على غيره إلا بما أبيح به ..... ١٣/(١٨٣)
أصل مال كل امرئ (محرم) على غيره إلا بما أحل به ..... ١٣/(١٨٣)
الأصل متى تعارض نصان غلب (المحرم) على المبيح ..... ٣٣/(٤٣٠)
أصل المضار (التحريم) والمنافع الحل ٢٧/٤٨٧
أصل المنافع التحليل وأصل المضار (التحريم) ..... ٣٠/(١٤٤)
إضافة (الحرمة) إلى العين نفي للحل ٢٧/٦٠٨
الإضرار بالناس (حرام) الاختيار ..... ٧/(٤٦٧)
الإضرار بالنفس (حرام) ..... ٨/(٣١)
إضرار الحيوان (حرام) ٧/٤٦٨
الاضطرار يبيح (المحرم) ..... ٧/(٢٥٦)
اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل (المحرم) ..... ٧/(٢٧٥)

اقتران الذم يؤكد حكم (التحريم) ٦٠٢/٢٧
اقتضاء اللعن (للتحريم) ٦٠٣/٢٧
الأمر بالترك (للتحريم)..... ٥٩٨/٢٧
الأمر بالترك يفيد (التحريم)..... (٥٩٥)/٢٧
الأمر بترك الفعل يقتضي (التحريم) ..... ٥٤٠/٢٧، [٥٩٥]- ٣٤٤/٣١
الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل (التحريم)..... (٢٨٧)/٣١
الأمر بقتل شيء يقتضي (حرمة) أكله..... (٥١٩)/٢٤
الأمر للوجوب والنهي (للتحريم) ٣٨٧/٢
الأموال محظورة (محرمة) إلا بنص..... (١٦)/٩
إن اختلط المال الحلال (بالحرام) فعليه أن يعرف قدر (الحرام) بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار..... (٢١٥)/١٤
إن اندفع الصائل بالأسهل (حرم) الأصعب ١٢٨/٢٦
إن (الحرام) لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به ١٩٤/٢٧
إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب (حرمة) الآخر (وحرمة) أحدهما توجب وجوب الآخر ١٩٤/٢٧
الانتقال من (الحرمة) الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى (الحرمة) فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... (١٩٤)/٩
الانتقال من الحل إلى (التحريم) يكفي فيه أدنى سبب ومن (التحريم) إلى الحل بالعكس ... ١١٠/٧- ٥٦٠/٢٧، ٥٦٣
الإنسان (محترم) بعد موته (كاحترامه) حال حياته..... (٢٤٨)/١١
اهتمام الشارع بالانتقال من (الحرام) إلى الحلال أعظم من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى (الحرام) ..... (١٩٣)/٩
أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا (يحرم) الجمع بينهما..... (٣٧٧)/٢٣
باب (الحرمة) مبني على الاحتياط ٥٦٧/٢٧
الباطل لا يتوصل به إلى حل ما (حرم)..... ٣٢٧/٨
بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم (حرمة) من بعضها. ٢٧٣/١٢
البيع إذا وقع (محرما) أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود ..... [٩٧]/٢١
بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى (حرام) ..... (٨٩)/٢١
البيع (المحرم) حكمه الفسخ ١٠١/٢١
تجب طاعة الإمام في غير أمر (محرم) ..... (٢٩٧)/٢٦
(تحرم) نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة..... ٥٠٥/٢

(تحرم) نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.....٢٣/[٣٦٣]
(تحريم) الاحتكار في كل شيئ إذا أضر بالناس .....٢١/(٣٢١)
(التحريم) إذا كان لآدمي معين أمكن أن يزول برضاه .....١٣/(٦٦٩)
(التحريم) تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة .....٢٧/(٥٨٧)
(تحريم) الشيء بعد وجوبه نسخ ٣١/٣٩٢
(تحريم) الشيء يكون (تحريما) لدواعيه.....١٠/٤٠٢- ١٢/(٢٣٩)
(التحريم) كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضا في منافعها .....١٤/٢٣١- ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
(التحريم) المتوقع لا يؤثر في الحـــال عـدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال .....٨/٤٣٧، [٤٦٣]
(تحريم) (المحرم) محال .....٢٧/٨٠، ٨٢، ٨٥
(تحريم) المسبب يوجب (تحريم) السبب ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
(التحريم) المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين.....٢٨/٧٧
(التحريم) والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى أخص ٢٧/٣٠٨
(تحريم) الوسيلة (تحريم) للمقصود من باب أولى.....٤/[٣٩٣]، ٣٩٦
(التحريم) يتعدد بتعدد أسبابه.....٢٧/[٥٧٩]
(التحريم) يتعدد وتتعدد أسبابه .....٢٧/(٥٧٩)، ٦٧٢
(التحريم) يحتاط له .....١١/٥١٦- ٢٧/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠- ٣٣/٤٣٠
(التحريم) يستلزم الإثم.....٢٧/٥٤٧
(التحريم) يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح ٣/٣٢٦
التحيل لإسقاط حق المسلم (حرام).....١٣/٣٧٠
التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت (محرمة) في نفسها.....١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/١٨، ٢٢
ترك (الحرام) واجب.....١٧/٢٦٦- ٢٧/٥٧٠
ترك الشيء لا يدل على (تحريمه) ٢٨/٥٣٦
ترك ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه واجب.....٢٧/(٥٦٩)، ٥٧٥
ترك (المحرم) أولى من فعل المندوب ١/٤٤٨
ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل (المحرمات) .....١٤/(٣٢٣)
التسمية والحيلة لا تجعلان (الحرام) حلالا .....٢٧/(٥٨٧)
تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم) ١٦/(١٧٩)
التصرف في حق الغير بغير إذنه (حرام) سواء أضر به أو لا ١٤/٩٦
التصرف في ملك الغير (حرام) .....١٤/(٩٥)
تعارض (المحرم) مع المكروه يقتضي تقديم درء (المحرم) ولو بارتكاب المكروه.١١/(١٦٧)، ١٦٨

تعاطي العقود الفاسدة (حرام).....٤٢/٢٨
تعاطي (المحرمات) مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية.....٥٩٢/٩
التعاوض على (المحرم) ممنوع.....(٣١٩)/٩
تغلب جهة (الحرمة) على جهة الحل احتياطا.....(٣٨٥)/٨
تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل (الحرام).....(٥٨٧)/٢٧
تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل (الحرام) كما لا يؤثر في (تحريم) الحلال.....٥٦٤/٢
التفويت بغير عذر (حرام).....(٤٢٧)/٩
تقرير الظلم وتثبيته (حرام).....(٦١)/٨
التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه (حرام).....(٦١)/٨
التلفيق بين المذاهب (حرام).....٧٨/٤
تؤثر (حرمة) الحي على الميت.....(٢٤٢)/١١
التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن (محرمة) على المسلمين.....١٨٦/١٦
الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب (الحرمات).....٢٢٢/٩
الجزاء على الأفعال (المحرمة) من العباد يكون حقا لله تعالى.....(٦٦٧)/١٢
جعلت العقوبات في انتهاك (الحرم) في الأبدان لا في الأموال.....(١٠١)/١٨
جميع أقارب الرجل من النسب (حرام) عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ...(٣٦٣)/٢٣
جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي (التحريم).....٥٩٨/٢٧
الجهل بالعقوبة مع العلم (بالتحريم) لا يرفع العقوبة.....٥٠٣/١٢
(حرام) على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر.....٤٠٨/٢
(الحرام) فيه إثم وعقوبة.....٥٤٨/٢٧
(الحرام) لا يتعدى إلى ذمتين.....٤٩٤/٦- ٧٢/١١
(الحرام) لا يتعدى ذمتين.....(٦٣)/١١، ٧١
(الحرام) لا يتعلق إلا بالذمة المشغولة به.....(٦٣)/١١
(الحرام) لا يتعلق بذمتين.....٣٧٦/٨- ١١/[٦٣]، ٧٠، ٧١- ٦٤٦/١٢، ٦٤٨
(الحرام) لا (يحرم) الحلال.....٩٥/٢، ٩٦- ٨/[٣٧٥]- ٢٥٢/١٢
(الحرام) لا يصلح سببا لثبوت الملك.....٩٩/٢١
(الحرام) لا يفسد الحلال.....(٣٧٥)/٨
(الحرام) لا ينتقل لذمتين.....(٦٣)/١١، ٧٢
(الحرام) المطلق لا يقبل المعاوضة بحال.....(٣١٩)/٩
(الحرام) منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله.....٥٧٢/٢٧

(الحرام) (يحرم) الحلال..... ٢/٩٥، ٩٦- ٨/٣٧٦
(الحرام) يزول وصف (الحرمة) فيه بالضرورة ٧/٣٤٠
(الحرمات) تثبت بالشبهات..... ٩/(٢٢١)
(الحرمات) قصاص..... ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، [٦٥٣]
(حرمة) الآدمي الحي فوق (حرمة) الميت ١١/٢٤٥
(حرمة) الآدمي الميت (كحرمة) الآدمي الحي..... ١١/٢٥٣
(حرمة) الآدمي ميتا (كحرمته) حيا ..... ١١/٧٣، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
(حرمة) الأعضاء (كحرمة) النفوس ٩/٨
(حرمة) الإنسان الحي أعلى من (حرمة) الميت..... ١١/٢٤٦
(الحرمة) تتعدى إلى الأموال مع العلم ١١/٦٥
(الحرمة) تتعدى في الأموال مع العلم..... ١١/٦٤
(حرمة) التصرف في حق الغير لا تقف على المضرة ١٤/١١٧
(حرمة) تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة ٨/٣٧
(الحرمة) الثابتة بيقين لا تزول بالشك ..... ٧/(١٠٩)
(حرمة) الحي آكد..... ١١/٢٤٥
(حرمة) الحي آكد من (حرمة) الميت ..... ١١/[٢٤١]، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
(حرمة) الحي آكد من (حرمة) الميت عند التعارض..... ١١/٢٤٤
(حرمة) الحي أعظم من (حرمة) الميت ..... ١١/(٢٤١)
(حرمة) الحي أوكد من (حرمة) الميت عند التزاحم..... ١١/٢٤٥
(حرمة) الحي أولى بالمراعاة من (حرمة) الميت..... ١١/٢٤٥
(حرمة) الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت..... ١١/(٢٤١)
(حرمة) سطح المسجد (كحرمته)..... ١٩/(٣٧٥)
(حرمة) الشيء تدل على (حرمة) ما فوقه بطريق الأولى..... ١٢/٣٣٨، ٣٤١
(الحرمة) لا تنتقل إلى ذمتين..... ١١/(٦٣)
(حرمة) مال المسلم (كحرمة) دمه ..... ٩/(١٦)
(حرمة) المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة النكاح (كالحرمة) الأصلية ٢٣/٣٦٩
(الحرمة) المعتبرة بالصفةإنما تثبت باعتبار تلك الصفة ٩/٥٢٢
(حرمة) الميت (كحرمة) الحي ..... ١١/(٢٤٧)
(حرمة) النفس أعظم من (حرمة) المال ٩/٨
(الحرمة) يحتاط لها..... ٢٧/(٥٥٩)
(الحريم) تابع لما هو (حريم) له..... ١١/٤٤١

(حريم) الشيء في حكمه ..... (٥٧٧)/١١
(حريم) الشيء ملحق به ..... (٥٧٧)/١١
(الحريم) له حكم ما هو (حريم) له ..... ٢/٦٠- ٨/٤٣٠، ٤٢٩- ١١/٤٣٣، [٥٧٧]- ١٦/١٤٦
(حريم) الممنوع ممنوع ..... ١١/٥٧٧، ٥٧٨، [٥٨٣]
الحطيطة من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله (حرام) ٢٢/٥٢٥
الحقوق لا يعتبر فيها (الحرمة) والمنزلة إلا الوالد في حق الولد ٢/٣٥٩
الحكم بالباطل (حرام) ..... (٣٢٦)/٨
حكم الحاكم لا يحل (حراما) ولا (يحرم) حلالا ..... ٣/٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٥- ٢٦/٣٠٤، ٣٠٨
حكم الحاكم لا يحل (حراما) ولا (يحرم) حلالا على من علمه ..... (٧١)/٢٥
حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما (يحرم) عليها ويسقط عنها ١٩/٣٠٤
الحل (والحرمة) لا يجتمعان في محل واحد ٢٧/٦٠٨
الحلال بين (والحرام) بين ١/٢٤٠
الحلال حلال لا يفسده مجاورة (الحرام) له ..... (٣٧٥)/٨
الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر (والحرام) في دار الإسلام (حرام) في بلاد الكفر ٩/١١٤
الحلال لا (يحرم) بملاقاة (الحرام) ..... (٣٧٥)/٨
الحي والميت يشتركان في (الحرمة) ..... (٢٤٨)/١١
حيث (حرم) الأخذ (حرم) الإعطاء إلا لضرورة ..... (٢٨٥)/١٢
حيث (حرم) النظر (حرم) المس ..... [٣٣٧]/١٢
الحيل كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب (محرم) باطلة ..... (٣٧١)/١٣
الحيوان المشكل أمره الأصل فيه (التحريم) ٢٤/٤٧٢
الخبر الدال على (التحريم) راجح على الخبر الدال على الإباحة ..... [٤٢٩]/٣٣
دواعي (الحرام) يتعلق بها حكم (التحريم) ..... ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
الدين بالدين (حرام) إذا كان من الطرفين ١٦/٣٩٨
الدين بالدين (حرام) في الشرع ..... (٣٩٧)/١٦
الذريعة إلى (الحرام) (حرام) ..... (٥١)/٣٠
الرخصة لا تستباح (بمحرم) ..... (٣٥٨)/٧
الرخصة لا تكون مع (الحرمة) والكراهة ٢٨/٧٠
الرخصة ما أبيح فعله مع كونه (حراما) ٢٨/٦١
الرضاع (المحرم) شرعا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ٢٣/٦٣٢
الرضاع (يحرم) ما (يحرمه) النسب ٢٣/٦٢٥
الزنا لا (يحرم) الحلال ٨/٣٧٦

سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما (يحرمه) الإسلام.....١٦/(١٧٩)
السبب (المحرم) لا يفيد الملك.....١٤/٢٢٢، ٢٢٦، ٥٤٨
سبيل المال (الحرام) هو التصدق.....١٤/(٢٠٥)
سد ذرائع (الحرام) واجب.....٢/٤٤٣
السطح له (حرمة) المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء.....١٩/٣٧٦
السكران من (محرم) كالصاحي.....١/٤٦٣- ١٢/[٦٠٣]، ٦٠٦
الشارع لا (يحرم) ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك.....٢١/١٨٥
الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل (محرم).....٢٧/(٥٣٩)
الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب (الحرمة).....٨/٣٨٠- ٩/(٢٢١)
شبهة (الحرام) (حرام).....٩/(٢٢١)
الشبهة في باب (الحرمات) ملحقة بالحقيقة.....٧/١١٣- ٩/٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٨/٨٦
الشبهة في باب (الحرمة) تنزل منزلة اليقين.....٩/(٢٢١)
الشبهة في (الحرمات) كالحقيقة احتياطا.....٩/(٢٢١)
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب (الحرمات).....٧/١١٠، ٤٣٨- ٩/١٨٠، [٢٢١]
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب (الحرمات) احتياطا.....١٦/٧٠
الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب (وحرمت) كل خبيث.....٣/٥٠٧- ٩/(٥٧٣)
الشك لا يقع به (التحريم).....٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٦٠
الشك والإمكان لا يستباح به (المحرمات).....٧/(١٠٩)
الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا (حراما) طاعة معصية.....٢٧/(١٩٣)
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل (حراما) أو (حرم) حلالا٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
الصناعة (المحرمة) كالعدم.....١٥/٣٤
الضابط في الشروط التي لم (تحرم) الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/(٢٢٥)
الضرورة ترفع (التحريم).....٧/(٢٥٥)
الظاهر في النهي (التحريم).....٣١/(٣٤٣)
الظلم يجب إعدامه (ويحرم) تقريره.....٨/٤٤، ٦٣، ١٠٤
الظلم يجب دفعه (ويحرم) تقريره.....٨/٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٣/١٤٤، ١٤٦
الظلم (يحرم) تقريره.....٨/٤٠، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧- ١٢/٣١٣، ٣١٦
العادات الأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما (حرم) الله سبحانه وتعالى.....٦/(٣٦٤)
العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما (حرمه) الله.....٦/٣٤٧، [٣٦٣]- ٨/١١٧
العبادة بدون شرطها فاسدة (حرام).....١٧/(٢١٣)، ٢١٧

عدم مباشرة (الحرام) واجب ١٢/٣٠٥
العذاب في مقابل (التحريم) ..... ٢٧/(٥٤٧)
العرف لا يصير (الحرام) مباحا ٨/١٤٥
العرف المصادم للنصوص الذي يحل (الحرام) أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
العقاب إنما يكون لفعل (محرم) ..... ٢٧/(٥٤٧)
العقدة إذا جمعت حلالا (وحراما) غلب جانب (الحرمة) وبطلت كلها ٨/٣٨٦
عقوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل (المحرمات) ١١/١٧٤
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن (محرمة) على المسلمين. ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم) ١٦/١٨٥
عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء (محرم) ... ١٦/١٨٥
العقود (المحرمة) لا تقع لازمة ١٦/٢٨
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو (تحريم) ..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
عوض (الحرام) (حرام) ..... ٩/(٣١٩)
الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب (والتحريم) ترك ٩/٢١٦
فعل المكروه أو (الحرام) مفوت لفضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا (حراما) ٢٧/١٩٤
القاتل بحق لا (يحرم) من الميراث ٢٤/٢٤٧
القاتل بسبب لا (يحرم) من الميراث ٢٤/٢٤٧
القادر على اليقين (يحرم) عليه الظن ..... ٦/(٥٠٩)
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى (التحريم) يكفي فيه أدنى سبب ومن (التحريم) إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى (الحرمة) يكفي فيه أدنى سبب ومن (الحرمة) إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
قد تكون وسيلة (المحرم) غير (محرمة) إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ٤/(٣٦٧)- ١٢/٢٤٠، ٢٤١
قد يقع (التحريم) بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ١٠/١٢٠
القرض لا يفسد بذكر الشرط (المحرم) فيه ..... ٢٢/(٣٩١)
القمار (حرام) ..... ١٢/(٣٢١)
القمار (محرم) مطلقا ..... ١٢/(٣٢١)

القماركله (حرام).....١٢/(٣٢١)
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد (والحرام) منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله ٢/٣٢١
قيام المبيح في المحل يوجب مع (التحريم) شبهة في إسقاط العقوبة.....٧/(٤٤٥)
كثرة (الحرام) واستواء الحلال (والحرام) يوجب تغليب حكمه في المنع.....٢/٣٦٥
الكراهة تشتد بكثرة (الحرام) وتخف بكثرة الحلال.....٢/٤٩٢
الكسب (الحرام) كالعدم.....١٤/٢٠٦
كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا (يحرم) بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ٢/٣١٨
كل امرأتين بينهما رحم (محرم) بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه (يحرم) الجمع بينهما.....٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا (لحرم) تناكحهما (يحرم) الجمع بينها.....٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة (حرمت) عليك (حرم) الجمع بينهما٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي (المحرمية) فلا يجوز الجمع بينهما ٢/٤٧٣
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى (حرم) النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك .....٢٣/(٣٧٨)
كل (حرام) الوسيلة إليه مثله.....٢٧/٥٧٠
كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما (حرمه) فهي باطلة .....١٣/(٣٧١)
كل ذريعة إلى فعل (محرم) ممنوعة ٤/٣٠٥
كل سبب يتحلل به من (الإحرام) قبل استيفاء موجبه يختص (بالحرم) ٢٠/٢٩٦
كل سلف جر منفعة فهو (حرام).....٢٢/(٣٧٩)
كل شراب (محرم) فإنه (يحرم) بيعه ٢١/٩٧
كل شيء (حرام) فطلبه (حرام).....١٢/(٣٤٥)
كل شيء حلال إلا ما جاء النص (بتحريمه) ٣/١٦٥
كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه (المحرم) فعليه الكفارة.....٢/٤٦٦
كل شيء فعله (المحرم) مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)
كل صفقة جمعت حلالا (وحراما) فهي كلها (حرام) ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة٢١/(١٠٣)
كل صفقة وقعت بحلال (وحرام) بطلت الصفقة كلها ٢١/١٠٣
كل صفقة وقعت بحلال (وحرام) لا تجوز في البيوع.....٢١/[١٠٣]
كل صلاة أديت مع كراهة (التحريم) تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة (تحريم) تجب الإعادة.....١٩/٥٧١

كل طواف وجد في وقته يكون عن (المحرم) وإن نواه تطوعا أو عن غيره ٢٠/٣٥٠
كل عضو (حرم) النظر إليه (حرم) مسه ولا عكس ..... ١٢/(٣٣٧)
كل عقد (حرام) فوجوده كعدمه ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
كل قربة بدون شرطها (حرام) ..... ١٧/(٢١٣)
كل قرض جر منفعة فهو (حرام) ١٦/٥٧٤
كل قرض جر نفعا فهو (حرام) ..... ٢٢/[٣٧٩]
كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو (حرام) ٢٢/٤٠٠
كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو (حرام) ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قمار (محرم) ..... ١٢/[٣٢١]
كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق شرعي فهو (حرام) ٢٦/٤٧٣
كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا (يحرم) وكل ما كان معتمده التخمين (يحرم) ٢٦/٤٧٤
كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في (تحريم) الرجوع فيها ١٧/٩٤
كل ما (حرم) بيانه فالتعريض فيه واجب ..... ٤/٥٦١- ٩/١٠٥، ١٠٧
كل ما (حرم) بيعه (حرم) إجارته ٢٢/١٨
كل ما (حرم) (تحريم) الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة ٢/٥٦٠
كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) ..... ٩/٩٦، ٩٨، [١٠٥]
كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٢/٤٨٢
كل ما (حرم) التصريح به لعينه فالتعريض به (حرام) وما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما (حرم) الشارع تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلا للملك ..... ١٤/(٢٢١)
كل ما (حرم) على البالغ فعله (حرم) عليه فعله بولده الصغير ..... ١٨/(٣٦١)
كل ما (حرم) فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)
كل ما (حرم) فعله على البالغوجب على ولي الصبي منعه منه ١٨/٣٦٨
كل ما (حرم) لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا (يحرم) إلا بسببه ..... ٩/[٥٢١]
كل ما (حرم) نظره (حرم) مسه ..... ١٢/(٣٣٧)
كل ما سكت عن إيجابه أو (تحريمه) فهو عفو ..... ٦/(٣٤٦)
كل ما ضر النفس والعقل فالتداوي به (حرام) ..... ٨/٣٢، ٣٣
كل ما فعلـــه (المحرم) من أمـــر الـــحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة ..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما كان (حراما) بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠

كل ما كان من الخبائث فهو (حرام) ..... ٩/(٥٧٣)
كل ما كان يطيب الربح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان (يحرم) الربح فيه على بائعه منها (فحرام) عليه بيعه ٢١/٧٠
كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح (للمحرم) وغيره إلا السبع ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت (محرم) فلا غرم عليك مع قتله ٢/٤٦٦
كل ما لو شرطه في العقد كان (حراما) فاسدا فقصده (حرام) فاسد ..... ١٥/٢٦٠، ٢٦٢
كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه (حرام) ..٩/٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨- ١٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فإن (للمحرم) قتله ابتداء في الحل (والحرم) ولا شيء عليه في ذلك٢٠/(٤٤٣)
كل ما يتعلق (بالإحرام) من الأفعال فحكـــم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل ما يجوز قتله لا فدية على (المحرم) فيه..... ٢٠/٤٤٤
كل ما يجوز قتله لا فدية (للمحرم) فيه..... ٢٠/[٤٤٣]
كل ما (يحرم) على (المحرم) البالغ (يحرم) على الصبي..... ١٨/٣٦٢
كل ما يفعله (المحرم) من محظورات (إحرامه) فعليه فديته ..... ٢٠/[٤٢١]
كل مال (حرام) وجب التخلص منه لا زكاة فيه..... ٢٠/[٦٥]
كل مال فهو (حرام) على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو إجماع..... ١٣/(١٨٣)
كل (محرم) (فحريمه) (حرام)..... ١١/٤٣٣، (٥٨٣)
كل (محرم) فهو على (تحريمه) حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
كل محصر منع من المضي في موجب (الإحرام) جاز له التحلل منه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل مسكر (حرام) ١/٤١٦- ٢/٥٠١
كل مسكوت عن ذكره (بتحريم) أو أمر فمباح..... ٦/(٣٤٦)
كل معاملة أو عقد يعين على معصية الله فهو (محرم) ..... ١٢/(٢٣٧)
كل معنى لو وجد قبل (الإحرام) لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد (الإحرام) لم يبح التحلل٢٠/٢٩٦
كل مكروه فهو إلى (الحرام) أقرب ١٢/٢٤٧
كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من (إحرامه) ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل من (حرم) النظر إليه (حرم) مسه..... ١٢/(٣٣٧)
كل من علم (تحريم) شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١
كل من فعل (محرما) أو ترك واجبا استحق العقوبة..... ٢٧/٥٤٨
كل من قطع السبل وهتك (المحرمات) فعليه حد الحرابة..... ٢٥/[٥٣٩]
كل من كان مالكا فماله ممنوع به (محرم) إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له٢/٣٢٥

كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا (حرام) سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ٢٠/٤٧٤
كل من منع عن المضي في موجب (الإحرام) لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٠/٢٩٦
كل من منع من المضي في موجب (الإحرام) حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي ٢٠/٢٩٦
كل مؤذ يجوز (للمحرم) قتله بغير معنى الصيد ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل نكاح انعقد (حراما) لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق ٢٣/٤٤٨
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في (تحريمه) الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٢٣/٤٤٨
كل هدي بلغ (الحرم) فعطب فقد أجزأ ٢/٤٦٦
كل هدي يتعلق (بحرم) أو (إحرام) يلزم ذبحه في (الحرم) ٢٠/٣٨٧
كل وطء (حرام) كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٢٣/٤١٢
كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما (يحرم) شرعا ٩/٣٠
كلما تضاعفت (الحرمات) فهتكت تضاعفت العقوبات ٢٧/٥٨٠
كما يتضاد (الحرام) والواجب يتضاد المكروه والمندوب ٢/٤٢٤
كما (يحرم) أخذ الأجرة على (الحرام) (يحرم) إعطاؤها ..... ٢٢/(٥٥)
لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو (التحريم) فيه على الأعيان ٢٨/٧٧
لا تثبت النعمة بالفعل (المحرم) ..... ١٢/(٢٧٩)
لا تجوز الوكالة على فعل (محرم) ٢٣/٦٨
لا (تحرم) عادة إلا (بتحريم) الله ..... ٦/(٣٦٣)
لا (تحريم) إلا بالسمع ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا تصح الوصية بمعصية وفعل (محرم) ٢٤/٨٧
لا تنتهك (حرمة) آدمي لآخر ..... ١١/[٧٣]، ٧٥، ٧٦
لا عبرة بالعقد على (المحرم) إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام ..... ١٦/(١٨٧)
لا قيمة (لمحرم) لأنه لا يجري عليه ملك ٢/٣٣٨
لا (محرم) مع الضرورة ..... ٧/(٢٥٥)
لا ملك لأحد في (الحرام) ..... ١٤/(٢٢١)
لا مهرب من الكراهة إلى (الحرام) ١٩/٥٦٠
لا واجب في الشريعة مع العجز ولا (حرام) مع الضرورة ..... ٤/٦١، ٧٢
لا واجب مع عجز ولا (حرام) مع ضرورة ..... ٢/١٧١، ٣٦٩- ٧/٢٥٨
لا واجب مع العجز ولا (محرم) مع الضرورة ١٩/٤٠٨

لا يتحقق التحليل بما هو حجة (التحريم) ١٩٤/٢٧
لا يتم اجتناب (المحرم) إلا باجتناب ما اشتبه به ٥٧٠/٢٧
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا (حرمت) عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما ٣٤٨/١
لا يجوز حمل أمر المسلم على (الحرام) ما أمكن ..... (٣٥٠)/٨
لا (يحرم) (الحرام) الحلال ٢٥٤/١٢
لا (يحرم) من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ..... [٦٢٧]/٢٣
لا (يحرم) من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ..... (٦٢٧)/٢٣
لا يخرج من (التحريم) المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه ..... (١٠٩)/٧
لا يزول (التحريم) المتيقن بالشك ٣٣٥/٦
لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب (الحرام) ٥٥٤/١٩
لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا (يحرم) إلا ما (حرمه) الله ..... (٥٩٩)/٨
لا يعقد المتبايعان البيع على الأعيان (المحرمة) ..... (٩٧)/٢١
لا يفسد حلال (بحرام) ..... (٣٧٥)/٨
لا يقع الملك على الأشياء (المحرمات) بأعيانها ٣٣٩/٢
لا يكون اللعن إلا على (محرم) ..... (٦٠١)/٢٧
لا يلحق اللعن إلا بمباشرة (الحرام) ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن لا يكون إلا على فاعل (المحرم) ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن لا يكون إلا على فعل (محرم) ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن يدل على تأكد (التحريم) ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن يستدل به على (الحرمة) ٦٠٥/٢٧
اللعن يؤذن (بالحرمة) ..... (٦٠١)/٢٧
اللفظ الدال على الوجوب يدل على (حرمة) النقيض ١٩٤/٢٧
للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشـــاء ما لم يستلزم ذلك التصرف (محرما) مما ورد الشرع (بتحريمه) ..... ٨٠/١٤، ٨٦
الله تعالى أباح الطيبات (وحرم) الخبائث ٥٨١/٩
الله تعالى أحل الطيبات (وحرم) الخبائث ..... ٥٦١/٩، [٥٧٣]
الله قد (حرم) الخبائث ..... (٥٧٣)/٩
اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم دليل على (التحريم) ٤٧٤/٢٦
لو عم (الحرام) الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ..... [٥٦٣]/٣
لو عم (الحرام) الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ..... (٥٦٣)/٣

لو عم (الحرام) أرضا ولم يبق بها حلال جـــاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم (الحرام) جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
لو عم (الحرام) قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/(٥٦٤)
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا (حرم) إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس..... ٢/٤٠٧
ليس لأحد تحليل ما (حرم) الله في دينه ولا (تحريم) ما أحل الله في دينه ..... ٨/(٥٩٩)
ليس (لحرام) (حرمة) في الحلال..... ٨/(٣٧٥)
ليس يحل بالحاجة (محرم) إلا في الضرورات..... ٢/٣٢٥
ما أثبت (التحريم) المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه..... ٢٣/٣٦٩
ما أخذ في (الحرام) (حرام) ..... ٩/(٣١٩)
ما أدى إلى (الحرام) فهو (حرام) ..... ١٢/[٢٣٩]
ما أسكر كثيره فقليله (حرام) ١/٤١٧
ما أصله (التحريم) فلا يستباح بالشك..... ٧/[١٠٩]
ما أفضى إلى (حرام) فهو (حرام)..... ٤/٣٩٥، ٣٩٦
ما أفضى إلى (الحرام) فهو (حرام) ..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٤
ما أمر بقتله فهو (حرام)..... ٢٤/(٥١٩)
ما أمر بقتله من الحيوان فأكله (حرام)..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما به يترك (الحرام) واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما (حرم) أخذه (حرم) إعطاؤه..... ١/٤٤٠- ٢/٣١، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧- ١٢/(٢٨٥)، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦- ١٤/١٠٧
ما (حرم) أخذه (حرم) إعطاؤه إلا لضرورة ..... ١٠/٣٠٢- ١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
ما (حرم) استعماله (حرم) اتخاذه ..... ١/٤٤٠- ٢/٦١، ٢٠٠، ٢١٤- ١٢/٢٨٦، ٢٨٧، [٢٩١]، ٣٤٦- ١٤/٢٢٢، ٢٢٦- ٣٠/٥٢
ما (حرم) استعماله (حرم) بيعه ٢١/٨٩
ما (حرم) استعماله مطلقا (حرم) اتخاذه على هيئة الاستعمال..... ١٢/(٢٩١)
ما (حرم) الانتفاع به لا يجب ضمانه ١١/٣٢١
ما (حرم) بالنسب (حرم) من الرضاعة مثله ٢٣/٦٢٠
ما (حرم) (تحريم) الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة ..... ٤/(٣٦٧)
ما (حرم) سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.. ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢

ما (حرم) سدا للذريعة أخف مما (حرم) (تحريم) المقاصد..... ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما (حرم) الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما (حرم) على الآخذ أخذه (حرم) على المعطي إعطاؤه ..... ١٢/(٢٨٥)
ما (حرم) على البالغ وجب على الصبي منعه منه..... ١٨/٣٦٨
ما (حرم) على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان . ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما (حرم) على الرجل فعله (حرم) عليه أن يمكن منه الصغير ..... ١٨/(٣٦١)
ما (حرم) على المكلف منع منه الصغير حتما..... ١٨/[٣٦١]
ما (حرم) فعله (حرم) طلبه١/٤٤٠- ٢/٣١-١٢/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، [٣٤٥]- ١٤/١٢٦، ١٢٨
ما (حرم) فعله (حرم) طلبه إلا في مسألتين ٢/٢٣١
ما (حرم) فعله حظر طلبه ..... ١٢/(٣٤٥)
ما (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٧
ما (حرم) لذاته أشد مما (حرم) لوصفه ..... ٩/٥٢١، ٥٢٤
ما (حرم) لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة..... ٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما (حرمه) الله (تحريما) مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب حله ٩/٥٢٢
ما حل التصريح به أو (حرم) لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٥
ما عقد من العقود (المحرمة) ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد ..... ١٦/(١٨٨)
ما فوق المسجد له (حرمة) المسجد ..... ١٩/[٣٧٥]
ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان (يحرم) قتله..... ٢٤/(٤٨١)
ما كان الانتفاع به (حراما) وإمساكه (حراما) فثمنه (حرام) ٢١/٩٨
ما كان حلالا بسببه لا يأتيه (التحريم) إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
ما كان له منفعة (حرمها) الشارع لا يقبل الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان (محرما) اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ١٢/٢٩٢
ما كان (محرما) لذاته لا يدور (تحريمه) مع علته وجودا وعدما..... ٥/٤٤٠
ما كان من الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من الأعيان (حراما) بوصفه وسببه فهو (حرام) بين ..... ٩/٥٢١، ٥٢٣
ما كان من ذوات الأنياب من السباع فهو (محرم) ٢٤/٤٧٩
ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا أخره (المحرم) عن ذلك المكان يلزمه الدم..... ٢٠/٣٣٣
ما لا خلاص من (الحرام) إلا باجتنابه ففعله (حرام) ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
ما لا خلاص من (الحرام) إلا به فهو واجب..... ٢٧/(٥٦٩)- ٣١/٤٠٥
ما لا موات حوله لا (حريم) له..... ٢٢/[٥٩٩]، ٦٠١، ٦٠٢
ما لا نفع فيه ولا ضرر لا (يحرم) قتله ٢٤/٤٨١

ما لا يتطرق إليه إلا بارتكاب (الحرام) يكون (حراما) ..... ١٢/(٢٤٠)
ما لا يتم اجتناب (الحرام) إلا باجتنابه فهو (حرام) ٤/٣٠٥
ما لا يتم اجتناب (المحرم) إلا باجتنابه فهو (محرم) ٥/٥٤٧
ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه فتركه واجب ..... ٢٧/٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨-
٣٠/٥٢- ٣١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢
ما لا يتم ترك (الحرام) إلا بتركه فهو واجب ٢٧/٥٧٦
ما لا يتوصل إلى ترك (الحرام) إلا به يكون فرضا ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما لا يجوز استعماله (يحرم) اتخاذه ..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يعلم فيه (تحريم) يجري على حكم الحل ..... ٦/(٣٤٦)
ما لم يجئ دليل (بتحريمه) فهو مطلق غير محجور ..... ٦/(٣٤٦)
ما ليس (بحرام) على التأبيد فعقد النكاح يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
ما وجب بيانه (حرم) التعريض فيه ١٨/٢٨٩
ما وجب تعلقه (بالإحرام) وجب أن يكون في (الحرم) ٢٠/٣٨٧
ما يتخلص به الرجل من (الحرام) أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن ..... ١٣/(٣٧٧)
ما يتطرق إليه بارتكاب (الحرام) يكون (حراما) ١٢/٢٨٠
ما (يحرم) بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا (يحرم) إلا بفساد سببه .. ٩/(٥٢١)
ما يفضي إلى (الحرام) (حرام) ١/٤٤٤
ما يفضي إلى (الحرام) فهو (حرام) ..... ٤/٢٩٩، ٣٩٣
ما يقطع بتوصيله إلى (الحرام) فهو (حرام) ..... ١٢/(٢٣٩)
ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك إلى (التحريم) ٧/١١٠
ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل (فحرام) ٢٤/٤٦٤
المباح قد يكون مباحا بالجزء (محرما) بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
مباشرة (الحرام) لا تباح إلا لضرورة ٢/٣٦١
مباشرة (الحرام) لا تجوز إلا للضرورة ..... ١٢/٣٠٥، ٣٠٧
مباشرة (الحرام) للتخلص منه جائزة ..... ١٢/(٣٠٥)
مبنى الحل (والحرمة) على الاحتياط ٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٥٩
مبنى الذبائح على (التحريم) ..... ٢٤/(٤٨٩)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو (تحريم) .. ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
متى (حرم) شيء (فحرام) ملكه ..... ١٤/(٢٢١)
متى (حرم) شيء (فحرام) ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله ٢١/٩٨

متى (حرم) النظر (حرم) المس ..... ١٢/(٣٣٧)
مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك (المحرمات) ١١/١٧٤
المجلس (حريم) العقد وله حكمه ..... ٨/٣٦٩- ١١/٥٧٨- ١٦/[١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
المجلس (كالحريم) للعقد ١٦/١٥٥
المجلس من (حريم) العقد فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد ..... ١٦/(١٤٥)
(المحرم) لا يتغير حكمه بتغير اسمه وهيئته ٢٧/٥٩٣
(المحرم) لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ..... ٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
(المحرم) لا يحل عوضه ولا تمليكه ..... ٩/(٣١٩)
(المحرم) لا يحل ملكه ..... ١/٤٦٨- ٢/٣٥٤- ٩/٣٢٠، ٣٢٣- ١٢/٢٩٢، ٢٩٤- ١٤/[٢٢١]
(المحرم) لا يقابل بشيء ..... ٩/[٣١٩]- ١٤/٢٢١
(المحرم) مقدم ..... ٨/(٣٨٥)
(المحرم) مقدم على المبيح ٣٣/٤٤٠
(المحرم) ملكه (حرام) ..... ١٤/(٢٢١)
(المحرم) هو الذي يوجب فعله العقاب ..... ٢٧/(٥٤٧)
(المحرم) والمبيح إذا اجتمعا يغلب (المحرم) احتياطا ٢٧/٥٥٩
(المحرم) يباح للضرورة ..... ٧/(٢٥٥)
(المحرم) يقضي على المحلل احتياطا ٣٣/٤٣٩
(المحرمات) تباح لرجحان مصالحها على مفاسدها ٢/٥٥٨
(المحرمية) تمنع من ابتداء النكاح واستمراره ..... ٢٣/(٣٦٩)
(المحرمية) تنافي بقاء النكاح ..... ٢٣/(٣٦٩)
(المحرمية) في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه ..... ٢٣/(٣٦٩)
(المحرمية) كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء ..... ٢٣/[٣٦٩]
(المحروم) في حق الإرث كالميت ..... ٢٤/(٣٦٩)
محظورات (الإحرام) إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية ٢٠/٤٢١
محظورات (الإحرام) لا يجب فيها القضاء مع الفدية ..... ٢٠/٤٢١، ٤٢٥
محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في (حرام) أو مكروه ..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو (التحريم) ..... ٨/(٣٨٥)
المشتبه فيه يؤخذ فيه بالأحوط وهو (التحريم) ٨/٣٨٧
المطل بالحق بعد طلبه مفسدة (محرمة) على من عملها ..... ٨/(١٠٣)
المعاوضة على (المحرم) (حرام) ..... ٩/(٣١٩)
المعاوضة على (المحرم) ممنوعة ..... ٩/(٣١٩)

مفاسد (التحريم) أرذل من مفاسد الكراهة..... ١٥٣/٤
المفضي إلى (الحرام) (حرام) ..... (٢٣٩)/١٢
المقبوض بعقود (محرمة) إذا اشتبه واختلط بغيره لم (يحرم) الجميع ٣٧٦/٨
مقتضى اللعن (التحريم)..... ٢٧/[٦٠١]، ٦٠٦- ٣٤٤/٣١
المكروه بالجزء (محرم) بالكل ..... ٣٥١/٢٧، ٤٧١، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٨، [٥٢٩]- ٣٧٥/٣١
المكروه بالجزء يكون (حراما) بالكل..... ٥٣٧/٢٧
المكروه في أصله بالجزء هنا صار (حراما) بالكل ٥٣٧/٢٧
المكروه مقدمة (للحرام)..... ٥٣٠/٢٧
المكروه يترك إذا أدى إلى الوقوع في (الحرام) ٢٤٦/١٢
مكروهات (الإحرام) عند الحاجة تصير غير مكروهة..... ٣٣٨/٧
ملزوم (الحرام) (حرام) ١٥٧/٢٧
من آل فعله إلى (محرم) (يحرم) عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما (يحرم)..... (٢٤٠)/١٢
من (أحرم) بنسك وجب عليه المضي فيه..... ٢٩٦/٢٠، ٢٩٧
من اختلط بماله الحلال (الحرام) أخرج قدر (الحرام) والباقي حلال له .... ٢٠٥/١٤، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط ماله الحلال (بالحرام) وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر (الحرام) ويطيب باقي ماله. (٢١٥)/١٤
من ارتكب (محرما) يمكن تداركه وجب عليه تداركه..... ٢٠٦/١٤
من استعجل أمرا أخره الشرع يعاقب (بالحرمان) ..... (٢٩١)/٦
من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب (بحرمانه) ٢٥٠/٢٤
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب (بحرمانه)٣٠٤/١، ٤٤٤- ٣٤/٢، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤١١/٤
من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب (بحرمانه)٦٠/٢، ١٩٦- ٢٧٦/٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٦٢٨/٨- ٢١١/٢٤، ٢١٢
من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب (بحرمانه) ..... ٢٣/٦، ٢٩٣
من استكثر من المكروه تطرق إلى (الحرام)..... ٢٤٧/١٢
من أعان على (محرم) كان آثما إثم مرتكبه..... (٢٢٩)/١٢
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه (محرم) عوقب (بحرمانه) ..... (٢٩٢)/٦
من جهل (أحرام) هذا الشيء أم حلال فالورع له أن يمسك عنه ١١/١٧
من حلف على ترك واجب أو فعل (حرام) عصى ولزمه الحنث وكفارة ..... (٥٦١)/٢٠
من حلف على فعل واجب أو ترك (حرام) أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٥٢٤/٢٠، ٥٦١، ٥٦٨
من شرط (إحرام) العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له ..... ١٩٦/٦، ٢٠٠
من علم (التحريم) وجهل المرتب عليه لم يعذر..... ٤٨٣/١٢، ٤٨٤، [٥٠٢]

من علم (حرمة) شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد ٥٠٣/١٢
من فعل (محرما) بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ..... ٦/(٢٧٥)
من لا يرث لمانع لا يحجب غيره (حرمانا) ولا نقصانا..... ٢٤/(٣٦٩)
من منع عن المضي في موجب (الإحرام) على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
منزلة (الحرم) كمنزلة (الإحرام) في وجوب (الاحترام)..... ٢٠/[٣٠٩]، ٣١٣
المنفعة (المحرمة) لا تقابل بعوض..... ٩/٣٢٠
المنهي عنه يكون (حراما) ٢١/٩٩
مهما أمكن المعاريض (حرم) الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
مهما (حرم) الكل حل الكل. ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٢٧٦، ٢٧٨- ٩/٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، [٥١٧]، ٥١٩
المواقيت يستوي في (الإحرام) منها الحج والعمرة ..... ٢٠/(٣٢١)
الموت لا يوجب سقوط (الحرمات)..... ١٣/٢٦٧
الموهوم في (المحرمات) كالمتحقق ..... ٩/(٢٢٢)
الميت كالحي في (الحرمة)..... ١١/(٢٤٨)
النسيان عذر في (المحرمات) وفي المأمور به لا يجعل عذرا..... ١٢/(٤١٨)
النسيان غير عفو فيمن فعل شيئا من محظورات (الإحرام) ناسيا ١٢/٤٣٠
النفوس (محترمة) فلا تباح بإباحة العبد..... ٢٦/(٨٩)
نفي الحل (تحريم) صريح..... ٢٧/(٦٠٧)
نفي الحل دال على (التحريم)..... ٢٧/(٦٠٧)
نفي الحل صريح في (التحريم)..... ٢٧/[٦٠٧]، ٦١٢- ٣١/٣٤٤
نفي الحل ليس بصريح في إفادة (الحرمة) ٢٧/٦٠٧
نفي الحل يرادف معنى (التحريم)..... ٢٧/(٦٠٧)
نكاح الشبهة في (المحرمات) كالنكاح الصحيح ٢٣/٤١٢
نكاح (المحارم) له حكم البطلان فيما بين الكفار..... ٢٣/٣٧٠
النهي بعد الأمر لا يدل على (التحريم) ٢/٤٤٧
النهي حقيقة في (التحريم)..... ٣١/(٣٤٤)
النهي عن شيء بعد أمر به (للتحريم) ..... ٣١/(٣٩١)
النهي (للتحريم)..... ٣١/١٦٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٠
النهي المطلق (للتحريم)..... ٣١/١٦٤، [٣٤٣]، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٨١
النهي الوارد عقيب الوجوب يفيد (التحريم)..... ٣١/(٣٩١)
النهي يقتضي (التحريم)..... ٣١/(٣٤٣)
النهي يقتضي (التحريم) إلا لدليل صارف عنه ٢٧/٥٩٥

هل (الحرام) (يحرم) الحلال ٢/٩٥
الواحد بالشخص يقع واجبا (حراما) من جهتين ٢٧/١٩٤
الواقع في (الحريم) بمنزلة الواقع في صلب العقد ..... ١٥/(٨٨)
وجوب ارتكاب أخف الضررين (والحرامين) ١٨/١٧٩
وجوب الشيء يستلزم (حرمة) نقيضه ..... ٣١/(٢٥٨)
الوجوب (والتحريم) إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ..... ٤/(٥٣٣)
الوجوب يرجح على ما سوى (التحريم) ٣٣/٢٤٠
وجود (المحرم) كعدمه شرعا ١١/٢٧٣
وسيلة (المحرم) (حرام) ١٢/٢٣٠
وسيلة (المحرم) (محرمة) ..... ١/٤٦٤- ٤/٣٠٥- ١١/٥٨٣- ١٢/(٢٣٩)، ٢٩٤
الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح الصحيح في (الحرمة) ..... ٢٣/(٤١١)
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو (التحريم) ..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوعيد على الفعل دليل على (التحريم) ٢٧/٥٤٠
الوعيد لا يكون إلا بارتكاب (المحرم) ..... ٢٧/(٥٣٩)
وقف (المحرم) باطل ٢٢/٤١٧
الوكالة لا تجوز في الأمر (المحرم) ٢٣/٦٨
الوهم (محرم) الاتباع رأسا ٧/١٠١
يجوز أن يكون (المحرم) أحد نوعين لا بعينه ٢/٤٢٧
يجوز لمن تلبس (بمحرم) وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته ..... ١٢/(٣٠٥)
يحتاط الشرع في الخروج من (الحرمة) إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى (الحرمة) . ٩/[١٩٣]
(يحرم) الاستئجار على المعصية مطلقا ١٢/٢٣٠
(يحرم) الإعانة على المعصية بتصرف ..... ١٢/(٢٢٩)
(يحرم) أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ..... ٢٤/[٤٧٥]
(يحرم) أكل ما نهي عن قتله ٢٤/٥٢٠
(يحرم) بيع الغرر ..... ٢١/(١٢١)
(يحرم) التشبه بالفساق فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/(٣٤٠)
(يحرم) التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/(٣٣٦)
(يحرم) التشبه بالكفار والفساق ١/٤٧٥
(يحرم) التشبه بهيئة الفساق ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]
(يحرم) التنقل في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات ٤/٧٥
(يحرم) الضرار على أي صفة كان ..... ٧/(٤٦٧)، ٤٧١، ٤٩٣

(يحرم) طلب ما (يحرم) على المطلوب منه فعله..... ١٢/(٣٤٥)
(يحرم) على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا... ٢/٤٩٧
(يحرم) على العامي تتبع الرخص ٣/٢٢٩
(يحرم) على الكافرين في النكاح ما (يحرم) على المسلمين ٢٣/٤٣٦
(يحرم) على المسلم إذلال نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
(يحرم) قتل كل ما فيه منفعة مباحة..... ٢٤/٥٢٠
(يحرم) كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخئولة ..... ٢٣/(٣٦٣)
(يحرم) من الرضاع ما (يحرم) من النسب .... ١/٢٤٨، ٣٤٨، ٤٧٧- ٢/١٩٧، ٥٠٣- ٢٣/٣٦٣، ٣٧٨، [٦١٩]، ٦٢٥
(يحرم) من الرضاعة ما (يحرم) من الرحم..... ٢٣/٦٢٠
(يحرم) من الرضاعة ما (يحرم) من الولادة..... ٢٣/٦٢٠
(يحرم) من الصيد البحري مستخبثه..... ٢٤/٤٦٤
(يحرم) النذر بمعصية ..... ٢٠/(٦١٥)
(يحرم) نظير المصاهرة بالرضاع..... ٢٣/٦٢٤
يغلب (الحرام) على الحلال ..... ٨/(٣٨٥)
يمتنع التوكيل فيما كان (محرما) بأصل الشرع ..... ٢٣/(٦٥)
اليمين لا (تحرم) شيئا ٢٠/٥٢٣

حري

(التحري) إنما يجب حالة الاشتباه..... ٧/٤٣٧، ٤٣٩- ٩/٣٥٥، ٣٥٧
(التحري) عند انعدام الأدلة قائم مقام الدليل الشرعي..... ٩/(٣٥٥)
(التحري) عند انعدام الأدلة مشروع..... ٩/(٣٥٥)
(التحري) في باب الفروج لا يجوز..... ٩/٣٥٥
(التحري) في الفروج لا يجوز بحال..... ١/٤٧٤
(التحري) يجوز في كل ما جاز في الضرورة ٢/٣١٩
(التحري) يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة ١/٤٣١- ٩/٣٥٥
تصرف العاقل (يتحرى) تصحيحه ما أمكن ..... ٨/(٣٤٩)
الحكم عند الاشتباه (التحري)..... ٩/[٣٥٥]
الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال (أحرى) ١١/٣٥٣
كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه (التحري)..... ٢/٣٦٠
ما تبيحه الضرورة يجوز (التحري) فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ٢/٣٧٠

ما لم يدخل الربا في جميعه (فأحرى) أن لا يدخل في بعضه ٢/٣٥٢
من لا يملك أمر نفسه (فأحرى) أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)

حزر

الحكم (بالحزر) والتخمين لا يجوز..... ٨/٦٣٨
يمنع في حكم الدين اعتماد (الحزر) والتخمين..... ٨/[٦٣٧]

حسب

الإباحة (بحسب) الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي ..... ٢٧/(٤٩٩)
إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على (حسب) ثباتها وتغيرها ..... ٣/(٣١٣)
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على (حسب) المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها.. ٥/٣٤٦
إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه (بحسب) الإمكان..... ٦/(٤٢٦)
إذا كان للرجل مال غائب (فحسب) بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٢/٤٧١
الأصل استصحاب الملك السابق (بحسب) الإمكان ..... ٦/(٤٢٦)
الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على (حسب) الإمكان ٢/٤٦٧
الأصل سؤال أهل الذكر في كل فن (بحسبه)..... ٩/(٤٣٤)
الأعمال إنما هي بالنيات (والاحتساب)..... ٦/(١٨)
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله (بحسب) القرائن الملابسة له ٣١/١٩٥
انقسام المعلول (بحسب) التفاوت في أجزاء العلة ١٣/٦٦٤
إنكار المنكر على (حسب) الإمكان..... ١٨/(٣٧١)
إنما يكون للولي الرد والإمضاء (بحسب) ما يرى فيه المصلحة لا (بحسب) شهوته واختياره٢٣/١٢٨
(بحسب) عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها..... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
التبرعات في مرض الموت (تحسب) من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
تتغير الفتوى (بحسب) ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة..... ٥/(٣٦٩)
تختلف الأحكام (بحسب) اختلاف الأزمان والأحوال ..... ٨/[١٦٩]، ١٨٤
تختلف الأحكام (بحسب) اختلاف الأزمان والأحوال وأدلتها..... ٨/١٨٨
ترتب المصالح (بحسب) الأحكام الخمسة عند التعارض..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
ترتيب المصالح (بحسب) الأحكام الخمسة..... ٤/١٢٦
التسليم في العقد يجب على (حسب) العرف..... ١٦/(٩٥)
تصحيح العقود (بحسب) الإمكان واجب ..... ١٦/(١٩)

التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما (بحسب) الإمكان..... ٢٥/٢٠١
التعزير في كل شيء (بحسبه)..... ٢٥/٥٦٨
تقبل شهادة (الحسبة) في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ١٣/٤٦
التكليف (بحسب) الوسع ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، [١٧٧]، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٥- ٨/١٧٥، ٣٣٨- ١٠/٤٢٠، ٤٣٦- ١٢/٤٨٣، ٥٠٨- ١٧/٤٠٣، ٤٠٧- ٢٣/٦٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
التكليف (بحسب) الوسع والإمكان..... ٢٠/٢١٢
التكليف (بحسب) الوسع والطاقة..... ٧/١٨٦
تنفيذ الوصية على (حسب) ما يعرف من مقصود الموصي..... ٢٤/(٢١)
التوبة (بحسب) الجناية ١٤/٢٠٦
ثواب العمل (بحسب) النية..... ٦/(٣٦)
الجزاء على (حسب) الجناية يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
الجعالة إنما تجوز (بحسب) الحاجة ٢٢/١٦٦
الحجة لإثبات الحقوق معتبرة (بحسب) الإمكان..... ٢٥/٣٠٨
الحريات محدودة (بحسب) الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره ..... ٧/(٥٧١)
حفظ النفس واجب (حسب) الإمكان..... ٩/(٧)
الحكم يختلف (بحسب) الكلية والجزئية ..... ٥/[٥٥٧]
دفع الضرر واجب (بحسب) الإمكان..... ٢٣/٢٧٦
دفع الظلم واجب (بحسب) الإمكان..... ٨/(٣٩)، ٤٢
الشرائط إنما تثبت (بحسب) الإمكان ..... ١٧/٤٠٣، ٤٠٧
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (بحسب) الإمكان ٨/١٧٠
صلاح العمل وفساده (بحسب) النية ..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
الطاعة أو المعصية تعظم (بحسب) المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها....٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩
الطاعة (بحسب) الطاقة..... ٧/(١٧٨)
العدة لا تختص بالطلاق (فحسب)..... ٢٣/(٥٩١)
الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه (بحسب) عموم الجمع المقابل له..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
الفاء للتعقيب على (حسب) ما يصح..... ٣٢/(٥٠٩)
الفسخ يكون على (حسب) العقد ..... ١٥/(٤٤٢)

القبض في كل شيء (بحسبه) ٣٣٢/١٦
القبض في كل شيء (بحسبه) عرفا..... ٩٩/١٦
قبض كل شيء إنما يكون (بحسبه) على ما جرت العادة فيه ٩٨/١٦
قبض كل شيء (بحسبه)..... ٦٦٨/١٦
قبض كل شيء (بحسبه) باعتبار العرف السليم ٩٧/١٦
قبض كل شيء (بحسبه) عرفا ..... ١٦/(٩٥)، ٩٨، ٩٩، ٤٢٠
قبض كل شيء (بحسبه) على ما جرت العادة فيه..... ٨/١١٦- ١٤/٣٣٤، ٣٣٥- ١٦/[٩٥]- ٢١/١٥٥، ٤٠٨
قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على (حسب) المصالح..... ٨/(١٦٩)
قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه (بحسب) ذينك الأصلين..... ١٠/١٢٩
القضاء على (حسب) الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)، ٢٣٣
قطع المنازعة واجب (بحسب) الإمكان ابتداء وبقاء..... ١٨/(٣٨٥)
كل لهو اعتمد (الحساب) والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم..... ٢٦/٤٧٤
كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه (بحسب) الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
كل من فعل ما أمر به (بحسب) قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه..... ١٠/(٤٢٧)
لا إعادة على أحد فعل ما أمر به (بحسب) الاستطاعة. ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا تسمع دعوى (حسبة) في حق الله تعالى ١٣/٤٥
لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا (حسبة) له..... ٦/(١٨)
لا يتخير الولاة في التصرف (حسب) تخيرهم في حقوق أنفسهم ٢٦/٢٦٧
لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات (بحسب) المصلحة لاستعمال المباح ٢٦/٣٤٩
ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف (بحسب) الإمكان ٨/٥١
المدار على العرف (بحسب) البلدان..... ٨/[٢٥٥]- ٢٠/٤٩٦
المشقة على (حسب) الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٤/٣٤
المعصية تعظم (بحسب) الزمان والمكان ..... ١٢/[٢٧٣]
المعصية تغلظ (بحسب) الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم (بحسب) عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها..... ٢/٥٦٢
الملك يجب استصحابه (بحسب) الإمكان٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
الممنوعات تختلف مراتبها (بحسب) الكل والجزء..... ٥/٥٥٨، ٥٦٠
من ترك الرخصة في العبادات وغيرها أثم بتركها (وحوسب) بالأصل ٧/٣٨٣
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على (حسب) طاقته من قول وعمل..... ١٨/(٣٧١)

المواريث على السبب والبعضية (بحسب) التفاوت في القرب والبعد ١٩٩/٢٤
النفقة (بحسب) الكفاية المعتادة ..... ٢٣/(٦٥٣)
النفقة تختلف (بحسب) اليسار والإعسار ٥٧٤/١٣
النفقة على الأقارب (بحسب) الميراث ..... ٢٣/(٦٣٥)
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة (بحسب) عرف كل بلد ووضعه ٢٥٨/٨
النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك (بحسب) الكفاية المعتادة ٦٥٤/٢٣
النهي عن إظهار المنكر واجب (بحسب) القدرة ..... ١٨/(٣٧١)
النهي عن المنكر كله واجب (بحسب) الإمكان ..... ٥٢/٨، ٥٥
يجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة (بحسب) تعدد صوره ٣٦٤/٢٩
يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب (بحسبه) ..... ١٦٥/١٨، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢
يفتى في كل بلد (بحسب) عرف أهله ..... ١٢٩/٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٤٩٦/٢٠- ٣٤٧/٢١

حسس

الأخذ بالمسلمات العقلية (والحسية) ..... ٢٢٠/٣، ٢٢٢
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف (حسي) فالحكم الشرعي مقدم على الوصف ال(حسي) ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف (الحسي) ..... ٢٩/(٦٢٧)
أصل العلوم كلها (الحس) أصل ٢٠٣/٢٧
الإفساد في العبادات كالإتلاف في (المحسوسات) ٤٥١/١٢
إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا (حسيا) فترجح (الحسية) ٦٢٨/٢٩
التحقيق أن دليل الحياة هو (الحس) وقيل والنماء في (الحس) ..... ٦١٢/١٢، ٦١٦
التخصيص (بالحس) جائز ٦٢/٣١
تخصيص العموم (بالحس) جائز ٥٨٦/٣٠- ٩٢/٣١
تعلق الحكم (بالمحسوس) على ظاهر (الحس) لا على باطن الحقيقة ١١٩/٢
الثابت حكما كالثابت (حسا) أو أقوى منه ..... ٤٦١/١- ١١/(٢٨١)، ٢٨٣
(الحس) حجة ..... ٢٧/(٢٠٣)
(الحس) دليل قاطع ..... ٢٧/[٢٠٣]، ٢١٤، ٢١٨- ٧٢/٣١
دليل (الحس) يخصص به العموم ..... ٣١/(٧١)
الدليل (الحسي) أرجح من غيره من أدلة الشرع ..... ٢٧/(٢٠٣)
طريق (الحس) أقوى طرق العلم ..... ٢٧/(٢٠٣)

العجز الحكمي كالعجز (الحسي) ..... ٧/(٢٠٥)، ٢١١
العجز الشرعي (كالحسي) ..... ٧/(٢٠٥)
العجز الشرعي كالعجز (الحسي) ٧/٢١٠
العدم الشرعي كالعدم (الحسي) ..... ١١/(٢٧٢)
الفقد الشرعي (كالحسي) ..... ١١/(٢٧٢)
كل خلوة يتمكن بها من الوطء (حسا) وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
لا فرق بين العجز (الحسي) والشرعي ..... ٧/(٢٠٥)
لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة (حس) ٣١/٧٢
ما لا يقدر على تسليمه (حسا) لا يصح بيعه ..... ٢١/(٦٣)
ما منع استعماله شرعا فهو كالمعدوم (حسا) ..... ١١/(٢٧٢)
المتعذر شرعا كالمتعذر (حسا) ١٥/٣٩٧
المحظور شرعا كالمعدوم (حسا) ..... ١١/(٢٧٢)
المستقذر شرعا كالمستقذر (حسا) ..... ١/٤٢٤- ٩/٥٧٤، ٥٧٧، [٥٨٣]، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠- ١٠/١٠٧- ١١/٢٧٢- ١٧/٢٧٧، ٢٧٩
المسلمات العقلية (والحسية) معتبرة شرعا ٥/٢٤٥
المسلمات العقلية (والحسية) معتبرة في الشرع ..... ٣/[٢١٧]
المعجوز عن تسليمه وتسلمه شرعا كالمعجوز عنه (حسا) ..... ١٥/١٩٠، ١٩٣
المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه (حسا) ..... ٧/(٢٠٥)
المعدوم شرعا كالمعدوم (حسا) ١/٣٦٩، ٥١٥- ٧/٢٠٦، ٢٠٨، ٣٥٩- ٨/٢٨٧، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨١- ٩/١٧٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٨٨- ١٠/١٠٧، ١٠٨- ١١/[٢٧١]، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٥- ١٢/٦١١، ٦١٥- ١٥/١٠٨، ١١٠، ٤١٥، ٤١٦- ٢٧/٢٠٤
المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم (حسا) أم لا ..... ١١/(٢٧١)، ٢٧٤
الممتنع شرعا كالممتنع (حسا) ٩/٤٠
الممتنع شرعا كالممتنع (حسا) وطبعا ٢/٣٥٨
الممنوع شرعا كالممنوع (حسا) ..... ١١/(٢٧٢)
المنافع المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة (حسا) ١/٥١٥
المنع الشرعي (كالحسي) ٩/٥٨٣
المنفعة المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة (حسا) ١١/٢٧٣
المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك (بالحواس) ٢/٣٥٧
هل المعدوم شرعا كالمعدوم (حسا) ١/٣٧٥

هل الموجود شرعا كالموجود (حسا) وتحقيقا أولا ..... ١١/(٢٨١)
الموجود المقترن بالمانع (الحسي) أو الشرعي كالعدم ..... ١١/(٣٧٣)
هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة (وحسا) أولا ١١/٢٨٤
يجوز التخصيص (بالحس) ..... ٣/٢١٨- ٣١/(٧١)

حسم

إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه (وحسم) مادته ..... ١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦، ٣١٧
الشر والمعصية ينبغي (حسم) مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)

حسن

اجتماع دليلين على مدلول واحد جائز (حسن) ..... ٢٧/(٢٤٧)
الاحتياط أمر (حسن) في العبادات ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط في العبادات أمر (حسن) ..... ١٧/(٩)
اختلال (التحسيني) بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما ..... ٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الحاجي (والتحسيني) ٤/١٦٨
(الاستحسان) حجة ..... ٣٠/١٠، ١٦٤، ١٦٩
(الاستحسان) حجة شرعية ..... ٣٠/[٦٣]
(الاستحسان) دليل ..... ٣٠/(٦٣)
(الاستحسان) راجع إلى أحد الأدلة ..... ٣٠/(٦٣)
(الاستحسان) معمول به ..... ٣٠/(٦٣)
الأصل عند محمد بن (الحسن) رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٢/٦٩
الإضمار (أحسن) من الاشتراك ..... ٣٣/(٥٥٧)
الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات آكد من (التحسينات). ٤/(١٦٧)
إنما (تحسن) المشقة إذا تعينت طريقا للمصلحة ..... ٤/(٤٩)
إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول (وحسن) الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل (وحسن) القول لم يصلح ٢/٣٢١
ترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم (التحسينات) ..... ٤/١٢٩، ٢١٤

تصرف الوصي مقيد شرعا (بالأحسن) والأصلح لليتيم ..... ١١٩/١٨، ١٢٣
تعجب الرب سبحانه إن تعلق (بحسن) الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه ..... ٣١/[٣٢٣]
تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو (تحسيني) ..... ٤/(١٦٧)
حرام على أحد أن يقول (بالاستحسان) إذا خالف الخبر ٢/٤٠٨
(الحسنة) المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل ..... ٤/(٢١١)
حفظ الكثير بتفويت القليل من (أحسن) التصرفات ..... ٤/(١٩١)
الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع (الاستحسان) له جاز التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
الدين تحصيل (الحسنات) والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٢/٥٥٩
الضروري أصل لما سواه من الحاجي (والتحسيني) ..... ٣/(٥٣٥)- ٤/١٦٨
فعل الأفضل أولى (وأحسن) ٢٨/٥١٩
قد يلزم من اختلال (التحسيني) بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات (والتحسينيات) لم يقع فيها نسخ ٢/٥٦١
الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق (والإحسان) ٢/١٧٤
كل عقد وضع للمعروف وأسس على (الإحسان) فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل من كان (محسنا) في شيء فلا سبيل عليه فيه ..... ١٠/(٧)- ١٤/٥٢٨
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا (حسنا) فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز ٢٣/١٢٨
لا سبيل على (محسن) ..... ١٠/(٧)
لا ضمان على (المحسنين) ١٠/٨
ليس على (المحسن) من سبيل ..... ١٠/(٧)
ما تردد بين (الإحسان) والمعاوضة لم يجز فيه الغرر ١٥/٤٧٢
ما جعل الله على (المحسنين) من سبيل ٢/٢٦١
ما على (المحسن) من سبيل ١٠/١١
ما على (المحسنين) من سبيل ..... ١/٤٠٩- ١٠/[٧]، ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤١٣، ٤٢٠- ١٤/٤٤٥، ٥٢٥، ٥٢٨- ١٥/٤٩٤- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢، ٦٢٤، ٦٥٤، ٦٥٥- ١٧/٧٠، ١٤٤
ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو (حسن) مشروع ..... ١٣/٣٦٢، (٣٧٧)
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه (حسنا) بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ٢٧/(٥٨٧)
ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو (حسن) ..... ١٣/(٣٧٧)
المباحات تصير عبادة (بحسن) النية ..... ٦/(٦٤)

مجموع الحاجيات (والتحسينيات) ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات..٥٦١/٢
مجموع الحاجيات ومجموع (التحسينيات) يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات٥٥١/١-٥٥٧/٥
المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق (بالتحسينات) والتزيينات٣/(٥١٥)
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات (وتحسينات).٤٦٧/٣، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ١٧٥/٤
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات (وتحسينيات).....٣٧٢/٣، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
مقاصد الشريعة ضروريات وحاجيات (وتحسينات).....٥٥٥/٣
المقاصد الضرورية أصل للحاجية (والتحسينية).....٥١٥/٣، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ١٦٨/٤
المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية (والتحسينية).....٥٦١/٢- ٢٢٧/٤
مكمل الحاجي يقدم على مكمل (التحسيني).....٢٢٨/٤
من (حسن) إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.....٤٧٤/١
هل جزاء (الإحسان) إلا (الإحسان).....٤١٣/١
يحتج (بالاستحسان).....(٦٣)/٣٠

حصر

الاجتهاد إن (انحصر) في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية٢٥٩/٥
الاجتهاد إن (انحصر) في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية .....٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الأصل (المحصور) بعدد لا يجوز القياس عليه.....١٦٤/٢٩
الأصل (المحصور) بعدد يجوز القياس عليه.....٢٩/[١٦٣]
الاقتصار في مقام البيان يفيد (الحصر).....٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
الاقتصار محل البيان يفيد (الحصر).....(٣٢٣)/٣٢
الأمر لا (ينحصر) في صيغة افعل .....١٥٦/٣١، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
إنما تفيد (الحصر) ....٩٥/٣٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٥١٠، ٥٢٣، [٥٣٥]، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦
إنما لتأكيد الإثبات فقط ولا دلالة له على (الحصر).....٥٤٠/٣٢
إنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على (الحصر).....٥٣٦/٣٢
إنما (للحصر).....٥٤٣/٣٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨
إنما من أدوات (الحصر).....(٥٣٥)/٣٢

بينة النفي تقبل إذا كان النفي (محصور) ١٩٦/٢٥
التعداد في مقام البيان يفيد (الحصر) ..... ٣٢٤/٣٢، ٣٢٥
تقدم النفي قبل إلا من أدوات (الحصر) ..... ٣٠٢/٣٢، ٣٢٤
تقديم المعمول لا يفيد (الحصر) ٣١٢/٣٢
تقديم المعمول من صيغ (الحصر) ..... (٣١١)/٣٢
تقديم المعمول يدل على (الحصر) ..... (٣١١)/٣٢
تقديم المعمول يفيد (الحصر) غالبا ٣١٢/٣٢
تقديم المعمول يؤذن (بالحصر) ..... (٣١١)/٣٢
تقديم المعمولات على عواملها يدل على (الحصر) ..... ٩٦/٣٢، ٣٠١، [٣١١]، ٣٢٤، ٥٣٦
(حصر) الأصل لا يمنع من القياس عليه ..... (١٦٣)/٢٩
(حصر) المبتدأ في الخبر من أدوات (الحصر) ..... (٣٠١)/٣٢
(حصر) المبتدأ في الخبر يفيد (الحصر) ..... ٣٢/[٣٠١]، ٣١٢، ٣٢٤، ٥٣٦
حكم (الإحصار) إنما يثبت عند خوف الفوت ٢٩٦/٢٠
السكوت في مقام البيان يفيد (الحصر) ..... (٣٢٣)/٣٢، ٣٢٧
العرف الخاص إن كان (محصورا) لم يؤثر وإن كان غير (محصور) اعتبر ..... (٢٣٩)/٨
العمل بمفهوم (الحصر) معلوم من لغة العرب ..... (٩٥)/٣٢
العوض الواحد إذا قابل (محصور) المقدار وغير (محصوره) هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ٤٦٩/١٠، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد (الحصر) ..... ٣٠٢/٣٢، ٣١٢، ٣٢٤
كل ما صح الاستثناء منه مما لا (حصر) فيه فهو عام ٣٠٨/٣١
كل (محصر) منع من المضي في موجب الإحرام جاز له التحلل منه ..... (٢٩٥)/٢٠
كل من (أحصر) بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه ..... (٢٩٥)/٢٠
كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو شرعا فهو (محصر) ٣٠٧/٢٠
لفظة إنما (للحصر) ..... (٥٣٥)/٣٢
المبتدأ مع الخبر ظاهر في (الحصر) محتمل للتأكيد ..... (٣٠١)/٣٢
مفهوم (الحصر) حجة ..... ٥٢/٣٢، [٩٥]، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣
مفهوم (الحصر) لا يؤخذ به ٩٥/٣٢
مفهوم (الحصر) يؤخذ به ..... (٩٥)/٣٢
المقادير (المحصورة) التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
من (أحصر) عن إتمام حج أو عمرة جاز له التحلل ..... (٢٩٥)/٢٠

من (أحصر) يباح له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)
المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر (حاصر)..... ٢٩/٤٦٤
النص بصيغة (الحصر) لا يحتمل التأويل ٣١/٥٩٧

حصص

الأجل في البيع له (حصة) من الثمن ..... ٢١/[١٧٧]
الأجل له (حصة) من الثمن..... ٢١/١٨٣
الأجل المشروط في البيع له (حصة) من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
بيع (حصة) شائعة معلومة قبل الإفراز صحيح ..... ٢١/(١٣١)
الشريك في (حصة) شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
الشفعة بين الشركاء على قدر (حصصهم) من الملك..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة على الرؤوس لا على (الحصص)..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار (الحصص) ..... ٢١/[٤٥٧]
كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا (حصة) له من الثمن..... ١/٢٨١
كل ما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم (حصة) السالم ١٠/٤٧١
كل ما يدخل في المبيع تبعا لا (حصة) له من الثمن ٢١/٢٥٤
كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في (حصة) الآخر في التصرف المضر ١٤/١٣٥
ما دخل في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له (حصة) من الثمن ٢١/٢٥٣
المرهون تبعا لا يكون له (حصة) من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ١٤/٤٤٠
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على (حصته) لم يطالب بأجرة (حصة) الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨

حصل

اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد (حاصلة) أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)
إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا (بحصول) الشرطين ٢٧/٧٥٧
إذا اجتمع الشرطان (حصل) مضمون جوابهما ٢٧/٧٢٦
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان (حصلناهما) فإن عجزنا عن (تحصيلهما) (حصلنا) أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما..... ٢/٥٥٧
إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن (تحصيلها) (حصلناها) وإن تعذر (تحصيلها) (حصلنا) الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل..... ٢/٥٥٤

إذا اعترض بعد العقد قبل (حصول) المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.....١٥/(٤٢٣)
إذا أقدم شاكا في (حصول) الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ١٩/٥٢٩
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما (تحصيل) مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة.....٢٩/٦٢١
إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو (الحصول) عليه انتقل الحكم إلى الذمة .....١٣/(١١١)، ١١٧
إذا جعلت الأجرة شيئا (يحصل) بعمل الأجير فالإجارة باطلة ..... ٢٢/(٩٣)
إذا (حصل) التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح .....١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن (تحصيل) أحدهما كان (تحصيل) ما يفوت إلى غير بدل أولى من (تحصيل) ما يقوم بدله مقامه .....١٢/(٢١٣)
إذا رتب مشروط على شرطين لا (يحصل) إلا عند (حصولهما) إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل (حصل) عند أحدهما .....٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في (حصوله)..... ١٠/(٦٩)
إذا قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل بطل حكم البدل .....١٢/(١٧٣)
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر لا (يحصلان) .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر هل (يحصلان).....١٧/[١٧٠]
الأسباب إنما شرعت (لتحصيل) مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة ٤/٤٣٨
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب (تحصيلها) إجماعا ٢٧/٧٣٦
أسباب الوجوب وشروطه لا يجب (تحصيلها) بوجوب ما توقف عليها من فعل .....٢٧/(٧٣٥)
استحقاق الجعل منوط بتمام العمل فيما لا (يحصل) للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد.....١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الأصل أن الفرقة إذا (حصلت) بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن في كل تصرف (حصل) في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف.....١٠/٣٥
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من (تحصيل) المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
الأصل بقاء الملك على مالكه حتى (يحصل) الناقل الشرعي .....٦/(٤١٩)
الأصل نفي الضمان إلى أن (يحصل) اليقين .....١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
اعتبر الشرع (حصول) النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
الأمارات الظاهرة أقوى من الظن (الحاصل) باستصحاب الأصل.....٢٥/٤٣٢

الأمر بالفروع لا يتوقف على (حصول) الإيمان..... ١/٣٣١
الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على (حصول) الإيمان ٢٧/٧٤٧
إن (حصل) الشك في (حصول) السبب أو الشرط لم يثبت الحكم ..... ٧/(١٤١)
إنما (تحصل) درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
البيان (يحصل) بالكتابة..... ٢٨/٥١١
تبيين المبين (تحصيل) (الحاصل)..... ٢٧/٨٠، ٨٢
(تحصل) أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.... ٤/(١٢٥)
(تحصيل) (الحاصل) محال ..... ٩/٤٢٧- ٢٧/[٧٩]، ٨٣- ٣٠/٥٣٠
(تحصيل) شرط الواجب ليجب لا يجب ..... ١١/(٢٥)
(تحصيل) شرط الوجوب ليجب لا يجب..... ٢٧/(٧٣٥)
(تحصيل) ما ليس (بحاصل) غير واجب ..... ١١/(٢٥)
(تحصيل) مثل (الحاصل) محال ٢٧/٨٠
(تحصيل) مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها..... ١٩/٣٤٥، ٣٤٦
التداخل (يحصل) في المتفق لا في المختلف ..... ١٧/٣٠٨، ٣١١- ٢٠/٤٥١
التصرف في مال الغير بإذنه على وجه (تحصل) فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح..... ٩/٣٦٤
تعريف الماهية بنفسها أو أجزائها (تحصيل) (الحاصل)..... ٢٧/٨٢
تفسير الراوي قولا وفعلا (يحصل) به الترجيح ..... ٣٣/(٤١٦)
تفويت (الحاصل) ممنوع ..... ٩/[٤٢٧]
تفويت (الحاصل) ممنوع بخلاف (تحصيل) ما ليس (بحاصل)..... ١١/٢٢- ٢٧/٧٣٩
التقاص (يحصل) بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا ٢١/٣٥٣
التنصيص على الموجب عند (حصول) الموجب ليس بشرط..... ١٠/(١٦٥)
التوثيق إنما (يحصل) بالقبض ٢٣/١٨٣
ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على (حصول) محالها وشروطها..... ٢٧/(٣٢٧)
جعل الأجرة شيئا (يحصل) بعمل الأجير باطل..... ٢٢/(٩٣)
جعل الأجرة شيئا (يحصل) بعمل الأجير جائز ٢٢/٩٤
الجناية إذا (حصلت) من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
(الحاصل) أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي..... ٥/٣٠

(الحاصل) بالمكروه مكروه..... ٢٤٦/١٢
(الحاصل) ضمنا لا يضر التعرض له ..... ١٢/(٨٣)
(الحاصل) لا يمكن (تحصيله) ..... ٢٧/(٧٩)
(حصول) بعض الشرط ليس (كحصول) كله ..... ١٠/(٣٢٠)
(حصول) الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح ..... ٢٧/(٧٤٦)
(حصول) الشرط الشرعي قيل هو شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
(حصول) الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي ٢٧/(٧٤٥)
(حصول) الشرط الشرعي لشيء ليس شرطا للتكليف ..... ٢٧/(٧٤٦)
(حصول) الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف..... ٢٧/٧٥٥- ٢٨/١٤٤، ١٤٥
(حصول) الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه..... ٢٧/٦٩٦، [٧٤٥]
(حصول) الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا ٢٧/٧٤٦
(حصول) الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
(حصول) الشك موجب لسجود السهو ١٩/٣٤٢
(حصول) المصلحة الأصلية أولى من (حصول) المصلحة التكميلية..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
(حصول) المقصد مسقط لطلب الوسيلة..... ٢/٥٤٨
(حصول) المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها ..... ٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الحكم إذا حضر سببه وتوقف (حصول) مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم المغيى بغاية يرتفع بعد (حصول) الغاية..... ١١/٩٩
دفع المفسدة أهم من (تحصيل) المصلحة..... ٤/(١٤٣)
دوران الحكم قد (يحصل) مع بعض العدميات ٢٩/٣٩٢
الدين (تحصيل) الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٢/٥٥٩
الربح (الحاصل) بكسب خبيث سبيله التصدق به..... ١٤/٢٠٦
الرخصة لا (تحصل) بدون قصدها ..... ٧/(٣٦٧)، ٣٧٠
الرخصة متى قارنها المبيح لا (تحصل) بدون قصد لها ..... ٧/(٣٦٧)
الرسل بعثوا (بتحصيل) المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو (حصل) فيه دخول ١/٣٤٨
شأن كل عظيم القدر أن لا (يحصل) بالطرق السهلة ..... ١٠/(٦٩)
الشرط لا بد من (حصوله) حال (حصول) المشروط..... ٢٧/(٦٩٦)
شرط الوجوب لا يجب (تحصيله)..... ٢٧/٧٤٠، ٧٤٣
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم (يحصل) المشروط إلا عند (حصولهما) معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم..... ٢٧/(٧٥٧)

الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح (محصل) لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في (تحصيلها) ولا في عدم (تحصيلها) ٢٧/٧٣٦
الشروط يراعى (حصولها) لا (تحصيلها) ٢٧/٧٣٦
الشريعة جاءت (بتحصيل) المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦-٨/٥١، ٥٣، ٥٧- ١٨/٣٧٢
الشريعة جاءت (بتحصيل) المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ٨/١٧٠
الشيء الواحد لا (يحصل) به الفسخ والعقد جميعا ١٠/٢٨٤
صرح الفقهاء بأن المضمون لا يضمن لأنه (تحصيل) (للحاصل) ٢٧/٨٤
ضيلة الجماعة (تحصل) بإدراك جزء من الصلاة .....١٩/(٤٧٧)
الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقارن للعقد ٨/٤٧٨
الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقارن له.....٩/٥٤٧
الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالسبب.....١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالعقد .....١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن للعقد.....١/٤٧١
الطارئ قبل (حصول) المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.....٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
طلب (تحصيل) (الحاصل) محال..... ٢٧/(٧٩)
العارض بعد (حصول) المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب.....١١/٤٥
العارض قبل (حصول) المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)
العبادات التي يكتفى (بحصول) بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم ل ا..... ١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى (بحصول) بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا...١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العقود أسباب (لتحصيل) المقاصد من الأعيان.....٨/٢١
العلم (الحاصل) في آخر المجلس كالعلم (الحاصل) في أوله ١٦/١٦٣
الفساد الطارئ بعد العقد قبل (حصول) المقصود به كالمقترن بالعقد .....١٥/(٤٢٣)
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى (تحصيل) المصلحة الراجحة ٢/٥٥٧
قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي (حصل) السبب منه على سبيل المجاز ٢٧/٦٥٦
قدر على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة..... ١٢/١٧٥

القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل. ٣٩٢/٧، ٣٩٤- ٥٤٧/٩، ٥٤٩- ١٧٤/١٢، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل..... ١٤٨/١٢، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل بعد (حصول) المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف.....١٢/(١٨٥)
القدرة على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل يبطل حكم البدل .....١٢/(١٧٣)
القدرة على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ....٣٩٢/٧، ٣٩٤- ٥٤٩/٩- ٤٣٤/١١- ١٥٠/١٢، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
القدرة على (التحصيل) كالقدرة على (الحاصل) فيما يجب له ٩/١١
القدرة على (التحصيل) كالقدرة على (الحاصل) فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه٤٢٧/٩- ٢٠/١١، [٢٥]
كثرة الرواة (تحصل) بها قوة الخبر ٢٨١/٣٣
كل تصرف تقاعد عن (تحصيل) مقصوده فهو باطل . ٥٥٤/٢- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٤٨١/٢٢، ٤٨٣- ٢٢١/٢٣، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٥٣/٢٦
كل تصرف قاصر عن (تحصيل) مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا (يحصل) مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع .. ٤٦١/١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ٢٥٥/١٧، ٢٥٩
كل خلل (حصل) في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ٤٤٠/١٩
كل سبب لا (يحصل) مقصوده لا يشرع ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣١- ٩/(٤٨٧)
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع (حصوله) فهو مبطل للعقد ٥١٦/٢١
كل شهادة (حصلت) التهمة في بعضها فجميعها ساقط.....٣٥١/٢٥
كل شيء فعله المحرم مما (يحصل) له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)
كل عقد لا (يحصل) مقصوده لا ينعقد ٣٣٠/٤
كل فرقة (حصلت) بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر.....٢٣/(٤٢٧)
كل فعل لو (حصل) في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة.....٤٣٢/١٩
كل قبض أوجب ضمان القيمة لم (يحصل) به الملك ٥٤٨/١٤
كل ما علم مقصود الشارع منه (وحصل) مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما كان أقرب إلى (تحصيل) المقصود من العقود كان أولى بالجواز ٣٣٩/٤
كل ما كان أقرب إلى (تحصيل) المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى (تحصيل) المقصود.....٣٤٧/٤
كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب (التحصيل)..... ٢٢/١١، ٣٠- ٤٣١/٢٧

كل ما يتوقف (حصوله) وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل من (حصل) له ربح من وجه محظور تصدق به ٢/٣٤١
لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا (حصلت) الإجازة ممن يملك الإنشاء ..... ١٥/(١٢٩)
لا ضرورة في الأثقل مع إمكان (تحصيل) المقصود بالأسهل ٢٦/١٢٨
لا يبالى باختلاف السبب عند (حصول) المقصود ..... ٤/٣٤٩- ١٤/١٠، ١٢
لا يبالى بالاختلاف في السبب عند (حصول) المقصود ٤/٣٥٨
لا يجب (تحصيل) شرط الوجوب ..... ٢٧/٦٩٦، [٧٣٥]، ٧٤٧
لا يسقط حكم البدل إذا قدر على المبدل بعد (حصول) المقصود من البدل ..... ١٢/(١٨٥)
لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه (حاصلا) حالة التكليف ..... ٢٧/(٧٤٥)
لا يضر التردد بعد (حصول) الظن بالاستصحاب ..... ٦/(٢١٥)
لا يؤمر (بتحصيل) ما ليس (بحاصل) ..... ١١/(٢٥)
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه (حاصلا) ..... ٢٧/(٧٤٥)
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه (حاصلا) حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط ٢/٤٢٤
ما تكون صورة فعله كافية في (تحصيل) مصالحه فلا يحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٦٩)
ما (حصل) استحال رفعه ..... ٢٧/(٩٣)
ما (حصل) بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل ..... ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما (حصل) قبل أوانه لا يعتد به ..... ٨/(٦٢٧)
ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصود الشارع كان أحب ..... ٤/٣٤٢، ٣٤٩
ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ..٤/[٣٣٩]
ما كان أبلغ في (تحصيل) مقصوده كان أفضل من غيره ..... ٤/(٣٣٩)
ما كان شرطا (لحصول) الوجوب على المكلف لا يلزمه (تحصيله) ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان مترقبا إذا وقع هل يقدر (حصوله) الآن أو من الأول ..... ١٠/(٥٤٨)
ما كان من الأعمال (حصول) صورته كاف في (حصول) مصلحته لم يفتقر إلى نية ١٧/٤٦١
ما لا (يحصل) الواجب إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٤٢٩)
ما لا يعقل فيه المعنى إنما (يحصل) الامتثال فيه بعين المنصوص ٢٧/٣٩٨
ما لا يمكن (تحصيل) مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده ..... ١٠/[٢٣]
ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبا (بتحصيله) ٢٧/٧٤١
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب (تحصيله) إجماعا . ٢٧/٧٤٣
ما (يحصل) ضمنا إذا تعرض له في النية لا يضر ..... ١٢/(٨٣)، ٨٤

ما (يحصل) ضمنا إذا تعرض له لا يضر ..... ١١/٤٣٠- ١٢/[٨٣]- ١٥/٢٩٤
ما (يحصل) ضمنا لا يضر ذكره..... ١٢/(٨٣)
ما يعرض بعد (حصول) المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب .. ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
المانع إذا (حصل) بعد ترتب الحكم لا أثر له ٢٨/٩
المترقب هل يعد (حاصلا) يوم (حصوله) أو يوم (حصول) سببه..... ١٠/(٥٤٨)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر (حصولها) يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل (حاصلة)١٠/٥٥٨، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر (حصولها) يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل (حاصلة) من حين (حصلت) أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المترقبات متى يعد (حصولها) أيوم ترقبت أو يوم تحققت..... ١٠/(٥٤٨)
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم (حصولها) ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢١/٢٧٨
متى (حصل) العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر..... ٢٨/٢٤٨
متى (حصل) الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى (تحصيلها) وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها٥/(١٠٣)
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان (يحصل) بالفعل من رسول الله ﷺ كما (يحصل) بالقول ٢/٤٢٣
المشروط على خطر (الحصول) واللاحصول..... ٢٧/٧٠٦
مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر (الحاصل) من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا ٧/٥٧٢، ٥٧٦
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز الإقدام على (تحصيلها) ٤/٢٢١
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على (تحصيلها) ..... ٣/[٤٩٧]
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا (ولتحصيلها) وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
مطلق الكلام يجب (تحصيله) على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)- ٢٥/٥٠٨
المفسدة لا تشرع إلا (لتحصيل) مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع ..... ١٠/٢٣، ٢٦
المفلس لا يمكن من تفويت ما هو (حاصل) ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩
المفلس لا يؤمر (بتحصيل) ما ليس (بحاصل) ولا يمكن من تفويت ما هو (حاصل) ١١/٢٦
الملك بالبيع الفاسد لا (يحصل) إلا بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
من أتى بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد (حصل) به الامتثال..... ٢٧/(٤٠٥)
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر (حصول) الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]

من (حصل) له ربح من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به..... ٧٠/٢١
من (حصل) له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف..... ٢٩٩/٩- ١٣٠/١١
من (حصل) المقصود بدفعه لا يحل قتله..... ١١٧/٢٦
من قدر على الأصل بعد (حصول) المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة..... (١٨٥)/١٢
من قدر على الأصل قبل (حصول) المقصود بالخلف بطل حكم الخلف..... (١٧٣)/١٢
النفيان (يحصل) من اجتماعهما إثبات..... (٤٨١)/٣٢
النفيان (يحصل) منهما الإثبات..... ٤٩٢/٣٢
النقل المتواتر (محصل) للعلم القطعي..... (٢٤٧)/٢٨
النهي لدفع المفاسد والأمر (لتحصيل) المصالح..... ٥٩/٥
هل يعطى المال الذي يمكن (الحصول) عليه صفة (الحاصل)..... ١٧٥/٢
الوجوب (يحصل) بالفعل كما (يحصل) بالأمر..... ٤٦٤/٢٨
الوسيلة المحضة (يحصل) بها المقصود كيفما كانت..... [٣٥٩]/٤
يجوز إفساد الأموال التي لا (تحصل) منافعها إلا بإفسادها..... ٢٣/١٠، ٢٦
يجوز التوكيل في (تحصيل) المباحات..... ١٠/٢٣، ٥٦
يحتمل ألا (يحصل) له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن..... ٦١٠/٨
يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما (ويحصل) أعظم المصلحتين بترك أيسرهما..... (١٢٥)/٤
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما (ويحصل) أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما. ٢٣/١٠، ٢٦
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما (ويحصل) أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما..... ١٣٦/١١
يقدم المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل (حصول) المقصود من المقتضي..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
اليمين منزلة على ما أمكن (تحصيله)..... [٥٣٥]/٢٠، ٥٣٨

حصن

(حصانة) القاضي مكفولة..... ٦٥/٢٥
الغرامة (لتحصين) الأملاك تقسم على قدر الأملاك..... (١٧٥)/١٤

حضر

إذا اجتمع (الحضر) والسفر غلب (الحضر)..... (٥٧)/١٧
إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر)..... ٤٧٣/١- [٥٧]/١٧

إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلبنا جانب (الحضر) ٤٤٧/١
إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) والسفر غلبنا حكم (الحضر) ..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة جانب (الحضر) وجانب السفر غلب جانب (الحضر)..... ١٩٩/١١، ٢٠١
إذا تعارض (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر)..... ٦٢/١٧
إذا وجد (الحضر) والسفر في الصلاة غلب حكم (الحضر)..... ٥٨/١٧
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال (حضرته) بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ٢٩١/١١
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد (بحضور) القلب وخلوص المقصد ١٣١/١٧
(الحاضر) يساوي الغائب في العلم به إذا وصف ..... ٣٦٦/١٥، ٣٧١
(حضور) الجماعة يسقط بالعذر..... ١٩/(٥٠١)
الحق المستحق بالتعصيب يستوي فيه (الحاضر) والغائب..... ٣٣٥/١٣
الحكم إذا (حضر) سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ..... ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا (يحضره) البينات ٣١٨/٨
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال (الحاضرة).... ٨/(١٦٩)
حيثما اجتمع جانب السفر وضده غلب جانب (الحضر) ..... ١٧/(٥٧)
دفع الضرر المعلوم (الحاضر) ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب ..... ٧/(١٠٥)
الذمة تقوم مقام العين (الحاضرة) ..... ٢/٣٥٣- ١٣/(٩٥)، ١٠١
الذمة (الحاضرة) كالعين (الحاضرة)..... ١٣/(٩٥)، ١٠٤
سعر المبيع (الحاضر) أقل من سعر الغائب ..... ٢١/(١٧٧)
الصفة في (الحاضر) لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في (الحاضر) لغو وفي الغائب شرط..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في (الحاضر) لغو وفي الغائب معتبرة..... ١٥/(٣٦٥)
العبادة إذا اجتمع فيها جانب (الحضر) وجانب السفر ترجح جانب (الحضر)..... ٦١/١٧
العبادة إذا اجتمع فيها جانب (الحضر) وجانب السفر غلب جانب (الحضر)..... ٦١/١٧
العبادة إذا اجتمع فيها (الحضر) والسفر غلب جانب (الحضر) ..... ٦١/١٧، ٦٢
العبادة إذا اجتمع فيها (الحضر) والسفر غلب (الحضر)..... ٦٢/١٧
الغائب القريب الغيبة (كالحاضر) ..... ٩/(٥٥٣)
الغيبة القريبة (كالحاضر) ..... ٩/(٥٥٣)
قريب (الحضور) (كالحاضر) ..... ٩/(٥٥٣)
قريب الغيبة في حكم (الحاضر)..... ٩/(٥٥٣)

قريب الغيبة (**كالحاضر**) ..... ٩/[٥٥٣]، ٥٥٨- ١١/٢٩٩
القريب (**كالحاضر**) ..... ٩/(٥٥٣)
الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من (**الحاضر**) ..... ١٠/(٢٣٩)
كل عبادة تختلف (**بالحضر**) والسفر إذا اجتمع فيها (**حضر**) وسفر وجب أن يغلب حق (**الحضر**)١٧/(٥٧)
كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في (**حضرة**) الموكل وغيبته ١٣/٣٣٦
كل من يستحق النفقـــة في مـال شخص حال (**حضرته**) بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١٣/٣٣٦
كل وثيقة صحت مع (**الحضور**) صحت مع الغيبة والحبس ١٣/٣٣٦
ما في الذمة (**كالحاضر**) ..... ١٣/[٩٥]، ١٠٠- ١٦/٤٦٩
ما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا في (**الحاضر**) والمستقبل ١٠/٣٥٥
المسافة القريبة بمنزلة (**الحضور**) ..... ٩/(٥٥٣)
المعلق على الشرط كالمنجز عند (**حضوره**) ..... ١٠/(٣٤١)
من لا يعتبر رضاه لا يعتبر (**حضوره**) ..... ٩/٤١٩، ٤٢١
هل ينزل الاكتساب منزلة المال (**الحاضر**) ..... ٨/٤٣٨- ١١/٧، ٨، ١٠، [١٩]، ٢٢، ٢٦
الوصف في (**الحاضر**) لغو ١٠/١٩٣- ١٥/١٥٣
الوصف في (**الحاضر**) لغو وفي الغائب معتبر ..... ٢/٣٣، ٣٦، ٣٩- ١٥/٣٥٨، ٣٦٠
الوصف في الغائب معتبر وفي (**الحاضر**) لغو ..... ١٥/(٣٦٥)
يجوز في السفر ما لا يجوز في (**الحضر**) ..... ٧/١٥٦، ١٦٧، [٤٠٥]، ٤١١، ٤١٢- ١٧/٥٩

حضن

(**الحضانة**) تابعة للرضاع ١١/٤٤١

حطط

الإسلام (**يحط**) ما فعل قبله ..... ٩/(١٢٥)
التابع (**أحط**) رتبة من المتبوع ٢٠/٣٦٨
تعجيل الدين بشرط (**حط**) البعض جائز ..... ٢٢/(٥٢٥)
(**تنحط**) رتبة التبع عن المتبوع ..... ١١/(٤٥٥)، ٤٨٦، ٤٨٨
(**الحط**) لا يجري في الأعيان ٢٢/٥١٨
(**الحط**) يلتحق بأصل العقد ١٥/٧١
(**الحطيطة**) من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله حرام ٢٢/٥٢٥
صلح (**الحطيطة**) في الدين إبراء وفي العين هبة ٢٢/٥١٤

الصلح مبناه على المساهلة (والحط) والإبراء..... ٢٤/٥٤٣
عقد الصلح مبناه على المساهلة (والحط) والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
مبنى الصلح على (الحطيطة) والتجوز بدون الحق..... ٢٤/(٥٣٩)

حظر

الإباحة تقع ذرائع إلى الانكفاف عن (المحظور) ٢٧/٥٧٠
إذا اجتمع (حظر) وإباحة غلب جانب (الحظر)..... ٢/٤٢٧
إذا اجتمع (الحظر) والإباحة كان الحكم (للحظر)..... ٤/١٥١
إذا تعارض (الحاظر) والمبيح قدم (الحاظر)..... ٩/١٩٤
إذا كان أحد الخبريـــن يقتضـــى (الحظر) والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى (الحظر) أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا لم يمكن الكف عن (المحظور) إلا بالكف عما ليس (بمحظور) فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل ..... ٢٧/٥٤٨، ٥٥٠
إذا ورد خبران أحدهما (حاظر) والآخر مبيح (فالحظر) أولى..... ٨/٣٩٠
الأصل (حظر) استعمال مال الغير إلا بإذنه ..... ١٤/(١١٥)
الأصل في الأشياء (الحظر)..... ٢٤/٤٤١، ٤٧١
الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم (الحظر)..... ٣٣/٢٢٤
الأصل في الدماء (الحظر)..... ١/٤٧٥
الأصل في العادات أن لا (يحظر) منها إلا ما (حظره) الله..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العادات هو الإباحة وليس (الحظر)..... ٥/٤٧٣
الأصل في العقود والشروط فيها (الحظر) إلا ما ورد الشرع بإجازته ١٥/٢٤٨
الإعانة على (المحظور) (محظورة)..... ١٢/(٢٢٩)
الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد (الحظر) ٣١/٣٠٠
الأمر بعد الاستئذان يكون كالأمر بعد (الحظر)..... ٣١/٢٨٨
الأمر بعد (حظر) حكمه حكم ما كان قبل (الحظر) ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد (الحظر) لا يبقى على حقيقته..... ٣١/٢٨٨
الأمر بعد (الحظر) لا يدل على الوجوب ٢/٤٤٧
الأمر بعد (الحظر) لدفع (الحظر) السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل (الحظر)..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد (الحظر) للإباحة ٢/٤٤٥
الأمر بعد (الحظر) لما اعترض (الحظر) عليه..... ٣١/(٢٨٨)
الأمر بعد (الحظر) لما طرأ (الحظر) عليه إباحة كان أو وجوبا..... ٣١/(٢٨٧)

الأمر بعد (الحظر) لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع .....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد (الحظر) يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم.....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد (الحظر) يرفع (الحظر) ويكون كما قبل (الحظر).....٣١/[٢٨٧]، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
الأمر بعد (الحظر) يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له ١٩٥/٣١
الأمر بعد (الحظر) يقتضي الإباحة ٢٨٨/٣١
الأمر الوارد عقيب (الحظر) والاستئذان للوجوب.....٢٨٨/٣١، ٢٩٩
الأموال (محظورة) محرمة إلا بنص.....٩/(١٦)
أموال المسلمين (محظورة) إلا بنص قرآن أو سنة.....٣٧٨/٢٦
إن الأصل في الأشياء (الحظر).....٤٤٦/٢٤
إن كانت إحدى العلتين (حاظرة) والأخرى مبيحة (فالحاظرة) أولى.....٢٩/(٦١٩)
بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة (المحظورات) أعظم حرمة من بعضها. ٢٧٣/١٢
تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل (المحظور) الذي هو معذور لا شيء عليه.....٤١٨/١٢
ترجح العلة (الحاظرة) على المبيحة.....٢٩/(٦١٩)
ترك الواجب أهون من فعل (المحظور).....١١/(١٧٣)- ٥٦/٢٥
تصح الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا (محظورة).....٢٢/(٣١)
التصرف في ملك الغير بغير إذنه (محظور) في الأصل.....١٤/(٩٥)
تقدم علة موجبة (للحظر) على علة موجبة للإباحة.....٢٩/(٦١٩)
الحاجات تتنزل منزلة الضرورات في إباحة (المحظورات).....٧/(٢٧٥)
الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة (المحظورات).....١٧٦/٢
الحاجة الخاصة تبيح (المحظور).....٢/٤٢٩- ١٨٧/٢١
(الحظر) أحوط.....٣٨٦/٨
(الحظر) يقتضي الاحتياط .....٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
دم الجبرانات (والمحظورات) لا يختص بزمان.....٢٠/[٤٥٥]
السكران بطريق (محظور) مؤاخذ بأفعاله وأقواله .....١٢/(٦٠٣)
صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على (الحظر).....٣١/(٣٩١)
الضرورات تبيح (المحظورات) ١/٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤٠٥، ٥١٢، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٢، ٣٨٠، ٥٤٩- ٣/٥٧٢- ٤/٩، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٦٨، ٣٦٨، ٣٧٩- ٧/١٥٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، [٢٥٥]، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٢٣-٨/١٧٥، ٣٩٠- ٩/٤٤٣، ٥١٠- ١٢/١٦٥، ١٦٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٨، ٥٩٦، ٥٩٨- ١٤/٥٥٨- ١٨/١٧٦، ١٧٩، ١٨٠- ٢٥/٢٥، ٢٨

الضرورات تبيح (المحظورات) بشرط عدم نقصانها عنها ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
الضرورات تنقل (المحظور) إلى حال المباح ٢/٣٥٣
العادات الأصل فيها عدم (الحظر) فلا (يحظر) منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ..... ٦/(٣٦٤)
العادات الأصل فيها العفو فلا (يحظر) منها إلا ما حرمه الله ..... ٦/٣٤٧، [٣٦٣]- ٨/١١٧
عقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا (محظورا) ..... ٢٢/(٣١)
العقوبات شرعت جزاء فعل (محظور) ..... ٢٧/(٥٤٧)
العلة التي تقتضي (الحظر) أولى من التي تقتضي الإباحة ..... ٢٩/[٦١٩]- ٣٣/٤٣٠
العلة التي تقتضي (الحظر) والتي تقتضي الإباحة سواء ٢٩/٦٢٠
العمل على (الحظر) أحوط ..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
عند الضرورات تباح (المحظورات) ..... ٧/(٢٥٥)
فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك (المحظور) ..... ١٢/(٤١٨)
فعل (المحظور) أغلظ من ترك الواجب ..... ١١/(١٧٣)
فعل (المحظور) سبب للعقوبة ..... ٢٧/[٥٤٧]، ٥٨٩
في الإقدام على (المحظور) إثم وليس في ترك المباح إثم ٢٧/٥٤٨
كل أمر يتذرع به إلى (محظور) فهو (محظور) ٢/٣٤٤
كل ما هو نعمة لا ينال بسبب (محظور) شرعا ..... ١٢/(٢٨٠)
كل ما يفعله المحرم من (محظورات) إحرامه فعليه فديته ..... ٢٠/[٤٢١]
كل (محظور) أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين ٢/٣٣٦
كل (محظور) مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة ..... ٧/(٢٦٧)
كل من حصل له ربح من وجه (محظور) تصدق به ٢/٣٤١
لا تبطل العبادة بما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من (المحظورات) ..... ١٢/(٤٢٩)
لا تملك المنافع (المحظورة) ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
لا فرق بين الأمر بعد (الحظر) وبين الأمر بعد الاستئذان ٣١/٣٠٠
لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره (بالحظر) ١٥/٣٩٧
لو تعارض (الحظر) والإباحة يقدم (الحظر) ١/٤٤٦
لو تعارض الواجب (والمحظور) يقدم الواجب ١/٤٤٦
ما أدى إلى (المحظور) (محظور) ٤/٥٤٤
ما أصله (الحظر) فلا يحل إلا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد (محظورا) ٢/٥٦٥
ما حرم فعله (حظر) طلبه ..... ١٢/(٣٤٥)
ما (حظر) بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود معنيين ٢/٣٣٦

ما كان (حظره) من جهة حق الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو الخمر والميتة ٣٤٢/٢
ما كان سببا في الإباحة لم يكن سببا في (الحظر) ١٩٤/٢٧
ما كان (محظورا) لا يصير مباحا ولا واجبا بالنذر ٦١٦/٢٠
المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله (محظورا) ٥٠٠/٢٧
مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست (محظورة) بل مطلوبة ..... ٢٩٨/١٢، ٣٠٢، [٣٠٥]
المبيح (والحاظر) إذا اجتمعا فالغلبة (للحاظر) ٦٢٠/٢٩
متى اشتبه المباح (بالمحظور) غلب (الحظر) ٣٨٨/٨
متى تعارض دليلا (الحظر) والإباحة كان دليل (الحظر) مقدما ٢٤٠/٣٣
متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب (الحظر) والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب (للحظر) ٤٤٠/٣٣
(المحظور) سبب للعقوبة لا للكرامة والنعمة ..... (٢٨٠)/١٢
(المحظور) شرعا كالمعدوم حسا ..... (٢٧٢)/١١
(المحظور) لغيره لا يعدم المشروعية ٢٧٢/١١- ٢٨٠/١٢
(المحظور) هو الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله ٥٤٨/٢٧
(المحظور) يصلح سببا للعقوبة ..... (٥٤٧)/٢٧
(محظورات) الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية ٤٢١/٢٠
(محظورات) الإحرام لا يجب فيها القضاء مع الفدية ..... ٤٢١/٢٠، ٤٢٥
(المحظورات) مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ٥٦٣/٢٧
المطل بالحقوق المقدور عليها (محظور) ..... ٨/[١٠٣]- ٥٥٢/١٣
من حصل له ربح من وجه (محظور) وجب عليه أن يتصدق به ٧٠/٢١
من فعل (محظورا) ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب ٥٤٨/٢٧
من فعل (محظورا) ناسيا لم تبطل عبادته ..... (٤٢٩)/١٢
من فعل (محظورا) ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ٤٢٩/١٢
من كرر (محظورا) من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ..... (٧٥)/١٨
المنافع (المحظورة) شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة حسا ٥١٥/١
المنفعة (المحظورة) شرعا ملحقة بالمنافع المعدومة حسا ٢٧٣/١١
النسيان غير عفو فيمن فعل شيئا من (محظورات) الإحرام ناسيا ٤٣٠/١٢
النعمة لا تناط (بالمحظور) ..... (٢٧٩)/١٢
نعمة الملك لا تنال (بالمحظور) ٢٨٠/١٢
النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد (الحظر) ٣٩٢/٣١
النهي بعد الأمر يقتضي (الحظر) ..... [٣٩١]/٣١
يترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في (المحظور) ٢٤٠/١٢

يتوقف في الأمر بعد (الحظر) ٢٨٨/٣١
يرجح (الحظر) على الندب..... ١٦٨/١١
يرجح (الحظر) على الوجوب ١٧٣/١١
يرجح خبر (الحظر) على خبر الإباحة..... ٦٢٠/٢٩
يرجح ما مدلوله (الحظر) على ما مدلوله الإباحة..... (٤٣٠)/٣٣
يقدم ما يقتضي (الحظر) على ما يقتضي الإباحة..... ٦٢٠/٢٩

حظظ

الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في (حظوظ) النفس فإنه مطلوب ..... ٥٣٦/١، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الشفعة على قدر (حظوظ) الشفعاء..... (٤٥٨)/٢١
الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه (حظهما) ..... [١٢٩]/١٠
طلب الولاية (لحظ) النفس ممنوع ٢٧٥/٢٦
القصد إلى (الحظ) لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك (الحظ) ..... (٤٨٥)/٤
قصد (الحظ) الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها..... ٤٧١/٤
القصد (للحظ) في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال..... ٤٧١/٤، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
كل خيار يرجع إلى (الحظ) والمصلحة يجوز التوكيل فيه ٩٠/٢٣
لا (حظ) للاجتهاد مع النص ٣٤٣/٢٦
لا (حظ) للنظر مع الأثر ١٤٧/٢٩
لا ضمان على محجور عليه (لحظ) نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ..... [١٤١]/٢٣، ١٤٤، ١٤٥
لا يتصرف لأحد من المحجور عليهم وليه إلا (بالأحظ)..... (١٢٧)/٢٣
لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه (الحظ) لهما ..... (١٢٧)/٢٣
للذكر مثل (حظ) الأنثيين... ٣١٧/٢٤، ٣٣٠، [٣٣٥]، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩
ما تردد بين أصلين يوفر (حظه) عليهما ..... ٢٥٤/٩، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٣١٩/٢٥
ما كان منافيا للعبادات من (حظوظ) النفوس يمنع من الاجتماع معها ..... (٢٥٥)/١٧
متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل (حظ) الأنثيين..... ٣٣٦/٢٤
المحجور عليه (لحظ) نفسه لا يضمن ما دفع إليه إن تلف..... ١٤٤/٢٣
المحجور عليه (لحظ) نفسه لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير..... ١٤٤/٢٣
النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه (الحظ) والاحتياط ..... (١١٧)/١٨
الوكيل إنما يتصرف بما فيه (الحظ) والمصلحة..... (٨٩)/٢٣
الوكيل إنما يفعل ما فيه (الحظ) لموكله..... (٨٩)/٢٣

الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه (الحظ) والمصلحة لموكله.....١٨/١١٩، ١٢٤، ١٢٨
الوكيل يلزمه (الحظ) لموكله ..... ٢٣/(٨٩)

حفظ

إذا تعارضت روايات من تناهى (بحفظه) ومن تلحقه الغفلة رجح الأول.....٣٣/(٤٤١)
إذا كان الثقة (حافظا) لم يضره الانفراد .....٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
الأصل في القسامة أنها شرعت (لحفظ) الدماء وصيانتها ٢٦/٢٣٧
الأكثر (حفظا) روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر .....٣٣/(٤٤١)
الأمين فيما يرجع إلى (الحفظ) لا يكون ضامنا ١٤/٤٩٨
الأمين يضمن بترك (الحفظ) إذا كان بغير عذر .....١٤/٣٢٤، ٥١٧
انفراد الثقة (الحافظلا) يضر .....٢٨/(٣٥٩)
(تحفظ) الوديعة بما جرت العادة (بحفظها) .....٢٢/(٥٤٣)
ترجح رواية (الأحفظ).....٣٣/(٤٤١)
التصرف مقيد (بالمحافظة) على مقصود الشرع.....٧/٥٧٢، ٥٧٣
الثقة (الحافظ) إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ...٢٨/٣٦٠
حرز الشيء ما جرت العادة (بحفظه) فيه ٢٥/٥٢٣
حرمة الحي (وحفظ) نفسه أولى من (حفظ) الميت .....١١/(٢٤١)
(حفظ) الأعضاء والأبضاع مقدم على (حفظ) الأموال (وحفظ) الأرواح مقدم على (حفظ) الأعضاء والأبضاع ٢/٥٥٧
(حفظ) الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج.....٥/١٩٠
(حفظ) البعض أولى من إضاعة الكل ١٣/١١
(حفظ) الدين مقصد شرعي كلي.....٣/[٦١٣]
(حفظ) العقل مقصد شرعي كلي.....٢٨/١٠٣
(حفظ) العقل واجب ٣/٦٣٧
(حفظ) العقلمقصد شرعي كلي .....٣/[٦٣٧]
(حفظ) الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات.....٤/(١٩١)
(حفظ) الكليات أولى من (حفظ) الجزئيات ٢/٥٥٣
(حفظ) المال من الكليات الخمس المجمع عليها .....٧/٣١٠، ٣١٣
(حفظ) المالمقصد شرعي كلي.....٣/[٦٦١]
(حفظ) المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم .....٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٥/٤١٥، ٤١٦

(حفظ) المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم.....٣/[٣٨٣]
(حفظ) النسل مقصد.....٢٣/٢٩٢
(حفظ) النسل مقصد شرعي كلي .....٣/[٦٤٩]
(حفظ) النفس مقدم على (حفظ) المال.....٤/١٧٦
(حفظ) النفس مقصد شرعي كلي .....٣/[٦٢٥]
(حفظ) النفس واجب حسب الإمكان.....٩/(٧)
(حفظ) النفوس مجمع عليه .....٩/(٨)
(حفظ) النفوس واجب ما أمكن.....٨/٣٢، ٣٤- ٩/[٧]- ١٣/٦٠٠
رواية (الأحفظ) راجحة على رواية من ليس كذلك.....٣٣/[٤٤١]
رواية (الأحفظ) لألفاظه عليه السلام أرجح من رواية غيره.....٣٣/(٤٤١)
الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد (حفاظا) على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
الشارع له تطلع إلى (حفظ) الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها.....٢/٥٦٠
الشريعة داعية إلى تقويم الفطرة (والمحافظة) عليها.....٣/٢٠٧
الغرامات إذا كانت (لحفظ) الأملاك فالقسمة على قدر الملك.....١٤/(١٧٥)
قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور (المحفوظ).....٢٨/٣٦٠
كل شيء معه (حافظه) فهو حرزه ١/٢٨١
كل ما قصد به (حفظ) الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة .....٢٢/١٩٣، [٢٠٧]
كل ما يتضمن (حفظ) الأصول الخمسة فهو مصلحة.....٣/(٥٨٩)
كل مصلحة رجعت إلى (حفظ) مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ٥/٣٥٨
كل مصلحة لا ترجع إلى (حفظ) مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة . ٥/(٣٥٥)
لا ضمان على المبالغ في (الحفظ).....١٤/٣١٨، ٥١٦
ما أفضى إلى (حفظ) كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا ٢/٥٦٥
ما لا يمكن (التحفظ) منه إلا بحرج فهو معفو عنه.....٧/(٢٢٣)
المتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى (بالمحافظة).....١٧/(١٣٧)
(المحافظة) على الأفضل أولى من (المحافظة) على المفضول.....٢٨/٥١٩
(المحافظة) على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها.....١٧/(١٣٧)
المصلحة (المحافظة) على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها.....٣١/٩١
المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها .....٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع لا خلاف في كونها حجة.....٣/٣٤٨- ٥/٤٠٤
المصلحة المعمول بها هي المصلحة (المحافظة) على مقصود الشرع ٥/٤٠٨

مطلق التوكيل يقتضي (الحفظ) ١٦/٢٣
من أجيز له أخذ مال الغير (للحفظ) ضمن إن ترك ٣٢٤/١٤
من (حفظ) فهو حجة على من لم (يحفظ) ٣٤٦/٣٣
(يحافظ) على الواجب قدر الإمكان ٤٣٦/١٠
يلزم (حفظ) الوديعة في حرز مثلها عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]

حقر

لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة (الحقيرة) ١٧٣/٢٥

حقق

الإبراء العام يسقط كل (حق) ٥١٤/٢٢
الإبراء العام يمنع الدعوى (بحق) قضاء لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١
الإبراء عن (الحق) إبراء عن الدعوى ١٥٨/٢٥
الإبراء عن (الحق) بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز ٢٤٤/١٣
الأبعاض (الحقيقية) هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها فقدت الماهية ..... ٢٧/(٥٩)
إثبات الملك للمجهول لا (يتحقق) ..... ١٤/(٣٧)
الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء (حقيقة) ١٤٢/٢٢
الإجازة بمنزلة العقد في (حق) المحل ..... ١٥/(١٣١)
اجتماع الشيء ونقيضه في (حق) شخص واحد لا يجوز في الشرع ٦٤/٢٧
الاجتهاد في (تحقيق) مناط الحكم ضرورة ..... ٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد في (تحقيق) المناط ضرورة شرعية ..... ٢٩/٤٥١، ٤٨٣، ٤٨٦
الاجتهاد في (تحقيق) المناط لا خلاف فيه بين الأئمة ..... ٢٩/(٤٩٥)
أجزية الأفعال المحرمة تجب (حقا) لله تعالى ..... ١٢/[٦٦٧]
الاحتياط أن يجعل الموهوم (كالمتحقق) ..... ٩/(٢٤٢)
الاحتياط في (حقوق) الله تعالى جائز ١٣/٦٣٠
الاحتياط في (حقوق) العباد غير جائز ١٣/٦٣١
الاحتياط في (حقوق) العباد لا يجوز ١٣/٦٣١
الاحتياط في (حقوق) الغير لا يجوز ١٣/٦٣١
الاحتيال على إبطال (الحقوق) الثابتة حرام ..... ١٣/[٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
الاحتيال على إبطال (الحقوق) الثابتة للغير حرام ١٣/٣٧٠
(أحق) بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل (الحق) ٣٢/٢١٢

الأحكام إنما تتبع (الحقائق) لا الظنون.....٣٣٩/٢
أحكام الشرع لا تثبت في (حق) المكلف قبل علمه .....(١٢١)/٢٨
أحكام الشريعة إنما وضعت (لتحقيق) مصالح العباد ٤٤٣/٢
الأحكام في الشرع على (الحقائق) لا على الظنون ٦٠٠/٣
الأحكام المتعلقة (بحقوق) الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها..... ١٣/(٤٥)
إحياء (الحق) واجب ما أمكن ١٥/١٣
إحياء (الحقوق) واجب ما أمكن ..... ٤٦٤/١- ١٠٤/٨- ١٥/١٣، ١٦، ١٧٥- ٤٣٢/٢٥
اختلاف الدينين لا يوجب اختلافا في (الحقوق) والأيدي ٣٤٢/٢
أخذ العوض عن (حق) الغير لا يجوز.....(٥٠٥)/١٣
أداء (الحق) يعتبر فيه إمكان التسليم.....٥٦٦/١٣
إذا أتلف عينا تعلق بها (حق) الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ٨/١٥
إذا اجتمع (حق) الشرع و(حق) العبد يقدم (حق) العبد.....(٤٢٤)/١٣
إذا اجتمع (حقان) أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة ٤٦٥/١
إذا اجتمع (الحقان) قدم (حق) العبد.....(٤٢٤)/١٣
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع (حقاق) أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين.....٥٠٠/٢
إذا اختلفت (الحقائق) فلا بد من اختلاف الحدود ٤٢٤/٢
إذا ازدحم على المال المتضايق (حق) الله تعالى (وحق) الآدميين فالمقدم أيهما.....٤٢٥/١٣
إذا أقيمت الحاجة العامة في (حق) الناس كافة مقام الضرورة في (حق) الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ٢١٩/١٥
إذا أمكن الجمع بين (الحقين) لم يجز إسقاط أحدهما .....٤٤٨/١٣، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا أمكن مراعاة (الحقين) لا يشتغل بالترجيح .....(٤٥٦)/١٣
إذا (تحقق) انتفاء شـــرط (تحقق) انتفـاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان .....١٤٢/٧، ١٤٣
إذا تزاحم (حقان) في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر .....(٤٣٨)/١٣
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم (الحق) المتعلق بالعين على الآخر .....(٤٣٨)/١٣
إذا تصرف الرجل في (حق) الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته .. ٤٨٩/١- ١٤٢/٧، ١٤٥- ٥٥١/١٠- ٤٣/١١، ٤٥- (٩٥)/١٥

إذا تعارضت (الحقيقة) الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة.....٣٣/(٦٤٧)
إذا تعارضت (الحقيقة) والمجاز (فالحقيقة) أولى.....٣١/٦٢٧، ٦٣٨، ٦٦٦، ٦٧٤
إذا تعذر استيفاء (الحق) ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ١٨/١٠
إذا تعذر معرفة من له (الحق) جعل كالمعدوم.....١١/٣٠٨
إذا تعذرت (الحقيقة) يصار إلى المجاز .....١/٤٨٤، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩- ٧/٣٢٠- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/(٦٣٧)
إذا تعلق بالتصرف في الملك (حق) الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال .....١٣/(٦٣٣)
إذا تعلق بعين (حق) تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود (الحق) إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا تعلق (حق) بعين فهل يسقط ذلك (الحق) بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا .....١٣/(٣٢٩)
إذا تعلق (حق) الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب (الحق) .....١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا تغيرت (الحقيقة) تغيرت الأحكام ٣/٢٧٠
إذا تقرر السبب الموجب في (حق) الأصل وجب على التبع بوجوبه على الأصل ١١/٤٣١
إذا ثبت (الحق) في العين سرى إلى البدل .....١٣/(١٧)
إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال (حق) لغيره.....٢/٣٤٦
إذا جاء العذر ممن له (الحق) سقطت به الكفارة ١٣/٢٢٥
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو (حقه) وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/(٣٠٩)
إذا سقط (استحقاق) المتبوع سقط (استحقاق) التابع.....١١/٤٣١
إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط (حق) الآدميين .....٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
إذا ظفر الإنسان بجنس (حقه) أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا .....١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا ظفر الإنسان بجنس (حقه) أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا ١/٤٦٦
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في (التحقيق) إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا علق الواقف (الاستحقاق) بصفة (استحق) من اتصف بها فإن زالت عنه زال (استحقاقه) وإن عادت عاد (استحقاقه).....٢٢/[٤٩٣]
إذا كان (الحق) مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال .....١٨/١٥٣، ١٥٤، [١٦١]
إذا كان العذر ممن له (الحق) منع فساد صومه ١٣/٢٢٥
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا (حقيقيا) فإن رد الحكم إلى الحكم أولى .....٢٩/(٦٢٧)

إذا وجب (حقان) بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ٤٥٦/١٣
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا (يتحقق) وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا..... ٧/(١٢٥)
الإذن العرفي كالإذن (الحقيقي)..... ٨/(٢٠١)
الارتفاق (بحق) الغير لا يجوز مع الإضرار..... ٣١٥/١٨، ٣١٧
الإرث (حق) جبري لا يجوز التنازل عنه..... ٢٤/(٢٩٣)
الإرث يبتنى على اليقين بسبب (الاستحقاق)..... ٢٤/(٢٥٩)
الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت (محققة) أو مقدرة..... ٦٦٦/٢٧
(استحقاق) الإرث لا يرتد بالرد..... ٢٤/(٢٩٣)
(الاستحقاق) بالظاهر يثبت عند عدم المنازع ..... ١/٤٦٤- ١٢٦/١٣، ١٢٩، [١٣٥]
(الاستحقاق) بقدر الملك..... ١٣/[٦٦٣]، ٦٦٨
(استحقاق) التبع يكون (باستحقاق) الأصل..... ١١/٤٣٤- ١٢/١٠٠
(استحقاق) تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا..... ١٥/١٩٠
(استحقاق) الجعل منوط بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
(الاستحقاق) على قدر الملك..... ١٣/٦٦٧، ٦٦٨
(استحقاق) القريب من البعيد لا يوجب سقوط (حق) القريب..... ٢٤/٣٨٢
(الاستحقاق) يثبت بالظاهر عند عدم المنازع ..... ١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
استعمال (الحق) مقيد بشرط السلامة ١٤/٦٠١
استعمال القرعة لتعيين (المستحق) أصل في الشرع ..... ١٣/(٤١٣)
الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد (تحقيقا)..... ٣٢/٤٨٢
استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا (يستحق) أجرته إلا بعمل جائز..... ٢٢/٨٦
الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين (حقيقة) ٢١/٣٥٣
استيفاء (الحق) لا يتوقف على قضاء القاضي..... ١٠/٤٦١
إسقاط (الحق) بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور..... ١٣/(٣٤٥)
إسقاط (الحق) بعد تقرر سبب الوجوب جائز ٩/٤٧٨
إسقاط (الحق) بعد وجوبه جائز..... ١٣/٢٣٧
إسقاط (الحق) بعد وجوبه لازم..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب جائز..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب صحيح..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط (الحق) بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط (الحق) قبل (استحقاقه) لا أثر له..... ١٣/(٢٣٥)

إسقاط (الحق) قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا ٦٤٦/٢٧
إسقاط (الحق) قبل وجوبه أو (استحقاقه) لغو ٢٤١/١٣
إسقاط (الحق) قبل وجوبه لا يصح ٦٢٨/٨
إسقاط (الحق) قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ..... (٢٤٣)/١٣
إسقاط (الحق) قبل وجود سببه لا يصح .... ٤٦٥/١- ٤٧٨/٩، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٥٦٥/٢٤، ٥٦٨
إسقاط (الحق) قبل وجوده لا يصح ٢٤١/١٣
إسقاط (الحق) لا يرتد بالرد ٢٣٠/١٣- ٢٢٢/١٦
إسقاط (الحق) لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه .....١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
إسقاط (الحق) لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه ..... (٢٢٩)/١٣
إسقاط (الحق) لا يفتقر إلى قبول ٢٣٠/١٣
إسقاط (الحق) يعتمد على وجوب (الحق) دون علم المسقط إليه ٢٥٢/١٣
إسقاط (الحقوق) لا يعتبر فيه العلم ٢٢٩/١٣
إسقاط (الحقوق) يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات ..... ٢٢٩/١٣، [٢٥١]
إسقاط ما هو (حق) الشرع باطل ..... (٢٩١)/١٣
الإسلام سبب لتأكد (الحق) لا لإبطاله ٣٨٨/١٣
الإسلام يجب ما قبله في (حقوق) الله دون ما تعلق به (حق) آدمي ١٢٧/٩
أسماء (الحقائق) لا تنتفي عن مسمياتها ٤٣٢/٣٠
اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في (حق) كل واحد منهم ..... (١٦١)/١٨
الأصل إذا اختلفت (الحقائق) الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء ..... (١٨٣)/٣٢
الأصل أن الاحتياط في (حقوق) الله تعالى جائز وفي (حقوق) العباد لا يجوز . ١٨٠/٩- ١٣/[٦٢٥]
الأصل أن الاحتياط في (حقوق) العباد لا يجوز ٣٠٠/١٣
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق (حق) الآخر بماله ورثه الآخر ..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق (حق) الغير به ..... (٦٣٣)/١٣
الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يبطل (حق) المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن... ٦٣٤/١٣، ٦٣٨
الأصل أن الظاهر يدفع (الاستحقاق) ولا يوجب (الاستحقاق) ٥٠٤/١
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول (بحق) محترم للغير المنع في التصرف ٣٥/١٠
الأصل أن كل (حق) يقدم في الحياة يقدم في الوفاة ..... ١٧٣/٢٤، ١٨٠
الأصل أن كل ذي ملك (أحق) بملكه ١٧/٩
الأصل أن كل طواف (مستحق) في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ..... ٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي (استحقها) لذاته فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به ..٤٦٧/٢

الأصل أن ما كان من (حقوق) الملك على الراهن وما كان من (حقوق) اليد فهو على المرتهن ٢٣/١٩٠
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل (حق) لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل أن من (استحق) منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز ٧/(٥٥١)
الأصل أن يكون لفظ الفرض مشعرا بالوجوب (حقيقة) ٢٧/(٣٦٩)
الأصل أنه عند اجتماع (الحقوق) يبدأ بالأهم ١/٤٦٥
الأصل أنه لا يجوز أن (يستحق) أحد بيمينه على غيره شيئا ٢/٣٤١
الأصل براءة الذمم من (الحقوق) والواجبات وتحمل المشاق ٦/(٣٧٥)
الأصل بقاء تحريم اللحم حتى (تتحقق) الذكاة الشرعية ٢٤/(٤٦٩)
الأصل بقاء (الحق) ٦/٣٩١، [٤١٦]، ٤١٧، ٤١٨
الأصل بقاء (الحق) بعد ثبوته ٦/(٤١٦)
الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى (يتحقق) زوالها أو يظن ١٩/(٥٧)
الأصل ثبوت الخيار في كل بيع (تحقق) فيه الغبن الفاحش ٢١/[٢٠٣]
الأصل (الحقيقة) ٣١/(٦٢٥)، ٦٤٨
الأصل (الحقيقة) والمجاز خلاف الأصل ٣١/٥٨٥
الأصل (الحقيقة) والمجاز على خلاف الأصل ٣١/(٦٢٦)، ٦٣٨، ٦٦٦
الأصل رد (الحقوق) بأعيانها عند الإمكان٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ٢٣/٢٧٢
الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في (حق) الله تعالى إلا ما ورد ٣٢/٢١٢
الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في (حق) جواز العقد عليها لا غير ١/٤٨٨
الأصل في الأبضاع التحريم حتى (يتحقق) السبب المبيح ٢٣/(٢٩١)
الأصل في الأبضاع الحرمة حتى (يتحقق) السبب المبيح ٧/١١٠
الأصل في الأحكام (الحقيقة) ١/٥٢٢
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم (حق) العبد في الاستيفاء على (حق) الله عز وجل ١٣/٤٢٦
الأصل في الاستعمال (الحقيقة) ٣١/(٦٢٥)
الأصل في الإطلاق (الحقيقة) ٣١/(٦٢٥)
الأصل في الأموال التحريم ما لم (يتحقق) السبب المبيح ٧/١١٠
الأصل في باب المفقود أن كل من (يستحق) النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
الأصل في (الحقوق) أن ترد بأعيانها ١٣/٤٧٧، ٤٧٨
الأصل في (الحقوق) أن ترد بأعيانها عند الإمكان ١٣/٤٧٧

الأصل في (الحقوق) السقـــــوط بالإسقاط إلا (حق) الرجوع في الهبة (وحق) الوقف وخيار الرؤية ٩/٤٨١
الأصل في (الحقوق) المضمونة ردها بأعيانها ١٣/٤٧٨
الأصل في الشرائع هو العموم في (حق) الناس كافة ..... ٣/(٢٥٥)- ٢٦/١٥
الأصل في كل حادث عدمه حتى (يتحقق) ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون (حقيقة) ..... ٣١/(٦٤٧)
الأصل في كل (متحقق) دوامه ٣٠/١٢٥
الأصل في الكلام (الحقيقة) .....٢/٣٠، ٣٩، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤١- ٩/٢٨- ٣٠/١٣٧، ٣٣٨ - ٣١/٥٧٨، [٦٢٥]، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٥٩- ٣٢/٢١٢، ٢١٦، ٤٤٨- ٣٣/٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٦١
الأصل في الكلام (الحقيقة) دون المجاز ٢٨/١٥٧
الأصل في الكلام (الحقيقة) فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة) ٢/٢٠٨
الأصل في الكلام (الحقيقة) وعدم المجاز ٣١/٦٣٢
الأصل لا يعزر (لحق) الفرع ٢٥/٥٦٨
الأصل وجوب دفع الصائل لحماية (حق) معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
الأصول (الحقيقية) تترك بدلالة العادة ٢٣/٢٨
اضطرار الشخص لا يبطل (حق) غيره ..... ٧/(٥٢١)
الاضطرار لا يبطل (حق) الغير .....١/٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٧/١٥٨، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣- ٩/١٤٣، ١٤٧- ١٢/٥٢٦- ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٣٩٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
إطلاق الصفات المشتقـــة علـى الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق (الحقيقة) ..... ٣٢/(٤١١)
إطلاق المشتق باعتبار الحال (حقيقة) ..... ٣٢/[٤١١]
إطلاق المشتق باعتبار الماضي (حقيقة) ٣٢/٤١٢
إظهار شعار الإسلام في القتال (يحقن) الدم..... ١٧/٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الاعتياض عن (حق) الغير لا يجوز ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٠٥]
الاعتياض عن (حق) الغير لا يصح..... ١٣/(٥٠٥)
الاعتياض عن (الحقوق) المجردة جائز ..... ١٣/[٤٩٣]
الإقالة في (حق) غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ..... ٢١/(٣٨٣)
إقامة التعزير (حق) لله تعالى ٢٥/٥٦٨
الإقرار في إسقاط (حق) الغير لا يقبل ١٣/٢١

إقرار المريض مرض الموت المخوف (بحق) عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه ..... ٢٥/(٢٤٧)
أقوال المجتهدين في (حق) المقلد كالأدلة في (حق) المجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)، ١٠٩
أقوال المكره بغير (حق) لغو ١٢/٥٥٨
الأقوى (أحق) بالحكم..... ٩/٨٤- ١٠/١٤٠، ١٩٢، ١٩٤- ١١/[١٢٩]، ١٣٤- ١٣/٤٤٧- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
الأقوى (أحق) بالحكم من الأضعف..... ١١/(١٣٠)
أقوى (الحقين) يقدم على أضعفهما..... ١٣/٤١٤، [٤٤٧]
أكبر الرأي فيما لا تعلم (حقيقته) كاليقين ..... ٦/(٤٩٩)
الإكراه (بحق) إنما يكون من الحاكم..... ١٢/٥٥٨
الإكراه (بحق) بمنزلة الاختيار..... ١٢/(٥٥٧)
الإكراه (بحق) صحيح ..... ١٢/(٥٥٧)
الإكراه (بحق) كالطوع..... ٧/٥٣٢- ٩/١٤٣- ١٢/٥٢٦، [٥٥٧]- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/٢٠٠
الإكراه (بحق) كلا إكراه ..... ١٢/(٥٥٧)
الإكراه (بحق) لا أثر له في عدم النفوذ ..... ١٢/(٥٥٧)
الإكراه (بحق) لا يعدم الاختيار شرعا ٢١/٣٩
الإكراه (بحق) لا يمنع صحة التصرف ..... ١٢/(٥٥٨)
الإكراه (بحق) يمنع الحنث..... ١٢/٥٥٨
الإمام لا ولاية له في إسقاط (حقوق) العباد ١٨/٢١٥
الأمر بعد الحظر لا يبقى على (حقيقته)..... ٣١/٢٨٨
الأمر (حقيقة) في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز..... ٣١/(١٣١)
الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في الفعل ٣١/١٨٢
أ م ر (حقيقة) في القول المخصوص وفي الفعل مجاز ..... ٣١/(١٣٢)
الأمر على (الحقيقة) بالشيء هو نقيض النهي عنه ٢٧/٦٣
الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في الإباحة..... ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في القدر المشترك بين الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) في الوجوب..... ٣١/(١٦٣)
الأمر المجرد عن قرينة (حقيقة) للندب ٣١/١٦٤
أمين الشرع لا يضمن إلا إذا (تحققت) خيانته أو تفريطه..... ١٤/(٤٤٥)
إن تعين (الحق) على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعين (الحق) وهو المقصود ٢٥/٥٥
إن صحة العقد معلقة (بتحقيق) الشرط ٧/١٤٩

انتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به (حقيقة) المجموع ٦٩٣/٢٧
الإنسان أمين في (حق) نفسه ..... ٣٤٨/٩، ٣٥١
الإنسان لا يجبر على إسقاط (حقه) ..... ٣٤٦/١٣، ٥٨٢
الإنسان لا (يستحق) أكثر مما جني عليه ..... ١٩/١٨، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) ٣٥١/١٣
الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
الإنسان لا يمنع من إسقاط (حقه) أو بعضه ..... ١٣/[٣٤٥]
الإنسان له (حق) التصرف في ملكه كيفما يشاء ..... ١٤/(٧٩)
الإنسان مخير في استيفاء (حقه) وإبطاله ما لم يتعلق به (حق) الغير ٦٣٤/١٣
انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند (المحققين) ..... ٢٨/(٣٥٩)
إنما الذنب المطل (بالحقوق) بعد تعينها ..... ٨/(١٠٣)
إنما شرعت القرعة عند تساوي (الحقوق) ..... ١٣/(٤١٣)
إنما يجوز الصلح مع الإقرار (بالحق) فقط ٥٦٥/٢٤
إيجاب (الحق) على الغير بغير رضا الغير لا يجوز ..... ١٣/[٢١]
إيجاب (الحق) على الغير بغير رضاه لا يجوز ..... ٢٤/١٣، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
إيجاب (الحق) على المجهول لا يصح ..... ٢٧/١٣، [٣٣]، ٣٥، ٣٦
إيجاب (الحقوق) لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم ..... ١٣/(٢٧)
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على (تحقيق) ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على (تحقيق) ذلك الشرط أم لا ٥٣٨/١٠
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع (أحق) بمتاعه إذا وجده بعينه ٥٤٥/١٣
الأيمان لا تتداخل في (حقوق) الجماعة ٦١٦/١٣
الباء تستعمل في الإلصاق المعنوي (والحقيقي) ..... ٣٢/(٧٠١)
الباء للإلصاق (الحقيقي) والمجازي ..... ٣٢/(٧٠١)
بالدعوى مع التناقض لا (يستحق) اليمين على الخصم ٣٧٨/٢٥
البراءة تمليك في (حق) صاحب الدين إسقاط في (حق) من عليه ..... ٢٢/(٥١٩)
البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك (حقيقة) أو حكما ٤٥٨/١٤
بمرض الموت تعلق (حق) الورثة بماله ١٢٩/١٤
بمطلق العقد (يستحق) المعقود عليه بصفة السلامة ولا (يستحق) صفة الجودة إلا بالشرط . ٣٥١/١٥
بناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على (حقيقته) ..... ٣١١/٨، ٣١٣
البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على (حقيقته) جائز ..... ٣٢٠/٧- ٨/(٣٣٧)

البناء على الظاهر واجب فيما لا يوقف على (حقيقته) ..... ٨/(٣٣٧)
بيت المال (أحق) ما يحتاط له..... ٢٦/٣٧٨، ٤١٣
بيت المال يخلف الوارث في (استحقاق) ماله ٢٤/٢٢٩
البيع الذي يتعلق به (حق) آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
التابع لا يزاد على المتبوع في (الاستحقاق)..... ١١/٤٣٢
التأجيل لا يسقط (الحق) ..... ١٣/(٣١٥)
التأخير الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط (حق) الشفعة..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
التأويل مقبول ومعمول به إذا (تحقق) مع شروطه..... ٣١/٦٠٥
التبادر بلا قرينة علامة (الحقيقة) ..... ٣١/(٦٤٧)
تبادر الفهم دليل (الحقيقة) ..... ٣١/(٦٤٧)
التبرع بإسقاط (الحق) عن الغير جائز ..... ١٣/(٥٨٩)
التبرع لا يوجب ضمان (حق) ..... ١٤/(٥٢٥)
ترك (الحقيقة) بدلالة العادة..... ٢/٢٠٨
تتغير الفتوى بحسب ما (يحقق) المصلحة ويدفع المفسدة..... ٥/(٣٦٩)
تجب (الحقوق) المالية في ذمة الصبي ٢٠/٨٢
تجب مراعاة (الحقين) بقدر الإمكان ..... ١٣/(٤٥٥)
تجب اليمين في كل (حق) لابن آدم..... ٢٥/٣٨٥
تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج (الحقوق) ..... ١٣/(٣٧٧)
التحريم تابع (للحقيقة) والمفسدة لا للاسم والصورة ..... ٢٧/(٥٨٧)
(تحقق) المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق)..... ١٣/(٦٧٧)
(التحقيق) أن دليل الحياة هو الحس وقيل والنماء في الحس..... ١٢/٦١٢، ٦١٦
(تحقيق) المناط تثبت به الأحكام ..... ٢٩/[٤٩٥]
(تحقيق) المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد ٢٩/٤٩٥
تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على (حقيقته)..... ٨/(٣١١)
تحمل (الحق) عن الغير بغير رضاه جائز..... ١٣/٢١، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
التحيل لإسقاط (حق) المسلم حرام..... ١٣/٣٧٠
التداخل إنما (يتحقق) قبل الأداء لا بعده ٨/٥٨٢
الترجيح إنما يكون مع (تحقق) التعارض ..... ٣٣/(١٦٣)
التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب التساوي في نفس (الاستحقاق) ..... ١٣/(٦٧٧)
التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب التساوي فيه ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
التساوي في سبب (الاستحقاق) يوجب المساواة في (الاستحقاق) ١٣/٦٨١

التساوي في السبب يوجب التساوي في (الاستحقاق).....١٣/(٦٧٧)
تستعمل القرعة عند المبهم من (الحقوق) أو لدى التزاحم.....١٣/(٤١٤)
تستعمل القرعة في تمييز (المستحق).....١١/١٣
تشرع اليمين في (الحقوق) لا في الحدود.....٣٨٥/٢٥
تصرف الإنسان في خالص (حقه) إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره..٤٧٠/٧، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ٥٩٩/١٤- ٥٤٢/١٦
تصرف الإنسان في خالص (حقه) إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره .....(٥٧٢)/٧
تصرف الإنسان في خالص (حقه) لا يتوقف على علم الغير .....٥٧٢/٧، ٥٧٥
التصرف في (حق) الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا ٩٦/١٤
التصرف في (الحق) المشترك بدون إذن الشريك فاسد.....(١٣١)/١٤
التصرف في خالص (الحق) لا يتوقف على رضا الغير .....٥٧٢/٧، ٥٧٥
تصرفات المكره كلها باطلة إلا أن يكون إكراها (بحق) .....(٥٢٥)/١٢
تعارض قولي المجتهد في (حق) من قلده كتعارض الأدلة في (حق) المجتهد.....١٠٩/٣٣
تعتبر (الحقيقة) لا الاعتقاد .....(٦٨)/٧
تعجيل (الحق) قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز ٤٦٦/١
تعدي محل (الحق) إلى غيره هل يبطل به (المستحق) أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة.....٣٩٧/٧
تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع (حق) الرجوع ويسقطه.....٣٤٦/٢٢
التعريف (بالحقيقة) مقدم على التعريف باللازم ٤٩/٢٧
التعريف (بالحقيقة) يقدم على التعريف باللازم.....[٣٥]/٢٧
التعزير المتمحض (لحق) الله يسقط عن مستحقه بالتوبة ٥٦٨/٢٥
التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن (مستحقه) بالتوبة.....٥٦٨/٢٥
التعزير مشروع في (حق) الصبيان .....(٥٧٩)/٢٥
تعلق (حق) الغير مانع من الفسخ.....٦٣٨/١٣
تعلق (حق) المعين بالمال يمنع التصرف فيه ..... ١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ٨٠/١٤، ٨٦
تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن (الحقيقة).....١١٩/٢
التعليق بالموجود (تحقق) ..... ١٠/(٣٤٢)- ٢٤٠/١٦، ٢٤٥
تقبل شهادة الحسبة في (حقوق) الله تعالى وفيما له فيه (حق) مؤكد.....٤٦/١٣
تقدم (الحقيقة) الشرعية والعرفية على (الحقيقة) اللغوية ٦٤٠/٣٣
تقدم الدعوى في (حقوق) العباد شرط قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
التقدير على خلاف (التحقيق).....٢٦١/١١
تقديم أحد (الحقين) في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في الاستيفاء .....٣٥٦/١٣، ٣٥٧

التقرير كالابتداء في (حق) التضمين ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
التكليف يبتني على سبب العلم لا على (حقيقة) العلم ..... ٢٨/١٢٢، ١٢٥
التمسك بأقل ما قيل (حق) ..... ٣٠/(١٥٣)
التمكن من قبض ما (يستحق) قبضه يكون قبضا ١٦/٤٢٠
التناقض لا (يتحقق) في الأحكام الشرعية ١/٥٣١
التوبة لا تأثير لها في (حقوق) الآدميين ٩/١٣٦- ١٨/٥٢
التوبة لا تسقط (حق) الآدميين ١٨/٤٥
توهم الفضل أي الزيادة (كتحققه) فيما ينبني أمره على الاحتياط ٧/٩
الثابت بالحكم ملحق بالثابت (حقيقة) ..... ١١/(٢٨١)
الثابت حكما دون الثابت (حقيقة) وحكما ..... ١١/٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٣
ثبوت (حق) الفسخ لمعنى دفع الضرر ..... ٨/(١٩)
جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) ..... ١٣/(٣٤٥)
الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون (حقا) لله تعالى ..... ١٢/(٦٦٧)
الجمع بين (الحقين) أولى ..... ١٣/(٤٥٦)
جميع (حقوق) الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى ..... ١٣/(٤٥)
جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو (حق) ٢٨/١٩٧
الجناية الواحدة (حقيقة) لا توجب إلا ضمانا واحدا ..... ٢٦/(٤٧)
الجنين تبع للأم (حقيقة) وحكما ..... ١٢/(١١٧)
الجهل يعذر به في (حق) الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ١٢/٤٨٤
الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في (حق) من ليست له حاجة ..... ١٥/٢١٥، ٢١٨
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الأشخاص ٧/٢٧٥
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الأشخاص ٧/٣٣٨
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في (حق) آحاد الناس ..... ٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحاجة في (حق) آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في (حق) الواحد المضطر ٢/٣٥٧
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي (الحقيقي) ثم المجازي ٥/٣٠
الحاكم لا ولاية له في إسقاط (حقوق) العباد ١٨/٢١٥
الحاكم لا يملك إسقاط (الحقوق) ..... ١٨/(٢٠٩)
الحجة لإثبات (الحقوق) معتبرة بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
الحدود المتعلقة (بحق) الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا ..... ٢٥/[٤٦٩]
حرمة التصرف في (حق) الغير لا تقف على المضرة ١٤/١١٧

(حق) الآدمي لا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٢٠، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦- ٢٢/٥١٤
(حق) الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه ..... ١/٤٦٦- ١٣/(٥٣)
(حق) الآدمي لا يسقط بالإسلام ١٣/٣٩٣
(حق) الآدمي لا يسقط بالشبهة..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
(حق) الآدمي لا يسقط بالعذر..... ١٣/(٣٠٧)
(حق) الآدمي لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٩
(حق) الآدمي مقدم على (حق) الله تعالى ..... ١/٤٦٥- ١١/١٣٦، ١٤٣
(حق) الآدمي مقدم على (حق) الله..... ١٣/٤٣٨، ٤٤٩
(حق) الآدمي مقدم مطلقا إن لم يفوت (حق) الله تعالى..... ١٣/٤٢٥
(الحق) إذا تعلق بعين فإنه يسقط بسقوط ذلك العين ١٣/٣٣٣
(الحق) إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالموت..... ١٣/٢٧٣
(الحق) إذا ثبت في العين سرى إلى البدل ١٣/٢٠
(الحق) إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب (الحق) على أخذ غير جنسه ..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
(حق) الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
(حق) الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه..... ٨/(١٠٣)
(حق) الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن ..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
(حق) الإنسان يوفى عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
(الحق) أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد ٩/٢٧٦
(حق) الله أمره ونهيه و(حق) العبد مصالحه..... ٢/٤٢٩
(حق) الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته..... ١٣/٦١
(حق) الله تعالى مقدم على (حق) العبد ١٣/٤٣٥
(حق) الله تعالى يثبت بقول الواحد..... ١٠/(٥٩٥)
(حق) الله تعالى يسقط بالتوبة..... ١٣/٢٩٢
(حق) الله عز وجل لا يباح بالإباحة ٢٦/٨٩
(حق) الله لا مدخل للصلح فيه ..... ١٣/٥٠٦- ٢٤/(٥٧١)، ٥٧٢
(حق) الله لا يسقط بمحاللة..... ٢٤/٥٧١
(حق) الله لا يصح العفو عنه..... ١٣/(٢٩١)
(حق) الله لا يقبل الصلح والإسقاط و(حق) العباد يقبل ذلك..... ٢٤/٥٢٩- ٢٥/٥٩
(حق) الله مبني على المسامحة ٢٠/١٩
(الحق) الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله ١٣/٣٠١
(الحق) الثابت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠

(الحق) الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
(الحق) الثابت في الذمة لا يسقط بالموت .....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤
(الحق) الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته .....٩/١٧٢، ١٧٤
(الحق) الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير (المستحق) مقامه .....٢٦/[٥٣]
(الحق) الثابت للغير لا يملك أحد إسقاطه بغير رضاه.....١٣/٢١
(الحق) الثابت للمعين يخالف الثابت لغير معين.....١٣/١٧٢
(الحق) الثابت لمعين أقوى من (الحق) الثابت لغير معين.....١٣/١٦٩، ١٧١، ٤٤٩
(الحق) الثابت لمعين مقدم على (الحق) الثابت لغير معين... ١/٤٤٨- ١١/١٨٠- ١٣/٤٢٥، ٤٣٨
(الحق) الثابت لمعين مقدم على (الحق) الثابت لغير المعين.....١٣/١٦٩، ١٧١
(الحق) الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين.....١٣/[١٦٩]، ١٧٢
(حق) الحي أولى بالمراعاة من (حق) الميت .....١١/(٢٤٢)
(حق) الحي مقدم على (حق) الميت عند التعارض .....١١/(٢٤١)
(الحق) الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت.....١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
(الحق) الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
(الحق) الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي .....١٣/(٢٩١)
(الحق) السابق أولى . ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/١٩٠، ١٩٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٤٨، [٤٦٣]
(الحق) السابق يتقدم على المتأخر .....١٣/(٤٦٣)
(حق) الشارع يسقط بالموت ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، [٢٨١]، ٢٩٢
(حق) الشرع لا يسقط بإسقاط العبد ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٤٤، [٢٩١]
(حق) الشرع لا يملك العبد إسقاطه.....١٨/٢١٠
(حق) الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار ٢١/٤٤٠
(حق) الشفيع أقوى من (حق) المشتري.....١٣/٤٤٩
(الحق) الضعيف لا يعدو محله .....٩/٢٩٩، [٣٠٥]
(حق) العباد لا يتداخل ١٣/٦٢٣
(حق) العبد لا يتوقف على القصد .....١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/[٢٦٥]، ٣٠٦، ٣٠٧
(حق) العبد لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
(حق) العبد لا يسقط إلا بالعفو والإبراء والمسامحة.....١٣/(٢١٤)
(حق) العبد لا يسقط بشبهة .....١٣/(٢٩٩)
(حق) العبد لا يندرئ بالشبهة .....١٣/(٢٩٩)
(حق) العبد مقدم على (حق) الله تعالى .....١٣/(٤٢٤)

(حق) العبد مقدم على (حق) الشرع ..... ١٣/[٤٢٣]
(حق) العبد مقدم عند التعارض ..... ١٣/(٤٢٤)
(الحق) العيني مقدم على (الحق) الذي في الذمة ١٣/٤٤٤
(حق) الغرماء يتعلق بالذمة لا بعين المال ١٣/٦٨
(حق) الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف ..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٧
(الحق) غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال ١٣/٤٩٣
(حق) الفسخ يجب دفعا للضرر عن العاقد ..... ٨/(١٩)
(الحق) في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل ١١/٤٣٢
(الحق) قبل ثبوته لا يحتمل الإسقاط ..... ١٣/(٢٣٥)
(الحق) لا يبطل بموت من عليه ١٦/٥٣٢
(الحق) لا يبطله تقادمه ..... ١٣/(٣١٦)، ٣٢٢
(الحق) لا يبقى بعد فوات محله ..... ١٠/١٧١، ١٧٣
(الحق) لا يترك بمجاورة الباطل ..... ١٢/(٢٥١)
(الحق) لا يترك لأجل الباطل ..... ١٢/(٢٥١)
(الحق) لا يتسع لأكثر من واحد ١٣/٦١
(الحق) لا يثبت بمجرد الدعوى ..... ١٣/[٣٧]، ٣٠٠
(الحق) لا يثبت للمجهول ..... ١٣/[٢٧]، ٣٢، ٣٤- ١٤/٣٧، ٤٤
(الحق) لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم ١٣/٣٢
(الحق) لا يسقط بالتقادم ..... ١/٤٤٤- ٢٥/١٦٥، ١٦٧، ١٦٨
(الحق) لا يسقط بتقادم الزمان ١/٤٦٥- ٦/٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣- ١٣/٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥]- ١٤/٢٦٦
(الحق) لا يسقط بظلم الظالم ..... ٨/٤٠، ٤٤، ٥٢
(الحق) اللازم لا يزيله شيء ٢/٣٢٩
(الحق) للمالك فيما يملك ٢٣/١٠٠
(حق) المال الخبيث التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)- ٢٠/٦٥، ٦٧
(الحق) المترتب في الذمة لا يبطل بزوال وقته ٦/٣٨٤
(الحق) المتعلق بالعين أقوى من (الحق) المتعلق بالذمة ١٣/٤٦٤
(الحق) المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
(الحق) المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط ..... ١٣/[٣٢٩]
(الحق) المتعلق بعين المال مقدم على ديون الغرماء ١٣/٤٣٨
(الحق) المتعلق بعين مقدم على (الحق) المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥

(الحق) المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥
(الحق) المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ..... ١٣/(٤٣٨)
(الحق) المتعلق بعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... ١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨
(الحق) المتعلق بمعين يسقط بسقوطه..... ١٣/(٣٢٩)
(الحق) المتقدم أولى..... ١٣/(٤٦٣)
(الحق) متى ثبت لا يسقط بالتأخير ولا بالكتمان ..... ١٣/(٣١٦)
(الحق) متى وجب بصفة لا يبقى بدونها..... ٨/٦٠٨
(الحق) (المستحق) بالتعصيب يستوي فيه الحاضر والغائب ١٣/٣٣٥
(الحق) المستفاد بالملك يجب أن يتقسط حال الاشتراك على قدر الملك..... ١٣/(٦٦٣)
(حق) المسلم لا يسقط بالتحيل ١٣/٣٧٢
(الحق) المعين أقوى مما في الذمة ..... ١٣/(٤٣٧)
(حق) الملك أقوى من (حق) الاستيثاق ٢٣/١٩٠
(حق) الملك أقوى من (حق) التملك..... ١٣/٤٤٩
(الحق) المؤجل لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه (الحق)..... ١٣/٢١
(الحق) الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة ٢/٣٤١
(الحق) الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ..... ١٣/٨٧، ٩٠
(الحق) الواحد يجوز أن يثبت في محلين ..... ١٣/[٨٧]
(الحق) يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم ..... ١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
(الحق) يعتبر في وجوب أدائه إمكانية التسليم ١٣/٥٦٥
(الحقان) إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ١٣/٤٣٨
(الحقان) إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر..... ١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
(الحقان) إذا وجبا قدم أقواهما..... ١٣/٤٠٧، (٤٤٧)، ٤٦٤
(الحقان) المختلفان لا يتداخلان ١٣/٦١٦
(الحقائق) إذا سميت بغير اسمها لا تتغير ٢٧/٥٨٨
(حقائق) الأشياء ثابتة والعلم بها (متحقق)..... ٢٧/(٢٩)
(الحقائق) لا تثبت قياسا..... ٢٩/[٢٢٩]، ٢٥٠، ٢٥٣
(حقك) من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا..... ٢٤/٢٥١
(حقوق) الآدمي لا تسقط بالأعذار..... ١٣/٣١٢
(حقوق) الآدمي مبنية على الشح والتضييق ١٣/٢١٤
(حقوق) الآدمي المحضة لا تسقط بالأعذار... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠

(حقوق) الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)
(حقوق) الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل..... ١٣/(٦١٥)
(حقوق) الآدميين إذا وجبت لا تسقط إلا بدليل..... ١٣/(٢١٣)
(حقوق) الآدميين تستوفى كلها..... ١٣/(٦١٥)
(حقوق) الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها (حقوق) الله تعالى..... ١٣/٥٠٨
(حقوق) الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء ..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
(حقوق) الآدميين لا تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)، ٦٢٤
(حقوق) الآدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها..... ١٣/(٢١٣)، ٢١٩، ٣٠٩
(حقوق) الآدميين لا تسقط بالإسلام..... ١٣/(٣٨٧)
(حقوق) الآدميين لا تسقط بالأعذار ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠١، (٣٠٧)، ٣١٢- ٢٣/١٣٩، ١٥٢
(حقوق) الآدميين لا تسقط بالتوبة..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
(حقوق) الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ..... ١٢/٤٨٩
(حقوق) الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان..... ١٣/٢١٥
(حقوق) الآدميين لا يجوز العدول فيها من العين إلى الجنس..... ١٣/(٤٧٣)
(حقوق) الآدميين لا يختلف فيها حكم العلم وغير العلم ٢/٣٣٩
(حقوق) الآدميين ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه..... ١٣/٥١٤
(حقوق) الآدميين مبنية على الاحتياط التام ١٣/٦٢٥
(حقوق) الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة ..... ٢١/١٠، ١٣
(الحقوق) إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد ١١/٢٣٥
(الحقوق) إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
(الحقوق) إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
(الحقوق) إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ٩/١٢٦- ١٣/١٧، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣- ١٨/٢٠٩، ٢١٤- ٢٣/ ٥٥٥، ٥٥٨
(الحقوق) إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت..... ١٣/(٦١٥)
(حقوق) الأشياء معتبرة بأصولها ١٣/٦٦٣
(حقوق) الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
(حقوق) الله تداخل (وحقوق) العبد لا تحتمل التداخل..... ٢٦/٢٩
(حقوق) الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء (كحقوق) الآدميين..... ٢/٣٤٦
(حقوق) الله تعالى الدعوى فيها ليست بشرط..... ١٣/(٤٥)

(حقوق) الله تعالى لا تحتاج إلى دعوى ٥١/١٣
(حقوق) الله تعالى لا تشترط فيها الدعوى ٥١/١٣
(حقوق) الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى ٥١/١٣
(حقوق) الله تعالى مبنية على المسامحة ٤٢٩/٢- ٢٣٤/٢٠
(حقوق) الله تعالى مع (حقوق) العباد إذا اجتمعا في محل تقدم (حقوق) العباد على (حقوق) الله تعالى ..... (٤٢٤)/١٣
(حقوق) الله تعالى مقدمة على (حقوق) الناس ٤٢٥/١٣
(حقوق) الله لا تحتاج إلى دعوى ..... (٤٥)/١٣
(حقوق) الله مبناها على المسامحة ٤٥٩/٧
(حقوق) الله مبنية على المسامحة بخلاف (حقوق) الآدميين ..... ٢٩٢/١٣، ٢٩٤، ٤٢٥
(حقوق) الله (وحقوق) عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ٤٢٥/١٣
(حقوق) البيع تتعلق بالعاقد ٢٦٥/٢١
(الحقوق) تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات ٣١٠/٢٣
(الحقوق) التي ليست بأموال لا تورث ٥٣/٢٦
(الحقوق) الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... (٢١٣)/١٣، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
(حقوق) العباد تثبت بما فيه شبهة ..... ٣٠٠/١٣، ٣٠٢
(حقوق) العباد تحتاج إلى دعوى ..... (٥٣)/١٣، ٥٩
(حقوق) العباد لا تبطل بالتقادم ١٤٥/٢٦
(حقوق) العباد لا تتداخل ..... ٣١١/٩- ١٣/[٦١٥]، ٦٢٤
(حقوق) العباد لا تداخل فيها ٦٢٤/١٣
(حقوق) العباد لا تسقط بالشبهات ٤٦٥/١- ٤٣٨/٧، ٤٤٠- ٢٣٦/٩، ٢٤٣- ١٣/[٢٩٩]، ٣٠٤، ٣٠٥- ٨٦/١٨
(حقوق) العباد لا تسقط بالشبهة ٣٠٤/١٣
(حقوق) العباد لا يجري فيها الاحتياط ..... (٦٢٥)/١٣
(حقوق) العباد لا يحتاط في إسقاطها ..... (٢٩٩)/١٣، ٣٠١
(حقوق) العباد مبناها على التضييق والمشاحة ٣٠١/١٣
(حقوق) العباد مبنية على المشاحة ٢٩٩/١٣
(حقوق) العباد مقدمة على (حقوق) الله عز وجل ٤٤٧/١
(حقوق) العباد يشترط فيها سبق الدعوى ٥٩/١٣
(حقوق) العبد لا تحتمل التداخل ..... (٦١٥)/١٣- ٤٨٦/٢٥
(حقوق) العقد إنما تتعلق بالموكل ١٣٠/١٨- ٢٦٠/٢١

(حقوق) العقد إنما تعود إلى العاقد ..... ١٦/(١٩٥)
(حقوق) العقد إنما تعود على العاقد ..... ١٦/٢٠٠، ٢٠١
(حقوق) العقد تتعلق بالعاقد ..... ١٤/٥٦٨- ١٦/[١٩٥]، ٢٠٠- ٢١/٢٥٩
(حقوق) العقد تتعلق بالمتعاقدين ..... ١٦/(١٩٥)
(حقوق) العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال ١٦/١٩٦
(حقوق) العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ..... ٢/١٣٢، ٣٩٢
(حقوق) العقد تتعلق بالوكيل ١٦/١٩٦- ٢١/٢٦٠
(حقوق) العقد تكون إلى العاقد ..... ١٦/(١٩٥)
(حقوق) العقد راجعة إلى العاقد ..... ١٦/(١٩٥)، ٢٠١
(حقوق) العقد في باب البيع ترجع إلى العاقد ..... ٢١/(٢٥٩)
(حقوق) العقد في باب الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد له ..... ٢١/(٢٥٩)
(حقوق) العقد في باب النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
(حقوق) العقد في البيع تتعلق بالعاقد ..... ٢١/(٢٥٩)
(حقوق) العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد ..... ١٦/١٩٦- ٢١/[٢٥٩]
(حقوق) العقد في البيع والشراء تتعلق بالعاقد ٢١/٢٦٦
(حقوق) العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له ١٦/١٩٦
(حقوق) العقد في النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
(حقوق) العقد في النكاح ترجع للمعقود له بخلاف البيع ٢٣/٣١٠
(حقوق) العقد لا تتعلق في النكاح بالوكيل ..... ٢٣/(٣٠٩)
(حقوق) العقد مقتصرة على العاقد ..... ١٦/(١٩٥)
(الحقوق) في البيع تتعلق بالوكيل ٢١/٢٦٠
(الحقوق) في النكاح ترجع إلى المعقود له لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
(الحقوق) لا تثبت ابتداء للميت ولا عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧
(الحقوق) لا تسقط إلا بقبض أو إبراء ..... ١٣/(٢١٣)
(الحقوق) لا تسقط بتقادم الزمان ٢٤/٢٥٦
(الحقوق) لا تقبل النقل إلى الغير ..... ١/٤٦٦- ١٣/٥٠٥، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
(الحقوق) لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة ..... ١٣/١٣٥، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
(الحقوق) لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم ٢/٣١٨- ١٣/١٧٦
(الحقوق) لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في (حق) الولد ٢/٣٥٩
(الحقوق) المالية لا تتداخل ٨/٥٧٦- ١٣/٦١٦
(الحقوق) متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى ..... ١٣/(٤٤٧)

(الحقوق) متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٩/٢٤
(الحقوق) متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة..... ٤٥٠/١٣
(الحقوق) المجردة لا تحتمل التمليك ٤٩٣/١٣
(الحقوق) المجردة لا تورث ٤٩٣/١٣
(الحقوق) المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ..... ٥٠٠/١١- ٤٩٣/١٣، ٥٠١
(الحقوق) المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم (استحقاقها) (لاستحقاق) الأولى أولا..... ٦٤٣/١٣
(حقوق) المسلمين لا تسقط بإسقاط الولي لها ٥٨٢/١٣
(الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي. ٤٨٦/٧- ٥٠٢/١٦-٥٣٩/٢٦
(الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٣٧٤/٢٦
(الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن..... ٣٧٣/٢٦
(الحقوق) الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن..... ٢٦/[٣٦٧]
(حقوق) الناس التي على المحجور عليه تؤدى من ماله..... ١٤٨/٢٣
(حقوق) النكاح لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود عليه ١٩٦/١٦
(حقوق) النكاح لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود له ..... ٢٣/[٣٠٩]
(الحقوق) يعتبر في وجوب أدائها إمكان التسليم ٥٦٥/١٣
(الحقوق) يعتبر في وجوب أدائها إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
(الحقيقة) أصل حتى يمنع منها دليل العقل ٤٦٧/٣١- ٤٩٩/٣٢
(الحقيقة) أصل للمجاز وهو فرع لها..... ٦٧٤/٣١
(حقيقة) الإضافة كمال الاختصاص..... ٣٢/(٢٥٥)
(الحقيقة) أولى من المجاز..... ٦٤٨/٣١
(الحقيقة) تترك بدلالة الاستعمال والعادة ٦٤٠/٣٣
(الحقيقة) تترك بدلالة العادة..... ٣٩٧/١، ٤٨٣- ٣٢/٢- ١١/١٦- ٤٩٠/٢٠، ٤٩٦، ٥٧٦
(الحقيقة) تنتفي بانتفاء جزئها٥٠٣/١٠- ٤٩٥/١٧- ٥٦٤/١٩، ٥٦٦، ٥٦٨- ٢٧/[٥٩]، ٦١، ٦٢
(الحقيقة) الشرعية أولى من العرفية..... ٦٤٠/٣٣
(الحقيقة) الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على (الحقيقة) اللغوية ..... ٣٣/(٦٤٧)
(الحقيقة) الشرعية مقدمة على (الحقيقة) اللغوية٦٥٦/٣١، ٦٥٩- ٣٣/[٦٤٧]، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
(الحقيقة) الشرعية مقدمة على (الحقيقة) اللغوية عند التعارض..... ٥٩٢/٣٣
(الحقيقة) الشرعية مقدمة على غيرها..... ٦٤٨/٣٣
(الحقيقة) الشرعية مقدمة على اللغوية ١٦٦/٣٢- ٦٥١/٣٣
(الحقيقة) الشرعية مقدمةعلى (الحقيقة) اللغوية عند التعارض..... ٦٠٨/٣٣

(حقيقة) الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو ..... ٢٧/(٢٩)
(الحقيقة) العرفية راجحة على اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
(الحقيقة) العرفية العامة مقدمة على (الحقيقة) اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
(الحقيقة) العرفية قاضية على اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
(الحقيقة) العرفية مقدمة على اللغوية ..... ٣٣/[٦٣٩]، ٦٤٥
(الحقيقة) كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
(الحقيقة) لا تثبت بدون جميع أجزائها ٢٧/٦٠
(الحقيقة) المتفق عليها تقدم على (الحقيقة) المختلف فيها ٣٣/١٨٢
(الحقيقة) مقابلة للمجاز ٣١/٦٧٤
(الحقيقة) هي الأصل ٣١/٦٣٤
(الحقيقة) الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين ..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
(الحقيقة) الواحدة يكفي لنقضها نقيض واحد ..... ٢٧/[٦٣]
(الحقيقة) والمجاز من عوارض الألفاظ ٣١/٦٣٩
الحكم بما ظاهره الصواب (والحق) وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به (حق) الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير (حقائق) الأشياء ٢٥/٧٦
حكم الحاكم لا يغير (حقائق) الأشياء ..... ٢٥/(٧١)
حكم فعل النائب يظهر في (حق) المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
حكم المستناب يظهر في (حق) المنوب عنه ١٨/١٣٣
الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على (تحقق) الحكمة ٢٩/٣٢٨
الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب (لتحقيق) المسمى فيه ..... ٣٢/(٣٥٥)
حكم الناسخ لا يثبت في (حق) المكلف حتى يبلغه ٢٨/١٢٢
الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على (حقيقة) الحال فيه ٧/١٣٣
الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب (الحق) وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٢٠/٤٧٤
الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على (الحقيقة) اللغوية ٣٣/٦٥٠
الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على اللغوية ٣٣/٦٤٠
الحمل على (الحقيقة) الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ..... ٣٣/(٦٤٧)
حمل اللفظ على (الحقيقة) الشرعية مقدم على حمله على (الحقيقة) اللغوية ٣٣/٦٥٣
حمل اللفظ على (الحقيقة) الشرعية يقدم على حمله على (الحقيقة) اللغوية ٣٣/٦٥٣

الحمى (حق) للأئمة في مصالح المسلمين ٣٦٦/٢٦
الحوالة استيفاء (حق) أم بيع واعتياض ..... ٢١/(٤٨٣)
حيث أمكن إحياء (الحق) بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح ..... ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الحيل لا تحيل (الحقوق) ١/٤٦٦- ٤/(٥٤٣)- ١٣/٣٦٢، ٣٦٦، [٣٧١]، ٣٧٥، ٣٧٦- ٢٠/١١٠
خبر الواحد يقبل في (حق) جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٢٨/٣١٤
خطأ القاضي في (حقوق) الله تعالى في بيت المال ٢٥/٦٥
الخطأ ليس بعذر في (حقوق) العباد ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
خطاب الوضع ثابت في (حق) الصبي والمجنون والنائم ٢٧/٦١٧
الخلع يمين في (حق) الزوج معاوضة في (حق) الزوجة ٢٣/٥٤٧
الخلع يمين في (حق) الزوجين ٢٣/٥٤٧
الخلوة كالدخول في (حق) تكميل المهر ووجوب كمال العدة ٢٣/٥٩٧
الخنثى الذي لم يبن يؤخذ في (حقه) بالاحتياط ..... ١١/[٨٣]
الخوف على النفس يسقط (حق) الله تعالى ..... ٨/٣٢، ٣٣- ١٢/(٥٩٥)
الخيار إنما (يستحق) بالنقصان دون الزيادة ..... ١٦/(٢٩٣)
خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في (حق) الحكم ٢١/١٩٢
الدافع بغير (حق) ضامن كالقابض ١٤/٣١٦
الدعوى في (حقوق) العباد شرط قبول البينة ١٣/٥٤
الدعوى لا تشترط في (حقوق) الله تعالى ١٣/٥١
الدعوى لا تشترط في (حقوق) الله ..... ١٣/[٤٥]، ٥٣
دفع الظلم بالطرق الجائزة (حق) خوله الشرع المظلوم ٨/٧١
دفع المضرة (المتحققة) أولى من دفع المضرة الموهومة ..... ٧/(١٠٥)
الدماء لا (تستحق) بالدعاوى دون البينات ..... ٢٦/[٩٥]
الدماء والأموال لا (تستحق) بالدعاوى دون البينات ..... ١٣/٣٨، ١٧٨
الدين المتعلق بالذمة لا يمنع (الحق) المتعلق بالعين ١٣/٣٩٩
الذمة تتسع (لحقوق) كثيرة ..... ١٣/(٦١)
الذمة تتسع (للحقوق) كلها ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٦١]، ٦٧، ١١١
الذمة سعة (بالحقوق) ١٣/٦٦
الذمة لا تضيق عن ثبوت (الحقوق) ..... ١٣/(٦١)
الذمة ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما يتصور من (الحقوق) ..... ١٣/(٦١)
ذو السببين مقدم في (الاستحقاق) على ذي السبب الواحد ١٣/٦٧٨- ٢٤/٤٠٧
ذو السببين مقدم في (الاستحقاق) على ذي سبب واحد ٢٤/٤٠٢

الربا لا (يتحقق) إلا في المعاوضات ٣٦٥/٢١
الربح إنما (يستحق) إما برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ..... (٥١٥)/٢١
الربح في الشركة لا (يستحق) إلا بعمل أو مال أو ضمان ..... ٢١/[٥١٥]
رجوع الشاهد قبل القضاء يصح في (حق) نفسه وفي (حق) غيره..... ٣٦٢/٢٥
الرجوع عن الإقرار في (حق) العباد لا يصح ٦٢/١٠
الرجوع عن الإقرار يصح في (حقوق) الله تبارك وتعالى لا في (حقوق) العباد ..... (٢٣٥)/٢٥
الرجوع في (حقوق) الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ..... (٢٣٥)/٢٥
الرخصة عند (تحقق) الضرورة..... (٣٤٨)/٧
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند (تحقق) خوف الهلاك.. ٣٤٧/٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ٥٦٣/١٢
الرخصة لابد فيها من (تحقق) سببها ..... (٣٤٨)/٧، ٣٤٩
الرضا بالشيء بدون العلم به لا (يتحقق) ..... ٩/[٤٠٣]
الرضا بالشيء قبل العلم به لا (يتحقق) ٤٠٨/٩
الرضا بالشيء لا (يتحقق) قبل العلم به ٤١٩/٩
الرضا بالمجهول لا (يتحقق) ..... (٤٠٣)/٩
رضا العبد بإسقاط (حقه) لا يتعدى إلى (حق) الشرع بالإسقاط ..... (٢٩١)/١٣، ٣٤٦، ٣٤٨
الرضا مما يسقط (الحق) ٦٢/٧
رعاية (الحقين) واجب عند الإمكان ..... (٤٥٥)/١٣
الزكاة تارة تجب بالنماء (الحقيقي) وتارة تجب بالنماء الحكمي ٤٥/٢٠
الزكاة (حق) يتعلق بالمال..... ٥٨/٢٠
الزكاة الشرعية عبادة محضة أو (حق) واجب للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من (الحقوق) الزوجية..... ٣٤٨/١
الزيادة تابعة للأصل (حقيقة) ..... ٥٧١/١١، ٥٧٣
السابق إلى مكان (أحق) به من غيره..... ٢٠١/١٣
السبق إلى الفهم دليل (الحقيقة)..... (٦٤٧)/٣١، ٦٥٢
سبق الفهم دليل (الحقيقة)..... ٦٥١/٣١
السفه لا يبطل (حقا) لله ولا (حقا) للعبد ١٥٣/٢٣
السفه لا يبطل (حقوق) الله ولا (حقوق) الناس..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا يبطل (حقوق) الناس..... ٤٠٤/١٢، ٤٠٥- ١٤٨/٢٣
السفه لا يبطل (حقوق) الناس ولا (حقوق) الله تعالى..... ١٣٨/٢٣، [١٤٧]
السفه لا يسقط (حق) الله تعالى ولا (حق) الآدميين ١٥٣/٢٣

السفه لا يمنع (حقوق) الله ولا (حقوق) الناس ١٥٣/٢٣
السفيه البالغ تلزمه جميع (حقوق) الله ١٤٧/٢٣
سقوط أحد (الحقين) لا يستلزم سقوط الآخر ٣٥٨/١٣
سقوط أحد (الحقين) لا يسقط (الحق) الآخر ..... ١٣/[٣٥٥]، ٣٥٨
السكران في (حق) العبد كالصاحي ٦٠٤/١٢
سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه (حق) ٥٠٤/٢٨
السكوت عن (الحق) المتأكد لا يبطله ..... ١٣/[٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧
السكوت ليس بمبطل (للحق) الثابت بصفة التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان (الحقائق) والخلق ٢٢٩/٢٩
الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور (الحق) بما يمكن ظهوره به من البينات ٥٦٠/٢
الشارع له تطلع إلى حفظ (الحقوق) على (مستحقيها) بكل طريق وعدم إضاعتها ٥٦٠/٢
شبهة الاشتباه مؤثرة في (حق) من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ..... ٤٣٧/٧، ٤٤٠
الشبهة تعمل عمل (الحقيقة) في إيجاب الحرمة ..... ٣٨٠/٨- ٩/(٢٢١)
الشبهة تعمل عمل (الحقيقة) فيما هو مبني على الاحتياط..... ٨/٧، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨- ٣٨٦/٨، ٣٨٨- ١٨٠/٩، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ٨٦/١٨، ٨٧، ٩٠
الشبهة تقام مقام (الحقيقة) في موضع الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
الشبهة تقوم مقام (الحقيقة) فيما يبنى على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة الربا ملحقة (بالحقيقة) لا شبهة الشبهة ..... ٢٣٦/٩، ٢٣٨
الشبهة في باب الحرمات ملحقة (بالحقيقة) ..... ١١٣/٧- ٢٢٧/٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ٨٦/١٨
الشبهة في الحرمات (كالحقيقة) احتياطا ..... ٩/(٢٢١)
الشبهة (كالحقيقة) فيما يندرئ بالشبهات ٤٣٨/٧- ٢٢٢/٩، [٢٢٧]، ٢٣٦، ٢٤٢- ٨٦/١٨، ٩٠
الشبهة (كالحقيقة) فيما يندرئ بالشبهة ..... ٢٥/(٤٥٩)
الشبهة لا تؤثر في (حقوق) العباد ..... ١٣/(٢٩٩)
الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في باب الحرمات ..... ١١٠/٧، ٤٣٨- ١٨٠/٩، [٢٢١]
الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في باب الحرمات احتياطا ٧٠/١٦
الشبهة ملحقة (بالحقيقة) في محل الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح تقام مقام (الحقيقة) في موضع الاحتياط ..... ٢٣/(٤١١)
شبهة النكاح ملحقة (بالحقيقة) ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤
الشخص لا يمنع من إسقاط بعض (حقه) كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
الشرط (حقيقة) لا يسقطه النسيان ..... ١٧/(٢٨٣)

الشرط الفاسد إذا (لحق) بعقد الإجارة أفسده ..... ٢٢/(٦١)
الشرط لا بد أن يكون خارجا عن (حقيقة) الشيء ..... ٢٧/(٦٨٧)
الشرط اللغوي ليس في (الحقيقة) شرطا بل سبب ..... ٢٧/(٦٧٩)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما (بحقيقة) الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
الشركاء إذا استووا في سبب (الاستحقاق) يستوون في (الاستحقاق) ١٣/٦٧٨
الشريعة عربية فلا يفهمها (حق) الفهم إلا من فهم العربية (حق) الفهم ..... ٥/(٢٧)
الشفاعة لا تكون في حد ولا (حق) لازم ٢٥/٥٩٩
الشفعة (حق) مالي موروث ..... ٢١/(٤٦٧)
الشفعة (حق) يورث عن الميت ..... ٢١/[٤٦٧]
الشفعة على سواء (تستحق) على عدد الرءوس ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة لا تثبت (بالحقوق) ٢١/٤٣٨
الشك بالزيادة هل هو (كتحققها) أو لا ..... ٧/(٧)
الشك في التفاضل (كتحققه) ٧/١٢
الشك في التماثل (كتحقق) التفاضل ..... ٦/٤٨١- ٧/٨، ٩
الشك في الزيادة (كتحققها) ..... ٦/٤٨٠، ٤٨١- ٧/[٧]، ١١، ١٢، ١٤
الشك في النقصان (كتحققه) ..... ٦/٤٨١- ٧/٧، ٩، [١٣]، ١٧، ١٨، ١٩، ٤٥١، ٤٥٣
الشك المجرد لا يرفع به أصل (محقق) ١/٣٩٤
الشهادة على (حقوق) الله تعالى مقبولة من غير دعوى ١٣/٤٦
الشهادة على الشهادة جائزة في كل (حق) لا يسقط بالتهمة ٢٥/٣٣٠
الشيء إنما يعرف ببيان (حقيقته) ٢٧/٤٩
الشيء لا يعرف إلا ببيان (حقيقته) ..... ٢٧/[٢٩]، ٣٥، ٣٧، ٥١
صاحب (الحق) إذا ظفر بجنس (حقه) كان له أن يأخذه ..... ١٣/[٤٧٩]
صاحب (الحق) أولى (بحقه) الثابت له ابتداء ..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب الشيء أولى بماله (وأحق) بمنفعة ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب المال (أحق) بماله مادام حيا ..... ١٣/(٥٩٨)
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال (والحقوق) دون الحد ١٢/٣٥٤
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال (والحقوق) دون الحدود ٢٥/٥٨٠
صحة الإبراء من الدعوى لا تتوقف على صحة الإبراء من (الحق) نفسه ٢٥/١٥٨
صحة الفراش توجب (حقيقة) النسب ٢٣/٦٩٢
صفات (الحقوق) لا تفرد بالإسقاط ١١/٥٠٠

صفة السلامة عن العيب إنما تصير (مستحقا) في المعاوضة دون التبرع ٥٢٧/١٤
الصلات إنما تملك (حقيقة) بالقبض..... ١٦/(٦٦٥)
الصلح جائز في (الحقوق) كلها ٥٦٦/٢٤
الصلح على بقاء ما هو (مستحق) البقاء باطل..... ٥٢٩/٢٤
الصلح على جنس المدعى إسقاط لبعض (الحق)..... ٥٤٩/٢٤
الصلح على خلاف جنس (الحق) معاوضة شراء في عامة الأحكام..... ٥٤٥/١٣
الصلح على غير جنس (الحق) مبادلة ٥٤٩/٢٤
الصلح عن (حقوق) الله باطل ..... ٢٤/[٥٧١]، ٥٧٦
الصلح قبل ثبوت (الاستحقاق) لا يصح ..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
الصلح من غير (حق) لا يجوز ..... ٢٤/(٥٦٥)
الصورة في إيراث الشبهة بمنزلة (الحقيقة) في درء ما يندرئ بالشبهات ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
صيغة الأمر (حقيقة) في القول المخصوص ومجاز في غيره ..... ٣١/(١٣١)
الضرر لا (يستحق) بالقدم..... ٧/٦١، (٥٥٥)
الضرر المتوقع (كالمتحقق) ..... ٨/٤٣٧، [٤٥٩]
الضرر الموهوم لا يعتبر تجاه الضرر (المحقق)..... ٧/١٠٦
الضمان سبب (لاستحقاق) الربح كالمال والعمل..... ٢١/(٥١٥)
الضمان الواجب (لحق) العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك..... ١٣/٦٢٦
ضيق المال لا يسقط (حق) صاحب الفرض ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
الطلاق لا يكون إلا بعد (تحقق) الزوجية..... ٢٣/[٤٤٧]
الطلاق المعلق بالشرط واقع عند (تحقق) الشرط المعلق عليه لا قبله..... ٢٣/٤٨٩
الظالم (أحق) أن يحمل عليه ..... ٨/٧٨، ٨١، [٨٥]، ٩٤، ٩٧
الظالم (أحق) بالحمل عليه ..... ٨/(٨٥)
الظالم (أحق) من حمل عليه..... ٨/(٨٥)
الظالم (يستحق) العقوبة شرعا..... ٨/٨٦، ٨٨، ٩٧
الظاهر إنما يكون حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثبات (الاستحقاق) ١١/٢٩٣
الظاهر إنما يكون حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة دافعة (للاستحقاق) لا مثبتة له ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة في دفع (الاستحقاق) لا في إثباته ..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠
الظاهر حجة في الدفع لا في (الاستحقاق) ..... ١٣/(١٢٥)، ١٣٠
الظاهر حجة لدفع (الاستحقاق)..... ١٣/١٢٨، ١٣٢
الظاهر حجة لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته ..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠

الظاهر حجة للدفع لا (للاستحقاق) .....١٣/(١٢٥)
الظاهر لا تثبت به (الحقوق) بل ترجح به الدعوى ١٣/١٣٣
الظاهر لا تثبت به (الحقوق) لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣/١٣٠
الظاهر لا تثبت به (الحقوق) وإنما ترجح به الدعوى.....١٣/(١٢٥)
الظاهر لا تثبت به (الحقوق) وإنما ترجح به الدعوى.....١/٤٤٨
الظاهر لا (يستحق) به على الغير ٢/٣٤٢
الظاهر يصلح حجة للدفع دون (الاستحقاق).....٢/٣٦٢
الظاهر يصلح للدفع لا (للاستحقاق) .....١٣/(١٢٥)
الظاهر يكفي لدفع (الاستحقاق) .....١٣/١٣١، ١٣٣
الظاهر يكفي لدفع (الاستحقاق) لا لإثباته .....١٣/(١٢٥)
الظاهر يكفي للدفع لا (للاستحقاق).....١٣/١٣٢
الظفر (بالحق) إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة ١٣/٤٨٤
ظفر (المستحق) بجنس (حقه) وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز.....١٣/(٤٧٩)
ظفر (المستحق) (بحقه) عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في (حق) المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.....١٣/٤٨٠
الظلم لا يكون سببا لاكتساب (حق) ٨/٤٤
الظن الغالب ينزل منزلة (التحقيق) .....٦/(٤٩٩)
ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة (تحققه).....١١/[٤٠٣]
ظهور أمارات الشيء هل ينزل منزلة (تحققه).....٩/٥٢٩، ٥٣٢
العاقد في (حقوق) العقد مستبد به .....١٦/(١٩٥)
العبادات والقربات إنما تجب (لحق) العبودية أو (لحق) شكر النعمة أو لتكفير الخطايا .... ٥/(٤٩٣)
عبارة النص (أحق) من إشارته عند التعارض .....٣٣/(٦١٧)
العجز حكما كالعجز (حقيقة) ..... ٢/٣٦٠- ٧/١٨٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
العجز حكما كالعجز (حقيقة) في أصول الشريعة.....٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ١١/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧
العجز الحكمي كالعجز (الحقيقي) في الأحكام.....٧/٢٠٩
العجز لا يبطل (الحق).....٧/١٨٨، ١٩١
العدالة تثبت من طريق الظاهر لا من طريق (الحقيقة) ٩/١٤٩
عدم تعين الدراهم والدنانير في (حق) (الاستحقاق) لا غير.....١٦/٣١١
العدوان لا يكسب المعتدي (حقا) .....٨/(٩٣)- ١٣/١٤٣، ١٤٥
العذر إذا جاء من جهة غير من له (الحق) لا يسقط (الحق).....١٣/(٢٢٣)

العذر إذا جاء من غير من له (الحق) لا يسقط (الحق) ٢٢٨/١٣
العذر إذا جاء من غير من له (الحق) لا يسقطه ٢٢٨/١٣
العذر العام لا يعتبر فيه (حقيقة) المشقة ..... ٧/(٤١٣)
العذر متى جاء من قبل غير من له (الحق) لا يسقط (الحق) ..... ١٣/[٢٢٣]- ٥١/١٤، ٥٣
العرف أرجح وأقوى من (الحقيقة) اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه (وحقه) ١٦/٩
العفو عن أحد (الحقين) لا يكون عفوا عن الآخر ..... ٣٥٥/١٣، ٣٥٧
العفو عن (حق) الغير لا يصح ٥٠٥/١٣
عقد التبرع لا (يستحق) فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ٥٢/١٦
العقد الفاسد إذا تعلق به (حق) العبد لزم وارتفع الفساد ..... ٦٦/١٦، [٨١]
العقد الفاسد (مستحق) النقض والفسخ ..... ١٥/(٤٣٤)
العقد الفاسد (يستحق) فسخه ورده ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد متى بطل بعضه (لحق) الله تعالى بطل جميعه ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد المعلق على أمر (محقق) ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
العقوبة إنما تسوغ بعد (تحقق) سببها ٤٧٥/١
العقوبة لا (يستحقها) إلا الجاني ..... ١٨/(١٠)
العقوبة المقررة (حقا) لله تعالى لا تقبل الإسقاط ..... ٦٦٧/١٢، ٦٦٩
العقود المستثنيات من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما (يستحق) أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
العلم برضا (المستحق) يقوم مقام إظهاره للرضا ..... ٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
العلم برضى (المستحق) يقوم مقام إظهاره للرضى ٣٦٨/٢
العلم في (حق) الأصل يغني عنه في (حق) التبع ٤٣٢/١١
العموم لا يكون في المعاني لا (حقيقة) ولا مجازا ١٩٢/٣٠
العموم من عوارض الألفاظ (حقيقة) وفي المعاني مجاز ١٩١/٣٠
عند اجتماع (الحقوق) أو الواجبات يبدأ بالأهم ١٣٦/١١
عند اجتماع (الحقوق) في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٣٦/١١- ١٧٩/٢٤
الغالب في الشرع (كالمحقق) ..... ٨/(٤٠٩)
الغالب (كالمتحقق) ٤٦٢/١١
الغالب (كالمحقق) ٣٦٨/١، ٤٤١، ٥٤٩- ٥٠٠/٦- ٤١٤/٧، ٤١٤، ٤١٦- ٣٨٦/٨، [٤٠٩]، ٤٢٠، ٤٢١- ١٨٨/١١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٣
الغالب مساو (للمحقق) في الحكم ..... ٨/(٤١٠)

الغالب هل هو (كالمحقق) أم لا ٤١٣/٨
الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت (حق) الرجوع للمغرور على الغار..... ٥٠٢/١٦
الغلط في العدد لا بمنع (استحقاق) الكل بالوصية العامة ٣١/٢٤
الغلط في العدد لا يمنع (استحقاق) الكل بالوصية العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠
الغيبة لا تمنع (حق) الولاية..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، [٣٤١]، ٣٤٢
الفاسد من العقود يفيد الملك عند (تحقق) القبض..... ٢٩٦/٢١
الفتوى في (حق) الجاهل بمنزلة الاجتهاد في (حق) المجتهد..... ١٠٤/٣٣
فسخ البيع الفاسد (مستحق) شرعا ٢٩٦/٢١
الفضيلة (المتحققة) لا تترك للفضيلة المتوهمة ١٥٤/١١
فعل العبد لا يؤثر في إسقاط (حق) الشرع..... ١٣/(٢٩١)
الفعل مع الإكراه (بحق) كالاختيار..... ١٢/(٥٥٧)
الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا (حقيقة) لتعدد أثره..... ٤٨/٢٦
فعله ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في (حق) غيره..... ٤٤٦/٢٨
في التزاحم على (الحقوق) لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح..... ١٣/(٤٠٧)
في الذمة سعة (بالحقوق)..... ١٣/(٦١)
في كل موضع لا (تتحقق) التهمة تكون الشهادة مقبولة ..... ٢٥/(٣٤٣)
في للظرفية (تحقيقا) أو تقديرا..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية (الحقيقية) أو المجازية . ٣٢/٥٥٠، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٥، [٦٠٧]، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٧، ٦٩٠، ٧٠٢
في للوعاء إما (حقيقة) وإما مجازا..... ٣٢/(٦٠٧)
القاتل (بحق) لا يحرم من الميراث..... ٢٤٧/٢٤
القاتل بغير (حق) لا يرث من المقتول شيئا ٢٤٧/٢٤
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر (الحق) واستبان..... ٥٨/٢٥
قبض الرهن في (حق) العين قبض أمانة..... ٣٣٨/٢٢
قد يبنى الحكم على الشك لتعذر (التحقق)..... ١٢١/٧
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق (حق) الله تعالى به أو (حق) الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
قد يكون الشيء موجودا (حقيقة) ويجعل معدوما حكما..... ١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
القراض لا (يستحق) إلا بتمام العمل ..... ٢١/[٥٨٧]
القراض لا (يستحق) فيه شيء إلا بالتمام ..... ٢١/(٥٨٧)
القرائن معتبرة في إثبات (الحق)..... ٢٥/٤٤٣

القرائن والعلامات معتبرة في إثبات (الحقوق) ٤٤٢/٢٥
القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي (المستحقين) ..... ٤٠٧/١٣، (٤١٣)، ٤٦٤
القريب الأقرب (أحق) بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ٢٣٥/١١
قسمة القرعة تمييز (حق) ..... (٦٠٢)/٢١
القسمة هل هي تمييز (حق) أو بيع ٤٧٧/١
القصاص (حق) الآدمي ٤٦٦/٢٥
القضاء إنما يكون (حقيقة) عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفائت ٤٢٤/٢
قضاء (حق) الحي هو أولى من الميت ٢٤٢/١١
قول الأمين مقبول إلا إذا (تحقق) كذبه ..... (٤٩٨)/١٤
قول (الحق) ٩٧/٣
القول قول الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما (يستحق) به الرجوع على الغير ..(٥٠٩)/١٤
القياس الصحيح (حق) يوافق الكتاب والسنة ..... (٥١٥)/٥
القياس يجوز ويثبت في الأحكام دون (الحقائق) ..... (٢٢٩)/٢٩
الكفالة إنما تكون في (الحقوق) التي تجوز النيابة فيها ..... (٢٢٩)/٢٣
كل إرث (مستحق) بنسب وجب أن ينتفي مع انتفاء النسب ٢٠٠/٢٤
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين (الحق) فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
كل ترتيب (يستحق) في الأداء (استحق) في القضاء ..... (٢٣٥)/١٧
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس (حقوق) الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... (٧٧)/١٣
كل (حق) استقر وجوبه في حال الحياة لم يسقط بالموت ٢٧٣/١٣
كل (حق) تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب (استحقاقها) ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل (حق) تعلق بالعين يبطل بتلف المال ..... (٣٢٩)/١٣
كل (حق) تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ٦٤٦/٢٧
كل (حق) تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله .(٥٥٢)/١٣
كل (حق) ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال ٦٨/١٣
كل (حق) ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل (حق) تعلق بالعين يبطل بتلف المال ... ٤٣٨/١٣
كل (حق) ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص ١٤٥/٢٦
كل (حق) على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان بطل ٢٦٦/١٠
كل (حق) عليه يمكنه إيفاؤه يجبر عليه ..... (٥٥١)/١٣
كل (حق) في المال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما ..... (٥١٣)/١٣

كل (حق) لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت في (حق) كل واحد .....١٨/(١٦١)
كل (حق) لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به .....٢٣/(٢٢٩)
كل (حق) لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد ١٣/٦١٦
كل (حق) لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال الصحة ..... ١٣/(٧٧)
كل (حق) مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين.....١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل (حق) مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل (حق) مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.....١٣/(٥١٣)
كل (حق) محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ..... ٦/(٢٢١)
كل (حق) وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو (حق) على بيت المال. ٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل (حق) وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه..... ١/٤٣١- ٢/٣٢٦
كل (حق) ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا ١٣/٥١٤
كل (حق) يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ١٣/٣٩٩
كل (حق) يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ. ١١/٥٣٥-١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل (حق) يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن..... ٦/(٢٢١)
كل (حق) يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار..... ١٣/(٧٧)
كل (حق) يطرأ على المال من طريق الحكم يؤثر فيه الدين .....١٣/(٣٩٩)
كل (حق) يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه .....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل (حق) يقدر على أدائه وجب أن يجبر عليه عند امتناعه .....١٣/(٥٥٢)
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو (حق) من (حق)وق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك (الحق) إلا إثباتا .....١٣/(٣٧١)
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من (حقوق) عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا .....١٣/(٣٧١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال (حق) الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة.....١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال (حق) الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة.....١٣/(٣٦١)

كل خيار لدفع ضرر (متحقق) فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل ذكر يعصب الأنثى في (استحقاق) جميع المال بالاتفاق يعصبها في (استحقاق) ما بقي. ٢٤/٣٤١
كل ذي (حق) أولى (بحقه) أبدا..... ٢/٣٥١- ١٣/١٧٥، [٥٩٧]- ١٤/٨١
كل ذي (حق) أولى (بحقه) أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا ١٣/٦٠٠
كل ذي ملك (أحق) بملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في (حق) ذلك المعنى ... ٩/(١٦٥)
كل صلح (تحقق) بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات..... ١٦/٤٦
كل طواف (مستحق) في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة..... ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب (حق) الحضر١٧/(٥٧)
كل عبادة كانت النية (مستحقة) في فرضها كانت النية (مستحقة) في نفلها ٦/١٧٢
كل عضو (استحق) فيه إقباض الشقص معاوضة (استحق) به إقباضه بشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
كل عقد (استحق) المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل١٦/(٤١٠)
كل عقد لا (يتحقق) المقصود منه فإنه باطل..... ٢٢/٤٢٥
كل عقد لا (يستحق) فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن (حقوقه) تتعلق بالموكل دون الوكيل..... ٢٣/٣١٠، ٣١٣
كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب (استحقاقها) فالواجب بدلها ١٣/١٨
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به (حق) المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا ٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به (حق) المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥
كل لعب ولهو مما لا يستعان به على (حق) شرعي فهو حرام ٢٦/٤٧٣
كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا (لحق) لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه٩/(٤٥)
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان (الحق) له..... ٢٥/[٣٨٥]
كل ما قصد لغيره فإنما المقصود في (الحقيقة) ذلك الغير ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما كان (حقا) صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/٥١٦
كل ما كان من (حقوق) الله فلا خيرة فيه للمكلف..... ١٣/(٢٩١)
كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا (يستحق) في النكاح ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما (لحق) به مشقة شديدة فهو عذر ١٩/٥٠٩
كل ما للعبد إسقاطه فهو (حق) العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو (حق) الله تعالى ٢٤/٥٧٢
كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو (حق) ..... ٢٨/[١٩٧]

كل ما لم يكن مالا مضمونا في (حق) المسلم لم يكن مالا مضمونا في (حق) الكافر.... ١٤/[٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل ما لم يكن مالامضمونا في (حق) المسلم لم يكن مالا مضمونا في (حق) الكافر..... ٢٢٤/١٤
كل ما وافق (الحق) من تصرفات البغاة فهو نافذ ٥٦٩/٢٦
كل ما وافق (الحق) من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ..... ٥٥١/٢٦، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن (حقيقته) كان اسما له ٢٩/٢٧
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير (استحقاق) فإنه مضمون عليه ..... ١٤/[٣٦٣]
كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير (استحقاق) فإنها مضمونة عليه١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٥٧٤/٢٢
كل من أدى (حقا) عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن مضطرا..... ١٣/(٦٥٤)
كل من تسلم ما ليس (مستحقا) له التزم برده ٣٤٧/١
كل من تعلق بماله (حق) الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ١٦٤/٢٣
كل من حبس بسبب (حق) مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
كل من (حقيقتي) افعل و لا تفعل يحمل على أدنى مراتبهما..... ٥٢٤/٢٧
كل من سبق إلى موضع فهو (أحق) به ..... ١٨٩/١٣، ١٩٠، [١٩٨]
كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين (يستحق) على ذلك رزقا ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من فعل محرما أو ترك واجبا (استحق) العقوبة..... ٥٤٨/٢٧
كل من قام بشيء من أمور المسلمين (يستحق) على قيامه رزقا..... ٣٤١/٢
كل من كان أكمل وأفضل فهو (أحق) بالإمامة..... ١٩/[٤٤٧]
كل من كان له (حق) على أحد منعه إياه فله أخذه منه..... ١٣/(٤٧٩)
كل من كان محبوسا (بحق) مقصود لغيره كانت نفقته عليه ١٧٤/٢٠
كل من له (حق) فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ..... ٦/(٤١٦)
كل من له (حق) فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ٣١٩/٢
كل من منع عن المضي في موجب الإحرام (لحق) العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٩٦/٢٠
كل من منع من إتمام النسك (حقيقة) أو شرعا فهو محصر..... ٣٠٧/٢٠
كل من منع من المضي في موجب الإحرام (حقيقة) أو منع منه شرعا (حقا) لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي ٢٩٦/٢٠
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال (حق) الكفاية..... ٢٦/[٣٩٧]
كل من (يستحق) الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد ..... ٥١٦/٢١، ٥٦٠
كل من (يستحق) النفقة في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ٣٣٦/١٣
كل موضوع (بحق) إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه ٣٩٢/١٤- ١٥٨/٢٦

كل نقص دخل على عوض أو معوض (استحق) أرشه....١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا (حق) بالوطء ٦٧٣/٢٣
كل نكول يتعلق به (حق) حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل ٤٧٥/٢
كل واحد (أحق) بملك نفسه من غيره .....١٣/(٥٩٧)
كل واحد من السببين في (حق) من اجتمع في (حقه) السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر ٤٠١/٢٤
كل وقف تعلق به للعباد (حق) دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٤٩٧/٢٢
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق (حق) الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال..... ٨٦/١٤
كلام الشارع محمول على (الحقائق) الشرعية ٢١٤/٢٨
كما أن (استحقاق) الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان.....٢١/(٥١٥)
لا تأثير للعزيمة في تغيير (الحقيقة)..... ١١٨/٦
لا تأثير للغيبة في إبطال (حق) تقرر سببه.....١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تأثير للغيبة في إبطال (الحقوق) الثابتة..... ٣٤٠/١٣
لا تداخل في (حقوق) العباد ١/٤٦٦- ٨/٥٧٦- ٤٥٦/١٣
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في (استحقاق) المدعي ١٧٣/٢٥
لا تسمع دعوى حسبة في (حق) الله تعالى ٤٥/١٣
لا تشترط الدعوى في (حقوق) الله تعالى ٥٢/١٣
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في (حقوق) الناس .....٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة (بحقوق) الغرماء في (حق) أمواله الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام (بحق) سابق ..... ٢٥/[١٥٧]
لا تنافي بين ثبوت الشيء (حقيقة) وعدمه حكما ..... ٦١٢/١٢، ٦١٥
لا تنتقل (حقوق) المورث غير المالية إلى الوارث..... ٦٤٣/١٣
لا سبيل إلى التصرف في الملك المشترك (والحق) المشترك إلا برضا الشركاء.....١٤/(١٣٢)
لا شفاعة في إسقاط (حق) الله تعالى..... ٥٧٢/٢٤
لا ضمان في متولد من (مستحق) ٨٣/٢٦
لا عبرة بالقصد في (حق) الآدمي .....١٤/(٢٦٥)

لا عبرة بالقصد وعدمه في (حقوق) العباد ..... ١٤/(٢٦٥)
لا مزاحمة بين الضعيف والقوي في (الاستحقاق) ..... ١٣/(٤٤٧)
لا وجه لاعتبار الحكم قبل (تحقق) سببه وشرطه ..... ٩/(٥٢٩)
لا وجه لعود (الحق) بعد سقوطه ..... ٩/(٤٧٨)
لا ولاية للحاكم في إسقاط (حق) العبد ١٨/٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط (حقوق) العباد ..... ١٨/٢١٥، ٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط (حقوق) العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ١٨/٢١٥
لا يبطل (حق) امرئ مسلم وإن قدم ..... ١٣/(٣١٥)
لا يبطل (الحق) بتقادمه ٢٦/١٤٦
لا يبطل (الحق) تقادمه ٢٦/٩
لا يبطل (حق) الساكت بسكوته ..... ١٣/(٣٢٣)
لا (يتحقق) التحليل بما هو حجة التحريم ٢٧/١٩٤
لا (يتحقق) التكليف إلا مع العلم بالمكلف ..... ٢٨/(١٢١)
لا (يتحقق) حكم الشيء قبل وجوده ٩/٥٣٣
لا يتخير الولاة في التصرف حسب تخيرهم في (حقوق) أنفسهم ٢٦/٢٦٧
لا يترك (حق) ثابت لمتوهم ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٧/٨٦، ٨٩
لا يترك (حق) لباطل ..... ٨/٩٤، ٩٧- ٩/٢٩٣- ١٢/[٢٥١]، ٢٥٨
لا يترك (الحق) لكون أهل الباطل فعلوه ١٢/٢٥٢
لا يترك (الحق) المقدور عليه لأجل الباطل ..... ١٢/(٢٥١)- ٢٦/٥٦٥
لا يترك (المحقق) لأجل الموهوم ٧/١٠٠
لا يتهم الإنسان في (حق) نفسه بما يضره ضررا بالغا ..... ٩/(٣٤٧)
لا يتوصل إلى (الحق) بالمعصية ١٢/٢٦٤
لا يثبت (حق) بيد ..... ١٤/٧٠، ٧٢
لا يثبت (حق) بيد بإطلاق ويلغى ببينة الغير ..... ٢٥/[٢١١]
لا يثبت (الحق) في ذمتين ١٣/٨٨
لا يثبت (حق) في ملك الغير بيد ..... ٢٥/(٢١١)
لا يجبر الإنسان على إيفاء (حق) نفسه لغيره ..... ١٠/١٦، ١٩- ١٣/٥٩٨
لا يجري أمر أحد إلا في (حق) ملكه ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا يجمع بين (الحقيقة) والمجاز في اللفظ الواحد ..... ٢٧/١٢٦- ٣١/٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا يجوز الاحتياط في (حقوق) العباد ١٣/٦٣١
لا يجوز الاحتيال على إسقاط (حق) مسلم ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠

لا يجوز إسقاط أحد (الحقين) بالآخر .....١٣/(٣٥٥)
لا يجوز إسقاط (حق) أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة.....١٣/(٢٩١)
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك (حق) تحميه الشريعة الإسلامية ...٢٦/٥١٧
لا يجوز الانتقال إلى غير جنس (حق) بغير تراض.....١٣/(٥٤٥)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب (وتحققه) ..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز شيء من الحيل في إبطال (حق) مسلم .....١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا يجوز للإمام إبطال (حق) المسلمين بغير عوض.....١/٤٦٥
لا يحل الاحتيال على إبطال (حق) مسلم .....١٣/(٣٦١)
لا يحلف أحد في (حق) ليس له فيه مدخل.....٢٥/٤٠٩
لا يرجع من (محقق) إلى موهوم.....٧/١٠٠
لا يزاد على أخذ (الحق) من الظالم.....٢٠/٣٧
لا (يستحق) الإرث إلا من (يستحق) النسب .....٢٤/(١٩٩)
لا (يستحق) الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل.....٢١/(٥١٥)
لا (يستحق) المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه ..... ١٣/(٣٧)
لا (يستحق) وصف السلامة في عقود التبرع.....١٤/٥٢٥- ١٦/٦٢٤
لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن (حقا) .....٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
لا يستوفى حد قبل (تحقق) سببه.....٩/٥٣٠، ٥٣٢
لا يسقط (الحق) بمرور الزمن.....١٣/(٣١٥)
لا يسقط (الحق) لتقادم العهد ..... ١٣/(٣١٥)- ٢٦/١٤٥
لا يسقط (الحق) المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا ٧/٩٩
لا يسقط شيء من (حقوق) النكاح بالخلع.....٢٣/[٥٥٥]
لا يسقط (المتحقق) للمتوهم.....٧/(٩٨)، ١٠٠
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة)٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦-٣٢/٢١٦-٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
لا يصار إلى المجاز مع إمكان (الحقيقة).....٣١/(٦٣٧)
لا يصح إيجاب (حق) على مجهول.....١٣/٣٦
لا يصح إيجاب (الحق) على المجهول ..... ١٣/(٣٣)
لا يصح إيجاب (الحق) للمجهول..... ١٣/(٢٧)
لا يصح البيع في (حق) من (الحقوق) ١٣/٦٤٣
لا يصح البيع من مكره بلا (حق) ..... ٢١/(٣٥)
لا يصح الرجوع عن الإقرار في (حقوق) العباد..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)

لا يصح الصلح عن (حق) بأكثر من (حقه) من جنسه ٢٤/٥٦٥
لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر (المحقق) .....٧/٨٦، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لا يعتد بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير (حق).....٢٦/(١٥١)
لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت (الحقيقة) .....٣١/(٦٣٧)
لا يعدل عن (المحقق) المعلوم إلى المشكوك الموهوم ٧/١٠٠
لا يفوت (المحقق) للمتوهم.....٧/١٠٠
لا يقدم أحد في التزاحم على (الحقوق) إلا بمرجح .....١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥- ٢١/٥٠٨
لا يقدم في التزاحم على (الحقوق) أحد إلا بمرجح ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
لا يلتزم الضرر (المتحقق) لدفع ضرر موهوم..... ٧/(١٠٥)
لا يلزم كل مال إلا (حقه) ٢/٣٢٩
لا يلزم من سقوط أحد (الحقين) سقوط الآخر.....١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا يمنع الشخص من إسقاط (حقه) كما لا يمنع من استيفائه.....١٣/٣٥٣
لا ينزع شيء من يد أحد إلا (بحق) ثابت ٢/٤١
لا ينزع شيء من يد أحد إلا (بحق) ثابت معروف ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
لا يهدر دم إنسان إلا (بحق) ثابت شرعي ٢٦/٩
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به (حق) غريم ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
لا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر (الحقوق) .....٢٣/(٥٥٥)
لازم (الحق) (حق) .....٢٧/١١٠، ٢٦٣
اللام (حقيقة) في الاختصاص .....٣٢/(٥٦١)
اللام (حقيقة) في الملك ومتى استعملت في غيره فبقرينة.....٣٢/٥٦٢
اللام في (الحقيقة) للاختصاص ٣٢/٥٦٥
لفظ الأمر (حقيقة) في القول مجاز في الفعل .....٣١/(١٣٢)
لفظ الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في غيره.....٣١/[١٣١]
لفظ الأمر وما تصرف منه (حقيقة) في القول الدال بالوضع على طلب الفعل.....٣١/١٣٢
اللفظ عند الإطلاق يحمل على (حقيقته) ٢٨/٤٠٤
اللفظ لا يحمل على (حقيقته) ومجازه في وقت واحد ومحل واحد.....٣١/٦٨٠
لفظة الأمر (حقيقة) في القول المخصوص مجاز في الفعل.....٣١/(١٣١)
لكل أمر (حقيقة) لا تتم إلا بها.....٢٧/٦٤
لكل أمر (حقيقة) لا تتم ولا يعرف إلا بها ٢٧/٥١
لكل أمر (حقيقة) لا تتم ولا يقوم إلا بها..... ٢٧/٥٦، ٦٠
لكل شيء (حقيقة) هو بها هو ..... ٢٧/(٢٩)

لكل صاحب (حق) أن يطلب (حقه) وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه .....١٣/(٥٥١)
لكل مسلم في بيت المال (حق).....٢٦/٢٤٥
لكل واحد من العامة دفع الضرر فيما كان (حقا) لهم ١٣/٥٨٢
للآدمي إسقاط (حقه).....١٣/٢٢٩، (٣٤٥)
للإجازة حكم إنشاء العقد في (حق) الحكم .....١٥/(١١٩)
للإمام ولاية استيفاء (حق) العباد دون الإسقاط .....١٨/(٢٠٩)
للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه (حقيقة).....٣١/(١٤٥)
للحاكم ولاية على الممتنع من (الحق) الذي عليه.....١٨/(١٩٩)
للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس (حقه) بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠
للشبهة فيما يحتاط فيه العمل عمل (الحقيقة).....٩/(٢٤١)
للعموم صيغة مخصوصة بالوضع (حقيقة).....٣٠/(٢٠٣)، ٣٦٢
للمبيح (حق) الرجوع عن إباحته .....١٤/(٢٥٧)
للمبيح (حق) الرجوع عن الإباحة.....١٤/٢٣٧
للمرء أن يسقط (حقه).....١٣/(٣٤٥)
لم يبلغ ذو (حق) في (حق) أن يطاع في معصية الله.....١٢/(٢٢١)
لو اجتمع على بيت المال (حقان) ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه .....٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل (استحق) أجرة المثل .....٢٢/(٢٢٥)
ليس كل (حق) وصحيح واجبا.....٢/٤٢٢
ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو يمنع (حقا) لجاره ١٣/٥٩٨
ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في (حق) مشترك دون رضا شريكه.....١٤/(١٣١)
ليس لعرق ظالم (حق).١/٤١٩، ٤٦٥- ٢/٤١- ٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٨٦، ٨٨، [٩٣]، ٩٥، ٩٩- ١٣/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩
ليس للإمام أن يبرئ من عليه (الحق) منه ١٨/٢١٠
ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا (بحق) ثابت معروف ..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ١٨/٢١٠
ليس للإمام ولاية إبطال (حقوق) الغانمين.....١٨/٢١٠
ليس للإمام ولاية إسقاط (حقوق) العباد.....١٨/[٢٠٩]
ليس للعرق الظالم (حق) في التملك.....٨/٩٥
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له (الحقائق).....٢٤/٥٢٩
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له (الحقائق) ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٢٥/٥٥
ليس النسيان عذرا في (حقوق) العباد ١٢/٤١٢

ما اجتمع (حق) الله (وحق) العبد إلا وقد غلب (حق) العبد.....١٦/٨٥
ما أدى من الحيل إلى إسقاط (حق) الغير فهو مذموم منهي عنه.....١٣/(٣٦١)
ما (استحق) بالكفر سقط بالإسلام.....٩/١٢٦- ١٨/[٣٩]، ٤٣
ما (استحق) تأجيله لم يلزم تعجيله.....١٣/(٥٦٧)
ما (استحق) الترتيب في فرضه (استحق) الترتيب في مسنونه.....١٧/٢٢٠، ٢٢١
ما (استحق) قطعه بالنص لم تضمن سرايته.....٢٦/٨٣
ما اعتبرت مظنته لا يلتفت إلى (حقيقته).....٢٠/٤٦
ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى (حقيقته).....٣/٤٢٥
ما تعذر الوقوف على (حقيقته) يعتبر فيه العلامة.....١١/١٢٢
ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في (حق) الآحاد على قيام الحاجة.....٣/٤٨٤
ما ثبت شرعا من (حق) لازم لا يسقط بالإسقاط.....٢٤/٢٩٥
ما ثبت ضرورة غيره كان عدما في (حق) نفسه.....١٢/٦٨، ٦٩
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون (الحق) لمعين ورضي.....١٠/[١٨٥]، ٥٨٩
ما دخلته النيابة وتعين (مستحقه) وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه.....١٨/(٢٠٠)
ما عجز عن تسليمه شرعا لا (لحق) الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه.....١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا (لحق) الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا.....٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما غلب فيه (حق) الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف.....١٧/(٤٧٧)
ما كان أبلغ في (تحقيق) مقصود الشارع كان أحب.....٤/٣١١
ما كان أبلغ في (تحقيق) المقصود كان أحب.....٤/٣١٥، ٣٥٤
ما كان بيت المال فيه حرزا (فاستحقاقه) معتبر بوجود المال.....٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان حظره من جهة (حق) الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو الخمر والميتة.....٢/٣٤٢
ما كان (حقا) لله استعين ببعضه على بعض.....١٣/[٥٢٣]
ما كان (حقا) لله تعالى استعين ببعضه على بعض.....١٣/٥٢٧
ما كان (حقا) لله تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه.....٢٤/(٥٧١)
ما كان فسخا (حقيقة) يقتضي رد العوض.....١٦/٥٤٧، ٥٥١
ما كان مصرفه (مستحقا) على بيت المال على وجه البدل (فاستحقاقه) غير معتبر بوجود المال.....٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق (فاستحقاقه) معتبر بالوجود.....٢٦/٤١٤، ٤١٦

ما كان من أعمال الجوارح فلا (يتحقق) بمجرد النية ..... ٦/(١٤٧)
ما كان من التعزير من (حقوقه) تعالى لا يتوقف على الدعوى ١٣/٤٦
ما كان من (حق) العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في (حق) الانتفاع ما لم يضر بأحد ٧/٥٦٤
ما كان من (حقوق) الأموال يستوي فيه المكلف وغيره ..... ١٧/(٤٧٧)، ٤٨٠
ما كان من (حقوق) الله فلا خيرة فيه للمكلف ١٢/٦٦٧
ما كان من (حقوق) الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء ٢٦/٣٦٨
ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط (حق) (لمستحق) له فهو حسن مشروع ..... ١٣/٣٦٢، (٣٧٧)
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية (والحقيقة) ..... ٢٧/(٥٨٧)
ما لا يبطل (حق) الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ..... ١٣/(٣٧٧)
ما لا يتأتى إقامة (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٥، ١٥٦
ما لا يتجزأ من (الحقوق) إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في (حق) كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من (الحقوق) يثبت لجميع المشتركين فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به كان مستحقا ١٣/١٥٥
ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به يكون (مستحقا) ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٧
ما لا يتوصل إلى استيفاء (الحق) إلا به يكون (مستحقا) ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٧
ما لا يتوصل إلى إقامة (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ..... ١٣/[١٥٣]، ١٥٧
ما لا يتوصل إلى (المستحق) إلا به يكون (مستحقا) ٢٥/١٢٠
ما لا يتوصل به إلى إقامة (المستحق) يكون (مستحقا) ١٣/١٥٧
ما لا (يستحق) بشيء من العقود فالصلح عليه باطل ٢٤/٥٥٩
ما لا يصلح (حقيقة) ولا مجازا يهمل ضرورة ..... ٩/(٣٩)
ما لا يعلم بحال هو في (حقنا) بمنزلة المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما لا يكون (حقا) للمصالح لا يجوز الصلح عنه ..... ٢٤/(٥٦٥)
ما لا يمكن تسليمه عند (استحقاق) المطالبة به لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/(١٨٩)
ما لزمت الطهارة له في (حق) البالغين لزمت الطهارة له في (حق) غير البالغ ١٨/٣٦٢
ما له (حقيقة) لغة وشرعا يجب حمله على عرف الشرع ..... ٣٣/(٦٤٧)
ما مات عنه أربابه ولم (يستحقه) وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ..... ٢٤/(٢٣٣)
ما هو خبيث لا يصلح (حقا) لله تعالى ..... ٩/(٥٦٧)- ١٧/٢٧٧
ما هو موهوم الوجود يجعل (كالمتحقق) فيما بني أمره على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤

ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد (الحق) إلى الذمة ١/٤٦٦
ما يباح الانتقاع به (حقيقة) وشرعا يجوز بيعه..... ٢١/(٨١)
ما يتعذر إيصاله إلى (المستحق) يتصدق به ١٤/٢٠٦
ما يتعلق بالأعيان (أحق) بالتقديم مما يثبت في الذمم ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في (حق) المخاطب قبل علمه به ..... ٢٨/(١٢١)
ما يجب (حقا) لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء..... ١٢/٦٦٧
ما يجب من الجزاء (حقا) لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا ١٢/٦٦٨
ما (يستحق) بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض ..... ١٦/(٦٦٥)
ما يفيد (الاستحقاق) إذا وقع (حقا) هل يفيده إذا وقع تعديا..... ١٣/[١٤٣]
ما يفيد (الاستحقاق) إذا وقع لا على وجه التعدي فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدي ..١٣/(١٤٣)
ما يكون (حقا) للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة .... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
ما يلزم العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن (يستحق) عليه مع الثواب بدلا وأجرة ..١٥/(٢٠٥)
ما ينتفع به (حقيقة) وشرعا يجوز بيعه..... ٢١/٨٧
المانع إنما (يتحقق) بعد (تحقق) السبب والشرط ..... ٢٨/(١٩)، ٢٠
المباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا (استحقاق) ثواب ولا عقاب..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح مقيد بشرط السلامة في (حق) الغير ..... ١٤/(٥٩٨)
المبادرة إلى الفهم دليل (الحقيقة)..... ٣١/١٦٤، [٦٤٧]
مبنى (حقوق) الآدميين على التضييق..... ١٣/٦١٦
مبنى (حقوق) الآدميين على المشاحة..... ١٣/٣٠٣
مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون (الحق)..... ٢٤/(٥٣٩)
مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون (الحق)..... ٢٤/(٥٣٩)
المترقبات متى يعد حصولها أيوم ترقبت أو يوم (تحققت)..... ١٠/(٥٤٨)
المتعلق بالعين (أحق) أن يقدم على ما تعلق بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)
المتفق عليه (أحق) بالاتباع من المختلف فيه ..... ٣٣/(١٨١)
المتوهم في الربا (كالمتحقق) ٩/٢٤٤
متى تساوت (الحقوق) والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ..... ١٣/(٤١٤)
متى طولب الشخص (بحق) وجب عليه على الفور..... ٨/(١٠٤)
المجاز الأقرب إلى (الحقيقة) أولى من غيره..... ٣٣/[٦٥٧]
المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر (الحقيقة) ..... ٣٣/(٦٥٧)
المجاز فرع (الحقيقة)..... ٣٠/٤٩٠
المجاز لا يزاحم (الحقيقة) ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٣١/٦٨٠

المجاز يصار إليه عند تعذر (الحقيقة) ٦٤٥/٣١
المجهول لا يصلح (مستحقا) ..... ١١/٣٠٨- ١٣/(٢٧)
المحروم في (حق) الإرث كالميت ..... ٢٤/(٣٦٩)
(المحقق) لا يؤخر للموهوم ١٠٣/٧
المدار على (الحقائق) العرفية لا اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
المدار في (تحقق) الإكراه على حدوث الخوف في نفس المكره ..... ١٢/(٥٦٣)
المدلي من ذوي الأرحام ينزل منزلة المدلى به في (الاستحقاق) ..... ٢٤/(٤٣١)
المرء قد يتهم في (حق) غيره ما لا يتهم في (حق) نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
المرء يعامل في (حق) نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال (حق) الغير ولا بإلزام الغير (حقا) .٢/٣٨١
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من (الحقوق) إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
المرعي في العقود (حقائقها) ومعانيها لا صورها وألفاظها ..... ١٦/(٧)
المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق) ..... ١٣/[٦٧٧]- ٢٦/١٥
المساواة في سبب (الاستحقاق) توجب المساواة في نفس (الاستحقاق) ١٣/٦٨١
المساواة في سبب (الاستحقاق) يوجب المساواة في (الاستحقاق) ..... ٣/٢٥٦، ٢٦٦
المساواة في سببية (الاستحقاق) توجب المساواة في (الاستحقاق) ١٣/٦٨٢
المساواة في اليد توجب المساواة في (الاستحقاق) ١٣/٦٧٧
المستأمن في (الحقوق) والواجبات كالذمي ٢٦/٣٦٨
(المستحق) بالحاجة الأصلية كالمعدوم ..... ١١/(٣٣٩)
(المستحق) بالحاجة كالمعدوم ..... ١١/٢٦١، ٢٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥
(المستحق) بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة ..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
(المستحق) بمطلق العقد ما هو المتعارف ١٦/٥٢
(المستحق) في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى ..... ١٥/٤٣٤، ٤٣٦- ١٦/٨٢، [٤٠٩]
(المستحق) قد يستقل بالوصول إلى (حقه) فلا يحتاج إلى دعوى ١٣/٥٤
(المستحق) ملحق بالعدم ..... ١١/(٣٣٩)
المستحيل عادة كالمستحيل (حقيقة) ..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل عادة يلحق بالمستحيل (حقيقة) ..... ٨/(٢٩٥)
المستقل إذا (لحقه) غير مستقل صيره غير مستقل ..... ٩/(٤٥)
المسقط (للحقوق) هو الأداء أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٤)
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل (حقه) في الرد ... ٢١/٢١١
المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو (حقيقة) ..... ٣٢/(٤١١)

المشتق شرط كونه (حقيقة) دوام أصله ..... ٣٢/(٤١١)
المشتق يكون (حقيقة) إذا أطلق مع قيام المشتق منه..... ٣٢/(٤١١)
المشروط لا (يتحقق) بدون الشرط ٩/٥٣٧
المشقة (الحقيقية) فيها الرخصة بشروطها..... ٤/٧٥
المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو (للمحقق) في الحكم ٨/٤١٣
المصلحة (المحققة) الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
المضاربة كالجعل لا (يستحق) إلا بتمام العمل..... ٢١/٥٨٩
المضارع (حقيقة) في الحال في غير البيوع..... ٣٢/٢٢٤
المطالبة بأحد (الحقين) لا تسقط الآخر..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
المطالبة (بحق) العبد تقدم على المطالبة (بحق) الله..... ١٣/(٤٢٣)
المطل (بالحق) بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها ..... ٨/(١٠٣)
المطل (بالحقوق) المقدور عليها محظور..... ٨/[١٠٣]- ١٣/٥٥٢
مطل ذي (الحق) (لحقه) ظلم..... ٨/(١٠٣)
مظنة الشيء تقوم مقام (حقيقته)..... ٣/٤٢٥- ٢٧/[٢٣٧]- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١، - ٣/٤٣٤
مع الإقرار أو البينة يثبت (الحق)..... ١٣/٣٨
مع إمكان استيفاء (الحقين) لا يجوز ترك أحدهما..... ١٣/(٤٥٥)
المعاني تتصف بالعموم (حقيقة) كما تتصف به الألفاظ ..... ٣٠/(١٩١)
المعتبر في (تحقق) ماهية القياس الجامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعدوم شرعا كالمعدوم (حقيقة)..... ١١/٢٦٠، ٢٦٦
المعدوم معنى هل هو كالمعدوم (حقيقة) أم لا..... ٢/٧٤
المعرض عن (حقه) كمعدوم..... ٩/٤٧٨
المعصية لا (تستحق) بالعقد..... ٢٢/٥٦
المعلق على الشرط يجب (تحققه) عند وجود الشرط..... ١٠/(٣٠٧)
المفقود حي في (حق) نفسه..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي في (حق) نفسه ميت في (حق) غيره ..... ١١/[٢٨٩]
المفقود يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في (استحقاق) الميراث عن مورثه . ١١/٢٩١
المفقود يعتبر حيا في (حق) الأحكام التي تضره ميتا في (حق) الأحكام التي تنفعه وتضر غيره ١١/(٢٨٩)
مقاطع (الحقوق) عند الشروط ..... ١/٤٢٦- ١٥/(٢٤٧)
المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على (حقيقة) السوم في حكم الضمان..... ٢١/(١٦١)
المقدر (كالمحقق)..... ٣٢/٣٣٨
المقصود من القضاء وصول (الحقوق) إلى أهلها وقطع المخاصمة ١٨/٣٨٩

المكذب عادة كالمكذب (حقيقة) ..... ٨/(٢٩٥)
الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة (للاستحقاق) ١٢٦/١٣
الممتنع عادة كالممتنع (حقيقة) ١/٤٤٢، ٥٤٩- ٢/٣١، ٣٨، ٢٥٣- ٧/٣٢١- ٨/١١٦، [٢٩٥]- ٩/٣٩، ٤١
من أتلف شيئا عمدا بغير (حق) لزمه الضمان ..... ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
من أخـــذ ملـــك غيـــره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير (استحقاق) ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من أدى (حقا) على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه ..... ٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من أدى عن غيره (حقا) بغير أمره فله أن يرجع به عليه ..... ١٣/(٦٥٣)
من (استحق) شيئا (استحقاقا) لازما له نقله إلى غيره ..... ١٣/٦٤٣، ٦٤٦
من (استحق) شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه ..... ١٣/١٧٥، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨
من (استحق) شيئا من الأشياء لم يدفع عنه ..... ١٣/(١٨٦)
من (استحق) منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز ..... ٧/٥٤٦، (٥٥١)
من استعجل في (الاستحقاق) عما لم يملك بطل تعجيله ..... ٦/(٢٩١)
من أسقط (حقه) لا يعترض عليه ٨/١٣
من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في (حق) الغير لانتفاء التهمة ٢٥/٢٥٢
من امتنع عن أداء (حق) أخذ به جبرا ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من امتنع عن أداء (حق) مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من ترك (حقا) فلورثته ٢٤/٢٨٦
من ترك مالا أو (حقا) فلورثته ..... ٢٤/٢٧٠، ٢٨٦
من تصرف في عين تعلق بها (حق) مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف ... ١٠/٣٥، ٣٧
من تعجل (حقه) أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ..... ٦/(٢٩٢)
من تفرد باحتباس العين لنفسه من غير (استحقاق) فإنها تكون من ضمانه ..... ١٤/(٣٦٤)
من ثبت له أحد (الحقين) إن اختار أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له أحد (الحقين) فأسقط أحدهما ثبت له الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له التخيير بين (حقين) إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر . ١٠/١٨٥، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من ثبت له التخيير بين (حقين) فاختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له التخيير بين (حقين) فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر ١/٤٦٦
من ثبت له (حق) فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ٦/٤٠٥

من (حق) الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه .....٢٧/(٧٠٥)
من (حقيقة) في التبيين ٣٢/ ٦٩٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم (يستحق) غير ما اختار .....١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من سبق إلى شيء وأحرزه كان (أحق) به .....١٣/(١٩٠)
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو (أحق) به .....١٣/[١٨٩]
من سبق إلى مباح فهو (أحق) به ..... ١٣/(١٨٩)، ١٩٧، ٤٦٤- ١٦/٦٧٦، ٦٧٧
من سبق إلى مكان فهو (أحق) به.....١٣/١٩٥، (١٩٨)
من سبق إلى مكان كان (أحق) به من غيره.....١٣/ ٢٠١
من سبق إلى موضع مباح فهو (أحق) به ممن يجئ بعده .....١٣/(١٩٨)
من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو (أحق) به .....١٣/(١٩٨)
من ظفر (بحقه) من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه.....١٣/ ٤٧٤
من عجز عن استيفاء (حقه) على الكمال بالقصاص كانت له الدية ٢٦/ ٢٠٩
من عرض عليه (حقه) لزمه قبوله.....٢٢/ ٤٠٠
من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال (حق) الكفاية.....٢٦/ ٤٠٣
من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه (حقا) ..... ٥/(٢٥٩)
من قدر على استيفاء (حق) له مضبوط معين فله استيفاؤه.....١٣/(٤٧٩)
من قوى سببه حلف (واستحق) ٢/ ٣٥٤
من كان المنع (لحقه) زال بإذنه.....١٣/(٦٦٩)
من كان المنع (لحقه) فإذا أجازه جاز .....١٣/(٦٦٩)
من كان المنع (لحقه) يزول برضاه .....١٣/(٦٦٩)
من لا ينتفع بشيء فهو كالمعدوم في (حقه) .....١١/(٣٧٣)
من لزمه (حق) مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/ ١١٤
من له (الحق) على الغير وكان سبب (الحق) ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر (حقه) إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك.....١٣/(٤٨٠)
من له (حق) على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه (حقه) سواء كان من جنس (حقه) أو لم يكن.....١٣/(٤٧٩)
من له (حق) عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه .....١٣/(٤٧٩)
من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في (حق) نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/(٥٥)
من ملك شيئا ملكه (بحقوقه) ..... ١٤/(٦٣)
من نوى (حقيقة) كلامه يصدق ديانة وقضاء .....٦/١٤٣، ١٤٤

من وجب عليه (حق) من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
من وجب له (حق) لا يؤخذ منه عوضه ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
من يتوقف إثبات (حقه) على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء ..... ٢٥/[١١٩]
من يكره على البيع (بحق) فبيعه صحيح نافذ ٢١/٤٣
مناط الضمان الإضرار بتفويت (حق) الغير ..... ٧/٥٧٣، ٥٧٦
المنافع ليست بأموال (حقيقة) ولكنها تقوم في العقود ١٦/٣٥٢
منع التعسف في استعمال (الحق) ٤/٣٣٣
المنع (لحق) الغير يرتفع بالرضا ..... ٨/١٢، ١٣- ١٣/٦٣٤، [٦٦٩]
مهما أمكن الوفاء (بالحقين) فهو الواجب ..... ١٣/(٤٥٥)
الموت لا يبرئ الذمة عن (الحقوق) ١٣/٢٨١
الموجود حكما كالموجود (حقيقة) ..... ٦/١٩١- ١١/(٢٨١)
الموجود شرعا كالموجود (حقيقة) ..... ٦/١٨٨- ١١/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، [٢٨١]، ٢٨٦
الموهوم في باب الصيد يلحق (بالمتحقق) احتياطا ما أمكن ٩/٢٤٢
الموهوم في المحرمات (كالمتحقق) ..... ٩/(٢٢٢)
الموهوم فيما يبنى على الاحتياط (كالمتحقق) ..... ٧/٨- ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
الموهوم لا يزاحم (المحقق) ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الموهوم لا يعارض (المتحقق) ٤/٢٣٨- ٣٣/٢٢٢
الميراث لا (يستحق) إلا بالتعيين دون الشك ٢٤/٢٥٩
الناتج (أحق) من العارف ٢/١٦٣
النسيان ليس عذرا في (حقوق) العباد ١٢/٤٤٦
نص إمامه في (حقه) كنص الشارع في (حق) المجتهد المستقل ٣٣/١١٠
النفقة في (حق) القريب باعتبار الحاجة والكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
النفقة من (حقوق) الملك ..... ١٤/(١٦٩)
نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس (المستحق) بعد النكاح ٢٣/٦٦٣
النقص المشكوك فيه (كالمحقق) ..... ٧/(١٣)
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في (حق) الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
نماء الأعيان (يستحق) بقدر الملك ١٣/٦٦٤
النهي (حقيقة) في التحريم ..... ٣١/(٣٤٤)
النية في الزمان المتقدم (متحققة) تقديرا ٦/٢٥٢

هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في (حق) الكل ..... ٢٦/٥٣٠، ٥٣١
هل الزكاة عبادة أم (حق) واجب للمساكين ..... ٢٠/(٢١)
هل الغالب (كالمحقق) ١/٤٤١
هل الموجود شرعا كالموجود حسا (وتحقيقا) أولا ..... ١١/(٢٨١)
هل الموجود شرعا كالموجود (حقيقة) وحسا أولا ١١/٢٨٤
هل يجوز تعلق الحكم (بتحقق) سببه دون شرطه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
الواجب استصحاب حكم النية دون (حقيقتها) ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨
الواجب (لحق) العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب (لحق) الله سبحانه وتعالى ١٣/(٦٢٥)
الواحد في استيفاء (حق) الله تعالى (وحق) العامة يقوم مقام الكل ..... ١٣/(٥٨١)، ٥٨٥
الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) ..... ١٣/(٥٨١)
الواحد من الناس ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) ١٣/٥٨٧
الواحد ينوب عن جماعتهم فيما هو (حقهم) ١٣/٥٨٦
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة (بحقهم) ..... ١٣/٥٨٥، ٥٨٦
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة (بحقهم) لا في إسقاط (حقهم) ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]
الوارث يقوم مقام المورث (حقيقة) وحكما ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوازع الطبعي يزعه عن التقصير في (حقها) ٩/٥٩٨
الواقف إذا علق (الاستحقاق) بصفة (استحق) من اتصف بها فإن زالت عنه زال (استحقاقه) وإن عادت عاد (استحقاقه) ..... ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
وجوب (الحق) لغير معين يخالف ثبوته لمعين ..... ١٣/(١٦٩)
الوصي لا يملك إسقاط شيء من (حقوق) الورثة وإنما يملك الاستيفاء ١٣/٥٨٢
الوصية بما يخالف (حق) الشرع لا تنفذ ..... ٢٤/(٨٧)
الوكيل بالعقد فيما هو من (حقوق) العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ٢١/٢٦٠- ٢٣/٨٩
ولاية الإنكاح تثبت نظرا في (حق) المولى عليه ..... ٢٣/(٣٤٩)
يبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من (الحقوق) ..... ٢٤/(١٧٣)، ١٧٩
يبطل التحيل لإسقاط (حق) من له (حق) ٢٠/٢٨
يبقى (الاستحقاق) ببقاء السبب ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
يجب استيفاء (الحق) ممن كان ممتنعا عن بذله ..... ١٣/(٥٥١)
يجوز الاعتياض عن (الحقوق) المجردة ١٣/٦٤٤
يجوز الإكراه على البيع (بحق) ١٦/٥٥٧
يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق (حق) الغير ..... ١٣/(٦٣٣)
يجوز إيجاب (الحقوق) إلا لقوم بأعيانهم ١٣/٣٢

يجوز التصرف في (حق) العامة لمنفعة تعود عليهم ١٣/٥٨٢
يرجح الأقوى من (الحقوق) عند التعارض ..... ١٣/(٤٤٧)
يرجح الخبر المشتمل على (الحقيقة) العرفية على المشتمل على (الحقيقة) اللغوية ٣٣/٦٤٠
يرجح الوصف (الحقيقي) على الوصف غير (الحقيقي) ..... ٢٩/٤٠٢، ٥٩٧
يسامح الإنسان في (حقوق) نفسه وليس له المسامحة في (حق) غيره ٧/٣٩٧
يسامح في (حقوق) نفسه وليس له المسامحة في (حق) غيره ٧/٣٩٨
(يستحق) الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ١/٣١٩
يستوي الصبي والبالغ في (الحقوق) المالية ..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
يستوي في (الحقوق) المالية الصبي والبالغ ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧
يشترط سبق الدعوى في الشهادة (بحقوق) الناس ..... ١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
يشترط في (حقوق) الناس سبق الدعوى ..... ١٣/(٥٣)
يصح الصلح عن كل (حق) يجوز أخذ العوض عنه ..... ٢٤/٥٦٥، ٥٧١
يصح العقد فيما يتعلق به (حق) الغير إذا أسقط ذو (الحق) (حقه) ١٣/٦٣٧
يصح نفي المعنى (الحقيقي) عن المجاز ..... ٣١/(٦٦٦)
يقدم (أحق) القوم بالإمامة ..... ١٩/(٤٤٧)
يقدم الأقرب فالأقرب في القيام (بحق) المورث المقذوف ١١/٢٣٦
يقدم (الحق) الأقوى على غيره في الإخراج من التركة ١٣/٤٣٩
يقدم (حق) الله تعالى المتعلق بالعين على (حقوق) الآدميين المتعلقة بالذمة ١٣/٤٣٨- ١٧/٣٣٥
يقدم (حق) العبد فيما إذا اختلف (الحقان) ولم يمكن الجمع بينهما ..... ١٣/(٤٢٤)
يقدم (الحق) المتعلق بالعين على (الحق) المتعلق بالذمة١/٤٦٥- ١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
يقضى على الغائب في (الحقوق) كلها ١٣/٣٣٥
يكون العقد موقوفا إذا تعلق (حق) الغير بالمحل ١٣/٦٣٤
يلتحق (بتحقق) النقصان الشك فيه ..... ٧/(١٣)
يلزم الجمع بين (الحقين) مهما أمكن ..... ١٣/(٤٥٥)
يمنع الإنسان من إسقاط بعض (حقه) ١٣/٣٥٢
اليمين حجة للدفع دون (الاستحقاق) ١٣/١٢٦
اليمين على نية الحالف إلا في (حق) الآدمي على نية المستحلف ٢/٥٠٥
اليمين على نية الحالف إلا في (حق) الآدمي فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/[٤٧٣]
اليمين المردودة كالبينة في (حق) المتنازعين دون غيرهما ٢٥/٤١٥
يمين المكره بغير (حق) لا تنعقد ..... ٢٠/(٥١٧)
يمين المكره بغير (حق) لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

ينزل المعدوم منزلة الموجود تقديرا لا (تحقيقا) .....١١/(٢٥٩)
ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء (حقيقيا) أو حكميا .....١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥

حقن

الأمان مبناه على التوسع (حقنا) للدماء ٢٦/٥١٥
(حقن) الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال ٩/١٨٣
(حقن) الدماء وصيانتها عن الهدم.....٢٦/٥١٢
مبنى الأمان على التوسعة في (حقن) الداء.....٢٦/٥١٤

حكر

(الاحتكار) يجري بكل ما يضر بالعامة .....٢١/[٣٢١]
تحريم (الاحتكار) في كل شيئ إذا أضر بالناس.....٢١/(٣٢١)
كل ما أضر بالسوق يمنع منه (محتكره) ٢١/٣٢١
لا يجوز (احتكار) ما يضر بالناس .....٢١/(٣٢١)
ما كان (احتكاره) يضر بالناس منع (محتكره) من (الحكرة).....٢١/(٣٢١)

حكم

آخذ اللقطة لنفسه في (حكم) الغاصب.....٢٢/٥٠٤
الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها (الأحكام) البواقي.....٢٧/(٤٩٩)
الإباحة (حكم) شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف.....٢٨/٣٩٠
إثبات (الحكم) في الفرع بغير علة الأصل لا يجوز.....٢٩/(٢٤٣)
الإجارة بيع منافع (فحكمها) كالبيع ١٦/٥٤٧
الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة (حكم) الإنشاء.....٢/٣٦٤
الإجازة في (حكم) الإنشاء .....١٥/(١١٩)
الإجازة في نفوذ العقد وثبوت (حكمه) بمنزلة الإنشاء .....١٥/(١٢٠)، ١٢٣
الإجازة لها (حكم) الإنشاء.....١٥/(١١٩)
اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب (حكم) الإسقاط على الإيجاب .....١١/(٢٠٦)
الاجتهاد في تحقيق مناط (الحكم) ضرورة .....٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد لا ينقض (حكما) نفذ بالاجتهاد.....٨/(٣٩٦)
الإجماع أصل في إثبات (الأحكام) .....٢٩/(٩)
إجمال (الأحكام) وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها .....٣/(٣١٣)

الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل (حكمها) وناب موجب أحدها عن الآخر١٩/١٩٣
(أحكام) الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه.....٢٩/[٤٧]
(أحكام) الأصل تسري إلى ما تولد منه ..... ١٢/(٩٩)
(أحكام) الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ١٢/١٠٢
(أحكام) الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا.....٢/٣٤٦
(الأحكام) الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع .....٢٧/(٣٢٧)
(الأحكام) إما لجلب المنافع أو لدفع المضار.....٣/(٣٤٧)
(الأحكام) إنما تتبع الحقائق لا الظنون ٢/٣٣٩
(الأحكام) إنما تتعلق بأفعال المكلفين.....٢٨/(٧٧)
(الأحكام) إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان....١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٣٠/٥١٦
(الأحكام) إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ٢/١٧٠
(الأحكام) إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها.....٢٧/٥٨٨
(الأحكام) إنما تثبت للولد لا للحمل .....١٢/(١٢٦)
(الأحكام) إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ ٢٧/٣٤٤
(الأحكام) إنما تستفاد ممن له علم.....٩/(٤٣٣)
(الأحكام) إنما تنتفي بانتفاء مداركها ٣٣/٧٤٠
(الأحكام) إنما هي للغالب الكثير .....١١/(٤٦٠)
(الأحكام) إنما هي للغالب الكثير والنادر في (حكم) المعدوم.....٨/(٤٠٩)
(الأحكام) إنما هي للمعاني.....٢/٣٥٩
(الأحكام) إنما هي من جهة الشرع وليس منها شيء عقلي.....٢/٤٢٧
(أحكام) التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ٨/٤٩٣
(الأحكام) تتبع الأدلة .....٢٧/(٣٠٧)
(الأحكام) تتبع المصالح ٣/٣٢٦
(الأحكام) تتبع المصالح على اختلاف رتبها .....٣/(٣٧١)
(الأحكام) تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع.....٥/٣٦٣
(الأحكام) تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها .....٦/(٩١)
(الأحكام) تتغير بتغير مناطاتها.....٣/(٢٦٩)
(الأحكام) تتغير بتغير موجباتها.....٣٣/٨٣
(الأحكام) تجري على العادة .....٨/(١١٤)
(الأحكام) تدور مع الأعراف ومقاصد الناس.....٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
(الأحكام) تدور مع عللها وجودا وعدما.....٥/٣٧٥- ٢٩/(٣١١)

(الأحكام) تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع ..... ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
(الأحكام) التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة..... ٢٨/١٠٥
(الأحكام) التكليفية لا تثبت بدون دليل..... ٢٧/(٣٠٧)
(الأحكام) التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته ..... ١٢/(١٢٦)
(أحكام) الخطأ غير منتفية باتفاق..... ١/٤٣٦
(الأحكام) الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
(أحكام) الدنيا تبنى على الظاهر..... ١٩/٦١١
(أحكام) الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر..... ١٤/٦٠٩
(أحكام) الدنيا على الإسلام (وأحكام) الآخرة على الإيمان .....٣/٢٩٣، [٣٠١]، ٣٠٣
(أحكام) الدنيا على الظاهر ..... ٦/٤٨٦- ٨/(٣٣٧)- ١٥/٤٠٣، ٤٠٩- ١٦/٢٠
(أحكام) الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها (وأحكام) الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
(أحكام) الدنيا مبناها على الظاهر ٢٥/٤٣١
(أحكام) الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته ..... ٥/١٠٣، ١٠٤
(أحكام) الشرع ثابتة إلى يوم القيامة..... ٢/٤٢٥
(أحكام) الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل علمه .....٢٨/(١٢١)
(أحكام) الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا..... ٩/(١١٣)
(الأحكام) الشرعية أضداد..... ١/٥٣١
(الأحكام) الشرعية إنما تتعلق بالأفعال..... ٢٧/١٩٥- ٢٨/(٧٧)
(الأحكام) الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية ..... ٢٧/[٣٠٧]
(الأحكام) الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع..... ٢٨/٢١٤
(الأحكام) الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية ..... ٢٧/(٣٣٧)
(الأحكام) الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد ٥/٢٤١
(الأحكام) الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا ٤/٤٣٨
(الأحكام) الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
(الأحكام) الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
(الأحكام) الشرعية تحتاج إلى علة وسبب وشرط ..... ٢٧/(٣٢٧)
(الأحكام) الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها ..٥/٣٤٦
(الأحكام) الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية..... ٢٧/٣١٦
(الأحكام) الشرعية لا تثبت بالإلهام..... ٣٠/(١٨١)
(الأحكام) الشرعية لا تناط بالأسماء ٢٧/٥٨٨

(الأحكام) الشرعية لا تناط بالشك والوهم..... ٣٤٨/٧
(الأحكام) الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل..... ٧٣٨/٣٣
(الأحكام) الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية..... (٣٣٧)/٢٧
(أحكام) الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد ٤٤٣/٢
(أحكام) الشريعة عامة لا خاصة..... (٢٥٥)/٣
(أحكام) الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ٥٦٣/٢
(الأحكام) عامة إلا حيث يرد التخصيص ..... (٢٥٥)/٣
(الأحكام) العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة..... ١١٤/٢٧
(الأحكام) على الظاهر والله ولي المغيب ..... (٣٠١)/٣، ٣٠٤
(الأحكام) على الظاهر والله يتولى السرائر ..... (٣٠١)/٣، ٣٠٤
(الأحكام) على الغالب من الأمور والشاذ لا عبرة به ..... (٤١٠)/٨
(الأحكام) في الشرع على الحقائق لا على الظنون..... ٦٠٠/٣
(الأحكام) لا تبنى على مجرد الظن والتخمين ..... (٦٣٧)/٨
(الأحكام) لا تتأخر عن الإنشاءات ٥٣٨/١٠
(الأحكام) لا تتبعض..... ٥١٦/٢٤
(الأحكام) لا تترتب على الحمل قبل وضعه..... (١٢٥)/١٢
(الأحكام) لا تتعلق إلا بالمعاني..... ٣٤٦/٢٩
(الأحكام) لا تتعلق بالمتعسر ..... (٣٢٧)/٧
(الأحكام) لا تتغير بتغير الأسماء..... ٢٧٠/٣
(الأحكام) لا تثبت إلا بالشرع ..... (٥٩٩)/٨
(الأحكام) مبنية على غلبة الظنون ..... ٥٩٩/٣، ٦٠١
(الأحكام) المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها..... ١٧٢/٨- ٨٣/٣٣، ٨٦
(الأحكام) المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ..... (١٨٣)/٨
(الأحكام) المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها الردء والمباشر..... (٥٤٩)/٢٥
(الأحكام) المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها ..... (٤٥)/١٣
(الأحكام) المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.. ٤٨٣/١- ١١٥/٨، ١٧٠، [١٨٣]- ٥١٠/١١
(أحكام) المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين دياني وقضائي..... (٣٠١)/٣
(أحكام) المعتوه (كأحكام) الصبي العاقل ٤٦٢/١
(الأحكام) والشهادات إنما تبنى على الظن ٤٣١/٢٥
اختلاف (الأحكام) إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود مانع ٩/٢٨

اختلاف (الأحكام) مبني على اختلاف المصالح ١٥٤/٤
اختلاف الأسماء يدل على اختلاف (الأحكام) ..... (١٨٣)/٣٢
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في (حكم) الميراث ..... ٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي اختلاف سائر (الأحكام)..... (١١٣)/٩
اختلاف الدارين لا يوجب تباين (الأحكام)..... [١١٣]/٩
اختلاف الدارين يوجب تباين (الأحكام)..... ١١٤/٩
الأخذ في (الأحكام) بالقرائن والأمارات..... ٣٠٠/٨
إدارة الأمور في (الأحكام) على قصدها ..... ٣٨٥/١- ٦/(١٨)
إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل (الحكم) إلا بحصول الشرطين ٧٥٧/٢٧
إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه (فحكمه) الرفع ..... (٣٤١)/٢٨
إذا اجتمع الحظر والإباحة كان (الحكم) للحظر ١٥١/٤
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا (حكم) الحضر ..... (٥٧)/١٧
إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف (الحكم) إلى المباشر ١١٨/٢
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف (الحكم) إلى المباشر ٣٤/٢
إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف (الحكم) إلى المباشر. ٤١/٢- ١٣١/١١- ١٢٦/١٤، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٢/١٨
إذا اختلف (الحكم) بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف بماذا يعتبر..... (١٣)/١٢
إذا اختلف (الحكم) بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ١٦/١٢
إذا اختلف (الحكم) بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم..... ٨٢/٢
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ..... (١٣)/١٢
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٦/١٢
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ..... ١٤/١٢، ١٦
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله..... ٤٥٠/٨
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٤٣٨/٨
إذا اختلف (حكم) الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات..... ٤٣٧/٨، [٤٥٠]
إذا أشعر (الحكم) في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء (الحكم) ٤٢٣/٢
إذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر (حكم) الكلام بالسكوت عليه ..... (٩٩)/١٠
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن (الحاكم) يكون متبرعا..... (٦٥٤)/١٣
إذا تبدل الاسم فقد تبدل (الحكم) بلا شك ٥٨٨/٢٧

إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل (الحكم) أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
إذا تردد (الحكم) بين التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما ٩/٧
إذا تردد فرع بين أصليـــن قد أشبه أحدهما في (الحكم) والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في (الحكم) ..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تساوت المصالح في (الحكم) والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض..... ٤/[١٧٥]
إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد (فحكمه) الوقف..... ٣٣/٤٥٨
إذا تعارض الأصل والظاهر بم (يحكم)..... ٦/٣٢٤
إذا تعارض الأصلان بم (يحكم) ٦/٣٢٤
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما (حكم) شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي (فالحكم) الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض المحرم وغيره من (الأحكام) الأربعة قدم المحرم..... ٢/٣٦٧- ١١/١٦٧
إذا تعددت النجاسة وتساوت في (الحكم) تداخلت..... ١٩/(١٤٩)
إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل (الحكم) إلى الذمة .....١٣/(١١١)، ١١٧
إذا تعذرت العدالة في الأئمة (والحكام) قدم أقلهم فسقا..... ١٨/١٩٠
إذا تعلق (الحكم) بعلة زال بزوالها..... ٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠
إذا تغيرت الحقيقة تغيرت (الأحكام)..... ٣/٢٧٠
إذا تقابل (حكم) المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل (حكم) المبدإ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات ١٢/١٦
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه (حكم) الضمان..١/٤٦٩- ١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه (حكم) الضمان ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى جميعه (حكم) الضمان..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
إذا ثبت (حكم) عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه (يحكم) بالفساد احتياطا..... ١٧/(١٨)
إذا خالف (الحكم) نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ...٢/٤٧٥
إذا خرج الفعل امتثالا لأمر كان (حكمه) (حكم) ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب..... ٢٨/٤٨٢

إذا روي الحديث مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله (حكم) الرفع ٢٧٥/٣٣
إذا زال المانع عاد (الحكم) الأصلي ..... ٩/(١٥٧)
إذا علق (الحكم) بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر ..... ٩/(٨٧)
إذا علل (الحكم) بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور..... ٤١٤/٧، ٤١٤
إذا علل (حكم) عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي..... ١٩/٢٨، ٢٢
إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في (حكم) الشرط ..... ٨/(٢٥١)
إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما (حكم) نفسه ١٠٤/١٣
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة (فالحكم) له ..٢١/٦- ١٥٦/١٧، ١٥٧، ١٦١
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة (فالحكم) له م١٢٥/١٧
إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل (حكم) البدل ..... ١٢/(١٧٣)
إذا قطع بانتفاء (الحكمة) لا يثبت (الحكم) ٣٣٦/٢٩
إذا كان (حكم) الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه ..... ٢٩/[١٥٧]
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر (لحكم) الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
إذا كان (للحكم) سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ٥١٤/١٣- ٥٠/١٧
إذا كان للشيء حال ومآل وكان (الحكم) يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان للشيء مآلان مختلفا (الحكم) فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما ٤٤٤/٨- ١٢/١٤
إذا كان المكره عليه قولا غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن (حكمه) لم يبطل بالإكراه ٥٤٢/١٢
إذا كانت إحدى العلتين (حكما) شرعيـــا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد (الحكم) إلى (الحكم) أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى (حكمية) (فالحكمية) أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى تعلق (الحكم) بالمسمي ١٦٠/١٥
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله (ويحكم) بتحريم الكل ..... ٥٤٨/٢٧، ٥٥٠
إذا وافق الخاص (حكم) العام خصصه ٥٦٥/٣٠
إذا وافق الخاص (حكم) العام لم يخصصه ..... ٣٠/[٥٦٥]- ١٢٠/٣١، ١٢٤
إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة غلب (حكم) الحضر ٥٨/١٧
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل (الحكم) إلى الأصل١٢/(١٧٣)
إذا وقع الاختلاف فيما مضى (يحكم) الحال ..... ٧/(١٣٣)

إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب (حكمها) إلى تمام متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن (الحكم) ولكن لا يشترط اتصال (الحكم) بالسبب ٢١/٢٧٨
الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح (للأحكام) المترتبة عليها..... ٢٧/٦٣٩
الأسباب مطلوبة (لأحكامها) لا لأعيانها ..... ١٩/٣٤٥- ٢٥/١١٩، ١٢٢
الاستثناء في (حكم) الشرط ..... ٣٠/(٦١١)
استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل (حكمه) إلى الطهارة..... ١٩/١٦٦
استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل (حكمه) وإلى صلاح تنقل ١٩/١٦٦
الاستدلال من جملة الطرق المفيدة (للأحكام) ..... ٣٠/(٩)
الاستدلال يكون بطريق التلازم بين (الحكمين) وبطريق التنافي بينهما..... ٣٠/١٠
استصحاب (الحكم) بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ٢/٣٥٥
استصحاب (حكم) العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب (حكم) العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص..... ٣٠/٣٥٠
استصحاب (حكم) النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
استقرار (حكم) الكلام بالسكوت عليه..... ١٠/(٩٩)
الاستنباط فرع ثبوت (الحكم)..... ٢٧/(٢٦٩)
الاستواء في السبب يوجب الاستواء في (الحكم) ١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠- ٢٤/١٣٠
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض (بحكم) العقد كالمقارن للعقد. ١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في (الحكم) كالمقارن للعقد .....١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه (بحكم) العقد.....١٦/(١٨٧)
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة (حكمها) ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
اشتراط ما يوجب (الحكم) خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا..... ١٥/٣١٦
اشتراط ما يوجب (الحكم) خلافه ممنوع .....١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
اشتراك المختلفات في (حكم) واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك (الحكم) غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات..... ٢٧/١١٤
الأشياء المستقذرة التي (حكم) الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها ٢١/٩٠
الأشياء (يحكم) ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها... ١/٣٩٦
الأصل اختلاف (حكم) التعريض والتصريح..... ٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الأصل استقلال كل من المعطوفين في (الحكم) ٣٢/٣٦٥
الأصل إضافة (الأحكام) إلى أسبابها ٢٧/٦٧٣
الأصل ألا تنبني (الأحكام) إلا على العلم ٢/٣٦٦

الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق (يحكم) الحال ..... ٧/(١٣٣)، ١٣٨
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى (تحكيم) الحال .....٧/[١٣٣]
الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان شرط بقاء (حكم) اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي (حكم) اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
الأصل أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد (الأحكام) ٢٧/٥٨٠
الأصل أن (حكم) النذر (حكم) اليمين ..... ٢٠/[٦٢٩]
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل (الحكم) يسقط الشهادة ..... ٢٥/[٣٦١]
الأصل أن الشورى ملزمة (للحاكم) ..... ٢٦/[٣٣١]
الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في (حكم) فإنه لا يقوم مقامه في جميع (الأحكام)... ١٢/[١٦٥]
الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء (حكم) الأصل جعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
الأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في (الحكم) ..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩
الأصل أن كل صفة منافية (لحكم) يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من (أحكام) المناسك فالطهارة ليست من شرطها . ٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن لا تبنى (الأحكام) إلا على العلم ٨/٦٣٧
الأصل أن ما يقع لازما لا يكون لبقائه (حكم) الابتداء ٨/٥٢٦
الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها (حكم) الغصب ..... ٢٣/[٢٦٣]
الأصل انتفاء (الأحكام) عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا (وحكما) وإن كان يبطل قصدا ..... ١١/(٥٢١)
الأصل أنه لا يثبت (حكم) الشيء قبل وجوده ١١/٣٩٦
الأصل بقاء (أحكام) الزواج في عدة الطلاق الرجعي ..... ٢٣/(٥٠٧)
الأصل بقاء الطهارة (الحكمية) ..... ١٩/[٢٠٧]
الأصل تعدد (الأحكام) بتعدد الأسباب ..... ٨/٥٧٥، ٥٧٨- ٢٠/٤٤٩، ٤٥٢
الأصل جواز (الحكم) على غلبة الظن ..... ٢٧/(٣١٧)
الأصل زوال (الحكم) عند زوال العلة ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٢
الأصل عدم سقوط (حكم) الجناية ٢٦/٦٨
الأصل عموم (الأحكام) وتساوي الناس فيها ..... ٣/[٢٥٥]- ٢٨/٦٢، ٤٥٦- ٣٠/٣٦٢
الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا (حكم) لها مع الإشارة ٢/١٩٠
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في (الأحكام) ..... ٩/(٣٣٣)
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي (حكم) ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي (حكم) ما عداه ..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق (الحكم) بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق (الحكم) بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧

الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل (الحكم) إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
الأصل في (الأحكام) التيقن ..... ٢١٥/٩ - ١١٧/٧
الأصل في (الأحكام) الحقيقة ٥٢٢/١
الأصل في (أحكام) الخنثى الاحتياط ٨٩/١١
الأصل في (أحكام) الخنثى العمل باليقين..... (٨٣)/١١
الأصل في (الأحكام) المعقولية ..... ٢٦٨/٢٩ - ٤٥٨/٥
الأصل في (الأحكام) المعقولية لا التعبد ..... ٨٦/٥، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٤٨٣/٢٩، ٤٨٨
الأصل في (الأحكام) المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج .....٥١٦/٥، ٥٢٠
الأصل في (الأحكام) المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٤٥٧/٥
الأصل في أسباب (الأحكام) أن تتقدم على (الأحكام).....٥٧٩/٢٧، (٦٦٥)
الأصل في الجراح (الحكومة) ١٩٦/٢٦
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه (أحكامه) .....٥٤٥]/٢٤]، ٥٤٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه (أحكامه).....٥٤٩/٢٤
الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه (حكم) الابتداء .....٥١٦/٨، [٥٢٥]
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه غيره..... (٧٥)/١٢
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه فيه الأول.....٤٢٦/٣٢
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد (بحكمه) ولا يشاركه فيه غيره.....٤٣٠/٣٢
الأصل في كل كلام تام بنفسه أن لا يبنى (حكمه) على غيره..... (٧٥)/١٢
الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع (الأحكام) عدم النسخ.....(٦٧٧)/٣٣
الأصل هو البقاء على (حكم) العموم حتى يثبت المخصص.....٣٥١/٣٠
إضافة (الحكم) إلى السبب الظاهر ١٣٢/٧
الأضداد من (الأحكام) الشرعية لا يجتمع منها (حكمان) في شيء واحد باعتبار واحد ...٢٧/[١٩٣]
اطراح (حكم) الجزئية فى (حكم) الكلية.....٥٥٧/٥، ٥٥٩
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها (أحكامه).٢٢/(٥٦٣)
اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل (حكم) على الإطلاق..... (٤٢٥)/٥
إعطاء المعدوم (حكم) الموجود ثابت في الجملة .....(٢٦٠)/١١
إعطاء الموجود (حكم) المعدوم ثابت في الجملة .....(٢٦٠)/١١
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون (حكمه) بثبوته عليه ٣٢٣/٢
الأعلى والأدنى يأخذ (حكم) الأصل ٥٩٣/١١

الأعمال إنما (بحكم) بصلاحها أو فسادها بالنيات ..... ٦/(٤٥)
الأعمى والبصير في (الأحكام) سواء ..... ١٠/[٢١٩]، ٢٢٥
أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان (الأحكام) ..... ٢٨/(٤٣٣)
أفعال السكران معتبرة في (الأحكام) والعقوبات ..... ١٢/(٦٠٤)
الأفعال لا (حكم) لها قبل الشرع ٣/١٦٩
الإقامة إذا اختلط (حكمها) (بحكم) السفر غلب (حكم) المقام ..... ١٧/(٥٧)
اقتران الذم يؤكد (حكم) التحريم ٢٧/٦٠٢
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في (الحكم) ..... ٣٢/٢٥٠، ٣٦٥، ٣٦٧، [٤٢٥]
اقتران وصف (بحكم) لو لم يكن هو أو نظيره علة (للحكم) كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
الاقتصار على بعض الآية في استفادة (حكم) ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في (حكم) إقرار الصحيح فيصح منه ..... ٢٥/(٢٤٧)
الأقوى أحق (بالحكم) ..... ٩/٨٤- ١٠/١٤٠، ١٩٢، ١٩٤- ١١/[١٢٩]، ١٣٤- ١٣/٤٤٧- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
الأقوى أحق (بالحكم) من الأضعف ..... ١١/(١٣٠)
أكثر الشيء له (حكم) كله ..... ١١/(٤٧٨)
الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من (الأحكام) ٢٠/٣٤٢
الإكراه بحق إنما يكون من (الحاكم) ١٢/٥٥٨
الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في (الأحكام) ..... ١٢/(٥٢٥)
الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا (بحكم) الفعل ..... ١٢/(٥٢٥)
الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان (حكمها) واحدا ٢٧/٥٨٨
الإلهام ليس بحجة في (الأحكام) ..... ٣٠/(١٨١)
إلى دالة على أن ما بعدها منتهى (حكم) ما قبلها ..... ٣٢/(٥٧٣)
الأمان يتوسع في إثبات (حكمه) ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمر بعد حظر (حكمه) (حكم) ما كان قبل الحظر ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من (الحكم) قبل المنع ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر يدل على رجوع (الحكم) إلى ما كان عليه قبل التحريم ..... ٣١/(٢٨٧)
أمر الجنايات مراعى بما تؤول إليه فيكون (الحكم) لنهاياتها لا لابتدائها ٢/٣٤١
إن (الأحكام) تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ٥/٣٨٩
إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله (حكم) الرفع وإلا فلا ٢٨/٤١٩

إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها (حكمها) (حكم) المنافع ٣٦٩/٢
إن تعين الحق على أحد الخصمين كان (الحكم) عليه لتعين الحق وهو المقصود ٥٥/٢٥
إن الثابت (بحكم) الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه ٣٦٢/٢
إن حصل الشك في حصول السبب أو الشرط لم يثبت (الحكم) ..... ٧/(١٤١)
إن (الحكم) بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال ٣٤٥/٢.
إن (الحكم) على الشيء فرع عن تصوره ٤٠٦/٩
إن عدم (الحاكم) فجماعة المسلمين يقومون مقام (الحاكم) ٢٩٤/٢٦
إن كان (الحكم) عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس ١٥٨/٢٩
إن كان دليل (حكم) أصل أحد القياسين قطعيا ودليل (حكم) أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه (حكم) فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى ..... (١١١)/٢٥
إن كانت إحدى العلتين (حكما) والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية ٦٢٨/٢٩
إن كل ما يشك في نجاسته (فحكم) الأصل الأخذ بالطهارة ٣٥٥/٢
إن لم يكن (للحكم) إلا علة واحدة فالعكس لازم ٥٢٣/٢٩
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق (الحكم) أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل كان (حكمه) (حكم) ذلك المجمل من وجوب وندب ..... (٤٨١)/٢٨
انتفاء (الحكم) إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي ..... ٢٠/٢٨، ٢١
انقلاب الأعيان هل له تأثير في (الأحكام) أم لا ٤٨٩/١
أنكحة الكفار تتعلق بها (أحكام) النكاح الصحيح ..... (٤٣٥)/٢٣
أنكحة الكفار لها (حكم) الصحة ..... (٤٣٥)/٢٣
أنكحة الكفار (محكوم) بصحتها قبل الإسلام ..... ٤٤١/٣- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣
إنما تدخل في الكلام لإثبات (الحكم) في المذكور وحده ونفيه عما عداه ..... (٥٣٥)/٣٢
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد قاعدة العادة (محكمة) ٤٨٤/١
إنما يبتنى (الحكم) على المقصود لا على ظاهر اللفظ ..... (٩١)/٦
إنما ينبني (الحكم) على السبب الصحيح دونما أي اعتبار للسبب الباطل ..... (٢٩٣)/٩
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب (فالحكم) فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم ٢٨١/١٤
أو تقتضي إثبات (الحكم) لأحد المذكورين ..... (٦٤١)/٣٢
أو لتعليق (الحكم) بأحد المذكورين ..... (٦٤١)/٣٢

أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في (أحكام) الميراث ٣٢٥/٢٤
الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه (حكم) الابتداء..... ٤٢٦/١٥
إيقاع المكلف الأسباب في (حكم) إيقاع المسببات ..... ٤/(٤٥١)
الأيمان لا أثر لها في تغيير (الأحكام) ..... ٢٠/(٥٢٣)
الباطل لا تأثير (لحكمه) ..... ٨/(٣٢٦)
الباطل لا (حكم) له..... ٨/(٣٢٥)- ٩/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦- ١٢/٢٥٢، ٢٥٤- ٢٥/١٧٥
بالمظنة يتوصل إلى (الحكم) لأجل (الحكمة) ٢٩/٣٢٨
بتبدل العاقد تتبدل العين (حكما) ١٤/١٠
بتبدل الوصف يتغير (حكم) العين..... ١٤/١٠
البدل إنما يقوم مقام المبدل في (حكمه) لا في وصفه ١٢/١٦٦
البدل عند العجز عن الأصل (حكمه) (حكم) الأصل..... ١٢/(١٣٧)، ١٦٦- ١٩/٤٠٧
البدل يقوم مقام الأصل (وحكمه) (حكم) الأصل١٠/٥٢٠- ١١/٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/[١٣٧]، ١٩٧، ١٩٩- ١٣/١٧
البدل يقوم مقام المبدل في (حكمه) لا في وصفه ..... ١٢/١٤٠، ٢٠٠
بدون الأهلية لا يثبت (الحكم)..... ٢٨/(١٣٣)
بدون المحل لا يثبت (الحكم) ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو (حكما) ١٤/٤٥٨
بعض الأماكن والأزمان في (حكم) الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها. ١٢/٢٧٣
بقاء (الحكم) ببقاء سببه..... ١٢/٦١٢، ٦١٥- ٢٣/١٦٩، ١٧١
بقاء السبب ليس بشرط لبقاء (الحكم) ١٠/١١٩
بل لإبطال (الحكم) عن الأول وإيجابه للثاني..... ٣٢/(٥٨٤)
بناء (الحكم) على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/٣١١، ٣١٣
البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى (أحكام) الوجوب ..... ٢٧/٤٧٠، ٥٢٩
بيان انتهاء (حكم) شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
بيان (حكم) آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز..... ٣١/[٥٦١]
البيع الباطل لا يفيد (الحكم) أصلا ٨/٣٣٣
البيع الفاسد له (حكم) الصحيح في الضمان..... ٢١/[٢٨٧]
البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض (بحكم) العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد يفيد (حكم) البيع عند القبض ٢١/٣٠٢
البيع الفاسد يفيد (حكم) الملك عند القبض ٢١/٣٠٣
البيع المحرم (حكمه) الفسخ ٢١/١٠١

البيع الموقوف يفيد (الحكم) على سبيل التوقف ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف يفيد (الحكم) عند الإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع يفيد (حكمه) الملك بالقبض ٢١/٣٠٢
التابع تابع فلا يفرد (بالحكم)..... ٢/٤٠
التابع تابع ولا يفرد (بالحكم) ٢/٢٠٩
التابع لا يعطى (حكم) المتبوع من كل وجه ١١/٤٣٥
التابع لا يفرد (بالحكم)....٢/٣٢، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٥- ١١/٤٢٨، ٤٣٩، ٤٩٤- ١٢/٤٤، ٨٤، ١١٨- ٢٥/٥٣١
التابع لا يفرد (بحكم) .. ١/٤٦١- ١١/[٤٩٩]، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٩٦- ١٢/٩٩، ١٢٦- ١٤/٤٣٩، ٤٤٣- ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
التابع لا يفرد (بحكم) عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له .....١١/(٤٩٩)، ٥٠٣
التابع لا يفرد (بحكم) ما لم يصر مقصودا .....١١/(٤٩٩)
التابع لشيء في الوجود تابع له في (الحكم) .....١١/(٤٢٧)
التابع ليس له (حكم) مستقل بل (حكمه) (حكم) المتبوع .....١١/(٤٩٩)
التابع يأخذ (حكم) المتبوع .....١١/(٤٢٨)
التابع يعطى (حكم) متبوعه .....١١/(٤٢٨)
التابع ينسحب عليه (حكم) المتبوع .....١١/(٤٢٨)
تبدل الملك يوجب تبدل العين (حكما) ..... ١٤/(٩)
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معها (الحكم) ٦/٣١٥
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل (الحكم) بتبدلها.....٦/[٣٠٩]
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها يتبدل معها (الحكم) ٦/٣١٤
تبدل النية مع بقاء اليد هل يتبدل (الحكم) به ١٤/٦٠٨
التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات (الحكم) به ابتداء ١١/٤٣٠
تتغير (الأحكام) بتغير موجباتها..٣/[٢٦٩]، ٣١٣، ٣١٤، ٤٨٤- ٥/٣٦٩، ٣٨٠- ٣٣/٨٤، ١٤٠
تتغير بعض (الأحكام) بتغير الزمان ..... ٣/(٢٦٩)
تجري على الذمي (أحكام) المسلمين.....٢٦/(٥٣٩)
التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي (والتحكم) .....١١/(١٠٥)
تحقيق المناط تثبت به (الأحكام).....٢٩/[٤٩٥]
(تحكيم) الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي ..... ٧/(١٣٣)
(تحكيم) السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته..... ٨/(٣١١)
(تحكيم) السيماء فيما (يحكم) فيه بالعلامة أصل ..... ٨/(٣١١)، ٣١٤

التحيل لإسقاط (أحكام) الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
تختلف (الأحكام) باختلاف الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة..... ٨/(١٧٠)
تختلف (الأحكام) بحسب اختلاف الأزمان والأحوال.....٨/[١٦٩]، ١٨٤
تختلف (الأحكام) بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وأدلتها ١٨٨/٨
التخصيص بالشرط يوجب نفي (الحكم) عند عدم الشرط .....٣٠/(٦١٩)
تخصيص (الحكم) بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي (الحكم) عما عدا محل الصفة ٣٢/(٧٤)
تخلف (الحكم) بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة.....٢٩/٥٤٠
التخمين البحث لا ينبغي أن تسند إليه (الأحكام) الشرعية ..... ٨/(٦٣٧)
تداخل (الأحكام) إنما يكون مع اتحاد الجنس.....٨/٥٨٢- ٩/٣١٠- ٢٥/٤٩٥
ترتب المصالح بحسب (الأحكام) الخمسة عند التعارض .....٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
ترتيب (الأحكام) على الأسباب للشارع لا للمكلف .....٤/[٤٦١]
ترتيب (الحكم) على الوصف المناسب يقتضي العلية.....٣٢/٣٣٩
ترتيب (الحكم) على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك (الحكم).....٢٣/٢٦٧
ترتيب المصالح بحسب (الأحكام) الخمسة ٤/١٢٦
ترجح العلة المشتملة على صفة (حكمية) على العلة المشتملة على صفة ذاتية. ٢٩/٦٢٠، [٦٢٧]، ٦٣٦
ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة (حكمية) ٢٩/٦٢٨
ترجح العلة الناقلة عن (حكم) الأصل على المقررة.....٣٣/٢٢٢
ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم (الحكم).....٣٢/٤٦٢
تركيب (الحكم) على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول (الحكم) لكل واحد.....٣١/٣٠٨
التسبب كالمباشرة في (حكم) الضمان ٢٥/٥٥٠- ٢٦/١٣٩
التسليم (بحكم) العقد يكون عقيبه.....١٦/٣٣٤
التشبيه لا يوجب في الدين (حكما) أصلا ٣٢/٣٤٨
التصرف إذا لم يكن لازما كان لدوامه (حكم) ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
تصرف المريض مرض الموت في (الحكم) كالمضاف إلى ما بعد الموت.....١٣/٧٨
التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل (لحكمها).....١٦/٣٤٤
تصرفات المستناب إنما تتعلق (أحكامها) بالمستنيب.....١٨/١٣٤
التطوع أخف (حكما) من الفرض.....١٧/٣٦٤
التعريض يؤثر في (الأحكام)..... ٩/٩٥، ١٠٥
تعلق (الحكم) بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.....٢/١١٩
التعليق بالشرط يقتضي وجود (الحكم) عند وجود الشرط.....١٠/(٣٠٨)
تعليق (الحكم) باسم مشتق مشعر بالعلية .....٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)

تعليق (الحكم) بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق .....٢٩/(٥١٥)
تعليق (الحكم) على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
تعليق (الحكم) على الغاية لا يدل على انتفاء (الحكم) عما بعد الغاية ٣٢/٨٦
التعليق هل يمنع السبب عن الانعقاد أو (الحكم) عن الثبوت فقط.....١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
التعليل (بالحكم) الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدر ٢٩/٣٧٤
التعليل (بالحكمة) أولى من التعليل بالوصف العدمي ٢٩/٤٠٢
التعليل بالوصف لا يضره تخلف (الحكمة) في بعض الصور ٢٩/٣٢٠
التعليل بالوصف المشتمل على (الحكمة) جائز ٢٩/٣٣٦
التعليل بالوصف الوجودي (للحكم) الوجـودي راجح على التعليل بالوصف العدمي (للحكم) الوجودي .....٢٩/(٤٠١)
تعليل (حكم) الأصل بالاسم لا يصح .....٢٩/(٣٤٥)
تعليل (الحكم) بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي .....٢٩/[٤٠١]- ٣٣/٢٢٢
تعليل (الحكم) الثبوتي بالعدم جائز .....٢٩/(٣٩١)
تعليل (الحكم) الشرعي بأكثر من علة جائز.....٢٧/٢٤٨
تعليل (الحكم) الشرعي (بالحكم) الشرعي جائز .....٢٩/٢٩٧، [٣٧٣]
تعليل (الحكم) الشرعي بعلتين جائز ٢٧/٢٥١
تعليل (الحكم) الواحد بأكثر من علة جائز.....٢٩/٢٩٧، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
تعليل (الحكم) الواحد في شخص بعلل مختلفة جائز مطلقا.....٢٩/(٣٦٣)
تعليل (الحكم) الواحد في شخص بعلل مختلفة ممنوع مطلقا.....٢٩/٣٦٤
تعليل (الحكم) الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي جائز ٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل (الحكم) الوجودي بالوصف الوجـــودي أرجـــح من تعليل (الحكم) الوجودي بالوصف العدمي.....٢٩/(٤٠١)
تعليل (حكمين) بعلة واحدة جائز.....٢٩/[٣٥٧]، ٣٦٤
تعليل (الحكمين) بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة .....٢٩/(٣٥٧)
التعليل في (الأحكام) لا في الأسماء ٢٩/٣٤٦
التعيين في العقود يجب (حكمه) إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين ٩/(٣٨٢)
تغيير (حكم) النص في نفسه بالرأي باطل.....٥/٥٣١، ٥٣٨
تفسير الصحابي عند المحدثين في (حكم) المرفوع ٢٨/٣٤٢
تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل (حكم).....٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
تقدم (الحكم) على السبب لا يجوز.....٢٧/(٦٦٥)
تقدم (الحكم) على شرطه دون سببه ٢٧/٦٦٩

التقديرات الشرعية ثابتة في (الأحكام) ٢٨٥/١١
تقديم (الحكم) على الشرط هل يجزى ويلزم أم لا ٢٤٤/١٣
تقديم (الحكم) على شرطه إذا تقدم سببه جائز ٦٤٦/٢٧
تقديم (الحكم) على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا ..... ٤٣٥/٢- ٢٧/(٦٤٥)
التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء (الحكم) وراء الغاية ..... ٣٢/(٨٥)
تقييد (الحكم) أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي (الحكم) عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
تكرر (الحكم) بتكرر سببه ٦٧٧/٢٧
التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في (الحكم) أم لا ..... ٨/(٤٩١)
التناقض لا يتحقق في (الأحكام) الشرعية ٥٣١/١
التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل (حكم) بفساد فعله ٣٤٨/٩
التوصل (بأحكام) الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل ..... ٤/(٥٤٣)
التوهم لا يجوز أن تبنى عليه (أحكام) التخفيف ..... ٨٦/٧، ٨٩
التي عقدها الكفار (يحكم) بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٨٦/١٦
الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب (الحكم) ..... ٣٢/(٩)
الثابت (بالحكم) ملحق بالثابت حقيقة ..... ١١/(٢٨١)
الثابت (حكما) دون الثابت حقيقة (وحكما) ..... ٢٨٢/١١، ٢٨٢، ٢٨٣
الثابت (حكما) كالثابت حسا أو أقوى منه ..... ٤٦١/١- ١١/(٢٨١)، ٢٨٣
الثابت (حكما) لا مرد له ٢٨٢/١١
ثبوت (الأحكام) في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها ..... ٢٧/(٣٢٧)
ثبوت (الحكم) الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي ٧٣٩/٣٣
ثبوت (حكم) الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ..... ١٩/[٥٣]
ثبوت (الحكم) في التبع بثبوته في الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
ثبوت العلة مع عدم (الحكم) مفسد لها ..... ٢٩/(٥٣٩)
الجزء يتبع الكل في (أحكامه) ٤٣٥/٢
الجزية خلف عن الإسلام في (أحكام) الدنيا ..... ٤٧٨/١- ٢٦/[٥٣٩]
جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام (الحاكم) ..... ٢٦/(٢٨٩)
جماعة المسلمين العدول يقومون مقام (الحاكم) عند تعذره ..... ٢٦/(٢٨٩)
الجمع بين المختلفات في (الحكم) لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في (حكم) الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين (وأحكامهم) فهو حق ١٩٧/٢٨

الجنين تبع للأم حقيقة (وحكما) ..... ١٢/(١١٧)
الجنين في بطن أمه (حكمه) (حكم) أمه ..... ١٢/(١١٧)
الجهل (بالأحكام) في دار الإسلام ليس بمعتبر ..... ١٢/(٤٩٩)
الجهل (بالحكم) في دار الإسلام لا يكون عذرا ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
الجهل (بالحكم) لا يؤثر وإن عذر به ٢٣/٤٦١
الجهل (بالحكم) ليس عذرا ٢/٤١
الجهل (بحكم) الشرع لا يعتبر في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
الجهل بمعنى اللفظ مسقط (لحكمه) ..... ٦/(١٠٩)- ١٢/٤٨٤
جهل اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب (الحكم) ..... ٦/(١٠٩)
الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت (الحكم) في حق من ليست له حاجة ..... ١٥/٢١٥، ٢١٨
(الحاكم) إذا اجتهد في حادثة فقضى بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها اجتهادا ..... ٣٣/(١٣٩)
(الحاكم) إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من (الحكام) أن يبطل ذلك ٨/٣٩٦
(الحاكم) إنما ينوب عند التعذر والامتناع ..... ١٨/(٢٠٠)
(الحاكم) أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط ١٤/٤٤٦
(الحاكم) الشرعي يقوم مقام الممتنع والغائب ..... ١٨/(١٩٩)
(الحاكم) قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٦/٢٩٠
(الحاكم) لا مدخل (لحكمه) في عبادة ..... ١٧/(٤٨٣)
(الحاكم) لا ولاية له في إسقاط حقوق العباد ١٨/٢١٥
(الحاكم) لا يملك إسقاط الحقوق ..... ١٨/(٢٠٩)
(الحاكم) وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة ١٠/٨
(الحاكم) ولي الممتنع ..... ١٨/(١٩٩)
(الحاكم) ولي من لا ولي له ..... ٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٧
(الحاكم) (يحكم) بما ظهر ..... ٢٥/(٩)
(الحاكم) يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة ..... ١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
(الحاكم) ينوب عن الممتنع ..... ١٨/(١٩٩)، ٢٠٦
الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف (حكمه) (حكم) الغصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
حالة المجلس في (حكم) حالة العقد ١/٤٧٠
الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا (حكم) برفعه ..... ٢٨/[٣٣٥]
الحديث الضعيف لا تثبت به (الأحكام) الشرعية ..... ٢٧/٢٧٠- ٢٨/٢٧٦، (٣٨٩)، [٣٨٩]
الحديث الضعيف لا تثبت به (الأحكام) مع وجود الخلاف فيه ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف لا يحتج به في (الأحكام) الشرعية ..... ٢٨/(٣٨٩)

الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله (حكم) الرفع ٢٧٦/٣٣
الحربي بالأمان ملتزم (لأحكام) الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٣٦٨/٢٦
حريم الشيء في (حكمه) ..... (٥٧٧)/١١
الحريم له (حكم) ما هو حريم له ..... ٢/٦٠- ٨/٤٣٠، ٤٢٩- ١١/٤٣٣، [٥٧٧]- ١٤٦/١٦
حقوق الآدميين لا يختلف فيها (حكم) العلم وغير العلم ٣٣٩/٢
الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في (الحكم) ٣١٨/٢- ١٧٦/١٣
(حكم) إباحة الانتفاع في العارية (كحكم) الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه . ٥٥٥/٢٢
(حكم) الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ..... (١٤١)/٢٢
(حكم) الإجارة كالبيع ..... (١٧)/٢٢، ١١٤
(حكم) الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ ٣٩٦/٨
(حكم) الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت ٢٩٦/٢٠
(الحكم) إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون (الحكم) باطلا ..... ٢٩٣/٩، ٢٩٦
(الحكم) إذا انعقد الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا ٢١٢/٢٩
(الحكم) إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق ..... (٥١٥)/٢٩
(الحكم) إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... (٦٤٥)/٢٧
(الحكم) إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا ..... ٨٨/٩، ٩٠، ٩١
(الحكم) إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٣٦٨/٢- ١٧١/١٩
(الحكم) إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب (للحكم) وانتفت المعطلات يكون (الحكم) معللا ٤٢٣/٢
(الحكم) إذا ثبت لعلة زال بزوالها ..... ٣٠٠/٧، ٣٠٤- ٢٣١/١٧
(الحكم) إذا ثبت لعلة وجب أن يزول بزوالها ١٢٢/١٠
(الحكم) إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ..... [٦٤٥]/٢٧، ٦٩٦
(الحكم) إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه ..... (١٠٧)/٣٢
(الحكم) إذا علق بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت (الحكم) بعدهما ..... (٨٥)/٣٢
(الحكم) إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير ١٦٨/٢٧
(الحكم) إذا علل بالمظنة فلا يتخلف (الحكم) بتخلفها ٣٢٨/٢٩
(الحكم) إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
(الحكم) إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٦٥٤/٢٧
(حكم) الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ٣٥٩/٢٦

(حكم) الإسلام جار على أهله أين كانوا..... ٩/(١١٣)
(حكم) الأصل أقوى من (حكم) الفرع ..... ١١/(٤٥١)
(حكم) أصل القياس (حكم) مستنده الذي ثبت به ٢٩/١٨٧
(حكم) الإغماء (حكم) النوم..... ١٢/(٤٦٥)
(حكم) الإفراد غير (حكم) التركيب ٩/٤٥٦
(حكم) الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع..... ٩/(٤٥٢)
حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير (لحكم) المجموع من حيث هو مجموع ..... ٩/(٤٥٢)
(الحكم) إنشاء فلا بد فيه من اللفظ ١٠/٢١٥
(الحكم) إنما يعقب المؤثر ٩/٥٣٣
(حكم) الأهوية تابع (لحكم) الأبنية..... ١١/(٥٨٧)- ١٩/٣٧٦
(حكم) الأهوية (حكم) ما تحتها ..... ١١/(٥٨٧)
(حكم) الله على العباد واحد ..... ٣/(٢٥٥)
(الحكم) بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات..... ٨/٣١٨
(الحكم) بالباطل حرام..... ٨/(٣٢٦)
(الحكم) بالحزر والتخمين لا يجوز ٨/٦٣٨
(الحكم) بالشيء فرع تصوره ٢٧/٢٠
(الحكم) بالضرورة مقيد بقدرها..... ٢/١٧٢
(الحكم) بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ..... ٨/(٦٣٧)
(الحكم) بالعلامة له أصل في الشريعة ..... ٨/(٣١١)
(الحكم) بالقياس (حكم) بما أنزل الله ٣٢/١٥٥
(الحكم) بالمستنبط من المنزل (حكم) بالمنزل..... ٢٩/١٤٠- ٣١/٢٧٨، ٢٨٠- ٣٢/[١٥٥]
(الحكم) بالنجاسة مشروط باتصاف (المحكوم) بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام٢/١١٨
(حكم) البدل (حكم) الأصل..... ١٢/(١٣٧)
(حكم) بعض ما لا يتجزأ (كحكم) كله ..... ١٠/(٤٩١)- ١٨/٢٢٧
(الحكم) بغلبة الظن أصل (الأحكام)..... ٢٧/٣١٩
(الحكم) بما استنبط من المنزل يكون (حكما) بالمنزل..... ٣٢/(١٥٥)
(الحكم) بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب (حكم) الظاهر على الباطن فتنفذ (الأحكام) أو يغلب (حكم) الباطن فترد (الأحكام)..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
(الحكم) بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
(الحكم) بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم.... ٢/٣٢٩
(الحكم) تابع للعلة ١٠/١٢٤

(الحكم) تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ..... ١٨٧/٣١
(حكم) التبع لا يفارق (حكم) الأصل ..... (٤٩٩)/١١
(حكم) تصرفات المستناب ترجع إلى المستنيب..... ١٣٤/١٨
(حكم) التطوع أخف من (حكم) الفريضة ..... (٣٥٧)/١٧
(الحكم) التعبدي لا علة له..... ٢٧٦/٢٩
(حكم) تقريره (حكم) فعله..... ٥٠٤/٢٨
(الحكم) الثابت بالقرآن آكد من (الحكم) الثابت بالسنة..... ١٦٦/٢٨
(الحكم) الثابت بالمنطوق مقدم على (الحكم) الثابت ٦١٢/٣٣
(الحكم) الثابت بالمنطوق مقدم على (الحكم) الثابت بالمفهوم ٥٩٨/٣٣
(الحكم) الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه ..... (١٥٧)/٢٩
(حكم) الجمع يخالف (حكم) التفريق..... [٤٥١]/٩
(الحكم) الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ١٣١/٧
(الحكم) الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... [١٢٥]/٧، ١٣٠
(حكم) (الحاكم) بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود..... (٣٠٣)/٢٦
(حكم) (الحاكم) في المجتهد فيه يرفع الخلاف..... ٤٧٥/١
(حكم) (الحاكم) في مسائل الاجتهاد لا يرد ..... (٣٠٣)/٢٦
(حكم) (الحاكم) في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف..... ٣٩٦/٨
(حكم) (الحاكم) في مسائل الخلاف يرفع الاجتهاد..... ٤٢٩/٢
(حكم) (الحاكم) لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ..... ٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣٠٥- ٣٠٤/٢٦، ٣٠٨
(حكم) (الحاكم) لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه..... (٧١)/٢٥
(حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور الباطلة إلى صحيحة ٧٤/٢٥
(حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور عما هي عليه ٩/٢٥
(حكم) (الحاكم) لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء ٧٦/٢٥
(حكم) (الحاكم) لا يدخل أبواب العبادة..... ٤٦١/١٠، ٤٦٤- ١٧/[٤٨٣]- ٣٠٤/٢٦
(حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات..... ٣٠٢/٣، ٣٠٦- (٤٨٣)/١٧
(حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا..... ٣٠٦/٣
(حكم) (الحاكم) لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا..... ٣٠٧/٣
(حكم) (الحاكم) لا يدخل في المستقبلات ..... ٤٨٤/١٧- ٣٠٤/٢٦، ٣١٢
(حكم) (الحاكم) لا يدخل المستقبلات ٣١٢/٢٦
(حكم) (الحاكم) لا يزيل الشيء عن صفته..... (٧١)/٢٥
(حكم) (الحاكم) لا يغير حقائق الأشياء ..... (٧١)/٢٥

(حكم) (الحاكم) يرفع الخلاف ..... ٣/٣٠٢، ٣٠٥- ٢٦/[٣٠٣]، ٣١٥
(حكم) (الحاكم) يسقط الاعتراض ..... ٢٦/(٣٠٣)
(حكم) (الحاكم) يقطع الخلاف ..... ٢٦/(٣٠٣)
(حكم) الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم (حكم) الجنب ..... ١٩/(٣٠٤)
(حكم) الحيض أغلظ من (حكم) الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
(حكم) الحيض والنفاس واحد ..... ١٩/(٣٢٥)
(حكم) دار البغي (حكم) دار الإسلام ..... ٢٦/[٥٥١]
(حكم) دار البغي (كحكم) دار الإسلام ٢٦/٥٥٦
(حكم) دم النفاس (كحكم) دم الحيض ..... ١٩/(٣٢٥)
(حكم) الربا إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات ..... ٢١/(٣٦٣)
(حكم) الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة ٢٨/٧٠
(حكم) الردء من القطاع كالمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
(حكم) سطح المسجد (حكمه) ..... ١٩/(٣٧٥)
(حكم) السفيه في العبادات (حكم) الرشيد ١٢/٤٠٣
(حكم) السفيه كالصغير ..... ١٢/[٤٠٣]
(الحكم) الشرعي مقدم على غيره ٢٩/٦٢٨
(حكم) الشيء (حكم) مثله ..... ١٠/(٥١٩)، ٥٢١- ١١/١٢١
(حكم) الشيء (حكم) مثله (وحكم) النظير (حكم) نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا وشرعا وعرفا ١١/١٢٤
(حكم) الشيء في نفسه وحده يجوز أن يكون مخالفا (لحكمه) مع غيره ١٢/٩٦
(حكم) الشيء يعقبه ٢١/٢٥٠
(حكم) الشيء يعقبه ولا يقترن به ..... ٩/(٥٢٩)
(حكم) الصدقة كالهبة ..... ٢٢/[٢٣٧]
(حكم) صلاة التطوع أخف من (حكم) الفريضة ..... ١٩/(٥٨١)
(حكم) الضرورة لا يتعداها ..... ٧/(٢٦٧)
(حكم) العارية الضمان ..... ٢٢/(٥٧٣)
(حكم) العته (حكم) الصبا مع العقل ..... ١٢/(٣٩٥)
(حكم) عقد المعاوضة المساواة بين البدلين ..... ١٦/(٥١٠)
(حكم) العقود الفاسدة (حكم) الصحيحة في الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
(الحكم) على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات (حكم) على كله ..... ١٠/(٤٩١)
(الحكم) على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوره ..... ٢٧/(١٩)
(الحكم) على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره ..... ٢٧/(١٩)

(الحكم) على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على التصور..... ٢٧/(١٩)
(الحكم) على الشيء فرع تصوره..... ٢٥/٢٧
(الحكم) على الشيء فرع عن تصوره..... ٢٧/[١٩]، ٢١، ٢٦، ٢٧، ١٠٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٨٩-
٧٨/٢٨- ٩٦/٣٣
(الحكم) على الشيئ فرع تصوره..... ٤٣٥/٢
(الحكم) عند الاشتباه التحري..... ٩/[٣٥٥]
(الحكم) عند الظن واجب قطعا..... ٣٢١/٢٧
(الحكم) الغير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
(حكم) فاسد العقود (حكم) صحيحها في الضمان وعدمه ..... ١٤/(٤٦٥)
(حكم) الفسخ يرفع فيما يستقبل لا فيما مضى ..... ١٦/(٣٦١)
(حكم) الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى..... ٣٦٨/١٦
(حكم) فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
(الحكم) في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
(الحكم) في تعارض القراءتين (كالحكم) في تعارض الآيتين..... ١٩٢/٢٨
(الحكم) في التعزير باجتهاد الإمام..... ٥٦٨/٢٥
(الحكم) في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة.... ٨/(١٦٩)
(الحكم) في محل النص هل ثبت بالعلة أو بالنص ..... ٢٩/(٣٠٥)
(الحكم) في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة..... ٢٩/(٣٠٥)
(الحكم) في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا..... ٩/٢٨
(حكم) القاضي لا يبطل بموته ولا بعزله ١٤٣/١٨
(حكم) القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه ..... ٢٥/[٧١]
(حكم) القاضي لا يصح لمن لا تقبل شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
(حكم) القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله..... ٢٥/[٨٧]
(حكم) القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية ٢٤/٢٦
(الحكم) القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٧٧٨/٣٣
(حكم) كذب الظنون ٧٠/٧
(حكم) كل مولود (حكم) أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ٣٣٠/٢
(حكم) الكلام الأول قد ثبت بالسكوت ١٠٤/١٠
(حكم) الكلام يتقرر بالسكوت. ٤٦/٩، ٤٩- ٩٢/١٠، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥- ٧٦/١٢، ٧٧-
٣٣٠/٣٢
(الحكم) لا يبقى بدون بقاء السبب..... ٢٧/(٦٢٣)

(الحكم) لا يبقى مع زوال سببه ٣٠٧/٧
(الحكم) لا يتبعض ٤٩٢/١٧
(الحكم) لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره..... ٩/(٣٠٩)
(الحكم) لا يتقدم سببه ..... ٦٢٤/٢٧، [٦٦٥]، ٦٧٠
(الحكم) لا يتقدم سببه ولا يقترن به بل يعقبه..... ٣٠٢/٢٥
(الحكم) لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
(الحكم) لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع الشك في وجود شرطه..... ٧/(١٤١)
(الحكم) لا يثبت بدون المحل..... ١٧١/٩
(الحكم) لا يثبت بمجرد العزم ..... ٦/(٨٣)
(الحكم) لا يسبق أوانه..... ٨/(٦٢٧)
(الحكم) لا يسبق سببه..... ٥١٤/١٣- ٦٤٥/٢٧، (٦٦٥)، ٦٦٩، ٦٧٠
(حكم) اللقطة (حكم) الدين ..... ٢٢/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
(الحكم) للأغلب ..... ١١/(٤٦٠)
(الحكم) للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع ٣٧٨/٢٥
(الحكم) للتابع متأخر عن (الحكم) للمتبوع ..... ٤٩٢/١١، ٤٩٤
(الحكم) للظاهر ..... ١١/(١٨٥)
(الحكم) للغالب ..... ١٩٦/٢- ٢٣٨/٤- ٢٣٩/٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٣٨٨/٨، ٤١٠، ٤٢٤-
١٣١/١١، [٤٥٩]، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٣
(الحكم) للغالب والنادر لا (حكم) له ١٥٢/٨
(الحكم) للفظ لا للسبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
(الحكم) للمعاني لا للأسماء..... ١٧٠/٢
(الحكم) للموجود ٤٧٠/١٤
(الحكم) لم يتقدم على سببه ولا شرطه ٦٦٧/٢٧
(حكم) ما تحت الأبنية (كحكم) الأهوية ٥٨٨/١١
(حكم) ما في ضمن الشيء يتبع (حكم) ذلك الشيء دائما ..... ١١/(٥٦٣)
(الحكم) المترتب على اللفظ هل هو يناط بآخر جزء منه أو بكله..... ٨٨/٩، ٩٠
(الحكم) متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
(الحكم) متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك (الحكم) ..... ٢٩/(٥١٥)
(الحكم) متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب ..... ٧/(١٢٥)
(حكم) المثل (حكم) مثله..... ١٠/(٥١٩)، ٥٢١
(حكم) المجتهد يرفع الخلاف ٣٠٤/٢٦

(حكم) المستناب يظهر في حق المنوب عنه ١٣٣/١٨
(حكم) المضاربة الفاسدة (حكم) الإجارة ..... ٢١/[٥٧١]
(الحكم) المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
(الحكم) المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ..... ٤٦٩/٢٩، ٥٠٥، [٥١٥]
(الحكم) المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق (الحكمة) ٣٢٨/٢٩
(الحكم) المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط ..... ١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
(الحكم) المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ٣٤٦/٢
(الحكم) المعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما ٣٨٢/٢٩
(الحكم) المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت... ٧/(١٤١)
(الحكم) المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه..... ٣٢/(٣٥٥)
(الحكم) المغيى بغاية يرتفع بعد حصول الغاية ٩٩/١١
(حكم) المقارب (حكم) مقاربه ..... ٨/(٤٢٨)
(الحكم) المقدر بالضرورة مقدر بقدرها ٣٦٨/٢
(الحكم) المقيد بالحاجة مقدر بقدرها ..... ٧/(٢٩٣)
(الحكم) المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة ..... ٢٩/[٣٠٥]
(الحكم) منوط بالحي لا بالميت ..... ٢٨/(٨٣)
(حكم) الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ١٢٢/٢٨
(حكم) النائب (حكم) المنوب عنه ..... ١٣٧/١٨، ١٤٠
(حكم) النساء في الشهادة على النصف من (حكم) الرجال ٣٠٨/٢٥
(حكم) النفاس (حكم) الحيض ..... ١٩/(٣٢٥)
(حكم) النفاس (حكم) الحيض في كل شيء إلا فيما استثني ..... ١٩/(٣٢٥)
(حكم) النفساء (حكم) الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ٣٠٤/١٩
(حكم) الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب (حكم) الوصايا ..... ٢٢/(٣٦٣)
(حكم) الهبة في مرض الموت (كحكم) الوصية ..... ٢٢/(٣٦٣)
(الحكم) هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ..... ١٠/٨٤، ٨٧
(الحكم) هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه .... ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤
(الحكم) هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على حالها أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
(حكم) الهواء إلى عنان السماء (حكم) البناء ..... ١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
(الحكم) الواجب شرعا لا يتوقف على (حكم) (حاكم) ..... ١٠/(٤٦١)
(الحكم) الواحد يكفي عن الأسباب الكثيرة ..... ٩/(٣٠٩)

(الحكم) والظنون تختلف ولا تنضبط فلا يمكن ربط (الحكم) بها ٦٠٠/٣
(الحكم) والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
(الحكم) الوضعي ليس من شرطه العقل ٦١٧/٢٧
(الحكم) يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ١٣٣/٧
(الحكم) يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت لوجود سببه..... ٢٧/(٦٢٣)
(الحكم) يتعلق بالسبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
(الحكم) يتعلق بأواخر الأسماء..... ٣٥٦/٣٢
(الحكم) يتعلق بأوائل الأسماء ٣٦٣/٣٢
(الحكم) يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها..... ٣٢/[٣٥٥]
(الحكم) يتكرر بتكرر سببه ..... ٥٧٩/٢٧، ٦٢٤، [٦٧١]، ٦٧٣، ٦٧٦
(الحكم) يتكرر بتكرر المعنى الموجب له..... ٢٧/(٦٧١)
(الحكم) يتكرر بتكرر مقتضيه ..... ٢٧/(٦٧١)
(الحكم) يثبت لمن باشر سببه ..... ١/٤٦١- ١٦/١٩٦، ١٩٩- ٢١/٢٦٤
(الحكم) يجب أن يكون ملائما لظاهر اللفظ الدال عليه ..... ٢٧/(٣٣٧)
(الحكم) يجوز أن يكون علة (للحكم)..... ٢٩/(٣٧٣)
(الحكم) يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
(الحكم) يختلف بحسب الكلية والجزئية ..... ٥/[٥٥٧]
(الحكم) يدار على السبب٢٧/٥٤٩، [٦٢٣]، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣- ٢٩/٢٥٧
(الحكم) يدور مع علته وجودا وعدما ..... ٢/٤١- ٣/٣٤٨- ٥/٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٧/٣٠٧- ١٠/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤- ١٣/٦٧٣- ١٥/٤٢٩- ١٦/٦١٩- ١٨/٣٩، ٤٢- ١٩/٣٥٢- ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦- ٢٦/٥٣، ١٧٧، ١٧٩- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/[٣١١]
(الحكم) يدور مع علته وجودا وعدما أعم ٩/١٥٨
(الحكم) يدور مع علته الوحيدة وجودا وعدما ٢٩/٣١٤
(الحكم) يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
(الحكم) يدور مع علته ومصلحته وجودا وعدما ٥/١٠١
(الحكم) يزول بزوال علته ..... ٢٤/٦٨، ١٥٠
(الحكم) يزول بزوال العلة ٢٠/٥٠٢
(الحكم) يناط بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه..... ٢٩/[٥٠٥]
(الحكم) ينبني على السبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
(الحكم) ينبني على الظاهر ٩/٥٤٣- ١٤/٥٠٤
(الحكم) ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه ٦/١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٧/٦٠، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٩/٥٤١- ١١/١٣٠- ١٣/١٢٦، ١٣٦، ١٣٩- ١٤/٧٠، ٧٣، ٧٤- ١٦/١٠٢

(الحكم) ينبني على الظاهر مالم يتبين خلافه ١٣٥/١٣
(الحكم) ينتفي بانتفاء سببه ..... (٦٢٣)/٢٧
(الحكم) ينتفي لانتفاء علته وسببه ٦٣٤/٢٧
(الحكم) ينتهي بانتهاء علته ..... (١١٧)/١٠
(الحكمخطاب) لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين ..... (٧٧)/٢٨
(الحكمة) تراعى في الجنس لا في الأفراد ٣٢٠/٢٩
(الحكمة) لا تصلح لإضافة (الحكم) إليها ..... (٣٣٥)/٢٩
(الحكمة) لا تكون علة (للحكم) ..... (٣٣٥)/٢٩
(الحكمة) لا يجوز ربط (الأحكام) بها ..... (٣٣٥)/٢٩
(الحكمة) لا يعلل بها ..... (٣٣٥)/٢٩
(الحكومات) إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ..... ٣٨٦/١٨، ٣٨٩
الحلف إذا كان عند (الحاكم) فالنية نية (الحاكم) وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير (الحاكم) فالنية نية الحالف ٤٧٤/٢٠
الحمل له (حكم) وقسط من الثمن أم لا ٤٤٢/١٤
الحمل هل له (حكم) أم لا ..... ١١٨/١٢، ١٢٠، [١٢٥]
الحمل هل يعطى (حكم) المعلوم ..... (١٢٥)/١٢
الحمل هل يعطى (حكم) المعلوم أو المجهول ..... ٦٥/٢- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
حيز الشيء في (حكم) ذلك الشيء ..... (٥٧٧)/١١
حيز الشيء يعطى له (حكمه) ..... (٥٧٧)/١١
الخاص موجبه (الحكم) القطعي ..... (٥٢١)/٣٠
الخبر إذا قصد به (الحكم) كان أولى مما لم يقصد به (الحكم) ..... [٤٢٣]/٣٣
الخبر الذي قصد به البيان (للحكم) يكون أولى مما لم يقصد به البيان (للحكم) ..... (٤٢٣)/٣٣
الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به (حكم) ٣٩٠/٢٨
الخبر المثبت (لحكم) شرعي مقدم على الخبر النافي له ..... (٣٤٥)/٣٣
خبر الواحد يقبل في حق جميع (الأحكام) العقوبات والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
خطأ الإمام (والحاكم) على عاقلتهما ٤٠٥/٢٦
خطأ إمام (وحاكم) في (حكم) في بيت المال ..... (٤٠٥)/٢٦
خطأ (الحاكم) في (حكمه) والإمام ونوابه في (أحكامهم) وأعمالهم في بيت المال ..... (٤٠٥)/٢٦
خطأ المفتي كخطأ (الحاكم) أو الشاهد ٤٠٦/٢٦
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في (حكم) الزكاة ١٢٢/٢٠
الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في (حكم) الزكاة ..... [١٠٩]/٢٠

الخلطة تحيل (حكم) الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية. ٢٠/١٢٣
الخلطة في المال الزكوي لا تحيل (حكم) الزكاة ٢٠/١١٠
الخلوة الصحيحة وطء (حكما) ..... ٢٣/(٤٠١)
الخلوة كالوطء في بعض (الأحكام)..... ٢٣/٤٠٢
الخنثى المشكل (حكمه) في الشهادة (حكم) المرأة ١١/٨٤
خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق (الحكم)..... ٢١/١٩٢
خيار الشرط يمنع ابتداء (الحكم) ٢١/٢٢٨
دار الحرب ليست ناسخة (للأحكام) الشرعية أو بعضها..... ٩/(١١٣)
الدعوى الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها (حكم) ٢٥/١٧٦
الدعوى الباطلة لا يترتب عليها (حكم)..... ٢٥/[١٧٣]
دلالة الأحوال تؤثر في (الحكم) ..... ٩/(٦١)
دلالة الحال تغير (حكم) الأقوال والأفعال..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
دلالة الحال تؤثر في (حكم) الكلام والأفعال..... ٩/(٦١)
دلالة السياق (محكمة) ..... ٣٢/٣٨٦، [٤٣٧]
دلائل العقل قاضية (لحكم) اللفظ ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على (حكم) الأصل والناقل مقدم على المبقي. ٣٣/٢٢٦
دواعي الحرام يتعلق بها (حكم) التحريم..... ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
دوران (الحكم) على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى العلية..... ٢٩/(٤٢١)
دوران (الحكم) قد يحصل مع بعض العدميات..... ٢٩/٣٩٢
ديون الصحة وما في (حكمها) مقدمة على ديون المرض ١٣/٨٣
ذكر بعض أفراد العام (بحكم) العام لا يخصصه..... ٣٠/٥٧٢
ذكر (الحكم) جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته ..... ٣٢/(٣٣٨)
ذكر (حكم) الخاص لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ٣٠/٥٦٦
ربما يثبت (حكم) الفرع والأصل غير ثابت..... ١٢/(٥٩)
الربيئة (حكمه) (حكم) المباشر في قطع الطريق..... ٢٥/٥٥٠
الرجعية (حكمها) (حكم) الزوجات في جميع أمورها ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية زوجة في أكثر (الأحكام)..... ٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء (الحكم) الأول ٢٨/٥٣
الردء (حكمه) (حكم) المباشر في حد قطع الطريق ..... ٢٥/[٥٤٩]
الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه (حكما)..... ٩/٤٠٠
رفع (الحكم) الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ٢٧/٢٨٢

زال السبب زال (الحكم) وانتفى ٣٠٧/٧
الزكاة تارة تجب بالنماء الحقيقي وتارة تجب بالنماء (الحكمي) ٤٥/٢٠
الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات (وأحكام) الوسائل والمقاصد أولا قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١
الزواج الفاسد قبل الدخول في (حكم) الباطل ٣٤٨/١
الزواج الموقوف (حكمه) قبل الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
زوال السبب لا يوجب زوال (الحكم) ..... ١٠/(١١٨)
الساكت لا ينسب إليه (حكم) ..... ١٠/(٢٦٥)
سائر (الأحكام) ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ٣٥٣/٢
السبب أساس وجود (الحكم) ٣٠٧/٧
السبب الذي لا تعلم (حكمته) لعدم قبول المحل لتلك (الحكمة) غير مشروع ولا أثر له ... ٦٣٦/٢٧
سبب السبب هل (حكمه) (حكم) السبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
السبب الضعيف لا يوجب (حكما) قويا ..... ٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار (الحكم) على السبب ٦٥٦/٢٧
السبب لا يفيد (الحكم) إلا في محله ..... ٢٧/(٦٣٥)
السبب لا ينعقد مفيدا (للحكم) بدون شرطه ..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩
السبب الموجب (للحكم) بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون (الحكم) مضافا إليه ... ٢٧/(٦٥٥)
السبر والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك (الحكم) في الأصل ٤٤٠/٢٩
سبق (الحكم) على السبب باطل ..... ٢٧/(٦٦٥)
السفه لا يمنع (أحكام) الشرع ..... ٢٣/(١٤٧)
السفه لا يمنع (الأحكام) الشرعية ..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا ينافي شيئا من (الأحكام) الشرعية ..... ٢٣/(١٤٧)
السفه لا ينفي (الأحكام) الشرعية ١٥٢/٢٣
السنة حجة في الدين ودليل من أدلة (الأحكام) ..... ٢٨/(٢٣٣)
السنة المطهرة مستقلة بتشريع (الأحكام) ٢٣٤/٢٨
الشاذ لا (حكم) له ٣٦٦/١
الشارع بعث لبيان (الأحكام) لا لبيان الحقائق والخلق ٢٢٩/٢٩
الشارع لم يعلق (أحكام) الشرع بألفاظ اللغة ..... ٢٩/(٣٤٦)
شبهة الشبهة لا (حكم) لها ..... ٩/(٢٣٥)
الشبيه بالشيء يعطى (حكمه) ٣٤٨/٣٢
شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن (حكم) الفرع إذا لم يكن (لحكم) الفرع دليل سواه .. ١٩٦/٢٩

شرط الأصل أن يكون مستمرا في (الحكم).....٢٩/(١٧١)
شرط (حكم) الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا.....٢٩/(١٥٧)
شرط (الحكم) تصوره بوجه ما.....٢٧/(١٩)
الشرط الذي جرى مخالفا (لحكم) الشرع يكون باطلا.....١٥/(٢٣٧)
شرط العلة ألا تكون عدما في (الحكم) الثبوتي.....٢٩/٣٩٢
شرط العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن (حكم) الأصل.....٢٩/٣٠٦
شرط فرع أن لا يكون متقدما على (حكم) الأصل.....٢٩/(١٩٥)
شرط الفرع أن يكون (حكم) الأصل ثابتا قبله.....٢٩/(١٩٥)
شرط القياس بقاء (حكم) الأصل.....٢٩/(١٧١)
الشرط كالاستثناء في (الأحكام).....٣٠/٦١٢
شرط كون الإكراه مرفوع (الحكم) أن يكون مرتبا على فعل المكلف.....٩/١٤٥
الشرط لا يتعلق به (حكم) إلا باتصال الجزاء به.....٢٧/[٧١٧]
الشرط لا يتعلق به (حكم) إلا بانضمام الجزاء إليه.....٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
الشرط المعترض (حكمه) أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى.....٢٧/(٧٢٥)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به (حكم).....١٤/٣٤٧
الشرط يتقدم العبادة ويستمر (حكمه) إلى آخرها.....١٧/٢١٤
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب (الحكم).....٢٧/(٧٥٧)
شرعت (الأحكام) لمصالح العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك.....٢/٥٦٤
الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية (لأحكامها) اقتضاء المسببات لأسبابها.....٢٧/(٦٧٩)
الشروع لا يغير (حكم) المشروع فيه.....٢٠/٦٢١
الشريعة مبناها على (الحكم) ومصالح العباد.....٣/(٣٢٥)
الشريعة مبناها وأساسها على (الحكم) ومصالح العباد في المعاش والمعاد.....٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشك في المانع لا يقتضي الشك في (الحكم).....٧/(٢١)
الشك لا ينبني عليه (حكم) شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه.....٢/٤٢٤
شهادة الفرد لا تثبت (الحكم).....٢٥/٣٢٠
شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر (الأحكام) إلا ما قيد بدليل.....٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الشورى ملزمة أم معلمة (للحاكم).....٢٦/(٣٣١)
الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل يعطى (حكم) مبدئه أو (حكم) محاذيه.١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى (حكم) مبدئه أو يعطى (حكم) محاذيه.....١٢/(١٣)

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له (حكم) مباديه أو (حكم) محاذيه٦/٥٢٩-٨/٤٢٩، ٤٣٩- ١٢/[١٣]
الشيء إذا انتهى تقرر (حكمه).....١٠/٩٧
الشيء إذا انتهى تقررت (أحكامه).....١٠/[٩١]، ٩٦، ٩٧
الشيء إذا تم وانتهى تقررت (أحكامه).....١٠/٩٧
الشيء في معدنه لا (حكم) له.....٩/(٥٤١)
الشيء في معدنه لا يعطى له (حكم) الظهور ما لم يظهر .....٧/١٥٧- ٩/[٥٤١]- ٢١/٢٠
الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له (حكم) النجاسة .....٩/٥٤١، ٥٤٣- ١٩/(٣٥)، ١٥٦
الصبي يلحقه (أحكام) البالغين في الأموال والحقوق دون الحد ١٢/٣٥٤
الصبي يلحقه (أحكام) البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ٢٥/٥٨٠
الصبيان لا يتعلق بأفعالهم (حكم) شرعي.....٢٥/٥٧٩
صريح الطلاق لا يزول عن (حكمه) بالنية ٦/١١٩
الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه (يحكم) بالفساد احتياطا.....١٧/١١
الصلاة لا يتبعض (حكمها) .....١٩/(٥٦٣)
صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في (حكمه) .....١٩/(٤٥٧)
الصلاة الواحدة (حكمها) في (حكم) الفعل الواحد.....١٩/٥٦٤
الصلح (حكمه) (حكم) البيع.....٢٤/(٥٥٩)
الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في عامة (الأحكام) ١٣/٥٤٥
الصورة الخالية هل تعتبر في (الحكم) أو تلغى وتعد كالعدم.....١٠/(١٠٧)
الصورة النادرة تدخل في (حكم) العام.....٣٠/(٤٣٩)
الضرر (يحكم) بإزالته .....٧/(٤٨٥)
الضعيف لا يثبت (حكمه) مع القوي.....١١/(١٣٠)
الضعيف لا يحتج به في (الأحكام) والعقائد .....٢٨/(٣٨٩)
ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من (الأحكام) في بيت المال.....٢٦/(٤٠٥)
الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد (حكما).....١٦/١٧٢
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن (أحكام) الشرع ٢٦/٣١٤
الطريق إلى معرفة كون (الحكم) منسوخا شيئان لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي .....٣٣/(٧١٩)
الطفل لا (حكم) لكلامه.....١٢/(٣٦٧)
الظن الغالب بمنزلة اليقين (حكما).....٦/(٤٩٩)
الظن الغالب في (حكم) اليقين.....٦/٥٠٦
الظن كاف في ترتب (الأحكام).....٢٧/(٣١٧)
الظن معتبر في (الأحكام).....٢٧/(٣١٧)

الظنون كلها في (الأحكام) معطلة ٣/٦٠٠
العادة إنما تكون (محكمة) إذا اطردت أو غلبت ٨/١٥٠
العادة لو اطردت أدير (الحكم) عليها ..... ٨/(١٤٧)
العادة (محكمة). ١/٢٥٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٤٤- ٢/٣١، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٣/٢٧٠- ٥/ ٢٤٥، ٢٥١- ٨/[١١٣]، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣-٩/٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٥ ، ٣٩٦، ٤٣٨- ١٠/٢٠٠، ٢٤٠- ١١/٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦- ١٤/٣٥٨- ١٦/٩٥، ٩٧- ١٨/٢٩٤- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦- ٢١/٢٥٦- ٢٢/٥٤٣- ٢٣/٢٧، ٣١، ٣٠٣، ٣٦١- ٢٤ /٤٥٣- ٢٨/٣٤٦- ٣١/٧٨
العادة (محكمة) إذا اطردت ١/٥٣٥
العادة (محكمة) ما لم يعارضها دليل شرعي ..... ٨/(١٣٩)
العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى (حكمه) بالاستيفاء٨/٥٥٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ١١/٤٣
العام يقع (الحكم) في على كل فرد فرد ٣٠/٣٢١
العام يقع (حكمه) على كل فرد فرد ٣٠/٣٢٨
العامد والناسي في (حكم) الفروض سواء ١٢/٤١٢
العبادات (التحكمات) فيها غالبة واتباع المعنى نادر ..... ٥/(٤٨١)
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل (يحكم) لها (بحكم) ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم ل ا ١٠/٥٤٩
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل (يحكم) لها (بحكم) ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها (الحكم) البتة ..... ١٧/(٤٨٣)
العبادة في (حكم) الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ ..... ١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة لا تدخل تحت (الحكم) ..... ١٧/(٤٨٤)
العبادة لا يدخلها (الحكم) استقلالا ..... ١٧/(٤٨٣)
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب (الحكم)٦/١٩١
العجز (حكما) كالعجز حقيقة ..... ٢/٣٦٠- ٧/١٨٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
العجز (حكما) كالعجز حقيقة في أصول الشريعة ..... ٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ١١/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧

العجز (الحكمي) كالعجز الحسي ..... ٧/(٢٠٥)، ٢١١
العجز (الحكمي) كالعجز الحقيقي في (الأحكام) ٢٠٩/٧
عدم خلو واقعة من الوقائع عن (حكم) الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
عدم الدليل يستلزم عدم (الحكم) ٢٥٤/٢٧
عدم العلم (بالحكم) لا يعتبر بدار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٩)
العذر لا يقطع (حكم) التتابع ..... ١٠/١٥٩- ١٧/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩
عرف البلد معتبر في (الحكم) ٢٥٩/٨
العرف لا يعتبر إذا خالف (أحكام) الشرع ..... ٨/(١٣٩)
العرف (يحكم) ما دام مطردا أو غالبا ..... ٨/(١٤٧)
العطف مقتضاه التشريك في (الحكم) ..... ٣٢/(٢٤٧)
العطف يفيد التشريك في أصل (الحكم) ..... ٣٢/(٢٤٨)
العطف يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في (الحكم) ..... ٣٢/[٢٤٧]
العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه (حكم) العقدين ..... ١٦/(٥١٨)
العقد الباطل لا (حكم) له ..... ٨/(٣٣٢)
العقد الفاسد لا يفيد (الحكم) بنفسه بل بواسطة التسليم ٤٦٩/١٤
العقد الفاسد معتبر بالجائز في (الحكم) ١٥/٤٣٤- ٢٩٦/٢١
العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه (حكم) ابتدائه ٣٤٢/١٠
العقد الموقوف بالإجازة يوجب (حكمه) من وقت الانعقاد ٢٨٥/٢١
عقد الواحد مع الاثنين في (حكم) عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
العقل مدرك (للحكم) لا (حاكم) ٤٢٥/٢
العقود التي تفيد (حكم) الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل ..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود التي عقدها الكفار (يحكم) بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين. ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي لا تلزم لبقائها (حكم) الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
العقود لا تترتب عليها (أحكامها) إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا ١٩٦/١٦
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم (حكما) واختيارا ٥٣٥/١١
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم (حكما) واختيارا على الصحيح ٧٤/٢
علل (الأحكام) تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت .... ٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١

العلل أمارات على (الأحكام) ..... ٢٩/[٢٩٥]، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤
العلل التامة متى وجدت وجد (الحكم) ومتى فقدت لم يثبت (الحكم) ..... ٢٩/(٣١١)
علل الشرع أمارات على (الأحكام) ..... ٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
العلل الشرعية أمارات تعرف بها (الأحكام) الشرعية ..... ٢٩/(٢٩٥)
العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة (حكما) واحدا ٢٧/١١٤
العلل موجبة (للأحكام) ٢٩/٢٩٦
العلة إذا زالت هل يزول (الحكم) بزوالها أم لا ..... ١٠/[١١٧]- ١٣/٦٦٩- ١٤/٤١١
العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب (الحكم) بذاتها ..... ٢٩/(٢٩٥)
علة العلة تقوم مقام العلة في (الحكم) ٢٩/٢٩٧
العلة هي المعرفة (للحكم) ..... ٢٩/(٢٩٦)
العلة الواحدة الشرعية تكون علة (لحكمين) شرعيين ..... ٢٩/(٣٥٧)
العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها (حكمان) شرعيان مختلفان معا ٢٩/٣٥٨
على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في (الأحكام) ٢٨/١٨٤
العمل بالظن في (الأحكام) الشرعية جائز ..... ٢٧/(٣١٧)
العمل بمعاني اللغات واجب في (الأحكام) الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
عموم الشمول كلية (يحكم) فيه على كل فرد فرد ٣١/٣٠٨
عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت (الحكم) ..... ٢٦/(١٠١)
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية (حكم) عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
العين تختلف باختلاف أسباب الملك (حكما) ..... ١٤/(٩)
العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة (حكما) أو لا ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
العين الواحدة يختلف (حكمها) باختلاف جهات الملك ..... ١٤/(١٠)
غاصب الغاصب (حكمه) (حكم) الغاصب ٢٣/٢٦٤
غالب (الأحكام) منوطة بالظنون ..... ٢٧/(٣١٧)
الغالب أن (أحكام) الخنثى (حكم) المرأة ١١/٨٣
الغالب مساو للمحقق في (الحكم) ..... ٨/(٤١٠)
الغالب من (الأحكام) التعقل دون التعبد ..... ٥/(٤٥٥)
غلبة الظن بمرتبة اليقين في ترتب (الأحكام) ٢٧/٣٢٢
غلبة الظن معمول بها في (الأحكام) ..... ٦/(٥٠٠)
غير الشرعي لا يفيد (الحكم) الشرعي ٢٩/١٥٨
الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في (حكمه) ٣٢/٥١٠

الفاسد معتبر بالجائز في (حكم) الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
الفاسد من البيع معتبر بالجائز في (الأحكام)..... ٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في (حكم) الضمان ١٤/٤٦٧
الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في (الحكم)..... ٢١/٥٧٢
الفاسد من العقد يعتبر بالصحيح في (الحكم) ١١/١٢١
فرض الكفاية هل يعطى (حكم) فرض العين أو (حكم) النفل ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
فرض الكفاية هل يعطي (حكم) فرض العين أو (حكم) النفل ٢/٧٦
الفرع لا يبطل (حكم) الأصل ١٢/٤٤
الفسخ رفع للعقد من أصله (حكما) ١٦/٣٦٢
الفسوخ لا تعطى (أحكام) المعاوضات ..... ١١/(٥٣٤)
فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء (الحكم) عليه ١٤/٥٦٩
الفعل الممتد لدوامه (حكم) الابتداء..... ٨/(٥١٥)
فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله (حكم) القول..... ٢٨/(٤٨١)
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان (حكمه) (حكم) ذلك المجمل ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل (فحكمه) (حكم) ذلك المجمل ٣/٥٢٨
الفعل يتعدد بتعدد المحل (حكما) وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره..... ٢٦/٤٨
فعله ﷺ إذا خرج بيانا كان (حكمه) (حكم) ذلك المبين..... ٢٨/(٤٨١)
في (الحكم) المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد..... ١١/٢٣٥
في (الحكم) والقضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٣
في كل (حكم) وجه مصلحة للعباد ..... ٣/(٣٢٥)
القادر على اليقين في (الحكم) لا يجوز له الاجتهاد جزما ٦/٥١٠
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه (الحكم) ٢٥/٥٨
القاعدة الكلية لا (يحكم) عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها..... ٢/٥٥٣
قاعدة ما من حادثة إلا ولله فيها (حكم)..... ٥/٣٨٢
قبول (حكم) (الحاكم) واجب على رعيته ..... ٢٦/(٣٠٣)
قد تتغير (الأحكام) لاختلاف الزمان على حسب المصالح ..... ٨/(١٦٩)
قد تزول العلة ويبقى (الحكم)..... ١٠/(١١٨)
قد تستوي المختلفات في بعض (الأحكام) واللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
قد تكون العلة (حكما) من (أحكام) الأصل ..... ٢٩/(٣٧٣)
قد يبنى (الحكم) على الشك لتعذر التحقق..... ٧/١٢١
قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف (الحكم) فيه بحسب ذينك الأصلين ١٠/١٢٩

قد يثبت (حكم) العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا .....١١/(٥٣١)
قد يجعل الشيء الواحد قبضا واستيفاء (حكما) ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
قد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما (حكما).....١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط (حكم) البدل. ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط (حكم) البدل..... ١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل (حكم) الخلف.....١٢/(١٨٥)
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل (حكم) البدل .....١٢/(١٧٣)
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في (الحكم) لهذه الذات ٢٨/١٩٢
القرآن أصل (الأحكام) .....٢٨/(١٥٥)
القرآن لا يثبت نسخ (حكمه) إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في (الأحكام) .....٢٨/(١٨١)
القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما (حكما) .....٣٢/(٤٢٥)
القران في النظم لا يوجب القران في (الحكم).....٣٢/(٤٢٥)
قريب الغيبة في (حكم) الحاضر.....٩/(٥٥٣)
القرينة الراجحة معتبرة في (الحكم).....٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهر حجة معتبرة في (الحكم).....٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهرة معتبرة في (الحكم).....٢٥/٤٤٤
القرينة القاطعة أحد أسباب (الحكم).....٢٥/(٤٣١)
قصر (الحكم) على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل ٣٢/١١١
القضاء له (حكم) الأداء .....١٧/(٢٢٨)
قضايا (الحاكم) لا تدخل في العبادات.....١٧/(٤٨٣)
القول أدل على (الحكم) والفعل أدل على الصفة ٢/٤٢٨
قول الصبي لا (حكم) له .....١٢/٣٦٠، [٣٦٧]، ٣٩٥، ٣٩٩
قول الصبي لا يتعلق (الحكم) به .....١٢/(٣٦٧)
قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في (حكم) المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا ..٢٨/(٤١٧)
قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في (حكم) المرفوع.....٢٨/(٣٤١)
قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له (حكم) الرفع.....٢٨/(٤٠٩)
قول الصحابي من السنة كذا في (حكم) المرفوع .....٢٨/(٤٠١)
القياس الجلي ينقض به (حكم) (الحاكم) ٢٩/٥٧٧

القياس الذي يكون ثبوت (الحكم) في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
القياس طريق (الأحكام) الشرعية ..... ٢٩/(١٢٧)
قياس العكس طريق لإثبات (الأحكام) ..... ٢٩/(٥٧١)
القياس مدرك من مدارك (أحكام) الشرع ٢٩/٥٧١
القياس مظهر (لحكم) الله تعالى لا مثبت له ابتداء ..... ٢٩/(١٣٩)
القياس مظهر (للحكم) لا مثبت له ..... ٢٩/[١٣٩]
القياس يجوز ويثبت في (الأحكام) دون الحقائق ..... ٢٩/(٢٢٩)
كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب (حكمه) في المنع ٢/٣٦٥
الكثرة ملحقة بالجميع (حكما) ٢٠/٤٠٦
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع (للحاكم) ١٣/٤٨٠
كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من (الأحكام) ٢٣/٣٧٨
كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما (يحكم) بوقوعهما معا ..... ٦/[٥٥٧]
كل بينتين متعارضتين إذا سبق (الحكم) بإحداهما لغت الأخرى ٢٥/٢٠١
كل تأويل يؤدي إلى رفع (حكم) اللفظ رأسا فهو ساقط ٢/٣٤٢
كل تصرف غير لازم لدوامه (حكم) ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
كل جناية مؤثرة ليس فيها تقدير شرعي ففيها (حكومة) ..... ٢٦/[١٩٥]
كل حق ثبت (بحكم) الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا بنص ٢٦/١٤٥
كل حق يستوي (حكمه) في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي (حكمه) في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يطرأ على المال من طريق (الحكم) يؤثر فيه الدين ..... ١٣/(٣٩٩)
كل (حكم) بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه (بحكم) الإسلام ٨/٥٨٨
كل (حكم) تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب ١٩/٢٢٧
كل (حكم) تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده ... ٢٧/٧٥٩
كل (حكم) خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل ..... ٣٠/[٣٥٣]
كل (حكم) خوطب به النبي ﷺ عم الأمة عرفا ٣٠/٣٥٨
كل (حكم) شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه ٢٩/٣٥٨
كل (حكم) مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير ..... ٨/(١٨٣)، ١٨٨
كل (حكم) مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة ..... ٨/(١٨٣)
كل (حكم) يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ..... ١٢/[٥٨٥]

كل (حكم) يتوقف على الرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ..... ١٢/(٥٨٥)
كل (حكم) يستوجب الضرر مرفوع ..... ٧/(٤٦٧)
كل دعوى يفتقر (الحاكم) في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل سبب خلا عن (الحكم) فهو لغو ..... ٢٧/٦٧٣، ٦٧٧
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا (حكم) له ..... ١٩/(٤٣٩)
كل شرط بغير (حكم) شرعي باطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط خالف (حكم) العقد يبطل الصداق دون النكاح ..... ٢٣/(٣١٧)
كل شرط ليس في (حكم) الله (وحكم) رسوله جوازه فهو باطل ..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط مكمل (لحكمة) المشروط مقو لها فهو صحيح ..... ١٥/(٣٢٣)
كل شرط يخالف (حكم) الله فهو باطل ..... ١٥/٢٤٥، ٢٤٦
كل شرط يغير (حكم) الشرع يكون باطلا ..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط ينافي (حكم) الله فهو باطل ١٥/٢٤٥
كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان (حكما) فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل علة استنبطت من (حكم) ولزم منها بطلان ذلك (الحكم) فهي باطلة ..... ٢٩/(٥٢٩)
كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه (حكم) الابتداء ..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل قتل تولد عن هزل (فحكمه) (حكم) الخطأ وإن تولد عن الجد والعمد (فحكمه) (حكم) العمد ..... ١٢/١٠٠، ١٠٣
كل ما عدا العبادات (فالتحكم) فيها نادر ..... ٥/(٤٦٩)
كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن (حكمه) بالشرط ..... ١/٤٦٩- ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن (حكم) الأصل فإنه يجوز التيمم به ..... ١٩/[٢٧٥]
كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه (حكم) الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير (الحكم) فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ..... ٨/(١٨٣)
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة (يحكم) فيه العرف . ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال (فحكم) أكثره (حكم) جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل (الحكم) بعد وجوده قبل التفريق .. ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل معنى استنبط من (حكم) فأبطله باطل ..... ٥/(٥٣١)

كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على (الحكم) بيان ..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل مكلف لا يحجر عليه (الحاكم) في ملكه ٢٣/١١٦
كل من ترتب على إقراره (حكم) يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا ..... ٢٥/[١١١]
كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في (الحكم) ..... ٦/(٥٣٧)
كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله (حكم) بفساد فعله ..... ٩/(٣٣٣)- ٢٥/٢٥٤
كل موضع (حكمنا) فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ..... ٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
كل موضع (حكمنا) فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
كل موضع لا (حاكم) فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه ..... ٢٦/(٢٨٩)
كل نقص بجناية لا مقدر فيها ففيها (حكومة) ..... ٢٦/(١٩٥)
كل هواء (فحكمه) (حكم) ما تحته ..... ١١/(٥٨٧)
كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من (حكم) (الحاكم) وما لا فلا ٢٢/٤٩٧
الكلام إذا كان تاما مستقلا بنفسه يؤخذ (حكمه) من نفسه لا من غيره ..... ١٢/(٧٥)
الكلام (حاكم) على النية ٦/١٤٤
كلام الشارع محمول على ما يفيد (الحكم) الشرعي ٢٨/٢١٤
الكلام المتصل يتعلق (الحكم) بجميعه لا ببعضه ..... ٩/(٤٥)
الكلام المتصل يعتبر (حكم) أوله بآخره ..... ٩/(٤٥)- ٣٢/٣٧٨
كلما تغيرت العادة في شيء تغير (الحكم) ..... ٨/(١٨٤)
كلما كان ثبوت (الحكم) في الأصل أقوى كان القياس أرجح ..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
كليات الشريعة دالة على أن (الأحكام) لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها ..... ٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
الكناية إذا تجردت عن نية سقط (حكمها) ٢٣/٤٧٠
كنفي لزوم زوال (الحكم) بزوال علته في صيغة ١٠/١٢٣
لا بد من (الحكم) بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء ..... ١٥/(١٢٩)
لا تخلو واقعة عن (حكم) الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا تعتبر التهمة في (الأحكام) ٩/٣٣٤
لا تكون التسمية مناط (الأحكام) ..... ٥/(٤٤٧)
لا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه (حكما) ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
لا (حاكم) إلا الله ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٨
لا (حاكم) سوى الله تعالى ٢٧/٣٠٧
لا حجة مع التناقض لكن لا يختل بها (حكم) (الحاكم) ..... ٢٥/[٢٠٥]

لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه (حكم) (الحاكم) ٣٣/٢
لا حرج في ترتيب (الحكم) على ما هو من النوادر ..... ٧/(٤١٩)
لا (حكم) إلا لله .١٥١/٣، ١٦٠، [١٧٧]، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٩، ٦١٣-٨/٦٠٠، ٦٠٤-٧٤/٣٣، ٧٤
لا (حكم) على العقلاء قبل ورود الشرع ٤٢٣/٢
لا (حكم) قبل الشرع ..... ١٧٧/٣، ١٧٨
لا (حكم) لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
لا (حكم) لإقرار السفيه ٤٠٤/١٢
لا (حكم) لعبارة الصبي ..... ١٢/(٣٦٧)
لا (حكم) لقول الصبيان في (أحكام) الشريعة ..... ١٢/(٣٦٨)
لا (حكم) للأشياء قبل الشرع ١٤٤/٣٠
لا (حكم) للأعيان قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
لا (حكم) للأمر والنهي في الضد ..... ٣٣٧/٣١، ٣٣٨
لا (حكم) للباطل ..... ١/٥١٤- ٨/٩٤، ٩٨، [٣٢٥]، ٣٥٧- ١٥/١٠٨، ١٠٩، ١١٠
لا (حكم) للعرف الفاسد ٤٩٠/٢٠
لا (حكم) للعقد الباطل ..... ٣٢٥/٨، ٣٢٦، [٣٣٢]
لا (حكم) للعقل ..... ١٧٧/٣، ١٧٨
لا (حكم) للعقل في الشرعيات ..... ١٧٧/٣، ١٧٩، ٢١٩
لا (حكم) للمسبب مع المباشر ..... ١٤/(٢٧٥)
لا (حكم) للنجس ما دام في محله ..... ١٩/(٣٥)
لا (حكم) للنهي في ضده ٤٠٢/٣١
لا (حكم) للنية ما لم ينضم إليها فعل ..... ٦/(١٤٨)
لا (حكم) للهبة ما لم تقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
لا (حكم) لنجاسة الباطن ..... ١٩/(٣٥)
لا (حكم) مع قيام المانع ..... ٢٨/[٩]- ٢٩/٢٥٧
لا (حكومة) في جرح إلا بعد برئه ٢٦/١٩٦
لا سجود للسهو مع (الحكم) بالبطلان قيد ١٩/٤٣٢
لا عبرة (بتحكيم) الحال متى جاءت البينة بخلافه ٧/١٣٤
لا عذر بالجهل (بالأحكام) في دار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
لا عذر في الجهل (بالحكم) ما أمكن التعلم ١٢/٤٨٩
لا معتبر (بالحكم) قبل السبب ..... ٢٧/(٦٦٥)
لا وجه لاعتبار (الحكم) قبل تحقق سببه وشرطه ..... ٩/(٥٢٩)

لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حق العبد ٢١٦/١٨
لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حقوق العباد ..... ٢١٥/١٨، ٢١٦
لا ولاية (للحاكم) في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ٢١٥/١٨
لا يأمر القاضي بالصلح إذا تبين له وجه (الحكم) ٥٥/٢٥
لا يبنى (الحكم) على الموهوم ..... (٨٥)/٧
لا يتحقق (حكم) الشيء قبل وجوده ٥٣٣/٩
لا يترتب (الحكم) على شيء من تصرفات المكره ..... (٥٢٥)/١٢
لا يثبت (حكم) الشيء قبل وجوده..... ٤٢٨/٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣- ٩/[٥٢٩]- ٥٤٨/١٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨- ٨/١١، ١٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣
لا يثبت (حكم) المعلوم قبل وجوده ..... (٥٢٩)/٩
لا يثبت (حكم) المعلوم قبل وقوعه ٤٣٨/٨
لا يجوز الاستصلاح في (أحكام) العبادات ..... (٤١)/٣٠
لا يجوز أن يثبت في التابع (حكم) آخر سوى الثابت فيما هو أصل ..... (٥٠٠)/١١
لا يجوز أن يجعل الاسم علة (للحكم) ..... (٣٤٥)/٢٩
لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين (حكمين) مختلفين ..... (٤٧)/٢٦
لا يجوز أن يعلق (الحكم) على معنى متوهم ١٠١/٧
لا يجوز أن يكون التبع مبطلا (للحكم) الثابت في الأصل بحال ٤٣٠/١١
لا يجوز التحديد (بالتحكم) وإنما يصار إليه بالتوقيف ..... (١٠٦)/١١
لا يجوز ترك الحادثة لا (حكم) فيها مع ورود الشرع ..... (١٨٧)/٣
لا يجوز تعليل (الحكم) الشرعي (بالحكم) الشرعي ٣٧٣/٢٩
لا يجوز القياس إلا أن يثبت (حكم) الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع(٢٠٣)/٢٩
لا يجوز للقاضي أن (يحكم) بالتسامع ..... (٣٣٣)/٢٥
لا (يحكم) على الشيء قبل وقعه ..... ٤٠٤/١١، ٤٠٥
لا (يحكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... (٣٩)/٢٥
لا (يحكم) القاضي مع ما يدهش عن الفكر ..... (٤٧)/٢٥
لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف (الحكم) ولو اتحد السبب ٤٢٤/٣١
لا يزول (الحكم) بزوال سببه ١٢٢/١٠
لا يسقط (حكم) البدل إذا قدر على المبدل بعد حصول المقصود من البدل ..... (١٨٥)/١٢
لا يسمع (الحاكم) الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ١٧٣/٢٥
لا يصح التعليل (بالحكمة) مطلقا ..... (٣٣٥)/٢٩
لا يصح (حكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... (٣٩)/٢٥

لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية (للحكم) أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يضاف (الحكم) إلى المسبب مع وجود المباشر ..... ١٤/(٢٧٥)
لا يعلل (الحكم) الشرعي (بحكمة) مجردة عن وصف ضابط لها ..... ٢٩/٣١٣، [٣٣٥]
لا يفرد الجنين (بحكم) ما دام متصلا ..... ١٢/(١١٧)
لا يكون (حكم) الأصل متأخرا عن (حكم) الفرع ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون (حكم) الفرع متقدما على (حكم) الأصل في الظهور ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون (الحكم) في الفرع ثابتا قبل الأصل ..... ٢٩/[١٩٥]
لا يكون النسخ إلا (لحكم) شرعي وبخطاب شرعي ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧٢٠
لا يمتنع بقاء (حكم) الفرع مع نسخ (حكم) الأصل ٢٩/١٧١
لا يمتنع نصب أمارة واحدة على (حكمين) مختلفين ٢٩/٣٥٧
لا ينفذ (حكم) القاضي لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا ينقض (حكم) (حاكم) في مسألة اجتهادية ..... ٢٥/(٧٩)
لا ينقض (الحكم) في الاجتهادات ١/٣٧٣
لا ينكر اختلاف (الأحكام) باختلاف الأزمان ..... ٣/(٢٦٩)
لا ينكر تغير (الأحكام) الاجتهادية بتغير الأزمان ..... ٨/١١٧، (١٦٩)
لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الأزمان١/٣٩٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٣- ٣/(٢٦٩)-٨/١٢٧- ٢٥/٨٩- ٣٣/٨٣، ٨٧، ١٣٢
لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات ..... ٨/(١٦٩)
لا ينكر تغير (الأحكام) بتغير الزمان ٢/٣٨١
لا ينكر تغير (الأحكام) المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان ١/٢٥٦
(لاحكم) للشك بعد الفراغ ..... ١٧/(٢٠٧)
لازم المذهب لا يعطى (حكمه) ..... ٢٧/(٢٥٩)
لبقاء الوصية (حكم) الابتداء ٨/٥٢٦
لدوام التصرفات الغير اللازمة (حكم) الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
لدوامه (حكم) الابتداء لكونه غير لازم ١٥/٤٢٦
لعلة إذا زالت هل يزول (الحكم) بزوالها أم لا ١٤/٤١٧
اللغو باطل لا يبنى عليه (حكم) ..... ١١/(٣٦٥)
اللغو لا (حكم) له أصلا ..... ١١/(٣٦٥)
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق (فحكمه) أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
اللقطة لها (حكم) الوديعة ٢٢/٥٠٣

لكل (حكمه) غالبا ١٢/١٠٣
للإجازة (حكم) الإنشاء..... ١٥/[١١٩]، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٢
للإجازة (حكم) إنشاء العقد في حق (الحكم) ..... ١٥/(١١٩)
للأغلب (حكم) الكل..... ١١/(٤٦٠)
للأكثر (حكم) الكل..... ١/٣٥٧، ٣٦٩- ٧/٢٤٠- ١١/(٤٧١)، ٤٧٣- ٢٠/٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٤
للبدل (حكم) المبدل إلا ما خصه الدليل ..... ١٢/(١٣٨)
للتأكيد (حكم) الإيجاب..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٨
للتبع (حكم) الأصل ..... ١١/(٤٢٨)
للتقرير (حكم) الإيجاب..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
للجمع (حكم) ليس للانفراد ..... ٩/(٤٥١)
(للحاكم) والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه..... ٢٥/٤٥١
(للحاكم) ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه..... ١٨/(١٩٩)
للحمل (حكم)..... ١٢/(١٢٥)
للربع (حكم) الكل في (الأحكام) ..... ١١/(٤١١)
للربع (حكم) الكل في (أحكام) الشرع ..... ١١/(٤١٢)
للربع (حكم) الكل في (أحكام) الشرع في موضع الاحتياط ١١/٤١٣
للربع (حكم) الكل ولما دونه (حكم) العدم..... ٧/٢٤٧- ١١/[٤١١]
للربع (حكم) الكل وما دونه لا يعطى له (حكم) الكل..... ١١/(٤١١)
للمداومة فيما له امتداد (حكم) الابتداء..... ٨/(٥١٥)
للمشهور (حكم) المتواتر..... ٢٨/(٢٥٧)
للوسائل (أحكام) ما تفضي إليه من المقاصد ٥/٥٤٧
للوسائل (أحكام) المقاصد ١/٤٦٤- ٢/٥٥٤، ٥٥٧- ٤/٢٨٣، (٢٩٩)، ٣١٥، ٣٧١- ٥/٥٥٠- ٩/٤٩٣- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ١٣/١٥٣، ١٥٦- ٢٥/١٢٠- ٣٠/٥٢- ٣١/٢٨٠
لم يتعبدنا الله (بالأحكام) العاطلة عن الدلائل ..... ٢٧/(٣٠٧)
لم يشرع الله سبحانه (حكما) إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة..... ٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
لو عمل بالظن في الأشياء ما استقام (حكم) ٦/٣٣٢
لو لم يكن (حكم) الأصل شرعيا لما أفاد (حكما) شرعيا..... ٢٩/١٥٨
ليس (حكم) ما يدخل في العقد على وجه التبع (حكم) ما يفرد به..... ١١/(٥٣١)
ليس للحمل (حكم) ..... ١٢/(١٢٦)
ليس للقاضي أن (يحكم) بالصلح إذا استبانت له الحقائق ٢٤/٥٢٩
ليس للقاضي أن (يحكم) بالصلح إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم (الحكم) بذلك... ٢٥/٥٥

ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما (حكم) به (حاكم) آخر باجتهاده ..... ٣٣/(٢٣)
ما أجري مجرى الخطأ (فحكمه) (حكم) الخطأ ..... ١٢/٥٠٨، ٥١٨
ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه (حكمه) من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ١٢/(١٦٥)
ما أنيط (الحكم) بذاته أشد مما أنيط به لوصفه ٩/٥٢٤
ما تقدر بالشرع لم يختلف (حكمه) بالزيادة والنقصان ..... ٨/(٦١٧)
ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة (وحكموا) بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما ثبت بزمان (يحكم) ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ..... ١/٤٤٤، ٥١٥- ٢/٣٨
ما ثبت بزمان (يحكم) ببقائه ما لم يوجد المزيل ..... ٦/(٤٠٤)- ٧/٣١
ما ثبت (الحكم) مع ثبوته وزال مع زواله لا يلزم كونه علة ٢٩/٥٢٣
ما ثبت ضرورة لشيء يكون (حكمه) (كحكمه) ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت ضرورة للشيء يكون (حكمه) (كحكمه) ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت في الذمة إذا عين يعطى (حكم) المعين ١٣/١٢٣
ما ثبت في ضمن الشيء يكون (حكمه) (حكم) ذلك الشيء ..... ١١/(٥٦٣)
ما جاز أن يعلق (الحكم) عليه نطقا جاز أن يعلق (الحكم) عليه استنباطا ..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/١٨٢، ٢٠٠، ٢٧٨- ٣٢/١٥٦، ٣٣٨
ما جعل غاية تعلق (الحكم) بأوله ..... ١١/٩٩، ١٠٠
ما (حكم) به القاضي لا يجوز نقضه ٢٦/٣٠٤
ما (حكم) به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]
ما دام (حكمه) (حكم) اللقطة فهي يسلك فيها مسلك الدين ٢٢/٥٠٧
ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام (الحاكم) مقامه فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في (الحكم) وموجبا له فهو مقبول ..... ٢٩/[٤٦٣]
ما ربط به الشارع (حكما) فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك (الحكم) فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع (الحكم) عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما رتب عليه الشرع (حكما) ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل (يحكم) على العائد (بحكم) الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما سقط (حكمه) ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ..... ٩/(٤٧٨)
ما سن رسول الله مما ليس لله فيه (حكم) (فبحكم) الله سنه ٢/٤٠٧
ما شرع من (الأحكام) ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
ما ضاق أمره اتسع (حكمه) ..... ١/٤٢٩- ٧/(١٥٤)
ما ضاق على الناس أمره اتسع (حكمه) ١/٤٢٩

ما عرف بالإجماع (فحكمه) (حكم) ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه.....٢٩/(٢١١)
ما في الجوف لا (يحكم) بنجاسته حتى ينفصل ..... ١٩/(٣٦)
ما في الذمة إذا تعين يعطى (حكم) المعين ابتداء.....١٣/١٢٣
ما في الذمة إذا عين هل يعطى (حكم) المعين ابتداء .....١٣/[١١٩]
ما قارب الشيء أعطي (حكمه)..... ١/٥٠٧- ٧/٢٤١- ٨/(٤٢٧)
ما قارب الشيء هل يعطى (حكمه) ..... ٨/(٤٢٨)، ٤٣٢
ما قارب الشيء يعطى (حكمه)١/٣٦٩، ٥٤٥- ٢/١٠٦، ١٩٧- ٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦- ٧/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤- ٨/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠- ٩/٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨- ١٠/١٤٨- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠- ١٢/١٤، ١٥، ١٧- ١٥/٤٨٦، ٤٨٧- ١٦/١٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩- ١٩/٣٨٠- ٢٠/ ٤٠٥
ما قرب من الشيء (فحكمه) (حكمه) ..... ٨/(٤٢٧)
ما قرب من الشيء يأخذ (حكمه) ..... ٨/(٤٢٨)
ما قرب من الشيء يعطى (حكمه)..... ٨/(٤٢٧)
ما قصد به (الحكم) كان أولى مما لم يقصد به (الحكم) ٣٣/٤٢٨
ما كان تابعا لغيره في (حكم) لا يستتبع غيره في ذلك (الحكم).....١١/(٤٨٦)
ما كان في (حكم) جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر .....١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في (حكم) جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا ذكر ٢١/٢٥٦
ما كان في معنى الشيء فله (حكمه) .....١٠/[٥١٩]
ما كان متعارفا به كان في (حكم) المنطوق به..... ٨/(١٩٤)
ما كان من (الأحكام) الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن..... ٦/(٥٠٩)
ما لا تعقل له من (الأحكام) علة فالقياس فيه متعذر.....٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
ما لا تقدير فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير (تحكم) بالتقدير.....١١/(١١٣)
ما لا يتجزأ (فحكم) بعضه (كحكم) كله...١/٤٤٥- ٦/١٨١- ٩/٢٦- ١٠/[٤٩١]، ٥٠٢، ٥٠٣- ١١/٤٣٣- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨- ١٨/٢٢٥- ٢٩/٣١٩
ما لا يتجزأ في (الحكم) فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في (الحكم).١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨
ما لا يتصور فيه التسليم (يحكم) العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة....١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا يسقط بالتوبة لا يسقط (حكمه) بالإكراه.....٩/١٤٧، ١٤٨
ما لا يعرف بالرأي فالموقوف فيه في (حكم) المرفوع.....٢٨/(٣٤١)
ما لا يعلم فيه تحريم يجري على (حكم) الحل ..... ٦/(٣٤٦)
ما لا يكون طريق معرفته سمعيا لا يكون (حكما) شرعيا.....٢٩/١٥٨

ما لا يكون لازما فلدوامه (حكم) الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه (حكم) الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه (حكم) الابتداء..... ١٥/٤٢٤
ما لا يمتـد من الأفعال لا يعطى لدوامه (حكم) الابتداء وما يمتد من الأفعال يعطى لدوامه (حكم) الابتداء..... ٨/(٥١٥)
ما لا يوقف عليه في (حكم) المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا (يتحكم) فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)
ما لم يقدر على الأصل لا يسقط (حكم) البدل..... ١٢/١٥٠
ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه (حكومة) عدل ..... ٢٦/(١٩٥)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر (فحكمه) محمول على الإسلام..... ١٦/(١٨٠)
ما من حادثة إلا ولله فيها (حكم)..... ٣/[١٨٧]، ١٩٥، ٣١٣- ٥/٣٨٠
ما من واقعة إلا وفي الشريعة مستمسك (يحكم) الله فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف (حكمه) ..... ٤/(٤٥١)
ما نفذ من (الأحكام) في حال الجواز لم يتعقبه فساد ٢/١٧١
ما هو كالبيع (فحكمه) (حكمه) ٢٤/٥٥٩
ما يتجزأ يخالف في (الحكم) ما لا يتجزأ..... ١٧/٤٩٢، ٤٩٦- ١٩/٥٦٤
ما يثبت بزمان (يحكم) ببقائه ما لم يوجد المزيل..... ٢/٣٠
ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت (حكمه) في حق المخاطب قبل علمه به ..... ٢٨/(١٢١)
ما يرفع (حكم) اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته ٩/٢٧
ما يسقط بالتوبة يسقط (حكمه) بالإكراه ..... ٩/١٤٧، ١٤٨
ما يسقط بالتوبة يسقط (حكمه) بالإكراه وما لا فلا..... ٩/[١٤٣]
ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في (حكمه) من كل وجه..... ١٢/(١٦٥)
ما يقع ضمن شيء يأخذ (حكم) ذلك الشيء..... ١١/(٥٦٣)
ما يكون مستداما كان لدوامه (حكم) الإنشاء..... ٨/(٥١٥)
ما يمتد فلدوامه (حكم) الابتداء وإلا فلا ..... ٨/[٥١٥]
ما يؤديه الصبي من العبادات (حكمه) (حكم) الفرض ..... ١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
الماء ينقل المـحدث إلـى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن (حكم) الحدث إلى وجود الماء ١٩/٢٤٠
المآل إذا خالف (حكمه) (حكم) الحال ٨/٤٤٣
المالك (محكم) في ملكه..... ١٤/٥١

المانع إذا حصل بعد ترتب (الحكم) لا أثر له ٩/٢٨
مبنى (الأحكام) بالنسبة للمرأة على الستر والصيانة .....١٨/(٢٩٢)
مبنى العبادات على (الاحتكامات) ..... ٥/(٤٨١)، ٤٩٥
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت (أحكامها) وأسند (الحكم) إليها١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المترقبات هل يعتبر (الحكم) بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها. ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢١/٢٧٨
المتصل بثابت (الحكم) منه ..... ١١/٥٧٨- ١٢/(١٤)
المتعسر (بحكم) المتعذر ..... ٧/(٣٢٧)
المتعسر (حكمه) كالمتعذر ..... ٧/(٣٢٧)
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه (حكمه) في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٢٣/٤٦١
المتلازمان يصيران كالشيء الواحد في (الحكم)..... ٩/[١٦٥]- ١٣/١٥٤، ١٥٦
المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه (وحكمه) عنهما .....١٢/[٩٣]
المتولد من التعدي في (حكم) التعدي..... ١٢/٩٩، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨]- ١٤/٤٨٨- ٢٣/٢٦٧
المتولد من شيئين ينفرد باسمه وجنسه (وحكمه) عنهما.....١٢/١٠١
المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل (حكمه) غالبا ..... ١١/٢٠٨- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف (حكمه) باختلاف أحواله في الأصح .....١٤/(٤٨٧)
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة (حكمية) (فالحكمية) أولى٢٩/(٦٢٧)
متى دار (الحكم) بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى٥/(٤٥٥)
متى زال العذر عاد (الحكم)..... ٢/٣٨٠- ٧/(٢٩٩)- ٨/٤٦٧، ٤٧٠
متى كان (للحكم) سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء.....٢٧/(٦٤٥)
متى وجدنا صاحب الشرع أناط (الحكم) بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة .....٢٩/(٣٨١)
مثبت (الحكم) هو الله ٢٩/١٣٩
مثل الشيء يساوي ذلك الشيء ويعطى (حكمه) ..... ١٠/٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
المثنى له (حكم) الجمع في الميراث.....٢٤/(٢٧٧)
المجتهد ليس له أن (يحكم) بغير اجتهاده ..... ٣٣/٢٤، (٥٩)
مجرد النية لا تأثير لها في (أحكام) الدنيا .....٦/٢١، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
مجرد النية لا عبرة به في (الأحكام)..... ٦/٧٨، ١٤٤
مجرد النية لا عبرة به في (أحكام) الدنيا ..... ٦/٨٤، ٨٦
مجرد النية لا عبرة به في (أحكام) الشرع ما لم يتصل به الفعل٦/٧٨، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ١٤/٦٠٨، ٦١٠، ٦١١- ١٥/٤٠٣

المجلس حريم العقد وله (حكمه) .....٨/٣٦٩- ١١/٥٧٨- ١٦/[١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
مجلس العقد له (حكم) العقد.....١٦/١٥٧
مجلس العقد هل يجعل له (حكم) ابتداء العقد.....١٦/(١٤٦)
المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا علم ظهر (حكمه) .....١٠/٥٣٧، ٥٤١
المحرم لا يتغير (حكمه) بتغير اسمه وهيئته.....٢٧/٥٩٣
المحرم لا يتغير (حكمه) بتغير هيئته وتبديل اسمه.....٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
(المحكم) مقدم على ما سواه عند التعارض.....٣٣/٦٠٨، [٦٣٣]
المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية (وأحكام).....٢٧/(١١٣)
مدار (الأحكام) على الظاهر.....٨/(٣٣٧)
مدار (الأحكام) على غلبة الظن .....٦/(٥٠٠)
المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط (حكمها) ٢/٤٦٦
المرسل مقبول إذا كان فيه (حكم) مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
المستفتي إذا أفتاه المفتي (بحكم) ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال.....٣٣/١٤٠
المسلم ملتزم (بأحكام) الإسلام حيثما يكون .....٩/(١١٣)
المشار إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق (الحكم) بالمشار إليه.....١٥/(١٥١)
المشرف على الزوال لا يعطى (حكم) الزائل.....١١/(٣٩٤)
المشرف على الزوال هل يعطى (حكم) الزائل.....٨/٤٣٨، ٤٥٥
المشرف على الزوال هل يعطي (حكم) الزائل.....٢/٧٦- ٨/٤٢٩، ٥٥٠، ٥٥٠- ١١/[٣٩٣]
المشرف على الزوال يعطي (حكم) الزائل.....١١/(٣٩٣)
المشروط شرعا مذكور (حكما).....١١/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في (الحكم) ٨/٤١٣
المصالح المرسلة لا يجوز بناء (الأحكام) عليها ٥/٣٥٦
المصالح المرسلة يجوز بناء (الأحكام) عليها .....٣٠/(٢٥)
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في (حكم) الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٢/٥٦٢
المصلحة تكون علما (للحكم) كما يكون (الحكم) علما لها .....٥/(٣٥٥)، ٤٠٤
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي (تحكيم) للأهواء في النصوص الدينية.....٥/٤٠٦
المضاربة عقد جائز فكان لبقائه (حكم) الابتداء.....١٥/٤٢٦
مطلق (الأحكام) متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات .....٢٨/(٨٣)
المطلوب بالاجتهاد (حكم) الله ٣/١٧٧

مظنة الشيء تعطى (حكم) ذلك الشيء .....٢٧/(٢٣٧)
المعاوضات يفسد (حكمها) بالغرر .....١٥/٤٧٨- ١٦/٥٩٢، ٥٩٣
المعاوضة يفسد (حكمها) بالغرر.....١٥/١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]- ١٦/٢٢٩، ٥٩٥
المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل (بالأحكام) الشرعية الفرعية ٢٨/٣٩١
المعتوه في (حكم) الصغير .....١٢/(٣٩٥)
المعتوه كالصبي في (حكمه) .....١٢/[٣٩٥]
المعدوم قد يعتبر موجودا (حكما).....١١/(٢٥٩)
المعدوم قد يعتبر موجودا (حكما) للحاجة .....٢١/٣٤٦، ٣٥٠
المعدوم لا يصلح محلا (لحكم) العقد والإضافة إليه.....١٥/(٤١٣)
معرفة أسباب النزول تكشف عن (الحكمة) الباعثة على تشريع (الحكم).....٥/(١٣١)
المعصية المجاورة لا تنفي (الأحكام).....١٢/٢٥٢، ٢٥٤
المعلق بالشرط لا يثبت (حكمه) في بعض المحل بوجود بعض الشرط.....١٠/(٣٢٨)
المغلوب غير موجود (حكما) حيث لا يظهر لمقابلة الغالب.....١١/(٤٧٦)
المغلوب في (حكم) المستهلك .....١١/(٤٧٥)
المغمى عليه (حكمه) (حكم) النائم..... ١/٤٦٢- ١٢/٤٥٨، [٤٦٥]
المفتي مخبر عن (الحكم) لا ملزم به .....٣٣/[٩٥]
المفتي مخبر عن (الحكم) والقاضي ملزم به.....٣٣/٩٥
المفقود (بحكم) الحي ما لم يقم دليل على موته.....١١/(٢٨٩)
المفقود له فيما يرجع إلى ماله (حكم) الحياة وفيما يعود إلى غيره (حكم) الممات.....١١/٢٩١
المفقود يعتبر حيا بالنسبة (للأحكام) التي تضره ويعتبر موقوف (الحكم) بالنسبة (للأحكام) التي تنفعه وتضر غيره.....١١/(٢٨٩)
المفقود يعتبر حيا في حق (الأحكام) التي تضره ميتا في حق (الأحكام) التي تنفعه وتضر غيره ١١/(٢٨٩)
مفهوم العدد يدل على انتفاء (الحكم) فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.....٣٢/(١٠٧)
مفهوم الغاية يفيد أن (حكم) ما بعد الغاية يخالف ما قبلها..... ٣٢/(٨٥)
مفهوم اللقب لا يدل على نفي (الحكم) عما عداه .....٣٢/(١٢٧)
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ (حكمها) في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
المقاصد تعرف من (أحكام) الصحابة وفتاويهم ..... ٥/(١٥١)
المقاصد علامات على (الأحكام).....٥/(٣٥٥)
المقبوض (بحكم) إجارة فاسدة في (حكم) الضمان كالمقبوض (بحكم) إجارة صحيحة. ١٤/٤٦٧- ٢٢/١٤٢

المقبوض (بحكم) عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه..... ٤٧٤/١٣
المقبوض (بحكم) عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في (حكم) الضمان..... (١٦١)/٢١
ملك مالك لا يزول عن ملكه إلا بإزالته إياه عنه أو (بحكم) الله بزواله ٣٢٩/٢
من استنـــد تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف (أحكام) ملكـــه إلـى أول وقت انعقاد السبب وتثبت (أحكامه) من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك..... ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون (الحكم)..... ٢١/٦، [١٤٣]
من أقر بشيء (حكم) عليه بموجبه ..... (٢٢٩)/٢٥
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى (حكم) من ملك ..... (٧)/١١، ١٠، ١١
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من (أحكامه)..... ٣٠٦/١٢
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من (أحكامه)..... ٤٩٧/٨- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى (حكم) من ملك ...(٧)/١١، ١٠- ٦٥٦/٢٧
من جمع بين عقدين مختلفي (الحكم) ففي قول يصحان وفي قول يبطلان..... (٢٠٣)/١٦
من جمع في كلامـــه بيـــن ما يتعلق به (الحكم) وبين ما لا يتعلق به (الحكم) فالعبرة بما يتعلق به (الحكم) ..... ٣٦/٩، ٣٧
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به (الحكم) وما لا يتعلق به (الحكم) فلا عبرة لما لا يتعلق به (الحكم) والعبرة لما يتعلق به (الحكم) (والحكم) يتعلق به ..... ٤٨٤/١- ٢٥/٩، [٣٥]
من حصل له ظن قوي (بالحكم) لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف..... ٢٩٩/٩- ١٣٠/١١
من (حكم) بمعنى استنبط من المنزل فقد (حكم) بالمنزل ..... (١٥٥)/٣٢
من (حكم) التابع أن لا يغير الأصل..... (٥٤٦)/١١
من (حكمة) الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام..... ٥٥٣/٢
من رجع عن الشهادة قبل أن (يحكم) بها لم (يحكم) بها..... (٣٦١)/٢٥
من شرط (حكم) الأصل كونه شرعيا ..... (١٥٧)/٢٩
من الضرورات ما هو أشـــد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من (الأحكام)..... ٥٦٥/٢
من فعل محرما بغرض فاسد (فالحكم) ثبوت نقيض مقصوده ..... (٢٧٥)/٦
من فهم (حكمة) الشارع كان هو الفقيه حقا ..... (٢٥٩)/٥
من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل (حكم) الخلف ..... (١٧٣)/١٢

من لا ولي له (فالحاكم) وليه.....٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٦
من ملك رقبة ملك منافعها (حكما).....٢٧/١٦٥
من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول (حكما) أو فتيا.....٢/١٧٣
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في (الحكم).....٦/(١٤٣)
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير (حكم) المطروق أو لا يضر ذلك.....١٧/(٢٩٤)
من يكون خصما في إثبات (الحكم) يكون خصما في إثبات سبب ذلك (الحكم).....٢٥/(١١٩)
مناط (الحكم) في نفقة القريب الكفاية.....٢٣/(٦٤٣)
المنافع لها (حكم) الأعيان.....١٤/٢٣١، ٢٣٢- ١٦/[٣٥١]، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١
المنصوص عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على (حكمه).....٥/٥١٦، ٥٢١
منفعة العين في (حكم) العين.....١١/(٦٠٠)
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت (الحكم) في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به.....٢/٤٢٣
الموجود (حكما) كالموجود حقيقة.....٦/١٩١- ١١/(٢٨١)
الموجود قد يعتبر معدوما (حكما).....١١/(٢٦٠)، ٣٥٥
الموقوف يأخذ (حكم) المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.....٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨- ٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
الموهوم لا يثبت به (حكم) شرعي.....١/٥٤٥
المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في (حكمه) من كل وجه.....١٢/(١٦٥)
النادر في (حكم) المعدوم.....٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر لا (حكم) له ١/٣٥٧- ٢/٧٦- ٤/٢٣٧- ٧/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣- ٨/٤١٠، ٤١٢، [٤١٩]- ٩/٥٩٥- ١١/٤٦٠- ٢٣/٦٧٨- ٣٢/٣٨٨
النادر لا يبنى (الحكم) عليه وإنما يبنى على الظاهر.....٨/(٤١٩)
النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في (الحكم).....٨/(٤١٩)
النافلة تتبع الفريضة في (حكمها).....١٧/٣٧٠
النائم في (حكم) القضاء كالمنتبه.....١٢/٤٥٨
النجاسات إذا عمت البلوى بها يرتفع (حكمها).....٧/٢١٤، ٢١٨
النجاسات المتساوية في (الحكم) كنجاسة واحدة.....١٩/[١٤٩]
النجاسة ما دامت في الباطن لا (يحكم) لها (بحكم) النجاسة.....١٩/٩١
النجاسة المستقرة في الباطن لا (حكم) لها.....١٩/[٣٥]

نحن (نحكم) بالظاهر والله يتولى السرائر ..... ٨/(٣٣٧)
الندرة لا يجوز بناء (الحكم) عليها ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النذر (حكمه) (حكم) اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
نذر اللجاج (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/٦٢٩
النذر المبهم (حكمه) (حكم) اليمين ٢٠/٦٢٩
النذر المطلق (حكمه) (حكم) اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
النساء شقائق الرجال في (الأحكام) إلا ما خص ١٨/٢٩٢
النسب تتبعض (أحكامه) ١/٤٧٤- ٢٣/٦٩١
نسخ (الأحكام) مجمع عليه ..... ٣/٢٦٩، ٢٧٢
النسخ إنما يقع في بعض (الأحكام) الفرعية ٣/٢٨٣
نسخ (حكم) الأصل لا يبقى معه (حكم) الفرع ٢/٤٢٨
نسخ (حكم) الأصل يقتضي نسخ العلة ٢٩/١٧١
النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط (الحكم) لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط (الحكم) ..... ١٢/(٤٤٥)
النسيان مرفوع (الحكم) ..... ١٢/(٤١١)، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٩٦
النفاس بمنزلة الحيض في (أحكامه) ..... ١٩/(٣٢٥)
النفاس كالحيض فيما يتعلق به من (أحكام) ..... ١٩/[٣٢٥]
النقص اليسير لا (حكم) له ١٣/٥٣٧
النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في (حكم) النسب ٢٣/٦٨٤
نكاح الكفار (محكوم) بصحته وإن صدر من قاضيهم ..... ٢٣/(٤٣٥)
نكاح المحارم له (حكم) البطلان فيما بين الكفار ٢٣/٣٧٠
النماء المتولد من العين (حكمه) (حكم) الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح. ١٢/١٠٢
النهي عن الأسباب المفيدة (للأحكام) يقتضي فسادها ..... ٣١/(٣٧٣)
نوادر الصور يعطى لها (حكم) غالبها ..... ٨/(٤١٩)
نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير (الأحكام) الشرعية ١/٥٤٧- ٣/٥٩٩
نوط (الأحكام) الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
هبة الثواب (حكمها) (حكم) البيع ..... ١٦/٨- ٢٢/(٢٨٥)
الهبة في مرض الموت في (حكم) الوصية ٢٢/٣٦٧
الهبة المقيدة بثواب مقدر بيع في جميع (الأحكام) ..... ٢٢/(٢٨٦)
الهدي في (حكم) الأضحية ..... ٢٠/(٣٩٥)

الهدي في (حكم) الضحية..... ٢٠/٤٠١
هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على حالها يتبدل (الحكم) بتبدلها أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
هل تعطى نوادر الصور (حكم) نفسها أو (حكم) غالبها ٨/٤٢١
هل ما قارب الشيء يعطى (حكمه) ١١/٣٩٥
هل المشرف على الزوال يعطى (حكم) الزائل..... ١١/(٣٩٣)
هل يجوز تعلق (الحكم) بتحقق سببه دون شرطه..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل يجوز تعليل (الحكم) الواحد بعلتين ٢٩/٣٦٣
هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي (الحكم) ..... ١٦/[٢٠٣]
هل يحتج بالقراءة الشاذة في (الأحكام) وتنزل منزلة الخبر ٢٨/١٧٧
هل يعتبر الترك بذاته فعلا تترتب عليه (الأحكام) أم لا ١٤/٣٢٥
الهم بالفعل له (حكم) الفعل ..... ٢٨/[٥٢٥]، ٥٣٦
هواء البقعة في (حكم) البقعة..... ١١/(٥٨٧)
هواء المحل (حكمه) (حكم) المحل..... ١١/(٥٨٨)
هواء المسجد له (حكم) المسجد ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٩/(٣٧٥)
الواجب استصحاب (حكم) النية دون حقيقتها .....٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨
الواجب على الترتيب لا يجوز في (حكم) الشرع العدول عن بعضه إلى بعض..... ١٧/٢١٩
الواجب في النية استصحاب (حكمها) لا ذكرها..... ٦/(١٨٧)
الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله في (حكم) العادم له..... ١١/(٣٤٩)
الوارث يتصرف (بحكم) الخلافة عن الميت..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث يقوم مقام المورث حقيقة (وحكما) ..... ٢٤/(٢٦٩)
الواقع في ضمن الشيء كان له (حكم) ذلك الشيء ١١/٥٥٦
الواقع في ضمن الشيء له (حكم) ذلك الشيء ..... ١١/[٥٦٣]
الواقع قبل السبب في جميع (الأحكام) لا يعتد به ..... ٨/٦٢٨، ٦٢٩
الواو لمطلق الجمع في (الحكم) دون الترتيب في الزمان ..... ٣٢/(٥٢١)
وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل (حكم) البدل ١٢/١٧٤
وجوب العلة يراعى في جنس (الحكم) لا في كل صوره..... ٢٩/(٣١٩)
وجوب العمل بالظن في علل (الأحكام)..... ٢٩/(٣٢٧)
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم (الحكم) لا يقدح في كون الوصف علة ٢٩/٥٣٩
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم (الحكم) يقدح في كون الوصف علة٢٩/(٥٣٩)- ٣٢/٣٣٩
وجود الوصف مع عدم (الحكم) يقدح في كونه علة..... ٢٩/(٥٣٩)
الوسائل لها (أحكام) المقاصد ٩/٤٩٦

الوسائل لها (حكم) المقاصد ٥٤٩/٢
وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي (للحكم) ٧٧/١١
وصف الصبا مؤثر في (الأحكام) ٥٨٠/٢٥
الوطء بشبهة يأخذ (حكم) النكاح الصحيح في الحرمة ..... (٤١١)/٢٣
وقول الصحابي نهينا عن كذا له (حكم) المرفوع إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
وقول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ (حكم) الرفع إلى النبي ﷺ ٤٢٣/٢٨
ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية (الحاكم) ٢٨٤/٢٦
الوهم لا يعتبر في (الأحكام) ١٠١/٧
يبني (الحكم) على عادة أغلب الناس ..... (١٤٧)/٨
يتخلف (الحكم) لمانع وعند ارتفاعه يعمل الموجب ..... (١٥٧)/٩
يترجح الخبر الذي قصد به بيان (الحكم) المتنازع فيه دون الآخر ..... (٤٢٣)/٣٣
يتكرر (الحكم) عند تكرر العلة ٦٧٨/٢٧
يجوز اتحاد (أحكام) المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد ١١٥/٢٧
يجوز الاعتماد في إثبات (الأحكام) على الأخذ بأقل ما قيل ..... (١٥٣)/٣٠
يجوز أن تجعل الأسماء عللا (للأحكام) ٣٤٦/٢٩
يجوز أن تكون العلة (حكما) شرعيا ..... (٣٧٣)/٢٩
يجوز أن يتوقف (الحكم) في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ٤٧/١١
يجوز أن يتوقف (الحكم) في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها ... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
يجوز أن يثبت بعلة واحدة (أحكام) متماثلة ومختلفة ..... (٣٥٧)/٢٩
يجوز أن يجعل نفي صفة علة (الحكم) ٢٩٧/٢٩
يجوز أن يجعل نفي صفة علة (للحكم) ..... (٣٩١)/٢٩
يجوز أن يدلنا الله على (الحكم) بأدلة مترادفة ..... (٢٤٧)/٢٧
يجوز أن يكون (حكم) الأصل إجماعا ..... (٢١١)/٢٩
يجوز بقاء (الحكم) بعد زوال علته ..... (١١٨)/١٠، ١٢٣
يجوز تعليق (الحكم) بشرطين كما يجوز بعلتين ٧٥٧/٢٧
يجوز التعليل (بالحكم) ..... (٣٧٣)/٢٩
يجوز تعليل (الحكم) الواحد بأكثر من علة ..... ٥٨٠/٢٧، ٥٨١- ٢١٣/٢٩، ٣٨٥
يجوز تعليل (حكم) واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره ٣٦٤/٢٩
يحال (بالحكم) على السبب المعلوم ..... (١٢٥)/٧
يحدث للناس في كل زمان من (الأحكام) ما يناسبهم ..... (٣٧٩)/٥
(يحكم) بالغالب ما لم يظهر خلافه ٤١١/٨

(يحكم) لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم (أحكام) المسلمين ..... ١٦/(١٧٩)
يدخل النادر في (حكم) العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
يرجح الخبر الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر له..... ٣٣/(٢٣١)
يرجح القياس بقوة دليل (حكم) الأصل ..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح القياس الثابت (حكم) أصله بالنص على القياس الثابت (حكم) أصله بالإجماع..... ١٨٦/٢٩
يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل (حكم) أصله على دليل (حكم) الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل (حكم) أصله أقوى من دليل (حكم) الأصل الآخر.. ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل (حكم) أصله أقوى من دليل (حكم) الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
يرجح الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر (لحكمه) ٦٤٤/٢٩
يرجح النص الناقل عن (حكم) الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يزول (الحكم) لزوال شرطه ٣٠٤/٧
يستحيل (الحكم) بالنقيضين ..... ٢٧/(٦٩)
يستوي في الوصايا (حكم) المتقدم والمتأخر ..... ٢٤/(١٢٧)
يشترط في (الحكم) التكليفي علم المكلف به ١٢٧/٢٨
يصح التعليل (بحكمة) مجردة عن وصف ضابط لها..... ٣٣٦/٢٩
يصح تعليل (الحكم) الثبوتي بالعدم..... ٢٩/(٣٩١)
يطلب بالقياس (حكم) ما ليس منطوقا به ..... ٢٩/[٢١٧]
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه (حكم) ١٢/(٤٤٥)
يعطى الفرع (حكم) الأصل..... ١٢/١٤، ١٥، ١٧
يعطى للدوام (حكم) الابتداء فيما يمتد ..... ٨/(٥١٥)
يعطى المتأخر (حكم) المتقدم..... ١١/٢٦١
يعطى المتقدم (حكم) المتأخر..... ١١/٢٦١
يعطى المعدوم (حكم) الموجود ١١/٢٦٨
يعطى المعدوم (حكم) الموجود ويعطى الموجود (حكم) المعدوم .١٠/٥٤٨- ١١/[٢٥٩]، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠
يعطى الموجود (حكم) المعدوم ١١/٢٦٩
يعطى الموجود (حكم) المعدوم والمعدوم (حكم) الموجود .. ١٠/٥٥٢، ٥٥٣- ١١/٢٨٣، ٤٦٥- ١٢/٦١٢

يقدم (الحكم) التكليفي على الوضعي عند التعارض ..... ١٩/٣٤٦، ٣٤٩
يقدم عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه (فيحكم) فيه بالعادة..٨/٢٧٤، ٢٧٦
يقدم (المحكم) على المفسر ٣٣/٥٩٣
يمتنع التعليل بنفس (الحكمة) ..... ٢٩/(٣٣٥)
يمتنع تعليل (حكمين) بعلة واحدة مطلقا ٢٩/٣٥٧
يمتنع القياس على ما ثبت (حكمه) بالقياس ..... ٢٩/(٢٠٣)
يمتنع نسخ (الحكم) المعلق بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)
يمنع في (حكم) الدين اعتماد الحزر والتخمين ..... ٨/[٦٣٧]
اليمين إذا تعلقت باسم استقر (حكمها) بالدخول في أول الاسم ٢٠/٥٠٠
اليمين لا تأثير لها في تغيير (الأحكام) ..... ٢٠/(٥٢٣)، ٥٦٢، ٥٦٨
اليمين لا تغير (الأحكام)..... ٢٠/(٥٢٣)
اليمين لا تغير (حكم) المحلوف عليه..... ٢٠/[٥٢٣]
ينتفي (الحكم) بانتفاء سببه ٧/٣٠٤
ينتفي (الحكم) لانتفاء سببه..... ١٠/(١١٨)
ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده (بالحكم)..... ١١/(٥٠٠)
ينعطف (الحكم) على ما قبله إن كان في (حكم) الخصلة الواحدة ..... ١٠/(٥٦٠)
ينقض جميع ما بان خطؤه من (الأحكام) ..... ٧/٦٩، ٧٣
ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو (حكميا) ..... ١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥

حكي

ترك الاستفصال في (حكايات) الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٢/٤٦٣
ترك الاستفصال في (حكاية) الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٢/٤٢٧-٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
جميع ما (يحكي) في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق..... ٢٨/١٩٧
(حكايات) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال..... ٣٠/(٣٩٩)
(حكاية) الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... ٣٢/(٤٦١)
(حكاية) الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة..... ٢٨/١٩٧
الربع (يحكي) (حكاية) الكمال ..... ١١/(٤١١)
شرع من قبلنا شرع لنا إذا (حكي) مقررا ولم ينسخ..... ١٦/٣٥٧

الفسوخ (تحكي) العقود ..... ١٥/(٤٤١)- ٤٦٩/١٦
القضاء (يحكي) الأداء ..... ١/٤٧٣- ١٧/[٢٢٧]، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٥
قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس (حكاية) للإجماع..... ٢٩/(٧٩)
كل (حكاية) وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة (المحكي) وصدقه٢٨/(١٩٧)
كل ما لم يرده القرآن من (الحكايات) فهو حق .....٢٨/[١٩٧]

حلف

(الاستحلاف) يترتب على دعوى صحيحة.....٢٥/(٣٧٧)
(الاستحلاف) ينبني على توجه الخصومة .....٢٥/(٣٧٧)
الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها لذاته فإنه يكون (حالفا) به إذا أقسم به ..٢/٤٦٧
الأصل في (الحلف) المتعدد تعدد موجبه .....٢٠/[٥٤٣]، ٥٤٨، ٥٤٩
أيمان (الحالفين) لا تغير شرائع الدين..... ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
تجري النيابة في (الاستحلاف) لا (الحلف).....١٣/٥٢٩
(التحليف) يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه ٢٥/٣٧٨
التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي (يحلف) بها ٢٧/٧٢١
(الحالف) كل من توجهت عليه دعوى صحيحة.....١/٣٠٠
(الحالف) لا يحنث بفعل بعض (المحلوف) عليه .....٢٠/٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
الحكم للإنسان (بحلف) غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع.....٢٥/٣٧٨
(الحلف) إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية (الحالف).....٢٠/٤٧٤
(الحلف) بجميع أسماء الله وصفاته لازم.....٢٠/(٥١١)
(الحلف) الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣
العجز عن إيقاع (المحلوف) عليه مبطل لليمين..... ٧/١٨٨- ٢٠/٥٣٥، [٥٣٩]
في كل شيء لا يحنث (الحالف) ببعض ما (حلف) عليه.....٢٠/(٥٧٥)، ٥٨٤
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة (أحلف) الذي يدعي الصحة وكان القول قوله...٢/٣٢١
كل (حلف) على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم .....٢٥/[٣٩١]
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن (يحلف) عليه ٢٥/٣٩١
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن (يحلف) عليه إذا كان الحق له .....٢٥/[٣٨٥]
كل ما جازت الشهادة به جاز (الحلف) عليه ولا ينعكس .....٢٥/(٣٧١)، ٣٧٥
كل نكول يتعلق به حق (حلف) (حالف) بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل...٢/٤٧٥

كل يمين (**حلف**) عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث ٢٠/٥٤٣
لا (**تحليف**) في الحدود ..... ٢٥/[٤٢٣]
لا (**تحليف**) في الحدود اتفاقا ٢٥/٣٨٥
لا يجوز (**إحلاف**) الإنسان على غيره ٢٥/٤١٠
لا (**يحلف**) أحد عن غيره ٢٥/٣٩١
لا (**يحلف**) أحد في حق ليس له فيه مدخل ٢٥/٤٠٩
لا (**يحلف**) الصبيان في شيء ٢٥/٤١٠
لا (**يستحلف**) في الحدود إلا في السرقة ٢٥/٤٢٨
لا (**يستحلف**) في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمن حقا ..... ٢٥/٤٢٣، ٤٢٦
لا (**يستحلف**) في شيء من الحدود ..... ٢٥/(٤٢٣)
لا (**يستحلف**) في شيء من الحدود إلا في حد القذف ٢٥/٤٢٣
ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا (**حلف**) به ..... ٢٠/٥٢٤، ٥٦٢، ٥٦٨
مبنى اليمين على نية (**الحالف**) ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٧
المجنون لا (**يحلف**) ٢٥/٤١٠
مقصود (**الحالف**) معتبر في اليمين ..... ٢٠/(٤٧٣)
من (**حلف**) بغير الله لم يكن (**حالفا**) ..... ٢٠/(٥١١)
من (**حلف**) على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة ..... ٢٠/(٥٦٧)
من (**حلف**) على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من (**حلف**) على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من (**حلف**) على معصية لزمه الحنث والكفارة ..... ٢٠/[٥٦١]
من (**حلف**) على معصية ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ..... ٢٠/(٥٦١)
من (**حلف**) على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
من (**حلف**) ليفعلن معصية لزمه الحنث والكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من قوى سببه (**حلف**) واستحق ٢/٣٥٤
من لا يقبل إقراره لا (**يحلف**) ..... ٢٥/(٤٠٩)
من لا يقبل إقراره لا (**يستحلف**) ..... ٢٥/[٤٠٩]، ٤١٤
من لا يؤاخذ بإقراره لا (**يحلف**) ..... ٢٥/(٤٠٩)
(**يحلف**) كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ٢٥/٤٠٩
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو (**الحالف**) شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤

يرجع في اليمين إلى نية (الحالف) إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما. ٢٠/٤٧٣
اليمين تتقيد بمقصود (الحالف) ٦/٥٦
اليمين على نية (الحالف) ٢٠/٤٨١
اليمين على نية (الحالف) إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى نية (المستحلف) ..... ٢٠/(٤٧٣)
اليمين على نية (الحالف) إلا في حق الآدمي على نية (المستحلف) ٢/٥٠٥
اليمين على نية (الحالف) إلا في حق الآدمي فعلى نية (المستحلف) ..... ٢٠/[٤٧٣]
اليمين على نية (المستحلف) ..... ٦/٢٦٠- ٢٠/٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢
اليمين لا تغير حكم (المحلوف) عليه ..... ٢٠/[٥٢٣]
اليمين محمولة على لغة (الحالف) وعلى نيته ..... ٢٠/(٤٧٣)

حلق

الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى (الحلق) والجوف ٢٠/٢١٧
كل ما وصل إلى الجوف أو (الحلق) أو الدماغ من مائع وغيره يفطر ٢٠/٢١٩
لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير (الحلق) ..... ٢٠/٢١٧، ٢٢١

حلل

اتباع الإمام في (محل) الاجتهاد واجب ٢٦/٢٩٨
الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل (حلول) وقتها ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجازة إنما تصح في (محل) يصح إنشاء البيع فيه ١٥/١٣٢
الإجازة بمنزلة العقد في حق (المحل) ..... ١٥/(١٣١)
اجتماع (التحليل) والتحريم في عين واحدة محال ..... ٢٧/(١٩٣)
اجتماع (الحلال) والحرام ٨/٣٩٠
الأجل لا (يحل) قبل وقته ..... ١٣/(٥٦٧)- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
أدنى درجات فعل النبي ﷺ (الحل) ..... ٢٨/(٤٩٧)
إذا اجتمع (الحل) والحرمة في (المحل) يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء ٨/٣٨٧
إذا اجتمع (الحلال) والحرام رجح الحرام ..... ٨/(٣٨٥)
إذا اجتمع (الحلال) والحرام غلب الحرام ٢/٥٩، ١٧٣، ١٩٦- ٤/١٤٣، ١٥١- ٧/١١٠، ١١٣- ٨/٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥]- ٩/١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤- ١٠/١١١- ١١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢- ٢١/١٠٨- ٣١/٣٩٧
إذا اجتمع (الحلال) والحرام غلب الحرام (الحلال) ٢/١٥٩
إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في (محل) واحد أجزأ الركن عن الواجب ..... ١٧/(٣٠٧)

إذا اختلط الحرام (بالحلال) والتمييز غير ممكن يحرم الكل..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا اختلط (الحلال) بالحرام (والحلال) غالب يحتج بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو (المحل) فأيهما يقدم..... ٢/٨٢
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو (حله) أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/٧٣
إذا استوى (الحلال) والحرام يغلب الحرام (الحلال)..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٩
إذا أشكل جهة (الاستحلال) لم (تحل) الإصابة ٧/١١١
إذا أضيف العام إلى (محل) قابل للعموم انعقد موجبا للعموم..... ٢٧/٦٣٧
إذا تزاحم حقان في (محل) أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تعذر القصاص لاتصال (محله) بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال..... ٢٦/[١٧٧]
إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر (المحل) مالا ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
إذا (حلت) ذبائحهم (حل) نكاحهم وما لا فلا ٢٤/٥٠١
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب (الحلال) سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة..... ٣/(٥٦٣)
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه (حلال) إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا فات (محل) الوصية بطلت ..... ١٠/١٧٢- ٢٤/[١٤٩]
إذا فات (محل) الوصية بطلت الوصية ٢٤/٨٧
إذا فات (محل) الوصية تبطل ٢٤/١٠٩
إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف (محله) لا يكون موجبا للخلف... ٢٧/٦٣٦
إذا وجبت قيمة المتلف اعتبر (بمحل) الإتلاف..... ١٥/(١٧)
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في (محله) علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا..... ٧/(١٢٥)
إذا وردت صيغة العموم في (محل) يقبل العموم وجب حمله على العموم ٣١/٣٠٨
إذا وقعت النية في (محلها) وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها..... ٦/(١٨٧)
إذن الشرع أقوى من إذن المالك فما أذن فيه الشرع (أحل) مما أذن فيه المالك..... ٧/٥٤٦
ارتكاب الحرام لا يحرم (الحلال) الذي كان قبله ..... ٨/(٣٧٦)
الأسباب الشرعية لا تصح بدون (المحل) ٩/١٧٢
الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى (المحل) ..... ٢٧/(٦٣٥)

الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في (محل) صالح للأحكام المترتبة عليها ٦٣٩/٢٧
الاشتباه في (محله) عذر ٤٤٣/٧
الاشتباه في (محله) معذور فيه ..... ١٥٦/٧، [٤٣٧]، ٤٤٤
الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة (تحل) فيها ٣٣٦/٢
الأشياء كلها على طلقها وعلى (حلها) حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل أن في كل تصرف حصل في (محل) مشغول بحق محترم للغير المنع في التصرف..... ٣٥/١٠
الأصل (حل) جميع الحيوانات..... ٤٦٤/٢٤
الأصل (الحل) ما لم يوجد المحرم ٤٧٥/٢٤
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم (الحل) والإباحة ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الأشياء (الحل)..... ٣٢٣/٦، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١- ٢٢٢/١٤، ٢٢٤، ٢٢٦
الأصل في الأشياء (الحل) والإباحة..... ٣٥٥/٦
الأصل في الأطعمة (الحل)..... ٢٤/[٤٤١]، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
الأصل في الأعيان (الحل) ٣٤٧/٦
الأصل في الجناية الواردة على (محل) معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في حيوان البحر (الحل)..... ١٨/١٩- ٢٤/(٤٦٣)، ٤٧٠
الأصل في الخبائث الحرمة وفي الطيبات (الحل)..... ٥٦٥/٩
الأصل في الطعام والشراب (الحل)..... ٢٤/(٤٤١)
الأصل في الطيبات (الحل)..... ٣٧٤/١
الأصل في العادات (الحل) والإباحة..... ٣٦٩/٦
الأصل في العادات (الحل) والإباحة إلا بدليل ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في كل مستطاب (الحل) وفي كل مستخبث التحريم ٤٥٨/٢٤
الأصل في المطعوم (الحل) إلا ما استثني..... ٢٤/(٤٤١)
الأصل في المعاملات (الحل) حتى يرد دليل المنع ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات (الحل) والإباحة..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها (الحل) إلا ما قام الدليل على منعه..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المنافع (الحل) وفي المضار الحرمة..... ٢٤٧/٥- ٣٥٤/٦
أصل ما هو مضرة التحريم وأصل ما هو منفعة (الحل)..... ٥٦٤/٢
أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما (أحل) به..... ١٣/(١٨٣)
أصل المضار التحريم والمنافع (الحل)..... ٤٨٧/٢٧

أصل المنافع (**التحليل**) وأصل المضار التحريم.....٣٠/(١٤٤)
إضافة الحرمة إلى العين نفي (**للحل**).....٢٧/٦٠٨
اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في (**تحليل**) المحرم.....٧/(٢٧٥)
الاعتبار في الضمان إنما هو (**بمحل**) التلف .....١٥/(١٧)
الاقتصار (**محل**) البيان يفيد الحصر.....٣٢/(٣٢٣)
إن اختلط المال (**الحلال**) بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار١٤/(٢١٥)
الانتقال من (**الحل**) إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى (**الحل**) بالعكس.... ٧/١١٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٣
إنما تصح الإجازة في (**محل**) يصح إنشاء البيع فيه.....١٥/(١٣١)
إنما يشترط كون (**المحل**) (**محلا**) عند وجود الشرط .....١٠/(٣٣٣)
إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في (**المحل**) من الأصل.....١٩/١٣٠
اهتمام الشارع بالانتقال من الحرام إلى (**الحلال**) أعظم من اهتمامه بالانتقال من (**الحلال**) إلى الحرام.....٩/(١٩٣)
أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرا لم (**يحل**) للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما.....٢٣/(٣٧٧)
الباطل لا يتوصل به إلى (**حل**) ما حرم.....٨/٣٢٧
الباغي لا (**يحل**) دمه إلا الحرب أو الصيال.....٢٦/[٥٥٧]، ٥٦٤
الباغي لا (**يحل**) دمه إلا الحرب أو الصيال والاعتداء ٢٦/٥٥١
الباغي لا (**يحل**) دمه غير حرب أو صيال.....٢٦/(٥٥٧)
بانعدام (**المحل**) يبطل التعليق.....١٠/(٣٣٣)
البدل يسد مسد الأصل (**ويحل**) (**محله**) ..... ٢/٣٤٦- ١٢/(١٣٧)
بدون (**المحل**) لا يثبت الحكم .....١٠/٣٣٤، ٣٣٧
بطلان (**المحلية**) للجزاء يبطل اليمين.....١٠/٣٣٤
بعض الشركاء لا يملك التصرف في (**المحل**) المشترك إلا برضا بقية الشركاء .....١٤/(١٣٢)
البيع (**الحلال**) هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم.....١/٣٠٠
بيع الخيار دائر بين (**الانحلال**) والانعقاد .....٢١/[٢٢٧]
بيع الخيار (**منحل**).....٢١/٢٢٩
بيع الخيار (**منحل**) أو منبرم .....٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار (**منحل**) أو منعقد.....٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار هل هو (**منحل**) أو منبرم.....١/٤٧٧
البيع لا ينفذ بدون (**المحل**).....٩/١٧٢، ١٧٤
تأجيل (**الحال**) وتعجيل المؤجل ١٠/١٩

ت (محل) الشرط يبطل الشرط ..... ١٠/(٣٣٣)
التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عـدم (الحل) كمـا أن (الحل) المتوقع لا يؤثر في منع (الحل) في الحال ..... ٨/٤٣٧، [٤٦٣]
التحريم (والتحليل) ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى أخص..... ٢٧/٣٠٨
تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا (محل) الصفة .. ٣٢/(٧٤)
التداخل إنما يكون عند اتحاد (المحل) ٢٠/٤٥١
التراضي يقتضي (الحل) ..... ١٦/(١٣١)
التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام (حلالا) ..... ٢٧/(٥٨٧)
تشترط المماثلة في القصاص في (المحل) والقدر والصفة ٢٦/٣٩
التصرف إذا لم يصادف (محله) يكون لغوا ..... ٩/(١٧١)- ١٣/٢٣٦، ٢٤٠
التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية (والمحلية) شرعا..... ٢٨/١٣٤
التصرف الشرعي لا وجود له بدون (المحلية) شرعا ..... ٩/(١٧١)
التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير (محله) يكون ملحقا بالعدم ..... ٢٧/٦٣٦، ٦٤٢
التصرف المصادف لغير (محله) يلغو ..... ٩/(١٧١)
التصرف المضاف إلى غير (محله) باطل ..... ٩/[١٧١]، ٤٨٨- ١٠/١٧٢، ١٧٣
تعدي (محل) الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة ٧/٣٩٧
التعليق لا يبطل بفوات (المحل) ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
التعليق هل يبقى مع زوال (المحلية) ..... ١٠/(٣٣٣)، ٣٣٧
تغلب جهة الحرمة على جهة (الحل) احتياطا..... ٨/(٣٨٥)
تغيير الاسم لا يؤثر في (تحليل) الحرام..... ٢٧/(٥٨٧)
تغيير الاسم لا يؤثر في (تحليل) الحرام كما لا يؤثر في تحريم (الحلال)..... ٢/٥٦٤
التمتع بما (أحل) الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة.. ٥/(١١٥)
التناقض غير مقبول إلا فيما كان (محل) الخفاء ٢٥/٢٠٥
ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول (محالها) وشروطها ..... ٢٧/(٣٢٧)
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل (منحلة) من جهة العامل ..... ٢٢/[١٧٣]
جميع صيد البحر (حلال) ..... ٢٤/(٤٦٣)
جميع ما في البحر (تحل) ميتته..... ٢٤/(٤٦٣)
الجناية إذا وردت على (محل) معصوم وجب الضمان..... ٢٦/٣٠
الجور لا (يحل) إمضاؤه في دين الله تعالى ..... ٨/(٦١)
(الحال) لا يتأجل ..... ١٦/(٣٨٧)
(الحال) لا يتأجل بالتأجيل ١/٤٨٥

(الحال) يقبل التأجيل ..... ١٦/(٣٨٨)
الحرام لا يحرم (الحلال) ..... ٢/٩٥، ٩٦- ٨/[٣٧٥]- ١٢/٢٥٢
الحرام لا يفسد (الحلال) ..... ٨/(٣٧٥)
الحرام يحرم (الحلال) ..... ٢/٩٥، ٩٦- ٨/٣٧٦
الحطيطة من الدين بشرط تعجيله قبل (حلوله) حرام ٢٢/٥٢٥
حق الله لا يسقط (بمحاللة) ٢٤/٥٧١
الحق الثابت في (محل) مقصور عليه لا يبقى بعد فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
الحق الضعيف لا يعدو (محله) ..... ٩/٢٩٩، [٣٠٥]
الحق لا يبقى بعد فوات (محله) ..... ١٠/١٧١، ١٧٣
الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في (محلين) مختلفين ..... ١٣/٨٧، ٩٠
الحق الواحد يجوز أن يثبت في (محلين) ..... ١٣/[٨٧]
حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في (محل) تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ..... ١٣/(٤٢٤)
حكم الحاكم لا (يحل) حراما ولا يحرم (حلالا) ..... ٣/٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٥- ٢٦/٣٠٤، ٣٠٨
حكم الحاكم لا (يحل) حراما ولا يحرم (حلالا) على من علمه ..... ٢٥/(٧١)
الحكم في (محل) النص هل ثبت بالعلة أو بالنص ..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم لا يثبت بدون (المحل) ٩/١٧١
(الحل) أسهل من العقد ..... ١١/(٥٣٤)
(حل) أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
(الحل) لا يثبت بالشبهة ..... ٧/(١٠٩)- ٩/١٩٤
(الحل) هو الأصل في الأشياء ..... ١٦/٢٣- ٢٤/٤٤١، ٤٤٨
(الحل) والحرمة لا يجتمعان في (محل) واحد ٢٧/٦٠٨
(الحل) والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد ..... ٢٦/[٢٥٥]
(الحلال) بين والحرام بين ١/٢٤٠
(الحلال) (حلال) لا يفسده مجاورة الحرام له ..... ٨/(٣٧٥)
(الحلال) في دار الإسلام (حلال) في بلاد الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
(الحلال) لا يحرم بملاقاة الحرام ..... ٨/(٣٧٥)
حيث ما (حل) المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم ..... ١٧/(٤٢٩)
الدوران في (محل) أرجح في العلية من الدوران في (محلين) ٢٩/٤٢٢
الدين (الحال) لا يتأجل بالتأجيل ..... ١٣/٥٦٨، ٥٦٩- ١٦/(٣٨٧)
الرخص لا تتعدى (محلها) ٧/٣٧٩

الرخص هل تتعدي (محلها) أو يجب أن تقصر عليه ٣٧٩/٧
الرخصة في الإقدام على ما لا (يحل) بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك.. ٣٤٧/٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ٥٦٣/١٢
الرخصة لا تتعدى (محلها)..... ١٢٨/٢٦
الرخصة هل تتعدى (محلها) ..... (٣٧٣)/٧
الرخصة هل تتعدى (محلها) إلى مثل معناها أو لا ٤٣٠/١
الزنا لا يحرم (الحلال)..... ٣٧٦/٨
السبب إذا لم يصادف (محله) لا ينعقد سببا ..... (٦٣٥)/٢٧
السبب إنما يؤثر شرعا في (محله)..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول (المحل) لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له..... ٦٣٦/٢٧
السبب كما هو إنما يؤثر شرعا في (محله)..... ٦٣٧/٢٧
السبب لا يعمل إلا في (محله)..... (٦٣٥)/٢٧
السبب لا يفيد الحكم إلا في (محله) ..... (٦٣٥)/٢٧
السبب يوجب المسبب إذا احتمله (المحل) ولا يوجبه إذا لم يحتمله ..... (٦٣٥)/٢٧
السنة إذا فات (محلها) سقط الطلب بها ..... ١٧٢/٩، ١٧٤-١٧١/١٠، [١٧٧]، ١٨١- ٣٩٤/١٧
السنة إذا فات (محلها) سقطت..... ١٧٣/١٠
الشبهة ملحقة بالحقيقة في (محل) الاحتياط ..... (٢٤١)/٩
الشرع إنما جاء (بإحلال) ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث..... (٥٧٣)/٩
الشيء كما لا يثبت في غير (محله) لا يبقى عند فواته..... ٦٣٦/٢٧
الشيء لا يبقى بعد فوات (المحل)..... ١٠/[١٧١]، ١٨١- ١٤٩/٢٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا (أحل) حراما أو حرم (حلالا)٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
صيغة لا (يحل) صيغة نهي صريح ..... (٦٠٧)/٢٧
الضابط في الشروط التي لم تحرم (الحلال) بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع (٢٢٥)/١٥
طريان (الحل) البات على الموقوف يبطله ١٤٠/١٠
الطلاق لا يكون بدون (المحل)..... ١٧٤/٩
الطلاق لا يكون بدون (المحل) أخص ١٧٢/٩
الظلم لا (يحل) إقراره..... (٦١)/٨
الظلم يجب إعدامه ولا (يحل) تقريره ١٠٨/٨
العبادة إذا فات (محلها) الذي علقت به سقطت..... ١٧٢/٩، ١٧٤- ١٧٣/١٠
العرف المصادم للنصوص الذي (يحل) الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء١٤١/٨

العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان (محال) منافعهم منها ٢٣٣/١٤
عقد الجعل قبل الشروع في العمل (منحل) من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل و(منحل) من جهة العامل ١٧٦/٢٢
العقد في أيام الخيار (منحل) ٢٢٨/٢١
العقدة إذا جمعت (حلالا) وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ٣٨٦/٨
العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في (المحال) المختلفة حكما واحدا ١١٤/٢٧
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة (بمحلها) ..... ١٧/(١٣٧)
الفعل في (محل) مباح لا يكون سبب وجوب الضمان ..... ١٤/(٣٩٢)
الفعل لا يتصور بدون (محله) ..... ٩/(١٧١)
الفعل يتعدد بتعدد (المحل) حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره ٤٨/٢٦
فوات (المحل) مبطل للكفالة ..... ١٧٢/١٠، ١٧٣
فوات (المحل) يبطل اليمين ..... ١٧٢/١٠، ١٧٣
القاصرة لا تتعدى (محلها) ليقاس عليه غيره ٤١٢/٢٩
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من (الحل) إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى (الحل) بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن الانتقال من (الحل) إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى (الحل) بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
قاعدة الشك بعد تجاوز (المحل) ٢٠٨/١٧
قضاء القاضي في (محل) الاجتهاد يرفع الخلاف ..... ٣٠٤/٢٦، ٣٠٦
قضية العين موقوفة على (محلها) لا تتعداه ..... ٣٠/(٥٠٩)
القول قول من يدعي الصحة (والحلال) منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله ٣٢١/٢
قيام المبيح في (المحل) يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
كاف التشبيه تفيد العموم في (محل) يقبله ٦٣٧/٢٧
كثرة الحرام واستواء (الحلال) والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ٣٦٥/٢
الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة (الحلال) ٤٩٢/٢
كل أحد أولى بماله ولا (يحل) إلا بإذنه ..... ١٣/(٥٩٨)
كل أمر لا (يحل) إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ٣١٨/٢
كل أمر (يحل) بغير نكاح ولا ملك إنما (يحل) بالإذن فيه ٣١٨/٢
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في (الحل) ٤٩٨/٢

كل تزويج كان على وجه (**الحلال**) يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج (**الحلال**).....٢٣/(٤١١)
كل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض (**محله**) وما لا فلا ١٠/٣٦٤
كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو (**تحليل**) ما حرمه فهي باطلة .....١٣/(٣٧١)
كل دين (**حال**) إذا أجله صاحبه صار مؤجلا .....١٦/(٣٨٨)
كل دين (**حل**) أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله.....١٦/(٣٨٨)
كل ذكر فات (**محله**) لا يؤتى به في غيره .....٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧٣، (١٨١)
كل ذكر فات (**محله**) لم يأت به .....١٠/[١٨١]
كل ذكر فات (**محله**) لم يؤت به ١٠/١٧١
كل سبب (**يتحلل**) به من الإحرام قبل استيفاء موجبه يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل شيء أبين عن حي مما (**تحله**) الحياة فهو ميت .....١٩/(١٠٧)
كل شيء (**حلال**) إلا ما جاء النص بتحريمه ٣/١٦٥
كل صفقة جمعت (**حلالا**) وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في (**الحلال**) منها خاصة.. ٢١/(١٠٣)
كل صفقة وقعت (**بحلال**) وحرام بطلت الصفقة كلها.....٢١/١٠٣
كل صفقة وقعت (**بحلال**) وحرام لا تجوز في البيوع.....٢١/[١٠٣]
كل طيب (**حلال**) ١/٣٧٤
كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف (**المحل**) فللأجير فيه خيار الرؤية.....٢٢/١١١
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما (**حل**) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة.....٢/٤٨٢
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام وما (**حل**) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون (**محلا**) للملك .....١٤/(٢٢١)
كل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه (**حل**) بيعه ١٤/٢٢٢
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر (**فحلال**) ميتته.....٢٤/[٤٦٣]
كل ما كان يطيب الربح فيه لبائعه من المبيعات (**فحلال**) له بيعه وكل ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٢١/٧٠
كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا (**يحل**) ثمنه ٢/٣٥١- ٢١/٩٧
كل ما لا (**يحل**) أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا (**يحل**) بيعه ٢/٦٧
كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في (**محل**) المسامحة ٩/٢٥٧
كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله ابتداء في (**الحل**) والحرم ولا شيء عليه في ذلك ٢٠/(٤٤٣)
كل ما يرجع إلى (**المحل**) يستوي فيه الابتداء والبقاء.....٢٣/٣٧٣

كل ما يصح الانتفاع به منفعة (محللة) مع بقاء عينه يجوز وقفه.....٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة (محللة) مع بقاء عينه يصح وقفه.....٢٢/(٤٣٣)
كل مال (يحل) بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ١٣/٥١٤
كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل (للحل) والعقد.....٢٦/(٢٥٥)
كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار (حلالا) بيقين.....٧/(١٠٩)
كل محصر منع من المضي في موجب الإحرام جاز له (التحلل) منه .....٢٠/(٢٩٥)
كل مضطر لا (يحل) للغير أن يغتنم اضطراره ٧/٥٣١
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح (التحلل) ٢٠/٢٩٦
كل من أحصر بالمرض أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن (يتحلل) من إحرامه .....٢٠/(٢٩٥)
كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه (يتحلل) بغير الهدي ٢٠/٢٩٦
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا (يتحلل) إلا بالهدي ٢٠/٢٩٦
الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى (محل) يقبله ٢٧/٦٣٦
كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح (يحل) شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ٩/٣٠
لا إجمال في اللفظ الذي علق (التحليل) أو التحريم فيه على الأعيان ٢٨/٧٧
لا (تحل) الذبائح بالشبهات ٢٤/٤٨٩
لا تعزير على معتقد (حل) شيء فعله فأخطأ ٢٥/٥٦٨
لا تكون المعصية سببا (للحل).....١٢/(٢٨٠)
لا حكم للنجس ما دام في (محله).....١٩/(٣٥)
لا نفاذ بدون (المحل) ١٠/٣٣٤
لا يتحقق (التحليل) بما هو حجة التحريم.....٢٧/١٩٤
لا يثبت (الحل) بالشبهة ٧/١١٤
لا يجمع بين البدل والمبدل منه في (محل) واحد.....١٢/(١٥٧)
لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل (المحل) في جناية واحدة .....٢٦/(٤٧)
لا يجوز تعجيل الزكاة قبل (محلها).....٢٠/١٣٩
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت (الحل) على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.....١/٣٤٨
لا يحرم الحرام (الحلال) ١٢/٢٥٤
لا (يحل) الاحتيال على إبطال حق مسلم.....١٣/(٣٦١)
لا (يحل) الاحتيال لإسقاط الزكاة.....٢٠/٣٧

لا (يحل) الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط ..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا (يحل) إمضاء الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا (يحل) بيع مجهول الصفة ٢١/١١٤
لا (يحل) ذو ناب أو مخلب ..... ٢٤/(٤٧٥)
لا (يحل) ربح ما لم يقبض ٢١/٦٩
لا (يحل) القياس والخبر موجود ٢/٤٠٨- ٢٩/٢١٧- ٣٣/١٠
لا (يحل) للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده ..... ٣٣/(٥٩)
لا (يحل) لمؤمن أن يذل نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
لا (يحل) ما أمر بقتله ..... ٢٤/(٥١٩)
لا (يحل) مال أحد إلا بتراض أو بنص يوجب (إحلاله) ١٦/١٣١
لا (يحل) مخالفة أمر الشارع في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم ١٧/٢٢٤
لا يفسد (حلال) بحرام ..... ٨/(٣٧٥)
اللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد (ومحل) واحد ٣١/٦٨٠
الله تعالى (أحل) الطيبات وحرم الخبائث ..... ٩/٥٦١، [٥٧٣]
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها (حلال) جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود (الحلال) جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/(٥٦٤)
ليس لأحد أن يقول في شيء (حل) ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٢/٤٠٧
ليس لأحد (تحليل) ما حرم الله في دينه ولا تحريم ما (أحل) الله في دينه ..... ٨/(٥٩٩)
ليس لحرام حرمة في (الحلال) ..... ٨/(٣٧٥)
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض (الانحلال) من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ليس (يحل) بالحاجة محرم إلا في الضرورات ٢/٣٢٥
ما أصله الحظر فلا (يحل) إلا بيقين ..... ٧/(١٠٩)
ما أمكن المشي عليه إذا استتر به (محل) الفرض جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب (حله) ٩/٥٢٢
ما (حل) التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٥
ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا (تحل) ميتته وهو حي فهو ميتة ١٩/١٠٨
ما كان (حلالا) بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
ما كان (حلا) محضا يدخله التعليق قطعا ١٥/٣٧٨
ما كان من الأعيان (حلالا) بوصفه وسببه فهو (حلال) بين وما كان من الأعيان حراما بوصفه وسببه فهو حرام بين ..... ٩/٥٢١، ٥٢٣

ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون (محلا) لعقود المعاوضة....١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا (يحل) بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه.....١٤/٤٢٢
ما لا (يحل) تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركه آثما فهو فرض .....٢٧/(٣٥١)
ما لا يضر (يحل) أكله .....٢٤/(٤٥٧)
ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم (الحل) .....٦/(٣٤٦)
ما لا يكون (محلا) لإنشاء العقد عليه لا يكون (محلا) لإجازة العقد فيه...١٥/١١٤، ١١٩، [١٣١]
ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون (محلا) للعقد.....١٥/(١٨٩)
ما ليس (بمحل) لإنشاء العقد ليس (محلا) للإجازة والنفاذ.....١٥/١٢٣، (١٣١)
ما ليست الطهارة شرطا في فعله (وحله) فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء.....١٩/٢٥٩
ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى (الحلال) من الحيل فهو حسن.....١٣/(٣٧٧)
ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون (المحل) معصوما مملوكا ١٢/٦٦٨
ما يحرم بوصفه لا (يحل) إلا لضرورة أو إكراه وما (حل) بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه .. ٩/(٥٢١)
ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض (محل) التصرف وما لايقبله لا يصح إضافته إلى بعض (المحل).....١/٤٨٨
ما يوقن (تحليله) فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم.....٧/١١٠
ما يؤكل نظيره في البر من حيوان البحر (فحلال) وما لا يؤكل فحرام ٢٤/٤٦٤
المؤجل لا يصير (حالا) .....١٣/(٥٦٧)
المباح لا يكون (محلا) للعقود قبل إحرازه ١٤/٢٤٤
مبنى (الحل) والحرمة على الاحتياط.....٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٥٩
المحرم لا (يحل) عوضه ولا تمليكه.....٩/(٣١٩)
المحرم لا (يحل) ملكه..... ١/٤٦٨- ٢/٣٥٤- ٩/٣٢٠، ٣٢٣- ١٢/٢٩٢، ٢٩٤- ١٤/[٢٢١]
المحرم يقضي على (المحلل) احتياطا ٣٣/٤٣٩
(المحل) إنما يعتبر عند التعليق لصحة التعليق.....١٠/(٣٣٣)
(المحل) إنما يعتبر عند تمام الشرط لنزول الجزاء.....١٠/(٣٢٠)
(محل) السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد.....٣٠/(٤٥٥)
(محل) مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه ..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى (المحل) الأول .....١٣/(١٦٠)
المرض يؤثر في (محل) تقوى فيه التهمة ١٢/٤٧٤- ١٣/٧٨
مساقاة ما (حل) بيعه كالإجارة .....٢٢/(٢٠١)
مساقاة ما (حل) بيعه من الثمار إجارة.....٢٢/[٢٠١]
المصالح إما في (محل) الضروريات أو في (محل) الحاجيات أو في (محل) التتمات ..... ٣/(٥١٥)

المعدوم لا يصلح (محلا) لحكم العقد والإضافة إليه ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم لا يكون (محلا) للعقد ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم ليس (بمحل) للعقد ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٥/١١٦، [٤١٣]، ٤١٦
المعقود عليه هو (محل) العقد ١٠/١٧٣
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء (المحل) ... ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤
المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض (المحل) بوجود بعض الشرط ..... ١٠/(٣٢٨)
مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان (محل) إقامة ٢١/١٤٩
ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك (المحل) بحال ..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
من أحصر عن إتمام حج أو عمرة جاز له (التحلل) ..... ٢٠/(٢٩٥)
من أحصر يباح له (التحلل) ..... ٢٠/(٢٩٥)
من اختلط بماله (الحلال) الحرام أخرج قدر الحرام والباقي (حلال) له .... ١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط ماله (الحلال) بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله١٤/(٢١٥)
من استعجل ما (أحله) الله عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٩١)
من تصرف في (محل) ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله ..... ١٨/[١٤٣]
من جهل أحرام هذا الشيء أم (حلال) فالورع له أن يمسك عنه ١٧/١١
من حصل المقصود بدفعه لا (يحل) قتله ٢٦/١١٧
من (حلت) مناكحته (حلت) ذبيحته ومن لا فلا ..... ٢٤/[٤٩٥]
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو (حله) لا يعتبر علمه به .. ١/٤٧٠- ٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز (التحلل) منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من منع عن المضي في نسكه (تحلل) جوازا ..... ٢٠/(٢٩٥)
المنفعة في (محلها) (تحل) (محل) الأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
مهما حرم الكل (حل) الكل ... ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٢٧٦، ٢٧٨- ٩/٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، [٥١٧]، ٥١٩
المؤجل لا يجب أداؤه قبل (الحلول) ..... ١٣/(٥٦٧)
المؤجل لا يلحقه صفة (الحلول) ..... ١٣/(٥٦٧)
ميتة البحر (حلال) ..... ٢٤/(٤٦٣)
نفي (الحل) تحريم صريح ..... ٢٧/(٦٠٧)
نفي (الحل) دال على التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
نفي (الحل) صريح في التحريم ..... ٢٧/[٦٠٧]، ٦١٢- ٣١/٣٤٤
نفي (الحل) ليس بصريح في إفادة الحرمة ٢٧/٦٠٧

نفي (الحل) يرادف معنى التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
الهدي تابع (للتحلل) ..... ٢٠/[٣٨٧]
هل تتعدى الرخصة (محلها) ..... ١/٤٣٠- ٧/٢٩٤، [٣٧٣]، ٤١٦- ١٥/٢١٥
هل الحرام يحرم (الحلال) ٢/٩٥
هواء (المحل) حكمه حكم (المحل) ..... ١١/(٥٨٨)
الوصية تبطل لفوات (محلها) ٢٤/١٥١
الوصية تعتبر باطلة لفوات (محلها) ..... ٢٤/١٥١، ١٥٢
وقوع الشيء في غير (محله) كالعدم ٩/١٧٢- ٢٧/٦٣٦
يجوز عقد الإجارة على كل عمل (حلال) ..... ٢٢/(٣٢)
(يحل) الصيد بكل ذي ناب ومخلب ٢٤/٤٧٦
(يحل) كل طعام طاهر لا مضرة به ..... ٢٤/(٤٥٧)
(يحل) كل لعب خطر لحاذق ٢٦/٤٧٣
(يحل) كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
(يحل) كل ميتات البحر ..... ٢٤/(٤٦٣)
يعتبر التقويم (بمحل) التلف ..... ١٥/(١٧)
يعتد بإشارة أخرس في العقود (والحلول) ١٠/٢٠٠
يغلب الحرام على (الحلال) ..... ٨/(٣٨٥)
يكون أحد العامة خصما في دعاوى (المحلات) التي يعود نفعها للعموم ١٣/٥٨٢
يكون العقد موقوفا إذا تعلق حق الغير (بالمحل) ١٣/٦٣٤
يمنع القصاص إذا كان لاتصال (محل) الجناية بغيره فإذا زال اقتص ..... ٢٦/(١٧٧)

حلي

الأصل في الطيبات (الحلية) وفي الخبائث الحرمة ..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
الجمع (المحلى) بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر ٣٣/٤٩٦
الجمع (المحلى) بالألف واللام للعموم ٣٠/٢٩٦
الجمع (المحلى) بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود ٣٢/٢٨٢
كل (حلي) معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٧٣
(المحلى) ب أل إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد ..... ٣٢/[٢٨١]
المفرد (المحلى) بالألف واللام للعموم ٣٠/٢٩٦

حمد

الأصل عند (محمد) بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز..... ٢/٦٩
شريعة (محمد) ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة..... ٢/٤٣٤
شريعة نبينا (محمد) ﷺ ناسخة لجميع الشرائع..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠

حمل

الإبراء لا (يحتمل) الإضافة..... ١٦/١٠٨
الإجارة لا (تحتمل) التعليق بالشرط..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة الواردة على الذمة (يحتمل) فيها التأجيل والتأخير..... ٢٢/١٠٤
(الاحتمال) إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به..... ٣٢/٤٧٤
(الاحتمال) إذا كان ناشئا عن دليل يفيد..... ٣٢/(٤٧٣)
(الاحتمال) إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة..... ٣٢/٤٦٨
(الاحتمال) البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال..... ٣٢/٤٦٢
(الاحتمال) الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر..... ٣٠/٥٢٢- ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢
(الاحتمال) في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال..... ١/٥٤٧
(الاحتمال) في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال ٣٠/٣٩٩، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
(الاحتمال) كاف في إبطال الاستدلال..... ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
(الاحتمال) كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار..... ٣٣/(١٩٥)
(الاحتمال) الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال..... ١/٥٤٧- ٣٠/٤٠٠- ٣٢/٤٦٢، [٤٧٣]
(الاحتمال) الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال..... ٣٢/٤٧٨
(احتمال) وجود المانع لا يؤثر في المنع..... ٧/(٢١)
الأحكام إنما تثبت للولد لا (للحمل)..... ١٢/(١٢٦)
الأحكام التي ينفرد بها (الحمل) تقف على ولادته..... ١٢/(١٢٦)
الأحكام لا تترتب على (الحمل) قبل وضعه..... ١٢/(١٢٥)
أداء الشهادة مبني على صحة (التحمل)..... ٢٥/٢٩٥
أدلة العقل لا (تحتمل) التأويل..... ٢٧/٢١٤
إذا (احتمل) الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى..... ٣٣/٣٨٨
إذا (احتمل) الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار (حمل) عليهما..... ٣٣/(٥٦٥)

إذا (احتمل) كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم (حملت) على العهد .....٣٢/(٢٨١)
إذا (احتملت) إحدى القراءتين رتب على ما لا (يحتمل) ١٩٢/٢٨
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك (فاحتمالان) القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان .....١٤٢/٧، ١٤٣
إذا تردد الحكم بين التغليظ والتخفيف (حمل) على أشدهما ٩/٧
إذا تعارض أصلان (يحمل) على الأحوط .....١١/(١٩١)
إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب (تحمل) الضرر..... ٧/(٥٣٩)
إذا ثبت للمتكلم عرف (حمل) كلامه عليه وإلا فلا ..... ٨/(٢٣٣)
إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا (فحمله) على المتباين أولى ٣٢/٢٩٠
إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره (حمل) على المعهود ٣٢/٢٨١
إذا قال الصحابي من السنة كذا (حمل) على سنة النبي.....٢٨/(٤٠١)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها (حاملة) على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.....٢/٥٦٢
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع (يحمله) على الإتيان به فلا (يحمل) ذلك الأمر على الوجوب ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له (حمل) على إطلاقه .....٣١/(٤١٥)
إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب (حمله) على العموم.....٣١/٣٠٨
الإسقاطات (تحتمل) التعليق والإضافة ٢٣/٣٥
الأسماء لا (تحمل) على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة ٣٣/٦٤٨
الأصل إذا أدى (حمله) على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
الأصل امتناع (التحمل) في العبادات.....١٧/١١٩
الأصل أن الأيمان (محمولة) على المتعارف.....٢/٤٦٧
الأصل أن الجهالة اليسيرة (تتحمل) في الوكالة ..... ٢٣/٩، [٧١]
الأصل أن المصرحات من الألفاظ (تحمل) على ظواهرها ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ..... ٦/(١١٨)
الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية (ومحتمل) اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى. ٦/(١٢٥)
الأصل أنه يجب (حمل) الصلح على أقرب العقود إليه ٢٤/٥٦١
الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات (وتحمل) المشاق ..... ٦/(٣٧٥)
الأصل (حمل) العقود على الصحة .....٨/٣٥٠- ١٦/[١٩]، ٢٣
الأصل (حمل) الكلام على ظاهره ٢/٤٣٤
الأصل في الاسم المشترك أن (يحمل) على أحد معنييه ٣١/٥٠٤

الأصل في الصلح أن (يحمل) على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ..... ٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
الأصل في الصلح أن (يحمل) على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه ٢٤/٥٤٩
الأصل في العبادات ألا (تتحمل) ..... ١/٤٧٣- ١٧/(١١٣)
الأصل في العبادات عدم (التحمل) ..... ١٧/(١١٤)
الأصل في العبادة أن لا (تتحمل) ١٧/١١٩
الأصل في كل كلام (حمله) على ظاهره...٢٧/٣٣٨، ٣٧٠، ٣٧٣- ٣٠/٣٣٤، ٣٣٨- ٣١/١٦٤، ٤١٥، ٤١٦، [٥٧٧]، ٥٨٧، ٦٢٦- ٣٢/٣٣٠- ٣٣/١٧٢
الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز (حمل) اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٢/٢٠٨
الأصل في الكلام (حمله) على ظاهره ٣١/٥٨٢
الأصل في اللفظ المطلق أن (يحمل) على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٢/٤٣٤
إطلاق الإذن (يحمل) على العرف ..... ٨/(٢٧٣)
اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في (تحمل) الضرر اليسير ٧/٤٧٠
إعمال كلام المكلف حيث كان له (محمل) صحيح خير من إهماله ..... ٩/(٢٦)
أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم (محمولة) على النظر حتى يثبت خلافه ٢٤/١٣٥
أفعال المكلفين (تحمل) على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/(٥٥١)
أفعال النبي ﷺ كلها (محمولة) على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٢٨/٤٧٤
أفعاله ﷺ (محمولة) على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/[٤٤٥]
أفعاله ﷺ (محمولة) على التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية ٢٨/٤٥٣
أفعاله (محمولة) على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/٤٤٩، ٤٥٢
أفعاله (محمولة) على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص ٢٨/٤٥٣
الإقالة في باب السلم لا (تحتمل) الفسخ ٢١/٣٨٣
الإقرار لا (يحتمل) التعليق بالخطر ..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦١
الإقرار لا (يحتمل) التعليق بالشرط ..... ٢٥/[٢٥٩]، ٢٦٣- ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
الإقرار لا (يحتمل) الفسخ ٢٥/٢٦٠
الإقرار لا (يحتمل) الفسخ فيثبت أن ٢٥/٢٦٤
الإقرار (يحمل) على الأقل ٦/٤٨٠- ١٠/٨٤
اقعة العين إذا تطرق إليها (الاحتمال) سقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦٢)
الأقل (احتمالا) مرجح على الأكثر (احتمالا) ٣٣/٢٠٠
الأقل (احتمالا) مرجح على غيره ٣٣/٢٠١
الأقل (احتمالا) مقدم على الأكثر (احتمالا) عند التعارض ..... ٣٣/١٧٢، [١٩٥]
الأقل (احتمالا) يترجح على الأكثر ..... ٣٣/(١٩٥)

الإكراه لا يبطل ما لا (يحتمل) النقض ..... ١٢/(٥٤١)
الألفاظ (المحتملة) لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.. ٢١/٢٨
الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون (متحملها) كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر (محتمل) للكثير من النفع والصلاح ٢/٣٤٦
الأمر المطلق لا يكون (محتملا) للتكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
أمور المسلمين (محمولة) على السداد ..... ٢٤/١٣٥، ١٣٧
أمور المسلمين (محمولة) على الصحة والجواز ولا يجوز (حملها) على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
أمور المسلمين (محمولة) على الصحة والسداد ما أمكن .... ٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ٣٠- ١٦/٢٠، ٢٤
إن أمكن (حمل) عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ٢٨/٣٦٨
إن السكوت المجرد عن القرائن (يحتمل) وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة ١٠/٢٧٢
إن اللفظ الذي صار شرعيا (حمله) على المعنى الشرعي أولى من (حمله) على اللغوي ٥/٣٠
الإنسان (محمول) على الجهل حتى يطرأ العلم ..... ٦/(٥٤٣)
إنما (يحتمل) الخروج على القياس فيما تعم فيه الحاجة ٢/٥٥٢
إنما يراعى في الشهادة وقت الأداء لا وقت (التحمل) ..... ٢٥/(٢٩٥)
الأولى (حمل) القرآن على الأفصح المتفق عليه ٢٨/٢٢١
الإيجاب في المجهول يصح فيما (يحتمل) التعليق بالشرط ..... ١٠/(٣٦٣)
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف (تحمل) على مقتضى ألفاظها... ٢/١٧٠
الأيمان (محمولة) على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
الباطل لا (يحتمل) الجواز بالإجازة ..... ١٥/(١٠٧)
(بالاحتمال) لا ينفسخ العقد ١/٤٧١
(بالمحتمل) لا يزول الملك ..... ٦/(٤٢٠)
(تحمل) أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما ٢/٥٥٦
(تحمل) الأيمان على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
(تحمل) الحق عن الغير بغير رضاه جائز ..... ١٣/٢١، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
(تحمل) الضرر اليسير عادة لا يدل على (تحمل) الضرر الكثير ٧/٥٥٠
(تحمل) الضرر اليسير لا يدل على (تحمل) الضرر الكبير ٧/٥٤٩
(تحمل) الضرر اليسير لا يدل على (تحمل) الضرر الكثير والعكس صحيح ..... ٧/(٥٤٥)
(تحمل) الضرر اليسير لا يكون رضا بالضرر الكبير ٧/٥٤٩

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ٤٦٣/٣٢
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ٤٢٧/٢-
٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال) ينزل منزلة عموم المقال.....٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في مقام (الاحتمال) يجري مجرى العموم في المقال ٤٠٩/٣٠
ترك الاستفصال في مقام (الاحتمال) ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٤٠٩/٣٠، ٤١٠
التصرفات التي (تحتمل) الفسخ يفسدها الهزل.....١٢/(٥٨٥)
التصرفات التي لا (تحتمل) الفسخ لا يؤثر فيها الإكراه .....١٢/(٥٤١)
تطرق (الاحتمال) مسقط للاستدلال ..... ٤٨٦/٣١- ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
التطوعات (يحتمل) فيها ما لا (يحتمل) في الفرائض .....١٧/(٣٥٨)
تفسير الراوي لأحد (محتملي) الخبر يكون حجة في تفسير الخبر .....٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٤١٦/٣٣
تكرار الأمر بالشيء لا (يحمل) على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل..... ٢٣٢/٣١، ٢٣٦
تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من (الحمل) على واحدة..... ٢٣٢/٣١، ٢٣٩
الجنون يسقط كل العبادات (المحتملة) للسقوط .....١٢/(٣٨٩)
الجهالة (تحتمل) في الجعالة لمسيس الحاجة..... ١٦٣/٢٢، ١٦٦، ١٧١
جهالة العوض في الجعالة (تحتمل) للحاجة..... ٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
الجهالة اليسيرة (متحملة) في الكفالة..... ٢١٨/٢٣
الجهالة يسيرة (متحملة) في الكفالة ٢١٩/٢٣
الحاصل أن الخطاب يجب (حمله) على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم
المجازي.....٣٠/٥
الحق قبل ثبوته لا (يحتمل) الإسقاط .....١٣/(٢٣٥)
حقوق الله تتداخل وحقوق العبد لا (تحتمل) التداخل.....٢٩/٢٦
حقــوق الله تعالــى تجري فيها المساهلة ولا (تحمل) على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق
الآدميين.....٣٤٦/٢
حقوق العبد لا (تحتمل) التداخل..... ١٣/(٦١٥)- ٤٨٦/٢٥
الحقوق المجردة لا (تحتمل) التمليك.....٤٩٣/١٣
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم
المقال.....٣٠/(٣٩٩)
حكاية الحال إذا تطرق إليها (الاحتمال) سقط بها الاستدلال .....٣٢/(٤٦١)
(الحمالة) بما على الميت جائزة.....٥٩٠/١٣
(حمل) أمور المسلمين على الصحة واجب ..... ٨/(٣٥٠)

(الحمل) تابع والأم متبوعة ..... ١٢/(١١٧)
(الحمل) تبع لأمه ..... ١٢/(١١٧)
(حمل) العقد على الصحة أولى من (حمله) على الفساد ..... ٢٣/٤٤، ٤٦
(الحمل) على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين ٢٩/٣١٩
(الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٠
(الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ٣٣/٦٤٠
(الحمل) على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ..... ٣٣/(٦٤٧)
(الحمل) على الشائع مقدم على الشاذ ..... ٣٢/(٤٤٨)
(الحمل) على العهد مقدم على الجنس والعموم ٣٢/٢٨٢
(الحمل) على الغالب أولى ٣٢/٤٥٧
(الحمل) على الغالب واجب ..... ٨/(٤٠٩)
(الحمل) على المتفق عليه أولى من (الحمل) على المختلف ٢٨/٢٢١- ٣٣/٣٧٢
(حمل) كتاب الله على المتفق عليه أولى من (حمله) على المختلف فيه..... ٢٨/[٢٢١]- ٣٣/١٨٢، ١٨٤، ٣٧٢
(حمل) الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من (حمله) على ما لا وجه له ولا معنى ٢/٣٥٩
(حمل) كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى ٣٢/١٩٠
(حمل) كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل ..... ٣٢/(٤٤٧)
(حمل) كلام الشارع على التأسيس إذا (احتمله) أولى ..... ٣٢/(١٨٩)
(حمل) كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى ..... ٢٨/(٢١٣)
(حمل) كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرجه عن الفائدة ٢٨/٢١٤
(حمل) كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده أولى ..... ٥/٥١٧، ٥٢١
(حمل) كلام الشرع على المجمع عليه أولى ٢٨/٢٢١
(حمل) الكلام على زيادة فائدة أولى من (حمله) على التكرار لغير فائدة ٢/٣٥٩
(حمل) الكلام على المعهود واجب ٣٢/٢٨٢
(حمل) كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي ٣٣/٦٥٤
(الحمل) لا يملك شيئا في بطن أمه ١٢/١٢٦
(حمل) اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على (حمله) على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
(حمل) اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على (حمله) على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
(حمل) اللفظ على فائدة جديدة أولى من (حمله) على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
(حمل) اللفظ على النادر خلاف الظاهر (فيحمل) على الغالب ..... ٣٢/(٤٤٨)

(الحمل) له حكم وقسط من الثمن أم لا ٤٤٢/١٤
(حمل) المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز ..... ٣١/[٤٨٥]
(حمل) المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه..... ٣١/(٤٢٣)
(حمل) المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام..... ٣١/(٤٢٣)
(حمل) النصوص على التخصيص لا يجوز بغير دليل..... ٣٠/(٥٣٥)
(الحمل) هل له حكم أم لا ..... ١٢/١١٨، ١٢٠، [١٢٥]
(الحمل) هل يعطى حكم المعلوم..... ١٢/(١٢٥)
(الحمل) هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول..... ٢/٦٥- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
(حمل) الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من (حمله) على الخيانة ..... ٢٤/(١٤١)
(الحمل) يتبع أمه في البيع ١٢/١١٨
(الحمل) يندرج في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار ..... ١٢/١١٨، ١٢١
الحوادث (تحمل) على أقرب أوقات الإمكان..... ٦/(٥٤٩)
الخاص لا (يحتمل) البيان..... ٣٠/٥٢٢، [٥٢٩]، ٥٣٣
الخاص لا (يحتمل) التصرف فيه بطريق البيان..... ٣٠/(٥٢٩)
الخبر إذا (احتمل) أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي .... ٢٨/٤٣٠، ٤٣١
الخبر إذا (احتمل) أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب (حمله) على ما فسره الراوي.٢٨/(٤٢٥)
الخبر إذا (احتمل) معاني وقد فسره الراوي على إحداها (حمل) على ما فسره به الراوي ... ٢٨/٤٣٢
الخبر لا (يحتمل) التعليق بالشرط..... ٢٥/٢٦٠، ٢٦٣
خبر الواحد مع (احتماله) مقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٣)
الخصائص لا تثبت (بالاحتمال)..... ٢٨/٤٥٦
الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له (حمل) على إطلاقه ٣١/٥٨١
خيار الشرط يدخل كل عقد لازم (يحتمل) الفسخ ١٦/٥٨٧
خيار الشرط يصح فيما (يحتمل) الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢١/٢٢٧
الدليل إذا تطرق إليه (الاحتمال) الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال..... ٣٢/٤٧٨
الدين الثابت لا يسقط (بالاحتمال)..... ٦/٣٢٦
الذكاة إنما تقام مقام الدبغ فيما (يحتمله) ١٩/١٣٠
الساقط لا (يحتمل) العود ..... ٩/(٤٧٧)
السبب يوجب المسبب إذا (احتمله) المحل ولا يوجبه إذا لم (يحتمله)..... ٢٧/(٦٣٥)
السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح (المحتملات) وتقرير الواضحات..... ٣٢/٤٣٧
الشركة إذا أطلقت (حملت) على التساوي..... ٢١/(٥٠٧)، ٥٠٩
الشروط (محمولة) أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣

الشهادة المردودة لا (تحتمل) القبول ٢٩٦/٢٥
الشيء (يحتمل) البطلان بمثله..... ١٠/(١٣٩)، ١٤٢
الشيوع فيما لا (يحتمل) القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ٤٤٣/٢٢
الشيوع فيما (يحتمل) القسمة وما لا (يحتمل) القسمة سواء في إفساد الإجارة ٤٧/٢٢
الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه (محمول) على المسند إلى النبي..... ٢٨/(٣٤١)
الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا (تحتمله) ٤٢٢/٢
صريح التأبيد مانع من (احتمال) النسخ ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
الصريح يعمل بنفسه (والمحتمل) يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ..... ٢٨٢/٢٥، ٢٨٤
صفة الإطلاق في الشيء يقتضي التأبيد فيه إذا كان (محتملا)..... ١٦/(٥٩)
صلاة المأموم (محمولة) على صلاة الإمام في حكمه ..... ١٩/(٤٥٧)
الصلح يجب (حمله) على أقرب العقود إليه..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
الصلح (يحمل) على أشبه عقد له..... ٢٤/(٥٤٥)
الصوم لا (يتحمل)..... ٢٠/(٢٠٥)
صيغة النهي بعد تقدم الوجوب (محمولة) على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
الضرر الخاص يجب (تحمله) لدفع الضرر العام ..... ٧/(٥١٣)
الضرر اليسير (يحتمل) في العقود..... ٧/٤٧٠
الضمائر (يحمل) أبدا عودها على أقرب مذكور..... ٣٢/(٢٠٥)
الظالم أحق أن (يحمل) عليه ..... ٨/٧٨، ٨١، [٨٥]، ٩٤، ٩٧
الظالم أحق (بالحمل) عليه ..... ٨/(٨٥)
الظالم أحق من (حمل) عليه..... ٨/(٨٥)
الظاهر لا تثبت به الحقوق (لاحتمال) خلافه وإنما ترجح به الدعوى..... ١٣/١٣٠
الظاهر لا يترك (للاحتمال) ٧/١٢٦- ٣١/٥٧٨
العادة أن كل متكلم (يحمل) لفظه على عرفه..... ٨/(٢٣٣)
العام (يحمل) على الخاص..... ٣٣/(٦٠٠)
العبادات لا يجري فيها (التحمل) ..... ١٧/(١١٣)
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد (حملت) على الفساد..... ١٧/٩
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد (حملت) على الفساد احتياطا ..... ١٧/١٠، ١٤، [١٨]
العتق لا (يحتمل) الرد والحرية لا (تحتمل) النقض..... ٧/٣٨
العرف الذي (تحمل) عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر..... ٨/١١٤، (١٦١)
العرف الذي (تحمل) عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه..... ٨/(١٦١)

العصمة الثابتة لا ترفع (بالاحتمال).....٣٢٥/٦
العقد إذا أمكن (حمله) على الصحة لم (يحمل) على الفساد ..... ١٦/(١٩)
العقد بعد ما بطل لا (يحتمل) الإجازة.....١٥/(١١٢)
عقد الهبة لا (يحتمل) التعليق بالخطر.....٢٢/(٢٩٣)
العقود الجارية بين المسلمين (محمولة) على الصحة ظاهرا ١٧/٢٠
العقود الجارية بين المسلمين (محمولة) على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه .....٨/٣٣٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
العقود في الظاهر (محمولة) على الصحة ..... ١٦/(١٩)
العقود لا (تتحمل) التعليق .....١٦/(٢٣٩)
العقود المطلقة القابلة للتأبيد (محمولة) على التأبيد ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
عقود المعاوضات لا (تحتمل) التعليق بالشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
العموم لا (احتمال) فيه للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
عمومات النصوص والأوامر (تحمل) على ظاهرها .....٣١/(٥٧٧)
عند (الاحتمال) لا يثبت إلا القدر المتيقن ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٧]- ٧/١٤- ١٠/٨٤
الغرر في الهبة (يحتمل) ٢٢/٢٦٠
الغرر لا (يحتمل) في المعاوضات .....١٥/(٤٧١)
الفسوخ (محمولة) على العقود ومشبهة بها.....١٥/(٤٤١)
فعل الموصي (محمول) على غير السداد ٢٤/١٣٥
قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين (باحتمال) أدناهما.....٢/٥٦٠
قد (يتحمل) عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا (يتحمل) عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص٧/٥١٤
قد (يحتمل) في الابتداء ما لا (يحتمل) في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ....٣٢/(٤٦١)
كل أمر (تحمل) عليه الكافة فلا بد له من العصبية.....٢٦/٢٥٥
كل تصرف (يحتمل) النقض فللمكره نقضه ١٢/٥٤٢
كل جهالة يسيرة (متحملة) في الكفالة.....٢٣/٢١٦، ٢٣٦
كل عاقد (يحمل) على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.....١/٢٨٠
كل عقد لازم (يحتمل) الفسخ يدخله خيار الشرط.....١٦/٥٨٧
كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في (تحمله) ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل كلام (يحتمل) معنيين لا يكون قذفا .....٢٥/[٥٠٧]
كل كلام (يحمل) على ظاهره.....٣١/(٥٧٧)
كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا (التحمل).....٢٥/(٢٩٥)

كل ما لا (يحتمل) الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه ..... ٥٢٦/١٢، [٥٤١]، ٥٧٨
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد (محتملاته) إلا بمرجح شرعي ١١٩/٦
كل ما (يحتمل) النقض لا يصح إلا بتسمية البدل ..... ١٦/[٣٧٩]، ٣٨٥
كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق (يحمل) على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
كل متكلم له عرف (يحمل) لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١١/١٦
كل متكلم يشترط في (حمل) لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه ..... ٨/(١٦٢)
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا (يتحمل) منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش ٣٣٤/٩
كل من حقيقتي افعل و لا تفعل (يحمل) على أدنى مراتبهما ٥٢٤/٢٧
كل من له عرف (يحمل) كلامه على عرفه...١١٥/٨، ١٢٤، ١٦٢، [٢٣٣]، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٦-٤٩٠/٢٠- ٣٤٧/٢١
كل من له كلام (يحمل) كلامه على عرفه ٤٩٦/٢٠
كل هبة لها وجه غير الثواب فهي (محمولة) عليه ٣٥٣/٢٢
كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي (محمولة) عليه ..... ٢٢/[٢٧٩]
الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي (حمل) على الشرعي ..... ٣٣/(٦٤٧)
الكلام إنما (يحمل) على التأكيد إذا لم يمكن (حمله) على فائدة جديدة ..... ٣٢/(١٩٠)
كلام الشارع إذا كان (محتملا) (احتمالين) على السواء صار مجملا وليس (حمله) على أحدهما أولى من الآخر ..... ٣١/(٤٨٥)
كلام الشارع (محمول) على بيان الشرع ٢١٤/٢٨
كلام الشارع (محمول) على الحقائق الشرعية ٢١٤/٢٨
كلام الشارع (محمول) على ما يفيد الحكم الشرعي ٢١٤/٢٨
كلام الشارع مهما أمكن (حمله) على التشريع لا (يحمل) على مجرد الإخبار عن الواقع ٢١٦/٢٨، ٢١٧
كلام الشارع مهما أمكن (يحمل) على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ..... ٢٨/[٢١٣]
كلام العاقل (محمول) على الصحة ما أمكن ٣٥٠/٨- ٣٣/٩
كلام العاقل (محمول) على الصحة مهما أمكن (حمله) على وجه صحيح يحل شرعا لا (يحمل) على ما يحرم شرعا ٣٠/٩
كلام العاقل (محمول) على الفائدة ما أمكن ..... ٩/(٢٦)
كلام المتكلم (محمول) على مراده ..... ٦/(٥٥)
الكلام المطلق (محمول) على ما هو الظاهر والمتعارف ..... ٨/(٢٦٣)
الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد (محتملاتها) كالصريح ٥٠٨/٢٥

لا تسمع الدعـــوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا (احتمالية) وصريحة في استحقاق المدعي ١٧٣/٢٥
لا تضر مشقة (تحتمل) في العادة ..... ٤/(٣٣)
لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا (يحتمل) التأويل .....١٩/(٣٦٩)
لا حجة مع (الاحتمال) ٣١٧/٢٧
لا حجة مع (الاحتمال) الناشئ عن دليل..... ١/٣٢٣- ٢/٣٣- ٩/٣٣٤- ٣٢/(٤٧٣)
لا عبرة بتوهم الخطإ أو (احتماله)..... ٩١/٧
لا يترك الظاهر (بالمحتمل)..... ٩٩/٧
لا يترك المتيقن (للمحتمل) ..... ٦/(٣٢٣)
لا يجعل الكلام قذفا مع الشك (والاحتمال)..... ٢٥/(٥٠٧)
لا يجوز (حمل) أمر المسلم على الحرام ما أمكن ..... ٨/(٣٥٠)
لا يجوز (حمل) اللفظ على أبعد المجازين.....٣٣/(٦٥٧)
لا (يحمل) أحد جناية أحد ..... ١٨/(١٠)
لا (يحمل) إطلاق الكلام على ما شذ من اللغة..... ٣٢/(٤٤٨)
لا (يحمل) كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر (حمله) على الصحة..... ١١/٣٦٧
لا (يحمل) الكلام على الشذوذ ٣٢/٤٥٢
لا (يحمل) المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب..... ٣١/٤٢٤
لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر (المحتمل) آخرا ٩٩/٧
لا يليق تفويت العبادات بمسمى المشقة مع يسارة (احتمالها) ..... ٤/٣٤، ٤١
اللفظ إذا (احتمل) معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم..... ٦/١٠٤
اللفظ إذا (احتمل) معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا (احتمل) معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره (حمل) على المعهود في الشرع ٢/٤٢٩
اللفظ الذي (يحتمل) شيئين أو أشيـــاء إن (احتملهما) على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ٦/١٤٤
لفظ العقد إذا أمكن (حمله) على وجه صحيح لا يجوز تعطيله..... ٩/٣٤
اللفظ عند الإطلاق (يحمل) على حقيقته ٢٨/٤٠٤
اللفظ لا (يحمل) على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد ٣١/٦٨٠
اللفظ (المحتمل) إذا لم يقترن بالقصد هل (يحمل) على الأقل أو على الأكثر ..... ١٠/(٨٣)
اللفظ (المحتمل) لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه (يحمل) على أقل ماصدقاته... ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧

اللفظ (المحتمل) لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل (يحمل) على أقل مصدوقاته أو على أكثرها ..... ١٠/(٨٣)
اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين (يحمل) على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
اللفظ المطلق (يحمل) على العرف ..... ٨/(٢٦٣)
اللفظ منزل منزلة العموم في جميع (محامل) الواقعة ٣٠/٤٠٠
اللفظ (يحمل) على ظاهره ..... ٣١/(٥٧٧)
(للحمل) حكم ..... ١٢/(١٢٥)
ليس (للحمل) حكم ..... ١٢/(١٢٦)
ليس للعبد أن (يحمل) نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها ..... ٨/(٣١)
ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما (يحمل) ٢٧/٣٧٩
ما تردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما (يحمل) ..... ٢٨/[٤٧٣]
ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل (يحمل) على الجبلي أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما في الذمة لا (يحتمل) القبض ١٤/٢٠
ما كان أقل (احتمالا) فهو مقدم ٣٣/٢٠١
ما كان مبناه على التوسع (تحتمل) فيه الجهالة اليسيرة ..... ١٦/[٦١٣]
ما كان من أفعاله مترددا بين الجبلي والشرعي (يحمل) على الشرعي ٢٨/٤٧٤
ما كان من كلام (محتمل) لوجهين فأكثر (حمل) على أظهر (محتملاته) إلا أن يعارض أظهرهما أصل ١٠/٨٤
ما لا (يحتمل) التجزؤ لا يقبل النقصان ..... ١٠/(٤٩٢)
ما لا (يحتمل) التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما لا (يحتمل) الدباغة لا يطهر ١٩/١١٨
ما لا (يحتمل) الفسخ لا يتأتى فيه أثر الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا (يحتمل) الفسخ لا يعمل فيه الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا (يحتمل) النقض ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يكون إلا عبادة ولا (يحتمل) أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا تشترط النية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما له حقيقة لغة وشرعا يجب (حمله) على عرف الشرع ..... ٣٣/(٦٤٧)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه (محمول) على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما (يحتمل) الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤

ما يشترط فيه القبض لا (يحتمل) فيه التأجيل وخيار الشرط .....١٦/(٢٦٣)
المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر (محتمل) للتأكيد .....٣٢/(٣٠١)
مبنى الكفالة على التوسع (فيحتمل) الجهالة ١٦/٦٤٤
المتبايعان (محمولان) على المعرفة حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٤
المتعاقدان (محمولان) على الملاء حتى يثبت الفقر ٧/٤٤
متى (احتملت) الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان (حمله) على كونه معقول المعنى أولى٥/(٤٥٥)
المجمل لا يتعين لأحد (محمليه) إلا بنية أو قرينة ٣١/٤٨٥
المجمل (يحمل) على المبين . ٢/٤٤١-٢٧/٢٩٥-٣١/٤٣٠، [٤٧٧]، ٤٨٦، ٥١٢، ٥٢١-٣٣/٣٢٨
(المحتمل) لا يكون حجة .....٦/٤٢١- ٢٥/٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧
(المحتمل) لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية ٦/١٠٤
المحلى ب أل إن (احتمل) العهد وغيره (حمل) على العهد .....٣٢/[٢٨١]
المستقل بنفسه لا (يحمل) على ما تقدمه .....٩/٤٦- ١٢/(٧٥)
المشترك لا (يحمل) على أكثر من معنى إلا بقرينة ٣١/٥٠٤
المشترك لا (يحمل) على معنييه معا عند التجرد عن القرائن ٣١/٥٠٤
المشترك (يحمل) على جميع مسمياته عند عدم القرينة .....٣١/(٥٠٣)
المشغول بشيء لا (يحتمل) الشغل بغيره .....١٠/(٣٥)، ٤٠
المشقة على حسب الأحوال فما هان (تحمله) لم يؤثر وما صعب أثر ٤/٣٤
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين (حمل) على أقربهما شبها به ٣١/٤٤٤
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم (يحمل) على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق ..٣١/(٤٤٣)
مطلق الإذن (يحمل) على المعهود في الشرع .....٨/(٢٨٧)
مطلق التوكيل (محمول) على المتعارف بين الناس ٢٣/٣٣
مطلق العقد (محمول) على العادة ٨/١١٧
مطلق العقد (محمول) على المعتاد .....١٦/٣٣١، ٣٣٦
مطلق العقود الشرعية (محمولة) على الصحة .....١٦/(٢٠)
المطلق عند الفقهاء (يحمل) على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى فساد .....١٠/(٢٥٦)
مطلق الفعل (محمول) على ما هو المعتاد .....٨/١١٦، [٢٨١]
المطلق في النذر يجب (حمله) على المعهود شرعا .....٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢
المطلق فيما (يحتمل) التأبيد بمنزلة المصرح بذكر التأبيد .....١٦/(٥٩)
المطلق فيما (يحتمل) التأبيد متأبد .....١٦/(٥٩)
المطلق فيما (يحتمل) التأبيد ينصرف إلى الأبد .....١٦/(٥٩)، ٦٤

مطلق كلام العاقل (محمول) على الصحة ما أمكن..... ٢٢/٢٤
مطلق كلام العاقل وتصرفه (يحمل) على وجه الصحة بقضية الأصل ..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
مطلق كلام العاقل (يحمل) على المعتاد..... ٢٣/٢٤
مطلق الكلام (محمول) على قصد المتكلم..... ٦/(٥٥)
مطلق الكلام (محمول) على المتعارف. ١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٢٧، ٢٣٤، [٢٦٣]، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١
مطلق الكلام (محمول) على المعتاد..... ٨/(٢٦٣)
مطلق الكلام (يحمل) على المتعارف..... ٢٣/٢٨، ٣٢
المطلق (محمول) على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز ... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
المطلق (محمول) على المقيد..... ٣١/(٤٢٣)
مطلق النواهي في الشرع (محمول) على العمد دون السهو..... ١٢/٤١٨
المطلق (يحمل) على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده..... ٢٥/٢٧٧
المطلق (يحمل) على الكامل..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق (يحمل) على معهود الشرع..... ٢٠/٥٩١
المطلق (يحمل) على المقيد٢٧/٢٩٥- ٣١/[٤٢٣]، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١- ٣٣/٣٢٨، ٦٠٠
المطلق (يحمل) على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة..... ٣١/(٤٢٣)
المعتبر في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت (التحمل) ..... ٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الشهادة بحال الأداء لا حال (التحمل)..... ٢٥/(٢٩٥)
مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من (تحمل) المشاق..... ٢/٥٣٨
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير (حمل) على القليل..... ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير (حمل) على القليل لأنه المتيقن..... ٧/١٧
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير (حمل) على القليل..... ١/٤٨٢
من له عرف في لفظ فإنما (يحمل) لفظه على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم (يحتمله) فلا عبرة بنيته وإن (احتمله) لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان (وحمله) على توفية ما عليه..... ٢/٤٧٥
المنافع (تحتمل) التمليك كالعين..... ١٤/(٢٣١)
مهما أمكن (حمل) كلام الشارع على التشريع لم (يحمل) على مجرد الإخبار عن الواقع .٢٨/(٢١٣)
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية (ومحتمل) اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا (يحتمله) لفظه لا ثبت وإن نوى..... ٢/٣٦٤
الموقوف فيما لا يدرك بالرأي (محمول) على السماع ..... ٢٨/(٣٤١)
الناس فيما ادعي عليهم علمه (محمولون) على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣

الناس فيما ادعي عليهم (محمولون) على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
الناس (محمولون) على الحرية ..... ٧/(٣٥)
الناس (محمولون) على السفه حتى يظهر منهم الرشد .....٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠
الناس (محمولون) على الملاء ٤٧/٧
النص إذا (احتمل) التأسيس والتأكيد وجب (حمله) على التأسيس .....٣٢/(١٨٩)
النص بصيغة الحصر لا (يحتمل) التأويل ٥٩٧/٣١
النص الجلي لا (يحتمل) تأويلا .....٣١/[٥٩٧]، ٦٠٦
النص العام (يحمل) على عمومه حتى يدل دليل على الخصوص .....٣٠/(٣٣٧)
النكاح لا (يحتمل) التعليق ٣٤١/٢٣
النكاح لا (يحتمل) التعليق بالشرط .....٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النية إذا لم تكن من (محتملات) اللفظ لا تعمل ..... ٥٦/٦، ٩٢، [١٣٥]
النية إنما تعمل مع لفظ (محتمل) ..... ٦/(١٣٥)
النية إنما تؤثر إذا (احتمل) اللفظ المنوي.....٥٠٨/٢٥
النية تعمل في (المحتملات) لا في الموضوعات ..... ٦/(١٢٦)
النية في الكلام (المحتمل) صحيحة في القضاء.....١٣٧/٦
هل (يحمل) المطلق على المقيد إذا دخل الإطلاق والتقييد على السبب أم لا.....٤١٨/٢
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار (كالحمل) مع الأم..... ٥٩٦/١١
الوصايا (تحتمل) الإضافة ٣٤/٢٤
الوصايا (تحتمل) الجهالات والأخطار وكذا التأقيت والتعليق ٤٣/٢٤
الوصية (تحتمل) الأخطار والجهالات ..... ٩/٢٤، [٤٥]
الوصية (تحتمل) الغرر والجهالة ٥١/٢٤
الوصية مما (يحتمل) التعليق بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
الوصية والوصاية (تحتملان) الإضافة ..... ٣٣/٢٤، [٤٢]
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال) كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال٤٧١/٣٢، ٤٧٢
الوقف لا (يحتمل) التأقيت ولا التعليق بالخطر.....٢٢/[٤٨٧]
الوقف لا (يحتمل) التعليق بالخطر..... ٤٨١/٢٢، ٤٩١
الوكالة (تحتمل) الإضافة ٣٦/٢٣
الوكالة (تحتمل) التعليق ..... ٤١/٢٣، ٤٢
الوكالة (تحتمل) التعليق والإضافة .....٢٣/[٣٥]
الوكالة (تحتمل) التوقيت ٤٢/٢٣
الوكالة المطلقة (تحمل) على العرف.....٣٤/٢٣

الولاية لا (تحتمل) التجزؤ ..... ١٨/(٢٢٥)
يبطل بالرد ما (يحتمل) النقل من شخص إلى شخص..... ١٦/٢٢٢
(يتحمل) أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما ٤/١٢٧
(يتحمل) الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ..... ١/٤٨٢- ٤/٢٠٠، ٢٠٥
(يتحمل) الضرر الخاص لدفع ضرر عام..... ٢/٣١، ٣٨- ٧/٤٦٩، ٤٧٤
(يتحمل) الضرر الخاص لدفع الضرر العام ..... ١/٣٩٠، ٤٤٦- ٢/١٧٦- ٤/١٩١، ١٩٨، ٢٠٥- ٧/١٠٥، ٥٠٠، ٥٠٦
(يتحمل) الضرر الخاص لمنع الضرر العام ٧/٥١٩
يجب (حمل) ما (يحتمل) من القراءتين القرآنيتين على ما لا (يحتمل)..... ٢٨/١٩١
(يحتمل) ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن..... ٨/٦١٠
(يحتمل) الضرر الخاص لدفع ضرر عام..... ٧/٥٢٠
(يحتمل) الضرر الخاص لدفع الضرر العام ..... ٤/١٢٩- ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
(يحتمل) في الاستدامة ما لا (يحتمل) في الابتداء ..... ٨/(٥٠٤)
(يحتمل) في الدوام ما لا (يحتمل) في الابتداء..... ٨/(٥٠٤)
(يحمل) الإمام عن المأموم السهو كله ..... ١٩/(٤٣٩)
(يحمل) الأمر على الصحة حتى يظهر موجب الفساد..... ٨/(٣٥٠)
(يحمل) على الظالم ..... ٨/(٨٥)
(يحمل) على الظالم بعض (الحمل) ..... ٨/(٨٥)
(يحمل) لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها ٢/٣٥٩
(يحمل) المطلق على المقيد ..... ٣١/(٤٢٣)، ٤٣١، ٤٣٢
(يحمل) المطلق على المقيد قياسا بجامع بينهما..... ٣١/(٤٢٤)
يدفع أعظم المفسدتين (باحتمال) أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ..... ٤/(١٢٥)
يدفع أعلى المفسدتين (باحتمال) أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند (الاحتمال) إلى سبب ضعيف ٩/٣٠٠
يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن (احتملها) اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما. ٢٠/٤٧٣
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل (محتملاته)..... ٣٢/٣٥٦
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين (باحتمال) أدناهما..... ٤/(١٢٥)
يقدم في (تحمل) الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد..... ١١/٢٣٦
اليقين لا يزول بالشك (والاحتمال) ٣٣/٦٧٨

يمتنع (حمل) المجمل على أحد معنييه المتساويين من غير دليل ..... ٣١/(٤٨٥)
اليمين (محمولة) على لغة الحالف وعلى نيته ..... ٢٠/(٤٧٣)

حمي

الأصل وجوب دفع الصائل (لحماية) حق معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
الجباية (بالحماية) ٢٦/٥٢٢
(الحمي) جائز للإمام في مصلحة المسلمين ٢٦/٣٦٥
(الحمي) جائز للأئمة في مصالح المسلمين ..... ٢٦/[٣٥٩]
(الحمي) جائز للأئمة في مصلحة المسلمين ٢٦/٣٦٥
(الحمي) حق للأئمة في مصالح المسلمين ٢٦/٣٦٦
لا (حمي) إلا على مثل ما (حماه) النبي ..... ٢٦/(٣٥٩)
لا (حمي) إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ..... ٢٦/(٣٥٩)
لا يبلغ الإمام (بالحمي) حدا يضر بالمسلمين ٢٦/٣٦٠
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق (تحميه) الشريعة الإسلامية ... ٢٦/٥١٧
ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن (يحمي) ..... ٢٦/(٣٥٩)
(محاماة) الشرع عن المهج عظيمة ٢/٥٥٣
النزاع أمر (يتحاماه) الشرع ..... ١٨/(٣٨٥)

حنث

الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع (الحنث) فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/٤٦٧
الإكراه بحق يمنع (الحنث) ١٢/٥٥٨
الحالف لا (يحنث) بفعل بعض المحلوف عليه ..... ٢٠/٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق (الحنث) بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣
(الحنث) إذا كان خيرا من المقام على اليمين فهو مأمور به ..... ٢٠/(٥٦٧)
(الحنث) في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة .... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
في كل شيء لا (يحنث) الحالف ببعض ما حلف عليه ..... ٢٠/(٥٧٥)، ٥٨٤
كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا (حنث) ٢٠/٥٤٣
كل يمين غير مشروعة أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا (حنث) ..... ٢٠/[٥٥١]
لا يتعدد ما يوجبه (الحنث) بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف ٢٠/٥٤٣
ما لا يسمى كله ببعضه لم (يحنث) إلا بجميعه ..... ٢٠/(٥٧٥)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو (الحنث) عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن (حنثه) وعليه كفارة..... ٢٠/(٥٦٧)
من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه (الحنث) وكفارة..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى (بالحنث) وعليه به الكفارة ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من حلف على معصية لزمه (الحنث) والكفارة ..... ٢٠/[٥٦١]
من حلف على معصية ينبغي أن (يحنث) نفسه ويكفر عن يمينه ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على معصية ينبغي أن (يحنث) ويكفر..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
من حلف ليفعلن معصية لزمه (الحنث) والكفارة..... ٢٠/(٥٦١)

حوب

التوبة تمحو (الحوبة) ..... ٩/(١٣٥)

حوج

الأحكام الشرعية (تحتاج) إلى علة وسبب وشرط ..... ٢٧/(٣٢٧)
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال (الحاجي) والضروري بوجه ما ..... ٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
اختلال الضروري يلزم عنه اختلال (الحاجي) والتحسيني..... ٤/١٦٨
إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب (يحتج) بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
إذا أقيمت (الحاجة) العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ... ١٥/٢١٩
إذا دعت (الحاجة) إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/(٣٠٩)
إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن (يحتج) به على الندب أو الإباحة ..... ٣١/(١٩٣)
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر (الحاجة) ..... ٣/(٥٦٣)
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما (يحتاج) إليه ولا يقتصر على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
استعمال المشترك في كل واحد من معنييه (يحتاج) إلى قرينة مخصصة له ٣٢/٤٣٨
الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند (الحاجة) إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل. ٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩

اعتبار (**الحاجة**) في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ..... ٧/(٢٧٥)
الأمر المتعلق بالضروريات آكد من (**الحاجيات**) والمتعلق (**بالحاجيات**) آكد من التحسينات٤/(١٦٧)
إنما يحتمل الخروج على القياس فيما تعم فيه (**الحاجة**) ٢/٥٥٢
البيان لا يتأخر عن وقت (**الحاجة**) ..... ٣١/(٥٤٤)، ٥٥٢
البيان لا يجوز تأخيره عن وقت (**الحاجة**) إليه ٣١/٥٥١
البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت (**الحاجة**) ٢/٤٢٣
تأخير البيان إلى وقت (**الحاجة**) جائز ..... ٣١/(٥٣٣)
تأخير البيان عن وقت (**الحاجة**) لا يجوز..... ٣١/٥٤٩، ٥٥٢
تأخير البيان عن وقت (**الحاجة**) محال ..... ٣١/(٥٤٣)
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت (**الحاجة**) جائز..... ٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
تراعى (**الحاجاتكما**) تراعى الضرورات ..... ٧/(٢٧٥)
ترجح الضروريات ثم (**الحاجيات**) ثم التحسينات ..... ٤/١٢٩، ٢١٤
ترك المنهي عنه لا (**يحتاج**) إلى نية للخروج من عهدة النهي..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا (**تحتاج**) إلى النية..... ٦/(٢٢٩)
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد (**يحتاج**) فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد..١٦/٣٧٩، ٣٨٢
التصرف في مال الغير جائز عند (**الحاجة**)..... ٧/٣١٧
التصرف في مال الغير يجوز (**للحاجة**)..... ٧/٣١٦، ٣١٧
التصرف (**للحاجة**) يجوز في مال الغير..... ٧/[٣٠٩]- ١٤/٩٧
التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا (**حاجة**) الى الرضا..... ٢١/٣٥٣
تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند (**الحاجة**) ٢٥/٣١٩
تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من (**حاجي**) أو تحسيني..... ٤/(١٦٧)
تقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل (**الحاجية**)..... ٤/(٢٢٧)
تقديم ذوي الضرورات على ذوي (**الحاجات**) فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم (**بالحاجة**) الماسة على ما دونها من (**الحاجات**)..... ٢/٥٥٦
الثابت (**بالحاجة**) لا يعدو موضع (**الحاجة**)..... ٧/(٢٩٣)
الثابت (**بالحاجة**) يتقدر بقدرها..... ٧/٣٠٠
الجزاء متى قدم على الشرط لا (**يحتاج**) إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك..... ٢٧/٧٣١
الجعالة إنما تجوز بحسب (**الحاجة**)..... ٢٢/١٦٦
جميع وجوه الاجتهاد (**تحتاج**) إلى معرفة المقاصد ..... ٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
الجهالة تحتمل في الجعالة لمسيس (**الحاجة**)..... ٢٢/١٦٣، ١٦٦، ١٧١

جهالة العوض في الجعالة تحتمل (للحاجة) ..... ٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي (يحتاج) إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٤٢٢/٢
(الحاج) المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه (لحاجته) في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ٣٤٧/١١
(الحاجات) تتنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ..... ٧/(٢٧٥)
(الحاجة) تتنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ٣١/٢
(الحاجة) تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ..... ٥٦٥/٣، ٥٦٨- ٤٧٤/٧، ٤٨٦، ٤٨٩
(الحاجة) تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة ٢٩٧/٧
(الحاجة) تدعو إلى الفسخ عند العذر ٢٢/٨
(الحاجة) تقدر بقدرها ..... ٢٩٧/٧، ٢٩٨، ٣٧٦- ١٢٢/١٠
(الحاجة) تنزل منزلة الضرورة ..... ٦١/٤، ٦٦- ٢٨٠/٧- ٢١٨/١٥- ٣٤٦/٢١، ٣٤٧
(الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ..... ٥١٢/١، ٥١٣
(الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ٣٦٨/٤
(الحاجة) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .. ٤٨٢/١- ٣٩/٢- ٥١٦/٥، ٥٢٠- ١٥٥/٧، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ٢١٥/١٥- ١٨٧/٢١
(الحاجة) تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات ١٧٦/٢
(الحاجة) توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل ٣٢٩/٢٥
(الحاجة) الخاصة تبيح المحظور ٤٢٩/٢- ١٨٧/٢١
(الحاجة) الشديدة يندفع بها يسير الغرر ..... ١٥٥/٧، ٢٤٠، [٢٨٥]
(الحاجة) العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له (حاجة) ..... ٢١٥/١٥، ٢١٨
(الحاجة) العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٢٧٥/٧
(الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ٥٥٢/٢- ١٦/٤
(الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٣٣٨/٧
(الحاجة) العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ..... ٢٤٣/٢، ٤٢٩
(الحاجة) في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ٣٥٧/٢
(حاجة) الناس أصل في شرع العقود فتشرع على وجه ترتفع به (الحاجة) ويكون موافقا لأصول الشرع ٥١٦/٥
(حاجة) الناس تجري مجرى الضرورة ..... ٧/(٢٧٥)
حقوق الله تعالى لا (تحتاج) إلى دعوى ٥١/١٣
حقوق الله لا (تحتاج) إلى دعوى ..... ١٣/(٤٥)
حقوق العباد (تحتاج) إلى دعوى ..... ١٣/(٥٣)، ٥٩

الحكم المقيد (بالحاجة) مقدر بقدرها ..... ٧/(٢٩٣)
رفع العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا (يحتاج) إلى العلم..... ٩/(٤٢٣)
السكوت في معرض (الحاجة) إقرار وبيان..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٦
السكوت في معرض (الحاجة) إلى البيان بيان ٥/٢٠١- ١٠/٢٦٧
السكوت في موضع (الحاجة) إلى البيان بمنزلة البيان ..... ١٠/(٢٦٦)
الشارع لا يحرم ما (يحتاج) النـــاس إليــه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما (يحتاج) إليه من ذلك ٢١/١٨٥
شرائط العبادات لا (تحتاج) إلى نية ١٧/٤٦٠
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتـــداء لا سيمـــا إذا كـــانت لمعنى (يحتاج) إليها في الدوام..... ١٥/٤٢٨
الصرائح لا (تحتاج) إلى نية الإيقاع لكن (تحتاج) إلى نية التلفظ بها ..... ٦/(١٢٦)
الصريح لا (يحتاج) إلى نية اتفاقا..... ١/٥٣٣
الصريح لا (يحتاج) إلى نية بخلاف الكناية ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا (يحتاج) إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية..... ٣/٣٠٢
الصريح لا (يحتاج) إلى النية والكناية (تحتاج) ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا (يحتاج) إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية ..... ٦/٢٠، [١٢٥]- ٩/٧٠
الصريح لا (يحتاج) إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية ..... ٦/١١٩، ٢٣٨، ٢٣٩- ٢٠/٤٦٩
الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا (يحتاج) إلى نية والكناية (تحتاج) ٢٣/٤٧٠
الصريح (يحتاج) إلى نية اتفاقا..... ١/٥٣٣
الصريح يعمل بلا نية وغيره (يحتاج) إلى نية..... ٦/(١٢٥)
صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند (الحاجة) إلى دفع الضرر..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الضرورات مقدمة على (الحاجات) (والحاجات) مقدمة على التتمات ٣/٥١٥- ٤/٢٢١
الضرورات مقدمة على (الحاجات) (والحاجات) مقدمة على التتمات والتكملات ٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧
الضرورة ترفع بقدر (الحاجة) ..... ٧/(٢٦٧)
الضروري أصل لما سواه من (الحاجي) والتحسيني..... ٣/(٥٣٥)- ٤/١٦٨
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو (الحاجيات) فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
العبادات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية ٦/١٧٢
العدول عن العلم إلى الظن جائز (للحاجة)..... ٦/٥٢٠
العدول عن العلم إلى الظن عند (الحاجة) جائز ..... ٦/٥١٠، ٥١١، [٥١٥]- ٧/١٥٦

عند (الحاجة) تزول الكراهة ..... ٧/(٣٣٧)
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو (حاجية) حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
الفرض لا (يحتاج) لإذن ..... ١٧/(٣٣٥)
فروض الأعيان لا (تحتاج) إلى إذن ..... ١٧/[٣٣٥]
الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح (للحاجة) ٢/٥٤٨
قد يتحمل عند (الحاجة) إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند (الحاجة) إلى دفع الضرر الخاص ٧/٥١٤
قد يقوم الظن المؤكد مقام العلم (للحاجة) ..... ٦/(٥١٥)
قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال (الحاجي) بوجه ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد يلزم من اختلال (الحاجي) بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ....٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
القرب التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية ..... ٦/٢٧٠، ٢٧١
القربات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى نية ..... ٦/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، [٢٤١]
القربات التي لا لبس فيها لا (تحتاج) إلى النية ٦/٢٣
القضاء القولي (يحتاج) للدعوى ١٣/٥٣
القواعد الكلية من الضروريات (والحاجيات) والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٢/٥٦١
الكراهة ترفعها (الحاجة) ..... ٧/(٣٣٧)
الكراهة تزول (بالحاجة) ..... ٧/١٥٧، [٣٣٧]
الكفالة مبنية على المصلحة (والحاجة) فتتبع فيها (الحاجة) ..... ٢٣/٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠
كل أمر (احتيج) إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/(٢٠٦)
كل حق (محتاج) إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ..... ٦/(٢٢١)
كل حق (يحتاج) إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن ..... ٦/(٢٢١)
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر (يحتاج) فيه إلى الفسخ.. ٨/(١٩)
كل فعل حال قضاء (الحاجة) ليس مما (يحتاج) إليه فإنه مكروه ٧/٣٣٨
كل ما اشتدت (الحاجة) إليه كانت التوسعة فيه أكثر ٢١/١٨٥
كل ما لا يكون إلا عبادة لا (يحتاج) إلى النية ..... ٦/(٢٤١)
كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا (يحتاج) إلى يمين ٢٥/٤١٠
كل ما (يحتاج) إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما ..... ١٦/٢٣٠، ٢٣٢
كل ما (يحتاج) إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل ما (يحتاج) للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه . ٦/٢٢، [٢٢١]، ٢٦٠، ٢٦١- ١٥/١٤٤، ١٤٦- ١٧/١٢٢

كل محظور مع الضرورة بقدر ما (تحتاجه) الضرورة..... ٧/(٢٦٧)
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه (لحاجة) نفسه ٢٣/٦٦٧
الكناية (تحتاج) إلى نية ٢٥/٥٠٨
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو (حاجة) ..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو (حاجة) عامة ..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا يجوز تأخير البيان عن وقت (الحاجة).. ٤/٢٢، ٣٠- ٥/٢٠١، ٢١١- ٢٨/١٢٢- ٣١/(٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
لا يجوز تأخير البيان عن وقت (الحاجة) إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي..... ٣١/٥٥٢
لا يجوز نقل الأحباس عن سننها ما دام المحبس عليه (محتاجا) ١٣/٥٢٤
لا يمتنع التردد في النية (للحاجة) ..... ٦/٢٠٤، ٢١٥
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض (الحاجة) إلى البيان بيان. ١٠/[٢٦٥]- ١٣/٣٢٣
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض (الحاجة) بيان ..... ١/٤٣٠- ٢/٣٣، ٣٨
لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض (الحاجة) بيان ويعتبر قبولا..... ٢/٣٦
لأن أصل الوقف مبني على سد خلة (حاجة) الموقوف عليه..... ٢٢/٤٢٩
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه (الحاجات) والضرورات..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس (حاجته) إليه دون ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر (الحاجة) دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام جاز استعمال ما (يحتاج) إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على (الحاجة)... ٣/(٥٦٤)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ (المحتاج) إليه وإن لم يضطر بلا تبسط . ٣/(٥٦٤)
ليس يحل (بالحاجة) محرم إلا في الضرورات..... ٢/٣٢٥
ما أبيح (للحاجة) لم يجز أخذ العوض عليه ..... ١٥/(٢١٥)
ما أبيح (للحاجة) يقدر بقدرها ٧/٢٧٩
ما (احتاج) إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت (الحاجة) إلى بيعه وشرائه عامة ٢١/٣٣٠
ما (احتيج) إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ..... ٢١/[١٨٥]
ما (احتيج) إليه فلا زجر فيه ولا كراهة..... ٧/(٣٣٧)
ما استغرقته (حاجة) الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل . ١١/٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما بني على (الحاجة) لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها..... ٣/٤٧٥
ما تدعو (الحاجة) إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع (المحتاج) إليها يجب بذله مجانا..... ١٨/٣١٧

ما تدعو (الحاجة) إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع (المحتاج) إليها يجب بذله مجانا بغير عوض.....١٨/[٣١٥]
ما تستغرقه (حاجته) كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.....١٢/١٤٨
ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا (يحتاج) إلى النية .....٦/(٢٦٩)
ما تميز بنفسه لا (يحتاج) إلى نية .....٦/(٢٣٧)- ١٧/٤٦٠، ٤٦١
ما ثبت أصله (بالحاجة) لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام (الحاجة) ٣/٤٨٤
ما ثبت على خلاف الدليل (للحاجة) قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
ما ثبت على خلاف الدليل (للحاجة) قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ..٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما جاز (لحاجة) يتقدر بقدرها.....٣/٥٦٨- ٧/[٢٩٣]، ٣٧٤- ١٠/١١٩
ما جاز (لحاجة) يقدر بقدرها.....٧/٤٧٤
ما جاز (للحاجة) يقدر بقدرها ٧/٢٦٨- ١٥/٢١٩
ما جوز (للحاجة) لا يجوز أخذ العوض عليه.....١٥/[٢١٥]، ٢٢١، ٢٢٢- ١٨/٣١٦، ٣٢٠
ما جوز (للحاجة) لا يجوز أخذ العوض عنه.....١٥/٢٢٢
ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح (للحاجة) أو المصلحة الراجحة.....٤/(٣٦٧)
ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند (الحاجة) والمصلحة الراجحة.....٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما طريقه الترك لا (يحتاج) إلى نية .....٦/(٢٢٩)
ما كان باقيا على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه (والمحتاج) إليه.....١٦/٦٧٦
ما كان مباح النفع والاقتناء بلا (حاجة) جاز بيعه .....٢١/(٨١)
ما كان مباحا (للحاجة) قدر بقدر (الحاجة).....٧/(٢٩٣)، ٣٠٢
ما كان (محتاجا) إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى .....١١/(١١٣)
ما لا (يحتاج) للرضا لا (يحتاج) للعلم.....٩/[٤١٩]، ٤٢٥
ما هو مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما (يحتاج) فيها إلى غيره ٣٢/٣٧٤
ما يباح دفعا للضرر يباح دفعا (للحاجة).....٧/٢٧٩
ما (يحتاج) إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما.....٢١/١٨٥
ما (يحتاج) إلى النية فلا يؤدى عن الغير إلا بإذنه.....٦/(٢٢١)
مال بيت المال معد (لحوائج) المسلمين.....٢٦/(٣٨٥)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو (حاجية) أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ... ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
المجتهد لا (يحتاج) إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة.....٣٣/١٤٠

المجتهد (يحتاج) إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة.....٣٣/(١٣٩)
مجموع (الحاجيات) والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات..٢/٥٦١
مجموع (الحاجيات) ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات١/٥٥١-٥٥٧/٥
المستحق (بالحاجة) الأصلية كالمعدوم.....١١/(٣٣٩)
المستحق (بالحاجة) كالمعدوم.....١١/٢٦١، ٢٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥
المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا (يحتاج) إلى دعوى.....١٣/٥٤
المشغول (بالحاجة) الأصلية كالمعدوم.....١١/٣١٣، ٣١٥، (٣٣٩)
المشغول (بالحاجة) كالمعدوم.....١٠/٣٦- ١١/[٣٣٩]، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
المشغول (بالحاجة) كالمعدوم شرعا.....١١/٣٤٤
المصالح إما في محل الضروريات أو في محل (الحاجيات) أو في محل التتمات .....٣/(٥١٥)
مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات (والحاجات) والتتمات.....٣/(٥١٥)
المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات (والحاجات) وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ..٣/(٥١٥)
المعدوم قد يعتبر موجودا حكما (للحاجة).....٢١/٣٤٦، ٣٥٠
المقاصد الشرعية ضروريات (وحاجيات) وتحسينات.٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ٤/١٧٥
المقاصد الشرعية ضروريات (وحاجيات) وتحسينيات .....٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
مقاصد الشريعة ضروريات (وحاجيات) وتحسينات.....٣/٥٥٥
المقاصد الضرورية أصل (للحاجية) والتحسينية .....٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ٤/١٦٨
المقاصد الضرورية في الشريعة أصل (للحاجية) والتحسينية ٢/٥٦١- ٤/٢٢٧
المكروه تبيحه (الحاجة).....٧/(٣٣٧)
المكروه يزول وصف الكراهة فيه (بالحاجة).....٧/٣٤٠
مكروهات الإحرام عند (الحاجة) تصير غير مكروهة.....٧/٣٣٨
مكمل (الحاجي) يقدم على مكمل التحسيني.....٤/٢٢٨
مكمل الضروري مرجح على المقصد (الحاجي).....٤/(٢٢٧)
مكمل الضروري يقدم على مكمل (الحاجي) ٤/٢٢٨
المكمل للضروري مقدم على (الحاجي) .....٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
من أدى حقا على غيره (يحتاج) إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه .....٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم (حاجة) ربه إليه ..١٨/٣١٥، ٣١٧
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي (الحاجات) ومصالح المسلمين....٢٦/٤٢٢

من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب (يحتاج) إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من (الحوائج) الأصلية ١١/٣٤٧
المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب (الحاجة) والزينة ..... ٤/(١٦٧)
المنصوص عليه لا (حاجة) إلى إثباته بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
موجب التصرف لا (يحتاج) في ثبوته إلى التنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
النذر لا (يحتاج) إلى قبول ويبطل بالرد ١٤/٣٠
النفقة في حق القريب باعتبار (الحاجة) والكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
الواجب شرعا لا (يحتاج) إلى القضاء ..... ١٠/[٤٦١]- ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
الواجبات تسقط (للحاجة) ١٥/٢٠٧
يجوز أن يكون الجعل مجهولا غير مملوك (للحاجة) ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز أن يكون الجعل مجهولا (للحاجة) ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز تشريك ما لا (يحتاج) إلى نية في نية العبادة ١٢/٨٣
يغتفر الغرر اليسير (للحاجة) ..... ٧/(٢٨٥)
يقدم الضروري على (الحاجي) (والحاجي) على التتمة ..... ٤/(١٦٧)
يقدم مكملات (الحاجات) الضرورية على ما هو من أصول (الحاجات) وإن كان مانعا .... ٤/(٢٢٧)

حوز

إذا وجد الرهن بيد المرتهن فهو (حوز) له ..... ٢٣/(٢٠١)
الأصل عدم (الحوز) ..... ٦/(٤٥٤)
الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا (بالحيازة) ..... ١٦/(٦٥٣)
البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من (حيز) الإشكال إلى (حيز) التجلي ٣١/٤٧٨
بيت المال (حائز) أو وارث ..... ٢٤/[٢٢٥]
بيت المال هل يعد (حائزا) لما لا ملك له أم لا ..... ٢٤/(٢٢٥)
بيت المال وارث أو (حائز) ٢٤/٢٣٤
التبرع لا يتم إلا (بالحوز) ١٦/٦٦٢
(الحوز) الأخص يقدم صاحبه على صاحب (الحوز) الأعم ١١/١٨٠
(حيازة) الأشياء المباحة سبب لملكيتها ..... ١٤/(٢٤٣)
(حيز) الشيء في حكم ذلك الشيء ..... ١١/(٥٧٧)
(حيز) الشيء يعطى له حكمه ..... ١١/(٥٧٧)
الفرض لا يجوز تركه (لحيازة) فضيلة ..... ١٧/(٢٦٣)
كل عقد معروف يفتقر إلى (الحوز) ..... ١٦/(٦٥٣)

كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه (الحيازة) يصح الإقرار به ..... ٢٥/[٢٧١]
كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من (حيازته) ..... ١٤/٢٤٣- ١٦/(٦٥٣)
لا يتم الرهن إلا (بالحيازة) ..... ٢٣/(١٨٣)
لا يجوز بيع المباح قبل (حيازته) ١٤/٢٤٤
النفي يخرج النكرة من (حيز) الإبهام إلى (حيز) العموم ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في (حيز) النفي تعم ..... ٣٠/(٢٦٧)
هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما (حازه) قبل اختياره ..... ١٠/(٥٧١)

حوط

الأبضاع أولى (بالاحتياط) من الأموال ٢٣/٢٩١
الأبضاع مختصة بمزيد (احتياط) ..... ٢٣/(٢٩١)
الأبضاع مما (يحتاط) لها ٩/١٨٣
الأبضاع (يحتاط) لها ٢/٣٦٥
الأبضاع (يحتاط) لها فوق غيرها ..... ٢٣/[٢٩١]
(الاحتياط) أمر حسن في العبادات ..... ١٧/(١٠)
(الاحتياط) أن يجعل المعدوم كالموجود ..... ١١/(٢٦٠)
(الاحتياط) أن يجعل الموهوم كالمتحقق ..... ٩/(٢٤٢)
(الاحتياط) إنما يكون بعد ظهور السبب ..... ٩/١٨٠، [٢٠٣]، ٢٠٩
(الاحتياط) الخروج من الخلاف ..... ٩/(٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
(الاحتياط) على العبادة إنما يكون إذا وجبت ١٧/١٠
(الاحتياط) عند الاشتباه واجب ..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٨
(الاحتياط) في باب الحرمة واجب ..... ٧/٨- ٩/(٢٢١)
(الاحتياط) في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب ١٧/١٠
(الاحتياط) في باب العبادات أولى ..... ١٧/(١٠)
(الاحتياط) في حقوق الله تعالى جائز ١٣/٦٣٠
(الاحتياط) في حقوق العباد غير جائز ١٣/٦٣١
(الاحتياط) في حقوق العباد لا يجوز ١٣/٦٣١
(الاحتياط) في حقوق الغير لا يجوز ١٣/٦٣١
(الاحتياط) في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ..... ٩/(١٩٣)
(الاحتياط) في العبادات أصل ١٧/١٨
(الاحتياط) في العبادات أمر حسن ..... ١٧/(٩)

(الاحتياط) في العبادة أصل..... ١٧/١٧
(الاحتياط) فيما أشكل أولى ٧/١٢١- ٩/٢١٦
(الاحتياط) قبل ظهور السبب لا معنى له..... ٩/٢٠٨
(الاحتياط) لا يصار إليه قبل ظهور السبب ٩/٢٠٨
(الاحتياط) لا يلزم إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل ٩/٢٠٣
(الاحتياط) للدين ثابت من الشريعة٩/(١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣- ١٧/١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٢
(الاحتياط) هو الأصل في أمور الدين ..... ٩/(١٧٩)
(الاحتياط) يصار إليه بعد ظهور السبب..... ٩/٢٠٨
(الاحتياط) يقتضي الأخذ بالتحريم.....٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
(الاحتياط) يكون بعد ظهور السبب ٩/٢٠٨
الأخذ (بالاحتياط) أصل في الشرع..... ٩/(١٧٩)
الأخذ (بالاحتياط) في باب العبادات واجب..... ١٧/(٩)
الأخذ (بالاحتياط) في العبادات أصل..... ١٧/(٩)، ١٩، ٥٨، ٦٠
الأخذ (بالأحوط) لبراءة الذمة ٣٢/٣٥٨
الأخذ (بلاحتياط) أصل في الشرع..... ٣/٦١٣
إذا اجتمع الموجب والمسقط يغلب الإيجاب (احتياطا)..... ١/٤٨٥
إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة (احتياطا)..... ١٧/٥٨، ٦٠
إذا استند الشك إلى أصل أمر (بالاحتياط) ..... ٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣- ٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤
إذا تعارض أصلان يحمل على (الأحوط)..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض ظاهران في ثبو ت النسب قدم المثبت له لوجوب (الاحتياط) فيه ٢٣/٦٧٥
إذا جازت العبادة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد (احتياطا) ..... ١٧/(١٨)
إذا وقع التعارض يقدم (الأحوط) ..... ٩/١٧٩- ٣٣/(٢٣٩)
الأصل أن (الاحتياط) في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز.... ٩/١٨٠- ١٣/[٦٢٥]
الأصل أن (الاحتياط) في حقوق العباد لا يجوز ١٣/٣٠٠
الأصل في أحكام الخنثى (الاحتياط)..... ١١/٨٩
الأصل في أمر الخنائى العمل (بالأحوط)..... ١١/٨٩
الأصل في الخنثى المشكل الأخذ (بالأحوط) ..... ١١/٨٩، ٩٠
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه (بالأحوط) والأوثق في أمور الدين.... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
الإمامة يعتبر فيها من الشروط (والاحتياط) ما لا يعتبر في الائتمام..... ١٩/٤٤٨
أمر الخنثى مبناه على (الاحتياط)..... ١١/٨٩

أمر الشهادة قصد به (الاحتياط) والوثيقة ٣٧١/٢٥
أمر النسب مبني على (الاحتياط) ..... (٦٧٣)/٢٣
إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على (الاحتياط) أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ٣٦٨/٢٨
الأنساب والفروج (يحتاط) لهما في الشريعة ما لا (يحتاط) للأموال ١٨٣/٩
إنما يؤخذ في العبادة (بالاحتياط) ..... (٩)/١٧
الأولى ارتكاب الأشد لأنه (أحوط) وأبرأ للخروج من الخلاف ٢٥٦/٩
الإيجاب يغلب على الإسقاط (احتياطا) ..... ١١/١٧، ١٤
باب الحرمة مبني على (الاحتياط) ٥٦٧/٢٧
بيت المال أحق ما (يحتاط) له ..... ٣٧٨/٢٦، ٤١٣
تبنى العدة على (الاحتياط) وطلب اليقين ٦١٣/٢٣
التحريم (يحتاط) له ..... ٥١٦/١١- ٢٧/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠- ٤٣٠/٣٣
ترجح العلة المقتضية (للاحتياط) على غيرها ٢٤٠/٣٣
ترجح الفساد في باب العبادات (أحوط) ..... (١٩)/١٧
الترجيح لجانب الفساد (احتياط) في أمر العبادة ..... (١٩)/١٧
تغلب جهة الحرمة على جهة الحل (احتياطا) ..... (٣٨٥)/٨
توهم الفضل أي الزيادة كتحققه فيما ينبني أمره على (الاحتياط) ٩/٧
الحدود والقصاص مما (يحتاط) لها وتندرئ بالشبهات ١٨٣/٩
الحدود (يحتاط) في درئها ٦٢٦/١٣
الحدود (يحتاط) فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ الصريح ٥٠٨/٢٥
الحرمة (يحتاط) لها ..... (٥٥٩)/٢٧
الحظر (أحوط) ٣٨٦/٨
الحظر يقتضي (الاحتياط) ..... (٥٥٩)/٢٧، ٥٦٢
حقن الدم (يحتاط) له ما لا (يحتاط) للمال ١٨٣/٩
حقوق الآدميين مبنية على (الاحتياط) التام ٦٢٥/١٣
حقوق العباد لا يجري فيها (الاحتياط) ..... (٦٢٥)/١٣
حقوق العباد لا (يحتاط) في إسقاطها ..... (٢٩٩)/١٣، ٣٠١
الخنثى الذي لم يبن يؤخذ في حقه (بالاحتياط) ..... [٨٣]/١١
الخنثى ملحق بالذكر (احتياطا) ٨٤/١١
الدليل (الأحوط) مرجح عند التعارض ..... (٢٣٩)/٣٣
الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى (الاحتياط) ..... [٢٣٩]/٣٣

الرخص تبنى على (الاحتياط) ..... ١٥٨/٧، ٣٥٩- ١٧٩/٩، ١٨٠، [١٩٠]
السبب إن ثبت فلا (احتياط) ..... ٩/[٢٠٩]
السبيل في العبادات الأخذ (بالاحتياط) ..... ١٧/(١٠)
الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على (الاحتياط) ..... ٨/٧، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨- ٣٨٦/٨، ٣٨٨- ١٨٠/٩، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ٨٦/١٨، ٨٧، ٩٠
الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع (الاحتياط) ..... ٩/(٢٤١)
الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على (الاحتياط) ..... ٩/(٢٤١)
الشبهة في الحرمات كالحقيقة (احتياطا) ..... ٩/(٢٢١)
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات (احتياطا) ٧٠/١٦
الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل (الاحتياط) ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع (الاحتياط) ..... ٢٣/(٤١١)
الشريعة مبنية على (الاحتياط) ..... ٩/[١٧٩]، ٢١٩، ٢٢٢- ٨٣/١١، ٨٨- ٥٢/٣٠- ٢٣٩/٣٣، ٢٤١، ٢٤٤
الصلاة إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد (احتياطا) ١١/١٧
الصلاة رأس الدين أولى ما (احتيط) فيه ..... ١٩/(٣٣٥)
الصلاة (يحتاط) لها ما لا (يحتاط) لغيرها ..... ١٩/(٣٣٥)، ٥٢٥
الصوم (يحتاط) له ..... ٢٠/[١٨٣]، ١٨٥، ٢١١، ٢١٢
الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على (الاحتياط) فلا يجب في موضع الشك ٦٢٦/١٣
الطلاق (يحتاط) فيه ١٨٣/٩
العبادات مبناها على (الاحتياط) ..١/٤٧٣- ٣٩٨/٧- ١٨٠/٩، ١٨٤- ٦٢٦/١٣- ١٧/[٩]، ١٧، ١٨- ١٨٣/٢٠، ١٨٣، ١٨٤
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد (احتياطا) ..... ١٠/١٧، ١٤، [١٨]
العبادة إنما (يحتاط) لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا (احتياط) شرعا ٢٠٤/٩
العقوبة (يحتاط) لدرئها ١٨٣/٩
العمل (بالاحتياط) واجب عند عدم المانع ..... ٩/(١٧٩)
العمل على الحظر (أحوط) ..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
غرامات الأموال لا تبتني على (الاحتياط) ٦٢٦/١٣
في القول بالوجوب (احتياطا) لدين المسلم ٢٤٩/٣٣
القاضي مأمور بالنظر (والاحتياط) ٣٦٤/٢
كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو (الاحتياط) عنه يكون سببا موجبا للضمان ٢٣١/٧

كل متصرف عن الغير يلزمه (الاحتياط).....١٨/(١١٨)
لا (احتياط) إذا ثبت السبب .....٩/٢١٣، ٢١٤
لا (احتياط) فيما ورد به الدليل.....٩/٢٠٩
لا مدخل (للاحتياط) في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة ٢/٣٥٤
لا معنى (للاحتياط) قبل ظهور السبب ..... ٩/(٢٠٣)
لا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر (والاحتياط).....١٨/١١٩، ١٢٣
لا يجب (الاحتياط) إلا بعد ظهور السبب.....٩/٢٠٨
لا يجوز (الاحتياط) في حقوق العباد.....١٣/٦٣١
للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع (الاحتياط).....١١/٤١٣
للشبهة فيما (يحتاط) فيه العمل عمل الحقيقة..... ٩/(٢٤١)
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه (الاحتياط) ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ.....١٧/(٢٩٣)
ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به (احتياطا) وما تردد بين البدعة والسنة يتركه١٧/٢٥، ٣٠
ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على (الاحتياط)..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما يشك في وجوبه فإنه يستحب فعله (احتياطا) من غير وجوب..... ٩/(٢١٥)
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه (الاحتياط) من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
مبنى (الاحتياط) على الشك.....٩/٢٠٩، ٢١٥
مبنى الحل والحرمة على (الاحتياط).....٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٥٩
مبنى الصلاة على (الاحتياط).....١٩/[٣٣٥]
مبنى العبادة على (الاحتياط) .....١٩/٣٣٥، ٣٣٧
مبنى النكاح على التعبد (والاحتياط) أكثر من غيره.....٢٣/٢٩٨
المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم (احتياطا).....٢٧/٥٥٩
المحرم يقضي على المحلل (احتياطا) ٣٣/٤٣٩
المحظورات مبنية على (الاحتياط) والأخذ بالورع مهما أمكن.....٢٧/٥٦٣
المشتبه فيه يؤخذ فيه (الأحوط) وهو التحريم..... ٨/(٣٨٥)
المشتبه فيه يؤخذ فيه (بالأحوط) وهو التحريم.....٨/٣٨٧
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله (احتياطا) .....٩/[٢١٥]
من الورع (الاحتياط) بفعل ما يشك في وجوبه ..... ٩/(٢١٥)
الموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق (احتياطا) ما أمكن.....٩/٢٤٢
الموهوم فيما يبنى على (الاحتياط) كالمتحقق ..... ٧/٨- ٩/(٢٤١)، ٢٤٤

النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ (والاحتياط).....١٨/(١١٧)
النسب إنما (يحتاط) لإثباته.....٢٣/(٦٧٣)
النسب (يحتاط) في إثباته..... ٢٣/[٦٧٣]، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٢- ٢٤/٢٠٠، ٢٠٠
النسب (يحتاط) لإثباته .....٢٣/٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٨
النسب (يحتاط) لإثباته ولا (يحتاط) لنفيه ٢٣/٦٨٠
النسب (يحتاط) له ..... ٩/١٨٣- ٢٣/٦٨٠، ٦٨١
النفوس (يحتاط) لها ما لا (يحتاط) لغيرها ٩/٨
النكاح مبناه على (الاحتياط) والتعبد أكثر من غيره ..... ٢/٥٠٢- ٢٣/(٢٩١)
النكاح (يحتاط) له ٩/١٨٣
الواجب (الاحتياط) في الفروج.....٩/١٨٠
الواجب إذا أشكل وجب (الاحتياط)..... ٩/(٢١٥)
الواجب لحق العباد غير مبني على (الاحتياط) بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى ..١٣/(٦٢٥)
الواجبات لا تثبت (احتياطا) بالشك.....٩/٢١٦
وجوب الصوم مما (يحتاط) فيه .....٢٠/(١٨٣)
الوضوء عبادة مبنية على (الاحتياط)..... ١٧/١١، ١٤
يجب ترجيح جانب الفساد (احتياطا) ..... ١٧/(١٩)
(يحتاط) الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة٩/[١٩٣]
(يحتاط) في موضع الخلاف.....٩/٢٦٧
(يحتاط) في النكاح ما لا (يحتاط) في البيع.....٢٣/٢٩٢
(يحتاط) في النكاح ما لا (يحتاط) في غيره من العقود.....٢٣/(٢٩١)
(يحتاط) للأبضاع ما لا (يحتاط) لغيرها .....٢٣/(٢٩١)
(يحتاط) للدماء والأموال..... ٢٦/٩، ٩٥

حول

إبقاء الشريعة للأمم معتادها (وأحوالها) الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٢/٥٦٤
الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان (لحالة) الإجازة حكم الإنشاء.....٢/٣٦٤
إجازة العقد الموقوف إنما تجوز في (حال) يجوز ابتداء العقد فيه .....١٥/(١٢٠)، ١٢٢
اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة (محال).....٢٧/(١٩٣)
اجتماع النقيضين (محال)..... ٢٧/٦٤، [٦٩]، ٧٦، ٧٧، ٨٣- ٢٩/٥٤١- ٣٣/٣٤٢
(الإحالة) على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب ..... ٧/(١٢٥)
(الإحالة) على السبب الموجود المعلوم أولى من (الإحالة) على سبب موهوم..... ٧/(١٢٦)

الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع (الأحوال)..... ٤٦٢/٣٢
الاحتمال في وقائع (الأحوال) مسقط للاستدلال..... ٥٤٧/١
الاحتمال في وقائع (الأحوال) يسقط الاستدلال٣٩٩/٣٠، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
(الاحتيال) على إبطال الحقوق الثابتة حرام ..... ١٣/[٣٦١]، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
(الاحتيال) على إبطال الحقوق الثابتة للغير حرام ٣٧٠/١٣
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (وحاله) فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله (وحاله) فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله..... ٤٥٠/٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٤٣٨/٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى (حاله) ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات.....٤٣٧/٨، [٤٥٠]
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن (المحال) أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما . ٢١٩/١٥
إذا تبدلت النية واليد على (حالها) هل يتبدل الحكم أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
إذا تعذر المعين (واستحال) وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة .....١٣/(١١١)، ١١٧
إذا علق الطلاق بأمر كائن لا (محالة) وقع الطلاق في (الحال) ٤٨٤/٢٣
إذا كان الفعل من جهة واحدة (استحال) كونه واجبا وحراما.....٢٧/(١٩٣)
إذا كان قصد (المتحايل) مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده٢٣/٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان قصد (المتحايل) مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ ٢٨١/٦
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد (حولان) (الحول) ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٤٧١/٢
إذا كان للشيء (حال) ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل (حالة) الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ٤٩١/١
إذا كانت (الحيلة) لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي....٥٤٤/٤، [٥٦١]
إذا وجد سبب الملك ثبت الملك في (الحال)..... ١١/(٨)، ١٢
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل (يحال) ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ..... ٧/(١٢٥)
إذا وقع الاختلاف فيما مضى يحكم (الحال) ..... ٧/(١٣٣)
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا (محالة) بالأقوى.....٢٩/(٥٥٣)
(استحالة) اجتماع النقيضين ١٢٩/٢٧

(الاستحالة) تزيل النجاسة ..... ١٩/(١٦٥)
(استحالة) الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة ١٩/١٦٦
(استحالة) الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل ١٩/١٦٦
(الاستحالة) مطهرة ١٩/١٦٥
استصحاب (الحال) أصل من الأصول ..... ٣٠/(١٢٣)
استصحاب (الحال) لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/(١٢٣)
الإسقاط يؤثر في (الحال) دون المستقبل ٨/٤٧٢
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة (حالا) أو استقبالا ١٥/١٥٢
اشتباه (الحال) أبين الأعذار ..... ٧/(٤٣٧)
الأصل استصحاب (حالة) اليقين ١٩/٢٠٧
الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم (الحال) ..... ٧/(١٣٣)، ١٣٨
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم (الحال) ..... ٧/[١٣٣]
الأصل أن بقاء الزوجين على (حال) اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على (حال) اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
الأصل أن كل عقد له مجيز (حال) وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا ..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
الأصل أن (للحالة) من الدلالة كما للمقالة ..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨- ١٠/٢٦٦
الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على (حاله) ولا يغير إلا بحجة ..... ٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر (الأحوال) أفضل ..... ١٧/(١٧٣)
الأصل البناء على الظاهر واستصحاب (الحال) ما لم يعلم خلافه ١١/٢٩٠
الأصل عدم صحة الدعوى بما (يستحيل) ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم (الأحوال) جاز فرضها على تلك الصفة (بحال) من (الأحوال) ٢/١٩٩
الأصل في إثبات النسب (الاحتيال) له ما أمكن ٢٥/٤٣٧
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله (حال) حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا (محالة) ..... ٢٧/(٧٠٦)
الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في (الحال) ..... ١/٤٨٨- ١٠/٣٧٥، [٤٠١]
الأصل موافقة الماضي (للحال) ٧/١٤٠
الإضافة إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن تمليكه في (الحال) ١٦/١١٥

الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه (للحال).....١٦/[١٠٧]
الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في (الحال).....١٦/١٠٨
الاضافة لا تصح فيما يمكن تمليكه (للحال).....١٦/١١٥
إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في (حال) قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة.....٣٢/(٤١١)
إطلاق المشتق باعتبار (الحال) حقيقة.....٣٢/[٤١١]
الاعتبار (بحال) التعليق أو (بحال) الصفة.....١٦/(١٣٩)
الاعتبار في التكافؤ (بحال) الوجوب.....٢٦/٢٦
الاعتبار في الشهادة (بحال) أدائها.....٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
الاعتبار في صفة الصلاة (بحال) الأداء لا (بحال) الوجوب.....١٩/[٤١٧]
الاعتبار في الضمان (بحال) الجناية.....٢٦/٢٣
الاعتبار في العقوبات (بحال) الجناية.....٢٦/٢٣
الاعتبار في الكفارات بأغلظ (الحالين).....١٨/٩٤
الاعتبار في الكفارات (بحالة) الوجوب.....١٨/٩٤
الاعتبار في الكفارة (بحال) الأداء.....١٨/(٩٣)
الاعتبار في الكفارة (بحال) الأداء لا (بحال) الوجوب.....١٨/٩٩
إعدام المعدوم (محال).....٢٧/٨٠، ٨٢
الإقرار (بالمحال) العقلي والشرعي باطل.....٢٥/[٢٦٧]
أقل (أحوال) النهي أن يكون مكروها.....٢٧/٥٢٧
أقل (أحوال) النهي أن يكون المنهي عنه مكروها.....٢٧/٥٢٨
أقل (أحوال) النهي الصريح أن يكون مكروها.....٢٧/(٥٢٣)
أقل (أحوال) النهي الكراهة.....٢٧/[٥٢٣]، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨- ٣١/١٩٣
ألفاظ الكنايات مع دلالة (الحال) صرائح.....٩/(٦٩)
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة (حال) الفعل إلى ما كان قبل الحظر.....٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى (أحواله) بحسب القرائن الملابسة له.....٣١/١٩٥
الأمر يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة (حالة) الأمر ولا مصلحة (حالة) النهي.....٥/٥٨
الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن (مستحيلا) أو مستنكرا.....١٤/(٤٩٧)
إن جهل (الحال) فبينة السفه أولى.....٢٣/١٥٦
الإنسان محترم بعد موته كاحترامه (حال) حياته.....١١/(٢٤٨)
الإنسان (بحال) على طبعه ما لم يقم مانع.....٩/(٥٩١)

إنشاء (المحال) (محال) ٨٨/٢٧
انعطاف النية على الزمان (محال) عقلا معدوم شرعا..... ٦/(٢٥١)- ٥٤٨/١٠
إنما تعتبر دلالة (الحال) إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن (للحالة) من الدلالة كما للمقالة ٤٨٤/١
إنما المعتبر (حال) المالك..... ١٤/[٥١]
أي (حال) جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها. ٢٥/(٤٨)
إيجاد الموجود (محال)..... ٢٧/(٧٩)
البدل إنما يجب عند تعذر الأصل على كل (حال) ..... ١٢/(١٤٧)
البناء على الظاهر واستصحاب (الحال) أصل ما لم يعلم خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
البناء على المعدوم (محال) ٨٨/٢٧
بيع الإنسان ما ليس في ملكه (حال) العقد من الأعيان فاسد..... ٥٤/٢١
البيع يوجب التسليم في (الحال) ٣٣٢/١٦
تأخير البيان عن وقت الحاجة (محال) ..... ٣١/(٥٤٣)
تأخير الدين (الحال) هل يلزم أم لا يلزم ..... ١٠/٣٧٦- ١٦/[٣٨٧]
تبدل النية مع بقاء اليد على (حالها) لا يتبدل معها الحكم ٣١٥/٦
تبدل النية مع بقاء اليد على (حالها) هل يتبدل الحكم بتبدلها..... ٦/[٣٠٩]
تبدل النية مع بقاء اليد على (حالها) يتبدل معها الحكم ٣١٤/٦
التبع خلف الأصل (بحاله) لا بذاته ٤٣٥/١١
تجوز (الحيلة) في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق ..... ١٣/(٣٧٧)
التحري إنما يجب (حالة) الاشتباه ..... ٤٣٧/٧، ٤٣٩- ٣٥٥/٩، ٣٥٧
التحري في الفروج لا يجوز (بحال) ٤٧٤/١
التحريم المتوقع لا يؤثر في (الحال) عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في (الحال)..... ٤٣٧/٨، [٤٦٣]
تحريم المحرم (محال)..... ٢٧/٨٠، ٨٢، ٨٥
تحصيل الحاصل (محال)..... ٩/٤٢٧- ٢٧/[٧٩]، ٨٣- ٣٠/٥٣٠
تحصيل مثل الحاصل (محال)..... ٢٧/٨٠
تحكيم (الحال) واجب في كل أمر أشكل في الماضي..... ٧/(١٣٣)
(تحيل) الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح..... ١٣/٣٧٨
(التحيل) لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
(التحيل) لإسقاط حق المسلم حرام..... ١٣/٣٧٠
(التحيل) لإسقاط الزكاة لا يجوز..... ٢٠/٣٥

تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان (والأحوال).....٨/[١٦٩]، ١٨٤
تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان (والأحوال) وأدلتها ٨/١٨٨
ترك الاستفصال في حكايات (الأحوال) مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٢/٤٦٣
ترك الاستفصال في حكاية (الحال) مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٢/٤٢٧-
٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا (الأحوال) مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال.....٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في وقائع (الأحوال) كالعموم في المقال ٣٠/٥١٠
ترك الاستفصال في وقائع (الأحوال) ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٥١١
ترك الاستفصال مع تعارض (الأحوال) يدل على عموم الحكم.....٣٢/٤٦٢
التسلسل والدور (محالان) .....٢٧/(٩٩)
التسمية (والحيلة) لا تجعلان الحرام حلالا .....٢٧/(٥٨٧)
تصح العقود والقبوض التي وقعت في (حال) الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/(١٧٩)
تصور (المحال) (محال).....٢٧/٨٨
تصور وقوع (المحال) (محال) ٢٧/٨٨
تعارض القطعيين (محال) ٣٣/٣٤١
تعريف المعرفة (محال).....٢٧/٨٢
التعليق على (المستحيل) لغو غير معتبر.....١٠/٣٤٢
التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في (الأحوال) والأزمنة .....٣٠/(٤١٣)
تغير (الحال) بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها.....١٧/[٦٣]
التكافؤ مشترط (حال) وجود الجناية .....٢٦/(٢٣)
التكافؤ معتبر (حال) وجود الجناية .....٢٦/١٦، [٢٣]
التكليف بالمتعذر كالتكليف (بالمحال) .....٧/(٣١٩)
التكليف (بالمحال) جائز ٢٨/٩١
التكليف (بالمحال) (محال) ٢٧/٨٨
تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف (محال) ٢٨/٨٣
تمليك ما ليس بمملوك (محال) ٢٢/٣٠٩
التمليك من المجهول (محال) .....١٤/(٤٣)
تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في (الحال) .....١٠/(٤٠١)
ثبوت الملك باعتبار (حال) المالك.....١٤/(٥١)
ثبوت الملك في المعدوم (محال).....٢١/٤٦
الجمادات طاهرة إلا (المستحيل) إلى نتن أو إسكار.....٢/١٩٦، ١٩٧

الجمع بين البدل والمبدل (محال) ..... ٢/١٦٩، ٣٦١
الجمع بين البدل والمبدل منه (محال) ٢/١٦٩
الجمع بين النقيضين (محال) ..... ٢٧/(٦٩)، ٨٩
الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على (حيالها) ..... ١٩/[٣٩٣]
الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على (حيالها) ١/٤٩١- ٢/٢٠٠
جميع النجاسات تطهر (بالاستحالة) ..... ١٩/(١٦٥)
جناية المرء على نفسه لا تعتبر (بحال) ٨/١٢
الحادث (يحال) بحدوثه إلى أقرب الأوقات ٢/٣٦٢
(حال) الاشتباه عذر ٧/٤٤٤
(الحال) تدل على ما قبلها ٧/١٣٣
(الحال) تدل على ما كان قبلها ٧/١٣٥
(الحال) الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
(حال) المرأة مبني على الستر ١٨/٢٩٧
(حالة) الحرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ..... ٢٦/(٤٥٥)
(حالة) المجلس في حكم (حالة) العقد ١/٤٧٠
(حالة) المجلس (كحالة) العقد ..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٧
الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة (بحال) ..... ٩/(٣١٩)
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في (حال) الحياة لم يسقط بالموت ..... ١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في (حال) الحياة لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الحق المستفاد بالملك يجب أن يتقسط (حال) الاشتراك على قدر الملك ..... ١٣/(٦٦٣)
حق المسلم لا يسقط (بالتحيل) ١٣/٣٧٢
حكايات (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكاية (الحال) إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦١)
حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور الباطلة إلى صحيحة ٢٥/٧٤
حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور عما هي عليه ٢٥/٩
حكم الحاكم لا (يحيل) الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق الأشياء ٢٥/٧٦
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد (والحال) الحاضرة .... ٨/(١٦٩)
حكم القاضي لا (يحيل) الأمور عما هي عليه ..... ٢٥/[٧١]
حكم القصاص معتبر (بحال) الجناية دون (حال) السراية ٢٦/٢٤

الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر (يحال) به على ذلك السبب ..... ٧/(١٢٥)
الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على (حالها) أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة (الحال) فيه ١٣٣/٧
الحوادث إنما (يحال) بحدوثها على أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث (تحال) بحدوثها إلى أقرب الأوقات ١٦٩/٢
(الحوالة) استيفاء حق أم بيع واعتياض ..... ٢١/(٤٨٣)
(الحوالة) بيع أو استيفاء ..... ٢١/[٤٨٣]
(الحوالة) بيع أو عقد إرفاق ..... ٢١/(٤٨٣)
(الحوالة) تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان ٤٨٣/٢١
(الحوالة) هل هي بيع أو استيفاء ..... ١/٤٧٧، ٤٨٩- ٢/٦٤، ٢٠٠
(الحوالة) والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
(الحيل) إذا توصل بها إلى المباح مباحة ..... ١٣/(٣٧٧)
(الحيل) باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ..... ٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٥/٤٢٥- ١٣/٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٠/٢٨
(الحيل) في الشرع باطلة ٢/١٣٢
(الحيل) كلها لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم باطلة ..... ١٣/(٣٧١)
(الحيل) لا أثر لها ..... ٤/(٥٤٣)
(الحيل) لا (تحيل) الحقوق ١/٤٦٦- ٤/(٥٤٣)- ١٣/٣٦٢، ٣٦٦، [٣٧١]، ٣٧٥، ٣٧٦- ٢٠/١١٠
(الحيل) ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلا ..... ٤/(٥٤٣)- ٥/٥٤٦، ٥٥٠
(الحيلة) باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا ٤/٣٣٤
(الحيلة) لإسقاط الزكاة لا تسقطها ١٣/٣٧٢
(الحيلة) لدفع الضرر عن نفسه مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ١٣/٣٧٨
خبر الواحد يقدم على القياس على كل (حال) ..... ٣٣/(٢٦٤)
خروج مطلق الكلام على غالب (الأحوال) كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في (الحال) ما دام وقت الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
الخلطة (تحيل) حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ٢٠/١٢٣
الخلطة (تحيل) الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة في المال الزكوي لا (تحيل) حكم الزكاة ٢٠/١١٠
الخنثى المشكل في الميراث أنثى إلا أن يتبين (حاله) ١١/٨٤
دلالة (الأحوال) تؤثر في الحكم ..... ٩/(٦١)
دلالة (الحال) تغني عن اللفظ ..... ٩/(٦١)، ٦٢

دلالة (الحال) تغير حكم الأقوال والأفعال.....٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
دلالة (الحال) تؤثر في حكم الكلام والأفعال.....٩/(٦١)
دلالة (الحال) في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية .....٦/١٢٦- ٩/(٦٩)
دلالة (الحال) كالنية.....٩/٧٠
دلالة (الحال) مثل الصريح في تقييد مطلق الكلام به.....٩/٦٣
دلالة (الحال) والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها.....٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
الدور (محال).....٢٧/(٩٩)
الرجوع إلى دلالة (الحال) لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع .....٩/(٦١)
الرضا بالشيء بدون العلم به (محال) .....٩/(٤٠٣)
رفع الواقع (محال) .....٢٧/٧٤، ٨٩، [٩٣]، ٩٦، ٢٨٦، ٢٨٧
الزكاة إنما تعتبر (بحال) مالك الأصل.....١٤/٥١
الزكاة لا تسقط (بالحيل) ..... ٢٠/٣٥، ٣٦
الزكاة لا تسقط (بالحيلة) ..... ٢٠/[٢٧]، ٣٤، ١١٠، ١١٤
زمن الخيار (كحالة) العقد.....١٦/١٤٧
زوال عقل الشاهد في غير (حال) الشهادة لا يمنع قبولها.....٢٥/٢٩٦
الزيادة في زمن الخيار بمنزلة الزيادة في (حالة) العقد ١٦/١٦٧
ساعات المجلس (كحالة) العقد .....١٦/(١٤٦)
سبب الشيء يكون مقدما عليه لا (محالة) ٢٧/٦٦٦
سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته (محال) ٢٧/٦٦٩
سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في (أحوال) الأفراد ٢/٥٦٥
السكران في سائر (أحواله) كالصاحي.....١٢/(٦٠٣)
شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها (حال) عدمها مع التمكن منها .....٢٧/(٧٤٦)
الشرط لا بد من حصوله (حال) حصول المشروط .....٢٧/(٦٩٦)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة (الحالة) لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم.....١٤/٣٤٧
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في (الحال) ممكن الوجود في المستقبل .....٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في (الحال) ممكن الوجود في المستقبل ٢٧/٧١٨
الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا (يحيله).....٣/٢١٧
الشيء الواحد (يستحيل) أن يكون واجبا حراما طاعة معصية .....٢٧/(١٩٣)
الصحيح في التعليق على (المستحيل) أنه لا يقع ٢٧/٧٠٦
صدق النقيضين (محال).....٢٧/(٦٩)

صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة (الحال).....٩/٨٠
صريح المقال لا يعارض بقرينة (الحال).....٢٤/١٧
الصلاة خلف المحدث المجهول (الحال) إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد.....٢/٦٤
الصلاة لا تسقط (بحال).....١٩/٣٣٦
صيغة المضارع مشتركة بين (الحال) والاستقبال.....٣٢/٢٢٤
الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر (الحال).....٥/٤٢٥- ٨/(٤٥٩)
الضرورات تنقل المحظور إلى (حال) المباح.....٢/٣٥٣
الضمان في الأموال هو في مقابلة فوات اليد والملك (بحاله).....١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الطلاق المعلق على شرط غير (مستحيل) لا يقع قبل وجود الشرط.....٢٣/(٤٨٣)
الطلاق المعلق على شرط (يستحيل) وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق.....٢٣/٤٨٤
طلب تحصيل الحاصل (محال).....٢٧/(٧٩)
طلب (المحال) (محال).....٢٧/٨٨
الطهارة لا تسقط (بحال).....١٩/(١٨٧)
الظاهر من (حال) مجهول (الحال) الحرية.....٧/(٣٥)
الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين (الحال) بخلافه.....٧/٦٨- ٨/٣٣٨
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في (الحال) دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر.....٨/١٦٣
العام في الأشخاص عام في (الأحوال) وغيرها.....٣٠/(٤١٣)، ٤١٧
العام في الأشخاص عام كذلك في (الأحوال).....٣٠/٤١٤
العبادات البدنية لا يصح أداؤها في (حال) الجنون.....١٢/٣٨٩
العبرة (بالحال).....٨/٤٥٥
العبرة (بالحال) أم بالمآل.....٨/٤٤٥، ٤٥٤- ١٧/٦٣
العبرة (بالحال) أو بالمآل.....٨/٤٦٧، ٥٤٣، ٥٤٥- ١١/٣٩٤، ٣٩٥- ١٢/١٤، ١٦- ١٦/١٤٠
العبرة (بالحال) أو بالمال.....١٦/١٣٩، ١٤٢
العبرة بالولاية حين النفوذ لا (حال) التعليق.....١٦/١٤٠، ١٤٢
العبرة (بحال) الموت لا (بحال) الإيصاء.....٢٤/(٩٧)
العبرة في العتق المعلق (بحال) التعليق لا (بحال) وجود الصفة.....١٦/١٤٢
العبرة في القصر (بحال) الأداء.....١٩/٤١٧
العقد المطلق يقتضي التسليم (للحال).....١٦/٣٢، (٣٣١)، ٣٤٠
العقد المطلق يقتضي تسليم المعقود عليه في (الحال).....١٦/٣٤٠، ٣٤١
العقد المعلق على أمر محقق ينجز في (الحال) إذا كان لبقائه حكم ابتدائه.....١٠/٣٤٢

العقود التي تفيد حكم الملك في (الحال) لا يجوز إضافتها للمستقبل.....١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود التي وقعت في (حال) الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
عقود الكفار التي وقعت في (حال) الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ...١٦/١٨٥
علامة العدل صدقه فيما يختبر من (حاله) في نفسه ٢/٤٠٨
العلم في المجلس كالعلم (حالة) العقد.....١٦/١٤٥، ١٥٢
العلم في المجلس كالعلم في (حالة) العقد.....١٦/١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
عموم الأشخاص يتناول عموم (الأحوال) .....٣٠/(٤١٣)
عموم الأشخاص يستلزم عموم (الأحوال) والأزمنة والبقاع.....٣٠/٤١٧
عموم الأفراد يستلزم عموم (الأحوال) والأمكنة والأزمنة .....٣٠/[٤١٣]
الفار من الزكاة قبل تمام (الحول) بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة . ٢٠/(٢٧)
الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد (والأحوال) ٥/٢٨٣
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص (والأحوال) والأماكن والأزمان .....٣٣/[٨٣]
الفتوى دائرة على مقتضى (الحال) ٣٣/٨٣
الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد (حال) الانفراد.....٢٨/٤٩٠
الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون (للحال) .....٣٢/[٢٢٣]
الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في (الحال) .....٣٢/(٢٢٣)
فعل النائب منسوب للمنوب عنه لا (محالة).....١٨/(١٢٩)
الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة (فيستحيل) كونه واجبا حراما ٢٧/١٩٤
في سائر العقود بمطلق العقد تكون الأعواض (حالة).....١٦/(٣٣١)
القاضي منهي عن كل قضاء في (حال) شغل البال.....٢٥/(٤٨)
القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل (وأحالته) العادة فهو مردود .....٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
القبض في المجلس يجري مجرى القبض (حالة) العقد.....١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
قد يكون في (حالة) الاجتماع ما لا يكون في (حالة) الانفراد.....٩/(٤٥١)
القديم يترك على (حاله) .....٧/(٥٩)
القديم يترك على (حاله) ولا يغير إلا بحجة.....٧/٦٥
قرائن (الأحوال) تقوم مقام القول ٢/٣٥٧
القرب إنما تعتبر في (حال) الإجزاء خاصة (بحال) الأداء.....١٩/٤١٧
قرينة (الحال) تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى ٣٢/٤٣٨
قرينة (الحال) تقيد مطلق الكلام.....٩/(٦٣)
القصد في الماضي (محال) عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا .....٦/(٢٥١)
قضايا (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ....٣٢/(٤٦١)

الكراهة أقل (أحوال) النهي..... ٢٧/٥٢٥
الكفاءة تراعى (حال) الجناية ..... ٢٦/(٢٣)
الكفارة هل يراعي بها (حال) الوجوب أو (حال) الأداء باعتبار شطرها الثاني..... ١٨/(٩٤)
كل أمر لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا (محالة)..... ٢/٤٢٢
كل جنس متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما (بحال) فلا تجب فيه الزكاة ١٢/٩٣
كل (حال) قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ..... ١٩/(٤٠٥)
كل (حال) لا يصح الابتداء عليها لا يصح البقاء معها..... ٢/٣٤١
كل حق استقر وجوبه في (حال) الحياة لم يسقط بالموت ١٣/٢٧٣
كل حق لو ثبت بالبينة في (حال) المرض ساوى ما ثبت بالبينة في (حال) الصحة ..... ١٣/(٧٧)
كل (حيلة) تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... ١٣/(٣٧١)
كل (حيلة) توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة ١٣/٣٧٨
كل (حيلة) (يتحيل) بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا..... ١٣/(٣٧١)
كل (حيلة) يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة..... ١٣/٣٧٢
كل (حيلة) (يحتال) بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهـــة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة..... ١٣/(٣٦١)
كل (حيلة) (يحتال) بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه (الحال) ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل دين تصح به الكفالة (فالحوالة) به صحيحة بشرط أن يكون معلوما ..... ٢١/[٤٧٧]
كل دين تصح كفالته تصح (حوالته) ما لم يكن مجهولا..... ٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل دين تصح الكفالة به تصح (الحوالة) به أيضا لكن يلزم أن يكون (المحال) به معلوما.... ٢/٥٠٤-٢١/(٤٧٧)
كل سبب لا يورث به مع وجود النسب (بحال) لا يورث به مع عدم النسب في (حال)..... ٢٤/٢٠٠
كل سهو يلحق المصلين في (حال) متابعتهم لا حكم له ..... ١٩/(٤٣٩)
كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون (حاليا)..... ٢٣/٣٣٦
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع (بحال) وما يصح دخوله بطل البيع فيهما ..... ٢١/(١٠٣)
كل عقد معلق يختلف باختلاف (حالين) إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عقد يقصد به المنفعة (حال) الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له..... ١٦/(٥٢٣)

كل فرقة قطعت الميراث (حال) الصحة قطعته (حال) المرض ٢١١/٢٤
كل فعل (حال) قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٣٣٨/٧
كل ما أبين من الميت لا ضمان فيه (بحال) ..... ١٠٨/١٩، ١٠٩
كل ما أحدث الصبي في (حال) صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٥٧٩/٢٥
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين (حول) ونصاب جاز تعجيل زكاته ..... ٢٠/[١٣٩]
كل ما كان اشتراط النية فيه (مستحيلا) لا تجب فيه النية ..... ٦/(٢٦٥)
كل ما لو شرطاه في العقد أبطل فإذا نوياه في (حال) العقد كان مكروها ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما يباح للرجال لبسه في (حال) الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه (حال) الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة ٦٠١/١٩
كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في (الحول) كله ٩٤/٢٠
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب (والحول) إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي (الحول) ..... ٢٠/(١٣٩)
كل ملك إنما يعتبر (بحال) المالك لا (بحال) المملوك ..... ١٤/(٥١)
كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من (حاله) فإنه يصدق ..... ٩/(٣٨٧)
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في (الحال) ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٤٧١/٢
كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن (حاله) التي علمه عليها فله القيام بالشهادة عليه ..٣٣٠/٢
كل من قدر على إزالة منكر فعليه أن يزيله على كل (حال) ..... ١٨/(٣٧٢)
كل من لا يرث (بحال) لا يحجب وارثا ..... ٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٧
كل من له حق فهو على (حاله) حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ..... ٦/(٤١٦)
كل من له حق فهو له على (حاله) حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك ٣١٩/٢
كل من يستحق النفقة في مال شخص (حال) حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ٣٣٦/١٣
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي (حال) كان فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٩/[٢١٩]
كل نجاسة جازت الصلاة معها (حال) العذر لم تلزم الإعادة ٥١٩/١٩
الكناية إذا اقترن بها دلالة (الحال) كانت صريحة في الظاهر ..... ٩/(٦٩)
الكناية مع دلالة (الحال) كالصريح ..... ٦/٢٠- ٩/٥٤، [٦٩]
لا تجب الزكاة في مال حتى (يحول) عليه (الحول) ٢٧٨/٢
لا تسقط الشفعة (بالاحتيال) على إسقاطها ٣٧٢/١٣
لا زكاة في مال حتى (يحول) عليه (الحول) ..... ١٣٧/٢٠، ١٣٨
لا عبرة بتحكيم (الحال) متى جاءت البينة بخلافه ١٣٤/٧

لا يجوز (الاحتيال) على إسقاط حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠
لا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الأصل (بحال) ١١/٤٣٠
لا يجوز (التحيل) لإسقاط الزكاة ..... ٢٠/(٢٧)
لا يجوز التعليل بالأسامي (بحال) ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز شيء من (الحيل) في إبطال حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا يحل (الاحتيال) على إبطال حق مسلم ..... ١٣/(٣٦١)
لا يحل (الاحتيال) لإسقاط الزكاة ٢٠/٣٧
لا يحل (الاحتيال) لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط ..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا يرد الشرع بما (يحيله) العقل ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٧
لا يرد الشرع بما (يحيله) العقل أصل ٢٧/٢٩٤
لا يسقط الفرع في بعض (الأحوال) بسقوط الأصل ..... ١٢/(٥٩)
لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا (حالة) التكليف ..... ٢٧/(٧٤٥)
لا يصح تعهد عمل (مستحيل) أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم ..... ١٥/(١٨٩)
لا يقضي القاضي (حال) شغل قلبه ..... ٢٥/(٤٧)
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة (الحال) ..... ٢٣/(٤٦٩)
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا (محالة) ٢/٤٢٣
الله تعالى لا يرضى (بالحيل) على تجاوز أوامره ونواهيه ..... ٤/(٥٤٣)
ليس في مال زكاة حتى (يحول) عليه (الحول) ..... ٢٠/[١٣٣]، ١٣٦، ١٣٨
ليس في مال زكاة حتى (يحول) عليها (الحول) ٢٠/١٣٧
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا (حالة) الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط ٢/٤٢٤
ما أبين من أجزاء الحيوان في (حال) الحياة فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
ما أتى به المكلف في (حال) الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ ..... ١٧/(٢٩٣)
ما أدى من (الحيل) إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه ..... ١٣/(٣٦١)
ما (استحال) إلى صلاح فهو طاهر ..... ٩/٥٧٤، ٥٧٧- ١٩/١٦٦
ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن (بحالة) العقد ..١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما أفضى إلى (المحال) فهو (محال) ..... ٢/٤٣٥- ٢٧/[٨٧]، ٩٠
ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه (حال) الاشتباه ومالا تبيحه الضرورة فلا ٧/٤٣٧
ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه (حالة) الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ٢/٣٧٠
ما تجب الزكاة فيه من غير (حول) لا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب ٢٠/١٣٩

ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه (الحول) ٢٠/٤٤
ما (حال) بينك وبين الأرض فهو منها ٢/١٦٥
ما حصل (استحال) رفعه ..... ٢٧/(٩٣)
ما سلب الأهلية (استحال) أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على (الحال) الذي صدر فيه ٢٦/٢٩٨
ما في الذمة لا يتعين (بحال) ما دام في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
ما كان (محالا) فما أفضى إليه (محال) ..... ٢٧/(٨٧)
ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على (حال) ١٢/٢٩٢
ما كان من (الحيل) ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن مشروع ..... ١٣/٣٦٢، (٣٧٧)
ما كانت النية فيه (مستحيلة) فإنه مستثنى من طلب النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما كانت النية فيه (مستحيلة) لا تطلب فيه النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما لا موات (حوله) لا حريم له ..... ٢٢/[٥٩٩]، ٦٠١، ٦٠٢
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال (الحيلة) ..... ١٣/(٣٧٧)
ما لا يعلم (بحال) هو في حقنا بمنزلة المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في (الحال) أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في (الحال) يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ٢٢/١٠٤
ما لا يؤثر في (الحال) هل يؤثر في الاستقبال ..... ٨/[٤٦٧]
ما لزم عنه (المحال) فهو (محال) ..... ٢٧/(٨٧)
ما لزم قضاؤه استوى فيه (حال) الصحة والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما ليس بواجب في (الحال) والمآل ٨/٤٤٢
ما ليس بواجب في (الحال) وهو واجب في المآل ٨/٤٤٢
ما ليس (محالا) ولا مستلزما (للمحال) فهو جائز ٢٧/٨٨
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في (حال) الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في (حالة) الضرورة ١٩/١٣٠
ما نفذ من الأحكام في (حال) الجواز لم يتعقبه فساد ٢/١٧١
ما وجب على سبيل الرفق والمواساة لم يكن وجوبه (حالا) ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
ما وقع (حال) النسيان لا إثم فيه ..... ١٢/(٤١١)
ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من (الحيل) فهو حسن ..... ١٣/(٣٧٧)
ما يستلزم (المحال) (محال) ٢٧/٩٠

ما يفضي إلى (المحال) (محال) ..... (٨٧)/٢٧
ما يفعل من العبادات في (حال) الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
ما يفعل من العبادات في (حال) الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ٤٧٣/١- ٤٠/١٧، [٢٩٣]- ٥٢٦/١٩، ٥٢٩
ما يلزم (حال) الطواعية يصح مع الإكراه عليه ..... (٥٥٧)/١٢
ما يلزم من الترتيب في (حال) الأداء فكذلك في (حال) القضاء ....٢١٩/١٧، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
المآل إذا خالف حكمه حكم (الحال) ٤٤٣/٨
المال المستقر وجوبه في (حال) الحياة لا يسقط بالموت..... ٢٦٨/١٣، ٢٧١
مال المسلمين لا يصير غنيمة (بحال) ..... (١٩٣)/١٤
مبنى (حال) الرجل على الانكشاف والظهور ٢٩٢/١٨
مبنى (حال) المرأة على الستر ..... (٢٩١)/١٨
مبنى (حال) النساء على الستر ٢٩٧/١٨
مبنى (الحوالة) على الرفق والمسامحة ٤٥٩/٧
المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف (أحواله) في الأصح ..... (٤٨٧)/١٤
متى اقترن النسيان (بحالة) مذكرة لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن (بحالة) مذكرة يعذر بالنسيان. ٤١٩/١٢
متى اقترن النسيان (بحالة) مذكرة لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به ..... [٤٤٥]/١٢
المجتهد لا يترك اجتهاده لغيره (بحال) ٧١/٣٣
مجلس العقد جعل (كحالة) العقد ١٥٧/١٦
(المستحيل) عادة (كالمستحيل) حقيقة ..... (٢٩٥)/٨
(المستحيل) عادة (كالمستحيل) في نفسه ..... (٢٩٥)/٨
(المستحيل) عادة يلحق (بالمستحيل) حقيقة ..... (٢٩٥)/٨
(المستحيل) العادي (كالمستحيل) العقلي ..... (٢٩٥)/٨
(المستحيل) العادي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة..... ٢٩٦/٨
(المستحيل) من النجاسات طاهر..... (١٦٥)/١٩
مستلزم (المحال) (محال) ..... (٨٧)/٢٧، ٩١، ١٥٧
المشتق إذا أطلق باعتبار (الحال) أو كان المعنى موجودا (حال) الإطلاق فهو حقيقة .....(٤١١)/٣٢
المشقة على حسب (الأحوال) فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٣٤/٤
المضارع حقيقة في (الحال) في غير البيوع..... ٢٢٤/٣٢
المضارع المجرد يصلح (للحال)..... (٢٢٣)/٣٢
المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة (للحال) والاستقبال ظاهر في معنى (الحال) .....(٢٢٣)/٣٢

مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في (الحال) ..... ١٦/[٣٣١]
مطلق الكلام يتقيد بدلالة (الحال) ٩/٦٤
مطلق الكلام يتقيد بدلالة (الحال) ويصير ذلك كالمنصوص عليه. ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
مطلق الكلام يتقيد بما سبق من دلالة (الحال) ..... ٩/(٦٣)
المعتبر (حال) الزوج في ملك العقد ١٤/٥١
المعتبر في التكفير (حال) الأداء لا غير ..... ١٨/(٩٣)
المعتبر في الجنايات مآلها لا (حالها) ١/٤٧٦
المعتبر في الشهادة (بحال) الأداء ٢٥/٣٠٠
المعتبر في الشهادة (بحال) الأداء لا (حال) التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في الكفارات (حالة) الأداء لا (حالة) الوجوب ..... ١٨/[٩٣]
المعتبر في الكفارة (حال) الأداء لا (حال) الوجوب ..... ١٨/٩٨، ٩٩
المعتبر في مقدار الحد (حال) الوجوب ٢٦/٢٤
المعلق على (المحال) (محال) ٢٧/٧١٠
المفضي إلى (المحال) (محال) ..... ٢٧/(٨٧)
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في (حال) قيامه ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في (حال) قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ١٦/٤١٠
مقتضى العقد التسليم في (الحال) ١٦/٢٦٥
ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل (بحال) ..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
الملكية أثر للبيع تثبت في (الحال) ١٠/١٦٦
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه (محال) ٢٧/٨٨
من استثقل نوما على أي (حال) كان فعليه الوضوء ..... ١٩/(٢١٩)
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير (الحال) بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير (الحال) بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
المناكحة والذكاة متلازمتان ومن هذا (حاله) لا تجوز مناكحته ٢٤/٥٠٣
منع (التحيل) ٤/٣٣٨
مهما أمكن (إحالة) النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى ..... ٢٣/(٦٨٤)
موجب عقد البيع التسليم في (الحال) ..... ٢١/(١٤٩)
المؤدي إلى (المحال) (محال) ..... ٢٧/(٨٧)
النجاسة إذا (استحالت) طهرت ..... ١٩/[١٦٥]

النجاسة تبقى إلى أن (تستحيل) .....١٩/(١٦٥)
نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في (حالة) الضرورة ٢١/٨٩
النسب لا يتبعض (بحال).....٢٣/(٦٩١)
النسب لا يتجزأ (بحال) .....٢٣/(٦٩١)
النسب (يحتال) لإثباته مهما أمكن .....٢٣/(٦٧٣)
النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي (حال).....١٩/(٢١٩)
النوم ينقض بكل (حال) ١٩/٢١٩
هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على (حالها) يتبدل الحكم بتبدلها أو لا .....٦/(٣٠٩)
هل الاعتبار بالإقرار للوارث بكونه وارثا (حال) الإقرار أو (حال) الموت.....٨/٤٤٥
هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص (بحالة) الجرح أو (بحالة) الزهوق.....٨/٤٤٥
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض (بحال) الوصية أو (حال) الموت ٨/٤٤٥
هل الاعتبار (بحال) التعليق أو (بحال) وجود الصفة.....١٦/(١٣٩)
هل الاعتبار (بحال) التوكيل أو (بحال) إنشاء التصرف ٨/٤٤٥
هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة (بحال) الوقوع أو (بحال) التعليق.....٨/٤٤٥
هل الاعتبار في تعجيل الزكاة (بحال) (الحول) أو (حال) التعجيل ٨/٤٤٥
هل الاعتبار في الصلاة المقضية (بحال) الأداء أو (بحال) القضاء.....٨/٤٤٥
هل الاعتبار في الكفارات (بحال) الوجوب أو بأغلظ (الأحوال) ١٨/٩٤
هل الاعتبار في الكفارات (بحال) الوجوب أو (بحال) الفعل.....١٧/٦٤
هل الاعتبار في الكفارة المرتبة (بحال) الوجوب أو (بحال) الأداء ٨/٤٤٥
هل العبرة (بالحال) أم بالمآل.....١٧/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
هل العبرة (بالحال) أو بالمآل١/٤٨٩، ٥٤٢، ٥٤٥-٢/٥٧، ٦٥، ٧٦-٦/٣٠٠-٨/٤٢٨، [٤٣٧]، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٠- ٢٦/٥٩
هل العبرة (بالحال) أو المآل.....١/٥٠٧
هل العبرة في الكفارة (بحال) الأداء أم (بحال) الوجوب ١٣/٥٧٥
هل النظر إلى (حال) التعلق أو (حال) وجود الصفة .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
هل النظر إلى (حال) التعليق أو (حال) وجود الصفة ..... ٨/٤٣٨- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل ينظر إلى (الحال) أو إلى المآل ..... ٨/(٤٣٧)
وجود الماهية بدون أركانها (محال) ..... ٢٧/(٥٥)
وجود الملزوم بدون اللازم (محال).....٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم بدون وجود اللازم (محال) .....٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم مع عدم اللازم (محال) بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع.٢٧/(١٣٩)

الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل (حال) ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
وقائع (الأحوال) إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢
وقائع (الأحوال) لا عموم لها..... ٣٠/(٥٠٩)
الوكالة تتقيد بالألفاظ والأعراف ودلالات (الأحوال)..... ٢٣/٢٥
الولاية يعتبر لها كمال (الحال) ..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
يبطل (التحيل) لإسقاط حق من له حق ٢٠/٢٨
يجعل المستفاد في خلال (الحول) في جواز التعجيل كالموجود في أوله ٢٠/١٤٠
يجوز التوصل إلى الأغراض (بالحيل) إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا ..... ٤/(٥٦١)
يجوز من (الحيل) ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح..... ١٣/٣٧٢، [٣٧٧]، ٣٨٤
(يحال) بالحكم على السبب المعلوم..... ٧/(١٢٥)
(يستحيل) تعلق النية بالماضي..... ٦/(٢٥١)
(يستحيل) توجه الخطاب على من لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)
(يستحيل) الحكم بالنقيضين ..... ٢٧/(٦٩)
(يستحيل) وجود الملزوم بدون لازمه..... ٢٧/(١٥٩)
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد (المتحيل) على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)
يعتبر (الحال) في لفظ القذف..... ٢٥/(٥٠٧)
يعتبر (حال) المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها..... ١٨/(٩٣)
يعتبر (حال) الموصى له عند موت الموصي لا قبله ٢٤/٩٧
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه (حالة) مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم١٢/(٤٤٥)
يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة (حاله) بخلاف ما له (حالة) مذكرة...١٢/(٤٤٥)
اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر منعقدة في (الحال)..... ٢٠/٥٠٥
يوقف المشكوك فيه حتى يتضح (حاله)..... ٧/(١١٧)

حيض

(الحائض) إذا طهرت فهي كالجنب..... ١٩/(٣٠٤)
(الحائض) بمنزلة الجنب ..... ١٩/(٣٠٣)
(الحائض) كالجنب ..... ١٩/[٣٠٣]، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٦
حدث (الحيض) آكد من حدث الجنابة..... ١٩/(٣١٥)
حدث (الحيض) أغلظ من حدث الجنابة ..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
حكم (الحائض) والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب ..... ١٩/(٣٠٤)
حكم (الحيض) أغلظ من حكم الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)

حكم (الحيض) والنفاس واحد.....١٩/(٣٢٥)
حكم دم النفاس كحكم دم (الحيض).....١٩/(٣٢٥)
حكم النفاس حكم (الحيض) .....١٩/(٣٢٥)
حكم النفاس حكم (الحيض) في كل شيء إلا فيما استثني .....١٩/(٣٢٥)
حكم النفساء حكم (الحائض) في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها.....١٩/٣٠٤
(الحيض) أغلظ من الجنابة .....١٩/(٣١٥)
(الحيض) أقوى من الجنابة .....١٩/(٣١٥)
(الحيض) والنفاس أغلظ من الحدث .....١٩/(٣١٥)
(الحيض) والنفاس بمنزلة الجنابة .....١٩/(٣٠٣)
كل فرقة عدتها ثلاث (حيض).....٢٣/٥٩١
(المستحاضة) ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة ١٩/٢٩١
النفاس أخو (الحيض) .....١٩/(٣٢٦)
النفاس بمنزلة (الحيض) في أحكامه .....١٩/(٣٢٥)
النفاس (كالحيض) فيما يتعلق به من أحكام .....١٩/[٣٢٥]

حين

الأمين يقبل قوله بلا يمين بعض (الأحيان).....٢٥/٤٠٥
حكم القاضي نافذ إلى (حين) علمه بعزله.....٢٥/[٨٧]
الحكم هل يقدر أنه موجود من (حين) وجوده أو من (حين) انكشافه.. ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤
رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من (حين) رده ١/٤٧٧
رد العقود المفسوخة من أصلها أو من (حين) الفسخ .....١٦/(٣٦١)
الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ (حين) عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء. ١٥/(٢٧٧)
العبرة بالولاية (حين) النفوذ لا حال التعليق .....١٦/١٤٠، ١٤٢
الفسخ إنما يرفع العقد من (حينه) لا من أصله.....١٦/٣٦٨
الفسخ رفع للعقد من (حين) الفسخ لا من أصله ١٦/٣٧٠
الفسخ رفع للعقد من (حينه) ١٦/٣٦٩
الفسخ رفع للعقد من (حينه) لا من أصله.....١٦/٣٦٩
فسخ العقد رفع له من (حينه) لا من أصله.....١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
الفسخ يرفع العقد من أصله أو من (حينه) .....١٦/(٣٦٢)
الفسخ يرفع العقد من (حينه).....١٦/٣٧٠

الفسخ يرفع العقد من (حينه) أو من أصله ١٥/٤٣٤
الفسخ يرفع العقد من (حينه) لا من أصله ..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما (حين) الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل وارث يمكن أن يسقط (حين) مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من (حين) حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ..١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من (حين) ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار (حين) يراه ..... ٢١/(١٩١)
النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى (حين) القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
نية المؤمن خير من عمله في بعض (الأحيان) ..... ٦/(٧١)
هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من (حينه) ..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)

حيي

الآدمي كله محترم (حيا) وميتا ..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في (حياته) ..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم (حيا) وميتا ..... ٣/(١٥١)
الآدمي محترم شرعا (حيا) وميتا ..... ١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
(الإحياء) تملك ..... ٢٢/(٥٨٣)
(إحياء) الحق واجب ما أمكن ١٣/١٥
(إحياء) الحقوق واجب ما أمكن ..... ١/٤٦٤- ٨/١٠٤- ١٣/١٥، ١٦، ١٧٥- ٢٥/٤٣٢
(الإحياء) سبب التملك ..... ٢٢/(٥٨٣)
(إحياء) نفس أولى من صيانة ميت ١١/٢٤٢
(الإحياء) يفيد التملك ..... ٢٢/(٥٨٣)
(الإحياء) يوجب التمليك ..... ٢٢/(٥٨٣)
الأصل أن كل حق يقدم في (الحياة) يقدم في الوفاة ..... ٢٤/١٧٣، ١٨٠
الأصل بقاء (الحياة) ..... ٦/٣٩١، [٤١٣]، ٤١٥، ٤١٦
الأصل تحريم (الحيوان) حتى يتيقن سبب إباحته ..... ٢٤/(٤٦٩)

الأصل حل جميع (الحيوانات)..... ٢٤/٤٦٤
الأصل (الحياة) ..... ٦/(٤١٣)
الأصل دوام (الحياة)..... ٦/(٤١٣)
الأصل في (حيوان) البحر الحل ..... ١٩/١٨- ٢٤/(٤٦٣)، ٤٧٠
الأصل في (الحيوان) التحريم..... ٢٤/٤٦٤، [٤٦٩]، ٤٧٢، ٤٧٣
الأصل في (الحيوانات) التحريم ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل في (الحيوانات) الطهارة ..... ١٩/١٨، [٢٧]- ٢٤/٤٦٤
الأصل في المفقود (الحياة) ١١/٢٩٠
إضرار (الحيوان) حرام..... ٧/٤٦٨
الأمور المالية تقبل النيابة عن (الأحياء) والأموات..... ١٧/(١٢٠)
الإنسان محترم بعد موته كاحترامه حال (حياته) ..... ١١/(٢٤٨)
التحقيق أن دليل (الحياة) هو الحس وقيل والنماء في الحس..... ١٢/٦١٢، ٦١٦
التشبه (بالحيوانات) منهي عنه ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٦]
التكاليف مقيدة (بالحياة) ..... ٢٨/[٨٣]، ١٢٢
تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من (الأحياء) تكليف محال..... ٢٨/٨٣
التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة (الحياة) فهو مأمور به من هذه الجهة.. ٥/(١١٥)
تؤثر حرمة (الحي) على الميت ..... ١١/(٢٤٢)
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في (الحياة) ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٢٤/٣٤
حرمة الآدمي (الحي) فوق حرمة الميت ١١/٢٤٥
حرمة الآدمي الميت كحرمة الآدمي (الحي) ١١/٢٥٣
حرمة الآدمي ميتا كحرمته (حيا) ..... ١١/٧٣، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
حرمة الإنسان (الحي) أعلى من حرمة الميت ١١/٢٤٦
حرمة (الحي) آكد..... ١١/٢٤٥
حرمة (الحي) آكد من حرمة الميت ..... ١١/[٢٤١]، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
حرمة (الحي) آكد من حرمة الميت عند التعارض..... ١١/٢٤٤
حرمة (الحي) أعظم من حرمة الميت ..... ١١/(٢٤١)
حرمة (الحي) أوكد من حرمة الميت عند التزاحم ١١/٢٤٥
حرمة (الحي) أولى بالمراعاة من حرمة الميت ١١/٢٤٥
حرمة (الحي) وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت..... ١١/(٢٤١)
حرمة الميت كحرمة (الحي)..... ١١/(٢٤٧)

حق (الحي) أولى بالمراعاة من حق الميت.....١١/(٢٤٢)
حق (الحي) مقدم على حق الميت عند التعارض.....١١/(٢٤١)
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال (الحياة) لم يسقط بالموت.....١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال (الحياة) لا يسقط بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الحكم منوط (بالحي) لا بالميت .....٢٨/(٨٣)
(الحي) أولى من الميت.....١١/(٢٤١)
(الحي) والميت يشتركان في الحرمة .....١١/(٢٤٨)
(الحياة) غير المستقرة كعدمها.....١٢/(٦١١)
(الحياة) المستعارة كالعدم ..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢/١١٨- ١١/٣٩٤- ١٢/(٦١١)
(الحياة) المستعارة كالعدم على الأصح .....١٢/(٦١١)
(الحياة) المستعارة ليست كالعدم.....١٢/(٦١١)
(الحياة) المستعارة هل هي كالعدم أم لا ..... ١/٤٤٢- ١٢/(٦١١)
(الحياة) والقدرة شرط في التكليف .....٢٨/(٨٣)
حيث أمكن (إحياء) الحق بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح .....١٨/٢٧٤، ٢٨١
(حيوان) البحر يباح جميعه .....٢٤/(٤٦٣)
(الحيوان) المشكل أمره الأصل فيه التحريم.....٢٤/٤٧٢
الدباغ يطهر جلد ميتة كل (حيوان).....١٩/(١١٧)
ذكاة بعض (الحيوان) بالصيد ذكاة كله ٢٤/٥١٢
سؤر (الحيوان) مبني عليه طهارة ونجاسة .....١٩/[١٧٥]
الشفعة جائزة في كل شيء من (حيوان) أو عرض أو متاع ٢١/٤٥١
صاحب المال أحق بماله مادام (حيا) .....١٣/(٥٩٨)
الظاهر بقاء (الحياة).....٦/(٤١٣)، ٤١٥
عرق (الحيوانات) ولعابها تابع للحومها.....١١/٤٤١
في القصاص (حياة).....١/٢٣٨
قضاء حق (الحي) هو أولى من الميت ١١/٢٤٢
قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في (حياته) وبعد موته .....٢٨/(٢٣٣)
كل أرض جرى عليها ملك لا تملك (بالإحياء).....٢٢/٥٨٤
كل حق استقر وجوبه في حال (الحياة) لم يسقط بالموت.....١٣/٢٧٣
كل (حيوان) لا ينتفع بعينه لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
كل (حيوان) نجس بالموت طهر جلده بالدباغ.....١٩/(١١٧)

كل (حيوان) يطهر بذكاته كل أجزائه ..... ٢٤/(٥١١)
كل (حيوان) يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة..... ١٩/(١٢٩)
كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في (حياته)..... ١٩/(٦٠١)
كل شيء أبين عن (حي) مما تحله (الحياة) فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
كل شيء قطع من (الحي) فهو ميت..... ١٩/(١٠٧)
كل عقد يقصد به المنفعة حال (الحياة) يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له..... ١٦/(٥٢٣)
كل ما جاز لبسه (للحي) جاز أن يكون كفنا للميت..... ١٩/[٦٠١]
كل ما يباح للرجال لبسه في حال (الحياة) يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال (الحياة) لا يباح تكفينه بعد الوفاة ١٩/٦٠١
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي (حية) فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ١٩/١٠٨
كل محجوب عن الميراث لا يلزمه النفقة في (حياة) حاجبه ٢٣/٦٣٥
لا يباح شيء من (الحيوان) المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر..... ٢٤/٥٠٥
ما أبين من أجزاء (الحيوان) في حال (الحياة) فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
ما أبين من (الحي) إن كان جزءا فيه دم فهو نجس..... ١٩/١٠٨
ما أمر بقتله من (الحيوان) فأكله حرام..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما فيه نفع بلا ضرر من (الحيوان) فلا يقتل ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع بلا ضرر من (الحيوان) يحرم قتله..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من (الحيوان) فلا يجوز قتله ..... ٢٤/[٤٨١]
ما قطع من (الحيوان) المأكول الذي لا تحل ميتته وهو (حي) فهو ميتة..... ١٩/١٠٨
ما كان ذكاة لبعض (الحيوان) كان ذكاة لجميعه..... ٢٤/[٥١١]، ٥١٢، ٥١٣
ما وجب رده إذا كان (حيا) وجب رد قيمته إذا كان فائتا..... ٢/٣٣٨
ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في (حياته) يجوز أن يكفن فيه بعد موته..... ١٩/(٦٠١)
ما يفتقر إلى النية لا يصح فعله عن (الحي) إلا بأمره ١٥/١٤٦
ما يؤكل نظيره في البر من (حيوان) البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام ٢٤/٤٦٤
المال المستقر وجوبه في حال (الحياة) لا يسقط بالموت..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١
المرجع في كيفية (إحياء) الأراضي إلى عرف الجهة..... ٨/٢٥٨
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام (الحياة) الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية..... ٣/٣٤٢
مصالح المسلمين العامة لا تملك (بالإحياء)..... ٢٢/٥٨٤
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا (للحياة) الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٢/٥٨، ٥٦٢-

٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا (للحياة) الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا (للحياة) الآخرة لا اتباع أهواء النفوس ٤/٢٤٧
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم (الحياة) الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح والمفاسد في (الحياة) الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب. ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في (الحياة) الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر (للأحياء) دون الأموات ..... ٢٨/(٨٣)
مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك (الحيوان) ٢/٥٥٦
المفقود بحكم (الحي) ما لم يقم دليل على موته ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود (حي) حتى يقوم دليل الموت ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود (حي) في حق نفسه ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود (حي) في حق نفسه ميت في حق غيره ..... ١١/[٢٨٩]
المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم (الحياة) وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ١١/٢٩١
المفقود يعتبر (حيا) بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود يعتبر (حيا) في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره.. ١١/(٢٨٩)
الملك في الأرض الموات يثبت (بالإحياء) ..... ١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
ملك الموات معتبر (بالإحياء) ٢٢/٥٩٩
من قدر على (إحياء) نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به ٢٦/١١٧
من لزمه ضمان شيء من (الحيوان) أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ٢/٣٢٨
من ملك شيئا (حياته) فهو لورثته بعد موته ..... ٢٤/(٢٨٥)
المنع من الذكاة لعارض يختص ببعض (الحيوان) لا يمنع من وقوع الذكاة ٢٤/٥١٢
المنفصل من (الحي) كميتته ..... ١٩/[١٠٧]- ٢٤/٥١٣
الموات يملك (بالإحياء) ..... ٢٢/[٥٨٣
الميت (كالحي) في الحرمة ..... ١١/(٢٤٨)
الميت يؤذى بما يؤذى به (الحي) ١١/٢٤٨
ميتة (الحيوان) البحري طاهرة ٢٤/٤٦٤
ميتة (الحيوان) ذي الدم الذي ليس من الماء نجسة ١٩/١٠٢

هل (الحياة) المستعارة كالعدم..... ١٢/[٦١١]
الوكيل بمقام موكله في (حياته) في عين ما وكله فيه ورسمه له ١٨/ ١٣٠
يمنع في الشريعة من التشبه (بالحيوانات) ..... ١٨/(٣٤٦)

حرف الـ (خ)

خبث

(الأخباث) أسهل من الأحداث..... ١٩/١٥٩
الأصل في (الخبائث) الحرمة..... ٩/٥٨٠، ٥٨١
الأصل في (الخبائث) الحرمة وفي الطيبات الحل..... ٩/٥٦٥
الأصل في الطيبات الحلية وفي (الخبائث) الحرمة..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
الأصل في كل (مستخبث) التحريم..... ٢٤/٤٧٦
الأصل في كل مستطاب الحل وفي كل (مستخبث) التحريم ٢٤/٤٥٨
البون بين (الخبيث) والطيب بعيد عند الله تعالى..... ٩/(٥٦١)
حق المال (الخبيث) التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)- ٢٠/٦٥، ٦٧
(الخبيث) لا يكفر (الخبيث)..... ٩/٥٧٠
(الخبيث) والطيب لا يتساويان ..... ٩/(٥٦١)
الربح الحاصل بكسب (خبيث) سبيله التصدق به..... ١٤/٢٠٦
سبيل (الخبيث) التصدق..... ١٤/(٢٠٥)
سبيل الكسب (الخبيث) التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب (الخبيث) التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه ١١/٦٨
الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو (مستخبث)..... ٩/(٥٧٣)
الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل (خبيث) ..... ٣/٥٠٧- ٩/(٥٧٣)
كل طاهر لا (يستخبث) يجوز أكله..... ٢٤/(٤٥٧)
كل ما كان من (الخبائث) فهو حرام..... ٩/(٥٧٣)
لا تجب زكاة المال (الخبيث) ..... ٢٠/(٦٥)
لا يستوي (الخبيث) بالطيب..... ٩/٥٦٧

لا يستوي (الخبيث) والطيب ..... ٩/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥
الله تعالى أباح الطيبات وحرم (الخبائث).....٩/٥٨١
الله تعالى أحل الطيبات وحرم (الخبائث) .....٩/٥٦١، [٥٧٣]
الله قد حرم (الخبائث)..... ٩/(٥٧٣)
ما حرم الشارع (خبيثا) ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما هو (خبيث) لا يصلح حقا لله تعالى ..... ٩/(٥٦٧)- ١٧/٢٧٧
المتولد من (الخبيث) (خبيث) ٩/٥٧٤
الملك (الخبيث) سبيله التصدق به .....١٤/(٢٠٥)
يحرم من الصيد البحري (مستخبثه).....٢٤/٤٦٤

خبر

الإجماع لا يثبت (بخبر) الواحد ٢٧/٢٣٤
أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم (خيبر) بين الغانمين٢٨/٥٠٢
(أخبار) الآحاد توجب العمل دون العلم.....٢٨/٢٧٦
(أخبار) الآحاد لا يثبت بها أصل من أصول الدين ٢٨/٣٠٣
(أخبار) الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات .....٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
(إخبار) الشارع يراد به الأمر مجازا.....٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
(الأخبار) لا تنسخ ٣٣/٧٦٦
(الأخبار) المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن.....٢٨/٢٤٨
(الأخبار) المحضة لا يدخلها النسخ ..... ٣٠/٥٥٤- ٣٣/٧٥٤، [٧٦١]، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣
(الأخبار) المحضة لا يصح نسخها.....٣٣/٧٦٧
(أخبار) الواحد في الديانات مقبولة .....١٠/(٥٩٥)
إخراج الأمر في صورة (الخبر) تأكيد للأمر.....٣١/١٥٦
إذا أردنا تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل (الخبرة) .....٩/(٤٤٧)
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد (خبره).....٢٨/[٣٥٩]
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل (بالخبر) .....٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل (بالخبر).....٢٨/٣٧٨
إذا تعارض (خبران) واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر.....٣٣/(٤١٥)
إذا تعارض (خبران) وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك.....٣٣/(٣٨٧)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف (خبرا) صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض.٢/٤٧٥

إذا كان أحد (الخبرين) إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان أحد (الخبرين) المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كان أحد (الخبرين) موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق أولى ..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد (الخبرين) موافقا لظاهر القرآن فإنه يقدم ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان أحد (الخبرين) يقتضي الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا كانت إحدى الآيتين أو (الخبرين) مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم ٢٨/٢٠٥
إذا كانت رواية أحد (الخبرين) بلفظ النبي والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٣/٣٧٣
إذا ورد (خبران) أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى ٨/٣٩٠
استعمال (الخبرين) بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض ٣٣/٣٢٨
الإشهاد (بخبر) العوام يوجب من العلم أكثر مما توجبه السيماء والعلامة ٨/٣١٢
الأصل أن من (أخبر) ولصدق (خبره) علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين ١/٤٩٠
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق (بإخبارها) عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة ٩/٣٨٨
اقتران أحد (الخبرين) بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم (بأخبار) الآحاد لأن القرآن أقوى و ٢٨/١٦٩
الأمر والنهي يأتيان في صورة (الخبر) ..... ٣١/١٣٢، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
الأمين إنما يقبل (خبره) إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا ..... ١٤/(٤٩٧)
إن أمكن حمل عمل المعدل (بالخبر) على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق (الخبر) فليس بتعديل ٢٨/٣٦٨
إن عمل بخلاف (خبر) أكثر الأمة لم يرد إجماعا ..... ٢٨/(٣٥١)
إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب (الخبر) لا لأجل (الخبر) ٢٨/٣٦٨
البيان (بخبر) الواحد جائز ..... ٣١/(٥٦١)
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة (بأخبار) الآحاد جائز ..... ٣١/[٥٦١]
تثبت أصول الدين (بأخبار) الآحاد ..... ٢٨/(٣٠٣)
تخصيص (الأخبار) جائز ..... ٣٠/[٥٥١]
تخصيص (الخبر) جائز ٣٣/٧٦٢
تخصيص القرآن (بخبر) الواحد ٢/٤٣٥
التخصيص يجوز أن يكون في (الأخبار) ..... ٣٠/(٥٥١)
الترجيح بين (الأخبار) يقع بعلو الإسناد ٣٣/٣١٢
ترجيح (الخبر) المشهور على الآحادي غير المشهور ٣٣/٢٨٢

تغاير ألفاظ (الخبر) مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ..٢٨/٢٤٨، ٢٤٩ ، [٢٦٧]
تفسير الراوي لأحد محتملي (الخبر) يكون حجة في تفسير (الخبر)...٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٣٣/٤١٦
تفسير الراوي (للخبر) أولى من تفسير غيره.....٣٣/٤١٦
تقبل (أخبار) الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم.....٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
تقييد الحكم أو (الخبر) بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه .....٣٢/(١٢٧)
الحدود تثبت (بخبر) الواحد .....٢٨/(٣١٣)
حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف (الخبر).....٢/٤٠٨
حصر المبتدأ في (الخبر) من أدوات الحصر .....٣٢/(٣٠١)
حصر المبتدأ في (الخبر) يفيد الحصر.....٣٢/[٣٠١]، ٣١٢، ٣٢٤، ٥٣٦
الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل (بالخبر) .....٣٣/(٣٠١)
حمل كلام الشارع على مجرد (الإخبار) يخرجه عن الفائدة ٢٨/٢١٤
(خبر) الآحاد يوجب العمل دون العلم ٢٨/٣٠٤
(الخبر) الآحادي الصحيح يقبل في الأصول الدينية .....٢٨/(٣٠٣)
(الخبر) الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة ٢٨/٣٠٤
(الخبر) إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي ....٢٨/٤٣٠، ٤٣١
(الخبر) إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي...٢٨/(٤٢٥)
(الخبر) إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي.....٢٨/٤٣٢
(الخبر) إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به .....٢٨/(٢١٣)
(الخبر) إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم .....٣٣/[٤٢٣]
(الخبر) إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره.....٣٣/٣٨٧، [٣٩٣]
(الخبر) الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير ٣٣/٤٢١
(خبر) التواتر يفيد العلم .....٢٨/(٢٤٧)
(الخبر) الدال على التحريم راجح على (الخبر) الدال على الإباحة.....٣٣/[٤٢٩]
(الخبر) الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك .....٣٣/[٢٨١]، ٤٤٢
(الخبر) الذي فسره الراوي مقدم على متروك التفسير ٣٣/٤١٨
(الخبر) الذي قصد به البيان للحكم يكون أولى مما لم يقصد به البيان للحكم.....٣٣/(٤٢٣)
(الخبر) الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم.....٢٨/٣٩٠
(الخبر) الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير.....٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
(خبر) صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على (خبر) غيره .....٣٣/١٩٥، [٤٠٧]
(خبر) صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على (خبر) غيره عند التعارض.....٣٣/٤٠٢
(خبر) العدل في باب الديانة مقبول .....١٠/[٥٩٥]

(خبر) العدل في العبادات منزل منزلة اليقين.....١٠/(٥٩٥)
(خبر) الفاسق في باب الدين غير مقبول .....١٠/(٥٩٥)
(الخبر) في معنى الأمر يفيد الوجوب.....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
(الخبر) قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر .....٣١/(١٥٥)
(الخبر) قد يستعمل لإرادة الأمر ١٥٥/٣١
(الخبر) لا يحتمل التعليق بالشرط.....٢٥/٢٦٠، ٢٦٣
(الخبر) لا ينسخ .....٣٣/(٧٦١)
(الخبر) المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه .....٣٣/(٣٩٣)
(الخبر) المتفق على رفعه مرجح على (الخبر) المختلف في رفعه .....٣٣/١٨٢، [٣٧١]، ٤٤٢
(الخبر) المتفق على رفعه مقدم على (الخبر) المختلف في رفعه ٢٨/٣٣٥
(الخبر) المتلقى بالقبول ليس في قوة المتواتر.....٢٨/٢٨٨
(الخبر) المتواتر يوجب العلم ٢٨/٢٥٤
(الخبر) المتواتر يوجب العلم القطعي.....٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨- ٣٣/٢٥٨
(الخبر) المتواتر يوجب العلم القطعي أعم.....٢٨/٢٦٧
(الخبر) المثبت لحكم شرعي مقدم على (الخبر) النافي له.....٣٣/(٣٤٥)
(الخبر) المدني مقدم على (الخبر) المكي ٢٨/٢٠٥
(الخبر) المروي عن طريق الآحاد مقدم على القياس.....٣٣/(٢٦٣)
(الخبر) المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية .....٢٨/[٢٥٧]- ٣١/٣٤
(الخبر) المشهور يجوز تخصيص الكتاب به ٢٨/٢٥٨
(الخبر) المفسر من الراوي مقدم على (الخبر) الذي لم يفسره راويه ٣٣/٤٢٠
(الخبر) المفسر من الراوي مقدم على الذي لم يفسره راويه ٣٣/٤١٩
(الخبر) المقترن بذكر السبب مرجح على غيره .....٣٣/[٤٠١]
(الخبر) الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره.....٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
(الخبر) الناقل عن الأصل أولى من (الخبر) الباني عليه .....٣٣/(٢٣١)
(الخبر) الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على (الخبر) المقرر لها .....٣٣/(٢٣١)
(خبر) الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر.....٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
(خبر) الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه.....٢٨/(٢٨٧)
(خبر) الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه.....٣٣/٢٦٤
(خبر) الواحد إذا خالف القياس لا يقبل.....٣٣/٢٦٤
(خبر) الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر .....٢٨/(٢٨٧)
(خبر) الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول .....٢٨/(٢٩٣)

(خبر) الواحد حجة في الشرع ..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
(خبر) الواحد في أمر الدين حجة ..... ١٠/(٥٩٥)
(خبر) الواحد في أمر الدين ملزم ..... ١٠/(٥٩٥)
(خبر) الواحد في الحد مقبول ..... ٢٨/(٣١٣)
(خبر) الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ..... ٢٨/[٢٩٣]
(خبر) الواحد لا يعارض المشهور ٢٨/٢٥٨
(خبر) الواحد مع احتماله مقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٣)
(خبر) الواحد مقبول في الحدود ..... ٢٨/٢٧٦، [٣١٣]
(خبر) الواحد مقدم على القياس ..... ٢٨/٢٧٦- ٢٩/١٢٨، ١٤٦- ٣٣/١٩٦، [٢٦٣]
(خبر) الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها ٢٨/٣١٤
(خبر) الواحد يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٢٨/٣١٤
(خبر) الواحد يقدم على القياس على كل حال ..... ٣٣/(٢٦٤)
(الخبر) الواقع موقع الأمر أو النهي ٣١/١٦٢
(الخبر) يرجح لموافقته القياس ٣٣/٣٩٤
(الخبر) يقع موقع الأمر والنهي ..... ٣١/[١٥٥]، ١٥٩
(الخبر) يقع موقع النهي كما وقع موقع الأمر ..... ٣١/(١٥٥)
دلالة (الخبر) على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به ..... ٣٣/(٤٢٣)
السنة المتواترة مقدمة على (خبر) الواحد والقياس ..... ٣٣/(٢٥٧)
ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه (بخبر) الواحد ٢/٤٢١
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع (إخبارا) عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل (الخبرة) ..... ٩/(٤٤٤)
علامة العدل صدقه فيما (يختبر) من حاله في نفسه ٢/٤٠٨
العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان (خبيرا) بأسرار الشرع ومقاصده ٥/٢٦٠
علو السند معتبر في الترجيح بين (الخبرين) بعد تساويهما في الصحة ..... ٣٣/[٣٨١]
عمل أكثر الأمة (بالخبر) يرجحه ..... ٣٣/[٣٦١]
عمل أكثر الأمة بخلاف (الخبر) لا يوجب رده ..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
عمل أكثر الأمة بخلاف (خبر) الواحد لا يضر (خبر) الواحد ..... ٢٨/(٣٥١)
عمل أكثر الأمة بموجب (الخبر) لا يوجب قبوله ٢٨/٣٥٢
عمل الأمة على وفق أحد (الخبرين) مرجح له على مقابله ..... ٣٣/(٣٦١)
عمل أهل المدينة بمعنى (الخبر) المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)

العمل (بأخبار) الآحاد معلوم وجوبه قطعا ..... ٢٨/[٢٧٥]- ٩٦/٣٣
العمل (بخبر) الراوي تزكية له ..... ٢٨/[٣٦٧]
العمل (بخبر) الراوي تعديل له ..... ٢٨/(٣٦٧)
العمل (بخبر) الراوي ليس بتعديل له ٢٨/٣٦٧
العمل (بخبر) الراوي ليس تعديلا له ٢٨/٣٧٠
العمل (بخبر) الواحد واجب قطعا ..... ٢٨/(٢٧٥)
عمل المعدل (بخبر) الراوي تعديل للمروي عنه ..... ٢٨/(٣٦٧)
عموم القرآن يخصص (بأخبار) الآحاد ..... ٣٠/٣٣١، ٣٣٤
عموم وخصوص (الأخبار) المحضة لا يدخلها النسخ ٣٠/٥٥٢
العيب ما يكون عيبا عند أهل (الخبرة) والمعرفة ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
الفتوى (إخبار) صرف عن صاحب الشرع ..... ٣٣/(٩٥)
الفتوى محض (إخبار) ..... ٣٣/(٩٥)
فصل المبتدأ من (الخبر) بضمير الفصل يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
فقه الراوي من المرجحات بين (الأخبار) ٣٣/٣٨٢
القاعدة في (الأخبار) أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
القرآن لا يثبت إلا (بالخبر) المتواتر ..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن لا يثبت (بخبر) الواحد ٢٧/٢٣٤
القراءة الشاذة بمنزلة (خبر) الواحد ..... ٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
القراءة الشاذة هل تنزل منزلة (الخبر) في الاحتجاج أم لا ..... ٢٨/(١٨١)
قول الإنسان شرعا مقبول فيما (يخبر) عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..... ٩/(٣٨٨)
قول أهل (الخبرة) طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
قياس الأصول يترك (بخبر) الواحد ٥/٥١٧
القياس دون (خبر) الواحد ٣٣/٢٦٥
القياس الصحيح مقدم على (خبر) الآحاد ٣٣/٢٦٤
كان إذا جعل (خبرها) جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة ٣٢/٢٣٩
كثرة الرواة تحصل بها قوة (الخبر) ٣٣/٢٨١
كل من (أخبر) عما لا يطلع عليه غيره من حاله فإنه يصدق ..... ٩/(٣٨٧)
كل من (أخبر) عن فعل نفسه قبلناه ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٢٨٩
كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد (الإخبار) عن الواقع ...٢٨/٢١٦، ٢١٧
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد (الإخبار) عن الواقع ..... ٢٨/[٢١٣]
لا ترجيح بين (الأخبار) بعلو السند ٣٣/٣٨٢

لا تقوم الحجة (بخبر) الخاصة ٤٠٨/٢
لا نسخ في (الأخبار) ..... (٧٦١)/٣٣
لا يجري النسخ في (الأخبار)..... (٧٦١)/٣٣
لا يجوز العمل (بخبر) الآحاد..... ٢٧٦/٢٨
لا يجوز نسخ (الخبر) إلا إذا كان مرادا به الأمر ٧٦٢/٣٣
لا يجوز نسخ المتواتر (بخبر) الواحد ٧٠١/٣٣
لا يحل القياس (والخبر) موجود ٤٠٨/٢- ٢١٧/٢٩- ١٠/٣٣
لا يضر (الخبر) الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه..... (٣٥١)/٢٨
لا يقبل (خبر) الواحد إذا خالف الأصول..... ٣٥٢/٢٨
لا يقبل (خبر) الواحد في الحدود..... ٣١٣/٢٨
لا يقبل (خبر) الواحد فيما تعم به البلوى ٤٠٤/٢
ليس في (الأخبار) ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر..... ٢٤٨/٢٨، ٢٥٢
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم (الخبر) في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس..... ٤٠٧/٢
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر (الأخبار) الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي..... (٢٦٧)/٢٨
ما تعم به البلوى لا يثبت (بأخبار) الآحاد..... ٢٩٤/٢٨
ما تلقاه الناس بالقبول من (أخبار) الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر..... (٢٨٧)/٢٨
ما توقف على التقويم وعرض على أهل (الخبرة) وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... (٤٤٧)/٩
ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه (بخبر) الواحد عندنا ٤٢١/٢
ما خفي من العيوب يرجع فيها إلى أهل (الخبرة)..... (٤٤٤)/٩
ما قصد به (الخبر) أولى مما لم يقصد به..... ٤٢٨/٣٣
ما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه بقي (خبرا)..... ١٧٥/٢٨
ما يختص بمعرفته أهل (الخبرة) تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره..... (٣١٩)/٢٥
ما يختص به أهل (الخبرة) من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد..... [٣١٩]/٢٥
ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل (الخبرة)..... (٤٣٣)/٩
ما يوافق القرآن من (الأخبار) أولى مما يخصصه ..... (٣٨٧)/٣٣
المبتدأ مع (الخبر) ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد..... (٣٠١)/٣٢
المتواتر قطعي فهو مقدم على (خبر) الواحد والقياس الظنيين ٢٦١/٣٣
المتواتر مقدم على (خبر) الواحد والقياس..... ٢٦٢/٣٣
المتواتر من (الأخبار) يجب العمل به والعلم ..... (٢٤٧)/٢٨

مذهب مالك قبول (الخبر) المرسل ٤٢١/٢
مذهب مالك قبول (خبر) الواحد العدل وأنه يوجب العمل ٤٢١/٢
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل (الخبرة) به ... ٩/[٤٣٣]- ١٨/١٦٥، ١٦٨- ٢٥/٣٢٠
المرجع في كون العيب مؤثرا إلى أهل (الخبرة) بذلك ..... ٩/(٤٤٤)
المسلط على الشيء إذا (أخبر) فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله ٢٥/٣٢٠
المشهور دون المتواتر وفوق (خبر) الواحد ٢٨/٢٥٧
المفتي (مخبر) عن الحكم لا ملزم به ..... ٣٣/[٩٥]
المفتي (مخبر) عن الحكم والقاضي ملزم به ٣٣/٩٥
مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه (بخبر) الواحد والقياس ٣٣/٢٥٧
من (أخبر) بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقا ..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٩- ١٤/٥٠٠
من ملك الإنشاء ملك (الإخبار) ..... ٢٥/(٢٢٣)
مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد (الإخبار) عن الواقع .... ٢٨/(٢١٣)
نسخ القرآن (بالخبر) المتواتر لا يجوز ٣٣/٧٠١
نسخ الكتاب (بالخبر) المشهور جائز ٣٣/٧٠١
النسخ لا يقع في (الأخبار) ..... ٣٣/(٧٦١)
نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون (بخبر) الواحد ..... ٢٩/(٣٩)
هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة (الخبر) ٢٨/١٧٧
وجوب العمل (بخبر) الواحد مقطوع بصحته ..... ٢٨/(٢٧٥)
وجوب العمل (بخبر) الواحد مقطوع به ..... ٢٨/(٢٧٥)
يترجح (الخبر) الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر ..... ٣٣/(٤٢٣)
يجب العمل (بخبر) الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يجب العمل (بخبر) الواحد من جهة الشرع ..... ٢٨/(٢٧٥)
يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر (بخبر) الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تأخير بيان الأمر دون (الخبر) عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون (الأخبار) ٣١/٥٣٤
يجوز تخصيص (خبر) الواحد بالقرآن ٣١/١٣
يجوز تخصيص عموم القرآن (بخبر) الواحد ٣/٥٢٨
يجوز تخصيص عموم الكتاب (بخبر) الواحد ٣٠/٥٦٠
يجوز نسخ (الخبر) مطلقا ٣٣/٧٦٢
يرجح أحد (الخبرين) على الآخر بعمل أكثر السلف ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد (الخبرين) على الآخر بعمل الأمة به ..... ٣٣/(٣٦١)

يرجح بين (الأخبار) المتعارضة بتأخر إسلام الراوي ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح (الخبر) بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة ..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح (خبر) الحظر على (خبر) الإباحة ٢٩/٦٢٠
يرجح (الخبر) الخاص على العام ٣٣/٦٠٠
يرجح (الخبر) الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل ..... ٣٣/(٣٩٣)
يرجح (الخبر) على (خبر) آخر بكثرة الرواة ..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح (الخبر) القليل الوسائط على الكثير الوسائط ..... ٣٣/(٣٨١)
يرجح (خبر) متأخر الإسلام على (خبر) متقدمه ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح (الخبر) المتفق على رفعه إليه على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٣٧٢)
يرجح (الخبر) المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٤٠
يرجح (الخبر) النافي للحد على الموجب له ..... ٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
يرجح (الخبر) الناقل عن حكم الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يرجع في معرفة العيب إلى أهل (الخبرة) والعرف ..... ٩/(٤٤٤)
يرد (الخبر) إذا خالف الإجماع ٢٩/٩١
يرد (خبر) الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة ٢٨/٣٥٢
يرد (خبر) الواحد إذا عارض الإجماع ٢٨/٣٥٢
يسقط (خبر) الواحد إذا عارضه نص المتواتر ٣٣/٢٥٧
يصح التعليق في الإنشاءات لا (الإخبارات) ١٠/٣٥٦
يعمل (بخبر) الواحد في أصول الدين ..... ٢٨/٢٧٦، [٣٠٣]
يقبل (الخبر) الآحادي في مسائل أصول الدين ..... ٢٨/(٣٠٣)
يقبل (خبر) الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها ٢٨/٣١٤
يقبل (خبر) الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ٢٨/٣١٤
يقبل (خبر) الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥
يقدم (الخبر) الذي فسره الراوي على متروك التفسير ..... ٣٣/(٤١٦)
يقدم (الخبر) المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه ..... ٣٣/(٤٠١)
يكفي (خبر) الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
ينزل الشاذ من القراآت منزلة (خبر) الآحاد ..... ٢٨/(١٨١)
يؤخذ (بخبر) الآحاد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)

خدج

كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي (خداج).....٥٦١/٣٣

خدر

حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من مواد (مخدرة).....٣٧/٨

خدم

التمتع بما أحل الله (خادم) لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة.. ٥/(١١٥)
كل ما (يخدم) المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع٣/[٥٨٩]- ٤/٤٧١، ٤٩٥- ٥/١١٦، ٣٥٦، ٣٦٠
ما كان (خادما) لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل .....٢٧/(٥٢٩)
المباح يعتبر بما يكون (خادما) له ٣/٥٨٩- ٢٦/٤٧٣- ٢٧/٤٩٩
المندوب (خادم) للواجب.....٢٧/٤٧٠

خرج

الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من (الخارج) ١١/٥٩٣
الإجماع لا يجوز (الخروج) عليه.....٢٩/٦٨
الاحتياط (الخروج) من الخلاف .....٩/(٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
الاحتياط في (الخروج) من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس .....٩/(١٩٣)
الإحرام عقد لازم لا (خروج) منه إلا بأداء الأفعال.....٢٠/٢٩٦
(إخراج) الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ٣١/١٥٦
(إخراج) الصلاة عن وقتها حرام.....١٩/٥٥١
(إخراج) المكلف عن داعية هواه.....٣/٣٤٥
إذا (أخرج) عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا تقابل محرمان لم يمكن (الخروج) عنهما وجب ارتكاب أخفهما.....١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا (خرج) عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا .....١٧/[٤٥١]
إذا (خرج) الفعل امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب ٢٨/٤٨٢
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه (وأخرج) زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي (أخرجه) يسترده ٢/٤٧١

إذا نوى إبطال العبادة أو (الخروج) منها بطلت ..... ٦/(١٧٩)
إذا وصل بألفاظ العقود ما (يخرجها) عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
الأصل أن السلعة للبائع فلا (تخرج) من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٣٥٣/٢
الأصل أن لا (يخرج) مال أحد من يده إلا بتعيين ٤٦٧/١
الأصل بقاء مال الإنسان على ملكه حتى (يخرج) عنه برضاه ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل عدم (الخروج) عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع . ٢٧٦/١٠
الأصل عدم (خروج) الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده ..... ٣٦/١١، ٣٧
الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما (خرج) بدليل..... ٤١٥/٢٠
الأصل في كل ما (أخرج) لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ..... ١٧/[٩٣]
الأصل فيما (يخرج) (مخرج) العموم إجراؤه على عمومه ..... ٨١/٢٣، ٨٥، ٨٦
الأصل ودليله دليل لما يتفرع عنه (ويتخرج) عليه ٢٠١/٢١
اقتضاء النهي الفساد في أمر (خارج) عنها..... ٥٣٣/١
الإكراه (يخرج) المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل ..... ١٢/(٥٢٥)
أموال (الخوارج) لا تغنم ١٩٤/١٤
إنما يحتمل (الخروج) على القياس فيما تعم فيه الحاجة ٥٥٢/٢
أنه إذا (خرج) اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره ٤٧٨/٣٢
الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ (للخروج) من الخلاف..... ٢٥٦/٩
البيان يصح بكل ما (يخرج) المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٤٧٨/٣١
بينة (الخارج) أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك..... ٢١١/٢٥
بينة ذي اليد في الملك المطلق لا تلغي بينة (الخارج)..... ٢٥/(٢١١)
تجب الزكاة على كل ما (أخرجت) الأرض..... ٢٠/(١٤٧)
تجب الزكاة في كل (خارج)..... ٢٠/(١٤٧)
تجب الزكاة في كل ما (تخرجه) الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون..... ١٤٨/٢٠
تجب الزكاة في كل ما (يخرج) من الأرض قل أو كثر ..... ٢٠/(١٤٧)
تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح (واستخراج) الحقوق..... ١٣/(٣٧٧)
تحقيق المناط وتنقيح المناط (وتخريج) المناط هي جماع الاجتهاد ٤٩٥/٢٩
(تخريج) المناط حجة ..... ٤٥١/٢٩، [٤٨٣]، ٤٩٥
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية (للخروج) من عهدة النهي..... ٦/(٢٢٩)
التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما (خرج) بالدليل والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
الجواب إذا (خرج) على سؤال صار السؤال كالملفوظ به في الجواب ..... ١٠/(٢٣٠)

الجواب إذا (خرج) على سؤال لا يكون له مفهوم.....٣٢/(١٤٧)
حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار (يخرجه) عن الفائدة.....٢٨/٢١٤
(الخارج) (مخرج) الوعد لا يصح عقد البيع به.....١٥/١٩٩
(الخارج) من السبيلين لا يكون إلا نجسا.....١٩/(٨٥)
(الخراج) إنما يكون بالضمان.....١٤/٣٨٠، ٣٨٤
(الخراج) بالضمان.... ١/٣٧١، ٤١٥- ٢/٣٤، ٤٠، ٥٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٣١٥- ٤/١٢١- ١٤/٣٧١، ٣٧٣، [٣٧٩]
(الخروج) عن الإجماع لا يجوز.....٢٩/٦٧، ٩٩، ١١٣- ٣٣/٧٤، ٧٤، ٧٧
(خروج) مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها.... ٣٢/٤٥٨
(الخروج) من الخلاف أولى.....٩/[٢٥٣]، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧- ٣٠/١٦٣، ١٦٨
(الخروج) من الخلاف حيث وقع أفضل.....٩/(٢٥٤)
(الخروج) من الخلاف مستحب.....٢/٦٠- ٩/٢١٦، ٢١٩، (٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
(الخروج) من الخلاف من باب الورع.....٩/(٢٥٣)
(الخروج) من شبهة الخلاف أفضل إن أمكنه.....٩/(٢٥٤)
(خروج) النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما.١٩/(٢٩١)
(خروج) الوقت مبطل لطهارة العذر.....١٩/(٢٩١)
خصوص السبب لا يجوز (إخراجه) عن العموم.....٣٠/[٤٥٥]
الركن جزء من ذات الشيء والشرط (خارج) عنها.....٢٧/٦٩٤
الزكاة تجب في كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها.....٢٠/١٥٢
الزكاة في كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها.....٢٠/[١٤٧]
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة (إخراج) المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله.....٣/٤٠٦
الشرط (خارج) عن ذات الشيء والركن جزء منها.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط (خارج) عن الماهية بخلاف الجزء.....٢٧/٦٩٣
الشرط (خارج) عن ماهية المشروط بخلاف الجزء.....٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
شرط الشيء يكون (خارجا) عن ماهية هذا الشيء.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط لا بد أن يكون (خارجا) عن حقيقة الشيء.....٢٧/(٦٨٧)
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون (خارجا) عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده ٢٧/٦٨٩
الشرط مخصص (مخرج) ما لولاه لدخل.....٣٠/(٦١٩)
شرط المفهوم ألا (يخرج) (مخرج) الأعم الأغلب.....٣٢/(١٣٧)
الشرط (يخرج) بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه.....٣٠/(٦١٩)

الشريعة موضوعة (لإخراج) المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله.....٣/٤٠٦
الشيء الواحد لا يتضمن (الخروج) والدخول في شيء واحد .....١٠/٢٨٤، ٢٨٩، [٢٩٢]، ٢٩٥
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس (خروجا) عن أحكام الشرع ٢٦/٣١٤
طهارة المعذور تنتقض (بخروج) الوقت .....١٩/٢٨٢، [٢٩١]
عند النفير العام يفرض (الخروج) للقتال على كل من يقدر عليه عينا.....٢٦/٤٨٩
الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى (الخروج) عن المقصود بالآيات.....٥/١٣١، ١٥٢
الغلة (والخراج) بالضمان.....١٤/(٣٧٩)
الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو (إخراجه) عن ملكه تجب عليه الزكاة . ٢٠/(٢٧)
فاسد النسك كصحيحه لا (يخرج) عنه إلا بأفعاله.....٢٠/[٣٨١]، ٣٨٥
الفتوى (بالتخريج) من مذهب المفتى لا تصح .....٣٣/(١٤٧)
فعله ﷺ إذا (خرج) بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين.....٢٨/(٤٨١)
في كل شيء (أخرجت) الأرض زكاة.....٢٠/(١٤٧)
في كل شيء (أخرجت) الأرض العشر أو نصف العشر .....٢٠/(١٤٧)
قصد الشارع (الخروج) عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قصد الشارع من المكلف (إخراجه) عن داعية هواه.....٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد الشارع من المكلف (إخراجه) من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا ٤/٧٦
القول (المخرج) لا تجوز به الفتوى.....٣٣/١٥٢
القول (المخرج) لا يعمل به في قضاء ولا فتيا.....٣٣/(١٤٧)
القول (المخرج) لا يفتى به.....٣٣/١٥١، ١٥٢، ١٥٣
كل (خارج) من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ٢٠/١٤٨
كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض (خارج) الصلاة.....٢/٤٩٧
كل شيء (خرج) من نقيض دخل في النقيض الآخر ٣٠/٥٩٥
كل شيء يتوارى فلا يباع حتى (يخرج).....٢/٣٢٦
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله (الخروج) قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط.....١٧/١٩٤
كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها ففيه الزكاة ٢٠/١٥٢
كل ما (أخرجت) الأرض من نباتها من شيء ففيه الزكاة.....٢٠/(١٤٧)
كل ما فيه مصلحة لأهل (الخراج) في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
كل ما كان لله تعالى إذا (خرج) عن يد المعطي فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٤)

كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب (إخراجه) من تركته. ٢٤/١٠١
كل ما (يخرج) من السبيلين فهو نجس.....١٩/[٨٥]
كل مائع (خرج) من أحد السبيلين نجس.....١٩/٨٥
كل مائع يتعلق (بخروجه) نقض الطهارة فهو نجس ١٩/٨٥
كل مسألـــة لا (تخرج) فيهـــا الأم عن الثلث أو السـدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي .....٢٤/[٣١١]
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس (خارجا) من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة.....٥/٣٥٨
كل من أخذ (خراجا) من شيء في ضمانه (فخراجه) له.....١٤/(٣٧٩)
كل من (أخرج) مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف.....٢/٤٧١
الكلام إنما يصح في نفسه إذا (خرج) من أهله وأضيف إلى محل يقبله.....٢٧/٦٣٦
الكلام العام (الخارج) على طريقة المدح أو الذم عام.....٣٠/(٣٨٩)
لا اعتبار بموافقة من هو (خارج) الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا تجوز الفتوى بالقول (المخرج).....٣٣/(١٤٧)
لا يجوز (إخراج) خصوص السبب من عموم اللفظ.....٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز (إخراج) السبب بدليل تخصيص.....٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز نسبة القول (المخرج) للإمام صراحة ٣٣/١٤٨
لا (يخرج) عن العهدة بالشك.....٦/(٣٨٤)
لا (يخرج) من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما تيقن (خروجه) .....٧/(١٠٩)
لا يراعى (خروج) من خلاف يخالف السنة.....٩/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، (٢٨٢)
لا يراعى (خروج) من الخلاف يخالف سنة.....٩/٢٨٤
لا يعمل بالقول (المخرج).....٣٣/(١٤٧)
لا يعمل بالقول (المخرج) حيث أمكن الفرق.....٣٣/[١٤٧]
لو (خرج) ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر .....١١/(٦٠٩)
لو (خرج) ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر.....١١/(٦٠٩)
ليس للإمام أن (يخرج) شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ١٨/٢١٠
ليس للكفيل أن (يخرج) نفسه من الكفالة بعد انعقادها ٢٣/٢٥٥
ليس للوكيل أن (يخرج) عما قيده به الموكل ١١/٣٦
ليس لنا (خروج) من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج.....٢/٤٩١
ما (خرج) جوابا لسؤال لا مفهوم له.....٣٢/٥٢، ١٣٨، [١٤٧]

ما (خرج) لله تعالى فلا عودة فيه ..... ١٧/(٩٣)
ما (خرج) لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ..... ١٧/(٩٣)
ما (خرج) (مخرج) الغالب لا مفهوم له..... ٣٢/٥١، ٦٢، [١٣٧]، ١٤٧
ما (خرج) (مخرج) الغالب لا يحتج به..... ٣٢/(١٣٧)
ما (خرج) من شيء دخل في نقيضه..... ٢٧/٦٤
ما (خرج) من (المخرجين) معتادا ناقض وما (خرج) نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء. ١٩/٢١٣
ما (خرج) من النجاسة إلى ضدها فقد (خرج) بالكلية عنها ..... ١٩/(١٦٥)
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي (خارجا) عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعـــذر التسليـــم أو يصح نظرا لكون النهي (خارجا)..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما فيه ضرر بنفسه (خارج) عن أصل الإباحة..... ٨/(٣١)
ما كان فيه صناعة مباحة فإنه (يخرج) عن كونه مثليا ..... ١٥/(٣٣)
ما يطلب الكف عنه فتركه (يخرج) من عهدته وإن لم يقصده..... ٦/(٢٣٠)
المتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك (بخروجه)..... ٦/(٣٣٤)
محل السبب لا يجوز (إخراجه) بالاجتهاد..... ٣٠/(٤٥٥)
المدح والذم لا (يخرجان) الصيغة عن عمومها..... ٣٠/[٣٨٩]
المدح والذم لا (يخرجان) الصيغة عن كونها عامة ..... ٣١/١٢٤- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٩
المدح والذم (يخرجان) الصيغة عن عمومها..... ٣٠/٣٩٠
المقصد الشرعي من وضع الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه .... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد الشرعي من وضع الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا ٣/٤٠٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو (إخراج) المكلف عن داعية هواه .... ٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصود الشريعة (إخراج) المكلف عن داعية هواه..... ٤/٧٥
المكمل الذاتي راجح على المكمل (الخارجي) ٤/٢٢٨
ملك (الخراج) بضمان الأصل..... ١٤/(٣٧٩)
من أتى بما أمر به (خرج) عن عهدته..... ٧/٦٩، ٧٢، ٤٢٣- ١٠/[٤١٩]- ١٧/٤٠، ٤٤
من اختلط بماله الحلال الحرام (أخرج) قدر الحرام والباقي حلال له ..... ١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من الورع (الخروج) من الخلاف..... ٩/(٢٥٣)، ٢٥٦
النفي (يخرج) النكرة من حيز الإبهام إلى حيز العموم..... ٣٠/(٢٦٧)

النهي إذا كـان لأمر (خارج) فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على الفساد..... ٢/٤٢٧
النية شرط في الثواب لا في (الخروج) عن العهدة..... ٦/(٣٥)
النية لا تؤثر فيما هو (خارج) عن مدلول اللفظ..... ٦/(١٣٥)
وضع الشريعة (لإخراج) المكلف عن داعية هواه..... ٣/٣٤١
الوضوء مما (خرج)..... ١٩/٢١٧
الوضوء مما (خرج) لا مما دخل..... ١٩/٢١٨
الوضوء مما (خرج) وليس مما دخل..... ١٩/[٢١٣]، ٢٢٠، ٢٨١
يبطل وضوء المعذورين (بخروج) الوقت..... ١٩/(٢٩١)
يجب الوضوء لما (يخرج) من أحد السبيلين..... ١٩/٢١٣
يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه (والخروج) منه أن يتخلص منه بمباشرته..... ١٢/(٣٠٥)
يحتاط الشرع في (الخروج) من الحرمة إلى الإباحة أكثر من (الخروج) من الإباحة إلى الحرمة. ٩/[١٩٣]
يستحب (الخروج) من الخلاف..... ١٩/٤٧٣
يقدم الحق الأقوى على غيره في (الإخراج) من التركة..... ١٣/٤٣٩
يقدم القياس الذي هو (مخرج) من أصل منصوص عليه على ما كان (مخرجا) من أصل غير منصوص عليه..... ٢٩/١٨٦
يندب إلى (الخروج) من الخلاف..... ٩/(٢٥٣)
يندب إلى (الخروج) من الخلاف للاتفاق على رجحان (الخروج) منه..... ٩/٢٥٩

خرس

الإشارات المعهودة (للأخرس) كالبيان باللسان..... ٢/٣٣
إشارة (الأخرس) قائمة مقام نطقه..... ١٠/(١٩٩)
إشارة (الأخرس) كالعبارة في الدلالة..... ١٠/(١٩٩)
إشارة (الأخرس) كعبارة الناطق..... ١٠/[١٩٩]، ٢١٢
إشارة (الأخرس) المفهمة تقوم مقام الصيغة..... ١٠/(١٩٩)
إشارة (الأخرس) المفهمة كاللفظ..... ١٠/(١٩٩)
الإشارة المعهودة (للأخرس) كالبيان باللسان..... ٢/٣٩، ٢١٣
الإشارة المعهودة من (الأخرس) كالبيان باللسان..... ١٠/(١٩٩)
الإشارة من (الأخرس) معتبرة قائمة مقام العبارة في كل معنى..... ١٠/٥٢٠، ٥٢٢
إيماء (الأخرس) خلقة كالبيان باللسان..... ١٠/(١٩٩)
تثبت التصرفات بإشارة (الأخرس) المعهودة..... ١٠/(١٩٩)

كتابة (الأخرس) كإشارته ٢٠٠/١٠
يعتد بإشارة (أخرس) في العقود والحلول ٢٠٠/١٠

خرق

إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث (خرق) الإجماع ١٠٠/٢٩
إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا (يخرقه) ..... ٢٩/(٦٧)
لا يراعى الخلاف الذي يؤدي إلي (خرق) إجماع ..... ٢٥٤/٩، ٢٥٧
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى (خرق) عظيم لها يعد محظورا..... ٥٦٥/٢
يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم (يخرق)..... ٢٩/(١١٣)

خرم

الأفعال المشتملة على المفاسد (تخرم) بها المقاصد والكليات الشرعية..... ٥٦٤/٢
الكلي لا (ينخرم) بجزئي ما ..... ٣/(٤٧٥)

خسر

الأجير المشترك يضمن (الخسائر) المتولدة من فعله ١٢٧/٢٢
الأجير المشترك يضمن الضرر (والخسائر) التي تولدت عن فعله وصنعه..... ٢٢/(١٢٥)
الربح (والخسر) يتبعان الضمان ٥١٦/٢١

خسس

مفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال (الخسيسة)..... ٥٥٦/٢

خشي

إذا تعارض واجبان وأحدهما (يخشي) فوته ولا بدل له والثاني (يخشي) فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم..... ١٤٤/١١
ترك الواجب (خشية) الضرر..... ٣٣/٨
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (خشية) الصدقة..... ٤٢١/١
لمن (خشي) التلف جوعا أو عطشا إيثار غيره ٣٤/٨
يترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح (خشية) من الوقوع في المحظور ٢٤٠/١٢
يقدم ما (يخشي) فواته على ما لا (يخشي) فواته وإن كان أعلى رتبة منه..... ١٥٨/١١

خصص

الأبضاع (مختصة) بمزيد احتياط ..... ٢٣/(٢٩١)
إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها (الخاصة) إذا لم يكن فيها استرسال على فساد..... ٢/٥٦٤
الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة (خاصة) ..... ٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
الإجماع (مخصص) للعموم..... ٢٩/١٠- ٣٠/٥٨٦- ٣١/[٤٣]، ٩١
الإجماع (يخصص) القرآن والسنة ..... ٣١/(٤٣)
الأجير (الخاص) أمين ..... ٢٢/١٢٦، ١٢٩، ١٣٦
الأجير (الخاص) لا يضمن إلا بالتعدي..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير (الخاص) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٨
الأجير (الخاص) لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط..... ٢٢/١٣٧
الأجير (الخاص) لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير (الخاص) لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير (الخاص) لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير (الخاص) يضمن بالتعدي أو التفريط..... ٢٢/١٣٨
أحكام الشريعة عامة لا (خاصة)..... ٣/(٢٥٥)
الأحكام عامة إلا حيث يرد (التخصيص) ..... ٣/(٢٥٥)
(الاختصاص) لا يثبت إلا بدليل ..... ٢٨/(٤٥٥)
(الأخص) بالشيء مقدم على الأعم..... ١١/(١٧٩)
(الأخص) مقدم على الأعم ..... ١١/[١٧٩]، ١٨٣، ١٨٤
أدلة العقل (تخصص) العموم ٣/٢١٨
إذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم (الأخص) على الأعم ١١/١٨٠
إذا اجتمع العام (والخاص) يتوقف فيهما ٣٣/٦٠٠
إذا بطل (الخصوص) بقي العموم ١/٥٤١- ٩/٢٨٦
إذا بطل (الخصوص) هل يبطل العموم ١٧/٤٥٥- ٣٣/٧٨٥
إذا بطل (الخصوص) هل يبطل العموم أو لا ٣٣/٧٨٨
إذا بطل (الخصوص) هل يبقى العموم..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨- ١١/٥٠، ٥١، ٥٦٦
إذا تعارض الإضمار (والتخصيص) كان (التخصيص) أولى..... ٣٣/٥١٢، (٥٢٧)
إذا تعارض (تخصيص) العام وتأويل (الخاص) قدم (تخصيص) العام..... ٣٣/(٤٨١)
إذا تعارض العام (والخاص) قدم (الخاص) على العام..... ٢٩/٦٤٤

إذا تعارض العام (والخاص) يقدم (الخاص) ٤١٣/٢
إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه (وأخص) من وجه يصار إلى الترجيح بينهما٣٣/(٢٥١)
إذا كان بين الدليلين عموم (وخصوص) من وجه فيطلب الترجيح بينهما.....٣٣/(٢٥١)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة (للتخصيص) أولى..٢٩/(٦٤٣)
إذا وافق (الخاص) حكم العام (خصصه) ٥٦٥/٣٠
إذا وافق (الخاص) حكم العام لم (يخصصه).....٣٠/[٥٦٥]- ١٢٠/٣١، ١٢٤
إذا وافق خاص عاما لم (يخصصه).....٣٠/(٥٦٥)، ٥٦٩
إذا وافق (خاص) عاما لم يخصصه.....٣٠/(٥٦٥)، ٥٦٩
إذا وافق العام (الخاص) لم (يخصصه) ٥٧٠/٣٠
إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والتخصيص) (فالتخصيص) أولى.....٣٣/(٥١١)
إذا وقع التعارض بين المجاز (والتخصيص) (فالتخصيص) أولى .....٥١٢/٣٣، (٥٢١)
الإذن إذا (اختص) بشيء لم يتجاوزه..... ١١٨/١٤
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل (يختص) بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني ٤٩٠/١
الاستثناء (تخصيص) .....٣٠/(٥٨٥)
الاستثناء كالشرط في (التخصيص)..... ٦١١/٣٠
الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه (خاصة)..... ٤٧٢/٣٠
الاستثناء من (المخصصات).....٣٠/(٥٨٥)
الاستثناء (يخصص) العموم ..... ٤٦٢/٣٠، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٣٠/٣٢
استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل (الخصوص) متعين.....٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل (الخصوص)..... ٣٥٠/٣٠
استعمال المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة (مخصصة) له ٤٣٨/٣٢
استنباط معنى من النص (يخصصه) جائز .....٣١/[١٠٩]
اشتراط الخيار على خلاف الأصل (فاختص) بالمحدود .....٢٦٣/١٦، ٥٤٧
الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد (المخصص)..... ٣٤٩/٣٠
الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما (خصه) الدليل..... ٣٥٨/١٧
الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل (الخصوص)..... ٤٩٨/٢٨
الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا (يختص) بالعرف.....٢٧٤/٨، ٢٧٧
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج (مختص) بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق.. ٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن كل جان (يختص) بموجب جنايته ..... ٩)/١٨)

الأصل البقاء على العموم حتى يثبت (الخصوص) ..... ٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢-
٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين (المخصص) ..... ٣٠/(٣٣٧)
أصل الشريعة القضاء للعامة على (الخاصة) ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
الأصل عدم (التخصيص) ٣٣/٢٢٤
الأصل عدم (الخصوصية) وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ٣/٢٥٨
الأصل عند جمهور الحنفية أن (تخصيص) الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي حتى تثبت (الخصوصية) ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت (الخصوصية) ٢٨/٤٥٥
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على (التخصيص)..... ٢/٤٣٤
الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت (المخصص)..... ٣٠/٣٥١
الإضافة تقتضي (الاختصاص)..... ٣٢/[٢٥٥]
الإضافة توجب (الاختصاص)..... ٣٢/(٢٥٥)
الإضافة دليل (الاختصاص)..... ٣٢/(٢٥٥)
الاعتبار بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب..... ٣٠/(٤٤٧)
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح (الخاصة)..... ٢/٥٥٦
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا (التخصيص) ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٣٠- ٣١/٥٩٧- ٣٢/١٠٨
أفعال الحج التي لا (تختص) بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها..... ٢٠/٣٧١
أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل (الخصوصية) ٢٨/٤٧٤
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص) ..... ٢٨/[٤٤٥]
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل (الخصوصية)..... ٢٨/٤٥٣
أفعاله للتشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص) ٢٨/٤٥١
أفعاله محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على (الاختصاص)..... ٢٨/٤٤٩، ٤٥٢
أفعاله محمولة على التشريع ما لم يرد دليل (التخصيص) ٢٨/٤٥٣
أقوال المفتين للعامي كالأدلة (الخاصة) للمجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)
أكثر العمومات (مخصوصة)..... ٣٠/٣٣١، ٤٦٢
أكثر العمومات وردت على أسباب (خاصة)..... ٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في (خاصة) نفسه لا في غيره..... ١٢/[٥٦٣]
الأمر حقيقة في القول (المخصوص) اتفاقا وفي الفعل مجاز..... ٣١/(١٣١)

الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في الفعل ١٨٢/٣١
أ م ر حقيقة في القول (المخصوص) وفي الفعل مجاز ..... (١٣٢)/٣١
الأمر (الخاص) مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٣٤٦/٢
الأمر ليست له صيغة (تخصه)..... ١٤٦/٣١
الأمر المطلق (تخصصه) التهمة ..... (٣٤٢)/٩
انتفاء (الأخص) لا يستلزم انتفاء الأعم..... ١٧٨/٢٧
انتفاء (الأخص) لا يلزم منه انتفاء الأعم ١٧٥/٢٧
انتفاء (الأخص) لا يوجب انتفاء الأعم..... ١٧٩/٢٧
انتفاء (الأخص) يوجب انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس ١٨٢/٢٧
انتفاء الأعم يستلزم انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس..... ١٧٧/٢٧
انتفاء الأعم يوجب انتفاء (الأخص) بالضرورة ولا عكس..... ١٤٠/٢٧، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
إنما يبطل من الصفقة ما (يخص) به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد ..... ٥٠٢/١٠، ٥٠٨
إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر (للتخصيص) فائدة ٦٢/٣٢
الباقي من (المخصوص) بمنزلة عموم مبتدأ ..... (٣٨١)/٣٠
بطلان الوصف بما (يخصه) لا يوجب بطلان الأصل ..... (٤٩)/١١
بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب..... ٥١٠/٣٠
البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان (خاصة) ٥٦/١٤
التحريم والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى (أخص)..... ٣٠٨/٢٧
(تخصيص) الأخبار جائز ..... [٥٥١]/٣٠
(التخصيص) أرجح من المجاز..... ٥٢٤/٣٣
(التخصيص) أصل في الوكالة ٢٤/٢٣
(التخصيص) إنما يصلح إذا كان مفيدا..... (٣٧١)/٩
(التخصيص) أولى من الاشتراك..... [٥١١]/٣٣، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٨
(التخصيص) أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار..... ٥١٨/٣٣
(التخصيص) أولى من الإضمار ..... ٥١٨/٣٣، ٥٢٢، [٥٢٧]، ٥٣١
(التخصيص) أولى من المجاز ..... [٥٢١]/٣٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨
(التخصيص) أولى من النقل..... ٥١٢/٣٣، [٥١٧]، ٥٢٢، ٥٢٨
(التخصيص) بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى الكل أم الأخير..... ٤١٨/٢
(التخصيص) بالحس جائز..... ٦٢/٣١
(التخصيص) بالسياق جائز ٤٣٧/٣٢
(التخصيص) بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط ..... (٦١٩)/٣٠

(التخصيص) بالقياس جائز ٣٠/٥٦٠- ٣١/٥٨
(التخصيص) بيان ..... ٣١/٦٢، ٧١
(تخصيص) الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة .. ٣٢/(٧٤)
(تخصيص) الخبر جائز ٣٣/٧٦٢
(التخصيص) خير من الاشتراك..... ٣٣/(٥١١)، ٥٤٢
(التخصيص) خير من الإضمار ..... ٣٣/(٥٢٧)
(التخصيص) خير من المجاز..... ٣٣/٥١٨، (٥٢١)
(التخصيص) خير من النقل..... ٣٣/(٥١٧)
(تخصيص) الراوي لا يرفع العموم ٣٣/٣٠٢
(تخصيص) السنة بالسنة جائز ..... ٣١/(٢١)
(تخصيص) العام بدليل العقل جائز ..... ٣١/(٦١)، ٤٧٣
(تخصيص) العام لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
(تخصيص) العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف..... ١٧/٢٤
(تخصيص) العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف..... ١٧/٢٤
(تخصيص) العموم بالإجماع جائز ..... ٣١/(٤٣)
(تخصيص) العموم بالحس جائز ٣٠/٥٨٦- ٣١/٩٢
(تخصيص) العموم بالعقل جائز..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٦١]، ٧١، ٩٢
(تخصيص) العموم بالقياس ٢/٤١٣
(تخصيص) العموم بالقياس لا يجوز..... ٣١/٥٢
(التخصيص) فرع العموم ..... ٣٠/٤٦٢، ٤٨٠، ٥١٦- ٣١/٦١٩، ٦٢٠
(تخصيص) القرآن بالسنة جائز واقع ..... ٣١/(٣٣)
(تخصيص) القرآن بخبر الواحد ٢/٤٣٥
(تخصيص) القطعي بالظني جائز ..... ٣٠/[٥٥٩]- ٣١/٢٢، ٥٢
(تخصيص) الكتاب بالسنة جائز..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/(٣٣)
(تخصيص) الكتاب بالكتاب جائز..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/[٧]، ٣٤
(التخصيص) لا يثبت إلا بدليل ..... ٢٨/(٤٥٥)
(التخصيص) لا يقبل إلا بدليل..... ٢٧/٢٧٠- ٣٠/[٥٣٥]
(تخصيص) المعطوف يوجب (تخصيص) المعطوف عليه بما (خص) به المعطوف ٣١/١٢٤
(التخصيص) مقدم على الاشتراك..... ٣٣/(٥١١)
(التخصيص) مقدم على الإضمار ..... ٣٣/(٥٢٧)
(التخصيص) مقدم على المجاز ..... ٣٣/(٥٢١)

(التخصيص) مقدم على النقل ..... ٣٣/(٥١٧)
(التخصيص) مقدم على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار ٣٣/٥٢١
(تخصيص) المقطوع بالمظنون واقع ..... ٣٠/(٥٥٩)
(التخصيص) يجوز أن يكون بالإجماع ..... ٣١/(٤٣)
(التخصيص) يجوز أن يكون في الأخبار ..... ٣٠/(٥٥١)
تطرق (التخصيص) إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى (الخاص) ٣٣/٤٨٢
تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد (خاصة) ٧/٣٩٧
التعليق بالشرط (يختص) بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها ٢٧/٧٢١
تقدم مصلحة العموم على مصلحة (الخصوص) ٤/١٢٩
تقديم المعمول يؤذن (بالاختصاص) ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المفسدة (الخاصة) على المفسدة العامة عند التعارض ٢/٥٤٩
التقييد بالصفة يوجب (تخصيص) اللفظ العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
تقييد المطلق (كتخصيص) العام ٣١/٤٣٦
التهمة (تخصص) الأمر المطلق ..... ٩/٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٢]
ثبوت (الأخص) بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ٢٧/١٨٤
ثبوت (الأخص) بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا عكس ..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]
ثبوت (الأخص) يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٧١
ثبوت (الأخص) يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس ١/٥٥٠
ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت (الأخص) ..... ٢٧/١٨٥، ١٨٦
ثبوت الأعم لا يوجب ثبوت (الأخص) ٢٧/١٨٤
جريان الربا (يختص) بالمعاوضات المطلقة ٢١/٣٦٥
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم (والخصوص) ..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة أو (خاصة) ٢/٣١
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) ..... ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) ٧/٢٩٧
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو (خاصة) ..... ١/٥١٢، ٥١٣
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم (خاصة) ٤/٣٦٨
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو (خاصة) .. ١/٤٨٢- ٢/٣٩- ٥/٥١٦، ٥٢٠- ٧/١٥٥، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ١٥/٢١٥- ٢١/١٨٧
الحاجة (الخاصة) تبيح المحظور ٢/٤٢٩- ٢١/١٨٧
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق آحاد الأشخاص ٧/٢٧٥

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) ٢/٥٥٢- ٤/١٦
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق آحاد الأشخاص ٧/٣٣٨
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة (الخاصة) في حق آحاد الناس ..... ٢/٢٤٣، ٤٢٩
حجر المفلس (يختص) بماله ..... ٢٣/(١٦٣)
حقيقة الإضافة كمال (الاختصاص) ..... ٣٢/(٢٥٥)
الحكم إذا علل بالأعم كان (الأخص) عديم التأثير ٢٧/١٦٨
الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض (المخصصة) لتماثل الأجرام. ٢/١١٨
حمل النصوص على (التخصيص) لا يجوز بغير دليل ..... ٣٠/(٥٣٥)
الحوز (الأخص) يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعم ١١/١٨٠
(الخاص) دلالته قطعية ٣٠/٣٣٥
(الخاص) قطعي الدلالة اتفاقا ٣٢/٣٩٥
(الخاص) لا يحتمل البيان ..... ٣٠/٥٢٢، [٥٢٩]، ٥٣٣
(الخاص) لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان ..... ٣٠/(٥٢٩)
(الخاص) مقدم على العام ..... ١٦/٦٦٢- ١٩/٩٤- ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤، ٥٢٢- ٣١/٣٤، ٣٩- ٣٣/٣٢٨، ٣٢٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥، [٥٩٩]، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
(الخاص) الموافق للعام لا (يخصصه) ..... ٣٠/٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠
(الخاص) موجبه الحكم القطعي ..... ٣٠/(٥٢١)
(الخاص) والأخص مقدم على العام والأعم ..... ١١/(١٧٩)
الخاص (والأخص) مقدم على العام والأعم ..... ١١/(١٧٩)
(الخاص) يتناول مدلوله قطعا ..... ٣٠/[٥٢١]
(الخاص) يدل على مدلوله قطعا ٢/٤٤٠
(الخاص) يفيد القطع ..... ٣٠/(٥٢١)
(الخاص) يقضي على العام ..... ٢/٤٤٦- ٣٣/(٦٠٠)
(خاصية) الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن (خاصية) المندوب عدم الإلتزام ٢٧/٣٧٧
الخبر المشهور يجوز (تخصيص) الكتاب به ٢٨/٢٥٨
(الخصائص) لا تثبت إلا بحديث صحيح ٢٨/٤٥٥
(الخصائص) لا تثبت إلا بدليل ..... ٢٨/[٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
(الخصائص) لا تثبت بالاحتمال ٢٨/٤٥٦
(الخصائص) لا تثبت بالقياس ٢٨/٤٥٦
(خصوص) آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب (تخصيصه) ٣٠/٥٧٢

(خصوص) السبب لا يجوز إخراجه عن العموم..... ٣٠/[٤٥٥]
(خصوص) السبب لا (يخصص) عموم اللفظ..... ٣٠/(٤٤٧)
(الخصوص) والتقييد هما أصل في الوكالة ..... ٢٣/(١٥)
الخطاب (الخاص) بالرسول تدخل فيه الأمة ٣/٢٥٦
الخطاب (الخاص) بالنبي ﷺ خطاب للأمة..... ٣٠/٣٦٢
الخطاب (الخاص) بواحد من الأمة يعم غيره..... ٣٠/[٣٦١]
الخطاب (المختص) بالرسول ﷺ يشمل الأمة ..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه (وخصوصه) حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
الدال على الأعم غير دال على (الأخص) ٢٧/١٨١
دفع الضرر العام بالضرر (الخاص) أصل متأصل في الشرع..... ٧/(٥١٣)
دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر (بالخاص) ..... ٧/(٥١٣)
دليل الحس (يخصص) به العموم..... ٣١/(٧١)
الدليل (الخاص) مقدم على العام ..... ٣٣/(٥٩٩)
الدليلان إذا كان بينهما عموم (وخصوص) من وجه فالمعتبر الترجيح..... ٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
دم الجبران لا (يختص) بوقت..... ٢٠/(٤٥٥)
دم الجبران لا (يختص) ذبحه بزمن ..... ٢٠/(٤٥٥)
دم الجبرانات والمحظورات لا (يختص) بزمان ..... ٢٠/[٤٥٥]
ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا (يخصصه)..... ٣٠/٥٧٢
ذكر بعض العموم لا (يخصصه) ..... ٣٠/(٥٦٥)
ذكر حكم (الخاص) لا يقتضي تقييدا ولا (تخصيصا)..... ٣٠/٥٦٦
الراوي للحديث العام إذا (خصه) أو تأوله وجب المصير إلى تأويله (وتخصيصه)..... ٢٨/٤٢٦
الربا (مختص) بالمعاوضات المالية ٢١/٣٦٦
الربا (مختص) بالمعاوضات المالية دون غيرها..... ٢١/٣٦٧
الربا (يختص) بالمبادلة المالية..... ٢١/(٣٦٣)
الربا (يختص) بالمعاوضات المالية دون غيرها ٢١/٣٦٧
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا (يخصصه) ..... ٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام (يخصصه) ٣٠/٥٧٢
رجوع الضمير إلى بعض العام ليس (تخصيصا) له ..... ٣٠/(٥٧١)
الرخصة لا (تختص) بقسم الإباحة..... ٢٨/٧٠
الرخصة لمعنى (خاص) لا تثبت مع عدمه..... ٧/١٥٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)

الزكاة (مختصة) بالأموال النامية ..... ٢٠/[٤٣]
الزيادة على النص (تخصيص) ٣٣/٧٩٣
السبب (الخاص) يقوم مقام النية عند عدمها ١/٣٨٤
السنة إذا (اختصت) بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات ٢٧/٥٥٢
السنة إذا (اختصت) بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجبات ٢٧/٥٤٠
السنة (تخصص) السنة ..... ٣١/[٢١]، ٣٤
السنة (تخصص) الكتاب ..... ٣١/[٣٣]
شأن العام أن (يخص) بقرينة (مخصصة) ..... ٣٠/(٥٣٥)
الشرط (مخصص) مخرج ما لولاه لدخل ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرط من (المخصصات) ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرط (يخصص) العموم . ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، [٦١٩]، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣١
شرع إبراهيم (خاصة) شرع لنا ٣٠/٧٦
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح (خاص) ٢٧/٥٢٩
الشريعة سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على (تخصيصه) ..... ٣/(٢٥٥)
الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) لا يوجب أهونها بعمومه ٩/٢٩٠
الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) لا يوجب أهونها بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
الصفة (تخصص) العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
الصفة (تخصص) العموم . ٣٠/٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، [٦٢٩]، ٦٣٨- ٣٢/٧٤، ٧٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣١
الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة (للتخصيص) ..... ٣٠/٦٣٠- ٣٢/[٢٧٥]
الصفة من (المخصصات) المتصلة ..... ٣٠/(٦٢٩)
الصلاة على الراحلة من (خصائص) النوافل ١٩/٥٩٠
صيغة الأمر حقيقة في القول (المخصوص) ومجاز في غيره ..... ٣١/(١٣١)
الضرر (الخاص) يجب تحمله لدفع الضرر العام ..... ٧/(٥١٣)
الضرر العام مقدم على (الخاص) ٤/١٩٣
ضرورة ثبوت الأعم بثبوت (الأخص) ٢٧/١٨٩
الضمير (الخاص) لا يوجب (تخصيص) عامه ٣٠/٥٧٥
ضوابط (تختص) بباب من أبواب الأسرة ١/٤٧٦
الطلاق لا يكون بدون المحل (أخص) ٩/١٧٢
ظاهر القرآن الذي لم يثبت (خصوصه) بالاتفاق لا يجوز (تخصيصه) بخبر الواحد ٢/٤٢١
الظفر بالحق إنما يكون في الأمور (الخاصة) دون العامة ١٣/٤٨٤

العادة إن كانت فعلية لم (يخص) بها..... ٧٨/٣١
العادة القولية (تخصص) العموم ٧٧/٣١
العادة (مخصصة)..... (٧٧)/٣١
العادة (مخصصة) للعموم..... ٥٣٦/٣٠، ٥٨٦- ٣١/[٧٧]، ٩٢
العادة (المخصصة) ما كانت زمن النبي ٧٨/٣١
العادة والعرف (يخصصان) ما أبهمه المتعاقدان ١١٧/٨- ٣٨٢/١١
العام بعد (التخصيص) بمعين حجة فيما بقي من أفراد..... ٣٢٩/٣٣
العام بعد (التخصيص) بمعين حجة فيما بقي من الأفراد..... [٣٨١]/٣٠
العام بعد (التخصيص) حجة إلا أن يكون (التخصيص) إجماليا ..... (٣٨١)/٣٠
العام بعد (التخصيص) حجة إن (خص) بمتصل وإلا فلا ٣٨٢/٣٠
العام بعد (التخصيص) حجة في الباقي ..... (٣٨١)/٣٠
العام الذي لزمه (تخصيص) يترجح على (خاص) ملزوم التأويل ..... (٤٨١)/٣٣
العام قد يراد به (الخصوص) (والخاص) قد يراد به العموم..... ٣٧١/٣٠
العام قطعي في دلالته (كالخاص)..... ٤٠٤/٢
العام كثيرا ما يطلق ويراد به (الخصوص)..... (٣٧١)/٣٠، ٣٧٩
العام المتأخر ينسخ (الخاص) المتقدم ٦٠٠/٣٣
العام (المخصوص) حجة بعد (التخصيص) ولو عظمت صور (التخصيص)..... (٣٨١)/٣٠
العام (المخصوص) يبقى عاما فيما عدا ما (خصص) ..... (٣٨١)/٣٠
العام المراد به (الخصوص) مجاز ٣٧٢/٣٠
العام (والخاص) من عوارض الألفاظ..... ١٩٢/٣٠
العام يبقى على عمومه حتى يثبت (التخصيص) ٥٣٩/٢
العام يجري على عمومه حتى يثبت (الخصوص)..... ١٦٦/٣٢
العام يجري على عمومه حتى يرد ما (يخصصه) ..... ١١٩/٣١، ١٢٣
العام يجري على عمومه حتى يرد (المخصص) ..... [٣٣٧]/٣٠، ٣٧٢- ٤١٦/٣١
العام يحمل على (الخاص)..... (٦٠٠)/٣٣
العام (يخص) بالقياس..... (٥١)/٣١
العام يدل على كل أفراده ما لم (يخصص) ٣٨٧/٢
العام يستغرق كل أفراده ما لم (يخصص)..... ٤٤٠/٢
العام يطلق ويراد به (الخاص)..... [٣٧١]/٣٠
العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما (خص) بدليل ٦٦٠/١٢
العبرة (بخصوص) السبب ٤٤٨/٣٠

العبرة بعموم اللفظ أو (بخصوص) السبب..... ١٤٩/٣٢
العبرة بعموم اللفظ دون (خصوص) السؤال..... ٤٤٨/٣٠
العبرة بعموم اللفظ لا (بخصوص) السبب٢/٤٢٨، ٤٤٦- ٥/١٣٣- ٨/٩٦- ١٩/٥٧٣- ٢٠/٢٢٤- ٢٨/٦٢- ٣٠/٢٥٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ٣٢/١٤٩
العبرة في الأيمان (بخصوص) السبب لا بعموم اللفظ ٢٠/٥٧٦
العبرة في اليمين (بخصوص) السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ٢٠/٤٨٧
العبرة في اليمين (بخصوص) السبب لا بعموم اللفظ ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
العدة لا (تختص) بالطلاق فحسب ..... ٢٣/(٥٩١)
العرف (الخاص) إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتبر..... ٨/(٢٣٩)
العرف (الخاص) قائم مقام العام عند انتفائه ..... ٨/(٢٣٩)
العرف (الخاص) لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام ٨/٢٤٥
العرف (الخاص) لا يؤثر ٨/٢٤٠
العرف (الخاص) معتبر ..... ٨/(٢٣٩)
العرف (الخاص) هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام..... ٨/(٢٣٩)
العرف (الخاص) يؤثر كالعرف العام ..... ١/٤٨٣- ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، [٢٣٩]
العرف العملي (مخصص)..... ٣١/٧٨
العرف القولي يقضي على الألفاظ (ويخصصها) ٢/٤٢٩
العرف (يخصص) العام ويقيد المطلق ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
عطف (الخاص) على العام لا (يخصص) العام ٣١/١١٩
عطف (الخاص) على العام لا يقتضي (تخصيص) العام ..... ٣١/(١٢٣)
عطف (الخاص) على العام لا يقتضي (تخصيص) المعطوف عليه ..... ٣١/(١٢٣)
عطف (الخاص) على العام لا يوجب (تخصيص) العام ..... ٣١/[١٢٣]
عطف (الخاص) على العام يقتضي تأكيده لا (تخصيصه)..... ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
عطف العام على (الخاص) لا (يخصص) العام ..... ٣١/(١١٩)
عطف العام على (الخاص) لا (يخصصه) ..... ٣١/(١١٩)
عطف العام على (الخاص) لا يوجب (تخصيص) العام ..... ٣١/[١١٩]، ١٢٤
عقد المضاربة بمنزلة الوكالة (الخاصة) ٢١/٥٨٣
العقود (المختصة) بالمنافع تبطل بالموت..... ١٥/٤٩٢- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
علاقة العموم (والخصوص) الوجهي ٨/٥٢
العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من (المخصصة)..... ٢٩/٦٤٣
العلة (المخصصة) للعموم أولى من المبقية له على عمومه..... ٢٩/(٦٤٣)

العلة (المخصصة) للعموم أولى من المثبتة له..... ٢٩/[٦٤٣]
العلة (المخصصة) للعموم أولى من المستديمة له ..... ٢٩/(٦٤٣)
العموم أصل (والخصوص) عارض ٢٨/٤٥٥
عموم القرآن (يخصص) بأخبار الآحاد..... ٣٠/٣٣١، ٣٣٤
العموم كثيرا ما يراد به (الخصوص) ٣٠/٣٧٩
العموم لا احتمال فيه (للخصوص) إلا بدلالة ٢/٤٢١
عموم (وخصوص) الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ٣٠/٥٥٢
العوائد (مخصصة) للعموم ..... ٣١/(٧٧)
عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي (تخصيصه) ..... ٣٠/(٥٧١)
الغاية (تخصص) العموم.... ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٣٠، [٦٣٧]- ٣٢/٨٦، ٩١، ٣٣١
الغاية (مخصص) متصل..... ٣٠/(٦٣٧)
الغاية من (المخصصات) المتصلة..... ٣٠/(٦٣٧)
الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو (مخصص) ٣٣/٣٥٦
فعله ﷺ لا يعارض القول (الخاص) بالأمة ولا ينسخه..... ٣٣/٣١٨
فعله ﷺ (مختص) به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره..... ٢٨/٤٤٦
القاعدة أن (الأخص) أبدا مقدم ..... ١١/(١٧٩)
القبض شرط في (اختصاص) المرتهن بالرهن ٢٣/١٨٤
قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر (الخاص)..٧/٥١٤
القرآن (يخصص) السنة..... ٣١/[١٣]
القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء (خاصة) بحال الأداء ١٩/٤١٧
القضاء (مختص) بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل..... ١٧/(٣٩٤)
القضاء يجوز (تخصيصه) وتقييده بالزمان والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
القضاء يقبل التقييد والتعليق (والتخصيص)..... ٢٥/[١٥]
قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه (وتخصيصه) ٢٨/٤٢٦
القياس (مخصص) للعموم ..... ٣١/[٥١]، ٩١
الكتاب (لايخصص) بالكتاب ٣١/٧
كل حق في المال يجب لسببين (يختصان) به جاز تقديمه على أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق مالي وجب بسببين (يختصان) به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين (يختصان) به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦

كل حق مالي وجب بشيئين (يختصان) به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.....١٣/(٥١٣)
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما (خصه) الدليل .....٣٠/[٣٥٣]
كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا إلا ما (خصه) الدليل.....٣٠/٣٥٣
كل دليل يجوز (تخصيص) العموم به يجوز تقييد المطلق به.....٣١/(٤٣٥)
كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه (يختص) بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل صاحب شرك (أخص) يقدم على الأعم ١١/١٨٠
كل صاحب شرك (أخص) يقدم على الأعم في الشفعة .....٢١/٤٣٨، ٤٥٨
كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها (خاصة)٢١/(١٠٣)
كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة (مخصوصة).....١/٣٠٣
كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت (للأخص) ضرورة ثبوت الأعم في (الأخص).....٢٧/١٨٢
كل ما جاز به (تخصيص) العام جاز به تقييد المطلق.....٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في (الأخص).....٢٧/١٨٨
كل ما هو شرط في الأعم فهو شرط في (الأخص).....٢٧/١٨٧
كل ما (يخصص) العام يقيد المطلق .....٣١/(٤٣٥)
كل ما يعبر به عن (الخصوص) لا يكون للعموم وما يعبر به عن العموم لا يكـــون (للخصوص) إلا بدلالة.....٢/٤٢١
كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة (مخصوصة) .....٢٣/(٣٠٣)
لا اعتبار (بخصوص) السبب.....٣٠/(٤٤٧)
لا تترك الجماعة إلا من عذر عام أو (خاص).....١٩/(٥٠١)
لا (تخصيص) للعام بعود الضمير إلى بعض أفراده.....٣٠/(٥٧١)
لا ترجح مصالح (خاصة) على مصالح عامة .....٤/(١٩٩)
لا تسقط الحدود (المختصة) بالله تعالى بالتوبة ٢٥/٤٦٩
لا تقوم الحجة بخبر (الخاصة) ٢/٤٠٨
لا ضمان على الأجير (الخاص) فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.....٢٢/(١٣٣)
لا معارضة بين عام (وخاص) ٣٣/٦٠٠
لا يترك عموم اللفظ (لخصوص) السبب.....٣٠/(٤٤٧)
لا يتمسك بالعام قبل البحث عن (المخصص) .....٣٠/٣٣٢، ٣٣٤
لا يجوز إخراج (خصوص) السبب من عموم اللفظ.....٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز إخراج السبب بدليل (تخصيص) .....٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز (التخصيص) بمذهب الراوي ٣١/١٠٢
لا يجوز (تخصيص) السنة بالسنة ٣١/٢١

لا يجوز (تخصيص) السنة بالقرآن ١٣/٣١
لا يجوز (تخصيص) السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٥٢/٣١
لا يجوز (تخصيص) صورة السبب بالاجتهاد..... (٤٥٥)/٣٠
لا يجوز (تخصيص) العام بعادة المكلفين ٧٨/٣١
لا يجوز (تخصيص) عموم القرآن والسنة بقول الصحابي ..... (١٠١)/٣١
لا يجوز (تخصيص) المتواتر بالآحاد ٢٢/٣١
لا (يختص) الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس ٢٨٧/٢٩
لا (يخص) عام برجوع ضمير إلى بعض العام..... (٥٧١)/٣٠
لا (يخص) العموم بدلالة العقل ٦٢/٣١
لا (يخص) العموم بقول الصحابي وإن انتشر..... (١٠١)/٣١
لا (يخصص) بعود الضمير على بعض أفراد العام..... (٥٧١)/٣٠
لا (يخصص) المفهوم العموم ٥٧٨/٣٠
لا يخفى أن (التخصيص) لا يقبل إلا بدليل..... ٥٤٤/٣٠
لا يستنبط من النص معنى (يخصصه)..... ١١٠/٣١
لا يعارض الضرر العام بالضرر (الخاص) ..... (٥١٣)/٧
لا يلزم من ارتفاع (الخاص) ارتفاع العام ٥٤١/١- ٥١/١١
لا يلزم من نفي (الأخص) نفي الأعم ٥٢/١١- ١٧٥/٢٧
لا يلزم من وجود الأعم وجود (الأخص) ١٩١/٢٧
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار (المخصص) عنه..... [٥٤٥]/٣٠
لا ينكر (تخصيص) العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس..... ٧٢/٣١
لا يؤخذ العامة بجريرة (الخاصة) في نقض الهدنة..... [٥٢٩]/٢٦
لازم الأعم لازم (للأخص)..... ١١٠/٢٧
اللام تقتضي (الاختصاص)..... (٥٦١)/٣٢
اللام تقتضي (الاختصاص) بالملك أو غيره..... (٥٦١)/٣٢
اللام تكون (للتخصيص) ..... (٥٦١)/٣٢
اللام حقيقة في (الاختصاص) ..... (٥٦١)/٣٢
اللام في الحقيقة (للاختصاص) ٥٦٥/٣٢
اللام (للاختصاص)..... [٥٦١]/٣٢، ٥٧٠، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
لفظ الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في غيره..... [١٣١]/٣١
لفظ الأمر مشترك بين القول (المخصوص) والفعل..... ١٣٢/٣١
اللفظ (الخاص) يتناول (المخصوص) قطعا ..... (٥٢١)/٣٠

اللفظ العام لا (يخصص) إلا بقرينة تقترن به ..... ٣٠/(٥٣٥)
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل (التخصيص).. ٢/٤٣٤
لفظ العموم قد يطلق والمراد به (الخصوص)..... ٣٠/(٣٧١)
لفظة الأمر حقيقة في القول (المخصوص) مجاز في الفعل..... ٣١/(١٣١)
للإمام أن يقلد القاضي (خصوص) النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي (خصوص) النظر في (خصوص) العمل..... ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في (خصوص) العمل..... ٢٥/١٥
للأمر صيغة (تخصه) وتدل عليه دون غيره في اللغة..... ٣١/(١٤٥)
للبدل حكم المبدل إلا ما (خصه) الدليل ..... ١٢/(١٣٨)
للعموم صيغ (مخصوصة) موضوعة له (خاصة) به ..... ٣٠/٣٩٠، ٤٦٢- ٣١/٣٠٨
للعموم صيغة (مخصوصة) بالوضع حقيقة..... ٣٠/(٢٠٣)، ٣٦٢
للنهي صيغة (تخصه) وتدل عليه ..... ٣١/١٤٦، ١٥٦
ليس للإمام ولاية النظر في الملك (الخاص) لإنسان ١٨/٢٠٩
ليس للعموم صيغة (تخصه) ٣٠/٢٠٣
ليس من (المخصصات) عطف العام على (الخاص)..... ٣١/(١١٩)
ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى (الخاص) ٢/٣٤٧
ما أوجب أعظم الأثرين (بخصوصه) هل يوجب أهونهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أدونهما بعمومه ٢/٦١
ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أدونهما معه بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أصغرهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما أوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أهونهما بعمومه . ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما ثبت (خصوصه) بالاتفاق جاز (تخصيصه) بخبر الواحد عندنا..... ٢/٤٢١
ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا (للأخص) ٢٧/١٨٦
ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا (للأخص) ضرورة ثبوت الأعم في (الأخص) ٢٧/١٨٧
ما جاز به (تخصيص) العام جاز به تقييد المطلق ٣٠/٦٣٧
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار (مخصوص) ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)
ما كان مشتركا لم (يختص) به أحد إلا بإذن من له الإذن ..... ١٤/(١٣١)
ما من عام إلا وقد (خصص)..... ٣٠/٦٢٠
ما (يختص) بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ..... ٢٥/(٣١٩)
ما (يختص) به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ..... ٢٥/[٣١٩]

ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما (يخصصه) ..... ٣٣/(٣٨٧)
ما يوجب أعظم الأمرين (بخصوصه) لا يوجب أخفهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص (والخصوص) مال ٢٦/٣٨٦
المباحات في دار الحرب يملكها من أخذها (ويختص) بها ١٤/٢٤٥
مبنى العبادات على رعاية الاتباع (أخص) ٨/٦٠٠
مبنى الوكالة على (الخصوص) ..... ٢٣/(١٥)، ١٠٠
متى اتصل (المخصص) غير المستقل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ٣٢/٣٧٥
المجاز والإضمار (والتخصيص) أولى من النقل ٣٣/٥٣٤
مخالفة شرط (التخصيص) أن يكون متصلا لا متراخيا ٣٠/٥٤٥
(المخصص) جائز التأخر عن اللفظ العام ..... ٣١/٨، ٩
(المخصوص) بالذكر إذا كان سببا لورود النص فلا مفهوم له ..... ٣٢/(١٤٧)
مذهب الصحابي على خلاف العموم (مخصص) له ٢/٤٠٤
مذهب الصحابي لا يكون (مخصصا) للعموم ..... ٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
مذهب الصحابي (يخصص) العموم ٣١/١٠١
مذهب مالك (التخصيص) بالعقل ٢/٤٢٢
مذهب مالك (تخصيص) الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف ٢/٤٢٢
المرأة (تختص) بالتدبير في ملكها ..... ١٣/(٢٠٣)
المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات (للخصوص) ٣٠/٤٩٨
المصالح العامة مقدمة على المصالح (الخاصة) ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
المصلحة (تخصص) العموم ..... ٣١/[٩١]
المصلحة العامة تؤثر على (الخاصة) ..... ٤/(١٩٩)
المصلحة العامة كالضرورة (الخاصة) ٢/٥٥٦
المصلحة العامة مقدمة على (الخاصة) ..... ٤/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨
المصلحة العامة مقدمة على المصلحة (الخاصة) ..... ٢/٥٩- ٣/٤٧١- ٤/١٢٦، ١٩١، [١٩٩]- ٥/٢٦٥- ٧/٥١٤، ٥١٦
مطلق التوكيل يقتضي (الخصوص) ٢٣/١٦
المطلق كالعام والمقيد (كالخاص) ٣١/٤٣٦
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما (يخصصه) ..... ٣١/(٤١٥)
المظنون (يخصص) المقطوع ..... ٣٠/(٥٥٩)
المعاوضات إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا (تختص) بأحدهما ١٦/٣٠٥
معنى اللام (الاختصاص) مطلقا ..... ٣٢/(٥٦١)

معنى اللام في الأصل (الاختصاص).....٣٢/(٥٦١)
معنى اللام في الأصل هو (الاختصاص).....٣٢/٥٦٧
المعهود بالعرف (الخاص) كالمعهود بالعرف العام.....٨/(٢٣٩)
المفسدة العامة مقدم درؤها على المفسدة (الخاصة).....٧/(٥١٣)
المفهوم (الخاص) (يخصص) العموم.....٣٠/(٥٧٧)
المفهوم (يخصص) به العام .....٣٠/(٥٧٧)
المفهوم (يخصص) العموم.....٣٠/٥٣٦، ٥٦٠، [٥٧٧]، ٥٨٥- ٣١/٣٤، ٣٦، ٥٢٢- ٣٢/٥٢
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا (التخصيص).....٣١/٦٢٢
المقاصد عامة (وخاصة) وجزئية .....٣/[٤٦٧]
المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع (ليختص) به المباشر للسبب.١٨/٣٨٦، ٣٨٨
من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له (خاصة).....١/٤٨٩
من حيث جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز (تخصيصه) به ٢/٤٢١
من ضرورة ثبوت (الأخص) أن يثبت به الأعم ٢٧/١٨٨
من (مختصة) بمن يعقل دون ما لا يعقل.....٣٢/٤١٨
المنع من الذكاة لعارض (يختص) ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة ٢٤/٥١٢
موجب العام العموم حتى يقوم دليل (الخصوص) .....٣٠/(٣٣٧)
النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما (خص).....١٨/٢٩٢
النص (الخاص) دلالته على صورته قطعية.....٣٠/(٥٢١)
النص العام إذا استنبط منه معنى (يخصصه) يجوز.....٣١/(١٠٩)
النص العام يحمل على عمومه حتى يدل دليل على (الخصوص) .....٣٠/(٣٣٧)
النفع العام مقدم على الضرر (الخاص) .....٧/(٥١٤)
النفقة ليست مقدرة بمقدار (مخصوص) وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة.....٢٣/٦٥٤
نفي (الأخص) لا يستلزم نفي الأعم ٢٧/١٧٧
نفي (الأخص) لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس .....٢٧/(١٦٧)
نفي الأعم يستلزم نفي (الأخص) ٣١/٢٨٢
نفي الأعم يستلزم نفي (الأخص) من غير عكس ١/٥٥٠- ٢٧/١٧٦
النقل والإضمار (والتخصيص) أولى من الاشتراك.....٣٣/٥٤٩
نية (الأخص) تستلزم نية الأعم بخلاف العكس.....٢٧/١٩٠
نية (الأخص) تستلزم نية الأعم دون العكس.....٢٧/١٩٠

نية (الأخص) تستلزم نية الأعم من غير عكس..... ١٨٢/٢٧
نية الإنسان إنما (تخصص) فعله لا فعل غيره..... ٦/(٢٥٩)
النية (تخصص) العام ٢٨٦/٣٠
النية (تخصص) العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها..... ٥٦/٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
نية (التخصيص) فيما لا لفظ له باطلة ١٣٦/٦
النية في اليمين (تخصص) اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده..... ٥٦/٦، ٩٢، ١٣٧
الواجب الموسع لا (يختص) زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره ..٢٧/(٤١٣)
الوجوب (مختص) بالجزء الذي يتصل به الأداء..... ٤١٤/٢٧
الوجوب (مختص) بأول الوقت ٤١٤/٢٧
وجود (الأخص) يستلزم وجود الأعم دون العكس ١٩٠/٢٧
وجود (الأخص) يستلزم وجود الأعم من غير عكس..... ٢٧/(١٨١)
وجود الأعم لا يستلزم وجود (الأخص)..... ١٤/١١
الوكالة (تتخصص) وتتقيد بالعرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكيل ليس له أن يوكل غيره في الوكالة (الخاصة)..... ١٠١/٢٣
الولاية (الخاصة) أقوى من الولاية العامة .... ٣٢/٢، ٤١، ٦٠- ١٦٦/١٨، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧- ٢٨٣/٢٦
الولاية (الخاصة) مقدمة على العامة..... ١٧٠/١٨، (١٨٣)
ولاية الوكيل (الخاص) أقوى من ولاية الحاكم..... ٢٨٤/٢٦
يبنى العام على (الخاص)..... ٣٣/(٥٩٩)
يتحمل الضرر (الخاص) لأجل دفع الضرر العام ..... ٤٨٢/١- ٢٠٠/٤، ٢٠٥
يتحمل الضرر (الخاص) لدفع الضرر العام ..... ٣٩٠/١، ٤٤٦- ١٧٦/٢- ١٩١/٤، ١٩٨، ٢٠٥- ١٠٥/٧، ٥٠٠، ٥٠٦
يتحمل الضرر (الخاص) لدفع ضرر عام..... ٣١/٢، ٣٨- ٤٦٩/٧، ٤٧٤
يتحمل الضرر (الخاص) لمنع الضرر العام ٥١٩/٧
يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في (تخصيصه)..... ٣١/(٤٣٥)
يجوز أن يراد بالعموم (الخصوص) ..... ٣٠/(٣٧١)
يجوز أن يستنبط من النص معنى (يخصصه)..... ٥٣٢/٥، ٥٣٣- ٥٣٠/٢٩- ٣١/(١٠٩)
يجوز (تخصيص) المعلوم بالمظنون في العملي ..... ٣٠/(٥٥٩)
يجوز (تخصيص) الآحاد من السنة بمثلها ٢٢/٣١
يجوز (التخصيص) بالحس ..... ٢١٨/٣- ٣١/(٧١)
يجوز (التخصيص) بالعادة..... ٣١/(٧٧)

يجوز (التخصيص) بالقياس الجلي ٥٧٧/٢٩
يجوز (التخصيص) بالمفهوم ..... (٥٧٧)/٣٠
يجوز (التخصيص) بدليل الخطاب وفحوى الخطاب ..... (٥٧٧)/٣٠
يجوز (التخصيص) بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا ٦٢/٣١
يجوز (تخصيص) خبر الواحد بالقرآن ١٣/٣١
يجوز (تخصيص) السنة بإقراره ٢٢/٣١
يجوز (تخصيص) السنة بالسنة ..... (٢١)/٣١
يجوز (تخصيص) السنة بالقرآن ..... (١٣)/٣١
يجوز (تخصيص) السنة المتواترة بالكتاب ١٤/٣١
يجوز (تخصيص) السنة المتواترة بمثلها ٢١/٣١
يجوز (تخصيص) العام بالغاية ..... (٦٣٧)/٣٠
يجوز (تخصيص) العموم بالقياس ..... (٥١)/٣١
يجوز (تخصيص) العموم بدلالة العقل ..... (٦١)/٣١
يجوز (تخصيص) عموم السنة بالقرآن ..... (١٣)/٣١
يجوز (تخصيص) عموم السنة (بخصوص) القرآن ..... (١٣)/٣١
يجوز (تخصيص) عموم القرآن بخبر الواحد ٥٢٨/٣
يجوز (تخصيص) عموم الكتاب بالسنة المتواترة ..... ٢٤٨/٢٨، ٢٥٤
يجوز (تخصيص) عموم الكتاب بخبر الواحد ٥٦٠/٣٠
يجوز (تخصيص) القرآن بالسنة الثابتة ..... (٣٣)/٣١
يجوز (تخصيص) القطعي بالظني ٥٢٢/٣١
يجوز (تخصيص) الكتاب بالكتاب ..... (٧)/٣١، ٥٥٤
يجوز (تخصيص) المتواتر من السنة بالآحاد ٢٢/٣١
يحتمل الضرر (الخاص) لدفع ضرر عام ٥٢٠/٧
يحتمل الضرر (الخاص) لدفع الضرر العام ..... ١٢٩/٤- ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
يحرم التشبه بالفساق فيما (يختصون) به في العادة ..... (٣٤٠)/١٨
يحرم التشبه بالكفار فيما (يختصون) به في العادة ..... (٣٣٦)/١٨
(يختص) الكلام بما يعلم من غرض المتكلم ..... (٥٥)/٦
(يخص) بالقياس عموم دخله (التخصيص) ٥٢/٣١
(يخصص) الكتاب بالسنة مطلقا ..... (٣٣)/٣١
(يخصص) الكتاب ببعضه ..... (٧)/٣١
يد الأجير (الخاص) يد أمانة ..... [١٣٣]/٢٢

يدفع الضرر العام بالضرر (الخاص) والأشد بالأخف ٣٦/٢
يرجح (تخصيص) العام على تأويل (الخاص)..... ٣٣/[٤٨١]
يرجح (التخصيص)على التأويل ..... ٣٣/(٤٨١)
يرجح (الخاص) على العام..... ٣٣/(٥٩٩)
يرجح الخبر (الخاص) على العام ٣٣/٦٠٠
يرجح العام على (الخاص)..... ٣٣/٦٠٠
يرجح القياس الذي تكون علته (خاصة) لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين..... ٢٩/٦١٢
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته (خاصة) ببعضهم... ٢٩/[٦١١]
يرجح ما يلزم فيه (تخصيص) العام على ما يلزم فيه تأويل (الخاص) ..... ٣٣/(٤٨١)
يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط (الخاص) بما يلزم العامل ٢٢/٢١٢
يستنبط من النص معنى (يخصصه)..... ٣١/(١٠٩)
يصح (التخصيص) بالإجماع ..... ٣١/(٤٣)
يصح (التخصيص) بالقياس ..... ٣١/(٥١)
يصح (تخصيص) العموم بالعقل ..... ٣١/(٦١)
يصح (تخصيص) القطعي بالظني ..... ٣٠/(٥٥٩)
يصرف الضرر العام بالضرر (الخاص) ..... ٧/(٥١٤)
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع (يختص) بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور..... ١١/[٧٧]
يقدم تأويل (الخاص) على (تخصيص) العام ٣٣/٤٨٢
يقدم (التخصيص) على غيره من أقسام المجاز وغيرها ..... ٣٣/٥١٢، ٥٢٨
يقدم العرف (الخاص) على العرف العام..... ٨/٢٤٠
يقدم في الشفعة (الأخص) بالضرر على الأعم ١١/١٨٠
يقدم ما يتضمن (تخصيص) العام على ما يتضمن تأويل (الخاص)..... ٣٣/(٤٨١)
يقيد المطلق بكل ما (يخصص) العام وما لا فلا..... ٣١/(٤٣٥)
يلزم من ثبوت الأعم ثبوت (الأخص) ٢٧/١٩٠
يلزم من نفي (الأخص) انتفاء الأعم..... ٢٧/١٨٠
يلزم من نفي (الأخص) نفي الأعم ٢٧/١٧٨
يلزم من وجود (الأخص) وجود الأعم ٢٧/١٩١
يمنع (الخاص) من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٧/٤٦٩، ٥١٤، [٥٦٣]- ١٣/٦٣٥
يندرج (الأخص) في نفي الأعم لا العكس ..... ٢٧/(١٦٧)

خصل

الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من (الخصال) ..... ٢٧/[٤٠٥]
ينعطف الحكم على ما قبله إن كان في حكم (الخصلة) الواحدة..... ١٠/(٥٦٠)

خصم

إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد (الخصوم) إلى الصلح ٢٥/٥٥
الاستحلاف ينبني على توجه (الخصومة) ..... ٢٥/(٣٧٧)
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود (الخصمين) في المنازعة دون الظاهر..... ١/٥٠٤
الأصل مراعاة التسوية بين (الخصمين) في مجلس القضاء ..... ٢٥/[٣١]
إن تعين الحق على أحد (الخصمين) كان الحكم عليه لتعين الحق وهو المقصود..... ٢٥/٥٥
إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكـــون بإنكـــاره (خصما) في الدعوى..... ٢٥/(١١١)
بالدعوى مع التناقض لا يستحق اليمين على (الخصم)..... ٢٥/٣٧٨
البينة في الشراء لا تقبل من غير دعوى (الخصم)..... ١٣/٥٤
التحرز عن (الخصومة) واجب ما أمكن..... ١٨/(٣٨٥)
الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق (الخصومة) به ممتنع ٢٥/٣٧٨
الحكومات إنما شرعت لدرء (الخصومات) ورفع التظالم والمنازعات ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٩
سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل (الخصومة) قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
الشارع يطلب قطع النزاع (والخصومة) بكل طريق ..... ١٨/(٣٨٥)
في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى (والخصومة) ١٣/٥٣
القضاء الضمني لا يشترط سبق الدعوى (والخصومة)..... ١٣/٥٧
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان (والخصومات) ..... ٢٥/(١٥)
قطع (الخصومة) والمنازعة واجب ..... ١٨/(٣٨٥)
قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل (الخصومات)..... ٢٥/٣١٩
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل (الخصومة) معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره (خصما) في الدعوى وإلا فلا ..... ٢٥/[١١١]
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد (خصما)..... ٢٥/[١٠٧]
لا تقبل شهادة (خصم) ولا ظنين..... ٤/٥٢٠
لا قضاء إلا بعد السماع من (الخصمين)..... ٢٥/(٣١)

المدعى عليه في سائر (الخصومات) إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي. ٢/٤٧٥
المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع (المخاصمة)..... ١٨/٣٨٩
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب (خصما) في إثبات ذلك الشيء الآخر..... ٢٥/(١١٩)
من ظفر بحقه من (خصمه) العاجز عنه أخذه من غير علمه ١٣/٤٧٤
من كان (خصما) في إثبات إزالة يده يكون (خصما) في إثبات سبب الإزالة ٢٥/١٢٠
من كان (خصما) في إثبات الملك لنفسه كان (خصما) في إثبات سببه..... ٢٥/١٢٠
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان (خصما) في إثبات ذلك الشيء..... ٢٥/[١١٩]
من يكون (خصما) في إثبات الحكم يكون (خصما) في إثبات سبب ذلك الحكم ..... ٢٥/(١١٩)
يكون أحد العامة (خصما) في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم ١٣/٥٨٢
اليمين لقطع (الخصومة)..... ٢٥/٣٧٨

خضر

ليس فيما أنبتت الأرض من (الخضر) زكاة ٢٠/١٤٨

خطأ

الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد (والخطأ) في ذلك سواء١/٤٣٦
أحكام (الخطأ) غير منتفية باتفاق..... ١/٤٣٦
الأموال تضمن (بالخطأ) كما تضمن بالعمد ..... ١/٤٣٥- ١٤/(٢٧٢)- ٢١/١٦٤
الأموال تضمن بالعمد (والخطأ) ..... ١٤/(٢٧٢)
تصحيح (الخطأ) أمر واجب شرعا ..... ٨/(٥٦٧)
حقوق الآدميين العامد (والمخطئ) فيها سواء ..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل (والخطأ)..... ١٢/٤٨٩
حكم الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه (الخطأ)..... ٨/٣٩٦
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه (خطأ) وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
(خطأ) الإمام في عمله لله تعالى يكون ضمانه في مال الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
(خطأ) الإمام والحاكم على عاقلتهما..... ٢٦/٤٠٥
(خطأ) إمام وحاكم في حكم في بيت المال..... ٢٦/(٤٠٥)
(خطأ) الإمام وعامله على بيت المال ٢٦/٢٤٥

(خطأ) الإمام وعامله في بيت المال ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٤٠٥]
(خطأ) الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال .....٢٦/(٤٠٥)
(الخطأ) عذر في رفع الإصر.....١٢/(٥٠٧)
(الخطأ) في العفو خير من (الخطأ) في العقوبة..... ٢٥/٤٦٠، ٥٠٨
(الخطأ) في النحو غير معتبر في باب الصلاة ونحوها ١٩/٥٣٣
(الخطأ) فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر ..... ٨/٥٧٠- ١٧/[٤٥٩]
(الخطأ) فيما لا يشرط فيه التعيين لا يضر.....١٢/٥٠٨
(خطأ) القاضي في بيت المال .....١/٤٤٥- ٢/٤١- ١٠/٤٢٠- ١٤/٤٤٦- ٢٥/[٦٥]- ٢٦/٤٠٦
(خطأ) القاضي في حقوق الله تعالى في بيت المال ٢٥/٦٥
(الخطأ) لا يزيل الضمان بل يزيل الإثم .....١٢/(٥٠٨)
(الخطأ) لا يستدام ولكنه يرجع عنه .....٨/[٥٦٧]
(الخطأ) ليس بعذر في حقوق العباد.....١٣/٣٠٠، ٣٠٢
(الخطأ) مرفوع ١/٤٦٣
(الخطأ) مرفوع شرعا .....٧/١٥٦- ٨/٥٦٨- ١٢/[٥٠٧]، ٥١٧، ٥٢١، ٥٩٦
(خطأ) المفتي (كخطأ) الحاكم أو الشاهد.....٢٦/٤٠٦
(الخطأ) موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد.....٢/٣٤٧
(الخطأ) موضوع عنا .....١٢/(٥٠٧)
(الخطأ) والعمد في أموال الناس سواء.....١٤/٢٦٦، (٢٧٢)
(الخطأ) والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد ٢/٣٣٧
(الخطأ) والنسيان في أموال الناس سواء ١٤/٣٠٧
(الخطأ) والنسيان ليسا بعذر في إتلاف الأموال ١٢/٤١٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ١٤/٢٦٥، [٢٧٢]
(الخطأ) يرفع الإثم.....٢/٤٢٩- ١٢/(٥٠٨)
ضمان (خطأ) الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال.....٢٦/(٤٠٥)
العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير (الخطايا)..... ٥/(٤٩٣)
عمد الصبي (خطأ) .....١٢/٣٥٤- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
العمد (والخطأ) في أموال الناس سواء.....١٢/٥٠٨
العمد (والخطأ) في ضمان المتلفات سواء إجماعا ١/٤٣٦
كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم (الخطأ) وإن تولد عن الجد والعمد فحكمه حكم العمد . ١٢/١٠٠، ١٠٣
كل ما كان عمده لا يفسد الحج (فخطؤه) مثله وكل ما كان عمده يفسد الحج (فخطؤه) مثله٢٠/٣٨٢
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف (الخطأ) فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤/٢٤٧

كل من أحدث بفعله (الخاطئ) ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
كل موضع يجب فيه التعيين فإن (الخطأ) فيه يضر ١٧/٤٦٢
لا أثر للظن البين (خطؤه) ..... ٧/(٦٧)
لا تبطل العبادة بما فعله العبد ناسيا أو (مخطئا) من المحظورات ..... ١٢/(٤٢٩)
لا تعزير على معتقد حل شيء فعله (فأخطأ) ٢٥/٥٦٨
لا سبيل إلى الاستمرار على (الخطأ) ..... ٨/(٥٦٧)
لا عبرة بالظن البين (خطؤه) ١/٣٢٣، ٥٤٣- ٢/٣٣، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥- ٣/٥٩٩- ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣- ٧/[٦٧]، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨- ٨/٣٩٩، ٥٦٨، ٥٧٠ - ١٠/٤٢٠، ٤٢٣- ١٢/٥٢١- ١٣/٦٠٧، ٦٠٩- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤- ٢٤/٢٨- ٢٧/٣١٨، ٣١٨، ٣٢٣
لا عبرة بالظن الذي ظهر (خطؤه) ..... ٧/(٦٧)
لا عبرة بتوهم (الخطإ) أو احتماله ٧/٩١
لا عبرة بظنه (الخطإ) ٧/٧٥
لا عبرة للظن البين (خطؤه) ..... ١٦/١٢١، ١٢٦، ١٢٧
لا فرق في الضمان بين العامد (والمخطئ) ١٤/٢٨٦
لا يجوز (تخطئة) أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين ٣٣/٥٠
لا يجوز للمسلم أن يتمادى في (خطئه) ..... ٨/(٥٦٧)
لا يحل إمضاء (الخطأ) ..... ٨/(٥٦٧)
لا يقر الإنسان نفسه على (الخطأ) ..... ٨/(٥٦٧)
ما أجري مجرى (الخطأ) فحكمه حكم (الخطأ) ..... ١٢/٥٠٨، ٥١٨
ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلا إذا عينه (وأخطأ) لا يبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط (بالخطأ) ١٧/٢٨٤
ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه (وأخطأ) لم يضر ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يشترط تعيينه لا يضر (الخطأ) فيه ..... ١٧/(٤٥٩)
ما يجوز التمادي على (الخطأ) ..... ٨/(٥٦٧)
ما يشترط فيه التعيين (فالخطأ) فيه مبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه (وأخطأ) بطل ١٧/٤٦٢
المال يضمن بالعمد (والخطأ) ..... ١٤/(٢٧٢)
مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة (للخطأ) والغلط ٢٥/٣٥٥
(المخطئ) غير مكلف فيما هو مخطئ فيه ..... ١٢/(٥٠٧)

المخطئ غير مكلف فيما هو (مخطئ) فيه ..... ١٢/(٥٠٧)
المخطئ في مال نفسه هل يعذر (بخطئه) أم لا ..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
(المخطئ) في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا ..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
(المخطئ) معذور ومرفوع عنه (الخطأ) ..... ١٢/(٥٠٧)
معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي (خطأه) فيه ١٧/٤٦٠
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين (خطأ) ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من (أخطأ) الطريق وأصاب المطروق هل يصح تصرفه أم لا ..... ١٧/(٢٩٤)
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين (خطؤه) فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]
من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو (خطأ) فلا شيء له من بيت المال وغيره ١٤/٤٣٢
من سلط على ماله (خطأ) هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من سلط على ماله (خطأ) هل له الرجوع أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون (خطؤه) في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ..... ١٧/(٢٩٤)
ينقض جميع ما بان (خطؤه) من الأحكام ..... ٧/٦٩، ٧٣

خطب

إذا كان أول (الخطاب) مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إذا ورد (الخطاب) مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ..... ٣١/(٤١٥)
إنما (خاطب) الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ٢/٤٠٧
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر (مخاطبا) ٢٦/٣٠
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشرش (مخاطبا) ..... ٢٦/[١٠١]
بيان انتهاء حكم شرعي (بخطاب) شرعي متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
البيان يجوز أن يتأخر عن وقت (الخطاب) ..... ٣١/(٥٣٣)
تأخير البيان عن وقت (الخطاب) إلى وقت الحاجة جائز ..... ٣١/[٥٣٣]، ٥٤٤
تأخير البيان عن وقت (الخطاب) جائز ٣٠/٥٤٦
تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه (الخطاب) ..... ٢٨/(١٣٣)
تقديم (الخطاب) المقتضي للتكليف على (الخطاب) المقتضي لوضع التكليف ٢٩/٦٢١
التكليف كما يتوقف على فهم أصل (الخطاب) فهو متوقف على فهم تفاصيله ..... ٢٨/١٢٢، ١٢٤

الحاصل أن (الخطاب) يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي.....٥/٣٠
(الخطاب) إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ٣١/٥٨١
(خطاب) الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة .....٣٠/(٣٥٣)
(الخطاب) بدون الأهلية لا يتصور .....٢٨/(١٣٣)
(الخطاب) الخاص بالرسول تدخل فيه الأمة ٣/٢٥٦
(الخطاب) الخاص بالنبي ﷺ (خطاب) للأمة ٣٠/٣٦٢
(الخطاب) الخاص بواحد من الأمة يعم غيره.....٣٠/[٣٦١]
(خطاب) الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
(الخطاب) الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة ٣/٤٨٧
(الخطاب) في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين.. ٢٧/(٤١٤)
(الخطاب) كالمعاد في الجواب.....١/٥٣١
(الخطاب) كالمعاد في السؤال.....١٠/(٢٢٩)
(الخطاب) له ﷺ لا يعم أمته.....٣٠/٣٥٤
(الخطاب) المتوجه إلى النبي ﷺ يعم أمته.....٣٠/٣٥٧
(الخطاب) المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة .....٣٠/(٣٥٣)
(الخطاب) المقيد بالتأبيد لا يجوز نسخه.....٣٣/(٧٥٣)
(خطاب) النبي ﷺ لأحد من أمته (خطاب) للباقين .....٣٠/(٣٦١)
(الخطاب) الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ..٢/٨٥
(خطاب) الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم.....٢٧/٦١٧
(خطاب) الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
(خطاب) الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان.....٢٧/٦١٧
(خطاب) الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف .....٢٧/[٦١٧]
(الخطاب) الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين.....٢٧/(٦١٧)
(الخطاب) يتعلق بالأفعال لا بالأعيان.....٢٨/(٧٧)
(الخطاب) يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر .....٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
رفع الحكم الثابت (بخطاب) متقدم (بخطاب) متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
السفه لا يزيل (الخطاب) ٢٣/١٤٧
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى (خطاب) الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها.....٢٧/٧٣٦

الصبي ليس (مخاطبا).....٢٨/(١١٣)
عدم النية يقدح في (خطاب) التكليف دون (خطاب) الوضع ٤/٥٣٦
العقل شرط (الخطاب) .....٢٨/(١٠٣)
الغلط في (الخطاب) لا يكون رجوعا في الوصية.....٢٤/(٢٧)
غير (المخاطب) لا يكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات .....٢٦/(١٠١)
القدرة على التسليم شرط لتوجه (الخطاب) بالتسليم.....١٣/(٥٦١)
قصد المتكلم (بخطابه) إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما .....٣٠/(٣٩٠)
كتاب القاضي إلى القاضي (كخطاب) له.....١٠/٢٤١
الكتاب (كالخطاب) .....١/٥١٨- ٢/٣٣- ١٠/[٢٣٩]
الكتاب ممن نأى (كالخطاب) ممن دنا.....١٠/(٢٣٩)
الكتاب من الغائب بمنزلة (الخطاب) من الحاضر .....١٠/(٢٣٩)
الكفار غير (مخاطبين) بالفروع ٢٨/١٤٤
الكفار (مخاطبون) بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه.....٢/٤٠٩
الكفار (مخاطبون) بالنواهي دون الأوامر ٢٨/١٤٤
الكفار (مخاطبون) بما سوى الجهاد.....٢٨/١٤٤
الكفار هل هم (مخاطبون) بفروع الشريعة ١٠/١٠٩
الكفار هل هم (مخاطبون) بفروع الشريعة أم لا ٢/٤٣٥
الكفار (يخاطبون) بالشرائع.....٢٨/(١٤٣)
كل حكم (خوطب) به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل .....٣٠/[٣٥٣]
كل حكم (خوطب) به النبي ﷺ عم الأمة عرفا.....٣٠/٣٥٨
كل عاقد يحمل على عادته في (خطابه) ولغته التي يتكلم بها.....١/٢٨٠
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز (كخطبة) المعتدة.....٢/٤٨٢
كل (مخاطب) بيقينه ولا يلزمه يقين غيره .....٦/(٥٢١)
لا (خطاب) بلا عقل.....٤/٥٣٣- ٢٨/[١٠٣]، ١٣٧
لا يتعلق التكليف (وخطابه) إلا بمكتسب.....٤/٨٥
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه (الخطاب) الشرعي ٣١/٥٥٢
لا يعذر الجاهل (بالخطاب) بعد الإشاعة ٢٨/١٢٢
لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي (وبخطاب) شرعي .....٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧٢٠
ما تقدم من (الخطاب) يصير كالمعاد في الجواب .....١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما (خوطب) به النبي ﷺ فهو (خطاب) للأمة.....٣٠/(٣٥٣)

ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به (خطاب) الاقتضاء.....٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس (مخاطبا) بتحصيله ٢٧/٧٤١
ما يجب (بخطاب) الشرع لا يثبت حكمه في حق (المخاطب) قبل علمه به.....٢٨/(١٢١)
المتكلم يدخل في عموم (خطابه) إذا كان من أفراد العام .....٣٠/(٤٢٣)
المتكلم يدخل في عموم متعلق (خطابه).....٣٠/(٤٢٣)
المجاز لا يعقل من (الخطاب) إلا بقرينة.....٣٢/٤٣٨
(المخاطب) به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة.....١٩/(٣٩٤)
(المخاطب) داخل في عموم (خطابه).....٢/٤٢٧
(المخاطب) يدخل تحت (الخطاب) بالعام .....٣٠/(٤٢٣)
مذهب مالك أن دليل (الخطاب) معمول به.....٢/٤٢٢
المقاصد تعرف من كل (خطاب) للشارع يدل على رضاه أو سخطه٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦
المكلف لا يندرج تحت عموم (خطابه) ٢/٤٤٣
من قدر على شرط الفرض كان (مخاطبا) بالفرض.....٢٧/٧٤٧
النسخ لا يكون إلا بدليل (خطابي) أو مقتضاه.....٣٣/(٧٣٧)
النوم يمنع توجه (خطاب) الأداء ولكن لا يمنع الوجوب.....١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
هل الكفار (مخاطبون) بفروع الإسلام ٣/٣٠٢
وجوب الأداء (بالخطاب) إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب .....٢٨/(١٣٤)
وجوب العقوبة يتعلق بكون المعاقب (مخاطبا).....٢٦/(١٠١)
يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت (الخطاب) ٣١/٥٣٤
يجوز تأخير البيان عن مورد (الخطاب).....٣١/(٥٣٣)
يجوز التخصيص بدليل (الخطاب) وفحوى (الخطاب) .....٣٠/(٥٧٧)
يدخل الكافر تحت (خطاب) الناس وكل لفظ عام ٣/٢٥٥
يستحيل توجه (الخطاب) على من لا يتصور .....٢٨/(١٣٣)
يمتنع تأخير البيان عن وقت (الخطاب) ٣١/٥٣٤

خطر

الاستصلاحات وتصرفات (الخواطر) معزولة مع النصوص.....٥/(٤٠٣)
الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على (خطر) الوجود وليس بكائن لا محالة .....٢٧/(٧٠٦)
الإقرار لا يحتمل التعليق (بالخطر).....٢٥/(٢٥٩)، ٢٦١
تعليق الإجارة بشرط على (خطر) الوجود لا يصح .....٢٢/(٦٧)

تعليق الأملاك (بالأخطار) باطل ..... ١٠/٣٠٨، ٣٦٣
تعليق التمليك على (الخطر) لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٨)
تعليق التمليكات (بالخطر) لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليكات والتقييدات (بالخطر) لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق زوال الأملاك (بالأخطار) جائز ١/٤٦٧
الجهاد ميناه على (المخاطر) ٢٦/٤٥٠
حل أنواع اللعب (الخطرة) من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
عقد الهبة لا يحتمل التعليق (بالخطر) ..... ٢٢/(٢٩٣)
كل شيء فيه (خطر) فهو من الميسر ١٢/٣٢١
كل ما كان تعلقه على (خطر) جاز في المجهول وإلى أجل مجهول ٢/٣٤٢
كلما عظم شرف الشيء عظم (خطره) عقلا وشرعا وعادة ..... ١٠/(٦٩)
لا يجوز تعليق النكاح (بالخطر) ..... ٢٣/(٣٣٥)
ما يحتمل الغرر (والأخطار) يصح تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤
المشروط على (خطر) الحصول واللاحصول ٢٧/٧٠٦
الهبة لا تصح مع (الخطر) ..... ٢٢/٣٠٣، ٣١٣
الوصايا تحتمل الجهالات (والأخطار) وكذا التأقيت والتعليق ٢٤/٤٣
الوصية تحتمل (الأخطار) والجهالات ..... ٢٤/٩، [٤٥]
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق (بالخطر) ..... ٢٢/[٤٨٧]
الوقف لا يحتمل التعليق (بالخطر) ..... ٢٢/٤٨١، ٤٩١
يحل كل لعب (خطر) لحاذق ٢٦/٤٧٣
يحل كل لعب (خطر) لحاذق تغلب سلامته ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له (خطر) الوجود والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)

خطط

(الخط) حجة ١/٥١٨
(الخط) حجة علمية ..... ١٠/٢٤١، ٢٥٢

خفض

الوسائل أبدا (أخفض) من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
الوسائل (أخفض) رتبة من المقاصد ..... ٤/(٢٨٥)

خفف

الكراهة تشتد بكثرة الحرام (وتخف) بكثرة الحلال ٢/٤٩٢
(أخف) الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما ..... ١١/١٩٨، ٢٠٢
إذا تردد الحكم بين التغليظ (والتخفيف) حمل على أشدهما ٧/٩
إذا تزاحم مكروهان من المكروهات فإنه يقدم (أخفهما) ..... ١٧/(٣١٥)
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب (أخفهما) ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت (أخفهما) ١/٣٩٠
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب (أخفهما) ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب (أخفهما) ..... ٧/(٥٠٥)
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعمهما بارتكاب (أخفهما) ٢/٢١٣
إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب (أخفهما) .... ١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه غلب الجانب (الأخف) ١١/١٦٨- ١٧/[٣١٥]
إذا كثرت المؤنة (خف) الواجب أو سقط وإذا (خفت) المؤنة كثر الواجب ٢٠/١٥٥
ارتكاب (أخف) الضررين باجتناب أشدهما ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
ارتكاب (أخف) الضررين لدفع أشدهما ١٨/٣١١
أمر القبلة مبني على (التخفيف) ..... ١٩/[٣٦٣]، ٣٦٦، ٣٦٧
أنه يختلف أجر العمل بشدة المشقة (وخفتها) ٤/٥٢
بناء أمر القبلة على (التخفيف) ١٩/٣٦٦
تحمل (أخف) المفسدتين دفعا لأعظمهما ٢/٥٥٦
التطوع (أخف) حكما من الفرض ١٧/٣٦٤
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته (أخف) في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية ٩/٥٩٢
التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام (التخفيف) ..... ٧/٨٦، ٨٩
حكم التطوع (أخف) من حكم الفريضة ..... ١٧/(٣٥٧)
حكم صلاة التطوع (أخف) من حكم الفريضة ..... ١٩/(٥٨١)
(خفة) المؤنة لها تأثير في وجوب الزكاة ٢٠/١٠٩
الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب (التخفيف) ..... ١٢/(٥٩٥)
السفر مظنة (التخفيف) ٧/٤٠٥
الشارع قدم (الأخف) ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
شأن الجزئية (أخف) من شأن الكلية ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩

الصائل يدفع (بالأخف فالأخف) ٢٦/٥٥٧، ٥٦١
صلاة النافلة (أخف) من الفرض ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النافلة مبناها على (التخفيف) ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النافلة يدخلها (التخفيف) ..... ١٩/(٥٨١)
الضرر الأشد يزال بالضرر (الأخف) ١/٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦- ٢/٣١، ٣٨، ٢١٣- ٧/١٠٥، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
عموم البلوى جالب (للتخفيف) ..... ٧/(٢١٤)
فعل المنهي عنه (أخف) من ترك المأمور به ١١/١٧٤
كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على (الخفين) ١٩/٢٣٣
كل حكم تعلق بلباس (الخف) تعلق بلباس الجورب ١٩/٢٢٧
كل ما كان في معنى (الخف) يجوز المسح عليه ..... ١٩/[٢٢٧]
كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على (الخفين) ..... ١٩/[٢٣٣]، ٢٣٦، ٢٣٧
لكن للاستدراك (خفيفة) وثقيلة ..... ٣٢/(٦٥٥)
ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه (كالخف) ..... ١٩/(٢٢٧)
ما حرم سدا للذريعة (أخف) مما حرم تحريم المقاصد ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما عمت بليته (خفت) قضيته١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، [٢١٣]، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢- ٩/٥١٨
ما لم يمكن إزالته من الشر (يخفف) بحسب الإمكان ٨/٥١
ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أخفهما) بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
مبنى الحج على (التخفيف) ..... ٢٠/[٢٣٣]، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٨٩
مبنى الحج على (التخفيف) والتسهيل ٢٠/٢٣٧
مبنى الحج (على التخفيف) والتيسير ..... ٢٠/٢٣٦، ٢٣٨
مبنى الزكاة على (التخفيف) ..... ٢٠/(١٥)
مبنى الصلات على التوسع (والتخفيف) ١٥/٤٩٢
مسح (الخفين) لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ١٩/٢٣٣
المشاق غير اللازمة (والخفيفة) لا أثر لها في إسقاط العبادات ٤/٣٣
المنافع (أخف) من الأعيان ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٤
النفل (أخف) من الفرض ..... ١٧/(٣٥٧)
النهي إسقاط (وتخفيف) بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ٣١/٣٩٢
هل يجب الأخذ (بأخف) القولين أم بأثقلهما ٣٠/١٥٤
وجوب ارتكاب (أخف) الضررين لدرء أشدهما ..... ٧/(٥٠٦)

وجوب ارتكاب (أخف) الضررين والحرامين..... ١٧٩/١٨
يتحمل (أخف) المفسدتين دفعا لأعظمهما ١٢٧/٤
يجب في المدافعة تقديم (الأخفف الأخف)..... (١٢٧)/٢٦
يدفع أشد المفسدتين (بأخفهما) ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ..... (١٢٥)/٤
يدفع الصائل (بالأخف فالأخف) إن أمكن..... [١٢٧]/٢٦
يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد (بالأخف)..... ٣٦/٢
يراعى في دفع الصائل التدريج (بالأخف)..... (١٢٧)/٢٦
يرتكب (أخف) الضررين..... ٥٥٩/١٩
ينقض المسح على (الخفين) ما ينقض الوضوء..... (٢٣٣)/١٩

خفي

لا (يخفى) أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ٥٤٤/٣٠
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب (خفيا) فليس له ذلك..... (٤٨٠)/١٣
الإحالة على السبب الظاهر واجب عند (خفاء) المسبب ..... (١٢٥)/٧
الأمور (الخفية) جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة..... (٢٣٧)/٢٧
البيان يكون بكل ما يجلو (الخفاء) والإشكال من الدليل مطلقا..... (٥١١)/٣١
التعريف (بالخفيات) لا يجوز ٣٥/٢٧
التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون (الخفي) المضطرب..... ٣٣٦/٢٩
التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل (الخفاء) ٢٠٥/٢٥
ما (خفي) من العيوب يرجع فيها إلى أهل الخبرة..... (٤٤٤)/٩
مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون (الإخفاء) ..... ٤١١/١٧، ٤٢٠، [٤٢٩]
يقدم الجلي في الدلالة على ما دلالته (خفية)..... ٥٨٩/٣٣

خلب

لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي (مخلب) من الطيور ..... (٤٧٥)/٢٤
لا يحل ذو ناب أو (مخلب)..... (٤٧٥)/٢٤
لا يؤكل ذو ناب (ومخلب) من سبع أو طير ..... (٤٧٥)/٢٤
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي (مخلب) من الطير..... [٤٧٥]/٢٤
يحل الصيد بكل ذي ناب (ومخلب)..... ٤٧٦/٢٤

خلص

إذا اجتمعت المصالح الأخروية (الخالصة) فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل ٢/٥٥٤
تحيل الإنسان بفعل مباح على (تخلصه) من ظلم غيره وأذاه مباح ١٣/٣٧٨
ترك (التخلص) لا يسقط الضمان ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك (التخلص) لا يسقط العقوبة عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك (التخلص) مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك (التخلص) من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية ..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
تصرف الإنسان في (خالص) حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.. ٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ١٤/٥٩٩- ١٦/٥٤٢
تصرف الإنسان في (خالص) حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره ..... ٧/(٥٧٢)
تصرف الإنسان في (خالص) حقه لا يتوقف على علم الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
التصرف في (خالص) الحق لا يتوقف على رضا الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب (وخلوص) المقصد ١٧/١٣١
الحدود (الخالصة) لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح (الخالصة) والمفاسد (الخالصة) ٣/٤٨٧
قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي (الإخلاص) فيها ٤/٤٧١
كل شرط جعل الوصية معصية (خالصة) ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط (خالصا) للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل مال حرام وجب (التخلص) منه لا زكاة فيه ..... ٢٠/[٦٥]
كل مضمون إذا أمكنه (تخليصه) فلم يفعل حتى تلف هل يضمه ١٤/٣٢٤
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في (الإخلاص) فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما لا (خلاص) من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
ما لا (خلاص) من الحرام إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٥٦٩)- ٣١/٤٠٥
ما (يتخلص) به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن ..... ١٣/(٣٧٧)
مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على (الخلوص) والخصوص مال ٢٦/٣٨٦

مباشرة الحرام (للتخلص) منه جائزة ..... ١٢/(٣٠٥)
مباشرة الممنوع (للتخلص) منه ليست محظورة بل مطلوبة..... ١٢/٢٩٨، ٣٠٢، [٣٠٥]
المصالح (الخالصة) عزيزة الوجود ..... ٣/(٤٨٧)
المضارع المرتفع بلا قرينة (مخلصة) للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٣٢/(٢٢٣)
المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى (الإخلاص) وصيرورته عبادة..... ٤/٥٠٠
المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى (الإخلاص) ٤/٤٩٥
يجوز لمن تلبس بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن (يتخلص) منه بمباشرته ..... ١٢/(٣٠٥)

خلط

إذا اجتمع صنفان من (الخلطاء) يقدم الأخص على الأعم..... ١١/١٨٠
إذا (اختلط) الحرام بالحلال والتمييز غير ممكن يحرم الكل ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا (اختلط) الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
إذا لم يمكن اعتبار (المخالط) بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء.. ١١/١٢١
الإقامة إذا (اختلط) حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام..... ١٧/(٥٧)
إن (اختلط) المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار..... ١٤/(٢١٥)
(الخلطاء) تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من مال الواحد..... ٢٠/(١٠٩)
(الخلطة) تجعل مال (الخلطاء) كمال الرجل الواحد ..... ٢٠/١٢٢، ١٢٣
(الخلطة) تجعل مال (الخلطاء) كمال الرجل الواحد في حكم الزكاة..... ٢٠/١٢٢
(الخلطة) تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة ..... ٢٠/[١٠٩]
(الخلطة) تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة (الخلطاء) كزكاة الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية..... ٢٠/١٢٣
(الخلطة) تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
(الخلطة) تصير مال (الخلطاء) كمال الرجل الوحد ٢٠/١٢٣
(الخلطة) في المال الزكوي لا تحيل حكم الزكاة ٢٠/١١٠
(الخليطان) في المال لا يفرق بينهما في الصدقة..... ٢٠/(١٠٩)
كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا (خالط) غيره ٢٠/١١٠
(للخلطة) تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها ..... ٢٠/(١٠٩)
المقبوض بعقود محرمة إذا اشتبه (واختلط) بغيره لم يحرم الجميع ٨/٣٧٦
من (اختلط) بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له ..... ١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من (اختلط) ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله١٤/(٢١٥)

هل ينقل (المخالط) المغلوب لعين الذي (خالطه) أم لا .....١١/(٤٧٥)، ٤٧٦

خلع

الأصل أن المبارأة (والخلع) كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح.....٢٣/٥٥٦
حقوق العقد في (الخلع) ترجع إلى من عقد له.....١٦/١٩٦
(الخلع) طلاق أو فسخ ..... ٢/٥١٤- ٢٣/٤٩٤، ٥٢٧، [٥٣٥]
(الخلع) عقد معاوضة .....٢٣/[٥٤٧]، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨
(الخلع) عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض.....١٦/٥٢
(الخلع) فسخ ٢/٥١٥
(الخلع) فسخ أو طلاق ٢/١٩٧
(الخلع) فسخ وليس بطلاق.....٢٣/(٥٣٥)
(الخلع) لا يكون إلا بعوض.....٢٣/(٥٤٧)
(الخلع) مبني على التوسع.....١٦/٦١٤
(الخلع) معاوضة.....٢٣/(٥٤٧)
(الخلع) معاوضة بين الزوجين ٢٣/٥٥٣
(الخلع) يصح ممن يصح طلاقه.....٢٣/(٥٢٧)
(الخلع) يقتضي البينونة.....٢٣/(٥٣٥)
(الخلع) يمين في حق الزوج معاوضة في حق الزوجة.....٢٣/٥٤٧
(الخلع) يمين في حق الزوجين.....٢٣/٥٤٧
(الخلع) يؤول إلى المعاوضة .....٢٣/(٥٤٧)
عدة كل من يلحقها (خلع) أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء .....٢٣/(٥٩١)
العوض في (الخلع) كالعوض في الصداق والبيع.....٢٣/٥٤٨
الفرقة بلفظ (الخلع) طلاق أو فسخ .....٢٣/(٥٣٥)
كل (خلع) أخذ عليه فداء فهو طلاق.....٢/١٦٤
كل (خلع) تطليقة بائنة.....٢/١٦٣
كل زوج صح طلاقه صح (خلعه).....٢٣/[٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح (خلعه) ٢٣/٥٣٣
كل زوج يصح منه إيقاع الطلاق على زوجته فإنه يصح منه كذلك إيقاع (الخلع) عليها.....٢٣/٥٢٨
كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في (الخلع) ولا ينعكس ٢٣/٥٤٨
كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا (للخلع).....١/٢٨١

كل من جاز طلاقه جاز (خلعه) ..... ٢٣/(٥٢٧)
لا يسقط شيء من حقوق النكاح (بالخلع) ..... ٢٣/[٥٥٥]
لا يوجب (الخلع) براءة الزوج من سائر الحقوق ..... ٢٣/(٥٥٥)
للأمة (خلع) الخليفة لسبب يوجبه ٢٦/٣١٧
مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو (الخلع) ١٩/٢٣٣
من صح طلاقه صح (خلعه) ومن لا فلا ..... ٢٣/(٥٢٧)
من لا يصح طلاقه لا يصح (خلعه) ٢٣/٥٢٧
يجوز (الخلع) من كل زوج يصح طلاقه ..... ٢٣/(٥٢٧)

خلف

اتحاد الملة سبب الإرث (واختلافها) سبب الحرمان ..... ٢٤/(٢٤٣)
الاجتهاد في تحقيق المناط لا (خلاف) فيه بين الأئمة ..... ٢٩/(٤٩٥)
الأجر والضمان لا يجتمعان (لاختلاف) لوازمهما ٢٧/١٢٦
الإجماع بعد (الخلاف) يرفع (الخلاف) ..... ٢٩/[٥٩]
الإجماع بعد (الخلاف) يسقط (الخلاف) ..... ٢٩/(٥٩)
الإجماع حجة قطعية لا تجوز (مخالفتها) ٣٣/٧٩
الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده (مخالفة) منكري القياس ..... ٢٩/[٧٣]
الإجماع اللاحق يرفع (الخلاف) السابق ..... ٢٩/(٥٩)
إجماع لم يسبقه (اختلاف) مقدم على إجماع سبق فيه (اختلاف) ٢٩/٤٨
الإجماع المتأخر لا يرفع (الخلاف) المتقدم ٢٩/٥٩
الإجماع المتأخر يرفع (الخلاف) المتقدم ..... ٢٩/(٥٩)
الأجناس (المختلفة) لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
الأحاديث إذا (اختلفت) لم نذهب إلى واحد منها إلا لسبب ٢/٤٠٨
الاحتياط الخروج من (الخلاف) ..... ٩/(٢٥٣)- ٣٠/١٦٨
الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو (خالفت) الألفاظ ٢٧/٣٤٤
الأحكام تتبع المصالح على (اختلاف) رتبها ..... ٣/(٣٧١)
الأحكام تتبع المصالح على (اختلاف) رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٥/٣٦٣
الأحكام العقلية قد (تختلف) فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة ٢٧/١١٤
(اختلاف) الأحكام إنما هو (لاختلاف) المعنى أو لوجود مانع ٢٨/٩
(اختلاف) الأحكام مبني على (اختلاف) المصالح ٤/١٥٤
(اختلاف) الأسامي دليل (اختلاف) المعاني ..... ٣٢/[١٨٣]

(اختلاف) أسباب الملك ينزل منزلة (اختلاف) الأعيان ..... ١٤/(١٠)
(اختلاف) الأسباب يوجب (اختلاف) المسببات ١٤/١٠
(اختلاف) الأسماء يدل على (اختلاف) الأحكام ..... ٣٢/(١٨٣)
(اختلاف) الأسماء يدل على (اختلاف) المسميات ..... ٣٢/(١٨٣)
(اختلاف) التسمية يقتضي (اختلاف) المسميات ..... ٣٢/(١٨٣)
(اختلاف) الجهات للقرابة (كاختلاف) الأشخاص في الميراث ..... ٢٤/(٢٠٥)
(اختلاف) جهة القرابة (كاختلاف) الأشخاص في حكم الميراث... ٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
(اختلاف) جهة القرابة (كاختلاف) الأشخاص في الميراث ٢٤/٢٠٦
(اختلاف) الجهة هل يوجب تعدد المتحد أم لا ١٠/٢٨٦
(اختلاف) الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي (اختلاف) سائر الأحكام ..... ٩/(١١٣)
(اختلاف) الدارين لا يوجب تباين الأحكام..... ٩/[١١٣]
(اختلاف) الدارين يوجب تباين الأحكام..... ٩/١١٤
(اختلاف) الدين مانع من الإرث ٢٤/٣٥٣
(اختلاف) الدين مانع من التوارث ..... ٢٤/[٢٤٣]
(اختلاف) الدين يمنع التعصيب ٢٤/٢٤٣
(اختلاف) الدينين لا يوجب (اختلافا) في الحقوق والأيدي ٢/٣٤٢
(الاختلاف) لا يثبت به يقين..... ٦/(٥٢٥)، ٥٢٨
(اختلاف) اللوازم يدل على (اختلاف) الملزومات ٢٧/١٣١
(اختلاف) الملكين (كاختلاف) العينين ..... ١٤/(٩)
(اختلاف) نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء..... ١٩/٤٦٨
(اختلاف) نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال..... ١٩/٤٦٧
(اختلاف) نية الإمام والمأموم يمنع الاقتداء..... ١٩/[٤٦٧]
(اختلاف) نية الإمام والمأموم يمنع القدوة..... ١٩/٤٧٤
(اختلاف) النية هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
(الاختلاف) الواقع على ندور لا يضر في عقود المعاوضات..... ١٦/٥٩٢
(اختلفوا) في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)
أدنى درجات (الخلاف) إيراث الشبهة ٩/٢٥٤
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم (يختلف) مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .. ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمع عاصبان فإن (اختلفا) جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٢٤/٣٨١

إذا اجتمع عاصبان فإن (اختلفا) جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
إذا اجتمعت الإشارة والعبارة (واختلف) موجبهما غلبت الإشارة .....١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا (اختلف) أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا (اختلف) أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا ...٢٩/١٠٠
إذا (اختلف) أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز.....٢٩/[٩٩]
إذا (اختلف) الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد (اختلف) بماذا يعتبر..... ١٢/(١٣)
إذا (اختلف) الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد (اختلف) المالكية بماذا يعتبر ١٢/١٦
إذا (اختلف) الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم.....٢/٨٢
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد (اختلف) بماذا يعتبر منهما ..... ١٢/(١٣)
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد (اختلف) المالكية بماذا يعتبر منهما....١٢/١٦
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد (اختلف) المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ..... ١٢/١٤، ١٦
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله.....٨/٤٥٠
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٨/٤٣٨
إذا (اختلف) حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات.....٨/٤٣٧، [٤٥٠]
إذا (اختلف) الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا (اختلف) علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا (اختلف) على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق والأعلم.....٣٣/١١٤
إذا (اختلف) على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما.....٣٣/[١١٣]
إذا (اختلف) على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها .....٣٣/(١١٣)
إذا (اختلف) على المقلد فتيا مفتيين تخير في الأخذ .....٣٣/(١١٣)، ١٣٢
إذا (اختلف) القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع .....١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا (اختلفت) الإشارة والعبارة (واختلف) موجبهما غلبت الإشارة.....١/٤٤٧
إذا (اختلفت) الحقائق فلا بد من (اختلاف) الحدود ٢/٤٢٤
إذا (اختلفت) اللوازم وجب (اختلاف) الملزومات.....٢٧/(١٢٥)، ١٣١
إذا اعترض على الأصل دليل (خلافه) بطل.....٦/٤٧٣
إذا أفتى الراوي (بخلاف) ما روى فالحديث مقدم على فتواه.....٣٣/(٣٠١)
إذا تجانس القبضان تناوبا وإن (اختلفا) ناب المضمون عن غيره.....١٦/(٤٢٠)

إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما (يختلف) ذلك (باختلاف) مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى فقد (اختلف) في المقدم منهما ..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى فقد (اختلف) في المقدم منهما في باب العبادات..... ١٦/١٢
إذا (خالف) الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن (خالف) خبرا صحيحا نقله الآحاد أو (خالف) القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض٢/٤٧٥
إذا عمل الراوي (بخلاف) روايته فالعبرة بروايته لا برأيه .....٣٣/(٣٠١)
إذا فات (الخلف) رجع بالأصل ٤٣٥/١١
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر (بخلاف) ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧٢/٧
إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة (الخليفة) للنبي ..... ٥/(٢٧١)
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه (مخالف) للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
إذا كان للشيء حال ومآل وكان الحكم (يختلف) فما الذي يقدم..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان للشيء مآلان (مختلفا) الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما ٨/٤٤٤- ١٤/١٢
إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما (يخالف) الماء.. ١٢١/١١
إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا (للخلف) ... ٦٣٦/٢٧
إذا وجب (مخالفة) أصل أو قاعدة وجب تقليل (المخالفة) ما أمكن٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٣٧٤- ٢١٩/١٥
إذا وقع (الاختلاف) فيما مضى يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)
الإذن المطلق لا يتناول (خلاف) المعتاد..... ٨/(٢٧٣)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من (خلاف) جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى .....١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي (مختلفي) الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من (خلاف) جنس المسمى فالعقد فاسد١٥/(١٥٩)
اشتراط الخيار على (خلاف) الأصل فاختص بالمحدود .....١٦/٢٦٣، ٥٤٧
اشتراط ما يوجب الحكم (خلافه) مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ٣١٦/١٥
اشتراط ما يوجب الحكم (خلافه) ممنوع .....١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
الاشتراك (خلاف) الأصل ..... ٣١/[٤٩٣]، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦- ٥٥٨/٣٣
الاشتراك على (خلاف) الأصل.....٣١/(٤٩٣)
الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد (والمختلفات) .....٢٧/(١١٣)

اشتراك (المختلفات) في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات..... ٢٧/١١٤
الاشتراك والمجاز (خلاف) الأصل ٣١/٤٩٤
الأشياء (المختلفة) بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن (خلاف) ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها... ١/٣٩٦
الأصل (اختلاف) حكم التعريض والتصريح..... ٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الأصل إذا (اختلفت) الحقائق الكلية أو الجزئية أن (تختلف) الأسماء..... ٣٢/(١٨٣)
الأصل الأمانة حتى يظهر (خلافها) ..... ٧/(٤٩)
الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد إلا (باستخلافه) إياه واستنباته له ١٣/٥٨١
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة (خلافا) للصاحبين١/٤٩٠
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي (خلاف) الظاهر..... ١/٥٠٤
الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على (خلاف) الأصل..... ١٣/٦١٦
الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على (خلاف) ذلك ..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا (اختلفا) ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون ..... ١٦/(٤١٩)
الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على (خلافه)... ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ٢٣/١٥٥
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل (بخلاف) ذلك..... ٦/١٥٧
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على (خلافه)..... ١/٤٨٢
الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم (خلافه)..... ١١/٢٩٠
الأصل توافق القراءات في مدلول اللفظ (المختلف) في قراءته ٢٨/١٩٢
الأصل الحقيقة والمجاز (خلاف) الأصل..... ٣١/٥٨٥
الأصل الحقيقة والمجاز على (خلاف) الأصل ..... ٣١/(٦٢٦)، ٦٣٨، ٦٦٦
أصل (الخلاف) مبني على جواز (الاستخلاف) في الصلاة ١١/٩٤
الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن (الخلاف) في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٢/٨٤
الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على (خلافه)..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على (خلافه)..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على (خلافه)..... ٢/٤٠
الأصل في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم (بخلافها)..... ٧/(٤٩)
الأصول لا (تختلف) فيها الشرائع..... ٣/(٢٨٣)
الإضمار (خلاف) الأصل..... ٣٣/٥٢٨
الإضمار على (خلاف) الأصل ٣٣/٥٣٤

إظهار (الخلاف) بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه ..... ٢٩/(٦٧)
الأعمال (تختلف) (باختلاف) الزمان والمكان..... ١٢/٢٧٣
أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت (خلافه) ٢٤/١٣٥
أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت (خلافه) ..... ١٢/(٥٥١)
الإقرار بما (يخالف) الشرع والعقل باطل ٢٥/٢٠٥
الإقرار لا يقبل التزام (خلاف) ما دل عليه ٢٥/٢٦٠
الإكراه (خلاف) الأصل ..... ١٢/(٥٥١)
الألفاظ إذا (اختلفت) ومعناها واحد كان حكمها واحدا ٢٧/٥٨٨
إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل (باختلاف) الصورة الحادثة..... ٥/٣٨٩
إن استفتى المقلد عالمين (واختلفا) في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
إن عمل (بخلاف) خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعا..... ٢٨/(٣٥١)
إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم (يختلفا) في القصد تداخلا ١٩/١٩٦
إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا (اختلفا) ناب الأعلى عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
إن كان المسمى من (خلاف) جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى..... ١٥/(١٥٩)
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب (بخلاف) الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود (بخلاف) عكسه ..... ٦/(٢٥١)
انفراد الثقة العدل بما لم (يخالف) فيه غيره مقبول عند المحققين ..... ٢٨/(٣٥٩)
إنما (الاختلاف) في تاريخ حدوثه..... ٧/١٣٥
إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص (بخلافه) فأما مع وجود نص فلا معتبر به ..... ٧/٢١٤، ٢١٧
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص (بخلافها) تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ١/٤٨٤
أنه لا ينكر (المختلف) فيه وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه..... ٣٣/٥٥
أنه (يختلف) أجر العمل بشدة المشقة وخفتها..... ٤/٥٢
أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد (بخلافهم)..... ٢٩/٧٣
الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من (الخلاف)..... ٩/٢٥٦
الإيثار بالقرب مكروه أو (خلاف) الأولى ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار بالقرب مكروه (بخلافه) في حظوظ النفس فإنه مطلوب..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
البدل لا (يخالف) الأصل ..... ١٢/(١٩٧)
بدل المتلف لا (يختلف) بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ١٤/٤٨٣
بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار بلا (خلاف)..... ٣٢/٤٨٢، ٤٩٣

البناء على الظاهر واجب ما لم يعلم (خلافه) .....٨/٣٥٠، ٣٥٤
البناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم (خلافه).....٨/(٣٣٧)
بيت المال (يخلف) الوارث في استحقاق ماله.....٢٤/٢٢٩
البينات شرعت لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٢٥/٣٩٩
البينة لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.....٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات (خلاف) الظاهر واليمين لبقاء الأصل.....٢/٣٣
التبع (خلف) الأصل بحاله لا بذاته ١١/٤٣٥
تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم (يخالف) الشرع.....٢٦/(٢٩٧)
تجب (مخالفة) أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم.....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
تجب مراعاة (الخلاف).....٣٠/(١٦٣)
تجوز (المخالفة) إلى خير بيقين٩/[٣٦٣]، ٣٩٧- ١٠/٥١٢- ١١/٢١٦- ١٧/٧٠، ٧٤- ١٨/١٢٣
(تختلف) الأحكام (باختلاف) الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة.....٨/(١٧٠)
(تختلف) الأحكام بحسب (اختلاف) الأزمان والأحوال.....٨/[١٦٩]، ١٨٤
(تختلف) الأحكام بحسب (اختلاف) الأزمان والأحوال وأدلتها.....٨/١٨٨
(تخلف) الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة ٢٩/٥٤٠
التداخل على (خلاف) الأصل .....٨/(٥٧٥)
التداخل يحصل في المتفق لا في (المختلف).....١٧/٣٠٨، ٣١١- ٢٠/٤٥١
الترادف على (خلاف) الأصل.....٣٢/٢٩٠
التراضي إذا وقع على شيء (مخالف) للشرع فهو لغو ٢١/١٨
التزام ما (يخالف) سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.....١٥/(٣١٥)
تستحب مراعاة (الخلاف) إذا لم يرتكب مكروه مذهبه.....٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه (مخالفة) الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح.....٩/٣٦٤
التعامل (بخلاف) النص لا يعتبر .....٨/(١٤٠)- ٢٩/١٤٧- ٣٣/١٢، ١٨
التعزير (يختلف) (باختلاف) الأعصار والأمصار .....٢٥/[٥٨٥]، ٥٩١
التعليل بالوصف لا يضره (تخلف) الحكمة في بعض الصور.....٢٩/٣٢٠
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل (مختلفة) جائز مطلقا.....٢٩/(٣٦٣)
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل (مختلفة) ممنوع مطلقا.....٢٩/٣٦٤
تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة (خلاف) قواعد الشرع ١٩/٥٥٤
تفويت الحاصل ممنوع (بخلاف) تحصيل ما ليس بحاصل ١١/٢٢- ٢٧/٧٣٩
التقدير على (خلاف) الأصل.....١١/٢٦٠

التقدير على (خلاف) التحقيق..... ٢٦١/١١
التوصل بأحكام الشريعة إلى ما (يخالف) مراد الله ومقاصد شرعه باطل ..... ٤/(٥٤٣)
الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح (بخلافه) ٨١/٩
الجزية (خلف) عن الإسلام في أحكام الدنيا ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٣٩]
الجمع بين الأصل (والخلف) لا يكون..... ١٥٣/١٢
الجمع بين (الخلف) والأصل لا يكون..... ٢/١٩٦- ١٢/١٤٨، (١٥٧)
الجمع بين (المختلفات) في الحكم لاشتراكها في سببه ١١٥/٢٧
الجناية الواحدة لا يجب بها ضمانان (مختلفان)..... ٢٦/(٤٧)
الحدود يجري التداخل في المتفقات منها دون (المختلفات)..... ٢٥/(٤٩٣)
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود (الخلاف) فيه..... ٢٨/(٣٨٩)
حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا (خالف) الخبر ٤٠٨/٢
الحرز (يختلف) (باختلاف) الأموال والبلدان..... ٥٢٣/٢٥
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط (خلافا) لأصحاب الرأي ٢٧/(٧٤٥)
الحق أنه لا يعتبر إلا (بخلاف) من له أهلية النظر والاجتهاد ٢٧٦/٩
الحق الثابت للمعين (يخالف) الثابت لغير معين..... ١٧٢/١٣
الحق الثابت لمعين (يخالف) الثابت لغير معين..... ١٣/[١٦٩]، ١٧٢
الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين (مختلفين) ..... ١٣/٨٧، ٩٠
الحقان (المختلفان) لا يتداخلان ٦١٦/١٣
حقوق الآدميين لا (يختلف) فيها حكم العلم وغير العلم ٣٣٩/٢
حقوق الله مبنية على المسامحة (بخلاف) حقوق الآدميين ..... ١٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٤٢٥
حقوق العقد في النكاح ترجع للمعقود له (بخلاف) البيع..... ٣١٠/٢٣
الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة (المختلف) فيها..... ١٨٢/٣٣
الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين (مختلفين) ..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه (الخلاف) بين العلماء (بخلاف) تقدمه عليهما ..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عداه (بخلافه) ..... ٣٢/(١٠٧)
الحكم إذا علل بالمظنة فلا (يتخلف) الحكم (بتخلفها)..... ٣٢٨/٢٩
حكم الجمع (يخالف) حكم التفريق..... ٩/[٤٥١]
حكم الحاكم (بمختلف) فيه بين العلماء ماض غير مردود..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع (الخلاف) ٤٧٥/١
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع (الخلاف) ٣٩٦/٨

حكم الحاكم في مسائل (الخلاف) يرفع الاجتهاد ٤٢٩/٢
حكم الحاكم يرفع (الخلاف)..... ٣٠٢/٣، ٣٠٥- ٢٦/[٣٠٣]، ٣١٥
حكم الحاكم يقطع (الخلاف) .....(٣٠٣)/٢٦
حكم الشيء في نفسه وحده يجوز أن يكون (مخالفا) لحكمه مع غيره ٩٦/١٢
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل (تختلف) كثيرا (باختلاف) العوائد والحال الحاضرة . ٨/(١٦٩)
حكم المجتهد يرفع (الخلاف) ٣٠٤/٢٦
الحكم والظنون (تختلف) ولا تنضبط فلا يمكن ربط الحكم بها..... ٦٠٠/٣
الحكم (يتخلف) (يتخلف) سببه كما أنه يثبت لوجود سببه .....(٦٢٣)/٢٧
الحكم يجوز (تخلفه) عن سببه لمعارض راجح ..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩
الحكم (يختلف) بحسب الكلية والجزئية .....[٥٥٧]/٥
الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين (خلافه) ١٤٣/٦، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٦٠/٧، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٥٤١/٩- ١٣٠/١١- ١٢٦/١٣، ١٣٦، ١٣٩- ٧٠/١٤، ٧٣، ٧٤- ١٠٢/١٦
الحكم ينبني على الظاهر مالم يتبين (خلافه)..... ١٣٥/١٣
الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على (المختلف)..... ٢٢١/٢٨- ٣٧٢/٣٣
حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على (المختلف) فيه .....[٢٢١]/٢٨- ١٨٢/٣٣، ١٨٤، ٣٧٢
حمل اللفظ على النادر (خلاف) الظاهر فيحمل على الغالب .....(٤٤٨)/٣٢
الحيل ممنوعة إذا (خالفت) الشريعة أو هدمت أصلا ..... ٤/(٥٤٣)- ٥٤٦/٥، ٥٥٠
خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا (يتخلف) عنه كما أن خاصية المندوب عدم الإلتزام..... ٣٧٧/٢٧
الخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على (خلافه).....(٣٩٣)/٣٣
الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر (المختلف) في رفعه..... ١٨٢/٣٣، [٣٧١]، ٤٤٢
الخبر المتفق على رفعه مقدم على الخبر (المختلف) في رفعه ٣٣٥/٢٨
خبر الواحد إذا (خالف) القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه..... ٢٦٤/٣٣
خبر الواحد إذا (خالف) القياس لا يقبل ٢٦٤/٣٣
الخروج من (الخلاف) أولى .....[٢٥٣]/٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧- ١٦٣/٣٠، ١٦٨
الخروج من (الخلاف) حيث وقع أفضل..... (٢٥٤)/٩
الخروج من (الخلاف) مستحب..... ٢/٦٠- ٢١٦/٩، ٢١٩، (٢٥٣)- ١٦٨/٣٠
الخروج من (الخلاف) من باب الورع..... (٢٥٣)/٩
الخروج من شبهة (الخلاف) أفضل إن أمكنه ..... (٢٥٤)/٩

(الخلاف) إلى خير يجوز ..... ٩/(٣٦٣)
(الخلاف) بعد الإجماع غير معتد به ..... ٢٩/(٦٧)
(الخلاف) بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به ..... ٢٩/(٦٧)
(الخلاف) في المسألة يصيرها ظنية ..... ٦/(٥٢٥)
(الخلاف) المتأخر لا يرفع الإجماع السابق ..... ٢٩/[٦٧]
(الخلاف) المراعى هو ما كان مأخذه قويا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧
(الخلف) إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل ١١/٤٣٥- ١٢/١٣٨
(الخلف) إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل ١٢/١٩٨
(الخلف) عن الشيء يقوم مقامه عند فواته ..... ١٢/(١٤٧)
(الخلف) لا (يخالف) الأصل في شروطه ووصفه ..... ١٢/(١٩٧)
(الخلف) لا (يخالف) الأصل في وصفه ..... ١٢/(١٩٧)
(الخلف) يقوم مقام الأصل ..... ١٢/(١٣٧)
دخول (المختلفات) تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ٢٧/١١٤
دخول النسخ الفضائل (خلف) ..... ٣٣/(٧٦٩)
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح (يخالفها) ٣٣/٥٧٤
دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح (بخلافها) ..... ٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح (بخلافها) ..... ٩/(٧٩)
الذمة (خلف) عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ..... ٢٦/(٥٣٩)
الذمة لا (تختلف) في الصحة والمرض ..... ١٣/[٧٧]، ٨٥، ٨٦
الراوي إذا عمل أو أفتى (بخلاف) ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٣/٣٠٦
الرخص إذا وقعت على (خلاف) الأصل هل يلحق بها ما في معناها ..... ٢٩/(٢٨١)
الرخصةحكم ثبت على (خلاف) الدليل لعذر ٢٨/٥٣
السببان (المختلفان) لا توالي بين حديهما ..... ٢٥/(٤٨٥)
شرائط الواقف معتبرة إذا لم (تخالف) الشرع ..... ٢٢/(٤٧١)
الشرط خارج عن الماهية (بخلاف) الجزء ٢٧/٦٩٣
الشرط خارج عن ماهية المشروط (بخلاف) الجزء ..... ٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
شرط (الخلف) انعدام الأصل ..... ٣١/٦٣٨، ٦٣٩
الشرط الذي جرى (مخالفا) لحكم الشرع يكون باطلا ..... ١٥/(٢٣٧)
الشرع لا يرد (بخلاف) العقل ٣/٢١٧
شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما (يخالفه) ١٣/٤١٨
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا (خلافه) ..... ٣٠/(٧٥)

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما (يخالفه) ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا (بخلافه) ١٨/٣٣٧
الشروط اللغوية أسباب (خلاف) غيرها ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم (بخلاف) الشروط العقلية ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت (خلافه) ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
شغل المشغول لا يجوز (بخلاف) شغل الفارغ ..... ١٠/(٣٥)
الشفعة على عدد الرؤوس ولا يعتبر (اختلاف) الأملاك ..... ٢١/(٤٥٧)
الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على (خلافه) ٢/٤٢٤
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا (خلاف) ٢٢/٤٤٣
الصريح لا يحتاج إلى نية (بخلاف) الكناية ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة (بخلاف) الكناية ٣/٣٠٢
الصلاة (خلف) المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٢/٦٤
الصلح على (خلاف) جنس الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام ١٣/٥٤٥
الصلح على (خلاف) الشرع باطل ٢٤/٥٨٦
ضمان الإتلاف لا (يختلف) باليسار والإعسار ١٣/٥٧٤
الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال (خلافه) وإنما ترجح به الدعوى ١٣/١٣٠
الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال (بخلافه) ٧/٦٨- ٨/٣٣٨
العادات والتجارب القائمة عند (مختلف) الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
العرف إنما يعتبر إذا لم (يخالف) المنصوص ..... ٨/١١٤، ١٢٣، [١٣٩]، ١٥٨، ١٥٨
العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح (بخلافه) ..... ٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٩/٨٠- ١٦/٩٦- ٢٣/٢٣
العرف إنما يعتبر فيما لا نص (بخلافه) ٢١/٢٨
عرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا (تخالفت) أعرافهم .. ٨/١١٥، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
العرف الطارئ لا يعمل به إذا (خالف) عرفا سبقه ..... ٨/(١٦١)
العرف لا يعتبر إذا (خالف) أحكام الشرع ..... ٨/(١٣٩)
العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية (بخلافه) ..... ٨/(١٥٧)
العزيمةالحكم الثابت من غير (مخالفة) دليل شرعي ٢٨/٥٣
العقد الواحد إذا جمع شيئين (مختلفي) القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما ..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١

العقوبات (تختلف) (باختلاف) الإجرام ..... ١٨/(٢٠)
العقوبة في الأبدان بلا (خلاف) وأما بالأموال فعلى النزاع ..... ١٨/[١٠١]
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين (خلافه)..... ٨/٣٣٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
العلل (المختلفة) لا يمتنع أن توجب في المحال (المختلفة) حكما واحدا ٢٧/١١٤
العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان (مختلفان) معا ٢٩/٣٥٨
عمل أكثر الأمة (بخلاف) الخبر لا يوجب رده ..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
عمل أكثر الأمة (بخلاف) خبر الواحد لا يضر خبر الواحد ..... ٢٨/(٣٥١)
العمل بالوهم المرجوح (خلاف) المعقول والمشروع ٧/٨٩
العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا (خولفت) كانت معصيتها أعظم ٤/٤٩٥، ٥٠٠
عند (اختلاف) الجنس المقابلة باعتبار القيمة ..... ١٠/(٤٨٠)
عند (اختلاف) جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ٢٤/٢٠٥
عند المنازعة يرد (المختلف) فيه إلى المتفق عليه ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
العوائد معمول بها في الشرع ما لم (تخالف) دليلا شرعيا ٨/١٤٨
العين (تختلف) (باختلاف) أسباب الملك حكما ..... ١٤/(٩)
العين الواحدة (يختلف) حكمها (باختلاف) جهات الملك ..... ١٤/(١٠)
غالب الرأي حجة عند عدم اليقين (بخلافه)..... ٦/(٤٩٩)
الغرر إذا انفرد يمنع (بخلاف) ما إذا كان تبعا..... ١١/(٥٢٨)
الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز (بخلافه) إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
الفائت إلى (خلف) كالقائم معنى ١١/٤٣٥
الفتوى (تختلف) (باختلاف) الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان..... ٣٣/[٨٣]
الفتوى على (خلاف) النص أو الإجماع باطلة..... ٣٣/[٧٣]
الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا (اختلاف) فيه ٢/٣٥٠
الفرض الواجب لا يجوز (خلافه) ولا الزيادة عليه ١٩/٣٨٩
الفرض يلزم بالشروع (بخلاف) النفل..... ١٧/٣٥٨
الفضيلة المتفق عليها أولى من (المختلف) فيها..... ١١/١٥٤، ١٥٩
فعل المأمور به يقتضي الإجزاء (خلافا) لأبي هاشم وأتباعه..... ٢٨/(٢٩)
فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان (بخلاف) ترك المحظور ..... ١٢/(٤١٨)
فعل المكره يدخل تحت التكليف (بخلاف) فعل المجنون ٢/٤٢٤
فعل الوصي على السداد حتى يثبت (خلافه) ..... ٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
الفقيه إذا أفتى بما (خالف) الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة..... ٣٣/(٧٣)

في استبشاره ﷺ من التقرير مالا (يخالف) فيه (مخالف) .....٢٧/(٥٠٧)
قد تتغير الأحكام (لاختلاف) الزمان على حسب المصالح ..... ٨/(١٦٩)
قد تستوي (المختلفات) في بعض الأحكام واللوازم .....٢٧/(١١٣)
قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها (وخالف) المشهور المحفوظ.....٢٨/٣٦٠
قد يتردد الشيء بين أصلين (فيختلف) الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين ١٠/١٢٩
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود (بالخلف) لا يبطل حكم (الخلف) .....١٢/(١٨٥)
القدوة لا (تختلف) (باختلاف) النية ١٩/٤٦٨
القديم (المخالف) للشرع لا اعتبار له ٧/٥٥٥
القديم يترك على قدمه إلا إذا قام الدليل على (خلافه).....١/٤٨٢
القراءتان إذا (اختلف) معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
القراءة الشاذة إذا (خالفت) القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة ٢٨/١٨٢
القراءة الشاذة إن (خالفت) القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة.....٢٨/١٧٥
القصاص لا يسقط بالتقادم وفي الحدود (خلاف).....٢٦/[١٤٥]
قصد الشارع من المكلف (مخالفة) هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/٥٥٩
قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما (يخالفها) مراغمة بينة لمقصود الشارع. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
القضاء (خلف) عن الأداء .....١٧/(٢٢٨)
قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع (الخلاف).....٢٦/٣٠٤، ٣٠٦
قول الصحابي حجة إن (خالف) القياس .....٣٠/(١٠٧)
قول القائل لا أعلم (خلافا) لا يعد إجماعا .....٢٩/[٧٩]
القول قول الأمين فيما لا (يخالفه) الظاهر بالإجماع ١٤/٥٠٥
قول المجتهد لا أعلم (مخالفا) ليس حكاية للإجماع ..... ٢٩/(٧٩)
القياس الجلي مقدم على مفهوم (المخالفة) ٢٩/١٦٣
القياس على (خلاف) النص أو الإجماع باطل.....٣٣/٧٤
القياس يجري في الكفارات (خلافا) لأبي حنيفة.....٢/٤٢٨
كل أمر (خالف) أمر العامة فهو عيب ١/٤٣١
كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه رخصة في (التخلف) عن الجماعة.....١٩/(٥٠١)
كل تدليس (يختلف) الثمن لأجله يثبت الخيار .....٢١/[٢١٩]
كل تدليس (يختلف) لأجله الثمن يثبت الخيار .....٢١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا (خلاف) إلا في أبواب ٦/١٢٦

كل تصرف للوكيل لا ينقض حيث لم (يخالف) المصلحة ٢٣/٩٠
كل جان جنايته عليه إلا ما قام (بخلافه) الدليل الذي لا معارض له ٢/٣٥٢
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه (بخلاف) تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا ١٣/٥١٤
كل (خلاف) (خالف) سنة صحيحة لا تسن مراعاته ٩/٢٨٤
كل شرط (خالف) حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح ..... ٢٣/(٣١٧)
كل شرط (خالف) كتاب الله فهو باطل ..... ١٥/(٢٣٧)
كل شرط (خالف) كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط (خالف) مقتضى العقد فهو باطل ١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل شرط (مخالف) لموجب العقد يفسده ٢٢/٦٥
كل شرط (مخالف) موجب العقد يفسده ٢١/٥٦٦
كل شرط (يخالف) أصول الشريعة باطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط (يخالف) حكم الله فهو باطل ..... ١٥/٢٤٥، ٢٤٦
كل شرط (يخالف) كتاب الله فهو باطل ..... ١٥/٢٤٤، ٢٤٦
كل شرط (يخالف) مقتضى العقد فهو باطل ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل شرط (يخالف) مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل. ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شرط (يخالف) مقصود العقد فهو باطل ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل شرط (يخالف) موجب العقد فهو باطل ..... ١٥/(٣٠٣)
كل شرط (يخالف) موجب العقد مفسد للعقد ٩/٥٠٢
كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا (اختلفا) في الاسم فهما جنسان ٢/٤٩٨
كل صلح (خالف) السنة فهو باطل ٢٤/٥٧١
كل عبادة (تختلف) بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر ١٧/(٥٧)
كل عرف ورد النص (بخلافه) فهو غير معتبر ..... ٨/(١٤٠)
كل عقد معلق (يختلف) (باختلاف) حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عمل في الإجارة (يختلف) (باختلاف) المحل فللأجير فيه خيار الرؤية ٢٢/١١١
كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع (بخلاف) غير المقصودة ١١/٥٢٢
كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله (مخالفة) ١٩/٤٣٢
كل قصد قد (خالف) القصد فيه قصد الشارع فباطل ..... ٤/(٤١١)
كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما كان (مختلفا) فيه ..... ٢٩/١٨٧، ٦١٢، ٦٣٦
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان (بخلافه) باليسار ..... ١٨/[٣٥١]

كل ما وقع (**الخلاف**) فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة.....٢٥٧/٩
كل ما ينقص من العين تنقيصا (**يخالف**) المعتاد في جنسه فهو عيب ٤٧٣/٢
كل ما يؤدي إلى (**الخلاف**) والمنازعة فهو منهي عنه .....١٨/(٣٨٥)
كل مالين نصابهما (**مختلف**) وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة.....٢٠/(١٠٣)
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل (**بخلاف**) الخطأ فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا (**خلاف**) ٤٧١/٢
كل من الاشتراك والمجاز (**خلاف**) الأصل ٥٠١/٣١
كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على (**خلاف**) ذلك .....٦/(٤١٦)
كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على (**خلاف**) ذلك ٣١٩/٢
كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن (**يخالف**) إلى ما هو خير منه أو إلى مثله .....٩/٣٦٤، ٣٦٧
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى (**خلف**) فإنه يجوز له التيمم .....١٩/(٢٥٥)
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلـى (**خلف**) فإنـه يجوز له التيمم وما يفوت إلى (**خلف**) لا يجوز له التيمم .....١٩/(٢٥٥)
كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا (**اختلاف**) فيه فلا يلحق فيه طلاق ٤٤٨/٢٣
كل نكاح كان فيه (**اختلاف**) ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد (**بخلاف**) يد الأمانة.....١٤/١٦٩، [١٧٧]
كلام الله لا (**يختلف**) بل يفسر بعضه بعضا .....٢٧/(٢٩٤)
كليات المصالح لا يرفعها (**تخلف**) آحاد الجزئيات ..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
كما يؤكدها بمفهوم (**المخالفة**) قول الغزالي ٥/١٨
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء (**يخالف**) نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ٣٣/١٠
لا اعتبار بالعادة مع وجود النص (**بخلافها**) .....٨/(١٣٩)
لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة ولا (**بمخالفته**) ٢/٤٤٦
لا اعتبار بموافقة من هو خارج الملة ولا (**بمخالفته**) ٢/٤٤٦
لا اعتبار للدلالة مع التصريح (**بخلافها**) .....٩/(٧٩)
لا إنكار في مسائل (**الخلاف**) ..... ٣٣/٢٤، ٢٩
لا تترك السنة الثابتة مراعاة (**للخلاف**) .....٩/(٢٨٢)
لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع (**اختلاف**) السببين ١/٣٨٤
لا تجوز الفتوى على (**خلاف**) النص.....٣٣/٧٣
لا صلاة (**لمتخلف**) عن الجماعة إلا أن يكون معذورا ١٩/٥٠٢
لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا (**خالف**) ما أمر به .....٢٢/(١٣٣)

لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت البينة (**بخلافه**) ١٣٤/٧
لا عبرة (**للخلف**) مع القدرة على الأصل ١٤٩/١٢
لا يبالى (**باختلاف**) السبب عند حصول المقصود ..... ٣٤٩/٤- ١٠/١٤، ١٢
لا يبالى (**بالاختلاف**) في السبب عند حصول المقصود ٣٥٨/٤
لا يتصرف من ولي ولاية (**الخلافة**) فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٣٧٨/٢٦
لا يتعدى الأمان إلى ما (**خلفه**) الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٥٠٩/٢٦
لا يتوارث أهل ملتين (**مختلفتين**) ..... (٢٤٣)/٢٤
لا يثبت بالشرط ما (**يخالف**) مقتضى العقد.... ٢٩٤/١٥، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢- ٤٨١/١٦
لا يجوز (**اختلاف**) نية المأموم والإمام ٤٦٧/١٩
لا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين (**مختلفين**) ..... (٤٧)/٢٦
لا يجوز تخطئة أحد من (**المختلفين**) بالرأي من علماء المسلمين ٥٠/٣٣
لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما (**يخالف**) اجتهاده ..... (٥٩)/٣٣
لا يحل (**مخالفة**) أمر الشارع في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم ٢٢٤/١٧
لا يحمل المطلق على المقيد عند (**اختلاف**) الحكم ولو اتحد السبب ٤٢٤/٣١
لا يراعى خروج من (**خلاف**) (**يخالف**) السنة ..... ٢٥٤/٩، ٢٥٨، ٢٧٨، (٢٨٢)
لا يراعى خروج من (**الخلاف**) (**يخالف**) سنة ٢٨٤/٩
لا يراعى (**الخلاف**) إذا (**خالف**) سنة صحيحة ..... ٢٧٥/٩، ٢٧٦، [٢٨٢]
لا يراعى (**الخلاف**) إذا (**خالف**) سنة صريحة ٢٨٤/٩
لا يراعى (**الخلاف**) الذي يؤدي إلي خرق إجماع ..... ٢٥٤/٩، ٢٥٧
لا يراعى من (**الخلاف**) إلا ما قوي واشتهر ..... ٢٥٤/٩، ٢٥٧، [٢٧٥]
لا يستعمل الكلام في (**خلاف**) الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ٣٣٨/٣٠، ٣٧٢- ٤٩٤/٣١، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يضر الحديث عمل أكثر الأمة (**بخلافه**) ..... (٣٥١)/٢٨
لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة (**بخلافه**) ..... (٣٥١)/٢٨
لا يضمن المستودع إلا أن (**يخالف**) ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٨
لا يعتبر (**خلاف**) الظاهرية فيما ضعف مأخذه ٧٣/٢٩
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار (**بخلاف**) تفويت المنهيات فيهما ..... (٤١٧)/١٢
لا يقبل خبر الواحد إذا (**خالف**) الأصول ٣٥٢/٢٨
لا يقين في موضع (**الاختلاف**) ..... (٥٢٥)/٦
لا يقين مع (**الاختلاف**) ..... ٣٢٤/٦، ٥٢١، ٥٢٢، [٥٢٥]، ٥٢٧، ٥٢٨

لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس (واختلافهم) ولسان العرب ٢/٤٠٨
لا يلتفت إلى (اختلاف) الدارين..... ٩/(١١٣)
لا يمتنع اشتراك (المختلفات) في عارض عام لها ..... ٢٧/(١١٣)
لا يمتنع نصب أمارة واحدة على حكمين (مختلفين)..... ٢٩/٣٥٧
لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة المنفصلة (بخلاف) المتصلة ١٤/٥٤٨
لا ينكر (اختلاف) الأحكام (باختلاف) الأزمان..... ٣/(٢٦٩)
لا ينكر (المختلف) فيه وإنما ينكر المجمع عليه..... ٢/٦٠- ١٨/٣٧٢- ٣٣/٥١، ٥٤، ١١٤
لا يؤثر (اختلاف) النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية..... ٦/١٠١
لا يوجد نص (يخالف) قياسا صحيحا ولا معقول صريح (يخالف) المنقول الصحيح..... ٥/(٥١٥)
لتعزير (يختلف) (باختلاف) الأعصار والأمصار..... ٢٥/٥٩٨
لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على (خلافه)..... ٢٧/(٣٦٩)
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية (بخلاف) موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
اللفظ عند عدم قرينة (خلاف) الأصل يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
للأمة خلع (الخليفة) لسبب يوجبه ٢٦/٣١٧
لو (اختلف) على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
لو (اختلف) اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ١/٤٨١
ليس في الشريعة شيء على (خلاف) القياس الصحيح ..... ٥/[٥١٥]
ليس كل (خلاف) معتبرا..... ٩/٢٧٦
ما بعد الغاية (مخالف) لما قبلها..... ١١/٩٩
ما تردد بين أصلين يجري فيه (الخلاف) ١٠/١٣٠
ما تقدر بالشرع لم (يختلف) حكمه بالزيادة والنقصان ..... ٨/(٦١٧)
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على (خلافه) ..... ١/٤٤٤، ٥١٥- ٢/٣٨
ما ثبت على (خلاف) الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل..... ٧/٣٧٤
ما ثبت على (خلاف) الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
ما ثبت على (خلاف) الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ..٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما ثبت على (خلاف) القياس فغيره لا يقاس عليه..... ٢/٣٠، ٣٢٤
ما ثبت على (خلاف) القياس لا يقاس عليه ٢/٣٩
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم (يخالف) كتابا أو سنة أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]
ما (خالف) سنة صحيحة لا يراعى ..... ٩/(٢٨٢)

ما (خالف) مقتضى العقد فهو باطل..... ٩/٤٨٨- ١٦/٢٦٤- ٢٢/٤٨١، ٤٨٢
ما ضعف مدركه لا يراعى (خلافه) ..... ٩/(٢٧٥)
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر (خلافه).....٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم (خلافه) ..... ٦/(٤٠٣)
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي (خلاف) ذلك ..٤/[٣٣٩]
ما كان موافقا للأصول أولى مما كان (مخالفا) لها..... ٣٣/٣٩٤
ما يتجزأ (يخالف) في الحكم ما لا يتجزأ.....١٧/٤٩٢، ٤٩٦- ١٩/٥٦٤
ما يجب باعتبار الملك لا (يختلف) (باختلاف) سبب الملك ..... ١٤/[١٦٥]
ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع (بخلافه).....٣/٢١٧، ٢٢٠
ما يفسد سائر العبادات لا (يختلف) الناسي والعامد فيه ١٢/٤٣٠
ما يفوت إلى (خلف) لا يجوز له التيمم.....١٩/(٢٥٦)
ما يفوت لا إلى (خلف) يجوز التيمم له مع وجود الماء.....١٩/(٢٥٥)
المآل إذا (خالف) حكمه حكم الحال.....٨/٤٤٣
مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا (مخالفته) مطلقا.....١٩/٦١٠
المال الواحد إذا قوبل بشيئين (مختلفين) بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
مالك رحمه الله كان يراعي من (الخلاف) ما قوي دليله لا ما كثر قائله..... ٩/(٢٧٥)
المتفق عليه أحق بالاتباع من (المختلف) فيه .....٣٣/(١٨١)
المتفق عليه أرجح من (المختلف) فيه .....٢٩/٥٩٥- ٣٣/[١٨١]، ١٩٦، ١٩٧، ٤٩٦
المتفق عليه أولى من (المختلف) فيه.....٣٣/١٩٢
المتفق عليه مقدم على (المختلف) فيه.....٣٣/٥٩٤
المتفق عليه يقدم على (المختلف) فيه ٣٣/٦١١
المتولد من مأذون فيه لا أثر له (بخلاف) المتولد عن منهي عنه ..... ١٤/٣٩٢، ٤٨٨
المتولد من مأذون فيه لا أثر له (بخلاف) المتولد من منهي عنه ...١٢/٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
المتولد من مضمون وغير مضمون فيه (خلاف) والأصح أن لكل حكمه غالبا١١/٢٠٨- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
المتولد من مضمون وغير مضمون (يختلف) حكمه (باختلاف) أحواله في الأصح.....١٤/(٤٨٧)
متى (اختلف) التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن (اختلفا) ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس.....١٦/(٤١٩)
المجاز (خلاف) الأصل ..... ٢٩/١٧٨- ٣١/٤٩٤، (٦٢٦)، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٦

المجاز على (خلاف) الأصل ٣٠/٤٩٠
المجتهد إذا قال لا أعلم (خلافا) فهو إجماع ٢٩/٨٠
المجمع عليه أولى من (المختلف) فيه ..... ٢٨/٢٢١- ٣٣/(١٨١)
محل مراعاة (الخلاف) إذا لم يوقع في حرام أو مكروه ..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
(المخالفة) إلى خير أو إلى المثل لا توجب الضمان ٩/٣٦٤
(المخالفة) إلى خير غير ضائرة ..... ٩/(٣٦٣)
(مخالفة) شرط التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيا ٣٠/٥٤٥
(المخالفة) في الإجارة إلى ما هو خير لا توجب الضمان ٩/٣٦٧
(مخالفة) النهي يتكرر بتكرارها التأثيم ٣١/٣٦٠
(مخالفة) الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف ..... ٤/(٧٥)
(مخالفة) الهيئات لا تقتضي الفساد ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
(المختلفات) تشترك في لازم واحد ٢٧/١٢٣
(المختلفات) قد تشترك في لازم واحد ويجب (اختلافها) في بعض اللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
(المختلفات) لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام ..... ٢٧/(١١٣)
مذهب الصحابي على (خلاف) العموم مخصص له ٢/٤٠٤
المذهب عند المالكية رعي (الخلاف) ..... ٣٠/(١٦٣)
مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له (مخالف) ٢/٤٢٢
مراعاة (الخلاف) ١٢/٤٤١
مراعاة (الخلاف) أصل عند المالكية ..... ٥/٤٢٦- ١٢/٤٤٠- ٣٠/[١٦٣]
مراعاة (الخلاف) إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب مكروه ..... ٩/(٢٦٧)
مراعاة (الخلاف) مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ..... ٩/(٢٦٧)
مراعاة (الخلاف) مندوبة ٣٠/١٦٨
مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة (المختلف) فيه ..... ٢٨/٢٢٢- ٢٩/٥٥٥، ٥٨٦- ٣٣/(١٨١)
مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة (المختلف) فيه اتفاقا ٣٣/١٨٨
المشترك (خلاف) الأصل ..... ٣١/(٤٩٣)
المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه (المختلفة) ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
مشقة (مخالفة) الهوى لا رخصة فيها ..... ٣/٣٤١، ٤٠١- ٤/٣٤، [٧٥]، ١١٠
مشقة (مخالفة) الهوى لا رخصة فيها البتة ٢/٥٦٢- ٣/٤١٣
المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص (بخلافه) فلا ..... ٧/١٥٥، ١٦٥
المصالح والعادات لا (تختلف) فيها الشرائع ..... ٣/(٢٨٣)
المصلحة المحافظة على مقصود الشارع حجة لا (خلاف) فيها ٣١/٩١

المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا (خلاف) فيها ..... ٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٢٦/٣٠
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع لا (خلاف) في كونها حجة..... ٣٤٨/٣- ٤٠٤/٥
مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية (يخالف) ما قبلها..... ٣٢/(٨٥)
مفهوم (المخالفة) حجة..... ٥٧٧/٣٠، ٥٨٠- ٣٢/[٥١]، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣
مفهوم (المخالفة) حجة عند الجمهور غير الحنفية..... ٤٤١/٢
مفهوم (المخالفة) عام فيما سوى المنطوق..... ٤٨٠/٣٠
مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم (المخالفة) ٥٩٠/٣٣
مفهوما الموافقة (والمخالفة) دالان على العموم دلالة التزام ٤٨٠/٣٠
مفهوما الموافقة (والمخالفة) يعمان فيما عدا المنطوق به..... ٣٠/(٤٧٩)
المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح (المستخلفين) فيها ... ٣/(٤٥٣)
الممنوعات (تختلف) مراتبها بحسب الكل والجزء..... ٥٥٨/٥، ٥٦٠
من ابتغى في تكاليف الشريعة (خلاف) مقصود الشارع فقصده باطل..... ٤٤٤/٤
من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن (اختلفا) يختار أهونهما..... ٤٤٧/١
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح (مختلف)..... ٧٠/٢
من أصول المالكية مراعاة (الخلاف)..... ٢٥٤/٩، ٢٦١- ١٢٩/١٠
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه (خلاف) ذلك. ١٦/(٣٤٣)
من جمع بين عقدين (مختلفي) الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان ..... ١٦/(٢٠٣)
من (خالف) شرطا (مخالفة) تنافي ابتداء العقد فإن عقده ينفسخ بذلك ..... ١٥/(٤٢٣)
من (خالفت) نيته نية الإمام لم تجزه صلاته..... ٤٦٧/١٩
من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة (بخلافه)..... ٣٩١/٦، [٤٠٨]
من قدر على الأصل قبل حصول المقصود (بالخلف) بطل حكم (الخلف)..... ١٢/(١٧٣)
من نوى شيئا (يخالف) ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
من الورع الخروج من (الخلاف)..... ٩/(٢٥٣)، ٢٥٦
النسخ (خلاف) الأصل ..... ٣٣/(٦٧٧)
النصوص لا تفتقر إلى النية (بخلاف) الكنايات..... ٦/(١٢٥)
النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو (مخالفة)..... ٤٢٧/٥
النفقة (تختلف) بحسب اليسار والإعسار ٥٧٤/١٣
النفقة على الأقارب (تختلف) مقدارا وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٢٥٨/٨

النفل والفرض لا (يختلفان) في باب الطهارة.....٢/٤٦٦
نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم (بخلاف) العكس.....٢٧/(١٦٧)
النقل (خلاف) الأصل .....٣١/[٦٥٥]
النقل الصحيح لا (يخالف) العقل الصريح .....٥/(٥١٥)
النقل على (خلاف) الأصل.....٣١/(٦٥٥)
النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب (بخلافه) على الصحيح...١٢/١٠٢
نية الأخص تستلزم نية الأعم (بخلاف) العكس ٢٧/١٩٠
نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن (يخالفها) نية غيره وإن أمه.....١٩/٤٧٠
هل يجوز الجمع بين عقدين (مختلفي) الحكم .....١٦/[٢٠٣]
هل يراعى (الاختلاف) أم لا.....٩/٢٦١
الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط (بخلاف) الواجب لحق الله سبحانه وتعالى..١٣/(٦٢٥)
الوارث يتصرف بحكم (الخلافة) عن الميت.....٢٤/(٢٦٩)
الوارث (يخلف) المورث ملكا وتصرفا.....٢٤/(٢٧٠)
وجوب الحق لغير معين (يخالف) ثبوته لمعين .....١٣/(١٦٩)
وجود الملزوم مع عدم اللازم محال (بخلاف) انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع.٢٧/(١٣٩)
الوراثة (خلافة).....٢٤/(٢٧٠)
الوصية بما (يخالف) حق الشرع لا تنفذ .....٢٤/(٨٧)
الوكيل إذا (خالف) إلى خير أو كان (خلافه) كلا (خلاف) نفذ عقده..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
(يتخلف) الحكم لمانع وعند ارتفاعه يعمل الموجب.....٩/(١٥٧)
يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة (ومختلفة).....٢٩/(٣٥٧)
يجوز أن يكون لفعل واحد جهتان (مختلفتان).....١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨
يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم (تخالف) شريعة ولا هدمت أصلا .....٤/(٥٦١)
يجوز القياس على أصل (مخالف) للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل.....٥/٥١٦، ٥٢١
يجوز (مخالفة) شرط الواقف لمصلحة الوقف.....٩/٣٦٤- ١١/٢١٦
يحتاط في موضع (الخلاف).....٩/٢٦٧
يحكم بالغالب ما لم يظهر (خلافه).....٨/٤١١
(يختلف) إثم المفاسد (باختلافها) في الصغر والكبر (وباختلاف) ما تفوته من المصالح.... ٣/(٣٧١)
يراعى الخلاف .....٣٠/(١٦٣)
يراعى (الخلاف) إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذا ضعيفا..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على (المختلف) في رفعه.....٣٣/(٣٧١)
يرجح مقطوع الرفع على ما (اختلف) في رفعه .....٣٣/(٣٧٢)

يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم (يخالف) الظاهر أو (خالفه) وكان مظلوما ٢٠/٤٧٣
يرد الخبر إذا (خالف) الإجماع ٢٩/٩١
يستحب الخروج من (الخلاف) ١٩/٤٧٣
يشترط ألا توقع مراعاة (الخلاف) في (خلاف) آخر ٩/٢٦٧
يشترط ألا يوقع مراعاة (الخلاف) في (خلاف) آخر ..... ٩/٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
يشترط لمراعاة (الخلاف) أن لا (يخالف) سنة ثابتة ..... ٩/(٢٨٢)
يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله (بخلاف) ما له حالة مذكرة ..... ١٢/(٤٤٥)
يقدم حق العبد فيما إذا (اختلف) الحقان ولم يمكن الجمع بينهما ..... ١٣/(٤٢٤)
يقدم عرف الشرع على العرف (المخالف) له (بخلاف) ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٦
يقدم المتفق على رفعه على (المختلف) في رفعه ..... ٣٣/(٣٧٢)
يندب إلى الخروج من (الخلاف) ..... ٩/(٢٥٣)
يندب إلى الخروج من (الخلاف) للاتفاق على رجحان الخروج منه ٩/٢٥٩

خلق

الأصل في (الخلق) الجهل حتى يقع العلم ..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في (الخلق) الفقر حتى يثبت الغنى ..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
الإنسان في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا لربه (وخالقه) ٣/١٦٦
إيماء الأخرس (خلقة) كالبيان باللسان ..... ١٠/(١٩٩)
(خلق) الرحمة ٣/٥٠٧
(خلق) السماحة ٣/٥٠٧
الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق (والخلق) ٢٩/٢٢٩
طاعة (المخلوق) في معصية (الخالق) جديرة بغاية التوقي والاجتناب ..... ١٢/(٢٢١)
العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات (الخلق) في الأعيان محال منافعهم منها ١٤/٢٣٣
قصد الشارع ضبط (الخلق) إلى القواعد العامة ..... ٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٢٩/٣٣٦
كل أمر فيه مصلحة (للخلق) دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ١٣/٥٨٢
لا طاعة (لمخلوق) في معصية (الخالق) ..... ١/٤٦٢- ١٢/[٢٢١]، ٢٦٤، ٢٦٦- ١٤/٥٦٨- ٢٦/٢٩٨، ٢٩٩

اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات (الخلق) هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين..... ٢/٤٧٤
ما (خلق) للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز ٢٤/٤٨١
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل (الخلقة) أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل (الخلقة) فبيعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
الماء إذا بقي على أصل (خلقته) ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٢/٤٩٧
مجاوزة الحد في الفضائل (الخلقية) أو القصور عنها يجعلها من المساوئ (الخلقية) ١/٤٧٥
المطلوب الأقصى في جميع الأمور (والأخلاق) الوسط ..... ٣/(٢٢٩)
المعاملات تبنى على مقاصد (الخلق) لا على صيغ الألفاظ ٢/٣٥٧
المعنى الكلي ضبط (الخلق) بلجام التقوى والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)
يرجع إلى العوائد فيما كان (خلقة)..... ٨/(٣٠٣)

خلل

(اختلال) التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه (اختلال) الحاجي والضروري بوجه ما ...٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
(اختلال) الضروري يلزم عنه (اختلال) الحاجي والتحسيني..... ٤/١٦٨
إذا (اختل) عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا (اختل) اللفظ أهمل..... ٩/(٣٩)
أصل الوقف مبني على سد (خلة) حاجة الموقوف عليه ٢٢/٤٢٩
قد يلزم من (اختلال) التحسيني بإطلاق (اختلال) الحاجي بوجه ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد يلزم من (اختلال) الحاجي بإطلاق (اختلال) الضروري بوجه ما..٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
كل (خلل) حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ١٩/٤٤٠
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول (واختل) بعض شرائطه فهو فاسد..... ١/٣٤٨
كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من (الخلل) لا يجب قضاؤها..... ١٩/(٥١٩)
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع (خلل) لعذر لم يجب قضاؤها..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
لا حجة مع التناقض لكن لا (يختل) بها حكم الحاكم ..... ٢٥/[٢٠٥]
لا حجة مع التناقض لكن لا (يختل) معه حكم الحاكم ٢/٣٣
اللحن إن لم (يخل) بالمعنى لم تبطل الصلاة بعمده..... ١٩/٥٣٣
ما تعتبر فيه الموالاة (فالتخلل) القاطع لها مضر .....٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥

ما وجب دفعه على صفة (فأخل) بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه ..... ٦٠٨/٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ٤٥١/١٧
المعاوضة (يخل) بها الغرر ..... ٤٧١)/١٥)
من سبقه الحدث في (خلال) الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته ٥٧٥/١٩
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها (خلل) أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا (الخلل)..... ١٥٣/١١، ١٥٩، ١٦٣- ١٧٣/١٧، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو (خلل) أو تأخيرها لتقع خالية من هذا (الخلل) ١٧٤/١٧
يجعل المستفاد في (خلال) الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله..... ١٤٠/٢٠

خلو

اذا شغر الزمان عن الإمام (وخلا) عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٨٩)/٢٦)
الأرض لا (تخلو) من قائم لله بحجة ..... ١٨٨/٣، ١٨٩
الأسباب الشرعية إذا (خلت) عن موجباتها كانت لغوا ٣٦٦/١١
الأسباب الشرعية لا تكون (خالية) عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب ٢٧٨/٢١
الأصل إباحة كل ما ينتفع به (خاليا) عن مفسدة ٣٥٦/٥
أية حادثة شرعية لا (تخلو) الأصول من دلالة عليها ..... ١٨٧)/٣)
(التخلية) في البيع الجائز تكون قبضا..... ٩٦/١٦
(التخلية) قبض في البيوع إلا في مسألة ٢٩٢/٢
الجناية لا (تخلو) من عقوبة ٢٩/٢٦
حيث وجدت شروط (الخلوة) وجبت العدة..... ٦٠٥)/٢٣)
(الخلوة) بمجردها توجب العدة..... ٦٠٥)/٢٣)
(الخلوة) تقوم مقام الوطء ..... ٤٠١)/٢٣)
(الخلوة) توجب العدة وكمال المهر..... ٦٠٥)/٢٣)
(الخلوة) الصحيحة بمنزلة الدخول..... ٤٠١]/٢٣
(الخلوة) الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول..... ٦٠٥/٢٣
(الخلوة) الصحيحة كالوطء..... ٤٠٧/٢٣
(الخلوة) الصحيحة وطء حكما ..... ٤٠١)/٢٣)
(الخلوة) في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ٤٠٢/٢٣
(الخلوة) في النكاح الفاسد لا توجب العدة ٦٠٥/٢٣
(الخلوة) كالدخول إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء..... ٤٠١/٢٣

(الخلوة) كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة ٥٩٧/٢٣
(الخلوة) كالشاهد..... ٤٠١/٢٣
(الخلوة) كالوطء في بعض الأحكام..... ٤٠٢/٢٣
الدوران إنما يفيد العلية عند (خلوه) عن المزاحم المعارض..... ٤٢١/٢٩
الصور (الخالية) من المعنى هل تعتبر أو لا أعم ..... ٤٤٥/٧، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
الصورة (الخالية) هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم..... ١٠/(١٠٧)
العبادة (الخالية) عن نية التقرب لا تصح ..... ٦/(١٧١)
عدم (خلو) واقعة من الوقائع عن حكم الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
العقود الشرعية لا تنعقد (خالية) عن فائدة..... ١٦٥/٩، ١٦٦- ٣٦٦/١١، ٣٦٨
كل تكليف لا (يخلو) عن التعبد ..... ٥٠٣/٥، ٥٠٧
كل (خلوة) يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٤٠١/٢٣
كل سبب (خلا) عن الحكم فهو لغو ..... ٦٧٣/٢٧، ٦٧٧
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل (الخلوة) تسقط جميع المهر..... ٢٣/(٤٢٧)
كل موضع صحت فيه (الخلوة) وتأكد المهر وجبت العدة..... ٢٣/[٦٠٥]
كل وصية (خلت) عن معنى القربة فهي باطلة ..... ٢٤/[٩٣]
لا (تخلو) واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع..... ٣/(١٨٧)
لا يجوز (خلو) الأرض عن مجتهد ..... ١٨٨/٣، ١٨٩
ما لا يدرك بالقياس يشترط (خلوه) عنه..... ٢٩/(٢٢٣)
المرء يولد (خاليا) من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٣٧٩/٦
المطلق محمول على الكمال (الخالي) عن العوارض المانعة من الجواز ... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
المقاصد الخمسة لم (تخل) من رعايتها ملة من الملل ٥٣٥/٣
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد (خاليا) عنه فإنه لا أثر له غالبا..... ٤٣/١٠
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد (والخلوة)..... ٢٣/(٤٢١)
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع (خالية) من هذا الخلل. ١٥٣/١١، ١٥٩، ١٦٣- ١٧٣/١٧، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع (خالية) من هذا الخلل١٧٤/١٧
هل تعتبر الصور (الخالية) من المعنى ..... ١٠/(١٠٧)

خمر

ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو (الخمر) والميتة..... ٣٤٢/٢

خمس

الأحكام (الخمسة) إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
إذا اجتمعت (الخمسونات) والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو (خمس) بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠
إذا تعارضت بعض (الخمس) الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
الأصول (الخمسة) هي أقوى المراتب في المصالح ..... ٣/(٥٣٥)
ترتب المصالح بحسب الأحكام (الخمسة) عند التعارض ..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
ترتيب المصالح بحسب الأحكام (الخمسة) ٤/١٢٦
تقدم الأمور (الخمسة) الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني ..... ٤/(١٦٧)
تقدم التكميلية من (الخمسة) الضرورية على أصل الحاجية ..... ٤/(٢٢٧)
حفظ المال من الكليات (الخمس) المجمع عليها ..... ٧/٣١٠، ٣١٣
الضرورات (الخمس) تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ٢٨/٢٠٥
كل ما يتضمن حفظ الأصول (الخمسة) فهو مصلحة ..... ٣/(٥٨٩)
المقاصد (الخمسة) لم تخل من رعايتها ملة من الملل ٣/٥٣٥

خمن

الأحكام لا تبنى على مجرد الظن (والتخمين) ..... ٨/(٦٣٧)
(التخمين) البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية ..... ٨/(٦٣٧)
التخمين لا يفيد ..... ٨/(٦٣٧)
الحكم بالحزر (والتخمين) لا يجوز ٨/٦٣٨
كل لهو اعتمد الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده (التخمين) يحرم ٢٦/٤٧٤
لا يتقحم شرع الله بالظن (والتخمين) ..... ٨/(٦٣٧)
يمنع في حكم الدين اعتماد الحزر (والتخمين) ..... ٨/[٦٣٧]

خنث

الأصل في أحكام (الخنثى) الاحتياط ١١/٨٩
الأصل في أحكام (الخنثى) العمل باليقين ..... ١١/(٨٣)
الأصل في أمر (الخنثى) العمل بالأحوط ١١/٨٩

الأصل في (الخنثى) المشكل الأخذ بالأحوط ..... ١١/٨٩، ٩٠
الأصل في (الخنثى) المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين.... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
أمر (الخنثى) مبناه على الاحتياط..... ١١/٨٩
تكفين (الخنثى) كالمرأة..... ١١/٨٤
(الخنثى) الذي لم يبن يؤخذ في حقه بالاحتياط ..... ١١/[٨٣]
(الخنثى) المشكل حكمه في الشهادة حكم المرأة ١١/٨٤
(الخنثى) المشكل في الميراث أنثى إلا أن يتبين حاله..... ١١/٨٤
(الخنثى) ملحق بالذكر احتياطا ١١/٨٤
عورة (الخنثى) كعورة المرأة..... ١١/٨٤
الغالب أن أحكام (الخنثى) حكم المرأة..... ١١/٨٣
يوقف أمر (الخنثى) حتى يتبين أمرها..... ٧/١١٧

خنزر

الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان (والخنزير)..... ١٩/(١١٧)
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب (والخنزير) والمتولد من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)

خوف

إقرار المريض مرض الموت (المخوف) بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه ..... ٢٥/(٢٤٧)
إن (خاف) بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٨/٣٣
(التخويف) بقتل أجنبي لا يعد إكراها شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي (يخاف) فوتها..... ١٩/(٢٥٦)
الجهاد مبناه على ارتكاب (المخاوف) ..... ٢٦/[٤٤٣]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩
الجهاد مبناه على (المخاوف) ٢٦/٤٤٩
الجهاد مبني على (المخاوف)..... ٢٦/(٤٤٣)، ٤٤٧
حكم الإحصار إنما يثبت عند (خوف) الفوت..... ٢٠/٢٩٦
(الخوف) عذر ..... ١/٤٦٣- ١٢/[٥٩٥]
(الخوف) على النفس عذر في ترك الواجب ٩/٨
(الخوف) على النفس والمال عذر في ترك الواجب ..... ١٢/(٥٩٥)
(الخوف) على النفس يسقط حق الله تعالى ..... ٨/٣٢، ٣٣- ١٢/(٥٩٥)
(الخوف) على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف..... ١٢/(٥٩٥)

(الخوف) عند فوات الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من الفوات ٢٠/٢٩٢
(الخوف) يزيل الفرائض ..... ١٢/(٥٩٥)
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق (خوف) الهلاك .. ٧/٣٤٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ١٢/٥٦٣
الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على (خوف) التلف ٢٨/٦٩
القصاص يعتمد المماثلة فمتى (خيف) فيه الزيادة سقط..... ٢٦/١٧٨
كل عبادة لا (يخاف) فوتها لا يتيمم لها..... ١٩/(٢٥٦)
كل ما (يخاف) الهلاك منه يباح دفعه..... ٢٦/١١٧
كل مرض (مخوف) فالعطايا فيه من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
كل من (خاف) التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم..... ١٩/(٢٦٣)
لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة (خوفا) من وقوع المفاسد النادرة ..... ٤/(٢٣٧)
ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما (يخاف) منه نزول الضرر بها..... ٨/(٣١)
ما ثبت بيقين فلا يبطل (بخوف) سهو لم يتيقن ..... ٦/(٣٣٤)
المدار في تحقق الإكراه على حدوث (الخوف) في نفس المكره ..... ١٢/(٥٦٣)
من (خاف) بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها..... ٧/٣٨٣، ٣٨٥
هبة المريض مرض الموت (المخوف) وصية..... ٢٢/(٣٦٣)
يغتفر عند (الخوف) من فوات الحج ما لا يغتفر عند الأمن من فواته..... ٢٠/[٢٨٩]

خول

تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد (الخئولة)..... ٢/٥٠٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد (الخؤولة) ..... ٢٣/[٣٦٣]
جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه (وأخواله) وعماته (وخالاته) .٢٣/(٣٦٣)
دفع الظلم بالطرق الجائزة حق (خوله) الشرع المظلوم..... ٨/٧١
يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو (الخئولة) ..... ٢٣/(٣٦٣)

خون

الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة (والخيانة) لا يختص بالعرف ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
الأصل عدم (الخيانة)..... ٧/(٤٩)، ٥٦
أمين الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت (خيانته) أو تفريطه ..... ١٤/(٤٤٥)
حمل الوصي على الأمانة ما أمكن أولى من حمله على (الخيانة)..... ٢٤/(١٤١)
دعوى (الخيانة) على الأمين لا تسمع بلا حجة..... ٧/٥١

مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة (الخيانة).....٢١/(٤٢١)
مبنى المرابحة على عدم (الخيانة).....٧/٥١
من ظهرت (خيانته) سقطت ولايته.....٢٦/٤٢٩
هل الأصل في الناس الأمانة أو (الخيانة).....٧/(٤٩)

خير

إبدال الواجب (بخير) منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد..... ١٧/(٦٩)
الأداء (خير) من القضاء.....١٩/٥٥٤
إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو (مخير) يأخذ بما شاء منها.....٣٣/(١١٣)
إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين (تخير) في الأخذ.....٣٣/(١١٣)، ١٣٢
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه (التخيير).....٣٣/[٤٥٧]
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض (الاختيار) فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما . ١٥/٢١٩
إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على (التخيير) بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب . ٢٧/(٤٠٥)
إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع (تخيرنا) في التقديم والتأخير..... ٤/(٢٥٧)
إذا تعادلت الأمارتان فالمجتهد (يتخير) بينهما.....٣٣/(٤٥٧)
إذا تعارضت الأمارتان (فالتخيير) أو التساقط أو الوقف.....٣٣/٤٥٨
إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت (التخيير) بينهما.....٣٣/(٤٥٧)
إذا حرم الشارع شيئا عوض عنه ما هو (خير) وأنفع.....٣/[٥٠٧]
إذا ظهر من المكره قرينة (اختيار) فإن تصرفه يصح.....١٢/٥٦٩
الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو (خير) منه..... ١٢/(٢٨)
الإذن بشيء إذن بما يساويه أو بما هو (خير) منه..... ٩/(٣٦٣)
الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير (اختياره).....٢٤/٢٩٤
إسقاط الحق بالرضا (والاختيار) جائز في جميع الأمور.....١٣/(٣٤٥)
الإسقاط يتم بالمسقط وحده ولا (يتخير) فيه المسقط عنه.....١٣/(٢٢٩)
اشتراط (الخيار) على خلاف الأصل فاختص بالمحدود.....١٦/٢٦٣، ٥٤٧
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت (الخيار) للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا.....٢٢/١١١
الأصل أن الفعل (الاختياري) يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره.....١٤/٥٦٧
الأصل أن كل ما يبطل (خيار) الشرط والعيب يبطل (خيار) الرؤية.....٢١/١٩٢
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد يثبت فيه (خيار) الرؤية وما لا فلا.....٢١/١٩١

الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه (خيار) الرؤية وما لا فلا..... ٢٠١/٢١
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط (الخيار) إلا برؤية الكل١٣٨/٢١
الأصل أن من (خير) بين أمرين ففعل ما يستدل به على (اختياره) أحدهما يجعل ذلك (اختيارا) منه..... (١٥٩)/١٣
الأصل أن من (خير) بين أمرين ففعل ما يستدل به على (اختياره) أحدهما يجعل ذلك (اختيارا) منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص..... ٥٨٢/١٠
الأصل ثبوت (خيار) الرؤية في بيع الأعيان الغائبة..... [١٩١]/٢١
الأصل ثبوت (خيار) الرؤية في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠١/٢١
الأصل ثبوت (الخيار) في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش ..... [٢٠٣]/٢١
الأصل صدور فعل المكلف عن (اختياره)..... (٥٥١)/١٢
أصل الفعل حدوثه عن (اختيار) فاعله ..... (٥٥١)/١٢
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف (وخيار) الرؤية .٤٨١/٩
الإضرار بالناس حرام (الاختيار) ..... (٤٦٧)/٧
الإضمار (خير) من الاشتراك..... (٥٥٧)/٣٣
إعمال الدليلين (خير) من إهمال أحدهما..... ٤٧١/٣١
إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح (خير) من إهماله ..... (٢٦)/٩
الإكراه بحق بمنزلة (الاختيار) ..... (٥٥٧)/١٢
الإكراه بحق لا يعدم (الاختيار) شرعا..... ٣٩/٢١
الإكراه يفسد القصد (والاختيار) ..... ١٤٣/٩- ٥٠٨/١٢، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
الإمام (مخير) في التعزير بكل ما يصلح له..... ٥٩١/٢٥
إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد (يخير) بينهما ٥٥٧/٢
إن المبتلى من أمرين (يختار) أهونهما ٣٦١/٢
انتفاء الإثم عمن ترك الفعل (مختارا) يدل على عدم وجوبه ١٤٠/٢٧
انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في مدة (الخيار) ..... ٢٧٢/١٦، ٥٠٢
الإنسان (مخير) في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير..... ٦٣٤/١٣
إنما يثبت (خيار) المغابنة في الغبن الفاحش لا المعتاد..... (٢٠٣)/٢١
إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته (واختياره).. ١٢٨/٢٣
البدل الذي من جانب من له (الخيار) يبقى على ملكه ما بقي (خياره) ٢٢٨/٢١
بيع (الخيار) دائر بين الانحلال والانعقاد ..... [٢٢٧]/٢١
بيع (الخيار) منحل..... ٢٢٩/٢١
بيع (الخيار) منحل أو منبرم ..... (٢٢٧)/٢١

بيع (الخيار) منحل أو منعقد.....٢١/(٢٢٧)
بيع (الخيار) منعقد حتى ينقضه مشترط (الخيار).....٢١/(٢٢٧)
بيع (الخيار) هل هو منحل أو منبرم.....١/٤٧٧
البيوع التي فيها الربا لا يجوز فيها شرط (الخيار).....١٦/٢٦٣، ٢٦٦
التأسيس (خير) من التأكيد.....٣٢/(١٨٩)
تجوز المخالفة إلى (خير) بيقين٩/[٣٦٣]، ٣٩٧- ١٠/٥١٢- ١١/٢١٦- ١٧/٧٠، ٧٤- ١٨/١٢٣
التخصيص (خير) من الاشتراك.....٣٣/(٥١١)، ٥٤٢
التخصيص (خير) من الإضمار.....٣٣/(٥٢٧)
التخصيص (خير) من المجاز.....٣٣/٥١٨، (٥٢١)
التخصيص (خير) من النقل.....٣٣/(٥١٧)
(التخيير) بين الآحاد لا يقتضي (التخيير) بين أجزاء الجزئيات.....١٠/(١٨٥)
(التخيير) في الجملة هل يقتضي (التخيير) في الأبعاض.....١٠/٥٨٩
(التخيير) ينافي الوجوب.....٢٧/٣٦٢
الترك من الأفعال الداخلة تحت (الاختيار).....٢٨/٥٣٦
التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من (مختار).....١٤/(٢٨٦)
تصدقه (خير) ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة.....٧/٩٥
التصرف الذي لا (خير) فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه.....٢٣/١٢٨
التعيين يمنع (التخيير).....٢٧/(٣٩٧)
التغيير يلحق بالعقد في زمن (الخيار).....١٥/(٨٨)
توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا عدل (مختارا) عن إتمام الجريمة.....٢٥/٥٥٩
جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع (خيار) لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.....٢١/٢١٢
حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها (وخير) بين متساويها.....١٣/٤٢٥
حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد (الاختيار).....٢/٣٣٠
الحمل يندرج في كل عقد معاوضة صدر (بالاختيار).....١٢/١١٨، ١٢١
الحنث إذا كان (خيرا) من المقام على اليمين فهو مأمور به.....٢٠/(٥٦٧)
الخطأ في العفو (خير) من الخطأ في العقوبة.....٢٥/٤٦٠، ٥٠٨
الخلاف إلى (خير) يجوز.....٩/(٣٦٣)
(الخيار) إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله فهو على الفور.....٢١/(٢٣٩)
(الخيار) إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة.....١٦/(٢٩٣)
(الخيار) الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون فوريا.....٢١/(٢٣٩)

(خيار) الرؤية إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠٢/٢١
(خيار) الرؤية في الصلح بمنزلته في البيع ٥٦٠/٢٤
(خيار) الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم..... ١٩٢/٢١
(خيار) الرؤية يمنع تمام الصفقة ١٩٢/٢١
(خيار) الشرط لا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط ٣٥١/١٥
(خيار) الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ..... ٥٨١/١٦[]
(خيار) الشرط موضوع للفسخ لا للإجازة ٤٤٦/١٦
(خيار) الشرط يبطل كل ما كان التقابض في المجلس شرطا فيه ٥٨٩/١٦
(خيار) الشرط يجوز في كل العقود ٥٨١/١٦
(خيار) الشرط يدخل كل عقد لازم يحتمل الفسخ ٥٨٧/١٦
(خيار) الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢٢٧/٢١
(خيار) الشرط يمنع ابتداء الحكم ٢٢٨/٢١
(خيار) الشفعة موروث ..... ٢١/(٤٦٧)
(الخيار) لا ينقطع بالموت ٥٣٢/١٦
(الخيار) يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت العقد ٢٠٢/٢١
(الخيار) يثبت في البيع الواقع على أعيان غير مرئية ٢٠٢/٢١
(الخير) الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة ..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
الرضا بالشيء رضا بما هو (خير) منه حكما ٤٠٠/٩
الرضا بالشيء رضا بما هو (خير) منه من باب الأولى ٤٠٠/٩
الرضا بالشيء يعد رضا بما هو (خير) منه ..... ٧/٥٤٧- ٩/(٣٩٥)
الرضا بالشيء يقوم مقام رضا بما هو (خير) منه ٤٠١/٩
الرضا بشيء يعد رضا بما هو (خير) منه ٤٠٠/٩
زمن (الخيار) كحالة العقد ١٤٧/١٦
الزيادة في زمن (الخيار) بمنزلة الزيادة في حالة العقد ١٦٧/١٦
الشرط في مجلس (الخيار) يلتحق بالعقد ١٦٩/١٦
الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس (الخيار) لا قبله..... ١/٤٨٥- ١٥/(٢٧٨)
العقد في أيام (الخيار) منحل ٢٢٨/٢١
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما (واختيارا) ٥٣٥/١١
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما (واختيارا) على الصحيح ٧٤/٢

عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون (التخيير) في الواجبات والتساقط في غيرها..... ٤٥٨/٣٣
الفعل مع الإكراه بحق (كالاختيار)..... ١٢/(٥٥٧)
فوات الوصف المرغوب يوجب (التخيير)..... ١٦/(٢٨٥)
فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات (الخيار) ..... ١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
القادر بقدرة غير (مختار) لا يكون قادرا على الإطلاق..... ٧/٢٠٠
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله (اختيارا) مثلما هو عبدالله اضطرارا ٤/٧٦
كل بيع وقع بشرط (خيار) للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ١٦/٥٨١
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت (الخيار) ..... ٢١/[٢١٩]
كل تدليس يختلف لأجله الثمن يثبت (الخيار) ..... ٢١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
كل حكم يتعلق بالرضا (والاختيار) لا يثبت مع الهزل ..... ١٢/[٥٨٥]
كل حكم يتوقف على الرضا (والاختيار) لا يثبت مع الهزل..... ١٢/(٥٨٥)
كل (خيار) ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور ..... ٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل (خيار) ثبت في البيع يثبت في الإجارة..... ٢٢/[١١١]، ١١٥، ١١٦
كل (خيار) لدفع ضرر متحقق فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل (خيار) يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على الفور..... ٢١/(٢٣٩)
كل (خيار) يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه ٢٣/٩٠
كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله (خيار) الثلاث ١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد لازم يحتمل الفسخ يدخله (خيار) الشرط ١٦/٥٨٧
كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط (الخيار) فيه ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط (الخيار) فيه..... ١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله (الخيار) ..... ١٦/(٢٧١)
كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه (خيار) الرؤية ٢٢/١١١
كل قرينة إذا ادعاها (المختار) يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا..... ١٢/[٥٦٩]
كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب (الخيار)..... ١٦/٢٩٣
كل ما كان من حقوق الله فلا (خيرة) فيه للمكلف..... ١٣/(٢٩١)
كل (مخير) بين شيئين إذا (اختار) أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما (يتخير) بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه (يتخير) بينهما..... ٤/٢٥٧، ٢٥٩
كل من أكره على قول ولم ينوه (مختارا) له فإنه لا يلزمه..... ١٢/٥٢٦، ٥٤٢، ٥٧٠

كل موضع ثبت للزوج (الخيار) ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو (خير) منه أو إلى مثله .....٩/٣٦٤، ٣٦٧
لا تنعقد اليمين إلا من (مختار) ..... ٢٠/(٥١٧)
لا (خيار) شرعا إلا في بيع مشروع..... ٢١/١٩٢
لا (يتخير) الولاة في التصرف حسب (تخيرهم) في حقوق أنفسهم..... ٢٦/٢٦٧
لا يترك ذلك (الخير) الناجز لهذه المفسدة المتوهمة ٧/٩٤
لا يتوقف الملك في العقود (الاختيارية) على أداء الثمن ١٦/٥٥٨
لا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل (خير)..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا (يختار) النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل..... ٢٨/(٥١٩)
لا يصح (التخيير) بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب..... ١٠/٥٨٢
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من (الاختيار) بخلاف تفويت المنهيات فيهما ..... ١٢/(٤١٧)
للمبتاع (خيار) النظر في بيع الأعيان الغائبة ..... ٢١/(١٩١)
لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه (يتخير) ويعمل بقول من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
ما ثبت فيه (خيار) المجلس يثبت فيه (خيار) الشرط إلا ما شرط فيه القبض ٢/٤٨٢
ما جاز فيه (التخيير) لا يجوز تبعيضه ..... ١٠/(١٨٥)
ما جاز فيه (التخيير) لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي ..... ١٠/[١٨٥]، ٥٨٩
ما (خير) الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما كان من حقوق الله فلا (خيرة) فيه للمكلف ١٢/٦٦٧
ما لا يقبل التبعيض (فاختيار) بعضه (كاختيار) كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله..... ١٠/١٨٦
ما لا يقبل التبعيض يكون (اختيار) بعضه (كاختيار) كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ١٠/٤٩٣- ١٣/٣٤٦
ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط (الخيار) فيه.....١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل (وخيار) الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
ما يشترط فيه القبض لا يدخله (خيار) الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
المأمور به يصح مع (التخيير) ١/٢٦٧
المتعدي (خير) من القاصر ..... ٤/(٢١١)
متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله (الخيار) بين الإمساك والرد ٢١/٢١٩
المجاز (خير) من الاشتراك..... ٣٣/(٥٤١)
المجاز والإضمار (خير) من النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
المخالفة إلى (خير) أو إلى المثل لا توجب الضمان..... ٩/٣٦٤

المخالفة إلى (خير) غير ضائرة ..... ٩/(٣٦٣)
المخالفة في الإجارة إلى ما هو (خير) لا توجب الضمان ٩/٣٦٧
(المخير) بين أمرين إذا (اختار) أحدهما تعين واجبا من الأصل ..... ١٠/(٥٨١)
(المخير) بين شيئين إذا (اختار) أحدهما تعين ذلك (باختياره) وكأنه ما كان الواجب إلا ما (اختاره) ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
(المخير) بين الشيئين إذا (اختار) أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول.... ١٣/(١٦٠)
(المخير) بين الشيئين إذا فعل ما يدل على (اختيار) أحدهما أو منع من (اختيار) أحدهما تعين الآخر ..... ١٣/(١٦٠)
(المخير) بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على (الاختيار) قام مقام قوله..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٤
(المخير) بين شيئين لا يملك إلا (اختيار) أحدهما ..... ١٠/(١٨٥)
مذهب الشخص (ومختاره) لا يكون حجة على غيره ..... ٣٣/(٤٩)
المسارعة إلى فعل (الخيرات) وتقديمها أفضل من تأخيرها ..... ١٧/(١٧٣)
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب (الخير) ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد. ٥/٣٠٤
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله (اختيارا) كما هو عبد لله اضطرارا ٣/٤٠٦
من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا (يختار) أهونهما ١/٤٤٧
من أتى بأحد الأمور (المخير) فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال ..... ٢٧/(٤٠٥)
من اشترى شيئا ولم يره كان له (الخيار) حين يراه ..... ٢١/(١٩١)
من ثبت له أحد أمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٧
من ثبت له أحد أمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر.. ١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد الأمرين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ١٠/(٥٨١)
من ثبت له أحد الحقين إن (اختار) أحدهما سقط الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له (التخيير) بين حقين إن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ..... ١٠/١٨٥، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من ثبت له (التخيير) بين حقين (فاختار) أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر ..... ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له (التخيير) بين حقين فإن (اختار) أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر... ١/٤٦٦
من (خير) بين أمرين (فاختار) أحدهما فليس له أن يعود إلى الثاني..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من (خير) بين أمرين ففات أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من (خير) بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر..... ٢/٣٤٢
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما تعين الآخر..... ١٠/٥٧٦

من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤- ١٣/١٦٠
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا كأنه ما (اختار) قط غير ذلك الشيء..... ١٠/(٥٧٢)
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا وكأنه ما (اختار) قط ذلك الشيء..... ١٠/٥٨٢
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما (اختار) ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من (خير) بين شيئين (فاختار) أحدهما يعد كالمتنقل ..... ١٠/(٥٧٢)
من (خير) بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر.... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من (خير) بين شيئين فهل يعد متنقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/(٥٧١)
من (خير) بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما ..... ١٠/(١٨٥)
من (خير) بين شيئين (واختار) أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء..... ١٠/(٥٧١)
من (خير) بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا..... ١٠/[٥٨٩]
من (خير) بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من رضي بشيء رضي بما هو (خير) منه من طريق الأولى..... ٩/٤٠٢
من كان له (خيار) في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن (يختار) لأن في ذلك إبطال (خياره).٢/٣٤٥
من لا يعتبر رضاه لا (خيار) له ..... ٩/٤١٩، ٤٢١
من هو (مخير) بين شيئين أو أشياء (فاختار) أحدهما بطل (خياره) في غيره .....١٣/(١٦٠)، ١٦٧
المنهي عنه لا يصح مع (التخيير)..... ١/٢٦٧
النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو (يتخير) بينهما..... ٣٣/٢٥١
النفع المتعدي (خير) من القاصر ٤/١٩٧
النقص بالبدل يثبت (الخيار) في العقود..... ١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
النقص يقتضي (الخيار)..... ١٦/(٢٩٣)
النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت (التخيير)..... ٣١/٣٩٢
نية المؤمن (خير) من عمله .....٦/١٩، ٢٥، ٣٦، [٧١]، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٤٩، ١٥٠
نية المؤمن (خير) من عمله في بعض الأحيان ..... ٦/(٧١)
نية المؤمن في (الخيرات) (خير) من عمله..... ٦/(٧١)، ٧٦
هل من (خير) بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه قبل (اختياره)..... ١٠/(٥٧١)
الواجب (المخير) يسقط بفعل أي واحد من الخصال ..... ٢٧/[٤٠٥]

الواقع في زمن (الخيار) كالواقع في العقد ..... ١٥/٧١، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
الواقع في مدة (الخيار) كالواقع في العقد ..... ١٥/(٨٨)
الوكيل إذا خالف إلى (خير) أو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
يثبت (خيار) الرد بالغبن الفاحش مع التغرير..... ٢١/(٢٠٣)
يثبت (الخيار) في البيع والإجارة ..... ٢٢/(١١١)
(يختار) الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ..... ١٨/١٦٥، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢
(يختار) أهون الشرين..... ١/٣٠٤، ٤٤٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٧/(٥٠٥)، ٥٠٧
يرجح (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ..... ٤/١٢٧- ١١/١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
يرجح (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما. ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧- ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦
يرجح (خير) (الخيرين) وإن فات أدناهما..... ٤/١٣٢
يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال (الخير)..... ١٨/(٣٥١)
يقدم (خير) (الخيرين) بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٤/٣٤١
يقوم الوارث في (الخيار) مقام مورثه ٢٤/٢٧٠
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن (خياره)..... ١٥/(٨٨)

خيل

لا ترد الشهادة من عدل (لتخيل) تهمة..... ٢/٤٧٦
مصالح الشرع تقاس عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة (تتخيل) ..... ٢/٥٥٢- ٥/(٤٠٣)

حرف الـ (د)

دأب

التعليق بالظاهر المنضبط (دأب) الشرع دون الخفي المضطرب..... ٢٩/٣٣٦
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو (دأب) صاحب الشرع ..... ٤/(٢٣٧)

دبب

يقتل كل ما يؤذي من (الدواب)..... ٢٤/٥١٩

دبر

(التدابير) إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها ..... ٢٦/[٣٤٩]
(التدبير) في الأمور العامة إلى الإمام..... ١/٤٧٥- ٢٦/٢٦٧
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح (والتدبير)..... ٢٣/٤٦١
المرأة تختص (بالتدبير) في ملكها..... ١٣/(٢٠٣)
المصالح أساس المشروعية في (التدبير) السياسي ابتداء وبقاء ٢٦/٣٤٩

دبغ

أيما إهاب (دبغ) فقد طهر ..... ١٩/[١١٧]، ١٣٠
(الدباغ) تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير..... ١٩/(١١٧)
(الدباغ) يطهر جلد ميتة كل حيوان..... ١٩/(١١٧)
الذكاة إنما تقام مقام (الدبغ) فيما يحتمله ١٩/١٣٠
الذكاة تقوم مقام (الدبغ) في طهارة الجلد..... ١٩/(١٢٩)
كل إهاب ميتة (فدباغه) طهوره..... ١٩/(١١٧)
كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها (بالدباغ) ..... ١٩/(١١٧)
كل جلد يطهر (بالدباغ) فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا..... ٢٤/٥١٢

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده (بالدباغ) .....١٩/(١١٧)
كل حيوان يطهر جلده (بالدباغ) يطهر جلده بالذكاة.....١٩/(١٢٩)
كل ما يمنع النتن والفساد فهو (دباغ) ١١٨/١٩
لا يطهر (بالدباغ) إلا الإهاب وحده ١١٨/١٩
ما طهر جلده (بالدباغ) طهر بالذكاة لحمه وجلده ١٢٩/١٩
ما طهره (الدبغ) طهرته الذكاة .....١٩/(١٢٩)
ما لا يحتمل (الدباغة) لا يطهر ١١٨/١٩
ما يطهر جلده (بالدباغ) يطهر بالذكاة .....١١٨/١٩، [١٢٩]
يطهر (بالدباغ) جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما .....١٩/(١١٧)

ذخر

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات (ويدخر) وينبته الآدميون ١٤٨/٢٠

دخل

الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت (تداخل) حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر١٩٣/١٩
الأحداث (تتداخل).....١٥٠/١٩
الأخبار المحضة لا (يدخلها) النسخ ..... ٣٠/٥٥٤- ٣٣/٧٥٤، [٧٦١]، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣
إذا اجتمع أمران من جنس واحد (دخل) أحدهما في الآخر ٢٨٨/٩
إذا اجتمع أمران من جنس واحد (دخل) أحدهما في الآخر غالبا..... ١/٥٠٧- ٢٨٨/٩
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما (دخل) أحدهما في الآخر غالبا... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت (تداخلت) أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦-١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت (تداخلت) أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.....٨٦/٢
إذا تعددت النجاسة وتساوت في الحكم (تداخلت).....١٩/(١٤٩)
إذا (دخل) أمر في أمر من نوعه قدر (الداخل) عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا ..... ٩/(٢٨٥)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا (يدخل) تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير (داخلة) في النهي ....٤/٥٤٤، [٥٦١]

إذا وجد عملان من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه (تداخلا) ..... ٩/(٣٠٩)
الإرث جبري (يدخل) في ملك الإنسان بغير اختياره ٢٤/٢٩٤
الاستفهام إذا (دخل) على النفي أفاد تحقيقا ٣٢/٤٨٢
الإسقاط (تدخله) المسامحة ..... ١٣/(٢٥١)، ٢٥٥
الإسقاطات (تدخلها) المسامحة ١٣/٢٥٥
الأصغر (يدخل) تحت الأكبر ..... ٨/(٥٨١)- ٩/٣١٠
الأصل أن (الداخل) ذا اليد هو المدعى عليه في الدعوى ..... ٢٥/[١٢٩]، ١٣٥
الأصل أن ما أتى به من (إدخال) الحج على العمرة وقع جائزا ..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه (والتداخل) على خلاف الأصل ١٣/٦١٦
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا (دخل) في أصل العقد وبينه إذا (دخل) في علقة من علائقه ٨/٣٦٣- ١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا بدليل على (التداخل) ٨/٥٧٧
الأصل جواز (إدخال) الحج على العمرة حتى يتعين المنع ..... ٢٠/[٢٤٩]
الأصل جواز (إدخال) الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ٢٠/٢٥٤
الأصل عدم (التداخل) ٦/٤٣٤- ٨/[٥٧٥]- ٩/٢٨٦، ٣١٠- ١٧/٣٠٨- ٢٠/٤٥٢- ٢٥/٤٩٤، ٥٠٣
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا (دخله) فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل في حروف الشرط أنها (تدخل) على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة ..... ٢٧/(٧٠٦)
الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبة فيه (التداخل) ١/٤٧٦
الأصل والقياس عدم (التداخل) مع تماثل الأسباب ..... ٨/(٥٧٥)
الألف واللام (الداخلة) على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا ..... ٣٠/(٢٩٥)
الإمام ينوب عن الممتنع فيما (تدخله) النيابة ..... ١٨/(١٩٩)
إن (دخل) الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط الثاني ٢٧/٧٢٦
إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد (تداخلا) ١٩/١٩٦
إن نقصت العين المغصوبة أو (دخلها) عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١
الأنجاس (تتداخل) ..... ١٩/(١٤٩)
إنما (تدخل) في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه ..... ٣٢/(٥٣٥)

أو (تدخل) بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
الأيمان لا (تتداخل) في حقوق الجماعة ١٣/٦١٦
الباء (تدخل) للإلصاق ..... ٣٢/(٧٠٢)
بيع العين لا (يدخله) الأجل ولا يجوز فيه ..... ٢١/(١٦٧)
التأويل لا (يدخل) النصوص ..... ٣١/(٥٩٧)
(تتداخل) مسببات الأسباب المتفقة في المسبب ١٩/١٥٢
تحرم نساء القرابة إلا ما (دخلت) تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة ٢/٥٠٥
تحرم نساء القرابة إلا من (دخلت) تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ..... ٢٣/[٣٦٣]
(تداخل) الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس ٨/٥٨٢- ٩/٣١٠- ٢٥/٤٩٥
(التداخل) إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده ٨/٥٨٢
(التداخل) إنما يكون عند اتحاد المحل ٢٠/٤٥١
(تداخل) الحدود إنما يكون مع اجتماعها ..... ٢٥/(٤٩٤)
(التداخل) على خلاف الأصل ..... ٨/(٥٧٥)
(التداخل) قبل الأداء لا بعده ..... ٩/٣١٠، ٣١٣- ٢٠/٤٥١
(التداخل) يحصل في المتفق لا في المختلف ..... ١٧/٣٠٨، ٣١١- ٢٠/٤٥١
الترك من الأفعال (الداخلة) تحت الاختيار ٢٨/٥٣٦
التعليق لا (مدخل) له في المعاوضات ٢١/٢٦٧
التوابع (تدخل) في البيع ولا (تدخل) في الرهن ٢/٣٤٠
الجبران لا (يدخل) الحج بترك مسنون وإنما (يدخله) في ترك واجب ..... ٢٠/(٤٠٩)
الحاكم لا (مدخل) لحكمه في عبادة ..... ١٧/(٤٨٣)
الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما (تدخله) النيابة ..... ١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
حجب النقصان (يدخل) على كل الورثة ..... ٢٤/[٤١٧]
الحدود إذا ترادفت (تداخلت) ١٣/٦١٦- ١٨/٨٠
الحدود إذا ترادفت من جنس واحد (تداخلت) ..... ٢٥/(٤٩٣)، ٥٠٥
الحدود إذا كانت من جنس واحد (تداخلت) ٢٥/٥٠٤
الحدود إذا كانت من جنس واحد (تداخلت) وإذا كانت من جنسين لم (تتداخل) ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحدود (تتداخل) في الاستيفاء ولا (تتداخل) في السقوط ٢٥/٤٩٥
الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت (تداخلت) إذا كان الجنس واحدا ..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحدود على الاندراج (والتداخل) ..... ٢٥/(٤٩٤)
الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا (تداخلت) وأجزأ واحدها عن سائرها ٢٥/(٤٩٣)
الحدود يجري (التداخل) في المتفقات منها دون المختلفات ..... ٢٥/(٤٩٣)

الحر لا (يدخل) تحت اليد ٢/٥٩- ٧/٣٦
حق الله لا (مدخل) للصلح فيه ..... ١٣/٥٠٦- ٢٤/(٥٧١)، ٥٧٢
الحق الذي (تدخله) النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت ..... ١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي (تدخله) النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
حق العباد لا (يتداخل) ١٣/٦٢٣
الحقان المختلفان لا (يتداخلان) ١٣/٦١٦
حقوق الآدميين إذا اجتمعت لم (تتداخل) ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم (تتداخل) ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق الآدميين لا (تتداخل) ..... ١٣/(٦١٥)، ٦٢٤
الحقوق إذا لم (تتداخل) إذا انفردت لم (تتداخل) إذا اجتمعت ..... ١٣/(٦١٥)
حقوق الله (تتداخل) وحقوق العبد لا تحتمل (التداخل) ٢٦/٢٩
حقوق العباد لا (تتداخل) ..... ٩/٣١١- ١٣/[٦١٥]، ٦٢٤
حقوق العباد لا (تداخل) فيها ١٣/٦٢٤
حقوق العبد لا تحتمل (التداخل) ..... ١٣/(٦١٥)- ٢٥/٤٨٦
الحقوق المالية لا (تتداخل) ٨/٥٧٦- ١٣/٦١٦
حكم الحاكم لا (يدخل) أبواب العبادة ..... ١٠/٤٦١، ٤٦٤- ١٧/[٤٨٣]- ٢٦/٣٠٤
حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات ..... ٣/٣٠٢، ٣٠٦- ١٧/(٤٨٣)
حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات استقلالا بل تبعا ٣/٣٠٦
حكم الحاكم لا (يدخل) العبادات استقلالا (ويدخلها) تبعا ٣/٣٠٧
حكم الحاكم لا (يدخل) في المستقبلات ..... ١٧/٤٨٤- ٢٦/٣٠٤، ٣١٢
حكم الحاكم لا (يدخل) المستقبلات ٢٦/٣١٢
الحكم لا يترتب على السبب الذي (دخل) في غيره ..... ٩/(٣٠٩)
الخطاب الخاص بالرسول (تدخل) فيه الأمة ٣/٢٥٦
الخلوة الصحيحة بمنزلة (الدخول) ..... ٢٣/[٤٠١]
الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح (كالدخول) ٢٣/٦٠٥
الخلوة (كالدخول) إذا لم يوجد ما يمنع من الوطء ٢٣/٤٠١
الخلوة (كالدخول) في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة ٢٣/٥٩٧
خيار الشرط لا (يدخل) إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ..... ١٦/[٥٨١]
خيار الشرط (يدخل) كل عقد لازم يحتمل الفسخ ١٦/٥٨٧
(الداخل) غير حدث ..... ١٩/(٢١٣)

(الدخول) بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند الفرقة ٢٣/٥٩٧
(الدخول) تحت المنة لا يجب ..... ١٨/(٢٩٩)
(دخول) المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها ٢٧/١١٤
(دخول) النسخ الفضائل خلف ..... ٣٣/(٧٦٩)
الركن (داخل) في الماهية ٢٧/٦٩٣
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه (دخول) ١/٣٤٨
الزواج الفاسد قبل (الدخول) في حكم الباطل ١/٣٤٨
سجود السهو (يتداخل) ولا يتعدد بتعدد أسبابه ..... ١٩/[٤٢٣]
السلب إذا (دخل) على السلب صار ثبوتا ..... ٣٢/(٤٨١)
السنتان إذا لم (تدخل) إحداهما في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما ..... ١٧/(١٧٠)
السهو (يتداخل) مع تعدد أسبابه ..... ١٩/(٤٢٣)
الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا (مدخل) له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
الشرط مخصص مخرج ما لولاه (لدخل) ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت (تدخل) تحت لفظ العام لولاه ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرطان إذا (دخلا) على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا
وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... ٢٧/(٧٥٧)
الشيء الواحد لا يتضمن الخروج (والدخول) في شيء واحد ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٩، [٢٩٢]، ٢٩٥
صلاة النافلة (يدخلها) التخفيف ..... ١٩/(٥٨١)
الصور النادرة (تدخل) تحت العموم ٣٠/٣٣٨
الصورة النادرة (تدخل) تحت العموم ..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٨
الصورة النادرة (تدخل) في حكم العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة (تدخل) في مدلول العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة لا (تدخل) تحت العموم ٣٠/٤٤٠
الصوم لا (تدخله) النيابة ..... ٢٠/(٢٠٥)
طلاق غير (المدخول) بها لا يوجب العدة ٢٣/٥٩٨
طلب الأجر بقصد (الدخول) في المشقة قصد مناقض ..... ٤/(٩٧)
الطهارات إذا ترادفت (تداخلت) ..... ١٩/(١٩٣)
الطهارات (تتداخل) ..... ١٩/(١٩٣)
الطهارات موضوعة على (التداخل) فعلا ونية ..... ١٩/(١٩٣)
الطهارتان لا (تتداخلان) ١٩/١٩٤
ظاهر (دخول) العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله ١٥/١٩٠

الظهار والطلاق لا (يدخلان) قبل الملك ٢٣/٥٨٥
العبادات كلها على الإطلاق لا (يدخلها) الحكم البتة ..... ١٧/(٤٨٣)
العبادة لا (تدخل) تحت الحكم ..... ١٧/(٤٨٤)
العبادة لا (يدخلها) الحكم استقلالا ..... ١٧/(٤٨٣)
العقوبات إذا اجتمعت (تداخلت) ..... ١٨/٧٦، ٨٠
العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت (تداخلت) إذا كانت من جنس واحد ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥
عموم وخصوص الأخبار المحضة لا (يدخلها) النسخ ٣٠/٥٥٢
الفاء إن (دخلت) على الأماكن أو المطر فلا ترتيب ٣٢/٥١٠
الفاء لا تفيد الترتيب إن (دخلت) على الأماكن والمطر ٣٢/٥١٤
الفرد النادر (يدخل) في العموم ..... ٣٠/(٤٣٩)
الفرقة قبل (الدخول) في معنى الفسخ ٢٣/٤٩٤
فسخ العقد قبل (الدخول) يوجب سقوط كل المهر ٢٣/٤٣٢
الفطر مما (دخل) من الفم ووصل إلى الحلق والجوف ٢٠/٢١٧
فعل المكره (يدخل) تحت التكليف بخلاف فعل المجنون ٢/٤٢٤
قد (يدخل) في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا ... ٩/٤٥٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى (والدخول) تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
القضاء لا (يدخل) العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
قضايا الحاكم لا (تدخل) في العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
القواعد المشروعة بالأصل إذا (داخلتها) المناكر لم يجب تركها ..... ٣/(٤٩٧)
القوي (يدخل) على الضعيف دون العكس ٢٠/٢٥٢
الكفارات إذا اجتمعت (تداخلت) ..... ١٨/[٧٥]
الكفارات (تتداخل) ..... ١٨/(٧٥)
الكفارات (تتداخل) إذا كانت من جنس واحد ..... ٩/٣١٠، ٣١٤- ٢٥/٤٩٥
الكفارات زواجر (فتتداخل) ..... ١٨/(٧٥)
الكفارات لا (تتداخل) ١٨/٧٥
الكفارة (تتداخل) ..... ١٨/(٧٥)
كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص (الداخل) عليها مضمونا بالأرشفي القيمة دون المثل ١٦/٤٦١
كل حق لآدمي إذا لم (يتداخل) في وجوبه للواحد على الجماعة لم (يتداخل) في وجوبه للجماعة على الواحد ١٣/٦١٦
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو (لإدخال) شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)

كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو (لإدخال) شبهة فيه فهي مكروهة.....١٣/(٣٦١)
كل شيء خرج من نقيض (دخل) في النقيض الآخر ٣٠/٥٩٥
كل شيء (يدخل) في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن..... ١/٢٨١
كل صفقة تضمنت ما لا (يدخل) تحت البيع بحال وما يصح (دخوله) بطل البيع فيهما ...٢١/(١٠٣)
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل (الدخول) والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا..... ٢٣/٤٩٩
كل عبادة (يدخل) في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها ١٧/٣٥٠
كل عقد لازم يحتمل الفسخ (يدخله) خيار الشرط ١٦/٥٨٧
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن (يدخله) الخيار .....١٦/(٢٧١)
كل عمل له قبل أن (يدخل) فيه أن لا (يدخل) فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل (الدخول) وقبل الخلوة تسقط جميع المهر.....٢٣/(٤٢٧)
كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه (يتداخل).....٩/٣١٠- ١٨/٧٦- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع (يدخل) في البيع من غير ذكر٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع (يدخل) في البيع من غير ذكره..... ٢/٥٠٢
كل ما (دخل) في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه..... ٢٧/٦٧
كل ما (دخل) فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية وما (دخل) فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية..... ٦/(١٩٥)
كل ما صح أن يستوفيه بنفسه (وتدخله) النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار (دخل) في البيع من غير ذكر .....٢١/(٢٥٣)
كل ما (يدخل) في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن..... ٢١/٢٥٤
كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصـــاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق (ويدخل) السابق فيها ٢٤/١٢٧
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا (يدخل) عليه الحجب بالشخص .....٢٤/[٣٩١]
كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل (الدخول) فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل نقص (دخل) على عوض أو معوض استحق أرشه....١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إذا كان (مدخولا) ١٦/٤١١
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان (مدخولا).....٢٣/[٤٢١]
كل نكاح فسخ قبل (الدخول) فلا شيء فيه.....٢٣/[٤٢٧]

كل نكاح كان فيه اختلاف (ودخلت) في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق ٤٤٨/٢٣
الكليات الشرعية قطعية لا (مدخل) فيها للظن..... ١٦٦/٥، ٢١٧
لا (تداخل) في أعمال العبادات ..... ٥٧٦/٨- ٣٠٨/١٧- ٤٤٩/٢٠، ٤٥٢
لا (تداخل) في حقوق العباد ٤٦٦/١- ٥٧٦/٨- ٤٥٦/١٣
لا (تداخل) في الكفارات..... ٥٧٦/٨
لا (مدخل) للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة..... ٣٥٤/٢
لا (مدخل) للرأي في إثبات الرخص ٤٣٠/١
لا (مدخل) للرأي في معرفة المقادير الشرعية ٣٤٢/٢٨
لا (مدخل) للقياس في إثبات أصول الشريعة..... ٢١٨/٢٩، ٢٢٤
لا (مدخل) للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات..... ٢١٨/٢٩
لا ولاية لأحد على غيره في (إدخال) شيء في ملكه بلا رضاه ٢٢٢/١٦
لا ولاية لأحد في (إدخال) الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٤٦٦/١
لا ولاية لأحد في (إدخال) شيء في ملك غيره بغير رضاه..... ٢٣٠/١٣، ٥٨٩
لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد (الدخول) فيها بلا عذر..... ١٨٣/٦
لا يجوز دفع الضرر عن نفسه (بإدخال) الضرر على الغير..... ٥٤٣/٧
لا يجوز لأحد أن (يدخل) المضرة على نفسه عمدا..... (٣١)/٨
لا يحلف أحد في حق ليس له فيه (مدخل)..... ٤٠٩/٢٥
لا (يدخل) الأصغر في الأكبر ..... (٥٨١)/٨
لا (يدخل) الفرض في النفل ٣٠٧/١٧
لا (يدخل) النسخ في التوحيد..... ٢٨٣/٣
لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر (داخل) على العامة ..... (٣٢٩)/٢١
لا يصح أن يكون الأصل (داخلا) في الفرع ٥٤٧/١١
لا يصلح (إدخال) العمرة على الحج ويصلح (إدخال) الحج على العمرة..... (٢٤٩)/٢٠
لا ينبغي لمن (دخل) في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه .....(١٩٢)/١٧
لفظ الذكور لا (يدخل) فيه الإناث تبعا ٢٦٤/٣٢
لو اجتمعت الأسباب (تداخلت) إن تساوت..... ١٥٢/١٩
ليس حكم ما (يدخل) في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به ..... (٥٣١)/١١
ليس لأحد ولاية (إدخال) الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٣٠/١٤
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي (داخلا) في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي .....(٢٦٧)/٢٨
ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل (الدخول) وبعده..... ٤٢٧/٢٣

ما جرى فيه الربا في التفاضل (دخل) قليله وكثيره في ذلك ٣٥٤/٢
ما خرج من شيء (دخل) في نقيضه ٦٤/٢٧
ما (دخل) في البيع تبعا في الإقرار وما لا (يدخل) في البيع تبعا لا (يدخل) فيه ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما (دخل) في المبيع تبعا من غير ذكر ليس له حصة من الثمن ٢٥٣/٢١
ما (دخلته) النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما فسخ قبل (الدخول) لا شيء فيه ..... ٢٣/(٤٢٧)
ما قدر في الشرع لا (يدخل) الاجتهاد فيه ٢١٧/٢٦
ما كان تمليكا محضا فلا (مدخل) للتعليق فيه قطعا ٧٠٦/٢٧
ما كان تمليكا محضا لا (مدخل) للتعليق فيه قطعا ٢٦٧/٢١
ما كان تمليكا محضا لا (يدخل) التعليق فيه قطعا ٤٩٠/٢
ما كان حلا محضا (يدخله) التعليق قطعا ٣٧٨/١٥
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه (يدخل) في البيع بلا ذكر ..... ١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه (يدخل) فيه بلا ذكر ٢٥٦/٢١
ما لا (يدخل) تحت مطلق البيع لا (يدخل) تحت الإقرار ٢٧٨/٢٥
ما لا (يدخل) في مطلق البيع لا (يدخل) في الإقرار ٢٧٨/٢٥
ما لا يقع إلا على وجه العبادة لا (مدخل) للنية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لم (يدخل) الربا في جميعه فأحرى أن لا (يدخل) في بعضه ٣٥٢/٢
ما وجب (بالدخول) فيه بمنزلة ما يجب بالنذر ..... ٢٠/(٦٢١)
ما (يدخل) تحت مطلق البيع (يدخل) تحت الإقرار وما لا فلا ..... ٢٥/[٢٧٥]
ما (يدخل) في البيع (يدخل) في الإقرار وما لا (يدخل) فيه فلا ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما يشترط فيه القبض لا (يدخله) خيار الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على (التداخل) ..... ١٩/(١٩٣)
مبنى الحدود على (التداخل) ١/٤٧٨- ٢٥/٥٠٥
مبنى الطهارات على (التداخل) ..... ١٩/(١٩٣)
مبنى الطهارة على (التداخل) ..... ١٩/١٥٠، [١٩٣]
مبنى الكفارات على (التداخل) ..... ١٨/(٧٥)
المتكلم بكلام عام (يدخل) تحت عموم كلامه ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم (داخل) في عموم كلامه ..... ٣٠/[٤٢٣]
المتكلم (يدخل) في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم (يدخل) في عموم كلامه ..... ٣٠/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
المتكلم (يدخل) في عموم متعلق خطابه ..... ٣٠/(٤٢٣)

المثلي إذا (دخلته) صنعة صار من المقومات ..... ١٥/[٣٣]
المثلي إذا (دخلته) صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا (دخلته) صنعة لزمت القيمة فيه ..... ١٥/(٣٣)
المجاز لا (يدخل) النصوص وإنما الظواهر فقط ٣١/٦١٨
المخاطب (داخل) في عموم خطابه ٢/٤٢٧
المخاطب (يدخل) تحت الخطاب بالعام ..... ٣٠/(٤٢٣)
المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول (دخل) تحت الفرض ..... ١٧/[٣٠٧]
المصالح المرسلة لا (تدخل) في التعبدات..... ٣٠/[٤١]
المصالح المشروعة إذا (داخلتها) المناكر لم يجب تركها ٢/٥٦٢
المعدوم لا (يدخل) تحت العقد ..... ١٥/(٤١٣)
من حق الشرط أن لا (يدخل) إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه ..... ٢٧/(٧٠٥)
من صح تصرفه في شيء (تدخله) النيابة صحت وكالته فيه ..... ٢٣/(٥٥)
من لا (مدخل) له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها ..... ١٨/(٩)
من لا يعقل (يدخل) في جمع من يعقل..... ٣٢/(٤١٧)
من ملك التصرف فيما (تدخله) النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/(٥٥)
من يعقل (يدخل) مع من لا يعقل تغليبا ٣٢/٤١٨
الموت قي تقرير المهر (كالدخول) فكذا في العدة ٢٣/٥٩٨
الموزون إذا (دخلته) صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ١٥/٣٤
النجاسات (تتداخل)..... ١٩/(١٤٩)
النفي إذا (دخل) على المنفي صار إثباتا ..... ٣٢/(٤٨١)
النفي المطلق (يدخل) فيه جزء الماهية..... ٢٧/(٥٥)
النكاح الفاسد بعد (الدخول) يجب فيه مهر المثل..... ٢٣/(٤٢١)
النيابة (تدخل) في الصوم..... ٢٠/٢٠٥
النيابة لا (تدخل) في النية..... ٢٣/٥٠
الهبة بعوض مشروط مبايعة خارجة عن باب الهبة (داخلة) في باب البيع..... ٢٢/(٢٨٥)
هل يحمل المطلق على المقيد إذا (دخل) الإطلاق والتقييد على السبب أم لا ٢/٤١٨
الوصية لا (تدخل) إلا فيما علم به الموصي ٢٤/٢٢
الوضوء مما خرج لا مما (دخل)..... ١٩/٢١٨
الوضوء مما خرج وليس مما (دخل)..... ١٩/[٢١٣]، ٢٢٠، ٢٨١
(يتداخل) الحد قبل إقامته لا بعده..... ٢٥/٤٩٥
يحرم كل قريب إلا ما (دخل) في ولد العمومة أو الخئولة ..... ٢٣/(٣٦٣)

يخص بالقياس عموم (دخله) التخصيص ٥٢/٣١
(يدخل) الأصغر في الأكبر ..... ٨/(٥٨١)
(يدخل) التبع في المتبوع ..... ١١/(٤٢٨)
(يدخل) القليل في الكثير ..... ١١/(٤٧٢)
(يدخل) القوي على الضعيف ولا عكس ٢/٦٠
(يدخل) الكافر تحت خطاب الناس وكل لفظ عام ٣/٢٥٥
(يدخل) النادر في حكم العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
يصح (دخول) الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطا في الأول ..... ٢٧/(٧٢٥)
يغتفر فيما (دخل) ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات ٢٢/٣٣٠
يقع (التداخل) في الحدود إذا تماثلت ٩/٣١٤
اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها (بالدخول) في أول الاسم ٢٠/٥٠٠

درأ

الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو (درء) المفاسد ٥/٢٤١
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو (درء) المفاسد وهي مسبباتها قطعا ٤/٤٣٨
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما (يندرئ) بالشبهات وإن لم يبح ..... ٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين (ودرء) مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
بناء جلب المصالح (ودرء) المفاسد على الظنون ٤/١٠
(تدرأ) الحدود بالشبهات ٢٥/٤٧٧
(تدرأ) العقوبات الشرعية بالشبهات ٢٥/٤٦٠
تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم (درء) المحرم ولو بارتكاب المكروه... ١١/(١٦٧)، ١٦٨
جلب مصالح الدارين (ودرء) مفاسدهما على الظنون ..... ١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٥/٢٤٥، ٣٤٣
جلب المصالح (ودرء) المفاسد على الظنون ٢/٥٥٦
الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة (لدرء) المفاسد المتوقعة... ٣/(٣٥٩)
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة (لدرء) المفاسد ..... ٣/[٣٥٩]
الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر (لدرء) المفاسد ..... ٣/(٣٥٩)
الحدود (تدرأ) بالشبه ٩/٢٣١
الحدود (تدرأ) بالشبهات ..... ٢/٦٠، ١٧٢- ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ٩/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٠/٢٠٨- ١٣/٤٠- ٢٥/[٤٥٩]، ٤٦٤، ٥٠٨، ٥٣٢- ٢٦/٣٠- ٣٠/١٦١
الحدود والقصاص مما يحتاط لها (وتندرئ) بالشبهات ٩/١٨٣

الحدود والقصاص (يندرآن) بالشبهات ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود يحتاط في (درئها)..... ١٣/٦٢٦
حق العبد لا (يندرئ) بالشبهة ..... ١٣/(٢٩٩)
الحكومات إنما شرعت (لدرء) الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٩
(درء) المفاسد أولى من جلب المصالح ١/٣٩٠، ٤٤٧- ٢/٣٩، ٥٤٩- ٤/١٢٦، [١٤٣]، ٢٥٧- ١٠/١١١- ١١/٢٠١- ١٧/٢٧١- ٢٩/٦٢٠- ٣١/٣٩٧
(درء) المفاسد أولى من جلب المنافع ٢/٣١
(درء) المفاسد مقدم على جلب المصالح..٣/٣٨٣، ٣٩٠- ٤/١٥١، ٢٦٥- ٨/٣٨٦- ١١/١٧٥، ١٩٨، ١٧٧- ٢٣/١٢٠
(درء) المفاسد مقدم على جلب المنافع ٢٥/٥٦- ٣٣/٤٨٨
(درء) المفسدة أولى من جلب المصلحة ٨/١١٠
(درء) المفسدة مقدم على جلب المصلحة..... ١١/١٣٦، ١٧٣
الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها (ودرء) المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الزواجر مشروعة (لدرء) المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة... ٣/(٣٥٩)
شبهة الشبهة غير (دارئة) للحد ..... ٩/٢٣٦، ٢٣٨
الشبهة كالحقيقة فيما (يندرئ) بالشبهات. ٧/٤٣٨- ٩/٢٢٢، [٢٢٧]، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٨/٨٦، ٩٠
الشبهة كالحقيقة فيما (يندرئ) بالشبهة ..... ٢٥/(٤٥٩)
الشبهة كما (تدرأ) الحد تثبت النسب والحرية ٧/٣٨
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو (دارئ) لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح للعباد (ودرء) المفاسد عنهم ٥/٢٤٠
الشريعة كلها مصالح إما (تدرأ) مفاسد أو تجلب مصالح..... ٥/٦٣
الصورة في إيراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في (درء) ما(يندرئ) بالشبهات ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها (ودرء) مفاسدها ..٢/٥٥٤
العقوبات (تدرأ) بالشبهات ١/٤٧٥- ٩/٢٢٧
العقوبات مبناها على (الدرء)..... ٢٥/٤٥٩
العقوبة يحتاط (لدرئها)..... ٩/١٨٣
عناية الشرع (بدرء) المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح..... ٥/٢٦٥
الكفارات لا (تندرئ) بالشبهات..... ١٨/(٨٥)
الكفارة (تندرئ) بالشبهات ..... ١٨/(٨٥)
كل مفسدتين متساويتين لا يمكن (درؤهما) فإنه يتخير بينهما..... ٤/٢٥٧، ٢٥٩

كل من (درئ) عنه الحد ألحق به النسب..... ٦٧٥/٢٣
كل نكاح (يدرأ) فيه الحد فالولد لا حق بالوطء..... ٦٧٣/٢٣
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو (درء) مفسدة ٣٧٨/٢٦
لا يعذر أحد إلا في (الدراءة) عن نفسه..... (٥٦٣)/١٢
المفسدة العامة مقدم (درؤها) على المفسدة الخاصة..... (٥١٣)/٧
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح (ودرء) المفاسد. ٣٠٤/٥
مقصود الشرع جلب المصالح (ودرء) المفاسد..... (٣٢٥)/٣
من قدر على الجمع بين (درء) اعظم الفعلين مفسدة (ودرء) ادناهما مفسدة جمع بينهما ..١١٧/٤، ١١٩
وجوب ارتكاب أخف الضررين (لدرء) أشدهما..... (٥٠٦)/٧

درج

أدنى (درجات) الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
أدنى (درجات) الأمر الندب أو الإباحة..... ٤٤٤/٢٧- ٣١/[١٩٣]
أدنى (درجات) الخلاف إيراث الشبهة..... ٢٥٤/٩
أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الإباحة..... ٥٠١/٢٨
أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الجواز..... (٤٩٧)/٢٨
أدنى (درجات) فعل النبي ﷺ الحل..... (٤٩٧)/٢٨
أدنى (درجات) فعله الإباحة..... (٤٩٧)/٢٨، ٤٩٨، ٥٠١
أدنى (درجات) فعله الشرعية..... (٤٩٧)/٢٨، ٤٩٩
أدنى (درجات) النهي هو الكراهة..... ٥٢٧/٢٧
إذا استوى وارثان في (درجة) واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم..... ٣٨٢/٢٤
الأصغر هل (يندرج) في الأكبر..... ٧٠/١٧، ٧٣
الأصغر هل (يندرج) في الأكبر أم لا..... ٤٥٢/٩، ٤٥٥
الأصغر هل (يندرج) في الأكبر أو لا..... (٥٨١)/٨- ٤٤٣/١٤
الأصغر (يندرج) في الأكبر..... [٥٨١]/٨- ٢٨٦/٩، ٢٨٩، ٣١٤- ٣٠٧/١٧، ٣٠٨، ٣١١
الأصل أن مالية المنافع دون مالية الأعيان (بدرجات)..... ٣٧١/١٦، ٣٧٢
الأصل في المنافع أن ماليتها دون مالية الأعيان (بدرجات)..... ٣٥٢/١٦
إقامة الفرض أعلى (درجة) من أداء النفل..... ٣٨٤/١٧، ٣٨٨
أقل (درجات) الأمر الندب..... ١٩٧/٣١
أقل (درجات) صفة الأمر الإباحة..... ١٩٦/٣١
أقل (درجات) النهي الكراهة..... (٥٢٣)/٢٧

الأكبر لا (يندرج) تحت الأصغر ٨/٥٨٢
إنما تحصل (درجة) الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
التقديم في الذكر يدل على التقديم في (الدرجة) ..... ٣٢/(١٩٧)
الحدود على (الاندراج) والتداخل ..... ٢٥/(٤٩٤)
الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في (درجته) ..... ١٣/(٤٣٨)
الحمل (يندرج) في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار ..... ١٢/١١٨، ١٢١
صلاة المأموم (مندرجة) في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية ١٩/٤٧٥
العمل كلما كان أشرف وأعلى (درجة) وجب أن يكون أكثر ثوابا ١١/٢٢٥
كل ابن أخ أقرب يحجب من هو أبعد منه (درجة) ٢٤/٣٨٨
كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت (درجة) وقوة الجهة المؤخرة .. ٢٤/٣٨٦
كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في (درجتها) إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها ٢٤/٣٤١
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في (درجة) واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل من هو أقرب (درجة) إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها ٢٤/٣٨٧
كل من هو أقوى في (الدرجة) يحجب من هو أضعف منه ٢٤/٣٨٨
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت (درجته) عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
المكلف لا (يندرج) تحت عموم خطابه ٢/٤٤٣
يراعى في دفع الصائل (التدريج) بالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
(يندرج) الأخص في نفي الأعم لا العكس ..... ٢٧/(١٦٧)
ينزل الوصف في كل شيء على أقل (درجاته) ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧٢

درك

القياس مدرك من (مدارك) أحكام الشرع ٢٩/٥٧١
الأحكام إنما تنتفي بانتفاء (مداركها) ٣٣/٧٤٠
إذا ضعف (مدرك) الوجوب سقط الوجوب بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن (دركها) تمنع صحة الوكالة وإلا فلا ٢٣/٧٢
الأصل أن ما كان من عمل قبل (الإدراك) فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل... ٢٢/٢٠٧
الأصل أن من (أدرك) الإمام في الركوع كان (مدركا) للركعة ١٩/٤٨٧

(تدارك) الجملة بالبعض قريب من مصالح الشرع ٥٥٣/٢
(تدرك) الجماعة بجزء من الصلاة..... (٤٧٧)/١٩
ترك المكروه أولى من (إدراك) الفضيلة بتصرف ..... (٢٧١)/١٧
ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من (إدراك) الفضيلة..... ٢٧٣/١٧
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن (استدراك) الضرر بضمان أو نحوه فيجوز..... (٥٤١)/١٦
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن (استدراك) الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ...٤٦٩/٧
الجماعة لا (تدرك) بأقل من ركعة ٤٧٧/١٩
الجهالة اليسيرة (المستدركة) لا تمنع صحة الوصية ٤٥/٢٤
الجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ... (٣٥٩)/٣
الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفائتة ..... (٣٥٩)/٣
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة (لاستدراك) المصالح الفائتة ... (٣٥٩)/٣
ضعف (مدرك) الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان ..... ٤١٩/١٢، ٤٣٦، [٤٣٩]
العقل (مدرك) للحكم لا حاكم ٤٢٥/٢
الفضائل لا (تدرك) بقياس ونظر ٢٣٠/٢٩
فضيلة الجماعة تحصل (بإدراك) جزء من الصلاة..... (٤٧٧)/١٩
القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت (استدراكا) لمصلحة الواجب الفائت ٤٢٤/٢
القياس (مدرك) من مدارك أحكام الشرع ٥٧١/٢٩
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان (تدارك) مصالحها بالقضاء ٤٥٣/١٢
لكن حرف عطف (واستدراك) ..... (٦٥٥)/٣٢
لكن (للاستدراك)..... ٣٢/[٦٥٥]، ٦٦٨، ٦٧٨
لكن (للاستدراك) خفيفة وثقيلة ..... (٦٥٥)/٣٢
لكن (للاستدراك) وتأتي لمعان أخرى..... ٢٤٨/٣٢
ما (أدرك) بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما (أدرك) بالبصر استوى فيه الأصم والسميع ٢١٩/١٠
ما ضعف (مدرك) الوجوب فيه سقط مع النسيان..... (٤٣٩)/١٢
ما ضعف (مدركه) لا يراعى خلافه ..... (٢٧٥)/٩
ما لا (يدرك) بالقياس يشترط خلوه عنه..... (٢٢٣)/٢٩
ما لا (يدرك) كله لا يترك كله ..... (٤٣٦)/١٠، ٤٤٤- ٣١٦/١١
المشرف على الزوال إذا (استدرك) وصين عن الزوال هل يكون (استدراكه) كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة ..... ٤٦٤/٩، ٤٦٧- ٣٩٣/١١، ٣٩٥، [٤٠١]

من (أدرك) شيئا من صلاة الإمام فقد (أدرك) الصلاة ..... ١٩/[٤٧٧]
من (أدرك) من الصلاة شيئا فقد (أدرك) فضل الجماعة ..... ١٩/(٤٧٧)
من ارتكب محرما يمكن (تداركه) وجب عليه (تداركه) ١٤/٢٠٦
المواقيت الشرعية مبناها على ما (يدرك) بالحواس ٢/٣٥٧
الموقوف فيما لا (يدرك) بالرأي محمول على السماع ..... ٢٨/(٣٤١)
الواجب الضعيف (المدرك) هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)

درهم

(الدراهم) والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
عدم تعين (الدراهم) والدنانير في حق الاستحقاق لا غير ١٦/٣١١

دري

إذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية (ودراية) فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)

دعم

دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم (تدعمها) قرائن مرجحة ١٠/٢٧٢

دعو

الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع (الدعوى) ٢٥/١٥٨
الإبراء العام يمنع (الدعوى) بحق قضاء لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١
الإبراء العام يمنع من سماع (الدعوى) بعده ..... ٢٥/(١٥٧)
الإبراء عن الحق إبراء عن (الدعوى) ٢٥/١٥٨
الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق (الدعوى) فيها ..... ١٣/(٤٥)
إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٣/٣٤٥
إذا (دعت) الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/(٣٠٩)
الأسباب (والدواعي) للعقود والتبرعات معتبرة ١٦/٥٧٣
الاستحلاف يترتب على (دعوى) صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
الأصل أن الداخل ذا اليد هو (المدعى) عليه في (الدعوى) ..... ٢٥/[١٢٩]، ١٣٥

الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على (دعواه) على حسب الإمكان ٢/٤٦٧
الأصل أن (المدعي) لا يعطى شيئا بمجرد (الدعوى) ..... ١٣/(٣٧)
الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من (يدعي) خلاف الظاهر ١/٥٠٤
الأصل أنه يعتبر في (الدعاوى) مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ١/٥٠٤
الأصل براءة ذمة (المدعي) عليه ٢٥/٢١٥
الأصل عدم صحة (الدعوى) بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
الأصل في الدفع أن يكون من قبل (المدعي) عليه ..... ٢٥/[١٣٥]، ١٣٩
الأصل في الناس الأمانة ما لم (يدع) عليهم بخلافها ..... ٧/(٤٩)
الإقرار بالمجهول تسمع (الدعوى) به ..... ٢٥/(٢٨٢)
إن كان (المدعي) عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في (الدعوى) ..... ٢٥/(١١١)
(بالدعوى) مع التناقض لا يستحق اليمين على الخصم ٢٥/٣٧٨
بقاء النيابة (يستدعي) بقاء أهلية المنوب عنه ..... ١٨/[١٣٧]، ١٤٠
بيع كل نجاسة لا (تدعو) الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام ..... ٢١/(٨٩)
البينة تطلب من (مدعي) الإكراه ١٢/٥٥٣
البينة على (المدعي) واليمين على (المدعي) عليه ١/٤١٧
البينة على (المدعي) واليمين على من أنكر ..... ١/٢٤٠، ٤١٧- ٢/٥١٢- ١٣/٣٨- ٢٥/١٢٩، ١٨٦- ٢٩/٥٠٣
البينة على (المدعي) واليمين على المنكر ٣/٤٥٠
البينة على من (ادعي) واليمين على (المدعي) عليه ..... ٢٥/[١٨١]
البينة على من (ادعي) واليمين على من أنكر ..... ٢/٣٦، ٤١- ١٤/٥١١
البينة في الشراء لا تقبل من غير (دعوى) الخصم ١٣/٥٤
البينة (للمدعي) واليمين على من أنكر ..... ٢٥/(١٨١)
تحريم الشيء يكون تحريما (لدواعيه) ..... ١٠/٤٠٢- ١٢/(٢٣٩)
تشترط (الدعوى) عند قاض في العقوبة ١٣/٥٤
تصح (دعوى) الإقرار بالمجهول ٢٥/٢٨٢
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع (وداعيته) أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم (الداعية) ٩/٥٩٢
التعريض إذا (دعت) إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ٩/١٠٦
التقادم يمنع سماع (الدعوى) ..... ٢٥/[١٦٥]
تقدم (الدعوى) في حقوق العباد شرط قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠

تقديم البعض على البعض (يستدعي) وجود المرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
تمام العقد (يستدعي) تمام رضا العاقد ٢١/١٨
التناقض يعدم (الدعوى) ..... ٢٥/١٥٧، ١٦٢
التناقض يمنع صحة (الدعوى) ١٠/٦٢
توجه اليمين وقبول البينة ينبني على (دعوى) صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
توجه اليمين ينبني على (دعوى) تلزم بالجواب ..... ٢٥/(٣٧٧)
جميع حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا (دعوى) ..... ١٣/(٤٥)
الحاجة (تدعو) إلى الفسخ عند العذر ٨/٢٢
الحالف كل من توجهت عليه (دعوى) صحيحة ١/٣٠٠
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على (الدعوى) ١٣/٤٦
الحق لا يثبت بمجرد (الدعوى) ..... ١٣/[٣٧]، ٣٠٠
حقوق الله تعالى (الدعوى) فيها ليست بشرط ..... ١٣/(٤٥)
حقوق الله تعالى لا تحتاج إلى (دعوى) ١٣/٥١
حقوق الله تعالى لا تشترط فيها (الدعوى) ١٣/٥١
حقوق الله تعالى لا يشترط فيها (الدعوى) ١٣/٥١
حقوق الله لا تحتاج إلى (دعوى) ..... ١٣/(٤٥)
حقوق العباد تحتاج إلى (دعوى) ..... ١٣/(٥٣)، ٥٩
حقوق العباد يشترط فيها سبق (الدعوى) ١٣/٥٩
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل (يستدعي) الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ..٢/٨٥
الخلوة في (دعوى) الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ٢٣/٤٠٢
(داعي) الطبع أقوى من (داعي) الشرع. ٣/٢٠٧- ٥/١٨٥- ٩/[٥٩١]- ٢١/١٣- ٣١/١٩٩، ٢٠١
(الداعي) الطبعي يترجح على (الداعي) الشرعي ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
(داعية) الطبع تجزئ عن تكليف الشرع ..... ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
(داعية) المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦
(الدعوى) الباطلة لا تسمع ولا يترتب عليها حكم ٢٥/١٧٦
(الدعوى) الباطلة لا يترتب عليها حكم ..... ٢٥/[١٧٣]
(الدعوى) بالمجهول فاسدة ..... ٢٥/٩٩، [١٤٧]
(الدعوى) بالمجهول لا تقبل ٢٥/١٧٣
(دعوى) الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة ٧/٥١
(دعوى) العموم في الأفعال لا تصح ..... ٣٠/(٥١٥)

(دعوى) العموم في الفعل غير ممكنة ..... ٣٠/(٥١٥)
(الدعوى) في حقوق العباد شرط قبول البينة ١٣/٥٤
(الدعوى) لا تشترط في حقوق الله تعالى ١٣/٥١
(الدعوى) لا تشترط في حقوق الله ..... ١٣/[٤٥]، ٥٣
(الدعوى) متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
(الدعوى) من المجهول لا تصح ١٤/٤٤
(دعوى) النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ٣٣/٧٢٩
الدفع (بالدعوى) من (المدعى) عليه ..... ٢٥/(١٣٥)
الدماء لا تستحق (بالدعاوى) دون البينات ..... ٢٦/[٩٥]
الدماء والأموال لا تستحق (بالدعاوى) دون البينات ..... ١٣/٣٨، ١٧٨
(دواعي) الحرام يتعلق بها حكم التحريم ..... ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
السؤال (يستدعي) الجواب ٣٢/٣٣٨
الشرائع لا تجب (بدعوى) لا نص معها ..... ٢٧/(٣٠٧)
الشريعة (داعية) إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها ٣/٢٠٧
الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن (داعية) هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
الشهادة إنما تسمع بعد تقدم (دعوى) على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
الشهادة على حقوق الله تعالى مقبولة من غير (دعوى) ١٣/٤٦
صحة الإبراء من (الدعوى) لا تتوقف على صحة الإبراء من الحق نفسه ٢٥/١٥٨
الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن (داعية) إلى اليمين ..... ١٥/(٣٦٥)
الصلح على جنس (المدعى) إسقاط لبعض الحق ٢٤/٥٤٩
ضمان التملك لا (يستدعي) صنعا ١٤/٥٤٩
الضمان (يستدعي) المماثلة ١٥/٢٤
الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به (الدعوى) ١٣/١٣٣
الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به (الدعوى) ١٣/١٣٠
الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به (الدعوى) ..... ١٣/(١٢٥) - ١/٤٤٨
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها (تستدعي) وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط سبق (الدعوى) والخصومة ١٣/٥٣
قصد الشارع من المكلف إخراجه عن (داعية) هواه ..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد الشارع من المكلف إخراجه من (داعية) هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا ٤/٧٦

القضاء الضمني لا يشترط سبق (الدعوى) والخصومة..... ٥٧/١٣
القضاء القولي يحتاج (للدعوى)..... ٥٣/١٣
القضايا في الأعيان لا يجوز (دعوى) العموم فيها ..... (٥٠٩)/٣٠
القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن (يدعي) أمرا يكذبه الظاهر..... (٤٩٧)/١٤
القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما (يدعي) من وصول المال إلى غيره . (٥٠٩)/١٤
القول قول الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما (يدعيه) ..... (٥٠٩)/١٤
القول قول (مدعي) الطوع..... ٥٥٢/١٢، ٥٥٣
القول قول من (يدعي) الصحة ٤٣١/١
القول قول من (يدعي) الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من (يدعي) الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي (يدعي) الصحة وكان القول قوله٣٢١/٢
قوة (الداعي) الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٢٠٠/٣١
الكفالة (تستدعي) دينا صحيحا..... (٢٢٠)/٢٣
كل (دعوى) يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر (دعوى) ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال..... ١٤٧/٢٥، [١٥٣]
كل (دعوى) يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة..... ٢٨١/١- ١٧٦/١٣
كل (دعوى) ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ٢٩٦/٨
كل قرينة إذا (ادعاها) المختار يدين بها في الباطن إذا (ادعاها) المكره تقبل منه ظاهرا.... [٥٦٩]/١٢
كل قول بمجرد (الدعوى) بلا برهان فهو مطروح ساقط ..... (٣٧)/١٣
كل ما أمكن إثباته بالبينة سمعت (الدعوى) فيه..... (٩٩)/٢٥
كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت (الدعوى) به وما لا فلا ..... [٩٩]/٢٥
كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في (الدعوى) وإلا فلا ..... [١١١]/٢٥
لا تسمع (الدعوى) إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق (المدعي)..... ١٧٣/٢٥
لا تسمع (الدعوى) بعد الإبراء العام ..... (١٥٧)/٢٥
لا تسمع (دعوى) حسبة في حق الله تعالى ٤٥/١٣
لا تسمع (الدعوى) على مالا يصح الإقرار به ٩٩/٢٥
لا تسمع (الدعوى) مجهولة إلا في الإقرار والوصية..... ١٤٧/٢٥
لا تسمع الشهادة قبل (الدعوى)..... (٣٠١)/٢٥
لا تشترط (الدعوى) في حقوق الله تعالى ٥٢/١٣
لا تصح (الدعوى) إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما..... [١٠٧]/٢٥
لا تصح (الدعوى) إلا من مطلق التصرف ..... (١٢٥)/٢٥

لا تصح (الدعوى) ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له به ..... ٢٥/[١٢٥]
لا تصح (الدعوى) وما صدر عن (المدعي) مما يناقضها ٢٥/٢٠٦
لا تصح الشهادة بلا سبق (دعوى) في حقوق الناس ..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا تقبل (الدعوى) بعد الإبراء العام بحق سابق ..... ٢٥/[١٥٧]
لا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل (الدعوى) أو بعدها وقبل أن يستشهده (المدعي) ..... ٢٥/(٣٠٢)
لا عبرة بمجرد (الدعوى) ..... ١٣/(٣٧)
لا يستحق المرء ما في يد غيره (بدعواه) إلا أن يقيم البينة عليه ..... ١٣/(٣٧)
لا يسمع الحاكم (الدعوى) في الأشياء التافهة الحقيرة ٢٥/١٧٣
لا يصدق (مدعي) الإكراه بلا قرينة ١٢/٥٥٣
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما (تدعو) إليه الحاجات والضرورات ..... ٣/[٥٦٣]
ما (تدعو) الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ١٨/٣١٧
ما (تدعو) الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على (الدعوى) ١٣/٤٦
ما (يدعو) إليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر ١٥/٤٧٢
(المدعي) عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على (المدعي) ... ٢/٤٧٥
مرور الزمن مسقط (للدعوى) ..... ٢٥/(١٦٥)
المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى (دعوى) ١٣/٥٤
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل (تستدعي) بقاءها ودوامها مقصودة شرعا ٢/٥٥٩
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه .... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا ٣/٤٠٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن (داعية) هواه .... ٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصود الشريعة إخراج المكلف عن (داعية) هواه ٤/٧٥
المكره إذا (ادعى) التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ١٢/٥٧٠
من (ادعى) لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر ..... ٢٥/(١١٩)
من (ادعى) والظاهر معه فالقول قوله ..... ١٦/١٠٢، ١٠٣
من باشر عقدا أو باشره عنه من له ذلك ثم (ادعى) ما ينقضه لم يقبل ١٠/٦٢

من شروط (الدعوى) أن تكون مما لو أقر بها (المدعي) عليه لزمته ١١١/٢٥
الناس فيما (ادعي) عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك..... ٥٣٠/٦، ٥٣٣
الناس فيما (ادعي) عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم ..... ٦/(٥٤٣)
النسيان إن كان مع مذكر ولا (داعي) إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع (داع) فيسقط الحكم ..... ١٢/(٤٤٥)
النسيان إن كان مع مذكر ولا (داعي) إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم ..... ١٢/(٤٤٥)
نفي الماهية (يستدعي) نفي كل فرد من أفرادها..... ٢٧/(٥٥)- ٢٦٨/٣٠، ٢٧١
النكول عن اليمين حجة (للمدعي) على (المدعي) عليه ٣٣٩/٢
وضع الشريعة لإخراج المكلف عن (داعية) هواه..... ٣٤١/٣
يجوز الغرر اليسير إذا (دعت) الضرورة إليه ..... ٧/(٢٨٥)
يحلف كل من توجهت عليه (دعوى) صحيحة ٤٠٩/٢٥
اليد المؤتمنة لا تصدق في (دعوى) الرد لغير من ائتمنها إلا ببينة..... ٥١٧/١٤
يشترط سبق (الدعوى) في الشهادة بحقوق الناس ..... ١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
يشترط في حقوق الناس سبق (الدعوى)..... ١٣/(٥٣)
يكون أحد العامة خصما في (دعاوى) المحلات التي يعود نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
اليمين إنما تنبني على (دعوى) ملزمة ..... ٢٥/[٣٧٧]، ٣٨٢
اليمين تنبني على صحة (الدعوى)..... ٢٥/(٣٧٧)
اليمين المردودة على أحد (المتداعيين) لا ترد على من ردها..... ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة كإقرار (المدعي) عليه..... ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة كالإقرار من (المدعي) عليه ٤١٨/٢٥
اليمين المردودة كالبينة من (المدعي)..... ٤١٨/٢٥

دفع

الأحكام إما لجلب المنافع أو (لدفع) المضار..... ٣/(٣٤٧)
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان (دفعناهما) فإن تعذر (دفعهما) (دفعنا) أقبحهما وأكبرهما..... ٥٥٧/٢
إذا اختلف القابض (والدافع) في الجهة فالقول قول (الدافع) ..... ١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر (دفع) مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم (الدافع) للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩

إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم (دفعه) ..... ١١/١٧١، ١٧٢
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم (دفعه) وحسم مادته ..... ١١/[١٦٧]، ١٧١-
١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا توقف (دفع) الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا كان السبب (والدافع) إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلا ١٦/٥٧٣
ارتكاب أخف الضررين (لدفع) أشدهما ١٨/٣١١
الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد (المستدفعة) ٤/٤٣٨
الاستصحاب حجة (دافعة) لا مثبتة ..... ٦/٣٩٤- ٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب حجة (دافعة) لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/٤٨٤
الاستصحاب يصلح حجة (للدفع) لا للرفع ٣٠/١٢٤
الأصل أمانة العامل بائتمان (الدافع) إليه ٧/٥١
الأصل أن الظاهر (يدفع) الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ١/٥٠٤
الأصل أن يعمل بقول (دافع) ماله لغيره ..... ١٠/(٢٧٥)
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب (الدافع) . ١٠/٢٧٦
الأصل في (الدفع) أن يكون من قبل المدعى عليه ..... ٢٥/[١٣٥]، ١٣٩
الأصل وجوب (دفع) الصائل لحماية حق معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
اعتناء الشرع (بدفع) المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
الأمر بعد الحظر (لدفع) الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا (يدفعه) ..... ٣١/(٢٠٧)
إن أتلفه (لدفع) أذاه به ضمنه ١٤/٥٦٠
إن أمكن (دفع) الصائل بلا تفويت روح أو عضو وجب ٢٦/١٢٨
إن (اندفع) الصائل بالأسهل حرم الأصعب ٢٦/١٢٨
الإنسان مجبول على جلب النفع لنفسه (ودفع) الضرر عنها ٩/٣٤٨
إنما يجوز للإنسان (دفع) الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ..... ٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا (دفاعا) إذا صالوا ..... ٢٦/(٥٥٧)
بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى (دفع) الضرر ..... ٧/٤٦٨، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
بقاء أثر الشيء كبقاء عينه في (دفع) الضرر ٨/١٠
بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى (دفع) الضرر ٨/١٠
تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة (ويدفع) المفسدة ..... ٥/(٣٦٩)
تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما (وتدفع) أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .... ٤/(١٢٥)
تحمل أخف المفسدتين (دفعا) لأعظمهما ٢/٥٥٦

التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا (يدفع) النقض ٥٤٠/٢٩
تعتبر نية المدين (الدافع) دون نية الدائن (المدفوع) إليه ٢٧٦/١٠
ثبوت حق الفسخ لمعنى (دفع) الضرر ..... (١٩)/٨
الحاجة الشديدة (يندفع) بها يسير الغرر..... ١٥٥/٧، ٢٤٠، [٢٨٥]
الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين (ولدفع) الضرر عنهم ١٠٥/٢٣
الحرج (مدفوع)..... ١٥٥/١٦
الحرج (مدفوع) بالنص ١٤/٤
الحرج (مدفوع) شرعا ..... ٣٦/١٩، ١٥٥، ١٦١
الحرج مرفوع (مدفوع) منفي منتف ..... (٩)/٤
حق الفسخ يجب (دفعا) للضرر عن العاقد ..... (١٩)/٨
الحقوق الموضوعة (لدفع) الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي..٤٨٦/٧-٥٠٢/١٦-٥٣٩/٢٦
الحقوق الموضوعة (لدفع) الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٣٧٤/٢٦
الحقوق الموضوعة (لدفع) الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن..... ٣٧٣/٢٦
الحقوق الموضوعة (لدفع) الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن..... [٣٦٧]/٢٦
الحيلة (لدفع) الضرر عن نفسه مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ٣٧٨/١٣
الخيار الثابت بالشرع (لدفع) الضرر عن المال يكون فوريا..... (٢٣٩)/٢١
(الدافع) أعلم بجهة (الدفع) فيقبل قوله في نيته..... (٢٧٥)/١٠
(الدافع) بغير حق ضامن كالقابض ٣١٦/١٤
(الدفع) أسهل من الرفع ..... ٤٩٢/٨، ٥٠٥- ٤٣١/١٥
(الدفع) أقوى من الرفع ٦٠/٢
(الدفع) أهون من الرفع ٤٠٣/١١
(الدفع) بالدعوى من المدعى عليه..... (١٣٥)/٢٥
(دفع) الضرر أولى من جلب النفع ٣٨٤/٣
(دفع) الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع..... (٥١٣)/٧
(دفع) الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص..... (٥١٣)/٧
(دفع) الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء..... ٣٣٦/٢
(دفع) الضرر عن النفس بالإضرار بالغير قبيح ..... (٥٣٩)/٧، ٥٤٣
(دفع) الضرر المعلوم الحاضر ألزم من (دفع) الضرر المجهول الغائب..... (١٠٥)/٧
(دفع) الضرر واجب بحسب الإمكان ٢٧٦/٢٣
(دفع) الظلم بالطرق الجائزة حق خوله الشرع المظلوم..... ٧١/٨
(دفع) الظلم واجب بحسب الإمكان ..... (٣٩)/٨، ٤٢

(دفع) الظلم واجب على كل من قدر على (دفعه) ..... ٨/(٣٩)
(الدفع) كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض ١٤/٥٦٢
(دفع) المضرة المتحققة أولى من (دفع) المضرة الموهومة ..... ٧/(١٠٥)
(دفع) المفسدة أهم من تحصيل المصلحة ..... ٤/(١٤٣)
(دفع) المنكر واجب على كل من قدر عليه ..... ١٨/[٣٧١]
الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا (مدفع) فيه ٢/٣٥٠
الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا (مدفع) فيه ٢/٣٥٠
الرخصة إنما تثبت (دفعا) للمشقة ..... ٢٨/٦٢، ٦٩
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما (ودفع) ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما (ودفع) المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠
الصائل (يدفع) بأسهل ما يمكن (دفعه) به ..... ٢٦/(١٢٧)
الصائل (يدفع) بالأخف فالأخف ..... ٢٦/٥٥٧، ٥٦١
الصائل (يدفع) بالأسهل فالأسهل ..... ٢٦/(١٢٧)
صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى (دفع) الضرر ..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الضرر الخاص يجب تحمله (لدفع) الضرر العام ..... ٧/(٥١٣)
الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا يجب (دفعه) ..... ٨/(١١)
الضرر يجب (دفعه) قبل وقوعه ٨/١٣
الضرر (يدفع) بقدر الإمكان ..... ١/٣٨٩- ٢/٣١، ٣٨- ٨/٥٢، ٥٤
الضرورة إذا (اندفعت) لم يبح لها ما وراءها ..... ٧/(٢٦٧)، ٢٦٩
الظاهر إنما يكون حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ١١/٢٩٣
الظاهر إنما يكون حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة (دافعة) للاستحقاق لا مثبتة له ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر حجة في (دفع) الاستحقاق لا في إثباته ..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠
الظاهر حجة في (الدفع) لا في الاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)، ١٣٠
الظاهر حجة (لدفع) الاستحقاق ..... ١٣/١٢٨، ١٣٢
الظاهر حجة (لدفع) الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠
الظاهر حجة (للدفع) لا للاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر يصلح حجة (للدفع) دون الاستحقاق ٢/٣٦٢
الظاهر يصلح (للدفع) لا للاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)

الظاهر يكفي (لدفع) الاستحقاق ..... ١٣/١٣١، ١٣٣
الظاهر يكفي (لدفع) الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر يكفي (للدفع) لا للاستحقاق ١٣/١٣٢
الظلم يجب (دفعه) ويحرم تقريره ..... ٨/٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٣/١٤٤، ١٤٦
الظن في باب جلب النفع (ودفع) الضرر قائم مقام العلم ٦/٥١٥
العبرة بنية (الدافع) لا بعلم (المدفوع) إليه ..... ١٠/(٢٧٥)
العبرة في الأداء بقصد (الدافع) ..... ١٠/[٢٧٥]
العبرة في العطاء بنية (الدافع) ..... ١٠/(٢٧٥)
الفسخ إنما شرع (لدفع) الضرر ٨/٢٠
فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو (تدفعه) من ضر ٢/٥٥٧
قاعدة الشريعة (دفع) أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٢/٥٦٠
قد يتحمل عند الحاجة إلى (دفع) الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى (دفع) الضرر الخاص ٧/٥١٤
كل جهل يمكن المكلف (دفعه) لا يكون حجة للجاهل ..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل خيار ثبت بالشرع (لدفع) الضرر عن المال فهو على الفور ..... ٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار (لدفع) ضرر متحقق فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل خيار يثبت بالشرع (لدفع) الضرر عن المال كان على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو (دفعت) مغرما عنه لا تجوز ٢٥/٤٠
كل ما يخاف الهلاك منه يباح (دفعه) ٢٦/١١٧
كل من (دفع) ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده ٧/٦٩
كل يمين قصد بها (الدفع) لا يستفاد بها الجلب ..... ١٠/٢٩٣- ٢٥/[٣٩٩]
كل يمين كانت (لدفع) شيء لا تكون لإثبات غيره ..... ٢٥/(٣٩٩)
لا (تدفع) المعصية بالمعصية ..... ١٢/(٢٦٩)
لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما (دفع) إليه ..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥
لا يجوز (دفع) الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على الغير ٧/٥٤٣
لا يجوز لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه ويلحق مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز للإنسان أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير ..... ٧/(٥٣٩)
لا (يدفع) الإنسان الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا (يدفع) الضرر عن غير المالك بضرر المالك ٧/٥٠٠
لا يضمن المحجور عليه ما (دفع) إليه إن تلف ..... ٢٣/(١٤١)
لا يلتزم الضرر المتحقق (لدفع) ضرر موهوم ..... ٧/(١٠٥)
لا يمكن (دفع) المعصية بالمعصية ..... ١٢/(٢٦٩)

لكل واحد من العامة (دفع) الضرر فيما كان حقا لهم ٥٨٢/١٣
للمغرور أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار ..... (٣٤٣)/١٤
ليس لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره .. ٤٨٣/١- ٤٦٩/٧، [٥٣٩]- ٧٣/١١، ٧٥
ليس لأحد أن (يدفع) الضرر عن نفسه بضرر يلحقه بغيره ٥٤٣/٧
ما وجب (دفعه) على صفة فأخل بها عند (الدفع) لم يجزئ بل لا بد من استرداده (ودفعه) على وجهه ..... ٦٠٨/٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ٤٥١/١٧
ما يباح (دفعا) للضرر يباح (دفعا) للحاجة ٢٧٩/٧
متى أمكن (الدفع) بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ..... ٢٩٤/٧، ٢٩٥
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن ما (دفع) إليه إن تلف ١٤٤/٢٣
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن المال (المدفوع) إليه من الغير ١٤٤/٢٣
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد (المستدفعة) إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو (دفع) مضرة ..... (٣٨٣)/٣
المظلوم له أن (يدفع) الظلم عن نفسه بما قدر عليه ولكن ليس له أن يظلم غيره ..... (٦٩)/٨
المعصية لا (تدفع) بالمعصية ..... ٤٦٢/١- ٢٦٣/١٢، ٢٦٤، ٢٦٦، [٢٦٩]
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير (ودفع) الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد .٣٠٤/٥
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على (دفع) الثمن ٥٦٥/١٦
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على (دفع) الثمن وقيل لا يتوقف عليه ... ٥٦٤/١٦
من أتلف شيئا (لدفع) أذاه لم يضمنه ٥٦٥/١٤
من أتلف شيئا (لدفع) أذاه لم يضمنه وإن أتلفه (لدفع) أذاه به ضمنه ..... ٤٦٩/١، ٥٦٠
من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له (دفعا) عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه (٥٥٧)/١٤
من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له لم يضمنه ٥٦٠/١٤
من أتلف شيئا (لدفع) أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه (لدفع) أذاه به ضمنه .٥٢٢/٧- ٣٩٣/١٤، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من أتلف شيئا (لدفع) الأذى به ضمنه ٥٦٤/١٤
من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه (دفعا) لمضرته فلا ضمان عليه ..... (٥٥٧)/١٤
من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة (الدافع) فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن ..... (٣٦٣)/١٤
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان (دفع) ذلك المال واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
من استحق شيئا لم (يدفع) عنه إلا بإذنه ..... ١٧٥/١٣، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨

من استحق شيئا من الأشياء لم (يدفع) عنه ..... ١٣/(١٨٦)
من استنكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف (يندفع) به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من (دفع) الضرر عن نفسه ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من (دفع) الضرر عن نفسه.. ٧/٤٧٠
من حصل المقصود (بدفعه) لا يحل قتله ٢٦/١١٧
من (دفع) شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده ..... ١٣/[٦٠٧]، ٦٥٤
من (دفع) شيئا ليس بواجب فله استرداده..... ١٧/٤٥١، ٤٥٤
من (دفع) شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا ١٢/٥١٨- ١٣/٦٠٩
من (دفع) ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده..... ٧/٧٣
من (دفع) ما ليس بواجب عليه يسترده..... ١٣/(٦٠٧)
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد (دفعا) للحرج ٧/٤٥٧
من فعل شيئا (دفع) به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ..... ١٤/(٥٥٧)
من لا يجب عليه الإنفاق عليه فله (دفع) الزكاة إليه ٢/٥٠٦
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه (الدفع) جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من وجب له شيء من الأشياء لم (يدفع) عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)
من يرد إضرار الناس جاز (دفع) ضرره ٧/٤٧٣
النسيان لا يؤثر في (دفع) الضمان..... ١٧/٢٨٤
النهي (لدفع) المفاسد والأمر لتحصيل المصالح..... ٥/٥٩
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على (دفع) الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ...١٦/[٥٥٧]
الواجب إذا لم يمكن (دفع) جميع الظلم أن (يدفع) الممكن منه..... ٨/(٥١)
الواجب (دفع) شر الشرين إذا لم (يندفعا) جميعا ٧/٥١١
يتحمل أخف المفسدتين (دفعا) لأعظمهما ٤/١٢٧
يتحمل الضرر الخاص لأجل (دفع) الضرر العام ..... ١/٤٨٢- ٤/٢٠٠، ٢٠٥
يتحمل الضرر الخاص (لدفع) الضرر العام ..... ١/٣٩٠، ٤٤٦- ٢/١٧٦- ٤/١٩١، ١٩٨، ٢٠٥- ٧/١٠٥، ٥٠٠، ٥٠٦
يتحمل الضرر الخاص (لدفع) ضرر عام..... ٢/٣١، ٣٨- ٧/٤٦٩، ٤٧٤
يجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه (دفع) ٢٦/١٢٨
يجب في (المدافعة) تقديم الأخف فالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
يحتمل الضرر الخاص (لدفع) ضرر عام ٧/٥٢٠

يحتمل الضرر الخاص (لدفع) الضرر العام ..... ٤/١٢٩- ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
اليد الواحدة هل تكون قابضة (دافعة)..... ٦/٣١٠، ٣١٢، ٣١٤
(يدفع) أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ..... ٤/(١٢٥)
(يدفع) أعظم الضررين بأهونهما ..... ٧/٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥]- ٨/٥٢، ٥٤- ١١/١٦٧، ١٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢- ١٢/٣٠٦- ١٦/٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥، ٣١٦، ٣١٨- ١٨/١٧٥، ١٨٠- ٢٦/٥٦٥، ٥٦٨
(يدفع) أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ..... ٤/(١٢٥)
(يدفع) أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما . ١٠/٢٣، ٢٦
(يدفع) أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
(يدفع) أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ٤/١٣٢
(يدفع) الترجيح بلا مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
(يدفع) شر الشرين بالتزام أدناهما..... ٤/١٢٧- ٧/(٥٠٥)- ١١/٢٢٠
(يدفع) الصائل بأسهل ما يظن أن (يندفع) به ..... ٢٦/(١٢٧)
(يدفع) الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ..... ٢٦/[١٢٧]
(يدفع) الضر قبل وقوعه..... ٧/٤٧٣
(يدفع) الضرر بقدر الإمكان..... ١١/١٦٧، ١٧٠- ١٧/٣١٧
(يدفع) الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف..... ٢/٣٦
(يدفع) الضرر الفاحش بأي وجه كان..... ٧/٤٨٧
يراعى في (دفع) الصائل التدريج بالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما (ويدفع) شر الشرين بالتزام أدناهما ... ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧- ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦
يرد خبر الواحد إذا (دفع) مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة..... ٢٨/٣٥٢
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما (ويدفع) أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما..... ٤/(١٢٥)
يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما (ويدفع) شر الشرين بالتزام أدناهما..... ٤/٣٤١
اليقين لا (يدفع) بالشك ..... ٦/(٣٢٢)
اليمين حجة (للدفع) دون الاستحقاق ١٣/١٢٦
اليمين لا تصلح في الجلب (والدفع) ١٠/٢٨٤
اليمين (للدفع) فلا يستفاد منها على الجلب ٢٥/٤٠٣

دفف

التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين (الدفتين) أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤

دلس

كل (تدليس) يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار ..... ٢١/[٢١٩]
كل (تدليس) يختلف لأجله الثمن يثبت الخيار ..... ٢١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥

دلل

اجتماع (دليلين) على (مدلول) واحد جائز حسن ..... ٢٧/(٢٤٧)
الإجماع (دليل) ..... ٢٩/(٩)
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على (دليل) المصلحة ٢٩/٩٢
الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن (دليل) فهو لغو لا يعتد به ٣٢/٤٧٤
الاحتمال إذا كان ناشئا عن (دليل) يفيد ..... ٣٢/(٤٧٣)
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن (دليل) بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
الاحتمال الغير الناشئ عن (دليل) لا يعتبر ..... ٣٠/٥٢٢- ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢
الاحتمال في وقائع الأحوال مسقط (للاستدلال) ١/٥٤٧
الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط (الاستدلال) ٣٠/٣٩٩، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
الاحتمال كاف في إبطال (الاستدلال) ..... ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
الاحتمال الناشئ عن (دليل) يبطل (الاستدلال) ..... ١/٥٤٧- ٣٠/٤٠٠- ٣٢/٤٦٢، [٤٧٣]
الاحتمال الناشئ عن (دليل) يسقط (الاستدلال) ٣٢/٤٧٨
الأحكام تتبع (الأدلة) ..... ٢٧/(٣٠٧)
الأحكام التكليفية لا تثبت بدون (دليل) ..... ٢٧/(٣٠٧)
أحكام الشرع تثبت بكل ما (دل) على رضاه وإرادته ..... ٥/١٠٣، ١٠٤
الأحكام الشرعية إنما تثبت (بأدلة) شرعية ..... ٢٧/[٣٠٧]
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث (دلالتها) لغة من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية لا تثبت إلا (بالأدلة) الشرعية ٢٧/٣١٦
الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا (بدليل) ٣٣/٧٣٨
الاختصاص لا يثبت إلا (بدليل) ..... ٢٨/(٤٥٥)
اختلاف الأسامي (دليل) اختلاف المعاني ..... ٣٢/[١٨٣]

اختلاف الأسماء (يدل) على اختلاف الأحكام ..... ٣٢/(١٨٣)
اختلاف الأسماء (يدل) على اختلاف المسميات ..... ٣٢/(١٨٣)
اختلاف اللوازم (يدل) على اختلاف الملزومات ٢٧/١٣١
إلى (الدالة) على انتهاء الغاية الزمانية ٣٢/٥٨١
(أدلة) الإثبات أقوى من (أدلة) النفي ٢٥/١٩٦
(أدلة) الرضا تقوم مقام النطق به ..... ٩/(٤١١)
(أدلة) الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد ٥/٣٣١
(أدلة) الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
(الأدلة) العدمية لا تعارض (الأدلة) الوجودية ..... ٣٣/[٢٢١]
(أدلة) العقل تخصص العموم ٣/٢١٨
(أدلة) العقل لا تحتمل التأويل ٢٧/٢١٤
(أدلة) العقل لا يمكن نسخها ٣/٢٨٣
(الأدلة) لا تتعارض ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
(الأدلة) اللفظية لا تستغني عن المقاصد الشرعية ٥/٢٧٨
(أدلة) النفي أوسع من (أدلة) الإثبات ٣٣/٢٢١
(أدلة) النفي أوسع من (أدلة) الثبوت لأن كل ما (يدل) على الثبوت (يدل) على النفي ٢/٤٢٤
إذا أجمع على (دليل) أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ..... ٢٩/[١١٣]
إذا استبشر بالفعل فأولى أن (يدل) على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٨)
إذا (استدل) أهل العصر (بدليل) وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ٢٩/١٠٨
إذا (استدل) أهل العصر (بدليل) وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث (دليل) آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا اعترض على الأصل (دليل) خلافه بطل ٦/٤٧٣
إذا أمر جمعا بصيغة جمع (دل) ذلك على الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا تعادلت (الأدلة) عند المجتهد فحكمه الوقف ٣٣/٤٥٨
إذا تعارض (دليلان) أحدهما يعضده (دليل) عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء٣٣/(٢٠٣)
إذا تعارض (دليلان) أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض (دليلان) أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارضت (دلالة) الاقتضاء مع غيرها من (الدلالات) قدم غيرها ٣٣/٥٩٤
إذا تعارضت (دلالة) العبارة مع (دلالة) الإشارة قدمت (دلالة) العبارة ٣٣/٥٩٤

إذا تكاثرت (الأدلة) عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٩٥/٣٢
إذا ثبت الترجيح بين (الدليلين) وجب العمل بالراجح ٢١٩/٣٣
إذا (دل) الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به ..... ٢٩/[٤٢٩]
إذا كان أحد الخبرين موافقا (لدليل) والآخر غير موافق فالموافق أولى ..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد (الدليلين) أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/(٢٥١)
إذا كان بين (الدليلين) عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما ..... ٣٣/(٢٥١)
إذا كثرت الأمارات العاضدة (للدليل) ترجح على معارضه ..... ٣٣/(٢٠٣)
إذا لم يصح (الدليل) لم يثبت (المدلول) عليه ..... ٢٧/(٢٦٩)
إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا (يدل) على أفضلية ولا مفضولية ٢٨/٤٩٠
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في (الدلالة) على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
الإذن الثابت (بالدلالة) كالثابت بالصريح ٩/٦٦
الإذن (دلالة) بمنزلة الإذن إفصاحا ..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٥]، ٤١٢، ٤١٣- ١٤/١١٨
الإذن (دلالة) كالإذن صراحة ..... ٩/(٦٥)
الإذن المطلق يتقيد (بدلالة) العرف ..... ٨/(٢٧٣)
الاستبشار منه ﷺ أقوى (دلالة) من السكوت على الجواز ..... ٢٧/[٥٠٧]
الاستثناء (دليل) العموم ..... ٣٠/(٤٦٢)
الاستثناء معيار (ودليل) العموم ٣٠/٤٦٧
الاستحسان (دليل) ..... ٣٠/(٦٣)
الاستحسان راجع إلى أحد (الأدلة) ..... ٣٠/(٦٣)
(الاستدلال) بأقل ما قيل صحيح ..... ٣٠/١٠، [١٥٣]
(الاستدلال) بأقل ما قيل ليس بصحيح ٣٠/١٥٤
الاستدلال بالعكس استدلال صحيح ..... ٢٩/(٥٧١)
(الاستدلال) بالقران يجوز ٣٢/٤٢٦
(الاستدلال) حجة ..... ٣٠/[٩]، ٢٦، ٧٦
(الاستدلال) فرع الثبوت ..... ٢٧/(٢٦٩)
الاستدلال من الأدلة الشرعية ..... ٣٠/(٩)
(الاستدلال) من جملة الطرق المفيدة للأحكام ..... ٣٠/(٩)
(الاستدلال) يصح القول به ..... ٣٠/(٩)
(الاستدلال) يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما ٣٠/١٠
استصحاب حكم العموم إذا لم يقم (دليل) الخصوص متعين ..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم (دليل) الخصوص ٣٠/٣٥٠

الاستصحاب (دليل) شرعي ..... ٣٠/(١٢٣)
الاستقراء (دليل) ..... ٢٧/(٢١٣)
الاستقراء (دليل) معتبر شرعا وعقلا ..... ٢٧/(٢١٣)
الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا (بدلالة) ٣٣/٦٤٨
إشارة الأخرس كالعبارة في (الدلالة) ..... ١٠/(١٩٩)
الاشتراك في الملزومية (يدل) على الاشتراك في اللازمية ٢٧/١١٤
الأصل إباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها (بدليل) ٣/١٦٦
الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه (الدليل) ١٧/٣٥٨
الأصل إعمال (الدليل) بقدر الإمكان لا إهماله ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم (دليل) الخصوص ٢٨/٤٩٨
الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا (بدليل). ٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
الأصل امتناع النيابة في العبادة إلا (بدليل) ١٧/١٢٠
الأصل أن (الدليلين) إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
الأصل أن للحالة من (الدلالة) كما للمقالة ..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨- ١٠/٢٦٦
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما (يستدل) به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه ..... ١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما (يستدل) به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه (دلالة) ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم (دليل) على عمله لغيره ..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما (يدل) على خلاف ذلك ..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى (يدل) (دليل) على خلافه ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ٢٣/١٥٥
الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا (بدليل) ٧/٦٠- ٩/١٦
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد (دليل) بخلاف ذلك ٦/١٥٧
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم (الدليل) على خلافه ١/٤٨٢
الأصل بقاء ما كان على ما كان علي ما لم يرد (دليل) يغيره ٢٦/٥٠٥
الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب إلا (بدليل) على التداخل ٨/٥٧٧
الأصل توافق القراءات في (مدلول) اللفظ المختلف في قراءته ٢٨/١٩٢
الأصل عدم التحديد إلا (بدليل) ..... ١/٤٦٣- ١١/[١٠٥]، ١١٠
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن (تدل) قرينة على كذب الدافع . ١٠/٢٧٦

الأصل عدم (الدليل) ٢٢٤/٣٣
الأصل في (الأدلة) الإعمال لا الإهمال..... ٣٢/[١٦٥]، ١٩٠، ٤٤٨- ٣٢٨/٣٣، ٣٣٠
الأصل في (الأدلة) إعمالها لا إهمالها ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في الأشياء الإباحة حتى (يدل) (الدليل) على التحريم ٦/٦٥- ١٤٤/٣٠
الأصل في الأشياء التحريم حتى (يدل) (الدليل) على الإباحة ١٤٤/٣٠
الأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج (بدليل)..... ٤١٥/٢٠
الأصل في (الدليل) الإعمال ٥٦٥/٣٠
الأصل في (الدليل) هو الإعمال لا الإهمال ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما (دل) الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا..... ٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط الصحة إلا ما (دل) (الدليل) على خلافه ..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل (الدليل) على خلافه..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة ما لم (يدل) (دليل) على المنع ..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل (الدليل) على خلافه..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما (دل) (الدليل) على خلافه ..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في العادات الحل والإباحة إلا (بدليل) ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما (يدل) على المقصود من قول أو فعل..... ١/٤١٩
الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم (دليل) شرعي على خلافه..... ٢/٤٠
الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم (دليل) على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٨
الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم (دليل) (يدل) على أن العمل للغير ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في اللفظ العام أن (يدل) على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم (دليل) على التخصيص ٢/٤٣٤
الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا (بدليل) ..... ١٠/(٢٥٥)
الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم (دليل) التقييد ٢/٤٣٤
الأصل في المعاملات الحل حتى يرد (دليل) المنع ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام (الدليل) على منعه..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن (الدلالة) متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ١٠/٨٤
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع (بأدلة) السمع لا (بأدلة) العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها٢/١٢٨
الأصل (ودليله) (دليل) لما يتفرع عنه ويتخرج عليه..... ٢١/٢٠١

الأصول الحقيقية تترك (بدلالة) العادة ٢٨/٢٣
الإضافة (دليل) الاختصاص ..... (٢٥٥)/٣٢
اعتبار الصريح أولى من اعتبار (الدلالة) ..... ٩/(٧٩)
الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة (الدليل) ٢٨٢/٣٣
إعمال (الدليلين) أولى من إهمال أحدهما ٤/١١٧- ٣٠/٥٨٠- ٦٧٨/٣٣
إعمال (الدليلين) خير من إهمال أحدهما ٤٧١/٣١
إعمال (الدليلين) واجب ما أمكن ..... ١٠١/١٧، ١٠٨
إعمال (الدليلين) ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٠/٥٦٠- ٧/٣١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ١٦٨/٣٢- ١٨٥/٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال (الدليلين) ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما ١٦٧/٣٣
أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه (دليل) الخصوصية ٤٧٤/٢٨
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص ..... ٢٨/[٤٤٥]
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم (دليل) الخصوصية ٤٥٣/٢٨
أفعاله للتشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص ٤٥١/٢٨
أفعاله محمولة على التشريع ما لم (يدل) (دليل) على الاختصاص ..... ٤٤٩/٢٨، ٤٥٢
أفعاله محمولة على التشريع ما لم يرد (دليل) التخصيص ٤٥٣/٢٨
إقامة (الدليل) مقام (المدلول) أصل في الشرع والعقل ..... (٢٣٧)/٢٧
الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما (دل) عليه ٢٦٠/٢٥
أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة (كالأدلة) بالنسبة إلى المجتهدين ..... (١٠٤)/٣٣
أقوال المجتهدين في حق المقلد (كالأدلة) في حق المجتهد ..... (١٠٣)/٣٣، ١٠٩
أقوال المفتين للعامي (كالأدلة) الخاصة للمجتهد ..... (١٠٣)/٣٣
الأقيسة الشرعية لا (يستدل) بها على وجود الذات ولا نفيها ..... (٢٢٩)/٢٩
ألفاظ التأكيد (تدل) على العموم ..... ٢٢٢/٣٠، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
ألفاظ الكنايات مع (دلالة) الحال صرائح ..... ٩/(٦٩)
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما (يدل) على البيع ٢٨/٢١.
الإلهام (دليل) شرعي ١٨١/٣٠
إلى حرف (يدل) على انتهاء الغاية زمانا ومكانا ..... (٥٧٣)/٣٢
إلى (دالة) على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها ..... (٥٧٣)/٣٢
الامتنان (دليل) الإباحة ..... ٤٨٠/٢٧، ٤٨٣، [٤٨٧]، ٤٩٢، ٤٩٤
الأمر بعد الحظر لا (يدل) على الوجوب ٤٤٧/٢
الأمر بعد الحظر (يدل) على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ..... (٢٨٧)/٣١

الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا (لدليل) .....٣١/(٣٠٧)
الأمر المطلق لا (يدل) بذاته لا على التكرار ولا على المرة.....٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا (يدل) على التكرار.....٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا (يدل) على تكرار ولا على مرة.....٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
الأمر المطلق (يدل) على التكرار المستوعب لزمان العمر.....٣١/٢٠٨
الأمر المطلق (يدل) على المرة.....٣١/٢٠٨
الأمر المقيد بالشرط لا (يدل) على التكرار.....٣١/٢٥٤
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا (يدل) على الإجزاء. ٢٨/(٢٩)
إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح (دلالة) على الجواز.....٢٧/(٥٠٧)
إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح (دليل) على الجواز .....٢٧/(٥٠٧)
إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل (بدليل) آخر وافق الخبر فليس بتعديل ٢٨/٣٦٨
إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله (بدليل) أقوى منه ٢/٣٦٢
إن كان (دليل) حكم أصل أحد القياسين قطعيا (ودليل) حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول ٢٩/١٨٦
انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا (يدل) على عدم وجوبه.....٢٧/١٤٠
انتفاء اللازم (يدل) على انتفاء الملزوم ١٠/١٢٢
إنما تعتبر (دلالة) الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من (الدلالة) كما للمقالة.....١/٤٨٤
إنما لتأكيد الإثبات فقط ولا (دلالة) له على الحصر ٣٢/٥٤٠
إنما لتأكيد الإثبات ولا (دلالة) له على الحصر ٣٢/٥٣٦
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما (يدل) عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
أية حادثة شرعية لا تخلو الأصول من (دلالة) عليها.....٣/(١٨٧)
البداية (تدل) على زيادة العناية.....٣٢/١٩٨
بطلان اللازم (يدل) على بطلان الملزوم.....١٦/٤٦، ٤٨
البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساويا له أو أضعف منه في (الدلالة) ٣١/٥٦١
البيان كما يكون بالصريح يكون (بالدلالة).....٩/(٥٣)
البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من (الدليل) مطلقا.....٣١/(٥١١)
البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح مفهم (للدلالة) على الرضا بالعقد.....٢١/٣٠
التأخير في اللفظ (يدل) على التأخير في الرتبة.....٣٢/١٩٨
التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ (المدلول) عليه ٦/٥٥٨

تاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام (كالأدلة) الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين٣٣/٢٦، [١٠٣]، ١١٤
التأويل لا يصح إلا إذا (دل) عليه (دليل) قوي .....٣١/(٥٨٧)
تبادر الفهم (دليل) الحقيقة .....٣١/(٦٤٧)
تبعية (الدلالة) للإرادة .....٥/(٢٨٥)
تترك الحقيقة (بدلالة) العادة.....٢/٢٠٨
التحري عند انعدام (الأدلة) قائم مقام (الدليل) الشرعي .....٩/(٣٥٥)
التحري عند انعدام (الأدلة) مشروع.....٩/(٣٥٥)
التحقيق أن (دليل) الحياة هو الحس وقيل والنماء في الحس.....١٢/٦١٢، ٦١٦
تحمل الضرر اليسير عادة لا (يدل) على تحمل الضرر الكثير ٧/٥٥٠
تحمل الضرر اليسير لا (يدل) على تحمل الضرر الكبير.....٧/٥٤٩
تحمل الضرر اليسير لا (يدل) على تحمل الضرر الكثير والعكس صحيح .....٧/(٥٤٥)
تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال (وأدلتها) ٨/١٨٨
تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء (يدل) على نفي الحكم عما عدا محل الصفة... ٣٢/(٧٤)
تخصيص العام (بدليل) العقل جائز .....٣١/(٦١)، ٤٧٣
تخصيص العام لا يمكن إلا (بدليل) يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
التخصيص لا يثبت إلا (بدليل) .....٢٨/(٤٥٥)
التخصيص لا يقبل إلا (بدليل).....٢٧/٢٧٠- ٣٠/[٥٣٥]
تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط (يدل) على أن الوصف ليس بعلة.....٢٩/٥٤٠
ترادف (الأدلة) على (المدلول) الواحد جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)- ٢٩/٣٦٣
ترادف (الأدلة) على (مدلول) واحد جائز ٢٧/٢٥١
ترتيب الحكم على الوصف (يدل) على علية ذلك الوصف لذلك الحكم.....٢٣/٢٦٧
ترجح (الأدلة) بعمل الأكثر.....٣٣/٣٦٢
ترجح (دلالة) الاقتضاء على المفهوم .....٣٣/(٦٢٥)
الترجيح بين (الدليلين) بلا مرجح باطل.....٣١/٤٨٥
الترجيح بين (الدليلين) بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب .....٣٣/[٢١٣]
ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال (يدل) على عموم الحكم.....٣٢/٤٦٢
ترك الشيء لا (يدل) على تحريمه.....٢٨/٥٣٦
الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل (دليل) الكراهة.....٢٨/٥٣٦
تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع (تدل) لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
التصرف (يدل) على اليد .....١٤/(٧٠)
التصريح يبطل (الدلالة) .....٩/(٧٩)

تطرق الاحتمال مسقط (للاستدلال) ..... ٣١/٤٨٦- ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض (الأدلة) في حق المجتهد ٣٣/١٠٩
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل (دل) على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل (دل) على النهي عنه ..... ٣١/[٣٢٣]
تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم (الدلالة) على فضيلة التأخير ..... ١٧/[١٧٣]
تعدد (الدليل) جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)
التعدي مضمون أبدا إلا ما قام (دليله) ..... ١٤/(٣٠٥)
تعليق الأمر بالمشيئة (يدل) على أنه غير واجب ..... ٢٧/[٣٦١]
تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف (يدل) على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
تعليق الحكم على الغاية لا (يدل) على انتفاء الحكم عما بعد الغاية ٣٢/٨٦
تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا (بدليل) موجب لذلك ..... ٧/(٥٩)
التقديم في الذكر (يدل) على التقديم في الدرجة ..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في الذكر (يدل) على التقديم في الرتبة ..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في الذكر (يدل) على قوة المقدم ظاهرا ..... ٣٢/(١٩٧)
تقديم المعمول (يدل) على الحصر ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم المعمولات على عواملها (يدل) على الحصر ..... ٣٢/٩٦، ٣٠١، [٣١١]، ٣٢٤، ٥٣٦
تقرير النبي ﷺ (يدل) على الجواز ..... ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٢٧/٥٠٨، ٥١٢- ٢٨/[٥٠٣]
تقريره عليه السلام من (الأدلة) الشرعية ٢٨/٥٠٣
التقييد بحرف الغاية (يدل) على انتفاء الحكم وراء الغاية ..... ٣٢/(٨٥)
تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا (يدل) على نفي الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
التقييد يثبت (بدليل) العرف ٢٣/٣٣
تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا (بدليل) ..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٦
تكفي رؤية المبيع (الدال) على باقيه ..... ٢١/(١٣٧)
تنافي اللوازم (يدل) على تنافي الملزومات ..... ٢٧/١١٤، [١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠
التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما خرج (بالدليل) والتعليق يفسد العقد ١٦/٢٤٣
التهمة (دليل) تقييد المطلق ..... ٩/(٣٤٢)
توارد (الأدلة) على (مدلول) واحد جائز ..... ٢٧/[٢٤٧]، ٢٥١- ٢٩/٢١٣
توارد (الأدلة) على (مدلول) واحد وهو جائز ٢٧/٢٥١
الثابت (بالدلالة) إنما يعتبر إذا لم يوجد صريح بخلافه ٩/٨١
الثابت (بالدلالة) كالثابت بالصريح ..... ٩/[٥٣]، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٨١، ٤١١، ٤١٣
الثابت (بالدلالة) كالثابت بالعبارة ..... ٩/(٥٣)

الثابت (بالدلالة) كالثابت بالنص ٩/٦٠
الثابت بالعرف ثابت (بدليل) شرعي ..... ٨/(١١٣)
الثابت بالمقتضى كالثابت (بدلالة) النص ..... ٣٢/(٢٦)
الثابت (بدلالة) العرف كالثابت (بدلالة) النص .. ٨/١٥٧، (١٩٣)، ٣٠٤- ٩/٥٤، ٣٢٧- ٢٣/٢٣
الثابت (بدلالة) العرف كالثابت (بدلالة) النطق ..... ٨/(١٩٤)
الثابت (بدلالة) النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض ..... ٣٢/(١٧)
الثابت (دلالة) كالثابت صريحا ٩/٨١
الثابت (دلالة) كالثابت نصا ٩/٦٧
ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا (بدليل) شرعي ٣٣/٧٣٩
ثبوت (المدلول) فرع ثبوت (الدليل) ..... ٢٧/(٢٦٩)
ثبوت (المدلول) متوقف على ثبوت (الدليل) ..... ٢٧/[٢٦٩]
ثبوت اليد (دليل) الملك ..... ١٤/(٦٩)
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته (وأدل) على اعتنائه بعلم الأثر ... ٢٨/٣٦٠
ثم لا (تدل) على الترتيب بالكلية ٣٢/٥٩٦
الجمع بين (الأدلة) أولى من تعطيل بعضها ..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين (الدليلين) أولى من إبطال أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين (الدليلين) ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
جميع العقود تنعقد بكل ما (دل) عليها من قول أو فعل ..... ١٥/(١٧٣)
جهل الناظر ببعض صفات (الدليل) التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
جواز الاستثناء (دليل) العموم ..... ٣٠/(٤٦٢)
جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها (دليل) شرعي ١٥/٢٣٠
الحال (تدل) على ما قبلها ٧/١٣٣
الحال (تدل) على ما كان قبلها ٧/١٣٥
حرف لو (يدل) على امتناع الشيء لامتناع غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
حرمة الشيء (تدل) على حرمة ما فوقه بطريق الأولى ..... ١٢/٣٣٨، ٣٤١
الحس (دليل) قاطع ..... ٢٧/[٢٠٣]، ٢١٤، ٢١٨- ٣١/٧٢
حقوق الآدميين إذا وجبت لا تسقط إلا (بدليل) ..... ١٣/(٢١٣)
الحقيقة أصل حتى يمنع منها (دليل) العقل ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٩
الحقيقة تترك (بدلالة) الاستعمال والعادة ٣٣/٦٤٠
الحقيقة تترك (بدلالة) العادة ..... ١/٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ١٦/١١- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦، ٥٧٦
حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها (الاستدلال) ..... ٣٢/(٤٦١)

الحكم إذا علق بعدد (دل) على أن ما عداه بخلافه.....٣٢/(١٠٧)
الحكم تابع للمعنى الذي (دل) عليه اللفظ.....٣١/١٨٧
الحكم يجب أن يكون ملائما لظاهر اللفظ (الدال) عليه.....٢٧/(٣٣٧)
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون (دليل) غير جائز.....٣١/[٤٨٥]
حمل النصوص على التخصيص لا يجوز بغير (دليل).....٣٠/(٥٣٥)
حيث وجد المرجح لأحد (الدليلين) وجب العمل بالراجح منهما.....٣٣/٢١٨
الخاص (دلالته) قطعية.....٣٠/٣٣٥
الخاص قطعي (الدلالة) اتفاقا.....٣٢/٣٩٥
الخاص يتناول (مدلوله) قطعا.....٣٠/[٥٢١]
الخاص (يدل) على (مدلوله) قطعا.....٢/٤٤٠
الخبر إذا كان موافقا (لدليل) آخر يقويه يقدم على غيره.....٣٣/٣٨٧، [٣٩٣]
الخبر (الدال) على التحريم راجح على الخبر (الدال) على الإباحة.....٣٣/[٤٢٩]
الخصائص لا تثبت إلا (بدليل).....٢٨/[٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
(الدال) على الأعم غير (دال) على الأخص.....٢٧/١٨١
(دل) الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه.....٥/٦٣
(الدلالات) إذا تعارضت قدم الأدل (فالأدل).....٣٣/٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣
(دلالات) الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته.....٥/(٢٨٥)
(دلالة) الأحوال تؤثر في الحكم.....٩/(٦١)
(دلالة) الإذن تنعدم بصريح النهي.....٩/٨٠- ٣٣/٥٧٤
(دلالة) الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن.....٨/(٢٠١)- ٩/(٦٥)
(دلالة) الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول.....٣٢/(٤٢٥)
(دلالة) الاقتضاء عامة.....٣٢/٤١
(دلالة) الاقتضاء مقدمة على (دلالة) المفهوم عند التعارض.....٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩
(الدلالة) الأقوى مرجحة عند التعارض.....٣٢/٩، ١٨- ٣٣/٢٤٠، ٥٨٢، [٥٨٩]، ٦٠٨، ٦٢٥
(دلالة) الالتزام حجة.....٣٢/٩، [١٧٣]
(دلالة) الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة.....٣٠/(١٨١)
(دلالة) التعريض ليس كالتصريح.....٩/(٩٥)
(الدلالة) تعمل عمل الصريح.....٩/٥٩، ٨١
(الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يعارضها.....١٢/٥٩١
(الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفها.....٣٣/٥٧٤

(الدلالة) تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها. ٦/٢٠- ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- ٩/(٥٣)، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ١٦/٥٢
(الدلالة) تقوم مقام الصريح عند عدمه..... ٩/(٥٣)
(الدلالة) تنزل منزلة التصريح..... ٩/٥٩
(دلالة) الحال تغني عن اللفظ..... ٩/(٦١)، ٦٢
(دلالة) الحال تغير حكم الأقوال والأفعال..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
(دلالة) الحال تؤثر في حكم الكلام والأفعال..... ٩/(٦١)
(دلالة) الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية..... ٦/١٢٦- ٩/(٦٩)
(دلالة) الحال كالنية..... ٩/٧٠
(دلالة) الحال مثل الصريح في تقييد مطلق الكلام به..... ٩/٦٣
(دلالة) الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها..... ٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
(دلالة) الخبر على ما لم يقصد به أضعف من (دلالته) على ما قصد به..... ٣٣/(٤٢٣)
(دلالة) السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة..... ١٠/٢٧٢
(دلالة) السياق محكمة..... ٣٢/٣٨٦، [٤٣٧]
(دلالة) العام ظنية..... ٣٠/(٣٣١)
(دلالة) العام على أفراده ظنية..... ٣٠/[٣٣١]، ٣٣٥
(دلالة) العام على أفراده قطعية..... ٣٠/٣٣١
(دلالة) العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية..... ٣٢/٣٩٥
(دلالة) العام على صورة السبب قطعية..... ٣٢/٣٩٦
(دلالة) العام هل هي قطعية أم ظنية..... ٢/٤١٧، ٤١٨
(دلالة) عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى..... ٢٧/(٥٠٨)
(دلالة) العموم على الأفراد ظنية..... ٣٠/(٣٣١)
(الدلالة) في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه..... ٣٠/١٥٦
(دلالة) الكلام على فائدتين أولى من (دلالته) على واحدة..... ٢٨/٢١٤
(دلالة) المفهوم أضعف من (دلالة) المنطوق..... ٣٣/(٦٠٧)
(دلالة) المنطوق أقوى من (دلالة) المفهوم..... ٣٣/(٦٠٧)
(دلالة) النص بمنزلة النص..... ٣٢/[١٧]
(دلالة) النص تعمل عمل النص..... ٣٢/(١٧)
(دلالة) النص مقبولة اتفاقا..... ٣٢/(١٧)
(دلالة) النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم..... ٣٣/٤٩٥

(الدلالة) يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ..... ٩/(٧٩)
(الدلائل) تقوم مقام (مدلولاتها) في المعارف الظنية الشرعية ..... ٢٧/(٢٣٧)
(دلائل) العقل قاضية لحكم اللفظ ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
(دلائل) العقول لا يجوز وجودها عارية من (مدلولها) ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
(الدلائل) اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين ٣٢/٣٩٦
(دلائل) النسخ يقدم أحدها على الآخر ٣٣/٧٢٠
(دلت) النواهي الابتدائية التصريحية على قصد الشارع ٥/٦٧
(الدليل) الأحوط مرجح عند التعارض ..... ٣٣/(٢٣٩)
(الدليل) إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه ٢٩/١٤٧
(الدليل) إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن (دليل) سقط به (الاستدلال) ٣٢/٤٧٨
(دليل) الأصل (دليل) لفرعه ٥/١٩٤
(دليل) الحس يخصص به العموم ..... ٣١/(٧١)
(الدليل) الحسي أرجح من غيره من (أدلة) الشرع ..... ٢٧/(٢٠٣)
(الدليل) الخاص مقدم على العام ..... ٣٣/(٥٩٩)
(الدليل) (الدال) على النهي مقدم على (الدليل) (الدال) على الجواز ..... ٣٣/(٤٨٧)
(دليل) الرضا كصريح الرضا ..٨/٥٤٣- ٩/٥٤، ٣٢٨، ٣٩٥، ٤٠٤، [٤١١]، ٤١٧- ١٠/٢٦٦- ١٣/١٨٦
(دليل) الرضا كصريحه ٢٧/٢٣٨
(دليل) الرضا منزل منزلة التصريح به ..... ٩/(٤١١)
(دليل) الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ..... ٢/٣٣، ٤١- ٨/(٣٣٨)- ٩/٤١٢، ٤١٣
(دليل) العرف يقيد مطلق التوكيل ..... ٢٣/(٢٧)
(دليل) القبول كصريح القبول ..... ٩/(٤١١)
(الدليل) القطعي مقدم على (الدليل) الظني ..... ٣٣/٢٥٧، ٢٥٨
(الدليل) الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
(الدليل) الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الناقل لها ٣٣/٢٢٢
(الدليل) الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقي. ٣٣/٢٢٦
(الدليل) يستلزم (المدلول) ٢٧/٢٣٨
(الدليل) يستلزم (المدلول) ولا ينعكس ٢٧/٢٥٤
(الدليلان) إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ..... ٣٣/[٢٣٩]
(الدليلان) إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح ..... ٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
الدوران (دليل) العلية ..... ٢٩/٣٧٤، [٤٢١]

الدوران (يدل) على علية المدار للدائر .....٢٩/(٤٢١)
ذكر ما في الفعل من مصلحة (يدل) على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة (يدل) على النهي٣١/(٣٢٩)
ذكر مفاسد الشيء (يدل) على النهي عن الشيء والترهيب منه.....٣١/٣٣٥
ذكر مفاسد الفعل (دليل) على النهي أو الترهيب منه ٣١/٣٣٣
الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا (بدليل) لا مدفع فيه.....٢/٣٥٠
الراجح من (الدليلين) ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر ٢٩/٦٤٤
الرجوع إلى (دلالة) الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع.....٩/(٦١)
الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث(دل) (الدليل) عليه ٢٨/٦٩
الرخصةحكم ثبت على خلاف (الدليل) لعذر ٢٨/٥٣
الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله (دلالة).....٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
السبق إلى الفهم (دليل) الحقيقة.....٣١/(٦٤٧)، ٦٥٢
سبق الفهم (دليل) الحقيقة.....٣١/٦٥١
سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل (دليل) على أنه حق ٢٨/٥٠٤
سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص..٢/٥٦٣
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٧-
٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (دليل) على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص .....٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه (يدل) على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٣
سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه (دليل) على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٥/٢٠٩
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه (دال) على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
السكوت لا يكون (دليلا) على الموافقة.....١٠/(٢٦٥)
السكوت المقرون بالاستبشار أوضح (دلالة) على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبشار .....٢٧/(٥٠٧)
سكوته ﷺ (يدل) على الجواز .....٢٨/(٥٠٣)
سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار (دليل) على الجواز ٢٧/٥٠٨
السنة حجة في الدين (ودليل) من (أدلة) الأحكام .....٢٨/(٢٣٣)
سياق الامتنان (يدل) على المشروعية.....٢٧/(٤٨٧)
شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع (دليل) سواه.....٢٩/١٩٦
الشريعة سوت بين الناس إلا ما قام (الدليل) على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد (بدليل) .....٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
صحة النفي (دليل) المجاز .....٣١/[٦٦٥]

الصريح راجح على (الدلالة)..... ٢/٤٤١- ٣٣/(٥٧٣)
صريح القول يقدم على (دلالة) العرف ١/٤٤٨
صريح القول يقدم على ما تقتضيه (دلالة) الحال ٩/٨٠
الصريح مقدم على (الدلالة) ..... ٣٣/[٥٧٣]
الصريح يفوق (الدلالة)..... ٣٣/(٥٧٣)
الصريح يفوق (الدلالة) فلا تعتبر معه ..... ٩/(٧٩)
الصورة النادرة تدخل في (مدلول) العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
صيغة المضارع (تدل) على التجدد والاستمرار..... ٣٢/٢٢٣
الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا (لدليل) صارف ..... ٣٢/[٢٠٥]
الظاهر (دليل) شرعي يجب اتباعه والعمل به ٣١/٥٧٧
الظاهر ظني (الدلالة) ٢/٤٤١
العادة محكمة ما لم يعارضها (دليل) شرعي ..... ٨/(١٣٩)
العام (دلالته) ظنية ٣٠/٣٣٥
العام (دلالته) على أفراده ظنية..... ٣٠/٣٣٥
العام قطعي في (دلالته) كالخاص ٢/٤٠٤
العام (يدل) على كل أفراده ما لم يخصص..... ٢/٣٨٧
العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص (بدليل) ١٢/٦٦٠
العبرة بما (يدل) على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان..... ٢٣/٣٠٦
عدم (الدليل) (دليل) ٣٠/١٢٥
عدم (الدليل) (دليل) على العدم ٣٣/٧٤٠
عدم (الدليل) يستلزم عدم الحكم ٢٧/٢٥٤
عدم الوجدان بعد الاستقصاء في الطلب (يدل) على عدم الوجود ٢٧/٢٥٤
عدم الوجدان لا (يدل) على عدم الوجود ..... ٢٧/(٢٥٣)
العرف (دليل) تتقيد به الوكالة المطلقة..... ٢٣/٣٤
العزيمةالحكم الثابت من غير مخالفة (دليل) شرعي..... ٢٨/٥٣
العقود تصح بكل ما (دل) على مقصودها من قول أو فعل..... ١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
العقود تصح بكل ما (دل) عليها ..... ١٥/(١٧٣)
العقود تنعقد بما (يدل) على مقصودها من قول أو فعل..... ١٥/(١٧٣)
عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم (دليل) على الصحة. ١٥/٢٢٦، ٢٢٨
العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه (دليل) مرجح..... ٢٩/٥٢٣
علل الأحكام (تدل) على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت ٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١

العمل بأرجح الظنين (دليل) شرعي ..... ٣٣/(١٧١)
العمل (بالدليلين) المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا (بدلالة) ٢/٤٢١
عند تعارض (دليلين) في نفس الأمر يجب التساقط ٣٣/٤٥٨
عند تعارض (دليلين) في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ٣٣/٤٥٨
العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف (دليلا) شرعيا ٨/١٤٨
الفرض لا يثبت إلا (بدليل) قطعي ١/٥٢٠
الفعل بمجرده لا (يدل) على أكثر من الاستحباب والندب ٢٨/٤٦٣
الفعل بمجرده لا (يدل) على الوجوب ..... ٢٨/٤٦٩، ٤٧٠
فعل الرسول ﷺ (يدل) على الندب غالبا إذا لم يكن (دليل) على الوجوب ٢٨/٤٦٣
فعل النبي ﷺ بمجرده لا (يدل) على الوجوب ..... ٢٧/٣٧٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن (يدل) على الوجوب ٢٨/٤٦٤
القديم يترك على قدمه إلا إذا قام (الدليل) على خلافه ١/٤٨٢
القرآن أصل لجميع (الأدلة) ..... ٢٨/١٦٦، ١٦٦
القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا (بدليل) يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
القرآن هو أصل (الأدلة) كلها ..... ٢٨/(١٥٦)
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز (الاستدلال) بها في الأحكام. ٢٨/(١٨١)، ١٨٤
قرينة الحال تساعد اللفظ في (الدلالة) على المعنى ٣٢/٤٣٨
القسامة شرعت لإثبات الجريمة إذا انعدمت (الأدلة) غيرها ٢٦/٢٣٧
قصر الحكم على العدد لا (يدل) عما زاد أو نقص إلا (لدليل) منفصل ٣٢/١١١
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها (الاستدلال) .... ٣٢/(٤٦١)
قضايا الأعيان لا تصلح (دليلا) للعموم ٣٠/٥١٣
القول (أدل) على الحكم والفعل (أدل) على الصفة ٢/٤٢٨
القول بغير (دليل) باطل ..... ٣٣/٧٣٨، ٧٣٩
القياس إنما أخذناه (استدلالا) بالكتاب والسنة والآثار ٢/٤٠٨
قياس (الدلالة) حجة ..... ٢٩/[٥٦١]
قياس (الدلالة) صحيح ..... ٢٩/(٥٦١)
قياس (الدلالة) ظني ٢٩/٥٦١
قياس (الدلالة) قياس مجازي ٢٩/٥٦١
القياس (دليل) شرعي ..... ٢٩/(١٢٧)
القياس ما طلب (بالدلائل) على موافقة القرآن أو السنة ٢/٤٠٧

كان لا (تدل) على التكرار لا لغة ولا عرفا إلا (بدليل) ..... ٣٢/(٢٣٩)
كثرة (الأدلة) تفيد تقوية الظن..... ٣٣/٢٠٤
كثرة (الأدلة) على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر..... ٣٣/١٧٢، [٢٠٣]
كل أقوى صيغ العموم في (الدلالة) عليه ٣٣/٤٩٥
كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه (الدليل) الذي لا معارض له ٢/٣٥٢
كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك (دليل) على صحة المحكي وصدقه .٢٨/(١٩٧)
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه (الدليل) ..... ٣٠/[٣٥٣]
كل (دليل) شرعي يمكن أخذه كليا إلا ما خصه (الدليل) ٣٠/٣٥٣
كل (دليل) يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما (يدل) على معناه لا صيغة مخصوصة ١/٣٠٣
كل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره إلا (بدلالة) ..... ١٢/(٧٦)
كل لفظ مجمل قامت (الدلالة) على معنى أريد به صح (الاستدلال) بعموم المعنى الذي قامت (الدلالة) عليه..... ٢/٤٢١
كل ما (دلت) العادة عليه فهو كالمصرح به ..... ٨/(١٩٤)
كل ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا (بدلالة)..... ٢/٤٢١
كل نكاح المعتبر في انعقاده ما (دل) على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/(٣٠٣)
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم (دليل) التقييد ..... ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
الكلام يتقيد (بدلالة) الغرض..... ٦/(٥٥)
كليات الشريعة (دالة) على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها..... ٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
الكناية إذا اقترن بها (دلالة) الحال كانت صريحة في الظاهر ..... ٩/(٦٩)
الكناية مع (دلالة) الحال كالصريح ..... ٦/٢٠- ٩/٥٤، [٦٩]
لا إجماع إلا عن (دليل)..... ٢٩/[٣١]
لا احتياط فيما ورد به (الدليل)..... ٩/٢٠٩
لا (أدل) على الجواز من الوقوع ..... ٢٧/[٢٨٥]
لا اعتبار (للدلالة) مع التصريح بخلافها ..... ٩/(٧٩)
لا تأويل إلا (بدليل) .. ٢٧/٢٧٠، ٣٣٨- ٣٠/٣٣٨، ٣٤٠- ٣١/٤١٦، ٥٧٨، [٥٨٧]- ٣٢/١٦٦
لا تكليف إلا (بدليل)..... ٣٣/٧٣٩، ٧٤٠
لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا (بدليل) لا يحتمل التأويل ..... ١٩/(٣٦٩)
لا حجر في اجتماع (الأدلة) على (مدلول) واحد..... ٢٧/(٢٤٧)
لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن (دليل) ..... ١/٣٢٣- ٢/٣٣- ٩/٣٣٤- ٣٢/(٤٧٣)

لا (دلالة) قطعية في النقليات ٣٩٦/٣٢
لا (دليل) على النافي ١٢٥/٣٠
لا عبرة (بالدلالة) في مقابلة التصريح ..... ٣٩٤/١- ٣٨/٢- ٢١٥/٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠
لا عبرة بكثرة (الأدلة) بل العبرة بقوتها ٢٠٤/٣٣
لا عبرة (للدلالة) في مقابلة التصريح. ٣٠/٢- ١٥٧/٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤- ٥٤/٩، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
لا قوام (للدلالة) مع الصريح ..... (٥٧٣)/٣٣
لا قوام (للدلالة) مع الصريح والنص ..... (٧٩)/٩
لا مساغ للاجتهاد في نص قطعي الثبوت (والدلالة) ٤٣٤/٢
لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود (الدليل) الظاهر ٥٠٠/٦
لا يجوز الإجماع إلا عن سند من (دليل) أو أمارة ..... (٣١)/٢٩
لا يجوز إخراج السبب (بدليل) تخصيص ..... (٤٥٥)/٣٠
لا يجوز تقييد المطلق من غير (دليل) ..... (٢٥٥)/١٠
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل (بدليل) مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع (٢٠٣)/٢٩
لا يخص العموم (بدلالة) العقل ٦٢/٣١
لا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا (بدليل) ٥٤٤/٣٠
لا (يستدل) (بالأدلة) الظنية في الأصول ٢٣٠/٢٧
لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة (تدل) عليه ..... ٣٣٨/٣٠، ٣٧٢- ٤٩٤/٣١، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يصح الاجتهاد فيما فيه (دليل) قطعي من نص أو إجماع ٦٤١/٢٧
لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه (يدل) عليه ٢٥٠/٢٩
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو (بدلالة) الحال ..... (٤٦٩)/٢٣
لا يقع النسخ إلا (بدليل) توقيفي ..... (٧٣٧)/٣٣
لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا (بدليل) ٦١١/١٩
لا ينكر تخصيص العموم (بدليل) نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
اللعن (يدل) على تأكد التحريم ..... (٦٠١)/٢٧
اللعن (يستدل) به على الحرمة ٦٠٥/٢٧
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل (بدليل) العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... [٤٩٧]/٣٢
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل (بدليل) العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... (٤٦٥)/٣١
لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم (دليل) على خلافه ..... (٣٦٩)/٢٧

لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول (الدال) بالوضع على طلب الفعل..... ١٣٢/٣١
اللفظ (الدال) على الوجوب (يدل) على حرمة النقيض..... ١٩٤/٢٧
لفظ صاحب الشريعة (يدل) على صحة العلة..... (٤٢٩)/٢٩
اللفظ العام (يدل) على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم (دليل) التخصيص٢/٤٣٤
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل (يدل) على معناه قطعا ..... ٥٢٢/٣٠، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
للأمر صيغة تخصه (وتدل) عليه دون غيره في اللغة..... (١٤٥)/٣١
للأمر صيغة (تدل) بمجردها عليه لغة..... (١٤٥)/٣١
للأمر صيغة مبينة (تدل) بمجردها على كونها أمرا..... (١٤٥)/٣١
للأمر صيغة موضوعة له (تدل) عليه حقيقة..... (١٤٥)/٣١
للبدل حكم المبدل إلا ما خصه (الدليل)..... (١٣٨)/١٢
للعموم صيغة بمجردها (تدل) على استغراق الجنس..... ١٤٦/٣١
للنهي صيغة تخصه (وتدل) عليه ..... ١٤٦/٣١، ١٥٦
لم يتعبدنا الله بالأحكام العاطلة عن (الدلائل)..... (٣٠٧)/٢٧
اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم (دليل) على التحريم..... ٤٧٤/٢٦
لو (تدل) على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ..... (٥٤٩)/٣٢
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر (الدليل) الأول وجب تجديد النظر ١٤٠/٣٣
لو (دالة) على امتناع الشيء لامتناع غيره..... (٥٤٩)/٣٢
لو (للدلالة) على امتناع الجواب لامتناع الشرط..... ٥٥٦/٣٢
لو (يدل) على امتناع الثاني لامتناع الأول..... (٥٤٩)/٣٢
اللوازم والعوارض لا (تدل) على الماهية ..... ٢٧/[٤٩]، ٥٦
لولا (تدل) على امتناع الشيء لوقوع غيره ..... [٦٢٩]/٣٢
لولا (تدل) على انتفاء الشيء لوجود غيره..... (٦٣٠)/٣٢
لولا حرف (يدل) على امتناع الشيء لثبوت غيره..... (٦٢٩)/٣٢
ليس الاستصحاب (بدليل)..... ١٢٤/٣٠
ما أفاد العلم اليقين من (الأدلة) العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
ما ثبت (بدلالة) اللفظ فهو كالملفوظ..... ٢٣٩/٢٥، ٢٤٠
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (دليل) على خلافه ..... ٤٤٤/١، ٥١٥- ٣٨/٢
ما ثبت على خلاف (الدليل) في الواجب هل تلحق به النوافل..... ٣٧٤/٧
ما ثبت على خلاف (الدليل) للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا ٢١٨/١٥
ما ثبت على خلاف (الدليل) للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ..٢٨٠/٧، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد (الدليل) المزيل..... (٤٠٣)/٦

ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا (بدليل) .....١٧/(٣٧٦)
ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام (الدلالة) عليه ٢٩/١٩٦
ما (دل) الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول.....٢٩/[٤٦٣]
ما صح نفيه (دل) على كونه مجازا.....٣١/(٦٦٥)
ما كان أقوى (دلالة) قدم على غيره .....٣٣/(٥٨٩)
ما لا (يدل) على علته (دلالة) لم يستعمل القياس فيه .....٢٩/(٢٢٣)
ما لا يعلم ولا (دليل) على وجوده لا يصح قصده .....٦/(١٦٣)
ما لم تقم (الدلالة) على فضيلة التأخير.....١٧/١٧٥
ما لم يجئ (دليل) بتحريمه فهو مطلق غير محجور .....٦/(٣٤٦)
ما من نازلة إلا وفي كتاب الله (الدليل) على سبيل الهدى فيها .....٣/(١٨٧)
ما هو مستقل بنفسه في (الدلالة) أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٢/٣٧٤
ما يثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا (بدليل) .....٦/(٣٨٤)
مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها (تدل) على الوجوب ...٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي (دليله) لا ما كثر قائله.....٩/(٢٧٥)
المبادرة إلى الفهم (دليل) الحقيقة.....٣١/١٦٤، [٦٤٧]
مباشرة الفعل الذي هو (دليل) الرضا بمنزلة التصريح بالرضا .....٩/٤١٢، ٤١٣
متى اجتمع ذكر وأنثى (يدليان) بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.....٢٤/٣٣٦
متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما (بدليل) العقل ثبت الوجه الآخر ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى تعارض (دليلا) الحظر والإباحة كان (دليل) الحظر مقدما ٣٣/٢٤٠
متى تعارض (الدليلان) أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر٣٣/٤٤٠
المجاز لا بد له من (دليل) ٢٩/١٧٨
مجرد الأمر الابتدائي (دل) على قصد الشارع إيقاع المأمور به ٥/٥٣
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي (دليل) على قصد الشارع . ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي (دليل) على مقصد الشارع.....٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
مجرد السكوت لا (يدل) على ما عدا المذكور ٥/٢٠١
مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما (يدل) على مشروعيته فقط ولا (يدل) بنفسه على الوجوب٢٨/(٤٦٣)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما (يدل) على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر .....١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما (يستدل) به على الاختيار قام مقام قوله.....١٣/(١٦٠)، ١٦٤
مداومته ﷺ (دليل) على الأفضلية .....٢٧/٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩- ٢٨/[٥١٩]

مداومته ﷺ على الفعل ولا (دليل) على عدم وجوبه (تدل) على الوجوب ٣٧٧/٢٧
مدح الأفعال والصفات (يدل) على القصد إلى تحصيلها وذمها (يدل) على القصد إلى اجتنابها ٥/(١٠٣)
(مدلول) العام استغراقي وعموم المطلق بدلي ..... ٣٠/(٣٢١)
(مدلول) العام كلية (ومدلول) المطلق كلي ..... ٣٠/(٣٢١)
مذهب مالك أن (دليل) الخطاب معمول به ٢/٤٢٢
مراعاة ترتيب (الأدلة) واجب على المجتهد ٣٣/٥٨٩
المشترك (يدل) على المعنى المراد منه بمعونة القرائن ٢/٤٤٠
المطلق الذي لم يتقيد بنص أو (دلالة) يجري على إطلاقه ..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق العقد يتقيد (بدلالة) العرف ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
مطلق الفعل لا (يدل) على الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
مطلق الكلام يتقيد (بدلالة) الحال ٩/٦٤
مطلق الكلام يتقيد (بدلالة) الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه. ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
مطلق الكلام يتقيد بما سبق من (دلالة) الحال ..... ٩/(٦٣)
المطلق يتقيد بالعرف والعادة (دلالة) كما يتقيد نصا ٢٣/٢٨
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) ٢/٣٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) ..... ٣١/(٤١٥)
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم (دليل) التقييد ..... ١٠/(٢٥٥)- ١٦/٦٢، ٦٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم (دليل) التقييد نصا أو (دلالة) .١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
معرفة النسخ والناسخ (والدليل) المنصوب عليه واجبة على المكلف ٣٣/٧٢٠
المفاعلة تقتضي الطرفين إلا (لدليل) يصرف عن ذلك ..... ٣٢/(٢٣١)
المفقود بحكم الحي ما لم يقم (دليل) على موته ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي حتى يقوم (دليل) الموت ..... ١١/(٢٨٩)
مفهوم الشرط (دليل) ..... ٣٢/(٦١)
مفهوم العدد (يدل) على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ..... ٣٢/(١٠٧)
مفهوم اللقب لا (يدل) على نفي الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
المفهوم من باب (دلالة) الالتزام ٣٢/١٧٣
مفهوم الموافقة (دليل) عام ٣٠/٤٨٠
مفهوم الموافقة هل هو (دلالة) نص أم قياس ٢/٤١٨
مفهوما الموافقة والمخالفة (دالان) على العموم (دلالة) التزام ٣٠/٤٨٠
المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع (يدل) على رضاه أو سخطه٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦

المقصود من الألفاظ (دلالتها) على مراد الناطقين بها.....٨/١٦٥، ٢٣٦
المقيد فرد من الأفراد التي (دل) عليها المطلق ٣١/٤٥٠
المواظبة (دليل) الوجوب.....٢٧/٣٧٨
المواظبة من غير ترك مرة (دليل) الوجوب.....٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
مواظبة النبي ﷺ (تدل) على الاستحباب ٢٧/٣٧٨
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام (الدليل) الموجب له مع صورة التكلم به.....٢/٤٢٣
موجب العام العموم حتى يقوم (دليل) الخصوص .....٣٠/(٣٣٧)
موجب مطلق الأمر الإلزام إلا (بدليل).....٢/٤٢٢
مورد الترجيح إنما هو (الأدلة) الظنية .....٣٣/(٣٣٩)
النسب لا ينتفي إلا بأقوى (الأدلة) ٢٣/٦٧٤
النسخ جائز عقلا وقد قام (دليله) شرعا.....٣٣/(٦٦٧)
النسخ لا يثبت إلا (بدليل).....٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧١٩، ٧٢٠، [٧٣٧]، ٧٤٠، ٧٤١
النسخ لا يقع إلا (بدليل) توقيفي.....٣٣/٧٧٨
النسخ لا يكون إلا (بدليل) خطابي أو مقتضاه.....٣٣/(٧٣٧)
النسخ لا يكون إلا (بدليل) منفصل عن المنسوخ.....٣٣/(٧٣٧)
النص الخاص (دلالته) على صورته قطعية.....٣٠/(٥٢١)
النص (الدال) على المنع مقدم على (الدال) على الإباحة.....٣٣/(٤٢٩)
النص (الدال) على النهي يقدم على (الدال) على الأمر .....٣٣/(٤٨٧)
النص طريق (دال) على علية الوصف في الأصل.....٢٩/(٤٣٠)
النص العام يحمل على عمومه حتى (يدل) (دليل) على الخصوص .....٣٠/(٣٣٧)
النص قطعي (الدلالة).....٢/٤٤١
نفي الجناح (دليل) الإباحة .....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٩٣]
نفي الحل (دال) على التحريم .....٢٧/(٦٠٧)
نفي القبول نفي للصحة إلا (بدليل).....٩/٥٦٩
نقيض كل لازم (يستدل) به على نقيض ملزومه .....٢٧/(١٣٣)
النكاح ينعقد بكل لفظ (يدل) عليه.....٢٣/(٣٠٣)
النكرة في سياق النفي (تدل) على العموم.....٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي (تدل) على العموم بأصل الوضع ٣١/٦٦٢
النهي إذا كان لأمر خارج فإنـــه لا (يدل) على الفساد وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه (دل) على الفساد.....٢/٤٢٧

النهي بعد الأمر لا (يدل) على التحريم ٢/٤٤٧
النهي لا (يدل) على الفساد ٣١/٣٧٤
النهي (يدل) على فساد المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي يقتضي التحريم إلا (لدليل) صارف عنه ٢٧/٥٩٥
النية لا تؤثر فيما هو خارج عن (مدلول) اللفظ ..... ٦/(١٣٥)
النية متى تجردت عن لفظ (يدل) عليها كانت باطلة ٦/١٣٧
الواجب أن يعضد التأويل (بدليل) ..... ٣١/(٥٨٧)
واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها (الاستدلال) ..... ٣٢/(٤٦٢)
الواو العاطفة (تدل) على المعية ٣٢/٥٢٢
وجوب التابع (يدل) على وجوب المتبوع ١١/٤٣١
الوعيد على الترك (دليل) على الوجوب ٢٧/٥٤٠
الوعيد على الفعل (دليل) على التحريم ٢٧/٥٤٠
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها (الاستدلال) ٣٢/٤٧١، ٤٧٢
الوقوع (دليل) الإمكان ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع (دليل) التصور وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع (دليل) الجواز ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع (دليل) الجواز وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
الوكالة تتقيد بالألفاظ والأعراف (ودلالات) الأحوال ٢٣/٢٥
الوكالة تتقيد (بدلالة) العرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة تصح وتنعقد بكل ما (دل) عليها في العرف ١٥/١٧٤
يتوقف ثبوت (المدلول) على ثبوت (الدليل) ..... ٢٧/(٢٦٩)
يجب اعتبار ما (دل) عليه السياق والقرائن ٣٢/٤٣٧
يجوز إحداث (دليل) آخر وعلة عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز إحداث (دليل) أو تأويل أو علة إن لم يخرق ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز (الاستدلال) بالسيما والأمارة ..... ٨/(٣١١)
يجوز أن (يدلنا) الله على الحكم (بأدلة) مترادفة ..... ٢٧/(٢٤٧)
يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما (دل) عليه ٣١/١١٠
يجوز التخصيص (بدليل) الخطاب وفحوى الخطاب ..... ٣٠/(٥٧٧)
يجوز التخصيص (بدليل) العقل ضروريا كان أو نظريا ٣١/٦٢
يجوز تخصيص العموم (بدلالة) العقل ..... ٣١/(٦١)
يجوز القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به (ودل) عليه (الدليل) ..... ٥/٥١٦، ٥٢١

اليد أضعف من البينة (بدليل) أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ... ٧٢/١٤
اليد (دليل) على الملك ..... ٤٧٣/٦، ٤٧٥
اليد (دليل) الملك ..... ١/٤٦٧- ٦/٤٢١- ٨/٣٣٨- ١٣/١٣٥- ١٤/[٦٩]، ١٨٧، ١٨٨- ١٦/١٠٢، ١٠٣
اليد (دليل) الملك في الظاهر ٨/٣٤١
يرجح الأقوى (دلالة) على الأضعف (دلالة) ٣٣/٤٢٤
يرجح الخبر الذي وافقه (دليل) على الذي لم يوافقه (دليل) ..... ٣٣/(٣٩٣)
يرجح القياس بقوة (دليل) حكم الأصل ..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح ما (مدلوله) الحظر على ما (مدلوله) الإباحة ..... ٣٣/(٤٣٠)
يرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح (دليل) حكم أصله على (دليل) حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين المتعارضين ما (دليل) حكم أصله أقوى من (دليل) حكم الأصل الآخر.. ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون (دليل) حكم أصله أقوى من (دليل) حكم الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
يصح الاستدلال بقياس الدلالة ..... ٢٩/(٥٦١)
يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم (دليل) على التقييد وهو التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
يقدم الجلي في (الدلالة) على ما (دلالته) خفية ٣٣/٥٨٩
يقدم قياس العلة على قياس (الدلالة) ٢٩/٥٨٦
يقدم ما (دليل) أصله قطعي على ما (دليل) أصله ظني ٢٩/١٨٦
يقدم ما كان (دليل) أصله الإجماع على ما كان (دليل) أصله النص ٢٩/١٨٦
يقدم ما (يدل) بالاقتضاء على ما (يدل) بالمفهوم ..... ٣٣/(٦٢٥)
يقوم ما (يدل) على الإذن مقامه ..... ٩/(٦٥)
يكفى في النفي فقد (دليل) الإثبات ولا يكفى في الإثبات فقد (دليل) النفي ٣٣/٢٢١
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم (دليل) المنع ٢٨/٤٤٦
يمتنع حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين من غير (دليل) ..... ٣١/(٤٨٥)
ينعقد البيع بكل ما (يدل) على الرضا ..... ٢١/(١٧)
ينعقد البيع بما (يدل) على الرضا ٢١/٢٨
ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء (دال) على الرضا به ٢١/١٥٦

دلو

إرث ذوي الأرحام كإرث من (يدلون) به ..... ٢٤/٣٢٣، ٣٢٤، [٤٣١]
الأصل في المواريث أن من (أدلي) بسببين كان أولى بالميراث ..... ٢/٥٠١- ٢٤/٣٦٥، [٤٠١]

الأصل في المواريث أن من (أدلي) بسببين كان أولى بالميراث ممن (أدلي) بسبب واحد ... ٤٠٨/٢٤
الأصل في المواريث أن من (أدلي) بسببين كان أولى ممن (أدلي) بسبب واحد ٤٠٨/٢٤
كل ذكر لا (يدلي) إلى الميت بأنثى فهو عصبة ٣٢٩/٢٤
كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن (يدلي) به لا يحجبه حجب إسقاط .٣٧٠/٢٤، [٤١٣]
كل من (أدلي) إلى الميت بالنسب بلا واسطة لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
كل من (أدلي) إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص ..... ٢٤/[٣٩١]
كل من (أدلي) إلى الميت بنفسه وليس فرعا من غيره لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
كل من (أدلي) بجهة حجبته تلك الجهة إلا الإخوة لأم فيرثون معها..... ٣٧٨/٢٤
كل من (أدلي) بسببين يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما. ٤٠١/٢٤
كل من (أدلي) بشخص لا يرث مع وجوده..... ٤١١/٢٤
كل من (أدلي) بواسطة حجبته إلا أولاد الأم ..... ٢٤/[٤٠٩]
كل من كان أنثى أو (يدلي) بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات ..... ٢٤/[٣٢٩]
كل من (يدلي) إلى الميت بشخص لا يـرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها..... ٣٩١/٢٤، (٤٠٩)، ٤١٣
(المدلي) من ذوي الأرحام ينزل منزلة (المدلي) به في الاستحقاق..... ٢٤/(٤٣١)
من (أدلي) إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم..... ٢٤/(٤٠٩)
من (أدلي) إلى الميت بنفسه غير المولى لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)
من (أدلي) بواسطة حجبته ٤١١/٢٤
من (أدلي) بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم..... ٣٦٥/٢٤، (٤٠٩)
من (يدلي) بسببين يقدم على من (يدلي) بسبب واحد في الميراث..... ٢٤/(٤٠١)
من (يدلي) بعاصب فإنه لا يرث معه..... ٤٠٩/٢٤

دمو

الأصل في ترك النسك وجوب (دم) ..... ٤١٣/٢٠، ٤١٤
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه (دم) يجب في أكثره (دم) وفي أقله صدقة ... ٢٠/[٤٠٣]
حكم (دم) النفاس كحكم (دم) الحيض..... ١٩/(٣٢٥)
(دم) الجبران لا يختص بوقت..... ٢٠/(٤٥٥)
(دم) الجبران لا يختص ذبحه بزمن ..... ٢٠/(٤٥٥)
(دم) الجبرانات والمحظورات لا يختص بزمان..... ٢٠/[٤٥٥]
كل (دم) نجس ..... ١٩/(٩١)
كل (دم) واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة..... ٤٦٦/٢

كل ما لا (دم) له لم يفسد الماء موته فيه ..... ١٩/(٤٥)
كل ما ليس له (دم) سائل لا يتنجس الماء بموته فيه ..... ١٩/[٤٥]
كل ما يجب بتركه (دم) فهو واجب ..... ٢٠/٣٦٦، ٤٠٣
كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره (دم) ..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
لا يطل (دم) في الإسلام ..... ٢٦/[٩]، ١٢
لا يطل (دم) مسلم ..... ٢٦/(٩)
لا يهدر (دم) إنسان إلا بحق ثابت شرعي ٢٦/٩
ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه (دم) فهو نجس ١٩/١٠٨
ما لا (دم) له أو يعيش في الماء فيموت فيه لا يفسد الماء ١٩/٤٦
ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا (دم) ١٩/٤٦
مبنى الأمان على التوسعة في حقن (الدماء) ٢٦/٥١٤

دمغ

إذا وصل إلى (الدماغ) شيء بطل صومه ٢٠/٢١٨
(الدماغ) أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن ٢٠/٢١٩
كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو (الدماغ) من مائع وغيره يفطر ٢٠/٢١٩

دمل

الأصل بقاء الجراحة وعدم (اندمالها) ..... ٢٦/(٦٧)
الأصل بقاء الجناية حتى يعلم (اندمالها) ..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
الأصل عدم (الاندمال) ..... ٢٦/(٦٧)
دية الطرف لا تستقر إلا بعد (الاندمال) ٢٦/٧٣
لا يستوفى القصاص في الطرف إلا بعد (الاندمال) ٢٦/٧٣

دنر

الدراهم (والدنانير) لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
عدم تعين الدراهم (والدنانير) في حق الاستحقاق لا غير ١٦/٣١١

دنو

العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في (دنيا) الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء.....٨/١٤١
أحكام (الدنيا) تبنى على الظاهر.....١٩/٦١١
أحكام (الدنيا) تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى السرائر.....١٤/٦٠٩
أحكام (الدنيا) على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان.....٣/٢٩٣، [٣٠١]، ٣٠٣
أحكام (الدنيا) على الظاهر .....٦/٤٨٦- ٨/(٣٣٧)- ١٥/٤٠٣، ٤٠٩- ١٦/٢٠
أحكام (الدنيا) على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها.. ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
أحكام (الدنيا) مبناها على الظاهر ٢٥/٤٣١
(أدني) الجمع ثلاثة .....٣٠/(٤٣١)
(أدني) الجمع المتفق عليه ثلاثة.....٣٠/(٤٣١)
(أدني) درجات الأمر الندب.....٣١/١٩٧
(أدني) درجات الأمر الندب أو الإباحة.....٢٧/٤٤٤- ٣١/[١٩٣]
(أدني) درجات الخلاف إيراث الشبهة ٩/٢٥٤
(أدني) درجات فعل النبي ﷺ الإباحة ٢٨/٥٠١
(أدني) درجات فعل النبي ﷺ الجواز.....٢٨/(٤٩٧)
(أدني) درجات فعل النبي ﷺ الحل .....٢٨/(٤٩٧)
(أدني) درجات فعله الإباحة .....٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٨، ٥٠١
(أدني) درجات فعله الشرعية.....٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٩
(أدني) درجات النهي هو الكراهة ٢٧/٥٢٧
(أدني) مراتب أفعاله الإباحة.....٢٨/٥٠١
(أدني) مراتب طلب الكف الكراهة .....٢٧/(٥٢٣)
(أدني) منازل أفعاله الإباحة .....٢٨/[٤٩٧]
(أدني) منازل أفعاله ﷺ الإباحة .....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣
(الأدني) يتبع الأعلى.....١٢/٢٣
(الأدني) يتبع الأعلى من غير عكس.....٧/٥٤٦، ٥٤٧- ١٢/٢٣
إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة (دنيوية) غلب عليها جانب المصلحة الأخروية ..... ٤/(٢٤٧)
إذا غلب قصد (الدنيا) على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة ١٧/٢٥٦
إذا غلب قصد (الدنيا) على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له ..٦/٢١- ١٧/١٥٦، ١٢٥، ١٥٧، ١٦١

الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخـر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن (الأدنى) لا عكسه ..... ١٦/[٤١٩]
الأعلى (والأدنى) يأخذ حكم الأصل ١١/٥٩٣
الأعلى ينوب مناب (الأدنى) ..... ١٠/(٥١١)
الأقوى لا يترك (بالأدنى) ٨/٢٣٠
الأقوى ينوب عن (الأدنى) ..... ١٠/(٥١١)
ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض (فلأدنى) رجل ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في (أدنى) أحواله بحسب القرائن الملابسة له ٣١/١٩٥
إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن (الأدنى) ..... ١٦/(٤١٩)
الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه (أدنى) سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٧/١١٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٣
إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين (والدنيا) ..... ٣/(٣٤١)
تحصل أعلى المصلحتين وإن فات (أدناهما) وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع (أدناهما).. ٤/(١٢٥)
الجزاء في الشريعة (دنيوي) وأخروي ..... ٣/[٢٩٣]، ٣٠١
الجزية خلف عن الإسلام في أحكام (الدنيا) ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٣٩]
الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى (بأدنى) ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه (أدنى) المراتب لتحقيق المسمى فيه ..... ٣٢/(٣٥٥)
(الدنيا) مبناها على التجارب ..... ٥/(٢٤٥)
الرضا (بأدنى) الضررين لا يكون رضا بأعلاهما ..... ٧/٤٦٩، [٥٤٥]- ٩/٣٩٥- ١٢/٢٩
الرضا بأعلى الضررين رضا (بالأدنى) وبمثله دلالة ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا (بالأدنى) يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى ..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ٩/٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
الرضى (بأدنى) الضررين لا يكون رضا بأعلاهما ٧/٥٥٠
الشيء لا يستتبع مثله بل ما هو (أدنى) منه ..... ١١/٤٨٦، ٤٨٨
على الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا (ودنيا) ٢/٣٣٠
عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى (الأدنى) ما لم يعين الأعلى ..... ٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه (أدنى) سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمـة يكفي فيه (أدنى) سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال (أدناهما) ٢/٥٦٠
الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن (دنا) ..... ١٠/(٢٣٩)

الكراهة (أدني) مرتبتي صيغة لا تفعل.....٢٧/(٥٢٣)
كل من حقيقتي افعل و لا تفعل يحمل على (أدني) مراتبهما ٢٧/٥٢٤
كل وقف تعلق به للعباد حق (دنيوي) فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٢٢/٤٩٧
لا تفعل الواردة ابتداء (أدني) مراتبها الكراهة.....٢٧/٥٢٤
لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح (بأدناهما) .....٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
لفظ الجمع (أدناه) في الميراث اثنان .....٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
لكل عمل (دنيوي) وجه أخروي .....٣/(٢٩٣)
لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من (الدنيا) والآخرة.....٣/(٢٩٣)
ما كان أعلى قدمت فيه اليمين وما كان (أدني) قدمت فيه اليسار .....١٨/(٣٥١)
مجرد النية لا تأثير لها في أحكام (الدنيا) .....٦/٢١، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
مجرد النية لا عبرة به في أحكام (الدنيا) .....٦/٨٤، ٨٦
مصالح (الدنيا) تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات .....٣/(٥١٥)
مصالح (الدنيا) ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات.....٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة (الدنيا) للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة (الدنيا) للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم (الدنيا) للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.....٤/٢٤٧
المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد (الدنيوية) ٢/٥٩- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٤٧]
المصالح والمفاسد في الحياة (الدنيا) إنما تفهم بمقتضى ما غلب. ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في الحياة (الدنيا) تفهم بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
مصلحة الدين (والدنيا) مراد الشرع .....٣/(٣٢٥)
المطلق ينصرف إلى (الأدني).....١٠/(٨٣)
معظم مصالح (الدنيا) ومفاسدها معروف بالعقل ٢/٥٥٧
من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء (أدناهما) مفسدة جمع بينهما٤/١١٧، ١١٩
يجزئ الأعلى عن (الأدني).....١٠/(٥١١)
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب (أدناهما) ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت (أدناهما)١٠/٢٣، ٢٦
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال (أدناهما) ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت (أدناهما) ١١/١٣٦

يدفع أعلى المفسدتين وإن وقع (أدناهما) ١٣٢/٤
يدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما)..... ١٢٧/٤- ٧/(٥٠٥)- ٢٢٠/١١
يرجح خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ..... ١٢٧/٤- ١٥٣/١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
يرجح خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ويدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما). ٥٨/٢- ٤٦٧/٣، ٤٧١- ١١٧/٤، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧- ٣٤٣/٥، ٤٢٦- ٥٠٨/٧- ٢١٦/١١
يرجح خير الخيرين وإن فات (أدناهما)..... ١٣٢/٤
يقدم (الأدنى) على الأبعد ..... ١١/[٢٣٥]
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال (أدناهما) ..... ٤/(١٢٥)
يقدم أعظم المصلحتين على (أدناهما) عند التعارض ١٢٧/٤
يقدم خير الخيرين بتفويت (أدناهما) ويدفع شر الشرين بالتزام (أدناهما) ٣٤١/٤

دهش

لا يحكم القاضي مع ما (يدهش) عن الفكر ..... ٢٥/(٤٧)

دور

الأحكام إنما (تدور) على المقاصد ولو خالفت الألفاظ ٣٤٤/٢٧
الأحكام (تدور) مع الأعراف ومقاصد الناس..... ٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٣٣٨/٢٧، ٣٤٤
الأحكام (تدور) مع عللها وجودا وعدما ..... ٣٧٥/٥- ٢٩/(٣١١)
الأحكام التكليفية (دائرة) بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة..... ١٠٥/٢٨
الأحكام المترتبة على العوائد (تدور) معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ..... ٨/(١٨٣)
الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما (دارت) وتبطل معها إذا بطلت ..... ٨/(١٨٣)
اختلاف (الدارين) دار الإسلام (ودار) الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام ..... ٩/(١١٣)
اختلاف ال(دار)ين (دار) الإسلام و(دار) الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام ..... ٩/(١١٣)
اختلاف (الدارين) لا يوجب تباين الأحكام..... ٩/[١١٣]
اختلاف (الدارين) يوجب تباين الأحكام..... ٩/١١٤
(إدارة) الأمور في الأحكام على قصدها ..... ٣٨٥/١- ٦/(١٨)
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن (إدارة) أموره..... ٢٣٦/١٨

إذا (دار) الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ..... ١٢/(٢١٣)
إذا (دار) الأمر بين الجواز والندب قدم الندب ١١/١٦٨
إذا (دار) الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى ..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا (دار) اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى ٣٢/٢٩٠
إذا (دار) اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود ٣٢/٢٨١
إذا (دارت) المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ..... ٦/(٩١)
إذا كان الفرع (دائرا) بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الأصل أن الصلح عن الدين إذا (دار) بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/[٥٤٩]
الاعتماد في جلب معظم مصالح (الدارين) ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
إنما (الدور) بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سبقيا ٢٧/١٠٠
الأيمان (مدارها) على العرف ٢٠/٤٩٨
بتباين (الدار) تنقطع العصمة ١/٤٧٨- ٩/١٧
بتباين (الدار) تنقطع العصمة وينقطع التوارث ٩/١١٤
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل (التدارك)..... ٣٢/(٥٨٣)
بيع الخيار (دائر) بين الانحلال والانعقاد ..... ٢١/[٢٢٧]
التسعير (يدور) مع المصلحة حيث دارت ..... ٢١/[٣٢٩]
التسعير يدور مع المصلحة حيث (دارت) ..... ٢١/[٣٢٩]
التسلسل (والدور) محالان ..... ٢٧/(٩٩)
التصرفات إذا كانت (دائرة) بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت (دائرة) بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية..... ١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
التكليف (دائر) على العقل ..... ٢٨/(١٠٣)
التكليف في الفروع (دائر) مع الظن ..... ٢٧/[٣١٧]
جلب مصالح (الدارين) ودرء مفاسدهما على الظنون ..... ١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٥/٢٤٥، ٣٤٣
الجهل بالأحكام في (دار) الإسلام ليس بمعتبر ..... ١٢/(٤٩٩)
الجهل بالحكم في (دار) الإسلام لا يكون عذرا ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في (دار) الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
حكم (دار) البغي حكم (دار) الإسلام ..... ٢٦/[٥٥١]
حكم (دار) البغي كحكم (دار) الإسلام..... ٢٦/٥٥٦
الحكم (يدار) على السبب٢٧/٥٤٩، [٦٢٣]، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣- ٢٩/٢٥٧
الحكم (يدور) مع علته وجودا وعدما٢/٤١- ٣/٣٤٨- ٥/٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٧/٣٠٧- ٩/١٥٨-

١٠/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤- ١٣/٦٧٣- ١٥/٤٢٩- ١٦/٦١٩- ١٨/٣٩، ٤٢- ١٩/٣٥٢
- ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦- ٢٦/٥٣، ١٧٧، ١٧٩- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/[٣١١]
الحكم (يدور) مع علته الوحيدة وجودا وعدما ٢٩/٣١٤
الحكم (يدور) مع علته وسببه وجودا وعدما ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم (يدور) مع علته ومصلحته وجودا وعدما ٥/١٠١
الحلال في (دار) الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في (دار) الإسلام حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
(دار) البغاة (دار) إسلام ٢٦/٥٦٥
(دار) الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها ..... ٩/(١١٣)
(الدور) إنما يأتي بإثبات الأصل بمقدمات الفرع ٢٧/١٠٠
(الدور) باطل ..... ٢٧/[٩٩]، ١٠٣
(الدور) لا يثبت به شيء أصلا ٢٧/١٠٠
(الدور) محال ..... ٢٧/(٩٩)
(الدور) ممتنع ..... ٢٧/(٩٩)
(الدور) من مبطلات الحدود ٢٧/١٠٠
(الدور) يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه ٢٧/١٠٠
(الدوران) إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض ٢٩/٤٢١
(دوران) الحكم على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
(دوران) الحكم قد يحصل مع بعض العدميات ٢٩/٣٩٢
(الدوران) دليل العلية ..... ٢٩/٣٧٤، [٤٢١]
(الدوران) في محل أرجح في العلية من (الدوران) في محلين ٢٩/٤٢٢
(الدوران) لا يفيد العلية أصلا ٢٩/٤٢١
(الدوران) الوجودي والعدمي راجح على (الدوران) الوجودي فقط ٢٩/٤٢٢
الدوران يدل على علية المدار للدائر ..... ٢٩/(٤٢١)
(الدوران) يفيد العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة (ويدار) الحكم على السبب ٢٧/٦٥٦
السبيل في (الدور) قطعه ..... ٢٧/(٩٩)
العادة لو اطردت (أدير) الحكم عليها ..... ٨/(١٤٧)
العبادات متى (دارت) بين الصحة والفساد حملت على الفساد ١٧/٩
العبادات متى (دارت) بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطا ..... ١٧/١٠، ١٤، [١٨]
عدم العلم بالحكم لا يعتبر (بدار) الإسلام ..... ١٢/(٤٩٩)
العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من (دار) الإسلام إلى (دار) الحرب ٩/١١٤

الفتوى (تدور) مع المصلحة حيث (دارت) ٤/٤٢٣-٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤ -٣٠/٢٦
الفتوى (دائرة) على مقتضى الحال ٣٣/٨٣
الفعل متى (دار) بين الوجوب والندب فعل ومتى (دار) بين الندب والتحريم ترك ٩/٢١٦
القياس الصحيح (دائر) مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
كل معصية وجب بها الحد في (دار) الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في (دار) الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
لا تقام الحدود في (دار) الحرب ٧/٤٠٦
لا عذر بالجهل بالأحكام في (دار) الإسلام ..... ١٢/(٤٩٨)
لا عذر للجاهل في (دار) الإسلام ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في (دار) الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم (الدور) ..... ٢٧/(٩٩)
لا يعذر العوام في (دار) الإسلام بجهلهم بالشرائع ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يلتفت إلى اختلاف (الدارين) ..... ٩/(١١٣)
اللفظ إذا (دار) بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٢/٤٢٩
ما (دار) الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي أو على الشرعي ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما (دار) بين أصلين يلحق بالأشبه منهما ..... ١٠/١٢٩- ٢٩/[٥٥٣]
ما (دار) بين أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء ٢١/٤٠٨
ما كان محرما لذاته لا (يدور) تحريمه مع علته وجودا وعدما ٥/٤٤٠
ما يؤدي إلى (الدور) ممتنع ..... ٢٧/(٩٩)
المباحات في (دار) الحرب يملكها من أخذها ويختص بها ١٤/٢٤٥
متى (دار) الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ٥/(٤٥٥)
(مدار) الأحكام على الظاهر ..... ٨/(٣٣٧)
(مدار) الأحكام على غلبة الظن ..... ٦/(٥٠٠)
(مدار) الأمر في العبادات على الاتباع ١٧/٣٦
(مدار) الأيمان على الألفاظ ٢٠/٤٩٠
(مدار) البيع على عدم الغرر ..... ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
(مدار) البيع على ما يجوز الانتفاع به ٢١/٨٨
(مدار) البيوع على عدم الغرر ٢١/١٢٩
(مدار) التكليف على الوسع ..... ٧/(١٧٨)
(مدار) العقود على ما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٣)

(المدار) على الحقائق العرفية لا اللغوية .....٣٣/(٦٣٩)
(المدار) على العرف بحسب البلدان ..... ٨/[٢٥٥]- ٢٠/٤٩٦
(المدار) في الأيمان على العرف .....٢٠/(٤٨٩)، ٤٩٧
(المدار) في تحقق الإكراه على حدوث الخوف في نفس المكره .....١٢/(٥٦٣)
(المدار) في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ١٥/٨
(المدار) في العبادات على الاتباع ما أمكن ..... ١٧/(٢٣)
(المدار) في الوصايا على الألفاظ ومؤدياتها ..... ٢٤/(١٥)
(المدار) في الوصايا على المتبادر غالبا ..... ٢٤/(١٥)
(المدار) في الوصايا على المتبادر من اللفظ غالبا ٢٤/١٩
مصالح (الدارين) وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٢/٥٥٦- ٥/٩
المعاملات التي تجري بين المسلمين في (دار) الحرب تعتبر كما لو تمت في (دار) الإسلام ..٩/١١٤
المعلول (يدور) مع علته وجودا وعدما ٣/٢٧٠
من كان له (دار) لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية.....١١/٣٤٧
من ملك (دارا) ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها ١١/٥٨٩
هواء الشارع المشترك مشترك وهواء (الدار) المستأجرة مستأجر ١١/٥٨٩
يقدم الأهم على المهم إذا (دار) الأمر بينهما .....٧/٥٠٦، ٥٠٧- ١١/(١٣٥)- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧

دول

تقصر المسؤولية في العلاقات (الدولية) على من قام فيه سببها ٢٦/٥٢٩
لا ينقضي عهد (الدولة) بنقض بعض أفرادها.....٢٦/(٥٢٩)
مبدأ التعامل بالمثل بين (الدول) مقيد بالفضيلة.....٢٦/[٥١٧]

دوم

إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى (دوام) يده وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
(الاستدامة) أقوى من الابتداء .....٢/٣٦٦، ٣٦٨
(استدامة) الشيء تعتبر بأصله.....٨/٤٩١، [٥١١]، ٥٢٦
(استدامة) الشيء معتبر بأصله ..... ٨/٤٩٣، (٥١١)
(استدامة) العقد أقوى من ابتدائه .....١٥/(١٦٧)
الاستدامة على ما (يستدام) كالإنشاء..... ٨/(٥١٥)

(الاستدامة) على ما يستدام كالإنشاء ..... ٨/(٥١٥)
(الاستدامة) يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء ..... ٨/(٥٠٤)
الأصل (دوام) الحياة ..... ٦/(٤١٣)
الأصل (دوام) المرض وعدم البرء ٢٦/٦٨
الأصل في الشيء (الدوام) والاستمرار ..... ٦/(٣٩٣)
الأصل في كل ثابت (دوامه) واستمراره ٦/٣٩٦
الأصل في كل متحقق (دوامه) ٣٠/١٢٥
الأصل في النكاح الثبات (والدوام) ٣/٦٤٩
الأصل فيما ثبت (الدوام) والاستمرار ..... ٦/(٤٠٤)
الأصل والغالب (دوام) السلامة ..... ٦/(٤٨٦)
الأصل يقدم (دائما) على فرعه ٢٨/١٦٧
التبع لا يستتبع غيره (مادام) الأصل باقيا ..... ١١/(٤٨٥)، ٤٨٧
التصرف إذا لم يكن لازما كان (لدوامه) حكم ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
حكم كل مولود حكم أبويه ما (دام) طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار ٢/٣٣٠
حكم ما في ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء (دائما) ..... ١١/(٥٦٣)
خاصية الواجب المكرر الالتزام (والدوام) عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم الإلتزام ٢٧/٣٧٧
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما (دام) وقت الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
الخطأ لا (يستدام) ولكنه يرجع عنه ..... ٨/[٥٦٧]
(الدوام) أقوى من الابتداء ..... ٨/(٤٩٢)
(الدوام) على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ١/٤٤١، ٤٦١- ٢/٢١٤-٨/[٤٩١]، ٥١٦، ٥١٧-١٢/٢٩٧
(الدوام) على الفعل بمنزلة الإنشاء ..... ٨/(٤٩١)
(الدوام) كالابتداء ١/٤٤١- ٧/٢٧١
(دوام) المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ٨/٤٩٣
(دوام) النكاح أقوى من ابتدائه ١٥/١٦٨
(دوام) اليد كابتداء القبض في الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما (دامت) في العدة ٢/٧٦
الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو (استدامته) ٢/٧٦
شرط الشيء يجب (دوامه) واتصاله ٦/١٨٨
الشروط تعتبر في (الدوام) كاعتبارها في الابتداء ..... ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
الشروط تعتبر في (الدوام) كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في (الدوام) ١٥/٤٢٨

الشيء ما (دام) في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة .....٩/٥٤١، ٥٤٣- ١٩/(٣٥)، ١٥٦
صاحب المال أحق بماله ما(دام) حيا.....١٣/(٥٩٨)
الصلاة لا تسقط عن المكلف ما (دام) قادرا على الأداء.....١٩/٤٠٦
ﷺ لا (يداوم) إلا على ما هو الأفضل ٢٨/٥٢٤
الطارئ في (الدوام) كالمقارن في الابتداء.....٨/٤٨٣
العرف يحكم ما (دام) مطردا أو غالبا ..... ٨/(١٤٧)
عقد الشركة (لدوامه) حكم الابتداء لكونه غير لازم.....١٥/٤٢٦
العلة المخصصة للعموم أولى من (المستديمة) له .....٢٩/(٦٤٣)
الفعل الممتد (لدوامه) حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)
القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا (لدوامه) .....٢١/(٤٠٧)
قد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في (الدوام) ..... ٨/(٥٠٩)
قد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في (الاستدامة).....٨/(٥٠٩)- ١٥/٤٣١
قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (الدوام)..... ٨/(٥٠٩)
قد يغتفر في (الدوام) ما لا يغتفر في الابتداء..... ٨/(٥٠٣)
كان لا تقتضي (الدوام) ولا التكرار .....٣٢/(٢٣٩)
كل تصرف غير لازم (لدوامه) حكم ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء فإنه يمتنع معه (دواما) .....٢٣/(٢٠٧)
كل عين ينتفع بها على (الدوام) يجوز وقفها.....٢٢/(٤٣٣)
كل ما (داوم) عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم (يداوم) عليه..٢٧/٣٧٧، ٣٧٩، [٤٥٩]
كل ما هو عقد غير لازم (فلدوامه) حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
لا أثر للتنجس شرعا ما (دامت) النجاسة في الباطن..... ١٩/(٣٥)
لا حكم للنجس ما (دام) في محله ..... ١٩/(٣٥)
لا يجوز نقل الأحباس عن سننها ما (دام) المحبس عليه محتاجا ١٣/٥٢٤
لا (يداوم) ﷺ إلا على الأفضل.....٢٨/(٥١٩)، ٥٢٣، ٥٢٤
لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه (دائما) .....٢٢/(٤٣٣)
لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف (دائما) أو في الأغلب.....٢٩/٣٢٨
لا يعزر بما يعير به على (الدوام).....٢٥/(٥٨٥)
لا يفرد الجنين بحكم ما (دام) متصلا .....١٢/(١١٧)
(لدوام) التصرفات غير اللازمة حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
لفظة كان لا يلزم منها (الدوام) ولا التكرار .....٣٢/[٢٣٩]
(للمداومة) فيما له امتداد حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)

ما (دام) حكمه حكم اللقطة فهي يسلك فيها مسلك الدين..... ٢٢/٥٠٧
ما في الذمة لا يتعين بحال ما (دام) في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
ما كانت مفسدته (دائما) راجحة فلا يباح قط..... ٢/٥٥٨
ما لا يكون لازما (فلدوامه) حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرف يعطى (لدوامه) حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من التصرفات يكون (لدوامه) حكم الابتداء ١٥/٤٢٤
ما لا يمتد من الأفعال لا يعطى (لدوامه) حكم الابتـداء وما يمتد من الأفعال يعطى (لدوامه) حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)
ما لا يمنع ابتداء الرهن لا يقطع (استدامته)..... ٢٣/٢٠٨
ما منع من ابتداء العقد منع (استدامته)..... ١٥/(٤٢٣)
ما يكون مستداما كان (لدوامه) حكم الإنشاء ..... ٨/(٥١٥)
ما يكون (مستداما) كان لدوامه حكم الإنشاء..... ٨/(٥١٥)
ما يلزم من التصرفات يعتبر (لدوامه) الأهلية ٢٨/١٣٤
ما يمتد (فلدوامه) حكم الابتداء وإلا فلا ..... ٨/[٥١٥]
المجهول كالمعدوم ما (دام) مجهولا فإذا علم ظهر حكمه ..... ١٠/٥٣٧، ٥٤١
(مداومته) ﷺ دليل على الأفضلية..... ٢٧/٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩- ٢٨/[٥١٩]
(مداومته) ﷺ على الفعل ولا دليل على عدم وجوبه تدل على الوجوب..... ٢٧/٣٧٧
(المداومة) على المكروه يفسق فاعلها ٢٧/٥٣٠
المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث (دائم) يتوضأ لوقت كل صلاة ١٩/٢٩١
(المستدام) تابع لأصله الثابت ..... ٨/(٥١١)
المشتق شرط كونه حقيقة (دوام) أصله..... ٣٢/(٤١١)
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض (استدامة)..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها (ودوامها) مقصودة شرعا ٢/٥٥٩
مقصود الوقف (الدوام)..... ٢٢/٤٤٠
من مقصود الشارع في الأعمال (دوام) المكلف عليها..... ٣/[٤١٣]
النجاسة ما (دامت) في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة ١٩/٩١
النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على (الدوام) والاتصال ..... ٣١/(٣٥٩)
النهي يقتضي بوضعه (الدوام)..... ٣١/(٣٥٩)
النهي يقتضي (الدوام) والتكرار لترك المنهي عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
هل (الدوام) كالابتداء ..... ١/٣٧٥- ٨/(٤٩١)- ١٥/٤٢٥

الواجب رد العين ما (دامت) موجودة.....١٣/(٤٧٣)
الوصف (دائما) يتبع الأصل.....١٢/[٣٧]
الولد ما (دام) جنينا يتبع الأم.....١٢/(١١٧)
يحتمل في (الاستدامة) ما لا يحتمل في الابتداء.....٨/(٥٠٤)
يحتمل في (الدوام) ما لا يحتمل في الابتداء.....٨/(٥٠٤)
يعطى (للدوام) حكم الابتداء فيما يمتد.....٨/(٥١٥)
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في (الدوام).....١/٥٥٠- ٨/٤٩١، ٤٩٣- ١٥/٤٢٥
يغتفر في (الاستدامة) ما لا يغتفر في الابتداء.....٨/(٥٠٤)
يغتفر في (الدوام) ما لا يغتفر في الابتداء.....١/٥٥٠- ٢/٣٩٢- ٨/٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، [٥٠٣]، ٥٠٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
يقوم (دوام) اليد على المرهون مقام ابتدائها.....٢٣/(٢٠١)
يؤخذ بالأصل (دائما).....١١/(١٨٥)

دون

أثر الشي (دون) أصله.....٨/٨
أثر الشيء (دون) أصله.....٨/٧
إثم وسائل المفاسد (دون) إثم المفاسد.....١/٤٦٤
الإجارة (بدون) التعيين باطلة.....٢٢/٨٦
الإجارة تقبل الشرط (دون) التعليق.....٢٢/(٦٧)
الإجازة إنما تلحق البيع الموقوف (دون) المنتقض.....٢١/٢٧٨
الإجازة إنما تلحق القائم (دون) الهالك.....٢١/٢٧٨
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع (دون) اللغة العربية.....٥/٢٥٩، [٣٤٣]، ٤١٥
الأحكام إنما تتعلق بالأفعال (دون) الأعيان....١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٣٠/٥١٦
الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ (دون) قوالبها.....٦/(٩١)
الأحكام التكليفية لا تثبت (بدون) دليل.....٢٧/(٣٠٧)
أخبار الآحاد توجب العمل (دون) العلم.....٢٨/٢٧٦
إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة (دونه).....١٤/(٢٧٥)
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة (دون) السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.....١٤/(٢٧٦)
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على غيره (بدون) أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا.....١٣/(٦٥٤)

إذا تراخى النسب ورث الذكور (دون) الإناث ..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه (دون) سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠
الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو (دونه) ..... ١٢/٢١، ٢٢، [٢٨]
الأسباب الشرعية لا تصح (بدون) المحل ٩/١٧٢
الاستباق (بدون) شرط المال جائز في الأشياء كلها ..... ٢٦/(٤٧٣)
إسقاط الحق يعتمد على وجوب الحق (دون) علم المسقط إليه ١٣/٢٥٢
الإسقاط يؤثر في الحال (دون) المستقبل ٨/٤٧٢
الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله (دون) ما تعلق به حق آدمي ٩/١٢٧
الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء (دون) الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
الأصل أن مالية المنافع (دون) مالية الأعيان بدرجات ..... ١٦/٣٧١، ٣٧٢
الأصل أن المشروط لا يصح أن يقع (دون) شرطه ٢٧/٧٠٠
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو (دونها) جاز ولو أكثر لم يجز . ٧/(٥٥١)
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة (دون) الظاهر ١/٥٠٤
الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم (دون) غيره..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل الطوع (دون) الإكراه ..... ١٢/(٥٥١)
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا (بدونها) ..... ٢٥/[٣٣٣]
الأصل في العبادات التعبد (دون) الالتفات إلى المعاني. ٣/٣١٣، ٣٢١- ٥/٢٠١، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٩/٢٧٦- ٣٠/٤١
الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد (دون) الالتفات إلى المعاني ٥/٢٠٥
الأصل في الكلام الحقيقة (دون) المجاز ٢٨/١٥٧
الأصل في المنافع أن ماليتها (دون) مالية الأعيان بدرجات ١٦/٣٥٢
الأغلب في النكاح المكارمة (دون) المكايسة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩
الإقرار بمجهول لمعلوم جائز (دون) عكسه ..... ٢٥/(٢٨١)
الإقراض لا يتم (بدون) القبض ١٦/٤٣٨
الأقوى مقدم على ما (دونه) ..... ١١/(١٢٩)
الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو (دونه) ..... ٣٣/[٤٩٥]
الإلهام حجة على الملهم نفسه (دون) غيره ٣٠/١٨٢
الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار (دون) المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
أمر النسوان مبني على الستر (دون) الإشهار ..... ١٨/(٢٩١)
الأمرالحادث يضاف إلى السبب القوي (دون) الضعيف ٧/١٢٦

إن دخل الشرط على شرط (بدون) فاء كان الجواب للشرط الأول وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط الثاني..... ٧٢٦/٢٧
إنما يتبع الشيء ما هو (دونه) لا ما هو مثله أو فوقه ..... ١٢/(٢٢)
إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح (دونما) أي اعتبار للسبب الباطل ..... ٩/(٢٩٣)
الباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعا بأصله (دون) وصفه .. ٢٨/(٤١)
(بدون) الأهلية لا يثبت الحكم..... ٢٨/(١٣٣)
(بدون) المحل لا يثبت الحكم ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
البيع الفاسد (بدون) قبض لا يوجب شيئا..... ٢١/٢٩٦
البيع لا ينفذ (بدون) المحل ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
التأويل إنما يكون في الظواهر (دون) النصوص ٢/٤٢٨
تجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه (دون) بعض بعيد ٢٠/٢٠٤
تخصيص العبادات بمكان (دون) مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف ١٧/٢٤
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه (بدون) معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٢/٥٦٤
التصرف الشرعي لا وجود له (بدون) الأهلية والمحلية شرعا ٢٨/١٣٤
التصرف الشرعي لا وجود له (بدون) المحلية شرعا ..... ٩/(١٧١)
التصرف في الحق المشترك (بدون) إذن الشريك فاسد..... ١٤/(١٣١)
تعتبر نية المدين الدافع (دون) نية الدائن المدفوع إليه..... ١٠/٢٧٦
التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع (دون) الخفي المضطرب..... ٢٩/٣٣٦
تقدم الحكم على شرطه (دون) سببه ٢٧/٦٦٩
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما (دونها) من الحاجات..... ٢/٥٥٦
التمليك لا يمكن (بدون) التأبيد..... ١٦/٦٠
الثابت بالضرورة ثابت من وجه (دون) وجه ..... ١٢/٦٧، ٦٩
الثابت حكما (دون) الثابت حقيقة وحكما ..... ١١/٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٣
ثبوت الموصوف (بدون) الصفة ممتنع ..... ٨/(٦٠٧)
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما (دونه) يسير وكل ما فوقه كثير .٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الثلث في حد الكثرة وما (دونه) في حد القلة..... ٧/٢٤٨
الجهل يعذر به في حق الله تعالى في المنهيات (دون) المأمورات ١٢/٤٨٤
الحدود يجري التداخل في المتفقات منها (دون) المختلفات ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحق متى وجب بصفة لا يبقى (بدونها)..... ٨/٦٠٨

الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين (دون) الذمة كان ما تعلق بالعين (دون) الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ١٣/٤٣٨
حقوق العقد تتعلق بالموكل (دون) الوكيل ..... ٢/١٣٢، ٣٩٢
حقوق العقد في النكاح تتعلق بالآمر (دون) العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحقيقة لا تثبت (بدون) جميع أجزائها ٢٧/٦٠
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه (بدون) شرطه أم لا ..... ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
حكم الربا إنما يثبت في المعاوضات (دون) التبرعات ..... ٢١/(٣٦٣)
حكم القصاص معتبر بحال الجناية (دون) حال السراية ٢٦/٢٤
الحكم لا يبقى (بدون) بقاء السبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم لا يثبت (بدون) شرطه ولا يثبت مع الشك في وجود شرطه ..... ٧/(١٤١)
الحكم لا يثبت (بدون) المحل ٩/١٧١
الحمل على الأعم الأغلب (دون) القليل النادر متعين ٢٩/٣١٩
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين (دون) دليل غير جائز ..... ٣١/[٤٨٥]
خبر الآحاد يوجب العمل (دون) العلم ٢٨/٣٠٤
الخطاب (بدون) الأهلية لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)
الخيار إنما يستحق بالنقصان (دون) الزيادة ..... ١٦/(٢٩٣)
داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى (دون) الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦
الدماء لا تستحق بالدعاوى (دون) البينات ..... ٢٦/[٩٥]
الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى (دون) البينات ..... ١٣/٣٨، ١٧٨
الربا إنما يتصور جريانه في العقد (دون) غيره ٢١/٣٦٥
الربا إنما يجري في المعاوضات المالية (دون) غيرها ٢١/٣٦٧
الربا إنما يجري في المعوضات المالية (دون) غيرها ٢١/٣٦٨
الربا مختص بالمعاوضات المالية (دون) غيرها ٢١/٣٦٧
الربا يجري في المعاوضات المالية (دون) غيرها ..... ٢١/[٣٦٣]
الربا يختص بالمعاوضات المالية (دون) غيرها ٢١/٣٦٧
الرخص لا تباح (بدون) قصدها ٧/٣٤٨
الرخصة لا تباح (بدون) قصدها ..... ٧/١٥٥، ١٦٦، [٣٦٧]، ٣٧٠
الرخصة لا تحصل (بدون) قصدها ..... ٧/(٣٦٧)، ٣٧٠
الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل (بدون) قصد لها ..... ٧/(٣٦٧)
الرضا بالشيء (بدون) العلم به لا يتحقق ..... ٩/[٤٠٣]

الرضا بالشيء (بدون) العلم به محال ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو (دونه) عادة لا بما هو أضر منه..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الزيادة المتصلة تتبع الملك (دون) المالك ..... ١٦/(٢٥١)
السبب لا ينعقد مفيدا للحكم (بدون) شرطه ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن (بدونه)..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
السنة (دون) القرآن في الرتبة ٢٨/١٦٦
شبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه (دون) من لم يشتبه عليه ..... ٧/٤٣٧، ٤٤٠
الشبهة هي المعتبرة (دون) شبهة الشبهة ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
الشبهة هي المعتبرة (دون) النازل عنها ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
الشرع يقتضي أن لا يصح المشروط (دون) الشرط ..... ٢٧/(٦٩٥)
الشروع في العبادة (بدون) شرطها لا يصح ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
الشروع في عبادة (بدون) شرطها لا يصح ١٧/٢١٨
الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو (دونه) ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا يتضمن مثله وإنما يتضمن ما (دونه) ..... ١٢/(٢١)
الشيء لا ينسخه ما هو (دونه)..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا ينقض بطريان ما هو (دونه) عليه..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا ينقضه ما هو (دونه) وإنما ينقضه ما هو مثله أو فوقه..... ١٠/[١٣٩]
الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو (دونه) وينقضه ما هو فوقه..... ٨/٣٩٦
الشيء يستتبع ما هو (دونه) ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله ..... ١٢/(٢١)
الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما (دونه) ..... ١٠/(١٣٩)
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق (دون) الحد ١٢/٣٥٤
الصبي يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق (دون) الحدود ٢٥/٥٨٠
صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة (دون) التبرع ١٤/٥٢٧
الصلاة (بدون) شرطها فاسدة ١٧/٢١٤
الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها (دون) سائرها..... ١٩/(٥٦٣)
الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو (دونه)..... ٧/(٤٩٩)
الضرر المستمر يزال بما هو (دونه) في الاستمرار ٧/٤٨٦
الضمان على الغاصب (دون) الآمر ١٤/٥٧٧
ضمان الغصب يوجب الملك (دون) ضمان الجناية ١٤/٥٤٩
الطلاق لا يكون (بدون) المحل..... ٩/١٧٤
الطلاق لا يكون (بدون) المحل أخص ٩/١٧٢

الطهارة لا يصح أن تبطل من وجه (دون) وجه ١٩٩/١٩
الظاهر يصلح حجة للدفع (دون) الاستحقاق ٣٦٢/٢
الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة (دون) العامة ٤٨٤/١٣
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال (دون) ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ١٦٣/٨
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله (ودونه) في الضرر ولا يملك فوقه ... ٤٦٩/٧، ٥٤٥، [٥٥١]- ٢٩/١٢
العبادة (بدون) شرطها فاسدة حرام ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٧
العبادة (بدون) شرطها لا تصح ..... ١٧/[٢١٣]، ٢١٧
العبادة لا تبقى (بدون) شرطها كما لا تبقى (بدون) ركنها ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
العبادة الواحدة لا يصح وجود بعضها (دون) بعض ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان (دون) بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العبرة بعموم اللفظ (دون) خصوص السؤال ٤٤٨/٣٠
العبرة بوقت القضاء (دون) الأداء ٥٧٣/١٣
العبرة في العقود بالمعاني (دون) الصور ٥٦٢/٢٤
العبرة في العقود للمعاني (دون) الألفاظ ..... ٢٧/٢١، ٣٢- ٢٨٦/٢٢، ٢٨٨
العبرة للأصل (دون) التبع ..... ١١/(٥١٣)
العبرة للمتبوع (دون) التابع ..... ٤٣٠/١١، ٤٤٠، ٥٠٠، [٥١٣]
العبرة للمعاني (دون) الألفاظ المجردة ٣٨٨/٢١
العبرة للمعاني (دون) الصور ٥٨٨/٢٧
العبرة للمعنى (دون) اللفظ ٧٥/٢
العبرة للمقصود في كل عقد (دون) اللفظ ..... ١٦/(٨)
عدم النية يقدح في خطاب التكليف (دون) خطاب الوضع ٥٣٦/٤
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق (دون) المتأخر ..... ١١٤/٨، (١٦١)
العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن (دون) تنفيذ ١٤٥/٢٦
العقود الجائزة (دون) اللازمة تبطل بموت عاقدها ..... ٤٩٢/١٥- ٥٢٣/١٦، ٥٢٥، (٥٣١)
العكس يعتبر في المستنبطة (دون) المنصوصة ٥٢٣/٢٩
العموم من عوارض الألفاظ (دون) المعاني ١٩٢/٣٠
الغالب من الأحكام التعقل (دون) التعبد ..... ٥/(٤٥٥)
الغرر الكثير يفسد العقود (دون) يسيره ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
الغرر يمنع في المعاوضات (دون) التبرعات ١٢٢/٢١

الفاسد ما كان مشروعا بأصله (دون) وصفه والباطل ما ليس مشروعا أصلا..... ٢٨/(٤١)
الفعل لا يتصور (بدون) محله..... ٩/(١٧١)
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر (دون) الشاذ والقليل.....٣٢/(٤٤٧)
القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان (دونه) فلا ينوب .....١٦/(٤٢٠)
قد يثبت الفرع (دون) الأصل..... ١٢/(٥٩)
قد يجوز أن يثبت الفرع (دون) أن يثبت الأصل ..... ١٢/(٥٩)
قد يغتفر الشيء منفردا (دونه) مجتمعا مع غيره..... ٩/(٤٥٩)
القسمة إنما تصح في الأعيان (دون) الذمم .....٢١/[٥٩٣]
القضاء مختص بالفرائض والواجبات (دون) السنن والنوافل.....١٧/(٣٩٤)
القوي يدخل على الضعيف (دون) العكس ٢٠/٢٥٢
القياس (دون) خبر الواحد.....٣٣/٢٦٥
القياس يجوز ويثبت في الأحكام (دون) الحقائق .....٢٩/(٢٢٩)
الكفار مخاطبون بالنواهي (دون) الأوامر.....٢٨/١٤٤
كل أمر فيه مصلحة للخلق (دون) مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ١٣/٥٨٢
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب (دون) الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما .....٢٣/(٣٧٨)
كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشفي القيمة (دون) المثل١٦/٤٦١
كل جناية فيما (دون) النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٦/٢٠٩
كل حدث موجب للوضوء (دون) الغسل يجوز فيه المسح على الخفين.....١٩/٢٣٣
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة (دون) كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد (دون) المنافع.....٢٦/(٢٢٥)
كل شرط خالف حكم العقد يبطل الصداق (دون) النكاح .....٢٣/(٣١٧)
كل ضرب كان مأذونا فيه (بدون) الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة...٢٦/٧٤
كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها (بدون) إذنه.....٦/٢٢٢
كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته (دونه) ٢٦/٢٣١
كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل (دون) الوكيل .....٢٣/٣١٠، ٣١٣
كل قربة (بدون) شرطها حرام .....١٧/(٢١٣)
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد (دون) إطلاقه أول الكلام..... ٩/(٤٥)

كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني (دون) التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
كل ما كان حراما (بدون) الشرط فالشرط لا يبيحه ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال (دون) الدية ٢٤/٢٤٧
كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما (دونها) ..... ٢٦/(١٧٢)
كل من لا يرث إذا لم يكن (دونه) وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه ..... ٢٤/(٣٧٠)
لا تكليف (بدون) القدرة ..... ٧/(١٧٧)
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى (دون) الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا ثواب على الشيء (بدون) قصده ..... ٦/(٣٦)
لا رضا (بدون) العلم ..... ٩/(٤٠٣)
لا نفاذ (بدون) المحل ١٠/٣٣٤
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد (دون) رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ١٨/٢١٥
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما (دونها) إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٢٦/٣٧٨
لا يصح إلا أحد النقيضين (دون) الآخر ٢٧/٧٠
لا يصح عقد (بدون) الأهلية ٢٨/١٣٤
لا يصح وقوع المشروط (بدون) شرطه ..... ٢٧/(٦٩٥)
لا يقدر أحد على أن يلزم غيره شيئا (بدون) رضاه ..... ١٣/(٢١)
لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ (دون) النية ٦/١٠١
للإمام ولاية استيفاء حق العباد (دون) الإسقاط ..... ١٨/(٢٠٩)
للأمر صيغة تخصه وتدل عليه (دون) غيره في اللغة ..... ٣١/(١٤٥)
للحاكم والوالي إقامة الحدود (دون) الإمام الذي فوقه ٢٥/٤٥١
للربع حكم الكل ولما (دونه) حكم العدم ..... ٧/٢٤٧- ١١/[٤١١]
للربع حكم الكل وما (دونه) لا يعطى له حكم الكل ..... ١١/(٤١١)
لو خرج ملك أحد من يده (بدون) تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه (دون) ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بهـا حـلال جاز تناول قدر الحاجة (دون) التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك (دون) رضا شريكه ..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد الوصيين أن يتصرف (دون) صاحبه ١٨/١٥٤
ليس للراهن الانتفاع بالرهن (بدون) إذن المرتهن ١٤/١١٦
ما اعتبرت له النية لم ينعقد (بدونها) ١/٣٨٣

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أدونهما) بعمومه.....٢/٦١
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أدونهما) معه بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه (دون) غيره.....٢٠/(١٠٤)
ما (دون) النصاب لا زكاة فيه..... ٢٠/(٩٣)
ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو (دون) المناهي فقد تسقط .....١٢/(٤١٨)
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما شرع بأصله (دون) وصفه ففاسد.....٢٨/[٤١]
مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار (دون) الإخفاء.....١٧/٤١١، ٤٢٠، [٤٢٩]
مبنى الصلح على الإغماض والتجوز (بدون) الحق .....٢٤/(٥٣٩)
مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز (بدون) الحق.....٢٤/(٥٣٩)
المتضمن لا يثبت (بدون) المتضمن.....١١/(٥٥٥)
متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء (بدونها) ضمن.....٢٦/١٢٨
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف (دون) العكس.....١٦/(٤١٩)
المثليات تضمن بالمثل (دون) القيمة..... ١٥/(٢٣)
المشروط لا يتحقق (بدون) الشرط ٩/٥٣٧
المشروع بصفة لا يوجد (بدون) تلك الصفة..... ٨/(٦٠٧)- ١٧/٤٩٢، ٤٩٥
المشهور (دون) المتواتر وفوق خبر الواحد.....٢٨/٢٥٧
مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء (دون) الأموات ..... ٢٨/(٨٣)
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا (دون) ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد (دون) السهو ١٢/٤١٨
المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها (دون) أوائلها ١٩/٣٥٧
من أتى بما ينافي الفرض (دون) النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض (دون) النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف.....٢/٧٠
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى (دون) الحكم..... ٦/٢١، [١٤٣]
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب (دون) ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم (دونها).....١٧/١٩٤، ٢٠٠

من مختصة بمن يعقل (دون) ما لا يعقل ٤١٨/٣٢
من وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له من (دون) تلك الصفة ..... ٨/(٦٤٥)
الموجبات تثبت بالتصرف (بدون) ذكرها صريحا ..... ١٠/(١٦٥)
الميراث لا يستحق إلا بالتعيين (دون) الشك ٢٥٩/٢٤
النسيان عذر في المنهيات (دون) المأمورات... ١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤- ٢٨٧/١٧
النصان إن تنافيا من وجه (دون) وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما ٢٥١/٣٣
النقض قادح في العلة المستنبطة (دون) المنصوصة ٥٤٠/٢٩
النقض يبطل المنصوصة (دون) المستنبطة ٥٤٠/٢٩
نية الأخص تستلزم نية الأعم (دون) العكس ١٩٠/٢٧
نية الأعلى تتضمن نية ما (دونه) ٣٨٤/١
النية لها اعتبار في الديانة (دون) القضاء ..... ٦/(١٤٣)- ٥٦٩/١٢
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع (بدونه) مضمونا في الذمة ...١٦/[٥٥٧]
هل يجوز تعلق الحكم بتحقق سببه (دون) شرطه ..... ٥٢٩/٩، ٥٣٢
الواجب استصحاب حكم النية (دون) حقيقتها ..... ٢٢/٦، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ١٥٦/٧، ٣٢٨
الواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى (بدونه) ..... ٦٠٨/٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب (دون) آخر ويتضيق الوجوب عند آخره...٢٧/(٤١٣)
الواو لمطلق الجمع في الحكم (دون) الترتيب في الزمان ..... ٣٢/(٥٢١)
وجود الأخص يستلزم وجود الأعم (دون) العكس ١٩٠/٢٧
وجود الماهية (بدون) أركانها محال ..... ٢٧/(٥٥)
وجود الملزوم (بدون) اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم (بدون) لازمه ممتنع ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم (بدون) وجود اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
الوصف تابع للأصل (دون) العكس ١٦٠/٢٧
يبطل بالموت الجائز من العقود (دون) اللازم ..... ١٦/(٥٣١)
يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه (دون) الآخر ..... ٣٣/(٤٢٣)
يجوز تأخير بيان الأمر (دون) الخبر عن وقت الخطاب ٥٣٤/٣١
يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي (دون) الأخبار ٥٣٤/٣١
يستحيل وجود الملزوم (بدون) لازمه ..... ٢٧/(١٥٩)
يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة (دون) لغتين ..... ٢٩٠/٣٢، ٢٩٤
يصح تصرف السكران فيما عليه (دون) ما له ٦٠٤/١٢

يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا (دون) ما لا يفيد..... ٩/(٣٧١)
يعمل بالسبب الظاهر (دون) الموهوم ..... ٧/(١٢٦)
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا (بدون) ذلك ٢٦/٤٦١
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا (بدونه).....٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو (دونه)..... ١١/٨٠
يمتنع نسخ الفحوى (دون) المنطوق ٢٧/١٤٠
اليمين حجة للدفع (دون) الاستحقاق..... ١٣/١٢٦
اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين (دون) غيرهما..... ٢٥/٤١٥
ينتهي حد اليسير إلى ما (دون) الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ...٧/٢٥١

دوي

كل ما ضر النفس والعقل (فالتداوي) به حرام ..... ٨/٣٢، ٣٣

دين

آداب (الدين) أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم.....١٨/(٢٦١)
ابتداء (الدين) (بالدين) ممنوع.....١٦/٢٣٠، [٣٩٧]، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من (الديون) في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان...٢٢/(٥١٤)
الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا (ديانة) .....٢٥/(١٥٧)، ١٦١
الاحتراز عن مواضع الشبه من باب (الدين) .....١٨/(٢٦١)
الاحتياط (للدين) ثابت من الشريعة٩/(١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣-١٧/١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٢
الاحتياط هو الأصل في أمور (الدين)..... ٩/(١٧٩)
أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين (ديانى) وقضائي ..... ٣/(٣٠١)
أخبار الآحاد لا يثبت بها أصل من أصول (الدين) ٢٨/٣٠٣
أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول (الديانات).....٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
أخبار الواحد في (الديانات) مقبولة .....١٠/(٥٩٥)
اختلاف (الدين) مانع من الإرث ٢٤/٣٥٣
اختلاف (الدين) مانع من التوارث ..... ٢٤/[٢٤٣]
اختلاف (الدين) يمنع التعصيب ٢٤/٢٤٣
اختلاف (الدينين) لا يوجب اختلافا في الحقوق والأيدي ٢/٣٤٢
إذا اجتمع (دين) الله (وديون) الآدميين فما المقدم ١٣/٤٢٥

إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت (الدينية) ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره (دينا) عليه ..... ٢٦/(٤١٣)
إذا كانت الضرورة (فدين) الله يسر ٢/١٦٥
(استدانة) الزوجة بأمر القاضي بمنزلة (استدانة) الزوج بنفسه ٢٥/٩٣
استصحاب الأصل قاعدة في (الدين) ..... ٣٠/(١٢٤)
الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء (الدين) حقيقة ٢١/٣٥٣
الإسلام (دين) الفطرة ..... ٣/(٢٠٧)
الأصل اعتبار (الدين) مانعا من وجوب الزكاة ٢٠/٢١
الأصل أن (الديون) تقضى بأمثالها ٢٢/٣٩٩
الأصل أن الصلح عن (الدين) إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/[٥٤٩]
الأصل أنه لا يصح تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور (الدين).... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
الأصل في (الديون) المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى..... ٢٤/١٠١، [١٧٣]
أمر (الدين) على التعاون ..... ١٨/[٢٤١]، ٢٥٠
إن (الدين) يسر ٥/٢٠
إنما تعتبر المصالح التي هي عماد (الدين) والدنيا ..... ٣/(٣٤١)
أيمان الحالفين لا تغير شرائع (الدين)..... ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
البراءة تمليك في حق صاحب (الدين) إسقاط في حق من عليه..... ٢٢/(٥١٩)
بعث الرسول بإصلاح العقول و(الأديان)وتكميل نوع الإنسان ٢/٥٥٩
تأخير (الدين) الحال هل يلزم أم لا يلزم..... ١٠/٣٧٦- ١٦/[٣٨٧]
تثبت أصول (الدين) بأخبار الآحاد..... ٢٨/(٣٠٣)
تجوز هبة (الدين) الشرعي لمن هو عليه ولغيره ..... ٢٢/(٢٦٥)
التشبيه لا يوجب في (الدين) حكما أصلا ٣٢/٣٤٨
تصح هبة (الدين)..... ٢٢/(٢٦٥)
التصرف في الأثمان وسائر (الديون) وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في (الدين) قبل القبض جائز ..... ١٤/(١٦١)
التعاون على (الدين) من أصول الشريعة..... ١٨/(٢٤١)
تعتبر نية (المدين) الدافع دون نية (الدائن) المدفوع إليه ١٠/٢٧٦
تعجيل (الدين) بشرط حط البعض جائز ..... ٢٢/(٥٢٥)

تعلق (الدين) بالعين يمنع التصرف فيها ..... ١٣/ ٦٣٤، ٦٣٨
التغرير بالأرواح في إعزاز (الدين) جائز ٨/ ٣٤- ٨/ ٩
التقاص يحصل بنفس ثبوت (الدينين) ولا حاجة الى الرضا ٢١/ ٣٥٣
تمليك (الدين) لا يصح إلا ممن هو عليه ١٤/ (٢٠)
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) باطل ١٤/ (١٩)
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) باطل إلا إذا سلطه على قبضه ١٤/ (١٩)
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) بعوض لا يجوز ١٤/ ٢٠
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) في سائر (الديون) لا يجوز ١٤/ (١٩)
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) لا يتصور ١٤/ (١٩)
تمليك (الدين) من غير من عليه (الدين) لا يجوز ..... ١/ ٤٦٧- ١٤/ [١٩]
الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد (وبالدين) ..... ٢١/ [٣٠٩]
جميع (الديون) يجوز التصرف فيها قبل القبض ..... ١٤/ ١٤١، ١٤٢، [١٦١]
الجور لا يحل إمضاؤه في (دين) الله تعالى ٨/ (٦١)
حجية السنة ضرورة (دينية) ٢٨/ (٢٣٣)
الحر لا يحجر عليه (لدين) ولا لسفه ٢٣/ ١١٥
حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من (مواد) مخدرة ٨/ ٣٧
الحطيطة من (الدين) بشرط تعجيله قبل حلوله حرام ٢٢/ ٥٢٥
حفظ (الدين) مقصد شرعي كلي ..... ٣/ [٦١٣]
الحق المتعلق بعين المال مقدم على (ديون) الغرماء ١٣/ ٤٣٨
الحكم بالظن في (دين) الله عز وجل لا يجوز ٨/ (٦٣٧)
حكم اللقطة حكم (الدين) ..... ٢٢/ [٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
الخبر الآحادي الصحيح يقبل في الأصول (الدينية) ٢٨/ (٣٠٣)
خبر العدل في باب (الديانة) مقبول ..... ١٠/ [٥٩٥]
خبر الفاسق في باب (الدين) غير مقبول ١٠/ (٥٩٥)
خبر الواحد في أمر (الدين) حجة ١٠/ (٥٩٥)
خبر الواحد في أمر (الدين) ملزم ١٠/ (٥٩٥)
(دين) الآدمي لا يسقط بالموت ١٣/ ٢٨٧
(دين) الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره ٢٤/ ١٩٣
(دين) الله يسر ٢/ ٥٤٣
(الدين) (بالدين) حرام إذا كان من الطرفين ١٦/ ٣٩٨
(الدين) (بالدين) حرام في الشرع ١٦/ (٣٩٧)

(الدين) (بالدين) ممنوع إذا كان من الطرفين ..... ١٦/(٣٩٧)
(الدين) تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد ٢/٥٥٩
(الدين) الثابت لا يسقط بالاحتمال ٦/٣٢٦
(الدين) الحال لا يتأجل بالتأجيل ..... ١٣/٥٦٨، ٥٦٩- ١٦/(٣٨٧)
(دين) الصحة مقدم ١٣/٤٥٠
(دين) الصحة مقدم على ما يقر به في المرض ١٣/٤٤٩
(دين) العباد مانع من وجوب الزكاة ١٣/٤٠٠
(الدين) في الذمة يقوم مقام العين ..... ١٣/(٩٥)، ١٠١
(الدين) لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)
(الدين) لا يملك إلا بقبضه ١٤/٢٤
(الدين) لا يملك لغير من عليه (الدين) ..... ١٤/(١٩)
(الدين) المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين ١٣/٣٩٩
(الدين) المستقر في الذمة لا يسقطه الإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
(الدين) المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا يتقدم ..... ١٣/(٥٦٧)
(الدين) يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ٢/٥٠٦
(الدينان) إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت المقاصة بينهما ..... ٢١/[٣٥٣]
(ديون) الله تسقط بالموت ١٣/٢٨١
(الديون) تقضى بأمثالها ٢٢/٤٠٤
(الديون) تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة ١٣/١٠٦
(ديون) الصحة مقدمة على (ديون) المرض ١٣/٧٨
(ديون) الصحة وما في حكمها مقدمة على (ديون) المرض ١٣/٨٣
(الديون) متى اجتمعت يبدأ بالأقوى ٢٤/١٧٣
الزيادة في (الدين) كالنقص منه ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة في (الدين) لتأجيله ربا ٢٢/٥٢٥
السماحة واليسر من مقاصد (الدين) ٥/١٩١
السنة أصل (الدين) ..... ٢٨/(٢٣٣)
السنة حجة في (الدين) ودليل من أدلة الأحكام ..... ٢٨/(٢٣٣)
شعائر (الدين) الظاهرة فرض ..... ١٧/(٤١٩)
الصحابة أعرف الناس بالمعاني الصحيحة (للدين) ٥/١٥١
صحة الكفالة لا تنفك عن (الدين) الصحيح ..... ٢٣/(٢٢١)
الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا (ديانة) بخلاف الكناية ٣/٣٠٢

الصلاة رأس (الدين) أولى ما احتيط فيه .....١٩/(٣٣٥)
صلح الحطيطة في (الدين) إبراء وفي العين هبة.....٢٢/٥١٤
الصلح على (دين) (بدين) لا يجوز ٢٤/٥٢٩
العبرة في قضاء (دين) الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه.....٢٤/[١٩٣]
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في (دين) الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء٨/١٤١
على الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها (دينا) ودنيا ٢/٣٣٠
فسخ (الدين) في (الدين) ممنوع .....١٦/(٤٦٩)
في القول بالوجوب احتياط (لدين) المسلم.....٣٣/٢٤٩
القسمة في الأعيان تكون لا في (الديون) .....٢١/(٥٩٣)
الكفارة (دين) في الذمة.....١٣/٩٦
الكفالة إنما تصح (بالدين) الصحيح .....٢٣/(٢٢٠)
الكفالة بالمال جائزة إذا كان (دينا) صحيحا .....٢٣/(٢٢١)
الكفالة تستدعي (دينا) صحيحا .....٢٣/(٢٢٠)
الكفالة شرطها أن تكون (بدين) صحيح .....٢٣/(٢٢١)
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق (الدائنين) أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد .....١٣/(٧٧)
كل حق يطرأ على المال من طريق الحكم يؤثر فيه (الدين) .....١٣/(٣٩٩)
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر (الدين) في المنع من وجوبه .....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل (دين) أجله صاحبه فإنه يلزمه تأجيله .....١/٤٨٥- ١٦/(٣٨٨)
كل (دين) تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما .....٢١/[٤٧٧]
كل (دين) تصح كفالته تصح حوالته ما لم يكن مجهولا.....٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل (دين) تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما..... ٢/٥٠٤- ٢١/(٤٧٧)
كل (دين) حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا .....١٦/(٣٨٨)
كل (دين) حل أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله.....١٦/(٣٨٨)
كل (دين) صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به.....٢٣/[٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥
كل (دينين) استويا في الجنس والصفة تساقطا .....٢١/(٣٥٣)
كل عبادة يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون (الدين) مانعا منها ١٣/٣٩٩
كل قرينة إذا ادعاها المختار (يدين) بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا.....١٢/[٥٦٩]
كل مال يملك بغير عوض وجب أن يكون (الدين) مانعا منه.....١٣/٣٩٩

كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه (دينا) في تركته ٢٥٦/٢٥
لا تجرى القسمة في (الديون) ..... ٢١/(٥٩٣)
لا تركة إلا بعد سداد (الدين) ..... ٢٤/(١٨٥)
لا تصح الكفالة إلا (بدين) صحيح ..... ٢٣/(٢٢٠)
لا تصح الكفالة (بدين) يسقط بالموت ..... ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
لا تعتبر عقود (المديون) المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا حرج في (الدين) ..... ٤/(٩)
لا ميراث إلا بعد (الدين) ٢٤/١٧٣
لا ميراث إلا بعد الوصية (والدين) ..... ٢٤/(١٨٥)
لا ميراث ولا وصية قبل قضاء (الدين) ..... ٢٤/[١٨٥]
لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من (الدين) مؤقتا بوقت قبل وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز (دين) (بدين) ..... ١٦/(٣٩٧)
لا يجوز فسخ (دين) في (دين) ..... ١٦/(٤٦٩)
لا يرث أحد من ليس على (دينه) وملته بنسب ولا غيره ..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يصح تمليك (الدين) إلا ممن هو عليه ٢٢/٢٦٦
لا يفسخ (دين) (بدين) ١٦/٤٣٠
لا يفسخ (دين) في (دين) ..... ١٦/٣٩٧، [٤٦٩]
لا يمنع (الدين) انتقال التركة إلى الورثة ٢٤/١٨٥
اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق (ديانة) وقضاء ٦/١٤٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب (التديين) ٢/٤٧٤
(للدائن) أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا (المدين) ١٣/٤٨٠
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما (دينا) فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
ليس لأحد تحليل ما حرم الله في (دينه) ولا تحريم ما أحل الله في (دينه) ..... ٨/(٥٩٩)
ما دام حكمه حكم اللقطة فهي يسلك فيها مسلك (الدين) ٢٢/٥٠٧
ما كان من أعلام (الدين) الظاهرة فهو واجب ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من أعلام (الدين) فتركه ضلالة ..... ١٧/(٤١٩)

ما كان من أمر (الدين) الواحد فيه حجة إذا كان عدلا ٣١٨/٢
المبادلة (بالدين) من غير من عليه (الدين) لا تصح ..... ٢٠/١٤، ٢٢
المتهم بريء حتى تثبت (إدانته) ..... ٣٧٦/٦- ٢١٧/٢٥، ٢١٨، ٢١٩
المتهم بريء حتى تثبت (إدانته) ما لم تكن التهمة معتبرة..... ٢١٥]/٢٥[
(المدين) إذا أسقط الأجل لا يسقط ..... ٥٦٨)/١٣(
المرء يولد خاليا من كل (دين) أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٣٧٩/٦
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص (الدينية)..... ٤٠٦/٥
مصلحة (الدين) والدنيا مراد الشرع ..... ٣٢٥)/٣(
المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون (دينا) ..... ١٠٣)/١٣(، ١٠٩
المكره إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما (يدين) فيه عند الطواعية ٥٧٠/١٢
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه (كالدين) ٦٥٦/١٣
من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل (ديانة) ولم يقبل ظاهرا ..... ١٤٣)/٦(
من عجل (دينا) قبل وجوبه عد مسلفا لما عجله..... ٥٢٥/٢٢
من نوى حقيقة كلامه يصدق (ديانة) وقضاء ..... ١٤٣/٦، ١٤٤
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه (دين) ولم يقبل في الحكم ..... ١٤٣)/٦(
من وجب عليه حق من (دين) أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ٥٥١)/١٣(
النية لها اعتبار في (الديانة) دون القضاء..... ١٤٣)/٦(- ٥٦٩/١٢
هبة (الدين) تصح كما يصح رهنه ..... ٢٦٥]/٢٢[
هبة (الدين) لغير (المدين) باطلة ٢٦٦/٢٢
هبة (الدين) لغير من هو عليه لا يجوز ولمن هو عليه يجوز..... ٢٦٦/٢٢
هبة (الدين) ممن عليه (الدين) بمنزلة الإبراء ٢٦٥/٢٢
الوارث لا يلزمه أن يوفي من ماله (دين) مورثه ..... ١٩٣)/٢٤(
وضع بعض (الدين) المؤجل عن (المدين) بشرط تعجيل باقيه جائز ..... ٥٢٥]/٢٢[
وضع بعض (الدين) المؤجل عن (المدين) وتعجيل الباقي بغير شرط جائز..... ٥٢٦/٢٢
يجوز تأجيل كل (دين) ٣٨٨/١٦
يجوز التصرف في الأثمان (والديون) قبل القبض..... ١٦١)/١٤(

يسقط القبض برهن (المدين) رب (الدين) ماله في يده عن غير جهة الرهن.....٢٣/(٢٠١)
يعمل بآحاد الأحاديث في أصول (الديانات) .....٢٨/(٣٠٣)
يعمل بخبر الواحد في أصول (الدين).....٢٨/٢٧٦، [٣٠٣]
يقبل الخبر الآحادي في مسائل أصول (الدين) .....٢٨/(٣٠٣)
يمنع في حكم (الدين) اعتماد الحزر والتخمين.....٨/[٦٣٧]

حرف الـ (ذ)

ذات

الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها (**لذاته**) فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به ..٢/٤٦٧
الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود (**الذات**) ولا نفيها .....٢٩/(٢٢٩)
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل (**الذات**) ..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥
تبدل سبب الملك كتبدل (**الذات**).....٢/٤٠
التعريف (**بالذاتيات**) يفيد التمييز والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
تعليق الحكم على (**الذات**) بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
الشارع لا يقصد المشقة (**لذاتها**) ٤/٥٢
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (**لذاته**)... ١/٣٠٠- ٢٧/٦٨٩، ٧٢٦
العطف يقتضي المغايرة في (**الذات**) والاشتراك في الحكم.....٣٢/[٢٤٧]
فعل المأمورات أصل مقصود (**لذاته**) وترك المنهيات فرع تابع له ٣/٣٨٤
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه (**الذات**).....٢٨/١٩٢
لمتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من (**الذات**) فكأنه أتلف جميعها.....٢٦/٢٣١
ما حرم (**لذاته**) أشد مما حرم لوصفه .....٩/٥٢١، ٥٢٤
ما كان محرما (**لذاته**) لا يدور تحريمه مع علته وجودا وعدما ٥/٤٤٠
المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (**لذاته**) ١/٣٠٠
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة (**ذاتية**) والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى.٢٩/(٦٢٧)
المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة (**لذاتها**).....٤/[٤٩]، ٩٧
المشقة الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة (**لذاتها**) ٣/٤١٣
المكمل (**الذاتي**) راجح على المكمل الخارجي ٤/٢٢٨
ملك المنفعة يتبع ملك (**الذات**).....١١/(٦٠٠)
المنفعة كنفس المال بل هي المقصودة (**بالذات**) من نفس المال.....١٦/٣٥٤

ذبح

إذا حلت (ذبائحهم) حل نكاحهم وما لا فلا ٢٤/٥٠١
الأصل في (الذبائح) التحريم ..... ٢٤/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٣، [٤٨٩]
الأصل في (الذبيحة) الحرمة ..... ٢٤/(٤٨٩)
دم الجبران لا يختص (ذبحه) بزمن ..... ٢٠/(٤٥٥)
الفروج (والذبائح) لا تباح بالشبهات ٢٤/٤٨٩
كل دم واجب فليس له أن (يذبحه) إلا بمكة ٢/٤٦٦
كل شيء أنهر الدم يجوز (الذبح) به ..... ٢٤/[٥٠٥]
كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل (ذبائحهم) ونكاح نسائهم ٢٤/٤٩٥
كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام يلزم (ذبحه) في الحرم ٢٠/٣٨٧
لا تحل (الذبائح) بالشبهات ٢٤/٤٨٩
مبنى (الذبائح) على التحريم ..... ٢٤/(٤٨٩)
من حلت مناكحته حلت (ذبيحته) ومن لا فلا ..... ٢٤/[٤٩٥]
المناكحة (والذبيحة) لا يفترقان ..... ٢٤/(٤٩٥)
يجوز (الذبح) بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)

ذرع

الإباحة تقع (ذرائع) إلى الانكفاف عن المحظور ٢٧/٥٧٠
إن كل ما هو (ذريعة) إلى ممنوع يمنع ٢٧/٦٧
بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد (ذريعتها) ..... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
(الذريعة) إلى الحرام حرام ..... ٣٠/(٥١)
(الذريعة) إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
(الذريعة) إلى الممنوع ممنوع ..... ٥/(٥٤٥)
(الذريعة) قد لا تراعى مع العذر الظاهر ٢/٣٥٩
سد (الذرائع) ٤/٣٣٨- ٥/٣٨٠، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٤٨- ٧/٢١٨- ١١/٥٨٣- ١٣/٣٧٤- ٢٧/٥٧٤
سد (الذرائع) أصل شرعي ..... ٦/٢٩٢- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ٣٠/[٥١]
سد (الذرائع) أصل مشهود له بالصحة ٥/٣٨٠- ١٥/٢٨٠
سد (الذرائع) أصل من أصول التشريع ١٢/٢٤٢
سد (ذرائع) الحرام واجب ٢/٤٤٣

سد (الذرائع) معلوم في الشريعة ..... ٣٠/(٥١)
سد (الذرائع) واجب..... ٣٠/(٥١)
سد (الذرائع) ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
سد (الذريعة) وفتحها منوط بالمصلحة ..... ١/٣٦٩، ٤٤٤
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد (ذريعتهما) ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الفعل المنهي عنه سدا (للذريعة) يباح للحاجة..... ٢/٥٤٨
كل أمر (يتذرع) به إلى محظور فهو محظور ٢/٣٤٤
كل (ذريعة) إلى فعل محرم ممنوعة ٤/٣٠٥
ما حرم سدا (للذريعة) أبيح للمصلحة الراجحة . ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم سدا (للذريعة) أخف مما حرم تحريم المقاصد ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما حرم لسد (الذرائع) فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة..... ٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما كان لسد (الذريعة) فإنه يفعل للمصلحة الراجحة..... ٤/(٣٦٧)
ما وقع منعه من (الذرائع) هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله..... ٢/٥٦٥
يكره فتح (الذريعة) إلى المكروه ..... ١٢/(٢٤٥)

ذكر

إذا اجتمع (المذكر) والمؤنث غلب (المذكر) ..... ٣٢/[٢٦٣]
إذا اجتمع (مذكر) ومؤنث غلب (المذكر)..... ٣٢/(٢٦٣)
إذا تراخى النسب ورث (الذكور) دون الإناث..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا (ذكر) لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول ..... ٣٢/(٢٦٩)
استصحاب حكم النية شرط واستصحاب (ذكرها) فضيلة..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب (مذكور)..... ٣٢/٢٠٥
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير (المذكر) تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل أن كل وصف (يذكر) في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع ..... ٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦
الأصل سؤال أهل (الذكر) في كل فن بحسبه..... ٩/(٤٣٤)
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء (بالذكر) والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ي ينفي حكم ما عداه..... ٢/٦٦، ٨٤

أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل (ذكر)...٢٤/(٣١٥)
ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت فلأولى عصبة (ذكر) ٢٤/٣٢٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل (ذكر)..... ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل (ذكر) ..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل (ذكر)..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل (ذكر)..... ٢٤/(٣١٥)
إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في (المذكور) وحده ونفيه عما عداه..... ٣٢/(٥٣٥)
إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد (فالذكر) والسكوت عنه سواء١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
أو تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد (المذكورين) ..... ٣٢/(٦٤١)
أو تقتضي إثبات الحكم لأحد (المذكورين)..... ٣٢/(٦٤١)
أو لتعليق الحكم بأحد (المذكورين)..... ٣٢/(٦٤١)
أيما امرأتين إذا فرضت إحداهما (ذكرا) لم يحل للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/(٣٧٧)
(بذكر) الأصل يصير التبع (مذكورا)..... ١١/(٥٠٧)
التبع يصير (مذكورا) (بذكر) الأصل..... ١١/(٥٠٧)
التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم (كالمذكور)..... ٣٢/٢٦٩
تقدم رواية من (ذكر) سبب الحديث على من لم (يذكر) سببه..... ٣٣/(٤٠١)
التقديم في (الذكر) لا يقتضي التقديم في الرتبة..... ٣٢/١٩٧، ١٩٩
التقديم في (الذكر) يدل على التقديم في الدرجة ..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في (الذكر) يدل على التقديم في الرتبة ..... ٣٢/(١٩٧)
التقديم في (الذكر) يدل على قوة المقدم ظاهرا ..... ٣٢/(١٩٧)
الخبر المقترن (بذكر) السبب مرجح على غيره..... ٣٣/[٤٠١]
الخنثى ملحق (بالذكر) احتياطا..... ١١/٨٤
(ذكر) أحد الضدين تنبيه على الآخر..... ٢٧/٢٢٤
(ذكر) الأصل (ذكر) للتبع..... ٩/٥٣٥- ١١/٤٣٠، [٥٠٧]
(ذكر) بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه..... ٣٠/٥٧٢
(ذكر) بعض العموم لا يخصصه ..... ٣٠/(٥٦٥)
(ذكر) البعض فيما لا يتبعض (ذكر) لكله..... ٢/٣٦٠- ٢٣/٤٨٠
(ذكر) بعض ما لا يتبعض (ذكر) لجميعه ..... ١٠/(٤٩٢)
(ذكر) بعض ما لا يتجزأ (كذكر) كله ..... ١/٤٨٤- ٢/٣٣، ٦٠- ٩/٢٩- ١٠/(٤٩١)
(ذكر) التبع لا يكون (ذكرا) للأصل ١١/٥٠٨
(ذكر) الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته..... ٣٢/(٣٣٨)

(ذكر) حكم الخاص لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا ٥٦٦/٣٠
(ذكر) ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن (وذكر) ما فيها من مفسدة يدل على النهي٣١/(٣٢٩)
(ذكر) ما لا يتبعض في الطلاق (ذكر) لجميعه.....٢٣/(٤٧٧)
(ذكر) مصالح الأفعال إذن أو ترغيب (وذكر) مفاسدها نهي أو ترهيب.....٣١/[٣٢٩]
(ذكر) مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه ٣٣٥/٣١
(ذكر) مفاسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه..... ٣٣٣/٣١
الشرط (المذكور) ثانيا متقدم في المعنى على (المذكور) أولا وإن تأخر في اللفظ .....٢٧/(٧٢٥)
صيغة جمع (المذكر) السالم لا تشمل النساء وضعا ٢٦٣/٣٢
الضمائر يحمل أبدا عودها على أقرب (مذكور).....٣٢/(٢٠٥)
الضمير يرجع لأقرب (مذكور) إلا لدليل صارف.....٣٢/[٢٠٥]
الضمير يعود إلى أقرب (مذكور).....٣٢/(٢٠٥)
القرض لا يفسد (بذكر) الشرط المحرم فيه.....٢٢/(٣٩١)
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما (ذكرا) لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما .....٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما (ذكرا) لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما (ذكرا) فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٤٩٨/٢
كل امرأتين لو كانت إحداهما (ذكرا) لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز .٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت إحداهما (ذكرا) والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك .....٢٣/(٣٧٨)
كل (ذكر) عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها ٣٤١/٢٤
كل (ذكر) فات محله لا يؤتى به في غيره ..... ١٧٢/٩، ١٧٤- ١٧١/١٠، ١٧٣، (١٨١)
كل (ذكر) فات محله لم يأت به .....١٠/[١٨١]
كل (ذكر) فات محله لم يؤت به ١٧١/١٠
كل (ذكر) لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو عصبة ٣٢٩/٢٤
كل (ذكر) لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.....٢٤/[٣٤٥]
كل (ذكر) من الورثة فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم..... ٣٤١/٢٤، ٣٤٥
كل (ذكر) يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ... ٣٤١/٢٤

كل (ذكر) يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها ٣٤٣/٢٤
كل (ذكر) يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت..... ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير (ذكر)٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير (ذكره)..... ٢/٥٠٢
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع من غير (ذكر) ..... ٢١/(٢٥٣)
كل ما كان من شعائر الله وفيه تنويه (بذكره) فإنه يستحب الجهر به..... ١٧/٤٣٠، ٤٣٢
كل مسكوت عن (ذكره) بتحريم أو أمر فمباح..... ٦/(٣٤٦)
الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا (ذكر) عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما (ذكرا) حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما..... ١/٣٤٨
لفظ (الذكور) لا يدخل فيه الإناث تبعا..... ٣٢/٢٦٤
(للذكر) مثل حظ الأنثيين ..٢٤/٣١٧، ٣٣٠، [٣٣٥]، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩
لو تكررت واقعة لمجتهد لم (يذكر) الدليل الأول وجب تجديد النظر..... ٣٣/١٤٠
ما تعين من الوصف شرعا يكون (كالمذكور) نصا ..... ٨/٦٠٨- ١١/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما دخل في المبيع تبعا من غير (ذكر) ليس له حصة من الثمن..... ٢١/٢٥٣
ما (ذكر) فيه سبب ورود النص مرجح على غيره..... ٣٣/(٤٠١)
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا (ذكر) .....١١/٥٠٨- ٢١/[٢٥٣]، ٢٥٨
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل فيه بلا (ذكر)..... ٢١/٢٥٦
ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل (كالمذكور) في أصل العقد..... ١٥/(٧١)
ما يحصل ضمنا لا يضر (ذكره)..... ١٢/(٨٣)
متى اجتمع (ذكر) وأنثى يدليان بجهة واحدة (فللذكر) مثل حظ الأنثيين..... ٢٤/٣٣٦
متى اقترن النسيان بحالة (مذكرة) لا يعذر بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة (مذكرة) يعذر بالنسيان ١٢/٤١٩
متى اقترن النسيان بحالة (مذكرة) لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به ..... ١٢/[٤٤٥]
متى (ذكر) مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما..... ١٠/٤٨٥
مجرد السكوت لا يدل على ما عدا (المذكور)..... ٥/٢٠١
المخصوص (بالذكر) إذا كان سببا لورود النص فلا مفهوم له ..... ٣٢/(١٤٧)
(المذكر) والمؤنث إذا اجتمعا غلب (المذكر)..... ٣٢/(٢٦٣)
(المذكر) والمؤنث إذا اقتربا غلب (المذكر)..... ٣٢/(٢٦٣)

المسكوت عنه يلحق (بالمذكور) ٢٦٣/٣٢
المشروط شرعا (مذكور) حكما..... ٣٨٢/١١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرح (بذكر) التأبيد ..... ١٦/(٥٩)
المعلوم (كالمذكور)..... ١٦٥/١٠، ١٦٧- ١١/[٣٨١]
المقدم في (الذكر) مقدم في الرتبة ..... ٣٢/[١٩٧]
الموجبات تثبت بالتصرف بدون (ذكرها) صريحا ..... ١٠/(١٦٥)
النسيان إن كان مع (مذكر) ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا (مذكر) مع داع فيسقط الحكم ..... ١٢/(٤٤٥)
الواجب في النية استصحاب حكمها لا (ذكرها) ..... ٦/(١٨٧)
وصف (الذكورة) والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم ٧٧/١١
يترجح ما (ذكر) معه السبب على ما لم (يذكر) معه..... ٣٣/(٤٠١)
يعتبر وصف (الذكورة) في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على (الذكور) ..... ١١/[٧٧]
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة (مذكرة) ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم١٢/(٤٤٥)
يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا (مذكر) لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة (مذكرة) ..١٢/(٤٤٥)
يقدم الخبر المشتمل على (ذكر) السبب على ما لم يشتمل عليه ..... ٣٣/(٤٠١)

ذكو

إذا اجتمع ما تقع به (الذكاة) وما لا تقع في الصيد حرم أكله ٢٤/٥١٢
الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق (الذكاة) الشرعية..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل في باب (الذكاة) التحريم ٢٤/٤٦٩
الأصل في اللحم التحريم إلا (بذكاة) شرعية ..... ٢٤/(٤٦٩)
إنما يطهر الجلد (بالذكاة) إذا كانت في المحل من الأصل..... ١٩/١٣٠
إهاب (المذكاة) طاهر ..... ١٩/(١٢٩)
(الذكاة) إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله ١٩/١٣٠
(ذكاة) بعض الحيوان بالصيد (ذكاة) كله ٢٤/٥١٢
(الذكاة) تتبعض..... ٢٤/٥١٢، ٥١٥، ٥١٦
(الذكاة) تقوم مقام الدبغ في طهارة الجلد ..... ١٩/(١٢٩)
(الذكاة) لا تتبعض..... ١٩/١٣٠- ٢٤/(٥١١)، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧
(الذكاة) مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا..... ٢٤/٥٠٥
كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر (بالذكاة) وما لا فلا..... ٢٤/٥١٢

كل حيوان يطهر (بذكاته) كل أجزائه ..... ٢٤/(٥١١)
كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده (بالذكاة) ..... ١٩/(١٢٩)
كل ما انهر الدم في المتمكن منه فهو (ذكاة) ..... ٢٤/(٥٠٥)
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا (بالذكاة) إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥
ما طهر جلده بالدباغ طهر (بالذكاة) لحمه وجلده ١٩/١٢٩
ما طهره الدبغ طهرته (الذكاة) ..... ١٩/(١٢٩)
ما كان (ذكاة) لبعض البدن كان (ذكاة) لجميعه ..... ٢٤/(٥١١)
ما كان (ذكاة) لبعض الحيوان كان (ذكاة) لجميعه ..... ٢٤/[٥١١]، ٥١٢، ٥١٣
ما كان (ذكاة) للبعض كان (ذكاة) للجميع ..... ٢٤/(٥١١)، ٥١٧
ما لا تقف استباحته على (الذكاة) لا ينجس بالموت ٢٤/٥١٢
ما يطهر جلده بالدباغ يطهر (بالذكاة) ..... ١٩/١١٨، [١٢٩]
المناكحة (والذكاة) متلازمتان ..... ٢٤/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣
المناكحة (والذكاة) متلازمتان لا يفترقان ..... ٢٤/(٤٩٥)
المناكحة (والذكاة) متلازمتان ومن هذا حاله لا تجوز مناكحته ٢٤/٥٠٣
المنع من (الذكاة) لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع (الذكاة) ٢٤/٥١٢
كل مأكول اللحم إذا (ذكي) فجلده طاهر ١٩/١٢٩

ذلل

الكافر ممنوع من (استذلال) المسلم ..... ١٨/٢٥٦، ٢٥٧
لا يحل لمؤمن أن (يذل) نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
لا ينبغي لمسلم أن (يذل) نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
ليس للمؤمن أن (يذل) نفسه ..... ٨/٥٨٧- ١٨/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٢٩٩
ليس للمؤمن أن (يذل) نفسه وقد أعزه الله تعالى ١٨/٢٥٩
المؤمن لا (يذل) نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)، ٢٦٠
المؤمن منهي عن (إذلال) نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
يحرم على المسلم (إذلال) نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)

ذمم

الصبي والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم (وذممهم) ٢٣/١٦٤

ابتداء عقد الصرف بما في (الذمة) جائز ٢١/٤٠٨
الإبراء إسقاط ما في (الذمة) أو تمليكه ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في (الذمم) لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... ٢٢/(٥١٤)
الإجارة الواردة على (الذمة) يحتمل فيها التأجيل والتأخير ٢٢/١٠٤
الأخذ بالأحوط لبراءة (الذمة) ٣٢/٣٥٨
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق (بذمة) من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تضمن العام مدحا أو (ذما) لم يمنع عمومه ..... ٣٠/(٣٨٩)
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة (الذمة) فما المعتبر منهما..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة (الذمة) قدم براءة (الذمة) ..... ١١/(٢١١)
إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى (الذمة) ..... ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا عين أحد العوضين والآخر في (الذمة) فلكل منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
الأصل أن الضمانات في (الذمة) لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ١٤/(٣٥٥)
الأصل براءة (الذمم) من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق ..... ٦/(٣٧٥)
الأصل براءة (الذمة) .... ١/٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٨٠- ٦/[٣٧٥]، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦- ٨/٨٦، ٨٨- ١١/٢١٢ - ١٣/٣٧، ٤٢- ١٤/٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٥١١- ٢٢/١٣٧- ٢٥/٢١٥، ٤٣١- ٣٠/١٢٤- ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
الأصل براءة (الذمة) فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٢/١٧٢
الأصل براءة (ذمة) المدعى عليه ٢٥/٢١٥
الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة (الذمة)..... ١١/٢١٢
الأصل بقاء شغل (الذمة) فلا تبرأ بالشك ..... ٦/(٣٨٣)
الأصل بقاء الصلاة في (ذمته) ..... ١٩/٣٤٣، ٣٤٤
الأصل بقاء الصلاة في (الذمة) ..... ١٩/[٣٣٩]، ٣٤٣
الأصل عدم شغل (الذمة) ..... ٦/(٣٧٥)- ٢٠/٥٥٩
الأصل فراغ (الذمم) ..... ٦/(٣٧٥)- ١٤/٤٠٦
الأصل في (الذمة) البراءة..... ١/٤٤٣
الأصل فيما لا مثل له أنه لا يجب في (الذمة) ١٣/٩٦
الأصل قضاء ما في (الذمة) بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ٦/٥١٦- ١٣/١١١
الأعيان لا تثبت في (الذمة) إلا بعد التلف ١٣/١١٢
اقتران (الذم) يؤكد حكم التحريم..... ٢٧/٦٠٢

الالتزام بالنذر يكون في (الذمة) ٩٦/١٣
الأمين يصدق بيمينه في براءة (ذمته) ..... ٢٥/[٤٠٥]
أهل (الذمة) يتركون وما يعتقدون ٤٧٨/١
تارك المأمور به لا تبرأ (ذمته) إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه ٤١٨/١٢
تجب الحقوق المالية في (ذمة) الصبي ٨٢/٢٠
تجري على (الذمي) أحكام المسلمين ..... ٢٦/(٥٣٩)
التشبه بالبهائم في الأمور (المذمومة) في الشرع (مذموم) منهي عنه ..... ١٨/(٣٤٦)
تصرف المفلس في (ذمته) صحيح ..... ٢٣/(١٦٣)
تعلق الشيء (بالذمة) لا يمنع تعلق الآخر ..... ١٣/(٦١)
الثابت في (الذمة) كالمقبوض ١٠١/١٣
الثمن في (الذمة) بمنزلة العرض ..... ٦٨/١٣، ٩٦
الحجر متعلق بمال المفلس لا (بذمته) ..... ٢٣/(١٦٣)
حجر المفلس يتعلق بماله لا (بذمته) ..... ٢٣/[١٦٣]
الحرام لا يتعدى إلى (ذمتين) ٦/٤٩٤- ١١/٧٢
الحرام لا يتعدى (ذمتين) ..... ١١/(٦٣)، ٧١
الحرام لا يتعلق إلا (بالذمة) المشغولة به ..... ١١/(٦٣)
الحرام لا يتعلق (بذمتين) ..... ٨/٣٧٦- ١١/[٦٣]، ٧٠، ٧١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨
الحرام لا ينتقل (لذمتين) ..... ١١/(٦٣)، ٧٢
الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار (كالذمي) في المعاملات ٢٦/٣٦٨
الحرمة لا تنتقل إلى (ذمتين) ..... ١١/(٦٣)
الحق إذا ثبت في (الذمة) لم يسقط بالموت ١٣/٢٧٣
حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في (ذمته) ١٣/٦١
الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط بالإسلام ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
الحق الثابت في (الذمة) لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤
الحق العيني مقدم على الحق الذي في (الذمة) ١٣/٤٤٤
حق الغرماء يتعلق (بالذمة) لا بعين المال ١٣/٦٨
الحق المترتب في (الذمة) لا يبطل بزوال وقته ٦/٣٨٤
الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق (بالذمة) ١٣/٤٦٤
الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق (بالذمة) ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
الحق المتعلق بعين مقدم على الحق المتعلق (بالذمة) ١٣/٤٤٥

الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق (بالذمة) ١٣/٤٤٥
الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق (بالذمة) إذا كان في درجته ..... ١٣/(٤٣٨)
الحق المعين أقوى مما في (الذمة) ..... ١٣/(٤٣٧)
الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين (والذمة) والآخر متعلقا بالعين دون (الذمة) كان ما تعلق بالعين دون (الذمة) متقدما على ما تعلق بالعين (والذمة) ١٣/٤٣٨
الحقوق الثابتة في (الذمم) لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
الحقوق متى وجبت في (الذمة) فقد استوت في القوة ١٣/٤٥٠
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم (والذمي) ٧/٤٨٦- ١٦/٥٠٢-٢٦/٥٣٩
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم (والذمي) ٢٦/٣٧٤
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم (والذمي) والمستأمن ٢٦/٣٧٣
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم (والذمي) والمستأمن ..... ٢٦/[٣٦٧]
الدين في (الذمة) يقوم مقام العين ..... ١٣/(٩٥)، ١٠١
الدين المتعلق (بالذمة) لا يمنع الحق المتعلق بالعين ١٣/٣٩٩
الدين المستقر في (الذمة) لا يسقطه الإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ (الذمة) ١٣/١٠٦
(الذمم) بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ..... ٢/٣٤٧- ٦/(٣٧٦)
(الذمم) تجرى مجرى الأعيان ..... ١٣/(٦٧)
(الذمم) تقوم مقام الأعيان ..... ١٣/(٩٥)
(الذمة) إذا شغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين ١/٣٦٦
(الذمة) إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ١/٤٤٣، ٤٨٢- ٦/٣٧٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢- ١٣/٦٢٥- ٣٠/١٥٥
(الذمة) إذا عمرت فلا تبرأ إلا بيقين ٧/١٤٦
(ذمة) الإنسان بدل من ماله ..... ١٣/(٦٧)
(الذمة) بريئة إلا بيقين أو حجة ..... ٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
(الذمة) بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه ٢/٣٥٠
(الذمة) بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ..... ٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
(الذمة) بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين ٢/٣٥٠
(الذمة) تتسع لحقوق كثيرة ..... ١٣/(٦١)
(الذمة) تتسع للحقوق كلها ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٦١]، ٦٧، ١١١
(الذمة) تجري مجرى المال ..... ١٣/[٦٧]، ٩٦، ١١١
(الذمة) تقوم مقام العين الحاضرة ..... ٢/٣٥٣- ١٣/(٩٥)، ١٠١

(الذمة) الحاضرة كالعين الحاضرة..... ١٣/(٩٥)، ١٠٤
(الذمة) خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات.....٢٦/(٥٣٩)
(الذمة) سعة بالحقوق.....٦٦/١٣
(الذمة) العامرة لا تبرأ إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٣)
(الذمة) على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.....٢/٣٥٠
(الذمة) كالأعيان ..... ١٣/(٩٥)
(الذمة) كالمال ..... ١٣/(٦٧)
(الذمة) لا تختلف في الصحة والمرض ..... ١٣/[٧٧]، ٨٥، ٨٦
(الذمة) لا تضيق عن ثبوت الحقوق..... ١٣/(٦١)
(الذمة) لا تقبل إلا ما يمكن وصفه وضبطه.....١١/٣٠٧
(الذمة) لا تقبل المعينات ١٣/٣٣١
(الذمة) ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما يتصور من الحقوق ..... ١٣/(٦١)
(الذمة) المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ٧/١٤- ١٣/٢١٤
(ذمة) المكلف عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.....٧/١٤٥
(الذمي) يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم.....١/٤٧٨
الزكاة تتعلق (بالذمة) أو بالعين.....٢٠/(١٢٥)
الزكاة تتعلق بالعين أو (بالذمة).....٢٠/[١٢٥]
الزكاة تتعلق بالعين لا (بالذمة).....٢٠/(١٢٥)
الزكاة تجب في (الذمة)..... ١٣/٩٦- ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تجب في (ذمة) صاحب المال ٢٠/١٣٠
الزكاة هل تجب في عين النصاب أو (ذمة) مالكه.....٢٠/(١٢٥)
الشارع لا (يذم) إلا على ترك واجب أو فعل محرم .....٢٧/(٥٣٩)
الصلاة في (الذمة) بيقين فلا تبرأ (الذمة) منها إلا بيقين .....١٩/(٣٣٩)
الصلاة في (الذمة) بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين .....١٩/٣٣٥، (٣٣٩)
الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ (الذمة) منها إلا بيقين .....١٩/(٣٣٩)
الصلاة متيقن تعلقها (بالذمة) فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين .....١٩/(٣٣٩)
الضمان في (الذمة) يجب بالشرط.....١٤/٣٦١، ٣٦٢
الضمانات في (الذمة) لا تجب إلا بأخذ أو شرط.....١٤/(٣٥٥)
العام المتضمن معنى المدح أو (الذم) للعموم .....٣٠/(٣٨٩)
العقود لا تثبت في (الذمم).....١٣/١٠٤
العين لا تثبت في (الذمة).....١٣/١٠٩

العين لا تجب في (الذمة) ..... ١٣/(١٠٣)
غير المعين يثبت في (الذمة) ..... ١٣/(١٠٣)
الفرض الثابت في (الذمة) لا يسقط بالشك في الأداء ..... ٦/(٣٤١)
في (الذمة) سعة بالحقوق ..... ١٣/(٦١)
القسمة إنما تصح في الأعيان دون (الذمم) ..... ٢١/[٥٩٣]
القسمة لا تجري على ما في (الذمم) قبل القبض ٢١/٥٩٩
قصد المتكلم بخطابه إلى (الذم) والمدح لا يمنع من كونه عاما ..... ٣٠/(٣٩٠)
الكفارة دين في (الذمة) ١٣/٩٦
كل حق ثابت في (الذمة) لا يبطل بتلف المال ١٣/٦٨
كل حق ثابت في (الذمة) لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨
كل ضمان عين في (الذمة) وجب ألا يصح ١٣/١٠٤
كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في (الذمة) ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل عين لم يصح أن تشغل (ذمة) المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل (ذمة) المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة (الذمة) فيه ..... ٦/(٣٧٦)
كل ما لا يثبت في (الذمة) لا يصح الإقرار به ..... ٢٥/[٢٨٩]
كل ما وجب في (الذمة) بالشرع اعتبر فيه عرف البلد ٨/٢٥٦
كل ما يثبت في (الذمة) يصح الإقرار به ٢/١٩٦
كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه (ذم) ولا عقاب فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)
كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو (الذمي) ٩/١١٤
كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو (ذمي) وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل (الذمة) فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو (الذم) عام ..... ٣٠/(٣٨٩)
لا ترتيب فيما يثبت في (الذمة) ١٣/١٠٤
لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في (ذمة) بريئة ٢/٣٥٤
لا يثبت الحق في (ذمتين) ١٣/٨٨
ما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو (مذموم) منهي عنه ..... ١٣/(٣٦١)
ما (بذمة) لا يباع قبل قبضه ٢١/٣٩٧
ما تعلق بالشركة من إزالة الملك استوى فيه المسلم (والذمي) ٢٦/٣٦٧

ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق (بالذمة) ..... ١٣/٦٨، [٤٣٧]، ٤٤٤
ما تقرر في (الذمة) لا يكون معينا ١٣/٣٣١
ما ثبت في (الذمة) إذا عين يعطى حكم المعين ١٣/١٢٣
ما ثبت في (الذمة) بيقين لا يزول عنها إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٣)
ما ثبت في (الذمة) لا يسقط بالموت ١٣/٢٧٤
ما ثبت في (الذمة) لم يسقط بالتلف ..... ١٣/٣٣٠، ٣٣١
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا (ذم) فهو مباح ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما في (الذمة) إذا تعين يعطى حكم المعين ابتداء ١٣/١٢٣
ما في (الذمة) إذا سقط لا يعود ..... ٩/(٤٧٨)
ما في (الذمة) إذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء ..... ١٣/[١١٩]
ما في (الذمة) كالحاضر ..... ١٣/[٩٥]، ١٠٠- ١٦/٤٦٩
ما في (الذمة) كالعين ..... ١٣/(٦٧)
ما في (الذمة) كالمقبوض ..... ١٣/(٩٥)
ما في (الذمة) لا تصح قسمته ..... ٢١/(٥٩٣)
ما في (الذمة) لا يتعين ١٣/١٠٨
ما في (الذمة) لا يتعين إلا بقبض صحيح ١٣/٩٦
ما في (الذمة) لا يتعين بحال ما دام في (الذمة) ..... ١٣/(١٠٣)
ما في (الذمة) لا يحتمل القبض ١٤/٢٠
ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن (والذمي) في ذلك سواء ٢٦/٣٦٨
ما لا قيمة له لا يثبت في (الذمة) ١١/٣٢٢
ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا (ذم) فهو مباح ٢٧/٥٠٠
ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في (الذمة) ١٣/١٠٤
ما لا يثبت في (الذمة) لا يتصور التزامه ..... ٢٥/٢٨٩، ٢٩٠
ما لا يثبت في (الذمة) لا يصح الإقرار به ..... ٢٥/٢٩١، ٢٩٢
ما لا يثبت في (ذمة) المقر لا يصح الإقرار به ٢٥/٢٩٢
ما وجب في (الذمة) إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى (الذمة) ١/٤٦٦
ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في (الذمم) ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
ما يثبت في (الذمة) لا يجوز إسقاطه إلا بدليل ..... ٦/(٣٨٤)
ما يمدح تاركه ولا (يذم) فاعله مكروه ..... ٢٧/(٥١٥)
ما يمدح فاعله ولا (يذم) تاركه مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)

المال إذا ثبت في (الذمة) لم يسقط بالإعسار ٦٨/١٣
المال لا يقوم مقام (الذمة) فيما طريقه طريق الصلة ٦٨/١٣
المال لا يقوم مقام (الذمة) فيها فيما طريقه طريق الصلة ٧٥/١٣
المال المثلي يثبت في (الذمة) وأما القيمي فيتعين بالتعيين ١٠٤/١٣
المباح لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا (ذم) ..... (٤٧٩)/٢٧
المتعلق بالعين أحق أن يقدم على ما تعلق (بالذمة) ..... (٤٣٧)/١٣
مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها (وذمها) يدل على القصد إلى اجتنابها .. ٥/(١٠٣)
المدح (والذم) لا يخرجان الصيغة عن عمومها ..... ٣٠/[٣٨٩]
المدح (والذم) لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة ..... ١٢٤/٣١- ٣٨٧/٣٢، ٣٨٩
المدح (والذم) يخرجان الصيغة عن عمومها ٣٩٠/٣٠
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل (لذمته) بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٣٧٩/٦
المستأمن في الحقوق والواجبات (كالذمي) ٣٦٨/٢٦
المستأمن (كالذمي) ٣٦٧/٢٦
المطلوب فعله شرعا من غير (ذم) على تركه مطلقا مندوب ..... (٤٤٣)/٢٧
المعين لا يثبت في (الذمة) ..... (١٠٣)/١٣
المعين لا يستقر في (الذمة) وما تقرر في (الذمة) لا يكون معينا .. ١٣/[١٠٣]، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٩- ٢١/١٤
المعين لا يكون في (الذمة) وما لا يكون في (الذمة) لا يكون دينا ..... ١٣/(١٠٣)، ١٠٩
المفلس ليس بمحجور عليه في (ذمته) ..... (١٦٣)/٢٣
المفلس يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في (الذمة) ٢٣/(١٦٣)
من أتى بما أمر به برئت (ذمته) مما أمر به ..... (٤١٩)/١٠
من شرط الانتقال إلى (الذمة) تعذر المعين ..... ٦٧/١٣، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في (الذمة) على تلك الصفة أم دونها ..... ١٩٤/١٧، ٢٠٠
من شروط الانتقال إلى (الذمة) تعذر العين ١١٨/١٣
من فعل المأمور به برئت (ذمته) ..... (٤١٩)/١٠
الموت لا يبرئ (الذمة) عن الحقوق ٢٨١/١٣
هبة ما في (الذمة) غير صحيح ٢٦٥/٢٢
هل تجب الزكاة في العين أو في (الذمة) ..... (١٢٥)/٢٠
هل يتعين الذي في (الذمة) ٨٠/٢

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في (الذمة) ...١٦/[٥٥٧]
الواجب لا يتعلق (بذمتين) ٦٤/١١
يجوز أن يعتبر الشيء الواحد في (ذمتين) ..... ١٣/(٨٧)
يقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة (بالذمة) ١٣/٤٣٨- ١٧/٣٣٥
يقدم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق (بالذمة) . ١/٤٦٥- ١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
كل معصية وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو (ذمي) وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤

ذنب

إنما (الذنب) المطل بالحقوق بعد تعينها ..... ٨/(١٠٣)
التائب من (الذنب) كمن لا (ذنب) له ..... ٩/(١٣٥)
التوبة تسقط (الذنوب)..... ٩/(١٣٥)
التوبة رافعة (للذنب)..... ٩/(١٣٥)
التوبة لا تزيل عقاب (الذنب) ..... ١٨/(٤٥)
اللعن إنما يكون على (ذنب) كبير .....٢٧/(٦٠١)
لكل نعمة تبعة ولكل (ذنب) نقمة من الدنيا والآخرة..... ٣/(٢٩٣)

ذهب

اتباع رخص (المذاهب) لا يجوز.....٣٣/(١٢١)
الأحاديث إذا اختلفت لم (نذهب) إلى واحد منها إلا لسبب.....٢/٤٠٨
إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين (وذهابه) أم لا .....١٣/(٣٢٩)
إذا تعيب المغصوب ولم (تذهب) عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون..... ١٤/٥٤٥
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا (ذهب) أبو حنيفة إلى الأول (وذهب) الصاحبان إلى الثاني ١/٤٩٠
الأصل أن لازم (المذهب) ليس (بمذهب) .....٢٧/[٢٥٩]، ٢٦٣
تتبع رخص (المذاهب) فسق ..... ٤/٧٥، ٧٨
تتبع رخص (المذاهب) لا يجوز .....٣٣/٣٨، [١٢١]
تتبع الرخص من (المذاهب) بغير ضوابطها لا يجوز .....٣٣/١١٤، ١١٦
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه (مذهبه).....٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
التلفيق بين (المذاهب) حرام ٤/٧٨

الحجة في كلام الرسول لا (مذهب) الراوي.....٣٣/(٣٠١)
الحقيقة كما تبطل (لذهاب) جميع أجزائها تبطل (لذهاب) أحد أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
(ذهاب) المنفعة المقصودة من العين (كذهاب) العين جملة.....١٥/[٤١]
الذي يصح من (مذهب) علمائنا أن الأمر على التراخي.....٢/٤٢٢
الصحيح من (مذهب) علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٢/٤٢٢
الضمان على قدر (الذهاب).....١٢/(٦٥٦)
الظاهر من (مذهب) مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل ..... ٧/(٤٥١)
العقوبات المالية كالبدنية في (مذهب) مالك وأحمد وغيرهما .....١٨/(١٠١)
الفتوى بالتخريج من (مذهب) المفتى لا تصح .....٣٣/(١٤٧)
لا يجوز التخصيص (بمذهب) الراوي.....٣١/١٠٢
لا يحتج (بمذهب) على (مذهب) آخر ..... ٣٣/(٤٩)
لا يحتج على الإنسان (بمذهب) مثله ..... ٣٣/٢٣، ٦٠
لا يحتج على المجتهد (بمذهب) غيره.....٣٣/٥٦
لا يحتج على المجتهد (بمذهب) مثله ..... ٣٣/٢٩، [٤٩]، ١١٤
لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا مع (ذهاب) عينه.....٢٢/(٤٣٣)
لازم (المذهب) لا يعطى حكمه.....٢٧/(٢٥٩)
لازم (المذهب) ليس (بمذهب).....٢٧/٢٦٢، ٢٦٦- ٣٣/١٤٨
لازم (المذهب) ليس (مذهبا).....٢٧/٢٦٧
لازم (المذهب) هل هو (مذهب) .....٢٧/(٢٥٩)
لازم (المذهب) هل يعد (مذهبا) أو لا ٢٧/١٠٩
لازم (المذهب) يعد (مذهبا).....٢٧/٢٦٠
المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن (مذهبا) له ولا يجوز الأخذ به.....٣٣/١٣٨
(مذهب) التابعي ليس بحجة .....٣٠/[١٧٥]
(المذهب) الشاذ لا يعمل به.....٣٣/٣٥
(مذهب) الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره ..... ٣٣/(٤٩)
(مذهب) الصحابي على خلاف العموم مخصص له.....٢/٤٠٤
(مذهب) الصحابي لا يكون مخصصا للعموم .....٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
(مذهب) الصحابي ليس بحجة.....٣١/١٠١
(مذهب) الصحابي يخصص العموم ٣١/١٠١
(المذهب) عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.....٢/٤٢٣
(المذهب) عند المالكية رعي الخلاف .....٣٠/(١٦٣)

(مذهب) مالك أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ٤٢١/٢
(مذهب) مالك أن دليل الخطاب معمول به..... ٤٢٢/٢
(مذهب) مالك التخصيص بالعقل..... ٤٢٢/٢
(مذهب) مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٤٢٢/٢
(مذهب) مالك العمل بإجماع أهل المدينة ٤٢٢/٢
(مذهب) مالك قبول الخبر المرسل ٤٢١/٢
(مذهب) مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل..... ٤٢١/٢
(مذهب) مالك القول بالعموم..... ٤٢١/٢
مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في (المذهب)..... ٩/(٢٦٧)
المشهور من (مذهب) مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم ٤١٣/٨
يجوز للعامي اتباع رخص (المذاهب)..... ١٢١/٣٣
يحرم التنقل في (المذاهب) لمجرد اتباع الشهوات ٧٥/٤
يلزم كل مقلد أن يلتزم (بمذهب) معين..... ١٢٢/٣٣

ذوي

إرث (ذوي) الأرحام كإرث من يدلون به ..... ٣٢٣/٢٤، ٣٢٤، [٤٣١]
ترتيب (ذوي) الأرحام في الإرث كترتيب العصبات..... ٤٣١/٢٤
تقديم (ذوي) الضرورات على (ذوي) الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٥٥٦/٢
دلالات الألفاظ ليست (لذواتها) بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
(ذوات) القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله..... ٥٠/١٥
الصلح بين (ذوي) الأرحام أولى من القضاء بينهم..... ٥٥/٢٥
الطلاق لا يقع إلا على (ذوات) العصم الثابتات ..... ٢٣/(٤٤٨)
الفاضل عن (ذوي) السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم..... ٤٢٨/٢٤
الفاضل عن فرض (ذوي) السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين . ٢٤/[٤٢٣]
القيمة تتعين في (ذوات) القيم ..... ١٥/(٤٩)
لا تجب النفقة (لذوي) الأرحام ولا تجب عليهم..... ٦٣٥/٢٣
ما صح بيعه من (ذوات) المنافع الباقية صح وقفه ٤٣٤/٢٢
ما كان من (ذوات) الأنياب من السباع فهو محرم ٤٧٩/٢٤
المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقيمة في (ذوات) القيم لا بالثمن ٥٠/١٥
المدلي من (ذوي) الأرحام ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق..... ٢٤/(٤٣١)
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى (ذوي) الحاجات ومصالح المسلمين.... ٤٢٢/٢٦

حرف الـ (ر)

رأس

أفعال المريض كلها من (رأس) ماله كالصحيح ..... ١٣/(٧٧)
الربح إنما يستحق إما (برأس) المال أو بالعمل أو بضمان العمل ..... ٢١/(٥١٥)
ربع (الرأس) يقوم مقام كله في القرب المتعلقة (بالرأس) ..... ١١/٤١٢، ٤١٥
الشفعة بين الشركاء على (الرؤوس) لا على السهام ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على (الرؤوس) لا على الحصص ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على سواء تستحق على عدد (الرؤوس) ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على عدد (الرؤوس) أم على مقدار الحصص ..... ٢١/[٤٥٧]
الشفعة على عدد (الرؤوس) ولا يعتبر اختلاف الأملاك ..... ٢١/(٤٥٧)
الصلاة (رأس) الدين أولى ما احتيط فيه ..... ١٩/(٣٣٥)
كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ (رأسا) فهو ساقط ٢/٣٤٢
هل الشفعة بين الشركاء على عدد (الرؤوس) أم على مقادير الأنصباء ١٣/٦٦٤
الوصية بالواجب المالي تنفذ من (رأس) المال ..... ٢٤/[١٠١]
الوهم محرم الاتباع (رأسا) ٧/١٠١

رأي

الأبدال لا تنصب (بالرأي) ١٢/٢٠٥
أجزية الأفعال لا تعلم (بالرأي) ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
إذا ظهر من الشارع في بادىء (الرأي) القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا (برأيه) ..... ٣٣/(٣٠١)

إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن (رأيت) ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٥٦٢/٢
الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي (رؤية) الأنموذج منها ..... ٢١/[١٣٧]
الأشياء التي لا تتفاوت آحادها يكتفى (برؤية) بعضها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار (الرؤية) ١٩٢/٢١
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد يثبت فيه خيار (الرؤية) وما لا فلا ١٩١/٢١
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار (الرؤية) وما لا فلا ٢٠١/٢١
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا (برؤية) الكل .. ١٣٨/٢١
الأصل ثبوت خيار (الرؤية) في بيع الأعيان الغائبة ..... ٢١/[١٩١]
الأصل ثبوت خيار (الرؤية) في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠١/٢١
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار (الرؤية) .٩/٤٨١
أكبر (الرأي) فيما لا تعلم حقيقته كاليقين ..... ٦/(٤٩٩)
أكبر (الرأي) كاليقين ١٨٨/١١
إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما (يرى) فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره.. ١٢٨/٢٣
البدل لا يكون له بدل (بالرأي) ..... ١٢/(٢٠٥)
التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف (بالرأي) والتحكم ..... ١١/(١٠٥)
تغيير حكم النص في نفسه (بالرأي) باطل ..... ٥٣١/٥، ٥٣٨
تقديم النص على (الرأي) ٥٣٩/٢
تكفي (رؤية) المبيع الدال على باقيه ..... ٢١/(١٣٧)
الحديث الموقوف إذا كان لا مجال (للرأي) فيه فله حكم الرفع ٢٧٦/٣٣
حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على (الرأي) الصحيح ..... ٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب (الرأي) ٢٧/(٧٤٥)
خيار (الرؤية) إنما يثبت في بيع الأعيان غير المرئية ٢٠٢/٢١
خيار (الرؤية) في الصلح بمنزلته في البيع ٥٦٠/٢٤
خيار (الرؤية) لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ١٩٢/٢١
خيار (الرؤية) يمنع تمام الصفقة ١٩٢/٢١
الخيار يثبت في البيع الواقع على أعيان غير (مرئية) ٢٠٢/٢١
(رأي) أهل المدينة حجة ..... ٣٠/(٨٩)
(رأي) المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل (رأي) المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٣٦٣/٢
(الرؤى) أو الإلهام ليس بحجة ١٨٧/٣٠

(رؤية) البعض قد أقيمت في الشرع مقام (رؤية) الكل ١٣٨/٢١
الزيادة على القدر الثابت شرعا (بالرأي) لا تجوز ..... ٨/(٦١٧)
الشيء المتفق تقوم (رؤية) بعض أجزائه مقام (الرؤية) لجميعها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
العبرة برواية الراوي لا (برأيه)..... ٣٣/[٣٠١]
غالب (الرأي) حجة عند عدم اليقين بخلافه..... ٦/(٤٩٩)
الغائب لا يباع إلا بصفة أو (رؤية) متقدمة ١٥/٣٦٦
قول الصحابي فيما لا يمكن فيه (الرأي) في حكم المرفوع..... ٢٨/(٣٤١)
كل عمل في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه خيار (الرؤية)..... ٢٢/١١١
لا مدخل (للرأي) في إثبات الرخص ١/٤٣٠
لا مدخل (للرأي) في معرفة المقادير الشرعية ٢٨/٣٤٢
لا معتبر بأكبر (الرأي) عند وجود الدليل الظاهر..... ٦/٥٠٠
لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين (بالرأي) من علماء المسلمين ٣٣/٥٠
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر (بالرأي) وإنما يفوض إلى (رأي) المبتلى..... ١١/(١١٣)
ما لا يعرف (بالرأي) فالموقوف فيه في حكم المرفوع..... ٢٨/(٣٤١)
ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى (رأي) المبتلى ..... ١١/(١١٣)
ما يعرض للبيع بالأنموذج (رؤية) بعضه (كرؤية) كله ..... ٢١/(١٣٧)
المبيع إذا كان متساوي الأجزاء تكفي (رؤية) بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت (بالرأي) بل تفوض إلى (رأي) المبتلى ١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
المقدرات الشرعية لا مجال (للرأي) فيها..... ٨/٦١٩
من اشترى شيئا ولم (يره) كان له الخيار حين (يراه)..... ٢١/(١٩١)
المواريث غالبها لا مجال (للرأي) فيها..... ٢٩/٢٧٥
الموقوف فيما لا يدرك (بالرأي) محمول على السماع ..... ٢٨/(٣٤١)
نصب الأبدال (بالرأي) ممتنع ١٠/١٨٦- ١٢/١٣٩
نصب المقادير (بالرأي) لا يكون..... ١١/(١٠٦)

ربأ

(الربيئة) حكمه حكم المباشر في قطع الطريق ٢٥/٥٥٠

ربب

الأصل أن (أرباب) الأموال أمناء ٣٥٣/٢
الأصل أن (رب) المال متى شرط على المضا(رب) شرطا في المضا(رب)ة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضا(رب) مراعاته والوفاء به ٩٠/٢٣
الأصل بقاء الأملاك على ملك (أربابها) ..... ٦/(٤١٩)، ٤٢٨- ٢٥٠/١٤
الأصل في العقود بناؤها على قول (أربابها) ..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
الاعتماد في العقود على قول (أربابها) ..... ١٦/(١٠١)
الأمانات مؤداة إلى (أربابها) الأبرار منهم والفجار ٣٣٧/٢
الإنسان في أصله وذاته حر لا عبودية عليه إلا (لربه) وخالقه ١٦٦/٣
تعجب (الرب) سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه ..... ٣١/[٣٢٣]
حقوق الآدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط (أربابها) ..... ١٣/(٢١٣)، ٢١٩، ٣٠٩
الحقوق إذا تقررت (لأربابها) لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها ..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ٩/١٢٦- ١٣/١٧، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣- ١٨/٢٠٩، ٢١٤- ٢٣/ ٥٥٥، ٥٥٨
حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا (برب) المال ١٩٦/١٦
(رب) عمل قاصر أفضل من عمل متعد ٢١٢/٤
الرجوع في العقود إلى أقوال (أربابها) ..... ١٦/(١٠١)
العبرة في العقود بأقوال (أربابها) ..... ١٦/١٠٥، ١٠٦
العبرة في العقود بقول (أربابها) ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
العقود يرجع فيها إلى أقوال (أربابها) ١٦/١٠٥
العقود يرجع فيها إلى قول (أربابها) ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٥
القول في العقود قول (أربابها) ..... ١٦/(١٠١)
كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه (لربه) وللمضارب قدر عنائه ٥١٦/٢١
كل يد ضامنة يجب على (ربها) مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة ..... ١٦٩/١٤، [١٧٧]
ما جهلت (أربابه) فهو من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٦/(٤٢١)
ما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه (لربه) ..... ١٧/(٢٧٧)
ما مات عنه (أربابه) ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ..... ٢٤/(٢٣٣)
المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه (ربه) أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض (ربه) ٤٩١/١
ملك الرهن (لربه) ..... ٢٣/(١٨٩)

من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة (ربه) إليه ..١٨/٣١٥، ٣١٧
الولد للفراش ما لم ينفه (رب) الفراش باللعان .....٢٣/(٦٨٣)
يسقط القبض برهن المدين (رب) الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن.....٢٣/(٢٠١)

ربح

اشتراط ما يعود بجهالة (الربح) يفسد المضاربة .....٢١/(٥٥٩)
الأصل أن (الربح) تابع للمال ٢١/٥١٦
بيع (المرابحة) مبناه على الأمانة.....٢١/(٤٢١)
(الربح) إنما يستحق إما برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل .....٢١/(٥١٥)
(الربح) بالضمان ٢١/٥١٦
(الربح) الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به.....١٤/٢٠٦
(الربح) في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان .....٢١/[٥١٥]
(الربح) والخسر يتبعان الضمان ٢١/٥١٦
الشريكان في (الربح) على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ٢/٣٢٦
الضمان سبب لاستحقاق (الربح) كالمال والعمل .....٢١/(٥١٥)
عقد بين المشاركين في الأصل (والربح).....١٤/١٣٣
كل شرط يوجب جهالة (الربح) يفسد المضاربة .....٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في (الربح) بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
كل ما كان يطيب (الربح) فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان يحرم (الربح) فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٢١/٧٠
كل ما لم يكن في ضمان المشتري فلا يجوز له بيعه (بربح).....٢١/٧٠
كل ما يؤدي إلى جهالة (الربح) يفسد المضاربة .....٢١/(٥٥٩)
كل مضاربة فسدت فالمال فيها (وربحه) لربه وللمضارب قدر عنائه ٢١/٥١٦
كل من حصل له (ربح) من وجه محظور تصدق به ٢/٣٤١
كل من يستحق (الربح) بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد .....٢١/٥١٦، ٥٦٠
كما أن استحقاق (الربح) يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان.....٢١/(٥١٥)
لا يجوز (ربح) ما لم يملك.....٢١/٦٩
لا يجوز لأحد أخذ (ربح) سلعة لم يضمنها .....٢١/(٦٩)
لا يحل (ربح) ما لم يقبض ٢١/٦٩
لا يستحق (الربح) إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل.....٢١/(٥١٥)

لا يطيب (الربح) لأحد إلا بتقدم ضمانه ..... ٢١/(٦٩)
لا يطيب للمشتري (ربح) ما في ضمان غيره..... ٢١/(٦٩)
ما ليس بمضمون لا يباح (ربحه)..... ٢١/[٦٩]
مبنى (المرابحة) على الأمانة..... ٢١/[٤٢١]
مبنى (المرابحة) على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة ..... ٢١/(٤٢١)
مبنى (المرابحة) على عدم الخيانة..... ٧/٥١
(المرابحة) عقد بني على الأمانة ٢١/٤٢٧
من حصل له (ربح) من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به..... ٢١/٧٠
من ضمن شيئا كان له (ربحه) وفضله وعليه نقصه وغرمه..... ٢/٣٤٧
من ضمن مالا فله (ربحه)..... ١/٤٣١- ٢/١٦٣، ٣١٥
من قاسم (الربح) فلا ضمان عليه ١/٤٣٠
يثبت ملك العامل لنصيبه من (الربح) بمجرد الظهور قبل القسمة..... ٢١/٥٨٧
يستحق (الربح) إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان..... ١/٣١٩
يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة (الربح)..... ٢١/(٥٥٩)

ربط

تكون الإجارة فاسدة إذا (ربطت) بشرط فاسد..... ٢٢/(٦١)
الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى (الرابط) فقدم المؤخر لذلك..... ٢٧/٧٣١
الحكم والظنون تختلف ولا تنضبط فلا يمكن (ربط) الحكم بها..... ٣/٦٠٠
الحكمة لا يجوز (ربط) الأحكام بها ..... ٢٩/(٣٣٥)
شرط الشرط أن (يرتبط) بما لا يقطع بوقوعه ..... ٢٧/(٧٠٥)
صلاة المأموم (مرتبطة) بصلاة الإمام..... ١٩/(٤٥٧)
طول الفصل يقطع (الارتباط)..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٦
العبادة الواحدة (المرتبطة) لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة (يرتبط) أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
الفتوى لا (يرتبط) بها إلزام ..... ٣٣/(٩٥)
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها (يرتبط) بعضها ببعض وجب فيها الترتيب١٧/(٢١٩)
لو لمجرد (الربط)..... ٣٢/٥٥٤
لو لمجرد (الربط) والتعلق في الماضي..... ٣٢/٥٥٠
ما (ربط) به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه..... ٦/(٢٩٢)

الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها (مرتبطا) بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ٥٢٢/٣٢

ربع

إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل (أربع) حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
إذا اجتمعت الخمسونات (والأربعونات) بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٥٠٠/٢
إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام (الأربعة) قدم المحرم ٣٦٧/٢- ١٦٧/١١
الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو (الأربع) ..... (٣٨٣)/١٩
أصول الشريعة (أربعة) الكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٣٤/٢٨
(ربع) الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ..... ٤١٢/١١، ٤١٥
(ربع) الشيء يقوم مقام كله ..... (٤١١)/١١
(الربع) كالكل ..... (٤١١)/١١
(الربع) هو المعتبر ..... (٤١٢)/١١
(الربع) يحكى حكاية الكمال ..... (٤١١)/١١
(الربع) يقوم مقام الكل ٣٩٠/٨
كل ذكر لا يعصب أخته إلا (أربعة) يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب ..... [٣٤٥]/٢٤
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها (الربع) وهو ثلث ما بقي ..... [٣١١]/٢٤
كل وارث يمكن أن يسقط إلا (أربعة) الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ٣٩٥/٢٤
لا تقطع يد السارق إلا في (ربع) دينار فصاعدا ٥١٧/٢٥
(للربع) حكم الكل في الأحكام ..... (٤١١)/١١
(للربع) حكم الكل في أحكام الشرع ..... (٤١٢)/١١
(للربع) حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط ٤١٣/١١
(للربع) حكم الكل ولما دونه حكم العدم ..... ٢٤٧/٧- [٤١١]/١١
(للربع) حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل ..... (٤١١)/١١

ربو

أثر الشيء لا (يربو) على أثر أصله في المنع ٤٣٢/١١
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها (ومراتبها) ..٣٤٦/٥
البيع إذا وقع (بالربا) مفسوخ أبدا ٩٧/٢١
البيوع التي فيها (الربا) لا يجوز فيها شرط الخيار ..... ٢٦٣/١٦، ٢٦٦
جريان (الربا) يختص بالمعاوضات المطلقة ٣٦٥/٢١
حكم (الربا) إنما يثبت في المعاوضات دون التبرعات ..... ٢١/(٣٦٣)
(الربا) إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ٣٦٥/٢١
(الربا) إنما يجري في المعاوضات المالية دون غيرها ..... ٣٦٧/٢١، ٣٦٨
(الربا) إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
(الربا) لا يتحقق إلا في المعاوضات ٣٦٥/٢١
(الربا) مختص بالمعاوضات المالية ٣٦٦/٢١
(الربا) مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
(الربا) يثبت بالشبهة ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤، ٢٤٢
(الربا) يجري في العقود لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
(الربا) يجري في المعاوضات المالية ٣٦٧/٢١
(الربا) يجري في المعاوضات المالية دون غيرها ..... ٢١/[٣٦٣]
(الربا) يختص بالمبادلة المالية ..... ٢١/(٣٦٣)
(الربا) يختص بالمعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٧/٢١
الزيادة في الدين لتأجيله (ربا) ٥٢٥/٢٢
شبهة (الربا) ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة ..... ٢٣٦/٩، ٢٣٨
كل حيلة يتوصل بها إلى (الربا) فهي باطلة ٣٧٢/١٣
كل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي (ربا) ٣٧٩/٢٢
كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي (ربا) ٣٥٤/٢
كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو (ربا) ٣٢٢/٢
كل علتين جمعتهما علة واحدة في (ربا) الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٤٧٣/٢
كل قرض جر منفعة فهو (ربا) ١٦٤/٢- ٣٨٣/٢٢
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه (الربا) ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرض جر نفعا فهو (ربا) ..... ٤٧٧/١- ٤٤/٢- ٣٧٧/٢١- ٣٨٣/٢٢، ٤٠٤

لا (ربا) في الإجارات..... ٣٦٣/٢١
لا (ربا) في الفسخ ٣٦٣/٢١
لا (ربا) في المنافع..... ٣٧١/١٦، ٣٧٤، ٣٧٧- ٣٦٣/٢١، ٣٦٦
لا (ربا) في النكاح ٣٦٧/٢١
ما جرى فيه (الربا) في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك..... ٣٥٤/٢
ما لم يدخل (الربا) في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه ٣٥٢/٢
المتوهم في (الربا) كالمتحقق..... ٢٤٤/٩

رتب

أثر الشيء إنما (يترتب) إذا كان صحيحا ٤٣٢/١١
أثر الشيء إنما (يترتب) عليه إذا كان صحيحا..... ٢٤٤/٢١، ٢٥٠
الإجماع على (مراتب)..... (٤٧)/٢٩
إجماع كل عصر حجة إلا أنه على (مراتب) ..... (٤٧)/٢٩
الإجماع (مراتب) ٤٤/٣١
أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت (مراتبه)..... [٤٧]/٢٩
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف (رتبها) ..... (٣٧١)/٣
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف (رتبها) كما هو عادة الله تعالى في الشرائع..... ٣٦٣/٥
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت (ورتبت) على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها.. ٣٤٦/٥
الأحكام لا (تترتب) على الحمل قبل وضعه..... (١٢٥)/١٢
الأحكام (المترتبة) على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها..... ١٧٢/٨- ٨٣/٣٣، ٨٦
الأحكام (المترتبة) على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ..... (١٨٣)/٨
الأحكام (المرتبة) على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.. ٤٨٣/١- ١١٥/٨، ١٧٠، [١٨٣]- ٥١٠/١١
أدنى (مراتب) أفعاله الإباحة..... ٥٠١/٢٨
أدنى (مراتب) طلب الكف الكراهة ..... (٥٢٣)/٢٧
إذا احتملت إحدى القراءتين (رتب) على ما لا يحتمل..... ١٩٢/٢٨
إذا تساوت المصالح في الحكم (والرتبة) قدم أعظمها نوعا عند التعارض..... [١٧٥]/٤
إذا (رتب) مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ..... ٦٩٧/٢٧، [٧٥٧]
إذا زال المانع والمقتضي قائم (ترتب) عليه أثره..... (١٥٧)/٩
إذا علق الحكم بعدد أو (ترتب) على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر ..... (٨٧)/٩

إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما (يترتب) عليه ..... ٨/٣٥٨- ٢١/١٠٣، [٣٠٥]
الإذن بالشيء إذن فيما (يترتب) عليه..... ١٢/(٧)
الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح للأحكام (المترتبة) عليها ٢٧/٦٣٩
الاستحلاف (يترتب) على دعوى صحيحة..... ٢٥/(٣٧٧)
الأصل أن (يترتب) على كل سبب مسببه ..... ٢٠/٤٤٩، ٤٥٠- ٢٧/٦٧٣
الأصل أن (يترتب) على كل سبب مسببه والتداخل على خلاف الأصل..... ١٣/٦١٦
الأصل أن اليد (المترتبة) على يد الغاصب لها حكم الغصب ..... ٢٣/[٢٦٣]
الأصل أن يكون الحج (مرتبا)..... ٢٠/(٣١٥)
الأصل (ترتب) المسببات على أسبابها..... ٨/٢١
الأصل (ترتيب) المسببات على أسبابها ١٦/٣٤٤
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر (رتبتها) ٢/١٢٨
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في (المرتبة) لا يقدم البعض على البعض .. ٢٤/[١٢٧]
الأصول الخمسة هي أقوى (المراتب) في المصالح..... ٣/(٥٣٥)
أفعال المناسك (مرتب) بعضها على بعض ..... ٢٠/[٣١٥]، ٣١٧
أقل (مراتب) الأمر الإباحة أو الندب..... ٣١/(١٩٣)
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا (يترتب) عليه أثره ١٢/٥٨٠
الإمامة أرفع (مراتب) الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال..... ١٩/(٤٤٧)
إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره (فيترتب) عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى..... ٢٥/(١١١)
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى (الرتب) بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
الإنفاق على الأقارب (مرتب) على الإرث ..... ٢٣/(٦٣٥)
الأوامر والنواهي على (رتب) متفاوتة..... ٣٣/٨٧
الأيدي (المترتبة) على يد الغاصب أيدي ضمان ..... ٢٣/(٢٦٣)
أيما من أقوى (مراتب) العموم ٣٣/٤٩٥
التابع أحط (رتبة) من المتبوع..... ٢٠/٣٦٨
التأخير في اللفظ يدل على التأخير في (الرتبة)..... ٣٢/١٩٨
(تترتب) الوسائل (ترتب) المقاصد..... ٤/(٣١١)
(ترتب) الأسباب على المسببات هو الأصل ٢٧/٦٧٦

(ترتب) المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض ..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
(ترتيب) الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف ..... ٤/[٤٦١]
(ترتيب) الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية ٣٢/٣٣٩
(ترتيب) الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ٢٣/٢٦٧
(ترتيب) ذوي الأرحام في الإرث (كترتيب) العصبات ٢٤/٤٣١
(الترتيب) شرط بين المتحد في كل الصلاة ١٧/٢٢٠
(ترتيب) الشرطين يكون على نحو (ترتيبهما) في اللفظ ٢٧/٧٢٦
(ترتيب) المصالح بحسب الأحكام الخمسة ٤/١٢٦
الترك (الراتب) سنة كما أن الفعل (الراتب) سنة ..... ٢٧/٤٦٠- ٢٨/(٥٣٥)
ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر مباشر فإنه يضمن ١٤/٣٣٢
التعدي (يترتب) عليه الضمان ..... ١٤/(٣٠٥)
تفاوت (مراتب) الوسائل بتفاوت (مراتب) المقاصد ٢/٥٥٧
التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في (الرتبة) ..... ٣٢/١٩٧، ١٩٩
التقديم في الذكر يدل على التقديم في (الرتبة) ..... ٣٢/(١٩٧)
تنحط (رتبة) التبع عن المتبوع ..... ١١/(٤٥٥)، ٤٨٦، ٤٨٨
التنزه عن مواضع (الريبة) أولى ..... ١/٤٧٥- ١٨/[٢٦١]
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل (لرتبته) وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ... ٢٨/٣٦٠
ثم تفيد (الترتيب) بمهلة..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، [٥٩٥]، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
ثم لا تدل على (الترتيب) بالكلية ٣٢/٥٩٦
ثم (للترتيب) بلا مهلة ٣٢/٥٩٦
ثم (للترتيب) بمهلة ٣٢/٥٩٩
ثم (للترتيب) مع التراخي ..... ٣٢/(٥٩٦)
ثم (للترتيب) مع المهلة والتراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم للعطف (وللترتيب) والمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم موضوعة (للترتيب) على سبيل التراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
الثواب (يترتب) على تفاوت (الرتب) في الشرف ١١/٢٢٥
الجناية شرعا لا (يترتب) عليها من جهة واحدة عقوبتان ..... ٢٦/(٤٧)
جهل اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا (يرتب) الحكم ..... ٦/(١٠٩)
الحج لا يكون إلا (مرتبا) ١٧/٢٢٠
الحق (المترتب) في الذمة لا يبطل بزوال وقته ٦/٣٨٤

الحقوق (المرتب) أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ١٣/٦٤٣
الحكم لا (يترتب) على السبب الذي دخل في غيره..... ٩/(٣٠٩)
الحكم (المترتب) على اللفظ هل هو يناط بآخر جزء منه أو بكله..... ٩/٨٨، ٩٠
الحكم متى (ترتب) على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم .....٢٩/(٥١٥)
الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى (المراتب) لتحقيق المسمى فيه.....٣٢/(٣٥٥)
الدعوى الباطلة لا تسمع ولا (يترتب) عليها حكم ٢٥/١٧٦
الدعوى الباطلة لا (يترتب) عليها حكم..... ٢٥/[١٧٣]
الزواج الباطل لا (يترتب) عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول ١/٣٤٨
الزواج الصحيح النافذ (تترتب) عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية..... ١/٣٤٨
السنة دون القرآن في (الرتبة) ٢٨/١٦٦
شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون (مرتبا) على فعل المكلف..... ٩/١٤٥
الشك في الشرط مانع من (ترتب) المشروط عليه ..... ٧/(١٤١)
صلاح الأعمال وفسادها (مترتب) على المقاصد والنيات..... ٦/(٤٥)
الضمان هل (يترتب) في شيء بمجرد النية من غير فعل..... ١٤/(٦٠٧)
الظن كاف في (ترتب) الأحكام ..... ٢٧/(٣١٧)
العبادة الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها (الترتيب) ..... ١٧/(٢١٩)
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم (ترتيبها) على ما ورد به الشرع..... ١٧/[٢١٩]
العقود لا (تترتب) عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر شرعا..... ١٦/١٩٦
العلة الواحدة الشرعية يجوز أن (يترتب) عليها حكمان شرعيان مختلفان معا ٢٩/٣٥٨
غلبة الظن (بمرتبة) اليقين في (ترتب) الأحكام ٢٧/٣٢٢
الفاء إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا (ترتيب) ٣٢/٥١٠
الفاء أنها (للترتيب) والتعقيب ٣٢/٥١٧
الفاء العاطفة (للترتيب) والتعقيب .....٣٢/(٥٠٩)
الفاء في العربية (للترتيب) والتعقيب ٣٢/٥١٨
الفاء لا تفيد (الترتيب) إن دخلت على الأماكن والمطر ٣٢/٥١٤
الفاء (للترتيب)..... ٣٢/٥١٦
الفاء (للترتيب) والتعقيب... ٣٢/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الفاء (للترتيب) والتعقيب والتسبب.....٣٢/(٥٠٩)
الفاء (للترتيب) وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة .....٣٢/(٥٠٩)

الفاء موضوعة لغة (للترتيب) والتعقيب ٥١٨/٣٢
فضل الوسائل (مرتب) على فضل المقاصد..... ٤/٣٠٠، [٣١١]، ٣١٥- ٤٨١/٢٦
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى (مراتب) الصحة٢٨/(٤٨٩)
الكتاب أعلى (رتبة) من السنة .....٢٨/(١٦٥)
الكراهة أدنى (مرتبتي) صيغة لا تفعل .....٢٧/(٥٢٣)
كل (ترتيب) واجب مع بقاء الوقت يجب بعد الفوات.....١٧/(٢٣٥)
كل (ترتيب) يستحق في الأداء استحق في القضاء .....١٧/(٢٣٥)
كل تصرف لا (يترتب) عليه مقصوده لا يشرع..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣٠- ٩/(٤٨٧)
كل حكم (مرتب) على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة..... ٨/(١٨٣)
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها (الترتيب)١٧/(٢١٩)
كل عقد (ترتب) آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد ٢٢/٤٥٥
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم (يترتب) على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل (مرتبة) من (مراتب) مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة .....٣/٥٤٧، ٥٥٥
كل (مرتبة) من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٤/٢٢١
كل (مرتبة) من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ٢٤/١٢٧
كل من (ترتب) على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا .....٢٥/[١١١]
كل من حقيقتي افعل و لا تفعل يحمل على أدنى (مراتبهما).....٢٧/٥٢٤
كل من علم تحريم شيء وجهل ما (يترتب) عليه لم يفده ذلك ..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١
كل واحد من الواجبات والمستحبات (الراتبة) يسقط بالعذر العارض ١٩/٤٠٦
كل يد (ترتبت) على يد غاصب فهي يد ضمان.....٢٣/(٢٦٣)
لا بد من (الترتيب) في القضاء كما لا بد منه في الأداء.....١٧/(٢٣٥)
لا (ترتيب) فيما يثبت في الذمة.....١٣/١٠٤
لا تفعل الواردة ابتداء أدنى (مراتبها) الكراهة ٢٧/٥٢٤
لا حرج في (ترتيب) الحكم على ما هو من النوادر..... ٧/(٤١٩)
لا (يترتب) الثواب إلا على النية..... ٦/(٣٦)
لا (يترتب) الحكم على شيء من تصرفات المكره .....١٢/(٥٢٥)
ما استحق (الترتيب) في فرضه استحق (الترتيب) في مسنونه.....١٧/٢٢٠، ٢٢١
ما (رتب) عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف..... ٨/(٢٠٥)

ما لا (يترتب) عليه مقصوده باطل..... ٩/(٤٨٧)
ما لا (يترتب) عليه مقصوده لا يشرع ..... ٩/(٤٨٧)
ما وجب (الترتيب) فيه من ناحية الفعل لم يسقط (الترتيب) فيه بفوات الوقت .....١٧/(٢٣٥)
ما يلزم من (الترتيب) في حال الأداء فكذلك في حال القضاء.....١٧/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
المانع إذا حصل بعد (ترتب) الحكم لا أثر له ٢٨/٩
متى انتقل المصول عليه (لمرتبة) مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن.....٢٦/١٢٨
(مراتب) أقسام الإجماع متفاوتة..... ٢٩/(٤٧)
(مراتب) المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة .....٣/[٥٢٧]- ٥/٩
مراعاة (ترتيب) الأدلة واجب على المجتهد ٣٣/٥٨٩
(المرتب) على المجموع هل يقتضي التوزيع عند الانفراد ..... ١٠/٤٧١، ٤٧٢
المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل (المراتب)..... ١٠/(٨٣)
المقدم في الذكر مقدم في (الرتبة).....٣٢/[١٩٧]
الممنوعات تختلف (مراتبها) بحسب الكل والجزء .....٥/٥٥٨، ٥٦٠
من ترك واجبا (فترتب) على تركه ضرر مباشر ضمن.....١٤/(٣٢٣)
من ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر ضمن ١٤/٣٣١
من ترك واجبا (فترتب) عليه ضرر مباشر ضمن ١٤/٣٣٠
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا (يترتب) عليه شيء من أحكامه.....١٢/٣٠٦
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا (يترتب) عليه شيء من أحكامه..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من علم التحريم وجهل (المرتب) عليه لم يعذر .....١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]
المنهي عنه أقل (مراتبه) أن يكون مكروها .....٢٧/(٥٢٣)
النفقة (مرتبة) على الملك.....١٤/(١٧٠)
هل الاعتبار في الكفارة (المرتبة) بحال الوجوب أو بحال الأداء.....٨/٤٤٥
هل يعتبر الترك بذاته فعلا (تترتب) عليه الأحكام أم لا ١٤/٣٢٥
الواجب على (الترتيب) لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض.....١٧/٢١٩
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت (الترتيب) بين معطوفاتها وإلا فلا.....٣٢/٥٢٢
الواو (للترتيب) ٣٢/٥٢٢
الواو (للترتيب) إذا تعذر الجمع ٣٢/٥٢٢
الواو للجمع المطلق غير مقتضية (ترتيبا) ولا معية .....٣٢/(٥٢١)

الواو لمطلق الجمع في الحكم دون (الترتيب) في الزمان .....٣٢/(٥٢١)
الواو لمطلق الجمع لا (لترتيب) لا لمعية ٣٢/٢٤٨
الواو لمطلق الجمع لا (لترتيب) ولا معية..٣٢/٥١٠، [٥٢١]، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الواو لمطلق الجمع من غير (ترتيب) ولا معية.....٣٢/٥٣٠
الوسائل أخفض (رتبة) من المقاصد .....٤/(٢٨٥)
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما (ترتب) على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له.....١٦/٥١٨
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم (يترتب) عليه حكم١٢/(٤٤٥)
يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى (رتبة) منه.....١١/١٥٨
اليمين المؤقتة إذا لم (يترتب) لها بر منعقدة في الحال.....٢٠/٥٠٥

رجح

أحد النقيضين إذا كان (مرجوحا) كان الطرف الآخر (راجحا).....٢٧/٧٠
إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل (يترجح) جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.....٨/٣٨٧
إذا اجتمع الحلال والحرام (رجح) الحرام .....٨/(٣٨٥)
إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد (يترجح) جانب الفساد اتفاقا.....١٧/(١٩)
إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل (بالترجيح).....١٣/(٤٥٦)
إذا تساوت الحدود وعدم (الترجيح) بينهما صرنا إلى القرعة ١/٤٤٨
إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في (الترجيح) .....١١/(١٩١)
إذا تعارض أصلان (رجح) الأقوى منهما.....١١/(١٩١)
إذا تعارض أصلان عمل (بالأرجح) منهما.....١٠/١٢٩، ١٣٠- ١١/١٨٦، [١٩١]
إذا تعارض أصلان عمل (بالراجح) منهما ١٠/١٣٠
إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا (ترجيح) فيه.....٢/٨٦
إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن (يرجح) بذلك.....٣٣/(٣٨٧)
إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه (أرجح) مما لا يعضده شيء.٣٣/(٢٠٣)
إذا تعارض معنا أصلان عمل (بالأرجح) منهما.....٦/٥٣١
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو (الترجيح).....٣٣/٢٥٢
إذا تعارض نصان وتساويا في القــوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو (الترجيح) ٣٣/٢٥٢
إذا تعارضت الأمارتان وتعذر (الترجيح) يثبت التخيير بينهما .....٣٣/(٤٥٧)

إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة (رجح) الأول .....٣٣/(٤٤١)
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم (أرجحهما) ..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٦
إذا تعذر جمع الواجبين قدم (أرجحهما) وسقط الآخر بالوجه الشرعي .....١١/(١٤٣)
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما (يرجح)..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما (يرجح) ظاهر كلام أحمد (ترجيح) الكثرة.....١/٣٧٢
إذا ثبت (الترجيح) بين الدليلين وجب العمل (بالراجح).....٣٣/٢١٩
إذا عارض الأصل الظاهر فأيهما (يرجح).....١١/(١٨٥)
إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى (الترجيح) بينهما٣٣/(٢٥١)
إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب (الترجيح) بينهما.....٣٣/(٢٥١)
إذا كثرت الأمارات العاضدة للدليل (ترجح) على معارضه .....٣٣/(٢٠٣)
(أرجح) الظنين عند التعارض معتبر.....٣/٦٠١
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن (الترجيح) تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما (بالترجيح) من غير (مرجح).....٣٣/(٢١٣)
الأصل العام في باب (الترجيح) تقديم غلبة الظن ٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله (يرجح) على ما ليس كذلك .....٣٣/(٤١٥)
الأقل احتمالا (مرجح) على الأكثر احتمالا.....٣٣/٢٠٠
الأقل احتمالا (مرجح) على غيره ٣٣/٢٠١
الأقل احتمالا (يترجح) على الأكثر .....٣٣/(١٩٥)
الأكثر حفظا روايته (راجحة) على من كان نسيانه أكثر .....٣٣/(٤٤١)
إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة (بأرجحهما) فإن استويا فقد يخير بينهما ٢/٥٥٧
إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا (فترجح) الحسية ٢٩/٦٢٨
إن كل ما لا يفيد لا (يرجح) ٢٧/٦٧
التاريخ المنصوص عليه (يترجح) على التاريخ المدلول عليه ٦/٥٥٨
التخصيص (أرجح) من المجاز ٣٣/٥٢٤
(ترجح) الأدلة بعمل الأكثر.....٣٣/٣٦٢
(ترجح) دلالة الاقتضاء على المفهوم .....٣٣/(٦٢٥)
(ترجح) رواية الأحفظ.....٣٣/(٤٤١)
(ترجح) رواية متقدم الإسلام.....٣٣/٤٥١
(ترجح) الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات .....٤/١٢٩، ٢١٤

(ترجح) العبارة على الإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
(ترجح) العلة الحاظرة على المبيحة ..... ٢٩/(٦١٩)
(ترجح) العلة المركبة على العلة البسيطة ..... ٢٩/٦٣٦، ٦٣٨
(ترجح) العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية. ٢٩/٦٢٠، [٦٢٧]، ٦٣٦
(ترجح) العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية ٢٩/٦٢٨
(ترجح) العلة المقتضية للاحتياط على غيرها ٣٣/٢٤٠
(ترجح) العلة الناقلة عن حكم الأصل على المقررة ٣٣/٢٢٢
(ترجح) الفساد في باب العبادات أحوط ..... ١٧/(١٩)
(الترجيح) إنما يجري بين ظنين ..... ٣٣/١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٤، [٣٣٩]، ٣٤٠
(الترجيح) إنما يجري بين الظنيين ٣٣/٣٤٣
(الترجيح) إنما يقع بين المظنونين ..... ٣٣/(٣٣٩)
(الترجيح) إنما يكون عند التنافي ..... ٣٣/(١٦٣)
(الترجيح) إنما يكون مع تحقق التعارض ..... ٣٣/(١٦٣)
(الترجيح) بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع ..... ١٣/(٤٦٣)
(الترجيح) بإيجاد أصل الشيء أولى من (الترجيح) بالصفة ٢/٤٢٢
(الترجيح) بقوة السبب أصل ١١/١٧٩
(الترجيح) بقوة السند ٣٣/٢٨٢
(الترجيح) بلا (مرجح) باطل ٣١/٤٤٣
(الترجيح) بين الأخبار يقع بعلو الإسناد ٣٣/٣١٢
(الترجيح) بين الدليلين بلا (مرجح) باطل ٣١/٤٨٥
(الترجيح) بين الدليلين بلا (مرجح) باطل والعمل (بالراجح) منهما واجب ..... ٣٣/[٢١٣]
(ترجيح) التابع على الأصل ممتنع ..... ١١/(٤٥٤)
(ترجيح) الخبر المشهور على الآحادي غير المشهور ٣٣/٢٨٢
(ترجيح) السنن في السند بفقه الراوي ..... ٣٣/(٣١١)
(الترجيح) فرع التعارض ..... ٣٠/٥٦٥- ٣٣/[١٦٣]، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٤٠
(الترجيح) فرع المعارضة ..... ٣٣/(١٦٣)
(الترجيح) لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ١٧/١٠٢
(الترجيح) لا يكون بين القطعيات ٣٣/٣٤٢
(الترجيح) لجانب الفساد احتياط في أمر العبادة ..... ١٧/(١٩)
(الترجيح) يجري بين القطعيات ٣٣/٣٣٩
التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية (راجحة) لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ٩/١٠٦

التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي (راجح) على التعليل بالوصف العدمي للحكم الوجودي ..... ٢٩/(٤٠١)
تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي (أرجح) من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
تغليب جانب الإقامة (يترجح) على جانب السفر ١٧/٦٢
تفسير الراوي (أرجح) من تفسير غيره ..... ٢٨/(٤٢٥)
تفسير الراوي قولا وفعلا يحصل به (الترجيح) ..... ٣٣/(٤١٦)
تقديم البعض على البعض يستدعي وجود (المرجح) ..... ١٣/(٤٠٧)
التواتر المعنوي (أرجح) من الآحاد ٢٨/٢٦٨
الجمع مقدم على (الترجيح) ٢/٥٣٩
الحديث الذي يوافقه القياس (مرجح) على الآخر ٣٣/٣٩٤
الحقوق إذا تساوت وعدم (الترجيح) صرنا إلى القرعة ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
الحقيقة العرفية (راجحة) على اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض (راجح) ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
حيث وجد (المرجح) لأحد الدليلين وجب العمل (بالراجح) منهما ٣٣/٢١٨
الخبر الدال على التحريم (راجح) على الخبر الدال على الإباحة ..... ٣٣/[٤٢٩]
الخبر الذي رواته أكثر (راجح) على الذي لا يكون كذلك ..... ٣٣/[٢٨١]، ٤٤٢
الخبر المتأيد بموافقة الأصل (راجح) على الذي على خلافه ..... ٣٣/(٣٩٣)
الخبر المتفق على رفعه (مرجح) على الخبر المختلف في رفعه ..... ٣٣/١٨٢، [٣٧١]، ٤٤٢
الخبر المقترن بذكر السبب (مرجح) على غيره ..... ٣٣/[٤٠١]
الخبر (يرجح) لموافقته القياس ٣٣/٣٩٤
الداعي الطبعي (يترجح) على الداعي الشرعي ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الدلالة الأقوى (مرجحة) عند التعارض ..... ٣٢/٩، ١٨- ٣٣/٢٤٠، ٥٨٢، [٥٨٩]، ٦٠٨، ٦٢٥
دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن (مرجحة) ١٠/٢٧٢
الدليل الأحوط (مرجح) عند التعارض ..... ٣٣/(٢٣٩)
الدليل الحسي (أرجح) من غيره من أدلة الشرع ..... ٢٧/(٢٠٣)
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية (مرجح) على المقرر لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية (مرجح) على الناقل لها ٣٣/٢٢٢
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر (الترجيح) ..... ٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
الدوران في محل (أرجح) في العلية من الدوران في محلين ٢٩/٤٢٢
الدوران الوجودي والعدمي (راجح) على الدوران الوجودي فقط ٢٩/٤٢٢

الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة (راجحة) ..... ٥/(٥٤٥)
(الراجح) من الدليلين ما كان الظن بثبوته أقوى من الآخر ٢٩/٦٤٤
الرجحان بلا مرجح باطل..... ٣٣/(٢١٣)
رواية الأحفظ (راجحة) على رواية من ليس كذلك..... ٣٣/[٤٤١]
رواية الأحفظ لألفاظه عليه السلام (أرجح) من رواية غيره ..... ٣٣/(٤٤١)
رواية العالم (راجحة) سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ٣٣/٣١١
رواية متأخر الإسلام (أرجح) ..... ٣٣/١٩٦، [٤٥١]
السياق مرشد إلى تبين المجملات (وترجيح) المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧
الشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة (الراجحة) على المفسدة (المرجوحة) ..... ٥/٥٤٦، ٥٤٩
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة (راجحة)..... ٥/(٥٤٥)
الشرع ورد (بالترجيح) بالعلامة في الجملة ..... ٨/٣١٢، ٣١٦
الشرع يجعل المصلحة (المرجوحة) عند تعذر الوصول إلى (الراجحة) أو عند مشقة الوصول إلى (الراجحة) بدلا من المصلحة (الراجحة) ٢/٥٥٦
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض إلا (لمرجح) خاص ٢٧/٥٢٩
الصريح (راجح) على الدلالة..... ٢/٤٤١- ٣٣/(٥٧٣)
الصريح (مرجح) على الظاهر ..... ٣٣/(٥٧٣)
صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع (رجحان) أحد الطرفين..... ٣٢/(٢١١)
الطرح (والترجيح) فرع التعارض وعدم إمكان الجمع..... ٣٣/١٦٣
الظاهر لا تثبت به الحقوق بل (ترجح) به الدعوى ١٣/١٣٣
الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما (ترجح) به الدعوى ١٣/١٣٠
الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما (ترجح) به الدعوى..... ١/٤٤٨ - ١٣/(١٢٥)
العام الذي لزمه تخصيص (يترجح) على خاص ملزوم التأويل ..... ٣٣/(٤٨١)
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر (ترجح) جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد (يترجح) التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
عبارة النص (ترجح) على إشارة النص..... ٣٣/٦٢٠
عبارة النص (راجحة) على إشارته..... ٣٣/(٦١٧)
العرف (أرجح) وأقوى من الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل (مرجح)..... ٢٩/٥٢٣
علو السند معتبر في (الترجيح) بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ..... ٣٣/[٣٨١]

عمل أكثر الأمة بالخبر (يرجحه) ..... ٣٣/[٣٦١]
عمل الأمة على وفق أحد الخبرين (مرجح) له على مقابله ..... ٣٣/(٣٦١)
العمل (بأرجح) الظنين دليل شرعي ..... ٣٣/(١٧١)
العمل (بأرجح) الظنين عند التعارض واجب ..... ٣٣/[١٧١]
العمل (بأرجح) الظنين واجب ..... ٣٣/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
العمل (بالراجح) من الظنين متعين عرفا واجب شرعا ..... ٣٣/(١٧١)
العمل بالوهم (المرجوح) خلاف المعقول والمشروع ٧/٨٩
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة (راجحة) في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
فقه الراوي من (المرجحات) بين الأخبار ٣٣/٣٨٢
فقه الراوي من (المرجحات) في السنن ..... ٣٣/[٣١١]
في التزاحم على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا (بمرجح) ..... ١٣/(٤٠٧)
في العبادات جهة الفساد (راجحة) ..... ١٧/(١٩)
القاعدة الشرعية أن العمل (بأرجح) الظنين واجب ..... ٣/٥٩٩، ٦٠١
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة (راجحة) .. ٤/(٣٦٧)- ١٢/٢٤٠، ٢٤١
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة (الراجحة) ٢/٥٥٧
القرينة (الراجحة) معتبرة في الحكم ٢٥/٤٤٤
القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراز في المثليات (راجحة) ..... ٢١/(٦٠٢)
قوة السبب توجب (الترجيح) ١٣/٦٧٨
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين (مرجحة) له على الآخر ..... ٣٣/١٧٢، [٢٠٣]
كثرة رواة الحديث لا تفيد (رجحانه) ٢/٤٠٤
الكراهة (ترجح) على الندب ..... ١٧/(٢٧١)
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة (راجحة) فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ١٣/٥٨٢
كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة (الراجحة) ٢/٥٦٠
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو (الراجح) لذلك الظاهر ٦/٤٩٤
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض (الراجح) لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا (يترجح) أحد محتملاته إلا (بمرجح) شرعي ٦/١١٩
كل ما ليس له ظاهر لا (يترجح) إلا (بمرجح) ١٣/٤٠٧
كل ما يكون فعله (راجحا) ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس (أرجح) ..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢

لا (ترجح) مصالح خاصة على مصالح عامة ..... ٤/(١٩٩)
لا (ترجيح) إلا (بمرجح)..... ١٣/٤١٠
لا (ترجيح) بلا (مرجح)..... ٦/٥٥٧، ٥٦٠
لا (ترجيح) بين الأخبار بعلو السند ٣٣/٣٨٢
لا (ترجيح) لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في قراءات القرآن..... ٢٨/١٧٤
لا (يرجح) بعمل الأكثر..... ٣٣/٣٦١
لا يصار إلى (الترجيح) مع إمكان الجمع ٤/١١٨
لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا (بمرجح) ..... ١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥- ٢١/٥٠٨
لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا (بمرجح) ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
ما (ترجح) مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفاسده فيباح..... ٢/٥٥٨
ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة (الراجحة)..... ٤/(٣٦٧)
ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة (الراجحة).. ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة (الراجحة)..... ٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما ذكر فيه سبب ورود النص (مرجح) على غيره..... ٣٣/(٤٠١)
ما كان (أرجح) في إفادة الظن بصدق الراوي وجب العمل به ٣٣/١٧٧
ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة (الراجحة)..... ٤/(٣٦٧)
ما كانت مفسدته دائما (راجحة) فلا يباح قط..... ٢/٥٥٨
المانع (مرجح) على المقتضي فيعمل به ٢/٢١٥
المباح لا (ترجح) فيه جهة الفعل على جهة الترك..... ٢٧/(٤٧٩)
المتفق عليه (أرجح) من المختلف فيه ..... ٢٩/٥٩٥- ٣٣/[١٨١]، ١٩٦، ١٩٧، ٤٩٦
متى تعارضت مصلحتان (رجحت) المصلحة العظمى ٤/١٢٧
المجاز (يرجح) على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض ٣٣/٥٣٤
المحرمات تباح (لرجحان) مصالحها على مفاسدها..... ٢/٥٥٨
(المرجوح) إذا روى باللفظ فلا (ترجيح) باللفظ ٣٣/٣١١
(المرجوح) كالمعدوم..... ١١/٢٧٦
المسند (يرجح) على المرسل ..... ٣٣/(٢٩٣)
المعتبر عند التعارض (الراجح) ..... ١١/١٩٢، ١٩٤
معرفة المصالح والمفاسد (والترجيح) بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها ٥/٢٦٠، ٢٦٦
مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة (الراجحة) قدمت عليها ١٥/٤٧٢

مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن (الراجح) .....٥/١٠، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
المكمل الذاتي (راجح) على المكمل الخارجي ٤/٢٢٨
مكمل الضروري (مرجح) على المقصد الحاجي.....٤/(٢٢٧)
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان (والترجيح) مختلف.....٢/٧٠
من أسباب (الترجيح) أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ ٢٨/٤٩٠
من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم (أرجحهما) ٥/٢٦٥
من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة (الراجحة).....١٨/(١١٨)
المناسبة التي من باب الضرورة (راجحة) على التي من باب الحاجة والزينة .....٤/(١٦٧)
المنطوق (راجح) على المفهوم.....٣٣/(٦٠٧)
الموجب والمسقط إذا اقترنا (ترجح) المسقط .....١١/(٢٠٧)
مورد (الترجيح) إنما هو الأدلة الظنية .....٣٣/(٣٣٩)
الموصول (أرجح) من المرسل.....٣٣/(٢٩٣)
النافي (مرجح) على المثبت ٣٣/٣٤٦
النذر لا يؤثر إلا في (راجح) في نظر الشرع.....٢٠/٦٠٩
النص (راجح) على الظاهر .....٣٣/(٥٨١)
النهي (مرجح) على الأمر.....٣٣/(٤٨٧)
الهم (ترجيح) قصد الفعل وهو مرفوع ٢٨/٥٢٥
الوجوب (يرجح) على ما سوى التحريم ٣٣/٢٤٠
(يترجح) التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب ٢٩/٣٨١
(يترجح) الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر .....٣٣/(٤٢٣)
(يترجح) ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه.....٣٣/(٤٠١)
(يترجح) المنقول بكثرة الرواة.....٣٣/(٢٨١)
يجب (ترجيح) جانب الفساد احتياطا .....١٧/(١٩)
يجوز فعل المكروه لمصلحة (راجحة).....٧/(٣٣٧)
يدفع الترجيح بلا مرجح.....٣٣/(٢١٣)
(يرجح) أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف.....٣٣/(٣٦١)
(يرجح) أحد الخبرين على الآخر بعمل الأمة به.....٣٣/(٣٦١)
(يرجح) أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع.....٢٩/[٥٨٥]
(يرجح) أحد القياسين ما تكون علته أقوى على غيره .....٢٩/(٥٩٥)
(يرجح) أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول ٣٣/٢٨٢

(يرجح) أحد المسندين بالأعلى إسنادا منهما.....٣٣/(٣٨١)
(يرجح) الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف ٩/٣٠٠
(يرجح) الأقوى دلالة على الأضعف دلالة ٣٣/٤٢٤
(يرجح) الأقوى على الأضعف.....٣٣/٢٥٧
(يرجح) الأقوى من الحقوق عند التعارض .....١٣/(٤٤٧)
(يرجح) بطريق نفي الفارق في القياسين .....٢٩/(٥٨٥)
(يرجح) بعمل أهل المدينة ٣٠/٩٠
(يرجح) بفقه الراوي .....٣٣/(٣١١)
(يرجح) بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي .....٣٣/(٤٥١)
(يرجح) تخصيص العام على تأويل الخاص .....٣٣/[٤٨١]
(يرجح) التخصيص على التأويل .....٣٣/(٤٨١)
(يرجح) الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه.....٣٣/(٣٧١)
(يرجح) الحظر على الندب.....١١/١٦٨
(يرجح) الحظر على الوجوب ١١/١٧٣
(يرجح) الخاص على العام.....٣٣/(٥٩٩)
(يرجح) الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة .....٣٣/(٢٨١)
(يرجح) خبر الحظر على خبر الإباحة.....٢٩/٦٢٠
(يرجح) الخبر الخاص على العام ٣٣/٦٠٠
(يرجح) الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل .....٣٣/(٣٩٣)
(يرجح) الخبر على خبر آخر بكثرة الرواة.....٣٣/(٢٨١)
(يرجح) الخبر القليل الوسائط على الكثير الوسائط .....٣٣/(٣٨١)
(يرجح) خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه .....٣٣/(٤٥١)
(يرجح) الخبر المتفق على رفعه إليه على ما ليس كذلك.....٣٣/(٣٧٢)
(يرجح) الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٤٠
(يرجح) الخبر النافي للحد على الموجب له.....٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
(يرجح) الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرر له.....٣٣/(٢٣١)
(يرجح) خير الخيرين بتفويت أدناهما..... ٤/١٢٧- ١١/١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
(يرجح) خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ... ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧- ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦

(يرجح) خير الخيرين وإن فات أدناهما ٤/١٣٢
(يرجح) العام على الخاص ٣٣/٦٠٠
(يرجح) في السند بتأخر الإسلام ..... ٣٣/(٤٥١)
(يرجح) القياس بقوة دليل حكم الأصل ..... ٢٩/(١٨٦)
(يرجح) القياس الثابت حكم أصله بالنص على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع ٢٩/١٨٦
(يرجح) القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين ٢٩/٦١٢
(يرجح) القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
(يرجح) القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم ... ٢٩/[٦١١]
(يرجح) القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه ٢٩/٥٩٧
(يرجح) قياس العلة فيه وصف ثبوتي على قياس العلة فيه وصف عدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
(يرجح) ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة ..... ٣٣/(٤٣٠)
(يرجح) ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه تأويل الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)
(يرجح) المانع على المقتضي ..... ١١/(١٩٨)
(يرجح) المباشر لما رواه من فعل وصاحب القصة على غيرهما ..... ٣٣/(٤٠٧)
(يرجح) المجاز الأقرب على الأبعد ..... ٣٣/(٦٥٧)
(يرجح) المعلل بالعلة القاصرة على المعلل بالمتعدية ٢٩/٤١٢
(يرجح) المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
(يرجح) مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه ..... ٣٣/(٣٧٢)
(يرجح) من القياسين المتعارضين ما (ترجح) دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٥)
(يرجح) من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٦)
(يرجح) من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
(يرجح) الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكمه ٢٩/٦٤٤
(يرجح) النص الناقل عن حكم الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
(يرجح) الوصف الحقيقي على الوصف غير الحقيقي ..... ٢٩/٤٠٢، ٥٩٧
يعمل (بالراجح) فيما له (مرجح) ..... ٣٣/(٢١٣)
يقدم (أرجح) المصلحتين على (مرجوحهما) ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما .... ٤/(١٢٥)
يقع (الترجيح) بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة ..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يمتنع (الترجيح) بكون أحد الراويين صاحب القصة ٣٣/٤٠٨

يندب إلى الخروج من الخلاف للاتفاق على (رجحان) الخروج منه.....٢٥٩/٩
يؤخذ (بأرجح) الظنين .....(١٧١)/٣٣

رجع

الإباحة يجوز (الرجوع) فيها متى شاء.....(٢٥٧)/١٤
الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على الشاهد عند (الرجوع).....٤٥٤/١٤
إذا أردنا تقويم شيء وجب (الرجوع) فيه إلى أهل الخبرة.....(٤٤٧)/٩
إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل (يرجع).....٦٠٧/١٣، ٦٠٩، [٦٥٣]
إذا بطل البدل المشروط كان (الرجوع) إلى قيمته أولى.....٣٤١/٢
إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض (رجع) ذلك إلى الجميع.....(٤٧١)/٣٠
إذا ضمن المكره (رجع) بما غرم على من أكرهه.....(٥٧٩)/١٤
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك (راجع)
في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
إذا فات الخلف (رجع) بالأصل.....٤٣٥/١١
إذا فسد العقد فسدت التسمية (فيرجع) إلى القيمة .....(٤١٠)/١٦
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود (يرجع)
إلى آحادهم فالأولى أولى.....(٦١١)/٢٩
إذا لم نجد نصا (فالرجوع) إلى قضايا النهى ١٨٨/٣
إذا وقع القبول (والرجوع) عن الإيجاب معا يعتبر (الرجوع) عن الإيجاب.....٢٠١/١١
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب (رجوعه) إلى جميعها .. (٤٧١)/٣٠
الاستحسان (راجع) إلى أحد الأدلة .....(٦٣)/٣٠
الأصل أن (الرجوع) عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة.....[٣٦١]/٢٥
الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق (الرجعي) .....(٥٠٧)/٢٣
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق
الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها (رواجع) ٦٧/٢
الأصل في الإجمال أن (يرجع) فيه إلى المجمل في البيان .....٥١/١٠، ٥١
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق (الرجوع) في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية .٤٨١/٩
الأصل في الطلاق أن يكون (رجعيا).....[٤٩٩]/٢٣
الأصل في الطلاق هو (الرجعي).....(٤٩٩)/٢٣
الأصل في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز (الرجوع) في شيء منه .....[٩٣]/١٧
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر (رجع) إلى القيمة..... ٥١٦/٦- ١١١/١٣

الأصل (المرجوع) إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ .....٣٣/(٦٧٧)
اعتبار العادة (والرجوع) إليها ثابت في الشرع..... ٨/(١١٤)
اعتبار العادة والعرف (رجع) إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ١٢٩/٨
الأمر بعد الحظر يدل على (رجوع) الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم.....٣١/(٢٨٧)
الأمين فيما (يرجع) إلى الحفظ لا يكون ضامنا ٤٩٨/١٤
إن فات الشيء المبيع (رجع) المغبون منهما بقدر الغبن.....٥٨/١٥
إن كان النهي عن ترك (رجع) القول إلى الأمر..... ٤٨٢/٣٢
إنما (يرجع) في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
الأيمان (مرجعها) إلى العرف.....٢٠/(٤٨٩)
بعد البيان لا (يرجع) إلى الإجمال .....٣١/(٤٧٧)
بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما (يرجع) إلى دفع الضرر..... ٤٦٨/٧، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما (يرجع) إلى دفع الضرر.....١٠/٨
تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل يجب (الرجوع) إليه ٧٣٨/٣٣
تعذر (الرجوع) فيما يجوز (الرجوع) فيه قد يمنع حق (الرجوع) ويسقطه ٣٤٦/٢٢
التعريف إذا (رجع) إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور ٢٦٩/٣٢
الحبس كالصدقة لا (رجوع) فيه إلا بشرط (الرجوع) ٣٥٨/٢٢
حقوق العقد (راجعة) إلى العاقد .....١٦/(١٩٥)، ٢٠١
حقوق العقد في باب البيع (ترجع) إلى العاقد .....٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في باب النكاح (ترجع) إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد .....٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد في الخلع (ترجع) إلى من عقد له ١٩٦/١٦
حقوق العقد في النكاح (ترجع) للمعقود له بخلاف البيع ٣١٠/٢٣
الحقوق في النكاح (ترجع) إلى المعقود له لا إلى العاقد .....٢٣/(٣٠٩)
حكم تصرفات المستناب (ترجع) إلى المستنيب..... ١٣٤/١٨
الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي (راجعة) إلى نية صاحب الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٤٧٤/٢٠
الخطأ لا يستدام ولكنه (يرجع) عنه .....٨/[٥٦٧]
الذمة خلف عن الإسلام فيما (يرجع) إلى المعاملات .....٢٦/(٥٣٩)
(الرجعة) إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة ٢/٧٦
(الرجعة) هل هي ابتداء نكاح أو استدامته ٢/٧٦
(الرجعي) لا يقطع النكاح والبائن يقطعه.....٢٣/(٥٠٧)
(الرجعية) باقية على الزوجية .....٢٣/(٥٠٧)

(الرجعية) حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.....٢٣/(٥٠٧)
(الرجعية) زوجة في أكثر الأحكام.....٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
(الرجعية) كالزوجة.....٢٣/[٥٠٧]، ٥١٠، ٥١٤
(الرجوع) إلى الأصل أصل.....٧/٤٣٠
(الرجوع) إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في الشرع.....٩/(٦١)
(رجوع) الشاهد قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره.....٢٥/٣٦٢
(رجوع) الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه.....٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
(رجوع) الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه.....٣٠/٥٧٢
(رجوع) الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصا له.....٣٠/(٥٧١)
(الرجوع) عن الإقرار في حق العباد لا يصح.....١٠/٦٢
(الرجوع) عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد.....٢٥/(٢٣٥)
(الرجوع) عن الشهادة فسخ للشهادة.....٢٥/(٣٦١)
(الرجوع) عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله.....٢٥/٣٦١
(الرجوع) عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان قبل قضاء القاضي.....٢٥/٣٦٢
(الرجوع) عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء.....٢٥/(٣٦١)
(الرجوع) عن الوصية إبطال لها.....٢٤/[١٥٥]
(الرجوع) في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع (الراجع) عما أقر به.....٢٥/(٢٣٥)
(الرجوع) في العقود إلى أقوال أربابها.....١٦/(١٠١)
(الرجوع) في الهبة فسخ من الأصل.....١٦/٣٦٢
(الرجوع) في الوصية إبطال لها.....٢٤/١٥٧
زيادة متصلة تمنع (الرجوع).....٢٢/٣٥٠
الزيادة المتصلة تمنع (الرجوع).....٢٢/٣٥٠
الزيادة المتصلة تمنع الواهب من (الرجوع).....٢٢/(٣٤٣)
الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل (الرجوع).....٢٢/(٣٤٣)
الزيادة المعتبرة في عدم (الرجوع) في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة.....٢٢/[٣٤٣]
شأن المقوم أن (يرجع) فيه للقيمة.....١٥/(٤٩)
الشروط المعتبرة في المشروطات (الراجعة) إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
الشريعة كلها (ترجع) إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها.....٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الشريعة كلها (ترجع) إلى قول واحد في فروعها وأصولها.....٢٧/[٢٩٣]
الصريح يعمل بنفسه والمحتمل (يرجع) فيه إلى إرادة اللافظ.....٢٥/٢٨٢، ٢٨٤

الضمير (يرجع) لأقرب مذكور إلا لدليل صارف ..... ٣٢/[٢٠٥]
الطلاق (الرجعي) هل يقطع النكاح ..... ٢/٧٦، ٩٩
الطلاق (الرجعي) هل يقطع النكاح أو لا ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ٧٦، ٨٧، ١٩٧
الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك (ويرجع) إلى الأصل ..... ٧/(٤٥١)
العادة لا (يرجع) فيها إلى النادر وإنما (يرجع) فيها إلى الغالب ..... ٨/(١٤٧)
العقد المطلق (يرجع) موجبه إلى العرف ٨/٢٣٤
العقود (يرجع) فيها إلى أقوال أربابها ١٦/١٠٥
العقود (يرجع) فيها إلى قول أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٥
الغرور لا يثبت (الرجوع) في عقود التبرعات ..... ١٤/٥٢٧- ١٦/٦٢٣، [٦٣١]
الغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق (الرجوع) للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
الغلط في الخطاب لا يكون (رجوعا) في الوصية ..... ٢٤/(٢٧)
الفرع لا (يرجع) إلى أصله بالإبطال والإسقاط ..... ٩/٤٩٣، ٤٩٥
الفرع لا (يرجع) على إبطال أصله ..... ١٢/(٤٣)
الفرع لا (يرجع) على أصله بالإبطال والإسقاط ..... ١٢/(٤٣)
القبض (مرجعه) إلى عرف الناس ..... ١٦/(٩٥)
القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب (الرجوع) إليه ٣٣/٧٣٨
القرآن هو الأصل (المرجوع) إليه في الشرائع ..... ٢٨/[١٥٥]
قول الأمين يقبل فيما (يرجع) إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
قول أهل الخبرة طريق معتمدة (يرجع) إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
القول قول الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به (الرجوع) على الغير ..١٤/(٥٠٩)
كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع (فالمرجع) في حده إلى العرف ٧/٥٥٩
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن (الرجوع) فيه إلى العرف والعادة ٨/(٢٠٦)
كل تصرف أوجب زوال الملك فهو (رجوع) ٢٤/١٥٥
كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو (رجوع) ..... ٢٤/[١٦٢]
كل خيار (يرجع) إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه ٢٣/٩٠
كل (رجيع) نجس ٢/١٦٦
كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا (رجعيا) ٢٣/٤٩٩
كل طلاق يقع (رجعيا) إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل عاقد بسبيل من (الرجوع) عن العقد قبل تمامه ..... ١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل غار لزم المغرور بسببه غرم (رجع) به عليه ..... ١٤/(٣٤٣)

كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان (رجوعا) ٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان (رجوعا) ٢٤/١٥٥
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو (رجوع) إذا فعله . ٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو (رجوع) إذا فعله فيه ٢٤/١٥٥
كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم (الرجوع) فيها ١٧/٩٤
كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي فلا (رجوع) فيه ..... ١٧/(٩٤)
كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
كل ما لو أقر به لم يقبل (رجوعه) لا يحتاج إلى يمين ٢٥/٤١٠
كل ما لو تم منتهاه كان (رجوعا) فمبتدؤه أيضا (رجوع) .....٨/[٥٤٣]
كل ما لو تم منتهاه كان (رجوعا) فمبدؤه أيضا (رجوع) .....١٦/٤٤٦، ٤٥١
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى العرف.. ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة (رجع) فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ما (يرجع) إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء.....٢٣/٣٧٣
كل ما يكون لثواب الآخرة لا (رجوع) فيه ..... ١٧/(٩٣)
كل مصلحة (رجعت) إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ٥/٣٥٨
كل مصلحة لا (ترجع) إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة . ٥/(٣٥٥)
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى (الرجوع) إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله (الرجوع) فيه بلا خلاف.....٢/٤٧١
كل من أدى عن غيره واجبا فله أن (يرجع) به عليه.....١٣/(٦٥٣)
كل من أقر بشيء ثم (رجع) عنه فإنه لا يقبل (رجوعه) إلا فيما كان حدا لله تعالى .....٢٥/[٢٣٥]
كل من (رجع) بالأصل (رجع) بالزيادة المتصلة.....١٦/(٢٥١)
كل من وهب فأقبض فليس له إلى (الرجوع) سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده.....٢/٢٩٢
كل موضع لم يصح الأمر فالضمان على المأمور من غير (رجوع).....١٤/(٥٧٥)
لا (رجوع) في التبرعات.....١٧/٩٤
لا (رجوع) في الصدقة ١٧/٩٤
لا (رجوع) في الصلات بعد الموت ١٦/٦٦٦
لا (رجوع) فيما صار لله تعالى..... ١٧/(٩٣)

لا يجوز (الرجوع) إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين .....٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤
لا يجوز (الرجوع) إلى القياس مع النص.....٢٩/(١٤٦)
لا يخص عام (يرجوع) ضمير إلى بعض العام .....٣٠/(٥٧١)
لا (يرجع) من محقق إلى موهوم ٧/١٠٠
لا يصح (الرجوع) عن الإقرار في حقوق العباد..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)
للمبيح أن (يرجع) فيما قال.....١٤/(٢٥٧)
للمبيح حق (الرجوع) عن إباحته .....١٤/(٢٥٧)
للمبيح حق (الرجوع) عن الإباحة..... ١٤/٢٣٧
للمبيح (الرجوع) فيما لم يتلفه المباح له .....١٤/(٢٥٧)
للمبيح صلاحية أن (يرجع) عن إباحته .....١٤/(٢٥٧)
للمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه (بالرجوع) على الغار.....١٤/(٣٤٣)
للمكره أن (يرجع) على المجبر ببدل المكره عليه .....١٤/(٥٧٩)
لو (رجع) المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في (المرجوع) عنه..... ٣٣/١٣١
ما أريد به الله فلا (رجوع) فيه ..... ١٧/(٩٣)
ما بطن من العيوب فالطريق هو (الرجوع) إلى أهل البصر بها..... ٩/(٤٤٤)
ما خرج لله فغير جائز (الرجوع) في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند الضرورة ..... ١٧/(٩٣)
ما خفي من العيوب (يرجع) فيها إلى أهل الخبرة..... ٩/(٤٤٤)
ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا (يرجع) فيه إلى العرف..... ٨/(٢٠٥)
ما (رجع) عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ..... ٣٣/١٣١
ما (رجع) عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا يعمل به .....٣٣/(١٣١)
ما سقط حكمه ببرهان فلا (يرجع) إلا بنص يوجب (رجوعه) ..... ٩/(٤٧٨)
ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره (رجعنا) إلى الأصل واطرحنا الشك .... ٦/(٣٩٢)
ما لا تقدير فيه شرعا (يرجع) فيه إلى الوجود.....٨/١١٥، ٢٠٦، [٣٠٣]
ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة (يرجع) فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)- ١٤/٣١٨
ما لا نص فيه (يرجع) فيه إلى الوجود..... ٨/(٣٠٣)
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر (يرجع) إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لم يرد الشرع بتحديده (يرجع) فيه إلى العرف ١٠/١٠٢
ما لم يقدره الشارع فإنه (يرجع) فيه إلى العرف.....٨/٢١٧
ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع (فالمرجع) فيه إلى عرف الناس ١١/٣٥٤
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة (يرجع) فيه إلى العرف والعادة ....٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣

ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب (الرجوع) فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما يشكل على القاضي فإنما (يرجع) فيه إلى من له بصر في هذا الباب ٩/٤٣٤
ما يعرف بالاجتهاد يجب أن (يرجع) فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ..... ٩/(٤٣٣)
ما يعرف بالاجتهاد (يرجع) فيه لأهل الخبرة ..... ٩/(٤٣٣)
المبيح له (الرجوع) عن إباحته متى شاء ..... ١٤/٢٤٩، ٢٥٠، [٢٥٧]
المتبرع لا (يرجع) على من تبرع عنه ١٣/٦٠٩
المجتهد إذا (رجع) عن قول لا يجوز الأخذ به ..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
المجتهد إذا (رجع) عن قول لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له ٣٣/١٣٦
المجتهد إذا (رجع) عن قول لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به ٣٣/١٣٨
(المرجع) في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم ..... ١٦/(٩٥)
(المرجع) في الكفاءة إلى العادة ٢٣/٣٦١
(المرجع) في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ... ٩/[٤٣٣]- ١٨/١٦٥، ١٦٨- ٢٥/٣٢٠
(المرجع) في كون العيب مؤثرا إلى أهل الخبرة بذلك ..... ٩/(٤٤٤)
(المرجع) في كيفية إحياء الأراضي إلى عرف الجهة ٨/٢٥٨
(المرجع) في معرفة العيوب إلى عرف التجار ٨/٢٢٤
(المرجع) في اليسير والكثير إلى العرف ١٠/١٤٨
مسلك الاعتدال أصل (يرجع) إليه ..... ٣/(٢٢٩)
المصلحة (ترجع) الى جلب منفعة أو دفع مضرة ..... ٣/(٣٨٣)
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما (ويرجع) إلى أصل الإطلاق... ٣١/(٤٤٣)
المطلقة (رجعيا) بمنزلة الزوجة ..... ٢٣/(٥٠٧)
المظلوم لا (يرجع) على غير ظالمه ٨/٧٠
المغرور (يرجع) على الغار بالبدل ١٤/٣٥٣
المغرور (يرجع) على الغار بما غره ..... ١٤/١٢٧، (٣٤٣)، ٥٧١
المفقود له فيما (يرجع) إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ١١/٢٩١
مقاصد الشريعة هي (المرجع) الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ..... ٥/(٢٦٨)
المقاصد العامة للقرآن (ترجع) إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد. ٥/٣٠٤
المكره (يرجع) على مكرهه بالضمان ..... ١٤/٥٦٨، [٥٧٩]
من أدى عن غيره حقا بغير أمره فله أن (يرجع) به عليه ..... ١٣/(٦٥٣)

من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه (رجع) بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه (رجع) بذلك المال ..... ١٣/(٦٥٣)
من أدى عن غيره واجبا بنية (الرجوع) عليه (رجع) وإلا فلا ..... ١٣/(٦٥٣)
من استفيد من جهته أمر من الأمور (يرجع) إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة٦/٥٦- ٣٨٨/٩- ٧٥/١٠، ٧٧
من دفع شيئا يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له (الرجوع) أم لا ٥١٨/١٢- ٦٠٩/١٣
من (رجع) عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها ..... ٢٥/(٣٦١)
من سلط على ماله خطأ هل له (الرجوع) أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من سلط على ماله غيره غلطا منه هل (يرجع) بذلك أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من ضمن بالإذن (رجع) وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بإذن ٦٥٤/١٣
من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا (يرجع) به على أحد ٤٩٤/٦
من يعتريه الشك كثيرا يلغيه (ويرجع) إلى الأصل..... ٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٠/١٧، ١٣
المنصوص عليه أصل بنفسه (يرجع) إليه في بابه ويجرى على حكمه ..... ٥١٦/٥، ٥٢١
النذر لا (رجوع) عنه ٩٤/١٧
النقصان لا يمنع (الرجوع) في الهبة ٣٤٩/٢٢
الواجب على الإنسان أن (يرجع) إلى الصواب إذا بين له ..... ٨/(٥٦٧)
الوصية متى بطلت (بالرجوع) لا تعود إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
يتوقف في (رجوع) الضمير إلى بعض العام ٥٧٢/٣٠
(يرجع) إلى العرف والعادة ..... ٨/(١١٤)
(يرجع) إلى العوائد فيما كان خلقة ..... ٨/(٣٠٣)
(يرجع) في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره (رجع) إلى سبب اليمين ٤٧٤/٢٠
(يرجع) في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢١٢/٢٢
(يرجع) في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد ٢٥٨/٨
(يرجع) في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ..... ٩/(٤٤٤)
(يرجع) في الموهوب بالزوائد المتصلة ٢٥٢/١٦- ٣٤٣/٢٢
(يرجع) في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما ٤٧٣/٢٠
يغرم المغرور (ويرجع) بالقيمة على الغار ٣٣٩/٢

رجل

إذا تصرف (الرجل) في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته .. ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا كان (للرجل) مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده..... ٢/٤٧١
الأصل أن إقرار (الرجل) في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن إقرار (الرجل) مقبول على نفسه غير جائز على غيره..... ٢/٤٦٧
أصل مال (الرجل) محرم على غيره إلا بما أبيح به ..... ١٣/(١٨٣)
أفضل أعمال كل (رجل) ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة..... ١١/٢١٦
أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى (رجل) ذكر...٢٤/(٣١٥)
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى (رجل) ذكر ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى (رجل) ذكر..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى (رجل) ذكر ..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى (رجل) ذك..... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى (رجل) ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
الأنثى على النصف من (الرجل) ٢٤/٣٣٧
إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد (الرجال)..... ٢١/(٤٥٨)
أيما (رجل) مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه..... ١٣/٥٤٥
تفعل في مالها ما يفعل (الرجل) إذا بلغت الرشد..... ١٣/٢٠٩
تفعل المرأة في مالها ما يفعل (الرجل) إذا بلغت الرشد..... ١٣/(٢٠٣)
تقبل شهادة (الرجل) الواحد من غير يمين عند الحاجة ٢٥/٣١٩
جميع أقارب (الرجل) من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ...٢٣/(٣٦٣)
جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه (الرجال)..... ٢٥/٣٠٨
حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة (للرجل) في إباحة تعدد الأزواج ٥/١٩٠
حكم النساء في الشهادة على النصف من حكم (الرجال) ٢٥/٣٠٨
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال (الرجل) الواحد..... ٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال (الرجل) الواحد في حكم الزكاة ٢٠/١٢٢
الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة (الرجل) الواحد في كافة الأموال الزكوية. ٢٠/١٢٣
الخلطة تصير مال الخلطاء كمال (الرجل) الوحد ٢٠/١٢٣
(الرجال) قوامون على النساء ٢٤/٣٣٥

زكاة الفطر تلزم (الرجل) عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين.....٢٠/(١٧١)
سلطان المرأة على مالها كسلطان (الرجل) على ماله .....١٣/(٢٠٣)، ٢٠٨، ٢٠٩
الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها (الرجلان) (والرجل) والمرأتان.....٢٥/٣٠٨
في المعاريض ما يغني (الرجل) عن الكذب .....١٨/(٢٧٣)
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما (رجلا) لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك.....٢٣/[٣٧٧]
كل حيلة يحتال بها (الرجل) لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها (الرجل) لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة.....١٣/(٣٦١)
كل (رجل) يعمل للمسلمين يجرى عليه من بيت المال .....٢٦/(٣٩٧)
كل شيء يشتريه (الرجل) مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه..٢/٣٢٦
كل فرقة كانت من قبل (الرجل) فهي تطليقة وكل فرقة من قبل المرأة ليست بشيء.....٢/١٦٤
كل لهو يكره إلا ملاعبة (الرجل) زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه ٢٦/٤٧٤
كل ما يباح (للرجال) لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة ١٩/٦٠١
كل من تلزم (الرجل) نفقته فعليه فيه زكاة الفطر .....٢٠/(١٧١)
لا تجوز شهادة النساء حيث اعتبرت إلا مع (رجل) ٢٥/٣٠٨
لا فرق بين المرأة (والرجل) في العمل على تنمية المال والتصرف فيه .....١٣/(٢٠٣)
لا يجتمع البدل والمبدل في ملك (رجل) واحد.... ١/٤٦٨- ١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لكل عمل (رجال) فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها.....١٨/(١٦٥)
للنساء مع (الرجال) شهادة أصلية .....٢٥/(٣٠٧)
ليس على (رجل) بيع فيما لا يملك ..... ٢١/(٥٣)
ما حرم على (الرجال) البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان . ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما حرم على (الرجل) فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير .....١٨/(٣٦١)
ما شرعه الله (للرجال) فالنساء مثلهم.....٣/٢٥٥
ما يتخلص به (الرجل) من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن.....١٣/(٣٧٧)
مبنى حال (الرجل) على الانكشاف والظهور ١٨/٢٩٢
المرأة في مالها (كالرجل) ١٣/٢٠٩
المرأة في مالها (كالرجل) في ماله.....١٣/[٢٠٣]، ٢٠٨، ٢٠٩
المرأة في الملك (كالرجل).....١٣/(٢٠٣)، ٢١٠
المرأة (كالرجل) في الأهلية ١٣/٢٠٤
المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا (الرجال) ٢٦/٩٥

النساء شقائق (الرجال) في الأحكام إلا ما خص..... ٢٩٢/١٨
النساء (كالرجال) في أهلية الشهادة ..... (٣٠٧)/٢٥
يحرم على (الرجل) أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا... ٤٩٧/٢
يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه (الرجال)..... ٣٢٠/٢٥
يؤخذ (الرجل) باعترافه على نفسه..... ٣١٥/٢

رجو

يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب (المرجو) إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن٨/ ٦١٠

رحل

الصلاة على (الراحلة) من خصائص النوافل ٥٩٠/١٩

رحم

اجتماع (الرحم) والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم..... ٢٠٥/٢٤
إرث ذوي (الأرحام) كإرث من يدلون به ..... ٣٢٣/٢٤، ٣٢٤، [٤٣١]
الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله (ورحمته)..... (٢٧٩)/١٢
ترتيب ذوي (الأرحام) في الإرث كترتيب العصبات..... ٤٣١/٢٤
خلق (الرحمة) ٥٠٧/٣
ذوو (الأرحام) أولى بالميراث من بيت المال ٢٢٦/٢٤
الصلح بين ذوي (الأرحام) أولى من القضاء بينهم..... ٥٥/٢٥
كل امرأتين بينهما (رحم) محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... (٣٧٨)/٢٣
كل ذات (رحم) فولدها بمنزلتها ٥١٨/٢
لا تجب النفقة لذوي (الأرحام) ولا تجب عليهم..... ٦٣٥/٢٣
المدلي من ذوي (الأرحام) ينزل منزلة المدلى به في الاستحقاق..... (٤٣١)/٢٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من (الرحم) ٦٢٠/٢٣

رخص

اتباع (الرخص) محبوب ٦١/٢٨

اتباع (رخص) المذاهب لا يجوز ..... ٣٣/(١٢١)
إثبات (الرخص) بالقياس جائز ٢٣٥/٢٩
إذا اجتمعت العزيمة (والرخصة) في عبادة غلبت العزيمة احتياطا ..... ٥٨/١٧، ٦٠
إذا تعارضت العزيمة (والرخصة) قدمت العزيمة ..... ١٧٣/٢، ٣٩٧
أسباب (الرخص) لا يجوز أن تكون مقدرة أو متوهمة ..... ٧/(٣٤٧)
أسباب (الرخص) موانع من الانحتام ١٠٩/٤
الاستكثار مع (الاسترخاص) أولى من الاستقلال مع الاستغلاء ..... ١١/(٢٢٥)
الأصل عدم (الترخص) ٣٤٨/٧- ٥٧٥/٨
الأصل العزيمة (والرخصة) طارئة ١٢٤/٧
إن الله يحب أن تؤتى (رخصه) كما يحب أن تؤتى عزائمه ٢٢٩/٣
إن خاف بترك (الرخصة) الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٣٣/٨
بالشك لا تباح (الرخص) ٣٥٣/٧
تارك (الرخصة) إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
تتبع (رخص) المذاهب فسق ..... ٧٥/٤، ٧٨
تتبع (رخص) المذاهب لا يجوز ..... ٣٨/٣٣، [١٢١]
تتبع (الرخص) من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز ..... ١١٤/٣٣، ١١٦
التزام إبطال (الرخص) ممنوع على الأصح ٦٢/٢٨
تعاطي سبب (الترخص) لقصد (الترخص) لا يبيح ..... ٤/(١٠٩)- ١٥٥/٧، ١٦٦
حكم (الرخصة) الإباحة مطلقا من حيث هي (رخصة) ٧٠/٢٨
(الرخص) إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها ..... ٢٩/(٢٨١)
(الرخص) إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به ٤٣٠/١
(الرخص) تبنى على الاحتياط ..... ١٥٨/٧، ٣٥٩- ١٧٩/٩، ١٨٠، [١٩٠]
(الرخص) لا تباح بدون قصدها ٣٤٨/٧
(الرخص) لا تتعدى محلها ٣٧٩/٧
(الرخص) لا تقرر فيما يندر ..... ٧/(٤١٩)، ٤٢١
(الرخص) لا تناط بالشك ..... ٣٩٤/١- ٦٠/٢- ٧/(٣٤٧)
(الرخص) لا تناط بالمعاصي ... ٣٦٩/١- ٦١/٢، ٦٢، ٩٧، ٩٨، ٢٠٠، ٢١٤- ١٥٥/٧، ١٦٦، ٣٤٨، [٣٥٧]، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨- ٥٦٤/٩- ٢٧٣/١١- ٢٨٠/١٢، ٢٨٢- ٨٩/٢٤
(الرخص) لا تناط بأمر موهوم ١٦٤/٧
(الرخص) لا يتعدى بها مواضعها ..... ٤٣٠/١- ١٦٦/٢، ٣٢٣
(الرخص) لا يصار إليها إلا بيقين ٣٥٢/٧

(الرخص) هل تتعدي محلها أو يجب أن تقصر عليه ٣٧٩/٧
(الرخص) هل تناط بالمعاصي ٥٤٢/١
(الرخص) هل يقاس عليها ٣٧٤/٧
(الرخص) هل يقاس عليها أو لا ..... ٣٧٦/٧- ٢٩/[٢٨١]
(الرخص) هل يلحق بها ما في معناها..... ٧/(٣٧٣)
(الرخص) هي منح الله تعالى فلا يتعدى بها مواردها..... ٢٨١/٢٩
(الرخصة) إضافية لا أصلية ٥٣/٢٨
(الرخصة) إنما تثبت دفعا للمشقة ..... ٦٢/٢٨، ٦٩
(الرخصة) تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل ١٦٦/٧
(الرخصة) تعم ..... ٢٨/[٦١]، ٦٢، ٦٤
(الرخصة) التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم ..... ٢٨/[٦٩]
الرخصة عامة..... ٢٨/(٦١)
(الرخصة) عند تحقق الضرورة ..... ٧/(٣٤٨)
(الرخصة) في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك .. ٣٤٧/٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ٥٦٣/١٢
(الرخصة) في الفعل تعم..... ٢٨/(٦١)
(الرخصة) فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة ..... ٢٨/(٦٩)
(الرخصة) كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف..... ٦٩/٢٨
(الرخصة) لا تباح بدون قصدها..... ١٥٥/٧، ١٦٦، [٣٦٧]، ٣٧٠
(الرخصة) لا تتعدى محلها..... ١٢٨/٢٦
(الرخصة) لا تحصل بدون قصدها..... ٧/(٣٦٧)، ٣٧٠
(الرخصة) لا تختص بقسم الإباحة ٧٠/٢٨
(الرخصة) لا تستباح بالمعصية ٣٦٥/٧
(الرخصة) لا تستباح بمحرم ..... ٧/(٣٥٨)
(الرخصة) لا تكون مأمورا بها من حيث هي (رخصة) ٧٠/٢٨
(الرخصة) لا تكون مع الحرمة والكراهة ٧٠/٢٨
(الرخصة) لا يصار إليها إلا بيقين ..... ١٥٥/٧، ١٦٤، ٢٥٧، [٣٤٧]، ٣٦٧- ٥٧٨/٨- ٥٨/١٧- ٣٨٤/١٩، ٣٨٩
(الرخصة) لا يليق بها الحرج والضيق..... ٤٢٩/٧
(الرخصة) لابد فيها من تحقق سببها ..... ٧/(٣٤٨)، ٣٤٩
(الرخصة) لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه..... ١٥٧/٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)

(الرخصة) ما أبيح فعله مع كونه حراما..... ٦١/٢٨
(الرخصة) ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم الأول ٥٣/٢٨
(الرخصة) متى قارنها المبيح لا تحصل بدون قصد لها..... ٧/(٣٦٧)
(الرخصة) هل تتعدى محلها ..... ٧/(٣٧٣)
(الرخصة) هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا..... ١/٤٣٠
(الرخصة) يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه ٦٩/٢٨
(الرخصة) حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر ٥٣/٢٨
زوال العذر بعد (الترخص) لا أثر له ..... ٧/(٣٩١)- ٨/٤٦٧، ٤٧٢
زوال العذر بعد (الترخص) لا يؤثر ..... ١٦٨/٧، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/١٨٦
الصحيح عموم (الرخصة) ..... ٢٨/(٦١)
الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت (الرخصة) المتعلقة بها عامة..... ٢٨/(٦١)
الضرورة تقتضي (الترخيص) ..... ٧/(٢٥٦)
الطلب الشرعي في (الرخصة) لا ينافي كونها (رخصة)..... ٧٠/٢٨
العاصي في سفره (يترخص) (بالرخص)..... ٣٦٢/٧
العاصي كالمطيع في (الرخص) ٣٥٨/٧
العصيان لا ينافي (الترخص) ٣٦٣/٧
العصيان لا ينافي (الترخيص)..... ١/٣٧٥- ٢/٩٧
العصيان هل ينافي (الترخص) أم لا ..... ٧/(٣٥٧)
العصيان هل ينافي (الترخيص) أم لا ١/٤٨٩
العصيان هل ينافي (الترخيص) أو لا ٢/٩٧
العصيان ينافي (الترخيص)..... ١/٣٧٥- ٧/(٣٥٧)، ٣٦٥
القصر (رخصة) من (رخص) السفر فيبطل بزواله ١٧/٢٣١
كل أمر مؤذ وعذر مانع فيه (رخصة) في التخلف عن الجماعة..... ١٩/(٥٠١)
كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك (فرخص) فيه..٢/٣٢٦
لا تباح (الرخص) في سفر المعصية..... ٧/٣٥٩، ٤٠٦
لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت (الرخصة) للإسقاط..... ٢٨/٦٩
لا (رخصة) إلا ما ورد الشرع به..... ١/٤٣٠
لا قياس في (الرخص)..... ٢٩/(٢٨١)
لا مدخل للرأي في إثبات (الرخص)..... ١/٤٣٠
لا (يترخص) في سفر المعصية ٧/٣٦٢
لا يجوز تعليق (الرخص) بالمعاصي ..... ٧/(٣٥٧)

لا (يرخص) في المعاريض فيما يجب بيانه ..... ١٨/(٢٨٦)
لا يعدل إلى (الرخصة) إلا بيقين ..... ٧/(٣٤٧)- ١٩/٣٨٥
ليس للمكلف إيقاع أسباب (الرخص) بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء (فرخصة) ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
المشقة الحقيقية فيها (الرخصة) بشروطها ٤/٧٥
المشقة سبب (الرخصة) ..... ٧/(١٥٣)
مشقة مخالفة الهوى لا (رخصة) فيها ..... ٣/٣٤١، ٤٠١- ٤/٣٤، [٧٥]، ١١٠
مشقة مخالفة الهوى لا (رخصة) فيها البتة ٢/٥٦٢- ٣/٤١٣
المعاصي تنافي (الرخص) ..... ٧/(٣٥٧)
المعاصي لا (يترخص) فيها بشيء من (الرخص) ..... ٧/(٣٥٨)
المعصية لا تكون سببا (للرخصة) ..... ٧/(٣٥٧)
مقصود الشارع من مشروعية (الرخص) الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ٢/٥٣٨
المقلد لا يتتبع (الرخص) ..... ٣٣/(١٢١)
من ترك (الرخصة) في العبادات وغيرها أثم بتركها وحوسب بالأصل ٧/٣٨٣
من ترك (الرخصة) وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل .... ٧/١٥٨، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٩/٢٧٧- ١٧/٧٠، ٨٠
من خاف بترك (الرخصة) الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها ..... ٧/٣٨٣، ٣٨٥
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه (الرخص) فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٢/٥٦٥
هل تتعدى (الرخصة) محلها ..... ١/٤٣٠- ٧/٢٩٤، [٣٧٣]، ٤١٦- ١٥/٢١٥
هل (الرخص) تناط بالمعاصي ..... ٢/٧٧، ٩٧
هل العصيان ينافي (الترخيص) ١/٣٧٥
هل يقاس على (الرخص) ..... ٢٩/(٢٨١)
يجري القياس في (الرخص) ..... ٢٩/(٢٨١)
يجوز للعامي اتباع (رخص) المذاهب ٣٣/١٢١
يجوز للمقلد تتبع (الرخص) ٣٣/١٢١
يحرم على العامي تتبع (الرخص) ٣/٢٢٩
يقتصر (بالرخصة) على مورد اليقين ..... ٧/(٣٤٨)
يمتنع على المقلد تتبع (الرخص) ..... ٣٣/(١٢١)

رخو

إذا (تراخي) النسب ورث الذكور دون الإناث ..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على (التراخي) ٢٧/٤١٤
الأمر على (التراخي) ..... ٣١/(٢٢١)، ٢٢٢
الأمر المطلق على (التراخي) ٣١/٢٢٥
الأمر المطلق عن الوقت على (التراخي) ..... ٣١/(٢٢١)
بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي (متراخ) عنه ٢٧/٢٨٢
(التراخي) اليسير لا يضر ..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٧
(التراخي) اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية ..... ١٠/١٤٨- ١٥/[٤٨٥]
ثم (للتراخي) ..... ٣٢/(٥٩٦)، ٦٠٥
ثم للترتيب مع (التراخي) ..... ٣٢/(٥٩٦)
ثم للترتيب مع المهلة (والتراخي) ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم موضوعة للترتيب على سبيل (التراخي) ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم وهي تفيد (التراخي) ٣٢/٦٠٤
ثم وهي (للتراخي) ٣٢/٦٠٤
ثم وهي (للتراخي) مع المهلة ٣٢/٦٠٣
الذي يصح من مذهب علمائنا أن الأمر على (التراخي) ٢/٤٢٢
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب (متراخ) عنه ٢٧/٢٨٢
كلما للتكرار تكون على (التراخي) ..... ٣٢/(٦١٩)
لا يصح (تراخي) القبول في جميع العقود ١٥/٤٨٦
لا يصح (تراخي) القبول في سائر العقود ١٥/٤٨٥
ما كان (للتراخي) فهو موسع بلا إشكال وما كان للفور ليس بموسع ٢٧/٤١٤
مخالفة شرط التخصيص أن يكون متصلا لا (متراخيا) ٣٠/٥٤٥
الناسخ يجب أن يكون (متراخيا) عن المنسوخ ..... ٣٣/(٧٢٩)
يجوز أن يكون أول عقد الإجارة (متراخيا) عن العقد ..... ٢٢/(١٠٣)

ردأ

الأحكام المتعلقة بالمحاربة يستوي فيها (الردء) والمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
حكم (الردء) من القطاع كالمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
(الردء) تبع للمباشر في المحاربة ..... ٢٥/(٥٤٩)

(الردء) حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق ..... ٢٥/[٥٤٩]
(الردء) والمباشر سواء..... ٢٥/٥٥٠
المباشر أصل (والردء) تبع..... ٢٥/٥٥٠

ردد

بيت المال هل هو وارث أو (مرد) للأموال الضائعة ..... ٢٤/(٢٢٥)
الإبراء لا (يرتد) (بالرد) ٢٥/١٥٨
إتيان شيء من أفعال الصلاة مع (التردد) في النية يقتضي البطلان ١٩/٥٢٥
الأحكام عامة إلا حيث (يرد) التخصيص ..... ٣/(٢٥٥)
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم (يرد) خبره..... ٢٨/[٣٥٩]
إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن (يرد) الخصوم إلى الصلح ٢٥/٥٥
إذا (تردد) الحكم بين التغليظ والتخفيف حمل على أشدهما ٧/٩
إذا (تردد) فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا (تردد) الفرع بين أصلين كان (رده) إلى أشبههما أولى من (رده) إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا (تردد) اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه (مردودا) أو موقوفا على إجازته... ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه (يسترده) ٢/٤٧١
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن (رد) الحكم إلى الحكم أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت (رد) عليهم بقدر سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)
ارتفاع المفسد في العقد الفاسد (يرده) صحيحا ٨/٣٦٣، ٣٦٩- ١٥/٤٦٢- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
ارتفاع المفسد في الفاسد (يرده) صحيحا..... ١٦/٧٣، ٧٤
الإرث لا (يرد) لكراهة الورثة..... ٢٤/٢٩٤
استحقاق الإرث لا (يرتد) (بالرد) ..... ٢٤/(٢٩٣)
استعمال الخبرين بوجه ما أولى من (رد) بعضهما على بعض..... ٣٣/٣٢٨
الإسقاط إذا لم يكن فيه معنى المالية لا (يرتد) (بالرد)..... ١٤/٣٠
إسقاط الحق لا (يرتد) (بالرد) ١٣/٢٣٠- ١٦/٢٢٢

الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة (بالرد) .....١٦/(١٨٨)
الأصل أن الشهادة (ترد) بالتهمة ..... ٩/٣٣٥- ٢٥/[٣٤٣]
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه (برد) يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/١٩١
الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه (برده) يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا.....٢١/٢٠١
الأصل (رد) الحقوق بأعيانها عند الإمكان٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ٢٣/٢٧٢
الأصل (رد) مثل ما اقترض .....٢٢/[٣٩٩]
الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في (المتردد) بين الوقوع وعدمه.....٢٧/(٧٠٥)
الأصل في الحقوق أن (ترد) بأعيانها.....١٣/٤٧٧، ٤٧٨
الأصل في الحقوق أن (ترد) بأعيانها عند الإمكان.....١٣/٤٧٧
الأصل في الحقوق المضمونة (ردها) بأعيانها ١٣/٤٧٨
الأعيان المضمونة باليد يجب (ردها) ١٣/٤٧٤
الإقرار (يرتد) (بالرد).....١٤/٣٠
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه (يرد) العين وأرش ذلك العيب.....١٦/٤٦١
إنما (يرد) عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه.....٢٢/(٢٥)
إنما يكون للولي الإجازة (والرد) في التصرفات المالية بعوض.....٢٣/١٢٨
إنما يكون للولي (الرد) والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره..٢٣/١٢٨
الباطل من القضايا (مردود).....٢/٣٥٣
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ (مردود).....٢١/[٩٧]
(ترد) الأيمان إلى العرف.....١/٤٤٥
(ترد) التمليكات بعد الإيجاب (برد) الطرف الآخر إياها.....١٤/(٢٩)
(ترد) عقود التمليك (برد) الإيجاب فيها.....١٤/(٢٩)
(التردد) إنما يقدح فيما تجب فيه النية .....٦/(٢٠٣)
(التردد) الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر .....٦/(٢١٥)
(التردد) في النية مانع من الصحة في غير الضرورة .....٦/(٢٠٣)
(التردد) المعتضد بالأصل لا يضر .....٦/(٢١٥)
(ترديد) النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر .....٦/(٢١٥)
(الترديد) ينافي التعريف ٢٧/٣٦
تصرف المريض إنما (يرد) للتهمة.....٩/(٣٤٤)
تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر (رد) الأعيان.....١٤/٥٨٧، ٥٨٩
تعود مئونة (رد) كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها ١٤/٣٦٤

التمليك (يرتد) (بالرد) ..... ١٤/[٢٩]- ١٦/٢٢١، ٢٢٤
التمليك (يرتد) قبل قبوله ..... ١٤/(٢٩)
التمليك(يرد) (برد) المتملك ..... ١٤/(٢٩)
الثابت حكما لا (مرد) له ١١/٢٨٢
الثقة لا (يرد) حديثه لإنكار غيره ٢٨/٣٧٨
جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع (الرد) إذا حدث عند المشتري ٢١/٢١٢
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن (فترد) الأحكام ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير (مردود) ..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا (يرد) ..... ٢٦/(٣٠٣)
(الرد) إلى الإجماع (رد) إلى الله ورسوله ٣٢/١٥٦
(الرد) بالعيب في الصلح بمنزلة (الرد) بالعيب في البيع ٢٤/٥٦٠
(رد) البدل عند تعذر (رد) العين بمنزلة (رد) العين ..... ١/٤٦٩- ١٢/١٣٨- ١٦/٣٧٩، ٣٨١
(رد) البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين (رده) ١/٤٧٧
(رد) العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ ..... ١٦/(٣٦١)
(رد) العين واجب في الأمانات ١٣/٤٧٤- ١٤/٢٩٨
(الرد) يبطل العقد ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٧
سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر (الرد) على صاحبه .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر (الرد) على صاحبه ١١/٦٨
سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته (مردود) ..... ١٠/(٦١)
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه (مردود) عليه ٢/٢٨٧
الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن (لتردده) بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... ٢٧/(٧٠٥)
شككنا في المبيح (رد) إلى أصله ٧/١١٤
الشهادة إذا (رد) بعضها للتهمة (ردت) كلها ٢٥/٣٤٣
الشهادة لا (ترد) بكل تهمة ٢٥/٣٤٣
الشهادة (المردودة) لا تحتمل القبول ٢٥/٢٩٦
الصلح الفاسد (يرد) ٢٤/٥٧١
الظلم لا يجوز إمضاؤه بل (يرد) ويفسخ ..... ٨/٦٢، ٦٤
العارية (ترتد) (بالرد) ١٤/٣٠- ١٦/٢٢٢
العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا (وردا) ..... ٢٤/[٩٧]
العتق لا يحتمل (الرد) والحرية لا تحتمل النقض ٧/٣٨

العروض لا (تراد) لأعيانها وإنما (تراد) لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها ٢٣٣/١٤
العقد الفاسد يستحق فسخه (ورده) ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد (يرتد) (بالرد) ..... ١٤/٣٠، ٣٣- ١٦/[٢٢١]
العقوبات (ترد) إلى أمثالها ٣٣٩/٢
العقود المستثنيات من أصول اذا فسدت هل (ترد) الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب (رده) ..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
عند المنازعة (يرد) المختلف فيه إلى المتفق عليه ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الغالب في كل ما (رد) في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ١/٣٩٨
الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة (مردود) عليهم بقدر سهامهم ٢٤/٤٢٨
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة (مردود) عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ..... ٢٤/[٤٢٣]
الفرع (المتردد) بين أصلين يلحق بأكثرهما شبها به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفضائل لا تنسخ ولا (ترد) ٣٣/٧٧٥
القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو (مردود) ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
قد (يتردد) الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين ١٠/١٢٩
القرض مبناه على رد المثل والمقترض جزافا يتعذر (رده) ٢٢/٤٠٥
القرض مبناه على (رد) المثل والمقترض جزافا يتعذر (رده) ٢٢/٤٠٥
القرض مبني على (رد) المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
القرض موجبه (رد) المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)، ٤٠٥
قسمة (الرد) بيع ..... ٢١/(٦٠١)
قول الأمين مقبول في (الرد) ١٤/٤٩٨
القيمة تقوم مقام العين عند تعذر (رد) العين ١٣/١١٢
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم (يرد) في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/(٢٠٦)
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون (والمرتد) لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٤/٢٥٥
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء (والمرتد) والجنين ٢٤/٢٨١
كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها (رد) فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه .٢٨/(١٩٧)
كل شيء أعطيته إلى أجل (فرد) إليك مثله وزيادة فهو ربا ٢/٣٢٢
كل شهادة (ترد) لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل ٢٥/٣٤٣

كل شهادة (ردت) لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه ٣٤٤/٢٥
كل عقد فاسد (مردود) إلى صحيحه ٤٤١/١
كل العقود تبطل (برد) أحد المتعاملين قبل تمام العقد ..... (٢٢١)/١٦
كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ٤٦١/١٦، ٤٦٢-
٢١/[٢١١]
كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا حدث مثله عند المشتري..... (٢١١)/٢١
كل عيب يوجب (الرد) على البائع يمنع (الرد) إذا وجد عند المشتري ..... (٢١١)/٢١
كل قسمة جازت من غير (رد) عوض ولا ضرر فهي واجبة..... ٤٥١/٢٢
كل ما أثبت (الرد) على البائع منع (الرد) من المشتري..... (٢١١)/٢١
كل ما فيه تمليك مال من وجه يقبل (الارتداد) (بالرد) ..... (٢٩)/١٤
كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب (ترد) به الرواية وما لا فلا..... ٣٧٨/٢٨
كل ما لم (يرده) القرآن من الحكايات فهو حق ..... [١٩٧]/٢٨
كل ما له مثل (يرد) مثله فإن فات (يرد) قيمته ٤٣١/١- ٣٢٥/٢
كل ما ليس من أمر الشرع فهو (مردود)..... (٥٩٩)/٨
كل ما يجب (رده) على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير إذنه ..... (١١٦)/١٤
كل مستثى من أصل إذا فسد هل (يرد) إلى أصل نفسه أو أصل أصله ..... (٤٧٦)/١٤
كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم (برده) ٣٤٧/١
كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فهي (مردودة)..... ٣٤٧/٢
كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله (استرداده) ٦٩/٧
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا (يرد) وإن أنفذ عليه الوصي ما
ليس نظرا لم يجز ١٢٨/٢٣
كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة (الرد) بخلاف يد الأمانة..... ١٦٩/١٤، [١٧٧]
الكلام إذا (تردد) بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ..... (٦٤٧)/٣٣
لا (ترد) الشهادة من عدل لتخيل تهمة ٤٧٦/٢
لا تصح النية في (التردد) ..... (٢٠٣)/٦
لا عبرة (بالتردد) بعد زواله..... ١١٧/٧
لا نية مع (التردد) ..... ٣٨٤/١- (٢٠٣)/٦
لا يجوز (رد) الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
لا يصح (رد) الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٥٠/٢٩
لا يضر (التردد) بعد حصول الظن بالاستصحاب ..... (٢١٥)/٦
لا يمتنع (التردد) في النية للحاجة ..... ٢٠٤/٦، ٢١٥

لا يوجب لحوق الغفلة للراوي (رد) حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى (رده) عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٤٧٤/٢
ما (تردد) بين الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه الغرر ٤٧٢/١٥
ما (تردد) بين أصلين يجري فيه الخلاف ١٣٠/١٠
ما (تردد) بين أصلين يوفر حظه عليهما ..... ٢٥٤/٩، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٣١٩/٢٥
ما (تردد) بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما (تردد) بين البدعة والسنة يتركه ٢٥/١٧، ٣٠
ما (تردد) من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ٣٧٩/٢٧
ما (تردد) من أفعاله بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ..... ٢٨/[٤٧٣]
ما (تردد) من أفعاله بين الجبلي والشرعي فيه (تردد) ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام (يرد) ..... ١٦/(١٨٨)
ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل (يرد) إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله١٤/(٤٧٦)
ما فسد من العقود المستثناة هل (ترد) إلى صحيحها أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فيه معنى التمليك (يرتد) (بالرد) ..... ١٤/(٢٩)
ما كان فسخا حقيقة يقتضي (رد) العوض ..... ٥٤٧/١٦، ٥٥١
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم (يرد) فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)
ما كان مضمون العين فهو مضمون (الرد) ٢٩٨/١٤
ما كان من أفعاله (مترددا) بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٤٧٤/٢٨
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه (يرتد) ويبطل (بالرد) ٢٢٦/١٦
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا (رد) فإنه يرتد ويبطل (بالرد) ٢٢٦/١٦
ما كذبه العقل أو جوزه وكذبته العادة فهو (مردود) ..... ٨/(٢٩٦)
ما لا نص فيه (يرد) إلى المنصوص عليه ..... ٢٩/(٢١٧)
ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه (تردد) النية ..... ٤٦٠/١٧، ٤٦٤
ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا (يرد) ..... ١٢/(٥٤١)
ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من (استرداده) ودفعه على وجهه ..... ٦٠٨/٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ٤٥١/١٧
ما وجب (رده) إذا كان حيا وجب (رد) قيمته إذا كان فائتا ٣٣٨/٢
ما يتوقف على الإيجاب والقبول (يرتد) (بالرد) ..... ٢٢٢/١٦، ٢٢٦
ما يجب فيه التعيين يقدح فيه (تردد) النية ..... ٦/(٢٠٣)

ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل (يرد) إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل (يرد) إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك (والرد)..... ٢١/٢١٩
المدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين (مردودة) على المدعي. ٢/٤٧٥
المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ..... ١٤/(٤٧٥)
المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
المستثنى الفاسد هل (يرد) إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل (ترد) إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنه ..... ١٤/(٤٧٦)
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل (ترد) إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في (الرد) ... ٢١/٢١١
مفهوم اللقب (مردود) ..... ٣٢/(١٢٧)
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب (رد) عينه في حال قيامه..... ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب (رد) عينه في حال قيامه (ورد) قيمته بعد هلاكه ١٦/٤١٠
مقتضى القرض (رد) المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
من استعجل ما أخره الشرع يجازى (برده)..... ٦/(٢٩١)
من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله (استرداده) ..... ١٣/[٦٠٧]، ٦٥٤
من دفع شيئا ليس بواجب فله (استرداده)..... ١٧/٤٥١، ٤٥٤
من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله (استرداده)..... ٧/٧٣
من دفع ما ليس بواجب عليه (يسترده)..... ١٣/(٦٠٧)
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه (مردود) عليه .... ٢/٢٨، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٠- ٩/٥٠٢- ١٠/[٦١]
من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه (مردودا) عليه..... ٦/٢٧٦، ٢٨١
من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه (مردود) عليه..... ١/٤٤٤
من شهد بشهادة (ترد) في البعض (ردت) في الكل ..... ٢٥/(٣٥١)
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو (رد)..... ٨/[٥٩٩]، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨- ١٧/٢٤- ٢٧/٣٠٨
من فعل شيئا قبل وقته (يرد) ما فعل ..... ٨/(٦٢٧)

من كان ضامنا لعين فمؤنة (ردها) عليه .....١٤/١٧٠، ١٧٢، (١٧٧)
المنحة (مردودة) ١/٤٢١
موجب الغصب (رد) العين إن أمكن.....١٣/٤٧٤
النذر لا يحتاج إلى قبول ويبطل (بالرد) ١٤/٣٠
النكول مع اليمين (المردودة) كالإقرار أو كالبينة.....٢٥/(٤١٥)
النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها (التردد).....٦/٢٢، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
النية (ترد) إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل .....٦/١٩، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
النية (ترد) إلى الأصل ولا تنقل عنه .....١/٤٨١- ٦/(١٥٥)
النية (ترد) الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل .....٦/[١٥٥]
النية لا تصح مع (التردد).....٦/٢٢، ٢٦، ١٨٠، [٢٠٣]، ٢١٥، ٢١٧- ٨/٥٣٥- ١٧/٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠- ١٩/٥٣٠
النية (المترددة) باطلة .....٦/(٢٠٣)
هل العقد يبطل (بالرد) أم لا .....١٦/(٢٢١)، ٢٢٣
هل ما فسد من العقد (يرد) إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله .....١٤/(٤٧٦)
الواجب (رد) العين ما دامت موجودة.....١٣/(٤٧٣)
الواجب في القرض (رد) المثل .....٢٢/٤٠٥، ٤٠٦
الواجب في القرض (رد) مثل المقبوض .....٢٢/(٣٩٩)
الوصية تبطل (بالرد).....١٤/٣٠
الوقف (يرتد) (بالرد) قبل القبول لا بعده.....١٦/٢٢٢
الوكالة (ترتد) (بالرد).....١٦/٢٢٢
يبطل (بالرد) ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص ١٦/٢٢٢
يثبت خيار (الرد) بالغبن الفاحش مع التغرير.....٢١/(٢٠٣)
اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى (الرد) لغير من ائتمنها إلا ببينة.....١٤/٥١٧
(يرد) التمليك بالرد .....١٤/(٢٩)
يرد التمليك (بالرد).....١٤/(٢٩)
(يرد) الخبر إذا خالف الإجماع.....٢٩/٩١
(يرد) خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة.....٢٨/٣٥٢
(يرد) خبر الواحد إذا عارض الإجماع ٢٨/٣٥٢
(يرد) على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجدة ٢٤/٤٢٥
(يرد) على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده.....٦/(٢٨٧)
(يرد) المبيع بالغبن الفاحش .....٢١/(٢٠٣)

يكفي في (الرد) إلى الأصل مجرد النية ٣٨٤/١
يلحق الفرع (المتردد) بين أصلين بما هو أشبه به منهما ..... ٢٩/(٥٥٣)
يمين (الرد) كالشاهدين ٤١٥/٢٥
يمين (الرد) مع النكول كالإقرار أو البينة ..... ٢٥/[٤١٥]
اليمين (المردودة) على أحد المتداعيين لا ترد على من (ردها) ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة على أحد المتداعيين لا (ترد) على من ردها ٤١٥/٢٥
اليمين (المردودة) كإقرار المدعى عليه ٤١٥/٢٥
اليمين (المردودة) كالإقرار ٤٢١/٢٥
اليمين (المردودة) كالإقرار أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
اليمين (المردودة) كالإقرار من المدعى عليه ٤١٨/٢٥
اليمين (المردودة) كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما ٤١٥/٢٥
اليمين (المردودة) كالبينة من المدعي ٤١٨/٢٥

ردع

إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما (يردعهم) عن السباب ٥٨٢/٢٥
مبنى قتال البغاة على (ردعهم) لا قتلهم ..... ٢٦/٥٥١، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥

ردف

إذا دار اللفظ بين كونه (مترادفا) أو متباينا فحمله على المتباين أولى ٢٩٠/٣٢
الأصل عدم (الترادف) ٢٢٤/٣٣
(ترادف) الأدلة على المدلول الواحد جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)- ٣٦٣/٢٩
(ترادف) الأدلة على مدلول واحد جائز ٢٥١/٢٧
(الترادف) على خلاف الأصل ٢٩٠/٣٢
(الترادف) واقع في اللغة العربية ٢٩٠/٣٢
الحدود إذا (ترادفت) تداخلت ١٣/٦١٦- ٨٠/١٨
الحدود إذا (ترادفت) من جنس واحد تداخلت ..... ٢٥/(٤٩٣)، ٥٠٥
الحقان إذا (ترادفا) وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ٤٣٨/١٣
الطهارات إذا (ترادفت) تداخلت ..... ١٩/(١٩٣)
الفرض والواجب (مترادفان) شرعا ٤٠٩/٢

لا يقوم كل (مترادف) مقام الآخر في التركيب..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٣
(المترادفان) يصح إطلاق كل مكان الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
(المترادفان) يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر..... ٣٢/[٢٨٩]
نفي الحل (يرادف) معنى التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
يجب صحة إقامة كل واحد من (المترادفين) مقام الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
يجوز أن يدلنا الله على الحكم بأدلة (مترادفة) ..... ٢٧/(٢٤٧)
يصح إقامة كل واحد من (المترادفين) مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٤
يصح وقوع كل من (الرديفين) مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه..... ٣٢/٢٩٠
يقوم كل (مترادف) من (مترادفين) مقام الآخر في التركيب ..... ٣٢/(٢٨٩)

رذل

مفاسد التحريم (أرذل) من مفاسد الكراهة..... ٤/١٥٣
الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى (أرذل) المقاصد هي (أرذل) الوسائل٥/٥٥٠

رزق

كل من عمل للسلطان عملا فله (رزقه) من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من عمل للمسلمين فله (رزقه) من بيت المال..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك (رزقا) ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه (رزقا)..... ٢/٣٤١
لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ (الرزق) على عمله ..... ٢٦/(٣٩٧)
(يرزق) من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين ..... ٢٦/(٣٩٧)

رسل

إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها (استرسال) على فساد..... ٢/٥٦٤
إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة (رسول) الله ..... ٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد (رسول) الله ﷺ كذا فليس كالمسند..... ٢٨/٤١٠
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد (رسول) الله ﷺ فهو بمنزلة المسند..... ٢٨/[٤٠٩]
إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا والآخر (مرسلا) فالمسند أولى ٣٣/٣٧٣
(إرسال) أهل القرن الثالث حجة ٢٨/٣٢٠
الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله (ورسوله)..... ٦/(٣٦٣)

الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله (ورسوله) ..... ١٧/(٢٤)
الأصل في المعاملات كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله (ورسوله) ..... ٦/(٣٧٠)
الأفضل ما فضله (رسول) الله ﷺ ٢٨/٥٢٠
أفعال (الرسول) ﷺ لا تتعارض ..... ٣٣/[٣٥٥]
أفعال (الرسول) ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان ٢٨/٤٣٤
أفعال (الرسول) لا تتعارض ٣٠/٥١٦
أفعال (الرسول) الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
إنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة (رسول) الله ﷺ عليها ..... ٢٧/(٤٥٩)
بعث (الرسول) بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ٢/٥٥٩
الحجة في كلام (الرسول) لا مذهب الراوي ..... ٣٣/(٣٠١)
الحديث (المرسل) إن كان (مرسله) من أئمة النقل احتج به ٢٨/٣٢٠
الحديث (المرسل) حجة ٣٠/١٧٦
الحديث المسند أولى من (المرسل) ..... ٣٣/[٢٩٣]
حكاية (الرسول) ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة ٢٨/١٩٧
الحكم متعلق بفعل (الرسول) لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
حمل كلام (رسول) الله ﷺ على الشاذ النادر باطل ..... ٣٢/(٤٤٧)
خطاب الله تعالى (للرسول) ﷺ يعم الأمة ..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب الخاص (بالرسول) تدخل فيه الأمة ٣/٢٥٦
الخطاب المختص (بالرسول) ﷺ يشمل الأمة ..... ٣٠/(٣٥٣)
الرد إلى الإجماع رد إلى الله (ورسوله) ٣٢/١٥٦
(الرسل) بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
سد الذرائع ورعي المصالح (المرسلة) لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
سكوت (رسول) الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه حق ٢٨/٥٠٤
سنة (رسول) الله ﷺ لا تنسخها إلا سنة (رسول) الله ٢/٤٠٧
سنة (رسول) الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد ٢/٤٠٧
عبارة (الرسول) كعبارة (المرسل) ١٠/٢٤١
فعل (الرسول) ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
فعل (الرسول) ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب ٢٨/٤٦٣
قبول (مراسيل) العدل مطلقا ٢/٤٤٦
القرآن هو الكلام المنزل على (الرسول) المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا . ٢٨/١٧٥
قول (رسول) الله ﷺ شرع ..... ٢٨/(٢٣٣)

قول (رسول) الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته .....٢٨/(٢٣٣)
قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى (رسول) الله ﷺ صريحا ..٢٨/(٤١٧)
قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد (رسول) الله ﷺ بمنزلة المسند.....٢٨/٤١٨
قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر (الرسول) ﷺ مرفوع ٢٨/٤١٥
القول من (رسول) الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة٢٨/(٤٨٩)
كل حق ثبت بحكم الله تعالى (ورسوله) فلا يسقط أبدا إلا بنص.....٢٦/١٤٥
كل شرط خالف كتاب الله وسنة (رسوله) فهو لاغ وباطل.....١٥/(٢٣٨)
كل شرط ليس في حكم الله وحكم (رسوله) جوازه فهو باطل.....١٥/(٢٣٧)
كل ما سن (رسول) الله ﷺ فقد ألزمنا الله اتباعه.....٢٨/(٢٣٣)
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة (مرسلة).....٥/٣٥٨
كلام (رسول) الله ﷺ يفسر بعضه بعضا.....٢٧/(٢٩٤)
لا تقبل المراسيل.....٢٨/(٣١٩)
لا تقبل (مراسيل) الصحابة ٢٨/٣١٩
لا حمى إلا لله (ولرسوله) ولأئمة المسلمين .....٢٦/(٣٥٩)
لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى (ورسوله) إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
ما سن (رسول) الله مما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه ٢/٤٠٧
ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام (رسول) الله ﷺ ٢٦/٣٥٩
ما كان من الأفعال الجبلية (للرسول) ﷺ فهو على الإباحة ٢/٤٢٤
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من (رسول) الله ﷺ كما يحصل بالقول.....٢/٤٢٣
مذهب مالك قبول الخبر (المرسل) ٢/٤٢١
(المرسل) أولى من المسند ٣٣/٢٩٣
المرسل مقبول .....٢٨/(٣١٩)
(المرسل) مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
(المرسل) يحتج به إذا وافق القياس.....٢٨/٣٢٠
المسند أولى من (المرسل) في الاحتجاج.....٣٣/٢٩٩
المسند مقدم على (المرسل) في الاحتجاج.....٣٣/٢٩٨
المسند يرجح على (المرسل) .....٣٣/(٢٩٣)
المصالح (المرسلة) لا تدخل في التعبدات.....٣٠/[٤١]
المصالح (المرسلة) لا يجوز بناء الأحكام عليها ٥/٣٥٦

المصالح (المرسلة) معتبرة ..... ٣٠/(٢٥)
المصالح (المرسلة) من أصول الشريعة ..... ٣٠/(٢٥)
المصالح (المرسلة) يجوز بناء الأحكام عليها ..... ٣٠/(٢٥)
المصلحة (المرسلة) ٥/٣٨٤
المصلحة (المرسلة) حجة ..... ٣٠/٩، [٢٥]، ٤١، ٤٢
المصلحة (المرسلة) ليست بحجة ..... ٣٠/٢٦، ٤١
الموصول أرجح من (المرسل) ..... ٣٣/(٢٩٣)
هل (المرسل) حجة ..... ٢٨/(٣١٩)
هل يقبل الحديث (المرسل) أم لا ..... ٢٨/[٣١٩]
يجب الأخذ (بمرسل) الصحابي ٢٨/٣٢٠
يجوز التمسك بالمصالح (المرسلة) مطلقا ..... ٣٠/(٢٥)

رسم

اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع (ومراسمه) ..... ٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٢٦/٣٤٩- ٣٠/٢٦- ٣١/٩١
الكتابة (المرسومة) المعنونة كالنطق ..... ١٠/(٢٤٠)
لا يجوز أن (يرسم) الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور ..... ٢٧/(٩٩)
الوكيل بمقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه (ورسمه) له ١٨/١٣٠

رشد

الأصل السفه (والرشد) طارئ ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
تفعل في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت (الرشد) ١٣/٢٠٩
تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت (الرشد) ..... ١٣/(٢٠٣)
حكم السفيه في العبادات حكم (الرشيد) ١٢/٤٠٣
السياق (مرشد) إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧
الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم (الرشد) ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠

رصد

كل مال (مرصد) لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا تجب في الزكاة ٢٠/٧٩
كل مال (مرصد) لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/[٧٣]
ما لا (يرصد) للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه ٢٠/٤٣

رضع

الأصل أنه يحرم بسبب (الرضاع) ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة.....٢٣/(٦١٩)
الحضانة تابعة (للرضاع).....١١/٤٤١
(الرضاع) الطارئ على النكاح يبطله ٢٣/٣٧٠
(الرضاع) المحرم شرعا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.....٢٣/٦٣٢
(الرضاع) يحرم ما يحرمه النسب ٢٣/٦٢٥
كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما. ٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما قرابة أو (رضاع) يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢/٤٧٣
كل امرأتين بينهما من القرابة أو (الرضاع) ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو (الرضاع) ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك.....٢٣/[٣٧٧]
لا (رضاع) إلا ما أنبت لحما أو شد عظما.....٢٣/(٦٢٧)
لا يحرم من (الرضاع) إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.....٢٣/[٦٢٧]
لا يحرم من (الرضاعة) إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام .....٢٣/(٦٢٧)
ما حرم بالنسب حرم من (الرضاعة) مثله.....٢٣/٦٢٠
النسب أقوى من (الرضاع) ١٣/٤٤٩
يحرم من (الرضاع) ما يحرم من النسب..... ١/٢٤٨، ٣٤٨، ٤٧٧- ٢/١٩٧، ٥٠٣- ٢٣/٣٦٣، ٣٧٨، [٦١٩]، ٦٢٥
يحرم من (الرضاعة) ما يحرم من الرحم ٢٣/٦٢٠
يحرم من (الرضاعة) ما يحرم من الولادة.....٢٣/٦٢٠
يحرم نظير المصاهرة (بالرضاع).....٢٣/٦٢٤

رضي

إسقاط الحق لا يعتبر فيه (رضا) من يسقط عنه .....١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
إسقاط الحق لا يفتقر إلى (رضا) المسقط عنه .....١٣/(٢٢٩)
الأصل في الأموال العصمة إلا(برضي) أصحابها.....٩/٢٣
الأصل في السكوت أن لا يكون (رضا) ٦/٤٥١
الأصل في العقود (رضا) المتعاقدين..... ١/٤١٩- ١٥/٢٢٦، ٢٢٧- ١٦/٢٢٩

إيجاب الحق على الغير بغير (رضا) الغير لا يجوز ..... ١٣/[٢١]
تحمل الضرر اليسير لا يكون (رضا) بالضرر الكبير ٧/٥٤٩
التصرف في خالص الحق لا يتوقف على (رضا) الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
تمام العقد يستدعي تمام (رضا) العاقد..... ٢١/١٨
الحق الذي لله تعالى لا يسقط (بالتراضي)..... ١٣/(٢٩١)
(الرضا) بأدنى الضررين لا يكون (رضا) بأعلاهما ..... ٧/٤٦٩، [٥٤٥]- ٩/٣٩٥- ١٢/٢٩
(الرضا) بأعلى الضررين (رضا) بالأدنى وبمثله دلالة ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
(الرضا)بالأدنى يكون (رضا) بالأعلى من طريق الأولى .. ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ٩/٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
(الرضا)بالشيء (رضا) بما هو خير منه حكما..... ٩/٤٠٠
(الرضا) بالشيء (رضا) بما هو خير منه من باب الأولى..... ٩/٤٠٠
(الرضا) بالشيء (رضا) بما يتولد منه ١/٤٤٣- ٢/٦٠، ١٩٧، ٢٠٠- ١١/٤٢٩- ١٢/[٧]، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧
(الرضا) بالشيء (رضا) بما يتولد منه واعتراف بصحته..... ١/٤٦٢- ١٢/(٧)
(الرضا) بالشيء يعد (رضا) بما هو خير منه ..... ٧/٥٤٧- ٩/(٣٩٥)
(الرضا) بالشيء يقوم مقام (رضا) بما هو خير منه..... ٩/٤٠١
(الرضا) بالشيء يكون (رضا) بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
(الرضا) بالشيء يكون (رضا) بمثله ..... ١٢/(٢٨)
(الرضا) بشيء يعد (رضا) بما هو خير منه..... ٩/٤٠٠
(الرضا) بضرر يسير لا يكون (رضا) بضرر أكبر منه..... ٧/٥٥٠
(رضا) العبد بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط ..... ١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
الرضى بأدنى الضررين لا يكون (رضا) بأعلاهما..... ٧/٥٥٠
سائر العقود تقبل الفسخ (بالتراضي)..... ١٦/٥٠٢
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها (فرضا) على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها..... ١٥/٢٠٦
العلم (برضا) المستحق يقوم مقام إظهاره (للرضا)٢/٣٦٨ -٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
الفعل من الصبي لا يقع (فرضا)..... ١٧/٤٤٥
الكفالة بالنفس والمال تصح بغير (رضا) المكفول عنه ١٣/٥٩٠
كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير (رضا) صاحبه جاز له رفعه بغير علمه..... ٩/(٤٢٣)
كل من استولى على مال غيره عينـا أو منفعة بغير عقد معه ولا (رضا) منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته ٢٣/٢٨٠
لا تتم الهبة إلا بالقبض عن (رضا) الواهب..... ٢٢/٣٥٩

لا (رضا) بدون العلم ..... ٩/(٤٠٣)
لا يحل مال أحد إلا (بتراض) أو بنص يوجب إحلاله ١٦/١٣١
لا يكون صمت المالك (رضا) بالبيع ١٣/٣٢٣
للدائن أن يأخذ بيده إذا ظفر بجنس حقه بغير (رضا) المدين ١٣/٤٨٠
لو عم الحرام (أرضا) ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
ليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون (رضا) شريكه ..... ١٤/(١٣١)
ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون (فرضا) ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما لا يحتاج (للرضا) لا يحتاج للعلم ..... ٩/[٤١٩]، ٤٢٥
الملك التام لا يفسخ إلا بقضاء أو (رضا) ١/٤٦٧
من كان مستنكحا بشئ من الأحداث توضأ لكل صلاة (فرضا) أو نافلة ١٩/٢٩٢
النفقة المفروضة قضاء أو (رضاء) لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١/٣٤٨
الوكالة عن الغير بغير (رضا) الموكل لا يجوز ١٣/٢٢

رطب

الأصل تنجيس ما اتصل به نجس (رطب) ١٩/١٣٩
بيع (الرطب) (بالرطب) ممنوع ٢/٥٠٠

رعي

الأجرة كثمن المبيع فوجب أن (تراعي) فيها شرائطه ٢٢/٧٤
أحكام الأصول (مراعاة) في أبدالها فرضا كانت أو نفلا ٢/٣٤٦
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون (يراعي) الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠
إذا أمكن (مراعاة) الحقين لا يشتغل بالترجيح ..... ١٣/(٤٥٦)
إذا تعارض مفسدتان (روعي) أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما بارتكاب أخفهما ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا تعارضت مفسدتان (روعي) أعمهما بارتكاب أخفهما ٢/٢١٣
إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد (فمراعاة) القصد أولى ..... ٦/(٩١)
إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع (وروعيت) شرائطه فالبيع صحيح ٢١/٥١

الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب (مراعاته) والوفاء به ٢٣/٩٠
الأصل أن شروط الواقف (مرعية) ..... ٢٢/[٤٧١]
الأصل في الماء (مراعاة) تغيره بالنجاسة ١٩/٥٨
الأصل (مراعاة) التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء ..... ٢٥/[٣١]
إعمال أصل اعتبار المآلات (ومراعاة) نتائج التصرفات ٥/٣٧٣
إنما (يراعي) في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
تجب (مراعاة) الحقين بقدر الإمكان ..... ١٣/(٤٥٥)
تجب (مراعاة) الخلاف ..... ٣٠/(١٦٣)
تحصيل مقاصد الصلاة أولى من (رعاية) شرط من شروطها ..... ١٩/٣٤٥، ٣٤٦
(تراعي) الحاجاتكما (تراعي) الضرورات ..... ٧/(٢٧٥)
تستحب (مراعاة) الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
تصرف الإمام على (الرعية) منوط بالمصلحة ١/٣٥٨، ٤٧٥- ٢/٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١- ٣/٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤/٤٢٤، ٤٢٥- ٥/٣٤٤، ٣٤٦- ١٨/١١٩، ١٢٣- ٢٦/٢٦٧، ٣٧٧
تصرف الإمام في (الرعية) منوط بالمصلحة ١/٣٦٩
التصرف على (الرعية) منوط بالمصلحة ..... ١/٤٢٣- ٢/٣٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١
حرمة الحي أولى (بالمراعاة) من حرمة الميت ١١/٢٤٥
حفظ المصالح يكون (بمراعاتها) من جانب الوجود ومن جانب العدم٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٥/٤١٥، ٤١٦
حق الحي أولى (بالمراعاة) من حق الميت ..... ١١/(٢٤٢)
الحكمة (تراعي) في الجنس لا في الأفراد ٢٩/٣٢٠
الخلاف (المراعى) هو ما كان مأخذه قويا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧
الذريعة قد لا (تراعي) مع العذر الظاهر ٢/٣٥٩
(رعاية) الحقين واجب عند الإمكان ..... ١٣/(٤٥٥)
الشرط إذا كان مفيدا يجب (مراعاته) وإن لم يكن مفيدا لا يجب (مراعاته) ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
شرط الواقف معتبر (فيراعي) كالنصوص ٢٢/٤٩٥
الشرط (يراعي) إذا كان مفيدا ١٦/٢٧٢
الشروط (يراعي) حصولها لا تحصيلها ٢٧/٧٣٦
الشريعة مبنية على (مراعاة) الفطرة ..... ٣/١٥١، ١٥٨- ٤/٨٥
الشريعة مبنية في أساسها على (مراعاة) مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠

الصبي في (مراعاة) السنن كالبالغ .....١٢/٣٩٦- ١٧/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]
الطوارئ هل (تراعي) أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
العاجز عن العبادة يلزمه (رعاية) الأقرب إلى الامتثال ٢/٣٥٧
العبادات مبناها على (رعاية) الاتباع.....٦/٣٦٤
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن (يراعي) في تقنين أو فتوى أو قضاء.....٨/١٤١
العقد (يرعي) مع الكافر كما (يرعي) مع المسلم ٢/٣٤٧
العلة (تراعي) في الجنس .....٢٩/(٣١٩)
على (الراعي) سياسة (رعيته) بما فيه صلاحها دينا ودنيا.....٢/٣٣٠
قاعدة تفسير القرآن أن (يراعي) المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل.....٣٢/(٤٤٧)
قبول حكم الحاكم واجب على (رعيته).....٢٦/(٣٠٣)
الكفاءة (تراعي) حال الجناية ..... ٢٦/(٢٣)
الكفارة هل (يراعي) بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن (مراعاته).....٩/٢٨٤
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز (مراعاته) وتبطل الوصية به.....٢٤/٩٣
كل شرط يمكن (مراعاته) ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن (مراعاته) ولا يفيد فهو هدر . ١٥/(٢٦٧)
كل ما أمكن (رعاية) المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ٢٦/٣٩
لا تترك السنة الثابتة (مراعاة) للخلاف ..... ٩/(٢٨٢)
لا (يراعي) خروج من خلاف يخالف السنة..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، (٢٨٢)
لا (يراعي) خروج من الخلاف يخالف سنة.....٩/٢٨٤
لا (يراعي) الخلاف إذا خالف سنة صحيحة .....٩/٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٢]
لا (يراعي) الخلاف إذا خالف سنة صريحة ٩/٢٨٤
لا (يراعي) الخلاف الذي يؤدي إلي خرق إجماع .....٩/٢٥٤، ٢٥٧
لا (يراعي) للتبع شرائطه إلا إذا ثبت أصالة.....١١/(٥٣٧)
لا (يراعي) من الخلاف إلا ما قوي واشتهر.....٩/٢٥٤، ٢٥٧، [٢٧٥]
اللفظ الواحد قد يكون له جهتان (تراعي) كل واحدة منهما على جهة..... ١٠/٢٨٧
ما اتصل بالمصلحة العامة لم (يراع) فيه المعنى الخاص ٢/٣٤٧
ما ثبت تبعا لا (يراعي) فيه شرائط الأصل .....١١/(٥٣٧)
ما خالف سنة صحيحة لا (يراعي) ..... ٩/(٢٨٢)
ما ضعف مدركه لا (يراعي) خلافه ..... ٩/(٢٧٥)

ما يكون شرطا لوجوب القضاء (يراعي) وجوده إلى وقت الاستيفاء.....٨/٥٥٨، ٥٦١
مالك رحمه الله كان (يراعي) من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله..... ٩/(٢٧٥)
مبنى العبادات على (رعاية) الاتباع....٦/٣٤٧- ٨/٦٠٠، ٦٠٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣- ١٧/(٢٤)- ٢٠/٢٤١
مبنى العبادة على (رعاية) الاتباع ٨/٦٤٨
مبنى الوقف على (مراعاة) المصلحة .....٢٢/[٤٠٩]، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
محل (مراعاة) الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
المذهب عند المالكية (رعي) الخلاف .....٣٠/(١٦٣)
(مراعاة) ترتيب الأدلة واجب على المجتهد ٣٣/٥٨٩
(مراعاة) التهمة أصل يبنى الشرع عليه ٩/٣٣٦
(مراعاة) التهمة أصل يبنى عليه الشرع ..... ٩/(٣٣٣)
(مراعاة) الخلاف.....١٢/٤٤١
(مراعاة) الخلاف أصل عند المالكية ..... ٥/٤٢٦- ١٢/٤٤٠- ٣٠/[١٦٣]
(مراعاة) الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب مكروه ..... ٩/(٢٦٧)
(مراعاة) الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في المذهب ..... ٩/(٢٦٧)
(مراعاة) الخلاف مندوبة.....٣٠/١٦٨
(المراعاة) في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٢/٤٦٦
(مراعاة) المتفق عليه أولى من (مراعاة) المختلف فيه .... ٢٨/٢٢٢- ٢٩/٥٥٥، ٥٨٦- ٣٣/(١٨١)
(مراعاة) المجمع عليه أولى من (مراعاة) المختلف فيه اتفاقا.....٣٣/١٨٨
(مراعاة) المقاصد أولى من (مراعاة) الوسائل.....٢/٥٤٨
(مراعاة) المقاصد مقدمة على (رعاية) الوسائل..... ٤/٢٨٣، (٢٨٥)
(مراعاة) المقاصد مقدمة على (رعاية) الوسائل أبدا.....٢/٥٣٨
(مراعاة) الوقت في أركان الحج واجب (كمراعاة) المكان ٢٠/٣٣٣
(المرعي) في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.....١٦/(٧)
المقاصد الأصلية إذا (روعيت) أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٤/٥٠٠
المقاصد الأصلية إذا (روعيت) كانت أقرب إلى الإخلاص ٤/٤٩٥
المقاصد الخمسة لم تخل من (رعايتها) ملة من الملل.....٣/٥٣٥
من استنكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه (يراعيه) ويعمل به ٧/٤٥٢
من أصول المالكية (مراعاة) الخلاف..... ٩/٢٥٤، ٢٦١- ١٠/١٢٩
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب (رعيه) وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام.....٢/٥٦٥

من (يراعي) أمره في شيء (يراعي) إطلاق أمره ..... ١٠/٧٥، ٧٥، ٧٦، [٨٠]
من (يراعي) أمره في شيء(يراعي) صفة أمره ..... ١٠/[٧٥]
منزلة الإمام من (الرعية) منزلة الولي من اليتيم..... ٢/١٦٦
هل (تراعي) الطوارئ..... ١/٤٦١- ٨/٤٥٥، [٥٤٩]- ١١/٤٣، ٤٥، ٤٦، ٣٩٤
هل (تراعي) الطوارئ البعيدة أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
هل (يراعي) الاختلاف أم لا ٩/٢٦١
الواحد من (الرعية) لا يملك التصرف عن المسلمين..... ١٣/٥٨١
وجوب العلة (يراعي) في جنس الحكم لا في كل صوره..... ٢٩/(٣١٩)
الوصية (يرعي) فيها المآل ٢/٤٧٤
الوقف مبنى على (مراعاة) المصلحة ٢٢/٤١٨
ولي الأمر مأمور (بمراعاة) المصلحة..... ٢١/٣٣٠
يجب على المتصرف على الغير أن (يراعي) في تصرفه الأغبط والأصلح ..... ١٨/(١١٧)
(يراعي) الخلاف ..... ٣٠/(١٦٣)
(يراعي) الخلاف إذا كان قويا ولا (يراعي) إذا كان شاذا ضعيفا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
(يراعي) في دفع الصائل التدريج بالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
(يراعي) في المكتوبة ما لا (يراعي) في النافلة ١٧/٣٥٨- ١٩/٥٨١
يشترط ألا توقع (مراعاة) الخلاف في خلاف آخر ٩/٢٦٧
يشترط ألا يوقع (مراعاة) الخلاف في خلاف آخر ..... ٩/٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
يشترط (لمراعاة) الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة..... ٩/(٢٨٢)
يلزم (مراعاة) الشرط بقدر الإمكان١/٤٢٧- ٢/٣٤، ٤٠- ١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١

رغب

ذكر مصالح الأفعال إذن أو (ترغيب) وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب ..... ٣١/[٣٢٩]
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد (وترغيب) وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات..... ٢٧/٥٥٢، ٥٤٠
فوات الوصف (المرغوب) يوجب التخيير ..... ١٦/(٢٨٥)

رغم

قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها (مراغمة) بينة لمقصود الشارع٤/(٤٠١)، ٤٠٤

رفض

التيمم يبطل (برفض) النية في الأثناء ٦/١٨٠
(الرفض) لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ٦/١٨٠
(رفض) النية هل تؤثر في الإبطال أم لا ..... ٦/(١٧٩)
(رفض) النية ينافيها ..... ٦/(١٧٩)
(رفض) النية ينتهض سببا في إبطال العبادة ..... ٦/[١٧٩]
كل تكملة يفضي اعتبارها إلى (رفض) أصلها فلا يصح اشتراطها..... ٢/٥٦١
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها (مرفوضة) غير مسموعة..... ١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها (مرفوضة) ٨/٢٩٦

رفع

الآثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص (المرفوع)..... ٣٣/(٢٧٥)
الإثم (مرفوع) عن المضطر ..... ٧/٥٣١، ٥٣٣
الإجماع بعد الخلاف (يرفع) الخلاف..... ٢٩/[٥٩]
الإجماع اللاحق (يرفع) الخلاف السابق ..... ٢٩/(٥٩)
الإجماع المتأخر لا (يرفع) الخلاف المتقدم ٢٩/٥٩
الإجماع المتأخر (يرفع) الخلاف المتقدم ..... ٢٩/(٥٩)
إذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه (الرفع) ..... ٢٨/(٣٤١)
إذا اختلف أهل العصر على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم (يرفع) مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه (رفع) ما أجمعوا عليه وإلا جاز..... ٢٩/[٩٩]
إذا (ارتفع) ما يبطل العقد فهل ينقلب صحيحا ..... ١٦/(٦٥)
إذا تعارض (المرفوع) والموقوف قدم (المرفوع)..... ٣٣/[٢٧٥]
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه (ورفعة) وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه (ورفعة) وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ١/٣٧٢
إذا تقابلت الكثرة (والرفعة) فما المقدم ..... ١١/[٢٢٥]
إذا (رفعت) الحدود للإمام فلا شفاعة ..... ٢٥/[٤٧٧]

إذا (رفعت) الحدود للإمام القاضي فلا شفاعة ووجب الحد ٢٥/٥٩
إذا روي الحديث مرة (مرفوعا) ومرة موقوفا فله حكم (الرفع) ٣٣/٢٧٥
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها (الرفع) على الجملة ..... ٤/[٣٣]
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح (المرفوع) والأثر الموقوف فالواجب تقديم (المرفوع) على الموقوف ٣٣/٢٨٠
(ارتفاع) الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد ..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
(ارتفاع) اللزوم عند الحرج ..... ٤/(٩)
(ارتفاع) المفسد في العقد الفاسد يرده صحيحا ..... ٨/٣٦٣، ٣٦٩- ١٥/٤٦٢- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
(ارتفاع) المفسد في الفاسد يرده صحيحا ..... ١٦/٧٣، ٧٤
الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا (للرفع) ٣٠/١٢٤
الأصل أن العارض إذا (ارتفع) مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
الأقوى لا (يرتفع) بالأضعف ٦/٣٣٢
الأقوى لا (يرفع) بالأضعف ٢٨/٢٨٢
الإمامة (أرفع) مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل الكمال ..... ١٩/(٤٤٧)
الأمر بعد الاستئذا ن (يرفع) الاستئذان ويكون كما قبله ..... ٣١/[٢٩٩]
الأمر بعد الحظر (يرفع) الحظر ويكون كما قبل الحظر ..... ٣١/[٢٨٧]، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم (الرفع) وإلا فلا ٢٨/٤١٩
انتفاء شرطية الشرط لا (ترتفع) به حقيقة المجموع ٢٧/٦٩٣
بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (رفعه) ١٣/٣١٧
البيع مبني على (رفع) الجهالة ..... ٢١/[١١٣]، ١١٨، ١١٩، ١٢٠
تخصيص الراوي لا (يرفع) العموم ٣٣/٣٠٢
تفسير الصحابي عند المحدثين في حكم (المرفوع) ٢٨/٣٤٢
تقدير (رفع) الواقع من قواعد الشرع ٢٧/٩٣
تقريره ﷺ أحد وجوه السنن (المرفوعة) ٢٨/٤٠٩
التكليف بما لا يستطاع (مرفوع) ١٥/٢٠٧
التوبة تسقط الحد قبل (الرفع) إلى الإمام ٢٥/٥٥٧
التوبة (رافعة) للذنب ..... ٩/(١٣٥)
التيمم هل هو (رافع) للحدث أو مبيح للعبادة ..... ١٩/[٢٣٩]
التيمم هل (يرفع) الحدث أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
التيمم هل (يرفع) الحدث أو لا ..... ١٩/(٢٣٩)

التيمم (يرفع) الحدث أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
ثبوت الحكم الشرعي (ورفعه) لا يكون إلا بدليل شرعي ٣٣/٧٣٩
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان (أرفع) له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ... ٢٨/٣٦٠
الجمع بين البدل والمبدل (مرتفع) في الأصول ..... ١٦/(٣٠١)
الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا (يرفع) العقوبة ١٢/٥٠٣
حاجة الناس أصل في شرع العقود فتشرع على وجه (ترتفع) به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥/٥١٦
الحديث إذا ثبت (رفعه) من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ..... ٢٨/(٣٣٥)
الحديث إذا روي (مرفوعا) وموقوفا حكم (برفعه) ..... ٢٨/[٣٣٥]
الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم (الرفع) ٣٣/٢٧٦
الحرج (مرفوع) .... ٥/٣٩- ٦/١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٣٤٧- ٧/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٧- ٨/٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠- ٩/١٣٠، ٣١٠، ٣١٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٠/ ٤٣٧- ١١/٣٠، ٣٣٩، ٣٤٣- ١٢/٤١١، ٤٥٨، ٥١٤- ١٤/٦٠٢- ١٧/٢٠٨، ٢١٠، ٤٠٧ - ٢١/١٨٧- ٢٥/٢٥٣- ٢٨/٩٢
الحرج (مرفوع) شرعا ..... ٩/١٢٥، ١٣٦
الحرج (مرفوع) عن المكلف ..... ١/٥١٢- ٦/٥٠٠- ٧/١٧٨، ٢٥٦- ٨/١٩٥- ١٢/٥٠٨، ٥٩٥
الحرج (مرفوع) غير مقصود. ٣/٢٣٠، ٤١٣- ٤/[٩]، ٢٢- ٧/١٥٤- ١٤/٥٩٨- ١٨/٢٧٤- ٣٠/٦٤
الحرج (مرفوع) مدفوع منفي منتف ..... ٤/(٩)
الحق الثابت بيقين لا (يرتفع) إلا بيقين مثله ١٣/٣٠١
حكم الحاكم في المجتهد فيه (يرفع) الخلاف ١/٤٧٥
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد (يرفع) الخلاف ٨/٣٩٦
حكم الحاكم في مسائل الخلاف (يرفع) الاجتهاد ٢/٤٢٩
حكم الحاكم (يرفع) الخلاف ..... ٣/٣٠٢، ٣٠٥- ٢٦/[٣٠٣]، ٣١٥
حكم الفسخ (يرفع) فيما يستقبل لا فيما مضى ..... ١٦/(٣٦١)
حكم المجتهد (يرفع) الخلاف ٢٦/٣٠٤
الحكم المغيى بغاية (يرتفع) بعد حصول الغاية ١١/٩٩
الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات (ورفع) التظالم والمنازعات ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٩
الخبر المتفق على (رفعه) مرجح على الخبر المختلف في (رفعه) ..... ٣٣/١٨٢، [٣٧١]، ٤٤٢
الخبر المتفق على (رفعه) مقدم على الخبر المختلف في (رفعه) ٢٨/٣٣٥
الخطأ عذر في (رفع) الإصر ..... ١٢/(٥٠٧)

الخطأ (مرفوع) ٤٦٣/١
الخطأ (مرفوع) شرعا ..... ١٥٦/٧- ٥٦٨/٨- ١٢/[٥٠٧]، ٥١٧، ٥٢١، ٥٩٦
الخطأ (يرفع) الإثم ..... ٤٢٩/٢- ١٢/(٥٠٨)
الخلاف المتأخر لا (يرفع) الإجماع السابق ..... ٢٩/[٦٧]
الدفع أسهل من (الرفع) ..... ٤٩٢/٨، ٥٠٥- ٤٣١/١٥
الدفع أقوى من (الرفع) ٦٠/٢
الدفع أهون من (الرفع) ٤٠٣/١١
(رفع) الحرج.. ٤٦٧/٣- ٢٥/٤- ١٨١/٧، ٢٥٨، ٤٣٠- ٢٤٧/٨- ٥٨٩/١٩- ٥٣٥/٢٠- ٣٢٥/٢١
(رفع) الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
(رفع) الضرر واجب ..... ٧/(٤٨٥)
(رفع) الظلم واجب ٤٧/٨
(رفع) الظلم واجب على كل من قدر عليه..... ٨/[٣٩]، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
(رفع) العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم ..... ٩/(٤٢٣)
(رفع) العقد يسامح فيه ما لم يسامح في نفس العقد ..... ١١/(٥٣٤)
(رفع) الفساد واجب ٤٣٤/١٥
(رفع) اللازم يستلزم (رفع) الملزوم (ورفع) الملزوم لا يستلزم (رفع) اللازم ..... ٢٧/(١٣٩)
(رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل جزء من أجزائها ..... ٤٥٠/٣١، ٤٥١، ٤٥٥
(رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل من أجزائها ..... ٢٧/[٥٥]، ٩٣- ٢٨١/٣١
(رفع) الماهية يستلزم (رفع) كل من جزئياتها ٥٧/٢٧
(رفع) المطلق وهو الحدث يستلزم (رفع) المقيد ٥٧/٢٧
(رفع) المطلق يستلزم (رفع) المقيد ٢٨١/٣١
(الرفع) من الثقة زيادة مقبولة ٣٣٥/٢٨
(رفع) النفي إثبات ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
(رفع) الواقع محال ..... ٧٤/٢٧، ٨٩، [٩٣]، ٩٦، ٢٨٦، ٢٨٧
سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضيع (والرفيع) في كتاب ولا سنة ٣٥٣/٢
شرط كون الإكراه (مرفوع) الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف ١٤٥/٩
الشك المجرد لا (يرفع) به أصل محقق ٣٩٤/١
الضرر مرفوع ..... ٧/(٤٨٥)
الضرورة (ترفع) بقدر الحاجة ..... ٧/(٢٦٧)
الضرورة (ترفع) التحريم ..... ٧/(٢٥٥)
الطاعة إذا صارت سببا للمعصية (ترتفع) الطاعة ..... ٢٢٩/١٢، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)

الظلم يجب (رفعه) ..... ٨/(٣٩)
الظني لا (يرفع) القطعي ولا يزيله..... ٢٨/٢٨٢
العرف الخاص لا (يرفع) مقتضى اللغة ولا العرف العام ٨/٢٤٥
العزم (مرفوع) كالهم..... ٦/(٨٣)، ٨٧
العسر مرفوع ..... ٧/(٣٢٧)
العصمة الثابتة لا (ترفع) بالاحتمال ٦/٣٢٥
عموم البلوى (يرفع) المشقة ..... ٧/(٢١٣)
غير جائز (رفع) ما يوجب العلم بما لا يوجبه..... ٢/٤٢١
الفاسق (يرفع) فسقه بالتوبة ..... ٩/(١٤٩)
الفسخ إنما (يرفع) العقد من حينه لا من أصله..... ١٦/٣٦٨
الفسخ (رفع) للعقد من أصله حكما ١٦/٣٦٢
الفسخ (رفع) للعقد من حين الفسخ لا من أصله ١٦/٣٧٠
الفسخ (رفع) للعقد من حينه ١٦/٣٦٩
الفسخ (رفع) للعقد من حينه لا من أصله..... ١٦/٣٦٩
فسخ العقد (رفع) له من حينه لا من أصله..... ١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
الفسخ هل (يرفع) العقد من أصله أو فيما يستقبل ..... ١٦/(٣٦١)
الفسخ (يرفع) العقد من أصله أو من حينه ..... ١٦/(٣٦٢)
الفسخ (يرفع) العقد من حينه..... ١٦/٣٧٠
الفسخ (يرفع) العقد من حينه أو من أصله ١٥/٤٣٤
الفسخ (يرفع) العقد من حينه لا من أصله ..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
فوات الوصف لا يوجب (رفع) الأصل ١٦/٢٨٥
قصد المكلف (رفع) المسبب بعد استكمال السبب لغو..... ٤/(٤٦١)
قضاء القاضي في محل الاجتهاد (يرفع) الخلاف..... ٢٦/٣٠٤، ٣٠٦
القلم (مرفوع) عن المجنون ..... ١٢/(٣٧٩)
قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم (المرفوع) إلى رسول الله ﷺ صريحا ..٢٨/(٤١٧)
قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم (المرفوع)..... ٢٨/(٣٤١)
قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم (الرفع)..... ٢٨/(٤٠٩)
قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ (مرفوع) ٢٨/٤١٥
قول الصحابي من السنة كذا في حكم (المرفوع) ..... ٢٨/(٤٠١)
قول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم (الرفع) إلى النبي ﷺ ٢٨/٤٢٣
الكثرة تقدم على (الرفعة)..... ١/٤٤٨- ١١/(٢٢٥)

الكراهة (ترفعها) الحاجة..... ٧/(٣٣٧)
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير (رفع) للحاكم..... ١٣/٤٨٠
كل تأويل (يرفع) النص أو شيئا منه باطل..... ٥/٥٣٨
كل تأويل (يرفع) النص أو شيئا منه فهو باطل..... ٣١/٦٠٥
كل تأويل (يرفع) النص باطل..... ٥/٥٣٢
كل تأويل يؤدي إلى (رفع) حكم اللفظ رأسا فهو ساقط..... ٢/٣٤٢
كل حكم يستوجب الضرر (مرفوع)..... ٧/(٤٦٧)
كل شهادة ترد لتهمة إذا (ارتفعت) التهمة لا تقبل..... ٢٥/٣٤٣
كل عارض على أصل إذا (ارتفع) يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن .٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل عارض على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا (ارتفع) ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل عقد جاز لأحد المتعاقدين (رفعه) بغير رضا صاحبه جاز له (رفعه) بغير علمه ..... ٩/(٤٢٣)
كل عقد صح وانبرم من المولى لا (يرتفع) بزوال ولايته .....١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كليات المصالح لا (يرفعها) تخلف آحاد الجزئيات..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
لا تصح الدعوى إلا إذا (رفعت) في وجه من يعد خصما..... ٢٥/[١٠٧]
لا (يرتفع) فرض بغير يقين ..... ٦/(٣٤٢)
لا يلزم من (ارتفاع) الخاص (ارتفاع) العام ١/٥٤١- ١١/٥١
ليس ما أزال مثل الشيء (ورفعه) مزيلا لنفس الشيء..... ١٠/٢٩، ٣١
ما ثبت باليقين لا (يرتفع) إلا بيقين..... ١٩/٢٠٨
ما ثبت بيقين لا (يرتفع) إلا بيقين ..... ١/٣٩٤- ٢/٢٤٨- ٦/٣٨٤، ٣٨٦- ٧/١٤
ما جعله الله مسببا عن شيء فقصد العبد (رفع) هذا المسبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
ما حصل استحال (رفعه) ..... ٢٧/(٩٣)
ما لا يعرف بالرأي فالموقوف فيه في حكم (المرفوع).....٢٨/(٣٤١)
ما (يرفع) حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته ٩/٢٧
ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن (ارتفعت) بعده .....١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
مبدأ (رفع) الحرج .....٦/١٩٧، ٢٠٠
مبنى الحج على (رفع) الحرج والضيق..... ٢٠/٢٧٥
المخطئ معذور (ومرفوع) عنه الخطأ .....١٢/(٥٠٧)
(المرفوع) مقدم على الموقوف..... ٣٣/٢٧٨
مشروعية التصرف لا (ترفع) ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا ٧/٥٧٢،

المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها (الرفع) على الجملة.....٤/١٠
المضارع (المرتفع) بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال.....٣٢/(٢٢٣)
من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ (بأرفعها).....٢٧/٢٧٥
المنع لحق الغير (يرتفع) بالرضا.....٨/١٢، ١٣- ١٣/٦٣٤، [٦٦٩]
الموقوف لا يعارض (المرفوع).....٣٣/(٢٧٥)
الموقوف يأخذ حكم (المرفوع) إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه .....٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨-
٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
النجاسات إذا عمت البلوى بها (يرتفع) حكمها .....٧/٢١٤، ٢١٨
النسخ (رفع) أو بيان ٩/٤٦٤- ٣٣/٧١٢
النسخ (رفع) وإبطال.....٣٣/٦٨٤
النسيان (مرفوع) الإثم.....١٢/(٤١١)
النسيان (مرفوع) الحكم..... ١٢/(٤١١)، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٩٦
نفي المطلق (ورفعه) يستلزم نفي المقيد ٣١/٤٥٣
النفي والإثبات لا يجتمعان ولا (يرتفعان) ٣٢/٤٨٢
نقيض كل شيء (رفعه).....٢٧/٦٣
النقيضان لا يجتمعان ولا (يرتفعان).....٢٧/٢١، (٦٩)، ١٤٣
النهي عن الشيء بعد وجوبه (يرفع) طلبه فيثبت التخيير.....٣١/٣٩٢
النهي عن الفعل (رفع) للأمر به ٣٣/٤٨٨
النية ليست بشرط في (رفع) النجاسة.....١٩/(١٨١)
هل الفسخ (يرفع) العقد من أصله أو من حينه.....١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
الهم ترجيح قصد الفعل وهو (مرفوع).....٢٨/٥٢٥
يتخلف الحكم لمانع وعند (ارتفاعه) يعمل الموجب.....٩/(١٥٧)
(يرتفع) الفساد بحذف الشرط .....١٦/(٧٥)
يرجح الحديث المتفق على (رفعه) إلى النبي ﷺ على المختلف في (رفعه) .....٣٣/(٣٧١)
يرجح الخبر المتفق على (رفعه) إليه على ما ليس كذلك.....٣٣/(٣٧٢)
يرجح مقطوع (الرفع) على ما اختلف في (رفعه).....٣٣/(٣٧٢)
يعود الشيء بعد (رفع) وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه ٣٣/٧٨٥
يقدم المتفق على (رفعه) على المختلف في (رفعه) .....٣٣/(٣٧٢)
اليقين لا (يرتفع) بالظن.....٦/(٣٢٢)
اليقين لا (يرفع) بالشك.....١/٢٤٩
يلزم من (رفع) الماهية (رفع) جميع أجزائها .....٢٧/(٥٥)

رفق

(الارتفاق) بالطريق مشروط بسلامة العاقبة..... ٧/٥٦٤- ١٤/٦٠١
(الارتفاق) بحق الغير لا يجوز مع الإضرار ..... ١٨/٣١٥، ٣١٧
الإعارة عقد (إرفاق) ومسامحة..... ٢٢/(٥٥١)
الحوالة بيع أو عقد (إرفاق) ..... ٢١/(٤٨٣)
الزكاة مبنية على (الرفق)..... ٢٠/١٩
الزكاة مبنية على (الرفق) والمساهلة..... ٧/٤٥٩
الزكاة مبنية على (الرفق) والمواساة ..... ٢٠/[١٥]
العارية عقد (إرفاق) ومعونة..... ٢٢/(٥٥١)
القرض مبني على العفو لأجل (الرفق)..... ٢٢/٣٩٠
الكفالة عقد تبرع يقصد به (الإرفاق) والإحسان ٢/١٧٤
ما بني على (الرفق) جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره ..... ٧/[٤٥٩]- ٢٢/٣٨٧
ما بني على (الرفق) يجوز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره..... ١٣/٢٥١- ٢٢/٣٨٨
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة (والإرفاق) فاستحقاقه معتبر بالوجود..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما وجب على سبيل (الرفق) والمواساة لم يكن وجوبه حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
مبنى الحوالة على (الرفق) والمسامحة ٧/٤٥٩
مبنى الزكاة على (الرفق) والمواساة ٢٠/٢٠
مبنى الزكاة على المسامحة (والرفق)..... ٢٠/(١٥)، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
مبنى القرض على (الرفق)..... ٧/٤٥٩
مبنى الوكالة على الأمانة (والإرفاق) ٢٣/١٠٠
(المرافق) لا يجوز إفرادها بالعقد ١٦/٣٢٤
(مرافق) الملك يكون على قدر الملك ١٣/٦٦٤
مقصود الشارع من مشروعية الرخص (الرفق) بالمكلف من تحمل المشاق ٢/٥٣٨
من ملك دارا ملك (الارتفاق) بعلوها والهواء فيها..... ١١/٥٨٩
الوكالة عقد (إرفاق) ومعونة..... ٢٣/(٩)

رفه

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا (وترفها) وتنعيما . ١٥/٢١٩

إيجاب الفدية منوط (بالترفه) ٢٠/٤٥٠
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به (الترفه) أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)

رقب

اختلفوا في (المترقبات) إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء (الترقب)... ١٠/(٥٤٨)
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك (ويراقبه) فيه لأن ... ٢٠/٢٨٦
(رقبة) الوقف لا تملك..... ٢٢/(٤٩٧)
(رقبة) الوقف مملوكة..... ٢٢/٤٩٨
كل شريك في (رقبة) العقار تثبت له الشفعة ..... ٢١/(٤٣٧)
ما كان (مترقبا) إذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من الأول ..... ١٠/(٥٤٨)
(المترقب) هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه ..... ١٠/(٥٤٨)
(المترقبات) إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة. ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
(المترقبات) إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ....١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
(المترقبات) متى يعد حصولها أيوم (ترقبت) أو يوم تحققت..... ١٠/(٥٤٨)
(المترقبات) هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها. ١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢١/٢٧٨
(مراقبة) الله تعالى ٣/٧٣
ملك (الرقبة) أقوى من ملك اليد..... ١٤/(١٨٧)
ملك (الرقبة) أولى من ملك المنفعة..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
ملك المنفعة يتبع ملك (الرقبة)..... ١١/(٥٩٩)
من ملك (رقبة) ملك منافعها حكما..... ٢٧/١٦٥
المنفعة تابعة في البيع (للرقبة)..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
المنفعة تابعة (للرقبة) ..... ١١/(٥٩٩)
المنفعة تملك بملك (الرقبة)..... ١١/(٥٩٩)

رقق

الناس على الحرية حتى يصح (الرق) ..... ٧/(٣٥)
الولد يتبع الأم في (الرق) والحرية ..... ٧/٣٦، ٣٨

ركب

أخف الضررين (يرتكب) لاتقاء أشدهما..... ١١/١٩٨، ٢٠٢
إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر (مركبة) قدم ذو العلة المفردة على الآخر. ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا (بارتكاب) أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين (وارتكب) أهون المفسدتين ٥/٣٥٢
إذا تعارضت مفسدتان (ارتكبت) أخفهما ١/٣٩٠
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (بارتكاب) أخفهما ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا (بارتكاب) أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعمهما (بارتكاب) أخفهما ٢/٢١٣
إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير..... ٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير٩/(٨٧)
إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع ..... ٩/[٨٧]
إذا تعقب شيء جملة (مركبة) من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع. ١٠/٤٧١
إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب (ارتكاب) أخفهما ....١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا كانت إحدى العلتين (مركبة) من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه أولى٢٩/(٦٣٥)
(ارتكاب) أخف الضررين باجتناب أشدهما ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
(ارتكاب) أخف الضررين لدفع أشدهما.....١٨/٣١١
(ارتكاب) الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ..... ٨/(٣٧٦)
(ارتكاب) معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير.....٢٥/(٥٦٨)
(ارتكاب) المكروهات أولى بل أوجب من (ارتكاب) المحذورات.....١١/(١٦٧)
الأولى (ارتكاب) الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف.....٩/٢٥٦
ترجح العلة (المركبة) على العلة البسيطة .....٢٩/٦٣٦، ٦٣٨
(تركيب) الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم (يرتكب) مكروه مذهبه.....٩/٢٥٤، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
تعارض المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو (بارتكاب) المكروه...١١/(١٦٧)، ١٦٨
التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة (المركبة).....٢٩/(٦٣٥)
التعليل بالوصف (المركب) جائز .....٢٩/[٣٨١]
التعليل بالوصف (المركب) ممنوع.....٢٩/٣٨١
الجهاد مبناه على (ارتكاب) المخاوف .....٢٦/[٤٤٣]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩
حكم الإفراد غير حكم (التركيب) ٩/٤٥٦

الحيل كلها لإسقاط واجب أو (لارتكاب) محرم باطلة.....١٣/(٣٧١)
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو (مركبة) منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها .٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو (مركبة) منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز
تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العدول عن (ارتكاب) الغرر متى أمكن واجب ١٥/٤٧٢
العلة البسيطة والعلة (المركبة) سواء .....٢٩/٦٣٦، ٦٣٩
العلة قد تكون وصفا (مركبا).....٢٩/(٣٨١)
العلة (المركبة) تنعدم بانعدام أحد جزئيها ٢٩/٣٨٢
في الحكم (المركب) على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد.....١١/٢٣٥
القاعدة أن الماهية (المركبة) تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها.....٢٧/(٥٩)
لا (يرتكب) المكروه لأجل المندوب .....١٧/(٢٧١)
لا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى (ارتكاب) الحرام.....١٩/٥٥٤
لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في (التركيب).....٣٢/٢٩٠، ٢٩٣
ما لا يتطرق إليه إلا (بارتكاب) الحرام يكون حراما .....١٢/(٢٤٠)
ما يتطرق إليه (بارتكاب) الحرام يكون حراما ١٢/٢٨٠
ما يوقع في التهمة لا (يرتكب) وإن ارتفعت بعده .....١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
الماهية (المركبة) تنعدم بانعدام جزئها .....٢٧/(٥٩)
الماهية (المركبة) يكفي في زوالها زوال أحد قيودها .....٢٧/(٥٩)
مراعاة الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم (ارتكاب) مكروه .....٩/(٢٦٧)
(المركب) يفوت بفوات جزئه.....١٠/(٥٠١)
(المركب) ينتفي بانتفاء جزئه ١٠/٥٠٢- ١٧/٤٩٥
من (ارتكب) محرما يمكن تداركه وجب عليه تداركه.....١٤/٢٠٦
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد (ارتكابها) .....٢٦/(١٠٩)
من أعان على محرم كان آثما إثم (مرتكبه).....١٢/(٢٢٩)
من ترك الرخصة (وركب) المشقة فإنه يعتد بما فعل .... ٧/١٥٨، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٩/٢٧٧-
١٧/٧٠، ٨٠
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو (مركب) يحتاج إلى (ركوبه) أجزأه الصيام في كفارة اليمين
بدلا من الإطعام لأن السكنى (والمركب) من الحوائج الأصلية.....١١/٣٤٧
مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل (يرتكب).....٨/(٣٥٠)
وجوب (ارتكاب) أخف الضررين لدرء أشدهما .....٧/(٥٠٦)
وجوب (ارتكاب) أخف الضررين والحرامين.....١٨/١٧٩

الوعيد لا يكون إلا (بارتكاب) المحرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف (المركب) ٢٩/٣٨١
يدفع أعظم المفسدتين (بارتكاب) أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما . ١٠/٢٣، ٢٦
(يرتكب) أخف الضررين ١٩/٥٥٩
يعد مباشرا للجريمة من أعان غيره على (ارتكابها) ٢٦/١٠٩
يعد مباشرا للجريمة من (يرتكبها) وحده أو مع غيره ..... ٢٦/(١٠٩)
يقدم التعليل بالبسيط على التعليل (بالمركب) ..... ٢٩/(٦٣٥)
يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة (المركبة) ..... ٢٩/٤٠٢، [٦٣٥]- ٣٣/١٨٢
يقوم كل مترادف من مترادفين مقام الآخر في (التركيب) ..... ٣٢/(٢٨٩)

ركد

الأصل أن الماء الجاري (كالراكد) طهارة ونجاسة ١٩/٥٨

ركع

الأصل أن من أدرك الإمام في (الركوع) كان مدركا (للركعة) ١٩/٤٨٧
لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل (الركوع).. ٢٠/٣١٨
الجماعة لا تدرك بأقل من (ركعة) ١٩/٤٧٧

ركم

العقوبات الواجبة لله إذا (تراكمت) تداخلت إذا كانت من جنس واحد..... ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥

ركن

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ (الركن) عن الواجب..... ١٧/(٣٠٧)
إذا نقص (ركن) من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع ٣٣/٧٤٦
(أركان) الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها.. ٢٠/(٢٧٣)
(أركان) الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو أصل ١٩/٤٣٢
(الأركان) والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز..... ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط (والأركان) إلا ما خصه الدليل..... ١٧/٣٥٨
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو (ركنا) مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا ٢/٥١٨

الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها (ركن) ولا شرط إلا بما فيه يقين ٣٣٩/١٩
أكثر (أركان) الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء..... ٢٠/(٣٤١)
التراضي (ركن) في البيع..... ٢٢/٢١
(الركن) جزء من ذات الشيء والشرط خارج عنها ٦٩٤/٢٧
(الركن) داخل في الماهية ٦٩٣/٢٧
(الركن) المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي ٧٤٦/٣٣
الشرط خارج عن ذات الشيء (والركن) جزء منها ..... ٢٧/(٦٨٧)
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض (أركانها)..... ١٠/(٤٥٠)
العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون (ركنها) ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
كل (ركن) شرط ولا ينعكس..... ٢٨٥/١٧
كل زواج تم (ركنه) بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ٣٤٨/١
كل ما هو (ركن) في الأعم فهو (ركن) في الأخص..... ١٨٨/٢٧
لا بقاء للعبادة مع فوات (ركنها) ..... ٢٥٦/١٧، ٢٥٩
الماهية تنعدم بانعدام بعض (أركانها)..... ٢٧/(٥٩)
الماهية تنعدم بانعدام (ركن) من (أركانها) أو شرط من شروطها..... ٥٦٦/١٩
مراعاة الوقت في (أركان) الحج واجب كمراعاة المكان ٣٣٣/٢٠
واجبات الحج ومندوباته تابعة لفرائضه (وأركانه)..... ٣٦٨/٢٠
وجود الماهية بدون (أركانها) محال ..... ٢٧/(٥٥)
يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في (الركن) ..... ٢٩٣/٤- ٦٨٨/٢٧، ٦٩٠
يقدم في الولايات الأقوم (بأركانها) وشرائطها..... ٤٢٥/٣

رمض

(رمضان) عبادة واحدة..... ٢٠/(١٨٩)، ١٩٤، ١٩٥
(رمضان) عبادة واحدة أو عبادات..... ٢٠/[١٨٩]
(رمضان) كله عبادة واحدة ..... ٢٠/١٩٤، ١٩٥
الكفارات تثبت مع الشبهة إلا كفارة الفطر في (رمضان) ..... ١٨/(٨٥)
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم (برمضان) لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب..... ٣٩٢/٧
كل يوم من (رمضان) بمنزلة عبادة منفردة..... ١٨٩/٢٠
كل يوم من (رمضان) عبادة مستقلة ١٩٥/٢٠
كل يوم من (رمضان) عبادة منفصلة..... ١٩٤/٢٠

رمل

لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو (الأرملة) أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ٢٣٦/١٨

رمي

إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار (رماها) بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ... ٢٨٦/٢٠
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على (رمي) الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ... ٢٨٦/٢٠
كل ما لا يقام فيه الحد فليس على من (رماه) بذلك حد الفرية ٥٠٨/٢٥

رهب

ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو (ترهيب) ..... ٣١/[٣٢٩]
ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء (والترهيب) منه..... ٣٣٥/٣١
ذكر مفاسد الفعل دليل على النهي أو (الترهيب) منه ٣٣٣/٣١
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب (وترهيب) ووعيد التحقت بالواجبات..... ٥٥٢/٢٧، ٥٤٠

رهن

إذا وجد (الرهن) بيد (المرتهن) فهو حوز له ..... ٢٣/(٢٠١)
استمرار قبض (المرهون) يغني عن استئنافه..... ٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤
الأصل أن تصرف (الراهن) إذا كان يبطل حق (المرتهن) لا ينفذ إلا بإجازة (المرتهن)١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل أن ما كان من حقوق الملك على (الراهن) وما كان من حقوق اليد فهو على (المرتهن) .٢٣/١٩٠
التوابع تدخل في البيع ولا تدخل في (الرهن)..... ٢/٣٤٠
دوام اليد كابتداء القبض في (الرهن)..... ٢٣/(٢٠١)
(الراهن) بعد عقد (الرهن) مالك للعين كما كان قبله ..... ٢٣/(١٨٩)
(الرهن) أمانة في يد (المرتهن)..... ٢٣/١٩٠
(الرهن) غير مضمون إلا في ثمان مسائل ٢/٢٩٢
(الرهن) لا يتم إلا بالقبض..... ١٠/١٧- ١٦/٦٥٤- ٢٣/١٨٧
(الرهن) لا يلزم إلا بالقبض ..... ٢٣/١٨٦، ١٨٧

(الرهن) للراهن ..... (١٨٩)/٢٣
الرهن للراهن ..... (١٨٩)/٢٣
الرهن مال الراهن ..... (١٨٩)/٢٣
(رهن) (المرهون) باطل ..... ٣٦/١٠، ٣٧
(الرهن) ملك (للراهن) ..... [١٨٩]/٢٣
(الرهن) ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
عقد (الرهن) مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٠١/٢٣
عين (الرهن) ملك المالك ..... (١٨٩)/٢٣
العين المستعارة (للرهن) هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ٤٩١/١- ٦٤/٢
الفاسد من (الرهن) معتبر بالجائز في حكم الضمان ٤٦٧/١٤
قبض (الرهن) في حق العين قبض أمانة ٣٣٨/٢٢
قبض (الرهن) لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه (المرتهن) ٢٠٢/٢٣
القبض شرط في اختصاص (المرتهن) (بالرهن) ١٨٤/٢٣
كل امرئ بما كسب (رهين) ..... (٢٤١)/٣
كل تصرف يمنع ابتداء (الرهن) فطريانه قبل القبض يبطل (الرهن) وما لا فلا ..... (٢٠٧)/٢٣
كل تصرف يمنع ابتداء (الرهن) لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا ..... [٢٠٧]/٢٣
كل تصرف يمنع (الرهن) ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... (٢٠٧)/٢٣
كل تصرف يمنع (الرهن) ابتداء فإنه يمتنع معه دواما ..... (٢٠٧)/٢٣
كل عين جاز بيعها جاز (رهنها) ..... (١٧٧)/٢٣
كل ما جاز أن يباع جاز أن (يرهن) ٣٣٨/٢
كل ما جاز بيعه جاز (رهنه) ١٨١/٢٣
كل ما صح بيعه جاز (رهنه) ١٨٠/٢٣
لا يتم (الرهن) إلا بالحيازة ..... (١٨٣)/٢٣
لا يتم (الرهن) إلا بالقبض ..... (١٨٣)/٢٣
لا يصح (رهن) الغرر ٤٥٨/١٥
لا يغلق (الرهن) لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٢٠٧/٢٣
لا يلزم (الرهن) إلا بالتسليم ..... (١٨٣)/٢٣
لا يلزم (الرهن) إلا بالقبض ..... [١٨٣]/٢٣، ٢٠٨
ليس (للراهن) الانتفاع (بالرهن) بدون إذن (المرتهن) ١١٦/١٤
ما جاز بيعه جاز (رهنه) إلا في ثلاثة أشياء ٢٩٢/٢
ما جاز بيعه جاز (رهنه) وما لا فلا ٥٠٣/٢

ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة (والرهن) ٢٥٨/٢٢
ما لا يجوز بيعه فلا يصح (رهنه) ..... (١٧٧)/٢٣
ما لا يصح بيعه لا يصح (رهنه) ١٨١/٢٣
ما لا يمنع ابتداء (الرهن) لا يقطع استدامته ٢٠٨/٢٣
ما يجوز بيعه جاز (رهنه) ..... (١٧٧)/٢٣
المال (المرهون) ملك (للراهن) ١٩٨/٢٣
(المرهون) تبعا لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ٤٤٠/١٤
المرهون ملك للراهن ..... (١٨٩)/٢٣
الملك أقوى من (الرهن) ١٨٨/١٤
ملك (الرهن) لربه ..... (١٨٩)/٢٣
ملك (الرهن) (للراهن) ١٩٧/٢٣
ملك الشيء (المرتهن) باق (لراهنه) بيقين ..... (١٨٩)/٢٣
منافع (الرهن) (للراهن) ١٩٠/٢٣
مؤنة (الرهن) على (الراهن) ..... ١٧٠/١٤ - ١٩٠/٢٣
هبة الدين تصح كما يصح (رهنه) ..... [٢٦٥]/٢٢
هبة المشاع والصدقة به وإجارته (ورهنه) كل ذلك جائز ٤٤٤/٢٢
يد العدل كيد (المرتهن) ٢٨٥/١٠
يسقط القبض (برهن) المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة (الرهن) ..... (٢٠١)/٢٣
يصح (الرهن) قبل القبض ولا يتم إلا به ١٨٣/٢٣
يصح (الرهن) مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
يعتبر للعلم في (الرهن) ما يعتبر في البيع ١٨١/٢٣
يقوم دوام اليد على (المرهون) مقام ابتدائها ..... (٢٠١)/٢٣

روث

الأبوال (والأرواث) كلها نجسة ٨٥/١٩

روح

الأعضاء (والأرواح) أعظم من الأبضاع ١٧٦/٤
إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت (روح) أو عضو وجب ١٢٨/٢٦
إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على (ريحه) أو طعمه ..... [٦٩]/١٩

التغرير (بالأرواح) في إعزاز الدين جائز.....٨/٣٤- ٨/٩
حفظ الأعضاء والأبضاع مقدم على حفظ الأموال وحفظ (الأرواح) مقدم على حفظ الأعضاء والأبضاع ٢/٥٥٧
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا (ريحه) فهو طاهر يتوضأ به .....١٩/(٦٩)
لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو (ريحه).....١٩/(٦٩)
مفسدة فوات الأعضاء (والأرواح) أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ٢/٥٥٦
الملك لذي (روح) يوجب نفقته على المالك.....١٤/١٧٢

روي

إذا أفتى (الراوي) بخلاف ما (روى) فالحديث مقدم على فتواه.....٣٣/(٣٠١)
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا (يرويه) غيره لم يرد خبره.....٢٨/[٣٥٩]
إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب (الراوي) لم يعمل به.....٢٨/(٣٧٧)
إذا أنكر الشيخ (رواية) الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر .....٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ (رواية) الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر.....٢٨/٣٧٨
إذا ترك (الراوي) العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث..... ٢٨/٣٦٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير (الراوي) قدم على الآخر.....٣٣/(٤١٥)
إذا تعارضت (روايات) من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول .....٣٣/(٤٤١)
إذا جحد (المروي) عنه وكذب بالحديث سقط الحديث.....٢٨/(٣٧٧)
إذا (روي) الحديث مرة مرفوعا ومرة موقوفا فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٥
إذا عمل (الراوي) بخلاف (روايته) فالعبرة (بروايته) لا برأيه.....٣٣/(٣٠١)
إذا كانت (رواية) أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه (فرواية) اللفظ أولى ٣٣/٣٧٣
إذا كذب الشيخ (المروي) عنه من (روى) عنه أوجب ذلك سقوط تلك (الرواية) .....٢٨/(٣٧٧)
إذا وصل (الراوي) الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي.....٢٨/(٣٣٥)
الاعتماد على كثرة (الرواة) إنما تكون بعد صحة الدليل ٣٣/٢٨٢
اقتران أحد الخبرين بتفسير (الراوي) بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك .....٣٣/(٤١٥)
الأكثر حفظا (روايته) راجحة على من كان نسيانه أكثر .....٣٣/(٤٤١)
إن عمل (الراوي) بما (رواه) كان تعديلا (للمروي) عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر.....٢٨/٣٦٨
تأويل (الراوي) لا يكون حجة على غيره.....٣٣/٥٠

تجوز (الرواية) بالكتابة إذا تجردت عن الإجازة ٢٤١/١٠
تخصيص (الراوي) لا يرفع العموم ٣٠٢/٣٣
ترجح (رواية) الأحفظ ..... (٤٤١)/٣٣
ترجح (رواية) متقدم الإسلام ٤٥١/٣٣
ترجيح السنن في السند بفقه (الراوي) ..... (٣١١)/٣٣
ترك (الراوي) العمل بما (رواه) يكون جرحا ..... ٣٦٨/٢٨، ٣٧٨
ترك العمل (بالرواية) ليس جرحا (للراوي) ٣٦٨/٢٨
ترك العمل لأجل (الراوي) تجريح ٣٦٨/٢٨
تفسير (الراوي) إذا كان فقيها أولى من غيره ٤٢٦/٢٨
تفسير (الراوي) أرجح من تفسير غيره ..... (٤٢٥)/٢٨
تفسير (الراوي) غير حجة ٤١٦/٣٣
تفسير (الراوي) قولا وفعلا يحصل به الترجيح ..... (٤١٦)/٣٣
تفسير (الراوي) لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر .....٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٤١٦/٣٣
تفسير (الراوي) للخبر أولى من تفسير غيره ٤١٦/٣٣
تقبل أخبار الآحاد إذا (رواها) الثقة في كل حكم ..... ٣٠٤/٢٨، ٣٥٢، ٣٦٠
تقدم (رواية) الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنا ..... ٤٤٢/٣٣، ٤٤٤
تقدم (رواية) الأضبط على غير الأضبط ..... ٤٤٢/٣٣، ٤٤٤
تقدم (رواية) من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ..... (٤٥١)/٣٣
تقدم (رواية) من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه ..... (٤٠١)/٣٣
الحجة في كلام الرسول لا مذهب (الراوي) ..... (٣٠١)/٣٣
الحديث إذا (روي) مرفوعا وموقوفا حكم برفعه ..... ٢٨/[٣٣٥]
الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل (الراوي) ولا بتركه العمل بالخبر ..... (٣٠١)/٣٣
الخبر الآحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن (رواه) ثلاثة ٣٠٤/٢٨
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره (الراوي) بأحدهما فالعبرة بما فسره به (الراوي) ..٢٨/٤٣٠، ٤٣١
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره (الراوي) بأحدهما وجب حمله على ما فسره (الراوي).٢٨/(٤٢٥)
الخبر إذا احتمل معاني وقد فسره (الراوي) على إحداها حمل على ما فسره به (الراوي)....٢٨/٤٣٢
الخبر الأول مفسر من (الراوي) وما فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤٢١/٣٣
الخبر الذي (رواته) أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك ..... ٣٣/[٢٨١]، ٤٤٢
الخبر الذي فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ٤١٨/٣٣
الخبر الذي معه تفسير (الراوي) مقدم على متروك التفسير ..... ٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
الخبر (المروي) عن طريق الآحاد مقدم على القياس ..... (٢٦٣)/٣٣

الخبر المفسر من (الراوي) مقدم على الخبر الذي لم يفسره (راويه) ٤٢٠/٣٣
الخبر المفسر من (الراوي) مقدم على الذي لم يفسره (راويه) ٤١٩/٣٣
(الراوي) إذا عمل أو أفتى بخلاف ما (روى) لا تبقى (روايته) حجة ٣٠٦/٣٣
(الراوي) للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
(الروايات) يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ..... (٢٩٤)/٢٧
(رواية) الأحفظ راجحة على (رواية) من ليس كذلك ..... [٤٤١]/٣٣
(رواية) الأحفظ لألفاظه عليه السلام أرجح من (رواية) غيره ..... (٤٤١)/٣٣
(رواية) صاحب القصة والسفير فيها أولى ..... (٤٠٧)/٣٣
(رواية) العالم راجحة سواء كانت (الرواية) باللفظ أو بالمعنى ٣١١/٣٣
(رواية) العالم الفقيه مقدمة على (رواية) غير الفقيه ..... (٣١١)/٣٣
(رواية) متأخر الإسلام أرجح ..... ١٩٦/٣٣، [٤٥١]
(رواية) من أثبت أولى من (رواية) من نفى ..... (٣٤٥)/٣٣
العبرة (برواية) (الراوي) لا برأيه ..... [٣٠١]/٣٣
العدالة شرط في قبول (الرواية) عن النبي ﷺ ٣٦٠/٢٨
العمل بخبر (الراوي) تزكية له ..... [٣٦٧]/٢٨
العمل بخبر (الراوي) تعديل له ..... (٣٦٧)/٢٨
العمل بخبر (الراوي) ليس بتعديل له ٣٦٧/٢٨
العمل بخبر (الراوي) ليس تعديلا له ٣٧٠/٢٨
عمل (الراوي) بما (رواه) مع ظهور إسناده العمل إلى (الرواية) تعديل ..... (٣٦٧)/٢٨
عمل (الراوي) بما (رواه) مع ظهور إسناده العمل إلى (الرواية) ليس بتعديل ٣٦٧/٢٨
عمل المعدل بخبر (الراوي) تعديل (للمروي) عنه ..... (٣٦٧)/٢٨
فقه (الراوي) من المرجحات بين الأخبار ٣٨٢/٣٣
فقه (الراوي) من المرجحات في السنن ..... [٣١١]/٣٣
قد تنكر (الرواية) على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ ٣٦٠/٢٨
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على (روايتين) ..... (١٩)/١١
قول (الراوي) متبع في تفسير ما (يرويه) وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
كثرة (الرواة) تحصل بها قوة الخبر ٢٨١/٣٣
كثرة (رواة) الحديث لا تفيد رجحانه ٤٠٤/٢
كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به (الرواية) وما لا فلا ٣٧٨/٢٨
لا يجوز التخصيص بمذهب (الراوي) ١٠٢/٣١

لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول (الراوي) ٤٢٦/٢٨
لا يوجب لحوق الغفلة (للراوي) رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
ما فسره (الراوي) بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك ..... (٤١٥)/٣٣
ما فسره (الراوي) مقدم على متروك التفسير ..... ٤٢٠/٣٣، ٤٢١
ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق (الراوي) وجب العمل به ١٧٧/٣٣
المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها (روايتان) ٤٩٧/٨
المرجوح إذا (روى) باللفظ فلا ترجيح باللفظ ٣١١/٣٣
(المروي) عنه إذا أنكر (الرواية) بطلت ٣٧٨/٢٨
المعتبر الظن في صدق (الراوي) وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
نسيان (الراوي) لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه ٣٨٣/٢٨
يترجح المنقول بكثرة (الرواة) ..... (٢٨١)/٣٣
يرجح بفقه (الراوي) ..... (٣١١)/٣٣
يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام (الراوي) ..... (٤٥١)/٣٣
يرجح الخبر بكثرة (رواته) وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة ..... (٢٨١)/٣٣
يرجح الخبر على خبر آخر بكثرة (الرواة) ..... (٢٨١)/٣٣
يرجح المباشر لما (رواه) من فعل وصاحب القصة على غيرهما ..... (٤٠٧)/٣٣
يقدم الخبر الذي فسره (الراوي) على متروك التفسير ..... (٤١٦)/٣٣
يقع الترجيح بكثرة (الرواة) بعد التساوي في العدالة والثقة ..... ٢٠٤/٣٣، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يمتنع الترجيح بكون أحد (الراويين) صاحب القصة ٤٠٨/٣٣

ريب

الأمر المضمن بالشك (والارتياب) لا يكون واجبا ٣٤٧/٢

رود

الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن (إرادته) كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥٢/١٥، ١٦٠
التعليق (بالإرادة) لا يقتضي الوجوب ٣٦٦/٢٧
التعليق (بالإرادة) ينافي الوجوب ..... (٣٦١)/٢٧
لا تعلق الشرائع (بالإرادة) ..... (٣٦١)/٢٧
الواجب لا يعلق (بإرادة) المكلف ..... (٣٦١)/٢٧

الواجبات لا تعلق (بالإرادة).....٢٧/(٣٦١)
أحكام الشرع تثبت بكل ما دل على رضاه (وإرادته) .....٥/١٠٣، ١٠٤
إخبار الشارع (يراد) به الأمر مجازا.....٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
إذا (أردنا) تقويم شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة .....٩/(٤٤٧)
إذا أطلق الصحابي السنة (فالمراد) بها سنة رسول الله .....٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
(الإرادة) لا تقتضي الوجوب .....٢٧/(٣٦١)
أسباب النزول تفسر (مراد) الله تعالى.....٥/١٣١
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع (الإرادة) أقوى منها وسقط بالتسمية (والإرادة) حكمها .....١٥/١٥٢، ١٦٠
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي (أراده) المتصرف ١١/٤٠
تبعية الدلالة (للإرادة) .....٥/(٢٨٥)
التصرفات الشرعية لا (تراد) لعينها بل لحكمها.....١٦/٣٤٤
التحليف (يراد) للامتناع من شيء أو الحث عليه ٢٥/٣٧٨
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو (مراد) للشريعة ٢/٥٦٤
التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف (مراد) الله ومقاصد شرعه باطل.....٤/(٥٤٣)
الخبر قد يأتي (مرادا) به النهي كما قد يقع (مرادا) به الأمر .....٣١/(١٥٥)
الخبر قد يستعمل (لإرادة) الأمر.....٣١/١٥٥
من (يرد) إضرار الناس جاز دفع ضرره ٧/٤٧٣
خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا (إرادة)٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم (وإرادته) .....٥/(٢٨٥)
الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين (المراد) منه .....٢٧/(٢٩٤)
الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد (إرادتها) في اللفظ ٣٢/٣٨٧
سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما (أراد).....٢/٤٠٧
الصحابة أفهم الأمة (لمراد) نبيها.....٥/(١٥١)
الصريح يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى (إرادة) اللافظ .....٢٥/٢٨٢، ٢٨٤
الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل (إرادة) غيره به .....٦/(١١٨)
العام قد (يراد) به الخصوص والخاص قد (يراد) به العموم.....٣٠/٣٧١
العام كثيرا ما يطلق (ويراد) به الخصوص.....٣٠/(٣٧١)، ٣٧٩
العام (المراد) به الخصوص مجاز ٣٠/٣٧٢
العام يطلق (ويراد) به الخاص.....٣٠/[٣٧١]
العموم كثيرا ما (يراد) به الخصوص ٣٠/٣٧٩

قول لا جناح إنما (يراد) للإباحة لا للوجوب.....٢٧/(٤٩٣)
كل شيء (يراد) به التجارة يقوم ويزكى ٢/٣٢٧
كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى (أريد) به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه.....٢/٤٢١
كل ما (أريد) به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها ١٧/٩٤
كلام المتكلم محمول على (مراده).....٦/(٥٥)
الكناية لا يجب بها حد القذف إلا إن (أراد) بها القذف.....٢٥/(٥٠٧)
لا إقرار مع شوائب (الإرادة) .....٢٥/[٢٤٣]، ٢٤٥، ٢٤٦
لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان (مرادا) به الأمر ٣٣/٧٦٢
لفظ العموم قد يطلق (والمراد) به الخصوص.....٣٠/(٣٧١)
ما (أريد) به الله فلا رجوع فيه .....١٧/(٩٣)
ما (أريد) به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض .....١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا (يراد) معها في وقت واحد بلفظ واحد ٣١/٦٨٠
المشترك يدل على المعنى (المراد) منه بمعونة القرائن ٢/٤٤٠
مصلحة الدين والدنيا (مراد) الشرع .....٣/(٣٢٥)
المقصود من الألفاظ دلالتها على (مراد) الناطقين بها.....٨/١٦٥، ٢٣٦
النكرة إذا أعيدت معرفة (يراد) بالثاني غير الأول.....٣٢/٢٦٩
الواجب لا يعلق على (الإرادة).....٢٧/٣٦٦
الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا (إرادة) ٤/٥٣٦
يجوز أن (يراد) بالعموم الخصوص .....٣٠/(٣٧١)
يجوز لمن تلبس بمحرم (وأراد) تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته .....١٢/(٣٠٥)

حرف الـ (ز)

زجر

الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو (الزاجر) ما أمكن ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤

الجناية عند توافر (الزواجر) أغلظ ٦٥/١٨

الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة (والزواجر) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ... ٣/(٣٥٩)

الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح (والزواجر) مشروعة لدرء المفاسد ..... ٣/[٣٥٩]

الجوابر مشروعة لجلب المصالح (والزواجر) لدرء المفاسد ..... ٣/(٣٥٩)

الحدود (زواجر) وجوابر ٣٦٠/٣

الحدود المقصود بها (الزجر) ٤٨٦/٢٥

(الزواجر) تعتمد المفاسد والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)

(الزواجر) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ... ٣/(٣٥٩)

العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل (زاجر) بعده ٣٢/٢٦

الكفارات (زواجر) فتتداخل ..... ١٨/(٧٥)

ما احتيج إليه فلا (زجر) فيه ولا كراهة ..... ٧/(٣٣٧)

زحم

إذا (ازدحم) على المال المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين فالمقدم أيهما ٤٢٥/١٣

إذا (تزاحم) حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)

إذا (تزاحم) مكروهان من المكروهات فإنه يقدم أخفهما ..... ١٧/(٣١٥)

إذا (تزاحمت) مصلحتان قدم أهمهما ..... ٥٠٦/٧، ٥٠٨- ١٣٦/١١، ١٤٣- ٢١٣/١٢

إذا (تزاحمت) الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي ٤١٤/٢٧

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى (التزاحم) ..... ١٣/(٤١٤)

حرمة الحي أوكد من حرمة الميت عند (التزاحم) ١١/٢٤٥
الحقوق إذا (تزاحمت) قدم الآكد فالآكد ١١/٢٣٥
الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن (المزاحم) المعارض ٢٩/٤٢١
السبب الباطل لا (يزاحم) السبب الصحيح ..... ٧/١٢٦، ١٢٨- ٩/٢٩٧، ٢٩٨
الشك لا (يزاحم) اليقين ٢/٣٤٣
الشك لا (يزحم) اليقين ٢/٣٤٣
في (التزاحم) على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
القواعد الكلية لا (تزحمها) الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
كل وارث يمكن أن يسقط حين (مزاحمته) الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
لا (مزاحمة) بين الضعيف والقوي في الاستحقاق ..... ١٣/(٤٤٧)
لا يقدم أحد في (التزاحم) على الحقوق إلا بمرجح ..... ١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥- ٢١/٥٠٨
لا يقدم في (التزاحم) على الحقوق أحد إلا بمرجح ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
ما لا بدل له أهم مما له البدل عند (المزاحمة) ..... ١٢/(٢١٣)
المجاز لا (يزاحم) الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد ٣١/٦٨٠
المستعار لا (يزاحم) الأصل ٣١/٦٧٤
الموهوم لا (يزاحم) المحقق ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند (ازدحامها) ..... ١١/[١٣٥]، ١٤٩- ١٢/٢١٣، ٢١٦
يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند (ازدحامها) ..... ١٧/١٣٨، ١٣٩

زرع

تصح (المزارعة) بالإضافة إلى المستقبل ١٦/١٠٨
كل خارج من الأرض يقصد (بزراعته) نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ٢٠/١٤٨
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا (مزرعة) إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤

زعج

من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا (يزعج) منه ..... ١٣/(١٩٩)

زعزع

عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا (يزعزع) ..... ٣٠/(٨٩)

زعم

الزعيم ضمين ..... ٢٣/(٢٥٥)
(الزعيم) غارم ..... ١/٤٢١- ٢٣/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٣١١
الزعيم غريم ..... ٢٣/(٢٥٥)
كل مباح يؤدي إلى (زعم) الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما (زعم) عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدبين ٢/٤٧٤

زكو

الأجناس المختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في (الزكاة) ..... ٢٠/(١٠٣)
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في (زكاة) الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج (زكاته) بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/٤٧١
الأصل اعتبار الدين مانعا من وجوب (الزكاة) ٢٠/٢١
الأمانة معتبرة في (الزكاة) ..... ٢٠/(٩)
أمر (الزكاة) مبناه على المساهلة ..... ٢٠/(١٥)
أموال القنية لا (زكاة) فيها ..... ٢٠/٤٤، ٤٥
إنما تجب (الزكاة) في ملك تام مقبوض ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩
تجب (الزكاة) على كل ما أخرجت الأرض ..... ٢٠/(١٤٧)
تجب (الزكاة) في كل خارج ..... ٢٠/(١٤٧)
تجب (الزكاة) في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون ٢٠/١٤٨
تجب (الزكاة) في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر ..... ٢٠/(١٤٧)
التحيل لإسقاط أحكام (الزكاة) بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
التحيل لإسقاط (الزكاة) لا يجوز ٢٠/٣٥
تعجيل (الزكاة) يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب ..... ٢٠/(١٣٩)
تعلق (الزكاة) بالعين أشد من تعلقها بالقيمة ..... ٢٠/(١٢٥)
تلزم (الزكاة) كل مسلم ولو غير مكلف ..... ٢٠/(٨١)
الحيلة لإسقاط (الزكاة) لا تسقطها ١٣/٣٧٢
خفة المؤنة لها تأثير في وجوب (الزكاة) ٢٠/١٠٩

الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل الواحد في حكم (الزكاة) ٢٠/١٢٢
الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم (الزكاة) ..... ٢٠/[١٠٩]
الخلطـــة تحيل حكم (الزكاة) وتجعل (زكاة) الخلطاء (كزكاة) الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية ٢٠/١٢٣
الخلطة في المال (الزكوي) لا تحيل حكم (الزكاة) ٢٠/١١٠
دين العباد مانع من وجوب (الزكاة) ١٣/٤٠٠
الدين يمنع وجوب (الزكاة) في الأموال الباطنة ٢/٥٠٦
(الزكاة) أمانة ٢٠/١٣
(الزكاة) إنما تتكرر في الأموال النامية ٢٠/٤٤
(الزكاة) إنما تجب في المال المملوك ٢٢/٥٠٠
(الزكاة) إنما تعتبر بحال مالك الأصل ١٤/٥١
(الزكاة) إنما هي في فضول الأموال ٢٠/٤٨
(الزكاة) تارة تجب بالنماء الحقيقي وتارة تجب بالنماء الحكمي ٢٠/٤٥
(الزكاة) تتعلق بالذمة أو بالعين ..... ٢٠/(١٢٥)
(الزكاة) تتعلق بالعين أو بالذمة ..... ٢٠/[١٢٥]
(الزكاة) تتعلق بالعين لا بالذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
(الزكاة) تجب في الذمة ..... ١٣/٩٦- ٢٠/(١٢٥)
(الزكاة) تجب في ذمة صاحب المال ٢٠/١٣٠
(الزكاة) تجب في عين المال (المزكي) ..... ٢٠/١٣٠، ١٣١
(الزكاة) تجب في كل ما أخرجت الأرض من نباتها ٢٠/١٥٢
(الزكاة) تكون في المال النامي ٢٠/٥٠
(الزكاة) حق يتعلق بالمال ٢٠/٥٨
(الزكاة) الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
(زكاة) الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين ..... ٢٠/(١٧١)
(الزكاة) في كل ما أخرجت الأرض من نباتها ..... ٢٠/[١٤٧]
(الزكاة) لا تجب إلا على من في نصيبه نصاب ٢٠/١٠٢
(الزكاة) لا تجب إلا في ملك تام ..... ٢٠/[٥٧]
(الزكاة) لا تسقط بالحيل ..... ٢٠/٣٥، ٣٦
(الزكاة) لا تسقط بالحيلة ..... ٢٠/[٢٧]، ٣٤، ١١٠، ١١٤
(الزكاة) مبنية على الرفق ٢٠/١٩
(الزكاة) مبنية على الرفق والمساهلة ٧/٤٥٩

(الزكاة) مبنية على الرفق والمواساة ..... ٢٠/[١٥]
(الزكاة) مختصة بالأموال النامية ..... ٢٠/[٤٣]
(الزكاة) هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه ..... ٢٠/(١٢٥)
(الزكاة) واجبة في الأموال النامية ..... ٢٠/(٤٣)
(الزكاة) وظيفة الملك ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٨
(الزكاة) وظيفة الملك المطلق ٢٠/٥٩
(الزكوات) يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره ..... ٢٠/(٨١)
الصبي مساو للبالغ في المقصود في إيجاب (الزكاة) ٢٠/٨١
العمل بخبر الراوي (تزكية) له ..... ٢٨/[٣٦٧]
غير (الزكاة) من التطوع جائز للغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
الفار من (الزكاة) قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه (الزكاة) ٢٠/(٢٧)
الفار من (الزكاة) لا يسقطها عنه فراره ..... ٢٠/(٢٧)
الفار من (الزكاة) يؤديها ..... ٢٠/(٢٧)
الفرار من (الزكاة) لا يسقطها ٢٠/٣٦
في كل شيء أخرجت الأرض (زكاة) ..... ٢٠/(١٤٧)
كل جنس مال تجب فيه (الزكاة) وجب أن يعتبر فيه النصاب ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل جنس متولد من جنسين لا (زكاة) في أحدهما بحال فلا تجب فيه (الزكاة) ١٢/٩٣
كل جنسين تجب (الزكاة) في عينهما وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه (الزكاة) ٢٠/٧٣
كل (زكاة) تجب على المكلف جاز أن تجب في مال غير المكلف ..... ٢٠/٢١، [٨١]
كل (زكاة) يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/٩٤
كل ما أخرجت الأرض من نباتها ففيه (الزكاة) ٢٠/١٥٢
كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء ففيه (الزكاة) ..... ٢٠/(١٤٧)
كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة لا (زكاة) فيه ..... ٢٠/٤٣، ٤٥
كل ما تتعلق (الزكاة) فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل (زكاته) ..... ٢٠/[١٣٩]
كل مال حرام وجب التخلص منه لا (زكاة) فيه ..... ٢٠/[٦٥]
كل مال سقطت عنه (الزكاة) لا لنقصان النصاب لم تجب فيه (الزكاة) بوجوب النصاب ٢٠/٩٣
كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به (فزكه) ٢٠/٨١
كل مال مبتذل في مباح لا تجب فيه (الزكاة) ..... ٢٠/(٧٣)
كل مال مرصد لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا تجب في (الزكاة) ٢٠/٧٩
كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه (الزكاة) ..... ٢٠/[٧٣]

كل مال نام فهو وعاء (للزكاة)..... ٢٠/(٤٣)
كل مال وجبت (الزكاة) في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله ٢٠/٩٤
كل مال وجبت فيه (الزكاة) بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل (الزكاة) فيه قبل مضي الحول..... ٢٠/(١٣٩)
كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في (الزكاة)..... ٢٠/(١٠٣)
كل مبتذل في مباح وجب أن تسقط (زكاته) ..... ٢٠/(٧٣)
كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه (زكاة) الفطر..... ٢٠/(١٧١)
كل من تلزم نفقته لا يعطى من (الزكاة)..... ٢٠/[١٧٧]
لا تجب (الزكاة) إلا على حر مسلم تام الملك على ما تجب فيه (الزكاة)..... ٢٠/(٥٧)
لا تجب (الزكاة) إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام..... ٢٠/٨٢
لا تجب (الزكاة) إلا في مال معد للنماء والزيادة ..... ٢٠/(٤٣)
لا تجب (الزكاة) إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس آخر..... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا تجب (الزكاة) في مال حتى يحول عليه الحول ٢/٢٧٨
لا تجب (الزكاة) في المال الضمار..... ٢٠/٥٨
لا تجب (الزكاة) فيما لا يملكه ملكا تاما ..... ٢٠/(٥٧)
لا تجب (زكاة) المال الخبيث ..... ٢٠/(٦٥)
لا تجب في عين واحدة (زكاتان) ٢٠/١٦٨
لا تجب في مال واحد (زكاتان)..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجتمع (الزكاتان) في عين واحدة..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجتمع (زكاتان) في مال واحد ..... ٢٠/[١٦٣]، ١٦٨
لا (زكاة) إلا في نصاب..... ٢٠/(٩٣)
لا (زكاة) في مال حتى يحول عليه الحول ..... ٢٠/١٣٧، ١٣٨
لا (زكاة) في المال الضمار..... ٢٠/٥٩
لا (زكاة) لمعد لاستعمال مباح..... ٢٠/(٧٣)
لا يجب في عين (زكاتان) ..... ٢٠/(١٦٣)
لا يجتمع (زكاتان) في مال واحد ٢٠/١٦٨
لا يجوز التحيل لإسقاط (الزكاة)..... ٢٠/(٢٧)
لا يجوز تعجيل (الزكاة) قبل محلها..... ٢٠/١٣٩
لا يحل الاحتيال لإسقاط (الزكاة)..... ٢٠/٣٧
لا يعطى (الزكاة) الواجبة من تلزم نفقته..... ٢٠/(١٧٧)
للخلطة تأثير في إيجاب (الزكاة) وإسقاطها ..... ٢٠/(١٠٩)

ليس في مال (زكاة) حتى يحول عليه الحول..... ٢٠/[١٣٣]، ١٣٦، ١٣٨
ليس في مال (زكاة) حتى يحول عليها الحول..... ٢٠/١٣٧
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر (زكاة)..... ٢٠/١٤٨
ما تجب (الزكاة) في عينه يزول بزوال عينه..... ٢٠/١٢٦
ما تجب (الزكاة) فيه من غير حول لا يجوز تعجيل (زكاته) قبل الوجوب..... ٢٠/١٣٩
ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره..... ٢٠/(١٠٤)
ما دون النصاب لا (زكاة) فيه..... ٢٠/(٩٣)
ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا (زكاة) فيه..... ٢٠/٤٣
المال الضال إذا يئس منه فلا (زكاة) على صاحبه..... ٢٠/٥٨
مبنى (الزكاة) على الأمانة..... ٢٠/[٩]، ١٢
مبنى (الزكاة) على التخفيف..... ٢٠/(١٥)
مبنى (الزكاة) على الرفق والمواساة..... ٢٠/٢٠
مبنى (الزكاة) على المسامحة والرفق..... ٢٠/(١٥)، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
مبنى (الزكاة) على المواساة..... ٢٠/(١٥)
مبنى (الزكاة) على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء..... ٢٠/٣٧
مبنى (الزكاة) في الشرع على اليسر والسهولة..... ٢٠/(١٥)
المغلب في جانب (الزكاة) أنها عبادة محضة..... ٢٠/٢٥
من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه (زكاته)..... ٢٠/(٥٧)
من لا يجب عليه الإنفاق عليه فله دفع (الزكاة) إليه..... ٢/٥٠٦
النصاب في (الزكاة) لا يثبت بالقياس..... ٢٠/٩٣
هل الاعتبار في تعجيل (الزكاة) بحال الحول أو حال التعجيل..... ٨/٤٤٥
هل تجب (الزكاة) في العين أو في الذمة..... ٢٠/(١٢٥)
هل (الزكاة) عبادة أم حق واجب للمساكين..... ٢٠/(٢١)
الوجوب في (الزكاة) متعلق بالنصاب..... ٢٠/(٩٣)
الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء (كزكاة) الرجل الواحد في كافة الأموال الزكوية..... ٢٠/١٢٣
كل شيء يراد به التجارة يقوم (ويزكى)..... ٢/٣٢٧

زلل

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو (تزلزلت) وجب مهر المثل..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو (تزلزلت) يجب مهر المثل.....٢٣/[٣٩١]، ٤٢٢، ٤٢٢

زمن

الإجارة يصح إضافتها إلى (الزمان) المستقبل.....٢٢/(١٠٣)
اذا شغر (الزمان) عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء.....٢٦/(٢٨٩)
إذا طبق الحرام (الزمان) وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة.....٣/(٥٦٣)
الأصل في كل حادث تقديره بأقرب (زمن).....٢/٢٢٨، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ٣٠/١٣٧
الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه (بزمن) يسير ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ٧/١٥٦
الأعمال تختلف باختلاف (الزمان) والمكان ١٢/٢٧٣
الأعمال تشرف بشرف (الأزمنة) كالأمكنة .....١٧/(١٣١)
الأعمال تشرف بشرف (الأزمنة) كما تشرف بشرف الأمكنة.....١٢/٢٧٣- ١٧/١٣٨
الأعمال تشرف بشرف الأمكنة (والأزمنة) ١٧/١٣٥
الأعمال تعظم بشرف الأمكنة (والأزمنة).....١٧/١٣٥
الأعمال تفضل بشرف (الأزمنة) كما تفضل بشرف الأمكنة ١٧/١٣٥
إلى حرف يدل على انتهاء الغاية (زمانا) ومكانا.....٣٢/(٥٧٣)
إلى الدالة على انتهاء الغاية (الزمانية).....٣٢/٥٨١
الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب (لزمان) العمر.....٣١/٢٠٨
إن الأحكام تتغير بتغير (الزمان) بل باختلاف الصورة الحادثة.....٥/٣٨٩
انعطاف النية على (الزمان) محال عقلا معدوم شرعا.....٦/(٢٥١)- ١٠/٥٤٨
الباطل لا يصير صحيحا بتقادم (الزمان) ١٣/٣١٦
بعض الأماكن (والأزمان) في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها . ١٢/٢٧٣
تتغير بعض الأحكام بتغير (الزمان).....٣/(٢٦٩)
تتغير الفتوى بتغير (الأزمان).....٣/٢٧٠
تختلف الأحكام باختلاف (الزمان) والمكان والمصلحة والمفسدة .....٨/(١٧٠)
تختلف الأحكام بحسب اختلاف (الأزمان) والأحوال.....٨/[١٦٩]، ١٨٤
تختلف الأحكام بحسب اختلاف (الأزمان) والأحوال وأدلتها ٨/١٨٨
تعلق المناسك بالمكان آكد من تعلقها (بالزمان) ٢٠/٤٥٥

التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال (والأزمنة) ..... ٣٠/(٤١٣)
تغير الفتوى بتغير (الزمان) ٣/٢٧٢- ٥/٣٨٠
التغيير يلحق بالعقد في (زمن) الخيار ..... ١٥/(٨٨)
توقت النسك (بزمان) كتوقته بالمكان ..... ٢٠/[٣٣٣]
الحد لا يسقط بتقادم (الزمان) ٢٦/١٤٥
الحق لا يسقط بتقادم (الزمان) ١/٤٦٥- ٦/٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣- ١٣/٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥]- ١٤/٢٦٦
الحقوق لا تسقط بتقادم (الزمان) ٢٤/٢٥٦
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء (الزمان) الكائنة بين الحدين .. ٢٧/(٤١٤)
دم الجبران لا يختص ذبحه (بزمن) ..... ٢٠/(٤٥٥)
دم الجبرانات والمحظورات لا يختص (بزمان) ..... ٢٠/[٤٥٥]
(زمن) الخيار كحالة العقد ١٦/١٤٧
الزيادة في (زمن) الخيار بمنزلة الزيادة في حالة العقد ١٦/١٦٧
سقوط ما عسر الوصول إليه في (الزمان) لا يسقط الممكن ١٠/٤٤٤
الشركة لا يجوز إضافتها إلى (الزمان) المستقبل ١٦/١٠٨
ظرف (الزمان) والمكان حجة ..... ٣٢/(١١٧)
العادة المخصصة ما كانت (زمن) النبي ٣١/٧٨
العادة المطردة في (زمن) الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه ٨/٢٤٨
العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من (زمن) دون تنفيذ ٢٦/١٤٥
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال (والأزمنة) والبقاع ٣٠/٤١٧
عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة (والأزمنة) ..... ٣٠/[٤١٣]
غلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة (الزمان) والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
الفتوى تتغير بتغير (الزمان) والمكان والعوائد والأحوال ٥/٢٨٣
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (والأزمان) ..... ٣٣/[٨٣]
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو (زمانها) ..... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
في تكون لظرف (زمانا) ومكانا ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية (الزمانية) والمكانية ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية المكانية أو (الزمانية) ٣٢/٦١٢
قد تتغير الأحكام لاختلاف (الزمان) على حسب المصالح ..... ٨/(١٦٩)
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده (بالزمان) والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)

قول الصحابي كنا نفعل في (زمن) النبي ﷺ كذا له حكم الرفع.....٢٨/(٤٠٩)
كل حادث يقدر بأقرب (زمن) ١٧١/٢
كنا نفعل كذا فى (زمان) النبى ﷺ بمنزلة المسند ٤١٢/٢٨
لا يسقط الحق بمرور (الزمن).....١٣/(٣١٥)
لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف (الأزمان) .....٣/(٢٦٩)
لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير (الأزمان).....١١٧/٨، (١٦٩)
لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الأزمان)١/٣٩٧- ٣١/٢، ٣٩، ٢١٣- ٣/(٢٦٩)- ١٢٧/٨- ٨٩/٢٥- ٨٣/٣٣، ٨٧، ١٣٢
لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الأزمنة) والأمكنة والعادات .....٨/(١٦٩)
لا ينكر تغير الأحكام بتغير (الزمان).....٣٨١/٢
لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير (الزمان) ٢٥٦/١
لا ينكر تغير الفتوى بتغير (الأزمان) ٣٨٠/٥
لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة والعرف بتغير (الزمان) ٣٨٢/٢
ما ثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .....١/٤٤٤، ٥١٥- ٣٨/٢
ما ثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل .....٦/(٤٠٤)- ٣١/٧
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى (الزمان) المستقبل ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح إضافته إلى (الزمان) المستقبل ١٠٤/٢٢
ما يثبت (بزمان) يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٣٠/٢
مرور (الزمن) مسقط للدعوى .....٢٥/(١٦٥)
المعصية تعظم بحسب (الزمان) والمكان.....١٢/[٢٧٣]
المعصية تغلظ بحسب (الزمان) والمكان.....١٢/(٢٧٣)
المفاعلة شأنها اتحاد (الزمان) ٢٣٢/٣٢
مفهوم (الزمان) والمكان حجة..... ٣٢/٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، [١١٧]
مفهوم (الزمان) والمكان ليس حجة ١١٧/٣٢
مفهوم الظرف (زمانا) ومكانا حجة.....٣٢/(١١٧)
نفقة القريب تسقط بمضي (الزمان).....٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
النية في (الزمان) المتقدم متحققة تقديرا ٢٥٢/٦
الهبة لا يجوز إضافتها إلى (الزمان) المستقبل ١٠٨/١٦
الواجب على طريق الصلة يسقط بمضي (الزمان) ٦٦٦/١٦
الواجب الموسع لا يختص (زمان) منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره...٢٧/(٤١٣)

الواقع في (زمن) الخيار كالواقع في العقد ..... ١٥/٧١، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في (الزمان)..... ٣٢/(٥٢١)
الوكالات مما تقبل التعليق والإضافة إلى (زمان) في المستقبل..... ١٦/١٠٨
يحدث للناس في كل (زمان) من الأحكام ما يناسبهم ..... ٥/(٣٧٩)
يشترط في التنافي اتحاد (زمن) النقيضين..... ٢٧/٧٠
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى (زمن) مستقبل أو معلقة بشرط ملائم..... ٢٣/(٢٤٢)
يعتبر اليسار والإعسار في (زمن) الوجوب..... ١٣/٥٧٣
يقوم مضي (الزمان) مقام الفعل ..... ١١/(٤١٩)
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في (زمن) خياره..... ١٥/(٨٨)

زني

الإكراه بالقتل لا يبيح (الزنا) واللواط ٢٦/١٥١
(الزنا) لا يحرم الحلال ٨/٣٧٦
القتل (والزنا) لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد ٢٦/١٥١

زهق

هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة الجرح أو بحالة (الزهوق)..... ٨/٤٤٥

زوج

إذا علق (الزوج) الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده..... ٢٣/(٤٨٣)
استدانة (الزوجة) بأمر القاضي بمنزلة استدانة (الزوج) بنفسه ٢٥/٩٣
الأصل أن أحد (الزوجين) إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن بقاء (الزوجين) على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة (الزوج) مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة (الزوج) يسقط النفقة..... ٢٣/(٦٦٣)
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من (الزوجين) على الآخر مما يتعلق بالنكاح..... ٢٣/٥٥٦
الأصل بقاء أحكام (الزواج) في عدة الطلاق الرجعي ..... ٢٣/(٥٠٧)
الأصل لزوم النفقة (الزوجية)..... ٢٣/٦٥٣

أيما امرأة (تزوجت) بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٣٤٦/٢٣
حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد (الأزواج) ١٩٠/٥
الخلع معاوضة بين (الزوجين) ٥٥٣/٢٣
الخلع يمين في حق (الزوج) معاوضة في حق (الزوجة) ٥٤٧/٢٣
الخلع يمين في حق (الزوجين) ٥٤٧/٢٣
الخلوة في دعوى الإصابة (بالزوجة) تجري مجرى اللوث في القسامة ٤٠٢/٢٣
الدخول (بالزوجة) على النكاح يوجب العدة عند الفرقة ٥٩٧/٢٣
الرجعية باقية على (الزوجية) ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية حكمها حكم (الزوجات) في جميع أمورها ..... ٢٣/(٥٠٧)
الرجعية (زوجة) في أكثر الأحكام ..... ٢٣/(٥٠٧)، ٥١١
الرجعية (كالزوجة) ..... ٢٣/[٥٠٧]، ٥١٠، ٥١٤
(الزواج) الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار (الزواج) الصحيح ولو حصل فيه دخول ٣٤٨/١
(الزواج) الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق (الزوجية) ٣٤٨/١
(الزواج) الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل ٣٤٨/١
(الزواج) الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
الصداق المعين في يد (الزوج) قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ٤٧٧/١، ٤٩١-
٦٥/٢، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في يد (الزوج) قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٩٨/٢
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق (الزوجية) ..... ٢٣/[٤٤٧]
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على
(الزوجين) ..... ٢٤/[٤٢٣]
فوات الاحتباس لا من جهة (الزوج) يوجب سقوط النفقة ..... ٢٣/[٦٦٣]
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له (التزوج) بالأخرى لأجل
النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في
مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة (زوج) كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل (تزويج) كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة (التزويج) الحلال .... ٢٣/(٤١١)
كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا (الزوج) والأخ لأم ..... ٣٤١/٢٤، ٣٤٥
كل (زواج) تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ٣٤٨/١
كل (زوج) صح طلاقه صح خلعه ..... ٢٣/[٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
كل (زوج) صح طلاقه صح ظهاره ..... ٢٣/(٥٨٥)

كل (زوج) لا يصح طلاقه لا يصح خلعه ٥٣٣/٢٣
كل (زوج) لا يصح طلاقه لا يصح لعانه ٥٦٦/٢٣
كل (زوج) يصح منه إيقاع الطلاق على (زوجته) فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها.... ٥٢٨/٢٣
كل فرقة بين (زوجين) فعدتها عدة الطلاق ..... (٥٩١)/٢٣
كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من قبل (الزوج) فهي طلاق ..... (٤٩٣)/٢٣
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من (الزوج) فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل (الزوج) فهي طلاق ..... ٤٢٨/٢٣، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من (الزوج) فهي فسخ ..... (٤٩٣)/٢٣
كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل (زوجته) ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه ٤٧٤/٢٦
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا (زوجة) وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... [٣١١]/٢٤
كل موضع ثبت (للزوج) الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ٤٢٧/٢٣
كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين (الزوجين) فذاك فسخ لا طلاق ..... ٤٢٨/٢٣، ٤٩٤
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد (فللزوجة) مع الوطء مهر المثل ..... (٤٢١)/٢٣
كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان (والزوجان) والأبناء والبنات ٣٩٥/٢٤
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة (زوجها) فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق..... (٥٩٧)/٢٣
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك (تزويج) نفسه ٢٣٦/١٨
لا يوجب الخلع براءة (الزوج) من سائر الحقوق ..... (٥٥٥)/٢٣
متى وجد من (الزوجين) أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين ..... (٥٧٧)/٢٣
المطلقة رجعيا بمنزلة (الزوجة)..... (٥٠٧)/٢٣
المعتبر حال (الزوج) في ملك العقد ٥١/١٤
المعتبر في نفقة (الزوجة) ما تقع به الكفاية..... (٦٥٣)/٢٣
المعتبر لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة (الزوج) ..... (٦٦٣)/٢٣
نفقة (الزوجة) على مقدار الكفاية ..... (٦٥٣)/٢٣
نفقة (الزوجة) مقدرة بالكفاية..... [٦٥٣]/٢٣
يجوز الخلع من كل (زوج) يصح طلاقه ..... (٥٢٧)/٢٣
يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة (الزوجين) والجدة ٤٢٥/٢٤

زور

لا يتأدى طواف (الزيارة) قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع .. ٣١٨/٢٠

زول

الإباحة لا (تزيل) ملك المبيح ..... (٢٤٩)/١٤
الاستحالة (تزيل) النجاسة ..... (١٦٥)/١٩
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو (أزال) جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ٤٧٨/١
أملاك الناس لا (تزال) عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع ٣٣٧/٢
التوبة لا (تزيل) عقاب الذنب ..... (٤٥)/١٨
الضرر (لايزال) بمثله ٥٠٤/٧
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم (أزال) التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان.. ٤١٣/١٤
كل ماء (أزيل) به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ٧٥/١٩
ليس ما (أزال) مثل الشيء ورفعه مزيلا لنفس الشيء..... ٢٩/١٠، ٣١
ما ثبت الحكم مع ثبوته (وزال) مع زواله لا يلزم كونه علة..... ٥٢٣/٢٩
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه (كإزالته) وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة ..... ٤٦٤/٩، ٤٦٧- ٣٩٣/١١، ٣٩٥، [٤٠١]
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه (وزالت) بزواله ٥٠٤/٢٠
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها (وزالت) بزوالها ..... [٤٩٩]/٢٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم (تزل) حاصلة . ٥٥٨/١٠، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم (تزل) حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ....(٥٤٧)/١٠، ٥٤٩
إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا (زال) الاتصال..... [١٧٧]/٢٦
إذا تعلق الحكم بعلة (زال) (بزوالها)..... ٢٩٧/٢٩، (٣١١)، ٣٢٠
إذا (زال) التعدي (يزول) الضمان١/٤٦٩- ١٤/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١- ٥٦٧/١٦
إذا (زال) السبب المقتضي للضمان (زال) الضمان ..... (٤١١)/١٤
إذا (زال) المانع (زال) الممنوع..... ٤٤٥/١
إذا (زال) المانع ظهر أثر السبب..... (١٥٧)/٩
إذا (زال) المانع عاد الحكم الأصلي ..... (١٥٧)/٩

إذا (زال) المانع عاد الممنوع .....٢/٣١، ٣٩- ٧/٣٠٠، ٣٠٣- ٨/٣٧١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢- ٩/١٤٩، ١٥٥، [١٥٧]- ١٣/٦٦٩- ١٨/٣٩، ٢١٧- ٢٣/١٦٩، ١٧١- ٢٦/١٧٧، ١٧٩- ٢٩/٣١٢
إذا (زال) المانع عمل السبب من وقت (زوال) المانع ..... ٩/(١٥٧)
إذا (زال) المانع عمل المقتضي عمله ..... ٩/(١٥٧)
إذا (زال) المانع والمقتضي قائم ترتب عليه أثره..... ٩/(١٥٧)
إذا (زال) المانع يعود الممنوع.....٢٨/٩
إذا (زال) المعنى الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان.....١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا (زال) الموجب (زال) الموجب.....٢/٣٦٩
إذا صار المحجور أهلا للتصرف (زال) الحجر(لزوال) سببه .....٢٣/(١٦٩)
إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن (زالت) عنه (زال) استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه.....٢٢/[٤٩٣]
الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي (زوال) الملك .....٨/٢٨٨، ٢٩٠
(إزالة) الضرر واجبة ..... ٧/(٤٨٥)
(إزالة) الظلم واجبة .....٨/(٤٠)
(إزالة) الملك أقوى من (إزالة) اليد ١٤/١٨٧
(إزالة) الملك لا تجوز بالظن.....١/٤٦٧
(إزالة) المنكر واجب على الفور .....١٨/(٣٧١)
(إزالة) النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل.....١٩/[١٨١]
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (زواله) ..٦/٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٦، [٣٩١]، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١- ٧/٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣- ٨/٥٧٥- ١٢/٦٢٠- ١٣/٣١٦- ١٩/٣٨٥- ٢٣/٦١٣، ٦١٥
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت (زواله) ٦/٥٤٦
الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق (زوالها) أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
الأصل (زوال) الحكم عند (زوال) العلة .....١٠/(١١٨)، ١٢٢
الأصل في فك الحجر (زوال) سببه .....٢٣/[١٦٩]
الأصل لا (يزول) بالشك ٦/٣٢٧
الاعتصار إذا (زال) بسبب لم يعد (بزواله) ٢٢/٣٥٣
الأمر الموهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في (إزالة) الثابت.....٧/١٠٠
الأمين إذا تعدى ثم(زال) التعدي (يزول) الضمان ١٤/٤١٢
إنما تعود العدالة إذا (زالت) المعصية بالتوبة .....٩/[١٤٩]

إنما (يزول) اليقين باليقين..... ٢/٣٣٠
بالمحتمل لا (يزول) الملك ..... ٦/(٤٢٠)
البيان يصح بكل ما (يزيل) الإشكال ..... ٣١/٤٧٨، [٥١١]، ٥٢١
تجب (إزالة) الظلم على الفور..... ٨/(٤٠)
تجب (إزالة) الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثما بجهله..... ٨/٤٣
التحريم إذا كان لآدمي معين أمكن أن (يزول) برضاه..... ١٣/(٦٦٩)
تعليق (زوال) الأملاك بالأخطار جائز ١/٤٦٧
التعليق هل يبقى مع (زوال) المحلية ..... ١٠/(٣٣٣)، ٣٣٧
التمليك من المجهول جهالة لا يمكن (إزالتها) لا يصح ..... ١٤/(٤٣)
الثابت بيقين لا (يزول) بالشك ..... ٦/(٣٣٤)- ٢٤/٢٩
الثابت لا (يزول) بالشك..... ١/٣٩٤
الثابت لا (يزول) بالشك كما أن غير الثابت لا يثبت بالشك ٣٠/١٢٧
جرحة الفسق (تزول) بالتوبة..... ٩/(١٤٩)
الجنون سبب (لزوال) التكاليف ..... ١٢/[٣٧٩]، ٣٨٩، ٣٩٠
الجنون سبب (لزوال) التكليف ١٢/٤٦٦
الحال الذي هو مساو للغصب في (إزالة) التصرف حكمه حكم الغصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
الحجر (يزول) (بزوال) سببه..... ٢٣/١٧٣
الحرام (يزول) وصف الحرمة فيه بالضرورة ٧/٣٤٠
الحرمة الثابتة بيقين لا (تزول) بالشك ..... ٧/(١٠٩)
الحق اللازم لا (يزيله) شيء..... ٢/٣٢٩
الحق المترتب في الذمة لا يبطل (بزوال) وقته..... ٦/٣٨٤
الحكم إذا ثبت بعلة (زال) (بزوالها) ٢/٣٦٨- ١٩/١٧١
الحكم إذا ثبت لعلة (زال) (بزوالها) ..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤- ١٧/٢٣١
الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن (يزول) (بزوالها)..... ١٠/١٢٢
حكم الحاكم لا (يزيل) الشيء عن صفته ..... ٢٥/(٧١)
الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة (زال) (بزوالها)..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
الحكم لا يبقى مع (زوال) سببه ٧/٣٠٧
الحكم (يزول) (بزوال) علته..... ٢٤/٦٨، ١٥٠
الحكم (يزول) (بزوال) العلة ٢٠/٥٠٢
الخطأ لا (يزيل) الضمان بل (يزيل) الإثم..... ١٢/(٥٠٨)
الخوف (يزيل) الفرائض ..... ١٢/(٥٩٥)

الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو (إزالة) جمال ٢٣١/٢٦
(زال) السبب (زال) الحكم وانتفى ٣٠٧/٧
(زال) الموجب (زال) الموجب ٣٦٩/٢
(زالت) أهلية المنوب عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٤١/١٨
(الزائل) العائد كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد..... ٤٧١/٩، ٤٧٣- ٣٩٥/١١، ٤٠١
الزائل العائد هل هو كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد.. ٤٨٩/١- ٦٥/٢، ٧٧، ٨٢، ٨٨- ٩/[٤٦٣]- ٢٢٠/١٨
(الزائل) العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد.. ٤٨٩/١- ٦٥/٢، ٧٧، ٨٢، ٨٨- ٩/[٤٦٣]- ٢٢٠/١٨
(الزائل) العائد هل هو كالذي لم (يزل) أو كالذي لم يعد ٢١٨/١٨
(الزائل) العائد هل هو كما لم (يزل) أو لم يعد ..... ٩/(٤٦٣)
(زوال) السبب لا يوجب (زوال) الحكم ..... ١٠/(١١٨)
(زوال) العذر بعد الترخص لا أثر له ..... ٧/(٣٩١)- ٤٦٧/٨، ٤٧٢
(زوال) العذر بعد الترخص لا يؤثر..... ١٦٨/٧، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٨٦/١٢
(زوال) عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها..... ٢٩٦/٢٥
الزيادة المتصلة تمنع ولو (زالت) قبل الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
السفه لا (يزيل) الخطاب ١٤٧/٢٣
الشيء يبنى على أصله المعروف حتى (يزيله) يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
صريح الطلاق لا (يزول) عن حكمه بالنية ١١٩/٦
الضرر الأشد (يزال) بالضرر الأخف ٣٩٠/١، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦- ٣١/٢، ٣٨، ٢١٣- ١٠٥/٧، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
الضرر لا (يزال) بالضرر ٥٣٥/١- ٧/(٤٩٩)، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٧- ٣٤/٨- ٥٥٨/١٤- ٣١٥/١٨، ٣١٧
الضرر لا (يزال) بمثله . ٣٩٠/١، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٤٧- ٣١/٢، ٣٨، ٥٥٢- ٤٧٤/٧، ٤٨٧، [٤٩٩]، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢- ٧٠/٨- ٧٣/١١، ٧٥، ٦٠٩، ٦١١- ١٣/ ٥٨٣- ٥٥٨/١٦، ٥٦١، ٥٦٣
الضرر لا (يزال) بمثله بل (يزال) بلا ضرر ٥٠١/٧
الضرر لا (يزال) بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ..... ٧/(٤٩٩)، ٥٠٠
الضرر لا (يزال) بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه..... ٧/(٤٩٩)
الضرر المستمر (يزال) بما هو دونه في الاستمرار ٤٨٦/٧
الضرر يحكم (بإزالته) ..... ٧/(٤٨٥)

الضرر (يزال)....١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٥، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٨، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٩٦، ٣٣٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٥/٤٢٨- ٧/٦١، ٢١٨، ٢٥٦، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٤، [٤٨٥]، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠- ٨/٧، ٨، ١٢، ١٩، ٢٦، ٤٠، ٤٥، ١٠٨، ٤٦٠- ١٣/١١، ١٢، ١٤، ٣٠٨، ٣١١، ٥٥٣- ١٤/ ٢٧٣، ٣٩٤، ٥٥٨- ١٦/٥٢، ٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥- ٢١/٢٠٣، ٢٠٨- ٢٩/٣٨

الضرر (يزال) بالإجبار ..... ٧/(٤٨٥)

الظني لا يرفع القطعي ولا (يزيله)..... ٢٨/٢٨٢

العقد إذا وقع فاسدا لا يصح (بزوال) ما وقع به فاسدا..... ١٦/٦٦

العلة إذا (زالت) هل (يزول) الحكم (بزوالها) أم لا ..... ١٠/[١١٧]- ١٣/٦٦٩- ١٤/٤١١ ، ٤١٧

العلة (يزول) معلولها (بزوالها)..... ١٠/١٢٢

عن للمزايلة ..... ٣٢/(٦٧٧)

عند الحاجة (تزول) الكراهة ..... ٧/(٣٣٧)

الفرض لا (يزول) بغير يقين ..... ٦/(٣٤٢)

في كثرة العزل والتولية (زوال) الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر ٢٦/٣١٨

قد (تزول) العلة ويبقى الحكم..... ١٠/(١١٨)

قد يقع التحريم بالشيء ولا (يزول) (بزواله) لعلة أخرى ١٠/١٢٠

القصر رخصة من رخص السفر فيبطل (بزواله)..... ١٧/٢٣١

الكراهة (تزول) بالحاجة ..... ٧/١٥٧، [٣٣٧]

كل تصرف أوجب (زوال) الملك فهو رجوع ٢٤/١٥٥

كل تصرف أوجب (زوال) ملك الموصي فهو رجوع..... ٢٤/[١٦٢]

كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب (إزالتها) ١٦/٢٣٠

كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند (زوال) تلك العادة..... ٨/(١٨٣)

كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو (يزيل) به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)

كل عقد صح وانبرم من المولى لا يرتفع (بزوال) ولايته ..... ١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]

كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى (زالت) الجهالة جاز البيع ..... ٨/٣٦٤- ١٦/٦٦، ٨٩

كل ما كان أمانة أو مضمونا لا (يزول) عن حكمه بالشرط ..... ١/٤٦٩- ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]

كل ما يجب (إزالة) الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن (إزالته)..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤- ١٨/٣٧٢

كل مالك على ملكه لا (يزول) عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ٢/٣٣٧

كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد (زوال) عذره ولا يستحب..... ٧/٣٩٢

كل من قدر على (إزالة) منكر فعليه أن (يزيله) على كل حال.....١٨/(٣٧٢)
كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي فلا بد (لزوال) ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٢٢/٤٩٧
كما يجب (إزالة) الظلم يجب تقليله عند العجز عن (إزالته) بالكلية ..... ٨/٤٣، ٤٤
لا (تزول) الولاية بالإغماء..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
لا عبرة بالتردد بعد (زواله)..... ٧/١١٧
لا يجوز أن (يزال) ملك الإنسان بغير رضاه..... ١/٤٦٧
لا يجوز أن (يزال) اليقين إلا بيقين مثله ولا (يزول) بالشك..... ٢/٣٣٥
لا (يزال) يقين الملك بالشك..... ٦/(٤٢٠)
لا (يزول) الإيمان المتعين بالشك ١/٣٣٣
لا (يزول) التحريم المتيقن بالشك..... ٦/٣٣٥
لا (يزول) الحكم (بزوال) سببه..... ١٠/١٢٢
لا (يزول) اليقين بالشك ٢/٣٤٠- ٢٠/٢٢٩- ٢٣/٦٣٠
ليس لأحد أن (يزيل) الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ٧/٥٢٧
ليس ما أزال مثل الشيء ورفعه (مزيلا) لنفس الشيء..... ١٠/٢٩، ٣١
ما تجب الزكاة في عينه (يزول) (بزوال) عينه ٢٠/١٢٦
ما تعلق بالشركة من (إزالة) الملك استوى فيه المسلم والذمي..... ٢٦/٣٦٧
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (المزيل)..... ٦/(٤٠٤)- ٧/٣١
ما ثبت بسبب العذر يبطل (بزواله)..... ٧/٣٠٧
ما ثبت بيقين لا (يزول) إلا بيقين..... ٦/٣٣٥- ٣٣/٦٧٩
ما ثبت بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله.....٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٤]، ٣٤٢- ٧/١٤- ١٣/١٧٩
ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع (زواله) لا يلزم كونه علة ٢٩/٥٢٣
ما ثبت في الذمة بيقين لا (يزول) عنها إلا بيقين..... ٦/(٣٨٣)
ما ثبت لعذر بطل (بزواله)..... ٧/(٢٩٩)، ٣٥٠
ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل (المزيل)..... ٦/(٤٠٣)
ما جاز لعذر امتنع (بزواله) ..... ٧/(٢٩٩)
ما جاز لعذر بطل (بزواله) ..... ١/٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/١٦٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢- ٩/ ١٥٩- ١٠/١٢٠- ١٢/٥٩٦- ٢٦/١٢٨- ٢٩/٣١٢
ما جاز لعذر بطل عند (زواله)..... ٧/٢٩٥- ١٠/١٢٢
ما جاز لعذر يبطل (بزواله) ٧/٣٠٧

ما (زال) بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله .....٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
ما (زال) من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما عرف ثبوته بيقين لا (يزال) إلا بيقين مثله ١٠/١٤١
ما عرف ثبوته بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان ثابتا بيقين لا (يزول) إلا بيقين مثله ولا (يزول) بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
ما كان جائزا بعذر (يزول) (بزوال) العذر ..... ٧/(٢٩٩)
ما لم يمكن (إزالته) من الشر يخفف بحسب الإمكان.....٨/٥١
ما ورد لمعنى عارض (يزول) (بزواله) .....٧/٣٠٠، ٣٠٤
ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد (المزيل) ٢/٣٠
ما (يزيل) الأقوى (يزيل) الأضعف.....١١/١٣١
ما يوقن تحليله فلا (يزيله) الشك عن ذلك إلى التحريم ٧/١١٠
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم (يزل) عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٢/٤٩٧
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن (زال) وصار مقيدا لم يجز ٢/٤٩٧
الماهية المركبة يكفي في (زوالها) (زوال) أحد قيودها ..... ٢٧/(٥٩)
متى (زال) العذر عاد الحكم..... ٢/٣٨٠- ٧/(٢٩٩)- ٨/٤٦٧، ٤٧٠
المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم (زال) التعدي لا يزول عنه الضمان..... ١٤/٤١٢
المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا (يزول) عنه الضمان..... ١٤/٤١٢
المشرف على (الزوال) إذا استدرك وصين عن (الزوال) هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة ..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المشرف على (الزوال) لا يعطى حكم (الزائل).....١١/(٣٩٤)
المشرف على (الزوال) هل هو (كالزائل) .....١١/(٣٩٤)
المشرف على (الزوال) هل يجعل (كالزائل).....١١/(٣٩٣)
المشرف على (الزوال) هل يعطي حكم (الزائل) .... ٢/٧٦- ٨/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠، ٥٥٠- ١١/[٣٩٣]
المشرف على (الزوال) يعطي حكم (الزائل).....١١/(٣٩٣)
المفسد إذا (زال) قبل تقرره يصير كأنه لم يكن ..... ٨/(٣٦٣)
المفسد متى (زال) قبل تقرره جعل كأن لم يكن .....٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
المكروه (يزول) وصف الكراهة فيه بالحاجة.....٧/٣٤٠
ملك الإنسان لا (يزول) بقول الواحد ١/٤٦٧

الملك العائد هل ينزل منزلة غير (الزائل) ..... ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٠]- ١٤/١٠
ملك المالك لا (يزول) بالإباحة ..... ١٤/(٢٤٩)
ملك مالك لا (يزول) عن ملكه إلا (بإزالته) إياه عنه أو بحكم الله (بزواله) ٢/٣٢٩
ملك المبيح لا (يزول) بالإباحة ..... ١/٤٦٧- ١٤/٢٣٧، [٢٤٩]
من أباح لغيره شيئا لا (يزول) أصل ملكه به ..... ١٤/(٢٥٠)
من (زال) ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته ..... ٢٠/(٥٧)
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في (زواله) وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
من كان خصما في إثبات (إزالة) يده يكون خصما في إثبات سبب (الإزالة) ٢٥/١٢٠
من كان المنع لحقه (زال) بإذنه ..... ١٣/(٦٦٩)
من كان المنع لحقه (يزول) برضاه ..... ١٣/(٦٦٩)
النوم سبب (لزوال) التكاليف ..... ١٢/(٤٥٧)
هل المشرف على (الزوال) يعطى حكم (الزائل) ..... ١١/(٣٩٣)
الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن (زالت) عنه (زال) استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ..... ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
الوصية تبطل (بإزالة) الملك ولا تعود بعوده ٢٤/١٥٥
الوقف يقتضي (زوال) الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
الولاية المستفادة إذا (زالت) لا تعود إلا بتولية جديدة ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية المستفادة لا تعود بعد (زوالها) إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
يثبت الحجر بثبوت المقتضي (ويزول) (بزواله) ..... ٢٣/(١٦٩)
يجب تقليل الظلم عند العجز عن (إزالته) بالكلية ..... ٨/٤٠، [٥١]
يجوز بقاء الحكم بعد (زوال) علته ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٣
(يزال) الضرر ..... ٧/(٤٨٥)
(يزول) الحجر عند (زوال) سببه ..... ٢٣/(١٦٩)
(يزول) الحكم (لزوال) شرطه ٧/٣٠٤
اليقين لا (يزول) إلا بيقين ٧/٨٧
اليقين لا (يزول) بالشك ١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٠، ٥٣٩- ٣/٤٧٥، ٤٧٧- ٦/[٣٢١]، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٥٢٥، ٧/٧، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤

٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦- ٥٧٨/٨- ٨٠/٩، ٨١، ٢٣٦، ٢٣٧- ١٠/ ٨٤، ٨٧، ٢٦٦، ٢٧٢- ١٠٦/١١، ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥- ٣٧/١٣، ٤١، ١٧٩ ٢٩٩، ٣٠٣- ٤٠٣/١٤، ٤٠٦- ٢٠٨/١٧، ٢١٠- ٥٧/١٩، ٢٠٩، ٣٨٤- ٦١٣/٢٣- ٢٤/ ٧١، ٢٦٣- ٦٧/٢٦- ١٢٤/٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٣- ٣٥٦/٣٢، ٣٥٧- ٤١/٣٣، ٦٧٧

اليقين لا (يزول) بالشك والاحتمال ٦٧٨/٣٣

اليقين لا (يزيله) الشك ..... ٣٠٥/١، ٣٩٦- ٣٤٨/٢

يمنع القصاص إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا (زال) اقتص..... (١٧٧)/٢٦

اليمين إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم (وتزول) (بزواله) .....٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤

اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت (بزواله) ٥٠٤/٢٠

اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت (بزواله) ..... [٤٩٩]/٢٠

اليمين إذا عقدت على عين باسم تبقى اليمين تبعا للاسم (وتزول) (بزوال) الاسم..... (٤٩٩)/٢٠

اليمين المعقودة باسم لا تبقى بعد (زوال) الاسم..... (٤٩٩)/٢٠

ينفك الحجر (لزوال) موجبه..... (١٦٩)/٢٣

زوي

متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى (الانزواء) تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم٢/٥٦٥- ٣٩٦/٥

زيد

الأبضاع مختصة (بمزيد) احتياط ..... (٢٩١)/٢٣

الأجل في البيع يقتضي (زيادة) في الثمن ..... (١٧٧)/٢١

إذا أتى بالواجب (وزاد) عليه هل يقع الكل واجبا أو لا ٨٢/٢

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ (الازدياد) من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما . ٢١٩/١٥

إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو (تزييده) أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني .....٢١٥/١٦، ٢١٨

إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو (الزائد) في مقابلة الشيء..... ٥٢٩/١٠

اشتراط (الزيادة) على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع. ٤٧٠/١- ٢٢٥/١٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]

الأصل أن(زيادة) اللفظ (لزيادة) المعنى ٥٤٠/١

الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو (والزيادة) صحت..... ١٨٣/٢٢

الأصل عدم (الزائد) ..... ٦/(٤٧٩)، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣
الأصل عدم (الزيادة) ..... ١/٤٨٢- ٦/٤٣٣، [٤٧٩]، ٤٨٢، ٤٨٣- ٧/٧، ٩
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة (والزيادة) ..... ٣٢/(٢١١)
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في (الزيادة) فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ١٠/٨٤
الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله (والزائد) على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)
إن (زاد) المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله ١٧/٨٣
إن (زاد) المكلف في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله أم لا .... ١٧/٧٠، ٧١
(زوائد) المغصوب مضمونة بالغصب ..... ٢٣/(٢٧٩)
البداية تدل على (زيادة) العناية ٣٢/١٩٨
البدل لا (يزاد) على الأصل ١٢/١٩٩
التابع لا (يزاد) على المتبوع في الاستحقاق ١١/٤٣٢
التابع لا (يزيد) على المتبوع ولا يجاوزه ..... ١١/٤٥٢، (٤٥٥)
التصريح بمقتضى العقد لا (يزيده) إلا وكادة ١٢/٨٣
تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل (الزائد) خاصة ٧/٣٩٧
توهم الفضل أي (الزيادة) كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط ٧/٩
الثلث في حد القليل وما (زاد) عليه في حد الكثير ٧/٢٤٨
ثواب العمل (يزيد) (بزيادة) شرف الوقت كما (يزيد) بحضور القلب وخلوص المقصد ١٧/١٣١
الجزاء على حسب الجناية (يزداد) (بازديادها) وينتقص بنقصانها ..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
حمل الكلام على (زيادة) فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة ٢/٣٥٩
الخيار إنما يستحق بالنقصان دون (الزيادة) ..... ١٦/(٢٩٣)
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في (الزيادة) يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ... ٣٠/١٥٦
الرفع من الثقة (زيادة) مقبولة ٢٨/٣٣٥
(زوائد) المغصوب مضمونة على الغاصب ..... ٢٣/[٢٨٥]
(زوائد) المغصوب مضمونة كالمغصوب أصالة ..... ٢٣/(٢٨٥)
(الزوائد) المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]
(الزيادة) بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
(الزيادة) بعد العقد مثل المسمى في العقد ١٥/٧٢
(الزيادة) تابعة للأصل حقيقة ..... ١١/٥٧١، ٥٧٣
(الزيادة) تتبع الأصل في العقود وكذلك في الفسوخ ..... ١٦/(٢٥١)

(الزيادة) التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ ٣٢/٣٨٧
(زيادة) الجناية في الحد الواحد لا تمنع من الموالاة ٢٥/٤٨٦
(زيادة) عبادة من العبادات لا تكون نسخا للعبادات..... ٣٣/٧٩٦
(الزيادة) على القدر الثابت شرعا بالرأي لا تجوز ..... ٨/(٦١٧)
(الزيادة) على المشروع في العبادة كالنقص منه..... ١٧/٢٣، ٢٥، [٣٤]
(الزيادة) على المقدرات من المشروعات لا تشرع كالنقص منها ..... ٨/(٦١٧)
(الزيادة) على النص بيان..... ٣٣/٧٩٣
(الزيادة) على النص تخصيص..... ٣٣/٧٩٣
(الزيادة) على النص لا تكون نسخا ..... ٣٣/(٧٩٣)
(الزيادة) على النص ليست نسخا..... ٣٣/[٧٩٣]
(الزيادة) على النص ليست نسخا له..... ٣٣/٧٩٨
(الزيادة) على النص نسخ..... ٣٣/٧٩٣
(الزيادة) على النص هل هي نسخ أم لا ٢/٤٣٥
(الزيادة) في الدين كالنقص منه..... ٨/(٦١٧)
(الزيادة) في الدين لتأجيله ربا ٢٢/٥٢٥
(الزيادة) في زمن الخيار بمنزلة (الزيادة) في حالة العقد..... ١٦/١٦٧
(الزيادة) في العبادة غير مشروعة كالنقصان منها..... ١٧/(٣٤)
(الزيادة) في مجلس العقد تلحق به..... ١٦/١٤٥، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
(الزيادة) في المجلس من العوض..... ١٦/(١٦٤)
(الزيادة) المتصلة تتبع الأصل ..... ١٢/١٠٠، ١٠١- ١٥/٧٢، ٧٩- ١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
(الزيادة) المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ والعقود ..... ١٦/(٢٥١)
(الزيادة) المتصلة تتبع العين ..... ١٦/(٢٥١)
(الزيادة) المتصلة تتبع الملك دون المالك ..... ١٦/(٢٥١)
(الزيادة) المتصلة تمنع الرجوع ٢٢/٣٥٠
(زيادة) متصلة تمنع الرجوع ٢٢/٣٥٠
(الزيادة) المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
(الزيادة) المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
(الزيادة) المتصلة لا تفرد عن الأصل ..... ١٦/(٢٥١)
(الزيادة) المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات..... ١٦/(٢٥٢)
(زيادة) المشقة سبب (لزيادة) الثواب ..... ١١/٢٢٩- ١٢/(٦٢٨)
(الزيادة) المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة..... ٢٢/[٣٤٣]

(الزيادة) المنفصلة لا تتبع الأصل ٢٥٢/١٦
سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا (يزاد) فيه ولا ينقص.. ٥٦٣/٢
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص ٣١٧/٣-
٢٠٢/٥، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا (يزاد) فيه ولا ينقص .....٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص..... ٣١٣/٣
سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا (يزاد) فيه ولا ينقص..... ٢٠٩/٥
السنة إذا اختصت (بزيادة) تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات..... ٥٥٢/٢٧
الشك (بالزيادة) هل هو كتحققها أو لا..... (٧)/٧
الشك في (الزيادة) كتحققها ..... ٤٨٠/٦، ٤٨١- ٧/[٧]، ١١، ١٢، ١٤
ضمان الغصب هل يجب في (زوائد) المغصوب أم لا ..... (٢٨٥)/٢٣
الطارئ بعد العقد قبل القبض من (الزوائد) يجعل كالموجود عند العقد حكما..... ١٧٢/١٦
الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا (الزيادة) عليه ٣٨٩/١٩
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من (الزيادة) في
الحكم لهذه الذات ١٩٢/٢٨
القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه (الزيادة) سقط..... ١٧٨/٢٦
قصر الحكم على العدد لا يدل عما (زاد) أو نقص إلا لدليل منفصل ١١١/٣٢
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا (يزيد) ذلك الفرض
إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ..... (٣٧١)/١٣
كل (زيادة) في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا..... ٣٧٩/٢٢
كل (زيادة) من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا ٣٥٤/٢
كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله (وزيادة) فهو ربا ٣٢٢/٢
كل فعل يوجب (زيادة) في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله .٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب (زيادة) في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ١٥٥/٢٤
كل قرض شرط فيه أن (يزيد) فهو حرام ٤٠٠/٢٢
كل قرض شرط فيه أن (يزيده) فهو حرام ..... (٣٧٩)/٢٢
كل ما فيه صلاح الثمرة (وزيادتها) فهو على العامل في المساقاة..... (٢١٥)/٢٢
كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير (بزيادة) ولا نقص ٥٠٣/٢٦
كل من رجع بالأصل رجع (بالزيادة) المتصلة ..... (٢٥١)/١٦
الكلام إذا اشتمل على قيد (زائد) على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق
الإثبات والنفي ..... (٤٥٧)/٣١

لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء (والزيادة) ..... ٢٠/(٤٣)
لا (يزاد) على أخذ الحق من الظالم ٢٠/٣٧
لا (يزيد) البعض على الكل ٢/٢٩٠
لا (يزيد) الفرع على أصله..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، [٤٥٥]
لا يملك الغاصب بالضمان (الزيادة) المنفصلة بخلاف المتصلة ١٤/٥٤٨
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما (زاد) ..... ٣/(٥٦٣)
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم (بالزيادة) والنقصان ٨/٦١٨- ١٧/٢٥
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة الموظفة عليهم (بالزيادة) والنقصان..... ١٧/(٣٤)
ليس فيما بين الفريضتين (زيادة) شيء ٢/٥٠٠
ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه (بالزيادة) والنقصان..... ٨/(٦١٧)
ما حده الشرع لا تجوز (زيادة) فيه ولا نقصان..... ٨/[٦١٧]
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه (زيادة) ولا نقص..... ٨/(٦١٧)
ما لا يتميز من (الزيادات) تبع للأصل..... ١٢/٣٨
ما لا يتميز من (الزيادة) يكون قبضه لأصله قبضا له ١٦/٢٥٢
مساقاة الشريك وشرط (زيادة) له في الثمر جائز..... ٢٢/٨٦
مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد (زائدا) كان أو ناقصا..... ٣٢/(١٠٧)
المقدر بالشرع لا تجوز (الزيادة) عليه ولا النقصان..... ٨/(٦١٧)
من أتى بالواجب عليه لم تضره (الزيادة) عليه ..... ١٧/[٨٣]
من سومح في مقدار يسير (فزاد) عليه فهل تنتفي المسامحة في (الزيادة) وحدها أو في الجميع. ٧/[٣٩٧]
نصيب ما (زاد) على الاثنتين من البنات الثلثان فقط..... ٢٤/٣٠٦
النقصان (والزيادة) في شيء لا يبدل أصله..... ١٦/٢٩٣
الواجب بالنذر لا (يزيد) على الواجب بالشرع ..... ٢٠/(٥٩٣)
الواجب الذي لا يتقدر إذا (زاد) فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب. ١٧/٨٣، ٨٤
الوقوع دليل التصور (وزيادة)..... ٢٧/(٢٨٥)
الوقوع دليل الجواز (وزيادة) ..... ٢٧/(٢٨٥)
يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما (زاد) ..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز أن يستنبط من النص معنى (يزيد) على ما دل عليه ٣١/١١٠
يرجع في الموهوب (بالزوائد) المتصلة ١٦/٢٥٢- ٢٢/٣٤٣

زين

المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات (والتزيينات)٣/(٥١٥)
المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة (والزينة)..... ٤/(١٦٧)

زيي

السيما (والزي) حجة .....٨/[٣١١]
عند الاشتباه اعتبار (الزي) والعلامة أصل..... ٨/(٣١١)

المحتويات

حرف الـ (ح) ٧
حبب ٧
حبس ٨
حبو ٩
حتت ٩
حتم ٩
حثث ١٠
حجب ١٠
حجج ١١
حجر ٢١
حدث ٢٢
حدد ٢٨
حدس ٣٥
حذر ٣٥
حذف ٣٥
حذق ٣٦
حذو ٣٦
حرب ٣٦
حرج ٣٧
حرر ٣٨
حرز ٤٠
حرص ٤٢

حرف ٤٢
حرم ٤٢
حري ٦٦
حزر ٦٧
حسب ٦٧
حسس ٧٠
حسم ٧٢
حسن ٧٢
حصر ٧٤
حصص ٧٦
حصل ٧٦
حصن ٨٤
حضر ٨٤
حضن ٨٦
حطط ٨٦
حظر ٨٧
حظظ ٩١
حفظ ٩٢
حقر ٩٤
حقق ٩٤
حقن ١٤٢
حكر ١٤٢
حكم ١٤٢
حكي ١٩٧
حلف ١٩٨
حلق ٢٠٠
حلل ٢٠٠
حلي ٢١٣
حمد ٢١٤
حمل ٢١٤
حمي ٢٣٠

حنث ٢٣٠
حوب ٢٣١
حوج ٢٣١
حوز ٢٣٩
حوط ٢٤٠
حول ٢٤٥
حيض ٢٦٣
حين ٢٦٤
حيي ٢٦٥
حرف الـ (خ) ٢٧١
خبث ٢٧١
خبر ٢٧٢
خدج ٢٨١
خدر ٢٨١
خدم ٢٨١
خرج ٢٨١
خرس ٢٨٧
خرق ٢٨٨
خرم ٢٨٨
خسر ٢٨٨
خسس ٢٨٨
خشي ٢٨٨
خصص ٢٨٩
خصل ٣٠٩
خصم ٣٠٩
خضر ٣١٠
خطأ ٣١٠
خطب ٣١٣
خطر ٣١٦
خطط ٣١٧
خفض ٣١٧

خفف ٣١٨
خفي ٣٢٠
خلب ٣٢٠
خلص ٣٢١
خلط ٣٢٢
خلع ٣٢٣
خلف ٣٢٤
خلق ٣٤٥
خلل ٣٤٦
خلو ٣٤٧
خمر ٣٤٨
خمس ٣٤٩
خمن ٣٤٩
خنث ٣٤٩
خنزر ٣٥٠
خوف ٣٥٠
خول ٣٥١
خون ٣٥١
خير ٣٥٢
خيل ٣٦٠
حرف الـ (د) ٣٦١
دأب ٣٦١
دبب ٣٦١
دبر ٣٦١
دبغ ٣٦١
ذخر ٣٦٢
دخل ٣٦٢
درأ ٣٧٢
درج ٣٧٤
درك ٣٧٥
درهم ٣٧٧

دري ٣٧٧
دعم ٣٧٧
دعو ٣٧٧
دفع ٣٨٣
دفف ٣٩١
دلس ٣٩١
دلل ٣٩١
دلو ٤١٤
دمو ٤١٥
دمغ ٤١٦
دمل ٤١٦
دنر ٤١٦
دنو ٤١٧
دهش ٤٢٠
دور ٤٢٠
دول ٤٢٤
دوم ٤٢٤
دون ٤٢٨
دوي ٤٣٨
دين ٤٣٨
حرف الـ (ذ) ٤٤٧
ذات ٤٤٧
ذبح ٤٤٨
ذرع ٤٤٨
ذكر ٤٤٩
ذكو ٤٥٣
ذلل ٤٥٤
ذمم ٤٥٤
ذنب ٤٦٢
ذهب ٤٦٢
ذوي ٤٦٤

حرف الـ (ر) ٤٦٥
رأس ٤٦٥
رأي ٤٦٥
ربأ ٤٦٧
ربب ٤٦٨
ربح ٤٦٩
ربط ٤٧٠
ربع ٤٧١
ربو ٤٧٢
رتب ٤٧٣
رجح ٤٧٩
رجع ٤٨٩
رجل ٤٩٧
رجو ٤٩٩
رحل ٤٩٩
رحم ٤٩٩
رخص ٤٩٩
رخو ٥٠٤
ردأ ٥٠٤
ردد ٥٠٥
ردع ٥١٣
ردف ٥١٣
رذل ٥١٤
رزق ٥١٤
رسل ٥١٤
رسم ٥١٧
رشد ٥١٧
رصد ٥١٧
رضع ٥١٨
رضي ٥١٨
رطب ٥٢٠

رعي ٥٢٠
رغب..... ٥٢٤
رغم..... ٥٢٤
رفض ٥٢٥
رفع ٥٢٥
رفق ٥٣٢
رفه ٥٣٢
رقب ٥٣٣
رقق ٥٣٣
ركب..... ٥٣٤
ركد ٥٣٦
ركع ٥٣٦
ركم..... ٥٣٦
ركن..... ٥٣٦
رمض ٥٣٧
رمل..... ٥٣٨
رمي..... ٥٣٨
رهب..... ٥٣٨
رهن..... ٥٣٨
روث..... ٥٤٠
روح ٥٤٠
روي ٥٤١
ريب ٥٤٤
رود ٥٤٤
حرف الـ (ز) ٥٤٧
زجر..... ٥٤٧
زحم ٥٤٧
زرع ٥٤٨
زعج ٥٤٨
زعزع ٥٤٨
زعم..... ٥٤٩

زكو ٥٤٩
زلل ٥٥٣
زمن ٥٥٤
زني ٥٥٧
زهق ٥٥٧
زوج ٥٥٧
زور ٥٦٠
زول ٥٦٠
زوي ٥٦٨
زيد ٥٦٨
زين ٥٧٣
زيي ٥٧٣
المحتويات ٥٧٥

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثامن والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(س-ع)

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف السين- حرف العين)

(سأر – عرض)

حرف الـ (س)

سأر

اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا يقتضي اختلاف (سائر) الأحكام ..... ٩/(١١٣)
الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في (سائر) الأحوال أفضل ..... ١٧/(١٧٣)
الالتزام (بسائر) المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ..... ١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
باب الوصية أوسع من (سائر) التصرفات ..... ٢٤/(٩)، ١٢
تجوز الوكالة في (سائر) عقود المعاملات ٢٣/٥٦
التصرف في الأثمان (وسائر) الديـون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
تمليك الدين من غير من عليه الدين في (سائر) الديون لا يجوز ..... ١٤/(١٩)
الثنيا تصح مع الجهالة في (سائر) التبرعات ..... ١٦/(٦٣٦)
الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن (سائرها) ٢٥/(٤٩٣)
(سائر) الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ٢/٣٥٣
(سائر) الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
(سائر) الحدود لا تسقط بالعفو ..... ٢٥/(٤٦٩)
(سائر) العقود تقبل الفسخ بالتراضي ١٦/٥٠٢
(سائر) العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/(١٧٩)
السكران في (سائر) أحواله كالصاحي ..... ١٢/(٦٠٣)
(سؤر) الحيوان مبني عليه طهارة ونجاسة ..... ١٩/[١٧٥]
(السؤر) يتبع اللحم ..... ١٩/(١٧٥)
الشركة (بسائر) أنواعها عقد جائز ..... ٢١/(٤٩٣)
شهادة النساء معتبرة بإطلاق في (سائر) الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون (سائرها) ..... ١٩/(٥٦٣)

عرق كل شيء معتبر (بسؤره) طهارة ونجاسة وكراهة ١٧٥/١٩
العزم على (سائر) الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه..... ٦/(٨٣)، ٨٦
العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم (سائر) البلدان ..... ٨/(٢٥٥)
في (سائر) العقود بمطلق العقد تكون الأعواض حالة..... ١٦/(٣٣١)
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات (وسائر) التصرفات ١١/١٦
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته (وسائر) تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن (سائر) الشركاء..... ١٣/٦٧٠- ١٤/٩٦، [١٣١]
لا يصح تراخي القبول في (سائر) العقود ٤٨٥/١٥
لا يوجب الخلع براءة الزوج من (سائر) الحقوق ..... ٢٣/(٥٥٥)
ما اشتمل على معنى مشترك بين (سائر) الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في (سائره) ٥٠٢/١٠
ما هو طاهر العين فهو طاهر (السؤر) ١٧٥/١٩
ما يفسد (سائر) العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه..... ٤٣٠/١٢
المدعى عليه في (سائر) الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي. ٤٧٥/٢
من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء (كسائر) ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ٤٨٩/١

سأل

الخطاب الوارد جوابا عن سؤال (سائل) يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه.... ٨٥/٢
كل ما ليس له دم (سائل) لا يتنجس الماء بموته فيه..... ١٩/[٤٥]
الإجماع في (المسائل) القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس ..... ٢٩/[٧٣]
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين (مسألتين) لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع ١٠٠/٢٩
إذا اختلف أهل العصر في (مسألة) على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا... ١٠٠/٢٩
إذا اختلف أهل العصر في (مسألة) على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا دارت (المسألة) بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ..... ٦/(٩١)

الأصل أن كل (مسألة) الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل (سؤال) أهل الذكر في كل فن بحسبه ..... ٩/(٤٣٤)
إن كان الحكم عقليا أو من (المسائل) الأصولية لم يثبت القياس ٢٩/١٥٨
أهل الظاهر في غير (المسائل) القياسية يعتد بخلافهم ٢٩/٧٣
التخلية قبض في البيوع إلا في (مسألة) ٢/٢٩٢
التسوية بين الأصل والفرع في (مسألة) النقض لا يدفع النقض ٢٩/٥٤٠
تقصر (المسؤولية) في العلاقات الدولية على من قام فيه سببها ٢٦/٥٢٩
الجعالة كالإجارة إلا في (مسألتين) إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل ٢/٢٩٢
الجواب إذا خرج على (سؤال) صار (السؤال) كالملفوظ به في الجواب ..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب إذا خرج على (سؤال) لا يكون له مفهوم ..... ٣٢/(١٤٧)
الجواب على مقتضى (السؤال) ..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب غير المستقل تابع (للسؤال) في العموم والخصوص ..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
الجواب مبني على (السؤال) ..... ١٠/(٢٣٠)
الجواب يتضمن إعادة ما في (السؤال) ..... ١٠/(٢٣٠)
الخطاب كالمعاد في (السؤال) ..... ١٠/(٢٢٩)
الخطاب الوارد جوابا عن (سؤال) سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع (السؤال) في عمومه وخصوصه حتى كأن (السؤال) معاد فيه٢/٨٥
الخلاف في (المسألة) يصيرها ظنية ..... ٦/(٥٢٥)
ذكر الحكم جوابا (لسؤال) يفيد أن (السؤال) أو مضمونه علته ..... ٣٢/(٣٣٨)
سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل (سؤال) القاضي ٢٥/٣٠٢
(السؤال) كالمعاد في الجواب ٢/٣٦٨
(السؤال) مضمر معاد في الجواب ..... ١٠/(٢٣٠)
(السؤال) معاد في الجواب ..... ١/٥٣١- ٢/٣٣، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٨- ٩/٢٩- ١٠/[٢٢٩]- ٣٢/١٤٨، ٣٣٨
(السؤال) معاد في الجواب تقديرا ٢٩/٤٧٨
(السؤال) يستدعي الجواب ٣٢/٣٣٨
الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل (مسألة) وعلى مصلحة كلية في الجملة ٣/٣٢٦
صلاحية كون الجواب جوابا (لسؤال) تغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
صلاحية كون الشيء جوابا (لسؤال) مغلبة على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/[٣٣٧]
العبرة بعموم اللفظ دون خصوص (السؤال) ٣٠/٤٤٨

الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن (السؤال) أن يكون جوابا عنه .....٣٢/(٣٣٧)
القاعدة الكلية لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ (مسألة) عنها ٢/٥٥٣
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في (مسألة) إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك .....٢٣/(٣٧٨)
كل (مسألة) لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي .....٢٤/[٣١١]
كل (مسألة) لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية .....٢٤/[٣٥٥]
كل (مسألة) لا يكون مجمعا عليها يجوز الاجتهاد فيها ٢/٤٣٤
الكلام الصالح لأن يكون جواب (السؤال) إذا ذكر عقب (السؤال) يغلب على الظن كونه جوابا له .....٣٢/(٣٣٧)
لا (مسؤولية) على قتل مباح باعتبار فعل القتل ٢٦/١٥٨
لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في (المسائل) الاجتهادية .....٣٣/(٤٩)
لا ينقض حكم حاكم في (مسألة) اجتهادية .....٢٥/(٧٩)
لو رجع المجتهد عن فتواه في (مسألة) جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ٣٣/١٣١
ما حرم فعله حرم طلبه إلا في (مسألتين).....٢/٢٣١
ما خرج جوابا (لسؤال) لا مفهوم له.....٣٢/٥٢، ١٣٨، [١٤٧]
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو (مسئولية) وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم.....٦/٣٧٩
المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد (السؤال).....٣٣/١٤٠
اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في (مسائل) لا تعد كثرة ٨/١٢٩
الأعمى كالبصير إلا في (مسائل).....١٠/٢٢٠
حكم الحاكم في (مسائل) الاجتهاد لا يرد.....٢٦/(٣٠٣)
حكم الحاكم في (مسائل) الاجتهاد يرفع الخلاف ٨/٣٩٦
حكم الحاكم في (مسائل) الخلاف يرفع الاجتهاد ٢/٤٢٩
الرهن غير مضمون إلا في ثمان (مسائل) ٢/٢٩٢
الفرض أفضل من النفل إلا في (مسائل).....٢/٢٢٩
كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم تشرع فيها جماعة إلا في (مسائل) ٢/٢٢٩
لا إنكار في (مسائل) الخلاف ..... ٣٣/٢٤، ٢٩
لا تثبت (مسائل) أصول الفقه بالظن .....٢٧/(٢٢٩)
(مسائل) أصول الفقه تثبت بالظن ٢٧/٢٢٩
يقبل الخبر الآحادي في (مسائل) أصول الدين .....٢٨/(٣٠٣)

سبب

الإبراء عن الحق بعد وجود (سبب) الوجوب قبل الوجوب جائز..... ١٣/٢٤٤
اتحاد الملة (سبب) الإرث واختلافها (سبب) الحرمان..... ٢٤/(٢٤٣)
الإتلاف بعوض لا يكون (سببا) لوجوب الضمان ..... ١٤/[٤٥٣]
الإتلاف (سبب) لوجوب الضمان..... ١٤/٤٢٣
إتلاف الصبي (سبب) لوجوب الضمان ١٢/٣٥٥
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يكون (سببا) للضمان ..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف (المتسبب) كإتلاف المباشر في أصل الضمان ٢/٣٧٠- ١٤/٣٥٢
الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلا (لسبب)..... ٢/٤٠٨
الإحالة على (السبب) الظاهر واجب عند خفاء (المسبب)..... ٧/(١٢٥)
الإحالة على (السبب) الموجود المعلوم أولى من الإحالة على (سبب) موهوم ..... ٧/(١٢٦)
الاحتياط إنما يكون بعد ظهور (السبب)..... ٩/١٨٠، [٢٠٣]، ٢٠٩
الاحتياط قبل ظهور (السبب) لا معنى له ٩/٢٠٨
الاحتياط لا يصار إليه قبل ظهور (السبب)..... ٩/٢٠٨
الاحتياط يصار إليه بعد ظهور (السبب)..... ٩/٢٠٨
الاحتياط يكون بعد ظهور (السبب)..... ٩/٢٠٨
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي (مسبباتها) قطعا..... ٤/٤٣٨
الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة (وسبب) وشرط ..... ٢٧/(٣٢٧)
الإحياء (سبب) التملك..... ٢٢/(٥٨٣)
اختلاف (أسباب) الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان ..... ١٤/(١٠)
اختلاف (الأسباب) يوجب اختلاف (المسببات) ١٤/١٠
إذا اجتمع (التسبب) والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه..... ١٤/(٢٧٥)
إذا اجتمع (السبب) أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ..... ١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا اجتمع (السبب) والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة..... ١/٤٤٧
إذا اجتمع المباشر مع (المتسبب) أضيف الحكم إلى المباشر ٢/١١٨
إذا اجتمع المباشر (والسبب) قدم المباشر ٢/٥٩
إذا اجتمع المباشر (والمتسبب) أضيف الحكم إلى المباشر..... ٢/٣٤
إذا اجتمع المباشر (والمتسبب) يضاف الحكم إلى المباشر. ٢/٤١- ١١/١٣١- ١٤/١٢٦، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٨/١٢
إذا اجتمعت المباشرة (والتسبب) قدمت المباشرة ٢/١٧٣

إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة (وسبب) تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على (السبب)..... ١٤٠/٢٦
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة (وسبب) تعلق الضمان بالمباشرة دون (السبب) إلا إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم عن (السباب)..... ٥٨٢/٢٥
إذا كانت المباشرة مبنية على (السبب) وناشئة عنه..... (٢٧٦)/١٤
إذا تعددت (الأسباب) وتساوت (مسبباتهافمسبب) واحد يجمعها..... (٣٠٩)/٩
إذا تقرر (السبب) الموجب في حق الأصل وجب على التبع بوجوبه على الأصل..... ٤٣١/١١
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم (سببه) أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١- ٦٤٦/٢٧، ٦٩٦
إذا زال (السبب) المقتضي للضمان زال الضمان..... (٤١١)/١٤
إذا زال المانع ظهر أثر (السبب)..... (١٥٧)/٩
إذا زال المانع عمل (السبب) من وقت زوال المانع..... (١٥٧)/٩
إذا صار المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال (سببه)..... (١٦٩)/٢٣
إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان (بسبب) استعمال الغاصب يلزم الضمان..... (٢٧١)/٢٣
إذا قصد المكلف (بالسبب) الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض قصده..... (٢٧٦)/٦
إذا كان أصل الجناية مباشرة فسرايتها كذلك وإن كانت (تسببا) فسرايتها كذلك..... ٢٨٦/١٤
إذا كان (سبب) السكر محذورا لم يكن السكران معذورا..... (٦٠٣)/١٢
إذا كان (السبب) والدافع إلى العقد غير مشروع كان العقد باطلا..... ٥٧٣/١٦
إذا كان للحكم (سبب) وشرط جاز تقديمه على شرطه دون (سببه) وأما تقديمه عليهما أو على (سببه) فممتنع..... ٥١٤/١٣- ٥٠/١٧
إذا لم ينعقد (السبب) موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف... ٦٣٦/٢٧
إذا وجب حقان (بسببين) فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر..... ٤٥٦/١٣
إذا وجد (سبب) الملك ثبت الملك في الحال..... (٨)/١١، ١٢
إذا وقع الشك في (سبب) الإباحة لم تثبت الإباحة..... (١٠٩)/٧، ١١٤
الإذن في (السبب) إذن في (المسبب) اللازم أو الغالب..... (٧)/١٢
الإرث يبتنى على اليقين (بسبب) الاستحقاق..... (٢٥٩)/٢٤
(الأسباب) إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها..... ٥٨١/٨، ٥٨٤- ٢٨٦/٩، [٣٠٩]- ٣٠٧/١٧- ٤٩٥/٢٥
(الأسباب) إنما شرعت لأجل (المسببات)..... ٦٢٤/٢٧
(الأسباب) إنما شرعت لتحصيل (مسبباتها) وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة... ٤٣٨/٤
(أسباب) التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا..... ٧٣٦/٢٧

(أسباب) الحرام حرام ٢٧/٥٨٠
(أسباب) الرخص لا يجوز أن تكون مقدرة أو متوهمة ..... ٧/(٣٤٧)
(أسباب) الرخص موانع من الانحتام..... ٤/١٠٩
(الأسباب) الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا ١١/٣٦٦
(الأسباب) الشرعية لا تصح بدون المحل ٩/١٧٢
(الأسباب) الشرعية لا تصير (أسبابا) قبل الوصول إلى المحل..... ٢٧/(٦٣٥)
(الأسباب) الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم (بالسبب) ٢١/٢٧٨
(الأسباب) الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها..... ٢٧/٦٣٩
(أسباب) العقود تعتبر في التمليكات..... ١٦/(٥٧٣)، ٥٧٩
(الأسباب) لا يجري فيها القياس ٢٩/٢٥٧
(الأسباب) المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل ..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
(الأسباب) المشروعة (أسباب) للمصالح (والأسباب) الممنوعة (أسباب) للمفاسد..... ٤/٤٥١
(الأسباب) مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ..... ١٩/٣٤٥- ٢٥/١١٩، ١٢٢
(الأسباب) معتبرة في التمليكات ١٦/٥٧٨
(الأسباب) معتبرة في عقود التمليكات..... ١٦/٥٧٩
(أسباب) الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها..... ١/٤٦٧
(أسباب) النزول تفسر مراد الله تعالى ٥/١٣١
(الأسباب) والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة..... ١٦/٥٧٣
(الأسباب) والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة..... ٢٧/٦٦٦
(أسباب) الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل..... ٢٧/(٧٣٥)
الاستبراء لا يعتد به قبل وجود (سببه) ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
الاستواء في (السبب) يوجب الاستواء في الحكم ١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠- ٢٤/١٣٠
إسقاط الحق بعد تقرر (سبب) الوجوب جائز ٩/٤٧٨
إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب جائز..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق بعد وجود (سبب) الوجوب قبل الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى (سببه) هل يجزى ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل وجود (سببه) لا يصح .... ١/٤٦٥- ٩/٤٧٨، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٢٤/٥٦٥، ٥٦٨
الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجوب يكون لغوا..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجود باطل ..... ١٣/(٢٣٦)

الإسقاط قبل وجود (سبب) الوجود يكون لغوا .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
الإسلام (سبب) لتأكد الحق لا لإبطاله.....١٣/٣٨٨
الإشارة أبلغ (أسباب) التعريف.٩/٣٧٣- ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢- ١٥/٣٦٦، ٣٦٩- ٢٨/٥١٢
الإشارة أقوى (أسباب) التعريف .....١٠/(١٩١)
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في (سبب) ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ٢٧/١١٤
الأصل إضافة الأحكام إلى (أسبابها).....٢٧/٦٧٣
الأصل أن تعدد (الأسباب) يستلزم تعدد الأحكام ٢٧/٥٨٠
الأصل أن الفرقة إذا حصلت (بسبب) من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق.. ٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد (سببه) لغو .....٦/(٢٤٣)
الأصل أن يترتب على كل (سبب) (مسببه).....٢٠/٤٤٩، ٤٥٠- ٢٧/٦٧٣
الأصل أن يترتب على كل (سبب) (مسببه) والتداخل على خلاف الأصل ١٣/٦١٦
الأصل أنه يحرم (بسبب) الرضاع ما يحرم (بسبب) النسب (وسبب) المصاهرة.....٢٣/(٦١٩)
الأصل تحريم الحيوان حتى يتيقن (سبب) إباحته.....٢٤/(٤٦٩)
الأصل ترتب (المسببات) على (أسبابها) ٨/٢١
الأصل ترتيب (المسببات) على (أسبابها).....١٦/٣٤٤
الأصل تعدد الأحكام بتعدد (الأسباب).....٨/٥٧٥، ٥٧٨- ٢٠/٤٤٩، ٤٥٢
الأصل تعدد (المسببات) بتعدد (الأسباب) إلا بدليل على التداخل ٨/٥٧٧
الأصل عدم (السبب) المبيح ٧/١١٠
الأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق (السبب) المبيح .....٢٣/(٢٩١)
الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق (السبب) المبيح.....٧/١١٠
الأصل في (أسباب) الأحكام أن تتقدم على الأحكام .....٢٧/٥٧٩، (٦٦٥)
الأصل في (أسباب) الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل١٣/٤٢٦
الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق (السبب) المبيح ٧/١١٠
الأصل في فك الحجر زوال (سببه) .....٢٣/[١٦٩]
الأصل في المعاصي أنها لا تكون (سببا) لنعمة الله ورحمته .....١٢/(٢٧٩)
الأصل في المواريث أن من أدلى (بسببين) كان أولى بالميراث ..... ٢/٥٠١- ٢٤/٣٦٥، [٤٠١]
الأصل في المواريث أن من أدلى (بسببين) كان أولى بالميراث ممن أدلى (بسبب) واحد.... ٢٤/٤٠٨
الأصل في المواريث أن من أدلى (بسببين) كان أولى ممن أدلى (بسبب) واحد ٢٤/٤٠٨
الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو (تسبب) إليه باستنابة ونحوه ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو (تسبب) إليه باستنابة ونحو ذلك .....١٢/(٦٥٩)

الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل (الأسباب) ..... ٨/(٥٧٥)
الإضافة تقتضي (السببية) ٣٢/٢٥٦
إضافة الحكم إلى (السبب) الظاهر ٧/١٣٢
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب) ..... ٣٠/(٤٤٧)
الاعتصار إذا زال (بسبب) لم يعد بزواله ٢٢/٣٥٣
الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف (سببه) ٢٥/٢٤٨
أكثر العمومات وردت على (أسباب) خاصة ..... ٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
الإكراه (بسبب) الولد كالإكراه بالنفس ..... ١٢/٥٦٤، ٥٦٦
الإكراه مسقط لاعتبار (الأسباب) ..... ١٢/(٥٢٥)
الالتفات إلى (المسببات) والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
الالتفات (للمسببات) والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب ....٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
الأمر (بالسبب) لا يستلزم الأمر (بالمسبب) ٤/٤٣٧
الأمر (بالسبب) لا يلزم عنه الأمر (بالمسبب) ٤/٤٤١
الأمر الحادث يضاف إلى (السبب) القوي دون الضعيف ٧/١٢٦
إن حصل الشك في حصول (السبب) أو الشرط لم يثبت الحكم ..... ٧/(١٤١)
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر (الأسباب) ..... ٩/(١٩٤)
الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى (سبب) ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٧/١١٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٣
إنما ينبني الحكم على (السبب) الصحيح دونما أي اعتبار (للسبب) الباطل ..... ٩/(٢٩٣)
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو (السبب) على (السبب) فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم ١٤/٢٨١
إيقاع (السبب) بمنزلة إيقاع (المسبب) قصد ذلك (المسبب) أو لا ..... ٤/[٤٥١]- ٢٧/٦٣٢
إيقاع المكلف (الأسباب) في حكم إيقاع (المسببات) ..... ٤/(٤٥١)
بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب) ٣٠/٥١٠
بقاء الحكم ببقاء (سببه) ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥- ٢٣/١٦٩، ١٧١
بقاء (السبب) ليس بشرط لبقاء الحكم ١٠/١١٩
البيع (سبب) موجب للملك ..... ٢١/(٢٤٣)
البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت (السبب) ..... ٢١/[٢٧٧]
تبدل (السبب) كتبدل العين ٢٤/١٥٩
تبدل (سبب) الملك قائم مقام تبدل الذات ..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥

تبدل (سبب) الملك كتبدل الذات.....٢/٤٠
تبدل (سبب) الملك كتبدل العين.....١١/٦٤- ١٤/(٩)
تتداخل (مسببات) (الأسباب) المتفقة في (المسبب) ١٩/١٥٢
تجدد (السبب) يقتضي تجدد (المسبب).....٢٧/(٦٧١)
تجدد الملك بتجدد (السبب) كتجدد العين..... ١٤/(١٠)
تحريم (المسبب) يوجب تحريم (السبب) ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
التحريم يتعدد بتعدد (أسبابه).....٢٧/[٥٧٩]
التحريم يتعدد وتتعدد (أسبابه).....٢٧/(٥٧٩)، ٦٧٢
تحقق المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق .....١٣/(٦٧٧)
التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد انعقاد (أسبابها) لا يجوز..... ٢٠/(٢٧)
ترتب (الأسباب) على (المسببات) هو الأصل.....٢٧/٦٧٦
ترتيب الأحكام على (الأسباب) للشارع لا للمكلف .....٤/[٤٦١]
الترجيح بقوة (السبب) أصل.....١١/١٧٩
التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق .....١٣/(٦٧٧)
التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب التساوي فيه .....١٣/٦٦٣، ٦٦٥
التساوي في (سبب) الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق ١٣/٦٨١
التساوي في (السبب) يوجب التساوي في الاستحقاق.....١٣/(٦٧٧)
(التسبب) إنـما يكون موجبا للضمان إذا كان (المسبب) متعديا في (التسبب) ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار.....١٤/(٢٨٦)
(التسبب) في الإتلاف يوجب الضمان ١/٤٦٨
(التسبب) كالمباشرة في حكم الضمان ٢٥/٥٥٠- ٢٦/١٣٩
التصرف في مال الغير (سبب) لوجوب الضمان في الأصل ١٤/٢٩٨
تعاطي (سبب) الترخص لقصد الترخص لا يبيح .....٤/(١٠٩)- ٧/١٥٥، ١٦٦
التعاليق اللغوية (أسباب) .٢٧/٦٢٤، ٦٦٧، [٦٧٩]، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٧، ٧٥٨- ٣٠/٦٢١- ٣٢/٦١
التعاليق اللغوية (أسباب) شرعية .....٢٧/(٦٧٩)
تعتبر (الأسباب) في عقود التمليكات ٢٦/٤٢٩
تعتبر (الأسباب) في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان .....١٦/[٥٧٣]
تعجيل الحق قبل وجود (سبب) وجوبه لا يجوز ١/٤٦٦
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد (سببي) وجوبها موجودا وهو النصاب.....٢٠/(١٣٩)
تعدد الأسباب يقتضي تعدد (المسببات).....٢٧/٥٧٩
التعدي على (السبب) هل هو كالتعدي على (المسبب).....١٢/(١٠٨)، ١٠٩

التعدي في (سبب) (السبب) كالتعدي في (السبب) ٢٧/٦٥٦
التعليق هل يمنع (السبب) عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط..... ١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
التغرير في المعاوضة (سبب) الضمان..... ١٦/٥٢
تقدم الحكم على (السبب) لا يجوز..... ٢٧/(٦٦٥)
تقدم الحكم على شرطه دون (سببه)..... ٢٧/٦٦٩
تقدم رواية من ذكر (سبب) الحديث على من لم يذكر (سببه) ..... ٣٣/(٤٠١)
تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم (سببه) جائز..... ٢٧/٦٤٦
تقصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه (سببها)..... ٢٦/٥٢٩
تكرر الحكم بتكرر (سببه)..... ٢٧/٦٧٧
التكليف يبتني على (سبب) العلم لا على حقيقة العلم..... ٢٨/١٢٢، ١٢٥
تنزيلا (لسبب) (السبب) منزلة (السبب)..... ٢٧/٦٦١
الجاني على نفسه (المتسبب) في إتلاف ماله بغلطه فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
الجمع بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في (سببه) ٢٧/١١٥
الجنايات (سبب) لإيجاب العقوبات ١٨/٤٥- ٢٦/٢٩
الجنون (سبب) لزوال التكاليف ..... ١٢/[٣٧٩]، ٣٨٩، ٣٩٠
الجنون (سبب) لزوال التكليف..... ١٢/٤٦٦
الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب)..... ٨/٤٧٨، [٥٥٧]- ٩/٥٤٧، ٥٤٨- ١٠/٤٤- ١١/٤٣، ٤٥
الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب)..... ١٦/١٧١، ١٧٥
الحادث بعد انعقاد (السبب) يلتحق بالموجود وقت (السبب) ..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد تمام (السبب) وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل (السبب) ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
الحجر (بسبب) الصبا لا يؤثر في الأفعال..... ١٢/٣٦٠
الحجر يزول بزوال (سببه)..... ٢٣/١٧٣
حد الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر (والمتسبب) والمعاون..... ٢٥/٥٣٩
الحدود ما كانت من جنس واحد وكان (سببها) واحدا تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها .. ٢٥/(٤٩٣)
الحرام لا يصلح (سببا) لثبوت الملك..... ٢١/٩٩
الحقان إذا وجبا (بسببين) فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر..... ١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
الحقوق لا تؤخذ إلا (بأسباب) ظاهرة الصحة ..... ١٣/١٣٥، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
الحكم إذا أسند (لسبب) وكان ذلك (السبب) باطلا يكون الحكم باطلا ..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦

الحكم إذا توسط بين (سببيه) أو (سببه) وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم إذا حضر (سببه) وتوقف حصول (مسببه) على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ..... ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم إذا وقع بعد (سببه) وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٢٧/٦٥٤
الحكم الحادث يضاف إلى (السبب) المعلوم ٧/١٣١
الحكم الحادث يضاف إلى (السبب) المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠
الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه (سببا) أو شرطا أو مانعا ٢٨/٩
الحكم لا يبقى بدون بقاء (السبب) ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم لا يبقى مع زوال (سببه) ٧/٣٠٧
الحكم لا يترتب على (السبب) الذي دخل في غيره ..... ٩/(٣٠٩)
الحكم لا يتقدم (سببه) ..... ٢٧/٦٢٤، [٦٦٥]، ٦٧٠
الحكم لا يتقدم (سببه) ولا يقترن به بل يعقبه ٢٥/٣٠٢
الحكم لا يسبق (سببه) ..... ١٣/٥١٤- ٢٧/٦٤٥، (٦٦٥)، ٦٦٩، ٦٧٠
الحكم للفظ لا (للسبب) ..... ٣٠/(٤٤٧)
الحكم لم يتقدم على (سببه) ولا شرطه ٢٧/٦٦٧
الحكم متى ظهر عقيب (سبب) ظاهر يحال به على ذلك (السبب) ..... ٧/(١٢٥)
الحكم الواحد يكفي عن (الأسباب) الكثيرة ..... ٩/(٣٠٩)
الحكم يتخلف بتخلف (سببه) كما أنه يثبت لوجود (سببه) ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم يتعلق (بالسبب) ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم يتكرر بتكرر (سببه) ..... ٢٧/٥٧٩، ٦٢٤، [٦٧١]، ٦٧٣، ٦٧٦
الحكم يثبت لمن باشر (سببه) ..... ١/٤٦١- ١٦/١٩٦، ١٩٩- ٢١/٢٦٤
الحكم يجوز تخلفه عن (سببه) لمعارض راجح ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
الحكم يدار على (السبب) ٢٧/٥٤٩، [٦٢٣]، ٦٣٧، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣- ٢٩/٢٥٧
الحكم يدور مع علته (وسببه) وجودا وعدما ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم ينبني على (السبب) ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم ينتفي بانتفاء (سببه) ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم ينتفي لانتفاء علته (وسببه) ٢٧/٦٣٤
حيازة الأشياء المباحة (سبب) لملكيتها ..... ١٤/(٢٤٣)
الخبر المقترن بذكر (السبب) مرجح على غيره ..... ٣٣/[٤٠١]
خصوص (السبب) لا يجوز إخراجه عن العموم ..... ٣٠/[٤٥٥]

خصوص (السبب) لا يخصص عموم اللفظ ..... ٣٠/(٤٤٧)
الخلف إنما يجب (بالسبب) الذي وجب به الأصل ١١/٤٣٥- ١٢/١٣٨
الخلف إنما يجب (بالسبب) الذي يجب به الأصل ١٢/١٩٨
دلالة العام على صورة (السبب) قطعية ٣٢/٣٩٦
ذو (السببين) مقدم في الاستحقاق على ذي (سبب) واحد..... ٢٤/٤٠٢
ذو (السببين) مقدم في الاستحقاق على ذي (السبب) الواحد..... ١٣/٦٧٨- ٢٤/٤٠٧
ربما كانت (أسباب) المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد٥/(٥٤٥)
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل (بسبب) الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك .. ٧/٣٤٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ١٢/٥٦٣
الرخصة لابد فيها من تحقق (سببها) ..... ٧/(٣٤٨)، ٣٤٩
الرضا (بالسبب) يمنع وجوب الضمان ..... ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
الرضا (بسبب) الإتلاف يمنع وجوب الضمان ١٢/٧
رفض النية ينتهض (سببا) في إبطال العبادة ..... ٦/[١٧٩]
زال (السبب) زال الحكم وانتفى ٧/٣٠٧
زوال (السبب) لا يوجب زوال الحكم ..... ١٠/(١١٨)
زيادة المشقة (سبب) لزيادة الثواب ..... ١١/٢٢٩- ١٢/(٦٢٨)
الساقط لا يعود إلا (بسبب) جديد ..... ٩/(٤٧٧)
(سبب) الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف..... ١٤/٥٤٩
(السبب) إذا لم يصادف محله لا ينعقد (سببا)..... ٢٧/(٦٣٥)
(السبب) أساس وجود الحكم..... ٧/٣٠٧
(السبب) إن ثبت فلا احتياط ..... ٩/[٢٠٩]
(السبب) إنما يؤثر شرعا في محله..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
(السبب) الباطل لا يزاحم (السبب) الصحيح ..... ٧/١٢٦، ١٢٨- ٩/٢٩٧، ٢٩٨
(السبب) الباطل لا يقوى على معارضة (السبب) الصحيح..... ٩/٢٩٧
(السبب) الخاص يقوم مقام النية عند عدمها..... ١/٣٨٤
(السبب) الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له..... ٢٧/٦٣٦
(سبب) (السبب) بمنزلة علة العلة..... ٢٧/٦٥٦
سبب السبب سبب..... ٢٧/(٦٥٥)
(سبب) (السبب) هل حكمه حكم (السبب) ..... ٢٧/(٦٥٥)
(سبب) (السبب) يعامل معاملة (السبب) ويقام مقام (السبب) ..... ٢٧/(٦٥٥)
(سبب) (السبب) ينزل منزلة (السبب)..... ١١/٨، ١٢، ١٤، ٢٥، ٣٠- ٢٧/[٦٥٥]

(سبب) الشيء يكون مقدما عليه لا محالة ٦٦٦/٢٧
(السبب) الضعيف لا يوجب حكما قويا ..... ٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
(السبب) قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على (السبب) ٦٥٦/٢٧
(السبب) كما هو إنما يؤثر شرعا في محله ٦٣٧/٢٧
(السبب) لا يعمل إلا في محله ..... (٦٣٥)/٢٧
(السبب) لا يفيد الحكم إلا في محله ..... (٦٣٥)/٢٧
(السبب) لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه ..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩
(السبب) المحرم لا يفيد الملك ..... ٢٢٢/١٤، ٢٢٦، ٥٤٨
(السبب) المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط معنى التعدي (٢٨٦)/١٤
(السبب) معتبر في التمليكات ٥٧٩/١٦
(السبب) الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافا إليه ..... (٦٥٥)/٢٧
(السبب) الواحد لا يوجب ضمانين ..... ٤٨/٢٦، ٥٠
(السبب) يوجب (المسبب) إذا احتمله المحل ولا يوجبه إذا لم يحتمله ..... (٦٣٥)/٢٧
(السببان) المختلفان لا توالي بين حديهما ..... (٤٨٥)/٢٥
سبق الحكم على (السبب) باطل ..... (٦٦٥)/٢٧
سجود السهو لا يتعدد بتعدد (أسباب) السهو ..... (٤٢٣)/١٩
سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد (أسبابه) ..... [٤٢٣]/١٩
سقوط الإرث مع بقاء (سببه) لا يصح ..... (٢٩٣)/٢٤، ٢٩٤
السنة تتكرر بتكرر (سببها) ..... ٦٧٢/٢٧، ٦٧٢
السهو يتداخل مع تعدد (أسبابه) ..... (٤٢٣)/١٩
الشارع جعل الترك (سببا) في الضمان ..... (٣٢٣)/١٤
الشارع قاصد لوقوع (المسببات) عن (أسبابها) ٥٦٢/٢- ٢٣٨/٥
الشرط (سبب) وعلة للمشروط ٦٨٣/٢٧
الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطا بل (سبب) ..... (٦٧٩)/٢٧
الشركاء إذا استووا في (سبب) الاستحقاق يستوون في الاستحقاق ٦٧٨/١٣
الشروط اللغوية (أسباب) ..... ٦٦٨/٢٧، ٦٨٣- ٦٢٠/٣٠
الشروط اللغوية (أسباب) خلاف غيرها ..... (٦٧٩)/٢٧
الشروط اللغوية (أسباب) وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء (المسببات) (لأسبابها) ..... (٦٧٩)/٢٧
الشروط اللغوية (أسباب) يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية ..... (٦٧٩)/٢٧
الشروع في نفل العبادة (سبب) لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٢/١٧، ١٩٥

الشيء إذا وجد قبل (سببه) كان ساقط الاعتبار ٢٧/٧٣٠
الشيء يسند إلى (سببه) البعيد كما يسند إلى القريب ..... ٢٧/(٦٥٥)
الصلاة التي لها (سبب) لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا (سبب) لها ..... ١٩/(٥٩٣)
الصلاة التي لها (سبب) لا توصف بالقضاء ١٩/٥٤٣
الضمان (سبب) لاستحقاق الربح كالمال والعمل ..... ٢١/(٥١٥)
الضمان (سبب) لإيجاب الملك ..... ١٤/(٥٤٧)
الضمان (سبب) لملك المضمون ١٤/٥٥٦
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالسبب) ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ قبل حصول المقصود (بالسبب) كالمقترن بأصل (السبب) ..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
الطاعة إذا صارت (سببا) للمعصية ترتفع الطاعة ..... ١٢/٢٢٩، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
الطاعة متى صارت (سببا) للمعصية سقطت ..... ١٢/(٢٣٦)
الظلم لا يكون (سببا) لاكتساب حق ٨/٤٤
العارض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن (بالسبب) ١١/٤٥
العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل (السبب) ..... ٨/(٥٥٧)
العارض من (السبب) لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ١١/٤٣
العام المطلق على العام الوارد على (سبب) ٢/٣٩٧
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على (سبب) وجوبها.. ٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على (سبب) وجوبها ويجوز تقديمها بعد (سبب) الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العبرة بخصوص (السبب) ٣٠/٤٤٨
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص (السبب) ٣٢/١٤٩
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص (السبب) ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٦- ٥/١٣٣- ٨/٩٦- ١٩/٥٧٣- ٢٠/٢٢٤- ٢٨/٦٢- ٣٠/٢٥٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ٣٢/١٤٩
العبرة في الأيمان بخصوص (السبب) لا بعموم اللفظ ٢٠/٥٧٦
العبرة في اليمين بخصوص (السبب) الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ ٢٠/٤٨٧
العبرة في اليمين بخصوص (السبب) لا بعموم اللفظ ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
عقد التبرع لا يكون (سببا) لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق (سببها) ١/٤٧٥
العقود (أسباب) لتحصيل المقاصد من الأعيان ٨/٢١
العين تختلف باختلاف (أسباب) الملك حكما ..... ١٤/(٩)

الغار يضمن للمغرور ما تضرر (بسبب) تغريره له ..... ١٤/(٣٤٤)
الغالب أن التعذر إنما يكون (بسبب) التلف..... ١٥/٣٩٧
الغرور (سبب) في الضمان ..... ١٤/(٣٤٣)
الغرور في العقود من (أسباب) وجوب الضمان..... ١٤/٣٤٤
الغفلة عن (أسباب) التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات ..... ٥/١٣١، ١٥٢
الفاء للترتيب والتعقيب (والتسبب)..... ٣٢/(٥٠٩)
فساد (السبب) شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه..... ١٤/(٥٥)
فساد (السبب) في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض..... ١٤/(٥٥)
فساد (السبب) لا يمنع ابتداء الملك عند القبض..... ١٤/(٥٥)
فساد (السبب) لا يمنع وقوع الملك بالقبض..... ١/٤٦٧- ١٤/[٥٥]- ١٦/٨٩، ٩٢
فعل الصبي لا يصلح (سببا) للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
الفعل في محل مباح لا يكون (سبب) وجوب الضمان..... ١٤/(٣٩٢)
فعل المحظور (سبب) للعقوبة ..... ٢٧/[٥٤٧]، ٥٨٩
القاتل (بسبب) لا يحرم من الميراث ٢٤/٢٤٧
القاصد لإيقاع (السبب) غير قاصد (للمسبب) لا ينفعه عدم قصده له ..... ٤/(٤٦١)
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق (واستبان)..... ٢٥/٥٨
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى (سبب) ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى (سبب) ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
قد يضمن (بالأسباب) كما يضمن بالمباشرة..... ٢٧/٦٥٦
قد يكنى (بالسبب) عن الفعل الذي حصل (السبب) منه على سبيل المجاز ٢٧/٦٥٦
القرينة القاطعة أحد (أسباب) الحكم..... ٢٥/(٤٣١)
القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي (يتسبب) عنها ذلك الحظ..... ٤/(٤٨٥)
قصد المكلف رفع (المسبب) بعد استكمال (السبب) لغو ..... ٤/(٤٦١)
قوة (السبب) توجب الترجيح..... ١٣/٦٧٨
القياس يجري في (الأسباب) والموانع ..... ٢٩/[٢٥٧]
قيام (سبب) الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق ..... ١١/٧، ٩، [١٧]
الكفارات تجب بشبهة (السبب)..... ١٨/(٨٥)
كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل (سبب) استحقاقها ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل حق تعين (سببه) نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ٢٧/٦٤٦

كل حق في المال يجب (لسببين) يختصان به جاز تقديمه على أحدهما .....١٣/(٥١٣)
كل حق مالي وجب (بسببين) يختصان به أو وجب (بسبب) وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد (السببين) ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب (بسببين) يختصان به أو وجب (بسبب) وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد (السببين) أو وجد (السبب) وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق ولو بدنيا تعلق (بسببين) أو (بسبب) وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني (سببه) بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا.....١٣/٥١٤
كل (سبب) خلا عن الحكم فهو لغو .....٢٧/٦٧٣، ٦٧٧
كل (سبب) لا يحصل مقصوده لا يشرع ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣١- ٩/(٤٨٧)
كل (سبب) لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع عدم النسب في حال ٢٤/٢٠٠
كل (سبب) يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل (سبب) يسقط الضمان يستوي فيه العلم والجهل.....١٤/(٤٥٧)
كل صلاة لها (سبب) تجوز في وقت النهي ١٩/٥٩٦
كل صلاة لها (سبب) يجوز فعلها في جميع الأوقات.....١٩/[٥٩٣]
كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء (سبب) استحقاقها فالواجب بدلها ١٣/١٨
كل غار لزم المغرور (بسببه) غرم رجع به عليه .....١٤/(٣٤٣)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا (بسبب) من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.....٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا (سبب) من الزوج فهي فسخ .....٢٣/(٤٩٣)
كل فعل توفر (سببه) على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
كل فعل توفر (سببه) على عهده ولم يفعله فالمشروع تركه.....٢٨/٤٤٦
كل كفارة (سببها) معصية فهي على الفور.....١/٢٤٩
كل كفارة مالية نيطت (بسببين) فيجوز تقديمها على (السبب) الثاني إذا تقدم الأول ..... ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
كل ما تتعلق الزكاة فيه (بسببين) حول ونصاب جاز تعجيل زكاته.....٢٠/[١٣٩]
كل ما حرم لصفته لا يباح إلا (بسببه) وما يباح لصفته لا يحرم إلا (بسببه).....٩/[٥٢١]
كل ما شككنا في وجوده من (سبب) أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ٧/١٤٣
كل ما هو نعمة لا ينال (بسبب) محظور شرعا.....١٢/(٢٨٠)
كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون (سببا) موجبا للضمان ..... ٧/(٢٣١)
كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون (سببا) موجبا للضمان.....٧/٢٣١

كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو (متسببا) ٣٤٧/١
كل من أدلى (بسببين) يرث بكل واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما . ٤٠١/٢٤
كل من حبس (بسبب) حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
كل من صدر منه (السبب) يثبت منه الملك ١١٩/٢٤
كل من وجب عليه في ماله شيء (بسبب) من (الأسباب) لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله ٣٣١/٢
كل واحد من (السببين) في حق من اجتمع في حقه (السببان) بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر ٤٠١/٢٤
كلما تكرر (السبب)تكرر (المسبب) ..... (٦٧١)/٢٧
لا أجر ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في نفسه أو مكتسب (السبب) ..... (٦٥٩)/١٢
لا احتياط إذا ثبت (السبب) ..... ٢١٣/٩، ٢١٤
لا إرث إلا (بسبب) ٧٠/٣٠
لا اعتبار بخصوص (السبب) ..... (٤٤٧)/٣٠
لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر (سببه) ..... ١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف (السببين) ٣٨٤/١
لا تكليف إلا له (سبب) أو شرط أو مانع ..... ٥٨٠/٢٧، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٨
لا تكليف إلا له شرط أو (سبب) أو مانع ..... ٢٧/[٣٢٧]، ٦٢٤
لا تكون الطاعة (سبب) المعصية ..... (٢٣٦)/١٢
لا تكون المعصية (سببا) للحل ..... (٢٨٠)/١٢
لا حكم (للمسبب) مع المباشر ..... (٢٧٥)/١٤
لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في (سببها) ٨٣/٢٦
لا معتبر بالحكم قبل (السبب) ..... (٦٦٥)/٢٧
لا معنى للاحتياط قبل ظهور (السبب) ..... (٢٠٣)/٩
لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق (سببه) وشرطه ..... (٥٢٩)/٩
لا يبالى باختلاف (السبب) عند حصول المقصود ..... ٣٤٩/٤- ١٠/١٤، ١٢
لا يبالى بالاختلاف في (السبب) عند حصول المقصود ٣٥٨/٤
لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير (بسبب) فعل واحد ٤٨/٢٦
لا يترك عموم اللفظ لخصوص (السبب) ..... (٤٤٧)/٣٠
لا يجب الاحتياط إلا بعد ظهور (السبب) ٢٠٨/٩
لا يجوز إخراج خصوص (السبب) من عموم اللفظ ..... (٤٥٥)/٣٠

لا يجوز إخراج (السبب) بدليل تخصيص..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز تخصيص صورة (السبب) بالاجتهاد..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز تقديم العبادة على (سبب) الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود (السبب) وقبل شرط الوجوب وتحققه..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة على (سبب) وجوبها ويجوز بعد (السبب) وقبل شرط الوجوب..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم الكفارة على (سببها)..... ١٧/٥٠
لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا (سبب) شرعي..... ١٣/٦٠٧، ٦١٠
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا (سبب) شرعي ..... ١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠- ١٤/٩٦، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا (سبب) شرعي..... ٢/٤١
لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد (السبب)..... ٣١/٤٢٤
لا يزول الحكم بزوال (سببه)..... ١٠/١٢٢
لا يستوفى حد قبل تحقق (سببه)..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل (بسببه) ومقتضيه ..... ٢٧/(٣٢٧)
لا يضاف الحكم إلى (المسبب) مع وجود المباشر ..... ١٤/(٢٧٥)
لا يقع التعارض بين الضعيف من (السبب) وبين القوي..... ٩/٢٩٩
لا ينزع ملك أحد بلا (سبب) شرعي..... ٢/٣٧
للأمة خلع الخليفة (لسبب) يوجبه ٢٦/٣١٧
لو اجتمعت (الأسباب) تداخلت إن تساوت ١٩/١٥٢
ليس للمكلف إيقاع (أسباب) الرخص بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجبه بناء علي وجود (سبب) من المكلف..... ١١/١٤٤
ما ثبت (بسبب) العذر يبطل بزواله ٧/٣٠٧
ما جعله الله (مسببا) عن شيء فقصد العبد رفع هذا (المسبب) لغو..... ٤/(٤٦١)
ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد (سبب) حله..... ٩/٥٢٢
ما ذكر فيه (سبب) ورود النص مرجح على غيره..... ٣٣/(٤٠١)
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له (سببا) معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص..... ٨/(٦١٧)
ما كان حلالا (بسببه) لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ٩/٥٢١
ما كان (سببا) في الإباحة لم يكن (سببا) في الحظر..... ٢٧/١٩٤
ما كان ماليا ووجب (بسببين) جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما..... ١٣/(٥١٣)
ما كان من الأعيان حلالا بوصفه (وسببه) فهو حلال بين وما كان من الأعيان حراما بوصفه (وسببه) فهو حرام بين ..... ٩/٥٢١، ٥٢٣

ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة (بسبب) لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال..... ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد (سبب) ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال..... ١٨/(١٦١)
ما نشأ عن (الأسباب) من (المسببات) فمنسوب إلى المكلف حكمه ..... ٤/(٤٥١)
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من (سبب) أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا .٢٧/٧٤٣
ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف (سبب) الملك..... ١٤/[١٦٥]
ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد (سببه)..... ٩/(٥٢١)
ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن (بالسبب).. ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
المانع إنما يتحقق بعد تحقق (السبب) والشرط..... ٢٨/(١٩)، ٢٠
المباشر ضامن وإن لم يتعد (والمتسبب) لا إلا إذا كان متعديا ٩/٣٠٠- ١٤/(٢٨٥)، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦
المباشر ضامن وإن لم يتعد (والمتسبب) لا يضمن إلا إذا كان متعديا ١٨/١٢
المباشر ضامن وإن لم يتعمد الضرر (والمتسبب) ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى.....١٤/(٢٨٥)
المباشر ضامن وإن لم يتعمد (والمتسبب) لا إلا أن يتعمد .....١٤/(٢٨٥)
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد (والمتسبب) لا إلا إذا كان متعديا ١٤/٢٧٦
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد (والمتسبب) لا يضمن إلا أن يتعدى ..... ١٤/[٢٨٥]، ٣٠٦
المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما (المتسبب) فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطا.... ٢/١٧٧
المباشر للإتلاف مع (المسبب) إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب الضمان على المباشر..١٤/(٢٧٦)
المباشر مقدم على (المتسبب) إذا ضعف (السبب) وأما إذا قوي (السبب) فإن الضمان عليهما معا .....١٤/(٢٧٦)
المباشر يقدم على ذي (السبب) الضعيف.....٩/٣٠٢
مبنى (الأسباب) الموجبة للطهارة على التداخل .....١٩/(١٩٣)
المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول (سببه) .....١٠/(٥٤٨)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت (أسبابها) التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ...١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت (سببها) أو يوم حصولها..١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]-٢١/٢٧٨
(المتسبب) إذا كان متعديا في (تسببه) كان ضامنا.....١٤/٣٤٤
(المتسبب) ضامن إذا كان متعديا.....١٤/٥٨٠، ٥٨٤
(المتسبب) كالمباشر ١٤/٢٨٦
(المتسبب) لا يضمن إلا بالتعمد ٢/٣٤
(المتسبب) لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدي.....٢٧/٦٥٨

(المتسبب) لا يضمن بالتعدي ٢/٤١
(المتسبب) يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا ..... ١٤/(٢٨٥)
متى كان للحكم (سبب) وشرط فتوسط بعد (السبب) فقولان للعلماء ..... ٢٧/(٦٤٥)
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه (لسببه) أو لثمرته ..... ٤/(٨٥)
المحظور (سبب) للعقوبة لا للكرامة والنعمة ..... ١٢/(٢٨٠)
المحظور يصلح (سببا) للعقوبة ..... ٢٧/(٥٤٧)
محل (السبب) لا يجوز إخراجه بالاجتهاد ..... ٣٠/(٤٥٥)
المخصوص بالذكر إذا كان (سببا) لورود النص فلا مفهوم له ..... ٣٢/(١٤٧)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ (بأسباب) عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ..... ١٣/[٦٧٧]- ٢٦/١٥
المساواة في (سبب) الاستحقاق توجب المساواة في نفس الاستحقاق ١٣/٦٨١
المساواة في (سبب) الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق ..... ٣/٢٥٦، ٢٦٦
المساواة في (سببية) الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ١٣/٦٨٢
المشقة (سبب) الرخصة ..... ٧/(١٥٣)
مصالح الدارين (وأسبابها) ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٢/٥٥٦- ٥/٩
المضمون يصير ملكا للضامن من وقت (سبب) الضمان ١٤/٥٥٦
المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود (سبب) الضمان ١٠/٥٣٩
مطلق الأخذ (سبب) لوجوب الضمان ..... ١٤/(٢٩٧)
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل (السبب) ٨/٥٦١
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل (السبب) ٨/٥٥٨
معرفة (أسباب) النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ..... ٥/(١٣١)
معرفة (أسباب) النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع ..... ٥/[١٣١]
المعصية لا تكون (سببا) للرخصة ..... ٧/(٣٥٧)
المعصية لا تكون (سببا) للنعمة ..... ٧/٣٥٨- ١٢/[٢٧٩]
المقصود من شرع (الأسباب) في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر (للسبب) ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الملك هل يضاف للضمان (وسببه) معا ..... ١٤/(٥٤٧)، ٥٥٠
من أخذ مالا (بسبب) يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان (بسبب) لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ١/٤٨٩
من (أسباب) الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ ٢٨/٤٩٠

من استنـد تملكه إلى (سبب) مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكـه إلى أول وقت انعقاد (السبب) وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من انعقد له (سبب) يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/(٧)، ١٠، ١١
من انعقد له (سبب) يقتضي الملك هل يعد مالكا ..... ١١/(٧)
من تصرف مستندا إلى (سبب) ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٦/٣٠٠- ٧/٦٩، ٧٣- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف مستندا إلى (سبب) ثم تبين خطؤه فيه وأن (السبب) المعتمـد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]
من جرى له (سبب) يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ...١١/(٧)، ١٠- ٢٧/٦٥٦
من عمل لنفسه فلحقه ضمان (بسببه) لا يرجع به على أحد..... ٦/٤٩٤
من قوى (سببه) حلف واستحق ٢/٣٥٤
من كان خصما في إثبات إزالة يده يكون خصما في إثبات (سبب) الإزالة ٢٥/١٢٠
من كان خصما في إثبات الملك لنفسه كان خصما في إثبات (سببه) ٢٥/١٢٠
من كان متعديا في (السبب) ضمن ما تولد عنه ٢/٣٤١
من له الحق على الغير وكان (سبب) الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان (السبب) خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين (بسبب) آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا . ١١/٦٠١، ٦٠٤
من يدلي (بسببين) يقدم على من يدلي (بسبب) واحد في الميراث ..... ٢٤/(٤٠١)
من يكون خصما في إثبات الحكم يكون خصما في إثبات (سبب) ذلك الحكم..... ٢٥/(١١٩)
المواريث على (السبب) والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ٢٤/١٩٩
الموجود بعد انعقاد (السبب) قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء (السبب)..... ٨/(٥٥٧)
نفقة النكاح إنما تجب (بسبب) الاحتباس المستحق بعد النكاح ٢٣/٦٦٣
النفوس لا تباح إلا (بسبب) شرعي ..... ٩/(٧)- ١٣/١٧٦، ١٧٨
النهي عن (الأسباب) المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي عن (السبب) لا يستلزم النهي عن (المسبب)..... ٤/٤٣٧، ٤٥٢
النوم (سبب) لزوال التكاليف..... ١٢/(٤٥٧)
الهدية إذا كانت (بسبب) ألحقت به ١٦/٥٧٤
هل يجوز تعلق الحكم بتحقق (سببه) دون شرطه..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل يحمل المطلق على المقيد إذا دخل الإطلاق والتقييد على (السبب) أم لا ٢/٤١٨
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان (سببه) ..... ١٣/(٢٤٣)

واضع (الأسباب) قاصد لوقوع (المسببات).....٤/٤٦١
الواقع قبل (السبب) في جميع الأحكام لا يعتد به.....٨/٦٢٨، ٦٢٩
وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة (الأسباب).....٢٨/(١٣٤)
الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد (سببه).....٤/(٥٣٣)
الوجوب يتكرر بتكرر (سببه).....٢٧/٦٧٢، ٦٧٨
وجود (السبب) متكررا يقتضي وجود (المسبب) متكررا.....٢٧/(٦٧١)
وضع (الأسباب) يستلزم قصد الشارع إلى (المسببات).....٢٦/٢٣
وضع (الأسباب) يستلزم قصد الواضع إلى (المسببات).....٤/٤٣٧، ٤٥١- ٥/٢٣٨، ٢٤١
وضع (الأسباب) يستلزم قصد الواضع إلى (المسببات) أعني الشارع.....٢/٥٦٢
يبقى الاستحقاق ببقاء (السبب).....١٣/١٥٤، ١٥٦
يترجح ما ذكر معه (السبب) على ما لم يذكر معه.....٣٣/(٤٠١)
يتعدد الجزاء بتعدد (سببه).....٨/٥٧٦
يجب تقدم (السبب) على (المسبب).....٢٧/(٦٦٥)
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود (سبب) الوجوب.....١٧/[٤٩]، ٦٣
يحال بالحكم على (السبب) المعلوم.....٧/(١٢٥)
يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى (سبب) ضعيف.....٩/٣٠٠
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى (سبب) اليمين.....٢٠/٤٧٤
يزول الحجر عند زوال (سببه).....٢٣/(١٦٩)
يصح الإسقاط بعد وجود (السبب) وقبل الوجوب.....١٣/٢٤٦
يعد مباشرا للجريمة الشريك (المتسبب).....٢٦/١٠٩
يعمل (بالسبب) الظاهر دون الموهوم.....٧/(١٢٦)
يقدم الخبر المشتمل على ذكر (السبب) على ما لم يشتمل عليه.....٣٣/(٤٠١)
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون (سببا) في إلحاق الضـــرر بغيره أو جره عليه في المستقبل.....٧/(٥٧١)
ينتفي الحكم بانتفاء (سببه).....٧/٣٠٤
ينتفي الحكم لانتفاء (سببه).....١٠/(١١٨)
يؤاخذ المكلف بما (تسبب) عن فعله ولو لم يقصده.....٤/(٤٥١)

سبر

(السبر) المقطوع العمل به متعين.....٢٩/٤٣٩

(السبر) من طرق العلة المستنبطة.....٢٩/(٤٣٩)
(السبر) والتقسيم حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل.....٢٩/٤٤٠
(السبر) والتقسيم ليس بحجة مطلقا.....٢٩/٤٣٩
(السبر) والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة.....٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
(السبر) والتقسيم يثبت علل الأصول.....٢٩/(٤٣٩)، ٥٣٠
ما كان طريق ثبوت العلة فيه (السبر) والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة.....٢٩/٤٤٠
المؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو (سبر) حاصر.....٢٩/٤٦٤
يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه (بالسبر) على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه.....٢٩/٥٩٧
يقدم ما ثبت (بالسبر) من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة.....٢٩/٥٩٦

سبع

القراءات (السبع) شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي.....٢٨/(١٧٤)
كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا (السبع).....٢٠/(٤٤٣)
لا يجوز أكل ذي ناب من (السباع) ولا ذي مخلب من الطيور.....٢٤/(٤٧٥)
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من (سبع) أو طير.....٢٤/(٤٧٥)
ما كان من ذوات الأنياب من (السباع) فهو محرم.....٢٤/٤٧٩
يحرم أكل كل ذي ناب من (السباع) وكل ذي مخلب من الطير.....٢٤/[٤٧٥]

سبق

الإجازة اللاحقة كالإذن (السابق).....١٥/١٤٥
الإجازة اللاحقة كالوكالة (السابقة).....١/٤٤٢- ٢/٤٣- ١٠/٥٤٩، ٥٥١- ١٣/٦٧٠، ٦٧١- ١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧
الإجماع اللاحق يرفع الخلاف (السابق).....٢٩/(٥٩)
إجماع لم (يسبقه) اختلاف مقدم على إجماع (سبق) فيه اختلاف.....٢٩/٤٨
الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا يشترط (سبق) الدعوى فيها.....١٣/(٤٥)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى (سوابقه) أو لواحقه أو قرائنه.....٢/٥٦٢
(الاستباق) بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها.....٢٦/(٤٧٣)
الأصل استصحاب الملك (السابق) بحسب الإمكان.....٦/(٤٢٦)
الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما (سبق) يحكم الحال.....٧/(١٣٣)، ١٣٨

الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ للعقد (السابق).....٢/٩٥
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر (السابق) وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.....٣١/(٢٨٧)
إنما الدور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا (سبقيا).....٢٧/١٠٠
التبع يتبع الأصل ولا (يسبقه).....١١/(٤٩٢)
الترجيح (بالسبق) عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع.....١٣/(٤٦٣)
ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل (سابق) لم يضر.....٦/(٢١٥)
تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في (المسبوق).....١٩/(٤٢٣)
الحق (السابق) أولى.. ١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/١٩٠، ١٩٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٤٨، [٤٦٣]
الحق (السابق) يتقدم على المتأخر.....١٣/(٤٦٣)
حقوق العباد يشترط فيها (سبق) الدعوى.....١٣/٥٩
الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي (مسبوق) بتصوره.....٢٧/(١٩)
الحكم لا (يسبق) أوانه.....٨/(٦٢٧)
الحكم لا (يسبق) سببه..... ١٣/٥١٤- ٢٧/٦٤٥، (٦٦٥)، ٦٦٩، ٦٧٠
الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع (السابق).....٢٩/[٦٧]
(السابق) إلى ما لم (يسبق) إليه فهو له.....١٣/(١٨٩)
(السابق) إلى مكان أحق به من غيره.....١٣/٢٠١
السابق أولى.....١٣/(٤٦٣)
سبب الإتلاف متى (سبق) ملك المالك لا يوجب الضمان له على المتلف.....١٤/٥٤٩
(سبق) الأثر لمؤثره والمعلول لعلته محال.....٢٧/٦٦٩
(السبق) إلى الفهم دليل الحقيقة.....٣١/(٦٤٧)، ٦٥٢
(سبق) الحكم على السبب باطل.....٢٧/(٦٦٥)
(سبق) الفهم دليل الحقيقة.....٣١/٦٥١
الشرط (السابق) كالمقارن.....١٥/(٢٧٧)
الشرط (السابق) لا يلحق العقد ولا يؤثر فيه.....١٥/(٢٧٨)
شرط الشيء (يسبقه) أو يقارنه..... ٩/٥٣٥، ٥٣٦- ١٧/٢١٣، ٢١٥
شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع (السابقة).....٢/٤٣٤
الطلاق يقتضي (سابقة) النكاح.....٢٣/(٤٤٨)
العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ (السابق) عليها.....٨/١٦٢
العبرة (للأسبق).....١٣/(٤٦٣)
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن (السابق) دون المتأخر..... ٨/١١٤، (١٦١)

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ (السابقة) عليه ..... ٨/(١٦١)
العرف الطارئ لا يعمل به إذا خالف عرفا (سبقه)..... ٨/(١٦١)
عزل الوكيل لا ينقض تصرفاته (السابقة)..... ١٨/١٤٣
في الحكم والقضاء الضمني لا يشترط (سبق) الدعوى والخصومة ١٣/٥٣
القبض (السابق) ينوب عن القبض اللاحق إذا كان (السابق) مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب..... ١٦/(٤٢٠)
القضاء الضمني لا يشترط (سبق) الدعوى والخصومة ١٣/٥٧
كل بينتين متعارضتين إذا (سبق) الحكم بإحداهما لغت الأخرى..... ٢٥/٢٠١
كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنـــها تبطل عند الضيق ويدخل (السابق) فيها..... ٢٤/١٢٧
كل من (سبق) إلى موضع فهو أحق به ..... ١٣/١٨٩، ١٩٠، [١٩٨]
لا أثر للأصول (السابقة) مع الأصول الطارئة ..... ٦/٣٨٤، [٥٢٩]- ٨/٥٥٠- ٢٣/١٥٥، ١٥٦
لا تصح الشهادة بلا (سبق) دعوى في حقوق الناس ..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق (سابق) ..... ٢٥/[١٥٧]
ما بعد الفاء يجوز أن يكون (سابقا) ..... ٣٢/٥١٠، ٥١٤
ما (سبق) ثبوته فالأصل بقاؤه ..... ٦/(٤٠٤)
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى (سوابقه) أو لواحقه .. ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى (سوابقه) ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١
المباح مباح لمن (سبق) ..... ١٣/(١٩٠)
مطلق الكلام يتقيد بما (سبق) فعلا أو قولا ..... ٩/(٦٣)، ٦٤
مطلق الكلام يتقيد بما (سبق) من دلالة الحال..... ٩/(٦٣)
من استولى على ما لم (يسبق) إليه أحد فهو أولى به..... ١٣/(١٩٠)
من (سبق) إلى شيء وأحرزه كان أحق به ..... ١٣/(١٩٠)
من (سبق) إلى ما لم (يسبق) إليه مسلم فهو أحق به ..... ١٣/[١٨٩]
من (سبق) إلى ما لم (يسبقه) إليه مسلم فهو له ١/٢٤١
من (سبق) إلى مباح فقد ملكه ..... ٦/٤٧٣- ١٣/١٩٠، ١٩٥- ١٤/٢٤٤
من (سبق) إلى مباح فهو أحق به..... ١٣/(١٨٩)، ١٩٧، ٤٦٤- ١٦/٦٧٦، ٦٧٧
من (سبق) إلى مكان فهو أحق به..... ١٣/١٩٥، (١٩٨)
من (سبق) إلى مكان كان أحق به من غيره ١٣/٢٠١
من (سبق) إلى موضع كان أولى به ..... ١٣/(١٩٨)

من (سبق) إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجئ بعده .....١٣/(١٩٨)
من (سبق) إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا يزعج منه .....١٣/(١٩٩)
من (سبق) إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به .....١٣/(١٩٨)
من (سبقت) يده إلى المباح كان أولى به .....١٣/(١٨٩)
من (سبقه) الحدث في خلال الصلاة بأي وجه (سبقه) فإنه يتوضأ ويبني على صلاته.....١٩/٥٧٥
يشترط (سبق) الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ..... ١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
يشترط في حقوق الناس (سبق) الدعوى..... ١٣/(٥٣)
يقضى للسابق .....١٣/(٤٦٣)

سبل

إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على (سبيل) الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين ٢٧/٧٥٧
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال (سبيلا) فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا وقع البيع على (سبيل) الاستصناع وروعيت شرائطه فالبيع صحيح ٢١/٥١
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على (سبيل) التدارك.....٣٢/(٥٨٣)
البيع الموقوف يفيد الحكم على (سبيل) التوقف .....٢١/(٢٧٧)
ثم موضوعة للترتيب على (سبيل) التراخي .....٣٢/(٥٩٥)
جنس الجهاد في (سبيل) الله أفضل من جنس النسك.....٢٦/(٤٨١)
حكاية الرسول ﷺ على (سبيل) التقرير والتصديق حجة.....٢٨/١٩٧
الخارج من (السبيلين) لا يكون إلا نجسا ..... ١٩/(٨٥)
الخطأ موضوع عن الناس فيما كان (سبيله) الاجتهاد.....٢/٣٤٧
الربح الحاصل بكسب خبيث (سبيله) التصدق به.....١٤/٢٠٦
(سبيل) الخبيث التصدق.....١٤/(٢٠٥)
(السبيل) في الدور قطعه..... ٢٧/(٩٩)
(السبيل) في الشعائر إشهارها.....١٧/(٤٢٩)
(السبيل) في العبادات الأخذ بالاحتياط ..... ١٧/(١٠)
(السبيل) في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها.....٧/٤٥٢
(سبيل) الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
(سبيل) الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه ١١/٦٨
(سبيل) المال الحرام هو التصدق .....١٤/(٢٠٥)

الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على (سبيل) الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا
وإن كانا على (سبيل) البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم .....٢٧/(٧٥٧)
قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على (سبيل) المجاز ٢٧/٦٥٦
القذف على (سبيل) الكناية والتعريض لا يوجب الحد .....٢٥/(٥٠٧)
كل عاقد (بسبيل) من الرجوع عن العقد قبل تمامه .....١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل قربة كانت على (سبيل) الإباحة استوى فيها الغني والفقير .....١٦/(٦٧٥)
كل ما يخرج من (السبيلين) فهو نجس .....١٩/[٨٥]
كل مائع خرج من أحد (السبيلين) نجس.....١٩/٨٥
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا (سبيل) إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل من قطع (السبل) وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة.....٢٥/[٥٣٩]
كل من كان بيده شيء لغيره على (سبيل) الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي٢٤/١٤٢
كل من كان محسنا في شيء فلا (سبيل) عليه فيه.....١٠/(٧)- ١٤/٥٢٨
كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع (سبيل) إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده.....٢/٢٩٢
لا (سبيل) إلى الاستمرار على الخطأ.....٨/(٥٦٧)
لا (سبيل) إلى التصرف في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء.....١٤/(١٣٢)
لا (سبيل) على محسن .....١٠/(٧)
لا (سبيل) لفهم القرآن إلا من جهة لسان العرب .....٥/(٢٧)
لا (سبيل) للكافرين على المؤمنين .....٨/٥٨٧، ٥٨٧، [٥٩٥]
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا (سبيل) إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين
إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٢/٤٧٤
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على (سبيل) الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص .٢/٤٣٤
ليس على المحسن من (سبيل).....١٠/(٧)
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على (سبيل) الاشتراك ..... ١٣/٤٠٨- ١٨/(١٥٣)
ما ثبت لجماعة فهو على (سبيل) الاشتراك ٢١/٥٠٨
ما جعل الله على المحسنين من (سبيل).....٢/٢٦١
ما صرف إلى بيت المال من الأموال (فسبيله) أن يصرف في المصالح.....٢/٣٥٤
ما على المحسن من (سبيل).....١٠/١١
ما على المحسنين من (سبيل).....١/٤٠٩- ١٠/[٧]، ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤١٣، ٤٢٠- ١٤/٤٤٥، ٥٢٥، ٥٢٨- ١٥/٤٩٤- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢، ٦٢٤، ٦٥٤، ٦٥٥- ١٧/٧٠، ١٤٤
ما كان من عموم البلوى (فسبيله) الاستفاضة والشهرة ٢٨/٢٩٤

ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على (سبيل) الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على (سبيل) الهدى فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما وجب على (سبيل) الرفق والمواساة لم يكن وجوبه حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على (سبيل) التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)
المساواة في الإضافة تقتضي التوزيع على (سبيل) السوية ..... ١٠/(٤٨٥)
المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا (سبيل) إليه ..... ٥/(٥٣١)
المقدرات (سبيل) معرفتها التوقيف والسمع لا العقل ..... ١١/(١٠٥)
الملك الخبيث (سبيله) التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)
نفقة القريب تجب على (سبيل) المواساة ..... ٢٣/(٦٤٧)
الوقف تحبيس الأصل (وتسبيل) المنفعة ٢٢/٤٥٠
الوقف هو تحبيس الأصل (وتسبيل) فوائده ٢٢/٤٣٨
يجب الوضوء لما يخرج من أحد (السبيلين) ١٩/٢١٣

ستر

أمر المرأة مبني على (الستر) ..... ١٨/[٢٩١]
أمر النساء مبني على المبالغة في (الستر) ..... ١٨/(٢٩١)
أمر النسوان مبني على (الستر) دون الإشهار ..... ١٨/(٢٩١)
أمور المرأة يلاحظ فيها (الستر) ..... ١٨/(٢٩٢)
حال المرأة مبني على (الستر) ١٨/٢٩٧
ما أمكن المشي عليه إذا (استتر) به محل الفرض جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
ما يكون (أستر) للمرأة فهو أولى ..... ١٨/(٢٩٢)
مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة على (الستر) والصيانة ..... ١٨/(٢٩٢)
مبنى حال المرأة على (الستر) ..... ١٨/(٢٩١)
مبنى حال النساء على (الستر) ١٨/٢٩٧
النساء يقصد فيهن (الستر) ..... ١٨/(٢٩١)

سجد

إذا تعدد المقتضي (لسجود) السهو تعدد لكل سهو (سجدتان) ١٩/٤٢٤
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب (سجود) السهو ٢/٤٦٦

الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في (المسجد) فالطهارة ليست بواجبة لها ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في (المسجد) من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها . ٢٠/(٣٤٥)
تعدد السهو لا يوجب تعدد (السجود) إلا في المسبوق.....١٩/(٤٢٣)
حرمة سطح (المسجد) كحرمته .....١٩/(٣٧٥)
حصول الشك موجب (لسجود) السهو ١٩/٣٤٢
حكم سطح (المسجد) حكمه .....١٩/(٣٧٥)
(سجود) السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو .....١٩/(٤٢٣)
(سجود) السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه .....١٩/[٤٢٣]
السطح له حرمة (المسجد) منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء.....١٩/٣٧٦
سطح المسجد تبع للمسجد .....١٩/(٣٧٥)
السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع (سجدتان).....١٩/(٤٢٣)
سهو الإمام يوجب (السجود) عليه وعلى المقتدي ١٩/٤٤٠
سهو المؤتم لا يوجب (السجدة).....١٩/(٤٣٩)
فناء (المسجد) (كالمسجد) ١٩/٣٧٦
كل سجدة وجبت في الصلاة فلم (يسجدها) فيها لم تقض خارج الصلاة.....٢/٤٩٧
كل (سجدة) وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة.....٢/٤٩٧
كل صلاة جاز أداؤها في (المسجد) جاز في غيره.....١٩/(٣٦٩)
كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في (المسجد) فالطهارة ليست بواجبة لها ..... ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل ما شرع فيه الجماعة (فالمسجد) فيه أفضل ١٧/١٣٢
كل ما يبطل عمده الصلاة (يسجد) لسهوه إن لم يبطلها سهوه .....١٩/[٤٣١]
لا (سجود) سهو على مأموم إلا تبعا لإمامه .....١٩/[٤٣٩]
لا (سجود) للسهو مع الحكم بالبطلان قيد ١٩/٤٣٢
لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى (السجود) في الصلاة قبل الركوع .. ٢٠/٣١٨
لا يتعدد (السجود) للسهو لتعدد السهو.....١٩/(٤٢٣)
لا يتكرر (السجود) بتكرر السهو .....١٩/(٤٢٣)
ليس على المأموم (سجود) سهو إلا أن يسهو إمامه (فيسجد) معه.....١٩/(٤٣٩)
ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه (السجود) وما لا فلا.....١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما أبطل عمده (يسجد) لسهوه.....١٩/(٤٣١)
ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه (السجود) إن لم يبطل سهوه .....١٩/(٤٣١)
ما فوق (المسجد) له حرمة (المسجد).....١٩/[٣٧٥]
ما كان (السجود) في سهوه فالبطلان في عمده ١٩/٤٣٢

ما لا يبطل عمده لا (سجود) لسهوه ٤٣١/١٩
ما لا يوجب سهوه (سجودا) لا يوجب عمده إعادة ٤٣٢/١٩
ما يبطل الصلاة عمده وسهوه فلا (سجود) فيه ٥٧١/١٩
هواء (المسجد) كقراره ..... (٣٧٥)/١٩
هواء (المسجد) له حكم (المسجد) ..... ٥٨٨/١١، ٥٩٢- ١٩/(٣٧٥)
هواء المسجد مسجد ..... (٣٧٥)/١٩
الهيئات لا (سجود) للسهو فيها ..... ٤٦٩/١٧، ٤٧٠
يتعدد (السجود) بتعدد السهو ٤٢٤/١٩

سحب

التابع (ينسحب) عليه حكم المتبوع ..... (٤٢٨)/١١

سحت

هدايا العمال (سحت) ٤٢٩/٢٦

سخط

المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو (سخطه)٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦

سدد

أمور المسلمين محمولة على (السداد) ..... ١٣٥/٢٤، ١٣٧
أمور المسلمين محمولة على الصحة (والسداد) ما أمكن٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ٣٠- ١٦/٢٠، ٢٤
بحسب عظم المف(سد)ة يكون الاتساع والتشدد في (سد) ذريعتها.... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
بدل الشيء يقوم مقامه (ويسد) (مسده) ٢١٤/١٢
البدل (يسد) (مسد) الأصل ويحل محله ..... ٢/٣٤٦- ١٢/(١٣٧)
التطوع لا (يسد) (مسد) الواجب ..... (٣٨٤)/١٧
الذريعة إلى الفساد يجب (سدها) إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
(سد) الذرائع ٤/٣٣٨- ٥/٣٨٠، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٤٨- ٧/٢١٨- ١١/٥٨٣- ١٣/٣٧٤- ٢٧/٥٧٤

(سد) الذرائع أصل شرعي ..... ٦/٢٩٢- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ٣٠/[٥١]
(سد) الذرائع أصل مشهود له بالصحة ٥/٣٨٠- ١٥/٢٨٠
(سد) الذرائع أصل من أصول التشريع ١٢/٢٤٢
(سد) ذرائع الحرام واجب ٢/٤٤٣
(سد) الذرائع معلوم في الشريعة ..... ٣٠/(٥١)
(سد) الذرائع واجب ..... ٣٠/(٥١)
(سد) الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
(سد) الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة ..... ١/٣٦٩، ٤٤٤
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما (وسد) ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الفعل المنهي عنه (سدا) للذريعة يباح للحاجة ٢/٥٤٨
فعل الموصي محمول على غير (السداد) ٢٤/١٣٥
فعل الوصي على (السداد) حتى يثبت خلافه ..... ٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
لا تركة إلا بعد (سداد) الدين ..... ٢٤/(١٨٥)
لأن أصل الوقف مبني على (سد) خلة حاجة الموقوف عليه ٢٢/٤٢٩
ما حرم (سدا) للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة . ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم (سدا) للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما حرم (لسد) الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ..... ٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما كان (لسد) الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ..... ٤/(٣٦٧)
يقوم البدل مقام المبدل (ويسد) (مسده) ..... ١٢/(١٣٧)

سدس

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون (السدس) بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو (السدس) إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي ..... ٢٤/[٣١١]

سرر

أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي يتولى (السرائر) ١٤/٦٠٩
أحكام الدنيا على الظواهر (والسرائر) تبع لها وأحكام الآخرة على (السرائر) والظواهر تبع لها ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤

الأحكام على الظاهر والله يتولى (السرائر) ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا (بأسرار) الشرع ومقاصده ٥/٢٦٠
القضاء بالظواهر لا بالمقاصد (والسرائر) ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
المعول على (السرائر) والمقاصد والنيات والهمم ..... ٦/(١٨)
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى (السرائر) ..... ٨/(٣٣٧)

سرع

الذكاة مبنية على فري ما كان فريه (أسرع) موتا ٢٤/٥٠٥
العبادات (المسارعة) إلى أدائها أفضل من التأخير ..... ١٧/(١٧٤)
(المسارعة) إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها ..... ١٧/(١٧٣)

سرف

العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها (إسراف) أيضا... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها (إسراف) ..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها (إسراف) أيضا ٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها (إسراف) ..... ٥/٥٢، ٥٨
لا حجر للسفه (والسرف) مع كمال العقل ٢٣/١١٥

سرق

الحدود لا يشرع اليمين فيها إلا في (السرقة) ٢٥/٤٢٤
القطع لا يجب إلا (بسرقة) مال متقوم ..... ٢٥/(٥١٧)
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في (سرقته) ..... ٢٥/[٥١٧]
لا تقطع يد (السارق) إلا في ربع دينار فصاعدا ٢٥/٥١٧
لا يستحلف في الحدود إلا في (السرقة) ٢٥/٤٢٨
ما يسقط الحد في (السرقة) يسقط الحد في الحرابة ٢٥/٥٣٩
من (سرق) ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم ١٨/٥٦

سري

أحكام الأصل (تسري) إلى ما تولد منه ..... ١٢/(٩٩)
أحكام الأصل (تسري) إلى ما تولد منه ولا تؤثر في كسبه ١٢/١٠٢

إذا ثبت الحق في العين (سرى) إلى البدل ..... ١٣/(١٧)
إذا كان أصل الجناية مباشرة (فسرايتها) كذلك وإن كانت تسببا (فسرايتها) كذلك ١٤/٢٨٦
حد الحرابة (يسري) على جميع المحاربين المباشر والمتسبب والمعاون..... ٢٥/٥٣٩
الحق إذا ثبت في العين (سرى) إلى البدل ١٣/٢٠
الحق الواجب في الأصل لا (يسري) في الأولاد البائنة ٢/٣٤١
حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال (السراية)..... ٢٦/٢٤
(السراية) تتبع أصلها..... ٢٦/٨٣
(سراية) الجناية مضمونة ..... ٢٦/[٧٣]
(سراية) الجناية مضمونة بالاتفاق..... ١٠/٩٤
(سراية) الجناية مضمونة بالاتفاق (وسراية) الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع .. ٢٥/٦٠٥
(سراية) الحد لا ضمان فيها ٢٥/٦٠٦
(سراية) الحد ليست مضمونة..... ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
(السراية) معتبرة بأصلها..... ٢٥/٦٠٦- ٢٦/(٧٣)
(سراية) الواجب مهدرة بالاتفاق ..... ٢٥/٦٠٥- ٢٦/[٨٣]
كل خلل حصل في صلاة الإمام (يسري) إلى صلاة المأموم ١٩/٤٤٠
لا ضمان في (سراية) كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها ٢٦/٨٣
ما استحق قطعه بالنص لم تضمن (سرايته) ٢٦/٨٣
ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه (بالسراية)..... ٢٦/٧٣
ما وجب فيه القود بالجناية وجب (بالسراية)..... ٢٦/(٧٣)

سطح

حرمة (سطح) المسجد كحرمته ..... ١٩/(٣٧٥)
حكم (سطح) المسجد حكمه ..... ١٩/(٣٧٥)
(السطح) له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء..... ١٩/٣٧٦
(سطح) المسجد تبع للمسجد..... ١٩/(٣٧٥)

سعد

الأصل أن من (ساعده) الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر..... ١/٥٠٤
قرينة الحال (تساعد) اللفظ في الدلالة على المعنى ٣٢/٤٣٨

سعر

الأصل في (التسعير) هو الحرمة.....٢١/(٣٣٠)
(التسعير) يدور مع المصلحة حيث دارت .....٢١/[٣٢٩]
(سعر) المبيع الحاضر أقل من (سعر) الغائب.....٢١/(١٧٧)
لا (يسعر) على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة.....٢١/(٣٢٩)
لا يلجأ إلى (التسعير) إلا عند الضرورة .....٢١/(٣٣٠)
مصلحة الناس إذا لم تتم إلا (بالتسعير) (سعر) السلطان عليهم (تسعير) عدل .....٢١/(٣٢٩)

سعي

الأجر والثواب منوطان بكسب المكلف (وسعيه).....١٢/(٦٥٩)
ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما (سعى).....٣/٤٧٦
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك (السعي) الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن٢٠/٢٨٦
(سعي) الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود..... ١٠/(٦١)
الشاهد متى (سعي) في نقض ما تم به لا تقبل شهادته ١٠/٦٢
لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما (سعى).....٣/[٢٤١]
لا يجوز للإنسان أن (يسعي) في نقض ما تم من جهته..... ١٠/(٦١)
ليس للإنسان إلا ما (سعى)..... ١٢/٦٤٦، [٦٥٩]- ١٨/١٠
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه وكتب له تمام (سعيه).....١٠/(٤١٩)
من (سعي) في نقض ما تم من جهته (فسعيه) مردود عليه.. ٢/٢٨، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٨٧، ٢٩٠- ٩/٥٠٢- ١٠/[٦١]
من سعى في نقض ما تم من جهته كان (سعيه) مردودا عليه .....٦/٢٧٦، ٢٨١
من (سعي) في نقض ما تم من جهة (فسعيه) مردود عليه.....١/٤٤٤
من (سعي) في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه.....١/٤٤٤
من (سعي) في نقض ما قد تم من جهته ضل (سعيه)..... ١٠/(٦١)

سفح

الدم (المسفوح) نجس.....١٩/٩١

سفر

إذا اجتمع الحضر (والسفر) غلب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر..... ١/٤٧٣- ١٧/[٥٧]
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلبنا جانب الحضر ١/٤٤٧
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر (والسفر) غلبنا حكم الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب (السفر) غلب جانب الحضر ..... ١١/١٩٩، ٢٠١
إذا تعارض الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر ١٧/٦٢
إذا وجد الحضر (والسفر) في الصلاة غلب حكم الحضر ١٧/٥٨
الأصل الإقامة (والسفر) طارئ..... ١٧/٥٨
الأصل في صلاة (المسافر) القصر ١٩/٣٨٤
الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم (السفر) غلب حكم المقام..... ١٧/(٥٧)
تغليب جانب الإقامة يترجح على جانب (السفر)..... ١٧/٦٢
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في (سفره) فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ١١/٣٤٧
حيثما اجتمع جانب (السفر) وضده غلب جانب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
رواية صاحب القصة (والسفير) فيها أولى..... ٣٣/(٤٠٧)
(السفر) مظنة التخفيف ٧/٤٠٥
صلاة كل واحد من المقيم (والمسافر) أصل بنفسها..... ١٩/٣٨٥
العاصي في (سفره) يترخص بالرخص ٧/٣٦٢
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب (السفر) ترجح جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب (السفر) غلب جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر (والسفر) غلب جانب الحضر ..... ١٧/٦١، ٦٢
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر (والسفر) غلب الحضر ١٧/٦٢
القصر رخصة من رخص (السفر) فيبطل بزواله..... ١٧/٢٣١
كل عبادة تختلف بالحضر (والسفر) إذا اجتمع فيها حضر (وسفر) وجب أن يغلب حق الحضر ١٧/(٥٧)
لا تباح الرخص في (سفر) المعصية..... ٧/٣٥٩، ٤٠٦
لا يترخص في (سفر) المعصية ٧/٣٦٢
يجوز في (السفر) ما لا يجوز في الحضر..... ٧/١٥٦، ١٦٧، [٤٠٥]، ٤١١، ٤١٢- ١٧/٥٩

سفل

كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو (أسفل) منها ٣٤١/٢٤

سفه

الأصل أن المحجور عليه (لسفه) لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن وليه ١٦٤/٢٣
الأصل بقاء (السفه) ..... ٢٣/[١٥٥]، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
الأصل (السفه) والرشد طارئ ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
الأصل في الناس (السفه) ..... ٢٣/(١٥٥)
إن جهل الحال فبينة (السفه) أولى ١٥٦/٢٣
إن (السفيه) إذا لم ينه مأمور ..... ٤٨٣/٣٢، ٤٨٦
الحجر على الحر (السفيه) العاقل البالغ المبذر لماله صحيح ..... ٢٣/(١١٥)
الحجر على (السفيه) في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ٤٠٤/١٢
الحجر على (السفيه) كالحجر على المريض ٤٠٣/١٢
الحجر يثبت على ذي الغفلة (كالسفيه) ..... ٤٠٤/١٢، ٤٠٦
الحر لا يحجر عليه لدين ولا (لسفه) ١١٥/٢٣
حكم (السفيه) في العبادات حكم الرشيد ٤٠٣/١٢
حكم (السفيه) كالصغير ..... ١٢/[٤٠٣]
(السفه) لا يبطل حقا لله ولا حقا للعبد ١٥٣/٢٣
(السفه) لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس ..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
(السفه) لا يبطل حقوق الناس ..... ٤٠٤/١٢، ٤٠٥- ١٤٨/٢٣
(السفه) لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى ..... ١٣٨/٢٣، [١٤٧]
(السفه) لا يزيل الخطاب ١٤٧/٢٣
(السفه) لا يسقط حق الله تعالى ولا حق الآدميين ١٥٣/٢٣
(السفه) لا يمنع أحكام الشرع ..... ٢٣/(١٤٧)
(السفه) لا يمنع الأحكام الشرعية ..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
(السفه) لا يمنع حقوق الله ولا حقوق الناس ١٥٣/٢٣
(السفه) لا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية ..... ٢٣/(١٤٧)
(السفه) لا ينفي الأحكام الشرعية ١٥٢/٢٣
(السفه) لا يؤثر في العبادات ١٤٨/٢٣

(السفيه) البالغ تلزمه جميع حقوق الله..... ١٤٧/٢٣
(السفيه) كالصبي..... ١٢/(٤٠٣)
(السفيه) كالصغير..... ١٢/(٤٠٣)
(السفيه) كالطفل..... ١٢/(٤٠٣)
(السفيه) كالمميز..... ١٢/(٤٠٣)
(السفيه) مؤاخذ على أفعاله..... ١٤٧/٢٣
الصبي والمجنون (والسفيه) يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم..... ١٦٤/٢٣
لا تعتبر تصرفات (السفيه) المحجور عليه القولية..... ٤٠٤/١٢
لا حجر (للسفه) والسرف مع كمال العقل..... ١١٥/٢٣
لا حكم لإقرار (السفيه)..... ٤٠٤/١٢
لا يحجر على الحر البالغ العاقل (السفيه)..... ١١٥/٢٣
الناس محمولون على (السفه) حتى يظهر منهم الرشد..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠

سقط

الإبراء (إسقاط) فيه معنى التمليك..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء (إسقاط) ما في الذمة أو تمليكه..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء تمليك أو (إسقاط)..... ٢٢/[٥١٩]، ٥٢١
الإبراء تمليك من وجه (وإسقاط) من وجه..... ٥٢٢/٢٢
الإبراء العام (يسقط) كل حق..... ٥١٤/٢٢
الإبراء هل هو (إسقاط) أو تمليك..... ٦٤/٢
اجتماع الإيجاب (والإسقاط) يقتضي تغليب حكم (الإسقاط) على الإيجاب..... ١١/(٢٠٦)
الأجل (يسقط) بالموت..... ٢٨١/١٣
الإجماع بعد الخلاف (يسقط) الخلاف..... ٢٩/(٥٩)
الاحتمال في وقائع الأحوال (مسقط) للاستدلال..... ٥٤٧/١
الاحتمال في وقائع الأحوال (يسقط) الاستدلال٣٠/٣٩٩، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
الاحتمال الناشئ عن دليل (يسقط) الاستدلال..... ٤٧٨/٣٢
إذا اجتمع ضرران (أسقط) الأصغر للأكبر..... ٧/(٥٠٥)
إذا اجتمع الموجب (والمسقط) غلب (الإسقاط)..... ٤٨٥/١
إذا اجتمع الموجب (والمسقط) يغلب الإيجاب احتياطا..... ٤٨٥/١
إذا اجتمع موجب (ومسقط) فالعبرة (بالمسقط)..... ١١/(٢٠٧)
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز (إسقاط) أحدهما..... ١٣/٤٤٨، ٤٤٨، [٤٥٥]

إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها (سقط) اعتبارها ٣٣٣/٤
إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم (يسقط) الحديث ..... ٣٦٨/٢٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر (فالتساقط) أو الترجيح..... ٢٥٢/٣٣
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعمـــوم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل (فالتساقط) أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا تعارضت الأمارتان فالتخيير أو (التساقط) أو الوقف..... ٤٥٨/٣٣
إذا تعارضت البينتان (تساقطتا) ٥٥٨/٦
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما (وسقط) الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعلق حق بعين فهل (يسقط) ذلك الحق (بسقوط) ذلك العين وذهابه أم لا ..... ١٣/(٣٢٩)
إذا تقاوم أصلان (تساقطا)..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا ثبت الحد لم يجز (الإسقاط) ٤٧٠/٢٥
إذا جاء العذر ممن له الحق (سقطت) به الكفارة ٢٢٥/١٣
إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث (سقط) الحديث..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا زال المعنى الموجب للضمان وجب أن (يسقط) الضمان..... ١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا (سقط) استحقاق المتبوع (سقط) استحقاق التابع..... ٤٣١/١١
إذا (سقط) الأصل (سقط) التابع ضرورة..... ٥٣١/٢٥
إذا (سقط) الأصل (سقط) الفرع ....١/٣١٩، ٤٤٥، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣- ٤/٣٢٢- ١٠/٣٤٨- ١١/٥٥٦- ١٢/٤٣، ٤٥، [٥١]، ٦٠، ٦١، ١١١، ١١٢- ١٤/١١١
إذا (سقط) الأصل (سقط) فرعه وما انبنى عليه..... ١٢/(٥١)
إذا (سقط) الأصل فالفرع أولى (بالسقوط) ..... ١٢/(٥١)- ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
إذا (سقط) الأصل مع إمكانه فالتابع أولى..... ٣٦٥/٢
إذا (سقط) حد الحرابة بالتوبة لم (يسقط) حق الآدميين..... ٥٣٩/٢٥، ٥٥٧
إذا (سقط) القصاص وجبت الدية..... ٢٦/(٢٠٩)
إذا (سقط) المقصود (سقطت) الوسيلة ..... ٤/(٣٢١)
إذا (سقط) وجوب الأصل مع إمكان أدائه (سقط) البدل..... ٤٣٥/١١
إذا (سقطت) العلامات فالاستصحاب قانون في الشريعة..... ١٨٨/٣
إذا ضعف مدرك الوجوب (سقط) الوجوب بالنسيان..... ١٢/(٤٣٩)
إذا عجز عن البدل (يسقط) عنه الأداء ..... ٢٠٦/١٢، ٢٠٧
إذا كثرت المؤنة خف الواجب أو (سقط) وإذا خفت المؤنة كثر الواجب ١٥٥/٢٠
إذا كذب الأصل الفرع (سقط) ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا كذب الشيخ المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك (سقوط) تلك الرواية..... ٢٨/(٣٧٧)

إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا (يسقط) الآخر ١٣/٤٥٦
الإذن بالإتلاف (يسقط) الضمان ١٤/٤٢٦
الإذن في الإتلاف (يسقط) الضمان ..... ١٤/(٤٢١)، ٥٥٩
إذن المالك في التصرفات (يسقط) الضمان ..... ١٤/٣٩٢، ٣٩٦
الإذن (يسقط) الضمان ..... ١٤/(٤٢١)
الإذن (يسقط) العقوبة ١٤/٤٢٢
الإرث جبري لا (يسقط) (بالإسقاط) ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧
الإرث لا يصح (إسقاطه) ..... ٢٤/[٢٩٣]، ٢٩٦
أركان الصلاة لا (تسقط) في عمد ولا سهو أصل ١٩/٤٣٢
الأسباب (المسقطة) للضمان يستوي فيها العلم والجهل ..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
استحقاق القريب من البعيد لا يوجب (سقوط) حق القريب ٢٤/٣٨٢
(الإسقاط) إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرتد بالرد ١٤/٣٠
(إسقاط) بعض ما لا يتجزأ (إسقاط) لكله ١٠/٤٩٢
(الإسقاط) تدخله المسامحة ..... ١٣/(٢٥١)، ٢٥٥
(إسقاط) الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور ..... ١٣/(٣٤٥)
(إسقاط) الحق بعد تقرر سبب الوجوب جائز ٩/٤٧٨
(إسقاط) الحق بعد وجوبه جائز ١٣/٢٣٧
(إسقاط) الحق بعد وجوبه لازم ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
(إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز ..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
(إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
(إسقاط) الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
(إسقاط) الحق قبل استحقاقه لا أثر له ..... ١٣/(٢٣٥)
(إسقاط) الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا ٢٧/٦٤٦
(إسقاط) الحق قبل وجوبه أو استحقاقه لغو ١٣/٢٤١
(إسقاط) الحق قبل وجوبه لا يصح ٨/٦٢٨
(إسقاط) الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
(إسقاط) الحق قبل وجود سببه لا يصح .... ١/٤٦٥- ٩/٤٧٨، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٢٤/٥٦٥، ٥٦٨
(إسقاط) الحق قبل وجوده لا يصح ١٣/٢٤١
(إسقاط) الحق لا يرتد بالرد ١٣/٢٣٠- ١٦/٢٢٢
(إسقاط) الحق لا يعتبر فيه رضا من (يسقط) عنه .... ١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢

(إسقاط) الحق لا يفتقر إلى رضا (المسقط) عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
(إسقاط) الحق لا يفتقر إلى قبول ١٣/٢٣٠
(إسقاط) الحق يعتمد على وجوب الحق دون علم (المسقط) إليه ١٣/٢٥٢
(إسقاط) الحقوق لا يعتبر فيه العلم ١٣/٢٢٩
(إسقاط) الحقوق يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/٢٢٩، [٢٥١]
(إسقاط) الشيء بعد وجوبه يصح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
(إسقاط) الشيء قبل وجوبه لا يجوز ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤٠
(الإسقاط) قبل وجود سبب الوجوب يكون لغوا ..... ١٣/(٢٣٥)
(الإسقاط) قبل وجود سبب الوجود باطل ..... ١٣/(٢٣٦)
(الإسقاط) قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
(الإسقاط) لا يبطل بالشرط الفاسد ..... ١٣/[٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦- ١٦/٤٩٢
(الإسقاط) لا يتصور في الأعيان ..... ١٣/٣٤٦، ٣٤٩
(الإسقاط) لا يصح في الأعيان ٢٢/٥١٧
(الإسقاط) لا يفتقر إلى قبول (المسقط) عنه ١٣/٢٣٣
(إسقاط) ما لم يجب لاغ ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤١
(إسقاط) ما هو حق الشرع باطل ..... ١٣/(٢٩١)
(الإسقاط) يتم (بالمسقط) وحده ولا يتخير فيه (المسقط) عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
(الإسقاط) يؤثر في الحال دون المستقبل ٨/٤٧٢
(الإسقاطات) تحتمل التعليق والإضافة ٢٣/٣٥
(الإسقاطات) تدخلها المسامحة ١٣/٢٥٥
(الإسقاطات) التي فيها معنى التمليك لا تقبل الإضافة إلى المستقبل ١٦/١١٤
(الإسقاطات) يتسامح فيها مالا يتسامح في التمليكات ..... ١٣/٢٥٥، ٢٥٦
الإسلام لا (يسقط) الحد عمن وجب عليه ١٨/٣٩
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها (وسقط) بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
الأصل ألا (يسقط) الوجوب بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٣)
الأصل أن التوبة لا (تسقط) العقوبة ..... ١/٤٧٥- ٩/١٣٦، ١٣٩- ١٨/[٤٥]
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا (وتساقطا) ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم (يسقط) الشهادة ..... ٢٥/[٣٦١]
الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج (يسقط) النفقة ..... ٢٣/(٦٦٣)

الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به ١٥١/١٩
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما (يسقط) كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٥٥٦/٢٣
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا (يسقط) الخيار إلا برؤية الكل١٣٨/٢١
الأصل أن الموجب (والمسقط) إذا تعارضا يجعل (المسقط) آخرا ..... ١١/(٢٠٦)
الأصل أن الواجب لا (يسقط) مع النسيان ...١٢/٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
الأصل عدم (سقوط) حكم الجناية..... ٦٨/٢٦
الأصل في الحقوق (السقوط) (بالإسقاط) إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية٤٨١/٩
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت (مسقط) ..... ٢٢/[٥٧٣]
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت (مسقطه) ٥٧٨/٢٢
الاضطرار لا (يسقط) الضمان ..... ٧/(٥٢١)
الأعذار النادرة لا (تسقط) الفرض وإنما (يسقطه) الأعذار العامة .....٧/٤٢٠، ٤٢٢
الأعظم إذا (سقط) عن الناس (سقط) ما هو أصغر منه.....٢/١٦٦، ٣٢٣
الأعظم إذا (سقط) عن الناس (سقط) ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه.....٣٢٣/٢
الأعواض لا (تسقط) بالموت .....١٣/٢٦٨، ٢٧١، [٢٧٥]، ٢٨٠- ٤٩٢/١٥
الأعيان لا (تسقط) بالإبراء .....٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا (تسقط) (بالإسقاط).....٥١٧/٢٢
الإغماء لا (يسقط) القضاء.....١٢/٤٦٦، ٤٦٩
الإقرار في (إسقاط) حق الغير لا يقبل ٢١/١٣
الإقرار (يسقط) بالإكراه ٥٢٧/١٢
الأقرب من العصبات (يسقط) الأبعد ٢٣٦/١١
الإكراه (مسقط) لاعتبار الأسباب.....١٢/(٥٢٥)
الإكراه (يسقط) أثر التصرف..... ١/٤٦٢- ٥١٧/٢٠
الإكراه (يسقط) أثر التصرف فعلا كان أم قولا ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ٥٧٩/١٤
الإكراه (يسقط) أثر التصرف فعلا كان أو قولا.....١٤٧/٩
الإكراه (يسقط) أثر التصرفات.....٢٩٠/٢
الإكراه (يسقط) اعتبار المكره عليه .....١٢/(٥٢٥)
الإكراه (يسقط) الحد ٥٢٧/١٢
الإمام لا ولاية له في (إسقاط) حقوق العباد ٢١٥/١٨
الإمام له (إسقاط) الحدود وتأخيرها لمصلحة ٤٥١/٢٥

الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو (ساقط)٣٢/(٣٥٥)
إن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا (وسقطتا) ٣٤٦/٢
إن تكافأت الشهادتان (سقطتا) ..... ٢٥/(٢٠١)
إن المقدور عليه لا (يسقط) بالمعجوز عنه..... ٣٥٧/٢
إن المقدور عليه لا (يسقط) (بسقوط) المعجوز عنه..... ٣٥٥/٢
الإنسان لا يجبر على (إسقاط) حقه ..... ٣٤٦/١٣، ٥٨٢
الإنسان لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه ٣٥١/١٣
الإنسان لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
الإنسان لا يمنع من (إسقاط) حقه أو بعضه..... ٣٤٥/١٣[]
الإيجاب يغلب على (الإسقاط) احتياطا..... ١١/١٧، ١٤
البراءة تمليك في حق صاحب الدين (إسقاط) في حق من عليه..... ٢٢/(٥١٩)
البيع المصاحب للشرط المناقض يصح إذا (أسقط) الشرط ..... ٦٦/١٦، ٨٩
البينتان إذا تعادلتا (سقطتا)..... ٢٥/(٢٠١)
البينتان إذا تعارضتا (تساقطتا) ..... ٢٥/[٢٠١]
التابع (يسقط) (بسقوط) المتبوع١/٤٨٣- ٢/١٩٣- ٩/٤٩١- ١١/٤٢٨، ٤٤٤، ٤٩٤- ١٢/(٥٢)، ٥٣
التأجيل لا (يسقط) الحق ..... ١٣/(٣١٥)
التأخير الذي يقع بعذر شرعي لا (يسقط) حق الشفعة..... ٢٢٤/١٣، ٢٢٥
تأكيد ما كان على شرف (السقوط) يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان..... ١٤/[٣٨٥]
التبرع (بإسقاط) الحق عن الغير جائز ..... ١٣/(٥٨٩)
(تتساقط) البينتان عند تناقضهما ..... ٢٥/(٢٠١)
التحيل (لإسقاط) أحكام الزكاة بعد انعقاد أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
التحيل (لإسقاط) حق المسلم حرام..... ٣٧٠/١٣
التحيل (لإسقاط) الزكاة لا يجوز..... ٣٥/٢٠
ترك التخلص لا (يسقط) الضمان ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص لا (يسقط) العقوبة عن الجاني..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص مع القدرة لا (يسقط) الضمان عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص من الهلاك لا (يسقط) به ضمان الجناية..... ٣٠/٢٦، [١٣٩]
التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه (ساقط)..... ١٥/(٣١٥)
(تسقط) العقوبة بالموت ٢٨١/١٣
(تسقط) الواجبات مع العجز ..... ٧/(١٨٧)
تطرق الاحتمال (مسقط) للاستدلال ..... ٤٨٦/٣١- ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧

التطوع لا (يسقط) الفرض ٣٩١/١٧
تعارض الموجب (والمسقط) يغلب (المسقط) ..... ١٩٧/١١، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع (ويسقطه) ٣٤٦/٢٢
التعزير لا (يسقط) بالتوبة ٤٦/١٨
التعزير المتمحض لحق الله (يسقط) عن مستحقه بالتوبة ٥٦٨/٢٥
التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب (الإسقاط) المحض ..٢٥٢/١٣
التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب (الإسقاط) المحض ٢٥٣/١٣
التعليق بالشرط مشروع في (الإسقاط) المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع... ٢٤٠/١٦
التعليق بالشرط يختص (بالإسقاطات) المحضة التي يحلف بها..... ٧٢١/٢٧
التعيين إذا لم يفد (سقط)..... (٣٧١)/٩
التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة (سقط) التعيين (٣٨٢)/٩
تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه (سقط) الأمر به..... ٣٧٢/١٨
تفويت المبدل على صاحبه يوجب (سقوط) البدل ١٨٤/١٥
التكاليف وضعت على التوسط (وإسقاط) الحرج ..... (٢٢٩)/٣
التوبة (تسقط) أثر المعصية ..... (١٣٥)/٩
التوبة (تسقط) الحد قبل الرفع إلى الإمام ٥٥٧/٢٥
التوبة (تسقط) الذنوب ..... (١٣٥)/٩
توبة الجاني لا (تسقط) العقوبة إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة ٥٥٩/٢٥
التوبة قبل القدرة في الحرابة (تسقط) الحد ..... [٥٥٧]/٢٥
التوبة لا (تسقط) الحد ٤٧٨/١- ٤٦/١٨
التوبة لا (تسقط) حق الآدميين ٤٥/١٨
التوبة لا (تسقط) العقوبة..... ٥٤/١٨
التوبة لا (تسقط) العقوبة بعد ثبوتها..... ٥٤/١٨
التوبة لا (تسقط) العقوبة..... ٤٨٤/١
الثابت بيقين لا (يسقط) بما فيه شبهة..... (٣٣٤)/٦
ثبوت يد المالك على ملكه (يسقط) الضمان ..... ٤٥٧/١٤، ٤٦١
جائز التصرف لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه ..... (٣٤٥)/١٣
جنايات الأموال لا (تسقط) عن غير المكلفين ٤٧٧/١٧
الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر (سقط) ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ..... ٤٣٢/١٤، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧

الجنون إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا (يسقط) العبادات ١٢/٣٨٩
الجنون (يسقط) به كل العبادات ..... ١٢/(٣٨٩)
الجنون (يسقط) كل العبادات المحتملة (للسقوط) ..... ١٢/(٣٨٩)
الجهالة إنما تمنع الصحة في التمليكات لا في (الإسقاطات) ..... ١٣/٢٥١، ٢٥٣
الجهل بمعنى اللفظ (مسقط) لحكمه ..... ٦/(١٠٩)- ١٢/٤٨٤
الجوابر لا (تسقط) بالنسيان ..... ١٢/٤١٢، ٤١٩، [٤٥١]
الحاكم لا ولاية له في (إسقاط) حقوق العباد ١٨/٢١٥
الحاكم لا يملك (إسقاط) الحقوق ..... ١٨/(٢٠٩)
الحد لا (يسقط) بتقادم الزمان ٢٦/١٤٥
الحدود تتداخل في الاستيفاء ولا تتداخل في (السقوط) ٢٥/٤٩٥
الحدود (تسقط) بالشبهات ١/٤٧٨
الحدود (تسقط) بالشبهات وما شابهها ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود لا (تسقط) بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة ..... ٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا (إسقاطا) ..... ٢٥/[٤٦٩]
الحرج عذر (مسقط) بالنص ٤/١٤
الحرج اللازم للفعل لا (يسقطه) ٤/٣٣
حصول المقصد (مسقط) لطلب الوسيلة ٢/٥٤٨
حصول المقصود بإحدى الوسائل (مسقط) لاعتبار التعيين فيها ..... ٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
حضور الجماعة (يسقط) بالعذر ..... ١٩/(٥٠١)
حق الآدمي لا (يسقط) بالإسلام ١٣/٣٩٣
حق الآدمي لا (يسقط) بالشبهة ..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
حق الآدمي لا (يسقط) بالعذر ..... ١٣/(٣٠٧)
حق الآدمي لا (يسقط) بالموت ١٣/٢٧٩
الحق إذا تعلق بعين فإنه (يسقط) (بسقوط) ذلك العين ١٣/٣٣٣
الحق إذا ثبت في الذمة لم (يسقط) بالموت ١٣/٢٧٣
حق الله تعالى (يسقط) بالتوبة ١٣/٢٩٢
حق الله لا (يسقط) بمحاللة ٢٤/٥٧١
حق الله لا يقبل الصلح (والإسقاط) وحق العباد يقبل ذلك ٢٤/٥٢٩- ٢٥/٥٩
الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) بالإسلام ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
الحق الثابت في الذمة لا (يسقط) بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤

الحق الثابت للغير لا يملك أحد (إسقاطه) بغير رضاه.....١٣/٢١
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم (يسقط) بالموت.....١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا (يسقط) بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الحق الذي لله تعالى لا (يسقط) بالتراضي .....١٣/(٢٩١)
حق الشارع (يسقط) بالموت ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، [٢٨١]، ٢٩٢
حق الشرع لا (يسقط) (بإسقاط) العبد ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٤٤، [٢٩١]
حق الشرع لا يملك العبد (إسقاطه).....١٨/٢١٠
حق العبد لا (يسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
حق العبد لا (يسقط) إلا بالعفو والإبراء والمسامحة.....١٣/(٢١٤)
حق العبد لا (يسقط) بشبهة .....١٣/(٢٩٩)
الحق قبل ثبوته لا يحتمل (الإسقاط).....١٣/(٢٣٥)
الحق لا (يسقط) بالتقادم ..... ١/٤٤٤- ٢٥/١٦٥، ١٦٧، ١٦٨
الحق لا (يسقط) بتقادم الزمان١/٤٦٥- ٦/٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣- ١٣/٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥]- ١٤/٢٦٦
الحق لا (يسقط) بظلم الظالم.....٨/٤٠، ٤٤، ٥٢
الحق المتعلق بالعين (يسقط) بتلفها من غير تفريط .....١٣/[٣٢٩]
الحق المتعلق بعين (يسقط) بتلفها من غير تفريط.....١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨
الحق المتعلق بمعين (يسقط) (بسقوطه) .....١٣/(٣٢٩)
الحق متى ثبت لا (يسقط) بالتأخير ولا بالكتمان .....١٣/(٣١٦)
حق المسلم لا (يسقط) بالتحيل ١٣/٣٧٢
الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا (يسقط) الآخر.....١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
حقوق الآدمي لا (تسقط) بالأعذار.....١٣/٣١٢
حقوق الآدمي المحضة لا (تسقط) بالأعذار ... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠
حقوق الآدميين إذا وجبت لا (تسقط) إلا بدليل.....١٣/(٢١٣)
حقوق الآدميين لا (تسقط) إلا بأدائها أو (إسقاط) أربابها.....١٣/(٢١٣)، ٢١٩، ٣٠٩
حقوق الآدميين لا (تسقط) بالإسلام.....١٣/(٣٨٧)
حقوق الآدميين لا (تسقط) بالأعذار ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠١، (٣٠٧)، ٣١٢- ٢٣/١٣٩، ١٥٢
حقوق الآدميين لا (تسقط) بالتوبة.....١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
حقوق الآدميين لا (تسقط) بالجهل والخطأ.....١٢/٤٨٩

حقوق الآدميين لا (تسقط) بمجرد الموت على الإيمان..... ٢١٥/١٣
الحقوق إذا تقررت لأربابها لا (تسقط) إلا بما يصح به (إسقاطها) .... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ٩/١٢٦- ١٣/١٧، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣- ١٨/٢٠٩، ٢١٤- ٢٣/ ٥٥٥، ٥٥٨
الحقوق الثابتة في الذمم لا (تسقط) إلا بالأداء أو الإبراء..... ١٣/(٢١٣)، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٩١
حقوق العباد لا (تسقط) بالشبهات.....١/٤٦٥- ٧/٤٣٨، ٤٤٠- ٩/٢٣٦، ٢٤٣- ١٣/[٢٩٩]، ٣٠٤، ٣٠٥- ١٨/٨٦
حقوق العباد لا (تسقط) بالشبهة ٣٠٤/١٣
حقوق العباد لا يحتاط في (إسقاطها)..... ١٣/(٢٩٩)، ٣٠١
الحقوق لا (تسقط) إلا بقبض أو إبراء ..... ١٣/(٢١٣)
الحقوق لا (تسقط) بتقادم الزمان..... ٢٥٦/٢٤
حقوق المسلمين لا (تسقط) (بإسقاط) الولي لها ٥٨٢/١٣
حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال (سقط) بها الاستدلال..... ٣٢/(٤٦١)
حكم الحاكم (يسقط) الاعتراض..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها (ويسقط) عنها..... ٣٠٤/١٩
الحيل كلها (لإسقاط) واجب أو لارتكاب محرم باطلة..... ١٣/(٣٧١)
الحيلة (لإسقاط) الزكاة لا (تسقطها)..... ٣٧٢/١٣
خبر الواحد يقبل في (إسقاط) الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٣١٤/٢٨
الخوف على النفس (يسقط) حق الله تعالى..... ٨/٣٢، ٣٣- ١٢/(٥٩٥)
دلالة الاقتران (ساقطة) الاعتبار عند أئمة الأصول..... ٣٢/(٤٢٥)
دلالة الحال والعرف (يسقط) اعتبارها إذا صرح بخلافها..... ٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في (إسقاطه)..... ٣٠/١٥٦
الدلالة (يسقط) اعتبارها عند التصريح بخلافها..... ٩/(٧٩)
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل (سقط) به الاستدلال..... ٣٢/٤٧٨
دين الآدمي لا (يسقط) بالموت ١٣/٢٨٧
الدين الثابت لا (يسقط) بالاحتمال ٦/٣٢٦
الدين لا (يسقط) بالموت..... ١٣/(٢٦٧)
الدين المستقر في الذمة لا (يسقطه) الإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
ديون الله (تسقط) بالموت ١٣/٢٨١
رضا العبد (بإسقاط) حقه لا يتعدى إلى حق الشرع (بالإسقاط) .....١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨

الرضا مما (يسقط) الحق.....٦٢/٧
الزكاة لا (تسقط) بالحيل ..... ٣٥/٢٠، ٣٦
الزكاة لا (تسقط) بالحيلة ..... ٢٠/[٢٧]، ٣٤، ١١٠، ١١٤
(الساقط) لا يحتمل العود.....(٤٧٧)/٩
(الساقط) لا يعود .....٣٢/٢، ٤٠- ٣٩١/٧، ٣٩٥- ٤٧٢/٨- ٩/[٤٧٧]، ٤٨٥- ١٨٦/١٢- ٢١٥/١٣، ٢١٧، ٣١٩- ٢١٦/١٦- ٢٧٥/٢٢، ٢٧٦- ٥٨٨/٢٤، ٥٨٩
(الساقط) لا يعود إلا بسبب جديد .....(٤٧٧)/٩
(الساقط) لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.....٢٠٩/٢، ٥١٦- (٤٧٧)/٩
(الساقط) متلاش لا يتصور عوده.....(٤٧٧)/٩
سائر الحدود لا (تسقط) بالعفو .....(٤٦٩)/٢٥
السبب قد يقام مقام العلة (فيسقط) اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ٦٥٦/٢٧
السفه لا (يسقط) حق الله تعالى ولا حق الآدميين ١٥٣/٢٣
(سقط) الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ٣٦٥/٢
(سقوط) أحد الحقين لا يستلزم (سقوط) الآخر.....٣٥٨/١٣
(سقوط) أحد الحقين لا (يسقط) الحق الآخر .....١٣/[٣٥٥]، ٣٥٨
(سقوط) الإرث مع بقاء سببه لا يصح .....(٢٩٣)/٢٤، ٢٩٤
(سقوط) اعتبار المقصود يوجب (سقوط) اعتبار الوسيلة .....(٣٢١)/٤
(سقوط) الحد عن الأصل يوجب (سقوطه) عن التبع .....٥٣٢/٢٥، ٥٥٠
(سقوط) فرض لا يستلزم (سقوط) آخر إذا أمكن بدونه .....٣٥٥/١٣، ٣٥٧
(سقوط) ما عسر الوصول إليه في الزمان لا (يسقط) الممكن.....٤٤٤/١٠
(سقوط) المقصد يستلزم (سقوط) الوسيلة ٤٤٥/١
(سقوط) الوسائل (بسقوط) المقاصد ٥٤٨/٢
السنة إذا فات محلها (سقط) الطلب بها١٧٢/٩، ١٧٤-١٧١/١٠، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١- ٣٩٤/١٧
السنة إذا فات محلها (سقطت).....١٧٣/١٠
شأن العاصب (السقوط) إذا استغرقت الفروض التركة .....(٣٩٥)/٢٤
شأن العقوبات (السقوط) بالموت والإسلام ٣٩/١٨
شبهة الشبهة (ساقطة) الاعتبار .....(٢٣٥)/٩
شبهة الشبهة لا (تسقط) العقوبات.....٢٣٦/٩، ٢٣٨
الشبهة (يسقط) بها الحد.....(٤٥٩)/٢٥
الشخص لا يمنع من (إسقاط) بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ٣٥٢/١٣
الشرط حقيقة لا (يسقطه) النسيان .....(٢٨٣)/١٧

الشرط لا (يسقط) سهوا ولا جهلا ٢٨٨/١٧
شروط الصلاة لا (تسقط) بالنسيان ٢٨٤/١٧
الشروط لا (تسقط) بالجهل والنسيان ٢٨٨/١٧
الشروط لا (تسقط) بالسهو ..... ٤٣٥/١٢- ١٧/[٢٨٣]
الشروط لا (تسقط) عمدا ولا سهوا ..... ١٧/(٢٨٣)
الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا (يسقط) بالتهمة ٣٣٠/٢٥
الشيء إذا وجد قبل سببه كان (ساقط) الاعتبار ٧٣٠/٢٧
صفات الحقوق لا تفرد (بالإسقاط) ٥٠٠/١١
الصفة لا تفرد (بالإسقاط) ٣٨/١٢
الصلات إذا لم تكن مقبوضة (تسقط) بالموت ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات (تسقط) بالموت ٤٩٧/١٥
الصلات (تسقط) بالموت قبل التسليم ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات (تسقط) بالموت قبل القبض ٤٩٨/١٥
الصلاة لا (تسقط) بحال ٣٣٦/١٩
الصلاة لا (تسقط) عن المكلف ما دام قادرا على الأداء ٤٠٦/١٩
الصلح على جنس المدعى (إسقاط) لبعض الحق ٥٤٩/٢٤
الصلح ينبني على (الإسقاط) ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢
الضرورة إلى مال الغير لا (تسقط) ضمانه ٣٣٩/٢
الضرورة إلى مال الغير لا (يسقط) ضمانه ..... ٧/(٥٢١)
ضعف مدرك الوجوب يوجب (سقوطه) بالنسيان ..... ٤١٩/١٢، ٤٣٦، [٤٣٩]
الضمان لا (يسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ٢١٤/١٣
الضمان لا (يسقط) بالأعذار ..... ١٣/(٣٠٧)
الضمان لا (يسقط) بالشبهات ٤٦٨/١
الضمان لا (يسقط) بالعذر ٤٦٨/١
ضيق المال لا (يسقط) حق صاحب الفرض ..... ٢٢٤/١٣، ٢٢٥
الطاعة متى صارت سببا للمعصية (سقطت) ..... ١٢/(٢٣٦)
طهارة الحدث لا (تسقط) بعذر ما ١٨٧/١٩
الطهارة لا (تسقط) بالنسيان والجهل ..... ١٩/(١٨٧)
الطهارة لا (تسقط) بحال ..... ١٩/(١٨٧)
الطهارة لا (تسقط) بعذر من الأعذار ..... ١٩/[١٨٧]
الطهارة الواجبة لا (تسقط) بالجهل ..... ١٩/(١٨٧)، ١٨٩

الظاهر (يسقط) اعتباره إذا تبين الحال بخلافه..... ٧/٦٨- ٨/٣٣٨
العبادات (تسقط) بموت من عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١- ١٥/٤٩١
العبادات لا (تسقط) بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... ١٠/(٤٥٠)
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم (يسقط) عنه المقدور لأجل المعجوز..... ١٠/(٤٤٩)
العبادة إذا فات محلها الذي علقت به (سقطت)..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧٣
العجز عن بعض الواجب لا (يسقط) فعل ما قدر عليه ١٩/٤٠٦
العجز عن الواجب أو عن بعضه (مسقط) للمعجوز عنه ..... ٧/(١٨٧)
العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا (يسقط) الحق ..... ١٣/(٢٢٣)
العذر إذا جاء من غير من له الحق لا (يسقط) الحق..... ١٣/٢٢٨
العذر إذا جاء من غير من له الحق لا (يسقطه) ١٣/٢٢٨
العذر الذي جاء من قبل العباد لا (يسقط) به الفرض..... ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
العذر الذي جاء من قبل العباد لا (يسقط) فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
العذر السماوي (مسقط) للتكليف..... ١٣/٢٢٣
العذر العام (يسقط) القضاء..... ٧/٤١٤
العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا (يسقط) الحق..... ١٣/[٢٢٣]- ١٤/٥١، ٥٣
العذر (مسقط) للجماعة ..... ١٩/[٥٠١]
العرف (يسقط) اعتباره عند وجود التسمية بخلافه..... ٨/(١٥٧)
عقوبات الكفر (تسقط) بالإسلام ١٣/٣٨٨- ١٨/٣٩
العقوبة بعد ثبوتها لا (تسقط) بالتوبة..... ١٨/٥٤
العقوبة المقررة حقا لله تعالى لا تقبل (الإسقاط) ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
العقوبة الواجبة لآدمي لا (تسقط) بالتوبة ١٨/٤٦
العقوبة والجريمة لا (تسقط) مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ٢٦/١٤٥
عند تعارض دليلين في نفس الأمر يجب (التساقط) ٣٣/٤٥٨
عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات (والتساقط) في غيرها..... ٣٣/٤٥٨
عند التعريف بالإشارة (يسقط) اعتبار النسبة لأن الإشارة أبلغ ..... ١٠/(١٩١)
العوض إذا ثبت لم (يسقط) بموت من ثبت عليه..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٨٠
العوض لا (يسقط) بإسلام ١٣/٣٩٧
العوض لا (يسقط) بالإسلام ..... ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، [٣٩٤]، ٣٩٦، ٣٩٧- ١٦/١٨٨
العوض لا (يسقط) بالموت ١٣/٢٧٩
الفار من الزكاة لا (يسقطها) عنه فراره ..... ٢٠/(٢٧)

الفرار من الزكاة لا (يسقطها)..... ٣٦/٢٠
الفرض الثابت في الذمة لا (يسقط) بالشك في الأداء ..... ٦/(٣٤١)
فرض الكفاية على الكل (ويسقط) بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على الجميع (ويسقط) بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض (سقط) عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على الكل (ويسقط) بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية يتعلق بالكل (ويسقط) بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
الفرض لا (يسقط) بالشك..... ٦/(٣٤١)
الفرض لا (يسقط) بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٣)
الفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال (والإسقاط)..... ٩/٤٩٣، ٤٩٥
الفرع لا يرجع على أصله بالإبطال (والإسقاط) ..... ١٢/(٤٣)
الفرع (يسقط) إذا (سقط) الأصل ٢/١٩٣
فسخ العقد قبل الدخول يوجب (سقوط) كل المهر ٢٣/٤٣٢
فعل العبد لا يؤثر في (إسقاط) حق الشرع ..... ١٣/(٢٩١)
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب (سقوط) النفقة ..... ٢٣/[٦٦٣]
فوات المبدل موجب (لسقوط) البدل..... ١٥/١٨٥
القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ (يسقط) الحد ٢٦/١٥١
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا (تسقط) حكم البدل.. ٧/٣٩٢، ٣٩٤-٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا (يسقط) حكم البدل..... ١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (يسقط) اعتبار البدل ....٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
القصاص لا (يسقط) بالتقادم وفي الحدود خلاف..... ٢٦/[١٤٥]
القصاص (يسقط) بالشبهة ٩/٢٢٨- ١٣/٣٠٠
القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة (سقط) ٢٦/١٧٨
قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال (وسقط) بها الاستدلال ....٣٢/(٤٦١)
قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في (إسقاط) العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
كفارات الحج لا (تسقط) بالشبهة ١٨/٨٦
الكفارة (تسقط) بالشبهة ..... ١٨/(٨٥)
كفارة الحج (تسقط) بالشبهة..... ١٨/٨٦
كفارة الفطر (تسقط) بالشبهة..... ١٨/٨٦

الكفارة لا (تسقط) بالشبهة ٩٢/١٨
الكفارة لا (تسقط) بالعسرة المقارنة لوجوبها ٩٤/١٨
كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو (ساقط)..... ٣٤٢/٢
كل حق استقر وجوبه في حال الحياة لم (يسقط) بالموت ٢٧٣/١٣
كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا (يسقط) أبدا إلا بنص ١٤٥/٢٦
كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا (يسقط) ..... ٦/(٢٢١)
كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم (يسقط) وجوبه بعد الإمكان ٣٩٩/١٣
كل حيلة تنصب (لإسقاط) ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... ١٣/(٣٧١)
كل حيلة يتحيل بها على (إسقاط) فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا..... ١٣/(٣٧١)
كل دينين استويا في الجنس والصفة (تساقطا) ..... ٢١/(٣٥٣)
كل سبب (يسقط) الضمان يستوي فيه العلم والجهل..... ١٤/(٤٥٧)
كل شخص لا يحجب شخصا حجب (إسقاط) فمن يدلي به لا يحجبه حجب (إسقاط)٢٤/٣٧٠، [٤١٣]
كل شهادة حصلت التهمة في بعضها فجميعها (ساقط)..... ٣٥١/٢٥
كل عبادة تفتقر إلى نية فلا (تسقط) عمن كلف بها بدون إذنه..... ٢٢٢/٦
كل عقد إجارة فسد (يسقط) فيه المسمى ٤١١/١٦
كل عقد كان أمانة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا لم (يسقط) ضمانه باشتراط (سقوطه) ..... ١٥/(٣١٥)
كل عمد (سقط) القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل..... ٢٠٩/٢٦، ٢١٣
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة (تسقط) جميع المهر..... ٢٣/(٤٢٧)
كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح (ساقط) ..... ١٣/(٣٧)
كل ما جرى قبل المسيس لم (يسقط) به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن (سقوط) جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٤٧٣/٢
كل ما شرعت العقوبة عليه لم (يسقط) بالتوبة ..... ١٨/(٤٥)
كل ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة (سقط) عنه ٤٠٦/١٩
كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة (سقط) عنه ١٨٨/٧
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين (الإسقاط) خالصا (للمسقط) أو غالبا ولم يترتب على (إسقاطه) تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد (يسقط) (بالإسقاط) وما لا فلا ٥١٦/٢
كل ما للعبد (إسقاطه) فهو حق العبد وكل ما ليس له (إسقاطه) فهو حق الله تعالى ٥٧٢/٢٤
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا (يسقط) عنه العوض بالموت. ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧

كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا (يسقط) عنه العوض بعارض الإسلام ١٣/(٣٩٤)
كل ما (يسقط) اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا (سقط) ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه (يسقط) ٢٣/٥٧٨
كل مال (سقطت) عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب ٢٠/٩٣
كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به ..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل مأمور يشق على العباد فعله (سقط) الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه (سقط) النهي عنه ١٩/١٥٦
كل مبتذل في مباح وجب أن (تسقط) زكاته ..... ٢٠/(٧٣)
كل مكروه في الجماعة (يسقط) فضيلتها ..... ١٩/[٤٩٣]
كل مكروه في الصلاة (يسقط) فضيلتها ٢/١٩٧
كل من حبسه العذر (سقط) عنه الجهاد ٢٦/٤٨٩
كل من لا يحجب حجب (الإسقاط) لا يحجب النقصان ٢٤/٣٧٠
كل من مات بعد مورثه لا (يسقط) نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل منهي شق عليه اجتنابه (سقط) النهي عنه ٢/٣٦٧
كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة (يسقط) بالعذر العارض ١٩/٤٠٦
كل وارث يمكن أن (يسقط) إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ٢٤/٣٩٥
كل وارث يمكن أن (يسقط) حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه (ساقط) والولد فيه لاحق ٢٣/٤١٢
كلما (سقط) اعتبار المقصد (سقط) اعتبار الوسيلة ..... ١/٣١٩-٢/٢٤٠، ٤٢٩-٤/(٣٢١)-١٢/٥٢
الكناية إذا تجردت عن نية (سقط) حكمها ٢٣/٤٧٠
لا (إسقاط) قبل الوجوب ..... ١٣/(٢٣٥)
لا تأثير للجهل في (إسقاط) الضمان ١٤/٢٦٦
لا تأثير للنسيان في (إسقاط) شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف ..... ١٢/(٤٣٤)
لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة (للإسقاط) ٢٨/٦٩
لا (تسقط) التعزيرات بالشبهة ٢٥/٥٦٨
لا (تسقط) الحدود المختصة بالله تعالى بالتوبة ٢٥/٤٦٩
لا (تسقط) الشفعة بالاحتيال على (إسقاطها) ١٣/٣٧٢
لا تصح الكفالة بدين (يسقط) بالموت ..... ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
لا شفاعة في (إسقاط) حق الله تعالى ٢٤/٥٧٢

لا وجه لعود الحق بعد (سقوطه)..... ٩/(٤٧٨)
لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حق العبد..... ١٨/٢١٦
لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حقوق العباد ..... ١٨/٢١٥، ٢١٦
لا ولاية للحاكم في (إسقاط) حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ١٨/٢١٥
لا يجوز الاحتيال على (إسقاط) حق مسلم..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠
لا يجوز (إسقاط) أحد الحقين بالآخر ..... ١٣/(٣٥٥)
لا يجوز (إسقاط) حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة..... ١٣/(٢٩١)
لا يجوز (إسقاط) الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه..... ١٣/٢٤٤
لا يجوز (إسقاط) اليقين بغلبة الظن..... ٦/٣٢٧
لا يجوز أن (تسقط) طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
لا يجوز التحيل (لإسقاط) الزكاة..... ٢٠/(٢٧)
لا يحل الاحتيال (لإسقاط) الزكاة..... ٢٠/٣٧
لا يحل الاحتيال (لإسقاط) الشفعة وإن فعل لم (تسقط)..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا (يسقط) الحق بمرور الزمن..... ١٣/(٣١٥)
لا (يسقط) الحق لتقادم العهد ..... ١٣/(٣١٥)- ٢٦/١٤٥
لا (يسقط) الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا ٧/٩٩
لا (يسقط) حكم البدل إذا قدر على المبدل بعد حصول المقصود من البدل ..... ١٢/(١٨٥)
لا (يسقط) شيء من حقوق النكاح بالخلع..... ٢٣/[٥٥٥]
لا (يسقط) العقاب بالشفاعة..... ٢٥/٥٩٩
لا (يسقط) فرض الصلاة مع العذر النادر غير المتصل ..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا (يسقط) الفرع في بعض الأحوال (بسقوط) الأصل..... ١٢/(٥٩)
لا (يسقط) المتحقق للمتوهم..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
لا يفترق العمد من النسيان في باب (إسقاط) المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... ١٢/(٤١٧)
لا يلزم من (سقوط) أحد الحقين (سقوط) الآخر..... ١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا يملك القاضي العفو (والإسقاط) في الحدود ويملكه في التعزير..... ٢٥/[٥٩]
لا يمنع الشخص من (إسقاط) حقه كما لا يمنع من استيفائه..... ١٣/٣٥٣
لا يؤثر النسيان في (إسقاط) العبادات..... ١٢/٤١٨، ٤٣٥، ٤٥١
لا يؤثر النسيان في (إسقاط) العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ١٢/٤٥٣
للآدمي (إسقاط) حقه..... ١٣/٢٢٩، (٣٤٥)
للإمام ولاية استيفاء حق العباد دون (الإسقاط)..... ١٨/(٢٠٩)

للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة (وإسقاطها) ..... ٢٠/(١٠٩)
للمرء أن (يسقط) حقه ..... ١٣/(٣٤٥)
لو تعارض الموجب (والمسقط) يغلب (المسقط) ١/٤٤٦
ليس للإمام ولاية (إسقاط) حقوق العباد ..... ١٨/[٢٠٩]
ما أدى ثبوته إلى (سقوطه) (وسقوط) غيره (سقط) ٩/٥٠٨
ما أدى من الحيل إلى (إسقاط) حق الغير فهو مذموم منهي عنه ..... ١٣/(٣٦١)
ما استحق بالكفر (سقط) بالإسلام ..... ٩/١٢٦- ١٨/[٣٩]، ٤٣
ما ثبت شرعا من حق لازم لا (يسقط) (بالإسقاط) ٢٤/٢٩٥
ما ثبت في الذمة لا (يسقط) بالموت ١٣/٢٧٤
ما ثبت في الذمة لم (يسقط) بالتلف ..... ١٣/٣٣٠، ٣٣١
ما جاز فعله (سقط) فرضه ..... ١٢/(١٨٦)
ما (سقط) باستيفاء الإمام العادل له (سقط) باستيفاء الإمام الجائر له ..... ٢٦/٥٥١، ٥٦٥
ما (سقط) بالعـــذر فهـو ليس من صلب الحج وما لا (يسقط) به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ٢٠/٣٦٣
ما (سقط) حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ..... ٩/(٤٧٨)
ما ضعف مدرك الوجوب فيه (سقط) مع النسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
ما عجز عنه المصلي (يسقط) وما قدر عليه يلزمه بقدره ..... ١٩/[٤٠٥]
ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف (المسقط) ..... ٦/(٤٠٤)
ما عمت بليته (سقطت) قضيته ..... ٢/٦٢- ٧/(٢١٣)
ما في الذمة إذا (سقط) لا يعود ..... ٩/(٤٧٨)
ما كان حقا لله تعالى لم (يسقط) بصلح الآدمي ولا (إسقاطه) ..... ٢٤/(٥٧١)
ما كان عوضا لا (يسقط) بالموت ..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٩، ٢٨٠
ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في (إسقاطه) أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان لازما لم (يسقط) بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)
ما كان المكلف قادرا على أن يفعله فهو غير (ساقط) عنه ٧/١٩٨
ما كان من الحيل ليس فيه (إسقاط) حق لمستحق له فهو حسن مشروع ..... ١٣/٣٦٢، (٣٧٧)
ما كان من قبيل الأفعال لا (يسقط) بالسهو دون المناهي فقد (تسقط) ..... ١٢/(٤١٨)
ما لا يتجزأ ثبوتا لا يتجزأ (سقوطا) ١٠/٤٩٢
ما لا (يسقط) بالتوبة لا (يسقط) حكمه بالإكراه ..... ٩/١٤٧، ١٤٨
ما لا (يسقط) من الشروط بالنسيان لا (يسقط) بالخطأ ١٧/٢٨٤
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله (وإسقاط) بعضه (كإسقاط) كله ١٠/١٨٦

ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله (وإسقاط) بعضه (كإسقاط) كله ١٠/٤٩٣- ١٣/٣٤٦
ما لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه (سقط) اعتباره..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من (الإسقاطات) والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لم يقدر على الأصل لا (يسقط) حكم البدل..... ١٢/١٥٠
ما وجب بيقين لم (يسقط) إلا بمثله..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤١]
ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم (يسقط) الترتيب فيه بفوات الوقت ..... ١٧/(٢٣٥)
ما يثبت في الذمة لا يجوز (إسقاطه) إلا بدليل..... ٦/(٣٨٤)
ما (يسقط) بالتوبة (يسقط) حكمه بالإكراه ..... ٩/١٤٧، ١٤٨
ما (يسقط) بالتوبة (يسقط) حكمه بالإكراه وما لا فلا..... ٩/[١٤٣]
ما (يسقط) الحد في السرقة (يسقط) الحد في الحرابة ٢٥/٥٣٩
المال إذا ثبت في الذمة لم (يسقط) بالإعسار ١٣/٦٨
المال المستقر وجوبه في حال الحياة لا (يسقط) بالموت ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١
المتعذر (ساقط) الاعتبار..... ٧/٣٢٤
المتعذر (يسقط) اعتباره..... ٧/٢٠٦، ٢٢٤، [٣١٩]، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨- ٨/٢٩٦
المتعذر (يسقط) اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف ..... ١٠/(٤٣٥)
المتعسر (ساقط) الاعتبار ٧/٣٣٥
متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما (إسقاط) الآخر يبدأ بذلك ١/٤٧٨
متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل (سقط) اعتبار البدل ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
المثل لا (يسقط) بالإعواز ١٥/٢٤
المدين إذا (أسقط) الأجل لا (يسقط) ..... ١٣/(٥٦٨)
المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها (يسقط) حكمها ٢/٤٦٦
مرور الزمن (مسقط) للدعوى ..... ٢٥/(١٦٥)
(المسقط) للحقوق هو الأداء أو الإبراء ..... ١٣/(٢١٤)
(المسقط) والموجب إذا تعارضا جعل (المسقط) آخرا..... ١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في (إسقاط) العبادات..... ٤/٣٣
المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في (إسقاط) الفرض ..... ٤/٣٣، ٣٩
المطالبة بأحد الحقين لا (تسقط) الآخر..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
المطلق إذا ورد مقيدا بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما (تساقطا)..... ٣١/(٤٤٣)
المعتبر (لسقوط) النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج ..... ٢٣/(٦٦٣)
المفسد إذا (سقط) قبل تقرره فلا فساد ..... ٨/(٣٦٣)

المقدور عليه لا (يسقط) (بسقوط) المعجوز عنه ..... ١٠/(٤٣٦)
المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال (سقط) اعتباره ٣/٥٠٣- ٤/٢٢٦
المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض (سقط) اعتباره ... ٢/٥٨- ٣/٤٩٧، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٤/٢٢١- ٥/٤٠٤- ٩/٥٠٢- ١٢/٤٤، ١١٢، ١١٣- ٢٩/٥٣٠
من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا (يسقط) عنه ..... ٦/(٢٢١)- ١٣/٦٥٤
من (أسقط) حقه لا يعترض عليه ٨/١٣
من توقف نفوذ تصرفه أو (سقوط) الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما (سقط) الآخر ١٣/١٦٧
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما (سقط) الآخر وإن (أسقط) أحدهما أثبت الآخر ١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار أحدهما (سقط) الآخر وإن (أسقط) أحدهما ثبت الآخر ١٠/(٥٨١)
من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما (سقط) الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له أحد الحقين (فأسقط) أحدهما ثبت له الآخر ١٣/١٦٢
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما (سقط) الآخر وإن (أسقط) أحدهما ثبت الآخر ..... ١٠/١٨٥، ١٣/٥٧٢- [١٥٩]
من ثبت له التخيير بين حقين فاختار أحدهما (سقط) الآخر وإن (أسقط) أحدهما ثبت الآخر ..... ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما (سقط) الآخر وإن (سقط) أحدهما ثبت الآخر ... ١/٤٦٦
من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح (بإسقاطه) ٦/٤٠٥
من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه (تساقطا) ولو بغير رضاهما ..... ٢١/(٣٥٣)
من رضي بالتزام الضرر (سقط) اعتبار ذلك الضرر ..... ٨/(١١)
من (سقطت) عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم ١٨/٦٣
من (سقطت) عنه العقوبة لمانع يضاعف عليه الضمان ١٨/٦٣
من (سقطت) عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان ..... ١/٤٨٩- ١٨/[٥٥]
من (سقطت) عنه العقوبة لموجب يضاعف عليه الغرم ١٨/٦٣
من (سقطت) عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
من سلط على ماله خطأ هل (تسقط) الغرامة له التسليط أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من ظهرت خيانته (سقطت) ولايته ٢٦/٤٢٩
من عجز عن بعض المأمور لا (يسقط) عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه (ويسقط) عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩)- ١٩/٤٠٦

من لوازم البينونة (سقوط) النفقة والإرث ٢٢٠/٢٤
المنهيات (تسقط) بالجهل والنسيان والمأمورات لا (تسقط) بالجهل والنسيان ..... ١٢/(٤١٨)
مهر المثل كالمسمى فيما يقرره أو (يسقطه) ٤٢٢/٢٣
الموالاة (تسقط) عند العذر ..... ١٧/(٤٠٣)
الموت لا يوجب (سقوط) الحرمات ٢٦٧/١٣
الموت (يسقط) التكليف ٢٨١/١٣
الموجب (والمسقط) إذا اقترنا ترجح (المسقط) ..... ١١/(٢٠٧)
الموجب (والمسقط) إذا تعارضا يؤخر (المسقط) ..... ١١/(٢٠٧)
الميراث لا (يسقط) بالرضى ..... ٢٤/(٢٩٣)
الميسور لا (يسقط) بالمعسور ١/٢٤٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢- ٢/٥٧، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٢- ٤/١٤- ٦/٤٢٧- ٧/١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١- ٨/٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤-١٠/٤٢٠، ٤٢٢، [٤٣٥]، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧- ١١/٣١٥- ١٣/١٢، ٥٣٧، ٥٤٢- ١٨/١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٣٧٢- ١٩/٢٠١- ٢٠/٢٠٢- ٣٢/٤٨٧
النادر لا (يسقط) القضاء ..... ١٠/٤٢٠، ٤٣٠
نذر المعصية (ساقط) ..... ٢٠/(٦١٥)
النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا (يسقط) الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع (فيسقط) الحكم ..... ١٢/(٤٤٥)
النسيان لا (يسقط) ما وجب عمله من الفرائض ..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)
النسيان لا يؤثر في (إسقاط) امتثال المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النسيان والسهو (مسقط) للإثم مطلقا ١٧/٢٨٣
النسيان (يسقط) المؤاخذة ..... ١٢/[٤١١]
نفقة القريب (تسقط) بمضي الزمان ..... ٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا (تسقط) إلا بالأداء أو الإبراء ١/٣٤٨
النفل لا (يسقط) به الفرض ..... ١٧/(٣٨٤)
النفل لا يقوم مقام الفرض ولا (يسقط) به ١٧/٣٩٠
النقص من العبادة نسخ (للساقط) ولا يكون نسخا للجميع ..... ٣٣/(٧٤٥)
النهي (إسقاط) وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ٣١/٣٩٢
النوم لا (يسقط) أصل الوجوب وإنما (يسقط) وجوب العمل إلى حين القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا (يسقط) الوجوب ١٢/٤٦١
هل (تسقط) الكفارة بالشبهة ..... ٩/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٢- ١٨/[٨٥]
هل (يسقط) فرض الكفاية بفعل الصبي ..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠

هل (يسقط) ما يتعلق بمعين (بسقوط) ذلك المعين ..... ١٣/(٣٢٩)
هل يلزم (إسقاط) الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
الواجب الضعيف المدرك هل (يسقط) عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
الواجب على طريق الصلة (يسقط) بمضي الزمان ١٦/٦٦٦
الواجب على الكفاية على الكل (ويسقط) بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
الواجب لا (يسقط) مع النسيان ١٢/٤٥٢
الواجب المخير (يسقط) بفعل أي واحد من الخصال ..... ٢٧/[٤٠٥]
الواجب (يسقط) بالعذر ١٣/٢٢٣
الواجبات (تسقط) بالأعذار ..... ٧/(١٨٧)- ١٢/٥٩٦- ٢٠/٤٣٧
الواجبات (تسقط) للحاجة ١٥/٢٠٧
واجبات الحج (تسقط) بالعذر ..... ٢٠/٣٦٦، ٤٣٧
واجبات الصلاة (تسقط) بالعجز عنها ١٣/٥٣٨
الواجبات والشروط (تسقط) بالعجز عنها ..... ٧/(١٨٧)
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في (إسقاط) حقهم ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]
واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال (سقط) بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦٢)
الوسائل (تسقط) (بسقوط) المقاصد ..... ٢/٥٥٤- ٤/[٣٢١]، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٩٥- ٥/٤٢٦- ٢٦/٤٥١، ٤٥٣
الوسائل (تسقط) (بسقوط) مقاصدها ٤/٣٠٠
الوسائل (يسقط) اعتبارها عند تعذر المقاصد ..... ٤/(٣٢١)
الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها (سقط) اعتبارها ٢/٥٤٩
الوسيلة (تسقط) (بسقوط) مقصدها ٤/٢٨٣
الوصف إذا كان مقصودا (يسقط) الأصل بفواته ..... ٨/٦٠٧، ٦٠٩
الوصي لا يملك (إسقاط) شيء من حقوق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ١٣/٥٨٢
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال (وسقط) بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢
الولاية الجعلية إذا (سقطت) لا تعود إلا بتجديد ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية المستفادة إذا (سقطت) لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/٢٢٣
يبطل التحيل (لإسقاط) حق من له حق ٢٠/٢٨
يتسامح في (الإسقاطات) مالا يتسامح في التمليكات ١٣/٢٥٥
يجوز (إسقاط) اليقين بالظن للضرورة ..... ٦/(٥١٥)
(يسقط) التكليف بالمتعذر ..... ٧/(٣١٩)
(يسقط) الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له ١٣/٦٤٦

(يسقط) خبر الواحد إذا عارضه نص المتواتر..... ٣٣/٢٥٧
(يسقط) عن المصلي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه..... ١٩/(٤٠٥)
(يسقط) الفرع إذا (سقط) الأصل ..... ١٢/(٥١)- ٢٧/١٦٠
(يسقط) القبض برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن..... ٢٣/(٢٠١)
يصح (الإسقاط) بعد وجود السبب وقبل الوجوب..... ١٣/٢٤٦
يصح العقد فيما يتعلق به حق الغير إذا (أسقط) ذو الحق حقه..... ١٣/٦٣٧
يغتفر في (الإسقاط) ما لا يغتفر في غيره..... ١٣/(٢٥١)
يغتفر في (الإسقاط) والإبراء مالا يغتفر في غيره..... ٢/٢٨٦
يقبل خبر الواحد في (إسقاط) الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٢٨/٣١٤
يقبل خبر الواحد في الحدود وما (يسقط) بالشبهات ٢٨/٣١٤
يمنع الإنسان من (إسقاط) بعض حقه..... ١٣/٣٥٢

سقي

إذا فسدت (المساقاة) فللعامل أجر مثله..... ٢٢/(٢٢٥)
الأصل جواز (المساقاة) على كل شجر مثمر ..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
الأعيان وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في (المساقاة) ..... ٢٢/(٢٠٧)
تجوز (المساقاة) في كل أصل له ثمرة..... ٢٢/(١٨٣)
تجوز (المساقاة) في كل شجر له ثمر..... ٢٢/(١٨٣)
العشر يجب فيما (سقي) بغير مؤنة ونصف العشر فيما (سقي) بالمؤن..... ٢٠/(١٥٥)
عقد (المساقاة) عقد لازم..... ٢٢/(١٩٣)، ١٩٦
عقد (المساقاة) لازم ٢٢/١٩٩
كل أصل ثابت له ثمر تجوز (المساقاة) فيه..... ٢٢/(١٨٣)
كل ما (سقي) بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر وما (سقي) بغير مؤنة ففيه العشر ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على العامل في (المساقاة)..... ٢٢/(٢١٥)
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في (المساقاة) ..... ٢٢/١٩٣، [٢٠٧]
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في (المساقاة)..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل موضع تفسد فيه (المساقاة) فللعامل أجرة المثل..... ٢٢/١٨٤
كل موضع فسدت (المساقاة) فيه فللعامل أجر مثله ..... ٢٢/[٢٢٥]
كل موضع فسدت (المساقاة) فيه فللعامل أجرة مثله ٢٢/٢٣٣
لو فسدت (المساقاة) وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)

مبنى (المساقاة) على اللزوم ..... ٢٢/[١٩٣]
(المساقاة) إنما تكون بجزء من الثمرة ..... ٢٢/١٨٤، ١٨٨
(المساقاة) تلزم بالقول ٢٢/١٩٩
(المساقاة) جائزة في جميع الشجر المثمر ..... ٢٢/[١٨٣]
(المساقاة) جائزة في كل ذي أصل من الشجر ..... ٢٢/(١٨٣)
(مساقاة) الشريك وشرط زيادة له في الثمر جائز ٢٢/٨٦
(المساقاة) عقد لازم ..... ٢٢/١٩٨، ٢٠٨
(المساقاة) لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل ٢٢/١٨٤
(المساقاة) لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع ..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
(المساقاة) لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه ..... ٢٢/(١٨٣)
(مساقاة) ما حل بيعه كالإجارة ..... ٢٢/(٢٠١)
(مساقاة) ما حل بيعه من الثمار إجارة ..... ٢٢/[٢٠١]
(المساقاة) مبنية على المعروف ٢٢/٢٠٧
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي (لاستقاء) ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ..... ٥/(٢٦٨)
يجب العشر فيما (سقي) بغير مؤنة ونصف العشر فيما (سقي) بكلفة ..... ٢٠/(١٥٥)
يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر ويجب فيما (يسقى) بكلفة نصف العشر ..... ٢٠/(١٥٥)
يرجع في تفصيل العمل المشروط في (المساقاة) إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢٢/٢١٢

سكت

آخر الكلام إنما يتعين (بالسكوت) ..... ١٠/(٩٩)
الإجماع (السكوتي) حجة ..... ٢٩/١٠، ١٢، [٢١]، ٤٨، ٥٠، ٦٢
الإجماع (السكوتي) حجة وليس إجماعا ٢٩/٢١
الإجماع (السكوتي) ليس بإجماع ولا حجة ٢٩/٢١
إذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام (بالسكوت) عليه ..... ١٠/(٩٩)
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من (السكوت) على الجواز ..... ٢٧/[٥٠٧]
استقرار حكم الكلام (بالسكوت) عليه ..... ١٠/(٩٩)
الأصل في (السكوت) أن لا يكون رضا ٦/٤٥١
الأمر بالشيء (ساكت) عن ضده ..... ٣١/٢٥٨، ٣٣٧، ٣٣٨
إن (السكوت) المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة ١٠/٢٧٢

إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر (والسكوت) عنه سواء١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
حكم الكلام الأول قد ثبت (بالسكوت) ١٠/١٠٤
حكم الكلام يتقرر (بالسكوت).٩/٤٦، ٤٩- ١٠/٩٢، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥- ١٢/٧٦، ٧٧- ٣٢/٣٣٠
دلالة (السكوت) مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ١٠/٢٧٢
(الساكت) لا ينسب إليه حكم ..... ١٠/(٢٦٥)
(سكوت) رسول الله ﷺ عن قول أو فعل دليل على أنه حق ٢٨/٥٠٤
(سكوت) الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص..٢/٥٦٣
(سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
(سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص .....٥/[٢٠١]
(سكوت) الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣/٣١٣
(سكوت) الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٥/٢٠٩
(سكوت) صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
(السكوت) عن الحق المتأكد لا يبطله ..... ١٣/[٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧
(السكوت) عند الاستئذان لا يكون إذنا..... ١٠/٢٦٦
(السكوت) في معرض الحاجة إقرار وبيان..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٦
(السكوت) في معرض الحاجة إلى البيان بيان ٥/٢٠١- ١٠/٢٦٧
(السكوت) في مقام البيان يفيد الحصر..... ٣٢/(٣٢٣)، ٣٢٧
(السكوت) في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان ..... ١٠/(٢٦٦)
(السكوت) لا يكون حجة ..... ١٠/(٢٦٥)
(السكوت) لا يكون دليلا على الموافقة..... ١٠/(٢٦٥)
(السكوت) ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
(سكوت) المالك لا يمنع الضمان..... ١٣/٣٢٣
(السكوت) مع القرائن ينزل منزلة النطق ..... ١٠/(٢٦٦)، ٢٦٩
(السكوت) المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من (السكوت) الغير المقرون بالاستبشار ..... ٢٧/(٥٠٧)
(السكوت) اليسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض..... ٩/٤٦، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
(سكوته) ﷺ يدل على الجواز ..... ٢٨/(٥٠٣)
(سكوته) على الفعل تقرير له ولغيره ٢٧/٥٠٨
(سكوته) مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز ٢٧/٥٠٨

كل تصرف يفتقر إلى إذن يجب ألا يقوم (السكوت) مقام الإذن فيه ١٢٣/١٥
كل حق على الفور إذا (سكت) عنه مع الإمكان بطل ٢٦٦/١٠
كل ما (سكت) عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو..... ٦/(٣٤٦)
كل (مسكوت) عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح ..... ٦/(٣٤٦)
كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره (وسكوته) واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه (بالسكوت) الطويل أو الانتقال..... ٣٢/(٣٣٠)
الكلام موقوف حتى (يسكت) المتكلم..... ١٠/(٩٩)
لا يبطل حق الساكت (بسكوته) ..... ١٣/(٣٢٣)
لا يبطل حق (الساكت) بسكوته ..... ١٣/(٣٢٣)
لا ينسب إلى (ساكت) قول.... ١/٣٠٤، ٣٩٤- ٢/٦٠، ٦١، ١٦٦، ٢١٣- ٦/٤٣٤- ١٠/٢٦٧، ٢٧٠- ١٣/٣٢٥- ٢٧/٢٥٧، ٢٥٩- ٣٣/١٤٨
لا ينسب إلى (ساكت) قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله ٢/٣٢٤
لا ينسب إلى (ساكت) قول لكن (السكوت) في معرض الحاجة إلى البيان بيان١٠/[٢٦٥]- ١٣/٣٢٣
لا ينسب إلى (ساكت) قول لكن (السكوت) في معرض الحاجة بيان..... ١/٤٣٠- ٢/٣٣، ٣٨
لا ينسب إلى (ساكت) قول ولكن (السكوت) في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا ٢/٣٦
لا ينسب (للساكت) قول ٢/١٩٩
المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى (يسكت) (سكوتا) قاطعا ..... ١٠/(٩٩)
مجرد (السكوت) لا يدل على ما عدا المذكور ٥/٢٠١
(المسكوت) عنه يلحق بالمذكور..... ٣٢/٢٦٣
من نسب إلى (ساكت) قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا..... ٢/١٧٣
من نسب إلى (ساكت) قولا فقد كذب عليه ..... ١٠/(٢٦٥)
هدنة البعض (وسكوت) الباقين هدنة في حق الكل ..... ٢٦/٥٣٠، ٥٣١

سكر

إذا كان سبب (السكر) محذورا لم يكن (السكران) معذورا ..... ١٢/(٦٠٣)
أفعال (السكران) معتبرة في الأحكام والعقوبات..... ١٢/(٦٠٤)
أقوال (السكران) كالصاحي..... ١٢/٦٠٤، ٦٠٦
تصرفات (السكران) كلها نافذة ..... ١٢/(٦٠٣)
الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو (إسكار)..... ٢/١٩٦، ١٩٧

(السكران) بطريق محظور مؤاخذ بأفعاله وأقواله.....١٢/(٦٠٣)
(السكران) في حق العبد كالصاحي ١٢/٦٠٤
(السكران) في سائر أحواله كالصاحي.....١٢/(٦٠٣)
(السكران) من محرم كالصاحي ..... ١/٤٦٣- ١٢/[٦٠٣]، ٦٠٦
(السكران) هل هو كالصاحي ٢٨/١٠٩
كل ما يعاقب به الصاحي يعاقب به (السكران).....١٢/٦٠٤
كل (مسكر) حرام..... ١/٤١٦- ٢/٥٠١
ما (أسكر) كثيره فقليله حرام ١/٤١٧
ما تكلم به (السكران) في شيء جاز عليه ٢/١٦٤
المعذور (بالسكر) كالمغمى عليه.....١٢/٦٠٦
يصح تصرف (السكران) فيما عليه دون ما له ١٢/٦٠٤

سكن

إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط (للمساكين).....٢/٥٠٠
من كان له دار لا غنى له عن (سكناها) أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن (السكنى) والمركب من الحوائج الأصلية.....١١/٣٤٧
هل الزكاة عبادة أم حق واجب (للمساكين)..... ٢٠/(٢١)

سلب

(السلب) إذا دخل على (السلب) صار ثبوتا .....٣٢/(٤٨١)
(سلب) (السلب) إثبات ٣٢/٤٩٢
صحة (السلب) من لوازم المجاز.....٣١/(٦٦٥)
الفسق لا (يسلب) الولاية.....١٨/(١٩٠)
كل لفظ يصح (سلبه) فهو مجاز..... ٢/٤٤١- ٣١/٦٦٩
لا تعود الولاية بعد (السلب) إلا بتولية جديدة .....١٨/(٢١٧)
ما (سلب) الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء.....٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]

سلس

ما (سلس) من البول وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه ١٩/٢٩٢

سلسل

(التسلسل) والدور محالان ..... ٢٧/(٩٩)

سلط

اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن (سلطان) ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)
الإكراه لا (يتسلط) إلا على الظاهر لا على الباطن ..... ١٢/٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣
إن الله ليزع (بالسلطان) ما لا يزع بالقرآن ٣/٣٥
أهل المكان يقومون مقام (السلطان) عند فقده..... ٢٦/(٢٨٩)
تصرف (السلطان) لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة ..... ٢٦/(٣٧٧)
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا (سلطه) على قبضه..... ١٤/(١٩)
جائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ (السلطان)..... ٢٥/٤٦٩
جماعة المسلمين تتنزل منزلة (السلطان) إذا عدم..... ١/٤٧٥
الحر (مسلط) على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
(سلطان) المرأة على مالها (كسلطان) الرجل على ماله..... ١٣/(٢٠٣)، ٢٠٨، ٢٠٩
(السلطان) ولي الغائب..... ٢٦/٢٨٤
(السلطان) ولي من لا ولي له..... ٢٦/٢٨٦
طاعة (السلطان) واجبة فيما لا يعلم أنه معصية ١٤/٥٧٠
كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه (السلطان) إلى المصالح ..... ٢٦/(٤٢١)
كل من عمل (للسلطان) عملا فله رزقه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
لا (سلطنة) للكافر على المسلم ..... ٨/(٥٩٥)
(للسلطان) أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة..... ٢٦/٣٩٨
(المسلط) على الشيء إذا أخبر فيما (سلط) عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .. ٢٥/٣٢٠
مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر (السلطان) عليهم تسعير عدل ..... ٢١/(٣٢٩)
من (سلط) على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له (التسليط) أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من (سلط) على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من (سلط) على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره (السلطان) وحمله على توفية ما عليه..... ٢/٤٧٥
الناس (مسلطون) على أموالهم..... ١٢/٤٧٥
هل يشترط القبض في (التسليط) على التصرف..... ١٤/(١٤١)
يعفى عن الحدود ما لم تبلغ (السلطان)..... ٢٥/(٤٧٧)

سلع

الأصل أن (السلعة) للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ٣٥٣/٢
لا يجوز لأحد أخذ ربح (سلعة) لم يضمنها ..... (٦٩)/٢١

سلف

سائر العقود للكافر ما (سلف) منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... (١٧٩)/١٦
كل زيادة في (سلف) أو منفعة ينتفع بها (المسلف) فهي ربا ٣٧٩/٢٢
كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها (المسلف) على (المتسلف) فهي ربا ٣٥٤/٢
كل (سلف) جر منفعة فهو حرام ..... (٣٧٩)/٢٢
كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع (السلف) ٣٦٩/٢١
لا يجتمع بيع (وسلف) في صفقة واحدة ..... (٣٦٩)/٢١
لا يجمع بين (سلف) وبيع ..... ٢١/[٣٦٩]- ١٢٦/٢٧
لا يجوز اجتماع (السلف) مع البيع في عقد واحد ..... (٣٦٩)/٢١
لا يجوز بيع (وسلف) في صفقة ٣٧٨/٢١
لا يجوز (سلف) وبيع ..... (٣٦٩)/٢١
لا يصلح بيع (وسلف) ..... (٣٦٩)/٢١
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل (السلف) وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
ما تواتر ناقلوه وأجمع (السلف) على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه ٢٤٨/٢٨
من أخر ما وجب له عد (مسلفا) ٤٨٨/١
من عجل دينا قبل وجوبه عد (مسلفا) لما عجله ٥٢٥/٢٢
يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر (السلف) ..... (٣٦١)/٣٣

سلك

الإجماع (مسلك) معتبر للعلية ١٠/٢٩
الإجماع من (مسالك) العلة ..... (٤٦٣)/٢٩
الإيماء (مسلك) معتبر للعلة ٤٣٤/٢٩
الإيماء (مسلك) معتبر للعلية ..... ٤٣٠/٢٩، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦
الإيماء من (مسالك) العلة ٣٣٨/٣٢

تنقيح المناط أجود (مسالك) العلة ٢٩/٤٤٤
تنقيح المناط (مسلك) معتبر للعلة..... ٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
تنقيح المناط (مسلك) معتبر للعلية..... ٢٩/٤٩٥، ٤٩٦
تنقيح المناط من (مسالك) العلة..... ٢٩/٤٨٦
السبر والتقسيم (مسلك) صحيح لإثبات العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
(مسلك) الاعتدال أصل يرجع إليه ..... ٣/(٢٢٩)
من (مسالك) العلة الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف علة..... ٢٩/(٤٦٣)
من (مسالك) العلة النص من الكتاب أو السنة ..... ٢٩/(٤٢٩)
النذر هل (يسلك) به (مسلك) الواجب أو الجائز..... ٢/٦٤، ٧١
النذر هل (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع أو جائزه ..... ٧/٤٣٠- ٢٠/[٥٩٣]
النذر هل (يسلك) في أدائه (مسلك) الواجب أو (مسلك) المندوب..... ٢/١٠٤
النذر هل (يسلك) في أدائه (مسلك) الواجب أو (مسلك) المندوب والجائز..... ٢/٧٧
النذر (يسلك) به (مسلك) أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به ..... ٢٠/(٥٩٣)
النذر (يسلك) به (مسلك) جائز الشرع ٢٠/٥٩٥
النذر (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع..... ٢٠/٥٩٥
النذر (يسلك) به (مسلك) واجب الشرع أو (مسلك) جائزه..... ٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
النص على العلة من (مسالك) العلة..... ٢٩/(٤٢٩)
هل الأولى امتثال الأمر أو (سلوك) الأدب..... ١/٤٧٥
(يسلك) بالنذر (مسلك) الواجب..... ٢٠/٥٩٨

سلم

أجمع (المسلمون) على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين٢٨/٥٠٢
أحكام الدنيا على (الإسلام) وأحكام الآخرة على الإيمان..... ٣/٢٩٣، [٣٠١]، ٣٠٣
أحكام الشرع لازمة (للمسلمين) في أي مكان وجدوا..... ٩/(١١٣)
أحكام المعاملات في الفقه (الإسلامي) ذات اعتبارين دياني وقضائي ..... ٣/(٣٠١)
اختلاف الدارين دار (الإسلام) ودار الحرب لا يقتضي اختلاف سائر الأحكام..... ٩/(١١٣)
الأخذ (بالمسلمات) العقلية والحسية..... ٣/٢٢٠، ٢٢٢
أداء الحق يعتبر فيه إمكان (التسليم)..... ١٣/٥٦٦
إذا أبى البائع (تسليم) المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ٢١/١٥٣
إذا اختلف علماء (المسلمين) لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)

الارتفاق بالطريق مشروط (بسلامة) العاقبة..... ٧/٥٦٤- ١٤/٦٠١
استحقاق (تسليم) العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا (للتسليم) أما مع تعذره فلا ١٥/١٩٠
استعمال الحق مقيد بشرط (السلامة) ١٤/٦٠١
(الإسلام) إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد .....١٦/(١٨٨)
(الإسلام) دين الفطرة ..... ٣/(٢٠٧)
(الإسلام) سبب لتأكد الحق لا لإبطاله ١٣/٣٨٨
(الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ١٦/١٩٢
(الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
(الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد.... ١٣/٣٨٨
(الإسلام) الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد.....١٦/(١٨٧)، ١٩٣
(الإسلام) لا يسقط الحد عمن وجب عليه.....١٨/٣٩
(الإسلام) متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد .....١٦/(١٨٧)
(الإسلام) يجب ما قبله ...١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/[١٢٥]، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩- ١٣/٣٨٧، ٣٨٨- ١٦/١٨٩- ١٨/٣٩، ٤٠، ٤١
(الإسلام) يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ٩/١٢٧
(الإسلام) يحت ما قبله ..... ٩/(١٢٥)
(الإسلام) يحط ما فعل قبله..... ٩/(١٢٥)
(الإسلام) يظهر ولا يظهر عليه ..... ٨/(٥٨٧)
(الإسلام) يعلو ولا يعلى عليه ..... ٨/[٥٨٧]، ٥٩٣- ١٨/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩
(الإسلام) يعلو ويغلب..... ٨/(٥٨٧)
(الإسلام) يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد .....١٦/(١٨٧)
(الإسلام) يهدم ما قبله..... ٩/(١٢٥)، ١٣٢
الأصل الأصيل للشريعة (الإسلامية) هو القرآن.....٢٨/(١٥٦)
الأصل أن أموال (المسلمين) ودماءهم معصومة.....٢٦/٥٧١
الأصل أن مطلق العقد يقتضي (تسليم) المعقود عليه وقت العقد ١٦/٣٣٤
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف (السلامة) والمباح يتقيد به .....٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
الأصل (السلامة).....٧/٣٢
الأصل (السلامة) حتى يعلم غيرها .....٦/[٤٨٥]- ٧/٢٩
الأصل (السلامة) في الوصف ..... ٦/(٤٨٥)
الأصل (السلامة) من العيوب..... ٦/(٤٨٥)

الأصل في الأشياء (السلامة) ..... ٦/(٤٨٥)
الأصل في تصرف (المسلمين) الصحة ..... ٨/(٣٤٩)
الأصل في جواز البيع القدرة على (التسليم) ..... ٢١/(٦٣)
الأصل في دماء (المسلمين) وأعراضهم العصمة ٢٦/٩
الأصل في عقود (المسلمين) الصحة ١٦/٢٥
الأصل في (المسلم) العدالة ٧/٣٠
الأصل فيما شرع لإظهار شعار (الإسلام) وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
الأصل فيمن يوجد ببلاد (المسلمين) أنه ابن مسلم ٧/١٢٤
الأصل فيمن يوجد ببلاد ال(مسلم)ين أنه ابن (مسلم) ٧/١٢٤
الأصل مضي العقد على (السلامة) ٦/٤٨٧
الأصل والغالب دوام (السلامة) ..... ٦/(٤٨٦)
إطلاق العقد يقتضي (السلامة) وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
إظهار شعار (الإسلام) في القتال يحقن الدم ..... ١٧/٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الإقالة في باب (السلم) لا تحتمل الفسخ ٢١/٣٨٣
إقامة الواجب لا تتقيد بشرط (السلامة) ..... ١٤/(٥٩٧)، ٦٠٤
إقامة الواجب لا تتقيد بوصف (السلامة) ١٤/٦٠٤
الأكرياء والأجراء فيما (أسلم) إليهم كالأمناء ٢٢/١٣٤
الإمامة أرفع مراتب (الإسلام) فلا يؤمن إلا أهل الكمال ..... ١٩/(٤٤٧)
أموال البغاة كأموال غيرهم من (المسلمين) ٢٦/٥٥٧
أموال (المسلمين) محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ٢٦/٣٧٨
أمور (المسلمين) محمولة على السداد ..... ٢٤/١٣٥، ١٣٧
أمور (المسلمين) محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
أمور (المسلمين) محمولة على الصحة والسداد ما أمكن .... ٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ١٦/٢٠، ٢٤ -٣٠
إن عدم الحاكم فجماعة (المسلمين) يقومون مقام الحاكم ٢٦/٢٩٤
أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل (الإسلام) ..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣
بالموهوم لا تثبت القدرة على (التسليم) ٧/٩٦
البدل في المعاوضات يتقرر (بتسليم) المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة (الإسلام) لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا ..... ٢٦/(٥٥٧)
بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة (السلامة) ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط ١٥/٣٥١

بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا (أسلموا) بعد التقابض فيها ١٦/١٨٠
بيت المال معد لمصالح (المسلمين) ..... ٢٦/(٣٨٥)
البيع لا يتم إلا (بالتسليم) ..... ٢١/[١٤٩]
البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور (التسليم) للعاقد ..... ١٥/١٩٠- ٢١/(٦٣)
بيع ما لا يقدر على (تسليمه) باطل ..... ١/٤٧٧- ٢١/(٦٣)
بيع ما لا يقدر على (تسليمه) لا يجوز ..... ٢١/[٦٣]
بيع (المسلم) فيه قبل قبضه لا يجوز ٢١/٤٠٢
البيع يوجب (التسليم) في الحال ١٦/٣٣٢
بيوع الأعيان بشرط تأخير (التسليم) باطلة ١٦/٣٣٢
التبرع إنما يتم (بالتسليم) ..... ١٦/(٦٥٣)
تجري على الذمي أحكام (المسلمين) ..... ٢٦/(٥٣٩)
تجوز هبة (المسلم) فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ١٦/٦٣٠
التحيل لإسقاط حق (المسلم) حرام ١٣/٣٧٠
ترجح رواية متقدم (الإسلام) ٣٣/٤٥١
التزام (تسليم) ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز ..... ١٥/(١٨٩)
(التسليم) بحكم العقد يكون عقيبه ١٦/٣٣٤
(التسليم) في العقد يجب على حسب العرف ..... ١٦/(٩٥)
(تسليم) المبدل يوجب تقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
(تسليم) المعقود عليه مقرر للبدل ..... ١٥/[١٨٣]
(تسليم) المعوض يوجب تقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرم ١٦/(١٧٩)
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف (والسلم) جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة (للمسلمين) ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط (السلامة) ..... ٧/٥٧٣، ٥٧٨
التعزير إنما يباح بشرط (سلامة) العاقبة ١٤/٥٩٩
التعزير مشروط بشرط (سلامة) العاقبة ٢٥/٥٦٨
تقدم رواية من تأخر (إسلامه) على من تقدم (إسلامه) ..... ٣٣/(٤٥١)
تلزم الزكاة كل (مسلم) ولو غير مكلف ..... ٢٠/(٨١)
تمتنع التسوية بين (المسلم) والكافر ٣/٢٥٦

التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد (الإسلام) إذا لم تكن محرمة على (المسلمين).....١٨٦/١٦
الجزية خلف عن (الإسلام) في أحكام الدنيا..... ٤٧٨/١- ٢٦/[٥٣٩]
جماعة (المسلمين) تتنزل منزلة السلطان إذا عدم.....٤٧٥/١
جماعة (المسلمين) الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم.....٢٦/(٢٨٩)
جماعة (المسلمين) العدول بمنزلة الإمام عند تعذره ٢٩٣/٢٦
جماعة (المسلمين) العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره.....٢٦/(٢٨٩)
جهالة المملك في التمليك تمنع (التسليم).....٥٦٢/١٣
الجهل بالأحكام في دار (الإسلام) ليس بمعتبر .....١٢/(٤٩٩)
الجهل بالحكم في دار (الإسلام) لا يكون عذرا .....٤٨٣/١٢، ٤٨٤، [٤٩٨]
الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار (الإسلام) .....١٢/(٤٩٨)
الحاكم قائم مقام جماعة (المسلمين) فيما يتصرف فيه ٢٩٠/٢٦
الحجر مشروع بطريق النظر (للمسلمين) ولدفع الضرر عنهم ١٠٥/٢٣
الحربي بالأمان ملتزم لأحكام (الإسلام) فصار كالذمي في المعاملات.....٣٦٨/٢٦
حرمة مال (المسلم) كحرمة دمه.....٩/(١٦)
حق الآدمي لا يسقط (بالإسلام) ٣٩٣/١٣
الحق الثابت في الذمة لا يسقط (بالإسلام)..... ٤٦٥/١- ١٣/[٣٨٧]، ٣٩١، ٣٩٤
حق (المسلم) لا يسقط بالتحيل ٣٧٢/١٣
الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان (التسليم) .....١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكانية (التسليم) ٥٦٥/١٣
حقوق الآدميين لا تسقط (بالإسلام) .....١٣/(٣٨٧)
حقوق (المسلمين) لا تسقط بإسقاط الولي لها ٥٨٢/١٣
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها (المسلم) والذمي.٤٨٦/٧-٥٠٢/١٦- ٥٣٩/٢٦
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها (المسلم) والذمي ٣٧٤/٢٦
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها (المسلم) والذمي والمستأمن.....٣٧٣/٢٦
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها (المسلم) والذمي والمستأمن.....٢٦/[٣٦٧]
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكان (التسليم) ٥٦٥/١٣
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها إمكانية (التسليم) ٥٦٥/١٣
حكم (الإسلام) جار على أهله أين كانوا.....٩/(١١٣)
الحكم بين (المسلمين) في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم....٣٢٩/٢
حكم دار البغي حكم دار (الإسلام).....٢٦/[٥٥١]
حكم دار البغي كحكم دار (الإسلام) ٥٥٦/٢٦

حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن (سلامته).....٢٦/(٤٧٨)
الحلال في دار (الإسلام) حلال في بلاد الكفر والحرام في دار (الإسلام) حرام في بلاد الكفر ٩/١١٤
حمل أمور (المسلمين) على الصحة واجب ..... ٨/(٣٥٠)
الحمى جائز للإمام في مصلحة (المسلمين) ٢٦/٣٦٥
الحمى جائز للأئمة في مصالح (المسلمين).....٢٦/[٣٥٩]
الحمى جائز للأئمة في مصلحة (المسلمين) ٢٦/٣٦٥
الحمى حق للأئمة في مصالح (المسلمين).....٢٦/٣٦٦
حيث ما حل (المسلمون) لزمهم إظهار شعائرهم.....١٧/(٤٢٩)
الخلع عقد معاوضة فيقتضي (سلامة) العوض.....١٦/٥٢
دار البغاة دار (إسلام).....٢٦/٥٦٥
دفع الضرر عن (المسلمين) يجب في كل شيء.....٢/٣٣٦
الدين المستقر في الذمة لا يسقطه (الإسلام).....١٣/(٣٨٧)
الذمة خلف عن (الإسلام) فيما يرجع إلى المعاملات .....٢٦/(٥٣٩)
الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه (المسلم).....١/٤٧٨
رواية متأخر (الإسلام) أرجح.....٣٣/١٩٦، [٤٥١]
زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من (المسلمين).....٢٠/(١٧١)
سائر العقود للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه (الإسلام) .....١٦/(١٧٩)
(السلامة) أصل والعيب عارض ..... ٦/(٤٨٦)
(سلامة) المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي (سلامة) البدل للآخر ..... ١٦/(٥١)
الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة (المسلمين) ٥/٢١
شأن العقوبات السقوط بالموت (والإسلام).....١٨/٣٩
شرط جواز العقد القدرة على (التسليم) ..... ١٤/٢٠، ٢٤
الشريعة (الإسلامية) أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث.....٣/٥٠٧- ٩/(٥٧٣)
الصحابة أعرف الأمة (بالإسلام) وتفاصيله.....٥/١٥١
صفة (السلامة) عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع ١٤/٥٢٧
الصلات تسقط بالموت قبل (التسليم).....١٥/(٤٩١)
الصلات لا تتم إلا (بالتسليم).....١٦/(٦٦٥)
الصلح جائز بين (المسلمين) إلا صلحا.....٢٤/٥٣٦
الصلح جائز بين (المسلمين) إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
صيغة جمع المذكر (السالم) لا تشمل النساء وضعا ٣٢/٢٦٣
ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على (تسليم) بدله.....١٥/١٩٠

ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل (الإسلام) ١٣/٤٨٠
العجز عن (التسليم) في البيع يمنع صحة العقد ..... ٢١/(٦٣)
عدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار (الإسلام) ..... ١٢/(٤٩٩)
عصمة مال (المسلم) تمنع من إبطال ملكه وحقه ٩/١٦
عقد الإجارة يقتضي (سلامة) المعقود عليه ١٦/٥٢
عقد التبرع لا يستحق فيه (السلامة) ولا يثبت به الغرور ١٦/٥٢
العقد الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة (التسليم) ١٤/٤٦٩
العقد لا يوجب (تسليم) المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ٢١/١٤٩
العقد المطلق يقتضي (التسليم) للحال ..... ١٦/٣٢، (٣٣١)، ٣٤٠
العقد المطلق يقتضي (تسليم) المعقود عليه في الحال ..... ١٦/٣٤٠، ٣٤١
عقد المعاوضة يقتضي (سلامة) المعقود عليه من العيوب ..... ١٦/(٥١)
عقد المعاوضة يوجب (السلامة) أو الضمان ..... ١٦/(٥١)
العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع (المسلم) ٢/٣٤٧
العقد يقتضي (سلامة) العوضين عن العيب ..... ١٦/(٥١)
عقوبات الكفر تسقط (بالإسلام) ١٣/٣٨٨- ١٨/٣٩
العقود بين (المسلمين) تستوي فيها الأمكنة من دار (الإسلام) إلى دار الحرب ٩/١١٤
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد (الإسلام) إذا لم تكن محرمة على (المسلمين) ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرم ١٦/١٨٥
العقود الجارية بين (المسلمين) محمولة على الصحة ظاهرا ١٧/٢٠
العقود الجارية بين (المسلمين) محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه ٨/٣٣٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد (الإسلام) شيء محرم ... ١٦/١٨٥
عقود (المسلمين) وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة. ١٥/٢٢٦، ٢٢٨
العوض لا يسقط (بإسلام) ١٣/٣٩٧
العوض لا يسقط (بالإسلام) ..... ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، [٣٩٤]، ٣٩٦، ٣٩٧- ١٦/١٨٨
فعل الواجب غير مقيد بوصف (السلامة) ١٤/٦٠٤
فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل (التسليم) كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
في القول بالوجوب احتياط لدين (المسلم) ٣٣/٢٤٩
قبض كل شيء بحسبه باعتبار العرف (السليم) ١٦/٩٧
القدرة على (التسليم) إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد ..... ١٣/٥٦١، ٥٦٣

القدرة على (التسليم) شرط في المعاوضات..... ١٣/٥٦٢- ٢١/٦٤
القدرة على (التسليم) شرط لتوجه الخطاب (بالتسليم) .....١٣/(٥٦١)
القضاة أمرهم على (السلامة).....٢٥/٦٥
قول (المسلم) يقبل في العبادات من غير يمين.....١٠/(٥٩٥)
قيمة الشيء عند تعذر (تسليم) عينه يقوم مقام العين.....١٣/٥٦١
الكافر لا يد له على (مسلم).....٨/(٥٩٥)
الكافر ممنوع من استذلال (المسلم) .....١٨/٢٥٦، ٢٥٧
الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا وبفروع (الإسلام) في الصحيح عنه ٢/٤٠٩
كل أمر عام لجميع (المسلمين) فالنفقة عليه من بيت المال .....٢٦/(٣٨٥)
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة الأنبياء لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه (المسلمون) والجنين يرث ولا يورث.....٢٤/٢٥٥
كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة وقت (السلم) أو وقت الحرب جائزة .....٢٦/(٤٧٣)
كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن (التسليم) (والتسلم) يجب إزالتها ١٦/٢٣٠
كل جهالة لا تؤثر في (التسليم) لا تؤثر في الصلح ٢٤/٥٧٩
كل حق وجب صرفه في مصالح (المسلمين) فهو حق على بيت المال ...٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل حكم بين مسلم وكافر فإنه يقضى فيه بحكم (الإسلام).....٨/٥٨٨
كل حكم بين (مسلم) وكافر فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام ٨/٥٨٨
كل حيلة توصل بها إلى (السلامة) من الإثم فهي جائزة ١٣/٣٧٨
كل رجل يعمل (للمسلمين) يجرى عليه من بيت المال .....٢٦/(٣٩٧)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف (السليمة).....٢٦/(١٧١)
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط (السلامة)...٢٦/٧٤
كل عقد لا تثبت القدرة فيه على (تسليم) المعقود عليه يفسد..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل عين لم يصح أن تشغل ذمة (المسلم) بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة (المسلم) بقيمتها ١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل عين لم يضمنها (المسلم) بإتلافها (للمسلم) لم يضمنها بإتلافها على الكافر ..١٤/٥٣٢، (٥٣١)
كل عين يجب (تسليمها) مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٣/١٨
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن (تسليم) العين إلا به فهو رجوع إذا فعله .٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن (تسليمها) إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه....٢٤/١٥٥
كل ما أضر (بالمسلمين) وجب أن ينفى عنهم ١/٢٨٠- ٧/٥٥٥
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز (السلم) فيه .....٢١/[٣٩٣]
كل ما جاز (السلم) فيه جاز استقراضه ٢/٣٤٠

كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم (بالإسلام).....١٦/١٨٠
كل ما قوبل بشيئين ولم (يسلما) فاللازم حصة (السالم).....١٠/٤٧١
كل ما لا يقدر على (تسليمه) أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح .....٢١/(٦٣)
كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق (المسلم) لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر١٤/[٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل ما لم يكن مالامضمونا في حق (المسلم) لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر.....١٤/٢٢٤
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض (الإسلام) ١٣/(٣٩٤)
كل ما يصح أن (يسلم) فيه يصح أن يقرض وكل ما لا يصح (سلمه) لا يصح قرضه .....٢٢/(٣٧٣)
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح (المسلمين) يمنع توليته.....٢٦/٣١٧
كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح (المسلمين).....٢٦/(٤٢١)
كل مال يضبط بالصفة يجوز (السلم) فيه.....٢١/(٣٩٣)
كل معصية وجب بها الحد في دار (الإسلام) على(مسلم) أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على (المسلم) أو الذمي.....٩/١١٤
كل من (تسلم) ما ليس مستحقا له التزم برده.....١/٣٤٧
كل من عمل (للمسلمين) فله رزقه من بيت المال.....٢٦/(٣٩٧)
كل من فرغ نفسه لعمل من أمور (المسلمين) يستحق على ذلك رزقا .....٢٦/(٣٩٧)
كل من قام بشيء من أمور (المسلمين) يستحق على قيامه رزقا.....٢/٣٤١
كل من مات من غير وارث معين من (المسلمين) وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال .....٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من مات من (المسلمين) لا وارث له فماله لبيت المال .....٢/١٦٤، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى (المسلمين) فله في بيت المال حق الكفاية.....٢٦/[٣٩٧]
كل موضع لا حاكم فيه فجماعة (المسلمين) تقوم مقامه.....٢٦/(٢٨٩)
كل ميت (مسلم) يصلى عليه.....١٩/(٦٠٩)
كل نكاح صحيح بين (المسلمين) فهو صحيح بين أهل الكفر ٢٣/٤٣٦
كل نكاح لم يقر عليه (المسلم) لم يقر عليه الكتابى ١٦/١٨٠
كلما وصفت لا يجوز (السلم) فيه كيلا فلا بأس (بالسلم) فيه وزنا.....٢/٤٩٨
لا تجب الزكاة إلا على حر (مسلم) تام الملك على ما تجب فيه الزكاة .....٢٠/(٥٧)
لا تجتمع شعائر الكفر مع شعائر (الإسلام).....٨/٥٨٨
لا جهل ولا مجاهل في (الإسلام).....٢٨/١٣١
لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة (المسلمين).....٢٦/(٣٥٩)
لا سائبة في (الإسلام) ٢٢/٥١٧

لا سلطنة للكافر على (المسلم) ..... ٨/(٥٩٥)
لا ضرر ولا ضرار في (الإسلام) ٧/٤٨٣- ١٤/٨٥
لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل (الإسلام) ..... ١٦/(١٨٧)
لا عذر بالجهل بالأحكام في دار (الإسلام) ..... ١٢/(٤٩٨)
لا عذر للجاهل في دار (الإسلام) ..... ١٢/(٤٩٩)
لا ولاية للكافر على (المسلم) في شيء ٨/٥٨٨
لا يبطل حق امرئ (مسلم) وإن قدم ..... ١٣/(٣١٥)
لا يبلغ الإمام بالحمى حدا يضر (بالمسلمين) ٢٦/٣٦٠
لا يجب البدل إلا بعد (تسليم) المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق (مسلم) ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة (الإسلامية) ٢٦/٥١٧
لا يجوز بيع (المسلم) فيه قبل قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يجوز تأخير (تسليم) المبيع المعين بالشرط ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء (المسلمين) ٣٣/٥٠
لا يجوز التصرف في (المسلم) فيه قبل قبضه ٢١/٣٩٧
لا يجوز حمل أمر (المسلم) على الحرام ما أمكن ..... ٨/(٣٥٠)
لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق (مسلم) ..... ١٣/(٣٦١)، ٣٧٠، ٣٧٣
لا يجوز للإمام إبطال حق (المسلمين) بغير عوض ١/٤٦٥
لا يجوز (للمسلم) أن يتمادى في خطئه ..... ٨/(٥٦٧)
لا يجوز (للمسلم) أن يضر نفسه ..... ٨/(٣١)
لا يحل الاحتيال على إبطال حق (مسلم) ..... ١٣/(٣٦١)
لا يرث (المسلم) الكافر ٢٤/٣٧٥
لا يرث (المسلم) الكافر ولا الكافر (المسلم) ٢٤/٣٢١
لا يستحق وصف (السلامة) في عقود التبرع ١٤/٥٢٥- ١٦/٦٢٤
لا يصح بيع (المسلم) فيه قبل قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يصح تعهد عمل مستحيل أو تعهد (تسليم) شيء غير مقدور (التسليم) ..... ١٥/(١٨٩)
لا يطل دم في (الإسلام) ..... ٢٦/[٩]، ١٢
لا يطل دم (مسلم) ..... ٢٦/(٩)
لا يعذر العوام في دار (الإسلام) بجهلهم بالشرائع ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يلزم الرهن إلا (بالتسليم) ..... ٢٣/(١٨٣)
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق (المسلمين) مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧

لا ينبغي (لمسلم) أن يذل نفسه.....١٨/(٢٥٥)
لا ينعقد الأمان لمن يضر (بالمسلمين).....٢٦/٥٠٩
لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد (بسلامة) العاقبة .....١٤/(٨٠)
لكل (مسلم) في بيت المال حق.....٢٦/٢٤٥
لمن شغل بشيء من أعمال (المسلمين) أخذ الرزق على عمله .....٢٦/(٣٩٧)
ليس لآحاد (المسلمين) التصرف بالمصلحة العامة ٢/٣٥٨
ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى (للمسلمين) عنه.....١٨/٢١٠
ما استحق بالكفر سقط (بالإسلام) .....٩/١٢٦- ١٨/[٣٩]، ٤٣
ما اعترض من (الإسلام) قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد...١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح (السلم) فيه وما لا فلا .....٢١/(٣٩٣)- ٢٢/٣٧٣
ما أهدى إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت مال (المسلمين).....٢٦/[٤٢٩]
ما تعلق بالشركة من إزالة الملك استوى فيه (المسلم) والذمي.....٢٦/٣٦٧
ما تناوله العقد تبعا يجب (تسليمه) تبعا.....١٦/٣٣١
ما جاز (السلم) فيه جاز إقراضه ٢٢/٣٧٨
ما جاز (السلم) فيه جاز إقراضه وما لا فلا.....٢٢/(٣٧٣)
ما جاز (السلم) فيه جاز قرضه وما لا فلا .....٢٢/[٣٧٣]، ٤٠٠، ٤٠٢
ما جهل أمره فهو على (السلامة).....٦/(٤٨٥)
ما صح (السلم) فيه صح إقراضه وما لا فلا .....٢٢/(٣٧٣)
ما عجز عن (تسليمه) شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر (التسليم) أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن (تسليمه) شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر (التسليم) أو يصح نظرا لكون النهي خارجا.....٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء (الإسلام) يرد.....١٦/(١٨٨)
ما كان بإذن الإمام كان مباحا مطلقا غير مقيد (بالسلامة) ١٤/٥٩٨
ما كان لمصالح (المسلمين) قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ ٢٦/٣٥٩
ما كان من شعائر (الإسلام) الظاهرة فهو فرض على الكفاية .....١٧/(٤١٩)
ما كان من شعائر (الإسلام) فهو واجب.....١٧/٤٢٦
ما لا يتصور فيه (التسليم) بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة....١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا يتيقن صحة (تسليمه) لا يجوز عقد البيع فيه.....٢١/٨٣
ما لا يجوز (السلم) فيه لا يجوز إقراضه ٢٢/٣٧٨
ما لا يستغني عنها (المسلمون) لا تكون أرض موات ٢٢/٥٨٤

ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز (السلم) فيه.....٢١/(٣٩٣)
ما لا يقدر البائع على (تسليمه) عقيب العقد بيعه فاسد ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على (تسليمه) حسا لا يصح بيعه ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على (تسليمه) لا يصح وقفه.....٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
ما لا يمكن (تسليمه) إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لا يمكن (تسليمه) عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا للعقد.....١٥/(١٨٩)
ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح (السلم) فيه.....٢/٥٠٠
ما لزم (تسليمه) لم يلزم إلا بإمكان (التسليم).....١٣/(٥٦١)
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح (المسلمين).....٢٦/(٤٢١)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على (الإسلام).....١٦/(١٨٠)
ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط (السلامة)..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
مال بيت المال معد لحوائج (المسلمين).....٢٦/(٣٨٥)
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من (المسلمين) ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة..... ٢٤/٢٢٦
مال الغير معصوم بعصمة (الإسلام)..... ٩/(١٦)
مال (المسلم) معصوم بعصمة (الإسلام)..... ٩/(١٦)
مال (المسلمين) لا يصير غنيمة بحال .....١٤/(١٩٣)
مال (المسلمين) لا يغنم .....١٤/(١٩٣)
مال (المسلمين) لا يملك بالاستيلاء عليه.....١٤/[١٩٣]
المباح مقيد (بالسلامة) فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن .....١٤/(٥٩٨)
المباح مقيد بشرط (السلامة) .....١٤/٣٩٥، (٥٩٨)
المباح مقيد بشرط (السلامة) في حق الغير.....١٤/(٥٩٨)
المباح مقيد بوصف (السلامة).....١٤/٦٠٥
المباح يتقيد بوصف (السلامة) .....١٤/٦٠٠، ٦٠٣
المباحات تتقيد بشرط (السلامة) .....١٤/(٥٩٨)
المثمن لا يجوز الاعتياض عنه مبيعا كان أو (مسلما) فيه.....٢١/٣٩٧
المستحق بمطلق العقد صفة (السلامة) لا نهاية الجودة..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
(المسلم) إذا استولى على مال (مسلم) آخر لا يصير ملكا له ١٤/١٩٤
(المسلم) ملتزم بأحكام (الإسلام) حيثما يكون ..... ٩/(١١٣)
(المسلم) وما في يده لا يغنم.....١٤/(١٩٣)

(المسلمات) العقلية والحسية معتبرة شرعا..... ٥/٢٤٥
(المسلمات) العقلية والحسية معتبرة في الشرع ..... ٣/[٢١٧]
(المسلمون) تتكافأ دماؤهم ..... ٢٦/(١٥)
(المسلمون) عند شروطهم ... ١/٤١٨- ١٣/٥٦٨- ١٤/٣٥٦، ٣٥٨- ١٥/٢٣٨، [٢٤٧]، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٨- ٢٣/٣٥، ٤٠
مصالح (المسلمين) العامة لا تملك بالإحياء..... ٢٢/٥٨٤
مطلق البيع يقتضي (سلامة) العوضين من العيوب..... ١٦/٥٢
مطلق العقد يقتضي (تسليم) المعقود عليه في الحال ..... ١٦/[٣٣١]
مطلق العقد يقتضي (السلامة) من العيب..... ١٦/٥٦
مطلق العقد يقتضي وصف (السلامة)..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
مطلق العقود يقتضي وصف (السلامة)..... ١٠/٥٦٦
المعاملات التي تجري بين (المسلمين) في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار (الإسلام) ..٩/١١٤
المعاوضات تقتضي (سلامة) العوض ..... ١٦/(٥١)، ٣٠٢، ٥١٠
المعجوز عن (تسليمه) (وتسلمه) شرعا كالمعجوز عنه حسا..... ١٥/١٩٠، ١٩٣
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه (الإسلامي)..... ٥/(٢٦٨)
مقتضى العقد (التسليم) في الحال..... ١٦/٢٦٥
مقتضى العقد (تسليم) المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة ٢١/١٤٩
المملوك يباح لمالكه الانتفاع به بشرط (السلامة)..... ١٤/٥٩٩
من حسن (إسلام) المرء تركه ما لا يعنيه..... ١/٤٧٤
من سبق إلى ما لم يسبق إليه (مسلم) فهو أحق به..... ١٣/[١٨٩]
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه (مسلم) فهو له..... ١/٢٤١
من (سلم) المبدل وجب له البدل..... ١٥/(١٨٣)
من عمل عملا تتعدى مصلحته (للمسلمين) يكون له في بيت المال حق الكفاية..... ٢٦/٤٠٣
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح (المسلمين).... ٢٦/٤٢٢
من لا وارث له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال (المسلمين)..... ٢٤/(٢٣٣)
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين (المسلمين) ..... ٢٤/(٢٣٣)
من لم يكن له وارث (مسلم) فميراثه في بيت مال الله يقسم بين ال(مسلم)ين..... ٢٤/(٢٣٣)
من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من (التسليم) ١٦/٣٣٢
مهما أمكن تصحيح تصرف (المسلم) العاقل يرتكب..... ٨/(٣٥٠)
موجب (التسليم) البراءة فتثبت به وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦

موجب عقد البيع (التسليم) في الحال.....٢١/(١٤٩)
النسخ جائز واقع عند كل (المسلمين).....٣٣/(٦٦٧)
هل الكفار مخاطبون بفروع (الإسلام).....٣/٣٠٢
هل الكفار مكلفون بفروع (الإسلام).....٣/٣٠٧
الواجب فعله لا يتقيد بوصف (السلامة) والمباح يتقيد به.....١٤/(٥٩٧)
الواجب لا يتقيد بوصف (السلامة).....١٤/٦٠٢
الواجب يتقيد بوصف (السلامة).....١٤/٥٩٩
الواجبات لا تتقيد بوصف (السلامة).....١٤/(٥٩٧)
الواحد من الرعية لا يملك التصرف عن (المسلمين).....١٣/٥٨١
الواحد من (المسلمين) ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم.....١٣/(٥٨١)
وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند (سلامة) الآلات وصحة الأسباب.....٢٨/(١٣٤)
الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة (الإسلامية).....٢٦/٥١٧
يتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة (المسلمين).....٢٣/٤٣٦
يجوز إقراض ما (يسلم) فيه وما لا (يسلم) فيه لا يجوز إقراضه.....٢٢/(٣٧٣)
يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف (والسلم).....١٤/(١٦١)
يحرم على الكافرين في النكاح ما يحرم على (المسلمين).....٢٣/٤٣٦
يحرم على (المسلم) إذلال نفسه.....١٨/(٢٥٥)
يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق (الإسلام) فإذا (أسلموا) أجرينا عليهم أحكام (المسلمين).....١٦/(١٧٩)
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب (سلامته).....٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر (إسلام) الراوي.....٣٣/(٤٥١)
يرجح خبر متأخر (الإسلام) على خبر متقدمه.....٣٣/(٤٥١)
يرجح في السند بتأخر (الإسلام).....٣٣/(٤٥١)
يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة (للمسلمين).....٢٦/(٣٩٧)
يستحب إظهار شعائر (الإسلام).....١٧/(٤٢٩)
يلتزم البائع بمصاريف (تسليم) المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف (تسليم) الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن.....٢١/١٥٣
يمتنع بيع (المسلم) فيه قبل القبض.....٢١/[٣٩٧]

سمح

الإسقاط تدخله (المسامحة).....١٣/(٢٥١)، ٢٥٥

إسقاط الحقوق (يتسامح) فيه ما لا (يتسامح) في التمليكات ..... ١٣/٢٢٩، [٢٥١]
الإسقاطات تدخلها (المسامحة)..... ١٣/٢٥٥
الإسقاطات (يتسامح) فيها مالا (يتسامح) في التمليكات ..... ١٣/٢٥٥، ٢٥٦
الإعارة تقتضي (المسامحة)..... ٢٢/(٥٥١)
الإعارة عقد إرفاق (ومسامحة)..... ٢٢/(٥٥١)
الإعارة مبنية على (المسامحة)..... ٢٢/[٥٥١]
الإعارة مبنية على (المسامحة) والتجاوز ٢٢/٥٥٣
أكل الطعام مبني على (التسامح) في العادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
(التسامح) جار في الإعارة..... ٢٢/(٥٥١)
(التسامح) في المنافع أكثر من (التسامح) في الأعيان..... ٢٢/٥٥١
تسومح في الابتداء ما لم (يتسامح) في البقاء ..... ٨/(٥٠٩)
(تسومح) في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء ..... ٨/(٥٠٩)
الجعالة جائزة (يتسامح) فيها ما لا (يتسامح) في غيرها..... ٢٢/١٦٣
حق الله مبني على (المسامحة) ٢٠/١٩
حق العبد لا يسقط إلا بالعفو والإبراء (والمسامحة)..... ١٣/(٢١٤)
حقوق الله تعالى مبنية على (المسامحة) ٢/٤٢٩- ٢٠/٢٣٤
حقوق الله مبناها على (المسامحة) ٧/٤٥٩
حقوق الله مبنية على (المسامحة) بخلاف حقوق الآدميين ..... ١٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٤٢٥
خلق (السماحة)..... ٣/٥٠٧
رفع العقد (يسامح) فيه ما لم (يسامح) في نفس العقد ..... ١١/(٥٣٤)
(السماحة) واليسر من مقاصد الدين ٥/١٩١
الطعام ينبني على (المسامحة)..... ٢٤/(٤٤٩)
عقود التبرعات مبناها على (المسامحة) وعقود المعاوضات مبناها على المشاحة..... ١٦/(٦٢٤)
القرض تجري فيه (المسامحة) ٢٢/٣٩٠
الكفالة عقد تبرع مبني على (المسامحة)..... ٢٣/(٢١٥)
كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع (يسمح) في تحمله ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل (المسامحة) ٩/٢٥٧
ما بني على الرفق جاز فيه من (المسامحة) ما لم يجز في غيره..... ٧/[٤٥٩]- ٢٢/٣٨٧
ما بني على الرفق يجوز فيه من (المسامحة) ما لم يجز في غيره..... ١٣/٢٥١- ٢٢/٣٨٨
مبنى الأطعمة على (المسامحة) ..... ٢٤/[٤٤٩]، ٤٥٤، ٤٥٥
مبنى التوكيل على الفسحة (والمسامحة)..... ٢٣/(٩)

مبنى الحوالة على الرفق (والمسامحة) ٤٥٩/٧
مبنى الزكاة على (المسامحة) والرفق ..... ٢٠/(١٥)، ١٩، ٣٧، ٧٣، ١٦٣
مبنى الطعام على (المسامحة) في العرف والعادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
مبنى النفل على (المسامحة) والفرض على الضيق ..... ١٧/(٣٥٧)
مبنى النكاح على (المسامحة) والمروءة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٣٠٠
(المسامحة) في المنافع أكثر من الأعيان ..... ١٦/(٣٧١)
(المسامحة) في المنافع أكثر منها في الأعيان ١٦/٣٧٧
من (سومح) في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي (المسامحة) في الزيادة وحدها أو في الجميع ..... ٧/[٣٩٧]
النسب يثبت (بالتسامح) ٢٣/٦٧٤
النفل (متسامح) فيه ١٧/٣٦٣
النكاح مبناه على المساهلة (والمسامحة) ..... ٢٣/(٢٩٧)
النكاح مبني على (المسامحة) والمساهلة ٢٣/٣٠١
النوافل مبناها على (المسامحة) ٧/٤٥٩
الوصية (يتسامح) فيها ما لا (يتسامح) في غيرها ..... ١٦/٦٢٥، ٦٣٨
(يتسامح) في الإسقاطات مالا (يتسامح) في التمليكات ١٣/٢٥٥
(يتسامح) في أنكحة الكفار ما لا (يتسامح) في أنكحة المسلمين ٢٣/٤٣٦
(يتسامح) في المنافع ما لا (يتسامح) في الأعيان ..... ١٦/[٣٧١]، ٣٧٢، ٣٧٨
(يتسامح) في النفل ما لا (يتسامح) في الفرض ..... ١٧/(٣٥٧)، ٣٦٤
(يتسامح) فيه ما لا (يتسامح) في الفرض ١٧/٣٦٤
(يسامح) الإنسان في حقوق نفسه وليس له (المسامحة) في حق غيره ٧/٣٩٧
(يسامح) في حقوق نفسه وليس له (المسامحة) في حق غيره ٧/٣٩٨
(يسمح) في باب القرض فيما لا (يسمح) فيه في باب المبادلة ..... ١٦/٦٢٥- ٢٢/[٣٨٧]

سمع

الإبراء العام يمنع من (سماع) الدعوى بعده ..... ٢٥/(١٥٧)
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة (السمع) لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الإقرار بالمجهول (تسمع) الدعوى به ..... ٢٥/(٢٨٢)
إن كان مستند الشاهد العادة وصرح به لا (تسمع) شهادته ٢٥/٣٥٥
التقادم يمنع (سماع) الدعوى ..... ٢٥/[١٦٥]

تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا (بسمع) ..... ١٣١/١٧، ١٣٨
التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا (وسمعا) ..... ٤/(٢١)
جميع القبائح إنما تكون قبيحة (بالسمع) ولو لم يقبحها (السمع) لم تقبح وقد كان يجوز إباحة جميعها ٢/٤٢٢
خبر الواحد إذا (سمعه) الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الدعوى الباطلة لا (تسمع) ولا يترتب عليها حكم ٢٥/١٧٦
دعوى الخيانة على الأمين لا (تسمع) بلا حجة ٧/٥١
الشرع (مسموع) فيما لا يمنع منه العقل ٣/٢١٨
الشهادة إنما (تسمع) بعد تقدم دعوى على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير (مسموعة) ١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا (تسمع) ..... ٢٥/[٣٥٥]
كل ما أمكن إثباته بالبينة (سمعت) الدعوى فيه ..... ٢٥/(٩٩)
لا تجوز الشهادة على الملك (بالتسامع) ..... ٢٥/٣٣٤، ٣٣٩
لا تحريم إلا (بالسمع) ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا (تسمع) الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهولة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي ٢٥/١٧٣
لا (تسمع) الدعوى بعد الإبراء العام ..... ٢٥/(١٥٧)
لا (تسمع) دعوى حسبة في حق الله تعالى ١٣/٤٥
لا (تسمع) الدعوى على مالا يصح الإقرار به ٢٥/٩٩
لا (تسمع) الدعوى مجهولة إلا في الإقرار والوصية ٢٥/١٤٧
لا (تسمع) شهادة الفرع إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا (تسمع) الشهادة قبل الدعوى ..... ٢٥/(٣٠١)
لا قضاء إلا بعد (السماع) من الخصمين ..... ٢٥/(٣١)
لا يجوز للقاضي أن يحكم (بالتسامع) ..... ٢٥/(٣٣٣)
لا (يسمع) الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ٢٥/١٧٣
ليس كل (سامع) للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم ٣٣/٥٠
ما أدرك (بالسماع) استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم (والسميع) ١٠/٢١٩
ما (سمع) منه ﷺ وما كان كتابة سواء ..... ٢٨/(٥١١)
ما لا يكون طريق معرفته (سمعيا) لا يكون حكما شرعيا ٢٩/١٥٨
المقدرات سبيل معرفتها التوقيف (والسمع) لا العقل ..... ١١/(١٠٥)

من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا (يسمع) منه خلاف ذلك. ١٦/(٣٤٣)
الموقوف فيما لا يدرك بالرأي محمول على (السماع) .....٢٨/(٣٤١)
النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع (سمعا) .....٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ جائز عقلا ممتنع (سمعا) .....٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ جائز عقلا واقع (سمعا) .....٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
النسخ جائز عقلا وواقع (سمعا) .....٣٣/[٦٦٧]، ٦٨٩

سمك

كل ميتة نجسة إلا (السمك) والجراد ٢/١٩٦

سمو

إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي (والمسمى) اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
مهر المثل (كالمسمى) فيما يقرره أو يسقطه ٢٣/٤٢٢
الأحكام إنما تتعلق بمعاني (الأسماء) لا بألقابها ٢٧/٥٨٨
الأحكام الشرعية لا تناط (بالأسماء) ٢٧/٥٨٨
الأحكام لا تتغير بتغير (الأسماء) ٣/٢٧٠
اختلاف (الأسامي) دليل اختلاف المعاني .....٣٢/[١٨٣]
اختلاف (الأسماء) يدل على اختلاف الأحكام .....٣٢/(١٨٣)
اختلاف (الأسماء) يدل على اختلاف (المسميات) .....٣٢/(١٨٣)
اختلاف (التسمية) يقتضي اختلاف (المسميات) .....٣٢/(١٨٣)
الأخذ بأوائل (الأسماء) أو بأواخرها .....٣٢/(٣٥٥)
الأخذ بأوائل (الأسماء) أولى .....٣٢/(٣٥٦)
إذا اجتمعت الإشارة (والتسمية) فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود. ١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا تبدل (الاسم) فقد تبدل الحكم بلا شك ٢٧/٥٨٨
إذا تردد اللفظ بين (المسمى) العرفي (والمسمى) اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
إذا فسد العقد فسدت (التسمية) فيرجع إلى القيمة .....١٦/(٤١٠)
إذا لم يكن المشار إليه من جنس (المسمى) تعلق الحكم (بالمسمى) ١٥/١٦٠
الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه (الاسم) ٦/٤٨٠
(الاسم) المشترك إذا ورد مطلقا عمم في جميع (مسمياته) .....٣١/(٥٠٣)
(أسماء) الاستفهام تفيد العموم .....٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦

(أسماء) الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له ..... ٣٠/(٢٣١)
(أسماء) الحقائق لا تنتفي عن (مسمياتها) ٣٠/٤٣٢
(الأسماء) الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في (مسمياتها) .... ٥/(٤٤٧)
(أسماء) الشروط من صيغ العموم ..... ٣٠/(٢٢١)
(الأسماء) لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة ٣٣/٦٤٨
(الأسماء) لا يمكن استنباط المعاني منها ٢٩/٣٤٦
(الأسماء) الموصولة تفيد العموم. ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
الإشارة أبلغ في التعيين من كل (اسم) وصفة ..... ١٠/(١٩١)
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت (التسمية) مع الإرادة أقوى منها وسقط (بالتسمية) والإرادة حكمها ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل (التسمية) (باسم) المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ١٥/١٥٢
الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس (المسمى) يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس (المسمى) يتعلق العقد (بالمسمى) ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد (بالمسمى) ويبطل لانعدامه ..... ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة مع (التسمية) إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس (المسمى) يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١٥/[١٥١]
الإشارة (والتسمية) إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس (المسمى) فالعقد فاسد . ١٥/(١٥٩)
الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف (الأسماء) ..... ٣٢/(١٨٣)
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع صحة (تسميته) ..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل أن (المسمى) إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه ..... ١٥/(١٥١)
الأصل عند أبي حنيفة أن (التسمية) لا حكم لها مع الإشارة ٢/١٩٠
الأصل في (الاسم) المشترك أن يحمل على أحد معنييه ٣١/٥٠٤
الأصل في (التسمية) أنها إذا صحت وتقررت وجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
الأصل في (التسمية) أنها إذا صحت وتقررت يجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢

الأصل في (التسمية) أنها إن صحت وتقررت يجب (المسمى) وإذا فسدت (التسمية) أو تزلزلت يجب مهر المثل.....٢٣/[٣٩١]
الإطلاق في (الأسماء) ينصرف إلى الكامل من (المسميات).....١٠/(٥٦٣)
الأمر المعلق على (الاسم) يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط٣٢/(٣٥٥)
إن كان (المسمى) من خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد (بالمسمى) .....١٥/(١٥٩)
أو تدخل بين (اسمين) أو فعلين فيتناول أحد المذكورين.....٣٢/(٦٤١)
التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا (للاسم) والصورة .....٢٧/(٥٨٧)
(تسمية) ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى (تسمية) البدل لصحته توجب فساد العقد١٦/٣٧٩، ٣٨٢
(التسمية) والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا .....٢٧/(٥٨٧)
التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف (بالاسم).....١٠/(١٩١)
تعليق الحكم (باسم) مشتق مشعر بالعلية .....٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)
التعليل بمجرد (الاسم) غير جائز.....٢٩/(٣٤٥)
تعليل حكم الأصل (بالاسم) لا يصح.....٢٩/(٣٤٥)
التعليل في الأحكام لا في (الأسماء).....٢٩/٣٤٦
تغيير (الاسم) لا يؤثر في تحليل الحرام.....٢٧/(٥٨٧)
تغيير (الاسم) لا يؤثر في تحليل الحرام كما لا يؤثر في تحريم الحلال ٢/٥٦٤
تقييد الحكم أو الخبر (بالاسم) لا يدل على نفي الحكم عما عداه .....٣٢/(١٢٧)
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من (اسم) الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر.....٣٣/٤٩٦
جهالة الصفة لا تمنع صحة (التسمية) في معاوضة مال بما ليس بمال... ١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة الصفة لا تمنع صحة (التسمية) فيما بني أمره على التوسع .....١٦/(٦١٣)
جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة (التسمية).....١٦/(٦٠٥)
الحدود (والأسماء) لا تثبت قياسا ٢٩/٢٢٩
الحقائق إذا (سميت) بغير (اسمها) لا تتغير ٢٧/٥٨٨
الحكم إذا تعلق (باسم) مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق .....٢٩/(٥١٥)
الحكم للمعاني لا (للأسماء).....٢/١٧٠
الحكم متى ترتب على (اسم) مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم .....٢٩/(٥١٥)
الحكم المعلق (باسم) الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم .....٣٢/(٣٥٥)
الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه (الاسم).....٣٢/(٣٥٥)
الحكم المعلق (بالاسم) المشتق معلل بما منه الاشتقاق.....٢٩/٤٦٩، ٥٠٥، [٥١٥]
الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق (المسمى) فيه.....٣٢/(٣٥٥)
الحكم هل يتعلق بأوائل (الأسماء) أو بأواخرها ..... ١٠/٨٤، ٨٧

حكم الهواء إلى عنان (السماء) حكم البناء ..... ١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
الحكم يتعلق بأواخر (الأسماء)..... ٣٢/٣٥٦
الحكم يتعلق بأوائل (الأسماء) ٣٢/٣٦٣
الحكم يتعلق بأوائل (الأسماء) لا بأواخرها..... ٣٢/[٣٥٥]
الحلف بجميع (أسماء) الله وصفاته لازم ..... ٢٠/(٥١١)
الزيادة بعد العقد مثل (المسمى) في العقد..... ١٥/٧٢
السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان (السماء) ١٩/٣٧٦
العذر (السماوي) مسقط للتكليف..... ١٣/٢٢٣
العرف يسقط اعتباره عند وجود (التسمية) بخلافه..... ٨/(١٥٧)
فيما لا يصح إلا (بتسمية) البدل لابد من أن يكون (المسمى) معلوما ١٦/٣٨٠
القول والفعل إذا اجتمعا تناولهما (اسم) الفعل..... ٢٨/٤٩٠
كل (اسم) ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى العرف ٧/٥٥٩
كل (اسم) (مسماه) لا يعدى به إلى غيره..... ٢٩/٣٤٦
كل شيئين اتفقا في (الاسم) فهما جنس وإذا اختلفا في (الاسم) فهما جنسان ٢/٤٩٨
كل عقد إجارة فسد يسقط فيه (المسمى) ١٦/٤١١
كل عقد استحق (المسمى) في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل١٦/(٤١٠)
كل عقد وجب (المسمى) في صحيحه وجب المثل في فاسده..... ١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر (المسمى) بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع (المسمى) لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
كل ما (سمي) أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم ..... ٢٠/٢١٨، ٢٢٢
كل ما لا يصح (مسمى) عوضا في البيع لا يستحق في النكاح ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما وقع عليه (اسم) صعيد يتيمم به..... ١٩/٢٧٥
كل ما يحتمل النقض لا يصح إلا (بتسمية) البدل ..... ١٦/[٣٧٩]، ٣٨٥
كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان (اسما) له..... ٢٧/٢٩
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا (يسمى) قياسا بل مصلحة مرسلة ٥/٣٥٨
كل موضع يتقيد (بالمسمى) فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو (المسمى) ٢٣/٤٢٢
لا تجوز الإجارة إلا بأجرة (مسماة) معلومة..... ٢٢/(٧٣)
لا تكون (التسمية) مناط الأحكام..... ٥/(٤٤٧)
لا تنعقد اليمين إلا (باسم) الله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/[٥١١]

لا مشاحة في (الأسامي) ..... (٢٧٧)/٢٧
لا مشاحة في (التسمية) ٦٩/٢٠
لا يجب (المسمى) في شيء من العقود الفاسدة ..... (٤٠٩)/١٦
لا يجوز أن نجعل (الاسم) علة مطلقا ..... (٣٤٥)/٢٩
لا يجوز أن يجعل (الاسم) علة للحكم ..... (٣٤٥)/٢٩
لا يجوز التعليل (بالأسامي) بحال ..... (٣٤٥)/٢٩
لا يجوز التعليل (بالاسم) ..... ٢٩/[٣٤٥]، ٥١٦، ٥١٨- ١٨٣/٣٢، ١٨٤
لا يرث الأخوات بالفرض (المسمى) أكثر من الثلثين ٣٠٨/٢٤
لا يليق تفويت العبادات (بمسمى) المشقة مع يسارة احتمالها ..... ٣٤/٤، ٤١
لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته (وأسمائه) ..... (٥١١)/٢٠
لإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه (الاسم) ٨٤/١٠
لولا حرف يقتضي في الجملة (الاسمية) امتناع جوابه لوجود شرطه ..... (٦٢٩)/٣٢
لولا حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع (اسم) ..... (٦٢٩)/٣٢
ما أطلقه الشارع عمل بمطلق (مسماه) ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ..... (١٠٦)/١١
ما ضمن (بالمسمى) في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد ..... (٤٠٩)/١٦
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير (الاسم) والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة ..... (٥٨٧)/٢٧
ما لا (يسمى) كله ببعضه لم يحنث إلا بجميعه ..... (٥٧٥)/٢٠
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه (اسم) الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز ٤٩٧/٢
المتولد بين شيئين ينفرد (باسمه) وجنسه وحكمه عنهما ..... [٩٣]/١٢
المتولد من شيئين ينفرد (باسمه) وجنسه وحكمه عنهما ١٠١/١٢
مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن (يسمى) (باسمه) ٣٤٨/٣٢
المحرم لا يتغير حكمه بتغير (اسمه) وهيئته ٥٩٣/٢٧
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل (اسمه) ..... ٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا (المسمى) ..... ٤٣٤/١٥، ٤٣٦- ٨٢/١٦، [٤٠٩]
المشار إليه إذا كان من جنس (المسمى) تعلق الحكم بالمشار إليه ..... (١٥١)/١٥
المشترك يحمل على جميع (مسمياته) عند عدم القرينة ..... (٥٠٣)/٣١
المضمون في البيع الفاسد القيمة لا (المسمى) ٤١١/١٦
مطلق (الاسم) ينصرف إلى الكامل في كل باب ..... (٥٦٣)/١٠
مطلق (التسمية) في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٨/٢٣، ٣٢

مفهوم اللقب حجة في (اسم) جنس لا (اسم) عين..... ١٢٨/٣٢
من صيغ العموم (أسماء) الشرط..... ٣٠/(٢٢١)
المنافع لا تتقوم إلا (بالتسمية)..... ١١/(٣٣٣)
النكاح الصحيح الذي (سمي) منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل..... ٢٣/٣٩١
نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا (بأسماء) وأشكال..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
هل يضمن في العقد الفاسد بما (سمي) فيه أو قيمة المثل..... ١٦/(٤١٠)، ٤١٣
الواجب الأخذ بأوائل (الأسماء)..... ٣٢/(٣٥٦)
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من (المسمى) ومن مهر المثل إن كان (تسمية) وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ..... ٢٣/٤٢٢
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من (المسمى) ومهر المثل إن كان (تسمية) وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ..... ٢٣/٣٩١
الوصية تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في (تسمية) (المسميات)..... ٢٤/(١٥)
يجوز أن تجعل (الأسماء) عللا للأحكام..... ٢٩/٣٤٦
اليمين إذا تعلقت (باسم) استقر حكمها بالدخول في أول (الاسم)..... ٢٠/٥٠٠
اليمين إذا تعلقت (باسم) تبقى ببقاء ذلك (الاسم) وتزول بزواله..... ٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود (الاسم) ولا تعتبر فيها الصفة..... ٢٠/٥٠٠
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء (اسمه) وزالت بزواله..... ٢٠/٥٠٤
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء (اسمها) وزالت بزواله..... ٢٠/[٤٩٩]
اليمين إذا عقدت على عين (باسم) تبقى اليمين تبعا (للاسم) وتزول بزوال (الاسم)..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين ما كانت (بأسماء) الله وصفاته..... ٢٠/(٥١١)
اليمين المعقودة (باسم) لا تبقى بعد زوال (الاسم)..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت (المسمى)..... ٢٠/(٥٠٥)

سند

الإجماع إن (استند) إلى النقل فحجة قطعية وإن (استند) إلى الاجتهاد فحجة ظنية..... ٢٩/٣١
إذا (استند) إتلاف الآدميين إلى مباشـــرة وسبب تعلق الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب..... ٢٦/١٤٠
إذا (استند) إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه..... ١٤/(٢٧٦)
إذا (استند) الشك إلى أصل أمر بالاحتياط..... ٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣- ٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤

إذا (أسند) الحديث ثقة فلا يضر انفراده به .....٢٨/(٣٥٩)
إذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى (استنادا) إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم..٢/٤٢٣
إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس (كالمسند) ٢٨/٤١٠
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة (المسند).....٢٨/[٤٠٩]
إذا كان أحد الخبرين المتعارضين (مسندا) والآخر مرسلا (فالمسند) أولى.....٣٣/٣٧٣
(إسناد) ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من (إسناده) إلى التابع ٢٨/٤٠٢
إن كان (مستند) الشاهد العادة وصرح به لا تسمع شهادته.....٢٥/٣٥٥
البيع الموقوف بالإجازة (يستند) إلى وقت البيع .....٢١/(٢٧٧)
التخمين البحت لا ينبغي أن (تسند) إليه الأحكام الشرعية .....٨/(٦٣٧)
الترجيح بقوة (السند).....٣٣/٢٨٢
الترجيح بين الأخبار يقع بعلو (الإسناد) ٣٣/٣١٢
ترجيح السنن في (السند) بفقه الراوي .....٣٣/(٣١١)
ترديد النية إن (استند) إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر .....٦/(٢١٥)
تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب (إسناده).....٢٨/٢٨٨
التمسك بالمصالح (المستندة) إلى كلي الشرع جائز .....٣٠/(٢٥)
الحديث (المسند) أولى من المرسل .....٣٣/[٢٩٣]
الحكم إذا (أسند) لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا.....٩/٢٩٣، ٢٩٦
حكم أصل القياس حكم (مستنده) الذي ثبت به ٢٩/١٨٧
الشاهد إذا صرح (بمستنده) المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٢٥/٣٥٥
الشرط المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع (بالاستناد) إليه وإلا فلا.....١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشيء (يسند) إلى سببه البعيد كما (يسند) إلى القريب.....٢٧/(٦٥٥)
الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على (المسند) إلى النبي.....٢٨/(٣٤١)
العقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة (تستند) الإجازة إلى وقت العقد .. ١٥/٩٦، ١٢١- ٢١/٢٧٨
علو (السند) معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة.....٣٣/[٣٨١]
عمل الراوي بما رواه مع ظهور (إسناده) العمل إلى الرواية تعديل.....٢٨/(٣٦٧)
عمل الراوي بما رواه مع ظهور (إسناده) العمل إلى الرواية ليس بتعديل ٢٨/٣٦٧
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة (المسند) إلى النبي ﷺ..٢٨/[٤١٧]
قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة (المسند).....٢٨/٤١٨
قول الصحابي من السنة كذا حديث (مسند).....٢٨/[٤٠١]، ٤١٨
كل شهادة صرح فيها الشاهد (بمستند) ضعيف لا تسمع .....٢٥/[٣٥٥]

كنا نفعل كذا فى زمان النبى ﷺ بمنزلة (المسند) ٤١٢/٢٨
لا إجماع إلا عن (مستند) ..... (٣١)/٢٩
لا ترجيح بين الأخبار بعلو (السند) ٣٨٢/٣٣
لا يجوز الإجماع إلا عن (سند) من دليل أو أمارة ..... (٣١)/٢٩
لا يلتفت إلى العلو مع ضعف (السند) ٣٨١/٣٣
لابد للإجماع من (مستند) ٤٣/٣١
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها (وأسند) الحكم إليها ...١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المرسل أولى من (المسند) ٢٩٣/٣٣
(مستند) الشاهد الأصل فيه العلم اليقين ٣٥٥/٢٥
(المسند) أولى من المرسل في الاحتجاج ٢٩٩/٣٣
(المسند) مقدم على المرسل في الاحتجاج ٢٩٨/٣٣
(المسند) يرجح على المرسل ..... (٢٩٣)/٣٣
مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا (استند) الضرر إليه عرفا٧/٥٧٢، ٥٧٦
المضمونات تملك عند أداء الضمان (مستندا) إلى وقت وجود سبب الضمان ٥٣٩/١٠
من (استند) تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ٥٤٧/١٠، ٥٥١، [٥٥٧]
من تصرف (مستندا) إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ٦/٣٠٠- ٦٩/٧، ٧٣- ١١٨/١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف (مستندا) إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]
من ملك أن يباشر شيئا بنفسه ملك (إسناده) إلى غيره ..... (٤٩)/٢٣
المنقطع إذا عارض (المسند) لم يلتفت إليه ٢٩٣/٣٣
يرجح أحد (المسندين) بالأعلى (إسنادا) منهما ..... (٣٨١)/٣٣
يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن (استند) الاحتمال إلى سبب ضعيف ٣٠٠/٩
يرجح في (السند) بتأخر الإسلام ..... (٤٥١)/٣٣

سنن

أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا (بسنة) أو إجماع ٣٣٧/٢
الإجماع يخصص القرآن (والسنة) ..... (٤٣)/٣١

الإجمال واقع في الكتاب (والسنة)..... ٣١/٤٧٧، ٤٧٨، ٥١١
إذا أطلق الصحابي (السنة) فالمراد بها سنة رسول الله .....٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص (السنة) المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض.....٢/٤٧٥
إذا دل الكتاب أو (السنة) على علية الوصف ثبتت به .....٢٩/[٤٢٩]
إذا قال الصحابي من (السنة) كذا حمل على سنة النبي .....٢٨/(٤٠١)
إذا قال الصحابي من (السنة) كذا فليس بحجة ٢٨/٤٠١
الإشارة من النبي ﷺ من جملة (السنة) وتقوم بها الحجة ١٠/٢١٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة (السنة) وتقوم بهما الحجة.....٢٨/[٥١١]
الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو (سنة) أو إجماع ٢/٣٣٦
الأصل في (السنة) أن لا تقضى .....١٧/(٣٩٤)
أصول الشريعة أربعة الكتاب (والسنة) والإجماع والقياس ٢٨/٢٣٤
الأصول هي الكتاب (والسنة) والإجماع ٢/٤٢١
الأغسال (المسنونة) إذا فاتت لا تقضى ١٧/٣٩٤
أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو (سنة).....٢٦/٣٧٨
إنما تعرف مؤكدات (السنن) بمواظبة رسول الله ﷺ عليها .....٢٧/(٤٥٩)
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من (السنة) بأخبار الآحاد جائز.....٣١/[٥٦١]
تخصيص (السنة) (بالسنة) جائز ..... ٣١/(٢١)
تخصيص القرآن (بالسنة) جائز واقع ..... ٣١/(٣٣)
تخصيص الكتاب (بالسنة) جائز ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/(٣٣)
ترجيح (السنن) في السند بفقه الراوي .....٣٣/(٣١١)
الترك الراتب (سنة) كما أن الفعل الراتب (سنة) ..... ٢٧/٤٦٠- ٢٨/(٥٣٥)
ترك المكروه مقدم على فعل (السنة).....١٧/(٢٧١)
ترك النبي ﷺ (سنة) كما أن فعله (سنة).....٢٨/[٥٣٥]
التزام ما يخالف (سنة) العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط .....١٥/(٣١٥)
تقريره ﷺ أحد وجوه (السنن) المرفوعة ٢٨/٤٠٩
التمادي على ترك (السنن) يوجب الأدب.....٢٧/٤٧١
تنسخ السنة بالسنة.....٣٣/(٦٩٥)
تنسخ (السنة) (بالسنة) المتواترة بالمتواترة والآحادي بالأحادي .....٣٣/(٦٩٥)
تنوب (سنن) الحج عن فرضه .....٢٠/(٢٧٣)
الجبران لا يدخل الحج بترك (مسنون) وإنما يدخله في ترك واجب .....٢٠/(٤٠٩)

الحج جعلت (سننه) تنوب عن فرائضه.....٢٠/(٢٧٣)
حجية (السنة) ضرورة دينية.....٢٨/(٢٣٣)
الحكم الثابت بالقرآن آكد من الحكم الثابت (بالسنة).....٢٨/١٦٦
سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا (سنة).....٢/٣٥٣
(السنتان) إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما.....١٧/(١٧٠)
(سنة) الآحاد لا تنسخ (سنة) التواتر.....٣٣/٦٩٦
(السنة) إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات.....٢٧/٥٤٠ ، ٥٥٢
(السنة) إذا فات محلها سقط الطلب بها. ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١- ١٧/٣٩٤
(السنة) إذا فات محلها سقطت.....١٠/١٧٣
(السنة) أصل الدين.....٢٨/(٢٣٣)
(السنة) أصل في الشرع مثل الكتاب.....٢٨/(٢٣٣)
(السنة) أضعف من الكتاب.....٢٨/١٦٦
(السنة) أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته.....٢٨/٢٣٤
(السنة) تتكرر بتكرر سببها.....٢٧/٦٧٢، ٦٧٢
(السنة) تخصص (السنة).....٣١/[٢١]، ٣٤
(السنة) تخصص الكتاب.....٣١/[٣٣]
السنة تنسخ بالسنة.....٣٣/(٦٩٥)
(السنة) حجة.....٢/٣٩٣- ٢٨/٢٤٢، ٢٧٥، ٣١٣
(السنة) حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام.....٢٨/(٢٣٣)
(السنة) دون القرآن في الرتبة.....٢٨/١٦٦
(سنة) رسول الله ﷺ لا تنسخها إلا (سنة) رسول الله.....٢/٤٠٧
(سنة) رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد.....٢/٤٠٧
(السنة) القولية تقدم على (السنة) الفعلية.....٣٣/(٣١٧)
(السنة) المتواترة حجة توجب العلم.....٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
(السنة) المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس.....٣٣/(٢٥٧)
(السنة) المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها.....٢٨/(٢٨٧)
(السنة) المطلقة تنصرف إلى المتتابعة.....١٠/١٥٩
(السنة) المطهرة حجة.....٢٨/[٢٣٣]، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٤، ٥١١، ٥١٢- ٣١/٣٣
(السنة) المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام.....٢٨/٢٣٤
(السنة) المؤكدة لا تثبت إلا بالمواظبة.....٢٧/(٤٥٩)
الصبي في مراعاة (السنن) كالبالغ.....١٢/٣٩٦- ١٧/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]

الصحابي إذا أطلق (السنة) انصرفت إلى(سنة) النبي .....٢٨/(٤٠١)
الضرورات الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في (السنة).....٢٨/٢٠٥
الضروريات كما تأصلت في الكتاب تفصلت في (السنة).....٣/٥٢٨
فرض الكفاية أفضل من (السنة).....١٧/(٣٣١)
فقه الراوي من المرجحات في (السنن).....٣٣/[٣١١]
الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو (السنة) أو الإجماع فلا يكون قوله حجة..... ٣٣/(٧٣)
القرآن آكد من (السنة).....٢٨/(١٦٥)
القرآن أصل (والسنة) فرع له ٢٨/١٦٦
القرآن أعلى من (السنة) .....٢٨/(١٦٥)
القرآن أقوى من (السنة) .....٢٨/[١٦٥]، ١٦٩
القرآن (والسنة) كل منهما يجب العمل به.....٢٨/١٥٦
القرآن يخصص (السنة).....٣١/[١٣]
قضاء (السنن) مشروع .....١٧/(٣٩٣)
القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون (السنن) والنوافل.....١٧/(٣٩٤)
قول الصحابي من (السنة) كذا حديث مسند .....٢٨/[٤٠١]، ٤١٨
قول الصحابي من (السنة) كذا في حكم المرفوع .....٢٨/(٤٠١)
القياس إنما أخذناه استدلالا بالكتاب (والسنة) والآثار.....٢/٤٠٨
القياس الصحيح حق يوافق الكتاب (والسنة) .....٥/(٥١٥)
القياس لا يقدم على نصوص القرآن (والسنة) المتواترة ٣٣/٢٥٧
القياس ما طلب بالدلائل على موافقة القرآن أو (السنة).....٢/٤٠٧
الكتاب أعلى رتبة من (السنة) .....٢٨/(١٦٥)
الكتاب أقوى من (السنة) .....٢٨/(١٦٥)
الكتاب (والسنة) أصل الشريعة ومادتها ٢٨/١٥٦
الكتابة من النبي ﷺ من جملة (السنة) وتقوم بها الحجة ٢٨/٢٣٤
كل خلاف خالف (سنة) صحيحة لا (تسن) مراعاته.....٩/٢٨٤
كل شرط خالف كتاب الله (وسنة) رسوله فهو لاغ وباطل.....١٥/(٢٣٨)
كل شيء من (السنة) إنما هو بيان لشرع الله في كتابه ٢/٤٠٧
كل صلح خالف (السنة) فهو باطل.....٢٤/٥٧١
كل ما جاءت به (السنة) فلا كراهة لشيء منه .....١٧/(١٠١)
كل ما (سن) رسول الله ﷺ فقد ألزمنا الله اتباعه.....٢٨/(٢٣٣)
كل ما واظب عليه النبي من النوافل وأظهره في الجماعات فهو (سنة).....٢٧/(٤٥٩)

كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو (سنة) أو إجماع ٣٣٧/٢
كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال (سنية) أمر أو وجوبه فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب (والسنة) والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ٣٥٨/٥
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو (سنة) أو إجماع ١٠/٣٣
لا تترك (السنة) بما اقترن بها من البدعة ..... ١٢/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا تترك (السنة) الثابتة مراعاة للخلاف ..... ٩/(٢٨٢)
لا تترك (السنة) لمعصية توجد من الغير ..... ١٢/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
لا يترك القليل من (السنة) للعجز عن كثيرها ..... ١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لا يترك واجب (لمسنون) ..... ١٧/(٢٦٣)
لا يجمع بين (سنة) وفرض بنية واحدة ..... ١٧/(١٦٧)
لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت بالكتاب (والسنة) ٢١٢/٢٩
لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا (سنة) ثابتة ..... ١٣/(٢٩١)
لا يجوز تخصيص (السنة) (بالسنة) ٢١/٣١
لا يجوز تخصيص (السنة) بالقرآن ١٣/٣١
لا يجوز تخصيص (السنة) المتواترة وعموم الكتاب بالقياس ٥٢/٣١
لا يجوز تخصيص عموم القرآن (والسنة) بقول الصحابي ..... ٣١/(١٠١)
لا يجوز ترك (السنن) بمشاركة المبتدع فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك (السنة) بمشاركة المبتدعين فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك فرض (لسنة) ٢٦٩/١٧
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو (سنة) أو إجماع ٢٩/(٢٠٣)
لا يجوز نسخ (السنة) بالقرآن ..... ٧١١/٣٣، ٧١٣
لا يجوز نقل الأحباس عن (سننها) ما دام المحبس عليه محتاجا ٥٢٤/١٣
لا يراعى خروج من خلاف يخالف (السنة) ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، (٢٨٢)
لا يراعى خروج من الخلاف يخالف (سنة) ٢٨٤/٩
لا يراعى الخلاف إذا خالف (سنة) صحيحة ..... ٩/٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٢]
لا يراعى الخلاف إذا خالف (سنة) صريحة ٢٨٤/٩
لا (يسن) الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا(تسن) الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٥٠٥/٢
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من (السنن) وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢

لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن (المسنون) قدم الواجب ٤٤٧/١
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو (السنة) أو الإجماع أو القياس ٤٠٧/٢
ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في (مسنونه) ..... ٢٢٠/١٧، ٢٢١
ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة (والسنة) يتركه ٢٥/١٧، ٣٠
ما ثبت (بالسنة) المتواترة مقدم على ما ثبت بالقياس ٢٦٢/٣٣
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو (سنة) أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]
ما خالف (سنة) صحيحة لا يراعى ..... ٩/(٢٨٢)
ما (سن) رسول الله مما ليس لله فيه حكم فبحكم الله (سنه) ٤٠٧/٢
ما (سن) للصلاة في أدائها (سن) في قضائها ٢٣٦/١٧
ما عدا النص من الكتاب أو (السنة) فكان في معناه فهو قياس ٤٠٨/٢
ما نقل تركه عن النبي ﷺ فهو (سنة) فعلية ..... ٢٨/(٥٣٥)
ما يكون (سنة) في وقته يكون بدعة في غير وقته ..... ٢٣/١٧، ٢٤، [٣٦]
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في (السنة) ..... ٣/[٥٢٧]- ٩/٥
(المسنون) من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض ..... ١٧/[٣٠٧]
المعدول عن (سنن) القياس المعلل يقاس عليه ..... ٢٩/(٢٣٥)
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب (والسنة) والإجماع ٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦
الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو (سنة) أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول ٣٣٧/٢
من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه (سن) حنثه وعليه كفارة ..... ٢٠/(٥٦٧)
من مسالك العلة النص من الكتاب أو (السنة) ..... ٢٩/(٤٢٩)
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو (السنة) أو الإجماع أو كان أصح في القياس ٤٠٨/٢
نسخ (السنة) (بالسنة) جائز ..... ٣٣/[٦٩٥]، ٦٩٨، ٧٠٠
نسخ (السنة) بالقرآن جائز ..... ٣٣/[٧١١]
نسخ (سنة) من (سنن) العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة ..... ٣٣/(٧٤٥)
نسخ القرآن (بالسنة) جائز ..... ٣٣/٧٠٧، ٧١٢
نسخ القرآن (بالسنة) لا يجوز ٣٣/٧٠١
نسخ الكتاب (بالسنة) جائز ..... ٣٣/[٧٠١]
نقل الإجماع على مثال نقل (السنة) ..... ٢٩/١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
هل الاعتبار طلاق (السنة) والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق ٨/٤٤٥
الواجب لا يترك (لسنة) ..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥، ٢٧٠

الواجب لا يجوز تركه (لسنة) ..... ١٧/(٢٦٣)
يجوز تخصيص الآحاد من (السنة) بمثلها ٣١/٢٢
يجوز تخصيص (السنة) بإقراره ٣١/٢٢
يجوز تخصيص (السنة) (بالسنة) ..... ٣١/(٢١)
يجوز تخصيص (السنة) بالقرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص (السنة) المتواترة بالكتاب ٣١/١٤
يجوز تخصيص (السنة) المتواترة بمثلها ٣١/٢١
يجوز تخصيص عموم (السنة) بالقرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم (السنة) بخصوص القرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم الكتاب (بالسنة) المتواترة ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
يجوز تخصيص القرآن (بالسنة) الثابتة ..... ٣١/(٣٣)
يجوز تخصيص المتواتر من (السنة) بالآحاد ٣١/٢٢
يجوز القياس على ما عدل به عن (سنن) القياس ٢٩/٢٣٦
يجوز نسخ (السنة) بالقرآن ..... ٣٣/(٧١١)
يجوز نسخ القرآن (بالسنة) ..... ٣٣/(٧٠١)
يخصص الكتاب (بالسنة) مطلقا ..... ٣١/(٣٣)
يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو (السنة) المتواترة ٢٨/٣٥٢
يشترط لمراعاة الخلاف أن لا يخالف (سنة) ثابتة ..... ٩/(٢٨٢)
يقدم الكتاب على (السنة) ..... ٢٨/(١٦٥)
يقع بيان الشرع بالكتاب (والسنة) والإجماع والقياس ٣١/٥٥٤
يلحق بالكتاب (والسنة) البيان ٣١/٥٦٢
ينسخ الكتاب الكتاب ولا تنسخ (السنة) الكتاب ٢/٤٠٧
لو تعارض الواجب (والمسنون) وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب ١/٤٤٧

سنه

كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل (سنة) فعلى المالك في المساقاة ..... ٢٢/١٩٣، [٢٠٧]

سهل

الأخباث (أسهل) من الأحداث ١٩/١٥٩
أمر الزكاة مبناه على (المساهلة) ..... ٢٠/(١٥)

إن اندفع الصائل (بالأسهل) حرم الأصعب ١٢٨/٢٦
البقاء (أسهل) ٣٦٠/٢
البقاء (أسهل) من الابتداء . ١/٣٢٤- ٢/٣٢، ٣٨٠- ٨/(٤٩٢)، ٥٠٤، ٥٠٥- ١٠/١١٩، ١٢٥- ١٥/١٦٨
حقوق الله تعالى تجري فيها (المساهلة) ولا تحمـــل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين ٣٤٦/٢
الحل (أسهل) من العقد ..... ١١/(٥٣٤)
الدفع (أسهل) من الرفع ..... ٤٩٢/٨، ٥٠٥- ١٥/٤٣١
الزكاة مبنية على الرفق (والمساهلة) ٤٥٩/٧
شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق (السهلة) ..... ١٠/(٦٩)
الصائل يدفع (بأسهل) ما يمكن دفعه به ..... ٢٦/(١٢٧)
الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل ..... ٢٦/(١٢٧)
صلاة النوافل أمرها (أسهل) من الفرض ..... ١٩/(٥٨١)
الصلح مبناه على (المساهلة) والحط والإبراء ٥٤٣/٢٤
عقد الصلح مبناه على (المساهلة) ١٦/٦١٤- ٥٤٩/٢٤
عقد الصلح مبناه على (المساهلة) والحط والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
عقوبة الله بناؤها على (المساهلة) ٤٦٠/٢٥
لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود (بالأسهل) ١٢٨/٢٦
مبنى التبرع على (المساهلة) ..... ١٦/(٦٢٣)- ٢١٦/٢٣
مبنى التطوع على (المساهلة) ..... ١٧/(٣٥٧)
مبنى الحج على التخفيف (والتسهيل) ٢٣٧/٢٠
مبنى الزكاة في الشرع على اليسر (والسهولة) ..... ٢٠/(١٥)
مبنى الكفالة على (المساهلة) ..... ٢٣/(٢١٥)
مبنى النكاح على المكارمة والمواصلة (والمساهلة) ٣٠١/٢٣
مبنى الوصية على (المساهلة) ٨٢/٢٤
متى أمكن الدفع (بأسهل) الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ..... ٢٩٤/٧، ٢٩٥
المشقة توجب (التسهيل) ..... ٧/(١٥٣)
النكاح مبناه على (المساهلة) والمسامحة ..... ٢٣/(٢٩٧)
النكاح مبني على المسامحة (والمساهلة) ٣٠١/٢٣
الهبة (أسهل) من البيع ..... ٢٢/(٢٤٩)
يجب النهي عن المنكر (بالأسهل فالأسهل) ٣٧٢/١٨
يدفع الصائل (بأسهل) ما يظن أن يندفع به ..... ٢٦/(١٢٧)

سهم

إذا لم تستغرق (السهام) الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر (سهامهم) .....٢٤/(٤٢٣)
الشفعة بين الشركاء على الرؤوس لا على (السهام) .....٢١/(٤٥٧)
الفاضل عن ذوي (السهام) إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر (سهامهم) ٢٤/٤٢٨
الفاضل عن فرض ذوي (السهام) إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر (سهامهم) إلا على الزوجين .....٢٤/[٤٢٣]

سهو

إذا تعدد المقتضي لسجود (السهو) تعدد لكل (سهو) سجدتان.....١٩/٤٢٤
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا (سهو) ١٩/٤٣٢
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود (السهو) ٢/٤٦٦
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو (سهوا).....٢/٥١٨
تعدد (السهو) لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق.....١٩/(٤٢٣)
حصول الشك موجب لسجود (السهو) ١٩/٣٤٢
سجود (السهو) لا يتعدد بتعدد أسباب (السهو) .....١٩/(٤٢٣)
سجود (السهو) يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه .....١٩/[٤٢٣]
(السهو) إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان .....١٩/(٤٢٣)
(سهو) الإمام يوجب السجود عليه وعلى المقتدي.....١٩/٤٤٠
(سهو) المؤتم لا يوجب السجدة.....١٩/(٤٣٩)
(السهو) يتداخل مع تعدد أسبابه .....١٩/(٤٢٣)
الشرط لا يسقط (سهوا) ولا جهلا ١٧/٢٨٨
الشروط لا تسقط (بالسهو).....١٢/٤٣٥- ١٧/[٢٨٣]
الشروط لا تسقط عمدا ولا (سهوا).....١٧/(٢٨٣)
كل (سهو) يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له .....١٩/(٤٣٩)
كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان (سهوا) أبطله ١٩/٤٣٢
كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد (لسهوه) إن لم يبطلها (سهوه).....١٩/[٤٣١]
كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها (سهوا) ١٢/٤٣١
لا سجود (سهو) على مأموم إلا تبعا لإمامه .....١٩/[٤٣٩]
لا سجود (للسهو) مع الحكم بالبطلان قيد ١٩/٤٣٢
لا يتعدد السجود (للسهو) لتعدد (السهو) .....١٩/(٤٢٣)

لا يتكرر السجود بتكرر (السهو) ..... ١٩/(٤٢٣)
ليس على المأموم سجود (سهو) إلا أن (يسهو) إمامه فيسجد معه ..... ١٩/(٤٣٩)
ما أبطل عمده الصلاة اقتضى (سهوه) السجود وما لا فلا ..... ١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما أبطل عمده يسجد (لسهوه) ..... ١٩/(٤٣١)
ما اقتضى عمده البطلان اقتضى (سهوه) السجود إن لم يبطل (سهوه) ..... ١٩/(٤٣١)
ما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف (سهو) لم يتيقن ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان السجود في (سهوه) فالبطلان في عمده ١٩/٤٣٢
ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط (بالسهو) دون المناهي فقد تسقط ..... ١٢/(٤١٨)
ما لا يبطل عمده لا سجود (لسهوه) ١٩/٤٣١
ما لا يوجب (سهوه) سجودا لا يوجب عمده إعادة ١٩/٤٣٢
ما يبطل الصلاة عمده (وسهوه) فلا سجود فيه ١٩/٥٧١
مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد دون (السهو) ١٢/٤١٨
من استنكحه الشك في (السهو) فليله عنه ولا إصلاح عليه ٧/٤٥٢
النسيان (والسهو) مسقط للإثم مطلقا ١٧/٢٨٣
الهيئات لا سجود (للسهو) فيها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٠
يتعدد السجود بتعدد (السهو) ١٩/٤٢٤
يحمل الإمام عن المأموم (السهو) كله ..... ١٩/(٤٣٩)

سوء

تعظم (السيئة) لشرف فاعلها ١٢/٢٧٣
جزاء (سيئة) (سيئة) مثلها ١/٤١٢
الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل (السيئات) والمفاسد ٢/٥٥٩
المفاسد بأسرها شرور مضرات (سيئات) ٥/٥٤٦
مجاوزة الحد في الفضائل الخلقية أو القصور عنها يجعلها من (المساوئ) الخلقية ١/٤٧٥
من عمل صالحا فلنفسه ومن (أساء) فعليها ..... ٣/(٢٤١)
يرد على المتعسف قصده (السيئ) ويعامل بنقيض مقصوده ..... ٦/(٢٨٧)

سور

المدني من (السور) ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي ..... ٢٨/(٢٠٥)
من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم (يتسور) عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)

سوس

على الراعي (سياسة) رعيته بما فيه صلاحها دينا ودنيا ٢/٣٣٠
المصالح أساس المشروعية في التدبير (السياسي) ابتداء وبقاء ٢٦/٣٤٩

سوع

(ساعات) المجلس كحالة العقد..... ١٦/(١٤٦)

سوغ

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن (يسوغ) الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما... ١٥/٢١٩
إذا قضى القاضي فيما (يسوغ) فيه الاجتهاد فلا ينقض قضاؤه ..... ٢٥/(٧٩)
الأصل في المقادير التي لا (يسوغ) الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته..... ١٠/٨٤
أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها (مساغ) في الصحة..... ٢/٣٤٢
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له (مساغ) وأمكن فيه استعمال .٢/٣٤٥
البيان لا (يسوغ) تأخيره عن وقت الحاجة ٢/٤٢٣
التعزير بالمال (سائغ) إتلافا وأخذا..... ١٨/١٠٢
الدلالة في المقادير التي لا (يسوغ) الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/١٥٦
العقوبة إنما (تسوغ) بعد تحقق سببها ١/٤٧٥
قد (يسوغ) في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلا..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣
كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط (السائغة) يلزم متابعته ..... ٢٢/(٤٧١)
لا (مساغ) للاجتهاد في مورد النص.... ١/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٩، ٢١٣- ٦/٣٢٥- ٢٩/١٤٦، ١٤٨، ١٤٩- ٣٣/[٩]، ١٢، ٧٣، ٧٤
لا (مساغ) للاجتهاد في نص قطعي الثبوت والدلالة ٢/٤٣٤
لا (مساغ) للاجتهاد مع النص أو الإجماع ..... ٣٣/(٩)
لا (مساغ) للتأويل مع النص..... ٢٩/١٤٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا (مسوغ) شرعي معتبر ١٨/٢١٥

لا (يسوغ) الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام ١٩/٥٥٤
لا (يسوغ) ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه ..... ٢٧/(٣٢٧)
لا (يسوغ) القياس مع النص..... ٢٩/(١٤٦)
ما جاز ورود النص به (ساغ) فيه القياس عند قيام الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي (السائغ) وما لا فلا..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
المقاصد المشروعة لا (تسوغ) الوسائل الممنوعة ... ٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥-٢٦٤/١٢، ٢٦٦- ٣٨٠/١٣
يصح النكاح بكل لفظ (ساغ) بعرف ..... ٢٣/(٣٠٣)

سوف

المال الغائب في (مسافة) القصر كالمعدوم ..... ١١/٢٩٩، ٣٠٢
(المسافة) القريبة بمنزلة الحضور ..... ٩/(٥٥٣)

سوق

التخصيص (بالسياق) جائز ٣٢/٤٣٧
الخبر إذا (سيق) وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
دلالة (السياق) محكمة ..... ٣٢/٣٨٦، [٤٣٧]
(سياق) الامتنان يدل على المشروعية ..... ٢٧/(٤٨٧)
(السياق) مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات ٣٢/٤٣٧
صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في (سياق) النفي وغيرها..... ٣٣/٤٩٦
الفعل المتعدي إذا وقع في (سياق) النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي في (سياق) النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
الفعل المتعدي في (سياق) النفي والشرط عام في مفعولاته..... ٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
كل ما أضر (بالسوق) يمنع منه محتكره ٢١/٣٢١
الكلام إذا (سيق) لأجل معنى لا يكون حجة في غيره..... ٣٢/(٣٨٥)
اللفظ إذا (سيق) لبيان معنى لا يحتج به في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
متى (سيق) الكلام في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
النكرة إذا كانت في (سياق) الامتنان تعم..... ٣٠/(٢٧٧)، ٢٨٤، ٣٢٧
النكرة إذا وقعت في (سياق) النفي أو الشرط أفادت العموم ٣٠/٢٩١

النكرة في (سياق) الإثبات لا تفيد العموم..... ٣٠/٢٨٠
النكرة في (سياق) الامتنان تعم..... ٣٠/[٢٧٧]- ٣٢/٤٣٨
النكرة في (سياق) الامتنان من صيغ العموم..... ٣٠/(٢٧٧)
النكرة في (سياق) الشرط تعم..... ٣٢/٤٣٧
النكرة في (سياق) النفي أو ما في معناه تفيد العموم..... ٣٠/[٢٦٧]
النكرة في (سياق) النفي تدل على العموم..... ٣٢/٤٣٧
النكرة في (سياق) النفي تدل على العموم بأصل الوضع..... ٣١/٦٦٢
النكرة في (سياق) النفي تعم..... ٢٧/٥٧- ٣٠/٢٠٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٩٨
النكرة في (سياق) النفي تعم كل الأفراد..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في (سياق) النفي عامة لا مطلقة..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في (سياق) النفي للعموم..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في (سياق) النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم..... ٣٠/٢٧٦
النكرة في (سياق) النفي وهي من صيغ العموم..... ٢٧/٥٧
النكرة الواقعة في (سياق) الامتنان مع الإثبات تعم..... ٣٠/(٢٧٧)
يجب اعتبار ما دل عليه (السياق) والقرائن..... ٣٢/٤٣٧
(يساق) الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه..... ٣٢/٣٨٦

سوم

الإشهاد بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجبه (السيماء) والعلامة..... ٨/٣١٢
تحكيم (السيماء) أصل فيما لا يوقف على حقيقته..... ٨/(٣١١)
تحكيم (السيماء) فيما يحكم فيه بالعلامة أصل..... ٨/(٣١١)، ٣١٤
(السيما) والزي حجة..... ٨/[٣١١]
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا (سيما) إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام ١٥/٤٢٨
مبنى البيع على المماكسة (والمساومة)..... ٢١/(٩)
المقبوض على (سوم) البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على (سوم) الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن..... ٢١/١٦٦
المقبوض على (سوم) الشراء كالمقبوض على حقيقة (السوم) في حكم الضمان..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على (سوم) الشراء مضمون على القابض..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على (سوم) الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا ٢١/(١٦١)
المقبوض على (سوم) الشراء مضمون لا المقبوض على (سوم) النظر..... ٢١/[١٦١]
يجوز الاستدلال (بالسيما) والأمارة..... ٨/(٣١١)

سوي

الحقوق الموضوعة لدفع الضرر (فيستوي) فيها المسلم والذمي ٣٧٤/٢٦
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر (فيستوي) فيها المسلم والذمي والمستأمن ٣٧٣/٢٦
الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك (سواء) ٤٣٦/١
الأحكام المتعلقة بالمحاربة (يستوي) فيها الردء والمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع (التساوي) في الأفعال ٤٦٧/١٩
إذا (استوى) الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٩
إذا (استوى) وارثان في درجة واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم ٣٨٢/٢٤
إذا (تساوت) الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ٤٤٨/١
إذا (تساوت) المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض ..... ٤/[١٧٥]
إذا (تساوت) المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٤/(٢٥٧)
إذا (تساوى) العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
إذا تعارض نصان (وتساويا) في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تعارض نصان (وتساويا) في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تعددت الأسباب (وتساوت) مسبباتها فمسبب واحد يجمعها ..... ٩/(٣٠٩)
إذا تعددت النجاسة (وتساوت) في الحكم تداخلت ..... ١٩/(١٤٩)
إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن (استوتا) ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا وقع التعارض بين المجازوالإضمار فهما (سواء) ..... ٣٣/(٥٦٥)
الإذن بالشيء إذن بما (يساويه) وبما هو خير منه ..... ١٢/(٢٨)
الإذن بشيء إذن بما (يساويه) أو بما هو خير منه ..... ٩/(٣٦٣)
الأسباب إذا (تساوت) موجباتها اكتفي بأحدها. ٨/٥٨١، ٥٨٤-٩/٢٨٦، [٣٠٩]-١٧/٣٠٧-٢٥/٤٩٥
الأسباب المسقطة للضمان (يستوي) فيها العلم والجهل ..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
الأسباب والشروط يجب تقدمها (سواء) كانت محققة أو مقدرة ٢٧/٦٦٦
استثناء الأكثر(والمساوي) باطل ٢/٤٤٠
(الاستواء) في السبب يوجب (الاستواء) في الحكم١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠-٢٤/١٣٠
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي (تساويها) لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
الاشتغال (بسوى) المقصود يعد إعراضا عن المقصود ..... ٩/(٣٢٧)
الأصل (استواء) الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل ١٧/٣٥٨

الأصل أن كل صفة منافية لحكم (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ٣٧٣/٢٣
الأصل عموم الأحكام (وتساوي) الناس فيها ..... ٣/[٢٥٥]- ٦٢/٢٨، ٤٥٦- ٣٦٢/٣٠
الأصل في الشركة (التسوية)..... ٢١/[٥٠٧]
الأصل في الشركة المجملة (التساوي)..... ٢١/(٥٠٧)
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت (وتساوت) في المرتبة لا يقدم البعض على البعض .. ٢٤/[١٢٧]
الأصل مراعاة (التسوية) بين الخصمين في مجلس القضاء ..... ٢٥/[٣١]
الأصل (مساواة) البدل للمبدل ١٥/٢٤
الأصل (المساواة) بين البدل والمبدل ..... ١٢/(١٩٧)
الإضافة تقتضي (التساوي) ..... ١٠/(٤٨٥)
الإضافة تقتضي (التسوية) ..... ١٠/[٤٨٥]
الإضمار (مساو) للمجاز..... ٣٣/٥٣٨، [٥٦٥]
الإضمار والمجاز (سواء) ..... ٣٣/(٥٦٥)
الإضمار والمجاز (سيان)..... ٣٣/(٥٦٥)
إطلاق الوصية يقتضي (التسوية) بين من أوصى لهم ١٠/٤٨٦
الأعمى والبصير في الأحكام (سواء)..... ١٠/[٢١٩]، ٢٢٥
الإقرار في الصحة والمرض (سواء)..... ١٣/٧٨
الإقرار لغير الوارث (يستوي) فيه الصحة والمرض..... ٢٥/(٢٤٧)
أمر الحج والعمرة (سواء) ٢٠/٣٢١
إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن (استويا) فقد يخير بينهما ٢/٥٥٧
إن (تساوى) العملان من كل وجه كان الثواب على أكثرهما ١٢/٦٢٩
إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى (سوى) الرضا والموافقة..... ١٠/٢٧٢
إنما شرعت القرعة عند (تساوي) الحقوق ..... ١٣/(٤١٣)
إنما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه (سواء)١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو (مساويا) له أو أضعف منه في الدلالة ٣١/٥٦١
تحقق (المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
الترجيح بالسبق عند المعارضة (والمساواة) أصل في الشرع ..... ١٣/(٤٦٣)
(التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب (التساوي) في نفس الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
(التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب (التساوي) فيه ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
(التساوي) في سبب الاستحقاق يوجب(المساواة) في الاستحقاق ١٣/٦٨١
(التساوي) في السبب يوجب (التساوي) في الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
(التسوية) بين الأصل والفرع في مسألة النقض لا يدفع النقض ٢٩/٥٤٠

التشبيه لا يقتضي (التسوية) من كل وجه ٣٤٧/٣٢
التشريك يقتضي (التسوية)..... ٢١/(٥٠٧)
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوهـا (سوى) الصرف والسلم جائز قبل القبض..... ١٤/(١٦١)
التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام (سواء) أضر به أو لا ٩٦/١٤
التعدي على مال الغير (يستوي) فيه الجهل والعمد ..... ١٤/(٢٧٢)
تمتنع (التسوية) بين المسلم والكافر..... ٢٥٦/٣
تنبني المعاوضة على (التساوي)..... ٥١٥/١٦
الثابت اقتضاء والثابت نصا (سواء)..... ٣٢/(٢٦)
الثابت ضرورة (يستوي) فيه العلم والجهل ..... ١٢/٦٨، ٦٩
الحاضر (يساوي) الغائب في العلم به إذا وصف ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧١
الحال الذي هو (مساو) للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
الحدود (سوى) حد القذف لا تتوقف على الدعوى ١٣/٤٦
حفظ الأنساب في منع (مساواة) المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ٥/١٩٠
الحق المستحق بالتعصيب (يستوي) فيه الحاضر والغائب..... ١٣/٣٣٥
حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها (سواء)..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
الحقوق إذا (تساوت) على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
الحقوق إذا (تساوت) وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين (متساويها) ١٣/٤٢٥
الحقوق متى وجبت في الذمة فقد (استوت) في القوة..... ١٣/٤٥٠
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود (يستوي) فيها المسلم والذمي.٧/٤٨٦- ١٦/٥٠٢-٢٦/٥٣٩
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر (يستوي) فيها المسلم والذمي والمستأمن..... ٢٦/[٣٦٧]
حكم عقد المعاوضة (المساواة) بين البدلين ..... ١٦/(٥١٠)
حمل المجمل على أحد معنييه (المتساويين) دون دليل غير جائز ..... ٣١/[٤٨٥]
الخبيث والطيب لا (يتساويان) ..... ٩/(٥٦١)
الخطأ والعمد في أموال الناس (سواء)..... ١٤/٢٦٦، (٢٧٢)
الخطأ والنسيان في أموال الناس (سواء) ١٤/٣٠٧
الردء والمباشر (سواء)..... ٢٥/٥٥٠
رواية العالم راجحة (سواء) كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ٣٣/٣١١
الزكوات يجب أن (يستوي) فيها المكلف وغيره..... ٢٠/(٨١)
شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل (سواه)..... ٢٩/١٩٦

الشركاء إذا (استووا) في سبب الاستحقاق (يستوون) في الاستحقاق ٦٧٨/١٣
الشركة إذا أطلقت حملت على (التساوي)..... ٢١/(٥٠٧)، ٥٠٩
الشفعة على (سواء) تستحق على عدد الرءوس ..... ٢١/(٤٥٧)
الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة (سواء) في إفساد الإجارة ٤٧/٢٢
الصبي (مساو) للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة ٨١/٢٠
الضروري أصل لما (سواه) من الحاجي والتحسيني ..... ٣/(٥٣٥)- ١٦٨/٤
الضمان (يستوي) فيه المكلف وغيره..... ٤٧٧/١٧
العامد والناسي في حكم الفروض (سواء)..... ٤١٢/١٢
العبادات كلها (سواء) كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها .٦٦٦/٢٧
العبادات كلها (سواء) كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة (سواء)..... ٢٣/(٥٩١)
عقد المعاوضة يقتضى (المساواة) بين المتعاقدين ٣٨٦/١٨
عقد المعاوضة يوجب (المساواة) بين المتعاقدين ما أمكن..... ١٦/(٥٠٩)
العقود بين المسلمين (تستوي) فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب..... ١١٤/٩
العلة البسيطة والعلة المركبة (سواء) ..... ٦٣٦/٢٩، ٦٣٩
العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة (سواء)..... ٦٢٠/٢٩
علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد (تساويهما) في الصحة ..... ٣٣/[٣٨١]
العمد والخطأ في أموال الناس (سواء)..... ٥٠٨/١٢
العمد والخطأ في ضمان المتلفات (سواء) إجماعا ٤٣٦/١
العمل القاصر قد (يساوي) المتعدي ٢١٢/٤
العين والأجزاء (تتساوى) في الضمان..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
الغالب (مساو) للمحقق في الحكم..... ٨/(٤١٠)
قد (تستوي) المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
القران بين شيئين لفظا لا يقتضي (التسوية) بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
القرعة طريق شرعي للتقديم عند (تساوي) المستحقين..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
قضية المعاوضة (المساواة) بين العاقدين..... ١٦/(٥٠٩)
كثرة الحرام (واستواء) الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ٣٦٥/٢
الكفار مخاطبون بما (سوى) الجهاد..... ١٤٤/٢٨
كل أنثى (ساوت) أخاها في القرابة إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة ..... ٢٤/(٣٤٩)
كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض (ساوى) ما ثبت بالبينة في حال الصحة ..... ١٣/(٧٧)

كل حق (يستوي) حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن (يستوي) حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل دينين (استويا) في الجنس والصفة تساقطا ..... ٢١/(٣٥٣)
كل ذي عدد وجبت فيه الدية (يسوى) بين جميعه فيها ..... ٢٦/(٢٢٥)
كل سبب يسقط الضمان (يستوي) فيه العلم والجهل ..... ١٤/(٤٥٧)
كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة (استوى) العلم والجهل بها ..... ١٩/(١٨٧)
كل عقد فسد بمعنى (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ..... ١٥/(٤٢٣)
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية (سواء) أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل قربة كانت على سبيل الإباحة (استوى) فيها الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
كل ما كان على وجه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ١٦/٦٨٠
كل ما ملك بعقد (سوى) البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما يرجع إلى المحل (يستوي) فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
كل مصلحتين (متساويتين) يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
كل مفسدتين (متساويتين) لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما ..... ٤/٢٥٧، ٢٥٩
كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه (سواء) أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام (سواء) أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ٢٠/٤٧٤
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه (سواء) نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص (سوى) أولاد الأم فإنهم يرثون معها ..... ٢٤/٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على (السواء) صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر ..... ٣١/(٤٨٥)
لا حاكم (سوى) الله تعالى ٢٧/٣٠٧
لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر (سوى) الثابت فيما هو أصل ..... ١١/(٥٠٠)
لا (يستوي) الخبيث بالطيب ٩/٥٦٧
لا (يستوي) الخبيث والطيب ..... ٩/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥
اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على (السواء) فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ٦/١٤٤

لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن (تساوت) ١٩/١٥٢
ليس لأحد من الناس (سوى) الأئمة أن يحمي ..... ٢٦/(٣٥٩)
ما أدرك بالسماع (استوى) فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر (استوى) فيه الأصم والسميع ١٠/٢١٩
ما أوجب فسخ النكاح (استوى) فيه ما قبل الدخول وبعده ٢٣/٤٢٧
ما تعلق بالشركة من إزالة الملك (استوى) فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
ما جازت الصلاة معه عند العذر (يستوي) فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله ..... ١٩/(٥١٩)
ما سمع منه ﷺ وما كان كتابة (سواء) ..... ٢٨/(٥١١)
ما كان باقيا على أصل الإباحة (يستوي) في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه ١٦/٦٧٦
ما كان طريقه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه الإباحة (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان على وجه التبرع (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان من حقوق الأموال (يستوي) فيه المكلف وغيره ..... ١٧/(٤٧٧)، ٤٨٠
ما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك (سواء) ٢٦/٣٦٨
ما لزم قضاؤه (استوى) فيه حال الصحة والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما يكون بعد الموت (يستوي) فيه المرض والصحة ١٣/٧٨
مالية المنافع لا (تساوي) مالية الأعيان ..... ١٤/٢٣٢، ٢٣٣
المباح هو الذي (يستوي) تركه وفعله ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق (سواء) ..... ٢٥/(٥٥٠)
المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو (مساويا) ٣٣/٦٨٣
مبنى البيع على (المساواة) والمعادلة من الجانبين ١٦/٥١٠- ٢١/٢٠٤
مبنى القصاص على (المساواة) في المنفعة والقيمة ٢٦/٣٩
مبنى المعاوضات على (المساواة) ..... ١٦/(٥٠٩)، ٥١٤
مبنى المعاوضات على (المساواة) بين البدلين ..... ١٥/٦٠، ٦٢- ١٦/٣٠٢، ٣٠٣
المبيع إذا كان (متساوي) الأجزاء تكفي رؤية بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
متى (تساوت) الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ..... ١٣/(٤١٤)
المثبت والنافي (سواء) ..... ٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
مثل الشيء (يساوي) ذلك الشيء ويعطى حكمه ..... ١٠/٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
المحكم مقدم على ما (سواه) عند التعارض ..... ٣٣/٦٠٨، [٦٣٣]
(المساواة) بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص ٣٠/٤٩٨
(المساواة) في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)

المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل (التساوي) ..... ١٠/(٤٨٥)
(المساواة) في الإضافة تقتضي التوزيع على سبيل (السوية) ..... ١٠/(٤٨٥)
(المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ١٣/[٦٧٧]- ١٥/٢٦
(المساواة) في سبب الاستحقاق توجب (المساواة) في نفس الاستحقاق ٦٨١/١٣
(المساواة) في سبب الاستحقاق يوجب (المساواة) في الاستحقاق ..... ٢٥٦/٣، ٢٦٦
(المساواة) في سببية الاستحقاق توجب (المساواة) في الاستحقاق ٦٨٢/١٣
(المساواة) في العقود المطلقة مطلوب العاقدين ..... ١٦/(٥١٠)- ٥٠٨/٢١
(المساواة) في اليد توجب (المساواة) في الاستحقاق ٦٧٧/١٣
(المساوي) للأولى أولى ٥٣٨/٣٣
المشهور من مذهب مالك أن الغالب (مساو) للمحقق في الحكم ٤١٣/٨
مطلق الاشتراك يقتضي (التسوية) ٥٠٩/٢١
مطلق الإضافة يقتضي (التسوية) ..... ١٠/(٤٨٥)، ٤٨٦
مطلق عقد الشركة يقتضي (التسوية) ..... ٢١/(٥٠٧)
المعاوضات مبناها على (المساواة) ٥٠٨/٢١
المعاوضة تقتضي (المساواة) ..... ١٦/(٥٠٩)
المعاوضة تقتضي (المساواة) بين الطرفين ٥١٥/١٦
المعاوضة مبناها على المعادلة (والمساواة) ... ١٥/١٨٤، ١٨٦، ٤٥١- ١٦/٤٥٦، [٥٠٩]، ٥١٤- ٢٠٣/٢١
المعاوضة مبناها على المعادلة (والمساواة) بين العاقدين ٥١٤/١٦
المفهوم عام فيما (سوى) المنطوق ..... ٣٠/(٤٧٩)
مفهوم المخالفة عام فيما (سوى) المنطوق ٤٨٠/٣٠
مقتضى المعاوضة (المساواة) ٥١٤/١٦
من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي (يتساوى) الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/(١٩٨)
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها (سواء) كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه (سواء) كان من جنس حقه أو لم يكن ..... ١٣/(٤٧٩)
من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه (سواء) كان هذا القول حكما أو فتيا ١٧٣/٢
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل (سواء) استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
مهما كان العمل أكثر نفعا كان أفضل (سواء) قل أو كثر ..... ١١/(٢١٥)

المواقيت في الحج والعمرة (سواء) ..... ٢٠/[٣٢١]
المواقيت (يستوي) في الإحرام منها الحج والعمرة ..... ٢٠/(٣٢١)
موجب عقد الشركة المطلقة (التساوى) فى العمل والأجر ..... ٢١/(٥٠٧)
الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي (سواء) ..١١/٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
النجاسات (المتساوية) في الحكم كنجاسة واحدة ..... ١٩/[١٤٩]
نفي (المساواة) بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم ..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي (المساواة) بين شيئين لا يقتضي العموم ٣٠/٤٩٧
نفي (المساواة) بين شيئين يقتضي العموم ..... ٣٠/[٤٩٧]
نفي (المساواة) بين الشيئين يقتضي نفي (الاستواء) في جميع الأمور ..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي (مساواة) الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما ..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي (المساواة) يقتضي العموم ٣٠/٥٠٧
الهبة والصدقة (سواء) ..... ٢٢/(٢٣٧)
الواجبات المالية (يستوي) فيها المكلف وغيره ١٧/٤٨١
الوجوب يرجح على ما (سوى) التحريم ٣٣/٢٤٠
الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث (سواء) ٢٤/١٢١
الوصية في الصحة والمرض (سواء) ١٣/٧٨
الوقف (يستوي) فيه الغني والفقير ..... ١٦/٦٧٦، ٦٧٩
يجوز أن يستنبط من النص معنى (يساويه) ٣١/١١٠
(يستوي) الصبي والبالغ في الحقوق المالية ..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
(يستوي) في الحقوق المالية الصبي والبالغ ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧
(يستوي) في الوصايا حكم المتقدم والمتأخر ..... ٢٤/(١٢٧)
يقدم المانع على المقتضي (سواء) جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد (التساوي) في العدالة والثقة ..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يمتنع حمل المجمل على أحد معنييه (المتساويين) من غير دليل ..... ٣١/(٤٨٥)
يمين المكره بغير حق لا تنعقد (سواء) أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

سيب

لا (سائبة) في الإسلام ٢٢/٥١٧

سيل

كل ما لا نفس له (سائلة) لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع ١٩/٤٦
كل ما ليس له نفس (سائلة) يموت في الماء لا يفسده..... ١٩/(٤٥)
ما ليس له نفس (سائلة) لا ينجس بالموت.....١٩/٤٥
موت ما ليس له نفس (سائلة) في الماء لا ينجسه..... ١٩/(٤٥)

حرف الـ (ش)

شأن

الأمر مشترك بينه وبين (الشأن) والطريقة ونحو ذلك ١٣٢/٣١
تصرف الإنسان في نفسه (وشؤونه) بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٥٦٤/٢
(شأن) الجزئية أخف من (شأن) الكلية ..... ٥٥٧/٥، ٥٥٩
(شأن) الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط..... ٥٣٦/٩
(شأن) الشرط أن يتعين وجوده عند وجود المشروط..... (٦٩٦)/٢٧
(شأن) الشرط أن يتقدم المشروط ٥٣٦/٩
(شأن) الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها ..... (٦٨٧)/٢٧
(شأن) العارية الضمان ..... (٥٧٣)/٢٢، ٥٧٨
(شأن) العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة..... (٣٩٥)/٢٤
(شأن) العام أن يخص بقرينة مخصصة ..... (٥٣٥)/٣٠
(شأن) العبادة انضمام أجزائها ٤٩٤/١٧
(شأن) العقوبات السقوط بالموت والإسلام ٣٩/١٨
(شأن) كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة..... (٦٩)/١٠
(شأن) المقوم أن يرجع فيه للقيمة ..... (٤٩)/١٥
الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول (الشأن) لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... (٧٠٥)/٢٧
المفاعلة (شأنها) اتحاد الزمان ٢٣٢/٣٢
من أدى عن غيره مالا (شأنه) أن يعطيه أو عمل لغيره عملا (شأنه) أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين..... ٦٥٦/١٣
من أدى عن غيره مالا (شأنه) أن يعطيه رجع بذلك المال..... (٦٥٣)/١٣
من (شأن) التابع ألا يتقدم على المتبوع ..... (٤٩١)/١١

شبه

الاحتراز عن مواضع (الشبه) من باب الدين .....١٨/(٢٦١)
الاحتياط عند (الاشتباه) واجب .....١٨/٢٦٢، ٢٦٨
أدنى درجات الخلاف إيراث (الشبهة) ٩/٢٥٤
إذا (اشتبه) المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم الكل.....٨/٣٩٠
إذا تردد فرع بين أصلين قد (أشبه) أحدهما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت (المشابهة) في الحكم.....٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى (أشبههما) أولى من رده إلى أبعدهما منه في (الشبه).. ٢٩/(٥٥٤)
إذا كان أحد الحديثين (أشبه) بكتاب الله ففيه الحجة ٢/٤٠٨
إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت (المشابهة) لأحدهما أقوى ألحق به .....٢٩/(٥٥٣)
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت (مشابهته) لأحدهما أقوى من (مشابهته) للآخر ألحق لا محالة بالأقوى .....٢٩/(٥٥٣)
(اشتباه) الحال أبين الأعذار.....٧/(٤٣٧)
(الاشتباه) عذر .....٧/(٤٣٧)، ٤٤٣، ٤٤٤
(الاشتباه) في محله عذر ٧/٤٤٣
(الاشتباه) في محله معذور فيه.....٧/١٥٦، [٤٣٧]، ٤٤٤
(الاشتباه) في موضعه عذر.....٧/٤٤٣
الأصل أن (الاشتباه) إذا وقع فيما سبق يحكم الحال .....٧/(١٣٣)، ١٣٨
الأصل أن (الاشتباه) متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال.....٧/[١٣٣]
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ (بالشبهات) وإن لم يبح .....٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأصل في الصلح أن يحمل على (أشبه) العقود له فتجري عليه أحكامه .....٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
اعتبار شبهة (الشبهة) باطل .....٩/(٢٣٥)
اعتبار (شبهة) (الشبهة) باطل .....٩/(٢٣٥)
الباطل لا يورث (شبهة) .....٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٤]
التحري إنما يجب حالة (الاشتباه).....٧/٤٣٧، ٤٣٩- ٩/٣٥٥، ٣٥٧
تدرأ الحدود (بالشبهات).....٢٥/٤٧٧
تدرأ العقوبات الشرعية (بالشبهات).....٢٥/٤٦٠
(التشبه) بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه.....١٨/(٣٤٦)
(التشبه) بالبهائم مكروه شرعا .....١٨/(٣٤٦)

(التشبه) بالحيوانات منهي عنه ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٦]
(التشبه) بالكفار منهي عنه ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٣٦]
(التشبيه) لا يقتضي التسوية من كل وجه ٣٢/٣٤٧
(التشبيه) لا يوجب في الدين حكما أصلا ٣٢/٣٤٨
التعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه (شبهة) التمليك فليس بمشروع... ١٦/٢٤٠
الثابت بيقين لا يسقط بما فيه (شبهة)..... ٦/(٣٣٤)
حال (الاشتباه) عذر..... ٧/٤٤٤
الحدود تدرأ (بالشبه)..... ٩/٢٣١
الحدود تدرأ (بالشبهات)..... ٢/٦٠، ١٧٢- ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ٩/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ١٠/٢٠٨- ١٣/٤٠- ٢٥/[٤٥٩]، ٤٦٤، ٥٠٨، ٥٣٢- ٢٦/٣٠- ٣٠/١٦١
الحدود تسقط (بالشبهات) ١/٤٧٨
الحدود تسقط (بالشبهات) وما (شابهها) ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ (بالشبهات)..... ٩/١٨٣
الحدود والقصاص يندرآن (بالشبهات) ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحرمات تثبت (بالشبهات)..... ٩/(٢٢١)
حق الآدمي لا يسقط (بالشبهة)..... ١٣/٢١٤، ٣٠٨- ١٤/٢٦٦
حق العبد لا يسقط (بشبهة) ..... ١٣/(٢٩٩)
حق العبد لا يندرئ (بالشبهة)..... ١٣/(٢٩٩)
حقوق العباد تثبت بما فيه (شبهة)..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
حقوق العباد لا تسقط (بالشبهات)١/٤٦٥- ٧/٤٣٨، ٤٤٠- ٩/٢٣٦، ٢٤٣- ١٣/[٢٩٩]، ٣٠٤، ٣٠٥- ١٨/٨٦
حقوق العباد لا تسقط (بالشبهة) ١٣/٣٠٤
الحكم عند (الاشتباه) التحري..... ٩/[٣٥٥]
الحل لا يثبت (بالشبهة)..... ٧/(١٠٩)- ٩/١٩٤
الخروج من (شبهة) الخلاف أفضل إن أمكنه ..... ٩/(٢٥٤)
الدماء لا تستباح مع وجود الشك (والشبهة)..... ٧/١١٥
الربا يثبت (بالشبهة)..... ٩/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٢
(شبه) المصرف مثله إن تعذر..... ١٣/٥٢٤
(شبهة) (الاشتباه) مؤثرة في حق من (اشتبه) عليه دون من لم (يشتبه) عليه ..... ٧/٤٣٧، ٤٤٠
(الشبهة) تثبت الحرية ٧/٣٦
(الشبهة) تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة ..... ٨/٣٨٠- ٩/(٢٢١)

(الشبهة) تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط..... ٨/٧، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨-٣٨٦/٨، ٣٨٨- ١٨٠/٩، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ٨٦/١٨، ٨٧، ٩٠
(الشبهة) تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
(الشبهة) تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط..... ٩/(٢٤١)
(شبهة) الحرام حرام ..... ٩/(٢٢١)
(شبهة) الربا ملحقة بالحقيقة لا (شبهة) (الشبهة) .....٢٣٦/٩، ٢٣٨
(شبهة) (الشبهة) ساقطة الاعتبار..... ٩/(٢٣٥)
(شبهة) (الشبهة) غير دارئة للحد .....٢٣٦/٩، ٢٣٨
(شبهة) (الشبهة) غير معتبرة .....٢٢٢/٩، [٢٣٥]، ٢٤٣
(شبهة) (الشبهة) لا أثر لها..... ٩/(٢٣٥)
(شبهة) (الشبهة) لا تسقط العقوبات .....٢٣٦/٩، ٢٣٨
(شبهة) (الشبهة) لا حكم لها ..... ٩/(٢٣٥)
(الشبهة) في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة.....١١٣/٧- ٢٢٧/٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ٨٦/١٨
(الشبهة) في باب الحرمة تنزل منزلة اليقين..... ٩/(٢٢١)
(الشبهة) في باب النسب كالوطء بالنكاح ٤١١/٢٣
(الشبهة) في الحرمات كالحقيقة احتياطا ..... ٩/(٢٢١)
(الشبهة) في النكاح كالنكاح ٤١٨/٢٣
(الشبهة) كالحقيقة فيما يندرئ (بالشبهات)٤٣٨/٧- ٢٢٢/٩، [٢٢٧]، ٢٣٦، ٢٤٢- ٨٦/١٨، ٩٠
(الشبهة) كالحقيقة فيما يندرئ (بالشبهة).....٢٥/(٤٥٩)
(الشبهة) كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية ٣٨/٧
(الشبهة) لا تؤثر في حقوق العباد .....١٣/(٢٩٩)
(الشبهة) ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات..... ١١٠/٧، ٤٣٨- ١٨٠/٩، [٢٢١]
(الشبهة) ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا ٧٠/١٦
(الشبهة) ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
(شبهة) النكاح تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط .....٢٣/(٤١١)
(شبهة) النكاح كالنكاح .....٢٣/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩
(شبهة) النكاح ملحقة بالحقيقة .....٢٢٢/٩، ٢٢٤
(الشبهة) هي المعتبرة دون (شبهة) (الشبهة) ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
(الشبهة) هي المعتبرة دون النازل عنها ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
(الشبهة) يجب اعتبارها في مواضع التهمة ..... ٩/(٢٢٧)، ٣٣٤

(الشبهة) يسقط بها الحد ..... ٢٥/(٤٥٩)
(الشبيه) بالشيء يعطى حكمه ٣٢/٣٤٨
الشيء إذا (أشبه) شيئين يوفر عليه حظهما ..... ١٠/[١٢٩]
الصلح يحمل على (أشبه) عقد له ..... ٢٤/(٥٤٥)
الصورة في إيراث (الشبهة) بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرئ (بالشبهات) ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
الضمان لا يسقط (بالشبهات) ١/٤٦٨
الطواف بالبيت (يشبه) الصلاة ..... ٢٠/(٣٥٥)
الظهار هل المغلب فيه (مشابهة) الطلاق أو (مشابهة) اليمين ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
الظهار هل المغلب فيه (مشابهة) الطلاق أو اليمين ٢/١٠٤
العقوبات تدرأ (بالشبهات) ١/٤٧٥- ٩/٢٢٧
عند (الاشتباه) اعتبار الزي والعلامة أصل ..... ٨/(٣١١)
الفدية (شبيهة) بالكفارة ٢٠/٤٥٠
الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما (شبها) ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق (بأشبههما) ٢٢/٧٦
الفرع المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما (شبها) به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفروج والذبائح لا تباح (بالشبهات) ٢٤/٤٨٩
الفسوخ محمولة على العقود (ومشبهة) بها ..... ١٥/(٤٤١)
القرآن لا يثبت مع (الشبهة) ٢٨/١٧٤
القصاص يسقط (بالشبهة) ٩/٢٢٨- ١٣/٣٠٠
القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض (الشبه) ٢٩/٢٥٠
قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم (شبهة) في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
كاف (التشبيه) تفيد العموم في محل يقبله ٢٧/٦٣٧
الكفارات تثبت مع (الشبهة) إلا كفارة الفطر في رمضان ..... ١٨/(٨٥)
الكفارات تجب (بشبهة) السبب ..... ١٨/(٨٥)
كفارات الحج لا تسقط (بالشبهة) ١٨/٨٦
الكفارات لا تندرئ (بالشبهات) ..... ١٨/(٨٥)
الكفارة تسقط (بالشبهة) ..... ١٨/(٨٥)
الكفارة تندرئ (بالشبهات) ..... ١٨/(٨٥)
كفارة الحج تسقط (بالشبهة) ١٨/٨٦
الكفارة عقوبة تؤثر فيها (الشبهة) ..... ١٨/(٨٦)
كفارة الفطر تسقط (بالشبهة) ١٨/٨٦

الكفارة لا تجب مع (الشبهة) ..... ١٨/(٨٦)
الكفارة لا تسقط (بالشبهة) ١٨/٩٢
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال (شبهة) فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال (شبهة) فيه فهي مكروهة..... ١٣/(٣٦١)
كل شيء (يشتبه) عليه فدعه ٢/٣٢٧
كل عمد سقط القصاص فيه (بشبهة) فالدية في مال القاتل..... ٢٦/٢٠٩، ٢١٣
كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به (الشبهة)..... ٢٣/٤١٢
كل نكاح انعقد حراما لا (شبهة) فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق..... ٢٣/٤٤٨
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه (الشبهة) فالطلاق فيه يلحق ٢٣/٤٤٨
كل وطء حرام كان (بشبهة) أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٢٣/٤١٢
كلام (التشبيه) لا عموم له ٣٢/٣٥٠
لا تحل الذبائح (بالشبهات) ٢٤/٤٨٩
لا تسقط التعزيرات (بالشبهة) ٢٥/٥٦٨
لا معتبر بتوهم حدوث (الشبهة) ٧/٨٦
لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما (اشتبه) به ٢٧/٥٧٠
لا يثبت الحل (بالشبهة)..... ٧/١١٤
لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو (شبه) يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث (وشبهه)..... ١٩/٥١٣
(للشبهة) فيما يحتاط فيه العمل عمل الحقيقة ..... ٩/(٢٤١)
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في (مشتبهات) الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال (الاشتباه) ومالا تبيحه الضرورة فلا ٧/٤٣٧
ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة (الاشتباه) وما لا تبيحه الضرورة فلا ٢/٣٧٠
ما دار بين أصلين يلحق (بالأشبه) منهما ..... ١٠/١٢٩- ٢٩/[٥٥٣]
ما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب (شبهة) فيه ٢٣/٤١٢
ما (يشبه) به أفضل وأكمل من (المشبه)..... ٣٢/(٣٤٧)
المال يثبت مع (الشبهات) ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
مبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن (شبهة) الخيانة..... ٢١/(٤٢١)
متى (اشتبه) المباح بالمحظور غلب الحظر ٨/٣٨٨
مجرد (شبه) الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه..... ٣٢/٣٤٨

(المشبه) بالشيء أضعف من ذلك الشيء ..... ٣٢/(٣٤٧)
(المشبه) بالشيء غير الشيء ..... ١٠/(٢٩)
(المشبه) به أقوى من (المشبه) ..... ٣٢/[٣٤٧]
(المشبه) لا يقوى قوة (المشبه) به ١٠/٣٠
(المشتبه) فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو التحريم ..... ٨/(٣٨٥)
(المشتبه) فيه يؤخذ فيه بالأحوط وهو التحريم ٨/٣٨٧
مصالح الشرع تقاس عليها المصالح (الشبيهة) بها وليس كل مصلحة تتخيل ..... ٢/٥٥٢- ٥/(٤٠٣)
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما (شبها) به ٣١/٤٤٤
معتبر بتوهم حدوث (الشبهة) ٧/٨٩
المقبوض بعقود محرمة إذا (اشتبه) واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٨/٣٧٦
من جاء بما لا (يشبه) ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه ١٤/٥٠٠
المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا (شبهة) عقد ..... ١١/(٣٣٣)
النسب يثبت مع (الشبهة) ٩/٢٤٢
نكاح (الشبهة) في المحرمات كالنكاح الصحيح ٢٣/٤١٢
هل تسقط الكفارة (بالشبهة) ..... ٩/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٢- ١٨/[٨٥]
الوطء (بالشبهة) يلحق به النسب ٢٣/٦٨٤
الوطء (بشبهة) يأخذ حكم النكاح الصحيح في الحرمة ..... ٢٣/(٤١١)
وطء (الشبهة) (شبيه) بوطء النكاح ..... ٢٣/(٤١١)
يترك ما (يشتبه) الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحظور ١٢/٢٤٠
يحرم (التشبه) بالفساق فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/(٣٤٠)
يحرم (التشبه) بالكفار فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/(٣٣٦)
يحرم (التشبه) بالكفار والفساق ١/٤٧٥
يحرم (التشبه) بهيئة الفساق ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]
يرجح القياس الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه (بالشبه) ٢٩/٥٩٧
يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط (بالشبهات) ٢٨/٣١٤
يكره (التشبه) بأهل البدع ..... ١٨/(٣٤٤)
يلحق الفرع المتردد بين أصلين بما هو (أشبه) به منهما ..... ٢٩/(٥٥٣)
يمنع في الشريعة من (التشبه) بالحيوانات ..... ١٨/(٣٤٦)
يمنع في الشريعة من (التشبه) بالكفار ..... ١٨/(٣٣٦)
يمنع في الشريعة من (التشبه) بكل ناقص ..... ١٨/[٣٢٧]
ينهى عن (التشبه) بأهل البدع وإظهار شعارهم ..... ١٨/(٣٤٤)

شتت

التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات (شتى) لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات (شتى) لا تنصرف لجهة إلا بنية..... ١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
لا يتوارث أهل ملتين (شتى) ٢/٥٠٣
المحتمل لوجوه (شتى) لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية ٦/١٠٤

شجر

الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب (الشجر) والعامل ٢٢/٢٠٧
الأصل جواز المساقاة على كل (شجر) مثمر ..... ٢٢/١٩٣، ١٩٤
تجوز المساقاة في كل (شجر) له ثمر..... ٢٢/(١٨٣)
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا (تشاجر) ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
المساقاة جائزة في جميع (الشجر) المثمر ..... ٢٢/[١٨٣]
المساقاة جائزة في كل ذي أصل من (الشجر) ..... ٢٢/(١٨٣)

شحح

الإجارة مبناها على (المشاحة) ٢٢/١٥
الإجارة مبنية على (المشاحة)..... ٢١/١٠- ٢٢/[٩]، ١٣، ١٤
الاصطلاحات لا (مشاحة) فيها إذا لم تتضمن مفسدة ٢٧/٢٨٠
البيع مبناه على (المشاحة)..... ٢٤/١٤
البيع مبني على (المشاحة)..... ٢١/[٩]- ٢٢/١٢
البيع مبني على (المشاحة) والمغابنة ..... ٢١/(٩)
البيع مبني على (المشاحة) وانتفاء الغرر والجهالة ٢١/٣٧٣
حقوق العباد مبناها على التضييق و(المشاحة)..... ١٣/٣٠١
حقوق الآدمي مبنية على (الشح) والتضييق ١٣/٢١٤
حقوق الآدميين مبنية على (المشاحة) والمضايقة ..... ٢١/١٠، ١٣
حقوق العباد مبنية على (المشاحة)..... ١٣/٢٩٩
عقود التبرعات مبناها على المسامحة وعقود المعاوضات مبناها على (المشاحة)..... ١٦/(٦٢٤)
لا (مشاحة) في الأسامي ..... ٢٧/(٢٧٧)

لا (مشاحة) في الاصطلاح ..... ١١/١٥٦- ٢٧/[٢٧٧]، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠
لا (مشاحة) في الإطلاقات ..... ٢٧/(٢٧٧)
لا (مشاحة) في التسمية ٢٠/٦٩
اللغة لم تبن على (المشاحة) ..... ٢٧/(٢٧٧)
مبنى الإجارة على (المشاحة) ٢٢/١٣
مبنى حقوق الآدميين على (المشاحة) ١٣/٣٠٣
مبنى المعاوضة على (المشاحة) ..... ٢١/١٠، ١٣

شخص

اجتماع الشيء ونقيضه في حق (شخص) واحد لا يجوز في الشرع ٢٧/٦٤
اختلاف الجهات للقرابة كاختلاف (الأشخاص) في الميراث ..... ٢٤/(٢٠٥)
اختلاف جهة القرابة كاختلاف (الأشخاص) في حكم الميراث ..... ٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف جهة القرابة كاختلاف (الأشخاص) في الميراث ٢٤/٢٠٦
إذا أوفى (شخص) مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا ..... ١٣/(٦٥٤)
إذا لم يكن (للشخص) ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره بالطريق الأولى ..... ١٨/(٢٣١)
الأصل ألا يجتمع العوضان (لشخص) واحد ..... ١٦/(٣٠١)
الأصل أن تكون المفاعلة بين (شخصين) ..... ٣٢/(٢٣١)
اضطرار (الشخص) لا يبطل حق غيره ..... ٧/(٥٢١)
إنما تثبت ولاية (الشخص) على غيره إذا كان كامل الولاية في نفسه ..... ١٨/(٢٣٢)
البدل والمبدل منه لا يجتمعان في ملك (شخص) واحد ١٦/٣٠٥
التبعية والأصالة لا يجتمعان في (شخص) واحد ..... ١١/٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨
تعليل الحكم الواحد في (شخص) بعلل مختلفة جائز مطلقا ..... ٢٩/(٣٦٣)
تعليل الحكم الواحد في (شخص) بعلل مختلفة ممنوع مطلقا ٢٩/٣٦٤
التعميم في (الأشخاص) يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة ..... ٣٠/(٤١٣)
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الأشخاص) ٧/٢٧٥
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد (الأشخاص) ٧/٣٣٨
(الشخص) لا يجبر على إصلاح ملكه ..... ١٤/(٩١)
(الشخص) لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ١٣/٣٥٢
العام في (الأشخاص) عام في الأحوال وغيرها ..... ٣٠/(٤١٣)، ٤١٧
العام في (الأشخاص) عام كذلك في الأحوال ٣٠/٤١٤
عموم (الأشخاص) يتناول عموم الأحوال ..... ٣٠/(٤١٣)

عموم (الأشخاص) يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع..... ٤١٧/٣٠
الفتوى تختلف باختلاف (الأشخاص) والأحوال والأماكن والأزمان .....٣٣/[٨٣]
الفضيلة في (شخص) لا تجبر النقص فيه ..... ٥٧/١١، ٥٨
الفعل الواحد (بالشخص) له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما ١٩٤/٢٧
كل تصرف يستقل به (الشخص) ينعقد بالكناية مع النية..... ١٢٦/٦- ٤٧١/٢٠- ٤٧٤/٢٣
كل تصرف يستقل به (الشخص) ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح ٤٧٠/٢٣
كل (شخص) لا يحجب (شخصا) حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط٣٧٠/٢٤، [٤١٣]
كل (شخص) لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وكل (شخص) لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه٢٣/(٥٨٥)
كل (شخص) يكفن بما يجوز له لبسه في حياته .....١٩/(٦٠١)
كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف٢٦/(١٧١)
كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف السليمة.....٢٦/(١٧١)
كل (شخصين) جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا٢٦/[١٧١]
كل (شخصين) يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح٢٦/١٧٢
كل (شخصين) يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف .....٢٦/(١٧١)
كل (شخصين) يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٤/[٢٩٩]
كل ما كان مثليا إذا استهلكه (شخص) يجب عليه مثله..... ١٥/(٢٣)
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب (بالشخص) ..... ٢٤/[٣٩١]
كل من أدلى (بشخص) لا يرث مع وجوده ٢٤/٤١١
كل من يدلي إلى الميت (بشخص) لا يرث مع وجود ذلك (الشخص) سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها .....٢٤/٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
كل من يستحق النفقة في مال (شخص) حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ١٣/٣٣٦
كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في (شخص) آخر..... ٢٤/٤٠١
لا يجتمع البدل والمبدل منه (لشخص) واحد ١٦/٣٠٦
لا يجتمع البدلان في ملك (شخص) واحد.....١٦/(٣٠١)
لا يجوز أن يجتمع العوضان (لشخص) واحد .....١٦/(٣٠١)
لا يجوز كون (الشخص) أجيرا على شيء هو شريك فيه..... ٢٢/(٨٥)
لا يمنع (الشخص) من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه..... ١٣/٣٥٣
ما لا يعلم إلا من جهة (الشخص) فالقول قوله فيه ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٤٠٥

متى طولب (الشخص) بحق وجب عليه على الفور ..... ٨/(١٠٤)
مذهب (الشخص) ومختاره لا يكون حجة على غيره ..... ٣٣/(٤٩)
من أدلى إلي الميت (بشخص) لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم ..... ٢٤/(٤٠٩)
النفقة تجب على (الشخص) للأقارب بقدر ما يرث ٢٣/٦٤١
نقص (الشخص) عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
هل (الشخص) الواحد يتولى طرفي العقد ١/٤٨٩- ٦/٣١١
هل المعتبر ما قصده (الشخص) أو ما في نفس الأمر ..... ٦/(٢٩٩)
الواحد (بالشخص) هل تجتمع فيه الجهتان ..... ٦/٣١٠- ٩/٥٢٥، ٥٦٩- ١٠/٢٩٣، ٢٩٩
الواحد (بالشخص) هل يكون له جهتان ..... ١٠/٣٠١، ٣٠٣
الواحد (بالشخص) يقع واجبا حراما من جهتين ٢٧/١٩٤
يبطل بالرد ما يحتمل النقل من (شخص) إلى (شخص) ١٦/٢٢٢
يجوز إيجار شيء واحد (لشخصين) وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨

شدد

الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة (أشد) منه في العكس ..... ٩/(١٩٣)
أخف الضررين يرتكب لاتقاء (أشدهما) ..... ١١/١٩٨، ٢٠٢
إذا تردد الحكم بين التغليظ والتخفيف حمل على (أشدهما) ٧/٩
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه (وشدد) في حصوله ..... ١٠/(٦٩)
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو (أشد) كراهة منه غلب الجانب الأخف ١١/١٦٨- ١٧/[٣١٥]
ارتكاب أخف الضررين باجتناب (أشدهما) ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
ارتكاب أخف الضررين لدفع (أشدهما) ١٨/٣١١
الأقرب (أشد) وأقوى من الأبعد ..... ٢٤/(٣٨١)
الأولى ارتكاب (الأشد) لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف ٩/٢٥٦
بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع (والتشدد) في سد ذريعتها ..... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
تعلق الزكاة بالعين (أشد) من تعلقها بالقيمة ..... ٢٠/(١٢٥)
الحاجة (الشديدة) يندفع بها يسير الغرر ..... ٧/١٥٥، ٢٤٠، [٢٨٥]
الحرج (الشديد) منفي عن الأمة ..... ٤/(٩)، ١٢
الشارع قدم الأخف ضررا على (الأشد) حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
الشيء إذا عظم قدره (شدد) فيه وكثرت شروطه ..... ١٠/[٦٩]

الضرر (الأشد) يزال بالضرر الأخف ١/ ٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦- ٢/ ٣١، ٣٨، ٢١٣- ٧/ ١٠٥، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
عناية الشرع بدرء المفاسد (أشد) من عنايته بجلب المصالح..... ٥/ ٢٦٥
الكراهة (تشتد) بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال..... ٢/ ٤٩٢
كل ما (اشتدت) الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر..... ٢١/ ١٨٥
كل ما لحق به مشقة (شديدة) فهو عذر..... ١٩/ ٥٠٩
لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو (شد) عظما..... ٢٣/ (٦٢٧)
لا يكون الفرع (أشد) من الأصل..... ١١/ (٤٥٢)
ما أنيط الحكم بذاته (أشد) مما أنيط به لوصفه..... ٩/ ٥٢٤
ما حرم لذاته (أشد) مما حرم لوصفه..... ٩/ ٥٢١، ٥٢٤
ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه (أشد) المشاق أو أعمها..... ٤/ ٣٣، ٤٢
مبنى العمد على التغليظ (والتشديد)..... ١٨/ ٦٥
من الضرورات ما هو (أشد) مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام..... ٢/ ٥٦٥
النهي (أشد) من الأمر..... ٣٣/ ٤٨٨
وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء (أشدهما)..... ٧/ (٥٠٦)
يختلف أجر العمل (بشدة) المشقة وخفتها..... ٤/ ٥٢
يدفع (أشد) المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا..... ٤/ (١٢٥)
يدفع الضرر العام بالضرر الخاص (والأشد) بالأخف..... ٢/ ٣٦

شذذ

الأحكام على الغالب من الأمور (والشاذ) لا عبرة به..... ٨/ (٤١٠)
الحمل على الشائع مقدم على (الشاذ)..... ٣٢/ (٤٤٨)
حمل كلام رسول الله ﷺ على (الشاذ) النادر باطل..... ٣٢/ (٤٤٧)
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما (شذ) وندر..... ٣٢/ ١٩٠، [٤٤٧]
(الشاذ) لا حكم له..... ١/ ٣٦٦
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون (الشاذ) والقليل..... ٣٢/ (٤٤٧)
القاعدة الكلية لا يحكم عليها بالفساد (لشذوذ) مسألة عنها..... ٢/ ٥٥٣
القراءة (الشاذة) إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة.... ٢٨/ ١٨٢
القراءة (الشاذة) إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ٢٨/ (١٨١) ١٨٤
القراءة (الشاذة) إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة..... ٢٨/ ١٧٥

القراءة (الشاذة) بمنزلة خبر الواحد.....٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
القراءة (الشاذة) حجة ظنية.....٢٨/١٨٢، ١٩٠
القراءة (الشاذة) لا توجب علما ولا عملا.....٢٨/١٨١
القراءة (الشاذة) لا يحتج بها.....٢/٤٠٩
القراءة (الشاذة) هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا .....٢٨/(١٨١)
القراءة (الشاذة) هل هي حجة أم لا ٢/٤٣٠
لا عبرة بالقراءة (الشاذة) في القرآن.....٢٨/١٧٤
لا يحمل إطلاق الكلام على ما (شذ) من اللغة.....٣٢/(٤٤٨)
لا يحمل الكلام على (الشذوذ) ٣٢/٤٥٢
المذهب (الشاذ) لا يعمل به.....٣٣/٣٥
هل يحتج بالقراءة (الشاذة) في الأحكام وتنزل منزلة الخبر.....٢٨/١٧٧
يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان (شاذا) ضعيفا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
ينزل (الشاذ) من القرآت منزلة خبر الآحاد.....٢٨/(١٨١)

شرب

الأصل في الأكل (والشراب) الإباحة.....٦/٣٦٤
الأصل في الطعام (والشراب) الحل .....٢٤/(٤٤١)
كل (شراب) محرم فإنه يحرم بيعه.....٢١/٩٧
كل ما لا يجوز أكله أو (شربه) من المأكولات (والمشروبات) لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه٢/٣٥١-٢١/٩٧
كل ما لا يحل أكله ولا (شربه) من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه.....٢/٦٧
يجب فيما (يشرب) بلا كلفة العشر ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر .....٢٠/(١٥٥)

شرر

التصرف الذي لا خير فيه ولا (شر) ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه.....٢٣/١٢٨
(الشر) والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
ما لم يمكن إزالته من (الشر) يخفف بحسب الإمكان.....٨/٥١
المبتلى بين (الشرين) يتعين عليه أهونهما ..... ٧/(٥٠٦)
المفاسد بأسرها (شرور) مضرات سيئات ٥/٥٤٦
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع (الشر) أو جلب المصالح ودرء المفاسد .٥/٣٠٤
نية الفاجر (شر) من عمله..... ٦/٧٢، ١٥٠

نية المؤمن في (الشرور) (شر) من عمله ..... ٦/٧٢، ٧٦
الواجب دفع (شر) (الشر)ين إذا لم يندفعا جميعا ٧/٥١١
يختار أهون (الشرين) ..... ١/٣٠٤، ٤٤٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٧/(٥٠٥)، ٥٠٧
يدفع (شر) (الشرين)بالتزام أدناهما ..... ٤/١٢٧- ٧/(٥٠٥)- ١١/٢٢٠
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع (شر) (الشرين) بالتزام أدناهما . ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧- ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦
يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع (شر) (الشرين)بالتزام أدناهما ٤/٣٤١

شرط

الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة (المشروط) في العقد ١٠/٤٥
الإجارة تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
الإجارة تفسد (بالشرط) الفاسد ..... ٢٢/(٦١)
الإجارة تفسد (بالشروط) الفاسدة..... ٢٢/٩، [٦١]، ٦٣
الإجارة تقبل (الشرط) دون التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا تحتمل التعليق (بالشرط)..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا يجوز تعليقها (بالشرط) ..... ٢٢/[٦٧]
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي (يشترط) فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي (يشترط) فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الأجرة كثمن المبيع فوجب أن تراعي فيها (شرائطه) ٢٢/٧٤
أجزاء (الشرط) لا تنقسم على أجزاء (المشروط)..... ١٠/(٣٢٨)
الأجل (المشروط) في البيع له حصة من الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل (المشروط) في عقد البيع يوجب نقصا في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود (الشروط) وانتفاء الموانع..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة وسبب (وشرط) ..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل لا (يشترط) سبق الدعوى فيها ..... ١٣/(٤٥)
أدوات (الشرط) تفيد العموم .٣٠/٢٠٣، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
أدوات (الشرط) من ألفاظ العموم..... ٣٠/(٢٢١)
إذا اتحد (المشروط) وتعدد (الشرط) على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول (الشرطين). ٢٧/٧٥٧

إذا اجتمع (الشرطان) حصل مضمون جوابهما..... ٧٢٦/٢٧
إذا أقدم شاكا في حصول (الشرط) ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ٥٢٩/١٩
إذا انتفى (الشرط) انتفى (المشروط) ٢١٣/١٧
إذا بطل البدل (المشروط) كان الرجوع إلى قيمته أولى..... ٣٤١/٢
إذا بطل (الشرط) بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك (الشرط)..... ٤٧١/١
إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من (شروط) والتزامات ..... (٤٥)/١٦
إذا تحقق انتفاء (شرط) تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان..... ١٤٢/٧، ١٤٣
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو (شرطه) فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ٢٦٢/١١- ٦٤٦/٢٧، ٦٩٦
إذا رتب (مشروط) على (شرطين) لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ..... ٦٩٧/٢٧، [٧٥٧]
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر (شروطه) وشدد في حصوله..... (٦٩)/١٠
إذا علق الزوج الطلاق (بشرط) لم تطلق قبل وجوده..... (٤٨٣)/٢٣
إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء (شرط) فيجب وجود المقتضي..... ١٩/٢٨، ٢٢
إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم (الشرط) ..... (٢٥١)/٨
إذا كان للحكم سبب (وشرط) جاز تقديمه على (شرطه) دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ٥١٤/١٣- ٥٠/١٧
إذا لم يوجد (الشرط) فالأصل وجود المانع ٢٥/٢٨
إذا نقص ركن من العبادة أو (شرط) متصل فنسخ للجميع ٧٤٦/٣٣
إذا وجد (الشرط) قارنه (المشروط)..... (٣٠٧)/١٠
إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعيت (شرائطه) فالبيع صحيح ٥١/٢١
الارتفاق بالطريق (مشروط) بسلامة العاقبة..... ٥٦٤/٧- ٦٠١/١٤
الأركان (والشروط) لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز..... ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
أسباب التكليف (وشروطه) وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا..... ٧٣٦/٢٧
الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا (يشترط) اتصال الحكم بالسبب ٢٧٨/٢١
الأسباب (والشروط) يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة..... ٦٦٦/٢٧
أسباب الوجوب (وشروطه) لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل..... (٧٣٥)/٢٧
الاستباق بدون (شرط) المال جائز في الأشياء كلها ..... (٤٧٣)/٢٦
الاستثناء بمثابة (الشرط)..... (٦١١)/٣٠
الاستثناء جار مجرى (الشرط)..... ٦١٦/٣٠

الاستثناء في حكم (الشرط) ..... ٣٠/(٦١١)
الاستثناء في معنى (الشرط) ..... ٣٠/[٦١١]، ٦١٦، ٦١٧
الاستثناء (كالشرط) في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به ٣٠/٦١٢
الاستثناء (كالشرط) في أنه لا يستقل بنفسه ٣٠/٦١١
الاستثناء (كالشرط) في التخصيص..... ٣٠/٦١١
الاستثناء (والشرط) عقب الجمل يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
الاستثناء يجري مجرى (الشرط) ..... ٣٠/(٦١١)
استصحاب حكم النية (شرط) واستصحاب ذكرها فضيلة..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
استعمال الحق مقيد (بشرط) السلامة ١٤/٦٠١
إسقاط الحق قبل (شرط) وجوبه هل يلزم أم لا..... ٢٧/٦٤٦
الإسقاط لا يبطل (بالشرط) الفاسد..... ١٣/[٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦- ١٦/٤٩٢
أسماء (الشروط) من صيغ العموم..... ٣٠/(٢٢١)
(اشتراط) الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود ..... ١٦/٢٦٣، ٥٤٧
(اشتراط) الزيادة على مطلق العقد (واشتراط) النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
(اشتراط) الضمان على الأمين باطل ١٥/٣١٦
(اشتراط) ما لا يفيد لا يجب الوفاء به..... ١٥/٢٧٥
(اشتراط) ما لا يفيد لا يوفى به ..... ٤/٤٢٤- ٩/٣٨٣- ١٥/[٢٦٧]
(اشتراط) ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ١/٤٧٠- ١٥/٢٧٣
(اشتراط) ما يعود بجهالة الربح يفسد المضاربة..... ٢١/(٥٥٩)
(اشتراط) ما ينافي مقصود العقد محذور..... ١٥/٢٧١، (٣٠٣)
(اشتراط) ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ١٥/٣١٦
(اشتراط) ما يوجب الحكم خلافه ممنوع ..... ١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
(اشتراط) موجب العقد لا يبطل العقد ..... ١٥/(٢٩٣)- ١٦/٣٣٢
الأصل استواء الفرض والنفل في (الشرائط) والأركان إلا ما خصه الدليل..... ١٧/٣٥٨
الأصل أن بقاء الزوجين على حال اللعان (شرط) بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا..... ٢٣/٥٧٧
الأصل أن رب المال متى (شرط) على المضارب (شرطا) في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ٢٣/٩٠
الأصل أن (شروط) الواقف مرعية ..... ٢٢/[٤٧١]

الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو (بشرط) فإذا عدما لم تجب ..... ١٤/(٣٥٥)
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من (شرطها) . ٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن كل ما يبطل خيار (الشرط) والعيب يبطل خيار الرؤية..... ٢١/١٩٢
الأصل أن (المشروط) لا يصح أن يقع دون (شرطه)..... ٢٧/٧٠٠
الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة (بشرط) لم يقع الحنث فيها إلا بوجود (الشرط) بكماله... ٢/٤٦٧
الأصل أنه إذا ترك (شرطا) أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا..... ٢/٥١٨
الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها (بالشرط) الملائم دون غيره .....٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل عدم (الاشتراط) ..... ٦/(٤٣٩)
الأصل عدم (الشرط)..... ٦/٤٣١، [٤٣٩]، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٨
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز (اشتراط) الأجل في قبضها ..... ٢١/[١٦٧]
الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا (شرط) إلا بما فيه يقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض (الشرط)..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
الأصل في حروف (الشرط) أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة..... ٢٧/(٧٠٦)
الأصل في (الشروط) اعتبارها ما أمكن ..... ١٥/(٢٤٧)- ٢٣/٢٤٢
الأصل في (الشروط) الجواز والصحة ١٥/٢٣٨
الأصل في (الشروط) الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في (الشروط) الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ..... ١٥/(٢٢٥)- ١٦/٢٧١، ٢٧٣
الأصل في (الشروط) الصحة إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في (الشروط) الصحة ما لم يدل دليل على المنع ..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في (الشروط) الصحة والجواز ١/٥٥٠
الأصل في (الشروط) الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في (الشروط) اللزوم والوفاء ١/٥٥٠
الأصل في العقود (والشروط) الإباحة..... ٥/٤٧٩
الأصل في العقود (والشروط) الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه ٢/٤٠
الأصل في العقود (والشروط) فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته..... ١٥/٢٤٨
الأصل في المضاربة أنها لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٢١/٥٦٩
الأصل فيما جعل (شرطا) للعبادة أن يكون (شرطا) لجميع أجزائها . ١١/٥٧١، ٥٧٣- ١٧/٢١٤، ٢١٦
الإعارة (بشرط) استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)

الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا (بشرط) ..... ٢٢/٣٥٣، ٣٥٦
الأعيان المبيعة لا يجوز (اشتراط) الأجل في قبضها ٢١/١٧٣
الأفعال المباحة إنما تجوز (بشرط) عدم إيذاء أحد ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
إقامة الواجب لا تتقيد (بشرط) السلامة ..... ١٤/(٥٩٧)، ٦٠٤
الإقدام على العقد التزام (لشرائطه) ..... ٩/٥٣٥- ١٦/(٣٤٣)
الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من (شرائط) العقد ..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٥
الإقرار لا يتعلق (بالشرط) ..... ٢٥/(٢٥٩)
الإقرار لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٥/[٢٥٩]، ٢٦٣- ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
الإقرار المعلق على (شرط) باطل ..... ٢٥/(٢٥٩)
الإمام (شرط) في تنفيذ الحدود ٢٥/٤٥١
الإمامة يعتبر فيها من (الشروط) والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام ١٩/٤٤٨
الأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف (شرطا) فيه ..... ٨/٦٠٧، ٦٠٩
الأمر المعلق (بالشرط) والصفة غير مقتض للتكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يفيد التكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي التكرار ..... ٣١/[٢٤٣]
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر (الشرط) والصفة ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا ٢٧/٦٧٢
الأمر المعلق (بشرط) أو صفة يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق (بشرط) لا يتكرر بتكرر (الشرط) ٣١/٢٥٦
الأمر المعلق (بشرط) لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
الأمر المقيد (بالشرط) لا يدل على التكرار ٣١/٢٥٤
الإمكان (شرط) الامتثال ..... ٢٨/(٩١)
الإمكان (شرط) في الوجوب ٢٨/٩٢
الإمكان (المشروط) في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته (وشرائطه) ٢٨/٩٢
الإمكان (المشروط) في التكليف هل (يشترط) فيه التمكن الناجز أم لا ٢٧/٧٥٠
الإمكان (المشروط) في التكليف هل (يشترط) فيه التمكن الناجز أو لا ٢٧/٧٤٧
إن حصل الشك في حصول السبب أو (الشرط) لم يثبت الحكم ..... ٧/(١٤١)
إن دخل (الشرط) على (شرط) بدون فاء كان الجواب (للشرط) الأول وكان (الشرط) الأول مع جوابه جواب (الشرط) الثاني ٢٧/٧٢٦
إن (الشرط) قاعدته صحة اجتماعه مع (المشروط) ٢/١٢٩

إن (الشرط) المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له ١٠/٤٥
إن صحة العقد معلقة بتحقيق (الشرط) ٧/١٤٩
إن وجدت (شرائط) التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ٢٧/١٩٤
انتفاء (الشرط) يتضمن انتفاء (المشروط) ..... ٢٧/٦٤٦، [٦٩٥]
انتفاء (شرطية) (الشرط) لا ترتفع به حقيقة المجموع ٢٧/٦٩٣
انتفاء (المشروط) عند عدم (الشرط) ٢٧/٧٠٠
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة (يشترط) فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
انقراض العصر ليس (شرطا) في انعقاد الإجماع ٢٩/٦٧
انقطاع (شرط) العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر (شرطا) في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ١/٤٨٤
إنما (يشترط) كون المحل محلا عند وجود (الشرط) ..... ١٠/(٣٣٣)
إنما يعتبر مفهوم (الشرط) حيث لم يظهر للتخصيص فائدة ٣٢/٦٢
إنما يعتبر من (الشروط) ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء ١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
إنما يلزم (المشروط) عند وجود جميع (الشرط) ..... ١٠/(٣٢٠)
الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ١٠/(٣٦٣)
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في (شرط) صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك (الشرط) أم لا ..... ٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في (شرط) صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك (الشرط) أم لا ١٠/٥٣٨
أيما (شرط) ليس في كتاب الله فهو باطل ١٥/٢٤٨
بقاء السبب ليس (بشرط) لبقاء الحكم ١٠/١١٩
البلوغ (شرط) التكليف ١٧/٤٤٠
بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا (بالشرط) ... ١٥/٣٥١
بوجود بعض (الشرط) لا ينزل شيء من الجزاء ..... ١٠/(٣٢٨)
بيع الخيار منعقد حتى ينقضه (مشترط) الخيار ..... ٢١/(٢٢٧)
البيع لا يجوز تعليقه (بالشرط) مطلقا ..... ٢١/[٢٦٧]
البيع المصاحب (للشرط) المناقض يصح إذا أسقط (الشرط) ..... ١٦/٦٦، ٨٩
بيوع الأعيان (بشرط) تأخير التسليم باطلة ١٦/٣٣٢
البيوع التي فيها الربا لا يجوز فيها (شرط) الخيار ..... ١٦/٢٦٣، ٢٦٦

التابع لا يفرد (بالشرط)..... ٤٢٨/١١
التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع (شروطه)..... ٦٠٥/٣١
التبرع لا يبطل (بالشرط) الفاسد..... ١/٤٧١- ١٥/٢٤١- ١٦/[٤٩١]، ٦٢٤، ٦٢٧
التبرعات لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ١٥/٣٤٢- ١٦/٤٨١، ٤٩٨
التبع لا يفرد (بالشرط)..... ١١/٥٠٠، ٥٢١، (٥٣٨)
التبع لا يفرد (بشرط) ٥١٤/١١
التبع يقوم (بشرط) الأصل..... ١١/(٥٣٨)
تحصيل (شرط) الواجب ليجب لا يجب..... ١١/(٢٥)
تحصيل (شرط) الوجوب ليجب لا يجب..... ٢٧/(٧٣٥)
تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية (شرط) من (شروطها)..... ١٩/٣٤٥، ٣٤٦
التخصيص (بالشرط) يوجب نفي الحكم عند عدم (الشرط)..... ٣٠/(٦١٩)
تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء (شرط) يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٢٩/٥٤٠
الترتيب (شرط) بين المتحد في كل الصلاة ١٧/٢٢٠
ترتيب (الشرطين) يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ..... ٢٧/٧٢٦
التروك لا (تشترط) فيها النية..... ٦/(٢٢٩)
(تشترط) الدعوى عند قاض في العقوبة ١٣/٥٤
(تشترط) المماثلة في القصاص في المحل والقدر والصفة ٢٦/٣٩
تصح الوكالة (مشروطة) بمستقبل ..... ٢٣/(٣٥)
تصرف الإمام في بيت المال مقيد (بشرط) النظر ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف المالك في ملكه لا يتقيد (بشرط) السلامة..... ٧/٥٧٣، ٥٧٨
تعجيل الدين (بشرط) حط البعض جائز ..... ٢٢/(٥٢٥)
التعدي (شرط) في وجوب كفارة القتل ٢٦/١٥٨
التعزير إنما يباح (بشرط) سلامة العاقبة ١٤/٥٩٩
التعزير (مشروط) (بشرط) سلامة العاقبة..... ٢٥/٥٦٨
تعليق الإجارة (بشرط) على خطر الوجود لا يصح ..... ٢٢/(٦٧)
تعليق الإيصاء (بالشرط) جائز ٢٤/٤٣
التعليق (بالشرط) المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ..١٣/٢٥٢
التعليق (بالشرط) المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ١٣/٢٥٣
التعليق (بالشرط) مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع... ١٦/٢٤٠
التعليق (بالشرط) يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها ٢٧/٧٢١

التعليق (بالشرط) يقتضي وجود الحكم عند وجود (الشرط).....١٠/(٣٠٨)
التعليق (بشرط) كائن تنجيز ..... ٢/٣٦١- ١٠/٣٠٨، [٣٤١]- ٢٧/٧٠٦، ٧٠٩
التعليق (بشرط) واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل ..... ٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤ -٢٧/٧٠٦
تعليق التمليك (بالشرط) باطل ٢٢/٦٨
تعليق التمليك (بالشرط) لا يصح .....١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليكات (بالشرط) باطل.....١٥/٣٨٣
تعليق التمليكات والتقييدات (بالشرط) باطل ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢١/٢٦٧
التعليق الصحيح شرعا هو الذي يقتضي (شرطه) جزاءه.....٢٧/٧٢٢
تعليق العقود (بالشروط) لا يجوز .....١٦/(٢٣٩)
تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن (شرطا) محضا فالكفالة جائزة (والشرط) باطل....٢٣/(٢٤٢)
التعليق مع وجود (الشرط) بمنزلة التنجيز.....١٠/(٣٤١)
تعليق النكاح (بالشروط) لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل .....٢٣/[٣٣٥]
تعليق النكاح على (شرط) يبطله.....٢٣/(٣٣٥)
تعليق الوصية والوصاية (بالشرط) جائز.....٢٤/[٣٣]
تعليق الوقف (بالشرط) باطل.....٢٢/(٤٨٧)
تعليق الوكالة (بالشرط) جائز ..... ٢٣/١٠، ٣٦، ٤٤
تعليق الوكالة (بالشرط) صحيح ٢٣/٤٢
التقابض في الصرف (شرط) الجواز لا (شرط) الانعقاد.....٢١/(٤٠٧)
التقابض في الصرف (شرط) لبقاء العقد لا لانعقاده.....٢١/(٤٠٧)
تقدم الحكم على (شرطه) دون سببه ٢٧/٦٦٩
تقدم الدعوى في حقوق العباد (شرط) قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
تقديم الحكم على (الشرط) هل يجزى ويلزم أم لا ١٣/٢٤٤
تقديم الحكم على (شرطه) إذا تقدم سببه جائز ٢٧/٦٤٦
تقديم الحكم على (شرطه) هل يجزئ ويلزم أم لا..... ٢/٤٣٥- ٢٧/(٦٤٥)
التقديم على (شرط) وجوب الأداء صحيح ٢٧/٦٤٦
التقييد بالوصف بمنزلة التعليق (بالشرط) .....١٥/(٣٥٧)
التكافؤ (مشترط) حال وجود الجناية .....٢٦/(٢٣)
التكليف (شرطه) الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
التكليف (المشروط) بالعقل عدم عند عدمه .....٢٨/١٠٤، ١٠٩
تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت (بشرط) فاسد..... ٢٢/(٦١)
التمليكات لا يجوز تعليقها (بالشرط).....١٥/(٣٧٧)

التنجيز (شرط) في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس (بشرط) ..... (١٦٥)/١٠
التوابع لا (يشترط) فيها ما هو (شرط) في أصل متعلقات العقود ..... ٥٣٧/١١، ٥٣٨، [٥٤٢]
التواتر إنما هو (شرط) في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا ١٧٤/٢٨
ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها (وشروطها) ..... (٣٢٧)/٢٧
جزء (الشرط) ينعدم (المشروط) بانعدامه ..... (٣٢٠)/١٠
جزاء (الشرط) لا يتأخر عنه ..... ٦٨٠/٢٧، ٧١٨
الجزاء لا يلزم بوجود بعض (الشرط) ..... (٣٢٠)/١٠
الجزاء متى قدم على (الشرط) لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك ٧٣١/٢٧
الجمعة ظهر مقصورة (بشرائط) ٣٩٤/١٩
جميع التبرعات مما يقبل التعليق (بشرط) في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤
جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها (الشروط) المستقبلة مطلقا ..... (٢٣٩)/١٦
الجهل (بالشرط) مبطل وإن صادفه ..... ٤٨٤/١٢- ٢٩٣/١٧، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]
جواز (الشروط) في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي ٢٣٠/١٥
الحبس كالصدقة لا رجوع فيه إلا (بشرط) الرجوع ٣٥٨/٢٢
حصول بعض (الشرط) ليس كحصول كله ..... (٣٢٠)/١٠
حصول (الشرط) الشرعي غير (مشروط) في صحة التكليف على الرأي الصحيح ..... (٧٤٦)/٢٧
حصول (الشرط) الشرعي قيل هو (شرط) في صحة التكليف ٧٤٦/٢٧
حصول (الشرط) الشرعي لا (يشترط) في صحة التكليف (بالمشروط) خلافا لأصحاب الرأي (٧٤٥)/٢٧
حصول (الشرط) الشرعي لشيء ليس (شرطا) للتكليف ..... (٧٤٦)/٢٧
حصول (الشرط) الشرعي ليس (شرطا) في صحة التكليف ..... ٧٥٥/٢٧- ١٤٤/٢٨، ١٤٥
حصول (الشرط) الشرعي ليس (شرطا) في صحة التكليف (بمشروطه) ..... ٦٩٦/٢٧، [٧٤٥]
حصول (الشرط) الشرعي هل هو (شرط) في التكليف أم لا ٧٤٦/٢٧
حصول (الشرط) العقلي من التمكن والفهم ونحوهما (شرط) في صحة التكليف ٧٤٦/٢٧
الحطيطة من الدين (بشرط) تعجيله قبل حلوله حرام ٥٢٥/٢٢
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها (بشرطين) لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ..... (٥١٣)/١٣
حقوق الله تعالى الدعوى فيها ليست (بشرط) ..... (٤٥)/١٣
حقوق الله تعالى لا (تشترط) فيها الدعوى ٥١/١٣
حقوق الله تعالى لا (يشترط) فيها الدعوى ٥١/١٣
حقوق العباد (يشترط) فيها سبق الدعوى ٥٩/١٣

الحقوق المرتب أهلها شرعا أو (شرطا) إنما (يشترط) انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ٦٤٣/١٣
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه (وشرطه) جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على (شرط) فهل يصح وقوعه بدون (شرطه) أم لا ..... ٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل (شرط) وجوبه هل يصح أم لا ٦٥٤/٢٧
الحكم بالنجاسة (مشروط) باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام. ١١٨/٢
الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو (شرطا) أو مانعا ٩/٢٨
الحكم لا يثبت بدون (شرطه) ولا يثبت مع الشك في وجود (شرطه) ..... ٧/(١٤١)
الحكم لم يتقدم على سببه ولا (شرطه) ٦٦٧/٢٧
الحكم المعلق (بشرط) لا يثبت عند وجود بعض (الشرط) ..... ١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الحكم المعلق (بشرط) لا يصح إلا بوجود (شرطه) ٣٤٦/٢
الحكم المعلق على (شرط) أو (المشروط) (بشرط) إذا وقع الشك في وجود (شرطه) لا يثبت. ٧/(١٤١)
الحكم الوضعي ليس من (شرطه) العقل ٦١٧/٢٧
الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ٣٩٢/٢٢
الحياة والقدرة (شرط) في التكليف ..... ٢٨/(٨٣)
حيث وجدت (شروط) الخلوة وجبت العدة ..... ٢٣/(٦٠٥)
الخبر لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٥/٢٦٠، ٢٦٣
الخطأ فيما لا (يشترط) فيه التعيين لا يضر ..... ٨/٥٧٠- ١٧/[٤٥٩]
الخطأ فيما لا (يشرط) فيه التعيين لا يضر ١٢/٥٠٨
خطاب الوضع لا (يشترط) فيه علم ولا قدرة ولا إرادة٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
الخلف لا يخالف الأصل في (شروطه) ووصفه ..... ١٢/(١٩٧)
خيار (الشرط) لا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت (بالشرط) ١٥/٣٥١
خيار (الشرط) لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ ..... ١٦/[٥٨١]
خيار (الشرط) موضوع للفسخ لا للإجازة ١٦/٤٤٦
خيار (الشرط) يبطل كل ما كان التقابض في المجلس (شرطا) فيه ١٦/٥٨٩
خيار (الشرط) يجوز في كل العقود ١٦/٥٨١
خيار (الشرط) يدخل كل عقد لازم يحتمل الفسخ ١٦/٥٨٧
خيار (الشرط) يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢١/٢٢٧
خيار (الشرط) يمنع ابتداء الحكم ٢١/٢٢٨

الدعوى في حقوق العباد (شرط) قبول البينة ١٣/٥٤
الدعوى لا (تشترط) في حقوق الله تعالى ١٣/٥١
الدعوى لا (تشترط) في حقوق الله ..... ١٣/[٤٥]، ٥٣
الرضا (شرط) العقد ١٦/١٦٠
الركن جزء من ذات الشيء (والشرط) خارج عنها..... ٢٧/٦٩٤
السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون (شرطه) ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا (يشترط) معنى التعدي ١٤/(٢٨٦)
شأن (الشرط) أن يتعين ثبوته عند ثبوت (المشروط) ٩/٥٣٦
شأن (الشرط) أن يتعين وجوده عند وجود (المشروط)..... ٢٧/(٦٩٦)
شأن (الشرط) أن يتقدم (المشروط)..... ٩/٥٣٦
شأن (الشروط) أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها ..... ٢٧/(٦٨٧)
(الشرائط) إنما تثبت بحسب الإمكان..... ١٧/٤٠٣، ٤٠٧
(الشرائط) تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن اعتبارها في التبع..... ١١/(٥٣٧)
(شرائط) الشهادة إنما تعتبر عند الأداء ..... ٢٥/(٢٩٥)
(شرائط) العبادات لا تحتاج إلى نية ١٧/٤٦٠
(شرائط) الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ..... ٢٢/(٤٧١)
(شرائط) الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها ..... ٢٧/(٧٤٦)
(الشرط) إذا كان غير مفيد لا يعتبر..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
(الشرط) إذا كان مفيدا يجب مراعاته وإن لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
(الشرط) إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد. ١٥/٢٧٨، ٢٨٢- ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
(شرط) الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه..... ٢٩/١٩٦
(شرط) الأصل أن يكون مستمرا في الحكم..... ٢٩/(١٧١)
(الشرط) إن كان في مجلس العقد يلحق بالعقد وإن كان بعده فلا..... ١٦/(١٦٧)
(الشرط) إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا مدخل له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
(الشرط) الباطل لا يؤثر في العقد ..... ١/٣٦٩، ٤٢٢- ٨/٣٢٦- ١٥/٢٣٨- ١٦/٤٩١
(الشرط) بين الناس ما عدوه (شرطا) ٨/٢٠٧
الشرط تبع للمشروط ..... ٩/(٥٣٥)
(شرط) جواز العقد القدرة على التسليم ..... ١٤/٢٠، ٢٤
(الشرط) حقيقة لا يسقطه النسيان ..... ١٧/(٢٨٣)
(شرط) حكم الأصل كونه شرعيا إن استلحق شرعيا ..... ٢٩/(١٥٧)
(شرط) الحكم تصوره بوجه ما..... ٢٧/(١٩)

(الشرط) خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها..... (٦٨٧)/٢٧
(الشرط) خارج عن الماهية بخلاف الجزء ٦٩٣/٢٧
(الشرط) خارج عن ماهية (المشروط) بخلاف الجزء..... ٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
(شرط) الخلف انعدام الأصل ..... ٦٣٨/٣١، ٦٣٩
(الشرط) الذي جرى مخالفا لحكم الشرع يكون باطلا ..... (٢٣٧)/١٥
(الشرط) الذي لا يفيد لا يجوز..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
(الشرط) الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب فساد العقد..... (٣٢٣)/١٥
(الشرط) الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد..... ٢٤٢/٢٣
(الشرط) الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته ..... [٣٢٣]/١٥
(الشرط) الذي يقتضيه العقد لا يضر ولا ينفع ..... ١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
(الشرط) الذي يقتضيه العقد لا يوجب فساده..... ١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)
(الشرط) السابق كالمقارن ..... (٢٧٧)/١٥
(الشرط) السابق لا يلحق العقد ولا يؤثر فيه..... (٢٧٨)/١٥
(الشرط) سبب وعلة (للمشروط) ٦٨٣/٢٧
(شرط) (الشرط) أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه..... (٧٠٥)/٢٧
(شرط) الشيء تابع له..... ٩/(٥٣٥)، ٥٣٩
(شرط) الشيء تبع له ٥٣٨/٩
(شرط) الشيء ليس بعضه ..... (٦٨٧)/٢٧
(شرط) الشيء يتبعه..... ٩/[٥٣٥]، ٥٣٨- ١١/٣٨٩، ٤٣٣- ١٦/٣٤٤، ٣٤٥- ١٧/٤٣٩
(شرط) الشيء يتبعه ويثبت بثبوته ٥٣٩/٩
(شرط) الشيء يجب دوامه واتصاله..... ١٨٨/٦
(شرط) الشيء يسبقه أو يقارنه..... ٩/٥٣٥، ٥٣٦- ١٧/٢١٣، ٢١٥
(شرط) الشيء يكون خارجا عن ماهية هذا الشيء..... (٦٨٧)/٢٧
(الشرط) العرفي كاللفظي..... (٢١٤)/٨
(شرط) العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان..... (٥٢٩)/٢٩
(شرط) العلة ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي..... ٣٩٢/٢٩
(شرط) العلة ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم الأصل..... ٣٠٦/٢٩
(الشرط) غير المفيد يلغو ..... (٢٦٧)/١٥
(الشرط) الفاسد إذا لحق بعقد الإجارة أفسده ..... (٦١)/٢٢
(الشرط) الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها ٦٣/٢٢
(الشرط) الفاسد لا يبطل عقد التبرع ..... (٤٩١)/١٦

(الشرط) الفاسد لا يعمل في الوكالة ..... ٢٣/(٤٣)
(شرط) فرع أن لا يكون متقدما على حكم الأصل .....٢٩/(١٩٥)
(شرط) الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتا قبله .....٢٩/(١٩٥)
(الشرط) في الطلاق يلغو إن لم يكن من قضاياه..... ٢٣/٤٨٤
(الشرط) في مجلس الخيار يلتحق بالعقد ١٦/١٦٩
(الشرط) قبل العقد هل يلحقه.....١٥/(٢٧٧)، ٢٨٢
(شرط) القياس بقاء حكم الأصل .....٢٩/(١٧١)
(الشرط) كالاستثناء في الأحكام..... ٣٠/٦١٢
(شرط) كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف.....٩/١٤٥
(الشرط) لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء .....٢٧/(٦٨٧)
(الشرط) لا بد من حصوله حال حصول (المشروط).....٢٧/(٦٩٦)
(الشرط) لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به .....٢٧/[٧١٧]
(الشرط) لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه .....٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
(الشرط) لا يتوقف تصور الماهية عليه .....٢٧/٦٨٨، ٦٩١
(الشرط) لا يسقط سهوا ولا جهلا ١٧/٢٨٨
(الشرط) لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون .....٢٧/(٧٠٥)
(الشرط) لا ينقسم على (المشروط).....١٠/(٣٢٨)
(الشرط) اللغوي ليس في الحقيقة (شرطا) بل سبب.....٢٧/(٦٧٩)
(الشرط) ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده ٢٧/٦٨٩
(شرط) ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه .....١٥/(٢٩٣)
(الشرط) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته١/٣٠٠- ٢٧/٦٨٩، ٧٢٦
(الشرط) المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد (كالمشروط) في أظهر قولي العلماء١٥/(٢٧٧)
(الشرط) المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له..... ١/٤٧٠، ٤٨٥- ١٥/٢٨٣
(الشرط) المتقدم على العقد هل هو بمنزلة المقارن .....١٥/(٢٧٧)
(الشرط) المتقدم على العقد هل هو كالمقارن.....١٥/[٢٧٧]
(الشرط) المتقدم لا يؤثر في العقد ١٠/٤٥
(الشرط) متى اعترض على (الشرط) يقدم المؤخر .....٢٧/[٧٢٥]
(الشرط) مخصص مخرج ما لولاه لدخل.....٣٠/(٦١٩)
(الشرط) المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ .....٢٧/(٧٢٥)
(شرط) المرأة صحيح يلزم الوفاء به.....٢٣/(٣٢٧)
(الشرط) المشروط قبل العقد كالمشروط فيه .....١٥/(٢٧٧)

(شرط) المطلوب الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
(الشرط) المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى..... ٢٧/(٧٢٥)
(شرط) المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
(شرط) المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب ..... ٣٢/(١٣٧)
(شرط) المفهوم ألا يعود على المنطوق بالبطلان..... ٢٩/٥٣٠
(الشرط) المقارن للعقد يلحقه..... ١٥/٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
(شرط) مقتضى العقد غير ممنوع منه ..... ١٥/(٢٩٣)
(الشرط) المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
(الشرط) المكروه في الوقف باطل ٢٢/٤٧١
(الشرط) من لوازم (المشروط)..... ٢٧/١٨٤
(الشرط) من المخصصات..... ٣٠/(٦١٩)
(شرط) المنافع في الإجارة أن تكون مباحة معلومة..... ٢٢/(٣٢)
(الشرط) المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف ..... ٢٢/٤٦٣، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
(الشرط) المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله..... ١٥/(٢٧٨)
(الشرط) المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله..... ١/٤٨٥
(الشرط) المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدما في الوقوع ..... ٢٧/(٧٢٥)
(شرط) النسخ تأخر تاريخ الناسخ..... ٣٣/٤٥٢
(شرط) النية مقارنتها للفعل أو مقاربتها له ٦/١٩١
(شرط) الواقف كنص الشارع..... ٢٢/(٤٧١)، ٤٩٣
(شرط) الواقف معتبر فيراعى كالنصوص ٢٢/٤٩٥
(الشرط) وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٢٧/[٧٠٥]
(الشرط) وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٢٧/٧١٨
(شرط) الوجوب لا يجب تحصيله ..... ٢٧/٧٤٠، ٧٤٣
(شرط) وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه (شرطا) لبقاء ذلك الشيء.... ١٠/١١٩، ١٢٣
(الشرط) يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها ١٧/٢١٤
(الشرط) يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه..... ٣٠/(٦١٩)
(الشرط) يخصص العموم.. ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، [٦١٩]، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣١
(الشرط) يراعى إذا كان مفيدا ١٦/٢٧٢
(الشرط) يقابل (المشروط) جملة ولا يقابله جزءا جزءا ..... ١٠/(٣٢٨)

(الشرط) يلزم من انتفائه انتفاء (المشروط).....٢٧/١٧٦، (٦٩٥)
(الشرط) يلزم من عدمه العدم.....٢٧/١٧٦
(الشرط) يؤثر عدمه في عدم (المشروط).....٢٧/(٦٩٥)
(الشرطان) إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل (المشروط) إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في إيجاب الحكم.....٢٧/(٧٥٧)
الشرع يقتضي أن لا يصح (المشروط) دون (الشرط).....٢٧/(٦٩٥)
الشرف يقتضي كثرة (الشروط).....١٠/(٦٩)
الشركة لا تبطل (بالشرط) الفاسد.....٢١/٥٦٥
الشركة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة.....٢٢/٣٩٢
(الشروط) تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء.....١٥/٤٢٤، ٤٢٥
(الشروط) تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام ١٥/٤٢٨
(الشروط) التي لا تنافي مقتضى الوقف يعمل بها في الوقف.....٢٢/٤٨١
(شروط) الصلاة لا تسقط بالنسيان.....١٧/٢٨٤
(الشروط) الفاسدة لا تؤثر في الوكالة.....١٣/٢٥٨- ٢٣/(٤٣)
(الشروط) لا بد من وجودها في (المشروط).....١٧/٢٨٦
(الشروط) لا تبيح ما لا يجوز ولا تمنع ما هو جائز.....١٥/٢٦٨
(الشروط) لا تتأثر بالنسيان.....١٧/(٢٨٣)
(الشروط) لا تثبت قياسا.....٢٩/٢٣٠
(الشروط) لا تسقط بالجهل والنسيان.....١٧/٢٨٨
(الشروط) لا تسقط بالسهو.....١٢/٤٣٥- ١٧/[٢٨٣]
(الشروط) لا تسقط عمدا ولا سهوا.....١٧/(٢٨٣)
(الشروط) اللغوية أسباب.....٢٧/٦٦٨، ٦٨٣- ٣٠/٦٢٠
(الشروط) اللغوية أسباب خلاف غيرها.....٢٧/(٦٧٩)
(الشروط) اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها.....٢٧/(٦٧٩)
(الشروط) اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف (الشروط) العقلية ٢٧/(٦٧٩)
(الشروط) محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه.....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
(الشروط) المعتبرة في (المشروطات) الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
(شروط) النوافل هي بنفسها (شروط) الصلاة المكتوبة.....١٩/٥٨٧
(الشروط) يراعى حصولها لا تحصيلها.....٢٧/٧٣٦
الشروع في عبادة بدون (شرطها) لا يصح.....١٧/٢١٨

الشروع في العبادة بدون (شرطها) لا يصح ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
الشك في (الشرط) شك في (المشروط) ٢٧/٦٩٧
الشك في (شرط) العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ..... ٧/١٤٢، ١٤٤
الشك في (الشرط) مانع من ترتب (المشروط) عليه ..... ٧/(١٤١)
الشك في (الشرط) مستلزم للشك في (المشروط) ١٩/٥٣٠
الشك في (الشرط) يوجب الشك في (المشروط) ..... ١/٤٤٥- ٧/١٤٢، ١٤٤- ١٩/٥٣٠
الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء آخر فإنما يثبت (بشروط) المتضمن له لا (بشروط) نفسه ..... ١١/(٥٣٧)
الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت (شروطه) ..... ١٠/[٦٩]
الشيء ينتفي عند انتفاء (شرطه) ١١/٥٣٩
صحة الأمر لا تقف على وجود (الشرط) بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد (الشرط). ٢٧/(٧٤٥)
الصدقة لا تفسد (بالشرط) الفاسد ١٦/٤٩٢
الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب (شرط) ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة قائمة مقام (الشرط) ..... ١٥/٣٥١، ٣٥٢، [٣٥٧]
الصفة المعتبرة (كالشرط) ..... ١٥/(٣٥٧)، ٣٦٠
الصلاة بدون (شرطها) فاسدة ١٧/٢١٤
صيغ (الشرط) والجزاء أولى من باقي أقسام العموم ٣٣/٤٩٦
صيغة (الشرط) الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها ٣٣/٤٩٦
الضابط في (الشروط) التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/(٢٢٥)
الضرورات تبيح المحظورات (بشرط) عدم نقصانها عنها ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
الضمان في الذمة يجب (بالشرط) ..... ١٤/٣٦١، ٣٦٢
الضمانات تجب إما بأخذ أو (بشرط) ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٥٥]
الضمانات تجب (بالشرط) ١٤/٣٦١
الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأخذ أو (شرط) ..... ١٤/(٣٥٥)
الطلاق المعلق (بالشرط) كالموقع بعد (الشرط) ..... ٢٣/[٤٨٣]
الطلاق المعلق (بالشرط) واقع عند تحقق (الشرط) المعلق عليه لا قبله ٢٣/٤٨٩
الطلاق المعلق (بشرط) كالموقع بعد (الشرط) ٢٣/٤٩١
الطلاق المعلق (بشرط) كالموقع بعده ٢٣/٤٩١
الطلاق المعلق على (شرط) غير مستحيل لا يقع قبل وجود (الشرط) ..... ٢٣/(٤٨٣)
الطلاق المعلق على (شرط) يستحيل وجوده يلغى (الشرط) ويقع الطلاق ٢٣/٤٨٤
العادة تنزل منزلة (الشرط) ٨/٢١٨
العادة ليس لها قوة (الشرط) في المعاوضات ..... ٨/٢١٨، ٢٥٢

العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة (شرطه).....٢٤٨/٨
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة (الشرط) ..... ١١٦/٨، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة (الشرط) ..... ٨/(٢٥١)
العادة المطردة هل تنزل منزلة (الشرط) ..... ٨/(٢١٤)
العبادات التي يكتفى بحصول بعض (شرائطها) في أثناء وقتها إذا وجد (الشرط) في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت (شرائطها) من ابتدائها أم لا ...٥٤٧/١٠، ٥٤٩، ٥٥١، [٥٦٠]- ٣٤٣/١٧، ٣٤٥
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل (شرط) الوجوب ..... ٥١٤/١٣- ١٧/(٤٩)
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض (شروطها) ولا عن بعض أركانها .....١٠/(٤٥٠)
العبادة بدون (شرطها) فاسدة حرام .....١٧/(٢١٣)، ٢١٧
العبادة بدون (شرطها) لا تصح.....١٧/[٢١٣]، ٢١٧
العبادة لا تبقى بدون (شرطها) كما لا تبقى بدون ركنها.....١٧/(٢١٣)، ٢١٥
العبادة الواحدة لا (يشترط) فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم١٩١/٦
العبرة في (شروط) البيع بما في نفس الأمر ..... ٨٠/٧- ١٢٥/١٦، ١٢٧
العدالة (شرط) في قبول الرواية عن النبي ﷺ ٣٦٠/٢٨
العدالة (شرط) قبول الفتوى.....٩٥/٣٣
عدم صحة تعليق الإجارة على (الشرط).....٧٢/٢٢
العرف بين التجار (كالمشروط) بينهم ..... ٨/(٢٢٣)
العرف الجاري (كالمشروط) في العقد.....٢٢٤/٨
العرف في القبض يجري مجرى (الشرط).....٣٣١/١٦
العرف (كالشرط)٣٧١/١، ٤٨٣- ١٤٨/٨، [٢١٣]، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٧٦-٢٨٤/١٥
العرف مع عدم (الشرط) يقوم في العقود مقام (الشرط) ٢١٥/٨
العرف المعروف (كالشرط) (المشروط) ..... ٨/(٢١٤)
عقد الإجارة تبطله (الشروط) الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
عقد التبرع لا يبطل (بالشرط) الفاسد ٤٩٨/١٦
العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد ٧٢/١٦
العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد ٦٥/١٦
عقد القرض لا يفسد (بالشرط) الفاسد بل يلغو (الشرط) وحده.....٣٩٦/٢٢
عقد القرض لا يفسد بفساد (الشرط) ٣٩٧/٢٢
العقد لا يصح مع فوات (شرطه).....٣٨٠/١٦
عقد المعاوضة لا يجوز تعليقه على (شرط) مستقبل ٣٥٦/١٠

عقد النكاح لا تفسده (الشروط) التي لا يوجبها العقد .....٢٣/(٣١٧)
العقد ينقلب صحيحا إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد.....١٦/٧٠
العقل (شرط) التكليف .....٢٨/(١٠٣)
العقل (شرط) الخطاب .....٢٨/(١٠٣)
عقود التبرعات لا (يشترط) فيها ما (يشترط) في المعاوضات.....١٦/٦٤٩
العقود غير اللازمة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ٢١/٥٦٨
عقود المسلمين (وشروطهم) ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة.١٥/٢٢٦، ٢٢٨
عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق (بالشرط) ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
العكس ليس (بشرط) لصحة العلة لكنه دليل مرجح.....٢٩/٥٢٣
العلم بالمكلف به (شرط) في التكليف.. ٤/٥٣٣- ٦/١١٠ ، ١٦٤- ١٢/٤٨٤- ٢٧/٣٢٨، ٣٨٨- ٢٨/(١٢١)
علم المكلف بالمكلف به (شرط) في التكليف .....٢٨/(١٢١)
العموم يتلقى من أدوات (الشرط).....٣٠/(٢٢١)
فساد (الشرط) لا يفسد عقد القرض بل يبقى صحيحا ٢٢/٣٩٦
الفعل المتعدي في سياق النفي (والشرط) عام في مفعولاته.....٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
الفهم (شرط) التكليف.....٢٨/٨٣
فوات الوصف (المشروط) بمنزلة العيب في إثبات الخيار.....١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
في الحكم والقضاء الضمني لا (يشترط) سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٣
القبض (شرط) في اختصاص المرتهن بالرهن ٢٣/١٨٤
القبض (شرط) لانعقاد الصرف .....٢١/(٤٠٧)، ٤١٠
القبض في الصرف (شرط) لانعقاد العقد لا لدوامه .....٢١/(٤٠٧)
القبض في مجلس الصرف (شرط) لصحته .....٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
قد يثبت (بالشرط) ما لا يثبت بإطلاق العقد.....١٥/[٣٥١]، ٣٥٨
القدرة (شرط) صحة التكليف.....٤/٢٢
القدرة على التسليم (شرط) في المعاوضات..... ١٣/٥٦٢- ٢١/٦٤
القدرة على التسليم (شرط) لتوجه الخطاب بالتسليم.....١٣/(٥٦١)
القراءات السبع (شرطها) التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي.....٢٨/(١٧٤)
القرآن (شرطه) التواتر .....٢٨/(١٧٣)
القرض لا يبطل (بالشرط) الفاسد.....٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من (الشروط) فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو .....٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من (الشروط) فلا يفسده الباطل منها.....٢٢/(٣٩١)

القرض لا يفسد (بالشروط) الفاسدة وإنما يلغو (الشرط) الفاسد ..... ٢٢/[٣٩١]
القرض لا يفسد بذكر (الشرط) المحرم فيه ..... ٢٢/(٣٩١)
القضاء الضمني لا (يشترط) سبق الدعوى والخصومة..... ١٣/٥٧
الكفاءة (شرط) لابتداء النكاح لا في البقاء..... ٢٣/٣٥٥
الكفالة تجوز إضافتها وتعليقها (بالشرط) ٢٣/٢٤٣
الكفالة (شرطها) أن تكون بدين صحيح ..... ٢٣/(٢٢١)
الكفالة لا تبطل (بالشرط) الفاسد ١٦/٤٩٨
الكفالة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة..... ٢٣/٢٤٣
الكفالة لا يجوز تعليقها (بشرط) أو وقت ٢٣/٢٤٣
كل إقرار معلق على (شرط) مقدم أو مؤخر ليس بإقرار..... ٢٥/(٢٥٩)
كل بيع وقع (بشرط) خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ١٦/٥٨١
كل تكليف (مشروط) بالعلم..... ٢٨/(١٢١)
كل تكملة فلها (شرط) وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة (شرط) وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. ٢/٥٦١-
١٥/٤٧٦
كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح (اشتراطها)..... ٢/٥٦١
كل حق تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد (شرطه) ٢٧/٦٤٦
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب (وشرط) فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد
السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب (وشرط) فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد
السببين أو وجد السبب وتأخر (الشرط) ٢٧/٦٤٦
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب (وشرط) لا يمتنع قطعا تقديمه على (شرطه) أو ثاني سببه
بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا..... ١٣/٥١٤
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة (بشرط) أن يكون معلوما ..... ٢١/[٤٧٧]
كل ركن (شرط) ولا ينعكس ١٧/٢٨٥
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض (شرائطه) فهو فاسد ١/٣٤٨
كل زيادة من عين أو منفعة (يشترطها) المسلف على المتسلف فهي ربا ٢/٣٥٤
كل (شرط) أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره..... ١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل (شرط) بغير حكم شرعي باطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل (شرط) جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون (شرطا) غير صحيح لا تجوز
مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣

كل (شرط) خالف حكم العقد يبطل الصداق دون النكاح .....٢٣/(٣١٧)
كل (شرط) خالف كتاب الله فهو باطل.....١٥/(٢٣٧)
كل (شرط) خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل.....١٥/(٢٣٨)
كل (شرط) خالف مقتضى العقد فهو باطل.....١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل (شرط) في النكاح فالنكاح يهدمه ٢٣/٣٢٧
كل (شرط) في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.....٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل (شرط) لا فائدة منه غير مقبول..... ١١/٣٦٦- ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
كل (شرط) لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع (اشتراطه) . ١٥/(٣٢٣)
كل (شرط) للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم .....٢٣/[٣٢٧]
كل (شرط) للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم.....٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل (شرط) لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فهو باطل.....١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل (شرط) لو نطق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده .....١٥/(٢٥٩)
كل (شرط) ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل .....١٥/(٢٣٧)
كل (شرط) ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ١٥/٢٤٥- ٢٢/٣٠٤
كل (شرط) ليس في كتاب الله فهو باطل.....١٥/[٢٣٧]، ٢٤٢، ٢٤٤
كل (شرط) مخالف لموجب العقد يفسده ٢٢/٦٥
كل (شرط) مخالف موجب العقد يفسده ٢١/٥٦٦
كل (شرط) مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ (الشرط) فسد به العقد إلا أن يكون حاليا..٢٣/٣٣٦
كل (شرط) مكمل لحكمة (المشروط) مقو لها فهو صحيح.....١٥/(٣٢٣)
كل (شرط) من مصلحة البيع فهو جائز ١٥/٣٢٤
كل (شرط) يخالف أصول الشريعة باطل.....١٥/(٢٣٨)
كل (شرط) يخالف حكم الله فهو باطل .....١٥/٢٤٥، ٢٤٦
كل (شرط) يخالف كتاب الله فهو باطل.....١٥/٢٤٤، ٢٤٦
كل (شرط) يخالف مقتضى العقد فهو باطل .....١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل (شرط) يخالف مقتضى النكاح يلغو (الشرط) ويصح النكاح بمهر المثل٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل (شرط) يخالف مقصود العقد فهو باطل ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل (شرط) يخالف موجب العقد فهو باطل .....١٥/(٣٠٣)
كل (شرط) يخالف موجب العقد مفسد للعقد ٩/٥٠٢
كل (شرط) يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة.....٢١/٥٧٢
كل (شرط) يعود على (المشروط) بالنقض باطل.....١٢/٤٤
كل (شرط) يغير حكم الشرع يكون باطلا.....١٥/(٢٣٧)

كل (شرط) يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل (شرط) لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر . ١٥/(٢٦٧)
كل (شرط) ينافي حكم الله فهو باطل ١٥/٢٤٥
كل (شرط) ينافي عقد الإعارة فهو لاغ ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل (شرط) ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ..... ٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل (شرط) يناقض مقتضى العقد ويغير موجبه فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل (شرط) يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل (شرط) يوجب قطع الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل (شرط) يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده (بشرط) السلامة... ٢٦/٧٤
كل طهارة كانت (شرطا) في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/(١٨٧)
كل عبادة تعلق وجوبها بوجود (شرط) لم يلزم طلب ذلك (الشرط) ٢٧/٧٣٦
كل عبادة (مشروطة) بالنية ..... ٦/٣٦، (١٧١)
كل عبادة (يشترط) فيها القصد ..... ٦/(١٧١)
كل عقد اقتضى الأمانة لم يغيره (الشرط) ٢٣/٤٦
كل عقد اقتضى الأمانة يغيره (الشرط) ٢٣/٤٤
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره (الشرط) ٢٢/٥٦٩
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره (الشرط) وعكسه ..... ١٥/(٣١٥)
كل عقد صحيح مع جهالة البدل فإن (الشروط) لا تفسده ٢/٣٤٢
كل عقد كان أمانة لم يصر مضمونا (باشتراط) الضمان وكل عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه (باشتراط) سقوطه ..... ١٥/(٣١٥)
كل عقد لا يتم إلا بالقول لا يبطله (الشرط) ١٥/٣٤٢
كل عقد لا يتم بالقول لا يبطله (الشرط) ..... ١٥/(٣٤١)
كل عقد لازم يحتمل الفسخ يدخله خيار (الشرط) ١٦/٥٨٧
كل عقد من بيع أو غيره عقد على (شرط) باطل باطل ١٥/٣٤٢
كل عقد من بيع أو غيره عقد على (شرط) باطل كان باطلا ٢٢/٣٩٢
كل عقد من (شرطه) القبض فإن (الشرط) لا يفسده ١٥/(٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩- ٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
كل عقد (يشترط) فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز (شرط) الخيار فيه ..... ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقد (يشترط) فيه القبض لا يجوز (شرط) الخيار فيه ..... ١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد (اشترط) التقابض في المجلس ٢/٤٧٣

كل قربة بدون (شرطها) حرام ..... ١٧/(٢١٣)
كل قرض (شرط) فيه أن يزيد فهو حرام ٢٢/٤٠٠
كل قرض (شرط) فيه أن يزيده فهو حرام ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل ما أضيف إلى (شرط) وتكرر (الشرط) تكرر الوجوب ٢٧/٦٩٧
كل ما بطل (بالشرط) الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس ١٣/٢٥٨
كل ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تفسده (الشروط) الفاسدة ١٥/٣٣٦
كل ما جاز تعليقه (بالشرط) لا يفسد (بالشروط) الفاسدة ..... ١٥/(٣٣١)
كل ما جاز تعليقه لا يبطله (الشرط) الفاسد ٢٤/٤٠
كل ما جاز تعليقه لا يفسد (بالشرط) الفاسد ١٦/٤٨١
كل ما دخل فيه المكلف بفعله (اشترطت) فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير فعله لا (تشترط) فيه مقارنة النية ..... ٦/(١٩٥)
كل ما (شرط) في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
كل ما (شرط) الواقف في وقفه من (الشروط) السائغة يلزم متابعته ..... ٢٢/(٤٧١)
كل ما شرف قدره عظمه الله بكثير (شروطه) ..... ١٠/(٦٩)
كل ما شككنا في وجوده من سبب أو (شرط) أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ٧/١٤٣
كل ما كان (اشتراط) النية فيه مستحيلا لا تجب فيه النية ..... ٦/(٢٦٥)
كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه (بالشرط) ..... ١/٤٦٩- ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما كان أمانة فلا يصير مضمونا (بشرطه) ١٥/٣٠٤
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه) ..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٩
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه) وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه (بشرط) ١٥/٢٤٨
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا (بشرطه) وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه (بشرطه) .... ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/(٣١٥)
كل ما كان حراما بدون (الشرط) (فالشرط) لا يبيحه ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد (بالشرط) الفاسد وما لا فلا ..... ١/٤٧١- ١٣/٢٦٤- ١٥/٢٤١، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣- ١٦/[٤٨١]، ٤٩١، ٤٩٤- ٢١/٥٦٥
كل ما كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه (بالشرط) ..... ١٥/(٣٧٧)
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم (يشترط) على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة ٨/٢٥٨
كل ما لا (تشترط) له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء ..... ١٩/٢٥٦، ٢٥٩

كل ما لا يجوز التصريح (بشرطه) في العقد يكره قصده ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده (الشرط).....١٥/[٣٤١]- ١٦/٤٨١، ٤٩٢
كل ما لو (شرطاه) في العقد أبطل فإذا نوياه في حال العقد كان مكروها .....١٥/(٢٥٩)
كل ما لو (شرطه) في العقد كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد.....١٥/٢٦٠، ٢٦٢
كل ما هو (شرط) في الأعم فهو (شرط) في الأخص ٢٧/١٨٧
كل ما وجوبه (مشروط) (بشرط) (فالشرط) لا يكون واجب التحصيل ..... ١١/٢٢، ٣٠- ٢٧/٤٣١
كل ما يبطل (بالشرط) الفاسد لا يصح تعليقه به.....٢٤/٤٠
كل ما يقتضيه العقد يجوز (شرطه)..... ١٥/[٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٢- ١٦/٤٨١
كل متكلم (يشترط) في حمل لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه.....٨/(١٦٢)
كل من يستحق الربح بمال إذا (شرط) عمله مع المضارب يفسد العقد .....٢١/٥١٦، ٥٦٠
كل من يملك البيع يملك الهبة (بشرط) العوض.....٢٢/٢٨٦
كلما فيها معنى (الشرط) على وجه التكرار .....٣٢/(٦١٩)
لا (تشترط) الدعوى في حقوق الله تعالى ١٣/٥٢
لا (تشترط) النية في البقاء بعد ما وجدت في الابتداء .....٦/(١٨٧)
لا (تشترط) النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها .....٦/(٢٤١)
لا تصح الهبة بأنواعها مع (شرط) مفسد.....٢٢/٣٠٣
لا تكليف إلا له سبب أو (شرط) أو مانع .....٢٧/٥٨٠، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٨
لا تكليف إلا له (شرط) أو سبب أو مانع .....٢٧/[٣٢٧]، ٦٢٤
لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه (وشرطه).....٩/(٥٢٩)
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا (شرط) ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يثبت (بالشرط) ما يخالف مقتضى العقد .... ١٥/٢٩٤، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢- ١٦/٤٨١
لا يجب تحصيل (شرط) الوجوب .....٢٧/٦٩٦، [٧٣٥]، ٧٤٧
لا يجب الضمان على الآمر إلا (بالشرط).....١٤/٣٦٢
لا يجوز تأخير تسليم المبيع المعين (بالشرط) .....٢١/(١٦٧)
لا يجوز تعليق البيع على (شرط) مستقبل.....٢١/(٢٦٧)
لا يجوز تعليق الهبة على (شرط) مستقبل.....٢٢/(٢٩٣)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل (شرط) الوجوب وتحققه .....١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل (شرط) الوجوب..... ١٧/(٤٩)
لا يراعى للتبع (شرائطه) إلا إذا ثبت أصالة.....١١/(٥٣٧)
لا (يشترط) في التابع ما (يشترط) في المتبوع.....١١/[٥٣٧]

لا (يشترط) في التكليف بالفعل أن يكون (شرطه) حاصلا حالة التكليف .....٢٧/(٧٤٥)
لا (يشترط) في مدة الإجارة أن تلي العقد .....٢٢/(١٠٣)
لا يصح تعليق أصل الوقف (بشرط) مستقبل .....٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا يصح تعليق البيع (بشرط) أو حادثة مستقبلة .....٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا يصح نكاح على (شرط) أصلا .....٢٣/(٣٣٦)
لا يصح وقوع (المشروط) بدون (شرطه).....٢٧/(٦٩٥)
لا يفسد القرض بفساد (الشرط)..... ١٦/٤٩٢، ٤٩٦- ٢٢/(٣٩١)
لا يقاس فرع على أصل إلا (بشرط) اتفاقهما في العلة .....٢٩/(٢٤٣)
لو تفيد امتناع الجواب لامتناع (الشرط)..... ٣٢/٥٥٥
لو حرف امتناع للجواب لامتناع (الشرط) .....٣٢/(٥٤٩)
لو للدلالة على امتناع الجواب لامتناع (الشرط)..... ٣٢/٥٥٦
لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود (شرطه).....٣٢/(٦٢٩)
ليس لنا خروج من عبادة (بشرط) إلا في الاعتكاف والحج ٢/٤٩١
ليس من (شرط) الفعل المأمور به أن يكون (شرطه) حاصلا.....٢٧/(٧٤٥)
ليس من (شرط) الفعل المأمور به أن يكون (شرطه) حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر (بالشرط) (والمشروط) ويكون مأمورا بتقديم (الشرط) ٢/٤٢٤
ليس من (شروط) التكليف الإمكان.....٢٨/٩١
ما (اشترط) القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض.....١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما (اشترط) لصلاة الفرض (اشترط) للنفل.....١٩/٥٨١
ما أصله غير الضمان لا يوجب (اشتراط) الضمان فيه ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه (بالشرط).....١٥/(٣١٦)
ما تعين أصله بنفسه لم (يشترط) فيه تعيين النية .....٦/(٢٣٧)
ما تقف صحته على القبض لا يبطل (بالشرط) الفاسد ما أمكن.....١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت (بالشرط) ٢/٦١- ١١/٢٨٤
ما ثبت تبعا لا يراعى فيه (شرائط) الأصل .....١١/(٥٣٧)
ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار (الشرط) إلا ما (شرط) فيه القبض ٢/٤٨٢
ما جاز (اشتراط) جميعه جاز (اشتراط) بعضه .....٢/٣٥١، ٣٥٢
ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تبطله (الشروط) الفاسدة .....١٣/٢٥٧- ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
ما جاز تعليقه (بالشرط) لا تفسده (الشروط) الفاسدة ....١٥/٣٠٧، ٣٣٤- ٢٣/٤٤، ٤٦- ٢٤/٣٤
ما جاز تعليقه (بالشرط) لم يبطل (بالشرط) الفاسد.....١٥/(٣٣١)
ما (شرط) فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في العدد .....١٧/(٥٠١)

ما (شرط) فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ..... ١٧/[٥٠١]
ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا (يشترط) فيه التكليف ..... ١٧/(٤٧٧)
ما كان (شرط) الانعقاد والنفاذ كان (شرط) الصحة ضرورة ولا عكس ..... ٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما كان (شرطا) لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان في عقود التبرعات لا يصح تعليقه (بالشرط) ٢٢/٢٩٤
ما كان في نظر الشرع أهم (يشترط) في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه (بالشرط) الفاسد ٢٢/٢٩٤
ما كان من باب الإطلاقات يجوز تعليقه (بالشرط) الملائم ٢٣/٢٤٢
ما كان من التبرعات فإنه لا يبطل (بالشرط) ٢٣/٢٤٣
ما كان من التبرعات لا يبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ١٦/(٤٩١)
ما كان من مصلحة العقد جاز (اشتراطه) فيه ..... ١٥/٢٩٤، ٣٠٣، (٣٢٣)، ٣٣٢
ما كان وجوده (شرطا) كان عدمه مانعا ..... ١١/٥٣٩- ٢١/٦٦- ٢٨/[٢٥]
ما لا تبطله (الشروط) يجوز أن يتعلق (بالشرط) ..... ١٥/(٣٣١)
ما لا يجب ضمانه لا يصيره (الشرط) مضمونا وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه (بشرط) نفيه ١٥/(٣١٥)
ما لا يحتمل التعليق (بالشرط) لا يصح إيجابه في المجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما لا يدرك بالقياس (يشترط) خلوه عنه ..... ٢٩/(٢٢٣)
ما لا يسقط من (الشروط) بالنسيان لا يسقط بالخطأ ١٧/٢٨٤
ما لا (يشترط) التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا (يشترط) تعيينه لا يضر الخطأ فيه ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا (تشترط) النية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لزم من عقود المنافع لم يصح (اشتراط) الخيار فيه ..... ١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما لم يثبت قرآنا لفوات (شرطه) بقي خبرا ٢٨/١٧٥
ما ليست الطهارة (شرطا) في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ١٩/٢٥٩
ما منه الاشتقاق لا (يشترط) بقاؤه ٣٢/٤١٢
ما هو (شرط) في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبا بتحصيله ٢٧/٧٤١
ما وجب في العبادة كان (شرطا) فيها غالبا ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو (شرط) أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا . ٢٧/٧٤٣
ما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه (بالشرط) ٢٢/٢٩٤
ما (يشترط) فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما (يشترط) فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل وخيار (الشرط) ..... ١٦/(٢٦٣)

ما (يشترط) فيه القبض لا يدخله خيار (الشرط).....١٦/(٢٦٣)
ما يقبل التعليق (بالشرط) يصح إيجابه في المبهم والمجهول .....١٠/(٣٦٣)
ما يقتضيه العقد لا يبطل العقد (بشرطه).....١٥/(٢٩٣)
ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه (بشرط) السلامة .... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
ما يكون (شرطا) لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء.....٨/٥٥٨، ٥٦١
المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب (والشرط).....٢٨/(١٩)، ٢٠
الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو (شرط) من (شروطها) ١٩/٥٦٦
المباح مقيد (بشرط) السلامة .....١٤/٣٩٥، (٥٩٨)
المباح مقيد (بشرط) السلامة في حق الغير .....١٤/(٥٩٨)
المباحات تتقيد (بشرط) السلامة .....١٤/(٥٩٨)
مبنى الوقف على اتباع (شرط) الواقف.....٢٢/(٤٧١)
المتعارف بين التجار (كالمشروط) .....٨/(٢٢٣)
متى كان للحكم سبب (وشرط) فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء.....٢٧/(٦٤٥)
مجموع (الشرط) والجزاء كلام واحد .....٢٧/(٧١٧)، ٧٢٢
المحل إنما يعتبر عند تمام (الشرط) لنزول الجزاء.....١٠/(٣٢٠)
مخالفة (شرط) التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيا ٣٠/٥٤٥
مساقاة الشريك (وشرط) زيادة له في الثمر جائز.....٢٢/٨٦
المستثنى (بالشرط) أقوى من المستثنى بالعرف.....٢/١٧١، ٣٦٩
المسلمون عند (شروطهم) ... ١/٤١٨- ١٣/٥٦٨- ١٤/٣٥٦، ٣٥٨- ١٥/٢٣٨، [٢٤٧]، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٨- ٢٣/٣٥، ٤٠
المشتق (شرط) كونه حقيقة دوام أصله .....٣٢/(٤١١)
(المشروط) شرعا مذكور حكما .....١١/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
(المشروط) على خطر الحصول واللاحصول.....٢٧/٧٠٦
(المشروط) لا يتحقق بدون (الشرط) ٩/٥٣٧
(المشروط) لا يتوزع على أجزاء (الشرط) ١٠/٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، [٣٢٨]، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥
(المشروط) لا ينقسم على أجزاء (الشرط).....١٠/(٣٢٨)
المشقة الحقيقية فيها الرخصة (بشروطها).....٤/٧٥
المضاربة (بالشرط) الفاسد تصير إجارة فاسدة .....٢١/(٥٧١)
المضاربة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة .....٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
المضاربة لا تفسد (بالشروط) الفاسدة .....٢١/(٥٦٥)
المضاربة وكالة لاتبطل (بالشروط) الفاسدة.....٢١/٥٦٩

المعتبر في (شروط) الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
معرفة الأجرة (شرط) لصحة الإجارة ..... ٢٢/(٧٣)
المعروف بالعرف (كالمشروط) (بالشرط) ..... ٨/(٢١٤)
المعروف بين التجار (كالمشروط) بينهم ....١/٢٥٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤- ٢/٣٢، ٣٦- ٨/١١٥، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨
المعروف عرفا (كالمشروط) (شرطا) ١/٢٥٦، ٣٧١، ٣٩٧، ٥٤٤- ٢/٣٢، ٣٩- ٥/٣٩٦- ٨/١١٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٩٤، ١٩٧، (٢١٣)، ٢٥٢، ٢٦٦- ١١/٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥ - ١٥/٢٤٨- ٢٣/ ٣٢، ٤٣٤- ٣١/٨٤
المعروف عرفا (كالمشروط) شرعا ..... ٨/(٢١٤)
المعروف في كل موضع يجعل (كالمشروط) ٢٣/٢٩
المعلق (بالشرط) عدم قبل وجود (الشرط) ..... ١٠/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٢٧/٧٣٩
المعلق (بالشرط) عدم قبله ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
المعلق (بالشرط) عند وجود (الشرط) كالمنجز ..... ١٠/(٣٠٧)، (٣٤١)
المعلق (بالشرط) عند وجود (الشرط) لا ينزل إلا عند بقاء المحل. ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤
المعلق (بالشرط) كالمتلفظ به عند وجود (الشرط) ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلق (بالشرط) لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض (الشرط) ..... ١٠/(٣٢٨)
المعلق (بالشرط) لا يكون ثابتا قبل وجود (الشرط) ٢٧/٧٣٦
المعلق (بالشرط) لا يكون موجودا قبله ..... ١٠/٣٤٢، ٣٤٣
المعلق (بالشرط) لا ينزل إلا بعد وجود (الشرط) بكماله ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ٢/٣٣- ١٠/[٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢- ١٥/٣٣٢، ٣٥٧- ٢٧/٦٨٠
المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ويكون معدوما قبل ثبوت (شرطه) ..... ١٠/(٣٠٨)
المعلق (بالشرط) يجب ثبوته عند وجود (الشرط) ..... ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
المعلق (بشرط) يجب ثبوته عند ثبوت (الشرط) ١٠/٣٤٤
المعلق (بشرطين) لا يثبت بأحدهما ١٠/٣٢٤
المعلق (بشرطين) لا ينزل إلا عند وجودهما ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق على (الشرط) كالمنجز عند حضوره ..... ١٠/(٣٤١)
المعلق على (الشرط) لا يقع إلا بوجود كمال (الشرط) ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلق على (الشرط) يجب تحققه عند وجود (الشرط) ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلوم بالعرف (كالمشروط) ..... ٨/(٢١٤)

مفهوم (الشرط) حجة ..... ٢٧/ ٦٨٠- ٣٠/ ٦٢٠- ٣٢/ ٥٢، [٦١]، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم (الشرط) دليل ٣٢/ (٦١)
مفهوم (الشرط) غير حجة ٣٢/ ٦١
مفهوم (الشرط) والصفة لا اعتبار له ٢/ ٤٠٤
مقاطع الحقوق عند (الشروط) ١/ ٤٢٦- ١٥/ (٢٤٧)
المملوك يباح لمالكه الانتفاع به (بشرط) السلامة ١٤/ ٥٩٩
من (اشترط) (شرطا) ليس في كتاب الله فهو باطل ١٥/ ٢٤٤
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود (شرائطه) ..... ١١/ ٣٨٢- ١٦/ [٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود (شروطه) حتى لا يسمع منه خلاف ذلك. ١٦/ (٣٤٣)
من حق (الشرط) أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا يصح (الشرط) فيه ٢٧/ (٧٠٥)
من خالف (شرطا) مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده ينفسخ بذلك ١٥/ (٤٢٣)
من (شرط) إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له ..... ٦/ ١٩٦، ٢٠٠
من (شرط) الانتقال إلى الذمة تعذر المعين ..... ١٣/ ٦٧، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من (شرط) حكم الأصل كونه شرعيا ٢٩/ (١٥٧)
من (شرط) (الشرط) أن لا يتعلق إلا بمستقبل ٢٧/ ٧١٢
من (شرط) العلة ألا تعود على أصلها بالبطلان ٥/ ٥٣٨
من (شرط) على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ١/ ٤٣٠- ٢/ ١٦٣، ١٤/ ٣١٤- ٣٥٨- ١٥/ (٢٤٨)
من (شروط) الانتقال إلى الذمة تعذر العين ١٣/ ١١٨
من (شروط) الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته ٢٥/ ١١١
من (شروط) صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ٢/ ٦٧
من (شروط) المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ٥/ (٢٥٩)
من صيغ العموم أسماء (الشرط) ٣٠/ (٢٢١)
من قدر على بعض (الشرط) لزمه ..... ١٠/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
من قدر على (شرط) الفرض كان مخاطبا بالفرض ٢٧/ ٧٤٧
من لا (يشترط) رضاه لا (يشترط) علمه ٩/ (٤١٩)
المنافي (لشرط) جواز الشيء مناف لذلك الشيء ٢٧/ ١٣٤
المؤثر في العقد إنما هو (الشرط) المقارن ١٠/ ٤٥
المؤثر من (الشروط) في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/ ٤٣
المؤمنون عند (شروطهم) ١٥/ ٢٣٣
المؤمنون على (شروطهم) ٣٠/ ٢٦٦

نسخ جزء العبادة أو (شرطها) ليس نسخا لجميعها ..... ٢٧/٦٨٨- ٣٣/[٧٤٥]
نسخ جزء العبادة المتصل (بشرطها) ليس بنسخ لجملتها ٣٣/٧٤٥
النكاح لا يجوز وقفه على (شرط) ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النكاح لا يصح تعليقه على (شرط) مستقبل ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح مما لا يبطل (بالشروط) الفاسدة بل يبطل (الشرط) ويصح هو ..... ٢٣/(٣١٧)
النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو (الشرط) أفادت العموم ٣٠/٢٩١
النكرة في سياق (الشرط) تعم ٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي وما في معناه (كالشرط) تفيد العموم ٣٠/٢٧٦
النهي المعلق على (شرط) يقتضي التكرار ..... ٢٧/٦٧٢، ٦٧٥
نية التقرب (شرط) في الثواب ٦/٣٨
النية (شرط) في الثواب لا في الخروج عن العهدة ..... ٦/(٣٥)
النية لا (تشترط) لها نية أخرى ٦/٢٦٧
النية ليست (بشرط) في رفع النجاسة ..... ١٩/(١٨١)
الهبة إذا (شرط) فيها عوض معلوم صارت بيعا ..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة (بشرط) ثواب معلوم بيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة (بشرط) العوض بمنزلة البيع ..... ٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
الهبة (بشرط) العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
الهبة (بشرط) العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ٢٢/٢٨٦
الهبة (بشرط) العوض هبة ابتداء بيع انتهاء ..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة بعوض (مشروط) مبايعة خارجة عن باب الهبة داخلة في باب البيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
الهبة تصح مع اقترانها (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ٢٢/٣٩٢
الهبة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ١٦/٤٩٢- ٢٢/٢٤٩، [٣٠٣]، ٣٠٦، ٣٥٩
الهبة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على (شرط) مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
الهبة من العقود التي لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ٢٢/٣٠٥
هل يجوز تعلق الحكم بتحقق سببه دون (شرطه) ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل (يشترط) القبض في التسليط على التصرف ..... ١٤/(١٤١)
الواجبات المالية لا (يشترط) فيها التكليف ..... ١٧/٤٨٠، ٤٨١
الواجبات المالية لا (يشترط) لها التكليف ١٧/٤٨٠
الواجبات المتعلقة بالمال لا (يشترط) فيها التكليف ..... ١٧/[٤٧٧]
الواجبات (والشروط) تسقط بالعجز عنها ..... ٧/(١٨٧)

وجود (الشرط) كعدم المانع ..... ٢٨/(٢٥)، ٢٦
وجود المانع كعدم (الشرط) ..... ٢٨/١١، ٢٥، ٢٦
الوصايا يجوز تعليقها (بالشرط) ..... ٢٤/(٣٣)
الوصف بمنزلة (الشرط) ..... ١٥/(٣٥٧)
وصف (الشرط) (كالشرط) ..... ١٥/٣٥٨، ٣٦١
الوصف كالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصف يجري مجرى (الشرط) ..... ١٥/(٣٥٧)
الوصية تصح مع اقترانها (بالشرط) الفاسد ويبطل (الشرط) ٢٢/٣٩٢
الوصية تقبل التعليق (بالشرط) ..... ٢٤/(٣٣)، ٣٩
الوصية لا تبطلها (الشروط) الفاسدة ٢٤/٣٤
الوصية مما يحتمل التعليق (بالشرط) ..... ٢٤/(٣٣)
الوصية الواقعة على (شرط) لا تنفذ حتى يوجد (الشرط) ٢٤/٣٤
الوصية والوصاية لا يبطلان (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٤/٣٣، [٣٩]
الوصية يصح تعليقها (بالشرط) ..... ٢٤/(٣٣)
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين (بشرط) تعجيل باقيه جائز ..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير (شرط) جائز ٢٢/٥٢٦
الوضع لا (يشترط) فيه علم ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٦
الوفاء (بالشرط) واجب ..... ١٥/(٢٤٧)
الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من (الشروط) ١١/٥٦٤
الوقف لا يبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢
الوقف لا يعلق على (الشرط) ٢٢/٤٩١
الوقف لا يفسد (بالشرط) الفاسد ..... ١٦/٤٩٦، ٤٩٨
الوكالة تصح معلقة بمجيء وقت (ومشروطة) بغير وقت ٢٣/٤٢
الوكالة لا تبطل (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٣/(٤٣)
الوكالة لا تفسد (بالشروط) الفاسدة ..... ٢٣/١٠، [٤٣]، ٤٧
الوكالة لا يبطلها (الشرط) الفاسد ..... ٢٣/(٤٣)
يبطل القرض (بالشرط) المفسد ٢٢/٣٩٢
يثبت (بالشرط) ما لا يثبت بالشرع ١٥/٣٥٣
يجب اتباع كل (شرط) لا ينافي مقتضى العقد ٢٢/٥٦٩
يجب اتصال (الشرط) اتفاقا ..... ٢٧/(٧١٧)
يجرى العرف في العقد المطلق مجرى (الشرط) في العقد المقيد ..... ١٦/٣٣٢، ٣٣٧

يجوز تعليق الحكم (بشرطين) كما يجوز بعلتين ٢٧/٧٥٧
يجوز تعليق النكاح (بالشرط)..... ٢٣/٣٣٦
يجوز تعليق الهبة على (شرط) ..... ٢٢/(٢٩٣)
يجوز (شرط) كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٧
يجوز مخالفة (شرط) الواقف لمصلحة الوقف..... ٩/٣٦٤- ١١/٢١٦
يرتفع الفساد بحذف (الشرط) ..... ١٦/(٧٥)
يرجع في تفصيل العمل (المشروط) في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل ٢٢/٢١٢
يزول الحكم لزوال (شرطه)..... ٧/٣٠٤
يشترط اتصال الشرط بالمشروط ..... ٢٧/(٧١٧)
(يشترط) ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ٩/٢٦٧
(يشترط) ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ..... ٩/٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
(يشترط) سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ..... ١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
(يشترط) العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج ٦/١٦٤
(يشترط) في التنافي اتحاد زمن النقيضين..... ٢٧/٧٠
(يشترط) في حقوق الناس سبق الدعوى..... ١٣/(٥٣)
(يشترط) في الحكم التكليفي علم المكلف به ٢٨/١٢٧
(يشترط) في صحة (الشرط) الاتصال ..... ٢٧/(٧١٧)
(يشترط) في الصلح ما (يشترط) في البيع..... ٢٤/٥٦٠
(يشترط) في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)
(يشترط) في النية العلم بالمنوي..... ٦/(١٦٣)
(يشترط) في النية العلم بالمنوي مطابقا للواقع..... ٦/(١٦٣)
(يشترط) لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا ..... ٢٢/(٧٣)
(يشترط) لمراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة..... ٩/(٢٨٢)
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة (بشرط) ملائم..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح تعليق الكفالة (بشرط) توقيتها ٢٣/٢٤٣
يصح تعليق الكفالة (بشرط) متعارف صحيح ..... ٢٣/(٢٤١)
يصح تعليق المضاربة (بشرط) ملائم..... ٢١/٥٦٠
يصح دخول (الشرط) على (الشرط) فيكون الثاني (شرطا) في الأول ..... ٢٧/(٧٢٥)
يصح الرهن مع اقترانه (بالشرط) الفاسد ويبطل (الشرط)..... ٢٢/٣٩٢
يصح (شرط) كل ما يقتضيه العقد فيه..... ١٥/(٢٩٣)
يصح العقد إذا حذف (الشرط) المفسد للعقد ..... ١٦/(٧٥)

يصح القرض مع اقترانه (بالشرط) الفاسد ويلغو (الشرط) ..... ٢٢/(٣٩١)
يغتفر في (الشرط) ما لا يغتفر في الركن ..... ٤/٢٩٣- ٢٧/٦٨٨، ٦٩٠
يغتفر في (الشرط) ما لا يغتفر في (المشروط) ٤/٢٩٣- ٧/١٤٦
يفسد المضاربة كل (شرط) يوجب جهالة الربح ..... ٢١/(٥٥٩)
يقدم في الولايات الأقوم بأركانها (وشرائطها) ٣/٤٢٥
يلزم مراعاة (الشرط) بقدر الإمكان١/٤٢٧- ٢/٣٤، ٤٠- ١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١
يلزم من انتفاء (الشرط) انتفاء (المشروط) ٢٧/٧٠٣
يلزم من عدم (الشرط) عدم (المشروط) ..... ٢٧/(٦٩٦)

شرع

الآدمي محترم (شرعا) حيا وميتا ..... ١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
الإباحة حكم (شرعي) فلا يثبت بالحديث الضعيف ٢٨/٣٩٠
الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور (الشرعية) ..... ١١/(١٣٥)
ابتناء (الشريعة) على الفطرة ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٧
ابتناء مقاصد (الشريعة) على الفطرة ٢/٥٦٣
إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب (الشرع) وبإيجاب العبد ..... ١٧/(٦٩)
إبقاء (الشريعة) للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ٢/٥٦٤
اتباع المصالح يبنى على ضوابط (الشرع) ومراسمه..... ٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٢٦/٣٤٩- ٣٠/٢٦- ٣١/٩١
اتباع الهوى ضد اتباع (الشريعة) ٣/٣٤١
اتباع الهوى مضاد (للشريعة) ..... ٣/(٤٠١)
اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد لا يجوز في (الشرع) ٢٧/٦٤
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد (الشرع) دون اللغة العربية٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد (الشريعة) دون اللغة العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد (الشرع) ٥/٢٧١
الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة (شرعية) ..... ٢٩/٤٥١، ٤٨٣، ٤٨٦
الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد (الشريعة) خاصة ..... ٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
الإجماع حجة (شرعية) ٢٩/٨٦
إجمال الأحكام وتفصيلها في (الشرع) على حسب ثباتها وتغيرها ..... ٣/(٣١٣)

أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان (مشروعة) لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين٢٨/٥٠٢
الاحتياط للدين ثابت من (الشريعة)... ٩/(١٧٩)، ١٩٤، ٢٠٣- ١٧/١٠، ١٦، ٦٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٢
الأحكام إنما هي من جهة (الشرع) وليس منها شيء عقلي.....٢/٤٢٧
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في (الشرائع).....٥/٣٦٣
الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد (التشريع).....٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
أحكام (الشرع) تثبت بكل ما دل على رضاه وإرادته .....٥/١٠٣، ١٠٤
أحكام (الشرع) ثابتة إلى يوم القيامة.....٢/٤٢٥
أحكام (الشرع) لا تثبت في حق المكلف قبل علمه .....٢٨/(١٢١)
أحكام (الشرع) لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا.....٩/(١١٣)
الأحكام (الشرعية) أضداد.....١/٥٣١
الأحكام (الشرعية) إنما تتعلق بالأفعال.....٢٧/١٩٥- ٢٨/(٧٧)
الأحكام (الشرعية) إنما تثبت بأدلة (شرعية).....٢٧/[٣٠٧]
الأحكام (الشرعية) إنما تعرف من كلام (الشارع) ٢٨/٢١٤
الأحكام (الشرعية) إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية .....٢٧/(٣٣٧)
الأحكام (الشرعية) إنما (شرعت) لجلب المصالح أو درء المفاسد ٥/٢٤١
الأحكام (الشرعية) إنما (شرعت) لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا.....٤/٤٣٨
الأحكام (الشرعية) تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل .....٢٧/(٣٣٧)
الأحكام (الشرعية) تثبت على وفق المعاني اللغوية.....٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام (الشرعية) تحتاج إلى علة وسبب وشرط .....٢٧/(٣٢٧)
الأحكام (الشرعية) في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد وأنواعها ومراتبها..٥/٣٤٦
الأحكام (الشرعية) لا تثبت إلا بالأدلة (الشرعية) ٢٧/٣١٦
الأحكام (الشرعية) لا تثبت بالإلهام.....٣٠/(١٨١)
الأحكام (الشرعية) لا تناط بالأسماء.....٢٧/٥٨٨
الأحكام (الشرعية) لا تناط بالشك والوهم ٧/٣٤٨
الأحكام (الشرعية) لا يصح إثباتها إلا بدليل.....٣٣/٧٣٨
الأحكام (الشرعية) مبنية على الألفاظ اللغوية.....٢٧/(٣٣٧)
أحكام (الشريعة) إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد ٢/٤٤٣
أحكام (الشريعة) عامة لا خاصة.....٣/(٢٥٥)
أحكام (الشريعة) قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ٢/٥٦٣
الأحكام في (الشرع) على الحقائق لا على الظنون ٣/٦٠٠
الأحكام لا تثبت إلا (بالشرع).....٨/(٥٩٩)

إخبار (الشارع) يراد به الأمر مجازا..... ٣١/١٣٢، ١٥٦، ١٨٢، ٢٧٠
الأخذ بالاحتياط أصل في (الشرع) ٣/٦١٣- ..... ٩/(١٧٩)
أدلة (الشريعة) اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد..... ٥/٣٣١
أدلة (الشريعة) اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد (الشرعية) ..... ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
الأدلة اللفظية لا تستغني عن المقاصد (الشرعية)..... ٥/٢٧٨
أدنى درجات فعله (الشرعية)..... ٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٩
إذا اجتمع حق (الشرع) وحق العبد يقدم حق العبد ..... ١٣/(٤٢٤)
إذا أوجب (الشارع) واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب . ٢٧/(٤٠٥)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم (شرعي) وفي الآخر وصف حسي فالحكم (الشرعي) مقدم على الوصف الحسي..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارضت الحقيقة (الشرعية) واللغوية (فالشرعية) مقدمة ..... ٣٣/(٦٤٧)
إذا تعذر إعمال الكلام (شرعا) فإنه يهمل..... ٩/٤٢
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه (الشرعي)..... ١١/(١٤٣)
إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه (الشرعي)..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/٢٧٩، ٤٠٢
إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان (شارعا) فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون (شارعا) في واحدة منهما..... ١٧/(١٥٦)
إذا حرم (الشارع) شيئا عوض عنه ما هو خير وأنفع..... ٣/[٥٠٧]
إذا دار اللفظ بين المعهود في (الشرع) وبين غيره حمل على المعهود..... ٣٢/٢٨١
إذا سقطت العلامات فالاستصحاب قانون في (الشريعة)..... ٣/١٨٨
إذا (شرع) في البدل ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ..... ١٢/(١٧٤)
إذا شرف الشيء وعظم في نظر (الشرع) كثر شروطه وشدد في حصوله..... ١٠/(٦٩)
إذا ظهر من (الشارع) في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه..... ٢/٥٦٢
إذا فهم الإنسان عن (الشارع) قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/(٢٧١)
إذا كان السبب والدافع إلى العقد غير (مشروع) كان العقد باطلا..... ١٦/٥٧٣
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم (الشارع) لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال (الشرعية) غير مقصودة لأنفسها ٢/٥٦٤
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد (الشارع) عومل بنقيض قصده ..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد (الشارع) عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ ٦/٢٨١

إذا كانت إحدى العلتين حكما (شرعيا) والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا (شرعيا) ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي ....٤/٥٤٤، [٥٦١]
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود (الشارع) فيها الرفع على الجملة..... ٤/[٣٣]
إذا لم يكن معنا ضبط (شرعي) نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب.....٣/٤٢٦
إذا نظرت في كلية (شرعية) فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا وجد الأصل قبل (الشروع) في المقصود لزم الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
إذن (الشارع) أقوى من إذن المالك ٧/٥٥٢
إذن (الشارع) مقدم على كل إذن.....١٤/١١٩
إذن (الشرع) أقوى من إذن المالك فما أذن فيه (الشرع) أحل مما أذن فيه المالك ٧/٥٤٦
إذن العبد يعتبر بإذن (الشرع).....٢٣/٢٢
الأسباب إنما (شرعت) لأجل المسببات ٢٧/٦٢٤
الأسباب إنما (شرعت) لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة ٤/٤٣٨
الأسباب (الشرعية) إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا ١١/٣٦٦
الأسباب (الشرعية) لا تصح بدون المحل ٩/١٧٢
الأسباب (الشرعية) لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى المحل .....٢٧/(٦٣٥)
الأسباب (الشرعية) لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب ٢١/٢٧٨
الأسباب (الشرعية) لا تؤثر (شرعا) إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها ٢٧/٦٣٩
الأسباب (المشروعة) أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد.....٤/٤٥١
الاستحسان حجة (شرعية) .....٣٠/[٦٣]
الاستدلال من الأدلة (الشرعية) ..... ٣٠/(٩)
استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو (شرعي) حجة .....٣٠/(١٢٣)
الاستصحاب دليل (شرعي) .....٣٠/(١٢٣)
استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في (الشرع) .....١٣/(٤١٣)
الاستقراء دليل معتبر (شرعا) وعقلا .....٢٧/(٢١٣)
إسقاط ما هو حق (الشرع) باطل .....١٣/(٢٩١)
الأسماء (الشرعية) إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة (شرعا) في مسمياتها ..... ٥/(٤٤٧)
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه (الشرع).١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]

اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر (والشرائع) والعادات ١١٤/٢٧
الأشياء المستقذرة التي حكم (الشارع) بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها ٩٠/٢١
الأصل الإباحة إلا ما ورد (الشرع) بتحريمه ٣٨٠/٨
الأصل الأصيل (للشريعة) الإسلامية هو القرآن ..... ٢٨/(١٥٦)
الأصل بقاء تحريم اللحم حتى تتحقق الذكاة (الشرعية) ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل بقاء الملك على مالكه حتى يحصل الناقل (الشرعي) ..... ٦/(٤١٩)
أصل (الشرع) وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه ..... ٤/(٩)
أصل (الشريعة) في تصرف الناس في أموالهم إطلاق التصرف لهم ٥٦٤/٢
أصل (الشريعة) القضاء للعامة على الخاصة ..... ٥٦٣/٧، ٥٦٤، ٥٦٧
الأصل عدم (التشريع) ٣٢٥/٦
الأصل عدم الخصوصية وشواهد ذلك في (الشريعة) كثيرة ٢٥٨/٣
الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى (الشرعي) ٦٦٣/٣١
الأصل عدم الوجوب حتى يرد (الشرع) ٢٢٤/٣٣
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في (الشرع) فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز ٦٩/٢
الأصل في الإنسان أن له نسبا (شرعيا) ١٢٤/٧
الأصل في الجعالة اللزوم (بالشروع) في العمل ..... ٢٢/(١٧٣)
الأصل في (الشرائع) هو العموم في حق الناس كافة ..... ٣/(٢٥٥)- ١٥/٢٦
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل (الشرع) على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٣٤٧/٦- ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله (الشارع) أو نهى عنه ..... ١٥/(٢٢٥)- ٢٧١/١٦، ٢٧٣
الأصل في العبادات أنه لا (يشرع) منها إلا ما (شرع) الله ورسوله ..... ١٧/(٢٤)
الأصل في العقود (الشرعية) الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض ٥٠٣/١٦
الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل (شرعي) على خلافه ٤٠/٢
الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد (الشرع) بإجازته ٢٤٨/١٥
الأصل في القسامة أنها (شرعت) لحفظ الدماء وصيانتها ٢٣٧/٢٦
الأصل في اللحم التحريم إلا بذكاة (شرعية) ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل في المنافع الإباحة والإذن (الشرعي) والأصل في المضار التحريم والمنع (الشرعي) .. ٣٠/(١٤٣)
الأصل فيما (شرع) لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
الأصل هو (مشروعية) الصلاة على الميت ٦٠٩/١٩

أصول (الشرائع) لا يكتفى فيها بالظن ٢٧/٢٣٠
أصول (الشريعة) أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٨/٢٣٤
أصول (الشريعة) قطعية ٥/٢١٧
الأصول لا تختلف فيها (الشرائع) ..... ٣/(٢٨٣)
الأضداد من الأحكام (الشرعية) لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد..... ٢٧/[١٩٣]
اعتبار العادة والرجوع إليها ثابت في (الشرع) ..... ٨/(١١٤)
اعتبر (الشرع) حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
اعتناء (الشارع) إنما هو منصرف إلى الكليات ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
اعتناء (الشرع) بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
اعتناء (الشرع) بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
اعتناء (الشرع) بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء (الشريعة) في تصرفاتها ..... ٥/(١٦٥)
الأعيان المنتفع بها قبل (الشرع) مباحة ٢/٤١٣
الأفعال لا حكم لها قبل (الشرع) ٣/١٦٩
الأفعال المشتملة على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات (الشرعية) ٢/٥٦٤
الأفعال المنتفع بها قبل ورود (الشرع) على الإباحة ٣/١٦٥
أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على (التشريع) إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٢٨/٤٧٤
أفعاله ﷺ محمولة على (التشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/[٤٤٥]
أفعاله ﷺ محمولة على (التشريع) ما لم يقم دليل الخصوصية ٢٨/٤٥٣
أفعاله (للتشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٨/٤٥١
أفعاله محمولة على (التشريع) ما لم يدل دليل على الاختصاص..... ٢٨/٤٤٩، ٤٥٢
أفعاله محمولة على (التشريع) ما لم يرد دليل التخصيص ٢٨/٤٥٣
إقامة الدليل مقام المدلول أصل في (الشرع) والعقل ..... ٢٧/(٢٣٧)
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا (شرعا) ولغة إيماء إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
اقتضاء (الشارع) لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه..... ٣/٣٨٤
الإقرار بالمحال العقلي (والشرعي) باطل ..... ٢٥/[٢٦٧]
الإقرار بما يخالف (الشرع) والعقل باطل ٢٥/٢٠٥
الإقرار حجة ملزمة (شرعا) كالبينة ٢٥/١٥٧
الأقيسة (الشرعية) لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها ..... ٢٩/(٢٢٩)
الإكراه بحق لا يعدم الاختيار (شرعا) ٢١/٣٩

الإلهام دليل (شرعي) ١٨١/٣٠
الأمر بفروع (الشرائع) لا يتوقف على حصول الإيمان ٧٤٧/٢٧
الأمر (الشرعي) بشيء أمر بلوازمه ٢٨٣/٣١
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد (الشارع) إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
أمر العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن (الشارع) ٤١/٣٠
أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إلا من (الشارع) ٦١٩/٨
الأمور الخفية جعل لها (الشرع) ضوابط ظاهرة ..... (٢٣٧)/٢٧
أمين (الشرع) لا يضمن إلا إذا تحققت خيانته أو تفريطه ..... (٤٤٥)/١٤
إن زاد المكلف في العمل (المشروع) ما ليس (بمشروع) فهل يبطل بذلك عمله ٨٣/١٧
إن زاد المكلف في العمل (المشروع) ما ليس (بمشروع) فهل يبطل بذلك عمله أم لا.. ٧٠/١٧، ٧١
إن القاعدة (الشرعية) أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب ٨٨/٤
إن اللفظ الذي صار (شرعيا) حمله على المعنى (الشرعي) أولى من حمله على اللغوي ٣٠/٥
الانتفاع بمال الغير بغير إذنه لا يجوز (شرعا) ..... (١١٥)/١٤
الأنساب والفروج يحتاط لهما في (الشريعة) ما لا يحتاط للأموال ١٨٣/٩
انعطاف النية على الزمان محال عقلا معدوم (شرعا) ..... (٢٥١)/٦- ٥٤٨/١٠
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد (الشريعة) على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
إنما (شرعت) القرعة عند تساوي الحقوق ..... (٤١٣)/١٣
إنما يقدم (الشرع) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... (١٦٥)/١٨
اهتمام (الشارع) بالانتقال من الحرام إلى الحلال أعظم من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى الحرام ..... (١٩٣)/٩
أيمان الحالفين لا تغير (شرائع) الدين ..... ٤٦٣/٢٠، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
أية حادثة (شرعية) لا تخلو الأصول من دلالة عليها ..... (١٨٧)/٣
الباطل ما لا يكون (مشروعا) بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون (مشروعا) بأصله دون وصفه ..... (٤١)/٢٨
الباطل ما لم (يشرع) بالكلية والفاسد ما (شرع) بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ..... (٤١)/٢٨
بالاستقراء تعلم مقاصد (الشرع) ..... (١٦٥)/٥
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب (الشريعة) ١٠/٥، ١١، ٥٢، [٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
البدل لا يكون له بدل في (الشرع) ..... (٢٠٥)/١٢
البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه (شرعا) ٩٩/٢١

البينات (شرعت) لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ٣٩٩/٢٥
البينة (شرعت) للإثبات لا للنفي ..... (١٩٥)/٢٥
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (شرعا) ٤٥٨/٣٠
التأخير الذي يقع بعذر (شرعي) لا يسقط حق الشفعة ..... ٢٢٤/١٣، ٢٢٥
تاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة (الشرعية) بالنسبة إلى المجتهدين٢٦/٣٣، [١٠٣]، ١١٤
تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف (الشرع) ..... (٢٩٧)/٢٦
تجوز هبة الدين (الشرعي) لمن هو عليه ولغيره ..... (٢٦٥)/٢٢
التحري عند انعدام الأدلة قائم مقام الدليل (الشرعي) ..... (٣٥٥)/٩
التحري عند انعدام الأدلة (مشروع) ..... (٣٥٥)/٩
التخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام (الشرعية) ..... (٦٣٧)/٨
التخويف بقتل أجنبي لا يعد إكراها (شرعا) ..... (٥٦٣)/١٢
التدابير إذا لم يكن لها عن (الشرع) صدر فلا عبرة بها ..... [٣٤٩]/٢٦
تدارك الجملة بالبعض قريب من مصالح (الشرع) ٥٥٣/٢
تدرأ العقوبات (الشرعية) بالشبهات ٤٦٠/٢٥
التراضي إذا وقع على شيء مخالف (للشرع) فهو لغو ١٨/٢١
التراضي هو المناط (الشرعي) في المعاملات. ٢١/١٣، ٢٣، ٥٨٩- ١٤/٣٠- ١٦/[١٣١]، ١٣٦، ٢٢١، ٤٦١- ١٨/٢١، ٢٤
التراضي هو المناط (الشرعي) للمعاملات ٥٤٥/١٣- ٢٩٣/١٦
التراضي هو المناط في المعاوضات (الشرعية) ..... ٤٦٣/١٦، ٤٦٤، ٥١٠، ٥١٣- ٢٠٤/٢١
ترتيب الأحكام على الأسباب (للشارع) لا للمكلف ..... [٤٦١]/٤
الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في (الشرع) ..... (٤٦٣)/١٣
التزام العمل عند ما حده (الشرع) واجب ..... (٦١٨)/٨
التزام ما يخالف سنة العقود (شرعا) من ضمان أو عدمه ساقط ..... (٣١٥)/١٥
التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في (الشرع) مذموم منهي عنه ..... (٣٤٦)/١٨
التشبه بالبهائم مكروه (شرعا) ..... (٣٤٦)/١٨
(تشرع) اليمين في الحقوق لا في الحدود ٣٨٥/٢٥
(التشريع) منوط بالضبط والتحديد ..... (٤٢٥)/٣
تصح الوكالة في كل أمر يقبل النيابة (شرعا) ..... (٥٥)/٢٣
تصحيح الخطأ أمر واجب (شرعا) ..... (٥٦٧)/٨
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد (للشريعة) ٥٦٤/٢
التصرف (الشرعي) لا وجود له بدون الأهلية والمحلية (شرعا) ١٣٤/٢٨

التصرف (الشرعي) لا وجود له بدون المحلية (شرعا) ..... ٩/(١٧١)
التصرف مقيد بالمحافظة على مقصود (الشرع) ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
تصرف الوصي مقيد (شرعا) بالأحسن والأصلح لليتيم ..... ١٨/١١٩، ١٢٣
التصرفات (الشرعية) لا تراد لعينها بل لحكمها ١٦/٣٤٤
التصرفات (الشرعية) يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية ٢٨/١٣٤
التضمين لا يجوز إلا بحجة (شرعية) ١/٤٦٩
التطوع لا يلزم (بالشروع) ١/٤٨٥- ١٠/٨
التطوع لا يلزم (بالشروع) فيه في غير الحج والعمرة ٢٠/٦٢١
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر (الشرع) من تعاطيها مع عدم الداعية ٩/٥٩٢
التعاليق اللغوية أسباب (شرعية) ..... ٢٧/(٦٧٩)
التعاون على الدين من أصول (الشريعة) ..... ١٨/(٢٤١)
التعريض إذا دعت إليه مصلحة (شرعية) راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح ٩/١٠٦
التعزير بالعقوبات المالية (مشروع) ١٨/١٠٢
التعزير (مشروع) في حق الصبيان ..... ٢٥/(٥٧٩)
التعزير (مشروع) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٧
التعليق بالشرط (مشروع) في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس (بمشروع) ١٦/٢٤٠
التعليق بالظاهر المنضبط دأب (الشرع) دون الخفي المضطرب ٢٩/٣٣٦
التعليق الصحيح (شرعا) هو الذي يقتضي شرطه جزاءه ٢٧/٧٢٢
التعليل بالحكم (الشرعي) أولى من التعليل بالوصف المقدر ٢٩/٣٧٤
تعليل الحكم (الشرعي) بأكثر من علة جائز ٢٧/٢٤٨
تعليل الحكم (الشرعي) بالحكم (الشرعي) جائز ..... ٢٩/٢٩٧، [٣٧٣]
تعليل الحكم (الشرعي) بعلتين جائز ٢٧/٢٥١
تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد (الشرع) ١٩/٥٥٤
تقدم الحقيقة (الشرعية) والعرفية على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٤٠
تقدير رفع الواقع من قواعد (الشرع) ٢٧/٩٣
التقديرات (الشرعية) ثابتة في الأحكام ١١/٢٨٥
التقديرات (الشرعية) ثابتة في الجملة ١٢/٦١٥
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب (الشرع) ..... ٤/(٢٣٧)
تقريره عليه السلام من الأدلة (الشرعية) ٢٨/٥٠٣
تقويم أهل المعرفة معتبر (شرعا) ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]

تكريم بني آدم مقصد (شرعي) أساس.....٣/[١٥١]، ١٦٦
التكليف بالمشاق غير مقصود (للشارع) ..... ٤/(٤٩)
تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما منتف عن (الشريعة)..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا يطاق غير واقع في (الشريعة) إجماعا ..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا يطاق ممنوع (شرعا) قبيح عقلا ..... ٤/(٢١)
التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي (الشرع) جائز ..... ٣٠/(٢٥)
تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه (شرعا) في الحال .....١٠/(٤٠١)
التناقض لا يتحقق في الأحكام (الشرعية).....١/٥٣١
التوصل بأحكام (الشريعة) إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد (شرعه) باطل ..... ٤/(٥٤٣)
الثابت بالعرف ثابت بدليل (شرعي) ..... ٨/(١١٣)
ثبوت الأحكام في (الشريعة) يتوقف على حصول محالها وشروطها.....٢٧/(٣٢٧)
ثبوت الحكم (الشرعي) ورفعه لا يكون إلا بدليل (شرعي).....٣٣/٧٣٩
الثلث حد في (الشريعة) بين القليل والكثير.....١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)
الثواب والعقاب لا يصلحان إلا من جهة (الشرع).....٢/٤٢٥
الجزاء في (الشريعة) دنيوي وأخروي .....٣/[٢٩٣]، ٣٠١
الجعالة بعد (الشروع) في العمل لازمة من جهة الجاعل ٢٢/١٧٩
الجعالة بعد (الشروع) في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة العامل .....٢٢/[١٧٣]
الجعل جائز وليس بلازم إلا أن (يشرع) في العمل .....٢٢/(١٧٣)
الجعل لا يلزم الجاعل حتى (يشرع) المجعول له في العمل ٢٢/١٧٤
جميع ما يحكى في القرآن من (شرائع) الأولين وأحكامهم فهو حق.....٢٨/١٩٧
الجناية (شرعا) لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان ..... ٢٦/(٤٧)
الجهل بحكم (الشرع) لا يعتبر في دار الإسلام.....١٢/(٤٩٨)
الجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد المتوقعة. ٣/(٣٥٩)
الجوابر (مشروعة) لجلب ما فات من المصالح والزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد .....٣/[٣٥٩]
الجوابر (مشروعة) لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد..... ٣/(٣٥٩)
الجواز (الشرعي) المطلق ينافي الضمان.....١٤/(٣٩١)
الجواز (الشرعي) ينافي الضمان١/٤٦٨- ٢/٣٤، ٣٦، ٤٠، ١١٨، ٢٣٤- ٧/٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤- ١٠/٤٢٠، ٤٢٣- ١٢/٨، ٨، ١٠٧- ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٠، [٣٩١]، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢- ٢٥/٦٥، ٦٠٥- ٢٦/٨٣، ١٥٧
جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل (شرعي).....١٥/٢٣٠

جواز الشيء وعدمه لا يكون إلا من جانب (الشارع) ٨/٦٠٠
حاجة الناس أصل في (شرع) العقود (فتشرع) على وجـــه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول (الشرع) ٥/٥١٦
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى (الشرعي) ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٥/٣٠
الحاكم (الشرعي) يقوم مقام الممتنع والغائب ..... ١٨/(١٩٩)
حث الطبع أقوى من حث (الشرع) ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الحجر (مشروع) بطريق النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ٢٣/١٠٥
الحدود التي لا (يشرع) فيها الصلح هي التي لا (يشرع) فيها العفو..... ٢٥/٤٦٩
الحدود لا (تشرع) فيها يمين ..... ٢٥/(٤٢٣)
الحدود لا (يشرع) اليمين فيها إلا في السرقة ٢٥/٤٢٤
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام (الشرعية)..... ٢٧/٢٧٠- ٢٨/٢٧٦، (٣٨٩)، [٣٨٩]
الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام (الشرعية)..... ٢٨/(٣٨٩)
الحرج مدفوع (شرعا) ..... ١٩/٣٦، ١٥٥، ١٦١
الحرج مرفوع (شرعا) ..... ٩/١٢٥، ١٣٦
حصول الشرط (الشرعي) غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح ..... ٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط (الشرعي) قيل هو شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
حصول الشرط (الشرعي) لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي ٢٧/(٧٤٥)
حصول الشرط (الشرعي) لشيء ليس شرطا للتكليف ..... ٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط (الشرعي) ليس شرطا في صحة التكليف..... ٢٧/٧٥٥- ٢٨/١٤٤، ١٤٥
حصول الشرط (الشرعي) ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه..... ٢٧/٦٩٦، [٧٤٥]
حصول الشرط (الشرعي) هل هو شرط في التكليف أم لا ٢٧/٧٤٦
حفظ الدين مقصد (شرعي) كلي..... ٣/[٦١٣]
حفظ العقل مقصد (شرعي) كلي..... ٢٨/١٠٣
حفظ العقلم قصد (شرعي) كلي ..... ٣/[٦٣٧]
حفظ المال مقصد (شرعي) كلي ..... ٣/[٦٦١]
حفظ النسل مقصد (شرعي) كلي ..... ٣/[٦٤٩]
حفظ النفس مقصد (شرعي) كلي ..... ٣/[٦٢٥]
حق (الشارع) يسقط بالموت ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، [٢٨١]، ٢٩٢
حق (الشرع) لا يسقط بإسقاط العبد ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٤٤، [٢٩١]
حق (الشرع) لا يملك العبد إسقاطه..... ١٨/٢١٠

حق العبد مقدم على حق (الشرع) ..... ١٣/[٤٢٣]
الحقوق المرتب أهلها (شرعا) أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ١٣/٦٤٣
الحقيقة (الشرعية) أولى من العرفية ٣٣/٦٤٠
الحقيقة (الشرعية) في لفظ (الشارع) مقدمة على الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٤٧)
الحقيقة (الشرعية) مقدمة على الحقيقة اللغوية. ٣١/٦٥٦، ٦٥٩- ٣٣/[٦٤٧]، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
الحقيقة (الشرعية) مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض ٣٣/٥٩٢
الحقيقة (الشرعية) مقدمة على غيرها ٣٣/٦٤٨
الحقيقة (الشرعية) مقدمة على اللغوية ٣٢/١٦٦- ٣٣/٦٥١
الحقيقة (الشرعية) مقدمةعلى الحقيقة اللغوية عند التعارض ٣٣/٦٠٨
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب (الشرع) عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
الحكم إذا ورد في (الشريعة) وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم بالعلامة له أصل في (الشريعة) ..... ٨/(٣١١)
الحكم (الشرعي) مقدم على غيره ٢٩/٦٢٨
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا (وشرعا) وعرفا.. ١١/١٢٤
الحكم في الوضع هو قضاء (الشارع) على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ٢٨/٩
الحكم الواجب (شرعا) لا يتوقف على حكم حاكم ..... ١٠/(٤٦١)
الحكومات إنما (شرعت) لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٩
الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٠
الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على اللغوية ٣٣/٦٤٠
الحمل على الحقيقة (الشرعية) مقدم على اللغوية اتفاقا ..... ٣٣/(٦٤٧)
حمل كلام (الشارع) على التأسيس إذا احتمله أولى ..... ٣٢/(١٨٩)
حمل كلام (الشارع) على (الشرعيات) التي لا تعلم إلا من جهته أولى ..... ٢٨/(٢١٣)
حمل كلام (الشارع) على مجرد الإخبار يخرجه عن الفائدة ٢٨/٢١٤
حمل كلام (الشارع) على موافقة قواعده وطرد عوائده أولى ..... ٥/٥١٧، ٥٢١
حمل كلام (الشرع) على المجمع عليه أولى ٢٨/٢٢١
حمل كلامه على المعنى (الشرعي) مقدم على المعنى اللغوي ٣٣/٦٥٤
حمل اللفظ على الحقيقة (الشرعية) مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
حمل اللفظ على الحقيقة (الشرعية) يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٥٣
الحيل باطلة إذا هدمت أصلا (شرعيا) ٤/٣٣٠، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٥/٤٢٥- ١٣/٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٠/٢٨

الحيل في (الشرع) باطلة ١٣٢/٢
الحيل ممنوعة إذا خالفت (الشريعة) أو هدمت أصلا ..... ٤/(٥٤٣)- ٥/٥٤٦، ٥٥٠
الحيلة باطلة إذا هدمت أصلا (شرعيا) ٣٣٤/٤
الحيلة لدفع الضرر عن نفسه (مشروعة) وإن كان غيره يتضرر بذلك ٣٧٨/١٣
الخبر إذا سيق وظهر من (الشارع) تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
الخبر المثبت لحكم (شرعي) مقدم على الخبر النافي له ..... ٣٣/(٣٤٥)
خبر الواحد حجة في (الشرع) ..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في (الشريعة) وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
الخطأ مرفوع (شرعا) ..... ٧/١٥٦- ٨/٥٦٨- ١٢/[٥٠٧]، ٥١٧، ٥٢١، ٥٩٦
خطاب (الشارع) لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
الخطاب (الشرعي) إنما يتعلق بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة ٣/٤٨٧
الخيار الثابت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال يكون فوريا ..... ٢١/(٢٣٩)
دار الحرب ليست ناسخة للأحكام (الشرعية) أو بعضها ..... ٩/(١١٣)
داعي الطبع أقوى من داعي (الشرع) ... ٣/٢٠٧- ٥/١٨٥- ٩/[٥٩١]- ٢١/١٣- ٣١/١٩٩، ٢٠١
الداعي الطبعي يترجح على الداعي (الشرعي) ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
داعية الطبع تجزئ عن تكليف (الشرع) ..... ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه (الشرعي) لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في (الشرع) ..... ٧/(٥١٣)
دفع الظلم بالطرق الجائزة حق خوله (الشرع) المظلوم ٨/٧١
دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على قصد (الشارع) إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٥/٦٣
دلالة الإلهام ليست حجة (شرعية) ملزمة ..... ٣٠/(١٨١)
الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية (الشرعية) ..... ٢٧/(٢٣٧)
دلت النواهي الابتدائية التصريحية على قصد (الشارع) ٥/٦٧
الدليل الحسي أرجح من غيره من أدلة (الشرع) ..... ٢٧/(٢٠٣)
الدين بالدين حرام في (الشرع) ..... ١٦/(٣٩٧)
رأي المجتهد حجة من حجج (الشرع) وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى (الشرع) عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ..... ٥/(٥٤٥)
الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل في (الشرع) ..... ٩/(٦١)

الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد (الشرع) به ١/٤٣٠
الرخصة ما (شرع) مؤقتا مع بقاء الحكم الأول ٢٨/٥٣
رضا العبد بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق (الشرع) بالإسقاط ..... ١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
الرضاع المحرم (شرعا) ما أنبت اللحم وأنشز العظم..... ٢٣/٦٣٢
رؤية البعض قد أقيمت في (الشرع) مقام رؤية الكل..... ٢١/١٣٨
الزكاة (الشرعية) عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
الزواجر (مشروعة) لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر (مشروعة) لاستدراك المصالح الفائتة. ٣/(٣٥٩)
الزيادة على القدر الثابت (شرعا) بالرأي لا تجوز ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة على (المشروع) في العبادة كالنقص منه..... ١٧/٢٣، ٢٥، [٣٤]
الزيادة على المقدرات من (المشروعات) لا (تشرع) كالنقص منها ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة في العبادة غير (مشروعة) كالنقصان منها..... ١٧/(٣٤)
السبب إنما يؤثر (شرعا) في محله..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩، [٦٣٥]، ٦٤٢
السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير (مشروع) ولا أثر له..... ٢٧/٦٣٦
السبب كما هو إنما يؤثر (شرعا) في محله ٢٧/٦٣٧
سد الذرائع أصل (شرعي) ..... ٦/٢٩٢- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ٣٠/[٥١]
سد الذرائع أصل من أصول (التشريع)..... ١٢/٢٤٢
سد الذرائع معلوم في (الشريعة) ..... ٣٠/(٥١)
السفه لا يمنع أحكام (الشرع) ..... ٢٣/(١٤٧)
السفه لا يمنع الأحكام (الشرعية) ..... ٢٣/١٥٢، ١٥٣
السفه لا ينافي شيئا من الأحكام (الشرعية) ..... ٢٣/(١٤٧)
السفه لا ينفي الأحكام (الشرعية) ٢٣/١٥٢
سكوت (الشارع) على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص..٢/٥٦٣
سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص .....٥/[٢٠١]
سكوت (الشارع) عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٣
سكوت (الشارع) عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٥/٢٠٩
سكوت صاحب (الشرع) عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
السنة أصل في (الشرع) مثل الكتاب .....٢٨/(٢٣٣)
السنة المطهرة مستقلة (بتشريع) الأحكام..... ٢٨/٢٣٤

سياق الامتنان يدل على (المشروعية) ..... ٢٧/(٤٨٧)
(الشارع) إنما قصد بوضع (الشريعة) إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
(الشارع) بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق ٢٩/٢٢٩
(الشارع) جعل الترك سببا في الضمان ..... ١٤/(٣٢٣)
(الشارع) في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات ٢/٥٦٠
(الشارع) قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها ٢/٥٦٢- ٥/٢٣٨
(الشارع) قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
(الشارع) قصد في العادات اتباع المعاني ..... ٥/(٤٦٩)
(الشارع) لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ٢/٥٥٩
(الشارع) لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ٢١/١٨٥
(الشارع) لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
(الشارع) لا (يشرع) ما هو عبث لا مصلحة فيه ..... ٤/(٤٢٣)
(الشارع) لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه ..... ٤/(٤٩)
(الشارع) لا يقصد المشقة لذاتها ٤/٥٢
(الشارع) لم يعلق أحكام (الشرع) بألفاظ اللغة ..... ٢٩/(٣٤٦)
(الشارع) لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ٢/٥٦٢
(الشارع) له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ٢/٥٦٠
(الشارع) متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ٢٣/٦٧٤
(الشارع) متشوف للحرية ..... ٣/١٦٥، ١٦٧
(الشارع) يطلب قطع النزاع والخصومة بكل طريق ..... ١٨/(٣٨٥)
(الشارع) يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ..... ٥/٥٤٦، ٥٤٩
شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف (الشرع) ..... ٢٢/(٤٧١)
(الشرائع) لا تجب بدعوى لا نص معها ..... ٢٧/(٣٠٧)
(الشرائع) لا تلزم إلا بنص ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
شرط حكم الأصل كونه (شرعيا) إن استلحق (شرعيا) ..... ٢٩/(١٥٧)
الشرط الذي جرى مخالفا لحكم (الشرع) يكون باطلا ..... ١٥/(٢٣٧)
شرط الواقف كنص (الشارع) ..... ٢٢/(٤٧١)، ٤٩٣
(شرع) إبراهيم خاصة (شرع) لنا ٣٠/٧٦
(الشرع) إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ..... ٩/(٥٧٣)

(الشرع) قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ٣/٢١٧
(الشرع) لا يرد بخلاف العقل ٣/٢١٧
(الشرع) لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
(الشرع) مسموع فيما لا يمنع منه العقل ٣/٢١٨
(شرع) من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون (شرعا) لنا ..... ٣٠/(٧٥)
(شرع) من قبلنا حجة علينا ..... ٣٠/(٧٦)
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ..... ٣٠/٨٦، ٨٧
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ ١٦/٣٥٧
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا لم يرد في (شرعنا) ما يخالفه ١٣/٤١٨
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا ورد (شرعنا) بتقريره ..... ٣٠/(٧٦)
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا إذا ورد في (شرعنا) ما يقرره ٢٣/٢٥٧
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا إلا ما ثبت نسخه ..... ٣٠/[٧٥]، ٣٥٤
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يأت في (شرعنا) خلافه ..... ٣٠/(٧٥)
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يأت في (شرعنا) ما يخالفه ..... ٣٠/(٧٦)
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد (شرعنا) بخلافه ١٨/٣٣٧
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد (شرعنا) بنسخه ..... ٣٠/(٧٦)
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد ناسخ ٢٨/٢٠١- ٣٠/٣٥٨- ٣٣/٦١١
(شرع) من قبلنا (شرع) لنا ما لم يرد ناسخ له في (شريعتنا) ٣٠/٨٨
(شرع) من قبلنا ليس (شرعا) لنا ٣٠/٧٦
(شرع) من قبلنا هل هو (شرع) لنا ..... ٢/٤٢٥- ٣/٤٤١- ٢٨/١٩٧، ١٩٨
(الشرع) نزل بلسان الجمهور ..... ٥/٢٧، [٣٩]
(الشرع) ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة ..... ٨/٣١٢، ٣١٦
(الشرع) يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ٢/٥٥٤
(الشرع) يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٢/٥٥٦
(الشرع) يقتضي أن لا يصح المشروط دون الشرط ..... ٢٧/(٦٩٥)
(الشرع) يقيم مظنة الشيء مقام نفس الشيء ..... ٢٧/(٢٣٧)
(الشرع) يمنع من إضاعة المال ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩- ١٠/٢٤
(الشرع) يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض ٥/٥٢١

(الشرع) يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح خاص ٥٢٩/٢٧
(شرعت) الأحكام لمصالح العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك ٥٦٤/٢
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس (للشارع) قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٧٣٦/٢٧
(الشروع) غير ملزم ١٩٣/١٧
(الشروع) في التطوع موجب للإتمام ٤٨٥/١
(الشروع) في الحج والعمرة ملزم ٢٩٧/٢٠
(الشروع) في عبادة بدون شرطها لا يصح ٢١٨/١٧
(الشروع) في العبادة بدون شرطها لا يصح ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
(الشروع) في العبادة ملزم ..... ١٧/(١٩١)
(الشروع) في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٢/١٧، ١٩٥
(الشروع) فيما باشره يلزمه ٦٢٢/٢٠
(الشروع) فيما يلزم ملزم ٦٢١/٢٠
(الشروع) لا يغير حكم (المشروع) فيه ٦٢١/٢٠
الشروع ملزم ..... ١٧/(١٩١)
(الشروع) ملزم كالنذر ١٩٥/١٧- ٦٢٢/٢٠
(الشروع) ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء ٦٢٢/٢٠
الشروع موجب ..... ١٧/(١٩١)
(الشريعة) أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ..... ٢٠٧/٣، [٣١٣]
(الشريعة) الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث ..... ٥٠٧/٣- ٩/(٥٧٣)
(الشريعة) إنما جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ٢٤٠/٥
(الشريعة) إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ٤٢٧/٤- ٤٠٨/٥
(الشريعة) تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة ٣٢٦/٣
(الشريعة) جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٥١/٨، ٥٣، ٥٧- ٣٧٢/١٨
(الشريعة) جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ١٧٠/٨
(الشريعة) جارية على الوسط الأعدل ..... ٣/[٢٢٩]، ٤١٣
(الشريعة) داعية إلى تقويم الفطرة والمحافظة عليها ٢٠٧/٣
(الشريعة) سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
(الشريعة) عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ..... ٥/(٢٧)
(الشريعة) كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢

(الشريعة) كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها ..... ٢٧/[٢٩٣]
(الشريعة) كلها مصالح ..... ٣/(٣٢٥)
(الشريعة) كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ٥/٦٣
(الشريعة) ليست بنكاية ٤/٩٧
(الشريعة) مبناها على الحكم ومصالح العباد ..... ٣/(٣٢٥)
(الشريعة) مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
(الشريعة) مبنية على الاحتياط ..... ٩/[١٧٩]، ٢١٩، ٢٢٢- ١١/٨٣، ٨٨- ٣٠/٥٢- ٣٣/٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤
(الشريعة) مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها ..... ٥/(١١٥)
(الشريعة) مبنية على الفطرة ..... ٣/[٢٠٧]، ٢١٤، ٢٢٢- ٥/١٨٥، ١٨٦، ١٩٤
(الشريعة) مبنية على مراعاة الفطرة ..... ٣/١٥١، ١٥٨- ٤/٨٥
(الشريعة) مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠
(شريعة) محمد ﷺ ناسخة لجميع (الشرائع) السابقة ٢/٤٣٤
(الشريعة) موضوعة على وصف الأمية ..... ٥/(٣٩)، ٤١
(الشريعة) موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله ٣/٤٠٦
(شريعة) نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع (الشرائع) ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
الشك لا ينبني عليه حكم (شرعي) إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ٢/٤٢٤
الشيء إذا لم يكن له حد في (الشرع) اعتبر بالعرف ..... ٨/(٢٠٦)
الصبيان لا يتعلق بأفعالهم حكم (شرعي) ٢٥/٥٧٩
الصحابة أعلم الناس بمقاصد (الشرع).. ٥/١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧- ٣٠/١٠٨
الصحابي أعرف بالمقاصد (الشرعية) ..... ٥/(١٥١)
الصلح على خلاف (الشرع) باطل ٢٤/٥٨٦
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل (الشرع) إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/(٢٢٥)
الضرورات مستثناة من قواعد (الشرع) ..... ٧/(٢٥٦)
الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل (شرعا) ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام (الشرع) ٢٦/٣١٤
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات (الشرعية) هو الاستقراء المعنوي . ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
الطلب (الشرعي) في الرخصة لا ينافي كونها رخصة ٢٨/٧٠

الظالم يستحق العقوبة (شرعا).....٨/٨٦، ٨٨، ٩٧
الظاهر دليل (شرعي) يجب اتباعه والعمل به ٣١/٥٧٧
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد (الشرع) ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر (الشرعي).....٥/٣٩٨
العادة محكمة ما لم يعارضها دليل (شرعي).....٨/(١٣٩)
العادة معمول بها (شرعا).....٨/(١١٣)
العبادات توقيفية موقوفة على نص (الشارع).....١٧/(٢٤)
العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع (يشرع) فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء.....١٧/(١٠١)
العبادات (المشروعة) إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز.....١٠/(٤٤٩)
العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط (شرعا).....٩/٢٠٤
العبادة كلها لها معان قطعا فإن (الشرع) لا يأمر بالعبث .....٥/(٤٩٣)
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به (الشرع).....١٧/[٢١٩]
العبرة في صحة العقد بموافقة (الشرع) في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط.....١٦/(١٢٣)
العبرة في قيم المستهلكات في أصول (الشرع) مواضع الاستهلاك.....١٥/(١٧)
العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول (الشريعة).....٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ١١/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧
العجز (الشرعي) كالحسي .....٧/(٢٠٥)
العجز (الشرعي) كالعجز الحسي.....٧/٢١٠
العجز (الشرعي) كالعجز العقلي .....٧/(٢٠٥)
العدم (الشرعي) كالعدم الحسي.....١١/(٢٧٢)
العرف لا يعتبر إذا خالف أحكام (الشرع) .....٨/(١٣٩)
العزيمةالحكم الثابت من غير مخالفة دليل (شرعي).....٢٨/٥٣
عقد البيع لا (يشرع) مع الجهالة .....٢١/(١١٣)، (١١٤)
عقد الجعل قبل (الشروع) في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد (الشروع) في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل.....٢٢/١٧٦
العقل لا يقضي على (الشرع) في الممكنات.....٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٨
العقوبات (شرعت) جزاء فعل محظور.....٢٧/(٥٤٧)
العقود (الشرعية) لا تنعقد خالية عن فائدة..... ٩/١٦٥، ١٦٦- ١١/٣٦٦، ٣٦٨

العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه معتبر (شرعا).....١٦/١٩٦
عقود المعاوضات موقوفة على إذن (الشارع) .....١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
علل الأحكام تدل على قصد (الشارع) فيها فحيثما وجدت اتبعت ....٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
علل (الشرع) أمارات على الأحكام .....٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
علل (الشرع) أمارات محضة .....٢٩/(٢٩٦)
علل (الشرع) علامات .....٢٩/(٢٩٦)، ٣٢٠
علل (الشرع) ليست علامات وأمارات.....٢٩/٢٩٦
علل (الشرع) معرفات ٢٩/٣٩٢
العلل (الشرعية) أمارات تعرف بها الأحكام (الشرعية).....٢٩/(٢٩٥)
العلل (الشرعية) كاشفة لا موجبة.....٢٩/١٤٠
العلل (الشرعية) لا تكاد تطرد.....٢٩/٢٩٧، ٣٢١
العلم (بشرعية) الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده.....٢٦/٣٢
العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار (الشرع) ومقاصده ٥/٢٦٠
العلة (الشرعية) علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها.....٢٩/(٢٩٥)
العلة الواحدة (الشرعية) تكون علة لحكمين (شرعيين) .....٢٩/(٣٥٧)
العلة الواحدة (الشرعية) يجوز أن يترتب عليها حكمان (شرعيان) مختلفان معا.....٢٩/٣٥٨
العمل بأرجح الظنين دليل (شرعي).....٣٣/(١٧١)
العمل بالراجح من الظنين متعين عرفا واجب (شرعا).....٣٣/(١٧١)
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع).....٥/٣٣١
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشرع) كما أن إهمالها إسراف أيضا... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظن في الأحكام (الشرعية) جائز.....٢٧/(٣١٧)
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع) وإهمالها إسراف.....٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشارع) وإهمالها إسراف أيضا.....٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود (الشرع) وإهمالها إسراف..... ٥/٥٢، ٥٨
العمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول (والمشروع).....٧/٨٩
العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام (الشرعية) .....٢٧/(٣٣٧)
العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد (الشارع) ..... ٥/٥١، ٨٥
عناية (الشرع) بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح.....٥/٢٦٥
العوائد معمول بها في (الشرع) ما لم تخالف دليلا (شرعيا) ٨/١٤٨
الغالب الأكثري معتبر في (الشريعة) اعتبار العام القطعي.....٣/٤٧٥

الغالب في (الشرع) كالمحقق ..... ٨/(٤٠٩)
الغالب في كل ما رد في (الشرع) إلى المعروف أنه غير مقدر ١/٣٩٨
الغرر اليسير معفو عنه في (الشرع) ..... ٧/(٢٨٥)
غير (الشرعي) لا يفيد الحكم (الشرعي) ٢٩/١٥٨
الفاسد ما كان (مشروعا) بأصله دون وصفه والباطل ما ليس (مشروعا) أصلا ..... ٢٨/(٤١)
الفتوى إخبار صرف عن صاحب (الشرع) ..... ٣٣/(٩٥)
فرض الكفاية هل يتعين (بالشروع) أو لا ٢/٧٦- ١٧/١٩٢
فرض الكفاية هل يعتبر (بالشروع) أم لا ٢/٦٥
الفرض والواجب مترادفان (شرعا) ٢/٤٠٩
الفرض يلزم (بالشروع) ١٧/١٩٢
الفرض يلزم (بالشروع) بخلاف النفل ١٧/٣٥٨
فساد السبب (شرعا) لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ..... ١٤/(٥٥)
الفسخ إنما (شرع) لدفع الضرر ٨/٢٠
فسخ البيع الفاسد مستحق (شرعا) ٢١/٢٩٦
الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ (شرعا) ..... ٨/٤٠، ٤٤- ١٠/٤٦١
فعل الصبي وكذا المجنون غير معتبر (شرعا) في بناء الحكم عليه ١٤/٥٦٩
فعل العبد لا يؤثر في إسقاط حق (الشرع) ..... ١٣/(٢٩١)
الفعل غير (المشروع) إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى (المشروعية) التفاتا إلى المآل ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
الفقد (الشرعي) كالحسي ..... ١١/(٢٧٢)
قاعدة (الشرع) غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة (الشرعية) أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة (الشرعية) أن العمل بأرجح الظنين واجب ..... ٣/٥٩٩، ٦٠١
قاعدة (الشريعة) أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ١٨/٥٥
قاعدة (الشريعة) دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٢/٥٦٠
قد (يشرع) التعزير في غير معصية ٢٥/٥٦٨
القديم المخالف (للشرع) لا اعتبار له ٧/٥٥٥
القرآن أصل (الشريعة) ٢٨/١٦٤
القرآن الكريم أصل (الشريعة) وأساس بنيانها ٢٨/١٦٦

القرآن كلية (الشريعة) وينبوع لها ..... ٢٨/(١٥٥)
القرآن هو الأصل المرجوع إليه في (الشرائع)..... ٢٨/[١٥٥]
القرعة طريق (شرعي) للتقديم عند تساوي المستحقين..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
القسامة (شرعت) لإثبات الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٦/٢٣٧
قصد (الشارع) الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قصد (الشارع) ضبط الخلق إلى القواعد العامة ..... ٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٢٩/٣٣٦
قصد (الشارع) من المكلف إخراجه عن داعية هواه..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد (الشارع) من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا..... ٤/٧٦
قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في (التشريع) ..... ٤/[٤٠١]، ٤١١- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٧/٣٦٧، ٣٧٠
قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من (التشريع)... ٤/٩٨، ١٠٩، ١١٠- ٧/١٦٦ - ١٥/٢٦٠
قصد (الشارع) من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التكليف ٤/٥٤٣
قصد (الشارع) من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/٥٥٩
القصد في الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم (شرعا) ..... ٦/(٢٥١)
قصد المكلف المصالح التي جاءت (الشريعة) بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود (الشارع)٤/(٤٠١)، ٤٠٤
قضاء السنن (مشروع) ..... ١٧/(٣٩٣)
قواعد (الشرع) تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ٢٦/٣٠
القواعد (المشروعة) بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها..... ٣/(٤٩٧)
قول الإنسان (شرعا) مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..... ٩/(٣٨٨)
قول رسول الله ﷺ (شرع)..... ٢٨/(٢٣٣)
قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع (الشرعي) ٣١/٢٠٠
القياس أصل من أصول (الشريعة) ..... ٢٩/(١٢٧)
القياس حجة في (الشرع)..... ٢٩/(١٢٧)
القياس دليل (شرعي)..... ٢٩/(١٢٧)
القياس الصحيح دائر مع أوامر (الشريعة) ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
القياس طريق الأحكام (الشرعية)..... ٢٩/(١٢٧)
القياس مدرك من مدارك أحكام (الشرع) ٢٩/٥٧١
الكتاب والسنة أصل (الشريعة) ومادتها ٢٨/١٥٦

الكفار غير مكلفين بفروع (الشريعة) ٣٣١/١
الكفار مأمورون بالتزام (الشرع) جملة والقيام بمعالمه تفصيلا ..... (١٤٣)/٢٨
الكفار هل هم مخاطبون بفروع (الشريعة) ١٠٩/١٠
الكفار هل هم مخاطبون بفروع (الشريعة) أم لا ٤٣٥/٢
الكفار يخاطبون (بالشرائع) ..... (١٤٣)/٢٨
الكفالة (شرعت) للتوثيق ٢٣٠/٢٣
كل اسم ليس له حد في اللغة أو (الشرع) فالمرجع في حده إلى العرف ٥٥٩/٧
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في (الشرع) تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/(٢٠٦)
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن (الشرع) لا ينهى عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
كل ترجمة عنوان نصبت على بـاب مـن أبواب (الشريعة) فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ١٢٦/٦
كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا (يشرع) ويبطل إن وقع ..... (٤٨٧)/٩
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا (يشرع) ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣٠- (٤٨٧)/٩
كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا (يشرع) ويبطل إن وقع .. ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ٢٥٥/١٧، ٢٥٩
كل جناية لا مقدر فيها (شرعا) ففيها الأرش ..... (١٩٥)/٢٦
كل جناية مؤثرة ليس فيها تقدير (شرعي) ففيها حكومة ..... [١٩٥]/٢٦
كل حكم (شرعي) أمكن تعليله فالقياس جار فيه ٣٥٨/٢٩
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع (شرعا) توجب العدة دون كمال المهر ٤٠١/٢٣
كل خيار ثبت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال فهو على الفور ..... ٦٦٢/٣- ٤٨٧/٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار يثبت (بالشرع) لدفع الضرر عن المال كان على الفور ..... (٢٣٩)/٢١
كل دليل (شرعي) يمكن أخذه كليا إلا ما خصه الدليل ٣٥٣/٣٠
كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر (شرعا) ٦٠٠/١٣
كل سبب لا يحصل مقصوده لا (يشرع) ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣١- (٤٨٧)/٩
كل شرط بغير حكم (شرعي) باطل ..... (٢٣٨)/١٥
كل شرط يخالف أصول (الشريعة) باطل ..... (٢٣٨)/١٥
كل شرط يغير حكم (الشرع) يكون باطلا ..... (٢٣٧)/١٥
كل شيء من السنة إنما هو بيان (لشرع) الله في كتابه ٤٠٧/٢
كل صلاة (شرعت) فيها الجماعة فهي أفضل مما لم (تشرع) فيها جماعة إلا في مسائل ٢٢٩/٢
كل ضرب مأمور به من جهة (الشرع) فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ..... ٢٥/[٦٠٥]- ٧٤/٢٦
كل ظن ألغاه (الشرع) فإن الوهم معه ملغي ٩٩/٧

كل عبادة تلزم بالنذر تلزم (بالشروع) فيها..... ٢٠/(٦٢١)
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد (شرعا) ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ.. ٨/(١٩)
كل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن (الشرع) يسمح في تحمله ١/ ٢٨٠- ٧/ ٢٢٤
كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله (فالمشروع) تركه ٢٨/ ٤٤٦
كل فعل توفر سببه على عهده ولم يفعله (فالمشروع) تركه..... ٢٨/ ٤٤٦
كل فعل كسبي أحبه (الشارع) أو أحب فاعله فهو مأمور به ..... ٢٧/ ٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل فعل كسبي مقته (الشارع) أو مقت فاعله لأجله فهو منهي عنه..... ٣١/ ٣١٥
كل قصد قد خالف القصد فيه قصد (الشارع) فباطل..... ٤/(٤١١)
كل قصد ناقض قصد (الشارع) فباطل ..... ٤/(٤١١)- ٦/ ٢٧٦، ٢٨٢- ٢٠/ ٢٨
كل لعب ولهو مما لا يستعان به على حق (شرعي) فهو حرام ٢٦/ ٤٧٣
كل ما حرم (الشارع) تملكه والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلا للملك ..... ١٤/(٢٢١)
كل ما (شرع) عبادة فلا يجوز أن يقع عادة..... ١٧/(١٢٥)
كل ما (شرع) عبادة لا يجوز إيقاعه عادة ..... ١٧/[١٢٥]
كل ما (شرع) فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل ١٧/ ١٣٢
كل ما (شرعت) العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة ..... ١٨/(٤٥)
كل ما صح التزامه (شرعا) صلح أن يكون مهرا ١/ ٣٤٨
كل ما علم مقصود (الشارع) منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع (شرعي) وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/ ٥١٦
كل ما كان من لوازم (الشرع) فبطلان ضده من لوازم (الشرع)..... ٢٧/ ١٣٤، ١٣٧
كل ما لا ضابط له في (الشرع) ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
كل ما لم (يشرع) قاطعا لا يقطع الصلاة ..... ١٩/[٥١٣]
كل ما لم (يشرع) قاطعا للصلاة لا يقطع الصلاة..... ١٩/ ٥١٧
كل ما لم (يشرع) من العبادات مع قيام المقتضي لفعله غير مقصود (شرعا) ٢/ ٥٥٩
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح (شرعي) ٦/ ١١٩
كل ما ليس من أمر (الشرع) فهو مردود..... ٨/(٥٩٩)
كل ما هو في (الشريعة) يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة..... ٨/(١٨٣)

كل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور (شرعا).....١٢/(٢٨٠)
كل ما وجب في الذمة (بالشرع) اعتبر فيه عرف البلد ٢٥٦/٨
كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.. ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.. ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به (الشرع) مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في (الشرع) ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة .....٨/(٢٠٦)
كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود (للشارع).٣/[٥٨٩]-٤/٤٧١، ٤٩٥-٥/١١٦، ٣٥٦، ٣٦٠
كل ما (يشرع) قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة .....١٧/(١٢٥)
كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة (شرعية).....٢٢/٤٠٩
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في (الشرعيات) والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١٦/١١
كل مرتبة من مراتب مقاصد (الشريعة) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة .....٣/٥٤٧، ٥٥٥
كل مرتبة من مقاصد (الشريعة) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٤/٢٢١
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود (شرعي) علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة.....٥/٣٥٨
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود (شرعي) ولا تلائم تصرفات (الشرع) فهي باطلة مطرحة .....٥/(٣٥٥)
كل مفيد من كلام (الشارع) وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان.....٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل من ابتغى في تكاليف (الشريعة) غير ما (شرعت) له فقد ناقض (الشريعة) وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل .....٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من ابتغى في تكاليف (الشريعة) ما لم (تشرع) له فعمله باطل. ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من ابتغى في تكاليف (الشريعة) ما لم (تشرع) له فقد ناقض (الشريعة).....٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل من ابتغى في تكاليف (الشريعة) ما لم (تشرع) له فهو باطل.....٤/٤٧١
كل من ابتغى في التكاليف ما لم (تشرع) له فعمله باطل ..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ١٥/٤٠٤
كل من منع من إتمام النسك حقيقة أو (شرعا) فهو محصر.....٢٠/٣٠٧
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه (شرعا) حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي.....٢٠/٢٩٦
كل من ناقض (الشريعة) فعمله في المناقضة باطل.....٩/٤٩٣

كل نوم لم يلحق باليقظة (شرعا) فهو حدث.....١٩/(٢١٩)
كل يمين غير (مشروعة) أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا حنث.....٢٠/[٥٥١]
الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي (والشرعي) حمل على (الشرعي).....٣٣/(٦٤٧)
كلام (الشارع) إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.....٣١/(٤٨٥)
كلام (الشارع) محمول على بيان (الشرع).....٢٨/٢١٤
كلام (الشارع) محمول على الحقائق (الشرعية).....٢٨/٢١٤
كلام (الشارع) محمول على ما يفيد الحكم (الشرعي).....٢٨/٢١٤
كلام (الشارع) مهما أمكن حمله على (التشريع) لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ٢٨/٢١٦، ٢١٧
كلام (الشارع) مهما أمكن يحمل على (التشريع) لا مجرد الإخبار عن الواقع.....٢٨/[٢١٣]
كلام (الشارع) يصان عن اللغو.....١١/٣٦٧، ٣٦٩
كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل (شرعا) لا يحمل على ما يحرم (شرعا).....٩/٣٠
كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا (وشرعا) وعادة.....١٠/(٦٩)
الكليات (الشرعية) قطعية لا مدخل فيها للظن.....٥/١٦٦، ٢١٧
كليات (الشريعة) دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها.....٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
لا أثر للتنجس (شرعا) ما دامت النجاسة في الباطن.....١٩/(٣٥)
لا بد في فهم (الشريعة) من اتباع معهود الأميين.....٣٢/٤٤٨
لا تبقى العزيمة (مشروعة) إذا كانت الرخصة للإسقاط.....٢٨/٦٩
لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة (الشرع).....٣/(١٨٧)
لا (تشرع) عقود المعاوضات مع الغرر.....١٥/(٤٧١)
لا (تشريع) إلا لمصلحة.....٣/(٣٢٥)
لا تعلق (الشرائع) بالإرادة.....٢٧/(٣٦١)
لا تكليف قبل (الشرع).....٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم على العقلاء قبل ورود (الشرع).....٢/٤٢٣
لا حكم قبل (الشرع).....٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود (الشرع).....١/٣٣٠
لا حكم لقول الصبيان في أحكام (الشريعة).....١٢/(٣٦٨)
لا حكم للأشياء قبل (الشرع).....٣٠/١٤٤
لا حكم للأعيان قبل ورود (الشرع).....١/٣٣٠
لا حكم للعقل في (الشرعيات).....٣/١٧٧، ١٧٩، ٢١٩

لا خيار (شرعا) إلا في بيع (مشروع) ١٩٢/٢١
لا رخصة إلا ما ورد (الشرع) به ٤٣٠/١
لا فرق بين العجز الحسي (والشرعي) ..... ٧/(٢٠٥)
لا مدخل للرأي في معرفة المقادير (الشرعية) ٣٤٢/٢٨
لا مدخل للقياس في إثبات أصول (الشريعة) ..... ٢١٨/٢٩، ٢٢٤
لا واجب في (الشريعة) مع العجز ولا حرام مع الضرورة ..... ٦١/٤، ٧٢
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ (شرعي) معتبر ٢١٥/١٨
لا يتقحم (شرع) الله بالظن والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه (الشريعة) الإسلامية ... ٥١٧/٢٦
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب (الشرعي) ٥٥٢/٣١
لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود (الشرع) ..... ٣/(١٨٧)
لا يجوز تعليل الحكم (الشرعي) بالحكم (الشرعي) ٣٧٣/٢٩
لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب (شرعي) ..... ٦٠٧/١٣، ٦١٠
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب (شرعي) . ٤٦٦/١- ٣٤/٢- ١٧٥/١٣، [١٨٣]، ٤٨٠- ٩٦/١٤، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب (شرعي) ٤١/٢
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من (الشرع) ٥٩٨/١٣
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من (الشرع) ٤٦٧/١- ١٦/٩- ٥٠٦/١٣- ٨٠/١٤، ١٢٠
لا يحل مخالفة أمر (الشارع) في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم ٢٢٤/١٧
لا يرد (الشرع) بما يحيله العقل ٤٦٦/٣١- ٤٩٧/٣٢
لا يرد (الشرع) بما يحيله العقل أصل ٢٩٤/٢٧
لا (يشرع) إلا ما (شرعه) الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله ..... ٨/(٥٩٩)
لا (يشرع) عبادة إلا (بشرع) الله ..... ١٧/(٢٤)
لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية (شرعية) أو نيابة عرفية ..... ١٤/(٩٦)- ١٢٣/١٨
لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم (بالشرائع) ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يعلل الحكم (الشرعي) بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ..... ٣١٣/٢٩، [٣٣٥]
لا يكون النسخ إلا لحكم (شرعي) وبخطاب (شرعي) ..... ٦٦٨/٣٣، ٦٧٠، ٧٢٠
لا ينزع ملك أحد بلا سبب (شرعي) ٣٧/٢
لا يهدر دم إنسان إلا بحق ثابت (شرعي) ٩/٢٦
لا يؤتى بغير (المشروع) على طريق الامتنان ٤٨٧/٢٧

لسان العرب هو المترجم عن مقاصد (الشارع)... ٢/٥٦٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥
اللغو لا يكون (مشروعا) .....١١/(٣٦٥)
اللفظ إذا دار بين المعهود في (الشرع) وغيره حمل على المعهود في (الشرع).....٢/٤٢٩
لفظ صاحب (الشريعة) يدل على صحة العلة.....٢٩/(٤٢٩)
للربع حكم الكل في أحكام (الشرع).....١١/(٤١٢)
للربع حكم الكل في أحكام (الشرع) في موضع الاحتياط.....١١/٤١٣
للمالك أن يتصرف في ملكـــه كيـف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد (الشرع) بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
لم يرد (الشرع) إلا بما أوجبه العقل أو جوزه.....٣/٢١٧
لم (يشرع) الله سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة..... ٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
لو لم يكن حكم الأصل (شرعيا) لما أفاد حكما (شرعيا).....٢٩/١٥٨
لولي الأمر صلاحية إصدار (التشريعات) بحسب المصلحة لاستعمال المباح ٢٦/٣٤٩
ليس إلى العبد (شرع) ما ليس (بمشروع)..... ٨/(٥٩٩)
ليس في (الشرع) إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح..... ١٢/(٣١)
ليس في (الشريعة) شيء على خلاف القياس الصحيح .....٥/[٥١٥]
ليس في (الشريعة) ما يناقض صريح العقل ولا الميزان والعدل..... ٥/(٥١٥)
ما أطلقه (الشارع) عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده .....١١/(١٠٦)
ما أقامه (الشارع) مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه١٢/(١٦٥)
ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي (والشرعي) فعلى أيهما يحمل ٢٧/٣٧٩
ما تردد من أفعاله بين الجبلي (والشرعي) فعلى أيهما يحمل.....٢٨/[٤٧٣]
ما تردد من أفعاله بين الجبلي (والشرعي) فيه تردد .....٢٨/(٤٧٣)
ما تعين من الوصف (شرعا) يكون كالمذكور نصا..... ٨/٦٠٨- ١١/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما تقدر (بالشرع) لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان..... ٨/(٦١٧)
ما ثبت (بالشرع) مقدم على ما ثبت بالشرط ٢/٦١- ١١/٢٨٤
ما ثبت (شرعا) من حق لازم لا يسقط بالإسقاط ٢٤/٢٩٥
ما حده (الشرع) لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان.....٨/[٦١٧]
ما حرم (الشارع) خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما خير (الشارع) المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦

ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون (شرعيا) فهل يحمل على الجبلي أو على (الشرعي) ..... ٢٨/(٤٧٣)
ما ربط به (الشارع) حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق (الشارع) الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما رتب عليه (الشرع) حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)
ما (شرع) بصفة لا يثبت (شرعا) إلا بتلك الصفة ..... ٨/[٦٠٧]، ٦٤٥
ما (شرع) من الأحكام ابتداء فعزيمة وما (شرع) استثناء فرخصة ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
ما (شرعه) الله للرجال فالنساء مثلهم ٣/٢٥٥
ما عجز عن تسليمه (شرعا) لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه (شرعا) لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما قبضه الإمام بالولاية مما له قبضه في (الشريعة) لا يضمنه ١٤/٤٤٦
ما قدر في (الشرع) لا يدخل الاجتهاد فيه ٢٦/٢١٧
ما قدره الله في أصل (شرعه) وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ..... ٨/(٦١٧)
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود (الشارع) كان أحب ..... ٤/٣٤٢، ٣٤٩
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود (الشارع) كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك ..٤/[٣٣٩]
ما كان أبلغ في تحقيق مقصود (الشارع) كان أحب ٤/٣١١
ما كان في نظر (الشرع) أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان له منفعة حرمها (الشارع) لا يقبل الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان من الأحكام (الشرعية) يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن ..... ٦/(٥٠٩)
ما كان من أفعاله مترددا بين الجبلي (والشرعي) يحمل على (الشرعي) ٢٨/٤٧٤
ما كان من الحيل ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن (مشروع) ..... ١٣/٣٦٢، (٣٧٧)
ما لا تقدير فيه (شرعا) يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/١١٥، ٢٠٦، [٣٠٣]
ما لا تقدير فيه من جهة (الشارع) يفوض المبتلى به من غير تحكم بالتقدير ..... ١١/(١١٣)
ما لا حد فيها ولا كفارة من المعاصي (يشرع) فيه التعزير ٢٥/٥٧٨
ما لا حد له في (الشرع) ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ..... ٨/(٢٠٥)- ١٤/٣١٨
ما لا فائدة في إثباته لا (يشرع) ..... ١١/(٣٦٥)
ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه (شرعا) ٢٣/٩٠
ما لا يترتب عليه مقصوده لا (يشرع) ..... ٩/(٤٨٧)
ما لا يكون طريق معرفته سمعيا لا يكون حكما (شرعيا) ٢٩/١٥٨

ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم (بالشروع)..... ٢٠/٦٢١
ما لا ينتفع به (شرعا) يمتنع فيه البيع ٢١/٨٨
ما لم يأمر به (الشارع) ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب..... ٤/(٤٢٣)
ما لم يتعرض له (الشرع) باق على النفي الأصلي ٢/٤٢٤
ما لم يتقدر في (الشرع) ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من العرف ..... ٨/(٢٠٦)
ما لم يرد (الشرع) بتحديده يرجع فيه إلى العرف ١٠/١٠٢
ما لم يرد فيه تقدير (شرعي) لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي المبتلى .....١١/(١١٣)
ما لم (يشرع) قاطعا لا يقطع الصلاة ..... ١٩/٥١٥، ٥١٧
ما لم (يشرع) لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما (شرع) بأصله دون وصفه ففاسد .....٢٨/[٤١]
ما لم يصح (شرعا) كان وجوده كعدمه .....١١/(٢٧٢)
ما لم يقدره (الشارع) فإنه يرجع فيه إلى العرف.....٨/٢١٧
ما لم يكن له حد في اللغة ولا في (الشرع) فالمرجع فيه إلى عرف الناس ١١/٣٥٤
ما له حقيقة لغة (وشرعا) يجب حمله على عرف (الشرع) .....٣٣/(٦٤٧)
ما ليس فيه أرش مقدر في (الشرع) يجب فيه حكومة عدل .....٢٦/(١٩٥)
ما من واقعة إلا وفي (الشريعة) مستمسك بحكم الله فيها..... ٣/(١٨٧)
ما منع استعماله (شرعا) فهو كالمعدوم حسا .....١١/(٢٧٢)
ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به (شرعا) إلا في حالة الضرورة..... ١٩/١٣٠
ما وجب بأصل (الشرع) لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة.....١٧/(١٦٤)
ما ورد به (الشرع) مطلقا وليس له حد في (الشرع) ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة..٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في (الشرع) مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في (الشريعة) يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما ورد في (الشرع) ولا ضابط له (شرعا) ولا لغة يتبع فيه الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
ما وسعه (الشارع) لا يتضيق بتضييق المكلف.....٧/٤٣٥
ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق.....٧/[٤٢٩]
ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق ..... ٧/١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه (الشرع) فضيقه المكلف على نفسه يتضيق..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه (الشرع) لا يضيق بتضييق المكلف .....٧/٤٣٤، ٤٣٥
ما وسعه (الشرع) لايضيق بتضييق المكلف له ٧/٤٣٤
ما يباح الانتفاع به حقيقة (وشرعا) يجوز بيعه..... ٢١/(٨١)
ما يجب بخطاب (الشرع) لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به .....٢٨/(١٢١)

ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء (الشرع) بالمنع منه البتة ٥٦١/٢
ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد (الشرع) بخلافه..... ٢١٧/٣، ٢٢٠
ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود (للشارع) ..... (٥٨٩)/٣
ما يكون متقوما (شرعا) فالاعتياض عنه جائز..... ٤٧٤/١- ٤٩٣/١٣
ما يلتزم بالنذر يلتزم (بالشروع)..... ٢٠/[٦٢١]، ٦٢٤، ٦٢٧
ما ينتفع به حقيقة (وشرعا) يجوز بيعه..... ٨٧/٢١
مأخذ التكفير هو تكذيب (الشارع) لا مخالفته مطلقا..... ٦١٠/١٩
مأخذ الصراحة هل هو ورود (الشرع) به أو شهرة الاستعمال..... ٩٠/٢
مبنى (التشريع) على إقامة المظنة مقام الأصل ..... (٢٣٧)/٢٧
مبنى التصرفات (الشرعية) على الفائدة ..... ٣٦٦/١١، ٣٦٨
مبنى الزكاة في (الشرع) على اليسر والسهولة..... (١٥)/٢٠
مبني (الشرائع) على تعظيم شعائر الله ..... ٤١١]/١٧]، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٢
مبنى (الشرع) على التغليظ على من يبتغي ما لا يجوز ٣٥٨/٢
المتعذر (شرعا) كالمتعذر حسا..... ٣٩٧/١٥
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد (التشريعية) العامة من وجوب أو تحريم٥٦٥/٢- ٣٩٦/٥
متى وجدنا صاحب (الشرع) أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة ..... (٣٨١)/٢٩
المتيمم إذا (شرع) في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان..... ٤٩٧/٨
المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات (الشريعة) ومصالحها العامة..... ٢٦٨/٥
مجرد الأمر الابتدائي دل على قصد (الشارع) إيقاع المأمور به ٥٣/٥
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على قصد (الشارع) . ٥٦٢/٢- ٢٧/٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد (الشارع)..... ٩/٥، [٥١]، ٢٠٢
مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على (مشروعيته) فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. (٤٦٣)/٢٨
مجرد النية لا عبرة به في أحكام (الشرع) ما لم يتصل به الفعل .....٧٨/٦، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ٦٠٨/١٤، ٦١٠، ٦١١- ٤٠٣/١٥
المجهول في (الشريعة) كالمعدوم والمعجوز عنه ٣٦٨/٢
محاماة (الشرع) عن المهج عظيمة ٥٥٣/٢
المحظور (شرعا) كالمعدوم حسا ..... (٢٧٢)/١١
المحظور لغيره لا يعدم (المشروعية) ٢٧٢/١١- ٢٨٠/١٢
مراعاة التهمة أصل يبنى (الشرع) عليه ٣٣٦/٩

مراعاة التهمة أصل يبنى عليه (الشرع) ..... ٩/(٣٣٣)
المستقذر (شرعا) كالمستقذر حسا ..... ١/٤٢٤- ٩/٥٧٤، ٥٧٧، [٥٨٣]، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠- ١٠/١٠٧- ١١/٢٧٢- ١٧/٢٧٧، ٢٧٩
المسلمات العقلية والحسية معتبرة (شرعا)..... ٥/٢٤٥
المسلمات العقلية والحسية معتبرة في (الشرع)..... ٣/[٢١٧]
المشروط (شرعا) مذكور حكما..... ١١/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩
(المشروع) بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة ..... ٨/(٦٠٧)- ١٧/٤٩٢، ٤٩٥
(مشروعية) التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا٧/٥٧٢، ٥٧٦
المشغول بالحاجة كالمعدوم (شرعا)..... ١١/٣٤٤
المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود (الشارع) فيها الرفع على الجملة..... ٤/١٠
مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا (بالشرع) ٥/٢٤٥
المصالح أساس (المشروعية) في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ٢٦/٣٤٩
مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا (بالشرع)..... ٢/٥٥٦- ٥/٩
مصالح (الشرع) تقاس عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة تتخيل ..... ٢/٥٥٢- ٥/(٤٠٣)
المصالح المجتلبة (شرعا) والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المرسلة من أصول (الشريعة)..... ٣٠/(٢٥)
المصالح (المشروعة) إذا اكتنفها ما لا يرضى (شرعا) فيجوز الإقدام على تحصيلها ٤/٢٢١
المصالح (المشروعة) إذا اكتنفها ما لا يرضى (شرعا) يجوز الإقدام على تحصيلها ..... ٣/[٤٩٧]
المصالح (المشروعة) إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها ٢/٥٦٢
المصالح المعتبرة (شرعا) هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة (شرعا) هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس..... ٤/٢٤٧
المصالح والعادات لا تختلف فيها (الشرائع)..... ٣/(٢٨٣)
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة (شرعا) ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
مصلحة الدين والدنيا مراد (الشرع)..... ٣/(٣٢٥)
المصلحة المحافظة على مقصود (الشارع) حجة لا خلاف فيها ٣١/٩١
المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع) حجة لا خلاف فيها ..... ٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع) لا خلاف في كونها حجة..... ٣/٣٤٨- ٥/٤٠٤
المصلحة المعمول بها هي المصلحة المحافظة على مقصود (الشرع)..... ٥/٤٠٨

مطلق الإذن يحمل على المعهود في (الشرع)..... ٨/(٢٨٧)
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه (شرعا) دون ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق العقود (الشرعية) محمولة على الصحة..... ١٦/(٢٠)
المطلق في النذر يجب حمله على المعهود (شرعا) ..... ٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢
مطلق النواهي في (الشرع) محمول على العمد دون السهو ١٢/٤١٨
المطلق يحمل على معهود (الشرع) ٢٠/٥٩١
المطلوب فعله (شرعا) من غير ذم على تركه مطلقا مندوب .....٢٧/(٤٤٣)
المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام (الشرعية) الفرعية ٢٨/٣٩١
المعتمد في إثبات مقاصد (الشريعة) هو الاستقراء ..... ٥/(١٦٥)
المعجوز عن تسليمه وتسلمه (شرعا) كالمعجوز عنه حسا ..... ١٥/١٩٠، ١٩٣
المعجوز عنه (شرعا) كالمعجوز عنه حسا ..... ٧/(٢٠٥)
المعدوم (شرعا) كالمعدوم حسا ١/٣٦٩، ٥١٥- ٧/٢٠٦، ٢٠٨، ٣٥٩- ٨/٢٨٧، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨١- ٩/١٧٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٨٨- ١٠/١٠٧، ١٠٨- ١١/[٢٧١]، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٥-١٢/٦١١، ٦١٥- ١٥/١٠٨، ١١٠، ٤١٥، ٤١٦- ٢٧/٢٠٤
المعدوم (شرعا) كالمعدوم حقيقة..... ١١/٢٦٠، ٢٦٦
المعدوم (شرعا) هل هو كالمعدوم حسا أم لا .....١١/(٢٧١)، ٢٧٤
معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على (تشريع) الحكم ..... ٥/(١٣١)
معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود (الشارع) .....٥/[١٣١]
معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس (الشريعة) وفهم مقاصدها ٥/٢٦٠، ٢٦٦
معرفة الوقت المتعين للفعل (بالشرع) تلغي خطأه فيه ١٧/٤٦٠
المعروف عرفا كالمشروط (شرعا) ..... ٨/(٢١٤)
المفسدة لا (تشرع) إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا (تشرع)..... ١٠/٢٣، ٢٦
المفهوم من وضع (الشارع) أن الطاعـــة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
المقاصد تعرف من كل خطاب (للشارع) يدل على رضاه أو سخطه٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦
مقاصد (الشارع) لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح .....٥/١٠، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
مقاصد (الشارع) لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن القوي.....٢/٥٦٤
مقاصد (الشرع) تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦

المقاصد (الشرعية) ضروريات وحاجيات وتحسينات. ٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ٤/١٧٥
المقاصد (الشرعية) ضروريات وحاجيات وتحسينيات ٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
مقاصد (الشريعة) ضروريات وحاجيات وتحسينات..... ٣/٥٥٥
مقاصد (الشريعة) هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه (التشريع) والقضاء في الفقه الإسلامي..... ٥/(٢٦٨)
مقاصد (الشريعة) ومصالحها تعرف بالفطرة ..... ٥/[١٨٥]
المقاصد الضرورية في (الشريعة) أصل للحاجية والتحسينية ٢/٥٦١- ٤/٢٢٧
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة (شرعا) ٢/٥٥٩
المقاصد (المشروعة) لا تسوغ الوسائل الممنوعة ... ٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥- ١٢/٢٦٤، ٢٦٦- ١٣/٣٨٠
المقدر (بالشرع) لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان..... ٨/(٦١٧)
المقدرات (الشرعية) لا مجال للرأي فيها ٨/٦١٩
المقصد الجامع (للشريعة) هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد ٥/٣٥٦
مقصد (الشارع) لا يجوز أن يكون غير مصلحة..... ٢/٥٦٣
المقصد (الشرعي) من وضع (الشريعة) إخراج المكلف عن داعية هواه.. ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد (الشرعي) من وضع (الشريعة) إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدالله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا..... ٣/٤٠٦
المقصد (الشرعي) من وضع (الشريعة) هو إخراج المكلف عن داعية هواه.. ٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصد (الشريعة) من (التشريع) تغيير وتقرير..... ٣/[٤٤١]
المقصد العام (للتشريع) هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام (للتشريع) هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
المقصد العام (للشريعة) هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ... ٣/(٤٥٣)
مقصود (الشارع) الالتفات إلى النص والمعنى جميعا ..... ٥/(٤٣٧)
مقصود (الشارع) من (مشروعية) الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق..... ٢/٥٣٨
مقصود (الشرع) جلب المصالح ودرء المفاسد ..... ٣/(٣٢٥)
مقصود (الشريعة) إخراج المكلف عن داعية هواه..... ٤/٧٥
المقصود من (شرع) الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الممتنع (شرعا) كالممتنع حسا ٩/٤٠

الممتنع (شرعا) كالممتنع حسا وطبعا ٣٥٨/٢
الممنوع (شرعا) كالممنوع حسا ..... (٢٧٢)/١١
من ابتغى في تكاليف (الشريعة) خلاف مقصود (الشارع) فقصده باطل ٤٤٤/٤
من ابتغى في التكاليف ما لم (تشرع) له فعمله باطل ..... ٣٣٤/٤، ٤٩٠، ٥٣٠- ٤٢٦/٥
من أتى بأحد الأمور المخير فيها من (الشارع) فقد حصل به الامتثال ..... (٤٠٥)/٢٧
من استعجل أمرا أخره (الشرع) يعاقب بالحرمان ..... (٢٩١)/٦
من استعجل ما أخره (الشرع) يجازى برده ..... (٢٩١)/٦
من استعجل ما أخره (الشرع) يجازى بمنع مقصوده ..... (٢٩١)/٦
من أصول (الشريعة) إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٢٦٥/٥
من تصرف بولاية (شرعية) لم يضمن ..... ٤٤٥]/١٤، ٤٥١
من تصرف بولاية (شرعية) لم يضمن إذا لم يتعد ٤٥١/١٤
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل (الشروع) لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ٤٩١/١- ٤٩٧/٨
من حكمة (الشرع) تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام ٥٥٣/٢
من شرط حكم الأصل كونه (شرعيا) ..... (١٥٧)/٢٩
من (شرع) في عبادة تلزم (بالشروع) ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ٢٢٨/١٧
من (شرع) في عبادة تلزم (بالشروع) ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٩٤/١٧، ٢٠٠
من (شرع) في عبادة لزمه إتمامها ..... ١٩١]/١٧- ٤٥١/٢٧
من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد (الشريعة) ..... (٢٥٩)/٥
من علامات عدم قصد (التشريع) عدم الحرص على تنفيذ الفعل ٥٦٤/٢- ٣٢٦/٥
من فهم حكمة (الشارع) كان هو الفقيه حقا ..... (٢٥٩)/٥
من قصد إلى ما فيه إبطال قصد (الشارع) عوقب بنقيض قصده ..... (٢٧٥)/٦، ٢٧٧
من قصد بتصرفه غرضا غير (مشروع) عومل بنقيض قصده ..... (٢٧٦)/٦
من كان أمينا بائتمان المالك او بائتمان (الشرع) لا يضمن التلف ٥١٦/١٤
من له ولاية (شرعية) يتصرف من غير عوض ..... (٤٤٥)/١٤
من مقاصد (الشريعة) التيسير ١٥٨/٥
من مقصود (الشارع) في الأعمال دوام المكلف عليها ..... ٤١٣]/٣
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو (الشروع) في العمل ٦٠٨/١٤
المناط (الشرعي) في جميع المعاملات هو التراضي ..... (١٣١)/١٦، ٣٠٢، ٣٠٥

المنافع المحظورة (شرعا) ملحقة بالمنافع المعدومة حسا..... ١/٥١٥
المنع (بالشريعة) كالمنع بالعدم..... ٢/٣٣٨
المنع (الشرعي) كالحسي..... ٩/٥٨٣
المنفعة المحظورة (شرعا) ملحقة بالمنافع المعدومة حسا ١١/٢٧٣
مهما أمكن حمل كلام (الشارع) على (التشريع) لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع .٢٨/(٢١٣)
مهما كان الفراش ثابتا (شرعا) كان الولد لاحقا قطعا .....٢٣/(٦٨٣)
المواقيت (الشرعية) مبناها على ما يدرك بالحواس..... ٢/٣٥٧
الموانع ليست بمقصودة (للشارع) ٢٧/٧٣٦
الموجود (شرعا) كالموجود حقيقة..... ٦/١٨٨- ١١/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، [٢٨١]، ٢٨٦
الموجود المقترن بالمانع الحسي أو (الشرعي) كالعدم .....١١/(٣٧٣)
الموهوم لا يثبت به حكم (شرعي)..... ١/٥٤٥
النبي ﷺ بعث لبيان (الشرعيات).....٢٨/٤٩٨- ٣٠/٤٣٢
نجس العين لا يباح الانتفاع به (شرعا) إلا في حالة الضرورة ٢١/٨٩
النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر (الشرع)..... ٢٠/٦٠٩
النذر هل يسلك به مسلك واجب (الشرع) أو جائزه..... ٧/٤٣٠- ٢٠/[٥٩٣]
النذر يسلك به مسلك أقل واجب (الشرع) أم أقل ما يتقرب به .....٢٠/(٥٩٣)
النذر يسلك به مسلك جائز (الشرع) ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك واجب (الشرع) ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك واجب (الشرع) أو مسلك جائزه .....٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
النزاع أمر يتحاماه (الشرع).....١٨/(٣٨٥)
نزل (الشرع) بلسان الجمهور ٥/٤١
النسخ بيان انتهاء حكم (شرعي) بخطاب (شرعي) متراخ عنه..... ٢٧/٢٨٢
النسخ جائز عقلا واقع (شرعا).....٣٣/(٦٦٧)، ٦٩٥
النسخ جائز عقلا وقد قام دليله (شرعا).....٣٣/(٦٦٧)
النسخ جائز عقلا وواقع (شرعا) ٣٣/٧٢٩
النسخ لا يكون إلا بنص (شرعي)..... ٢/٥٣٩
النسخ يعرف إما بأن ينص (الشارع) عليه وإما بالتاريخ.....٣٣/(٧١٩)
النسخ يعرف بتنصيص (الشارع) عليه وبالتاريخ .....٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩
نص إمامه في حقه كنص (الشارع) في حق المجتهد المستقل ٣٣/١١٠
نص (الشارع) مقدم على العرف ..... ٨/(١٣٩)
نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص (الشارع) بالنسبة إلى المجتهدين.....٣٣/(١٠٣)

نصوص (الشارع) مفهمة لمقاصده ..... ٥/(٩)
النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) ٣٠/١٦٤
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) ..... ٣/٤٩٧- ٤/٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١- ٥/٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩- ٨/١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢- ١٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٦/٢٣- ٣٠/٥١- ٣١/٩١، ٩٤
النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود (شرعا) كانت الأفعال موافقة أو مخالفة..... ٥/٤٢٧
النظر في مآلات الأفعال معتبرمقصود (شرعا)..... ٤/٥٤٤
نفوذ التصرف منوط بالإذن (الشرعي) ٨/٢٨٨
النفوس لا تباح إلا بسبب (شرعي) ..... ٩/(٧)- ١٣/١٧٦، ١٧٨
النهي إذا ورد على واجب (شرعا) وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي ينفي (المشروعية) ٧/٣٥٨
نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام (الشرعية) ١/٥٤٧- ٣/٥٩٩
نوط الأحكام (الشرعية) بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
نوط (التشريع) بالضبط والتحديد ٢/٥٦٣
هل (الشروع) في النافلة يوجب إتمامها ٢/١٠٢
هل الكفار مكلفون بفروع (الشريعة) ٢٧/٧٤٧
هل المعدوم (شرعا) كالمعدوم حسا..... ١/٣٧٥
هل الموجود (شرعا) كالموجود حسا وتحقيقا أولا ..... ١١/(٢٨١)
هل الموجود (شرعا) كالموجود حقيقة وحسا أولا..... ١١/٢٨٤
هل يجب الوفاء بالوعد (شرعا) أم لا ..... ١٠/(٣٧٥)
هواء (الشارع) المشترك مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجر ١١/٥٨٩
الواجب إجراء الفهم في (الشريعة) على وزان الاشتراك الجمهوري ..... ٣٢/(٤٤٨)
الواجب بالنذر كالواجب (بالشرع)..... ٢٠/٥٨٧
الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب (بالشرع) ..... ٢٠/(٥٩٣)
الواجب بالنذر هل يلحق الواجب (بالشروع) أو بالمندوب ..... ٢٠/(٥٩٣)
الواجب (شرعا) لا يحتاج إلى القضاء..... ١٠/[٤٦١]- ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم (الشرع) العدول عن بعضه إلى بعض ١٧/٢١٩
الواجب فهم (الشريعة) على وزان الاشتراك الجمهوري ..... ٥/(٣٩)
الواجب المقيد بوصف (شرعا) لا يتأدى بدونه ..... ٨/٦٠٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
الوازع الطبعي أقوى من الوازع (الشرعي) ٩/٥٩٩

الوازع الطبيعي أقوى من (الشرعي) ٩/٥٩٧
الوازع الطبيعي أقوى من الوازع (الشرعي) ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب (الشرعي) ..... ٩/(٥٩١)
الوجوب بالشروع ..... ١٧/(١٩٢)
وجود المحرم كعدمه (شرعا) ١١/٢٧٣
الوسيلة (المشروعة) إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٢/٥٥٢
الوصية بما يخالف حق (الشرع) لا تنفذ ..... ٢٤/(٨٧)
وضع الأسباب يستلزم قصد (الشارع) إلى المسببات ٢٦/٢٣
وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات أعني (الشارع) ٢/٥٦٢
وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد .. ٣/[٣٢٥]، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٧- ٤/٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥- ٥/٣٥٥، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣ - ٣٠/٢٦- ٣١/٣٢٩
وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ..... ٢/٥٨- ٣/٣٨٣، ٣٨٤
وضع (الشرائع) إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .. ٢/٥٦١- ٣/٤٥٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤/٤٩، ٢٤٧- ٥/٣٧٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ١١/٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
وضع (الشرائع) لمصالح العباد ..... ٣/٣٤٠، ٣٤١، ٤٨٨
الوضع (الشرعي) مقدم على اللغة ١/٤٤٨
وضع (الشريعة) على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود (الشارع) ..... ٣/(٤٠١)
وضع (الشريعة) لإخراج المكلف عن داعية هواه ٣/٣٤١
الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به (شرعا) ..... ١٠/(٣٧٦)
الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في (الشريعة) الإسلامية ٢٦/٥١٧
الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة (شرعا) ..... ٢٣/(٦٥)
يثبت بالشرط ما لا يثبت (بالشرع) ١٥/٣٥٣
يجب العمل بخبر الواحد من جهة (الشرع) ..... ٢٨/(٢٧٥)
يجوز أن تكون العلة حكما (شرعيا) ..... ٢٩/(٣٧٣)
يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف (شريعة) ولا هدمت أصلا ..... ٤/(٥٦١)
يجوز القياس على أصل مخالف للأصول إذا ورد (الشرع) به ودل عليه الدليل ..... ٥/٥١٦، ٥٢١
يحتاط (الشرع) في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ٩/[١٩٣]
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان (المشروع) من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان (المشروع) من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٨/٦١٠
يعامل (الشرع) الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)

يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن (مشروعا) بدون ذلك ٢٦/٤٦١
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن (مشروعا) بدونه..... ٢٦/٤٤٣، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
يقدم (الشرع) في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية..... ١٨/(١٦٥)
يقدم عرف (الشرع) على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف (للشرع) فيه فيحكم فيه بالعادة..... ٨/٢٧٤، ٢٧٦
يقع بيان (الشرع) بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٣١/٥٥٤
يمتنع التوكيل فيما كان محرما بأصل (الشرع) ..... ٢٣/(٦٥)
يمنع في (الشريعة) من التشبه بالحيوانات ..... ١٨/(٣٤٦)
يمنع في (الشريعة) من التشبه بالكفار ..... ١٨/(٣٣٦)
يمنع في (الشريعة) من التشبه بكل ناقص ..... ١٨/[٣٢٧]
اليمين لا تغير الشيء عن صفته (الشرعية) ..... ٢٠/(٥٢٣)

شرف

إذا تعارض العمل بين أن يكون (أشرف) في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تقابل عملان أحدهما ذو (شرف) في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو (شرف) في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ١/٣٧٢
إذا (شرف) الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله..... ١٠/(٦٩)
(الأشرف) مقدم على الأكثر ١/٣٧٢
الأعمال (تشرف) (بشرف) الأزمنة كالأمكنة..... ١٧/(١٣١)
الأعمال (تشرف) (بشرف) الأزمنة كما (تشرف) (بشرف) الأمكنة ١٢/٢٧٣- ١٧/١٣٨
الأعمال (تشرف) (بشرف) الأمكنة والأزمنة..... ١٧/١٣٥
الأعمال تعظم (بشرف) الأمكنة والأزمنة ١٧/١٣٥
الأعمال تفضل (بشرف) الأزمنة كما تفضل (بشرف) الأمكنة..... ١٧/١٣٥
الأكثر مقدم على (الأشرف)..... ١/٣٧٢
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت (إشراف) وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٠/٢٨٦
التابع (يشرف) (بشرف) متبوعه ١١/٤٣١
تأكيد ما كان على (شرف) السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان..... ١٤/[٣٨٥]

تعظم السيئة (لشرف) فاعلها..... ٢٧٣/١٢
ثواب العمل يزيد بزيادة (شرف) الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد..... ١٣١/١٧
الثواب يترتب على تفاوت الرتب في (الشرف)..... ٢٢٥/١١
جنس الجهاد (أشرف) من جنس الحج .....٢٦/(٤٨١)، ٤٨٤
(الشرف) يقتضي كثرة الشروط ..... ١٠/(٦٩)
العمل كلما كان (أشرف) وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا ٢٢٥/١١
كل ما (شرف) قدره عظمه الله بكثير شروطه ..... ١٠/(٦٩)
كلما عظم (شرف) الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة ..... ١٠/(٦٩)
لا يختار النبي لنفسه إلا (الأشرف) والأفضل .....٢٨/(٥١٩)
ما كان من باب التكريم (والتشريف) يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر.١٨/(٣٥١)
متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف (المشرف) عليه كان جائزا ا.....٧/٣١٠
(المشرف) على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
(المشرف) على الزوال لا يعطى حكم الزائل .....١١/(٣٩٤)
(المشرف) على الزوال هل هو كالزائل .....١١/(٣٩٤)
(المشرف) على الزوال هل يجعل كالزائل .....١١/(٣٩٣)
(المشرف) على الزوال هل يعطى حكم الزائل ٢/٧٦-٤٣٨/٨، ٤٢٩، ٤٥٥، ٥٥٠، ٥٥٠-١١/[٣٩٣]
(المشرف) على الزوال يعطي حكم الزائل .....١١/(٣٩٣)
هل (المشرف) على الزوال يعطى حكم الزائل.....١١/(٣٩٣)

شرق

كل نسك مؤقت بأيام (التشريق) إذا أخره عنها لزمه الجبران .....٢٠/٣٧١، [٤١٥]

شرك

الأجير (المشترك) ضامن ١/٤٤٥
الأجير (المشترك) ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه .....٢٢/(١٢٥)
الأجير (المشترك) ضامن لما جنت يده .....٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
الأجير (المشترك) لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه ٧/٢٣٢
الأجير (المشترك) يضمن الخسائر المتولدة من فعله.....٢٢/١٢٧
الأجير (المشترك) يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه.....٢٢/(١٢٥)
الأجير (المشترك) يضمن ما تلف بعمله.....٢٢/(١٢٥)

الأجير (المشترك) يضمن ما كان من جناية يده ..... ٢٢/(١٢٥)
أحق بصيغة التفضيل تقتضي (المشاركة) في أصل الحق ٣٢/٢١٢
الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة (وتشترك) فيها الأشياء المتباينة ٢٧/١١٤
إذا تعارض (الاشتراك) والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥٤٩)
إذا تعارض المجاز (والاشتراك) فالمجاز أولى ..... ٣٣/(٥٤١)
إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/(٥٥٧)
إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/(٥١١)
إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا وقع التعارض بين (الاشتراك) والنقل كان (الاشتراك) أولى ..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
استعمال (المشترك) في أحد معانيه أو كلها ٢/٤١٨
استعمال (المشترك) في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له ٣٢/٤٣٨
استئجار أحد (الشريكين) الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل جائز ٢٢/٨٦
استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه (شريك) المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
استئجار (الشريك) على العمل في (المشترك) لا يصح ..... ٢٢/(٨٥)
استئجار (الشريك) لإيقاع عمل في العين (المشتركة) جائز ٢٢/٨٦
الاستئجار لعمل فيه الأجير (شريك) المستأجر لا يجوز ..... ٢٢/(٨٥)
الاسم (المشترك) إذا ورد مطلقا عمم في جميع مسمياته ..... ٣١/(٥٠٣)
(اشتراك) الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ..... ١٨/(١٦١)
(الاشتراك) خلاف الأصل ..... ٣١/[٤٩٣]، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٥٦- ٣٣/٥٥٨
(الاشتراك) على خلاف الأصل ..... ٣١/(٤٩٣)
(الاشتراك) في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)
(الاشتراك) في الملزومية يدل على (الاشتراك) في اللازمية ٢٧/١١٤
(اشتراك) المختلفات في حكم واحد باعتبار (اشتراكها) في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ٢٧/١١٤
(اشتراك) المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
(الاشتراك) مقدم على الإضمار ٣٣/٥٥٧
(الاشتراك) مقدم على المجاز ٣٣/٥٤٢
(الاشتراك) والمجاز خلاف الأصل ٣١/٤٩٤
الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع (اشتراكها) في بعض اللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
الأصل عدم (الاشتراك) ..... ٣١/(٤٩٣)- ٣٣/٢٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠
الأصل عدم جواز استئجار (الشريك) على العمل في (المشترك) ..... ٢٢/[٨٥]

الأصل في الاسم (المشترك) أن يحمل على أحد معنييه..... ٥٠٤/٣١
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء (المشاركة) في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا. ٣٢/(٢١١)
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء (المشاركة) والزيادة..... ٣٢/(٢١١)
الأصل في (الشركات) الجواز..... ٢١/[٤٩٣]
الأصل في (الشركة) التسوية..... ٢١/[٥٠٧]
الأصل في (الشركة) المجملة التساوي..... ٢١/(٥٠٧)
الأصل في العطف (الشركة) بين المعطوف والمعطوف عليه..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) غيره..... ١٢/(٧٥)
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) فيه الأول..... ٤٢٦/٣٢
الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا (يشاركه) فيه غيره..... ٤٣٠/٣٢
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة (مشتركة) بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي..... ١٤/(٣٦٣)
الإضمار أحسن من (الاشتراك)..... ٣٣/(٥٥٧)
الإضمار أولى من (الاشتراك)..... ٣٣/[٥٥٧]
الإضمار خير من (الاشتراك)..... ٣٣/(٥٥٧)
إطلاق (الشركة) ينزل على المناصفة..... ٢١/(٥٠٨)
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر (المشترك) بين الوجوب والندب..... ١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن قرينة (للاشتراك) اللفظي بين الوجوب والندب..... ١٦٤/٣١
الأمر (مشترك) بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك..... ١٣٢/٣١
الأمر المطلق (مشترك) بين التكرار والمرة..... ٢٠٨/٣١
إنما تصح (الشركة) من أهل التوكيل والوكالة..... ٥٢٨/٢١
بعض (الشركاء) لا يملك التصرف في المحل (المشترك) إلا برضا بقية (الشركاء)..... ١٤/(١٣٢)
التخصيص أولى من (الاشتراك)..... ٣٣/[٥١١]، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٨
التخصيص أولى من (الاشتراك) والنقل والمجاز والإضمار..... ٥١٨/٣٣
التخصيص خير من (الاشتراك)..... ٣٣/(٥١١)، ٥٤٢
التخصيص مقدم على (الاشتراك)..... ٣٣/(٥١١)
التخصيص مقدم على النقل (والاشتراك) والمجاز والإضمار..... ٥٢١/٣٣
(التشريك) بين عبادتين مقصودتين لا يجوز..... ١٧/[١٥٥]
(التشريك) بين الفرض والنفل لا يجوز..... ١٧/(١٦٧)
(التشريك) في النية مفسد لها..... ١٧/(١٥٥)، ١٥٨
(التشريك) مقتض للإبطال..... ١٧/(١٥٥)، ١٥٨

(التشريك) المقصود بين الفرض والنفل ممتنع .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
(تشريك) نية الفرض مع غيره لا يجوز.....١٧/(١٦٧)
(التشريك) يقتضي التسوية.....٢١/(٥٠٧)
تصرف الإنسان في المنافع (المشتركة) مقيد بعدم الإضرار ٧/٥٦٥
تصرف (الشريك) في (المشترك) لا يجوز إلا برضا (الشريك).....١٤/(١٣٢)
التصرف في الحق (المشترك) بدون إذن (الشريك) فاسد .....١٤/(١٣١)
تغاير ألفاظ الخبر مع (اشتراكها) في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ..٢٨/٢٤٨، ٢٤٩ ، [٢٦٧]
التواطؤ مقدم على (الاشتراك).....٣٣/٥٤٢
الجمع بين المختلفات في الحكم (لاشتراكها) في سببه ٢٧/١١٥
حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان (شريكا) في أصل العقار ٢١/٤٤٠
الحق المستفاد بالملك يجب أن يتقسط حال (الاشتراك) على قدر الملك.....١٣/(٦٦٣)
الحي والميت (يشتركان) في الحرمة .....١١/(٢٤٨)
الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر (المشترك) بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين .. ٢٧/(٤١٤)
الربح في (الشركة) لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان .....٢١/[٥١٥]
السنتان إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا ينعقد (التشريك) بينهما.....١٧/(١٧٠)
(الشركاء) إذا استووا في سبب الاستحقاق يستوون في الاستحقاق.....١٣/٦٧٨
(الشركاء) أمناء بعضهم على بعض.....٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
(الشركات) كلها جائزة .....٢١/(٤٩٣)
(الشركة) إذا أطلقت حملت على التساوي .....٢١/(٥٠٧)، ٥٠٩
(الشركة) بسائر أنواعها عقد جائز .....٢١/(٤٩٣)
(الشركة) تتضمن الوكالة.....٢١/(٥٢٧)
(الشركة) تشتمل على الوكالة.....٢١/(٥٢٨)
(الشركة) لا تبطل بالشرط الفاسد ٢١/٥٦٥
(الشركة) لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢٢/٣٩٢
(الشركة) لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٦/١٠٨
الشركة وكالة .....٢١/(٥٢٧)
(الشريك) أمين.....٢١/٥٢٨، [٥٣٥]، ٥٤١، ٥٤٢
(الشريك) أمين فيما في يده من مال (شريكه) .....٢١/(٥٣٥)
(الشريك) في حصة (شريكه) كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى.....٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
(الشريك) وكيل.....٢١/(٥٢٧)، ٥٢٩
(الشريكان) في الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ٢/٣٢٦

(الشريكان) كل واحد منهما أمين الآخر ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
الشفعة بين (الشركاء) على الرؤوس لا على السهام ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة بين (الشركاء) على قدر حصصهم من الملك ..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة لا تثبت إلا (للشريك) في العقار ..... ٢١/(٤٣٧)
الشفعة لا تثبت لغير (الشريك) الواحد ٢١/٤٥٨
صيغة أفعل التفضيل تقتضي (المشاركة) في أصل المعنى ..... ٣٢/[٢١١]
صيغة التفضيل تقتضي (المشاركة) في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ..... ٣٢/(٢١١)
صيغة المضارع (مشتركة) بين الحال والاستقبال ٣٢/٢٢٤
العطف مقتضاه (التشريك) في الحكم ..... ٣٢/(٢٤٧)
العطف يفيد (التشريك) في أصل الحكم ..... ٣٢/(٢٤٨)
العطف يقتضي المغايرة في الذات (والاشتراك) في الحكم ..... ٣٢/[٢٤٧]
عقد بين (المشاركين) في الأصل والربح ١٤/١٣٣
عقد (الشركة) يتضمن التوكيل ..... ٢١/[٥٢٧]
الفاء تقتضي (تشريك) ما بعدها لما قبلها في حكمه ٣٢/٥١٠
كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم (تشارك) في الإرث لم تكن وارثة ..... ٢٤/(٣٤٩)
كل شرط يوجب قطع (الشركة) فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل شرط يؤدي إلى قطع (الشركة) في الربح بين (الشريكين) مع حصوله فهو مبطل للعقد.. ٢١/٥١٦
كل (شريك) في رقبة العقار تثبت له الشفعة ..... ٢١/(٤٣٧)
كل صاحب (شرك) أخص يقدم على الأعم ١١/١٨٠
كل صاحب (شرك) أخص يقدم على الأعم في الشفعة ..... ٢١/٤٣٨، ٤٥٨
كل ما جرت العادة أن يستنيب (الشريك) فيه فله أن يستأجر من مال (الشركة) (شريكه) لفعله ٢٢/٨٦
كل مصل يصلي لنفسه ولا (شركة) بين الإمام والمأموم ١٩/٤٥٨
كل من (الاشتراك) والمجاز خلاف الأصل ٣١/٥٠١
كل واحد من (الشركاء) في (شركة) الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر ١٤/١٣٥
كل واحد من (الشريكين) وكيل من جهة صاحبه ..... ٢١/(٥٢٧)
لا تثبت الشفعة إلا (للشريك) في ملك مشاع ..... ٢١/(٤٣٧)
لا تجب الشفعة إلا (بالشركة) في البقعة ..... ٢١/(٤٣٧)
لا تصح (الشركة) فيما لا تجوز الوكالة فيه ٢١/٥٢٨
لا سبيل إلى التصرف في الملك (المشترك) والحق (المشترك) إلا برضا (الشركاء) ..... ١٤/(١٣٢)
لا (شركة) بين الإمام والمأموم ١٩/٤٦٩
لا شفعة إلا (لشريك) في مشاع من الأصول ..... ٢١/[٤٣٧]، ٤٥٨

لا يجوز استئجار أحد (الشريكين) صاحبه لإيقاع عمل في العين (المشتركة) ..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز ترك السنن (بمشاركة) المبتدع فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز ترك السنة (بمشاركة) المبتدعين فيها ..... ١٢/(٢٦٠)
لا يجوز التصرف في (المشترك) بغير إذن سائر (الشركاء) ..... ١٣/٦٧٠- ١٤/٩٦، [١٣١]
لا يجوز كون الشخص أجيرا على شيء هو (شريك) فيه ..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز (للشريك) المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن (شريكه) ١٤/١٣٦
لا يمتنع (اشتراك) المختلفات في عارض عام لها ..... ٢٧/(١١٣)
لجواز (اشتراك) المتقابلات في لازم واحد ٢٧/١٢٢
لفظ الأمر (مشترك) بين القول المخصوص والفعل ٣١/١٣٢
اللفظ (المشترك) أصل في الوضع والتعيين ٣١/٤٩٤
اللفظ (المشترك) الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
ليس لأحد (الشريكين) أن ينفرد بالتصرف في حق (مشترك) دون رضا (شريكه) ..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد من (الشريكين) التصرف في (المشترك) إلا بإذن الآخر ..... ١٤/(١٣١)
ما اشتمل على معنى (مشترك) بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما تعلق (بالشركة) من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
ما تلف بعمل الأجير (المشترك) مضمون ..... ٢٢/(١٢٥)
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل (الاشتراك) ..... ١٣/٤٠٨- ١٨/(١٥٣)
ما ثبت لجماعة فهو على سبيل (الاشتراك) ٢١/٥٠٨
ما كان (مشتركا) لم يختص به أحد إلا بإذن من له الإذن ..... ١٤/(١٣١)
ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت لجميع (المشتركين) فيه كاملا ١٨/١٦٣
ما يبطل الوكالة يبطل (الشركة) ٢١/٥٢٨
ما (يشترك) فيه العامة بني على التيسير ٢٠/٢٣٣
مبنى (الشركة) على الوكالة ..... ٢١/(٥٢٧)
مبنى (المشاركات) على العدل بين (الشريكين) ١٨/٣٨٦
المتباينات يجوز (اشتراكها) في بعض اللوازم ..... ٢٧/[١١٣]
المتباينات يجوز أن (تشترك) في بعض اللوازم ٢٧/١٢٨
المتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء (وشركاء) في الضمان ١٢/٢٣٠
المجاز أولى من (الاشتراك) ..... ٣٣/٥٣٣، [٥٤١]
المجاز خير من (الاشتراك) ..... ٣٣/(٥٤١)
المجاز مقدم على (الاشتراك) ..... ٣٣/(٥٤١)

المجاز والنقل أولى من (الاشتراك) ٥٤٢/٣٣
المختلفات (تشترك) في لازم واحد ١٢٣/٢٧
المختلفات قد (تشترك) في لازم واحد ويجب اختلافها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
مساقاة (الشريك) وشرط زيادة له في الثمر جائز..... ٨٦/٢٢
(المشترك) خلاف الأصل..... ٣١/(٤٩٣)
(المشترك) لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة..... ٥٠٤/٣١
(المشترك) لا يحمل على معنييه معا عند التجرد عن القرائن..... ٥٠٤/٣١
(المشترك) المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد..... ٣١/[٥٠٣]- ٢١٤/٣٣
(المشترك) المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد..... ٤٩٤/٣١
(المشترك) يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة ..... ٣١/(٥٠٣)
(المشترك) يدل على المعنى المراد منه بمعونة القرائن ٤٤٠/٢
(المشترك) يعم في النفي..... ٥٠٤/٣١
مطلق (الاشتراك) يقتضي التسوية..... ٥٠٩/٢١
مطلق عقد (الشركة) يقتضي التسوية ..... ٢١/(٥٠٧)
مقتضى العطف مطلق (الاشتراك) لا (الاشتراك) من كل الوجوه..... ٣٢/(٢٤٧)
من (اشترك) في جريمة فعليه عقوبتها ..... ٢٦/[١٠٩]
من (اشترك) في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ..... ٢٦/(١٠٩)
من عمل فيما هو (شريك) فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ..... ٢٢/(٨٥)
موجب (شركة) العقد الوكالة ..... ٢١/(٥٢٨)
موجب عقد (الشركة) المطلقة التساوى فى العمل والأجر..... ٢١/(٥٠٧)
مؤن المال (المشترك) يجب تقسيطها على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٤)
النسب لا يقبل (الاشتراك)..... ٢٣/(٦٩١)
نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي (اشتراكهما) في كل صفاتهما..... ٣٠/(٤٩٧)
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم (يشاركوا) فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
النقل أولى من (الاشتراك)..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٤٩]، ٥٥٧
النقل مقدم على (الاشتراك) ..... ٣٣/(٥٤٩)
النقل والإضمار والتخصيص أولى من (الاشتراك)..... ٥٤٩/٣٣
هل الشفعة بين (الشركاء) على عدد الرءوس أم على مقادير الأنصباء..... ٦٦٤/١٣
هواء الشارع (المشترك) (مشترك) وهواء الدار المستأجرة مستأجر..... ٥٨٩/١١
الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان (الاشتراك) الجمهوري ..... ٣٢/(٤٤٨)

الواجب فهم الشريعة على وزان (الاشتراك) الجمهوري..... ٥/(٣٩)
الواو للجمع (والتشريك) في العطف..... ٣٢/(٥٢٢)
يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز (اشتراكها) في لازم واحد..... ٢٧/١١٥
يجوز (اشتراك) المتقابلات في لازم واحد..... ٢٧/(١١٣)
يجوز (تشريك) ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة..... ١٢/٨٣
يد (الشريك) مطلقا في المال يد أمانة..... ٢١/(٥٣٥)
يضمن الأجير (المشترك) ما جنت يده..... ٢٢/(١٢٥)
يعد مباشرا للجريمة (الشريك) المتسبب..... ٢٦/١٠٩
يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة (واشتركا) فيها..... ٢٩/٢٤٤

شري

إتلاف المبيع في يد البائع بفعل (المشتري) قبض..... ٢١/(١٥٥)
إتلاف (المشتري) للمبيع قبض..... ٢١/[١٥٥]
إتلاف (المشتري) للمبيع قبض له..... ٢١/١٥٩
إتلاف (المشتري) لما (اشتراه) قبض..... ٢١/(١٥٥)
إتلاف (المشتري) لما (اشتراه) قبض له..... ٢١/١٦٠
إتلاف (المشتري) لما (اشتراه) قبل القبض قبض له..... ٢١/١٦٠
إتلاف (المشتري) المبيع كقبضه..... ٢١/(١٥٥)
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى (المشتري) فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ٢١/١٥٣
إذا ورد عقد البيع على ما في يد (المشتري) انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر..... ٢٣/٢٠٢
الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة (والشراء) والإجارة. ٢٤/٥٨٩
الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن (يشتري) بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به..... ١٤/١٠٨
انتقال الملك إلى (المشتري) بالعقد يقبل الفسخ في مدة الخيار..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
بيع المكره (وشراؤه) باطلان..... ٢١/٣٥
البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك (للمشتري) من وقت العقد..... ٢١/(٢٧٧)
البينة في (الشراء) لا تقبل من غير دعوى الخصم..... ١٣/٥٤
الجائحة ثابتة فيما (يشتري) بالنقد وبالدين..... ٢١/[٣٠٩]
جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند (المشتري)..... ٢١/٢١٢
حق الشفيع أقوى من حق (المشتري)..... ١٣/٤٤٩
حقوق العقد في باب (الشراء) تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن وقع العقد له..... ٢١/(٢٥٩)

حقوق العقد في البيع (والشراء) إنما تتعلق بالعاقد.....١٦/١٩٦- ٢١/[٢٥٩]
حقوق العقد في البيع (والشراء) تتعلق بالعاقد.....٢١/٢٦٦
الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة (شراء) في عامة الأحكام.....١٣/٥٤٥
فعل (المشتري) فيما (اشتراه) قبض له ٢١/١٦٠
في كل موضع قلت الجهالة صح التوكيل (بالشراء) وإلا فلا.....٢٣/٧٢
قبض الرهن لا ينوب عن قبض (الشراء) إذا (اشتراه) المرتهن ٢٣/٢٠٢
كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو (للمشتري) أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل.....١٦/٥٨١
كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله (المشتري) قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله (المشتري) قبل القبض جاز ١٤/١٤٢
كل شيء فسد فيه البيع (فالمشتري) إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.....٢/٣١٩
كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه (فشراؤه) وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه.....٢/٣٢٠
كل شيء (يشتريه) الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه..٢/٣٢٦
كل صلح وقع بعد (الشراء) فهو باطل ٢٤/٥٨٦
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند (المشتري) وما لا فلا... ١٦/٤٦١، ٤٦٢- ٢١/[٢١١]
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند (المشتري).....٢١/(٢١١)
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند (المشتري) .....٢١/(٢١١)
كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من (المشتري).....٢١/(٢١١)
كل ما دخل في ضمان (المشتري) جاز تصرفه فيه.....٢٧/٦٧
كل ما لا منفعة فيه لا يجوز (شراؤه) ولا بيعه.....٢١/٨٢
كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين (المشتري) منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)
كل ما لم يكن في ضمان (المشتري) فلا يجوز له بيعه بربح.....٢١/٧٠
كل من باع بيعا فاسدا فهو مضمون على (المشتري) والثمن مضمون على البائع.....٢١/(٢٨٧)
كل من صح (شراؤه) صح استئجاره ..... ٢٢/١٨، [٢٣]
كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن المثل وجب عليه (شراؤه) وأجبر على ذلك ١١/٣٥٠
لا توضع الجائحة وتكون من مال (المشتري) ٢١/٣٠٩
لا يطيب (للمشتري) ربح ما في ضمان غيره..... ٢١/(٦٩)
ما احتاج إلى بيعه (وشرائه) عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه (وشرائه) عامة ٢١/٣٣٠
المبيع إنما يصير في ضمان (المشتري) بالقبض.....١٤/٣٣٤

(المشتري) متى تصرف في (المشترى) بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد. ٢١/٢١١
(المشتري) من الغاصب غاصب ٢٣/٢٦٤
المقبوض على سوم (الشراء) إنما يضمن لو اتفقا على ثمن..... ٢١/١٦٦
المقبوض على سوم (الشراء) كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم (الشراء) مضمون على القابض..... ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم (الشراء) مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم (الشراء) مضمون لا المقبوض على سوم النظر..... ٢١/[١٦١]
من (اشترى) شيئا ولم يره كان له الخيار حين يراه..... ٢١/(١٩١)
من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه (المشتري) بعد شهر ٢١/١٦٨
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو (شراء) فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
هلاك (المشترى) في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل ٢٣/٧٦
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم (المشتري) بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن..... ٢١/١٥٣
ينعقد بيع المضطر (وشراؤه) ٧/٥٣٢
ينعقد (الشراء) من (المشتري) بتصرف في مبيع بشيء دال على الرضا به ٢١/١٥٦

شطر

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار (شطرها) الثاني ١٨/٢١٨
الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار (شطرها) الثاني ..... ١٨/(٩٤)
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل (تشطر) فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به..... ٢/٤٧٣

شعر

إذا (أشعر) الحكم في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم. ٢/٤٢٣
الأصل أن يكون لفظ الفرض (مشعرا) بالوجوب حقيقة..... ٢٧/(٣٦٩)
الأصل فيما شرع لإظهار (شعار) الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
إظهار (شعار) الإسلام في القتال يحقن الدم..... ١٧/٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الامتنان بالنعم (يشعر) بالقصد إلى التناول والانتفاع ٤/٤٨٥
الامتنان بالنعم (يشعر) بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها .. ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-٢٧/٤٨٨

تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من (شعارهم).....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
تعظيم (شعائر) الله واجب .....١٧/٤١١، ٤١٤، ٤٢٣
تعليق الحكم باسم مشتق (مشعر) بالعلية .....٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)
حيث ما حل المسلمون لزمهم إظهار (شعائرهم).....١٧/(٤٢٩)
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب (وأشعارها).... ٣٢/٤٥٨
السبيل في (الشعائر) إشهارها.....١٧/(٤٢٩)
(شعائر) الله تعالى واجبة.....١٧/(٤١٩)
(شعائر) الله لا يجوز التهاون بها .....١٧/(٤١١)
(شعائر) الدين الظاهرة فرض.....١٧/(٤١٩)
كل ما كان من (شعائر) الله وفيه تنويه بذكره فإنه يستحب الجهر به .....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
لا تجتمع (شعائر) الكفر مع (شعائر) الإسلام ٨/٥٨٨
اللفظ إذا لم (يشعر) بالمنوي لم تؤثر النية فيه.....٦/(١٣٥)
ما كان أقرب في تعظيم (شعائر) الله فهو أفضل.....١٧/٤١١، ٤١٤
ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم (شعائر) الله تعالى.....١٧/(٤١١)
ما كان من (شعائر) الإسلام الظاهرة فهو فرض على الكفاية.....١٧/(٤١٩)
ما كان من (شعائر) الإسلام فهو واجب ١٧/٤٢٦
ما كان من (الشعائر) فهو واجب .....١٧/٤١١، ٤١٢، ٤١٤، [٤١٩]، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢
مبنى الشرائع على تعظيم (شعائر) الله.....١٧/[٤١١]، ٤٢٠ ، ٤٢٩، ٤٣٢
مبنى (الشعائر) على الإشهار ١٧/٤١٤
مبنى (الشعائر) على الإشهار والإظهار دون الإخفاء .....١٧/٤١١، ٤٢٠، [٤٢٩]
يستحب إظهار (شعائر) الإسلام.....١٧/(٤٢٩)
ينهى عن التشبه بأهل البدع وإظهار (شعارهم) .....١٨/(٣٤٤)

شغر

اذا (شغر) الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء .....٢٦/(٢٨٩)

شغل

إذا أمكن مراعاة الحقين لا (يشتغل) بالترجيح .....١٣/(٤٥٦)
(الاشتغال) بسوى المقصود يعد إعراضا عن المقصود ..... ٩/(٣٢٧)

(الاشتغال) بغير المقصود إعراض عن المقصود..... ٢/٦١- ٩/[٣٢٧]، ٣٣٠، ٣٣١
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل (مشغول) بحق محترم للغير المنع في التصرف..... ١٠/٣٥
الأصل بقاء (شغل) الذمة فلا تبرأ بالشك ..... ٦/(٣٨٣)
الأصل عدم (شغل) الذمة ..... ٦/(٣٧٥)- ٢٠/٥٥٩
الحرام لا يتعلق إلا بالذمة (المشغولة) به..... ١١/(٦٣)
الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة (بشغلها)..... ٢/٣٤٧- ٦/(٣٧٦)
الذمة إذا (شغلت) بيقين لم تبرأ إلا بيقين ١/٣٦٦
الذمة (المشغولة) بيقين لا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ٧/١٤- ١٣/٢١٤
(شغل) (المشغول) لا يجوز ..... ٢٧/٨٠، ٨٢
(شغل) (المشغول) لا يجوز بخلاف (شغل) الفارغ ..... ١٠/(٣٥)
القاضي منهي عن كل قضاء في حال (شغل) البال ..... ٢٥/(٤٨)
كل عين لم يصح أن (تشغل) ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن (تشغل) ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١، ٥٣٢
لا (يشتغل) بالقياس في المنصوص عليه..... ٢٩/(٢١٧)
لا يقضي القاضي حال (شغل) قلبه ..... ٢٥/(٤٧)
لمن (شغل) بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ..... ٢٦/(٣٩٧)
ما (شغل) فكر القاضي يكره له..... ٢٥/(٤٨)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل (شغل) لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٦/٣٧٩
(المشغول) بالحاجة الأصلية كالمعدوم ..... ١١/٣١٣، ٣١٥، (٣٣٩)
(المشغول) بالحاجة كالمعدوم ..... ١٠/٣٦- ١١/[٣٣٩]، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
(المشغول) بالحاجة كالمعدوم شرعا..... ١١/٣٤٤
(المشغول) بشيء لا يحتمل (الشغل) بغيره ..... ١٠/(٣٥)، ٤٠
(المشغول) لا (يشغل)..... ١/٤٨٠- ٢/٦١- ١٠/[٣٥]، ٣٩، ٤٠، ٤١- ١١/٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤٣
هبة (المشغول) لا تجوز ..... ١٠/٣٦، ٣٧

شفع

إذا رفعت الحدود للإمام فلا (شفاعة) ..... ٢٥/[٤٧٧]
إذا رفعت الحدود للإمام القاضي فلا (شفاعة) ووجب الحد ٢٥/٥٩
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام (الشافعي) ي ينفي حكم ما عداه..... ٢/٦٦، ٨٤

الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام (الشافعي) رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله (الشافعي) لا ينتقل..... ٢/٦٦
الأصل عند (الشافعي) أن جواز البيع يتبع الطهارة..... ١/٤٨٥
الأصل عند (الشافعي) أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به..... ١٤/١٠٨
إنما (الشفعة) على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال..... ٢١/(٤٥٨)
إنما (الشفعة) في المشاع..... ٢١/١٣٢
التأخير الذي يقع بعذر شرعي لا يسقط حق (الشفعة)..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
تثبت (الشفعة) في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض..... ٢١/(٤٣١)
تصح (الشفعة) في المنقول وغيره..... ٢١/٤٥٠
حق (الشفعة) لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل العقار..... ٢١/٤٤٠
حق (الشفيع) أقوى من حق المشتري..... ١٣/٤٤٩
خيار (الشفعة) موروث..... ٢١/(٤٦٧)
(الشفاعة) جائزة في التعزير..... ٢٥/٦٠٣
(الشفاعة) في التعازير معتبرة..... ٢٥/[٥٩٩]
(الشفاعة) في التعزير جائزة..... ٢٥/٦٠٣، ٦٠٤
(الشفاعة) في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة..... ٢٥/٥٩٩
(الشفاعة) لا تكون في حد ولا حق لازم..... ٢٥/٥٩٩
(الشفاعة) من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها..... ١٥/٢٠٦
(الشفعة) بين الشركاء على الرؤوس لا على السهام..... ٢١/(٤٥٧)
(الشفعة) بين الشركاء على قدر حصصهم من الملك..... ٢١/(٤٥٨)
(الشفعة) جائزة في كل شيء من حيوان أو عرض أو متاع..... ٢١/٤٥١
(الشفعة) حق مالي موروث..... ٢١/(٤٦٧)
(الشفعة) حق يورث عن الميت..... ٢١/[٤٦٧]
(الشفعة) على الرؤوس لا على الحصص..... ٢١/(٤٥٧)
(الشفعة) على سواء تستحق على عدد الرؤوس..... ٢١/(٤٥٧)
(الشفعة) على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص..... ٢١/[٤٥٧]
(الشفعة) على عدد الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك..... ٢١/(٤٥٧)
(الشفعة) على قدر الأملاك..... ٢١/(٤٥٨)

(الشفعة) على قدر حظوظ (الشفعاء) ..... (٢١/٤٥٨)
(شفعة) فيما ليس بعقار ٢١/٤٥٠
(الشفعة) لا تثبت إلا في ملك ٢١/٤٥٨
(الشفعة) لا تثبت إلا للشريك في العقار ..... (٢١/٤٣٧)
(الشفعة) لا تثبت بالحقوق ٢١/٤٣٨
(الشفعة) لا تثبت لغير الشريك الواحد ٢١/٤٥٨
(الشفعة) موروثة عمن تجب له ..... (٢١/٤٦٧)
كل شريك في رقبة العقار تثبت له (الشفعة) ..... (٢١/٤٣٧)
كل صاحب شرك أخص يقدم على الأعم في (الشفعة) ..... ٢١/٤٣٨، ٤٥٨
كل عضو استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه (بشفعة) ..... (٢١/٤٣١)
كل ما ينقل لا تثبت فيه (الشفعة) ٢١/٤٥٦
كل ما ينقل لا يثبت فيه (شفعة) ..... ٢١/[٤٤٩]، ٤٥٣
لا تثبت (الشفعة) إلا للشريك في ملك مشاع ..... (٢١/٤٣٧)
لا تثبت (الشفعة) فيما ملك بغير معاوضة ..... (٢١/٤٣١)
لا تجب (الشفعة) إلا بالشركة في البقعة ..... (٢١/٤٣٧)
لا تجب (الشفعة) إلا في العقار أو ما في معناه ..... (٢١/٤٤٩)
لا تسقط (الشفعة) بالاحتيال على إسقاطها ١٣/٣٧٢
لا تورث مطالبة (الشفعة) من غير مطالبة صاحبها ٢١/٤٦٨
لا (شفاعة) في إسقاط حق الله تعالى ٢٤/٥٧٢
لا (شفعة) إلا لشريك في مشاع من الأصول ..... ٢١/[٤٣٧]، ٤٥٨
لا (شفعة) بالجوار ٢١/٤٣٨
لا (شفعة) في المنقولات ..... (٢١/٤٤٩)
لا (شفعة) فيما ليس بعقار ..... (٢١/٤٤٩)
لا (شفعة) فيما ملك بغير معاوضة ..... ٢١/[٤٣١]
لا (شفعة) فيما يملك بغير بدل أو ببدل ليس بمال ..... (٢١/٤٣١)
لا يحل الاحتيال لإسقاط (الشفعة) وإن فعل لم تسقط ..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا يسقط العقاب (بالشفاعة) ٢٥/٥٩٩
ما ملك بغير المعاوضة لا (شفعة) فيه ..... (٢١/٤٣١)
ما ملك فيه الشقص بغير عوض فلا تثبت فيه (الشفعة) ..... (٢١/٤٣١)
من ملك بالبيع ملك (بالشفعة) ٢٦/٣٦٧
المنقول لا (شفعة) فيه ..... (٢١/٤٤٩)

هل (الشفعة) بين الشركاء على عدد الرءوس أم على مقادير الأنصباء ١٣/ ٦٦٤
يقدم في (الشفعة) الأخص بالضرر على الأعم ١١/ ١٨٠

شفه

الكتابة قائمة مقام (المشافهة) ١٠/ (٢٤٠)

شفي

ما طريقه (التشفي) لا ينوب فيه الولي ٢٦/ (٥٣)
الحق الثابت (للتشفي) لا يقوم فيه غير المستحق مقامه..... ٢٦/ [٥٣]

شقص

تثبت الشفعة في كل عقد يملك (الشقص) فيه بعوض..... ٢١/ (٤٣١)
كل عضو استحق فيه إقباض (الشقص) معاوضة استحق به إقباضه بشفعة..... ٢١/ (٤٣١)
ما ملك فيه (الشقص) بغير عوض فلا تثبت فيه الشفعة..... ٢١/ (٤٣١)

شقق

الأجر على قدر (المشقة)..... ٤/ ٥٠، ٥٢، ٩٧- ١١/ ٢٢٦، ٢٢٧- ١٢/ [٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/ ٢٠، ٢٢
إذا كانت (المشقة) خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/ [٣٣]
الأصل أن كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به..... ١٩/ ١٥١
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها (الشقيقة) أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة..... ٢٤/ [٣٦١]
الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل (المشاق) ٦/ (٣٧٥)
أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة (ومشقة) ٢/ ٤٢٨
أصل الشرع وضع الحرج فيما (يشق) الاحتراز منه..... ٤/ (٩)
إطلاق الصفات (المشتقة) على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ٣٢/ (٤١١)
إطلاق الصفات (المشتق)ة على الموصوف في حال قيام (المشتق) منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ٣٢/ (٤١١)
إطلاق (المشتق) باعتبار الحال حقيقة ..... ٣٢/ [٤١١]
إطلاق (المشتق) باعتبار الماضي حقيقة..... ٣٢/ ٤١٢

إطلاق (المشتق) بعد انقضاء الصفة مجاز ٣٢/٤١١
أفضل الأعمال (أشقها) ٤/٥٢
أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر (المشقة) ..... ١٢/(٦٢٨)
إنما تحسن (المشقة) إذا تعينت طريقا للمصلحة ..... ٤/(٤٩)
تعليق الحكم باسم (مشتق) مشعر بالعلية ..... ٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ (الاشتقاق) ..... ٢٩/(٥١٥)
تعليق الحكم (بالمشتق) يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
التكليف (بالمشاق) غير مقصود للشارع ..... ٤/(٤٩)
الثواب على قدر (المشقة) ..... ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٩
الجزاء على قدر (المشقة) ..... ١٢/(٦٢٨)
الحكم إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك (الاشتقاق) ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم إذا تعلق باسم (مشتق) فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم متى ترتب على اسم (مشتق) كان مأخذه علة لذلك الحكم ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم المعلق بالاسم (المشتق) معلل بما منه (الاشتقاق) ..... ٢٩/٤٦٩، ٥٠٥، [٥١٥]
الرخصة إنما تثبت دفعا (للمشقة) ..... ٢٨/٦٢، ٦٩
الرخصة التي في مقابلة (مشقة) لا صبر عليها جارية مجرى العزائم ..... ٢٨/[٦٩]
الرخصة فيما لا يصبر عليه من (المشاق) مطلوبة ..... ٢٨/(٦٩)
الرخصة كلها تستباح بلحوق (المشقة) ولا تقف على خوف التلف ٢٨/٦٩
زيادة (المشقة) سبب لزيادة الثواب ..... ١١/٢٢٩- ١٢/(٦٢٨)
الشارع لا يقصد التكليف (بالشاق) والإعنات فيه ..... ٤/(٤٩)
الشارع لا يقصد (المشقة) لذاتها ٤/٥٢
الشارع لم يقصد إلى التكليف (بالشاق) والإعنات فيه ٢/٥٦٢
الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند (مشقة) الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٢/٥٥٦
طلب الأجر بقصد الدخول في (المشقة) قصد مناقض ..... ٤/(٩٧)
العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة (المشقة) ..... ٧/(٤١٣)
العفو منوط بما (يشق) الاحتراز عنه غالبا ..... ٧/(٢٢٣)
عموم البلوى يرفع (المشقة) ..... ٧/(٢١٣)
القصد إلى (المشقة) باطل ..... ٤/(٩٧)
كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة (فالمشتق) منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ٦/١٢٦

كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ (الشقيق) والأخ لأب ..... ٢٤/[٣٤٥]
كل ما (شق) الاحتراز عنه يعفى عنه ١٨٢/٧
كل ما (شق) الاحتراز منه عفي عنه ٢١٤/٧
كل ما (شق) الاحتراز منه يعفى عنه..... ١/٤٨٢- ١٥٦/٧، ١٦٨، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٣١، ٢٨٦، ٣٢٨- ٦١٧/١٦
كل ما لا (يشق) الاحتراز عنه فهو عفو..... ٢٤٤/٧
كل ما لحق به (مشقة) شديدة فهو عذر ٥٠٩/١٩
كل ما (يشق) البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا للضمان ..... ٧/(٢٣١)
كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل مأمور (يشق) على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه..١٩/١٥٦
كل منهي (شق) عليه اجتنابه سقط النهي عنه ٢/٣٦٧
كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن (بمشقة) كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها.....١٩/(١٥٥)
لا تضر (مشقة) تحتمل في العادة..... ٤/(٣٣)
لا ثواب على (مشاق) الطاعات وإنما الثواب على عمل (مشاقها)..... ٤/٥٠
لا يليق تفويت العبادات بمسمى (المشقة) مع يسارة احتمالها ..... ٤/٣٤، ٤١
ليس للمكلف أن يقصد إلى (المشقة) نظرا إلى عظم أجرها..... ٣/٤١٣
ليس للمكلف أن يقصد (المشقة) نظرا إلى عظم أجرها ..... ٤/٥٠، [٩٧]، ٤٠١- ١٢/٦٢٩
ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد (المشاق) أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان فيه (المشقة) أكثر كان الثواب فيه أكثر..... ١٢/(٦٢٨)
ما منه (الاشتقاق) لا يشترط بقاؤه..... ٣٢/٤١٢
ما (يشق) الاحتراز منه فهو عفو ٣/٤٩٧
ما (يشق) الاحتراز منه يعفى عنه ٧/٢٨٩
ما (يشق) على الصائم التحرز منه معفو عنه ٢٠/٢١٥
مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب (ومشتقاتها) تدل على الوجوب.... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
المجاز لا (يشتق) منه..... ٢٩/١٧٨
مخالفة الهوى ليست من (المشقات) المعتبرة في التكليف ..... ٤/(٧٥)
(المشاق) غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط العبادات..... ٤/٣٣
(المشتق) إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة .....٣٢/(٤١١)
(المشتق) شرط كونه حقيقة دوام أصله ..... ٣٢/(٤١١)

(المشتق) يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام (المشتق) منه ..... ٣٢/(٤١١)
(المشقة) إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/١٠
(المشقة) تجلب التيسير. ١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦-٢/٣٠، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٥٣٩، ٥٤٩- ٣/٤١٣، ٥٧٢- ٤/١٠، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٠٩، ٣٦٨- ٦/٥١٥- ٧/[١٥٣]، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٦- ٩/٥١٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٠/١٥٣، ٤٣٧- ١٢/١٣٨، ١٤١، ١٦٥، ١٦٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٥٣٦-١٩/١٥١، ١٦١، ٣٦٥، ٥٢٣- ٢٠/٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠- ٢١/٤٧، ١٤٠- ٢٥/٢٥
(المشقة) توجب التسهيل ..... ٧/(١٥٣)
(المشقة) التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض ..... ٤/٣٣، ٣٩
(المشقة) الحقيقية فيها الرخصة بشروطها..... ٤/٧٥
(المشقة) سبب الرخصة ..... ٧/(١٥٣)
(المشقة) على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٤/٣٤
(مشقة) مخالفة الهوى لا رخصة فيها .....٣/٣٤١، ٤٠١- ٤/٣٤، [٧٥]، ١١٠
(مشقة) مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة ٢/٥٦٢- ٣/٤١٣
(المشقة) من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها ..... ٤/(٤٩)
(المشقة) الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها..... ٤/[٤٩]، ٩٧
(المشقة) الناتجة عن التكليف ليست مطلوبة لذاتها..... ٣/٤١٣
(المشقة) والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا.....٧/١٥٥، ١٦٥
مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل (المشاق) ٢/٥٣٨
من ترك الرخصة وركب (المشقة) فإنه يعتد بما فعل .... ٧/١٥٨، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٩/٢٧٧- ١٧/٧٠، ٨٠
النجاسة التي (يشق) الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا .....١٩/(١٥٥)
النساء (شقائق) الرجال في الأحكام إلا ما خص ١٨/٢٩٢
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو (شق) اعتباره٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥
يختلف أجر العمل بشدة (المشقة) وخفتها..... ٤/٥٢

شكر

الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم (الشكر) عليها .. ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-٤٨٨/٢٧
الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع بالنعم المبذولة ووجوه (الشكر) عليها..... ٥/(١١٥)
(شكر) المنعم واجب.....١/٣٣٠
العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق (شكر) النعمة أو لتكفير الخطايا..... ٥/(٤٩٣)
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد (الشكر)٥/(١١٥)

شكك

من شك في نقض وضوئه فإن كان أول (شكه) أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
إتيان أفعال الصلاة على (الشك) يقتضي البطلان .....١٩/[٥٢٥]
الأحكام الشرعية لا تناط (بالشك) والوهم ٧/٣٤٨
أداء الصلاة (بالشك) غير مجزئ ..... ١٩/(٥٢٥)، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
إذا استند (الشك) إلى أصل أمر بالاحتياط ..... ٦/٣٢٤- ٧/١١٧، ١١٩، [١٢١]، ٤٥٢، ٤٥٣-٩/١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٦- ١١/٢٩٠، ٢٩٤
إذا أقدم (شاكا) في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ١٩/٥٢٩
إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا (شك) ٢٧/٥٨٨
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن (شك) فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة والوقف للبيان .....٧/١٤٢، ١٤٣
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا (شك) في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض.....٢/٤٧٥
إذا وقع (الشك) في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ..... ٧/(١٠٩)، ١١٤
إذا وقع (الشك) وجب بقاء ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
الإرث لا يثبت (بالشك).....١٣/٦٢٦
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر (الشك) الطارئ عليها...١/٣٩٦
الأصل إلغاء (الشك) في المانع ..... ٧/(٢١)
الأصل بقاء شغل الذمة فلا تبرأ (بالشك) ..... ٦/(٣٨٣)
الأصل عدم الإتيان بما (شك) فيه..... ٦/(٥٣٧)
الأصل عدم الضمان فلا يجب (بالشك) ١٤/٤٠٩

الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع (الشك) في إثباته ٨٤/١٠
الأصل لا يزول (بالشك) ٣٢٧/٦
الأمر المضمن (بالشك) والارتياب لا يكون واجبا ٣٤٧/٢
إن حصل (الشك) في حصول السبب أو الشرط لم يثبت الحكم..... (١٤١)/٧
إن كل ما (يشك) في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ٣٥٥/٢
أو في أصل الوضع (للتشكيك) ٦٤٢/٣٢
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع (الشك) في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... [١٤١]/٧
إيقاع (المشكوك) في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ٥٣٨/١٠
(بالشك) لا تباح الرخص..... ٣٥٣/٧
ترك (المشكوك) فيه إلى المتيقن المعلوم جائز..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٩]
التوريث في موضع (الشك) لا يجوز..... ١١٨/٧- ٢٤/(٢٥٩)
الثابت بيقين لا يزول (بالشك) ..... ٦/(٣٣٤)- ٢٩/٢٤
الثابت لا يزول (بالشك)..... ٣٩٤/١
الثابت لا يزول (بالشك) كما أن غير الثابت لا يثبت (بالشك)..... ١٢٧/٣٠
الحرمة الثابتة بيقين لا تزول (بالشك)..... (١٠٩)/٧
حصول (الشك) موجب لسجود السهو ٣٤٢/١٩
الحكم لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع (الشك) في وجود شرطه..... (١٤١)/٧
الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع (الشك) في وجود شرطه لا يثبت... (١٤١)/٧
دلالة السكوت (مشكوك) فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ٢٧٢/١٠
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع (الشك) في إثباته وبالأكثر فيما وقع (الشك) في إسقاطه .. ١٥٦/٣٠
الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ (بالشك)..... ٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ١٤/٧- ٢١٤/١٣
الرخص لا تناط (بالشك) ..... ٣٩٤/١- ٦٠/٢- (٣٤٧)/٧
(الشك) بالزيادة هل هو كتحققها أو لا..... (٧)/٧
(الشك) بعد الفراغ لم يلتفت إليه ..... (٢٠٧)/١٧
(الشك) بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها..... ٩٢/١٠
(الشك) بعد الفعل لا يوجب الإعادة ..... (٢٠٧)/١٧
(الشك) الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له..... ٢١٢/٦- ١٧/(٢٠٧)
(الشك) في أحد المتقابلين يوجب (الشك) في الآخر..... ٤٤٥/١

(الشك) في أصل النية كعدمها..... ٦/٢٢، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، [٢١١]
(الشك) في الإكمال كتيقن النقص ..... ٧/(١٣)
(الشك) في التفاضل كتحققه ٧/١٢
(الشك) في التماثل كتحقق التفاضل ..... ٦/٤٨١- ٧/٨، ٩
(الشك) في الزيادة كتحققها ..... ٦/٤٨٠، ٤٨١- ٧/[٧]، ١١، ١٢، ١٤
(الشك) في الشرط (شك) في المشروط ٢٧/٦٩٧
(الشك) في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها..... ٧/١٤٢، ١٤٤
(الشك) في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه ..... ٧/(١٤١)
(الشك) في الشرط مستلزم (للشك) في المشروط..... ١٩/٥٣٠
(الشك) في الشرط يوجب (الشك) في المشروط ..... ١/٤٤٥- ٧/١٤٢، ١٤٤- ١٩/٥٣٠
(الشك) في الصلاة يوجب العمل فيها على اليقين..... ١٩/٣٤٠
(الشك) في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها..... ١٠/٩٣- ١٧/[٢٠٧]- ١٩/٥٢٥، ٥٢٧
(شك) في المانع فلم يلتفت إليه ٧/٢٥
(الشك) في المانع لا أثر له..... ٧/[٢١]، ٢٥، ٢٦- ٢٨/٩، ٢٥
(الشك) في المانع لا يقتضي (الشك) في الحكم ..... ٧/(٢١)
(الشك) في المانع لا يلتفت إليه..... ٧/٢٦
(الشك) في المانع لغو ..... ٧/(٢١)، ٢٥
(الشك) في المانع يوجب طرحه ..... ٧/(٢١)
(الشك) في النقصان كتحققه ..... ٦/٤٨١- ٧/٧، ٩، [١٣]، ١٧، ١٨، ١٩، ٤٥١، ٤٥٣
(الشك) في النية بمثابة عدم النية ..... ٦/(٢٠٣)
(شك) كثير (الشكوك) ليس بمعتبر..... ٧/(٤٥١)
(الشك) لا يزاحم اليقين..... ٢/٣٤٣
(الشك) لا يزحم اليقين..... ٢/٣٤٣
(الشك) لا يعارض اليقين ..... ٦/(٣٢٣)
(الشك) لا يقع به التحريم ٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٦٠
(الشك) لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه..... ٢/٤٢٤
(الشك) لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
(الشك) المجرد لا يرفع به أصل محقق..... ١/٣٩٤
(الشك) والإمكان لا يستباح به المحرمات..... ٧/(١٠٩)
(شككنا) في المبيح رد إلى أصله..... ٧/١١٤
الشيء لا يثبت (بالشك)..... ٢٤/٧٢

الشيء يبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا (شك) فيه ٣٩٦/١
الضمان (بالشك) لا يجب ٤٠٥/١٤
الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع (الشك)..... ٦٢٦/١٣
الظاهر لا يبطل (بالشك) ٢١٢/٦
الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي (الشك) ويرجع إلى الأصل ..... (٤٥١)/٧
غير جائز الانتقال من اليقين إلى (الشك) ٣٣٥/٢
الفرض الثابت في الذمة لا يسقط (بالشك) في الأداء ..... (٣٤١)/٦
الفرض لا يسقط (بالشك)..... (٣٤١)/٦
قاعدة (الشك) بعد تجاوز المحل ٢٠٨/١٧
قد يبنى الحكم على (الشك) لتعذر التحقق..... ١٢١/٧
كل ما (شككت) فيه فالورع اجتنابه ٤٧٤/١
كل ما (شككنا) في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل (الشك) أو (شككنا) في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل (الشك) ١٤٣/٧
كل (مشكوك) فيه ملغى..... ١٤٢/٧، ١٤٦
كل من (شك) في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم ..... (٥٣٧)/٦
لا أثر (للشك) بعد الفراغ من العبادة..... (٢٠٧)/١٧
لا تستباح مع وجود (الشك) والشبهة ١١٥/٧
لا تكون المواريث (بالشك)..... (٢٥٩)/٢٤
لا تكون الوصايا (بالشك)..... (٧١)/٢٤
لا تنعقد الصلاة مع (الشك)..... ٥٢٥/١٩
لا (شك) لكثير (الشك) ١٥/٧
لا عبرة (للشك) مع اليقين..... (٣٢٣)/٦، ٣٢٨
لا ميراث (بالشك)..... (٢٥٩)/٢٤
لا يباح الدم المعصوم (بالشك) ٣٣٣/١
لا يترك العمل بالمقتضي مع (الشك) في المانع ..... (٢١)/٧
لا يجب الضمان (بالشك)..... ٣٧٦/٦
لا يجعل الكلام قذفا مع (الشك) والاحتمال ..... (٥٠٧)/٢٥
لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا (شك) فيه ..... (٣٤١)/٦
لا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول (بالشك) ٣٣٥/٢
لا يخرج عن العهدة (بالشك) ..... (٣٨٤)/٦
لا يزال يقين الملك (بالشك)..... (٤٢٠)/٦

لا يزول الإيمان المتعين (بالشك) ١/٣٣٣
لا يزول التحريم المتيقن (بالشك) ٦/٣٣٥
لا يزول اليقين (بالشك) ٢/٣٤٠- ٢٠/٢٢٩- ٢٣/٦٣٠
لا يضر (الشك) في نية النسك بعد الفراغ ٦/٢١٣
لا يعدل عن المحقق المعلوم إلى (المشكوك) الموهوم ٧/١٠٠
لاحكم (للشك) بعد الفراغ ..... ١٧/(٢٠٧)
ما أتى به المكلف في حال (الشك) لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ ..... ١٧/(٢٩٣)
ما أصله التحريم فلا يستباح (بالشك) ..... ٧/[١٠٩]
ما علم وجوده لا ينتفي (بالشك) ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان الأصل وجوده أو عدمه (وشككنا) في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا (الشك) . ٦/(٣٩٢)
ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول (بالشك) الطارئ عليه ٧/٩١
ما لم يكن ثابتا إذا وقع (الشك) في ثبوته لا يثبت مع (الشك) ..... ٦/(٣٣٦)
ما لم يكن ثابتا بيقين لا يثبت مع (الشك) ٦/٣٣٦
ما (يشك) في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب ..... ٩/(٢١٥)
ما يفعل من العبادات في حال (الشك) لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال (الشك) من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يوقن تحليله فلا يزيله (الشك) عن ذلك إلى التحريم ٧/١١٠
مبنى الاحتياط على (الشك) ..... ٩/٢٠٩، ٢١٥
المتيقن ثبوته لا يبطل (بالمشكوك) بخروجه ..... ٦/(٣٣٤)
مجرد الحدس والتهمة (والشك) مظنة للخطأ والغلط ٢٥/٣٥٥
(المشكوك) في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا ..... ٩/[٢١٥]
(المشكوك) فيه كالمعدوم ٦/٣٣١
الممنوع لا يباح (بالشك) ٧/١١٣
من استنكحه (الشك) في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ٧/٤٥٢
من استنكحه (الشك) في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به (الشك) فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من تيقن الفعل (وشك) في القليل أو الكثير حمل على القليل ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من تيقن الفعل (وشك) في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ٧/١٧
من تيقن الفعل (وشك) في القليل والكثير حمل على القليل ١/٤٨٢

من (شك) فليبن على اليقين في الصلاة..... ١٩/٣٤٠
من (شك) في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه..... ٧/٤٥٧
من (شك) في نقض وضوئه فإن كان أول (شكه) أعاده لأنه تيقن بالحدث (وشك) في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
من (شك) هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٦/(٥٣٧)
من (شك) هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل ..... ١٧/٢٠٨، ٢٠٨
من (شك) هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعله ٦/٥٤٠
من الورع الاحتياط بفعل ما (يشك) في وجوبه ..... ٩/(٢١٥)
من يعتريه (الشك) كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل ..... ٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٧/١٠، ١٣
الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون (الشك) ٢٤/٢٥٩
النقص (المشكوك) فيه كالمحقق..... ٧/(١٣)
الواجبات لا تثبت احتياطا (بالشك)..... ٩/٢١٦
الوصايا لا تكون (بشك)..... ٢٤/٧٣
الوصايا لا تكون (بالشك)..... ٢٤/٧٥
الوصية لا تصح (بالشك)..... ٢٤/(٧١)
اليقين لا يدفع (بالشك) ..... ٦/(٣٢٢)
اليقين لا يرفع (بالشك)..... ١/٢٤٩
اليقين لا يزول (بالشك) ١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٠، ٥٣٩- ٣/٤٧٥، ٤٧٧- ٦/[٣٢١]، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٥٢٥، ٧/٧، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦- ٨/٥٧٨- ٩/٨٠، ٨١، ٢٣٦، ٢٣٧- ١٠/ ٨٤، ٨٧، ٢٦٦، ٢٧٢- ١١/١٠٦، ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥- ١٣/٣٧، ٤١، ١٧٩ ، ٢٩٩، ٣٠٣- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦- ١٧/٢٠٨، ٢١٠- ١٩/٥٧، ٢٠٩، ٣٨٤- ٢٣/٦١٣- ٢٤ /٧١، ٢٦٣- ٢٦/٦٧- ٣٠/١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٣- ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧- ٣٣/٤١، ٦٧٧
اليقين لا يزول (بالشك) والاحتمال..... ٣٣/٦٧٨
اليقين لا يزيله (الشك) ..... ١/٣٠٥، ٣٩٦- ٢/٣٤٨

اليقين لا يطرح (بالشك)..... ٦/(٣٢٢)
يلتحق بتحقق النقصان (الشك) فيه..... ٧/(١٣)
يوقف (المشكوك) فيه حتى يتبين..... ٦/٣٢٤- ٧/[١١٧]، ١٢١، ١٢٢- ٩/٢١٦- ١١/٢٩٠
يوقف (المشكوك) فيه حتى يتضح حاله..... ٧/(١١٧)

شكل

الاحتياط فيما (أشكل) أولى..... ٧/١٢١- ٩/٢١٦
إذا (أشكل) جهة الاستحلال لم تحل الإصابة..... ٧/١١١
الأصل في الخنثى (المشكل) الأخذ بالأحوط..... ١١/٨٩، ٩٠
الأصل في الخنثى (المشكل) أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين.... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
البيان يصح بكل ما يخرج المجمل من حيز (الإشكال) إلى حيز التجلي..... ٣١/٤٧٨
البيان يصح بكل ما يزيل (الإشكال)..... ٣١/٤٧٨، [٥١١]، ٥٢١
البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء (والإشكال) من الدليل مطلقا..... ٣١/(٥١١)
تحكيم الحال واجب في كل أمر (أشكل) في الماضي..... ٧/(١٣٣)
الحيوان (المشكل) أمره الأصل فيه التحريم..... ٢٤/٤٧٢
الخنثى (المشكل) حكمه في الشهادة حكم المرأة..... ١١/٨٤
الخنثى (المشكل) في الميراث أنثى إلا أن يتبين حاله..... ١١/٨٤
القرعة لكل أمر (مشكل)..... ١٣/(٤١٤)
كل ما (أشكل) أخذ بقول أهل المعرفة به..... ٩/(٤٣٣)
كل ما (أشكل) وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه..... ٦/(٣٧٦)
كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى (مشكلة) لا فيصل فيها..... ٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
ما كان للتراخي فهو موسع بلا (إشكال) وما كان للفور ليس بموسع..... ٢٧/٤١٤
ما (يشكل) على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب..... ٩/٤٣٤
نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء (وأشكال)..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
الواجب إذا (أشكل) وجب الاحتياط..... ٩/(٢١٥)

شمل

الأصل في العام أن (يشمل) كل أفراده..... ٣١/٥٩٥
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه (الشمول) والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص..... ٢/٤٣٤

الأفعال (المشتملة) على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية.....٥٦٤/٢
الأمر (يشتمل) على المصلحة وأن النهي (يشتمل) على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي ٥٨/٥
إن (اشتمل) فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٥٥٧/٢
الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع بأصله وامتنع (لاشتماله) على وصف ..... ٢٨/(٤١)
ترجح العلة (المشتملة) على صفة حكمية على العلة (المشتملة) على صفة ذاتية ٢٩/٦٢٠، [٦٢٧]، ٦٣٦
ترجح العلة (المشتملة) على صفة ذاتية على العلة (المشتملة) على صفة حكمية ٦٢٨/٢٩
التعليل بالوصف (المشتمل) على الحكمة جائز ٣٣٦/٢٩
الخطاب المختص بالرسول ﷺ (يشمل) الأمة .....٣٠/(٣٥٣)
الشركة (تشتمل) على الوكالة.....٢١/(٥٢٨)
الشريعة (تشتمل) على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة.....٣٢٦/٣
صيغة جمع المذكر السالم لا (تشمل) النساء وضعا ٢٦٣/٣٢
العام عمومه (شمولي).....٣٢٤/٣٠
العام عمومه (شمولي) وعموم المطلق بدلي.....٣٠/[٣٢١]
العبادة المحضة إذا (اشتملت) على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.....١٧/[٢١٩]
العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ... ١٠/٥٢٩
العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل.....١٠/٥٣٣
العقد إذا (اشتمل) أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠/٤٧٠
عموم (الشمول) كلية يحكم فيه على كل فرد فرد ٣٠٨/٣١
عموم العام (شمولي) وعموم المطلق بدلي.....٣٠/(٣٢١)
عوائد الأمم متى (اشتملت) على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم.....٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
كل عبادة (تشتمل) على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب.....١٧/(٢١٩)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من (مشتملات) المبيع يدخل في البيع من غير ذكر٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى عرف البلدة على أنه من (مشتملات) المبيع يدخل في البيع من غير ذكره ٥٠٢/٢

الكلام إذا (اشتمل) على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل (الشمول) والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص..٢/٤٣٤
ما (اشتمل) على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي .....٢٨/(٢٦٧)
متى (اشتملت) عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم..... ٢/٥٦٥-٥/٣٩٦
نفي المطلق (يشمل) نفي المقيد..... ٣١/٤٥٥
يرجح الخبر (المشتمل) على الحقيقة العرفية على (المشتمل) على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/٦٤٠
يقدم الخبر (المشتمل) على ذكر السبب على ما لم (يشتمل) عليه .....٣٣/(٤٠١)

شهد

الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على (الشاهد) عند الرجوع ١٤/٤٥٤
الأحكام (والشهادات) إنما تبنى على الظن ٢٥/٤٣١
أداء (الشهادة) مبني على صحة التحمل..... ٢٥/٢٩٥
إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج (بشهادة) القلب.....٨/٣٨٩
إذا كثرت الأصول كثرت (شواهد) الصحة ٢٩/٥٥٤
(الإشهاد) بخبر العوام يوجب من العلم أكثر مما توجبه السيماء والعلامة ٨/٣١٢
الأصل أن الرجوع عن (الشهادة) قبل الحكم يسقط (الشهادة).....٢٥/[٣٦١]
الأصل أن (الشهادة) ترد بالتهمة..... ٩/٣٣٥- ٢٥/[٣٤٣]
الأصل أن (الشهادة) على النفي لا تقبل.....٢٥/(١٩٥)
الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز وقوع العقد (بشهادته) ٢/٤٦٧
الأصل عدم الخصوصية (وشواهد) ذلك في الشريعة كثيرة ٣/٢٥٨
الأصل عدم قبول (الشهادة) بالاستفاضة.....٢٥/(٣٣٣)
الأصل عدم قبول (الشهادة) بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها .....٢٥/[٣٣٣]
الأصل في (شهادة) النساء القبول .....٢٥/[٣٠٧]، ٣١٧، ٣١٨
الاعتبار في (الشهادة) بحال أدائها.....٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
الأقوى في باب (الشهادة) لا يترك مع إمكانه ٢٥/٣٣٠
أمر (الشهادة) قصد به الاحتياط والوثيقة.....٢٥/٣٧١
إن تكافأت (الشهادتان) سقطتا.....٢٥/(٢٠١)

إن كان مستند (الشاهد) العادة وصرح به لا تسمع (شهادته)..... ٢٥/٣٥٥
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو (المشاهدة) أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١
إنما يراعى في (الشهادة) وقت الأداء لا وقت التحمل..... ٢٥/(٢٩٥)
باب اليمين أوسع من باب (الشهادة)..... ٢٥/[٣٧١]
تقبل (شهادة) الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ١٣/٤٦
تقبل (شهادة) الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ٢٥/٣١٩
تقبل (الشهادة) على الإقرار بالمجهول..... ٢٥/٢٨٢
تقبل (الشهادة) على (الشهادة) إن تعذر شهود الأصل..... ٢٥/(٣٢٩)
تقبل الشهادة على الشهادة إن تعذر (شهود) الأصل..... ٢٥/(٣٢٩)
التهمة تمنع قبول (الشهادة)..... ٢٥/(٣٤٣)
جواز (شهادة) النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال..... ٢٥/٣٠٨
حكم القاضي لا يصح لمن لا تقبل (شهادته) له..... ٢٥/(٣٩)
حكم النساء في (الشهادة) على النصف من حكم الرجال ٢٥/٣٠٨
خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو (الشاهد)..... ٢٦/٤٠٦
الخلوة (كالشاهد) ٢٣/٤٠١
الخنثى المشكل حكمه في (الشهادة) حكم المرأة ١١/٨٤
الخيار يثبت في بيع الأعيان غير (المشاهدة) وقت العقد ٢١/٢٠٢
رجوع (الشاهد) قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره..... ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن الشهادة فسخ (للشهادة)..... ٢٥/(٣٦١)
الرجوع عن (الشهادة) فسخ للشهادة ..... ٢٥/(٣٦١)
الرجوع عن (الشهادة) لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح قبله ٢٥/٣٦١
الرجوع عن (الشهادة) لا يصير موجبا للضمان قبل قضاء القاضي ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن (الشهادة) والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء..... ٢٥/(٣٦١)
زوال عقل (الشاهد) في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ٢٥/٢٩٦
زوال عقل الشاهد في غير حال (الشهادة) لا يمنع قبولها..... ٢٥/٢٩٦
سد الذرائع أصل (مشهود) له بالصحة..... ٥/٣٨٠- ١٥/٢٨٠
(الشاهد) إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٢٥/٣٥٥
(الشاهد) متى سعى في نقض ما تم به لا تقبل (شهادته)..... ١٠/٦٢
شرائط (الشهادة) إنما تعتبر عند الأداء ..... ٢٥/(٢٩٥)
(الشهادة) إذا بطل بعضها بطل كلها..... ٢٥/[٣٥١]

(الشهادة) إذا بطلت في البعض بطلت في الكل..... ١٠/٥٠٢- ٢٥/٢٠٥
(الشهادة) إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها ٢٥/٣٤٣
(الشهادة) إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
(الشهادة) بالحدود تبطل بتقادم العهد..... ١٣/٢٩٢
(الشهادة) على حقوق الله تعالى مقبولة من غير دعوى ١٣/٤٦
(الشهادة) على (الشهادة) جائزة في كل حق لا يسقط بالتهمة ٢٥/٣٣٠
(شهادة) الفرد لا تثبت الحكم..... ٢٥/٣٢٠
(الشهادة) في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان..... ٢٥/٣٠٨
(الشهادة) لا ترد بكل تهمة ٢٥/٣٤٣
(الشهادة) لا تصح لمجهول ١٣/٢٨
(الشهادة) لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء..... ٢٥/٣٧١، ٣٧٣
(الشهادة) مبنية على المشاهدة والمعاينة ٢٥/٣٣٤
الشهادة مبنية على (المشاهدة) والمعاينة ٢٥/٣٣٤
(الشهادة) المردودة لا تحتمل القبول..... ٢٥/٢٩٦
(الشهادة) معتبرة بما يثبت بها ٢٥/٣٠٨
(شهادة) النساء حجة أصلية ..... ٢٥/(٣٠٧)
(شهادة) النساء حجة أصلية لا ضرورية..... ٢٥/٣١٢
(شهادة) النساء في الحدود والقصاص كعدمها ٢٥/٣٠٨
(شهادة) النساء معتبرة بإطلاق..... ٢٥/(٣٠٧)
(شهادة) النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه (وتشهد) له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العادة هل هي (كالشاهد) أو (الشاهدين)..... ١/٤٩٠
العرف هل هو (كشاهد) أو (شاهدين)..... ٨/١١٧
في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون (الشهادة) مقبولة ..... ٢٥/(٣٤٣)
قضاء القاضي جائز على كل ما جازت عليه (شهادته)..... ٢٥/٤٠
القول قول من (يشهد) له الأصل..... ٦/٤٧٤
كل (شهادة) ترد لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا تقبل ٢٥/٣٤٣
كل (شهادة) جرت مغنما (للشاهد) أو دفعت مغرما عنه لا تجوز ٢٥/٤٠
كل (شهادة) حصلت التهمة في بعضها فجميعها ساقط..... ٢٥/٣٥١
كل (شهادة) ردت لعدم العدالة أو التهمة لا يمين على (المشهود) عليه..... ٢٥/٣٤٤
كل (شهادة) صرح فيها (الشاهد) بمستند ضعيف لا تسمع ..... ٢٥/[٣٥٥]

كل ما جاز للإنسان أن (يشهد) به فله أن يحلف عليه ٢٥/٣٩١
كل ما جاز للإنسان أن (يشهد) به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له..... ٢٥/[٣٨٥]
كل ما جازت (الشهادة) به جاز الحلف عليه ولا ينعكس ..... ٢٥/(٣٧١)، ٣٧٥
كل ما شرط في (الشاهد) فهو معتبر عند الأداء لا التحمل..... ٢٥/(٢٩٥)
كل من جر إلى نفسه (بشهادته) نفعا فهي مردودة ٢/٣٤٧
كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن حاله التي علمه عليها فله القيام (بالشهادة) عليه .. ٢/٣٣٠
كل من كان من أهل (الشهادة) واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا ..... ٢٣/٥٦٣، ٥٦٩
كل موضع تجوز فيه (شهادة) النساء في الأموال تجوز فيه (شهادتهن) في الوكالة..... ٢٥/٣٠٨
لا تجوز (الشهادة) على الملك بالتسامع ..... ٢٥/٣٣٤، ٣٣٩
لا تجوز (شهادة) النساء حيث اعتبرت إلا مع رجل ٢٥/٣٠٨
لا ترد (الشهادة) من عدل لتخيل تهمة ٢/٤٧٦
لا تسمع (شهادة) الفرع إلا عند تعذر أو تعسر (شهادة) الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا تسمع (الشهادة) قبل الدعوى..... ٢٥/(٣٠١)
لا تصح (الشهادة) بلا سبق دعوى في حقوق الناس..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا تقبل (شهادة) خصم ولا ظنين..... ٤/٥٢٠
لا تقبل (الشهادة) على (الشهادة) إلا عند تعذر الأصل ..... ٢٥/[٣٢٩]، ٣٣٠
لا تقبل (شهادة) مبادر (بشهادته) قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن (يستشهده) المدعي..... ٢٥/(٣٠٢)
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له (شهادته) ..... ٢٥/[٣٩]
لا يحكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يصح حكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له..... ٢٥/(٣٩)
لا يصح القضاء لمن لا تقبل (شهادته) له ..... ٢٥/(٣٩)
لا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل (شهادته) له ..... ٢٥/(٣٩)
اللعان (شهادات) مؤكدات بالأيمان..... ٢٣/(٥٦٩)
اللعان يمين مؤكدة بلفظ (الشهادة)..... ٢٣/(٥٦٩)
للنساء مع الرجال (شهادة) أصلية ..... ٢٥/(٣٠٧)
ما يختص بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه (شهادة) واحد إذا لم يوجد غيره..... ٢٥/(٣١٩)
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه (شهادة) واحد..... ٢٥/[٣١٩]
مبنى (الشهادة) على العدالة ٢٥/٣٠٨
مبنى (الشهادة) على العلم ما أمكن ٢٥/٣٠٨
المستحيل العادي لا يقبل الإقرار به ولا (الشهادة)..... ٨/٢٩٦
مستند (الشاهد) الأصل فيه العلم اليقين ٢٥/٣٥٥

المعتبر في شروط (الشهادة) وقت الأداء لا وقت التحمل.....٢٥/(٢٩٥)
المعتبر في (الشهادة) بحال الأداء.....٢٥/٣٠٠
المعتبر في (الشهادة) بحال الأداء لا حال التحمل.....٢٥/(٢٩٥)
المغلب في اللعان معنى الأيمان أو (الشهادات).....٢٣/[٥٦٩]
من رجع عن (الشهادة) قبل أن يحكم بها لم يحكم بها.....٢٥/(٣٦١)
من (شهد) (بشهادة) ترد في البعض ردت في الكل.....٢٥/(٣٥١)
من لا تجوز عليه (شهادته) لا يجوز قضاؤه عليه.....٢٥/(٣٩)
من لحقته ظنة لم تقبل (شهادته).....٢/٣٣٩
النساء كالرجال في أهلية (الشهادة).....٢٥/(٣٠٧)
هل المغلب في اللعان الأيمان أو (الشهادة).....٢٣/٥٨٠
يجوز أن تبطل (الشهادة) في البعض وتبقى في البعض.....٢٥/٣٥١، ٣٥٢
يشترط سبق الدعوى في (الشهادة) بحقوق الناس.....١٣/٥٤- ٢٥/(٣٠١)
يكتفى (بشهادة) المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.....٢٥/٣٢٠
يمين الرد (كالشاهدين).....٢٥/٤١٥

شهر

الإجماع المنقول (بالشهرة) قريب من المتواتر.....٢٩/٤٠
أمر النسوان مبني على الستر دون (الإشهار).....١٨/(٢٩١)
ترجيح الخبر (المشهور) على الآحادي غير (المشهور).....٣٣/٢٨٢
(التشهير) فيما هو نسك لا فيما هو جبر.....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
الخبر (المشهور) في قوة المتواتر عند الحنفية.....٢٨/[٢٥٧]- ٣١/٣٤
الخبر (المشهور) يجوز تخصيص الكتاب به.....٢٨/٢٥٨
خبر الواحد لا يعارض (المشهور).....٢٨/٢٥٨
السبيل في الشعائر (إشهارها).....١٧/(٤٢٩)
السنة (المشهورة) المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها.....٢٨/(٢٨٧)
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب (والأشهر) دون الشاذ والقليل.....٣٢/(٤٤٧)
قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف (المشهور) المحفوظ.....٢٨/٣٦٠
لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي (واشتهر).....٩/٢٥٤، ٢٥٧، [٢٧٥]
لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ (بالمشهور).....٢٨/٢٥٧
(للمشهور) حكم المتواتر.....٢٨/(٢٥٧)
ما كان من عموم البلوى فسبيله الاستفاضة (والشهرة).....٢٨/٢٩٤

مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو (شهرة) الاستعمال ٢/٩٠
مبنى الشعائر على (الإشهار) ١٧/٤١٤
مبنى الشعائر على (الإشهار) والإظهار دون الإخفاء ..... ١٧/٤١١، ٤٢٠، [٤٢٩]
(المشهور) بمنزلة المتواتر ..... ٢٨/(٢٥٧)
(المشهور) دون المتواتر وفوق خبر الواحد ٢٨/٢٥٧
(المشهور) مقدم على الآحاد ٢٨/٢٥٧
(المشهور) من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم ٨/٤١٣
من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد (شهر) ٢١/١٦٨
نسخ الكتاب بالخبر (المشهور) جائز ٣٣/٧٠١
نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون (بالشهرة) وقد يكون بخبر الواحد ..... ٢٩/(٣٩)
يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو (الشهرة) ..... ٣٣/(٢٨١)

شهو

إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب (شهوته) واختياره.. ٢٣/١٢٨
يحرم التنقل في المذاهب لمجرد اتباع (الشهوات) ٤/٧٥

شوب

إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما (مشوبة) بنقيصة قدم أفضلهما ..... ١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]
كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه (شائبته) فإنه يفتقر إلى النية ..... ٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه (شائبته) فلا يفتقر إلى النية ٦/٢٣
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه (شائبتها) فلا يفتقر إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
لا إقرار مع (شوائب) الإرادة ..... ٢٥/[٢٤٣]، ٢٤٥، ٢٤٦

شور

كتابة الأخرس (كإشارته) ١٠/٢٠٠
إذا اجتمعت (الإشارة) والتسمية فتعتبر (الإشارة) لكونها أبلغ في المقصود١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا اجتمعت (الإشارة) والعبارة واختلف موجبهما غلبت (الإشارة) ..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا اختلفت (الإشارة) والعبارة واختلف موجبهما غلبت (الإشارة) ١/٤٤٧
إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة (الإشارة) قدمت دلالة العبارة ٣٣/٥٩٤
إذا لم يكن (المشار) إليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمي ١٥/١٦٠

(الإشارات) المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ٢/٣٣
(الإشارة) أبلغ أسباب التعريف. ٩/٣٧٣- ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢- ١٥/٣٦٦، ٣٦٩- ٢٨/٥١٢
(الإشارة) أبلغ في التعيين من كل اسم وصفة ..... ١٠/(١٩١)
(إشارة) الأخرس قائمة مقام نطقه ..... ١٠/(١٩٩)
(إشارة) الأخرس كالعبارة في الدلالة ..... ١٠/(١٩٩)
(إشارة) الأخرس كعبارة الناطق ..... ١٠/[١٩٩]، ٢١٢
(إشارة) الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة ..... ١٠/(١٩٩)
(إشارة) الأخرس المفهمة كاللفظ ..... ١٠/(١٩٩)
(الإشارة) إذا تجردت عن معرفة (المشار) إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
(الإشارة) أقوى أسباب التعريف ..... ١٠/(١٩١)
(الإشارة) إلى الشيء أقصى ما يمكن من تعريفه ..... ١٠/(١٩١)
(الإشارة) إنما تعتبر حيث كان (المشار) إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا ١٥/١٥٢
(الإشارة) تقوم مقام العبارة ٢/٣٦٠- ١٠/٢٠٠
(الإشارة) تقوم مقام النطق ٢/٣٣٠
(الإشارة) تكفي للتعريف ..... ١٠/(١٩١)
(الإشارة) تكون بيانا من القادر ١٠/٢٠٠
(الإشارة) كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور ٣٢/٢٠٥
(الإشارة) لا تصلح مغيرة للعبارة ٣٣/٦١٨
(الإشارة) متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام ..... ١٠/٢١٢، ٢١٣
(الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان (المشار) إليه من جنس المسمى يتعلق العقد (بالمشار) إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
(الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان (المشار) إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
(الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه. ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
(الإشارة) مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان (المشار) إليه من جنس المسمى يتعلق العقد (بالمشار) إليه ..... ١٥/[١٥١]
(الإشارة) المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ..... ٢/٣٩، ٢١٣
(الإشارة) المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان ..... ١٠/(١٩٩)

(الإشارة) المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق..... ١٠/٢١٢
(الإشارة) المفهومة من الناطق قد تقوم مقام النطق..... ٢/٣٣٠
(الإشارة) من الأخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل معنى..... ١٠/٥٢٠، ٥٢٢
(الإشارة) من الناطق باطلة..... ١٠/(٢١١)
(الإشارة) من الناطق لا تعتبر..... ١٠/(٢١١)
(الإشارة) من الناطق لا يعتد بها..... ١٠/(٢١١)
(الإشارة) من الناطق لغو..... ١٠/(٢١١)
(الإشارة) من النبي ﷺ حجة..... ٢٨/(٥١١)
(الإشارة) من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة..... ١٠/٢١٣
(إشارة) الناطق القادر على العبارة لغو..... ٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
(إشارة) الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء..... ١٠/(٢١١)
(إشارة) النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة..... ٢٨/[٥١١]
(الإشارة) والتسمية إذا اجتمعتا إن كان (المشار) إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد . ١٥/(١٥٩)
الأصل أن (الشورى) ملزمة للحاكم..... ٢٦/[٣٣١]
الأصل أن المسمى إذا كان من جنس (المشار) إليه يتعلق العقد (بالمشار) إليه..... ١٥/(١٥١)
الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع (الإشارة)..... ٢/١٩٠
الإمام ملزم بقرار (الشورى)..... ٢٦/(٣٣١)
إن كان المسمى من خلاف جنس (المشار) إليه يتعلق العقد بالمسمى..... ١٥/(١٥٩)
تثبت التصرفات (بإشارة) الأخرس المعهودة..... ١٠/(١٩٩)
ترجح العبارة على (الإشارة)..... ٣٣/(٦١٧)
التعريف (بالإشارة) أبلغ من التعريف بالاسم..... ١٠/(١٩١)
التعريف (بالإشارة) من أعرف المعارف..... ١٠/(١٩١)
الثابت ب (إشارة) النص كالثابت بعبارته..... ٣٢/[٩]
الثابت (بإشارة) النص كالثابت بعبارته..... ٣٢/١٧، ١٧٤- ٣٣/٦١٧، ٦١٩
الثابت (بإشارة) النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم..... ٣٢/(٩)
الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة (والإشارة) إلا عند التعارض..... ٣٢/(١٧)
(الشورى) إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد..... ٢٦/[٣٤٣]
(الشورى) لا تجوز فيما يكون فيه نص..... ٢٦/(٣٤٣)
(الشورى) لا تكون فيما نزل فيه وحي..... ٢٦/(٣٤٣)
(الشورى) ملزمة..... ٢٦/٣٣٨
(الشورى) ملزمة أم معلمة للحاكم..... ٢٦/(٣٣١)

(الشورى) واجبة وعامة وملزمة ٣٤٣/٢٦
الطلاق المقترن بعدد لفظا أو (إشارة) لا يقع إلا واحدا..... ٣٤٨/١
عبارة النص أحق من (إشارته) عند التعارض ..... (٦١٧)/٣٣
عبارة النص ترجح على (إشارة) النص..... ٦٢٠/٣٣
عبارة النص راجحة على (إشارته) ..... (٦١٧)/٣٣
عبارة النص مقدمة على (إشارته) ..... ٤٢٤/٣٣، ٥٩٠، [٦١٧]
عند التعريف (بالإشارة) يسقط اعتبار النسبة لأن (الإشارة) أبلغ ..... (١٩١)/١٠
لا اعتبار (لإشارة) الناطق في جميع العقود ٢١٢/١٠
لا تصح (الإشارة) إلى المانع إلا عند قيام المقتضي ..... (١٩)/٢٨
لا تعتبر (إشارة) الناطق..... (٢١١)/١٠
(المشار) إليه إذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم (بالمشار) إليه ..... (١٥١)/١٥
يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم (بالإشارة)..... (٦١٧)/٣٣
يرد البيان (بالإشارة)..... ٥١٢/٢٨
يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به (وإشارة) إليه ٣٨٦/٣٢
يعتد (بإشارة) أخرس في العقود والحلول ٢٠٠/١٠

شوش

كل ما أوجب (تشويش) الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء ..... [٤٧]/٢٥
يمنع القضاء مع جميع (المشوشات)..... (٤٧)/٢٥

شوف

الشارع (متشوف) إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ٦٧٤/٢٣
الشارع (متشوف) للحرية ..... ١٦٥/٣، ١٦٧

شوك

الحل والعقد لأهل (الشوكة) مع أهل الاجتهاد..... [٢٥٥]/٢٦

شيأ

أثر (الشيء) دون أصله ٨/٨
الإباحة يجوز الرجوع فيها متى (شاء)..... (٢٥٧)/١٤
الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت (شيئا) معينا ١٦٨/٢١

الأجير المشترك ضامن (للشيء) إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأحكام العقلية قد تختلف فيها (الأشياء) المتفقة وتشترك فيها (الأشياء) المتباينة ٢٧/١١٤
إذا اجتمع (شيئان) يوجبان الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ١٧/١٥٧
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من (شاء) منهما ..... ٣٣/[١١٣]
إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما (شاء) منها ..... ٣٣/(١١٣)
إذا أوجب الشارع واحدا من (أشياء) على التخيير بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب. ٢٧/(٤٠٥)
إذا ترك النبي ﷺ (شيئا) من (الأشياء) وجب علينا متابعته فيه ..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا جعلت الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة ..... ٢٢/(٩٣)
إذا حرم الشارع (شيئا) عوض عنه ما هو خير وأنفع ..... ٣/[٥٠٧]
إذا عم العرف في ناحية (بشيء) فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط ..... ٨/(٢٥١)
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعـــدا (بشيء) فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ١٠/٥٢٩
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعـــدا (بشيء) فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ..... ٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا (بشيء) واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان اللازم منافيا (للشيء) يكون الملزوم منافيا له ..... ٢٧/(١٣٣)
إذا كان (للشيء) حال ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي يقدم ..... ٨/(٤٣٧)
إذا كان (للشيء) مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما ٨/٤٤٤- ١٢/١٤
إذا ورد الأمر (بشيء) يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
الإذن إذا اختص (بشيء) لم يتجاوزه ١٤/١١٨
الإذن (بشيء) إذن بما يساويه أو بما هو خير منه ..... ٩/(٣٦٣)
الاستباق بدون شرط المال جائز في (الأشياء) كلها ..... ٢٦/(٤٧٣)
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة (شيئا) واحدا مفيدا ٣٢/٣٧٥
استصحاب الحكم بيقين طهارة (الأشياء) إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ٢/٣٥٥
(الأشياء) إذا ضاقت اتسعت ١/٤٢٩
(الأشياء) التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ..... ٢١/[١٣٧]
(الأشياء) التي لا تتفاوت آحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
(الأشياء) التي ليس لها أصل في الوجوب لا تلزم بالنذر ٢٠/٥٩٤
(الأشياء) على الطهارة ..... ١٩/(١٧)

(الأشياء) على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٦/٢
(الأشياء) على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ٣٣٦/٢
(الأشياء) كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما٦/(٣٤٦)
(الأشياء) المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
(الأشياء) المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها ٢١/٩٠
(الأشياء) يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها... ١/٣٩٦
الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف (شاء)..... ١٤/(٨٠)
الأصل أن القليل من (الأشياء) معفو عنه ..... ٧/(٢٣٩)
الأصل أن المبيع إن كان (أشياء) وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل ١٣٨/٢١
الأصل أن المدعي لا يعطى (شيئا) بمجرد الدعوى ..... ١٣/(٣٧)
الأصل أنه لا يجوز أن يستحق أحد بيمينه على غيره (شيئا)..... ٣٤١/٢
الأصل أنه متى علق الطلاق (بشيء) لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق (بشيء) يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة ٣٨٨/٩
الأصل بقاء (الأشياء) على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه... ٦/(٣٩٢)، ٥٣١- ١٥٥/٢٣
الأصل في (الأشياء) الإباحة. ١/٣٩٤- ٤١/٢، ٣٥٦، ٤٤١- ٤٤١/٣، ٤٤٥- ٦/(٣٤٥)، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢- ٢٣/١٦- ٤٥٩/٢٤- ١٥٠/٣٠
الأصل في (الأشياء) الإباحة أو التحريم أو الوقف ..... ٤٧٠/٢٤، ٤٧٢
الأصل في (الأشياء) الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ٦٥/٦- ١٤٤/٣٠
الأصل في (الأشياء) التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ١٤٤/٣٠
الأصل في (الأشياء) التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في (الأشياء) الحظر ..... ٤٤١/٢٤، ٤٧١
الأصل في (الأشياء) الحل..... ٣٢٣/٦، [٣٤٥]، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١- ٢٢٢/١٤، ٢٢٤، ٢٢٦
الأصل في (الأشياء) الحل والإباحة..... ٣٥٥/٦
الأصل في (الأشياء) السلامة ..... ٦/(٤٨٥)
الأصل في (الأشياء) الضارة المنع..... ١٥١/٣٠
الأصل في (الأشياء) الطهارة ..... ٣٠/٧- ١٩/(١٧)
الأصل في (الأشياء) العدم ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في (الأشياء) النافعة الإباحة ١٥٠/٣٠
الأصل في (الأشياء) النافعة الإباحة وفي (الأشياء) الضارة الحرمة ..... ٣٠/(١٤٣)
الأصل في الأفعال الإباحة أو الأصل في (الأشياء) الإباحة ١٦٥/٣
الأصل في هذه (الأشياء) الإباحة..... ٣٥٩/٦

الأمر إذا تعلق (بشيء) بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
الأمر (بشيء) أمر بلوازمه ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
الأمر الشرعي (بشيء) أمر بلوازمه ٣١/٢٨٣
إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في الجواب فإنه يقلد من (شاء) منهما ..... ٣٣/(١١٣)
إن الأصل في (الأشياء) الحظر ٢٤/٤٤٦
إن الأعيان التي تحدث (شيئافشيئا) مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ٢/٣٦٩
الإنسان له حق التصرف في ملكه كيفما (يشاء) ..... ١٤/(٧٩)
إنما الدور بين (شيئين) يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفا سبقيا ٢٧/١٠٠
أو لأحد (الشيئين) ..... ٣٢/(٦٤١)
أو لأحد الشيئين أو الأشياء ..... ٣٢/(٦٤١)
أو موضوعة لأحد (الشيئين) أو (الأشياء) ٢٧/٤٠٥-٣٢/[٦٤١]، ٦٥٥، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
البيع الفاسد بدون قبض لا يوجب (شيئا) ٢١/٢٩٦
التابع (لشيء) في الوجود تابع له في الحكم ..... ١١/(٤٢٧)
تحريم الاحتكار في كل (شيئ) إذا أضر بالناس ..... ٢١/(٣٢١)
التحريم كما يكون في أعيان (الأشياء) يكون أيضا في منافعها ..... ١٤/٢٣١- ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
تعليق الأمر (بالمشيئة) يدل على أنه غير واجب ..... ٢٧/[٣٦١]
جعل الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير باطل ..... ٢٢/(٩٣)
جعل الأجرة (شيئا) يحصل بعمل الأجير جائز ٢٢/٩٤
الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه (بشيء) فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٨/٣٩٦
حصول الشرط الشرعي (لشيء) ليس شرطا للتكليف ..... ٢٧/(٧٤٦)
حقائق (الأشياء) ثابتة والعلم بها متحقق ..... ٢٧/(٢٩)
حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها (شيئا) ٢٤/٢٥١
حقوق (الأشياء) معتبرة بأصولها ١٣/٦٦٣
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا يغير حقائق (الأشياء) ٢٥/٧٦
حكم الحاكم لا يغير حقائق (الأشياء) ..... ٢٥/(٧١)
الحكم على (الشيئ) فرع تصوره ٢/٤٣٥
الحل هو الأصل في (الأشياء) ..... ١٦/٢٣- ٢٤/٤٤١، ٤٤٨
الحمل لا يملك (شيئا) في بطن أمه ١٢/١٢٦
حيازة (الأشياء) المباحة سبب لملكيتها ..... ١٤/(٢٤٣)
الرضا (بشيء) يعد رضا بما هو خير منه ٩/٤٠٠
السفه لا ينافي (شيئا) من الأحكام الشرعية ..... ٢٣/(١٤٧)

الشيء إذا أشبه (شيئين) يوفر عليه حظهما ..... ١٠/[١٢٩]
ا(لشيء) إذا ثبت ضمنا (لشيء) آخر فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه..... ١١/(٥٣٧)
الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا (شيئان) لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)
العقد الباطل لا يوجب (شيئا)..... ١٤/٤٧٠- ١٦/٤١٤
العقد الواحد إذا جمع (شيئين) مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١
عن معناها المجاوزة (للشيء) والانصراف إلى غيره..... ٣٢/(٦٧٧)
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره (شيئا) واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره ..... ٦/(٢٢١)
القاتل بغير حق لا يرث من المقتول (شيئا)..... ٢٤/٢٤٧
القاتل لا يرث (شيئا)..... ٢٤/٢٥٢
القران بين (شيئين) لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم (بشيء) حتى ينتقض النكاح والملك ٢/٣١٨
كل تأويل يرفع النص أو (شيئا) منه باطل..... ٥/٥٣٨
كل تأويل يرفع النص أو (شيئا) منه فهو باطل ٣١/٦٠٥
كل حق مالي وجب (بشيئين) يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما..... ١٣/(٥١٣)
كل (شيئين) اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان ٢/٤٩٨
كل (شيئين) ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان..... ٢٧/١١٤
كل (شيئين) يقوم بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان (كشيء) واحد في حق ذلك المعنى. ٩/(١٦٥)
كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل فرقة من قبل المرأة ليست (بشيء)..... ٢/١٦٤
كل ما جاءت به السنة فلا كراهة (لشيء) منه ..... ١٧/(١٠١)
كل ما قوبل (بشيئين) ولم يسلما فاللازم حصة السالم..... ١٠/٤٧١
كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن (شاء)..... ٢/٣٥٤
كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما (يشاء) فإنما هو لمصلحة شرعية..... ٢٢/٤٠٩
كل مخير بين (شيئين) إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل من ابتاع (شيئا) من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه..... ١٤/١٤٢
كل من أتلف (شيئا) وجب عليه ضمانه..... ١١/٣٥٩
كل من أقر (بشيء) ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى ..... ٢٥/[٢٣٥]
كل من ألزم نفسه (شيئا) لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه..... ١٠/(٤٠٧)
كل من التزم (شيئا) وأوجبه على نفسه يكون لازما له وإن كان من المعروف المحض .... ١٠/(٤٠٧)
كل من جعل له (شيء) فهو إليه إن (شاء) أخذه وإن (شاء) تركه..... ٢/٣٢٥
كل من قام (بشيء) من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا..... ٢/٣٤١

كل من ليس أهلا للتبرع (بشيء) لا تصح منه وصية..... ٥٤/٢٤
كل من ملك (شيئا) بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد ..... ٥٥٨/١٦، ٥٦١، ٥٦٣
كل من ملك (شيئا) يملك التصرف فيه إلا لمانع ٦٤/١٤
كل يتصرف في ملكه كيفما (شاء)..... (٧٩)/١٤
كل يتصرف في ملكه كيفما (شاء) لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ٨٦/١٤
لا حكم (للأشياء) قبل الشرع ١٤٤/٣٠
لا يتوارث أهل ملتين (شيئا)..... (٢٤٣)/٢٤
لا يجوز أن يطاع الله (بشيء) من المعاصي ..... (٢٦٣)/١٢
لا يجوز أن يعمل أحد (شيئا) من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... (٦٣٢)/٨
لا يرث القاتل (شيئا) ٥٤٣/٣٠
لا يسمع الحاكم الدعوى في (الأشياء) التافهة الحقيرة ١٧٣/٢٥
لا يصح النذر (بشيء) من الفرائض ٦٠١/٢٠
لا يغرم من استهلك (شيئا) إلا مثله أو قيمته..... ٣٥٤/٢
لا يقدر أحد على أن يلزم غيره (شيئا) بدون رضاه..... (٢١)/١٣
لا يقع الطلاق (بشيء) من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال..... (٤٦٩)/٢٣
لا يقع الملك على (الأشياء) المحرمات بأعيانها ٣٣٩/٢
لا ينبغي لأحد أن يحدث (شيئا) في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع (شيئا) مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك..... ٣١٧/٢
اللفظ الذي يحتمل (شيئين) أو (أشياء) إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء..... ١٤٤/٦
اللفظ المطلق إذا قيد ببعض (الأشياء) يبقى على إطلاقه فيما وراءه ٢٥٦/١٠
للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما (شاء). ٤٦٨/١- ٥٦٦/٧، ٥٧٢، ٥٧٣- ٣٥/١١- ٤٧٤/١٢، ٤٧٥- ٢٠٣/١٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥- ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
للإنسان أن يتصرف في ملكه ما (شاء) من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا. ٥٦٣/٧، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ٨٠/١٤، ٨٦
للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف (شاء)..... (٧٩)/١٤
للمالك أن يتصرف في ملكه كيف (يشاء) ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ٨٠/١٤، ٨٦
للمقلد أن يقلد من (شاء) ١٢٢/٣٣
لمن شغل (بشيء) من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ..... (٣٩٧)/٢٦

لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من (شاء) منهما .....٣٣/(١١٣)
لو عمل بالظن في (الأشياء) ما استقام حكم ٦/٣٣٢
ليس للإمام أن يخرج (شيئا) من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ١٨/٢١٠
ما ثبت ضرورة (لشيء) يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت ضرورة (للشيء) يكون حكمه كحكمه ..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت ضمنا (لشيء) لا يثبت قبله.....١١/٤٣٠
ما ثبت (للشيء) ثبت لمثله.....٣/٢٦١
ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في ثلاثة (أشياء) ٢/٢٩٢
ما لا يستحق (بشيء) من العقود فالصلح عليه باطل ٢٤/٥٥٩
المال الواحد إذا قوبل (بشيئين) مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
المبيح له الرجوع عن إباحته متى (شاء) .....١٤/٢٤٩، ٢٥٠، [٢٥٧]
المتلازمان يصيران (كالشيء) الواحد في الحكم ..... ٩/[١٦٥]- ١٣/١٥٤، ١٥٦
المتولد بين (شيئين) ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما .....١٢/[٩٣]
المتولد من (شيئين) ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما.....١٢/١٠١
متى عين الآمر (شيئا) تعين ٩/٣٦٣
متى ورد التكليف (بشيء) غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته .....٤/(٨٥)
مجرد فعل النبي ﷺ (لشيء) إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب.٢٨/(٤٦٣)
المجهول لا يجوز تمليكه (بشيء) من العقود.....١١/٣٠٨
المجهول لا يجوز تمليكه (بشيء) من العقود قصدا.....١/٤٦٨
المحرم لا يقابل (بشيء).....٩/[٣١٩]- ١٤/٢٢١
المخير بين (شيئين) إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره .....١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
المخير بين (الشيئين) إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول .....١٣/(١٦٠)
المخير بين (الشيئين) إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر.....١٣/(١٦٠)
المخير بين (الشيئين) إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله.....١٣/(١٦٠)، ١٦٤
المخير بين (شيئين) لا يملك إلا اختيار أحدهما .....١٠/(١٨٥)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته (بشيء) من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم.....٦/٣٧٩
المساواة بين (الشيئين) في جانب الإثبات للخصوص ٣٠/٤٩٨

المشغول (بشيء) لا يحتمل الشغل بغيره ..... ١٠/(٣٥)، ٤٠
مظنة (الشيئ) تقوم مقام حقيقته ٣/٤٣٤
المعاصي لا يترخص فيها (بشيء) من الرخص ..... ٧/(٣٥٨)
من أباح لغيره (شيئا) لا يزول أصل ملكه به ..... ١٤/(٢٥٠)
من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما (شاء) فإن اختلفا يختار أهونهما..... ١/٤٤٧
من أبيح له الانتفاع (بشيء) لم يملكه ..... ١٤/(٢٤٩)
من أتلف (شيئا) عمدا بغير حق لزمه الضمان..... ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
من أتلف (شيئا) لدفع أذاه لم يضمنه..... ١٤/٥٦٥
من أتلف (شيئا) لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ..... ١/٤٦٩، ٥٦٠
من أتلف (شيئا) لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه...١٤/(٥٥٧)
من أتلف (شيئا) لدفع أذاه له لم يضمنه ١٤/٥٦٠
من أتلف (شيئا) لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه....٧/٥٢٢- ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من أتلف (شيئا) لدفع الأذى به ضمنه ١٤/٥٦٤
من أتلف (شيئا) لزمته قيمته وقت التلف..... ١٥/(٧)
من أتلف (شيئا) لينتفع به ضمنه ومن أتلفه دفعا لمضرته فلا ضمان عليه..... ١٤/(٥٥٧)
من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما (شاء) كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ١/٤٨٩
من أدرك (شيئا) من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة..... ١٩/[٤٧٧]
من أدرك من الصلاة (شيئا) فقد أدرك فضل الجماعة ..... ١٩/(٤٧٧)
من ادعى لنفسه (شيئا) لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر ..... ٢٥/(١١٩)
من استحق (شيئا) استحقاقا لازما له نقله إلى غيره..... ١٣/٦٤٣، ٦٤٦
من استحق (شيئا) لم يدفع عنه إلا بإذنه ..... ١٣/١٧٥، [١٨٦]، ١٨٧، ١٨٨، ٥٩٨
من استحق (شيئا) من (الأشياء) لم يدفع عنه ..... ١٣/(١٨٦)
من استعجل (بشيء) قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٤/٢٥٠
من استعجل (شيئا) قبل أوانه عوقب بحرمانه٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٨/٦٢٨- ٢٤/٢١١، ٢١٢
من استعجل (شيئا) قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٦/٢٣، ٢٩٣
من استقرض (شيئا) فقد ملكه..... ٢٢/٤٠٠
من اشترى (شيئا) ولم يره كان له الخيار حين يراه..... ٢١/(١٩١)

من أفتى بأيسر (الأشياء) فله أن يأخذ بأرفعها..... ٢٧/٢٧٥
من أفصح (بشيء) وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ..... ٦/٢١، [١٤٣]
من أفصح (بشيء) وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا..... ٦/(١٤٣)
من أقر (بشيء) حكم عليه بموجبه..... ٢٥/(٢٢٩)
من أقر عندنا (بشيء) ألزمناه إياه..... ١/٤٣١- ٢/٣١٥
من أمر (بشيء) وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه .... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
من خير بين (شيئين) ثم عجز عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر..... ٢/٣٤٢
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما تعين الآخر..... ١٠/٥٧٦
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤- ١٣/١٦٠
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء١٠/(٥٧٢)
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء ١٠/٥٨٢
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين (شيئين) فاختار أحدهما يعد كالمتنقل..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين (شيئين) فتعذر أحدهما تعين الآخر.... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من خير بين (شيئين) فهل يعد متنقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين (شيئين) لا يجوز له تبعيضهما ..... ١٠/(١٨٥)
من خير بين (شيئين) واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين (شيئين) وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا..... ١٠/[٥٨٩]
من خير بين (شيئين) وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من دفع (شيئا) ليس بواجب عليه فله استرداده ..... ١٣/[٦٠٧]، ٦٥٤
من دفع (شيئا) ليس بواجب فله استرداده..... ١٧/٤٥١، ٤٥٤
من دفع (شيئا) يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا..... ١٢/٥١٨- ١٣/٦٠٩
من رضي (بشيء) رضي بما هو خير منه من طريق الأولى..... ٩/٤٠٢
من شك هل فعل (شيئا) أم لا فالأصل أنه لم يفعل..... ٦/(٥٣٧)
من شك هل فعل (شيئا) أو لا فالأصل أنه لم يفعل ..... ١٧/٢٠٨، ٢٠٨
من شك هل فعل (شيئا) أو لا فالأصل أنه لم يفعله ٦/٥٤٠
من ضمن (شيئا) كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه..... ٢/٣٤٧
من عرف (بشيء) فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه..... ٦/٣٩١، [٤٠٨]

من فعل (شيئا) دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ..... ١٤/(٥٥٧)
من فعل (شيئا) قبل وقته يرد ما فعل ..... ٨/(٦٢٧)
من كان مستنكحا (بشيء) من الأحداث توضأ لكل صلاة فرضا أو نافلة ١٩/٢٩٢
من كلف (بشيء) من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩)- ١٩/٤٠٦
من لا يملك (شيئا) لا يملك التصرف فيه..... ٢/٣٥٨
من لا ينتفع (بشيء) فهو كالمعدوم في حقه ..... ١١/(٣٧٣)
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله (بشيء) جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)
من ملك أن يباشر (شيئا) بنفسه ملك إسناده إلى غيره..... ٢٣/(٤٩)
من ملك (شيئا) حياته فهو لورثته بعد موته ..... ٢٤/(٢٨٥)
من ملك (شيئا) ملك الإقرار به ..... ٢٥/(٢٢٣)
من ملك (شيئا) ملك ما هو من توابعه ..... ١٤/٦٦، ٦٧
من ملك (شيئا) ملك ما هو من ضروراته. ١/٤٦٧، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٤٠- ١٢/٦٧، ٧٠
من ملك (شيئا) ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ..... ١١/٥٠٨- ١٤/[٦٣]، ٦٦، ٦٧
من ملك (شيئا) ملك ما هو من لوازمه..... ١٤/(٦٣)
من ملك (شيئا) ملك ما هو من لوازمه لا غيرها..... ١٤/٦٤
من ملك (شيئا) ملكه بحقوقه..... ١٤/(٦٣)
من نوى (شيئا) يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم..... ٦/(١٤٣)
من هو مخير بين (شيئين) أو (أشياء) فاختار أحدهما بطل خياره في غيره..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٧
من وجب له شيء من (الأشياء) لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)
من يراعى أمره في (شيء)يراعى صفة أمره ..... ١٠/[٧٥]
النسيان غير عفو فيمن فعل (شيئا) من محظورات الإحرام ناسيا..... ١٢/٤٣٠
نفي المساواة بين (الشيئين) أو (الأشياء) يقتضي العموم..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي المساواة بين (شيئين) لا يقتضي العموم..... ٣٠/٤٩٧
نفي المساواة بين (شيئين) يقتضي العموم..... ٣٠/[٤٩٧]
نفي المساواة بين (الشيئين) يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور ..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي مساواة الشيء (للشيء) يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما ..... ٣٠/(٤٩٧)
هل من خير بين (شيئين) يعد كأنه مالك لما حازه قبل اختياره..... ١٠/(٥٧١)
الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئ ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧

الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه.٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا قدر (بشيء) فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ١٧/(٦٩)
الواجد (للشيء) بأكثر من ثمن مثله في حكم العادم له.....١١/(٣٤٩)
وجوب (الشيء) يستلزم وجوب مقدمته ٢/٤٤٧
يجوز أن يتناول العقد (شيئا) على وجه التبع وإن لم يفرد.....١١/(٥٣١)
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف (شيئا) لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤
يعذر بالنسيان في (الأشياء) التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكرة .....١٢/(٤٤٥)
اليمين لا تحرم (شيئا) ٢٠/٥٢٣
ينعقد الشراء من المشتري بتصرف في مبيع (بشيء) دال على الرضا به ٢١/١٥٦

شيخ

إذا أنكر (الشيخ) الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به.....٢٨/(٣٧٧)
إذا أنكر (الشيخ) رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر .....٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر (الشيخ) رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر.....٢٨/٣٧٨
إذا كذب (الشيخ) المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية.....٢٨/(٣٧٧)

شيط

القسامة توجب العقل ولا (تشيط) الدم .....٢٦/[٢٣٧]

شيع

إجارة (المشاع) جائزة .....٢٢/(٤٧)
إجارة (المشاع) صحيحة كبيع (المشاع) .....٢٢/(٤٧)
إجارة (المشاع) يجب فيها أجر المثل ٢٢/١٤٢
استعمال من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل (شائع) ٣٢/٤١٨
الأصل جواز هبة (المشاع) ٢٢/٣٢٦
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده (وشاع) في الكل وليس كذلك عند الصاحبين.....١/٤٩٠
إنما الشفعة في (المشاع).....٢١/١٣٢
بيع حصة (شائعة) معلومة قبل الإفراز صحيح .....٢١/(١٣١)

بيع (الشائع) جائز ..... ٢١/(١٣١)، ١٣٦
بيع (الشائع) جائز اتفاقا ٢١/١٣٦
البيع الصحيح لا يضر فيه (الشيوع) ..... ٢١/(١٣١)
بيع (المشاع) جائز ..... ٢١/[١٣١]، ١٣٥
التحبيس جائز في (المشاع) وغير (المشاع) فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ٢٢/٤٤٤
تصح هبة (المشاع) ..... ٢٢/[٣١٩]
الحمل على (الشائع) مقدم على الشاذ ..... ٣٢/(٤٤٨)
(الشيوع) الطارئ لا يفسد عقد الإجارة ٢٢/٤٧
(الشيوع) الطارئ ليس نظير المقارن ..... ٨/٤٧٧، ٤٧٨، [٤٨٧]
(الشيوع) فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ٢٢/٤٤٣
(الشيوع) فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في إفساد الإجارة ٢٢/٤٧
(الشيوع) لا يبطل الإجارة ..... ٢٢/[٤٧]، ٥١، ٥٢
(الشيوع) لا يبطل التبرع ١٦/٦٤٤
(الشيوع) لا يمنع جواز البيع ..... ٢١/(١٣١)
(الشيوع) لا يمنع الصحة والجواز ٢١/١٣٥
(الشيوع) لا يمنع صحة الوصية ..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
(الشيوع) لا ينافي الإقباض ٢٤/٨٢
(الشيوع) لا يؤثر في أصل الوصية ..... ٢٤/(٨١)
(الشيوع) لا يؤثر في فسخ الوصية ٢٤/٨٢
صية (المشاع) جائزة ..... ٢٤/(٨١)
الضرورة إذا كانت (شائعة) كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة ..... ٢٨/(٦١)
الطارئ من (الشيوع) ليس نظير المقارن ٢٢/٤٧
العبرة للغالب (الشائع) لا للنادر ..... ٢/٣٢، ٧٦، ٨٨- ٨/١٤٨، ١٥٠
العبرة للغالب (الشائع) لا النادر ٤/٢٣٨
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو (يشيع) الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
عقد التمليك يصح في (المشاع) ٢١/١٣٢
لا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك (مشاع) ..... ٢١/(٤٣٧)
لا تجوز هبة (المشاع) فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم ٢٢/٣١٩
لا تصح الهبة في (شياع) ٢٢/٣١٩
لا شفعة إلا لشريك في (مشاع) من الأصول ..... ٢١/[٤٣٧]، ٤٥٨

لا يجوز وقف (المشاع) ٢٢/٤٤٤
لا يعذر الجاهل بالخطاب بعد (الإشاعة) ٢٨/١٢٢
اللفظ الصريح المتفق عليه (الشائع) في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه (مشاع) ..... ٢٢/[٤٤٣]
المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة (مشاع) ..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
(المشاع) كالمقسوم في الوقف ..... ٢٢/(٤٤٣)
مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على (الشيوع) لا على التعيين ١٠/٥٢٩
هبة (المشاع) جائزة ..... ٢٢/(٣١٩)، ٣٢٦
هبة (المشاع) والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ٢٢/٤٤٤
هل يتعين الجزء (الشائع) ٢/٨٠
الوصية تصح مع (الشيوع) ..... ٢٤/(٨١)
وقف (المشاع) جائز ..... ٢٢/(٤٤٣)
وقف (المشاع) جائز كالمقسوم ..... ٢٢/(٤٤٣)
يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة (مشاعا) ..... ٢١/(١٣١)
يجوز تحبيس الجزء (المشاع) ..... ٢٢/(٤٤٣)

حرف الـ (ص)

صبب

الأبدال لا (تنصب) بالرأي ٢٠٥/١٢
القيد (مصب) النفي والنهي..... ٤٥٨/٣١
كل حيلة (تنصب) لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... (٣٧١)/١٣
الكلام المقيد بقيد (مصب) الإثبات والنفي على ذلك القيد ..... [٤٥٧]/٣١

صبح

أذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان (الصبح) فانه يقدم على وقتها ٢٩٢/٢
كل فعل مأذون فيه (يصبح) غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة..... ٤١٥/٥، ٤١٦، [٥٤٥]
كل فعل مأذون فيه (يصبح) غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده..... ٣٧٠/٥، ٣٧٣

صبر

الرخصة التي في مقابلة مشقة لا (صبر) عليها جارية مجرى العزائم ..... [٦٩]/٢٨
الرخصة فيما لا (يصبر) عليه من المشاق مطلوبة ..... (٦٩)/٢٨

صبو

إتلاف (الصبي) سبب لوجوب الضمان ٣٥٥/١٢
أحكام المعتوه كأحكام (الصبي) العاقل..... ٤٦٢/١
إذا تساب (الصبيان) أدبوا على ذلك بما يردعهم عن السباب ٥٨٢/٢٥
الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ (والصبي) المميز..... ٤٣٥/١٧، ٤٤٠
أقوال (الصبي) إنما تهدر فيما فيه عليه ضرر..... (٣٧٥)/١٢

أقوال (الصبي) ملغاة..... ١٢/(٣٦٧)
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن (الصبي) أيضا إذا قدر (الصبي) على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٠/٢٨٦
تجب الحقوق المالية في ذمة (الصبي)..... ٢٠/٨٢
تصرف (الصبي) غير نافذ..... ١٢/(٣٦٨)
التعزير مشروع في حق (الصبيان)..... ٢٥/(٥٧٩)
التكسب يصح من (الصبي)..... ١٢/(٣٦٤)
الحجر بسبب (الصبا) لا يؤثر في الأفعال..... ١٢/٣٦٠
حكم العته حكم (الصبا) مع العقل..... ١٢/(٣٩٥)
خطاب الوضع ثابت في حق (الصبي) والمجنون والنائم..... ٢٧/٦١٧
السفيه (كالصبي)..... ١٢/(٤٠٣)
(الصبي) العاقل لا تصح منه التصرفات الضارة..... ١٢/(٣٧٥)
(الصبي) عمده عمد حتى تجب الدية عليه في ماله..... ٢٥/٥٧٩
(الصبي) غير مأمور..... ٢٨/(١١٣)
(الصبي) في الاكتساب كالبالغ..... ١٢/٣٥٩، ٣٥٩، ٣٦١، [٣٦٤]، ٣٩٦، ٣٩٩
(الصبي) في العبادات كالبالغ..... ١٢/٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٧/[٤٣٥]
(الصبي) في مراعاة السنن كالبالغ..... ١٢/٣٩٦- ١٧/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، [٤٤٨]
(الصبي) فيما يؤاخذ به كالبالغ..... ١٢/٣٦١، ٣٩٩
(الصبي) فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ..... ١٢/[٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
(الصبي) كالبالغ في نواقض الوضوء..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
(الصبي) ليس له عبارة..... ١٢/(٣٦٧)
(الصبي) ليس مخاطبا..... ٢٨/(١١٣)
(الصبي) ليس مكلفا أصلا..... ٢٨/(١١٣)
(الصبي) ليس من أهل العقوبة..... ٢٥/٥٧٩
(الصبي) المأذون يلحق بالبالغ..... ١٢/(٣٥٣)
(الصبي) مساو للبالغ في المقصود في إيجاب الزكاة..... ٢٠/٨١
(الصبي) المميز في أفعاله كالبالغ..... ١٢/(٣٥٩)
(الصبي) مؤاخذ بأفعاله..... ١٢/(٣٥٣)- ٢٣/١٣٨
(الصبي) والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم..... ٢٣/١٦٤
(الصبي) يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ..... ١٢/٣٥٥
(الصبي) يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحد..... ١٢/٣٥٤

(الصبي) يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ٢٥/٥٨٠
(الصبيان) لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي ٢٥/٥٧٩
ضمان (الصبي) ما أتلف من مال الغير وإن كان غير مميز ٢٥/٥٨٠
طهارة (الصبي) ناقصة ١٧/٤٤٥
عبادات (الصبيان) تقع نفلا ١٧/٤٤٥
عبارة (الصبي) فيما يتضرر به ملحقة بالعدم ..... ٧/٤٦٨- ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٥]
عمد (الصبي) خطأ ..... ١٢/٣٥٤- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
عمد (الصبي) في العبادات كعمد البالغ ..... ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
غير المكلف (كالصبي) المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ٢٥/٥٨٤
فرض (الصبي) نفل ١٧/٤٤٥
فعل (الصبي) لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
فعل (الصبي) معتبر ..... ١٢/٣٥٣، [٣٥٩]، ٣٩٦، ٣٩٩- ١٧/٤٣٦
فعل (الصبي) وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه ١٤/٥٦٩
الفعل من (الصبي) لا يقع فرضا ١٧/٤٤٥
قول (الصبي) لا حكم له ..... ١٢/٣٦٠، [٣٦٧]، ٣٩٥، ٣٩٩
قول (الصبي) لا يتعلق الحكم به ..... ١٢/(٣٦٧)
كل ما أحدث (الصبي) في حال (صباه) يلزمه ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي (الصبي) منعه منه ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)، ٣٦٨
كل ما قدر (الصبي) عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة .... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على (الصبي) ١٨/٣٦٢
كل ما يمكن (الصبي) فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
لا تكليف على (الصبي) ..... ٢٨/(١١٣)
لا حكم لعبارة (الصبي) ..... ١٢/(٣٦٧)
لا حكم لقول (الصبيان) في أحكام الشريعة ..... ١٢/(٣٦٨)
لا ضمان على (الصبي) ٢٣/١٤٤
لا فرض على (الصبي) ..... ٢٨/(١١٣)
لا يجوز (للصبي) أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن (الصبي) لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
لا يحلف (الصبيان) في شيء ٢٥/٤١٠

ليس على قاذف (الصبي) (والصبية) حد..... ٢/١٦٤
ما حرم على البالغ وجب على (الصبي) منعه منه..... ١٨/٣٦٨
ما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه (الصبيان) . ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما كان من (الصبيان) يوجب التعزير..... ٢٥/[٥٧٩]
ما يؤديه (الصبي) من العبادات حكمه حكم الفرض ..... ١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
المجنون بمنزلة (الصبي) ١/٤٦٢- ١٢/٣٩٢
المجنون (والصبي) ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير..... ١٨/٢٣٢
المعتوه (كالصبي) في حكمه ..... ١٢/[٣٩٥]
من قذف (صبيا) أو (صبية) فلا حد عليه ٢/١٦٤
هل يسقط فرض الكفاية بفعل (الصبي)..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
وصف (الصبا) مؤثر في الأحكام..... ٢٥/٥٨٠
يستوي (الصبي) والبالغ في الحقوق المالية ..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
يستوي في الحقوق المالية (الصبي) والبالغ ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧

صحب

إذا أتى شيء عن (صحابي) موقوفا عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع .....٢٨/(٣٤١)
إذا اختلف (الصحابة) على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا (استصحبنا) أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب (استصحابه) أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٢/٧٣
إذا أطلق (الصحابي) السنة فالمراد بها سنة رسول الله .....٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من (صاحب) المعنى إن أمكن أم لا..... ١٨/١٠
إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن (صاحب) الحق ..... ١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا ثبت الملك في عين فالأصل (استصحابه) بحسب الإمكان..... ٦/(٤٢٦)
إذا سقطت العلامات (فالاستصحاب) قانون في الشريعة..... ٣/١٨٨
إذا عدمنا الاجتهاد بالكلية (استصحبنا) ما كنا عليه..... ٣/١٨٨
إذا قال (الصحابي) كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٢٨/٤١٠
إذا قال (الصحابي) كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند..... ٢٨/[٤٠٩]

إذا قال (الصحابي) من السنة كذا حمل على سنة النبي.....٢٨/(٤٠١)
إذا قال (الصحابي) من السنة كذا فليس بحجة.....٢٨/٤٠١
إذا لم تكن الأنثى (صاحبة) فرض واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها.....٢٤/(٣٤٩)
إذا هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا (أصحاب) الأعيان.....٢٤/١٤٩
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض (الصحابة) مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي.....٢٨/(٣٣٥)
إذا وقعت النية في محلها وجب (استصحاب) حكمها إلى تمام متعلقها.....٦/(١٨٧)
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب (الصاحبان) إلى الثاني.....١/٤٩٠
(استصحاب) الأصل قاعدة في الدين.....٣٠/(١٢٤)
(استصحاب) الحال أصل من الأصول.....٣٠/(١٢٣)
(استصحاب) الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة.....٣٠/(١٢٣)
(الاستصحاب) حجة.....١/٥٤٠- ٣٠/٩، ٧٦، [١٢٣]
(الاستصحاب) حجة دافعة لا مثبتة.....٦/٣٩٤- ٣٠/(١٢٣)
(الاستصحاب) حجة دافعة لا مثبتة قيد لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.....١/٤٨٤
(استصحاب) الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة.....٢/٣٥٥
(استصحاب) حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين.....٣٠/(٣٣٧)
(استصحاب) حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص.....٣٠/٣٥٠
(استصحاب) حكم النية شرط (واستصحاب) ذكرها فضيلة.....٦/(١٨٧)، ١٩١
(الاستصحاب) دليل شرعي.....٣٠/(١٢٣)
(استصحاب) النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم.....٦/(١٨٧)
(الاستصحاب) يصلح حجة للدفع لا للرفع.....٣٠/١٢٤
الأصل (استصحاب) الأملاك.....٦/(٤٢٠)
الأصل (استصحاب) حالة اليقين.....١٩/٢٠٧
الأصل (استصحاب) الملك السابق بحسب الإمكان.....٦/(٤٢٦)
الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما (صاحب) الشجر والعامل..٢٢/٢٠٧
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا (للصاحبين)...١/٤٩٠
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من (أصحاب) الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض.....٢٤/(١٢٧)
الأصل البناء على الظاهر (واستصحاب) الحال ما لم يعلم خلافه.....١١/٢٩٠
الأصل عدم خروج الملك عن (صاحبه) إلا على الوجه الذي يقصده.....١١/٣٦، ٣٧

الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند (الصاحبين) ١/٤٩٠
الأصل في الأموال العصمة إلا برضى (أصحابها) ٩/٢٣
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على (صاحبه) وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها ٢٤/١٤١
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة (فيصحبها) الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة (فيصحبها) التحريم على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الأصل والغالب (استصحاب) ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
ألحقوا الفرائض (بأصحابها) فما أبقت فلأولى عصبة ذكر ٢٤/٣٢٠
الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل (باستصحاب) الأصل ٢٥/٤٣٢
أمر القاضي كأمر (صاحب) المال ٢٥/٩٣
إن أضاف (الصحابي) الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٢٨/٤١٩
أنه يرد على (أصحاب) الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجدة ٢٤/٤٢٥
أيما رجل مات أو أفلس (فصاحب) المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ١٣/٥٤٥
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد (صاحب) الشريعة ٥/١٠، ١١، ٥٢، [٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
البراءة تمليك في حق (صاحب) الدين إسقاط في حق من عليه ..... ٢٢/(٥١٩)
البناء على الظاهر (واستصحاب) الحال أصل ما لم يعلم خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
البيع (المصاحب) للشرط المناقض يصح إذا أسقط الشرط ..... ١٦/٦٦، ٨٩
تفسير (الصحابي) عند المحدثين في حكم المرفوع ٢٨/٣٤٢
تفويت المبدل على (صاحبه) يوجب سقوط البدل ١٥/١٨٤
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب (صاحب) الشرع ..... ٤/(٢٣٧)
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا (لأصحاب) الرأي ٢٧/(٧٤٥)
الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر (صاحب) الحق على أخذ غير جنسه ..... ١٣/[٥٤٥]، ٥٥٠
الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية (صاحب) الحق وإن كان عند غير الحاكم فالنية نية الحالف ٢٠/٤٧٤
الحوز الأخص يقدم (صاحبه) على (صاحب) الحوز الأعم ١١/١٨٠
خبر (صاحب) الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره ..... ٣٣/١٩٥، [٤٠٧]
خبر (صاحب) الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض ٣٣/٤٠٢
خروج النجس من (أصحاب) الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
رواية (صاحب) القصة والسفير فيها أولى ..... ٣٣/(٤٠٧)
الزكاة تجب في ذمة (صاحب) المال ٢٠/١٣٠

سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على (صاحبه) .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على (صاحبه) ١١/٦٨
سكوت (صاحب) الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل (استصحب) على خلافه ٢/٤٢٤
(الصاحب) إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ..... ٢٨/(٣٤١)
(صاحب) الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ..... ١٣/[٤٧٩]
(صاحب) الحق أولى بحقه الثابت له ابتداء ..... ١٣/(٥٩٧)
(صاحب) الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
(صاحب) المال أحق بماله مادام حيا ..... ١٣/(٥٩٨)
(الصحابة) أعرف الأمة بالإسلام وتفاصيله ٥/١٥١
(الصحابة) أعرف الناس بالمعاني الصحيحة للدين ٥/١٥١
(الصحابة) أعلم الناس بمقاصد الشرع.. ٥/١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧-
١٠٨/٣٠
(الصحابة) أفهم الأمة لمراد نبيها ..... ٥/(١٥١)
(الصحابي) إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ..... ٢٨/(٤٠١)
(الصحابي) أعرف بالمقاصد الشرعية ..... ٥/(١٥١)
ضيق المال لا يسقط حق (صاحب) الفرض ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع (استصحاب) الحكم٦/١٩١
عقد الرهن مع (صاحب) اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٣/٢٠١
العمل بالقياس الجلي أولى من قول (الصحابي) ٣٣/٤٦٧
الفتوى إخبار صرف عن (صاحب) الشرع ..... ٣٣/(٩٥)
فعل المحجور عليه في ماله كفعل (صاحب) المال بمال بنفسه ٢٣/١٤٣
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن (الصحابة) فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام. ٢٨/(١٨١)، ١٨٤
قول (الصحابي) أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ.. ٢٨/[٤١٧]
قول (الصحابي) أمرنا بكذا حجة ..... ٢٨/(٤١٧)
قول (الصحابي) أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/(٤١٧)
قول (الصحابي) حجة ٣٠/١٠
قول (الصحابي) حجة إن خالف القياس ..... ٣٠/(١٠٧)
قول (الصحابي) حجة مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
قول (الصحابي) فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٣٤١)
قول (الصحابي) كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع ..... ٢٨/(٤٠٩)

قول (الصحابي) كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند..... ٢٨/٤١٨
قول (الصحابي) كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/٤١٥
قول (الصحابي) كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا ٢٨/(٤٠٩)
قول (الصحابي) ليس بحجة ..... ٣٠/١٢١، ١٧٥
قول (الصحابي) ليس بحجة مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
قول (الصحابي) مقدم على القياس ٣٣/٤٦٧
قول (الصحابي) من السنة كذا حديث مسند ..... ٢٨/[٤٠١]، ٤١٨
قول (الصحابي) من السنة كذا في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٤٠١)
قول (الصحابي) نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ..... ٢٨/٤٢٣
قول (الصحابي) نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ ٢٨/٤٢٣
قول (الصحابي) هل هو حجة ..... ٣٠/[١٠٧]
القول قول (صاحب) اليد مع يمينه..... ٢٥/٣٩٩
القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة (لصاحبها)..... ١٤/٤٩٨
القياس مقدم على قول (الصحابي) عند التعارض ..... ٣٣/[٤٦٧]
كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب (صاحبه) امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال..... ٢٣/(٤١١)
كل دين أجله (صاحبه) فإنه يلزمه تأجيله ..... ١/٤٨٥- ١٦/(٣٨٨)
كل دين حال إذا أجله (صاحبه) صار مؤجلا ..... ١٦/(٣٨٨)
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم (صاحبه) به فإن الماضي منه صحيح... ٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم (صاحبه) به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
كل (صاحب) شرك أخص يقدم على الأعم ١١/١٨٠
كل (صاحب) شرك أخص يقدم على الأعم في الشفعة ..... ٢١/٤٣٨، ٤٥٨
كل عصبة يحجبه (أصحاب) فروض مستغرقة ..... ٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨
كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا (صاحبه) جاز له رفعه بغير علمه..... ٩/(٤٢٣)
كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع (استصحبنا) عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه (استصحبنا) وجوده إن كان موجودا قبل الشك..... ٧/١٤٣
كل ما كان حقا (صاحبه) عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل ما يجب رده على (صاحبه) لم يجز الانتفاع به بغير إذنه ..... ١٤/(١١٦)
كل مال فقد (صاحبه) ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح ..... ٢٦/(٤٢١)

كل مال فهو حرام على غير (صاحبه) إلا ما أباحه نص أو إجماع.....١٣/(١٨٣)
كل مال لا يعرف (صاحبه) فهو في مصالح المسلمين .....٢٦/(٤٢١)
كل واحد من الشريكين وكيل من جهة (صاحبه).....٢١/(٥٢٧)
لا تقبل مراسيل (الصحابة) ٢٨/٣١٩
لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة (صاحبها).....٢١/٤٦٨
لا يجوز استئجار أحد الشريكين (صاحبه) لإيقاع عمل في العين المشتركة..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بقول (الصحابي) .....٣١/(١٠١)
لا يخص العموم بقول (الصحابي) وإن انتشر .....٣١/(١٠١)
لا يضر التردد بعد حصول الظن (بالاستصحاب)..... ٦/(٢١٥)
لا يغلق الرهن (لصاحبه) غنمه وعليه غرمه ٢٣/٢٠٧
لفظ (صاحب) الشريعة يدل على صحة العلة.....٢٩/(٤٢٩)
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم (تصحبه) نية فإنه يحمل على أقل ماصدقاته ..... ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم (تصحبه) نية هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على أكثرها. ١٠/(٨٣)
لكل (صاحب) حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه.....١٣/(٥٥١)
ليس (الاستصحاب) بدليل ٣٠/١٢٤
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن (صاحبه) (ولصاحبه) أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤
ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون (صاحبه).....١٨/١٥٤
ما أيس من معرفة (صاحبه) يصير من أموال بيت المال .....٢٦/(٤٢١)
ما لم يقدر على معرفة (صاحبها) من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين.....٢٦/(٤٢١)
المال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على (صاحبه).....٢٠/٥٨
المال المأخوذ بإذن (صاحبه) أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل .....٢١/٥٣٦، ٥٣٧
المتعذر يسقط اعتباره والممكن (يستصحب) فيه التكليف .....١٠/(٤٣٥)
متى وجدنا (صاحب) الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة .....٢٩/(٣٨١)
مذهب (الصحابي) على خلاف العموم مخصص له.....٢/٤٠٤
مذهب (الصحابي) لا يكون مخصصا للعموم .....٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
مذهب (الصحابي) ليس بحجة ٣١/١٠١
مذهب (الصحابي) يخصص العموم.....٣١/١٠١
مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول (الصحابي) الواحد إذا لم يعلم له مخالف.....٢/٤٢٢
المضارب وكيل (لصاحب) المال ٢١/٥٢٨
المقاصد تعرف من أحكام (الصحابة) وفتاويهم ..... ٥/(١٥١)

الملك يجب (استصحابه) بحسب الإمكان٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
الممكن (يستصحب) فيه التكليف.....٧/٣٢٢
من كان عنده مال لا يعرف (صاحبه) فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين....٢٦/٤٢٢
نأخذ من أقوال (الصحابة) بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس....٢/٤٠٨
هل الجهل يعذر به (صاحبه) أم لا .....١٢/(٤٨٣)
الهواء ملك (لصاحب) القرار..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٤/٦٤
الواجب (استصحاب) حكم النية دون حقيقتها .....٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨
الواجب في النية (استصحاب) حكمها لا ذكرها.....٦/(١٨٧)
يجب الأخذ بمرسل (الصحابي).....٢٨/٣٢٠
يجبر (صاحب) القليل للكثير.....١١/[٦٠٩]
يد الأمين كيد (صاحب) الأمانة.....١٤/(١٨١)
يد الأمين يد (صاحب) المال.....١٤/(١٨١)
يرجح المباشر لما رواه من فعل (وصاحب) القصة على غيرهما.....٣٣/(٤٠٧)
يقدم إجماع (الصحابة) على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من بعدهم ٢٩/٤٨
يقدم القياس على قول (الصحابي).....٣٣/(٤٦٧)
يقدم القياس على قول (الصحابي) عند التعارض .....٣٣/(٤٦٧)
يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين (صاحب) القصة.....٣٣/٤٠٨

صحح

الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على (صحته) يصير كالمتواتر .....٢٨/(٢٨٧)
الإبراء عن الأعيان لا (يصح).....٢٢/٥١٨
الإبراء من المجهول لا (يصح).....١٤/٤٥
إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا (يصح) ٢٢/٥١٤
أثر الشيء إنما يترتب إذا كان (صحيحا).....١١/٤٣٢
أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان (صحيحا).....٢١/٢٤٤، ٢٥٠
الإجارة إنما (تصح) فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله.....٢٢/(٢٥)
الإجارة الفاسدة معتبرة (بالصحيحة).....٢٢/١٤٢
الإجارة لا (يصح) تعليقها.....٢٢/(٦٧)
إجارة المشاع (صحيحة) كبيع المشاع.....٢٢/(٤٧)
الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل (تصح).....٢٢/١٠٧
الإجارة المضافة إلى وقت مستقبل (تصح).....٢٢/(١٠٣)

الإجارة المضافة (صحيحة) وتلزم قبل حلول وقتها ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجارة (يصح) إضافتها إلى الزمان المستقبل..... ٢٢/(١٠٣)
الإجازة إنما (تصح) في محل (يصح) إنشاء البيع فيه ١٥/١٣٢
الإجازة تلحق الأفعال على (الصحيح)..... ١٥/(١٤٣)
الأحكام الشرعية لا (يصح) إثباتها إلا بدليل..... ٣٣/٧٣٨
الأخبار المحضة لا (يصح) نسخها..... ٣٣/٧٦٧
اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع (صحة) الاقتداء..... ١٩/٤٦٨
أداء الشهادة مبني على (صحة) التحمل..... ٢٥/٢٩٥
إذا اجتمع في العبادة جهة (صحة) وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقا..... ١٧/(١٩)
إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل ينقلب (صحيحا) ..... ١٦/(٦٥)
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على (الصحيح) ٢/٧٣
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء (الصحة) وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء (الصحة) والوقف للبيان .....٧/١٤٢، ١٤٣
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في (الأصح)١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على (الصحيح) وجوبا ٢٨/٣٩٠
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على (الصحيح) .....١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا (صحيحا) نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ..٢/٤٧٥
إذا (صح) الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم ٢٨/٢٩٤
إذا (صح) ما هو الأصل (صح) ما جعل بناء عليه ٨/٣٥٨- ١١/٥٥٨
إذا ظهر من المكره قرينة اختيار فإن تصرفه (يصح) ١٢/٥٦٩
إذا فعل فعلا بناء على أنه (صحيح) أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة (فالأصح) أن الذي يقتضى الحظر أولى .....٣٣/(٤٢٩)
إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا (يصح) القياس عليه .....٢٩/[١٥٧]
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير (صحيح) لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٢/٥٦٤
إذا كثرت الأصول كثرت شواهد (الصحة) ٢٩/٥٥٤

إذا لم (يصح) الدليل لم يثبت المدلول عليه .....٢٧/(٢٦٩)
إذا لم (يصح) الشيء لم (يصح) ما في ضمنه .....١١/(٥٥٦)
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن (صحته) على ذلك الوجه ١٦/٨
إذا وقع البيع على سبيل الاستصناع وروعيت شرائطه فالبيع (صحيح) ٢١/٥١
إذا وقع التعارض بين الحديث (الصحيح) المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
الإذن إنما (يصح) إذا كان الآذن يملك ذلك.....١٤/(١٠٧)
الإذن إنما (يصح) ممن له المنع ١٤/١٠٨
الإذن المطلق يتناول (الصحيح) فقط لا الفاسد .....٨/(٢٨٧)
الإذن المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقيد (بالصحيح).....٨/٢٨٨
الإذن (يصح) معلقا.....٢٣/٣٦
الإذن ينصرف إلى (الصحيح) .....٨/(٢٨٧)
ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرده (صحيحا) .....٨/٣٦٣، ٣٦٩- ١٥/٤٦٢- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
ارتفاع المفسد في الفاسد يرده (صحيحا).....١٦/٧٣، ٧٤
الإرث جبري لا (يصح) تركه .....٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٧
الإرث لا (يصح) إسقاطه.....٢٤/[٢٩٣]، ٢٩٦
الأسباب الشرعية لا (تصح) بدون المحل ٩/١٧٢
الاستثناء من الاستثناء (صحيح).....٣٠/(٦٠٥)
الاستحلاف يترتب على دعوى (صحيحة).....٢٥/(٣٧٧)
الاستدلال بأقل ما قيل (صحيح).....٣٠/١٠، [١٥٣]
الاستدلال بأقل ما قيل ليس (بصحيح) ٣٠/١٥٤
الاستدلال بالعكس استدلال (صحيح) .....٢٩/(٥٧١)
الاستدلال (يصح) القول به .....٣٠/(٩)
الاستصناع (صحيح) في كل ما تعومل به عادة وعرفا .....٢١/(٣٤٥)
استئجار الشريك على العمل في المشترك لا (يصح).....٢٢/(٨٥)
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (صحيح).....١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب (صحيح).....١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل وجوبه لا (يصح) ٨/٦٢٨

إسقاط الحق قبل وجود سببه لا (يصح) .... ١/٤٦٥- ٩/٤٧٨، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٢٤/٥٦٥، ٥٦٨
إسقاط الحق قبل وجوده لا (يصح) ١٣/٢٤١
إسقاط الشيء بعد وجوبه (يصح) ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
الإسقاط لا (يصح) في الأعيان ٢٢/٥١٧
(الأصح) أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
(الأصح) جواز القياس في المقادير ..... ٢٩/(٢٦٧)
الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع (صحة) الوكالة وإلا فلا ٢٣/٧٢
الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه (يصح) ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ٢٣/٩٠
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون (صحيحا) ٢٥/٢٥٢
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا تمنع (صحة) تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة (الصحة) (صح) العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى (الصحة) ١٥/٤٠٤
الأصل أن المحجور عليه لسفه لا (تصح) تصرفاته المالية بغير إذن وليه ٢٣/١٦٤
الأصل أن المشروط لا (يصح) أن يقع دون شرطه ٢٧/٧٠٠
الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت ٢٢/١٨٣
الأصل أنه لا (يصح) تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
الأصل حمل العقود على (الصحة) ..... ٨/٣٥٠- ١٦/[١٩]، ٢٣
الأصل (الصحة) ..... ٧/٣٠، ٣٢
الأصل (صحة) تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره ..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل (صحة) الجسم حتى يثبت المرض ٦/٤٨٧
الأصل عدم (صحة) الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة ٢٥/٩٩
الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم (يصح) الشيء لم (يصح) ما في ضمنه ٢/٦٨
الأصل في أنكحة الكفار (الصحة) كأنكحتنا ..... ٢٣/(٤٣٥)
الأصل في التسمية أنها إذا (صحت) وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا(صحت) وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢

الأصل في التسمية أنها إن (صحت)وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
الأصل في تصرف المسلمين (الصحة)..... ٨/(٣٤٩)
الأصل في الشروط الجواز (والصحة) ٢٣٨/١٥
الأصل في الشروط الجواز (والصحة) ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ..... ٣٤٧/٦- ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في الشروط (الصحة) إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه..... ١٥/(٢٢٥)- ٢٧١/١٦، ٢٧٣
الأصل في الشروط (الصحة) إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط (الصحة) ما لم يدل دليل على المنع..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في الشروط (الصحة) والجواز ٥٥٠/١
الأصل في الشروط (الصحة) واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في العقود الشرعية (الصحة) واللزوم وإنما يتغير لعارض..... ٥٠٣/١٦
الأصل في العقود (الصحة)..... ٢٤٨/٢- ١٦/(٢٠)، ٢٥- ٥١/٢٣، ٨٥
الأصل في عقود المسلمين (الصحة)..... ٢٥/١٦
الأصل في العقود والشروط الجواز (والصحة) ما لم يقم دليل شرعي على خلافه..... ٤٠/٢
الأصل في النسب الفراش (الصحيح)..... ٢٣/(٦٨٣)
الأصل منع المواعدة بما لا (يصح) وقوعه في الحال ..... ٤٨٨/١- ٣٧٥/١٠، [٤٠١]
الإضافة إلى المستقبل لا (تصح) فيما يمكن تمليكه في الحال ١١٥/١٦
الإضافة (تصح) فيما لا يمكن تمليكه للحال..... ١٦/[١٠٧]
الاضافة لا (تصح) فيما يمكن تمليكه للحال..... ١١٥/١٦
إطلاق معنى العموم (يصح) في الألفاظ والمعاني..... ٣٠/(١٩١)
الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد (صحة) الدليل ٢٨٢/٣٣
الاعتياض عن التعزير لا (يصح) ٥٠٦/١٣
الاعتياض عن حق الغير لا (يصح)..... ١٣/(٥٠٥)
إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل (صحيح) خير من إهماله ..... ٩/(٢٦)
الأعمال معتبرة (صحة) وفسادا بالنية..... ٦/(٤٥)
الأعيان النجسة لا (يصح) بيعها ..... ٢١/[٨٩]
أفعال المريض كلها من رأس ماله (كالصحيح)..... ١٣/(٧٧)
الإقرار بالمجهول للمعلوم (صحيح)..... ٢٥/(٢٨١)
الإقرار في (الصحة) والمرض سواء..... ٧٨/١٣
الإقرار لا (يصح) تعليقه..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦٣، ٢٦٤

الإقرار لغير الوارث يستوي فيه (الصحة) والمرض ..... ٢٥/(٢٤٧)
الأقرار للمجهول لا (يصح) ١٣/٣٢
إقرار المريض في مرض موته لوارث ولغير وارث نافذ كإقرار (الصحيح) ٢٥/٢٤٨
إقرار المريض متى تضمن نفعا للوارث لا (يصح) ومتى تضمن نفعا للأجنبي (يصح) ٢٥/٢٤٨
إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار (الصحيح) (فيصح) منه ..... ٢٥/(٢٤٧)
الإقرارات لا (تصح) بالتعريض ٩/٩٦- ١٨/٢٧٤
أقل الجمع (الصحيح) ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
الإكراه بحق (صحيح) ..... ١٢/(٥٥٧)
الإكراه بحق لا يمنع (صحة) التصرف ..... ١٢/(٥٥٨)
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي (تصح) مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف (صحيحا) يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا (يصح) ..... ١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
الأمانة لا (يصح) ضمانها ..... ٢٣/(٢٤٩)
أمر العبادات توقيفي لا (يصح) تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع ٣٠/٤١
أمور المسلمين محمولة على (الصحة) والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في (الصحة) ٢/٣٤٢
أمور المسلمين محمولة على (الصحة) والسداد ما أمكن .... ٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ٣٠- ١٦/٢٠، ٢٤
إن الشرط قاعدته (صحة) اجتماعه مع المشروط ٢/١٢٩
إن (صحة) العقد معلقة بتحقيق الشرط ٧/١٤٩
إن فسد الأصل فلا (يصح) الفرع ١٢/١١٢
إن كان المدعى عليه لو أقر (يصح) إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى ..... ٢٥/(١١١)
انعدام الرضا يمنع (صحة) البيع ..... ٢١/(١٧)
أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح (الصحيح) ..... ٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار (صحيحة) ..... ٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار لها حكم (الصحة) ..... ٢٣/(٤٣٥)
أنكحة الكفار محكوم (بصحتها) قبل الإسلام ..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣

إنما (تصح) الإجازة في محل (يصح) إنشاء البيع فيه.....١٥/(١٣١)
إنما (تصح) الشركة من أهل التوكيل والوكالة ٢١/٥٢٨
إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد (ويصح) منها ما عري عن الفساد.....١٠/٥٠٢، ٥٠٨
إنما يضمن ما (يصح) تموله لا ما لا قيمة له.....١١/(٣٢٩)
إنما ينبني الحكم على السبب (الصحيح) دونما أي اعتبار للسبب الباطل .....٩/(٢٩٣)
إيجاب الحق على المجهول لا (يصح) .....١٣/٢٧، [٣٣]، ٣٥، ٣٦
الإيجاب في المجهول (يصح) فيما يحتمل التعليق بالشرط .....١٠/(٣٦٣)
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط (صحتها) هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا .....٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في شرط (صحته) هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ١٠/٥٣٨
الباطل لا يصير (صحيحا) بتقادم الزمان ١٣/٣١٦
بعد ما تقرر المفسد لا ينقلب العقد (صحيحا) ١٥/٤٣٤
البيان (يصح) بكل ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ٣١/٤٧٨
البيان (يصح) بكل ما يزيل الإشكال .....٣١/٤٧٨، [٥١١]، ٥٢١
بيع حصة شائعة معلومة قبل الإفراز (صحيح).....٢١/(١٣١)
البيع (الصحيح) لا يضر فيه الشيوع .....٢١/(١٣١)
البيع الفاسد (كالصحيح) في الضمان بالقبض ١٤/٤٦٧
البيع الفاسد له حكم (الصحيح) في الضمان.....٢١/[٢٨٧]
البيع لا (يصح) إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد.....١٥/١٩٠- ٢١/(٦٣)
بيع مال الغير بغير إذنه لا (يصح) ٢١/٥٤
البيع المستقبل لا (يصح) على القيمة ٢/٤٦٧
البيع المصاحب للشرط المناقض (يصح) إذا أسقط الشرط .....١٦/٦٦، ٨٩
بيع المعدوم لا (يصح) .....٢١/(٤٥)
التأويل لا (يصح) إلا إذا دل عليه دليل قوي .....٣١/(٥٨٧)
التبرعات المنجزة في مرض الموت (تصح) في الثلث فقط .....١٢/(٤٧٤)
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير والعكس (صحيح).....٧/(٥٤٥)
التراضي (يصحح) كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها.....١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/١٨، ٢٢
التردد في النية مانع من (الصحة) في غير الضرورة .....٦/(٢٠٣)
التزام إبطال الرخص ممنوع على (الأصح) ٢٨/٦٢
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل (لصحته) توجب فساد العقد..١٦/٣٧٩، ٣٨٢
(تصح) الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة.....٢٢/(٣١)

(تصح) الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله ٣٢/٢٢
(تصح) دعوى الإقرار بالمجهول ٢٨٢/٢٥
(تصح) الشفعة في المنقول وغيره ٤٥٠/٢١
(تصح) العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/(١٧٩)
(تصح) المزارعة بالإضافة إلى المستقبل ١٠٨/١٦
(تصح) هبة الدين ..... (٢٦٥)/٢٢
(تصح) هبة المشاع ..... [٣١٩]/٢٢
(تصح) الوصية بكل مملوك يقبل النقل ..... [٧٧]/٢٤
(تصح) الوكالة في كل أمر يقبل النيابة شرعا ..... (٥٥)/٢٣
(تصح) الوكالة مشروطة بمستقبل ..... (٣٥)/٢٣
(تصح) الوكالة المؤقتة ٣٩/٢٣
(الصحيح) بصيغة التفضيل (أصح) ونحوها يفيد أن المقابل أيضا (صحيح) ٢١٢/٣٢
(تصحيح) البينات والعمل بها واجب ما أمكن ١١/١٣
(تصحيح) الخطأ أمر واجب شرعا ..... (٥٦٧)/٨
(تصحيح) العقود بحسب الإمكان واجب ..... (١٩)/١٦
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما (يصح) إذا لم يتضرر به غيره..٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ١٤/٥٩٩- ١٦/٥٤٢
تصرف العاقل يتحرى (تصحيحه) ما أمكن ..... (٣٤٩)/٨
التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان علـى وجه يرضى به عادة (يصح) ٣٦٤/٩
تصرف المريض لا (يصح) مع التهمة ..... ٣٣٣/٩، ٣٣٤، [٣٤٤]
تصرف المفلس في ذمته (صحيح) ..... (١٦٣)/٢٣
التصرفات الشرعية يلزم (لصحتها) توافر الولاية والأهلية ١٣٤/٢٨
تصرفات الصغير المميز (صحيحة) إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ٣٤٧/١
التعدية فرع (صحة) العلة في الأصل ٥٤٠/٢٩
التعريف بالمجهول لا (يصح) ٣٥/٢٧
تعليق الإجارة بشرط على خطر الوجود لا (يصح) ..... (٦٧)/٢٢
التعليق إنما (يصح) ممن (يصح) منه التنجيز ..... (٣٤٧)/١٠
التعليق بالموت في التمليكات (يصح) وصية ٣٧٨/١٥
تعليق التمليك بالشرط لا (يصح) ..... (٣٧٧)/١٥

تعليق التمليكات بالخطر لا (يصح) ..... ١٥/(٣٧٧)
التعليق (الصحيح) شرعا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه ٢٧/٧٢٢
تعليق الكفالة إن كان متعارفا (صح) وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل ..... ٢٣/(٢٤٢)
تعليق الوكالة بالشرط (صحيح) ٢٣/٤٢
تعليق الوكالة (صحيح) ٢٣/٤١
تعليق الوكالة غير (صحيح) ٢٣/٣٦
تعليق الوكالة وإضافتها (صحيحان) ..... ٢٣/(٣٥)
التعليل بالعلة القاصرة (صحيح) ٢٩/٣٠٥
التعليل بالمظنة (صحيح) ..... ٢٧/٢٣٨، ٢٣٨- ٢٩/٣٢٠، [٣٢٧]
تعليل حكم الأصل بالاسم لا (يصح) ..... ٢٩/(٣٤٥)
تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في (صحتها) وإجزائها ..... ١٧/[٦٣]
تفويت غرض الموصي لا (يصح) ..... ٢٤/(٢١)
التقديم على شرط وجوب الأداء (صحيح) ٢٧/٦٤٦
التكسب (يصح) من الصبي ..... ١٢/(٣٦٤)
تمليك الدين لا (يصح) إلا ممن هو عليه ..... ١٤/(٢٠)
التمليك للمجهول لا (يصح) ..... ١/٤٦٧- ١٣/٢٨، ٣١- ١٤/[٣٧]، ٤٢، ٤٤
تمليك المجهول لا (يصح) ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، ٤٤
تمليك المعدوم لا (يصح) ١٥/١١٧
التمليك من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا (يصح) ..... ١٤/(٤٣)
التمليك من المجهول لا (يصح) ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، [٤٣]
التناقض يمنع (صحة) الدعوى ١٠/٦٢
توجه اليمين وقبول البينة ينبني على دعوى (صحيحة) ..... ٢٥/(٣٧٧)
التوكيل بالمجهول لا (يصح) قصدا (ويصح) ضمنا ..... ٢٣/٧٢، ٨٥
التي عقدها الكفار يحكم (بصحتها) بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٦/١٨٦
ثبوت المتضمن إنما يكون بعد (صحة) المتضمن ..... ١١/٥٥٦، ٥٦٤
الثنيا (تصح) مع الجهالة في سائر التبرعات ..... ١٦/(٦٣٦)
جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من (صحة) التعليل ٢٩/٢٩٧
الجعل (يصح) في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا عكس ..... ٢٢/(١٥٧)
الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل (صحيح) وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية (يصح) تعليقه بالموت ٢٤/٣٤

الجهالة إنما تمنع (الصحة) في التمليكات لا في الإسقاطات.....١٣/٢٥١، ٢٥٣
الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع (صحة) البيع ١٦/٢٣٠
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع (صحة) التمليك.....١٤/٣٨، ٤٤
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع (صحة) العقد ١/٤٧١- ١٦/٦٠٥
جهالة الصفة لا تمنع (صحة) التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة الصفة لا تمنع (صحة) التسمية فيما بني أمره على التوسع .....١٦/(٦١٣)
جهالة العوض تمنع (صحة) العقد .....١٦/(٥٩١)
الجهالة الفاحشة تمنع (صحة) الوكالة.....٢٣/٧١
جهالة المدة في الوصية لا تمنع (صحة) الوصية.....٢٤/٤٥
جهالة المقر به لا تمنع (صحة) الإقرار.....٢٥/[٢٨١]، ٢٩٠
جهالة المقر تمنع (صحة) الإقرار.....٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المقر لا تمنع (صحة) الإقرار.....٢٥/٢٨٦
جهالة المقر له تمنع (صحة) الإقرار.....٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المكفول تمنع (صحة) الكفالة.....٢٣/٢٣٩
جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع (صحة) الكفالة .....٢٣/[٢٣٥]
جهالة الموصى به لا تمنع (صحة) الوصية.....٢٤/٤٥
جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع (صحة) التسمية.....١٦/(٦٠٥)
الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع (صحة) الوصية.....٢٤/٤٥
الحالف كل من توجهت عليه دعوى (صحيحة).....١/٣٠٠
الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر لماله (صحيح).....٢٣/(١١٥)
الحدود لا تسقط بالتوبة على (الصحيح) إلا الحرابة .....٢٥/٥٣٩، ٥٥٧
حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء (صحة) النكاح كالحرمة الأصلية.....٢٣/٣٦٩
حصول الشرط الشرعي غير مشروط في (صحة) التكليف على الرأي (الصحيح).....٢٧/(٧٤٦)
حصول الشرط الشرعي قيل هو شرط في (صحة) التكليف.....٢٧/٧٤٦
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في (صحة) التكليف بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي ٢٧/(٧٤٥)
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في (صحة) التكليف.....٢٧/٧٥٥- ٢٨/١٤٤، ١٤٥
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في (صحة) التكليف بمشروطه.....٢٧/٦٩٦، [٧٤٥]
حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في (صحة) التكليف ٢٧/٧٤٦
حق الله لا (يصح) العفو عنه.....١٣/(٢٩١)
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة (صح) استعمالها فيها.....١٣/(٤١٣)
الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما (يصح) به إسقاطها..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ٩/١٢٦-

١٧/١٣، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣- ٢٠٩/١٨، ٢١٤- ٢٣/ ٥٥٥، ٥٥٨

الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة (الصحة) .....١٣٥/١٣، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١

الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل (يصح) وقوعه بدون شرطه أم لا .....٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦

الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل (يصح) أم لا ٦٥٤/٢٧

الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم (يصح) القياس عليه .....٢٩/(١٥٧)

حكم الحاكم لا يحيل الأمور الباطلة إلى (صحيحة).....٧٤/٢٥

حكم العقود الفاسدة حكم (الصحيحة) في الضمان.....١٤/(٤٦٦)

حكم فاسد العقود حكم (صحيحها) في الضمان وعدمه.....١٤/(٤٦٥)

حكم القاضي لا (يصح) لمن لا تقبل شهادته له..... ٢٥/(٣٩)

الحكم المعلق بشرط لا (يصح) إلا بوجود شرطه.....٣٤٦/٢

حمل أمور المسلمين على (الصحة) واجب..... ٨/(٣٥٠)

حمل العقد على (الصحة) أولى من حمله على الفساد ..... ٤٤/٢٣، ٤٦

الحوالة والكفالة (تصحان) مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط.....٣٩٢/٢٢

الحياة المستعارة كالعدم على (الأصح) .....١٢/(٦١١)

الخارج مخرج الوعد لا (يصح) عقد البيع به ١٩٩/١٥

الخبر الآحادي (الصحيح) يقبل في الأصول الدينية .....٢٨/(٣٠٣)

الخصائص لا تثبت إلا بحديث (صحيح).....٤٥٥/٢٨

الخلع (يصح) ممن (يصح) طلاقه .....٢٣/(٥٢٧)

الخلوة (الصحيحة) بمنزلة الدخول.....٢٣/[٤٠١]

الخلوة (الصحيحة) في النكاح (الصحيح) كالدخول ٦٠٥/٢٣

الخلوة (الصحيحة) كالوطء.....٤٠٧/٢٣

الخلوة (الصحيحة) وطء حكما .....٢٣/(٤٠١)

خيار الشرط (يصح) فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢٢٧/٢١

دعوى العموم في الأفعال لا (تصح).....٣٠/(٥١٥)

الدعوى من المجهول لا (تصح).....٤٤/١٤

دين (الصحة) مقدم ٤٥٠/١٣

دين (الصحة) مقدم على ما يقر به في المرض.....٤٤٩/١٣

ديون (الصحة) مقدمة على ديون المرض.....٧٨/١٣

ديون (الصحة) وما في حكمها مقدمة على ديون المرض ٨٣/١٣

الذمة لا تختلف في (الصحة) والمرض ..... ١٣/[٧٧]، ٨٥، ٨٦
الذي (يصح) من مذهب علمائنا أن الأمر على التراخي ٢/٤٢٢
رجوع الشاهد قبل القضاء (يصح) في حق نفسه وفي حق غيره ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن الإقرار في حق العباد لا (يصح) ١٠/٦٢
الرجوع عن الإقرار (يصح) في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد ..... ٢٥/(٢٣٥)
الرجوع عن الشهادة لا (يصح) بعد قضاء القاضي (ويصح) قبله ٢٥/٣٦١
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف (بصحته) ..... ١/٤٦٢- ١٢/(٧)
الرضا بالمجهول لا (يصح) ٢٢/٧٨
الرضا هو مناط (صحة) البيوع ٢١/٢٦
الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج (الصحيح) ولو حصل فيه دخول ١/٣٤٨
الزواج (الصحيح) النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية ١/٣٤٨
السبب الباطل لا يزاحم السبب (الصحيح) ..... ٧/١٢٦، ١٢٨- ٩/٢٩٧، ٢٩٨
السبب الباطل لا يقوى على معارضة السبب (الصحيح) ٩/٢٩٧
السبر والتقسيم مسلك (صحيح) لإثبات العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
سد الذرائع أصل مشهود له (بالصحة) ٥/٣٨٠- ١٥/٢٨٠
سقوط الإرث مع بقاء سببه لا (يصح) ..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤
الشرط الذي لا يقتضيه العقد (يصح) إن كان من مصلحته ..... ١٥/[٣٢٣]
شرط المرأة (صحيح) يلزم الوفاء به ..... ٢٣/(٣٢٧)
الشرط المقدم على العقد (يصح) إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض (صحيح) محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق (صحيح) ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
الشرع يقتضي أن لا (يصح) المشروط دون الشرط ..... ٢٧/(٦٩٥)
الشروع في العبادة بدون شرطها لا (يصح) ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
الشروع في عبادة بدون شرطها لا (يصح) ١٧/٢١٨
الشهادة لا (تصح) لمجهول ١٣/٢٨
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع (صحة) الوقف بلا خلاف ٢٢/٤٤٣
الشيوع لا يمنع (الصحة) والجواز ٢١/١٣٥
الشيوع لا يمنع (صحة) الوصية ..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
الصبي العاقل لا (تصح) منه التصرفات الضارة ..... ١٢/(٣٧٥)

الصحابة أعرف الناس بالمعاني (الصحيحة) للدين ١٥١/٥
(صحة) الإبراء من الدعوى لا تتوقف على (صحة) الإبراء من الحق نفسه ١٥٨/٢٥
(صحة) الأمر لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في (صحته) التمكن من إيجاد الشرط ٢٧/(٧٤٥)
(صحة) التصرف تعتمد الأهلية ١٣٤/٢٨
(صحة) التعليق فرع على ملك التنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
(صحة) السلب من لوازم المجاز ..... ٣١/(٦٦٥)
(صحة) صلاة المأموم لا تتوقف على (صحة) صلاة الإمام ٤٥٨/١٩
(صحة) الفراش توجب حقيقة النسب ٦٩٢/٢٣
(صحة) الكفالة لا تنفك عن الدين (الصحيح) ..... ٢٣/(٢٢١)
(صحة) النفي دليل المجاز ..... ٣١/[٦٦٥]
(صحة) الوصية لا تقف عند بيان مقدار الموصى به ٢٨/٢٤
(صحة) الوقف منوطة بالأهلية في الواقف والموقوف عليه ٤٥٨/٢٢
(صحة) الوقف منوطة بأهلية الواقف ٤٥٩/٢٢
(صحة) الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه ..... ٢٢/[٤٥٥]
(الصحيح) عموم الرخصة ..... ٢٨/(٦١)
(الصحيح) في التعليق على المستحيل أنه لا يقع ٧٠٦/٢٧
(الصحيح) من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٤٢٢/٢
صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي (صحة) وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا (بالصحة) هل هي صلاة جماعة أو انفراد ٦٤/٢
الصلاة في (الصحة) لا تتجزأ ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة لا تتبعض ولا (يصح) نصفها دون سائرها ..... ١٩/(٥٦٣)
صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام (صحة) وفسادا ..... ١٩/[٤٥٧]
صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام (صحة) وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام (صحة) وفسادا ٤٦٤/١٩
الصلاة الواحدة لا تتجزأ (صحة) وفسادا ..... ١٩/[٥٦٣]
الصلح بعد الصلح الثاني باطل والأول (صحيح) ..... ٢٤/(٥٨٥)
الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا (يصح) ..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على (الصحيح) وجوبا ٣٩٥/٢٨
ضمان فاسد العقد كضمان (صحيحه) ٤٤١/١
الطلاق لا (يصح) إلا بعد (صحة) النكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
الطلاق والإيلاء لا (يصحان) قبل النكاح ٤٤٨/٢٣

الطهارة لا (يصح) أن تبطل من وجه دون وجه ١٩٩/١٩
الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد (تصحيحه) ٣٤٣/١٦
العبادات البدنية لا (يصح) أداؤها في حال الجنون ٣٨٩/١٢
العبادات متى دارت بين (الصحة) والفساد حملت على الفساد ٩/١٧
العبادات متى دارت بين (الصحة) والفساد حملت على الفساد احتياطا ..... ١٠/١٧، ١٤، [١٨]
العبادات يعتبر (لصحتها) ما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ١٧/(٣٩)
العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت (صحيحة) مجزئة ..... ١٠/(٤٢٨)
العبادة بدون شرطها لا (تصح) ..... ١٧/[٢١٣]، ٢١٧
العبادة الخالية عن نية التقرب لا (تصح) ..... ٦/(١٧١)
العبادة في حكم (الصحة) والفساد واحدة لا تتجزأ ..... ١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة قبل وقتها لا (تصح) ..... ٨/(٦٣٢)
العبادة لا (تصح) النيابة فيها ..... ١٧/(١١٣)
العبادة الواحدة لا (يصح) وجود بعضها دون بعض ..... ١٧/(٤٩١)
العبرة في (صحة) العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط ..... ١٦/(١٢٣)
العجز عن التسليم في البيع يمنع (صحة) العقد ..... ٢١/(٦٣)
عدم (صحة) تعليق الإجارة على الشرط ٢٢/٧٢
العفو عن حق الغير لا (يصح) ١٣/٥٠٥
العقد إذا أمكن حمله على (الصحة) لم يحمل على الفساد ..... ١٦/(١٩)
العقد إذا وقع فاسدا لا (يصح) بزوال ما وقع به فاسدا ١٦/٦٦
العقد الباطل لا (يتصحح) بالإجازة ١/٣٤٧
عقد التمليك (يصح) في المشاع ٢١/١٣٢
العقد (الصحيح) هل يفسد بمجرد النية ..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
العقد الفاسد لا (تصح) إجازته ..... ١٥/(١١٢)
العقد الفاسد ينقلب (صحيحا) إذا حذف الشرط المفسد ١٦/٧٢
العقد الفاسد ينقلب (صحيحا) إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٦٥
العقد لا (يصح) مع فوات شرطه ١٦/٣٨٠
عقد المعاوضة (يصح) فسخه ..... ١٦/(٥٠١)
العقد ينقلب (صحيحا) إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٧٠
العقود أصلها (الصحة) حتى يثبت الفساد ..... ١٦/(١٩)
عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في (صحيحها) فلا يضمن في فاسدها ٢٢/٣٣٥
عقود التبرعات (يصح) الاستثناء فيها ولو كان مجهولا ..... ١٦/٦٢٣، ٦٢٧، [٦٣٦]

العقود (تصح) بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.....١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
العقود (تصح) بكل ما دل عليها .....١٥/(١٧٣)
العقود التي عقدها الكفار يحكم (بصحتها) بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين. ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي وقعت في حال الكفر (تصح) إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على (الصحة) ظاهرا.....١٧/٢٠
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على (الصحة) ظاهرا إلى أن يتبين خلافه٨/٣٣٨، ٣٤١-١٦/(١٩)
العقود في الظاهر محمولة على (الصحة) .....١٦/(١٩)
عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر (تصح) إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم...١٦/١٨٥
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على (الصحيح) ٢/٧٤
العقود لا (تصح) إلا بالصيغة ٢١/٢٩
العقود المستثنيات من أصول اذا فسدت هل ترد الى (صحيح) نفسها فيما يستحق أو (صحيح) أصلها .....١٤/(٤٧٥)
عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على (الصحة).١٥/٢٢٦، ٢٢٨
عقود المعاوضات لا (تصح) مع الجهالة .....١٥/١٩٠، ١٩٢، ٤٧٢، ٤٧٧- ١٦/[٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ٢١/١١٨
العقود المقتضية للجواب لا (تصح) بالتعريض.....٩/٩٥- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
العكس ليس بشرط (لصحة) العلة لكنه دليل مرجح ٢٩/٥٢٣
العكس يعتبر في (صحة) العلة ٢٩/٥٢٣
العلم (بصحيح) القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٥/٢٦٠
العلة القاصرة (صحيحة).....٢٩/[٤١١]
العلة القاصرة (صحيحة) معول عليها .....٢٩/(٤١١)
العلة القاصرة لا (يصح) التعليل بها.....٢٩/٤١١
علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في (الصحة).....٣٣/[٣٨١]
على أن القراءة الشاذة إذا (صح) النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام٢٨/١٨٤
الغرر في العقود مانع من (الصحة).....١/٤٧١- ١١/٥٢٩- ١٢/٣٢١- ١٥/[٤٥٧]، (٤٧١)- ١٦/٦١٤، ٦٤٤
الغلط في الصفة لا يمنع (صحة) العقد ١١/٥٠
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا (يصح) إلا بنية منه إلا بأمره ..... ٦/(٢٢١)
الفاء للتعقيب على حسب ما (يصح).....٣٢/(٥٠٩)

فاسد الحج (كصحيحه) ..... ٢٠/(٣٨١)
فاسد العبادات لا يلحق (بصحيحها) إلا في الحج ٢٠/٣٨١
فاسد العقود في الضمان (كصحيحها) ..... ١٤/(٤٦٦)
فاسد كل عقد (كصحيحه) في الضمان ١٤/٤٧٤
فاسد كل عقد (كصحيحه) في الضمان وعدمه ..... ١٤/[٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ١٥/٣١٦- ١٦/٤١٠، ٤١٥- ٢١/٢٨٧، ٢٩١- ٢٢/٣٣٦- ٢٤/١٤٢
الفاسد لا ينقلب (صحيحا) ٢٣/٤٣٦
الفاسد معتبر (بالصحيح) في الضمان وعدمه ١٤/٤٧٤
الفاسد من العقد معتبر (بالصحيح) في الحكم ٢١/٥٧٢
الفاسد من العقد يعتبر (بالصحيح) في الحكم ١١/١٢١
فاسد النسك (كصحيحه) لا يخرج عنه إلا بأفعاله ..... ٢٠/[٣٨١]، ٣٨٥
الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى لا (تصح) ..... ٣٣/(١٤٧)
فساد الشرط لا يفسد عقد القرض بل يبقى (صحيحا) ٢٢/٣٩٦
في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة لا (يصح) التزام المال ٢٣/٢٣٦
في كل موضع قلت الجهالة (صح) التوكيل بالشراء وإلا فلا ٢٣/٧٢
فيما لا (يصح) إلا بتسمية البدل لابد من أن يكون المسمى معلوما ا ١٦/٣٨٠
القبض الفاسد (كالصحيح) في اقتضاء الضمان ١٤/٣٣٤
القبض في العقد الفاسد كالقبض في (الصحيح) ١٤/٤٦٦
القبض في مجلس الصرف شرط (لصحته) ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
قد (يصح) العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا ..... ١١/(٥٣١)
القدرة شرط (صحة) التكليف ٤/٢٢
القراءتان (الصحيحتان) للآية تجعلانها بمثابة الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
القراءة الشاذة إذا (صح) النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ..... ٢٨/(١٨١)
القرض في المجهول لا (يصح) ٢٢/٤٠٠
قسمة الأعيان (صحيحة) ٢١/٥٩٩
القسمة إنما (تصح) في الأعيان دون الذمم ..... ٢١/[٥٩٣]
القصد التبعي (يصح) ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ١٢/٤٤
القصود في العقود معتبرة تؤثر في (صحة) العقد وفساده ٤/٥٤٤
القول قول من يدعي (الصحة) ١/٤٣١
القول قول من يدعي (الصحة) والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي (الصحة) وكان القول قوله. ٢/٣٢١

القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب (الصحة)٢٨/(٤٨٩)
قياس الدلالة (صحيح) .....٢٩/(٥٦١)
القياس (الصحيح) حق يوافق الكتاب والسنة ..... ٥/(٥١٥)
القياس (الصحيح) دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
القياس (الصحيح) مقدم على خبر الآحاد ٣٣/٢٦٤
القياس فرع (صحة) التعليل .....٢٩/١٢٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
القياس في مقابلة النص لا (يصح) ٢٩/١٤٨
القياس لا (يصح) إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع.....٢٩/(٢٤٩)
القياس (يصح) بغير علة إذا لاح بعض الشبه ٢٩/٢٥٠
قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في (صحة) التعليق .....١١/٧، ٩، [١٧]
الكالئ بالكالئ لا (يصح).....١٦/٣٩٧، ٣٩٩
الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في (الصحيح) عنه.....٢/٤٠٩
الكفالة إنما تصح بالدين (الصحيح) .....٢٣/(٢٢٠)
الكفالة إنما (تصح) بالدين الصحيح .....٢٣/(٢٢٠)
الكفالة إنما (تصح) في مضمون تجري النيابة في إيفائه.....٢٣/[٢٢٩]
الكفالة إنما (تصح) ممن (يصح) منه التبرع ٢٣/٢٣٠
الكفالة بالأمانات لا (تصح) ٢٣/٢٢١
الكفالة بالمال جائزة إذا كان دينا (صحيحا) .....٢٣/(٢٢١)
الكفالة بالنفس والمال (تصح) بغير رضا المكفول عنه ١٣/٥٩٠
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه (صحيح) وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه (صحيحة) وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة. ٢٣/٢٢٢
الكفالة تستدعي دينا (صحيحا) .....٢٣/(٢٢٠)
الكفالة شرطها أن تكون بدين (صحيح) .....٢٣/(٢٢١)
الكفالة لا (تصح) مع جهالة المكفول له.....٢٣/(٢٣٥)
كل تصرف (صح) فيه الإذن صحت فيه الإجازة ١٥/١٤٤
كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.....١٥/١٤٤
كل تصرف (يصح) مع الهزل (يصح) مع الإكراه.....١٢/(٥٧٧)
كل تصرف يقبل التعليق (يصح) إضافته إلى بعض محله وما لا فلا.....١٠/٣٦٤
كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا (يصح) اشتراطها.....٢/٥٦١
كل حال لا (يصح) الابتداء عليها لا (يصح) البقاء معها ٢/٣٤١
كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال (الصحة) ..... ١٣/(٧٧)

كل حق يستوي حكمه في (الصحة) والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في (الصحة) والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على (صحة) المحكي وصدقه .٢٨/(١٩٧)
كل خلاف خالف سنة (صحيحة) لا تسن مراعاته ٩/٢٨٤
كل دين(تصح) به الكفالة فالحوالة به (صحيحة) بشرط أن يكون معلوما..... ٢١/[٤٧٧]
كل دين (تصح) كفالته (تصح) حوالته ما لم يكن مجهولا ..... ٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل دين (تصح) الكفالة به (تصح) الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما ... ٢/٥٠٤-(٤٧٧)/٢١
كل دين (صحيح) (تصح) المطالبة به (تصح) الكفالة به ..... ٢٣/[٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥
كل زوج (صح) طلاقه (صح) خلعه ..... ٢٣/[٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
كل زوج (صح) طلاقه (صح) ظهاره ..... ٢٣/(٥٨٥)
كل زوج لا (يصح) طلاقه لا (يصح) خلعه..... ٢٣/٥٣٣
كل زوج لا (يصح) طلاقه لا (يصح) لعانه ٢٣/٥٦٦
كل زوج (يصح) منه إيقاع الطلاق على زوجته فإنه (يصح) منه كذلك إيقاع الخلع عليها ... ٢٣/٥٢٨
كل شخص لا (يصح) طلاقه لا (يصح) ظهاره وكل شخص لا (يصح) ظهاره لا (يصح) طلاقه.٢٣/(٥٨٥)
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير (صحيح) لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته (يصح) العقد مع اشتراطه١٥/(٣٢٣)
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو (صحيح) لازم ..... ٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو (صحيح) لازم..... ٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شرط مكمل لحكمة المشروط مقو لها فهو (صحيح)..... ١٥/(٣٢٣)
كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط (ويصح) النكاح بمهر المثل .٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شيء تعومل استصناعه (يصح) فيه الاستصناع على الإطلاق ١/٢٨١- ٢/٥٠٢
كل شيء له أصل (صحيح) ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه (صحيح) ٢/٣٤٤
كل شيء له أصل (صحيح) في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه (صحيح)..... ٢/٣٤٤
كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة (الصحيحة) فهو جائز للمضارب في المضاربة الفاسدة .٢١/٥٦٦
كل صفقة تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما (يصح) دخوله بطل البيع فيهما.....٢١/(١٠٣)
كل صلح وقع بعد صلح فالأول (صحيح) والثاني باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل ضمان عين في الذمة وجب ألا (يصح)..... ١٣/١٠٤
كل طهارة كانت شرطا في (صحة) الصلاة استوى العلم والجهل بها.....١٩/(١٨٧)

كل عبادة لا (تصح) إلا بالنية..... ٦/(١٧١)
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم (يصح) التطوع بها قبل أداء فرضها ١٧/٣٥٠
كل عقد استحق المسمى في (صحيحه) فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل ..... ١٦/(٤١٠)
كل عقد اقتضى (صحيحه) الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي (صحيحه) الضمان فكذلك فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد ترتب آثاره عليه فهو (الصحيح) وإلا فهو الفاسد ٢٢/٤٥٥
كل عقد (صح) من البصير (صح) من الأعمى ..... ١٠/٢١٩، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
كل عقد (صح) وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته ..... ١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كل عقد (صحيح) مع جهالة البدل فإن الشروط لا تفسده ٢/٣٤٢
كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد (الصحيح) في ضمان بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل عقد فاسد مردود إلى (صحيحه)..... ١/٤٤١
كل عقد وجب المسمى في (صحيحه) وجب المثل في فاسده..... ١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل عقد يجب الضمان في (صحيحه) يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في (صحيحه) لا يجب الضمان في فاسده..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد يجب الضمان في (صحيحه) يجب في فاسده..... ١/٤٤١
كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا (يصح) في غير وقته ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل عين لم (يصح) أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم (يصح) أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل عين (يصح) الانتفاع بها مع بقاء عينها (صح) وقفها وما لا فلا..... ٢٢/[٤٣٣]
كل فرقة قطعت الميراث حال (الصحة) قطعته حال المرض ٢٤/٢١١
كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به (صح) الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٢/٤٢١
كل لفظ (يصح) سلبه فهو مجاز..... ٢/٤٤١- ٣١/٦٦٩
كل لفظ (يصح) نفيه فهو مجاز..... ٣١/٦٦٩
كل ما اعتبر له الوقت فلا (يصح) قبل وقته ..... ٨/[٦٢٧]- ١١/٤١٩
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (صحت) إجارته..... ٢٢/[٢٥]
كل ما بطل بالشرط الفاسد لا (يصح) تعليقه به ولا عكس..... ١٣/٢٥٨
كل ما جاز للإنسان أن يباشره (صح) أن يوكل فيه..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه (وتصح) النيابة فيه (يصح) أن يكون فيه وكيلا ٢٣/٥٠
كل ما جاز للمضارب في المضاربة (الصحيحة) فهو جائز له في المضاربة الفاسدة..... ٢١/٥٧٢
كل ما جازت المطالبة به (صح) الإقرار به..... ٢٥/٢٧٣

كل ما (صح) الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ٣٠٨/٣١
كل ما (صح) أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة (صح) أن يتوكل لغيره فيه ..... (٥٥)/٢٣
كل ما (صح) بيعه جاز رهنه ١٨٠/٢٣
كل ما (صح) بيعه (صحت) هبته وما لا (يصح) بيعه لا (تصح) هبته ..... (٢٥٧)/٢٢
كل ما (صح) التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا ٣٤٨/١
كل ما (صح) التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف ٩٦/١٥
كل ما (صح) ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه ٢٢٢/١٤
كل ما (صحت) إقامة البينة عليه (صحت) الدعوى به وما لا فلا ..... [٩٩]/٢٥
كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي (صحيحة) ..... (٣٥٩)/٤
كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا (يصح) العقد عليه ..... ٣٧٩/١٦، ٣٨٢
كل ما لا يثبت في الذمة لا (يصح) الإقرار به ..... [٢٨٩]/٢٥
كل ما لا (يصح) بيعه على الانفراد لا يجوز استثناؤه من البيع ٤٦٧/٢
كل ما لا (يصح) بيعه مفردا لا (يصح) استثناؤه ٢٨١/١
كل ما لا (يصح) مسمى عوضا في البيع لا يستحق في النكاح ..... (٣٨٥)/٢٣
كل ما لا (يصح) من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط ..... ١٥/[٣٤١]- ٤٨١/١٦، ٤٩٢
كل ما لا يقدر على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا (يصح) ..... (٦٣)/٢١
كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم (يصح) التصرف فيه قبل قبضه ..... (١٥٧)/١٤
كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا (يصح) تعليقه به ٤٠/٢٤
كل ما يثبت في الذمة (يصح) الإقرار به ١٩٦/٢
كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة (يصح) الإقرار به ..... [٢٧١]/٢٥
كل ما يحتمل النقض لا (يصح) إلا بتسمية البدل ..... [٣٧٩]/١٦، ٣٨٥
كل ما (يصح) أن يسلم فيه (يصح) أن يقرض وكل ما لا (يصح) سلمه لا (يصح) قرضه. (٣٧٣)/٢٢
كل ما (يصح) الانتفاع به مع بقاء عينه (تصح) إعارته وإجارته ٢٦/٢٢
كل ما (يصح) الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يجوز وقفه ..... (٤٣٤)/٢٢
كل ما (يصح) الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه (يصح) وقفه ..... (٤٣٣)/٢٢
كل ما (يصح) بيعه (صح) قرضه وكل ما لا (يصح) بيعه لا (يصح) قرضه ٥٠٤/٢
كل ما (يصح) مع الهزل (يصح) مع الإكراه ..... ٥٤٢/١٢، ٥٦٩، ٥٧٢، [٥٧٧]، ٥٨٥
كل من أقر لوارث أو لغير وارث في (صحته) فإقراره جائز عليه ٢٤٨/٢٥
كل من (تصح) هبته (تصح) وصيته ٥٣/٢٤
كل من (صح) شراؤه (صح) استئجاره ..... ١٨/٢٢، [٢٣]

كل من (صح) طلاقه (صح) ظهاره ..... ٢٣/[٥٨٥]
كل من كان في الحجر عليه نظر له (صح) الحجر عليه..... ٢٣/(١٠٥)
كل من لا (يصح) منه فعل الصلاة لا (يصح) منه فعل الطواف ٢٠/٣٥٥
كل من ليس أهلا للتبرع بشيء لا (تصح) منه وصية..... ٢٤/٥٤
كل من ليس أهلا للتبرع لا (تصح) منه الوصية ..... ٢٤/[٥٣]
كل موضع (صحت) فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ..... ٢٣/[٦٠٥]
كل موضع طاهر (تصح) الصلاة فيه ..... ١٩/(٣٦٩)
كل موضع لا (يصح) الأمر لا يجب الضمان على الآمر ..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم (يصح) الأمر فالضمان على المأمور من غير رجوع..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم (يصح) الأمر لا يضمن الآمر..... ١٤/(٥٧٥)، ٥٧٦
كل نكاح (صحيح) بين المسلمين فهو (صحيح) بين أهل الكفر ٢٣/٤٣٦
كل وثيقة (صحت) مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس ١٣/٣٣٦
الكلام إنما (يصح) في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
كلام العاقل محمول على (الصحة) ما أمكن..... ٨/٣٥٠- ٩/٣٣
كلام العاقل محمول على (الصحة) مهما أمكن حمله على وجه (صحيح) يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا..... ٩/٣٠
كلام العاقل مهما أمكن (تصحيحه) لا يجوز إلغاؤه ..... ٩/(٢٦)
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في (صحة) وضع الكليات للمصالح ..... ٣/(٤٧٥)
لا بد من الحكم (بصحة) الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
لا تسمع الدعوى على مالا (يصح) الإقرار به ٢٥/٩٩
لا (تصح) إجازة الإتلاف..... ١٥/(١٣٥)
لا (تصح) إجازة الباطل ..... ١٥/(١٠٧)
لا (تصح) الإشارة إلى المانع إلا عند قيام المقتضي..... ٢٨/(١٩)
لا (تصح) الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما..... ٢٥/[١٠٧]
لا (تصح) الدعوى إلا من مطلق التصرف ..... ٢٥/(١٢٥)
لا (تصح) الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له به ..... ٢٥/[١٢٥]
لا (تصح) الدعوى وما صدر عن المدعي مما يناقضها ٢٥/٢٠٦
لا (تصح) الشركة فيما لا تجوز الوكالة فيه ٢١/٥٢٨
لا (تصح) الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق الناس ..... ٢٥/[٣٠١]، ٣٧١
لا (تصح) عبادة مجنون ..... ١٢/(٣٨٩)
لا (تصح) العبادة من المجنون ..... ١٢/(٣٨٩)

لا (تصح) الكفالة إلا بدين (صحيح) ..... ٢٣/(٢٢٠)
لا (تصح) الكفالة إلا بمضمون يطالب به الأصيل ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا (تصح) الكفالة بالأمانة ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا (تصح) الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة المكفول له مطلقا ... ٢٣/(٢٣٥)
لا (تصح) الكفالة بدين يسقط بالموت ..... ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
لا (تصح) الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما ٢٣/٢٣٠
لا (تصح) النيابة في المعاصي ٢٣/٥٦
لا (تصح) النية في التردد ..... ٦/(٢٠٣)
لا (تصح) الهبة إلا مقبوضة ١٠/١٨
لا (تصح) الهبة بأنواعها مع شرط مفسد ٢٢/٣٠٣
لا (تصح) الهبة في شياع ٢٢/٣١٩
لا (تصح) هبة مجهول لم يتعذر علمه ..... ٢٢/(٣١٣)
لا (تصح) الهبة مؤقتة ولا معلقة ..... ٢٢/٢٤٩، ٣٥٩
لا (تصح) الوصية بما لا نفع فيه ٢٤/٨٧
لا (تصح) الوصية بمعصية وفعل محرم ٢٤/٨٧
لا (تصح) الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر ٢٣/٧١
لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على (الصحة) ١١/٣٦٧
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة (صحيحة) ..... ٩/٢٧٥، ٢٧٦، [٢٨٢]
لا (يصح) إثبات الأصل المقيس عليه بقياسه على أصل آخر ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا (يصح) اجتماع العوضين في ملك واحد ..... ١٦/(٣٠٢)
لا (يصح) الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع ٢٧/٦٤١
لا (يصح) استثناء ما لا (يصح) بيعه منفردا ..... ٢١/(١٤٣)
لا (يصح) استثناء منفعة العين إلا في الوصية ٢/٤٩٠
لا (يصح) إلا أحد النقيضين دون الآخر ٢٧/٧٠
لا (يصح) الأمر بما ليس بمملوك للآمر ..... ١٤/(١٢٥)، ١٣٠
لا (يصح) أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس على عبادة أخرى ..... ٢٩/(٢٧٥)
لا (يصح) أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غررا ..... ٢٢/(٧٣)
لا (يصح) أن يكون الأصل داخلا في الفرع ١١/٥٤٧
لا (يصح) إيجاب الحق على المجهول ..... ١٣/(٣٣)
لا (يصح) إيجاب حق على مجهول ١٣/٣٦
لا (يصح) إيجاب الحق للمجهول ..... ١٣/(٢٧)

لا (يصح) البناء على ما بطل ..... ٨/(٣٥٧)
لا (يصح) بيع الأنموذج ٢١/١٣٨
لا (يصح) البيع في حق من الحقوق ١٣/٦٤٣
لا (يصح) بيع ما ليس عند بائعه..... ٢١/[٥٣]
لا (يصح) بيع المسلم فيه قبل قبضه..... ٢١/(٣٩٧)
لا (يصح) بيع مكره..... ٢١/(٣٥)
لا (يصح) البيع من مكره بلا حق ..... ٢١/(٣٥)
لا (يصح) التخيير بين فعلين أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب..... ١٠/٥٨٢
لا (يصح) تراخي القبول في جميع العقود ١٥/٤٨٦
لا (يصح) تراخي القبول في سائر العقود ١٥/٤٨٥
لا (يصح) التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية..... ١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا (يصح) التصرف في ملك الغير بلا إذنه..... ١٨/١١٨
لا (يصح) تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل ..... ٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا (يصح) تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ..... ٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا (يصح) التعليل بالحكمة مطلقا ..... ٢٩/(٣٣٥)
لا (يصح) تعهد عمل مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم ..... ١٥/(١٨٩)
لا (يصح) تمليك الدين إلا ممن هو عليه..... ٢٢/٢٦٦
لا (يصح) التمليك من المجهول ..... ١٤/(٤٣)
لا (يصح) جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير..... ٢٢/[٩٣]
لا (يصح) جعل النجس ثمنا ولا مثمنا ٢١/٨٢
لا (يصح) حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
لا (يصح) الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)
لا (يصح) رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا (يصح) رهن الغرر ١٥/٤٥٨
لا (يصح) الصلح على المجهول..... ٢٤/٥٧٩
لا (يصح) الصلح عن حق بأكثر من حقه من جنسه ٢٤/٥٦٥
لا (يصح) ضمان الأمانات ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا (يصح) الضمان مع وجود ما ينافيه..... ١٤/٤٥٧
لا (يصح) عقد بدون الأهلية ٢٨/١٣٤
لا (يصح) العقد على معدوم..... ١٥/(٤١٣)
لا (يصح) القضاء لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)

لا (يصح) قياس تعارض مع النص..... ١٢٨/٢٩، [١٤٥]، ١٤٨
لا (يصح) كل ما هو أمانة أن يضمن ..... (٥١٥)/١٤
لا (يصح) النذر بشيء من الفرائض ٦٠١/٢٠
لا (يصح) نذر المباحات ..... (٦٠٩)/٢٠
لا (يصح) نذر معصية..... (٦١٥)/٢٠
لا (يصح) النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه..... ٦٩٠/٣٣، ٦٩٦، ٧١١
لا (يصح) النكاح إلا من جائز التصرف..... [٣٤٣]/٢٣
لا (يصح) نكاح على شرط أصلا ..... (٣٣٦)/٢٣
لا (يصح) الوقف على مكروه أو معصية..... ٢٣٠/١٢
لا (يصح) وقف ما لا يجوز بيعه ..... ٤١٧/٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢
لا (يصح) وقف ما لا يملك..... [٤٢١]/٢٢
لا (يصح) وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه..... (٤٣٣)/٢٢
لا (يصح) وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما ..... (٤٣٣)/٢٢
لا (يصح) وقف المعدوم ٤٣٨/٢٢
لا (يصح) وقوع المشروط بدون شرطه..... (٦٩٥)/٢٧
لا يضر الخبر (الصحيح) عمل أكثر الأمة بخلافه..... (٣٥١)/٢٨
لا يضمن الغار بالقول على (الصحيح)..... ٣٠٢/٩
لا يوجد نص يخالف قياسا (صحيحا) ولا معقول صريح يخالف المنقول (الصحيح)..... (٥١٥)/٥
لفظ صاحب الشريعة يدل على (صحة) العلة..... (٤٢٩)/٢٩
لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه (صحيح) لا يجوز تعطيله..... ٣٤/٩
ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (الصحيح)..... [٥١٥]/٥
ليس كل حق (وصحيح) واجبا ٤٢٢/٢
ليس كل شيء (يصح) أن يكتسب يجوز اكتساب كل مكلف له..... ٤٢٢/٢
ما اشترط القبض (لصحة) عقده لا (يصح) التصرف فيه قبل القبض ١٤٢/١٤- ٤٣٧/١٦
ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره (صح) السلم فيه وما لا فلا ..... (٣٩٣)/٢١- ٣٧٣/٢٢
ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجهالة من (صحته)..... ١٦٣/٢٢
ما تجري النيابة في إيفائه فالكفالة بمثله (صحيحة)..... (٢٢٩)/٢٣
ما تجوز فيه النيابة (تصح) فيه الوكالة وما لا فلا..... [٥٥]/٢٣
ما تقف (صحته) على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن..... (٣٤١)/١٥، ٣٤٢
ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته (وتصحيحه) في حق الآحاد على قيام الحاجة..... ٤٨٤/٣
ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده (صح) استثناؤه منه..... ٣٢٤/١٦

ما خالف سنة (صحيحة) لا يراعى ..... ٩/(٢٨٢)
ما (صح) أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره..... ١٢/(٧٥)
ما (صح) بيعه من ذوات المنافع الباقية (صح) وقفه..... ٢٢/٤٣٤
ما (صح) السلم فيه (صح) إقراضه وما لا فلا ..... ٢٢/(٣٧٣)
ما (صح) فيه الاستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستنيب ..١٣/٥٢٩- ١٨/[١٢٩]، ١٣٤، ١٣٥
ما (صح) نفيه دل على كونه مجازا..... ٣١/(٦٦٥)
ما ضمن بالمسمى في العقد (الصحيح) وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد..... ١٦/(٤٠٩)
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو (يصح) نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو (يصح) نظرا لكون النهي خارجا..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى (صحيح) نفسه أو إلى (صحيح) أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى (صحيحها) أو (صحيح) أصلها..... ١٤/(٤٧٦)
ما في الذمة لا (تصح) قسمته..... ٢١/(٥٩٣)
ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض (صحيح) ١٣/٩٦
ما كان باطلا فلا يجوز أن (يصح) في ثان..... ١٥/١٠٨
ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط (الصحة) ضرورة ولا عكس..... ٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما كان غير معقول المعنى فلا (يصح) القياس عليه..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٦٨
ما كان في عقود التبرعات لا (يصح) تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما كان القبض في (صحيحه) مضمونا كان مضمونا في فاسده وما لم يكن مضمونا في (صحيحه) لم يضمن في فاسده..... ٢١/٥٧٨
ما كان من العبادة لا (تصح) النيابة فيه..... ١٧/(١١٣)
ما لا أصل له في الفرائض لا (يصح) التزامه بالنذر..... ٢٠/٦٠٤
ما لا تجوز فيه النيابة لا (تصح) فيه الوكالة ٢٣/٦٥
ما لا ضمان في (صحيحه) لا ضمان في فاسده..... ٢١/٥٧٢
ما لا فائدة فيه لا (يصح) بيعه ١١/٣٦٦
ما لا يتيقن (صحة) تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه..... ٢١/٨٣
ما لا يثبت في الذمة لا (يصح) الإقرار به ..... ٢٥/٢٩١، ٢٩٢
ما لا يثبت في ذمة المقر لا (يصح) الإقرار به ٢٥/٢٩٢
ما لا يجوز بيعه فلا (يصح) رهنه..... ٢٣/(١٧٧)

ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا (يصح) إيجابه في المجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما لا (يصح) ابتداء لا ينقلب (صحيحا) بالإجازة ..... ١٥/(١٠٨)
ما لا (يصح) إفراده بالعقد ابتداء لا (يصح) استثناؤه ..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا (يصح) إفراده بالعقد لا (يصح) استثناؤه من العقد ..... ١٦/[٣٢٣]
ما لا (يصح) إفراده بالعقد لا (يصح) استثناؤه منه ١٦/٣٢٩
ما لا (يصح) أن يفرد بالعقد لا (يصح) أن يستثنى من العقد ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا (يصح) بيعه لا تصح هبته ٢٢/٢٦١
ما لا يصح بيعه لا (تصح) هبته ٢٢/٢٦١
ما لا (يصح) بيعه لا (يصح) رهنه ٢٣/١٨١
ما لا (يصح) بيعه منفردا لا (يصح) استثناؤه ..... ٢١/(١٤٣)
ما لا يصلح إفراده بالعقد لا (يصح) استثناؤه منه ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يعلم معناه لا (يصح) قصده ..... ٦/١٦٤، ١٦٧
ما لا يعلم ولا دليل على وجوده لا (يصح) قصده ..... ٦/(١٦٣)
ما لا يقبل النقل لا (تصح) الوصية به ..... ٢٤/(٧٧)
ما لا يقدر على تسليمه حسا لا (يصح) بيعه ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يقدر على تسليمه لا (يصح) وقفه ..... ٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات (يصح) إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال (يصح) إضافته إلى الزمان المستقبل ٢٢/١٠٤
ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا (يصح) السلم فيه ٢/٥٠٠
ما لزم قضاؤه استوى فيه حال (الصحة) والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما لزم من عقود المنافع لم (يصح) اشتراط الخيار فيه ..... ١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما لم (يصح) شرعا كان وجوده كعدمه ..... ١١/(٢٧٢)
ما وجب الضمان في (صحيحه) وجب في فاسده وما لا فلا ..... ١٤/(٤٦٦)
ما وقع فاسدا لا ينقلب (صحيحا) ٨/٣٦٤
ما يحتمل الغرر والأخطار (يصح) تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما يرفع حكم اللفظ كله لا (يصح) بلفظه ولا بنيته ٩/٢٧
ما (يصح) نفيه هو المجاز ٣١/٦٦٨
ما يفتقر إلى النية لا (يصح) فعله عن الحي إلا بأمره ١٥/١٤٦
ما يقبل التعليق بالشرط (يصح) إيجابه في المبهم والمجهول ..... ١٠/(٣٦٣)

ما يقبل التعليق من التصرفات (يصح) إضافته إلى بعض محل التصرف وما لايقبله لا (يصح) إضافته إلى بعض المحل..... ١/٤٨٨
ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض (والصحة)..... ١٣/٧٨
ما يلزم حال الطواعية (يصح) مع الإكراه عليه..... ١٢/(٥٥٧)
المأمور به (يصح) مع التخيير..... ١/٢٦٧
المبادلة بالدين من غير من عليه الدين لا (تصح)..... ١٤/٢٠، ٢٢
المبيع لا (يصح) معدوما..... ٢١/(٤٥)
المترادفان (يصح) إطلاق كل مكان الآخر..... ٣٢/(٢٨٩)
المترادفان (يصح) إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر..... ٣٢/[٢٨٩]
المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف (والأصح) أن لكل حكمه غالبا..... ١١/٢٠٨- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
المتولد من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف أحواله في (الأصح)..... ١٤/(٤٨٧)
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام (صح) اقتداؤه به..... ١٩/٤٧٥
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام (صح) اقتداؤه به وإن لم يمكن لا (يصح) اقتداؤه به..... ١٩/٤٦٧
مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات (يصح) اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات١/٥٥١- ٥/٥٥٧
المجنون لا قصد له (صحيح)..... ١٢/٣٧٩
المحل إنما يعتبر عند التعليق (لصحة) التعليق..... ١٠/(٣٣٣)
المساقاة لا (تصح) إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
المساقاة لا (تصح) إلا في أصل يثمر أو ما في معناه..... ٢٢/(١٨٣)
المستثنى الفاسد هل يرد إلى (صحيح) أصله أم إلى (صحيح) نوعه..... ١٤/(٤٧٥)
المستثنى الفاسد هل يرد إلى (صحيح) أصله أو إلى (صحيح) نوعه..... ١٤/٤٧٨
المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى (صحيح) نوعه..... ١٤/٤٧٨
المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى (صحيحها) أو إلى (صحيح) أصولها التي استثنيت عنه..... ١٤/(٤٧٦)
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى (صحيح) أنفسها أو إلى (صحيح) أصلها.. ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
مطلق الإقرار بالعقد يتناول (الصحيح) من العقد..... ٨/٣٥٠
مطلق العقود الشرعية محمولة على (الصحة)..... ١٦/(٢٠)
مطلق كلام العاقل محمول على (الصحة) ما أمكن..... ٢٤/٢٢

مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه (الصحة) بقضية الأصل..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
المعدوم لا (يصح) بيعه ١٥/١٩٠
معرفة الأجرة شرط (لصحة) الإجارة ..... ٢٢/(٧٣)
المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة (صحيحة)..... ١٤/٤٦٧-
١٤٢/٢٢
المكره لا (تصح) يمينه ..... ٢٠/(٥١٧)
الملك في البيع (الصحيح) يثبت بنفس العقد..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
من أخطأ الطريق وأصاب المطروق هل (يصح) تصرفه أم لا ..... ١٧/(٢٩٤)
من أقدم على تصرف يقصد (تصحيحه)..... ١٦/٣٤٥
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه فتصرفه (صحيح)..... ٧/٦٨، ٧٢
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه (صحيح)..... ٧/٨٠- ١٦/١٢٧
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه (صحيح)..... ١٦/[١١٧]، ١٢٤
من تصرف فيما يعتقده باطلا لم (يصح) ولو ظهر (صحيحا)..... ١/٣٨٣
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه (صحيح) ٦/٣٠٠- ٧/٦٩، ٧٣-
١١٨/١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه
(صحيح)..... ٧/[٧٩]
من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول (يصحان) وفي قول يبطلان..... ١٦/(٢٠٣)
من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما انقضى لا (يصح) الشرط فيه ..... ٢٧/(٧٠٥)
من شروط (صحة) البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة..... ٢/٦٧
من (صح) أن يملك بالقرض (صح) أن يملك باللقطة ..... ٢٢/(٥٠٣)
من (صح) تصرفه في شيء تدخله النيابة (صحت) وكالته فيه..... ٢٣/(٥٥)
من (صح) تصرفه في شيء (صح) توكيله وتوكله فيه ..... ٢٣/[٤٩]
من (صح) طلاقه (صح) خلعه ومن لا فلا..... ٢٣/(٥٢٧)
من (صح) منه الأداء مع وجود الوفاء (صح) منه الأداء مع العجز..... ١٣/٧٨
من (صحت) صلاته (صحت) إمامته..... ١٩/٤٤٨
من فعل ما وجب عليه (صحت) صلاته..... ١٩/٥٢٠
من لا (يصح) طلاقه لا (يصح) خلعه..... ٢٣/٥٢٧
من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا (يصح) أن يتوكل فيه ٢٣/٣٤٣
من لا يملك التعليق لا (يصح) تعليقه..... ١٠/٣٤٨
من يكره على البيع بحق فبيعه (صحيح) نافذ ٢١/٤٣

منافع الأبضاع تضمن بالعقد (الصحيح) والفاسد..... ٤٦٧/١٤
المنافع تتقوم بالعقد (الصحيح) والفاسد جميعا كالأعيان..... ١٤٢/٢٢
المنافع المملوكة (تصح) المعاوضة عليها كالأعيان..... ٢٣١/١٤
المنافع (يصح) تمليكها..... (٢٣١)/١٤
المنهي عنه لا (يصح) مع التخيير..... ٢٦٧/١
مهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش (الصحيح) كان أولى..... (٦٨٤)/٢٣
مهما أمكن (تصحيح) تصرف المسلم العاقل يرتكب..... (٣٥٠)/٨
موافقة (صحيح) المنقول لصريح المعقول..... ٢١٧/٣
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان (أصح) في القياس ... ٤٠٨/٢
الناس على الحرية حتى (يصح) الرق..... (٣٥)/٧
الناس كلهم قد (صح) لهم الفقر..... ٤٨/٧
النجس لا (يصح) بيعه..... (٨٩)/٢١
النسخ بالقياس لا (يصح)..... ٧٨٢/٣٣
نسخ ما يتوقف عليه (صحة) العبادة يكون نسخا لها..... ٧٤٦/٣٣
نص الحديث (الصحيح) مقدم على الظواهر ومقدم على القياس..... ٢٦٤/٣٣
النص المنسوخ لا (يصح) القياس عليه..... (١٧١)/٢٩
نفي القبول نفي (للصحة) إلا بدليل..... ٥٦٩/٩
النقل (الصحيح) لا يخالف العقل الصريح..... (٥١٥)/٥
نكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح (الصحيح)..... ٤١٢/٢٣
النكاح (الصحيح) الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل..... ٣٩١/٢٣
النكاح الفاسد يلحق (بالصحيح) في حكم النسب..... ٦٨٤/٢٣
نكاح الكفار (صحيح) وإن صدر من قاضيهم..... (٤٣٥)/٢٣
نكاح الكفار محكوم (بصحته) وإن صدر من قاضيهم..... (٤٣٥)/٢٣
النكاح لا (يصح) إلا من جائز التصرف..... ٣٤٧/٢٣، ٣٤٨
النكاح لا (يصح) تعليقه على شرط مستقبل..... (٣٣٥)/٢٣
النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط (ويصح) هو..... (٣١٧)/٢٣
النكاح المؤقت لا (يصح)..... ٦٤٩/٣
النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على (الصحيح)... ١٠٢/١٢
النيابة (تصح) فيما لا تتعين فيه المباشرة..... ٥٢٩/١٣
النيابة في الصوم لا (تصح)..... (٢٠٥)/٢٠
النية في الكلام المحتمل (صحيحة) في القضاء..... ١٣٧/٦

النية لا (تصح) مع التردد.....٦/٢٢، ٢٦، ١٨٠، [٢٠٣]، ٢١٥، ٢١٧- ٨/٥٣٥- ١٧/٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠- ١٩/٥٣٠
الهبة (تصح) مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٢٢/٣٩٢
هبة الدين (تصح) كما (يصح) رهنه ..... ٢٢/[٢٦٥]
الهبة (الصحيحة) لا ضمان فيها ..... ٢٢/(٣٣٥)
الهبة لا (تصح) مع الخطر ..... ٢٢/٣٠٣، ٣١٣
الهبة لا تقبل التعليق فلا (يصح) تعليقها على شرط مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
هبة ما في الذمة غير (صحيح)..... ٢٢/٢٦٥
هل (تصح) ولاية الفاسق أم لا ..... ١٨/[١٨٩]
هل ما فسد من العقد يرد إلى (صحيح) نفسه أو إلى فاسد أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
هل يفسد (الصحيح) بالنية أم لا..... ٦/٢٩٩
الواجب (تصحيح) تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده ١١/٣٦
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف (صحته) على (صحته) أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا..... ٣٢/٥٢٢
وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات (وصحة) الأسباب ..... ٢٨/(١٣٤)
وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع (بصحته)..... ٢٨/(٢٧٥)
الوصية (تصح) مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط..... ٢٢/٣٩٢
الوصية (تصح) مع الشيوع..... ٢٤/(٨١)
الوصية في (الصحة) والمرض سواء ١٣/٧٨
الوصية لا (تصح) بالشك..... ٢٤/(٧١)
الوصية (يصح) تعليقها بالشرط..... ٢٤/(٣٣)
الوطء بشبهة يأخذ حكم النكاح (الصحيح) في الحرمة..... ٢٣/(٤١١)
الوطء في غير نكاح (صحيح) يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
الوقف لا (يصح) إلا على بر ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢١
وقف ما لا ينتفع به لا (يصح)..... ٢٢/[٤٢٧]، ٤٣٠، ٤٣١
وقف المعصية لا (يصح)..... ٢٢/[٤١٧]
الوكالة إنما (تصح) في كل أمر يقبل النيابة شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
الوكالة (تصح) فيما يقبل النيابة..... ٢٣/(٥٥)
الوكالة (تصح) معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت ٢٣/٤٢
الوكالة (تصح) وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ١٥/١٧٤
الوكالة العامة (تصح)..... ٢٣/٨٧

الوكالة على المعصية لا (تصح).....٦٨/٢٣
الوكالة في تملك المباحات (تصح).....٢٤٦/١٤
الوكالة (يصح) تعليقها وإضافتها.....١٦/٢٣
يجب (صحة) إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر.....(٢٨٩)/٣٢
يجوز الخلع من كل زوج (يصح) طلاقه.....(٥٢٧)/٢٣
يجوز شرط كل تصرف فيه مقصود (صحيح) وإن كان فيه منع من غيره.....٢٢٦/١٥، ٢٢٧
يحكم لعقود الكفار (بالصحة) وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم أحكام المسلمين.....(١٧٩)/١٦
يحلف كل من توجهت عليه دعوى (صحيحة).....٤٠٩/٢٥
يحمل الأمر على (الصحة) حتى يظهر موجب الفساد.....(٣٥٠)/٨
يرجح الأصل على الظاهر على (الأصح) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف.....٣٠٠/٩
يشترط في (صحة) الشرط الاتصال.....(٧١٧)/٢٧
يشترط (لصحة) الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت نقدا.....(٧٣)/٢٢
(يصح) الاستثناء من الاستثناء.....(٦٠٥)/٣٠
(يصح) الاستدلال بقياس الدلالة.....(٥٦١)/٢٩
(يصح) الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.....٢٤٦/١٣
(يصح) إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين.....٢٩٠/٣٢، ٢٩٤
(يصح) الإقرار بالمجمل.....(٢٨١)/٢٥
(يصح) الإقرار بالمجهول.....(٢٨١)/٢٥
(يصح) الإقرار بما يتصور التزامه.....٢٨٩/٢٥
(يصح) أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم.....(٢٤٢)/٢٣
(يصح) التخصيص بالإجماع.....(٤٣)/٣١
(يصح) التخصيص بالقياس.....(٥١)/٣١
(يصح) تخصيص العموم بالعقل.....(٦١)/٣١
(يصح) تخصيص القطعي بالظني.....(٥٥٩)/٣٠
(يصح) تصرف السكران فيما عليه دون ما له.....٦٠٤/١٢
(يصح) التصرف في الثمن قبل قبضه.....(١٦٢)/١٤
(يصح) التعليق في الإنشاءات لا الإخبارات.....٣٥٦/١٠
(يصح) تعليق الكفالة بشرط توقيتها.....٢٤٣/٢٣
(يصح) تعليق الكفالة بشرط متعارف (صحيح).....(٢٤١)/٢٣
(يصح) تعليق المضاربة بشرط ملائم.....٥٦٠/٢١

(يصح) التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ٣٣٦/٢٩
(يصح) تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ..... (٣٩١)/٢٩
(يصح) دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطا في الأول ..... (٧٢٥)/٢٧
(يصح) الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به ١٨٣/٢٣
(يصح) الرهن مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
(يصح) شرط كل ما يقتضيه العقد فيه ..... (٢٩٣)/١٥
(يصح) الصلح عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه ..... ٥٦٥/٢٤، ٥٧١
(يصح) الصلح عن المجهول ..... (٥٧٩)/٢٤
(يصح) العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد ..... (٧٥)/١٦
(يصح) العقد فيما يتعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ٦٣٧/١٣
(يصح) القرض مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ..... (٣٩١)/٢٢
(يصح) قياس العكس ..... (٥٧١)/٢٩
(يصح) نفي المعنى الحقيقي عن المجاز ..... (٦٦٦)/٣١
(يصح) النكاح بكل لفظ ساغ بعرف ..... (٣٠٣)/٢٣
(يصح) وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه ٢٩٠/٣٢
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره (الصحة) ٦/(٢٨٤)
اليمين تنبني على (صحة) الدعوى ..... (٣٧٧)/٢٥

صحف

القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في (المصاحف) المنقول إلينا نقلا متواترا . ١٧٥/٢٨

صحو

أقوال السكران (كالصاحي) ..... ٦٠٤/١٢، ٦٠٦
السكران في حق العبد (كالصاحي) ٦٠٤/١٢
السكران في سائر أحواله (كالصاحي) ..... (٦٠٣)/١٢
السكران من محرم (كالصاحي) ..... ٤٦٣/١ - ١٢/[٦٠٣]، ٦٠٦
السكران هل هو (كالصاحي) ١٠٩/٢٨
كل ما يعاقب به (الصاحي) يعاقب به السكران ٦٠٤/١٢

صدد

الدماء كلها وما في معناها من (الصديد) والقيح نجسة.....١٩/٩١

صدر

الأصل (صدور) فعل المكلف عن اختياره.....١٢/(٥٥١)
التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع (صدر) فلا عبرة بها .....٢٦/[٣٤٩]
التصرف (الصادر) من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم .....٢٧/٦٣٦، ٦٤٢
الحمل يندرج في كل عقد معاوضة (صدر) بالاختيار .....١٢/١١٨، ١٢١
(صدر) الكلام موقوف على الآخر.....٣٢/(٣٢٩)
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل (صادرا) عن القرآن وبيانا لما فيه ..٢/٤٢٣
كل تصرف (صدر) من غير المالك يتوقف على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف (صدر) من الفضولي انعقد موقوفا على الإجازة..... ١٥/(٩٥)
كل ما يكون من مكايدة الحرب يعمل به ولا عبرة (بمصدره) .....٢٦/(٤٦٣)
كل من (صدر) منه السبب يثبت منه الملك.....٢٤/١١٩
كل يمين (صدرت) من غير قصد فهي لغو ٢٠/٤٨٣
لا تصح الدعوى وما (صدر) عن المدعي مما يناقضها ٢٥/٢٠٦
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن (صدر) منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
لولي الأمر صلاحية (إصدار) التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح ٢٦/٣٤٩
ما (صدر) عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على الحال الذي (صدر) فيه ...٢٦/٢٩٨
نكاح الكفار صحيح وإن (صدر) من قاضيهم .....٢٣/(٤٣٥)
نكاح الكفار محكوم بصحته وإن (صدر) من قاضيهم.....٢٣/(٤٣٥)

صدف

إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان (مصادفته) هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ١٩/٥٢٩
إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم (يصادف) محله لا يكون موجبا للخلف ...٢٧/٦٣٦
التصرف إذا لم (يصادف) محله يكون لغوا .....٩/(١٧١)- ١٣/٢٣٦، ٢٤٠
التصرف (المصادف) لغير محله يلغو ..... ٩/(١٧١)
الجهل بالشرط مبطل وإن (صادفه).....١٢/٤٨٤- ١٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، [٣٠٣]

السبب إذا لم (يصادف) محله لا ينعقد سببا ..... ٢٧/(٦٣٥)
عقد الهبة إذا (صادف) اليد من المتهب كان متضمنا إذنا بالقبض ٢٣/٢٠٢

صدق

الأصل أن من أخبر (ولصدق) خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين ١/٤٩٠
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله (صدقة) ..... ٢٠/[٤٠٣]
الاعتصار لا يكون في (الصدقات) إلا بشرط ..... ٢٢/٣٥٣، ٣٥٦
أفضل العمل النية (الصادقة) ..... ٦/(٧١)
الأمين (مصدق) في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون ١٤/٤٩٩
الأمين (يصدق) بيمينه في براءة ذمته ..... ٢٥/[٤٠٥]
الأمين (يصدق) ما أمكن ٢/٣٦٠
إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد (ويتصدق) بذلك المقدار ..... ١٤/(٢١٥)
(تصدقه) خير ناجز فلا يؤخر لمفسدة متوهمة ٧/٩٥
(التصديق) لا يلحق بالمجهول ..... ٢٧/(١٩)، ٢٤
تصرف (الصدقة) في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل (الصدقة) ..... ٢٦/٣٩١، ٣٩٣
الجهالة تجوز في (الصدقات) ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٨، ٤٥
الحبس (كالصدقة) لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع ٢٢/٣٥٨
حق المال الخبيث (التصدق) به ..... ١٤/(٢٠٥)- ٢٠/٦٥، ٦٧
حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير (والتصديق) حجة ٢٨/١٩٧
حكم (الصدقة) كالهبة ..... ٢٢/[٢٣٧]
حيث لم يجب (الصداق) أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه ..... ٢٣/(٥٩٧)
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع (بصدقه) ..... ٢٨/(٢٨٧)
الخلطاء تؤخذ (الصدقة) منهم كما تؤخذ من مال الواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تحيل (الصدقة) وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخليطان في المال لا يفرق بينهما في (الصدقة) ..... ٢٠/(١٠٩)
الربح الحاصل بكسب خبيث سبيله (التصدق) به ١٤/٢٠٦
سبيل الخبيث (التصدق) ..... ١٤/(٢٠٥)
سبيل الكسب الخبيث (التصدق) إذا تعذر الرد على صاحبه .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب الخبيث (التصدق) به إذا تعذر الرد على صاحبه ١١/٦٨

سبيل المال الحرام هو (التصدق) ..... ١٤/(٢٠٥)
السنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع (بصدقها)..... ٢٨/(٢٨٧)
(الصداق) كالثمن ..... ٢٣/(٣٨٥)
(الصداق) المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧
(الصداق) المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٢/٩٨
(صدق) النقيضين محال ..... ٢٧/(٦٩)
(الصدقة) بمنزلة الهبة..... ٢٢/(٢٣٧)
(الصدقة) تجوز على الغني والفقير..... ١٦/٦٧٦
(صدقة) الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ٢/٥٠٦
(الصدقة) كالهبة ..... ٢٢/(٢٣٧)
(الصدقة) لا تتم إلا بالقبض..... ١٠/١٧- ١٦/٦٥٤
(الصدقة) لا تفسد بالشرط الفاسد ١٦/٤٩٢
(الصدقة) يلزم فيها ما يلزم في الهبة..... ٢٢/(٢٣٧)
علامة العدل (صدقه) فيما يختبر من حاله في نفسه ٢/٤٠٨
العوض في الخلع كالعوض في (الصداق) والبيع..... ٢٣/٥٤٨
الغرر في (الصداق) أوسع من الغرر في البيع ٢٣/٣٨٦
الفساد إذا (صدق) في بعض الصفقة نقض جميعها ١/٤٧٤
القرآن (يصدق) بعضه بعضا..... ٣١/(٥٥٤)
كل أمين (يصدق) باليمين ..... ٢٥/٤٠٥، ٤٠٦
كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي (وصدقه) .٢٨/(١٩٧)
كل شرط خالف حكم العقد يبطل (الصداق) دون النكاح ..... ٢٣/(٣١٧)
كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد (الصداق)..... ٢٣/٣٨٦
كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى (الصدقة) في تحريم الرجوع فيها ١٧/ ٩٤
كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون (صداقا) ٢٣/٣٨٥
كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون (صداقا) في النكاح ..... ٢٣/[٣٨٥]
كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون (صداقا) ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل مال لا تجب فيه (الصدقة) إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه (الصدقة) إذا خالط غيره.... ٢٠/ ١١٠
كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله فإنه (يصدق)..... ٩/(٣٨٧)
كل من جاز أن يعطى من (الصدقة) أعطي من المصالح ولا ينعكس..... ٢٦/[٣٩١]
كل من حصل له ربح من وجه محظور (تصدق) به ٢/٣٤١

كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز فرضها على الجملة (صداقا).....٤٦٩/٢
كل موضع وجب فيه (الصداق) أجمع وجبت فيه العدة.....٢٣/(٥٩٧)
كل نكاح منفسخ فإن للمرأة (صداق) المثل إذا مست لا ما فرض لها.....٢٣/(٤٢١)
كلما وجب للمرأة كامل (الصداق) عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف (الصداق).....٢٣/(٥٩٧)
لا رجوع في (الصدقة).....٩٤/١٧
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية (الصدقة).....٤٢١/١
لا (يصدق) الأمين في إيجاب الضمان على الغير .....٤٩٨/١٤، ٥٠٢، [٥٠٩]
لا (يصدق) مدعي الإكراه بلا قرينة ٥٥٣/١٢
اللفظ الـذي يحتمـل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه (يصدق) ديانة وقضاء.....١٤٤/٦
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل (ماصدقاته) .....٣٥٦/٣٢، ٣٥٧
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل (مصدوقاته) أو على أكثرها. ١٠/(٨٣)
ليس في الأخبار ما يعلم (صدقه) بمجرده إلا المتواتر.....٢٤٨/٢٨، ٢٥٢
ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون (صداقا) وإن لم يصلح ثمنا في البيع ٣٨٦/٢٣
ما جاز بيعه جاز فيه (الصدقة) والهبة والرهن.....٢٥٨/٢٢
ما كان أرجح في إفادة الظن (بصدق) الراوي وجب العمل به ١٧٧/٣٣
ما لا يجب فيه الدم يجب فيه (الصدقة).....٤٠٩/٢٠
ما وجب (التصدق) بكله لا يفيد (التصدق) ببعضه.....٦٥/٢٠
ما يتعذر إيصاله إلى المستحق (يتصدق) به ٢٠٦/١٤
المباحات تصير طاعات بالنيات (الصادقات).....٤/٤٩٠، ٥٠٠- ٣٦/٦، (٦٣)
المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا (يصدق) على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا .٣٨١/٢
المعتبر الظن في (صدق) الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
المعتدي في (الصدقه) كمانعها.....٢٠/[٣٧]، ٤١
المكره إذا ادعى التورية (صدق) ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ٥٧٠/١٢
الملك الخبيث سبيله (التصدق) به .....١٤/(٢٠٥)
من أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن (مصدقا).....٥٩٦/١٠، ٥٩٩- ٥٠٠/١٤
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه (يتصدق) بقدر الحرام ويطيب باقي ماله١٤/(٢١٥)
من (تصدق) مع تلبسه بمرض موت فإنها تكون وصية.....٣٦٤/٢٢
من حصل له ربح من وجه محظور وجب عليه أن (يتصدق) به.....٧٠/٢١
من نوى حقيقة كلامه (يصدق) ديانة وقضاء.....١٤٣/٦، ١٤٤

النقيضان إذا (صدق) أحدهما كذب الآخر ..... ٢٧/٦٣، ٧٠
النقيضان لا (يصدقان) ..... ٢٧/(٦٩)
هبة المشاع (والصدقة) به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ٢٢/٤٤٤
الهبة (والصدقة) سواء ..... ٢٢/(٢٣٧)
اليد المؤتمنة لا (تصدق) في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا ببينة ١٤/٥١٧

صدم

يعتبر العرف إذا لم (يصادم) نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ..... ٨/(١٣٩)
العرف (المصادم) للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
القياس الجزئي وإن كان جليا إذا(صادم) القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية ٢/٥٥٣

صرح

إذا كان اللفظ (صريحا) في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
الإذن الثابت بالدلالة كالثابت (بالصريح) ٩/٦٦
الإذن دلالة كالإذن (صراحة) ..... ٩/(٦٥)
الأصل اختلاف حكم التعريض (والتصريح) ..... ٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الأصل أن المتعاقدين إذا (صرحا) بجهة الصحة صح العقد وإذا (صرحا) بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة ١٥/٤٠٤
الأصل أن (المصرحات) من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ..... ٦/(١١٨)
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق (الصريح) يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير (الصريح) يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
الأصل في الكلام هو (الصريح) ٣٣/٥٧٣
اعتبار (الصريح) أولى من اعتبار الدلالة ..... ٩/(٧٩)
أقل أحوال النهي (الصريح) أن يكون مكروها ..... ٢٧/(٥٢٣)
ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال (صرائح) ..... ٩/(٦٩)
الأمر (الصريح) والنهي (الصريح) كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥/٥٥
إن كان مستند الشاهد العادة (وصرح) به لا تسمع شهادته ٢٥/٣٥٥
البيان كما يكون (بالصريح) يكون بالدلالة ..... ٩/(٥٣)

(التصريح) بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة ٨٣/١٢
(التصريح) لا يفتقر إلى النية ..... ٢٧٠/٦، ٢٧٢
(التصريح) يبطل الدلالة ..... (٧٩)/٩
التعريض بالقذف (كالتصريح) في وجوب الحد ٩٦/٩
التعريض بما يوجب الأدب (كالتصريح) ..... ٩٦/٩، ٩٨، ١٠٦- ٢٧٤/١٨
التعريض غير ملحق (بالتصريح) ..... (٩٥)/٩
التعريض في باب الغيبة (كالتصريح) ٩٦/٩
تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام (التصريح) بالتجويز ..... (٥٠٣)/٢٨
الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد (صريح) بخلافه ٨١/٩
الثابت بالدلالة كالثابت (بالصريح) ..... ٩/[٥٣]، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٨١، ٤١١، ٤١٣
الثابت دلالة كالثابت (صريحا) ٨١/٩
الحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا باللفظ (الصريح) ٥٠٨/٢٥
حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض كان أولى من الكذب (الصريح) ..... ٢٧٤/١٨، ٢٨١
دل الأمر والنهي الابتدائي (الصريح) على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٦٣/٥
دلالة الإذن تنعدم (بصريح) النهي ٨٠/٩- ٥٧٤/٣٣
دلالة الإذن من حيث العرف (كالتصريح) بالإذن ..... ٨/(٢٠١)- (٦٥)/٩
دلالة التعريض ليس (كالتصريح) ..... (٩٥)/٩
الدلالة تعمل عمل (الصريح) ..... ٥٩/٩، ٨١
الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يكن هناك (صريح) يعارضها ٥٩١/١٢
الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يوجد (صريح) يخالفها ٥٧٤/٣٣
الدلالة تعمل عمل (الصريح) إذا لم يوجد (صريح) يعارضها ..... ٢٠/٦- ١٩٤/٨، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- (٥٣)/٩، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ٥٢/١٦
الدلالة تقوم مقام (الصريح) عند عدمه ..... (٥٣)/٩
الدلالة تنزل منزلة (التصريح) ٥٩/٩
دلالة الحال في الكنايات تجعلها (صريحة) وتقوم مقام إظهار النية ..... ١٢٦/٦- (٦٩)/٩
دلالة الحال مثل (الصريح) في تقييد مطلق الكلام به ٦٣/٩
دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا (صرح) بخلافها ..... (٧٩)/٩- ٥٧٤/٣٣
الدلالة يسقط اعتبارها عند (التصريح) بخلافها ..... (٧٩)/٩
دلت النواهي الابتدائية (التصريحية) على قصد الشارع ٦٧/٥
دليل الرضا (كصريح) الرضا ..٥٤٣/٨- ٥٤/٩، ٣٢٨، ٣٩٥، ٤٠٤، [٤١١]، ٤١٧- ٢٦٦/١٠- ١٨٦/١٣

دليل الرضا (كصريحه) ٢٣٨/٢٧
دليل الرضا منزل منزلة (التصريح) به ..... ٩/(٤١١)
دليل القبول (كصريح) القبول ..... ٩/(٤١١)
الشاهد إذا (صرح) بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون (تصريحه) قادحا ٣٥٥/٢٥
(الصرائح) لا تحتاج إلى نية الإيقاع لكن تحتاج إلى نية التلفظ بها ..... ٦/(١٢٦)
(صرح) الفقهاء بأن المضمون لا يضمن لأنه تحصيل للحاصل ٨٤/٢٧
(صريح) التأبيد مانع من احتمال النسخ ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
(الصريح) تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع ٥٧٤/٣٣
(الصريح) راجح على الدلالة ..... ٢/٤٤١- ٣٣/(٥٧٣)
(صريح) الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية ١١٩/٦
(الصريح) في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ١٢٦/٦
(صريح) القول يقدم على دلالة العرف ٤٤٨/١
(صريح) القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال ٨٠/٩
(الصريح) لا يحتاج إلى نية اتفاقا ٥٣٣/١
(الصريح) لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية ..... ٦/(١٢٥)
(الصريح) لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية ٣٠٢/٣
(الصريح) لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج ..... ٦/(١٢٥)
(الصريح) لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية ..... ٢٠/٦، [١٢٥]- ٧٠/٩
(الصريح) لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية ..... ١١٩/٦، ٢٣٨، ٢٣٩- ٤٦٩/٢٠
(الصريح) لا يفتقر إلى النية إتفاقا ٥٣٣/١
(الصريح) مرجح على الظاهر ..... ٣٣/(٥٧٣)
(صريح) المقال لا يعارض بقرينة الحال ١٧/٢٤
(الصريح) مقدم على الدلالة ..... ٣٣/[٥٧٣]
(الصريح) من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٤٧٠/٢٣
(الصريح) يحتاج إلى نية اتفاقا ٥٣٣/١
(الصريح) يعمل بلا نية وغيره يحتاج إلى نية ..... ٦/(١٢٥)
(الصريح) يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ..... ٢٨٢/٢٥، ٢٨٤
(الصريح) يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به ..... ٦/(١١٨)
(الصريح) يفتقر إلى النية اتفاقا ٥٣٤/١
(الصريح) يفوق الدلالة ..... ٣٣/(٥٧٣)
(الصريح) يفوق الدلالة فلا تعتبر معه ..... ٩/(٧٩)

صيغة الشرط (الصريح) تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها..... ٣٣/٤٩٦
الصيغة (الصريحة) في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة..... ٦/(١١٨)
صيغة لا يحل صيغة نهي (صريح) ..... ٢٧/(٦٠٧)
ضمني كل إقرار معتبر مثل (صريحه)..... ٢٥/[٢٣٩]
الطلاق (الصريح) لا يفتقر إلى قصد المعنى ..... ٢٣/[٤٦١]
الطلاق يفتقر إلى النية في الكناية ولا يفتقر إليها في (الصريح)..... ٢٣/(٤٦٩)
العرف إنما يعتبر عند عدم (التصريح) بخلافه٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٩/٨٠- ١٦/٩٦- ٢٣/٢٣
قارنت النية لفظ الطلاق الكنائي كان (كالصريح)..... ٢٣/٤٧٣
قول الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ (صريحا) ..٢٨/(٤١٧)
كل ترجمة عنوان نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها (صريح) بلا خلاف إلا في أبواب ٦/١٢٦
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد (بالصريح) ٢٣/٤٧٠
كل شرط أفسد (التصريح) به العقد إذا نواه كره..... ١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شهادة (صرح) فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع..... ٢٥/[٣٥٥]
كل (صريح) استعمل في مكان إمكان استعماله لم يصرف بالنية لغيره..... ٦/(١١٧)
كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام ..... ٩/٩٦، ٩٨، [١٠٥]
كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٢/٤٨٢
كل ما حرم (التصريح) به لعينه فالتعريض به حرام وما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما دلت العادة عليه فهو (كالمصرح) به ..... ٨/(١٩٤)
كل ما لا يجوز (التصريح) بشرطه في العقد يكره قصده ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لو (صرح) به أبطل فإذا أضمره كره..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو (صرح) به أبطل يكون إضماره مكروها..... ١٥/٢٦٥
كل ما لو (صرح) به العاقد أبطل فإذا أضمره هل يكره أو يبطل العقد ٤/٥٤٨
كل ما هو (صريح) في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية . ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت (صريحة) في الظاهر ..... ٩/(٦٩)
الكناية مع دلالة الحال (كالصريح)..... ٦/٢٠- ٩/٥٤، [٦٩]
الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها (كالصريح) ٢٥/٥٠٨

الكناية مع النية في الطلاق (كالصريح).....٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
الكناية مع النية (كالصريح).....٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦
لا اعتبار للدلالة مع (التصريح) بخلافها .....٩/(٧٩)
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون معلومة لا مجهـــولة وجزمية لا احتمالية (وصريحة) في استحقاق المدعي.....٢٥/١٧٣
لا حد إلا في القذف (الصريح) .....٢٥/(٥٠٧)
لا عبرة بالدلالة في مقابلة (التصريح).....١/٣٩٤- ٢/٣٨- ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠
لا عبرة للدلالة في مقابلة (التصريح). ٢/٣٠- ٨/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤- ٩/٥٤، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
لا قوام للدلالة مع (الصريح).....٣٣/(٥٧٣)
لا قوام للدلالة مع (الصريح) والنص .....٩/(٧٩)
لا يجوز نسبة القول المخرج للإمام (صراحة) ٣٣/١٤٨
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة (صريحة).....٩/٢٨٤
لا يستفاد أعظم الضررين عند (التصريح) بأدناهما .....٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا معقول (صريح) يخالف المنقول الصحيح ..... ٥/(٥١٥)
اللفظ إذا كان (صريحا) في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو (صريح) فيه فإذا تعين إجراء اللفظ (صريحا) امتنع إجراؤه في معنى آخر.....٢/٤٧٤
اللفظ (الصريح) إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية..... ٦/(١١٧)
اللفظ (الصريح) المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
ليس في الشريعة ما يناقض (صريح) العقل ولا الميزان والعدل..... ٥/(٥١٥)
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية (والصرائح) النقلية فهو من الأصول ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما حل (التصريح) به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز ٩/١٠٥
ما كان (صريحا) في باب لا يلزم به غيره إذا نواه..... ٦/(١١٨)
مأخذ (الصراحة) هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال.....٢/٩٠
مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة (التصريح) بالرضا .....٩/٤١٢، ٤١٣
مجرد الأمر والنهي الابتدائي (التصريحي) دليل على قصد الشارع . ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي الابتدائي (التصريحي) دليل على مقصد الشارع.....٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة (المصرح) بذكر التأبيد ..... ١٦/(٥٩)
مقتضى اللفظ (كالصريح) به ..... ٣٢/(٢٥)

من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى (يصرح) بإسقاطه ٤٠٥/٦
موافقة صحيح المنقول (لصريح) المعقول ٢١٧/٣
موجب العقد يثبت من غير (التصريح) به ١٦٥/١٠
الموجبات تثبت بالتصرف بدون ذكرها (صريحا) ..... (١٦٥)/١٠
نفي الحل تحريم (صريح) ..... (٦٠٧)/٢٧
نفي الحل (صريح) في التحريم ..... ٢٧/[٦٠٧]، ٦١٢- ٣٤٤/٣١
نفي الحل ليس (بصريح) في إفادة الحرمة ٦٠٧/٢٧
النقل الصحيح لا يخالف العقل (الصريح) ..... (٥١٥)/٥
الوكالة تتقيد بالعرف كما تتقيد بالتقييد (صريحا) ١٦/٢٣

صرر

لا صغيرة مع (الإصرار) ٥٣٤/٢٧

صرف

ابتداء عقد (الصرف) بما في الذمة جائز ٤٠٨/٢١
إذا أطلق النية (انصرف) إلى الأصل ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
إذا أوفى شخص (مصروفا) عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا ..... (٦٥٤)/١٣
إذا (تصرف) الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع (تصرفه) مردودا أو موقوفا على إجازته ٤٨٩/١- ١٤٢/٧، ١٤٥- ٥٥١/١٠- ٤٣/١١، ٤٥- (٩٥)/١٥
إذا تعلق (بالتصرف) في الملك حق الغير يمنع المالك من (تصرفه) بوجه الاستقلال ..... (٦٣٣)/١٣
إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن (يتصرف) فيه (تصرفا) مضرا إلا بإذن صاحب الحق ..... (٦٣٣)/١٣، ٦٣٦
إذا ثبت الملك جاز (التصرف) ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ٣٤٦/٢
إذا دعت الحاجة إلى (التصرف) في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا (التصرف). (٣٠٩)/٧
إذا صار المحجور أهلا (للتصرف) زال الحجر لزوال سببه ..... (١٦٩)/٢٣
إذا (صرف) الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة ..... (١٩٣)/٣١
إذا ضاق بيت المال عن (مصارفه) قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... (٤١٣)/٢٦
إذا ظهر من المكره قرينة اختيار فإن (تصرفه) يصح ٥٦٩/١٢
الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو (التصرف) بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ..... (٢٠١)/٨
إذن المالك في (التصرفات) يسقط الضمان ..... ٣٩٢/١٤، ٣٩٦

الإذن المطلق (ينصرف) إلى ما جرت به العادة ..... ٨/٢٣٤، (٢٧٣)
الإذن (ينصرف) إلى الصحيح ..... ٨/(٢٨٧)
أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها (انصرفت) إلى مفروضها ..٢٠/(٢٧٣)
الاستصلاحات (وتصرفات) الخواطر معزولة مع النصوص ..... ٥/(٤٠٣)
الأصل إباحة (تصرف) الإنسان في ماله كيف شاء ..... ١٤/(٨٠)
الأصل اعتبار (تصرف) العاقل على الوجه الذي أوقعه ..... ٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار (تصرف) العاقل على الوجه الذي باشره ..... ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أثبته (المتصرف) ..... ٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أراده (المتصرف) ١١/٤٠
الأصل اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أوقعه (المتصرف) ..... ١١/(٣٥)، ٤٠
الأصل أن الإنسان (يتصرف) لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن الإنسان يمنع من (التصرف) في ملكه لتعلق حق الغير به ..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن (تصرف) الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ إلا بإجازة المرتهن... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء (وصرفا) فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن في كل (تصرف) حصل في محل مشغول بحق محترم للغير المنع في (التصرف) ..١٠/٣٥
الأصل أن كل (تصرف) يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا..... ٢٥/٢٥٢
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه . ١٤/(١٥٦)
الأصل أن كل (متصرف) عاقل إنما (يتصرف) لنفسه..... ٦/(٤٩٤)
الأصل أن كل من (تصرف) في ماله (تصرف) في نفسه وما لا فلا ..... ٢٣/٣٤٣، ٣٤٧
الأصل أن لا (يتصرف) ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ١٨/١١٩
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما (صرف) إلى الصحة ١٥/٤٠٤
الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح (تصرفاته) المالية بغير إذن وليه ٢٣/١٦٤
الأصل أن المصرحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية اللافظ في (صرف) اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/(١١٨)
الأصل (تصرف) الإنسان في ماله مطلقا ..... ١٨/٣١٦، ٣١٨
أصل الشريعة في (تصرف) الناس في أموالهم إطلاق (التصرف) لهم ٢/٥٦٤
الأصل في الإنسان (وتصرفاته) الحرية والإباحة ..... ٣/١٥١، [١٦٥]، ١٧٨، ١٧٨- ٢١/٤٩٣
الأصل في (التصرف) في ملك الغير عدم الإذن..... ١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
الأصل في (تصرف) المسلمين الصحة..... ٨/(٣٤٩)

الأصل في (التصرفات) التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
الأصل في كل (تصرف) غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء ..... ٨/٥١٦، [٥٢٥]
الأصل وقوع (تصرف) العاقل على الوجه الذي أوقعه ..... ١١/(٣٥)
الاضطرار لا يمنع من نفوذ (تصرف) المضطر ..... ٧/٤٧٠، (٥٣١)
الاضطرار لا يمنع نفوذ (التصرف) ٧/٥٣٦
الاضطرار لا يمنع نفوذ (تصرف) المضطر ٧/٥٣٧
الإطلاق في الأسماء (ينصرف) إلى الكامل من المسميات ..... ١٠/(٥٦٣)
اعتبار (التصرف) على الوجه الذي أوقعه (المتصرف) واجب ..... ١١/(٣٥)
الاعتبار في (تصرفات) الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم ٢/١٩٦
اعتناء الشارع إنما هو (منصرف) إلى الكليات ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
أعظم الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في (تصرفاتها) ..... ٥/(١٦٥)
إعمال أصل اعتبار المآلات ومراعاة نتائج (التصرفات) ٥/٣٧٣
الأعمال بالنيات والمقاصد معتبـــرة في (التصرفات) والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٢/٥٥٩
الإكراه بحق لا يمنع صحة (التصرف) ..... ١٢/(٥٥٨)
الإكراه على قول إنشائي من (التصرفات) التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل (التصرف) صحيحا يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
الإكراه يسقط أثر (التصرف) ١/٤٦٢- ٢٠/٥١٧
الإكراه يسقط أثر (التصرف) فعلا كان أم قولا ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
الإكراه يسقط أثر (التصرف) فعلا كان أو قولا ٩/١٤٧
الإكراه يسقط أثر (التصرفات) ٢/٢٩٠
الأمر (بالتصرف) في مال الغير باطل ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٩
الأمر (بالتصرف) في ملك الغير باطل ..... ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧
الأمر للوجوب ما لم (تصرفه) عن ذلك قرينة ٢/٣٩٦
الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة (تصرفه) إلى غيره ..... ٣١/(١٦٣)
الإنسان له حق (التصرف) في ملكه كيفما يشاء ..... ١٤/(٧٩)
إنما تثبت اليد (بالتصرف) والنسبة وعدم المنازع ..... ١٤/(٧٠)
إنما يكون للولي الإجازة والرد في (التصرفات) المالية بعوض ٢٣/١٢٨
باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا (يتصرف) فيه بأنواع الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
باب الوصية أوسع من سائر (التصرفات) ..... ٢٤/(٩)، ١٢

بعض الشركاء لا يملك (التصرف) في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء .....١٤/(١٣٢)
البناء على المقاصد الأصلية يصير (تصرفات) المكلف كلها عبادات .....٤/[٤٩٥]
تثبت (التصرفات) بإشارة الأخرس المعهودة .....١٠/(١٩٩)
ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة (بتصرف).....١٧/(٢٧١)
(التصرف) إذا لم يصادف محله يكون لغوا .....٩/(١٧١)- ١٣/٢٣٦، ٢٤٠
(التصرف) إذا لم يكن لازما كان لدوامه حكم ابتدائه .....٨/(٥٢٥)
(تصرف) الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .... ١/٣٥٨، ٤٧٥- ٢/٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١- ٣/٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤/٤٢٤، ٤٢٥- ٥/٣٤٤، ٣٤٦- ١٨/١١٩، ١٢٣- ٢٦/ ٢٦٧، ٣٧٧
(تصرف) الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
(تصرف) الإمام في الرعية منوط بالمصلحة.....١/٣٦٩
(تصرف) الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره..٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ١٤/٥٩٩- ١٦/٥٤٢
(تصرف) الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره ..... ٧/(٥٧٢)
(تصرف) الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير .....٧/٥٧٢، ٥٧٥
(تصرف) الإنسان في المنافع المشتركة مقيد بعدم الإضرار ٧/٥٦٥
(تصرف) الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٢/٥٦٤
(التصرف) الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة.....٨/٣٢٨
(التصرف) الباطل لا يقبل الإجازة .....١٥/(١٠٧)
(التصرف) بالملك أقوى من (التصرف) بالولاية.....١٤/١٨٧
(التصرف) الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على عمله .....١٨/(١٥٣)
(التصرف) الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا مصلحة فيه.....٢٣/١٢٨
(تصرف) السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة .....٢٦/(٣٧٧)
(التصرف) الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا ٢٨/١٣٤
(التصرف) الشرعي لا وجود له بدون المحلية شرعا .....٩/(١٧١)
(تصرف) الشريك في المشترك لا يجوز إلا برضا الشريك .....١٤/(١٣٢)
(التصرف) الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم .....٢٧/٦٣٦، ٦٤٢
(تصرف) الصبي غير نافذ.....١٢/(٣٦٨)
(تصرف) الصدقة في أهل الفيء ولا (يصرف) الفيء في أهل الصدقة.....٢٦/٣٩١، ٣٩٣
(تصرف) العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن .....٨/(٣٤٩)
(التصرف) على الرعية منوط بالمصلحة.....١/٤٢٣- ٢/٣٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١

(التصرف) في الأثمان وسائر الديـــون وضمان المتلفات ونحوها سوى (الصرف) والسلم جائز قبل القبض.....١٤/(١٦١)
(التصرف) في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
(التصرف) في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا ٩٦/١٤
(التصرف) في الحق المشترك بدون إذن الشريك فاسد.....١٤/(١٣١)
(التصرف) في خالص الحق لا يتوقف على رضا الغير .....٥٧٢/٧، ٥٧٥
(التصرف) في الدين قبل القبض جائز .....١٤/(١٦١)
(التصرف) في مال الغير بإذنه على وجه تحصـــل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٣٦٤/٩
(التصرف) في مال الغير جائز عند الحاجة.....٣١٧/٧
(التصرف) في مال الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل ٢٩٨/١٤
(التصرف) في مال الغير يجوز للحاجة.....٣١٦/٧، ٣١٧
(التصرف) في المبيع قبل القبض لا يجوز ١٤٢/١٤
(التصرف) في ملك الغير بغير إذنه محظور في الأصل .....١٤/(٩٥)
(التصرف) في ملك الغير حرام.....١٤/(٩٥)
(التصرف) في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك.....١٤/(٩٦)
(التصرف) في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ٣٦/١١
(التصرف) في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة.....٢٢/(٤٠٩)
(تصرف) القاضي فيما له فعله مقيد بالمصلحة .....١١٩/١٨، ١٢٣
(التصرف) للحاجة يجوز في مال الغير.....٧/[٣٠٩]- ٩٧/١٤
(تصرف) المالك عن ولاية الملك أولى نقضا كان أو إجازة ٤٤٦/١٦
(تصرف) المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.....٥٧٣/٧، ٥٧٨
(تصرف) المريض إنما يرد للتهمة.....٩/(٣٤٤)
(تصرف) المريض لا يصح مع التهمة.....٣٣٣/٩، ٣٣٤، [٣٤٤]
(تصرف) المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت.....٧٨/١٣
(التصرف) المصادف لغير محله يلغو .....٩/(١٧١)
(تصرف) المضارب مبني على عادة التجار ٢٢٤/٨
(التصرف) المضاف إلى غير محله باطل .....٩/[١٧١]، ٤٨٨- ١٠/١٧٢، ١٧٣
(تصرف) المضطر (كتصرف) غيره.....٤٨٧/٧، [٥٣١]، ٥٣٦، ٥٣٧
(تصرف) المفلس في ذمته صحيح .....٢٣/(١٦٣)
(التصرف) مقيد بالمحافظة على مقصود الشرع.....٥٧٢/٧، ٥٧٣

(تصرف) النائب (تصرف) المنوب عنه .....١٨/(١٢٩)
(تصرف) الوصي مقيد شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم .....١٨/١١٩، ١٢٣
(تصرف) الولي منوط بالمصلحة ..... ٢/٥٤٩- ٢٣/٣٤٩، ٣٤٩
(التصرف) يدل على اليد .....١٤/(٧٠)
(التصرفات) إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا (تنصرف) لأحدها إلا بنية.....٦/(١٠٣)
(التصرفات) إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا (تنصرف) لجهة إلا بنية ...١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
(التصرفات) التي تحتمل الفسخ يفسدها الهزل .....١٢/(٥٨٥)
(التصرفات) التي لا تحتمل الفسخ لا يؤثر فيها الإكراه.....١٢/(٥٤١)
(تصرفات) السكران كلها نافذة.....١٢/(٦٠٣)
(التصرفات) الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.....١٦/٣٤٤
(التصرفات) الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية ٢٨/١٣٤
(تصرفات) الصغير الفعلية معتبرة.....١٢/(٣٥٩)
(تصرفات) الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ١/٣٤٧
(تصرفات) المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت .....١٣/(٧٨)
(تصرفات) المستناب إنما تتعلق أحكامها بالمستنيب ١٨/١٣٤
(تصرفات) المكره كلها باطلة إلا أن يكون إكراها بحق.....١٢/(٥٢٥)
(التصرفات) النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها .....٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
تعلق حق المعين بالمال يمنع (التصرف) فيه .....١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ١٤/٨٠، ٨٦
تعلق الدين بالعين يمنع (التصرف) فيها .....١٣/٦٣٤، ٦٣٨
التعليق بشرط واقع غير ممتد (يصرف) إلى المستقبل .....٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤
التعليق بشرط واقع غير ممتد (ينصرف) إلى المستقبل ٢٧/٧٠٦
التقابض في (الصرف) شرط الجواز لا شرط الانعقاد .....٢١/(٤٠٧)
التقابض في (الصرف) شرط لبقاء العقد لا لانعقاده.....٢١/(٤٠٧)
التهمة تقدح في (التصرفات) .....١/٤٢٤- ٩/[٣٣٣]، ٣٤١- ١٨/٢٦٢، ٢٦٤- ٢٥/٤٠
التهمة قادحة في (التصرفات) .....٩/٣٤١، ٣٤٢
التوكيل المطلق (ينصرف) إلى المتعارف.....٢٣/٣٣، ٣٤
جائز (التصرف) لا يمنع من إسقاط بعض حقه .....١٣/(٣٤٥)
جميع الديون يجوز (التصرف) فيها قبل القبض .....١٤/١٤١، ١٤٢، [١٦١]
الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما (يتصرف) فيه ٢٦/٢٩٠
الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة (التصرف) حكمه حكم الغصب .....٢٣/(٢٦٣)

الحجر على السفيه في ماله لا يمنع (تصرفه) في غير ما هو محجور عليه فيه..... ٤٠٤/١٢
حرمة (التصرف) في حق الغير لا تقف على المضرة ١١٧/١٤
الحريات محدودة بحسب الجمـــع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق (المتصرف) (بتصرفه) ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن (التصرفات)..... ٤/(١٩١)
حق الغير إذا تعلق بالملك التام أثر في (التصرف)..... ٦٣٤/١٣، ٦٣٧
الحكم بمنع (التصرف) في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر ٦٣٦/١٣
حكم (تصرفات) المستناب ترجع إلى المستنيب..... ١٣٤/١٨
الخاص لا يحتمل (التصرف) فيه بطريق البيان..... ٣٠/(٥٢٩)
داعية المتكلم (منصرفة) لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره ٣٨٦/٣٢
زالت أهلية المنوب عنه بطل (تصرف) من يقوم مقامه ١٤١/١٨
السنة المطلقة (تنصرف) إلى المتتابعة ١٥٩/١٠
شبه (المصرف) مثله إن تعذر..... ٥٢٤/١٣
الصبي العاقل لا تصح منه (التصرفات) الضارة..... ١٢/(٣٧٥)
الصبي والمجنون والسفيه يمنعون (التصرف) في أموالهم وذممهم ١٦٤/٢٣
الصحابي إذا أطلق السنة (انصرفت) إلى سنة النبي ..... ٢٨/(٤٠١)
صحة (التصرف) تعتمد الأهلية..... ١٣٤/٢٨
الصيغة الصريحة في بابها لا (تنصرف) لغيرها إلا ببينة أو قرينة ..... ٦/(١١٨)
الضرر (مصروف)..... ٧/(٤٨٥)
الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل (صارف)..... ٣٢/[٢٠٥]
الظاهر أن من أقدم على (تصرف) يقصد تصحيحه..... ٣٤٣/١٦
العارية هل هي تمليك للمنافع أو إباحة (للتصرف)..... ٢٣٨/١٤
العبرة في (التصرفات) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٣٨٤/١
العروض لا تراد لأعيانها وإنما تـــراد لمنافعها ومتعلق (تصرفات) الخلق في الأعيان محال منافعهم منها..... ٢٣٣/١٤
عزل الوكيل لا ينقض (تصرفاته) السابقة..... ١٤٣/١٨
عن معناها المجاوزة للشيء (والانصراف) إلى غيره..... ٣٢/(٦٧٧)
عند الإطلاق (ينصرف) اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى..... ٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ (التصرف) فيها بالإذن..... ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
الفتوى إخبار (صرف) عن صاحب الشرع ..... ٣٣/(٩٥)
القبض شرط لانعقاد (الصرف) ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٠

القبض في (الصرف) شرط لانعقاد العقد لا لدوامه ..... ٢١/(٤٠٧)
القبض في (الصرف) معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/[٤٠٧]
القبض في مجلس (الصرف) شرط لصحته ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
القصد بالبيع تمليك (التصرف)..... ٢١/٦٦
كل (تصرف) أوجب زوال الملك فهو رجوع ٢٤/١٥٥
كل (تصرف) أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع..... ٢٤/[١٦٢]
كل (تصرف) تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل..... ٢/٥٥٤- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٢٢/٤٨١، ٤٨٣- ٢٣/٢٢١، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٢٦/٥٣
كل (تصرف) صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة ١٥/١٤٤
كل (تصرف) صدر من غير المالك يتوقف على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل (تصرف) صدر من الفضولي انعقد موقوفا على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل (تصرف) غير لازم لدوامه حكم ابتدائه..... ٨/(٥٢٥)
كل (تصرف) قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)
كل (تصرف) لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣٠- ٩/(٤٨٧)
كل (تصرف) لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع .. ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ١٧/٢٥٥، ٢٥٩
كل (تصرف) للوكيل لا ينقض حيث لم يخالف المصلحة ٢٣/٩٠
كل (تصرف) يبطل بالهزل لا يجوز بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل (تصرف) يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز..... ١٤/١٤٢
كل (تصرف) يحتمل النقض فللمكره نقضه..... ١٢/٥٤٢
كل (تصرف) يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية..... ٦/١٢٦- ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٤
كل (تصرف) يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح ٢٣/٤٧٠
كل (تصرف) يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ..... ١٢/(٥٧٧)
كل (تصرف) يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل (تصرف) يفتقر إلى إذن يجب ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ١٥/١٢٣
كل (تصرف) يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا..... ١٠/٣٦٤
كل (تصرف) يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل (تصرف) يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا..... ٢٣/[٢٠٧]
كل (تصرف) يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)

كل (تصرف) يمنع الرهن ابتداء فإنه يمتنع معه دواما .....٢٣/(٢٠٧)
كل حق تعين سببه نفذ (التصرف) فيه ولو فقد شرطه ٢٧/٦٤٦
كل حق وجب (صرفه) في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال .....٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا يمكن (صرفه) لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم (يصرف) بالنية لغيره.....٦/(١١٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبل قبضه .....١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز (التصرف) فيه قبل قبضه .١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه (فالتصرف) فيه غير جائز.....١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه (فالتصرف) فيه غير جائز وما لا فجائز ....١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز (التصرف) فيه قبل قبضه.....١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز (التصرف) فيه .....١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز (التصرف) فيه قبله .....١٤/(١٥٧)
كل ما دخل في ضمان المشتري جاز (تصرفه) فيه.....٢٧/٦٧
كل ما له ظاهر فهو (ينصرف) إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ٦/٤٩٤
كل ما له ظاهر فهو (ينصرف) إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي.....٦/١١٩
كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز (التصرف) فيه قبل قبضه .....١٤/(١٤١)
كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح (التصرف) فيه قبل قبضه .....١٤/(١٥٧)
كل ما هو صريح في باب لا (ينصرف) إلى غيره بالنية . ٦/٢٠، ٩٢، [١١٧]، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
كل ما وافق الحق من (تصرفات) البغاة فهو نافذ.....٢٦/٥٦٩
كل ما وافق الحق من (تصرفات) البغاة وأئمة الجور فهو نافذ.....٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه (يصرفه) السلطان إلى المصالح .....٢٦/(٤٢١)
كل (متصرف) بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية.....٢٢/٤٠٩
كل (متصرف) عن الغير فعليه أن (يتصرف) بالمصلحة.٢/٣٨١- ١٨/[١١٧]- ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
كل (متصرف) عن الغير يلزمه الاحتياط.....١٨/(١١٨)
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر (التصرفات).....١٦/١١

كل (مصرف) قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ٣٩١/٢٦
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم (تصرفات) الشرع فهي باطلة مطرحة . ٥/(٣٥٥)
كل من (تصرف) لغيره فإنما يلزم من (تصرفه) ما فيه مصلحة .....١٨/(١١٧)، ١٢٧
كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من (التصرف) فيه ١٦٤/٢٣
كل من تمكنت التهمة في (تصرفه) لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش ٩/٣٣٤
كل من ملك شيئا يملك (التصرف) فيه إلا لمانع ٦٤/١٤
كل من يجوز (تصرفه) في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه بنفسه .....٢٣/(٣٤٣)
كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في (التصرف) المضر..... ١٣٥/١٤
كل (يتصرف) في ملكه كيفما شاء..... ١٤/(٧٩)
كل (يتصرف) في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من (تصرفه) على وجه الاستقلال ٨٦/١٤
الكناية مع القرينة (الصارفة) إلى أحد محتملاتها كالصريح..... ٥٠٨/٢٥
كون الأصل في (تصرفات) الإنسان وأفعاله هو الإباحة ١٦٦/٣
لا بأس فيما هو لله أن (يصرف) فيما هو لله .....١٣/(٥٢٤)
لا تصح الدعوى إلا من مطلق (التصرف) .....٢٥/(١٢٥)
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز (التصرف) أو المأذون له به .....٢٥/[١٢٥]
لا تعتبر (تصرفات) السفيه المحجور عليه القولية..... ٤٠٤/١٢
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر (تصرفاته) المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ١٦٤/٢٣
لا سبيل إلى (التصرف) في الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء.....١٤/(١٣٢)
لا فرق بين المرأة والرجل في العمل على تنمية المال (والتصرف) فيه .....١٣/(٢٠٣)
لا فرق في ضمان الجنايات بين جائز (التصرف) وغيره .....٢٣/١٣٧، ١٣٩
لا يتخير الولاة في (التصرف) حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ٢٦٧/٢٦
لا يترتب الحكم على شيء من (تصرفات) المكره .....١٢/(٥٢٥)
لا (يتصرف) لأحد من المحجور عليهم وليه إلا بالأحظ .....٢٣/(١٢٧)
لا (يتصرف) من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ٣٧٨/٢٦
لا (يتصرف) الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط .....١٨/١١٩، ١٢٣
لا (يتصرف) الولي إلا بالغبطة..... ١٢٧/٢٣
لا (يتصرف) الولي إلا بالمصلحة والغبطة .....١٨/١١٨، ١٢٣
لا (يتصرف) ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة .....٢٣/[١٢٧]
لا يجوز (التصرف) في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية ..... ١٤/(٩٥)

لا يجوز (التصرف) في المسلم فيه قبل قبضه ٣٩٧/٢١
لا يجوز (التصرف) في المشترك بغير إذن سائر الشركاء..... ٦٧٠/١٣- ٩٦/١٤، [١٣١]
لا يجوز (التصرف) في ملك الغير بلا إذن وإذا (تصرف) آخر فيه كان متعديا..... ١٤٤/١٣، ١٤٦
لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن..... ٤٠/٢
لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع..... ٥٩٨/١٣
لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة ..... ٣٠٨/١٣- ١٤/(٩٦)
لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك الغير بلا إذنه .....٣٤/٢- ٣٥٠/١٠- ١٧٥/١٣- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ٩٦/١٥
لا يجوز لأحد أن (يتصرف) في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع..... ٤٦٧/١- ١٦/٩- ٥٠٦/١٣- ٨٠/١٤، ١٢٠
لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن (يتصرف) في مالهما إلا على وجه الحظ لهما .....٢٣/(١٢٧)
لا يصح (التصرف) في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية..... ١٤/(٩٦)- ١٢٣/١٨
لا يصح (التصرف) في ملك الغير بلا إذنه..... ١١٨/١٨
لا يصح النكاح إلا من جائز (التصرف)..... ٢٣/[٣٤٣]
لا يمكن لأحد الوكيلين (التصرف) وحده ١٥٤/١٨
لا يمنع أحد من (التصرف) في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا يمنع أحد من (التصرف) في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ٨٦/١٤
لا (ينصرف) إلى الفرع بمجرد النية ٣٨٤/١
لدوام (التصرفات) الغير اللازمة حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
اللفظ إذا احتمل معنيين لا (ينصرف) إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ١٠٤/٦
لفظ الأمر وما (تصرف) منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل..... ١٣٢/٣١
لفظ الجمع في الميراث (مصروف) إلى الاثنين..... ٢٤/(٢٧٧)
اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا (ينصرف) إلى غيره بالنية..... ٦/(١١٧)
لكل أحد أن (يتصرف) في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ..... ١٤/(٨٠)
للإنسان أن (يتصرف) في ملك نفسه بما يبدو له..... ١٤/(٧٩)
للإنسان أن (يتصرف) في ملكه على العادة ..... ١٤/(٨٠)
للإنسان أن (يتصرف) في ملكه كيفما شاء .٤٦٨/١- ٥٦٦/٧، ٥٧٢، ٥٧٣- ٣٥/١١- ٤٧٤/١٢، ٤٧٥- ٢٠٣/١٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥- ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
للإنسان أن (يتصرف) في ملكه ما شاء من (التصرفات) ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا٥٦٣/٧، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ٨٠/١٤، ٨٦
للمالك أن (يتصرف) في ملكه أي (تصرف) شاء..... ١٤/(٧٩)

للمالك أن (يتصرف) في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك (التصرف) محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
للموصى له أن (يتصرف) قبل القبض ١٤/١٤٢
للوكيل المفوض (التصرف) في كل شيء لموكله ..... ٢٣/(٨١)
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما (صرف) فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما (بالتصرف) ..... ١٨/(١٥٣)
ليس لآحاد المسلمين (التصرف) بالمصلحة العامة ٢/٣٥٨
ليس لأحد أن (يتصرف) في ملكه (تصرفا) يبطل أو يمنع حقا لجاره ١٣/٥٩٨
ليس لأحد الشريكين أن ينفرد (بالتصرف) في حق مشترك دون رضا شريكه ..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد من الشريكين (التصرف) في المشترك إلا بإذن الآخر ..... ١٤/(١٣١)
ليس لأحد الوصيين أن (يتصرف) دون صاحبه ١٨/١٥٤
ليس للمالك (التصرف) في ملكه بما يضر جاره ..... ٧/(٥٧١)
ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن (يصرف) بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح (التصرف) فيه قبل القبض ١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما دار بين أن يكون استيفاء (وصرفا) يجعل استيفاء ٢١/٤٠٨
ما (صرف) إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن (يصرف) في المصالح ٢/٣٥٤
ما كان لله فلا (يتصرف) فيه ..... ١٧/(٩٤)
ما كان لله يجوز (صرفه) بعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان (مصرفه) مستحقا على بيت المال على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال.. ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان (مصرفه) مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما لا يكون لازما من (التصرف) يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون لازما من (التصرفات) يكون لدوامه حكم الابتداء ١٥/٤٢٤
ما يتهم فيه المريض لا ينعقد (تصرفه) فيه ..... ٩/(٣٤٤)
ما يقبل التعليق من (التصرفات) يصح إضافته إلى بعض محل (التصرف) وما لايقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل ١/٤٨٨
ما يلزم من (التصرفات) يعتبر لدوامه الأهلية ٢٨/١٣٤
المالك إذا (تصرف) في ملكه لمحض الإضرار بالغير فإنه يمنع ٧/٥٦٦
المباح (ينصرف) بالنية إلى الطاعة ..... ٦/[٦٣]

مبنى (التصرفات) الشرعية على الفائدة ..... ١١/٣٦٦، ٣٦٨
مبنى (صرف) أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
المتولي على الغير هل يجب عليه أن (يتصرف) بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا (يتصرف) بالمفسدة ..... ١٨/(١١٨)
متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه (والتصرف) فيه وأكله ٢١/٩٨
متى كان (التصرف) متحدا (انصرف) لجهته بغير نية ٦/١٠٣
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين (صرفه) لسببه أو لثمرته ..... ٤/(٨٥)
المشتري متى (تصرف) في المشترى بعد العلم بالعيب (تصرف) الملاك بطل حقه في الرد. ٢١/٢١١
مشروعية (التصرف) لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من (التصرف) إذا استند الضرر إليه عرفا٧/٥٧٢، ٥٧٦
مطلق الإذن (ينصرف) إلى المتعارف .. ٨/١١٦، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨- ١٦/٦٧٥، ٦٧٦- ٢٣/٢٨
مطلق الاسم (ينصرف) إلى الكامل في كل باب ..... ١٠/(٥٦٣)
مطلق التسمية في عقود المعاوضات (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق التوكيل (ينصرف) إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق التوكيل (ينصرف) إلى المتعارف ..... ٢٣/[٢٧]، ٣٤
مطلق العقد (ينصرف) إلى المتعارف..... ٨/٢٦٤، ٢٦٦- ١٦/٦٢
المطلق فيما يحتمل التأبيد (ينصرف) إلى الأبد ..... ١٦/(٥٩)، ٦٤
مطلق كلام العاقل (وتصرفه) يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
مطلق كلام الناس (ينصرف) إلى ما يتعارفونه..... ٨/(٢٦٣)- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق الكلام (ينصرف) إلى المتعارف..... ٨/٢٠٦، ٢٣٥، (٢٦٣)- ١٠/٥٦٤
مطلق اللفظ في الإقرار (ينصرف) إلى المعتاد ٨/٢٦٤
المطلق من الشيء (ينصرف) إلى الكامل منه..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق (ينصرف) إلى الأدنى..... ١٠/(٨٣)
المطلق (ينصرف) إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/[٥٦٣]
المطلق (ينصرف) إلى الكمال ..... ١٦/٦٠، ٦٣
المطلق (ينصرف) إلى ما جرت به العادة..... ١٠/١٥٩
المطلق (ينصرف) إلى المتعارف..... ١٦/٦٠، ٦٢
المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل (يصرف) عن ذلك ..... ٣٢/(٢٣١)
المفلس لا يمنع من (تصرف) غير مالي ٢٣/١٦٤

المفلس يمنع من (التصرف) في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)
المقاصد معتبرة في (التصرفات).....٤/٩٨
المقاصد والاعتقادات معتبرة في (التصرفات) والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات١٦/٩
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو (تصرف) فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من أخذ مالا بسبب يستقر الأخذ به (صرفه) فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم (يصرفه) إلا فيما أخذه له خاصة ١/٤٨٩
من أخطأ الطريق وأصاب المطروق هل يصح (تصرفه) أم لا .....١٧/(٢٩٤)
من أقدم على (تصرف) يقصد تصحيحه ١٦/٣٤٥
من بطل أمره بطل أمر من (يتصرف) من جهته.....١٤/١٢٦
من (تصرف) بولاية شرعية لم يضمن .....١٤/[٤٤٥]، ٤٥١
من (تصرف) بولاية شرعية لم يضمن إذا لم يتعد.....١٤/٤٥١
من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه (فتصرفه) صحيح..... ٧/٦٨، ٧٢
من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه (فتصرفه) صحيح.... ٧/٨٠- ١٦/١٢٧
من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ٧/٨١
من (تصرف) في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه (فتصرفه) صحيح....١٦/[١١٧]، ١٢٤
من (تصرف) في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ (التصرف). ١٠/٣٥، ٣٧
من (تصرف) في محل ولايته لم يبطل (تصرفه) بموته أو عزله.....١٨/[١٤٣]
من (تصرف) في ملكه (تصرفا) يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه.....٧/٥٧٢، ٥٧٦
من (تصرف) في ملكه (تصرفا) يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه٧/٤٧٠
من (تصرف) فيما يعتقده باطلا لم يصح ولو ظهر صحيحا.....١/٣٨٣
من (تصرف) مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود (فتصرفه) صحيح .... ٦/٣٠٠- ٧/٦٩، ٧٣- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من (تصرف) مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود (فتصرفه) صحيح .....٧/[٧٩]
من توقف نفوذ (تصرفه) أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن (فتصرف) قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون (كتصرف) المأذون له أو لا .....١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من صح (تصرفه) في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه .....٢٣/(٥٥)
من صح (تصرفه) في شيء صح توكيله وتوكله فيه.....٢٣/[٤٩]
من عجز عن (التصرف) بنفسه لا يثبت له قدرة (التصرف) على غيره .....١٨/(٢٣١)

من قصد (بتصرفه) غرضا غير مشروع عومل بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه (يصرفه) إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين ٢٦/٤٢٢
من لا وارث له فإنما (يصرف) ماله إلى بيت مال المسلمين ..... ٢٤/(٢٣٣)
من لا يجوز (تصرفه) لا يجوز توكيله ولا وكالته ..... ١٤/١٠٨- ٢٣/(٤٩)
من لا يملك (التصرف) في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه ٢٣/٣٤٣
من لا يملك (التصرف) لا يملك الإذن فيه ٢٣/٤٩
من لا يملك (تصرفا) لا يملك الإذن فيه ..... ١٤/[١٠٧]
من لا يملك شيئا لا يملك (التصرف) فيه ٢/٣٥٨
من له ولاية شرعية (يتصرف) من غير عوض ..... ١٤/(٤٤٥)
من ملك (التصرف) فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره ..... ٢٣/(٥٥)
من ملك (التصرف) لنفسه ولغيره لا (ينصرف) (التصرف) للغير إلا بالنية ٦/١٠٤
من ناب عن غيره لا (يتصرف) إلا بالمصلحة الراجحة ..... ١٨/(١١٨)
من نوى فرضين (انصرف) المؤدى إلى أقواهما ..... ١٧/(١٦٤)
مهما أمكن تصحيح (تصرف) المسلم العاقل يرتكب ..... ٨/(٣٥٠)
موجب (التصرف) لا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
موجب (التصرف) يثبت بلا تنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
موجب (التصرف) يثبت من غير تنصيص عليه ..... ١٠/[١٦٥]- ١١/٣٨٢- ٢١/٢٤٤
الموجبات تثبت (بالتصرف) بدون ذكرها صريحا ..... ١٠/(١٦٥)
النائب لا يجوز له (التصرف) إلا على وجه الحظ والاحتياط ..... ١٨/(١١٧)
النذر المعلق يمنع (التصرف) قبل وجود المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
نفوذ (التصرف) منوط بالإذن الشرعي ٨/٢٨٨
النكاح لا يصح إلا من جائز (التصرف) ..... ٢٣/٣٤٧، ٣٤٨
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب (انصرف) إلى غير الواجب ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي عن المقيد (ينصرف) إلى القيد لا إلى المقيد ٣١/٤٠٩
النهي يقتضي التحريم إلا لدليل (صارف) عنه ٢٧/٥٩٥
النيات معتبرة في الأفعال (والتصرفات) ٣/٤٧٦
هل الاعتبار بالثلث الذي (يتصرف) فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت ٨/٤٤٥
هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء (التصرف) ٨/٤٤٥
هل بيت المال وارث أو إنما (يصرف) المال إليه لأنه مال ضائع ..... ٢٤/(٢٢٥)
هل يجوز (التصرف) في المملوكات قبل قبضها ..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
هل يشترط القبض في التسليط على (التصرف) ..... ١٤/(١٤١)

الواجب (انصراف) المطلق إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/(٥٦٣)
الواجب تصحيح (تصرف) العاقل على الوجه الذي باشره وقصده ١١/٣٦
الواحد من الرعية لا يملك (التصرف) عن المسلمين..... ١٣/٥٨١
الوارث (يتصرف) بحكم الخلافة عن الميت..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث يخلف المورث ملكا (وتصرفا)..... ٢٤/(٢٧٠)
الوصي لا (يتصرف) إلا بالمصلحة..... ٢٤/١٤٢
الوصية بالغلة (تنصرف) إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء ٢٤/١٢١
الوكيل إنما (يتصرف) بما فيه الحظ والمصلحة..... ٢٣/(٨٩)
الوكيل (بالتصرف) لا يوكل غيره..... ٢٣/٩٦
الوكيل لا (يتصرف) إلا بالمصلحة..... ٢٣/[٨٩]
الوكيل لا (يتصرف) إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله..... ١٨/١١٩، ١٢٤، ١٢٨
الوكيل لا (يتصرف) إلا فيما نص له عليه..... ٢٣/١٦، ٩٦
يجب على (المتصرف) على الغير أن يراعي في (تصرفه) الأغبط والأصلح..... ١٨/(١١٧)
يجوز أن يمنع الإنسان من (التصرف) في ملكه لتعلق حق الغير..... ١٣/(٦٣٣)
يجوز (التصرف) في الأثمان قبل القبض إلا (الصرف) والسلم ..... ١٤/(١٦١)
يجوز (التصرف) في الأثمان والديون قبل القبض..... ١٤/(١٦١)
يجوز (التصرف) في الثمن قبل قبضه..... ١٤/(١٦٢)
يجوز (التصرف) في حق العامة لمنفعة تعود عليهم ١٣/٥٨٢
يجوز شرط كل (تصرف) فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٧
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح (تصرفه) إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن...٨/٦١٠
يحرم الإعانة على المعصية (بتصرف)..... ١٢/(٢٢٩)
اليد توجب إثبات (التصرف) لا إثبات الملك ١٤/٧٢
يصح (تصرف) السكران فيما عليه دون ما له ١٢/٦٠٤
يصح (التصرف) في الثمن قبل قبضه..... ١٤/(١٦٢)
(يصرف) الضرر العام بالضرر الخاص ..... ٧/(٥١٤)
يلتزم البائع (بمصاريف) تسليم المبيع ويلتزم المشتري (بمصاريف) تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن..... ٢١/١٥٣
يلزم كل (متصرف) عن الغير أن لا (يتصرف) له إلا بالمصلحة..... ١٨/(١١٧)
يمنع المالك من (التصرف) في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... ٧/(٥٧١)
ينعقد الشراء من المشتري (بتصرف) في مبيع بشيء دال على الرضا به ٢١/١٥٦

صعب

إن اندفع الصائل بالأسهل حرم (الأصعب) ١٢٨/٢٦
متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى (أصعبها) ..... ٢٩٤/٧، ٢٩٥
المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما (صعب) أثر ٣٤/٤

صعد

إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء ٥٢٩/١٠
إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه ..... ٨٨/٩، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع أمرين (فصاعدا) بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ٤٧٨/١٠، ٤٨١، ٤٨٢
الأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين (فصاعدا) ..... (٢٣١)/٣٢
الثلثان فرض كل اثنين (فصاعدا) ممن فرضه النصف ..... (٣٠٥)/٢٤
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين (فصاعدا) بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... (١٠٩)/٢٠
كل ما وقع عليه اسم (صعيد) يتيمم به ٢٧٥/١٩
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار (فصاعدا) ٥١٧/٢٥

صغر

إذا اجتمع ضرران أسقط (الأصغر) للأكبر ..... (٥٠٥)/٧
(الأصغر) هل يندرج في الأكبر ..... ٧٠/١٧، ٧٣
(الأصغر) هل يندرج في الأكبر أم لا ..... ٤٥٢/٩، ٤٥٥
(الأصغر) هل يندرج في الأكبر أو لا ..... (٥٨١)/٨- ٤٤٣/١٤
(الأصغر) يدخل تحت الأكبر ..... (٥٨١)/٨- ٣١٠/٩
(الأصغر) يندرج في الأكبر ..... [٥٨١]/٨- ٢٨٦/٩، ٢٨٩، ٣١٤- ٣٠٧/١٧، ٣٠٨، ٣١١
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو (أصغر) منه ..... ١٦٦/٢، ٣٢٣
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو (أصغر) منه وما يكون حكمه بثبوته عليه ٣٢٣/٢
الأكبر لا يندرج تحت (الأصغر) ٥٨٢/٨
تصرفات (الصغير) الفعلية معتبرة ..... (٣٥٩)/١٢

تصرفات (الصغير) المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ١/٣٤٧
التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم (وصغره) ..... ٢/١٦٣، ٣١٦- ٢٥/٥٩١
الحد (الأصغر) ينطوي في الحد الأكبر..... ٨/٥٨٢
حكم السفيه (كالصغير) ..... ١٢/[٤٠٣]
حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا (صغيرا) حتى يصير إلى حد الاختيار..... ٢/٣٣٠
السفيه (كالصغير)..... ١٢/(٤٠٣)
الكبيرة ما عظمت مفسدتها (والصغيرة) ما قلت مفسدتها ..... ٣/(٣٧١)
كل ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده (الصغير)..... ١٨/(٣٦١)
لا (صغيرة) مع الإصرار ٢٧/٥٣٤
لا يجوز لولي (الصغير) والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يدخل (الأصغر) في الأكبر ..... ٨/(٥٨١)
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أصغرهما) بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه (الصغير) ..... ١٨/(٣٦١)
ما حرم على المكلف منع منه (الصغير) حتما ..... ١٨/[٣٦١]
المعتوه بمنزلة (الصغير) ..... ١٢/(٣٩٥)
المعتوه في حكم (الصغير) ..... ١٢/(٣٩٥)
يختلف إثم المفاسد باختلافها في (الصغر) والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... ٣/(٣٧١)
يدخل (الأصغر) في الأكبر ..... ٨/(٥٨١)

صفق

إنما يبطل من (الصفقة) ما يخص به الفساد ويصح منها ما عري عن الفساد..... ١٠/٥٠٢، ٥٠٨
خيار الرؤية يمنع تمام (الصفقة) ٢١/١٩٢
(الصفقة) إذا بطل بعضها بطلت كلها..... ١٦/٤٧٠
(الصفقة) إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ١/٤٧٤
(الصفقة) مع اثنين بمنزلة عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
الفساد إذا صدق في بعض (الصفقة) نقض جميعها ١/٤٧٤
كل (صفقة) تضمنت ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما..... ٢١/(١٠٣)
كل (صفقة) جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة ٢١/(١٠٣)
كل (صفقة) وقعت بحلال وحرام بطلت (الصفقة) كلها..... ٢١/١٠٣
كل (صفقة) وقعت بحلال وحرام لا تجوز في البيوع..... ٢١/[١٠٣]

لا يجتمع بيع وسلف في (صفقة) واحدة.....٢١/(٣٦٩)
لا يجوز بيع وسلف في (صفقة).....٢١/٣٧٨

صلب

الشرط المؤثر هو الواقع في (صلب) العقد أو في مجلس الخيار لا قبله.....١/٤٨٥
اللاحق في المجلس كالواقع في (صلب) العقد ١٥/٧٢- ١٦/١٤٧
ما سقط بالعذر فهو ليس من (صلب) الحج وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من (صلب) الحج ٢٠/٣٦٣
ما في المجلس كالثابت في (صلب) العقد.....١٦/(١٤٦)
الواقع في الحريم بمنزلة الواقع في (صلب) العقد .....١٥/(٨٨)
الواقع في مجلس العقد كالواقع في (صلبه) .....١٦/(١٤٦)
يلحق بالواقع في (صلب) العقد الواقع بعده في زمن خياره.....١٥/(٨٨)

صلح

إبطال (المصلحة) لإعمال المفسدة أولى.....٤/(١٤٣)
اتباع (المصالح) على مناقضة النص باطل.....٥/(٤٠٣)
اتباع (المصالح) يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.....٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٢٦/٣٤٩- ٣٠/٢٦- ٣١/٩١
الاجتهاد إن انحصر في التقدير (المصلحي) يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير (المصلحي) يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية .....٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من (المصالح) والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع.....٥/٢٧١
الأجر على قدر منفعة العمل (ومصلحته) وفائدته .....١١/(٢١٥)
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائما على دليل (المصلحة).....٢٩/٩٢
الأحكام تتبع (المصالح).....٣/٣٢٦
الأحكام تتبع (المصالح) على اختلاف رتبها.....٣/(٣٧١)
الأحكام تتبع (المصالح) على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع ٥/٣٦٣
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب (المصالح) أو درء المفاسد ٥/٢٤١
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب (المصالح) أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا.....٤/٤٣٨
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب (المصالح) والمفاسد وأنواعها ومراتبها..٥/٣٤٦

أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق (مصالح) العباد ٤٤٣/٢
أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول (تصلح) لإثبات أصول الديانات ..... ٢٨٨/٢٨، ٣٠٤
اختلاف الأحكام مبني على اختلاف (المصالح)..... ١٥٤/٤
إذا اتحد نوع (المصلحة) والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة .....٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا اجتمع (مصلحتان) قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما ...٥٥٧/٢
إذا اجتمعت (المصالح) الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا (الأصلح) (فالأصلح) والأفضل فالأفضل ٥٥٤/٢
إذا تبين للقاضي القضاء فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى (الصلح) ٥٥/٢٥
إذا تزاحمت (مصلحتان) قدم أهمهما ..... ٥٠٦/٧، ٥٠٨- ١٣٦/١١، ١٤٣- ٢١٣/١٢
إذا تساوت (المصالح) في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض.....٤/[١٧٥]
إذا تساوت (المصالح) مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٤/(٢٥٧)
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل (مصلحة) وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب (للمصلحة)..... ٦٢١/٢٩
إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم (مصلحة) النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا تعارضت (المصالح) غلبت (المصلحة) المتيقنة على المظنونة أو الموهومة. ٩٧/٧، ٩٩، [١٠٦]
إذا تعارضت (مصالح) قدم أهمها..... ١٢٧/٤
إذا تعارضت (المصالح) والمفاسد قدم أعلى (المصلحتين) وارتكب أهون المفسدتين..... ٣٥٢/٥
إذا تعارضت (المصلحتان) بدئ بأهمهما ١٢٧/٤
إذا تعارضت (المصلحة) والمفسدة قدم أرجحهما ..... ٢٥٢/١٢، ٢٥٦
إذا تعقب الاستثناء جملا (وصلح) أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها..... ٣٠/(٤٧١)
إذا عرضت (مصلحة) أخروية (لمصلحة) دنيوية غلب عليها جانب (المصلحة) الأخروية.. ٤/(٢٤٧)
إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من (المصلحة) عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف (للمصلحة) المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها..... ٥٦٤/٢
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا (مصلحة) معتبرة فغير داخلة في النهي....٤/٥٤٤، [٥٦١]
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة (صالحة) له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ..... ٧/(١٢٥)
الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي (المصالح) المجتلبة أو المفاسد المستدفعة ٤٣٨/٤

الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعا إلا في محل (صالح) للأحكام المترتبة عليها ٦٣٩/٢٧
الأسباب المشروعة أسباب (للمصالح) والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد ٤٥١/٤
استحالة الفاسد إلى (صلاح) تنقل حكمه إلى الطهارة ١٦٦/١٩
استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى (صلاح) تنقل..... ١٦٦/١٩
الاستصحاب (يصلح) حجة للدفع لا للرفع ١٢٤/٣٠
(الاستصلاحات) وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ..... ٥/(٤٠٣)
أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما (تصلح) له ..... ٣٠/(٢٣١)
الإشارة لا (تصلح) مغيرة للعبارة..... ٦١٨/٣٣
(الاصطلاحات) لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة ٢٨٠/٢٧
الأصل أن (الصلح) عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء..... ٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه (المصلحة)..... ١١٩/١٨
الأصل أنه يجب حمل (الصلح) على أقرب العقود إليه ٥٦١/٢٤
الأصل في (الصلح) أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه ..... ٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
الأصل في (الصلح) أن يحمل على أقرب العقود له وتجري عليه أحكامه..... ٥٤٩/٢٤
الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة (المصالح) وقلتها..... ١١/(٢١٥)
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم (المصلحة) فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها١٢٨/٢
(إصلاح) الملك على المالك..... ١٧٠/١٤، ١٧٢
الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في (المصالح) ..... ٣/(٥٣٥)
اعتبار (مصلحة) يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار (مصلحة) يلزم منها عدة مفاسد ٥٦٠/٢
الاعتماد في جلب معظم (مصالح) الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
اعتناء الشرع (بالمصالح) العامة أوفر وأكثر من اعتنائه (بالمصالح) الخاصة ٥٥٦/٢
اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب (المصالح)..... ٤/(١٤٣)
الأعمال إنما يحكم (بصلاحها) أو فسادها بالنيات ..... ٦/(٤٥)
إفساد المال إذا كان يفضي إلى (صلاح) جاز ..... ٢٤/١٠، ٢٦
الإمام له إسقاط الحدود وتأخيرها (لمصلحة)..... ٤٥١/٢٥
الإمام مخير في التعزير بكل ما (يصلح) له..... ٥٩١/٢٥
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع (والصلاح) ٣٤٦/٢
الأمر يشتمل على (المصلحة) وأن النهي يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا (مصلحة) حالة النهي ٥٨/٥
الأمور التي لا مجال للعقول في فهم (مصالحها) لا يقاس عليها ..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٣٦

إن اشتمل فعل على (مصلحة) ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٥٥٧/٢
الإنسان لا يجبر على (إصلاح) ملكه ..... ٧٩/١٤، [٩١]
إنما تحسن المشقة إذا تعينت طريقا (للمصلحة) ..... ٤/(٤٩)
إنما تعتبر (المصالح) التي هي عماد الدين والدنيا ..... ٣/(٣٤١)
إنما يجوز (الصلح) مع الإقرار بالحق فقط ٥٦٥/٢٤
إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ..... ١٨/(١٦٥)
إنما يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ١٧٤/١٨
إنما يكون للولي الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه (المصلحة) لا بحسب شهوته واختياره.. ١٢٨/٢٣
إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم (يصلح) ٣٢١/٢
الأوامر تتبع (المصالح) كما أن النواهي تتبع المفاسد ..... ٥٢/٥، ٥٩
الأوامر تتبع (المصالح) والنواهي تتبع المفاسد .. ٥٤٩/٢- ٣٢٦/٣، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥٠٧- ١٥٣/٤، ١٥٤- ٣٤٦/٥، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣٢٣/٣١، ٣٢٩
الأوامر تعتمد (المصالح) ٤٧٠/٢٧
الأوامر تعتمد (المصالح) والمفاسد تعتمد النواهي ..... ٥٣٨/١، ٥٣٩
الأوامر تعتمد (المصالح) والنواهي تعتمد المفاسد ٣٧٠/٥، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ١٠٢/٢٦
بعث الرسول (بإصلاح) العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان ٥٥٩/٢
بناء جلب (المصالح) ودرء المفاسد على الظنون ١٠/٤
بيت المال معد (لمصالح) المسلمين ..... ٢٦/(٣٨٥)
تتغير الفتوى بحسب ما يحقق (المصلحة) ويدفع المفسدة ..... ٥/(٣٦٩)
التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد (المصالح) ٣٢٦/٣
تحصل أعلى (المصلحتين) وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .... ٤/(١٢٥)
تختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان (والمصلحة) والمفسدة ..... ٨/(١٧٠)
التخصيص إنما (يصلح) إذا كان مفيدا ..... ٩/(٣٧١)
تدارك الجملة بالبعض قريب من (مصالح) الشرع ٥٥٣/٢
ترتب (المصالح) بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض ..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
ترتيب (المصالح) بحسب الأحكام الخمسة ١٢٦/٤
التسعير يدور مع (المصلحة) حيث دارت ..... ٢١/[٣٢٩]
تصرف الإمام على الرعية منوط (بالمصلحة) ..... ٣٥٨/١، ٤٧٥- ٥٩/٢، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١- ٣٢٦/٣، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤٢٤/٤، ٤٢٥- ٣٤٤/٥، ٣٤٦- ١١٩/١٨، ١٢٣- ٢٦/ ٢٦٧، ٣٧٧

تصرف الإمام في الرعية منوط (بالمصلحة).....١/٣٦٩
التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه الولي إذ لا (مصلحة) فيه.....٢٣/١٢٨
تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه (المصلحة).....٢٦/(٣٧٧)
التصرف على الرعية منوط (بالمصلحة).....١/٤٢٣- ٢/٣٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١
التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط (بالمصالح) العامة للمسلمين ومقيد بها.٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه (المصلحة).....٢٢/(٤٠٩)
تصرف القاضي فيما له فعله مقيد (بالمصلحة).....١٨/١١٩، ١٢٣
تصرف الوصي مقيد شرعا بالأحسن (والأصلح) لليتيم.....١٨/١١٩، ١٢٣
تصرف الولي منوط (بالمصلحة).....٢/٥٤٩- ٢٣/٣٤٩، ٣٤٩
التعريض إذا دعت إليه (مصلحة) شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح.....٩/١٠٦
التعليل لا (يصلح) لإبطال ما ثبت بالنص.....٥/(٥٣١)
تقدم (المصالح) الغالبة على المفسدة النادرة.....٢/٥٩
تقدم (مصلحة) العموم على (مصلحة) الخصوص.....٤/١٢٩
تقدم (المصلحة) الغالبة على المفسدة النادرة.....٣/٤٨٧- ٤/[٢٣٧]
تقديم (المصلحة) على القياس.....٢/٥٥٢
تقديم (المصلحة) الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع.....٤/(٢٣٧)
التمسك (بالمصالح) المستندة إلى كلي الشرع جائز.....٣٠/(٢٥)
الثواب والعقاب لا (يصلحان) إلا من جهة الشرع.....٢/٤٢٥
الجائحة قبل بدو (صلاح) الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو (صلاح) الثمر.....٢١/٣٠٩
جلب (مصالح) الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون.....١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٥/٢٤٥، ٣٤٣
جلب (المصالح) ودرء المفاسد على الظنون.....٢/٥٥٦
الجمع بين إحدى (المصلحتين) وبدل (المصلحة) الأخرى.....٤/١٢٠
الجمع بين (المصلحتين) أولى من إبطال إحداهما.....٢/٥٨- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجمع بين (المصلحتين) أولى من إهمال إحداهما.....٤/٢٥٨
الجوابر مشروعة لاستدراك (المصالح) الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة... ٣/(٣٥٩)
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من (المصالح) والزواجر مشروعة لدرء المفاسد.....٣/[٣٥٩]
الجوابر مشروعة لجلب (المصالح) والزواجر لدرء المفاسد.....٣/(٣٥٩)
الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما (للمصلحة).....١٠/٨
الحدود التي لا يشرع فيها (الصلح) هي التي لا يشرع فيها العفو.....٢٥/٤٦٩
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا (صلحا) ولا إسقاطا.....٢٥/[٤٦٩]
الحرام لا (يصلح) سببا لثبوت الملك.....٢١/٩٩

الحريات محدودة بحسب الجمع بين (مصالح) الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
حصول (المصلحة) الأصلية أولى من حصول (المصلحة) التكميلية..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
حفظ (المصالح) يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم..... ٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٥/٤١٥، ٤١٦
حفظ (المصالح) يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم..... ٣/[٣٨٣]
حق الله أمره ونهيه وحق العبد (مصالحه)..... ٢/٤٢٩
حق الله لا مدخل (للصلح) فيه..... ١٣/٥٠٦- ٢٤/(٥٧١)، ٥٧٢
حق الله لا يقبل (الصلح) والإسقاط وحق العباد يقبل ذلك..... ٢٤/٥٢٩- ٢٥/٥٩
حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم (أصلحها) (فأصلحها) وخير بين متساويها..... ١٣/٤٢٥
الحكم يدور مع علته (ومصلحته) وجودا وعدما..... ٥/١٠١
الحكمة لا (تصلح) لإضافة الحكم إليها..... ٢٩/(٣٣٥)
الحمى جائز للإمام في (مصلحة) المسلمين..... ٢٦/٣٦٥
الحمى جائز للأئمة في (مصالح) المسلمين..... ٢٦/[٣٥٩]
الحمى جائز للأئمة في (مصلحة) المسلمين..... ٢٦/٣٦٥
الحمى حق للأئمة في (مصالح) المسلمين..... ٢٦/٣٦٦
الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه (مصلحة).... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
الخطاب الشرعي إنما يتعلق (بالمصالح) الخالصة والمفاسد الخالصة..... ٣/٤٨٧
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا (يصلح) أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه. ٢/٨٥
خيار الرؤية في (الصلح) بمنزلته في البيع..... ٢٤/٥٦٠
درء المفاسد أولى من جلب (المصالح)..... ١/٣٩٠، ٤٤٧- ٢/٣٩، ٥٤٩- ٤/١٢٦، [١٤٣]، ٢٥٧- ١٠/١١١- ١١/٢٠١- ١٧/٢٧١- ٢٩/٦٢٠- ٣١/٣٩٧
درء المفاسد مقدم على جلب (المصالح).. ٣/٣٨٣، ٣٩٠- ٤/١٥١، ٢٦٥- ٨/٣٨٦- ١١/١٧٥، ١٩٨، ١٧٧- ٢٣/١٢٠
درء المفسدة أولى من جلب (المصلحة)..... ٨/١١٠
درء المفسدة مقدم على جلب (المصلحة)..... ١١/١٣٦، ١٧٣
دفع المفسدة أهم من تحصيل (المصلحة)..... ٤/(١٤٣)
الدين تحصيل الحسنات (والمصالح) وتعطيل السيئات والمفاسد..... ٢/٥٥٩
الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها (مصلحة) راجحة..... ٥/(٥٤٥)

ذكر ما في الفعل من (مصلحة) يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي..٣١/(٣٢٩)
ذكر (مصالح) الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب .....٣١/[٣٢٩]
ربما كانت أسباب المفاسد (مصالح) فنهى الشرع عنها لا لكونها (مصالح) بل لأدائها إلى المفاسد .....٥/(٥٤٥)
الرد بالعيب في (الصلح) بمنزلة الرد بالعيب في البيع ٢٤/٥٦٠
الرسل بعثوا بتحصيل (المصالح) وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .....٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر مشروعة لاستدراك (المصالح) الفائتة .....٣/(٣٥٩)
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك (المصالح) الفائتة... ٣/(٣٥٩)
سد الذرائع ورعي (المصالح) المرسلة لا يفرضان في أحوال الأفراد.....٢/٥٦٥
سد الذريعة وفتحها منوط (بالمصلحة) .....١/٣٦٩، ٤٤٤
الشارع لا يأمر إلا (بمصالح) العباد في المعاش والمعاد ٢/٥٥٩
الشارع لا يشرع ما هو عبث لا (مصلحة) فيه .....٤/(٤٢٣)
الشارع يعتبر المفاسد (والمصالح) فإذا اجتمعا قدم (المصلحة) الراجحة على المفسدة المرجوحة.....٥/٥٤٦، ٥٤٩
الشخص لا يجبر على (إصلاح) ملكه.....١٤/(٩١)
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه (مصلحة) راجحة .....٥/(٥٤٥)
الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من (مصلحته) .....١٥/[٣٢٣]
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل (لمصلحة) أو دارئ لمفسدة٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشرع يجعل (المصلحة) المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من (المصلحة) الراجحة.....٢/٥٥٦
شرعت الأحكام (لمصالح) العباد وأفعال المكلف معتبرة بذلك ٢/٥٦٤
الشريعة إنما جاءت بجلب (المصالح) للعباد ودرء المفاسد عنهم ٥/٢٤٠
الشريعة إنما وضعت (لمصالح) العباد في العاجل والآجل معا ٤/٤٢٧- ٥/٤٠٨
الشريعة تشتمل على (مصلحة) جزئية في كل مسألة وعلى (مصلحة) كلية في الجملة ٣/٣٢٦
الشريعة جاءت بتحصيل (المصالح) وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٨/٥١، ٥٣، ٥٧- ١٨/٣٧٢
الشريعة جاءت بتحصيل (المصالح) وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ٨/١٧٠
الشريعة كلها (مصالح).....٣/(٣٢٥)
الشريعة كلها (مصالح) إما تدرأ مفاسد أو تجلب (مصالح) ٥/٦٣

الشريعة مبناها على الحكم (ومصالح) العباد ..... ٣/(٣٢٥)
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم (ومصالح) العباد في المعاش والمعاد ..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة (مصالح) المكلفين بجلب (المصالح) إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥/٥٢٠
الشريكان في الربح على ما (اصطلحا) عليه والوضيعة على المال ٢/٣٢٦
الشفاعة من (المصالح) العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشيء الواحد لا (يصلح) أن يكون بدلا ومبدلا ..... ١٠/(٣٠٣)
(صلاح) الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد والنيات ..... ٦/(٤٥)
(صلاح) العمل (بصلاح) النية ٦/٤٨
(صلاح) العمل (بصلاح) النية وفساده بفسادها ..... ٦/(٤٥)
(صلاح) العمل وفساده بحسب النية ..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
(صلاحية) كون الجواب جوابا لسؤال تغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
(صلاحية) كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/[٣٣٧]
(صلاحية) كون الشيء جوابا مغلبة على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/(٣٣٨)
(الصلح) بعد (الصلح) باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٩١
(الصلح) بعد (الصلح) الثاني باطل والأول صحيح ..... ٢٤/(٥٨٥)
(الصلح) بمنزلة البيع ..... ٢٤/[٥٥٩]
(الصلح) بيع ..... ٢٤/(٥٥٩)
(الصلح) بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم ٢٥/٥٥
(الصلح) جائز بين المسلمين إلا (صلحا) ٢٤/٥٣٦
(الصلح) جائز بين المسلمين إلا (صلحا) أحل حراما أو حرم حلالا ٢٤/[٥٢٩]، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠
(الصلح) جائز في الحقوق كلها ٢٤/٥٦٦
(صلح) الحطيطة في الدين إبراء وفي العين هبة ٢٢/٥١٤
(الصلح) حكمه حكم البيع ..... ٢٤/(٥٥٩)
(الصلح) على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل ٢٤/٥٢٩
(الصلح) على جنس المدعى إسقاط لبعض الحق ٢٤/٥٤٩
(الصلح) على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في عامة الأحكام ١٣/٥٤٥
(الصلح) على خلاف الشرع باطل ٢٤/٥٨٦
(الصلح) على دين بدين لا يجوز ٢٤/٥٢٩
(الصلح) على غير جنس الحق مبادلة ٢٤/٥٤٩

(الصلح) على معدوم مجهول لا يجوز ٥٢٩/٢٤
(الصلح) عن الإقرار بيع ٥٤٩/٢٤
(الصلح) عن الحدود باطل ٥٠٦/١٣
(الصلح) عن حقوق الله باطل ..... ٢٤/[٥٧١]، ٥٧٦
(الصلح) عن المجهول على معلوم جائز ..... ٥٤٠/٢٤، [٥٧٩]
(الصلح) الفاسد يرد ٥٧١/٢٤
(الصلح) في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة بقدرها ٥٨١/٢٤
(الصلح) قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح ..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
(الصلح) مبناه على المساهلة والحط والإبراء ٥٤٣/٢٤
(الصلح) مبني على الإغماض ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢، ٥٥٨
(الصلح) من غير حق لا يجوز ..... ٢٤/(٥٦٥)
(الصلح) يجب حمله على أقرب العقود إليه ..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
(الصلح) يجري مجرى البيع ..... ٢٤/(٥٥٩)
(الصلح) يحمل على أشبه عقد له ..... ٢٤/(٥٤٥)
(الصلح) ينبني على الإسقاط ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب (مصالحها) ودرء مفاسدها .. ٥٥٤/٢
الطاعة أو المعصية تعظم بحسب (المصلحة) أو المفسدة الناجمة عنها .... ٣٤٧/٣، ٣٥١- ٢٧٩/٤- ٤١٥/٥- ٣٢٩/٣١
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم (المصلحة) أو المفسدة الناجمة عنها ٢٢٠/١١
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم (المصلحة) أو المفسدة الناشئة عنها ..... ٣/[٣٧١]
طلب الولاية (لمصلحة) عامة جائز ..... ٢٦/[٢٧٥]
الظاهر (يصلح) حجة للدفع دون الاستحقاق ٣٦٢/٢
الظاهر (يصلح) للدفع لا للاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)
العادات تنقلب عبادات بالنيات (الصالحات) ..... ٤٨٥/٤، ٤٩٥- ١٩/٦، ٢٥
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من (مصالحها) أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
العبادات وضعت (لمصالح) العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ٤٨١/٥، ٤٨٢، [٤٩٣]
عقد (الصلح) مبناه على المساهلة ٦١٤/١٦- ٥٤٩/٢٤
عقد (الصلح) مبناه على المساهلة والحط والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩
عقد (الصلح) يبنى على التوسع ..... ٢٤/(٥٣٩)
على الراعي سياسة رعيته بما فيه (صلاحها) دينا ودنيا ٣٣٠/٢

عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب (المصالح).....٥/٢٦٥
عند تعارض (مصلحتين) أو مقصودين يجب تقديم الأقوى.....١١/٢٤٢، ٢٤٤
عوائد الأمم متى اشتملت على (مصلحة) أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم.....٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
الغالب من الكلام الذي (يصلح) أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه .....٣٢/(٣٣٧)
الفتوى تدور مع (المصلحة) حيث دارت٤/٤٢٣- ٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
الفعل إذا تعددت جهات (مصالحه) ومفاسده يثاب على (مصلحته) ويعاقب على مفسدته....٢/٥٥٨
فعل الصبي لا (يصلح) سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى (مصلحة) راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل.....٥/٣٧٠، ٣٧٣
فعل الوصي منوط (بالمصلحة) ٢٤/١٣٥
في كل حكم وجه (مصلحة) للعباد .....٣/(٣٢٥)
القاضي ليس له أن يأمر (بالصلح) إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٨
القاضي ليس له أن يأمر (بالصلح) إذا ظهر الحق واستبان.....٢٥/٥٨
قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على حسب (المصالح).....٨/(١٦٩)
قد تفضل (مصلحة) الأقل على الأكثر .....١٢/٦٢٧، ٦٢٩، [٦٤٠]
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى (مصلحة) راجحة .. ٤/(٣٦٧)- ١٢/٢٤٠، ٢٤١
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل (المصلحة) الراجحة ٢/٥٥٧
قصد المكلف (المصالح) التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
القصد هو الذي (يصلح) العبادات والعادات ويفسدها.....٦/(٤٥)
القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا (لمصلحة) الواجب الفائت ٢/٤٢٤
قضايا الأعيان لا (تصلح) دليلا للعموم ٣٠/٥١٣
الكفالة مبنية على (المصلحة) والحاجة فتتبع فيها الحاجة .....٢٣/٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠
كل إتلاف من باب (المصلحة) فليس بتضييع.....٢/٣٤٥
كل أمر فيه (مصلحة) للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ١٣/٥٨٢
كل تصرف للوكيل لا ينقض حيث لم يخالف (المصلحة) ٢٣/٩٠
كل جهالة لا تؤثر في التسليم لا تؤثر في (الصلح) ٢٤/٥٧٩
كل حق وجب صرفه في (مصالح) المسلمين فهو حق على بيت المال ...٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل خيار يرجع إلى الحظ (والمصلحة) يجوز التوكيل فيه ٢٣/٩٠

كل شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من (مصلحته) يصح العقد مع اشتراطه ١٥/(٣٢٣)
كل شرط من (مصلحة) البيع فهو جائز ١٥/٣٢٤
كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه (مصلحة) للعاقد ..... ٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل شيء جائز للإنسان فعله (تصلحه) النية وتفسده النية..... ٦/(٤٥)
كل (صلح) بعد (الصلح) باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)
كل (صلح) بعد (صلح) فالثاني باطل..... ١٦/٢١٦- ٢٤/[٥٨٥]
كل (صلح) تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات..... ١٦/٤٦
كل (صلح) خالف السنة فهو باطل..... ٢٤/٥٧١
كل (صلح) وقع بعد الشراء فهو باطل ٢٤/٥٨٦
كل (صلح) وقع بعد (صلح) فالأول صحيح والثاني باطل..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح (للمصلحة) الراجحة ٢/٥٦٠
كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به لا (يصلح) أن يكون محلا للملك ..... ١٤/(٢٢١)
كل ما صح التزامه شرعا (صلح) أن يكون مهرا ١/٣٤٨
كل ما (صلح) من المال أن يكون مهرا (صلح) أن يكون بدلا للخلع ١/٢٨١
كل ما فيه (صلاح) الثمرة وزيادتها فهو على العامل في المساقاة..... ٢٢/(٢١٥)
كل ما فيه (مصلحة) لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا (إصلاح) ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو (مصلحة)..... ٣/(٥٨٩)
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة (وصلاحها) فهو على العامل في المساقاة..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل ما يقع (الصلح) عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص..... ٢٦/٥٠٣
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في (مصالح) المسلمين يمنع توليته..... ٢٦/٣١٧
كل مال فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى (المصالح)..... ٢٦/(٤٢١)
كل مال لا يعرف صاحبه فهو في (مصالح) المسلمين ..... ٢٦/(٤٢١)
كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو (لمصلحة) شرعية..... ٢٢/٤٠٩
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف (بالمصلحة)...٢/٣٨١- ١٨/[١١٧]- ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال (المصالح) يستتمه ويستكمله ٢٦/٣٩١
كل (مصلحتين) متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
كل (مصلحتين) يمكن الجمع بينهما جمع بينهما ..... ٤/(١١٧)
كل (مصلحة) رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل (مصلحة) مرسلة ٥/٣٥٨

كل (مصلحة) لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة . ٥/(٣٥٥)
كل مطلوب لا تتكرر (مصلحته) فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى الأعيان.....١/٣٠٣
كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه (مصلحة).....١٨/(١١٧)، ١٢٧
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من (المصالح) ولا ينعكس .....٢٦/[٣٩١]
كل من يتولى أمرا تتعدى (مصلحته) إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية .....٢٦/[٣٩٧]
الكلام (الصالح) لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له .....٣٢/(٣٣٧)
كلما عظمت (مصالح) الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع (مصالحه) وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى (المصلحة) كان أجرها أعظم ..... ٤/(٣٣٩)
كليات (المصالح) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود (مصلحة) المكمل .....٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٢١]
لا أثر لمفسدة فوات المكمل في مقابلة (مصلحة) المكمل.....٤/٢٢٢
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات (للمصالح)..... ٣/(٤٧٥)
لا تترك (المصالح) الغالبة لأجل المفاسد النادرة.....٨/٤٢٠
لا ترجح (مصالح) خاصة على (مصالح) عامة ..... ٤/(١٩٩)
لا تشريع إلا (لمصلحة) ..... ٣/(٣٢٥)
لا مشاحة في (الاصطلاح).....١١/١٥٦- ٢٧/[٢٧٧]، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠
لا يأمر القاضي (بالصلح) إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٥
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب (مصلحة) أو درء مفسدة ٢٦/٣٧٨
لا يتصرف الولي إلا (بالمصلحة) والغبطة .....١٨/١١٨، ١٢٣
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه (المصلحة) .....٢٣/[١٢٧]
لا يجبر أحد على (إصلاح) ملكه ..... ١٤/(٩١)
لا يجبر أحد على (إصلاح) ملكه ولا ملك غيره ..... ١٤/(٩١)
لا يجوز إجبار أحد على (إصلاح) ملكه ..... ١٤/(٩١)
لا يجوز (الاستصلاح) في أحكام العبادات ..... ٣٠/(٤١)
لا يجوز تعطيل (المصالح) الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة..... ٤/(٢٣٧)
لا يجوز (الصلح) في المجهول كما لا يجوز البيع فيه.....٢٤/٥٦٠
لا يصح (الصلح) على المجهول.....٢٤/٥٧٩
لا يصح (الصلح) عن حق بأكثر من حقه من جنسه ٢٤/٥٦٥

لا (يصلح) إدخال العمرة على الحج (ويصلح) إدخال الحج على العمرة.....٢٠/(٢٤٩)
لا (يصلح) بيع وسلف.....٢١/(٣٦٩)
لا يعترض على (اصطلاح) (باصطلاح) اللزوم ٢٧/٢٧٨
لا يقتصر الولاة على (الصلاح) مع القدرة على (الأصلح).....٢٦/٢٦٧
لا ينكر تغير الأحكام المبنية على (المصلحة) أو العرف بتغير الزمان.....١/٢٥٦
لا ينكر تغير الفتوى المبنية على (المصلحة) والعرف بتغير الزمان ٢/٣٨٢
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك (مصالحها) بالقضاء ١٢/٤٥٣
لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم (بمصالحها) .....١٨/(١٦٥)
للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه (مصلحة) عامة.....٢٦/٣٩٨
للمبيح (صلاحية) أن يرجع عن إباحته .....١٤/(٢٥٧)
لم يشرع الله سبحانه حكما إلا (لمصلحة) عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة..... ٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
لولي الأمر (صلاحية) إصدار التشريعات بحسب (المصلحة) لاستعمال المباح ٢٦/٣٤٩
ليس لآحاد المسلمين التصرف (بالمصلحة) العامة ٢/٣٥٨
ليس للإمام أن يأذن فيما لا (مصلحة) فيه فضلا عما فيه مضرة ١٨/٢٠٩
ليس للقاضي أن يحكم (بالصلح) إذا استبانت له الحقائق.....٢٤/٥٢٩
ليس للقاضي أن يحكم (بالصلح) إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٢٥/٥٥
ما اتصل (بالمصلحة) العامة لم يراع فيه المعنى الخاص ٢/٣٤٧
ما استحال إلى (صلاح) فهو طاهر ..... ٩/٥٧٤، ٥٧٧- ١٩/١٦٦
ما ترجح (مصلحته) أو (مصالحه) على مفسدته أو مفاسده فيباح.....٢/٥٥٨
ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل (مصالحه) فلا يحتاج إلى النية.....٦/(٢٦٩)
ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم (يصلح) ثمنا في البيع ٢٣/٣٨٦
ما جاز في البيع جاز في (الصلح) وما بطل فيه بطل في (الصلح).....٢٤/٥٦٠
ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو (المصلحة) الراجحة.....٤/(٣٦٧)
ما حرم سدا للذريعة أبيح (للمصلحة) الراجحة . ٢/٣٧٠، ٥٦٠- ٤/٢٩٤، ٢٩٧، [٣٦٧]، ٣٧٢- ١٢/٢٣٠- ٣٠/٥٢
ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة (والمصلحة) الراجحة.....٢/٥٦٠- ٤/(٣٦٧)
ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في (المصالح).....٢/٣٥٤
ما كان حقا لله تعالى لم يسقط (بصلح) الآدمي ولا إسقاطه.....٢٤/(٥٧١)
ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل (للمصلحة) الراجحة.....٤/(٣٦٧)
ما كان (لمصالح) المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ.....٢٦/٣٥٩

ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه (المصلحة) والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما كان (مصلحة) محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح فعله قط ٢/٥٥٧
ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول (مصلحته) لم يفتقر إلى نية ١٧/٤٦١
ما كان من (مصلحة) العقد جاز اشتراطه فيه..... ١٥/٢٩٤، ٣٠٣، (٣٢٣)، ٣٣٢
ما لا (مصلحة) في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعا..... ٢٣/٩٠
ما لا يستحق بشيء من العقود (فالصلح) عليه باطل ٢٤/٥٥٩
ما لا (يصلح) إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا (يصلح) حقيقة ولا مجازا يهمل ضرورة ..... ٩/(٣٩)
ما لا (يصلح) للعوض في البيع لا (يصلح) عوضا في (الصلح)..... ٢٤/٥٦٠
ما لا يكون حقا (للمصالح) لا يجوز (الصلح) عنه ..... ٢٤/(٥٦٥)
ما لا يمكن تحصيل (مصلحته) إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده ..... ١٠/[٢٣]
ما لم يأمر به الشارع ولا (مصلحة) فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب..... ٤/(٤٢٣)
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال (لمصالح) المسلمين ....٢٦/(٤٢١)
ما من (مصلحة) إلا وفيها مفسدة وما من مفسدة إلا وفيها (مصلحة) ..... ٣/(٤٨٧)
ما هو خبيث لا (يصلح) حقا لله تعالى ..... ٩/(٥٦٧)- ١٧/٢٧٧
ما وقع عليه (الصلح) بمنزلة المبيع..... ٢٤/٥٦٠
ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على (صلاح) أصله ٢/٥٦٥
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه (المصلحة)..... ٢٤/٢٢٦
المال الصائر إلى بيت المال هل هو صائر إرثا أو على وجه (المصلحة)..... ٢٤/(٢٢٥)
مال (المصالح) معد لكل (مصلحة) ليس لها على الخلوص والخصوص مال ٢٦/٣٨٦
المالك لا يجبر على (إصلاح) ملكه..... ١٤/٨١، (٩١)
المباحات إذا (صلحت) فيها النية صارت طاعة ..... ٦/(٦٣)
المباحات تصير طاعات بالنيات (الصالحات) ٦/٤٦
مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه (مصلحة) عامة أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
مبنى (الصلح) على الإغماض والتجوز بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)
مبنى (الصلح) على الحطيطة والتجوز بدون الحق..... ٢٤/(٥٣٩)
مبنى الوقف على مراعاة (المصلحة)..... ٢٢/[٤٠٩]، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥

المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف (بالمصلحة) أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة ..... ١٨/(١١٨)
متى اشتملت عوائد الأمم على (مصلحة) ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم..... ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
متى تساوت الحقوق (والمصالح) فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ..... ١٣/(٤١٤)
متى تعارضت (مصلحتان) رجحت (المصلحة) العظمى ٤/١٢٧
المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة (ومصالحها) العامة..... ٥/٢٦٨
المجهول لا (يصلح) مستحقا ..... ١١/٣٠٨- ١٣/(٢٧)
المحرمات تباح لرجحان (مصالحها) على مفاسدها..... ٢/٥٥٨
المحظور (يصلح) سببا للعقوبة ..... ٢٧/(٥٤٧)
المرجع في كل شيء إلى (الصالحين) من أهل الخبرة به ... ٩/[٤٣٣]- ١٨/١٦٥، ١٦٨- ٢٥/٣٢٠
المستفاد من غلط الوهم لا (يصلح) البتة ٧/١٠١
(مصالح) الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع ٥/٢٤٥
(مصالح) الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل ٢/٥٥٦
(المصالح) أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء ٢٦/٣٤٩
(المصالح) إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات ..... ٣/(٥١٥)
(مصالح) الإيجاب أفضل من (مصالح) الندب..... ٤/١٥٣- ١٧/٣٢٢، ٣٢٧
(المصالح) الخالصة عزيزة الوجود ..... ٣/(٤٨٧)
(مصالح) الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع..... ٢/٥٥٦- ٥/٩
(مصالح) الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات ..... ٣/(٥١٥)
(مصالح) الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات..... ٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
(مصالح) الشرع تقاس عليها (المصالح) الشبيهة بها وليس كل (مصلحة) تتخيل. ٢/٥٥٢- ٥/(٤٠٣)
(المصالح) العامة مقدمة على (المصالح) الخاصة ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
(المصالح) الفرعية مكملة (للمصالح) الأصلية ٢/٥٥٩
(المصالح) المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب (مصالحها) العادية ٣/٣٤٢
(المصالح) المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة..... ٣/(٤٨٧)
(المصالح) المرسلة لا تدخل في التعبدات ..... ٣٠/[٤١]
(المصالح) المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها ٥/٣٥٦
(المصالح) المرسلة معتبرة..... ٣٠/(٢٥)

(المصالح) المرسلة من أصول الشريعة ..... ٣٠/(٢٥)
(المصالح) المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها ..... ٣٠/(٢٥)
(مصالح) المسلمين العامة لا تملك بالإحياء..... ٢٢/٥٨٤
(المصالح) المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز الإقدام على تحصيلها ٤/٢٢١
(المصالح) المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على تحصيلها .....٣/[٤٩٧]
(المصالح) المشروعة إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها..... ٢/٥٦٢
(المصالح) المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٢/٥٨، ٥٦٢-٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
(المصالح) المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس..... ٤/٢٤٧
(مصالح) الندب أفضل من الإباحة..... ٤/١٥٣
(المصالح) والعادات لا تختلف فيها الشرائع ..... ٣/(٢٨٣)
(المصالح) والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على (المصالح) والمفاسد الدنيوية..... ٢/٥٩-٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٤٧]
(المصالح) والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
(المصالح) والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
(المصالح) والمفاسد مقاصد ووسائل..... ٤/[٢٧١]، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧
(المصلحة) إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
(المصلحة) باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات .. ٣/(٥١٥)
(المصلحة) تخصص العموم..... ٣١/[٩١]
(المصلحة) ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة ..... ٣/(٣٨٣)
(المصلحة) تكون علما للحكم كما يكون الحكم علما لها..... ٥/(٣٥٥)، ٤٠٤
(المصلحة) التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
(مصلحة) الجماعة أولى بالاعتبار من (مصلحة) الفرد ..... ٤/(١٩٩)
(مصلحة) الدين والدنيا مراد الشرع ..... ٣/(٣٢٥)
(المصلحة) العامة تؤثر على الخاصة ..... ٤/(١٩٩)
(المصلحة) العامة كالضرورة الخاصة ٢/٥٥٦
(المصلحة) العامة مقدمة على الخاصة..... ٤/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨

(المصلحة) العامة مقدمة على (المصلحة) الخاصة.....٢/٥٩- ٣/٤٧١- ٤/١٢٦، ١٩١، [١٩٩]- ٥/٢٦٥- ٧/٥١٤، ٥١٦
(المصلحة) الكلية مقدمة على (المصلحة) الجزئية ..... ٤/(١٩٩)
(المصلحة) المحافظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها ٣١/٩١
(المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها ..... ٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
(المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع لا خلاف في كونها حجة..... ٣/٣٤٨- ٥/٤٠٤
(المصلحة) المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
(المصلحة) المرسلة ٥/٣٨٤
(المصلحة) المرسلة حجة .....٣٠/٩، [٢٥]، ٤١، ٤٢
(المصلحة) المرسلة ليست بحجة ..... ٣٠/٢٦، ٤١
(المصلحة) المعمول بها هي (المصلحة) المحافظة على مقصود الشرع.....٥/٤٠٨
(مصلحة) الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير عدل .....٢١/(٣٢٩)
(مصلحة) الندب أفضل من (مصلحة) الإباحة.....٤/٢١٤
(مصلحة) الواجب أفضل من (مصالح) الندب.....٤/١٥٥، ٢١٤
المضارع المجرد (يصلح) للحال.....٣٢/(٢٢٣)
المعاوضات إنما جوزت (لمصالح) المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ١٦/٣٠٥
المعدوم لا (يصلح) عوضا في العقود .....١٥/(٤١٣)
المعدوم لا (يصلح) محلا لحكم العقد والإضافة إليه.....١٥/(٤١٣)
معرفة (المصالح) والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها ٥/٢٦٠، ٢٦٦
معظم (مصالح) الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ٢/٥٥٧
المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من (المصلحة)..... ٥/(٣٦٩)
مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها (المصلحة) الراجحة قدمت عليها ١٥/٤٧٢
المفسدة لا تشرع إلا لتحصيل (مصلحة) فحيث لا (مصلحة) لا تشرع..... ١٠/٢٣، ٢٦
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم (المصلحة) أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
مقاصد الشريعة (ومصالحها) تعرف بالفطرة .....٥/[١٨٥]
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب (المصالح) ودرء المفاسد .٥/٣٠٤
المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت (لمصالح) العباد ٥/٣٥٦
مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير (مصلحة).....٢/٥٦٣
المقصد العام للتشريع هو (صلاح) نظام الأمة (بصلاح) الإنسان المهيمن عليه٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]

المقصد العام للتشريع هو (صلاح) نظام الأمة (بصلاح) المهيمن عليه وهو الإنسان..... ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار (صلاحها) (بصلاح) المستخلفين فيها . ٣/(٤٥٣)
مقصود الشرع جلب (المصالح) ودرء المفاسد..... ٣/(٣٢٥)
الملك الثابت بظاهر اليد لا (يصلح) حجة للاستحقاق..... ١٣/١٢٦
من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن (المصلحة) في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٦/٢٣، ٢٩٣
من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا (إصلاح) عليه ٧/٤٥٢
من أصول الشريعة إذا تعارضت (المصلحة) والمفسدة قدم أرجحهما..... ٥/٢٦٥
من الأصول الموهومة (الاستصلاح)..... ٥/٣٥٦
من عمل (صالحا) فلنفسه ومن أساء فعليها..... ٣/(٢٤١)
من عمل عملا تتعدى (مصلحته) للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية..... ٢٦/٤٠٣
من قواعد المعاملات اعتبار المقاصد (والمصالح)..... ٥/(٣٥٥)
من كان عنده مال لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات (ومصالح) المسلمين.... ٢٦/٤٢٢
من ناب عن غيره لا يتصرف إلا (بالمصلحة) الراجحة..... ١٨/(١١٨)
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من (مصلحة) الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٥/٤٢٩
نظرية (المصلحة) (والاستصلاح) في الشريعة الإسلامية ٤/٣٣٠
النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا (صلح) أن يكون القيد قيدا للمثبت..... ٣١/٤٥٨
النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا (يصلح) مهرا يجب فيه مهر المثل..... ٢٣/٣٩١
النهي لدفع المفاسد والأمر لتحصيل (المصالح)..... ٥/٥٩
النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد (المصالح)..... ٣/(٣٤٧)
النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا (صلح) اللفظ لها ..... ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
الوصي لا يتصرف إلا (بالمصلحة)..... ٢٤/١٤٢
وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد .. ٣/[٣٢٥]، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٧- ٤/٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥- ٥/٣٥٥، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣- ٣٠/٢٦- ٣١/٣٢٩
وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد في العاجل والآجل..... ٢/٥٨- ٣/٣٨٣، ٣٨٤
وضع الشرائع إنما هو (لمصالح) العباد في العاجل والآجل معا .. ٢/٥٦١- ٣/٤٥٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤/٤٩، ٢٤٧- ٥/٣٧٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ١١/٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
وضع الشرائع (لمصالح) العباد..... ٣/٣٤٠، ٣٤١، ٤٨٨
الوقف لغير (مصلحة) عبث ..... ٢٢/(٤٠٩)

الوقف مبنى على مراعاة (المصلحة) ٢٢/٤١٨
الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ (والمصلحة) ..... ٢٣/(٨٩)
الوكيل لا يتصرف إلا (بالمصلحة) ..... ٢٣/[٨٩]
الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ (والمصلحة) لموكله ..... ١٨/١١٩، ١٢٤، ١٢٨
الوكيل مأمور (بالمصلحة) ..... ٢٣/(٨٩)
ولي الأمر مأمور بمراعاة (المصلحة) ٢١/٣٣٠
يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط (والأصلح) ..... ١٨/(١١٧)
يجوز (إصلاح) كل المال بإفساد بعضه ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز التمسك (بالمصالح) المرسلة مطلقا ..... ٣٠/(٢٥)
يجوز فعل المكروه (لمصلحة) راجحة ..... ٧/(٣٣٧)
يجوز مخالفة شرط الواقف (لمصلحة) الوقف ٩/٣٦٤- ١١/٢١٦
يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من (المصالح) ..... ٣/(٣٧١)
يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم (المصلحتين) إذا لم يمكنا معا ..... ٤/(١٢٥)
يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم (المصلحتين) بترك أيسرهما ..... ٤/(١٢٥)
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى (المصلحتين) بتفويت أدناهما . ١٠/٢٣، ٢٦
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل (المصلحتين) بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
يرزق من بيت المال كل من كان عمله (مصلحة) عامة للمسلمين ..... ٢٦/(٣٩٧)
يشترط في (الصلح) ما يشترط في البيع ٢٤/٥٦٠
يصح (الصلح) عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه ..... ٢٤/٥٦٥، ٥٧١
يصح (الصلح) عن المجهول ..... ٢٤/(٥٧٩)
يعتبر (الصلح) بأقرب العقود إليه ٢٤/٥٦٠
يقدم أرجح (المصلحتين) على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما ..... ٤/(١٢٥)
يقدم أعظم (المصلحتين) على أدناهما عند التعارض ٤/١٢٧
يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم (بمصالح) تلك الولاية ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) ... ١١/٧٧- ١٨/[١٦٥]، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠
يقدم في كل ولاية من هو أقوم (بمصالحها) على من هو دونه ١١/٨٠
يلزم كل متصرف عن الغير أن لا يتصرف له إلا (بالمصلحة) ..... ١٨/(١١٧)
اليمين لا (تصلح) في الجلب والدفع ١٠/٢٨٤

صلو

إتيان أفعال (الصلاة) على الشك يقتضي البطلان ..... ١٩/[٥٢٥]
إتيان شيء من أفعال (الصلاة) مع التردد في النية يقتضي البطلان..... ١٩/٥٢٥
اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من (الصلاة) لا يمنع صحة الاقتداء ١٩/٤٦٨
إخراج (الصلاة) عن وقتها حرام..... ١٩/٥٥١
أداء (الصلاة) بالشك غير مجزئ ..... ١٩/(٥٢٥)، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢
أداء (الصلاة) مع الكراهة أولى من القضاء..... ١٩/[٥٥١]
أداء (الصلاة) المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام..... ١٩/٤١٧
إذا قمت إلى (الصلاة) فكبر ٣١/٥٠٠
إذا وجد الحضر والسفر في (الصلاة) غلب حكم الحضر ١٧/٥٨
أذان كل (صلاة) مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فانه يقدم على وقتها ٢/٢٩٢
أركان (الصلاة) لا تسقط في عمد ولا سهو أصل..... ١٩/٤٣٢
الأصل أن كل ما أفسد (صلاة) الإمام أفسد (صلاة) المأموم..... ١٩/٤٥٨
الأصل أن الفعل اليسير في (الصلاة) مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو..... ٢/٤٦٦
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت (صلاته) عمدا كان أو سهوا..... ٢/٥١٨
الأصل بقاء (الصلاة) في ذمته ..... ١٩/٣٤٣، ٣٤٤
الأصل بقاء(الصلاة) في الذمة ..... ١٩/[٣٣٩]، ٣٤٣
الأصل تعلق (صلاة) المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ٢/٤٦٧
الأصل تعلق صلاة المأموم (بصلاة) الإمام وأنها تفسد بفسادها ٢/٤٦٧
الأصل جواز (الصلاة) في كل الأمكنة ..... ١٩/[٣٦٩]
أصل الخلاف مبني على جواز الاستخلاف في (الصلاة)..... ١١/٩٤
الأصل في باب (الصلاة) ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في (الصلاة) الإتمام ..... ١٩/[٣٨٣]
الأصل في (الصلاة) أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين..... ١٩/٣٣٩
الأصل في (الصلاة) التمام..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل في (صلاة) المسافر القصر..... ١٩/٣٨٤
الأصل في (الصلاة) المفروضة إنما هو الأربع..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل هو مشروعية (الصلاة) على الميت..... ١٩/٦٠٩
الأصل وجوب (الصلاة) تامة..... ١٩/(٣٨٣)
الاعتبار في صفة (الصلاة) بحال الأداء لا بحال الوجوب ..... ١٩/[٤١٧]

الاعتبار في صفة (الصلاة) بوقت الوجوب..... ٤١٧/١٩
أفعال (الصلاة) آكد من وقتها..... ١٩/[٣٤٥]، ٣٤٩، ٣٥٠
بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل (الصلاة)..... ٥٠/١١
تجب إعادة كل (صلاة) تيقن فعلها مع النجس..... ٥٧١/١٩
تحصيل مقاصد (الصلاة) أولى من رعاية شرط من شروطها..... ٣٤٥/١٩، ٣٤٦
تدرك الجماعة بجزء من (الصلاة)..... (٤٧٧)/١٩
الترتيب شرط بين المتحد في كل (الصلاة)..... ٢٢٠/١٧
تباح (الصلاة) في كل موضع من الأرض..... (٣٦٩)/١٩
الجمعة ظهر مقصورة أم (صلاة) على حيالها..... [٣٩٣]/١٩
الجمعة ظهر مقصورة أو (صلاة) على حيالها..... ٤٩١/١- ٢٠٠/٢
الجمعة ظهر مقصورة أو (صلاة) مستقلة..... ٨٣/٢
الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو (صلاة) مستقلة..... ٦٤/٢
حكم (صلاة) التطوع أخف من حكم الفريضة..... (٥٨١)/١٩
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت (الصلاة) قائما. (٢٩١)/١٩
الخطأ في النحو غير معتبر في باب (الصلاة) ونحوها..... ٥٣٣/١٩
شروط (الصلاة) لا تسقط بالنسيان..... ٢٨٤/١٧
شروط النوافل هي بنفسها شروط (الصلاة) المكتوبة..... ٥٨٧/١٩
الشك في (الصلاة) يوجب العمل فيها على اليقين..... ٣٤٠/١٩
صحة (صلاة) المأموم لا تتوقف على صحة (صلاة) الإمام..... ٤٥٨/١٩
(الصلاة) إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا..... ١١/١٧
(صلاة) الإمام متضمنة (صلاة) المقتدي صحة وفسادا..... (٤٥٧)/١٩
(الصلاة) بدون شرطها فاسدة..... ٢١٤/١٧
(الصلاة) تجب بأول الوقت وجوبا موسعا..... (٣٥٧)/١٩، ٣٦٢
(الصلاة) التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا سبب لها..... (٥٩٣)/١٩
(الصلاة) التي لها سبب لا توصف بالقضاء..... ٥٤٣/١٩
(الصلاة) خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد..... ٦٤/٢
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي (صلاة) جماعة أو انفراد..... ٦٤/٢
(الصلاة) رأس الدين أولى ما احتيط فيه..... (٣٣٥)/١٩
(الصلاة) عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها..... (٥٦٣)/١٩
(الصلاة) على الراحلة من خصائص النوافل..... ٥٩٠/١٩
(الصلاة) في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين..... (٣٣٩)/١٩

(الصلاة) في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين.....١٩/٣٣٥، (٣٣٩)
(الصلاة) في الصحة لا تتجزأ.....١٩/(٥٦٣)
(صلاة) كل واحد من المقيم والمسافر أصل بنفسها.....١٩/٣٨٥
(الصلاة) لا تتبعض .....١٩/(٥٦٣)
(الصلاة) لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها.....١٩/(٥٦٣)
(الصلاة) لا تتجزأ.....١٩/(٥٦٣)
(الصلاة) لا تسقط بحال ١٩/٣٣٦
(الصلاة) لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء.....١٩/٤٠٦
(الصلاة) لا يتبعض حكمها.....١٩/(٥٦٣)
(صلاة) المأموم تابعة (لصلاة) الإمام صحة وفسادا.....١٩/[٤٥٧]
(صلاة) المأموم محمولة على (صلاة) الإمام في حكمه .....١٩/(٤٥٧)
صلاة المأموم مرتبطة (بصلاة) الإمام.....١٩/(٤٥٧)
(صلاة) المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.....١٩/(٤٥٧)
(صلاة) المأموم مندرجة في ضمن (صلاة) الإمام بطريق التبعية ١٩/٤٧٥
(الصلاة) متى انقطعت نيتها بطلت كلها.....٦/١٨٠
(الصلاة) متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.....١٩/(٣٣٩)
(صلاة) المقتدي تبنى على (صلاة) الإمام صحة وفسادا .....١٩/(٤٥٧)
(صلاة) المقتدي مبنية على (صلاة) الإمام صحة وفسادا.....١٩/٤٦٤
(صلاة) النافلة أخف من الفرض .....١٩/(٥٨١)
(صلاة) النافلة مبناها على التخفيف .....١٩/(٥٨١)
(صلاة) النافلة يدخلها التخفيف.....١٩/(٥٨١)
(صلاة) النوافل أمرها أسهل من الفرض .....١٩/(٥٨١)
(الصلاة) الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد ١٩/٥٦٤
(الصلاة) الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا .....١٩/[٥٦٣]
(الصلاة) الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها .....١٩/(٥٦٣)
(الصلاة) الواحدة لا تتصف بنقيضين.....١٩/٥٦٤، ٥٦٦
(الصلاة) يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.....١٩/(٣٣٥)، ٥٢٥
الطواف بالبيت (صلاة) .....٢٠/(٣٥٥)، ٣٥٩
الطواف بالبيت يشبه (الصلاة) .....٢٠/(٣٥٥)
الطواف (صلاة).....٢٠/(٣٥٥)
الطواف يجري مجرى (الصلاة) .....٢٠/[٣٥٥]

فساد (صلاته) موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله ١٠٨/٧
فضيلة الجماعة تحصل بإدراك جزء من (الصلاة) ..... ١٩/(٤٧٧)
الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن (الصلاة) فيها ٥٤٣/١٩
كل جزء من (الصلاة) مستقل بذاته أو كلها شيء واحد ٥١٥/٢
كل حال قدر (المصلي) فيها على تأدية فرض (الصلاة) كما فرض الله تعالى عليه (صلاها) وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ..... ١٩/(٤٠٥)
كل حدث منع ابتداء (الصلاة) منع البناء عليها ..... ١٩/[٥٧٥]
كل خلل حصل في (صلاة) الإمام يسري إلى (صلاة) المأموم ٤٤٠/١٩
كل سجدة وجبت في (الصلاة) فلم يسجدها فيها لم تقض خارج (الصلاة) ٤٩٧/٢
كل سهو يلحق (المصلين) في حال متابعتهم لا حكم له ..... ١٩/(٤٣٩)
كل شيء من فروض (الصلاة) يجب الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه ..... ٤٠٥/١٩، ٤٠٧
كل (صلاة) أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها ..... ٣٣٦/١٩، [٥٧١]
كل (صلاة) أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة ٥٥١/١٩، ٥٥٢
كل (صلاة) أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة ٥٧١/١٩
كل (صلاة) أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ..... ١٩/(٥١٩)
كل (صلاة) جاز أداؤها في المسجد جاز في غيره ..... ١٩/(٣٦٩)
كل (صلاة) شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم تشرع فيها جماعة إلا في مسائل ٢٢٩/٢
كل (صلاة) فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/[٥٤٣]
كل (صلاة) لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٥٦١/٣٣
كل (صلاة) لها سبب تجوز في وقت النهي ٥٩٦/١٩
كل (صلاة) لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات ..... ١٩/[٥٩٣]
كل (صلاة) وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها ..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل طهارة كانت شرطا في صحة (الصلاة) استوى العلم والجهل بها ..... ١٩/(١٨٧)
كل فعل لو حصل في (الصلاة) عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة ٤٣٢/١٩
كل ما عجز العبد عنه من واجبات (الصلاة) سقط عنه ٤٠٦/١٩
كل ما عجز عنه العبد من واجبات (الصلاة) سقط عنه ١٨٨/٧
كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا (الصلاة) ..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع (الصلاة) ..... ١٩/[٥١٣]
كل ما لم يشرع قاطعا (للصلاة) لا يقطع الصلاة ٥١٧/١٩
كل ما لم يشرع قاطعا للصلاة لا يقطع (الصلاة) ٥١٧/١٩

كل ما يبطل عمده (الصلاة) يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه ..... ١٩/[٤٣١]
كل (مصل) (يصلي) لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ١٩/٤٥٨
كل مكروه في (الصلاة) يسقط فضيلتها ٢/١٩٧
كل من لا يصح منه فعل (الصلاة) لا يصح منه فعل الطواف..... ٢٠/٣٥٥
كل من مات من أهل القبلة فلا تترك (الصلاة) عليه ..... ١٩/[٦٠٩]
كل موضع طاهر تصح (الصلاة) فيه..... ١٩/(٣٦٩)
كل موضع يجوز فيه (صلاة) النافلة جازت فيه (صلاة) الفريضة ١٩/٣٦٩
كل ميت مسلم (يصلي) عليه ..... ١٩/(٦٠٩)
كل نجاسة جازت (الصلاة) معها حال العذر لم تلزم الإعادة..... ١٩/٥١٩
لا تترك (الصلاة) على أحد من أهل القبلة ..... ١٩/(٦٠٩)
لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه (الصلاة) والصيام ٢٠/٨٢
لا تفسد (الصلاة) على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه ١٩/٤٥٨
لا تمنع (الصلاة) في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل..... ١٩/(٣٦٩)
لا تنعقد (الصلاة) مع الشك..... ١٩/٥٢٥
لا (صلاة) لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا ١٩/٥٠٢
لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في (الصلاة) قبل الركوع .. ٢٠/٣١٨
لا يسقط فرض (الصلاة) مع العذر النادر غير المتصل..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير (الصلاة) إلا في أذن المولود اليسرى ٢/٥٠٥
لا يسن الأذان في غير (الصلوات) إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٢/٥٠٥
لا (يصلي) بتيمم واحد فرضان..... ٢/١٩١
لا يقبل الله (صلاة) بغير طهور..... ٢٧/١٨٨
لا يقطع (الصلاة) إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه..... ١٩/٥١٣
اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل (الصلاة) بعمده ١٩/٥٣٣
ما أبطل عمده (الصلاة) اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ..... ١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما اشترط (لصلاة) الفرض اشترط للنفل..... ١٩/٥٨١
ما جازت (الصلاة) معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله..... ١٩/(٥١٩)
ما سن (للصلاة) في أدائها سن في قضائها ١٧/٢٣٦
ما (صلي) بنية النافلة لا يعتد به من (صلاته) المفروضة..... ١٧/٣٨٥، ٣٨٨

ما عجز عنه (المصلي) يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره..... ١٩/[٤٠٥]
ما لم يشرع قاطعا لا يقطع (الصلاة)..... ١٩/٥١٥، ٥١٧
ما يبطل (الصلاة) عمده وسهوه فلا سجود فيه ١٩/٥٧١
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا يفسد (الصلاة) ..... ١٩/[٥٣٣]
مبنى (الصلاة) على الاحتياط..... ١٩/[٣٣٥]
مبنى (صلاة) النافلة على التوسع ..... ١٩/[٥٨١]
مبنى الفريضة من (الصلاة) على الوجوب الموسع ..... ١٩/[٣٥٧]
متى أمكن تضمين (صلاة) المقتدي في (صلاة) الإمام صح اقتداؤه به ١٩/٤٧٥
متى أمكن تضمين (صلاة) المقتـــدي في (صلاة) الإمـام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به..... ١٩/٤٦٧
المتيمم إذا شرع في (الصلاة) ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان ٨/٤٩٧
المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل (صلاة) ١٩/٢٩١
المعتبر من الأوقات في (الصلوات) أواخرها دون أوائلها..... ١٩/٣٥٧
من أدرك شيئا من (صلاة) الإمام فقد أدرك الصلاة..... ١٩/[٤٧٧]
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك (الصلاة)..... ١٩/[٤٧٧]
من أدرك من (الصلاة) شيئا فقد أدرك فضل الجماعة..... ١٩/(٤٧٧)
من خالفت نيته نية الإمام لم تجزه (صلاته) ١٩/٤٦٧
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على (صلاته) ١٩/٥٧٥
من سبقه الحدث في خلال (الصلاة) بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته ١٩/٥٧٥
من شك فليبن على اليقين في (الصلاة) ١٩/٣٤٠
من صحت (صلاته) صحت إمامته ١٩/٤٤٨
من فعل ما وجب عليه صحت (صلاته)..... ١٩/٥٢٠
من كان مستنكحا بشئ من الأحداث توضأ لكل (صلاة) فرضا أو نافلة ١٩/٢٩٢
نية كل (مصل) نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه..... ١٩/٤٧٠
هل الاعتبار في (الصلاة) المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء..... ٨/٤٤٥
واجبات (الصلاة) تسقط بالعجز عنها ١٣/٥٣٨
الوجوب يتعلق بالوقت المضروب (للصلاة) وجوبا موسعا ١٩/٣٦٢
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات (كصلاة) العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٨/٦١٠
يسقط عن (المصلي) ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر عليه..... ١٩/(٤٠٥)

صمت

لا يكون (صمت) المالك رضا بالبيع..... ١٣/٣٢٣

صمم

العزم (المصمم) يؤاخذ به ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن مـــا أدرك بالبصر استوى فيه (الأصم) والسميع..... ١٠/٢١٩

صنع

الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده (بصنعه)..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله (وصنعه)..... ٢٢/(١٢٥)
إذا وقع البيع على سبيل (الاستصناع) وروعيت شرائطه فالبيع صحيح ٢١/٥١
(الاستصناع) إنما يجوز فيما للناس فيه تعامل..... ٢١/٣٥٠
(الاستصناع) جائز في كل ما جرت العادة (باستصناعه)..... ٢١/(٣٤٥)
(الاستصناع) جائز في كل ما جرى التعامل فيه ..... ٢١/[٣٤٥]- ٣٠/٦٤
(الاستصناع) جائز فيما فيه التعامل..... ٢١/(٣٤٥)
(الاستصناع) جائز فيما فيه للناس تعامل..... ٢١/(٣٤٥)
(الاستصناع) صحيح في كل ما تعومل به عادة وعرفا ..... ٢١/(٣٤٥)
(الصناعة) المحرمة كالعدم ١٥/٣٤
(الصنعة) لا تنقل المثلي ١٥/٣٤
ضمان التملك لا يستدعي (صنعا)..... ١٤/٥٤٩
القدرة على اكتساب المال (بالصناعات) غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
كل شيء تعومل (استصناعه) يصح فيه (الاستصناع) على الإطلاق..... ١/٢٨١- ٢/٥٠٢
كل ما تعارف الناس (الاستصناع) فيه فهو جائز ..... ٢١/(٣٤٥)
كل (مصنوع) فليس بمثلي بل متقوم ..... ١٥/(٣٣)
ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو (بصنع) آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما فيه تعامل بين الناس جاز فيه (الاستصناع)..... ٢١/٣٥٠
ما فيه تعامل يجوز (الاستصناع) فيه وما لا فلا ٢١/٣٥١

ما فيه للناس تعامل يجوز (الاستصناع) فيه..... ٢١/٣٥٠
ما فيه للناس تعامل يجوز فيه (الاستصناع)..... ٢١/٣٥١
ما كان فيه (صناعة) مباحة فإنه يخرج عن كونه مثليا..... ١٥/(٣٣)
ما لا تعامل فيه لا يجوز (الاستصناع) فيه..... ٢١/(٣٤٥)
ما يختص به أهل الخبرة من أهل (الصنعة) يجزئ فيه شهادة واحد..... ٢٥/[٣١٩]
المثلي إذا دخلته (صنعة) صار من المقومات..... ١٥/[٣٣]
المثلي إذا دخلته (صنعة) فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا دخلته (صنعة) لزمت القيمة فيه..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا (صنع) فإنه يصير مقوما..... ١٥/(٣٣)
(المصنوع) هل يكون قابضا (للصنعة) وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض (الصنعة) إلا بقبض ربه..... ١/٤٩١
المقارن (للصنيع) إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا..... ١٢/١٧٥
المقارن (للصنيع) إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا..... ٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
الموزون إذا دخلته (صنعة) هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة..... ١٥/٣٤
ينبغي الاستعانة في كل علم (وصناعة) بأحذق من فيها..... ٩/(٤٣٤)

صنف

الإجارات (صنف) من البيوع..... ٢٢/(١٧)
إذا اجتمع (صنفان) من الخلطاء يقدم الأخص على الأعم..... ١١/١٨٠
الألفاظ المؤكدة من (أصناف) العام..... ٣٠/(٢٥٣)
كل (صنف) جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..... ٢٤/٤٩٥
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى (صنفين) من المال يجب النصف من كل واحد منهما..... ١٠/٤٨٥

صهر

الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب (المصاهرة)..... ٢٣/(٦١٩)
حرمة (المصاهرة) العارضة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية..... ٢٣/٣٦٩
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون (الصهر) فإنه يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/(٣٧٨)
يحرم نظير (المصاهرة) بالرضاع..... ٢٣/٦٢٤

صوب

إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل (الإصابة).....١١١/٧
جائحة (المصاب) معتبرة بالجملة .....٢١/(٣٠٩)
الحكم بما ظاهره (الصواب) والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام.....١٠/٥٣٨، ٥٤١
الخلوة في دعوى (الإصابة) بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة.....٢٣/٤٠٢
كل تزويج كان على وجه الحلال (يصيب) صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال.....٢٣/(٤١١)
كل شيء عاش في البر والبحر (فأصابه) المحرم فعليه الكفارة.....٢/٤٦٦
كل ماء فيه فضل عما (يصيبه) من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به .....١٩/(٦٩)
لا ضمان على الوكيل (ومصيبة) المال ممن هو له.....٢١/٥٣٦، ٥٣٨
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق (الصواب) في نفس الأمر فإنه لا يجزئ.....١٧/(٢٩٣)
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق (الصواب).....٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق (الصواب).....١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
من أخطأ الطريق (وأصاب) المطروق هل يصح تصرفه أم لا .....١٧/(٢٩٤)
من هجم فتبين أنه فعل (الصواب) هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك.....١٧/(٢٩٤)
هل كل مجتهد (مصيب).....٢/٣٩٣
هل الواجب الاجتهاد أو (الإصابة).....٢/٤٣٥
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو (الإصابة) لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
الواجب على الإنسان أن يرجع إلى (الصواب) إذا بين له .....٨/(٥٦٧)

صور

اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في (صور).....٢/٤٩٠- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦
إخراج الأمر في (صورة) الخبر تأكيد للأمر.....٣١/١٥٦

إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهـــما في الحكم والآخر في (الصورة) اعتبرت المشابهة في الحكم ..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تعارضت (الصورة) والمادة فهل تقدم (الصورة) أو المادة ١٥/٣٣
إذا علل الحكم بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد (الصور)..... ٧/٤١٤، ٤١٤
إذا فات الأصل لم (يتصور) الجبران ١٥/٥٨
إذا كانت (صورة) الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ..... ٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
الإسقاط لا (يتصور) في الأعيان ..... ١٣/٣٤٦، ٣٤٩
الأصل أن (صورة) المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح ..... ٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأمر والنهي يأتيان في (صورة) الخبر ..... ٣١/١٣٢، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف (الصورة) الحادثة..... ٥/٣٨٩
إن الحكم على الشيء فرع عن (تصوره)..... ٩/٤٠٦
إنما (يتصور) التعارض في الظنين ..... ٣٣/(٣٣٩)
التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم (والصورة) ..... ٢٧/(٥٨٧)
التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث (الصورة)..... ٨/٣٢٨
(تصور) المحال محال ٢٧/٨٨
(تصور) وقوع المحال محال ٢٧/٨٨
التعريف بالذاتيات يفيد التمييز (والتصوير) وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
التعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض (الصور) ..... ٢٩/(٣١٩)
التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض (الصور) ٢٩/٣٢٠
التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في (الصورة) التي يكون فيها ذا فائدة..... ٩/(٣٨٢)
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا (يتصور) ..... ١٤/(١٩)
التي أوردها الإمام القرافي وعبر عنها (بصورة) أخرى أيضا..... ١/٥٣٨
الجبران إنما (يتصور) بعد بقاء الأصل ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٩
الحكم بالشيء فرع (تصوره) ٢٧/٢٠
الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق (بتصوره)..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن (تصوره)..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على (التصور)..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء فرع (تصوره)..... ٢٧/٢٥
الحكم على الشيء فرع عن (تصوره) ..... ٢٧/[١٩]، ٢١، ٢٦، ٢٧، ١٠٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٨٩- ٢٨/٧٨- ٣٣/٩٦

الحكم على الشيء فرع (تصوره)..... ٢/٤٣٥
الخطاب بدون الأهلية لا (يتصور)..... ٢٨/(١٣٣)
دلالة العام على (صورة) السبب قطعية ٣٢/٣٩٦
الذمة ليس لسعتها حد فتتسع لكل ما (يتصور) من الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الربا إنما (يتصور) جريانه في العقد دون غيره ٢١/٣٦٥
الرضا بالشيء قبل العلم به لا (يتصور)..... ٩/(٤٠٣)، ٤٠٨
الساقط متلاش لا (يتصور) عوده..... ٩/(٤٧٧)
شرط الحكم (تصوره) بوجه ما..... ٢٧/(١٩)
الشرط لا يتوقف (تصور) الماهية عليه..... ٢٧/٦٨٨، ٦٩١
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور (تصورا) حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
(الصور) الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا أعم ..... ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
(الصور) النادرة تدخل تحت العموم..... ٣٠/٣٣٨
(الصورة) الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم..... ١٠/(١٠٧)
(الصورة) في إيراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرئ بالشبهات..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
(الصورة) النادرة تدخل تحت العموم..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٨
(الصورة) النادرة تدخل في حكم العام..... ٣٠/(٤٣٩)
(الصورة) النادرة تدخل في مدلول العام..... ٣٠/(٤٣٩)
(الصورة) النادرة لا تدخل تحت العموم..... ٣٠/٤٤٠
العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت (صور) التخصيص ..... ٣٠/(٣٨١)
العبرة في العقود بالمعاني دون (الصور)..... ٢٤/٥٦٢
العبرة في العقود للمعنى لا (للصورة)..... ١٦/١٦
العبرة في العقود لمعانيها لا (لصور) الألفاظ ..... ١٦/(٧)- ٢٢/٢٨٠
العبرة للمعاني دون (الصور)..... ٢٧/٥٨٨
الفعل لا (يتصور) بدون محله..... ٩/(١٧١)
لا (يتصور) التعارض في الفعل ٣٣/٣٥٥
لا يجوز تخصيص (صورة) السبب بالاجتهاد..... ٣٠/(٤٥٥)
ما تكون (صورة) فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية..... ٦/(٢٦٩)
ما كان من الأعمال حصول (صورته) كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية ١٧/٤٦١
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم (والصورة) مع بقاء الماهية والحقيقة٢٧/(٥٨٧)
ما لا (يتصور) فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة.... ١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦

ما لا يثبت في الذمة لا (يتصور) التزامه ..... ٢٨٩/٢٥، ٢٩٠
المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا (صورها) وألفاظها ..... ١٦/(٧)
المعدوم ينزل منزلة الموجود في (صور) ..... ١١/(٢٥٩)
منع للأفعال الجائزة في (صورتها) نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
المواعيد باكتساء (صور) التعليق تكون لازمة ..... ١/٤٨٨- ١٠/(٣٩٦)
المواعيد (بصور) التعاليق تكون لازمة ..... ١٠/٣٧٥، [٣٩٦]
المواعيد (بصور) التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد ٣٤/٢
المواعيد (بصورة) التعاليق تكون لازمة ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٩٣
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع (صورة) التكلم به ٤٢٣/٢
النص الخاص دلالته على (صورته) قطعية ..... ٣٠/(٥٢١)
نوادر (الصور) يعطى لها حكم غالبها ..... ٨/(٤١٩)
هل تعتبر (الصور) الخالية من المعنى ..... ١٠/(١٠٧)
هل تعطى نوادر (الصور) حكم نفسها أو حكم غالبها ٤٢١/٨
وجوب العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل (صوره) ..... ٢٩/(٣١٩)
وجود الوصف في بعض (الصور) مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في بعض (الصور) مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة٢٩/(٥٣٩)- ٣٣٩/٣٢
الوقوع دليل (التصور) وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
يجوز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل (صورة) بعلة بحسب تعدد (صوره) ٣٦٤/٢٩
يجوز تعليل (صورة) واحدة بعلتين وبعلل مستقلة ..... ٢٩/(٣٦٣)
يستحيل توجه الخطاب على من لا (يتصور) ..... ٢٨/(١٣٣)
يصح الإقرار بما (يتصور) التزامه ٢٨٩/٢٥

صوغ

أحق (بصيغة) التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق ٢١٢/٣٢
إذا أمر جمعا (بصيغة) جمع أفاد الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا (بصيغة) الجمع أفاد الاستغراق فيهم ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا (بصيغة) جمع دل ذلك على الاستغراق ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا وردت (صيغة) العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم ٣٠٨/٣١
أسماء الشروط من (صيغ) العموم ..... ٣٠/(٢٢١)

إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام (الصيغة) ..... ١٠/(١٩٩)
الأقوى من (صيغ) العموم يقدم على ما هو دونه ..... ٣٣/[٤٩٥]
الألفاظ المؤكدة من (صيغ) العموم ..... ٣٠/(٢٥٣)
ألفاظ النفي من (صيغ) العموم ٣٠/٢٦٨
أمر الجمع (بصيغة) الجمع يقتضي العموم فيهم ..... ٣١/[٣٠٧]
الأمر (صيغة) افعل وما في معناها ..... ٣١/(١٨١)
الأمر لا ينحصر في (صيغة) افعل ..... ٣١/١٥٦، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
الأمر لفظه (صيغة) افعل ونظائرها ..... ٣١/(١٨١)
الأمر ليست له (صيغة) تخصه ٣١/١٤٦
تركيب الحكم على كل جماعة (بصيغة) الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
التصحيح (بصيغة) التفضيل أصح ونحوها يفيد أن المقابل أيضا صحيح ٣٢/٢١٢
تقديم المعمول من (صيغ) الحصر ..... ٣٢/(٣١١)
الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت (بالصيغة) ..... ٣٢/(٢٥)
جميع (صيغ) الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم ٢٧/٥٩٨
خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة (بصيغته) ٣٠/٣٦١
الصحيح من مذهب علمائنا أن (صيغة) الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٢/٤٢٢
(الصيغة) الأخرى كثرة الوقوع مظنة القصد ٤/٥٠٨
(صيغة) أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى ..... ٣٢/[٢١١]
(صيغة) الأمر افعل وما يقوم مقامها ..... ٣١/(١٨١)
(صيغة) الأمر تقتضي الوجوب ٣١/١٧٧
(صيغة) الأمر حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ..... ٣١/(١٣١)
(صيغة) التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ..... ٣٢/(٢١١)
(صيغة) جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعا ٣٢/٢٦٣
(صيغة) الشرط الصريح تقدم على (صيغة) النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها ٣٣/٤٩٦
(صيغ) الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم ٣٣/٤٩٦
(الصيغة) الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة ..... ٦/(١١٨)
(صيغة) لا يحل (صيغة) نهي صريح ..... ٢٧/(٦٠٧)
(صيغة) المضارع تدل على التجدد والاستمرار ٣٢/٢٢٣
(صيغة) المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال ٣٢/٢٢٤
(صيغة) النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
العام (بصيغة) الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد ٣١/٣٠٨
العقود لا تصح إلا (بالصيغة) ٢١/٢٩
الكراهة أدنى مرتبتي (صيغة) لا تفعل ..... ٢٧/(٥٢٣)

كل أقوى (صيغ) العموم في الدلالة عليه ٤٩٥/٣٣
كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا (صيغة) مخصوصة ٣٠٣/١
كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا (صيغة) مخصوصة ..... (٣٠٣)/٢٣
كنفي لزوم زوال الحكم بزوال علته في (صيغة) ١٢٣/١٠
للأمر (صيغة) تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة ..... (١٤٥)/٣١
للأمر (صيغة) تدل بمجردها عليه لغة ..... (١٤٥)/٣١
للأمر (صيغة) مبينة تدل بمجردها على كونها أمرا ..... (١٤٥)/٣١
للأمر (صيغة) موضوعة في اللغة ..... ١٥٦/٣١، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩
للأمر (صيغة) موضوعة في اللغة تقتضي الفعل ..... (١٤٥)/٣١
للأمر (صيغة) موضوعة له تدل عليه حقيقة ..... (١٤٥)/٣١
للعموم (صيغة) ..... (٢٠٣)/٣٠
للعموم (صيغة) بمجردها تدل على استغراق الجنس ١٤٦/٣١
للعموم (صيغة) مخصوصة بالوضع حقيقة ..... (٢٠٣)/٣٠، ٣٦٢
للعموم (صيغ) مخصوصة موضوعة له خاصة به ..... ٣٩٠/٣٠، ٤٦٢- ٣٠٨/٣١
للنهي (صيغة) تخصه وتدل عليه ..... ١٤٦/٣١، ١٥٦
ليس للعموم (صيغة) تخصه ٢٠٣/٣٠
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن (لصيغها) فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ٤٣/١٠
المدح والذم لا يخرجان (الصيغة) عن عمومها ..... ٣٠/[٣٨٩]
المدح والذم لا يخرجان (الصيغة) عن كونها عامة ..... ١٢٤/٣١- ٣٨٧/٣٢، ٣٨٩
المدح والذم يخرجان (الصيغة) عن عمومها ٣٩٠/٣٠
(المصوغ) إذا هلك تلزم فيه القيمة ٣٤/١٥
المعاملات تبنى على مقاصد الخلق لا على (صيغ) الألفاظ ٣٥٧/٢
المعتبر في الأمر (صيغة) افعل ونحوه ..... (١٨١)/٣١
من (صيغ) العموم أسماء الشرط ..... (٢٢١)/٣٠
النص (بصيغة) الحصر لا يحتمل التأويل ٥٩٧/٣١
نفي الجناح من (صيغ) المباح ..... (٤٩٣)/٢٧
النكرة في سياق الامتنان من (صيغ) العموم ..... (٢٧٧)/٣٠
النكرة في سياق النفي وهي من (صيغ) العموم ٥٧/٢٧
هل العبرة (بصيغ) العقود أو بمعانيها ..... ٤٩١/١- ٦٤/٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩

صول

الأصل وجوب دفع (الصائل) لحماية حق معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
إن أمكن دفع (الصائل) بلا تفويت روح أو عضو وجب ٢٦/١٢٨
إن اندفع (الصائل) بالأسهل حرم الأصعب ٢٦/١٢٨
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو (الصيال) ..... ٢٦/[٥٥٧]، ٥٦٤
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو (الصيال) والاعتداء ٢٦/٥٥١
الباغي لا يحل دمه غير حرب أو (صيال) ..... ٢٦/(٥٥٧)
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا (صالوا) ..... ٢٦/(٥٥٧)
(الصائل) يدفع بأسهل ما يمكن دفعه به ..... ٢٦/(١٢٧)
(الصائل) يدفع بالأخف فالأخف ..... ٢٦/٥٥٧، ٥٦١
(الصائل) يدفع بالأسهل فالأسهل ..... ٢٦/(١٢٧)
متى انتقل (المصول) عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن ٢٦/١٢٨
يدفع (الصائل) بأسهل ما يظن أن يندفع به ..... ٢٦/(١٢٧)
يدفع (الصائل) بالأخف فالأخف إن أمكن ..... ٢٦/[١٢٧]
يراعى في دفع (الصائل) التدريج بالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)

صوم

إذا كان العذر ممن له الحق منع فساد (صومه) ١٣/٢٢٥
إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل (صومه) ٢٠/٢١٨
الأصل أن (الصوم) لا يقبل النيابة ..... ٢٠/[٢٠٥]
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له (الصيام) بدلا من الهدي ١١/٣٤٧
الدماغ أحد الجوفين فيبطل (الصوم) بالواصل إليه كالبطن ٢٠/٢١٩
(الصوم) في اليوم لا يتبعض ..... ٢٠/(١٩٧)
(الصوم) في يوم واحد لا يتجزأ ٢٠/٢٠٢
(الصوم) لا تجري فيه النيابة ١٣/٥٣٠- ٢٠/٢٠٨
(الصوم) لا تدخله النيابة ..... ٢٠/(٢٠٥)
(الصوم) لا يتبعض ..... ٢٠/[١٩٧]، ٢٠٣
(الصوم) لا يتجزأ ..... ٢٠/(١٩٧)، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
(الصوم) لا يتحمل ..... ٢٠/(٢٠٥)

(الصوم) لا يقبل النيابة..... ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
(الصوم) يحتاط له ..... ٢٠/[١٨٣]، ١٨٥، ٢١١، ٢١٢
(الصيام) الذي يجب متابعته يكون بنية واحدة عند أوله ٢٠/١٨٩
كل أمر غلب عليه (الصائم) ليس عليه قضاء ولا غيره ..... ٢٠/(٢١١)
كل ما سمي أكلا أي شيء كان فتعمده يبطل (الصوم) ..... ٢٠/٢١٨، ٢٢٢
لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة (والصيام) ٢٠/٨٢
لا يفسد (الصوم) ما يصل إلى الجوف بغير الحلق..... ٢٠/٢١٧، ٢٢١
ما لا يستطاع الاحتراز منه لا يفسد (الصوم)..... ٢٠/[٢١١]
ما لا يستطاع الامتناع منه لا يفطر (الصائم)..... ٢٠/(٢١١)
ما لا يمكن التحرز عنه عادة لا يفسد (الصوم) ٢٠/٢١٥
ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر (الصائم) ..... ٢٠/(٢١١)، ٢١٥
ما يشق على (الصائم) التحرز منه معفو عنه ٢٠/٢١٥
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه (الصيام) في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
النيابة تدخل في (الصوم)..... ٢٠/٢٠٥
النيابة في (الصوم) لا تصح ..... ٢٠/(٢٠٥)
هل كل جزء من (الصوم) قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/١٩٠
وجوب (الصوم) مما يحتاط فيه ..... ٢٠/(١٨٣)
اليوم لا يتبعض في (الصيام)..... ٢٠/(١٩٧)

صون

إحياء نفس أولى من (صيانة) ميت ١١/٢٤٢
الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء (وصيانتها)..... ٢٦/٢٣٧
(تصان) النفوس المعصومة عن الهلاك..... ٩/(٨)
حق الإنسان يجب (صيانته) عن الإبطال ما أمكن ..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
حقن الدماء (وصيانتها) عن الهدم..... ٢٦/٥١٢
(صون) النفس واجب ..... ٩/(٧)
(صيانة) كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان ..... ٩/(٢٦)، ٢٨
العقود (تصان) عن النزاع..... ١٦/[٢٢٩]، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨- ١٨/٣٨٦
كلام الشارع (يصان) عن اللغو ..... ١١/٣٦٧، ٣٦٩
مبنى الأحكام بالنسبة للمرأة على الستر (والصيانة)..... ١٨/(٢٩٢)
من ترك واجبا في (الصون) ضمن..... ٩/١٩- ١٤/٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠

صيد

إذا اجتمع ما تقع به الذكاة وما لا تقع في (الصيد) حرم أكله..... ٥١٢/٢٤
الأصل في (الصيد) التحريم ٤٧٠/٢٤
جميع (صيد) البحر حلال..... (٤٦٣)/٢٤
ذكاة بعض الحيوان (بالصيد) ذكاة كله..... ٥١٢/٢٤
كل مؤذ يجوز للمحرم قتله بغير معنى (الصيد)..... (٤٤٣)/٢٠
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من (الصيد) والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٥٠٥/٢٤
الموهوم في باب (الصيد) يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن ٢٤٢/٩
هبة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب (الصيد) جائزة لأن ٦٣٠/١٦
يحرم من (الصيد) البحري مستخبثه..... ٤٦٤/٢٤
يحل (الصيد) بكل ذي ناب ومخلب..... ٤٧٦/٢٤

صير

الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته (يصير) كالمتواتر ..... (٢٨٧)/٢٨
الإبراء من العين المضمونة (يصيرها) أمانة..... ٥١٤/٢٢
الاحتياط لا (يصار) إليه قبل ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
الاحتياط (يصار) إليه بعد ظهور السبب..... ٢٠٨/٩
إذا أجمع أهل العصر على قولين (فالمصير) إلى قول ثالث خرق الإجماع ١٠٠/٢٩
إذا امتنع النفي (صار) إثباتا ..... (٤٨٢)/٣٢، ٤٨٥
إذا بطل الأصل (يصار) إلى البدل..... ٣٢/٢، ٢٠٩
إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما (صرنا) إلى القرعة ٤٤٨/١
إذا تعذر الأصل (يصار) إلى البدل .... ٢/٤٠- ٤/١٧- ٧/١٨٨، ١٩٠، ٣٢٠- ١١/٣٦٢، ٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/١٣٨، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥- ١٣/١٧، ٤٧٤
إذا تعذرت الحقيقة (يصار) إلى المجاز ..... ١/٤٨٤، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩- ٧/٣٢٠- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/(٦٣٧)
إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا (فصارت) بمجموعها مفيدة للقطع..... ٣٩٥/٣٢
إذا (صار) الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض ..... (٤٩)/٣٣
إذا (صار) المحجور أهلا للتصرف زال الحجر لزوال سببه ..... (١٦٩)/٢٣
إذا ضاق بيت المال عن مصارفه قدم منها ما (يصير) بتأخيره دينا عليه ..... (٤١٣)/٢٦

إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده (صار) بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/(٢٧١)
إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه (يصار) إلى الترجيح بينهما٣٣/(٢٥١)
الأسباب الشرعية لا (تصير) أسبابا قبل الوصول إلى المحل .....٢٧/(٦٣٥)
الاستثناء إذا اتصل بالكلام (صار) جزءا من الكلام (فتصير) الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٧٥/٣٢
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب (المصير) إلى تحكيم الحال.....٧/[١٣٣]
الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن (يصير) معدا لانتفاع الغير.....١٤/(١٧٠)
الإكراه (يصير) الفعل كلا فعل .....١٢/(٥٢٥)
الأمانة لا (تصير) مضمونة على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها ... ٥١٦/١٤
إن اللفظ الذي (صار) شرعيا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي.....٥/٣٠
الباطل لا (يصير) صحيحا بتقادم الزمان ١٣/٣١٦
البدل لا (يصار) إليه إلا عند تعذر المبدل ..... ١٢/(١٤٧)- ١٣/١٩
بذكر الأصل (يصير) التبع مذكورا.....١١/(٥٠٧)
بمجرد النية لا (يصير) ضامنا.....١٤/(٦٠٧)
البناء على المقاصد الأصلية (يصير) تصرفات المكلف كلها عبادات.....٤/[٤٩٥]
البيع إنما (يصير) مؤثرا من الأصل بالإجازة .....٢١/(٢٧٧)
البينة لا (تصير) حجة إلا بقضاء القاضي.....٢٥/١٨٩
البينة لا (تصير) حجة إلا بقضاءالقاضي.....٢٥/١٩١
التابع لا يفرد بحكم ما لم (يصر) مقصودا .....١١/(٤٩٩)
التأويل البعيد لا (يصار) إليه إلا بباعث قوي ٣١/٦٠٥
التبع (يصير) مذكورا بذكر الأصل.....١١/(٥٠٧)
الترجيح لا (يصار) إليه إلا عند تعذر الجمع.....١٧/١٠٢
التعريف إذا رجع إلى ما تقدم (صار) المتقدم كالمذكور ٣٢/٢٦٩
الجواب إذا خرج على سؤال (صار) السؤال كالملفوظ به في الجواب .....١٠/(٢٣٠)
الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام (فصار) كالذمي في المعاملات ٢٦/٣٦٨
الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح (صرنا) إلى القرعة ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
حكم كل مولود حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى (يصير) إلى حد الاختيار.....٢/٣٣٠
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول (صار) كالمتواتر.....٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
الخلاف في المسألة (يصيرها) ظنية .....٦/(٥٢٥)
الخلطة (تصير) مال الخلطاء كمال الرجل الوحد.....٢٠/١٢٣
الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب (المصير) إلى تأويله وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
الرجوع عن الشهادة لا (يصير) موجبا للضمان قبل قضاء القاضي.....٢٥/٣٦٢

الرخص إنما (يصار) فيها إلى ما ورد الشرع به ٤٣٠/١
الرخص لا (يصار) إليها إلا بيقين ٣٥٢/٧
الرخصة لا (يصار) إليها إلا بيقين ..... ١٥٥/٧، ١٦٤، ٢٥٧، [٣٤٧]، ٣٦٧- ٥٧٨/٨- ٥٨/١٧- ٣٨٤/١٩، ٣٨٩
السلب إذا دخل على السلب (صار) ثبوتا ..... (٤٨١)/٣٢
صفة السلامة عن العيب إنما (تصير) مستحقا في المعاوضة دون التبرع ٥٢٧/١٤
الطاعة إذا (صارت) سببا للمعصية ترتفع الطاعة..... ٢٢٩/١٢، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
الطاعة متى (صارت) سببا للمعصية سقطت ..... (٢٣٦)/١٢
الطرف تبع للنفس حيث (صارت) الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف..... (١٧٢)/٢٦
العاجز بنفسه لا (يصير) قادرا بغيره ١٩٨/٧
العرف لا (يصير) الحرام مباحا ١٤٥/٨
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع (وصارت) لازمة ..... [٥٤١]/١٦
العمل على المقاصد الأصلية (يصير) الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ٤٩٥/٤، ٥٠٠
غير الواجب بالجزء (يصير) واجبا بالكل ..... ٥٥٧/٥، ٥٦٠
الفروع والأبدال لا (يصار) إليها إلا عند تعذر الأصول ..... ٣٦٩/٢- (١٤٧)/١٢
الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة (يصير) متعديا إلى اثنين..... ٢٣٢/٣٢
القادر بقدرة الغير هل (يصير) قادرا..... (١٩٧)/٧
قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا (يصار) إليها إلا عند تعذر الأصول..... ٥٥/١٨
القياس لا (يصار) إليه مع النص..... ٣٢٥/٦- (١٤٦)/٢٩، ١٤٨- ١٠/٣٣
كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان (يصرن) عصبة بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
كل دين حال إذا أجله صاحبه (صار) مؤجلا ..... (٣٨٨)/١٦
كل دين حل أجله لم (يصر) مؤجلا بتأجيله..... (٣٨٨)/١٦
كل عقد كان أمانة لم (يصر) مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه..... (٣١٥)/١٥
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه (صيره) غير مستقل .٩/[٤٥]- ٧٦/١٢، ٧٧
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه (يصير) المستقل غير مستقل..... (٣٧٤)/٣٢
كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه (صار) المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه٩/(٤٥)
كل ما كان أمانة فلا (يصير) مضمونا بشرطه ٣٠٤/١٥
كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٩
كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرط ٢٤٨/١٥
كل ما كان أمانة لا (يصير) مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه ..... ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- (٣١٥)/١٥

كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد (صار) حلالا بيقين..... ٧/(١٠٩)
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء (صار) مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر..... ٣١/(٤٨٥)
لا رجوع فيما (صار) لله تعالى..... ١٧/(٩٣)
لا يجوز التحديد بالتحكم وإنما (يصار) إليه بالتوقيف..... ١١/(١٠٦)
لا (يصار) إلى الأضعف مع وجود الأقوى..... ٩/٢٩٩
لا (يصار) إلى البدل مع إمكان المبدل..... ٣١/٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢
لا (يصار) إلى الترجيح مع إمكان الجمع..... ٤/١١٨
لا (يصار) إلى الفرع إلا عند العجز عن الأصل..... ٢٥/٣٢٩
لا (يصار) إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦-٣٢/٢١٦- ٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
لا (يصار) إلى المجاز مع إمكان الحقيقة..... ٣١/(٦٣٧)
لا (يصار) إلى النسخ مع إمكان الجمع..... ٣٣/٦٧٨
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب (المصير) إلى الآخر..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب (المصير) إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه..... ٣١/(٤٦٥)
اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل (صير) الأول غير مستقل..... ٣٢/[٣٧٣]
اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه (صيره) مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة..... ٣٢/(٣٧٣)
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما (يصير) منهما دينا فيه..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
ما أيس من معرفة صاحبه (يصير) من أموال بيت المال..... ٢٦/(٤٢١)
ما تقدم من الخطاب (يصير) كالمعاد في الجواب..... ١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد (يصير) أصلا..... ١٥/٢١٨
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد (يصير) أصلا مستقلا..٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما كان محظورا لا (يصير) مباحا ولا واجبا بالنذر..... ٢٠/٦١٦
ما لا يجب ضمانه لا (يصيره) الشرط مضمونا وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه. ١٥/(٣١٥)
ما لا يستقل بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه (صيره) غير مستقل بنفسه..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل بنفسه (يصير) المستقل غير مستقل..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه (صار) ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه (وصار) المجموع كلاما واحدا..... ٣٢/(٣٧٣)
ما ورد مطلقا من غير توقيف (يصار) فيه إلى أهل العرف وما تبتدره أفهامهم..... ٢/٣٥٧
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال (وصار) مقيدا لم يجز..... ٢/٤٩٧

المال (الصائر) إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو (صائر) إليه إرثا أو على وجه المصلحة ٢٢٦/٢٤
المال (الصائر) إلى بيت المال هل هو (صائر) إرثا أو على وجه المصلحة ..... (٢٢٥)/٢٤
مال المسلمين لا (يصير) غنيمة بحال ..... (١٩٣)/١٤
مال من لا وارث له (يصير) إلى بيت المال إرثا ٢٢٩/٢٤
المباح إذا قصد به وجه الله (صار) طاعة ..... (٦٣)/٦
المباح قد (يصير) واجبا ٤٩٩/٢٧
المباحات إذا صلحت فيها النية (صارت) طاعة ..... (٦٣)/٦
المباحات (تصير) طاعات بالنيات الصادقات ..... ٤٩٠/٤، ٥٠٠- ٣٦/٦، (٦٣)
المباحات (تصير) طاعات بالنيات الصالحات ٤٦/٦
المباحات (تصير) عبادة بحسن النية ..... (٦٤)/٦
المبيع إنما (يصير) في ضمان المشتري بالقبض ٣٣٤/١٤
المتلازمان (يصيران) كالشيء الواحد في الحكم ..... ٩/[١٦٥]- ١٥٤/١٣، ١٥٦
متى اتصل المخصص غير المستقل بما يستقل بنفسه (صيره) غير مستقل بنفسه ٣٧٥/٣٢
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها (يصار) بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢- ٣٩٦/٥
المثلي إذا دخلته صنعة (صار) من المقومات ..... [٣٣]/١٥
المثلي إذا صنع فإنه (يصير) مقوما ..... (٣٣)/١٥
المجاز الأقرب يجب (المصير) إليه عند تعذر الحقيقة ..... (٦٥٧)/٣٣
المجاز (يصار) إليه عند تعذر الحقيقة ٦٤٥/٣١
المرهون تبعا لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا (صار) مقصودا بالفكاك ٤٤٠/١٤
المستقل إذا لحقه غير مستقل (صيره) غير مستقل ..... (٤٥)/٩
المستهلك في الشيء (يصير) وجوده كعدمه ..... (٤٧٥)/١١، ٤٧٦
المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا (يصير) ملكا له ١٩٤/١٤
(المصير) إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل ..... (١٤٧)/١٢
المضاربة إذا فسدت (صارت) إجارة ..... (٥٧١)/٢١، ٥٨١
المضاربة إذا فسدت (صارت) إجارة فاسدة ٥٨٠/٢١
المضاربة بالشرط الفاسد (تصير) إجارة فاسدة ..... (٥٧١)/٢١
المضاربة متى فسدت (صارت) إجارة ٥٨١/٢١
المضمون (يصير) ملكا للضامن من وقت سبب الضمان ٥٥٦/١٤
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال (ويصير) ذلك كالمنصوص عليه ٢٠/٦- ٢٦٤/٨- ٥٣/٩، ٥٤، [٦٣]
المفسد إذا زال قبل تقرره (يصير) كأنه لم يكن ..... (٣٦٣)/٨

المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص (وصيرورته) عبادة ٤/٥٠٠
المكروه في أصله بالجزء هنا (صار) حراما بالكل ٢٧/٥٣٧
مكروهات الإحرام عند الحاجة (تصير) غير مكروهة..... ٧/٣٣٨
المندوب إليه بالجزء ينتهض أن (يصير) واجبا بالكل..... ٢٧/(٤٦٩)
المواعيد باكتساب التعاليق (تصير) لازمة ..... ١٠/(٣٩٦)
موجب الاستثناء أن الكلام به (يصير) عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به..... ٢/٤٢٣
المؤجل لا (يصير) حالا ..... ١٣/(٥٦٧)
النفي إذا دخل على المنفي (صار) إثباتا ..... ٣٢/(٤٨١)
النية (تصير) الإكراه كعدمه ١٢/٥٧٠
الهبة إذا شرط فيها عوض معلوم (صارت) بيعا..... ٢٢/(٢٨٦)
الوارث (يصير) غير وارث وعكسه المعتبر مآله..... ١٦/١٤١
وجود الأصل يمنع (المصير) إلى البدل..... ١١/٣٦٢

حرف الـ (ض)

ضبط

اتباع المصالح يبنى على (ضوابط) الشرع ومراسمه.....٥/٣٥٦، ٣٦٩، [٤٠٣]، ٤٠٤- ٢٦/٣٤٩- ٣٠/٢٦- ٣١/٩١

إذا لم يكن معنا (ضبط) شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب.....٣/٤٢٦

الأمور الخفية جعل لها الشرع (ضوابط) ظاهرة.....٢٧/(٢٣٧)

تتبع الرخص من المذاهب بغير (ضوابطها) لا يجوز .....٣٣/١١٤، ١١٦

التشريع منوط (بالضبط) والتحديد ..... ٣/(٤٢٥)

التعليق بالظاهر (المنضبط) دأب الشرع دون الخفي المضطرب.....٢٩/٣٣٦

تقدم رواية (الأضبط) على غير (الأضبط).....٣٣/٤٤٢، ٤٤٤

الجراحات تأثيرها لا (ينضبط) ٢٦/٥٩

الحكم والظنون تختلف ولا (تنضبط) فلا يمكن ربط الحكم بها.....٣/٦٠٠

الذمة لا تقبل إلا ما يمكن وصفه (وضبطه) ١١/٣٠٧

(الضابط) في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من نص أو إجماع ١٥/(٢٢٥)

(الضابط) في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ..٢/٥٥٤

(ضوابط) تختص بباب من أبواب الأسرة ١/٤٧٦

قصد الشارع (ضبط) الخلق إلى القواعد العامة .....٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٢٩/٣٣٦

كل ما أمكن (ضبط) صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه .....٢١/[٣٩٣]

كل ما لا (ضابط) له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا (ضابط) له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.. ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣

كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا (ضابط) له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥

كل مال (يضبط) بالصفة يجوز السلم فيه.....٢١/(٣٩٣)

لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم (انضباط) الوصف دائما أو في الأغلب.....٢٩/٣٢٨

لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف (ضابط) لها .....٢٩/٣١٣، [٣٣٥]

ما أمكن (ضبط) صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا ..... ٢١/(٣٩٣)- ٣٧٣/٢٢
ما لا (يضبط) صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا يمكن (ضبط) صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه..... ٢/٥٠٠
ما لا (ينضبط) بين الناس مثل الاستلذاذ..... ٩/٥٧٥
ما ورد في الشرع ولا (ضابط) له شرعا ولا لغة يتبع فيه الوجود..... ٨/(٣٠٣)
المعنى الكلي (ضبط) الخلق بلجام التقوى والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)
من قدر على استيفاء حق له (مضبوط) معين فله استيفاؤه..... ١٣/(٤٧٩)
نوط التشريع (بالضبط) والتحديد ٢/٥٦٣
يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة (يضبطها) المتبايعان ..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى (الضابط) الخاص بما يلزم العامل..... ٢٢/٢١٢
يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف (ضابط) لها..... ٢٩/٣٣٦

ضحل

الضعيف (يضمحل) في مقابلة القوي ..... ١١/(١٣٠)

ضحو

إنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في (الأضحية)..... ٢٠/٤٠٠
إنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في (الأضحية) ..... ٢٠/[٣٩٥]
كل ما جاز في (الضحية) فهو جائز في الهدي ٢/٣٣١
لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في (الأضحية)..... ٢٠/٤٠٠
لا يجزئ في الهدي ما لا (يضحى) به..... ٢٠/(٣٩٥)
لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في (الضحايا) ..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا يجزئ في (الأضحية) لا يجزئ في مطلق الهدي..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا يجزئ في (الأضحية) لا يجزئ في الهدي ٢٠/٤٠١
ما يجزئ في (الضحية) يجزئ في الهدي..... ٢٠/٤٠٢
الهدي في حكم (الأضحية) ..... ٢٠/(٣٩٥)
الهدي في حكم (الضحية)..... ٢٠/٤٠١
يجزئ في الهدي ما يجزئ في (الضحية) ..... ٢٠/(٣٩٥)
يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في (الأضحية)..... ٢٠/٣٩٥

ضدد

اتباع الهوى (ضد) اتباع الشريعة..... ٣/٣٤١
اتباع الهوى (مضاد) للشريعة ..... ٣/(٤٠١)
الأحكام الشرعية (أضداد)..... ١/٥٣١
الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين (الأضداد) والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)
(الأضداد) من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد..... ٢٧/[١٩٣]
الإفراط (وضده) التفريط ٣/١٠٥
الأمر بالشيء ساكت عن (ضده) ..... ٣١/٢٥٨، ٣٣٧، ٣٣٨
الأمر بالشيء ليس نهيا عن (ضده)..... ٣١/٢٦٢
الأمر بالشيء نهي عن (أضداده) ..... ٣١/(٢٥٨)
الأمر بالشيء نهي عن (ضده) ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٧- ٢٧/١٣٤، ٢٢٤، ٥٩٥- ٣١/[٢٥٧]، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٧٤، ٤٠٢
الأمر بالشيء نهي عن (ضده) ضمنا ٢٧/٥٩٧
الأمر بالشيء نهي عن (ضده) من طريق المعنى ..... ٣١/(٢٥٧)
الأمر بالشيء هل هو نهي عن (ضده)..... ٢/٤٢٤
الأمر بالشيء هل هو نهي عن (ضده) أم لا ٢٧/٦٦
الأمر بالشيء هل يوجب النهي عن (ضده) أم لا ٢/٤١٨
الأمر بالشيء يستلزم النهي عن (ضده).... ٣١/١٤٦، (٢٥٧)، ٢٧٨، ٢٨٢- ٣٢/١٧٤- ٣٣/٤٨٨
الأمر كلما تجاوز عن حده أنقلب إلى (ضده) ..... ٩/(٥٠٩)
الأمر يستلزم النهي عن (الضد)..... ٣١/٢٨٢
إن النقيضين (والضدين) يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعددتين ٢٧/٧٤
إن وجدت شرائط التناقض بين (الضدين) فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر..... ٢٧/١٩٤
ترك (ضد) المأمور به من ضرورة فعله..... ٣١/٢٧٧
التوكيل بالشيء لا يتضمن (ضده)..... ٢٣/٩٦
حيثما اجتمع جانب السفر (وضده) غلب جانب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
ذكر أحد (الضدين) تنبيه على الآخر ٢٧/٢٢٤
الشيء إذا قبل أحد (الضدين) لابد وأن يقبل (الضد) الآخر ٢٧/٢٢٣
الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلا (لضده)..... ٢٧/(٢٢٣)
الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا (لضده)..... ٢٧/٢٢٦، ٢٢٧

(الضدان) لا يجتمعان..... ٢٧/١٩٩
قد يوصف بالشيء ما لا يوصف (بضده)..... ٢٧/٢٢٤
كل شرط (يضاد) موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة..... ٢١/٥٧٢
كل عقدين بينهما (تضاد) لا يجمعهما عقد واحد..... ٩/٤٥٤- ١٦/(٢٠٣)
كل عقدين (يتضادان) وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما..... ٢١/٣٧٠
كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى (ضده)..... ١/٥٤٩
كل ما تجاوز عن حده عاد إلى (ضده)..... ٩/(٥٠٩)
كل ما جاوز حده انعكس إلى (ضده)..... ٩/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٧
كل ما جاوز حده انعكس على (ضده)..... ٩/٥١١
كل ما كان من لوازم الشرع فبطلان (ضده) من لوازم الشرع..... ٢٧/١٣٤، ١٣٧
كما (يتضاد) الحرام والواجب (يتضاد) المكروه والمندوب..... ٢/٤٢٤
لا بقاء للضد مع وجود (ضده)..... ١٧/٢٥٩
لا بقاء (للضد) مع وجود ضده..... ١٧/٢٥٩
لا حكم للأمر والنهي في (الضد)..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
لا حكم للنهي في (ضده)..... ٣١/٤٠٢
لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا (لضده)..... ٢٧/٢٢٧
لا يوصف بالشيء إلا ما أمكن وصفه (بضده)..... ٢٧/(٢٢٣)
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه (بضده)..... ٢٧/[٢٢٣]
ما جاوز حده انعكس إلى (ضده)..... ٩/(٥٠٩)، ٥١٦
ما خرج من النجاسة إلى (ضدها) فقد خرج بالكلية عنها..... ١٩/(١٦٥)
ما (ضاد) العبادة أفسدها..... ١٧/[٢٥٥]
ما طغى عن حده فإنه منعكس (لضده)..... ٩/(٥٠٩)
ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان (بضده) يستحب فيه التياسر١٨/(٣٥١)
ما (يضاد) العبادات مبطل للعبادة..... ١٧/(٢٥٥)
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم (تتضاد)..... ٣١/[٥٠٣]- ٣٣/٢١٤
المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم (تتضاد)..... ٣١/٤٩٤
المطلق إذا ورد مقيدا بقيدين (متضادين) وتعذر الجمع بينهما تساقطا..... ٣١/(٤٤٣)
المطلوب بالنهي فعل (ضد) المنهي عنه..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الشيء أمر بأحد (أضداده)..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الشيء أمر (بأضداد) المنهي عنه والأمر بالشيء نهي عن جميع (أضداد) المأمور به٢/٤٢٣
النهي عن الشيء أمر (بضده) ٢/٤٤٧- ٣١/٢٥٨، [٤٠١]، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨- ٣٢/١٧٤

النهي عن شيء أمر (بضده) ٤٠٨/٣١
النهي عن الشيء أمرا (بضده) ٤٠٥/٣١
النهي عن الشيء إن كان له (أضداد) يكون أمرا (بالأضداد) كلها..... ٤٠٢/٣١
النهي عن الشيء ليس أمرا (بضده)..... ٤٠٢/٣١، ٤٠٤
النهي عن الشيء يستلزم الأمر (بضده)..... ٤٠٧/٣١
النهي عن الشيء يقتضي الأمر (بضده)..... ٣١/(٤٠١)
النهي عن الفعل أمر (بضده) ..... ٣١/(٤٠١)
يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في (ضد) ذلك ٤٧٤/١

ضرب

اشتراط ما يعود بجهالة الربح يفسد (المضاربة) ..... ٢١/(٥٥٩)
الأصل أن رب المال متى شرط على (المضارب) شرطا في (المضاربة) فيه فائدة فإنه يصح ويجب على (المضارب) مراعاته والوفاء به..... ٩٠/٢٣
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا (يضرب) بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل في (المضاربة) الإطلاق ..... ٢١/(٥٥٣)
الأصل في (المضاربة) الإطلاق والعموم..... ٥٥٧/٢١
الأصل في (المضاربة) أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
الأصل في (المضاربة) العموم ..... ٢١/(٥٥٣)، ٥٥٧
الأصل في (المضاربة) العموم والإطلاق..... ٢١/[٥٥٣]
بل حرف (إضراب) عن الأول وإثبات للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل (للإضراب) عن الأول موجبا كان الكلام أو نفيا..... ٣٢/(٥٨٤)
بل للعطف (والإضراب) إن وليها مفرد (وللإضراب) فقط إن وليها جملة..... ٣٢/(٥٨٣)
تصرف (المضارب) مبني على عادة التجار ٢٢٤/٨
حقوق العقد تتعلق (بالمضارب) لا برب المال..... ١٩٦/١٦
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال (وأضرب) الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكم (المضاربة) الفاسدة حكم الإجارة ..... ٢١/[٥٧١]
عقد (المضاربة) بمنزلة الوكالة الخاصة ٥٨٣/٢١
العموم مقتضى (المضاربة) ..... ٢١/(٥٥٣)
كل شرط يضاد موجب (المضاربة) فهو مفسد (للمضاربة) ٥٧٢/٢١

كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد (المضاربة) ..... ٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شرط يوجب قطع الشركة فهو مفسد (للمضاربة) وما لا فلا ..... ٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل شيء يجوز (للمضارب) في (المضاربة) الصحيحة فهو جائز (للمضارب) في (المضاربة) الفاسدة ٢١/٥٦٦
كل (ضرب) كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن (الضارب) يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة ٢٦/٧٤
كل (ضرب) مأمور به من جهة الشرع فإن (الضارب) لا ضمان عليه بموته .... ٢٥/[٦٠٥]- ٢٦/٧٤
كل ما تبطل به الوكالة تبطل به (المضاربة) ..... ٢١/[٥٨٣]، ٥٨٦
كل ما جاز (للمضارب) في (المضاربة) الصحيحة فهو جائز له في (المضاربة) الفاسدة ٢١/٥٧٢
كل ما يؤدي إلى جهالة الربح يفسد (المضاربة) ..... ٢١/(٥٥٩)
كل مال لليتيم ينمى أو (يضارب) به فزكه ٢٠/٨١
كل (مضاربة) فاسدة لا نفقة (للمضارب) فيها ٢١/٥٧٢
كل (مضاربة) فسدت فالمال فيها وربحه لربه (وللمضارب) قدر عنائه ٢١/٥١٦
كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع (المضارب) يفسد العقد ..... ٢١/٥١٦، ٥٦٠
ما يبطل الوكالة يبطل (المضاربة) ٢١/٥٨٦
مبنى (المضاربة) على الأمانة ..... ٢/٥٠٢- ١٤/٥١٧- ٢١/[٥٤٥]، ٥٥٠
مبنى (المضاربة) على أن (المضارب) أمين ..... ٢١/(٥٤٥)
(المضارب) وكيل لصاحب المال ٢١/٥٢٨
(المضاربة) إذا فسدت صارت إجارة ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
(المضاربة) إذا فسدت صارت إجارة فاسدة ٢١/٥٨٠
(المضاربة) بالشرط الفاسد تصير إجارة فاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
(المضاربة) عقد جائز فكان لبقائه حكم الابتداء ١٥/٤٢٦
(المضاربة) الفاسدة تنعقد إجارة ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
(المضاربة) الفاسدة تنقلب للإجارة ..... ٢١/(٥٧١)
(المضاربة) الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
(المضاربة) الفاسدة كالإجارة ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨٠، ٥٨١
(المضاربة) كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ٢١/٥٨٩
(المضاربة) لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
(المضاربة) لا تفسد بالشروط الفاسدة ..... ٢١/(٥٦٥)
(المضاربة) مبناها على الأمانة والوكالة ٢/٥٠٢
(المضاربة) متى فسدت تنعقد إجارة فاسدة ..... ٢١/(٥٧١)
(المضاربة) متى فسدت صارت إجارة ٢١/٥٨١

(المضاربة) وكالة لاتبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٩/٢١
مقتضى (المضاربة) الإطلاق ..... (٥٥٣)/٢١
الوجوب يتعلق بالوقت (المضروب) للصلاة وجوبا موسعا ٣٦٢/١٩
يصح تعليق (المضاربة) بشرط ملائم..... ٥٦٠/٢١
يفسد (المضاربة) كل شرط يوجب جهالة الربح ..... (٥٥٩)/٢١
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل (واضطربت) في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته ٨٤/١٠
إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا (اضطربت) فلا..... (١٤٧)/٨
التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي (المضطرب)..... ٣٣٦/٢٩
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل (واضطربت) في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ١٥٦/٣٠

ضرر

أثر الشيء إنما يعقبه (ضرورة) ولا يتقدم عليه ٥٣٤/٩
الإثم مرفوع عن (المضطر) ..... ٥٣١/٧، ٥٣٣
الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم (ضرورة) ..... (٤٩٥)/٢٩
الاجتهاد في تحقيق المناط (ضرورة) شرعية ..... ٤٥١/٢٩، ٤٨٣، ٤٨٦
الأجير المشترك يضمن (الضرر) والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه..... (١٢٥)/٢٢
الاحتكار يجري بكل ما (يضر) بالعامة ..... [٣٢١]/٢١
الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع (المضار)..... (٣٤٧)/٣
الاختلاف الواقع على ندور لا (يضر) في عقود المعاوضات ٥٩٢/١٦
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي (والضروري) بوجه ما ..... ٥٤٧/٣، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
اختلال (الضروري) يلزم عنه اختلال الحاجي والتحسيني..... ١٦٨/٤
أخف (الضررين) يرتكب لاتقاء أشدهما..... ١٩٨/١١، ٢٠٢
إذا اجتمع (ضرران) أسقط الأصغر للأكبر ..... (٥٠٥)/٧
إذا أسند الحديث ثقة فلا (يضر) انفراده به..... (٣٥٩)/٢٨
إذا اشتبه المباح بالمحرم فيما لا (ضرورة) إليه فيحرم الكل..... ٣٩٠/٨
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام (الضرورة) في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ٢١٩/١٥
إذا تضمن الفسخ (ضررا) على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... (٥٤١)/١٦

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما (ضررا) بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت بعض الخمس (الضرورية) قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما (ضررا) بارتكاب أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا (مضرا) إلا بإذن صاحب الحق .....١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا توقف دفع (الضرر) عن نفسه على (الإضرار) بالغير لم يجز ووجب تحمل (الضرر) ... ٧/(٥٣٩)
إذا سقط الأصل سقط التابع (ضرورة) ٢٥/٥٣١
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على (الضرورة) ..... ٣/(٥٦٣)
إذا كان الثقة حافظا لم (يضره) الانفراد .....٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
إذا كانت (الضرورة) فدين الله يسر ٢/١٦٥
الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع (الإضرار) .....١٨/٣١٥، ٣١٧
ارتكاب أخف (الضررين) باجتناب أشدهما ١/٣٩٠- ٢/١٧٠- ٢٥/٥٦
ارتكاب أخف (الضررين) لدفع أشدهما ١٨/٣١١
إزالة (الضرر) واجبة ..... ٧/(٤٨٥)
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا (يضر) الشك الطارئ عليها...١/٣٩٦
الأصل في الأشياء التي لا (ضرر) فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الأشياء (الضارة) المنع.....٣٠/١٥١
الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء (الضارة) الحرمة .....٣٠/(١٤٣)
الأصل في (المضار) التحريم ٨/٣٢
الأصل في (المضار) التحريم والمنع ٢٤/٤٤٣
الأصل في (المضار) المنع.....٣٠/١٥١
الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في (المضار) التحريم والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع الإباحة وفي (المضار) التحريم ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع .....٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم (المضرة) فيصحبها التحريم على قدر رتبتها.....٢/١٢٨
الأصل في المنافع الإذن وفي (المضار) المنع والتحريم.....٣٠/١٥٠
الأصل في المنافع الحل وفي (المضار) الحرمة.....٥/٢٤٧- ٦/٣٥٤
أصل ما هو (مضرة) التحريم وأصل ما هو منفعة الحل.....٢/٥٦٤

أصل (المضار) التحريم والمنافع الحل ٤٨٧/٢٧
أصل المنافع التحليل وأصل (المضار) التحريم ..... ٣٠/(١٤٤)
(الإضرار) بالناس حرام الاختيار ..... ٧/(٤٦٧)
(الإضرار) بالنفس حرام ..... ٨/(٣١)
(إضرار) الحيوان حرام ٤٦٨/٧
(اضطرار) الشخص لا يبطل حق غيره ..... ٧/(٥٢١)
(الاضطرار) لا يبطل حق الغير .....١/٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٧/١٥٨، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣- ٩/١٤٣، ١٤٧- ١٢/٥٢٦- ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٣٩٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
(الاضطرار) لا يسقط الضمان ..... ٧/(٥٢١)
(الاضطرار) لا يمنع من نفوذ تصرف (المضطر) ..... ٧/٤٧٠، (٥٣١)
(الاضطرار) لا يمنع نفوذ التصرف ٥٣٦/٧
(الاضطرار) لا يمنع نفوذ تصرف (المضطر) ٥٣٧/٧
(الاضطرار) يبيح المحرم ..... ٧/(٢٥٦)
اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار (الضرورة) في تحليل المحرم ..... ٧/(٢٧٥)
اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل (الضرر) اليسير ٤٧٠/٧
الاقتضاء لا يثبت إلا (ضرورة) ٢٨/٧٧- ٣٢/٤١
أقوال الصبي إنما تهدر فيما فيه عليه (ضرر) ..... ١٢/(٣٧٥)
الإكراه (ضرورة) ١٤/٥٨٢
الإمارة (ضرورة) من (ضرورات) الاجتماع ٢٦/٢٧٥
الأمر بالشيء أمر بما هو من (ضروراته) ..... ٣١/(٢٧٧)
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من (الضرر) محتمل للكثير من النفع والصلاح ٢/٣٤٦
الأمر المتعلق (بالضروريات) آكد من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات. ٤/(١٦٧)
إن خاف بترك الرخصة (الضرر) على نفسه وجب عليه الأخذ بها ٨/٣٣
انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ٢٧/١٨٢
انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ٢٧/١٧٧
انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص (بالضرورة) ولا عكس ..... ٢٧/١٤٠، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا (يضر) بأحد ١٣/١٩٠
الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير (ضرورة) منهي عنه ..... ١٤/(١١٥)
الإنسان لا يتهم في (الإضرار) بنفسه ..... ٩/[٣٤٧]، ٥٩٢، ٥٩٦
الإنسان لا (يضر) نفسه لينفع غيره ..... ٩/(٣٤٧)

الإنسان مجبول على جلب النفع لنفسه ودفع (الضرر) عنها.....٣٤٨/٩
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) باالعامة.....٥٦٧/٧
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) بالعامة .....٥٦٨/٧، ٥٦٩
انفراد الثقة بالحديث لا (يضره).....٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
انفراد الثقة الحافظ لا (يضر).....٢٨/(٣٥٩)
إنما يجوز للإنسان دفع (الضرر) عن نفسه على وجه لا (يضر) بغيره..... ٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع (الضرر)..... ٧/٤٦٨، ٤٨٦- ٨/[٧]، ١٠
بقاء أثر الشيء كبقاء عينه في دفع (الضرر) ٨/١٠
بقاء أثر الشيء يجعل كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع (الضرر).....٨/١٠
البيع الصحيح لا (يضر) فيه الشيوع .....٢١/(١٣١)
بيع كل نجاسة لا تدعو (الضرورة) إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام ..... ٢١/(٨٩)
بيع (المضطر) المضغط لا يجوز .....٢١/[٣٥]
التحري يجوز في كل ما جاز في (الضرورة).....٢/٣١٩
التحري يجوز في كل ما جازت فيه (الضرورة) ١/٤٣١- ٩/٣٥٥
تحريم الاحتكار في كل شيء إذا (أضر) بالناس .....٢١/(٣٢١)
تحمل (الضرر) اليسير عادة لا يدل على تحمل (الضرر) الكثير.....٧/٥٥٠
تحمل (الضرر) اليسير لا يدل على تحمل (الضرر) الكبير ٧/٥٤٩
تحمل (الضرر) اليسير لا يدل على تحمل (الضرر) الكثير والعكس صحيح..... ٧/(٥٤٥)
تحمل (الضرر) اليسير لا يكون رضا (بالضرر) الكبير ٧/٥٤٩
التراخي اليسير لا (يضر) .....١٥/٤٨٥، ٤٨٧
تراعى الحاجاتكما تراعى (الضرورات) ..... ٧/(٢٧٥)
ترجح (الضروريات) ثم الحاجيات ثم التحسينات .....٤/١٢٩، ٢١٤
التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا (يضر)..... ٦/(٢١٥)
التردد في النية مانع من الصحة في غير (الضرورة) ..... ٦/(٢٠٣)
التردد المعتضد بالأصل لا (يضر) ..... ٦/(٢١٥)
ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم (يضر)..... ٦/(٢١٥)
ترك ضد المأمور به من (ضرورة) فعله.....٣١/٢٧٧
ترك القياس في موضع الحرج (والضرورة) جائز لأن الحرج منفي ومواضع (الضرورات) مستثناة من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
ترك الواجب خشية (الضرر).....٨/٣٣

ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) مباشر فإنه يضمن ٣٣٢/١٤
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم (يتضرر) به غيره..٧/٤٧٠، ٥٥٥، [٥٧١]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- ٥٩٩/١٤- ٥٤٢/١٦
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى (الإضرار) بغيره ..... ٧/(٥٧٢)
تصرف الإنسان في المنافع المشتركة مقيد بعدم (الإضرار) ٧/٥٦٥
التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء (أضر) به أو لا ٩٦/١٤
تصرف (المضطر) كتصرف غيره .....٧/٤٨٧، [٥٣١]، ٥٣٦، ٥٣٧
تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت (ضارة) به (ضررا) محضا ١/٣٤٧
التعليق في الوصية لا (يضر).....٢٤/(٣٤)
التعليل بالغالب لا (يضره) عدم وجود العلة في بعض الصور.....٢٩/(٣١٩)
التعليل بالوصف لا (يضره) تخلف الحكمة في بعض الصور ٢٩/٣٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن (ضررا) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك (الضرر) بضمان أو نحوه فيجوز .....١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن (ضررا) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ.....٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن (ضررا) على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك (الضرر) بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه..٧/٤٦٩
التفاسخ (المضر) في العقود الجائزة لا يلزم ١/٣٧٢
تفويت الأداء لفعل القضاء من غير (ضرورة) خلاف قواعد الشرع ١٩/٥٥٤
تقدر (الضرورة) في ذلك بقدرها.....٧/٢٧٢
تقدم الأمور الخمسة (الضرورية) على غيرها من حاجي أو تحسيني.....٤/(١٦٧)
تقدم التكميلية من الخمسة (الضرورية) على أصل الحاجية .....٤/(٢٢٧)
تقديم ذوي (الضرورات) على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات.....٢/٥٥٦
التمتع بما أحل الله خادم لأصل (ضروري) وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة.. ٥/(١١٥)
الثابت (بالضرورة) ثابت من وجه دون وجه .....١٢/٦٧، ٦٩
الثابت (بالضرورة) يتقيد بقدر (الضرورة).....٧/(٢٦٨)
الثابت (بضرورة) النص كالثابت بالنص.....٣٢/(٢٥)
الثابت (ضرورة) شيء ملحق به .....١٢/(٦٧)
الثابت (ضرورة) الغير لا يكون مثل الثابت مقصودا بنفسه .....١٢/٦٨، ٦٩

الثابت (ضرورة) يستوي فيه العلم والجهل..... ١٢/٦٨، ٦٩
ثبوت الأخص (بالضرورة) يوجب ثبوت الأعم..... ٢٧/١٨٤
ثبوت الأخص (بالضرورة) يوجب ثبوت الأعم ولا عكس..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم (بالضرورة) ولا عكس..... ٢٧/١٧١
ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع (الضرر)..... ٨/(١٩)
الثقة لا (يضر) تفرده..... ٢٨/٣٦٦
جهالة المقر به لا (تضر)..... ٢٥/(٢٨١)
الحاجات تتنزل منزلة (الضرورات) في إباحة المحظورات..... ٧/(٢٧٥)
الحاجة تتنزل منزلة (الضرورة) عامة أو خاصة..... ٢/٣١
الحاجة تتنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أو خاصة ..... ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩
الحاجة تتنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أوخاصة..... ٧/٢٩٧
الحاجة تنزل منزلة (الضرورة)..... ٤/٦١، ٦٦- ٧/٢٨٠- ١٥/٢١٨- ٢١/٣٤٦، ٣٤٧
الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة أو خاصة..... ١/٥١٢، ٥١٣
الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أم خاصة..... ٤/٣٦٨
الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) عامة كانت أو خاصة.. ١/٤٨٢- ٢/٣٩- ٥/٥١٦، ٥٢٠- ٧/١٥٥، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ١٥/٢١٥- ٢١/١٨٧
الحاجة تنزل منزلة (الضرورة) في إباحة المحظورات..... ٢/١٧٦
الحاجة العامة تتنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٧/٢٧٥
الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة..... ٢/٥٥٢- ٤/١٦
الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٧/٣٣٨
الحاجة العامة تنزل منزلة (الضرورة) الخاصة في حق آحاد الناس..... ٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة (الضرورة) في حق الواحد (المضطر)..... ٢/٣٥٧
حاجة الناس تجري مجرى (الضرورة)..... ٧/(٢٧٥)
الحاصل ضمنا لا (يضر) التعرض له..... ١٢/(٨٣)
الحجر مشروع بطريق النظر للمسلمين ولدفع (الضرر) عنهم..... ٢٣/١٠٥
حجية السنة (ضرورة) دينية..... ٢٨/(٢٣٣)
الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا (يضر) وقفه من طريق آخر..... ٢٨/(٣٣٥)
الحرام يزول وصف الحرمة فيه (بالضرورة)..... ٧/٣٤٠
حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على (المضرة)..... ١٤/١١٧
الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرف بتصرفه (ضرا) بغيره..... ٧/(٥٧١)

حق الفسخ يجب دفعا (للضرر) عن العاقد ..... ٨/(١٩)
الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) في العقود يستوي فيها المسلم والذمي. ٧/٤٨٦-١٦/٥٠٢- ٢٦/٥٣٩
الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) فيستوي فيها المسلم والذمي ٢٦/٣٧٤
الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٢٦/٣٧٣
الحقوق الموضوعة لدفع (الضرر) يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... ٢٦/[٣٦٧]
الحكم (بالضرورة) مقيد بقدرها ٢/١٧٢
الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة (الضرر) ١٣/٦٣٦
حكم (الضرورة) لا يتعداها ..... ٧/(٢٦٧)
الحكم المقدر (بالضرورة) مقدر بقدرها ٢/٣٦٨
حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء إلا (لضرورة) ..... ١٢/(٢٨٥)
الحيلة لدفع (الضرر) عن نفسه مشروعة وإن كان غيره (يتضرر) بذلك ١٣/٣٧٨
الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا (يضر) ..... ٨/٥٧٠- ١٧/[٤٥٩]
الخطأ فيما لا يشرط فيه التعيين لا (يضر) ١٢/٥٠٨
الخيار إن كان في تأخيره (ضرر) على من يقابله فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
الخيار الثابت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال يكون فوريا ..... ٢١/(٢٣٩)
دفع (الضرر) أولى من جلب النفع ٣/٣٨٤
دفع (الضرر) العام (بالضرر) الخاص أصل متأصل في الشرع ..... ٧/(٥١٣)
دفع (الضرر) العام واجب وإن كان فيه إلحاق (الضرر) بالخاص ..... ٧/(٥١٣)
دفع (الضرر) عن المسلمين يجب في كل شيء ٢/٣٣٦
دفع (الضرر) عن النفس (بالإضرار) بالغير قبيح ..... ٧/(٥٣٩)، ٥٤٣
دفع (الضرر) المعلوم الحاضر ألزم من دفع (الضرر) المجهول الغائب ..... ٧/(١٠٥)
دفع (الضرر) واجب بحسب الإمكان ٢٣/٢٧٦
دفع (المضرة) المتحققة أولى من دفع (المضرة) الموهومة ..... ٧/(١٠٥)
الرخصة عند تحقق (الضرورة) ..... ٧/(٣٤٨)
الرضا بأدنى (الضررين) لا يكون رضا بأعلاهما ..... ٧/٤٦٩، [٥٤٥]- ٩/٣٩٥- ١٢/٢٩
الرضا بأعلى (الضررين) رضا بالأدنى وبمثله دلالة ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو (أضر) منه ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا (بضرر) يسير لا يكون رضا (بضرر) أكبر منه ٧/٥٥٠
الرضا بأدنى (الضررين) لا يكون رضا بأعلاهما ٧/٥٥٠
رفع (الضرر) واجب ..... ٧/(٤٨٥)
الشارع قدم الأخف (ضررا) على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١

الشرط الذي يقتضيه العقد لا (يضر) ولا ينفع .....١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
شهادة النساء حجة أصلية لا (ضرورية) ٢٥/٣١٢
الصبي العاقل لا تصح منه التصرفات (الضارة) .....١٢/(٣٧٥)
الصفقة إذا كان في تفريقها (ضرر) جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما١/٤٧٤
صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع (الضرر) .....١٦/٢٧٢، (٥٠١)
(الضرر) الأشد يزال (بالضرر) الأخف١/٣٩٠، ٤٤٧، ٤٨٢، ٥١٦- ٢/٣١، ٣٨، ٢١٣- ٧/١٠٥، ٤٧٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
(الضرر) الخاص يجب تحمله لدفع (الضرر) العام ..... ٧/(٥١٣)
(الضرر) العام مقدم على الخاص ٤/١٩٣
(الضرر) عذر في فسخ العقد اللازم. ٧/٤٦٨- ٨/[١٩]- ١٥/٣٩٦، ٣٩٨- ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
(الضرر) في المآل ينزل منزلة (الضرر) الحال.....٥/٤٢٥- ٨/(٤٥٩)
(الضرر) لا يزال (بالضرر)..... ١/٥٣٥- ٧/(٤٩٩)، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٧- ٨/٣٤- ١٤/٥٥٨- ١٨/٣١٥، ٣١٧
(الضرر) لا يزال بمثله . ١/٣٩٠، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٨، ٥٥٢- ٧/٤٧٤، ٤٨٧، [٤٩٩]، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢- ٨/٧٠- ١١/٧٣، ٧٥، ٦٠٩، ٦١١- ١٣/٥٨٣ - ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
(الضرر) لا يزال بمثله بل يزال بلا (ضرر).....٧/٥٠١
(الضرر) لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى ..... ٧/(٤٩٩)، ٥٠٠
(الضرر) لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه ..... ٧/(٤٩٩)
(الضرر) لا يستحق بالقدم.....٧/٦١، (٥٥٥)
(الضرر) لا يكون قديما١/٤٨٣- ٢/٣٠- ٧/٦٠، ٦١، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩١، [٥٥٥]، ٥٦٠، ٥٦١
(الضرر) لايزال بمثله ٧/٥٠٤
(الضرر) المتوقع كالمتحقق.....٨/٤٣٧، [٤٥٩]
(الضرر) المرضي به من جهة (المتضرر) لا يجب دفعه .....٨/(١١)
(الضرر) المرضي به من جهة (المضرور) لا عبرة به .....٨/(١١)
(الضرر) المرضي غير ضائر .....٨/(١١)
(الضرر) مرفوع ..... ٧/(٤٨٥)
(الضرر) المستمر يزال بما هو دونه في الاستمرار ٧/٤٨٦
(الضرر) مصروف..... ٧/(٤٨٥)
(الضرر) الموهوم لا يعتبر تجاه (الضرر) المحقق.....٧/١٠٦

(الضرر) يجب دفعه قبل وقوعه ١٣/٨
(الضرر) يحكم بإزالته ..... ٧/(٤٨٥)
(الضرر) يدفع بقدر الإمكان..... ١/٣٨٩- ٢/٣١، ٣٨- ٨/٥٢، ٥٤
(الضرر) يزال ...١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٥، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٨، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٩٦، ٣٣٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٥/٤٢٨- ٧/٦١، ٢١٨، ٢٥٦، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٤، [٤٨٥]، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠- ٨/٧، ٨، ١٢، ١٩، ٢٦، ٤٠، ٤٥، ١٠٨، ٤٦٠- ١٣/١١، ١٢، ١٤، ٣٠٨، ٣١١، ٥٥٣- ١٤/ ٢٧٣، ٣٩٤، ٥٥٨- ١٦/٥٢، ٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥- ٢١/٢٠٣، ٢٠٨- ٢٩/٣٨
(الضرر) يزال بالإجبار..... ٧/(٤٨٥)
(الضرر) اليسير قد اغتفر في النفس ففي المال أحرى ١١/٣٥٣
(الضرر) اليسير يحتمل في العقود..... ٧/٤٧٠
(الضرورات) تبيح المحظورات ١/٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤٠٥، ٥١٢، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٢، ٣٨٠، ٥٤٩- ٣/٥٧٢- ٤/٩، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٦٨، ٣٦٨، ٣٧٩- ٧/١٥٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، [٢٥٥]، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٢٣- ٨/١٧٥، ٣٩٠ - ٩/٤٤٣، ٥١٠- ١٢/١٦٥، ١٦٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٨، ٥٩٦، ٥٩٨- ١٤/ ٥٥٨- ١٨/١٧٦، ١٧٩، ١٨٠- ٢٥/٢٥، ٢٨
(الضرورات) تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها..... ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
(الضرورات) تقدر بقدرها..... ١/٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٧- ٢/٣٩- ٤/١٤
(الضرورات) تنقل المحظور إلى حال المباح ٢/٣٥٣
(الضرورات) الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة..... ٢٨/٢٠٥
(الضرورات) لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان..... ٧/(٥٢١)
(الضرورات) مستثناة من قواعد الشرع..... ٧/(٢٥٦)
(الضرورات) مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات..... ٣/٥١٥- ٤/٢٢١
(الضرورات) مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات ..٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧
(الضرورة) إذا اندفعت لم يبح لها ما وراءها..... ٧/(٢٦٧)، ٢٦٩
(الضرورة) إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة..... ٢٨/(٦١)
(الضرورة) إلى مال الغير لا تسقط ضمانه..... ٢/٣٣٩
(الضرورة) إلى مال الغير لا يسقط ضمانه..... ٧/(٥٢١)

(الضرورة) ترفع بقدر الحاجة ..... ٧/(٢٦٧)
(الضرورة) ترفع التحريم..... ٧/(٢٥٥)
(الضرورة) تقتضي الترخيص ..... ٧/(٢٥٦)
(الضرورة) تقدر بقدرها .. ١/٤٨٤، ٥١٢، ٥١٣- ٧/١٧٦، ٢٥٦، ٢٦٠، [٢٦٧]، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٠٢- ١٠/٤٣٦، ٤٤٣- ١١/٢٤٣- ١٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٩- ١٤/٥٦٠- ٢٥/٢٥- ٢٦/١٢٨
(الضرورة) تقيد بقدرها..... ٧/(٢٦٨)
(ضرورة) ثبوت الأعم بثبوت الأخص ٢٧/١٨٩
(الضرورة) فيما يكثر لا فيما يندر ..... ٧/(٤١٩)
(الضروري) أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني ..... ٣/(٥٣٥)- ٤/١٦٨
(الضروريات) كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة..... ٣/٥٢٨
الضمان ينتفي بانتفاء (الضرر) ١٤/٤٥٤
الظن في باب جلب النفع ودفع (الضرر) قائم مقام العلم ٦/٥١٥
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ (الضروريات) أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي..... ٥/٣٩٨
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في (الضرر) ولا يملك فوقه ... ٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
العاقل لا يتهم بقصد (الإضرار) بنفسه ..... ٩/(٣٤٧)
العاقل لا يقدم على (الإضرار) بنفسه ٩/٣٤٨
عبارة الصبي فيما (يتضرر) به ملحقة بالعدم ..... ٧/٤٦٨- ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٥]
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد (والضرر) في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها (ضررا) على الآخر امتنع وصارت لازمة ..... ١٦/[٥٤١]
على (المضطر) التزام العوض إن طلب ..... ٧/(٥٢١)
عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا (يضر) خبر الواحد ..... ٢٨/(٣٥١)
عند (الضرورات) تباح المحظورات..... ٧/(٢٥٥)
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة (ضرورية) أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
الغار يضمن للمغرور ما (تضرر) بسبب تغريره له ..... ١٤/(٣٤٤)
الغلبة تنزل منزلة (الضرورة) في إفادة الإباحة ٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
الفسخ إنما شرع لدفع (الضرر)..... ٨/٢٠

فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من (ضر) ٥٥٧/٢
قاعدة الشريعة دفع أعلى (الضررين) باحتمال أدناهما ٥٦٠/٢
قد يباح في (الضرورات) ما لا يباح في غير (الضرورات) ٤٣١/١
قد يباح في (الضرورات) ما لايباح في غير (الضرورات) ٣٢٤/٢
قد يتحمل عند الحاجة إلى دفـــع (الضرر) العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع (الضرر) الخاص ٥١٤/٧
قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال (الضروري) بوجه ما ....٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
القديم يترك على قدمه ما لم يكن في ذلك (ضرر) بين ٦٤/٧
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله (اضطرارا) ٧٦/٤
قضاء (الضرورة) جائز ..... ٢٥/[٢٥]
القواعد الكلية من (الضروريات) والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٥٦١/٢
القياس يترك (بالضرورة) والحرج ..... ٦١/٤، ٦٦
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون (مضرة) راجحة فإن الشرع لا ينهى عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
كل تصرف (يضطر) إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل حكم يستوجب (الضرر) مرفوع ..... ٧/(٤٦٧)
كل خيار ثبت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال فهو على الفور..... ٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار لدفع (ضرر) متحقق فهو على الفور ..... ٢١/(٢٣٩)
كل خيار يثبت بالشرع لدفع (الضرر) عن المال كان على الفور..... ٢١/(٢٣٩)
كل (ضرر) قديم لا يمنع منه..... ٧/٥٥٦، ٥٥٧
كل طعام طاهر لا (مضرة) فيه يباح أكله ..... ٢٤/[٤٥٧]
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع (ضرر) يحتاج فيه إلى الفسخ..٨/(١٩)
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير (ضرورة) يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)
كل قسمة جازت من غير رد عوض ولا (ضرر) فهي واجبة..... ٢٢/٤٥١
كل ما آذى الناس (وضرهم) في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ٢٤/٥١٩
كل ما (أضر) بالسوق يمنع منه محتكره..... ٢١/٣٢١
كل ما (أضر) بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم ١/٢٨٠- ٧/٥٥٥
كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت للأخص (ضرورة) ثبوت الأعم في الأخص..... ٢٧/١٨٢
كل ما (ضر) النفس والعقل فالتداوي به حرام ..... ٨/٣٢، ٣٣
كل ما فيه (إضرار) من العبد بنفسه فهو منهي عنه .....٧/٤٦٨، ٥٤٠، ٥٤١- ٨/١٢، [٣١]

كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه (ضرر) على غيرهم..... ٣١٧/٢
كل ما كان من (ضرورات) الشيء كان ملحقا به..... ١٢/[٦٧]
كل ما لا يباح عند (الضرورة) لا يجوز فيه التحري..... ٣٦٠/٢
كل ما يبتدئ (بالضرر) غالبا فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك ٢٠/(٤٤٣)
كل محظور مع (الضرورة) بقدر ما تحتاجه (الضرورة)..... ٧/(٢٦٧)
كل (مضطر) لا يحل للغير أن يغتنم (اضطراره)..... ٥٣١/٧
كل من أحدث بفعله الخاطئ (ضررا) بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه (الضرر) مباشرا أو متسببا..... ٣٤٧/١
كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع ما لم يكن (مضطرا)..... ١٣/(٦٥٤)
كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير وجب أثره (ضرورة)..... ٢٤٤/٢١، ٢٥٠
كل موضع يجب فيه التعيين فإن الخطأ فيه (يضر)..... ٤٦٢/١٧
كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف (المضر)..... ١٣٥/١٤
لا اعتبار (للضرر) مع الرضى..... ٨/[١١]
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا (يضره) القول وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول..... ٣٢١/٢
لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر (والضرر)..... ٧١/٢٣
لا (تضر) مشقة تحتمل في العادة..... ٤/(٣٣)
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته (المضرة) بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر..... ١٦٤/٢٣
لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا (يضرك)..... ١٨/(٣٠٧)
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير (ضرورة) مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء..... ٢٢/(٣١)
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا (لضرورة) أو حاجة..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا (لضرورة) أو حاجة عامة..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا (ضرار) ولا (ضرار)..... ٥٤٤/٢٦
لا (ضرر) ولا (ضرار)..... ١/٣٢٣، ٣٥٦، ٣٨٩، ٤١٦- ٢/٣٠، ٣٨، ١٣٣، ٢١٢، ٥٤٣- ٤/٥٢٣- ٥/٢٠، ٢٤٧- ٧/[٤٦٧]، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٤٠، ٥٤٢- ٨/٣٢، ٤٦٠- ٩/٥١٠، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٧٩- ١١/٧٣، ٧٥، ٣٥٠- ١٣/٤٥٦، ٥٨٥- ١٤/٨٠، ١١٨، ٥٩٨- ١٦/٥٤٢، ٥٤٣- ١٨/٢٩، ٣٠٧- ٢١/ ١٣٣، ٢١٦- ٢٣/٧٦- ٢٥/١٤٤- ٢٦/٣٧٢، ٥١٢
لا (ضرر) ولا (ضرار) في الإسلام..... ٧/٤٨٣- ١٤/٨٥

لا (ضرورة) في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل ١٢٨/٢٦
لا محرم مع (الضرورة) ..... ٧/(٢٥٥)
لا واجب في الشريعة مع العجز ولا حرام مع (الضرورة) ..... ٦١/٤، ٧٢
لا واجب مع عجز ولا حرام مع (ضرورة) ..... ١٧١/٢، ٣٦٩- ٢٥٨/٧
لا واجب مع العجز ولا محرم مع (الضرورة) ٤٠٨/١٩
لا وصية على (ضرر) ٨٧/٢٤
لا يبلغ الإمام بالحمى حدا (يضر) بالمسلمين ٣٦٠/٢٦
لا يتهم الإنسان (بالإضرار) بولده أو والده ٣٤٨/٩
لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما (يضره) (ضررا) بالغا ..... ٩/(٣٤٧)
لا يثبت الاقتضاء إلا (ضرورة) ..... ٢٦/٣٢، ٢٨، [٣٣]- ٦٢٦/٣٣
لا يجوز احتكار ما (يضر) بالناس ..... ٢١/(٣٢١)
لا يجوز دفع (الضرر) عن نفسه بإدخال (الضرر) على الغير ٥٤٣/٧
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولاية ولا (ضرورة) ..... ٣٠٨/١٣- ١٤/(٩٦)
لا يجوز لأحد أن يدخل (المضرة) على نفسه عمدا ..... ٨/(٣١)
لا يجوز لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه ويلحق مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز للإنسان أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بالغير ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز للمرء أن يتعمد (الضرر) بنفسه ..... ٨/(٣١)
لا يجوز للمسلم أن (يضر) نفسه ..... ٨/(٣١)
لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى (ضرره) إلى العامة ١١٦/٢٣
لا يدفع الإنسان (الضرر) عن نفسه بإنزاله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يدفع (الضرر) عن غير المالك (بضرر) المالك ٥٠٠/٧
لا يستفاد أعظم (الضررين) عند التصريح بأدناهما ..... ٧/(٥٤٥)- ٣٩٧/٩
لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك (ضرر) داخل على العامة ..... ٢١/(٣٢٩)
لا (يضر) التردد بعد حصول الظن بالاستصحاب ..... ٦/(٢١٥)
لا (يضر) الحديث عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)
لا (يضر) الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ..... ٢٨/(٣٥١)
لا (يضر) الشك في نية النسك بعد الفراغ ٢١٣/٦
لا يعارض (الضرر) العام (بالضرر) الخاص ..... ٧/(٥١٣)
لا يعتبر (الضرر) الموهوم تجاه (الضرر) المحقق ..... ٨٦/٧، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا (ضرورة) ..... ٢٨٤/١٠، [٣٠٣]
لا يلتزم (الضرر) المتحقق لدفع (ضرر) موهوم ..... ٧/(١٠٥)

لا يلجأ إلى التسعير إلا عند (الضرورة) ..... ٢١/(٣٣٠)
لا يمكن أن (يضار) أحد إلا إذا رضي (بالضرر) على نفسه ..... ٨/(١١)
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان (ضرره) لغيره فاحشا ..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه (ضرر) فاحش للغير ١٤/٨٦
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما (يضرهم) ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه (الضرر) عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما لا ينتفع به ولا (يضره) ١٨/٢٤٢
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا (يضره) ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا (يضره) هو ..... ١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا (لضرورة) تلحقه..... ١٧/(١٩٢)
لا ينعقد الأمان لمن (يضر) بالمسلمين ٢٦/٥٠٩
لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو (ضرورة) حس ٣١/٧٢
لكل واحد من العامة دفع (الضرر) فيما كان حقا لهم ١٣/٥٨٢
للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم (يضر) بغيره (ضررا) ظاهرا ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ١٤/٨٠، ٨٦
للمغرور أن يدفع (الضرر) عن نفسه بالرجوع على الغار ..... ١٤/(٣٤٣)
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات (والضرورات) ..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على (الضرورة) ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على (الضرورة) بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم (يضطر) بلا تبسط . ٣/(٥٦٤)
ليس كل سامع للكلام يجب أن (يضطر) إلى قصد المتكلم ٣٣/٥٠
ليس لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بغيره ١/٤٨٣- ٧/٤٦٩، [٥٣٩]- ١١/٧٣، ٧٥
ليس لأحد أن يدفع (الضرر) عن نفسه (بضرر) يلحقه بغيره ٧/٥٤٣
ليس لأحد أن يزيل (الضرر) عن نفسه (بالإضرار) بغيره ٧/٥٢٧
ليس لأحد أن ينتفع بالأملاك العامة انتفاعا (مضرا) بذاتها ٧/٥٦٥
ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه (مضرة) ١٨/٢٠٩
ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول (الضرر) بها ..... ٨/(٣١)
ليس للمالك التصرف في ملكه بما (يضر) جاره ..... ٧/(٥٧١)
ليس يحل بالحاجة محرم إلا في (الضرورات) ٢/٣٢٥
ما أباحه (الاضطرار) أباحه الإكراه ١٢/٥٢٧

ما أبيح (للضرورة) يتقدر بقدرها ١/٣٠٤- ٢/٣١
ما أبيح (للضرورة) يقدر بقدرها..... ١/٤٠٥- ٢/٤٢٩- ٧/١٥٨، (٢٦٨)، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٧٤- ١٠/١١٩، ١٢٢
ما تبيحه (الضرورة) يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ومالا تبيحه (الضرورة) فلا ٧/٤٣٧
ما تبيحه (الضرورة) يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه (الضرورة) فلا ٢/٣٧٠
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا (ضرر) في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا (ضرر) في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض .....١٨/[٣١٥]
ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها (مضر) .....٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥
ما ثبت بطريق الاقتضاء يجعل ثابتا (للضرورة) ..... ٣٢/(٣٣)
ما ثبت (ضرورة) غيره كان عدما في حق نفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
ما ثبت (ضرورة) لشيء يكون حكمه كحكمه..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت (ضرورة) للشيء يكون حكمه كحكمه..... ١٢/(٦٧)
ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص (ضرورة) ثبوت الأعم في الأخص.....٢٧/١٨٧
ما ثبت (للضرورة) يقدر بقدرها.....٧/٣٠٠
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا (لضرورة).....١٠/٣٠٢- ١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
ما حرم الشارع خبيثا ولا (ضارا) إلا أباح لعباده طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند (الضرورة) ..... ١٧/(٩٣)
ما فيه (ضرر) بلا نفع يستحب قتله.....٢٤/٤٨١
ما فيه (ضرر) بنفسه خارج عن أصل الإباحة .....٨/(٣١)
ما فيه نفع بلا (ضرر) لا يباح قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا (ضرر) لا يجوز قتله..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا (ضرر) من الحيوان فلا يقتل .....٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع بلا (ضرر) من الحيوان يحرم قتله.....٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع ولا (ضرر) فيه من الحيوان فلا يجوز قتله .....٢٤/[٤٨١]
ما قصد به (الإضرار) لا يمضي ٧/٤٦٩
ما كان احتكاره (يضر) بالناس منع محتكره من الحكرة .....٢١/(٣٢١)
ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة (ضرورة) ولا عكس..... ٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما كان من حق العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم (يضر) بأحد٧/٥٦٤
ما لا نفع فيه ولا (ضرر) لا يحرم قتله ٢٤/٤٨١

ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم (يضر).....١٧/(٤٥٩)
ما لا يشترط تعيينه لا (يضر) الخطأ فيه .....١٧/(٤٥٩)
ما لا يصلح حقيقة ولا مجازا يهمل (ضرورة) ..... ٩/(٣٩)
ما لا (يضر) يحل أكله .....٢٤/(٤٥٧)
ما لا يمكن تسليمه إلا (بضرر) يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل١٥/١٩٠، ١٩٣
ما منع منه (للإضرار) بالناس لم يجز بعوض.....٧/٤٦٨
ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة (الضرورة).....١٩/١٣٠
ما يباح دفعا (للضرر) يباح دفعا للحاجة ٧/٢٧٩
ما يجرى مجرى (الضرورة) لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة.....٢/٥٦١
ما يحرم بوصفه لا يحل إلا (لضرورة) أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه..... ٩/(٥٢١)
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له في النية لا (يضر) ..... ١٢/(٨٣)، ٨٤
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له لا (يضر) ..... ١١/٤٣٠- ١٢/[٨٣]- ١٥/٢٩٤
ما يحصل ضمنا لا (يضر) ذكره ..... ١٢/(٨٣)
ما يدعو إليه (الضرر) يجوز فيه بعض الغرر ١٥/٤٧٢
ما يعرف ببدائه العقول (وضروراتها) لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه .....٣/٢١٧، ٢٢٠
المالك إذا تصرف في ملكه لمحض (الإضرار) بالغير فإنه يمنع.....٧/٥٦٦
المباشر ضامن وإن لم يتعمد (الضرر) والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو تعدى.....١٤/(٢٨٥)
مباشرة الحرام لا تباح إلا (لضرورة) ٢/٣٦١
مباشرة الحرام لا تجوز إلا (للضرورة) .....١٢/٣٠٥، ٣٠٧
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة (ضرورية) أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
مثل الشيء غيره (بالضرورة) ..... ١٠/(٢٩)
مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد (الضروريات)..٢/٥٦١
مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد (الضروريات)١/٥٥١- ٥/٥٥٧
المحرم يباح (للضرورة) ..... ٧/(٢٥٥)
مشروعية التصرف لا ترفع ضمان (الضرر) الحاصل من التصرف إذا استند (الضرر) إليه عرفا٧/٥٧٢، ٥٧٦
المصالح إما في محل (الضروريات) أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات ..... ٣/(٥١٥)
مصالح الدنيا تنقسم إلى (الضرورات) والحاجات والتتمات..... ٣/(٥١٥)
المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى (الضرورات) والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات.٣/(٥١٥)

المصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع (مضرة) ..... ٣/(٣٨٣)
المصلحة العامة (كالضرورة) الخاصة ٢/٥٥٦
(المضطر) إلى فعل ينسب إليه الفعل الذي (اضطر) إليه ٧/٥٣١
المفاسد بأسرها شرور (مضرات) سيئات ٥/٥٤٦
المفرط أولى (بالضرر) ..... ١٤/(٣١٥)
المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي (تضره) ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه (وتضر) غيره ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود يعتبر حيا في حق الأحكام التي (تضره) ميتا في حق الأحكام التي تنفعه (وتضر) غيره ١١/(٢٨٩)
المقاصد الشرعية (ضروريات) وحاجيات وتحسينات. ٣/٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ٤/١٧٥
المقاصد الشرعية (ضروريات) وحاجيات وتحسينيات ٣/٣٧٢، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
مقاصد الشريعة (ضروريات) وحاجيات وتحسينات ٣/٥٥٥
المقاصد (الضرورية) أصل للحاجية والتحسينية ..... ٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ٤/١٦٨
المقاصد (الضرورية) في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية ٢/٥٦١- ٤/٢٢٧
المقتضى يثبت بطريق (الضرورة) ..... ٣٢/(٣٣)
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله (اضطرارا) ٣/٤٠٦
مكمل (الضروري) مرجح على المقصد الحاجي ..... ٤/(٢٢٧)
مكمل (الضروري) يقدم على مكمل الحاجي ٤/٢٢٨
المكمل (للضروري) مقدم على الحاجي ..... ٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
الملك في العقود القهرية غير (الاضطرارية) يتوقف على دفع الثمن ١٦/٥٦٥
الملك في العقود القهرية غير (الاضطرارية) يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ... ١٦/٥٦٤
من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه دفعا (لمضرته) فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٥٥٧)
من أتى بالواجب عليه لم (تضره) الزيادة عليه ..... ١٧/[٨٣]
من (اضطر) إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه .. ١٨/٣١٥، ٣١٧
من ترك واجبا فترتب على تركه (ضرر) مباشر ضمن ..... ١٤/(٣٢٣)
من ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) ضمن ١٤/٣٣١
من ترك واجبا فترتب عليه (ضرر) مباشر ضمن ١٤/٣٣٠
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق (الضرر) بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع (الضرر) عن نفسه ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق (الضرر) بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع (الضرر) عن نفسه٧/٤٧٠

من خاف بترك الرخصة (الضرر) على نفسه وجب عليه الأخذ بها.....٣٨٣/٧، ٣٨٥
من رضي بالتزام (الضرر) سقط اعتبار ذلك (الضرر) .....٨/(١١)
من رضي (بالضرر) أولى أن يقطع عنه النظر.....٨/(١١)، ١٧
من رضي (بالضرر) لا ينظر له.....٤٧٠/٧، ٤٨٧- ٨/(١١)
من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير (ضرورة).....٦٧/٢
من (الضرورات) ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٥٦٥/٢
من (ضرورة) ثبوت الأخص أن يثبت به الأعم ١٨٨/٢٧
من (ضرورة) نفي الماهية نفي جميع أفرادها.....٢٧/(٥٥)
من لا (ضرر) عليه في شيء فليس له منع الغير منه.....١٨/[٣٠٧]
من ملك شيئا ملك ما هو من (ضروراته) .٤٦٧/١، ٤٨٣- ٣٢/٢، ٤٠- ٤٤٠/١١- ٦٧/١٢، ٧٠
من ملك شيئا ملك ما هو من (ضروراته) وتوابعه .....٥٠٨/١١- ١٤/[٦٣]، ٦٦، ٦٧
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا (يضر) ذلك.....١٧/(٢٩٤)
من يرد (إضرار) الناس جاز دفع (ضرره).....٤٧٣/٧
المناسبة التي من باب (الضرورة) راجحة على التي من باب الحاجة والزينة.....٤/(١٦٧)
مناط الضمان (الإضرار) بتفويت حق الغير .....٥٧٣/٧، ٥٧٦
نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة (الضرورة) ٨٩/٢١
النفع العام مقدم على (الضرر) الخاص .....٧/(٥١٤)
النية إذا اعتضدت بأصل لا (يضرها) التردد .....٢٢/٦، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا (للضرر).....١٨/١٥
وجوب ارتكاب أخف (الضررين) لدرء أشدهما .....٧/(٥٠٦)
وجوب ارتكاب أخف (الضررين) والحرامين.....١٧٩/١٨
يباح الانتفاع بما لا (يضر) بالعامة.....٥٦٤/٧
يباح كل طعام طاهر لا (مضرة) فيه ٤٦٠/٢٤
يتحمل (الضرر) الخاص لأجل دفع (الضرر) العام.....٤٨٢/١- ٢٠٠/٤، ٢٠٥
يتحمل (الضرر) الخاص لدفع (الضرر) العام... ٣٩٠/١، ٤٤٦- ١٧٦/٢- ١٩١/٤، ١٩٨، ٢٠٥- ١٠٥/٧، ٥٠٠، ٥٠٦
يتحمل (الضرر) الخاص لدفع (ضرر) عام .....٣١/٢، ٣٨- ٤٦٩/٧، ٤٧٤
يتحمل (الضرر) الخاص لمنع (الضرر) العام ٥١٩/٧
يجوز إسقاط اليقين بالظن (للضرورة).....٦/(٥١٥)

يجوز التخصيص بدليل العقل (ضروريا) كان أو نظريا ٦٢/٣١
يجوز الغرر اليسير إذا دعت (الضرورة) إليه ..... ٧/(٢٨٥)
يجوز في (الضرورة) ما لا يجوز في غيرها ٤٣١/١- ٣٢٤/٢
يحتمل (الضرر) الخاص لدفع (الضرر) العام ..... ١٢٩/٤- ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
يحتمل (الضرر) الخاص لدفع (ضرر) عام ٥٢٠/٧
يحرم (الضرار) على أي صفة كان ..... ٧/(٤٦٧)، ٤٧١، ٤٩٣
يحل كل طعام طاهر لا (مضرة) به ..... ٢٤/(٤٥٧)
يدفع أعظم (الضررين) بأهونهما ..... ٤٦٩/٧، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥]- ٥٢/٨، ٥٤- ١٦٧/١١، ١٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢- ٣٠٦/١٢- ٥٥٧/١٦، ٥٦٠- ٣١٥/١٧، ٣١٦، ٣١٨ - ١٧٥/١٨، ١٨٠- ٥٦٥/٢٦، ٥٦٨
يدفع (الضر) قبل وقوعه ٤٧٣/٧
يدفع (الضرر) بقدر الإمكان ..... ١٦٧/١١، ١٧٠- ٣١٧/١٧
يدفع (الضرر) العام (بالضرر) الخاص والأشد بالأخف ٣٦/٢
يدفع (الضرر) الفاحش بأي وجه كان ٤٨٧/٧
يرتكب أخف (الضررين) ٥٥٩/١٩
يزال (الضرر) ..... ٧/(٤٨٥)
يصرف (الضرر) العام (بالضرر) الخاص ..... ٧/(٥١٤)
يعامل (المضار) بنقيض قصده ..... ٢٣/٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
يقدم (الضروري) على الحاجي والحاجي على التتمة ..... ٤/(١٦٧)
يقدم في الشفعة الأخص (بالضرر) على الأعم ١٨٠/١١
يقدم مكملات الحاجات (الضرورية) على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا ..... ٤/(٢٢٧)
يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من (الضرر) بالعامة ..... ٤٦٩/٧، ٥١٤، [٥٦٣]- ٦٣٥/١٣
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض (الإضرار) بالغير ..... ٤/[٥٢٣]
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق (الضرر) بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... ٧/(٥٧١)
ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه (ضرر) عليه ٥١٨/٢
ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه (ضرر) أو ظلم على أحد ... ٢٥١/٧
ينعقد بيع (المضطر) وشراؤه ٥٣٢/٧

ضرع

صيغة (المضارع) تدل على التجدد والاستمرار ٢٢٣/٣٢

صيغة (المضارع) مشتركة بين الحال والاستقبال..... ٣٢/٢٢٤
الفعل (المضارع) عند تجرده عن القرائن يكون للحال..... ٣٢/[٢٢٣]
الفعل (المضارع) المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال..... ٣٢/(٢٢٣)
كان إذا جعل خبرها جملة (مضارعية) أفادت الاستمرار والعادة..... ٣٢/٢٣٩
(المضارع) حقيقة في الحال في غير البيوع..... ٣٢/٢٢٤
(المضارع) المجرد يصلح للحال..... ٣٢/(٢٢٣)
(المضارع) المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٣٢/(٢٢٣)

ضعف

الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث (الضعيف)..... ٢٨/٣٩٠
إباحة المنافع (أضعف) من إباحة الأعيان..... ١٤/٢٣٧- ١٦/٣٧١، ٣٧٣
إذا تلقت الأمة الحديث (الضعيف) بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا..... ٢٨/٣٩٠
إذا (ضعف) مدرك الوجوب سقط الوجوب بالنسيان..... ١٢/(٤٣٩)
الأصل إلحاق (الضعيف) بالقوي لا العكس..... ١٢/٢٣
أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على (الأضعف)..... ٢٤/١٧٩
(الأضعف) لا يقوم مقام الأقوى..... ١٠/٥١١، ٥١٢- ١١/١٣١- ١٦/٤٢٠
(الأضعف) لا ينسخ الأقوى..... ٣٣/١٨٨
الأقرب الأقوى مقدم على الأقرب (الضعيف)..... ١١/١٣٠
الأقوى أحق بالحكم من (الأضعف)..... ١١/(١٣٠)
أقوى الحقين يقدم على (أضعفهما)..... ١٣/٤١٤، [٤٤٧]
أقوى القبضين ينوب عن (الأضعف)..... ١٠/٥١١
الأقوى لا يرتفع (بالأضعف)..... ٦/٣٣٢
الأقوى لا يرفع (بالأضعف)..... ٢٨/٢٨٢
الأقوى لا يلحق (بالأضعف)..... ١١/١٣٠
الأقوى مقدم على (الأضعف)..... ٣٣/٢٥٨
الأقوى مقدم على (الأضعف) عند التعارض..... ٣٣/٦٠٨
الأقوى يقدم على (الأضعف) عند التعارض. ٣٣/١٩٦، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٦
الأقوى يقوم مقام (الأضعف)..... ١٦/٤٢٤
الأقوى ينوب عن (الأضعف)..... ١٠/(٥١١)
الأمرالحادث يضاف إلى السبب القوي دون (الضعيف)..... ٧/١٢٦

بناء القوي على (الضعيف) فاسد.....٢٩٩/٩، ٣٠٢- ١٣١/١١- ٣٢/١٢، ٣٣
البيان إما أن يكون أقوى من المبين أو مساويا له أو (أضعف) منه في الدلالة ٥٦١/٣١
البيان يكون أقوى من المبين ومثله (وأضعف) منه.....(٥٢١)/٣١
التابع (أضعف) من المتبوع.....٣٦٣/٢٠، ٣٦٨
تقديم الأقوى على (الأضعف) ١٨٦/٢٨
الحديث (الضعيف) إذا تعددت طرقه يحتج به ٣٩٠/٢٨
الحديث (الضعيف) إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر.....٣٩١/٢٨
الحديث (الضعيف) لا تثبت به الأحكام الشرعية.....٢٧٠/٢٧- ٢٧٦/٢٨، (٣٨٩)، [٣٨٩]
الحديث (الضعيف) لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه.....(٣٨٩)/٢٨
الحديث (الضعيف) لا يحتج به في الأحكام الشرعية.....(٣٨٩)/٢٨
الحديث (الضعيف) لا يحتج به في المآثم ٣٩٠/٢٨
الحديث (الضعيف) لا يعمل به مطلقا .....(٣٨٩)/٢٨
الحديث (الضعيف) يعمل به في فضائل الأعمال.....٣٩٠/٢٨
الحديث (الضعيف) يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل ٣٩٠/٢٨
الحق (الضعيف) لا يعدو محله.....٢٩٩/٩، [٣٠٥]
دلالة الخبر على ما لم يقصد به (أضعف) من دلالته على ما قصد به.....(٤٢٣)/٣٣
دلالة المفهوم (أضعف) من دلالة المنطوق.....(٦٠٧)/٣٣
السبب (الضعيف) لا يوجب حكما قويا .....٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
السنة (أضعف) من الكتاب.....١٦٦/٢٨
(ضعف) مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان .....٤١٩/١٢، ٤٣٦، [٤٣٩]
(ضعف) المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة.....٣٢٨/٢٩
(الضعيف) الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا ٣٩٥/٢٨
(الضعيف) لا يثبت حكمه مع القوي.....(١٣٠)/١١
(الضعيف) لا يحتج به في الأحكام والعقائد.....(٣٨٩)/٢٨
(الضعيف) لا يظهر في مقابلة القوي .....٢٩٣/٩، ٢٩٦- (١٣٠)/١١
(الضعيف) لا يعارض القوي ...١٣٤/٧، ١٣٥- ١٤٠/٨- ٨٠/٩، ٨١- (١٣٠)/١١- ٤٣٢/٢٥- ٤٠٢/٢٩، ٥٩٥، ٥٩٨- ٢٢٢/٣٣، ٢٢٦
(الضعيف) لا يفسد القوي.....(١٣٠)/١١
(الضعيف) لا يقاوم القوي.....٨٤/٩
(الضعيف) لا ينسخ القوي.....(٦٨٣)/٣٣
(الضعيف) المضمحل الأثر ينزل منزلة المعدوم.....٦١١/١٢، ٦١٥

(الضعيف) يضمحل في مقابلة القوي ..... ١١/(١٣٠)
عند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب (ضعف) قرابة الأم ٢٤/٢٠٥
القوي يدخل على (الضعيف) دون العكس ٢٠/٢٥٢
القوي ينوب عن (الضعيف) ..... ١٠/[٥١١]
كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند (ضعيف) لا تسمع ..... ٢٥/[٣٥٥]
كل من هو أقرب أو أقوى قرابة يحجب الأبعد (والأضعف) ٢٤/٤٠٣
كل من هو أقوى في الدرجة يحجب من هو (أضعف) منه ٢٤/٣٨٨
كلما (تضاعفت) الحرمات فهتكت (تضاعفت) العقوبات ٢٧/٥٨٠
لا (تضعف) الغرامة على أحد في شيء ١٨/٥٦
لا مزاحمة بين (الضعيف) والقوي في الاستحقاق ..... ١٣/(٤٤٧)
لا يجوز فسخ العقد القوي بحجة (ضعيفة) ٩/٢٩٩
لا يحوز نسخ القوي (بالضعيف) ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يصار إلى (الأضعف) مع وجود الأقوى ٩/٢٩٩
لا يعتبر خلاف الظاهرية فيما (ضعف) مأخذه ٢٩/٧٣
لا يقع التعارض بين (الضعيف) من السبب وبين القوي ٩/٢٩٩
لا يكون الناسخ (أضعف) ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يلتفت إلى العلو مع (ضعف) السند ٣٣/٣٨١
ما (ضعف) مدرك الوجوب فيه سقط مع النسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
ما (ضعف) مدركه لا يراعى خلافه ..... ٩/(٢٧٥)
ما يزيل الأقوى يزيل (الأضعف) ١١/١٣١
المباشر مقدم على المتسبب إذا (ضعف) السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/(٢٧٦)
المباشر يقدم على ذي السبب (الضعيف) ٩/٣٠٢
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن (الأضعف) دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
المشبه بالشيء (أضعف) من ذلك الشيء ..... ٣٢/(٣٤٧)
من استنكحه الشك في شيء وافقه قول (ضعيف) يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن (الضعيف) ٩/٢٩٩- ١١/١٣٠
من سرق ما لا قطع فيه (ضوعف) عليه الغرم ١٨/٥٦
من سقطت عنه العقوبة (ضوعف) عليه الغرم ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لمانع (يضاعف) عليه الضمان ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لموجب (ضوعف) عليه الضمان ..... ١/٤٨٩- ١٨/[٥٥]

من سقطت عنه العقوبة لموجب (يضاعف) عليه الغرم ٦٣/١٨
من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه (يتضاعف) عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
الواجب (الضعيف) المدرك هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
(يتضاعف) الوزر حيث (يتضاعف) الثواب ٢٧٤/١٢
يجوز كون البيان (أضعف) من المبين ..... ٣١/(٥٢١)
اليد (أضعف) من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ... ٧٢/١٤
يدخل القوي على (الضعيف) ولا عكس ٦٠/٢
يراعى الخلاف إذا كان قويا ولا يراعى إذا كان شاذا (ضعيفا) ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
يرجح الأصل على الظاهر على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب (ضعيف) ٣٠٠/٩
يرجح الأقوى دلالة على (الأضعف) دلالة ٤٢٤/٣٣
يرجح الأقوى على (الأضعف) ٢٥٧/٣٣
يعتبر في الناسخ أن لا يكون (أضعف) من المنسوخ ..... ٣٣/(٦٨٣)
يعمل بالحديث (الضعيف) في فضائل الأعمال ٣٩٤/٢٨
يقدم الأقوى على (الأضعف) ٢٧٥/٣٣
يقدم الحديث (الضعيف) على القياس ٣٩١/٢٨

ضغط

بيع المضطر (المضغط) لا يجوز ..... ٢١/[٣٥]

ضلل

ما كان من أعلام الدين فتركه (ضلالة) ..... ١٧/(٤١٩)
المال (الضال) إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ٢٠/٥٨
من سعى في نقض ما قد تم من جهته (ضل) سعيه ..... ١٠/(٦١)

ضمحل

الضعيف (المضمحل) الأثر ينزل منزلة المعدوم ..... ١٢/٦١١، ٦١٥

ضمر

إذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز (وإضمار) حمل عليهما ..... ٣٣/(٥٦٥)

إذا تعارض (الإضمار) والتخصيص كان التخصيص أولى.....٣٣/٥١٢، (٥٢٧)
إذا تعارض المجاز (والإضمار) كان المجاز أولى .....٣٣/٥٣٣، ٥٦٦
إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والإضمار) (فالإضمار) أولى.....٣٣/(٥٥٧)
الإشارة (كالضمير) يجب عودها إلى أقرب مذكور.....٣٢/٢٠٥
الاشتراك مقدم على (الإضمار) ٣٣/٥٥٧
الأصل عدم (الإضمار).....٣٢/٣٦٦، ٣٦٧
(الإضمار) أحسن من الاشتراك .....٣٣/(٥٥٧)
(الإضمار) أولى من الاشتراك .....٣٣/[٥٥٧]
(الإضمار) أولى من المجاز.....٣٣/٥٦٦
(الإضمار) أولى من النقل .....٣٣/٥٣٩، ٥٤٠
(الإضمار) خلاف الأصل.....٣٣/٥٢٨
(الإضمار) خير من الاشتراك .....٣٣/(٥٥٧)
(الإضمار) على خلاف الأصل ٣٣/٥٣٤
(الإضمار) مثل المجاز.....٣٣/(٥٦٥)
(الإضمار) مساو للمجاز.....٣٣/٥٣٨، [٥٦٥]
(الإضمار) والمجاز سواء.....٣٣/(٥٦٥)
(الإضمار) والمجاز سيان.....٣٣/(٥٦٥)
التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز (والإضمار).....٣٣/٥١٨
التخصيص أولى من (الإضمار) .....٣٣/٥١٨، ٥٢٢، [٥٢٧]، ٥٣١
التخصيص خير من (الإضمار).....٣٣/(٥٢٧)
التخصيص مقدم على (الإضمار) .....٣٣/(٥٢٧)
التخصيص مقدم على النقل والاشتراك والمجاز (والإضمار).....٣٣/٥٢١
رجوع (الضمير) إلى بعض أفراد العام لا يخصصه .....٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
رجوع (الضمير) إلى بعض أفراد العام يخصصه ٣٠/٥٧٢
رجوع (الضمير) إلى بعض العام ليس تخصيصا له .....٣٠/(٥٧١)
السؤال (مضمر) معاد في الجواب.....١٠/(٢٣٠)
(الضمائر) يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور .....٣٢/(٢٠٥)
(الضمير) الخاص لا يوجب تخصيص عامه ٣٠/٥٧٥
(الضمير) يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف.....٣٢/[٢٠٥]
(الضمير) يعود إلى أقرب مذكور.....٣٢/(٢٠٥)
عود (الضمير) إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه .....٣٠/(٥٧١)

فصل المبتدأ من الخبر (بضمير) الفصل يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
كل شرط لو نطق به في العقد أفسده فمكروه (إضماره) وإن لم يفسده ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به أبطل فإذا (أضمره) كره ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به أبطل يكون (إضماره) مكروها ١٥/٢٦٥
كل ما لو صرح به العاقد أبطل فإذا (أضمره) هل يكره أو يبطل العقد ٤/٥٤٨
لا تجب الزكاة في المال (الضمار) ٢٠/٥٨
لا تخصيص للعام بعود (الضمير) إلى بعض أفراده ..... ٣٠/(٥٧١)
لا زكاة في المال (الضمار) ٢٠/٥٩
لا يخص عام برجوع (ضمير) إلى بعض العام ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخصص بعود (الضمير) على بعض أفراد العام ..... ٣٠/(٥٧١)
المجاز (والإضمار) أولى من النقل ..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٣٣]، ٥٥٨
المجاز (والإضمار) خير من النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز (والإضمار) والتخصيص أولى من النقل ٣٣/٥٣٤
المجاز (والإضمار) يقدم على النقل ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز يرجح على (الإضمار) وعلى النقل في مقام التعارض ٣٣/٥٣٤
النقل (والإضمار) والتخصيص أولى من الاشتراك ٣٣/٥٤٩
يتوقف في رجوع (الضمير) إلى بعض العام ٣٠/٥٧٢

ضمم

الأجناس المختلفة لا (يضم) بعضها إلى بعض في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري (انضم) ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
شأن العبادة (انضمام) أجزائها ١٧/٤٩٤
الشرط لا يتعلق به حكم إلا (بانضمام) الجزاء إليه ..... ٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
الصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم (ينضم) إليها ما يؤكدها ١٦/٦٦٥
الصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة (تنضم) إليها ١٦/٦٥٤
الفعل إذا (انضم) إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ..... ٢٨/(٤٨٩)
كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا (يضم) أحدهما إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا (يضم) أحدهما إلى الآخر في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة (ينضم) إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/٥٤٧، ٥٥٥
كل مرتبة من مقاصد الشريعة (ينضم) إليها ما هو كالتتمة والتكملة ..... ٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٤/٢٢١
كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل (يضمه) ١٤/٣٢٤

لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا (يضم) جنس إلى جنس آخر ..... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا حكم للنية ما لم (ينضم) إليها فعل ..... ٦/(١٤٨)
لا (يضم) جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ..... ٢٠/[١٠٣]
لا (يضم) جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب ٢٠/١٠٤
ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن (يضم) إلى واجب آخر فيؤديان بنية واحدة.....١٧/(١٦٤)

ضمن

الآمر لا (ضمان) عليه بالأمر .....١٤/(٥٧٥)
الآمر لا (يضمن) بالأمر ..... ١/٤٦٩- ١٤/١٢٦، ١٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، [٥٧٥]
الإبراء العام في (ضمن) عقد فاسد لا يمنع الدعوى ٢٥/١٥٨
الإبراء من العين (المضمونة) يصيرها أمانة..... ٢٢/٥١٤
الإتلاف بالإذن العرفي لا يوجب (الضمان) ١٤/٤٢٨
الإتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب (الضمان) ..... ١٤/[٤٥٣]
الإتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على الشاهد عند الرجوع ١٤/٤٥٤
الإتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على المتعدي .....١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا يوجب (الضمان) على المتلف.....١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا يوجب (ضمانا) ١٤/٤٥٦
الإتلاف بعوض يعدل المتلف لا يوجب (الضمان) على المتلف .....١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بغير عوض (مضمون)..... ١٤/٤٥٤
الإتلاف سبب لوجوب (الضمان) ١٤/٤٢٣
إتلاف الصبي سبب لوجوب (الضمان) ١٢/٣٥٥
إتلاف غير المتقوم لا يوجب (الضمان).....١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يكون سببا (للضمان) .....١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب (الضمان)..... ٩/٣٢٠- ١١/٣٢١، [٣٢٨]- ١٤/٢٢٦، ٢٩٨
إتلاف مال مأذون فيه لا يوجب (الضمان).....١٤/(٤٢١)
إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل (الضمان) ٢/٣٧٠- ١٤/٣٥٢
الإتيان بالمأمور به ينافي وجوب (الضمان) ١٠/٤٢٠
إجازة العقد (تتضمن) إجازة ما ينبني عليه ١٢/٧
الأجر مع (الضمان) لا يجتمعان.....٢٢/(١٤٧)
الأجر (والضمان) لا يجتمعان١/٤٨٨- ٢/٣٤، ٢١٣، ٣٢٠- ٢٢/[١٤٧]، ١٥٢، ١٥٣- ٢٧/١٣١
الأجر (والضمان) لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما ٢٧/١٢٦

الأجرة (والضمان) لا يجتمعان ..... ٢٢/(١٤٧)
الإجماع منعقد على تعدد (الضمان) فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء١/٤٣٦
الأجير الخاص لا (يضمن) إلا بالتعدي ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا (يضمن) إلا بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٨
الأجير الخاص لا (يضمن) التلف إلا بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٧
الأجير الخاص لا (يضمن) جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا (يضمن) ما تلف في يده أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يكون (ضامنا) فيما يتلف بعمل المأذون فيه ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص (يضمن) بالتعدي أو التفريط ٢٢/١٣٨
الأجير المشترك (ضامن) ١/٤٤٥
الأجير المشترك (ضامن) للشيء إن هلك في يده بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك (ضامن) لما جنت يده ..... ٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
الأجير المشترك لا (يضمن) ما لا يمكن الاحتراز منه ٧/٢٣٢
الأجير المشترك (يضمن) الخسائر المتولدة من فعله ٢٢/١٢٧
الأجير المشترك (يضمن) الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله وصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك (يضمن) ما تلف بعمله ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك (يضمن) ما كان من جناية يده ..... ٢٢/(١٢٥)
إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه (ضمانها) في ذلك الوقت لا يوم تلفها ١٥/٨
إذا اجتمع الشرطان حصل (مضمون) جوابهما ٢٧/٧٢٦
إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب تعلق (الضمان) بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ٢٦/١٤٠
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق (الضمان) بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا استهلك بعض المثلي عند المودع ثم هلكت بقيته لم (يضمن) إلا ما استهلك أولا ١٤/٥٤٠
إذا انتقض البيع انتقض ما ثبت في (ضمنه) ..... ٢١/(٣٠٥)
إذا بطل شيء بطل ما في (ضمنه) ٢/٣٢
إذا بطل الشيء بطل ما في (ضمنه) ..... ١/٤٤٥، ٤٦٢، ٤٨٣- ٢/٤٠، ٢٠٥- ٨/٣٥٨- ١١/٤٢٩، [٥٥٥]، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٩- ١٢/٤٣، ٥٢، ٥٥- ١٦/٤٦، ٤٨- ٢١/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
إذا بطل عقد بطل ما (تضمنه) من شروط والتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل العقد بطل ما في (ضمنه) ..... ١٦/(٤٥)

إذا بطل (المتضمن) بطل (المتضمن) .....١١/(٥٥٥)
إذا تجانس القبضان تناوبا وإن اختلفا ناب (المضمون) عن غيره.....١٦/(٤٢٠)
إذا (تضمن) العام مدحا أو ذما لم يمنع عمومه .....٣٠/(٣٨٩)
إذا (تضمن) الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة .....١٦/(٥٤١)
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه (الضمان) فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه (ضمن) الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما (مضمون) ١٤/٥٤٥
إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) فهل يعطى جميعه حكم (الضمان) .....١/٤٦٩- ١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) لم يعط جميعه حكم (الضمان).... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء بين (مضمون) وغير (مضمون) يعطى جميعه حكم (الضمان) .....١٤/٤٩٢، ٤٩٣
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب (الضمان) كاملا على الصحيح.....١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه (يتضمن) تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.....١٢/(٢١٣)
إذا زال التعدي يزول (الضمان)..١/٤٦٩- ١٤/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١- ١٦/٥٦٧
إذا زال السبب المقتضي (للضمان) زال (الضمان) .....١٤/(٤١١)
إذا زال المعنى الموجب (للضمان) وجب أن يسقط (الضمان) .....١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا (ضمن) المكره رجع بما غرم على من أكرهه .....١٤/(٥٧٩)
إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم (الضمان) .....٢٣/(٢٧١)
إذا فسخ العقد فسخ ما في (ضمنه) .....١٥/٣٩٦، ٣٩٨
إذا فسد العقد فسد ما في (ضمنه) .....١٦/(٤٥)
إذا كانت علة أحد القياسين (متضمنة) لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى (متضمنة) لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى.....٢٩/(٦١١)
إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في (ضمنه) .....١١/(٥٥٥)
إذا لم يثبت (المتضمن) لا يثبت ما في (ضمنه).....٢٧/١٦٠
إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في (ضمنه) .....١١/(٥٥٦)
الإذن بالإتلاف يسقط (الضمان) ١٤/٤٢٦
الإذن في الإتلاف يسقط (الضمان) .....١٤/(٤٢١)، ٥٥٩

إذن المالك في التصرفات يسقط (الضمان) ..... ١٤/٣٩٢، ٣٩٦
إذن المالك في قبض الشيء ينفي (الضمان) ١٤/٣٦٦
الإذن يسقط (الضمان) ..... ١٤/(٤٢١)
الإذن يناقض (الضمان) ١٤/٣٦٤
الأسباب المسقطة (للضمان) يستوي فيها العلم والجهل ..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
الاستهلاك موجب (للضمان) بعد القبض ١/٤٦٨
اشتراط (الضمان) على الأمين باطل ١٥/٣١٦
الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم (تتضمن) مفسدة ٢٧/٢٨٠
الأصل أن (الضمانات) في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ١٤/(٣٥٥)
الأصل أن العارية (مضمونة) حتى تؤدى ..... ٢٢/(٥٧٣)
الأصل أن كل من أتلف مال معصوم (يضمنه) ٢٦/٥٧٢
الأصل أن من أتلف مالا معصوما (يضمنه) ٢٦/٥٧٢
الأصل أن المنافع غير (مضمونة) بالإتلاف ..... ١١/٣٢١، ٣٢٢، [٣٣٣]- ٢٢/١٤٧
الأصل أن منافع المغصوب (مضمونة) ..... ٢٣/[٢٧٩]
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب (المضمون) عن غير (المضمون) ولا ينوب غير (المضمون) عن (المضمون) ..... ١٦/(٤١٩)
الأصل (ضمان) المتلف ١٤/٤٥٣
الأصل عدم (الضمان) ..... ١٤/[٤٠٣]، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨
الأصل عدم (الضمان) فلا يجب بالشك ١٤/٤٠٩
الأصل عدم (ضمان) المنافع ..... ١١/(٣٣٣)
الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في (ضمنه) ٢/٦٨
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع (الضمان) ١/٤٨٥
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع (الضمان) فكل ما كان (مضمونا) بالإتلاف جاز بيعه وما لا (يضمن) بالإتلاف لا يجوز بيعه ٢/٦٦
الأصل عند الحنفية أن كل ما كان (مضمونا) بالإتلاف جاز بيعه وما لا (يضمن) بالإتلاف لا يجوز بيعه ٢/١٩٩
الأصل في الإتلافات (الضمان) ٢٣/١٤٨
الأصل في الحقوق (المضمونة) ردها بأعيانها ١٣/٤٧٨
الأصل في (الضمان) أن (يضمن) المثلي بمثله ..... ٢/٢٣٦، ٢٣٩
الأصل في (الضمان) أن (يضمن) المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ١١/٣٥٩
الأصل في (ضمان) العقود هو القيمة ١٦/٤١٠

الأصل في العارية أنها (مضمونة) ٥٧٨/٢٢
الأصل في العارية (الضمان)..... ٥٧٨/٢٢
الأصل في العارية (الضمان) حتى يثبت مسقط ..... ٢٢/[٥٧٣]
الأصل في العارية (الضمان) حتى يثبت مسقطه ٥٧٨/٢٢
الأصل في الوديعة عدم (الضمان) ..... ٢٢/(٥٣٧)
الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره (الضمان)١/٤١٩- ٩/١٦- ١٤/(٢٩٧)، ٤٠٦- ٥٧٧/٢٢
الأصل نفي (الضمان) إلى أن يحصل اليقين ..... ١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
الأصول على أن على المعتدي (الضمان)..... ١٤/(٣٠٥)
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه (ضمنه) وإن أخذه لمنفعة مالكه لم (يضمنه) ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا (يضمن) إلا بالتعدي..... ١٤/(٣٦٣)
الاضطرار لا يسقط (الضمان) ..... ٧/(٥٢١)
الاعتبار في (الضمان) إنما هو بمحل التلف..... ١٥/(١٧)
الاعتبار في (الضمان) بحال الجناية ٢٣/٢٦
الأعيان لا (تضمن) بالبدل إلا مع فواتها..... ١١٢/١٣
الأعيان (المضمونة) باليد يجب ردها ٤٧٤/١٣
الأعيان والمنافع (تضمن) بالقيمة ٢٨٠/٢٣
إقرار المريض متى (تضمن) نفعا للوارث لا يصح ومتى (تضمن) نفعا للأجنبي يصح..... ٢٤٨/٢٥
الأمانات (تضمن) بالتعدي والتفريط ٥٦٧/١٦
الأمانات تنقلب (مضمونة) بالموت عن تجهيل..... ٣١٦/١٥
الأمانة لا تصير (مضمونة) على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه به (ضمانها). ٥١٦/١٤
الأمانة لا (تضمن) ١٦٦/٢١
الأمانة لا يصح (ضمانها)..... ٢٣/(٢٤٩)
الأمر بالشيء نهي عن ضده (ضمنا) ٥٩٧/٢٧
الأمر (المضمن) بالشك والارتياب لا يكون واجبا ٣٤٧/٢
الأموال (تضمن) بالخطأ كما (تضمن) بالعمد ..... ١/٤٣٥- ١٤/(٢٧٢)- ١٦٤/٢١
الأموال (تضمن) بالعمد والخطأ ..... ١٤/(٢٧٢)
أموال الناس (تضمن) بالعمد والنسيان..... ١٤/(٢٧٢)
الأمين إذا تعدى ثم زال التعدي يزول (الضمان)..... ٤١٢/١٤
أمين الشرع لا (يضمن) إلا إذا تحققت خيانته أو تفريطه ..... ١٤/(٤٤٥)
الأمين غير (ضامن)..... ١٤/(٥١٥)
الأمين غير (ضامن) ما لم يفرط ..... ١٤/(٣١٥)

الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون (ضامنا) ٤٩٨/١٤
الأمين لا (ضمان) عليه ما لم يفرط ١٩/٩
الأمين لا (يضمن) ٢٤٩/٢
الأمين لا (يضمن) ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط ٥٢٦/١٤
الأمين لا (يضمن) ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان ..... ١٤/(٥١٥)- ٩/٢٠
الأمين (يضمن) بترك الحفظ إذا كان بغير عذر ..... ٣٢٤/١٤، ٥١٧
إن أتلفه لدفع أذاه به (ضمنه) ٥٦٠/١٤
إن الغاصب لا (يضمن) ٤٦٢/١٤
إن نقص المغصوب في يد الغاصب (ضمن) النقصان ..... (٢٧١)/٢٣
انتفاء الشرط (يتضمن) انتفاء المشروط ..... ٦٤٦/٢٧، [٦٩٥]
الإنسان لا يكون (ضامنا) لفعل غيره ..... ٢٥٢/٢، ٢٧٧
إنما (يضمن) ما يصح تموله لا ما لا قيمة له ..... (٣٢٩)/١١
إنما (يضمن) من تعدى ..... (٣٠٥)/١٤
الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد (بضمان) العقد ٤٣٩/١٤
ائد المغصوب (مضمونة) بالغصب ..... (٢٧٩)/٢٣
الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي (ضمان) ..... (٢٦٣)/٢٣
(بالضمان) يملك (المضمون) ..... ٢٢٢/١٤، ٢٢٦، (٥٤٨)
البراءة من (الضمان) إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ٤٥٨/١٤
بمجرد النية لا يصير (ضامنا) ..... (٦٠٧)/١٤
البيع الفاسد كالصحيح في (الضمان) بالقبض ٤٦٧/١٤
البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل (الضمان) خاصة ٥٦/١٤
البيع الفاسد له حكم الصحيح في (الضمان) ..... ٢١/[٢٨٧]
البيع لما بطل فإنه يبطل ما في (ضمنه) ٣٠٨/٢١
التابع لا (يضمن) ..... ٤٣١/١١، ٥٢٢- ١٤/[٤٣٩]، ٤٤٣، ٤٤٤
التابع لا يفرد (بالضمان) ٤٤٤/١٤
التابع (مضمون) بالاعتداء ٤٤٢/١٤
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب (الضمان) ..... ١٤/[٣٨٥]
التبرع في (ضمن) العقد لا يفرد عن العقد ..... ٥٦٤/١١، ٥٦٥
التبرع لا يوجب (ضمان) حق ..... (٥٢٥)/١٤
التبرع لا يوجب (ضمانا) على المتبرع للمتبرع عليه ..... (٥٢٥)/١٤
التبرع ينفي وجوب (الضمان) على المتبرع ..... (٥٢٥)/١٤

ترك التخلص لا يسقط (الضمان) ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص مع القدرة لا يسقط (الضمان) عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به (ضمان) الجناية ..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
الترك فعل في باب (الضمان) ١٤/٣٣١
الترك فعل يوجب (الضمان) ١٤/٣٢٨
الترك كالفعل في باب (الضمان) ..... ٧/٣١٣- ١٤/(٣٢٣)، ٣٣١
ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر فإنه (يضمن) ١٤/٣٣٢
ترك الواجبات عندنا في (الضمان) كفعل المحرمات ..... ١٤/(٣٢٣)
التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من (ضمان) أو عدمه ساقط ..... ١٥/(٣١٥)
التسبب إنما يكون موجبا (للضمان) إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار ..... ١٤/(٢٨٦)
التسبب في الإتلاف يوجب (الضمان) ١/٤٦٨
التسبب كالمباشرة في حكم (الضمان) ٢٥/٥٥٠- ٢٦/١٣٩
التصرف في الأثمان وسائر الديون (وضمان) المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في مال الغير سبب لوجوب (الضمان) في الأصل ١٤/٢٩٨
(تضمن) المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩
(التضمين) لا يجوز إلا بحجة شرعية ١/٤٦٩
التعدي (مضمون) أبدا ٢٣/٢٦٧
التعدي (مضمون) أبدا إلا ما قام دليله ..... ١٤/(٣٠٥)
التعدي يترتب عليه (الضمان) ..... ١٤/(٣٠٥)
التغرير في المعاوضة سبب (الضمان) ١٦/٥٢
التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر (بضمان) أو نحوه فيجوز ..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ ٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى (تضمن) ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر (بضمان) أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.. ٧/٤٦٩
التفريط يناسبه (الضمان) ..... ١٤/(٣١٥)
التفريط يوجب (الضمان) ١٤/٣٢٣
التقرير كالابتداء في حق (التضمين) ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧

التوكيل بالشيء لا (يتضمن) ضده..... ٩٦/٢٣
التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا ويصح (ضمنا) ..... ٧٢/٢٣، ٨٥
الثابت نصا فوق الثابت (ضمنا) وتبعا..... ٥٠٩/١١
ثبوت (المتضمن) إنما يكون بعد صحة (المتضمن)..... ٥٥٦/١١، ٥٦٤
ثبوت يد المالك على ملكه يسقط (الضمان) ..... ٤٥٧/١٤، ٤٦١
الجناية إذا حصلت من فعل (مضمون) ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل (المضمون) ..... ٤٣٢/١٤، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
الجناية إذا وردت على محل معصوم وجب (الضمان)..... ٣٠/٢٦
جناية الجاني على ملك نفسه لا توجب (ضمانا)..... ٤٣٣/١٤
جناية المجنون (مضمونة) في ماله ٤٧٧/١٧
الجناية الواحدة حقيقة لا توجب إلا (ضمانا) واحدا ..... (٤٧)/٢٦
الجناية الواحدة لا يجب بها (ضمانان) مختلفان..... (٤٧)/٢٦
الجهل لا ينتهض عذرا في نفي (الضمان)..... ٤٩٠/١٢
الجواب (يتضمن) إعادة ما في السؤال..... (٢٣٠)/١٠
الجواز الشرعي المطلق ينافي (الضمان)..... (٣٩١)/١٤
الجواز الشرعي ينافي (الضمان)..... ٤٦٨/١- ٣٤/٢، ٣٦، ٤٠، ١١٨، ٢٣٤- ٥٢٢/٧، ٥٢٣، ٥٢٤ - ٤٢٠/١٠، ٤٢٣ - ٨/١٢، ٨، ١٠٧ - ٣٠٧/١٣، ٣١٠- ٢٧٦/١٤، ٢٨٦، ٢٩٠، [٣٩١]، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢- ٦٥/٢٥، ٦٠٥- ٨٣/٢٦، ١٥٧
الحاصل (ضمنا) لا يضر التعرض له ..... (٨٣)/١٢
الحاكم أو نائبه أمين لا (ضمان) عليه إلا إذا فرط ٤٤٦/١٤
الحاكم وأمينه لا (يضمنان) بوضع يدهما للمصلحة..... ٨/١٠
الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة (للضمان)..... ١٤٠ ،[١٣٧]/٢٣
حكم العارية (الضمان) ..... (٥٧٣)/٢٢
حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في (الضمان)..... (٤٦٦)/١٤
حكم فاسد العقود حكم صحيحها في (الضمان) وعدمه..... (٤٦٥)/١٤
حكم ما في (ضمن) الشيء يتبع حكم ذلك الشيء دائما..... (٥٦٣)/١١
الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل (الضمان) ٤٨٣/٢١
الخراج إنما يكون (بالضمان)..... ٣٨٠/١٤، ٣٨٤
الخراج (بالضمان) .... ٣٧١/١، ٤١٥- ٣٤/٢، ٤٠، ٥٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٣١٥- ١٢١/٤- ٣٧١/١٤، ٣٧٣، [٣٧٩]

خطأ الإمام في عمله لله تعالى يكون (ضمانه) في مال الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
الخطأ لا يزيل (الضمان) بل يزيل الإثم ..... ١٢/(٥٠٨)
الدافع بغير حق (ضامن) كالقابض ١٤/٣١٦
ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو (مضمونه) علته ..... ٣٢/(٣٣٨)
الربح إنما يستحق إما برأس المال أو بالعمل أو (بضمان) العمل ..... ٢١/(٥١٥)
الربح (بالضمان) ٢١/٥١٦
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو (ضمان) ..... ٢١/[٥١٥]
الربح والخسر يتبعان (الضمان) ٢١/٥١٦
الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا (للضمان) قبل قضاء القاضي ٢٥/٣٦٢
الرضا بالسبب يمنع وجوب (الضمان) ..... ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
الرضا بسبب الإتلاف يمنع وجوب (الضمان) ١٢/٧
الرهن غير (مضمون) إلا في ثمان مسائل ٢/٢٩٢
الزعيم (ضمين) ..... ٢٣/(٢٥٥)
زوائد المغصوب (مضمونة) على الغاصب ..... ٢٣/[٢٨٥]
زوائد المغصوب (مضمونة) كالمغصوب أصالة ..... ٢٣/(٢٨٥)
سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب (الضمان) له على المتلف ١٤/٥٤٩
السبب الواحد لا يوجب (ضمانين) ..... ٢٦/٤٨، ٥٠
سراية الجناية (مضمونة) ..... ٢٦/[٧٣]
سراية الجناية (مضمونة) بالاتفاق ١٠/٩٤
سراية الجناية (مضمونة) بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ٢٥/٦٠٥
سراية الحد لا (ضمان) فيها ٢٥/٦٠٦
سراية الحد ليست (مضمونة) ..... ١٤/٤٤٦، ٥٩٩
سكوت المالك لا يمنع (الضمان) ١٣/٣٢٣
الشارع جعل الترك سببا في (الضمان) ..... ١٤/(٣٢٣)
شأن العارية (الضمان) ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
الشركة (تتضمن) الوكالة ..... ٢١/(٥٢٧)
الشيء إذا ثبت (ضمنا) لشيء آخر فإنما يثبت بشروط (المتضمن) له لا بشروط نفسه ..... ١١/(٥٣٧)
الشيء إنما يثبت (ضمنا) إذا كان التابع من جنس المتبوع ..... ١١/٤٣٢، ٥٦٥
الشيء لا (يتضمن) ما هو فوقه ١٢/٢٣
الشيء لا (يتضمن) مثله ..... ١٠/٣٠- ١١/٤٣٠- ١٢/[٢١]- ٢٣/٩٦
الشيء لا (يتضمن) مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق ١٢/٢٤

الشيء لا (يتضمن) مثله وإنما (يتضمن) ما دونه..... ١٢/(٢١)
الشيء لا (يتضمن) مثله ولا أعلى منه ..... ٩/٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/(٢١)
الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله ..... ١/٤٦٩- ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله وتلزمه قيمته ١١/٣٦٠
الشيء المتلف لا (يضمن) بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة..... ١١/٣٦١
الشيء الواحد لا (يتضمن) الخروج والدخول في شيء واحد ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٩، [٢٩٢]، ٢٩٥
الشيء الواحد لا (يتضمن) قطع الشيء ووصله..... ١٠/(٢٩٢)
الشيء يثبت (ضمنا) إذا كان من جنس المتبوع ..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
الشيء (يضمن) بمثله في الأصل ١٨/٥٥
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض (مضمون) (ضمان) عقد أو (ضمان) يد ... ١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو (مضمون) (ضمان) عقد أو (ضمان) يد..... ٢/٩٨
صرح الفقهاء بأن (المضمون) لا (يضمن) لأنه تحصيل للحاصل..... ٢٧/٨٤
صلاة الإمام (متضمنة) صلاة المقتدي صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المأموم مندرجة في (ضمن) صلاة الإمام بطريق التبعية ١٩/٤٧٥
(الضامن) لا يقبل قوله إلا بحجة..... ٢٣/٢٥٥
الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير (ضمان)..... ٧/(٥٢١)
الضرورة إلى مال الغير لا تسقط (ضمانه)..... ٢/٣٣٩
الضرورة إلى مال الغير لا يسقط (ضمانه)..... ٧/(٥٢١)
(ضمان) الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار..... ١٣/٥٧٤
(الضمان) إنما يجب بإتلاف مال متقوم ..... ١١/(٣٢٩)
(الضمان) إنما يجب بالقبض ١٤/٣٤٢
(الضمان) بالشك لا يجب ١٤/٤٠٥
(الضمان) بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعا ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
(الضمان) بدل التالف..... ١٢/(٦٥٦)
(الضمان) بقدر التالف..... ١١/٥٧، ٣٦٠- ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، [٦٥٦]- ١٤/٥٤٠، ٥٤١- ١٥/٤١، ٥٧
(الضمان) بقدر العمل ..... ١٢/(٦٥٦)
(الضمان) بقدر الهالك..... ١٢/(٦٥٦)
(ضمان) التملك لا يستدعي صنعا ١٤/٥٤٩
(ضمان) خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال..... ٢٦/(٤٠٥)

(الضمان) سبب لاستحقاق الربح كالمال والعمل ..... ٢١/(٥١٥)
(الضمان) سبب لإيجاب الملك ..... ١٤/(٥٤٧)
(الضمان) سبب لملك (المضمون) ١٤/٥٥٦
(ضمان) الصبي ما أتلف من مال الغير وإن كان غير مميز ٢٥/٥٨٠
(ضمان) العدوان لا يجب إلا على المتعدي ..... ١٤/(٣٠٥)
(ضمان) العدوان مقيد بالمثل ١/٤٦٩
(الضمان) على الغاصب دون الآمر ١٤/٥٧٧
(الضمان) على قدر الإتلاف ..... ١٢/(٦٥٦)
(الضمان) على قدر الذهاب ..... ١٢/(٦٥٦)
(الضمان) على قدر الملك ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
(الضمان) على المتعدي ..... ١٤/(٣٠٥)
(الضمان) على من تعدى ٢/٣١٥
(ضمان) الغصب (ضمان) جبر الفائت ٢٣/٢٧٢
(ضمان) الغصب لا يوجب الملك في (المضمون) ٢٣/٢٧٢
(ضمان) الغصب هل يجب في زوائد المغصوب أم لا ..... ٢٣/(٢٨٥)
(ضمان) الغصب يوجب الملك دون (ضمان) الجناية ١٤/٥٤٩
(ضمان) فاسد العقد (كضمان) صحيحه ١/٤٤١
(الضمان) في الأموال هو في مقابلة فوات اليد والملك بحاله ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
(الضمان) في الذمة يجب بالشرط ..... ١٤/٣٦١، ٣٦٢
(الضمان) في المثليات مثلي وفي القيميات قيمي ٣/٦٧٢
(الضمان) في مرض الموت من الثلث ١٣/٧٨
(الضمان) لا يجب إلا بالقبض ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٣٣]، ٣٤١، ٤٨٤- ١٦/٤٢٠
(الضمان) لا يجب بالواجب ٢٥/٦٠٥
(الضمان) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢١٤
(الضمان) لا يسقط بالأعذار ..... ١٣/(٣٠٧)
(الضمان) لا يسقط بالشبهات ١/٤٦٨
(الضمان) لا يسقط بالعذر ١/٤٦٨
(الضمان) لا يكون إلا بعد ثبوت الملك وتقرره ١٤/٥٥٠
(الضمان) لا يوجب الملك ..... ١/٤٨٥- ١٤/(٥٤٨)
(ضمان) المجهول باطل وكذلك (ضمان) مال أصله أمانة باطل ٢/٣٤٠
(الضمان) (مضمون) عليه بالعقد ١٤/٣٤٢

(الضمان) من الجوابر ٧/٥٢٣- ١٤/٥٩٠
(الضمان) من وقته ١٤/٤٨٦
(الضمان) منوط بالتعدي ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٠٥)
(الضمان) هل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل ..... ١٤/(٦٠٧)
(الضمان) الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ١٣/٦٢٦
(الضمان) والأمانة لا يجتمعان ..... ١٤/(٥١٥)
(الضمان) يتعلق بالإتلاف ..... ١٤/٣٦٤، ٤٢٢، ٤٣١- ١٨/٣١
(الضمان) يتقدر بقدر المتلف ١/٤٦٩
(الضمان) يجب باليد لا بالملك ١٤/٧٠
(ضمان) اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك باق ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
(الضمان) يستدعي المماثلة ١٥/٢٤
(الضمان) يستوي فيه المكلف وغيره ١٧/٤٧٧
(الضمان) يقدر بالمثل ..... ١٢/(٦٥٦)
(الضمان) ينافي الأمانة ٢٢/٣٤٠
(الضمان) ينتفي بانتفاء الضرر ١٤/٤٥٤
(الضمانات) تجب إما بأخذ أو بشرط ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٥٥]
(الضمانات) تجب بالشرط ١٤/٣٦١
(الضمانات) في الذمة لا تجب إلا بأخذ أو شرط ..... ١٤/(٣٥٥)
(ضمني) كل إقرار معتبر مثل صريحه ..... ٢٥/[٢٣٩]
العارية (تضمن) بقيمة يوم التلف ١٥/٩
العارية (مضمونة) ٢٢/٥٧٨
العارية (مضمونة) في يد المستعير ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
العام (المتضمن) معنى المدح أو الذم للعموم ..... ٣٠/(٣٨٩)
العبرة بقيمة يوم (الضمان) ..... ١٥/(٨)
العقد إذا (تضمن) العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢/٢٤٤
عقد التبرع لا يكون سببا لوجوب (الضمان) على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
عقد الرهن مع صاحب اليد (يتضمن) الإذن في القبض ٢٣/٢٠١
عقد الشركة (يتضمن) التوكيل ..... ٢١/[٥٢٧]
العقد لا (يتضمن) مثله ١٢/٢٢
عقد المعاوضة يوجب السلامة أو (الضمان) ..... ١٦/(٥١)
عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان (متضمنا) إذنا بالقبض ٢٣/٢٠٢

العقد يوجب (ضمان) الجملة ولا يوجب (ضمان) الأجزاء على الانفراد ٥٤١/١٤
عقود الأمانات والتبرعات لا (ضمان) في صحيحها فلا (يضمن) في فاسدها ٣٣٥/٢٢
العمد والخطأ في (ضمان) المتلفات سواء إجماعا ٤٣٦/١
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب (الضمان) أو جانب العارية ٤٩١/١- ٦٤/٢
العين والأجزاء تتساوى في (الضمان)..... ٥٣٩/١٤)، ٥٤١
الغار (ضامن) ..... ٣٤٣/١٤]
الغار (يضمن) للمغرور ما تضرر بسبب تغريره له ..... ٣٤٤/١٤)
الغاصب (يضمن) ما فوت من الملك بعضه أو كله..... ٥٤٠/١٤
الغرور سبب في (الضمان) ..... ٣٤٣/١٤)
الغرور في العقود من أسباب وجوب (الضمان) ٣٤٤/١٤
الغرور يوجب (الضمان)..... ٤٦٨/١- ٣٤٣/١٤)، ٣٥٣، ٣٥٤
الغصب موجب (للضمان)..... ٢٨٥/٢٣
الغصب الموجب (للضمان) لا يكون إلا بتفويت يد المالك ..... ٤٥٨/١٤، ٤٦١
الغصب يوجب الملك في (المضمون) عند أداء (الضمان)..... ٥٤٩/١٤
الغلة (بالضمان)..... ٣٧٩/١٤)
الغلة والخراج (بالضمان)..... ٣٧٩/١٤)
فاسد العقود في (الضمان) كصحيحها ..... ٤٦٦/١٤)
فاسد كل عقد كصحيحه في (الضمان)..... ٤٧٤/١٤
فاسد كل عقد كصحيحه في (الضمان) وعدمه ..... ٤٦٥/١٤]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ٣١٦/١٥- ٤١٠/١٦، ٤١٥- ٢٨٧/٢١، ٢٩١- ٣٣٦/٢٢- ١٤٢/٢٤
الفاسد لا ينتقل (ضمانه) إلا بالقبض..... ٣٣٦/١٤، ٤٦٩
الفاسد معتبر بالجائز في حكم (الضمان)..... ٤٦٦/١٤)
الفاسد معتبر بالصحيح في (الضمان) وعدمه ٤٧٤/١٤
الفاسد من الرهن معتبر بالجائز في حكم (الضمان) ٤٦٧/١٤
الفائت بالبلى غير (مضمون) ٣٥٧/٢
فساد (المتضمن) يوجب فساد (المتضمن)..... ٥٥٥/١١)
فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا (للضمان) على غيره ..... ١٤١/٢٣، ١٤٣
الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب (الضمان)..... ٣٩٢/١٤)
في الحكم والقضاء (الضمني) لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ٥٣/١٣
في (ضمان) الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه.. ٧/١٥)
القاضي أو أمينه كالإمام وكل منهم لا (يضمن)..... ٤٤٦/١٤

قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن (المضمون) (والمضمون) ينوب عنهما.....١٦/(٤٢٠)
القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء (الضمان).....١٤/٣٣٤
قبض الهبة قبض أمانة وهو لا يوجب (الضمان).....٢٢/٣٣٩
قبض الهبة قبض غير (مضمون).....٢٢/(٣٣٥)
قتل مباح الدم لا يوجب (ضمانه).....١٤/٣٩٢
قد (يضمن) الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد (يضمن) غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
قد (يضمن) بالأسباب كما (يضمن) بالمباشرة.....٢٧/٦٥٦
القضاء (الضمني) لا يشترط سبق الدعوى والخصومة.....١٣/٥٧
قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام (الضمان) على الغير .....١٤/(٥٠٩)
القول إن (تضمن) عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول.....١٤/٣٤٩
القول قول الأمين في نفي (الضمان) عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه.....١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين فيما ينفي به (الضمان) عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير ..١٤/(٥٠٩)
القول قول الوكيل في نفي (الضمان) وإيصال الأمانة لصاحبها.....١٤/٤٩٨
القيمة في (ضمان) الإتلاف تعتبر وقت الإتلاف.....١٥/٥٠
القيمي (مضمون) بقيمته ..... ١٥/(٥٠)
الكفالة إنما تصح في (مضمون) تجري النيابة في إيفائه.....٢٣/[٢٢٩]
الكفالة بما ليس (بمضمون) على الأصل باطل .....٢٣/(٢٤٩)
الكفالة (بمضمون) بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل٢٣/(٢٢٩)
الكفالة (بمضمون) بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة.٢٣/٢٢٢
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن (الضمان)..١٤/٤١٣
كل تعليل (يتضمن) إبطال النص باطل.....١/٣٢٢
كل جملة (مضمونة) بالمثل يكون النقص الداخل عليها (مضمونا) بالأرشفي القيمة دون المثل .١٦/٤٦١
كل سبب يسقط (الضمان) يستوي فيه العلم والجهل.....١٤/(٤٥٧)
كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه (ضامن) لقيمته بالغة ما بلغت ٢/٣١٩
كل صفقة (تضمنت) ما لا يدخل تحت البيع بحال وما يصح دخوله بطل البيع فيهما.....٢١/(١٠٣)
كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في (ضمنه) من المعاملات.....١٦/٤٦
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب (يضمنه) إذا مات لتقيده بشرط السلامة...٢٦/٧٤
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا (ضمان) عليه بموته..... ٢٥/[٦٠٥]- ٢٦/٧٤
كل (ضمان) عين في الذمة وجب ألا يصح ١٣/١٠٤
كل عارية (مضمونة) على المستعير .....٢٢/(٥٧٣)

كل عقد اقتضى صحيحه (الضمان) فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه (الضمان) فكذلك فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد اقتضى (الضمان) لم يغيره الشرط ٢٢/٥٦٩
كل عقد اقتضى (الضمان) لم يغيره الشرط وعكسه ..... ١٥/(٣١٥)
كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في (ضمان) بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل عقد كان أمانة لم يصر (مضمونا) باشتراط (الضمان) وكل عقد كان (مضمونا) لم يسقط (ضمانه) باشتراط سقوطه ..... ١٥/(٣١٥)
كل عقد يجب (الضمان) في صحيحه يجب (الضمان) في فاسده وكل عقد لا يجب (الضمان) في صحيحه لا يجب (الضمان) في فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد يجب (الضمان) في صحيحه يجب في فاسده ١/٤٤١
كل عين لم (يضمنها) المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمتها بإتلافها على الكافر ١٤/٥٣٢
كل عين لم (يضمنها) المسلم بإتلافها للمسلم لم (يضمنها) بإتلافها على الكافر ..... ١٤/(٥٣١)
كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم (يضمتها) بإتلافها على الكافر ١٤/٥٣٢
كل قبض أوجب (ضمان) القيمة لم يحصل به الملك ١٤/٥٤٨
كل قبض هو قبض (ضمان) أو قبض أمانة ينوب عن قبض الهبة ٢٣/٢٠٢
كل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله (مضمنا) بغيره إلا بدلالة ..... ١٢/(٧٦)
كل ما أبين من الميت لا (ضمان) فيه بحال ..... ١٩/١٠٨، ١٠٩
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه (ضمانه) في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما (يتضمن) سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان (مضمونا) عليه ..... ٢٣/[٢٧١]
كل ما دخل في (ضمان) المشتري جاز تصرفه فيه ٢٧/٦٧
كل ما (ضمن) كله بالقيمة (ضمن) بعضه ببعضها ١٥/٦٠
كل ما كان أمانة أو (مضمونا) لا يزول عن حكمه بالشرط ..... ١/٤٦٩- ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، [٣١٥]
كل ما كان أمانة فلا يصير (مضمونا) بشرطه ١٥/٣٠٤
كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه ..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٩
كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه وما كان (مضمونا) لا ينتفي (ضمانه) بشرط ١٥/٢٤٨
كل ما كان أمانة لا يصير (مضمونا) بشرطه وما كان (مضمونا) لا ينتفي (ضمانه) بشرطه.. ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/(٣١٥)
كل ما لا (يضمن) بالقيمة إذا أتلف لا (يضمن) الجزء إذا أتلف ١٤/٥٤١
كل ما لم يكن في (ضمان) المشتري فلا يجوز له بيعه بربح ٢١/٧٠

كل ما لم يكن مالا (مضمونا) في حق المسلم لم يكن مالا (مضمونا) في حق الكافر.... ١٤/[٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل ما لم يكن مالامضمونا في حق المسلم لم يكن مالا (مضمونا) في حق الكافر..... ١٤/٢٢٤
كل ما (يتضمن) حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة..... ٣/(٥٨٩)
كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص قيمته كان (مضمونا) عليه ..... ٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا موجبا (للضمان) ..... ٧/(٢٣١)
كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا (للضمان)..... ٧/٢٣١
كل مال تلف في يد أمين من غير تعد فلا (ضمان)..... ٢/٣٤٠
كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا (ضمان) فيه ١/٢٨٠
كل (مضمون) إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل يضمه..... ١٤/٣٢٤
كل من أتلف شيئا وجب عليه (ضمانه)..... ١١/٣٥٩
كل من أتلف مال غيره بتفريط منه كان (ضامنا) له ١/٣٧١
كل من أخذ خراجا من شيء في (ضمانه) فخراجه له ..... ١٤/(٣٧٩)
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه (مضمون) عليه ..... ١٤/[٣٦٣]
كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها (مضمونة) عليه١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من استولى على مال غيره عينـــا أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو (ضامن) له بمثله أو قيمته..... ٢٣/٢٨٠
كل من باع بيعا فاسدا فهو (مضمون) على المشتري والثمن (مضمون) على البائع ..... ٢١/(٢٨٧)
كل موضع لا يصح الأمر لا يجب (الضمان) على الآمر ..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم يصح الأمر (فالضمان) على المأمور من غير رجوع..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع لم يصح الأمر لا (يضمن) الآمر..... ١٤/(٥٧٥)، ٥٧٦
كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا (ضمان) على واضعه ١٤/٣٩٢- ٢٦/١٥٨
كل يد تبتني على يد الغاصب فهي يد (ضمان)..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد ترتبت على يد غاصب فهي يد (ضمان)..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد (ضامنة) يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة..... ١٤/١٦٩، [١٧٧]
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل (الضمان) فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار (الضمان) عند التلف ٢٣/٢٦٤
الكلام التام بنفسه لا وجه (لتضمينه) بما بعده ٣٢/٣٦٥
كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو بالعمل كذلك يكون تارة (بالضمان)..... ٢١/(٥١٥)
كما (تضمن) العين بالغصب (تضمن) منافعها ٢٣/٢٧٢
كما يبطل (مضمون) العقد ببطلانه يبطل أيضا ما يبنى عليه ..... ١٦/(٤٥)

لا تأثير للجهل في إسقاط (الضمان) ٢٦٦/١٤
لا تصح الكفالة إلا (بمضمون) يطالب به الأصيل ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا (ضمان) إلا بالقبض ..... ١٤/(٣٣٣)، ٣٤٢
لا (ضمان) على الآمر ٥٧٧/١٤
لا (ضمان) على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم ٣٣٨/٢
لا (ضمان) على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى ..... ٢٢/(١٣٣)
لا (ضمان) على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به ..... ٢٢/(١٣٣)
لا (ضمان) على الأمين ..... ١٤/(٥١٥)
لا (ضمان) على الصبي ١٤٤/٢٣
لا (ضمان) على المبالغ في الحفظ ..... ٣١٨/١٤، ٥١٦
لا (ضمان) على المتبرع ..... ٥٢٨/١٤- ٦٢٤/١٦، ٦٢٧
لا (ضمان) على متبرع ..... ١٤/[٥٢٥]، ٥٢٩
لا (ضمان) على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥
لا (ضمان) على المحسنين ٨/١٠
لا (ضمان) على المستعير بآت من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه ٢٣٢/٧
لا (ضمان) على من فعل ما أبيح له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ..... ١٤/(٣٩١)
لا (ضمان) على من فعل ما يجوز ..... ١٤/(٣٩١)
لا (ضمان) على من كان أمينا على عين من الأعيان ٥١٦/١٤
لا (ضمان) على مؤتمن ..... ٥١/٧- ١٨١/١٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٦، ٤٩٨، [٥١٥]، ٥٢٧- ٣١٦/١٥، ٣١٩- ٥٣٥/٢١، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٥- ١١٧/٢٢
لا (ضمان) على المودع ..... ٥٠٣/٢- ٢٢/(٥٣٧)
لا (ضمان) على الوكيل ومصيبة المال ممن هو له ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٨
لا (ضمان) في سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها ٨٣/٢٦
لا (ضمان) في متولد من مستحق ٨٣/٢٦
لا (ضمان) للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ٣٣٦/٢٢
لا فرق في (الضمان) بين العامد والمخطئ ٢٨٦/١٤
لا فرق في (ضمان) الجنايات بين جائز التصرف وغيره ..... ١٣٧/٢٣، ١٣٩
لا فرق في (ضمان) المتلف بين العلم والجهل ٤٨٤/١٢
لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا (بالضمان) ٥٤٩/١٤
لا يتوالى (ضمان) عقدين في شيء واحد ٤٨٨/١
لا يجب (الضمان) بإتلاف ما ليس متقوما ..... ١١/(٣٢٩)

لا يجب (الضمان) بالشك ٣٧٦/٦
لا يجب (ضمان) التابع ..... (٤٣٩)/١٤
لا يجب (الضمان) على الآمر إلا بالشرط ٣٦٢/١٤
لا يجتمع الأجر (والضمان) ٣١٩/٢
لا يجتمع (الضمان) والجواز ..... (٣٩١)/١٤
لا يجتمع قطع (وضمان) فإذا انتفى القطع وجب (الضمان) ٤٨/٢٦
لا يجوز بيع ما لم (يضمن) ٦٩/٢١
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما (تضمنه) الخطاب الشرعي ٥٥٢/٣١
لا يجوز لأحد أخذ ربح سلعة لم (يضمنها) ..... (٦٩)/٢١
لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا (تضمن) حقا ..... ٤٢٣/٢٥، ٤٢٦
لا يصح (ضمان) الأمانات ..... (٢٤٩)/٢٣
لا يصح (الضمان) مع وجود ما ينافيه ٤٥٧/١٤
لا يصح كل ما هو أمانة أن (يضمن) ..... (٥١٥)/١٤
لا يصدق الأمين في إيجاب (الضمان) على الغير ..... ٤٩٨/١٤، ٥٠٢، [٥٠٩]
لا (يضمن) الآمر بالأمر ..... (٥٧٥)/١٤
لا (يضمن) الآمر ما لم يكن مجبرا ٥٧٧/١٤
لا (يضمن) الأمين تلف العين بلا تعد ولا تفريط ٨/١٠
لا (يضمن) بنية العدوان ..... (٦٠٧)/١٤
لا (يضمن) الغار بالقول على الصحيح ٣٠٢/٩
لا (يضمن) الغالب ..... (٢٣١)/٧
لا (يضمن) المحجور عليه ما دفع إليه إن تلف ..... (١٤١)/٢٣
لا (يضمن) المستودع إلا أن يخالف ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٨
لا يطيب الربح لأحد إلا بتقدم (ضمانه) ..... (٦٩)/٢١
لا يطيب للمشتري ربح ما في (ضمان) غيره ..... (٦٩)/٢١
لا يملك الغاصب (بالضمان) الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة ٥٤٨/١٤
لا ينعقد (الضمان) بألفاظ الوعد ١٩٩/١٥
لأنه لا (ضمان) على الوارث ٣٨٠/١٤
اللقطة تؤخذ (مضمونة) ببدل ..... (٥٠٣)/٢٢
ما أذن في إتلافه غير (مضمون) ..... (٤٢١)/١٤، ٤٢٦
ما أذن في إتلافه لا (يضمن) ..... ٤٦٨/١ - ١٤/[٤٢١]
ما استحق قطعه بالنص لم (تضمن) سرايته ٨٣/٢٦

ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى (التضمني) أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي.....٢٨/(٢٦٧)
ما أصله غير (الضمان) لا يوجب اشتراط (الضمان) فيه (ضمانا) كما أن أصل ما كان (مضمونا) لا يبطل (ضمانه) بالشرط.....١٥/(٣١٦)
ما به (الضمان) هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء..... ١٥/(٧)
ما تعذر الاحتراز عنه لا (يضمن).....٧/٢٣٦
ما تلف بعمل الأجير المشترك (مضمون).....٢٢/(١٢٥)
ما تهلكه الجائحة من الثمار من (ضمان) البائع.....٢١/(٣٠٩)
ما تولد من (مضمون) وغير (مضمون) هل يغلب فيه جانب (الضمان).....١٤/(٤٨٧)
ما ثبت (ضمنا) لشيء لا يثبت قبله.....١١/٤٣٠
ما ثبت في (ضمن) الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء.....١١/(٥٦٣)
ما حرم الانتفاع به لا يجب (ضمانه).....١١/٣٢١
ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز (تضمينه) بغيره..... ١٢/(٧٥)
ما (ضمن) بالمسمى في العقد الصحيح وجب (ضمانه) بجميع القيمة في الفاسد .....١٦/(٤٠٩)
ما (ضمن) جملته (ضمنت) أجزاؤه.....١٤/(٥٣٩)
ما (ضمن) جميعه بالدية (ضمن) بعضه ببعضها.....١٤/٥٤٤
ما (ضمن) جميعه عند التلف (ضمن) بعضه عند النقص.....١٤/(٥٣٩)
ما (ضمن) كله بالتلف (ضمن) بعضه عند النقص.....١٤/٥٤٣
ما (ضمن) كله بالقيمة عند التلف (ضمن) بعضه ببعضها.....١٤/٥٤١
ما (ضمن) كله بالمثل (ضمن) بعضه بالمثل.....١٤/٥٤٤- ١٥/٢٤
ما (ضمن) كله (ضمن) جزؤه بالأرش.....١٤/(٥٣٩)، ٥٤٠
ما (ضمنت) جملته (ضمنت) أبعاضه..... ١/٤٦٩- ١٤/[٥٣٩]، ٥٤٤
ما (ضمنت) جملته (ضمنت) أجزاؤه.....١٤/٥٤٣
ما فات تابعا لا (ضمان) له.....١٤/(٤٣٩)
ما في (ضمن) الشيء تابع له.....١١/(٥٦٣)
ما قبضه الإمام بالولاية مما له قبضه في الشريعة لا (يضمنه).....١٤/٤٤٦
ما كان القبض في صحيحه (مضمونا) كان (مضمونا) في فاسده وما لم يكن (مضمونا) في صحيحه لم (يضمن) في فاسده.....٢١/٥٧٨
ما كان متمولا عند مالكه (ضمن) بالإتلاف.....١٤/٥٣١
ما كان مثليا (ضمن) بمثله..... ١٥/(٢٣)
ما كان (مضمون) العين فهو (مضمون) الرد.....١٤/٢٩٨

ما لا (ضمان) في صحيحه لا (ضمان) في فاسده ٥٧٢/٢١
ما لا قيمة له لا (يضمن)..... (٣٢٩)/١١
ما لا قيمة له لا يكون (مضمونا) ٣٢١/١١
ما لا مثل له (يضمن) بالقيمة ..... ١٥/(٤٩)- ٤٠٠/٢٢
ما لا منفعة فيه لا (يضمن) ٤٦٩/١
ما لا يثبت به (ضمان) أجزاء المتلف لا يثبت به (ضمان) جملة المتلف..... ٥٤٠/١٤
ما لا يجب (ضمانه) لا يصيـــــره الشرط (مضمونا) وما يجب (ضمانه) لا ينتفي (ضمانه) بشرط نفيه ..... (٣١٥)/١٥
ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا (ضمان) فيه ٤٢٢/١٤
ما لا (يضمن) بالقيمة إذا أتلف لا (يضمن) الجزء منه إذا أتلف ٥٤٠/١٤
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا (ضمان) فيه ..... ٤٦٩/١- ١٥٧/٧، [٢٣١]- ٣٠٦/١٤، ٣١٦
ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس (بمضمون) ..... ٢٢٤/٧، (٢٣١)- ٣٩٢/١٤، ٥١٦، ٥٥٨
ما لا يمكن الاحتراز عنه ليس (بمضمون) ..... ٢٣٥/٧، ٢٣٦
ما لا يمكن التحرز عنه لا (ضمان) فيه ٢٣٦/٧
ما لا يمكن التحرز عنه ليس (بمضمون) ٢٣٧/٧
ما ليس (بمضمون) لا يباح ربحه ..... ٢١/[٦٩]
ما وجب (الضمان) في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا..... (٤٦٦)/١٤
ما يحصل (ضمنا) إذا تعرض له في النية لا يضر ..... (٨٣)/١٢، ٨٤
ما يحصل (ضمنا) إذا تعرض له لا يضر ..... ٤٣٠/١١- ١٢/[٨٣]- ٢٩٤/١٥
ما يحصل (ضمنا) لا يضر ذكره ..... (٨٣)/١٢
ما يقع (ضمن) شيء يأخذ حكم ذلك الشيء..... (٥٦٣)/١١
المال (يضمن) بالعمد والخطأ..... (٢٧٢)/١٤
المباشر (ضامن) وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ٣٠٠/٩- (٢٨٥)/١٤، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦
المباشر (ضامن) وإن لم يتعد والمتسبب لا (يضمن) إلا إذا كان متعديا ١٢/١٨
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ..... ٣٤/٢، ٤١، ١١٨
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس (بضامن) إلا إذا تعمد أو تعدى.... (٢٨٥)/١٤
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد ..... (٢٨٥)/١٤
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد ٢٣٢/٧
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ٢٧٦/١٤
المباشر (ضامن) وإن لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا (يضمن) إلا أن يتعدى ..... ١٤/[٢٨٥]، ٣٠٦

المباشر (ضامن) ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا (يضمن) إلا إذا كان متعديا أو مفرطا . ١٧٧/٢
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه يجب (الضمان) على المباشر ..١٤/(٢٧٦)
المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن (الضمان) عليهما معا١٤/(٢٧٦)
المبيع إنما يصير في (ضمان) المشتري بالقبض..... ٣٣٤/١٤
المبيع بيعا فاسدا (مضمون) بقيمته .....(٢٨٧)/٢١
المبيع بيعا فاسدا (يضمن) بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ٥٠/١٥
المبيع من (ضمان) البائع حتى يقبضه المبتاع ١٥٧/٢١
المتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان (ضامنا)..... ٣٤٤/١٤
المتسبب (ضامن) إذا كان متعديا..... ٥٨٠/١٤، ٥٨٤
المتسبب لا (يضمن) إلا بالتعمد ٣٤/٢
المتسبب لا (يضمن) إلا بالتعمد أو بالتعدي..... ٦٥٨/٢٧
المتسبب لا (يضمن) بالتعدي ٤١/٢
المتسبب (يضمن) إذا كان متعديا وإلا لا (يضمن) والمباشر (يضمن) مطلقا.....(٢٨٥)/١٤
(المتضمن) لا يثبت بدون (المتضمن) .....(٥٥٥)/١١
المتعاونون على الظلم والجور كلهم (ضمناء) وشركاء في (الضمان) ٢٣٠/١٢
المتعدي (ضامن) .. ١٤/[٣٠٥]، ٣١٦، ٣٦٤، ٤١١، ٤١٦، ٥١٦- ٥٦٨/١٦- ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
متلف المنفعة لا (ضمان) عليه .....(٣٣٣)/١١
المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون (مضمونا)..... ٣٩٦/١٤
المتولد من (مضمون) وغير (مضمون) فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه غالبا..... ٢٠٨/١١- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
المتولد من (مضمون) وغير (مضمون) يختلف حكمه باختلاف أحواله في الأصح .....(٤٨٧)/١٤
المتولد من (المضمون) يكون (مضمونا) ..... ١٠٠/١٢، ١٠٣
متى أمكن (تضمين) صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به..... ٤٧٥/١٩
متى أمكن (تضمين) صلاة المقتدي في صلاة الإمـــام صـح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به ٤٦٧/١٩
متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها (ضمن)..... ١٢٨/٢٦
متى بطل الأمر لم (يضمن) الآمر.....(٥٧٥)/١٤
المثلي لا يتغير (ضمانه) بنقص القيمة..... ٢٤/١٥
المثلي لا (يضمن) إلا بمثله ..... (٢٣)/١٥
المثلي لا (يضمن) بمتقوم مع وجوده ٣٥٩/١١
المثلي (مضمون) بمثله والمتقوم بالقيمة ٤٦٩/١- ٥٤٢/١٤

المثلي (يضمن) بمثله ٢/٢٧٦
المثليات (تضمن) بالمثل دون القيمة ..... ١٥/(٢٣)
مجرد النية لا يتعلق به (الضمان) ..... ٦/١٤٨- ١٤/(٦٠٧)
المجنون مؤاخذ (بضمان) الأفعال في الأموال على الكمال ١٢/٣٨٠
المجنون يؤاخذ (بضمان) الأفعال في الأموال على الكمال ٢٣/١٣٨
المحجور عليه لحظ نفسه لا (يضمن) ما دفع إليه إن تلف ٢٣/١٤٤
المحجور عليه لحظ نفسه لا (يضمن) المال المدفوع إليه من الغير ٢٣/١٤٤
المحجور عليه (يضمن) ما أتلفه ٢٣/١٣٨
المخالفة إلى خير أو إلى المثل لا توجب (الضمان) ٩/٣٦٤
المخالفة في الإجارة إلى ما هو خير لا توجب (الضمان) ٩/٣٦٧
المدار في (الضمان) على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم ١٥/٨
المرهون تبعا لا يكون له حصة من (الضمان) إلا إذا صار مقصودا بالفكاك ١٤/٤٤٠
المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من (الضمان) ١٤/٤١٢
المستعير أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه (الضمان) ١٤/٤١٢
المستهلك (مضمون) بالمثل كالمستقرض ٢٢/٥٦٤
مشروعية التصرف لا ترفع (ضمان) الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه عرفا ٧/٥٧٢، ٥٧٦
(المضمون) في البيع الفاسد القيمة لا المسمى ١٦/٤١١
(المضمون) يصير ملكا (للضامن) من وقت سبب (الضمان) ١٤/٥٥٦
(المضمون) يملكه (الضامن) ..... ١٤/(٥٤٧)
(المضمون) ينوب عن الأمانة وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر ..... ١٦/(٤١٩)
(المضمونات) تملك (بالضمان) ..... ١/٤٨٥، ٤٨٨- ١٤/٥٥٥
(المضمونات) تملك عند أداء (الضمان) مستندا إلى وقت وجود سبب (الضمان) ١٠/٥٣٩
(المضمونات) لا تملك (بالضمان) ١٤/٥٥٥
(المضمونات) هل تملك بأداء (الضمان) أم لا ..... ١٤/[٥٤٧]
مطلق الأخذ سبب لوجوب (الضمان) ..... ١٤/(٢٩٧)
المعتبر في (الضمان) بيوم التلف مطلقا ..... ١٥/(٧)
المعلوم من الأصول أن (ضمان) المثليات بالمثل ..... ١٥/(٢٣)
المغصوب (مضمون) الأعيان والمنافع والصفات ٢٣/٢٨٠
المغصوب (مضمون) على الغاصب ٨/٩٤
المغصوب (مضمون) في يد الغاصب ٢٣/٢٦٤

المفرط (ضامن) .....١/٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٩، ٤٦٨- ١٤/٣٠٦، ٣٠٨، [٣١٥]، ٥١٦- ٢١/٥٣٦، ٥٣٧
المفرط عليه (الضمان) .....١٤/(٣١٥)، ٣٢١
المقبوض بجهة القضاء (مضمون) على القابض ٢١/١٦٤
المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم (الضمان) كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة ١٤/٤٦٧- ٢٢/١٤٢
المقبوض على سوم البيع (مضمون) بالقيمة متى بين له ثمنا .....٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء إنما (يضمن) لو اتفقا على ثمن.....٢١/١٦٦
المقبوض على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم (الضمان).....٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء (مضمون) على القابض.....٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء (مضمون) عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس (بمضمون) مطلقا٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء (مضمون) لا المقبوض على سوم النظر.....٢١/[١٦١]
مقتضى العقد في العارية (الضمان) .....٢٢/(٥٧٣)
المكره يرجع على مكرهه (بالضمان) .....١٤/٥٦٨، [٥٧٩]
ملك الخراج (بضمان) الأصل.....١٤/(٣٧٩)
الملك الفاسد (مضمون) على القابض بالقبض لا بالعقد.....٢١/٢٩٦
الملك في (المضمون) يثبت لمن كان قرار (الضمان) عليه.....١٤/(٥٤٨)
الملك هل يضاف (للضمان) وسببه معا.....١٤/(٥٤٧)، ٥٥٠
من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه (الضمان).....١٤/٣٩٣، ٤٨٨
من أتلف شيئا لدفع أذاه لم (يضمنه).....١٤/٥٦٥
من أتلف شيئا لدفع أذاه لم (يضمنه) وإن أتلفه لدفع أذاه به (ضمنه) .....١/٤٦٩، ٥٦٠
من أتلف شيئا لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا (ضمان) عليه فإن أتلفه للانتفاع به (ضمنه) ١٤/(٥٥٧)
من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم (يضمنه).....١٤/٥٦٠
من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم (يضمنه) وإن أتلفه لدفع أذاه به (ضمنه) .٧/٥٢٢- ١٤/٣٩٣، ٣٩٦، ٤٢٣، [٥٥٧]
من أتلف شيئا لدفع الأذى به (ضمنه) ١٤/٥٦٤
من أتلف شيئا لينتفع به (ضمنه) ومن أتلفه دفعا لمضرته فلا (ضمان) عليه .....١٤/(٥٥٧)
من أتلف مال غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم (يضمن) .....١٤/٤٢٢، ٤٢٣
من أتلف مال غيره تفريطا (ضمنه).....١/٣٧١
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون (الضمان).....٧/٨٠

من أتلف متقوما فإنه يلزمه (ضمانه) بقيمته ..... ١٥/(٤٩)
من أتلف المنفعة المقصودة من العين (ضمن) قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا (ضمان) عليه وكتب له تمام سعيه..... ١٠/(٤١٩)
من أجيز له أخذ مال الغير للحفظ (ضمن) إن ترك ١٤/٣٢٤
من أخذ مال غيره لمنفعة القابض (فالضمان) عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا (ضمان) منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة (فيضمن) ..... ١٤/(٣٦٣)
من أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان (مضمونا) ..... ١٤/(٣٦٤)
من أذن له في فعل شيء وأفسده فلا (ضمان) عليه..... ١٤/(٤٢١)
من استوفى مال غيره فهو له (ضامن) ..... ١٤/(٢٩٧)
من أقدم على عقد كان في (ضمنه) الاعتراف بوجود شرائطه..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على عقد كان في (ضمنه) الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك. ١٦/(٣٤٣)
من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر مباشر (ضمن)..... ١٤/(٣٢٣)
من ترك واجبا فترتب عليه ضرر (ضمن) ١٤/٣٣١
من ترك واجبا فترتب عليه ضرر مباشر (ضمن) ١٤/٣٣٠
من ترك واجبا في الصون (ضمن)..... ٩/١٩- ١٤/٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠
من تصرف بولاية شرعية لم (يضمن) ..... ١٤/[٤٤٥]، ٤٥١
من تصرف بولاية شرعية لم (يضمن) إذا لم يتعد..... ١٤/٤٥١
من تعدى المعتاد (ضمن) ١٤/٣١٢
من تفرد باحتباس العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من (ضمانه)..... ١٤/(٣٦٤)
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط (الضمان) أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من سقطت عنه العقوبة لمانع يضاعف عليه (الضمان) ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه (الضمان) ..... ١/٤٨٩- ١٨/[٥٥]
من (ضمن) بالإذن رجع وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا وإن أدى بإذن ١٣/٦٥٤
من (ضمن) الجملة (ضمن) الأبعاض..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
من (ضمن) شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه..... ٢/٣٤٧
من (ضمن) مالا فله ربحه ..... ١/٤٣١- ٢/١٦٣، ٣١٥
من عمل لنفسه فلحقه (ضمان) بسببه لا يرجع به على أحد..... ٦/٤٩٤
من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا (ضمان) عليه مما تلف منه ..... ١٤/(٥٥٧)
من قاسم الربح فلا (ضمان) عليه ١/٤٣٠

من كان أمينا بائتمان المالك او بائتمان الشرع لا (يضمن) التلف ٥١٦/١٤
من كان (ضامنا) لعين فمؤنة ردها عليه ..... ١٧٠/١٤، ١٧٢، (١٧٧)
من كان متعديا في السبب (ضمن) ما تولد عنه ٣٤١/٢
من لزمه (ضمان) شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ٣٢٨/٢
مناط (الضمان) الإضرار بتفويت حق الغير ..... ٥٧٣/٧، ٥٧٦
منافع الأبضاع (تضمن) بالعقد الصحيح والفاسد ٤٦٧/١٤
المنافع (تضمن) بالعقد ٤٦٩/١
منافع الغصب (مضمونة) ..... (٢٧٩)/٢٣
المنافع كالأعيان في (ضمانها) ٣٧٤/١٦
المنافع لا (تضمن) بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد ..... (٣٣٣)/١١
المنافع لا (تضمن) بالغصب والإتلاف ..... (٣٣٣)/١١
منافع المغصوب (تضمن) بالفوات تحت اليد العادية ..... (٢٧٩)/٢٣
منافع المغصوب (مضمونة) على الغاصب ..... (٢٧٩)/٢٣
المنافع المغصوبة (مضمونة) ..... (٢٧٩)/٢٣
منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب (تضمن) بالفوات والتفويت ٤١١/١٦
المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا (تضمن) بالإتلاف بالمال ..... (٣٣٣)/١١
موافقة الأمر (تتضمن) الإجزاء أم لا ..... (٢٩)/٢٨
المودع إذا تعدى في الوديعة ثم ترك التعدي لم يبرأ من (الضمان) ٤١٥/١٤
الموهوب غير (مضمون) بالهلاك ..... (٣٣٥)/٢٢
النسيان لا يؤثر في دفع (الضمان) ٢٨٤/١٧
النقصان بفوات الوصف أو الجزء (مضمون) على الغاصب ..... (٢٧١)/٢٣
نية الأعلى (تتضمن) نية ما دونه ٣٨٤/١
نية التعدي المجردة بلا فعل ليست موجبة (للضمان) ..... (٦٠٧)/١٤
النية لا (تضمن) ..... (٦٠٧)/١٤
النية لا تؤثر في العدد إذ لا (يتضمنه) اللفظ ١٣٦/٦
النية من غير فعل لا توجب (الضمان) ..... ٤٦٩/١- ٣١٠/٦، ٣١٤- ١٤/[٦٠٧]- ٤٠٤/١٥
الهبة الصحيحة لا (ضمان) فيها ..... (٣٣٥)/٢٢
الهبة يظهر فيها عدم (الضمان) ..... (٣٣٥)/٢٢
هل الأصل فيه (الضمان) أم الأمانة ٤٠٦/١٤
هل تثبت يد (الضمان) مع ثبوت يد المالك ..... ٤٥٨/١٤، ٤٦١
هل الترك فعل يوجب (الضمان) أو لا ..... ٤٦٨/١- ١٤/[٣٢٣]

هل المعتبر في (الضمان) بيوم التلف أم لا ..... ١٥/[٧]، ٥٢
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه (مضمونا) في الذمة ...١٦/[٥٥٧]
هل (يضمن) في العقد الفاسد بما سمي فيه أو قيمة المثل .....١٦/(٤١٠)، ٤١٣
الهلاك إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا (يضمن)..... ٧/(٢٣١)
الواجب في (الضمان) الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
الواقع في (ضمن) الشيء كان له حكم ذلك الشيء ١١/٥٥٦
الواقع في (ضمن) الشيء له حكم ذلك الشيء .....١١/[٥٦٣]
الوديعة لا تكون (مضمونة).....٢٢/(٥٣٧)
الوقف إذا لزم لزم ما في (ضمنه) من الشروط ١١/٥٦٤
الوكيل أمين غير (ضمين).....٢٣/٧٥
الوكيل أمين لا (ضمان) عليه فيما تلف في يده بغير تفريط.....٢٣/١٠
يجب (ضمان) نقصان الغصب إذا انتقص.....٢٣/(٢٧١)
يجوز من الغرر اليسير (ضمنا) وتبعا ما لا يجوز من غيره .....١١/(٥٢٨)
يد أمانة لا (ضمان) معها أو يد أمانة غير (ضامنة).....٢/٣٣٨
يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما (بالضمان).....١/٣١٩
(يضمن) الأجير المشترك ما جنت يده .....٢٢/(١٢٥)
يعتبر (الضمان) بغالب نقد بلد التلف ١٥/١٨
يغتفر في الشيء (ضمنا) ما لا يغتفر فيه قصدا .....١١/(٥٢٠)، ٥٢٧
يغتفر في (الضمني) ما لا يغتفر في المستقل ٢٢/٣٣٠
يغتفر في العقود (الضمنية) ما لا يغتفر في الاستقلال..... ١١/٥٢٢
يغتفر فيما دخل (ضمنا) وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات..... ٢٢/٣٣٠
يقدم ما (يتضمن) تخصيص العام على ما (يتضمن) تأويل الخاص .....٣٣/(٤٨١)

ضهد

لا يجوز على (مضطهد) نكاح ولا بيع ٢١/٣٥

ضوء

مقاصد الآيات القرآنية تفهم في (ضوء) المقاصد العامة للقرآن الكريم.....٥/[٣٠١]

ضير

الضرر المرضي غير (ضائر) ..... ٨/(١١)
المخالفة إلى خير غير (ضائرة) ..... ٩/(٣٦٣)

ضيع

بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال (الضائعة).....٢٤/(٢٢٥)
الحجر يجب على كل (مضيع) لماله .....٢٣/(١١٥)
حفظ البعض أولى من (إضاعة) الكل ١١/١٣
الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم (إضاعتها).....٢/٥٦٠
الشرع يمنع من (إضاعة) المال .....٩/٤٢٧، ٤٢٩- ١٠/٢٤
كل إتلاف من باب المصلحة فليس (بتضييع).....٢/٣٤٥
كل (مضيع) لماله فالحجر عليه يجب ٢/٣٣٦
المال (الضائع) عند اليأس يكون كمال بيت المال.....٢٦/(٤٢٢)
هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال (ضائع).....٢٤/(٢٢٥)

ضيف

الإبراء لا يحتمل (الإضافة).....١٦/١٠٨
الإجارة تقبل (الإضافة).....٢٢/(١٠٣)، ١٠٦، ١٠٧
الإجارة (المضافة) إلى وقت في المستقبل تصح.....٢٢/١٠٧
الإجارة (المضافة) إلى وقت مستقبل تصح .....٢٢/(١٠٣)
الإجارة (المضافة) صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها .....٢٢/(١٠٣)
الإجارة يصح (إضافتها) إلى الزمان المستقبل.....٢٢/(١٠٣)
إذا اجتمع المباشر مع المتسبب (أضيف) الحكم إلى المباشر ٢/١١٨
إذا اجتمع المباشر والمتسبب (أضيف) الحكم إلى المباشر ٢/٣٤
إذا اجتمع المباشر والمتسبب (يضاف) الحكم إلى المباشر. ٢/٤١- ١١/١٣١- ١٤/١٢٦، [٢٧٥]، ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩- ١٨/١٢
إذا (أضيف) العام إلى محل قابل للعموم انعقد موجبا للعموم ٢٧/٦٣٧
الإسقاطات تحتمل التعليق (والإضافة).....٢٣/٣٥
الإسقاطات التي فيها معنى التمليك لا تقبل (الإضافة) إلى المستقبل ١٦/١١٤
الأصل (إضافة) الأحكام إلى أسبابها ٢٧/٦٧٣
الأصل (إضافة) الحادث إلى أقرب أوقاته..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
الأصل (إضافة) الحوادث إلى أقرب أوقاتها ٢/٢٤٧
الأصل أن الفعل الاختياري (يضاف) إلى فاعله ولا يجوز (إضافته) إلى غيره ١٤/٥٦٧

الأصل أنه متى (أضاف) الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما ٢٣/٤٨٣
الأصل في الحوادث أن (تضاف) إلى أقرب أوقاتها ..... ٦/(٥٤٩)
(إضافة) الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة ..... ٢٢/[١٠٣]
(الإضافة) إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن تمليكه في الحال ١٦/١١٥
(الإضافة) تأتي لما تأتي له الألف واللام ٣٠/٣١٢
(الإضافة) تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال ..... ١٦/[١٠٧]
(الإضافة) تقتضي الاختصاص ..... ٣٢/[٢٥٥]
(الإضافة) تقتضي التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)
(الإضافة) تقتضي التسوية ..... ١٠/[٤٨٥]
(الإضافة) تقتضي السببية ٣٢/٢٥٦
(الإضافة) تقتضي الملك ٣٢/٢٥٥
(إضافة) التمليك إلى المستقبل لا تجوز ١٦/١٠٧
(الإضافة) توجب الاختصاص ..... ٣٢/(٢٥٥)
(إضافة) الحرمة إلى العين نفي للحل ٢٧/٦٠٨
(إضافة) الحكم إلى السبب الظاهر ٧/١٣٢
(الإضافة) دليل الاختصاص ..... ٣٢/(٢٥٥)
(الإضافة) في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال ١٦/١٠٨
(الاضافة) لا تصح فيما يمكن تمليكه للحال ١٦/١١٥
(الإضافة) من مقتضيات العموم ..... ٣٠/(٣١١)
الأمرالحادث (يضاف) إلى السبب القوي دون الضعيف ٧/١٢٦
إن (أضاف) الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٢٨/٤١٩
إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار (إضافتين) متعددتين ٢٧/٧٤
التحريم (المضاف) إلى الأعيان تقدر (إضافته) إلى ما هو المقصود من تلك العين ٢٨/٧٧
تصح المزارعة (بالإضافة) إلى المستقبل ١٦/١٠٨
تصرف المريض مرض الموت في الحكم (كالمضاف) إلى ما بعد الموت ١٣/٧٨
التصرف (المضاف) إلى غير محله باطل ..... ٩/[١٧١]، ٤٨٨- ١٠/١٧٢، ١٧٣
تعريف (الإضافة) من مقتضيات العموم ..... ٣٠/(٣١١)
التعليق بالشرط المحض (والإضافة) إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ١٣/٢٥٣
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا (إضافته) إلى وقت في المستقبل ..... ٢٣/[٣٣٥]
تعليق الوكالة (وإضافتها) صحيحان ..... ٢٣/(٣٥)

الجمع (المضاف) إلى جماعة يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد ..... ١٠/(٥٢٨)
الجمع (المضاف) للاستغراق..... ٣١١/٣٠
حقيقة (الإضافة) كمال الاختصاص ..... ٣٢/(٢٥٥)
الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين (يضاف) إلى آخرهما وجودا..... ٨٨/٩، ٩٠، ٩١
الحكم الحادث (يضاف) إلى السبب المعلوم ١٣١/٧
الحكم الحادث (يضاف) إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠
الحكمة لا تصلح (لإضافة) الحكم إليها ..... ٢٩/(٣٣٥)
الحوادث (تضاف) إلى أقرب الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الرخصة (إضافية) لا أصلية..... ٥٣/٢٨
السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم (مضافا) إليه ..... ٢٧/(٦٥٥)
الشركة لا يجوز (إضافتها) إلى الزمان المستقبل ١٠٨/١٦
العقود التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز (إضافتها) للمستقبل..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
الغرر اليسير إذا (انضاف) إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
الغرر اليسير (المضاف) إلى البيوع مغتفر..... ٢٨٦/٧
الفعل (يضاف) إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا..... ٥٧٦/١٤
الفعل (يضاف) إلى الفاعل لا إلى الآلة..... ٥٦٩/١٤، ٥٧٣
قول الصحابي كنا نفعل كذا مع (إضافته) إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ٤١٥/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن (أضيف) إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا ..... ٢٨/(٤٠٩)
الكفالة تجوز (إضافتها) وتعليقها بالشرط ٢٤٣/٢٣
كل تصرف يقبل التعليق يصح (إضافته) إلى بعض محله وما لا فلا..... ٣٦٤/١٠
كل عقد (يضيفه) الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل..... ٣١٠/٢٣، ٣١٣
كل ما (أضيف) إلى شرط وتكرر الشرط تكرر الوجوب ٦٩٧/٢٧
كل ما لا يتجزأ (فإضافته) إلى البعض (كإضافته) إلى الكل ١٩٩/١٩
الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله (وأضيف) إلى محل يقبله..... ٦٣٦/٢٧
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق (وإضافة) ولا بجهالة المكفول له مطلقا... ٢٣/(٢٣٥)
لا (يضاف) الحكم إلى المسبب مع وجود المباشر ..... ١٤/(٢٧٥)
ما لا يقع الطلاق (بإضافته) إليه لا يتعلق الظهار به ٥٨٥/٢٣
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح (إضافته) إلى الزمان المستقبل..... ٣٧٨/١٥- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح (إضافته) إلى الزمان المستقبل ١٠٤/٢٢
ما يقبل التعليق من التصرفات يصح (إضافته) إلى بعض محل التصرف وما لايقبله لا يصح (إضافته) إلى بعض المحل..... ٤٨٨/١
المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا (الإضافة)..... ٣٤٨/١٠

متى ذكر مقدارا (وأضافه) إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما..... ١٠/٤٨٥
المساواة في (الإضافة) تقتضي التوزع على سبيل التساوي..... ١٠/(٤٨٥)
المساواة في (الإضافة) تقتضي التوزيع على سبيل السوية..... ١٠/(٤٨٥)
مطلق (الإضافة) يقتضي التسوية..... ١٠/(٤٨٥)، ٤٨٦
مطلق (الإضافة) يقتضي المناصفة..... ١٠/(٤٨٥)
المعدوم لا يصلح محلا لحكم العقد (والإضافة) إليه..... ١٥/(٤١٣)
المعرف (بالإضافة) يفيد العموم..... ٣٠/٢٦٨، [٣١١]
المفرد (المضاف) إلى معرفة للعموم..... ٣٠/٣١١
المفرد (المضاف) لا يعم..... ٣٠/٣١١
المكره على الفعل لا (يضاف) الفعل إليه..... ١٤/٥٦٨
الملك هل (يضاف) للضمان وسببه معا..... ١٤/(٥٤٧)، ٥٥٠
النكاح لا يجوز (إضافته) إلى وقت مستقبل..... ١٦/١٠٨
الهبة لا يجوز (إضافتها) إلى الزمان المستقبل..... ١٦/١٠٨
الوصايا تحتمل (الإضافة)..... ٢٤/٣٤
الوصية والوصاية تحتملان (الإضافة)..... ٢٤/٣٣، [٤٢]
الوكالات مما تقبل التعليق (والإضافة)..... ٢٣/(٣٥)
الوكالات مما تقبل التعليق (والإضافة) إلى زمان في المستقبل..... ١٦/١٠٨
الوكالة تحتمل (الإضافة)..... ٢٣/٣٦
الوكالة تحتمل التعليق (والإضافة)..... ٢٣/[٣٥]
الوكالة يصح تعليقها (وإضافتها)..... ٢٣/١٦
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو (مضافة) إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم..... ٢٣/(٢٤٢)
(يضاف) الحادث إلى أقرب أوقاته..... ٢/١٦٩
(يضاف) الفعل إلى الفاعل لا الآمر به ما لم يكن مجبرا..... ١٤/٢٧٦
(يضاف) الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا٢١/٣٤، ٤١- ١٤/١٢٦، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦، ٥٧٩- ١٨/١٠

ضيق

الإجارة مبنية على (المضايقة) والمماكسة..... ٢٢/(٩)
إذا اتسع الأمر (ضاق)..... ١/٥٤٩- ٧/١٥٧، ١٦٨، ٣٠٣
إذا ازدحم على المال (المتضايق) حق الله تعالى وحق الآدميين فالمقدم أيهما..... ١٣/٤٢٥
إذا تزاحمت الواجبات قدم (المضيق) على الموسع والفوري على التراخي..... ٢٧/٤١٤
إذا (ضاق) الأمر اتسع..... ١/٤٢٩، ٥٤٩- ٢/١٦٦، ٣٢٥- ٧/(١٥٣)، ١٥٩، ٢٢٥- ٩/٥١٣
إذا (ضاق) الأمر اتسع وإذا اتسع (ضاق)..... ١/٤٠٥- ٢/٦٢- ٩/٥١٠، ٥١٣

إذا (ضاق) بيت المال عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه .....٢٦/(٤١٣)
إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت (مضيقا) فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
الأشياء إذا (ضاقت) اتسعت.....١/٤٢٩
الأمر إذا (ضاق) اتسع .....١/٣١٩، ٤٢٩، ٥١٦- ٢/٣٠- ٤/١٠، ١٦- ٧/١٧٣
البيع مبناه على المماكسة (والمضايقة) ..... ٢١/(٩)
البيع مبني على (المضايقة) والمماكسة.....٢١/٢٣
حقوق الآدمي مبنية على الشح (والتضييق).....١٣/٢١٤
حقوق الآدميين مبنية على المشاحة (والمضايقة) ..... ٢١/١٠، ١٣
حقوق العباد مبناها على (التضييق) والمشاحة.....١٣/٣٠١
الذمة لا (تضيق) عن ثبوت الحقوق..... ١٣/(٦١)
الرخصة لا يليق بها الحرج (والضيق).....٧/٤٢٩
الشيء إذا (ضاق) اتسع.....٢/٣٢٥
(ضيق) المال لا يسقط حق صاحب الفرض .....١٣/٢٢٤، ٢٢٥
كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل عند (الضيق) ويدخل السابق فيها ٢٤/١٢٧
لو اجتمع على بيت المال حقان (ضاق) عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه .....٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو تعارض الواجب والمسنون (وضاق) الوقت عن المسنون قدم الواجب ١/٤٤٧
ما (ضاق) أمره اتسع حكمه ..... ١/٤٢٩- ٧/(١٥٤)
ما (ضاق) شيء إلا اتسع ..... ٧/(١٥٤)
ما (ضاق) على الناس أمره اتسع حكمه.....١/٤٢٩
ما وسعه الشارع لا (يتضيق) (بتضييق) المكلف ٧/٤٣٥
ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه لا (يتضيق) .....٧/[٤٢٩]
ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه هل (يتضيق) ..... ٧/١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع (فضيقه) المكلف على نفسه (يتضيق) ..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع لا (يضيق) (بتضييق) المكلف.....٧/٤٣٤، ٤٣٥
ما وسعه الشرع لا يضيق (بتضييق) المكلف .....٧/٤٣٤، ٤٣٥
ما وسعه الشرع (لايضيق) (بتضييق) المكلف له.....٧/٤٣٤
مبنى الحج على رفع الحرج (والضيق).....٢٠/٢٧٥
مبنى حقوق الآدميين على (التضييق) ١٣/٦١٦
مبنى النفل على المسامحة والفرض على (الضيق) .....١٧/(٣٥٧)
(المضيق) مقدم على الموسع..... ١/٤٤٨- ١١/١٤٤
المعاوضة على (المضايقة) ٢٢/١٢
الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر (ويتضيق) الوجوب عند آخره ..٢٧/(٤١٣)

حرف الـ (ط)

طبع

الإنسان يحال على (طبعه) ما لم يقم مانع..... ٩/(٥٩١)
تعاطي المحرمات مع قيام موجب (الطبع) وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية..... ٩/٥٩٢
حث (الطبع) أقوى من حث الشرع..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
داعي (الطبع) أقوى من داعي الشرع... ٣/٢٠٧- ٥/١٨٥- ٩/[٥٩١]- ٢١/١٣- ٣١/١٩٩، ٢٠١
الداعي (الطبعي) يترجح على الداعي الشرعي..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
داعية (الطبع) تجزئ عن تكليف الشرع ..... ٩/٣٤٧، ٣٥١، (٥٩١)
الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في (الطبع) لا بما هو مستخبث..... ٩/(٥٧٣)
قوة الداعي (الطبعي) قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٣١/٢٠٠
الممتنع شرعا كالممتنع حسا (وطبعا)..... ٢/٣٥٨
الوازع (الطبعي) أقوى من الوازع الشرعي ٩/٥٩٩
الوازع (الطبعي) يزعه عن التقصير في حقها ٩/٥٩٨
الوازع (الطبيعي) أقوى من الشرعي ٩/٥٩٧
الوازع (الطبيعي) أقوى من الوازع الشرعي..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الوازع (الطبيعي) مغن عن الإيجاب الشرعي..... ٩/(٥٩١)

طبق

إذا (تطابق) القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم..... ٢٨/٤٩٠
إذا (طبق) الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)

إذا لم (يطابق) القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ٢٨/٤٩٠
الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار (مطابقتها) للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها ..... ٥/(٤٤٧)
الجزاء ما (يطابق) العمل.....١٢/(٦٤٥)
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى (الطبقة) الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.....١٣/٦٤٣
الظن غير (المطابق) هل يؤثر ..... ١/٥٤٣- ٧/(٦٨)، ٧٢
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في (طبقات) الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
يشترط في النية العلم بالمنوي (مطابقا) للواقع..... ٦/(١٦٣)

طرأ

إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم (طرأ) ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا.....١/٤٩١
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم (طرأ) ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا.....١٧/[٤٥١]
إذا (طرأ) على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان .....٢٣/(٢٧١)
استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن (يطرأ) عليها يقين النجاسة ٢/٣٥٥
الإسلام إذا (طرأ) فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد.....١٦/(١٨٨)
الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد.....١٦/١٩٢
الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد .١٣/٣٨٨
الإسلام (الطارئ) بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد .....١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك (الطارئ) عليها...١/٣٩٦
الأصل الإقامة والسفر (طارئ).....١٧/٥٨
الأصل السفه والرشد (طارئ).....٢٣/(١٥٥)، ١٥٧، ١٦٠
الأصل العزيمة والرخصة (طارئة).....٧/١٢٤
الأصول (الطارئة) تقدم على الأصل الأصيل ..... ٦/(٥٢٩)
الأمر بعد الاستئذان لما (طرأ) الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبا.....٣١/(٢٩٩)
الأمر بعد الحظر لما (طرأ) الحظر عليه إباحة كان أو وجوبا .....٣١/(٢٨٧)
الأمور التي يمكن (طروها) هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها ..... ٨/(٥٤٩)
الإنسان محمول على الجهل حتى (يطرأ) العلم ..... ٦/(٥٤٣)

أنه إذا (طرأت) المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم ٢٨١/١٤
التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم (يطرأ) عليه مباشرة من مختار ..... ١٤/(٢٨٦)
الرضاع (الطارئ) على النكاح يبطله ٣٧٠/٢٣
الشك (الطارئ) بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له ..... ٢١٢/٦- ١٧/(٢٠٧)
الشيء لا ينقض (بطريان) ما هو دونه عليه ..... ١٠/(١٤٠)
الشيوع (الطارئ) لا يفسد عقد الإجارة ٤٧/٢٢
الشيوع (الطارئ) ليس نظير المقارن ..... ٤٧٧/٨، ٤٧٨، [٤٨٧]
(الطارئ) بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٧١)
(الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٤٧٨/٨
(الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن له ٥٤٧/٩
(الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
(الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
(الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد ٤٧١/١
(الطارئ) بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٧٢/١٦
(الطارئ) على العقد الموقوف يجعل كالمقارن للعقد ١٢٠/١٥
(الطارئ) في الدوام كالمقارن في الابتداء ٤٨٣/٨
(الطارئ) قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
(الطارئ) من الشيوع ليس نظير المقارن ٤٧/٢٢
(الطارئ) هل هو كالمقارن ..... ٥٥٨/٨، ٥٥٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥- ١٦/١٧٢
(الطارئ) هل ينزل منزلة المقارن ..... ٨/[٤٧٧]، ٥٦٠- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٠/٤٣- ١١/٤٣
(طريان) الحل البات على الموقوف يبطله ١٠/١٤٠
(الطوارئ) هل تراعى أم لا ..... ٨/(٥٤٩)
العادة (الطارئة) بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ٨/١٦٢
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما (الطارئ) بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العرف (الطارئ) لا يعتبر ٣٩/٥
العرف (الطارئ) لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه ..... ٨/(١٦١)
العيب (الطارئ) قبل القبض كالمقارن للعقد ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
الفساد (الطارئ) بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد ..... ٤٧١/١- ١٥/(٤٢٣)

الفساد (الطارئ) بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد .....١٥/(٤٢٣)
الفساد (الطارئ) على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع.....١٥/١٦٨
فوات القبض إذا (طرأ) بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن (فطريانه) قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا .....٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو (طرأ) قبل القبض فسخه وما لا فلا.....٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا (طرأ) قبل القبض أبطله وما لا فلا .....٢٣/(٢٠٧)
كل حق (يطرأ) على المال من طريق الحكم يؤثر فيه الدين .....١٣/(٣٩٩)
كل شيء له أصل صحيح ثم (طرأ) عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح...٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم (طرأ) عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
كل ما لو قارن لمنع فإذا (طرأ) فعلى قولين.....٨/(٤٧٧)
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا (طرأ) بعد الإحرام لم يبح التحلل ٢٠/٢٩٦
لا أثر للأصول السابقة مع الأصول (الطارئة).....٦/٣٨٤، [٥٢٩]- ٨/٥٥٠- ٢٣/١٥٥، ١٥٦
لا عبرة بالعرف (الطارئ).....٨/١٤٠، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
(لطارئ) هل ينزل منزلة المقارن ٩/٥٤٨
ما أثبت التحريم المؤبد إذا (طرأ) على النكاح قطعه.....٢٣/٣٦٩
ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك (الطارئ) عليه ٧/٩١
المانع (الطارئ) هل هو كالمقارن... ٢/٦٥- ٨/(٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥- ١١/٤٤، ٤٦- ١٥/٤٢٥- ١٦/١٨٨
المانع (الطارئ) هل هو كالمقارن أو لا ٢/٧٧
المانع (الطارئ) هل ينزل منزلة المقارن.....٨/٥٥٩
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما (يطرأ) بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم.....٦/٣٧٩
من أمن فوات الحج لم (يطرأ) عليه ما يفسده .....٢٠/(٣٧١)
النجاسة إذا (طرأت) على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة واحدة.. ١٩/(١٤٩)
هل تراعى (الطوارئ).....١/٤٦١- ٨/٤٥٥، [٥٤٩]- ١١/٤٣، ٤٥، ٤٦، ٣٩٤
هل تراعى (الطوارئ) البعيدة أم لا .....٨/(٥٤٩)
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى (يطرأ) عليها.....١١/٤٧
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى (يطرأ) عليها ويحدث فيها ... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
يقدم المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو (طرأ) المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي .....٨/٥٥٨، ٥٦١

طرح

(اطراح) حكم الجزئية فى حكم الكلية ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
الشك في المانع يوجب (طرحه) ..... ٧/(٢١)
(الطرح) والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع ٣٣/١٦٣
كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو (مطروح) ساقط ..... ١٣/(٣٧)
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة (مطرحة) . ٥/(٣٥٥)
ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل (واطرحنا) الشك .... ٦/(٣٩٢)
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين (طرحا) وبقي العمل بالإطلاق..... ٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
اليقين لا (يطرح) بالشك..... ٦/(٣٢٢)

طرد

إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت .. ١/٢٥٦، ٣١٩- ٢/٣٢- ٨/١١٤، [١٤٧]، ١٩٥، ٢٢٤
إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت تقيد قاعدة العادة محكمة ١/٤٨٤
إنما تعتبر العادة إذا (اطردت) فإذا اضطربت فلا..... ٨/(١٤٧)
تعتبر العادة إذا (اطردت) ٨/٢٣٠
تعتبر العادة إذا (اطردت) أو غلبت ٢/٢٠٨
تقدم العلة (المطردة) على العلة المنقوضة ..... ٢٩/٥٩٦، ٦٢٠- ٣٣/١٨٢
حمل كلام الشارع على موافقة قواعده (وطرد) عوائده أولى..... ٥/٥١٧، ٥٢١
العادة إنما تكون محكمة إذا (اطردت) أو غلبت..... ٨/١٥٠
العادة لو (اطردت) أدير الحكم عليها ..... ٨/(١٤٧)
العادة محكمة إذا (اطردت) ١/٥٣٥
العادة (مطردة) أو غالبة ٨/٢٨٢
العادة (المطردة) تقوم مقام الإفصاح باللسان ..... ٨/(١٤٧)
العادة (المطردة) في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه..... ٨/٢٤٨
العادة (المطردة) في ناحية تنزل منزلة الشرط ..... ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
العادة (المطردة) في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ..... ٨/(٢٥١)
العادة (المطردة) هل تنزل منزلة الشرط ..... ٨/(٢١٤)
العرف يحكم ما دام (مطردا) أو غالبا ..... ٨/(١٤٧)
العلل الشرعية لا تكاد (تطرد)..... ٢٩/٢٩٧، ٣٢١
لا تعتبر العادة إلا إذا (اطردت) ..... ٨/(١٤٧)

ما بني على الحاجة لا يلزم فيه (اطرادها) وانعكاسها.....٣/٤٧٥
المجاز لا (يطرد).....٢٩/(١٧٧)
يعتبر في كل ناحية عرف أهلها (المطرد).....٨/(٢٥٥)

طرف

أحد النقيضين إذا كان مرجوحا كان (الطرف) الآخر راجحا.....٢٧/٧٠
إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد (الطرفين) فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة.....١٦/(٥٤١)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة (طرف) من (الأطراف) فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في (الطرف) الآخر.....٢/٥٦٢
الأصل في (الأطراف) أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية.....١/٤٧٨
الأصل في الحج أنه موسع غير محدود (الطرفين).....٢٠/٢٣٣
ترد التمليكات بعد الإيجاب برد (الطرف) الآخر إياها.....١٤/(٢٩)
التردد الذي يعتضد أحد (طرفيه) بالأصل لا يضر.....٦/(٢١٥)
الدين بالدين حرام إذا كان من (الطرفين).....١٦/٣٩٨
الدين بالدين ممنوع إذا كان من (الطرفين).....١٦/(٣٩٧)
دية (الطرف) لا تستقر إلا بعد الاندمال.....٢٦/٧٣
صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد (الطرفين).....٣٢/(٢١١)
(الطرف) تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في (الطرف).....٢٦/(١٧٢)
العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة. ١٠/٥٢٩
العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل.....١٠/٥٣٣
العقد إذا اشتمل أحد (طرفيه) على مالين وزع ما في (الطرف) الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة.....١٠/٤٧٠
العقد إذا كان في أحد (طرفيه) عاقدان جرى عليه حكم العقدين.....١٦/(٥١٨)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في (الأطراف)٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في (الأطراف) السليمة.....٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في (الأطراف) وما لا فلا٢٦/[١٧١]
كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في (الأطراف).....٢٦/(١٧١)
لا يستوفى القصاص في (الطرف) إلا بعد الاندمال.....٢٦/٧٣

المعاوضة تقتضي المساواة بين (الطرفين).....١٦/٥١٥
المفاعلة تقتضي (الطرفين) إلا لدليل يصرف عن ذلك .....٣٢/(٢٣١)
من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في (الطرف) .....٢٦/(١٧٢)
من جنى على نفسه أو (طرفه) عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره.....١٤/٤٣٢
هل الشخص الواحد يتولى (طرفي) العقد ١/٤٨٩- ٦/٣١١
هل يتولى الواحد (طرفي) العقد.....٦/٣١٠

طرق

الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما (طريقه) العلم وغلبة الظن فيما (طريقه) غلبة الظن ٢٨/٢٤٨
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد.....١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.....١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على (طريق) التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ٢/٨٦
إذا لم يكن للشخص ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره (بالطريق) الأولى.....١٨/(٢٣١)
الإذن العرفي (بطريق) الوكالة كالإذن اللفظي.....٢/٣٦٨
الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف (بطريق) الوكالة كالإذن اللفظي.....٨/(٢٠١)
الارتفاق (بالطريق) مشروط بسلامة العاقبة ٧/٥٦٤- ١٤/٦٠١
الاستدلال من جملة (الطرق) المفيدة للأحكام.....٣٠/(٩)
الاستدلال يكون (بطريق) التلازم بين الحكمين (وبطريق) التنافي بينهما ٣٠/١٠
الاستيفاء (بطريق) المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة ٢١/٣٥٣
الأصول (طريقها) القطع.....٢٧/٢٢٩
إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو (بطريق) الحقيقة .....٣٢/(٤١١)
أعظم (الطرق) لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها.....٥/(١٦٥)
اقعة العين إذا (تطرق) إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.....٣٢/(٤٦٢)
الأمر بالشيء نهي عن ضده من (طريق) المعنى .....٣١/(٢٥٧)
الأمر مشترك بينه وبين الشأن (والطريقة) ونحو ذلك ٣١/١٣٢
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من (طريق) الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١

إنما تحسن المشقة إذا تعينت (طريقا) للمصلحة ..... ٤/(٤٩)
تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من (طريق) التوقيف ١٧/٢٤
(تطرق) الاحتمال مسقط للاستدلال ..... ٣١/٤٨٦- ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧
(تطرق) التخصيص إلى العمومات أكثر من (تطرق) التأويل إلى الخاص ٣٣/٤٨٢
الحجر مشروع (بطريق) النظر للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ٢٣/١٠٥
الحديث إذا ثبت رفعه من (طريق) فلا يضر وقفه من (طريق) آخر ..... ٢٨/(٣٣٥)
الحديث الضعيف إذا تعددت (طرقه) يحتج به ٢٨/٣٩٠
حرمة الشيء تدل على حرمة ما فوقه (بطريق) الأولى ..... ١٢/٣٣٨، ٣٤١
حكايات الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكاية الحال إذا (تطرق) إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦١)
الخاص لا يحتمل التصرف فيه (بطريق) البيان ..... ٣٠/(٥٢٩)
الخبر المروي عن (طريق) الآحاد مقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٣)
دفع الظلم (بالطرق) الجائزة حق خوله الشرع المظلوم ٨/٧١
الدليل إذا (تطرق) إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال ٣٢/٤٧٨
دوران الحكم على الوصف نفيا وإثباتا (طريق) إلى العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
الربيئة حكمه حكم المباشر في قطع (الطريق) ٢٥/٥٥٠
الردء حكمه حكم المباشر في حد قطع (الطريق) ..... ٢٥/[٥٤٩]
الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من (طريق) الأولى ..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ٩/٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت (طرقه) تبين المراد منه ..... ٢٧/(٢٩٤)
السبر من (طرق) العلة المستنبطة ..... ٢٩/(٤٣٩)
السكران (بطريق) محظور مؤاخذ بأفعاله وأقواله ..... ١٢/(٦٠٣)
الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل (طريق) وعدم إضاعتها ٢/٥٦٠
الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة بكل (طريق) ..... ١٨/(٣٨٥)
شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل (بالطرق) السهلة ..... ١٠/(٦٩)
شرع من قبلنا إذا ثبت (بطريق) صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام (بطريق) التبعية ١٩/٤٧٥
(طريق) إثبات الديات التوقيف ٢٦/٢١٧
(الطريق) الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي. ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
(الطريق) إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئان لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)

(طريق) الحس أقوى (طرق) العلم ..... ٢٧/(٢٠٣)
العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد (بطريق) ما ..... ٣٣/١٠٤، ١١٤
العدالة تثبت من (طريق) الظاهر لا من (طريق) الحقيقة ٩/١٤٩
عمل أهل المدينة فيما (طريقه) النقل أصل لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
القرعة (طريق) شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
قضايا الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال .... ٣٢/(٤٦١)
القليل إذا لم يمكن التحرز عنه (فيتطرق) العفو إليه ٢/٣٥٧
قول أهل الخبرة (طريق) معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
القياس (طريق) الأحكام الشرعية ..... ٢٩/(١٢٧)
قياس العكس (طريق) لإثبات الأحكام ..... ٢٩/(٥٧١)
كل حق يطرأ على المال من (طريق) الحكم يؤثر فيه الدين ..... ١٣/(٣٩٩)
الكلام العام الخارج على (طريقة) المدح أو الذم عام ..... ٣٠/(٣٨٩)
لا يكون العقد (طريقا) للإعانة على المعاصي ١٢/٢٣٠
لا يكون العقد (طريقا) للإعانة على المعصية ..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في (طريق) المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا يؤتى بغير المشروع على (طريق) الامتنان ٢٧/٤٨٧
ما بطن من العيوب (فالطريق) هو الرجوع إلى أهل البصر بها ..... ٩/(٤٤٤)
ما ثبت (بطريق) الاقتضاء يجعل ثابتا للضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
ما ثبت (بطريق) مقطوع به أقوى مما ثبت (بطريق) غير مقطوع به ٢٩/١٨٧
ما (طريقه) الترك لا يحتاج إلى نية ..... ٦/(٢٢٩)
ما (طريقه) التشفي لا ينوب فيه الولي ..... ٢٦/(٥٣)
ما قوي (طريقه) قوي الظن به أو الاعتقاد له ..... ٢٩/١٨٧، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢- ٣٣/٤٩٦
ما كان (طريق) ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما (طريق) ثبوتها المناسبة ٢٩/٤٤٠
ما كان (طريقه) الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما لا (يتطرق) إليه إلا بارتكاب الحرام يكون حراما ..... ١٢/(٢٤٠)
ما لا يكون (طريق) معرفته سمعيا لا يكون حكما شرعيا ٢٩/١٥٨
ما نقل (بطريق) الآحاد لا يثبت كونه قرآنا ٢٨/١٧٤
ما وجب ناقصا يتأدى كاملا (بالطريق) الأولى ١٣/٥٣٧
ما (يتطرق) إليه بارتكاب الحرام يكون حراما ١٢/٢٨٠
ما يستحق (بطريق) الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض ..... ١٦/(٦٦٥)

المال لا يقوم مقام الذمة فيما (طريقه) (طريق) الصلة ٦٨/١٣
المال لا يقوم مقام الذمة فيها فيما (طريقه) (طريق) الصلة ٧٥/١٣
المباشر وغير المباشر في حد قطاع (الطريق) سواء ..... (٥٥٠)/٢٥
المجنون والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما (وبطريق) الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير ٢٣٢/١٨
المقتضى يثبت (بطريق) الضرورة ..... (٣٣)/٣٢
من أخطأ (الطريق) وأصاب (المطروق) هل يصح تصرفه أم لا ..... (٢٩٤)/١٧
من استكثر من المكروه (تطرق) إلى الحرام ٢٤٧/١٢
من رضي بشيء رضي بما هو خير منه من (طريق) الأولى ٤٠٢/٩
من (طرق) العلة الإجماع ..... (٤٦٣)/٢٩
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في (الطريق) حيث هجم موجبا لتغير حكم (المطروق) أو لا يضر ذلك ..... (٢٩٤)/١٧
النص (طريق) دال على علية الوصف في الأصل ..... (٤٣٠)/٢٩
النص لا (يتطرق) إليه التأويل ..... (٥٩٧)/٣١
النفقة تجب (بطريق) الكفاية ٦٦٠/٢٣
النكاح (طريقه) المكارمة ..... (٢٩٧)/٢٣
الواجب على (طريق) الصلة يسقط بمضي الزمان ٦٦٦/١٦
وقائع الأحوال إذا (تطرق) إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٤٧١/٣٢، ٤٧٢
يرجح أحد القياسين على الآخر (بطريق) نفي الفارق بين الأصل والفرع ..... [٥٨٥]/٢٩
يرجح (بطريق) نفي الفارق في القياسين ..... (٥٨٥)/٢٩

طعم

الأصل في (الأطعمة) الحل ..... [٤٤١]/٢٤، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥
الأصل في (الطعام) كونه طيبا ..... (٤٤١)/٢٤
الأصل في (الطعام) والشراب الحل ..... (٤٤١)/٢٤
الأصل في (المطعوم) الحل إلا ما استثني ..... (٤٤١)/٢٤
أكل (الطعام) مبني على التسامح في العادة ..... (٤٤٩)/٢٤
أمر (الطعام) مبني على التوسع ..... (٤٤٩)/٢٤، ٤٥٥
إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو (طعمه) ..... [٦٩]/١٩
(الطعام) ينبني على المسامحة ..... (٤٤٩)/٢٤
كل (طعام) طاهر لا مضرة فيه يباح أكله ..... [٤٥٧]/٢٤

كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك (طعمه) ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... ١٩/(٦٩)
كل من ابتاع شيئا من (طعام) أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه ١٤/١٤٢
لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو (طعمه) أو ريحه ..... ١٩/(٦٩)
مبنى (الأطعمة) على المسامحة..... ٢٤/[٤٤٩]، ٤٥٤، ٤٥٥
مبنى (الطعام) على المسامحة في العرف والعادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من (الإطعام) لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
يباح كل (طعام) طاهر لا مضرة فيه..... ٢٤/٤٦٠
يحل كل (طعام) طاهر لا مضرة به ..... ٢٤/(٤٥٧)

طغي

ما (طغي) عن حده فإنه منعكس لضده..... ٩/(٥٠٩)

طفل

حكم كل مولود حكم أبويه ما دام (طفلا) صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار..... ٢/٣٣٠
السفيه (كالطفل) ..... ١٢/(٤٠٣)
(الطفل) لا حكم لكلامه..... ١٢/(٣٦٧)
المعتوه بمنزلة (الطفل) وإن كان كبيرا..... ١٢/(٣٩٥)

طلب

أدنى مراتب (طلب) الكف الكراهة ..... ٢٧/(٥٢٣)
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى (طلب) الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه (فيطلب) الترجيح بينهما..... ٣٣/(٢٥١)
الأسباب (مطلوبة) لأحكامها لا لأعيانها..... ١٩/٣٤٥- ٢٥/١١٩، ١٢٢
الالتفات إلى المسببات والقصد إليها (مطلوب) من المكلف أم غير (مطلوب) ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
الالتفات للمسببات والقصد إليها (مطلوب) من المكلف أم غير (مطلوب) ..٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
إنما (يطلب) للإمامة الأفضل الأفضل..... ١٩/(٤٤٧)
الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه (مطلوب) ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)

البينة (تطلب) من مدعي الإكراه..... ٥٥٣/١٢
البينة على (الطالب) واليمين على (المطلوب)..... (١٨١)/٢٥
تبنى العدة على الاحتياط (وطلب) اليقين..... ٦١٣/٢٣
التراخي اليسير مغتفر في العقود التي (تطلب) فيها الفورية..... ١٠/١٤٨- ١٥/[٤٨٥]
تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن (طلب) إسناده..... ٢٨٨/٢٨
جميع صيغ الأمر التي تفيد (طلب) الترك تقتضي التحريم..... ٥٩٨/٢٧
حصول المقصد مسقط (لطلب) الوسيلة..... ٥٤٨/٢
حق الآدمي لا يستوفى إلا (بمطالبته) وإذنه..... ١/٤٦٦- ١٣/(٥٣)
حق الإنسان قبل غيره واجب الإيفاء عند (طلبه)..... ٨/(١٠٣)
حق الإنسان يجب إيفاؤه عند (طلبه)..... ٨/(١٠٣)
حق الإنسان يوفى عند (طلبه)..... ٨/(١٠٣)
الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن (طالبها) للعمل..... ١٦٦/٧
الرخصة فيما لا يصبر عليه من المشاق (مطلوبة)..... ٢٨/(٦٩)
السنة إذا فات محلها سقط (الطلب) بها٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١-١٧/٣٩٤
الشارع (يطلب) قطع النزاع والخصومة بكل طريق..... ١٨/(٣٨٥)
شرط (المطلوب) الإمكان..... ٢٨/(٩١)
(طلب) الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض..... ٤/(٩٧)
(طلب) تحصيل الحاصل محال..... ٢٧/(٧٩)
(الطلب) الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة..... ٢٨/٧٠
(طلب) المحال محال..... ٢٧/٨٨
(طلب) الولاية لحظ النفس ممنوع..... ٢٦/٢٧٥
(طلب) الولاية لمصلحة عامة جائز..... ٢٦/[٢٧٥]
(طلب) الولاية منهي عنه..... ٢٦/٢٧٥
عدم الوجدان بعد الاستقصاء في (الطلب) يدل على عدم الوجود..... ٢٧/٢٥٤
على المضطر التزام العوض إن (طلب)..... ٧/(٥٢١)
القدرة على التسليم إنما (تطلب) في وقت اقتضاء العقد..... ١٣/٥٦١، ٥٦٣
القياس ما (طلب) بالدلائل على موافقة القرآن أو السنة..... ٢/٤٠٧
كل دين صحيح تصح (المطالبة) به تصح الكفالة به..... ٢٣/[٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥
كل شيء جازت (المطالبة) به جاز الإقرار به..... ٢٥/٢٧١
كل شيء حرام (فطلبه) حرام..... ١٢/(٣٤٥)
كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم (طلب) ذلك الشرط..... ٢٧/٧٣٦

كل كمال (يطلب) فيه البدء باليمين وكل نقص يبدأ فيه باليسار ..... ١٨/(٣٥١)
كل ما جازت (المطالبة) به صح الإقرار به ٢٥/٢٧٣
كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم (وطلبوا) إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ٢/٣١٧
كل ما لا يتوصل إلى (المطلوب) إلا به فهو (مطلوب) ١/٢٨٠
كل ما (يطلب) فيه الموالاة يغتفر فيه التفرق اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
كل (مطلوب) لا تتكرر مصلحته فهو (مطلوب) على الكفاية وإلا فعلى الأعيان ١/٣٠٣
كل من جنى جناية فهو (المطالب) بها ولا (يطالب) بها غيره ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٩)
كل من عدم الماء فلم يجده بعد (طلبه) ولا قدر عليه جاز له التيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
لا تصح الكفالة إلا بمضمون (يطالب) به الأصيل ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا تورث (مطالبة) الشفعة من غير (مطالبة) صاحبها ٢١/٤٦٨
لا يصح التخيير بين فعلين أحدهما (مطلوب) والآخر غير (مطلوب) ١٠/٥٨٢
لازم (المطلوب) (مطلوب) ..... ٢٧/(١٠٩)
لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على (طلب) الفعل ٣١/١٣٢
لكل صاحب حق أن (يطلب) حقه وإذا امتنع من الإيفاء أجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
ما حرم فعله حرم (طلبه) ١/٤٤٠- ٢/٣١- ١٢/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، [٣٤٥]- ١٤/١٢٦، ١٢٨
ما حرم فعله حرم (طلبه) إلا في مسألتين ٢/٢٣١
ما حرم فعله حظر (طلبه) ..... ١٢/(٣٤٥)
ما كان خادما (لمطلوب) الترك كان (مطلوب) الترك بالكل ..... ٢٧/(٥٢٩)
ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه مستثنى من (طلب) النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما كانت النية فيه مستحيلة لا (تطلب) فيه النية ..... ٦/(٢٦٥)
ما كره فعله كره (طلبه) ..... ١٢/٣٤٦، ٣٤٧
ما لا يتوصل إلى (المطلوب) إلا به فهو (مطلوب) ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
ما لا يجوز فعله منفردا به لا يجوز أن (يطلب) استيفاءه ١٨/١٥٤
ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق (المطالبة) به لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/(١٨٩)
ما (يطلب) الكف عنه فتركه يخرج من عهدته وإن لم يقصده ..... ٦/(٢٣٠)
ما يكون مباحا بالجزء (مطلوب) الترك بالكل ٣/٥٠٠
المباح بالجزء إما (مطلوب) الفعل بالكل أو (مطلوب) الترك بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح بالجزء قد يكون (مطلوبا) بالكل أو منهيا عنه بالكل ٢٧/٤٨٣
المباح بالجزء قد يكون (مطلوبا) بالكل ويكون منهيا عنه بالكل ١/٥٥١
المباح بالجزء يكون (مطلوب) الفعل أو (مطلوب) الترك بالكل ٣/٥٩٠

المباح بالجزء يكون (مطلوبا) بالكل أو منهيا عنه بالكل.....٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل (مطلوبة).....١٢/٢٩٨، ٣٠٢، [٣٠٥]
متى (طولب) الشخص بحق وجب عليه على الفور ..... ٨/(١٠٤)
المساواة في العقود المطلقة (مطلوب) العاقدين ..... ١٦/(٥١٠)- ٢١/٥٠٨
المشقة الناتجة عن التكليف ليست (مطلوبة) لذاتها.....٣/٤١٣
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع (الطلب) على العباد ٢/٥٦٢
(المطالبة) بأحد الحقين لا تسقط الآخر.....١٣/٣٥٥، ٣٥٧
(المطالبة) بحق العبد تقدم على (المطالبة) بحق الله .....١٣/(٤٢٣)
المطل بالحق بعد (طلبه) مفسدة محرمة على من عملها..... ٨/(١٠٣)
(المطلوب) الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط ..... ٣/(٢٢٩)
(المطلوب) بالاجتهاد حكم الله ٣/١٧٧
(المطلوب) بالنهي فعل ضد المنهي عنه .....٣١/(٤٠١)
(المطلوب) فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا مندوب .....٢٧/(٤٤٣)
المكره على إتلاف مال الغير هل (يطالب)..... ١٤/٥٨٣
من انعقد له سبب يقتضي (المطالبة) بالتمليك هل يعطى حكم من ملك .....١١/(٧)، ١٠، ١١
من جرى له سبب يقتضي (المطالبة) بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ...١١/(٧)، ١٠- ٢٧/٦٥٦
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما (تطلبه) الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام.....٢/٥٥٣
من لا مدخل له في الجناية لا (يطالب) بجناية جانيها ..... ١٨/(٩)
المندوب هو (المطلوب) الفعل (طلبا) غير جازم ٢٧/٤٤٦
المؤجل لا (يطالب) به.....١٣/٥٦٨- ١٦/٣٩٢
نكول (المطلوب) عن اليمين (للطالب) حجة (للطالب) ٢/٣٣٩
النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع (طلبه) فيثبت التخيير.....٣١/٣٩٢
الواحد ينوب عن العامة في (المطالبة) بحقهم .....١٣/٥٨٥، ٥٨٦
الواحد ينوب عن العامة في (المطالبة) بحقهم لا في إسقاط حقهم ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم (يطالب) بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
يحرم (طلب) ما يحرم على (المطلوب) منه فعله .....١٢/(٣٤٥)
(يطلب) بالقياس حكم ما ليس منطوقا به .....٢٩/[٢١٧]

طلع

الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى (الاطلاع) على مقاصد الشريعة خاصة ..... ٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا (يطلع) عليه الرجال..... ٢٥/٣٠٨
الشارع له (تطلع) إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها..... ٢/٥٦٠
كل من أخبر عما لا (يطلع) عليه غيره من حاله فإنه يصدق..... ٩/(٣٨٧)
يقبل قول المكلف فيما لا (يطلع) عليه إلا من قبله..... ٩/(٣٨٨)
يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا (يطلع) عليه الرجال..... ٢٥/٣٢٠

طلق

اختلال التحسيني (بإطلاق) قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما .....٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث (مطلقا)... ٢٩/١٠٠
إذا (أطلق) الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله .....٢٨/(٤٠١)، ٤١٠
إذا (أطلق) النية انصرف إلى الأصل..... ٦/١٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا (تطلق) أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا علق الزوج (الطلاق) بشرط لم (تطلق) قبل وجوده.....٢٣/(٤٨٣)
إذا علق (الطلاق) بأمر كائن لا محالة وقع (الطلاق) في الحال..... ٢٣/٤٨٤
إذا ورد الخطاب (مطلقا) لا مقيد له حمل على (إطلاقه) .....٣١/(٤١٥)
الإذن (المطلق) إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني..... ١/٤٩٠
الإذن (المطلق) لا يتناول خلاف المعتاد..... ٨/(٢٧٣)
الإذن (المطلق) يتقيد بدلالة العرف..... ٨/(٢٧٣)
الإذن (المطلق) يتناول أقل ما يقع عليه الاسم..... ٦/٤٨٠
الإذن (المطلق) يتناول الصحيح فقط لا الفاسد ..... ٨/(٢٨٧)
الإذن (المطلق) يجري على (إطلاقه) ولا يتقيد بالصحيح..... ٨/٢٨٨
الإذن (المطلق) ينصرف إلى ما جرت به العادة..... ٨/٢٣٤، (٢٧٣)
الاسم المشترك إذا ورد (مطلقا) عمم في جميع مسمياته..... ٣١/(٥٠٣)

اشتراط الزيادة على (مطلق) العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.١/ ٤٧٠- ١٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
الأشياء كلها على (طلقها) وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما٦/(٣٤٦)
الأصل أن الإذن (المطلق) إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف .....٨/ ٢٧٤، ٢٧٧
الأصل أن التوكيل (المطلق) يتقيد بالعرف والعادة ..... ٢٣/(٢٧)
الأصل أن (الطلاق) إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما ٢٣/ ٤٨٣
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة (بطلاق)٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن (مطلق) العقد يقتضي تسليم المعقود عليه وقت العقد ١٦/ ٣٣٤
الأصل أنه متى أضاف (الطلاق) إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما ٢٣/ ٤٨٣
الأصل أنه متى علق (الطلاق) بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة.....٩/ ٣٨٨
الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة (الطلاق) الرجعي .....٢٣/(٥٠٧)
الأصل تصرف الإنسان في ماله (مطلقا) .....١٨/ ٣١٦، ٣١٨
أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم (إطلاق) التصرف لهم ٢/ ٥٦٤
الأصل عدم (إطلاق) أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد.....٣٢/ ٢١٢
الأصل عند جمهور الحنفية أن (الطلاق) الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/ ٦٧
الأصل في (الإطلاق) الحقيقة .....٣١/(٦٢٥)
الأصل في (الطلاق) أن يكون رجعيا.....٢٣/[٤٩٩]
الأصل في (الطلاق) هو الرجعي .....٢٣/(٤٩٩)
الأصل في الفرقة هو فرقة (الطلاق).....٢٣/ ٤٩٤
الأصل في اللفظ (المطلق) أن يجري على (إطلاقه) ولا يجوز تقييده إلا بدليل .....١٠/(٢٥٥)
الأصل في اللفظ (المطلق) أن يحمل على (إطلاقه) حتى يقوم دليل التقييد ٢/ ٤٣٤
الأصل في المضاربة (الإطلاق).....٢١/(٥٥٣)
الأصل في المضاربة (الإطلاق) والعموم.....٢١/ ٥٥٧
الأصل في المضاربة العموم (والإطلاق).....٢١/[٥٥٣]
الأصل في من (إطلاقها) على العاقل ٣٢/ ٤١٨
الأصل فيما ورد (مطلقا) من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف .....٨/(٢٠٥)
(إطلاق) الإذن إنما يقتضي المعتاد.....٨/(٢٧٣)
(إطلاق) الإذن يحمل على العرف.....٨/(٢٧٣)
(إطلاق) الشركة ينزل على المناصفة .....٢١/(٥٠٨)

(إطلاق) الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
(إطلاق) العقد يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
(إطلاق) الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر العلماء ..... ٢٧/(٣٦٩)
(الإطلاق) في الأسماء ينصرف إلى الكامل من المسميات ..... ١٠/(٥٦٣)
(إطلاق) المشتق باعتبار الحال حقيقة ..... ٣٢/[٤١١]
(إطلاق) المشتق باعتبار الماضي حقيقة ٣٢/٤١٢
(إطلاق) المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز ٣٢/٤١١
(إطلاق) معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني ..... ٣٠/(١٩١)
(إطلاق) النهي يقتضى الفساد ..... ٣١/(٣٧٣)
(إطلاق) الوصية يقتضي التسوية بين من أوصى لهم ١٠/٤٨٦
(الإطلاق) يقتضي التأبيد ..... ١٦/(٥٩)
اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على (الإطلاق) ..... ٥/(٤٢٥)
أقل الجمع (المطلق) ثلاثة ..... ٣٠/[٤٣١]
الالتزام (المطلق) منتجز اللزوم ..... ٢١/٢٤٤، ٢٥٠
الأمر (بالمطلق) لا يستلزم الأمر بالمقيد ..... ٢٧/١٨٢، ١٨٥
الأمر (المطلق) تخصصه التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
الأمر (المطلق) على التراخي ٣١/٢٢٥
الأمر (المطلق) عن الوقت على التراخي ..... ٣١/(٢٢١)
الأمر (المطلق) لا يتناول المكروه ..... ٢٧/٥٢٤، ٥٢٥
الأمر (المطلق) لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر (المطلق) لا يدل على التكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر (المطلق) لا يدل على تكرار ولا على مرة ..... ٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
الأمر (المطلق) لا يفيد التكرار ..... ٣١/٢١٨، ٢١٩
الأمر (المطلق) لا يفيد التكرار ولا يدفعه ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر (المطلق) لا يفيد الفور ..... ٣١/(٢٢١)
الأمر (المطلق) لا يقتضي التكرار ١٨/٨٠- ٣١/٢١٨
الأمر (المطلق) لا يقتضي الفور ..... ٢٧/٤١٤، ٤١٦- ٣١/[٢٢١]، ٣٥٣
الأمر (المطلق) لا يقتضي الفور ولا التكرار ٣١/٢٠٨
الأمر (المطلق) لا يكون محتملا للتكرار ..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر (المطلق) للوجوب ..... ٣١/[١٦٣]، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٤، ٥٨١

الأمر (المطلق) مشترك بين التكرار والمرة ٢٠٨/٣١
الأمر (المطلق) هل يقتضي التكرار أم لا ٨٠/١٨
الأمر (المطلق) يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ٢٠٨/٣١
الأمر (المطلق) يدل على المرة ٢٠٨/٣١
الأمر (المطلق) يفيد التكرار ٢١٩/٣١
الأمر (المطلق) يفيد الوجوب ٤٤٣/٢
الأمر (المطلق) يقتضي التكرار ٨٠/١٨
الأمر (المطلق) يقتضي الفور ٢٢١/٣١
انتفاء (المطلق) يلزم منه انتفاء قيوده ..... (٤٤٩)/٣١
بعض (التطليقة) يقوم مقام (التطليقة) ..... (٤٧٧)/٢٣
(بمطلق) العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط ... ٣٥١/١٥
(بمطلق) اللفظ لا يثبت إلا المتيقن ..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٨]
البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل (مطلقا) ..... (٥١١)/٣١
البيع لا يجوز تعليقه بالشرط (مطلقا) ..... ٢١/[٢٦٧]
البينة حجة (مطلقة) ..... (١٨٩)/٢٥
بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على (مطلق) الملك ٢١١/٢٥
بينة ذي اليد في الملك (المطلق) لا تلغي بينة الخارج ..... (٢١١)/٢٥
تجوز النيابة في العبادات المالية (مطلقا) ..... (١٢١)/١٧
التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو (إطلاق) ٣٦/١١
تعتبر موافقة داود (مطلقا) في الإجماع ٧٣/٢٩
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة جائز (مطلقا) ..... (٣٦٣)/٢٩
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة ممنوع (مطلقا) ٣٦٤/٢٩
تقييد (المطلق) كتخصيص العام ٤٣٦/٣١
التكليف يقتضي الإمكان (المطلق) ..... (٩١)/٢٨
التهمة تخصص الأمر (المطلق) ..... ٣٣٣/٩، ٣٣٤، [٣٤٢]
التهمة دليل تقييد (المطلق) ..... (٣٤٢)/٩
التوكيل (المطلق) ينصرف إلى المتعارف ..... ٣٣/٢٣، ٣٤
الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة (وطلاق) ٤٦١/٢٣
جريان الربا يختص بالمعاوضات (المطلقة) ٣٦٥/٢١
جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلة (مطلقا) ..... (٢٣٩)/١٦
الجواز الشرعي (المطلق) ينافي الضمان ..... (٣٩١)/١٤

الحديث الضعيف لا يعمل به (مطلقا) ..... ٢٨/(٣٨٩)
الحرام (المطلق) لا يقبل المعاوضة بحال ..... ٩/(٣١٩)
حق الآدمي مقدم (مطلقا) إن لم يفوت حق الله تعالى ١٣/٤٢٥
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال (فمطلق) كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكم الرخصة الإباحة (مطلقا) من حيث هي رخصة ٢٨/٧٠
الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما (ينطلق) عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
حمل (المطلق) على المقيد أصل من أصول الفقه ..... ٣١/(٤٢٣)
حمل (المطلق) على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام ..... ٣١/(٤٢٣)
خروج (مطلق) الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
الخطاب إذا ورد (مطلقا) لا مقيد له حمل على (إطلاقه) ٣١/٥٨١
الخلع (طلاق) أو فسخ ..... ٢/٥١٤- ٢٣/٤٩٤، ٥٢٧، [٥٣٥]
الخلع فسخ أو (طلاق) ٢/١٩٧
الخلع فسخ وليس (بطلاق) ..... ٢٣/(٥٣٥)
الخلع يصح ممن يصح (طلاقه) ..... ٢٣/(٥٢٧)
دلالة الحال مثل الصريح في تقييد (مطلق) الكلام به ٩/٦٣
دليل العرف يقيد (مطلق) التوكيل ..... ٢٣/(٢٧)
ذكر ما لا يتبعض في (الطلاق) ذكر لجميعه ..... ٢٣/(٤٧٧)
رفع (المطلق) وهو الحدث يستلزم رفع المقيد ٢٧/٥٧
رفع (المطلق) يستلزم رفع المقيد ٣١/٢٨١
الزكاة وظيفة الملك (المطلق) ٢٠/٥٩
السبر والتقسيم ليس بحجة (مطلقا) ٢٩/٤٣٩
السنة (المطلقة) تنصرف إلى المتتابعة ١٠/١٥٩
الشرط في (الطلاق) يلغو إن لم يكن من قضاياه ٢٣/٤٨٤
الشركة إذا (أطلقت) حملت على التساوي ..... ٢١/(٥٠٧)، ٥٠٩
شهادة النساء معتبرة (بإطلاق) ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء معتبرة (بإطلاق) في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض (المطلق) ١٢/٢٤
الشيء الواحد لا يجوز أن يكون (مطلقا) ومقيدا ٣١/٤٥٠
الصحابي إذا (أطلق) السنة انصرفت إلى سنة النبي ..... ٢٨/(٤٠١)
صريح (الطلاق) لا يزول عن حكمه بالنية ٦/١١٩

صفة (الإطلاق) في الشيء يقتضي التأبيد فيه إذا كان محتملا ..... ١٦/(٥٩)
(الطلاق) إذا وقع بعضه كمل ..... ٢٣/(٤٧٧)
(الطلاق) جنس لا يتفاوت فالجزء منه يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
(الطلاق) الرجعي هل يقطع النكاح ..... ٢/٧٦، ٩٩
(الطلاق) الرجعي هل يقطع النكاح أو لا ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ٧٦، ٨٧، ١٩٧
(الطلاق) الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى ..... ٢٣/[٤٦١]
(طلاق) غير المدخول بها لا يوجب العدة ٢٣/٥٩٨
(الطلاق) لا يتبعض ..... ٢٣/[٤٧٧]، ٤٨١
(الطلاق) لا يتجزأ ..... ٢٣/(٤٧٧)
(الطلاق) لا يصح إلا بعد صحة النكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
(الطلاق) لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
(الطلاق) لا يقع إلا على ذوات العصم الثابتات ..... ٢٣/(٤٤٨)
(الطلاق) لا يقع إلا من نكاح ثابت ..... ٢٣/(٤٤٧)
(الطلاق) لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية ..... ٢٣/[٤٤٧]
(الطلاق) لا يكون بدون المحل ٩/١٧٤
(الطلاق) لا يكون بدون المحل أخص ٩/١٧٢
(الطلاق) المعلق بالشرط كالموقع بعد الشرط ..... ٢٣/[٤٨٣]
(الطلاق) المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا قبله ٢٣/٤٨٩
(الطلاق) المعلق بشرط كالموقع بعد الشرط ٢٣/٤٩١
(الطلاق) المعلق بشرط كالموقع بعده ٢٣/٤٩١
(الطلاق) المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط ..... ٢٣/(٤٨٣)
(الطلاق) المعلق على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع (الطلاق) ٢٣/٤٨٤
(الطلاق) المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا ١/٣٤٨
(الطلاق) والإيلاء لا يصحان قبل النكاح ٢٣/٤٤٨
(الطلاق) يحتاط فيه ٩/١٨٣
(الطلاق) يفتقر إلى النية في الكناية ولا يفتقر إليها في الصريح ..... ٢٣/(٤٦٩)
(الطلاق) يقتضي سابقة النكاح ..... ٢٣/(٤٤٨)
(الطلاق) يقع بالكناية مع النية ..... ٢٣/(٤٦٩)
(الطلاق) يقع مع الجهالة ..... ٢٣/(٤٦١)
(الطلقة) لا تتبعض ..... ٢٣/(٤٧٧)
الظهار جائز من كل من جاز (طلاقه) ..... ٢٣/(٥٨٥)

الظهار هل المغلب فيه مشابهة (الطلاق) أو مشابهة اليمين ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
الظهار هل المغلب فيه مشابهة (الطلاق) أو اليمين ٢/١٠٤
الظهار (والطلاق) لا يدخلان قبل الملك ٢٣/٥٨٥
العادة إنما تقيد اللفظ (المطلق) إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
العادة معتبرة في تقييد (مطلق) الكلام ..... ٨/(٢٦٣)
العام عمومه شمولي وعموم (المطلق) بدلي ..... ٣٠/[٣٢١]
العام كثيرا ما (يطلق) ويراد به الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)، ٣٧٩
العام (المطلق) على العام الوارد على سبب ٢/٣٩٧
العام (يطلق) ويراد به الخاص ..... ٣٠/[٣٧١]
العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على (الإطلاق) إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على (الإطلاق) ٦/٢٢٢
العبادات كلها على (الإطلاق) لا يدخلها الحكم البتة ..... ١٧/(٤٨٣)
العبادة المالية تجري فيها النيابة (مطلقا) ..... ١٧/(١٢٠)
عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة (المطلقة) سواء ..... ٢٣/(٥٩١)
العدة لا تختص (بالطلاق) فحسب ..... ٢٣/(٥٩١)
العدة لا تكون إلا من (طلاق) ٢٣/٥٩١
العرف دليل تتقيد به الوكالة (المطلقة) ٢٣/٣٤
العرف يخصص العام ويقيد (المطلق) ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
العقد (المطلق) يرجع موجبه إلى العرف ٨/٢٣٤
العقد (المطلق) يقتضي التسليم للحال ..... ١٦/٣٢، (٣٣١)، ٣٤٠
العقد (المطلق) يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال ..... ١٦/٣٤٠، ٣٤١
العقود (المطلقة) القابلة للتأبيد محمولة على التأبيد ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
عموم العام شمولي وعموم (المطلق) بدلي ..... ٣٠/(٣٢١)
عموم (المطلق) بدلي ..... ٣٠/٣٢٢، ٣٢٤
عند (الإطلاق) ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى ..... ٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
الفرقة بلفظ الخلع (طلاق) أو فسخ ..... ٢٣/(٥٣٥)
في سائر العقود (بمطلق) العقد تكون الأعواض حالة ..... ١٦/(٣٣١)
القادر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على (الإطلاق) ٧/٢٠٠
قارنت النية لفظ (الطلاق) الكنائي كان كالصريح ٢٣/٤٧٣
قبول مراسيل العدل (مطلقا) ٢/٤٤٦

قد يثبت بالشرط ما لا يثبت (بإطلاق) العقد ..... ١٥/[٣٥١]، ٣٥٨
قد يلزم من اختلال التحسيني (بإطلاق) اختلال الحاجي بوجه ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد يلزم من اختلال الحاجي (بإطلاق) اختلال الضروري بوجه ما ....٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
قرينة الحال تقيد (مطلق) الكلام ..... ٩/(٦٣)
القمار محرم (مطلقا) ..... ١٢/(٣٢١)
قول الصحابي حجة (مطلقا) ..... ٣٠/(١٠٧)
قول الصحابي ليس بحجة (مطلقا) ..... ٣٠/(١٠٧)
كل بائن (الطلاق) لا ترث إلا (المطلقة) في مرض الموت ..... ٢٤/[٢١٧]، ٢٢٢، ٢٢٣
كل خلع أخذ عليه فداء فهو (طلاق) ٢/١٦٤
كل خلع (تطليقة) بائنة ٢/١٦٣
كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد (المطلق) به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل زوج صح (طلاقه) صح خلعه ..... ٢٣/[٥٢٧]، ٥٣٢، ٥٣٣
كل زوج صح (طلاقه) صح ظهاره ..... ٢٣/(٥٨٥)
كل زوج لا يصح (طلاقه) لا يصح خلعه ٢٣/٥٣٣
كل زوج لا يصح (طلاقه) لا يصح لعانه ٢٣/٥٦٦
كل زوج يصح منه إيقاع (الطلاق) على زوجته فإنه يصح منه كذلك إيقاع الخلع عليها ٢٣/٥٢٨
كل شخص لا يصح (طلاقه) لا يصح ظهاره وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح (طلاقه)٢٣/(٥٨٥)
كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على (الإطلاق) ١/٢٨١- ٢/٥٠٢
كل (طلاق) بغير عوض لا يقع إلا رجعيا ٢٣/٤٩٩
كل (طلاق) جائز إلا (طلاق) المعتوه والمغلوب على عقله ٢٣/٤٥٥
كل (طلاق) يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث (والطلاق) قبل الدخول (والطلاق) على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة (الطلاق) ..... ٢٣/(٥٩١)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغير (طلاق) وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي (طلاق) ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي (طلاق) ..... ٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة حصلت بغير (طلاق) قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر ..... ٢٣/(٤٢٧)
كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي (تطليقة) وكل فرقة من قبل المرأة ليست بشيء ٢/١٦٤
كل فرقة مباينة ليست من (الطلاق) الثلاث ١/٤٧٤
كل فرقة من (طلاق) أو فسخ بعد الوطء توجب العدة ..... ٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣

كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون (إطلاقه) أول الكلام..... ٩/(٤٥)
كل ما تعين لا يجوز إبداله وما لا يتعين يجوز إبداله (مطلقا)..... ١٢/١٤١
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد (المطلق)..... ٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.. ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.. ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به الشرع (مطلقا) ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ما يخصص العام يقيد (المطلق)..... ٣١/(٤٣٥)
كل ماء (مطلق) لم يتغير فهو طهور..... ١/٢٤٨
كل متكلم له عرف فإن لفظه عند (الإطلاق) يحمل على عرفه..... ٨/(٢٣٣)
كل محظور أبيح بمعنيين لم يجز (إطلاقه) وإباحته بأحد المعنيين..... ٢/٣٣٦
كل من جاز (طلاقه) جاز خلعه..... ٢٣/(٥٢٧)
كل من صح (طلاقه) صح ظهاره..... ٢٣/[٥٨٥]
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا (طلاق) ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٢٠/٤٧٤
كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا (طلاق)..... ٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه (طلاق)..... ٢٣/٤٤٨
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة (فالطلاق) فيه يلحق..... ٢٣/٤٤٨
الكلام (المطلق) محمول على ما هو الظاهر والمتعارف..... ٨/(٢٦٣)
كلام الناس يجري على (إطلاقه) حتى يقوم دليل التقييد..... ٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
كنايات (الطلاق) تفتقر إلى نية أو ما يقوم مقامها..... ٢٣/(٤٧٠)
الكناية مع النية في (الطلاق) كالصريح..... ٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
لا تصح الدعوى إلا من (مطلق) التصرف..... ٢٥/(١٢٥)
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة المكفول له (مطلقا)... ٢٣/(٢٣٥)
لا تقبل بينة ذي اليد في الملك (المطلق)..... ٢٥/٢١١
لا (طلاق) في إغلاق..... ١/٤٧٧- ٢٣/[٤٥٥]، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠
لا مشاحة في (الإطلاقات)..... ٢٧/(٢٧٧)
لا يثبت حق بيد (بإطلاق) ويلغى ببينة الغير..... ٢٥/[٢١١]
لا يجوز أن نجعل الاسم علة (مطلقا)..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز الانتفاع بالنجس (مطلقا)..... ٩/٥٨٣، ٥٨٦

لا يجوز تقييد (المطلق) من غير دليل ..... ١٠/(٢٥٥)
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه (المطلقة) أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
لا يحمل (إطلاق) الكلام على ما شذ من اللغة ..... ٣٢/(٤٤٨)
لا يحمل (المطلق) على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب ٣١/٤٢٤
لا يصح التعليل بالحكمة (مطلقا) ..... ٢٩/(٣٣٥)
لا يقع (الطلاق) بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... ٢٣/(٤٦٩)
لإذن (المطلق) يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ١٠/٨٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو (الطلاق) فحكمه أن يعمل (مطلقه) ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
لفظ العموم قد (يطلق) والمراد به الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)
اللفظ عند (الإطلاق) يحمل على حقيقته ٢٨/٤٠٤
اللفظ متى كان (مطلقا) وجب العمل (بإطلاقه) ..... ١٠/(٢٥٦)
اللفظ (المطلق) إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على (إطلاقه) فيما وراءه ١٠/٢٥٦
اللفظ (المطلق) يحمل على العرف ..... ٨/(٢٦٣)
ما (أطلقه) الشارع عمل (بمطلق) مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ..... ١١/(١٠٦)
ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد (المطلق) ٣٠/٦٣٧
ما حرم استعماله (مطلقا) حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ..... ١٢/(٢٩١)
ما حرمه الله تحريما (مطلقا) لا يباح إلا إذا وجد سبب حله ٩/٥٢٢
ما حظر بمعنيين لا يجوز (إطلاقه) إلا بوجود معنيين ٢/٣٣٦
ما كان بإذن الإمام كان مباحا (مطلقا) غير مقيد بالسلامة ١٤/٥٩٨
ما كان من باب (الإطلاقات) يجوز تعليقه بالشرط الملائم ٢٣/٢٤٢
ما لا يتم الواجب (المطلق) إلا به وهو مقدور للمكلف هل يجب أو لا ٢٧/٧٣٧
ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب (مطلقا) إجماعا ٢٧/٤٣٤
ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في (مطلق) الهدي ..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا يدخل تحت (مطلق) البيع لا يدخل تحت الإقرار ٢٥/٢٧٨
ما لا يدخل في (مطلق) البيع لا يدخل في الإقرار ٢٥/٢٧٨
ما لا يقع (الطلاق) بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به ٢٣/٥٨٥
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات (والإطلاقات) والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو (مطلق) غير محجور ..... ٦/(٣٤٦)

ما ورد به الشرع (مطلقا) وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة ....٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في الشرع (مطلقا) من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما ورد (مطلقا) من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
ما يدخل تحت (مطلق) البيع يدخل تحت الإقرار وما لا فلا.....٢٥/[٢٧٥]
مأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته (مطلقا).....١٩/٦١٠
المترادفان يصح (إطلاق) كل مكان الآخر .....٣٢/(٢٨٩)
المترادفان يصح (إطلاق) كل واحد منهما مكان الآخر.....٣٢/[٢٨٩]
المتسبب يضمن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن والمباشر يضمن (مطلقا) .....١٤/(٢٨٥)
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في (الطلاق) والعتاق والنكاح والتدبير ٢٣/٤٦١
مدلول العام استغراقي وعموم (المطلق) بدلي.....٣٠/(٣٢١)
مدلول العام كلية ومدلول (المطلق) كلي .....٣٠/(٣٢١)
المساواة في العقود (المطلقة) مطلوب العاقدين ..... ١٦/(٥١٠)- ٢١/٥٠٨
المستحق (بمطلق) العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة ..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
المستحق (بمطلق) العقد ما هو المتعارف ١٦/٥٢
المشترك (المطلق) عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
المشتق إذا (أطلق) باعتبار الحال أو كان المعنى موجودا حال (الإطلاق) فهو حقيقة .....٣٢/(٤١١)
المشتق يكون حقيقة إذا (أطلق) مع قيام المشتق منه.....٣٢/(٤١١)
(مطلق) الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات ..... ٢٨/(٨٣)
(مطلق) الأخذ سبب لوجوب الضمان .....١٤/(٢٩٧)
(المطلق) إذا قيد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما شبها به.....٣١/٤٤٤
(المطلق) إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل (بالإطلاق) .....٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
(المطلق) إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل (الإطلاق).٣١/(٤٤٣)
(المطلق) إذا ورد مقيدا بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا.....٣١/(٤٤٣)
(المطلق) إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره.....٣٢/٣٨٦
(مطلق) الإذن يحمل على المعهود في الشرع.....٨/(٢٨٧)
(مطلق) الإذن ينصرف إلى المتعارف... ٨/١١٦، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨- ١٦/٦٧٥، ٦٧٦- ٢٣/٢٨
(مطلق) الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب .....١٠/(٥٦٣)
(مطلق) الاشتراك يقتضي التسوية ٢١/٥٠٩

(مطلق) الإضافة يقتضي التسوية.....١٠/(٤٨٥)، ٤٨٦
(مطلق) الإضافة يقتضي المناصفة.....١٠/(٤٨٥)
(مطلق) الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد.....٨/٣٥٠
(مطلق) البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب.....١٦/٥٢
(مطلق) التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
(مطلق) التوكيل محمول على المتعارف بين الناس.....٢٣/٣٣
(مطلق) التوكيل يقتضي الحفظ.....٢٣/١٦
(مطلق) التوكيل يقتضي الخصوص ٢٣/١٦
(مطلق) التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
(مطلق) التوكيل ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٣/[٢٧]، ٣٤
(مطلق) الجواز لا ينافي الكراهة.....٢٧/٥٢٤
(المطلق) الذي لم يتقيد بنص أو دلالة يجري على (إطلاقه).....١٠/(٢٥٦)
(مطلق) عقد الشركة يقتضي التسوية .....٢١/(٥٠٧)
(مطلق) العقد محمول على العادة.....٨/١١٧
(مطلق) العقد محمول على المعتاد .....١٦/٣٣١، ٣٣٦
(مطلق) العقد يتقيد بالمتعارف ١٥/٣٥١
(مطلق) العقد يتقيد بدلالة العرف..... ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
(مطلق) العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال .....١٦/[٣٣١]
(مطلق) العقد يقتضي السلامة من العيب ١٦/٥٦
(مطلق) العقد يقتضي اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
(مطلق) العقد يقتضي وصف السلامة..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
(مطلق) العقد ينصرف إلى المتعارف..... ٨/٢٦٤، ٢٦٦- ١٦/٦٢
(مطلق) العقود الشرعية محمولة على الصحة..... ١٦/(٢٠)
(مطلق) العقود يقتضي وصف السلامة.....١٠/٥٦٦
(المطلق) عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب..... ١٠/(٨٣)
(المطلق) عند الفقهاء يحمل على (إطلاقه) ما لم يؤد (إطلاقه) عليه إلى فساد .....١٠/(٢٥٦)
(مطلق) الفعل لا يدل على الوجوب.....٢٨/(٤٦٣)
(مطلق) الفعل محمول على ما هو المعتاد .....٨/١١٦، [٢٨١]
(المطلق) في النذر يجب حمله على المعهود شرعا .....٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢
(المطلق) فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرح بذكر التأبيد ..... ١٦/(٥٩)

(المطلق) فيما يحتمل التأبيد متأبد ..... ١٦/(٥٩)
(المطلق) فيما يحتمل التأبيد ينصرف إلى الأبد ..... ١٦/(٥٩)، ٦٤
(المطلق) كالعام والمقيد كالخاص ٣١/٤٣٦
(مطلق) كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ٢٤/٢٢
(مطلق) كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل ..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
(مطلق) كلام العاقل يحمل على المعتاد ٢٤/٢٣
(مطلق) الكلام محمول على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)
(مطلق) الكلام محمول على المتعارف. ١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٢٧، ٢٣٤، [٢٦٣]، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١
(مطلق) الكلام محمول على المعتاد ..... ٨/(٢٦٣)
(مطلق) كلام الناس ينصرف إلى ما يتعارفونه ..... ٨/(٢٦٣)- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
(مطلق) الكلام يتقيد بدلالة الحال ٩/٦٤
(مطلق) الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه. ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
(مطلق) الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا ..... ٩/(٦٣)، ٦٤
(مطلق) الكلام يتقيد بما سبق من دلالة الحال ..... ٩/(٦٣)
(مطلق) الكلام يتقيد بما يعلم من مقصود المتكلم ..... ٦/(٥٥)
(مطلق) الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)- ٢٥/٥٠٨
(مطلق) الكلام يحمل على المتعارف ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
(مطلق) الكلام ينصرف إلى المتعارف ..... ٨/٢٠٦، ٢٣٥، (٢٦٣)- ١٠/٥٦٤
(مطلق) اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد ٨/٢٦٤
(مطلق) اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد ..... ١٦/[٥٩]، ٦٣
(المطلق) محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز ... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
(المطلق) محمول على المقيد ..... ٣١/(٤٢٣)
(المطلق) من الشيء ينصرف إلى الكامل منه ..... ١٠/(٥٦٣)
(مطلق) المواظبة لا يفيد الوجوب ٢٧/٣٧٨
(مطلق) النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
(مطلق) النواهي في الشرع محمول على العمد دون السهو ١٢/٤١٨
(المطلق) والمقيد متقابلان ٣١/٤٥٠
(مطلق) الوكالة يتقيد بالتهمة ..... ٩/٣٣٤- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
(مطلق) الوكالة يتقيد بالمتعارف ١٠/٢٥٨
(مطلق) الوكالة يتقيد بالمعتاد ..... ٢٣/(٢٧)
(المطلق) يبقى على (إطلاقه) حتى يثبت التقييد ٢/٥٣٩

(المطلق) يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد نصا ٢٣/٢٨
(المطلق) يتناول الكامل ذاتا لا وصفا ..... ١٠/(٥٦٣)
(المطلق) يجري على (إطلاقه) إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ٢/٣٣
(المطلق) يجري على (إطلاقه) حتى يرد ما يخصصه ..... ٣١/(٤١٥)
(المطلق) يجري على (إطلاقه) حتى يرد ما يقيده ..... ٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١- ٣٢/١٦٦
(المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة ..... ٣١/(٤١٥)
(المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يرد ما يقيده ٣١/٤٢١
(المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يقم دليل التقييد ..... ١٠/(٢٥٥)- ١٦/٦٢، ٦٣
(المطلق) يجري على (إطلاقه) ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة .١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
(المطلق) يحمل على (إطلاقه) ما لم يرد ما يقيده ٢٥/٢٧٧
(المطلق) يحمل على الكامل ..... ١٠/(٥٦٣)
(المطلق) يحمل على معهود الشرع ٢٠/٥٩١
(المطلق) يحمل على المقيد٢٧/٢٩٥- ٣١/[٤٢٣]، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١- ٣٣/٣٢٨، ٦٠٠
(المطلق) يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة ..... ٣١/(٤٢٣)
(المطلق) يقتضي التأبيد كالمؤكد ..... ١٦/(٥٩)
(المطلق) ينصرف إلى الأدنى ..... ١٠/(٨٣)
(المطلق) ينصرف إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/[٥٦٣]
(المطلق) ينصرف إلى الكمال ..... ١٦/٦٠، ٦٣
(المطلق) ينصرف إلى ما جرت به العادة ١٠/١٥٩
(المطلق) ينصرف إلى المتعارف ..... ١٦/٦٠، ٦٢
(المطلقة) البائن لا ترث ..... ٢٤/(٢١٧)
(المطلقة) البائن لا ترث بلا تهمة ..... ٢٤/(٢١٧)
(المطلقة) البائن لا يلحقها (طلاق) بائن منجز ولا معلق ٢٤/٢١٧
(المطلقة) رجعيا بمنزلة الزوجة ..... ٢٣/(٥٠٧)
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه (مطلقا) مندوب ..... ٢٧/(٤٤٣)
المعتاد المتعارف معتبر في التوكيل (المطلق) ٢٣/٣١
المعتبر في الضمان بيوم التلف (مطلقا) ..... ١٥/(٧)
معنى اللام الاختصاص (مطلقا) ..... ٣٢/(٥٦١)
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون (مطلقا) ٢١/(١٦١)
مقتضى العطف (مطلق) الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه ..... ٣٢/(٢٤٧)

مقتضى المضاربة (الإطلاق)..... ٢١/(٥٥٣)
المقدور الذي لا يتم الواجب (المطلق) إلا به واجب..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٤
المقيد فرد من الأفراد التي دل عليها (المطلق)..... ٣١/٤٥٠
من (أطلق) لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه. ٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من اعتبر أمره في شيء يعتبر (إطلاق) أمره..... ١٠/(٨٠)
من صح (طلاقه) صح خلعه ومن لا فلا..... ٢٣/(٥٢٧)
من لا يصح (طلاقه) لا يصح خلعه..... ٢٣/٥٢٧
من ملك (الطلاق) ملك الظهار..... ٢٣/(٥٨٥)
من يراعى أمره في شيء يراعى (إطلاق) أمره..... ١٠/٧٥، ٧٥، ٧٦، [٨٠]
موجب عقد الشركة (المطلقة) التساوى فى العمل والأجر..... ٢١/(٥٠٧)
موجب (مطلق) الأمر الإلزام إلا بدليل..... ٢/٤٢٢
النذر (المطلق) حكمه حكم اليمين..... ٢٠/(٦٢٩)
النذر (المطلق) يحذى به حذو الفرائض..... ٢٠/٥٨٧
النسيان والسهو مسقط للإثم (مطلقا)..... ١٧/٢٨٣
نفي (المطلق) نفي لكل أفراده وقيوده..... ٣١/٤٥٣، ٤٥٤
نفي (المطلق) نفي للمقيد..... ٣١/٤٥٤
نفي (المطلق) ورفعه يستلزم نفي المقيد..... ٣١/٤٥٣
النفي (المطلق) يدخل فيه جزء الماهية..... ٢٧/(٥٥)
نفي (المطلق) يستلزم نفي المقيد..... ٢٧/١٦٨- ٣١/[٤٤٩]، ٤٥٨
نفي (المطلق) يشمل نفي المقيد..... ٣١/٤٥٥
نفي (المطلق) يوجب نفى كل فرد..... ٣١/(٤٤٩)
نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي (المطلق)..... ٣١/٤٥٨
نفي المقيد لا يستلزم نفي (المطلق)..... ٣١/٤٤٩، ٤٥١
النكرة في سياق النفي عامة لا (مطلقة)..... ٣٠/(٢٦٧)
النهي (المطلق) لا يقتضي التكرار..... ٣١/٣٦٦
النهي (المطلق) للتحريم..... ٣١/١٦٤، [٣٤٣]، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٨١
النهي (المطلق) يقتضي التكرار..... ٣١/٣٦٦
النهي (المطلق) يقتضي التكرار والتأبيد..... ٣١/[٣٥٩]، ٣٧٥
النهي (المطلق) يقتضي الفور..... ٣١/[٣٥١]
النهي يقتضي الفساد (مطلقا)..... ٣١/[٣٧٣]
النية تخصص العام وتقيد (المطلق) إذا صلح اللفظ لها..... ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦

الهبة (المطلقة) لا تقتضي ثوابا ٢٧٩/٢٢
هل الاعتبار (طلاق) السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق..... ٤٤٥/٨
هل يحمل (المطلق) على المقيد إذا دخل (الإطلاق) والتقييد على السبب أم لا ٤١٨/٢
هواء (الطلق) (طلق)..... ٣٧٦/١٩
الواجب انصراف (المطلق) إلى الكامل في الماهية ..... (٥٦٣)/١٠
الواو العاطفة (لمطلق) الجمع ..... (٥٢٢)/٣٢
الواو للجمع (المطلق) غير مقتضية ترتيبا ولا معية ..... (٥٢١)/٣٢
الواو (لمطلق) الجمع..... ٥٢٨/٣٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣
الواو (لمطلق) الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان ..... (٥٢١)/٣٢
الواو (لمطلق) الجمع لا لترتيب لا لمعية ٢٤٨/٣٢
الواو (لمطلق) الجمع لا لترتيب ولا معية..... ٥١٠/٣٢، [٥٢١]، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الواو (لمطلق) الجمع لا للمعية ..... (٥٢٢)/٣٢
الواو (لمطلق) الجمع من غير ترتيب ولا معية..... ٥٣٠/٣٢
الوكالة (المطلقة) تحمل على العرف..... ٣٤/٢٣
الوكيل إذا كانت وكالته عامة (مطلقة) ملك كل شيء..... (٨١)/٢٣
يجرى العرف في العقد (المطلق) مجرى الشرط في العقد المقيد..... ٣٣٢/١٦، ٣٣٧
يجري (المطلق) في تقييده مجرى العموم في تخصيصه ..... (٤٣٥)/٣١
يجوز التمسك بالمصالح المرسلة (مطلقا) ..... (٢٥)/٣٠
يجوز الخلع من كل زوج يصح (طلاقه) ..... (٥٢٧)/٢٣
يجوز نسخ الخبر (مطلقا)..... ٧٦٢/٣٣
يجوز النيابة في العبادات المالية (مطلقا)..... ٢٢٢/٦
يحرم الاستئجار على المعصية (مطلقا) ٢٣٠/١٢
يحمل (المطلق) على المقيد..... (٤٢٣)/٣١، ٤٣١، ٤٣٢
يحمل (المطلق) على المقيد قياسا بجامع بينهما..... (٤٢٤)/٣١
يخصص الكتاب بالسنة (مطلقا)..... (٣٣)/٣١
يد الشريك (مطلقا) في المال يد أمانة..... (٥٣٥)/٢١
يعفى (مطلقا) عما تعم به البلوى ..... (٢١٣)/٧
يعمل (بإطلاق) الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة..... (٣٤٢)/٩
يقبل قول المترجم (مطلقا)..... ٣٣/٢
يقيد (المطلق) بكل ما يخصص العام وما لا فلا..... (٤٣٥)/٣١

يلزم من نفي (المطلق) نفي المقيد ..... ٣١/(٤٤٩)
يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة (مطلقا) ٢٩/٣٥٧
يمتنع تقليد الميت (مطلقا) ٣٣/١٥٥
يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم (بالطلاق) أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

طلل

لا (يطل) دم في الإسلام ..... ٢٦/[٩]، ١٢
لا (يطل) دم مسلم ..... ٢٦/(٩)

طهر

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ونواهما (بطهارته) أجزأه عنهما ١٧/١٥٧
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في (طهارة) شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/٧٣
استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى (الطهارة) ١٩/١٦٦
الاستحالة (مطهرة) ١٩/١٦٥
استصحاب الحكم بيقين (طهارة) الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة ٢/٣٥٥
الأشياء على (الطهارة) ..... ١٩/(١٧)
الأشياء على (الطهارة) حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٢/٣٣٦
الأشياء على (الطهارة) ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ٢/٣٣٦
الأصل أن جواز البيع يتبع (الطهارة) فما كان (طاهرا) جاز بيعه وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه. ٢/٦٧
الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد (فالطهارة) ليست بواجبة لها. ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك (فالطهارة) ليست من شرطها . ٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن الماء الجاري كالراكد (طهارة) ونجاسة ١٩/٥٨
الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في (طهارة) الأحداث ..... ١٩/[٧٥]
الأصل بقاء (الطهارة) ٦/٣٩٤
الأصل بقاء (الطهارة) الحكمية ..... ١٩/[٢٠٧]
الأصل (الطهارة) ..... ٢/٢٤٨، ٥٠١- ١٩/١٧، ٥٨، ٥٨
الأصل عند الشافعي أن جواز البيع يتبع (الطهارة) ١/٤٨٥
الأصل في الأشياء (الطهارة) ..... ٧/٣٠- ١٩/(١٧)

الأصل في الأعيان (الطهارة) ..... ٦/٣٢٥، ٥٣٠- ١٩/[١٧]، ٥٨، ٢٠٧
الأصل في الجمادات (الطهارة) ..... ١٩/١٨، [٢٨]، [٢٩]
الأصل في الحيوانات (الطهارة) ..... ١٩/١٨، [٢٧]- ٢٤/٤٦٤
الأصل في الدماء هو (الطهارة) ١٩/٩٢
الأصل في الماء (الطهارة) ..... ٢/٥١١- ١٩/١٨، [٥٧]- ٣٠/٢٨٢، ٣٢٧
الأصل في المائعات (الطهارة) ..... ١٩/١٨، [٣٠]، [٣١]، ٥٨
الأصل في المياه (الطهارة) ..... ٢/١٩٧- ١٩/٧٠، ٧١
الأصل في المياه كلها (الطهارة) (والتطهير) ..... ١٩/(٥٧)
الألبان تابعة للحوم في (الطهارة) ١١/٤٤١
إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ (بالطهارة) ٢/٣٥٥
إن الماء (طهور) لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ..... ١٩/[٦٩]
إنما (يطهر) الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل ١٩/١٣٠
إهاب المذكاة (طاهر) ..... ١٩/(١٢٩)
أيما إهاب دبغ فقد (طهر) ..... ١٩/[١١٧]، ١٣٠
(تطهير) النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل ..... ١٩/(١٨١)
(تطهير) النجاسة لا يعتبر فيه النية ..... ١٩/(١٨١)
التيمم (طهارة) عند الإعواز من الماء ..... ١٩/(٢٦٣)
التيمم يقوم مقام (الطهارة) بالماء ..... ١٩/(٢٤٩)
ثبوت حكم (الطهارة) في الأصل يوجب ثبوته في التبع ..... ١٩/[٥٣]
الجمادات (طاهرة) إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار ..... ٢/١٩٦، ١٩٧
جميع النجاسات (تطهر) بالاستحالة ..... ١٩/(١٦٥)
الحائض إذا (طهرت) فهي كالجنب ..... ١٩/(٣٠٤)
خروج الوقت مبطل (لطهارة) العذر ..... ١٩/(٢٩١)
الدباغ (تطهير) للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ..... ١٩/(١١٧)
الدباغ (يطهر) جلد ميتة كل حيوان ..... ١٩/(١١٧)
الذكاة تقوم مقام الدبغ في (طهارة) الجلد ..... ١٩/(١٢٩)
السنة (المطهرة) حجة ..... ٢٨/[٢٣٣]، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٤، ٥١١، ٥١٢- ٣١/٣٣
السنة (المطهرة) مستقلة بتشريع الأحكام ٢٨/٢٣٤
سؤر الحيوان مبني عليه (طهارة) ونجاسة ..... ١٩/[١٧٥]
(الطهارات) إذا ترادفت تداخلت ..... ١٩/(١٩٣)
(الطهارات) تتداخل ..... ١٩/(١٩٣)

(الطهارات) كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف..... ١٩/(٣٥)
(الطهارات) موضوعة على التداخل فعلا ونية .....١٩/(١٩٣)
(الطهارتان) لا تتداخلان.....١٩/١٩٤
(الطهارة) تثبت بالتبعية..... ١٩/(٥٣)
(طهارة) الحدث لا تسقط بعذر ما ١٩/١٨٧
(طهارة) الصبى ناقصة ١٧/٤٤٥
(الطهارة) لا تسقط بالنسيان والجهل .....١٩/(١٨٧)
(الطهارة) لا تسقط بحال .....١٩/(١٨٧)
(الطهارة) لا تسقط بعذر من الأعذار.....١٩/[١٨٧]
(الطهارة) لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه ١٩/١٩٩
(طهارة) المعذور تنتقض بخروج الوقت .....١٩/٢٨٢، [٢٩١]
(طهارة) النجس تفتقر إلى النية ١٩/١٨١
(الطهارة) الواجبة لا تسقط بالجهل.....١٩/(١٨٧)، ١٨٩
عرق كل شيء معتبر بسؤره (طهارة) ونجاسة وكراهة ١٩/١٧٥
كل إهاب ميتة فدباغه (طهوره).....١٩/(١١٧)
كل بهيمة نجست بالموت (طهر) جلدها بالدباغ.....١٩/(١١٧)
كل (تطهير) لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة..١٩/١٨٢
كل جلد (يطهر) بالدباغ فإنه (يطهر) بالذكاة وما لا فلا ٢٤/٥١٢
كل حيوان نجس بالموت (طهر) جلده بالدباغ.....١٩/(١١٧)
كل حيوان (يطهر) بذكاته كل أجزائه .....٢٤/(٥١١)
كل حيوان (يطهر) جلده بالدباغ (يطهر) جلده بالذكاة .....١٩/(١٢٩)
كل (طاهر) لا يستخبث يجوز أكله .....٢٤/(٤٥٧)
كل طعام (طاهر) لا مضرة فيه يباح أكله .....٢٤/[٤٥٧]
كل (طهارة) كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها.....١٩/(١٨٧)
كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد (فالطهارة) ليست بواجبة لها ..... ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل ما لا تشترط له (الطهارة) يجوز له التيمم مع وجود الماء .....١٩/٢٥٦، ٢٥٩
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في (طهارة) الأحداث ١٩/٧٥
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو (طاهر) يتوضأ به ..... ١٩/(٦٩)
كل ماء مطلق لم يتغير فهو (طهور) ١/٢٤٨

كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده (طاهر) ١٢٩/١٩
كل مائع يتعلق بخروجه نقض (الطهارة) فهو نجس ٨٥/١٩
كل موضع (طاهر) تصح الصلاة فيه ..... (٣٦٩)/١٩
لا تمنع الصلاة في كل موضع (طاهر) إلا بدليل لا يحتمل التأويل ..... (٣٦٩)/١٩
لا (يطهر) بالدباغ إلا الإهاب وحده ١١٨/١٩
لا يقبل الله صلاة بغير (طهور) ١٨٨/٢٧
ما استحال إلى صلاح فهو (طاهر) ..... ٥٧٤/٩، ٥٧٧- ١٦٦/١٩
ما (طهر) جلده بالدباغ (طهر) بالذكاة لحمه وجلده ١٢٩/١٩
ما (طهره) الدبغ (طهرته) الذكاة ..... (١٢٩)/١٩
ما لا يحتمل الدباغة لا (يطهر) ١١٨/١٩
ما لزمت (الطهارة) له في حق البالغين لزمت (الطهارة) له في حق غير البالغ ٣٦٢/١٨
ما ليست (الطهارة) شرطا في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ٢٥٩/١٩
ما نجس لعينه لم (يطهر) بوجه ١٣٠/١٩
ما هو (طاهر) العين فهو (طاهر) السؤر ١٧٥/١٩
ما (يطهر) جلده بالدباغ (يطهر) بالذكاة ..... ١١٨/١٩، [١٢٩]
الماء (طاهر) (مطهر) لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه ..... (٥٧)/١٩
الماء ينقل المحدث إلى كمال (الطهارة) والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء ٢٤٠/١٩
مبنى الأسباب الموجبة (للطهارة) على التداخل ..... (١٩٣)/١٩
مبنى (الطهارات) على التداخل ..... (١٩٣)/١٩
مبنى (الطهارة) على التداخل ..... ١٥٠/١٩، [١٩٣]
المستحيل من النجاسات (طاهر) ..... (١٦٥)/١٩
ميتة الحيوان البحري (طاهرة) ٤٦٤/٢٤
النجاسة إذا استحالت (طهرت) ..... [١٦٥]/١٩
النفل والفرض لا يختلفان في باب (الطهارة) ٤٦٦/٢
هل (الطهارة) تتبعض أو لا تتبعض ..... [١٩٩]/١٩
يباح كل طعام (طاهر) لا مضرة فيه ٤٦٠/٢٤
يحل كل طعام (طاهر) لا مضرة به ..... (٤٥٧)/٢٤
(يطهر) بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ..... (١١٧)/١٩

طوع

أركان الحج إذا (تطوع) بها المحرم وكان عليه فرض من جنسها انصرفت إلى مفروضها..٢٠/(٢٧٣)
(الاستطاعة) بالغير كهي بالنفس ..... ٧/(١٩٧)
الأصل أن المبادرة إلى (طاعة) الله تعالى في سائر الأحوال أفضل .....١٧/(١٧٣)
أصل البيع (الطوع) .....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الأصل (الطوع) دون الإكراه.....١٢/(٥٥١)
الأصل في العقود (الطوع) .....١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الأصل المبادرة إلى (طاعة) الله تعالى .....١٧/(١٧٣)
الإعانة على (الطاعات) من أفضل الوسائل عند الله .....١٨/(٢٥٠)
الإعانة على (الطاعة) (طاعة).....١٨/٢٤١، ٢٤١، [٢٥٠]، ٢٥١، ٢٥٢
أفعال المكلفين تحمل على (الطوع) حتى يثبت خلافه .....١٢/(٥٥١)
الإكراه بحق (كالطوع)..... ٧/٥٣٢- ٩/١٤٣- ١٢/٥٢٦، [٥٥٧]- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/٢٠٠
الإمام لا (يطاع) في معصية.....٢٦/٢٩٨
إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون (طاعة) ولا مثابا عليها ولا متقربا به ٢٧/١٩٤
إنما (الطاعة) في المعروف ..... ١٢/(٢٢١)- ٢٦/٢٩٨
أنواع (التطوعات) أوسع من أنواع المفروضات ١٩/٥٨٩
بعض الأماكن والأزمان في حكم (الطاعات) ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها. ١٢/٢٧٣
تجب (طاعة) الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع .....٢٦/(٢٩٧)
تجب (طاعة) الإمام في غير أمر محرم .....٢٦/(٢٩٧)
تجب (طاعة) الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما .....٢٦/(٢٩٧)
تجوز النيابة في نسك (التطوع).....٢٠/٢٥٧
التزام كل (الطاعات) يلزم .....٢٠/(٦٠١)
(التطوع) أخف حكما من الفرض.....١٧/٣٦٤
(تطوع) الجهاد أفضل من (تطوع) الحج ٢٦/٤٨١
(التطوع) لا يسد مسد الواجب.....١٧/(٣٨٤)
(التطوع) لا يسقط الفرض.....١٧/٣٩١
(التطوع) لا يلزم بالشروع ١/٤٨٥- ١٠/٨
(التطوع) لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ٢٠/٦٢١
(التطوع) ينوب في الحج عن الفرض .....٢٠/[٢٧٣]
(تطوعات) الحج تجزئ عن واجب جنسها .....٢٠/(٢٧٣)، ٢٧٦

(التطوعات) لا تقضى ..... ١٧/(٣٩٤)
(التطوعات) يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ..... ١٧/(٣٥٨)
تعجيل (الطاعات) أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير ..... ١٧/[١٧٣]
التكليف بما لا (يستطاع) مرفوع ١٥/٢٠٧
حكم (التطوع) أخف من حكم الفريضة ..... ١٧/(٣٥٧)
حكم صلاة (التطوع) أخف من حكم الفريضة ..... ١٩/(٥٨١)
الشرع يثيب على الوسائل إلى (الطاعات) كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ٢/٥٥٤
الشروط محمولة أبدا في النكاح على (الطوع) حتى يثبت خلافه ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الشروع في (التطوع) موجب للإتمام ١/٤٨٥
الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما (طاعة) معصية ..... ٢٧/(١٩٣)
ضيلة الفرض أفضل من فضيلة (التطوع) ..... ١٧/(٣٢٢)
(الطاعة) إذا صارت سببا للمعصية ترتفع (الطاعة) ..... ١٢/٢٢٩، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
(طاعة) الإمام إنما تجب فيما لا إثم فيه ٢٦/٣٠١
(طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية فرض ..... ٢٦/[٢٩٧]، ٣٤٩
(طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية لازمة ٢٦/٣٠١
(طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية واجبة ٢٦/٣٠١
(طاعة) الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
(الطاعة) أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ....٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩
(الطاعة) أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها ١١/٢٢٠
(الطاعة) أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ..... ٣/[٣٧١]
(طاعة) أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ٢٦/٣١٤
(الطاعة) بحسب الطاقة ..... ٧/(١٧٨)
(طاعة) السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية ١٤/٥٧٠
(الطاعة) متى صارت سببا للمعصية سقطت ..... ١٢/(٢٣٦)
(طاعة) المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب ..... ١٢/(٢٢١)
(الطاعة) والمعصية لا يجتمعان ..... ١٢/٢٢٢، ٢٦٤، ٢٦٦
(الطاعة) يلزم منها المكلف ما ألزم نفسه ..... ١٠/(٤٠٧)
العاصي (كالمطيع) في الرخص ٧/٣٥٨
عبادة الفرض أفضل من عبادة (التطوع) ..... ١٧/(٣٢٢)

العزم على (الطاعة) (طاعة) والعزم على المعصية ليس معصية حتى يعملها.....٨٤/٦
العمل على المقاصد الأصلية يصير (الطاعة) أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم ٤٩٥/٤، ٥٠٠
غير الزكاة من (التطوع) جائز للغني والفقير.....(٦٧٥)/١٦
الفرار من المعصية (طاعة).....٢٦٤/١٢، ٢٦٦
قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله (طوعا) كما هو عبد لله كرها ٥٥٩/٢
القول قول مدعي (الطوع).....٥٥٢/١٢، ٥٥٣
كل جناية فيما دون النفس لا (يستطاع) فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني.....٢٠٩/٢٦
كل (طاعة) لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها .....٤٦٢/١- ١٢/(٢٦٣)
كل طواف وجد في وقته يكون عن المحرم وإن نواه (تطوعا) أو عن غيره ٣٥٠/٢٠
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح (التطوع) بها قبل أداء فرضها ٣٥٠/١٧
كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن (طاعته) فيه بحسب الإمكان.....(٩١)/٢٨
كل ما فعله المحرم من أمر الحج (تطوعا) لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة.....(٢٧٣)/٢٠
لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب (الاستطاعة) ١٥٧/٧، ٤٢٣-٤١٩/١٠، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا (تطوع) بها.....٢٥٩/١٧
لا تكون (الطاعة) سبب المعصية.....(٢٣٦)/١٢
لا ثواب على مشاق (الطاعات) وإنما الثواب على عمل مشاقها.....٥٠/٤
لا (طاعة) لأحد في معصية الله.....(٢٢١)/١٢
لا (طاعة) لمخلوق في معصية الخالق ٤٦٢/١-١٢/[٢٢١]، ٢٦٤، ٢٦٦-٥٦٨/١٤-٢٩٨/٢٦، ٢٩٩
لا (طاعة) لمن لم (يطع) الله.....(٢٢١)/١٢
لا يجوز أن تسقط (طاعة) أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه .....(٣٤١)/٦
لا يجوز أن (يطاع) الله بشيء من المعاصي .....(٢٦٣)/١٢
لا (يطاع) الله تعالى من حيث يعصى.....٢٧٠/١٢
لا (يطاع) الله من حيث يعصى .....٢٢٢/١٢، [٢٦٣]
لا يقبل (تطوع) من عليه فرض.....(٣٤٩)/١٧
لا يقوم (التطوع) مقام الفرض.....٣٩٠/١٧، ٣٩١
لم يبلغ ذو حق في حق أن (يطاع) في معصية الله.....(٢٢١)/١٢
ما أبطل الفرض أبطل (التطوع)..... ٤٣٤/١١- ٢٥٨/١٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
ما لا (يستطاع) الاحتراز منه لا يفسد الصوم.....[٢١١]/٢٠

ما لا (يستطاع) الامتناع عنه يجعل عفوا..... ٧/(٢٢٣)
ما لا (يستطاع) الامتناع منه لا يفطر الصائم..... ٢٠/(٢١١)
ما لا يمكن التحرز عنه ولا (يستطاع) الامتناع منه سقط اعتباره..... ٧/(٢٢٣)
ما يلزم حال (الطواعية) يصح مع الإكراه عليه ..... ١٢/(٥٥٧)
ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا (تطوع) بها..... ١٧/٢٥٦
المباح إذا قصد به وجه الله صار (طاعة) ..... ٦/(٦٣)
المباح ينصرف بالنية إلى (الطاعة)..... ٦/[٦٣]
المباحات إذا صلحت فيها النية صارت (طاعة)..... ٦/(٦٣)
المباحات تصير (طاعات) بالنيات الصادقات ..... ٤/٤٩٠، ٥٠٠- ٦/٣٦، (٦٣)
المباحات تصير (طاعات) بالنيات الصالحات..... ٦/٤٦
المبادرة إلى (الطاعة) أفضل من التواني فيها ..... ١٧/(١٧٤)
المبادرة إلى (الطاعة) مستحبة ..... ١٧/(١٧٣)
مبنى (التطوع) على المساهلة..... ١٧/(٣٥٧)
المعصية لا تنوب عن (الطاعة)..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
مفسدة عدم (الطاعة) أبغض إلى الله من مفسدة وجود المعصية..... ٢/٥٦١
المفهوم من وضع الشارع أن (الطاعة) أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
المكره إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند (الطواعية) ١٢/٥٧٠
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام (أطاع) باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من شرط على نفسه (طائعا) غير مكره فهو عليه ١/٤٣٠- ٢/١٦٣، ٣١٤- ١٤/٣٥٨- ١٥/(٢٤٨)
من كلف بشيء من (الطاعات) فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩)- ١٩/٤٠٦
من نذر (طاعة) لله لزمه الوفاء بها ..... ٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
من يمتنع عن بذل (الطاعة) فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه..... ٢/٤٧٥
نذر (الطاعة) لازم..... ٢٠/(٦٠١)
النذر في (طاعة) الله يلزم الوفاء به..... ٢٠/(٦٠١)
الهم عفو في جانب المعصية معتبر في جهة (الطاعة)..... ٢٨/٥٢٥
الواجب مقدم على (التطوع) والتبرع..... ٢٤/١٠٤
وجوب (طاعة) الإمام فيما ليس بمعصية..... ٢٦/(٢٩٧)
يجوز (التطوع) بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته..... ١٧/(٣٤٩)

يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل (الطاعات) ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن٨/ ٦١٠ يسقط عن المصلي ما لا (يستطيع) ويبقى عليه ما قدر عليه.....١٩/(٤٠٥)

طوف

الأصل أن كل (طواف) مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة.....٢٠/[٣٤٩]
(الطواف) بالبيت صلاة.....٢٠/(٣٥٥)، ٣٥٩
(الطواف) بالبيت يشبه الصلاة.....٢٠/(٣٥٥)
(الطواف) صلاة.....٢٠/(٣٥٥)
(الطواف) يجري مجرى الصلاة.....٢٠/[٣٥٥]
كل (طواف) مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة.....٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل (طواف) وجد في وقته يكون عن المحرم وإن نواه تطوعا أو عن غيره.....٢٠/٣٥٠
كل من (طاف) (طوافا) في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل (الطواف) نواه بعينه أو لا أو نوى (طوافا) آخر.....٢٠/(٣٤٩)
كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل (الطواف).....٢٠/٣٥٥
كل من وجب عليه (طواف) وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به (طوافا) آخر.....٢٠/(٣٤٩)
لا يتأدى (طواف) الزيارة قبل الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع..٢٠/٣١٨
من (طاف) (طوافا) في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى (طوافا) آخر.....٢٠/(٣٤٩)
يحمل لفظ كل (طائفة) على عرفها وعادتها.....٢/٣٥٩

طوق

التكليف بحسب الوسع (والطاقة).....٧/١٨٦
التكليف بما لا (يطاق) غير جائز عقلا وسمعا.....٤/(٢١)
التكليف بما لا (يطاق) ممتنع على الله تعالى.....٤/(٢١)
تكليف ما لا (يطاق) أو ما فيه حرج كلاهما منتف عن الشريعة.....٤/(٢١)
تكليف ما لا (يطاق) جائز عقلا.....٤/٢٢
تكليف ما لا (يطاق) جائز غير واقع.....٤/٢٢
تكليف ما لا (يطاق) غير جائز.....٧/١٨٦
تكليف ما لا (يطاق) غير واقع في الشريعة إجماعا.....٤/(٢١)

تكليف ما لا (يطاق) غير واقع ولا جائز الوقوع ..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا (يطاق) ممنوع شرعا قبيح عقلا ..... ٤/(٢١)
الطاعة بحسب (الطاقة) ..... ٧/(١٧٨)
عدم التكليف بما لا (يطاق) ٤/٢٦
عدم جواز التكليف بما لا (يطاق) ٢/٤٤٢
كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما (يطيق) ..... ١٩/(٤٠٥)
كل ما (يطوق) الإنسان من المنة فإنه لا يلزمه ..... ١٨/(٢٩٩)
كل من (أطاق) عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها ٢/٣٤٧
لا تكليف بما لا (يطاق) ١/٣٣٠- ٣/٢١٨، ٤١٣- ٤/٩، ١٤، [٢١]، ٢٥، ٣١، ٨٥- ٦/٢٦٥، ٢٦٦- ٧/(١٧٧)- ٢٧/٧٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
لا ضمان على المستعير بآت من قبل الله وبما لا (طاقة) عليه منه ٧/٢٣٢
لا يجوز التكليف بما لا (يطاق) عقلا ووقوعا ١/٣٣٠
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا (يطاق) فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه .. ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر تكليفا بما (يطاق) فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب (طاقته) من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
يمنع التكليف بما لا (يطاق) ..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٠

طول

(طول) الفصل يقطع الارتباط ..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٦
كل نائم استثقل نوما (وطال) نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٩/[٢١٩]
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت (الطويل) أو الانتقال ..... ٣٢/(٣٣٠)

طوي

الحد الأصغر (ينطوي) في الحد الأكبر ٨/٥٨٢

طيب

الأصل في الخبائث الحرمة وفي (الطيبات) الحل ٩/٥٦٥
الأصل في الطعام كونه (طيبا) ..... ٢٤/(٤٤١)

الأصل في (الطيبات) الحل ٣٧٤/١
الأصل في (الطيبات) الحلية وفي الخبائث الحرمة ..... ٩/(٥٧٣)، ٥٨١، ٥٨٢
الأصل في كل (مستطاب) الحل وفي كل مستخبث التحريم ٤٥٨/٢٤
إن الله (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ..... ٩/(٥٦٧)، ٥٦٨
البون بين الخبيث (والطيب) بعيد عند الله تعالى ..... ٩/(٥٦١)
الخبيث (والطيب) لا يتساويان ..... ٩/(٥٦١)
الشرع إنما جاء بإحلال ما هو (مستطاب) في الطبع لا بما هو مستخبث ..... ٩/(٥٧٣)
الشريعة الإسلامية أباحت كل (طيب) وحرمت كل خبيث ..... ٣/٥٠٧- ٩/(٥٧٣)
كل (طيب) حلال ٣٧٤/١
كل ما كان (يطيب) الربح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه وكل ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٧٠/٢١
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع (تطييبا) للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. ٢٦٢/١٨
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع (تطييبا) للقلوب ونفيا للتهمة ٢٦٥/١٨
كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا (بطيب) نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له٢/٣٢٥
لا يستوي الخبيث (بالطيب) ٥٦٧/٩
لا يستوي الخبيث (والطيب) ..... ٩/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥
لا (يطيب) الربح لأحد إلا بتقدم ضمانه ..... ٢١/(٦٩)
لا (يطيب) للمشتري ربح ما في ضمان غيره ..... ٢١/(٦٩)
لا يقبل الله إلا (الطيب) ..... ٩/٥٦١، ٥٦١، [٥٦٧]
لا يقبل الله إلا (طيبا) ٥٦٤/٩
الله تعالى أباح (الطيبات) وحرم الخبائث ٥٨١/٩
الله تعالى أحل (الطيبات) وحرم الخبائث ..... ٩/٥٦١، [٥٧٣]
الله تعالى (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ..... ٩/٥٧٠، ٥٧١
الله (طيب) لا يقبل إلا (طيبا) ٥٧٠/٩
الله لا يقبل إلا (الطيب) ٥٧١/٩
ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده (طيبا) بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام (ويطيب) باقي ماله١٤/(٢١٥)
المناط في البيع هو التراضي (وطيبة) النفس ١٦/١٣٢- ٢١/١٠

طير

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام (والطير) إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥
لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من (الطيور)..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع أو (طير)..... ٢٤/(٤٧٥)
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من (الطير)..... ٢٤/[٤٧٥]

حرف الـ (ظ)

ظرف

(ظرف) الزمان والمكان حجة ..... ٣٢/(١١٧)
في تكون (لظرف) زمانا ومكانا..... ٣٢/(٦٠٧)
في (للظرفية)..... ٣٢/(٦٠٨)، ٦١٦
في (للظرفية) تحقيقا أو تقديرا..... ٣٢/(٦٠٧)
في (للظرفية) الحقيقية أو المجازية ..... ٣٢/٥٥٠، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٥، [٦٠٧]، ٦٢٠، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٧، ٦٩٠، ٧٠٢
في (للظرفية) الزمانية والمكانية..... ٣٢/(٦٠٧)
في (للظرفية) المكانية أو الزمانية ٣٢/٦١٢
مفهوم (الظرف) حجة..... ٣٢/(١١٧)
مفهوم (الظرف) زمانا ومكانا حجة..... ٣٢/(١١٧)

ظفر

إذا (ظفر) الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه المتعذر هل يأخذه أم لا .....١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا (ظفر) الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا ١/٤٦٦
صاحب الحق إذا (ظفر) بجنس حقه كان له أن يأخذه..... ١٣/[٤٧٩]
(الظفر) بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة ١٣/٤٨٤
(ظفر) المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز ..... ١٣/(٤٧٩)
(ظفر) المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ١٣/٤٨٠
للدائن أن يأخذ بيده إذا (ظفر) بجنس حقه بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠
من (ظفر) بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه ١٣/٤٧٤
من له حق على غيره يمنعه إياه (فظفر) من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)

ظلم

إزالة (الظلم) واجبة ..... ٨/(٤٠)
الإعانة على (الظلم) (ظلم)..... ١٢/ ٢٣٠
إن (الظالم) لا (يظلم) لكن ينتصف منه ٨/ ٧٢
تجب إزالة (الظلم) على الفور..... ٨/(٤٠)
تجب إزالة (الظلم) والباطل على الفور وإن لم يكن آثما بجهله..... ٨/ ٤٣
تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من (ظلم) غيره وأذاه مباح ١٣/ ٣٧٨
تقرير (الظلم) وتثبيته حرام..... ٨/(٦١)
التقرير على (الظلم) مع إمكان المنع منه حرام..... ٨/(٦١)
الحق لا يسقط (بظلم) (الظالم) ..... ٨/ ٤٠، ٤٤، ٥٢
الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع (التظالم) والمنازعات ..... ١٨/ ٣٨٦، ٣٨٩
دفع (الظلم) بالطرق الجائزة حق خوله الشرع (المظلوم)..... ٨/ ٧١
دفع (الظلم) واجب بحسب الإمكان ..... ٨/(٣٩)، ٤٢
دفع (الظلم) واجب على كل من قدر على دفعه..... ٨/(٣٩)
رفع (الظلم) واجب ٨/ ٤٧
رفع (الظلم) واجب على كل من قدر عليه.....٨/[٣٩]، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
(الظالم) أحق أن يحمل عليه..... ٨/ ٧٨، ٨١، [٨٥]، ٩٤، ٩٧
(الظالم) أحق بالحمل عليه ..... ٨/(٨٥)
(الظالم) أحق من حمل عليه..... ٨/(٨٥)
(الظالم) لا يجوز إيقاع (الظلم) عليه من (المظلوم) ٨/ ٨٠
(الظالم) لا (يظلم)..... ٨/(٧٧)، ٨٢، ٨٨
(الظالم) لا (يظلم) بل ينصف ..... ٨/(٧٧)
(الظالم) لا (يظلم) ولكن ينتصف منه ..... ٨/[٧٧]، ٨٦
(الظالم) يستحق العقوبة شرعا..... ٨/ ٨٦، ٨٨، ٩٧
(الظلم) لا يبيح (الظلم) ..... ٨/(٧٧)
(الظلم) لا يبيح مال (الظالم)..... ٨/ ٧٨، ٨١
(الظلم) لا يجوز إمضاؤه ..... ٨/(٦١)
(الظلم) لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ ..... ٨/ ٦٢، ٦٤
(الظلم) لا يجوز تقريره..... ٨/(٦١)
(الظلم) لا يحل إقراره ..... ٨/(٦١)

(الظلم) لا يكون سببا لاكتساب حق ٨/٤٤
(الظلم) يجب إعدامه ..... ٨/(٣٩)
(الظلم) يجب إعدامه لا تقريره ..... ٨/(٦١)
(الظلم) يجب إعدامه ولا يحل تقريره ٨/١٠٨
(الظلم) يجب إعدامه ويحرم تقريره ..... ٨/٤٤، ٦٣، ١٠٤
(الظلم) يجب دفعه ويحرم تقريره ..... ٨/٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٣/١٤٤، ١٤٦
(الظلم) يجب رفعه ..... ٨/(٣٩)
(الظلم) يحرم تقريره ..... ٨/٤٠، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧- ١٢/٣١٣، ٣١٦
الكف عن (الظلم) واجب ..... ٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٨١- ١٨/١٠
كل ما يجب إزالة (الظلم) عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤- ١٨/٣٧٢
كما يجب إزالة (الظلم) يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية ..... ٨/٤٣، ٤٤
لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على (الظلم) ..... ٨/٦٢، ٦٤
لا يجوز أن يقابل (ظالم) (بالظلم) ..... ٨/(٧٧)
لا يجوز لأحد أن (يظلم) غيره وإن كان هو (مظلوما) ..... ٨/(٦٩)
لا يزاد على أخذ الحق من (الظالم) ٢٠/٣٧
ليس لعرق (ظالم) حق. ١/٤١٩، ٤٦٥- ٢/٤١- ٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٨٦، ٨٨، [٩٣]، ٩٥، ٩٩- ١٣/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩
ليس لعرق (ظالم) نصيب ..... ٨/(٩٣)
ليس للعرق (الظالم) حق في التملك ٨/٩٥
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق ولقاضي (المظالم) الحكم بذلك ٢٥/٥٥
ليس (للمظلوم) أن (يظلم) غيره ..... ٨/(٦٩)
المتعاونون على (الظلم) والجور كلهم ضمناء وشركاء في الضمان ١٢/٢٣٠
مطل ذي الحق لحقه (ظلم) ..... ٨/(١٠٣)
(المظلوم) لا يرجع على غير (ظالمه) ٨/٧٠
(المظلوم) لا (يظلم) غيره ..... ٧/٥٤٠- ٨/[٦٩]، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ٨٨
(المظلوم) له أن يدفع (الظلم) عن نفسه بما قدر عليه ولكن ليس له أن (يظلم) غيره ..... ٨/(٦٩)
(المظلوم) ليس له أن (يظلم) غيره ..... ٨/(٦٩)
من (ظلم) فليس له أن (يظلم) غيره ..... ٨/(٦٩)
من (ظلم) لا (يظلم) غيره ..... ٨/(٦٩)
المنع من (الظلم) واجب ..... ٨/(٤٠)
الواجب إذا لم يمكن دفع جميع (الظلم) أن يدفع الممكن منه ..... ٨/(٥١)

يجب تقليل (الظلم) عند العجز عن إزالته بالكلية ..... ٨/٤٠، [٥١]
يحمل على (الظالم) ..... ٨/(٨٥)
يحمل على (الظالم) بعض الحمل..... ٨/(٨٥)
اليد (الظالمة) العادية لا اعتبار لها..... ٨/٨٦، ٨٨
يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان (مظلوما) . ٢٠/٤٧٣
اليمين على نية الحالف إذا كان (مظلوما) وإذا كان (ظالما) فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/(٤٧٣)
ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو (ظلم) على أحد ... ٧/٢٥١

ظنن

الإجماع إن استند إلى النقل فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة (ظنية)..... ٢٩/٣١
الإجماع المنقول بالآحاد حجة (ظنية) ٢٩/٤٠
الأحكام إنما تتبع الحقائق لا (الظنون)..... ٢/٣٣٩
الأحكام في الشرع على الحقائق لا على (الظنون)..... ٣/٦٠٠
الأحكام لا تبنى على مجرد (الظن) والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)
الأحكام مبنية على غلبة (الظنون) ..... ٣/٥٩٩، ٦٠١
الأحكام والشهادات إنما تبنى على (الظن) ٢٥/٤٣١
الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة (الظن) فيما طريقه غلبة (الظن) ٢٨/٢٤٨
إذا أشعر الحكم في (ظن) الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو (المظنون) لاقتضاء الحكم٢/٤٢٣
إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على (المظنونة) أو الموهومة ... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٦]
أرجح (الظنين) عند التعارض معتبر..... ٣/٦٠١
إزالة الملك لا تجوز (بالظن)..... ١/٤٦٧
الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو (يظن) ..... ١٩/(٥٧)
الأصل جواز الحكم على غلبة (الظن)..... ٢٧/(٣١٧)
الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة (الظن) ٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
أصول الشرائع لا يكتفى فيها (بالظن)..... ٢٧/٢٣٠
الاعتبار في العبادات بما في (ظن) المكلف وبما في نفس الأمر ...٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)
الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..... ٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في (الظنون) ..... ٣/(٥٩٩)
الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم (مظنون) ثبوته ٣٣/٦٢٥

أقوى (الظنين) مقدم ..... ٣٣/(١٧١)
الأمارات الظاهرة أقوى من (الظن) الحاصل باستصحاب الأصل ٢٥/٤٣٢
الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر (المظنون) ٢/٣٤٦
إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر (ظنيا) عمل بالأول ٢٩/١٨٦
إنما يتصور التعارض في (الظنين) ..... ٣٣/(٣٣٩)
(بالمظنة) يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة ٢٩/٣٢٨
بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على (الظنون) ٤/١٠
تخصيص القطعي (بالظني) جائز ..... ٣٠/[٥٥٩]- ٣١/٢٢، ٥٢
تخصيص المقطوع (بالمظنون) واقع ..... ٣٠/(٥٥٩)
الترجيح إنما يجري بين (ظنين) ..... ٣٣/١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٤، [٣٣٩]، ٣٤٠
الترجيح إنما يجري بين (الظنيين) ٣٣/٣٤٣
الترجيح إنما يقع بين (المظنونين) ..... ٣٣/(٣٣٩)
التعليل (بالمظنة) صحيح ..... ٢٧/٢٣٨، ٢٣٨- ٢٩/٣٢٠، [٣٢٧]
التعليل (بالمظنة) مجمع عليه ..... ٢٩/(٣٢٧)
التعليل (بالمظنة) يجوز ..... ٢٩/(٣٢٧)
تقديم القطعي على (الظني) عند التعارض ٢/٥٣٩
التكليف في الفروع دائر مع (الظن) ..... ٢٧/[٣١٧]
جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على (الظنون) ..... ١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٥/٢٤٥، ٣٤٣
جلب المصالح ودرء المفاسد على (الظنون) ٢/٥٥٦
الحكم إذا علل (بالمظنة) فلا يتخلف الحكم بتخلفها ٢٩/٣٢٨
الحكم (بالظن) في دين الله عز وجل لا يجوز ..... ٨/(٦٣٧)
الحكم بغلبة (الظن) أصل الأحكام ٢٧/٣١٩
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر (المظنون) ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠
الحكم عند (الظن) واجب قطعا ٢٧/٣٢١
حكم كذب (الظنون) ٧/٧٠
الحكم المعلق (بالمظنة) لا يتوقف على تحقق الحكمة ٢٩/٣٢٨
الحكم (والظنون) تختلف ولا تنضبط فلا يمكن ربط الحكم بها ٣/٦٠٠
حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على (الظن) سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
الخبر الآحادي هو الذي لا يفيد إلا (الظن) وإن رواه ثلاثة ٢٨/٣٠٤
الخبر الذي لا يفيد (الظن) لا يثبت به حكم ٢٨/٣٩٠

الخلاف في المسألة يصيرها (ظنية) ..... ٦/(٥٢٥)
دلالة العام (ظنية) ..... ٣٠/(٣٣١)
دلالة العام على أفراده (ظنية) ..... ٣٠/[٣٣١]، ٣٣٥
دلالة العام على جميع أفراده (ظنية) عند الجمهور قطعية عند الحنفية ٣٢/٣٩٥
دلالة العام هل هي قطعية أم (ظنية) ..... ٢/٤١٧، ٤١٨
دلالة العموم على الأفراد (ظنية) ..... ٣٠/(٣٣١)
الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف (الظنية) الشرعية ..... ٢٧/(٢٣٧)
الدليل القطعي مقدم على الدليل (الظني) ..... ٣٣/٢٥٧، ٢٥٨
الراجح من الدليلين ما كان (الظن) بثبوته أقوى من الآخر ٢٩/٦٤٤
السفر (مظنة) التخفيف ٧/٤٠٥
الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو (الظن) لا يكون تصريحه قادحا ٢٥/٣٥٥
الشرع يقيم (مظنة) الشيء مقام نفس الشيء ..... ٢٧/(٢٣٧)
صلاحية كون الجواب جوابا لسؤال تغلب على (الظن) كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على (الظن) أنه جواب له ..... ٣٢/[٣٣٧]
صلاحية كون الشيء جوابا مغلبة على (الظن) أنه جواب له ..... ٣٢/(٣٣٨)
الصيغة الأخرى كثرة الوقوع (مظنة) القصد ٤/٥٠٨
ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل (بالمظنة) ٢٩/٣٢٨
الظاهر (ظني) الدلالة ٢/٤٤١
(الظن) إذا كان كاذبا فلا أثر له ..... ٧/(٦٧)
(الظن) الغالب بمنزلة اليقين حكما ..... ٦/(٤٩٩)
(الظن) الغالب في حكم اليقين ٦/٥٠٦
(الظن) الغالب يقوم مقام العلم ..... ٦/(٥٠٠)
(الظن) الغالب ينزل منزلة التحقيق ..... ٦/(٤٩٩)
(الظن) غير المطابق هل يؤثر ..... ١/٥٤٣- ٧/(٦٨)، ٧٢
(الظن) في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ٦/٥١٥
(الظن) كاف في ترتب الأحكام ..... ٢٧/(٣١٧)
(الظن) لا يكفي في القواعد الأصولية ..... ٢٧/(٢٢٩)
(الظن) معتبر في الأحكام ..... ٢٧/(٣١٧)
(الظنون) كلها في الأحكام معطلة ٣/٦٠٠
(الظني) لا يرفع القطعي ولا يزيله ٢٨/٢٨٢
(الظني) لا يعارض القطعي ٢/٤١٧- ٢٨/١٦٣

العام دلالته (ظنية) ٣٣٥/٣٠
العام دلالته على أفراده (ظنية)..... ٣٣٥/٣٠
العامي يقلد من علم أو (ظن) أهليته للاجتهاد بطريق ما ..... ١٠٤/٣٣، ١١٤
العبادات مبناها على ما في نفس الأمر (وظن) المكلف ..... ١٧/(٤٠)
العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع (ظن) المكلف..... ١٧/(٣٩)
العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في (ظن) العاقد فقط.....١٦/(١٢٣)
العبرة في العبادات بما في (ظن) المكلف وبما في نفس الأمر جميعا..... ١٢٦/١٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع (ظن) المكلف ... ٦٨/٧، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ٤٢٠/١٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في (ظن) المكلف.....٢١/٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر (وظن) المكلف ..... ٤٢٣/١٠- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ..٤٤٤/٨- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ٤٥/١٧، ٢٩٤
العبرة في العقود بما نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف..... ١٢٨/١٦
العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ٣٠٠/١٧
العبرة في المعاملات بما نفس الأمر لا بما (ظنه) المكلف ١٢٩/١٦
العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في (ظن) المكلف ١٢٨/١٦
عدم إعمال (الظن) مع القدرة على اليقين ٥١٣/٦
العدول عن العلم إلى (الظن) جائز..... ٥٢٠/٦
العدول عن العلم إلى (الظن) جائز للحاجة..... ٥٢٠/٦
العدول عن العلم إلى (الظن) عند الحاجة جائز ..... ٥١٠/٦، ٥١١، [٥١٥]- ١٥٦/٧
العدول عن اليقين إلى (الظن) جائز ٥٢٠/٦
العمل بأرجح (الظنين) دليل شرعي..... (١٧١)/٣٣
العمل بأرجح (الظنين) عند التعارض واجب ..... [١٧١]/٣٣
العمل بأرجح (الظنين) واجب..... ١٧٧/٣٣، ١٧٨، ١٧٩
العمل بالراجح من (الظنين) متعين عرفا واجب شرعا..... (١٧١)/٣٣
العمل (بالظن) في الأحكام الشرعية جائز..... (٣١٧)/٢٧
غالب الأحكام منوطة (بالظنون)..... (٣١٧)/٢٧
غالب (الظن) يفيد اليقين ..... ٣١٨/٢٧، ٣٢٢
غلبة (الظن) بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام..... ٣٢٢/٢٧
غلبة (الظن) تنزل منزلة اليقين ٥٠٧/٤

غلبة (الظن) كاليقين ..... ٦/[٤٩٩]، ٥١٥- ٨/٣١٢- ١٧/٤٠، ٤٦- ٣٣/١٧٢
غلبة (الظن) معمول بها في الأحكام ..... ٦/(٥٠٠)
القادر على اليقين لا يعمل (بالظن) .....٦/٥٠٠، ٥٠٣، [٥٠٩]
القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ (بالظن).....١/٥٤٢- ٢/٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
القادر على اليقين هل له أن يأخذ (بالظن) ..... ٦/(٥٠٩)
القادر على اليقين يحرم عليه (الظن) ..... ٦/(٥٠٩)
القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح (الظنين) واجب .....٣/٥٩٩، ٦٠١
قد يقوم (الظن) المؤكد مقام العلم للحاجة ..... ٦/(٥١٥)
القراءة الشاذة حجة (ظنية).....٢٨/١٨٢، ١٩٠
قوة الداعي الطبعي قادحة في (الظن) المستفاد من الوازع الشرعي ٣١/٢٠٠
قياس الدلالة (ظني) ٢٩/٥٦١
القياس (المظنون) لا يكون ناسخا ولا منسوخا.....٣٣/٧٧٨
كانوا يفعلون إجماع (ظني) لا قطعي.....٢٨/٤١٠
كثرة الأدلة تفيد تقوية (الظن) ٣٣/٢٠٤
كثرة الوقوع (مظنة) القصد..... ٤/(٥٠٧)
كل (ظن) ألغاه الشرع فإن الوهم معه ملغي.....٧/٩٩
كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو (مظنة) الفساد .....١٦/٢٢٩، ٢٣١
كل من دفع ما ليس بواجب عليه على (ظن) وجوبه فله استرداده ٧/٦٩
الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على (الظن) كونه جوابا له .....٣٢/(٣٣٧)
الكليات الشرعية قطعية لا مدخل فيها (للظن).....٥/١٦٦، ٢١٧
لا أثر (للظن) البين خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا تثبت مسائل أصول الفقه (بالظن) .....٢٧/(٢٢٩)
لا تقبل شهادة خصم ولا (ظنين).....٤/٥٢٠
لا عبرة (بالظن) إلا فيما ثبت اعتباره فيه .....٨/٣١٢، ٣١٤
لا عبرة (بالظن) البين خطؤه..... ١/٣٢٣، ٥٤٣- ٢/٣٣، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥- ٣/٥٩٩- ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣- ٧/[٦٧]، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨- ٨/٣٩٩، ٥٦٨، ٥٧٠-١٠/٤٢٠، ٤٢٣- ١٢/٥٢١-١٣/٦٠٧، ٦٠٩- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤- ٢٤/٢٨- ٢٧/٣١٨، ٣١٨، ٣٢٣
لا عبرة (بالظن) الذي ظهر خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا عبرة (بظنه) الخطإ.....٧/٧٥

لا عبرة (بالظن) في مقابلة اليقين ..... ٣٣/١٨٣، ١٨٧
لا عبرة (بالظن) الكاذب ..... ٧/(٦٧)
لا عبرة (بالمظنة) مع العلم بانتفاء المئنة ٢٩/٣٢٨
لا عبرة (للظن) البين خطؤه ..... ١٦/١٢١، ١٢٦، ١٢٧
لا يتقحم شرع الله (بالظن) والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)
لا يجوز إسقاط اليقين بغلبة (الظن) ٦/٣٢٧
لا يجوز ترك معلوم (بمظنون) ٦/٣٢٧
لا يجوز الرجوع إلى غالب (الظن) مع القدرة على القطع واليقين ..... ٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤
لا يجوز نسخ القطعي (بالظني) ٣٣/٦٨٤
لا يستدل بالأدلة (الظنية) في الأصول ٢٧/٢٣٠
لا يضر التردد بعد حصول (الظن) بالاستصحاب ..... ٦/(٢١٥)
لا يعدل إلى (المظنة) إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب ٢٩/٣٢٨
لا يعمل (بالظن) مع إمكان العلم ..... ٦/(٥٠٩)
لو عمل (بالظن) في الأشياء ما استقام حكم ٦/٣٣٢
ما اعتبرت (مظنته) لا يلتفت إلى حقيقته ٢٠/٤٦
ما اعتبرت (مظنته) لم يلتفت إلى حقيقته ٣/٤٢٥
ما قوي طريقه قوي (الظن) به أو الاعتقاد له..... ٢٩/١٨٧، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢- ٣٣/٤٩٦
ما كان أرجح في إفادة (الظن) بصدق الراوي وجب العمل به ٣٣/١٧٧
ما كان أقوى في (الظن) كان أولى..... ٢٩/١٨٧، ٥٥٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٤٤- ٣٣/(١٧١)، ٣٧٢، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٩٦
ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي (الظن)..... ٦/(٥٠٩)
ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه (الظن) ٦/٥١٦
مبنى التشريع على إقامة (المظنة) مقام الأصل ..... ٢٧/(٢٣٧)
المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى (الظن)..... ٦/(٥٠٩)
المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس (الظنيين) ٣٣/٢٦١
المتواتر القطعي مقدم على القياس (الظني)..... ٣٣/٢٦١
مجرد التهمة (والظن) لا يكون معتبرا ٩/٣٣٤
مجرد الحدس والتهمة والشك (مظنة) للخطأ والغلط ٢٥/٣٥٥
مدار الأحكام على غلبة (الظن) ..... ٦/(٥٠٠)
مسائل أصول الفقه تثبت (بالظن) ٢٧/٢٢٩
(المظان) إنما يعلم جعلها (مظنة) بنص أو إجماع ..... ٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١

(المظنات) إنما تعتبر عند عدم البرهان..... ٢٣٨/٢٧
(مظنة) الشيء تعطى حكم ذلك الشيء ..... (٢٣٧)/٢٧
(مظنة) الشيء تقوم مقام حقيقته ..... ٣/٤٢٥- ٢٧/[٢٣٧]- ٣٢٨/٢٩، ٣٣١
(مظنة) الشيء تنزل منزلته ..... (٢٣٧)/٢٧، ٢٤٤
(مظنة) الشيئ تقوم مقام حقيقته ٤٣٤/٣
(المظنون) لا ينسخ المقطوع ٧٩٤/٣٣
(المظنون) يبين المعلوم..... ٥٦٢/٣١
(المظنون) يخصص المقطوع ..... (٥٥٩)/٣٠
(المظنونات) لا تجعل أصولا ٢١٧/٥
المعتبر (الظن) في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
المعتبر في القياس القطع بالجامع أو (ظن) وجود الجامع..... (٢٤٩)/٢٩
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو (بالظن) الراجح ..... ١٠/٥، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو (بالظن) القوي..... ٥٦٤/٢
المقاصد العامة لا تثبت (بالظن) ٢١٧/٥
من أتلف مال غيره وهو (يظن) أنه له أو تصرف فيه (يظن) لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ (ظنه) فعلى من يكون الضمان..... ٨٠/٧
من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه ثم تبين له أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ٦٨/٧، ٧٢
من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه ثم تبين له أنه يملكه فتصرفه صحيح ٨٠/٧- ١٢٧/١٦
من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ٨١/٧
من تصرف في شيء (يظن) أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه صحيح ..... ١٦/[١١٧]، ١٢٤
من حصل له (ظن) قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى (الظن) الضعيف .. ٢٩٩/٩- ١٣٠/١١
من دفع شيئا (يظن) أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا..... ٥١٨/١٢- ٦٠٩/١٣
من دفع ما ليس بواجب عليه على (ظن) وجوبه فله استرداده..... ٧٣/٧
من فعل عبادة في وقت وجوبها (يظن) أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه..... ١٨٥/١٢، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من لحقته (ظنة) لم تقبل شهادته..... ٣٣٩/٢
المناسبة تفيد (ظن) العلية (والظن) واجب العمل به ٢٣٤/٥
مورد الترجيح إنما هو الأدلة (الظنية) ..... (٣٣٩)/٣٣
النسب لا يثبت (بالظن)..... ٦٩١/٢٣
نوادر (الظنون) لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية ٥٤٧/١- ٥٩٩/٣
الواجب يثبت (بالظن) ٥٢٠/١

وجوب العمل (بالظن) في علل الأحكام.....٢٩/(٣٢٧)
يباح (المظنون) مع القدرة على المتيقن.....٦/٥١٠
يجوز إسقاط اليقين (بالظن) للضرورة.....٦/(٥١٥)
يجوز تخصوص المعلوم (بالمظنون) في العملي.....٣٠/(٥٥٩)
يجوز تخصيص القطعي (بالظني).....٣١/٥٢٢
يجوز التعليل (بالمظنة).....٢٩/(٣٢٧)
يجوز نسخ القطعي (بالظني).....٣٣/٦٨٣
يدفع الصائل بأسهل ما (يظن) أن يندفع به.....٢٦/(١٢٧)
يصح تخصيص القطعي (بالظني).....٣٠/(٥٥٩)
يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله (ظني).....٢٩/١٨٦
اليقين لا يرتفع (بالظن).....٦/(٣٢٢)
يلحق (الظن) الغالب باليقين.....٢٥/٤٣٢
يؤخذ بأرجح (الظنين).....٣٣/(١٧١)

ظهر

الإحالة على السبب (الظاهر) واجب عند خفاء المسبب.....٧/(١٢٥)
الاحتياط إنما يكون بعد (ظهور) السبب.....٩/١٨٠، [٢٠٣]، ٢٠٩
الاحتياط قبل (ظهور) السبب لا معنى له.....٩/٢٠٨
الاحتياط لا يصار إليه قبل (ظهور) السبب.....٩/٢٠٨
الاحتياط يصار إليه بعد (ظهور) السبب.....٩/٢٠٨
الاحتياط يكون بعد (ظهور) السبب.....٩/٢٠٨
أحكام الدنيا تبنى على (الظاهر).....١٩/٦١١
أحكام الدنيا تجري على الأمور (الظاهرة) والله تعالى هو الذي يتولى السرائر.....١٤/٦٠٩
أحكام الدنيا على (الظاهر).....٦/٤٨٦- ٨/(٣٣٧)- ١٥/٤٠٣، ٤٠٩- ١٦/٢٠
أحكام الدنيا على (الظواهر) والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر (والظواهر) تبع لها.....٣/(٣٠١)، ٣٠٤
أحكام الدنيا مبناها على (الظاهر).....٢٥/٤٣١
الأحكام على (الظاهر) والله ولي المغيب.....٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام على (الظاهر) والله يتولى السرائر.....٣/(٣٠١)، ٣٠٤
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا (ظاهرا) في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل (بظاهر) آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.....٢/٧٣

إذا تعارض الأصل (والظاهر) أيهما يقدم ١٣٣/٧
إذا تعارض الأصل (والظاهر) بم يحكم ٣٢٤/٦
إذا تعارض أصل (وظاهر) أيهما يقدم٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١- ٣٤١/٨، ٤١٠- ١١/[١٨٥]، ١٩٢- ١٥٥/٢٣
إذا تعارض أصل (وظاهر) قدم (الظاهر) ..... ١١/(١٨٥)
إذا تعارض أصل (وظاهر)فأيهما يقدم ١٢٦/٧
إذا تعارض أصلان أو أصل (وظاهر) وجب النظر في الترجيح ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا (لظاهر) القرآن يرجح بذلك ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا تعارض (ظاهران) في ثبو ت النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٦٧٥/٢٣
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح (ظاهر) كلام أحمد ترجيح الكثرة ٣٧٢/١
إذا ثبت حكم عند (ظهور) عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا زال المانع (ظهر) أثر السبب ..... ٩/(١٥٧)
إذا (ظهر) من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
إذا (ظهر) من المكره قرينة اختيار فإن تصرفه يصح ٥٦٩/١٢
إذا عارض الأصل (الظاهر) فأيهما يرجح ..... ١١/(١٨٥)
إذا كان أحد الخبرين موافقا (لظاهر) القرآن فإنه يقدم ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان عمل المكلف موافقا في (الظاهر) لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
الاستحقاق (بالظاهر) يثبت عند عدم المنازع ..... ١/٤٦٤- ١٣/١٢٦، ١٢٩، [١٣٥]
الاستحقاق يثبت (بالظاهر) عند عدم المنازع ..... ١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
الإسلام (يظهر) ولا (يظهر) عليه ..... ٨/(٥٨٧)
أصالة (الظهور) حجة ..... ٣١/(٥٧٧)
الأصل الأمانة حتى (يظهر) خلافها ..... ٧/(٤٩)
الأصل أن (الظاهر) يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ٥٠٤/١
الأصل أن (الظاهرين) إذا كان أحدهما (أظهر) من الآخر (فالأظهر) أولى لفضل (ظهوره) ٥٠٤/١
الأصل أن كل أمرين (ظهرا) ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ..... ٦/(٥٥٧)
الأصل أن المصرحات من الألفاظ تحمل على (ظواهرها) ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير (ظاهره) ..... ٦/(١١٨)

الأصل أن من ساعده (الظاهر) فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف (الظاهر) ١/٥٠٤
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون (الظاهر) ١/٥٠٤
الأصل البناء على (الظاهر) ١/٤٦١
الأصل البناء على (الظاهر) واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ١١/٢٩٠
الأصل حمل الكلام على (ظاهره) ٢/٤٣٤
الأصل العمل على (الظاهر) ١٩/٦١٢
الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو (الظاهر) القريب منه ..... ٢٤/٧١، ٧٢
الأصل في كل كلام حمله على (ظاهره) ...٢٧/٣٣٨، ٣٧٠، ٣٧٣- ٣٠/٣٣٤، ٣٣٨- ٣١/١٦٤، ٤١٥، ٤١٦، [٥٧٧]، ٥٨٧، ٦٢٦- ٣٢/٣٣٠- ٣٣/١٧٢
الأصل في الكلام حمله على (ظاهره) ٣١/٥٨٢
الأصل فيما شرع (لإظهار) شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم (الظاهر) ٧/٥١
إضافة الحكم إلى السبب (الظاهر) ٧/١٣٢
(إظهار) الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه ..... ٢٩/(٦٧)
(إظهار) شعار الإسلام في القتال يحقن الدم ..... ١٧/٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الاعتبار في العقود (بظواهرها) أم بمعانيها ..... ١٦/(٨)
الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما (يظهر) في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
الإكراه لا يتسلط إلا على (الظاهر) لا على الباطن ..... ١٢/٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣
ألفاظ العموم (ظاهرة) في الاستغراق ٣٠/٣٩٠- ٣١/٣٠٨
الأمارات (الظاهرة) أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل ٢٥/٤٣٢
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد (بظاهره) قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥/٥٥
الأمور الخفية جعل لها الشرع ضوابط (ظاهرة) ..... ٢٧/(٢٣٧)
إن الثابت بحكم (الظاهر) يجوز إبطاله بدليل أقوى منه ٢/٣٦٢
إن الحكم (بظاهر) الكلام وأنه لا يترك (الظاهر) إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال ٢/٣٤٥
إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على (ظاهر) اللفظ ..... ٦/(٩١)
إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم (يظهر) للتخصيص فائدة ٣٢/٦٢
أهل (الظاهر) في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ٢٩/٧٣
بناء الحكم على (الظاهر) جائز فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/٣١١، ٣١٣
البناء على (الظاهر) فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ..... ٧/٣٢٠- ٨/(٣٣٧)
البناء على (الظاهر) واجب فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/(٣٣٧)

البناء على (الظاهر) واجب ما لم يعلم خلافه ..... ٨/٣٥٠، ٣٥٤
البناء على (الظاهر) واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
البينات شرعت لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لإبقاء الأصل ٢٥/٣٩٩
البينة لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لإبقاء الأصل..... ٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات خلاف (الظاهر) واليمين لبقاء الأصل..... ٢/٣٣
التأويل إنما يكون في (الظواهر) دون النصوص ٢/٤٢٨
ترديد النية إن استند إلى (ظاهر) أو أصل سابق لم يضر ..... ٦/(٢١٥)
تعلق الحكم بالمحسوس على (ظاهر) الحس لا على باطن الحقيقة ٢/١١٩
التعليق (بالظاهر) المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب..... ٢٩/٣٣٦
التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم (ظاهرا)..... ٣٢/(١٩٧)
تكره النية إذا كانت لو (أظهرت) كانت تفسد العقد ..... ١٥/(٢٦٠)
الثابت قطعا أو (ظاهرا) لا يؤخر لأجل الموهوم..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الجمعة أصل (والظهر) بدل ١٩/٣٩٤
الجمعة (ظهر) مقصورة أم صلاة على حيالها ..... ١٩/[٣٩٣]
الجمعة (ظهر) مقصورة أو صلاة على حيالها ١/٤٩١- ٢/٢٠٠
الجمعة (ظهر) مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٢/٨٣
الجمعة (ظهر) مقصورة بشرائط ١٩/٣٩٤
الجمعة هل هي (ظهر) مقصورة أو صلاة مستقلة..... ٢/٦٤
الحاكم يحكم بما (ظهر)..... ٢٥/(٩)
الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب (ظاهرة) الصحة ..... ١٣/١٣٥، ١٣٦، [١٧٥]، ١٨١
الحكم إذا علق بغاية وحد منع (ظاهرهما) من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم إذا ورد في الشريعة (وظهر) تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم بما (ظاهره) الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم (الظاهر) على الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
حكم الفسخ (يظهر) فيما يستقبل لا فيما مضى..... ١٦/٣٦٨
حكم فعل النائب (يظهر) في حق المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
الحكم (للظاهر) ..... ١١/(١٨٥)
الحكم متى (ظهر) عقيب سبب (ظاهر) يحال به على ذلك السبب ..... ٧/(١٢٥)
حكم المستناب (يظهر) في حق المنوب عنه..... ١٨/١٣٣
الحكم يبنى على (الظاهر) فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه ٧/١٣٣
الحكم يجب أن يكون ملائما (لظاهر) اللفظ الدال عليه ..... ٢٧/(٣٣٧)

الحكم ينبني على (الظاهر) ٩/٥٤٣- ١٤/٥٠٤
الحكم ينبني على (الظاهر) ما لم يتبين خلافه..... ٦/١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ٥٠٠- ٧/٦٠، ١٢٦، ١٢٩- ٨/[٣٣٧]- ٩/٥٤١- ١١/١٣٠- ١٣/١٢٦، ١٣٦، ١٣٩- ١٤/٧٠، ٧٣، ٧٤- ١٦/ ١٠٢
الحكم ينبني على (الظاهر) مالم يتبين خلافه..... ١٣/١٣٥
حمل اللفظ على النادر خلاف (الظاهر) فيحمل على الغالب ..... ٣٢/(٤٤٨)
حيث ما حل المسلمون لزمهم (إظهار) شعائرهم..... ١٧/(٤٢٩)
الخبر إذا سيق (وظهر) من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
الخبر الموافق (لظاهر) القرآن مقدم على غيره..... ٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام (إظهار) النية ..... ٦/١٢٦- ٩/(٦٩)
الذريعة قد لا تراعى مع العذر (الظاهر)..... ٢/٣٥٩
الشارع في جميع المواضع يقصد (ظهور) الحق بما يمكن (ظهوره) به من البينات ٢/٥٦٠
الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في (أظهر) قولي العلماء. ١٥/(٢٧٧)
شعائر الدين (الظاهرة) فرض..... ١٧/(٤١٩)
الشيء في معدنه لا يعطى له حكم (الظهور) ما لم (يظهر)..... ٧/١٥٧- ٩/[٥٤١]- ٢١/٢٠
الصريح مرجح على (الظاهر) ..... ٣٣/(٥٧٣)
الضعيف لا (يظهر) في مقابلة القوي ..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦- ١١/(١٣٠)
الطهارات كلها إنما جعلت على ما (يظهر) ليس على الأجواف ..... ١٩/(٣٥)
(ظاهر) الأمر الوجوب..... ٣١/٦٠
(الظاهر) أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل..... ٦/(٤٩٤)
(الظاهر) أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه..... ١٦/٣٤٣
(الظاهر) إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ١١/٢٩٣
(الظاهر) إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٣/(١٢٥)
(ظاهر) الباء في اللغة للإلصاق..... ٣٢/(٧٠٢)
(الظاهر) بقاء الجناية..... ٢٦/(٦٧)
(الظاهر) بقاء الحياة..... ٦/(٤١٣)، ٤١٥
(الظاهر) بقاء العقد ..... ٦/(٤١٠)
(الظاهر) بقاء ما كان على ما كان..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٥
(الظاهر) حجة ٢٨/٤١٢
(الظاهر) حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له ..... ١٣/(١٢٥)
(الظاهر) حجة في دفع الاستحقاق لا في إثباته ..... ٨/٣٣٨- ١٤/١٨٧، ١٩٠

(الظاهر) حجة في الدفع لا في الاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)، ١٣٠
(الظاهر) حجة لدفع الاستحقاق..... ١٣/١٢٨، ١٣٢
(الظاهر) حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/[١٢٥]، ١٣٥- ١٤/٧٠
(الظاهر) حجة للدفع لا للاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)
(ظاهر) دخول العاقد في العقد إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله..... ١٥/١٩٠
(الظاهر) دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ٣١/٥٧٧
(الظاهر) ظني الدلالة ٢/٤٤١
(الظاهر) عدم النسخ ..... ٣٣/(٦٧٧)
(الظاهر) في الناس الحرية ..... ٧/(٣٥)
(الظاهر) في النهي التحريم ..... ٣١/(٣٤٣)
(ظاهر) القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
(الظاهر) لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى ١٣/١٣٣
(الظاهر) لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى ١٣/١٣٠
(الظاهر) لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى..... ١٣/(١٢٥)
(الظاهر) لا تثيت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى..... ١/٤٤٨
(الظاهر) لا يبطل إلا باليقين..... ٦/٣٢٧
(الظاهر) لا يبطل بالشك ٦/٢١٢
(الظاهر) لا يترك للاحتمال ٧/١٢٦- ٣١/٥٧٨
(الظاهر) لا يستحق به على الغير..... ٢/٣٤٢
(الظاهر) لا يعارض الأصل..... ١١/(١٨٥)
(الظاهر) لا يعارض البينة..... ٢٥/٤٣٢
(الظاهر) مقدم على الأصل..... ١١/(١٨٥)
(الظاهر) من حال مجهول الحال الحرية ..... ٧/(٣٥)
(الظاهر) من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل ..... ٧/(٤٥١)
(الظاهر) من اليد الملك ..... ١٤/(٦٩)
(الظاهر) يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه..... ٧/٦٨- ٨/٣٣٨
(الظاهر) يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق..... ٢/٣٦٢
(الظاهر) يصلح للدفع لا للاستحقاق ..... ١٣/(١٢٥)
(الظاهر) يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير..... ٨/٣٣٨
(الظاهر) يقدم على المؤول..... ٢/٣٩٣
(الظاهر) يكفي لدفع الاستحقاق ..... ١٣/١٣١، ١٣٣

(الظاهر) يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
(الظاهر) يكفي للدفع لا للاستحقاق ١٣/١٣٢
(الظهار) جائز من كل من جاز طلاقه ..... ٢٣/(٥٨٥)
(الظهار) هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
(الظهار) هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ٢/١٠٤
(الظهار) والطلاق لا يدخلان قبل الملك ٢٣/٥٨٥
(الظهر) أصل والجمعة بدل ١٩/٣٩٤
(ظهور) أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه ..... ١١/[٤٠٣]
(ظهور) أمارات الشيء هل ينزل منزلة تحققه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
(ظواهر) النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العدالة تثبت من طريق (الظاهر) لا من طريق الحقيقة ٩/١٤٩
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة (ظاهرا) ١٧/٢٠
العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة (ظاهرا) إلى أن يتبين خلافه ..... ٨/٣٣٨، ٣٤١- ١٦/(١٩)
العقود في (الظاهر) محمولة على الصحة ..... ١٦/(١٩)
العلم برضا المستحق يقوم مقام (إظهاره) للرضا ..... ٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
العلم برضى المستحق يقوم مقام (إظهاره) للرضى ٢/٣٦٨
العمل (بالظاهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٥/٣٣١
العمل (بالظاهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا... ٥/٢٨، ٣٢
العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/٢٦٥
العمل (بالظواهر) على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ..... ٥/٥٢، ٥٨
عمل الراوي بما رواه مع (ظهور) إسناده العمل إلى الرواية تعديل ..... ٢٨/(٣٦٧)
عمل الراوي بما رواه مع (ظهور) إسناده العمل إلى الرواية ليس بتعديل ٢٨/٣٦٧
عمومات النصوص والأوامر تحمل على (ظاهرها) ..... ٣١/(٥٧٧)
العين المنغمرة في غيرها إذا لم (يظهر) أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
الفرض الأصلي يوم الجمعة هل هو (الظهر) أم الجمعة ..... ١٩/(٣٩٣)
فرض الوقت هل هو الجمعة أو (الظهر) ..... ١٩/(٣٩٤)
الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال (ظاهر) في الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا (ظهر) الحق واستبان ٢٥/٥٨

القراءتان إذا اختلف معناهما ولم (يظهر) تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ١٩٢/٢٨
القرينة (الظاهر) حجة معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
القرينة (الظاهرة) معتبرة في الحكم ٤٤٤/٢٥
قسم العادات جار على المعنى المناسب (الظاهر) للعقول ..... ٥/(٤٦٩)
القضاء (بالظواهر) لا بالمقاصد والسرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه (الظاهر) ..... ١٤/(٤٩٧)
قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه (الظاهر) ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه (الظاهر) ..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول الأمين فيما لا يخالفه (الظاهر) بالإجماع ١٤/٥٠٥
القياس (مظهر) لا مثبت ٣١٢/٢٧
القياس (مظهر) لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء ..... ٢٩/(١٣٩)
القياس (مظهر) للحكم لا مثبت له ..... ٢٩/[١٣٩]
كل زوج صح طلاقه صح (ظهاره) ..... ٢٣/(٥٨٥)
كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح (ظهاره) وكل شخص لا يصح (ظهاره) لا يصح طلاقه .. ٢٣/(٥٨٥)
كل عين (ظاهرة) يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز إجارتها ..... ٢٢/(٢٥)
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه (ظاهرا) ..... ١٢/[٥٦٩]
كل كلام يحمل على (ظاهره) ..... ٣١/(٥٧٧)
كل ما له (ظاهر) فهو ينصرف إلى (ظاهره) إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك (الظاهر). ٦/٤٩٤
كل ما له (ظاهر) فهو ينصرف إلى (ظاهره) إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك (الظاهر) وكل ما ليس له (ظاهر) لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي ٦/١١٩
كل ما لو (ظهر) في عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما ليس له (ظاهر) لا يترجح إلا بمرجح ١٣/٤٠٧
كل ما واظب عليه النبي من النوافل (وأظهره) في الجماعات فهو سنة ..... ٢٧/(٤٥٩)
كل من صح طلاقه صح (ظهاره) ..... ٢٣/[٥٨٥]
كل من (ظهرت) عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح ٢٨/٣٦٠
كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا (ظهر) فلا عود من الناكل ٢/٤٧٥
الكلام لا ينعقد لـه (ظهور) حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو الانتقال ..... ٣٢/(٣٣٠)
الكلام المطلق محمول على ما هو (الظاهر) والمتعارف ..... ٨/(٢٦٣)
الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في (الظاهر) ..... ٩/(٦٩)

لا عبرة بالظن الذي (ظهر) خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل (الظاهر) ٦/٥٠٠
لا معتبر (بظاهر) اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه ٢٩/٩١
لا معنى للاحتياط قبل (ظهور) السبب ..... ٩/(٢٠٣)
لا مكافأة بين النص (والظاهر) ٣٣/٥٨٢
لا يترك (الظاهر) بالمحتمل ٧/٩٩
لا يجب الاحتياط إلا بعد (ظهور) السبب ٩/٢٠٨
لا يجوز ترك شيء من (الظواهر) بقول الراوي ٢٨/٤٢٦
لا يعتبر خلاف (الظاهرية) فيما ضعف مأخذه ٢٩/٧٣
لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل في (الظهور) ..... ٢٩/(١٩٥)
لفظ الأمر (ظاهر) في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ..... ٢٧/(٣٦٩)
اللفظ يحمل على (ظاهره) ..... ٣١/(٥٧٧)
للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا (ظاهرا) . ٧/٥٦٣، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ١٤/٨٠، ٨٦
ما ثبت (بالظاهر) يجوز إبطاله بالإقرار ٨/٣٤١
ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت (بالظاهر) ..... ٣٣/(٥٨١)
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم (يظهر) خلافه ..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤
ما كان في (الظاهر) تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه .. ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في (الظاهر) تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١
ما كان من أعلام الدين (الظاهرة) فهو واجب ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من شعائر الإسلام (الظاهرة) فهو فرض على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على (أظهر) محتملاته إلا أن يعارض (أظهرهما) أصل ١٠/٨٤
ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق (الظهار) به ٢٣/٥٨٥
الماء لا يفسد إلا بما (ظهر) فيه من النجاسة ..... ١٩/(٧٠)
الماء لا ينجسه إلا ما (ظهر) فيه من النجاسة ..... ١٩/(٧٠)
المبتدأ مع الخبر (ظاهر) في الحصر محتمل للتأكيد ..... ٣٢/(٣٠١)
مبنى حال الرجل على الانكشاف (والظهور) ١٨/٢٩٢
مبنى الشعائر على الإشهار (والإظهار) دون الإخفاء ..... ١٧/٤١١، ٤٢٠، [٤٢٩]
مبنى القضاء على (الظاهر) ..... ٢٥/[٩]، ١٣، ١٤، ٧١

متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو (ظهرت) فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
المجاز لا يدخل النصوص وإنما (الظواهر) فقط ٣١/٦١٨
المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا علم (ظهر) حكمه ..... ١٠/٥٣٧، ٥٤١
المخاطب به في وقت الجمعة هل هو (الظهر) أو الجمعة..... ١٩/(٣٩٤)
مدار الأحكام على (الظاهر)..... ٨/(٣٣٧)
المدعى عليه في سائر الخصومات إذا (ظهر) نكوله عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي. ٢/٤٧٥
مذهب مالك تخصيص (الظاهر) بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٢/٤٢٢
المراعاة في باب التنجيس (ظهور) النجاسة وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٢/٤٦٦
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه (الظاهر) فيه يجب قبول قوله..... ٢٥/٣٢٠
المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال (ظاهر) في معنى الحال..... ٣٢/(٢٢٣)
مطلق الأحكام متوجهة في (الظاهر) للأحياء دون الأموات ..... ٢٨/(٨٣)
المغلوب غير موجود حكما حيث لا (يظهر) لمقابلة الغالب..... ١١/(٤٧٦)
المكره إذا ادعى التورية صدق (ظاهرا) في كل ما يدين فيه عند الطواعية ١٢/٥٧٠
الملك الثابت (بظاهر) اليد لا يصلح حجة للاستحقاق..... ١٣/١٢٦
من أخبر بما يكذبه (الظاهر) فيه لم يكن مصدقا ..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٩- ١٤/٥٠٠
من ادعى (والظاهر) معه فالقول قوله ..... ١٦/١٠٢، ١٠٣
من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل (ظاهرا)..... ٦/(١٤٣)
من تصرف فيما يعتقده باطلا لم يصح ولو (ظهر) صحيحا..... ١/٣٨٣
من (ظهرت) خيانته سقطت ولايته ٢٦/٤٢٩
من له الحق على الغير وكان سبب الحق (ظاهرا) فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
من ملك الطلاق ملك (الظهار) ..... ٢٣/(٥٨٥)
من ملك (ظاهر) الأرض ملك باطنها ١/٤٦٧
من نوى شيئا يخالف (ظاهر) لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم..... ٦/(١٤٣)
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه (يظهر) فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد ٢/٣٤
النادر لا يبنى الحكم عليه وإنما يبنى على (الظاهر) ..... ٨/(٤١٩)
الناس محمولون على السفه حتى (يظهر) منهم الرشد ..... ٢٣/(١٥٥)، ١٥٩، ١٦٠
نحن نحكم (بالظاهر) والله يتولى السرائر ..... ٨/(٣٣٧)
النص أقوى من (الظاهر) ..... ٣٣/(٥٨١)

النص أولى من (الظاهر) ..... ٣٣/(٥٨١)
نص الحديث الصحيح مقدم على (الظواهر) ومقدم على القياس ٣٣/٢٦٤
النص راجح على (الظاهر) ..... ٣٣/(٥٨١)
النص مقدم على (الظاهر) ..... ٣٣/٤٢٤، [٥٨١]، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٣٣
النص يقدم على (الظاهر) ٢/٣٩٣
النظر إلى (الظاهر) أو إلى ما في نفس الأمر ..... ٦/٢٩٩، ٣٠٣
النهي عن (إظهار) المنكر واجب بحسب القدرة ..... ١٨/(٣٧١)
الهبة (يظهر) فيها عدم الضمان ..... ٢٢/(٣٣٥)
هل الجمعة فرض يومها أو بدل من (الظهر) ..... ١٩/(٣٩٣)
هل النظر إلى (الظاهر) أو إلى ما في نفس الأمر ..... ٧/١٤٢، ١٤٥، ١٤٦- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠
هل يعتبر (الظاهر) أو ما في نفس الأمر ٧/٧٩- ١٦/١١٧- ١٧/٤٤
الوصف (الظاهر) المتميز لا يتبع الأصل ١٢/٣٨
يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد (الظهور) قبل القسمة ٢١/٥٨٧
يحكم بالغالب ما لم (يظهر) خلافه ٨/٤١١
يحمل الأمر على الصحة حتى (يظهر) موجب الفساد ..... ٨/(٣٥٠)
اليد دليل الملك في (الظاهر) ٨/٣٤١
يرجح الأصل على (الظاهر) على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف ٩/٣٠٠
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا (ظاهر) اللفظ ولا غير (ظاهره) رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤
يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف (الظاهر) أو خالفه وكان مظلوما. ٢٠/٤٧٣
يستحب (إظهار) شعائر الإسلام ..... ١٧/(٤٢٩)
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما (ظاهره) الصحة ٦/(٢٨٤)
يعمل بالسبب (الظاهر) دون الموهوم ..... ٧/(١٢٦)
يقدم المفسر على النص (والظاهر) ٣٣/٥٩٢
ينهى عن التشبه بأهل البدع (وإظهار) شعارهم ..... ١٨/(٣٤٤)

حرف الـ (ع)

عبث

الشارع لا يشرع ما هو (عبث) لا مصلحة فيه ..... ٤/(٤٢٣)
العبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر (بالعبث) ..... ٥/(٤٩٣)
الوقف لغير مصلحة (عبث) .....٢٢/(٤٠٩)

عبد

إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب (العبد) ..... ١٧/(٦٩)
الاحتياط أمر حسن في (العبادات) ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط على (العبادة) إنما يكون إذا وجبت.....١٧/١٠
الاحتياط في باب (العبادات) اعتبار جانب الوجوب ١٧/١٠
الاحتياط في باب (العبادات) أولى ..... ١٧/(١٠)
الاحتياط في حقوق (العباد) غير جائز ١٣/٦٣١
الاحتياط في حقوق (العباد) لا يجوز ١٣/٦٣١
الاحتياط في (العبادات) أصل ١٧/١٨
الاحتياط في (العبادات) أمر حسن ..... ١٧/(٩)
الاحتياط في (العبادة) أصل ١٧/١٧
أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح (العباد) ٢/٤٤٣
الأخذ بالاحتياط في باب (العبادات) واجب..... ١٧/(٩)
الأخذ بالاحتياط في (العبادات) أصل..... ١٧/(٩)، ١٩، ٥٨، ٦٠
أداء (العبادة) المؤقتة قبل وقتها لا يجوز .....٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
إذا أتى المكلف بما يناقض (العبادة) فسدت الأجزاء المتقدمة.....١٧/(٢٥٥)
إذا اجتمع حق الشرع وحق (العبد) يقدم حق (العبد) .....١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع الحقان قدم حق (العبد) .....١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع (عبادتان) من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن الواجب .....١٧/(٣٠٧)

إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر..... ١/٤٧٣- ١٧/[٥٧]
إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر ١/٤٤٧
إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر والسفر غلبنا حكم الحضر ..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في (العبادة) جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ..... ١١/١٩٩، ٢٠١
إذا اجتمع في (العبادة) جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد اتفاقا..... ١٧/(١٩)
إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
إذا اجتمعت (عبادتان) من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٢/٨٦
إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في (عبادة) غلبت العزيمة احتياطا..... ١٧/٥٨، ٦٠
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصلـــه ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب (العبادات) ..... ١٢/١٤، ١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب (العبادات) ٨/٤٣٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في (العبادات).....٨/٤٣٧، [٤٥٠]
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه (العبادة) ثم طـرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١/٤٩١
إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب (العبادات)..... ١٢/١٦
إذا جازت (العبادة) من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا ..... ١٧/(١٨)
إذا جمع بين (عبادتين) في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما .....١٧/(١٥٦)
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه (العبادة) ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا.....١٧/[٤٥١]
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة (العبد) فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة).....١٧/٢٥٦
إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة) وإن غلب قصد (العبادة) فالحكم له٦/٢١- ١٧/١٥٦، ١٥٧، ١٦١
إذا غلب قصد الدنيا على قصد (العبادة) لم يعتد (بالعبادة) وإن غلـــب قصـــد (العبادة) فالحكم له م.....١٧/١٢٥

إذا نسخ بعض (العبادة) لم يكن ذلك نسخا للباقي ..... (٧٤٥)/٣٣
إذا نقص ركن من (العبادة) أو شرط متصل فنسخ للجميع ٧٤٦/٣٣
إذا نوى إبطال (العبادة) أو الخروج منها بطلت ..... ٦/(١٧٩)
إذن (العبد) يعتبر بإذن الشرع ٢٢/٢٣
الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء (العبادة) ١٧٩/٦
الأصل امتناع التحمل في (العبادات) ١١٩/١٧
الأصل امتناع النيابة في (العبادات) ..... (١١٣)/١٧
الأصل امتناع النيابة في (العبادات) البدنية ٥٦/٢٣
الأصل امتناع النيابة في (العبادة) إلا بدليل ١٢٠/١٧
الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق (العباد) لا يجوز ... ٩/١٨٠- ١٣/[٦٢٥]
الأصل أن الاحتياط في حقوق (العباد) لا يجوز ٣٠٠/١٣
الأصل أن كل (عبادة) تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها. ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل (عبادة) تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها . ٢٠/(٣٤٥)
الأصل أن كل مأمور يشق على (العباد) فعله سقط الأمر به ١٥١/١٩
الأصل أن وقت النية أول (العبادات) ونحوها ..... ٦/(١٩٥)
أصل (العبادات) غير معقولة المعنى ٢٧٥/٢٩
الأصل عدم (التعبد) ..... ٥/(٤٥٥)
الأصل عدم النيابة في (العبادة) البدنية ٥٠/٢٣
الأصل عصمة أموال (العباد) ..... ٩/(١٥)
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي (عبد) الله الشافعي لا ينتقل ٦٦/٢
الأصل عند الحنفية أن كل (عبادة) جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ١٩٩/٢
الأصل في الأحكام المعقولية لا (التعبد) ..... ٥/٨٦، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٢٩/٤٨٣، ٤٨٨
الأصل في الأحكام المعقولية لا (التعبد) لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج .....٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا (التعبد) لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥/٤٥٧
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق (العبد) في الاستيفاء على حق الله عز وجل١٣/٤٢٦
الأصل في (العبادات) ألا تتحمل ..... ١/٤٧٣- ١٧/(١١٣)
الأصل في (العبادات) امتناع النيابة ..... ١٧/[١١٣]
الأصل في (العبادات) امتناع النيابة فيها ١١٩/١٧

الأصل في (العبادات) أنه لا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله..... ١٧/(٢٤)
الأصل في (العبادات) (التعبد)..... ٥/٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٩- ٢٩/٢٢٤- ٣٠/٤٣
الأصل في (العبادات) (التعبد) دون الالتفات إلى المعاني٣/٣١٣، ٣٢١- ٥/٢٠١، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٩/٢٧٦- ٣٠/٤١
الأصل في (العبادات) (التعبد) والتزام النص ..... ٥/(٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في (العبادات) التوقيف..... ٥/٤٩١- ٦/٣٥٦- ١٧/[٢٣]، ٧٠، ٧٦، ٨٣
الأصل في العبادات التوقيف أو (التعبد) دون الالتفات إلى المعاني..... ٥/٢٠٥
الأصل في (العبادات) عدم التحمل..... ١٧/(١١٤)
الأصل في (العبادات) ملازمة أعيانها وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في (العبادة) أن لا تتحمل ١٧/١١٩
الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول (العبادة)..... ٦/٢٠٠
الأصل فيما جعل شرطا (للعبادة) أن يكون شرطا لجميع أجزائها١١/٥٧١، ٥٧٣- ١٧/٢١٤، ٢١٦
الاعتبار في (العبادات) بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر ...٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)
الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات (والعبادات)..... ٢/٥٥٩
الإغماء لا يمنع وجوب (العبادات) ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
الإفساد في (العبادات) كالإتلاف في المحسوسات..... ١٢/٤٥١
الأفضل أن يأتي المكلف في (العبادات) الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها ..... ١٧/[١٠١]
الإمام لا ولاية له في إسقاط حقوق (العباد)..... ١٨/٢١٥
الأمان أوسع من المعاملات (والعبادات)..... ٢٦/(٥٠٩)
أمر (العبادات) توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع ٣٠/٤١
أمر (العبادة) أمر توقيفي لا يعلم إلا من الشارع ٨/٦١٩
إن الفعلين في (العبادات) إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا..... ١٩/١٩٦
الإنسان في أصله وذاته حر لا (عبودية) عليه إلا لربه وخالقه ٣/١٦٦
انقطاع شرط (العبادة) بعد الفراغ لا يؤثر في (العبادة)..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
إنما يؤخذ في (العبادة) بالاحتياط ..... ١٧/(٩)
الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب (والعبادات).... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
إيقاع (العبادات) أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]

البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها (عبادات) ..... ٤/[٤٩٥]
تجوز النيابة في (العبادات) المالية مطلقا ..... ١٧/(١٢١)
تخصيص (العبادات) بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف ١٧/٢٤
تخصيص (العبادات) بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف ١٧/٢٤
التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض (العباد) إلى بعض ١٢/٥٨٥- ٢١/٢٤
ترجح الفساد في باب (العبادات) أحوط ..... ١٧/(١٩)
الترجيح لجانب الفساد احتياط في أمر (العبادة) ..... ١٧/(١٩)
ترك (العبادات) أو بعض أجزائها يستلزم الجبران ٢٠/٤٥٧
التشريك بين (عبادتين) مقصودتين لا يجوز ..... ١٧/[١٥٥]
تعتبر النية في جميع (العبادات) إذا أمكن فعلها على وجهين ٦/١٧٢
التعليق في (العبادات) ممتنع ١٠/٣٦٤
تغير الحال بعد فعل (العبادة) لا يؤثر في صحتها وإجزائها ..... ١٧/[٦٣]
تقدم الدعوى في حقوق (العباد) شرط قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
التيمم مع وجود الماء لا يجوز (للعبادة) التي يخاف فوتها ..... ١٩/(٢٥٦)
التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح (للعبادة) ..... ١٩/[٢٣٩]
التيمم يقوم مقام الماء في (العبادات) ..... ١٩/(٢٤٩)
الجاهل كالمجتهد في (عبادة) ونكاح ومعاملة وطلاق ٢٣/٤٦١
الجزاء على الأفعال المحرمة من (العباد) يكون حقا لله تعالى ..... ١٢/(٦٦٧)
الجمع بين (عبادتين) إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
الجنون إذا لم يمتد ألحق بالنوم فلا يسقط (العبادات) ١٢/٣٨٩
الجنون يسقط به كل (العبادات) ..... ١٢/(٣٨٩)
الجنون يسقط كل (العبادات) المحتملة للسقوط ..... ١٢/(٣٨٩)
الحاكم لا مدخل لحكمه في (عبادة) ..... ١٧/(٤٨٣)
الحاكم لا ولاية له في إسقاط حقوق (العباد) ١٨/٢١٥
حق الله أمره ونهيه وحق (العبد) مصالحه ٢/٤٢٩
حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه (العبد) وقت الوجوب يثبت في ذمته ١٣/٦١
حق الله تعالى مقدم على حق (العبد) ١٣/٤٣٥
حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط وحق (العباد) يقبل ذلك ٢٤/٥٢٩- ٢٥/٥٩
حق الشرع لا يسقط بإسقاط (العبد) ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٤٤، [٢٩١]
حق الشرع لا يملك (العبد) إسقاطه ١٨/٢١٠
حق (العباد) لا يتداخل ١٣/٦٢٣

حق (العبد) لا يتوقف على القصد .....١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/[٢٦٥]، ٣٠٦، ٣٠٧
حق (العبد) لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ١٣/٢٢٠
حق (العبد) لا يسقط إلا بالعفو والإبراء والمسامحة.....١٣/(٢١٤)
حق (العبد) لا يسقط بشبهة .....١٣/(٢٩٩)
حق (العبد) لا يندرئ بالشبهة .....١٣/(٢٩٩)
حق (العبد) مقدم على حق الله تعالى .....١٣/(٤٢٤)
حق (العبد) مقدم على حق الشرع .....١٣/[٤٢٣]
حق (العبد) مقدم عند التعارض.....١٣/(٤٢٤)
حقوق الله تتداخل وحقوق (العبد) لا تحتمل التداخل ٢٦/٢٩
حقوق الله تعالى مع حقوق (العباد) إذا اجتمعـــا في محل تقدم حقوق (العباد) على حقوق الله تعالى .....١٣/(٤٢٤)
حقوق الله وحقوق (عباده) إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ١٣/٤٢٥
حقوق (العباد) تثبت بما فيه شبهة .....١٣/٣٠٠، ٣٠٢
حقوق (العباد) تحتاج إلى دعوى.....١٣/(٥٣)، ٥٩
حقوق (العباد) لا تبطل بالتقادم ٢٦/١٤٥
حقوق (العباد) لا تتداخل .....٩/٣١١- ١٣/[٦١٥]، ٦٢٤
حقوق (العباد) لا تداخل فيها ١٣/٦٢٤
حقوق (العباد) لا تسقط بالشبهات .....١/٤٦٥- ٧/٤٣٨، ٤٤٠- ٩/٢٣٦، ٢٤٣- ١٣/[٢٩٩]، ٣٠٤، ٣٠٥- ١٨/٨٦
حقوق (العباد) لا تسقط بالشبهة ١٣/٣٠٤
حقوق (العباد) لا يجري فيها الاحتياط.....١٣/(٦٢٥)
حقوق (العباد) لا يحتاط في إسقاطها .....١٣/(٢٩٩)، ٣٠١
حقوق (العباد) مبناها على التضييق والمشاحة ١٣/٣٠١
حقوق (العباد) مبنية على المشاحة ١٣/٢٩٩
حقوق (العباد) مقدمة على حقوق الله عز وجل ١/٤٤٧
حقوق (العباد) يشترط فيها سبق الدعوى ١٣/٥٩
حقوق (العبد) لا تحتمل التداخل ..... ١٣/(٦١٥)- ٢٥/٤٨٦
حكم الله على (العباد) واحد ..... ٣/(٢٥٥)
الحكم (التعبدي) لا علة له.....٢٩/٢٧٦
حكم الحاكم لا يدخل أبواب (العبادة) ..... ١٠/٤٦١، ٤٦٤- ١٧/[٤٨٣]- ٢٦/٣٠٤
حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) .....٣/٣٠٢، ٣٠٦- ١٧/(٤٨٣)

حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) استقلالا بل تبعا ٣/٣٠٦
حكم الحاكم لا يدخل (العبادات) استقلالا ويدخلها تبعا ٣/٣٠٧
حكم السفيه في (العبادات) حكم الرشيد ١٢/٤٠٣
خبر العدل في (العبادات) منزل منزلة اليقين ..... ١٠/(٥٩٥)
الخطأ ليس بعذر في حقوق (العباد) ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
الدعوى في حقوق (العباد) شرط قبول البينة ١٣/٥٤
دين (العباد) مانع من وجوب الزكاة ١٣/٤٠٠
الرجوع عن الإقرار في حق (العباد) لا يصح ١٠/٦٢
الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق (العباد) ..... ٢٥/(٢٣٥)
رضا (العبد) بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط ..... ١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من (العبادة) ٦/١٨٠
رفض النية ينتهض سببا في إبطال (العبادة) ..... ٦/[١٧٩]
الركن المتصل (بالعبادة) هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي ٣٣/٧٤٦
رمضان (عبادة) واحدة ..... ٢٠/(١٨٩)، ١٩٤، ١٩٥
رمضان (عبادة) واحدة أو (عبادات) ..... ٢٠/[١٨٩]
رمضان كله (عبادة) واحدة ..... ٢٠/١٩٤، ١٩٥
الزكاة الشرعية (عبادة) محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
زيادة (عبادة) من (العبادات) لا تكون نسخا (للعبادات) ٣٣/٧٩٦
الزيادة على المشروع في (العبادة) كالنقص منه ..... ١٧/٢٣، ٢٥، [٣٤]
الزيادة في (العبادة) غير مشروعة كالنقصان منها ..... ١٧/(٣٤)
السبيل في (العبادات) الأخذ بالاحتياط ..... ١٧/(١٠)
السفه لا يبطل حقا لله ولا حقا (للعبد) ٢٣/١٥٣
السفه لا يؤثر في (العبادات) ٢٣/١٤٨
السكران في حق (العبد) كالصاحي ١٢/٦٠٤
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون (عبدا) لله ٣/٤٠٦
الشارع لا يأمر إلا بمصالح (العباد) في المعاش والمعاد ٢/٥٥٩
شأن (العبادة) انضمام أجزائها ١٧/٤٩٤
الشبهة لا تؤثر في حقوق (العباد) ..... ١٣/(٢٩٩)
شرائط (العبادات) لا تحتاج إلى نية ١٧/٤٦٠
الشرط يتقدم (العبادة) ويستمر حكمه إلى آخرها ١٧/٢١٤
شرعت الأحكام لمصالح (العباد) وأفعال المكلف معتبرة بذلك ٢/٥٦٤

الشروع في (العبادة) بدون شرطها لا يصح ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
الشروع في (عبادة) بدون شرطها لا يصح ١٧/٢١٨
الشروع في (العبادة) ملزم ..... ١٧/(١٩١)
الشروع في نفل (العبادة) سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد..... ١٧/١٩٢، ١٩٥
الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح (للعباد) ودرء المفاسد عنهم ٥/٢٤٠
الشريعة إنما وضعت لمصالح (العباد) في العاجل والآجل معا..... ٤/٤٢٧- ٥/٤٠٨
الشريعة مبناها على الحكم ومصالح (العباد)..... ٣/(٣٢٥)
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح (العباد) في المعاش والمعاد..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله ٣/٤٠٦
الشك بعد الفراغ من (العبادة) لا يؤثر فيها..... ١٠/٩٢
الشك الطارئ بعد الفراغ من (العبادة) لا تأثير له..... ٦/٢١٢- ١٧/(٢٠٧)
الشك في شرط (العبادة) بعد فراغها لا يؤثر فيها..... ٧/١٤٢، ١٤٤
الشك في (العبادة) بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها..... ١٠/٩٣- ١٧/[٢٠٧]- ١٩/٥٢٥، ٥٢٧
الشك لا يؤثر بعد الفراغ من (العبادة)..... ١٧/(٢٠٧)
الصبي في (العبادات) كالبالغ..... ١٢/٣٥٩، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٧/[٤٣٥]
الصلاة (عبادة) واحدة يفسد أولها بفساد آخرها..... ١٩/(٥٦٣)
الضمان الواجب لحق (العباد) غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك..... ١٣/٦٢٦
العاجز عن (العبادة) يلزمه رعاية الأقرب إلى الامتثال ٢/٣٥٧
العادات تنقلب (عبادات) بالنيات الصالحات..... ٤/٤٨٥، ٤٩٥- ٦/١٩، ٢٥
العادة تنقلب إلى (عبادة) بالنية ..... ٦/(٦٣)
(العبادات) البدنية لا تجري فيها النيابة..... ٢٠/٢٠٥، ٢٠٧
(العبادات) البدنية لا يصح أداؤها في حال الجنون ١٢/٣٨٩
(العبادات) البدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
(العبادات) البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق..... ٦/٢٢٢
(العبادات) التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر..... ٥/(٤٨١)
(العبادات) تسقط بموت من عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١- ١٥/٤٩١
(العبادات) توقيفية موقوفة على نص الشارع ..... ١٧/(٢٤)
(العبادات) التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء..... ١٧/(١٠١)
(العبادات) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ٦/١٧٢

(العبادات) التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم ل ا ١٠/٥٤٩
(العبادات) التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ....١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
(العبادات) ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها..... ٦/١٨٨
(عبادات) الصبيان تقع نفلا ١٧/٤٤٥
(العبادات) كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها..٢٧/٦٦٦
(العبادات) كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
(العبادات) كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ..... ١٧/(٤٨٣)
(العبادات) كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع ..... ١٧/(٢٣)
(العبادات) لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... ١٠/(٤٥٠)
(العبادات) لا يجري فيها التحمل ..... ١٧/(١١٣)
(العبادات) لا يقاس بعضها ببعض ٢٩/٢٧٦
(العبادات) مبناها على الاتباع ١٧/٣٣
(العبادات) مبناها على الاتباع لا على الابتداع..... ١٧/٣٣
(العبادات) مبناها على الاحتياط..١/٤٧٣- ٧/٣٩٨- ٩/١٨٠، ١٨٤- ١٣/٦٢٦- ١٧/[٩]، ١٧، ١٨- ٢٠/١٨٣، ١٨٣، ١٨٤
(العبادات) مبناها على رعاية الاتباع..... ٦/٣٦٤
(العبادات) مبناها على ما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٧/(٤٠)
(العبادات) مبنية على الاتباع..... ١٧/٣٤
(العبادات) متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد..... ١٧/٩
(العبادات) متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطا ..... ١٧/١٠، ١٤، [١٨]
(العبادات) المسارعة إلى أدائها أفضل من التأخير ..... ١٧/(١٧٤)
(العبادات) المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ١٠/(٤٤٩)
(العبادات) الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ١/٤٣٦
(العبادات) الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض..... ١٧/(١٠١)
(العبادات) والقربات إنما تجب لحق (العبودية) أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا .... ٥/(٤٩٣)
(العبادات) وضعت لمصالح (العباد) على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]

(العبادات) يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف ..... ١٧/(٣٩)
(العبادة) إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر ترجح جانب الحضر ١٧/٦١
(العبادة) إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر ١٧/٦١
(العبادة) إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب جانب الحضر ..... ١٧/٦١، ٦٢
(العبادة) إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب الحضر ١٧/٦٢
(العبادة) إذا فات محلها الذي علقت به سقطت ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧٣
(العبادة) إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزئة ..... ١٠/(٤٢٨)
(العبادة) إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
(العبادة) إنما يحتاط لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا ٩/٢٠٤
(العبادة) بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ١١/١٧٥
(العبادة) بدون شرطها فاسدة حرام ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٧
(العبادة) بدون شرطها لا تصح ..... ١٧/[٢١٣]، ٢١٧
(العبادة) التي يتوقف آخرها على أولها تبطل ببطلان بعضها ..... ١٧/(٤٩١)
(العبادة) الجامعة لأفعال نفل وفرض يجب فيها الترتيب ..... ١٧/(٢١٩)
(العبادة) الخالية عن نية التقرب لا تصح ..... ٦/(١٧١)
(عبادة) الفرض أفضل من (عبادة) التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
(العبادة) في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ ..... ١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
(العبادة) قبل وقتها لا تصح ..... ٨/(٦٣٢)
(العبادة) كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث ..... ٥/(٤٩٣)
(العبادة) لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٥
(العبادة) لا تتبعض ..... ١٧/(٤٩١)- ٢٠/١٩٧
(العبادة) لا تدخل تحت الحكم ..... ١٧/(٤٨٤)
(العبادة) لا تصح النيابة فيها ..... ١٧/(١١٣)
(العبادة) لا تنعقد في غير وقتها ..... ٨/(٦٣٣)
(العبادة) لا يبطلها التفريق اليسير ١٠/١٤٨
(العبادة) لا يدخلها الحكم استقلالا ..... ١٧/(٤٨٣)
(العبادة) المالية تتأدى بالنائب ..... ١٧/(١٢١)
(العبادة) المالية تجري فيها النيابة مطلقا ..... ١٧/(١٢٠)
(العبادة) المالية تقبل النيابة ..... ١٧/(١٢٠)
(العبادة) مبناها على الاتباع لا على الإحداث والابتداع ١٧/٣٣
(العبادة) المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ..... ١٧/[٢١٩]

(العبادة) المحضة مفتقرة إلى النية ١٧٢/٦
(العبادة) المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ١٧٢/٦
(العبادة) الواحدة إذا فسد جزؤها فسدت كلها ..... ١٠/٥٠٢- ١٧/(٤٩١)
(العبادة) الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم ١٩١/٦
(العبادة) الواحدة لا يصح وجود بعضها دون بعض ..... ١٧/(٤٩١)
(العبادة) الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
(العبادة) الواحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
العبرة في (العبادات) بالانتهاء ١٠/٥٣٨
العبرة في (العبادات) بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا ١٦/١٢٦
العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر مع ظن المكلف.... ٧/٦٨، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ١٠/٤٢٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف ٦/٢١
العبرة في (العبادات) بما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٠/٤٢٣- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العذر الذي جاء من قبل (العباد) لا يسقط به الفرض ..... ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
العذر الذي جاء من قبل (العباد) لا يسقط فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
العزم في (العبادات) مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ٦/٨٤
العقد الفاسد إذا تعلق به حق (العبد) لزم وارتفع الفساد ..... ١٦/٦٦، [٨١]
عمد الصبي في (العبادات) كعمد البالغ ..... ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
الغالب على الحج (التعبد) ..... ٢٠/(٢٤١)، ٢٤٤
الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها (التعبد) ..... ٢٠/(٢٤١)
الغالب من الأحكام التعقل دون (التعبد) ..... ٥/(٤٥٥)
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول (العبادة) ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
فاسد (العبادات) لا يلحق بصحيحها إلا في الحج ٢٠/٣٨١
الفضيلة المتعلقة بذات (العبادة) أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها ..... ١٧/(١٣٧)
الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها..... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أفضل من المتعلقة بمكانها ٢/٦١
الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) أولى من المتعلقة بمكانها ١/٤٧٣
الفضيلة المتعلقة بنفس (العبادة) تقدم على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
فعل (العبادة) في أول وقتها أفضل ..... ١٧/(١٧٤)

فعل (العبادة) قبل وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
فعل (العبد) لا يؤثر في إسقاط حق الشرع ..... ١٣/(٢٩١)
فعل المنهي عنه نسيانا لا يفسد (العبادة) ..... ١٢/٤١٧، [٤٢٩]
في ألفاظ (العباد) يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٤
في (العبادات) جهة الفساد راجحة ..... ١٧/(١٩)
في كل حكم وجه مصلحة (للعباد) ..... ٣/(٣٢٥)
قصد الحظ الأخروي في (العبادة) لا ينافي الإخلاص فيها ٤/٤٧١
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت (التعبد) للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله اختيارا مثلما هو (عبد) لله اضطرارا ٤/٧٦
قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون (عبدا) لله طوعا كما هو (عبد) لله كرها ٢/٥٥٩
القصد هو الذي يصلح (العبادات) والعادات ويفسدها ..... ٦/(٤٥)
القضاء لا يدخل (العبادات) ..... ١٧/(٤٨٣)
قضايا الحاكم لا تدخل في (العبادات) ..... ١٧/(٤٨٣)
قول المسلم يقبل في (العبادات) من غير يمين ..... ١٠/(٥٩٥)
الكفر ينافي (العبادات) ..... ٦/٦٤، ٦٦
كل تكليف لا يخلو عن (التعبد) ..... ٥/٥٠٣، ٥٠٧
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق (عباده) لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ..... ١٣/(٣٧١)
كل شيء له أصل صحيح في (التعبد) ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
كل (عبادة) اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ..... ١١/٧، ٢٠، [٢٢]
كل (عبادة) أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها ١٩/٣٤٠
كل (عبادة) تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ..... ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل (عبادة) تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر ١٧/(٥٧)
كل (عبادة) تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب ١٧/(٢١٩)
كل (عبادة) تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ٢٧/٧٣٦
كل (عبادة) تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه ٦/٢٢٢
كل (عبادة) تلزم بالنذر تلزم بالشروع فيها ..... ٢٠/(٦٢١)
كل (عبادة) توقف أولها على آخرها يجب إتمامها ..... ١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل (عبادة) كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها ٦/١٧٢

كل (عبادة) لا تصح إلا بالنية ..... ٦/(١٧١)
كل (عبادة) لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ..... ١٩/(٢٥٦)
كل (عبادة) لابد فيها من نية ..... ٦/(١٧١)
كل (عبادة) مشروطة بالنية ..... ٦/٣٦، (١٧١)
كل (عبادة) مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه ..... ٨/(٦٣٢)
كل (عبادة) مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت ..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل (عبادة) واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
كل (عبادة) يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين مانعا منها ١٣/٣٩٩
كل (عبادة) يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل (عبادة) يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها ١٧/٣٥٠
كل (عبادة) يشترط فيها القصد ..... ٦/(١٧١)
كل ما تمحض (للتعبد) أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية ..... ٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما ثبت فيه اعتبار (التعبد) فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون (التعبد) فلا بد فيه من اعتبار (التعبد) ..... ٥/[٥٠٣]
كل ما شرع (عبادة) فلا يجوز أن يقع عادة ..... ١٧/(١٢٥)
كل ما شرع (عبادة) لا يجوز إيقاعه عادة ..... ١٧/[١٢٥]
كل ما عجز (العبد) عنه من واجبات الصلاة سقط عنه ١٩/٤٠٦
كل ما عجز عنه (العبد) من واجبات الصلاة سقط عنه ٧/١٨٨
كل ما عدا (العبادات) فالتحكم فيها نادر ..... ٥/(٤٦٩)
كل ما فيه إضرار من (العبد) بنفسه فهو منهي عنه ..... ٧/٤٦٨، ٥٤٠، ٥٤١- ٨/١٢، [٣١]
كل ما لا يكون إلا (عبادة) لا يحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٤١)
كل ما (للعبد) إسقاطه فهو حق (العبد) وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى ٢٤/٥٧٢
كل ما لم يشرع من (العبادات) مع قيام المقتضي لفعله غير مقصود شرعا ٢/٥٥٩
كل ما يفسد (العبادة) عمدا يفسدها سهوا ١٢/٤٣١
كل مأمور يشق على (العباد) فعله سقط الأمر به ..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل مأمور يشق على (العباد) فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه .. ١٩/١٥٦
كل من أطاق (عبادة) بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها ٢/٣٤٧
كل من ألزم نفسه (عبادة) أو قربة أو أوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق (العبد) فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٠/٢٩٦
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق (العبد) فلا يتحلل إلا بالهدي ٢٠/٢٩٦

كل وقف تعلق به (للعباد) حق دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا٢٢/٤٩٧
كل يوم من رمضان بمنزلة (عبادة) منفردة..... ٢٠/١٨٩
كل يوم من رمضان (عبادة) مستقلة ٢٠/١٩٥
كل يوم من رمضان (عبادة) منفصلة..... ٢٠/١٩٤
لا أثر للشك بعد الفراغ من (العبادة).....١٧/(٢٠٧)
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي (العبادة) الواجبة ينافيها إذا تطوع بها١٧/٢٥٩
لا بقاء (للعبادة) مع فوات ركنها .....١٧/٢٥٦، ٢٥٩
لا بقاء (للعبادة) مع وجود ما ينافيها ..... ١/٤٧٣- ١٧/(٢٥٥)
لا تبطل (العبادة) بما فعله (العبد) ناسيا أو مخطئا من المحظورات.....١٢/(٤٢٩)
لا تجب النية فيما يمتاز من (العبادات) والمعاملات..... ٦/(٢٣٧)
لا تجري النيابة في (العبادة) البدنية المحضة.....١٣/٥٢٩، ٥٣٢
لا تداخل في أعمال (العبادات) ..... ٨/٥٧٦- ١٧/٣٠٨- ٢٠/٤٤٩، ٤٥٢
لا تداخل في حقوق (العباد) ١/٤٦٦- ٨/٥٧٦- ١٣/٤٥٦
لا تشترط النية في (عبادة) لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها ..... ٦/(٢٤١)
لا تصح (عبادة) مجنون.....١٢/(٣٨٩)
لا تصح (العبادة) من المجنون .....١٢/(٣٨٩)
لا (عبادة) إلا بالنية .....٦/٢١، ٢٥، [١٧١]، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٣٩
لا عبرة بالقصد وعدمه في حقوق (العباد).....١٤/(٢٦٥)
لا قياس في (العبادات).....٢٩/(٢٧٥)
لا ولاية للحاكم في إسقاط حق (العبد) ١٨/٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق (العباد) .....١٨/٢١٥، ٢١٦
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق (العباد) دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ١٨/٢١٥
لا يجزئ فرض (العبادة) كلها بغير نية فرض ٦/١٧٢
لا يجوز إبطال (العبادة) الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر.....٦/١٨٣
لا يجوز الاحتياط في حقوق (العباد) ١٣/٦٣١
لا يجوز أداء (العبادة) المؤقتة قبل وقتها ١٧/٥٠
لا يجوز الاستصلاح في أحكام (العبادات) ..... ٣٠/(٤١)
لا يجوز تقديم (العبادة) على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه ..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم (العبادة) على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم (العبادة) قبل وقت وجوبها..... ٨/(٦٣٢)

لا يشرع (عبادة) إلا بشرع الله ..... ١٧/(٢٤)
لا يصح أن تثبت (عبادة) من أصلها بالقياس على (عبادة) أخرى ..... ٢٩/(٢٧٥)
لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق (العباد) ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)
لا يليق تفويت (العبادات) بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ..... ٤/٣٤، ٤١
لا يؤثر النسيان في إسقاط (العبادات) ..... ١٢/٤١٨، ٤٣٥، ٤٥١
لا يؤثر النسيان في إسقاط (العبادات) لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء ١٢/٤٥٣
للإمام ولاية استيفاء حق (العباد) دون الإسقاط ..... ١٨/(٢٠٩)
لم (يتعبدنا) الله بالأحكام العاطلة عن الدلائل ..... ٢٧/(٣٠٧)
ليس إلى (العباد) إبطال قدر (العبادات) الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ٨/٦١٨- ١٧/٢٥
ليس إلى (العباد) إبطال قدر (العبادة) الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ..... ١٧/(٣٤)
ليس إلى (العبد) شرع ما ليس بمشروع ..... ٨/(٥٩٩)
ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق (العباد) ..... ١٨/[٢٠٩]
ليس (للعبد) أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها ..... ٨/(٣١)
ليس لنا خروج من (عبادة) بشرط إلا في الاعتكاف والحج ٢/٤٩١
ليس النسيان عذرا في حقوق (العباد) ١٢/٤١٢
ما اجتمع حق الله وحق (العبد) إلا وقد غلب حق (العبد) ١٦/٨٥
ما جعله الله مسببا عن شيء فقصد (العبد) رفع هذا المسبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح (لعباده) طيبا بإزائه أنفع لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما ضاد (العبادة) أفسدها ..... ١٧/[٢٥٥]
ما كان من أفعاله جبليا محضا لسنا (متعبدين) به ٢٨/٤٧٤
ما كان من التوابع مقويا على أصل (العبادة) وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما كان من (العبادة) لا تصح النيابة فيه ..... ١٧/(١١٣)
ما كان منافيا (للعبادات) من حظوظ النفوس يمنع من الاجتماع معها ..... ١٧/(٢٥٥)
ما لا يقع إلا على وجه (العبادة) لا مدخل للنية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لا يكون إلا (عبادة) ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من (العبادات) لا تشترط النية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما وجب في (العبادة) كان شرطا فيها غالبا ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
ما يضاد (العبادات) مبطل (للعبادة) ..... ١٧/(٢٥٥)
ما يعاف في العادات يكره في (العبادات) ..... ١/٤٧٤- ٣/٢٠٧، ٢١٥- ٨/١١٦- ٩/٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٦- ١٧/[٢٧٧]

ما يفسد سائر (العبادات) لا يختلف الناسي والعامد فيه..... ١٢/٤٣٠
ما يفعل من (العبادات) في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ٧/١٤٣
ما يفعل من (العبادات) في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما يلزم (العبد) إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة ..١٥/(٢٠٥)
ما ينافي (العبادة) الواجبة ينافيها إذا تطوع بها..... ١٧/٢٥٦
ما يؤديه الصبي من (العبادات) حكمه حكم الفرض .....١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
المباحات تصير (عبادة) بحسن النية..... ٦/(٦٤)
مبنى الحج على الاتباع (والتعبد) ٢٠/٢٤٣
مبنى الحج على (التعبد)..... ٢٠/(٢٤١)، ٢٤٧
مبنى (العبادات) على الاحتكامات ..... ٥/(٤٨١)، ٤٩٥
مبنى (العبادات) على رعاية الاتباع ٦/٣٤٧- ٨/٦٠٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٣- ١٧/(٢٤)- ٢٠/٢٤١
مبنى (العبادات) على رعاية الاتباع أخص ٨/٦٠٠
مبنى (العبادة) على الاحتياط ..... ١٩/٣٣٥، ٣٣٧
مبنى (العبادة) على رعاية الاتباع ٨/٦٤٨
مبنى النكاح على (التعبد) والاحتياط أكثر من غيره..... ٢٣/٢٩٨
المتعلق بنفس (العبادة) أفضل وأولى بالمحافظة ..... ١٧/(١٣٧)
متى (استعبدتم) الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ..... ٣/١٦٥، ١٦٩
متى دار الحكم بين كونه (تعبدا) أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى٥/(٤٥٥)
المجنون ليس من أهل (العبادات) ..... ١٢/٣٨٠، [٣٨٩]
المحافظة على فضيلة تتعلق بذات (العبادة) أهم من فضيلة تتعلق بمكانها..... ١٧/(١٣٧)
مدار الأمر في (العبادات) على الاتباع ١٧/٣٦
المدار في (العبادات) على الاتباع ما أمكن ..... ١٧/(٢٣)
المسنون من (العبادات) إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض ..... ١٧/[٣٠٧]
المشاق غير اللازمة والخفيفة لا أثر لها في إسقاط (العبادات)..... ٤/٣٣
المشقة التي لا تنفك عنها (العبادة) غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض ..... ٤/٣٣، ٣٩
المصالح المرسلة لا تدخل في (التعبدات)..... ٣٠/[٤١]
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على (العباد) ٢/٥٦٢
المطالبة بحق (العبد) تقدم على المطالبة بحق الله ..... ١٣/(٤٢٣)
المغلب في جانب الزكاة أنها (عبادة) محضة ٢٠/٢٥

المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته (عبادة) ٤/٥٠٠
المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات (والعبادات)١٦/٩
المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح (العباد) ٥/٣٥٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون (عبدا) لله اختيارا كما هو (عبد) لله اضطرارا ٣/٤٠٦
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى (عبادته) نفلا أو تبطل..... ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى (عبادته) نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من ترك الرخصة في (العبادات) وغيرها أثم بتركها وحوسب بالأصل ٧/٣٨٣
من تلبس (بعبادة) ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه..... ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من شرط إحرام (العبادات) أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له ..... ٦/١٩٦، ٢٠٠
من شرع في (عبادة) تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان..... ١٧/٢٢٨
من شرع في (عبادة) تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
من شرع في (عبادة) لزمه إتمامها..... ١٧/[١٩١]- ٢٧/٤٥١
من عجل (عبادة) قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل (عبادة) قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من فاته شيء من (العبادات) فعليه القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
من فعل (عبادة) في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه..... ١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من فعل محظورا ناسيا لم تبطل (عبادته)..... ١٢/(٤٢٩)
من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من (العبادات) ١٢/٤٢٩
من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها..... ٢/٧٧
من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٤/٣٦٠- ١٠/٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض (العبادة) وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا .... ١٠/[٤٤٩]

النذر لا يجعل ما ليس (بعبادة) (عبادة) ٦٠٩/٢٠
نسخ جزء (العبادة) أو شرطها ليس نسخا لجميعها ..... ٦٨٨/٢٧- ٣٣/[٧٤٥]
نسخ جزء (العبادة) المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها ٧٤٥/٣٣
نسخ سنة من سنن (العبادة) لا يكون نسخا لتلك (العبادة) ..... ٣٣/(٧٤٥)
نسخ ما يتوقف عليه صحة (العبادة) يكون نسخا لها ٧٤٦/٣٣
النسيان ليس عذرا في حقوق (العباد) ٤٤٦/١٢
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات (العباد) فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/(١١٥)
النفوس محترمة فلا تباح بإباحة (العبد) ..... ٢٦/(٨٩)
النقص من (العبادة) نسخ للساقط ولا يكون نسخا للجميع ..... ٣٣/(٧٤٥)
النقصان من (العبادة) نسخ للباقي ٧٤٦/٣٣
النكاح مبناه على الاحتياط (والتعبد) أكثر من غيره ..... ٢/٥٠٢- ٢٣/(٢٩١)
النهي عن (العبادات) يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه ٣٧٤/٣١
النهي في (العبادات) يقتضي الفساد ٣٨٧/٣١
النيابة تجري في (العبادة) المالية عند العجز والمقدرة ..... ١٧/(١٢٠)
النيابة تجري في (العبادة) المالية المحضة ..... ١١٣/١٧، [١٢٠]
النية في (العبادات) للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز ١٠٣/٦
هل الأولى تعجيل (العبادة) وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل. ١٥٣/١١، ١٥٩، ١٦٣- ١٧٣/١٧، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل (العبادة) وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل ١٧٤/١٧
هل الزكاة (عبادة) أم حق واجب للمساكين ..... ٢٠/(٢١)
الواجب لحق (العباد) غير مبني على الاحتياط بخلاف الواجب لحق الله سبحانه وتعالى ..١٣/(٦٢٥)
الوجوب والتحريم إنما يلزم (العبد) إذا قصده أو قصد سببه ..... ٤/(٥٣٣)
وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) .. ٣/[٣٢٥]، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٧- ٣٢٢/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥- ٣٥٥/٥، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣- ٢٦/٣٠- ٣٢٩/٣١
وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) في العاجل والآجل ..... ٥٨/٢- ٣٨٣/٣، ٣٨٤
وضع الشرائع إنما هو لمصالح (العباد) في العاجل والآجل معا .. ٥٦١/٢- ٤٥٣/٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤٩/٤، ٢٤٧- ٣٧٥/٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ٣٦٦/١١، ٣٦٨، ٣٧٠
وضع الشرائع لمصالح (العباد) ..... ٣٤٠/٣، ٣٤١، ٤٨٨
الوضوء (عبادة) مبنية على الاحتياط ..... ١١/١٧، ١٤
يجوز أداء (العبادة) قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ..... ١٧/[٤٩]، ٦٣

يجوز اقتران (عبادتين) في نية واحدة إذا لم يتنافيا ..... ١٧/(١٥٦)
يجوز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية (العبادة) ١٢/٨٣
يجوز النيابة في (العبادات) المالية مطلقا ٦/٢٢٢
يشترط العلم بفرضية المنوي في كل (عبادة) إلا في الحج ٦/١٦٤
يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن (تعبد) بلفظه ٣٢/٢٩٠
يقدم حق (العبد) فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما ..... ١٣/(٤٢٤)
يمنع القياس في إثبات أصول (العبادات) ..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]
يمنع القياس في أصول (العبادات) ٢٩/٢٥٣

عبر

الإجارة الفاسدة (معتبرة) بالصحيحة ٢٢/١٤٢
إجماع أهل كل عصر (معتبر) ..... ٢٩/(٩)
الإجماع مسلك (معتبر) للعلية ٢٩/١٠
الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا (يعتبر) ..... ٣٠/٥٢٢- ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢
الاحتمال كلما كان أقل كان أولى (بالاعتبار) ..... ٣٣/(١٩٥)
الاحتياط في باب العبادات (اعتبار) جانب الوجوب ١٧/١٠
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها (باعتبار) العلل والمقاصد القريبة والعالية ٢/٥٦٣
الأحكام على الغالب من الأمور والشاذ لا (عبرة) به ..... ٨/(٤١٠)
أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات (اعتبارين) دياني وقضائي ..... ٣/(٣٠١)
أداء الحق (يعتبر) فيه إمكان التسليم ١٣/٥٦٦
إذا اجتمع التسبب والمباشرة (اعتبرت) المباشرة دونه ..... ١٤/(٢٧٥)
إذا اجتمع موجب ومسقط (فالعبرة) بالمسقط ..... ١١/(٢٠٧)
إذا اجتمعت الإشارة والتسمية (فتعتبر) الإشارة لكونها أبلغ في المقصود ١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا اجتمعت الإشارة (والعبارة) واختلف موجبهما غلبت الإشارة ..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف بماذا (يعتبر) ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا (يعتبر) ١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا (يعتبر) منهما ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا (يعتبر) منهما ١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم (يعتبر) منهما في باب العبادات ..... ١٢/١٤، ١٦

إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم (يعتبر) منهما في باب العبادات ٤٣٨/٨
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فبم (يعتبر) منهما في العبادات .....٤٣٧/٨، [٤٥٠]
إذا اختلفت الإشارة (والعبارة) واختلف موجبهما غلبت الإشارة ٤٤٧/١
إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل (العبرة) باللفظ أم بالمعنى ٨/١٦
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط (اعتبارها) ٣٣٣/٤
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل (اعتبارها).....٢٧١/٤، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٤٢٦/٥- ٤٨٨/٩، ٤٨٩
إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة (اعتبرت) المشابهة في الحكم .....٥٥٤/٢٩، ٦٢٨
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما (المعتبر) منهما.....١٩٧/١١، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارضت دلالة (العبارة) مع دلالة الإشارة قدمت دلالة (العبارة) ٥٩٤/٣٣
إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه (يعتبر) العقد الثاني .....٢١٥/١٦، ٢١٨
إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع (اعتبر) المحل مالا.....٣٥٢/١٦، ٣٥٣
إذا عمل الراوي بخلاف روايته (فالعبرة) بروايته لا برأيه .....(٣٠١)/٣٣
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو (يعتبر) كل فرد مقابلا لجزء منه .....٤٧٨/١٠، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل (يعتبر) بأولهما أو بآخرهما ٤٤٤/٨- ١٤/١٢
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة (معتبرة) فغير داخلة في النهي....٥٤٤/٤، [٥٦١]
إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع (اعتبرت) اتفاقا ..... ٤/(٥٠٧)- ٤١٦/٥
إذا لم (يعتبر) الأصل فأولى أن لا (يعتبر) التبع ٤٣١/١١
إذا لم يمكن (اعتبار) المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة (اعتبر) بغيره مما يخالف الماء١٢١/١١
إذا لم ينعقد السبب موجبا للأصل (باعتبار) أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ...٦٣٦/٢٧
إذا وجبت قيمة المتلف (اعتبر) بمحل الإتلاف..... (١٧)/١٥
إذا وقع القبول والرجوع عن الإيجاب معا (يعتبر) الرجوع عن الإيجاب ٢٠١/١١
إذا وقعت الإجازة والفسخ في وقت واحد (يعتبر) الفسخ ..... ١٩٩/١١، ٢٠١- (٤٤٥)/١٦
إذن العبد (يعتبر) بإذن الشرع.....٢٢/٢٣
أرجح الظنين عند التعارض (معتبر).....٦٠١/٣
أسباب العقود (تعتبر) في التمليكات.....(٥٧٣)/١٦، ٥٧٩
الأسباب (معتبرة) في التمليكات ٥٧٨/١٦
الأسباب (معتبرة) في عقود التمليكات.....٥٧٩/١٦
الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات (معتبرة) ٥٧٣/١٦

استدامة الشيء (تعتبر) بأصله .....٨/٤٩١، [٥١١]، ٥٢٦
استدامة الشيء (معتبر) بأصله ..... ٨/٤٩٣، (٥١١)
استصحاب النية في جميع ما (يعتبر) فيه النية ليس بلازم..... ٦/(١٨٧)
الاستقراء دليل (معتبر) شرعا وعقلا .....٢٧/(٢١٣)
إسقاط الحق لا (يعتبر) فيه رضا من يسقط عنه .....١٣/[٢٢٩]، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٥٨٩، ٥٩٢
إسقاط الحقوق لا (يعتبر) فيه العلم ١٣/٢٢٩
الأسماء الشرعية إنما (تعتبر) (باعتبار) مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها..... ٥/(٤٤٧)
إشارة الأخرس (كالعبارة) في الدلالة .....١٠/(١٩٩)
إشارة الأخرس (كعبارة) الناطق .....١٠/[١٩٩]، ٢١٢
الإشارة إنما (تعتبر) حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا.....١٥/١٥٢
الإشارة تقوم مقام (العبارة)..... ٢/٣٦٠- ١٠/٢٠٠
الإشارة لا تصلح مغيرة (للعبارة).....٣٣/٦١٨
الإشارة متى تعلقت بها (العبارة) نزلت منزلة الكلام .....١٠/٢١٢، ٢١٣
الإشارة من الأخرس (معتبرة) قائمة مقام (العبارة) في كل معنى.....١٠/٥٢٠، ٥٢٢
الإشارة من الناطق لا (تعتبر).....١٠/(٢١١)
إشارة الناطق القادر على (العبارة) لغو ..... ٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل (يعتبر) أم لا.....١٥/٣١٦
اشتراك المختلفات في حكم واحد (باعتبار) اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ٢٧/١١٤
الأصح أن (العبرة) في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
الأصل (اعتبار) تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه.....٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
الأصل (اعتبار) تصرف العاقل على الوجه الذي باشره..... ١١/(٣٥)
الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف .....٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أراده المتصرف ١١/٤٠
الأصل (اعتبار) التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف..... ١١/(٣٥)، ٤٠
الأصل (اعتبار) جهتي الواحد فيقدر اثنين .....١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل (اعتبار) الدين مانعا من وجوب الزكاة.....٢٠/٢١
الأصل (اعتبار) الغالب ٢٥/٤٣٢
الأصل (اعتبار) النية في جميع أجزاء العبادة.....٦/١٧٩
الأصل أن العقد الفاسد (معتبر) بالجائز في الحكم..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩

الأصل أن المصرحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا (تعتبر) نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/(١١٨)
الأصل أنه لا يجوز للوكيل (باعتبار) الأصل أن يوكل غيره فيما وكل فيه..... ٢٣/١٠٢
الأصل أنه (يعتبر) في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر..... ١/٥٠٤
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه (يعتبر) التهمة في الأحكام..... ٩/(٣٣٣)
الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير (معتبر) وعند زفر (معتبر)..... ٢/٨٤
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم (اعتبارها) بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في الشروط (اعتبارها) ما أمكن ..... ١٥/(٢٤٧)- ٢٣/٢٤٢
الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي (اعتباره) إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا... ٣/٥٨٨
الأصل في المقيد (اعتبار) القيد فيه إلا إذا تعذر (الاعتبار)..... ٩/٣٧٧
الأصل في المقيد (اعتبار) القيد فيه إلا إذا تعذر (اعتباره)..... ٢٣/٢٨
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد (باعتبار) واحد ..... ٢٧/[١٩٣]
إطلاق المشتق (باعتبار) الحال حقيقة ..... ٣٢/[٤١١]
إطلاق المشتق (باعتبار) الماضي حقيقة..... ٣٢/٤١٢
(الاعتبار) بالثلث وقت الموت لا وقت العقد..... ٢٤/٩٧
(الاعتبار) بالمقاصد لا بالألفاظ. ٦/١٩، ٥٦، ٥٨، [٩١]-١٠/٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣- ١٦/٨، ١٢، ١٤
(الاعتبار) بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال..... ٢٧/٥٨٨
(الاعتبار) بالنية لا بالفعل..... ١/٣٨٣
(الاعتبار) بحال التعليق أو بحال الصفة ..... ١٦/(١٣٩)
(الاعتبار) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... ٣٠/(٤٤٧)
(اعتبار) التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب ..... ١١/(٣٥)
(اعتبار) الحاجة في تجويز الممنوع (كاعتبار) الضرورة في تحليل المحرم ..... ٧/(٢٧٥)
(اعتبار) شبهة الشبهة باطل ..... ٩/(٢٣٥)
(اعتبار) الشيء بجنسه أولى..... ١١/١٢١
(اعتبار) الصريح أولى من (اعتبار) الدلالة ..... ٩/(٧٩)
(اعتبار) العادة والرجوع إليها ثابت في الشرع..... ٨/(١١٤)
(اعتبار) العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ٨/١٢٩
(اعتبار) العرف في نقد البلد في المعاملات ٨/٢٥٨
(اعتبار) العلة في الجنس من قواعد القياس..... ٢٩/(٣١٩)
(الاعتبار) في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم..... ٢/١٩٦

(الاعتبار) في التكافؤ بحال الوجوب ٢٦/٢٦
(الاعتبار) في الثلث يوم موت الموصي لا يوم الوصية ١٠٩/٢٤
(الاعتبار) في الشهادة بحال أدائها ..... ٢٥/[٢٩٥]، ٢٩٩
(الاعتبار) في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب ..... ١٩/[٤١٧]
(الاعتبار) في صفة الصلاة بوقت الوجوب ٤١٧/١٩
(الاعتبار) في الضمان إنما هو بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
(الاعتبار) في الضمان بحال الجناية ٢٣/٢٦
(الاعتبار) في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر ...٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)
(الاعتبار) في العقوبات بحال الجناية ٢٣/٢٦
(الاعتبار) في العقود بظواهرها أم بمعانيها ..... ١٦/(٨)
(الاعتبار) في العقود بما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٣)
(الاعتبار) في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ..... ١٦/(٧)
(الاعتبار) في الكفارات بأغلظ الحالين ٩٤/١٨
(الاعتبار) في الكفارات بحالة الوجوب ٩٤/١٨
(الاعتبار) في الكفارة بحال الأداء ..... ١٨/(٩٣)
(الاعتبار) في الكفارة بحال الأداء لا بحال الوجوب ٩٩/١٨
(الاعتبار) في الكفارة بوقت الأداء لا الوجوب ..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
(الاعتبار) في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .... ٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
(الاعتبار) في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ..... ١٣/[٥٧٣]
(اعتبار) الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه ..... ٣٢/(٣٣٠)
(الاعتبار) للمعنى لا للألفاظ ..... ٢/٧٥- ٦/(٩١)
(الاعتبار) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٢/١٤٩- ٦/(٩١)
(اعتبار) مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق ..... ٥/(٤٢٥)
(اعتبار) مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من (اعتبار) مصلحة يلزم منها عدة مفاسد ٢/٥٦٠
(اعتبر) الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
الأعذار (يعتبر) فيها الأعم ولا (يعتبر) فيها بالنادر ..... ٧/(٤١٩)- ١٠/٤٣١
الأعذار (يعتبر) فيها الأعم ولا (يعتبر) النادر ..... ٧/(٤١٣)
إعمال أصل (اعتبار) المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ٥/٣٧٣
الأعمال بالنيات والمقاصد (معتبرة) في التصرفات والعادات كما هي (معتبرة) في التقربات والعبادات ٢/٥٥٩

الأعمال (معتبرة) صحة وفسادا بالنية ..... ٦/(٤٥)
أفعال السكران (معتبرة) في الأحكام والعقوبات..... ١٢/(٦٠٤)
الإقدام على العقد يقتضي الاعتراف باستجماع (معتبراته) ..... ١٦/(٣٤٣)
إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول (معتبر)..... ٢٥/(٢٢٩)
الإكراه مسقط (لاعتبار) الأسباب..... ١٢/(٥٢٥)
الإكراه يسقط (اعتبار) المكره عليه ..... ١٢/(٥٢٥)
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب (اعتبار) المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٦/٩٦
الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف (المعتبرة) فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
الإمامة (يعتبر) فيها من الشروط والاحتياط ما لا (يعتبر) في الائتمام..... ١٩/٤٤٨
الأمانة (معتبرة) في الزكاة..... ٢٠/(٩)
الأمانة (معتبرة) في الوصي ..... ٢٤/(١٤١)
الأمور التي يمكن طروها هل (تعبر) كلها أو لا (يعتبر) شيء منها..... ٨/(٥٤٩)
إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة (فالعبرة) بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٢/٥٥٧
إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا (باعتبار) إضافتين متعددتين ٢٧/٧٤
إنما (تعتبر) البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود نص فلا (معتبر) به..... ٧/٢١٤، ٢١٧
إنما (تعتبر) دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها (تعتبر) شرطا في (اعتبار) قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ١/٤٨٤
إنما (تعتبر) العادة إذا اطردت أو غلبت.. ١/٢٥٦، ٣١٩- ٢/٣٢- ٨/١١٤، [١٤٧]، ١٩٥، ٢٢٤
إنما (تعتبر) العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد قاعدة العادة محكمة..... ١/٤٨٤
إنما (تعتبر) العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا ..... ٨/(١٤٧)
إنما (تعتبر) المصالح التي هي عماد الدين والدنيا ..... ٣/(٣٤١)
إنما (المعتبر) حال المالك..... ١٤/[٥١]
إنما (يعتبر) ما هو المقصود لا ما يكون تبعا ..... ١١/٤٣٠، (٥١٣)
إنما (يعتبر) مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة ٣٢/٦٢
إنما (يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣- ١١/٣٦- ١٥/٢٦٩، ٢٧١
إنما (يعتبر) من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواء١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
إنما ينبني الحكم على السبب الصحيح دونما أي (اعتبار) للسبب الباطل ..... ٩/(٢٩٣)
الإيماء مسلك (معتبر) للعلة..... ٢٩/٤٣٤
الإيماء مسلك (معتبر) للعلية ..... ٢٩/٤٣٠، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦

البعض (معتبر) بالكل..... ١/٣٢٤- ١٤/٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣
بقاء الوكالة (معتبر) بابتدائها..... ٨/٥٢٦
تبرع المريض في مرض الموت (يعتبر) من ثلث ماله ..... ١٢/[٤٧٣]
تبرع المريض مرض الموت (يعتبر) من ثلث ماله ٢٢/٣٦٦
تبرعات المريض (تعتبر) من الثلث..... ١٢/(٤٧٣)
تبرعات المريض مرض الموت (تعتبر) وصايا..... ٢٢/٣٦٣، ٣٦٦
التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا (عبرة) بها ..... ٢٦/[٣٤٩]
التراضي (معتبر) في البيع..... ٢١/(١٧)
التراضي هو (المعتبر) في باب المعاوضات المالية ٢١/٢٤
ترجح (العبارة) على الإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
التروك لا (تعتبر) فيها النية..... ٦/(٢٢٩)
تصرفات الصغير الفعلية (معتبرة) ..... ١٢/(٣٥٩)
تطهير النجاسة لا (تعتبر) فيه نية ولا فعل ..... ١٩/(١٨١)
تطهير النجاسة لا (يعتبر) فيه النية ..... ١٩/(١٨١)
التعامل بخلاف النص لا (يعتبر) ..... ٨/(١٤٠)- ٢٩/١٤٧- ٣٣/١٢، ١٨
(تعتبر) الأسباب في عقود التمليكات ٢٦/٤٢٩
(تعتبر) الأسباب في عقود التمليكات كما (تعتبر) في الأيمان..... ١٦/[٥٧٣]
(تعتبر) الحقيقة لا الاعتقاد ..... ٧/(٦٨)
(تعتبر) العادة إذا اطردت ٨/٢٣٠
(تعتبر) العادة إذا اطردت أو غلبت..... ٢/٢٠٨
(تعتبر) القيمة في موضع الإتلاف ..... ١٥/(١٧)
(تعتبر) موافقة داود مطلقا في الإجماع..... ٢٩/٧٣
(تعتبر) النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ٦/١٧٢
(تعتبر) نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه..... ١٠/٢٧٦
التعليق على المستحيل لغو غير (معتبر)..... ١٠/٣٤٢
التعليق (معتبر) بالتنجيز..... ١٠/(٣٤٧)
التعيين الذي ليس بمفيد لا يكون (معتبرا) ..... ٩/(٣٧١)
التعيين في العقود إنما يكون (معتبرا) في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة..... ٩/(٣٨٢)
التعيين متى كان مفيدا يجب (اعتباره)..... ٩/(٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
تقام الكتابة مقام (العبارة)..... ١٠/(٢٤٠)
تقويم أهل المعرفة (معتبر) شرعا..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]

التقييد إنما (يعتبر) إذا كان مفيدا ..... ٩/(٣٧١)
التقييد في العقود إنما (يعتبر) إذا كان مفيدا٩/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/٢٦٩
تقييد المالك (معتبر) إذا كان مفيدا له..... ٩/٣٧٢
التكافؤ (معتبر) حال وجود الجناية ..... ٢٦/١٦، [٢٣]
تنقيح المناط مسلك (معتبر) للعلة ..... ٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
تنقيح المناط مسلك (معتبر) للعلية..... ٢٩/٤٩٥، ٤٩٦
التوبة لا تسقط العقوبة (تعتبر) قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما قبلها..... ١/٤٨٤
التي أوردها الإمام القرافي (وعبر) عنها بصورة أخرى أيضا..... ١/٥٣٨
الثابت ب إشارة النص كالثابت (بعبارته) ..... ٣٢/[٩]
الثابت بإشارة النص كالثابت (بعبارته) ..... ٣٢/١٧، ١٧٤- ٣٣/٦١٧، ٦١٩
الثابت بإشارة النص مثل الثابت (بعبارته) في إيجاب الحكم ..... ٣٢/(٩)
الثابت بالدلالة إنما (يعتبر) إذا لم يوجد صريح بخلافه ٩/٨١
الثابت بالدلالة كالثابت (بالعبارة) ..... ٩/(٥٣)
الثابت بدلالة النص كالثابت (بالعبارة) والإشارة إلا عند التعارض ..... ٣٢/(١٧)
ثبوت الملك (باعتبار) حال المالك ..... ١٤/(٥١)
جائحة المصاب (معتبرة) بالجملة ..... ٢١/(٣٠٩)
الجراحات (يعتبر) فيها مآلها ..... ٢٦/(٥٩)
الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر (واعتبر) ما يقابل المضمون١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
الجناية على الجنين قبل الانفصال (معتبرة) بالجناية عليه بعد الانفصال ..... ٢٦/[١٦٣]
جناية المرء على نفسه لا (تعتبر) بحال..... ٨/١٢
الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس (بمعتبر)..... ١٢/(٤٩٩)
الجهل بحكم الشرع لا (يعتبر) في دار الإسلام..... ١٢/(٤٩٨)
الحجة لإثبات الحقوق (معتبرة) بحسب الإمكان ٢٥/٣٠٨
الحرمة (المعتبرة) بالصفةإنما تثبت (باعتبار) تلك الصفة ٩/٥٢٢
حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط (لاعتبار) التعيين فيها..... ٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الحق أنه لا (يعتبر) إلا بخلاف من له أهلية النظر والاجتهاد ٩/٢٧٦
الحق (يعتبر) في وجوب أدائه إمكان التسليم ..... ١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
الحق (يعتبر) في وجوب أدائه إمكانية التسليم ١٣/٥٦٥
حقوق الأشياء (معتبرة) بأصولها ١٣/٦٦٣
الحقوق لا (يعتبر) فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد ٢/٣٥٩

الحقوق (يعتبر) في وجوب أدائها إمكان التسليم ٥٦٥/١٣
الحقوق (يعتبر) في وجوب أدائها إمكانية التسليم ٥٦٥/١٣
حكم القصاص (معتبر) بحال الجناية دون حال السراية ٢٤/٢٦
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما (فالعبرة) بما فسره به الراوي ....٤٣٠/٢٨، ٤٣١
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول (اعتبر) من المتواتر .....(٢٨٧)/٢٨
الخطأ في النحو غير (معتبر) في باب الصلاة ونحوها ٥٣٣/١٩
دلالة الاقتران ساقطة (الاعتبار) عند أئمة الأصول.....(٤٢٥)/٣٢
دلالة الحال والعرف يسقط (اعتبارها) إذا صرح بخلافها.....(٧٩)/٩- ٥٧٤/٣٣
الدلالة يسقط (اعتبارها) عند التصريح بخلافها.....(٧٩)/٩
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه (فالمعتبر) الترجيح.....[٢٥١]/٣٣، ٤٥٨
الربا إنما (يعتبر) في العقود لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
الربع هو (المعتبر) .....(٤١٢)/١١
ربما قدم النادر على الغالب (واعتبر) وألغي الغالب.....٤٢٣/٨
رفع العقد الذي لا (يعتبر) فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم..... (٤٢٣)/٩
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم (باعتبار) شطرها الثاني ٢١٨/١٨
الزكاة إنما (تعتبر) بحال مالك الأصل..... ٥١/١٤
الزيادة المتصلة لا (عبرة) بها في عقود المعاوضات.....(٢٥٢)/١٦
الزيادة (المعتبرة) في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة .....[٣٤٣]/٢٢
السبب قد يقام مقام العلة فيسقط (اعتبار) العلة ويدار الحكم على السبب ٦٥٦/٢٧
السبب (معتبر) في التمليكات ٥٧٩/١٦
السراية (معتبرة) بأصلها ..... (٧٣)/٢٦- ٦٠٦/٢٥
سقوط (اعتبار) المقصود يوجب سقوط (اعتبار) الوسيلة ..... (٣٢١)/٤
الشارع (يعتبر) المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.....٥٤٦/٥، ٥٤٩
شبهة الشبهة ساقطة (الاعتبار) ..... (٢٣٥)/٩
شبهة الشبهة غير (معتبرة).....٢٢٢/٩، [٢٣٥]، ٢٤٣
الشبهة هي (المعتبرة) دون شبهة الشبهة..... (٢٣٥)/٩، ٢٣٧
الشبهة هي (المعتبرة) دون النازل عنها ..... (٢٣٥)/٩، ٢٣٧
الشبهة يجب (اعتبارها) في مواضع التهمة ..... (٢٢٧)/٩، ٣٣٤
الشرائط (تعتبر) فيما هو أصل ووجودها في الأصل يغني عن (اعتبارها) في التبع .....(٥٣٧)/١١
شرائط الشهادة إنما (تعتبر) عند الأداء .....(٢٩٥)/٢٥

شرائط الواقف (معتبرة) إذا لم تخالف الشرع ..... ٢٢/(٤٧١)
الشرط إذا كان غير مفيد لا (يعتبر) ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
شرط الواقف (معتبر) فيراعى كالنصوص ٢٢/٤٩٥
الشرع لا (يعتبر) من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
شرعت الأحكام لمصالح العباد وأفعال المكلف (معتبرة) بذلك ٢/٥٦٤
الشروط (تعتبر) في الدوام (كاعتبارها) في الابتداء ..... ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
الشروط (تعتبر) في الدوام (كاعتبارها) في الابتداء لا سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليها في الدوام ١٥/٤٢٨
الشروط (المعتبرة) في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٢٧/٧٣٦
الشفاعة في التعازير (معتبرة) ..... ٢٥/[٥٩٩]
الشفعة على عدد الرؤوس ولا (يعتبر) اختلاف الأملاك ..... ٢١/(٤٥٧)
شك كثير الشكوك ليس (بمعتبر) ..... ٧/(٤٥١)
الشهادة (معتبرة) بما يثبت بها ٢٥/٣٠٨
شهادة النساء (معتبرة) بإطلاق ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة النساء (معتبرة) بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع (اعتبر) بالعرف ..... ٨/(٢٠٦)
الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط (الاعتبار) ٢٧/٧٣٠
الشيء (يعتبر) ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال. ٩/[٤٩٣]، ٥٠٢- ١٢/٤٤-٢٩/٥٢٩، ٥٣٣
الصبي ليس له (عبارة) ..... ١٢/(٣٦٧)
صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا (يعتبر) في وجوبها نصاب ٢/٥٠٦
الصريح يفوق الدلالة فلا (تعتبر) معه ..... ٩/(٧٩)
الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب (معتبرة) ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة (المعتبرة) كالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)، ٣٦٠
الصور الخالية من المعنى هل (تعتبر) أو لا أعم ..... ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
الصورة الخالية هل (تعتبر) في الحكم أو تلغى وتعد كالعدم ..... ١٠/(١٠٧)
الضرر المرضي به من جهة المضرور لا (عبرة) به ..... ٨/(١١)
الضرر الموهوم لا (يعتبر) تجاه الضرر المحقق ٧/١٠٦
ضمني كل إقرار (معتبر) مثل صريحه ..... ٢٥/[٢٣٩]
الظاهر يسقط (اعتباره) إذا تبين الحال بخلافه ٧/٦٨- ٨/٣٣٨

الظاهر (يعتبر) إذا لم يكن فيه إلزام الغير..... ٣٣٨/٨
الظن (معتبر) في الأحكام ..... ٢٧/(٣١٧)
العادة (معتبرة) في تقييد مطلق الكلام..... ٨/(٢٦٣)
العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا (يعبر) به عن الواحد..... ٣٠٨/٣١
العبادات (يعتبر) لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف..... ١٧/(٣٩)
(عبارة) الرسول (كعبارة) المرسل..... ٢٤١/١٠
(عبارة) الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم ..... ٤٦٨/٧- ٣٦٧/١٢، ٣٦٨، [٣٧٥]
(عبارة) النص أحق من إشارته عند التعارض ..... ٣٣/(٦١٧)
(عبارة) النص ترجح على إشارة النص..... ٦٢٠/٣٣
(عبارة) النص راجحة على إشارته..... ٣٣/(٦١٧)
(عبارة) النص مقدمة على إشارته ..... ٤٢٤/٣٣، ٥٩٠، [٦١٧]
(العبرة) بالحال..... ٤٥٥/٨
(العبرة) بالحال أم بالمآل ..... ٤٤٥/٨، ٤٥٤- ٦٣/١٧
(العبرة) بالحال أو بالمآل .....٤٦٧/٨، ٥٤٣، ٥٤٥- ٣٩٤/١١، ٣٩٥- ١٤/١٢، ١٦- ١٤٠/١٦
(العبرة) بالحال أو بالمال ..... ١٣٩/١٦، ١٤٢
(العبرة) بالغالب..... ٣٥٧/١
(العبرة) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني..... ٢١٤/٢
(العبرة) بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق ..... ١٤٠/١٦، ١٤٢
(العبرة) بحال الموت لا بحال الإيصاء..... ٢٤/(٩٧)
(العبرة) بخصوص السبب ٤٤٨/٣٠
(العبرة) برواية الراوي لا برأيه..... ٣٣/[٣٠١]
(العبرة) بعموم اللفظ ١٤٩/٣٢
(العبرة) بعموم اللفظ أو بخصوص السبب..... ١٤٩/٣٢
(العبرة) بعموم اللفظ دون خصوص السؤال..... ٤٤٨/٣٠
(العبرة) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٤٢٨/٢، ٤٤٦- ١٣٣/٥- ٩٦/٨- ٥٧٣/١٩-
٢٢٤/٢٠- ٦٢/٢٨- ٢٥٠/٣٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ١٤٩/٣٢
(العبرة) بقيمة يوم الضمان..... ١٥/(٨)
(العبرة) بما يدل على معنى عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان..... ٣٠٦/٢٣
(العبرة) بمقاصد الواقفين..... ٤٩٣/٢٢
(العبرة) بنية الأصل لا بنية التابع ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
(العبرة) بنية الأصل لا التبع ٥١٤/١١

(العبرة) بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه ..... ١٠/(٢٧٥)
(العبرة) بنية المتبوع لا التابع ١١/٤٤٠
(العبرة) بوقت القضاء دون الأداء ١٣/٥٧٣
(العبرة) بيوم التلف ..... ١٥/(٧)
(العبرة) في الأداء بقصد الدافع ..... ١٠/[٢٧٥]
(العبرة) في الأيمان بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ٢٠/٥٧٦
(العبرة) في الأيمان للملفوظ لا للمعنى ٢٠/٤٨٣
(العبرة) في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ١/٣٨٤
(العبرة) في شروط البيع بما في نفس الأمر ..... ٧/٨٠- ١٦/١٢٥، ١٢٧
(العبرة) في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط ..... ١٦/(١٢٣)
(العبرة) في العبادات بالانتهاء ١٠/٥٣٨
(العبرة) في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر جميعا ١٦/١٢٦
(العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف ... ٧/٦٨، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ١٠/٤٢٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
(العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف ٦/٢١
(العبرة) في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ..... ١٠/٤٢٣- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
(العبرة) في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة ١٦/١٤٢
(العبرة) في العطاء بنية الدافع ..... ١٠/(٢٧٥)
(العبرة) في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين ٨/٢٥٦- ٢١/٣٤٧
(العبرة) في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢٢/٣٠١
(العبرة) في العقود بأقوال أربابها ..... ١٦/١٠٥، ١٠٦
(العبرة) في العقود بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ١٦/١٦
(العبرة) في العقود بالمعاني دون الصور ٢٤/٥٦٢
(العبرة) في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ..... ٦/١٩- ١٦/١٥- ٢٤/٥٤٥، ٥٤٧
(العبرة) في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ١٦/١٥
(العبرة) في العقود بقول أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
(العبرة) في العقود بما في نفس الأمر ..... ١٦/١٢٨، ١٢٩
(العبرة) في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ..٨/٤٤٤- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ١٧/٤٥، ٢٩٤
(العبرة) في العقود بما نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
(العبرة) في العقود للمعاني ١٠/٥٢٢

(العبرة) في العقود للمعاني دون الألفاظ..... ٢١/٢٧، ٣٢- ٢٢/٢٨٦، ٢٨٨
(العبرة) في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ٢/٧٥- ٢٧/٣٤٤
(العبرة) في العقود للمعنى لا للصورة ١٦/١٦
(العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني ١/٥٢١
(العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني..... ٢٣/٣٠٥
(العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢/٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/[٧]- ٢٠/٤٧٤- ٢٢/٢٦- ٢٣/٣٠٣
(العبرة) في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني..... ١٦/١٤
(العبرة) في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ..... ١٦/(٧)- ٢٢/٢٨٠
(العبرة) في العقود لمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ١٦/١٤
(العبرة) في الفاظ النكاح بالمقصود والمعنى ٢٣/٣٠٦
(العبرة) في القصر بحال الأداء ١٩/٤١٧
(العبرة) في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه ..... ٢٤/[١٩٣]
(العبرة) في قيم المستهلكات في أصول الشرع مواضع الاستهلاك..... ١٥/(١٧)
(العبرة) في المعاملات بما في نفس الأمر ١٦/١٢٨
(العبرة) في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٧/٣٠٠
(العبرة) في المعاملات بما نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ١٦/١٢٩
(العبرة) في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
(العبرة) في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض ..... ١٤/(٤٨١)
(العبرة) في الوصية بوقت الموت قبولا وردا ..... ٢٤/[٩٧]
(العبرة) في وقف المنقولات بعرف كل بلد..... ٨/٢٥٨
(العبرة) في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ..... ٢٠/٤٨٧
(العبرة) في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
(العبرة) فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر..... ٣٣/٩٢
(العبرة) فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
(العبرة) للأسبق..... ١٣/(٤٦٣)
(العبرة) للأصل دون التبع ..... ١١/(٥١٣)
(العبرة) للغالب ..... ١١/(٤٥٩)- ٢٠/٤٠٤
(العبرة) للغالب الشائع لا للنادر ..... ٢/٣٢، ٧٦، ٨٨- ٨/١٤٨، ١٥٠
(العبرة) للغالب الشائع لا النادر..... ٤/٢٣٨
(العبرة) للغالب لا النادر ٨/٢٣٠

(العبرة) للمتبوع دون التابع.....١١/٤٣٠، ٤٤٠، ٥٠٠، [٥١٣]
(العبرة) للمتبوع لا للتبع.....١١/(٥١٣)
(العبرة) للمعاني دون الألفاظ المجردة ٢١/٣٨٨
(العبرة) للمعاني دون الصور ٢٧/٥٨٨
(العبرة) للمعنى دون اللفظ.....٢/٧٥
(العبرة) للمقصود في كل عقد دون اللفظ .....١٦/(٨)
العدالة (معتبرة) في جميع الولايات.....١٨/(١٨٩)
العدد له مفهوم (معتبر).....٣٢/(١٠٧)
عدم العلم بالحكم لا (يعتبر) بدار الإسلام .....١٢/(٤٩٩)
العذر العام لا (يعتبر) فيه حقيقة المشقة.....٧/(٤١٣)
العرف إنما (يعتبر) إذا كان مقارنا لا لاحقا .....٨/١٢٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٨، [١٦١]- ١٠/٤٣
العرف إنما (يعتبر) إذا لم يخالف المنصوص .....٨/١١٤، ١٢٣، [١٣٩]، ١٥٨، ١٥٨
العرف إنما (يعتبر) عند عدم التصريح بخلافه .....٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٩/٨٠- ١٦/٩٦- ٢٣/٢٣
العرف إنما (يعتبر) فيما لا نص بخلافه ٢١/٢٨
عرف البلد (معتبر) في الحكم.....٨/٢٥٩
العرف الخاص إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور (اعتبر).....٨/(٢٣٩)
العرف الخاص (معتبر) .....٨/(٢٣٩)
العرف الطارئ لا (يعتبر).....٥/٣٩
العرف لا (يعتبر) إذا خالف أحكام الشرع .....٨/(١٣٩)
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا (اعتبار) له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
العرف (معتبر) فيما لا نص فيه.....٢٣/٢٣
العرف يسقط (اعتباره) عند وجود التسمية بخلافه.....٨/(١٥٧)
عرق كل شيء (معتبر) بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ١٩/١٧٥
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة ... ١٠/٥٢٩
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل.....١٠/٥٣٣
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما (باعتبار) القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠/٤٧٠
العقد الفاسد (معتبر) بالجائز في الحكم ١٥/٤٣٤- ٢١/٢٩٦

العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على وجه (معتبر) شرعا..... ١٦/١٩٦
العقود لا (تعتبر) باللفظ وإنما (تعتبر) بالمعنى ..... ١٦/(٧)
العكس (يعتبر) في صحة العلة ٢٩/٥٢٣
العكس (يعتبر) في المستنبطة دون المنصوصة..... ٢٩/٥٢٣
علو السند (معتبر) في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة..... ٣٣/[٣٨١]
عند اختلاف الجنس المقابلة (باعتبار) القيمة ..... ١٠/(٤٨٠)
عند الاشتباه (اعتبار) الزي والعلامة أصل ..... ٨/(٣١١)
عند التعريف بالإشارة يسقط (اعتبار) النسبة لأن الإشارة أبلغ ..... ١٠/(١٩١)
العيب اليسير فيما بني على التوسع غير (معتبر) ١٦/٦١٤
العيوب كلها لا (تعتبر) إلا بقول من له بها بصر ..... ٩/(٤٤٤)
الغالب الأكثري (معتبر) في الشريعة (اعتبار) العام القطعي..... ٣/٤٧٥
الغالب هو (المعتبر) ما لم يؤد إلى الحرج ١١/٤٦٢
الفاسد (معتبر) بالجائز..... ٨/٣٦٤
الفاسد (معتبر) بالجائز في حكم الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
الفاسد (معتبر) بالصحيح في الضمان وعدمه ١٤/٤٧٤
الفاسد من البيع (معتبر) بالجائز في الأحكام ..... ٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
الفاسد من الرهن (معتبر) بالجائز في حكم الضمان ١٤/٤٦٧
الفاسد من العقد (معتبر) بالصحيح في الحكم..... ٢١/٥٧٢
الفاسد من العقد (يعتبر) بالصحيح في الحكم..... ١١/١٢١
فرض الكفاية هل (يعتبر) بالشروع أم لا ٢/٦٥
فسخ العقد (معتبر) بأصل العقد..... ١٥/[٤٤١]
الفسخ لا (يعتبر) فيه القبض..... ١١/٥٣٥
فعل الصبي (معتبر)..... ١٢/٣٥٣، [٣٥٩]، ٣٩٦، ٣٩٩- ١٧/٤٣٦
فعل الصبي وكذا المجنون غير (معتبر) شرعا في بناء الحكم عليه ١٤/٥٦٩
فعل المحجور عليه (معتبر) ..... ٢٣/(١٣٧)
الفعل المقيد بوصف ينتفي (اعتباره) بانتفاء ذلك الوصف المقيد به٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١
في (اعتبار) الأصل (اعتبار) التبع..... ١١/٤٢٩
في ألفاظ العباد (يعتبر) اللفظ ولا (يعتبر) المعنى ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٤
في المعين لا (يعتبر) الوصف وفي غير المعين (يعتبر)..... ١٥/(٣٦٥)
في الميراث (يعتبر) الأقرب فالأقرب ..... ٢٤/(٣٨١)
القاضي بأن (العبرة) بالمآل وأدلته..... ١١/١٤

القبض في الصرف (معتبر) للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/[٤٠٧]
قبض كل شيء بحسبه (باعتبار) العرف السليم..... ١٦/٩٧
قبول الوصية لا (يعتبر) إلا بعد الموت..... ٢٤/(٩٧)
قد (يعتبر) في الابتداء ما لا (يعتبر) في الاستدامة ..... ٨/(٥٠٩)- ١٥/٤٣١
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط (اعتبار) البدل ....٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
القديم المخالف للشرع لا (اعتبار) له ٧/٥٥٥
القرائن (معتبرة) في إثبات الحق..... ٢٥/٤٤٣
القرائن (معتبرة) في القضاء..... ٢٥/٤٤٤
القرائن والعلامات (معتبرة) في إثبات الحقوق ٢٥/٤٤٢
القرب إنما (تعتبر) في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء..... ١٩/٤١٧
القرينة الراجحة (معتبرة) في الحكم..... ٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهر حجة (معتبرة) في الحكم..... ٢٥/٤٤٤
القرينة الظاهرة (معتبرة) في الحكم..... ٢٥/٤٤٤
القرينة القوية (معتبرة) في القضاء ..... ٢٥/[٤٣١]، ٤٤٦
القصود في العقود (معتبرة) تؤثر في صحة العقد وفساده ٤/٥٤٤
القضاء (معتبر) بالأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
القياس مع النص فاسد (الاعتبار) ..... ٢٩/(١٤٥)
القيمة في ضمان الإتلاف (تعتبر) وقت الإتلاف..... ١٥/٥٠
قيمة المتلف (تعتبر) يوم الإتلاف ..... ١٥/(٧)، ١٨
الكسوب غني (باعتبار) الكسب..... ١١/(١٩)
الكفاءة (معتبرة) في باب النكاح..... ٢٣/[٣٥٥]
الكفاءة (معتبرة) في النكاح ٢٣/٣٦١
الكفارة هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء (باعتبار) شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
الكفالة من عقود التبرعات (باعتبار) أصل الوضع ٢٣/٢١٦
كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال ... ١٥/٤٧٦
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود (اعتبارها) على الأصل بالإبطال... ٢/٥٦١
كل تكملة يفضي (اعتبارها) إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها..... ٢/٥٦١
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها (تعتبر) بالغير..... ١١/١٢١
كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن (يعتبر) فيه النصاب ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠

كل حق (يعتبر) في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه ..... ١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع (معتبر) شرعا..... ١٣/٦٠٠
كل زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن (يعتبر) فيها النصاب..... ٢٠/٩٤
كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو (معتبر) وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر١٥/(٢٦٧)
كل عبادة (اعتبر) فيها المال فإن (المعتبر) ملكه لا القدرة على ملكه..... ١١/٧، ٢٠، [٢٢]
كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير (معتبر)..... ٨/(١٤٠)
كل عقد (فالمعتبر) في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة..... ١/٣٠٣
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا (يعتبر) فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)
كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد (الاعتبار) ولا عكس ٢٩/٢٨٨
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب (اعتبار) ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام..... ٩/(٤٥)
كل ما (اعتبر) له الوقت فلا يصح قبل وقته ..... ٨/[٦٢٧]- ١١/٤١٩
كل ما تكذبه العادة فهو غير (معتبر)..... ٨/(٢٩٥)
كل ما ثبت فيه (اعتبار) التعبد فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه (اعتبار) المعاني دون التعبد فلا بد فيه من (اعتبار) التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
كل ما شرط في الشاهد فهو (معتبر) عند الأداء لا التحمل..... ٢٥/(٢٩٥)
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير (يعتبر) فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/٢٥٨
كل ما وجب في الذمة بالشرع (اعتبر) فيه عرف البلد ٨/٢٥٦
كل ما (يعبر) به عن الخصوص لا يكون للعمـــوم وما (يعبر) به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
كل ما (يعتبر) تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه ..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل ما يكون من مكايدة الحرب يعمل به ولا (عبرة) بمصدره ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب (اعتبار) نصابه في الحول كله ٢٠/٩٤
كل معنى يؤدى إلى عدم (اعتبار) مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل ملك إنما (يعتبر) بحال المالك لا بحال المملوك..... ١٤/(٥١)
كل نكاح (المعتبر) في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/(٣٠٣)
الكلام المتصل (يعتبر) حكم أوله بآخره ..... ٩/(٤٥)- ٣٢/٣٧٨
كلام المكره كله لغو لا (عبرة) به ٢٣/٤٥٥
كلما سقط (اعتبار) المقصد سقط (اعتبار) الوسيلة. ١/٣١٩- ٢/٢٤٠، ٤٢٩- ٤/(٣٢١)- ١٢/٥٢
لا (اعتبار) بالباطل..... ٨/(٣٢٦)
لا (اعتبار) بالعادة مع وجود النص بخلافها..... ٨/(١٣٩)

لا (اعتبار) بخصوص السبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
لا (اعتبار) بعرف حادث بل بعرف قديم ..... ٨/(١٦١)
لا (اعتبار) بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح ..... ٣/(٤٧٥)
لا (اعتبار) بموافقة العامي من أهل الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا (اعتبار) بموافقة من هو خارج الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا (اعتبار) لإشارة الناطق في جميع العقود ١٠/٢١٢
لا (اعتبار) للتوهم ..... ٧/(٨٥)
لا (اعتبار) للدلالة مع التصريح بخلافها ..... ٩/(٧٩)
لا (اعتبار) للضرر مع الرضى ..... ٨/[١١]
لا تجوز شهادة النساء حيث (اعتبرت) إلا مع رجل ٢٥/٣٠٨
لا (تعتبر) إشارة الناطق ..... ١٠/(٢١١)
لا (تعتبر) تصرفات السفيه المحجور عليه القولية ١٢/٤٠٤
لا (تعتبر) التهمة في الأحكام ٩/٣٣٤
لا (تعتبر) العادة إلا إذا اطردت ..... ٨/(١٤٧)
لا (تعتبر) عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا حكم (لعبارة) الصبي ..... ١٢/(٣٦٧)
لا (عبرة) بالتردد بعد زواله ٧/١١٧
لا (عبرة) بالتوهم ١/٣٢٣- ٧/١٢٩- ٢٧/٣١٨
لا (عبرة) بالدلالة في مقابلة التصريح ..... ١/٣٩٤- ٢/٣٨- ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠
لا (عبرة) بالظن إلا فيما ثبت (اعتباره) فيه ..... ٨/٣١٢، ٣١٤
لا (عبرة) بالظن البين خطؤه ..... ١/٣٢٣، ٥٤٣- ٢/٣٣، ٣٨، ٦٠، ٢٠٨، ٢٤٥- ٣/٥٩٩- ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٥٠٠، ٥٠٣- ٧/[٦٧]، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٨- ٨/٣٩٩، ٥٦٨، ٥٧٠-١٠/٤٢٠، ٤٢٣-١٢/٥٢١- ١٣/٦٠٧، ٦٠٩- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٤٣، ٤٦، ٢٩٤- ٢٤/٢٨- ٢٧/٣١٨، ٣١٨، ٣٢٣
لا (عبرة) بالظن الذي ظهر خطؤه ..... ٧/(٦٧)
لا (عبرة) بالظن في مقابلة اليقين ..... ٣٣/١٨٣، ١٨٧
لا (عبرة) بالظن الكاذب ..... ٧/(٦٧)
لا (عبرة) بالعذر النادر ٧/٤٢٧
لا (عبرة) بالعرف الطارئ ..... ٨/١٤٠، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
لا (عبرة) بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام ..... ١٦/(١٨٧)

لا (عبرة) بالعوام في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
لا (عبرة) بالقراءة الشاذة في القرآن ٢٨/١٧٤
لا (عبرة) بالقصد في حق الآدمي ..... ١٤/(٢٦٥)
لا (عبرة) بالقصد وعدمه في حقوق العباد ..... ١٤/(٢٦٥)
لا (عبرة) بالمظنة مع العلم بانتفاء المئنة ٢٩/٣٢٨
لا (عبرة) بالنادر ..... ٨/(٤١٩)
لا (عبرة) بالوهم ..... ٧/(٨٥)
لا (عبرة) بتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه ٧/١٣٤
لا (عبرة) بتوهم الخطإ أو احتماله ٧/٩١
لا (عبرة) بظنه الخطإ ٧/٧٥
لا (عبرة) بكثرة الأدلة بل (العبرة) بقوتها ٣٣/٢٠٤
لا (عبرة) بكلام النائم ١٢/٤٥٨
لا (عبرة) بمجرد الدعوى ..... ١٣/(٣٧)
لا (عبرة) لفوات التابع مع وجود الأصل ..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا (عبرة) للتوهم ..... ٢/٣٨، ٢٠٨- ٧/٧٣، [٨٥]، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٢٦، ١٢٨- ٨/٦٣٨- ٩/٢٠٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥- ١٢/٥٩٨- ٢٧/٣١٨
لا (عبرة) للخلف مع القدرة على الأصل ١٢/١٤٩
لا (عبرة) للدلالة في مقابلة التصريح. ٢/٣٠- ٨/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤- ٩/٥٤، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
لا (عبرة) للشك مع اليقين ..... ٦/(٣٢٣)، ٣٢٨
لا (عبرة) للظن البين خطؤه ..... ١٦/١٢١، ١٢٦، ١٢٧
لا مسئولية على قتل مباح (باعتبار) فعل القتل ٢٦/١٥٨
لا (معتبر) بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر ٦/٥٠٠
لا (معتبر) بالاجتهاد بعد اليقين ٨/٣٩٦
لا (معتبر) بالتوابع ..... ١١/(٥١٣)
لا (معتبر) بالحكم قبل السبب ..... ٢٧/(٦٦٥)
لا (معتبر) بالموهوم ..... ٧/(٨٥)، ٩١
لا (معتبر) بتوهم حدوث الشبهة ٧/٨٦
لا (معتبر) بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه ٢٩/٩١
لا وجه (لاعتبار) الحكم قبل تحقق سببه وشرطه ..... ٩/(٥٢٩)
لا ولاية للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي (معتبر) ١٨/٢١٥

لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد (الاعتبار) بالقياس..... ٢٩/٢٨٧
لا (يعتبر) خلاف الظاهرية فيما ضعف مأخذه..... ٢٩/٧٣
لا (يعتبر) الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق.....٧/٨٦، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لا (يعتبر) المكلف قادرا بقدرة غيره..... ١٨/٣٠٠
لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (ويعتبر) قبولا..... ٢/٣٦
لا يؤثر اختلاف النية فيما (يعتبر) له اللفظ دون النية..... ٦/١٠١
(لعبرة) للغالب..... ١٩/٢٢٠
للقرب (عبرة)..... ٨/(٤٢٨)
لو اختلف اللسان والقلب (فالعبرة) بما في القلب..... ١/٤٨١
ليس كل خلاف (معتبرا)..... ٩/٢٧٦
ليس لمن وكل بأمر (باعتبار) الأصل أن يوكل به غيره..... ٢٣/١٠٢
ما (اعتبرت) له النية لم ينعقد بدونها..... ١/٣٨٣
ما (اعتبرت) مظنته لا يلتفت إلى حقيقته..... ٢٠/٤٦
ما (اعتبرت) مظنته لم يلتفت إلى حقيقته..... ٣/٤٢٥
ما (تعتبر) فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر .....٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥
ما (تعتبر) له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله..... ١/٣٨٣
ما تعذر الوقوف على حقيقته (يعتبر) فيه العلامة..... ١١/١٢٢
ما تكامل فيه النماء لا (يعتبر) فيه الحول..... ٢٠/٤٤
ما رجع عنه المجتهد لا (يعتبر) أصلا ولا يعمل به..... ٣٣/(١٣١)
ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه (معتبر) بوجود المال..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه البدل فاستحقاقه غير (معتبر) بوجود المال..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه (معتبر) بالوجود..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده (معتبر) بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨
ما لا يمكن (اعتباره) بنفسه (يعتبر) بغيره..... ١١/١٢٥
ما لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه سقط (اعتباره)..... ٧/(٢٢٣)
ما يجب (باعتبار) الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك..... ١٤/[١٦٥]
ما (يعتبر) فيه التعيين جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ بطل..... ١٧/٤٦٢
ما يلزم من التصرفات (يعتبر) لدوامه الأهلية..... ٢٨/١٣٤
ما يوجبه المرء على نفسه (معتبر) بما أوجب الله تعالى عليه..... ٩/٣٧٢، ٣٧٥

مالا يمكن (اعتباره) بنفسه (اعتبر) بغيره ..... ١١/[١٢١]، ١٢٤
المانع مقدم في (الاعتبار) على المقتضي ٢١٥/٢
المانع من الشيء إنما (يعتبر) مانعا إذا وجد المقتضي ..... ٢٨/(١٩)
المباح (يعتبر) بما يكون خادما له ٥٨٩/٣- ٤٧٣/٢٦- ٤٩٩/٢٧
المترقبات هل (يعتبر) الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها ٥٣٧/١٠، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢٧٨/٢١
المتعذر ساقط (الاعتبار) ٣٢٤/٧
المتعذر يسقط (اعتباره) ..... ٢٠٦/٧، ٢٢٤، [٣١٩]، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨- ٢٩٦/٨
المتعذر يسقط (اعتباره) والممكن يستصحب فيه التكليف ..... ١٠/(٤٣٥)
المتعسر ساقط (الاعتبار) ٣٣٥/٧
المتكلم لا يجوز (اعتبار) أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا ..... ١٠/(٩٩)
المتلف بلا غصب (تعتبر) قيمته يوم التلف ٨/١٥
المتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة (معتبرة) ..... ٢٥/[٢١٥]
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة (معتبرة) لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢- ٣٩٦/٥
متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط (اعتبار) البدل ٤٧٨/٨- ٤٥/١٠
المثل إذا انقطع (تعتبر) قيمته يوم التلف ٨/١٥
مجرد التهمة والظن لا يكون (معتبرا) ٣٣٤/٩
مجرد النية في المعاملات غير (معتبر) ..... ٧٨/٦، ١٤٨
مجرد النية لا (عبرة) به في الأحكام ..... ٧٨/٦، ١٤٤
مجرد النية لا (عبرة) به في أحكام الدنيا ..... ٨٤/٦، ٨٦
مجرد النية لا (عبرة) به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل٧٨/٦، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ٦٠٨/١٤، ٦١٠، ٦١١- ٤٠٣/١٥
مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح (اعتبار) كل منهما كفرد من أفراد الضروريات٥٥١/١- ٥٥٧/٥
المحل إنما (يعتبر) عند التعليق لصحة التعليق ..... ١٠/(٣٣٣)
المحل إنما (يعتبر) عند تمام الشرط لنزول الجزاء ..... ١٠/(٣٢٠)
مخالفة الهوى ليست من المشقات (المعتبرة) في التكليف ..... ٤/(٧٥)
المسلمات العقلية والحسية (معتبرة) شرعا ٢٤٥/٥
المسلمات العقلية والحسية (معتبرة) في الشرع ..... ٣/[٢١٧]
المشتق إذا أطلق (باعتبار) الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا (تعتبر) في إسقاط الفرض ..... ٣٣/٤، ٣٩

المشقة والحرج إنما (يعتبران) في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا.....١٥٥/٧، ١٦٥
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما (تعتبر) من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣٤٢/٣
المصالح المرسلة (معتبرة).....٣٠/(٢٥)
المصالح (المعتبرة) شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس٥٨/٢، ٥٦٢-٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٤٠٣/٥، ٤٠٨
المصالح (المعتبرة) شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.....٢٤٧/٤
المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في (الاعتبار) على المصالح والمفاسد الدنيوية ٥٩/٢- ١٢٦/٤، ١٢٩، [٢٤٧]
المصلحة (باعتبار) قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات .. ٣/(٥١٥)
مصلحة الجماعة أولى (بالاعتبار) من مصلحة الفرد.....٤/(١٩٩)
المظنات إنما (تعتبر) عند عدم البرهان.....٢٣٨/٢٧
المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب (تعتبر) كما لو تمت في دار الإسلام ١١٤/٩
المعتاد المتعارف (معتبر) في التوكيل المطلق.....٣١/٢٣
(معتبر) بتوهم حدوث الشبهة ٨٩/٧
(المعتبر) حال الزوج في ملك العقد ٥١/١٤
(المعتبر) الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
(المعتبر) عرف اللافظ لا عرف اللفظ.....١٠٩/٦، ١١١
(المعتبر) عند التعارض الراجح .....١٩٢/١١، ١٩٤
(المعتبر) في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد .....٢٩/(٨٥)
(المعتبر) في الأمر صيغة افعل ونحوه.....٣١/(١٨١)
(المعتبر) في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال ٩٥/٢٦
(المعتبر) في تحقق ماهية القياس الجامع.....٢٩/(٢٤٩)
(المعتبر) في التكفير حال الأداء لا غير .....١٨/(٩٣)
(المعتبر) في الجنايات مآلها لا حالها ٤٧٦/١
(المعتبر) في شروط الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل .....٢٥/(٢٩٥)
(المعتبر) في الشهادة بحال الأداء ٣٠٠/٢٥
(المعتبر) في الشهادة بحال الأداء لا حال التحمل.....٢٥/(٢٩٥)
(المعتبر) في الضمان بيوم التلف مطلقا .....١٥/(٧)
(المعتبر) في القياس الجامع .....٢٤٤/٢٩، [٢٤٩]، ٣٢١
(المعتبر) في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع.....٢٩/(٢٤٩)

(المعتبر) في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب.....١٨/[٩٣]
(المعتبر) في الكفارة حال الأداء لا حال الوجوب..... ١٨/٩٨، ٩٩
(المعتبر) في كل مقصود ما يليق به ٢/٥٥٢
(المعتبر) في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع .....٢٩/(٢٤٩)
(المعتبر) في مقدار الحد حال الوجوب.....٢٦/٢٤
(المعتبر) في نفقة الزوجة ما تقع به الكفاية .....٢٣/(٦٥٣)
(المعتبر) فيما لا نص فيه العادة ..... ٢١/٢٨، ٣٢
(المعتبر) قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك.....١٥/[١٧]
(المعتبر) لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج .....٢٣/(٦٦٣)
(المعتبر) من الأعذار الغالب .....٧/(٤١٣)
(المعتبر) من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها.....١٩/٣٥٧
(المعتبر) نية المتبوع لا نية التابع .....٦/(١٦٠)
المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد (يعتبر) وقد يلغى. ٧/٣٨٤، ٣٨٦- ١٧/٦٩، ٧٠، [٧٨]
المعدوم قد (يعتبر) موجودا حكما.....١١/(٢٥٩)
المعدوم قد (يعتبر) موجودا حكما للحاجة ..... ٢١/٣٤٦، ٣٥٠
المفقود (يعتبر) حيا بالنسبة للأحكام التي تضره (ويعتبر) موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره .....١١/(٢٨٩)
المفقود (يعتبر) حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره . ١١/(٢٨٩)
مفهوم الشرط والصفة لا (اعتبار) له.....٢/٤٠٤
مفهوم العدد (معتبر).....٣٢/(١٠٧)
مفهوم الغاية غير (معتبر) ..... ٣٢/٨٦، ٨٨
المقاصد في الأيمان (معتبرة).....٢٠/٤٩٠
المقاصد (معتبرة).....٣٣/٤٢٤
المقاصد (معتبرة) في التصرفات ٤/٩٨
المقاصد والاعتقادات (معتبرة) في التصرفات (والعبارات) كما هي (معتبرة) في التقربات والعبادات١٦/٩
المقبوض بعقد فاسد (تعتبر) قيمته يوم التلف ١٥/٨
المقبوض بعقد فاسد (تعتبر) قيمته يوم القبض١٤/٤٦٥، [٤٨١]، ٤٨٥- ١٥/٨- ١٦/٤١٠، ٤١٤
مقصود الحالف (معتبر) في اليمين .....٢٠/(٤٧٣)
المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط (اعتباره) ٣/٥٠٣- ٤/٢٢٦
المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط (اعتباره)... ٢/٥٨- ٣/٤٩٧، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٤/٢٢١- ٥/٤٠٤- ٩/٥٠٢- ١٢/٤٤، ١١٢، ١١٣- ٢٩/٥٣٠

المكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم (يعتبر) ..... ٣/(٥٨٣)
ملك الموات (معتبر) بالإحياء ٢٢/٥٩٩
من (اعتبر) أمره في شيء (يعتبر) إطلاق أمره ..... ١٠/(٨٠)
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم (فالعبرة) بما يتعلق به الحكم ..... ٩/٣٦، ٣٧
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا (عبرة) لما لا يتعلق به الحكم (والعبرة) لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به ..... ١/٤٨٤- ٩/٢٥، [٣٥]
من رضي بالتزام الضرر سقط (اعتبار) ذلك الضرر ..... ٨/(١١)
من قواعد المعاملات (اعتبار) المقاصد والمصالح ..... ٥/(٣٥٥)
من لا (يعتبر) رضاه فإنه لا (يعتبر) علمه ٩/٤٢٦
من لا (يعتبر) رضاه في عقد أو فسخ لا (يعتبر) علمه ٩/٤٢٠
من لا (يعتبر) رضاه لا خيار له ..... ٩/٤١٩، ٤٢١
من لا (يعتبر) رضاه لا (يعتبر) حضوره ..... ٩/٤١٩، ٤٢١
من لا (يعتبر) رضاه لفسخ عقد أو حله لا (يعتبر) علمه به ١/٤٧٠- ٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من لم يكن من أهل الاجتهاد لم (يعتبر) قوله في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا (عبرة) بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
من يستفاد الأمر من جهته يكون بيانه هو (المعتبر) ..... ١٠/(٥١)
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير (عبارة) عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ٢/٤٢٣
الموجود قد (يعتبر) معدوما حكما ..... ١١/(٢٦٠)، ٣٥٥
النادر هل (يعتبر) بنفسه أم يلحق بجنسه ٨/٤٢١
النظر إلى مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعا ٣٠/١٦٤
النظر في مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعا. ٣/٤٩٧- ٤/٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١- ٥/٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩- ٨/١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢- ١٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٦/٢٣- ٣٠/٥١- ٣١/٩١، ٩٤
النظر فى مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٥/٤٢٧
النظر في مآلات الأفعال (معتبر) مقصود شرعا ٤/٥٤٤
النفقة في حق القريب (باعتبار) الحاجة والكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
النكاح إذا لم (يعتبر) كان بمنزلة العدم ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
النيابة في المناسك (معتبرة) ..... ٢٠/[٢٥٧]

النيات (معتبرة) في الأفعال والتصرفات ٤٧٦/٣
النيات (معتبرة) في العقود ..... ٢٧٩/١٥، ٢٨٠
نية التعيين غير (معتبرة) في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
نية التمييز غير (معتبرة) في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
النية لا (تعتبر) ما لم تتصل بالفعل ..... ٦/(١٤٧)
النية لها (اعتبار) في الديانة دون القضاء ..... ٦/(١٤٣)- ١٢/٥٦٩
النية (معتبرة) في تعيين الفعل ٣٨٣/١
هل (الاعتبار) بالإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو حال الموت ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) بالتكافؤ في القصاص بحالة الجرح أو بحالة الزهوق ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال الموت ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) بألفاظ العقود أو بمعانيها ..... ١٦/(٨)
هل (الاعتبار) باليسار والإعسار بوقت الأداء أو بوقت الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
هل (الاعتبار) بحال التعليق أو بحال وجود الصفة ..... ١٦/(١٣٩)
هل (الاعتبار) بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) في تعجيل الزكاة بحال الحول أو حال التعجيل ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء ٤٤٥/٨
هل (الاعتبار) في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ٩٤/١٨
هل (الاعتبار) في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل ٦٤/١٧
هل (الاعتبار) في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء ٤٤٥/٨
هل (تعتبر) الصور الخالية من المعنى ..... ١٠/(١٠٧)
هل (العبرة) بالحال أم بالمآل ..... ٣٤٣/١٧، ٣٤٤، ٣٤٥
هل (العبرة) بالحال أو بالمآل ..... ٤٨٩/١، ٥٤٢، ٥٤٥- ٥٧/٢، ٦٥، ٧٦- ٣٠٠/٦- ٤٢٨/٨، [٤٣٧]، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢- ٣٣٤/١٠، ٣٣٧- ٨/١١، ١٢، ١٤، ٢٠- ٥٩/٢٦
هل (العبرة) بالحال أو المآل ٥٠٧/١
هل (العبرة) بالمقصود أو الموجود ١٢٠/١٦
هل (العبرة) بصيغ العقود أو بمعانيها ..... ٤٩١/١- ٦٤/٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩
هل (العبرة) بوقت القضاء أم بوقت الأداء ٥٧٧/١٣
هل (العبرة) في الكفارة بحال الأداء أم بحال الوجوب ٥٧٥/١٣
هل القدرة بالغير (تعتبر) قدرة أو لا ..... ٧/(١٩٧)

هل (المعتبر) في الضمان بيوم التلف أم لا ..... ١٥/[٧]، ٥٢
هل (المعتبر) ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر ..... ٦/(٢٩٩)
هل (يعتبر) الترك بذاته فعلا تترتب عليه الأحكام أم لا ١٤/٣٢٥
هل (يعتبر) الظاهر أو ما في نفس الأمر ٧/٧٩- ١٦/١١٧- ١٧/٤٤
الهم عفو في جانب المعصية (معتبر) في جهة الطاعة ٢٨/٥٢٥
الوارث يصير غير وارث وعكسه (المعتبر) مآله ١٦/١٤١
الوسائل يسقط (اعتبارها) عند تعذر المقاصد ..... ٤/(٣٢١)
الوسع (معتبر) في الحجج ٧/١٣٤
الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط (اعتبارها) ٢/٥٤٩
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب (معتبر) ..... ٢/٣٣، ٣٦، ٣٩- ١٥/٣٥٨، ٣٦٠
الوصف في الغائب (معتبر) وفي الحاضر لغو ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف في غير المعين (معتبر) ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف المعتاد (يعتبر) في الغائب لا في العين ..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠، [٣٦٥]
الوصف (يعتبر) في غير المعين ولا (يعتبر) في المعين ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصية إنما (تعتبر) بعد الموت ٢٤/٩٩
الوصية إنما (تعتبر) عند الموت ..... ٢٤/٩٩، ١٠٠
الوصية إنما (تعتبر) عند موت الموصي ..... ٢٤/(٩٧)
الوصية (تعتبر) باطلة لفوات محلها ..... ٢٤/١٥١، ١٥٢
الوصية لا (تعتبر) إلا عند الموت على كل حال ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
الوصية (يعتبر) فيها لفظ الموصي ..... ٢٤/(١٥)
الوكيل (باعتبار) الأصل ليس له أن يوكل غيره ٢٣/١٠١
الولاية (يعتبر) لها كمال الحال ..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
الوهم لا (يعتبر) في الأحكام ٧/١٠١
يجب (اعتبار) ما دل عليه السياق والقرائن ٣٢/٤٣٧
يجوز أن (يعتبر) الشيء الواحد في ذمتين ..... ١٣/(٨٧)
اليد الظالمة العادية لا (اعتبار) لها ..... ٨/٨٦، ٨٨
يرجح المفهوم (بالعبارة) على المفهوم بالإشارة ..... ٣٣/(٦١٧)
اليسار والإعسار (معتبران) وقت الأداء لا وقت الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
(يعتبر) التقويم بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
(يعتبر) الحال في لفظ القذف ..... ٢٥/(٥٠٧)
(يعتبر) حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها ..... ١٨/(٩٣)

(يعتبر) حال الموصى له عند موت الموصي لا قبله ٩٧/٢٤
(يعتبر) الصلح بأقرب العقود إليه ٥٦٠/٢٤
(يعتبر) الضمان بغالب نقد بلد التلف ١٨/١٥
(يعتبر) العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ..... (١٣٩)/٨
(يعتبر) في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته ٣٥٦/٣٢
(يعتبر) في الجنايات مآلها ..... [٥٩]/٢٦
(يعتبر) في الشيء حرز المثل ٥٢٣/٢٥
(يعتبر) في كل إقليم عرف أهله ..... (٢٥٥)/٨
(يعتبر) في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله ..... ١١٦/٨، ٢٤٨
(يعتبر) في كل شيء حرز مثله ٥٤٣/٢٢
(يعتبر) في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع ..... (٢٥٥)/٨
(يعتبر) في كل ناحية عرف أهلها المطرد ..... (٢٥٥)/٨
(يعتبر) في متابعة النبي متابعته في قصده ..... [٣٣١]/٥
(يعتبر) في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ ..... (٦٨٣)/٣٣
(يعتبر) للعلم في الرهن ما (يعتبر) في البيع ١٨١/٢٣
(يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا دون ما لا يفيد ..... (٣٧١)/٩
(يعتبر) من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود ٣٨٠/٩
(يعتبر) وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه (ويعتبر) وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور ..... [٧٧]/١١
(يعتبر) اليسار والإعسار في زمن الوجوب ٥٧٣/١٣
اليمين إذا تعلقت بعين (اعتبر) فيها وجود الاسم ولا (تعتبر) فيها الصفة ٥٠٠/٢٠
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق (اعتباره) ٨٧/٢-٣٠٩/١١- ٢٣٥/٢٤

عتق

الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا (العتق) والمحاباة في المرض ..... (١٢٧)/٢٤
العبرة في (العتق) المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة ١٤٢/١٦
(العتق) لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض ٣٨/٧
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا (عتاق) ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ٤٧٤/٢٠

كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم (والمعتق) الأعلى ..... ٢٤/[٢٨١]
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق (والعتاق) والنكاح والتدبير ٢٣/٤٦١
يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم (بالعتاق) ٢٠/٥٥١

عته

أحكام (المعتوه) كأحكام الصبي العاقل ١/٤٦٢
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو (عته) وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
حكم (العته) حكم الصبا مع العقل ..... ١٢/(٣٩٥)
كل طلاق جائز إلا طلاق (المعتوه) والمغلوب على عقله ٢٣/٤٥٥
(المعتوه) بمنزلة الصغير ..... ١٢/(٣٩٥)
(المعتوه) بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا ..... ١٢/(٣٩٥)
(المعتوه) في حكم الصغير ..... ١٢/(٣٩٥)
(المعتوه) كالصبي في حكمه ..... ١٢/[٣٩٥]
(المعتوه) كالمجنون ١٢/٣٩٦

عثر

الفسق الذي يجري مجرى (العثرة) لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ..... ٢٦/[٣١٧]

عجب

(تعجب) الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه ..... ٣١/[٣٢٣]

عجز

الأداء القاصر لا يجب إلا عند (العجز) عن الكامل ..... ١٣/٥٤٢، ٥٤٣
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن (عجزنا) عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما ٢/٥٥٧
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره (لعجزه) عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا (عجز) عن البدل يسقط عنه الأداء ..... ١٢/٢٠٦، ٢٠٧

إن المقدور عليه لا يسقط (بالمعجوز) عنه ٣٥٧/٢
إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط (المعجوز) عنه ٣٥٥/٢
البدل إنما يكون (للعجز) عن المبدل لا مع (العجز) عن غيره ..... ١٢/(١٤٨)
البدل عند (العجز) عن الأصل حكمه حكم الأصل ..... ١٢/(١٣٧)، ١٦٦- ٤٠٧/١٩
تسقط الواجبات مع (العجز) ..... ٧/(١٨٧)
حق الله تعالى المالي إذا (عجز) عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته ٦١/١٣
(العاجز) بنفسه لا يصير قادرا بغيره ١٩٨/٧
(العاجز) عن الأمر والفعل تجوز النيابة عنه بغير أمره ٥٢٩/١٣- ٥٦/٢٣
(العاجز) عن العبادة يلزمه رعاية الأقرب إلى الامتثال ٣٥٧/٢
العبادات لا تسقط (بالعجز) عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها ..... ١٠/(٤٥٠)
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا (عجز) المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل (المعجوز) ..... ١٠/(٤٤٩)
(العجز) حكما (كالعجز) حقيقة ..... ٢/٣٦٠- ١٨٨/٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
(العجز) حكما (كالعجز) حقيقة في أصول الشريعة ....٧/[٢٠٥]، ٢١٠، ٣١٩، ٣٢١- ٣٥٠/١١، ٣٥٣، ٣٥٧
(العجز) الحكمي (كالعجز) الحسي ..... ٧/(٢٠٥)، ٢١١
(العجز) الحكمي (كالعجز) الحقيقي في الأحكام ٢٠٩/٧
(العجز) الشرعي كالحسي ..... ٧/(٢٠٥)
(العجز) الشرعي (كالعجز) الحسي ٢١٠/٧
(العجز) الشرعي (كالعجز) العقلي ..... ٧/(٢٠٥)
(العجز) عن إيقاع المحلوف عليه مبطل لليمين ..... ١٨٨/٧- ٥٣٥/٢٠، [٥٣٩]
(العجز) عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما قدر عليه ٤٠٦/١٩
(العجز) عن التسليم في البيع يمنع صحة العقد ..... ٢١/(٦٣)
(العجز) عن الواجب أو عن بعضه مسقط (للمعجوز) عنه ..... ٧/(١٨٧)
(العجز) لا يبطل الحق ..... ١٨٨/٧، ١٩١
(العجز) ينفي الوجوب ..... ٧/(١٨٧)
العزم في العبادات مع (العجز) يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ٨٤/٦
القادر بقدرة الغير قادر غير (عاجز) ٢٠٣/٧
القادر بقدرة الغير ليس (بعاجز) ..... ٧/[١٩٧]
القاصر لا يجب إلا عند (العجز) عن الكامل ..... ٥٤٣/١٣، ٥٤٤
كل ما (عجز) العبد عنه من واجبات الصلاة سقط عنه ٤٠٦/١٩

كل ما (عجز) عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ١٨٨/٧
كل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند (العجز) عن إزالته ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤٤- ٣٧٢/١٨
كل ما يؤدي إلى (عجز) الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته ٣١٧/٢٦
كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن (يعجز) عنها ٣٤٧/٢
كل من (يعجز) عن النظر لنفسه يحجر عليه ..... ٢٣/[١٠٥]، ١١٦
كما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند (العجز) عن إزالته بالكلية ..... ٤٣/٨، ٤٤
لا تكليف مع (العجز) ..... ٧/(١٧٨)
لا فرق بين (العجز) الحسي والشرعي ..... ٧/(٢٠٥)
لا واجب في الشريعة مع (العجز) ولا حرام مع الضرورة ..... ٦١/٤، ٧٢
لا واجب مع (عجز) ..... ٩٥/٧، ١٩٥- ٥٦١/١٣، ٥٦٤
لا واجب مع (العجز)..... ٥١٢/١، ٥١٣- ١٥٥/٧، ١٧٨، ١٨٢، [١٨٧]، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٥٧، ٣١٩- ٥٣٧/١٣، ٥٤٢- ٤٨٩/٢٦
لا واجب مع (عجز) ولا حرام مع ضرورة..... ١٧١/٢، ٣٦٩- ٢٥٨/٧
لا واجب مع (العجز) ولا محرم مع الضرورة ٤٠٨/١٩
لا وجوب مع (العجز)..... ١٩٥/٧
لا يترك القليل من السنة (للعجز) عن كثيرها ..... ٤٣٥/١٠، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لا يجب القاصر إلا عند (العجز) عن الكامل ..... ١٣/[٥٣٧]
لا يصار إلى الفرع إلا عند (العجز) عن الأصل..... ٣٢٩/٢٥
ما (عجز) عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٩٠/١٥
ما (عجز) عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا..... ٢٠٦/٧، ٢٠٨
ما (عجز) عنه المصلي يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره ..... ١٩/[٤٠٥]
مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو (عاجز) عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
المجهول في الشريعة كالمعدوم (والمعجوز) عنه ٣٦٨/٢
(المعجوز) عن تسليمه وتسلمه شرعا (كالمعجوز) عنه حسا ..... ١٩٠/١٥، ١٩٣
(المعجوز) عنه شرعا (كالمعجوز) عنه حسا..... ٧/(٢٠٥)
(المعجوز) عنه كالمعدوم..... ٧/(٣١٩)
المقدور عليه لا يسقط بسقوط (المعجوز) عنه ..... ١٠/(٤٣٦)
من أمر بشيء (وعجز) عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه .... ٥٨٩/١٠، ٥٩١
من خير بين شيئين ثم (عجز) عن أحدهما تعين عليه لزوم الآخر..... ٣٤٢/٢

من صح منه الأداء مع وجود الوفاء صح منه الأداء مع (العجز) ٧٨/١٣
من ظفر بحقه من خصمه (العاجز) عنه أخذه من غير علمه ٤٧٤/١٣
من (عجز) عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص كانت له الدية ٢٠٩/٢٦
من (عجز) عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور ..... ١٠/(٤٣٦)
من (عجز) عن التصرف بنفسه لا يثبت له قدرة التصرف على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها ٧٧/٢
من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ٣٦٠/٤-
٤٣٥/١٠، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض العبادة (وعجز) عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا .... ١٠/[٤٤٩]
من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه (وعجز) عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه
ما (عجز) عنه ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤٤، (٤٤٩)- ٤٠٦/١٩
النيابة تجري في العبادة المالية عند (العجز) والمقدرة..... ١٧/(١٢٠)
واجبات الصلاة تسقط (بالعجز) عنها ٥٣٨/١٣
الواجبات والشروط تسقط (بالعجز) عنها..... ٧/(١٨٧)
يجب تقليل الظلم عند (العجز) عن إزالته بالكلية ..... ٤٠/٨، [٥١]

عجل

الأجرة يجب (تعجيلها) إذا كانت شيئا معينا ١٦٨/٢١
تأجيل الحال (وتعجيل) المؤجل ١٩/١٠
(تعجيل) الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز ٤٦٦/١
(تعجيل) الدين بشرط حط البعض جائز ..... ٢٢/(٥٢٥)
(تعجيل) الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب..... ٢٠/(١٣٩)
(تعجيل) الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير ..... ١٧/[١٧٣]
الحطيطة من الدين بشرط (تعجيله) قبل حلوله حرام..... ٥٢٥/٢٢
الحق المؤجل لا يلزم (تعجيله) إلا برضا من عليه الحق ٢١/١٣
الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في (العاجل) والآجل معا..... ٤٢٧/٤- ٤٠٨/٥
العبادة إن تعلقت بوقت (فتعجيلها) أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحد
السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ٥٠/١٧
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحد
السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٦٤٦/٢٧

كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز (تعجيله) بعد وجود أحدهما .....١٣/(٥١٣)
كل عبادة مؤقتة فالأفضل (تعجيلها) أول الوقت .....١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز (تعجيل) زكاته.....٢٠/[١٣٩]
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز (تعجيل) الزكاة فيه قبل مضي الحول .....٢٠/(١٣٩)
لا يجوز (تعجيل) الزكاة قبل محلها ١٣٩/٢٠
لم يشرع الله سبحانه حكما إلا لمصلحة (عاجلة) أو آجلة أو (عاجلة) وآجلة ....٢/٥٥٧- ٣/(٣٤٧)
ما استحق تأجيله لم يلزم (تعجيله).....١٣/(٥٦٧)
ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا يجوز (تعجيل) زكاته قبل الوجوب ١٣٩/٢٠
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى (استعجاله) لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه .....٦/(٢٩٢)
من (استعجل) أمرا أخره الشرع يعاقب بالحرمان .....٦/(٢٩١)
من (استعجل) بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٤/٢٥٠
من (استعجل) الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه١/٣٠٤، ٤٤٤- ٢/٣٤، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤/٤١١
من (استعجل) شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٨/٦٢٨- ٢٤/٢١١، ٢١٢
من (استعجل) شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه .....٦/٢٣، ٢٩٣
من (استعجل) في الاستحقاق عما لم يملك بطل (تعجيله) .....٦/(٢٩١)
من (استعجل) ما أحله الله عوقب بنقيض قصده.....٦/(٢٩١)
من (استعجل) ما أخره الشرع يجازى برده.....٦/(٢٩١)
من (استعجل) ما أخره الشرع يجازى بمنع مقصوده.....٦/(٢٩١)
من (تعجل) حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.....٦/(٢٩٢)
من (عجل) دينا قبل وجوبه عد مسلفا لما (عجله) ٢٢/٥٢٥
من (عجل) عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل (المعجل) في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من (عجل) عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل (المعجل) في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا .....٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
المؤجل لا (يتعجل) .....١٠/١٦- ١٣/[٥٦٧]
هل الاعتبار في (تعجيل) الزكاة بحال الحول أو حال (التعجيل).....٨/٤٤٥
هل الأولى (تعجيل) العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل. ١١/١٥٣، ١٥٩، ١٦٣- ١٧/١٧٣، [١٨٧]

هل الأولى (تعجيل) العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل... ١٧٤/١٧
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط (تعجيل) باقيه جائز..... ٢٢/[٥٢٥]
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين (وتعجيل) الباقي بغير شرط جائز ٥٢٦/٢٢
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في (العاجل) والآجل..... ٥٨/٢- ٣٨٣/٣، ٣٨٤
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في (العاجل) والآجل معا .. ٥٦١/٢- ٤٥٣/٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤٩/٤، ٢٤٧- ٣٧٥/٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ٣٦٦/١١، ٣٦٨، ٣٧٠
يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز (التعجيل) كالموجود في أوله ١٤٠/٢٠

عجم

جناية (العجماء) جبار ..... ٤٢١/١- ٣٤/٢، ٤١، ٢١٢

عجو

مد (عجوة)..... ٥٣٣/١٠

عدد

أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان (متعددا) في نفسه..... ٤٥٧/١٦
الإجماع منعقد على (تعدد) الضمان فيما (يتعدد) فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء.. ٤٣٦/١
الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا (يعتد) به ٤٧٤/٣٢
اختلاف الجهة هل يوجب (تعدد) المتحد أم لا ٢٨٦/١٠
اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى (تعد) حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)
إذا اتحد المشروط (وتعدد) الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين ٧٥٧/٢٧
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر (عددا) فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
إذا (تعدد) المقتضي لسجود السهو (تعدد) لكل سهو سجدتان..... ٤٢٤/١٩
إذا (تعددت) الأسباب وتساوت مسبباتها فمسبب واحد يجمعها ..... ٩/(٣٠٩)
إذا (تعددت) العلل فالعكس ليس بلازم ..... ٢٩/[٥٢٣]
إذا (تعددت) النجاسة وتساوت في الحكم تداخلت..... ١٩/(١٤٩)
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو (تعدد) في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١٥٤/١١، ١٥٩، (٢٢٥)- ٦٢٩/١٢

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو (تعدد) في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.....١/٣٧٢
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا (عد) مستثنى ١١/٢٦٢-٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا علق الحكم (بعدد) أو ترتب على (متعدد) فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر.....٩/(٨٧)
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة.....١٧/٢٥٦
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له..٦/٢١-١٧/١٥٦، ١٥٧، ١٦١
إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم (يعتد) بالعبادة وإن غلب قصد العبادة فالحكم له م١٧/١٢٥
إذا وجدنا جملة ذات (أعداد) موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى .....١٠/(٥٢٧)
الاستبراء لا (يعتد) به قبل وجود سببه .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
الإشارة من الناطق لا (يعتد) بها .....١٠/(٢١١)
الاشتغال بسوى المقصود (يعد) إعراضا عن المقصود.....٩/(٣٢٧)
الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان (متعددا) في نفسه .....١٦/(٤٥٥)
الأصل أن (تعدد) الأسباب يستلزم (تعدد) الأحكام.....٢٧/٥٨٠
الأصل أن الفدية (تتعدد) (بتعدد) موجبها.....٢٠/٤٥٣
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من (العدديات) المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل..٢١/١٣٨
الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير (معدا) لانتفاع الغير.....١٤/(١٧٠)
الأصل بقاء أحكام الزواج في (عدة) الطلاق الرجعي .....٢٣/(٥٠٧)
الأصل بقاء (العدة).....٢٣/[٦١٣]، ٦١٦
الأصل (تعدد) الأحكام (بتعدد) الأسباب ..... ٨/٥٧٥، ٥٧٨- ٢٠/٤٤٩، ٤٥٢
الأصل (تعدد) الفدية (بتعدد) موجبها.....٢٠/(٤٤٩)، ٤٥٣
الأصل (تعدد) المسببات (بتعدد) الأسباب إلا بدليل على التداخل ٨/٥٧٧
الأصل في الحلف (المتعدد) (تعدد) موجبه.....٢٠/[٥٤٣]، ٥٤٨، ٥٤٩
الأصل في الفدية أنها (تتعدد) (بتعدد) موجبها.....٢٠/[٤٤٩]
الأصل المحصور (بعدد) لا يجوز القياس عليه ٢٩/١٦٤
الأصل المحصور (بعدد) يجوز القياس عليه .....٢٩/[١٦٣]
الأصل المستقر أن لا (يعتد) لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا (يعتد) لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك .....١٢/(٦٥٩)
اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا (تعد) كثرة ٨/١٢٩

اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها (عدة) مفاسد..... ٥٦٠/٢
(الأعداد) نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص..... ٥٢٢/٣٠، ٥٣٠- ٥٩٧/٣١- ١٠٨/٣٢
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما (يعده) التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
إن النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين (متعددتين) ٧٤/٢٧
إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على (عدد) الرجال..... ٢١/(٤٥٨)
أهل الظاهر في غير المسائل القياسية (يعتد) بخلافهم..... ٧٣/٢٩
بيت المال (معد) للنوائب ..... ٢٦/(٣٨٥)
بيت المال (معد) لمصالح المسلمين ..... ٢٦/(٣٨٥)
بيت المال هل (يعد) حائزا لما لا ملك له أم لا ..... ٢٤/(٢٢٥)
تبنى (العدة) على الاحتياط وطلب اليقين..... ٦١٣/٢٣
التحريم (يتعدد) (بتعدد) أسبابه ..... ٢٧/[٥٧٩]
التحريم (يتعدد) (وتتعدد) أسبابه..... ٢٧/(٥٧٩)، ٦٧٢
التخويف بقتل أجنبي لا (يعد) إكراها شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
(التعداد) في مقام البيان يفيد الحصر..... ٣٢٤/٣٢، ٣٢٥
(تعدد) الأسباب يقتضي (تعدد) المسببات..... ٥٧٩/٢٧
(تعدد) الدليل جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)
(تعدد) السهو لا يوجب (تعدد) السجود إلا في المسبوق..... ١٩/(٤٢٣)
(تعدد) المتعلق يستلزم (تعدد) المتعلق..... ٥٧٩/٢٧
الجزاء (يتعدد) (بتعدد) الجناية..... ٢٧/١٨، ٢٨
الحديث الضعيف إذا (تعددت) طرقه يحتج به ٣٩٠/٢٨
حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة (تعدد) الأزواج..... ١٩٠/٥
الحكم إذا علق (بعدد) دل على أن ما عداه بخلافه..... ٣٢/(١٠٧)
الحلف الواحد على (المتعدد) يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا (تتعدد) الكفارة ٥٤٣/٢٠
حيث لم يجب الصداق أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا (عدة) فيه..... ٢٣/(٥٩٧)
حيث وجدت شروط الخلوة وجبت (العدة)..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلاف بعد الإجماع غير (معتد) به ..... ٢٩/(٦٧)
الخلاف بعد تقدم الإجماع واستقراره باطل لا (يعتد) به..... ٢٩/(٦٧)
الخلوة بمجردها توجب (العدة)..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة توجب (العدة) وكمال المهر..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب (العدة) ٦٠٥/٢٣

الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال (العدة) ٥٩٧/٢٣
الدخول بالزوجة على النكاح يوجب (العدة) عند الفرقة ٥٩٧/٢٣
الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في (العدة) ٧٦/٢
الرضا بالشيء (يعد) رضا بما هو خير منه ..... ٥٤٧/٧- ٩/(٣٩٥)
الرضا بشيء (يعد) رضا بما هو خير منه ٤٠٠/٩
سائر الأيمان لا (يعتد) بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ٣٠٢/٢٥
سجود السهو لا (يتعدد) (بتعدد) أسباب السهو ..... ١٩/(٤٢٣)
سجود السهو يتداخل ولا (يتعدد) (بتعدد) أسبابه ..... ١٩/[٤٢٣]
السهو إذا (تعدد) في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان ..... ١٩/(٤٢٣)
السهو يتداخل مع (تعدد) أسبابه ..... ١٩/(٤٢٣)
الشرط بين الناس ما (عدوه) شرطا ٢٠٧/٨
الشفعة على سواء تستحق على (عدد) الرؤوس ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على (عدد) الرؤوس أم على مقدار الحصص ..... ٢١/[٤٥٧]
الشفعة على (عدد) الرؤوس ولا يعتبر اختلاف الأملاك ..... ٢١/(٤٥٧)
الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى (وتعد) كالعدم ..... ١٠/(١٠٧)
طلاق غير المدخول بها لا يوجب (العدة) ٥٩٨/٢٣
الطلاق المقترن (بعدد) لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا ٣٤٨/١
العبادات الواردة على وجوه (متعددة) يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ٤٣٦/١
العبادات الواردة على وجوه (متعددة) يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٧/(١٠١)
(العدد) له مفهوم معتبر ..... ٣٢/(١٠٧)
(عدة) كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ نكاح (كعدة) المطلقة سواء ..... ٢٣/(٥٩١)
(العدة) لا تبنى على أخرى ٦١٣/٢٣
(العدة) لا تختص بالطلاق فحسب ..... ٢٣/(٥٩١)
(العدة) لا تكون إلا من طلاق ٥٩١/٢٣
(العدة) لا يلزم منها شيء ..... ١٠/(٣٧٥)
العقد هل (يتعدد) (بتعدد) المعقود عليه أم لا ..... ٥٠٨/١٠- ٢٠٣/١٦، ٢٠٤
العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على (أعدادهما) ..... ٤٨٠)/١٠)، ٤٨١
الغلط في (العدد) لا بمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ٣١/٢٤
الغلط في (العدد) لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠

الفصل اليسير لا (يعد) قاطعا للموالاة ..... ١٠/[١٤٧]- ١٥/٤٨٥
الفعل إذا (تعددت) جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٢/٥٥٨
الفعل (يتعدد) (بتعدد) المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة (لتعدد) أثره ٢٦/٤٨
القدرة بالغير لا (تعد) قدرة عنده ٧/٢٠٣
قصر الحكم على (العدد) لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل ٣٢/١١١
قول القائل لا أعلم خلافا لا (يعد) إجماعا ..... ٢٩/[٧٩]
كل حلي (معد) للباس المباح لا تجب فيه الزكاة ٢٠/٧٣
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب (العدة) دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على (العدد) دون المنافع ..... ٢٦/(٢٢٥)
كل ذي (عدد) وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها ..... ٢٦/(٢٢٥)
كل (عددي) متفاوت لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوما ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل فرقة بين زوجين (فعدتها) (عدة) الطلاق ..... ٢٣/(٥٩١)
كل فرقة (عدتها) ثلاث حيض ٢٣/٥٩١
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب (العدة) ..... ٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة(المعتدة) ٢/٤٨٢
كل ما (عده) الناس بيعا فهو بيع ٨/٢٠٧
كل ما يتقوى به على العدو مأمور (بإعداده) ..... ٢٦/[٤٦٣]، ٤٧٨
كل مصرف قصر عنه المال (المعد) له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ٢٦/٣٩١
كل معنى أوجب كمال المهر أوجب (العدة) ..... ٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت (العدة) ..... ٢٣/[٦٠٥]
كل موضع وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه (العدة) ..... ٢٣/(٥٩٧)
كل نكاح قد وجب عليها فيه (العدة) وجب أن يكمل لها فيه جميع المهر ٢٣/٥٩٨
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن (تعتد) بعد هذا الفراق بينما لا (عدة) عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ..... ٢٣/(٥٩٧)
لا (اعتداد) بالوسيلة عند فقدان المقصود ..... ٤/(٣٢١)
لا تجب الزكاة إلا في مال (معد) للنماء والزيادة ..... ٢٠/(٤٣)
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من (يعد) خصما ..... ٢٥/[١٠٧]
لا زكاة (لمعد) لاستعمال مباح ..... ٢٠/(٧٣)
لا (يتعدد) السجود للسهو (لتعدد) السهو ..... ١٩/(٤٢٣)
لا (يتعدد) ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف ٢٠/٥٤٣

لا (يعتد) بالإكراه لإباحة قتل نفس بغير حق.....٢٦/(١٥١)
لا (يعتد) بالغرر اليسير ..... ٧/(٢٨٥)
لا ينعقد (بالعدة) عقد .....١٥/(١٩٩)
لازم القول لا (يعد) قولا.....٢٧/٢٦٠
لازم القول لا (يعد) قولا إلا إن كان اللزوم بينا .....٢٧/٢٦٠، ٢٦٤
لازم المذهب هل (يعد) مذهبا أو لا ٢٧/١٠٩
لازم المذهب (يعد) مذهبا ٢٧/٢٦٠
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة (يعد) واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها (يعد) محظورا...٢/٥٦٥
ما حصل قبل أوانه لا (يعتد) به ..... ٨/(٦٢٧)
ما شرط فيه (العدد) إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في (العدد).....١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه (العدد) إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه .....١٧/[٥٠١]
ما صلي بنية النافلة لا (يعتد) به من صلاته المفروضة.....١٧/٣٨٥، ٣٨٨
ما (عده) الناس بيعا فهو بيع .....٨/١١٧- ٢١/(٢٧)
ما كان محتاجا إلى تقدير (بعدد) أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى.....١١/(١١٣)
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن (تعددت) أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
مال بيت المال (معد) لحوائج المسلمين.....٢٦/(٣٨٥)
مال المصالح (معد) لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال.....٢٦/٣٨٦
المترقب هل (يعد) حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه .....١٠/(٥٤٨)
المترقبات متى (يعد) حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت.....١٠/(٥٤٨)
متى حصل العلم كان ذلك (العدد) هو (عدد) التواتر قل أو كثر ٢٨/٢٤٨
مفهوم (العدد) حجة .....٣٢/٥٢، ٧٤، ٧٩، ٨٦، [١٠٧]، ١١٨
مفهوم (العدد) ليس بحجة.....٣٢/١٠٨، ١١٠
مفهوم (العدد) معتبر.....٣٢/(١٠٧)
مفهوم (العدد) يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك (العدد) زائدا كان أو ناقصا.....٣٢/(١٠٧)
المقادير المحصورة التي تلحق (بالأعداد) وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص.....٣١/٦٢٢
الملحق بالعقد بعد تمامه هل (يعد) كجزء منه أو (يعد) كأنه عقد آخر مستقل..... ١٥/(٧٢)
الملحق بالعقد (يعد) واقعا فيه .....١٥/[٧١]، ٢٨٢
الملحقات بالعقود هل (تعد) كجزئها أو إنشاء ثان ..... ١٥/(٧٢)

من أخر ما وجب له (عد) مسلفا ٤٨٨/١
من انعقد له سبب يقتضي الملك هل (يعد) مالكا ..... ١١/(٧)
من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه (يعتد) بما فعل .... ١٥٨/٧، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٢٧٧/٩- ٧٠/١٧، ٨٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل (يعد) كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل (يعد) كالمنتقل أو لا ٤٩٠/١- ٥٧٤/١٠- ١٦٠/١٣
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل (يعد) كالمنتقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل (يعد) كالمنتقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء ٥٨٢/١٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل (يعد) متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو (يعد) كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فاختار أحدهما (يعد) كالمتنقل ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فهل (يعد) متنقلا أو آخذا ما وجب له ..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل (يعد) كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو (يعد) كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من عجل دينا قبل وجوبه (عد) مسلفا لما عجله ٥٢٥/٢٢
من ملك أن يملك هل (يعد) مالكا ..... ١٨/١١، ٢٠، ٢٥
من ملك أن يملك هل (يعد) مالكا أو لا ..... ١١/[٧]، ٢٧
الموت قي تقرير المهر كالدخول فكذا في (العدة) ٥٩٨/٢٣
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات (متعددة) لا يجب غسله إلا مرة واحدة .. ١٩/(١٤٩)
نفي المقيد بقيد الوحدة أو (العدد) لا يستلزم نفي المطلق ٤٥٨/٣١
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل (والعدة) بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح ينعقد بما (عده) الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ٣٠٦/٢٣
النية لا تؤثر في (العدد) إذ لا يتضمنه اللفظ ١٣٦/٦
هل الشفعة بين الشركاء على (عدد) الرؤوس أم على مقادير الأنصباء ٦٦٤/١٣
هل من خير بين شيئين (يعد) كأنه مالك لما حازه قبل اختياره ..... ١٠/(٥٧١)
الواقع قبل السبب في جميع الأحكام لا (يعتد) به ..... ٦٢٨/٨، ٦٢٩
(يتعدد) الجزاء (بتعدد) الجناية ..... ١٩/١٨، ٢٠، ٢٢، [٢٧]
(يتعدد) الجزاء (بتعدد) سببه ٥٧٦/٨
(يتعدد) السجود (بتعدد) السهو ٤٢٤/١٩
يجوز التعليل بالوصف (المتعدد) ..... ٢٩/(٣٨١)

يجوز تعليل حكم واحد بعلل (متعددة) كل صورة بعلة بحسب (تعدد) صوره..... ٣٦٤/٢٩
(يعتد) بإشارة أخرس في العقود والحلول ٢٠٠/١٠
(يعد) مباشرا للجريمة الشريك المتسبب..... ١٠٩/٢٦
(يعد) مباشرا للجريمة من أعان غيره على ارتكابها..... ١٠٩/٢٦
(يعد) مباشرا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره..... (١٠٩)/٢٦
يقدم القياس على مفهوم (العدد)..... ٤٧٣/٣٣
ينعقد البيع بما (عده) الناس بيعا ..... [٢٧]/٢١
ينعقد النكاح بما (عده) الناس نكاحا..... ١١٧/٨
ينعقد النكاح بما (عده) الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ..... ١٧٤/١٥- ٢٣/[٣٠٣]
ينفذ البيع بما (عده) الناس بيعا..... (٢٧)/٢١

عدل

الإتلاف بعوض (يعدل) المتلف لا يوجب الضمان على المتلف ..... (٤٥٣)/١٤
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد (عدل) كانت يد (العدل) فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ١٥٣/٢١
إذا (تعادلت) الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف..... ٤٥٨/٣٣
إذا (تعادلت) الأمارتان فالمجتهد يتخير بينهما..... (٤٥٧)/٣٣
إذا تعذرت (العدالة) في الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا..... ١٩٠/١٨
الأصل الجرح حتى تثبت (العدالة)..... ٥٣٣/٦
الأصل الجرح حتى تثبت (العدالة) ف ١٥٦/٢٣
الأصل (العدالة) وعدم الجرح..... ٢٢٤/٣٣
الأصل في الإنسان هل هو (العدالة) أو الفسق..... ٥٩٦/١٠، ٥٩٨
الأصل في المسلم (العدالة)..... ٣٠/٧
اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن (يعدل) عنه إلا لمانع منه ..... (٣٣٠)/٣٢
إن أمكن حمل عمل (المعدل) بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس (بتعديل)..... ٣٦٨/٢٨
إن عمل الراوي بما رواه كان (تعديلا) للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر..٣٦٨/٢٨
انفراد الثقة (العدل) بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين ..... (٣٥٩)/٢٨
إنما تعود (العدالة) إذا زالت المعصية بالتوبة ..... [١٤٩]/٩
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم الأقوى فإن (اعتدلا) جمعنا بينهم..... ٢٨١/١٤

البينتان إذا (تعادلتا) سقطتا..... ٢٥/(٢٠١)
التوبة توجب (العدالة)..... ٩/(١٤٩)
توبة الجاني لا تسقط العقوبة إلا إذا (عدل) مختارا عن إتمام الجريمة..... ٢٥/٥٥٩
جماعة المسلمين (العدول) بمنزلة الإمام عند تعذره..... ٢٦/٢٩٣
جماعة المسلمين (العدول) يقومون مقام الحاكم عند تعذره..... ٢٦/(٢٨٩)
حقوق الآدميين لا يجوز (العدول) فيها من العين إلى الجنس..... ١٣/(٤٧٣)
خبر (العدل) في باب الديانة مقبول..... ١٠/[٥٩٥]
خبر (العدل) في العبادات منزل منزلة اليقين..... ١٠/(٥٩٥)
الشريعة جارية على الوسط (الأعدل)..... ٣/[٢٢٩]، ٤١٣
(العدالة) تتبعض..... ١٨/١٩٠
(العدالة) تثبت من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة..... ٩/١٤٩
(العدالة) شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ..... ٢٨/٣٦٠
(العدالة) شرط قبول الفتوى..... ٣٣/٩٥
(العدالة) معتبرة في جميع الولايات..... ١٨/(١٨٩)
(العدول) عن ارتكاب الغرر متى أمكن واجب..... ١٥/٤٧٢
(العدول) عن العلم إلى الظن جائز..... ٦/٥٢٠
(العدول) عن العلم إلى الظن جائز للحاجة..... ٦/٥٢٠
(العدول) عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز..... ٦/٥١٠، ٥١١، [٥١٥]- ٧/١٥٦
(العدول) عن اليقين إلى الظن جائز..... ٦/٥٢٠
علامة (العدل) صدقه فيما يختبر من حاله في نفسه..... ٢/٤٠٨
العمل بخبر الراوي (تعديل) له..... ٢٨/(٣٦٧)
العمل بخبر الراوي ليس (بتعديل) له..... ٢٨/٣٦٧
العمل بخبر الراوي ليس (تعديلا) له..... ٢٨/٣٧٠
عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية (تعديل)..... ٢٨/(٣٦٧)
عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ليس (بتعديل)..... ٢٨/٣٦٧
عمل (المعدل) بخبر الراوي (تعديل) للمروي عنه..... ٢٨/(٣٦٧)
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما (يعادل) المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه.. ١٥/(٧)
قبول مراسيل (العدل) مطلقا..... ٢/٤٤٦
قسمة (التعديل) بيع..... ٢١/(٦٠١)
كل شهادة ردت لعدم (العدالة) أو التهمة لا يمين على المشهود عليه..... ٢٥/٣٤٤
كل من ظهرت (عدالته) فمقبول حتى يعلم الجرح..... ٢٨/٣٦٠

لا ترد الشهادة من (عدل) لتخيل تهمة ٤٧٦/٢
لا مغايرة بين (المعدول) (والمعدول) عنه في المعنى ٣٨٣/٧
لا (يعدل) إلى الرخصة إلا بيقين ..... ٧/(٣٤٧)- ٣٨٥/١٩
لا (يعدل) إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة..... (٦٣٧)/٣١
لا (يعدل) إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب ٣٢٨/٢٩
لا (يعدل) عن المحقق المعلوم إلى المشكوك الموهوم ١٠٠/٧
ليس في الشريعة ما يناقض صريح العقل ولا الميزان (والعدل)..... (٥١٥)/٥
ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن (عدالة) ناقليه..... ٢٤٨/٢٨
ما سقط باستيفاء الإمام (العادل) له سقط باستيفاء الإمام الجائر له..... ٥٥١/٢٦، ٥٦٥
ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان (عدلا)..... ٣١٨/٢
ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع يجب فيه حكومة (عدل) ..... (١٩٥)/٢٦
مبنى البيع على المساواة (والمعادلة) من الجانبين ٥١٠/١٦- ٢٠٤/٢١
مبنى الشهادة على (العدالة) ٣٠٨/٢٥
مبنى العقود على (العدل) من الجانبين..... ٢٣٣/١٦
مبنى المشاركات على (العدل) بين الشريكين..... ٣٨٦/١٨
مبنى المعاوضة على (المعادلة)..... ٣٩٧/٢٣، ٤٢٥
المتمكن من العلم لا يجوز له (العدول) إلى الظن..... (٥٠٩)/٦
متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم (يعدل) إلى أصعبها ..... ٢٩٤/٧، ٢٩٥
المجتهد لا (يعدل) عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره..... (٥٩)/٣٣
مذهب مالك قبول خبر الواحد (العدل) وأنه يوجب العمل..... ٤٢١/٢
مسلك (الاعتدال) أصل يرجع إليه ..... (٢٢٩)/٣
مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر السلطان عليهم تسعير (عدل) ..... (٣٢٩)/٢١
المعاوضة مبناها على (المعادلة) والمساواة ... ١٨٤/١٥، ١٨٦، ٤٥١- ٤٥٦/١٦، [٥٠٩]، ٥١٤- ٢٠٣/٢١
المعاوضة مبناها على (المعادلة) والمساواة بين العاقدين..... ٥١٤/١٦
المعتبر الظن في صدق الراوي (وعدالته) وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية ٣٩١/٢٨
(المعدول) به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه ..... [٢٣٥]/٢٩
(المعدول) به عن القياس لا يقاس عليه غيره..... ٢٨٢/٢٩
(المعدول) به عن القياس هل يقاس عليه غيره ..... ٥١٦/٥، ٥٢٠
(المعدول) عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى . ٣٨٤/٧، ٣٨٦- ٦٩/١٧، ٧٠، [٧٨]

(المعدول) عن سنن القياس المعلل يقاس عليه.....٢٩/(٢٣٥)
من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له (العدول) عنه إلى الظن الضعيف..... ٩/٢٩٩- ١١/١٣٠
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى (الاعتدال) في الإقدام.....٢/٥٥٣
الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) إلى ما فوقه فهل يجزئ .....٩/٣٦٤، ٣٦٧
الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) إلى ما فوقه هل يجزئه.٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا قدر بشيء (فعدل) عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ١٧/(٦٩)
الواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع (العدول) عن بعضه إلى بعض.....١٧/٢١٩
يجوز القياس على ما (عدل) به عن سنن القياس.....٢٩/٢٣٦
يد (العدل) كيد المرتهن.....١٠/٢٨٥
يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في (العدالة) والثقة..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يقلد المجتهد (العدل) الميت .....٣٣/(١٥٥)

عدم

الإجازة تلحق الموجود لا (المعدوم).....١٥/(١١٦)
الإجازة لا تلحق (المعدوم).....١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٦]
الاحتياط أن يجعل (المعدوم) كالموجود .....١١/(٢٦٠)
الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم (المعدوم).....٨/(٤٠٩)
الأحكام تدور مع عللها وجودا (وعدما).....٥/٣٧٥- ٢٩/(٣١١)
الأدلة (العدمية) لا تعارض الأدلة الوجودية .....٣٣/[٢٢١]
إذا اجتمعت الأمة على (عدم) الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا (بعدم) الفرق واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
إذا تبين (عدم) إفضاء الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها ٤/٣٣٣
إذا تبين (عدم) إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٥/٤٢٦- ٩/٤٨٨، ٤٨٩
إذا تساوت الحدود (وعدم) الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة ١/٤٤٨
إذا تعذر معرفة من له الحق جعل (كالمعدوم).....١١/٣٠٨
إذا ثبت حكم عند ظهور (عدم) سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدر الداخل (عدما) أما إذا لم يكن من نوعه فلا ..... ٩/(٢٨٥)
إذا (عدم) الجامع فسد القياس .....٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
إذا (عدمنا) الاجتهاد بالكلية استصحبنا ما كنا عليه.....٣/١٨٨

إذا علل حكم (عدمي) بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي..... ١٩/٢٨، ٢٢
إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة (العدم) أم لا..... ١١/(٣٥٩)
الإذن (كعدمه) فيما لا يستباح بالإباحة..... ٢٦/٩٠
الاستحقاق بالظاهر يثبت عند (عدم) المنازع..... ١/٤٦٤- ١٣/١٢٦، ١٢٩، [١٣٥]
الاستحقاق يثبت بالظاهر عند (عدم) المنازع..... ١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
استصحاب الحال لأمر وجودي أو (عدمي) عقلي أو شرعي حجة..... ٣٠/(١٢٣)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل (لانعدامه). ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا (عدما) لم تجب..... ١٤/(٣٥٥)
الأصل بقاء الجراحة (وعدم) اندمالها..... ٢٦/(٦٧)
الأصل دوام المرض (وعدم) البرء..... ٢٦/٦٨
الأصل العدالة (وعدم) الجرح..... ٣٣/٢٢٤
الأصل (العدم)..... ٢/٢٤٨
الأصل (عدم) الإتيان بما شك فيه..... ٦/(٥٣٧)
الأصل (عدم) الإجمال..... ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) الإذن..... ٦/٤٣١، [٤٤٦]، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٥٣٨- ١٤/٤٢٢
الأصل (عدم) الاشتراط..... ٦/(٤٣٩)
الأصل (عدم) الاشتراك..... ٣١/(٤٩٣)- ٣٣/٢٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠
الأصل (عدم) الإضمار..... ٣٢/٣٦٦، ٣٦٧
الأصل (عدم) إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد..... ٣٢/٢١٢
الأصل (عدم) الافتراض..... ٦/٣٢٥
الأصل (عدم) الإكراه..... ٧/٥٣١- ١٢/[٥٥١]
الأصل (عدم) الأمانة..... ٧/٥٠، ٥٥
الأصل (عدم) الاندمال..... ٢٦/(٦٧)
الأصل (عدم) التأقيت..... ٢٠/٤٥٨
الأصل (عدم) التبرع..... ٦/٤٣١، [٤٥٨]، ٤٦٠، ٤٦١
الأصل (عدم) التحديد..... ٢/٩٦
الأصل (عدم) التحديد إلا بدليل..... ١/٤٦٣- ١١/[١٠٥]، ١١٠
الأصل (عدم) التخصيص..... ٣٣/٢٢٤

الأصل (عدم) التداخل ٦/٤٣٤- ٨/[٥٧٥]-٩/٢٨٦، ٣١٠- ١٧/٣٠٨-٢٠/٤٥٢- ٢٥/٤٩٤، ٥٠٣
الأصل (عدم) الترادف..... ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) الترخص..... ٧/٣٤٨- ٨/٥٧٥
الأصل (عدم) التشريع..... ٦/٣٢٥
الأصل (عدم) التعبد..... ٥/(٤٥٥)
الأصل (عدم) التعدي..... ٦/٤٣١، [٤٦٢]، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٣٨
الأصل (عدم) التفريط..... ٦/٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩
الأصل (عدم) التقدير..... ٣١/٥٧٨
الأصل (عدم) التقييد..... ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك..... ٢٢/[٨٥]
الأصل (عدم) الحجر على العاقل البالغ..... ٢٣/١٠٩، ١١٥، ١١٩
الأصل (عدم) الحوز..... ٦/(٤٥٤)
الأصل (عدم) الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع. ١٠/٢٧٦
الأصل (عدم) خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده..... ١١/٣٦، ٣٧
الأصل (عدم) الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة..... ٣/٢٥٨
الأصل (عدم) الخيانة..... ٧/(٤٩)، ٥٦
الأصل (عدم) الدليل..... ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) الرضا..... ٦/٤٣١، [٤٤٩]، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣
الأصل (عدم) الزائد..... ٦/(٤٧٩)، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣
الأصل (عدم) الزيادة..... ١/٤٨٢- ٦/٤٣٣، [٤٧٩]، ٤٨٢، ٤٨٣- ٧/٧، ٩
الأصل (عدم) السبب المبيح..... ٧/١١٠
الأصل (عدم) سقوط حكم الجناية..... ٢٦/٦٨
الأصل (عدم) الشرط..... ٦/٤٣١، [٤٣٩]، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٣٨
الأصل (عدم) شغل الذمة..... ٦/(٣٧٥)- ٢٠/٥٥٩
الأصل (عدم) صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف والعادة..... ٢٥/٩٩
الأصل (عدم) الضمان..... ١٤/[٤٠٣]، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨
الأصل (عدم) الضمان فلا يجب بالشك..... ١٤/٤٠٩
الأصل (عدم) ضمان المنافع..... ١١/(٣٣٣)
الأصل (عدم) العارض..... ٦/(٤٣٢)
الأصل (عدم) العداء..... ٦/(٤٦٢)، ٤٦٥
الأصل (عدم) العدوان..... ٦/(٤٦٢)

الأصل (عدم) العلم .....٦/٤٣٣، [٥٤٣]، ٥٤٧، ٥٤٨
الأصل (عدم) الغنى .....٧/(٤٢)، ٤٣
الأصل (عدم) الفعل .....٦/٤٣٣، [٥٣٧]، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
الأصل (عدم) فعل ٦/٥٤٠
الأصل (عدم) فعل المنهي عنه ٦/٥٣٨
الأصل (عدم) القبض ..... ٦/٤٣١، [٤٥٤]، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٣٨
الأصل (عدم) قبول الشهادة بالاستفاضة .....٢٥/(٣٣٣)
الأصل (عدم) قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها .....٢٥/[٣٣٣]
الأصل (عدم) القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) اللزوم .....٦/٤٣١، [٤٤٣]، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥
الأصل (العدم) ما لم يعارضه شيء آخر ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل (عدم) المانع ٧/٢٢- ٢٨/٢٥- ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) المانع حتى يثبت ٢٨/٩
الأصل (عدم) المبطل ..... ٦/(٤٦٩)، ٤٧١
الأصل (عدم) المجاز ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) المعارض ٣٣/٢٢٤
الأصل (عدم) المفسد .....٦/٤٣١، [٤٦٩]، ٤٧٠، ٤٧١
الأصل (عدم) الملك .....٦/٤٣٤، [٤٧٣]، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
الأصل (عدم) النجاسة ٦/٣٢٥
الأصل (عدم) النسخ .....٣٣/٢٢٤، ٦٦٨، ٦٧٠، [٦٧٧]، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٧
الأصل (عدم) النقل ..... ٣١/(٦٥٥)، ٦٦٢، ٦٦٤- ٣٣/٥٥٠
الأصل (عدم) النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي ٣١/٦٦٣
الأصل (عدم) النكاح ٦/٣٢٥
الأصل (عدم) النيابة في العبادة البدنية ٢٣/٥٠
الأصل (عدم) النية ٦/٤٣٣
الأصل (عدم) الوجوب حتى يرد الشرع ٣٣/٢٢٤
الأصل الفقر (وعدم) المال ٧/٤٨
الأصل في الأشياء (العدم) ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل في الأعيان المبيعة (عدم) جواز اشتراط الأجل في قبضها .....٢١/[١٦٧]
الأصل في الأفعال والعادات الإباحة (وعدم) الحظر ٣٣/٢٢٤

الأصل في الأمور العارضة (العدم)١/٤٤٤- ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥ - ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠- ٨/٥٧٥- ١١/١٠٦- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧- ٣٠/١٣٦
الأصل في الأوصاف العارضة (العدم).....٧/٣٨
الأصل في التصرف في ملك الغير (عدم) الإذن.....١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
الأصل في التعزير (عدم) التقدير.....٢٥/[٥٩١]
الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع (وعدمه).....٢٧/(٧٠٥)
الأصل في الجناية (عدم) البرء.....٢٦/(٦٧)
الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء (معدوم) على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة.....٢٧/(٧٠٦)
الأصل في الصفات العارضة (العدم).... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨- ٦/(٤٣٢)، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١- ١٩/٥٧
الأصل في العبادات (عدم) التحمل.....١٧/(١١٤)
الأصل في كل أمر ممكن (العدم) حتى يعلم وجوده.....٦/(٤٣٢)
الأصل في كل حادث (عدمه) حتى يتحقق.....٦/(٤٣٢)
الأصل في كل (معدوم) بقاؤه على (عدمه).....٦/(٤٣٢)- ١٥/٤١٤
الأصل في الكلام الحقيقة (وعدم) المجاز.....٣١/٦٣٢
الأصل في الناس (العدم).....٧/(٤٢)
الأصل في الناس الفقر (وعدم) اليسار.....٧/٤٧، ١٢٣
الأصل في الهبة (عدم) الثواب.....٢٢/٢٧٩
الأصل في الوديعة (عدم) الضمان.....٢٢/(٥٣٧)
الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام (عدم) النسخ.....٣٣/(٦٧٧)
الأصل والقياس (عدم) التداخل مع تماثل الأسباب.....٨/(٥٧٥)
الأصل اليسار حتى يثبت (العدم).....٧/٤٤
(إعدام) (المعدوم) محال.....٢٧/٨٠، ٨٢
إعطاء (المعدوم) حكم الموجود ثابت في الجملة.....١١/(٢٦٠)
إعطاء الموجود حكم (المعدوم) ثابت في الجملة.....١١/(٢٦٠)
الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط (عدم) إيذاء أحد.....٧/٥٧٢، ٥٧٣
الإقرار الباطل وجوده (كعدمه).....٢٥/٢٦٧
الإقرار لا يورث به إلا مع (عدم) وارث ثابت النسب.....٢٤/٢٠٠
الأقل يقدر (كالعدم).....١١/٤٦٥

الإكراه بحق لا أثر له في (عدم) النفوذ.....١٢/(٥٥٧)
الإكراه بحق لا (يعدم) الاختيار شرعا.....٢١/٣٩
الإكراه لا (يعدم) القصد.....١/٤٨٨
الإكراه متى أباح الإقدام (أعدم) أصل الفعل من المكره في الأحكام.....١٢/(٥٢٥)
الألف واللام للعموم عند (عدم) العهد.....٣٠/(٢٩٥)
إن (عدم) الحاكم فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم.....٢٦/٢٩٤
انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على (عدم) وجوبه.....٢٧/١٤٠
انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون (لعدم) المقتضي.....٢٨/٢٠، ٢١
انتفاء المشروط عند (عدم) الشرط.....٢٧/٧٠٠
(انعدام) الرضا يمنع صحة البيع.....٢١/(١٧)
انعطاف النية على الزمان محال عقلا (معدوم) شرعا.....٦/(٢٥١)- ١٠/٥٤٨
الانقطاع اليسير ملحق (بالعدم).....١٠/(١٤٧)
إنما تثبت اليد بالتصرف والنسبة (وعدم) المنازع.....١٤/(٧٠)
الباطل يجب (إعدامه) لا تقريره.....٨/٣٢٨
(بانعدام) المحل يبطل التعليق.....١٠/(٣٣٣)
البناء على (المعدوم) لا يجوز.....٨/٣٥٧
البناء على (المعدوم) محال.....٢٧/٨٨
البيع (بعدما) بطل لا تلحقه الإجازة.....٢١/٢٧٨
بيع (المعدوم) باطل.....١/٤٧٧- ٢١/[٤٥]
بيع (المعدوم) لا يجوز.....٢/٢٦٥
بيع (المعدوم) لا يصح.....٢١/(٤٥)
البينة الغائبة (كالمعدومة).....١١/٢٩٩، ٣٠٢
التابع يتبع المتبوع وجودا (وعدما).....١٣/٣٣٢
تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث عند (عدم) الإجازة.....١٢/(٤٧٣)
تجوز هبة المجهول (والمعدوم) المتوقع الوجود.....٢٢/٣١٤
التحري عند (انعدام) الأدلة قائم مقام الدليل الشرعي.....٩/(٣٥٥)
التحري عند (انعدام) الأدلة مشروع.....٩/(٣٥٥)
التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال (عدم) الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال.....٨/٤٣٧، [٤٦٣]
التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند (عدم) الشرط.....٣٠/(٦١٩)
التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو (عدمه) ساقط.....١٥/(٣١٥)

تصرف الإنسان في المنافع المشتركة مقيد (بعدم) الإضرار ٥٦٥/٧
التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا (بالعدم) ..... ٦٣٦/٢٧، ٦٤٢
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع (عدم) الداعية..... ٥٩٢/٩
التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف (العدمي) ٤٠٢/٢٩
التعليل بالغالب لا يضره (عدم) وجود العلة في بعض الصور..... (٣١٩)/٢٩
التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على التعليل بالوصف (العدمي) للحكم الوجودي..... (٤٠١)/٢٩
تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف (العدمي) .....٢٩/[٤٠١]- ٢٢٢/٣٣
تعليل الحكم الثبوتي (بالعدم) جائز ..... (٣٩١)/٢٩
تعليل الحكم الوجودي بالوصف (العدمي) (والعدمي) بالوصف الوجودي جائز ..... ٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالوصف (العدمي)..... (٤٠١)/٢٩
التكليف المشروط بالعقل (عدم) عند (عدمه)..... ١٠٤/٢٨، ١٠٩
تمليك (المعدوم) لا يصح ١١٧/١٥
تمليك (المعدوم) ممتنع ٤١٤/١٥
التناقض (يعدم) الدعوى..... ١٥٧/٢٥، ١٦٢
ثبوت العلة مع (عدم) الحكم مفسد لها..... (٥٣٩)/٢٩
ثبوت الملك في (المعدوم) محال..... ٤٦/٢١
جزء الشرط (ينعدم) المشروط (بانعدامه)..... (٣٢٠)/١٠
جماعة المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا (عدم)..... ٤٧٥/١
جواز الشيء (وعدمه) لا يكون إلا من جانب الشارع..... ٦٠٠/٨
حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب (العدم)٦١٣/٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٤١٥/٥، ٤١٦
حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب (العدم)..... [٣٨٣]/٣
الحقوق إذا تساوت (وعدم) الترجيح صرنا إلى القرعة ..... ٤٦٥/١- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند (عدم) الأولى أو (عدم) استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا ٦٤٣/١٣
الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص (عديم) التأثير..... ١٦٨/٢٧
حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان (وعدمه)..... (٤٦٥)/١٤

الحكم للإنسان بحلف غيره مع (عدم) تعلق الخصومة به ممتنع ٣٧٨/٢٥
الحكم يدور مع علته وجودا (وعدما) ..... ٤١/٢- ٣٤٨/٣- ٨٥/٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٣٠٧/٧- ١١٩/١٠، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤- ٦٧٣/١٣- ٤٢٩/١٥- ٦١٩/١٦- ٣٩/١٨، ٤٢- ٣٥٢/١٩ - ٤٩٥/٢٢، ٤٩٦- ٥٣/٢٦، ١٧٧، ١٧٩- ٦٢٣/٢٧- ٢٩/[٣١١]
الحكم يدور مع علته وجودا (وعدما) أعم..... ١٥٨/٩
الحكم يدور مع علته الوحيدة وجودا (وعدما)..... ٣١٤/٢٩
الحكم يدور مع علته وسببه وجودا (وعدما) ..... ٤٨٣/٢٠، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم يدور مع علته ومصلحته وجودا (وعدما)..... ١٠١/٥
الحياة غير المستقرة (كعدمها)..... (٦١١)/١٢
الحياة المستعارة (كالعدم)..... ٣٦٩/١، ٤٤٢- ١١٨/٢- ٣٩٤/١١- (٦١١)/١٢
الحياة المستعارة (كالعدم) على الأصح ..... (٦١١)/١٢
الحياة المستعارة ليست (كالعدم)..... (٦١١)/١٢
الحياة المستعارة هل هي (كالعدم) أم لا ..... ٤٤٢/١- (٦١١)/١٢
خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب (عدم) الإلتزام ٣٧٧/٢٧
دلالة الإذن (تنعدم) بصريح النهي..... ٨٠/٩- ٥٧٤/٣٣
الدلالة تقوم مقام الصريح عند (عدمه)..... (٥٣)/٩
دلالة (عدم) الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى ..... (٥٠٨)/٢٧
الدليل الوجودي ناقل عن الأصل (والعدمي) مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقي. ٢٢٦/٣٣
دوران الحكم قد يحصل مع بعض (العدميات)..... ٣٩٢/٢٩
الدوران الوجودي (والعدمي) راجح على الدوران الوجودي فقط..... ٤٢٢/٢٩
الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع (عدمه)..... ١٥٧/٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)
الزيادة المعتبرة في (عدم) الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة..... ٢٢/[٣٤٣]
الساقط لا يعود كما أن (المعدوم) لا يعود..... ٢٠٩/٢، ٥١٦- (٤٧٧)/٩
السبب الخاص يقوم مقام النية عند (عدمها)..... ٣٨٤/١
السبب الذي لا تعلم حكمته (لعدم) قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له..... ٦٣٦/٢٧
السبيل في الوساوس قطعها (وعدم) الالتفات إليها..... ٤٥٢/٧
الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق (وعدم) إضاعتها..... ٥٦٠/٢
الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب (وعدم) انقطاعها ٦٧٤/٢٣
شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال (عدمها) مع التمكن منها..... (٧٤٦)/٢٧
شرط الخلف (انعدام) الأصل ..... ٦٣٨/٣١، ٦٣٩

شرط العلة ألا تكون (عدما) في الحكم الثبوتي..... ٣٩٢/٢٩
الشرط ما يلزم من (عدمه) (العدم) ولا يلزم من وجوده وجود ولا (عدم) لذاته ١/٣٠٠- ٦٨٩/٢٧، ٧٢٦
الشرط وجوابه إنما يتعلقان (بمعدوم) في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا (بمعدوم) في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٧١٨/٢٧
الشرط يلزم من (عدمه) (العدم)..... ١٧٦/٢٧
الشرط يؤثر (عدمه) في (عدم) المشروط ..... (٦٩٥)/٢٧
الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن (عدمها) (العدم) بخلاف الشروط العقلية ..... (٦٧٩)/٢٧
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في (عدم) تحصيلها..... ٧٣٦/٢٧
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا (وعدما) ودفع المفاسد عنهم وجودا (وعدما)..... ٥٢٠/٥
الشك في أصل النية (كعدمها) ..... ٢٢/٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، [٢١١]
الشك في النية بمثابة (عدم) النية ..... (٢٠٣)/٦
شهادة النساء في الحدود والقصاص (كعدمها)..... ٣٠٨/٢٥
الصلح على (معدوم) مجهول لا يجوز..... ٥٢٩/٢٤
الصناعة المحرمة (كالعدم)..... ٣٤/١٥
الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو تلغى وتعد (كالعدم)..... (١٠٧)/١٠
الضرورات تبيح المحظورات بشرط (عدم) نقصانها عنها ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ٥٨٢/١٤
الضعيف المضمحل الأثر ينزل منزلة (المعدوم)..... ٦١١/١٢، ٦١٥
الطرح والترجيح فرع التعارض (وعدم) إمكان الجمع..... ١٦٣/٣٣
الظاهر (عدم) النسخ..... (٦٧٧)/٣٣
الظلم يجب (إعدامه) ..... (٣٩)/٨
الظلم يجب (إعدامه) لا تقريره..... (٦١)/٨
الظلم يجب (إعدامه) ولا يحل تقريره..... ١٠٨/٨
الظلم يجب (إعدامه) ويحرم تقريره ..... ٤٤/٨، ٦٣، ١٠٤
العادات الأصل فيها (عدم) الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ..... (٣٦٤)/٦
عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة (بالعدم) ..... ٤٦٨/٧- ٣٦٧/١٢، ٣٦٨، [٣٧٥]
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو (عدمه) من العيوب بقول أهل الخبرة ..... (٤٤٤)/٩
(عدم) إعمال الظن مع القدرة على اليقين ٥١٣/٦

(عدم) التبادر علامة المجاز ٦٤٨/٣١
(عدم) تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير ٣١١/١٦
(عدم) التكليف بما لا يطاق ٢٦/٤
(عدم) جواز التكليف بما لا يطاق..... ٤٤٢/٢
(عدم) خلو واقعة من الوقائع عن حكم الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
(عدم) الدليل دليل..... ١٢٥/٣٠
(عدم) الدليل دليل على (العدم) ٧٤٠/٣٣
(عدم) الدليل يستلزم (عدم) الحكم..... ٢٥٤/٢٧
(العدم) الشرعي (كالعدم) الحسي ..... (٢٧٢)/١١
(عدم) صحة تعليق الإجارة على الشرط ٧٢/٢٢
(عدم) العلم بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام ..... (٤٩٩)/١٢
(عدم) العلم بالشيء لا يستلزم (عدمه) في نفس الأمر ..... (٢٥٣)/٢٧
(عدم) العلم لا يستلزم (عدم) المعلوم..... ٧٩/٢٩
(عدم) العلم لا يكون حجة..... (٢٥٣)/٢٧
(عدم) العلم لا يكون علما (بالعدم) ٢٥٨/٢٧
(عدم) العلم ليس علما (بالعدم) ..... ٢٧/[٢٥٣]، ٢٥٧، ٢٥٨
(عدم) العلة علة (لعدم) المعلول..... ١١٨/١٠
(عدم) القول هو المتيقن..... ٢٧٢/١٠
(العدم) لا يعارض الوجود ٢٥/١٩٦- ٢٩/٤٠٢- ٢٢١/٣٣
(عدم) اللازم يستلزم (عدم) الملزوم ولا يلزم من (عدم) الملزوم (عدم) اللازم ..... (١٤٠)/٢٧
(عدم) مباشرة الحرام واجب ٣٠٥/١٢
(عدم) الملك لا يمنع الملك ٤٧٣/٦
(عدم) النسخ أولى مهما أمكن ..... (٦٧٧)/٣٣
(عدم) النية يقدح في خطاب التكليف دون خطاب الوضع ٥٣٦/٤
(عدم) الوجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدل على (عدم) الوجود ٢٥٤/٢٧
(عدم) الوجدان لا يدل على (عدم) الوجود..... (٢٥٣)/٢٧
العرف إنما يعتبر عند (عدم) التصريح بخلافه١١٥/٨، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٨٠/٩- ٩٦/١٦- ٢٣/٢٣
العرف مع (عدم) الشرط يقوم في العقود مقام الشرط..... ٢١٥/٨
العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في (عدم) الإثم..... ٨٤/٦
العقد على (المعدوم) باطل..... ١١٧/١٥

العقد على (المعدوم) لا ينعقد أصلا.....١٥/(٤١٣)
عقد المعاوضة على (المعدوم) لا ينعقد ولا يلتزم ١٥/٤١٤
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على (المعدوم) حكما واختيارا ١١/٥٣٥
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على (المعدوم) حكما واختيارا على الصحيح.....٢/٧٤
العلة المركبة (تنعدم) (بانعدام) أحد جزئيها ٢٩/٣٨٢
العمل بالاحتياط واجب عند (عدم) المانع .....٩/(١٧٩)
عند (انعدام) الأهلية للعقوبة (بعدم) التكليف لا يثبت الحكم .....٢٦/(١٠١)
العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي (كالمعدومة) حكما أو لا.....١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
غالب الرأي حجة عند (عدم) اليقين بخلافه.....٦/(٤٩٩)
الغائب بمنزلة (المعدوم) .....٩/٥٥٤- ١١/٢٩٠، [٢٩٩]
الغائب (كالمعدوم).....٩/٥٥٧- ١١/(٢٩٩)
غير الكافي (كالمعدوم).....١٠/٤٣٧، ٤٤١- ١١/[٣١٣]، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٤- ١٢/١٥٨
غير المقدور (كالمعدوم).....١١/٢٧٦
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان (وعدمه) .....١٤/[٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ١٥/٣١٦- ١٦/٤١٠، ٤١٥- ٢١/٢٨٧، ٢٩١- ٢٢/٣٣٦- ٢٤/١٤٢
الفاسد معتبر بالصحيح في الضمان (وعدمه).....١٤/٤٧٤
فعل الجماعة في (عدم) الإمام كفعل الإمام.....٢٦/[٢٨٩]
القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه (عدم) قصده له .....٤/(٤٦١)
قد يثبت الفرع مع (عدم) ثبوت الأصل .....٢/٣٣، ٤٠- ١١/٤٣٦- ١٢/٥٤، (٥٩)
قد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل (معدوما) حكما.....١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
القسامة شرعت لإثبات الجريمة إذا (انعدمت) الأدلة غيرها.....٢٦/٢٣٧
القصد في الماضي محال عقلا وانعطاف النية (معدوم) شرعا.....٦/(٢٥١)
القليل مع الكثير (كالعدم).....١١/٤٧٣
القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا (وعدما) .....٥/(٥١٥)
الكسب الحرام (كالعدم) ١٤/٢٠٦
كل سبب لا يورث به مع وجود النسب بحال لا يورث به مع (عدم) النسب في حال ٢٤/٢٠٠
كل شهادة ردت (لعدم) العدالة أو التهمة لا يمين على المشهود عليه.....٢٥/٣٤٤
كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع (عدمه) .....١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق (بالعدم) ويجعل كأنه لم يكن .٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]

كل عارض على أصل يلتحق (بالعدم) من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل عقد حرام فوجوده (كعدمه)..... ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط (وعدمه) ٢٢/٣٣٦
كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا (عدمه) إن كان (معدوما) قبل الشك أو شككنا في (عدمه) استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك..... ٧/١٤٣
كل معنى يؤدى إلى (عدم) اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (لعدم) تفرغه لحاجة نفسه ٢٣/٦٦٧
كل من (عدم) الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم..... ١٩/(٢٦٣)
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف (وعدم) التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
لا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة (وعدمه) حكما ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
لا عبرة بالقصد (وعدمه) في حقوق العباد ..... ١٤/(٢٦٥)
لا يجوز بيع (المعدوم) ..... ٢١/(٤٥)
لا يصح العقد على (معدوم)..... ١٥/(٤١٣)
لا يصح وقف (المعدوم) ٢٢/٤٣٨
لا يعدل إلى المظنة إلا عند (عدم) انضباط الوصف دائما أو في الأغلب..... ٢٩/٣٢٨
لا (ينعدم) أصل العقد (بانعدام) الصفة ..... ١٦/(٢٧٩)
لا ينعقد بيع (المعدوم) ..... ٢١/(٤٥)
لا ينعقد بيع (المعدوم) قبل وجوده ولا بيع ما هو ملحق (بالمعدوم) ١٥/٤١٤
(لعدم) صحة الإبراء عن الأعيان ٢٢/٥١٨
اللفظ عند (عدم) قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
للربع حكم الكل ولما دونه حكم (العدم) ..... ٧/٢٤٧- ١١/[٤١١]
ما أدى وجوده إلى (عدمه) باطل من أصله ..... ٩/(٥٠٢)
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو (كالمعدوم) في جواز الانتقال إلى البدل ١١/٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما تستغرقه حاجته (كالمعدوم) في جواز الانتقال إلى البدل..... ١٢/١٤٨
ما ثبت ضرورة غيره كان (عدما) في حق نفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
ما كان الأصل وجوده أو (عدمه) وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك .... ٦/(٣٩٢)
ما كان محرما لذاته لا يدور تحريمه مع علته وجودا (وعدما)..... ٥/٤٤٠
ما كان وجوده شرطا كان (عدمه) مانعا ..... ١١/٥٣٩- ٢١/٦٦- ٢٨/[٢٥]
ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق (بالعدم) ٦/٢٤٤، ٢٤٧- ٩/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦- ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤- ١٥/٢٦٨، ٢٧٣
ما لا قيمة له (كالعدم)..... ١٥/٤١٥

ما لا قيمة له (كالمعدوم).... ٤/٤٢٤، ٤٢٦- ٩/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣- ١١/[٣٢١]، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥- ١٤/٢٢١، ٢٢٥- ١٥/٤١٤
ما لا نفع فيه (كالمعدوم).....١١/(٣٧٣)
ما لا يعلم بحال هو في حقنا بمنزلة (المعدوم).....١١/(٣٠٧)
ما لا يمكن استعماله (كالمعدوم).....١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٧٥- ١٢/١٤٨
ما لا يوجد بثمن المثل (كالمعدوم).....١١/(٣٤٩)
ما لا يوقف عليه في حكم (المعدوم).....١١/(٣٠٧)
ما لم يصح شرعا كان وجوده (كعدمه).....١١/(٢٧٢)
ما منع استعماله شرعا فهو (كالمعدوم) حسا.....١١/(٢٧٢)
ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد (وعدمه).....٢١/٣٠٥
ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان (معدوما).....٢١/١٨٥
ما يفضي وجوده إلى (عدمه) باطل.....٩/٥٠٨
ما يكون (معدوما) فهو (معدوم) حتى يعلم كونه بيقين.....٢/٣٣٠
ما يوجد بأكثر من عوض المثل (كالمعدوم).....١١/[٣٤٩]
المال الغائب في مسافة القصر (كالمعدوم).....١١/٢٩٩، ٣٠٢
المانع ما يلزم من وجوده (العدم) ولا يلزم من (عدمه) وجود ولا (عدم) لذاته.....١/٣٠٠
الماهية (تنعدم) (بانعدام) بعض أركانها.....٢٧/(٥٩)
الماهية (تنعدم) (بانعدام) جزء منها.....٢٧/(٥٩)
الماهية (تنعدم) (بانعدام) ركن من أركانها أو شرط من شروطها.....١٩/٥٦٦
الماهية (تنعدم) (بانعدام) ركن من أركانها أو شرط من شروطها.....١٩/٥٦٦
الماهية المركبة (تنعدم) (بانعدام) جزئها.....٢٧/(٥٩)
مبنى المرابحة على (عدم) الخيانة.....٧/٥١
المبيع لا يصح (معدوما).....٢١/(٤٥)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله (كالعدم) أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها.....١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المجهول في الشريعة (كالمعدوم) والمعجوز عنه.....٢/٣٦٨
المجهول (كالمعدوم).....١/٤٤١- ٦/٥٥٧- ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٠، [٣٠٧]، ٣٧٤- ١٣/٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٥- ١٤/٣٨، ٤٤
المجهول (كالمعدوم) ما دام مجهولا فإذا علم ظهر حكمه.....١٠/٥٣٧، ٥٤١
المحظور شرعا (كالمعدوم) حسا.....١١/(٢٧٢)
المحظور لغيره لا (يعدم) المشروعية.....١١/٢٧٢- ١٢/٢٨٠

مدار البيع على (عدم) الغرر..... ٢١/١٠، (١٢١)، ١٢٩
مدار البيوع على (عدم) الغرر ٢١/١٢٩
مداومته ﷺ على الفعل ولا دليل على (عدم) وجوبه تدل على الوجوب ٢٧/٣٧٧
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة (العدم) ٦/٣٧٩
المرجوح (كالمعدوم) ١١/٢٧٦
المستحق بالحاجة الأصلية (كالمعدوم)..... ١١/(٣٣٩)
المستحق بالحاجة (كالمعدوم)..... ١١/٢٦١، ٢٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥
المستحق ملحق (بالعدم)..... ١١/(٣٣٩)
المستهلك في الشيء يصير وجوده (كعدمه)..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
المشترك يحمل على جميع مسمياته عند (عدم) القرينة ..... ٣١/(٥٠٣)
المشغول بالحاجة الأصلية (كالمعدوم)..... ١١/٣١٣، ٣١٥، (٣٣٩)
المشغول بالحاجة (كالمعدوم) ..... ١٠/٣٦- ١١/[٣٣٩]، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
المشغول بالحاجة (كالمعدوم) شرعا..... ١١/٣٤٤
المشكوك فيه (كالمعدوم) ٦/٣٣١
المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند (عدم) الأصل ..... ١٢/(١٤٧)
المطلق عند (عدم) القرينة ينزل على أقل المراتب..... ١٠/(٨٣)
المظنات إنما تعتبر عند (عدم) البرهان..... ٢٧/٢٣٨
المعجوز عنه (كالمعدوم) ..... ٧/(٣١٩)
(المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حسا١/٣٦٩، ٥١٥- ٧/٢٠٦، ٢٠٨، ٣٥٩- ٨/٢٨٧، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨١- ٩/١٧٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٨٨- ١٠/١٠٧، ١٠٨- ١١/[٢٧١]، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٥- ١٢/٦١١، ٦١٥- ١٥/١٠٨، ١١٠، ٤١٥، ٤١٦- ٢٧/٢٠٤
(المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حقيقة ..... ١١/٢٦٠، ٢٦٦
(المعدوم) شرعا هل هو (كالمعدوم) حسا أم لا..... ١١/(٢٧١)، ٢٧٤
(المعدوم) قد يعتبر موجودا حكما..... ١١/(٢٥٩)
(المعدوم) قد يعتبر موجودا حكما للحاجة ..... ٢١/٣٤٦، ٣٥٠
(المعدوم) لا يدخل تحت العقد ..... ١٥/(٤١٣)
(المعدوم) لا يصح بيعه..... ١٥/١٩٠
(المعدوم) لا يصلح عوضا في العقود..... ١٥/(٤١٣)
(المعدوم) لا يصلح محلا لحكم العقد والإضافة إليه ..... ١٥/(٤١٣)

(المعدوم) لا يكون محلا للعقد ..... ١٥/(٤١٣)
(المعدوم) ليس بمحل للعقد ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٥/١١٦، [٤١٣]، ٤١٦
(المعدوم) معنى هل هو (كالمعدوم) حقيقة أم لا ٢/٧٤
(المعدوم) نفعه (كالمعدوم) الذي لا وجود له ..... ١١/(٣٧٣)
(المعدوم) ينزل منزلة الموجود في صور..... ١١/(٢٥٩)
المعرض عن حقه (كمعدوم)..... ٩/٤٧٨
المعلق بالشرط (عدم) قبل وجود الشرط ..... ١٠/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٢٧/٧٣٩
المعلق بالشرط (عدم) قبله ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون (معدوما) قبل ثبوت شرطه..... ١٠/(٣٠٨)
المعلول يدور مع علته وجودا (وعدما)..... ٣/٢٧٠
المغلوب المستهلك (كالمعدوم)..... ١١/(٤٧٦)
مفسدة (عدم) الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة وجود المعصية..... ٢/٥٦١
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه (وعدم) حاجة ربه إليه .. ١٨/٣١٥، ٣١٧
من علامات (عدم) قصد التشريع (عدم) الحرص على تنفيذ الفعل ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من لا ينتفع بشيء فهو (كالمعدوم) في حقه ..... ١١/(٣٧٣)
المنافع المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع (المعدومة) حسا..... ١/٥١٥
المنع بالشريعة كالمنع (بالعدم)..... ٢/٣٣٨
المنفعة المحظورة شرعا ملحقة بالمنافع (المعدومة) حسا..... ١١/٢٧٣
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه (ينعدم) بثبوت الحكم في المستثنى (لانعدام) الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ٢/٤٢٣
الموجود بأكثر من ثمنه (كالمعدوم)..... ١١/٢٦١، ٢٦٥
الموجود بأكثر من عوض المثل (كالمعدوم) ١١/٣٥٨
الموجود بأكثر من قيمته (كالمعدوم)..... ١١/(٣٤٩)
الموجود الذي لا ينتفع به (كالمعدوم)..... ١١/٣٧٧
الموجود الذي لا ينتفع به (والعدم) الأصلي سواء... ١١/٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
الموجود قد يعتبر (معدوما) حكما ..... ١١/(٢٦٠)، ٣٥٥
الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي (كالعدم)..... ١١/(٣٧٣)
الموجود يلحق (بالمعدوم) للعذر ..... ١١/(٢٦٠)
النادر في حكم (المعدوم)..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر (كالمعدوم) ١١/٢٧٦
النادر ملحق (بالعدم)..... ٢/٣٦٠

الناقص (كالمعدوم) .....١١/(٣١٣)
النقص اليسير (كالعدم).....٧/٢٤٠
النكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة (العدم) ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
النهي هل يجعل المنهي عنه (كالعدم) أم لا.....١١/٢٧٢
النية تصير الإكراه (كعدمه) ١٢/٥٧٠
هبة المجهول (والمعدوم) باطلة.....٢٢/[٣١٣]
هبة (المعدوم) تقع باطلة .....٢٢/(٣١٣)
الهبة يظهر فيها (عدم) الضمان .....٢٢/(٣٣٥)
هل الحياة المستعارة (كالعدم) .....١٢/[٦١١]
هل (المعدوم) شرعا (كالمعدوم) حسا ١/٣٧٥
الواجد للشيء بأكثر من ثمن مثله في حكم (العادم) له.....١١/(٣٤٩)
وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة (العدم).....١١/(٣٤٩)
وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل (كعدمه).....١١/٣٥٧
وجود الشرط (كعدم) المانع .....٢٨/(٢٥)، ٢٦
وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله (كعدمه) .....١١/(٣٤٩)
وجود المانع (كعدم) الشرط .....٢٨/١١، ٢٥، ٢٦
وجود المحرم (كعدمه) شرعا.....١١/٢٧٣
وجود الملزوم مع (عدم) اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع.٢٧/(١٣٩)
الوجود (والعدم) لا يجتمعان.....٢٧/٧٠
وجود الوصف في بعض الصور مع (عدم) الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٢٩/٥٣٩
وجود الوصف في بعض الصور مع (عدم) الحكم يقدح في كون الوصف علة٢٩/(٥٣٩)- ٣٢/٣٣٩
وجود الوصف مع (عدم) الحكم يقدح في كونه علة.....٢٩/(٥٣٩)
الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت (كالعدم) .....٤/(٣٢٩)
الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت نازلة منزلة (المعدوم) .....١٢/٦١٢، ٦١٥
وقوع الشيء في غير محله (كالعدم) ٩/١٧٢- ٢٧/٦٣٦
يجوز تعليل (العدمي) بالثبوتي .....٢٩/(٣٩١)
يرجح قياس العلة فيه وصف ثبوتى على قياس العلة فيه وصف (عدمي).....٢٩/(٤٠١)
يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود (والعدم) .....٢٢/(٢٩٣)
يصح تعليل الحكم الثبوتي (بالعدم).....٢٩/(٣٩١)
يعطى (المعدوم) حكم الموجود ١١/٢٦٨
يعطى (المعدوم) حكم الموجود ويعطى الموجود حكم (المعدوم) .١٠/٥٤٨- ١١/[٢٥٩]، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠

يعطى الموجود حكم (المعدوم) ٢٦٩/١١
يعطى الموجود حكم (المعدوم) (والمعدوم) حكم الموجود .. ٥٥٢/١٠، ٥٥٣- ٢٨٣/١١، ٤٦٥- ٦١٢/١٢
يلزم من (عدم) الشرط (عدم) المشروط ..... ٢٧/(٦٩٦)
ينزل التابع منزلة (المعدوم) في (عدم) جواز إفراده بالحكم..... ١١/(٥٠٠)
ينزل المجهول منزلة (المعدوم) ..... ٤٤١/١- ١١/(٣٠٧)
ينزل المجهول منزلة (المعدوم) وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره٢/٨٧- ٣٠٩/١١- ٢٣٥/٢٤
ينزل (المعدوم) منزلة الموجود تقديرا لا تحقيقا..... ١١/(٢٥٩)

عدن

الشيء في (معدنه) لا حكم له..... ٩/(٥٤١)
الشيء في (معدنه) لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر ..... ١٥٧/٧- ٩/[٥٤١]- ٢٠/٢١
الشيء ما دام في (معدنه) لا يعطى له حكم النجاسة ..... ٥٤١/٩، ٥٤٣- ١٩/(٣٥)، ١٥٦

عدو

الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على (المتعدي)..... ١٤/(٤٥٣)
الأجير الخاص لا يضمن إلا (بالتعدي)..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يضمن إلا (بالتعدي) أو التفريط..... ١٣٨/٢٢
الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا (بالتعدي) أو التفريط..... ١٣٧/٢٢
الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن (يتعدى) أو يفرط ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص يضمن (بالتعدي) أو التفريط..... ١٣٨/٢٢
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو (متعديتان) حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو (متعديتان) دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما ٥٥٧/٢
إذا زال (التعدي) يزول الضمان١/٤٦٩-١٤/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٦١-٥٦٧/١٦
الأصل عدم (التعدي) ..... ٤٣١/٦، [٤٦٢]، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٣٨
الأصل عدم (العداء) ..... ٦/(٤٦٢)، ٤٦٥
الأصل عدم (العدوان)..... ٦/(٤٦٢)
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم (يتعد) أو يفرط فيها ١٤١/٢٤

الأصول على أن على (المعتدي) الضمان ..... ١٤/(٣٠٥)
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا (بالتعدي) ..... ١٤/(٣٦٣)
الأمانات تضمن (بالتعدي) والتفريط ١٦/٥٦٧
الأمانة لا تعود بترك (التعدي) ١٤/٤١٥
الأمين إذا (تعدى) ثم زال (التعدي) يزول الضمان ١٤/٤١٢
الأمين لا يضمن ما تلف بيده بلا (تعد) ولا تفريط ١٤/٥٢٦
الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو (عدوان) ..... ١٤/(٥١٥)- ٢٠/٩
إنما يضمن من (تعدى) ..... ١٤/(٣٠٥)
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب أو الصيال (والاعتداء) ٢٦/٥٥١
بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض (عدوانا) ١٤/٤٨٣
البينة حجة (متعدية) ..... ٢٥/[١٨٩]، ١٩٢
البينة حجة (متعدية) على الغير ..... ٢٥/(١٨٩)
البينة حجة (متعدية) والإقرار حجة قاصرة ..... ٢/٣٣، ٤١، ٥١٣
التابع مضمون (بالاعتداء) ١٤/٤٤٢
التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب (متعديا) في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار ..... ١٤/(٢٨٦)
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم (يتعد) إلى الإضرار بغيره ..... ٧/(٥٧٢)
(التعدي) شرط في وجوب كفارة القتل ٢٦/١٥٨
(التعدي) على السبب هل هو (كالتعدي) على المسبب ..... ١٢/(١٠٨)، ١٠٩
(التعدي) على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد ..... ١٤/(٢٧٢)
(التعدي) في سبب السبب (كالتعدي) في السبب ٢٧/٦٥٦
(تعدي) محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة ٧/٣٩٧
(التعدي) مضمون أبدا ٢٣/٢٦٧
(التعدي) مضمون أبدا إلا ما قام دليله ..... ١٤/(٣٠٥)
(التعدي) يترتب عليه الضمان ..... ١٤/(٣٠٥)
(التعدية) فرع صحة العلة في الأصل ٢٩/٥٤٠
الثابت بالحاجة لا (يعدو) موضع الحاجة ..... ٧/(٢٩٣)
الحرام لا (يتعدى) إلى ذمتين ٦/٤٩٤- ١١/٧٢
الحرام لا (يتعدى) ذمتين ..... ١١/(٦٣)، ٧١
الحرمة (تتعدى) إلى الأموال مع العلم ١١/٦٥

الحرمة (تتعدى) في الأموال مع العلم..... ٦٤/١١
الحسنة (المتعدية) إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل ..... (٢١١)/٤
الحق الضعيف لا (يعدو) محله .....٢٩٩/٩، [٣٠٥]
حكم الضرورة لا (يتعداها) ..... (٢٦٧)/٧
رب عمل قاصر أفضل من عمل (متعد) ٢١٢/٤
الرخص لا (تتعدى) محلها..... ٣٧٩/٧
الرخص لا (يتعدى) بها مواضعها..... ١/٤٣٠- ١٦٦/٢، ٣٢٣
الرخص هل (تتعدي) محلها أو يجب أن تقصر عليه ٣٧٩/٧
الرخص هي منح الله تعالى فلا (يتعدى) بها مواردها..... ٢٨١/٢٩
الرخصة لا (تتعدى) محلها..... ١٢٨/٢٦
الرخصة هل (تتعدى) محلها ..... (٣٧٣)/٧
الرخصة هل (تتعدى) محلها إلى مثل معناها أو لا ٤٣٠/١
رضا العبد بإسقاط حقه لا (يتعدى) إلى حق الشرع بالإسقاط .....١٣/(٢٩١)، ٣٤٦، ٣٤٨
السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف (التعدي) وفي المباشرة لا يشترط معنى (التعدي)١٤/(٢٨٦)
الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن (يتعدى).....٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
ضمان (العدوان) لا يجب إلا على (المتعدي).....١٤/(٣٠٥)
ضمان (العدوان) مقيد بالمثل ٤٦٩/١
الضمان على (المتعدي).....١٤/(٣٠٥)
الضمان على من (تعدى).....٣١٥/٢
الضمان منوط (بالتعدي) ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٠٥)
(العدوان) لا يكسب (المعتدي) حقا.....٨/(٩٣)- ١٣/١٤٣، ١٤٥
عقود الأمانات لا تنفسخ بمجرد (التعدي) فيها.....١٦/٥٧٢
عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد (التعدي) فيها أم لا .....٢/٧٣- ١٤/٤١١، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
العلة (المتعدية) إلى الأكثر أولى من (المتعدية) إلى الأقل.....٢٩/٦٣٧
العلة (المتعدية) أولى من القاصرة..... ٥/٥٠٣- ٢٩/٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦- ٣٣/١٨٢
العمل القاصر قد يساوي (المتعدي) ٢١٢/٤
العمل (المتعدي) أفضل من القاصر..... (٢١١)/٤
الفعل الذي هو (عدوان) واجب الفسخ شرعا .....٨/٤٠، ٤٤- ١٠/٤٦١
الفعل (المتعدي) إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير (متعديا) إلى اثنين ٢٣٢/٣٢
الفعل (المتعدي) إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته .....٣٠/(٢٨٥)
الفعل (المتعدي) إلى مفعول لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته ٢٨٦/٣٠

الفعل (المتعدي) إلى مفعول يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته .....٣٠/(٢٨٥)
الفعل (المتعدي) في سياق النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
الفعل (المتعدي) في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته.....٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
القاصرة لا (تتعدى) محلها ليقاس عليه غيره ٢٩/٤١٢
القتل العمد (العدوان) من موانع الإرث ٢٤/٣٥٣
القربة (المتعدية) أفضل من القاصرة .....٤/(٢١١)
قضية العين موقوفة على محلها لا (تتعداه).....٣٠/(٥٠٩)
قوله ﷺ (متعد) إلى غيره وفعله قاصر عليه.....٣٣/٣١٨
كل اسم مسماه لا (يعدى) به إلى غيره.....٢٩/٣٤٦
كل أمين من قبل المالك إذا (تعدى) ثم أزال (التعدي) بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان.....١٤/٤١٣
كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة (وعدوه) بيعا فهو بيع وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة لا يكون بيعا .....٢١/(٢٧)
كل ما كان مباحا في بلاد (العدو) ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز.....١٤/٢٤٥
كل ما يتقوى به على (العدو) مأمور بإعداده.....٢٦/[٤٦٣]، ٤٧٨
كل مال تلف في يد أمين من غير (تعد) فلا ضمان.....٢/٣٤٠
كل مال تلف في يد أمين من غير (تعد) لا ضمان فيه ١/٢٨٠
كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا (عدوان) فلا إعادة عليه .....١٠/(٤٢٧)
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط (والتعدي)٢٤/١٤٢
كل من يتولى أمرا (تتعدى) مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية .....٢٦/[٣٩٧]
لا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن (يتعدى).....٢٢/(١٣٣)
لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم (يتعد) الفاعل في سببها ٢٦/٨٣
لا (يتعدى) الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان (متعديا).....١٣/١٤٤، ١٤٦
لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من (يتعدى) ضرره إلى العامة ٢٣/١١٦
لا يضمن الأمين تلف العين بلا (تعد) ولا تفريط.....١٠/٨
لا يضمن بنية (العدوان).....١٤/(٦٠٧)
(المتعدي) إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها ٢٦/٢٣١
لو خرج ملك أحد من يده بدون (تعدي) أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر .....١١/(٦٠٩)
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيده إذا وقع (تعديا).....١٣/[١٤٣]
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه (التعدي) فهل يفيده إذا وقع على وجه (التعدي)١٣/(١٤٣)

المباشر ضامن وإن لم (يتعد) والمتسبب لا إلا إذا كان (متعديا)٩/٣٠٠- ١٤/(٢٨٥)، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦
المباشر ضامن وإن لم (يتعد) والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان (متعديا).....١٢/١٨
المباشر ضامن وإن لم يتعمد الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا تعمد أو (تعدى).....١٤/(٢٨٥)
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم (يتعد).....٢٣٢/٧
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم (يتعد) والمتسبب لا إلا إذا كان (متعديا).....٢٧٦/١٤
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم (يتعد) والمتسبب لا يضمن إلا أن (يتعدى).....١٤/[٢٨٥]، ٣٠٦
المباشر ضامن ولو لم يكن (متعديا) وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان (متعديا) أو مفرطا.١٧٧/٢
المتسبب إذا كان (متعديا) في تسببه كان ضامنا.....٣٤٤/١٤
المتسبب ضامن إذا كان (متعديا).....٥٨٠/١٤، ٥٨٤
المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو (بالتعدي).....٦٥٨/٢٧
المتسبب لا يضمن (بالتعدي).....٤١/٢
المتسبب يضمن إذا كان (متعديا) وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا .....١٤/(٢٨٥)
(المتعدي) أفضل من القاصر.....٦٠/٢
(المتعدي) خير من القاصر .....٤/(٢١١)
(المتعدي) ضامن .. ١٤/[٣٠٥]، ٣١٦، ٣٦٤، ٤١١، ٤١٦، ٥١٦- ٥٦٨/١٦- ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
المتولد من (التعدي) في حكم (التعدي) ... ٩٩/١٢، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨]- ٤٨٨/١٤- ٢٦٧/٢٣
متى وجد (التعدي) لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد ٣٠٧/١٤
المجاز لا (يتعدى) نوعه.....(١٧٧)/٢٩
المستأجر إذا عاد إلى الوفاق بعد (التعدي) يبرأ من الضمان ٤١٢/١٤
المستعير أو المستأجر إذا (تعدى) ثم زال (التعدي) لا يزول عنه الضمان ٤١٢/١٤
(المعتدي) في الصدقة كمانعها.....٤١/٢٠
(المعتدي) في الصدقه كمانعها.....[٣٧]/٢٠
ملك المنفعة لا (يتعدى) إلى ملك المحل بحال.....٦٠٠/١١، ٦٠٤
منافع الأموال إذا فاتت في يد (عادية) غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد (العادية).....(٢٧٩)/٢٣
من تصرف بولاية شرعية لم يضمن إذا لم (يتعد).....٤٥١/١٤
من (تعدى) المعتاد ضمن ٣١٢/١٤
من عمل عملا (تتعدى) مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية.....٤٠٣/٢٦
من فعل ما أمر به لم يكن (متعديا).....(٤١٩)/١٠

من فعل ما له فعله فلا يكون (متعديا).....١٤/(٣٩٢)
من كان (متعديا) في السبب ضمن ما تولد عنه ٢/٣٤١
من ليس له ولاية قاصرة فأولى أن لا يكون له ولاية (متعدية).....١٨/(٢٣٢)
المودع إذا (تعدى) في الوديعة ثم ترك (التعدي) لم يبرأ من الضمان ١٤/٤١٥
النفع (المتعدي) أفضل من القاصر.. ٣/٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١- ٤/١٩١، ١٩٣، [٢١١]- ١١/١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
النفع (المتعدي) خير من القاصر ٤/١٩٧
النفع (المتعدي) مقدم على القاصر ٤/١٩٨
نية (التعدي) المجردة بلا فعل ليست موجبة للضمان .....١٤/(٦٠٧)
هل (تتعدى) الرخصة محلها .....١/٤٣٠- ٧/٢٩٤، [٣٧٣]، ٤١٦- ١٥/٢١٥
الولاية (المتعدية) فرع للولاية القائمة ١٨/٢٣٢
يجوز تعليل الأصل بعلة لا (تتعداه).....٢٩/(٤١١)
اليد الظالمة (العادية) لا اعتبار لها.....٨/٨٦، ٨٨
يرجح المعلل بالعلة القاصرة على المعلل (بالمتعدية).....٢٩/٤١٢

عذب

(العذاب) في مقابل التحريم .....٢٧/(٥٤٧)

عذر

إثبات الملك للمجهول (متعذر).....١٤/(٣٧)
الإجارة تفسخ (بالأعذار).....٨/١٩- ٢٢/٣٧
الإجارة لا تنفسخ (بالعذر) ٢٢/٣٧
الإجارة لا تنفسخ بغير (عذر) ..... ٢٢/[٣٧]، ٤٠
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن (تعذر) دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما ٢/٥٥٧
إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن (تعذر) تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.....٢/٥٥٤
إذا تساوت المصالح مع (تعذر) الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير ..... ٤/(٢٥٧)
إذا تعارضت الأمارتان (وتعذر) الترجيح يثبت التخيير بينهما .....٣٣/(٤٥٧)

إذا (تعذر) استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ١٠/١٨
إذا (تعذر) استيفاء المعقود عليه ثبت له الفسخ ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا (تعذر) الأصل يصار إلى البدل .... ٢/٤٠- ٤/١٧- ٧/١٨٨، ١٩٠، ٣٢٠- ١١/٣٦٢، ٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/١٣٨، ١٤٠، [١٤٧]، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠٥- ١٣/١٧، ٤٧٤
إذا (تعذر) إعمال الكلام شرعا فإنه يهمل ٩/٤٢
إذا (تعذر) إعمال الكلام يهمل. ١/٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩، ٢٠٨- ٧/٣٢٠- ٩/٢٧، ٣١، [٣٩]، ٤٢، ٤٣
إذا (تعذر) إمضاء العقد فسخ ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا (تعذر) إمضاء العقد لغا ٦/٥٥٧
إذا (تعذر) إيجاب القود وجبت الدية ٧/٣٢٠
إذا (تعذر) جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا (تعذر) القصاص لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال ..... ٢٦/[١٧٧]
إذا (تعذر) القصاص وجبت الدية ..... ٢٦/[٢٠٩]
إذا (تعذر) المثل تعينت القيمة ١١/٣٥٠- ١٥/٢٦
إذا (تعذر) معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ١١/٣٠٨
إذا (تعذر) المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ..... ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا (تعذرت) الحقيقة يصار إلى المجاز ..... ١/٤٨٤، ٥٢٢-٢/٣٣، ٣٩- ٧/٣٢٠- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/(٦٣٧)
إذا (تعذرت) العدالة في الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا ١٨/١٩٠
إذا جاء (العذر) ممن له الحق سقطت به الكفارة ١٣/٢٢٥
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه (وتعذر) استئذانه جاز هذا التصرف ... ٧/(٣٠٩)
إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه (المتعذر) هل يأخذه أم لا ..... ١٣/١٧٦، (٤٨٠)، ٥٩٨
إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران (معذورا) ..... ١٢/(٦٠٣)
إذا كان (العذر) ممن له الحق منع فساد صومه ١٣/٢٢٥
إذا كان للواجب بدل (فتعذر) الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع (تعذره) فلا ١٥/١٩٠
استيفاء الناقص عند (تعذر) استيفاء الكامل جائز ..... ١٣/٣٤٦، ٥٣٧
استيفاء الناقص عند (تعذر) الكامل جائز ١٣/٥٦١
اشتباه الحال أبين (الأعذار) ..... ٧/(٤٣٧)
الاشتباه (عذر) ..... ٧/(٤٣٧)، ٤٤٣، ٤٤٤

الاشتباه في محله (عذر).....٧/٤٤٣
الاشتباه في محله (معذور) فيه .....٧/١٥٦، [٤٣٧]، ٤٤٤
الاشتباه في موضعه (عذر) ٧/٤٤٣
الأصل أن الجهل لا يكون (عذرا) .....١٢/(٤٨٣)
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما (يتعذر) علمه غالبا بدونها .....٢٥/[٣٣٣]
الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة ٢/٢٠٨
الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا (تعذر) الاعتبار.....٩/٣٧٧
الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا (تعذر) اعتباره.....٢٣/٢٨
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا (تعذر) أو تعسر رجع إلى القيمة.....٦/٥١٦- ١٣/١١١
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن (يتعذر) أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر . ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
(الأعذار) النادرة لا تسقط الفرض وإنما يسقطه (الأعذار) العامة .....٧/٤٢٠، ٤٢٢
(الأعذار) يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر فيها بالنادر .....٧/(٤١٩)- ١٠/٤٣١
(الأعذار) يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر النادر.....٧/(٤١٣)
إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم (يتعذر).....١/٤٨٠
الإقالة بيع إلا إذا (تعذر) جعلها بيعا فتجعل فسخا .....٢١/(٣٨٣)
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا (تعذر) الجمع للمنافاة ٦/٩٦
الأمين يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير (عذر) .....١٤/٣٢٤، ٥١٧
إيجاب المال على المجهول (متعذر) ١٣/٣٣
البدل إنما يجب عند (تعذر) الأصل على كل حال.....١٢/(١٤٧)
البدل لا يصار إليه إلا عند (تعذر) المبدل .....١٢/(١٤٧)- ١٣/١٩
البناء على الظاهر فيما (يتعذر) الوقوف على حقيقته جائز.....٧/٣٢٠- ٨/(٣٣٧)
البناء على عمل الغير في النسك (متعذر) .....١١/٩١، ٩٣
التأخير الذي يقع (بعذر) شرعي لا يسقط حق الشفعة.....١٣/٢٢٤، ٢٢٥
تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو (معذور) لا شيء عليه.....١٢/٤١٨
الترجيح لا يصار إليه إلا عند (تعذر) الجمع.....١٧/١٠٢
تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا (تعذر) رد الأعيان.....١٤/٥٨٧، ٥٨٩
(تعذر) الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي .....١٠/(٤٣٦)
(تعذر) الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه.....٢٢/٣٤٦
التفويت بغير (عذر) حرام .....٩/(٤٢٧)
تقبل الشهادة على الشهادة إن (تعذر) شهود الأصل.....٢٥/(٣٢٩)

التكليف (بالمتعذر) كالتكليف بالمحال ..... ٧/(٣١٩)
التيمم يقوم مقام الغسل عند (تعذر) الماء أو استعماله ١٩/٢٤٩
جماعة المسلمين العدول بمنزلة الإمام عند (تعذره) ٢٦/٢٩٣
جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند (تعذره) ..... ٢٦/(٢٨٩)
الجنون (عذر) ..... ١٢/(٣٧٩)
الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون (عذرا) ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٤٩٨]
الجهل بالحكم لا يؤثر وإن (عذر) به ٢٣/٤٦١
الجهل بالحكم ليس (عذرا) ٢/٤١
الجهل لا ينتهض (عذرا) في نفي الضمان ١٢/٤٩٠
الجهل هل ينتهض (عذرا) ١/٤٦٣- ٦/٥٤٥
الجهل هل ينتهض (عذرا) أم لا ..... ٦/٥٤٤- ٧/١٥٦- ١٢/[٤٨٣]
الجهل (يعذر) به في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ١٢/٤٨٤
الحاجة تدعو إلى الفسخ عند (العذر) ٨/٢٢
الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند (تعذر) الأصل ٢٥/٣٢٩
الحاكم إنما ينوب عند (التعذر) والامتناع ..... ١٨/(٢٠٠)
حال الاشتباه (عذر) ٧/٤٤٤
الحرج (عذر) مسقط بالنص ٤/١٤
حضور الجماعة يسقط (بالعذر) ..... ١٩/(٥٠١)
حق الآدمي لا يسقط (بالعذر) ..... ١٣/(٣٠٧)
حقوق الآدمي لا تسقط (بالأعذار) ١٣/٣١٢
حقوق الآدمي المحضة لا تسقط (بالأعذار) ... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠
حقوق الآدميين لا تسقط (بالأعذار) ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠١، (٣٠٧)، ٣١٢- ٢٣/١٣٩، ١٥٢
الحكم يبنى على الظاهر فيما (يتعذر) الوقوف على حقيقة الحال فيه ٧/١٣٣
خروج النجس من أصحاب (الأعذار) لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
خروج الوقت مبطل لطهارة (العذر) ..... ١٩/(٢٩١)
الخطأ (عذر) في رفع الإصر ..... ١٢/(٥٠٧)
الخطأ ليس (بعذر) في حقوق العباد ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢
الخطأ والنسيان ليسا (بعذر) في إتلاف الأموال ١٢/٤١٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ١٤/٢٦٥، [٢٧٢]
الخوف (عذر) ..... ١/٤٦٣- ١٢/[٥٩٥]
الخوف على النفس (عذر) في ترك الواجب ٩/٨

الخوف على النفس والمال (عذر) في ترك الواجب ..... ١٢/(٥٩٥)
الذريعة قد لا تراعى مع (العذر) الظاهر ٢/٣٥٩
الرخصةحكم ثبت على خلاف الدليل (لعذر) ٢٨/٥٣
رد البدل عند (تعذر) رد العين بمنزلة رد العين ..... ١/٤٦٩- ١٢/١٣٨- ١٦/٣٧٩، ٣٨١
زوال (العذر) بعد الترخص لا أثر له ..... ٧/(٣٩١)- ٨/٤٦٧، ٤٧٢
زوال (العذر) بعد الترخص لا يؤثر ..... ٧/١٦٨، [٣٩١]، ٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/١٨٦
سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا (تعذر) الرد على صاحبه .... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا (تعذر) الرد على صاحبه ١١/٦٨
شبه المصرف مثله إن (تعذر) ١٣/٥٢٤
الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند (تعذر) الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٢/٥٥٦
الضرر (عذر) في فسخ العقد اللازم. ٧/٤٦٨- ٨/[١٩]- ١٥/٣٩٦، ٣٩٨- ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
الضمان لا يسقط (بالأعذار) ..... ١٣/(٣٠٧)
الضمان لا يسقط (بالعذر) ١/٤٦٨
طهارة الحدث لا تسقط (بعذر) ما ١٩/١٨٧
الطهارة لا تسقط (بعذر) من (الأعذار) ..... ١٩/[١٨٧]
طهارة (المعذور) تنتقض بخروج الوقت ..... ١٩/٢٨٢، [٢٩١]
ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند (تعذر) أخذه ممن هو عليه جائز ..... ١٣/(٤٧٩)
ظفر المستحق بحقه عند (تعذر) أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام ١٣/٤٨٠
العبادة إذا لم تمكن إلا مع (العذر) كانت صحيحة مجزئة ..... ١٠/(٤٢٨)
(العذر) إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/(٢٢٣)
(العذر) إذا جاء من غير من له الحق لا يسقط الحق ١٣/٢٢٨
(العذر) إذا جاء من غير من له الحق لا يسقطه ١٣/٢٢٨
(العذر) الذي جاء من قبل العباد لا يسقط به الفرض ..... ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
(العذر) الذي جاء من قبل العباد لا يسقط فرض الوضوء ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
(العذر) السماوي مسقط للتكليف ١٣/٢٢٣
(العذر) العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة ..... ٧/(٤١٣)
(العذر) العام يسقط القضاء ٧/٤١٤
(العذر) الغالب لا يقطع التتابع ١٧/٤٠٩

(العذر) لا يقطع التتابع ..... ١٧/[٤٠٣]، ٤٠٧، ٤٠٨
(العذر) لا يقطع حكم التتابع ..... ١٠/١٥٩- ١٧/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩
(العذر) لا يقطع الموالاة ١٧/٤٠٧
(العذر) متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/[٢٢٣]- ١٤/٥١، ٥٣
(العذر) مسقط للجماعة ..... ١٩/[٥٠١]
(عذر) النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه ١٢/٤٥٨
العقد إذا (تعذر) إمضاؤه ينفسخ ..... ٨/١٩- ١٥/[٣٩٥]- ٢١/١٠٤
الغالب أن (التعذر) إنما يكون بسبب التلف ١٥/٣٩٧
الغالب من (العذر) كالموجود . ٧/١٥٨، [٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨- ٨/٤١١، ٤١٢-١٠/١٢١-١١/٤٦٢
الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند (تعذر) الأصول ..... ٢/٣٦٩- ١٢/(١٤٧)
فعل المأمور لا (يعذر) فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور ..... ١٢/(٤١٨)
قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند (تعذر) الأصول ١٨/٥٥
قد يبنى الحكم على الشك (لتعذر) التحقق ٧/١٢١
القرض مبناه على رد المثل والمقترض جزافا (يتعذر) رده ٢٢/٤٠٥
القيمة تقوم مقام العين عند (تعذر) رد العين ١٣/١١٢
قيمة الشيء عند (تعذر) تسليم عينه يقوم مقام العين ١٣/٥٦١
كل أمر مؤذ (وعذر) مانع فيه رخصة في التخلف عن الجماعة ..... ١٩/(٥٠١)
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل (لعذر) لم يجب قضاؤها ..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل (عذر) جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة ١٩/٥٠٢
كل (عذر) لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ ..... ٨/(١٩)
كل (عذر) منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد ..... ٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل عقد (تعذر) إمضاؤه فسخناه ..... ١٥/(٣٩٥)
كل ما لحق به مشقة شديدة فهو (عذر) ١٩/٥٠٩
كل ما (يتعذر) الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه ١٩/١٦١- ٢١/١٢٢
كل مصلحتين متساويتين (يتعذر) الجمع بينهما يتخير بينهما ..... ٤/١١٧، ١٢٠، [٢٥٧]
كل مفطر غير (معذور) فعليه الكفارة ٢٠/٢١٢
كل من جاز له الفطر (لعذر) غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال (عذره) ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من حبسه (العذر) سقط عنه الجهاد ٢٦/٤٨٩
كل نجاسة جازت الصلاة معها حال (العذر) لم تلزم الإعادة ١٩/٥١٩

كل نسك جاز تركه (بعذر) لا يجب بتركه كفارة.....٢٠/(٤٣٧)
كل نسك جاز تركه (لعذر) لا يجب بتركه من (المعذور) كفارة .....٢٠/(٤٣٧)
كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط (بالعذر) العارض ١٩/٤٠٦
لا تترك الجماعة إلا من (عذر) عام أو خاص .....١٩/(٥٠١)
لا تسمع شهادة الفرع إلا عند (تعذر) أو تعسر شهادة الأصل.....٢٥/(٣٢٩)
لا تصح هبة مجهول لم (يتعذر) علمه .....٢٢/(٣١٣)
لا تفسخ الإجارة من غير (عذر) .....٢٢/(٣٧)
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند (تعذر) الأصل .....٢٥/[٣٢٩]، ٣٣٠
لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون (معذورا) ١٩/٥٠٢
لا عبرة (بالعذر) النادر.....٧/٤٢٧
لا (عذر) بالجهل بالأحكام في دار الإسلام .....١٢/(٤٩٨)
لا (عذر) في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم.....١٢/٤٨٩
لا (عذر) للجاهل في دار الإسلام.....١٢/(٤٩٩)
لا فرق بين (تعذر) العمل بالتلف وبين (تعذره) بالحظر.....١٥/٣٩٧
لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا (لعذر) ٢٨/٥١٩
لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا (عذر) ٦/١٨٣
لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا (تعذر) حمله على الصحة ١١/٣٦٧
لا يسقط فرض الصلاة مع (العذر) النادر غير المتصل .....٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا يصار إلى المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة . ٣١/٦٢٦، [٦٣٧]، ٦٦٦- ٣٢/٢١٦- ٣٣/٦٥٨، ٦٥٨
لا يعدل إلى المجاز إلا إذا (تعذرت) الحقيقة .....٣١/(٦٣٧)
لا (يعذر) أحد إلا في الدراءة عن نفسه.....١٢/(٥٦٣)
لا (يعذر) الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة.....٢٨/١٢٢
لا (يعذر) العوام في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع .....١٢/(٤٩٩)
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا (العذر) من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما.....١٢/(٤١٧)
لا يقوم البدل حتى (يتعذر) المبدل منه .....١٢/(١٤٨)
الإجارة كما تفسخ (بالأعذار) تبقى (بالأعذار) ٢٢/٣٨
ليس النسيان (عذرا) في حقوق العباد ١٢/٤١٢
ما (تعذر) الاحتراز عنه لا يضمن ٧/٢٣٦
ما (تعذر) الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة ١١/١٢٢
ما تغير من عسر إلى يسر (بعذر) ٧/٣٥٩

ما ثبت بسبب (العذر) يبطل بزواله ٣٠٧/٧
ما ثبت (لعذر) بطل بزواله ..... ٧/(٢٩٩)، ٣٥٠
ما جاز (لعذر) امتنع بزواله ..... ٧/(٢٩٩)
ما جاز (لعذر) بطل بزواله١/٤٠٥، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/١٦٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، [٢٩٩]، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٢- ٩/١٥٩- ١٠/ ١٢٠- ١٢/٥٩٦- ٢٦/١٢٨- ٢٩/٣١٢
ما جاز (لعذر) بطل عند زواله ٧/٢٩٥- ١٠/١٢٢
ما جاز (لعذر) يبطل بزواله ٣٠٧/٧
ما جاز (لعذر) يقدر بقدر (عذره) ١٢٨/٢٦
ما جازت الصلاة معه عند (العذر) يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله ..... ١٩/(٥١٩)
ما سقط (بالعذر) فهو ليس من صلب الحج وما لا يسقط به ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ٣٦٣/٢٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل (لتعذر) التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٩٠/١٥
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل (لتعذر) التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا ..... ٢٠٦/٧، ٢٠٨
ما عم وقوعه من (الأعذار) مؤثر ..... ٧/(٤١٣)
ما كان جائزا (بعذر) يزول بزوال (العذر) ..... ٧/(٢٩٩)
ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه (متعذر) ..... ٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
ما (يتعذر) إيصاله إلى المستحق يتصدق به ٢٠٦/١٤
ما (يتعذر) فيه اليقين يكفي فيه الظن ٥١٦/٦
(المتعذر) ساقط الاعتبار ٣٢٤/٧
(المتعذر) شرعا (كالمتعذر) حسا ٣٩٧/١٥
(المتعذر) كالممتنع ..... ٢٠٦/٧، ٢٠٨- ٩/٤١
(المتعذر) يسقط اعتباره ..... ٢٠٦/٧، ٢٢٤، [٣١٩]، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨- ٨/٢٩٦
(المتعذر) يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف ..... ١٠/(٤٣٥)
المتعسر بحكم (المتعذر) ..... ٧/(٣٢٧)
المتعسر حكمه (كالمتعذر) ..... ٧/(٣٢٧)
المتعسر (كالمتعذر) ..... ١٥٧/٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٢٠، [٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
المتعسر منفي (كالمتعذر) ..... ٧/(٣٢٧)
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا (يعذر) بالنسيان ومتى لم يقترن بحالة مذكرة (يعذر) بالنسيان. ٤١٩/١٢
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا (يعذر) به ومتى لم يقترن بها (يعذر) به ..... ١٢/[٤٤٥]

متى (تعذر) شيء مما يستوفى منه الإجارة انفسخت ٣٧/٢٢
متى زال (العذر) عاد الحكم ..... ٢/٣٨٠- ٧/(٢٩٩)- ٨/٤٦٧، ٤٧٠
المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند (تعذر) الحقيقة ..... ٣٣/(٦٥٧)
المجاز يصار إليه عند (تعذر) الحقيقة..... ٣١/٦٤٥
محظورات الإحرام إذا أبيحت (للعذر) وجبت فيها الفدية ٢٠/٤٢١
المخطئ في مال نفسه هل (يعذر) بخطئه أم لا ..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
المخطئ (معذور) ومرفوع عنه الخطأ ..... ١٢/(٥٠٧)
المرض (عذر) ١٢/٥٩٦
المطلق إذا ورد مقيدا بقيدين متضادين (وتعذر) الجمع بينهما تساقطا..... ٣١/(٤٤٣)
المعتبر من (الأعذار) الغالب ..... ٧/(٤١٣)
(المعذور) بالسكر كالمغمى عليه..... ١٢/٦٠٦
معنى الشيء يقوم مقامه عند (تعذره) ..... ١٠/٥١٩، ٥٢١
المقصر غير (معذور) ..... ١٤/(٣١٥)
من اختلط ماله الحلال بالحرام (وتعذر) عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله١٤/(٢١٥)
من خير بين شيئين (فتعذر) أحدهما تعين الآخر.... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من شرط الانتقال إلى الذمة (تعذر) المعين .....١٣/٦٧، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من شروط الانتقال إلى الذمة (تعذر) العين ١٣/١١٨
من علم التحريم وجهل المرتب عليه لم (يعذر)..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو (تعذر) استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
مناسك الحج إذا أبيح تركها (للعذر) لم يجب بتركها شيء ..... ٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
الموالاة تسقط عند (العذر)..... ١٧/(٤٠٣)
الموجود يلحق بالمعدوم (للعذر)..... ١١/(٢٦٠)
النائم (معذور) ..... ١٢/[٤٥٧]
النسيان (عذر) في المحرمات وفي المأمور به لا يجعل (عذرا)..... ١٢/(٤١٨)
النسيان (عذر) في المنهيات دون المأمورات .. ١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤- ١٧/٢٨٧
النسيان ليس (عذرا) في ترك المأمورات وهو (عذر) في المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
النسيان ليس (عذرا) في حقوق العباد ١٢/٤٤٦
النوم (عذر) ..... ١٢/(٤٥٧)
هل الجهل (يعذر) به صاحبه أم لا ..... ١٢/(٤٨٣)
الواجب يسقط (بالعذر) ١٣/٢٢٣
الواجبات تسقط (بالأعذار)..... ٧/(١٨٧)- ١٢/٥٩٦- ٢٠/٤٣٧

واجبات الحج تسقط (بالعذر)..... ٢٠/٣٦٦، ٤٣٧
الواو للترتيب إذا (تعذر) الجمع..... ٣٢/٥٢٢
الوسائل يسقط اعتبارها عند (تعذر) المقاصد ..... ٤/(٣٢١)
يبطل وضوء (المعذورين) بخروج الوقت..... ١٩/(٢٩١)
يسقط التكليف (بالمتعذر)..... ٧/(٣١٩)
(يعذر) بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم١٢/(٤٤٥)
(يعذر) بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكرة.....١٢/(٤٤٥)
ينفسخ العقد (لتعذر) استيفاء المعقود عليه..... ١٥/(٣٩٥)

عرب

الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة (العربية)٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلـــــم بمقاصـد الشريعة دون اللغة (العربية)..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
إنما خاطب الله (العرب) بلسانها على ما تعرف من معانيها ٢/٤٠٧
الترادف واقع في اللغة (العربية)..... ٣٢/٢٩٠
الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال (العربي) انقسام الآحاد على الآحاد..... ١٠/٥٢٩
جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان (العرب)..... ٢/٤٠٧
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام (العرب) وأشعارها.... ٣٢/٤٥٨
الشريعة (عربية) فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم (العربية) حق الفهم..... ٥/(٢٧)
(العرب) تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة..... ٢٧/٢٩٤
العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة (العرب)..... ٣٢/(٩٥)
الفاء في (العربية) للترتيب والتعقيب ٣٢/٥١٨
القرآن على وفق كلام (العرب)..... ٢٧/٣٣٨
لا سبيل لفهم القرآن إلا من جهة لسان (العرب) ..... ٥/(٢٧)
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان (العرب)..... ٢/٤٠٨
لسان (العرب) هو المترجم عن مقاصد الشارع... ٢/٥٦٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥

عرض

الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على (معارضتها) كما أن قاعدة..... ٣٢/٤٦٨

الأدلة العدمية لا (تعارض) الأدلة الوجودية ..... ٣٣/[٢٢١]
الأدلة لا (تتعارض)..... ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
إذا (اعترض) بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا (اعترض) يكون مبطلا..... ١٥/(٤٢٣)
إذا (اعترض) على الأصل دليل خلافه بطل..... ٦/٤٧٣
إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند (التعارض)..... ٤/[١٧٥]
إذا (تعارض) الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥٤٩)
إذا (تعارض) الأصل والظاهر أيهما يقدم ٧/١٣٣
إذا (تعارض) الأصل والظاهر بم يحكم..... ٦/٣٢٤
إذا (تعارض) الأصل والغالب قدم الغالب..... ٨/٤١٢
إذا (تعارض) أصل وظاهر أيهما يقدم٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١- ٨/٣٤١، ٤١٠- ١١/[١٨٥]، ١٩٢- ٢٣/١٥٥
إذا (تعارض) أصل وظاهر قدم الظاهر..... ١١/(١٨٥)
إذا (تعارض) أصل وظاهرفأيهما يقدم ٧/١٢٦
إذا (تعارض) أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح ..... ١١/(١٩١)
إذا (تعارض) الأصلان بم يحكم ٦/٣٢٤
إذا (تعارض) أصلان جرى غالبا قولان..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا (تعارض) أصلان رجح الأقوى منهما..... ١١/(١٩١)
إذا (تعارض) أصلان عمل بالأرجح منهما..... ١٠/١٢٩، ١٣٠- ١١/١٨٦، [١٩١]
إذا (تعارض) أصلان عمل بالراجح منهما ١٠/١٣٠
إذا (تعارض) أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعول عليه ..... ١١/(١٩١)
إذا (تعارض) أصلان يحمل على الأحوط ..... ١١/(١٩١)
إذا (تعارض) الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى..... ٣٣/٥١٢، (٥٢٧)
إذا (تعارض) الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء إذا كان (التعارض) لا ترجيح فيه..... ٢/٨٦
إذا (تعارض) تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام ..... ٣٣/(٤٨١)
إذا (تعارض) الحاظر والمبيح قدم الحاظر ٩/١٩٤
إذا (تعارض) الحضر والسفر غلب جانب الحضر ١٧/٦٢
إذا (تعارض) خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر..... ٣٣/(٤١٥)
إذا (تعارض) خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا (تعارض) دليلان أحدهما يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء. ٣٣/(٢٠٣)
إذا (تعارض) دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا (تعارض) دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١

إذا (تعارض) ظاهران في ثبو ت النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه..... ٦٧٥/٢٣
إذا (تعارض) العام والخاص قدم الخاص على العام..... ٦٤٤/٢٩
إذا (تعارض) العام والخاص يقدم الخاص..... ٤١٣/٢
إذا (تعارض) العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ٢٢٦/١١
إذا (تعارض) القصد واللفظ أيهما يقدم..... ٦/(٩٢)، ١١٨، ١٣٦
إذا (تعارض) قول النبي ﷺ وفعله قدم قوله ..... ٣٣/[٣١٧]
إذا (تعارض) القول والفعل فالقول أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا (تعارض) القول والفعل في البيان فالقول أولى ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا (تعارض) قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول ٣١٨/٣٣
إذا (تعارض) القياس والمفهوم قدم المفهوم..... ٤٧٨/٣٣
إذا (تعارض) قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر. ٢٩/(٦٣٦)
إذا (تعارض) قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا (تعارض) المانع والمقتضي قدم المانع .٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١- ٨/٣٨٦- ١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
إذا (تعارض) المانع والمقتضي يقدم المانع ..... ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
إذا (تعارض) المجاز والاشتراك فالمجاز أولى ..... ٣٣/(٥٤١)
إذا (تعارض) المجاز والإضمار كان المجاز أولى ..... ٣٣/٥٣٣، ٥٦٦
إذا (تعارض) المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم ٢/٣٦٧- ١١/١٦٧
إذا (تعارض) المرفوع والموقوف قدم المرفوع ..... ٣٣/[٢٧٥]
إذا (تعارض) معنا أصلان عمل بالأرجح منهما..... ٦/٥٣١
إذا (تعارض) مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا (تعارض) المقتضي والمانع قدم المانع..... ١١/(١٩٧)
إذا (تعارض) المقتضي والمانع يقدم المانع ..... ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢
إذا (تعارض) المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه ..... ١١/١٧١، ١٧٢
إذا (تعارض) المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا (تعارض) نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح..... ٣٣/٢٥٢
إذا (تعارض) نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهـو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا (تعارض) هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا (تعارض) هتك الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة..... ١١/(٢١١)

إذا (تعارض) واجبان قدم آكدهما..... ١١/[١٤٣]
إذا (تعارض) واجبان قدم أقواهما..... ١١/(١٤٣)
إذا (تعارض) واجبان قدم أوكدهما ..... ١١/(١٤٣)
إذا (تعارض) واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا (تعارض) واجبان يقدم آكدهما..... ٤/١٥٣
إذا (تعارضت) الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو الوقف..... ٣٣/٤٥٨
إذا (تعارضت) الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما ..... ٣٣/(٤٥٧)
إذا (تعارضت) بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا (تعارضت) البينتان تساقطتا ٦/٥٥٨
إذا (تعارضت) الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة..... ٣٣/(٦٤٧)
إذا (تعارضت) الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى..... ٣١/٦٢٧، ٦٣٨، ٦٦٦، ٦٧٤
إذا (تعارضت) دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات قدم غيرها..... ٣٣/٥٩٤
إذا (تعارضت) دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت دلالة العبارة ٣٣/٥٩٤
إذا (تعارضت) روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول ..... ٣٣/(٤٤١)
إذا (تعارضت) الصورة والمادة فهل تقدم الصورة أو المادة..... ١٥/٣٣
إذا (تعارضت) العزيمة والرخصة قدمت العزيمة ..... ٢/١٧٣، ٣٩٧
إذا (تعارضت) فضيلتان قدم أفضلهما..... ١١/[١٥٣]، ١٦١- ١٧/٣١٦، ٣١٨
إذا (تعارضت) فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما ..... ١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]
إذا (تعارضت) المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة ... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٦]
إذا (تعارضت) مصالح قدم أهمها ٤/١٢٧
إذا (تعارضت) المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين ٥/٣٥٢
إذا (تعارضت) المصلحتان بدئ بأهمهما ٤/١٢٧
إذا (تعارضت) المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٦
إذا (تعارضت) مفسدتان ارتكبت أخفهما ١/٣٩٠
إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا (تعارضت) مفسدتان روعي أعمهما بارتكاب أخفهما ٢/٢١٣
إذا (عارض) الأصل الظاهر فأيهما يرجح..... ١١/(١٨٥)
إذا (عرضت) مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة الأخروية ..... ٤/(٢٤٧)
إذا كان أحد الحديثين (المتعارضين) أقل وسائط كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كان أحد الخبرين (المتعارضين) مسندا والآخر مرسلا فالمسند أولى ٣٣/٣٧٣

إذا كثرت الأمارات العاضدة للدليل ترجح على (معارضه) ..... ٣٣/(٢٠٣)
إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/(٥٥٧)
إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/(٥١١)
إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا وقع (التعارض) بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
إذا وقع (التعارض) بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا وقع (التعارض) بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢١)
إذا وقع (التعارض) بين المجازوالإضمار فهما سواء ..... ٣٣/(٥٦٥)
إذا وقع (التعارض) يقدم الأحوط ..... ٩/١٧٩- ٣٣/(٢٣٩)
أرجح الظنين عند (التعارض) معتبر ٣/٦٠١
الاشتغال بسوى المقصود يعد (إعراضا) عن المقصود ..... ٩/(٣٢٧)
الاشتغال بغير المقصود (إعراض) عن المقصود..... ٢/٦١- ٩/[٣٢٧]، ٣٣٠، ٣٣١
الأصل اختلاف حكم (التعريض) والتصريح..... ٩/[٩٥]- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الأصل أن الدليلين إذا (تعارضا) ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
الأصل أن (العارض) إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن..... ٩/(٤٧٣)
الأصل أن الموجب والمسقط إذا (تعارضا) يجعل المسقط آخرا ..... ١١/(٢٠٦)
الأصل البقاء ما لم (يعرض) المنافي ..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٨
الأصل عدم (العارض) ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل العدم ما لم (يعارضه) شيء آخر ..... ٦/(٤٣٢)
الأصل عدم (المعارض)..... ٣٣/٢٢٤
الأصل في الأمور (العارضة) العدم١/٤٤٤- ٦/٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٠٠، [٤٣١]، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥ - ٧/٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠- ٨/٥٧٥- ١١/١٠٦- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧- ٣٠/١٣٦
الأصل في الأوصاف (العارضة) العدم..... ٧/٣٨
الأصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها (بعارض) الشرط..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
الأصل في دماء المسلمين (وأعراضهم) العصمة ٢٦/٩
الأصل في الدماء والأموال (والأعراض) العصمة ٢٦/٩٥
الأصل في الصفات (العارضة) العدم .... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨- ٦/(٤٣٢)، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١- ١٩/٥٧
الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير (لعارض)..... ١٦/٥٠٣
الأصل متى (تعارض) نصان غلب المحرم على المبيح ..... ٣٣/(٤٣٠)

(الاعتراض) بفساد الوضع ممنوع ٢٩/٢٨٧
أفعال الرسول ﷺ لا (تتعارض)..... ٣٣/[٣٥٥]
أفعال الرسول لا (تتعارض) ٣٠/٥١٦
الإقالة بيع أو إبطال للملك بمجرد (الإعراض)..... ٢١/(٣٨٣)
الإقرارات لا تصح (بالتعريض) ٩/٩٦- ١٨/٢٧٤
الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند (التعارض)..... ٣٣/١٧٢، [١٩٥]
الأقوى مقدم على الأضعف عند (التعارض) ٣٣/٦٠٨
الأقوى يقدم على الأضعف عند (التعارض). ٣٣/١٩٦، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٦
الأمر بعد الحظر لما (اعترض) الحظر عليه ..... ٣١/(٢٨٨)
إن البينتين إذا (تعارضتا) تهاترتا وسقطتا ٢/٣٤٦
إن في (المعاريض) لمندوحة عن الكذب ٩/١٠٠
إن كان وسادك إذا (لعريضا) إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل ١٢/٤٩٤
إنما يتصور (التعارض) في الظنين ..... ٣٣/(٣٣٩)
الأهم مقدم عند (التعارض)..... ١١/(١٣٥)
بل إثبات للمعطوف (وإعراض) عما قبله ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل موضوع لإثبات ما بعده (والإعراض) عما قبله..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل موضوع لإثبات ما بعده (والإعراض) عما قبله على سبيل التدارك..... ٣٢/(٥٨٣)
البينتان إذا (تعارضتا) تساقطتا ..... ٢٥/[٢٠١]
التابع لا (يعارض) الأصل ..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٢، [٤٥٣]
التبع لا (يعارض) الأصل المتبوع ..... ١١/(٤٥٣)
ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند (التعارض) ..... ٤/[١٥٣]، ١٧٦، ١٧٦
الترجيح إنما يكون مع تحقق (التعارض) ..... ٣٣/(١٦٣)
الترجيح بالسبق عند (المعارضة) والمساواة أصل في الشرع ..... ١٣/(٤٦٣)
الترجيح فرع (التعارض)..... ٣٠/٥٦٥- ٣٣/[١٦٣]، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٤٠
الترجيح فرع (المعارضة) ..... ٣٣/(١٦٣)
ترك الاستفصال مع (تعارض) الأحوال يدل على عموم الحكم..... ٣٢/٤٦٢
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون (معارض) أمر فطري وهو مراد للشريعة ٢/٥٦٤
(التعارض) إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان..... ٢٥/٢٠١
(تعارض) القطعيين محال ٣٣/٣٤١
(تعارض) قولي المجتهد في حق من قلده (كتعارض) الأدلة في حق المجتهد..... ٣٣/١٠٩
(تعارض) المحرم مع المكروه يقتضي تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه...١١/(١٦٧)، ١٦٨

(تعارض) الموجب والمسقط يغلب المسقط ..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
(التعريض) إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فهو مباح..... ٩/١٠٦
(التعريض) بالقذف كالتصريح في وجوب الحد ٩/٩٦
(التعريض) بما يوجب الأدب كالتصريح..... ٩/٩٦، ٩٨، ١٠٦- ١٨/٢٧٤
(التعريض) غير ملحق بالتصريح ..... ٩/(٩٥)
(التعريض) في باب الغيبة كالتصريح ٩/٩٦
(التعريض) يؤثر في الأحكام ..... ٩/٩٥، ١٠٥
التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير (وبالعرضيات) لا يفيد إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
تقديم القطعي على الظني عند (التعارض) ٢/٥٣٩
تقديم المفسدة الخاصة على المفسدة العامة عند (التعارض) ٢/٥٤٩
الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند (التعارض) ..... ٣٢/(١٧)
الثمن في الذمة بمنزلة (العرض)..... ١٣/٦٨، ٩٦
الحاصل ضمنا لا يضر (التعرض) له ..... ١٢/(٨٣)
حرمة الحي آكد من حرمة الميت عند (التعارض) ١١/٢٤٤
حرمة المصاهرة (العارضة) تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية ٢٣/٣٦٩
حق الحي مقدم على حق الميت عند (التعارض)..... ١١/(٢٤١)
حق العبد مقدم عند (التعارض)..... ١٣/(٤٢٤)
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند (التعارض) ..... ٣٣/٥٩٢، ٣٣/٦٠٨
الحقيقة والمجاز من (عوارض) الألفاظ ٣١/٦٣٩
الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته (بالأعراض) المخصصة لتماثل الأجرام. ٢/١١٨
حكم الحاكم يسقط (الاعتراض) ..... ٢٦/(٣٠٣)
الحكم في (تعارض) القراءتين كالحكم في (تعارض) الآيتين ٢٨/١٩٢
الحكم يجوز تخلفه عن سببه (لمعارض) راجح ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
حيث أمكن إحياء الحق (بالتعريض) كان أولى من الكذب الصريح..... ١٨/٢٧٤، ٢٨١
خبر صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند (التعارض) ٣٣/٤٠٢
خبر الواحد لا (يعارض) المشهور ٢٨/٢٥٨
الدلالات إذا (تعارضت) قدم الأدل فالأدل ..... ٣٣/٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند (التعارض) ..... ٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩
الدلالة الأقوى مرجحة عند (التعارض)..... ٣٢/٩، ١٨- ٣٣/٢٤٠، ٥٨٢، [٥٨٩]، ٦٠٨، ٦٢٥
دلالة (التعريض) ليس كالتصريح..... ٩/(٩٥)
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح (يعارضها) ١٢/٥٩١
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح (يعارضها). ٦/٢٠- ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- ٩/(٥٣)، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ١٦/٥٢

الدليل الأحوط مرجح عند (التعارض) ..... ٣٣/(٢٣٩)
الدليلان إذا (تعارضا) قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط..... ٣٣/[٢٣٩]
الدوران إنما يفيد العلية عند خلوه عن المزاحم (المعارض)..... ٢٩/٤٢١
الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم (يعارضها) مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
السبب الباطل لا يقوى على (معارضة) السبب الصحيح ٩/٢٩٧
السكوت في (معرض) الحاجة إقرار وبيان..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٦
السكوت في (معرض) الحاجة إلى البيان بيان ٥/٢٠١- ١٠/٢٦٧
السلامة أصل والعيب (عارض) ..... ٦/(٤٨٦)
الشرط متى (اعترض) على الشرط يقدم المؤخر ..... ٢٧/[٧٢٥]
الشرط (المعترض) حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في المعنى..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند (التعارض) ٥/٥٢١
الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند (التعارض) إلا لمرجح خاص ٢٧/٥٢٩
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو (عرض) أو متاع ٢١/٤٥١
الشك لا (يعارض) اليقين ..... ٦/(٣٢٣)
صريح المقال لا (يعارض) بقرينة الحال ٢٤/١٧
الضعيف لا (يعارض) القوي ... ٧/١٣٤، ١٣٥- ٨/١٤٠- ٩/٨٠، ٨١- ١١/(١٣٠)- ٢٥/٤٣٢- ٢٩/٤٠٢، ٥٩٥، ٥٩٨- ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦
الطرح والترجيح فرع (التعارض) وعدم إمكان الجمع..... ٣٣/١٦٣
الظاهر أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره (يعارض) توكيل..... ٦/(٤٩٤)
الظاهر لا (يعارض) الأصل..... ١١/(١٨٥)
الظاهر لا (يعارض) البينة..... ٢٥/٤٣٢
الظني لا (يعارض) القطعي..... ٢/٤١٧- ٢٨/١٦٣
العادة محكمة ما لم (يعارضها) دليل شرعي ..... ٨/(١٣٩)
(العارض) بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب..... ١١/٤٥
(العارض) قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)
(العارض) من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء٨/٥٥٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ١١/٤٣
العام والخاص من (عوارض) الألفاظ..... ٣٠/١٩٢
العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير (لعوارض) ..... ١٧/(١٨٤)
عبارة النص أحق من إشارته عند (التعارض) ..... ٣٣/(٦١٧)
العدم لا (يعارض) الوجود ٢٥/١٩٦- ٢٩/٤٠٢- ٣٣/٢٢١
(العروض) تتعين بالتعيين..... ١٦/٣١١
(العروض) لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها١٤/٢٣٣

العقود المقتضية للجواب لا تصح (بالتعريض) ..... ٩/٩٥- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
العمل بأرجح الظنين عند (التعارض) واجب ..... ٣٣/[١٧١]
العمل بالدليلين (المتعارضين) ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
العموم أصل والخصوص (عارض) ٢٨/٤٥٥
العموم من (عوارض) الألفاظ ٣٠/١٩٢
العموم من (عوارض) الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز ٣٠/١٩١
العموم من (عوارض) الألفاظ دون المعاني ٣٠/١٩٢
العموم من (عوارض) الألفاظ والمعاني ..... ٣٠/[١٩١]، ٤٨٠، ٤٩٠- ٣٢/٤١
عند (تعارض) دليلين في نفس الأمر يجب التساقط ٣٣/٤٥٨
عند (تعارض) دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ٣٣/٤٥٨
عند (تعارض) مصلحتين أو مقصودين يجب تقديم الأقوى ..... ١١/٢٤٢، ٢٤٤
الفعلان لا (يتعارضان) إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص ٣٣/٣٥٦
فعله ﷺ لا (يعارض) القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ٣٣/٣١٨
في (التعاريض) مندوحة عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في (معاريض) الكلام مندوحة عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في (المعاريض) ما يغني الرجل عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في (المعاريض) مندوحة عن الكذب ..... ٩/٩٥، ٩٩- ١٣/٣٧٨- ١٨/[٢٧٣]
القذف على سبيل الكناية (والتعريض) لا يوجب الحد ..... ٢٥/(٥٠٧)
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر (تعارضهما) وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
القياس مقدم على قول الصحابي عند (التعارض) ..... ٣٣/[٤٦٧]
كثرة الأدلة على أحد (المتعارضين) مرجحة له على الآخر ..... ٣٣/١٧٢، [٢٠٣]
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد (عرض) أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل بينتين (متعارضتين) إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى ٢٥/٢٠١
كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا (معارض) له ٢/٣٥٢
كل (عارض) على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن .٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل (عارض) على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل ما حرم بيانه (فالتعريض) فيه واجب ..... ٤/٥٦١- ٩/١٠٥، ١٠٧
كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام ..... ٩/٩٦، ٩٨، [١٠٥]
كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز كخطبة المعتدة ٢/٤٨٢
كل ما حرم التصريح به لعينه (فالتعريض) به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) فالتعريض به جائز ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤

كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام (المعارض) أو الراجح لذلك الظاهر ٦/٤٩٤
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام (المعارض) الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي.....٦/١١٩
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض (بعارض) الإسلام١٣/(٣٩٤)
كل ما وجب بيانه (فالتعريض) فيه حرام..٩/٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨- ١٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
كل ما يمنع وجوب اللعان إذا (اعترض) بعد وجوبه يسقط ٢٣/٥٧٨
كل (معارض) للإجماع باطل.....٢٩/(٩١)
كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر (العارض) ١٩/٤٠٦
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ (يتعرض) للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده.....٢/٥٥٨
الكلي إذا (عارضه) الجزئي فلا أثر للجزئي.....٣/٤٩٧، ٥٠٣
لا اعتبار (بمعارضة) الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح .....٣/(٤٧٥)
لا (تعارض) بين الفعل منه .....٣٣/(٣٥٥)
لا حد في (التعريض).....٢٥/(٥٠٧)
لا (معارضة) بين الأصل والتبع .....١١/(٤٥٣)
لا (معارضة) بين عام وخاص ٣٣/٦٠٠
لا يتصور (التعارض) في الفعل.....٣٣/٣٥٥
لا يختص (الاعتراض) بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس.....٢٩/٢٨٧
لا يرخص في (المعاريض) فيما يجب بيانه .....١٨/(٢٨٦)
لا يصح قياس (تعارض) مع النص.....٢٩/١٢٨، [١٤٥]، ١٤٨
لا (يعارض) الضرر العام بالضرر الخاص .....٧/(٥١٣)
لا (يعترض) على اصطلاح باصطلاح اللزوم ٢٧/٢٧٨
لا يقع (التعارض) بين الضعيف من السبب وبين القوي.....٩/٢٩٩
لا يلغى أصل (يعارضه) نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
لا يمتنع اشتراك المختلفات في (عارض) عام لها .....٢٧/(١١٣)
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في (معرض) الحاجة إلى البيان بيان .١٠/[٢٦٥]- ١٣/٣٢٣
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في (معرض) الحاجة بيان .....١/٤٣٠- ٢/٣٣، ٣٨
لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في (معرض) الحاجة بيان ويعتبر قبولا.....٢/٣٦
لو (تعارض) الحظر والإباحة يقدم الحظر ١/٤٤٦
لو (تعارض) الموجب والمسقط يغلب المسقط ١/٤٤٦
لو (تعارض) الواجب والمحظور يقدم الواجب ١/٤٤٦
لو (تعارض) الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب ١/٤٤٧
لو (تعارض) الواجبان يقدم آكدهما.....١/٤٤٦

اللوازم (والعوارض) لا تدل على الماهية ..... ٢٧/[٤٩]، ٥٦
ما (اعترض) من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد...١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما توقف على التقويم (وعرض) على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز ٩/١٠٧
ما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل (لعارض) (فالتعريض) به جائز ٩/١٠٥
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم (يعارضه) ما يقتضي خلاف ذلك ..٤/[٣٣٩]
ما كان قولا وفعلا للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند (التعارض).....٢٨/٤٩٠
ما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن (يعارض) أظهرهما أصل١٠/٨٤
ما لا يشترط (التعرض) له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر .....١٧/(٤٥٩)
ما لم (يتعرض) له الشرع باق على النفي الأصلي.....٢/٤٢٤
ما وجب بيانه حرم (التعريض) فيه ١٨/٢٨٩
ما ورد لمعنى (عارض) يزول بزواله .....٧/٣٠٠، ٣٠٤
ما يحصل ضمنا إذا (تعرض) له في النية لا يضر ..... ١٢/(٨٣)، ٨٤
ما يحصل ضمنا إذا (تعرض) له لا يضر ..... ١١/٤٣٠- ١٢/[٨٣]- ١٥/٢٩٤
ما (يعرض) بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب .. ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
ما (يعرض) للبيع بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله.....٢١/(١٣٧)
المباح في أصله قد (يعرض) له ما يجعله محظورا ٢٧/٥٠٠
متى (تعارض) دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدما.....٣٣/٢٤٠
متى (تعارض) الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر٣٣/٤٤٠
متى (تعارضت) علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى.٢٩/(٦٢٧)
متى (تعارضت) مصلحتان رجحت المصلحة العظمى ٤/١٢٧
المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام (التعارض) ٣٣/٥٣٤
المحكم مقدم على ما سواه عند (التعارض).....٣٣/٦٠٨، [٦٣٣]
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب (عارضة) بعد الولادة والأصل في الأمور (العارضة) العدم ٦/٣٧٩
المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم (يتعرض) له النص ٢٨/٣٢٠
المسقط والموجب إذا (تعارضا) جعل المسقط آخرا.....١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المصلحة التي (تعارض) النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
المطلق محمول على الكمال الخالي عن (العوارض) المانعة من الجواز.... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
(المعاريض) مندوحة عن الكذب ١٨/٢٨٦
المعتبر عند (التعارض) الراجح ..... ١١/١٩٢، ١٩٤
(المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١

(المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٥٥٨/٨
(المعترض) بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء ٤٧٨/٨
(المعرض) عن حقه كمعدوم ٤٧٨/٩
مفسدة بيع الغرر إذا (عارضتها) المصلحة الراجحة قدمت عليها ٤٧٢/١٥
من أسقط حقه لا (يعترض) عليه ١٣/٨
من أصول الشريعة إذا (تعارضت) المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٢٦٥/٥
من (عرض) عليه حقه لزمه قبوله ٤٠٠/٢٢
من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو (العروض) فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ٣٢٨/٢
المنع من الذكاة (لعارض) يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة ٥١٢/٢٤
المنقطع إذا (عارض) المسند لم يلتفت إليه ٢٩٣/٣٣
مهما أمكن (المعاريض) حرم الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
الموجب والمسقط إذا (تعارضا) يؤخر المسقط ..... ١١/(٢٠٧)
الموقوف لا (يعارض) المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
الموهوم لا (يعارض) المتحقق ٢٣٨/٤- ٢٢٢/٣٣
الموهوم لا (يعارض) المعلوم ..... ٧/(٩٧)، ١٠٠، ١٠٢
الوسائل أبدا أخفض من المقاصدإجماعا فمهما (تعارضتا) تعين تقديم المقاصد على الوسائل٣٦٧/٢
الوصف (عرض) لا يقبل التمليك ٢٤/١٤
يرجح أحد القياسين (المتعارضين) بكثرة الأصول ٢٨٢/٣٣
يرجح الأقوى من الحقوق عند (التعارض) ..... ١٣/(٤٤٧)
يرجح بين الأخبار (المتعارضة) بتأخر إسلام الراوي ..... ٣٣/(٤٥١)
يرجح من القياسين (المتعارضين) ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر.. ٢٩/(١٨٥)
يرجح من القياسين (المتعارضين) ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين (المتعارضين) ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
يرد خبر الواحد إذا (عارض) الإجماع ٣٥٢/٢٨
يسقط خبر الواحد إذا (عارضه) نص المتواتر ٢٥٧/٣٣
يقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند (التعارض) ١٢٧/٤
يقدم الأقوى فالأقوى عند (التعارض) ..... ١٩٥/٣٣، ٢٩٣، ٣١٢
يقدم الأهم فالأهم من الأمور (المتعارضة) ..... ١١/(١٣٥)
يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند (التعارض) ..... ٣٤٦/١٩، ٣٤٩
يقدم القياس على قول الصحابي عند (التعارض) ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم القياس على المفهوم إذا (تعارضا) ..... ٣٣/(٤٧٣)

المحتويات

حرف الـ (س) ٧
سأر ٧
سأل ٨
سبب ١١
سبر ٢٩
سبع ٣٠
سبق ٣٠
سبل ٣٣
ستر ٣٥
سجد ٣٥
سحب ٣٧
سحت ٣٧
سخط ٣٧
سدد ٣٧
سدس ٣٨
سرر ٣٨
سرع ٣٩
سرف ٣٩
سرق ٣٩
سري ٣٩
سطح ٤٠
سعد ٤٠
سعر ٤١
سعي ٤١
سفح ٤١
سفر ٤٢
سفل ٤٣
سفه ٤٣
سقط ٤٤
سقي ٦٦

سكت ٦٧
سكر ٦٩
سكن ٧٠
سلب ٧٠
سلس ٧٠
سلسل ٧١
سلط ٧١
سلع ٧٢
سلف ٧٢
سلك ٧٢
سلم ٧٣
سمح ٨٦
سمع ٨٨
سمك ٩٠
سمو ٩٠
سند ٩٥
سنن ٩٧
سنه ١٠٣
سهل ١٠٣
سهم ١٠٥
سهو ١٠٥
سوء ١٠٦
سور ١٠٦
سوس ١٠٧
سوع ١٠٧
سوغ ١٠٧
سوف ١٠٨
سوق ١٠٨
سوم ١٠٩
سوي ١١٠
سيب ١١٧
سيل ١١٨
حرف الـ (ش) ١١٩
شأن ١١٩
شبه ١٢٠
شتت ١٢٦
شجر ١٢٦

شحح ١٢٦
شخص ١٢٧
شدد ١٢٩
شذذ ١٣٠
شرب ١٣١
شرر ١٣١
شرط ١٣٢
شرع ١٦٣
شرف ٢٠١
شرق ٢٠٢
شرك ٢٠٢
شري ٢٠٩
شطر ٢١١
شعر ٢١١
شغر ٢١٢
شغل ٢١٢
شفع ٢١٣
شفه ٢١٦
شفي ٢١٦
شقص ٢١٦
شقق ٢١٦
شكر ٢٢٠
شكك ٢٢٠
شكل ٢٢٦
شمل ٢٢٦
شهد ٢٢٨
شهر ٢٣٢
شهو ٢٣٣
شوب ٢٣٣
شور ٢٣٣
شوش ٢٣٦
شوف ٢٣٦
شوك ٢٣٦
شيأ ٢٣٦
شيخ ٢٤٦
شيط ٢٤٦
شيع ٢٤٦

حرف الـ (ص) ٢٤٩
صبب ٢٤٩
صبح ٢٤٩
صبر ٢٤٩
صبو ٢٤٩
صحب ٢٥٢
صحح ٢٥٨
صحف ٢٨٩
صحو ٢٨٩
صدد ٢٩٠
صدر ٢٩٠
صدف ٢٩٠
صدق ٢٩١
صدم ٢٩٤
صرح ٢٩٤
صرر ٢٩٩
صرف ٢٩٩
صعب ٣١٥
صعد ٣١٥
صغر ٣١٥
صفق ٣١٦
صلب ٣١٧
صلح ٣١٧
صلو ٣٣٦
صمت ٣٤٢
صمم ٣٤٢
صنع ٣٤٢
صنف ٣٤٣
صهر ٣٤٣
صوب ٣٤٤
صور ٣٤٤
صوغ ٣٤٧
صول ٣٥٠
صوم ٣٥٠
صون ٣٥١
صيد ٣٥٢
صير ٣٥٢

حرف الـ (ض) ٣٥٩
ضبط ٣٥٩
ضحل ٣٦٠
ضحو ٣٦٠
ضدد ٣٦١
ضرب ٣٦٣
ضرر ٣٦٥
ضرع ٣٨٣
ضعف ٣٨٤
ضغط ٣٨٧
ضلل ٣٨٧
ضمحل ٣٨٧
ضمر ٣٨٧
ضمم ٣٨٩
ضمن ٣٩٠
ضهد ٤١٥
ضوء ٤١٥
ضير ٤١٥
ضيع ٤١٦
ضيف ٤١٦
ضيق ٤١٩

حرف الـ (ط) ٤٢١
طبع ٤٢١
طبق ٤٢١
طرأ ٤٢٢
طرح ٤٢٥
طرد ٤٢٥
طرف ٤٢٦
طرق ٤٢٧
طعم ٤٣٠
طغي ٤٣١
طفل ٤٣١
طلب ٤٣١
طلع ٤٣٥
طلق ٤٣٥
طلل ٤٥١
طهر ٤٥١

طوع ٤٥٥
طوف ٤٥٩
طوق ٤٥٩
طول ٤٦٠
طوي ٤٦٠
طيب ٤٦٠
طير ٤٦٢

حرف الـ (ظ) ٤٦٣
ظرف ٤٦٣
ظفر ٤٦٣
ظلم ٤٦٤
ظنن ٤٦٦
ظهر ٤٧٣

حرف الـ (ع) ٤٨٥
عبث ٤٨٥
عبد ٤٨٥
عبر ٥٠٣
عتق ٥٢٩
عته ٥٣٠
عثر ٥٣٠
عجب ٥٣٠
عجز ٥٣٠
عجل ٥٣٣
عجم ٥٣٥
عجو ٥٣٥
عدد ٥٣٥
عدل ٥٤٢
عدم ٥٤٥
عدن ٥٦١
عدو ٥٦١
عذب ٥٦٦
عذر ٥٦٦
عرب ٥٧٥
عرض ٥٧٥

المحتويات ٥٨٧

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد التاسع والثلاثون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(ع - ق)

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

©حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف العين (تابع) – حرف القاف)

(عرف – قيل)

حرف الـ (ع) (تابع)

عرف

الإتلاف بالإذن (العرفي) لا يوجب الضمان ٤٢٨/١٤
الإتلاف بالإذن (العرفي) منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي ...٨/١١٦-١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
الأحكام تدور مع (الأعراف) ومقاصد الناس .....٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام الشرعية إنما (تعرف) من كلام الشارع.....٢٨/٢١٤
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن (معرفة) المقاصد ٥/٣٣١
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن (معرفة) المقاصد الشرعية ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
إذا تردد اللفظ بين المسمى (العرفي) والمسمى اللغوي فإنه يقدم (العرفي) على اللغوي ٨/٢٠٨
إذا تعذر (معرفة) من له الحق جعل كالمعدوم ١١/٣٠٨
إذا ثبت للمتكلم (عرف) حمل كلامه عليه وإلا فلا ..... ٨/(٢٣٣)
إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد (معرفا) بالألف واللام فالثاني هو الأول..... ٣٢/(٢٦٩)
إذا عم (العرف) في ناحية بشيء فهل يجعل عموم (العرف) في حكم الشرط ..... ٨/(٢٥١)
الإذن (العرفي) بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ٢/٣٦٨
الإذن (العرفي) في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي..... ٨/(٢٠١)
الإذن (العرفي) كالإذن الحقيقي..... ٨/(٢٠١)
الإذن (العرفي) كالإذن اللفظي ..... ٨/١٩٣، ١٩٤، [٢٠١]
الإذن (العرفي) كاللفظي..... ٨/(٢٠١)، ٢٧٤، ٢٧٥
الإذن (العرفي) يقوم مقام الإذن اللفظي .....٩/(٦٥)
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص (بالعرف) أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني.....١/٤٩٠

الإذن المطلق يتقيد بدلالة (العرف) ..... ٨/(٢٧٣)
الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به عادة (وعرفا) ..... ٢١/(٣٤٥)
الإشارة أبلغ أسباب (التعريف) ..٩/٣٧٣- ١٠/[١٩١]، ٢٠٠، ٢١٢- ١٥/٣٦٦، ٣٦٩- ٢٨/٥١٢
الإشارة إذا تجردت عن (معرفة) المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥/١٥٢، ١٦٠
الإشارة أقوى أسباب (التعريف) ..... ١٠/(١٩١)
الإشارة إلى الشيء أقصى ما يمكن من (تعريفه) ..... ١٠/(١٩١)
الإشارة تكفي (للتعريف) ..... ١٠/(١٩١)
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا (عرفا) ٢٧/١١٥
الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص (بالعرف) ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
الأصل أن الأيمان محمولة على (المتعارف) ٢/٤٦٧
الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد (بالعرف) والعادة ..... ٢٣/(٢٧)
الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا (يعرف) التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا ..... ٦/(٥٥٧)
الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته (بالعرف) والعادة ٢٥/٩٩
الأصل في المتبايعين (المعرفة) بالشيء حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٥
الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل (العرف) ..... ٨/(٢٠٥)
الأصل (المعروف) أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
إطلاق الإذن يحمل على (العرف) ..... ٨/(٢٧٣)
إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في (العرف) ..... ٢٢/(٥٦٣)
اعتبار العادة (والعرف) رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ٨/١٢٩
اعتبار (العرف) في نقد البلد في المعاملات ٨/٢٥٨
أفعال الحج التي لا تختص بيوم (عرفة) لا يفوت الحج بفواتها ٢٠/٣٧١
الإقدام على العقد يقتضي (الاعتراف) باستجماع معتبراته ..... ١٦/(٣٤٣)
الإقرار في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم (يعرف) سببه ٢٥/٢٤٨
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها (عرف) أو عادة أو ما يدل على البيع .. ٢١/٢٨
ألفاظ الواقفين تبنى على (عرفهم) ١/٤٧٧- ٨/٢٣٤
الأمور (العرفية) تتغير بتغير (العرف) ..... ٨/(١٨٣)
إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن (يعرف) قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار .... ١٤/(٢١٥)
إنما (تعرف) مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها ..... ٢٧/(٤٥٩)
إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما (تعرف) من معانيها ٢/٤٠٧
إنما الطاعة في (المعروف) ..... ١٢/(٢٢١)- ٢٦/٢٩٨

إنما يرجع في (معرفة) كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
إنما يقع التراضي على ما علم (وعرف)..... ١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/٢١
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو (عرف) تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
الأيمان تجري على (عرف) الناس وعادتهم ..... ٢٠/(٤٨٩)
الأيمان مبناها على (العرف)..... ٢٠/٤٩٧، ٤٩٨
الأيمان مبنية على (العرف)..... ٢٠/(٤٨٩)
الأيمان محمولة على (العرف) ..... ٢٠/(٤٨٩)
الأيمان مدارها على (العرف) ٢٠/٤٩٨
الأيمان مرجعها إلى (العرف)..... ٢٠/(٤٨٩)
بالاستنباط يتوصل إلى (معرفة) قصد صاحب الشريعة. ٥/١٠، ١١، ٥٢،[٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
تجب مخالفة أهل البدع فيما (عرف) كونه من شعارهم.....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
التحديد لا (يعرف) إلا بالتوقيف ولا (يعرف) بالرأي والتحكم..... ١١/(١٠٥)
تحمل الأيمان على (العرف) ..... ٢٠/(٤٨٩)
ترد الأيمان إلى (العرف)..... ١/٤٤٥
الترديد ينافي (التعريف) ٢٧/٣٦
التسليم في العقد يجب على حسب (العرف)..... ١٦/(٩٥)
التصرفات النبوية (تعرف) مقاصدها بتمييز مقاماتها ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
(التعريف) إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور ٣٢/٢٦٩
(تعريف) الإضافة من مقتضيات العموم..... ٣٠/(٣١١)
(التعريف) إنما يكون بالثابت ..... ٢٧/(٣٥)
(التعريف) بالإشارة أبلغ من (التعريف) بالاسم..... ١٠/(١٩١)
(التعريف) بالإشارة من (أعرف) (المعارف)..... ١٠/(١٩١)
(التعريف) بالحقيقة مقدم على (التعريف) باللازم ٢٧/٤٩
(التعريف) بالحقيقة يقدم على (التعريف) باللازم..... ٢٧/[٣٥]
(التعريف) بالخفيات لا يجوز ٢٧/٣٥
(التعريف) بالذاتيات يفيد التمييز والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
(التعريف) بالمجهول لا يصح..... ٢٧/٣٥
(تعريف) الشيء بنفسه ممتنع ٢٧/١٠٠
(تعريف) الماهية بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل..... ٢٧/٨٢
(تعريف) (المعرفة) محال ٢٧/٨٢
(التعريف) يلزم أن يكون جامعا مانعا ٢٧/٣٦

تعليق الكفالة إن كان (متعارفا) صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل ..... ٢٣/(٢٤٢)
التعيين (بالعرف) كالتعيين بالفرض..... ٢/٣٩
التعيين (بالعرف) كالتعيين بالنص ..... ١/٢٥٦، ٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ٨/٢٧٤
تقدم الحقيقة الشرعية (والعرفية) على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/٦٤٠
تقويم أهل (المعرفة) معتبر شرعا ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]
التقييد يثبت بدليل (العرف) ٢٣/٣٣
تنفيذ الوصية على حسب ما (يعرف) من مقصود الموصي..... ٢٤/(٢١)
تنقيح المناط يكون بعد (معرفته) والنص عليه ٢٩/٤٥١
التوكيل المطلق ينصرف إلى (المتعارف)..... ٢٣/٣٣، ٣٤
الثابت (بالعرف) ثابت بدليل شرعي ..... ٨/(١١٣)
الثابت (بالعرف) كالثابت بالنص ..... ١/٤٨٣- ٨/(١١٤)، ١٤٠، ١٤٨، [١٩٣]، ٢١٥، ٢٨١
الثابت بدلالة (العرف) كالثابت بدلالة النص .....٨/١٥٧، (١٩٣)، ٣٠٤- ٩/٥٤، ٣٢٧- ٢٣/٢٣
الثابت بدلالة (العرف) كالثابت بدلالة النطق ..... ٨/(١٩٤)
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد (المعرف) والجمع المنكر.....٣٣/٤٩٦
جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى (معرفة) المقاصد..... ٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم (العرفي) ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٥/٣٠
الحقيقة الشرعية أولى من (العرفية).....٣٣/٦٤٠
الحقيقة (العرفية) راجحة على اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة (العرفية) العامة مقدمة على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة (العرفية) قاضية على اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة (العرفية) مقدمة على اللغوية.....٣٣/[٦٣٩]، ٦٤٥
الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على (المتعارف) المستعمل بينهم.....٢/٣٢٩
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا وشرعا (وعرفا)...١١/١٢٤
دلالة الإذن من حيث (العرف) كالتصريح بالإذن..... ٨/(٢٠١)- ٩/(٦٥)
دلالة الحال (والعرف) يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها.....٩/(٧٩)- ٣٣/٥٧٤
الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في (المعارف) الظنية الشرعية ..... ٢٧/(٢٣٧)
دليل (العرف) يقيد مطلق التوكيل ..... ٢٣/(٢٧)
الرجوع إلى دلالة الحال (لمعرفة) المقصود بالكلام أصل في الشرع .....٩/(٦١)
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه (واعتراف) بصحته .....١/٤٦٢- ١٢/(٧)

سكوته مع (المعرفة) وتركه الإنكار دليل على الجواز ٥٠٨/٢٧
الشرط (العرفي) كاللفظي..... ٨/(٢١٤)
الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع اعتبر (بالعرف) ..... ٨/(٢٠٦)
الشيء إنما (يعرف) ببيان حقيقته ٤٩/٢٧
الشيء لا (يعرف) إلا ببيان حقيقته ..... ٢٧/[٢٩]، ٣٥، ٣٧، ٥١
الشيء يبنى على أصله (المعروف) حتى يزيله يقين لا شك فيه ٣٩٦/١
الصحابة (أعرف) الأمة بالإسلام وتفاصيله ١٥١/٥
الصحابة (أعرف) الناس بالمعاني الصحيحة للدين ١٥١/٥
الصحابي (أعرف) بالمقاصد الشرعية ..... ٥/(١٥١)
الصريح تارة يكون (بعرف) الاستعمال وتارة بالوضع ٥٧٤/٣٣
صريح القول يقدم على دلالة (العرف) ٤٤٨/١
الصفة في (المعرفة) للتوضيح وفي النكرة للتخصيص ..... ٣٠/٦٣٠- ٣٢/[٢٧٥]
الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد (المعرفة) بقدرها..... ٥٨١/٢٤
الطريق إلى (معرفة) كون الحكم منسوخا شيئان لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)
العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على (عرفه) ..... ٨/(٢٣٣)
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده (العرف) المتأخر..... ١٦٣/٨
العادة (والعرف) يخصصان ما أبهمه المتعاقدان ٨/١١٧- ١١/٣٨٢
العبرة في العقود إنما هو (بعرف) المتعاقدين..... ٨/٢٥٦- ٢١/٣٤٧
العبرة في وقف المنقولات (بعرف) كل بلد ٢٥٨/٨
العبرة فيما يستجد من معاملات (بالعرف) المتأخر..... ٩٢/٣٣
(العرف) أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
(العرف) إنما يعتبر إذا كان مقارنا لا لاحقا .....٨/١٢٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٨، [١٦١]- ١٠/٤٣
(العرف) إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص ..... ٨/١١٤، ١٢٣، [١٣٩]، ١٥٨، ١٥٨
(العرف) إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه ٨/١١٥، ١٢٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، [١٥٧]، ١٦٢، ٢٧٤- ٩/٨٠- ١٦/٩٦- ٢٣/٢٣
(العرف) إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه ٢٨/٢١
(عرف) أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت (أعرافهم)..... ٨/١١٥، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
(عرف) البلد معتبر في الحكم..... ٢٥٩/٨
(العرف) بين التجار كالمشروط بينهم ..... ٨/(٢٢٣)
(العرف) الجاري كالمشروط في العقد..... ٢٢٤/٨

(العرف) الخاص إن كان محصورا لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتبر..... ٨/(٢٣٩)
(العرف) الخاص قائم مقام العام عند انتفائه ..... ٨/(٢٣٩)
(العرف) الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا (العرف) العام.....٨/٢٤٥
(العرف) الخاص لا يؤثر ٨/٢٤٠
(العرف) الخاص معتبر ..... ٨/(٢٣٩)
(العرف) الخاص هل ينزل في التأثير منزلة (العرف) العام ..... ٨/(٢٣٩)
(العرف) الخاص يؤثر (كالعرف) العام..... ١/٤٨٣- ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، [٢٣٩]
(العرف) دليل تتقيد به الوكالة المطلقة.....٢٣/٣٤
(العرف) الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر .....٨/١١٤، (١٦١)
(العرف) الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو (العرف) المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
(العرف) الطارئ لا يعتبر ٥/٣٩
(العرف) الطارئ لا يعمل به إذا خالف (عرفا) سبقه ..... ٨/(١٦١)
(العرف) العام مقدم على اللغة .....٨/١٢٧، ٢٦٤
(العرف) العملي مخصص.....٣١/٧٨
(العرف) في القبض يجري مجرى الشرط.....١٦/٣٣١
(العرف) القولي يقضي على الألفاظ ويخصصها.....٢/٤٢٩
(العرف) كالشرط١/٣٧١، ٤٨٣- ٨/١٤٨، [٢١٣]، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٧٦- ١٥/٢٨٤
(العرف) كالنص ..... ٨/(١٩٣)
(العرف) لا يصير الحرام مباحا.....٨/١٤٥
(العرف) لا يعتبر إذا خالف أحكام الشرع ..... ٨/(١٣٩)
(العرف) المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
(العرف) مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.....٨/٢١٥
(العرف) معتبر فيما لا نص فيه ٢٣/٢٣
(العرف) (المعروف) كالشرط المشروط ..... ٨/(٢١٤)
(العرف) هل هو كشاهد أو شاهدين ٨/١١٧
(العرف) يحكم ما دام مطردا أو غالبا ..... ٨/(١٤٧)
(العرف) يخصص العام ويقيد المطلق .....٨/٢٧٤، ٢٧٧
(العرف) يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه..... ٨/(١٥٧)
(العرف) يقدم على اللغة ..... ٣٣/(٦٤٠)

العقد المطلق يرجع موجبه إلى (العرف).....٨/٢٣٤
علل الشرع (معرفات).....٢٩/٣٩٢
العلل الشرعية أمارات (تعرف) بها الأحكام الشرعية.....٢٩/(٢٩٥)
العلم بصحيح القياس وفاسده (يعرفه) من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده.....٥/٢٦٠
العلة هي (المعرفة) للحكم.....٢٩/(٢٩٦)
العمل بالراجح من الظنين متعين (عرفا) واجب شرعا.....٣٣/(١٧١)
العمل الجاري ببلد لأجل (عرفها) لا يعم سائر البلدان.....٨/(٢٥٥)
عند (التعريف) بالإشارة يسقط اعتبار النسبة لأن الإشارة أبلغ.....١٠/(١٩١)
العيب ما يكون عيبا عند أهل الخبرة (والمعرفة).....٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
الغالب في كل ما رد في الشرع إلى (المعروف) أنه غير مقدر.....١/٣٩٨
الغائب لا (يعرف) إلا بالوصف والقيمة.....١٥/٣٦٦، ٣٦٨
الغائب لا (يعرف) إلا الوصف والقيمة.....١٥/٣٧٢
القبض في كل شيء بحسبه (عرفا).....١٦/٩٩
قبض كل شيء بحسبه باعتبار (العرف) السليم.....١٦/٩٧
قبض كل شيء بحسبه (عرفا).....١٦/(٩٥)، ٩٨، ٩٩، ٤٢٠
القبض مرجعه إلى (عرف) الناس.....١٦/(٩٥)
القياس يترك (بالعرف).....٢١/٣٥٠
قيمة الشيء إنما (تعرف) بالنظر في قيمة جنسه.....١١/١٢١
كان لا تدل على التكرار لا لغة ولا (عرفا) إلا بدليل.....٣٢/(٢٣٩)
كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى (العرف).....٧/٥٥٩
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى (العرف) والعادة.....٨/(٢٠٦)
كل أمرين حدثا ولا (يعرف) التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معا.....٦/(٥٥٧)
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا (تعرف) نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير.....١١/١٢١
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة (عرفا).....٣٠/٣٥٨
كل حكم مرتب على (عرف) وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.....٨/(١٨٣)
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى (العرف) به ويقتضيه الحال.....٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل دعوى يكذبها (العرف) وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.....١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل دعوى ينفيها (العرف) وتكذبها العادة فإنها مرفوضة.....٨/٢٩٦
كل (عرف) ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.....٨/(١٤٠)
كل عقد (معروف) يفتقر إلى الحوز.....١٦/(٦٥٣)

كل عقد وضع (للمعروف) وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل فعل بعد الوقوف (بعرفة) لا يبطل الحج بتأخيره ٢٠/٤١٦
كل فعل بعد الوقوف (بعرفة) لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره..... ٢٠/[٣٧١]
كل ما أشكل أخذ بقول أهل (المعرفة) به ..... ٩/(٤٣٣)
كل ما أمكن ضبط صفته (ومعرفة) مقداره جاز السلم فيه ..... ٢١/[٣٩٣]
كل ما (تعارف) الناس الاستصناع فيه فهو جائز ..... ٢١/(٣٤٥)
كل ما جرى (عرف) البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ..... ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤- ٢١/(٢٥٣)
كل ما جرى (عرف) البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكره..... ٢/٥٠٢
كل ما كان من باب (المعروف) لا يفسده الغرر .... ١٥/٤٥٧، ٤٦٦-١٦/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]، ٦٥١
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه (عرف) البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/٢٥٨
كل ما لا (يعرف) إلا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه مع يمينه..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه (عرف) البلد ٨/٢٥٦
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه (العرف)... ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى (العرف)... ٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى (العرف) والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل ما (يعرف) بعينه وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته ..... ٢٢/(٢٥)
كل ما (يعرف) عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسما له..... ٢٧/٢٩
كل مال فقد صاحبه ولم (يعرف) فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح ..... ٢٦/(٤٢١)
كل مال لا (يعرف) صاحبه فهو في مصالح المسلمين ..... ٢٦/(٤٢١)
كل متكلم له (عرف) فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على (عرفه) ..... ٨/(٢٣٣)
كل متكلم له (عرف) يحمل لفظه على (عرفه) في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١٦/١١
كل من التزم شيئا وأوجبه على نفسه يكون لازما له وإن كان من (المعروف) المحض..... ١٠/(٤٠٧)
كل من قطعت أهل (المعرفة) بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٩/٤٣٤
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا (تعرف) الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦

كل من له (عرف) يحمل كلامه على (عرفه)..٨/١١٥، ١٢٤، ١٦٢، [٢٣٣]، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٦-
٢٠/٤٩٠- ٢١/٣٤٧
كل من له كلام يحمل كلامه على (عرفه)..... ٢٠/٤٩٦
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو (يعرف) انتهاؤه بالسكوت الطويل أو
الانتقال..... ٣٢/(٣٣٠)
الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر (والمتعارف)..... ٨/(٢٦٣)
لا اعتبار (بعرف) حادث بل (بعرف) قديم..... ٨/(١٦١)
لا تجوز إجارة ما لا (يعرف) بعينه ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه..... ٢٢/٢٦
لا حكم (للعرف) الفاسد..... ٢٠/٤٩٠
لا عبرة (بالعرف) الطارئ..... ٨/١٤٠، ١٤١، (١٦١)، ١٩٥
لا (عرف) في النادر..... ٨/٤٢٠
لا مدخل للرأي في (معرفة) المقادير الشرعية..... ٢٨/٣٤٢
لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف (بعرفة) كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع... ٢٠/٣١٨
لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو (عرف)..... ٢٠/٥٤٣
لا يجوز أن يؤخذ عوض عن (معروف) وفعل خير..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة (عرفية)..... ١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت (معروف)..... ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو (العرف) بتغير الزمان..... ١/٢٥٦
لا ينكر تغير الفتوى المبنية على المصلحة (والعرف) بتغير الزمان..... ٢/٣٨٢
اللفظ المطلق يحمل على (العرف)..... ٨/(٢٦٣)
لكل أحد أن يتصرف في ملكه (بالمعروف) ولا يتقيد بسلامة العاقبة..... ١٤/(٨٠)
لكل أمر حقيقة لا تتم ولا (يعرف) إلا بها..... ٢٧/٥١
لهن مثل الذي عليهن (بالمعروف)..... ١/٤٧٤
ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت (معروف)..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ١٨/٢١٠
ما أمكن ضبط صفته (ومعرفة) قدره صح السلم فيه وما لا فلا..... ٢١/(٣٩٣)- ٢٢/٣٧٣
ما أيس من (معرفة) صاحبه يصير من أموال بيت المال..... ٢٦/(٤٢١)
ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى (العرف)..... ٨/(٢٠٥)
ما (عرف) بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه..... ٢٩/(٢١١)
ما (عرف) ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله..... ١٠/١٤١
ما (عرف) ثبوته بيقين لا يزول إلا بيقين مثله..... ٦/(٣٣٤)
ما (عرف) ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه..... ٦/٣٩١، ٤٠٠، [٤٠٣]- ٧/٣١، ٤٤

ما (عرف) ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه ..... ٦/(٤٠٣)
ما (عرف) قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك..... ٦/٣٩٣
ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم (يعرف) المسقط ..... ٦/(٤٠٤)
ما كان (متعارفا) به كان في حكم المنطوق به..... ٨/(١٩٤)
ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى (العرف)..... ٨/(٢٠٥)- ١٤/٣١٨
ما لا يضبط صفته ولا (يعرف) مقداره لا يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا (يعرف) بالرأي فالموقوف فيه في حكم المرفوع..... ٢٨/(٣٤١)
ما لا يكون طريق (معرفته) سمعيا لا يكون حكما شرعيا..... ٢٩/١٥٨
ما لا يمكن ضبط صفته (ومعرفة) قدره لا يصح السلم فيه..... ٢/٥٠٠
ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذا من (العرف) ..... ٨/(٢٠٦)
ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى (العرف)..... ١٠/١٠٢
ما لم يقدر على (معرفة) صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين..... ٢٦/(٤٢١)
ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى (العرف)..... ٨/٢١٧
ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى (عرف) الناس ١١/٣٥٤
ما له حقيقة لغة وشرعا يجب حمله على (عرف) الشرع ..... ٣٣/(٦٤٧)
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى (العرف) والعادة .....٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى (العرف) والعادة ٨/١١٥
ما ورد مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل (العرف) وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
ما يختص (بمعرفته) أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره ..... ٢٥/(٣١٩)
ما (يعرف) بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
ما (يعرف) بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة..... ٩/(٤٣٣)
ما (يعرف) ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه.....٣/٢١٧، ٢٢٠
المأذون (عرفا) كالمأذون نطقا ..... ٨/(٢٠١)
مبنى الأيمان على (العرف)..... ٨/١١٧، ١٩٤، ٢٦٤- ٢٠/[٤٨٩]، ٤٩٧، ٥٧٦
مبنى الطعام على المسامحة في (العرف) والعادة ..... ٢٤/(٤٤٩)
مبنى الوصية على (العرف) والقصد..... ٢٤/٢٥
المتبايعان محمولان على (المعرفة) حتى يثبت الجهل ٦/٥٤٤
(المتعارف) بين التجار كالمشروط ..... ٨/(٢٢٣)
(المتعارف) كالمنطوق به ٢/٣٤٢

المدار على الحقائق (العرفية) لا اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
المدار على (العرف) بحسب البلدان..... ٨/[٢٥٥]- ٢٠/٤٩٦
المدار في الأيمان على (العرف) ..... ٢٠/(٤٨٩)، ٤٩٧
المرجع في القبض إلى (عرف) الناس وعاداتهم..... ١٦/(٩٥)
المرجع في كيفية إحياء الأراضي إلى (عرف) الجهة..... ٨/٢٥٨
المرجع في (معرفة) العيوب إلى (عرف) التجار ٨/٢٢٤
المرجع في اليسير والكثير إلى (العرف)..... ١٠/١٤٨
المساقاة مبنية على (المعروف) ٢٢/٢٠٧
المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى (بالعرف)..... ٢/١٧١، ٣٦٩
المستحق بمطلق العقد ما هو (المتعارف) ١٦/٥٢
مشروعية التصرف لا ترفع ضمان الضرر الحاصل من التصرف إذا استند الضرر إليه (عرفا).... ٧/٥٧٢، ٥٧٦
مصالح الآخرة ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالشرع ٥/٢٤٥
مصالح الآخرة ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالنقل ٢/٥٥٦
مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا (تعرف) إلا بالشرع..... ٢/٥٥٦- ٥/٩
مصالح الدنيا ومفاسدها (تعرف) بالتجارب والعادات..... ٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
مطلق الإذن ينصرف إلى (المتعارف) ... ٨/١١٦، ٢٦٤، [٢٧٣]، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨- ١٦/٦٧٥، ٦٧٦- ٢٣/٢٨
مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى (المتعارف) ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق التوكيل محمول على (المتعارف) بين الناس..... ٢٣/٣٣
مطلق التوكيل ينصرف إلى (المتعارف) ..... ٢٣/[٢٧]، ٣٤
مطلق العقد يتقيد (بالمتعارف)..... ١٥/٣٥١
مطلق العقد يتقيد بدلالة (العرف)..... ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
مطلق العقد ينصرف إلى (المتعارف)..... ٨/٢٦٤، ٢٦٦- ١٦/٦٢
مطلق الكلام محمول على (المتعارف)١/٤٨٣-٨/١١٥، ١٢٧، ٢٣٤، [٢٦٣]، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١
مطلق كلام الناس ينصرف إلى ما (يتعارفونه)..... ٨/(٢٦٣)- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق الكلام يحمل على (المتعارف) ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق الكلام ينصرف إلى (المتعارف)..... ٨/٢٠٦، ٢٣٥، (٢٦٣)- ١٠/٥٦٤
مطلق الوكالة يتقيد (بالمتعارف)..... ١٠/٢٥٨
المطلق يتقيد (بالعرف) والعادة دلالة كما يتقيد نصا ٢٣/٢٨
المطلق ينصرف إلى (المتعارف)..... ١٦/٦٠، ٦٢

المعتاد (المتعارف) معتبر في التوكيل المطلق.....٣١/٢٣
المعتبر (عرف) اللافظ لا (عرف) اللفظ .....١٠٩/٦، ١١١
(المعرف) بأل يفيد العموم .....٢٣٢/٣٠، ٢٦٨، ٢٧٨، [٢٩٥]، ٣١٢، ٣١٦
(المعرف) بالإضافة يفيد العموم.....٢٦٨/٣٠، [٣١١]
(المعرف) باللام للعموم.....٣٠/(٢٩٥)
(معرفة) الأجرة شرط لصحة الإجارة.....٢٢/(٧٣)
(معرفة) أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .....٥/(١٣١)
(معرفة) أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع .....٥/[١٣١]
(معرفة) المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها.٥/٢٦٠، ٢٦٦
(معرفة) النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف ٣٣/٧٢٠
(معرفة) الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ١٧/٤٦٠
(المعروف) (بالعرف) كالمشروط بالشرط .....٨/(٢١٤)
(المعروف) بين التجار كالمشروط بينهم .... ١/٢٥٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤٤- ٢/٣٢، ٣٦- ٨/١١٥، ١٢٤، ٢١٥، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٨
(المعروف) (عرفا) كالمشروط شرطا .....١/٢٥٦، ٣٧١، ٣٩٧، ٥٤٤- ٢/٣٢، ٣٩- ٥/٣٩٦- ٨/١١٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٩٤، ١٩٧، (٢١٣)، ٢٥٢، ٢٦٦- ١١/٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/ ٢٤٨- ٢٣/٣٢، ٤٣٤- ٣١/٨٤
(المعروف) (عرفا) كالمشروط شرعا.....٨/(٢١٤)
(المعروف) في كل موضع يجعل كالمشروط ٢٣/٢٩
(المعروف) لا يؤثر فيه الغرر .....١٦/(٦٤٣)
(المعروف) لازم لمن أوجبه على نفسه .....١٠/(٤٠٨)
(المعروف) من أوجبه على نفسه لزمه.....١٠/(٤٠٧)
معظم مصالح الدنيا ومفاسدها (معروف) بالعقل ٢/٥٥٧
المعلوم (بالعرف) كالمشروط .....٨/(٢١٤)
المعلوم (بالعرف) كالمعلوم بالنص .....٨/(١٩٣)
المعهود (بالعرف) الخاص كالمعهود (بالعرف) العام .....٨/(٢٣٩)
المفرد المضاف إلى (معرفة) للعموم ٣٠/٣١١
المقاصد (تعرف) من أحكام الصحابة وفتاويهم .....٥/(١٥١)
المقاصد (تعرف) من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦
مقاصد الشرع (تعرف) بالكتاب والسنة والإجماع .٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦

مقاصد الشريعة ومصالحها (تعرف) بالفطرة ..... ٥/[١٨٥]
المقدرات سبيل (معرفتها) التوقيف والسمع لا العقل ..... ١١/(١٠٥)
من أطلق لفظا لا (يعرف) معناه لم يؤاخذ بمقتضاه..٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من أقدم على عقد كان في ضمنه (الاعتراف) بوجود شرائطه..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على عقد كان في ضمنه (الاعتراف) بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك.. ١٦/(٣٤٣)
من ألزم نفسه (معروفا) لزمه..... ١٠/(٤٠٧)
من التزم (معروفا) لزمه ..... ١٠/١٦، ١٩، ٢٠، [٤٠٧]
من (عرف) بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه..... ٦/٣٩١، [٤٠٨]
من كان عنده مال لا (يعرف) صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.....٢٦/٤٢٢
من لا (يعرف) له ولي فالإمام وليه .....٢٦/[٢٨٣]
من له (عرف) في لفظ فإنما يحمل لفظه على (عرفه) ..... ٨/(٢٣٣)
المؤثر (يعرف) كونه مؤثرا بنص أو إجماع أو سبر حاصر.....٢٩/٤٦٤
الناتج أحق من (العارف) ٢/١٦٣
الناتج أولى من (العارف) ٢/٣١٥
النسخ (يعرف) إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ..... ٣٣/(٧١٩)
النسخ (يعرف) بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ .....٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩
نص الشارع مقدم على (العرف) ..... ٨/(١٣٩)
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة بحسب (عرف) كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨
النقل (العرفي) مقدم على اللغة ٨/١١٥
النكرة إذا أعيدت (معرفة) كانت عين الأولى ٣٢/٢٧٤
النكرة إذا أعيدت (معرفة) يراد بالثاني غير الأول.....٣٢/٢٦٩
النكرة (والمعرفة) إذا أعيدتا (معرفة) كانتا عين الأولى وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى...٣٢/[٢٦٩]
الوصايا والأوقاف تنزل على (عرف) البلد.....٨/٢٥٦، ٢٥٨
الوصية إنما تنفذ على ما (يعرف) من مقصود الموصي..... ٢٤/[٢١]، ٢٧
الوكالة تتخصص وتتقيد (بالعرف) ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة تتقيد بالألفاظ (والأعراف) ودلالات الأحوال.....٢٣/٢٥
الوكالة تتقيد (بالعرف) كما تتقيد بالتقييد صريحا.....٢٣/١٦
الوكالة تتقيد بدلالة (العرف) ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في (العرف) ١٥/١٧٤
الوكالة المطلقة تحمل على (العرف).....٢٣/٣٤
يتبع في كل جهة (عرفها) ..... ٨/(٢٥٥)

يجرى (العرف) في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد.....١٦/٣٣٢، ٣٣٧
يحمل لفظ كل طائفة على (عرفها) وعادتها ٢/٣٥٩
يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة (العرفية) على المشتمل على الحقيقة اللغوية ٣٣/٦٤٠
يرجع إلى (العرف) والعادة .....٨/(١١٤)
يرجع في (معرفة) العيب إلى أهل الخبرة (والعرف) .....٩/(٤٤٤)
يصح تعليق الكفالة بشرط (متعارف) صحيح ..... ٢٣/(٢٤١)
يصح النكاح بكل لفظ ساغ (بعرف) ..... ٢٣/(٣٠٣)
يعتبر (العرف) إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا .....٨/(١٣٩)
يعتبر في الإقرار (عرف) المتكلم وننزله على أقل محتملاته.....٣٢/٣٥٦
يعتبر في كل إقليم (عرف) أهله .....٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر (عرف) أهله .....٨/١١٦، ٢٤٨
يعتبر في كل موضع (عرف) أهل ذلك الموضع .....٨/(٢٥٥)
يعتبر في كل ناحية (عرف) أهلها المطرد.....٨/(٢٥٥)
(يعرف) كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا باللفظ تارة وبغيره أخرى..... ٣٣/(٧١٩)
يفتى في كل بلد بحسب (عرف) أهله.....٨/١٢٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٢٠/٤٩٦- ٢١/٣٤٧
يقدم (العرف) الخاص على (العرف) العام ٨/٢٤٠
يقدم (عرف) الشرع على (العرف) المخالف له بخلاف ما لا (عرف) للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة.....٨/٢٧٤، ٢٧٦
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري (عرف) على غير ذلك لأن ٢١/١٥٣
يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا (عرفت) العلة واشتركا فيها.....٢٩/٢٤٤
يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها (عرفا).....٢٢/[٥٤٣]
يؤخذ الرجل (باعترافه) على نفسه.....٢/٣١٥

عرق

(عرق) الحيوانات ولعابها تابع للحومها.....١١/٤٤١
(عرق) كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ١٩/١٧٥
ليس (لعرق) ظالم حق.....١/٤١٩، ٤٦٥- ٢/٤١- ٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٨٦، ٨٨، [٩٣]، ٩٥، ٩٩- ١٣/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩
ليس (لعرق) ظالم نصيب.....٨/(٩٣)
ليس (للعرق) الظالم حق في التملك ٨/٩٥

عرو

من (يعتريه) الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل .....٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٠/١٧، ١٣

عري

الإذن المطلق إذا (تعرى) عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني.....١/٤٩٠
الأصل أن الإذن المطلق إذا (تعرى) عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف .....٨/٢٧٤، ٢٧٧
إنما يبطل من الصفقة ما يخص به الفساد ويصح منها ما (عري) عن الفساد.....١٠/٥٠٢، ٥٠٨
الأيمان إذا (عريت) عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
حمل الكـــلام إذا (عرى) عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى ٢/٣٥٩

عزر

ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة يوجب (التعزير).....٢٥/(٥٦٨)
الأصل في (التعزير) عدم التقدير .....٢٥/[٥٩١]
الأصل لا (يعزر) لحق الفرع ٢٥/٥٦٨
الاعتياض عن (التعزير) لا يصح ١٣/٥٠٦
إقامة (التعزير) حق لله تعالى ٢٥/٥٦٨
الإمام مخير في (التعزير) بكل ما يصلح له.....٢٥/٥٩١
(التعزير) إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره.....٢/١٦٣، ٣١٦- ٢٥/٥٩١
(التعزير) إنما يباح بشرط سلامة العاقبة ١٤/٥٩٩
(التعزير) بأخذ الأموال جائز للإمام ١٨/١٠١
(التعزير) بالعقوبات المالية مشروع.....١٨/١٠٢
(التعزير) بالمال سائغ إتلافا وأخذا.....١٨/١٠٢
(التعزير) في كل شيء بحسبه.....٢٥/٥٦٨
(التعزير) لا يسقط بالتوبة ١٨/٤٦
(التعزير) المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه بالتوبة ٢٥/٥٦٨
(التعزير) مشروط بشرط سلامة العاقبة.....٢٥/٥٦٨
(التعزير) مشروع في حق الصبيان .....٢٥/(٥٧٩)

(التعزير) مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٧
(التعزير) واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)
(التعزير) يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة..... ٢٥/[٥٦٧]، ٥٧٧
(التعزير) يختلف باختلاف الأعصار والأمصار..... ٢٥/[٥٨٥]، ٥٩١
الحكم في (التعزير) باجتهاد الإمام..... ٢٥/٥٦٨
الشفاعة جائزة في (التعزير)..... ٢٥/٦٠٣
الشفاعة في (التعازير) معتبرة ..... ٢٥/[٥٩٩]
الشفاعة في (التعزير) جائزة..... ٢٥/٦٠٣، ٦٠٤
الصبي (يعزر) إذا فعل ما (يعزر) عليه البالغ ١٢/٣٥٥
غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة (تعزيرا) بليغا..... ٢٥/٥٨٤
قد يشرع (التعزير) في غير معصية..... ٢٥/٥٦٨
قد ينتفي (التعزير) مع انتفاء الحد والكفارة ٢٥/٥٦٨
كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه (وتعزيره) حتى يفعله.. ١٣/(٥٥٢)
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها (التعزير)..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٨
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها (التعزير) ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يجري فيها (التعزير)..... ٢٥/٥٧٨
لا تسقط (التعزيرات) بالشبهة ٢٥/٥٦٨
لا (تعزير) على معتقد حل شيء فعله فأخطأ ٢٥/٥٦٨
لا يبعد الجمع بين الحد (والتعزير) بسبب فعل واحد ٢٦/٤٨
لا (يعزر) بما يعير به على الدوام..... ٢٥/(٥٨٥)
لا يملك القاضي العفو والإسقاط في الحدود ويملكه في (التعزير)..... ٢٥/[٥٩]
لا يوالي بين الحد وبين (التعزير)..... ٢٥/٤٨٦
(لتعزير) يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ٢٥/٥٩٨
ما كان من (التعزير) من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ١٣/٤٦
ما كان من الصبيان يوجب (التعزير)..... ٢٥/[٥٧٩]
ما لا حد فيها ولا كفارة من المعاصي يشرع فيه (التعزير)..... ٢٥/٥٧٨
من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه (التعزير) ..... ٢٥/(٥٦٧)
من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة (عزر) ١/٤٧٨
(يعزر) في كل معصية لا حد لها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)

عزز

التغرير بالأرواح في (إعزاز) الدين جائز ٨/٣٤- ٨/٩
ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد (أعزه) الله تعالى ١٨/٢٥٩
المصالح الخالصة (عزيزة) الوجود ..... ٣/(٤٨٧)

عزل

الاستصلاحات وتصرفات الخواطر (معزولة) مع النصوص ..... ٥/(٤٠٣)
الإمام لا (ينعزل) بالفسق ..... ٢٦/(٣١٧)
حكم القاضي لا يبطل بموته ولا (بعزله) ١٨/١٤٣
حكم القاضي نافذ إلى حين علمه (بعزله) ..... ٢٥/[٨٧]
(عزل) الوكيل لا ينقض تصرفاته السابقة ١٨/١٤٣
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب (عزل) الإمام ولا (انعزاله) ..... ٢٦/[٣١٧]
في كثرة (العزل) والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر ٢٦/٣١٨
ما لا مصلحة في فعله فإن الوكيل (معزول) عنه شرعا ٢٣/٩٠
من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو (عزله) ..... ١٨/[١٤٣]

عزم

إذا اجتمعت (العزيمة) والرخصة في عبادة غلبت (العزيمة) احتياطا ..... ١٧/٥٨، ٦٠
إذا تعارضت (العزيمة) والرخصة قدمت (العزيمة) ..... ٢/١٧٣، ٣٩٧
الأصل (العزيمة) والرخصة طارئة ٧/١٢٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى (عزائمه) ٣/٢٢٩
الحكم لا يثبت بمجرد (العزم) ..... ٦/(٨٣)
الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى (العزائم) ..... ٢٨/[٦٩]
(العزم) على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
(العزم) على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء ..... ٦/٧٢، (٨٣)
(العزم) على الشيء لا يقوم مقامه ..... ٦/(٨٣)
(العزم) على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء ..... ١/٤٩٠- ٦/١٩، ٢٥، [٨٣]، ١٤٩، ١٥٠
(العزم) على الطاعة طاعة (والعزم) على المعصية ليس معصية حتى يعملها ٦/٨٤
(العزم) فعل ..... ٦/(٨٣)

(العزم) في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ٦/٨٤
(العزم) مرفوع كالهم ..... ٦/(٨٣)، ٨٧
(العزم) المصمم يؤاخذ به ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
(العزيمة) الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ٢٨/٥٣
لا تأثير (للعزيمة) في تغيير الحقيقة ٦/١١٨
لا تبقى (العزيمة) مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط ٢٨/٦٩
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من (العزائم) ..... ٤/[١٠٩]
ما شرع من الأحكام ابتداء (فعزيمة) وما شرع استثناء فرخصة ..... ٢٨/[٥٣]- ٢٩/٢٨٢
يؤاخذ (بالعزم) وإن لم يقع الفعل ..... ٢٨/(٥٢٥)

عسر

الأحكام لا تتعلق (بالمتعسر) ..... ٧/(٣٢٧)
الأصل في الناس (الإعسار) ..... ٧/(٤١)، ٤٨
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو (تعسر) رجع إلى القيمة ٦/٥١٦- ١٣/١١١
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو (يتعسر) فتتقدم ولا تتأخر .. ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
الاعتبار في اليسار (والإعسار) بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ..... ١٣/[٥٧٣]
سقوط ما (عسر) الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن ١٠/٤٤٤
ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار (والإعسار) ١٣/٥٧٤
(العسر) مرفوع ..... ٧/(٣٢٧)
الكفارة لا تسقط (بالعسرة) المقارنة لوجوبها ١٨/٩٤
كل غرر (عسر) اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل ما (يعسر) الاجتناب منه معفو عنه ..... ٧/(٢٢٣)
كل ما (يعسر) التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه ..... ١٩/[١٥٥]
لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر أو (تعسر) شهادة الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا يفوت الميسور (بالمعسور) ..... ١٠/(٤٣٥)
ما تغير من (عسر) إلى يسر بعذر ٧/٣٥٩
ما (يعسر) الاحتراز منه لا يفطر ..... ٢٠/(٢١١)
المال إذا ثبت في الذمة لم يسقط (بالإعسار) ١٣/٦٨
(المتعسر) بحكم المتعذر ..... ٧/(٣٢٧)
(المتعسر) حكمه كالمتعذر ..... ٧/(٣٢٧)
(المتعسر) ساقط الاعتبار ٧/٣٣٥

(المتعسر) كالمتعذر..... ٧/١٥٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٢٠، [٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
(المتعسر) منفي كالمتعذر..... ٧/(٣٢٧)
الميسور لا يسقط (بالمعسور)..... ١/٢٤٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢- ٢/٥٧، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٢- ٤/١٤- ٦/٤٢٧- ٧/١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١- ٨/٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤- ١٠/٤٢٠، ٤٢٢، [٤٣٥]، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧- ١١/٣١٥- ١٣/١٢، ٥٣٧، ٥٤٢- ١٨/١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٣٧٢- ١٩/٢٠١- ٢٠/٢٠٢- ٣٢/٤٨٧
النفقة تختلف بحسب اليسار (والإعسار)..... ١٣/٥٧٤
نفقة القريب لا تجب مع (الإعسار)..... ٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
هل الاعتبار باليسار (والإعسار) بوقت الأداء أو بوقت الوجوب..... ١٣/(٥٧٣)
اليسار (والإعسار) معتبران وقت الأداء لا وقت الوجوب..... ١٣/(٥٧٣)
يعتبر اليسار (والإعسار) في زمن الوجوب..... ١٣/٥٧٣

عسف

منع (التعسف) في استعمال الحق..... ٤/٣٣٣
يرد على (المتعسف) قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده..... ٦/(٢٨٧)

عشر

الأصل وجوب (العشر)..... ٢٠/١٦١
(العشر) يجب فيما سقي بغير مؤنة ونصف (العشر) فيما سقي بالمؤن..... ٢٠/(١٥٥)
في كل شيء أخرجت الأرض (العشر) أو نصف (العشر)..... ٢٠/(١٤٧)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه (العشر)..... ٢٠/١٤٨
كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف (العشر) وما سقي بغير مؤنة ففيه (العشر). ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
يجب (العشر) فيما سقي بغير مؤنة ونصف (العشر) فيما سقي بكلفة..... ٢٠/(١٥٥)
يجب فيما يشرب بلا كلفة (العشر) ويجب فيما يسقى بكلفة نصف (العشر)..... ٢٠/(١٥٥)
يجزىء في الفطرة كل (معشر)..... ٢/٤٧١

عصب

اجتماع الرحم (والتعصيب) إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب التقديم..... ٢٤/٢٠٥
اختلاف الدين يمنع (التعصيب)..... ٢٤/٢٤٣

إذا اجتمع (عاصبان) فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة ٢٤/٣٨١
إذا اجتمع (عاصبان) فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٦٥
إذا استغرقت الفروض المال فلا شيء (للعصبة) ..... ٢٤/(٣٩٥)
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا (عصبة) للميت رد عليهم بقدر سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)
إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها (المعصب) فلا (يعصبها)..... ٢٤/(٣٤٩)
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر (عاصبة) ..... ٢٤/[٣٦١]
الأقرب من (العصبات) يسقط الأبعد ١١/٢٣٦
ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت فلأولى (عصبة) ذكر ٢٤/٣٢٠
إنما النكاح إلى (العصبة) الأقرب فالأقرب..... ١١/٢٣٦
ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب (العصبات)..... ٢٤/٤٣١
الحق المستحق (بالتعصيب) يستوي فيه الحاضر والغائب..... ١٣/٣٣٥
شأن (العاصب) السقوط إذا استغرقت الفروض التركة ..... ٢٤/(٣٩٥)
الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن (عصبة) مردود عليهم بقدر سهامهم..... ٢٤/٤٢٨
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن (عصبة) مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين..... ٢٤/[٤٢٣]
في الحكم المركب على (العصوبة) يتقدم الأقرب على الأبعد..... ١١/٢٣٥
كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من (العصبية)..... ٢٦/٢٥٥
كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن (عصبة) بإخوتهن ٢٤/٣٤٥
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا (يعصبها) أخوها عند الاجتماع ..٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
كل ذكر (عاصب) أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن (يعصب) بنت الابن وهو أسفل منها..... ٢٤/٣٤١
كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى فهو (عصبة)..... ٢٤/٣٢٩
كل ذكر لا (يعصب) أخته إلا أربعة (يعصبون) أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب ..... ٢٤/[٣٤٥]
كل ذكر من الورثة فهو (عاصب) إلا الزوج والأخ لأم ..... ٢٤/٣٤١، ٣٤٥
كل ذكر (يعصب) الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق (يعصبها) في استحقاق ما بقي..٢٤/٣٤١
كل ذكر (يعصب) أنثى لا بد أن يكون من نوعها ٢٤/٣٤٣
كل ذكر (يعصب) أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت ..... ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل (عصبة) يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ..... ٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨

كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا (يعصب) إلا الأخوات مع البنات .....٢٤/[٣٢٩]
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا (تعصيب) فينتقل إلى بيت المال..... ٢٤/(٢٣٣)
من كان أنثى لا (يعصب).....٢٤/٣٣٠، ٣٣١
من يدلي (بعاصب) فإنه لا يرث معه ٢٤/٤٠٩

عصر

إجماع أهل كل (عصر) معتبر.....٢٩/(٩)
إجماع كل (عصر) حجة إلا أنه على مراتب .....٢٩/(٤٧)
إذا أجمع أهل (العصر) على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق الإجماع ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل (العصر) على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا.....٢٩/(٩٩)
إذا اختلف أهل (العصر) في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا....٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل (العصر) في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز .....٢٩/[٩٩]
إذا اختلف على المقلد فتوى علماء (عصره) فهو مخير يأخذ بما شاء منها .....٣٣/(١١٣)
إذا استدل أهل (العصر) بدليل وأولوا بتأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله.....٢٩/١٠٨
إذا استدل أهل (العصر) بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
(الاعتصار) إذا زال بسبب لم يعد بزواله ٢٢/٣٥٣
(الاعتصار) لا يكون في الصدقات إلا بشرط .....٢٢/٣٥٣، ٣٥٦
انقراض (العصر) ليس شرطا في انعقاد الإجماع ٢٩/٦٧
التعزير يختلف باختلاف (الأعصار) والأمصار.....٢٥/[٥٨٥]، ٥٩١
قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى (عصر) الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/٤١٥
لا (اعتصار) في البيع ٢٢/٣٥٦
التعزير يختلف باختلاف (الأعصار) والأمصار.....٢٥/٥٩٨
ما كان من العطية على وجه القربة فلا (اعتصار) فيه.....٢٢/[٣٥٣]
المعتبر في الإجماع بعلماء (العصر) من أهل الاجتهاد .....٢٩/(٨٥)
من مسالك العلة الإجماع في (عصر) من (الأعصار) على كون الوصف علة..... ٢٩/(٤٦٣)
يعتبر في كل إقليم وفي كل (عصر) عرف أهله .....٨/١١٦، ٢٤٨

عصم

الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم (معصومة).....٢٦/٥٧١
الأصل أن كل من أتلف مال (معصوم) يضمنه.....٢٦/٥٧٢
الأصل أن من أتلف مالا (معصوما) يضمنه.....٢٦/٥٧٢
الأصل (عصمة) أموال العباد.....٩/(١٥)
الأصل (عصمة) المال إلا في المتيقن.....٩/(١٥)
الأصل في الأموال (العصمة).....٦/٤٢١، ٤٢٣- ٩/[١٥]، ٢٢- ١٤/٩٦، ١٩٤
الأصل في الأموال (العصمة) إلا برضى أصحابها.....٩/٢٣
الأصل في الجناية الواردة على محل (معصوم) اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن..... ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم (العصمة) ٢٦/٩
الأصل في الدماء والأموال والأعراض (العصمة).....٢٦/٩٥
الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق (معصوم).....٢٦/[١١٧]
بتباين الدار تنقطع (العصمة) ١/٤٧٨- ٩/١٧
بتباين الدار تنقطع (العصمة) وينقطع التوارث ٩/١١٤
البغاة دماؤهم (معصومة) (بعصمة) الإسلام لا يجوز قتلهم إلا دفاعا إذا صالوا..... ٢٦/(٥٥٧)
تصان النفوس (المعصومة) عن الهلاك.....٩/(٨)
الجناية إذا وردت على محل (معصوم) وجب الضمان ٢٦/٣٠
الطلاق لا يقع إلا على ذوات (العصم) الثابتات..... ٢٣/(٤٤٨)
(العصمة) الثابتة لا ترفع بالاحتمال ٦/٣٢٥
(عصمة) المال تبع (لعصمة) النفس.....٩/١٧
(عصمة) مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه ٩/١٦
قطع (العصمة) لا يتبعض..... ٢٣/(٤٧٨)
لا توضع الأيدي على مال (معصوم) إلا لضرورة أو حاجة ..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع الأيدي على مال (معصوم) إلا لضرورة أو حاجة عامة .....٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا يباح الدم (المعصوم) بالشك ١/٣٣٣
ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل (معصوما) مملوكا ١٢/٦٦٨
مال الغير (معصوم) (بعصمة) الإسلام .....٩/(١٦)
مال المسلم (معصوم) (بعصمة) الإسلام.....٩/(١٦)

عصي

ارتكاب (معصية) لا حد فيها ولا كفارة يوجب التعزير ..... ٢٥/(٥٦٨)
الاستئجار على (المعاصي) باطل..... ٢٢/(٥٥)
الاستئجار على (المعاصي) لا يجوز ..... ٢٢/٥٨، ٥٩
الاستئجار على (المعصية) لا يجوز ..... ٢٢/٣٢، [٥٥]
الأصل أن الإجارة على (المعاصي) لا تجوز ..... ٢٢/(٥٥)
الأصل في (المعاصي) أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته..... ١٢/(٢٧٩)
الإعانة على (المعاصي) والحث عليها كبيرة..... ١٢/(٢٢٩)
الإعانة على (المعصية) لا تجوز..... ٢٢/٥٦
الإعانة على (المعصية) (معصية)..... ١/٤٦٢- ٤/٣٦٨، ٣٧١- ١٢/[٢٢٩]، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٥- ١٨/٢٤٤
الإمام لا يطاع في (معصية)..... ٢٦/٢٩٨
الامتناع عن (المعصية) فرض ٢٣/٦٥
الأمر (بالمعصية) (معصية)..... ١٢/٢٢٢
إن الحرام لا يكون واجبا (والمعصية) لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به ٢٧/١٩٤
إنما تعود العدالة إذا زالت (المعصية) بالتوبة ..... ٩/[١٤٩]
البيع الفاسد (معصية)..... ٢١/٢٩٦
التعاقد على (المعصية) لا يجوز..... ٢/٤٠
التعزير مشروع في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٧
التعزير واجب في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة..... ٢٥/(٥٦٧)
التعزير يجري في كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة..... ٢٥/[٥٦٧]، ٥٧٧
التقرير على (المعاصي) كلها مفسدة ..... ١٢/(٣١٣)
التقرير على (المعصية) (معصية)..... ١/٤٦٢- ٨/٦٢، ٦٤- ١٢/٢٣١، [٣١٣]- ٢٣/٦٥
التوبة تسقط أثر (المعصية) ..... ٩/(١٣٥)
الراضي (بالمعصية) كفاعلها..... ١٢/(٣١٣)
الرخص لا تناط (بالمعاصي).... ١/٣٦٩- ٢/٦١، ٦٢، ٩٧، ٩٨، ٢٠٠، ٢١٤- ٧/١٥٥، ١٦٦، ٣٤٨، [٣٥٧]، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨- ٩/٥٦٤- ١١/٢٧٣- ١٢/٢٨٠، ٢٨٢- ٢٤/٨٩
الرخص هل تناط (بالمعاصي) ١/٥٤٢
الرخصة لا تستباح (بالمعصية)..... ٧/٣٦٥
الشر (والمعصية) ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)

الشفاعة في (المعاصي) التي لا حد فيها ولا كفارة مستحبة ٢٥/٥٩٩
الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة (معصية) ..... ٢٧/(١٩٣)
الطاعة إذا صارت سببا (للمعصية) ترتفع الطاعة..... ١٢/٢٢٩، ٢٣٠، [٢٣٦]، (٢٣٩)
طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) فرض ..... ٢٦/[٢٩٧]، ٣٤٩
طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) لازمة..... ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) واجبة ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر (بمعصية) ..... ٢٦/(٢٩٧)
الطاعة أو (المعصية) تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.... ٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩
الطاعة أو (المعصية) تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها..... ١١/٢٢٠
الطاعة أو (المعصية) تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها..... ٣/[٣٧١]
طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس (بمعصية) وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ٢٦/٣١٤
طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه (معصية) ١٤/٥٧٠
الطاعة متى صارت سببا (للمعصية) سقطت ..... ١٢/(٢٣٦)
طاعة المخلوق في (معصية) الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب ..... ١٢/(٢٢١)
الطاعة (والمعصية) لا يجتمعان..... ١٢/٢٢٢، ٢٦٤، ٢٦٦
(العاصي) في سفره يترخص بالرخص ٧/٣٦٢
(العاصي) كالمطيع في الرخص ٧/٣٥٨
العزم على الطاعة طاعة والعزم على (المعصية) ليس (معصية) حتى يعملها..... ٦/٨٤
(العصيان) لا ينافي الترخص ٧/٣٦٣
(العصيان) لا ينافي الترخيص..... ١/٣٧٥- ٢/٩٧
(العصيان) هل ينافي الترخص أم لا ..... ٧/(٣٥٧)
(العصيان) هل ينافي الترخيص أم لا ١/٤٨٩
(العصيان) هل ينافي الترخيص أو لا ٢/٩٧
(العصيان) ينافي الترخيص..... ١/٣٧٥- ٧/(٣٥٧)، ٣٦٥
العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت (معصيتها) أعظم ..... ٤/٤٩٥، ٥٠٠
غلظ (المعصية) وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان..... ١٢/(٢٧٣)
الفرار من (المعصية) طاعة ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
قد يجوز الإعانة على (المعصية) لا لكونها (معصية) بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ٢/٥٥٧
قد يشرع التعزير في غير (معصية)..... ٢٥/٥٦٨

كل شرط جعل الوصية (معصية) خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل طاعة لا تصل إليها إلا (بمعصية) لا يجوز الإقدام عليها ..... ١/٤٦٢- ١٢/(٢٦٣)
كل عقد على عين (لمعصية) فاسد ..... ١٢/(٢٣٧)
كل كفارة سببها (معصية) فهي على الفور ١/٢٤٩
كل معاملة أو عقد يعين على (معصية) الله فهو محرم ..... ١٢/(٢٣٧)
كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٨
كل (معصية) لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل (معصية) ليس فيها حد ولا كفارة يجري فيها التعزير ٢٥/٥٧٨
كل (معصية) وجب بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
كل من نذر في (معصية) الله فليس عليه وفاء ولا كفارة ..... ٢٠/(٦١٥)
لا تباح الرخص في سفر (المعصية) ..... ٧/٣٥٩، ٤٠٦
لا تترك السنة (لمعصية) توجد من الغير ..... ١٢/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]
لا تجوز الإجارة على (معصية) أصلا ..... ٢٢/(٥٥)
لا تجوز الوكالة في (المعاصي) ..... ٢٣/(٦٥)
لا تدفع (المعصية) (بالمعصية) ..... ١٢/(٢٦٩)
لا تصح النيابة في (المعاصي) ٢٣/٥٦
لا تصح الوصية (بمعصية) وفعل محرم ٢٤/٨٧
لا تكون الطاعة سبب (المعصية) ..... ١٢/(٢٣٦)
لا تكون (المعصية) سببا للحل ..... ١٢/(٢٨٠)
لا طاعة لأحد في (معصية) الله ..... ١٢/(٢٢١)
لا طاعة لمخلوق في (معصية) الخالق ١/٤٦٢-١٢/[٢٢١]، ٢٦٤، ٢٦٦-١٤/٥٦٨- ٢٦/٢٩٨، ٢٩٩
لا يترخص في سفر (المعصية) ٧/٣٦٢
لا يتوصل إلى الحق (بالمعصية) ١٢/٢٦٤
لا يجتمع الأداء (والعصيان) ٢/٢٠٥
لا يجوز أخذ الأجرة على (المعاصي) ..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز الاستئجار على شيء من (المعاصي) ..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز أن يطاع الله بشيء من (المعاصي) ..... ١٢/(٢٦٣)
لا يجوز تعليق الرخص (بالمعاصي) ..... ٧/(٣٥٧)
لا يصح نذر (معصية) ..... ٢٠/(٦١٥)

لا يصح الوقف على مكروه أو (معصية) ١٢/٢٣٠
لا يطاع الله تعالى من حيث (يعصى) ١٢/٢٧٠
لا يطاع الله من حيث (يعصى) ..... ١٢/٢٢٢، [٢٦٣]
لا يكون العقد طريقا للإعانة على (المعاصي) ١٢/٢٣٠
لا يكون العقد طريقا للإعانة على (المعصية) ..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
لا يمكن دفع (المعصية) (بالمعصية) ..... ١٢/(٢٦٩)
اللعن لا يكون إلا على (معصية) ٢٧/٦٠٢
لم يبلغ ذو حق في حق أن يطاع في (معصية) الله ..... ١٢/(٢٢١)
ما كان من نذر في (معصية) الله فلا وفاء فيه ..... ٢٠/٥٩٤، [٦١٥]، ٦٣١
ما لا حد فيها ولا كفارة من (المعاصي) يشرع فيه التعزير ٢٥/٥٧٨
ما لا يمكن فعله إلا (بمعصية) فهو (معصية) ..... ١٢/(٢٦٣)- ٢٧/(٥٦٩)
(المعاصي) تنافي الرخص ..... ٧/(٣٥٧)
(المعاصي) لا يترخص فيها بشيء من الرخص ..... ٧/(٣٥٨)
(المعصية) تعظم بحسب الزمان والمكان ..... ١٢/[٢٧٣]
(المعصية) تغلظ بحسب الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
(المعصية) لا تدفع (بالمعصية) ..... ١/٤٦٢- ١٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، [٢٦٩]
(المعصية) لا تستحق بالعقد ٢٢/٥٦
(المعصية) لا تكون سببا للرخصة ..... ٧/(٣٥٧)
(المعصية) لا تكون سببا للنعمة ..... ٧/٣٥٨- ١٢/[٢٧٩]
(المعصية) لا تناسب النعمة ..... ١٢/(٢٧٩)
(المعصية) لا تنوب عن الطاعة ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
(المعصية) المجاورة لا تنفي الأحكام ..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٤
مفسدة عدم الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة وجود (المعصية) ٢/٥٦١
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو (المعصية) تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
من أتى (بمعصية) لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
من أتى (معصية) لا حد فيها ولا كفارة عزر ١/٤٧٨
من حلف على ترك واجب أو فعل حرام (عصى) ولزمه الحنث وكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين (وعصى) بالحنث وعليه به الكفارة . ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من حلف على (معصية) لزمه الحنث والكفارة ..... ٢٠/[٥٦١]

من حلف على (معصية) ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على (معصية) ينبغي أن يحنث ويكفر ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
من حلف ليفعلن (معصية) لزمه الحنث والكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من رضي بفعل (المعصية) فهو كفاعلها ..... ١٢/(٣١٣)
المندوب إليه لا يترك لأجل (معصية) توجد من الغير ..... ١٢/(٢٥٧)
النذر في (معصية) الله باطل ..... ٢٠/(٦١٥)
نذر (المعصية) ساقط ..... ٢٠/(٦١٥)
نذر (المعصية) لا يجوز الوفاء به ..... ٢٠/(٦١٥)
هل الرخص تناط (بالمعاصي) ..... ٢/٧٧، ٩٧
هل (العصيان) ينافي الترخيص ١/٣٧٥
الهم عفو في جانب (المعصية) معتبر في جهة الطاعة ٢٨/٥٢٥
وجوب طاعة الإمام فيما ليس (بمعصية) ..... ٢٦/(٢٩٧)
الوقف على جهة (المعصية) باطل ..... ٢٢/(٤١٧)، ٤١٩، ٤٢٠
الوقف على (معصية) باطل ..... ٢٢/(٤١٧)
وقف (المعصية) لا يصح ..... ٢٢/[٤١٧]
الوكالة على (المعصية) باطلة ..... ٢٣/[٦٥]، ٦٨
الوكالة على (المعصية) لا تجوز ٢٣/٦٩
الوكالة على (المعصية) لا تصح ٢٣/٦٨
يحرم الاستئجار على (المعصية) مطلقا ١٢/٢٣٠
يحرم الإعانة على (المعصية) بتصرف ..... ١٢/(٢٢٩)
يحرم النذر (بمعصية) ..... ٢٠/(٦١٥)
يعزر في كل (معصية) لا حد لها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)

عضد

إذا تعارض دليلان أحدهما (يعضده) دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا (يعضده) شيء ٣٣/(٢٠٣)
إذا تكاثرت الأدلة (عضد) بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ٣٢/٣٩٥
إذا كثرت الأمارات (العاضدة) للدليل ترجح على معارضه ..... ٣٣/(٢٠٣)
التردد الذي (يعتضد) أحد طرفيه بالأصل لا يضر ..... ٦/(٢١٥)
التردد (المعتضد) بالأصل لا يضر ..... ٦/(٢١٥)
النية إذا (اعتضدت) بأصل لا يضرها التردد ..... ٦/٢٢، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
الواجب أن (يعضد) التأويل بدليل ..... ٣١/(٥٨٧)

عضو

(الأعضاء) والأرواح أعظم من الأبضاع..... ٤/١٧٦
إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت روح أو (عضو) وجب ٢٦/١٢٨
حرمة (الأعضاء) كحرمة النفوس..... ٩/٨
حفظ (الأعضاء) والأبضاع مقدم على حفظ الأمـوال وحفظ الأرواح مقدم على حفظ (الأعضاء) والأبضاع..... ٢/٥٥٧
الخوف على النفوس (والأعضاء) والمنافع يوجب التخفيف ..... ١٢/(٥٩٥)
الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو (عضو) أو إزالة جمال ٢٦/٢٣١
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو (عضو) فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع (عضو) من غير مفصل فالأرش في مال الجاني..... ٢٦/٢٠٩
كل (عضو) استحق فيه إقباض الشقص معاوضة استحق به إقباضه بشفعة..... ٢١/(٤٣١)
كل (عضو) حرم النظر إليه حرم مسه ولا عكس..... ١٢/(٣٣٧)
كل (عضو) لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه ٢٦/٢٣١
كل (عضوين) وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها ..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه (عضو) واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
مبنى القصاص على المماثلة في (الأعضاء)..... ٢٦/[٣٩]
مفسدة فوات (الأعضاء) والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ٢/٥٥٦

عطب

كل موضوع بحق إذا (عطب) به إنسان فلا ضمان على واضعه ١٤/٣٩٢- ٢٦/١٥٨
كل هدي بلغ الحرم (فعطب) فقد أجزأ..... ٢/٤٦٦

عطش

لمن خشي التلف جوعا أو (عطشا) إيثار غيره ٨/٣٤

عطف

إذا تعقب الاستثناء جملا (عطف) بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع ..... ٣٠/(٤٧١)

الاستثناء عقب الجمل (المتعاطفة) عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦-
٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام (معطوف) بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها٣٠/(٤٧١)
الاستثناء متى تعقب كلمات (معطوفة) بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة..... ٣٠/٤٧٢
الاستثناء الوارد بعد جمل (متعاطفة) يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
الأصل استقلال كل من (المعطوفين) في الحكم ٣٢/٣٦٥
الأصل في (العطف) الشركة بين (المعطوف) (والمعطوف) عليه ..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في (العطف) المغايرة والمباينة ..... ٣٢/(٢٤٧)
(انعطاف) النية على الزمان محال عقلا معدوم شرعا..... ٦/(٢٥١)- ١٠/٥٤٨
(انعطاف) النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ..... ٦/(٢٥١)
بل إثبات (للمعطوف) وإعراض عما قبله ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل (للعطف) والإضرابان وليها مفرد وللإضراب فقط إن وليها جملة ..... ٣٢/(٥٨٣)
التخصيص بالاستثناء بعد الجمل (المتعاطفة) هل يعود إلى الكل أم الأخير ٢/٤١٨
تخصيص (المعطوف) يوجب تخصيص (المعطوف) عليه بما خص به (المعطوف) ٣١/١٢٤
ثم (للعطف) وللترتيب والمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
(عطف) الخاص على العام لا يخصص العام..... ٣١/١١٩
(عطف) الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام..... ٣١/(١٢٣)
(عطف) الخاص على العام لا يقتضي تخصيص (المعطوف) عليه..... ٣١/(١٢٣)
(عطف) الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام..... ٣١/[١٢٣]
(عطف) الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه ..... ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
(عطف) العام على الخاص لا يخصص العام..... ٣١/(١١٩)
(عطف) العام على الخاص لا يخصصه..... ٣١/(١١٩)
(عطف) العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام..... ٣١/[١١٩]، ١٢٤
(العطف) مقتضاه التشريك في الحكم..... ٣٢/(٢٤٧)
(العطف) يفيد التشريك في أصل الحكم..... ٣٢/(٢٤٨)
(العطف) يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في الحكم..... ٣٢/[٢٤٧]
الفاء (العاطفة) للترتيب والتعقيب ..... ٣٢/(٥٠٩)
القصد في الماضي محال عقلا (وانعطاف) النية معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)
لكن حرف (عطف) واستدراك ..... ٣٢/(٦٥٥)
ليس من المخصصات (عطف) العام على الخاص ..... ٣١/(١١٩)
مقتضى (العطف) مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه..... ٣٢/(٢٤٧)

من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل (تنعطف) أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
النية لا (تنعطف) على ما قبلها ..... ٦/(٢٥١)
النية لا (تنعطف) على ما مضى..... ٦/(٢٥١)
النية لا (تنعطف) على الماضي ..... ٦/٢١، [٢٥١]، ٢٦٥، ٢٦٦
الواو (العاطفة) إن كان كل واحد من (معطوفاتها) مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين (معطوفاتها) وإلا فلا ٣٢/٥٢٢
الواو (العاطفة) تدل على المعية ٣٢/٥٢٢
الواو (العاطفة) تفيد المعية ٣٢/٥٢٧
الواو (العاطفة) لمطلق الجمع ..... ٣٢/(٥٢٢)
الواو للجمع والتشريك في (العطف) ..... ٣٢/(٥٢٢)
(ينعطف) الحكم على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة..... ١٠/(٥٦٠)

عطل

الجمع بين الأدلة أولى من (تعطيل) بعضها ..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من (تعطيل) أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت (المعطلات) يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الدين تحصيل الحسنات والمصالح (وتعطيل) السيئات والمفاسد..... ٢/٥٥٩
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها (وتعطيل) المفاسد وتقليلها . ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦-٨/٥١، ٥٣، ٥٧- ١٨/٣٧٢
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها (وتعطيل) المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ٨/١٧٠
الظنون كلها في الأحكام (معطلة)..... ٣/٦٠٠
لا يجوز (تعطيل) المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة ..... ٤/(٢٣٧)
لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز (تعطيله)..... ٩/٣٤
لم يتعبدنا الله بالأحكام (العاطلة) عن الدلائل ..... ٢٧/(٣٠٧)

عطو

إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء (عطية)..... ٢٤/[١١٥]
إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء (عطية) ١/٤٧٧- ٢/١٩٧

إذا تعارض (الإعطاء) والحرمان قدم (الإعطاء) إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٨٦/٢
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل (يعطى) جميعه حكم الضمان...٤٦٩/١- ٤٣١/١٤، [٤٨٧]- ٣١/١٨، ٣٢، ٣٤
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون لم (يعط) جميعه حكم الضمان . ٤٩٢/١٤، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون (يعطى) جميعه حكم الضمان..... ٤٩٢/١٤، ٤٩٣
الإذن في الشيء وترك النهي عنه (يعطى) الإباحة..... ٤٨٣/٣٢
الأصل أن المدعي لا (يعطى) شيئا بمجرد الدعوى ..... ١٣/(٣٧)
(إعطاء) المعدوم حكم الموجود ثابت في الجملة..... ١١/(٢٦٠)
(إعطاء) الموجود حكم المعدوم ثابت في الجملة..... ١١/(٢٦٠)
التابع لا (يعطى) حكم المتبوع من كل وجه ٤٣٥/١١
التابع (يعطى) حكم متبوعه..... ١١/(٤٢٨)
(تعاطي) سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح ..... ٤/(١٠٩)- ١٥٥/٧، ١٦٦
(تعاطي) العقود الفاسدة حرام..... ٤٢/٢٨
(تعاطي) المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من (تعاطيها) مع عدم الداعية..... ٥٩٢/٩
حرمة (تعاطي) ما يؤثر في العقل من مواد مخدرة ٣٧/٨
الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم (وإعطائهم) على المتعارف المستعمل بينهم..... ٣٢٩/٢
الحمل هل (يعطى) حكم المعلوم..... ١٢/(١٢٥)
الحمل هل (يعطى) حكم المعلوم أو المجهول..... ٦٥/٢- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
حيث حرم الأخذ حرم (الإعطاء) إلا لضرورة ..... ١٢/(٢٨٥)
حيز الشيء (يعطى) له حكمه..... ١١/(٥٧٧)
الشبيه بالشيء (يعطى) حكمه..... ٣٤٨/٣٢
الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل (يعطى) حكم مبدئه أو حكم محاذيه١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا اتصل بغيره هل (يعطى) حكم مبدئه أو (يعطى) حكم محاذيه..... ١٢/(١٣)
الشيء إذا اتصل بغيره هل (يعطى) له حكم مباديه أو حكم محاذيه...٥٢٩/٦-٤٢٩/٨، ٤٣٩-١٢/[١٣]
الشيء في معدنه لا (يعطى) له حكم الظهور ما لم يظهر .....١٥٧/٧- ٩/[٥٤١]- ٢٠/٢١
الشيء ما دام في معدنه لا (يعطى) له حكم النجاسة .....٥٤١/٩، ٥٤٣- ١٩/(٣٥)، ١٥٦
العبرة في (العطاء) بنية الدافع ..... ١٠/(٢٧٥)
(العطية) في مرض الموت وصية..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
فرض الكفاية هل (يعطى) حكم فرض العين أو حكم النفل ٧٦/٢

فرض الكفاية هل (يعطي) حكم فرض العين أو حكم النفل .....١٧/١٩٤، ٢٠٠
الفسوخ لا (تعطي) أحكام المعاوضات ..... ١١/(٥٣٤)
كل شيء (أعطيته) إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ٢/٣٢٢
كل فعل يقبل الامتداد (يعطي) لبقائه حكم الابتداء.....٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل ما جرت العادة فيه (بالمعاطاة) وعـــدوه بيعـــا فهو بيع وما لم تجر العادة فيه (بالمعاطاة) لا يكون بيعا ..... ٢١/(٢٧)
كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد (المعطي) فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٤)
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى (العطية).....١٥/٤٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيـه جائز علـى قـــدر مـــا فيـــه من معنى (العطية) وإلا لم يجز به ..... ١٦/(٦٤٣)
كل مرض مخوف (فالعطايا) فيه من الثلث..... ١٢/(٤٧٣)
كل من تلزم نفقته لا (يعطي) من الزكاة .....٢٠/[١٧٧]
كل من جاز أن (يعطي) من الصدقة (أعطي) من المصالح ولا ينعكس .....٢٦/[٣٩١]
كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما (أعطي) ولده.....٢/٢٩٢
كما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم (إعطاؤها)..... ٢٢/(٥٥)
لا يجوز (إعطاء) الأمان على التقرير على الظلم.....٨/٦٢، ٦٤
لا (يعطي) الزكاة الواجبة من تلزم نفقته ..... ٢٠/(١٧٧)
لازم المذهب لا (يعطي) حكمه..... ٢٧/(٢٥٩)
للربع حكم الكل وما دونه لا (يعطي) له حكم الكل ..... ١١/(٤١١)
للسلطان أن (يعطي) من الفيء لمن في (عطائه) مصلحة عامة ٢٦/٣٩٨
ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم (إعطاؤه) حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ١٢/(١٦٥)
ما ثبت في الذمة إذا عين (يعطي) حكم المعين ١٣/١٢٣
ما حرم أخذه حرم (إعطاؤه)١/٤٤٠- ٢/٣١، ٤٠، ٦٠، ١٩٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧- ١٢/(٢٨٥)، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٦- ١٤/١٠٧
ما حرم أخذه حرم (إعطاؤه) إلا لضرورة..... ١٠/٣٠٢- ١٢/[٢٨٥]، ٢٩٢
ما حرم على الآخذ أخذه حرم على (المعطي) (إعطاؤه) ..... ١٢/(٢٨٥)
ما في الذمة إذا تعين (يعطي) حكم المعين ابتداء ١٣/١٢٣
ما في الذمة إذا عين هل (يعطي) حكم المعين ابتداء .....١٣/[١١٩]
ما قارب الشيء (أعطي) حكمه..... ١/٥٠٧- ٧/٢٤١- ٨/(٤٢٧)
ما قارب الشيء هل (يعطي) حكمه .....٨/(٤٢٨)، ٤٣٢
ما قارب الشيء (يعطي) حكمه١/٣٦٩، ٥٤٥- ٢/١٠٦، ١٩٧- ٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦- ٧/٢٤٠،

٢٤١، ٢٤٤- ٨/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠- ٩/٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨- ١٠/١٤٨- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠ - ١٢/١٤، ١٥، ١٧- ١٥/٤٨٦، ٤٨٧- ١٦/١٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩- ١٩/٣٨٠- ٢٠/٤٠٥

ما قرب من الشيء (يعطي) حكمه..... ٨/(٤٢٧)

ما كان من (العطية) على وجه القربة فلا اعتصار فيه..... ٢٢/[٣٥٣]

ما لا يكون لازما من التصرف (يعطي) لدوامه حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)

ما لا يمتد من الأفعال لا (يعطي) لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من الأفعال (يعطي) لدوامه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)

مثل الشيء يساوي ذلك الشيء (ويعطي) حكمه..... ١٠/٣٠، (٥١٩)، ٥٢١

المشرف على الزوال لا (يعطي) حكم الزائل..... ١١/(٣٩٤)

المشرف على الزوال هل (يعطي) حكم الزائل..... ٨/٤٣٨، ٤٥٥

المشرف على الزوال هل (يعطي) حكم الزائل..... ٢/٧٦- ٨/٤٢٩، ٥٥٠، ٥٥٠- ١١/[٣٩٣]

المشرف على الزوال (يعطي) حكم الزائل..... ١١/(٣٩٣)

مظنة الشيء (تعطي) حكم ذلك الشيء..... ٢٧/(٢٣٧)

من أدى عن غيره مالا شأنه أن (يعطيه) أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين..... ١٣/٦٥٦

من أدى عن غيره مالا شأنه أن (يعطيه) رجع بذلك المال..... ١٣/(٦٥٣)

من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل (يعطي) حكم من ملك..... ١١/(٧)، ١٠، ١١

من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل (يعطي) حكم من ملك... ١١/(٧)، ١٠- ٢٧/٦٥٦

من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه (وإعطاؤه) ما يناسبه من الأحكام..... ٢/٥٦٥

نوادر الصور (يعطي) لها حكم غالبها..... ٨/(٤١٩)

هل (تعطي) نوادر الصور حكم نفسها أو حكم غالبها..... ٨/٤٢١

هل ما قارب الشيء (يعطي) حكمه..... ١١/٣٩٥

هل المشرف على الزوال (يعطي) حكم الزائل..... ١١/(٣٩٣)

هل (يعطي) المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل..... ٢/١٧٥

يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو (أعطي) من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له..... ١٦/٥١٨

(يعطي) الفرع حكم الأصل..... ١٢/١٤، ١٥، ١٧

(يعطي) للدوام حكم الابتداء فيما يمتد..... ٨/(٥١٥)

(يعطي) المتأخر حكم المتقدم..... ١١/٢٦١

(يعطي) المتقدم حكم المتأخر..... ٢٦١/١١
(يعطي) المعدوم حكم الموجود ٢٦٨/١١
(يعطي) المعدوم حكم الموجود (ويعطي) الموجود حكم المعدوم ..١٠/٥٤٨- ١١/[٢٥٩]، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠
(يعطي) الموجود حكم المعدوم ٢٦٩/١١
(يعطي) الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ..... ١٠/٥٥٢، ٥٥٣- ١١/٢٨٣، ٤٦٥- ٦١٢/١٢

عظم

إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم (أعظمها) نوعا عند التعارض..... ٤/[١٧٥]
إذا تعارض مفسدتان روعي (أعظمهما) ضررا بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعظمهما) بارتكاب أخفهما ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعظمهما) ضررا بارتكاب أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا شرف الشيء (وعظم) في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله..... ١٠/(٦٩)
الأصل أن (عظم) العقوبة يتبع (عظم) الجناية ١٠/٧٠
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد (تعظم) المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد (تعظم) المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الاعتماد في جلب (معظم) مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
الأعضاء والأرواح (أعظم) من الأبضاع..... ٤/١٧٦
(الأعظم) إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ..... ٢/١٦٦، ٣٢٣
(الأعظم) إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه ٢/٣٢٣
(أعظم) الطرق لإثبات المقاصد استقراء الشريعة في تصرفاتها..... ٥/(١٦٥)
(أعظم) المكروهين أولاهما بالترك ..... ٢/٣٥٣- ٧/(٥٠٥)، ٥١٠- ١٧/(٣١٥)
الأعمال (تعظم) بشرف الأمكنة والأزمنة ١٧/١٣٥
اقتضاء الشارع لفعل المأمور به (أعظم) من اقتضائه لترك المنهي عنه..... ٣/٣٨٤
اهتمام الشارع بالانتقال من الحرام إلى الحلال (أعظم) من اهتمامه بالانتقال من الحلال إلى الحرام ..... ٩/(١٩٣)
بحسب (عظم) المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ..... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات (أعظم) حرمة من بعضها..١٢/٢٧٣
تحمل أخف المفسدتين دفعا (لأعظمهما) ٢/٥٥٦
التعزير إلى الإمام على قدر (عظم) الجرم وصغره ..... ٢/١٦٣، ٣١٦- ٢٥/٥٩١

(تعظم) السيئة لشرف فاعلها..... ٢٧٣/١٢
(تعظيم) شعائر الله واجب ..... ٤١١/١٧، ٤١٤، ٤٢٣
تغيير المنكر إن أدى إلى منكر (أعظم) منه سقط الأمر به ٣٧٢/١٨
ثواب الواجب (أعظم) من ثواب المندوب ..... (٣٢٢)/١٧
جنس ترك المأمور به (أعظم) من جنس فعل المنهي عنه ١٧٤/١١
جنس فعل المأمور به (أعظم) من جنس ترك المنهي عنه ٥٥٩/٢- ١٧٤/١١
حرمة الحي (أعظم) من حرمة الميت ..... (٢٤١)/١١
حرمة النفس (أعظم) من حرمة المال ٨/٩
الرضاع المحرم شرعا ما أنبت اللحم وأنشز (العظم)..... ٦٣٢/٢٣
شأن كل (عظيم) القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة ..... (٦٩)/١٠
الشيء إذا أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٢٩٠/٩
الشيء إذا (عظم) قدره شدد فيه وكثرت شروطه ..... [٦٩]/١٠
الشيء مهما أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه..... (٢٨٥)/٩
الطاعة أو المعصية (تعظم) بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.... ٣٤٧/٣، ٣٥١- ٢٧٩/٤- ٤١٥/٥- ٣٢٩/٣١
الطاعة أو المعصية (تعظم) (بعظم) المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها..... ٢٢٠/١١
الطاعة أو المعصية (تعظم) (بعظم) المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ..... [٣٧١]/٣
الطريق (الأعظم) الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي .. ٥٦٤/٢- ١٠/٥، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢١٣/٢٧
العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو (عظمت) صور التخصيص ..... (٣٨١)/٣٠
عقوبة بني آدم على ترك الواجبات (أعظم) من عقوبتهم على فعل المحرمات ١٧٤/١١
العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة (أعظم) وإذا خولفت كانت معصيتها (أعظم) .. ٤٩٥/٤، ٥٠٠
الكبيرة ما (عظمت) مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ..... (٣٧١)/٣
الكل (أعظم) من الجزء..... ٢١/٢٧
كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان (أعظم) لأجره ..... ٤١٢/١٧، ٤١٤
كل ما شرف قدره (عظمه) الله بكثير شروطه..... (٦٩)/١٠
كلما (عظم) شرف الشيء (عظم) خطره عقلا وشرعا وعادة..... (٦٩)/١٠
كلما (عظمت) مصالح الفعل (عظمت) درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما (عظمت) مفاسده (عظم) إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٥٥٨/٢
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها (أعظم) ..... (٣٣٩)/٤
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها (أعظم)..... ٣٤٠/٤

لا تصح الوكالة فيما (يعظم) فيه الغرر والضرر ٧١/٢٣
لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد (عظما) ..... ٢٣/(٦٢٧)
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز (العظم) ..... ٢٣/[٦٢٧]
لا يستفاد (أعظم) الضررين عند التصريح بأدناهما ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة نظرا إلى (عظم) أجرها ٣/٤١٣
ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى (عظم) أجرها ..... ٤/٥٠، [٩٧]، ٤٠١- ١٢/٦٢٩
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما أفضى إلى خرق (عظيم) لها يعد محظورا ٢/٥٦٥
ما أوجب (أعظم) الأثرين بخصوصه هل يوجب أهونهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب (أعظم) الأمرين ٩/٢٨٨
ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه ٢/٦١
ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما أوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه .. ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما كان أقرب في (تعظيم) شعائر الله فهو أفضل ..... ١٧/٤١١، ٤١٤
ما كان لله تعالى (فتعظيمه) وتجميله من (تعظيم) شعائر الله تعالى ..... ١٧/(٤١١)
ما هو (أعظم) نفعا أفضل من غيره ..... ١١/(٢١٥)
ما وقع منعه من الذرائع هو ما (عظم) فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/٥٦٥
ما يوجب (أعظم) الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
مبنى الشرائع على (تعظيم) شعائر الله ..... ١٧/[٤١١]، ٤٢٩، ٤٣٢
مبني الشرائع على (تعظيم) شعائر الله ١٧/٤٢٠
متى تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة (العظمى) ٤/١٢٧
مثوبة بني آدم على أداء الواجبات (أعظم) من مثوبتهم على ترك المحرمات ١١/١٧٤
محاماة الشرع عن المهج (عظيمة) ٢/٥٥٣
المعصية (تعظم) بحسب الزمان والمكان ..... ١٢/[٢٧٣]
(معظم) الشيء يقوم مقامه كله ..... ٨/٤١١، ٤٢٩- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، [٤٧٨]
(معظم) مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ٢/٥٥٧
مفسدة فوات الأبضاع (أعظم) من مفسدة فوات الأموال ٢/٥٥٦
مفسدة فوات الأعضاء والأرواح (أعظم) من مفسدة فوات الأبضاع ٢/٥٥٦
مفسدة فوات الأموال النفيسة (أعظم) من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ٢/٥٥٦
مفسدة هلاك الإنسان (أعظم) من مفسدة هلاك الحيوان ٢/٥٥٦

المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصيـــة (تعظم) بحسب (عظم) المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٥٦٢/٢
من قدر على الجمع بين درء (اعظم) الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما. ١١٧/٤، ١١٩
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي (أعظم) من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
نزل الإمام (الأعظم) في مال بيت المال منزلة والي اليتيم ..... ٢٦/(٣٧٧)
يتحمل أخف المفسدتين دفعا (لأعظمهما) ١٢٧/٤
يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى (بأعظم) المصلحتين إذا لم يمكنا معا ..... ٤/(١٢٥)
يدفع (أعظم) الضررين بأهونهما ..... ٤٦٩/٧، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥]- ٥٢/٨، ٥٤- ١٦٧/١١، ١٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢- ٣٠٦/١٢- ٥٥٧/١٦، ٥٦٠- ٣١٥/١٧، ٣١٦، ٣١٨ - ١٧٥/١٨، ١٨٠- ٥٦٥/٢٦، ٥٦٨
يدفع (أعظم) المفسدتين باحتمال أيسرهما ويحصل (أعظم) المصلحتين بترك أيسرهما..... ٤/(١٢٥)
يدفع (أعظم) المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما .. ٢٣/١٠، ٢٦
يقدم (أعظم) المصلحتين على أدناهما عند التعارض ١٢٧/٤

عفو

الأصل أن القليل من الأشياء (معفو) عنه ..... ٧/(٢٣٩)
الأصل في العادات (العفو)..... ٦/(٣٦٣)، ٣٧٢
الأصل في النجاسة القليلة (العفو) ..... ١٥٦/١٩، ١٦٠
أمر النجاسة مبنـــي علـــى أن ما لا يمكن التحرز منه (عفي) عنه وما يمكن الاحتراز منه لم (يعف) عنه ..... ١٩/(١٥٥)
إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون (عفوا)..... ٢٣٢/٧
جائز للناس أن (يتعافوا) الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان..... ٤٦٩/٢٥
الجهالة في الصفة (عفو) في العقود المبنية على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها (العفو) ٤٦٩/٢٥
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل (عفوا) ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/[٤٦٩]
حق الله لا يصح (العفو) عنه..... ١٣/(٢٩١)
حق العبد لا يسقط إلا (بالعفو) والإبراء والمسامحة..... ١٣/(٢١٤)
الخطأ في (العفو) خير من الخطأ في العقوبة..... ٢٥/٤٦٠، ٥٠٨
سائر الحدود لا تسقط (بالعفو) ..... ٢٥/(٤٦٩)
العادات الأصل فيها (العفو)..... ٥/٤٧٤، ٤٩٢

العادات الأصل فيها (العفو) فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ..... ٦/٣٤٧، [٣٦٣]- ٨/١١٧
(العفو) عن أحد الحقين لا يكون (عفوا) عن الآخر..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
(العفو) عن حق الغير لا يصح..... ١٣/٥٠٥
(العفو) منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا..... ٧/(٢٢٣)
عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها (العفو) ٢٥/٤٧٠
الغرر اليسير في البيع (معفو) عنه..... ٢١/١٢٢
الغرر اليسير (معفو) عنه في الشرع ..... ٧/(٢٨٥)
القرض مبني على (العفو) لأجل الرفق..... ٢٢/٣٩٠
القليل إذا لم يمكن التحرز عنه فيتطرق (العفو) إليه ٢/٣٥٧
قليل الجهالة (معفو) عنه في الوكالة..... ٢٣/(٧١)
كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو (عفو)..... ٦/(٣٤٦)
كل ما شق الاحتراز عنه (يعفى) عنه..... ٧/١٨٢
كل ما شق الاحتراز منه (عفي) عنه ٧/٢١٤
كل ما شق الاحتراز منه (يعفى) عنه١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٠، [٢٢٣]، ٢٣١، ٢٨٦، ٣٢٨- ١٦/٦١٧
كل ما لا يشق الاحتراز عنه فهو (عفو)..... ٧/٢٤٤
كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته (معفو) عنه ..... ١/٢٨٠- ٧/(٢٢٣)
كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو (معفو) عنه ١٩/١٦١- ٢١/١٢٢
كل ما يعسر الاجتناب منه (معفو) عنه ..... ٧/(٢٢٣)
كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات (يعفى) عنه..... ١٩/[١٥٥]
كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيرة (يعفى) عن قليلها وكثيرها..... ١٩/(١٥٥)
لا يملك القاضي (العفو) والإسقاط في الحدود ويملكه في التعزير..... ٢٥/[٥٩]
ما تولد عن المباح فهو (معفو) عنه..... ٢/٣٥٤
ما تولد من المباح فهو (معفو) عنه ..... ١٢/٨، ٨، ١٠٠
ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل (عفوا)..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن الاحتراز عنه (عفو) ٢٠/٢١١
ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو (عفو)..... ٧/٢٣٩، ٤١٥- ١١/٤٨٣
ما لا يمكن الاحتراز منه فهو (عفو)..... ٤/١٦
ما لا يمكن التحرز عنه فهو (عفو) ..... ٢/١٦٩- ٧/(٢٢٣)
ما لا يمكن التحرز عنه يكون (عفوا)..... ٧/٥٥٨- ١٩/١٥٦
ما لا يمكن التحرز منه فهو (عفو)..... ٧/٢٢٩

ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو (معفو) عنه..... ٧/(٢٢٣)
ما يشق الاحتراز منه فهو (عفو)..... ٣/٤٩٧
ما يشق الاحتراز منه (يعفى) عنه..... ٧/٢٨٩
ما يشق على الصائم التحرز منه (معفو) عنه..... ٢٠/٢١٥
ما (يعاف) في العادات يكره في العبادات.... ١/٤٧٤- ٣/٢٠٧، ٢١٥- ٨/١١٦- ٩/٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٦- ١٧/[٢٧٧]
مقدار ما يتغابن الناس فيه (عفو)..... ٧/٣٩٧
النجاسة التي يشق الاحتراز منها (يعفى) عنها وما لا فلا..... ١٩/(١٥٥)
النسيان غير (عفو) فيمن فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا..... ١٢/٤٣٠
النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات وإنما تأثيره في (العفو) عن المنهيات..... ١٢/(٤١٧)
النسيان (معفو) عنه..... ١٢/(٤١١)
الهم (عفو) في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة..... ٢٨/٥٢٥
يسير الغرر لغو (معفو) عنه..... ١٥/٤٧٢، ٤٧٥
يسير الفصل (عفو)..... ٨/٣٦٧
اليسير (معفو) عنه..... ٧/١٥٦، ٢٣٢، [٢٣٩]، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٩٧- ١٠/١٤٨، ١٥٥- ١١/٤٦٥، ٥٢٩- ١٥/٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨- ١٦/٥٩٢
(يعفى) عما عمت به البلوى..... ٧/(٢١٣)
(يعفى) عن الحدود ما لم تبلغ السلطان..... ٢٥/(٤٧٧)
(يعفى) مطلقا عما تعم به البلوى..... ٧/(٢١٣)

عقب

أثر الشيء إنما (يعقبه) ضرورة ولا يتقدم عليه..... ٩/٥٣٤
الأثر (يعقب) المؤثر..... ٢١/٢٤٤
إذا (تعقب) الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع..... ٣٠/(٤٧١)
إذا (تعقب) الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها..... ٣٠/(٤٧١)
إذا (تعقب) جملا عاد إلى جميعها..... ٣٠/٤٧٧
إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء الجزء الأخير..... ٩/(٨٧)
إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فالمؤثر في هذا الشيء المجموع وليس الجزء الأخير ٩/(٨٧)
إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع..... ٩/[٨٧]
إذا (تعقب) شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر فيه هو الجزء الأخير منها أو المجموع.. ١٠/٤٧١

إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة (عوقب) بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
الإذن يسقط (العقوبة) ١٤/٤٢٢
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة (العاقبة) ٧/٥٦٤- ١٤/٦٠١
الاستثناء (عقب) الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦- ٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الاستثناء متى (تعقب) كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة..... ٣٠/٤٧٢
الاستثناء والشرط (عقب) الجمل يعودان على الجميع ٣٠/٦١٢
الأصل أن التوبة لا تسقط (العقوبة)..... ١/٤٧٥- ٩/١٣٦، ١٣٩- ١٨/[٤٥]
الأصل أن عظم (العقوبة) يتبع عظم الجناية..... ١٠/٧٠
الأصل في (العقوبات) المحضة وما (العقوبة) غالبة فيه التداخل ١/٤٧٦
الاعتبار في (العقوبات) بحال الجناية..... ٢٦/٢٣
أفعال السكران معتبرة في الأحكام (والعقوبات)..... ١٢/(٦٠٤)
الأمر الوارد (عقيب) الحظر والاستئذان للوجوب ..... ٣١/٢٨٨، ٢٩٩
إنما (العقوبة) في الأبدان لا في الأموال..... ١٨/(١٠١)
إنما (العقوبة) في الأبدان لا في الأموال..... ١٨/١٠٣
أهلية (العقوبة) تنبني على كون المباشر مخاطبا..... ٢٦/٣٠
أهلية (العقوبة) تنبني على كون المباشرش مخاطبا ..... ٢٦/[١٠١]
تدرأ (العقوبات) الشرعية بالشبهات..... ٢٥/٤٦٠
ترك التخلص لا يسقط (العقوبة) عن الجاني..... ٢٦/(١٣٩)
تسقط (العقوبة) بالموت ١٣/٢٨١
التسليم بحكم العقد يكون (عقيبه)..... ١٦/٣٣٤
تشترط الدعوى عند قاض في (العقوبة) ١٣/٥٤
التعزير إنما يباح بشرط سلامة (العاقبة)..... ١٤/٥٩٩
التعزير (بالعقوبات) المالية مشروع..... ١٨/١٠٢
التعزير مشروط بشرط سلامة (العاقبة)..... ٢٥/٥٦٨
تفاوت (العقوبة) يوجب تفاوت الإجرام ..... ١٨/(٢٠)
تقدير (العقوبات) بقدر الجنايات..... ١٨/(١٩)
التكليف هو مناط (العقوبة)..... ٢٦/١٠١
توبة الجاني لا تسقط (العقوبة) إلا إذا عدل مختارا عن إتمام الجريمة ٢٥/٥٥٩
التوبة لا تزيل (عقاب) الذنب ..... ١٨/(٤٥)
التوبة لا تسقط (العقوبة)..... ١٨/٥٤

التوبة لا تسقط (العقوبة) بعد ثبوتها ٥٤/١٨
التوبة لا تسقط (العقوبة) تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما قبلها ٤٨٤/١
الثواب (والعقاب) لا يصلحان إلا من جهة الشرع ٤٢٥/٢
جعلت (العقوبات) في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال ..... ١٨/(١٠١)
الجنايات سبب لإيجاب (العقوبات) ٤٥/١٨- ٢٩/٢٦
الجناية شرعا لا يترتب عليها من جهة واحدة (عقوبتان) ..... (٤٧)/٢٦
الجناية لا تخلو من (عقوبة) ٢٩/٢٦
الجناية الواحدة لا توجب إلا (عقوبة) واحدة ..... [٤٧]/٢٦
الجهل (بالعقوبة) مع العلم بالتحريم لا يرفع (العقوبة) ٥٠٣/١٢
الحرام فيه إثم (وعقوبة) ٥٤٨/٢٧
الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه (معاقب) على فعله ٥٧٢/٢٧
الحكم إنما (يعقب) المؤثر ٥٣٣/٩
حكم الشيء (يعقبه) ٢٥٠/٢١
حكم الشيء (يعقبه) ولا يقترن به ..... (٥٢٩)/٩
الحكم لا يتقدم سببه ولا يقترن به بل (يعقبه) ٣٠٢/٢٥
الحكم متى ظهر (عقيب) سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب ..... (١٢٥)/٧
خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام (العقوبات) والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
الخطأ في العفو خير من الخطأ في (العقوبة) ..... ٤٦٠/٢٥، ٥٠٨
شأن (العقوبات) السقوط بالموت والإسلام ٣٩/١٨
شبهة الشبهة لا تسقط (العقوبات) ..... ٢٣٦/٩، ٢٣٨
الصبي ليس من أهل (العقوبة) ٥٧٩/٢٥
الظالم يستحق (العقوبة) شرعا ..... ٨٦/٨، ٨٨، ٩٧
(العقاب) إنما يكون لفعل محرم ..... (٥٤٧)/٢٧
عقد البيع موجب للقبض (عقبه) ..... (١٤٩)/٢١
(العقوبات) إذا اجتمعت تداخلت ..... ٧٦/١٨، ٨٠
(العقوبات) تتغلظ بتغلظ الجرائم ..... ٥٦/١٨، [٦٥]
(العقوبات) تختلف باختلاف الإجرام ..... (٢٠)/١٨
(العقوبات) تدرأ بالشبهات ٤٧٥/١- ٢٢٧/٩
(العقوبات) ترد إلى أمثالها ٣٣٩/٢
(العقوبات) شرعت جزاء فعل محظور ..... (٥٤٧)/٢٧
(العقوبات) على قدر الإجرام ..... (١٩)/١٨

(العقوبات) في جرائم الحدود يقيمها الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
(عقوبات) الكفر تسقط بالإسلام ١٣/٣٨٨- ١٨/٣٩
(العقوبات) المالية كالبدنية في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ..... ١٨/(١٠١)
(العقوبات) مبناها على الدرء..... ٢٥/٤٥٩
(العقوبات) الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد..... ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥
(العقوبة) إنما تسوغ بعد تحقق سببها ١/٤٧٥
(عقوبة) الله بناؤها على المساهلة..... ٢٥/٤٦٠
(العقوبة) بالمال فيها نزاع..... ١٨/(١٠١)
(العقوبة) بعد ثبوتها لا تسقط بالتوبة ١٨/٥٤
(العقوبة) بقدر الجناية ..... ١/٥٣٥- ٨/٧٨، ٨١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/[١٩]، ٢٥
(عقوبة) بني آدم على ترك الواجبات أعظم من (عقوبتهم) على فعل المحرمات..... ١١/١٧٤
(العقوبة) تكون بقدر الجناية..... ١/٤٧٥- ٨/٧٢
(عقوبة) الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو ٢٥/٤٧٠
(العقوبة) على قدر الفساد ..... ١٨/(١٩)
(العقوبة) في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع ..... ١٨/[١٠١]
(العقوبة) في الأبدان لا في الأموال ١٨/٥٦
(العقوبة) لا يستحقها إلا الجاني..... ١٨/(١٠)
(العقوبة) المقررة حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
(العقوبة) الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ١٨/٤٦
(العقوبة) والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذ ٢٦/١٤٥
(العقوبة) يحتاط لدرئها..... ٩/١٨٣
عند انعدام الأهلية (للعقوبة) بعدم التكليف لا يثبت الحكم..... ٢٦/(١٠١)
غلظ المعصية (وعقابها) بقدر فضيلة الزمان والمكان..... ١٢/(٢٧٣)
غير المخاطب لا يكون أهلا لالتزام شيء من (العقوبات) ..... ٢٦/(١٠١)
غير المكلف كالصبي المميز (يعاقب) على الفاحشة تعزيرا بليغا..... ٢٥/٥٨٤
الفاء أنها للترتيب (والتعقيب) ٣٢/٥١٧
الفاء العاطفة للترتيب (والتعقيب) ..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء في العربية للترتيب (والتعقيب) ٣٢/٥١٨
الفاء للترتيب (والتعقيب).... ٣٢/[٥٠٩]، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الفاء للترتيب (والتعقيب) والتسبب..... ٣٢/(٥٠٩)

الفاء (للتعقيب) ..... ٣٢/(٥١٠)، ٥١٣، ٥١٦
الفاء (للتعقيب) على حسب ما يصح..... ٣٢/(٥٠٩)
الفاء للوصل (والتعقيب) ..... ٣٢/(٥١٠)
الفاء موضوعة لغة للترتيب (والتعقيب) ٣٢/٥١٨
الفعل إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته (ويعاقب) على مفسدته..... ٢/٥٥٨
فعل الصبي لا يصلح سببا (للعقوبة) لقصور معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
فعل المحظور سبب (للعقوبة) ..... ٢٧/[٥٤٧]، ٥٨٩
قواعد الشرع تتقاضى أنه لا (يعاقب) من لم يقصد المفسدة ٢٦/٣٠
قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط (العقوبة) ..... ٧/(٤٤٥)
الكفارة (عقوبة) تؤثر فيها الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
كل ما شرعت (العقوبة) عليه لم يسقط بالتوبة ..... ١٨/(٤٥)
كل ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه فهو مندوب ..... ٢٧/٣٥٢، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
كل ما (يعاقب) به الصاحي (يعاقب) به السكران ١٢/٦٠٤
كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا (عقاب) فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)
كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق (العقوبة)..... ٢٧/٥٤٨
الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر (عقب) السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت (العقوبات) ٢٧/٥٨٠
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض (للعقاب) والمقت على كل مفسدة من مفاسده..... ٢/٥٥٨
لا ثواب ولا (عقاب) إلا بنية ..... ٦/(٣٥)، ٤١
لا يثاب الإنسان ولا (يعاقب) إلا على كسبه..... ٤/٨٥
لا يسقط (العقاب) بالشفاعة..... ٢٥/٥٩٩
لا (يعاقب) غير الجاني ..... ١٨/(١٠)
لا يوالى بين (عقوبتين) ٢٥/٤٨٦
اللفظ المستقل إذا (تعقبه) ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ..... ٣٢/(٣٧٣)
لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يتقيد بسلامة (العاقبة) ..... ١٤/(٨٠)
ما في تركه ثواب وليس في فعله (عقاب) فمكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما لا يستقل بنفسه إذا جاء (عقيب) ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يقدر البائع على تسليمه (عقيب) العقد بيعه فاسد ..... ٢١/(٦٣)

ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم (يتعقبه) فساد ١٧١/٢
ما يثاب على تركه ولا (يعاقب) على فعله فمكروه ٥٣٠/٢٧
ما يثاب على تركه ولا (يعاقب) على فعله فهو مكروه ..... ٥١٥]/٢٧[
ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه فهو مندوب ٥١٦/٢٧
ما يثاب على فعله (ويعاقب) على تركه فهو واجب ..... ٣٥١]/٢٧[، ٥١٦
المباح لا يتعلق به ثواب ولا (عقاب) ٥٤٠/٢٧
المباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا (عقاب) ..... ٤٧٩)/٢٧
المحرم هو الذي يوجب فعله (العقاب) ..... ٥٤٧)/٢٧
المحظور سبب (للعقوبة) لا للكرامة والنعمة ..... ٢٨٠)/١٢
المحظور يصلح سببا (للعقوبة) ..... ٥٤٧)/٢٧
من استعجل أمرا أخره الشرع (يعاقب) بالحرمان ..... ٢٩١)/٦
من استعجل بشيء قبل أوانه (عوقب) بحرمانه ٢٥٠/٢٤
من استعجل الشيء قبل أوانه (عوقب) بحرمانه١/٣٠٤، ٤٤٤- ٢/٣٤، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤/٤١١
من استعجل شيئا قبل أوانه (عوقب) بحرمانه٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩١]- ٦٢٨/٨- ٢١١/٢٤، ٢١٢
من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته (عوقب) بحرمانه ..... ٢٣/٦، ٢٩٣
من استعجل ما أحله الله (عوقب) بنقيض قصده ..... ٢٩١)/٦
من اشترك في جريمة فعليه (عقوبتها) ..... ١٠٩]/٢٦
من اشترك في جريمة فعليه (عقوبتها) ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ..... ١٠٩)/٢٦
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم (عوقب) بحرمانه ..... ٢٩٢)/٦
من سقطت عنه (العقوبة) ضوعف عليه الغرم ٦٣/١٨
من سقطت عنه (العقوبة) لمانع يضاعف عليه الضمان ٦٣/١٨
من سقطت عنه (العقوبة) لموجب ضوعف عليه الضمان ..... ١/٤٨٩- ١٨/٥٥]
من سقطت عنه (العقوبة) لموجب يضاعف عليه الغرم ٦٣/١٨
من سقطت عنه (العقوبة) مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ٥٥)/١٨
من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا (عقاب) ٥٤٨/٢٧
من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع (عوقب) بنقيض قصده ..... ٢٧٥)/٦، ٢٧٧
من قصد قصدا فاسدا (عوقب) بنقيض قصده ..... ٢٧٥)/٦
من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه (يعاقب) حتى يؤديه ..... ٥٥١)/١٣
المندوب ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه ٤٤٦/٢٧

المندوب هو ما يثاب على فعله ولا (يعاقب) على تركه..... ٥٤٠/٢٧
النهي الوارد (عقيب) الوجوب يفيد التحريم..... (٣٩١)/٣١
النية المجردة عن الفعل هل (يعاقب) عليها أم لا (يعاقب)..... ٦٠٨/١٤
الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله (معاقب) على تركه..... ٥٧٢/٢٧
وجوب (العقوبة) يتعلق بكون (المعاقب) مخاطبا..... (١٠١)/٢٦

عقد

ابتداء (عقد) الصرف بما في الذمة جائز..... ٤٠٨/٢١
ابتداء (العقود) آكد من استمرار آثارها..... (١٦٧)/١٥
ابتداء (العقود) آكد من انتهائها..... (١٦٧)/١٥
الإبراء العام في ضمن (عقد) فاسد لا يمنع الدعوى..... ١٥٨/٢٥
الاتفاق الموجود قبل (العقد) بمنزلة المشروط في (العقد)..... ٤٥/١٠
الأثمان لا تتعين في (العقود) بالتعيين..... [٣٠٩]/١٦
الإجارة (عقد) على المنافع بعوض..... ٣٠٠/١
الإجارة (عقد) لازم..... ١٩٧/٢٢
الإجازة إذا لحقت (العقد) الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء..... ٣٦٤/٢
الإجازة بمنزلة (العقد) في حق المحل..... (١٣١)/١٥
الإجازة تلحق (بالعقود) الموقوفة ولا تلحق (بالعقود) الباطلة..... (١١٣)/١٥، ١١٣
إجازة (العقد) تتضمن إجازة ما ينبني عليه..... ٧/١٢
إجازة (العقد) الموقوف إنما تجوز في حال يجوز ابتداء (العقد) فيه..... (١٢٠)/١٥، ١٢٢
الإجازة في نفوذ (العقد) وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء..... (١٢٠)/١٥، ١٢٣
الإجازة لا تلحق (العقود) الباطلة..... ١٠٧/١٥، ١٠٨، [١١٢]
الأجل لا ينفرد عن (العقد) ولا ينفرد (بالعقد)..... ٣٢٥/١٦
الأجل المشروط في (عقد) البيع يوجب نقصا في الثمن..... (١٧٧)/٢١
الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في (انعقاده) مخالفة منكري القياس..... [٧٣]/٢٩
الإجماع (منعقد) على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن العمد والخطأ في ذلك سواء ٤٣٦/١
الإحرام (عقد) لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال..... ٢٩٦/٢٠
الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في (عقود) المعاوضات..... ٥٩٢/١٦
إذا ارتفع ما يبطل (العقد) فهل ينقلب صحيحا..... (٦٥)/١٦
إذا استعمل لفظ موضوع (لعقد) في (عقد) آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى..... ٨/١٦
إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم (انعقد) موجبا للعموم..... ٦٣٧/٢٧

إذا اعترض بعد (العقد) قبل حصول المقصود ما لو اقترن (بالعقد) كان مانعا من (العقد) فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا بطل الشرط بطل كل (عقد) لم (يعقد) إلا بذلك الشرط ١/٤٧١
إذا بطل (العقد) بطل ما ألحق به ١٢/٥٢
إذا بطل (عقد) بطل ما تضمنه من شروط والتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل (العقد) بطل ما في ضمنه ..... ١٦/(٤٥)
إذا تبين فساد (العقد) بطل ما بني عليه ..... ١١/٥٥٦- ١٦/[٤٥]
إذا تجدد (العقد) (فالعقد) الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين (العقد) الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن ١٦/٢١٥
إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن (العقود) الجائزة تنقلب لازمة ..... ١٦/(٥٤١)
إذا تعذر استيفاء (المعقود) عليه ثبت له الفسخ ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا تعذر إمضاء (العقد) فسخ ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا تعذر إمضاء (العقد) لغا ٦/٥٥٧
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير (عقد) آخر ١٦/٥٦٧
إذا تكرر (عقد) البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر (العقد) الثاني ..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا فسخ (العقد) فسخ ما في ضمنه ..... ١٥/٣٩٦، ٣٩٨
إذا فسد (العقد) فسد ما في ضمنه ..... ١٦/(٤٥)
إذا فسد (العقد) فسدت التسمية فيرجع إلى القيمة ..... ١٦/(٤١٠)
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما (اعتقده) فهل ينظر إلى (اعتقاده) أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا كان السبب والدافع إلى (العقد) غير مشروع كان (العقد) باطلا ١٦/٥٧٣
إذا كان عوض (العقد) مجهولا بطل ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢، (٥٩١)
إذا لم (ينعقد) السبب موجبا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجبا للخلف ٢٧/٦٣٦
إذا وجد ما يبطل (عقد) البيع بطل ما يترتب عليه ..... ٨/٣٥٨- ٢١/١٠٣، [٣٠٥]
إذا ورد (عقد) البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
إذا ورد (عقد) على عين لا يجوز أن (يعقد) عليها مثله ١٠/٣٦
إذا وصل بألفاظ (العقود) ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد (العقد) بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ١٦/٨
ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت (العقد) ..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
ارتفاع المفسد في (العقد) الفاسد يرده صحيحا ..... ٨/٣٦٣، ٣٦٩- ١٥/٤٦٢- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١

أسباب (العقود) تعتبر في التمليكات ..... ١٦/(٥٧٣)، ٥٧٩
الأسباب معتبرة في (عقود) التمليكات..... ٥٧٩/١٦
الأسباب والدواعي (للعقود) والتبرعات معتبرة ٥٧٣/١٦
استدامة (العقد) أقوى من ابتدائه ..... ١٥/(١٦٧)
استيفاء غير (المعقود) عليه لا يوجب البدل ..... ١٥/١٨٤، ١٨٥
استيفاء (المعقود) عليه يقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل تمام المقصود به كالمقارن (للعقد) ١٩٢/١٦
الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن (بالعقد) ..... ١٧٢/١٦، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل القبض في المنع من القبض بحكم (العقد) كالمقارن (للعقد) ..١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ بعد (العقد) قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن (للعقد) ..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم (العقد) ..... ١٦/(١٨٧)
الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء (العقد) ..... ١٦/(١٨٧)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في (العقود) وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في (العقود) وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق (العقد) بالمسمى ويبطل لانعدامه .. ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في (العقود) وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق (العقد) بالمشار إليه .....١٥/[١٥١]
الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى (فالعقد) فاسد ١٥/(١٥٩)
اشتراط الزيادة على مطلق (العقد) واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع..١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
اشتراط ما ينافي مقصود (العقد) محذور..... ١٥/٢٧١، (٣٠٣)
اشتراط موجب (العقد) لا يبطل (العقد)..... ١٥/(٢٩٣)- ١٦/٣٣٢
الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز (عقد) البيع عليها ٢١/٩٠
الأصل استمرار (العقد) ..... ٦/(٤١٠)
الأصل أن (العقد) الفاسد معتبر بالجائز في الحكم..... ١٤/٤٦٦- ١٦/٦٦، ٨٩
الأصل أن كل (عقد) أعيد فالثاني باطل ..... ١٦/(٢١٥)
الأصل أن كل (عقد) أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة (عقود) الكفالة والشراء والإجارة ٢٤/٥٨٩

الأصل أن كل (عقد) له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا ..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
الأصل أن كل (عقد) يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا..... ١٢/(٥٧٧)
الأصل أن كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ فيه (العقد) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٦)
الأصل أن كل ما ينفسخ (العقد) فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/١٩١
الأصل أن كل ما ينفسخ (العقد) فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/٢٠١
الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في (عقد) النكاح جاز وقوع (العقد) بشهادته..... ٢/٤٦٧
الأصل أن ما كان تابعا في (العقد) يكون تابعا في الفسخ ..... ١٥/٤٤١، [٤٥٤]
الأصل أن (المتعاقدين) إذا صرحا بجهة الصحة صح (العقد) وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة..... ١٥/٤٠٤
الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق (العقد) بالمشار إليه..... ١٥/(١٥١)
الأصل أن مطلق (العقد) يقتضي تسليم (المعقود) عليه وقت (العقد)..... ١٦/٣٣٤
الأصل أن المعاملة متى (عقدت) على ما هو في حد النمو والزيادة صحت..... ٢٢/١٨٣
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة (بالعقد) فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز .. ٧/(٥٥١)
الأصل أن نذر المباح لا (ينعقد) ..... ٢٠/[٦٠٩]
الأصل أن اليمين إذا كانت (معقودة) بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/٤٦٧
الأصل أنه يجب حمل الصلح على أقرب (العقود) إليه ٢٤/٥٦١
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل (العقد) وبينه إذا دخل في علقة من علائقه ...٨/٣٦٣- ١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل بقاء (العقد)..... ٦/٣٩١، [٤١٠]، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
الأصل حمل (العقود) على الصحة .....٨/٣٥٠- ١٦/[١٩]، ٢٣
الأصل عند أبي حنيفة أن (العقد) إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز (العقد) عليها لا غير..... ١/٤٨٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه (العقود) له فتجري عليه أحكامه ..... ٢٤/[٥٤٥]، ٥٤٨
الأصل في الصلح أن يحمل على أقرب (العقود) له وتجري عليه أحكامه..... ٢٤/٥٤٩
الأصل في ضمان (العقود) هو القيمة ١٦/٤١٠
الأصل في (العقد) الاستمرار..... ٢٦/٥٠٣
الأصل في (عقد) الوكالة التقييد ..... ٢٣/(١٥)
الأصل في (العقود) الإباحة .....٦/٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤
الأصل في (عقود) الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها..... ٢٤/١٤١

الأصل في (العقود) بناؤها على قول أربابها ..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
الأصل في (العقود) التراضي ١٦/٥٢
الأصل في (العقود) الجواز ..... ١/٤٧١- ٥/٤٧٤- ٦/٣٤٧، ٣٦٣، [٣٧٠]- ١٥/٢٢٦- ١٦/٢٠
الأصل في (العقود) الحرية والإباحة ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (العقود) رضا (المتعاقدين) ..... ١/٤١٩- ١٥/٢٢٦، ٢٢٧- ١٦/٢٢٩
الأصل في (العقود) الشرعية الصحة واللزوم وإنما يتغير لعارض ١٦/٥٠٣
الأصل في (العقود) الصحة ..... ٢/٢٤٨- ١٦/(٢٠)، ٢٥- ٢٣/٥١، ٨٥
الأصل في (العقود) الطوع ..... ١٢/٥٥٢، ٥٥٣
الأصل في (العقود) كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه ..... ٢٤/٧١، ٧٢
الأصل في (العقود) اللزوم ... ١/٤٧١- ١٠/٣٧٧- ١٦/[٢٧]، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٧- ٢٠/٤٦٤- ٢١/١٩١، ١٩٩- ٢٢/٤٨٢، ٤٨٤
الأصل في (العقود) اللزوم بالقول ١٦/٣٠
الأصل في (العقود) المالية أنها (تنعقد) بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل ١/٤١٩
الأصل في (عقود) المسلمين الصحة ١٦/٢٥
الأصل في (عقود) المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع النزاع ..... ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
الأصل في (عقود) المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة ١٦/٥١٠
الأصل في (عقود) المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة ١٦/٥٩٢
الأصل في (عقود) المعاوضات المبنية على التغابن هو اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
الأصل في (العقود) هو التراضي .... ٩/٤٠٤، ٤٠٤، ٤١٢- ١٦/١٣٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٥٥٧، ٥٥٩
الأصل في (العقود) والشروط الإباحة ٥/٤٧٩
الأصل في (العقود) والشروط الجواز والصحة ما لم يقم دليل شرعي على خلافه ٢/٤٠
الأصل في (العقود) والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ١٥/٢٤٨
الأصل في المعاملات (والعقود) التراضي ١٦/١٣٦
الأصل لزوم (العقد) ..... ١٦/(٢٧)
الأصل مضي (العقد) على السلامة ٦/٤٨٧
الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في (العقود) والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
الأصل هو لزوم (العقد) وانبرامه ..... ١٦/(٢٧)
الإضافة في (عقود) التمليكات تمنع اللزوم في الحال ١٦/١٠٨
إطلاق (العقد) يقتضي السلامة وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
إظهار الخلاف بعد (انعقاد) الإجماع لا يخرقه ..... ٢٩/(٦٧)
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين (تنعقد) قرضا وتجري فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)

الإعارة (عقد) إرفاق ومسامحة ..... ٢٢/(٥٥١)
الاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت (العقد) ٢٤/٩٧
الاعتبار في تصرفات الكفار (باعتقادنا) لا (باعتقادهم) ٢/١٩٦
الاعتبار في (العقود) بظواهرها أم بمعانيها ..... ١٦/(٨)
الاعتبار في (العقود) بما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٣)
الاعتبار في (العقود) بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ..... ١٦/(٧)
الاعتماد في (العقود) على قول أربابها ..... ١٦/(١٠١)
الإقالة فسخ (للعقد) ١٦/٣٦٢
الإقالة في حق غير (العاقدين) بمنزلة البيع المبتدأ ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ (للعقد) السابق ٢/٩٥
الإقدام على (العقد) التزام لشرائطه ..... ٩/٥٣٥- ١٦/(٣٤٣)
الإقدام على (العقد) يقتضي الاعتراف باستجماع معتبراته ..... ١٦/(٣٤٣)
الإقرار (بالعقد) إقرار به وبما هو من شرائط (العقد) ..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٥
الإكراه لا يبطل (العقد) ٢/١٠٢
الإكراه يبطل (العقد) ١/٣٦٢
إلزام (العقد) على الغير لا يكون إلا بولاية ٢١/٥٢٨
إن الشرط المتقدم على (العقد) بمنزلة المقارن له ١٠/٤٥
إن صحة (العقد) معلقة بتحقيق الشرط ٧/١٤٩
إن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلق (العقد) بالمسمى ..... ١٥/(١٥٩)
انتقال الملك إلى المشتري (بالعقد) يقبل الفسخ في مدة الخيار ..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
انقراض العصر ليس شرطا في (انعقاد) الإجماع ٢٩/٦٧
إنما يرد (عقد) الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه ..... ٢٢/(٢٥)
أهل الذمة يتركون وما (يعتقدون) ١/٤٧٨
أوائل (العقود) تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ..... ١/٤٧٠- ١١/٥٢٢- ١٥/[١٦٧]
الأوصاف لا تفرد (بالعقد) ..... ١٦/٣٢٥، ٣٢٧
الأوصاف لا تفرد (بالعقد) فلا تفرد بضمان (العقد) ١٤/٤٣٩
الإيداع (عقد) غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ١٥/٤٢٦
إيقاع العبادات أو (العقود) أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
الباطل لا (ينعقد) أصلا ..... ٨/(٣٢٦)
الباطل من (العقود) لا يفيد الملك ..... ٨/(٣٣٢)

بالاحتمال لا ينفسخ (العقد).....١/٤٧١
بتبدل (العاقد) تتبدل العين حكما ١٤/١٠
بدل المتلف لا يختلف بكونه في (عقد) فاسد وكونه تمحض عدوانا.....١٤/٤٨٣
بطلان ولاية الولي لا توجب بطلان (العقد).....١٨/١٤٣
بعد ما تقرر المفسد لا ينقلب (العقد) صحيحا ١٥/٤٣٤
بمطلق (العقد) يستحق (المعقود) عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط ..١٥/٣٥١
بهلاك (المعقود) عليه يبطل (العقد) ..... ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٣
بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال (العقد) من الأعيان فاسد.....٢١/٥٤
البيع إنما (ينعقد) على ما هو موجود .....١٥/٤١٤- ٢١/١٠، (٤٥)
بيع الخيار دائر بين الانحلال (والانعقاد).....٢١/[٢٢٧]
بيع الخيار منحل أو (منعقد)..... ٢١/(٢٢٧)
بيع الخيار (منعقد) حتى ينقضه مشترط الخيار..... ٢١/(٢٢٧)
البيع الذي يتعلق به حق آخر (ينعقد) موقوفا على إجازة ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الفاسد يثبت به الملك عند القبض بحكم (العقد) ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد (ينعقد) موجبا للملك إذا اتصل به القبض .....٢١/[٢٩٥]
البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم (للعاقد).....١٥/١٩٠- ٢١/(٦٣)
البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت (العقد) ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف بالإجازة يتم من وقت (العقد) ٢١/٢٨٥
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت (انعقاده) ٢١/٢٨٦
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من وقت (العقد).....٢١/٢٨٤، ٢٨٥
البيع (ينعقد) بكل لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا (بالعقد).....٢١/٣٠
البيع ينفسخ بهلاك (المعقود) عليه ١٥/٣٨٨
التبرع في ضمن (العقد) لا يفرد عن (العقد) .....١١/٥٦٤، ٥٦٥
تتوقف (العقود) على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
تثبت الشفعة في كل (عقد) يملك الشقص فيه بعوض..... ٢١/(٤٣١)
تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من (عقود) التبرعات ١٦/٦٣٠
تجوز الوكالة في سائر (عقود) المعاملات ٢٣/٥٦
التحيل لإسقاط أحكام الزكاة بعد (انعقاد) أسبابها لا يجوز ..... ٢٠/(٢٧)
التراخي اليسير مغتفر في (العقود) التي تطلب فيها الفورية.....١٠/١٤٨- ١٥/[٤٨٥]
ترد (عقود) التمليك برد الإيجاب فيها ..... ١٤/(٢٩)

ترك تعيين غير المفيد لا يفسد (العقد).....٣٧٢/٩
التزام تسليم ما لا يقدر عليه (بعقد) المعاوضة لا يجوز..... ١٥/(١٨٩)
التزام ما يخالف سنة (العقود) شرعا من ضمان أو عدمه ساقط..... ١٥/(٣١٥)
التسليم بحكم (العقد) يكون عقيبه.....٣٣٤/١٦
التسليم في (العقد) يجب على حسب العرف..... ١٦/(٩٥)
تسليم (المعقود) عليه مقرر للبدل.....١٥/[١٨٣]
تسمية ما ليس بمتقوم في (عقد) يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد (العقد).١٦/٣٧٩، ٣٨٢
تصح (العقود) والقبوض التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم١٦/(١٧٩)
تصحيح (العقود) بحسب الإمكان واجب..... ١٦/(١٩)
التصريح بمقتضى (العقد) لا يزيده إلا وكادة.....٨٣/١٢
تعاطي (العقود) الفاسدة حرام.....٤٢/٢٨
(التعاقد) على المعصية لا يجوز..... ٤٠/٢
تعتبر الأسباب في (عقود) التمليكات ٤٢٩/٢٦
تعتبر الأسباب في (عقود) التمليكات كما تعتبر في الأيمان .....١٦/[٥٧٣]
تعتبر الحقيقة لا (الاعتقاد).....٧/(٦٨)
تعليق (العقود) بالشروط لا يجوز ..... ١٦/(٢٣٩)
التعليق هل يمنع السبب عن (الانعقاد) أو الحكم عن الثبوت فقط.....١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
التعليق يبطل (العقود) ٤٧١/١
التعليق يفسد (العقد) ..... ١٦/(٢٤٠)
التعيين في (العقود) إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة..... ٩/(٣٨٢)
التعيين في (العقود) يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين ٩/(٣٨٢)
تغتفر الجهالة في الاستثناء إذا كان (العقد) (عقد) تبرع ..... ١٦/(٦٣٦)
التغيير يلحق (بالعقد) في زمن الخيار ..... ١٥/(٨٨)
التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق (بالعقد) لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٨/٢٠
التفاسخ في (العقود) الجائزة متى تضمن ضررا على أحد (المتعاقدين) أو غيرهما ممن له تعلق (بالعقد) لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.....٤٦٩/٧
التفاسخ المضر في (العقود) الجائزة لا يلزم ٣٧٢/١

التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط (الانعقاد) ..... ٢١/(٤٠٧)
التقابض في الصرف شرط لبقاء (العقد) لا (لانعقاده) ..... ٢١/(٤٠٧)
التقييد في (العقود) إنما يعتبر إذا كان مفيدا٩/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/٢٦٩
تكره النية إذا كانت لو أظهرت كانت تفسد (العقد) ..... ١٥/(٢٦٠)
تمام (العقد) يستدعي تمام رضا (العاقد) ٢١/١٨
تمنع المواعدة (بالعقد) الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في الحال ..... ١٠/(٤٠١)
التنجيز شرط في عامة (العقود) إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد (العقد) ١٦/٢٤٣
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات (العقود) ..... ١١/٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]
توابع الملك لا يجوز إفرادها (بالعقد) ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
التي (عقدها) الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٦/١٨٦
الثمن يجب بنفس (العقد) ٢١/٢٤٤
جاز أن يكون (لعقد) واحد جهتان ..... ١٠/(٣٠١)
الجعالة (عقد) جائز ليس بلازم ٢٢/١٧٤
الجعل يصح في كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة بلا عكس ..... ٢٢/(١٥٧)
جميع (العقود) (تنعقد) بكل ما دل عليها من قول أو فعل ..... ١٥/(١٧٣)
جميع (عقود) المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلة مطلقا ..... ١٦/(٢٣٩)
جهالة البدل توجب فساد (العقد) ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة تبطل (العقد) ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة تفسد (العقد) ١٥/٤٥٧- ٢١/١٢١
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة (العقد) ١/٤٧١- ١٦/٦٠٥
جهالة العوض تمنع صحة (العقد) ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة في الصفة عفو في (العقود) المبنية على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة مانعة من (عقد) البيع ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
جهالة (المعقود) عليه تفسد (العقد) ١/٤٧١
جهالة (المعقود) عليه توجب فساد (العقد) ٨/٥٣٥- ٢١/٥٦٢
الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد (العقد) ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة والغرر في (العقود) اللازمة مبطلان (للعقد) ٢١/١٢٢
الجهالة اليسيرة لا تؤثر في (العقد) المبني على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهل بمقدار الأجرة مفسد (لعقد) الإجارة ..... ٢٢/[٧٣]
جواز الشروط في (العقود) إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي ١٥/٢٣٠

حاجة الناس أصل في شـــرع (العقود) فتشـــرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع ٥/٥١٦
الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب .....٨/٤٧٨، [٥٥٧]- ٩/٥٤٧، ٥٤٨- ١٠/٤٤- ١١/٤٣، ٤٥
الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه كالحادث قبل (انعقاده) ..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.....١٦/١٧١، ١٧٥
الحادث بعد (انعقاد) السبب يلتحق بالموجود وقت السبب ..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد (العقد) قبل القبض كالموجود وقت (العقد) ..... ١٦/(١٧١)
حالة المجلس في حكم حالة (العقد).....١/٤٧٠
حالة المجلس كحالة (العقد)..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٧
الحط يلتحق بأصل (العقد).....١٥/٧١
حق الفسخ يجب دفعا للضرر عن (العاقد) .....٨/(١٩)
حقوق البيع تتعلق (بالعاقد) ٢١/٢٦٥
حقوق (العقد) إنما تتعلق بالموكل ١٨/١٣٠- ٢١/٢٦٠
حقوق (العقد) إنما تعود إلى (العاقد)..... ١٦/(١٩٥)
حقوق (العقد) إنما تعود على (العاقد) .....١٦/٢٠٠، ٢٠١
حقوق (العقد) تتعلق (بالعاقد)..... ١٤/٥٦٨- ١٦/[١٩٥]، ٢٠٠- ٢١/٢٥٩
حقوق (العقد) تتعلق (بالمتعاقدين)..... ١٦/(١٩٥)
حقوق (العقد) تتعلق بالمضارب لا برب المال.....١٦/١٩٦
حقوق (العقد) تتعلق بالموكل دون الوكيل .....٢/١٣٢، ٣٩٢
حقوق (العقد) تتعلق بالوكيل ١٦/١٩٦- ٢١/٢٦٠
حقوق (العقد) تكون إلى (العاقد)..... ١٦/(١٩٥)
حقوق (العقد) راجعة إلى (العاقد)..... ١٦/(١٩٥)، ٢٠١
حقوق (العقد) في باب البيع ترجع إلى (العاقد)..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق (العقد) في باب الشراء تتعلق (بالعاقد) ولا تتعلق بمن وقع (العقد) له ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق (العقد) في باب النكاح ترجع إلى من وقع له (العقد) لا إلى (العاقد) ..... ٢٣/(٣٠٩)
حقوق (العقد) في البيع تتعلق (بالعاقد) ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق (العقد) في البيع والشراء إنما تتعلق (بالعاقد)..... ١٦/١٩٦- ٢١/[٢٥٩]
حقوق (العقد) في البيع والشراء تتعلق (بالعاقد) ٢١/٢٦٦
حقوق (العقد) في الخلع ترجع إلى من (عقد) له ١٦/١٩٦
حقوق (العقد) في النكاح تتعلق بالآمر دون (العاقد) ..... ٢٣/(٣٠٩)

حقوق (العقد) في النكاح ترجع (للمعقود) له بخلاف البيع ٣١٠/٢٣
حقوق (العقد) لا تتعلق في النكاح بالوكيل ..... (٣٠٩)/٢٣
حقوق (العقد) مقتصرة على (العاقد) ..... (١٩٥)/١٦
الحقوق في النكاح ترجع إلى (المعقود) له لا إلى (العاقد) ..... (٣٠٩)/٢٣
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في (العقود) يستوي فيها المسلم والذمي ٤٨٦/٧- ٥٠٢/١٦- ٥٣٩/٢٦
حقوق النكاح لا تتعلق (بالعاقد) وإنما تتعلق (بالمعقود) عليه ١٩٦/١٦
حقوق النكاح لا تتعلق (بالعاقد) وإنما تتعلق (بالمعقود) له..... [٣٠٩]/٢٣
الحكم إذا (انعقد) الإجماع عليه وعلى علته هل يجوز تعليله أم لا ٢١٢/٢٩
حكم (عقد) المعاوضة المساواة بين البدلين ..... (٥١٠)/١٦
حكم (العقود) الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان..... (٤٦٦)/١٤
حكم فاسد (العقود) حكم صحيحها في الضمان وعدمه..... (٤٦٥)/١٤
الحل أسهل من (العقد) ..... (٥٣٤)/١١
الحل (والعقد) لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد ..... [٢٥٥]/٢٦
حمل (العقد) على الصحة أولى من حمله على الفساد..... ٤٤/٢٣، ٤٦
الحمل يندرج في كل (عقد) معاوضة صدر بالاختيار ..... ١١٨/١٢، ١٢١
الحوالة بيع أو (عقد) إرفاق ..... (٤٨٣)/٢١
حيث يكون (العقد) فاسدا يوجب الملك بعد القبض ..... (٥٥)/١٤
الخارج مخرج الوعد لا يصح (عقد) البيع به..... ١٩٩/١٥
الخلع (عقد) معاوضة .....[٥٤٧]/٢٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨
الخلع (عقد) معاوضة فيقتضي سلامة العوض..... ٥٢/١٦
خيار الرؤية لا يمنع (انعقاد) (العقد) في حق الحكم ١٩٢/٢١
خيار الشرط لا يثبت بمقتضى (العقد) وإنما يثبت بالشرط ٣٥١/١٥
خيار الشرط لا يدخل إلا في (العقود) اللازمة القابلة للفسخ ..... [٥٨١]/١٦
خيار الشرط يجوز في كل (العقود) ٥٨١/١٦
خيار الشرط يدخل كل (عقد) لازم يحتمل الفسخ ٥٨٧/١٦
خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من (العقود) اللازمة ..... (٥٨١)/١٦- ٢٢٧/٢١
الخيار يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة وقت (العقد) ٢٠٢/٢١
الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في (العقود) والفسوخ..... (٣١٠)/١٦
الراهن بعد (عقد) الرهن مالك للعين كما كان قبله..... (١٨٩)/٢٣
الربا إنما يتصور جريانه في (العقد) دون غيره ٣٦٥/٢١

الربا إنما يعتبر في (العقود) لا في الفسوخ ٥٣٥/١١
الربا يجري في (العقود) لا في الغرامات ٣٦٥/٢١
الرجوع في (العقود) إلى أقوال أربابها ..... ١٦/(١٠١)
رد (العقود) المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ ..... ١٦/(٣٦١)
الرد يبطل (العقد) ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٧
الرضا شرط (العقد) ١٦٠/١٦
رفع (العقد) الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى العلم ..... ٩/(٤٢٣)
رفع (العقد) يسامح فيه ما لم يسامح في نفس (العقد) ..... ١١/(٥٣٤)
الرهن (ينعقد) بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم بالقبض ١٨٣/٢٣
زمن الخيار كحالة (العقد) ١٤٧/١٦
الزيادة بعد (العقد) قبل القبض كالموجود وقت (العقد) ١٧٧/١٦
الزيادة بعد (العقد) مثل المسمى في (العقد) ٧٢/١٥
الزيادة تتبع الأصل في (العقود) وكذلك في الفسوخ ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة في زمن الخيار بمنزلة الزيادة في حالة (العقد) ١٦٧/١٦
الزيادة في مجلس (العقد) تلحق به ..... ١٤٥/١٦، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسوخ (والعقود) ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة لا عبرة بها في (عقود) المعاوضات ..... ١٦/(٢٥٢)
ساعات المجلس كحالة (العقد) ..... ١٦/(١٤٦)
سائر (العقود) تقبل الفسخ بالتراضي ٥٠٢/١٦
سائر (العقود) للكافر ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/(١٧٩)
السبب إذا لم يصادف محله لا (ينعقد) سببا ..... ٢٧/(٦٣٥)
السبب لا (ينعقد) مفيدا للحكم بدون شرطه ..... ٦٢٤/٢٧، ٦٢٩
سلامة المبدل لأحد (المتعاقدين) يقتضي سلامة البدل للآخر ..... ١٦/(٥١)
السنتان إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا (ينعقد) التشريك بينهما ..... ١٧/(١٧٠)
الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل (العقد) ٢٧٨/١٥، ٢٨٢-١٤٥/١٦، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
الشرط إن كان في مجلس (العقد) يلحق (بالعقد) وإن كان بعده فلا ..... ١٦/(١٦٧)
الشرط الباطل لا يؤثر في (العقد) ..... ٣٦٩/١، ٤٢٢- ٣٢٦/٨- ٢٣٨/١٥- ٤٩١/١٦
شرط جواز (العقد) القدرة على التسليم ..... ٢٠/١٤، ٢٤
الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) إلا أنه يلائم (العقد) لا يوجب فساد (العقد) ..... ١٥/(٣٢٣)
الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) لكنه ملائم (للعقد) لا يوجب فساد (العقد) ٢٤٢/٢٣
الشرط الذي لا يقتضيه (العقد) يصح إن كان من مصلحته ..... ١٥/[٣٢٣]

الشرط الذي يقتضيه (العقد) لا يضر ولا ينفع ..... ١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
الشرط الذي يقتضيه (العقد) لا يوجب فساده ..... ١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)
الشرط السابق لا يلحق (العقد) ولا يؤثر فيه..... ١٥/(٢٧٨)
الشرط الفاسد إذا لحق (بعقد) الإجارة أفسده..... ٢٢/(٦١)
الشرط الفاسد في (عقود) المعاوضات المالية يفسدها..... ٢٢/٦٣
الشرط الفاسد لا يبطل (عقد) التبرع ..... ١٦/(٤٩١)
الشرط في مجلس الخيار يلتحق (بالعقد)..... ١٦/١٦٩
الشرط قبل (العقد) هل يلحقه..... ١٥/(٢٧٧)، ٢٨٢
شرط ما يقتضيه (العقد) لا يؤثر فيه ..... ١٥/(٢٩٣)
الشرط المتقدم على (العقد) إذا لم يفسخ حين (عقد) (العقد) كالمشروط في أظهر قولي العلماء ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المتقدم على (العقد) بمنزلة المقارن له ..... ١/٤٧٠، ٤٨٥- ١٥/٢٨٣
الشرط المتقدم على (العقد) هل هو بمنزلة المقارن ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المتقدم على (العقد) هل هو كالمقارن..... ١٥/[٢٧٧]
الشرط المتقدم لا يؤثر في (العقد)..... ١٠/٤٥
الشرط المشروط قبل (العقد) كالمشروط فيه ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المقارن (للعقد) يلحقه ..... ١٥/٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
شرط مقتضى (العقد) غير ممنوع منه ..... ١٥/(٢٩٣)
الشرط المقدم على (العقد) يصح إذا اتفق (المتعاقدان) على أن (العقد) وقع بالاستناد إليه وإلا فلا..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشرط المؤثر هو الواقع في صلب (العقد) أو في مجلس الخيار لا قبله..... ١/٤٨٥، - ١٥/(٢٧٨)
الشركة بسائر أنواعها (عقد) جائز ..... ٢١/(٤٩٣)
الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ (والعقد) جميعا ١٠/٢٨٤
الشيوع الطارئ لا يفسد (عقد) الإجارة..... ٢٢/٤٧
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان (عقد) أو ضمان يد ..... ١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان (عقد) أو ضمان يد ٢/٩٨
الصريح من ألفاظ (العقود) والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٢٣/٤٧٠
صفات (العقد) ملحقة بأصله..... ١٢/٣٧
الصفقة مع اثنين بمنزلة (عقدين)..... ١٦/(٥١٧)
الصلات لا تتأكد بنفس (العقد) ما لم ينضم إليها ما يؤكدها..... ١٦/٦٦٥

الصلح يجب حمله على أقرب (العقود) إليه ..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
الصلح يحمل على أشبه (عقد) له ..... ٢٤/(٥٤٥)
الضرر عذر في فسخ (العقد) اللازم.. ٧/٤٦٨- ٨/[١٩]- ١٥/٣٩٦، ٣٩٨- ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
الضرر اليسير يحتمل في (العقود) ٧/٤٧٠
الضعيف لا يحتج به في الأحكام (والعقائد) ..... ٢٨/(٣٨٩)
الضمان (بالعقد) الفاسد يتقدر بالمثل شرعا ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
ضمان فاسد (العقد) كضمان صحيحه ١/٤٤١
الضمان مضمون عليه (بالعقد) ١٤/٣٤٢
الطارئ بعد (العقد) قبل تمام المقصود به كالمقارن (للعقد) ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقارن (للعقد) ٨/٤٧٨
الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقارن له ٩/٥٤٧
الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالعقد) ..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (للعقد) ١/٤٧١
الطارئ بعد (العقد) قبل القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند (العقد) حكما ١٦/١٧٢
الطارئ على (العقد) الموقوف يجعل كالمقارن (للعقد) ١٥/١٢٠
الظاهر أن كل عامل (وعاقد) يعمل لنفسه وإنما يعمل (ويعقد) لغيره بعارض توكيل ..... ٦/(٤٩٤)
الظاهر بقاء (العقد) ..... ٦/(٤١٠)
ظاهر دخول (العاقد) في (العقد) إقرار بكونه قادرا على تسليم بدله ١٥/١٩٠
العادة والعرف يخصصان ما أبهمه (المتعاقدان) ٨/١١٧- ١١/٣٨٢
العارية (عقد) إرفاق ومعونة ..... ٢٢/(٥٥١)
(العاقد) في حقوق (العقد) مستبد به ..... ١٦/(١٩٥)
(العاقد) له أن يستوفي النفع (المعقود) عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه.. ٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
العبادة لا (تنعقد) في غير وقتها ..... ٨/(٦٣٣)
العبرة بما يدل على معنى (عقد) النكاح بأي لغة ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
العبرة في صحة (العقد) بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن (العاقد) فقط ... ١٦/(١٢٣)
العبرة في (العقود) إنما هو بعرف (المتعاقدين) ٨/٢٥٦- ٢١/٣٤٧
العبرة في (العقود) إنما هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢٢/٣٠١
العبرة في (العقود) بأقوال أربابها ..... ١٦/١٠٥، ١٠٦

العبرة في (العقود) بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ١٦/١٦
العبرة في (العقود) بالمعاني دون الصور ٥٦٢/٢٤
العبرة في (العقود) بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .....٦/١٩- ١٦/١٥- ٢٤/٥٤٥، ٥٤٧
العبرة في (العقود) بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ١٥/١٦
العبرة في (العقود) بقول أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
العبرة في (العقود) بما في نفس الأمر ..... ١٢٨/١٦، ١٢٩
العبرة في (العقود) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .. ٨/٤٤٤- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ١٧/٤٥، ٢٩٤
العبرة في (العقود) بما نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٢٨/١٦
العبرة في (العقود) للمعاني ٥٢٢/١٠
العبرة في (العقود) للمعاني دون الألفاظ ..... ٢١/٢٧، ٣٢- ٢٢/٢٨٦، ٢٨٨
العبرة في (العقود) للمعاني لا للألفاظ والمباني ٢/٧٥- ٢٧/٣٤٤
العبرة في (العقود) للمعنى لا للصورة ١٦/١٦
العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني ٥٢١/١
العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ٣٠٥/٢٣
العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . ٢/٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/[٧]- ٢٠/٤٧٤- ٢٢/٢٦- ٢٣/٣٠٣
العبرة في (العقود) للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني ١٤/١٦
العبرة في (العقود) لمعانيها لا لصور الألفاظ ..... ١٦/(٧)- ٢٢/٢٨٠
العبرة في (العقود) لمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ١٤/١٦
العبرة في المعاملات (والعقود) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٢٨/١٦
العبرة في المقبوض (بالعقد) الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض ..... ١٤/(٤٨١)
العبرة للمقصود في كل (عقد) دون اللفظ ..... ١٦/(٨)
العجز عن التسليم في البيع يمنع صحة (العقد) ..... ٢١/(٦٣)
العرف الجاري كالمشروط في (العقد) ٢٢٤/٨
العرف مع عدم الشرط يقوم في (العقود) مقام الشرط ٢١٥/٨
(عقد) الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا ..... ٢٢/(٣١)
(عقد) الإجارة تبطله الشروط الفاسدة ..... ٢٢/(٦١)
(عقد) الإجارة يقتضي سلامة (المعقود) عليه ٥٢/١٦
(العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
(العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠

(العقد) إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠/٤٧٠
(العقد) إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ..... ١٦/(١٩)
(العقد) إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢/٢٤٤
(العقد) إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ ..... ٨/١٩- ١٥/[٣٩٥]- ٢١/١٠٤
(العقد) إذا فسد بعضه فسد باقيه ..... ١٠/(٥٠٧)
(العقد) إذا فسد في بعض (المعقود) عليه فسد في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
(العقد) إذا كان في أحد طرفيه (عاقدان) جرى عليه حكم (العقدين) ..... ١٦/(٥١٨)
(العقد) إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا ١٦/٦٦
(العقد) إنما يبطل بتلف (المعقود) عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
(العقد) الباطل لا حكم له ..... ٨/(٣٣٢)
(العقد) الباطل لا يتصحح بالإجازة ١/٣٤٧
(العقد) الباطل لا يقبل الإجازة ..... ١٥/(١١٣)
(العقد) الباطل لا يوجب شيئا ١٤/٤٧٠- ١٦/٤١٤
(العقد) بعد ما بطل لا يحتمل الإجازة ..... ١٥/(١١٢)
(عقد) البيع لا يشرع مع الجهالة ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
(عقد) البيع موجب للقبض عقبه ..... ٢١/(١٤٩)
(عقد) بين المشاركين في الأصل والربح ١٤/١٣٣
(عقد) التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد ١٦/٤٩٨
(عقد) التبرع لا يثبت به الغرور ..... ١٦/(٦٣١)
(عقد) التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به الغرور ١٦/٥٢
(عقد) التبرع لا يكون سببا لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
(عقد) التمليك يصح في المشاع ٢١/١٣٢
(العقد) الثاني بعد الأول لغو ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
(عقد) الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ٢٢/١٧٦
(عقد) الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض ٢٣/٢٠١
(عقد) الشركة يتضمن التوكيل ..... ٢١/[٥٢٧]
(العقد) الصحيح هل يفسد بمجرد النية ..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
(عقد) الصلح مبناه على المساهلة ١٦/٦١٤- ٢٤/٥٤٩
(عقد) الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء ..... ٢٤/[٥٣٩]، ٥٧٩

(عقد) الصلح يبنى على التوسع ..... ٢٤/(٥٣٩)
(عقد) العاوضة يلحقه الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
(العقد) على الأعيان (كالعقد) على منافعها ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
(العقد) على المجهول يفسد (العقد) ١٥/٤١٤
(العقد) على المعدوم باطل ١٥/١١٧
(العقد) على المعدوم لا (ينعقد) أصلا ..... ١٥/(٤١٣)
(العقد) على المنفعة يبطل بموت أحد (العاقدين) ..... ١٦/[٥٢٣]، ٥٣٢
(العقد) الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد ..... ١٦/٦٦، [٨١]
(العقد) الفاسد لا بد له من الفسخ ..... ١٥/(٤٣٤)
(العقد) الفاسد لا تصح إجازته ..... ١٥/(١١٢)
(العقد) الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم ١٤/٤٦٩
(العقد) الفاسد مستحق النقض والفسخ ..... ١٥/(٤٣٤)
(العقد) الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ١٥/٤٣٤- ٢١/٢٩٦
(العقد) الفاسد واجب النقض ..... ١٥/(٤٣٣)
(العقد) الفاسد يجب فسخه ..... ١٥/(٤٣٣)
(العقد) الفاسد يجب نقضه وإبطاله ..... ١٦/٩١، ٤١٢
(العقد) الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره ...٨/٣٦٣- ١٠/٤٦١- ١٥/[٤٣٣]- ١٦/٦٥، ٨١، ٨٢- ٢١/١٠٤
(العقد) الفاسد يستحق فسخه ورده ..... ١٥/(٤٣٣)
(العقد) الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد ١٦/٧٢
(العقد) الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد (للعقد) ١٦/٦٥
(العقد) في أيام الخيار منحل ٢١/٢٢٨
(عقد) القرض لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط وحده ٢٢/٣٩٦
(عقد) القرض لا يفسد بفساد الشرط ٢٢/٣٩٧
(العقد) لا يبقى بعد فوات (المعقود) عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
(العقد) لا يتضمن مثله ١٢/٢٢
(العقد) لا يتناول الفاسد ٨/٢٨٨
(العقد) لا يصح مع فوات شرطه ١٦/٣٨٠
(العقد) لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا ٢١/١٤٩
(العقد) اللازم لا ينفسخ بالموت ١٦/٢٨
(العقد) اللازم لا ينفسخ بموت (العاقد) ..... ١٦/٣٣، ٥٣١

(العقد) اللازم لا ينفسخ لمعنى في غير (المعقود) عليه ٢٨/١٦
(العقد) متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه ..... ١٠/(٥٠٧)
(العقد) متى فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الباقي..... ١٠/(٥٠٧)
(عقد) المساقاة (عقد) لازم ..... ٢٢/(١٩٣)، ١٩٦
(عقد) المساقاة لازم..... ١٩٩/٢٢
(عقد) المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة ٥٨٣/٢١
(العقد) المطلق يرجع موجبه إلى العرف..... ٢٣٤/٨
(العقد) المطلق يقتضي التسليم للحال..... ٣٢/١٦، (٣٣١)، ٣٤٠
(العقد) المطلق يقتضي تسليم (المعقود) عليه في الحال..... ٣٤٠/١٦، ٣٤١
(العقد) مع اثنين بمنزلة (عقدين) ..... ١٦/(٥١٧)
(العقد) مع اثنين بمنزلة (العقدين) ٥٢٢/١٦
(العقد) مع اثنين (كعقدين) ..... ١٦/(٥١٧)
(عقد) المعاوضة على المعدوم لا (ينعقد) ولا يلتزم..... ٤١٤/١٥
(عقد) المعاوضة لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ٣٥٦/١٠
(عقد) المعاوضة يصح فسخه ..... ١٦/(٥٠١)
(عقد) المعاوضة يقبل الفسخ..... ٢٧٢/١٦، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
(عقد) المعاوضة يقتضي سلامة (المعقود) عليه من العيوب ..... ١٦/(٥١)
(عقد) المعاوضة يقتضى المساواة بين (المتعاقدين)..... ٣٨٦/١٨
(عقد) المعاوضة يوجب السلامة أو الضمان..... ١٦/(٥١)
(عقد) المعاوضة يوجب المساواة بين (المتعاقدين) ما أمكن ..... ١٦/(٥٠٩)
(العقد) المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠
(العقد) الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت (العقد). ٩٦/١٥، ١٢١- ٢٧٨/٢١
(العقد) الموقوف بالإجازة يوجب حكمه من وقت (الانعقاد) ٢٨٥/٢١
(عقد) النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها (العقد)..... ٢٣/(٣١٧)
(عقد) النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة ..... ٢٣/(٢٩٧)
(عقد) الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمنا إذنا بالقبض ٢٠٢/٢٣
(عقد) الهبة لا يحتمل التعليق بالخطر..... ٢٢/(٢٩٣)
(العقد) هل يتعدد بتعدد (المعقود) عليه أم لا..... ٥٠٨/١٠- ٢٠٣/١٦، ٢٠٤
(العقد) الواحد إذا بطل بعضه بطل كله١/٤٧١-٥٠١/١٠، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧]- ٢٠٤/١٦، ٢٠٤
(العقد) الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١

(عقد) الواحد مع الاثنين (عقدان) ..... ١٦/(٥١٨)
(عقد) الواحد مع الاثنين في حكم (عقدين) ..... ١٦/(٥١٧)
(عقد) الواحد مع اثنين (كعقدين) ..... ١٦/[٥١٧]
(عقد) الوكالة مبناه على التقييد ..... ٢٣/(١٥)
(العقد) يبطل بهلاك (المعقود) عليه ١/٤٧١- ١٠/١٧١، ١٧٣- ١٥/[٣٨٧]، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨- ١٦/١٧٢
(العقد) يرتد بالرد ..... ١٤/٣٠، ٣٣- ١٦/[٢٢١]
(العقد) يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم ٢/٣٤٧
(العقد) يقتضي سلامة العوضين عن العيب ..... ١٦/(٥١)
(العقد) ينفسخ بهلاك (المعقود) عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
(العقد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد (للعقد) ١٦/٧٠
(العقد) يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد ١٤/٥٤١
(العقدة) إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ٨/٣٨٦
(العقود) أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ٨/٢١
(العقود) أصلها الصحة حتى يثبت الفساد ..... ١٦/(١٩)
(عقود) الأمانات لا تنفسخ بمجرد التعدي فيها ١٦/٥٧٢
(عقود) الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا ..... ٢/٧٣- ١٤/٤١١، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
(عقود) الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ٢٢/٣٣٥
(العقود) بالقصود ..... ١/٥٢٧، ٥٤٤
(العقود) بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار الإسلام إلى دار الحرب ٩/١١٤
(عقود) التبرعات أوسع من (عقود) المعاوضات ..... ١٦/(٦٢٤)
(عقود) التبرعات تغتفر الجهالة في استثنائها ..... ١٦/(٦٣٦)
(عقود) التبرعات لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ١٦/٦٤٩
(عقود) التبرعات مبناها على المسامحة (وعقود) المعاوضات مبناها على المشاحة ..... ١٦/(٦٢٤)
(عقود) التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول ١٦/٦٢٧
(عقود) التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا ..... ١٦/٦٢٣، [٦٣٦]
(عقود) التبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها ١٦/٦٤٨
(العقود) تصان عن النزاع ..... ١٦/[٢٢٩]، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨- ١٨/٣٨٦
(العقود) تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ..... ١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
(العقود) تصح بكل ما دل عليها ..... ١٥/(١٧٣)
(العقود) (تنعقد) بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ..... ١٥/(١٧٣)

(العقود) التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
(العقود) التي (عقدها) الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١/٤٧١-
١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
(العقود) التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
(العقود) التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
(العقود) الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا.....١٧/٢٠
(العقود) الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه .....٨/٣٣٨، ٣٤١-
١٦/(١٩)
(العقود) الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة .....١٦/[٥٤١]
(العقود) الجائزة تبطل بالموت ١٦/٥٣١
(العقود) الجائزة دون اللازمة تبطل بموت (عاقدها) ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/٥٢٣، ٥٢٥، (٥٣١)
(العقود) الجائزة لكل واحد من (المتعاقدين) فسخها .....١٦/٥٤١، ٥٤٣
(العقود) الشرعية لا (تنعقد) خالية عن فائدة ..... ٩/١٦٥، ١٦٦- ١١/٣٦٦، ٣٦٨
(العقود) غير اللازمة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢١/٥٦٨
(العقود) الفاسدة تجب المبادرة لفسخها..... ١٥/(٤٣٤)
(العقود) الفاسدة هل هي (منعقدة) أو لا ٢/٨٩
(العقود) في الظاهر محمولة على الصحة ..... ١٦/(١٩)
(عقود) الكفار التي وقعت في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
(العقود) لا تتحمل التعليق ..... ١٦/(٢٣٩)
(العقود) لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة (المتعاقدين) لها على وجه معتبر شرعا ١٦/١٩٦
(العقود) لا تتوقف على الإجازة ١/٤٨٥- ١٥/٩٦
(العقود) لا تثبت في الذمم ١٣/١٠٤
(العقود) لا ترد إلا على موجـــود بالفعـــل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا ١١/٥٣٥
(العقود) لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح..... ٢/٧٤
(العقود) لا ترد على غير المتمول.....٢٢/٣٠٧
(العقود) لا تصح إلا بالصيغة ٢١/٢٩
(العقود) لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى.....١٦/(٧)
(العقود) لا تعلق..... ١٦/(٢٣٩)
(العقود) لا يجوز تعليقها .....١٦/[٢٣٩]، ٢٤٨، ٢٤٩

(العقود) لا يفسدها نية (العاقدين) ..... ١٥/(٤٠٣)
(العقود) اللازمة لا تبطل بالموت ..... ١١/٩١، ٩٣- ١٣/٢٦٨
(العقود) مبناها على القصود والمعاني لا على الألفاظ والمباني ١٦/١٧
(العقود) المحرمة لا تقع لازمة ١٦/٢٨
(العقود) المختصة بالمنافع تبطل بالموت ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
(العقود) المستثنيات من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
(عقود) المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة..١٥/٢٢٦، ٢٢٨
(العقود) المطلقة القابلة للتأبيد محمولة على التأبيد ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
(عقود) المعاوضات تقبل الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
(عقود) المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
(عقود) المعاوضات لا تصح مع الجهالة .....١٥/١٩٠، ١٩٢، ٤٧٢، ٤٧٧- ١٦/[٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ٢١/١١٨
(عقود) المعاوضات موقوفة على إذن الشارع .....١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
(العقود) المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض ..... ٩/٩٥- ١٨/٢٧٤، ٢٨١
(عقود) المنافع تبطل بموت أحد (المتعاقدين) ١٦/٥٢٩
(عقود) المنافع تبطل بموت من وقع له ..... ١٦/(٥٢٣)
(العقود) يجب أن يكون القبول بقربها ١٥/٤٨٦
(العقود) يرجع فيها إلى أقوال أربابها.....١٦/١٠٥
(العقود) يرجع فيها إلى قول أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٥
العلم في المجلس كالعلم حالة (العقد).....١٦/١٤٥، ١٥٢
العلم في المجلس كالعلم في حالة (العقد).....١٦/١٤٧، ١٦٢، ١٦٣
العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن (للعقد) ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
الغرر في (العقود) مانع من الصحة.....١/٤٧١- ١١/٥٢٩- ١٢/٣٢١- ١٥/[٤٥٧]، (٤٧١)- ١٦/٦١٤، ٦٤٤
الغرر الكثير يفسد (العقود) دون يسيره .....١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الغرر يبطل (العقود) كلها..... ١٥/(٤٥٧)
الغرور في (العقود) من أسباب وجوب الضمان ١٤/٣٤٤
الغرور لا يثبت الرجوع في (عقود) التبرعات..... ١٤/٥٢٧- ١٦/٦٢٣، [٦٣١]
الغرور متى تمكن في (عقد) المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار.....١٦/٥٠٢
الغلط في الصفة لا يمنع صحة (العقد) ١١/٥٠

فاسد (العقود) في الضمان كصحيحها ..... ١٤/(٤٦٦)
فاسد كل (عقد) كصحيحه في الضمان ١٤/٤٧٤
فاسد كل (عقد) كصحيحه في الضمان وعدمه ..... ١٤/[٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ١٥/٣١٦- ١٦/٤١٠، ٤١٥- ٢١/٢٨٧، ٢٩١- ٢٢/٣٣٦- ٢٤/١٤٢
الفاسد من (العقد) معتبر بالصحيح في الحكم..... ٢١/٥٧٢
الفاسد من (العقد) يعتبر بالصحيح في الحكم ١١/١٢١
الفاسد من (العقود) الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن..... ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
الفاسد من (العقود) يفيد الملك عند تحقق القبض..... ٢١/٢٩٦
فساد الشرط لا يفسد (عقد) القرض بل يبقى صحيحا ٢٢/٣٩٦
الفساد الطارئ بعد (العقد) بمثابة الفساد المقترن (بالعقد)..... ١/٤٧١- ١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ بعد (العقد) قبل حصول المقصود به كالمقترن (بالعقد)..... ١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ على بعض (المعقود) عليه لا يوجب فساد الجميع..... ١٥/١٦٨
الفسخ إنما يرفع (العقد) من حينه لا من أصله ١٦/٣٦٨
الفسخ رفع (للعقد) من أصله حكما ١٦/٣٦٢
الفسخ رفع (للعقد) من حين الفسخ لا من أصله ١٦/٣٧٠
الفسخ رفع (للعقد) من حينه ١٦/٣٦٩
الفسخ رفع (للعقد) من حينه لا من أصله..... ١٦/٣٦٩
فسخ (العقد) رفع له من حينه لا من أصله..... ١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
فسخ (العقد) قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ٢٣/٤٣٢
فسخ (العقد) معتبر بأصل (العقد) ..... ١٥/[٤٤١]
الفسخ (كالعقد) ..... ١٥/(٤٤١)
الفسخ هل يرفع (العقد) من أصله أو فيما يستقبل..... ١٦/(٣٦١)
الفسخ يرفع (العقد) من أصله أو من حينه ..... ١٦/(٣٦٢)
الفسخ يرفع (العقد) من حينه..... ١٦/٣٧٠
الفسخ يرفع (العقد) من حينه أو من أصله ١٥/٤٣٤
الفسخ يرفع (العقد) من حينه لا من أصله ..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
الفسخ يكون على حسب (العقد) ..... ١٥/(٤٤٢)
الفسوخ تحكي (العقود) ..... ١٥/(٤٤١)- ١٦/٤٦٩
الفسوخ محمولة على (العقود) ومشبهة بها ..... ١٥/(٤٤١)
الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء (العقود)..... ١١/(٥٣٣)
الفسوخ ينحى بها نحو (العقود)..... ١٥/(٤٤١)

فوات صفة في (المعقود) عليه لا تفسد (العقد).....١٦/[٢٧٩]
فوات الصفة لا يفسد (العقد).....١٦/٢٨٣، ٢٨٤
فوات صفة (المعقود) عليه لا تفسد (العقد).....١٦/٢٨٣
فوات صفة (المعقود) عليه لا يفسد (العقد).....١١/٥٠
الفوات في الصفة لا يفسد (العقد).....١٦/٢٨٣
فوات القبض إذا طرأ بهلاك (المعقود) عليه قبل التسليم كان مبطلا (للعقد).....١٣/٥٦٢
فوات الوصف لا يفسد (العقد).....١٦/٢٨٣
في سائر (العقود) بمطلق (العقد) تكون الأعواض حالة.....١٦/(٣٣١)
القبض شرط (لانعقاد) الصرف.....٢١/(٤٠٧)، ٤١٠
القبض في الصرف شرط (لانعقاد) (العقد) لا لدوامه.....٢١/(٤٠٧)
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا (لانعقاده) وإنشائه.....٢١/[٤٠٧]
القبض في (العقد) الفاسد كالقبض في الصحيح.....١٤/٤٦٦
القبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة (العقد).....١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
قد يتبع في (العقود) ما لا يجوز (العقد) عليه.....١١/(٥٣١)
قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق (العقد).....١٥/[٣٥١]، ٣٥٨
قد يثبت حكم (العقد) في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصودا.....١١/(٥٣١)
قد يدخل في (العقد) تبعا ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه قصدا..٩/٤٥٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
قد يصح (العقد) في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا.....١١/(٥٣١)
القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء (العقد).....١٣/٥٦١، ٥٦٣
القصود في (العقود) معتبرة تؤثر في صحة (العقد) وفساده.....٤/٥٤٤
قضية المعاوضة المساواة بين (العاقدين).....١٦/(٥٠٩)
القول إن تضمن (عقدا) كان غرورا بالفعل لا بالقول.....١٤/٣٤٩
القول في (العقود) قول أربابها.....١٦/(١٠١)
الكفالة (عقد) تبرع مبني على المسامحة.....٢٣/(٢١٥)
الكفالة (عقد) تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.....٢/١٧٤
الكفالة (عقد) مبني على التوسع.....١٦/٦١٤- ٢٣/[٢١٥]، ٢٣٥
الكفالة من (عقود) التبرعات باعتبار أصل الوضع.....٢٣/٢١٦
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في (العقد) ولا في الحل.....٢/٤٩٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء (بعقد) ولا ملك.....٢٣/[٣٧٧]

كل تصرف صدر من الفضولي (انعقد) موقوفا على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف يستقل به الشخص (ينعقد) بالكناية مع النية ٦/١٢٦- ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٤
كل تصرف يستقل به الشخص (ينعقد) بالكناية مع النية كما (ينعقد) بالصريح ٢٣/٤٧٠
كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة (للعقد) ..... ١٦/(٥٩١)
كل حبس لم (ينعقد) إلا على باطل فلم (ينعقد) أصلا ٢٢/٤١٧
كل حبس لم (ينعقد) إلا على باطل لم (ينعقد) أصلا ٢٢/٤٢١
كل حق يجب لأحد (المتعاقدين) عند (العقد) يجب للآخر مثله عند الفسخ ١١/٥٣٥- ١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل شرط أفسد التصريح به (العقد) إذا نواه كره ..... ١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شرط خالف حكم (العقد) يبطل الصداق دون النكاح ..... ٢٣/(٣١٧)
كل شرط خالف مقتضى (العقد) فهو باطل ١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل شرط في النكاح ينافي مقتضى (العقد) فهو باطل ..... ٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل شرط لا يناقض مقصود (العقد) ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح (العقد) مع اشتراطه. ١٥/(٣٢٣)
كل شرط لو نطق به في (العقد) أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده ..... ١٥/(٢٥٩)
كل شرط مخالف لموجب (العقد) يفسده ٢٢/٦٥
كل شرط مخالف موجب (العقد) يفسده ٢١/٥٦٦
كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به (العقد) إلا أن يكون حاليا ٢٣/٣٣٦
كل شرط يخالف مقتضى (العقد) فهو باطل ..... ١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل شرط يخالف مقصود (العقد) فهو باطل ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل شرط يخالف موجب (العقد) فهو باطل ..... ١٥/(٣٠٣)
كل شرط يخالف موجب (العقد) مفسد (للعقد) ٩/٥٠٢
كل شرط ينافي (عقد) الإعارة فهو لاغ ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل شرط ينافي مقتضى (العقد) فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة (للعاقد) ..... ٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل شرط يناقض مقتضى (العقد) ويغير موجبه فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل (للعقد) ٢١/٥١٦
كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا (ينعقد) البيع في الحلال منها خاصة ٢١/(١٠٣)
كل (عاقد) بسبيل من الرجوع عن (العقد) قبل تمامه ..... ١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل (عاقد) يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ١/٢٨٠
كل عددي متفاوت لا يجوز إفراده (بالعقد) إذا لم يكن معلوما ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل عذر لا يمنع المضي في موجب (العقد) شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ ٨/(١٩)
كل (عقد) إجارة فسد يسقط فيه المسمى ١٦/٤١١

كل (عقد) استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد (المعقود) عليه في الفاسد وجب عوض المثل ..... ١٦/(٤١٠)
كل (عقد) أعيد وجدد فالثاني باطل..... ١٦/٢١٨، ٢١٩
كل (عقد) أعيد وجدد فإن الثاني باطل ..... ١٦/[٢١٥]
كل (عقد) اقتضى الأمانة لم يغيره الشرط ٢٣/٤٦
كل (عقد) اقتضى الأمانة يغيره الشرط ٢٣/٤٤
كل (عقد) اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل (عقد) اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ٢٢/٥٦٩
كل (عقد) اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه..... ١٥/(٣١٥)
كل (عقد) (انعقد) على باطل فهو باطل ..... ٨/٣٥٨- ٢١/٣٠٦، ٣٠٧- ٢٤/٨٩
كل (عقد) ترتب آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو الفاسد ٢٢/٤٥٥
كل (عقد) تعذر إمضاؤه فسخناه ..... ١٥/(٣٩٥)
كل (عقد) تقاعد عن مقصوده بطل من أصله..... ٢١/٢٩٨
كل (عقد) تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله..... ١/٤٧١- ٩/٤٨٨
كل (عقد) جاز لأحد (المتعاقدين) رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير علمه ..... ٩/(٤٢٣)
كل (عقد) حرام فوجوده كعدمه..... ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
كل (عقد) صح من البصير صح من الأعمى..... ١٠/٢١٩، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
كل (عقد) صح وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته ..... ١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كل (عقد) صحيح مع جهالة البدل فإن الشروط لا تفسده ٢/٣٤٢
كل (عقد) على عين لمعصية فاسد..... ١٢/(٢٣٧)
كل (عقد) غير لازم لكل واحد من (العاقدين) فسخه..... ١٦/٢٨
كل (عقد) فاسد ففسخه واجب ..... ١٥/٣٩٦، (٤٣٣)
كل (عقد) فاسد في كل أمانة وتبرع (كالعقد) الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل (عقد) فاسد مردود إلى صحيحه..... ١/٤٤١
كل (عقد) فالمعتبر في (انعقاده) ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة..... ١/٣٠٣
كل (عقد) فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء ..... ١٥/(٤٢٣)
كل (عقد) كان أمانة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان وكل (عقد) كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه..... ١٥/(٣١٥)
كل (عقد) لا تثبت القدرة فيه على تسليم (المعقود) عليه يفسد ..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل (عقد) لا يتحقق المقصود منه فإنه باطل..... ٢٢/٤٢٥

كل (عقد) لا يتم إلا بالقول لا يبطله الشرط ١٥/٣٤٢
كل (عقد) لا يتم بالقول لا يبطله الشرط ..... ١٥/(٣٤١)
كل (عقد) لا يحصل مقصوده لا (ينعقد) ٤/٣٣٠
كل (عقد) لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل (عقد) لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل (عقد) لازم يحتمل الفسخ يدخله خيار الشرط ١٦/٥٨٧
كل (عقد) معاوضة يمتنع جمعه مع السلف ٢١/٣٦٩
كل (عقد) معروف يفتقر إلى الحوز ..... ١٦/(٦٥٣)
كل (عقد) معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل (عقد) من بيع أو غيره (عقد) على شرط باطل باطل ١٥/٣٤٢
كل (عقد) من بيع أو غيره (عقد) على شرط باطل كان باطلا ٢٢/٣٩٢
كل (عقد) من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده ١٥/(٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩- ٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
كل (عقد) وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده ..... ١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل (عقد) وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل (عقد) يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل (عقد) لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل (عقد) يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ١/٤٤١
كل (عقد) يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل (عقد) يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه ..... ١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل (عقد) يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ..... ٢٣/٣١٠، ٣١٣
كل (عقد) يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)
كل (عقد) يفضي إلى المنازعة فهو مظنة الفساد ..... ١٦/٢٢٩، ٢٣١
كل (عقد) يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من (عقد) له ..... ١٦/(٥٢٣)
كل (عقد) يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه ..... ١٢/(٥٧٧)
كل (عقدين) بينهما تضاد لا يجمعهما (عقد) واحد ..... ٩/٤٥٤- ١٦/(٢٠٣)
كل (عقدين) يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل (العقود) تبطل برد أحد المتعاملين قبل تمام (العقد) ..... ١٦/(٢٢١)
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ١٤/١٤٢

كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ (العقد) فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك (بعقد) ينفسخ فيه (العقد) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض .١٤/١٥٨
كل عوض يملك (بعقد) ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل غرر عسر اجتنابه في (العقود) فإن الشرع يسمح في تحمله ١/٢٨٠- ٧/٢٢٤
كل قبض وجب في (عقد) البيع وجب في (عقد) الصداق ٢٣/٣٨٦
كل لفظ لا (ينعقد) به النكاح (تنعقد) به الشبهة ٢٣/٤١٢
كل ما جاز إيراد (العقد) عليه بانفراده جاز استثناؤه من (العقد) وما لا فلا.....٢١/١٤٤
كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة جاز فيه الجعالة.....٢٢/١٦١
كل ما جاز فيه (عقد) الإجارة جاز فيه الجعالة بلا عكس .....٢٢/[١٥٧]
كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا (يعتقدون) جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٦/١٨٠
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من (العقود) كان أولى بالجواز ٤/٣٣٩
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من (العقود) كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود ٤/٣٤٧
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي (عقدت) فيه الإجارة ٨/٢٥٨
كل ما لا منفعة فيه من (المعقود) عليه في المعاوضات لا يصح (العقد) عليه.....١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في (العقد) يكره قصده . ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لا يصح من (العقود) إلا بالقبض لم يفسده الشرط..... ١٥/[٣٤١]- ١٦/٤٨١، ٤٩٢
كل ما لو شرطاه في (العقد) أبطل فإذا نوياه في حال (العقد) كان مكروها..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو شرطه في (العقد) كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد.....١٥/٢٦٠، ٢٦٢
كل ما لو صرح به (العاقد) أبطل فإذا أضمره هل يكره أو يبطل (العقد).....٤/٥٤٨
كل ما لو ظهر في (عقد) أبطله يكره قصده عند ذلك (العقد) ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما ملك (بعقد) سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما ملك (بعقد) ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل ما هو (عقد) غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ (العقد) ولم يقم غيره مقامه..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل ما يقتضيه (العقد) يجوز شرطه..... ١٥/[٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٢- ١٦/٤٨١
كل مباح يؤدي إلى (اعتقاد) العامي وجوبه فهو مكروه..... ١٧/(٢٤٩)
كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل (والعقد)..... ٢٦/(٢٥٥)

كل معاملة أو (عقد) يعين على معصية الله فهو محرم ..... ١٢/(٢٣٧)
كل من أخرج مالا على (اعتقاد) أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٢/٤٧١
كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغير (عقد) معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثلـه أو قيمته..... ٢٣/٢٨٠
كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه (عقدا) لزمه الوفاء به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين (منعقدة) أم كانت غموسا أم لغوا..... ٢٠/٤٧٤
كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد (العقد) ..... ٢١/٥١٦، ٥٦٠
كل موضع حكمنا فيه ببطلان (العقد) فللزوجة مع الوطء مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
كل نكاح (انعقد) حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق..... ٢٣/٤٤٨
كل نكاح المعتبر في (انعقاده) ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/(٣٠٣)
كل وطأة لو كانت بعد (عقد) أوجبت مهر المثل أو المسمى ٢٣/٤٢٢
كل يمين غير مشروعة أي غير (منعقدة) لا كفارة فيها ولا حنث..... ٢٠/[٥٥١]
كل يمين (منعقدة) ففيها الكفارة..... ٢٠/٥٤٣
الكلام لا (ينعقد) له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهـاؤه بـالسكـوت الطويل أو الانتقال..... ٣٢/(٣٣٠)
كما يبطل مضمون (العقد) ببطلانه يبطل أيضا ما يبنى عليه ..... ١٦/(٤٥)
كنايات الأيمان (تنعقد) بالنية..... ٢٠/٤٧٢
كنايات الأيمان لا (تنعقد) إلا بالنية ..... ٢٠/٤٧١، ٤٧٢
الكناية لا (ينعقد) بها اليمين إلا بالنية..... ٢٠/[٤٦٩]
لا أثر للغرر في (عقود) التبرعات ..... ١٦/(٦٤٣)، ٦٥١
لا اعتبار لإشارة الناطق في جميع (العقود) ١٠/٢١٢
لا تأثير لجهالة الصفة في (العقود) المبنية على التوسع ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا تأثير لجهالة الصفة في (العقود) المبينة على التوسع ١٦/٦٢٠
لا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت (العقد)..... ٢٢/(٣١٣)
لا تشرع (عقود) المعاوضات مع الغرر ..... ١٥/(٤٧١)
لا تعتبر (عقود) المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا تعزير على (معتقد) حل شيء فعله فأخطأ ٢٥/٥٦٨
لا تعلق كما لا تعلق (العقود) ١١/٥٣٤

لا تمام (للعقد) قبل القبض..... ٤٣٧/١٦
لا (تنعقد) الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء..... ٢٢/(٣١)
لا (تنعقد) الصلاة مع الشك..... ٥٢٥/١٩
لا (تنعقد) اليمين إلا باسم الله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/[٥١١]
لا (تنعقد) اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له..... ٢٠/(٥١١)
لا (تنعقد) اليمين إلا من مختار ..... ٢٠/(٥١٧)
لا (تنعقد) يمين مكره..... ٢٠/[٥١٧]
لا حكم (للعقد) الباطل ..... ٨/٣٢٥، ٣٢٦، [٣٣٢]
لا عبرة (بالعقد) على المحرم إذا لم يتصل به قبض قبل الإسلام ..... ١٦/(١٨٧)
لا (عقد) مع الغرر..... ١٥/(٤٥٧)- ٥٩٢/١٦
لا محذور في الجمع بين (عقدين) كل منهما جائز بمفرده..... ١٦/(٢٠٣)، ٢٠٨
لا معتبر بظاهر اللفظ بعد (انعقاد) الإجماع على تركه..... ٩١/٢٩
لا يتعين الثمن بالتعيين في (العقد)..... ١٦/(٣١٠)
لا يتعين (للعقود) لفظ إلا النكاح ٢٩٠/٢
لا يتوالى ضمان (عقدين) في شيء واحد..... ٤٨٨/١
لا يتوقف الملك في (العقود) الاختيارية على أداء الثمن..... ٥٥٨/١٦
لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضى (العقد)..... ١٥/٢٩٤، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢- ٤٨١/١٦
لا يجب المسمى في شيء من (العقود) الفاسدة..... ١٦/(٤٠٩)
لا يجوز اجتماع السلف مع البيع في (عقد) واحد..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجوز إفراد الهواء (بالعقد) ..... ١١/(٥٩٥)
لا يجوز فسخ (العقد) القوي بحجة ضعيفة..... ٢٩٩/٩
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة (عقد) نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه..... ٢٣٦/١٨
لا يستحق وصف السلامة في (عقود) التبرع..... ١٤/٥٢٥- ٦٢٤/١٦
لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي (العقد) ..... ٢٢/(١٠٣)
لا يصح تراخي القبول في جميع (العقود) ٤٨٦/١٥
لا يصح تراخي القبول في سائر (العقود) ٤٨٥/١٥
لا يصح (عقد) بدون الأهلية ١٣٤/٢٨
لا يصح (العقد) على معدوم..... ١٥/(٤١٣)
لا (يعقد) المتبايعان البيع على الأعيان المحرمة..... ٢١/(٩٧)
لا يفسد (العقد) بفوات الصفة ٢٨٤/١٦

لا يكون (العقد) طريقا للإعانة على المعاصي ١٢/٢٣٠
لا يكون (العقد) طريقا للإعانة على المعصية ..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
لا ينعدم أصل (العقد) بانعدام الصفة ..... ١٦/(٢٧٩)
لا (ينعقد) الأمان لمن يضر بالمسلمين ٢٦/٥٠٩
لا (ينعقد) إنكاح من لا ولاية له ٢٣/٣٤٣
لا (ينعقد) بالعدة (عقد) ..... ١٥/(١٩٩)
لا (ينعقد) بيع المعدوم ..... ٢١/(٤٥)
لا (ينعقد) بيع المعدوم قبل وجوده ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم ١٥/٤١٤
لا (ينعقد) الضمان بألفاظ الوعد ١٥/١٩٩
لا (ينعقد) النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب ..... ٢٠/٥٨٧، ٦٠١
لا (ينعقد) نذر المباح ..... ٢٠/(٦٠٩)
لا (ينعقد) اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه ..... ٢٠/(٥١١)
اللاحق في المجلس كالواقع في صلب (العقد) ١٥/٧٢- ١٦/١٤٧
اللاحقات (للعقود) هل تقدر واقعة فيها أم لا ..... ١٥/(٧٢)- ١٦/١٦٦
اللزوم في (العقود) أصل ..... ١٦/(٢٧)
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم (عقدا) ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدبين ٢/٤٧٤
لفظ (العقد) إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ٩/٣٤
للإجازة حكم إنشاء (العقد) في حق الحكم ..... ١٥/(١١٩)
ليس حكم ما يدخل في (العقد) على وجه التبع حكم ما يفرد به ..... ١١/(٥٣١)
ليس للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة بعد (انعقادها) ٢٣/٢٥٥
ما اشترط القبض لصحة (عقده) لا يصح التصرف فيه قبل القبض ١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما اعتبرت له النية لم (ينعقد) بدونها ١/٣٨٣
ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود (بالعقد) يجعل كالمقترن بحالة (العقد) ١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما أفضى إلى إبطال (المعقود) (بالعقد) كان ممنوعا منه في (العقد) ١٦/٥٤٧
ما بعد (العقد) يلحق (بالعقد) ..... ١٥/(٧١)
ما تناوله (العقد) تبعا يجب تسليمه تبعا ١٦/٣٣١
ما ثبت في (العقود) ثبت في الفسوخ ..... ١٥/(٤٤٢)
ما ثبت في الفسوخ ثبت في (العقود) ١١/٥٣٤
ما جاز إيراد (العقد) عليه بانفراده صح استثناؤه منه ١٦/٣٢٤
ما جاز تبعا فلا ينفرد (بعقد) ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧

ما خالف مقتضى (العقد) فهو باطل..... ٩/٤٨٨- ١٦/٢٦٤- ٢٢/٤٨١، ٤٨٢
ما ضمن بالمسمى في (العقد) الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد..... ١٦/(٤٠٩)
ما عدا النقود يتعين في (العقود) ١٦/٣١٠
ما (عقد) من (العقود) المحرمة ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد..... ١٦/(١٨٨)
ما فسد من (العقود) المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
ما فسد من (العقود) المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٦)
ما في المجلس كالثابت في صلب (العقد)..... ١٦/(١٤٦)
ما قبل (العقد) لغو.....١٥/٢٨٩
ما قوي طريقه قوي الظن به أو (الاعتقاد) له..... ٢٩/١٨٧، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢- ٣٣/٤٩٦
ما كان تابعا في (العقد) يكون تابعا في الفسخ ١١/٤٣٢
ما كان شرط (الانعقاد) والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ولا عكس.....٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما كان في (عقود) التبرعات لا يصح تعليقه بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما كان في يد المتهب يلزم (بالعقد).....٢٢/٣٢٨
ما كان القبض فيه من تمام (العقد) فلا يلزم إلا بالقبض..... ١٦/٢٨، [٤٣٧]، ٦٥٤، ٦٦٦
ما كان من (العقود) لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد.١٦/٢٢٦
ما كان من مصلحة (العقد) جاز اشتراطه فيه..... ١٥/٢٩٤، ٣٠٣، (٣٢٣)، ٣٣٢
ما لا يتصور فيه التسليم بحكم (العقد) لا يكون محلا (لعقود) المعاوضة...١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق (العقد) به بل يتعلق بما في الذمة ١٣/١٠٤
ما لا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز (عقد) البيع فيه.....٢١/٨٣
ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز إيراد (العقد) عليه لا يجوز استثناؤه من (العقد) ..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يستحق بشيء من (العقود) فالصلح عليه باطل ٢٤/٥٥٩
ما لا يصح إفراده (بالعقد) ابتداء لا يصح استثناؤه ..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا يصح إفراده (بالعقد) لا يصح استثناؤه من (العقد).....١٦/[٣٢٣]
ما لا يصح إفراده (بالعقد) لا يصح استثناؤه منه.....١٦/٣٢٩
ما لا يصح أن يفرد (بالعقد) لا يصح أن يستثنى من (العقد)..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يصلح إفراده (بالعقد) لا يصح استثناؤه منه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب (العقد) بيعه فاسد ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يكون محلا لإنشاء (العقد) عليه لا يكون محلا لإجازة (العقد) فيه....١٥/١١٤، ١١٩، [١٣١]
ما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا (للعقد)..... ١٥/(١٨٩)

ما لزم من (العقود) لا يبطل بالموت وما لا يلزم من (العقود) يبطل بالموت ..... ١٦/[٥٣١]
ما لزم من (عقود) المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه ..... ١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما ليس بحرام على التأبيد (فعقد) النكاح يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
ما ليس بمحل لإنشاء (العقد) ليس محلا للإجازة والنفاذ ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
ما منع من ابتداء (العقد) منع استدامته ..... ١٥/(٤٢٣)
ما وقع عليه الاتفاق بعد (العقد) يجعل كالمذكور في أصل (العقد) ..... ١٥/(٧١)
ما يبطل (العقد) لا فرق فيه بين القصد وعدمه ٢١/٣٠٥
ما يتهم فيه المريض لا (ينعقد) تصرفه فيه ..... ٩/(٣٤٤)
ما يقبل التعليق من (العقود) يقبلها جميعا في الحاضر والمستقبل ١٠/٣٥٥
ما يقتضيه (العقد) لا يبطل (العقد) بشرطه ..... ١٥/(٢٩٣)
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين (بعقد) المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
المباح لا يكون محلا (للعقود) قبل إحرازه ١٤/٢٤٤
مبنى (العقود) على العدل من الجانبين ١٦/٢٣٣
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق (العقود) ..... ٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
(المتعاقدان) محمولان على الملاء حتى يثبت الفقر ٧/٤٤
متى بطل (العقد) في البعض بطل في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
متى فسد (عقد) الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد (عقد) الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
مجرد النية لا تفسد (العقد) ١٥/٢٧٨
مجرد النية لا يفسد (العقد) ..... ٦/١٤٨- ١٤/٦٠٨- ١٥/٢٦٠، ٢٦٣، [٤٠٣]
المجلس حريم (العقد) وله حكمه ..... ٨/٣٦٩- ١١/٥٧٨- ١٦/[١٤٥]، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
مجلس (العقد) جعل كحالة (العقد) ١٦/١٥٧
مجلس (العقد) كنفس (العقد) ..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٥، ١٦٥
مجلس (العقد) له حكم (العقد) ١٦/١٥٧
مجلس (العقد) هل يجعل له حكم ابتداء (العقد) ..... ١٦/(١٤٦)
المجلس كالحريم (للعقد) ١٦/١٥٥
المجلس من حريم (العقد) فينزل الواقع فيه منزلة الواقع في (العقد) ..... ١٦/(١٤٥)
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من (العقود) ١١/٣٠٨
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من (العقود) قصدا ١/٤٦٨
مدار (العقود) على ما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٣)

المرابحة (عقد) بني على الأمانة..... ٢١/٤٢٧
المرافق لا يجوز إفرادها (بالعقد) ١٦/٣٢٤
المرأة لا تملك (عقد) النكاح..... ١٨/٢٣٢
المرعي في (العقود) حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها..... ١٦/(٧)
المساقاة (عقد) لازم ..... ٢٢/١٩٨، ٢٠٨
المساواة في (العقود) المطلقة مطلوب (العاقدين)..... ١٦/(٥١٠)- ٢١/٥٠٨
المستثنيات من (العقود) إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
المستحق بمطلق (العقد) صفة السلامة لا نهاية الجودة ..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
المستحق بمطلق (العقد) ما هو المتعارف ١٦/٥٢
المستحق في (العقد) الفاسد قيمة (المعقود) عليه لا المسمى ... ١٥/٤٣٤، ٤٣٦- ١٦/٨٢، [٤٠٩]
المضاربة (عقد) جائز فكان لبقائه حكم الابتداء..... ١٥/٤٢٦
المضاربة الفاسدة (تنعقد) إجارة ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة متى فسدت (تنعقد) إجارة فاسدة..... ٢١/(٥٧١)
مطلق الإقرار (بالعقد) يتناول الصحيح من (العقد)..... ٨/٣٥٠
مطلق التسمية في (عقود) المعاوضات ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٣/٢٨، ٣٢
مطلق (عقد) الشركة يقتضي التسوية ..... ٢١/(٥٠٧)
مطلق (العقد) محمول على العادة ٨/١١٧
مطلق (العقد) محمول على المعتاد ..... ١٦/٣٣١، ٣٣٦
مطلق (العقد) يتقيد بالمتعارف..... ١٥/٣٥١
مطلق (العقد) يتقيد بدلالة العرف..... ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
مطلق (العقد) يقتضي تسليم (المعقود) عليه في الحال..... ١٦/[٣٣١]
مطلق (العقد) يقتضي السلامة من العيب ١٦/٥٦
مطلق (العقد) يقتضي اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
مطلق (العقد) يقتضي وصف السلامة..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
مطلق (العقد) ينصرف إلى المتعارف..... ٨/٢٦٤، ٢٦٦- ١٦/٦٢
مطلق (العقود) الشرعية محمولة على الصحة..... ١٦/(٢٠)
مطلق (العقود) يقتضي وصف السلامة..... ١٠/٥٦٦
المعاوضات إنما جوزت لمصالح (المتعاقدين) فلا تختص بأحدهما ١٦/٣٠٥
المعاوضات تلزم بنفس (العقد) ..... ١٦/(٤٠)
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين (العاقدين)..... ١٦/٥١٤

المعتبر حال الزوج في ملك (العقد) ٥١/١٤
المعدوم لا يدخل تحت (العقد) ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم لا يصلح عوضا في (العقود) ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم لا يصلح محلا لحكم (العقد) والإضافة إليه ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم لا يكون محلا (للعقد) ..... ١٥/(٤١٣)
المعدوم ليس بمحل (للعقد) ..... ١٧٢/٩، ١٧٤- ١١٦/١٥، [٤١٣]، ٤١٦
المعصية لا تستحق (بالعقد) ٥٦/٢٢
(المعقود) عليه لا ينفسخ بفوات الصفة ٢٨٤/١٦
(المعقود) عليه هو ما كان العوض في مقابلته ٣٠٠/١
(المعقود) عليه هو محل (العقد) ١٧٣/١٠
المعين في (العقد) لا يبدل بغيره ٣٩٨/٢٧
المعين في المجلس كالمعين في (العقد) ١٤٧/١٦
المعين هل يلزم (بالعقد) أم لا بد من القبض ٤٣٨/١٦
المفسد لا يلحق (بالعقد) ..... ٧١/١٥، [٩١]
المقاصد في منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٣٨٤/١
المقاصد من الأعيان في (العقود) إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها..... ٣٨١/١١، ٣٨٥، [٣٩١]
المقاصد من منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٢٣٩/٦
المقاصد (والاعتقادات) معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٩/١٦
المقبوض بحكم (عقد) فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ٤٧٤/١٣
المقبوض بحكم (عقد) فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
المقبوض (بعقد) فاسد تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
المقبوض (بعقد) فاسد تعتبر قيمته يوم القبض ٤٦٥/١٤، [٤٨١]، ٤٨٥- ٨/١٥- ٤١٠/١٦، ٤١٤
المقبوض (بعقود) محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٣٧٦/٨
مقتضى (العقد) التسليم في الحال ٢٦٥/١٦
مقتضى (العقد) تسليم المبيع في مكان (العقد) إذا كان محل إقامة ١٤٩/٢١
مقتضى (العقد) في العارية الضمان ..... ٢٢/(٥٧٣)
مقتضى (العقد) اللزوم ..... ١٦/(٢٧)
مقتضى (العقود) وموجبها ما تراضى به (المتعاقدان) من تقدم قبض وتأخره ١٦٨/٢١
المقصود في (العقود) هو المعنى لا اللفظ ١٧/٢٤
المقصود من (العقد) اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
المقصود من منافع الأعيان (المعقود) عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٢٣/٦

الملحق (بالعقد) بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه (عقد) آخر مستقل..... ١٥/(٧٢)
الملحق (بالعقد) كالواقع معه..... ١٥/(٧١)
الملحق (بالعقد) يعد واقعا فيه ..... ١٥/[٧١]، ٢٨٢
الملحقات (بالعقود) هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان ..... ١٥/(٧٢)
الملك الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا (بالعقد) ٢١/٢٩٦
الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس (العقد)..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
الملك في (العقود) القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن..... ١٦/٥٦٥
الملك في (العقود) القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ١٦/٥٦٤
من استحق منفعة مقدرة (بالعقد) فاستوفى أكثر منها لم يجز ..... ٧/٥٤٦، (٥٥١)
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت (انعقاد) السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من أقدم على (عقد) كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على (عقد) كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك ١٦/(٣٤٣)
من (انعقد) له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/(٧)، ١٠، ١١
من (انعقد) له سبب يقتضي الملك هل يعد مالكا..... ١١/(٧)
من باشر (عقدا) أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل..... ١٠/٦٢
من تصرف فيما (يعتقده) باطلا لم يصح ولو ظهر صحيحا..... ١/٣٨٣
من جمع بين (عقدين) مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان..... ١٦/(٢٠٣)
من خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء (العقد) فإن (عقده) ينفسخ بذلك ..... ١٥/(٤٢٣)
من لا يعتبر رضاه في (عقد) أو فسخ لا يعتبر علمه ٩/٤٢٠
من لا يعتبر رضاه لفسخ (عقد) أو حله لا يعتبر علمه به . ١/٤٧٠- ٩/٤٠٤، ٤١٩، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من ملك ابتداء (العقد) ملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
من ملك الفسخ (للعقد) ملك الامتناع من التسليم ١٦/٣٣٢
من ملك منفعة عين (بعقد) ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ (العقد) الأول أم لا ١١/٦٠١، ٦٠٤
من نسب إلى ساكت قولا أو (اعتقادا) فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا.....٢/١٧٣
من يملك إنشاء (العقد) يملك إجازته.....١٥/١١٩، ١٢٣، [١٢٨]
منافع الأبضاع تضمن (بالعقد) الصحيح والفاسد..... ١٤/٤٦٧
المنافع تتقوم (بالعقد) الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان ٢٢/١٤٢
المنافع تضمن (بالعقد) ١/٤٦٩

المنافع لا تتقوم إلا (بالعقد) ..... ١١/(٣٣٣)
المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير (عقد) ولا شبهة (عقد) ..... ١١/(٣٣٣)
المنافع ليست بأموال حقيقة ولكنها تقوم في (العقود) ١٦/٣٥٢
منافع المقبوض (بعقد) فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
المهر هل يتقرر جميعه (بالعقد) أو لا ٢/١٩٧
المواعدة ليست (بعقد) ..... ١٥/(١٩٩)
المؤثر في (العقد) إنما هو الشرط المقارن ١٠/٤٥
المؤثر من الشروط في بطلان (العقود) إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع (العقد) خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
موجب شركة (العقد) الوكالة ..... ٢١/(٥٢٨)
موجب (عقد) البيع التسليم في الحال ..... ٢١/(١٤٩)
موجب (عقد) الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر ..... ٢١/(٥٠٧)
موجب (العقد) اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
موجب (العقد) يثبت من غير التصريح به ١٠/١٦٥
الموجود بعد (انعقاد) السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٨/(٥٥٧)
الموجود بعد (العقد) قبل القبض كالمقترن (بالعقد) ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
نذر المباح لا (ينعقد) ..... ٢٠/٦١١، ٦١٢، ٦٣١
نذر المباحات لا (ينعقد) ..... ٢٠/٦١٠، ٦١٣، ٦١٤
النقص بالبدل يثبت الخيار في (العقود) ..... ١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
نقص الشخص عن ولاية نفسه يمنع من (انعقاد) ولايته على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
النقود تتعين بالتعيين في (العقود) ١٦/٣١٠
النقود لا تتعين بالتعيين قي (عقود) المعاوضات ١٦/٣٢١
النقود لا تتعين في (العقود) بالتعيين ..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا تتعين في (عقود) المعاوضات ..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا تتعين في (العقود) والفسوخ ١٦/٣٢١
النقود هل تتعين بالتعيين في (العقد) أم لا ..... ١٦/(٣١٠)
النكاح (عقد) معاوضة ٢٣/٢٩٨
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد (العقد) والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح (ينعقد) بكل لفظ يدل عليه ..... ٢٣/(٣٠٣)
النكاح (ينعقد) بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
النيات معتبرة في (العقود) ..... ١٥/٢٧٩، ٢٨٠

الهبة من (العقود) التي لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢٢/٣٠٥
هل الاعتبار بألفاظ (العقود) أو بمعانيها ..... ١٦/(٨)
هل الإكراه يبطل (العقد) ..... ٢/١٠١، ١٠٢
هل الشخص الواحد يتولى طرفي (العقد) ١/٤٨٩- ٦/٣١١
هل العبرة بصيغ (العقود) أو بمعانيها ..... ١/٤٩١- ٢/٦٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩
هل (العقد) يبطل بالرد أم لا ..... ١٦/(٢٢١)، ٢٢٣
هل الفسخ يرفع (العقد) من أصله أو من حينه..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
هل ما فسد من (العقد) يرد إلى صحيح نفسه أو إلى فاسد أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
هل ملحق (العقد) كهو أو حادث ..... ١٥/(٧٢)
هل يتوقف الملك في (العقود) القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ....١٦/[٥٥٧]
هل يتولى الواحد طرفي (العقد).....٦/٣١٠
هل يجوز الجمع بين (عقدين) مختلفي الحكم .....١٦/[٢٠٣]
هل يضمن في (العقد) الفاسد بما سمي فيه أو قيمة المثل ..... ١٦/(٤١٠)، ٤١٣
هلاك (المعقود) عليه يوجب بطلان (العقد)..... ١٥/(٣٨٧)
الهواء لا يفرد (بالعقد) .....١١/٥٨٧، ٥٨٨، [٥٩٥]
الهواء لا يفرد (بالعقد) وإنما يتبع القرار ١١/٥٩٢
الهواء لا يفرد (بالعقد) وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم.....١١/٥٩٦
الواقع في الحريم بمنزلة الواقع في صلب (العقد) ..... ١٥/(٨٨)
الواقع في زمن الخيار كالواقع في (العقد) .....١٥/٧١، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
الواقع في مجلس (العقد) كالواقع في صلبه ..... ١٦/(١٤٦)
الواقع في مدة الخيار كالواقع في (العقد) ..... ١٥/(٨٨)
الوصف لا يفرد (بالعقد) ١١/٥٠٠
الوصية أوسع (العقود).....٢٤/١٣
الوصية أوسع (العقود) جوازا .....٢٤/[٩]، ٢٧، ٣٤، ٨١
الوعد لا (ينعقد) به (عقد) ..... ١/٤٧٠- ١٠/٣٧٦- ١٥/[١٩٩]
الوكالة تصح (وتنعقد) بكل ما دل عليها في العرف ١٥/١٧٤
الوكالة (عقد) إرفاق ومعونة.....٢٣/(٩)
الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف نفذ (عقده) ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
الوكيل (بالعقد) فيما هو من حقوق (العقد) ينزل منزلة (العاقد) لنفسه..... ٢١/٢٦٠- ٢٣/٨٩
يبطل بالموت الجائز من (العقود) دون اللازم ..... ١٦/(٥٣١)
يبطل (العقد) ما يمنعه ابتداء..... ١٥/[٤٢٣]- ١٦/١٧٢، ١٨٨، ١٩١

يجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى (العقد) ٥٦٩/٢٢
يجرى العرف في (العقد) المطلق مجرى الشرط في (العقد) المقيد ..... ٣٣٢/١٦، ٣٣٧
يجوز أن يتناول (العقد) شيئا على وجه التبع وإن لم يفرد ..... (٥٣١)/١١
يجوز أن يتوقف الحكم في (العقود) وغيرها لمعنى يطرأ عليها ٤٧/١١
يجوز أن يتوقف الحكم في (العقود) وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها..... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
يجوز أن يكون أول (عقد) الإجارة متراخيا عن (العقد)..... (١٠٣)/٢٢
يجوز أن يكون (العقد) الواحد له جهتان ..... ٢٨٥/١٠، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
يجوز (انعقاد) الإجماع بالقياس الجلي..... ٥٧٨/٢٩
يجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز (العقد) به ولا عليه ..... (٨١)/٢١
يجوز تعليق جميع (العقود) والفسوخ..... ٢٦٨/٢١
يجوز (عقد) الإجارة على كل عمل حلال ..... (٣٢)/٢٢
يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره من (العقود) ..... (٢٩١)/٢٣
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات (كالعقود) والتبرعات لأن....٦١٠/٨
يحكم (لعقود) الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم أحكام المسلمين..... (١٧٩)/١٦
يشترط في (عقد) الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم ..... (٢٩٣)/٢٢
يصح شرط كل ما يقتضيه (العقد) فيه..... (٢٩٣)/١٥
يصح (العقد) إذا حذف الشرط المفسد (للعقد)..... (٧٥)/١٦
يصح (العقد) فيما يتعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه..... ٦٣٧/١٣
يعتبر الصلح بأقرب (العقود) إليه..... ٥٦٠/٢٤
يعتد بإشارة أخرس في (العقود) والحلول ٢٠٠/١٠
يغتفر في (العقود) الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال..... ٥٢٢/١١
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء (العقود)..... ٤٩٣/٨- ٤٣٦/١١، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣]- ٤٤٢/١٥، ٤٤٤
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في إنشاء (العقود) ..... (٥٣٣)/١١
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (العقود) ..... ١٦٨/١٥، ١٦٩
يغتفر في الفسوخ مالا يغتفر في (العقود) ١٧٨/١٥
يقع البيع بما (يعتقده) الناس بيعا..... (٢٧)/٢١
يكون (العقد) موقوفا إذا تعلق حق الغير بالمحل..... ٦٣٤/١٣
يلحق بالواقع في صلب (العقد) الواقع بعده في زمن خياره..... (٨٨)/١٥

اليمين إذا (عقدت) على عين باسم تبقى اليمين تبعا للاسم وتزول بزوال الاسم..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت (فانعقادها) موجب للبر في آخر ٢٠/٥٠٨
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت (فانعقادها) موجبا للبر في آخره ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين إنما (تعقد) للبر..... ٢٠/(٤٦٣)
اليمين على الماضي غير (منعقدة)..... ٢٠/٥٣٥
اليمين لا (تنعقد) إلا بالله أو بصفة من صفاته..... ٢٠/٥١٥، ٥١٦
اليمين لا (تنعقد) من المكره ٢٠/٥٢٢
اليمين (المعقودة) باسم لا تبقى بعد زوال الاسم..... ٢٠/(٤٩٩)
يمين المكره بغير حق لا (تنعقد)..... ٢٠/(٥١٧)
يمين المكره بغير حق لا (تنعقد) سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق..... ٢٠/٥٥١
اليمين المؤقتة إذا لم يترتب لها بر (منعقدة) في الحال..... ٢٠/٥٠٥
اليمين المؤقتة إنما (تنعقد) موجبا في آخر الوقت المسمى..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين المؤقتة يتعلق (انعقادها) بآخر الوقت..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩
ينتقل الملك في البيع (بالعقد)..... ٢١/(٢٤٣)
(ينعقد) الأمان بكل ما يفهم منه الأمان ٢٦/٥١٠
(ينعقد) البيع بكل ما يدل على الرضا..... ٢١/(١٧)
(ينعقد) البيع بما عده الناس بيعا ..... ٢١/[٢٧]
(ينعقد) البيع بما يدل على الرضا ٢١/٢٨
(ينعقد) بيع المضطر وشراؤه ٧/٥٣٢
(ينعقد) الشراء من المشتري بتصرف في مبيع بشيء دال على الرضا به ٢١/١٥٦
(ينعقد) النكاح بما عده الناس نكاحا..... ٨/١١٧
(ينعقد) النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ..... ١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]
ينفسخ (العقد) لتعذر استيفاء (المعقود) عليه ..... ١٥/(٣٩٥)

عقر

حق الشفعة لا يثبت إلا لمن كان شريكا في أصل (العقار)..... ٢١/٤٤٠
شفعة فيما ليس (بعقار)..... ٢١/٤٥٠
الشفعة لا تثبت إلا للشريك في (العقار) ..... ٢١/(٤٣٧)
كل شريك في رقبة (العقار) تثبت له الشفعة ..... ٢١/(٤٣٧)
لا تجب الشفعة إلا في (العقار) أو ما في معناه ..... ٢١/(٤٤٩)
لا شفعة فيما ليس (بعقار)..... ٢١/(٤٤٩)

عقل

الأحكام إنما هي من جهة الشرع وليس منها شيء (عقلي).....٢/٤٢٧
الأحكام (العقلية) قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة.....٢٧/١١٤
أحكام المعتوه كأحكام الصبي (العاقل).....١/٤٦٢
الأخذ بالمسلمات (العقلية) والحسية.....٣/٢٢٠، ٢٢٢
أدلة (العقل) تخصص العموم.....٣/٢١٨
أدلة (العقل) لا تحتمل التأويل ٢٧/٢١٤
أدلة (العقل) لا يمكن نسخها.....٣/٢٨٣
إذا اجتمع من (يعقل) مع من لا (يعقل) غلب من (يعقل) ..... ٣٢/(٤١٧)
إذا اختل (عقل) القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل (عقلي) أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء. ٣٣/(٢٠٣)
إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قـــدمت الدينيـة ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم (العقل) ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة (المعقولة) قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض.....٢/٤٧٥
إذا كان حكم الأصل لغويا أو (عقليا) فلا يصح القياس عليه .....٢٩/[١٥٧]
استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي (عقلي) أو شرعي حجة ..... ٣٠/(١٢٣)
استعمال من فيمن (يعقل) و ما فيما لا (يعقل) شائع.....٣٢/٤١٨
الاستقراء دليل معتبر شرعا (وعقلا)..... ٢٧/(٢١٣)
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في (العقول) والفطر والشرائع والعادات ٢٧/١١٤
الأصل اعتبار تصرف (العاقل) على الوجه الذي أوقعه.....٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار تصرف (العاقل) على الوجه الذي باشره..... ١١/(٣٥)
الأصل أن كل متصرف (عاقل) إنما يتصرف لنفسه ..... ٦/(٤٩٤)
الأصل تغليب من (يعقل) على ما لا (يعقل) ..... ٣٢/(٤١٧)
أصل العبادات غير (معقولة) المعنى ٢٩/٢٧٥
الأصل عدم الحجر على (العاقل) البالغ .....٢٣/١٠٩، ١١٥، ١١٩
الأصل في الأحكام (المعقولية) ٥/٤٥٨- ٢٩/٢٦٨
الأصل في الأحكام (المعقولية) لا التعبد ..... ٥/٨٦، ٢٠٢، [٤٥٥]، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٢٩/٤٨٣، ٤٨٨

الأصل في الأحكام (المعقولية) لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج .....٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام (المعقولية) لا التعبد لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج ٥/٤٥٧
الأصل في من إطلاقها على (العاقل) ٣٢/٤١٨
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة (العقل) وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها٢/١٢٨
الأصل في النصوص أن تكون (معقولة) المعنى .....٥/(٤٥٥)
الأصل وقوع تصرف (العاقل) على الوجه الذي أوقعه .....١١/(٣٥)
إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع (والعقل) .....٢٧/(٢٣٧)
إقرار الإنسان البالغ (العاقل) على نفسه مقبول معتبر .....٢٥/(٢٢٩)
الإقرار بالمحال (العقلي) والشرعي باطل .....٢٥/[٢٦٧]
الإقرار بما يخالف الشرع (والعقل) باطل ٢٥/٢٠٥
الأمور التي لا مجال (للعقول) في فهم مصالحها لا يقاس عليها .....٢٩/(٢٢٣)، ٢٣٦
إن كان الحكم (عقليا) أو من المسائل الأصولية لم يثبت القياس ٢٩/١٥٨
الإنشاء لا (يعقل) تعليقه .....١٠/(٣٥٥)
انعطاف النية على الزمان محال (عقلا) معدوم شرعا .....٦/(٢٥١)- ١٠/٥٤٨
الأهلية مناطها (العقل) ٢٨/١٣٤
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير (عقله) أو فهمه امتنع من القضاء فيها.. ٢٥/(٤٨)
بعث الرسول بإصلاح (العقول) والأديان وتكميل نوع الإنسان ٢/٥٥٩
البلوغ (والعقل) مناط التكليف ٢٨/٨٣
بيت المال من جملة (العاقلة) .....٢٦/(٢٤٥)
بيت المال من (العاقلة) .....٢٦/[٢٤٥]
تخصيص العام بدليل (العقل) جائز .....٣١/(٦١)، ٤٧٣
تخصيص العموم (بالعقل) جائز .....٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٦١]، ٧١، ٩٢
تصرف (العاقل) يتحرى تصحيحه ما أمكن .....٨/(٣٤٩)
تغليب جمع من (يعقل) إذا كان معه من لا (يعقل) .....٣٢/(٤١٧)
تغليب من (يعقل) على من لا (يعقل) ٣٢/٤٢٣
التكليف بما لا يطاق غير جائز (عقلا) وسمعا .....٤/(٢١)
التكليف دائر على (العقل) .....٢٨/(١٠٣)
تكليف ما لا يطاق جائز (عقلا) ٤/٢٢
تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح (عقلا) .....٤/(٢١)
التكليف المشروط (بالعقل) عدم عند عدمه .....٢٨/١٠٤، ١٠٩

التكليف مناطه (العقل) ..... ٢٨/(١٠٣)
تكليف الميت والجماد ومن لا (يعقل) من الأحياء تكليف محال ٢٨/٨٣
الحجر على الحر السفيه (العاقل) البالغ المبذر لماله صحيح..... ٢٣/(١١٥)
حرمة تعاطي ما يؤثر في (العقل) من مواد مخدرة ٨/٣٧
حصول الشرط (العقلي) من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف..... ٢٧/٧٤٦
حفظ (العقل) مقصد شرعي كلي..... ٢٨/١٠٣
حفظ (العقل) واجب ٣/٦٣٧
حفظ (العقل)مقصد شرعي كلي..... ٣/[٦٣٧]
الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل (العقل) ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٩
الحكم الثابت في الأصل لو كان (عقليا) أو لغويا لم يصح القياس عليه ..... ٢٩/(١٥٧)
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة (عقلا) وشرعا وعرفا... ١١/١٢٤
حكم العته حكم الصبا مع (العقل)..... ١٢/(٣٩٥)
الحكم الوضعي ليس من شرطه (العقل)..... ٢٧/٦١٧
خطأ الإمام والحاكم على (عاقلتهما)..... ٢٦/٤٠٥
دلائل (العقل) قاضية لحكم اللفظ ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
دلائل (العقول) لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الذي يقع على من (يعقل) وما لا (يعقل)..... ٣٢/٤١٧
زوال (عقل) الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها ٢٥/٢٩٦
الشرع قد يرد بما لا يقتضيه (العقل) إذا كان (العقل) لا يحيله..... ٣/٢١٧
الشرع لا يرد بخلاف (العقل) ٣/٢١٧
الشرع مسموع فيما لا يمنع منه (العقل)..... ٣/٢١٨
الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط (العقلية) ٢٧/(٦٧٩)
الصبي (العاقل) لا تصح منه التصرفات الضارة..... ١٢/(٣٧٥)
صيانة كلام (العاقل) عن اللغو واجب عند الإمكان ..... ٩/(٢٦)، ٢٨
ظواهر النصوص تقيد بما (يعقل) معناه وتشهد له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني (المعقولة) ٥/٤٧٩
(العاقل) لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ..... ٩/(٣٤٧)
(العاقل) لا يقدم على الإضرار بنفسه ٩/٣٤٨
العجز الشرعي كالعجز (العقلي) ..... ٧/(٢٠٥)
(العقل) حجة ٣١/٦١
(العقل) شرط التكليف ..... ٢٨/(١٠٣)

(العقل) شرط الخطاب ..... ٢٨/(١٠٣)
(العقل) لا يقضي على الشرع في الممكنات ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٨
(العقل) مدرك للحكم لا حاكم ٢/٤٢٥
العمل بالوهم المرجوح خلاف (المعقول) والمشروع ٧/٨٩
الغالب من الأحكام (التعقل) دون التعبد ..... ٥/(٤٥٥)
القاعدة في الأخبار أن ما كذبه (العقل) وأحالته العادة فهو مردود ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
القسامة توجب (العقل) ولا تشيط الدم ..... ٢٦/[٢٣٧]
قسم العادات جار على المعنى المناسب الظاهر (للعقول) ..... ٥/(٤٦٩)
القصد في الماضي محال (عقلا) وانعطاف النية معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)
القياس لا يجري في اللغات (والعقليات) ٢٩/١٥٨
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على (عقله) ٢٣/٤٥٥
كل ما تمحض (للمعقولية) أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٦/٢٣
كل ما تمحض (للمعقولية) أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
كل ما ضر النفس (والعقل) فالتداوي به حرام ..... ٨/٣٢، ٣٣
كلام (العاقل) محمول على الصحة ما أمكن ٨/٣٥٠- ٩/٣٣
كلام (العاقل) محمول على الصحة مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ٩/٣٠
كلام (العاقل) محمول على الفائدة ما أمكن ..... ٩/(٢٦)
كلام (العاقل) مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه ..... ٩/(٢٦)
كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (عقلا) وشرعا وعادة ..... ١٠/(٦٩)
لا تكليف بلا (عقل) ..... ٢٨/١١٣، ١١٤
لا حجر للسفه والسرف مع كمال (العقل) ٢٣/١١٥
لا حكم على (العقلاء) قبل ورود الشرع ٢/٤٢٣
لا حكم لأفعال (العقلاء) قبل ورود الشرع ١/٣٣٠
لا حكم (للعقل) ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم (للعقل) في الشرعيات ..... ٣/١٧٧، ١٧٩، ٢١٩
لا خطاب بلا (عقل) ..... ٤/٥٣٣- ٢٨/[١٠٣]، ١٣٧
لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف (تعقله) على (تعقله) للزوم الدور ..... ٢٧/(٩٩)
لا يجوز التكليف بما لا يطاق (عقلا) ووقوعا ١/٣٣٠
لا يحجر على الحر البالغ (العاقل) السفيه ٢٣/١١٥
لا يحجر على الحر (العاقل) البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة ٢٣/١١٦

لا يحمل كلام (العاقل) على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة ٣٦٧/١١
لا يخص العموم بدلالة (العقل)..... ٦٢/٣١
لا يرد الشرع بما يحيله (العقل) ٤٦٦/٣١- ٤٩٧/٣٢
لا يرد الشرع بما يحيله (العقل) أصل ٢٩٤/٢٧
لا (يعقل) وجود الجابر من غير نقص ٥٩/١٥
لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا (معقول) صريح يخالف المنقول الصحيح ..... (٥١٥)/٥
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل (العقل) أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... [٤٩٧]/٣٢
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل (العقل) أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... (٤٦٥)/٣١
لم يرد الشرع إلا بما أوجبه (العقل) أو جوزه..... ٢١٧/٣
ليس في الشريعة ما يناقض صريح (العقل) ولا الميزان والعدل..... (٥١٥)/٥
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة (العقلية) والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
ما كان غير (معقول) المعنى فلا يصح القياس عليه..... (٢٢٣)/٢٩، ٢٦٨
ما كذبه (العقل) أو جوزه وكذبته العادة فهو مردود..... (٢٩٦)/٨
ما لا (تعقل) له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر..... [٢٢٣]/٢٩، ٢٣٠، ٢٥٢
ما لا (يعقل) فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص ٣٩٨/٢٧
ما لا (يعقل) معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به ٢٠٥/٢٩
ما لما لا (يعقل) و من لمن (يعقل) ٤١٨/٣٢
ما يعرف ببدائه (العقول) وضروراتها لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه..... ٢١٧/٣، ٢٢٠
متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل (العقل) ثبت الوجه الآخر. (٤٦٥)/٣١- (٤٩٧)/٣٢
متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو (معقول) المعنى كان حمله على كونه (معقول) المعنى أولى.. (٤٥٥)/٥
المجاز لا (يعقل) من الخطاب إلا بقرينة..... ٤٣٨/٣٢
مذهب مالك التخصيص (بالعقل)..... ٤٢٢/٢
المستحيل العادي كالمستحيل (العقلي)..... (٢٩٥)/٨
المسلمات (العقلية) والحسية معتبرة شرعا..... ٢٤٥/٥
المسلمات (العقلية) والحسية معتبرة في الشرع ..... [٢١٧]/٣
مطلق كلام (العاقل) محمول على الصحة ما أمكن..... ٢٢/٢٤
مطلق كلام (العاقل) وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل..... (٣٤٩)/٨، ٣٥٢
مطلق كلام (العاقل) يحمل على المعتاد ٢٣/٢٤
معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف (بالعقل) ٥٥٧/٢
المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا (العقل) ..... (١٠٥)/١١

من قتله حد فلا (عقل) له ٨٣/٢٦
من لا (عاقلة) له (فعقله) أي ديته على بيت المال ..... (٢٤٥)/٢٦
من لا (يعقل) يدخل في جمع من (يعقل) ..... (٤١٧)/٣٢
من مختصة بمن (يعقل) دون ما لا (يعقل) ٤١٨/٣٢
من (يعقل) يدخل مع من لا (يعقل) تغليبا ٤١٨/٣٢
مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم (العاقل) يرتكب ..... (٣٥٠)/٨
موافقة صحيح المنقول لصريح (المعقول) ٢١٧/٣
مورد التكليف هو (العقل) ..... ٨٣/٢٨، (١٠٣)
النسخ بلا بدل جائز (عقلا) واقع سمعا ..... ٦٦٨/٣٣، ٦٧٠
النسخ جائز (عقلا) ٦٧١/٣٣
النسخ جائز (عقلا) ممتنع سمعا ..... ٦٦٨/٣٣، ٦٧٠
النسخ جائز (عقلا) واقع سمعا ..... ٧٦٩/٣٣، ٧٧٠
النسخ جائز (عقلا) واقع شرعا ..... (٦٦٧)/٣٣، ٦٩٥
النسخ جائز (عقلا) وقد قام دليله شرعا ..... (٦٦٧)/٣٣
النسخ جائز (عقلا) وواقع سمعا ..... [٦٦٧]/٣٣، ٦٨٩
النسخ جائز (عقلا) وواقع شرعا ٧٢٩/٣٣
النقل الصحيح لا يخالف (العقل) الصريح ..... (٥١٥)/٥
الواجب تصحيح تصرف (العاقل) على الوجه الذي باشره وقصده ٣٦/١١
الوسيلة المشروعة إذا كانت (معقولة) المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٥٥٢/٢
يجوز التخصيص بدليل (العقل) ضروريا كان أو نظريا ٦٢/٣١
يجوز تخصيص العموم بدلالة (العقل) ..... (٦١)/٣١
يصح تخصيص العموم (بالعقل) ..... (٦١)/٣١
يغلب من (يعقل) على ما لا (يعقل) ..... [٤١٧]/٣٢

عكس

الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في (العكس) ..... (١٩٣)/٩
الأدنى يتبع الأعلى من غير (عكس) ..... ٥٤٦/٧، ٥٤٧- ٢٣/١٢
إذا تعددت العلل (فالعكس) ليس بلازم ..... [٥٢٣]/٢٩
الاستثناء من الإثبات نفي (وبالعكس) ..... (٥٩٥)/٣٠
الاستدلال (بالعكس) استدلال صحيح ..... (٥٧١)/٢٩
الأصل إلحاق الضعيف بالقوي لا (العكس) ٢٣/١٢

الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهـــما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا (عكسه) ..... ١٦/[٤١٩]
الإقرار بمجهول لمعلوم جائز دون (عكسه) ..... ٢٥/(٢٨١)
إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة (فالعكس) لازم..... ٢٩/٥٢٣
انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس) ٢٧/١٨٢
انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس)..... ٢٧/١٧٧
انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا (عكس)..... ٢٧/١٤٠، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير (عكس) ٢٧/١٦٠
الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل (بالعكس) ..... ٧/١١٠- ٢٧/٥٦٠، ٥٦٣
انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف (عكسه) ..... ٦/(٢٥١)
تجوز الهبة في كل ما جاز بيعه بلا (عكس)..... ٢٢/٢٥٨
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير (والعكس) صحيح ..... ٧/(٥٤٥)
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا (عكس)..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا (عكس)..... ٢٧/١٧١
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير (عكس) ١/٥٥٠
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير (عكس)..... ١/٥٥٠- ٢٧/١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، [١٥٩]، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٩، ٢٨٦
الجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة بلا (عكس)..... ٢٢/(١٥٧)
الدليل يستلزم المدلول ولا (ينعكس)..... ٢٧/٢٥٤
(العكس) ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجح..... ٢٩/٥٢٣
(العكس) يعتبر في صحة العلة ٢٩/٥٢٣
(العكس) يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة ٢٩/٥٢٣
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل (بالعكس)..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن الانتقـــال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل (بالعكس)..... ٩/(١٩٣)
القوي يدخل على الضعيف دون (العكس) ٢٠/٢٥٢
قياس (العكس) حجة ..... ٢٩/[٥٧١]
قياس (العكس) طريق لإثبات الأحكام..... ٢٩/(٥٧١)
قياس (العكس) ليس قياسا ٢٩/٥٧١

كل ركن شرط ولا (ينعكس) ٢٨٥/١٧
كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه ولا (عكس) ..... (٣٣٧)/١٢
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط (وعكسه) ..... (٣١٥)/١٥
كل قياس فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا (عكس) ٢٨٨/٢٩
كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا (عكس) ٢٥٨/١٣
كل ما تجاوز عن حده (انعكس) إلى ضده ٥٤٩/١
كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا (ينعكس) ٥٤٨/٢٣
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة بلا (عكس) ..... [١٥٧]/٢٢
كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا (ينعكس) ..... (٣٧١)/٢٥، ٣٧٥
كل ما جاوز حده (انعكس) إلى ضده ..... [٥٠٩]/٩، ٥١٥، ٥١٧
كل ما جاوز حده (انعكس) على ضده ٥١١/٩
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا (ينعكس) ..... [٣٩١]/٢٦
ما بني على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها (وانعكاسها) ٤٧٥/٣
ما جاوز حده (انعكس) إلى ضده ..... (٥٠٩)/٩، ٥١٦
ما طغى عن حده فإنه (منعكس) لضده ..... (٥٠٩)/٩
ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة ولا (عكس) ..... ٢٩٦/٢١، ٢٩٨
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون (العكس) ..... (٤١٩)/١٦
نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف (العكس) ..... (١٦٧)/٢٧
نفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير (عكس) ١/٥٥٠- ١٧٦/٢٧
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير (عكس) ..... ١/٥٥٠- ١٣٣/٢٧، ١٣٦، [١٣٩]، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧
نفي اللازميستلزم نفي الملزوم من غير (عكس) ١٢٥/٢٧
نية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف (العكس) ١٩٠/٢٧
نية الأخص تستلزم نية الأعم دون (العكس) ١٩٠/٢٧
نية الأخص تستلزم نية الأعم من غير (عكس) ١٨٢/٢٧
الوارث يصير غير وارث (وعكسه) المعتبر مآله ١٤١/١٦
وجود الأخص يستلزم وجود الأعم دون (العكس) ١٩٠/٢٧
وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير (عكس) ..... (١٨١)/٢٧
الوصف تابع للأصل دون (العكس) ١٦٠/٢٧
يدخل القوي على الضعيف ولا (عكس) ٦٠/٢

يصح قياس (العكس) ..... ٢٩/(٥٧١)
يقبل قياس (العكس) ..... ٢٩/(٥٧١)
يندرج الأخص في نفي الأعم لا (العكس) ..... ٢٧/(١٦٧)

عكف

ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في (الاعتكاف) والحج ٢/٤٩١

علق

الإجارة تقبل الشرط دون (التعليق) ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا تحتمل (التعليق) بالشرط ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا تقبل (التعليق) ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا يجوز (تعليقها) بالشرط ..... ٢٢/[٦٧]
الإجارة لا يصح (تعليقها) ..... ٢٢/(٦٧)
الاجتهاد إن (تعلق) بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
الأحكام إنما (تتعلق) بأفعال المكلفين ..... ٢٨/(٧٧)
الأحكام إنما (تتعلق) بالأفعال دون الأعيان..... ١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٣٠/٥١٦
الأحكام إنما (تتعلق) بالمعاني لا بالألفاظ ٢/١٧٠
الأحكام إنما (تتعلق) بمعاني الأسماء لا بألقابها ٢٧/٥٨٨
الأحكام (تتعلق) بمعاني الألفاظ دون قوالبها ..... ٦/(٩١)
الأحكام الخمسة إنما (تتعلق) بالأفعال والتروك بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
الأحكام الشرعية إنما (تتعلق) بالأفعال ..... ٢٧/١٩٥- ٢٨/(٧٧)
الأحكام لا (تتعلق) إلا بالمعاني ٢٩/٣٤٦
الأحكام لا (تتعلق) بالمتعسر ..... ٧/(٣٢٧)
الأحكام (المتعلقة) بالمحاربة يستوي فيها الردء والمباشر ..... ٢٥/(٥٤٩)
الأحكام (المتعلقة) بحقوق الله عز وجل لا يشترط سبق الدعوى فيها ..... ١٣/(٤٥)
إذا أتلف عينا (تعلق) بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ١٥/٨
إذا استند إتلاف الآدميين إلى مباشرة وسبب (تعلق) الضمان بهما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ٢٦/١٤٠
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب (تعلق) الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)

إذا تزاحم حقان في محل أحدهما (متعلق) بذمة من هو عليه والآخر (متعلق) بعين من هي له قدم الحق (المتعلق) بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا (تعلق) بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال ..... ١٣/(٦٣٣)
إذا (تعلق) بعين حق (تعلقا) لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا (تعلق) حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا ..... ١٣/(٣٢٩)
إذا (تعلق) حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق ..... ١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا (تعلق) الحكم بعلة زال بزوالها ..... ٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠
إذا (علق) الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل (يتعلق) بالجميع أو بالآخر ..... ٩/(٨٧)
إذا (علق) الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده ..... ٢٣/(٤٨٣)
إذا (علق) الطلاق بأمر كائن لا محالة وقع الطلاق في الحال ٢٣/٤٨٤
إذا (علق) الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ..... ٢٢/[٤٩٣]
إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من (التعلق) بأصل واحد ٢٩/٥٥٥
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل (يتعلق) الوجوب بالبدل (تعلقا) مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
إذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى (تعلق) الحكم بالمسمي ١٥/١٦٠
إذا ورد الأمر بشيء (يتعلق) بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام (متعلقها) ..... ٦/(١٨٧)
الإذن يصح (معلقا) ٢٣/٣٦
الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما (تعلق) به ٣٠/٦١٢
الإسقاطات تحتمل (التعليق) والإضافة ٢٣/٣٥
الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما (تعلق) به حق آدمي ٩/١٢٧
الإشارة متى (تعلقت) بها العبارة نزلت منزلة الكلام ..... ١٠/٢١٢، ٢١٣
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمشار إليه ..... ١/٤٧٠- ١٠/١٩٢، ١٩٣- ١٥/١٦٠، ١٦٠
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من خلاف جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمسمى ..... ١٥/١٥٢، ١٥٣، (١٥٩)

الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس (يتعلق) العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه .. ١٠/١٩٢، ١٩٤- ١٥/[١٥٩]
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى (يتعلق) العقد بالمشار إليه ..... ١٥/[١٥١]
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما (تعلق) حق الآخر بماله ورثه الآخر..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه (لتعلق) حق الغير به ..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن الطلاق إذا (علق) بفعلين يقع عند آخرهما..... ٢٣/٤٨٣
الأصل أن كل عبادة (تتعلق) بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها . ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما (يتعلق) بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه (يتعلق) العقد بالمشار إليه..... ١٥/(١٥١)
الأصل أنه متى (علق) الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها (يتعلق) بإخبارها عنه ومتى (علق) بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة..... ٩/٣٨٨
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في (علقة) من (علائقه) . ٨/٣٦٣- ١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل (تعلق) صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها تفسد بفسادها ٢/٤٦٧
الأصل صحة (تعليق) الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره .....٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح (يتعلق) الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح (يتعلق) الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع ٢/٦٧
الأصل في التصرفات التنجيز (والتعليق) يثبت فيها بعارض الشرط.....١٦/٢٤٠، ٢٤٢
الأصل في (التعليق) أن لا يكون إلا في المتردد بين الوقوع وعدمه..... ٢٧/(٧٠٥)
الأصل في الديون (المتعلقة) بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى.....٢٤/١٠١، [١٧٣]
أصل النية المقارنة (لمتعلقها) ..... ٦/(١٩٥)
الاعتبار بحال (التعليق) أو بحال الصفة ..... ١٦/(١٣٩)
الإقرار لا (يتعلق) بالشرط..... ٢٥/(٢٥٩)
الإقرار لا يحتمل (التعليق) بالخطر..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦١
الإقرار لا يحتمل (التعليق) بالشرط ..... ٢٥/[٢٥٩]، ٢٦٣- ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
الإقرار لا يصح (تعليقه)..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦٣، ٢٦٤
الإقرار (المعلق) على شرط باطل ..... ٢٥/(٢٥٩)
الأمر إذا (تعلق) بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
الأمر (المتعلق) بالضروريات آكد من الحاجيات (والمتعلق) بالحاجيات آكد من التحسينات ٤/(١٦٧)

الأمر (المعلق) بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يفيد التكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار ..... ٣١/[٢٤٣]
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ٣١/٢٤٤
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا ٢٧/٦٧٢
الأمر (المعلق) بشرط أو صفة يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
الأمر (المعلق) بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط ٣١/٢٥٦
الأمر (المعلق) بشرط لا يقتضي التكرار دون (المعلق) بصفة ٣١/٢٤٤
الأمر (المعلق) على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)
الأمور التي لا (يتعلق) بها عمل لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٩/٢٢٤
إن صحة العقد (معلقة) بتحقيق الشرط ٧/١٤٩
إن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه (يتعلق) العقد بالمسمى..... ١٥/(١٥٩)
الإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم (يتعلق) به حق الغير..... ١٣/٦٣٤
إنشاء (التعليق) جائز (وتعليق) الإنشاء لا يجوز..... ١٠/[٣٥٥]
الإنشاء لا يعقل (تعليقه)..... ١٠/(٣٥٥)
الإنشاء لا (يعلق) ..... ١٠/(٣٥٥)
الإنشاء لا يقبل (التعليق) ..... ١٠/(٣٥٥)
أنكحة الكفار (تتعلق) بها أحكام النكاح الصحيح ..... ٢٣/(٤٣٥)
أو (لتعليق) الحكم بأحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
الإيثار إنما يكون فيما (يتعلق) بالنفوس والمهج لا فيما (يتعلق) بالقرب والعبادات ..١/٥٣٦، ٥٣٧-١٧/(١٤٣)
الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل (التعليق) بالشرط ..... ١٠/(٣٦٣)
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها (كالمعلقة) على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
إيقاع المشكوك في شرط صحته هل يجعله (كالمعلق) على تحقيق ذلك الشرط أم لا ١٠/٥٣٨
بانعدام المحل يبطل (التعليق)..... ١٠/(٣٣٣)
بمرض الموت (تعلق) حق الورثة بماله ١٤/١٢٩
البيع الذي (يتعلق) به حق آخر ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع لا يجوز (تعليقه) بالشرط مطلقا ..... ٢١/[٢٦٧]
البيع لا يقبل (التعليق)..... ٢١/(٢٦٧)

تصرفات المستناب إنما (تتعلق) أحكامها بالمستنيب ١٨/١٣٤
(التعاليق) اللغوية أسباب٢٧/٦٢٤، ٦٦٧، [٦٧٩]، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٧، ٧٥٨- ٣٠/٦٢١- ٣٢/٦١
(التعاليق) اللغوية أسباب شرعية..... ٢٧/(٦٧٩)
تعجب الرب سبحانه إن (تعلق) بحسن الفعل دل على الأمر به وإن (تعلق) بقبح الفعل دل على النهي عنه..... ٣١/[٣٢٣]
تعدد (المتعلق) يستلزم تعدد (المتعلق)..... ٢٧/٥٧٩
(تعلق) حق الغير مانع من الفسخ..... ١٣/٦٣٨
(تعلق) حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه ..... ١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ١٤/٨٠، ٨٦
(تعلق) الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة ٢/١١٩
(تعلق) الدين بالعين يمنع التصرف فيها ..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
(تعلق) الزكاة بالعين أشد من (تعلقها) بالقيمة ..... ٢٠/(١٢٥)
(تعلق) الشيء بالذمة لا يمنع (تعلق) الآخر..... ١٣/(٦١)
(تعلق) المناسك بالمكان آكد من (تعلقها) بالزمان ٢٠/٤٥٥
التعلقات تابعة لمتعلقاتها ..... ٤/(٢٩٩)
(تعليق) الإجارة بشرط على خطر الوجود لا يصح ..... ٢٢/(٦٧)
(تعليق) الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب ..... ٢٧/[٣٦١]
(تعليق) الأملاك بالأخطار باطل..... ١٠/٣٠٨، ٣٦٣
(التعليق) إنما يصح ممن يصح منه التنجيز..... ١٠/(٣٤٧)
(تعليق) الإيصاء بالشرط جائز ٢٤/٤٣
(التعليق) بالإرادة لا يقتضي الوجوب..... ٢٧/٣٦٦
(التعليق) بالإرادة ينافي الوجوب..... ٢٧/(٣٦١)
(التعليق) بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ...١٣/٢٥٢
(التعليق) بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض ١٣/٢٥٣
(التعليق) بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع....١٦/٢٤٠
(التعليق) بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها ٢٧/٧٢١
(التعليق) بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط..... ١٠/(٣٠٨)
(التعليق) بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب..... ٢٩/٣٣٦
(التعليق) بالموت في التمليكات يصح وصية ١٥/٣٧٨
(التعليق) بالموجود تحقق ..... ١٠/(٣٤٢)- ١٦/٢٤٠، ٢٤٥
(التعليق) بالموجود تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)

(التعليق) بأمر في الماضي تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)- ٢٧/٧٠٩
(التعليق) بشرط كائن تنجيز ..... ٢/٣٦١- ١٠/٣٠٨، [٣٤١]- ٢٧/٧٠٦، ٧٠٩
(التعليق) بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل ..... ٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤
(التعليق) بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى المستقبل ٢٧/٧٠٦
(تعليق) التمليك بالشرط باطل ٢٢/٦٨
(تعليق) التمليك بالشرط لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
(تعليق) التمليك على الخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٨)
(تعليق) التمليك على شيء باطل ٢٢/٧١
(تعليق) التمليكات بالخطر لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
(تعليق) التمليكات بالشرط باطل ١٥/٣٨٣
(تعليق) التمليكات والتقييدات بالخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٧)
(تعليق) التمليكات والتقييدات بالشرط باطل ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢١/٢٦٧
(تعليق) الحكم باسم مشتق مشعر بالعلية ..... ٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)
(تعليق) الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
(تعليق) الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
(تعليق) الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية ٣٢/٨٦
(تعليق) زوال الأملاك بالأخطار جائز ١/٤٦٧
(التعليق) الصحيح شرعا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه ٢٧/٧٢٢
(تعليق) العقود بالشروط لا يجوز ..... ١٦/(٢٣٩)
(التعليق) على أمر كائن تنجيز ٢٧/٧١٣
(التعليق) على المستحيل لغو غير معتبر ١٠/٣٤٢
(التعليق) في العبادات ممتنع ١٠/٣٦٤
(التعليق) في الوصية لا يضر ..... ٢٤/(٣٤)
(التعليق) قبل الملك باطل ١٠/٣٤٨
(تعليق) الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا فالكفالة جائزة والشرط باطل ..... ٢٣/(٢٤٢)
(التعليق) لا مدخل له في المعاوضات ٢١/٢٦٧
(التعليق) لا يبطل بفوات المحل ..... ١٠/٣٣٤، ٣٣٧
(التعليق) لا يثبت إلا بلفظ موضوع (للتعليق) ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١
(التعليق) مع وجود الشرط بمنزلة التنجيز ..... ١٠/(٣٤١)
(التعليق) معتبر بالتنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
(تعليق) النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ..... ٢٣/[٣٣٥]

(تعليق) النكاح بكائن تنجيز ٢٣/٣٣٦
(تعليق) النكاح على شرط يبطله ..... ٢٣/(٣٣٥)
(التعليق) هل يبقى مع زوال المحلية ..... ١٠/(٣٣٣)، ٣٣٧
(التعليق) هل يمنع السبب عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط..... ١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
(التعليق) والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا ..... ٢٢/[٢٩٣]
(تعليق) الوصاية جائز..... ٢٤/(٣٤)
(تعليق) الوصية والوصاية بالشرط جائز ..... ٢٤/[٣٣]
(تعليق) الوصية والوصاية جائز..... ٢٤/٤١
(تعليق) الوقف بالشرط باطل..... ٢٢/(٤٨٧)
(تعليق) الوقف بصفة متوقعة يبطله..... ٢٢/(٤٨٧)
(تعليق) الوكالة بالشرط جائز ..... ٢٣/١٠، ٣٦، ٤٤
(تعليق) الوكالة بالشرط صحيح ٢٣/٤٢
(تعليق) الوكالة صحيح ٢٣/٤١
(تعليق) الوكالة غير صحيح ٢٣/٣٦
(تعليق) الوكالة وإضافتها صحيحان..... ٢٣/(٣٥)
(التعليق) يبطل العقود ١/٤٧١
(التعليق) يفسد العقد ..... ١٦/(٢٤٠)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له (تعلق) بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٧/٤٦٩
تقصر المسؤولية في (العلاقات) الدولية على من قام فيه سببها ٢٦/٥٢٩
التقييد بالوصف بمنزلة (التعليق) بالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
التمليكات بأسرها لا يجوز (تعليقها)..... ١٦/(٢٣٩)
التمليكات تبطل (بالتعليق) ..... ١٥/(٣٧٧)
التمليكات لا يجوز (تعليقها) بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل (والتعليق) يفسد العقد ١٦/٢٤٣
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل (متعلقات) العقود.....١١/٥٣٧، ٥٣٨، [٥٤٢]

جميع التبرعات مما يقبل (التعليق) بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح (تعليقه) بالموت..... ٢٤/٣٤
الحجر (متعلق) بمال المفلس لا بذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
حجر المفلس (يتعلق) بماله لا بذمته..... ٢٣/[١٦٣]
الحدود (المتعلقة) بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/[٤٦٩]
الحرام لا (يتعلق) إلا بالذمة المشغولة به..... ١١/(٦٣)
الحرام لا (يتعلق) بذمتين ..... ٨/٣٧٦- ١١/[٦٣]، ٧٠، ٧١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨
الحق إذا (تعلق) بعين فإنه يسقط بسقوط ذلك العين ١٣/٣٣٣
حق الغرماء (يتعلق) بالذمة لا بعين المال ١٣/٦٨
حق الغير إذا (تعلق) بالملك التام أثر في التصرف..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٧
الحق (المتعلق) بالعين أقوى من الحق (المتعلق) بالذمة ١٣/٤٦٤
الحق (المتعلق) بالعين أقوى من (المتعلق) بالذمة..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
الحق (المتعلق) بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط ..... ١٣/[٣٢٩]
الحق (المتعلق) بعين المال مقدم على ديون الغرماء..... ١٣/٤٣٨
الحق (المتعلق) بعين مقدم على الحق (المتعلق) بالذمة..... ١٣/٤٤٥
الحق (المتعلق) بعين مقدم على (المتعلق) بالذمة ١٣/٤٤٥
الحق (المتعلق) بعين مقدم على (المتعلق) بالذمة إذا كان في درجته ..... ١٣/(٤٣٨)
الحق (المتعلق) بعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... ١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨
الحق (المتعلق) بمعين يسقط بسقوطه..... ١٣/(٣٢٩)
الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما (متعلقا) بالعين والذمة والآخر (متعلقا) بالعين دون الذمة كان ما (تعلق) بالعين دون الذمة متقدما على ما (تعلق) بالعين والذمة ١٣/٤٣٨
حقوق الآدميين ما (تعلق) منها بالمال يجوز تقديمه على وجوبه..... ١٣/٥١٤
حقوق الأموال إذا (تعلق) وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
حقوق البيع (تتعلق) بالعاقد ٢١/٢٦٥
الحقوق (تتعلق) بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات..... ٢٣/٣١٠
حقوق العقد إنما (تتعلق) بالموكل ١٨/١٣٠- ٢١/٢٦٠
حقوق العقد (تتعلق) بالعاقد ..... ١٤/٥٦٨- ١٦/[١٩٥]، ٢٠٠- ٢١/٢٥٩
حقوق العقد (تتعلق) بالمتعاقدين ..... ١٦/(١٩٥)
حقوق العقد (تتعلق) بالمضارب لا برب المال..... ١٦/١٩٦
حقوق العقد (تتعلق) بالموكل دون الوكيل ..... ٢/١٣٢، ٣٩٢
حقوق العقد (تتعلق) بالوكيل..... ١٦/١٩٦- ٢١/٢٦٠

حقوق العقد في باب الشراء (تتعلق) بالعاقد ولا (تتعلق) بمن وقع العقد له ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في البيع (تتعلق) بالعاقد ..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في البيع والشراء إنما (تتعلق) بالعاقد ..... ١٦/١٩٦- ٢١/[٢٥٩]
حقوق العقد في البيع والشراء (تتعلق) بالعاقد ٢١/٢٦٦
حقوق العقد في النكاح (تتعلق) بالآمر دون العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد لا (تتعلق) في النكاح بالوكيل ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحقوق في البيع (تتعلق) بالوكيل ٢١/٢٦٠
حقوق النكاح لا (تتعلق) بالعاقد وإنما (تتعلق) بالمعقود عليه ١٦/١٩٦
حقوق النكاح لا (تتعلق) بالعاقد وإنما (تتعلق) بالمعقود له ..... ٢٣/[٣٠٩]
الحكم إذا (تعلق) باسم مشتق فإنه يكون معللا بما منه ذلك الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم إذا (علق) بعدد دل على أن ما عداه بخلافه ..... ٣٢/(١٠٧)
الحكم إذا (علق) بغاية وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم بمنع التصرف في ملك (تعلق) به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم (تعلق) الخصومة به ممتنع ٢٥/٣٧٨
الحكم (متعلق) بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
الحكم (المعلق) باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكم (المعلق) بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ..... ٢٩/٤٦٩، ٥٠٥، [٥١٥]
الحكم (المعلق) بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة ٢٩/٣٢٨
الحكم (المعلق) بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط ..... ١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الحكم (المعلق) بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ٢/٣٤٦
الحكم (المعلق) بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما ٢٩/٣٨٢
الحكم (المعلق) على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ..... ٧/(١٤١)
الحكم (المعلق) على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه ..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكم هل (يتعلق) بأوائل الأسماء أو بأواخرها ..... ١٠/٨٤، ٨٧
الحكم (يتعلق) بالسبب ..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم (يتعلق) بأواخر الأسماء ٣٢/٣٥٦
الحكم (يتعلق) بأوائل الأسماء ٣٢/٣٦٣
الحكم (يتعلق) بأوائل الأسماء لا بأواخرها ..... ٣٢/[٣٥٥]
الحكم خطاب لا (يتعلق) بالأعيان بل بأفعال المكلفين ..... ٢٨/(٧٧)
الحلف الواحد على المتعدد يوجب (تعلق) الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣
الخبر لا يحتمل (التعليق) بالشرط ..... ٢٥/٢٦٠، ٢٦٣

الخطاب الشرعي إنما (يتعلق) بالمصالح الخالصة والمفاسد الخالصة ٣/٤٨٧
الخطاب في الواجب الموسع (متعلق) بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين ٢٧/(٤١٤)
خطاب الوضع (يتعلق) بفعل المكلف وفعل غير المكلف ..... ٢٧/[٦١٧]
الخطاب الوضعي (يتعلق) بفعل غير المكلفين كما (يتعلق) بفعل المكلفين ..... ٢٧/(٦١٧)
الخطاب (يتعلق) بالأفعال لا بالأعيان ..... ٢٨/(٧٧)
دواعي الحرام (يتعلق) بها حكم التحريم ..... ٢٧/٥٣٠، ٥٧٠
دوام (المعلق) عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ٨/٤٩٣
الدين (المتعلق) بالذمة لا يمنع الحق (المتعلق) بالعين ١٣/٣٩٩
ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب (المتعلقة) بالرأس ..... ١١/٤١٢، ٤١٥
الرضا لا (يتعلق) إلا بالمعلوم ١٦/١٦٠
الزكاة (تتعلق) بالذمة أو بالعين ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة (تتعلق) بالعين أو بالذمة ..... ٢٠/[١٢٥]
الزكاة (تتعلق) بالعين لا بالذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة حق (يتعلق) بالمال ٢٠/٥٨
الشارع لم (يعلق) أحكام الشرع بألفاظ اللغة ..... ٢٩/(٣٤٦)
الشرط إنما (يتعلق) بالأمور المستقبلة أما الماضية فلا مدخل له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
الشرط لا (يتعلق) به حكم إلا باتصال الجزاء به ..... ٢٧/[٧١٧]
الشرط لا (يتعلق) به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه ..... ٢٧/٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
الشرط وجوابه إنما (يتعلقان) بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ..... ٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا (يتعلقان) إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٢٧/٧١٨
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما (تعلق) به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الصبيان لا (يتعلق) بأفعالهم حكم شرعي ٢٥/٥٧٩
صحة (التعليق) فرع على ملك التنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
الصحيح في (التعليق) على المستحيل أنه لا يقع ٢٧/٧٠٦
الصلاة متيقن (تعلقها) بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ..... ١٩/(٣٣٩)
الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة (المتعلقة) بها عامة ..... ٢٨/(٦١)
الضمان (يتعلق) بالإتلاف ..... ١٤/٣٦٤، ٤٢٢، ٤٣١- ١٨/٣١
الطلاق (المعلق) بالشرط كالموقع بعد الشرط ..... ٢٣/[٤٨٣]
الطلاق (المعلق) بالشرط واقع عند تحقق الشرط (المعلق) عليه لا قبله ٢٣/٤٨٩
الطلاق (المعلق) بشرط كالموقع بعد الشرط ٢٣/٤٩١

الطلاق (المعلق) بشرط كالموقع بعده ٢٣/٤٩١
الطلاق (المعلق) على شرط غير مستحيل لا يقع قبل وجود الشرط ..... ٢٣/(٤٨٣)
الطلاق (المعلق) على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط ويقع الطلاق..... ٢٣/٤٨٤
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا (تعلق) بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
العبادة إذا فات محلها الذي (علقت) به سقطت ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧٣
العبادة إن (تعلقت) بوقت فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال (التعليق) ..... ١٦/١٤٠، ١٤٢
العبرة في العتق (المعلق) بحال (التعليق) لا بحال وجود الصفة ١٦/١٤٢
عدم صحة (تعليق) الإجارة على الشرط ٢٢/٧٢
العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد لمنافعها (ومتعلق) تصـــرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها..... ١٤/٢٣٣
العقد الفاسد إذا (تعلق) به حق العبد لزم وارتفع الفساد ..... ١٦/٦٦، [٨١]
عقد المعاوضة لا يجوز (تعليقه) على شرط مستقبل ١٠/٣٥٦
العقد (المعلق) على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ١٠/٣٤٢
عقد الهبة لا يحتمل (التعليق) بالخطر ..... ٢٢/(٢٩٣)
العقود لا تتحمل (التعليق) ..... ١٦/(٢٣٩)
العقود لا (تعلق)..... ١٦/(٢٣٩)
العقود لا يجوز (تعليقها)..... ١٦/[٢٣٩]، ٢٤٨، ٢٤٩
عقود المعاوضات لا تحتمل (التعليق) بالشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
(علاقة) العموم والخصوص الوجهي..... ٨/٥٢
الغالب على ما (يتعلق) بالمناسك وتوابعها التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)
فرض الكفاية (يتعلق) بالكل ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
الفسوخ لا تقبل (التعليق)..... ٢١/٢٦٨
الفضيلة (المتعلقة) بذات العبادة أولى من الفضيلة (المتعلقة) بمحلها ..... ١٧/(١٣٧)
الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أفضل من الفضيلة (المتعلقة) بمكانها أو زمانها ... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أفضل من (المتعلقة) بمكانها..... ٢/٦١
الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة أولى من (المتعلقة) بمكانها ١/٤٧٣
الفضيلة (المتعلقة) بنفس العبادة تقدم على (المتعلقة) بمكانها..... ١٧/(١٣٧)
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما (لتعلق) حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١

القرض لا (يتعلق) بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا (يتعلق) بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل منها ..... ٢٢/(٣٩١)
القضاء يقبل التقييد (والتعليق) والتخصيص ..... ٢٥/[١٥]
قول الصبي لا (يتعلق) الحكم به ..... ١٢/(٣٦٧)
قيام سبب الملك عند (التعليق) كقيام الملك في صحة (التعليق) ..... ١١/٧، ٩، [١٧]
الكفالة تجوز إضافتها (وتعليقها) بالشرط ٢٣/٢٤٣
الكفالة لا يجوز (تعليقها) بشرط أو وقت ٢٣/٢٤٣
كل إقرار (معلق) على شرط مقدم أو مؤخر ليس بإقرار ..... ٢٥/(٢٥٩)
كل تصرف يقبل (التعليق) يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ١٠/٣٦٤
كل حق (تعلق) بالعين (تعلق) ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل حق (تعلق) بالعين يبطل بتلف المال ..... ١٣/(٣٢٩)
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق (تعلق) بالعين يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨
كل حق ولو بدنيا (تعلق) بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا ١٣/٥١٤
كل حق (يتعلق) وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ١٣/٣٩٩
كل حكم (تعلق) بلباس الخف (تعلق) بلباس الجورب ١٩/٢٢٧
كل حكم (تعلق) بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده ٢٧/٧٥٩
كل حكم (يتعلق) بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ..... ١٢/[٥٨٥]
كل عبادة (تتعلق) بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ..... ٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل عبادة (تعلق) وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ٢٧/٧٣٦
كل عبادة (يتعلق) وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين مانعا منها ١٣/٣٩٩
كل عقد (معلق) يختلف باختلاف حالين إذا وجد (تعليقه) في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب (التعليق) أو جانب الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فإن حقوقه (تتعلق) بالموكل دون الوكيل ..... ٢٣/٣١٠، ٣١٣
كل عمل (علق) بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل قتل (يتعلق) به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا (يتعلق) به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤/٢٤٧
كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح (تعليقه) به ولا عكس ١٣/٢٥٨
كل ما (تتعلق) الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته ..... ٢٠/[١٣٩]
كل ما (تعلقت) الدية بإتلافه (تعلقت) بإتلاف منفعته ..... ٢٦/[٢٣١]، ٢٣٥
كل ما جاز (تعليقه) بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة ١٥/٣٣٦

كل ما جاز (تعليقه) بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة ..... ١٥/(٣٣١)
كل ما جاز (تعليقه) لا يبطله الشرط الفاسد..... ٢٤/٤٠
كل ما جاز (تعليقه) لا يفسد بالشرط الفاسد..... ١٦/٤٨١
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا (تتعلق) المتعة به ٢/٤٧٣
كل ما كان (تعلقه) على خطر جاز في المجهول وإلى أجل مجهول ٢/٣٤٢
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس (متعلقا) بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/٥١٦
كل ما كان من التمليكات أو التقييدات يبطل (تعليقه) بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح (تعليقه) به..... ٢٤/٤٠
كل ما (يتعلق) بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل مائع (يتعلق) بخروجه نقض الطهارة فهو نجس ١٩/٨٥
كل من (تعلق) بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ٢٣/١٦٤
كل نكول (يتعلق) به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل .٢/٤٧٥
كل هدي (يتعلق) بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم ٢٠/٣٨٧
كل وقف (تعلق) به للعباد حق دنيوي فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا..... ٢٢/٤٩٧
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا (تعلق) حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ١٤/٨٦
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة (ومتعلق) الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام المتصل (يتعلق) الحكم بجميعه لا ببعضه..... ٩/(٤٥)
كلما حرف (يتعلق) بالأفعال ويقتضي التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
لا إجمال في اللفظ الذي (علق) التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٢٨/٧٧
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه في (تعليق) وإضافة ولا بجهالة المكفول له مطلقا... ٢٣/(٢٣٥)
لا تصح الهبة مؤقتة ولا (معلقة)..... ٢٢/٢٤٩، ٣٥٩
لا (تعلق) الشرائع بالإرادة..... ٢٧/(٣٦١)
لا (تعلق) كما لا (تعلق) العقود..... ١١/٥٣٤
لا (يتعلق) التكليف وخطابه إلا بمكتسب..... ٤/٨٥

لا (يتعلق) النذر بمباح ..... ٢٠/(٦٠٩)
لا يجوز أن (يعلق) الحكم على معنى متوهم ٧/١٠١
لا يجوز (تعليق) البيع على شرط مستقبل ..... ٢١/(٢٦٧)
لا يجوز (تعليق) التمليك ..... ١٦/(٢٣٩)
لا يجوز (تعليق) الرخص بالمعاصي ..... ٧/(٣٥٧)
لا يجوز (تعليق) النكاح بالخطر ..... ٢٣/(٣٣٥)
لا يجوز (تعليق) الهبة على شرط مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
لا يصح (تعليق) أصل الوقف بشرط مستقبل ..... ٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا يصح (تعليق) البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ..... ٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا يؤثر المرض فيما لا (يتعلق) به حق غريم ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
لو لمجرد الربط (والتعلق) في الماضي ٣٢/٥٥٠
ما (تعلق) بالشركة من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
ما (تعلق) بالعين مقدم على ما (تعلق) بالذمة ..... ١٣/٦٨، [٤٣٧]، ٤٤٤
ما (تعلق) به وجوب الفدية لا يفسد الحج ٢٠/٤٢١
ما جاز أن (يعلق) الحكم عليه نطقا جاز أن (يعلق) الحكم عليه استنباطا ..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/١٨٢، ٢٠٠، ٢٧٨- ٣٢/١٥٦، ٣٣٨
ما جاز (تعليقه) بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة ..... ١٣/٢٥٧- ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
ما جاز (تعليقه) بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة ..... ١٥/٣٠٧، ٣٣٤- ٢٣/٤٤، ٤٦- ٢٤/٣٤
ما جاز (تعليقه) بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ..... ١٥/(٣٣١)
ما جعل غاية (تعلق) الحكم بأوله ..... ١١/٩٩، ١٠٠
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي (علق) الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما كان تمليكا محضا فلا مدخل (للتعليق) فيه قطعا ٢٧/٧٠٦
ما كان تمليكا محضا لا مدخل (للتعليق) فيه قطعا ٢١/٢٦٧
ما كان تمليكا محضا لا يدخل (التعليق) فيه قطعا ٢/٤٩٠
ما كان حلا محضا يدخله (التعليق) قطعا ١٥/٣٧٨
ما كان في عقود التبرعات لا يصح (تعليقه) بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل (بتعليقه) بالشرط الفاسد ٢٢/٢٩٤
ما كان من باب الإطلاقات يجوز (تعليقه) بالشرط الملائم ٢٣/٢٤٢
ما لا تبطله الشروط يجوز أن (يتعلق) بالشرط ..... ١٥/(٣٣١)
ما لا (يتعلق) بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو مباح ٢٧/٥٠٠

ما لا يتعين بالتعيين لا (يتعلق) العقد به بل (يتعلق) بما في الذمة ١٣/١٠٤
ما لا يحتمل (التعليق) بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما لا يقبل (التعليق) لا يقبل الإبهام ..... ١٠/[٣٦٣]
ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا (يتعلق) الظهار به ٢٣/٥٨٥
ما ليس مكتسبا لا (يتعلق) به تكليف ٤/٨٥
ما وجب (تعلقه) بالإحرام وجب أن يكون في الحرم ٢٠/٣٨٧
ما (يتعلق) بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا (تعلق) له بكون المحل معصوما مملوكا ١٢/٦٦٨
ما يحتمل الغرر والأخطار يصح (تعليقه) بالشرط ٢٢/٢٩٤
ما يقبل (التعليق) بالشرط يصح إيجابه في المبهم والمجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما يقبل (التعليق) من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما لايقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل ١/٤٨٨
ما يقبل (التعليق) من العقود يقبلها جميعا في الحاضر والمستقبل ١٠/٣٥٥
المأمور بالتنجيز لا يملك (التعليق) ولا الإضافة ١٠/٣٤٨
المباح لا (يتعلق) بفعله أو تركه مدح ولا ذم ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح لا (يتعلق) به ثواب ولا عقاب ٢٧/٥٤٠
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها (علائق) العقود ..... ٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
(المتعلق) بالعين أحق أن يقدم على ما (تعلق) بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)
(المتعلق) بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة ..... ١٧/(١٣٧)
المتكلم يدخل في عموم (متعلق) خطابه ..... ٣٠/(٤٢٣)
مجرد النية لا (يتعلق) به الضمان ..... ٦/١٤٨- ١٤/(٦٠٧)
المحافظة على فضيلة (تتعلق) بذات العبادة أهم من فضيلة (تتعلق) بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
المحل إنما يعتبر عند (التعليق) لصحة (التعليق) ..... ١٠/(٣٣٣)
المشار إليه إذا كان من جنس المسمى (تعلق) الحكم بالمشار إليه ..... ١٥/(١٥١)
المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما (يتعلق) بالتحسينات والتزيينات٣/(٥١٥)
المطلقة البائن لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا (معلق) ٢٤/٢١٧
المعاوضات (تتعلق) بها صفة اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
(المعلق) بالشرط عدم قبل وجود الشرط ..... ١٠/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٢٧/٧٣٩
(المعلق) بالشرط عدم قبله ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
(المعلق) بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ..... ١٠/(٣٠٧)، (٣٤١)
(المعلق) بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل ..... ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤

(المعلق) بالشرط كالمتلفظ به عند وجود الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
(المعلق) بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط..... ١٠/(٣٢٨)
(المعلق) بالشرط لا يكون ثابتا قبل وجود الشرط ٢٧/٧٣٦
(المعلق) بالشرط لا يكون موجودا قبله..... ١٠/٣٤٢، ٣٤٣
(المعلق) بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله ..... ١٠/(٣١٩)
(المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ..... ٢/٣٣- ١٠/[٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢- ١٥/٣٣٢، ٣٥٧- ٢٧/٦٨٠
(المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما قبل ثبوت شرطه..... ١٠/(٣٠٨)
(المعلق) بالشرط يجب ثبوته عند وجود الشرط..... ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
(المعلق) بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ١٠/٣٤٤
(المعلق) بشرطين لا يثبت بأحدهما..... ١٠/٣٢٤
(المعلق) بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما ..... ١٠/(٣١٩)
(المعلق) على الشرط كالمنجز عند حضوره..... ١٠/(٣٤١)
(المعلق) على الشرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
(المعلق) على الشرط يجب تحققه عند وجود الشرط..... ١٠/(٣٠٧)
(المعلق) على المحال محال ٢٧/٧١٠
(المعلق) لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل (التعليق)..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
(المعلق) لا يقع إلا بوقوع (المعلق) عليه..... ٢٠/٥٧٥
(المعلق) لا ينجز ١٠/٣٤٨
من تصرف في عين (تعلق) بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف.... ١٠/٣٥، ٣٧
من (تعلق) به الامتناع من فعل متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/(٢٩٧)
من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)
من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ١٢/٣٠٦
من (تعلق) به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من جمع في كلامه بين ما (يتعلق) به الحكم وبين ما لا (يتعلق) به الحكم فالعبرة بما (يتعلق) به الحكم ..... ٩/٣٦، ٣٧
من جمع في كلامه بين ما (يتعلق) به الحكم وما لا (يتعلق) به الحكم فلا عبرة لما لا (يتعلق) به الحكم والعبرة لما (يتعلق) به الحكم والحكم (يتعلق) به ..... ١/٤٨٤- ٩/٢٥، [٣٥]

من شرط الشرط أن لا (يتعلق) إلا بمستقبل ٧١٢/٢٧
من لا يملك (التعليق) لا يصح (تعليقه) ٣٤٨/١٠
من لا يملك التنجيز لا يملك (التعليق) ..... ١٠/(٣٤٧)
من ملك التنجيز ملك (التعليق) ..... ١٠/(٣٤٧)
من ملك التنجيز ملك (التعليق) ومن لا فلا ..... ١٠/[٣٤٧]- ١١/١٨- ١٤/١٠٧
المواعيد باكتساء صور (التعليق) تكون لازمة ..... ١/٤٨٨- ١٠/(٣٩٦)
المواعيد باكتساب (التعاليق) تصير لازمة ..... ١٠/(٣٩٦)
المواعيد بصور (التعاليق) تكون لازمة ..... ١٠/٣٧٥، [٣٩٦]
المواعيد بصور (التعاليق) تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد ٢/٣٤
المواعيد بصورة (التعاليق) تكون لازمة ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٩٣
المواعيد لا (يتعلق) بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد ..... ١٠/(٣٧٦)
المؤونة (المتعلقة) بالملك تقسم على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٤)
النذر (المعلق) يمنع التصرف قبل وجود (المعلق) عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
النفاس كالحيض فيما (يتعلق) به من أحكام ..... ١٩/[٣٢٥]
النكاح لا يحتمل (التعليق) ٢٣/٣٤١
النكاح لا يحتمل (التعليق) بالشرط ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النكاح لا يصح (تعليقه) على شرط مستقبل ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا يقبل (التعليق) ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النهي (المعلق) على شرط يقتضي التكرار ..... ٢٧/٦٧٢، ٦٧٥
النية لا (تتعلق) إلا بفعل الناوي ..... ٦/(٢٥٩)
الهبة لا تقبل (التعليق) فلا يصح (تعليقها) على شرط مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
هل الاعتبار بحال (التعليق) أو بحال وجود الصفة ..... ١٦/(١٣٩)
هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع أو بحال (التعليق) ٨/٤٤٥
هل النظر إلى حال (التعلق) أو حال وجود الصفة ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
هل النظر إلى حال (التعليق) أو حال وجود الصفة ..... ٨/٤٣٨- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل يجوز (تعلق) الحكم بتحقق سببه دون شرطه ..... ٩/٥٢٩، ٥٣٢
هل يسقط ما (يتعلق) بمعين بسقوط ذلك المعين ..... ١٣/(٣٢٩)
الواجب لا (يتعلق) بذمتين ١١/٦٤
الواجب لا (يعلق) بإرادة المكلف ..... ٢٧/(٣٦١)
الواجب لا (يعلق) على الإرادة ٢٧/٣٦٦
الواجبات لا (تعلق) بالإرادة ..... ٢٧/(٣٦١)

الواجبات (المتعلقة) بالمال لا يشترط فيها التكليف ..... ١٧/[٤٧٧]
الواقف إذا (علق) الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ..... ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
الوجوب إذا (تعلق) بفعل معين لا يقوم غيره مقامه ..... ٢٧/(٣٩٧)
وجوب العقوبة (يتعلق) بكون المعاقب مخاطبا ..... ٢٦/(١٠١)
الوجوب في الزكاة (متعلق) بالنصاب ..... ٢٠/(٩٣)
الوجوب في الواجب الموسع (يتعلق) بجميع الوقت وجوبا موسعا ..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب (يتعلق) بآخر الوقت ٢٧/٤١٤
الوجوب (يتعلق) بالوقت المضروب للصلاة وجوبا موسعا ١٩/٣٦٢
الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار وكذا التأقيت (والتعليق) ٢٤/٤٣
الوصايا يجوز (تعليقها) بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
الوصية تقبل (التعليق) ..... ٢٤/٣٨، ٤٥
الوصية تقبل (التعليق) بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)، ٣٩
الوصية مما يحتمل (التعليق) بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
الوصية يصح (تعليقها) بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا (التعليق) بالخطر ..... ٢٢/[٤٨٧]
الوقف لا يحتمل (التعليق) بالخطر ..... ٢٢/٤٨١، ٤٩١
الوقف لا (يعلق) على الشرط ٢٢/٤٩١
الوكالات مما تقبل (التعليق) والإضافة ..... ٢٣/(٣٥)
الوكالات مما تقبل (التعليق) والإضافة إلى زمان في المستقبل ١٦/١٠٨
الوكالة تحتمل (التعليق) ..... ٢٣/٤١، ٤٢
الوكالة تحتمل (التعليق) والإضافة ..... ٢٣/[٣٥]
الوكالة تصح (معلقة) بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت ٢٣/٤٢
الوكالة مما يقبل (التعليق) ٢٣/٤١
الوكالة يصح (تعليقها) وإضافتها ٢٣/١٦
الوكيل بالتنجيز لا يملك (التعليق) ١٠/٣٤٨
يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه (لتعلق) حق الغير ..... ١٣/(٦٣٣)
يجوز (تعليق) جميع العقود والفسوخ ٢١/٢٦٨
يجوز (تعليق) الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين ٢٧/٧٥٧
يجوز (تعليق) النكاح بالشرط ٢٣/٣٣٦
يجوز (تعليق) الهبة على شرط ..... ٢٢/(٢٩٣)

يساق الكلام لأمر وله (تعلق) بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
يستحيل (تعلق) النية بالماضي ..... ٦/(٢٥١)
يشترط في عقد الهبة أن لا يكون (معلقا) بما له خطر الوجود والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو (معلقة) بشرط ملائم ..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح (التعليق) في الإنشاءات لا الإخبارات ٣٥٦/١٠
يصح (تعليق) الكفالة بشرط توقيتها ٢٤٣/٢٣
يصح (تعليق) الكفالة بشرط متعارف صحيح ..... ٢٣/(٢٤١)
يصح (تعليق) المضاربة بشرط ملائم ٥٦٠/٢١
يصح العقد فيما (يتعلق) به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه ٦٣٧/١٣
يقدم حق الله تعالى (المتعلق) بالعين على حقوق الآدميين (المتعلقة) بالذمة ١٣/٤٣٨- ٣٣٥/١٧
يقدم الحق (المتعلق) بالعين على الحق (المتعلق) بالذمة ١/٤٦٥- ١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
يكون العقد موقوفا إذا (تعلق) حق الغير بالمحل ٦٣٤/١٣
يمتنع نسخ الحكم (المعلق) بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)
اليمين إذا (تعلقت) باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم ٥٠٠/٢٠
اليمين إذا (تعلقت) باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله..... ٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمين إذا (تعلقت) بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٥٠٠/٢٠
اليمين إذا (تعلقت) بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ٥٠٤/٢٠
اليمين إذا (تعلقت) بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله ..... ٢٠/[٤٩٩]
اليمين إذا (تعلقت) على عين (تعلقت) بها ..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين المؤقتة (يتعلق) انعقادها بآخر الوقت ..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩
ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو (متعلقا) بالمال أو فيه ضرر عليه ٥١٨/٢

علل

إثبات الحكم في الفرع بغير (علة) الأصل لا يجوز ..... ٢٩/(٢٤٣)
الإجماع على (العلة) بمنزلة الإجماع على الفرع ٤٦٣/٢٩
الإجماع مسلك معتبر (للعلية) ١٠/٢٩
الإجماع من مسالك (العلة) ..... ٢٩/(٤٦٣)
الأحكام تدور مع (عللها) وجودا وعدما ..... ٥/٣٧٥- ٢٩/(٣١١)
الأحكام الشرعية تحتاج إلى (علة) وسبب وشرط ..... ٢٧/(٣٢٧)
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار (العلل) والمقاصد القريبة والعالية ٥٦٣/٢

إذا تعارض دليلان أو (علتان) في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارض قياسان (علة) أحدهما مفردة (وعلة) الآخر مركبة قدم ذو (العلة) المفردة على الآخر ..... ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعددت (العلل) فالعكس ليس بلازم ..... ٢٩/[٥٢٣]
إذا تعلق الحكم (بعلة) زال بزوالها ..... ٢٩/٢٩٧، (٣١١)، ٣٢٠
إذا دل الكتاب أو السنة على (علية) الوصف ثبتت به ..... ٢٩/[٤٢٩]
إذا (علل) الحكم (بعلة) غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور ..... ٧/٤١٤، ٤١٤
إذا (علل) حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا كانت إحدى (العلتين) أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى ٢٩/٦٣٦
إذا كانت إحدى (العلتين) حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى (العلتين) صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى (العلتين) مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه أولى ٢٩/(٦٣٥)
إذا كانت إحدى (العلتين) يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى (العلتين) يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى ٢٩/٦١٢
إذا كانت (علة) أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)
إذا وجدنا أثرا (معلولا) (لعلة) ووجدنا في محله (علة) صالحة له ويمكن أن يكون الأثر (معلولا) لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك (العلة) المعلومة أم لا ٧/(١٢٥)
الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل (علة) إلا أن يمنع منه مانع ..... ٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦
الأصل زوال الحكم عند زوال (العلة) ..... ١٠/(١١٨)، ١٢٢
الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك (التعليل) ..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في النصوص (التعليل) ..... ٢٩/١٦٣، ١٩٦، ٣١٢، ٣٥٨، ٤٣٠
الأصل في النصوص كونها (معللة) ٢٩/٣٣٦
اعتبار (العلة) في الجنس من قواعد القياس ..... ٢٩/(٣١٩)
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره (علة) للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى (العلة) ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
إن كانت إحدى (العلتين) حاظرة والأخرى مبيحة فالحاظرة أولى ..... ٢٩/(٦١٩)
إن كانت إحدى (العلتين) حكما والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية ٢٩/٦٢٨
إن لم يكن للحكم إلا (علة) واحدة فالعكس لازم ٢٩/٥٢٣
انقسام (المعلول) بحسب التفاوت في أجزاء (العلة) ١٣/٦٦٤

الإيماء مسلك معتبر (للعلة) ٢٩/٤٣٤
الإيماء مسلك معتبر (للعلية) ..... ٢٩/٤٣٠، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦
الإيماء من مسالك (العلة) ٣٢/٣٣٨
تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس (بعلة) ٢٩/٥٤٠
ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي (العلية) ٣٢/٣٣٩
ترتيب الحكم على الوصف يدل على (علية) ذلك الوصف لذلك الحكم ٢٣/٢٦٧
ترجح (العلة) الحاظرة على المبيحة ..... ٢٩/(٦١٩)
ترجح (العلة) المركبة على (العلة) البسيطة ..... ٢٩/٦٣٦، ٦٣٨
ترجح (العلة) المشتملة على صفة حكمية على (العلة) المشتملة على صفة ذاتية ٢٩/٦٢٠، [٦٢٧]، ٦٣٦
ترجح (العلة) المشتملة على صفة ذاتية على (العلة) المشتملة على صفة حكمية ٢٩/٦٢٨
ترجح (العلة) المقتضية للاحتياط على غيرها ٣٣/٢٤٠
ترجح (العلة) الناقلة عن حكم الأصل على المقررة ٣٣/٢٢٢
(التعاليل) إنما تناط بالأعم الأغلب ..... ٢٩/[٣١٩]، ٣٢٨، ٣٨٢
(التعاليل) تناط بالأعم الأغلب ٢٩/٣٢٣
التعدية فرع صحة (العلة) في الأصل ٢٩/٥٤٠
تعليق الحكم باسم مشتق مشعر (بالعلية) ..... ٢٩/٣٤٧، ٣٤٩، (٥١٥)
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن (بعلية) مبدأ الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)
(التعليل) بالحكم الشرعي أولى من (التعليل) بالوصف المقدر ٢٩/٣٧٤
(التعليل) بالحكمة أولى من (التعليل) بالوصف العدمي ٢٩/٤٠٢
(التعليل) (بالعلة) القاصرة جائز ٥/٥٠٣- ٢٩/٢٩٦
(التعليل) (بالعلة) القاصرة صحيح ٢٩/٣٠٥
(التعليل) (بالعلة) المفردة أولى من (التعليل) (بالعلة) المركبة ..... ٢٩/(٦٣٥)
(التعليل) بالغالب لا يضره عدم وجود (العلة) في بعض الصور ..... ٢٩/(٣١٩)
(التعليل) بالمانع جائز اتفاقا ..... ٢٩/(٣٩١)
(التعليل) بالمانع لا يتوقف على المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢٢
(التعليل) بالمظنة صحيح ..... ٢٧/٢٣٨، ٢٣٨- ٢٩/٣٢٠، [٣٢٧]
(التعليل) بالمظنة مجمع عليه ..... ٢٩/(٣٢٧)
(التعليل) بالمظنة يجوز ..... ٢٩/(٣٢٧)
(التعليل) بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور ٢٩/٣٢٠
(التعليل) بالوصف المركب جائز ..... ٢٩/[٣٨١]
(التعليل) بالوصف المركب ممنوع ٢٩/٣٨١

(التعليل) بالوصف المشتمل على الحكمة جائز ٢٩/٣٣٦
(التعليل) بالوصف الوجودي للحكم الوجودي راجح على (التعليل) بالوصف العدمي للحكم الوجودي ..... ٢٩/(٤٠١)
(التعليل) بمجرد الاسم غير جائز ..... ٢٩/(٣٤٥)
(تعليل) حكم الأصل بالاسم لا يصح ..... ٢٩/(٣٤٥)
(تعليل) الحكم بالوصف الوجودي أولى من (تعليله) بالوصف العدمي ..... ٢٩/[٤٠١]- ٣٣/٢٢٢
(تعليل) الحكم الثبوتي بالعدم جائز ..... ٢٩/(٣٩١)
(تعليل) الحكم الشرعي بأكثر من (علة) جائز ٢٧/٢٤٨
(تعليل) الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز ..... ٢٩/٢٩٧، [٣٧٣]
(تعليل) الحكم الشرعي (بعلتين) جائز ٢٧/٢٥١
(تعليل) الحكم الواحد بأكثر من (علة) جائز ..... ٢٩/٢٩٧، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
(تعليل) الحكم الواحد في شخص (بعلل) مختلفة جائز مطلقا ..... ٢٩/(٣٦٣)
(تعليل) الحكم الواحد في شخص (بعلل) مختلفة ممنوع مطلقا ٢٩/٣٦٤
(تعليل) الحكم الوجودي بالوصف العدمي والعدمي بالوصف الوجودي جائز . ٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
(تعليل) الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من (تعليل) الحكم الوجودي بالوصف العدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
(تعليل) حكمين (بعلة) واحدة جائز ..... ٢٩/[٣٥٧]، ٣٦٤
(تعليل) الحكمين (بعلة) واحدة جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة ..... ٢٩/(٣٥٧)
(التعليل) في الأحكام لا في الأسماء ٢٩/٣٤٦
(التعليل) لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص ..... ٥/(٥٣١)
تقدم (العلة) الثابتة بنفي الفارق على غيرها ..... ٢٩/(٥٨٥)
تقدم (العلة) المطردة على (العلة) المنقوضة ..... ٢٩/٥٩٦، ٦٢٠- ٣٣/١٨٢
تقدم (علة) موجبة للحظر على (علة) موجبة للإباحة ..... ٢٩/(٦١٩)
تنقيح المناط أجود مسالك (العلة) ٢٩/٤٤٤
تنقيح المناط مسلك معتبر (للعلة) ..... ٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
تنقيح المناط مسلك معتبر (للعلية) ..... ٢٩/٤٩٥، ٤٩٦
تنقيح المناط من مسالك (العلة) ٢٩/٤٨٦
ثبوت (العلة) مع عدم الحكم مفسد لها ..... ٢٩/(٥٣٩)
جعل (المعلول) (علة) (والعلة) (معلولا) لا يمنع من صحة (التعليل) ٢٩/٢٩٧
الحكم إذا انعقد الإجماع عليه وعلى (علته) هل يجوز (تعليله) أم لا ٢٩/٢١٢
الحكم إذا تعلق باسم مشتق فإنه يكون (معللا) بما منه ذلك الاشتقاق ..... ٢٩/(٥١٥)

الحكم إذا ثبت (بعلة) ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا.....٩/٨٨، ٩٠، ٩١
الحكم إذا ثبت (بعلة) زال بزوالها..... ٢/٣٦٨- ١٩/١٧١
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم (معللا).....٢/٤٢٣
الحكم إذا ثبت (لعلة) زال بزوالها..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤- ١٧/٢٣١
الحكم إذا ثبت (لعلة) وجب أن يزول بزوالها ١٠/١٢٢
الحكم إذا (علل) بالأعم كان الأخص عديم التأثير ٢٧/١٦٨
الحكم إذا (علل) بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلفها ٢٩/٣٢٨
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر (تعليله) وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق الغير (معلول) (بعلة) الضرر ١٣/٦٣٦
الحكم تابع (للعلة) ١٠/١٢٤
الحكم التعبدي لا (علة) له ٢٩/٢٧٦
الحكم الغير المؤبد إذا ثبت (لعلة) زال بزوالها..... ١٠/(١١٨)، ١٢١
الحكم في محل النص هل ثبت (بالعلة) أو بالنص ..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو (بالعلة)..... ٢٩/(٣٠٥)
الحكم القياسي المنصوص (العلة) يكون ناسخا ومنسوخا ٣٣/٧٧٨
الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه (علة) لذلك الحكم ..... ٢٩/(٥١٥)
الحكم المعلق بالاسم المشتق (معلل) بما منه الاشتقاق.....٢٩/٤٦٩، ٥٠٥، [٥١٥]
الحكم المعلق (بعلة) ذات وصفين لا يثبت بوجود أحدهما ٢٩/٣٨٢
الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو (بالعلة).....٢٩/[٣٠٥]
الحكم (والعلة) لا يجوز أن يجلب كل واحد منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
الحكم يجوز أن يكون (علة) للحكم ..... ٢٩/(٣٧٣)
الحكم يدور مع (علته) وجودا وعدما ..... ٢/٤١- ٣/٣٤٨- ٥/٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٧/٣٠٧- ١٠/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤- ١٣/٦٧٣- ١٥/٤٢٩- ١٦/٦١٩- ١٨/٣٩، ٤٢- ١٩/٣٥٢- ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦- ٢٦/٥٣، ١٧٧، ١٧٩- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/[٣١١]
الحكم يدور مع (علته) وجودا وعدما أعم.....٩/١٥٨
الحكم يدور مع (علته) الوحيدة وجودا وعدما ٢٩/٣١٤
الحكم يدور مع (علته) وسببه وجودا وعدما .....٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم يدور مع (علته) ومصلحته وجودا وعدما ٥/١٠١
الحكم يزول بزوال (علته).....٢٤/٦٨، ١٥٠
الحكم يزول بزوال (العلة).....٢٠/٥٠٢

الحكم ينتفي لانتفاء (علته) وسببه ٢٧/٦٣٤
الحكم ينتهي بانتهاء (علته) ..... ١٠/(١١٧)
الحكمة لا تكون (علة) للحكم ..... ٢٩/(٣٣٥)
الحكمة لا (يعلل) بها ..... ٢٩/(٣٣٥)
الدوران إنما يفيد (العلية) عند خلوه عن المزاحم المعارض ٢٩/٤٢١
دوران الحكم على الوصف نفيا وإثباتا طريق إلى (العلية) ..... ٢٩/(٤٢١)
الدوران دليل (العلية) ..... ٢٩/٣٧٤، [٤٢١]
الدوران في محل أرجح في (العلية) من الدوران في محلين ٢٩/٤٢٢
الدوران لا يفيد (العلية) أصلا ٢٩/٤٢١
الدوران يدل على (علية) المدار للدائر ..... ٢٩/(٤٢١)
الدوران يفيد (العلية) ..... ٢٩/(٤٢١)
ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه (علته) ..... ٣٢/(٣٣٨)
سبب السبب بمنزلة (علة) (العلة) ٢٧/٦٥٦
السبب قد يقام مقام (العلة) فيسقط اعتبار (العلة) ويدار الحكم على السبب ٢٧/٦٥٦
السبر من طرق (العلة) المستنبطة ..... ٢٩/(٤٣٩)
السبر والتقسيم حجة إن أجمع على (تعليل) ذلك الحكم في الأصل ٢٩/٤٤٠
السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات (العلة) ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
السبر والتقسيم يثبت (علل) الأصول ..... ٢٩/(٤٣٩)، ٥٣٠
سبق الأثر لمؤثره (والمعلول) (لعلته) محال ٢٧/٦٦٩
الشرط سبب (وعلة) للمشروط ٢٧/٦٨٣
شرط (العلة) ألا تعود على أصلها بالبطلان ..... ٢٩/(٥٢٩)
شرط (العلة) ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي ٢٩/٣٩٢
شرط (العلة) ألا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم الأصل ٢٩/٣٠٦
الشروط اللغوية أسباب (وعلل) مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها ..... ٢٧/(٦٧٩)
ضعف المعنى لا يؤثر في (التعليل) بالمظنة ٢٩/٣٢٨
عدم (العلة) (علة) لعدم (المعلول) ١٠/١١٨
العكس ليس بشرط لصحة (العلة) لكنه دليل مرجح ٢٩/٥٢٣
العكس يعتبر في صحة (العلة) ٢٩/٥٢٣
(علل) الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت ..... ٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
(العلل) أمارات على الأحكام ..... ٢٩/[٢٩٥]، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٤

(العلل) التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم ..... ٢٩/(٣١١)
(علل) الشرع أمارات على الأحكام ..... ٢٩/(٢٩٥)، ٥٥٤
(علل) الشرع أمارات محضة ..... ٢٩/(٢٩٦)
(علل) الشرع علامات ..... ٢٩/(٢٩٦)، ٣٢٠
(علل) الشرع ليست علامات وأمارات ٢٩/٢٩٦
(علل) الشرع معرفات ٢٩/٣٩٢
(العلل) الشرعية أمارات تعرف بها الأحكام الشرعية ..... ٢٩/(٢٩٥)
(العلل) الشرعية كاشفة لا موجبة ٢٩/١٤٠
(العلل) الشرعية لا تكاد تطرد ..... ٢٩/٢٩٧، ٣٢١
(العلل) المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ٢٧/١١٤
(العلل) موجبة للأحكام ٢٩/٢٩٦
(العلة) إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ..... ١٠/[١١٧]- ١٣/٦٦٩- ١٤/٤١١
(العلة) البسيطة (والعلة) المركبة سواء ..... ٢٩/٦٣٦، ٦٣٩
(العلة) تراعى في الجنس ..... ٢٩/(٣١٩)
(العلة) التي تعود على النص بالإبطال باطلة ..... ٢٩/[٥٢٩]
(العلة) التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة ..... ٢٩/[٦١٩]- ٣٣/٤٣٠
(العلة) التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء ٢٩/٦٢٠
(العلة) الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ..... ٢٩/(٢٩٥)
(علة) (العلة) تقوم مقام (العلة) في الحكم ٢٩/٢٩٧
(العلة) القاصرة صحيحة ..... ٢٩/[٤١١]
(العلة) القاصرة صحيحة معول عليها ..... ٢٩/(٤١١)
(العلة) القاصرة لا يصح (التعليل) بها ٢٩/٤١١
(العلة) القاصرة (يعلل) بها ..... ٢٩/(٤١١)
(العلة) قد تكون وصفا مركبا ..... ٢٩/(٣٨١)
(العلة) المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى الأقل ٢٩/٦٣٧
(العلة) المتعدية أولى من القاصرة ..... ٥/٥٠٣- ٢٩/٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦- ٣٣/١٨٢
(العلة) المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
(العلة) المخصصة للعموم أولى من المبقية له على عمومه ..... ٢٩/(٦٤٣)
(العلة) المخصصة للعموم أولى من المثبتة له ..... ٢٩/[٦٤٣]
(العلة) المخصصة للعموم أولى من المستديمة له ..... ٢٩/(٦٤٣)
(العلة) المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها ٢٩/٣٨٢

(العلة) هي المعرفة للحكم ..... ٢٩/(٢٩٦)
(العلة) الواحدة الشرعية تكون (علة) لحكمين شرعيين ..... ٢٩/(٣٥٧)
(العلة) الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معا ٢٩/٣٥٨
(العلة) يزول (معلولها) بزوالها ١٠/١٢٢
العمل على المقتضى المفهوم من (علة) الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ..... ٥/٥١، ٨٥
فساد الوضع في (العلل) مقدم على النقض ٢٩/٢٨٨
فساد الوضع يبطل (العلة) بالكلية ..... ٢٩/(٢٨٧)
فعل المأمور به هل هو (علة) الإجزاء أو جزء (علة) الإجزاء ٢٨/٣٠
قد تزول (العلة) ويبقى الحكم ..... ١٠/(١١٨)
قد تكون (العلة) حكما من أحكام الأصل ..... ٢٩/(٣٧٣)
قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله (لعلة) أخرى ١٠/١٢٠
القياس الذي تكون (العلة) فيه أقوى له التقديم ..... ٢٩/٥٨٦، [٥٩٥]
القياس فرع صحة (التعليل) ..... ٢٩/١٢٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
القياس لا يصح إلا (بعلة) جامعة بين الأصل والفرع ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس يصح بغير (علة) إذا لاح بعض الشبه ٢٩/٢٥٠
كل (تعليل) يتضمن إبطال النص باطل ١/٣٢٢
كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم (العلة) إلا بهما لم يكن كل واحد منهما (علة) بانفراده ٢٧/٧٥٩
كل حكم شرعي أمكن (تعليله) فالقياس جار فيه ٢٩/٣٥٨
كل (علتين) جمعتهما (علة) واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
كل (علة) استنبطت من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة ..... ٢٩/(٥٢٩)
كنفي لزوم زوال الحكم بزوال (علته) في صيغة ١٠/١٢٣
لا تأثير لأجزاء (العلة) في أجزاء (المعلول) إنما المؤثر تمام (العلة) في تمام (المعلول) ..٩/٨٨، ٩٠، ٩١
لا يجوز أن نجعل الاسم (علة) مطلقا ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز أن يجعل الاسم (علة) للحكم ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز (التعليل) بالأسامي بحال ..... ٢٩/(٣٤٥)
لا يجوز (التعليل) بالاسم ..... ٢٩/[٣٤٥]، ٥١٦، ٥١٨- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
لا يجوز (التعليل) بالصفات المقدرة ٢٩/٣٣٦
لا يجوز (تعليل) الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٢٩/٣٧٣
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما (علة) معينة تقتضي إلحاقه به ٢٩/٥٥٤
لا يصح (التعليل) بالحكمة مطلقا ..... ٢٩/(٣٣٥)

لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا (بعلة) مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا (يعلل) الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ..... ٢٩/٣١٣، [٣٣٥]
لا يقاس على ما ثبت بالقياس بغير (العلة) التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤
لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في (العلة) ..... ٢٩/(٢٤٣)
لا يقاس ما لم تعلم (علته) على ما علمت (علته) ..... ٢٩/(٢٢٣)
لا يلتفت إلى (العلو) مع ضعف السند ٣٣/٣٨١
(العلة) إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ١٤/٤١٧
لفظ صاحب الشريعة يدل على صحة (العلة) ..... ٢٩/(٤٢٩)
ما ثبت بالإجماع يجوز (تعليله) وإلحاق غيره به ..... ٢٩/(٢١١)
ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع زواله لا يلزم كونه (علة) ٢٩/٥٢٣
ما (علته) وصف واحد أولى مما (علته) ذات أوصاف ..... ٢٩/(٦٣٥)
ما كان طريق ثبوت (العلة) فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها المناسبة ٢٩/٤٤٠
ما كان محرما لذاته لا يدور تحريمه مع (علته) وجودا وعدما ٥/٤٤٠
ما لا تعقل له من الأحكام (علة) فالقياس فيه متعذر ..... ٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
ما لا يدل على (علته) دلالة لم يستعمل القياس فيه ..... ٢٩/(٢٢٣)
متى تعارضت (علتان) وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى. ٢٩/(٦٢٧)
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع (علة) ..... ٢٩/(٣٨١)
المعدول به عن القياس إن فهمت (علته) ألحق به ما في معناه ..... ٢٩/[٢٣٥]
المعدول عن سنن القياس (المعلل) يقاس عليه ..... ٢٩/(٢٣٥)
(المعلول) يدور مع (علته) وجودا وعدما ٣/٢٧٠
من شرط (العلة) ألا تعود على أصلها بالبطلان ٥/٥٣٨
من طرق (العلة) الإجماع ..... ٢٩/(٤٦٣)
من القوادح في (العلة) فساد الوضع ..... ٢٩/(٢٨٧)
من مسالك (العلة) الإجماع في عصر من الأعصار على كون الوصف (علة) ..... ٢٩/(٤٦٣)
من مسالك (العلة) النص من الكتاب أو السنة ..... ٢٩/(٤٢٩)
المناسبة تفيد ظن (العلية) والظن واجب العمل به ٥/٢٣٤
نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ (العلة) ٢٩/١٧١
النص طريق دال على (علية) الوصف في الأصل ..... ٢٩/(٤٣٠)
النص على (العلة) من مسالك (العلة) ..... ٢٩/(٤٢٩)
النقض قادح في (العلة) المستنبطة دون المنصوصة ٢٩/٥٤٠
النقض يفسد (العلة) ..... ٢٩/[٥٣٩]

هل يجوز (تعليل) الحكم الواحد (بعلتين).....٣٦٣/٢٩
وجوب (العلة) يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره..... ٢٩/(٣١٩)
وجوب العمل بالظن في (علل) الأحكام..... ٢٩/(٣٢٧)
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف (علة) ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف (علة)٢٩/(٥٣٩)- ٣٣٩/٣٢
وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه (علة)..... ٢٩/(٥٣٩)
يترجح (التعليل) بالوصف البسيط على (التعليل) بالوصف المركب.....٣٨١/٢٩
يتكرر الحكم عند تكرر (العلة).....٦٧٨/٢٧
يجوز إحداث دليل آخر (وعلة) عند الأكثر وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز إحداث دليل أو تأويل أو (علة) إن لم يخرق..... ٢٩/(١١٣)
يجوز أن تجعل الأسماء (عللا) للأحكام.....٣٤٦/٢٩
يجوز أن تكون (العلة) حكما شرعيا ..... ٢٩/(٣٧٣)
يجوز أن يثبت (بعلة) واحدة أحكام متماثلة ومختلفة..... ٢٩/(٣٥٧)
يجوز أن يجعل نفي صفة (علة) الحكم ٢٩٧/٢٩
يجوز أن يجعل نفي صفة (علة) للحكم..... ٢٩/(٣٩١)
يجوز بقاء الحكم بعد زوال (علته)..... ١٠/(١١٨)، ١٢٣
يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز (بعلتين).....٧٥٧/٢٧
يجوز (تعليل) الأصل (بعلة) لا تتعداه ..... ٢٩/(٤١١)
يجوز (التعليل) بالحكم..... ٢٩/(٣٧٣)
يجوز (التعليل) بالمظنة ..... ٢٩/(٣٢٧)
يجوز (التعليل) بالوصف المتعدد ..... ٢٩/(٣٨١)
يجوز (تعليل) الحكم الواحد بأكثر من (علة).....٢٧/٥٨٠، ٥٨١- ٢١٣/٢٩، ٣٨٥
يجوز (تعليل) حكم واحد (بعلل) متعددة كل صورة (بعلة) بحسب تعدد صوره ٣٦٤/٢٩
يجوز (تعليل) صورة واحدة (بعلتين) (وبعلل) مستقلة ..... ٢٩/(٣٦٣)
يجوز (تعليل) العدمي بالثبوتي ..... ٢٩/(٣٩١)
يرجح أحد القياسين ما تكون (علته) أقوى على غيره ..... ٢٩/(٥٩٥)
يرجح القياس الذي تكون (علته) خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين ٦١٢/٢٩
يرجح القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين على القياس الذي تكون (علته) جامعة لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرجح القياس الذي تكون (علته) عامة في المكلفين على ما تكون (علته) خاصة ببعضهم..٢٩/[٦١١]

يرجح القياس الذي ثبتت (علة) وصفه بالسبر على الذي ثبتت (علة) وصفه بالشبه.....٢٩/٥٩٧
يرجح قياس (العلة) فيه وصف ثبوتي على قياس (العلة) فيه وصف عدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
يرجح (المعلل) (بالعلة) القاصرة على (المعلل) بالمتعدية.....٢٩/٤١٢
يصح (التعليل) بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها.....٢٩/٣٣٦
يصح (تعليل) الحكم الثبوتي بالعدم..... ٢٩/(٣٩١)
يقاس على ما ثبت بالقياس بغير (العلة) التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤
يقدم (التعليل) بالبسيط على (التعليل) بالمركب..... ٢٩/(٦٣٥)
يقدم (التعليل) (بالعلة) البسيطة على (التعليل) (بالعلة) المركبة ..... ٢٩/٤٠٢، [٦٣٥]- ٣٣/١٨٢
يقدم القياس الثابت (علته) بالإجماع القطعي على الثابت (علته) بالنص القطعي ٢٩/٤٦٤
يقدم القياس الذي (علته) عامة لجميع المكلفين على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
يقدم قياس (العلة) على قياس الدلالة.....٢٩/٥٨٦
يقدم ما ثبت بالسبر من (العلل) على ما ثبت بمجرد المناسبة.....٢٩/٥٩٦
يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت (العلة) واشتركا فيها.....٢٩/٢٤٤
يمتنع (التعليل) بنفس الحكمة ..... ٢٩/(٣٣٥)
يمتنع (تعليل) حكمين (بعلة) واحدة مطلقا.....٢٩/٣٥٧

علم

الآخذ من الغاصب وهو (عالم) بالغصب كالغاصب ..... ٢٣/(٢٦٣)
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه (العلم) بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه (العلم) بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم (العلم) بمقاصد الشرع.....٥/٢٧١
أجزية الأفعال لا (تعلم) بالرأي .....١٢/٦٦٧، ٦٦٩
الإحالة على السبب الموجود (المعلوم) أولى من الإحالة على سبب موهوم..... ٧/(١٢٦)
الأحكام إنما تستفاد ممن له (علم)..... ٩/(٤٣٣)
أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل (علمه) ..... ٢٨/(١٢١)
أخبار الآحاد توجب العمل دون (العلم).....٢٨/٢٧٦
الأخبار المتواترة تفيد (العلم) فيما طريقه (العلم) وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٨/٢٤٨
إذا اختلف (علماء) المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق (والأعلم).....٣٣/١١٤
إذا اختلف على المقلد فتوى (علماء) عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها..... ٣٣/(١١٣)

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم (وعلم) المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا سقطت (العلامات) فالاستصحاب قانون في الشريعة ١٨٨/٣
اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى (العلماء) ..... ٢٦/(٢٨٩)
إذا قابل العوض الواحد (معلوما) ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون (للمعلوم) وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/(٤٧٨)
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة (المعلومة) أم لا ..... ٧/(١٢٥)
الأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها (العلم) والجهل ..... ١٤/[٤٥٧]، ٤٦١
إسقاط الحق يعتمد على وجوب الحق دون (علم) المسقط إليه ٢٥٢/١٣
إسقاط الحقوق لا يعتبر فيه (العلم) ٢٢٩/١٣
الإشهاد بخبر العوام يوجب من (العلم) أكثر مما توجبه السيماء (والعلامة) ٣١٢/٨
الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على (العلم) ٣٦٦/٢
الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على (العلم) ٦٣٧/٨
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره (علامة) لا يقبل قوله إلا ببيان تلك (العلامة) خلافا للصاحبين ..١/٤٩٠
الأصل بقاء الجناية حتى (يعلم) اندمالها ..... ٢٦/[٦٧]، ١٨٨
الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم (يعلم) خلافه ٢٩٠/١١
الأصل السلامة حتى (يعلم) غيرها ..... ٦/[٤٨٥]- ٢٩/٧
الأصل عدم (العلم) ..... ٤٣٣/٦، [٥٤٣]، ٥٤٧، ٥٤٨
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر (علمه) غالبا بدونها ..... ٢٥/[٣٣٣]
أصل (العلوم) كلها الحس أصل ٢٠٣/٢٧
الأصل عند (علماء) الحنفية الثلاثة أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر ٨٤/٢
الأصل في الخلق الجهل حتى يقع (العلم) ..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في عقود المعاوضات أن (يعلم) العوضان (علما) يمنع النزاع ..... ٢٢٩/١٦، ٢٣٢
الأصل في كل أمر ممكن العدم حتى (يعلم) وجوده ..... ٦/(٤٣٢)
إطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر (العلماء) ..... ٢٧/(٣٦٩)
إفادة القرائن (العلم) بالرضا كإفادة النطق له ..... ٩/(٤١١)
الإقرار بالمجهول (للمعلوم) صحيح ..... ٢٥/(٢٨١)
الإقرار بمجهول (لمعلوم) جائز دون عكسه ..... ٢٥/(٢٨١)
أقوال (العلماء) بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين ..... ٣٣/(١٠٤)

أكبر الرأي فيما لا (تعلم) حقيقته كاليقين ..... ٦/(٤٩٩)
الأمر الثابت (المعلوم) لا يترك بالأمر المظنون ٢/٣٤٦
أمر العبادة أمر توقيفي لا (يعلم) إلا من الشارع ٨/٦١٩
إن استفتى المقلد (عالمين) واختلفا في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ (العلم) ..... ٦/(٥٤٣)
الإنسان يقبل قوله فيما لا (يعلم) إلا من جهته..... ٩/(٣٨٧)
إنما يقع التراضي على ما (علم) وعرف..... ١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/٢١
أي حال جاءت على القاضي (يعلم) هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/(٤٨)
الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي (العلم)..... ٢٥/(٣٩١)
بالاستقراء (تعلم) مقاصد الشرع ..... ٥/(١٦٥)
البناء على الظاهر واجب ما لم (يعلم) خلافه..... ٨/٣٥٠، ٣٥٤
البناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم (يعلم) خلافه ..... ٨/(٣٣٧)
بيع حصة شائعة (معلومة) قبل الإفراز صحيح ..... ٢١/(١٣١)
التبادر بلا قرينة (علامة) الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
تحكيم السيماء فيما يحكم فيه (بالعلامة) أصل ..... ٨/(٣١١)، ٣١٤
تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا (يعلم) إلا من طريق التوقيف ١٧/٢٤
تخصيص العبادات بوقت لا (يعلم) إلا من جهة التوقيف..... ١٧/٢٤
ترك المشكوك فيه إلى المتيقن (المعلوم) جائز ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٩]
تصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على (علم) الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
تقليد (العالم) (للعالم) جائز..... ٣٣/٦٠
التكليف يبتني على سبب (العلم) لا على حقيقة (العلم)..... ٢٨/١٢٢، ١٢٥
التكليف يتبع (العلم) ..... ٢٨/(١٢١)
التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة (العلم) ٢٨/٢٧٠
التواتر يفيد (العلم) أبدا..... ٢٨/(٢٤٧)
الثابت ضرورة يستوي فيه (العلم) والجهل..... ١٢/٦٨، ٦٩
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه (بعلم) الأثر ٢٨/٣٦٠
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما (العلم) بمقدار العمل ٢/٢٩٢
الجهل بالعقوبة مع (العلم) بالتحريم لا يرفع العقوبة ١٢/٥٠٣
جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى (علمها) نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
الحاضر يساوي الغائب في (العلم) به إذا وصف ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧١
الحرمة تتعدى إلى الأموال مع (العلم)..... ١١/٦٥

الحرمة تتعدى في الأموال مع (العلم).....١١/٦٤
حقائق الأشياء ثابتة (والعلم) بها متحقق ..... ٢٧/(٢٩)
حقوق الآدميين لا يختلف فيها حكم (العلم) وغير (العلم).....٢/٣٣٩
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين (العلماء) بخلاف تقدمه عليهما..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله (وعلمت) فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم بالأمارات (والعلامات) فيما لا يحضره البينات.....٨/٣١٨
الحكم (بالعلامة) له أصل في الشريعة..... ٨/(٣١١)
الحكم الحادث يضاف إلى السبب (المعلوم).....٧/١٣١
الحكم الحادث يضاف إلى السبب (المعلوم) لا إلى المقدر المظنون ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠
حكم الحاكم بمختلف فيه بين (العلماء) ماض غير مردود..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من (علمه)..... ٢٥/(٧١)
حكم القاضي نافذ إلى حين (علمه) بعزله..... ٢٥/[٨٧]
حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا (تعلم) إلا من جهته أولى..... ٢٨/(٢١٣)
الحمل هل يعطى حكم (المعلوم)..... ١٢/(١٢٥)
الحمل هل يعطى حكم (المعلوم) أو المجهول.....٢/٦٥- ١٢/(١٢٥)، ١٢٨
خبر الآحاد يوجب العمل دون (العلم).....٢٨/٣٠٤
خبر التواتر يفيد (العلم)..... ٢٨/(٢٤٧)
الخبر المتواتر يوجب (العلم).....٢٨/٢٥٤
الخبر المتواتر يوجب (العلم) القطعي..... ٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨- ٣٣/٢٥٨
الخبر المتواتر يوجب (العلم) القطعي أعم.....٢٨/٢٦٧
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه (علماء) الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الخط حجة (علمية).....١٠/٢٤١، ٢٥٢
خطاب الوضع لا يشترط فيه (علم) ولا قدرة ولا إرادة٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
الدافع (أعلم) بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته..... ١٠/(٢٧٥)
دفع الضرر (المعلوم) الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب ..... ٧/(١٠٥)
الذي يصح من مذهب (علمائنا) أن الأمر على التراخي.....٢/٤٢٢
الرضا إنما يكون بعد (العلم)..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بالشيء بدون (العلم) به لا يتحقق ..... ٩/[٤٠٣]
الرضا بالشيء بدون (العلم) به محال ..... ٩/(٤٠٣)
الرضا بالشيء قبل (العلم) به لا يتحقق ٩/٤٠٨

الرضا بالشيء قبل (العلم) به لا يتصور ..... ٩/(٤٠٣)، ٤٠٨
الرضا بالشيء لا يتحقق قبل (العلم) به ٩/٤١٩
الرضا بالشيء لا يتم قبل (العلم) به ٩/٤٠٨
الرضا بالشيء يستلزم (العلم) به ..... ٩/(٤٠٤)
الرضا لا يتعلق إلا (بالمعلوم) ١٦/١٦٠
الرضا يتبع (العلم) ..... ٩/(٤٠٤)
رفع العقد الذي لا يعتبر فيه الرضا لا يحتاج إلى (العلم) ..... ٩/(٤٢٣)
رواية (العالم) راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى ٣٣/٣١١
رواية (العالم) الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه ..... ٣٣/(٣١١)
السبب الذي لا (تعلم) حكمته لعدم قبول المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له..... ٢٧/٦٣٦
سد الذرائع (معلوم) في الشريعة ..... ٣٠/(٥١)
السنة المتواترة حجة توجب (العلم) ..... ٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد (للعلم) أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٢٥/٣٥٥
الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي (العلماء).. ١٥/(٢٧٧)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان (عالما) بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
شرط المنافع في الإجارة أن تكون مباحة (معلومة) ..... ٢٢/(٣٢)
الشرع ورد بالترجيح (بالعلامة) في الجملة ..... ٨/٣١٢، ٣١٦
الشورى ملزمة أم (معلمة) للحاكم ..... ٢٦/(٣٣١)
الصحابة (أعلم) الناس بمقاصد الشرع ..... ٥/١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣٠/١٠٨-٣١٧
الصحيح من مذهب (علمائنا) أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ٢/٤٢٢
الصلح عن المجهول على (معلوم) جائز ..... ٢٤/٥٤٠، [٥٧٩]
طاعة السلطان واجبة فيما لا (يعلم) أنه معصية ١٤/٥٧٠
طريق الحس أقوى طرق (العلم) ..... ٢٧/(٢٠٣)
الظن الغالب يقوم مقام (العلم) ..... ٦/(٥٠٠)
الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام (العلم) ٦/٥١٥
العامي يقلد من (علم) أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ..... ٣٣/١٠٤، ١١٤
العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم (يعلم) ذلك على التفصيل.. ٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
العبرة بنية الدافع لا (بعلم) المدفوع إليه ..... ١٠/(٢٧٥)
عدم التبادر (علامة) المجاز ٣١/٦٤٨

عدم (العلم) بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام ..... ١٢/(٤٩٩)
عدم (العلم) بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر ..... ٢٧/(٢٥٣)
عدم (العلم) لا يستلزم عدم (المعلوم) ٧٩/٢٩
عدم (العلم) لا يكون حجة ..... ٢٧/(٢٥٣)
عدم (العلم) لا يكون (علما) بالعدم ٢٥٨/٢٧
عدم (العلم) ليس (علما) بالعدم ..... ٢٧/[٢٥٣]، ٢٥٧، ٢٥٨
العدول عن (العلم) إلى الظن جائز ٥٢٠/٦
العدول عن (العلم) إلى الظن جائز للحاجة ٥٢٠/٦
العدول عن (العلم) إلى الظن عند الحاجة جائز ..... ٥١٠/٦، ٥١١، [٥١٥]- ١٥٦/٧
(علامة) العدل صدقه فيما يختبر من حاله في نفسه ٤٠٨/٢
علل الشرع (علامات) ..... ٢٩/(٢٩٦)، ٣٢٠
علل الشرع ليست (علامات) وأمارات ٢٩٦/٢٩
(العلم) بالمكلف به شرط فى التكليف ١٦٤/٦
(العلم) بالمكلف به شرط في التكليف .. ٤/٥٣٣- ٦/١١٠- ١٢/٤٨٤- ٢٧/٣٢٨، ٣٨٨- ٢٨/(١٢١)
(العلم) بالمنوي لازم للنية ..... ٦/(١٦٣)
(العلم) برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا ..... ٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
(العلم) برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى ٣٦٨/٢
(العلم) بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده ٣٢/٢٦
(العلم) بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٢٦٠/٥
(العلم) الحاصل في آخر المجلس (كالعلم) الحاصل في أوله ١٦٣/١٦
(العلم) في حق الأصل يغني عنه في حق التبع ٤٣٢/١١
(العلم) في المجلس (كالعلم) حالة العقد ..... ١٤٥/١٦، ١٥٢
(العلم) في المجلس (كالعلم) في حالة العقد ..... ١٤٧/١٦، ١٦٢، ١٦٣
(علم) المكلف بالمكلف به شرط في التكليف ..... ٢٨/(١٢١)
العلة الشرعية (علامة) وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ..... ٢٩/(٢٩٥)
العمل بأخبار الآحاد (معلوم) وجوبه قطعا ..... ٢٨/[٢٧٥]- ٣٣/٩٦
العمل بمفهوم الحصر (معلوم) من لغة العرب ..... ٣٢/(٩٥)
العمل المباح (المعلوم) في نفسه يجوز الاستئجار عليه ..... ٢٢/(٣١)
عند الاشتباه اعتبار الزي (والعلامة) أصل ..... ٨/(٣١١)
العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن (يعلم) ..... ١٦/(٦٠٥)

العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون (للمعلوم) وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
غير جائز رفع ما يوجب (العلم) بما لا يوجبه..... ٢/٤٢١
الفعل المضارع المجرد عن (علامات) الاستقبال ظاهر في الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
فيما لا يصح إلا بتسمية البدل لابد من أن يكون المسمى (معلوما) ١٦/٣٨٠
قد يقوم الظن المؤكد مقام (العلم) للحاجة ..... ٦/(٥١٥)
القراءة الشاذة لا توجب (علما) ولا عملا..... ٢٨/١٨١
القرائن (والعلامات) معتبرة في إثبات الحقوق..... ٢٥/٤٤٢
قول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا (يعلمه) غيره..... ٩/(٣٨٨)
قول القائل لا (أعلم) خلافا لا يعد إجماعا ..... ٢٩/[٧٩]
قول المجتهد لا (أعلم) مخالفا ليس حكاية للإجماع ..... ٢٩/(٧٩)
قول من لا يمكن أن (يعلم) إلا من جهته مقبول..... ٩/(٣٨٧)
الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام (بمعالمه) تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
كل أمرين حادثين لا (يعلم) تاريخهما يحكم بوقوعهما معا..... ٦/[٥٥٧]
كل تكليف مشروط (بالعلم) ..... ٢٨/(١٢١)
كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي (العلم) ..... ٢٥/[٣٩١]
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون (معلوما) ..... ٢١/[٤٧٧]
كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به (معلوما)..... ٢/٥٠٤-٢١/(٤٧٧)
كل سبب يسقط الضمان يستوي فيه (العلم) والجهل..... ١٤/(٤٥٧)
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن (يعلم) صاحبه به فإن الماضي منه صحيح٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن (يعلم) صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى (العلم) والجهل بها..... ١٩/(١٨٧)
كل عددي متفاوت لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن (معلوما)..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير (علمه)..... ٩/(٤٢٣)
كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين (وتعليم) فرسه ٢٦/٤٧٤
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في ماله إذا (علمه) بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما (علم) مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون (معلوما)..... ١٦/٢٣٠، ٢٣٢

كل ما يعين على الجهاد يندب (تعلمه) وأن يعود نفسه عليه ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل محرم فهو على تحريمه حتى (يعلم) أنه قد صار حلالا بيقين..... ٧/(١٠٩)
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي (علم) كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة..... ٥/٣٥٨
كل المعاوضات لا بد فيها من (العلم)..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل الملاعب التي (تعلم) الفروسية وتعين على الجهاد جائزة..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع (العلم) برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى (يعلم) الجرح ٢٨/٣٦٠
كل من (علم) تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١
كل من (علم) (علما) ثم لم (يعلم) تغير ذلك عن حاله التي (علمه) عليها فله القيام بالشهادة عليه. ٢/٣٣٠
لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة (معلومة)..... ٢٢/(٧٣)
لا تجوز الهبة حتى تكون (معلومة) مقسومة مقبوضة..... ٢٢/٣١٣
لا تسمع الدعوى إلا أن تكون (معلومة) لا مجهولـــة وجزمية لا احتمالية وصريحة في استحقاق المدعي..... ٢٥/١٧٣
لا تصح هبة مجهول لم يتعذر (علمه)..... ٢٢/(٣١٣)
لا تكليف إلا بعد (العلم) ..... ٢٨/[١٢١]
لا رضا بدون (العلم)..... ٩/(٤٠٣)
لا عبرة بالمظنة مع (العلم) بانتفاء المئنة ٢٩/٣٢٨
لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن (التعلم)..... ١٢/٤٨٩
لا فرق في ضمان المتلف بين (العلم) والجهل ١٢/٤٨٤
لا يتحقق التكليف إلا مع (العلم) بالمكلف..... ٢٨/(١٢١)
لا يترك (المعلوم) بالموهوم ..... ٧/٩٠، (٩٨)، ١٠٠، ١٠٣
لا يثبت حكم (المعلوم) قبل وجوده ..... ٩/(٥٢٩)
لا يثبت حكم (المعلوم) قبل وقوعه..... ٨/٤٣٨
لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من (علماء) المسلمين ٣٣/٥٠
لا يجوز ترك (معلوم) بمظنون..... ٦/٣٢٧
لا يعدل عن المحقق (المعلوم) إلى المشكوك الموهوم ٧/١٠٠
لا يعمل بالظن مع إمكان (العلم) ..... ٦/(٥٠٩)
لا يقابل الموهوم (المعلوم)..... ٧/٨٦، ٨٨، [٩٧]، ١٠٥
لا يقاس ما لم (تعلم) علته على ما (علمت) علته ..... ٢٩/(٢٢٣)

لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون (عالما) بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٤٠٨/٢
لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن (يعلم) أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ٣٨٣/٢٨
لا يؤخر استيفاء (المعلوم) للموهوم ١٠٤/٧
لا يؤخر استيفاء (المعلوم) لمكان الموهوم ٨٩/٧
ليس في الأخبار ما (يعلم) صدقه بمجرده إلا المتواتر ..... ٢٤٨/٢٨، ٢٥٢
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة (العلم) وجهة (العلم) الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٤٠٧/٢
ليس من نفى وجهل كمن أثبت (وعلم) ..... (٣٤٥)/٣٣
ما أفاد (العلم) اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه (العلامة) ١٢٢/١١
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى (يعلم) خلافه ..... (٤٠٣)/٦
ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم (يعلم) الهلاك ٣٩٣/٦
ما (علم) ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط ..... (٤٠٤)/٦
ما (علم) وجوده لا ينتفي بالشك ..... (٣٣٤)/٦
ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى (العلم) به فلا يكفي الظن ..... (٥٠٩)/٦
ما كان من (أعلام) الدين الظاهرة فهو واجب ..... (٤١٩)/١٧
ما كان من (أعلام) الدين فتركه ضلالة ..... (٤١٩)/١٧
ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج (للعلم) ..... ٩/[٤١٩]، ٤٢٥
ما لا (يعلم) إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه . ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ٥١/١٠، ٢٧٦- ٤٩٨/١٤- ١٠٢/١٦
ما لا (يعلم) إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه ..... ٥٧٠/١٢، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا (يعلم) إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه ..... (٣٨٧)/٩- ٤٠٥/٢٥
ما لا (يعلم) بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم ..... (٣٠٧)/١١
ما لا (يعلم) فيه تحريم يجري على حكم الحل ..... (٣٤٦)/٦
ما لا (يعلم) معناه لا يصح قصده ..... ١٦٤/٦، ١٦٧
ما لا (يعلم) ولا دليل على وجوده لا يصح قصده ..... (١٦٣)/٦
ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل (علمه) به ..... (١٢١)/٢٨
ما يكون معدوما فهو معدوم حتى (يعلم) كونه بيقين ٣٣٠/٢
مبنى الشهادة على (العلم) ما أمكن ٣٠٨/٢٥
المتكلم بما لا (يعلم) معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٤٦١/٢٣

المتمكن من (العلم) لا يجوز له العدول إلى الظن..... ٦/(٥٠٩)
المتواتر من الأخبار يجب العمل به (والعلم) ..... ٢٨/(٢٤٧)
متى حصل (العلم) كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر..... ٢٨/٢٤٨
متى (علم) بالمبيع عيبا لم يكن (عالما) به فله الخيار بين الإمساك والرد ٢١/٢١٩
متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان (للعلماء)..... ٢٧/(٦٤٥)
المجتهد إذا قال لا (أعلم) خلافا فهو إجماع ٢٩/٨٠
المجهول كالمعدوم ما دام مجهولا فإذا (علم) ظهر حكمه ..... ١٠/٥٣٧، ٥٤١
مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم (يعلم) له مخالف..... ٢/٤٢٢
المساقاة لا تصح إلا على جزء (معلوم) من الثمرة مشاع ..... ٢٢/١٩٤، ٢٢٥
مستند الشاهد الأصل فيه (العلم) اليقين ٢٥/٣٥٥
المشتري متى تصرف في المشترى بعد (العلم) بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٢١/٢١١
المصلحة تكون (علما) للحكم كما يكون الحكم (علما) لها ..... ٥/(٣٥٥)، ٤٠٤
مطلق الكلام يتقيد بما (يعلم) من مقصود المتكلم ..... ٦/(٥٥)
المظان إنما (يعلم) جعلها مظنة بنص أو إجماع ..... ٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
المظنون يبين (المعلوم)..... ٣١/٥٦٢
المعتبر في الإجماع (بعلماء) العصر من أهل الاجتهاد ..... ٢٩/(٨٥)
(المعلوم) بالعرف كالمشروط ..... ٨/(٢١٤)
(المعلوم) بالعرف (كالمعلوم) بالنص ..... ٨/(١٩٣)
(المعلوم) كالمذكور ..... ١٠/١٦٥، ١٦٧- ١١/[٣٨١]
(المعلوم) من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ..... ١٥/(٢٣)
المقاصد (علامات) على الأحكام..... ٥/(٣٥٥)
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل (العلم) به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير (علمه) ١٣/٤٧٤
من (علامات) عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من (علم) التحريم وجهل المرتب عليه لم يعذر ..... ١٢/٤٨٣، ٤٨٤، [٥٠٢]
من (علم) حجة على من لم (يعلم) ٣٣/٤٠٨
من (علم) حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد ١٢/٥٠٣
من لا يشترط رضاه لا يشترط (علمه)..... ٩/(٤١٩)
من لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر (علمه) ٩/٤٢٦
من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر (علمه) ٩/٤٢٠

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر (علمه) به ... ١/٤٧٠- ٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير (علمه) ولو من غير جنسه ..... ١٣/(٤٧٩)
الموهوم لا يعارض (المعلوم)..... ٧/(٩٧)، ١٠٠، ١٠٢
الموهوم لا يقابل (المعلوم)..... ٧/(٩٨)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨
الناس فيما ادعي عليهم (علمه) محمولون على الجهل حتى يثبت (علمهم) بذلك .....٦/٥٣٠، ٥٣٣
الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم (علمهم) ..... ٦/(٥٤٣)
نفي (العلم) لا يفيد نفي (المعلوم)..... ٢٧/٢٥٧
النقل المتواتر محصل (للعلم) القطعي ..... ٢٨/(٢٤٧)
النوم ينافي (العلم) كالنسيان..... ١٢/٤٥٨
النية تتبع (العلم)..١/٤٨١-٦/٢٢، ٢٥، ١٠٩، ١١٣،[١٦٣]، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٥- ١٧/٢٩٤، ٣٠٠
الهبة إذا شرط فيها عوض (معلوم) صارت بيعا..... ٢٢/(٢٨٦)
الهبة بشرط ثواب (معلوم) بيع..... ٢٢/(٢٨٥)
الوصية لا تدخل إلا فيما (علم) به الموصي ٢٤/٢٢
الوضع لا يشترط فيه (علم) ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٦
يجوز ابتياع جزء من (معلوم) بالنسبة مشاعا ..... ٢١/(١٣١)
يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما (يعلم) أنه لا يفعله..... ٢/٤٠٩
يجوز تخصوص (المعلوم) بالمظنون في العملي..... ٣٠/(٥٥٩)
يجوز في التبرعات استثناء المدة (المعلومة) والمجهولة..... ١٦/(٦٣٦)
يحال بالحكم على السبب (المعلوم)..... ٧/(١٢٥)
يختص الكلام بما (يعلم) من غرض المتكلم ..... ٦/(٥٥)
يشترط (العلم) بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج ٦/١٦٤
يشترط في الحكم التكليفي (علم) المكلف به ٢٨/١٢٧
يشترط في النية (العلم) بالمنوي..... ٦/(١٦٣)
يشترط في النية (العلم) بالمنوي مطابقا للواقع..... ٦/(١٦٣)
يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة (معلومة) بتعيين مقدارها إن كانت نقدا ..... ٢٢/(٧٣)
يعتبر (للعلم) في الرهن ما يعتبر في البيع ٢٣/١٨١
ينبغي الاستعانة في كل (علم) وصناعة بأحذق من فيها ..... ٩/(٤٣٤)

علو

أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة (والعالية) ٢/٥٦٣
الأدنى يتبع (الأعلى)..... ١٢/٢٣

الأدنى يتبع (الأعلى) من غير عكس..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ١٢/٢٣
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا (أعلاهما)
وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما
وأكبرهما ٢/٥٥٧
إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم (أعلى) المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين ٥/٣٥٢
الإسلام (يعلو) ولا (يعلى) عليه ..... ٨/[٥٨٧]، ٥٩٣- ١٨/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩
الإسلام (يعلو) ويغلب ..... ٨/(٥٨٧)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب (الأعلى) عن الأدنى لا
عكسه ..... ١٦/[٤١٩]
الأصل بقاء ما كان على ما كان (علي) ما لم يرد دليل يغيره ٢٦/٥٠٥
(الأعلى) والأدنى يأخذ حكم الأصل ١١/٥٩٣
(الأعلى) ينوب مناب الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
إقامة الفرض (أعلى) درجة من أداء النفل..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
إن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب (الأعلى) عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه (أعلى) الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى
الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... ٩/(١٩٤)
تحصل (أعلى) المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع (أعلى) المفسدتين وإن وقع أدناهما... ٤/(١٢٥)
الترجيح بين الأخبار يقع (بعلو) الإسناد ٣٣/٣١٢
حرمة الإنسان الحي (أعلى) من حرمة الميت..... ١١/٢٤٦
الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا (بأعلاهما)..... ٧/٤٦٩، [٥٤٥]- ٩/٣٩٥- ١٢/٢٩
الرضا (بأعلى) الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا بالأدنى يكون رضا (بالأعلى) من طريق الأولى..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ٩/٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
الرضى بأدنى الضررين لا يكون رضا (بأعلاهما)..... ٧/٥٥٠
الشيء لا يتضمن مثله ولا (أعلى) منه ..... ٩/٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/(٢١)
(علو) السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة..... ٣٣/[٣٨١]
العمل كلما كان أشرف (وأعلى) درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا ١١/٢٢٥
عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين (الأعلى)..... ٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
قاعدة الشريعة دفع (أعلى) الضررين باحتمال أدناهما..... ٢/٥٦٠
القرآن (أعلى) من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من (أعلى) مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
الكتاب (أعلى) رتبة من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)

كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم والمعتق (الأعلى) ..... ٢٤/[٢٨١]
لا ترجيح بين الأخبار (بعلو) السند ٣٣/٣٨٢
ما كان (أعلى) قدمت فيه اليمين وما كان أدنى قدمت فيه اليسار ..... ١٨/(٣٥١)
المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات لا يوم التلف ولا (أعلى) القيم ١٥/٨
من ملك أرضا ملك هواءها إلى (أعلى) ما يمكن..... ١١/٥٨٩
من ملك دارا ملك الارتفاق (بعلوها) والهواء فيها ١١/٥٨٩
نية (الأعلى) تتضمن نية ما دونه ١/٣٨٤
يجزئ (الأعلى) عن الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن (علا)....٢/٤٩٧
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل (أعلى) المصلحتين بتفويت أدناهما .. ١٠/٢٣، ٢٦
يدفع (أعلى) المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
يدفع (أعلى) المفسدتين وإن وقع أدناهما ٤/١٣٢
يرجح أحد المسندين (بالأعلى) إسنادا منهما..... ٣٣/(٣٨١)
يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان (أعلى) رتبة منه.....١١/١٥٨

عمد

الإثم إنما يكون مع (العمد) ..... ١٢/(٥٠٨)
الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف وأن (العمد) والخطأ في ذلك سواء ١/٤٣٦
الأحكام (تعتمد) على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع .....٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
أركان الصلاة لا تسقط في (عمد) ولا سهو أصل ١٩/٤٣٢
إسقاط الحق (يعتمد) على وجوب الحق دون علم المسقط إليه ١٣/٢٥٢
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته (عمدا) كان أو سهوا.....٢/٥١٨
(الاعتماد) على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل ٣٣/٢٨٢
(الاعتماد) في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون ..... ٣/(٥٩٩)
(الاعتماد) في العقود على قول أربابها ..... ١٦/(١٠١)
الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن (بالعمد) .....١/٤٣٥- ١٤/(٢٧٢)- ٢١/١٦٤
الأموال تضمن (بالعمد) والخطأ ..... ١٤/(٢٧٢)
أموال الناس تضمن (بالعمد) والنسيان..... ١٤/(٢٧٢)
إنما تعتبر المصالح التي هي (عماد) الدين والدنيا ..... ٣/(٣٤١)
الأوامر (تعتمد) المصالح ٢٧/٤٧٠
الأوامر (تعتمد) المصالح والمفاسد (تعتمد) النواهي.....١/٥٣٨، ٥٣٩

الأوامر (تعتمد) المصالح والنواهي (تعتمد) المفاسد٥/ ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ١٠٢/٢٦
التحريم (يعتمد) المفاسد والوجوب (يعتمد) المصالح.....٣٢٦/٣
التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل (والعمد) ..... ١٤/(٢٧٢)
حقوق الآدميين (العامد) والمخطئ فيها سواء ..... ١/٤٦٦- ١٤/(٢٦٥)
الخطأ (والعمد) في أموال الناس سواء ..... ١٤/٢٦٦، (٢٧٢)
الخطأ (والعمد) في الجنايات على أموال الناس واحد ٣٣٧/٢
الزواجر (تعتمد) المفاسد والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
الشروط لا تسقط (عمدا) ولا سهوا..... ١٧/(٢٨٣)
الصبي (عمده) (عمد) حتى تجب الدية عليه في ماله ٥٧٩/٢٥
صحة التصرف (تعتمد) الأهلية.....١٣٤/٢٨
(العامد) والناسي في حكم الفروض سواء ٤١٢/١٢
(عمد) الصبي خطأ .....١٢/٣٥٤- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
(عمد) الصبي في العبادات (كعمد) البالغ .....١٢/٣٥٣- ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
(العمد) والخطأ في أموال الناس سواء.....٥٠٨/١٢
(العمد) والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا ٤٣٦/١
القتل (العمد) العدوان من موانع الإرث ٣٥٣/٢٤
القصاص (يعتمد) المماثلة ١٧٨/٢٦
القصاص (يعتمد) المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ١٧٨/٢٦
قول أهل الخبرة طريق (معتمدة) يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات.....٣١٩/٢٥
كل (عمد) سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل.....٢٦/٢٠٩، ٢١٣
كل فعل لو حصل في الصلاة (عمدا) أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة.....٤٣٢/١٩
كل قتل تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد (والعمد) فحكمه حكم (العمد) .....١٢/١٠٠، ١٠٣
كل لهو (اعتمد) الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان (معتمده) التخمين يحرم ٤٧٤/٢٦
كل ما سمي أكلا أي شيء كان (فتعمده) يبطل الصوم .....٢٠/٢١٨، ٢٢٢
كل ما كان (عمده) لا يفسد الحج فخطؤه مثله وكل ما كان (عمده) يفسد الحج فخطؤه مثله ٣٨٢/٢٠
كل ما يبطل (عمده) الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه .....١٩/[٤٣١]
كل ما يفسد العبادة (عمدا) يفسدها سهوا ٤٣١/١٢
كل مقتول قتل (عمدا) فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
لا (عمد) للمجنون ٣٨٠/١٢
لا فرق في الضمان بين (العامد) والمخطئ ٢٨٦/١٤

لا يجوز لأحد أن يدخل المضرة على نفسه (عمدا) ..... ٨/(٣١)
لا يجوز للمرء أن (يتعمد) الضرر بنفسه ..... ٨/(٣١)
لا يفترق (العمد) من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما ..... ١٢/(٤١٧)
اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل الصلاة (بعمده) ١٩/٥٣٣
اللزوم (يعتمد) تمام الرضا ١٦/٢٨
ما أبطل (عمده) الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ..... ١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما أبطل (عمده) يسجد لسهوه ..... ١٩/(٤٣١)
ما اقتضى (عمده) البطلان اقتضى سهوه السجود إن لم يبطل سهوه ..... ١٩/(٤٣١)
ما ربط به الشارع حكما (فعمد) المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما كان السجود في سهوه فالبطلان في (عمده) ١٩/٤٣٢
ما لا يبطل (عمده) لا سجود لسهوه ١٩/٤٣١
ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب (عمده) إعادة ١٩/٤٣٢
ما يبطل الصلاة (عمده) وسهوه فلا سجود فيه ١٩/٥٧١
ما يفسد سائر العبادات لا يختلف الناسي (والعامد) فيه ١٢/٤٣٠
المال يضمن (بالعمد) والخطأ ..... ١٤/(٢٧٢)
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) ..... ٢/٣٤، ٤١، ١١٨
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) الضرر والمتسبب ليس بضامن إلا إذا (تعمد) أو تعدى ... ١٤/(٢٨٥)
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) والمتسبب لا إلا أن (يتعمد) ..... ١٤/(٢٨٥)
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) ولم يتعد ٧/٢٣٢
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) ولم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا ١٤/٢٧٦
المباشر ضامن وإن لم (يتعمد) ولم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى ..... ١٤/[٢٨٥]، ٣٠٦
مبنى (العمد) على التغليظ والتشديد ١٨/٦٥
المتسبب لا يضمن إلا (بالتعمد) ٢/٣٤
المتسبب لا يضمن إلا (بالتعمد) أو بالتعدي ٢٧/٦٥٨
متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى (التعمد) والقصد ١٤/٣٠٧
مطلق النواهي في الشرع محمول على (العمد) دون السهو ١٢/٤١٨
(المعتمد) في إثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء ..... ٥/(١٦٥)
من أتلف شيئا (عمدا) بغير حق لزمه الضمان ..... ١٤/٣٩٣، ٤٨٨
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي (تعمد) ارتكابها ..... ٢٦/(١٠٩)

من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب (المعتمد) غيره وهو موجود فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]
من جنى على نفسه أو طرفه (عمدا) أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره..... ١٤/٤٣٢
نفوذ البيع (يعتمد) تمام الرضا..... ٢١/(١٧)
النهي (يعتمد) المفاسد كما أن الأوامر (تعتمد) المصالح ..... ٣/(٣٤٧)
النواهي (تعتمد) المفاسد ٢٧/٥٣٠
يجوز (الاعتماد) في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل ..... ٣٠/(١٥٣)
يمنع في حكم الدين (اعتماد) الحزر والتخمين ..... ٨/[٦٣٧]

عمر

الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على (العمرة) وقع جائزا ..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف (وعمارة) الذمة..... ١١/٢١٢
الأصل جواز إدخال الحج على (العمرة) حتى يتعين المنع..... ٢٠/[٢٤٩]
الأصل جواز إدخال الحج على (العمرة) حتى يتيقن المنع ٢٠/٢٥٤
أمر الحج (والعمرة) سواء ٢٠/٣٢١
الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان (العمر)..... ٣١/٢٠٨
التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج (والعمرة)..... ٢٠/٦٢١
الذمة إذا (عمرت) بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ..... ١/٤٤٣، ٤٨٢- ٦/٣٧٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢- ١٣/٦٢٥- ٣٠/١٥٥
الذمة إذا (عمرت) فلا تبرأ إلا بيقين..... ٧/١٤٦
الذمة (العامرة) لا تبرأ إلا بيقين..... ٦/(٣٨٣)
ذمة المكلف (عامرة) فلا تبرأ إلا بيقين..... ٧/١٤٥
الشروع في الحج (والعمرة) ملزم ٢٠/٢٩٧
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج (والعمرة) فقط ١٧/١٩٤
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي (يعمر) بها بيت المال ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
لا يصلح إدخال (العمرة) على الحج ويصلح إدخال الحج على (العمرة)..... ٢٠/(٢٤٩)
ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي (يعمر) بها بيت المال..... ٢٦/(٤٢١)
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو (العمرة) فهو تابع ليس بفرض ..... ٢٠/[٣٦٣]
المقصد العام للشريعة هو (عمارة) الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها .... ٣/(٤٥٣)

من أحصر عن إتمام حج أو (عمرة) جاز له التحلل ..... ٢٠/(٢٩٥)
المواقيت في الحج (والعمرة) سواء ..... ٢٠/[٣٢١]
المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج (والعمرة) ..... ٢٠/(٣٢١)
ميقات (العمرة) ميقات الحج ..... ٢٠/(٣٢١)

عمل

إبطال المصلحة (لإعمال) المفسدة أولى ..... ٤/(١٤٣)
الإجارة تكره على (العمل) المكروه ٢٢/٥٦
الأجر على قدر فائدة (العمل) ومنفعته ٤/٥٠
الأجر على قدر منفعة (العمل) وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على قدر منفعة (العمل) ومصلحته وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الإجماع كالنص في وجوب (العمل) ..... ٢٩/(٩)
الأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو (بعمله) ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف (بعمل) المأذون فيه ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير المشترك يضمن ما تلف (بعمله) ..... ٢٢/(١٢٥)
أحكام (المعاملات) في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين دياني وقضائي ..... ٣/(٣٠١)
أخبار الآحاد توجب (العمل) دون العلم ٢٨/٢٧٦
إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن (عمل) بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا استصحبنا أصلا أو (أعملنا) ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك (العمل) بظاهر آخر يجب (إعماله) لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/٧٣
إذا (استعمل) لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ١٦/٨
إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم (يعمل) به ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع (العمل) بالخبر ..... ٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع (العمل) بالخبر ٢٨/٣٧٨
إذا ترك الراوي (العمل) بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث ..... ٢٨/٣٦٨- ٣٣/(٣٠١)
إذا تساوى (العملان) من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
إذا تعارض أصلان (عمل) بالأرجح منهما ..... ١٠/١٢٩، ١٣٠- ١١/١٨٦، [١٩١]
إذا تعارض أصلان (عمل) بالراجح منهما ١٠/١٣٠
إذا تعارض (العمل) بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك (العمل) ١١/٢٢٦

إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل (عمل) بالقول ٣١٨/٣٣
إذا تعارض معنا أصلان (عمل) بالأرجح منهما..... ٥٣١/٦
إذا تعذر (إعمال) الكلام شرعا فإنه يهمل..... ٤٢/٩
إذا تعذر (إعمال) الكلام يهمل ٥٢٢/١- ٣٣/٢، ٣٩، ٢٠٨- ٣٢٠/٧- ٢٧/٩، ٣١، [٣٩]، ٤٢، ٤٣
إذا تقابل (عملان) أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١٥٤/١١، ١٥٩، (٢٢٥)- ٦٢٩/١٢
إذا تقابل (عملان) أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ٣٧٢/١
إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول (يعمل) به على الصحيح وجوبا ٣٩٠/٢٨
إذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب (العمل) بالراجح ٢١٩/٣٣
إذا جعلت الأجرة شيئا يحصل (بعمل) الأجير فالإجارة باطلة ..... (٩٣)/٢٢
إذا حرم (الاستعمال) حرم الاتخاذ ..... (٢٩١)/١٢
إذا دار الكلام بين الإلغاء (والإعمال) (فالإعمال) أولى ..... ٤٤٠/٢- (٢٦)/٩
إذا زال المانع (عمل) السبب من وقت زوال المانع ..... (١٥٧)/٩
إذا زال المانع (عمل) المقتضي (عمله) ..... (١٥٧)/٩
إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب (استعمال) الغاصب يلزم الضمان ..... (٢٧١)/٢٣
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز (استعمال) ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... (٥٦٣)/٣
إذا (عمل) الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه ..... (٣٠١)/٣٣
إذا فسدت المساقاة (فللعامل) أجر مثله..... (٢٢٥)/٢٢
إذا قدر على الأصل قبل (العمل) بالبدل لم يجز (العمل) بالبدل ..... (١٧٤)/١٢
إذا كان (عمل) المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن (الأعمال) الشرعية غير مقصودة لأنفسها ٥٦٤/٢
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع (عومل) بنقيض قصده.٢٣/٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع (عومل) بنقيض قصده وبطل (عمله) ولم ينفذ ...٢٨١/٦
إذا لم يمكن (إعمال) الكلام أهمل..... (٣٩)/٩
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن (استعماله) ويحكم بتحريم الكل ..... ٥٤٨/٢٧، ٥٥٠
إذا وجد (عملان) من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... (٣٠٩)/٩
الاستحسان (معمول) به ..... (٦٣)/٣٠

استحقاق الجعل منوط بتمام (العمل) فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ١٧٤/٢٢
الاستصناع إنما يجوز فيما للناس فيه (تعامل)..... ٣٥٠/٢١
الاستصناع جائز في كل ما جرى (التعامل) فيه ..... ٢١/[٣٤٥]- ٦٤/٣٠
الاستصناع جائز فيما فيه (التعامل)..... (٣٤٥)/٢١
الاستصناع جائز فيما فيه للناس (تعامل)..... (٣٤٥)/٢١
الاستصناع صحيح في كل ما (تعومل) به عادة وعرفا ..... (٣٤٥)/٢١
(استعمال) الحق مقيد بشرط السلامة ٦٠١/١٤
(استعمال) الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض..... ٣٢٨/٣٣
(استعمال) القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع..... (٤١٣)/١٣
(استعمال) المشترك في أحد معانيه أو كلها..... ٤١٨/٢
(استعمال) المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له..... ٤٣٨/٣٢
(استعمال) من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل شائع ٤١٨/٣٢
(استعمال) الناس حجة يجب (العمل) به ٢٥٦/١
(استعمال) الناس حجة يجب (العمل) بها ..... ٣٩٧/١، ٥١٦- ٣١/٢- ١١٥/٨
استئجار أحد الشريكين الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا (بعمل) جائز..... ٨٦/٢٢
استئجار الإنسان (للعمل) في شيء هو فيه شريك المستأجر لا يجوز..... (٨٥)/٢٢
استئجار الشريك على (العمل) في المشترك لا يصح ..... (٨٥)/٢٢
استئجار الشريك لإيقاع (عمل) في العين المشتركة جائز..... ٨٦/٢٢
الاستئجار (لعمل) فيه الأجير شريك المستأجر لا يجوز ..... (٨٥)/٢٢
الأصل (إعمال) الدليل بقدر الإمكان لا إهماله..... (١٦٥)/٣٢
الأصل أمانة (العامل) بائتمان الدافع إليه..... ٥١/٧
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم (يعمل) بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... (٢١٣)/٣٣
الأصل أن كل أحد (يعمل) لنفسه..... ٤٩٧/٦
الأصل أن كل أحد (يعمل) لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ..... (٤٩٣)/٦
الأصل أن ما كان من (عمل) قبل الإدراك فعلى (العامل) وبعده عليهما صاحب الشجر (والعامل) ٢٠٧/٢٢
الأصل أن الماء (المستعمل) لا يجوز (استعماله) في طهارة الأحداث..... ١٩/[٧٥]
الأصل أن (المعاملة) متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت..... ١٨٣/٢٢
الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا (تعمل)..... (٢٤٣)/٦
الأصل أن النية متى تجردت عن (العمل) لا تكون مؤثرة ..... (١٤٧)/٦- ٦٠٩/١٤

الأصل أن (يعمل) بقول دافع ماله لغيره ..... ١٠/(٢٧٥)
الأصل أن يكون الإنسان (عاملا) لنفسه ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن يكون كل أحد (عاملا) لنفسه ما لم يقم دليل على (عمله) لغيره ..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل جواز الإجارة على (أعمال) القرب ٢٢/٣٢
الأصل حظر (استعمال) مال الغير إلا بإذنه ..... ١٤/(١١٥)
الأصل عدم جواز استئجار الشريك على (العمل) في المشترك ..... ٢٢/[٨٥]
الأصل (العمل) على الظاهر ١٩/٦١٢
الأصل في أحكام الخنثى (العمل) باليقين ..... ١١/(٨٣)
الأصل في الأدلة (الإعمال) لا الإهمال ..... ٣٢/[١٦٥]، ١٩٠، ٤٤٨- ٣٣/٣٢٨، ٣٣٠
الأصل في الأدلة (إعمالها) لا إهمالها ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في (الاستعمال) الحقيقة ..... ٣١/(٦٢٥)
الأصل في أمر الخناثى (العمل) بالأحوط ١١/٨٩
الأصل في الجعالة اللزوم بالشروع في (العمل) ..... ٢٢/(١٧٣)
الأصل في الدليل (الإعمال) ٣٠/٥٦٥
الأصل في الدليل هو (الإعمال) لا الإهمال ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في (عمل) الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن (العمل) للغير ٦/٤٩٨
الأصل في (عمل) الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن (العمل) للغير ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في (المعاملات) الإباحة ٦/٣٦٤
الأصل في (المعاملات) الجواز ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (المعاملات) الحل حتى يرد دليل المنع ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (المعاملات) الحل والإباحة ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (المعاملات) كلها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (المعاملات) كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في (المعاملات) والعقود التراضي ١٦/١٣٦
الأصل في المعاهدات استمرار (العمل) بموجبها ٢٦/٥٠٦
الأصل كون (عمل) الإنسان لنفسه لا لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما (عمله) أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما (عمله) أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
الأصل (المعاملة) بنقيض المقصود ٤/١١٠
الأصل (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد ..... ٦/٢٣، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ١٠/٦٢، ٦٤- ٢٠/٢٨، ٣٣

اعتبار العرف في نقد البلد في (المعاملات).....٢٥٨/٨
الاعتبار في (المعاملات) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .....٦/٢٧٠- ٦٨/٧، ٧٠، ٨٠- ١١٧/١٦، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ٤٠/١٧
(إعمال) أصل اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ٣٧٣/٥
(الأعمال) إنما هي بالنيات والاحتساب.....(١٨)/٦
(الأعمال) إنما يحكم بصلاحها أو فسادها بالنيات .....(٤٥)/٦
(الأعمال) بالنيات..١/٥٢١- ١٩٨/٢- ٥٣٣/٤، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٦١- ٣٣١/٥، ٣٣٨- ٦/[١٧]، ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٢٣- ٦٠٠/٨- ٥٤/٩، ٥٥، ٦٩، ٧١، ٣٢٧، ٥٦٣- ١٠٧/١٠، ١٠٨- ٥٢٦/١٢- ٦٠٨/١٤- ٤٥/١٥، ٢٦٠- ٨/١٦، ٥٧٣- ٤٠/١٧، ٤٦، ١٢٥، ١٥٦، ١٦٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠١، ٥٠٣- ٤٨٤/٢٠، ٤٨٦
(الأعمال) بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٥٥٩/٢
(الأعمال) تختلف باختلاف الزمان والمكان ٢٧٣/١٢
(الأعمال) تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة .....(١٣١)/١٧
(الأعمال) تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة.....٢٧٣/١٢- ١٣٨/١٧
(الأعمال) تشرف بشرف الأمكنة والأزمنة ١٣٥/١٧
(الأعمال) تعظم بشرف الأمكنة والأزمنة.....١٣٥/١٧
(الأعمال) تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف الأمكنة ١٣٥/١٧
(إعمال) الدليلين أولى من إهمال أحدهما ١١٧/٤- ٥٨٠/٣٠- ٦٧٨/٣٣
(إعمال) الدليلين خير من إهمال أحدهما.....٤٧١/٣١
(إعمال) الدليلين واجب ما أمكن .....١٠١/١٧، ١٠٨
(إعمال) الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٥٦٠/٣٠- ٧/٣١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ١٦٨/٣٢- ١٨٥/٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
(إعمال) الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما.....١٦٧/٣٣
(إعمال) الكلام أولى من إلغائه.....(٢٥)/٩
(إعمال) الكلام أولى من إهماله...١/٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢- ٣٣/٢، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩- ٣٢/٩، ٤٠، ٤١- ٢٣٠/١٠، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥- ٥٠٨/٢٠- ٢٣٢/٣١، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢- ١٦٦/٣٢، ٣٥٦- ٣٢٨/٣٣، ٣٣١

(إعمال) الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر ٤٨٠/١
(إعمال) الكلام أولى من إهماله متى أمكن ..... ٩/[٢٥]، ٣٩- ١٦٥/٣٢
(إعمال) كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله ..... ٩/(٢٦)
(الأعمال) معتبرة صحة وفسادا بالنية ..... ٦/(٤٥)
أفضل (الأعمال) أشقها ٥٢/٤
أفضل (أعمال) كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة ٢١٦/١١
أفضل (العمل) النية الصادقة ..... ٦/(٧١)
الإقرار حجة ما أمكن (إعماله) لا يجوز إبطاله ٢٧/٩
الإقرار حجة مهما أمكن (إعماله) لا يجوز إبطاله ..... ٢٦٧/٢٥، ٢٦٨، ٢٨٢
الأمان أوسع من (المعاملات) والعبادات ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمور التي لا يتعلق بها (عمل) لا يجوز إثباتها بالقياس ٢٢٤/٢٩
إن أمكن حمل (عمل) المعدل بالخبر على الاحتياط أو على (العمل) بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ٣٦٨/٢٨
إن البينة حجة يجب (العمل) بها ما أمكن ٣٦٢/٢
إن تساوى (العملان) من كل وجه كان الثواب على أكثرهما ٦٢٩/١٢
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه (استعمال)... ٣٤٥/٢
إن زاد المكلف في (العمل) المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك (عمله) ٨٣/١٧
إن زاد المكلف في (العمل) المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك (عمله) أم لا ... ٧٠/١٧، ٧١
إن (عمل) بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعا ..... ٢٨/(٣٥١)
إن (عمل) الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن (يعمل) بموجب الخبر لا لأجل الخبر ٣٦٨/٢٨
إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين قطعيا ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا (عمل) بالأول ١٨٦/٢٩
إنما (الأعمال) بالنيات ٦/٢٢١- ٤٨٣/٢٠
إنما (الأعمال) بمقاصدها ..... ٦/(١٨)
أنه يختلف أجر (العمل) بشدة المشقة وخفتها ٥٢/٤
الباء (تستعمل) في الإلصاق المعنوي والحقيقي ..... ٣٢/(٧٠١)
البناء على (عمل) الغير في النسك متعذر ..... ٩١/١١، ٩٣
البناء على المقاصد الأصلية ينقل (الأعمال) في الغالب إلى أحكام الوجوب ..... ٤٧٠/٢٧، ٥٢٩
بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى (استعمالها) ولا تعم بها البلوى حرام ..... ٢١/(٨٩)
تأخير البيان عن وقت (العمل) قبيح ..... ٣١/(٥٤٤)
تأخير البيان عن وقت (العمل) ممتنع ..... ٤٥٦/٣٠- ٥٣٤/٣١، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢٤/٣٢

تأخير البيان عن وقت (العمل) ممتنع شرعا..... ٤٥٨/٣٠
التأويل مقبول (ومعمول) به إذا تحقق مع شروطه ٦٠٥/٣١
تجوز الوكالة في سائر عقود (المعاملات)..... ٥٦/٢٣
التراضي هو المناط الشرعي في (المعاملات)..١٣/٢١، ٢٣، ٥٨٩- ١٤/٣٠- ١٦/[١٣١]، ١٣٦، ٢٢١، ٤٦١- ٢١/١٨، ٢٤
التراضي هو المناط الشرعي (للمعاملات) ١٣/٥٤٥- ١٦/٢٩٣
التراضي هو المناط في كل (المعاملات)..... ١٣/٥٩٠
التراضي يصحح كل (معاملة) إلا ما كانت محرمة في نفسها ..... ١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/١٨، ٢٢
ترجح الأدلة (بعمل) الأكثر..... ٣٣/٣٦٢
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل (والعمل) بالراجح منهما واجب..... ٣٣/[٢١٣]
ترك الراوي (العمل) بما رواه يكون جرحا..... ٢٨/٣٦٨، ٣٧٨
ترك (العمل) بالرواية ليس جرحا للراوي ٢٨/٣٦٨
ترك (العمل) لأجل الراوي تجريح ٢٨/٣٦٨
التزام (العمل) عند ما حده الشرع واجب ..... ٨/(٦١٨)
(تستعمل) القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم..... ١٣/(٤١٤)
(تستعمل) القرعة في تمييز المستحق..... ١٣/١١
تصحيح البينات (والعمل) بها واجب ما أمكن..... ١٣/١١
التصرف الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على (عمله) ..... ١٨/(١٥٣)
التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن (العمل) بهما وجب (العمل) بهما بحسب الإمكان..... ٢٥/٢٠١
(التعامل) بخلاف النص لا يعتبر ..... ٨/(١٤٠)- ٢٩/١٤٧- ٣٣/١٢، ١٨
تقديم (المعمول) لا يفيد الحصر ٣٢/٣١٢
تقديم (المعمول) للاهتمام به..... ٣٢/٣١٢
تقديم (المعمول) من صيغ الحصر ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم (المعمول) يدل على الحصر..... ٣٢/(٣١١)
تقديم (المعمول) يفيد الحصر غالبا ٣٢/٣١٢
تقديم (المعمول) يؤذن بالاختصاص..... ٣٢/(٣١١)
تقديم (المعمول) يؤذن بالحصر ..... ٣٢/(٣١١)
تقديم (المعمولات) على (عواملها) يدل على الحصر..... ٣٢/٩٦، ٣٠١، [٣١١]، ٣٢٤، ٥٣٦
التكليف إنما يقع بالمقدور والمكتسب من (الأعمال)..... ٤/٨٨
التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو (استعماله) ١٩/٢٤٩
ثواب (العمل) بحسب النية ..... ٦/(٣٦)

ثواب (العمل) يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.....١٧/١٣١
الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح (ومعاملة) وطلاق.....٢٣/٤٦١
الجزاء بمثل (العمل).....١٢/[٦٤٥]- ١٨/٢٠، ٢٢
الجزاء بمقدار (العمل).....١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
الجزاء على قدر (الأعمال).....١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
الجزاء ما يطابق (العمل).....١٢/(٦٤٥)
الجزاء من جنس (العمل).....١٢/(٦٤٥)، ٦٤٧
الجعالة بعد الشروع في (العمل) لازمة من جهة الجاعل.....٢٢/١٧٩
الجعالة بعد الشروع في (العمل) لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة (العامل).....٢٢/[١٧٣]
الجعالة جائزة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام (العمل).....٢٢/١٧٤، ١٧٦
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين (العامل) وثانيتهما العلم بمقدار (العمل).....٢/٢٩٢
جعل الأجرة شيئا يحصل (بعمل) الأجير باطل.....٢٢/(٩٣)
جعل الأجرة شيئا يحصل (بعمل) الأجير جائز.....٢٢/٩٤
الجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في (العمل).....٢٢/(١٧٣)
الجعل لا يلزم الجاعل حتى يشرع المجعول له في (العمل).....٢٢/١٧٤
الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث (الاستعمال) العربي انقسام الآحاد على الآحاد.....١٠/٥٢٩
الحج لا يجوز شيء من (عمله) إلا في أوقاته المنصوصة.....٢٠/٤١٥، ٤٣١
الحديث الضعيف لا (يعمل) به مطلقا.....٢٨/(٣٨٩)
الحديث الضعيف (يعمل) به في فضائل (الأعمال).....٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف (يعمل) به في المناقب كما (يعمل) به في الفضائل.....٢٨/٣٩٠
الحربي بالأمان ملتزم لأحكام الإسلام فصار كالذمي في (المعاملات).....٢٦/٣٦٨
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح (استعمالها) فيها.....١٣/(٤١٣)
الحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في (المعاملات).....٢٣/٣١٠
الحقيقة تترك بدلالة (الاستعمال) والعادة.....٣٣/٦٤٠
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين (العمل) بها ٥/(٨٥)
الحكم بين المسلمين في (معاملاتهم) وأخذهم وإعطائهم على المتعارف (المستعمل) بينهم...٢/٣٢٩
الحكم متعلق بفعل الرسول لا بفعل الراوي ولا بتركه (العمل) بالخبر.....٣٣/(٣٠١)
حيث وجد المرجح لأحد الدليلين وجب (العمل) بالراجح منهما.....٣٣/٢١٨
خبر الآحاد يوجب (العمل) دون العلم.....٢٨/٣٠٤
الخبر قد (يستعمل) لإرادة الأمر.....٣١/١٥٥
خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب (العمل) به ويقدم القياس عليه.....٣٣/٢٦٤

خبر الواحد إذا ورد موجبا (للعمل) فيما تعم به البلوى مقبول ..... ٢٨/(٢٩٣)
خطأ الإمام في (عمله) لله تعالى يكون ضمانه في مال الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ الإمام (وعامله) على بيت المال..... ٢٦/٢٤٥
خطأ الإمام (وعامله) في بيت المال ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٤٠٥]
خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم (وأعمالهم) في بيت المال ..... ٢٦/(٤٠٥)
الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح ..... ٩/٥٩، ٨١
الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يكن هناك صريح يعارضها..... ١٢/٥٩١
الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفها..... ٣٣/٥٧٤
الدلالة (تعمل) (عمل) الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها ٦/٢٠- ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- ٩/(٥٣)، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ١٦/٥٢
دلالة النص (تعمل) (عمل) النص ..... ٣٢/(١٧)
الذمة خلف عن الإسلام فيما يرجع إلى (المعاملات) ..... ٢٦/(٥٣٩)
ذو النية مثاب ثواب (العمل) ..... ٦/(٧١)
الراوي إذا (عمل) أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٣/٣٠٦
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض (يعمل) به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
رب (عمل) قاصر أفضل من (عمل) متعد ٤/٢١٢
الربح إنما يستحق إما برأس المال أو (بالعمل) أو بضمان (العمل) ..... ٢١/(٥١٥)
الربح في الشركة لا يستحق إلا (بعمل) أو مال أو ضمان ..... ٢١/[٥١٥]
الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها (للعمل) ٧/١٦٦
سبب السبب (يعامل) (معاملة) السبب ويقام مقام السبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
السبب لا (يعمل) إلا في محله ..... ٢٧/(٦٣٥)
السبر المقطوع (العمل) به متعين ٢٩/٤٣٩
الشبهة (تعمل) (عمل) الحقيقة في إيجاب الحرمة..... ٨/٣٨٠- ٩/(٢٢١)
الشبهة (تعمل) (عمل) الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط ....٧/٨، ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٣٨، ٤٣٨- ٨/٣٨٦، ٣٨٨- ٩/١٨٠، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٦، [٢٤١]- ١٨/٨٦، ٨٧، ٩٠
الشرط الفاسد لا (يعمل) في الوكالة ..... ٢٣/(٤٣)
الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف (يعمل) بها في الوقف..... ٢٢/٤٨١
الشك في الصلاة يوجب (العمل) فيها على اليقين..... ١٩/٣٤٠
الصريح تارة يكون بعرف (الاستعمال) وتارة بالوضع ٣٣/٥٧٤

الصريح (يعمل) بلا نية وغيره يحتاج إلى نية ..... ٦/(١٢٥)
الصريح (يعمل) بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٤
الصريح (يعمل) بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به ..... ٦/(١١٨)
صلاح (الأعمال) وفسادها مترتب على المقاصد والنيات ..... ٦/(٤٥)
صلاح (العمل) بصلاح النية ٦/٤٨
صلاح (العمل) بصلاح النية وفساده بفسادها ..... ٦/(٤٥)
صلاح (العمل) وفساده بحسب النية ..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه (يعمل) به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٥
الضمان بقدر (العمل) ..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان سبب لاستحقاق الربح كالمال (والعمل) ..... ٢١/(٥١٥)
الظاهر أن كل (عامل) وعاقد (يعمل) لنفسه وإنما (يعمل) ويعقد لغيره بعارض توكيل ..... ٦/(٤٩٤)
الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه (والعمل) به ٣١/٥٧٧
العادة (معمول) بها شرعا ..... ٨/(١١٣)
العبرة في (المعاملات) بما في نفس الأمر ١٦/١٢٨
العبرة في (المعاملات) بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٧/٣٠٠
العبرة في (المعاملات) بما نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ١٦/١٢٩
العبرة في (المعاملات) والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
العبرة فيما يستجد من (معاملات) بالعرف المتأخر ٣٣/٩٢
عدم (إعمال) الظن مع القدرة على اليقين ٦/٥١٣
العرف الطارئ لا (يعمل) به إذا خالف عرفا سبقه ..... ٨/(١٦١)
العرف (العملي) مخصص ٣١/٧٨
العزم على سائر (الأعمال) القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس معصية حتى (يعملها) ٦/٨٤
عقد الجعل قبل الشروع في (العمل) منحل من جهة (العامل) والجاعل وأما بعد الشروع في (العمل) فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة (العامل) ٢٢/١٧٦
عقود المسلمين وشروطهم (ومعاملاتهم) كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة ..١٥/٢٢٦، ٢٢٨
(عمل) أكثر الأمة بالخبر يرجحه ..... ٣٣/[٣٦١]
(عمل) أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده ..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
(عمل) أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد ..... ٢٨/(٣٥١)
(عمل) أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله ٢٨/٣٥٢
(عمل) الأمة على وفق أحد الخبرين مرجح له على مقابله ..... ٣٣/(٣٦١)

(عمل) أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)
(عمل) أهل المدينة حجة ..... ٣٠/[٨٩]
(عمل) أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
(عمل) أهل المدينة (كعمل) غيرهم من أهل الأمصار ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
(عمل) أهل المدينة ليس بحجة ٣٠/٩٠
(العمل) بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا ..... ٢٨/[٢٧٥]- ٣٣/٩٦
(العمل) بأرجح الظنين دليل شرعي ..... ٣٣/(١٧١)
(العمل) بأرجح الظنين عند التعارض واجب ..... ٣٣/[١٧١]
(العمل) بأرجح الظنين واجب ..... ٣٣/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
(العمل) بالاحتياط واجب عند عدم المانع ..... ٩/(١٧٩)
(العمل) بالأقوى واجب ٣٣/٢٨٢
(العمل) بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
(العمل) بالراجح من الظنين متعين عرفا واجب شرعا ..... ٣٣/(١٧١)
(العمل) بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ٥/٣٣١
(العمل) بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا ..... ٥/٢٨، ٣٢
(العمل) بالظن في الأحكام الشرعية جائز ..... ٢٧/(٣١٧)
(العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
(العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٥/٢٦٥
(العمل) بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ..... ٥/٥٢، ٥٨
(العمل) بالقرينة جائز في القضاء ..... ٢٥/(٤٣١)
(العمل) بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي ٣٣/٤٦٧
(العمل) بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع ٧/٨٩
(العمل) بخبر الراوي تزكية له ..... ٢٨/[٣٦٧]
(العمل) بخبر الراوي تعديل له ..... ٢٨/(٣٦٧)
(العمل) بخبر الراوي ليس بتعديل له ٢٨/٣٦٧
(العمل) بخبر الراوي ليس تعديلا له ٢٨/٣٧٠
(العمل) بخبر الواحد واجب قطعا ..... ٢٨/(٢٧٥)
(العمل) بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
(العمل) بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب ..... ٣٢/(٩٥)
(العمل) الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان ..... ٨/(٢٥٥)
(عمل) الراوي بما رواه مع ظهور إسناده (العمل) إلى الرواية تعديل ..... ٢٨/(٣٦٧)

(عمل) الراوي بما رواه مع ظهور إسناده (العمل) إلى الرواية ليس بتعديل.....٣٦٧/٢٨
(العمل) على الحظر أحوط..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
(العمل) على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.٤٩٥/٤، ٥٠٠
(العمل) على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ..... ٥١/٥، ٨٥
(عمل) الغير بأمره (كعمله) بنفسه.....٤٩٤/٦
(العمل) القاصر قد يساوي المتعدي ٢١٢/٤
(العمل) كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون أكثر ثوابا ٢٢٥/١١
(العمل) المباح المعلوم في نفسه يجوز الاستئجار عليه ..... ٢٢/(٣١)
(العمل) المتعدي أفضل من القاصر..... ٤/(٢١١)
(عمل) المعدل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه ..... ٢٨/(٣٦٧)
العوائد (معمول) بها في الشرع ما لم تخالف دليلا شرعيا.....١٤٨/٨
الغرر مفسد في (المعاملات) كلها.....١٢٢/٢١
غلبة الظن (معمول) بها في الأحكام ..... ٦/(٥٠٠)
فضائل (الأعمال) تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضر ٥٥٧/٢
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في (العمل) مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل.....٣٧٠/٥، ٣٧٣
القادر على اليقين لا (يعمل) بالظن ..... ٥٠٠/٦، ٥٠٣، [٥٠٩]
القاعدة الشرعية أن (العمل) بأرجح الظنين واجب .....٥٩٩/٣، ٦٠١
قاعدة (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد .....٣٧٠/٥، ٣٧٣
قد يفضل (العمل) القليل على الكثير ..... ١٢/(٦٤٠)
قد يؤجر على أحد (العملين) المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره .....٦٢٧/١٢، ٦٢٩، [٦٤٢]
القراءتان كالآيتين في وجوب (العمل) بهما..... ٢٨/(١٩١)
القرآن والسنة كل منهما يجب (العمل) به.....١٥٦/٢٨
القراءة الشاذة لا توجب علما ولا (عملا).....١٨١/٢٨
القراض لا يستحق إلا بتمام (العمل).....٢١/[٥٨٧]
القصد إلى الحظ لا يقدح في (الأعمال) التي يتسبب عنها ذلك الحظ..... ٤/(٤٨٥)
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في (العمل) موافقا لقصده في التشريع ...٤/[٤٠١]، ٤١١-٢٧٦/٦، ٢٨٢- ٣٦٧/٧، ٣٧٠
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في (العمل) موافقا لقصده في التشريع م.....٢٦٠/١٥
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من (العمل) موافقا لقصده من التشريع .....٩٨/٤، ١٠٩، ١١٠- ١٦٦/٧

القصد للحظ في (الأعمال) العادية لا ينافي أصل (الأعمال)..... ٤/٤٧١، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
القول المخرج لا (يعمل) به في قضاء ولا فتيا..... ٣٣/(١٤٧)
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك (العمل) من أعلى مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
القياس يترك (بالتعامل)..... ٢١/٣٤٦، ٣٤٧
كل رجل (يعمل) للمسلمين يجرى عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل شيء (تعومل) استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق ١/٢٨١- ٢/٥٠٢
كل صريح (استعمل) في مكان إمكان (استعماله) لم يصرف بالنية لغيره ..... ٦/(١١٧)
كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من (المعاملات)..... ١٦/٤٦
كل (عامل) (فبعمله) مأخوذ..... ٣/٢٤١
كل العقود تبطل برد أحد (المتعاملين) قبل تمام العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل (عمل) علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل (عمل) في الإجارة يختلف باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤية ٢٢/١١١
كل (عمل) فيه منفعة وكان (عمله) مباحا فجائز الإجارة فيه ..... ٢٢/[٣١]
كل (عمل) له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها فهو على (العامل) في المساقاة..... ٢٢/(٢١٥)
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من (عمل) المناسك لا تجوز فيه النيابة..... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما كان حقا صاحبه (عامل) فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل ما كان من توابع (العمل) في الإجارة الواقعة على (العمل) ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/٢٥٨
كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على (عمل) الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على (العامل) في المساقاة..... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل ما يكون من مكايدة الحرب (يعمل) به ولا عبرة بمصدره ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل ماء أزيل به حدث أو (استعمل) في البدن على وجه القربة لا يجوز (استعماله) في طهارة الأحداث..... ١٩/٧٥
كل ماء (استعمل) لا يجوز أن (يستعمل) للغسل ولا للوضوء مرة أخرى ..... ١٩/(٧٥)
كل مال مرصد (لاستعمال) مباح أو مقتنى (لاستعمال) مباح لا تجب في الزكاة..... ٢٠/٧٩

كل مال مرصد (لاستعمال) مباح لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/[٧٣]
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات (والمعاملات) والإقرارات وسائر التصرفات ١١/١٦
كل (معاملة) أو عقد يعين على معصية الله فهو محرم ..... ١٢/(٢٣٧)
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها (فعمله) في المناقضة باطل ..... ٢٩٢/٦، ٢٩٥
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له (فعمله) باطل ..... ٣٣٠/٤، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له (فعمله) باطل ..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ٤٠٤/١٥
كل من خاف التلف من (استعمال) الماء جاز له تركه وتيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
كل من (عمل) للسلطان (عملا) فله رزقه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من (عمل) للمسلمين فله رزقه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من فرغ نفسه (لعمل) من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من ناقض الشريعة (فعمله) في المناقضة باطل ٤٩٣/٩
كل من يستحق الربح بمال إذا شرط (عمله) مع المضارب يفسد العقد ..... ٥١٦/٢١، ٥٦٠
كل موضع تفسد فيه المساقاة (فللعامل) أجرة المثل ١٨٤/٢٢
كل موضع فسدت المساقاة فيه (فللعامل) أجر مثله ..... ٢٢/[٢٢٥]
كل موضع فسدت المساقاة فيه (فللعامل) أجرة مثله ٢٣٣/٢٢
كل نية يجب مقارنتها لأول (العمل) ..... ٦/(١٩٥)
كما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو (بالعمل) كذلك يكون تارة بالضمان ..... ٢١/(٥١٥)
لا أجر ولا جزاء إلا على (عمل) مكتسب في نفسه أو مكتسب السبب ..... ١٢/(٦٥٩)
لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات (والمعاملات) ..... ٦/(٢٣٧)
لا تداخل في (أعمال) العبادات ..... ٥٧٦/٨- ٣٠٨/١٧- ٤٤٩/٢٠، ٤٥٢
لا (تعامل) فيما لا قيمة له ..... ١١/(٣٢١)
لا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على (عمل) مشاقها ٥٠/٤
لا زكاة لمعد (لاستعمال) مباح ..... ٢٠/(٧٣)
لا ضمان للعين إذا تلفت (بالاستعمال) المأذون فيه ٣٣٦/٢٢
لا (عمل) إلا بالنية ٢٧٢/٦
لا (عمل) إلا بنية ..... ٦/(١٨)
لا (عمل) لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له ..... ٦/(١٨)
لا فرق بين تعذر (العمل) بالتلف وبين تعذره بالحظر ٣٩٧/١٥

لا فرق بين المرأة والرجل في (العمل) على تنمية المال والتصرف فيه ..... ١٣/(٢٠٣)
لا يترك (العمل) بالمقتضي مع الشك في المانع ..... ٧/(٢١)
لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع (عمل) في العين المشتركة..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان (إعماله)..... ٩/(٢٦)
لا يجوز أن (يعمل) أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى (المعاملة) بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى (العمل) بما تضمنه الخطاب الشرعي ٣١/٥٥٢
لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب (العمل)..... ٣١/(٥٤٣)
لا يجوز (العمل) بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها ٣٠/١٨١
لا يجوز (العمل) بخبر الآحاد ٢٨/٢٧٦
لا يرجح (بعمل) الأكثر.....٣٣/٣٦١
لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو (عمل) أو تقبل..... ٢١/(٥١٥)
لا (يستعمل) الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ٣٠/٣٣٨، ٣٧٢- ٣١/٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يصح تعهد (عمل) مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير مقدور التسليم ..... ١٥/(١٨٩)
لا يصح جعل الأجرة مما (عمل) فيه الأجير..... ٢٢/[٩٣]
لا يضر الحديث (عمل) أكثر الأمة بخلافه..... ٢٨/(٣٥١)
لا يضر الخبر الصحيح (عمل) أكثر الأمة بخلافه..... ٢٨/(٣٥١)
لا (يعمل) بالظن مع إمكان العلم ..... ٦/(٥٠٩)
لا (يعمل) بالقول المخرج..... ٣٣/(١٤٧)
لا (يعمل) بالقول المخرج حيث أمكن الفرق.....٣٣/[١٤٧]
لا (يعمل) بمفهوم اللقب ٣٢/١٢٨
لا يلحق (عمل) أحد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص ..... ١٢/(٦٥٩)
لا ينبغي لمن دخل في (عمل) من (أعمال) البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ... ١٧/(١٩٢)
لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا (عمل) (عامل) إنما ينسب إلى كل قوله (وعمله).....٢/٣٢٤
اللام حقيقة في الملك ومتى (استعملت) في غيره فبقرينة.....٣٢/٥٦٢
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن (العمل) فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٢/٤٧٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن (يعمل) مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
اللفظ لا (يستعمل) مع المجاز إلا بقرينة.....٢/٤٤١
اللفظ متى كان مطلقا وجب (العمل) بإطلاقه..... ١٠/(٢٥٦)

لكل (عمل) دنيوي وجه أخروي ..... ٣/(٢٩٣)
لكل (عمل) رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في عموم (العمل) ١٥/٢٥
للإمام أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص (العمل) ١٥/٢٥
للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص (العمل) ١٥/٢٥
للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم (العمل) ١٥/٢٥
للإنسان أن يجعل ثواب (عمله) لغيره..... ١٢/٦٦٠، ٦٦٢
للشبهة فيما يحتاط فيه (العمل) (عمل) الحقيقة..... ٩/(٢٤١)
لمن شغل بشيء من (أعمال) المسلمين أخذ الرزق على (عمله) ..... ٢٦/(٣٩٧)
لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير (ويعمل) بقول من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
لو عم الحرام الأرض جاز (استعمال) ما تدعو إليه الحاجات والضرورات..... ٣/[٥٦٣]
لو عم الحرام الأرض جاز أن (يستعمل) منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام جاز (استعمال) ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
لو (عمل) بالظن في الأشياء ما استقام حكم ٦/٣٣٢
لو فسدت المساقاة وأتى (العامل) (بالعمل) استحق أجرة المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)
لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة (لاستعمال) المباح ٢٦/٣٤٩
ما أطلقه الشارع (عمل) بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده ..... ١١/(١٠٦)
ما تلف (بعمل) الأجير المشترك مضمون ..... ٢٢/(١٢٥)
ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من (الأعمال) جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه..... ٢٢/١٥٨
ما حرم (استعماله) حرم اتخاذه..... ١/٤٤٠- ٢/٦١، ٢٠٠، ٢١٤- ١٢/٢٨٦، ٢٨٧، [٢٩١]، ٣٤٦- ١٤/٢٢٢، ٢٢٦- ٣٠/٥٢
ما حرم (استعماله) حرم بيعه ٢١/٨٩
ما حرم (استعماله) مطلقا حرم اتخاذه على هيئة (الاستعمال)..... ١٢/(٢٩١)
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه (معاملة) له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا (يعمل) به ..... ٣٣/(١٣١)
ما فيه (تعامل) بين الناس جاز فيه الاستصناع ٢١/٣٥٠
ما فيه (تعامل) يجوز الاستصناع فيه وما لا فلا ٢١/٣٥١
ما فيه للناس (تعامل) يجوز الاستصناع فيه..... ٢١/٣٥٠
ما فيه للناس (تعامل) يجوز فيه الاستصناع..... ٢١/٣٥١

ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي وجب (العمل) به ١٧٧/٣٣
ما كان من (أعمال) الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية ..... ٦/(١٤٧)
ما كان من (الأعمال) حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية..... ٤٦١/١٧
ما لا (تعامل) فيه لا يجوز الاستصناع فيه ..... ٢١/(٣٤٥)
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه (استعمال) الحيلة..... ١٣/(٣٧٧)
ما لا يجوز (استعماله) لا يجوز اتخاذه..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يجوز (استعماله) يحرم اتخاذه..... ١٢/(٢٩١)
ما لا يحتمل الفسخ لا (يعمل) فيه الإكراه ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يدل على علته دلالة لم (يستعمل) القياس فيه ..... ٢٩/(٢٢٣)
ما لا يمكن (استعماله) كالمعدوم ..... ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٧٥- ١٢/١٤٨
ما منع (استعماله) شرعا فهو كالمعدوم حسا ..... ١١/(٢٧٢)
مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة (الاستعمال)..... ٢/٩٠
المانع مرجح على المقتضي (فيعمل) به ٢/٢١٥
مبدأ (التعامل) بالمثل بين الدول مقيد بالفضيلة..... ٢٦/[٥١٧]
المتواتر من الأخبار يجب (العمل) به والعلم ..... ٢٨/(٢٤٧)
متى كان (العمل) في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا ا..... ٧/٣١٠
المجازاة من جنس (العمل) ..... ١٢/(٦٤٦)
مجرد النية في (المعاملات) غير معتبر ..... ٦/٧٨، ١٤٨
المذهب الشاذ لا (يعمل) به..... ٣٣/٣٥
مذهب مالك أن دليل الخطاب (معمول) به..... ٢/٤٢٢
مذهب مالك (العمل) بإجماع أهل المدينة..... ٢/٤٢٢
مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب (العمل)..... ٢/٤٢١
المرء (يعامل) في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا .. ٢/٣٨١
المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا (بالعمل)..... ٢٢/١٨٤
المصلحة (المعمول) بها هي المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ٥/٤٠٨
المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام (العمل)..... ٢١/٥٨٩
المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من (عملها) ..... ٨/(١٠٣)
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي (العمل) بالإطلاق..... ٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
المطلق إذا وقع (العمل) به على وجه لم يكن حجة في غيره..... ٣٢/٣٨٦
(المعاملات) تبنى على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ ٢/٣٥٧
(المعاملات) التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ٩/١١٤

(المعاملات) مبناها على ما في نفس الأمر ..... ١٦/(١٢٤)
(المعاملة) بالمثل ..... ١٢/(٦٤٦)
(المعاملة) بنقيض المقصود ٢٤/٢٢١
(المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد ٦/٢٧٩
المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي (العمل) بالأحكام الشرعية الفرعية ٢٨/٣٩١
مفهوم الصفة حجة (معمول) به ..... ٣٢/(٧٣)
المقصود من شرع الأسباب في (المعاملات) قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب..١٨/٣٨٦، ٣٨٨
من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له (فعمله) باطل ..... ٤/٣٣٤، ٤٩٠، ٥٣٠- ٥/٤٢٦
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو (عمل) لغيره (عملا) شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك (العمل) كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين ١٣/٦٥٦
من استنكحه الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه (ويعمل) به ٧/٤٥٢
من أصول مالك اتباع (عمل) أهل المدينة ..... ٣٠/(٨٩)
من الأصول (المعاملة) بنقيض القصد الفاسد ١٣/٣٧٤
من الأصول (المعاملة) بنقيض المقصود الفاسد ..... ٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من تقررت له عادة (عمل) بها ٨/٢٣٤
من (عمل) صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ..... ٣/(٢٤١)
من (عمل) (عملا) تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق الكفاية ٢٦/٤٠٣
من (عمل) (عملا) ليس عليه أمرنا فهو رد....٨/[٥٩٩]، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨- ١٧/٢٤- ٢٧/٣٠٨
من (عمل) فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ..... ٢٢/(٨٥)
من (عمل) لغيره (عملا) بغير إذن أو التزام جعل هل له شيء ١٣/٦٥٥
من (عمل) لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد ٦/٤٩٤
من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع (عومل) بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)
من قواعد (المعاملات) اعتبار المقاصد والمصالح ..... ٥/(٣٥٥)
من مقصود الشارع في (الأعمال) دوام المكلف عليها ..... ٣/[٤١٣]
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في (العمل) ١٤/٦٠٨
المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب (العمل) به ٥/٢٣٤
المناط الشرعي في جميع (المعاملات) هو التراضي ..... ١٦/(١٣١)، ٣٠٢، ٣٠٥
المناط في البيع وغيره من (المعاملات) هو التراضي ..... ١٦/(١٣١)، ١٣٨
منع التعسف في (استعمال) الحق ٤/٣٣٣
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول (وعمل) ..... ١٨/(٣٧١)

مهما كان (العمل) أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر..... ١١/(٢١٥)
موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى (العمل) والأجر ..... ٢١/(٥٠٧)
النسيان لا يسقط ما وجب (عمله) من الفرائض ..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)
النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن (العمل) بهما أو يتخير بينهما ٣٣/٢٥١
النقيضان لا يمكن (العمل) بهما ولا الترك لهما ٢٧/٦٣
النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي (المعاملات) لا يقتضيه ٣١/٣٧٤
النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب (العمل) إلى حين القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا (تعمل) ..... ٦/٥٦، ٩٢، [١٣٥]
النية إنما (تعمل) في الملفوظ ..... ٦/٢١، (١٣٥)، ١٤٩
النية إنما (تعمل) مع لفظ محتمل..... ٦/(١٣٥)
النية بمجردها لا تقوم مقام القول (والعمل) ..... ٦/(١٤٧)
النية (تعمل) في المحتملات لا في الموضوعات ..... ٦/(١٢٦)
نية الفاجر شر من (عمله)..... ٦/٧٢، ١٥٠
نية المؤمن أبلغ من (عمله) ..... ٦/(٧١)
نية المؤمن خير من (عمله) .....٦/١٩، ٢٥، ٣٦، [٧١]، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٤٩، ١٥٠
نية المؤمن خير من (عمله) في بعض الأحيان ..... ٦/(٧١)
نية المؤمن في الخيرات خير من (عمله) .....٦/(٧١)، ٧٦
نية المؤمن في الشرور شر من (عمله)..... ٦/٧٢، ٧٦
هدايا (العمال) تجعل في بيت المال..... ٢٦/(٤٢٩)
هدايا (العمال) سحت ٢٦/٤٢٩
هم (الاستعمال) اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه ..... ٥/(٢٨٥)
وجوب (العمل) بالظن في علل الأحكام..... ٢٩/(٣٢٧)
وجوب (العمل) بخبر الواحد مقطوع بصحته..... ٢٨/(٢٧٥)
وجوب (العمل) بخبر الواحد مقطوع به ..... ٢٨/(٢٧٥)
الوفاء بالعهد مقدم على (المعاملة) بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه (بعمله) ..... ٦/(٧٢)
يتخلف الحكم لمانع وعند ارتفاعه (يعمل) الموجب..... ٩/(١٥٧)
يثبت ملك (العامل) لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ٢١/٥٨٧
يجب (العمل) بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض ما قبله ..... ٨/(٣٩٦)
يجب (العمل) بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يجب (العمل) بخبر الواحد من جهة الشرع..... ٢٨/(٢٧٥)

يجوز تخصوص المعلوم بالمظنون في (العملي) ..... ٣٠/(٥٥٩)
يجوز عقد الإجارة على كل (عمل) حلال ..... ٢٢/(٣٢)
يرجح أحد الخبرين على الآخر (بعمل) أكثر السلف ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد الخبرين على الآخر (بعمل) الأمة به ..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح (بعمل) أهل المدينة ٣٠/٩٠
يرجع في تفصيل (العمل) المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم (العامل) ٢٢/٢١٢
يرد على المتعسف قصده السيئ (ويعامل) بنقيض مقصوده ..... ٦/(٢٨٧)
يرزق من بيت المال كل من كان (عمله) مصلحة عامة للمسلمين ..... ٢٦/(٣٩٧)
يستحق الربح إما بالمال وإما (بالعمل) وإما بالضمان ١/٣١٩
(يعامل) الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)
(يعامل) المضار بنقيض قصده ..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
(يعمل) بآحاد الأحاديث في أصول الديانات ..... ٢٨/(٣٠٣)
(يعمل) بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
(يعمل) بالحديث الضعيف في فضائل (الأعمال) ٢٨/٣٩٤
(يعمل) بالراجح فيما له مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
(يعمل) بالسبب الظاهر دون الموهوم ..... ٧/(١٢٦)
(يعمل) بالمفهوم ..... ٣٢/(٥١)
(يعمل) بخبر الواحد في أصول الدين ..... ٢٨/٢٧٦، [٣٠٣]

عمم

الإبراء (العام) في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى ٢٥/١٥٨
الإبراء (العام) يسقط كل حق ٢٢/٥١٤
الإبراء (العام) يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١
الإبراء (العام) يمنع من سماع الدعوى بعده ..... ٢٥/(١٥٧)
الإجماع مخصص (للعموم) ..... ٢٩/١٠- ٣٠/٥٨٦- ٣١/[٤٣]، ٩١
الاحتكار يجري بكل ما يضر (بالعامة) ..... ٢١/[٣٢١]
أحكام الشريعة (عامة) لا خاصة ..... ٣/(٢٥٥)
الأحكام (عامة) إلا حيث يرد التخصيص ..... ٣/(٢٥٥)
الأخص بالشيء مقدم على (الأعم) ..... ١١/(١٧٩)
الأخص مقدم على (الأعم) ..... ١١/[١٧٩]، ١٨٣، ١٨٤
أدلة العقل تخصص (العموم) ٣/٢١٨

أدوات الشرط تفيد (العموم) . ٣٠/٢٠٣، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
أدوات الشرط من ألفاظ (العموم)..... ٣٠/(٢٢١)
إذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الأخص على (الأعم) ١١/١٨٠
إذا اجتمع (العام) والخاص يتوقف فيهما ٣٣/٦٠٠
إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو (العموم) حملت على العهد..... ٣٢/(٢٨١)
إذا أضيف (العام) إلى محل قابل (للعموم) انعقد موجبا (للعموم)..... ٢٧/٦٣٧
إذا أقيمت الحاجة (العامة) في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما..... ١٥/٢١٩
إذا بطل الخصوص بقي (العموم) ١/٥٤١- ٩/٢٨٦
إذا بطل الخصوص هل يبطل (العموم)..... ١٧/٤٥٥- ٣٣/٧٨٥
إذا بطل الخصوص هل يبطل (العموم) أو لا ٣٣/٧٨٨
إذا بطل الخصوص هل يبقى (العموم)..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٢، ٤٢٨- ١١/٥٠، ٥١، ٥٦٦
إذا تضمن (العام) مدحا أو ذما لم يمنع (عمومه)..... ٣٠/(٣٨٩)
إذا تعارض تخصيص (العام) وتأويل الخاص قدم تخصيص (العام)..... ٣٣/(٤٨١)
إذا تعارض (العام) والخاص قدم الخاص على (العام)..... ٢٩/٦٤٤
إذا تعارض (العام) والخاص يقدم الخاص..... ٢/٤١٣
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة (والعموم) وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح..... ٣٣/٢٥٢
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة (والعموم) وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تعارضت مفسدتان روعي (أعمهما) بارتكاب أخفهما..... ٢/٢١٣
إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما (تعم) به البلوى وما لا (تعم)..... ٢٨/٢٩٤
إذا (عم) الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
إذا (عم) العرف في ناحية بشيء فهل يجعل (عموم) العرف في حكم الشرط ..... ٨/(٢٥١)
إذا كان أحد الدليلين (أعم) من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما ٣٣/(٢٥١)
إذا كان بين الدليلين (عموم) وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما..... ٣٣/(٢٥١)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها (عموم) والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها (عموم) والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى..... ٢٩/٦١٢
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود (يعم) جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)
إذا وافق الخاص حكم (العام) خصصه ٣٠/٥٦٥

إذا وافق الخاص حكم (العام) لم يخصصه ..... ٣٠/[٥٦٥]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
إذا وافق خاص (عاما) لم يخصصه..... ٣٠/(٥٦٥)، ٥٦٩
إذا وافق (العام) الخاص لم يخصصه..... ٣٠/٥٧٠
إذا وردت صيغة (العموم) في محل يقبل (العموم) وجب حمله على (العموم) ٣١/٣٠٨
الاستثناء دليل (العموم)..... ٣٠/(٤٦٢)
الاستثناء قرينة (العموم) ..... ٣٠/٤٦٧، ٤٦٩
الاستثناء معيار (العموم)..... ٣٠/١٩٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
الاستثناء معيار ودليل (العموم)..... ٣٠/٤٦٧
الاستثناء يخصص (العموم) . ٣٠/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، [٥٨٥]، ٥٩٦، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣٠
استصحاب حكم (العموم) إذا لم يقم دليل الخصوص متعين..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم (العموم) متعين إذا لم يقم دليل الخصوص..... ٣٠/٣٥٠
الاسم المشترك إذا ورد مطلقا (عمم) في جميع مسمياته..... ٣١/(٥٠٣)
أسماء الاستفهام تفيد (العموم)..... ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦
أسماء الاستفهام تفيد (العموم) في كل ما تصلح له ..... ٣٠/(٢٣١)
أسماء الشروط من صيغ (العموم)..... ٣٠/(٢٢١)
الأسماء الموصولة تفيد (العموم) . ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ (عام) لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
الإشهاد بخبر (العوام) يوجب من العلم أكثر مما توجبه السيماء والعلامة ٨/٣١٢
الأصل إبقاء (العام) على (عمومه) حتى يرد المخصص..... ٣٠/٣٤٩
الأصل إذا أدى حمله على (عمومه) إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
الأصل البقاء على (العموم) حتى يثبت الخصوص٣٠/٣٤٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٦٢- ٣١/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٢٧
الأصل بقاء (العموم) على (عمومه) حتى يتعين المخصص..... ٣٠/(٣٣٧)
أصل الشريعة القضاء (للعامة) على الخاصة ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
الأصل (العام) أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه ..... ٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
الأصل (العام) في باب الترجيح تقديم غلبة الظن .٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
الأصل (عموم) الأحكام وتساوي الناس فيها ..... ٣/[٢٥٥]- ٢٨/٦٢، ٤٥٦- ٣٠/٣٦٢
الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في (عموم) الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩

الأصل في الشرائع هو (العموم) في حق الناس كافة.....٣/(٢٥٥)- ١٥/٢٦
الأصل في (العام) أن يشمل كل أفراده.....٥٩٥/٣١
الأصل في اللفظ (العام) أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص.....٤٣٤/٢
الأصل في المضاربة الإطلاق (والعموم).....٥٥٧/٢١
الأصل في المضاربة (العموم).....٢١/(٥٥٣)، ٥٥٧
الأصل في المضاربة (العموم) والإطلاق.....٢١/[٥٥٣]
الأصل فيما يخرج مخرج (العموم) إجراؤه على (عمومه).....٨١/٢٣، ٨٥، ٨٦
الأصل هو البقاء على حكم (العموم) حتى يثبت المخصص.....٣٥١/٣٠
الإضافة من مقتضيات (العموم).....٣٠/(٣١١)
إطلاق معنى (العموم) يصح في الألفاظ والمعاني.....٣٠/(١٩١)
الاعتبار (بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب.....٣٠/(٤٤٧)
اعتناء الشرع بالمصالح (العامة) أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.....٥٥٦/٢
الأعذار النادرة لا تسقط الفرض وإنما يسقطه الأعذار (العامة).....٤٢٠/٧، ٤٢٢
الأعذار يعتبر فيها (الأعم) ولا يعتبر فيها بالنادر.....٧/(٤١٩)- ٤٣١/١٠
الأعذار يعتبر فيها (الأعم) ولا يعتبر النادر.....٧/(٤١٣)
الأفعال لا (عموم) لها.....٥٠٩/٣٠، [٥١٥]، ٥٢٠- ٢٤٠/٣٢، ٤٦٢- ٣٥٥/٣٣، ٣٥٨
الاقتران (بالعام) لا يقتضي (العموم).....٤٢٦/٣٢
أقوال العلماء بالنسبة إلى (العامة) كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين.....٣٣/(١٠٤)
أقوال المفتين (للعامي) كالأدلة الخاصة للمجتهد.....٣٣/(١٠٣)
الأقوى من صيغ (العموم) يقدم على ما هو دونه.....٣٣/[٤٩٥]
أكثر (العمومات) مخصوصة.....٣٣١/٣٠، ٤٦٢
أكثر (العمومات) وردت على أسباب خاصة.....٣٦٢/٣٠، ٣٧٢
الألف واللام تفيد (العموم).....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٥٣، (٢٩٥)
الألف واللام (للعموم).....٢٨٢/٣٢
الألف واللام (للعموم) عند عدم العهد.....٣٠/(٢٩٥)
ألفاظ التأكيد تدل على (العموم).....٢٢٢/٣٠، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
ألفاظ الجموع أبين وجوه (العموم).....٤٩٥/٣٣
ألفاظ الجموع تفيد (العموم).....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد (العموم).....٤١٣/٢
ألفاظ (العموم) تقتضي (العموم) بالوضع...١٩٧/٣٠، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨

ألفاظ (العموم) ظاهرة في الاستغراق.....٣٠/٣٩٠- ٣١/٣٠٨
الألفاظ المؤكدة تفيد (العموم).....٣٠/٢٠٤، ٢٩٦
الألفاظ المؤكدة من أصناف (العام).....٣٠/(٢٥٣)
الألفاظ المؤكدة من صيغ (العموم).....٣٠/(٢٥٣)
ألفاظ النفي تفيد (العموم).....٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤٩٨
ألفاظ النفي من صيغ (العموم).....٣٠/٢٦٨
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي (العموم) فيهم.....٣١/[٣٠٧]
الأمر الخاص مغمور (بالعام) واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح.....٢/٣٤٦
الأمر لجماعة بلفظ (يعمهم) يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.....٣١/(٣٠٧)
انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء (الأعم).....٢٧/١٧٨
انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء (الأعم).....٢٧/١٧٥
انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء (الأعم).....٢٧/١٧٩
انتفاء (الأعم) يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس.....٢٧/١٧٧
انتفاء (الأعم) يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس.....٢٧/١٤٠، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر (بالعامة).....٧/٥٦٧
الإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر (بالعامة).....٧/٥٦٨، ٥٦٩
إنما يحتمل الخروج على القياس فيما (تعم) فيه الحاجة.....٢/٥٥٢
أيما من أقوى مراتب (العموم).....٣٣/٤٩٥
الباقي من المخصوص بمنزلة (عموم) مبتدأ.....٣٠/(٣٨١)
(بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب.....٣٠/٥١٠
بيت المال إنما هو للمنافع (العامة).....٢٦/(٣٨٥)
بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا (تعم) بها البلوى حرام.....٢١/(٨٩)
البينة حجة (عامة).....٢٥/(١٨٩)
تاوى المجتهدين بالنسبة إلى (العوام) كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ٣٣/٢٦، [١٠٣]، ١١٤
تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت ولد (العمومة) أو ولد الخئولة.....٢/٥٠٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد (العمومة) أو ولد الخؤولة.....٢٣/[٣٦٣]
تخصيص الراوي لا يرفع (العموم).....٣٣/٣٠٢
تخصيص (العام) بدليل العقل جائز.....٣١/(٦١)، ٤٧٣
تخصيص (العام) لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.....٣٣/٧٣٨
تخصيص (العموم) بالإجماع جائز.....٣١/(٤٣)
تخصيص (العموم) بالحس جائز.....٣٠/٥٨٦- ٣١/٩٢

تخصيص (العموم) بالعقل جائز ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٦١]، ٧١، ٩٢
تخصيص (العموم) بالقياس ٢/٤١٣
تخصيص (العموم) بالقياس لا يجوز ٣١/٥٢
التخصيص فرع (العموم) ..... ٣٠/٤٦٢، ٤٨٠، ٥١٦- ٣١/٦١٩، ٦٢٠
التدبير في الأمور (العامة) إلى الإمام ١/٤٧٥- ٢٦/٢٦٧
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٣٢/٤٦٣
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ..... ٢/٤٢٧- ٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة (عموم) المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى (العموم) في المقال ٣٠/٤٠٩
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة (العموم) في المقال ..... ٣٠/٤٠٩، ٤١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال (كالعموم) في المقال ٣٠/٥١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة (العموم) في المقال ٣٠/٥١١
ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على (عموم) الحكم ٣٢/٤٦٢
التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح (العامة) للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
تطرق التخصيص إلى (العمومات) أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص ٣٣/٤٨٢
التعاليل إنما تناط (بالأعم) الأغلب ..... ٢٩/[٣١٩]، ٣٢٨، ٣٨٢
التعاليل تناط (بالأعم) الأغلب ٢٩/٣٢٣
تعريف الإضافة من مقتضيات (العموم) ..... ٣٠/(٣١١)
(التعميم) في الأشخاص يستلزم (التعميم) في الأحوال والأزمنة ..... ٣٠/(٤١٣)
تقدم مصلحة (العموم) على مصلحة الخصوص ٤/١٢٩
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال (العامة) وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٢/٥٥٦
تقديم المفسدة الخاصة على المفسدة (العامة) عند التعارض ٢/٥٤٩
التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ (العام) ..... ٣٠/(٦٢٩)
تقييد المطلق كتخصيص (العام) ٣١/٤٣٦
التنجيز شرط في (عامة) العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد ١٦/٢٤٣
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت (الأعم) ٢٧/١٨٤
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت (الأعم) ولا عكس ..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت (الأعم) بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٧١
ثبوت الأخص يستلزم ثبوت (الأعم) من غير عكس ١/٥٥٠

ثبوت (الأعم) لا يستلزم ثبوت الأخص..... ٢٧/١٨٥، ١٨٦
ثبوت (الأعم) لا يوجب ثبوت الأخص..... ٢٧/١٨٤
الجمع المحلى بالألف واللام (للعموم) ٣٠/٢٩٦
الجمع المحلى بالألف واللام (للعموم) ما لم يرد بها معهود ٣٢/٢٨٢
جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات (أعمامه) وأخواله (وعماته) وخالاته . ٢٣/(٣٦٣)
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في (العموم) والخصوص ..... ٣٢/٣٧٥، ٣٧٩
جواز الاستثناء دليل (العموم) ..... ٣٠/(٤٦٢)
جواز الاستثناء معيار وقوع (العموم)..... ٣٠/٤٧٠
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة (عامة) أو خاصة..... ٢/٣١
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أو خاصة ..... ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩
الحاجة تتنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أوخاصة ٧/٢٩٧
الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) أو خاصة..... ١/٥١٢، ٥١٣
الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أم خاصة ٤/٣٦٨
الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عامة) كانت أو خاصة ... ١/٤٨٢- ٢/٣٩- ٥/٥١٦، ٥٢٠- ٧/١٥٥، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ١٥/٢١٥- ٢١/١٨٧
الحاجة (العامة) إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة..... ١٥/٢١٥، ٢١٨
الحاجة (العامة) تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص ٧/٢٧٥
الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة ٢/٥٥٢- ٤/١٦
الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٧/٣٣٨
الحاجة (العامة) تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ..... ٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحقيقة العرفية (العامة) مقدمة على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه (لعموم) المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
الحكم إذا علل (بالأعم) كان الأخص عديم التأثير ٢٧/١٦٨
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (أعم) ٩/١٥٨
الحمل على (الأعم) الأغلب دون القليل النادر متعين..... ٢٩/٣١٩
الحمل على العهد مقدم على الجنس (والعموم) ٣٢/٢٨٢
الحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز (الأعم)..... ١١/١٨٠
الخاص مقدم على (العام)..... ١٦/٦٦٢- ١٩/٩٤- ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤، ٥٢٢- ٣١/٣٤، ٣٩- ٣٣/٣٢٨، ٣٢٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥، [٥٩٩]، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
الخاص الموافق (للعام) لا يخصصه ..... ٣٠/٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠

الخاص والأخص مقدم على (العام) و(الأعم) ..... ١١/(١٧٩)
الخاص يقضي على (العام)..... ٢/٤٤٦- ٣٣/(٦٠٠)
الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي (أعم)..... ٢٨/٢٦٧
خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما (تعم) به البلوى مقبول..... ٢٨/(٢٩٣)
خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى مقبول .....٢٨/[٢٩٣]
خصوص آخر اللفظ لا يمنع (عموم) أوله ولا يوجب تخصيصه ٣٠/٥٧٢
خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن (العموم)..... ٣٠/[٤٥٥]
خصوص السبب لا يخصص (عموم) اللفظ ..... ٣٠/(٤٤٧)
خطاب الله تعالى للرسول ﷺ (يعم) الأمة ..... ٣٠/(٣٥٣)
الخطاب الخاص بواحد من الأمة (يعم) غيره..... ٣٠/[٣٦١]
خطاب الشارع لواحد من الأمة لا (يعم) جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
الخطاب له ﷺ لا (يعم) أمته..... ٣٠/٣٥٤
الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ (يعم) أمته ٣٠/٣٥٧
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في (عمومه) وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
الخطاب يمضي على ما (عم) وغلب لا على ما شذ وندر ..... ٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
الدال على (الأعم) غير دال على الأخص ٢٧/١٨١
دخول المختلفات تحت صفة واحدة (عامة) لا يوجب اتحادها ٢٧/١١٤
دعوى (العموم) في الأفعال لا تصح ..... ٣٠/(٥١٥)
دعوى (العموم) في الفعل غير ممكنة ..... ٣٠/(٥١٥)
دفع الضرر (العام) بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع ..... ٧/(٥١٣)
دفع الضرر (العام) واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص..... ٧/(٥١٣)
دلالة الاقتضاء (عامة)..... ٣٢/٤١
دلالة (العام) ظنية ..... ٣٠/(٣٣١)
دلالة (العام) على أفراده ظنية ..... ٣٠/[٣٣١]، ٣٣٥
دلالة (العام) على أفراده قطعية..... ٣٠/٣٣١
دلالة (العام) على جميع أفراده ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية..... ٣٢/٣٩٥
دلالة (العام) على صورة السبب قطعية..... ٣٢/٣٩٦
دلالة (العام) هل هي قطعية أم ظنية ..... ٢/٤١٧، ٤١٨
دلالة (العموم) على الأفراد ظنية ..... ٣٠/(٣٣١)
دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام (العموم) ٣٣/٤٩٥

دليل الحس يخصص به (العموم) ..... ٣١/(٧١)
الدليل الخاص مقدم على (العام) ..... ٣٣/(٥٩٩)
الدليلان إذا كان بينهما (عموم) وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح ..... ٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
ذكر بعض أفراد (العام) بحكم (العام) لا يخصصه ٣٠/٥٧٢
ذكر بعض (العموم) لا يخصصه ..... ٣٠/(٥٦٥)
ذلك لما تقرر عندهم في القواعد (الأعم) من قاعدتنا من أن ٢٧/٥٩٠
الراوي للحديث (العام) إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
رجوع الضمير إلى بعض أفراد (العام) لا يخصصه ..... ٣٠/[٥٧١]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
رجوع الضمير إلى بعض أفراد (العام) يخصصه ٣٠/٥٧٢
رجوع الضمير إلى بعض (العام) ليس تخصيصا له ..... ٣٠/(٥٧١)
الرخصة (تعم) ..... ٢٨/[٦١]، ٦٢، ٦٤
الرخصة (عامة) ..... ٢٨/(٦١)
الرخصة في الفعل (تعم) ..... ٢٨/(٦١)
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد (أعم) باعتبار شطرها الثاني ١٨/٢١٨
شأن (العام) أن يخص بقرينة مخصصة ..... ٣٠/(٥٣٥)
شرط المفهوم ألا يخرج مخرج (الأعم) الأغلب ..... ٣٢/(١٣٧)
الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ (العام) لولاه ..... ٣٠/(٦١٩)
الشرط يخصص (العموم)... ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، [٦١٩]، ٦٣٠، ٦٣٨- ٣٢/٣٣١
الشفاعة من المصالح (العامة) التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشورى واجبة (وعامة) وملزمة ٢٦/٣٤٣
الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها (بعمومه) ٩/٢٩٠
الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها (بعمومه) ..... ٩/(٢٨٥)
الصحيح (عموم) الرخصة ..... ٢٨/(٦١)
الصفة تخصص (العام) ..... ٣٠/(٦٢٩)
الصفة تخصص (العموم) ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، [٦٢٩]، ٦٣٨- ٣٢/٧٤، ٧٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣١
الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة شراء في (عامة) الأحكام ١٣/٥٤٥
الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا (أعم) ..... ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
الصور النادرة تدخل تحت (العموم) ٣٠/٣٣٨
الصورة النادرة تدخل تحت (العموم) ..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٨

الصورة النادرة تدخل في حكم (العام)..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة تدخل في مدلول (العام)..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة النادرة لا تدخل تحت (العموم)..... ٣٠/٤٤٠
صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام (العموم)..... ٣٣/٤٩٦
الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر (العام)..... ٧/(٥١٣)
الضرر (العام) مقدم على الخاص..... ٤/١٩٣
الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها (عامة)..... ٢٨/(٦١)
ضرورة ثبوت (الأعم) بثبوت الأخص..... ٢٧/١٨٩
الضمير الخاص لا يوجب تخصيص (عامه)..... ٣٠/٥٧٥
طلب الولاية لمصلحة (عامة) جائز..... ٢٦/[٢٧٥]
الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون (العامة)..... ١٣/٤٨٤
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال (العامة) لأهل الإسلام..... ١٣/٤٨٠
العادة الطارئة بعد (العام) لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها..... ٨/١٦٢
العادة القولية تخصص (العموم)..... ٣١/٧٧
العادة مخصصة (للعموم)..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٧٧]، ٩٢
(العام) بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد..... ٣١/٣٠٨
(العام) بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد..... ٣٠/[٣٨١]
(العام) بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد..... ٣٣/٣٢٩
(العام) بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجماليا..... ٣٠/(٣٨١)
(العام) بعد التخصيص حجة إن خص بمتصل وإلا فلا..... ٣٠/٣٨٢
(العام) بعد التخصيص حجة في الباقي..... ٣٠/(٣٨١)
(العام) دلالته ظنية..... ٣٠/٣٣٥
(العام) دلالته على أفراده ظنية..... ٣٠/٣٣٥
(العام) الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم التأويل..... ٣٣/(٤٨١)
(العام) (عمومه) شمولي..... ٣٠/٣٢٤
(العام) (عمومه) شمولي (وعموم) المطلق بدلي..... ٣٠/[٣٢١]
(العام) في الأشخاص (عام) في الأحوال وغيرها..... ٣٠/(٤١٣)، ٤١٧
(العام) في الأشخاص (عام) كذلك في الأحوال..... ٣٠/٤١٤
(العام) قد يراد به الخصوص والخاص قد يراد به (العموم)..... ٣٠/٣٧١
(العام) قطعي في دلالته كالخاص..... ٢/٤٠٤

(العام) كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)، ٣٧٩
(العام) المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ٣٣/٦٠٠
(العام) المتضمن معنى المدح أو الذم (للعموم) ..... ٣٠/(٣٨٩)
(العام) المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص ..... ٣٠/(٣٨١)
(العام) المخصوص يبقى (عاما) فيما عدا ما خصص ..... ٣٠/(٣٨١)
(العام) المراد به الخصوص مجاز ٣٠/٣٧٢
(العام) المطلق على (العام) الوارد على سبب ٢/٣٩٧
(العام) والخاص من عوارض الألفاظ ٣٠/١٩٢
(العام) يبقى على (عمومه) حتى يثبت التخصيص ٢/٥٣٩
(العام) يجري على (عمومه) حتى يثبت الخصوص ٣٢/١٦٦
(العام) يجري على (عمومه) حتى يرد ما يخصصه ..... ٣١/١١٩، ١٢٣
(العام) يجري على (عمومه) حتى يرد المخصص ..... ٣٠/[٣٣٧]، ٣٧٢- ٣١/٤١٦
(العام) يحمل على الخاص ..... ٣٣/(٦٠٠)
(العام) يخص بالقياس ..... ٣١/(٥١)
(العام) يدل على كل أفراده ما لم يخصص ٢/٣٨٧
(العام) يستغرق كل أفراده ما لم يخصص ٢/٤٤٠
(العام) يطلق ويراد به الخاص ..... ٣٠/[٣٧١]
(العام) يقع الحكم في على كل فرد فرد ٣٠/٣٢١
(العام) يقع حكمه على كل فرد فرد ٣٠/٣٢٨
(العامي) يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ..... ٣٣/١٠٤، ١١٤
العبرة (بعموم) اللفظ ٣٢/١٤٩
العبرة (بعموم) اللفظ أو بخصوص السبب ٣٢/١٤٩
العبرة (بعموم) اللفظ دون خصوص السؤال ٣٠/٤٤٨
العبرة (بعموم) اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٦- ٥/١٣٣- ٨/٩٦- ١٩/٥٧٣-
٢٠/٢٢٤- ٢٨/٦٢- ٣٠/٢٥٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ٣٢/١٤٩
العبرة في الأيمان بخصوص السبب لا (بعموم) اللفظ ٢٠/٥٧٦
العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا (بعموم) اللفظ ٢٠/٤٨٧
العبرة في اليمين بخصوص السبب لا (بعموم) اللفظ ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
العذر (العام) لا يعتبر فيه حقيقة المشقة ..... ٧/(٤١٣)
العذر (العام) يسقط القضاء ٧/٤١٤
العرف الخاص قائم مقام (العام) عند انتفائه ..... ٨/(٢٣٩)

العرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف (العام) ٨/٢٤٥
العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف (العام) ..... ٨/(٢٣٩)
العرف الخاص يؤثر كالعرف (العام) ..... ١/٤٨٣- ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، [٢٣٩]
العرف (العام) مقدم على اللغة ..... ٨/١٢٧، ٢٦٤
العرف يخصص (العام) ويقيد المطلق ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
عطف الخاص على (العام) لا يخصص (العام) ٣١/١١٩
عطف الخاص على (العام) لا يقتضي تخصيص (العام) ..... ٣١/(١٢٣)
عطف الخاص على (العام) لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه ..... ٣١/(١٢٣)
عطف الخاص على (العام) لا يوجب تخصيص (العام) ..... ٣١/[١٢٣]
عطف الخاص على (العام) يقتضي تأكيده لا تخصيصه ..... ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
عطف (العام) على الخاص لا يخصص (العام) ..... ٣١/(١١٩)
عطف (العام) على الخاص لا يخصصه ..... ٣١/(١١٩)
عطف (العام) على الخاص لا يوجب تخصيص (العام) ..... ٣١/[١١٩]، ١٢٤
علاقة (العموم) والخصوص الوجهي ٨/٥٢
العلة المثبتة (للعموم) الذي منه الاستنباط أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
العلة المخصصة (للعموم) أولى من المبقية له على (عمومه) ..... ٢٩/(٦٤٣)
العلة المخصصة (للعموم) أولى من المثبتة له ..... ٢٩/[٦٤٣]
العلة المخصصة (للعموم) أولى من المستديمة له ..... ٢٩/(٦٤٣)
العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا (يعم) سائر البلدان ..... ٨/(٢٥٥)
(عموم) الأشخاص يتناول (عموم) الأحوال ..... ٣٠/(٤١٣)
(عموم) الأشخاص يستلزم (عموم) الأحوال والأزمنة والبقاع ٣٠/٤١٧
(العموم) أصل والخصوص عارض ٢٨/٤٥٥
(عموم) الأفراد يستلزم (عموم) الأحوال والأمكنة والأزمنة ..... ٣٠/[٤١٣]
(عموم) البلوى جالب للتخفيف ..... ٧/(٢١٤)
(عموم) البلوى يرفع المشقة ..... ٧/(٢١٣)
(عموم) الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد ٣١/٣٠٨
(عموم) (العام) شمولي (وعموم) المطلق بدلي ..... ٣٠/(٣٢١)
(عموم) القرآن يخصص بأخبار الآحاد ..... ٣٠/٣٣١، ٣٣٤
(العموم) كثيرا ما يراد به الخصوص ٣٠/٣٧٩
(العموم) لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة ٢/٤٢١
(العموم) لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا ٣٠/١٩٢

(عموم) المطلق بدلي ..... ٣٢٢/٣٠، ٣٢٤
(العموم) مقتضى المضاربة ..... ٢١/(٥٥٣)
(العموم) من عوارض الألفاظ ١٩٢/٣٠
(العموم) من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز ١٩١/٣٠
(العموم) من عوارض الألفاظ دون المعاني ١٩٢/٣٠
(العموم) من عوارض الألفاظ والمعاني ..... ٣٠/[١٩١]، ٤٨٠، ٤٩٠- ٤١/٣٢
(عموم) وخصوص الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ٥٥٢/٣٠
(العموم) يبنى على القصد أم اللفظ ٤١٨/٢
(العموم) يتلقى من أدوات الشرط ..... ٣٠/(٢٢١)
(العموم) يجري في المجاز ..... ٣٠/(٤٨٩)
(عمومات) النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها ..... ٣١/(٥٧٧)
عند النفير (العام) يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٤٨٩/٢٦
العوائد مخصصة (للعموم) ..... ٣١/(٧٧)
عود الضمير إلى بعض (العموم) لا يقتضي تخصيصه ..... ٣٠/(٥٧١)
الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار (العام) القطعي ٤٧٥/٣
الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي (تعميم) المفرد وقد يقتضيه بحسب (عموم) الجمع المقابل له ..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
الغاية تخصص (العموم) ..... ٥٧٨/٣٠، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٣٠، [٦٣٧]- ٨٦/٣٢، ٩١، ٣٣١
الغلط في العدد لا بمنع استحقاق الكل بالوصية (العامة) ٣١/٢٤
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية (العامة) ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠
الفرد النادر يدخل في (العموم) ..... ٣٠/(٤٣٩)
الفعل لا (عموم) له ..... ٣٠/(٥١٥)
الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو (عام) في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى (العموم) بالنسبة إلى مفعولاته ٢٨٦/٣٠
الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى (العموم) بالنسبة إلى مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي في سياق النفي أو ما في معناه (عام) في مفعولاته ٥١٥/٣٠
الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط (عام) في مفعولاته ..... ٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
فعله لا (يعم) أقسامه وجهاته ٥١٦/٣٠
في المجاز (عموم) ..... ٣٠/(٤٨٩)
القانون (العام) تقديم الأقرب على الأبعد ..... ١١/(٢٣٥)
قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر (العام) ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص ٥١٤/٧

قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد (العامة) .....٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/ ٤٧٠، ٤٧٢- ٣٣٦/٢٩
قصد المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه (عاما)..... ٣٠/(٣٩٠)
قضايا الأعيان لا تصلح دليلا (للعموم) ٥١٣/٣٠
القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى (العموم) فيها ..... ٣٠/(٥٠٩)
القياس مخصص (للعموم) ..... ٣١/[٥١]، ٩١
كاف التشبيه تفيد (العموم) في محل يقبله.....٦٣٧/٢٧
كل أقوى صيغ (العموم) في الدلالة عليه ٤٩٥/٣٣
كل أمر خالف أمر (العامة) فهو عيب ٤٣١/١
كل أمر (عام) لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل حكم خوطب به النبي ﷺ (عم) الأمة إلا ما خصه الدليل .....٣٠/[٣٥٣]
كل حكم خوطب به النبي ﷺ (عم) الأمة عرفا.....٣٥٨/٣٠
كل دليل يجوز تخصيص (العموم) به يجوز تقييد المطلق به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل صاحب شرك أخص يقدم على (الأعم) ١٨٠/١١
كل صاحب شرك أخص يقدم على (الأعم) في الشفعة .....٤٣٨/٢١، ٤٥٨
كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال (بعموم) المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٤٢١/٢
كل ما ثبت (للأعم) من اللوازم ثبت للأخص ضرورة ثبوت (الأعم) في الأخص.....١٨٢/٢٧
كل ما جاز به تخصيص (العام) جاز به تقييد المطلق .....٤١٦/٣١، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو (عام) ٣٠٨/٣١
كل ما هو ركن في (الأعم) فهو ركن في الأخص.....١٨٨/٢٧
كل ما هو شرط في (الأعم) فهو شرط في الأخص.....١٨٧/٢٧
كل ما يخصص (العام) يقيد المطلق..... ٣١/(٤٣٥)
كل ما يعبر به عن الخصوص لا يكون (للعموم) وما يعبر به عن (العموم) لا يكون للخصوص إلا بدلالة ٤٢١/٢
كل مباح يؤدي إلى اعتقاد (العامي) وجوبه فهو مكروه..... ١٧/(٢٤٩)
كل مباح يؤدي إلى التلبيس على (العوام) فهو مكروه .....١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة (العوام) ٨٦/٢٩
كلام التشبيه لا (عموم) له ٣٥٠/٣٢
الكلام (العام) الخارج على طريقة المدح أو الذم (عام)..... ٣٠/(٣٨٩)
لا اعتبار بموافقة (العامي) من أهل الملة ولا بمخالفته ٤٤٦/٢
لا تترك الجماعة إلا من عذر (عام) أو خاص..... ١٩/(٥٠١)

لا تخصيص (للعام) بعود الضمير إلى بعض أفراده ..... ٣٠/(٥٧١)
لا ترجح مصالح خاصة على مصالح (عامة) ..... ٤/(١٩٩)
لا تسمع الدعوى بعد الإبراء (العام) ..... ٢٥/(١٥٧)
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء (العام) بحق سابق ..... ٢٥/[١٥٧]
لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة (عامة) ..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا عبرة (بالعوام) في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
لا (عموم) في الفعل ..... ٣٠/(٥١٥)
لا (عموم) للمجاز ٣٠/٤٨٩
لا (عموم) للمفهوم ٣٠/٤٧٩
لا (عموم) للمقتضى ٣٠/٤٨٠
لا معارضة بين (عام) وخاص ٣٣/٦٠٠
لا يترك (عموم) اللفظ لخصوص السبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
لا يتمسك (بالعام) قبل البحث عن المخصص ..... ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤
لا يجوز إخراج خصوص السبب من (عموم) اللفظ ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز تخصيص السنة المتواترة (وعموم) الكتاب بالقياس ٣١/٥٢
لا يجوز تخصيص (العام) بعادة المكلفين ٣١/٧٨
لا يجوز تخصيص (عموم) القرآن والسنة بقول الصحابي ..... ٣١/(١٠١)
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو (عمته) أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
لا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى (العامة) ٢٣/١١٦
لا يخص (عام) برجوع ضمير إلى بعض (العام) ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخص (العموم) بدلالة العقل ٣١/٦٢
لا يخص (العموم) بقول الصحابي وإن انتشر ..... ٣١/(١٠١)
لا يخصص بعود الضمير على بعض أفراد (العام) ..... ٣٠/(٥٧١)
لا يخصص المفهوم (العموم) ٣٠/٥٧٨
لا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على (العامة) ..... ٢١/(٣٢٩)
لا يعارض الضرر (العام) بالضرر الخاص ..... ٧/(٥١٣)
لا يعذر (العوام) في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع ..... ١٢/(٤٩٩)
لا يقبل خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ٢/٤٠٤
لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع (العام) ١/٥٤١- ١١/٥١
لا يلزم من نفي الأخص نفي (الأعم) ١١/٥٢- ٢٧/١٧٥

لا يلزم من وجود (الأعم) وجود الأخص ١٩١/٢٧
لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض (عام) لها ..... (١١٣)/٢٧
لا يمتنع ورود اللفظ (العام) مع استئخار المخصص عنه ..... [٥٤٥]/٣٠
لا ينكر تخصيص (العموم) بدليل نص آخر أو ضرورة حس ٧٢/٣١
لا يؤخذ (العامة) بجريرة الخاصة في نقض الهدنة ..... [٥٢٩]/٢٦
لازم (الأعم) لازم للأخص ١١٠/٢٧
اللام (للعموم) ..... (٢٩٥)/٣٠
(لعموم) البلوى ٢٢٠/٧
لفظ التأكيد يقتضي (العموم) ..... (٢٥٣)/٣٠
اللفظ (العام) لا يخصص إلا بقرينة تقترن به ..... (٥٣٥)/٣٠
اللفظ (العام) يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص... ٤٣٤/٢
لفظ (العموم) قد يطلق والمراد به الخصوص ..... (٣٧١)/٣٠
اللفظ منزل منزلة (العموم) في جميع محامل الواقعة ٤٠٠/٣٠
لكل واحد من (العامة) دفع الضرر فيما كان حقا لهم ٥٨٢/١٣
للإمام أن يقلد القاضي خصوص النظر في (عموم) العمل ١٥/٢٥
للإمام أن يولي القاضي (عموم) النظر في خصوص العمل ١٥/٢٥
للإمام أن يولي القاضي (عموم) النظر في (عموم) العمل ١٥/٢٥
للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة (عامة) ٣٩٨/٢٦
(للعموم) صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به ..... ٣٩٠/٣٠، ٤٦٢- ٣٠٨/٣١
(للعموم) صيغة ..... (٢٠٣)/٣٠
(للعموم) صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس ١٤٦/٣١
(للعموم) صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة ..... (٢٠٣)/٣٠، ٣٦٢
لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز (للعامي) تقليده في المرجوع عنه ١٣١/٣٣
لو (عم) الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ..... [٥٦٣]/٣
لو (عم) الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد ..... (٥٦٣)/٣
لو (عم) الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... (٥٦٣)/٣
لو (عم) الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة بل على الحاجة ..... (٥٦٤)/٣
لو (عم) الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. (٥٦٤)/٣
ليس لآحاد المسلمين التصرف بالمصلحة (العامة) ٣٥٨/٢
ليس لأحد أن ينتفع بالأملاك (العامة) انتفاعا مضرا بذاتها ٥٦٥/٧

ليس (للعموم) صيغة تخصه ٢٠٣/٣٠
ليس من المخصصات عطف (العام) على الخاص ..... ٣١/(١١٩)
ما اتصل بالمصلحة (العامة) لم يراع فيه المعنى الخاص..... ٣٤٧/٢
ما احتاج إلى بيعه وشرائه (عموم) الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه (عامة) ٣٣٠/٢١
ما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه هل يوجب أهونهما (بعمومه) ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما (بعمومه)..... ٦١/٢
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه (بعمومه)..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما (بعمومه)..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما (بعمومه) .. ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما (تعم) به البلوى تقبل فيه الآحاد..... ٢٨/(٢٩٣)
ما (تعم) به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد..... ٢٩٤/٢٨
ما ثبت (للأعم) من اللوازم كان ثابتا للأخص ١٨٦/٢٧
ما ثبت (للأعم) من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت (الأعم) في الأخص ١٨٧/٢٧
ما جاز به تخصيص (العام) جاز به تقييد المطلق ٦٣٧/٣٠
ما (عم) وقوعه من الأعذار مؤثر ..... ٧/(٤١٣)
ما (عمت) بليته اتسعت قضيته ..... ٧/(٢١٣)
ما (عمت) بليته خفت قضيته ..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، [٢١٣]، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢- ٩/٥١٨
ما (عمت) بليته سقطت قضيته ..... ٢/٦٢- ٧/(٢١٣)
ما كان (أعم) نفعا فهو أفضل..... ١١/(٢١٥)
ما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو (أعمها) ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما كان من حق (العامة) يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد .٧/٥٦٤
ما كان من (عموم) البلوى فسبيله الاستفاضة والشهرة ٢٩٤/٢٨
ما كان نفعه (أعم) فهو أفضل في الكفارة ٢١٦/١١
ما من (عام) إلا وقد خصص ٦٢٠/٣٠
ما يشترك فيه (العامة) بني على التيسير ٢٣٣/٢٠
ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما (بعمومه) ..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة (عامة) أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
المتكلم بكلام (عام) يدخل تحت (عموم) كلامه ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم داخل في (عموم) كلامه ..... ٣٠/[٤٢٣]

المتكلم يدخل في (عموم) خطابه إذا كان من أفراد (العام) ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتكلم يدخل في (عموم) كلامه ..... ٣٠/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
المتكلم يدخل في (عموم) متعلق خطابه..... ٣٠/(٤٢٣)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية (العامة) من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
المجاز له (عموم)..... ٣٠/٤٨٠، [٤٨٩]
المجاز (يعم)..... ٣٠/(٤٨٩)
المجتهد إذا أعوزه النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها (العامة).....٥/٢٦٨
المخاطب داخل في (عموم) خطابه.....٢/٤٢٧
المخاطب يدخل تحت الخطاب (بالعام) ..... ٣٠/(٤٢٣)
المخصص جائز التأخر عن اللفظ (العام)..... ٣١/٨، ٩
المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن (عمومها)..... ٣٠/[٣٨٩]
المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها (عامة) ..... ٣١/١٢٤- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٩
المدح والذم يخرجان الصيغة عن (عمومها)..... ٣٠/٣٩٠
مدلول (العام) استغراقي (وعموم) المطلق بدلي..... ٣٠/(٣٢١)
مدلول (العام) كلية ومدلول المطلق كلي ..... ٣٠/(٣٢١)
مذهب الصحابي على خلاف (العموم) مخصص له.....٢/٤٠٤
مذهب الصحابي لا يكون مخصصا (للعموم) ..... ٣١/[١٠١]، ١٢٠، ١٢٤
مذهب الصحابي يخصص (العموم)..... ٣١/١٠١
مذهب مالك القول (بالعموم).....٢/٤٢١
المشترك المجرد عن القرائن (يعم) معانيه ما لم تتضاد..... ٣١/[٥٠٣]- ٣٣/٢١٤
المشترك المطلق عن القرائن (يعم) معانيه المختلفة ما لم تتضاد..... ٣١/٤٩٤
المشترك (يعم) في النفي..... ٣١/٥٠٤
المصالح (العامة) مقدمة على المصالح الخاصة..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
مصالح المسلمين (العامة) لا تملك بالإحياء..... ٢٢/٥٨٤
المصلحة تخصص (العموم)..... ٣١/[٩١]
المصلحة (العامة) تؤثر على الخاصة ..... ٤/(١٩٩)
المصلحة (العامة) كالضرورة الخاصة ٢/٥٥٦
المصلحة (العامة) مقدمة على الخاصة..... ٤/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨
المصلحة (العامة) مقدمة على المصلحة الخاصة .....٢/٥٩- ٣/٤٧١- ٤/١٢٦، ١٩١، [١٩٩]- ٥/٢٦٥- ٧/٥١٤، ٥١٦

المطلق (كالعام) والمقيد كالخاص ٤٣٦/٣١
المعاني تتصف (بالعموم) حقيقة كما تتصف به الألفاظ ..... ٣٠/(١٩١)
المعرف بأل يفيد (العموم) ..... ٢٣٢/٣٠، ٢٦٨، ٢٧٨، [٢٩٥]، ٣١٢، ٣١٦
المعرف بالإضافة يفيد (العموم) ..... ٢٦٨/٣٠، [٣١١]
المعرف باللام (للعموم) ..... ٣٠/(٢٩٥)
المعهود بالعرف الخاص كالمعهود بالعرف (العام) ..... ٨/(٢٣٩)
معيار (العموم) الاستثناء ..... ٣٠/(٤٦١)
المفرد المحلى بالألف واللام (للعموم) ٢٩٦/٣٠
المفرد المضاف إلى معرفة (للعموم) ٣١١/٣٠
المفرد المضاف لا (يعم) ٣١١/٣٠
المفسدة (العامة) مقدم درؤها على المفسدة الخاصة ..... ٧/(٥١٣)
المفهوم الخاص يخصص (العموم) ..... ٣٠/(٥٧٧)
المفهوم (عام) ..... ٣٠/(٤٧٩)
المفهوم (عام) فيما سوى المنطوق ..... ٣٠/(٤٧٩)
المفهوم لا (عموم) له ٥١٦/٣٠
المفهوم له (عموم) ..... ٣٠/[٤٧٩]، ٤٩٠
مفهوم المخالفة (عام) فيما سوى المنطوق ٤٨٠/٣٠
مفهوم الموافقة دليل (عام) ٤٨٠/٣٠
المفهوم يخصص به (العام) ..... ٣٠/(٥٧٧)
المفهوم يخصص (العموم) ..... ٥٣٦/٣٠، ٥٦٠، [٥٧٧]، ٥٨٥- ٣٤/٣١، ٣٦، ٥٢٢- ٥٢/٣٢
مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على (العموم) دلالة التزام ٤٨٠/٣٠
مفهوما الموافقة والمخالفة (يعمان) فيما عدا المنطوق به ..... ٣٠/(٤٧٩)
مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد (العامة) للقرآن الكريم ..... ٥/[٣٠١]
المقاصد (العامة) لا تثبت بالظن ٢١٧/٥
المقاصد (العامة) للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد ..٣٠٤/٥
المقاصد (عامة) وخاصة وجزئية ..... ٣/[٤٦٧]
المقتضى لا (عموم) له ..... ٥١٦/٣٠- ٢٨/٣٢، ٣٣، ٣٩، [٤١]، ٤٥
المقتضى له (عموم) ٢٦/٣٢
المقصد (العام) للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٤٠١/٣، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد (العام) للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ٥٦٣/٢-١٥١/٣، ١٥٨
المقصد (العام) للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها .... ٣/(٤٥٣)

المكلف لا يندرج تحت (عموم) خطابه..... ٢/٤٤٣
من صيغ (العموم) أسماء الشرط ..... ٣٠/(٢٢١)
من ضرورة ثبوت الأخص أن يثبت به (الأعم) ٢٧/١٨٨
موجب (العام) (العموم) حتى يقوم دليل الخصوص ..... ٣٠/(٣٣٧)
الموصولات (للعموم)..... ٣٠/(٢٤٣)
النجاسات إذا (عمت) البلوى بها يرتفع حكمها ..... ٧/٢١٤، ٢١٨
النص (العام) إذا استنبط منه معنى يخصصه يجوز..... ٣١/(١٠٩)
النص (العام) يحمل على (عمومه) حتى يدل دليل على الخصوص ..... ٣٠/(٣٣٧)
النفع (العام) مقدم على الضرر الخاص ..... ٧/(٥١٤)
نفي الأخص لا يستلزم نفي (الأعم)..... ٢٧/١٧٧
نفي الأخص لا يستلزم نفي (الأعم) بخلاف العكس ..... ٢٧/(١٦٧)
نفي (الأعم) يستلزم نفي الأخص ٣١/٢٨٢
نفي (الأعم) يستلزم نفي الأخص من غير عكس ١/٥٥٠- ٢٧/١٧٦
نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي (العموم)..... ٣٠/(٤٩٧)
نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي (العموم)..... ٣٠/٤٩٧
نفي المساواة بين شيئين يقتضي (العموم)..... ٣٠/[٤٩٧]
نفي المساواة يقتضي (العموم)..... ٣٠/٥٠٧
النفي يخرج النكرة من حيز الإبهام إلى حيز (العموم) ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة إذا كانت في سياق الامتنان (تعم)..... ٣٠/(٢٧٧)، ٢٨٤، ٣٢٧
النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت (العموم) ٣٠/٢٩١
النكرة في حيز النفي (تعم) ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق الإثبات لا تفيد (العموم)..... ٣٠/٢٨٠
النكرة في سياق الامتنان (تعم) ..... ٣٠/[٢٧٧]- ٣٢/٤٣٨
النكرة في سياق الامتنان من صيغ (العموم)..... ٣٠/(٢٧٧)
النكرة في سياق الشرط (تعم) ٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد (العموم) ..... ٣٠/[٢٦٧]
النكرة في سياق النفي تدل على (العموم)..... ٣٢/٤٣٧
النكرة في سياق النفي تدل على (العموم) بأصل الوضع ٣١/٦٦٢
النكرة في سياق النفي (تعم)..... ٢٧/٥٧- ٣٠/٢٠٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٩٨
النكرة في سياق النفي (تعم) كل الأفراد ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق النفي (عامة) لا مطلقة..... ٣٠/(٢٦٧)

النكرة في سياق النفي (للعموم) ..... ٣٠/(٢٦٧)
النكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد (العموم) ٣٠/٢٧٦
النكرة في سياق النفي وهي من صيغ (العموم) ٢٧/٥٧
النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات (تعم) ..... ٣٠/(٢٧٧)
نية الأخص تستلزم نية (الأعم) بخلاف العكس ٢٧/١٩٠
نية الأخص تستلزم نية (الأعم) دون العكس ٢٧/١٩٠
نية الأخص تستلزم نية (الأعم) من غير عكس ٢٧/١٨٢
النية تخصص (العام) ٣٠/٢٨٦
النية تخصص (العام) وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها ..... ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
النية في اليمين تخصص اللفظ (العام) وتقصره على بعض أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
هل للمقتضى (عموم) ٢/٤١٨
الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق (العامة) يقوم مقام الكل ..... ١٣/(٥٨١)، ٥٨٥
الواحد ينوب عن (العامة) في المطالبة بحقهم ..... ١٣/٥٨٥، ٥٨٦
الواحد ينوب عن (العامة) في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]
وجود الأخص يستلزم وجود (الأعم) دون العكس ٢٧/١٩٠
وجود الأخص يستلزم وجود (الأعم) من غير عكس ..... ٢٧/(١٨١)
وجود (الأعم) لا يستلزم وجود الأخص ١١/١٤
وقائع الأحوال لا (عموم) لها ..... ٣٠/(٥٠٩)
وقائع الأعيان لا يحتج بها على (العموم) ..... ٣٠/(٥٠٩)
الوقائع العينية لا (عموم) لها ..... ٣٠/[٥٠٩]
الوكالة (العامة) تصح ٢٣/٨٧
الوكيل إذا كانت وكالته (عامة) مطلقة ملك كل شيء ..... ٢٣/(٨١)
الوكيل لا يوكل إلا بإذن أو (تعميم) أو تفويض ..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل وكالة (عامة) هل يملك كل شيء ..... ٢٣/[٨١]
الوكيل وكالة (عامة) يملك كل شيء ٢٣/١٠
الولاية الخاصة أقوى من الولاية (العامة) ..... ٢/٣٢، ٤١، ٦٠- ١٨/١٦٦، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧- ٢٦/٢٨٣
الولاية الخاصة مقدمة على (العامة) ..... ١٨/١٧٠، (١٨٣)
يباح الانتفاع بما لا يضر (بالعامة) ٧/٥٦٤
يبنى (العام) على الخاص ..... ٣٣/(٥٩٩)
يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر (العام) ..... ١/٤٨٢- ٤/٢٠٠، ٢٠٥

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر (العام) ..... ١/٣٩٠، ٤٤٦- ٢/١٧٦- ٤/١٩١، ١٩٨، ٢٠٥- ٧/١٠٥، ٥٠٠، ٥٠٦
يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر (عام) ..... ٢/٣١، ٣٨- ٧/٤٦٩، ٤٧٤
يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر (العام) ٧/٥١٩
يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض (العام) ٣٠/٥٧٢
يجب العمل بخبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يجري المطلق في تقييده مجرى (العموم) في تخصيصه ..... ٣١/(٤٣٥)
يجوز أن يراد (بالعموم) الخصوص ..... ٣٠/(٣٧١)
يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعممه) ٢٩/٥٣٠
يجوز بيان مجمل الكتاب (وعمومه) وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان (العموم) ٣١/٥٣٤
يجوز تخصيص (العام) بالغاية ..... ٣٠/(٦٣٧)
يجوز تخصيص (العموم) بالقياس ..... ٣١/(٥١)
يجوز تخصيص (العموم) بدلالة العقل ..... ٣١/(٦١)
يجوز تخصيص (عموم) السنة بالقرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص (عموم) السنة بخصوص القرآن ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص (عموم) القرآن بخبر الواحد ٣/٥٢٨
يجوز تخصيص (عموم) الكتاب بالسنة المتواترة ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
يجوز تخصيص (عموم) الكتاب بخبر الواحد ٣٠/٥٦٠
يجوز التصرف في حق (العامة) لمنفعة تعود عليهم ١٣/٥٨٢
يجوز (للعامي) اتباع رخص المذاهب ٣٣/١٢١
يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر (العام) ..... ٤/١٢٩- ٧/[٥١٣]، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر (عام) ٧/٥٢٠
يحرم على (العامي) تتبع الرخص ٣/٢٢٩
يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد (العمومة) أو الخئولة ..... ٢٣/(٣٦٣)
يخص بالقياس (عموم) دخله التخصيص ٣١/٥٢
يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكل لفظ (عام) ٣/٢٥٥
يدخل النادر في حكم (العام) ..... ٣٠/(٤٣٩)
يدفع الضرر (العام) بالضرر الخاص والأشد بالأخف ٢/٣٦
يرجح تخصيص (العام) على تأويل الخاص ..... ٣٣/[٤٨١]
يرجح الخاص على (العام) ..... ٣٣/(٥٩٩)

يرجح الخبر الخاص على (العام) ٣٣/٦٠٠
يرجح (العام) على الخاص ٣٣/٦٠٠
يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين ٢٩/٦١٢
يرجح القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرجح القياس الذي تكون علته (عامة) في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم ....٢٩/[٦١١]
يرجح ما يلزم فيه تخصيص (العام) على ما يلزم فيه تأويل الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)
يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة (عامة) للمسلمين..... ٢٦/(٣٩٧)
يصح تخصيص (العموم) بالعقل ..... ٣١/(٦١)
يصرف الضرر (العام) بالضرر الخاص ..... ٧/(٥١٤)
يعفى عما (عمت) به البلوى..... ٧/(٢١٣)
يعفى مطلقا عما (تعم) به البلوى ..... ٧/(٢١٣)
(يعم) المجاز فيما تجوز به فيه ..... ٣٠/(٤٨٩)
يغتفر كل ما (تعم) به البلوى ..... ٧/(٢١٣)
يقبل خبر الواحد فيما (تعم) به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥
يقدم تأويل الخاص على تخصيص (العام)..... ٣٣/٤٨٢
يقدم العرف الخاص على العرف (العام)..... ٨/٢٤٠
يقدم في الشفعة الأخص بالضرر على (الأعم) ١١/١٨٠
يقدم القياس الذي علته (عامة) لجميع المكلفين على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
يقدم ما يتضمن تخصيص (العام) على ما يتضمن تأويل الخاص..... ٣٣/(٤٨١)
يقيد المطلق بكل ما يخصص (العام) وما لا فلا ..... ٣١/(٤٣٥)
يكفي خبر الواحد في التكاليف التي (تعم) بها البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يكون أحد (العامة) خصما في دعاوى المحلات التي يعود نفعها (للعموم)..... ١٣/٥٨٢
يلزم من ثبوت (الأعم) ثبوت الأخص ٢٧/١٩٠
يلزم من نفي الأخص انتفاء (الأعم)..... ٢٧/١٨٠
يلزم من نفي الأخص نفي (الأعم) ٢٧/١٧٨
يلزم من وجود الأخص وجود (الأعم) ٢٧/١٩١
يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر (بالعامة) ..... ٧/٤٦٩، ٥١٤، [٥٦٣]- ١٣/٦٣٥
يندرج الأخص في نفي (الأعم) لا العكس ..... ٢٧/(١٦٧)
يؤخذ بخبر الآحاد فيما (تعم) به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)

عمي

(الأعمى) كالبصير ..... ١٠/(٢١٩)
(الأعمى) كالبصير إلا في مسائل ١٠/٢٢٠
(الأعمى) والبصير في الأحكام سواء..... ١٠/[٢١٩]، ٢٢٥
كل عقد صح من البصير صح من (الأعمى)..... ١٠/٢١٩، ٢١٩، ٢٢٢، [٢٢٥]
ما أدرك بالسماع استوى فيه (الأعمى) والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع..... ١٠/٢١٩

عنن

حكم الهواء إلى (عنان) السماء حكم البناء..... ١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى (عنان) السماء..... ١٩/٣٧٦
الكتابة المرسومة (المعنونة) كالنطق..... ١٠/(٢٤٠)
كل ترجمة (عنوان) نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ٦/١٢٦

عني

الإبراء إسقاط فيه (معنى) التمليك ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء فيه (معنى) التمليك ..... ٢٢/(٥١٩)
الاجتهاد إن تعلق (بالمعاني) من المصالح والمفاسد فيلزم العلم بمقاصد الشرع..... ٥/٢٧١
الاحتياط قبل ظهور السبب لا (معنى) له ٩/٢٠٨
الأحكام إنما تتعلق (بالمعاني) لا بالألفاظ ٢/١٧٠
الأحكام إنما تتعلق (بمعاني) الأسماء لا بألقابها..... ٢٧/٥٨٨
الأحكام إنما هي (للمعاني) ٢/٣٥٩
الأحكام تتعلق (بمعاني) الألفاظ دون قوالبها..... ٦/(٩١)
الأحكام تعتمد على (المعاني) وتتوقف على مقاصد التشريع ..... ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام الشرعية تثبت على وفق (المعاني) اللغوية..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام لا تتعلق إلا (بالمعاني)..... ٢٩/٣٤٦
اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف (المعنى) أو لوجود مانع ٢٨/٩
اختلاف الأسامي دليل اختلاف (المعاني) ..... ٣٢/[١٨٣]
إذا احتمل الحديث (معاني) كان ما وافق الكتاب أولى..... ٣٣/٣٨٨

إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم (بالمعنى)..... ٨/١٦
إذا استنبط (معنى) من أصل فأبطله فهو باطل..... ٤٩٥/٩
إذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى استنادا إليه فذلك (المعنى) هو المظنون لاقتضاء الحكم... ٤٢٣/٢
إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه (لمعنى) في غيره فهل يستوفى من صاحب (المعنى) إن أمكن أم لا..... ١٠/١٨
إذا زال (المعنى) الموجب للضمان وجب أن يسقط الضمان..... ١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر (بمعناه) فرواية اللفظ أولى ٣٧٣/٣٣
الاستثناء في (معنى) الشرط ..... ٣٠/[٦١١]، ٦١٦، ٦١٧
استعمال المشترك في أحد (معانيه) أو كلها..... ٤١٨/٢
استعمال المشترك في كل واحد من (معنييه) يحتاج إلى قرينة مخصصة له ٤٣٨/٣٢
استنباط (معنى) من النص يخصصه جائز ..... ٣١/[١٠٩]
الإسقاط إذا لم يكن فيه (معنى) المالية لا يرتد بالرد ٣٠/١٤
الإسقاطات التي فيها (معنى) التمليك لا تقبل الإضافة إلى المستقبل..... ١١٤/١٦
الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها (للمعاني) الملحوظة شرعا في مسمياتها ..... ٥/(٤٤٧)
الأسماء لا يمكن استنباط (المعاني) منها ٣٤٦/٢٩
الإشارة من الأخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل (معنى)..... ٥٢٠/١٠، ٥٢٢
الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة (المعنى)..... ٥٤٠/١
أصل العبادات غير معقولة (المعنى) ٢٧٥/٢٩
الأصل عدم النقل من (المعنى) اللغوي إلى الشرعي ٦٦٣/٣١
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا (بمعناه) وغير الصريح يتعلق الحكم (بمعناه) لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع..... ٦٧/٢
الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد (معنييه)..... ٥٠٤/٣١
الأصل في العادات الالتفات إلى (المعاني)...٥/٤٥٦، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ٨/١٦- ٢٢٤/٢٩
الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى (المعاني).. ٣/٣١٣، ٣٢١- ٥/٢٠١، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٧٦/٢٩- ٤١/٣٠
الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد دون الالتفات إلى (المعاني)..... ٢٠٥/٥
الأصل في النصوص أن تكون معقولة (المعنى) ..... ٥/(٤٥٥)
إطلاق (معنى) العموم يصح في الألفاظ (والمعاني)..... ٣٠/(١٩١)
الاعتبار بالمقاصد (والمعاني) في الأقوال والأفعال..... ٥٨٨/٢٧
الاعتبار في العقود بظواهرها أم (بمعانيها)..... ١٦/(٨)

الاعتبار في العقود بمقاصدها (ومعانيها) لا بألفاظها ..... ١٦/(٧)
الاعتبار (للمعنى) لا للألفاظ ..... ٢/٧٥- ٦/(٩١)
الاعتبار للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ..... ٢/١٤٩- ٦/(٩١)
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من (اعتنائه) بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق (اعتنائه) بالمأمورات ..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من (اعتنائه) بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
الألفاظ إذا اختلفت (ومعناها) واحد كان حكمها واحدا ٢٧/٥٨٨
الألفاظ قوالب (المعاني) فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار (المعنى) إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٦/٩٦
الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق (المعنى) ..... ٣١/(٢٥٧)
الأمر صيغة افعل وما في (معناها) ..... ٣١/(١٨١)
إن اللفظ الذي صار شرعيا حمله على (المعنى) الشرعي أولى من حمله على اللغوي ٥/٣٠
إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من (معانيها) ٢/٤٠٧
أنه إذا خرج اللفظ لبيان (معنى) لا يحتج به في غيره ٣٢/٤٧٨
الباء تستعمل في الإلصاق (المعنوي) والحقيقي ..... ٣٢/(٧٠١)
البداية تدل على زيادة (العناية) ٣٢/١٩٨
تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز باتفاق إن كانت (بمعنى) الأمارة ..... ٢٩/(٣٥٧)
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في (المعنى) الكلي يفيد التواتر المعنوي.... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩ ، [٢٦٧]
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر (المعنوي).... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩ ، [٢٦٧]
ثبوت حق الفسخ (لمعنى) دفع الضرر ..... ٨/(١٩)
التواتر (المعنوي) أرجح من الآحاد ٢٨/٢٦٨
التواتر (المعنوي) كاللفظي في إفادة العلم ٢٨/٢٧٠
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على (اعتنائه) بعلم الأثر ٢٨/٣٦٠
الجهل (بمعنى) اللفظ مسقط لحكمه ..... ٦/(١٠٩)- ١٢/٤٨٤
جهل اللافظ بكون لفظه موضوعا لهذا (المعنى) أو ذاك لا يرتب الحكم ..... ٦/(١٠٩)
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على (المعنى) الشرعي ثم العرفي ثم (المعنى) اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٥/٣٠
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه (معنى) مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الحكم تابع (للمعنى) الذي دل عليه اللفظ ٣١/١٨٧
الحكم (للمعاني) لا للأسماء ٢/١٧٠

الحكم المعلق على (معنى) كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكم يتكرر بتكرر (المعنى) الموجب له..... ٢٧/(٦٧١)
الحكم يناط بعين الوصف المومأ إليه أو (بمعناه).....٢٩/[٥٠٥]
حمل الكلام إذا عرى عن النيـــة علـــى ما له وجه (ومعنى) أولى من حمله على ما لا وجه له ولا (معنى) ٢/٣٥٩
حمل كلامه على (المعنى) الشرعي مقدم على (المعنى) اللغوي ٣٣/٦٥٤
حمل المجمل على أحد (معنييه) المتساويين دون دليل غير جائز .....٣١/[٤٨٥]
الخبر إذا احتمل (معاني) وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي.....٢٨/٤٣٢
الخبر في (معنى) الأمر يفيد الوجوب .....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
داعية المتكلم منصرفة لما توجه له (المعنى) دون الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦
الدماء كلها وما في (معناها) من الصديد والقيح نجسة ١٩/٩١
الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في (معناها)..... ٢٩/(٢٨١)
الرخص هل يلحق بها ما في (معناها)..... ٧/(٣٧٣)
الرخصة (لمعنى) خاص لا تثبت مع عدمه..... ٧/١٥٧، ٣٠١، ٣٥٠، (٣٧٣)
الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل (معناها) أو لا.....١/٤٣٠
رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو (بالمعنى) ٣٣/٣١١
السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط (معنى) التعدي . ١٤/(٢٨٦)
سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله (معنى) ما أراد.....٢/٤٠٧
الشارع قصد في العادات اتباع (المعاني) ..... ٥/(٤٦٩)
الشرط المذكور ثانيا متقدم في (المعنى) على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما قبله في (المعنى)..... ٢٧/(٧٢٥)
الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء لا سيما إذا كانت (لمعنى) يحتاج إليها في الدوام.١٥/٤٢٨
الصحابة أعرف الناس (بالمعاني) الصحيحة للدين ٥/١٥١
الصور الخالية من (المعنى) هل تعتبر أو لا أعم ..... ٧/٤٤٥، ٤٤٦- ١٠/[١٠٧]
صيغة أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل (المعنى) .....٣٢/[٢١١]
ضعف (المعنى) لا يؤثر في التعليل بالمظنة.....٢٩/٣٢٨
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء (المعنوي) .. ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد (المعنى) .....٢٣/[٤٦١]
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل (معناه) وتشهد له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العادات التي الأصل فيها الإباحة واتباع (المعاني) المعقولة ٥/٤٧٩

العام المتضمن (معنى) المدح أو الذم للعموم ..... ٣٠/(٣٨٩)
العبادات التحكمات فيها غالبة واتباع (المعنى) نادر..... ٥/(٤٨١)
العبادة كلها لها (معان) قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث ..... ٥/(٤٩٣)
العبادة المفهومة (المعنى) غير مفتقرة إلى النية..... ١٧٢/٦
العبرة بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني ٢١٤/٢
العبرة بما يدل على (معنى) عقد النكاح بأي لغة ولفظ كان..... ٣٠٦/٢٣
العبرة في الأيمان للملفوظ لا (للمعنى)..... ٤٨٣/٢٠
العبرة في التصرفات بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني ٣٨٤/١
العبرة في العقود إنما هي للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ٣٠١/٢٢
العبرة في العقود بالقصد (والمعنى) لا باللفظ والمبنى ١٦/١٦
العبرة في العقود (بالمعاني) دون الصور ٥٦٢/٢٤
العبرة في العقود بالمقاصد (والمعاني) لا بالألفاظ والمباني .....١٩/٦- ١٥/١٦- ٥٤٥/٢٤، ٥٤٧
العبرة في العقود بالمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني ١٥/١٦
العبرة في العقود (للمعاني)..... ٥٢٢/١٠
العبرة في العقود (للمعاني) دون الألفاظ..... ٢٧/٢١، ٣٢- ٢٨٦/٢٢، ٢٨٨
العبرة في العقود (للمعاني) لا للألفاظ والمباني ٧٥/٢- ٣٤٤/٢٧
العبرة في العقود (للمعنى) لا للصورة ١٦/١٦
العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) ٥٢١/١
العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا الألفاظ والمباني..... ٣٠٥/٢٣
العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ والمباني . ٣٠/٢، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٥٦/٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٧٤/١٥- ١٦/[٧]- ٤٧٤/٢٠- ٢٦/٢٢- ٣٠٣/٢٣
العبرة في العقود للمقاصد (والمعاني) لا للألفاظ (والمعاني) ١٤/١٦
العبرة في العقود (لمعانيها) لا لصور الألفاظ ..... ١٦/(٧)- ٢٨٠/٢٢
العبرة في العقود (لمعانيها) ومقاصدها لا بألفاظها ١٤/١٦
العبرة في الفاظ النكاح بالمقصود (والمعنى) ٣٠٦/٢٣
العبرة (للمعاني) دون الألفاظ المجردة ٣٨٨/٢١
العبرة (للمعاني) دون الصور ٥٨٨/٢٧
العبرة (للمعنى) دون اللفظ ٧٥/٢
العقد اللازم لا ينفسخ (لمعنى) في غير المعقود عليه ٢٨/١٦
العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر (بالمعنى)..... ١٦/(٧)
العقود مبناها على القصود (والمعاني) لا على الألفاظ والمباني ١٧/١٦

عمل أهل المدينة (بمعنى) الخبر المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)
العمل (بمعاني) اللغات واجب في الأحكام الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
العموم لا يكون في (المعاني) لا حقيقة ولا مجازا ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي (المعاني) مجاز ٣٠/١٩١
العموم من عوارض الألفاظ دون (المعاني) ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض الألفاظ (والمعاني) ..... ٣٠/[١٩١]، ٤٨٠، ٤٩٠- ٣٢/٤١
عن (معناها) المجاوزة للشيء والانصراف إلى غيره ..... ٣٢/(٦٧٧)
(عناية) الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ٥/٢٦٥
عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من (عنايته) بجلب المصالح ٥/٢٦٥
الفائت إلى خلف كالقائم (معنى) ١١/٤٣٥
الفرقة قبل الدخول في (معنى) الفسخ ٢٣/٤٩٤
فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور (معنى) الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في (معناه) فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي في سياق النفي أو ما في (معناه) عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر (المعنى) ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٤
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى (المعنى) الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ..... ٣٢/(٤٤٧)
القراءتان إذا اختلف (معناهما) ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على (المعنى) ٣٢/٤٣٨
قسم العادات جار على (المعنى) المناسب الظاهر للعقول ..... ٥/(٤٦٩)
قسمة المكيل والموزون إفراز (ومعنى) المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في (معناهما) بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ..... ٢٨/[٤١٧]
القياس الجلي في (معنى) الأصل ..... ٢٩/(٥٧٧)
القياس الجلي في (معنى) النص ..... ٢٩/[٥٧٧]
القياس فرع (المعنى) ٢٩/٢٥٧
كل أصل يوجد (معناه) فى غيره جاز القياس عليه ٥/٤٥٦
كل شيئين يقوم بهما (معنى) لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك (المعنى) .. ٩/(١٦٥)
كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على (معناه) لا صيغة مخصوصة ١/٣٠٣
كل عقد فسد (بمعنى) يستوي فيه الابتداء والبقاء ..... ١٥/(٤٢٣)
كل كلام يحتمل (معنيين) لا يكون قذفا ..... ٢٥/[٥٠٧]

كل لفظ مجمل قامت الدلالة على (معنى) أريد به صح الاستدلال بعموم (المعنى) الذي قامت الدلالة عليه ٢/٤٢١
كل ما أدى إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته (معنى) ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار (المعاني) دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
كل ما كان في (معنى) الخف يجوز المسح عليه ..... ١٩/[٢٢٧]
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من (معنى) العطية ١٥/٤٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من (معنى) العطية وإلا لم يجز به١٦/(٦٤٣)
كل ما ليس فيه (معنى) المعاوضة لا يقبل الفسخ ١٦/٥٠١
كل محظور أبيح (بمعنيين) لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد (المعنيين) ٢/٣٣٦
كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب قدر (عنائه) ٢١/٥١٦
كل (معنى) استنبط من حكم فأبطله باطل ..... ٥/(٥٣١)
كل (معنى) أوجب كمال المهر أوجب العدة ..... ٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل (معنى) لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل ٢٠/٢٩٦
كل (معنى) يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل مؤذ يجوز للمحرم قتله بغير (معنى) الصيد ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل نكاح المعتبر في انعقاده ما دل على (معناه) لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/(٣٠٣)
كل وصية خلت عن (معنى) القربة فهي باطلة ..... ٢٤/[٩٣]
الكلام إذا تردد بين (المعنى) اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ..... ٣٣/(٦٤٧)
الكلام إذا سيق لأجل (معنى) لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
كلما فيها (معنى) الشرط على وجه التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
لا تجب الشفعة إلا في العقار أو ما في (معناه) ..... ٢١/(٤٤٩)
لا (معنى) للاحتياط قبل ظهور السبب ..... ٩/(٢٠٣)
لا مغايرة بين المعدول والمعدول عنه في (المعنى) ٧/٣٨٣
لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعود على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعود عليه بالإبطال ..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٢٩/٥٢٩
لا يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يكر على أصله بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لا يجوز أن يعلق الحكم على (معنى) متوهم ٧/١٠١
لا يستنبط من النص (معنى) يخصصه ٣١/١١٠
اللحن إن لم يخل (بالمعنى) لم تبطل الصلاة بعمده ١٩/٥٣٣
اللفظ إذا احتمل (معنيين) لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ٦/١٠٤

اللفظ إذا احتمل (معنيين) وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل (معنيين) وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
اللفظ إذا سيق لبيان (معنى) لا يحتج به في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في (معنى) آخر ٢/٤٧٤
اللفظ إذا ورد (لمعنى) لا يحتج به في غيره ..... ٣٠/٣٩٠، ٣٩٣- ٣٢/[٣٨٥]- ٣٣/٤٢٤
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على (معناه) قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على (المعنيين) ..... ٣١/(٥٠٣)
لكن للاستدراك وتأتي (لمعان) أخرى ٣٢/٢٤٨
ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه (المعنى) الخاص ٢/٣٤٧
ما اشتمل على (معنى) مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون (المعنى) التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر (المعنوي) ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في (معنى) المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
ما حظر (بمعنيين) لا يجوز إطلاقه إلا بوجود (معنيين) ٢/٣٣٦
ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في (معناه) فهو قياس ٢/٤٠٨
ما فيه (معنى) التمليك يرتد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
ما كان غير معقول (المعنى) فلا يصح القياس عليه ..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٦٨
ما كان في (معنى) الشيء فله حكمه ..... ١٠/[٥١٩]
ما لا يعقل فيه (المعنى) إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص ٢٧/٣٩٨
ما لا يعقل (معناه) لا يمكن أن يستنبط منه (معنى) يلحق غيره به ٢٩/٢٠٥
ما لا يعلم (معناه) لا يصح قصده ..... ٦/١٦٤، ١٦٧
ما ورد (لمعنى) عارض يزول بزواله ..... ٧/٣٠٠، ٣٠٤
ما يغير (المعنى) تغيرا فاحشا يفسد الصلاة ..... ١٩/[٥٣٣]
المتكلم بما لا يعلم (معناه) يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٢٣/٤٦١
متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول (المعنى) كان حمله على كونه معقول (المعنى) أولى.. ٥/(٤٥٥)
متى سيق الكلام في تحرير (معنى) لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
المرعي في العقود حقائقها (ومعانيها) لا صورها وألفاظها ..... ١٦/(٧)
المساقاة لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في (معناه) ..... ٢٢/(١٨٣)
المستحاضة ومن (بمعناها) ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة ١٩/٢٩١
المشترك لا يحمل على أكثر من (معنى) إلا بقرينة ٣١/٥٠٤

المشترك لا يحمل على (معنييه) معا عند التجرد عن القرائن..... ٣١/٥٠٤
المشترك المجرد عن القرائن يعم (معانيه) ما لم تتضاد ..... ٣١/[٥٠٣]- ٣٣/٢١٤
المشترك المطلق عن القرائن يعم (معانيه) المختلفة ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
المشترك يدل على (المعنى) المراد منه بمعونة القرائن ٢/٤٤٠
المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان (المعنى) موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
المضاربة الفاسدة في (معنى) الإجارة الفاسدة..... ٢١/(٥٧١)
المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في (معنى) الحال..... ٣٢/(٢٢٣)
(المعاني) تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف به الألفاظ ..... ٣٠/(١٩١)
المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في (معناه)..... ٢٩/[٢٣٥]
المعدوم (معنى) هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا..... ٢/٧٤
(معنى) الشيء يقوم مقامه عند تعذره ..... ١٠/٥١٩، ٥٢١
(المعنى) الكلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)
(معنى) اللام الاختصاص مطلقا..... ٣٢/(٥٦١)
(معنى) اللام في الأصل الاختصاص..... ٣٢/(٥٦١)
(معنى) اللام في الأصل هو الاختصاص..... ٣٢/٥٦٧
(المعنى) المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه..... ٥/(٥٣١)
المغلب في اللعان (معنى) الأيمان أو الشهادات ..... ٢٣/[٥٦٩]
المغلب هل هو اللفظ أو (المعنى) ..... ٦/(٩٢)
المغمي عليه في (معنى) النائم..... ١٢/(٤٦٥)
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في (معانيها) لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
مقصود الشارع الالتفات إلى النص (والمعنى) جميعا ..... ٥/(٤٣٧)
المقصود في العقود هو (المعنى) لا اللفظ..... ٢٤/١٧
من أطلق لفظا لا يعرف (معناه) لم يؤاخذ بمقتضاه ..٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من حسن إسلام المرء تركه ما لا (يعنيه)..... ١/٤٧٤
من حكم (بمعنى) استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل..... ٣٢/(١٥٥)
من (معناها) ابتداء الغاية..... ٣٢/(٦٨٩)
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ (معنى) الالتزام والتعهد ٢/٣٤
المؤكد للواجب في (معنى) الواجب..... ١٤/(٣٨٥)
النص العام إذا استنبط منه (معنى) يخصصه يجوز..... ٣١/(١٠٩)
نفي الأمر لا (يعني) استلزام النهي ٣١/٣٤١

نفي الحل يرادف (معنى) التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
نقل الحديث (بالمعنى) جائز ١٠/٥٢٢
النكرة في سياق النفي أو ما في (معناه) تفيد العموم ..... ٣٠/[٢٦٧]
النكرة في سياق النفي وما في (معناه) كالشرط تفيد العموم ٣٠/٢٧٦
نوط الأحكام الشرعية (بمعان) وأوصاف لا بأسماء وأشكال..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
هل الاعتبار بألفاظ العقود أو (بمعانيها) ..... ١٦/(٨)
هل تعتبر الصور الخالية من (المعنى) ..... ١٠/(١٠٧)
هل العبرة بصيغ العقود أو (بمعانيها) ..... ١/٤٩١- ٢/٦٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩
الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة (المعنى) أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٢/٥٥٢
وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات (أعني) الشارع ٢/٥٦٢
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها (لمعنى) يطرأ عليها ١١/٤٧
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها (لمعنى) يطرأ عليها ويحدث فيها .... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨
يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يخصصه ..... ٥/٥٣٢، ٥٣٣- ٢٩/٥٣٠- ٣١/(١٠٩)
يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يزيد على ما دل عليه ٣١/١١٠
يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يساويه ٣١/١١٠
يجوز أن يستنبط من النص (معنى) يعممه..... ٢٩/٥٣٠
يستنبط من النص (معنى) يخصصه ..... ٣١/(١٠٩)
يصح نفي (المعنى) الحقيقي عن المجاز ..... ٣١/(٦٦٦)
يمتنع حمل المجمل على أحد (معنييه) المتساويين من غير دليل ..... ٣١/(٤٨٥)

عهد

إذا احتمل كون أل (للعهد) وكونها لغيره كالجنس أو العموم حملت على (العهد) ..... ٣٢/(٢٨١)
إذا دار اللفظ بين (المعهود) في الشرع وبين غيره حمل على (المعهود)..... ٣٢/٢٨١
إذا قال الصحابي كنا نفعل على (عهد) رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٢٨/٤١٠
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على (عهد) رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند..... ٢٨/[٤٠٩]
الإشارات (المعهودة) للأخرس كالبيان باللسان ٢/٣٣
الإشارة (المعهودة) للأخرس كالبيان باللسان..... ٢/٣٩، ٢١٣
الإشارة (المعهودة) من الأخرس كالبيان باللسان ..... ١٠/(١٩٩)
الأصل في الألف واللام أن يكون (للعهد) ٣٢/٢٨٢
الأصل في (المعاهدات) الاستمرار ..... ٢٦/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧

الأصل في (المعاهدات) استمرار العمل بموجبها ٥٠٦/٢٦
الألف واللام للعموم عند عدم (العهد) ..... (٢٩٥)/٣٠
إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى (عهد) النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
انعطاف النية على ما بعدها هو (المعهود) بخلاف عكسه ..... (٢٥١)/٦
تثبت التصرفات بإشارة الأخرس (المعهودة) ..... (١٩٩)/١٠
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من (عهدة) النهي ..... (٢٢٩)/٦
الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها (معهود) ٢٨٢/٣٢
الحمل على (العهد) مقدم على الجنس والعموم ٢٨٢/٣٢
حمل الكلام على (المعهود) واجب ٢٨٢/٣٢
الشهادة بالحدود تبطل بتقادم (العهد) ٢٩٢/١٣
قول الصحابي كنا نفعل كذا على (عهد) رسول الله ﷺ بمنزلة المسند ٤١٨/٢٨
قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى (عهد) النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا (٤٠٩)/٢٨
كل فعل توفر سببه على (عهد) النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
كل فعل توفر سببه على (عهده) ولم يفعله فالمشروع تركه ٤٤٦/٢٨
لا بد في فهم الشريعة من اتباع (معهود) الأميين ٤٤٨/٣٢
لا (عهدة) على قاض ٦٥/٢٥
لا يخرج عن (العهدة) بالشك ..... (٣٨٤)/٦
لا يسقط الحق لتقادم (العهد) ..... ١٣/(٣١٥)- ١٤٥/٢٦
لا يصح (تعهد) عمل مستحيل أو (تعهد) تسليم شيء غير مقدور التسليم ..... (١٨٩)/١٥
لا ينقضي (عهد) الدولة بنقض بعض أفرادها ..... (٥٢٩)/٢٦
اللفظ إذا دار بين (المعهود) في الشرع وغيره حمل على (المعهود) في الشرع ٤٢٩/٢
ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من (عهدته) وإن لم يقصده ..... (٢٣٠)/٦
المحلى ب أل إن احتمل (العهد) وغيره حمل على (العهد) ..... [٢٨١]/٣٢
مطلق الإذن يحمل على (المعهود) في الشرع ..... (٢٨٧)/٨
المطلق في النذر يجب حمله على (المعهود) شرعا ..... [٥٨٧]/٢٠، ٥٩٢
المطلق يحمل على (معهود) الشرع ٥٩١/٢٠
(المعهود) بالعرف الخاص (كالمعهود) بالعرف العام ..... (٢٣٩)/٨
من أتى بما أمر به خرج عن (عهدته) ..... ٦٩/٧، ٧٢، ٤٢٣- ١٠/[٤١٩]- ٤٠/١٧، ٤٤
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام (والتعهد) ٣٤/٢
نقض بعض الأفراد (المعاهدة) لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... (٥٢٩)/٢٦

النية شرط في الثواب لا في الخروج عن (العهدة).....٦/(٣٥)
الوفاء (بالعهد) مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧

عود

إبقاء الشريعة للأمم (معتادها) وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد.....٢/٥٦٤
الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو (عادة) الله تعالى في الشرائع.....٥/٣٦٣
الأحكام تجري على (العادة) .....٨/(١١٤)
الأحكام المترتبة على (العوائد) تتبع (العوائد) وتتغير عند تغيرها .....٨/١٧٢- ٣٣/٨٣، ٨٦
الأحكام المترتبة على (العوائد) تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت .....٨/(١٨٣)
الأحكام المرتبة على (العوائد) تتبع (العوائد) وتتغير عند تغيرها ١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٧٠، [١٨٣]- ١١/٥١٠
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل (يعود) إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا أوفى شخص مصروفا (عائدا) على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/(٦٥٤)
إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن (يعود) إلى كل واحد منها لو انفردت فإنه (يعود) إلى جميعها..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تعقب جملا (عاد) إلى جميعها ٣٠/٤٧٧
إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل (يعود) الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ١٦/٥٦٧
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل (يعود) إلى ملكه أم لا.....١٧/[٤٥١]
إذا ذكر لفظ ثم (أعيد) منكرا فالثاني غير الأول وإن (أعيد) معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول..... ٣٢/(٢٦٩)
إذا زال المانع (عاد) الحكم الأصلي .....٩/(١٥٧)
إذا زال المانع (عاد) الممنوع .....٢/٣١، ٣٩- ٧/٣٠٠، ٣٠٣- ٨/٣٧١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢- ٩/١٤٩، ١٥٥، [١٥٧]- ١٣/٦٦٩- ١٨/٣٩، ٢١٧- ٢٣/١٦٩، ١٧١- ٢٦/١٧٧، ١٧٩- ٢٩/٣١٢
إذا زال المانع (يعود) الممنوع.....٢٨/٩
إذا (عاد) المانع (عاد) الممنوع.....٩/٤٨٠
إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن (عادت) (عاد) استحقاقه .....٢٢/[٤٩٣]

إذا كان الفرع (يعود) على الأصل بالبطلان كان الفرع باطلا ..... ١٢/(٤٣)
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا (يعود) إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
إذا كانت المشقة خارجة عن (المعتاد) فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/[٣٣]
الإذن المطلق لا يتناول خلاف (المعتاد)..... ٨/(٢٧٣)
الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به (العادة) ..... ٨/٢٣٤، (٢٧٣)
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة (عائد) إلى الجميع ما لم يمنع مانع ..... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦-٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الاستثناء والشرط عقب الجمل (يعودان) على الجميع ٣٠/٦١٢
الاستصناع جائز في كل ما جرت (العادة) باستصناعه ..... ٢١/(٣٤٥)
الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به (عادة) وعرفا ..... ٢١/(٣٤٥)
الإشارة كالضمير يجب (عودها) إلى أقرب مذكور ٣٢/٢٠٥
اشتراط ما (يعود) بجهالة الربح يفسد المضاربة ..... ٢١/(٥٥٩)
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع (والعادات) ٢٧/١١٤
الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم (فتعود) حراما٦/(٣٤٦)
الأصل أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف (والعادة) ..... ٢٣/(٢٧)
الأصل أن كل عقد (أعيد) فالثاني باطل ..... ١٦/(٢١٥)
الأصل أن كل عقد (أعيد) فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود الكفالة والشراء والإجارة..٢٤/٥٨٩
الأصل عدم صحة الدعوى بما يستحيل ثبوته بالعرف (والعادة).....٢٥/٩٩
الأصل في الأفعال (والعادات) الإباحة وعدم الحظر ٣٣/٢٢٤
الأصل في (العادات) الإباحة.....٦/٣٦٨
الأصل في (العادات) الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في (العادات) الالتفات إلى المعاني ...٥/٤٥٦، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣-١٦/٨- ٢٩/٢٢٤
الأصل في (العادات) أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في (العادات) الحل والإباحة.....٦/٣٦٩
الأصل في (العادات) الحل والإباحة إلا بدليل ..... ٦/(٣٦٣)
الأصل في (العادات) العفو..... ٦/(٣٦٣)، ٣٧٢
الأصل في (العادات) هو الإباحة وليس الحظر ٥/٤٧٣
الأصول الحقيقية تترك بدلالة (العادة) ٢٣/٢٨

إطلاق الإذن إنما يقتضي (المعتاد) ..... ٨/(٢٧٣)
اعتبار (العادة) والرجوع إليها ثابت في الشرع ..... ٨/(١١٤)
اعتبار (العادة) والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ٨/١٢٩
الاعتصار إذا زال بسبب لم (يعد) بزواله ٢٢/٣٥٣
الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات (والعادات) كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٢/٥٥٩
أكل الطعام مبني على التسامح في (العادة) ..... ٢٤/(٤٤٩)
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو (عادة) أو ما يدل على البيع ..٢١/٢٨
الأمانة لا (تعود) بترك التعدي ١٤/٤١٥
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق (وإعادة) حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ..... ٣١/(٢٨٧)
إن كان مستند الشاهد (العادة) وصرح به لا تسمع شهادته ٢٥/٣٥٥
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في (العادة) فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١
إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت ... ١/٢٥٦، ٣١٩- ٢/٣٢- ٨/١١٤، [١٤٧]، ١٩٥، ٢٢٤
إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت تقيد قاعدة (العادة) محكمة ١/٤٨٤
إنما تعتبر (العادة) إذا اطردت فإذا اضطربت فلا ..... ٨/(١٤٧)
إنما (تعود) العدالة إذا زالت المعصية بالتوبة ..... ٩/[١٤٩]
إنما يثبت خيار المغابنة في الغبن الفاحش لا (المعتاد) ..... ٢١/(٢٠٣)
الأيمان تجري على عرف الناس (وعادتهم) ..... ٢٠/(٤٨٩)
البراءة من الضمان إنما تكون (بإعادة) يد المالك حقيقة أو حكما ١٤/٤٥٨
ترك الحقيقة بدلالة (العادة) ٢/٢٠٨
تجب (إعادة) كل صلاة تيقن فعلها مع النجس ١٩/٥٧١
تحفظ الوديعة بما جرت (العادة) بحفظها ..... ٢٢/(٥٤٣)
تحمل الضرر اليسير (عادة) لا يدل على تحمل الضرر الكثير ٧/٥٥٠
التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل (يعود) إلى الكل أم الأخير ٢/٤١٨
التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به (عادة) يصح ٩/٣٦٤
تصرف المضارب مبني على (عادة) التجار ٨/٢٢٤
تعتبر (العادة) إذا اطردت ٨/٢٣٠
تعتبر (العادة) إذا اطردت أو غلبت ٢/٢٠٨
(تعود) مئونة رد كل عين إلى من (تعود) إليه منفعة قبضها ١٤/٣٦٤

الثابت (بالعادة) كالثابت بالنص ..... ٨/(١٩٣)
الجواب يتضمن (إعادة) ما في السؤال ..... ١٠/(٢٣٠)
حرز الشيء ما جرت (العادة) بحفظه فيه ٢٥/٥٢٣
حقوق العقد إنما (تعود) إلى العاقد ..... ١٦/(١٩٥)
حقوق العقد إنما (تعود) على العاقد ..... ١٦/٢٠٠، ٢٠١
الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال (والعادة) ٣٣/٦٤٠
الحقيقة تترك بدلالة (العادة) ..... ١/٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ١٦/١١- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦، ٥٧٦
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف (العوائد) والحال الحاضرة ..... ٨/(١٦٩)
حمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد (عوائده) أولى ..... ٥/٥١٧، ٥٢١
الخطاب (كالمعاد) في الجواب ١/٥٣١
الخطاب (كالمعاد) في السؤال ..... ١٠/(٢٢٩)
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال (معاد) فيه ٢/٨٥
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا (تعاد) ٨/٣٩٦
الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه (عادة) لا بما هو أضر منه ..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الزائل (العائد) كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ..... ٩/٤٧١، ٤٧٣- ١١/٣٩٥، ٤٠١
الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) ..... ٩/٤٧١، ٤٧٣- ١١/٣٩٥، ٤٠١
الزائل (العائد) هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ..... ١/٤٨٩- ٢/٦٥، ٧٧، ٨٢، ٨٨- ٩/[٤٦٣]- ١٨/٢٢٠
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) ..... ١/٤٨٩- ٢/٦٥، ٧٧، ٨٢، ٨٨- ٩/[٤٦٣]- ١٨/٢٢٠
الزائل (العائد) هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد أعم باعتبار شطرها الثاني ١٨/٢١٨
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم (يعد) أعم باعتبار شطرها الثاني ١٨/٢١٨
الزائل (العائد) هل هو كما لم يزل أو لم يعد ..... ٩/(٤٦٣)
الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو لم (يعد) ..... ٩/(٤٦٣)
الساقط لا يحتمل (العود) ..... ٩/(٤٧٧)
الساقط لا (يعود) ..... ٢/٣٢، ٤٠- ٧/٣٩١، ٣٩٥- ٨/٤٧٢- ٩/[٤٧٧]، ٤٨٥- ١٢/١٨٦- ١٣/٢١٥، ٢١٧، ٣١٩- ١٦/٢١٦- ٢٢/٢٧٥، ٢٧٦- ٢٤/٥٨٨، ٥٨٩
الساقط لا (يعود) إلا بسبب جديد ..... ٩/(٤٧٧)
الساقط لا (يعود) كما أن المعدوم لا (يعود) ..... ٢/٢٠٩، ٥١٦- ٩/(٤٧٧)
الساقط متلاش لا يتصور (عوده) ..... ٩/(٤٧٧)

السؤال (كالمعاد) في الجواب ٣٦٨/٢
السؤال مضمر (معاد) في الجواب ..... ١٠/(٢٣٠)
السؤال (معاد) في الجواب ..... ١/٥٣١- ٢/٣٣، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٨- ٩/٢٩- ١٠/[٢٢٩]- ٣٢/١٤٨، ٣٣٨
السؤال (معاد) في الجواب تقديرا ٢٩/٤٧٨
الشارع قصد في (العادات) اتباع المعاني ..... ٥/(٤٦٩)
الشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش (والمعاد) ٢/٥٥٩
شرط العلة ألا (تعود) على أصلها بالبطلان ..... ٢٩/(٥٢٩)
شرط المفهوم ألا (يعود) على المنطوق بالبطلان ٢٩/٥٣٠
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش (والمعاد) ..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
الشك بعد الفعل لا يوجب (الإعادة) ..... ١٧/(٢٠٧)
الشيء يعتبر ما لم (يعد) على موضوعه بالنقض والإبطال .. ٩/[٤٩٣]، ٥٠٢-١٢/٤٤- ٢٩/٥٢٩، ٥٣٣
الضمائر يحمل أبدا (عودها) على أقرب مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
الضمير (يعود) إلى أقرب مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
(العادات) الأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى ..... ٦/(٣٦٤)
(العادات) الأصل فيها العفو ..... ٥/٤٧٤، ٤٩٢
(العادات) الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ..... ٦/٣٤٧، [٣٦٣]- ٨/١١٧
(العادات) تنقلب عبادات بالنيات الصالحات ..... ٤/٤٨٥، ٤٩٥- ٦/١٩، ٢٥
(العادات) التي الأصل فيها الإباحة واتباع المعاني المعقولة ٥/٤٧٩
(العادات) لا تفتقر إلى نية ٦/٢٧٠
(العادات) والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
(العادة) إن كانت فعلية لم يخص بها ٣١/٧٨
(العادة) أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
(العادة) إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
(العادة) إنما تكون محكمة إذا اطردت أو غلبت ٨/١٥٠
(العادة) تنزل منزلة الشرط ٨/٢١٨
(العادة) تنقلب إلى عبادة بالنية ..... ٦/(٦٣)
(العادة) الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل اللفظ السابق عليها ٨/١٦٢
(العادة) القولية تخصص العموم ٣١/٧٧

(العادة) لا يرجع فيها إلى النادر وإنما يرجع فيها إلى الغالب..... ٨/(١٤٧)
(العادة) لو اطردت أدير الحكم عليها ..... ٨/(١٤٧)
(العادة) ليس لها قوة الشرط في المعاوضات ..... ٨/٢١٨، ٢٥٢
(العادة) محكمة ..١/٢٥٥، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٤٤- ٢/٣١، ٣٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١٣٥، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٥٣٩- ٣/٢٧٠- ٥/ ٢٤٥، ٢٥١- ٨/[١١٣]، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٤ ، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣-٩/٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣٨- ١٠/٢٠٠، ٢٤٠- ١١/٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦- ١٤/٣٥٨- ١٦/٩٥، ٩٧- ١٨/ ٢٩٤- ٢٠/٤٩٠، ٤٩٦- ٢١/٢٥٦- ٢٢/٥٤٣- ٢٣/٢٧، ٣١، ٣٠٣، ٣٦١- ٢٤/٤٥٣- ٢٨ /٣٤٦- ٣١/٧٨
(العادة) محكمة إذا اطردت ١/٥٣٥
(العادة) محكمة ما لم يعارضها دليل شرعي ..... ٨/(١٣٩)
(العادة) مخصصة ..... ٣١/(٧٧)
(العادة) مخصصة للعموم..... ٣٠/٥٣٦، ٥٨٦- ٣١/[٧٧]، ٩٢
(العادة) المخصصة ما كانت زمن النبي ٣١/٧٨
(العادة) مطردة أو غالبة..... ٨/٢٨٢
(العادة) المطردة تقوم مقام الإفصاح باللسان ..... ٨/(١٤٧)
(العادة) المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه..... ٨/٢٤٨
(العادة) المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط ..... ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
(العادة) المطردة في ناحية هل تنزل (عادتهم) منزلة الشرط ..... ٨/(٢٥١)
(العادة) المطردة هل تنزل منزلة الشرط ..... ٨/(٢١٤)
(العادة) معتبرة في تقييد مطلق الكلام..... ٨/(٢٦٣)
(العادة) معمول بها شرعا..... ٨/(١١٣)
(العادة) هل هي كالشاهد أو الشاهدين ١/٤٩٠
(العادة) والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان ٨/١١٧- ١١/٣٨٢
العلة التي (تعود) على النص بالإبطال باطلة..... ٢٩/[٥٢٩]
(عوائد) الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
(العوائد) مخصصة للعموم ..... ٣١/(٧٧)

(العوائد) معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلا شرعيا.....١٤٨/٨
(عود) الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه ..... ٣٠/(٥٧١)
الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان (والعوائد) والأحوال ٢٨٣/٥
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال (المعتاد) ولا ينقطع بالتفرق اليسير..... ١٠/(١٤٧)
القاعدة في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحالته (العادة) فهو مردود .....٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
قبض كل شيء إنما يكون بحسبه على ما جرت (العادة) فيه ٩٨/١٦
قبض كل شيء بحسبه على ما جرت (العادة) فيه.....١١٦/٨- ٣٣٤/١٤، ٣٣٥- ١٦/[٩٥]- ١٥٥/٢١، ٤٠٨
قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه (الإعادة).....١٧٥/١٢
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما (وعادتا) إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.....١٩٢/٢٨
قسم (العادات) جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ..... ٥/(٤٦٩)
القصد التبعي يصح ما لم (يعد) على الأصلي بالإبطال ٤٤/١٢
القصد للحظ في الأعمال (العادية) لا ينافي أصل الأعمال..... ٤٧١/٤، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
القصد هو الذي يصلح العبادات (والعادات) ويفسدها.....٦/(٤٥)
كان إذا جعل خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار (والعادة).....٢٣٩/٣٢
كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف (والعادة). ٨/(٢٠٦)
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا (يعود) إليه فإنه يبرأ عن الضمان...٤١٣/١٤
كل تكملة فلها شرط وهو أن لا (يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا (يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال ٤٧٦/١٥
كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا (يعود) اعتبارها على الأصل بالإبطال....٥٦١/٢
كل حكم مبني على (عادة) إذا تغيرت (العادة) تغير..... ٨/(١٨٣)، ١٨٨
كل حكم مرتب على عرف (وعادة) يبطل عند زوال تلك (العادة) ..... ٨/(١٨٣)
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها (العادة) فإنها مرفوضة غير مسموعة..... ١/٢٨١- ١٧٦/١٣
كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها (العادة) فإنها مرفوضة ٢٩٦/٨
كل شرط (يعود) على المشروط بالنقض باطل ٤٤/١٢
كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت (إعادتها).....٣٣٦/١٩، [٥٧١]
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب (إعادتها) ومع كراهة التنزيه تستحب (الإعادة) ..٥٥١/١٩، ٥٥٢
كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب (الإعادة) ٥٧١/١٩
كل عاقد يحمل على (عادته) في خطابه ولغته التي يتكلم بها ٢٨٠/١
كل عقد (أعيد) وجدد فالثاني باطل .....٢١٨/١٦، ٢١٩

كل عقد (أعيد) وجدد فإن الثاني باطل .....١٦/[٢١٥]
كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في (عادة) التجار فهو عيب يوجب الخيار.....١٦/٢٩٣
كل ما تجاوز عن حده (عاد) إلى ضده.....٩/(٥٠٩)
كل ما تكذبه (العادة) فهو غير معتبر.....٨/(٢٩٥)
كل ما جرت (العادة) أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله ٢٢/٨٦
كل ما جرت (العادة) فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع وما لم تجر (العادة) فيه بالمعاطاة لا يكون بيعا .....٢١/(٢٧)
كل ما دلت (العادة) عليه فهو كالمصرح به .....٨/(١٩٤)
كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع (عادة).....١٧/(١٢٥)
كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه (عادة).....١٧/[١٢٥]
كل ما هو في الشريعة يتبع (العوائد) يتغير الحكم فيه عند تغير (العادة) إلى ما تقتضيه (العادة) المتجددة.....٨/(١٨٣)
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف (والعادة) .....٨/(٢٠٦)
كل ما يتعذر الاحتراز عنه (عادة) فهو معفو عنه ١٩/١٦١- ٢١/١٢٢
كل ما يعين على الجهاد يندب تعلمه وأن (يعود) نفسه عليه .....٢٦/(٤٦٣)
كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف (المعتاد) في جنسه فهو عيب ٢/٤٧٣
كل متكلم يشترط في حمل لفظه على (العادة) مقارنة تلك (العادة) لتلفظه.....٨/(١٦٢)
كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا (يعود) على الآخر..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مكمل (عاد) على أصله بالنقض فباطل .....٣/(٥٨٣)
كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا (إعادة) عليه ..... ١٠/(٤٢٧)
كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم (الإعادة).....١٩/٥١٩
كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول فذلك النكول إذا ظهر فلا (عود) من الناكل .٢/٤٧٥
كل ولاية مستفادة إذا بطلت لم (تعد) إلا بتجديد .....١٨/(٢١٧)
كلما تغيرت (العادة) في شيء تغير الحكم .....٨/(١٨٤)
كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا (وعادة) .....١٠/(٦٩)
لا (إعادة) على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة . ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا اعتبار (بالعادة) مع وجود النص بخلافها.....٨/(١٣٩)
لا تحرم (عادة) إلا بتحريم الله .....٦/(٣٦٣)
لا تخصيص للعام (يعود) الضمير إلى بعض أفراده.....٣٠/(٥٧١)
لا تشترط النية في عبادة لا تكون (عادة) ولا تلتبس بغيرها .....٦/(٢٤١)

لا تضر مشقة تحتمل في (العادة)..... ٤/(٣٣)
لا تعتبر (العادة) إلا إذا اطردت ..... ٨/(١٤٧)
لا (تعود) الولاية بعد السلب إلا بتولية جديدة ..... ١٨/(٢١٧)
لا (تعود) ولاية القاضي ونحوه إلا بولاية جديدة ..... ١٨/(٢١٧)
لا وجه (لعود) الحق بعد سقوطه ..... ٩/(٤٧٨)
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعود) على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى (يعود) عليه بالإبطال..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٢٩/٥٢٩
لا يجوز تخصيص العام (بعادة) المكلفين..... ٣١/٧٨
لا يخصص (بعود) الضمير على بعض أفراد العام..... ٣٠/(٥٧١)
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة (والعادات)..... ٨/(١٦٩)
للإنسان أن يتصرف في ملكه على (العادة) ..... ١٤/(٨٠)
ما تقدم من الخطاب يصير (كالمعاد) في الجواب..... ١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما خرج لله تعالى فلا (عودة) فيه ..... ١٧/(٩٣)
ما خرج من المخرجين (معتادا) ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء. ١٩/٢١٣
ما زال من الأعيان ثم (عاد) بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على (العائد) بحكم الأول أم لا ٩/٤٦٤
ما سلس من البول وجرى على غير (العادة) فلا وضوء في شيء منه ١٩/٢٩٢
ما في الذمة إذا سقط لا (يعود)..... ٩/(٤٧٨)
ما كذبه العقل أو جوزه وكذبته (العادة) فهو مردود..... ٨/(٢٩٦)
ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكـــون (عادة) ولا يلتـــبس بغيره من العبادات لا تشترط النية فيه..... ٦/(٢٤١)
ما لا يمكن التحرز عنه (عادة) لا يفسد الصوم ٢٠/٢١٥
ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده (إعادة)..... ١٩/٤٣٢
ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء (عاد) الحق إلى الذمة..... ١/٤٦٦
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف (والعادة) .....٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف (والعادة) ٨/١١٥
ما يعاف في (العادات) يكره في العبادات.... ١/٤٧٤- ٣/٢٠٧، ٢١٥- ٨/١١٦- ٩/٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٦- ١٧/[٢٧٧]
المباشرة مقدمة على الأمر ما لم (يعد) النفع على الآمر..... ١٤/٥٧١
مبنى الطعام على المسامحة في العرف (والعادة) ..... ٢٤/(٤٤٩)

متى اشتملت (عوائد) الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك (العوائد) إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم..... ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
متى زال العذر (عاد) الحكم..... ٢/٣٨٠- ٧/(٢٩٩)- ٨/٤٦٧، ٤٧٠
المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه ولا (يعود) إلى المحل الأول ..... ١٣/(١٦٠)
المرجع في القبض إلى عرف الناس (وعاداتهم)..... ١٦/(٩٥)
المرجع في الكفاءة إلى (العادة)..... ٢٣/٣٦١
المستأجر إذا (عاد) إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان ١٤/٤١٢
المستحيل (عادة) كالمستحيل حقيقة..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل (عادة) كالمستحيل في نفسه ..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل (عادة) يلحق بالمستحيل حقيقة..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل (العادي) كالمستحيل العقلي..... ٨/(٢٩٥)
المستحيل (العادي) لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة..... ٨/٢٩٦
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته (وإعادته) ابتداء أو هو محض استدامة..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المشقة إذا كانت خارجة عن (المعتاد) فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/١٠
مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب (والعادات)..... ٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها (العادية)..... ٣/٣٤٢
المصالح (والعادات) لا تختلف فيها الشرائع..... ٣/(٢٨٣)
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم (الإعتياد) فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
مطلق العقد محمول على (العادة)..... ٨/١١٧
مطلق العقد محمول على (المعتاد)..... ١٦/٣٣١، ٣٣٦
مطلق الفعل محمول على ما هو (المعتاد)..... ٨/١١٦، [٢٨١]
مطلق كلام العاقل يحمل على (المعتاد)..... ٢٤/٢٣
مطلق الكلام محمول على (المعتاد)..... ٨/(٢٦٣)
مطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى (المعتاد)..... ٨/٢٦٤
مطلق الوكالة يتقيد (بالمعتاد)..... ٢٣/(٢٧)
المطلق يتقيد بالعرف (والعادة) دلالة كما يتقيد نصا..... ٢٣/٢٨
المطلق ينصرف إلى ما جرت به (العادة)..... ١٠/١٥٩
(المعتاد) المتعارف معتبر في التوكيل المطلق..... ٢٣/٣١

المعتبر فيما لا نص فيه (العادة) ..... ٢٨/٢١، ٣٢
المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما (يعود) إلى غيره حكم الممات ٢٩١/١١
المكذب (عادة) كالمكذب حقيقة ..... ٨/(٢٩٥)
المكمل إذا (عاد) على الأصل بالإبطال سقط اعتباره ٣/٥٠٣- ٢٢٦/٤
المكمل إذا (عاد) على الأصل بالنقض سقط اعتباره ....٢/٥٨- ٣/٤٩٧، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٢٢١/٤- ٤٠٤/٥- ٥٠٢/٩- ٤٤/١٢، ١١٢، ١١٣- ٥٣٠/٢٩
المكمل إذا (عاد) للأصل بالإبطال لم يعتبر..... ٣/(٥٨٣)
الملك (العائد) هل ينزل منزلة غير الزائل..... ٤٦٣/٩، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٠]- ١٠/١٤
الممتنع (عادة) كالممتنع حقيقة...٤٤٢/١، ٥٤٩- ٣١/٢، ٣٨، ٢٥٣- ٣٢١/٧- ١١٦/٨، [٢٩٥] - ٣٩/٩، ٤١
من أتى بما أمر به لم يكلف (الإعادة)..... ١٠/(٤٢٨)
من تعدى (المعتاد) ضمن ٣١٢/١٤
من تقررت له (عادة) عمل بها..... ٢٣٤/٨
من خير بين أمرين فاختار أحدهما فليس له أن (يعود) إلى الثاني ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من شرط العلة ألا (تعود) على أصلها بالبطلان..... ٥٣٨/٥
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه (أعاده) لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٤٥٧/٧
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم (يعد) دفعا للحرج ٤٥٧/٧
من فعل ما أمر به لم تجب عليه (الإعادة)..... ١٠/(٤٢٨)
من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه (الإعادة) ..... ١٢/(١٨٥)
النفقة بحسب الكفاية (المعتادة)..... ٢٣/(٦٥٣)
النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية (المعتادة) ٦٥٤/٢٣
النكرة إذا (أعيدت) معرفة كانت عين الأولى ٢٧٤/٣٢
النكرة إذا (أعيدت) معرفة يراد بالثاني غير الأول..... ٢٦٩/٣٢
النكرة والمعرفة إذا (أعيدتا) معرفة كانتا عين الأولى وإذا (أعيدتا) نكرة كانتا غير الأولى...٣٢/[٢٦٩]
الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن (عادت) (عاد) استحقاقه ..... ٤٩٥/٢٢، ٤٩٦
وجدان الواجب بأكثر من (المعتاد) ينزل منزلة العدم..... ١١/(٣٤٩)
الوصف (المعتاد) يعتبر في الغائب لا في العين..... ١٩٢/١٠- ١٥٢/١٥، ١٦٠، [٣٦٥]
الوصية تبطل بإزالة الملك ولا (تعود) (بعوده) ١٥٥/٢٤

الوصية متى بطلت بالرجوع لا (تعود) إلا بالتجديد ١٥٥/٢٤
الولاية الجعلية إذا سقطت لا (تعود) إلا بتجديد ..... ٢٢٣/١٨، ٢٢٤
الولاية الجعلية لا (تعود) إلا بولاية جديدة ..... ٢١٧/١٨[]
الولاية المستفادة إذا زالت لا (تعود) إلا بتولية جديدة ..... ٢٢٣/١٨، ٢٢٤
الولاية المستفادة إذا سقطت لا (تعود) إلا بتولية جديدة ٢٢٣/١٨
الولاية المستفادة لا (تعود) إلا بتولية جديدة ٢٢٢/١٨
الولاية المستفادة لا (تعود) بعد زوالها إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
يبني الحكم على (عادة) أغلب الناس ..... ٨/(١٤٧)
يجوز التخصيص (بالعادة) ..... ٣١/(٧٧)
يجوز التصرف في حق العامة لمنفعة (تعود) عليهم ٥٨٢/١٣
يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة (العيدين) ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن ٦١٠/٨.
يحرم التشبه بالفساق فيما يختصون به في (العادة) ..... ١٨/(٣٤٠)
يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في (العادة) ..... ١٨/(٣٣٦)
يحمل لفظ كل طائفة على عرفها (وعادتها) ٣٥٩/٢
يرجع إلى العرف (والعادة) ..... ٨/(١١٤)
يرجع إلى (العوائد) فيما كان خلقة ..... ٨/(٣٠٣)
يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى (عادة) أمثالها من أهل البلد ٢٥٨/٨
(يعود) الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه ٧٨٥/٣٣
يقدم عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه (بالعادة) ..... ٢٧٤/٨، ٢٧٦
يكون أحد العامة خصما في دعاوى المحلات التي (يعود) نفعها للعموم ٥٨٢/١٣
اليمين على المقاصد (والعادة) ٤٧٤/٢٠

عور

الاستثناء (معيار) العموم ..... ١٩٢/٣٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٩٠، [٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٩٦، ٥٩٦
الاستثناء (معيار) ودليل العموم ٤٦٧/٣٠
الأصل أن (العارية) مضمونة حتى تؤدى ..... ٢٢/(٥٧٣)
الأصل في (العارية) أنها مضمونة ٥٧٨/٢٢
الأصل في (العارية) الضمان ٥٧٨/٢٢

الأصل في (العارية) الضمان حتى يثبت مسقط ..... ٢٢/[٥٧٣]
الأصل في (العارية) الضمان حتى يثبت مسقطه ٢٢/٥٧٨
(الإعارة) بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه . ٢٢/(٥٦٣)
(الإعارة) تقتضي المسامحة ..... ٢٢/(٥٥١)
(الإعارة) عقد إرفاق ومسامحة ..... ٢٢/(٥٥١)
(إعارة) ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون قرضا ..... ٢٢/(٥٦٣)
(إعارة) ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا ..... ١٦/٩- ٢٢/[٥٦٣]
(إعارة) ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في العرف ..... ٢٢/(٥٦٣)
(الإعارة) مبنية على المسامحة ..... ٢٢/[٥٥١]
(الإعارة) مبنية على المسامحة والتجاوز ٢٢/٥٥٣
(الإعارة) الواردة على استهلاك (العارية) قرض فاسد ..... ٢٢/(٥٦٣)
التسامح جار في (الإعارة) ..... ٢٢/(٥٥١)
جواز الاستثناء (معيار) وقوع العموم ٣٠/٤٧٠
حكم إباحة الانتفاع في (العارية) كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٢٢/٥٥٥
حكم (العارية) الضمان ..... ٢٢/(٥٧٣)
الحياة (المستعارة) كالعدم ..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢/١١٨- ١١/٣٩٤- ١٢/(٦١١)
الحياة (المستعارة) كالعدم على الأصح ..... ١٢/(٦١١)
الحياة (المستعارة) ليست كالعدم ..... ١٢/(٦١١)
الحياة (المستعارة) هل هي كالعدم أم لا ..... ١/٤٤٢- ١٢/(٦١١)
حيث جازت الإجارة جازت (الإعارة) ..... ٢٢/(٥٥٥)، ٥٥٦، ٥٥٧
دلائل العقول لا يجوز وجودها (عارية) من مدلولها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
شأن (العارية) الضمان ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
(العارية) أمانة ..... ٢٢/٥٧٤، ٥٧٥
(العارية) تبطل بالموت ١٦/٥٣٢
(العارية) ترتد بالرد ١٤/٣٠- ١٦/٢٢٢
(العارية) تضمن بقيمة يوم التلف ١٥/٩
(العارية) عقد إرفاق ومعونة ..... ٢٢/(٥٥١)
(العارية) مؤداة ..... ١/٤٢١، ٤٧٧- ٢٢/٥٧٤
(العارية) مضمونة ٢٢/٥٧٨
(العارية) مضمونة في يد المستعير ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
العارية مضمونة في يد (المستعير) ..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨

(العارية) هل هي تمليك للمنافع أو إباحة للتصرف..... ٢٣٨/١٤
(عورة) الخنثى (كعورة) المرأة ٨٤/١١
العين (المستعارة) للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ٤٩١/١- ٦٤/٢
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب (العارية) ٤٩١/١- ٦٤/٢
كل شرط ينافي عقد (الإعارة) فهو لاغ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل (عارية) مضمونة على (المستعير) ..... ٢٢/(٥٧٣)
كل ما تجوز إجارته تجوز (إعارته) ..... ٥٥٦/٢٢، ٥٥٧
كل ما جازت إجارته جازت (إعارته) وما لا فلا..... ٢٢/[٥٥٥]
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح (إعارته) وإجارته ٢٦/٢٢
كل موضع يتقيد بالمسمى (فللمستعير) أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله .....٣٦٤/٩، ٣٦٧
لا ضمان على (المستعير) بآت من قبل الله وبما لا طاقة عليه منه..... ٢٣٢/٧
لا يعزر بما (يعير) به على الدوام..... ٢٥/(٥٨٥)
لفظ (العارية) في الأثمان قرض ٥٦٤/٢٢
لو (أعيرت) القيميات على أن تستهلك تكون قرضا..... ٥٦٤/٢٢
(المستعار) لا يزاحم الأصل..... ٦٧٤/٣١
(المستعير) أو المستأجر إذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول عنه الضمان ٤١٢/١٤
(معيار) العموم الاستثناء..... ٣٠/(٤٦١)
مقتضى العقد في (العارية) الضمان ..... ٢٢/(٥٧٣)
مؤنة (العارية) على المالك ١٧٠/١٤
هل الحياة (المستعارة) كالعدم..... ١٢/[٦١١]

عوز

التيمم طهارة عند (الإعواز) من الماء..... ١٩/(٢٦٣)
المثل لا يسقط (بالإعواز) ٢٤/١٥
المجتهد إذا (أعوزه) النص نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ٢٦٨/٥

عوض

الإتلاف (بعوض) كلا إتلاف..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف (بعوض) لا يكون سببا لوجوب الضمان ..... ١٤/[٤٥٣]
الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على الشاهد عند الرجوع..... ٤٥٤/١٤
الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على المتعدي ..... ١٤/(٤٥٣)

الإتلاف (بعوض) لا يوجب الضمان على المتلف ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف (بعوض) لا يوجب ضمانا ١٤/٤٥٦
الإتلاف (بعوض) يعدل المتلف لا يوجب الضمان على المتلف ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بغير (عوض) مضمون..... ١٤/٤٥٤
الإجارة عقد على المنافع (بعوض) ١/٣٠٠
أجزاء (العوض) تنقسم على أجزاء (المعوض) ..... ١٦/[٤٥٥]
أجزاء (العوض) في المثليات تتوزع على أجزاء (المعوض)..... ١٦/٤٦٠
الأجل في (المعاوضات) يقتضي جزءا من (العوض)..... ٢١/١٧٨
الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في عقود (المعاوضات)..... ١٦/٥٩٢
أخذ (العوض) عن حق الغير لا يجوز..... ١٣/(٥٠٥)
إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه (المعاوضة) والآخر وجب بغير (المعاوضة) قدم ما وجب (بالمعاوضة) ١/٤٦٥
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه (عوض) عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
إذا حرم الشارع شيئا (عوض) عنه ما هو خير وأنفع ..... ٣/[٥٠٧]
إذا عين أحد (العوضين) والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
إذا قابل (العوض) الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا..... ١٠/(٤٧٨)
إذا كان (عوض) العقد مجهولا بطل ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢، (٥٩١)
الاستثناء في (المعاوضات) لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر..... ١٦/٥٩٢، ٥٩٧
استحقاق تسليم (العوض) يقتضي بقاء (المعوض) قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/١٩٠
الأصل ألا يجتمع (العوضان) لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
الأصل أن كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه.. ١٤/(١٥٦)
الأصل في عقود (المعاوضات) أن يعلم (العوضان) علما يمنع النزاع ..... ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
الأصل في عقود (المعاوضات) أن يكون (العوض) بقدر القيمة ١٦/٥١٠
الأصل في عقود (المعاوضات) أن يكون (العوض) فيها بقدر القيمة ١٦/٥٩٢
الأصل في عقود (المعاوضات) المبنية على التغابن هو اللزوم..... ١٦/(٤٠)
(الاعتياض) عن التعزير لا يصح ١٣/٥٠٦
(الاعتياض) عن حق الغير لا يجوز..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٠٥]
(الاعتياض) عن حق الغير لا يصح..... ١٣/(٥٠٥)
(الاعتياض) عن الحقوق المجردة جائز ..... ١٣/[٤٩٣]

(الأعواض) لا تسقط بالموت ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، [٢٧٥]، ٢٨٠- ١٥/٤٩٢
(أعواض) المتلفات مبناها على جبران الفائتات ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩- ١٥/٥٧
الالتزام إذا لم يكن على وجه (المعاوضة) فلا يتم إلا بالحيازة ..... ١٦/(٦٥٣)
الالتزام بسائر (المعاوضات) مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ..... ١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
الأملاك التامة قابلة للنقل (بالعوض) وغيره في الجملة..... ١٣/٦٤٣
إنما يكون للولي الإجازة والرد في التصرفات المالية (بعوض)..... ٢٣/١٢٨
باب التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب (المعاوضات) ١٦/٦٢٩
البدل في (المعاوضات) يتقرر بتسليم المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
التبرع أوسع من (المعاوضة) ..... ١٦/(٦٢٣)
التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في (المعاوضات)..... ١٦/٦٣١
تثبت الشفعة في كل عقد يملك الشقص فيه (بعوض)..... ٢١/(٤٣١)
التراضي هو المعتبر في باب (المعاوضات) المالية ٢١/٢٤
التراضي هو المناط في (المعاوضات) الشرعية ..... ١٦/٤٦٣، ٤٦٤، ٥١٠، ٥١٣- ٢١/٢٠٤
التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد (المعاوضة) لا يجوز ..... ١٥/(١٨٩)
تسليم (المعوض) يوجب تقرر البدل..... ١٥/(١٨٣)
(التعاوض) على المحرم ممنوع ..... ٩/(٣١٩)
التعليق لا مدخل له في (المعاوضات)..... ٢١/٢٦٧
التغرير في (المعاوضة) سبب الضمان..... ١٦/٥٢
تمليك الأهواء (بعوض) لا يجوز..... ١١/(٥٩٥)
تمليك الدين من غير من عليه الدين (بعوض) لا يجوز ١٤/٢٠
تنبني (المعاوضة) على التساوي..... ١٦/٥١٥
جريان الربا يختص (بالمعاوضات) المطلقة..... ٢١/٣٦٥
جميع عقود (المعاوضات) والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلة مطلقا ..... ١٦/(٢٣٩)
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في (معاوضة) مال بما ليس بمال.... ١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة (العوض) تمنع صحة العقد ..... ١٦/(٥٩١)
جهالة (العوض) في الجعالة تحتمل للحاجة ..... ٢٢/[١٦٣]، ١٦٩
الحرام المطلق لا يقبل (المعاوضة) بحال ..... ٩/(٣١٩)
الحق غير المجرد تجوز (المعاوضة) عنه بالمال ١٣/٤٩٣
حقوق الآدميين تقبل من (المعاوضة) والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ١٣/٥٠٨
الحقوق المجردة لا يجوز (الاعتياض) عنها ..... ١١/٥٠٠- ١٣/٤٩٣، ٥٠١
حكم الربا إنما يثبت في (المعاوضات) دون التبرعات ..... ٢١/(٣٦٣)

حكم عقد (المعاوضة) المساواة بين البدلين ..... ١٦/(٥١٠)
الحمل يندرج في كل عقد (معاوضة) صدر بالاختيار ..... ١٢/١١٨، ١٢١
الحوالة استيفاء حق أم بيع (واعتياض) ..... ٢١/(٤٨٣)
الحوالة تجري مجرى (المعاوضة) أم مجرى أصل الضمان ٢١/٤٨٣
الخلع عقد (معاوضة) ..... ٢٣/[٥٤٧]، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٨
الخلع عقد (معاوضة) فيقتضي سلامة (العوض) ١٦/٥٢
الخلع لا يكون إلا (بعوض) ..... ٢٣/(٥٤٧)
الخلع (معاوضة) ..... ٢٣/(٥٤٧)
الخلع (معاوضة) بين الزوجين ٢٣/٥٥٣
الخلع يمين في حق الزوج (معاوضة) في حق الزوجة ٢٣/٥٤٧
الخلع يؤول إلى (المعاوضة) ..... ٢٣/(٥٤٧)
الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له (عوض) ١٤/٥٦٢
الربا إنما يجري في (المعاوضات) المالية دون غيرها ٢١/٣٦٧
الربا إنما يجري في (المعوضات) المالية دون غيرها ٢١/٣٦٨
الربا لا يتحقق إلا في (المعاوضات) ٢١/٣٦٥
الربا مختص (بالمعاوضات) المالية ٢١/٣٦٦
الربا مختص (بالمعاوضات) المالية دون غيرها ٢١/٣٦٧
الربا يجري في (المعاوضات) المالية ٢١/٣٦٧
الربا يجري في (المعاوضات) المالية دون غيرها ..... ٢١/[٣٦٣]
الربا يختص (بالمعاوضات) المالية دون غيرها ٢١/٣٦٧
الزيادة في المجلس من (العوض) ..... ١٦/(١٦٤)
الزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود (المعاوضات) ..... ١٦/(٢٥٢)
الشرط الفاسد في عقود (المعاوضات) المالية يفسدها ٢٢/٦٣
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في (المعاوضة) وإن لم يجز إفراد كل منهما ١/٤٧٤
صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في (المعاوضة) دون التبرع ١٤/٥٢٧
صفة (المعاوضة) لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر ..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الصلح على خلاف جنس الحق (معاوضة) شراء في عامة الأحكام ١٣/٥٤٥
العادة ليس لها قوة الشرط في (المعاوضات) ..... ٨/٢١٨، ٢٥٢
العقد إذا تضمن (العوض) وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢/٢٤٤
عقد (العاوضة) يلحقه الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
عقد (المعاوضة) على المعدوم لا ينعقد ولا يلتزم ١٥/٤١٤

عقد (المعاوضة) لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ١٠/٣٥٦
عقد (المعاوضة) يصح فسخه ..... ١٦/(٥٠١)
عقد (المعاوضة) يقبل الفسخ..... ١٦/٢٧٢، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
عقد (المعاوضة) يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب..... ١٦/(٥١)
عقد (المعاوضة) يقتضى المساواة بين المتعاقدين ١٨/٣٨٦
عقد (المعاوضة) يوجب السلامة أو الضمان..... ١٦/(٥١)
عقد (المعاوضة) يوجب المساواة بين المتعاقدين ما أمكن..... ١٦/(٥٠٩)
العقد يقتضي سلامة (العوضين) عن العيب..... ١٦/(٥١)
عقود التبرعات أوسع من عقود (المعاوضات) ..... ١٦/(٦٢٤)
عقود التبرعات لا يشترط فيها ما يشترط في (المعاوضات)..... ١٦/٦٤٩
عقود التبرعات مبناها على المسامحة وعقود (المعاوضات) مبناها على المشاحة..... ١٦/(٦٢٤)
عقود (المعاوضات) تقبل الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
عقود (المعاوضات) لا تحتمل التعليق بالشرط ..... ١٦/٢٤٠، ٢٤١- ٢٢/٦٧
عقود (المعاوضات) لا تصح مع الجهالة .....١٥/١٩٠، ١٩٢، ٤٧٢، ٤٧٧- ١٦/[٥٩١]، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥- ٢١/١١٨
عقود (المعاوضات) موقوفة على إذن الشارع..... ١٦/٢٧٢، ٢٧٣، ٥٠٢
على المضطر التزام (العوض) إن طلب ..... ٧/(٥٢١)
(العوض) إذا ثبت لم يسقط بموت من ثبت عليه ..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٨٠
(العوض) تنقسم أجزاؤه على أجزاء (المعوض)..... ١٦/(٤٥٥)
(عوض) الحرام حرام..... ٩/(٣١٩)
(العوض) عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم..... ١٦/(٦٠٥)
(العوض) في الخلع (كالعوض) في الصداق والبيع ٢٣/٥٤٨
(العوض) لا يسقط بإسلام ١٣/٣٩٧
(العوض) لا يسقط بالإسلام ..... ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، [٣٩٤]، ٣٩٦، ٣٩٧- ١٦/١٨٨
(العوض) لا يسقط بالموت..... ١٣/٢٧٩
(العوض) الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
(العوض) يقسم في المثليات على (المعوض)..... ١٦/٤٥٩
(العوض) ينقسم على أجزاء (المعوض) ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
(العوض) ينقسم على (المعوض)..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٦٠
(العوض) يوزع على (المعوض) ..... ١٦/(٤٥٥)

الغرر إنما يمنع في (المعاوضات) لا في التبرعات ..... ١٥/(٤٧١)
الغرر لا يحتمل في (المعاوضات)..... ١٥/(٤٧١)
الغرر يمنع في (المعاوضات) دون التبرعات ٢١/١٢٢
الغرور متى تمكن في عقد (المعاوضة) فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
غير المال لا يجوز (الاعتياض) عنه ١٣/٤٩٣
الفرض لا يؤخذ عليه (عوض) ..... ١٥/(٢٠٥)
الفسوخ لا تعطى أحكام (المعاوضات) ..... ١١/(٥٣٤)
في سائر العقود بمطلق العقد تكون (الأعواض) حالة ..... ١٦/(٣٣١)
في ضمان الإتلاف يقدر (التعويض) بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه... ١٥/(٧)
القدرة على التسليم شرط في (المعاوضات)..... ١٣/٥٦٢- ٢١/٦٤
القربات لا تقبل (المعاوضة) ١٧/١٤٤
قضية (المعاوضة) المساواة بين العاقدين..... ١٦/(٥٠٩)
كل طلاق بغير (عوض) لا يقع إلا رجعيا..... ٢٣/٤٩٩
كل عضو استحق فيه إقباض الشقص (معاوضة) استحق به إقباضه بشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب (عوض) المثل ١٦/(٤١٠)
كل عقد (معاوضة) يمتنع جمعه مع السلف..... ٢١/٣٦٩
كل عقد يشترط فيه قبض (العوضين) أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه ..... ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..١٤/١٤١، [١٥٦]
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤/١٤٢
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل (عوض) ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل (عوض) يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل قسمة جازت من غير رد (عوض) ولا ضرر فهي واجبة..... ٢٢/٤٥١
كل ما فيه إتلاف مال البائع بغير (عوض) هو أكل مال بالباطل ٢/٣٣٩
كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في (المعاوضات) لا يصح العقد عليه ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل ما لا يصح مسمى (عوضا) في البيع لا يستحق في النكاح ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل ما لم يتمحض (للمعاوضة) فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية ١٥/٤٧٢

كل ما لم يتمحض (للمعاوضة) فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به ..... ١٦/(٦٤٣)
كل ما ليس فيه معنى (المعاوضة) لا يقبل الفسخ ١٦/٥٠١
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه (المعوض) لا يسقط عنه (العوض) بالموت ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه (المعوض) لا يسقط عنه (العوض) بعارض الإسلام١٣/(٣٩٤)
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ (العوض) عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل مال يملك بغير (عوض) وجب أن يكون الدين مانعا منه..... ١٣/٣٩٩
كل (المعاوضات) لا بد فيها من العلم ..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل ملك انتقل بغير (عوض) فلابد من حيازته..... ١٤/٢٤٣- ١٦/(٦٥٣)
كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم (بتعويضه) سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
كل من ملك شيئا (بعوض) ملك عليه (عوضه) في آن واحد ..... ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
كل من يملك البيع يملك الهبة بشرط (العوض)..... ٢٢/٢٨٦
كل نقص دخل على (عوض) أو (معوض) استحق أرشه ..١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
لا تثبت الشفعة فيما ملك بغير (معاوضة)..... ٢١/(٤٣١)
لا تجوز البياعات (والمعاوضات) في المجهولات ٢/٣٥٤
لا تشرع عقود (المعاوضات) مع الغرر ..... ١٥/(٤٧١)
لا شفعة فيما ملك بغير (معاوضة) ..... ٢١/[٤٣١]
لا يجتمع (العوض) (والمعوض)..... ١٦/(٣٠٢)
لا يجوز أن يجتمع (العوضان) لشخص واحد ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجوز أن يؤخذ (عوض) عن معروف وفعل خير..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا يجوز الجمع بين (العوض) (والمعوض)..... ١/٤٧٤
لا يجوز للإمام إبطال حق المسلمين بغير (عوض)..... ١/٤٦٥
لا يصح اجتماع (العوضين) في ملك واحد..... ١٦/(٣٠٢)
اللزوم أصل في (المعاوضات) ..... ١٦/٢٧، ٢٨، [٤٠]
ما أبيح للحاجة لم يجز أخذ (العوض) عليه ..... ١٥/(٢١٥)
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير (عوض)..... ١٨/[٣١٥]
ما تردد بين الإحسان (والمعاوضة) لم يجز فيه الغرر ١٥/٤٧٢

ما جاز أخذ (العوض) عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه..... ١٥٨/٢٢
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ (العوض) عليه..... ١٥/[٢١٥]، ٢٢١، ٢٢٢- ٣١٦/١٨، ٣٢٠
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ (العوض) عنه..... ٢٢٢/١٥
ما كان (عوضا) لا يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٩، ٢٨٠
ما كان فسخا حقيقة يقتضي رد (العوض)..... ٥٤٧/١٦، ٥٥١
ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود (المعاوضة).....١٥/[١٨٩]، ١٩٥، ١٩٦
ما لا يصلح (للعوض) في البيع لا يصلح (عوضا) في الصلح ٥٦٠/٢٤
ما ملك بغير (المعاوضة) لا شفعة فيه..... ٢١/(٤٣١)
ما ملك فيه الشقص بغير (عوض) فلا تثبت فيه الشفعة..... ٢١/(٤٣١)
ما منع منه للإضرار بالناس لم يجز (بعوض) ٤٦٨/٧
ما وجب فعله لا يقف على بذل (العوض)..... ٣١٦/١٨
ما يكون متقوما شرعا (فالاعتياض) عنه جائز..... ٤٧٤/١- ٤٩٣/١٣
ما يوجد بأكثر من (عوض) المثل كالمعدوم..... ١١/[٣٤٩]
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد (المعاوضة) ينقسم على مقدار قيمتهما ..... ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ٤٥٦/١٦
مبنى (المعاوضات) على المساواة..... ١٦/(٥٠٩)، ٥١٤
مبنى (المعاوضات) على المساواة بين البدلين..... ٦٠/١٥، ٦٢- ٣٠٢/١٦، ٣٠٣
مبنى (المعاوضات) على المماكسة..... ٩/٢٢
مبنى (المعاوضة) على المشاحة ..... ١٠/٢١، ١٣
مبنى (المعاوضة) على المعادلة..... ٣٩٧/٢٣، ٤٢٥
المثمن لا يجوز (الاعتياض) عنه مبيعا كان أو مسلما فيه..... ٣٩٧/٢١
المحرم لا يحل (عوضه) ولا تمليكه ..... (٣١٩)/٩
مطلق البيع يقتضي سلامة (العوضين) من العيوب..... ٥٢/١٦
مطلق التسمية في عقود (المعاوضات) ينصرف إلى المتعارف..... ٢٨/٢٣، ٣٢
(المعاوضات) أقوى من التبرعات..... ٦٢٤/١٦
(المعاوضات) إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما ٣٠٥/١٦
(المعاوضات) تتعلق بها صفة اللزوم..... (٤٠)/١٦
(المعاوضات) تقتضي سلامة (العوض)..... (٥١)/١٦، ٣٠٢، ٥١٠
(المعاوضات) تلزم بنفس العقد ..... (٤٠)/١٦
(المعاوضات) مبناها على المساواة..... ٥٠٨/٢١

(المعاوضات) يفسد حكمها بالغرر .....١٥/٤٧٨- ١٦/٥٩٢، ٥٩٣
(المعاوضة) تقتضي اللزوم.....١٦/(٤٠)
(المعاوضة) تقتضي المساواة .....١٦/(٥٠٩)
(المعاوضة) تقتضي المساواة بين الطرفين.....١٦/٥١٥
(المعاوضة) على المحرم حرام.....٩/(٣١٩)
(المعاوضة) على المحرم ممنوعة .....٩/(٣١٩)
(المعاوضة) على المضايقة ٢٢/١٢
(معاوضة) المال بما ليس بمال لا تبطله جهالة البدل .....١٦/(٦٠٥)
(المعاوضة) مبناها على المعادلة والمساواة .....١٥/١٨٤، ١٨٦، ٤٥١- ١٦/٤٥٦، [٥٠٩]، ٥١٤- ٢١/٢٠٣
(المعاوضة) مبناها على المعادلة والمساواة بين العاقدين.....١٦/٥١٤
(المعاوضة) يخل بها الغرر .....١٥/(٤٧١)
(المعاوضة) يفسد حكمها بالغرر ..... ١٥/١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]- ١٦/٢٢٩، ٥٩٥
المعدوم لا يصلح (عوضا) في العقود .....١٥/(٤١٣)
المعقود عليه هو ما كان (العوض) في مقابلته ١/٣٠٠
مقتضى (المعاوضة) المساواة.....١٦/٥١٤
الملك في (المعاوضات) لا يقف على القبض.....١٦/٣٢
من له ولاية شرعية يتصرف من غير (عوض).....١٤/(٤٤٥)
من وجب له حق لا يؤخذ منه (عوضه).....١٨/٣١٦، ٣١٩
المنافع المملوكة تصح (المعاوضة) عليها كالأعيان.....١٤/٢٣١
المنفعة المحرمة لا تقابل (بعوض).....٩/٣٢٠
الموجود بأكثر من (عوض) المثل كالمعدوم.....١١/٣٥٨
النقود لا تتعين بالتعيين قي عقود (المعاوضات).....١٦/٣٢١
النقود لا تتعين في عقود (المعاوضات).....١٦/(٣٠٩)
النكاح عقد (معاوضة).....٢٣/٢٩٨
الهبة إذا شرط فيها (عوض) معلوم صارت بيعا.....٢٢/(٢٨٦)
الهبة بشرط (العوض) بمنزلة البيع.....٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
الهبة بشرط (العوض) قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط (العوض) لا توجب الملك إلا بالقبض ٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط (العوض) هبة ابتداء بيع انتهاء.....٢٢/(٢٨٦)
الهبة (بعوض) مشروط مبايعة خارجة عن باب الهبة داخلة في باب البيع .....٢٢/(٢٨٥)

الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان (تعويضا) للضرر.....١٨/١٥
الواجب لا يجوز أخذ (العوض) عنه ..... ١٥/[٢٠٥]- ٣١٦/١٨
الواجب لا يؤخذ له (عوض)..... ١٥/(٢٠٥)
يجوز (الاعتياض) عن الحقوق المجردة ٦٤٤/١٣
يصح الصلح عن كل حق يجوز أخذ (العوض) عنه .....٥٦٥/٢٤، ٥٧١
يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في (المعاوضات) ١٠/٨- ٤٩١/١٦، ٥٩٧،[٦٢٣]، ٦٤٠-٢٥١/٢٢
يغتفر في القربة ما لا يغتفر في (المعاوضة) .....١٦/[٦٣٩]، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٤٠، ٦٤١-
٢٤٩/٢٢، ٢٥٢

عول

الآثار الموقوفة لا يجوز (التعويل) عليها عند النص المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو (المعول) عليه ..... ١١/(١٩١)
العلة القاصرة صحيحة (معول) عليها ..... ٢٩/(٤١١)
لا (يعال) للأخت مع الجد إلا في الأكدرية..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للأخت ولا (يعال) لها مع الجد إلا في الأكدرية ..... ٢٤/(٣٥٥)
(المعول) على السرائر والمقاصد والنيات والهمم.....٦/(١٨)

عوم

الأعيان وما لا يتكرر في كل (عام) يلزمان المالك في المساقاة ..... ٢٢/(٢٠٧)

عون

(الإعانة) على الإثم إثم ..... ١٢/(٢٢٩)
(الإعانة) على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ..... ١٨/(٢٥٠)
(الإعانة) على الطاعة طاعة .....٢٤١/١٨، ٢٤١، [٢٥٠]، ٢٥١، ٢٥٢
(الإعانة) على الظلم ظلم ٢٣٠/١٢
(الإعانة) على المحظور محظورة..... ١٢/(٢٢٩)
(الإعانة) على المعاصي والحث عليها كبيرة ..... ١٢/(٢٢٩)
(الإعانة) على المعصية لا تجوز ٥٦/٢٢
(الإعانة) على المعصية معصية ٤٦٢/١- ٣٦٨/٤، ٣٧١- ١٢/[٢٢٩]، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٥-
٢٤٤/١٨
(الإعانة) على الواجب قربة.....٢٤١/١٨، [٢٥٢]
(اعتناء) الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات .....٥٥٧/٥، ٥٥٩

(اعتناء) الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
(اعتناء) الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
(اعتناء) الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
أمر الدين على (التعاون) ..... ١٨/[٢٤١]، ٢٥٠
(التعاون) على الدين من أصول الشريعة ..... ١٨/(٢٤١)
(تعاونوا) على البر والتقوى ١/٤١٠
حد الحرابة يسري على جميع المحاربين المباشر والمتسبب (والمعاون) ٢٥/٥٣٩
الشارع لا يقصد التكليف بالشاق (والإعنات) فيه ..... ٤/(٤٩)
الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق (والإعنات) فيه ٢/٥٦٢
العارية عقد إرفاق (ومعونة) ..... ٢٢/(٥٥١)
قد يجوز (الإعانة) على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ٢/٥٥٧
كل لعب ولهو مما لا (يستعان) به على حق شرعي فهو حرام ٢٦/٤٧٣
كل ما كان لله (استعين) ببعضه على بعض ١٣/٥٢٦
كل ما كان لله فلا بأس أن (يستعان) ببعضه على بعض ..... ١٣/٥٢٦، ٥٢٧
لا يكون العقد طريقا (للإعانة) على المعاصي ١٢/٢٣٠
لا يكون العقد طريقا (للإعانة) على المعصية ..... ١٢/٢٢٩، [٢٣٧]
ما كان حقا لله (استعين) ببعضه على بعض ..... ١٣/[٥٢٣]
ما كان حقا لله تعالى (استعين) ببعضه على بعض ١٣/٥٢٧
ما كان لله فلا بأس أن (يستعان) ببعضه على بعضه ..... ١٣/(٥٢٣)
ما كان لله (يستعان) ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
ما هو لله لا بأس أن (يستعان) ببعضه في بعض ..... ١٣/(٥٢٣)
(المتعاونون) على الظلم والجور كلهم ضمناء وشركاء في الضمان ١٢/٢٣٠
المشترك يدل على المعنى المراد منه (بمعونة) القرائن ٢/٤٤٠
(المعاونة) على البر بر ..... ١٨/(٢٥٠)
من (أعان) على محرم كان آثما إثم مرتكبه ..... ١٢/(٢٢٩)
من قدر على فعل بقدرة غيره يلزمه أن (يستعين) به ..... ٧/(١٩٧)
الوكالة عقد إرفاق (ومعونة) ..... ٢٣/(٩)
يحرم (الإعانة) على المعصية بتصرف ..... ١٢/(٢٢٩)
يعد مباشرا للجريمة من (أعان) غيره على ارتكابها ٢٦/١٠٩
ينبغي (الاستعانة) في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ..... ٩/(٤٣٤)

عوه

الجائحة قبل بدو صلاح الثمر ولا (عاهة) ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر..... ٢١/٣٠٩

عيب

إذا (تعيب) المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
الأصل أن (العيب) إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا..... ٢٢/١١١
الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط (والعيب) يبطل خيار الرؤية..... ٢١/١٩٢
الأصل السلامة من (العيوب) ..... ٦/(٤٨٥)
إن نقصت العين المغصوبة أو دخلها (عيب) من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار (عيبا) في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك (العيب) ١٦/٤٦١
الرد (بالعيب) في الصلح بمنزلة الرد (بالعيب) في البيع..... ٢٤/٥٦٠
السلامة أصل (والعيب) عارض ..... ٦/(٤٨٦)
صفة السلامة عن (العيب) إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع ١٤/٥٢٧
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من (العيوب) بقول أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من (العيوب) ..... ١٦/(٥١)
العقد يقتضي سلامة العوضين عن (العيب)..... ١٦/(٥١)
(العيب) الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
(العيب) ما يكون (عيبا) عند أهل الخبرة والمعرفة ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٤]
(العيب) اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر ١٦/٦١٤
(العيوب) كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر ..... ٩/(٤٤٤)
فوات الوصف المشروط بمنزلة (العيب) في إثبات الخيار..... ١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
كل أمر خالف أمر العامة فهو (عيب) ١/٤٣١
كل شيء ينقص في الثمن فهو (عيب) ٢/٣١٩
كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ... ١٦/٤٦١، ٤٦٢- ٢١/[٢١١]
كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري..... ٢١/(٢١١)
كل (عيب) يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو (عيب) يوجب الخيار..... ١٦/٢٩٣

كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه فهو (عيب) ٢/٤٧٣
ما بطن من (العيوب) فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر بها..... ٩/(٤٤٤)
ما خفي من (العيوب) يرجع فيها إلى أهل الخبرة..... ٩/(٤٤٤)
متى علم بالمبيع (عيبا) لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والرد ٢١/٢١٩
المرجع في كون (العيب) مؤثرا إلى أهل الخبرة بذلك..... ٩/(٤٤٤)
المرجع في معرفة (العيوب) إلى عرف التجار..... ٨/٢٢٤
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم (بالعيب) تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٢١/٢١١
مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من (العيوب)..... ١٦/٥٢
مطلق العقد يقتضي السلامة من (العيب) ١٦/٥٦
يرجع في معرفة (العيب) إلى أهل الخبرة والعرف ..... ٩/(٤٤٤)
يمنع من (العيوب) في الهدي ما يمنع في الأضحية..... ٢٠/٣٩٥

عيش

الشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في (المعاش) والمعاد..... ٢/٥٥٩
الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في (المعاش) والمعاد..... ٥/٣٦٩، ٣٧٣
كل شيء (عاش) في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة..... ٢/٤٦٦
كل ما كان في البحر مما لا (يعيش) في البر فحلال ميتته ..... ٢٤/[٤٦٣]
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما (يعيش) في البر ٢٤/٥٠٥
ما لا دم له أو (يعيش) في الماء فيموت فيه لا يفسد الماء..... ١٩/٤٦
ما لا (يعيش) إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم..... ١٩/٤٦

عين

آخر الكلام إنما (يتعين) بالسكوت ..... ١٠/(٩٩)
إباحة المنافع أضعف من إباحة (الأعيان) ..... ١٤/٢٣٧- ١٦/٣٧١، ٣٧٣
الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من (الأعيان)... ٢٢/(٥١٤)
الإبراء عن (الأعيان) لا يصح..... ٢٢/٥١٨
الإبراء عن (العين) باطل..... ٢٢/٥١٨
الإبراء لا يكون في (الأعيان) ..... ٢٢/[٥١٣]
الإبراء من (العين) المضمونة يصيرها أمانة..... ٢٢/٥١٤
إبراء الوارث من إرثه في (الأعيان) لا يصح..... ٢٢/٥١٤

إتلاف متهب (العين) الموهوبة له بإذن الواهب قبض ١٥٥/٢١
الأثمان لا (تتعين) عند الفسخ كما لا (تتعين) عند البيع ..... ١٦/(٣١٠)
الأثمان لا (تتعين) في العقود بالتعيين ..... ١٦/[٣٠٩]
الأثمان لا تتعين في العقود (بالتعيين) ..... ١٦/[٣٠٩]
الإجارة إذا وقعت على إتلاف (الأعيان) كانت باطلة ٢٦/٢٢
الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) ونماء أصله ..... ٢٢/(٢٥)
الإجارة بدون (التعيين) باطلة ٨٦/٢٢
اجتماع التحليل والتحريم في (عين) واحدة محال ..... ٢٧/(١٩٣)
الأجرة يجب تعجيلها إذا كانت شيئا (معينا) ١٦٨/٢١
أجمع المسلمون على أن قسمة (الأعيان) مشروعة لفعله حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٥٠٢/٢٨
الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون (الأعيان) .....١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٥١٦/٣٠
اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف (الأعيان) ..... ١٤/(١٠)
اختلاف الملكين كاختلاف (العينين) ..... ١٤/(٩)
إذا أتلف (عينا) تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ٨/١٥
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق (بعين) من هي له قدم الحق المتعلق (بالعين) على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تعذر المثل (تعينت) القيمة ١١/٣٥٠- ٢٦/١٥
إذا تعذر (المعين) واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ..... ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا تعلق (بعين) حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر ٥٦٧/١٦
إذا تعلق حق (بعين) فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك (العين) وذهابه أم لا ..... ١٣/(٣٢٩)
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب (عينه) ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون ٥٤٥/١٤
إذا ثبت الحق في (العين) سرى إلى البدل ..... ١٣/(١٧)
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما (تعين) وإلا عد مستثنى . ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا ثبت الملك في (عين) فالأصل استصحابه بحسب الإمكان ..... ٦/(٤٢٦)
إذا جرى الملك في (الأعيان) أو المنافع اعتبر المحل مالا ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
إذا (عين) أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
إذا هلكت (الأعيان) التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب (الأعيان) ٢٤/١٤٩
إذا ورد عقد على (عين) لا يجوز أن يعقد عليها مثله ١٠/٣٦

الأسباب مطلوبة لأحكامها لا (لأعيانها).....١٩/٣٤٥- ٢٥/١١٩، ١٢٢
استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص (متعين)..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم العموم (متعين) إذا لم يقم دليل الخصوص.....٣٠/٣٥٠
استعمال القرعة (لتعيين) المستحق أصل في الشرع ..... ١٣/(٤١٣)
استئجار الشريك لإيقاع عمل في (العين) المشتركة جائز.....٢٢/٨٦
الإسقاط لا يتصور في (الأعيان).....١٣/٣٤٦، ٣٤٩
الإسقاط لا يصح في (الأعيان).....٢٢/٥١٧
الإشارة أبلغ في (التعيين) من كل اسم وصفة..... ١٠/(١٩١)
الأصل أن العيب إذا حدث (بالعين) المستأجرة فأثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في المنافع فلا.....٢٢/١١١
الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا (بتعيين).....١/٤٦٧
الأصل أن مالية المنافع دون مالية (الأعيان) بدرجات.....١٦/٣٧١، ٣٧٢
الأصل أن نية (التعيين) في الجنس المتحد سببه لغو ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل بقاء العموم على عمومه حتى (يتعين) المخصص ..... ٣٠/(٣٣٧)
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع (الأعيان) الغائبة.....٢١/[١٩١]
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع (الأعيان) غير المرئية.....٢١/٢٠١
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى (يتعين) المنع.....٢٠/[٢٤٩]
الأصل رد الحقوق (بأعيانها) عند الإمكان٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ٢٣/٢٧٢
الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة (الأعيان) في حق جواز العقد عليها لا غير.....١/٤٨٨
الأصل في (الأعيان) الحل.....٦/٣٤٧
الأصل في (الأعيان) الطهارة .....٦/٣٢٥، ٥٣٠- ١٩/[١٧]، ٥٨، ٢٠٧
الأصل في (الأعيان) المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها.....٢١/[١٦٧]
الأصل في الحقوق أن ترد (بأعيانها).....١٣/٤٧٧، ٤٧٨
الأصل في الحقوق أن ترد (بأعيانها) عند الإمكان.....١٣/٤٧٧
الأصل في الحقوق المضمونة ردها (بأعيانها) ١٣/٤٧٨
الأصل في العبادات ملازمة (أعيانها) وترك التعليل ..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من (الأعيان) يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها.....٢٤/١٤١
الأصل في المنافع أن ماليتها دون مالية (الأعيان) بدرجات ١٦/٣٥٢
الأصل المعروف أن النقود لا (تتعين) في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
إضافة الحرمة إلى (العين) نفي للحل.....٢٧/٦٠٨

الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء (العين) تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا ينتفع (بأعيانها) إلا بالاستهلاك تكون قرضا في العرف..... ٢٢/(٥٦٣)
(الأعيان) لا تثبت في الذمة إلا بعد التلف ١٣/١١٢
(الأعيان) لا تسقط بالإبراء..... ٢٢/(٥١٤)
(الأعيان) لا تسقط بالإسقاط ٢٢/٥١٧
(الأعيان) لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها ١٣/١١٢
(الأعيان) لا تقبل الإبراء..... ٢٢/(٥١٤)
(الأعيان) لا تقبل التأجيل..... ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
(الأعيان) لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
(الأعيان) لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا..... ٢١/(١٦٧)
(الأعيان) لا توصف بالبراءة ..... ٢٢/(٥١٤)
(الأعيان) لا يبرأ منها ..... ٢٢/(٥١٣)
(الأعيان) المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها ٢١/١٧٣
(الأعيان) المضمونة باليد يجب ردها ١٣/٤٧٤
(الأعيان) المنتفع بها قبل الشرع مباحة ٢/٤١٣
(الأعيان) الموصى بمنفعتها أمانة ٢٤/١٤٢
(الأعيان) النجسة لا يصح بيعها ..... ٢١/[٨٩]
(الأعيان) والمنافع تضمن بالقيمة..... ٢٣/٢٨٠
(الأعيان) وما لا يتكرر في كل عام يلزمان المالك في المساقاة..... ٢٢/(٢٠٧)
اقعة (العين) إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..... ٣٢/(٤٦٢)
الأمر إذا تعلق بشيء (بعينه) لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
إن (الأعيان) التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ٢/٣٦٩
إن (تعين) الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه (لتعين) الحق وهو المقصود ٢٥/٥٥
إن نقصت (العين) المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد (العين) وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١
انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع (تعين) أن يكون لعدم المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢١
انقلاب (الأعيان) هل له تأثير في الأحكام أم لا ١/٤٨٩
إنما تحسن المشقة إذا (تعينت) طريقا للمصلحة..... ٤/(٤٩)
إنما الذنب المطل بالحقوق بعد (تعينها)..... ٨/(١٠٣)
إنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء (عينه)..... ٢٢/(٢٥)
إنما يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيدا فيما هو المقصود. ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣- ١١/٣٦- ١٥/٢٦٩، ٢٧١

إيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم (بأعيانهم) ..... ١٣/(٢٧)
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده (بعينه) ١٣/٥٤٥
بتبدل العاقد تتبدل (العين) حكما ١٤/١٠
بتبدل الوصف يتغير حكم (العين) ١٤/١٠
بقاء أثر الشيء كبقاء (عينه) في دفع الضرر ٨/١٠
البيان في الانتهاء بمنزلة (التعيين) في الابتداء ..... ٨/(٥٣٥)
بيع (الأعيان) إلى أجل لا يجوز ..... ٢١/(١٦٧)
بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من (الأعيان) فاسد ٢١/٥٤
بيع (العين) لا يدخله الأجل ولا يجوز فيه ..... ٢١/(١٦٧)
بيوع (الأعيان) بشرط تأخير التسليم باطلة ١٦/٣٣٢
تبدل السبب كتبدل (العين) ٢٤/١٥٩
تبدل سبب الملك كتبدل (العين) ..... ١١/٦٤- ١٤/(٩)
تبدل الملك يوجب تبدل (العين) حكما ..... ١٤/(٩)
تجدد الملك بتجدد السبب كتجدد (العين) ..... ١٤/(١٠)
التحريم إذا كان لآدمي (معين) أمكن أن يزول برضاه ..... ١٣/(٦٦٩)
التحريم كما يكون في (أعيان) الأشياء يكون أيضا في منافعها ..... ١٤/٢٣١- ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
التحريم المضاف إلى (الأعيان) تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك (العين) ٢٨/٧٧
ترك (تعيين) غير المفيد لا يفسد العقد ٩/٣٧٢
التسامح في المنافع أكثر من التسامح في (الأعيان) ٢٢/٥٥١
تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) وبقاء أصله ٢٢/٣٢
التصرفات الشرعية لا تراد (لعينها) بل لحكمها ١٦/٣٤٤
تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد (الأعيان) ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩
تعلق حق (المعين) بالمال يمنع التصرف فيه ..... ١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ١٤/٨٠، ٨٦
تعلق الدين (بالعين) يمنع التصرف فيها ..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
تعلق الزكاة (بالعين) أشد من تعلقها بالقيمة ..... ٢٠/(١٢٥)
تعود مئونة رد كل (عين) إلى من تعود إليه منفعة قبضها ١٤/٣٦٤
(التعيين) إذا لم يفد سقط ..... ٩/(٣٧١)
(التعيين) بالعرف (كالتعيين) بالفرض ٢/٣٩
(التعيين) بالعرف (كالتعيين) بالنص ..... ١/٢٥٦، ٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ٨/٢٧٤
(التعيين) الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا ..... ٩/(٣٧١)
(التعيين) في الانتهاء بمنزلة (التعيين) في الابتداء ..... ٨/[٥٣٥]

(التعيين) في الانتهاء (كالتعيين) في الابتداء ..... ٨/(٥٣٥)
(التعيين) في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا فائدة..... ٩/(٣٨٢)
(التعيين) في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط (التعيين).... ٩/(٣٨٢)
(التعيين) لا يفيد في الجنس الواحد..... ٦/(٢٤٣)
(التعيين) متى كان مفيدا يجب اعتباره..... ٩/(٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
(التعيين) يفيد الانحتام..... ٢٧/(٣٩٧)
(التعيين) يمنع التخيير..... ٢٧/(٣٩٧)
الثابت بالبرهان كالثابت (بالعيان) ..... ١/٣٦٩، ٤٤١- ٢/٤١- ٨/٧٦
الثابت بالبينة كالثابت (بالمعاينة) ١١/٢٨٤
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما (تعيين) العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل ٢/٢٩٢
الحق الثابت (للمعين) يخالف الثابت لغير معين..... ١٣/١٧٢
حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار (التعيين) فيها ..... ٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الحط لا يجري في (الأعيان) ٢٢/٥١٨
الحق إذا تعلق (بعين) فإنه يسقط بسقوط ذلك (العين)..... ١٣/٣٣٣
الحق إذا ثبت في (العين) سرى إلى البدل ١٣/٢٠
الحق الثابت للمعين يخالف الثابت لغير (معين)..... ١٣/١٧٢
الحق الثابت (للمعين) يخالف الثابت لغير معين..... ١٣/١٧٢
الحق الثابت (لمعين) أقوى من الحق الثابت لغير (معين)..... ١٣/١٦٩، ١٧١، ٤٤٩
الحق الثابت (لمعين) مقدم على الحق الثابت لغير (معين).... ١/٤٤٨- ١١/١٨٠- ١٣/٤٢٥، ٤٣٨
الحق الثابت (لمعين) مقدم على الحق الثابت لغير (المعين)..... ١٣/١٦٩، ١٧١
الحق الثابت (لمعين) يخالف الثابت لغير (معين)..... ١٣/[١٦٩]، ١٧٢
الحق (العيني) مقدم على الحق الذي في الذمة ١٣/٤٤٤
حق الغرماء يتعلق بالذمة لا (بعين) المال ١٣/٦٨
الحق لا يجوز إلا لقوم (بأعيانهم)..... ١٣/٣٢
الحق المتعلق (بالعين) أقوى من الحق المتعلق بالذمة..... ١٣/٤٦٤
الحق المتعلق (بالعين) أقوى من المتعلق بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
الحق المتعلق (بالعين) يسقط بتلفها من غير تفريط ..... ١٣/[٣٢٩]
الحق المتعلق (بعين) المال مقدم على ديون الغرماء..... ١٣/٤٣٨
الحق المتعلق (بعين) مقدم على الحق المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥
الحق المتعلق (بعين) مقدم على المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥
الحق المتعلق (بعين) مقدم على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ..... ١٣/(٤٣٨)

الحق المتعلق (بعين) يسقط بتلفها من غير تفريط.....١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨
الحق المتعلق (بمعين) يسقط بسقوطه..... ١٣/(٣٢٩)
الحق (المعين) أقوى مما في الذمة ..... ١٣/(٤٣٧)
الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا (بالعين) والذمة والآخر متعلقا (بالعين) دون الذمة كان ما تعلق (بالعين) دون الذمة متقدما على ما تعلق (بالعين) والذمة ١٣/٤٣٨
حقوق الآدميين لا يجوز العدول فيها من (العين) إلى الجنس..... ١٣/(٤٧٣)
الحقوق متى اجتمعت في (المعين) وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى..... ١٣/(٤٤٧)
الحقوق متى اجتمعت في (المعين) وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ٢٤/١٧٩
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها (وتعين) العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم يناط (بعين) الوصف المومأ إليه أو بمعناه.....٢٩/[٥٠٥]
الحكمخطاب لا يتعلق (بالأعيان) بل بأفعال المكلفين ..... ٢٨/(٧٧)
الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر (متعين).....٢٩/٣١٩
الخطأ فيما لا يشترط فيه (التعيين) لا يضر ..... ٨/٥٧٠- ١٧/[٤٥٩]
الخطأ فيما لا يشرط فيه (التعيين) لا يضر.....١٢/٥٠٨
الخطاب يتعلق بالأفعال لا (بالأعيان) ..... ٢٨/(٧٧)
خيار الرؤية إنما يثبت في بيع (الأعيان) غير المرئية.....٢١/٢٠٢
الخيار يثبت في بيع (الأعيان) غير المشاهدة وقت العقد ٢١/٢٠٢
الخيار يثبت في البيع الواقع على (أعيان) غير مرئية ٢١/٢٠٢
الدراهم والدنانير لا (تتعين) (بالتعيين) في العقود والفسوخ ..... ١٦/(٣١٠)
الدين في الذمة يقوم مقام (العين) ..... ١٣/(٩٥)، ١٠١
الدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق (بالعين) ١٣/٣٩٩
الديون تقضى بأمثالها لا (بأعيانها) ثم تبرأ الذمة.....١٣/١٠٦
الذمم تجرى مجرى (الأعيان) ..... ١٣/(٦٧)
الذمم تقوم مقام (الأعيان) ..... ١٣/(٩٥)
الذمة تقوم مقام (العين) الحاضرة .....٢/٣٥٣- ١٣/(٩٥)، ١٠١
الذمة الحاضرة (كالعين) الحاضرة..... ١٣/(٩٥)، ١٠٤
الذمة (كالأعيان) ..... ١٣/(٩٥)
الذمة لا تقبل (المعينات) ١٣/٣٣١
ذهاب المنفعة المقصودة من (العين) كذهاب (العين) جملة ..... ١٥/[٤١]
الراهن بعد عقد الرهن مالك (للعين) كما كان قبله..... ٢٣/(١٨٩)
رد البدل عند تعذر رد (العين) بمنزلة رد (العين)..... ١/٤٦٩- ١٢/١٣٨- ١٦/٣٧٩، ٣٨١

رد (العين) واجب في الأمانات.....١٣/٤٧٤- ١٤/٢٩٨
الزكاة تتعلق بالذمة أو (بالعين) ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تتعلق (بالعين) أو بالذمة .....٢٠/[١٢٥]
الزكاة تتعلق (بالعين) لا بالذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة تجب في (عين) المال المزكى .....٢٠/١٣٠، ١٣١
الزكاة هل تجب في (عين) النصاب أو ذمة مالكه..... ٢٠/(١٢٥)
الزيادة المتصلة تتبع (العين) ..... ١٦/(٢٥١)
السبر المقطوع العمل به (متعين).....٢٩/٤٣٩
سكوت صاحب الشرع عند أمر (يعاينه) من قول أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
شأن الشرط أن (يتعين) ثبوته عند ثبوت المشروط ٩/٥٣٦
شأن الشرط أن (يتعين) وجوده عند وجود المشروط..... ٢٧/(٦٩٦)
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على (الأعيان) أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على (معين) ..... ٢٥/(٣٠١)
الشهادة مبنية على المشاهدة (والمعاينة) ٢٥/٣٣٤
الصداق (المعين) في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد .....١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧
الصداق (المعين) في يد الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٢/٩٨
صلح الحطيطة في الدين إبراء وفي (العين) هبة.....٢٢/٥١٤
العام بعد التخصيص (بمعين) حجة فيما بقي من الأفراد.....٣٠/[٣٨١]
العام بعد التخصيص (بمعين) حجة فيما بقي من أفراد.....٣٣/٣٢٩
عدم (تعين) الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير.....١٦/٣١١
العروض (تتعين) (بالتعيين) ١٦/٣١١
العروض لا تراد (لأعيانها) وإنـــما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في (الأعيان) محال منافعهم منها.....١٤/٢٣٣
العقد على (الأعيان) كالعقد على منافعها .....١٦/٣٥٢، ٣٥٣
العقود أسباب لتحصيل المقاصد من (الأعيان) ٨/٢١
العمل بالراجح من الظنين (متعين) عرفا واجب شرعا..... ٣٣/(١٧١)
عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم (يعين) الأعلى.....٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
عند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه (عينا) ٢٦/٤٨٩
(العين) تختلف باختلاف أسباب الملك حكما ..... ١٤/(٩)

(عين) الرهن ملك المالك ..... ٢٣/(١٨٩)
(العين) لا تثبت في الذمة ١٣/١٠٩
(العين) لا تجب في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
(العين) لا تقبل الأجل ..... ١٣/(١٠٣)
(العين) المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ١/٤٩١- ٢/٦٤
(العين) المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
(العين) الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك ..... ١٤/(١٠)
(العين) والأجزاء تتساوى في الضمان ..... ١٤/(٥٣٩)، ٥٤١
غير ما (عين) لا يقوم مقام (المعين) في الإيفاء ١٥/٣٨٨
غير (المعين) يثبت في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
الفرض الذي هو غير (معين) لا يتأدى بنية النفل ١٧/٣٨٨
فرض (العين) مقدم على فرض الكفاية ١/٤٤٨
فرض (العين) يقدم على فرض الكفاية ١١/١٤٦
فرض الكفاية هل (يتعين) بالشروع أو لا ٢/٧٦- ١٧/١٩٢
فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض (العين) أو حكم النفل ٢/٧٦
فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض (العين) أو حكم النفل ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
فروض (الأعيان) لا استئذان فيها ١٧/٣٤٢
فروض (الأعيان) لا تحتاج إلى إذن ..... ١٧/[٣٣٥]
في (المعين) لا يعتبر الوصف وفي غير (المعين) يعتبر ..... ١٥/(٣٦٥)
قبض الرهن في حق (العين) قبض أمانة ٢٢/٣٣٨
قسمة (الأعيان) صحيحة ٢١/٥٩٩
القسمة إنما تصح في (الأعيان) دون الذمم ..... ٢١/[٥٩٣]
القسمة تجري في (الأعيان) ..... ٢١/٥٩٨، ٥٩٩
القسمة في (الأعيان) تكون لا في الديون ..... ٢١/(٥٩٣)
القسمة فيما لا تفاوت في آحاده إفراز (وتعيين) ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة لا تكون إلا في (الأعيان) ..... ٢١/(٥٩٣)
قضايا (الأعيان) لا تصلح دليلا للعموم ٣٠/٥١٣
القضايا في (الأعيان) لا يجوز دعوى العموم فيها ..... ٣٠/(٥٠٩)
قضية (العين) موقوفة على محلها لا تتعداه ..... ٣٠/(٥٠٩)
القيمة (تتعين) في ذوات القيم ..... ١٥/(٤٩)
القيمة تقوم مقام (العين) عند تعذر رد (العين) ١٣/١١٢

قيمة الشيء عند تعذر تسليم (عينه) يقوم مقام (العين) ٥٦١/١٣
كل أمر مجمع على ثبوته (وتعين) الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ٤٨٠/١٣
كل جنسين تجب الزكاة في (عينهما) وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل حق تعلق (بالعين) تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ..... ١٣/[١٧]، ١٩، ٣٣٠
كل حق تعلق (بالعين) يبطل بتلف المال ..... ١٣/(٣٢٩)
كل حق (تعين) سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه ٦٤٦/٢٧
كل حق (تعين) على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله . ١٣/(٥٥٢)
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال وكل حق تعلق (بالعين) يبطل بتلف المال..... ٤٣٨/١٣
كل حيوان لا ينتفع (بعينه) لا يجوز بيعه ٨٢/٢١
كل زكاة يتكرر وجوبها في (عين) واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب ٩٤/٢٠
كل زيادة من (عين) أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا ٣٥٤/٢
كل ضمان (عين) في الذمة وجب ألا يصح ١٠٤/١٣
كل عقد على (عين) لمعصية فاسد ..... ١٢/(٢٣٧)
كل (عين) جاز بيعها جاز رهنها ..... ٢٣/(١٧٧)
كل (عين) ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء (عينها) جاز إجارتها..... ٢٢/(٢٥)
كل (عين) لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل (عين) لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمتها بإتلافها على الكافر ٥٣٢/١٤
كل (عين) لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر ..... ١٤/(٥٣١)
كل (عين) مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة ٥٢٢/١١
كل (عين) مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)
كل (عين) يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٨/١٣
كل (عين) يصح الانتفاع بها مع بقاء (عينها) صح وقفها وما لا فلا..... ٢٢/[٤٣٣]
كل (عين) ينتفع بها على الدوام يجوز وقفها..... ٢٢/(٤٣٣)
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي (بالعين) الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم (العين) إلا به فهو رجوع إذا فعله ..٢٤/[١٦١]
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء (عينه) صحت إجارته..... ٢٢/[٢٥]
كل ما (تعين) لا يجوز إبداله وما لا (يتعين) يجوز إبداله مطلقا..... ١٤١/١٢
كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام ..... ٩٦/٩، ٩٨، [١٠٥]

كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٢/٤٨٢
كل ما حرم التصريح به (لعينه) فالتعريض به حرام وما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز..... ٩/٩٩- ١٨/٢٧٤
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك (عين) على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/٥١٦
كل ما كان على إتلاف (العين) لا تجوز إجارته..... ٢٢/٢٧
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء (عينه) تصح إعارته وإجارته..... ٢٢/٢٦
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء (عينه) يجوز وقفه..... ٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء (عينه) يصح وقفه..... ٢٢/(٤٣٣)
كل ما يعتبر (تعيينه) إذا تلف انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل ما يعرف (بعينه) وينتفع به من غير إتلافه يجوز إجارته..... ٢٢/(٢٥)
كل ما (يعين) على الجهاد فهو مندوب إليه..... ٢٦/٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨
كل ما (يعين) على الجهاد يندب تعلمه وأن يعود نفسه عليه..... ٢٦/(٤٦٣)
كل ما يقع الصلح عليه (يتعين) ولا يغير بزيادة ولا نقص..... ٢٦/٥٠٣
كل ما ينقص من (العين) تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه فهو عيب..... ٢/٤٧٣
كل مال وجبت الزكاة في (عينه) وجب اعتبار نصابه في الحول كله..... ٢٠/٩٤
كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما (تعين) عليه ولا يعود على الآخر..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى (الأعيان)..... ١/٣٠٣
كل معاملة أو عقد (يعين) على معصية الله فهو محرم..... ١٢/(٢٣٧)
كل الملاعب التي تعلم الفروسية (وتعين) على الجهاد جائزة..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]
كل من أخذ (العين) لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه ١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من استولى على مال غيره (عينا) أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته..... ٢٣/٢٨٠
كل من ألزم نفسه شيئا لله فقد (تعين) عليه فرض الأداء فيه..... ١٠/(٤٠٧)
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه (بعينه) أو لا أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة (بعينها) فإنه يكون عليه دينا في تركته..... ٢٥/٢٥٦

كل من مات من غير وارث (معين) من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٢٦/٢٤، ٢٢٦- ٢٤٥/٢٦
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقـــع عنه سواء نواه (بعينه) أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى (تعيينها) إلا التيمم للفرض ٤٧٣/١
كل موضع يجب فيه (التعيين) فإن الخطأ فيه يضر ٤٦٢/١٧
كما تضمن (العين) بالغصب تضمن منافعها ٢٧٢/٢٣
لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على (الأعيان) ٧٧/٢٨
لا تجب في (عين) واحدة زكاتان ١٦٨/٢٠
لا تجتمع الزكاتان في (عين) واحدة ..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجوز إجارة (عين) لمنفعة مستقبلة ١٠٤/٢٢
لا تجوز إجارة ما لا يعرف (بعينه) ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه ٢٦/٢٢
لا حكم (للأعيان) قبل ورود الشرع ٣٣٠/١
لا ضمان على من كان أمينا على (عين) من (الأعيان) ٥١٦/١٤
لا ضمان (للعين) إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ٣٣٦/٢٢
لا نية في (متعين) ..... ٦/٢٢، ٢٥، [٢٣٧]، ٢٤٢
لا (يتعين) الثمن (بالتعيين) في العقد ..... ١٦/(٣١٠)
لا (يتعين) للعقود لفظ إلا النكاح ٢٩٠/٢
لا يجب في (عين) زكاتان ..... ٢٠/(١٦٣)
لا يجوز إجارة ما تتلف (عينه) أصلا ٢٦/٢٢
لا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض (المتعين) ..... ١٥/(٢٠٥)
لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في (العين) المشتركة ..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز بيع (معين) يتأخر قبضه ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز تأخير تسليم المبيع (المعين) بالشرط ..... ٢١/(١٦٧)
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة (معينة) تقتضي إلحاقه به ٥٥٤/٢٩
لا يزول الإيمان (المتعين) بالشك ٣٣٣/١
لا يصح استثناء منفعة (العين) إلا في الوصية ٤٩٠/٢
لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب (عينه) ..... ٢٢/(٤٣٣)
لا يضمن الأمين تلف (العين) بلا تعد ولا تفريط ٨/١٠
لا يعقد المتبايعان البيع على (الأعيان) المحرمة ..... ٢١/(٩٧)
لا يقع الملك على الأشياء المحرمات (بأعيانها) ٣٣٩/٢

لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه (بعينه).....٣٨٣/٢٨
لعدم صحة الإبراء عن (الأعيان).....٥١٨/٢٢
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا (تعين) إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر.....٤٧٤/٢
اللفظ المشترك أصل في الوضع (والتعيين).....٤٩٤/٣١
للمبتاع خيار النظر في بيع (الأعيان) الغائبة.....(١٩١)/٢١
ما تجب الزكاة في (عينه) يزول بزوال (عينه).....١٢٦/٢٠
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من (الأعيان) ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا.....٣١٧/١٨
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من (الأعيان) ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض.....[٣١٥]/١٨
ما تعلق (بالعين) مقدم على ما تعلق بالذمة.....٦٨/١٣، [٤٣٧]، ٤٤٤
ما (تعين) أصله بنفسه لم يشترط فيه (تعيين) النية.....(٢٣٧)/٦
ما (تعين) من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصا.....٦٠٨/٨- ٣٨١/١١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما تقرر في الذمة لا يكون (معينا).....٣٣١/١٣
ما ثبت في الذمة إذا (عين) يعطى حكم (المعين).....١٢٣/١٣
ما جاز بيعه من (الأعيان) جاز هبته.....٢٥٧/٢٢
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق (لمعين) ورضي.....[١٨٥]/١٠، ٥٨٩
ما حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز.....١٠٧/٩
ما حل التصريح به أو حرم لا (لعينه) بل لعارض فالتعريض به جائز.....١٠٥/٩
ما دخلته النيابة (وتعين) مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه.....(٢٠٠)/١٨
ما زال من (الأعيان) ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا.....٤٦٤/٩
ما عدا النقود (يتعين) في العقود.....٣١٠/١٦
ما في الذمة إذا (تعين) يعطى حكم (المعين) ابتداء.....١٢٣/١٣
ما في الذمة إذا (عين) هل يعطى حكم (المعين) ابتداء.....[١١٩]/١٣
ما في الذمة (كالعين).....(٦٧)/١٣
ما في الذمة لا (يتعين).....١٠٨/١٣
ما في الذمة لا (يتعين) إلا بقبض صحيح.....٩٦/١٣
ما في الذمة لا (يتعين) بحال ما دام في الذمة.....(١٠٣)/١٣
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا (معينا) فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص.....(٦١٧)/٨

ما كان مضمون (العين) فهو مضمون الرد ٢٩٨/١٤
ما كان من (الأعيان) حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين وما كان من (الأعيان) حراما بوصفه وسببه فهو حرام بين ..... ٥٢١/٩، ٥٢٣
ما لا (يتعين) (بالتعيين) لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة ١٠٤/١٣
ما لا يجب (تعيينه) جملة ولا تفصيلا إذا (عينه) وأخطأ لا يبطل ..... ٤٥٩)/١٧)
ما لا يجب فيه (التعيين) لا يقدح فيه تردد النية ..... ٤٦٠/١٧، ٤٦٤
ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا (عينه) وأخطأ لم يضر ..... ٤٥٩)/١٧)
ما لا يشترط (تعيينه) لا يضر الخطأ فيه ..... ٤٥٩)/١٧)
ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه (بعين) المنصوص ٣٩٨/٢٧
ما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان (معينا) له ٥٥٠/٢٥
ما نجس (لعينه) لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩
ما نجس (لعينه) لم يطهر بوجه ١٣٠/١٩
ما هو طاهر (العين) فهو طاهر السؤر ١٧٥/١٩
ما وجب في الذمة إذا (تعين) ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة ٤٦٦/١
ما يتعلق (بالأعيان) أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم ..... ٤٣٧)/١٣)، ٤٤٥
ما يجب فيه (التعيين) يقدح فيه تردد النية ..... ٢٠٣)/٦)
ما يشترط فيه (التعيين) فالخطأ فيه مبطل ..... ٤٥٩)/١٧)
ما يعتبر فيه (التعيين) جملة وتفصيلا إذا (عينه) وأخطأ بطل ٤٦٢/١٧
المال المثلي يثبت في الذمة وأما القيمي (فيتعين) (بالتعيين) ١٠٤/١٣
مالية المنافع لا تساوي مالية (الأعيان) ..... ٢٣٢/١٤، ٢٣٣
المبتلى بين الشرين (يتعين) عليه أهونهما ..... ٥٠٦)/٧)
المتعلق (بالعين) أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة ..... ٤٣٧)/١٣)
متى (عين) الآمر شيئا (تعين) ٣٦٣/٩
متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب (تعين) صرفه لسببه أو لثمرته ..... ٨٥)/٤)
مثل الشيء غيره لا (عينه) ..... ٢٩)/١٠)
المثل يقوم مقام (العين) ٢٤/١٥
المجمل لا (يتعين) لأحد محمليه إلا بنية أو قرينة ٤٨٥/٣١
المحتمل لوجوه شتى لا (يتعين) بعض وجوهه إلا بالنية ١٠٤/٦
المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما (تعين) واجبا من الأصل ..... ٥٨١)/١٠)
المخير بين شيئين إذا اختار أحدهما (تعين) ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره ..... ٥٧١)/١٠)، ٥٧٥

المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما (يتعين) ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ..... ١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما (تعين) الآخر ..... ١٣/(١٦٠)
المسامحة في المنافع أكثر من (الأعيان) ..... ١٦/(٣٧١)
المسامحة في المنافع أكثر منها في (الأعيان) ١٦/٣٧٧
معرفة الوقت (المتعين) للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ١٧/٤٦٠
(المعين) في العقد لا يبدل بغيره ٢٧/٣٩٨
(المعين) في المجلس (كالمعين) في العقد ١٦/١٤٧
(المعين) لا يثبت في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
(المعين) لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون (معينا) ...١٣/[١٠٣]، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٩- ١٤/٢١
(المعين) لا يقع الامتثال إلا به ..... ٢٧/[٣٩٧]
(المعين) لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا ..... ١٣/(١٠٣)، ١٠٩
(المعين) هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض ١٦/٤٣٨
المغصوب مضمون (الأعيان) والمنافع والصفات ٢٣/٢٨٠
مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم (عين) ٣٢/١٢٨
مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على (التعيين) ١٠/٥٢٩
المقاصد في منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كانت (متعينة) استغنت عن (التعيين) ١/٣٨٤
المقاصد من (الأعيان) في العقود إذا كانت (متعينة) استغنت عما (يعينها) ..١١/٣٨١، ٣٨٥، [٣٩١]
المقاصد من منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كانت (متعينة) استغنت عن (التعيين) ٦/٢٣٩
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد (عينه) في حال قيامه ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد (عينه) في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ١٦/٤١٠
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما (عينا) ..... ٤/٣٤٠، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان (متعينا) استغني عن (التعيين) ٦/٢٣
المقصود من منافع (الأعيان) المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٦/٢٣
من أتلف المنفعة المقصودة من (العين) ضمن قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء (عينه) وعدم حاجة ربه إليه ...١٨/٣١٥، ٣١٧
من تصرف في (عين) تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي (معين) لم ينفذ التصرف.. ١٠/٣٥، ٣٧
من تفرد باحتباس (العين) لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه ..... ١٤/(٣٦٤)
من جعل له أحد أمرين فإذا فات أحدهما (تعين) الآخر ..... ١٠/(٥٨١)
من خير بين أمرين ففات أحدهما (تعين) الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣

من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما (تعين) عليه لزوم الآخر ٣٤٢/٢
من خير بين شيئين فاختار أحدهما (تعين) الآخر ٥٧٦/١٠
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما (تعين) الآخر ..... ٣٢٠/٧- ٥٧٢/١٠، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٦٠/١٣
من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر (المعين) ..... ٦٧/١٣، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من شروط الانتقال إلى الذمة تعذر (العين) ١١٨/١٣
من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه (بعينه) أولا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
من قدر على استيفاء حق له مضبوط (معين) فله استيفاؤه ..... ١٣/(٤٧٩)
من كان ضامنا (لعين) فمؤنة ردها عليه ..... ١٤/١٧٠، ١٧٢، (١٧٧)
من المبيعات (المعينات) ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر ١٦٨/٢١
من ملك (العين) ملك منفعتها ..... ١١/(٥٩٩)
من ملك منفعة (عين) بعقد ثم ملك (العين) بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا ٦٠١/١١، ٦٠٤
من وجب عليه حق من دين أو (عين) وهو قادر على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
المنافع أجريت مجرى (الأعيان) ٣٥٩/١٦
المنافع أخف من (الأعيان) ..... ٣٥٢/١٦، ٣٥٤
المنافع أموال (كالأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع أموال متقومة (كالأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع بمنزلة (الأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا (كالأعيان) ١٤٢/٢٢
المنافع تحتمل التمليك (كالعين) ..... ١٤/(٢٣١)
المنافع تملك (كالأعيان) ..... ٤٦٧/١- ٦٠١/١١، ٦٠٤- ١٤/[٢٣١]
المنافع قابلة للملك (كالأعيان) ..... ١٤/(٢٣١)
المنافع (كالأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)، ٣٥٩
المنافع (كالأعيان) في ضمانها ٣٧٤/١٦
المنافع لها حكم (الأعيان) ..... ٢٣١/١٤، ٢٣٢- ١٦/[٣٥١]، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١
المنافع متقومة (كالأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع المملوكة تصح المعاوضة عليها (كالأعيان) ٢٣١/١٤
المنفعة تابعة (للعين) ..... ٤٣٣/١١، ٤٤١، [٥٩٩]
منفعة (العين) في حكم (العين) ..... ١١/(٦٠٠)
المنفعة في محلها تحل محل (الأعيان) ..... ١٦/(٣٥١)
موجب الغصب رد (العين) إن أمكن ٤٧٤/١٣

الميراث لا يستحق إلا (بالتعيين) دون الشك ٢٥٩/٢٤
نجس (العين) لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٨٩/٢١
النقود (تتعين) (بالتعيين) في الأمانات..... ٣١١/١٦
النقود (تتعين) (بالتعيين) في العقود ٣١٠/١٦
النقود لا (تتعين) (بالتعيين)..... ٣٢٠/١٦، ٣٢١
النقود لا (تتعين) (بالتعيين) قي عقود المعاوضات ٣٢١/١٦
النقود لا (تتعين) في العقود (بالتعيين)..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا (تتعين) في عقود المعاوضات..... ١٦/(٣٠٩)
النقود لا (تتعين) في العقود والفسوخ..... ٣٢١/١٦
النقود هل (تتعين) (بالتعيين) في العقد أم لا..... ١٦/(٣١٠)
النكرة إذا أعيدت معرفة كانت (عين) الأولى ٢٧٤/٣٢
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا (عين) الأولى وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى .....٣٢/[٢٦٩]
نماء (الأعيان) يستحق بقدر الملك..... ٦٦٤/١٣
النماء المتولد من (العين) حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح ١٠٢/١٢
النهي عن الشيء (لعينه) يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ٣٧٤/٣١
النيابة تصح فيما لا (تتعين) فيه المباشرة ٥٢٩/١٣
نية (التعيين) غير معتبرة في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
نية (التعيين) في الجنس الواحد لغو..... ٢١/٦، [٢٤٣]- ٣٧٢/٩- ٤٦٠/١٧
النية معتبرة في (تعيين) الفعل..... ٣٨٣/١
هل تجب الزكاة في (العين) أو في الذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
هل فرض (العين) أفضل أو فرض الكفاية ..... ٢٠٠/٤، ٢٠٣
هل (يتعين) الجزء الشائع ٨٠/٢
هل (يتعين) الذي في الذمة ٨٠/٢
هل يسقط ما يتعلق (بمعين) بسقوط ذلك (المعين) ..... ١٣/(٣٢٩)
هل ينقل المخالط المغلوب (لعين) الذي خالطه أم لا..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
الواجب رد (العين) ما دامت موجودة..... ١٣/(٤٧٣)
الوجوب إذا تعلق بفعل (معين) لا يقوم غيره مقامه ..... ٢٧/(٣٩٧)
وجوب الحق لغير (معين) يخالف ثبوته (لمعين)..... ١٣/(١٦٩)
الوسائل أبدا أخفض من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا (تعين) تقديم المقاصد على الوسائل ٣٦٧/٢
الوصف في غير (المعين) معتبر ..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في (العين)..... ١٩٢/١٠- ١٥٢/١٥، ١٦٠، [٣٦٥]

الوصف يعتبر في غير (المعين) ولا يعتبر في (المعين) ..... ١٥/(٣٦٥)
وقائع (الأعيان) لا يحتج بها على العموم ..... ٣٠/(٥٠٩)
الوقائع (العينية) لا عموم لها ..... ٣٠/[٥٠٩]
الوقف على غير (معين) باطل ٢٢/٤٥٥
الوكيل بمقام موكله في حياته في (عين) ما وكله فيه ورسمه له ١٨/١٣٠
يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في (الأعيان) ..... ١٦/[٣٧١]، ٣٧٢، ٣٧٨
(يتعين) الإفتاء في الوقف بالأنفع له ٥/٣٧٣
(يتعين) تقديم الأمثل فالأمثل ..... ١٨/(١٧٥)
(يتعين) النقدان في التبرعات ١٦/٣١٠
يجوز أن يكون المحرم أحد نوعين لا (بعينه) ٢/٤٢٧
يجوز إيجاب الحقوق إلا لقوم (بأعيانهم) ١٣/٣٢
يجوز بيع (الأعيان) الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان ..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
يد المستأجر على (العين) يد أمانة ..... ٢٢/(١١٧)
يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة (بتعيين) مقدارها إن كانت نقدا ..... ٢٢/(٧٣)
يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيدا دون ما لا يفيد ..... ٩/(٣٧١)
يعتبر من (التعيين) ما يكون مفيدا فيما هو المقصود ٩/٣٨٠
يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في (الأعيان) ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٤، (٣٧١)، ٣٧٦
يقدم حق الله تعالى المتعلق (بالعين) على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة ١٣/٤٣٨- ١٧/٣٣٥
يقدم الحق المتعلق (بالعين) على الحق المتعلق بالذمة ١/٤٦٥-١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
يقدم فرض (العين) على فرض الكفاية ١١/١٤٤- ١٧/٣٣٥
يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب (معين) ٣٣/١٢٢
اليمين إذا تعلقت (بعين) اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٢٠/٥٠٠
اليمين إذا تعلقت (بعين) بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ٢٠/٥٠٤
اليمين إذا تعلقت (بعين) بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله ..... ٢٠/[٤٩٩]
اليمين إذا تعلقت على (عين) تعلقت بها ..... ٢٠/(٤٩٩)
اليمين إذا عقدت على (عين) باسم تبقى اليمين تبعا للاسم وتزول بزوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)

حرف الـ (غ)

غبر

لا يجوز التيمم إلا بتراب له (غبار) ٢٧٥/١٩

غبط

إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى (الأغبط) للمساكين ٥٠٠/٢
لا يتصرف الولي إلا (بالغبطة) ١٢٧/٢٣
لا يتصرف الولي إلا بالمصلحة (والغبطة) ..... ١١٨/١٨، ١٢٣
يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه (الأغبط) والأصلح ..... ١٨/(١١٧)

غبن

الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه (الغبن) الفاحش ..... ٢١/[٢٠٣]
الأصل في عقود المعاوضات المبنية على (التغابن) هو اللزوم ..... ١٦/(٤٠)
إن فات الشيء المبيع رجع (المغبون) منهما بقدر (الغبن) ٥٨/١٥
إنما يثبت خيار (المغابنة) في (الغبن) الفاحش لا المعتاد ..... ٢١/(٢٠٣)
البيع مبني على المشاحة (والمغابنة) ..... ٢١/(٩)
(الغبن) اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في البيوع ٢٣٢/٧
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه (الغبن) اليسير ولا (الغبن) الفاحش ٣٣٤/٩
يثبت خيار الرد (بالغبن) الفاحش مع التغرير ..... ٢١/(٢٠٣)
يرد المبيع (بالغبن) الفاحش ..... ٢١/(٢٠٣)

غدر

التحرز عن (الغدر) واجب ٥٠٣/٢٦

غرر

الاحتراز عن (الغرر) واجب ما أمكن ٤٥٧/١٥
إذا اجتمع السبب أو (الغرور) والمباشرة قدمت المباشرة ..... ١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا اجتمع السبب والمباشرة أو (الغرور) والمباشرة قدمت المباشرة ٤٤٧/١
الأصل أن بيع (الغرر) باطل ..... ٤٥٨/١٥- ٨٣/٢١، [١٢١]
بيع (الغرر) باطل ..... ٢١/(١٢١)، ١٨٨
بيع (الغرر) من الميسر ٣٢١/١٢
البيع مبني على المشاحة وانتفاء (الغرر) والجهالة ٣٧٣/٢١
بيع المجهول (غرر) ٤٦٥/١٥
البيع يفسد (بالغرر) ..... ٢١/(١٢١)
تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من (الغرر) لأن الهبة من عقود التبرعات ٦٣٠/١٦
(التغرير) بالأرواح في إعزاز الدين جائز ٣٤/٨- ٨/٩
(التغرير) في المعاوضة سبب الضمان ٥٢/١٦
الجهالة (والغرر) في العقود اللازمة مبطلان للعقد ١٢٢/٢١
الحاجة الشديدة يندفع بها يسير (الغرر) ..... ١٥٥/٧، ٢٤٠، [٢٨٥]
الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من (الغرر) بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك ١٨٥/٢١
شرط (المغرور) أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع (الغرور) تصورا حتى يناط به حكم ٣٤٧/١٤
العدول عن ارتكاب (الغرر) متى أمكن واجب ٤٧٢/١٥
العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة (والغرر) ٢٤٤/٢
عقد التبرع لا يثبت به (الغرور) ..... ٦٣١/١٦)
عقد التبرع لا يستحق فيه السلامة ولا يثبت به (الغرور) ٥٢/١٦
عقود التبرعات يغتفر فيها من (الغرر) ما لا يغتفر في غيرها ٦٤٨/١٦
(الغار) ضامن ..... ١٤/[٣٤٣]
(الغار) يضمن (للمغرور) ما تضرر بسبب (تغريره) له ..... ١٤/(٣٤٤)
(الغرر) إذا انفرد يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا ..... ١١/(٥٢٨)
(الغرر) إنما يمنع في المعاوضات لا في التبرعات ..... ١٥/(٤٧١)
(الغرر) بنافي البيوع ١٢٨/٢١

(الغرر) في الصداق أوسع من (الغرر) في البيع..... ٣٨٦/٢٣
(الغرر) في العقود مانع من الصحة..... ٤٧١/١- ٥٢٩/١١- ٣٢١/١٢- ١٥/[٤٥٧]، (٤٧١)- ٦١٤/١٦، ٦٤٤
(الغرر) في الهبة لغير الثواب يجوز..... ٦٤٤/١٦
(الغرر) في الهبة يحتمل..... ٢٦٠/٢٢
(الغرر) الكثير يفسد العقود دون يسيره ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
(الغرر) لا يحتمل في المعاوضات ..... ١٥/(٤٧١)
(الغرر) مبطل للإجارة ٤٥٨/١٥
(الغرر) مغتفر في التبرعات..... ٦٢٩/١٦
(الغرر) مفسد في المعاملات كلها ١٢٢/٢١
(الغرر) النادر مغتفر في البياعات..... ٤٧٥/١٥
(الغرر) يبطل البيع ١٢٨/٢١
(الغرر) يبطل العقود كلها..... ١٥/(٤٥٧)
(الغرر) اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
(الغرر) اليسير في البيع معفو عنه..... ١٢٢/٢١
(الغرر) اليسير المضاف إلى البيوع مغتفر..... ٢٨٦/٧
(الغرر) اليسير معفو عنه في الشرع ..... ٧/(٢٨٥)
(الغرر) اليسير يغتفر ٢٨٩/٧
(الغرر) يمنع في المعاوضات دون التبرعات..... ١٢٢/٢١
(الغرر) ينافي البيع ..... ١٢٨/٢١، ١٢٩
(الغرة) أقل المقادير في الديات ٢١٧/٢٦
(الغرور) سبب في الضمان ..... ١٤/(٣٤٣)
(الغرور) في العقود من أسباب وجوب الضمان ٣٤٤/١٤
(الغرور) القولي فلا أثرله ٣٤٩/١٤
(الغرور) لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات..... ٥٢٧/١٤- ٦٢٣/١٦، [٦٣١]
(الغرور) متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع (للمغرور) على (الغار) ٥٠٢/١٦
(الغرور) يوجب الضمان..... ٤٦٨/١- ١٤/(٣٤٣)، ٣٥٣، ٣٥٤
القول إن تضمن عقدا كان (غرورا) بالفعل لا بالقول..... ٣٤٩/١٤
كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة (والغرر) فالأصل ألا يمتنع (الغرر) فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع (الغرر) فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل (غار) لزم (المغرور) بسببه غرم رجع به عليه..... ١٤/(٣٤٣)

كل (غرر) عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله ١/ ٢٨٠- ٧/ ٢٢٤
كل ما كان من باب المعروف لا يفسده (الغرر) ..... ١٥/ ٤٥٧، ٤٦٦- ١٦/ ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]، ٦٥١
كل ما لم يتمحض للمعاوضة (فالغرر) فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية..... ١٥/ ٤٧٢
كل ما لم يتمحض للمعاوضة (فالغرر) فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به ١٦/ (٦٤٣)
لا أثر (للغرر) في عقود التبرعات ..... ١٦/ (٦٤٣)، ٦٥١
لا تشرع عقود المعاوضات مع (الغرر) ١٥/ (٤٧١)
لا تصح الوكالة فيما يعظم فيه (الغرر) والضرر ٢٣/ ٧١
لا عقد مع (الغرر) ..... ١٥/ (٤٥٧)- ١٦/ ٥٩٢
لا يجوز بيع ما فيه (غرر) ..... ٢١/ (١٢١)، ١٢٨
لا يصح أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا (غررا) ٢٢/ (٧٣)
لا يصح رهن (الغرر) ١٥/ ٤٥٨
لا يضمن (الغار) بالقول على الصحيح ٩/ ٣٠٢
لا يعتد (بالغرر) اليسير ٧/ (٢٨٥)
(للمغرور) أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على (الغار) ١٤/ (٣٤٣)
ما تردد بين الإحسان والمعاوضة لم يجز فيه (الغرر) ١٥/ ٤٧٢
ما يحتمل (الغرر) والأخطار يصح تعليقه بالشرط ٢٢/ ٢٩٤
ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه بعض (الغرر) ١٥/ ٤٧٢
مجرد (الغرور) بالقول هل يلزم به غرم أم لا ١٤/ ٣٤٤
المجهول (غرر) ١٥/ ٤٦٥
مدار البيع على عدم (الغرر) ..... ٢١/ ١٠، (١٢١)، ١٢٩
مدار البيوع على عدم (الغرر) ٢١/ ١٢٩
المعاوضات يفسد حكمها (بالغرر) ..... ١٥/ ٤٧٨- ١٦/ ٥٩٢، ٥٩٣
المعاوضة يخل بها (الغرر) ١٥/ (٤٧١)
المعاوضة يفسد حكمها (بالغرر) ..... ١٥/ ١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]- ١٦/ ٢٢٩، ٥٩٥
المعروف لا يؤثر فيه (الغرر) ١٦/ (٦٤٣)
(المغرور) يرجع على (الغار) بالبدل ١٤/ ٣٥٣
(المغرور) يرجع على (الغار) بما (غره) ..... ١٤/ ١٢٧، (٣٤٣)، ٥٧١
(المغرور) يغرم (الغار) ١٤/ (٣٤٤)
مفسدة بيع (الغرر) إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ١٥/ ٤٧٢

الوصية تحتمل (الغرر) والجهالة..... ٥١/٢٤
الوصية تقبل من (الغرر) ما لا يقبل غيرها ٤٥/٢٤
يثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع (التغرير)..... (٢٠٣)/٢١
يجوز (الغرر) اليسير إذا دعت الضرورة إليه ..... (٢٨٥)/٧
يجوز في التابع من (الغرر) ما لا يجوز في المتبوع ..... ٤٦٢/١- ٤٣٦/١١، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٢٨]- ٤٥٨/١٥، ٤٦٤، ٤٧٥
يجوز من (الغرر) اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره ..... (٥٢٨)/١١
يحرم بيع (الغرر)..... (١٢١)/٢١
يسير (الغرر) لغو معفو عنه ..... ٤٧٢/١٥، ٤٧٥
يغتفر (الغرر) اليسير للحاجة..... (٢٨٥)/٧
يغرم (المغرور) ويرجع بالقيمة على (الغار) ٣٣٩/٢

غرض

تفويت (غرض) الموصي لا يصح..... (٢١)/٢٤
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به (غرض) صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
(الغرض) بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٥٣٨/٨
في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات (الغرض) من انتظام الأمر ٣١٨/٢٦
الكلام مبني على (غرض) المتكلم..... ٣٨٦/٣٢
الكلام يتقيد بدلالة (الغرض)..... (٥٥)/٦
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص (بغرض) الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
من فعل محرما (بغرض) فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ..... (٢٧٥)/٦
من قصد بتصرفه (غرضا) غير مشروع عومل بنقيض قصده..... (٢٧٦)/٦
يجوز التوصل إلى (الأغراض) بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا..... (٥٦١)/٤
يختص الكلام بما يعلم من (غرض) المتكلم ..... (٥٥)/٦
يعامل الشرع الناس بنقيض (غرضهم) الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة (٢٨٤)/٦

غرق

إذا (استغرقت) الفروض المال فلا شيء للعصبة ..... (٣٩٥)/٢٤

إذا أمر جمعا بصيغة جمع أفاد (الاستغراق)..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا بصيغة الجمع أفاد (الاستغراق) فيهم ..... ٣١/(٣٠٧)
إذا أمر جمعا بصيغة جمع دل ذلك على (الاستغراق)..... ٣١/(٣٠٧)
إذا لم (تستغرق) السهام الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول (والاستغراق) حتى يقوم دليل على التخصيص..... ٢/٤٣٤
الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد (الاستغراق) فيهما جميعا ..... ٣٠/(٢٩٥)
ألفاظ العموم ظاهرة في (الاستغراق)..... ٣٠/٣٩٠- ٣١/٣٠٨
الجمع المضاف (للاستغراق)..... ٣٠/٣١١
شأن العاصب السقوط إذا (استغرقت) الفروض التركة..... ٢٤/(٣٩٥)
العام (يستغرق) كل أفراده ما لم يخصص..... ٢/٤٤٠
كل عصبة يحجبه أصحاب فروض (مستغرقة)..... ٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول (والاستغراق) حتى يقوم دليل التخصيص٢/٤٣٤
للعموم صيغة بمجردها تدل على (استغراق) الجنس..... ٣١/١٤٦
ما (استغرقته) حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ١١/٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما (تستغرقه) حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل..... ١٢/١٤٨
مدلول العام (استغراقي) وعموم المطلق بدلي ..... ٣٠/(٣٢١)

غرم

إذا ضمن المكره رجع بما (غرم) على من أكرهه ..... ١٤/(٥٧٩)
حق (الغرماء) يتعلق بالذمة لا بعين المال..... ١٣/٦٨
الحق المتعلق بعين المال مقدم على ديون (الغرماء) ١٣/٤٣٨
حقك من ميراثها الحجر (وغرمه) الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا..... ٢٤/٢٥١
الربا يجري في العقود لا في (الغرامات)..... ٢١/٣٦٥
الزعيم (غارم)..... ١/٤٢١- ٢٣/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٣١١
الزعيم (غريم)..... ٢٣/(٢٥٥)
(الغرامات) إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك..... ١٤/(١٧٥)
(غرامات) الأموال لا تبتني على الاحتياط ١٣/٦٢٦
(الغرامة) لتحصين الأملاك تقسم على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٥)
(الغرم) بالغنم ..... ٢/٣٤، ٢٠٩- ١٤/١٧٠، ١٧١
(الغرم) بالمغنم..... ٢/٤٠

(الغرم) مقابل بالغنم ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
الغنم (بالغرم) .. ١/٤١٥، ٤٨٠- ١٣/٦٦٣، ٦٦٧- ١٤/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٢- ٢١/٥١٩- ٦٦٧/٢٣
الغنم يتبعه (الغرم) ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
كل شهادة جرت مغنما للشاهد أو دفعت (مغرما) عنه لا تجوز ٢٥/٤٠
كل غار لزم المغرور بسببه (غرم) رجع به عليه ..... ١٤/(٣٤٣)
كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا (غرم) عليك مع قتله ٢/٤٦٦
لا تضعف (الغرامة) على أحد في شيء ١٨/٥٦
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق (الغرماء) في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا (يغرم) من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته ٢/٣٥٤
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه (غرمه) ٢٣/٢٠٧
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق (غريم) ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
مجرد الغرور بالقول هل يلزم به (غرم) أم لا ١٤/٣٤٤
المغرور (يغرم) الغار ..... ١٤/(٣٤٤)
من ثبت له على (غريمه) مثل ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما ..... ٢١/(٣٥٣)
من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه (الغرم) ١٨/٥٦
من سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه (الغرم) ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة لموجب يضاعف عليه (الغرم) ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه (الغرم) ..... ١٨/(٥٥)
من سلط على ماله خطأ هل تسقط (الغرامة) له التسليط أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه (وغرمه) ٢/٣٤٧
(يغرم) المغرور ويرجع بالقيمة على الغار ٢/٣٣٩

غسل

إذا اجتمع شيئان يوجبان (الغسل) ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ١٧/١٥٧
(الأغسال) المسنونة إذا فاتت لا تقضى ١٧/٣٩٤
التيمم في الجنابة يقوم مقام (الغسل) كما يقوم مقام الوضوء ١٩/٢٤٩
التيمم يقوم مقام (الغسل) عند تعذر الماء أو استعماله ١٩/٢٤٩
كل حدث موجب للوضوء دون (الغسل) يجوز فيه المسح على الخفين ١٩/٢٣٣
كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل (للغسل) ولا للوضوء مرة أخرى ..... ١٩/(٧٥)

مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب (الغسل) أو الخلع ٢٣٣/١٩
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب (غسله) إلا مرة واحدة١٩/(١٤٩)

غصب

آخذ اللقطة لنفسه في حكم (الغاصب)..... ٥٠٤/٢٢
الآخذ من (الغاصب) وهو عالم (بالغصب) (كالغاصب)..... ٢٣/(٢٦٣)
إذا تعيب (المغصوب) ولم تذهب عينه ضمن (الغاصب) أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون..... ٥٤٥/١٤
إذا طرأ على قيمة (المغصوب) نقصان بسبب استعمال (الغاصب) يلزم الضمان ..... ٢٣/(٢٧١)
الأصل أن منافع (المغصوب) مضمونة..... ٢٣/[٢٧٩]
الأصل أن اليد المترتبة على يد (الغاصب) لها حكم (الغصب)..... ٢٣/[٢٦٣]
إن (الغاصب) لا يضمن ٤٦٢/١٤
إن نقص (المغصوب) في يد (الغاصب) ضمن النقصان..... ٢٣/(٢٧١)
إن نقصت العين (المغصوبة) أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ٤٦١/١٦
ائد (المغصوب) مضمونة (بالغصب) ..... ٢٣/(٢٧٩)
الأيدي المترتبة على يد (الغاصب) أيدي ضمان ..... ٢٣/(٢٦٣)
الحال الذي هو مساو (للغصب) في إزالة التصرف حكمه حكم (الغصب)..... ٢٣/(٢٦٣)
زوائد (المغصوب) مضمونة على (الغاصب)..... ٢٣/[٢٨٥]
زوائد (المغصوب) مضمونة (كالمغصوب) أصالة..... ٢٣/(٢٨٥)
الضمان على (الغاصب) دون الآمر ٥٧٧/١٤
ضمان (الغصب) ضمان جبر الفائت ٢٧٢/٢٣
ضمان (الغصب) لا يوجب الملك في المضمون ٢٧٢/٢٣
ضمان (الغصب) هل يجب في زوائد (المغصوب) أم لا..... ٢٣/(٢٨٥)
ضمان (الغصب) يوجب الملك دون ضمان الجناية..... ٥٤٩/١٤
(الغاصب) إذا أتلف مقوما لزمته قيمته يوم (الغصب)..... ٥٠/١٥
(غاصب) (الغاصب) حكمه حكم (الغاصب)..... ٢٦٤/٢٣
(الغاصب) لا يملك (المغصوب) ٩٤/٨
(الغاصب) لا يملك المنافع..... ٩٤/٨
(الغاصب) يضمن ما فوت من الملك بعضه أو كله..... ٥٤٠/١٤
(الغصب) موجب للضمان ٢٨٥/٢٣

(الغصب) الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت يد المالك ..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١
(الغصب) يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان ١٤/٥٤٩
غلة (المغصوب) الحادثة عند (الغاصب) أمانة عنده ١٤/٥٥١
كل ما حدث في يد (الغاصب) مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه ..... ٢٣/[٢٧١]
كل ما يحدث في يد (الغاصب) مما ينتقص قيمته كان مضمونا عليه ..... ٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل يد تبتني على يد (الغاصب) فهي يد ضمان ..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد ترتبت على يد (غاصب) فهي يد ضمان ..... ٢٣/(٢٦٣)
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد (الغصب) مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
كما تضمن العين (بالغصب) تضمن منافعها ٢٣/٢٧٢
لا يملك (الغاصب) بالضمان الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة ١٤/٥٤٨
لا يملك (الغاصب) (المغصوب) ١٤/١٩٤
المتلف بلا (غصب) تعتبر قيمته يوم التلف ١٥/٨
المشتري من (الغاصب) (غاصب) ٢٣/٢٦٤
(المغصوب) مضمون الأعيان والمنافع والصفات ٢٣/٢٨٠
(المغصوب) مضمون على (الغاصب) ٨/٩٤
(المغصوب) مضمون في يد (الغاصب) ٢٣/٢٦٤
من أتلف القيدي فعليه قيمته يوم (غصبه) ١٥/٩
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية (غصبا) أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
منافع (الغصب) مضمونة ..... ٢٣/(٢٧٩)
المنافع لا تضمن (بالغصب) والإتلاف ..... ١١/(٣٣٣)
منافع (المغصوب) تضمن بالفوات تحت اليد العادية ..... ٢٣/(٢٧٩)
منافع (المغصوب) مضمونة على (الغاصب) ..... ٢٣/(٢٧٩)
المنافع (المغصوبة) مضمونة ..... ٢٣/(٢٧٩)
منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع (المغصوب) تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
موجب (الغصب) رد العين إن أمكن ١٣/٤٧٤
النقصان بفوات الوصف أو الجزء مضمون على (الغاصب) ..... ٢٣/(٢٧١)
يجب ضمان نقصان (الغصب) إذا انتقص ..... ٢٣/(٢٧١)
يلزم (الغاصب) قيمة بلد التلف ١٥/١٨

غفر

الاستثناء في المعاوضات لا (تغتفر) فيه الجهالة وفي التبرعات (تغتفر) ..... ٥٩٢/١٦، ٥٩٧
الاستدامة (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الابتداء ..... ٨/(٥٠٤)
باب التبرعات (يغتفر) فيه ما لا (يغتفر) في باب المعاوضات ٦٢٩/١٦
التبرعات (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في المعاوضات ٦٣١/١٦
تجوز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه (ويغتفر) ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ٦٣٠/١٦
التراخي اليسير (مغتفر) في العقود التي تطلب فيها الفورية ..... ١٤٨/١٠- ١٥/[٤٨٥]
(تغتفر) الجهالة في الاستثناء إذا كان العقد عقد تبرع ..... ١٦/(٦٣٦)
التفريق اليسير (مغتفر) ..... ١٠/(١٤٧)
حالة الحرب (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في غيرها ..... ٢٦/(٤٥٥)
الخوف عند فوات الحج (يغتفر) فيه ما لا (يغتفر) عند الأمن من الفوات ٢٩٢/٢٠
الضرر اليسير قد (اغتفر) في النفس ففي المال أحرى ٣٥٣/١١
عقود التبرعات (تغتفر) الجهالة في استثنائها ..... ١٦/(٦٣٦)
عقود التبرعات (يغتفر) فيها من الغرر ما لا (يغتفر) في غيرها ٦٤٨/١٦
الغرر (مغتفر) في التبرعات ٦٢٩/١٦
الغرر النادر (مغتفر) في البياعات ٤٧٥/١٥
الغرر اليسير المضاف إلى البيوع (مغتفر) ٢٨٦/٧
الغرر اليسير (يغتفر) ٢٨٩/٧
الفسوخ (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في ابتداء العقود ..... ١١/(٥٣٣)
قد (يغتفر) الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)
قد (يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في الدوام ..... ٨/(٥٠٩)
قد (يغتفر) في الاستمرار ما لا (يغتفر) في الابتداء ..... ٨/(٥٠٣)
قد (يغتفر) في الدوام ما لا (يغتفر) في الابتداء ..... ٨/(٥٠٣)
القليل (مغتفر) ٢٤٥/٧
كل ما يطلب فيه الموالاة (يغتفر) فيه التفرق اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
لا يلزم من (اغتفار) شيء وحده (اغتفاره) مع غيره ..... ٣٩٨/٧، ٤٠١
لا يلزم من (اغتفار) الشيء وحده (اغتفاره) مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)
الوسائل (يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الأصول ..... ٤/(٢٩٣)
اليسير (مغتفر) ..... ٢٢٤/٧، (٢٣٩)، ٢٤٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٩٨- ٥٥٤/٩- ٦١٧/١٦

يسير (يغتفر) ٢٩١/٧
(يغتفر) عند الانفراد ما لا (يغتفر) عند الاجتماع ..... ٤٥١/٩، ٤٥٣، [٤٥٩]
(يغتفر) عند الخوف من فوات الحج ما لا (يغتفر) عند الأمن من فواته ..... ٢٠/[٢٨٩]
(يغتفر) الغرر اليسير للحاجة..... ٧/(٢٨٥)
(يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في البقاء..... ٨/(٥٠٩)
(يغتفر) في الابتداء ما لا (يغتفر) في الدوام..... ١/٥٥٠- ٨/٤٩١، ٤٩٣- ١٥/٤٢٥
(يغتفر) في الاستدامة ما لا (يغتفر) في الابتداء..... ٨/(٥٠٤)
(يغتفر) في الإسقاط ما لا (يغتفر) في غيره ..... ١٣/(٢٥١)
(يغتفر) في الإسقاط والإبراء مالا (يغتفر) في غيره..... ٢/٢٨٦
(يغتفر) في البقاء ما لا (يغتفر) في الابتداء..... ١/٤٤١- ٢/٣٢، ٤٠- ٨/٤٧٨، ٤٨٢، (٥٠٣)
(يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في الأصل ١١/٥٢٣
(يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في المتبوع..١/٤٦٢- ٤/٢٩٤، ٢٩٦- ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٤٣٥، [٥١٩]، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠- ١٥/١٦٧، ١٦٩- ١٦/٣٥٦- ١٧/٣٥٨، ٣٦٨- ٢٢/١٨٦
(يغتفر) في التبرعات ما لا (يغتفر) في المعاوضات ١٠/٨- ١٦/٤٩١، ٥٩٧، [٦٢٣]، ٦٤٠- ٢٢/٢٥١
(يغتفر) في التبع ما لا (يغتفر) في المتبوع..... ١٢/١١٨
(يغتفر) في التبعية ما لا (يغتفر) في الاستقلال..... ١١/(٥٢١)
(يغتفر) في التوابع ما لا (يغتفر) في غيرها ..... ٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٩٤- ١٧/٣٧٨
(يغتفر) في الثواني ما لا (يغتفر) في الأوائل ..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣- ١٥/١٦٩
(يغتفر) في الجعالة ما لا (يغتفر) في الإجارة ..... ٢٢/١٥٧، ١٥٩، ١٦٣
(يغتفر) في الدوام ما لا (يغتفر) في الابتداء....١/٥٥٠- ٢/٣٩٢- ٨/٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، [٥٠٣]، ٥٠٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥
(يغتفر) في الشرط ما لا (يغتفر) في الركن..... ٤/٢٩٣- ٢٧/٦٨٨، ٦٩٠
(يغتفر) في الشرط ما لا (يغتفر) في المشروط ٤/٢٩٣- ٧/١٤٦
(يغتفر) في الشيء إذا كان تابعا ما لا (يغتفر) إذا كان مقصودا ١١/٥٢٨- ٢٥/٥٣١
(يغتفر) في الشيء تابعا ما لا (يغتفر) فيه مقصودا ..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣، ٥٣٩
(يغتفر) في الشيء ضمنا ما لا (يغتفر) فيه قصدا..... ١١/(٥٢٠)، ٥٢٧
(يغتفر) في الضمني ما لا (يغتفر) في المستقل..... ٢٢/٣٣٠
(يغتفر) في العقود الضمنية ما لا (يغتفر) في الاستقلال ١١/٥٢٢
(يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في ابتداء العقود ..... ٨/٤٩٣- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣]- ١٥/٤٤٢، ٤٤٤

(يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في إنشاء العقود..... ١١/(٥٣٣)
(يغتفر) في الفسوخ ما لا (يغتفر) في العقود.....١٥/١٦٨، ١٦٩
(يغتفر) في الفسوخ مالا (يغتفر) في العقود.....١٥/١٧٨
(يغتفر) في القربة ما لا (يغتفر) في المعاوضة.....١٦/[٦٣٩]، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٤٠، ٦٤١-
٢٢/٢٤٩، ٢٥٢
(يغتفر) في المنافع ما لا (يغتفر) في الأعيان..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٤، (٣٧١)، ٣٧٦
(يغتفر) في النفل ما لا (يغتفر) في الفرض..... ١٧/(٣٥٨)
(يغتفر) في الوسائل ما لا (يغتفر) في المقاصد١/٤٦٤- ٢/٦٠، ٢٠٠، ٥٤٨- ٤/[٢٩٣]- ١١/٤١٣
(يغتفر) في الوسيلة ما لا (يغتفر) في المقصود..... ٤/(٢٩٣)
(يغتفر) فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا (يغتفر) في الأصول والمتبوعات ٢٢/٣٣٠
(يغتفر) فيها ما لا (يغتفر) في الفرض ١٧/٣٦٣
(يغتفر) كل ما تعم به البلوى ..... ٧/(٢١٣)
(يغتفر) في التابع ما لا (يغتفر) في المتبوع.....٢/١٧١

غفل

إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه (الغفلة) رجح الأول ..... ٣٣/(٤٤١)
الحجر يثبت على ذي (الغفلة) كالسفيه .....١٢/٤٠٤، ٤٠٦
(الغافل) غير مكلف .....٢٨/١٠٤، ١٠٩
(الغفلة) تكون مع الفرقة أما الجماعة فلا يكون معها كافة (غفلة).....٢/٤٠٨
(الغفلة) عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.....٥/١٣١، ١٥٢
لا يوجب لحوق (الغفلة) للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته (الغفلة) فيه بعينه.....٢٨/٣٨٣

غلب

اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي (تغليب) حكم الإسقاط على الإيجاب ..... ١١/(٢٠٦)
اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام (غلب) جانب الإتمام.....١٧/٢٣٠
الأحكام إنما هي (للغالب) الكثير ..... ١١/(٤٦٠)
الأحكام إنما هي (للغالب) الكثير والنادر في حكم المعدوم..... ٨/(٤٠٩)
الأحكام على (الغالب) من الأمور والشاذ لا عبرة به..... ٨/(٤١٠)
الأحكام مبنية على (غلبة) الظنون .....٣/٥٩٩، ٦٠١
الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم (وغلبة) الظن فيما طريقه (غلبة) الظن ٢٨/٢٤٨

إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر (غالبا)..... ١/٥٠٧- ٩/٢٨٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر (غالبا).... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمع الحضر والسفر (غلب) الحضر..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع حظر وإباحة (غلب) جانب الحظر..... ٢/٤٢٧
إذا اجتمع الحلال والحرام (غلب) الحرام .٢/٥٩، ١٧٣، ١٩٦- ٤/١٤٣، ١٥١- ٧/١١٠، ١١٣- ٨/٣٧٦، ٣٨١، [٣٨٥]- ٩/١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٤- ١٠/١١١- ١١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢- ٢١/١٠٨- ٣١/٣٩٧
إذا اجتمع الحلال والحرام (غلب) الحرام الحلال..... ٢/١٥٩
إذا اجتمع الفسخ والإجازة (تغلب) الفسخ ..... ١٦/(٤٤٥)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر..... ١/٤٧٣- ١٧/[٥٧]
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلبنا) جانب الحضر..... ١/٤٤٧
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر (غلبنا) حكم الحضر..... ١٧/(٥٧)
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر (غلب) جانب الحضر ..... ١١/١٩٩، ٢٠١
إذا اجتمع المانع والمقتضي (غلب) المانع..... ٢٨/٩
إذا اجتمع المبيح والمحرم (يغلب) المحرم..... ٨/٣٨٦، ٣٩٠
إذا اجتمع المذكر والمؤنث (غلب) المذكر ..... ٣٢/[٢٦٣]
إذا اجتمع مذكر ومؤنث (غلب) المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل (غلب) من يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
إذا اجتمع الموجب والمسقط (غلب) الإسقاط..... ١/٤٨٥
إذا اجتمع الموجب والمسقط (يغلب) الإيجاب احتياطا ١/٤٨٥
إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما (غلبت) الإشارة ..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة (غلبت) العزيمة احتياطا ..... ١٧/٥٨، ٦٠
إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال (غالب) يحتج بشهادة القلب..... ٨/٣٨٩
إذا اختلفت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما (غلبت) الإشارة ١/٤٤٧
إذا استوى الحلال والحرام (يغلب) الحرام الحلال..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٩
إذا تعارض الأصل (والغالب) قدم (الغالب)..... ٨/٤١٢
إذا تعارض أصلان جرى (غالبا) قولان ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تعارض الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر ١٧/٦٢
إذا تعارضت المصالح (غلبت) المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة .... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٦]

إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية (غلب) عليها جانب المصلحة الأخروية ..... ٤/(٢٤٧)
إذا علل الحكم بعلة (غالبة) اكتفي (بغلبتها) عن تتبعها في آحاد الصور .....٧/٤١٤، ٤١٤
إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة ١٧/٢٥٦
إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن (غلب) قصد العبادة فالحكم له.٦/٢١-
١٥٦/١٧، ١٥٧، ١٦١
إذا (غلب) قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة وإن (غلب) قصد العبادة فالحكم له م .١٧/١٢٥
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه (غلب) الجانب الأخف ١١/١٦٨- ١٧/[٣١٥]
إذا كان (الغالب) في الانتفاع بالمبيع هوالمنفعة المحرمة فلايجوز بيعه ٩/٣٢٠-٢١/٩٨
إذا وجد الحضر والسفر في الصلاة (غلب) حكم الحضر ١٧/٥٨
الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو (الغالب) .....١٢/(٧)
الإسلام يعلو (ويغلب) .....٨/(٥٨٧)
الأصل اعتبار (الغالب) ٢٥/٤٣٢
الأصل (تغليب) من يعقل على ما لا يعقل.....٣٢/(٤١٧)
الأصل تقديم (الغالب) على النادر ٨/٤١٢
الأصل جواز الحكم على (غلبة) الظن .....٢٧/(٣١٧)
الأصل العام في باب الترجيح تقديم (غلبة) الظن .٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه (غالبا) بدونها .....٢٥/[٣٣٣]
الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة (غالبة) فيه التداخل.....١/٤٧٦
الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو (غالبا)....٣/٥٨٨
الأصل متى تعارض نصان (غلب) المحرم على المبيح .....٣٣/(٤٣٠)
الأصل (والغالب) استصحاب ما كان على ما كان.....٦/(٣٩٢)
الأصل (والغالب) دوام السلامة .....٦/(٤٨٦)
الأصل (والغالب) في الناس الحرية ٧/٣٩
(الأغلب) في النكاح المكارمة دون المكايسة.....٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩
الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر (غلب) حكم المقام.....١٧/(٥٧)
الأمر الموهوم لا (يغلب) وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت.....٧/١٠٠
إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما (غلب) على ريحه أو طعمه.....١٩/[٦٩]
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت)... ١/٢٥٦، ٣١٩- ٢/٣٢- ٨/١١٤، [١٤٧]، ١٩٥، ٢٢٤
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت) تقيد قاعدة العادة محكمة.....١/٤٨٤
الإيجاب (يغلب) على الإسقاط احتياطا .....١٧/١١، ١٤
البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في (الغالب) إلى أحكام الوجوب .....٢٧/٤٧٠، ٥٢٩

تعارض الموجب والمسقط (يغلب) المسقط ..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
التعاليل إنما تناط بالأعم (الأغلب) ..... ٢٩/[٣١٩]، ٣٢٨، ٣٨٢
التعاليل تناط بالأعم (الأغلب) ٢٩/٣٢٣
تعتبر العادة إذا اطردت أو (غلبت) ٢/٢٠٨
التعليل (بالغالب) لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور ..... ٢٩/(٣١٩)
(تغلب) جهة الحرمة على جهة الحل احتياطا ..... ٨/(٣٨٥)
(تغليب) جانب الإقامة يترجح على جانب السفر ١٧/٦٢
(تغليب) جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل ..... ٣٢/(٤١٧)
(تغليب) من يعقل على من لا يعقل ٣٢/٤٢٣
تقدم المصالح (الغالبة) على المفسدة النادرة ٢/٥٩
تقدم المصلحة (الغالبة) على المفسدة النادرة ..... ٣/٤٨٧- ٤/[٢٣٧]
تقديم المصلحة (الغالبة) على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع ..... ٤/(٢٣٧)
تقديم المعمول يفيد الحصر (غالبا) ٣٢/٣١٢
الحكم (بغلبة) الظن أصل الأحكام ٢٧/٣١٩
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل (يغلب) حكم الظاهر على الباطن فتنفذ الأحكام أو (يغلب) حكم الباطن فترد الأحكام ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
الحكم (للأغلب) ..... ١١/(٤٦٠)
الحكم (للغالب) ..... ٢/١٩٦- ٤/٢٣٨- ٧/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤- ٨/٣٨٨، ٤١٠، ٤٢٤- ١١/١٣١، [٤٥٩]، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٣
الحكم (للغالب) والنادر لا حكم له ٨/١٥٢
حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث (غلب) على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
الحمل على الأعم (الأغلب) دون القليل النادر متعين ٢٩/٣١٩
الحمل على (الغالب) أولى ٣٢/٤٥٧
الحمل على (الغالب) واجب ..... ٨/(٤٠٩)
حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على (الغالب) ..... ٣٢/(٤٤٨)
حيثما اجتمع جانب السفر وضده (غلب) جانب الحضر ..... ١٧/(٥٧)
خروج مطلق الكلام على (غالب) الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
الخطاب يمضي على ما عم (وغلب) لا على ما شذ وندر ..... ٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
ربما قدم النادر على (الغالب) واعتبر وألغي (الغالب) ٨/٤٢٣
شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم (الأغلب) ..... ٣٢/(١٣٧)
صلاحية كون الجواب جوابا لسؤال (تغلب) على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)

صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال (مغلبة) على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/[٣٣٧]
صلاحية كون الشيء جوابا (مغلبة) على الظن أنه جواب له ..... ٣٢/(٣٣٨)
الظن (الغالب) بمنزلة اليقين حكما ..... ٦/(٤٩٩)
الظن (الغالب) في حكم اليقين ٦/٥٠٦
الظن (الغالب) يقوم مقام العلم ..... ٦/(٥٠٠)
الظن (الغالب) ينزل منزلة التحقيق ..... ٦/(٤٩٩)
الظهار هل (المغلب) فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين ..... ١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
الظهار هل (المغلب) فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ٢/١٠٤
العادة إنما تكون محكمة إذا اطردت أو (غلبت) ٨/١٥٠
العادة لا يرجع فيها إلى النادر وإنما يرجع فيها إلى (الغالب) ..... ٨/(١٤٧)
العادة مطردة أو (غالبة) ٨/٢٨٢
العبادات التحكمات فيها (غالبة) واتباع المعنى نادر ..... ٥/(٤٨١)
العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر (غلب) جانب الحضر ١٧/٦١
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر (غلب) جانب الحضر ..... ١٧/٦١، ٦٢
العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر (غلب) الحضر ١٧/٦٢
العبرة (بالغالب) ١/٣٥٧
العبرة (للغالب) ..... ١١/(٤٥٩)- ٢٠/٤٠٤
العبرة (للغالب) الشائع لا للنادر ..... ٢/٣٢، ٧٦، ٨٨- ٨/١٤٨، ١٥٠
العبرة (للغالب) الشائع لا النادر ٤/٢٣٨
العبرة (للغالب) لا النادر ٨/٢٣٠
العذر (الغالب) لا يقطع التتابع ١٧/٤٠٩
العرف يحكم ما دام مطردا أو (غالبا) ..... ٨/(١٤٧)
العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه (غالبا) ..... ٧/(٢٢٣)
العقدة إذا جمعت حلالا وحراما (غلب) جانب الحرمة وبطلت كلها ٨/٣٨٦
العين المستعارة للرهن هل (المغلب) فيها جانب الضمان أو جانب العارية ١/٤٩١- ٢/٦٤
(غالب) الأحكام منوطة بالظنون ..... ٢٧/(٣١٧)
(الغالب) الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ٣/٤٧٥
(الغالب) أن أحكام الخنثى حكم المرأة ١١/٨٣
(الغالب) أن التعذر إنما يكون بسبب التلف ١٥/٣٩٧
(الغالب) أن الواجب يكون أفضل من المندوب ١٧/٣٢٧
(غالب) الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه ..... ٦/(٤٩٩)

(غالب) الظن يفيد اليقين ..... ٣١٨/٢٧، ٣٢٢
(الغالب) على الحج التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)، ٢٤٤
(الغالب) على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)
(الغالب) عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له ..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
(الغالب) في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد ..... ٣١/(٤٥٧)
(الغالب) في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع ..... ٥٥٧/١٦، ٥٥٩
(الغالب) في الشرع كالمحقق ..... ٨/(٤٠٩)
(الغالب) في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ٣٩٨/١
(الغالب) كالمتحقق ٤٦٢/١١
(الغالب) كالمحقق.. ٣٦٨/١، ٤٤١، ٥٤٩- ٥٠٠/٦- ٤١٤/٧، ٤١٤، ٤١٦- ٣٨٦/٨، [٤٠٩]، ٤٢٠، ٤٢١- ١٨٨/١١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٣
(الغالب) كالواقع ..... ٨/(٤٠٩)
(الغالب) لا يترك للنادر ٣٦٦/٢- ٣١٤/٨
(الغالب) مساو للمحقق في الحكم ..... ٨/(٤١٠)
(الغالب) مقدم على الأصل ..... ١٧٣/٢، ٣٩٧
(الغالب) من الأحكام التعقل دون التعبد ..... ٥/(٤٥٥)
(الغالب) من العذر كالموجود.. ١٥٨/٧، [٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨- ٤١١/٨، ٤١٢- ١٢١/١٠-٤٦٢/١١
(الغالب) من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه ..... ٣٢/(٣٣٧)
(الغالب) هل هو كالمحقق أم لا ٤١٣/٨
(الغالب) هو المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج ٤٦٢/١١
(الغلبة) تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة . ٢٤١/٧، ٢٧٦، ٤٨٦- ٤٥٩/١١، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
(غلبة) الظن بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام ٣٢٢/٢٧
(غلبة) الظن تنزل منزلة اليقين ٥٠٧/٤
(غلبة) الظن كاليقين ..... ٦/[٤٩٩]، ٥١٥- ٣١٢/٨- ٤٠/١٧، ٤٦- ١٧٢/٣٣
(غلبة) الظن معمول بها في الأحكام ..... ٦/(٥٠٠)
فعل الرسول ﷺ يدل على الندب (غالبا) إذا لم يكن دليل على الوجوب ٤٦٣/٢٨
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى (الأغلب) والأشهر دون الشاذ والقليل ..... ٣٢/(٤٤٧)
قاعدة الشرع (غالبا) أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب (تغليب) حكمه في المنع ٣٦٥/٢

كل أمر (غلب) عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ..... ٢٠/(٢١١)
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (والمغلوب) على عقله..... ٢٣/٤٥٥
كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن (يغلب) حق الحضر١٧/(٥٧)
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل (يغلب) عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة (غالبة)..... ٥/٤١٥، ٤١٦، [٥٤٥]
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة (غالبة) أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل ما تمحض للتعبد أو (غلبت) عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية..... ٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما تمحض للمعقولية أو (غلبت) عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٦/٢٣
كل ما تمحض للمعقولية أو (غلبت) عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو (غالبا) ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل ما يبتدئ بالضرر (غالبا) فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك . ٢٠/(٤٤٣)
كل هبة لها وجه غير الثواب في (الأغلب) فهي محمولة عليه..... ٢٢/[٢٧٩]
الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال (يغلب) على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
لا تترك المصالح (الغالبة) لأجل المفاسد النادرة ٨/٤٢٠
لا يجوز إسقاط اليقين (بغلبة) الظن..... ٦/٣٢٧
لا يجوز تعطيل المصالح (الغالبة) خوفا من وقوع المفاسد النادرة ..... ٤/(٢٣٧)
لا يجوز الرجوع إلى (غالب) الظن مع القدرة على القطع واليقين .....٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤
لا يضمن (الغالب)..... ٧/(٢٣١)
لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في (الأغلب)..... ٢٩/٣٢٨
لعبرة (للغالب)..... ١٩/٢٢٠
لكل حكمه (غالبا)..... ١٢/١٠٣
(للأغلب) حكم الكل..... ١١/(٤٦٠)
لو تعارض الموجب والمسقط (يغلب) المسقط ١/٤٤٦
ما اجتمع حق الله وحق العبد إلا وقد (غلب) حق العبد ١٦/٨٥
ما تولد من مضمون وغير مضمون هل (يغلب) فيه جانب الضمان ..... ١٤/(٤٨٧)
ما خرج مخرج (الغالب) لا مفهوم له ..... ٣٢/٥١، ٦٢، [١٣٧]، ١٤٧

ما خرج مخرج (الغالب) لا يحتج به ..... ٣٢/(١٣٧)
ما (غلب) فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف..... ١٧/(٤٧٧)
ما وجب في العبادة كان شرطا فيها (غالبا) ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
المبيح والحاظر إذا اجتمعا (فالغلبة) للحاظر ٢٩/٦٢٠
المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه (غالبا)..... ١١/٢٠٨-
١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
متى اشتبه المباح بالمحظور (غلب) الحظر ٨/٣٨٨
متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة (يغلب) الموجب للحظر٣٣/٤٤٠
متى تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة كانت (الغلبة) لها ١٩/٧٠
المحرم والمبيح إذا اجتمعا (يغلب) المحرم احتياطا..... ٢٧/٥٥٩
مدار الأحكام على (غلبة) الظن ..... ٦/(٥٠٠)
المدار في الوصايا على المتبادر (غالبا) ..... ٢٤/(١٥)
المدار في الوصايا على المتبادر من اللفظ (غالبا) ٢٤/١٩
المذكر والمؤنث إذا اجتمعا (غلب) المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
المذكر والمؤنث إذا اقتربا (غلب) المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
المشقة التي لا تنفك عنها العبادة (غالبا) لا تعتبر في إسقاط الفرض ..... ٤/٣٣، ٣٩
المشهور من مذهب مالك أن (الغالب) مساو للمحقق في الحكم ٨/٤١٣
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما (غلب).. ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧،
٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما (غلب) ٤/٢٣٧
المصلحة إذا كانت هى (الغالبة) عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا
ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..... ٢/٥٦٢
المعتبر من الأعذار (الغالب) ..... ٧/(٤١٣)
(المغلب) في جانب الزكاة أنها عبادة محضة ٢٠/٢٥
(المغلب) في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات..... ٢٣/[٥٦٩]
(المغلب) هل هو اللفظ أو المعنى ..... ٦/(٩٢)
(المغلوب) غير موجود حكما حيث لا يظهر لمقابلة (الغالب) ..... ١١/(٤٧٦)
(المغلوب) في حكم المستهلك ..... ١١/(٤٧٥)
(المغلوب) كالمستهلك في مقابلة (الغالب) ..... ٨/٤١١- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، [٤٧٥]
(المغلوب) المستهلك كالمعدوم..... ١١/(٤٧٦)
المفاعلة تجري بين اثنين (غالبا)..... ٣٢/[٢٣١]

المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر (غالبا).....١٢/١٧٥
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر (غالبا) .....٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في (الأغلب) كذب ولم يقبل منه.....١٤/٥٠٠
من حكمة الشرع (تغليب) التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في الإقدام.....٢/٥٥٣
من لابتداء الغاية (غالبا) ..... ٣٢/(٦٨٩)
من يعقل يدخل مع من لا يعقل (تغليبا) ٣٢/٤١٨
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع (غالبا) حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/٤٢٩
المواريث (غالبها) لا مجال للرأي فيها.....٢٩/٢٧٥
الموانع (الغالبة) لا تقطع التتابع ..... ١٧/(٤٠٣)
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له (غالبا) ١٠/٤٣
النادر لا يلحق (بالغالب).....٨/٤٢٠
النادر ملحق (بالغالب) .....٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر من الجنس يلحق (بالغالب) منه في الحكم.....٨/(٤١٩)
النادر هل يلحق (بالغالب).....٨/٤٢١
النادر يلحق (بالغالب).....٢٩/٣٢٣
النسب (يغلب) فيه الإثبات ..... ٢٣/(٦٧٣)
نوادر الصور يعطى لها حكم (غالبها).....٨/(٤١٩)
هل تعطى نوادر الصور حكم نفسها أو حكم (غالبها).....٨/٤٢١
هل (الغالب) كالمحقق ١/٤٤١
هل (المغلب) في اللعان الأيمان أو الشهادة ٢٣/٥٨٠
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما (غالبا)..... ٢/٨٠
هل ينقل المخالط (المغلوب) لعين الذي خالطه أم لا..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
يبني الحكم على عادة (أغلب) الناس.....٨/(١٤٧)
يجعل (المغلوب) تبعا (للغالب) ..... ١١/(٤٧٦)
يحكم (بالغالب) ما لم يظهر خلافه.....٨/٤١١
يحل كل لعب خطر لحاذق (تغلب) سلامته .....٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]
يعتبر الضمان (بغالب) نقد بلد التلف.....١٥/١٨
(يغلب) الحرام على الحلال.....٨/(٣٨٥)

(يغلب) من يعقل على ما لا يعقل..... ٣٢/[٤١٧]
يلحق الظن (الغالب) باليقين..... ٢٥/٤٣٢
ينزل كل شيء على (الغالب) وإن لم يكن فالوسط ..... ٣/(٢٢٩)
يؤخذ بالأصل (غالبا)..... ١١/(١٨٥)
يؤخذ (بالغالب)..... ١١/(٤٦٠)

غلط

الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف ماله (بغلطه) فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
(الغلط) في الخطاب لا يكون رجوعا في الوصية..... ٢٤/(٢٧)
(الغلط) في الصفة لا يمنع صحة العقد ١١/٥٠
(الغلط) في العدد لا بمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ٢٤/٣١
(الغلط) في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠
(الغلط) في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية ٢٤/٢٩
مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ (والغلط) ٢٥/٣٥٥
المستفاد من (غلط) الوهم لا يصلح البتة ٧/١٠١
من سلط على ماله غيره (غلطا) منه هل يرجع بذلك أم لا ..... ١٢/(٥١٧)

غلظ

إذا تردد الحكم بين (التغليظ) والتخفيف حمل على أشدهما ٧/٩
الاعتبار في الكفارات (بأغلظ) الحالين..... ١٨/٩٤
تكرار الجناية يوجب (التغليظ) ١٨/٦٥
الجناية عند توافر الزواجر (أغلظ)..... ١٨/٦٥
حدث الحيض (أغلظ) من حدث الجنابة ..... ١٩/٣٠٤، [٣١٥]
حكم الحيض (أغلظ) من حكم الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض (أغلظ) من الجنابة ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض والنفاس (أغلظ) من الحدث ..... ١٩/(٣١٥)
العقوبات (تتغلظ) (بتغلظ) الجرائم ..... ١٨/٥٦، [٦٥]
(غلظ) المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان..... ١٢/(٢٧٣)
فعل المحظور (أغلظ) من ترك الواجب..... ١١/(١٧٣)
مبنى الشرع على (التغليظ) على من يبتغي ما لا يجوز..... ٢/٣٥٨

مبنى العمد على (التغليظ) والتشديد ٦٥/١٨
المعصية (تغلظ) بحسب الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو (بأغلظ) الأحوال ٩٤/١٨

غلق

الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى (إغلاق) باب القصاص قطعا أو غالبا ٥٨٨/٣
كل ما يفضي إلى المنازعة يجب (إغلاق) بابه ..... ١٨/(٣٨٥)
لا طلاق في (إغلاق) ..... ١/٤٧٧- ٢٣/[٤٥٥]، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠
لا (يغلق) الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٢٠٧/٢٣

غلل

(غلات) اللقطة ومنافعها إن كانت لها ثمن اتبع الملتقط وإلا فلا ٥٠٤/٢٢
(الغلة) بالضمان ..... ١٤/(٣٧٩)
(الغلة) الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له ١٢١/٢٤
(غلة) المغصوب الحادثة عند الغاصب أمانة عنده ٥٥١/١٤
(الغلة) والخراج بالضمان ..... ١٤/(٣٧٩)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض (والغلة) ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر. ١٤٨/٢٠
ما حدث من (الغلات) قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي ..... ٢٤/(١٢١)
الوصية (بالغلة) تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء ١٢١/٢٤

غلو

الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع (الاستغلاء) ..... ١١/(٢٢٥)
العمل بالظاهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع ٣٣١/٥
العمل بالظاهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا .... ٢٨/٥، ٣٢
العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف ..... ٢٨٦/٥، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف أيضا ٢٦٥/٥
العمل بالظواهر على تتبع (وتغال) بعيد عن مقصود الشرع وإهمالها إسراف ..... ٥٢/٥، ٥٨

غمر

الأمر الخاص (مغمور) بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٢/٣٤٦
العين (المنغمرة) في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن الماء متى كان (غامرا) لها يسقط حكمها ٢/٤٦٦

غمس

كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت (غموسا) أم لغوا ٢٠/٤٧٤

غمض

الصلح مبني على (الإغماض) ..... ٢٤/(٥٣٩)، ٥٤٢، ٥٥٨
مبنى الصلح على (الإغماض) والتجوز بدون الحق ..... ٢٤/(٥٣٩)

غمو

(الإغماء) كالنوم ..... ١٢/(٤٦٥)
(الإغماء) لا يسقط القضاء.....١٢/٤٦٦، ٤٦٩
(الإغماء) لا يمنع وجوب العبادات .....١٢/٤٦٦، ٤٦٩
حكم (الإغماء) حكم النوم ..... ١٢/(٤٦٥)
لا تزول الولاية (بالإغماء).....١٢/٤٦٦، ٤٦٩
المعذور بالسكر (كالمغمى) عليه.....١٢/٦٠٦
(المغمى) عليه حكمه حكم النائم ..... ١/٤٦٢- ١٢/٤٥٨، [٤٦٥]
(المغمى) عليه في معنى النائم..... ١٢/(٤٦٥)
(المغمى) عليه كالمجنون.....١٢/٤٦٥
هل (المغمى) عليه كالمجنون أو النائم..... ١٢/(٤٦٥)

غنم

أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة لفعله حيث قسم (غنائم) خيبر بين (الغانمين)...٢٨/٥٠٢
أموال الخوارج لا (تغنم) ١٤/١٩٤
الغرم (بالغنم) ..... ٢/٣٤، ٢٠٩- ١٤/١٧٠، ١٧١

الغرم (بالمغنم)..... ٢/٤٠
الغرم مقابل (بالغنم)..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
(الغنم) بالغرم..... ١/٤١٥، ٤٨٠- ١٣/٦٦٣، ٦٦٧- ١٤/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٢- ٢١/٥١٩- ٢٣/٦٦٧
(الغنم) يتبعه الغرم..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
كل شهادة جرت (مغنما) للشاهد أو دفعت مغرما عنه لا تجوز..... ٢٥/٤٠
كل مضطر لا يحل للغير أن (يغتنم) اضطراره..... ٧/٥٣١
لا يغلق الرهن لصاحبه (غنمه) وعليه غرمه..... ٢٣/٢٠٧
ليس للإمام ولاية إبطال حقوق (الغانمين)..... ١٨/٢١٠
مال أهل البغي لا (يغنم)..... ١٤/١٩٤
مال المسلمين لا يصير (غنيمة) بحال..... ١٤/(١٩٣)
مال المسلمين لا (يغنم)..... ١٤/(١٩٣)
المسلم وما في يده لا (يغنم)..... ١٤/(١٩٣)

غني

أدلة الشريعة اللفظية لا (تستغني) عن معرفة المقاصد..... ٥/٣٣١
أدلة الشريعة اللفظية لا (تستغني) عن معرفة المقاصد الشرعية ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
الأدلة اللفظية لا (تستغني) عن المقاصد الشرعية..... ٥/٢٧٨
استمرار قبض المرهون (يغني) عن استئنافه..... ٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤
الأصل عدم (الغني)..... ٧/(٤٢)، ٤٣
الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت (الغني)..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
تلقي الأمة الحديث بالقبول (يغني) عن طلب إسناده..... ٢٨/٢٨٨
دلالة الحال (تغني) عن اللفظ..... ٩/(٦١)، ٦٢
الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على (الأغنياء)..... ٢٠/[٢١]
الشرائط تعتبر فيما هو أصل ووجودها في الأصل (يغني) عن اعتبارها في التبع..... ١١/(٥٣٧)
الصدقة تجوز على (الغني) والفقير..... ١٦/٦٧٦
العلم في حق الأصل (يغني) عنه في حق التبع..... ١١/٤٣٢
(غني) الأسرة ينفق على فقيرها..... ٢٣/٦٤٩
غير الزكاة من التطوع جائز (للغني) والفقير..... ١٦/(٦٧٥)
في المعاريض ما (يغني) الرجل عن الكذب..... ١٨/(٢٧٣)

القدرة على اكتساب المال بالصناعات (غني) بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو (غني) فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
الكسوب (غني) باعتبار الكسب ..... ١١/(١٩)
كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها (الغني) والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
كل ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه (الغني) والفقير ١٦/٦٨٠
ليس للإمام أن يقطع ما لا (غني) للمسلمين عنه ١٨/٢١٠
ما كان باقيا على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به (المستغني) عنه والمحتاج إليه ١٦/٦٧٦
ما كان طريقه الإباحة يستوي فيه (الغني) والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه (الغني) والفقير ..... ١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان على وجه التبرع يستوي فيه (الغني) والفقير ..... ١٦/(٦٧٥)
ما لا (يستغني) عنها المسلمون لا تكون أرض موات ٢٢/٥٨٤
المقاصد في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة (استغنت) عن التعيين ١/٣٨٤
المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة (استغنت) عما يعينها ..... ١١/٣٨١، ٣٨٥، [٣٩١]
المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة (استغنت) عن التعيين ٦/٢٣٩
المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا (استغني) عن التعيين ٦/٢٣
من كان له دار لا (غني) له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
الوازع الطبيعي (مغن) عن الإيجاب الشرعي ..... ٩/(٥٩١)
الوقف يستوي فيه (الغني) والفقير ..... ١٦/٦٧٦، ٦٧٩

غول

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند (تغول) (الغيلان) كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٢/٥٠٥

غيب

الأحكام على الظاهر والله ولي (المغيب) ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
إذا كان للرجل مال (غائب) فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/٤٧١
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان (الغائبة) ..... ٢١/[١٩١]
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند (غيبته) ١١/٢٩١

الأملاك لا تبطل (بالغيبة) عن المالك ..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، [٣٤٣]، ٣٤٤
إن قدر ما (يتغابن) الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا..... ٧/٢٣٢
البينة (الغائبة) كالمعدومة ..... ١١/٢٩٩، ٣٠٢
التعريض في باب (الغيبة) كالتصريح ٩/٩٦
الحاضر يساوي (الغائب) في العلم به إذا وصف ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧١
الحاكم الشرعي يقوم مقام الممتنع (والغائب) ..... ١٨/(١٩٩)
الحق المستحق بالتعصيب يستوي فيه الحاضر (والغائب)..... ١٣/٣٣٥
دفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول (الغائب) ..... ٧/(١٠٥)
سعر المبيع الحاضر أقل من سعر (الغائب) ..... ٢١/(١٧٧)
السلطان ولي (الغائب)..... ٢٦/٢٨٤
الصفة في الحاضر لغو وفي (الغائب) شرط..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في الحاضر لغو وفي (الغائب) معتبرة..... ١٥/(٣٦٥)
(الغائب) بمنزلة المعدوم ..... ٩/٥٥٤- ١١/٢٩٠، [٢٩٩]
(الغائب) القريب (الغيبة) كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
(الغائب) كالمعدوم ..... ٩/٥٥٧- ١١/(٢٩٩)
(الغائب) لا يباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة ١٥/٣٦٦
(الغائب) لا يعرف إلا بالوصف والقيمة..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
(الغائب) لا يعرف إلا الوصف والقيمة ١٥/٣٧٢
(الغيبة) القريبة كالحاضر..... ٩/(٥٥٣)
(الغيبة) لا تمنع حق الولاية..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، [٣٤١]، ٣٤٢
قريب (الغيبة) في حكم الحاضر..... ٩/(٥٥٣)
قريب (الغيبة) كالحاضر ..... ٩/[٥٥٣]، ٥٥٨- ١١/٢٩٩
الكتاب من (الغائب) بمنزلة الخطاب من الحاضر ..... ١٠/(٢٣٩)
كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل (وغيبته)..... ١٣/٣٣٦
كل من يستحق النفقة في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند (غيبته) ١٣/٣٣٦
كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع (الغيبة) والحبس ١٣/٣٣٦
لا تأثير (للغيبة) في إبطال حق تقرر سببه..... ١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تأثير (للغيبة) في إبطال الحقوق الثابتة..... ١٣/٣٤٠
لا تأثير (للغيبة) في قطع الولاية ..... ١٣/(٣٤١)
لا يقضى على (غائب)..... ٢/١٦٣

للقاضي ولاية النظر في مال (الغائب).....٩٣/٢٥
المال (الغائب) في مسافة القصر كالمعدوم .....٢٩٩/١١، ٣٠٢
مقدار ما (يتغابن) الناس فيه عفو ٣٩٧/٧
الوصف في الحاضر لغو وفي (الغائب) معتبر.....٣٣/٢، ٣٦، ٣٩- ٣٥٨/١٥، ٣٦٠
الوصف في (الغائب) معتبر وفي الحاضر لغو..... ١٥/(٣٦٥)
الوصف المعتاد يعتبر في (الغائب) لا في العين..... ١٩٢/١٠- ١٥٢/١٥، ١٦٠، [٣٦٥]
يجوز بيع الأعيان (الغائبة) على صفة يضبطها المتبايعان .....٣٦٦/١٥، ٣٦٨
يقضى على (الغائب) في الحقوق كلها.....٣٣٥/١٣

غير

الاجتهاد كثيرا ما (يتغير).....١٤٠/٣٣
إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها (وتغيرها) ..... ٣/(٣١٣)
الاحتياط في حقوق (الغير) لا يجوز ٦٣١/١٣
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة (للغير) حرام.....٣٧٠/١٣
الأحكام (تتغير) (بتغير) مناطاتها ..... ٣/(٢٦٩)
الأحكام (تتغير) (بتغير) موجباتها ٨٣/٣٣
الأحكام لا (تتغير) (بتغير) الأسماء ٢٧٠/٣
الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد (وتتغير) عند (تغيرها) .....١٧٢/٨- ٨٣/٣٣، ٨٦
الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد (وتتغير) عند (تغيرها) ٤٨٣/١- ١١٥/٨، ١٧٠، [١٨٣]- ٥١٠/١١
أخذ العوض عن حق (الغير) لا يجوز..... ١٣/(٥٠٥)
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء ولاية على (الغير) والمجنون يولى عليه (غيره) لعجزه عن إدارة أموره.....٢٣٦/١٨
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك (تغير) أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٧٣/٢
إذا أنفق عن (غيره) (بغير) إذنه هل يرجع.....٦٠٧/١٣، ٦٠٩، [٦٥٣]
إذا أوفى شخص مصروفا عائدا على (غيره) بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/(٦٥٤)
إذا تصرف الرجل في حق (الغير) (بغير) إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته. ٤٨٩/١- ١٤٢/٧، ١٤٥- ٥٥١/١٠- ٤٣/١١، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تعلق بالتصرف في الملك حق (الغير) يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال ..... ١٣/(٦٣٣)

إذا تعلق حق (الغير) بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق ..... ١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا (تغيرت) الحقيقة (تغيرت) الأحكام ٣/٢٧٠
إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار (بالغير) لم يجز ووجب تحمل الضرر..... ٧/(٥٣٩)
إذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق (لغيره)..... ٢/٣٤٦
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال (الغير) أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف .... ٧/(٣٠٩)
الارتفاق بحق (الغير) لا يجوز مع الإضرار ..... ١٨/٣١٥، ٣١٧
الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان (بغير) اختياره..... ٢٤/٢٩٤
استثناء الشيء الذي يجوز بيعه منفردا من البيع جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه منفردا عن المبيع (غير) جائز ..... ٢١/(١٤٣)
الاستطاعة (بالغير) كهي بالنفس..... ٧/(١٩٧)
الإشارة لا تصلح (مغيرة) للعبارة..... ٣٣/٦١٨
الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق (الغير) به ..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم (للغير) المنع في التصرف..... ١٠/٣٥
الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله (لغيره) ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن لا يجب على الإنسان شيء عن (غيره)..... ١٢/٦٦٠
الأصل أن ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا (يغير) إلا بحجة..... ٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع (الغير)..... ١٤/(١٧٠)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا (تغايرا) ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ..... ١٦/[٤١٩]
الأصل تقرير اللغة لا (تغييرها)..... ٣١/٦٥٦
الأصل حرمة الانتفاع بمال (الغير) (بغير) إذنه..... ١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل حظر استعمال مال (الغير) إلا بإذنه ..... ١٤/(١١٥)
الأصل عند أبي حنيفة أن ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره..... ٢/١٩٩
الأصل عند أبي حنيفة أن ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره وعندهما ليس كذلك ١/٤٩٠
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز (تغييره) إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف يجوز..... ٢/٦٩- ١١/٢٩١
الأصل في التصرف في ملك (الغير) عدم الإذن..... ١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
الأصل في العطف (المغايرة) والمباينة ..... ٣٢/(٢٤٧)
الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم وإنما (يتغير) لعارض..... ١٦/٥٠٣
الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل (للغير)..... ٦/٤٩٨

الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل (للغير)..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في الماء مراعاة (تغيره) بالنجاسة..... ١٩/٥٨
الاضطرار لا يبطل حق (الغير) ..... ١/٤٦٦، ٥١٢، ٥١٣- ٢/٣١، ٣٩- ٧/١٥٨، ٢٥٦، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٩، [٥٢١]، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣- ٩/١٤٣، ١٤٧- ١٢/٥٢٦- ١٣/٣٠٧، ٣١٠- ١٤/٣٩٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
الاعتياض عن حق (الغير) لا يجوز ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٠٥]
الاعتياض عن حق (الغير) لا يصح..... ١٣/(٥٠٥)
الإقرار بالملك (للغير) بمنزلة التمليك في البيع..... ٢٥/٢٧٧
الإقرار في إسقاط حق (الغير) لا يقبل ١٣/٢١
إلزام العقد على (الغير) لا يكون إلا بولاية ٢١/٥٢٨
الأمر بالتصرف في مال (الغير) باطل..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٩
الأمر بالتصرف في ملك (الغير) باطل..... ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧
الأمر في ملك (الغير) فاسد ..... ١٤/(١٢٥)
الأمور العرفية (تتغير) (بتغير) العرف..... ٨/(١٨٣)
إن الأحكام (تتغير) (بتغير) الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ٥/٣٨٩
الانتفاع بمال (الغير) (بغير) إذنه لا يجوز شرعا ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك (الغير) (بغير) إذنه من (غير) ضرورة منهي عنه..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع بملك (الغير) لا يجوز (بغير) إذنه..... ١٤/(١١٥)
الإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق (الغير)..... ١٣/٦٣٤
أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما (يغير) أوله ..... ٣٢/(٣٢٩)
أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما (يغير) موجب أوله..... ٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه (تغير) عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/(٤٨)
الإيثار بالقرب مكروه وفي (غيرها) محبوب ٢/٦٢
الإيثار في القرب مكروه وفي (غيرها) محبوب ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥
إيجاب الحق على (الغير) (بغير) رضا (الغير) لا يجوز..... ١٣/[٢١]
إيجاب الحق على (الغير) (بغير) رضاه لا يجوز..... ١٣/٢٤، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
أيمان الحالفين لا (تغير) شرائع الدين..... ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل (الغير) فإنها على نفي العلم..... ٢٥/(٣٩١)
الأيمان لا أثر لها في (تغيير) الأحكام..... ٢٠/(٥٢٣)
بتبدل الوصف (يتغير) حكم العين ١٤/١٠
البناء على عمل (الغير) في النسك متعذر ..... ١١/٩١، ٩٣

بيع مال (الغير) (بغير) إذنه لا يصح ٢١/٥٤
البينة حجة متعدية على (الغير) ..... ٢٥/(١٨٩)
التبرع بإسقاط الحق عن (الغير) جائز ..... ١٣/(٥٨٩)
(تتغير) الأحكام (بتغير) موجباتها ٣/[٢٦٩]، ٣١٣، ٣١٤، ٤٨٤- ٥/٣٦٩، ٣٨٠- ٣٣/٨٤، ١٤٠
(تتغير) بعض الأحكام (بتغير) الزمان ..... ٣/(٢٦٩)
(تتغير) الفتوى (بتغير) الأزمان ٣/٢٧٠
(تتغير) الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ..... ٥/(٣٦٩)
تثبت القدرة بآلة (الغير) ..... ٧/(١٩٧)
تثبت القدرة بقدرة (الغير) ..... ٧/(١٩٧)
تحمل الحق عن (الغير) (بغير) رضاه جائز ..... ١٣/٢١، ٢٢٩، [٥٨٩]، ٥٩٣
تصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم (الغير) ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
التصرف في حق (الغير) (بغير) إذنه حرام سواء أضر به أو لا ١٤/٩٦
التصرف في خالص الحق لا يتوقف على رضا (الغير) ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
التصرف في مال (الغير) بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩/٣٦٤
التصرف في مال (الغير) جائز عند الحاجة ٧/٣١٧
التصرف في مال (الغير) سبب لوجوب الضمان في الأصل ١٤/٢٩٨
التصرف في مال (الغير) يجوز للحاجة ..... ٧/٣١٦، ٣١٧
التصرف في ملك (الغير) (بغير) إذنه محظور في الأصل ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في ملك (الغير) حرام ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في ملك (الغير) لا يثبت إلا بإباحة المالك ..... ١٤/(٩٦)
التصرف في ملك (الغير) لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ١١/٣٦
التصرف للحاجة يجوز في مال (الغير) ..... ٧/[٣٠٩]- ١٤/٩٧
التعدي على مال (الغير) يستوي فيه الجهل والعمد ..... ١٤/(٢٧٢)
تعلق حق (الغير) مانع من الفسخ ١٣/٦٣٨
(تغاير) ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
(تغير) الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ..... ١٧/[٦٣]
(تغير) الفتوى (بتغير) الزمان ٣/٢٧٢- ٥/٣٨٠
(تغيير) الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام ..... ٢٧/(٥٨٧)
(تغيير) الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام كما لا يؤثر في تحريم الحلال ٢/٥٦٤
(تغيير) حكم النص في نفسه بالرأي باطل ..... ٥/٥٣١، ٥٣٨

(تغيير) الصفة لا يمنع جواز البيع ١١/٥٠- ١٦/٢٨٠
(تغيير) ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك ..... ٧/(٥٩)
(تغيير) المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط الأمر به ١٨/٣٧٢
(التغيير) يلحق بالعقد في زمن الخيار ..... ١٥/(٨٨)
الثابت ضرورة (الغير) لا يكون مثل الثابت مقصودا بنفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩
حرمة التصرف في حق (الغير) لا تقف على المضرة ١٤/١١٧
الحسنة المتعدية إلى (الغير) أفضل من القاصرة على الفاعل ..... ٤/(٢١١)
الحق الثابت (للغير) لا يملك أحد إسقاطه (بغير) رضاه ١٣/٢١
حق (الغير) إذا تعلق بالملك التام أثر في التصرف ..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٧
الحقائق إذا سميت (بغير) اسمها لا (تتغير) ٢٧/٥٨٨
الحقوق لا تقبل النقل إلى (الغير) ..... ١/٤٦٦- ١٣/٥٠٥، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
حكم الأفراد من حيث هو أفراد (مغاير) لحكم المجموع من حيث هو مجموع ..... ٩/(٤٥٢)
الحكم بمنع التصرف في ملك تعلق به حق (الغير) معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه ولا (يغير) حقائق الأشياء ٢٥/٧٦
حكم الحاكم لا (يغير) حقائق الأشياء ..... ٢٥/(٧١)
داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي (تغايره) ٣٢/٣٨٦
الدافع (بغير) حق ضامن كالقابض ١٤/٣١٦
دفع الضرر عن النفس بالإضرار (بالغير) قبيح ..... ٧/(٥٣٩)، ٥٤٣
دلالة الحال (تغير) حكم الأقوال والأفعال ..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن (التغيير) فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
الشروع لا (يغير) حكم المشروع فيه ٢٠/٦٢١
الشريعة أجملت (المتغيرات) وفصلت الثوابت ..... ٣/٢٠٧، [٣١٣]
الضرورات لا تبيح إتلاف مال (الغير) (بغير) ضمان ..... ٧/(٥٢١)
الضرورة إلى مال (الغير) لا تسقط ضمانه ٢/٣٣٩
الضرورة إلى مال (الغير) لا يسقط ضمانه ..... ٧/(٥٢١)
ضمان الصبي ما أتلف من مال (الغير) وإن كان (غير) مميز ٢٥/٥٨٠
الظاهر لا يستحق به على (الغير) ٢/٣٤٢
الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام (الغير) ٨/٣٣٨
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال (متغايرة) انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ..... ١٧/[٢١٩]
العطف يقتضي (المغايرة) في الذات والاشتراك في الحكم ..... ٣٢/[٢٤٧]
العفو عن حق (الغير) لا يصح ١٣/٥٠٥

على المكلف (تغيير) المنكر بأي وجه أمكنه..... ١٨/(٣٧٢)
عمل (الغير) بأمره كعمله بنفسه ٦/٤٩٤
الفتوى (تتغير) (بتغير) الزمان والمكان والعوائد والأحوال..... ٥/٢٨٣
فعل (الغير) بأمره كفعله بنفسه..... ٦/٢٢٦
فعل (الغير) تمتنع فيه النية ٦/٢٦٦
فعل (الغير) تمتنع النية فيه ..... ٦/٢٣، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
الفعل (غير) المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله (تغير) وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
القادر بقدرة (الغير) قادر (غير) عاجز..... ٧/٢٠٣
القادر بقدرة (الغير) ليس بعاجز ..... ٧/[١٩٧]
القادر بقدرة (الغير) هل يصير قادرا..... ٧/(١٩٧)
قد (تتغير) الأحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح..... ٨/(١٦٩)
القدرة (بالغير) لا تعد قدرة عنده ٧/٢٠٣
القديم لا (يغير)..... ٧/(٥٩)
القديم يترك على حاله ولا (يغير) إلا بحجة ٧/٦٥
القديم يترك على قدمه ولا (يغير) إلا بحجة ٧/٦٥
كل حكم مبني على عادة إذا (تغيرت) العادة (تغير)..... ٨/(١٨٣)، ١٨٨
كل حلف على البت إلا على نفي فعل (الغير) فإنه على نفي العلم ..... ٢٥/[٣٩١]
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق (الغير) أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق (الغير) أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة..... ١٣/(٣٦١)
كل شرط يناقض مقتضى العقد (ويغير) موجبه فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل عبادة تشتمل على أفعال (متغايرة) في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب..... ١٧/(٢١٩)
كل عقد اقتضى الأمانة لم (يغيره) الشرط..... ٢٣/٤٦
كل عقد اقتضى الأمانة (يغيره) الشرط ٢٣/٤٤
كل عقد اقتضى الضمان لم (يغيره) الشرط..... ٢٢/٥٦٩
كل عقد اقتضى الضمان لم (يغيره) الشرط وعكسه..... ١٥/(٣١٥)
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك (الغير) ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا .٢٤/[١٥٩]
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه (تغيير) وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا..... ٢/٥١٦

كل ما كان من جنس الأرض ولم (يتغير) عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به.....١٩/[٢٧٥]
كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد (يتغير) الحكم فيه عند (تغير) العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.....٨/(١٨٣)
كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا (يغير) بزيادة ولا نقص.....٢٦/٥٠٣
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا (يغير) ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به.....١٩/(٦٩)
كل ماء مطلق لم (يتغير) فهو طهور.....١/٢٤٨
كل متصرف عن (الغير) فعليه أن يتصرف بالمصلحة... ٢/٣٨١- ١٨/[١١٧]- ٢٣/٨٩، ٩٢، ١٣٣
كل متصرف عن (الغير) يلزمه الاحتياط.....١٨/(١١٨)
كل مضطر لا يحل (للغير) أن يغتنم اضطراره.....٧/٥٣١
كل من تصرف (لغيره) فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة.....١٨/(١١٧)، ١٢٧
كل من تعلق بماله حق (الغير) وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه.....٢٣/١٦٤
كل من علم علما ثم لم يعلم (تغير) ذلك عن حاله التي علمه عليها فله القيام بالشهادة عليه...٢/٣٣٠
كلما (تغيرت) العادة في شيء (تغير) الحكم.....٨/(١٨٤)
لا تأثير للعزيمة في (تغيير) الحقيقة.....٦/١١٨
لا يجوز الانتفاع بملك (الغير) من (غير) إذن.....١٤/(١١٥)
لا يجوز دفع الضرر عن نفسه بإدخال الضرر على (الغير).....٧/٥٤٣
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن.....٢/٤٠
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن أو إباحة من الشرع.....١٣/٥٩٨
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة.....١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك (الغير) بلا إذنه .....٢/٣٤- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ١٥/٩٦
لا يصح التصرف في ملك (الغير) إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية.....١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا يصح التصرف في ملك (الغير) بلا إذنه.....١٨/١١٨
لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن (يغير) لونه أو طعمه أو ريحه.....١٩/(٦٩)
لا ينعقد اليمين (بغير) الله وصفاته وأسمائه.....٢٠/(٥١١)
لا ينكر (تغير) الأحكام الاجتهادية (بتغير) الأزمان.....٨/١١٧، (١٦٩)
لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الأزمان.....١/٣٩٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٣- ٣/(٢٦٩)- ٨/١٢٧- ٢٥/٨٩- ٣٣/٨٣، ٨٧، ١٣٢
لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الأزمنة والأمكنة والعادات.....٨/(١٦٩)
لا ينكر (تغير) الأحكام (بتغير) الزمان.....٢/٣٨١

لا ينكر (تغير) الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف (بتغير) الزمان.....١/٢٥٦
لا ينكر (تغير) الفتوى (بتغير) الأزمان ٥/٣٨٠
لا ينكر (تغير) الفتوى المبنية على المصلحة والعرف (بتغير) الزمان.....٢/٣٨٢
لا يؤتى (بغير) المشروع على طريق الامتنان.....٢٧/٤٨٧
ما (تغير) من عسر إلى يسر بعذر ٧/٣٥٩
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق (الغير) فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهي خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق (الغير) هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا لكون النهي خارجا.....٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما (غير) الفرض في أوله (غيره) في آخره ..... ٢/٢١٣- ١٧/[٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في (تغييره) رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك ..... ٦/(٣٩٢)
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا (بتغير) الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة..... ٢٧/(٥٨٧)
ما وجد على صفة لا (يغير) عنها إلا بحجة ملزمة.....٧/(٥٩)
ما (يغير) المعنى (تغيرا) فاحشا يفسد الصلاة.....١٩/[٥٣٣]
مال (الغير) لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ..... ١٤/(٩٦)
مال (الغير) معصوم بعصمة الإسلام .....٩/(١٦)
مالا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر (بغيره).....١١/[١٢١]، ١٢٤
المالك إذا تصرف في ملكه لمحض الإضرار (بالغير) فإنه يمنع ٧/٥٦٦
المتبوع لا (تتغير) هيئته تبعا لتبعه .....١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦
المتبوع لا (تتغير) هيئته تبعا لتبعه .....١١/[٥٥١]
المثلي لا (يتغير) ضمانه بنقص القيمة.....١٥/٢٤
المحرم لا (يتغير) حكمه (بتغير) اسمه وهيئته ٢٧/٥٩٣
المحرم لا (يتغير) حكمه (بتغير) هيئته وتبديل اسمه .....٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
مقصد الشريعة من التشريع (تغيير) وتقرير ..... ٣/[٤٤١]
المكره على إتلاف مال (الغير) هل يطالب.....١٤/٥٨٣
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد (تغير) الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد (تغير) الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا .....٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا (لتغير) حكم المطروق أو لا يضر ذلك ..... ١٧/(٢٩٤)

المنكر واجب (تغييره) على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
هل البناء على فعل (الغير) جائز ..... ١١/[٩١]
هل القدرة (بالغير) تعتبر قدرة أو لا ..... ٧/(١٩٧)
الولاية على (الغير) فرع الولاية على النفس ١٨/٢٣٢
يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق (الغير) ..... ١٣/(٦٣٣)
اليقين لا يبطل بيقين (الغير) ..... ٦/(٥٢١)
يكون العقد موقوفا إذا تعلق حق (الغير) بالمحل ١٣/٦٣٤
يلزم كل متصرف عن (الغير) أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة ..... ١٨/(١١٧)
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار (بالغير) ..... ٤/[٥٢٣]

غيي

إلى لانتهاء (غاية) الشيء ٣٢/٥٧٨
إلى موضوع لانتهاء (غاية) الشيء ..... ٣٢/٥٥١، ٥٦٣، [٥٧٣]، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
إلى وهي لانتهاء (غاية) الشيء ٣٢/٥٨١
الحكم إذا علق (بغاية) وحد منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم المغيى (بغاية) يرتفع بعد حصول الغاية ١١/٩٩
الحكم (المغيى) بغاية يرتفع بعد حصول الغاية ١١/٩٩
طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة (بغاية) التوقي والاجتناب ..... ١٢/(٢٢١)
(الغايات) تقدم على وسائلها ..... ٤/(٢٨٥)
كل ما له ابتداء (فغايته) مقطع لبدايته ..... ١١/(٩٩)
ما جعل (غاية) تعلق الحكم بأوله ..... ١١/٩٩، ١٠٠
الممدود إلى (غاية) ينتهي عند وجود ال(غاية) ..... ١١/[٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
المؤقت إلى (غاية) ينتهي عند وجود ال(غاية) ١١/٩٩
الوسائل تابعة (للغايات) ..... ٤/(٢٩٩)

حرف الـ (ف)

فتح

سد الذريعة (وفتحها) منوط بالمصلحة ..... ١/٣٦٩، ٤٤٤
يكره (فتح) الذريعة إلى المكروه ..... ١٢/(٢٤٥)

فتق

لا يحرم من الرضاعة إلا ما (فتق) الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ..... ٢٣/(٦٢٧)

فتن

كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه (لفتنة) ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ١٣/٤٨٠

فتي

إذا اختلف على المقلد (فتوى) علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها ..... ٣٣/(١١٣)
إذا اختلف على المقلد (فتيا) (مفتيين) تخير في الأخذ ..... ٣٣/(١١٣)، ١٣٢
إذا (أفتي) الراوي بخلاف ما روى فالحديث مقدم على (فتواه) ..... ٣٣/(٣٠١)
إذا ترك الراوي العمل بالحديث (وأفتي) بغيره لم يسقط الحديث ..... ٢٨/٣٦٨- ٣٣/(٣٠١)
أقوال (المفتين) للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)
إن (استفتى) المقلد عالمين واختلفا في الجواب فإنه يقلد من شاء منهما ..... ٣٣/(١١٣)
تتغير (الفتوى) بتغير الأزمان ٣/٢٧٠
تتغير (الفتوى) بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ..... ٥/(٣٦٩)
تحدث للناس (فتاوى) بقدر ما أحدثوا ..... ٥/(٣٧٩)
تغير (الفتوى) بتغير الزمان ٣/٢٧٢- ٥/٣٨٠

الحكم في القضايا (والفتيا) في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة..... ٨/(١٦٩)
خطأ (المفتي) كخطأ الحاكم أو الشاهد ٢٦/٤٠٦
الراوي إذا عمل أو (أفتى) بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة ٣٣/٣٠٦
العدالة شرط قبول (الفتوى) ٣٣/٩٥
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو (فتوى) أو قضاء ٨/١٤١
(الفتوى) إخبار صرف عن صاحب الشرع ..... ٣٣/(٩٥)
(الفتوى) بالتخريج من مذهب (المفتي) لا تصح ..... ٣٣/(١٤٧)
(الفتوى) تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ٥/٢٨٣
(الفتوى) تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان ..... ٣٣/[٨٣]
(الفتوى) تدور مع المصلحة حيث دارت ٤/٤٢٣- ٥/٣٤٣، [٣٦٩]، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤- ٣٠/٢٦
(الفتوى) دائرة على مقتضى الحال ٣٣/٨٣
(الفتوى) على خلاف النص أو الإجماع باطلة ..... ٣٣/[٧٣]
(الفتوى) في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ٣٣/١٠٤
(الفتوى) لا يرتبط بها إلزام ..... ٣٣/(٩٥)
(الفتوى) محض إخبار ..... ٣٣/(٩٥)
الفقيه إذا (أفتى) بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة..... ٣٣/(٧٣)
القول المخرج لا تجوز به (الفتوى) ٣٣/١٥٢
القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا (فتيا) ..... ٣٣/(١٤٧)
القول المخرج لا (يفتى) به ..... ٣٣/١٥١، ١٥٢، ١٥٣
كل مجتهد مقبول (الفتوى) فهو أهل للحل والعقد ..... ٢٦/(٢٥٥)
لا إلزام في (الفتيا) ٣٣/١٠٠
لا تجوز (الفتوى) بالقول المخرج ..... ٣٣/(١٤٧)
لا تجوز (الفتوى) على خلاف النص..... ٣٣/٧٣
لا ينكر تغير (الفتوى) بتغير الأزمان ٥/٣٨٠
لا ينكر تغير (الفتوى) المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان ٢/٣٨٢
لو اختلف على (المستفتي) جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما..... ٣٣/(١١٣)
لو رجع المجتهد عن (فتواه) في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ٣٣/١٣١
(المستفتي) إذا (أفتاه) (المفتي) بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال ٣٣/١٤٠
(المفتي) إنما (يفتي) بما يقع عنده من المصلحة ..... ٥/(٣٦٩)
(المفتي) مخبر عن الحكم لا ملزم به ..... ٣٣/[٩٥]

(المفتي) مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به ٩٥/٣٣
المقاصد تعرف من أحكام الصحابة (وفتاويهم) ..... (١٥١)/٥
من (أفتي) بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها ٢٧٥/٢٧
من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو (فتيا) ١٧٣/٢
يتعين (الإفتاء) في الوقف بالأنفع له ٣٧٣/٥
(يفتي) في كل بلد بحسب عرف أهله ..... ١٢٩/٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨- ٤٩٦/٢٠- ٣٤٧/٢١
يلزم (المفتي) تكرير النظر عند تكرار الواقعة ..... (١٣٩)/٣٣

فجر

الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم (والفجار) ٣٣٧/٢
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من (الفجور) ٥٤٣/٢- ٣٩٤/٥
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من (فجور) ..... ٣٥/٣، ٢٧٠، ٤٢٦- ٣٨٣/٥
نية (الفاجر) شر من عمله ..... ٧٢/٦، ١٥٠
يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من (الفجور) ..... [٣٧٩]/٥
يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من (الفجور) ..... ٣٨٦/٥، ٣٨٩
يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من (الفجور) ..... (٣٧٩)/٥

فحش

الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن (الفاحش) ..... [٢٠٣]/٢١
الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة (المتفاحشة) لا يصح ..... (٥٩١)/١٦، ٥٩٥
إنما يثبت خيار المغابنة في الغبن (الفاحش) لا المعتاد ..... (٢٠٣)/٢١
الجهالة (الفاحشة) تمنع صحة الوكالة ٧١/٢٣
غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على (الفاحشة) تعزيرا بليغا ٥٨٤/٢٥
في الكفالة مع الجهالة (المتفاحشة) لا يصح التزام المال ٢٣٦/٢٣
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن (الفاحش) ٣٣٤/٩
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره (فاحشا) ..... (٥٧١)/٧، ٥٧٣
لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر (فاحش) للغير ٨٦/١٤
ما يغير المعنى تغيرا (فاحشا) يفسد الصلاة ..... [٥٣٣]/١٩
يثبت خيار الرد بالغبن (الفاحش) مع التغرير ..... (٢٠٣)/٢١
يدفع الضرر (الفاحش) بأي وجه كان ٤٨٧/٧
يرد المبيع بالغبن (الفاحش) ..... (٢٠٣)/٢١

فحو

كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه (بالفحوى) على الحكم بيان ..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
يجوز التخصيص بدليل الخطاب (وفحوى) الخطاب ..... ٣٠/(٥٧٧)
يمتنع نسخ (الفحوى) دون المنطوق ٢٧/١٤٠

فدي

الأصل أن (الفدية) تتعدد بتعدد موجبها ٢٠/٤٥٣
الأصل تعدد (الفدية) بتعدد موجبها ..... ٢٠/(٤٤٩)، ٤٥٣
الأصل في (الفدية) أنها تتعدد بتعدد موجبها ..... ٢٠/[٤٤٩]
إيجاب (الفدية) منوط بالترفه ٢٠/٤٥٠
(الفدية) شبيهة بالكفارة ٢٠/٤٥٠
كل خلع أخذ عليه (فداء) فهو طلاق ٢/١٦٤
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه (الفدية) ٢٠/(٤٢١)
كل ما فعله ابتداء وجبت فيه (الفدية) فإذا فعله ثانية وجبت فيه (الفدية) ..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما يجوز قتله لا (فدية) على المحرم فيه ٢٠/٤٤٤
كل ما يجوز قتله لا (فدية) للمحرم فيه ..... ٢٠/[٤٤٣]
كل ما يفعله المحرم من محظورات إحرامه فعليه (فديته) ..... ٢٠/[٤٢١]
ما تعلق به وجوب (الفدية) لا يفسد الحج ٢٠/٤٢١
محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها (الفدية) ٢٠/٤٢١
محظورات الإحرام لا يجب فيها القضاء مع (الفدية) ..... ٢٠/٤٢١، ٤٢٥

فرج

الأنساب (والفروج) يحتاط لهما في الشريعة ما لا يحتاط للأموال ٩/١٨٣
التحري في باب (الفروج) لا يجوز ٩/٣٥٥
التحري في (الفروج) لا يجوز بحال ١/٤٧٤
(الفروج) والذبائح لا تباح بالشبهات ٢٤/٤٨٩
الواجب الاحتياط في (الفروج) ٩/١٨٠

فرد

الأجل لا (ينفرد) عن العقد ولا (ينفرد) بالعقد ٣٢٥/١٦
الأحكام التي (ينفرد) بها الحمل تقف على ولادته ..... ١٢/(١٢٦)
إذا أسند الحديث ثقة فلا يضر (انفراده) به ..... ٢٨/(٣٥٩)
إذا (انفرد) الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره ..... ٢٨/[٣٥٩]
إذا تعارض قياسان علة أحدهما (مفردة) وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة (المفردة) على الآخر ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو (انفردت) فإنه يعود إلى جميعها ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل (فرد) مقابل لجزء منه ..... ٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل (فرد) مقابلا لجزء منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان الثقة حافظا لم يضره (الانفراد) ..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع (أفراد) الجملة الموزعة على (أفراد) الأخرى أو كل (فرد) منها على مجموع الجملة الأخرى ..... ١٠/(٥٢٧)
استثناء الشيء الذي يجوز بيعه (منفردا) من البيع جائز واستثناء الشيء الذي لا يجوز بيعه (منفردا) عن المبيع غير جائز ..... ٢١/(١٤٣)
الأصل في العام أن يشمل كل (أفراده) ٣١/٥٩٥
الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ٣٢/٤٢٦
الأصل في كل كلام تام أن (ينفرد) بحكمه ولا يشاركه فيه غيره ٣٢/٤٣٠
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع (أفراده) على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص ٢/٤٣٤
الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من (انفراد) الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
الألف واللام الداخلة على (المفرد) أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا ..... ٣٠/(٢٩٥)
(انفراد) الثقة بالحديث لا يضره ..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
(انفراد) الثقة بالحديث لا يقدح فيه ..... ٢٨/(٣٥٩)
(انفراد) الثقة الحافظلا يضر ..... ٢٨/(٣٥٩)
(انفراد) الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين ..... ٢٨/(٣٥٩)
الأوصاف لا (تفرد) بالعقد ..... ١٦/٣٢٥، ٣٢٧

الأوصاف لا (تفرد) بالعقد فلا (تفرد) بضمان العقد ٤٣٩/١٤
بل للعطف والإضرابإن وليها (مفرد) وللإضراب فقط إن وليها جملة ..... ٣٢/(٥٨٣)
التابع تابع فلا (يفرد) بالحكم..... ٤٠/٢
التابع تابع ولا (يفرد) بالحكم ٢٠٩/٢
التابع لا (يفرد) بالحكم.....٣٢/٢، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٥- ٤٢٨/١١، ٤٣٩، ٤٩٤- ٤٤/١٢، ٨٤، ١١٨- ٥٣١/٢٥
التابع لا (يفرد) بالشرط.....٤٢٨/١١
التابع لا (يفرد) بالضمان.....٤٤٤/١٤
التابع لا (يفرد) بحكم ... ٤٦١/١- ١١/[٤٩٩]، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٩٦- ٩٩/١٢، ١٢٦- ٤٣٩/١٤، ٤٤٣- ٣٢٤/١٦، ٣٢٧
التابع لا (يفرد) بحكم عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له ..... ١١/(٤٩٩)، ٥٠٣
التابع لا (يفرد) بحكم ما لم يصر مقصودا ..... ١١/(٤٩٩)
التبرع في ضمن العقد لا (يفرد) عن العقد.....٥٦٤/١١، ٥٦٥
التبع لا (يفرد) بالشرط ..... ٥٠٠/١١، ٥٢١، (٥٣٨)
التبع لا (يفرد) بشرط ٥١٤/١١
التعليل بالعلة (المفردة) أولى من التعليل بالعلة المركبة ..... ٢٩/(٦٣٥)
توابع الملك لا يجوز (إفرادها) بالعقد .....٣٢٤/١٦، ٣٢٧
الثقة الحافظ إذا (انفرد) بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ٣٦٠/٢٨
الثقة لا يضر (تفرده).....٣٦٦/٢٨
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس (والمفرد) المعرف والجمع المنكر.....٤٩٦/٣٣
الحقوق إذا لم تتداخل إذا (انفردت) لم تتداخل إذا اجتمعت ..... ١٣/(٦١٥)
حكم (الإفراد) غير حكم التركيب.....٤٥٦/٩
حكم (الأفراد) من حيث هو (أفراد) مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع ..... ٩/(٤٥٢)
الحكمة تراعى في الجنس لا في (الأفراد) ٣٢٠/٢٩
دلالة العام على (أفراده) ظنية .....٣٠/[٣٣١]، ٣٣٥
دلالة العام على (أفراده) قطعية.....٣٣١/٣٠
دلالة العام على جميع (أفراده) ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية.....٣٩٥/٣٢
دلالة العموم على (الأفراد) ظنية ..... ٣٠/(٣٣١)
ذكر بعض (أفراد) العام بحكم العام لا يخصصه.....٥٧٢/٣٠
رجوع الضمير إلى بعض (أفراد) العام لا يخصصه ..... ٣٠/[٥٧١]- ١٢٠/٣١، ١٢٤
رجوع الضمير إلى بعض (أفراد) العام يخصصه ٥٧٢/٣٠

الزيادة المتصلة لا (تفرد) عن الأصل ..... ١٦/(٢٥١)
سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا يفرضان في أحوال (الأفراد) ٢/٥٦٥
الشرط يخرج بعض (الأفراد) التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه..... ٣٠/(٦١٩)
شهادة (الفرد) لا تثبت الحكم..... ٢٥/٣٢٠
الشيء مع غيره غير الشيء (مفردا)..... ٩/(٤٥٢)
صفات الحقوق لا (تفرد) بالإسقاط..... ١١/٥٠٠
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز (إفراد) كل منهما ... ١/٤٧٤
الصفة لا (تفرد) بالإسقاط..... ١٢/٣٨
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو (انفراد)..... ٢/٦٤
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من (أفراد)..... ٣٣/٣٢٩
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من (الأفراد)..... ٣٠/[٣٨١]
العام دلالته على (أفراده) ظنية..... ٣٠/٣٣٥
العام يدل على كل (أفراده) ما لم يخصص ٢/٣٨٧
العام يستغرق كل (أفراده) ما لم يخصص..... ٢/٤٤٠
العام يقع الحكم في على كل (فرد) فرد ٣٠/٣٢١
العام يقع حكمه على كل (فرد) فرد..... ٣٠/٣٢٨
العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على (الانفراد)..... ١٤/٥٤١
عموم (الأفراد) يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة ..... ٣٠/[٤١٣]
عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل (فرد) فرد ٣١/٣٠٨
الغالب عند مقابلة الجمع (بالمفرد) أنه لا يقتضي تعميم (المفرد) وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له ..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
الغرر إذا (انفرد) يمنع بخلاف ما إذا كان تبعا..... ١١/(٥٢٨)
الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا (انفرد) ..... ١١/(٥٢٨)
(الفرد) النادر يدخل في العموم ..... ٣٠/(٤٣٩)
الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد حال (الانفراد)..... ٢٨/٤٩٠
قد تنكر الرواية على الثقة إذا (انفرد) بها وخالف المشهور المحفوظ..... ٢٨/٣٦٠
قد يغتفر الشيء (منفردا) دونه مجتمعا مع غيره..... ٩/(٤٥٩)
قد يكون في حالة الاجتماع ما لا يكون في حالة (الانفراد) ..... ٩/(٤٥١)
كل أنثى لم تكن وارثة عند (الانفراد) من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ..٢٤/٣٤٥، [٣٤٩]
كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة (بانفراده).....٢٧/٧٥٩
كل عددي متفاوت لا يجوز (إفراده) بالعقد إذا لم يكن معلوما.....١٦/٣٢٤، ٣٢٥

كل ما جاز إيراد العقد عليه (بانفراده) جاز استثناؤه من العقد وما لا فلا ٢١/١٤٤
كل ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناؤه من المبيع ١٦/٣٢٤
كل ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناؤه من المبيع وما لا فلا..... ٢١/[١٤٣]
كل ما لا يصح بيعه على (الانفراد) لا يجوز استثناؤه من البيع ٢/٤٦٧
كل ما لا يصح بيعه (مفردا) لا يصح استثناؤه..... ١/٢٨١
كل مال لا تجب فيه الصدقة إذا كان (منفردا) فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره ٢٠/١١٠
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه (منفردا) به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه ..... ١٤/[٣٦٣]
كل من لم يرث مع من هو أبعد منه لم يرث إذا (انفرد)..... ٢٤/٣٨٢
كل يوم من رمضان بمنزلة عبادة (منفردة)..... ٢٠/١٨٩
لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض (أفراده)..... ٣٠/(٥٧١)
لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز (بمفرده)..... ١٦/(٢٠٣)، ٢٠٨
لا يجوز (إفراد) الهواء بالعقد ..... ١١/(٥٩٥)
لا يخصص بعود الضمير على بعض (أفراد) العام..... ٣٠/(٥٧١)
لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه (منفردا) ..... ٢١/(١٤٣)
لا (يفرد) الجنين بحكم ما دام متصلا ..... ١٢/(١١٧)
لا ينقضي عهد الدولة بنقض بعض (أفرادها)..... ٢٦/(٥٢٩)
اللفظ العام يدل على جميع (أفراده) على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص...٢/٤٣٤
للجمع حكم ليس (للانفراد) ..... ٩/(٤٥١)
ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما (يفرد) به ..... ١١/(٥٣١)
ليس لأحد الشريكين أن (ينفرد) بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه..... ١٤/(١٣١)
ما جاز إيراد العقد عليه (بانفراده) صح استثناؤه منه..... ١٦/٣٢٤
ما جاز بيعه (منفردا) جاز استثناؤه من المبيع ٢١/١٤٦
ما جاز تبعا فلا (ينفرد) بعقد ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
ما جعل إلى اثنين لم يجز أن (ينفرد) به أحدهما ..... ١٤/١٣٢- ١٨/[١٥٣]
ما لا يجوز إيراد العقد عليه (بانفراده) لا يجوز استثناؤه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز بيعه (منفردا) لا يجوز استثناؤه من المبيع..... ٢١/(١٤٣)، ١٤٧
ما لا يجوز فعله (منفردا) به لا يجوز أن يطلب استيفاءه..... ١٨/١٥٤
ما لا يصح (إفراده) بالعقد ابتداء لا يصح استثناؤه ..... ١٦/(٣٢٤)
ما لا يصح (إفراده) بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد ..... ١٦/[٣٢٣]
ما لا يصح (إفراده) بالعقد لا يصح استثناؤه منه..... ١٦/٣٢٩
ما لا يصح أن (يفرد) بالعقد لا يصح أن يستثنى من العقد ..... ١٦/(٣٢٣)

ما لا يصح بيعه (منفردا) لا يصح استثناؤه ..... ٢١/(١٤٣)
ما لا يصلح (إفراده) بالعقد لا يصح استثناؤه منه ..... ١٦/(٣٢٣)
ما يثبت عند (الانفراد) قد يثبت عند الاجتماع مع غيره وقد لا يثبت ..... ٩/(٤٥١)
المتكلم يدخل في عموم خطابه إذا كان من (أفراد) العام ..... ٣٠/(٤٢٣)
المتولد بين شيئين (ينفرد) باسمه وجنسه وحكمه عنهما ..... ١٢/[٩٣]
المتولد من شيئين (ينفرد) باسمه وجنسه وحكمه عنهما ١٢/١٠١
مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما (كفرد) من (أفراد) الضروريات ٢/٥٦١
مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما (كفرد) من (أفراد) الضروريات ١/٥٥١- ٥/٥٥٧
المرافق لا يجوز (إفرادها) بالعقد ١٦/٣٢٤
المرتب على المجموع هل يقتضي التوزيع عند (الانفراد) ..... ١٠/٤٧١، ٤٧٢
مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة (الفرد) ..... ٤/(١٩٩)
(المفرد) المحلى بالألف واللام للعموم ٣٠/٢٩٦
(المفرد) المضاف إلى معرفة للعموم ٣٠/٣١١
(المفرد) المضاف لا يعم ٣٠/٣١١
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل (فرد) .٩/٨٨- ١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الكل لكل (فرد) ..... ١٠/(٥٢٨)
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع (الأفراد) على (الأفراد) ..... ١٠/(٥٢٧)
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة (الفرد) (بالفرد) ١٠/٥٣٢
مقابلة الجمع بالجمع تنقسم (وبالمفرد) لا ..... ١٠/(٤٦٩)، ٤٧٢
مقابلة الجمع (بالمفرد) لا تنقسم ..... ١٠/(٤٧٠)
المقيد (فرد) من (الأفراد) التي دل عليها المطلق ٣١/٤٥٠
من أخذ ملك غيره لنفع نفسه (منفردا) بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من (تفرد) باحتباس العين لنفسه من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه ..... ١٤/(٣٦٤)
من ضرورة نفي الماهية نفي جميع (أفرادها) ..... ٢٧/(٥٥)
نفي الماهية يستدعي نفي كل (فرد) من (أفرادها) ..... ٢٧/(٥٥)- ٣٠/٢٦٨، ٢٧١
نفي الماهية يقتضي نفي جميع (أفرادها) ..... ٢٧/(٥٥)
نفي المطلق نفي لكل (أفراده) وقيوده ..... ٣١/٤٥٣، ٤٥٤

نفي المطلق يوجب نفى كل (فرد) ..... ٣١/(٤٤٩)
نقض بعض (الأفراد) المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
النكرة في سياق النفي تعم كل (الأفراد) ..... ٣٠/(٢٦٧)
النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض (أفراده) ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
الهواء لا (يفرد) بالعقد ..... ١١/٥٨٧، ٥٨٨، [٥٩٥]
الهواء لا (يفرد) بالعقد وإنما يتبع القرار ١١/٥٩٢
الهواء لا (يفرد) بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم ١١/٥٩٦
الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه (الأفراد) ..... ٩/(٤٥١)
الوصف لا (يفرد) بالعقد ١١/٥٠٠
يثاب الإنسان على نية (منفردة) ولا يثاب على الفعل (منفردا) ..... ٦/٣٦، (٧٢)
يجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه التبع وإن لم (يفرد) ..... ١١/(٥٣١)
يغتفر عند (الانفراد) ما لا يغتفر عند الاجتماع ..... ٩/٤٥١، ٤٥٣، [٤٥٩]
ينزل التابع منزلة المعدوم في عدم جواز (إفراده) بالحكم ..... ١١/(٥٠٠)

فرر

(الفار) من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
(الفار) من الزكاة لا يسقطها عنه (فراره) ..... ٢٠/(٢٧)
(الفار) من الزكاة يؤديها ..... ٢٠/(٢٧)
(الفرار) من الزكاة لا يسقطها ٢٠/٣٦
(الفرار) من المعصية طاعة ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦

فرز

بيع حصة شائعة معلومة قبل (الإفراز) صحيح ..... ٢١/(١٣١)
قسمة الأجزاء (إفراز) لا بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة (إفراز) لا بيع ..... ٢/٥١٤- ٢١/(٦٠٢)
القسمة بيع أو (إفراز) ..... ٢/٥١٤- ٢١/[٦٠١]
القسمة فيما لا تفاوت في آحاده (إفراز) وتعيين ..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة المكيل والموزون (إفراز) ومعنى المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة من جهة (إفراز) ومن جهة مبادلة غير أن جهة (الإفراز) في المثليات راجحة ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة هل هي (إفراز) أو بيع ٢١/٥٩٤

فرس

كل أنواع (الفروسية) مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب جائزة ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم (فرسه) ٢٦/٤٧٤
كل الملاعب التي تعلم (الفروسية) وتعين على الجهاد جائزة..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]

فرش

الأصل في النسب (الفراش) الصحيح ..... ٢٣/(٦٨٣)
صحة (الفراش) توجب حقيقة النسب..... ٢٣/٦٩٢
مبنى النسب (الفراش) ..... ٢٣/(٦٨٣)
من لا (فراش) له فلا نسب له ..... ٢٣/(٦٨٤)
مهما أمكن إحالة النسب إلى (الفراش) الصحيح كان أولى..... ٢٣/(٦٨٤)
مهما كان (الفراش) ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا ..... ٢٣/(٦٨٣)
الولد (للفراش)..... ٢٣/٦٧٤، [٦٨٣]، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٠
الولد (للفراش) ما لم ينفه رب (الفراش) باللعان..... ٢٣/(٦٨٣)
الولد (للفراش) متى كان قائما ..... ٢٣/(٦٨٣)

فرض

أحكام الأصول مراعاة في أبدالها (فرضا) كانت أو نفلا..... ٢/٣٤٦
إذا استغرقت (الفروض) المال فلا شيء للعصبة..... ٢٤/(٣٩٥)
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة (ففرضه) التخيير ..... ٣٣/[٤٥٧]
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند (فرض) الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما.... ١٥/٢١٩
إذا لم تستغرق السهام (الفريضة) ولا عصبة للميت رد عليهم بقدر سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)
إذا لم تكن الأنثى صاحبة (فرض) واجتمعت مع أخيها المعصب فلا يعصبها ..... ٢٤/(٣٤٩)
أركان الحج إذا تطوع بها المحرم وكان عليه (فرض) من جنسها انصرفت إلى (مفروضها) ٢٠/(٢٧٣)
اشتراك المستحب (والمفروض) في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
الأصل استواء (الفرض) والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل..... ١٧/٣٥٨
الأصل أن يكون لفظ (الفرض) مشعرا بالوجوب حقيقة..... ٢٧/(٣٦٩)
الأصل عدم (الافتراض)..... ٦/٣٢٥

الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره ٢/١٩٩
الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك..... ١/٤٩٠
الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز (فرضها) على تلك الصفة بحال من الأحوال ٢/١٩٩
الأصل في الصلاة (المفروضة) إنما هو الأربع..... ١٩/(٣٨٣)
إطلاق (الفرض) أو الوجوب نص في الوجوب عند أكثر العلماء..... ٢٧/(٣٦٩)
الأعذار النادرة لا تسقط (الفرض) وإنما يسقطه الأعذار العامة ..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
إقامة (الفرض) أعلى درجة من أداء النفل..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
أقسموا المال بين أهل (الفرائض) على كتاب الله فما تركت (الفرائض) فلأولى رجل ذكر. ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا (الفرائض) بأصحابها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر ٢٤/٣٢٠
ألحقوا (الفرائض) بأهلها ..... ٢٤/٢٩١، ٣١٩، ٣٢١
ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر ٢٤/٣٢١
ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا (الفرائض) بأهلها فما تركت (الفرائض) فلأولى رجل ذكر..... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا المال (بالفرائض) فما تركت (الفرائض) فلأدنى رجل ذكر..... ٢٤/(٣١٥)
الامتناع عن المعصية (فرض) ٢٣/٦٥
أمر النافلة أوسع من (الفريضة)..... ١٧/٣٦٣
أنه يرد على أصحاب (الفروض) إلا ثلاثة الزوجين والجدة..... ٢٤/٤٢٥
أنواع التطوعات أوسع من أنواع (المفروضات)..... ١٩/٥٨٩
أيما امرأتين إذا (فرضت) إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٧)
بناء (الفرض) على النفل لا يجوز ١٢/٣٢
تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد (الفرض) ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
التشريك بين (الفرض) والنفل لا يجوز ..... ١٧/(١٦٧)
التشريك المقصود بين (الفرض) والنفل ممتنع .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
تشريك نية (الفرض) مع غيره لا يجوز..... ١٧/(١٦٧)
التطوع أخف حكما من (الفرض)..... ١٧/٣٦٤
التطوع لا يسقط (الفرض)..... ١٧/٣٩١
التطوع ينوب في الحج عن (الفرض) ..... ٢٠/[٢٧٣]
التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في (الفرائض)..... ١٧/(٣٥٨)
التعيين بالعرف كالتعيين (بالفرض)..... ٢/٣٩

تنوب سنن الحج عن (فرضه) ..... ٢٠/(٢٧٣)
الثلثان (فرض) كل اثنين فصاعدا ممن (فرضه) النصف ..... ٢٤/(٣٠٥)
الحج جعلت سننه تنوب عن (فرائضه) ..... ٢٠/(٢٧٣)
الحج يجزئ فيه فعل الندب عن (الفرض) ..... ٢٠/(٢٧٣)
حكم التطوع أخف من حكم (الفريضة) ..... ١٧/(٣٥٧)
حكم صلاة التطوع أخف من حكم (الفريضة) ..... ١٩/(٥٨١)
الخوف يزيل (الفرائض) ..... ١٢/(٥٩٥)
سد الذرائع ورعي المصالح المرسلة لا (يفرضان) في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
سقوط (فرض) لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه ..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
شأن العاصب السقوط إذا استغرقت (الفروض) التركة ..... ٢٤/(٣٩٥)
شعائر الدين الظاهرة (فرض) ..... ١٧/(٤١٩)
صلاة النافلة أخف من (الفرض) ..... ١٩/(٥٨١)
صلاة النوافل أمرها أسهل من (الفرض) ..... ١٩/(٥٨١)
ضيق المال لا يسقط حق صاحب (الفرض) ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
ضيلة (الفرض) أفضل من فضيلة التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية (فرض) ..... ٢٦/[٢٩٧]، ٣٤٩
العامد والناسي في حكم (الفروض) سواء ١٢/٤١٢
العبادة الجامعة لأفعال نفل (وفرض) يجب فيها الترتيب ..... ١٧/(٢١٩)
عبادة (الفرض) أفضل من عبادة التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
العذر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط به (الفرض) ..... ١٣/٢٢٣، ٢٢٥
العذر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط (فرض) الوضوء ..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
عند النفير العام (يفرض) الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٢٦/٤٨٩
غير (الفرض) لا يجزئ عن (الفرض) ..... ١٧/(٣٨٤)
الفاضل عن (فرض) ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ..... ٢٤/[٤٢٣]
(الفرائض) لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
(فرض) الابنتين الثلثان ٢٤/٣٠٧
(الفرض) الأصلي يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة ..... ١٩/(٣٩٣)
(الفرض) أفضل من النفل ..... ١/٤٨٠- ٢/٦٠- ٤/١٥٣- ١٧/[٣٢١]، ٣٤٩
(الفرض) أفضل من النفل إلا في مسائل ٢/٢٢٩
(الفرض) أقوى من النفل ..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩

(الفرض) أولى من النفل ..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠
(الفرض) الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء ..... ٦/(٣٤١)
(الفرض) الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل ١٧/٣٨٨
(فرض) الصبي نفل ١٧/٤٤٥
(فرض) العين مقدم على (فرض) الكفاية ١/٤٤٨
(فرض) العين يقدم على (فرض) الكفاية ١١/١٤٦
(فرض) الكفاية أفضل من السنة ..... ١٧/(٣٣١)
(فرض) الكفاية أفضل من النفل ..... ١٧/٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، [٣٣١]
(فرض) الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
(فرض) الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا ٢/٧٦- ١٧/١٩٢
(فرض) الكفاية هل يعتبر بالشروع أم لا ٢/٦٥
(فرض) الكفاية هل يعطي حكم (فرض) العين أو حكم النفل ٢/٧٦
(فرض) الكفاية هل يعطى حكم (فرض) العين أو حكم النفل ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
(فرض) الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
(فرض) الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
(فرض) الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
(فرض) الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
(الفرض) لا يتأدى بنية النفل ..... ١٧/(٣٨٣)، ٣٨٧
(الفرض) لا يثبت إلا بدليل قطعي ١/٥٢٠
(الفرض) لا يجوز تركه لحيازة فضيلة ..... ١٧/(٢٦٣)
(الفرض) لا يحتاج لإذن ..... ١٧/(٣٣٥)
(الفرض) لا يزول بغير يقين ..... ٦/(٣٤٢)
(الفرض) لا يسقط بالشك ..... ٦/(٣٤١)
(الفرض) لا يسقط بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٣)
(الفرض) لا يؤخذ عليه عوض ..... ١٥/(٢٠٥)
(الفرض) مقدم على النفل ١/٤٤٨
(الفرض) الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ١٩/٣٨٩
(الفرض) والواجب مترادفان شرعا ٢/٤٠٩
(فرض) الوقت هل هو الجمعة أو الظهر ..... ١٩/(٣٩٤)
(الفرض) يستتبع النفل ..... ١٧/(٣٦٦)
(الفرض) يلزم بالشروع ١٧/١٩٢

(الفرض) يلزم بالشروع بخلاف النفل ٣٥٨/١٧
(الفرضان) لا يجتمعان بتيمم واحد ٢٤٠/١٩
(فروض) الأعيان لا استئذان فيها ٣٤٢/١٧
(فروض) الأعيان لا تحتاج إلى إذن ..... ١٧/[٣٣٥]
(الفريضة) إذا جمعت أبوين وذا (فرض) كان للأم ثلث الباقي ٣١١/٢٤
(الفريضة) أهم من النافلة ٣٣٠/١٧
فضل النافلة تبع لفضل (الفريضة) ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٣]، ٣٧٤
فضل النفل تبع لفضل (الفريضة) ٣٧٤/١٧
القضاء مختص (بالفرائض) والواجبات دون السنن والنوافل ..... ١٧/(٣٩٤)
كل أنثى (فرضها) النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ٣٤٥/٢٤
كل حال قدر المصلي فيها على تأدية (فرض) الصلاة كما (فرض) الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ..... ١٩/(٤٠٥)
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط (فرض) من (فرائض) الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك (الفرض) إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتا ..... ١٣/(٣٧١)
كل شخصين (يفرض) لهما (فرض) واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل شيء من (فروض) الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه ..... ١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل عبادة كانت النية مستحقة في (فرضها) كانت النية مستحقة في نفلها ٦/١٧٢
كل عبادة يتنفل بجنسها يجوز التنفل بها مع بقاء (فرضها) في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء (فرضها) ٣٥٠/١٧
كل عصبة يحجبه أصحاب (فروض) مستغرقة ..... ٢٤/[٣٩٥]، ٣٩٧، ٣٩٨
كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل (الفرض) فإن كان سهوا أبطله مخالفة ٤٣٢/١٩
كل ما كان مفعولا على وجه (الفرض) والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ١٥/(٢٠٥)
كل مسألة لا (يفرض) فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية ..... ٢٤/[٣٥٥]
كل (مفروضين) لا تجزيهما نية واحدة ..... ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٤]
كل من ألزم نفسه شيئا لله فقد تعين عليه (فرض) الأداء فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل منفعة يجوز الاستئجار عليها فيجوز (فرضها) على الجملة صداقا ٢/٤٦٩
كل موضع افتقر إلى نية (الفريضة) افتقر إلى تعيينها إلا التيمم (للفرض) ١/٤٧٣
كل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة (الفريضة) ١٩/٣٦٩
كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما (فرض) لها ..... ٢٣/(٤٢١)
كل نوع من النساء (فرض) واحدتهن النصف فإن (فرض) الاثنتين منهن الثلثان ..... ٢٤/(٣٠٥)

لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من (الفروض) إلا ما ورد به التوقيف ..... ١٢/(٤٣٤)
لا جائز لأحد أخذ الأجرة على (الفروض) ..... ١٥/(٢٠٥)
لا (فرض) على الصبي ..... ٢٨/(١١٣)
لا يتنفل من عليه (فرض) ..... ١٧/(٣٤٩)
لا يجزئ (فرض) بغير نية (فرض) ..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
لا يجزئ (فرض) العبادة كلها بغير نية (فرض) ٦/١٧٢
لا يجزئ (فرض) واحد عن (فرضين) ..... ١٧/(١٦٤)
لا يجمع بين سنة (وفرض) بنية واحدة ..... ١٧/(١٦٧)
لا يجوز أخذ الأجرة عن (الفرض) المتعين ..... ١٥/(٢٠٥)
لا يجوز إسقاط (الفرض) بعد وجوبه إلا بأدائه ١٣/٢٤٤
لا يجوز ترك (فرض) لسنة ١٧/٢٦٩
لا يجوز الجمع بين امرأتين لو (فرضت) كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد (الفرضين) جاز الجمع بينهما ١/٣٤٨
لا يدخل (الفرض) في النفل ١٧/٣٠٧
لا يرتفع (فرض) بغير يقين ..... ٦/(٣٤٢)
لا يرث الأخوات (بالفرض) المسمى أكثر من الثلثين ٢٤/٣٠٨
لا يسقط (فرض) الصلاة مع العذر النادر غير المتصل ..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا يصح النذر بشيء من (الفرائض) ٢٠/٦٠١
لا يصلى بتيمم واحد (فرضان) ٢/١٩١
لا (يفرض) للأخت ولا يعال لها مع الجد إلا في الأكدرية ..... ٢٤/(٣٥٥)
لا (يفرض) للجد مع الأخت إلا في الأكدرية ..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يقبل تطوع من عليه (فرض) ..... ١٧/(٣٤٩)
لا يقوم التطوع مقام (الفرض) ..... ١٧/٣٩٠، ٣٩١
ليس فيما بين (الفريضتين) زيادة شيء ٢/٥٠٠
ليس ينسخ (فرض) أبدا إلا أثبت مكانه (فرض) ٢/٤٠٧
ما أبطل (الفرض) أبطل التطوع ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٢٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٧٥]
ما استحق الترتيب في (فرضه) استحق الترتيب في مسنونه ..... ١٧/٢٢٠، ٢٢١
ما اشترط لصلاة (الفرض) اشترط للنفل ١٩/٥٨١
ما أفسد (الفرض) أفسد النفل ..... ١٧/(٣٧٥)
ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل (الفرض) جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
ما جاز (فرضه) جاز نفله ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧١]، ٣٧٣

ما جاز فعله سقط (فرضه) ..... ١٢/(١٨٦)
ما جاز في النفل جاز في (الفرض) ١٧/٣٨٠
ما جاز في النفل جاز في (الفرض) إلا بدليل ..... ١٧/(٣٧٦)
ما جاز في النفل جاز في (الفرض) مثله ..... ١٧/٣٦٥، ٣٦٦، [٣٧٦]
ما جازت الاستنابة في (فرضه) جازت في نفله ..... ١٧/٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣
ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته (المفروضة) ..... ١٧/٣٨٥، ٣٨٨
ما غير (الفرض) في أوله غيره في آخره ..... ٢/٢١٣- ١٧/[٣٤٣]، ٣٤٥، ٣٤٦
ما فسدت به النافلة فسدت به (الفريضة) ١٧/٣٧٨
ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو (فرض) على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
ما لا أصل له في (الفرائض) لا يصح التزامه بالنذر ٢٠/٦٠٤
ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا وتاركه آثما فهو (فرض) ..... ٢٧/(٣٥١)
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس (بفرض) ..... ٢٠/[٣٦٣]
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه (بفرض) ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ..... ٢٤/(٢٣٣)
ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم (الفرض) ..... ١٧/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٠، [٤٤٤]
مادة (الفرض) والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب ..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام (الفرض) ..... ٢٠/٢٥٧، ٢٦٢
مبنى (الفريضة) من الصلاة على الوجوب الموسع ..... ١٩/[٣٥٧]
مبنى النفل على المسامحة (والفرض) على الضيق ..... ١٧/(٣٥٧)
المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت (الفرض) ..... ١٧/[٣٠٧]
المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط (الفرض) ..... ٤/٣٣، ٣٩
الممكن لا يلزم من (فرض) وقوعه محال ٢٧/٨٨
من أتى بما ينافي (الفرض) دون النفل في أول (الفرض) أو أثناءه بطل (فرضه) وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل ٢/٦٤
من أتى بما ينافي (الفرض) دون النفل في أول (فرض) أو أثناءه بطل (فرضه) وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من جازت إمامته في النفل جازت في (الفرض) ١٩/٤٤٨
من عليه (فرض) هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من قدر على شرط (الفرض) كان مخاطبا (بالفرض) ٢٧/٧٤٧
من نوى (فرضين) انصرف المؤدى إلى أقواهما ..... ١٧/(١٦٤)
النافلة تابعة (للفريضة) ..... ١٧/(٣٦٥)
النافلة تتبع (الفريضة) في حكمها ١٧/٣٧٠

النافلة لا تقدم على (الفريضة)..... ١٧/(٣٢٢)
النذر المطلق يحذى به حذو (الفرائض)..... ٢٠/٥٨٧
النسيان لا يسقط ما وجب عمله من (الفرائض) ..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)
النفقة (المفروضة) قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ١/٣٤٨
النفل أخف من (الفرض)..... ١٧/(٣٥٧)
النفل أوسع بابا من (الفرض)..... ١٧/٣٦٣
النفل أوسع من (الفرض)..... ١/٤٧٤- ٢/٦١- ١٧/[٣٥٧]، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥
النفل تابع (للفرض) ١٧/٣٧٠
النفل لا يتأدى به (الفرض)..... ١٧/٣٩٠
النفل لا يسقط به (الفرض)..... ١٧/(٣٨٤)
النفل لا يقوم مقام (الفرض)..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٨٣]، ٣٩١
النفل لا يقوم مقام (الفرض) ولا يسقط به ١٧/٣٩٠
النفل (والفرض) لا يختلفان في باب الطهارة ٢/٤٦٦
النفل يتأدى بنية (الفرض) ..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٥
النفل يتبع (الفرض)..... ١٧/(٣٦٦)
النوافل أتباع (الفرائض)..... ٢/١٦٦- ١٧/(٣٦٥)
النوافل تابعة (للفرائض) ١١/٤٣٤، ٤٤١- ١٧/٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٥٩، [٣٦٥]، ٣٦٩، ٣٨٠- ٢٠/٣٦٨
النوافل فرع (الفرائض) ..... ١٧/(٣٦٦)
النوافل مكملات (للفرائض) ١٢/١١١
نية النفل لا تنوب عن نية (الفرض) ..... ١٧/(٣٨٣)
هل الجمعة (فرض) يومها أو بدل من الظهر..... ١٩/(٣٩٣)
هل (فرض) العين أفضل أو (فرض) الكفاية ..... ٤/٢٠٠، ٢٠٣
هل يسقط (فرض) الكفاية بفعل الصبي ..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
واجبات الحج ومندوباته تابعة (لفرائضه) وأركانه ٢٠/٣٦٨
يتأدى (الفرض) بنية النفل ١٧/٣٨٥
يتسامح في النفل ما لا يتسامح في (الفرض)..... ١٧/(٣٥٧)، ٣٦٤
يتسامح فيه ما لا يتسامح في (الفرض)..... ١٧/٣٦٤
يجوز التطوع بجنس (الفرض) الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته..... ١٧/(٣٤٩)
يشترط العلم (بفرضية) المنوي في كل عبادة إلا في الحج ٦/١٦٤

يغتفر في النفل ما لا يغتفر في (الفرض) ..... ١٧/(٣٥٨)
يغتفر فيها ما لا يغتفر في (الفرض)..... ١٧/٣٦٣
يقدم (فرض) العين على (فرض) الكفاية ١١/١٤٤- ١٧/٣٣٥
اليقين في أداء (الفرائض) واجب..... ٢/٣٥٠- ٦/٣٨٤

فرط

الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي أو (التفريط)..... ٢٢/١٣٨
الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا بالتعدي أو (التفريط)..... ٢٢/١٣٧
الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو (يفرط) ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير الخاص يضمن بالتعدي أو (التفريط)..... ٢٢/١٣٨
الأصل عدم (التفريط) ..... ٦/٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو (يفرط) فيها ٢٤/١٤١
الإفراط وضده التفريط..... ٣/١٠٥
الأمانات تضمن بالتعدي (والتفريط) ١٦/٥٦٧
أمين الشرع لا يضمن إلا إذا تحققت خيانته أو (تفريطه) ..... ١٤/(٤٤٥)
الأمين غير ضامن ما لم (يفرط) ..... ١٤/(٣١٥)
الأمين لا ضمان عليه ما لم (يفرط) ٩/١٩
الأمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا (تفريط)..... ١٤/٥٢٦
الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه (تفريط) أو عدوان..... ١٤/(٥١٥)- ٢٠/٩
(التفريط) يناسبه الضمان..... ١٤/(٣١٥)
(التفريط) يوجب الضمان..... ١٤/٣٢٣
الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا (فرط) ١٤/٤٤٦
الحق المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير (تفريط)..... ١٣/[٣٢٩]
الحق المتعلق بعين يسقط بتلفها من غير (تفريط)..... ١٣/٣٣٣- ١٥/٣٨٨
كل عقد فاسد في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان (بتفريط) وعدمه ٢٢/٣٣٦
كل من أتلف مال غيره (بتفريط) منه كان ضامنا له ١/٣٧١
كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير (تفريط) منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ..... ١٠/(٤٢٧)
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم (التفريط) والتعدي ٢٤/١٤٢
لا يضمن الأمين تلف العين بلا تعد ولا (تفريط)..... ١٠/٨
المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو (مفرطا)..... ٢/١٧٧

(المفرط) أولى بالضرر..... ١٤/(٣١٥)
(المفرط) ضامن ..... ١/٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٩، ٤٦٨- ١٤/٣٠٦، ٣٠٨، [٣١٥]، ٥١٦- ٢١/٥٣٦، ٥٣٧
(المفرط) عليه الضمان ..... ١٤/(٣١٥)، ٣٢١
من أتلف مال غيره (تفريطا) ضمنه.....١/٣٧١
الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير (تفريط).....٢٣/١٠

فرع

إثبات الحكم في (الفرع) بغير علة الأصل لا يجوز..... ٢٩/(٢٤٣)
الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على (الفرع) ٢٩/٤٦٣
الأحكام الأصولية (والفرعية) لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع..... ٢٧/(٣٢٧)
أخذ المال بالإرث (فرع) ثبوت النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
إذا أنكر الشيخ رواية (الفرع) عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر .....٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ رواية (الفرع) عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر.....٢٨/٣٧٨
إذا بطل الأصل بطل (الفرع) ١١/٥٦٥
إذا تردد (فرع) بين أصلين قد أشبه أحدهـــما في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم.....٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تردد (الفرع) بين أصلين كان رده إلى أشبههما أولى من رده إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا سقط الأصل سقط (الفرع) .....١/٣١٩، ٤٤٥، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠، ٢٠٩، ٢١٣- ٤/٣٢٢- ١٠/٣٤٨- ١١/٥٥٦- ١٢/٤٣، ٤٥، [٥١]، ٦٠، ٦١، ١١١، ١١٢- ١٤/١١١
إذا سقط الأصل سقط (فرعه) وما انبنى عليه ..... ١٢/(٥١)
إذا سقط الأصل (فالفرع) أولى بالسقوط.....١٢/(٥١)- ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
إذا كان (الفرع) دائرا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا كان (الفرع) يعود على الأصل بالبطلان كان (الفرع) باطلا..... ١٢/(٤٣)
إذا كذب الأصل (الفرع) سقط ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا وقع (الفرع) بين أصلين وكانت مشابهتـــه لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
الإرث (فرع) النسب.....٢٤/[١٩٩]
الاستدلال (فرع) الثبوت ..... ٢٧/(٢٦٩)
الاستنباط (فرع) ثبوت الحكم..... ٢٧/(٢٦٩)
الأصل أقوى من (الفرع) .....١١/٤٢٧، [٤٥١]

الأصل أن كل مسألة الوارث فيها (الفرع) المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل لا يتبع (الفرع) ..... ١١/(٥٤٥)
الأصل لا يتبع (الفرع) في الوصف ..... ١١/(٥٤٥)
الأصل لا يعزر لحق (الفرع) ٢٥/٥٦٨
الأصل ودليله دليل لما (يتفرع) عنه ويتخرج عليه ٢١/٢٠١
الأصل يقدم دائما على (فرعه) ٢٨/١٦٧
الأمر (بالفروع) لا يتوقف على حصول الإيمان ١/٣٣١
الأمر (بفروع) الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان ٢٧/٧٤٧
إن الحكم على الشيء (فرع) عن تصوره ٩/٤٠٦
إن فسد الأصل فلا يصح (الفرع) ١٢/١١٢
بطلان الأصل يستلزم بطلان (الفرع) ..... ١٢/(٥١)
بطلان الشيء (فرع) وجوده ٢٧/١٩
التخصيص (فرع) العموم ..... ٣٠/٤٦٢، ٤٨٠، ٥١٦- ٣١/٦١٩، ٦٢٠
الترجيح (فرع) التعارض ..... ٣٠/٥٦٥- ٣٣/[١٦٣]، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٤٠
الترجيح (فرع) المعارضة ..... ٣٣/(١٦٣)
التسوية بين الأصل (والفرع) في مسألة النقض لا يدفع النقض ٢٩/٥٤٠
التعدية (فرع) صحة العلة في الأصل ٢٩/٥٤٠
التكليف في (الفروع) دائر مع الظن ..... ٢٧/[٣١٧]
التوريث (فرع) النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
ثبت للأصل يثبت (للفرع) ٣٢/٥٣٩
ثبوت المدلول (فرع) ثبوت الدليل ..... ٢٧/(٢٦٩)
الحقيقة أصل للمجاز وهو (فرع) لها ٣١/٦٧٤
حكم الأصل أقوى من حكم (الفرع) ..... ١١/(٤٥١)
الحكم بالشيء (فرع) تصوره ٢٧/٢٠
الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات (فرع) عن تصوره ..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء (فرع) تصوره ٢٧/٢٥
الحكم على الشيء (فرع) عن تصوره ..... ٢٧/[١٩]، ٢١، ٢٦، ٢٧، ١٠٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٨٩- ٢٨/٧٨- ٣٣/٩٦
الحكم على الشيئ (فرع) تصوره ٢/٤٣٥
دليل الأصل دليل (لفرعه) ٥/١٩٤

الدور إنما يأتي بإثبات الأصل بمقدمات (الفرع) ١٠٠/٢٧
ربما يثبت حكم (الفرع) والأصل غير ثابت ..... ١٢/(٥٩)
شرط الأصل أن يكون غير متأخر عن حكم (الفرع) إذا لم يكن لحكم (الفرع) دليل سواه ...١٩٦/٢٩
شرط (فرع) أن لا يكون متقدما على حكم الأصل ..... ٢٩/(١٩٥)
شرط (الفرع) أن يكون حكم الأصل ثابتا قبله ..... ٢٩/(١٩٥)
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي (فروعها).....٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في (فروعها) وأصولها .....٢٧/[٢٩٣]
صحة التعليق (فرع) على ملك التنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
الطرح والترجيح (فرع) التعارض وعدم إمكان الجمع.....١٦٣/٣٣
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل (متفرعة) ٤٧٠/١٠
العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم (وارتفع) الفساد .....٦٦/١٦، [٨١]
غير المجتهد يلزمه التقليد في (الفروع).....١٠٤/٣٣، ١١٤
(الفرع) إذا تجاذبه أصلان ألحق بأكثرهما شبها ..... ٢٩/(٥٥٣)
(الفرع) إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما ٧٦/٢٢
(الفرع) تابع للأصل ٥٧١/١١
(الفرع) لا يبطل أصله ..... ١٢/(٤٣)
(الفرع) لا يبطل حكم الأصل ٤٤/١٢
(الفرع) لا يتقدم على أصله .....٤٩٢/١١، ٤٩٤
(الفرع) لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط .....٤٩٣/٩، ٤٩٥
(الفرع) لا يرجع على إبطال أصله ..... ١٢/(٤٣)
(الفرع) لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ..... ١٢/(٤٣)
(الفرع) لا يقدم على أصله ١٩٦/٢٩
(الفرع) لا يكون أقوى من الأصل..... ١١/(٤٥١)- ٤١٥/٢٤
(الفرع) المتردد بين أصلين يلحق بأكثرهما شبها به..... ٢٩/(٥٥٣)
(الفرع) يسقط إذا سقط الأصل.....١٩٣/٢
(الفروع) تابعة لأصولها.....٣٤٧/٢
(الفروع) لا (تتفرع) إلا عن أصول.....١٩٦/٢٩
(الفروع) مبنية على أصولها تابعة لها.....٣٢٨/٢
(الفروع) والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول .....٣٦٩/٢- ١٢/(١٤٧)
فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات (فرع) تابع له ٣٨٤/٣

قاعدة الشريعة أن (الفروع) والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ١٨/٥٥
قد يثبت (الفرع) دون الأصل ..... ١٢/(٥٩)
قد يثبت (الفرع) مع عدم ثبوت الأصل ..... ٢/٣٣، ٤٠- ١١/٤٣٦- ١٢/٥٤، (٥٩)
قد يثبت (الفرع) وإن لم يثبت الأصل ..... ١١/٥٦٩- ١٢/٥٢، ٥٨، [٥٩]
قد يجوز أن يثبت (الفرع) دون أن يثبت الأصل ..... ١٢/(٥٩)
القرآن أصل والسنة (فرع) له ٢٨/١٦٦
القياس (فرع) صحة التعليل ..... ٢٩/١٢٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
القياس (فرع) المعنى ٢٩/٢٥٧
القياس (فرع) النص ..... ٢٩/١٣٩، ١٤٧- ٣٢/١٥٦
القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل (والفرع) ..... ٢٩/(٢٤٩)
القياس لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل (والفرع) ..... ٢٩/(٢٤٩)
الكافر مكلف (بالفروع) ..... ٢٨/[١٤٣]
الكفار غير مخاطبين (بالفروع) ٢٨/١٤٤
الكفار غير مكلفين (بفروع) الشريعة ١/٣٣١
الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا (وبفروع) الإسلام في الصحيح عنه ٢/٤٠٩
الكفار هل هم مخاطبون (بفروع) الشريعة ١٠/١٠٩
الكفار هل هم مخاطبون (بفروع) الشريعة أم لا ٢/٤٣٥
كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا (تفريع) فيه وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس (فرعا) من غيره لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد (تفرع) عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها ١٧/٢٥٩
لا تسمع شهادة (الفرع) إلا عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
لا يبطل الأصل ببطلان (فرع) له ..... ١٢/٥٢، ٥٤
لا يثبت (الفرع) والأصل باطل ..... ١٢/(٥٢)
لا يجوز أن يكون الأصل تابعا (لفرعه) ..... ١١/(٥٤٥)
لا يجوز رد (الفرع) إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به ٢٩/٥٥٤
لا يزيد (الفرع) على أصله ..... ١١/٤٢٧، ٤٢٩، [٤٥٥]
لا يسقط (الفرع) في بعض الأحوال بسقوط الأصل ..... ١٢/(٥٩)
لا يصار إلى (الفرع) إلا عند العجز عن الأصل ٢٥/٣٢٩
لا يصح أن يكون الأصل داخلا في (الفرع) ١١/٥٤٧

لا يصح رد (الفرع) إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يقاس (فرع) على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة ..... ٢٩/(٢٤٣)
لا يكون الأصل المقيس عليه (فرعا) عن أصل آخر ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يكون حكم الأصل متأخرا عن حكم (الفرع) ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون حكم (الفرع) متقدما على حكم الأصل في الظهور ..... ٢٩/(١٩٥)
لا يكون الحكم في (الفرع) ثابتا قبل الأصل ..... ٢٩/[١٩٥]
لا يكون (الفرع) أشد من الأصل ..... ١١/(٤٥٢)
لا يمتنع بقاء حكم (الفرع) مع نسخ حكم الأصل ٢٩/١٧١
لا ينصرف إلى (الفرع) بمجرد النية ١/٣٨٤
ما لا يلزم الأصل لا يلزم (الفرع) ١١/٤٣٣
المجاز (فرع) الحقيقة ٣٠/٤٩٠
المصالح (الفرعية) مكملة للمصالح الأصلية ٢/٥٥٩
المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية (الفرعية) ٢٨/٣٩١
المقاصد (الفرعية) التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعا. ٢/٥٥٩
المقدورية (فرع) الإمكان ٢٨/٩٢
النسخ إنما يقع في بعض الأحكام (الفرعية) ٣/٢٨٣
نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم (الفرع) ٢/٤٢٨
النوافل (فرع) الفرائض ..... ١٧/(٣٦٦)
هل الكفار مخاطبون (بفروع) الإسلام ٣/٣٠٢
هل الكفار مكلفون (بفروع) الإسلام ٣/٣٠٧
هل الكفار مكلفون (بفروع) الشريعة ٢٧/٧٤٧
الولاية على الغير (فرع) الولاية على النفس ١٨/٢٣٢
الولاية المتعدية (فرع) للولاية القائمة ١٨/٢٣٢
يجوز تكليف الكافر (بالفروع) ..... ٢٨/(١٤٣)
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل (والفرع) ..... ٢٩/[٥٨٥]
يسقط (الفرع) إذا سقط الأصل ..... ١٢/(٥١)- ٢٧/١٦٠
يعطى (الفرع) حكم الأصل ..... ١٢/١٤، ١٥، ١٧
يلحق (الفرع) المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما ..... ٢٩/(٥٥٣)

فرغ

اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم (الفراغ) أم يوم ابتداء الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)

إذا (فرغ) من البـــدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
الأصل (فراغ) الذمم ..... ٦/(٣٧٥)- ١٤/٤٠٦
انقطاع شرط العبادة بعد (الفراغ) لا يؤثر في العبادة ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
الرفض لا يؤثر بعد (الفراغ) من العبادة ٦/١٨٠
شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل (الفارغ) ..... ١٠/(٣٥)
الشك بعد (الفراغ) لم يلتفت إليه ..... ١٧/(٢٠٧)
الشك بعد (الفراغ) من العبادة لا يؤثر فيها ١٠/٩٢
الشك الطارئ بعد (الفراغ) من العبادة لا تأثير له ..... ٦/٢١٢- ١٧/(٢٠٧)
الشك في شرط العبادة بعد (فراغها) لا يؤثر فيها ..... ٧/١٤٢، ١٤٤
الشك في العبادة بعد (الفراغ) منها لا يؤثر فيها ..... ١٠/٩٣- ١٧/[٢٠٧]- ١٩/٥٢٥، ٥٢٧
الشك لا يؤثر بعد (الفراغ) من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم (تفرغه) لحاجة نفسه ٢٣/٦٦٧
كل من (فرغ) نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا ..... ٢٦/(٣٩٧)
لا أثر للشك بعد (الفراغ) من العبادة ..... ١٧/(٢٠٧)
لا يضر الشك في نية النسك بعد (الفراغ) ٦/٢١٣
لاحكم للشك بعد (الفراغ) ..... ١٧/(٢٠٧)
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل (فراغها) ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو (استفراغ) الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
وجود المبدل بعد (الفراغ) من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/١٣٨، ١٧٥
وجود المبدل بعد (الفراغ) من البدل لا يقتضي الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
وجود المبدل بعد (فراغه) من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/(١٨٦)

فرق

إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم (الفرق) واتحاد الجامع ٢٩/١٠٠
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن (فرق) بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس والوصف والثمن ١٦/٢١٥
الأركان والشروط لا (فرق) فيها بين البالغ والصبي المميز ..... ١٧/٤٣٥، ٤٤٠

الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر (الفرقة) بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر.....٢٤/[٢١١]
الأصل أن (الفرقة) إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون (فرقة) بطلاق. ٢٣/(٤٩٣)
الأصل أنه (يفرق) بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه ...٨/٣٦٣-
١٦/٦٦، [٨٩]
الأصل في (الفرقة) هو (فرقة) الطلاق ٢٣/٤٩٤
(التفريق) اليسير لا يبطل..... ١٠/(١٤٧)
(التفريق) اليسير مغتفر ..... ١٠/(١٤٧)
تقدم العلة الثابتة بنفي (الفارق) على غيرها ..... ٢٩/(٥٨٥)
حكم التبع لا (يفارق) حكم الأصل..... ١١/(٤٩٩)
حكم الجمع يخالف حكم (التفريق) ..... ٩/[٤٥١]
الخليطان في المال لا (يفرق) بينهما في الصدقة..... ٢٠/(١٠٩)
الدخول بالزوجة على النكاح يوجب العدة عند (الفرقة).....٢٣/٥٩٧
سائر الأحكام ليس في شيء منها (فرق) بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ٢/٣٥٣
الصفقة إذا كان في (تفريقها) ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما١/٤٧٤
العبادة لا يبطلها (التفريق) اليسير.....١٠/١٤٨
الغفلة تكون مع (الفرقة) أما الجماعة فلا يكون معها كافة غفلة.....٢/٤٠٨
(الفرقة) بلفظ الخلع طلاق أو فسخ ..... ٢٣/(٥٣٥)
(الفرقة) قبل الدخول في معنى الفسخ ٢٣/٤٩٤
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع (بالتفرق) اليسير..... ١٠/(١٤٧)
القياس مع (الفارق) باطل ..... ٢٩/(٢٤٣)
كل (فرقة) بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ..... ٢٣/(٥٩١)
كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة فهي (فرقة) بغيـــــر طلاق وكل (فرقة) جاءت من قبل الزوج فهي
طلاق..... ٢٣/(٤٩٣)
كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل (فرقة) جاءت من قبل الزوج فهي
طلاق.....٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل (فرقة) جاءت من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل (فرقة) حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر..... ٢٣/(٤٢٧)
كل (فرقة) عدتها ثلاث حيض.....٢٣/٥٩١
كل (فرقة) قطعت الميراث حال الصحة قطعته حال المرض ٢٤/٢١١
كل (فرقة) كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل (فرقة) من قبل المرأة ليست بشيء ٢/١٦٤
كل (فرقة) مباينة ليست من الطلاق الثلاث ١/٤٧٤

كل (فرقة) من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة ..... ٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز (المفارقة) ١٩/٥٠١
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل (التفريق) . ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه (التفرق) اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
كل موضع حكمنا فيه (بالفرقة) بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق ..... ٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند (مفارقة) زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا (الفراق) بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ..... ٢٣/(٥٩٧)
لا (فرق) بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان ٣١/٣٠٠
لا (فرق) بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر ١٥/٣٩٧
لا (فرق) بين العجز الحسي والشرعي ..... ٧/(٢٠٥)
لا (فرق) بين المرأة والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه ..... ١٣/(٢٠٣)
لا (فرق) في الضمان بين العامد والمخطئ ١٤/٢٨٦
لا (فرق) في ضمان الجنايات بين جائز التصرف وغيره ..... ٢٣/١٣٧، ١٣٩
لا (فرق) في ضمان المتلف بين العلم والجهل ١٢/٤٨٤
لا قياس مع (الفارق) ..... ٢٩/١٢٨، ٢٣٥، [٢٤٣]
لا يجمع بين (متفرق) ولا (يفرق) بين مجتمع خشية الصدقة ١/٤٢١
لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن (الفرق) ..... ٣٣/[١٤٧]
لا (يفترق) العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما ..... ١٢/(٤١٧)
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في (متفرقاتها) فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز (تفريقه) قطعا وما أوجب فيه (التفريق) هل يجوز تتابعه ١٠/١٥٩
ما كان (متفرقا) في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز (تفريقه) إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما يبطل العقد لا (فرق) فيه بين القصد وعدمه ٢١/٣٠٥
المجلس جامع (للمتفرقات) ١٦/١٤٦
المناكحة والذبيحة لا (يفترقان) ..... ٢٤/(٤٩٥)
المناكحة والذكاة متلازمتان لا (يفترقان) ..... ٢٤/(٤٩٥)
النذر موضوع على قدر الناذر من تتابع أو (تفرق) ٢/٣٤٠
يجوز في الجمع ما لا يجوز في (التفريق) ..... ٩/٤٥٢، ٤٥٤- ١١/٥٢١
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي (الفارق) بين الأصل والفرع ..... ٢٩/[٥٨٥]

يرجح بطريق نفي (الفارق) في القياسين ..... ٢٩/(٥٨٥)
يقدم ما قطع بنفي (الفارق) في أصله على ما لم يقطع به..... ٢٩/٥٨٥

فري

الذكاة مبنية على (فري) ما كان (فريه) أسرع موتا ٢٤/٥٠٥
كل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد (الفرية) ٢٥/٥٠٨
من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد (افترى) عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا..... ٢/١٧٣
يجوز الذبح بكل ما (أفرى) الأوداج وأنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)

فسح

مبنى التوكيل على (الفسحة) والمسامحة ..... ٢٣/(٩)

فسخ

الأثمان لا تتعين عند (الفسخ) كما لا تتعين عند البيع ..... ١٦/(٣١٠)
الإجارة (تفسخ) بالأعذار..... ٨/١٩- ٢٢/٣٧
الإجارة لا (تنفسخ) بالعذر ٢٢/٣٧
الإجارة لا (تنفسخ) بغير عذر ..... ٢٢/[٣٧]، ٤٠
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك (انفسخ) البيع لأن ٢١/١٥٣
إذا اجتمع (الفسخ) والإجازة بطلت الإجازة..... ١٦/[٤٤٥]، ٤٥٣، ٤٥٤
إذا اجتمع (الفسخ) والإجازة تغلب (الفسخ) ..... ١٦/(٤٤٥)
إذا تضمن (الفسخ) ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة ..... ١٦/(٥٤١)
إذا تعذر استيفاء المعقود عليه ثبت له (الفسخ)..... ١٥/(٣٩٥)
إذا تعذر إمضاء العقد (فسخ)..... ١٥/(٣٩٥)
إذا (فسخ) العقد (فسخ) ما في ضمنه ..... ١٥/٣٩٦، ٣٩٨
إذا كان المكره عليه قولا غير قابل (للفسخ) ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه..... ١٢/٥٤٢
إذا وقعت الإجازة (والفسخ) في وقت واحد يعتبر (الفسخ) ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)
الأصل أن كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه.. ١٤/(١٥٦)
الأصل أن كل ما (ينفسخ) العقد فيه برد يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢١/١٩١

الأصل أن كل ما (ينفسخ) العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا..... ٢٠١/٢١
الأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في (الفسخ)..... ٤٤١/١٥، [٤٥٤]
الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا (يفسخ) باجتهاد مثله (ويفسخ) بالنص..... (٣٩٥)/٨
الأصل المعروف أن النقود لا تتعين في العقود (والفسوخ) ..... (٣١٠)/١٦
الإقالة بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا فتجعل (فسخا) ..... (٣٨٣)/٢١
الإقالة (فسخ) أو بيع..... ٤٧٧/١، ٥٤٢- ٢١/[٣٨٣]
الإقالة (فسخ) قبل القبض بيع بعد القبض ..... (٣٨٣)/٢١
الإقالة (فسخ) للعقد ٣٦٢/١٦
الإقالة في باب السلم لا تحتمل (الفسخ)..... ٣٨٣/٢١
الإقالة هل هي بيع جديد أو (فسخ) للعقد السابق..... ٩٥/٢
الإقالة هل هي (فسخ) أو بيع..... ٤٨٩/١- ٦٤/٢، ١٠٣
الإقرار لا يحتمل (الفسخ)..... ٢٦٠/٢٥
الإقرار لا يحتمل (الفسخ) فيثبت أن ٢٦٤/٢٥
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل (الفسخ) يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره..... ٥٨٠/١٢
انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل (الفسخ) في مدة الخيار..... ٢٧٢/١٦، ٥٠٢
بالاحتمال لا (ينفسخ) العقد..... ٤٧١/١
البيع إذا وقع بالربا (مفسوخ) أبدا ٩٧/٢١
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز (فمفسوخ) مردود ..... [٩٧]/٢١
البيع المحرم حكمه (الفسخ)..... ١٠١/٢١
البيع يقبل (الفسخ) بعد تمامه ٥٠٢/١٦
البيع (ينفسخ) بهلاك المعقود عليه ٣٨٨/١٥
التصرفات التي تحتمل (الفسخ) يفسدها الهزل..... (٥٨٥)/١٢
التصرفات التي لا تحتمل (الفسخ) لا يؤثر فيها الإكراه..... (٥٤١)/١٢
تعلق حق الغير مانع من (الفسخ)..... ٦٣٨/١٣
(التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ..... (٥٤١)/١٦
(التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ..... ٢٠/٨
(التفاسخ) في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٤٦٩/٧

(التفاسخ) المضر في العقود الجائزة لا يلزم ١/٣٧٢
ثبوت حق (الفسخ) لمعنى دفع الضرر ..... ٨/(١٩)
الحاجة تدعو إلى (الفسخ) عند العذر ٨/٢٢
حق (الفسخ) يجب دفعا للضرر عن العاقد ..... ٨/(١٩)
حكم (الفسخ) يرفع فيما يستقبل لا فيما مضى ..... ١٦/(٣٦١)
حكم (الفسخ) يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى ١٦/٣٦٨
الخلع طلاق أو (فسخ) ..... ٢/٥١٤- ٢٣/٤٩٤، ٥٢٧، [٥٣٥]
الخلع (فسخ) ٢/٥١٥
الخلع (فسخ) أو طلاق ٢/١٩٧
الخلع (فسخ) وليس بطلاق ..... ٢٣/(٥٣٥)
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة (للفسخ) ..... ١٦/[٥٨١]
خيار الشرط موضوع (للفسخ) لا للإجازة ١٦/٤٤٦
خيار الشرط يدخل كل عقد لازم يحتمل (الفسخ) ١٦/٥٨٧
خيار الشرط يصح فيما يحتمل (الفسخ) من العقود اللازمة ..... ١٦/(٥٨١)- ٢١/٢٢٧
الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود (والفسوخ) ..... ١٦/(٣١٠)
الربا إنما يعتبر في العقود لا في (الفسوخ) ١١/٥٣٥
الرجوع عن الشهادة (فسخ) للشهادة ..... ٢٥/(٣٦١)
الرجوع في الهبة (فسخ) من الأصل ١٦/٣٦٢
رد العقود (المفسوخة) من أصلها أو من حين (الفسخ) ..... ١٦/(٣٦١)
الزيادة تتبع الأصل في العقود وكذلك في (الفسوخ) ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة المتصلة تتبع الأصل في (الفسوخ) والعقود ..... ١٦/(٢٥١)
سائر العقود تقبل (الفسخ) بالتراضي ١٦/٥٠٢
الشرط المتقدم على العقد إذا لم (يفسخ) حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء .. ١٥/(٢٧٧)
الشيء الواحد لا يحصل به (الفسخ) والعقد جميعا ١٠/٢٨٤
الشيوع لا يؤثر في (فسخ) الوصية ٢٤/٨٢
الصريح من ألفاظ العقود (والفسوخ) لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٢٣/٤٧٠
الصفات لا يلحقها (فسخ) ..... ١٦/(٢٧٩)
صفة المعاوضة لا تمنع (الفسخ) عند الحاجة إلى دفع الضرر ..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الضرر عذر في (فسخ) العقد اللازم .. ٧/٤٦٨- ٨/[١٩]- ١٥/٣٩٦، ٣٩٨- ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد (ويفسخ) ..... ٨/٦٢، ٦٤

العبرة فيما يستوجب (الفسخ) أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو (فسخ) نكاح كعدة المطلقة سواء ..... ٢٣/(٥٩١)
العقد إذا تعذر إمضاؤه (ينفسخ).....٨/١٩- ١٥/[٣٩٥]- ٢١/١٠٤
عقد العاوضة يلحقه (الفسخ) ..... ١٦/(٥٠١)
العقد الفاسد لا بد له من (الفسخ)..... ١٥/(٤٣٤)
العقد الفاسد مستحق النقض (والفسخ)..... ١٥/(٤٣٤)
العقد الفاسد يجب (فسخه) ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد الفاسد يستحق (فسخه) ورده ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد اللازم لا (ينفسخ) بالموت.....١٦/٢٨
العقد اللازم لا (ينفسخ) بموت العاقد .....١٦/٣٣، ٥٣١
العقد اللازم لا (ينفسخ) لمعنى في غير المعقود عليه ١٦/٢٨
عقد المعاوضة يصح (فسخه) ..... ١٦/(٥٠١)
عقد المعاوضة يقبل (الفسخ).....١٦/٢٧٢، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
العقد (ينفسخ) بهلاك المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
عقود الأمانات لا (تنفسخ) بمجرد التعدي فيها.....١٦/٥٧٢
عقود الأمانات هل (تنفسخ) بمجرد التعدي فيها أم لا .....٢/٧٣- ١٤/٤١١، ٤١٦- ١٦/[٥٦٧]
العقود الجائزة إذا اقتضى (فسخها) ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة .....١٦/[٥٤١]
العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين (فسخها) .....١٦/٥٤١، ٥٤٣
العقود الفاسدة تجب المبادرة (لفسخها)..... ١٥/(٤٣٤)
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما (الفسوخ) فترد على المعدوم حكما واختيارا ١١/٥٣٥
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما (الفسوخ) فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح..... ٢/٧٤
عقود المعاوضات تقبل (الفسخ)..... ١٦/(٥٠١)
الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو (فسخ) ..... ٢٣/(٥٣٥)
الفرقة قبل الدخول في معنى (الفسخ) ٢٣/٤٩٤
(الفسخ) أقوى من الإجازة ..... ١٦/(٤٤٥)
(الفسخ) إنما شرع لدفع الضرر..... ٨/٢٠
(الفسخ) إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله.....١٦/٣٦٨
(فسخ) البيع الفاسد مستحق شرعا ٢١/٢٩٦
(فسخ) الدين في الدين ممنوع..... ١٦/(٤٦٩)

(الفسخ) رفع للعقد من أصله حكما ٣٦٢/١٦
(الفسخ) رفع للعقد من حين (الفسخ) لا من أصله ٣٧٠/١٦
(الفسخ) رفع للعقد من حينه ٣٦٩/١٦
(الفسخ) رفع للعقد من حينه لا من أصله ٣٦٩/١٦
(فسخ) العقد رفع له من حينه لا من أصله ..... ١٦/(٣٦١)، ٣٦٩
(فسخ) العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ٤٣٢/٢٣
(فسخ) العقد معتبر بأصل العقد ..... ١٥/[٤٤١]
(الفسخ) كالعقد ..... ١٥/(٤٤١)
(الفسخ) لا يعتبر فيه القبض ٥٣٥/١١
(الفسخ) هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ..... ١٦/(٣٦١)
(الفسخ) يرفع العقد من أصله أو من حينه ..... ١٦/(٣٦٢)
(الفسخ) يرفع العقد من حينه ٣٧٠/١٦
(الفسخ) يرفع العقد من حينه أو من أصله ٤٣٤/١٥
(الفسخ) يرفع العقد من حينه لا من أصله ..... ١٦/[٣٦١]، ٣٦٣، ٣٦٩
(الفسخ) يكون على حسب العقد ..... ١٥/(٤٤٢)
(الفسخ) يلحق المجاز فيبطله والإجازة لا تلحق (المفسوخ) فتبرمه ..... ١٦/(٤٤٥)
(الفسوخ) تحكي العقود ..... ١٥/(٤٤١)- ٤٦٩/١٦
(الفسوخ) لا تعطى أحكام المعاوضات ..... ١١/(٥٣٤)
(الفسوخ) لا تقبل التعليق ٢٦٨/٢١
(الفسوخ) محمولة على العقود ومشبهة بها ..... ١٥/(٤٤١)
(الفسوخ) يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود ..... ١١/(٥٣٣)
(الفسوخ) ينحى بها نحو العقود ..... ١٥/(٤٤١)
الفعل الذي هو عدوان واجب (الفسخ) شرعا ..... ٤٠/٨، ٤٤- ٤٦١/١٠
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض (فسخه) وما لا فلا ..... ٢٣/[٢٠٧]
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند (الفسخ).. ١١/٥٣٥-١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى (الفسخ)...٨/(١٩)
كل عقد تعذر إمضاؤه (فسخناه) ..... ١٥/(٣٩٥)
كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين (فسخه) ٢٨/١٦
كل عقد فاسد (ففسخه) واجب ..... ٣٩٦/١٥، (٤٣٣)
كل عقد لازم يحتمل (الفسخ) يدخله خيار الشرط ٥٨٧/١٦
كل عقد (يفسخ) بالإقالة ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)

كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد (ينفسخ) فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد (ينفسخ) بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي (فسخ) وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.....٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا سبب من الزوج فهي (فسخ) ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة من طلاق أو (فسخ) بعد الوطء توجب العدة .....٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل ما تستوفى منه المنفعة (تنفسخ) الإجارة بتلفه ١٥/٣٩٦
كل ما لا يحتمل (الفسخ) لا يؤثر فيه الإكراه .....١٢/٥٢٦، [٥٤١]، ٥٧٨
كل ما لا يقبل (الفسخ) لا يؤثر فيه الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
كل ما ليس فيه معنى المعاوضة لا يقبل (الفسخ).....١٦/٥٠١
كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف (انفسخ) العقد ولم يقم غيره مقامه..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل موضع ثبت للزوج الخيار (ففسخ) قبل الدخول فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك (فسخ) لا طلاق .....٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
كل نكاح (فسخ) قبل الدخول فلا شيء فيه.....٢٣/[٤٢٧]
كل نكاح (منفسخ) فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها..... ٢٣/(٤٢١)
لا (تفسخ) الإجارة من غير عذر..... ٢٢/(٣٧)
لا ربا في (الفسخ) ٢١/٣٦٣
لا يجوز (فسخ) دين في دين ..... ١٦/(٤٦٩)
لا يجوز (فسخ) العقد القوي بحجة ضعيفة ٩/٢٩٩
لا (يفسخ) دين بدين ١٦/٤٣٠
لا (يفسخ) دين في دين.....١٦/٣٩٧، [٤٦٩]
لإجارة كما (تفسخ) بالأعذار تبقى بالأعذار ٢٢/٣٨
ما أوجب (فسخ) النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ٢٣/٤٢٧
ما ثبت في العقود ثبت في (الفسوخ)..... ١٥/(٤٤٢)
ما ثبت في (الفسوخ) ثبت في العقود.....١١/٥٣٤

ما (فسخ) قبل الدخول لا شيء فيه..... ٢٣/(٤٢٧)
ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في (الفسخ)..... ١١/٤٣٢
ما كان (فسخا) حقيقة يقتضي رد العوض..... ١٦/٥٤٧، ٥٥١
ما لا يحتمل (الفسخ) لا يتأتى فيه أثر الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يحتمل (الفسخ) لا يعمل فيه الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا (يفسخ) وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام..... ١٦/(١٨٠)
متى تعذر شيء مما يستوفى منه الإجارة (انفسخت)..... ٢٢/٣٧
المعقود عليه لا (ينفسخ) بفوات الصفة..... ١٦/٢٨٤
الملك التام لا (يفسخ) إلا بقضاء أو رضا..... ١/٤٦٧
من خالف شرطا مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده (ينفسخ) بذلك..... ١٥/(٤٢٣)
من لا يعتبر رضاه في عقد أو (فسخ) لا يعتبر علمه..... ٩/٤٢٠
من لا يعتبر رضاه (لفسخ) عقد أو حله لا يعتبر علمه به... ١/٤٧٠- ٩/٤٠٤، ٤١٩، [٤٢٣]، ٤٢٥
من ملك (الفسخ) للعقد ملك الامتناع من التسليم..... ١٦/٣٣٢
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل (ينفسخ) العقد الأول أم لا.. ١١/٦٠١، ٦٠٤
النقود لا تتعين في العقود (والفسوخ)..... ١٦/٣٢١
هل (الفسخ) يرفع العقد من أصله أو من حينه..... ١٦/٢٥٢، (٣٦٢)
يجوز تعليق جميع العقود (والفسوخ)..... ٢١/٢٦٨
يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في ابتداء العقود..... ٨/٤٩٣- ١١/٤٣٦، ٥١٩، ٥٢٢، [٥٣٣]- ١٥/٤٤٢، ٤٤٤
يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في إنشاء العقود..... ١١/(٥٣٣)
يغتفر في (الفسوخ) ما لا يغتفر في العقود..... ١٥/١٦٨، ١٦٩
يغتفر في (الفسوخ) مالا يغتفر في العقود..... ١٥/١٧٨
(ينفسخ) العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه..... ١٥/(٣٩٥)

فسد

الإبراء العام في ضمن عقد (فاسد) لا يمنع الدعوى..... ٢٥/١٥٨
إبطال المصلحة لإعمال (المفسدة) أولى..... ٤/(١٤٣)
إبقاء الشريعة للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على (فساد)..... ٢/٥٦٤
إثم وسائل (المفاسد) دون إثم (المفاسد)..... ١/٤٦٤
الإجارة تبطل بالشروط (الفاسدة)..... ٢٢/(٦١)

الإجارة (تفسد) بالشرط (الفاسد) ..... ٢٢/(٦١)
الإجارة (تفسد) بالشروط (الفاسدة) ..... ٢٢/٩، [٦١]، ٦٣
الإجارة (الفاسدة) بالتمكن من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ٢٢/١٤٢
الإجارة (الفاسدة) معتبرة بالصحيحة ٢٢/١٤٢
الإجارة (الفاسدة) يجب فيها أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح (والمفاسد) فيلزم العلم بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء (المفاسد) ٥/٢٤١
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء (المفاسد) وهي مسبباتها قطعا ٤/٤٣٨
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح (والمفاسد) وأنواعها ومراتبها ... ٥/٣٤٦
إذا اتحد نوع المصلحة (والمفسدة) كان التفاوت بالقلة والكثرة ..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة (فسدت) الأجزاء المتقدمة ..... ١٧/(٢٥٥)
إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة (فساد) يترجح جانب (الفساد) اتفاقا ..... ١٧/(١٩)
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت (مفسدتان) قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما.. ٢/٥٥٧
إذا تبين (فساد) العقد بطل ما بني عليه ..... ١١/٥٥٦- ١٦/[٤٥]
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع (مفسدة) ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع (للمفسدة) على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارض (مفسدتان) روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ١/٥١٦- ٢/٣١- ٧/٤٧٤
إذا تعارضت المصالح (والمفاسد) قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون (المفسدتين) ٥/٣٥٢
إذا تعارضت المصلحة (والمفسدة) قدم أرجحهما ..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٦
إذا تعارضت (مفسدتان) ارتكبت أخفهما ١/٣٩٠
إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ١/٤٤٦- ٢/١١٨
إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ..... ٧/(٥٠٥)
إذا تعارضت (مفسدتان) روعي أعمهما بارتكاب أخفهما ٢/٢١٣
إذا جازت العبادة من وجوه (وفسدت) من وجه يحكم (بالفساد) احتياطا ..... ١٧/(١٨)
إذا عدم الجامع (فسد) القياس ..... ٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
إذا (فسد) العقد (فسد) ما في ضمنه ..... ١٦/(٤٥)
إذا (فسد) العقد (فسدت) التسمية فيرجع إلى القيمة ..... ١٦/(٤١٠)
إذا (فسدت) المساقاة فللعامل أجر مثله ..... ٢٢/(٢٢٥)
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو (فاسد) فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢

إذا كان العذر ممن له الحق منع (فساد) صومه ٢٢٥/١٣
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل (يفسد) العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه..... ٨/١٦
الإذن بالبيع (الفاسد) لا يقتضي زوال الملك .....٢٨٨/٨، ٢٩٠
الإذن في النكاح لا يتناول (الفاسد).....٢٨٨/٨، ٢٩٠
الإذن لا يتناول (الفاسد) ..... ٨/[٢٨٧]- ٣٨٢/١١
الإذن المطلق يتناول الصحيح فقط لا (الفاسد) ..... ٨/(٢٨٧)
ارتفاع (المفسد) في العقد (الفاسد) يرده صحيحا.....٣٦٣/٨، ٣٦٩- ٤٦٢/١٥- ١٦/[٦٥]، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩١، ١٥١، ١٦١
ارتفاع (المفسد) في (الفاسد) يرده صحيحا ..... ٧٣/١٦، ٧٤
الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلبة أو (المفاسد) المستدفعة ٤٣٨/٤
الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والأسباب الممنوعة أسباب (للمفاسد) ٤٥١/٤
استحالة (الفاسد) إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة.....١٦٦/١٩
استحالة (الفاسد) إلى (فساد) لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل ١٦٦/١٩
الإسقاط لا يبطل بالشرط (الفاسد) ..... ١٣/[٢٥٧]، ٢٦٥، ٢٦٦- ٤٩٢/١٦
الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد (فاسد) ١٥/(١٥٩)
اشتراط ما يعود بجهالة الربح (يفسد) المضاربة ..... ٢١/(٥٥٩)
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي (فسادا) هل يعتبر أم لا ٣١٦/١٥
الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن (مفسدة) ٢٨٠/٢٧
الأصل إباحة كل ما ينتفع به خاليا عن (مفسدة) ٣٥٦/٥
الأصل أن البيع (الفاسد) يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن ٢٤٤/٢١- ٤٢/٢٨
الأصل أن العقد (الفاسد) معتبر بالجائز في الحكم..... ٤٦٦/١٤- ٦٦/١٦، ٨٩
الأصل أن القسمة (الفاسدة) تفيد الملك بالقبض.....٥٩٣/٢١
الأصل أن كل ما (أفسد) صلاة الإمام (أفسد) صلاة المأموم ٤٥٨/١٩
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة (الفساد) (فسد) وإذا أبهما صرف إلى الصحة.....٤٠٤/١٥
الأصل أنه يفرق بين (الفساد) إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه ...٣٦٣/٨- ٦٦/١٦، [٨٩]
الأصل تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأنها (تفسد) (بفسادها).....٤٦٧/٢
الأصل عدم (المفسد) ..... ٤٣١/٦، [٤٦٩]، ٤٧٠، ٤٧١
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله (فساد) قوي مجمع عليه أوجب (فساده) وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين.....٤٩٠/١

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٤٢٢/٢٣، ٤٢٢
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا (فسدت) التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
الأصل في المضاربة أنها لا تبطل بالشروط (الفاسدة)..... ٥٦٩/٢١
الأصل المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ..... ٢٣/٦، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ٦٢/١٠، ٦٤- ٢٨/٢٠، ٣٣
إطلاق النهي يقتضى (الفساد) ..... (٣٧٣)/٣١
الإعارة الواردة على استهلاك العارية قرض (فاسد)..... (٥٦٣)/٢٢
اعتبار مصلحة يلزم منها (مفسدة) أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة (مفاسد) ٥٦٠/٢
الاعتراض (بفساد) الوضع ممنوع ٢٨٧/٢٩
الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء (مفاسدهما) على ما يظهر في الظنون ..... (٥٩٩)/٣
اعتناء الشرع بدفع (المفاسد) آكد من اعتنائه بجلب المصالح ..... (١٤٣)/٤
الأعمال إنما يحكم بصلاحها أو (فسادها) بالنيات ..... (٤٥)/٦
الأعمال معتبرة صحة (وفسادا) بالنية..... (٤٥)/٦
(الإفساد) في العبادات كالإتلاف في المحسوسات..... ٤٥١/١٢
(إفساد) المال إذا كان يفضي إلى صلاح جاز ..... ٢٤/١٠، ٢٦
الأفعال المشتملة على (المفاسد) تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية..... ٥٦٤/٢
اقتضاء النهي (الفساد) أو البطلان ٤١٨/٢
اقتضاء النهي (الفساد) في أمر خارج عنها..... ٥٣٣/١
اقتضاء النهي (الفساد) في نفس الماهية ٥٣٣/١
الإكراه (يفسد) القصد والاختيار ..... ١٤٣/٩- ٥٠٨/١٢، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
الأمر في ملك الغير (فاسد) ..... (١٢٥)/١٤
الأمر يشتمل على المصلحة وأن النهي يشتمل على (المفسدة) ولا (مفسدة) حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي ٥٨/٥
أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على (الفساد) والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة ٣٤٢/٢
إن اشتمل فعل على مصلحة (ومفسدة) فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما..... ٥٥٧/٢
إن (فسد) الأصل فلا يصح الفرع ١١٢/١٢

إنما يبطل من الصفقة ما يخص به (الفساد) ويصح منها ما عري عن (الفساد) ..... ١٠/٥٠٢، ٥٠٨
الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع (المفاسد)..... ٥/٥٢، ٥٩
الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع (المفاسد) ... ٢/٥٤٩- ٣/٣٢٦، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٤/١٥٣، ١٥٤- ٥/٣٤٦، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣١/٣٢٣، ٣٢٩
الأوامر تعتمد المصالح (والمفاسد) تعتمد النواهي ..... ١/٥٣٨، ٥٣٩
الأوامر تعتمد المصالح والنواهي تعتمد (المفاسد). ٥/٣٧٠، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ٢٦/١٠٢
الباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه (والفاسد) ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه٢٨/(٤١)
الباطل ما لم يشرع بالكلية (والفاسد) ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف ..... ٢٨/(٤١)
بحسب عظم (المفسدة) يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ..... ٥/[٤١٥]- ١٧/٢٤٩، ٢٥٢
بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد (فاسد) وكونه تمحض عدوانا..... ١٤/٤٨٣
بعد ما تقرر (المفسد) لا ينقلب العقد صحيحا ١٥/٤٣٤
بعض أنواع النهي يقتضي (الفساد) ١/٥٣٣
بناء جلب المصالح ودرء (المفاسد) على الظنون ٤/١٠
البناء على (الفاسد) (فاسد) ..... ٨/(٣٥٧)
بناء القوي على الضعيف (فاسد).....٩/٢٩٩، ٣٠٢- ١١/١٣١- ١٢/٣٢، ٣٣
بيع الإنسان ما ليس في ملكه حال العقد من الأعيان (فاسد)..... ٢١/٥٤
البيع الباطل أو (الفاسد) منهي عنه شرعا ٢١/٩٩
البيع (الفاسد) بدون قبض لا يوجب شيئا..... ٢١/٢٩٦
البيع (الفاسد) بعد القبض يفيد الملك ٢١/٣٠٣
البيع (الفاسد) كالصحيح في الضمان بالقبض ١٤/٤٦٧
البيع (الفاسد) لا يفيد الملك إلا بالقبض ٢١/٣٠٢
البيع (الفاسد) لا يفيد الملك بالقبض..... ١٤/٥٦
البيع (الفاسد) لا يفيد الملك قبل القبض ٢١/٣٠٢
البيع (الفاسد) لا يفيد ملكا..... ٢١/٢٩٦
البيع (الفاسد) لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة ١٤/٥٦
البيع (الفاسد) له حكم الصحيح في الضمان..... ٢١/[٢٨٧]
البيع (الفاسد) معصية..... ٢١/٢٩٦
البيع (الفاسد) يثبت به الملك عند القبض بحكم العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع (الفاسد) يفيد حكم البيع عند القبض ٢١/٣٠٢
البيع (الفاسد) يفيد حكم الملك عند القبض ٢١/٣٠٣
البيع (الفاسد) يفيد الملك بالقبض..... ٢١/٣٠٣

البيع (الفاسد) يفيد الملك بقيمة المبيع ٢٩٦/٢١
البيع (الفاسد) يفيد الملك عند اتصال القبض به ..... (٢٩٥)/٢١
البيع (الفاسد) يملك بالقبض ٥٥/١٤
البيع (الفاسد) يملك بالقبض بالإذن ..... (٢٩٥)/٢١
البيع (الفاسد) ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض ..... [٢٩٥]/٢١
البيع (الفاسد) يوجب الملك بالقيمة ٥٦/١٤
بيع المبيع قبل القبض (فاسد) ٥٤/٢١
البيع (يفسد) بالغرر ..... (١٢١)/٢١
التبرع لا يبطل بالشرط (الفاسد) ..... ٤٧١/١- ٢٤١/١٥- ١٦/[٤٩١]، ٦٢٤، ٦٢٧
التبرعات لا تبطل بالشروط (الفاسدة) ..... ٣٤٢/١٥- ٤٨١/١٦، ٤٩٨
تتغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع (المفسدة) ..... (٣٦٩)/٥
التحريم تابع للحقيقة (والمفسدة) لا للاسم والصورة ..... (٥٨٧)/٢٧
التحريم يعتمد (المفاسد) والوجوب يعتمد المصالح ٣٢٦/٣
تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى (المفسدتين) وإن وقع أدناهما ..... (١٢٥)/٤
تحمل أخف (المفسدتين) دفعا لأعظمهما ٥٥٦/٢
تختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والمصلحة (والمفسدة) ..... (١٧٠)/٨
ترجح (الفساد) في باب العبادات أحوط ..... (١٩)/١٧
الترجيح لجانب (الفساد) احتياط في أمر العبادة ..... (١٩)/١٧
ترك تعيين غير المفيد لا (يفسد) العقد ٣٧٢/٩
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب (فساد) العقد ...٣٧٩/١٦، ٣٨٢
التشريك في النية (مفسد) لها ..... (١٥٥)/١٧، ١٥٨
تصدقه خير ناجز فلا يؤخر (لمفسدة) متوهمة ٩٥/٧
التصرف في الحق المشترك بدون إذن الشريك (فاسد) ..... (١٣١)/١٤
التصرفات التي تحتمل الفسخ (يفسدها) الهزل ..... (٥٨٥)/١٢
تعاطي العقود (الفاسدة) حرام ٤٢/٢٨
التعليق (يفسد) العقد ..... (٢٤٠)/١٦
تقدم المصالح الغالبة على (المفسدة) النادرة ٥٩/٢
تقدم المصلحة الغالبة على (المفسدة) النادرة ..... ٤٨٧/٣- [٢٣٧]/٤
تقديم المصلحة الغالبة على (المفسدة) النادرة هو دأب صاحب الشرع ..... (٢٣٧)/٤
تقديم (المفسدة) الخاصة على (المفسدة) العامة عند التعارض ٥٤٩/٢
التقرير على المعاصي كلها (مفسدة) ..... (٣١٣)/١٢

تكره النية إذا كانت لو أظهرت كانت (تفسد) العقد ..... ١٥/(٢٦٠)
تكون الإجارة (فاسدة) إذا ربطت بشرط (فاسد) ..... ٢٢/(٦١)
التنجيز شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق (يفسد) العقد ١٦/٢٤٣
التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم (بفساد) فعله ٩/٣٤٨
ثبوت العلة مع عدم الحكم (مفسد) لها ..... ٢٩/(٥٣٩)
جلب مصالح الدارين ودرء (مفاسدهما) على الظنون ..... ١/٥٤٧- ٣/[٥٩٩]- ٥/٢٤٥، ٣٤٣
جلب المصالح ودرء (المفاسد) على الظنون ٢/٥٥٦
جميع عقود المعاوضات والتبرعات (تفسدها) الشروط المستقبلة مطلقا ..... ١٦/(٢٣٩)
جهالة البدل توجب (فساد) العقد ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة (تفسد) البياعات ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
الجهالة (تفسد) العقد ١٥/٤٥٧- ٢١/١٢١
جهالة المبيع والثمن (مفسد) للبيع ٢١/١١٣
جهالة المعقود عليه (تفسد) العقد ١/٤٧١
جهالة المعقود عليه توجب (فساد) العقد ٨/٥٣٥- ٢١/٥٦٢
الجهالة المفضية إلى النزاع (تفسد) العقد ..... ١٦/(٥٩١)
الجهل بمقدار الأجرة (مفسد) لعقد الإجارة ..... ٢٢/[٧٣]
الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء (المفاسد) المتوقعة .... ٣/(٣٥٩)
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء (المفاسد) ..... ٣/[٣٥٩]
الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء (المفاسد) ..... ٣/(٣٥٩)
جواز الشروط في العقود إلا أن يقوم على (فسادها) دليل شرعي ١٥/٢٣٠
الحرام لا (يفسد) الحلال ..... ٨/(٣٧٥)
حكم الإجارة (الفاسدة) وجوب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
حكم العقود (الفاسدة) حكم الصحيحة في الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
حكم (فاسد) العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ..... ١٤/(٤٦٥)
الحكم في الإجارة (الفاسدة) وجوب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
حكم المضاربة (الفاسدة) حكم الإجارة ..... ٢١/[٥٧١]
الحلال حلال لا (يفسده) مجاورة الحرام له ..... ٨/(٣٧٥)
حمل العقد على الصحة أولى من حمله على (الفساد) ..... ٢٣/٤٤، ٤٦
الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط (الفاسد) ويلغو الشرط ٢٢/٣٩٢
حيث يكون العقد (فاسدا) يوجب الملك بعد القبض ..... ١٤/(٥٥)
الخطاب الشرعي إنما يتعلق بالمصالح الخالصة (والمفاسد) الخالصة ٣/٤٨٧

الخلوة في النكاح (الفاسد) لا توجب العدة ٦٠٥/٢٣
الخير الناجز لا يترك (لمفسدة) متوهمة ..... ٨٥/٧، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
درء (المفاسد) أولى من جلب المصالح..١/٣٩٠، ٤٤٧- ٣٩/٢، ٥٤٩- ١٢٦/٤، [١٤٣]، ٢٥٧-
١١١/١٠- ٢٠١/١١- ٢٧١/١٧- ٦٢٠/٢٩- ٣٩٧/٣١
درء (المفاسد) أولى من جلب المنافع ٣١/٢
درء (المفاسد) مقدم على جلب المصالح..... ٣٨٣/٣، ٣٩٠- ١٥١/٤، ٢٦٥- ٣٨٦/٨-
١٧٥/١١، ١٩٨، ١٧٧- ١٢٠/٢٣
درء (المفاسد) مقدم على جلب المنافع ٥٦/٢٥- ٤٨٨/٣٣
درء (المفسدة) أولى من جلب المصلحة..... ١١٠/٨
درء (المفسدة) مقدم على جلب المصلحة..... ١٣٦/١١، ١٧٣
الدعوى بالمجهول (فاسدة) ..... ٩٩/٢٥، [١٤٧]
دفع (المفسدة) أهم من تحصيل المصلحة ..... ٤/(١٤٣)
الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات (والمفاسد)..... ٥٥٩/٢
الذريعة إلى (الفساد) يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من (مفسدة) يدل على النهي.. ٣١/(٣٢٩)
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر (مفاسدها) نهي أو ترهيب ..... ٣١/[٣٢٩]
ذكر (مفاسد) الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه..... ٣٣٥/٣١
ذكر (مفاسد) الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه ٣٣٣/٣١
ربما كانت أسباب (المفاسد) مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى
(المفاسد)..... ٥/(٥٤٥)
رد البيع (الفاسد) هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ٤٧٧/١
الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء (المفاسد) وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
رفع (الفساد) واجب ٤٣٤/١٥
الزواج (الفاسد) قبل الدخول في حكم الباطل ٣٤٨/١
الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة (كالفاسد) ٣٤٨/١
الزواجر تعتمد (المفاسد) والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ..... ٣/(٣٥٩)
الزواجر مشروعة لدرء (المفاسد) المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.... ٣/(٣٥٩)
الشارع يعتبر (المفاسد) والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على (المفسدة)
المرجوحة..... ٥٤٦/٥، ٥٤٩
الشرط الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب (فساد) العقد..... ١٥/(٣٢٣)
الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب (فساد) العقد..... ٢٤٢/٢٣

الشرط الذي يقتضيه العقد لا يوجب (فساده)..... ١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)
الشرط (الفاسد) إذا لحق بعقد الإجارة (أفسده)..... ٢٢/(٦١)
الشرط (الفاسد) في عقود المعاوضات المالية (يفسدها)..... ٢٢/٦٣
الشرط (الفاسد) لا يبطل عقد التبرع ..... ١٦/(٤٩١)
الشرط (الفاسد) لا يعمل في الوكالة ..... ٢٣/(٤٣)
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ (لمفسدة). ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشركة لا تبطل بالشرط (الفاسد)..... ٢١/٥٦٥
الشركة لا تبطل بالشروط (الفاسد)..... ٢٢/٣٩٢
الشروط (الفاسدة) لا تؤثر في الوكالة ..... ١٣/٢٥٨- ٢٣/(٤٣)
الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن (فسد) ..... ١٧/١٩٢، ١٩٥
الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء (المفاسد) عنهم ٥/٢٤٠
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل (المفاسد) وتقليلها . ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٨/٥١، ٥٣، ٥٧- ١٨/٣٧٢
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل (المفاسد) وتقليلها بحسب الإمكان ٨/١٧٠
الشريعة كلها مصالح إما تدرأ (مفاسد) أو تجلب مصالح..... ٥/٦٣
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع (المفاسد) عنهم وجودا وعدما..... ٥/٥٢٠
الشيوع الطارئ لا (يفسد) عقد الإجارة..... ٢٢/٤٧
الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء في (إفساد) الإجارة ٢٢/٤٧
الصدقة لا (تفسد) بالشرط (الفاسد)..... ١٦/٤٩٢
صلاح الأعمال (وفسادها) مترتب على المقاصد والنيات..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل بصلاح النية (وفساده) (بفسادها)..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل (وفساده) بحسب النية ..... ٦/٢٠، [٤٥]، ٦٤
الصلاة إذا جازت من وجه (وفسدت) من وجه يحكم (بالفساد) احتياطا..... ١٧/١١
صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة (وفسادا) ..... ١٩/(٤٥٧)
الصلاة بدون شرطها (فاسدة)..... ١٧/٢١٤
الصلاة عبادة واحدة (يفسد) أولها (بفساد) آخرها ..... ١٩/(٥٦٣)
صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة (وفسادا)..... ١٩/[٤٥٧]
صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة (وفسادا) ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة (وفسادا)..... ١٩/٤٦٤

الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة (وفسادا) ..... ١٩/[٥٦٣]
الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا (فسد) بعضها (فسد) كلها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلح (الفاسد) يرد ٢٤/٥٧١
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء (مفاسدها) ...٢/٥٥٤
الضعيف لا (يفسد) القوي ..... ١١/(١٣٠)
الضمان بالعقد (الفاسد) يتقدر بالمثل شرعا ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
ضمان (فاسد) العقد كضمان صحيحه ١/٤٤١
الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو (المفسدة) الناجمة عنها .... ٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو (المفسدة) الناجمة عنها ١١/٢٢٠
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو (المفسدة) الناشئة عنها ..... ٣/[٣٧١]
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو (مفاسدها) ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٥/٣٩٨
العبادات متى دارت بين الصحة (والفساد) حملت على (الفساد) ١٧/ ٩
العبادات متى دارت بين الصحة (والفساد) حملت على (الفساد) احتياطا ..... ١٧/١٠، ١٤، [١٨]
العبادة بدون شرطها (فاسدة) حرام ..... ١٧/(٢١٣)، ٢١٧
العبادة في حكم الصحة (والفساد) واحدة لا تتجزأ ..... ١٧/[٤٩١]- ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة الواحدة إذا (فسد) جزؤها (فسدت) كلها ..... ١٠/٥٠٢- ١٧/(٤٩١)
العبادة الواحدة يرتبط أولها بآخرها (فيفسد) أولها (بفساد) آخرها ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
العبرة في المقبوض بالعقد (الفاسد) إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض ..... ١٤/(٤٨١)
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع (الفساد) والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء ٨/١٤١
عقد الإجارة تبطله الشروط (الفاسدة) ..... ٢٢/(٦١)
العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على (الفساد) ..... ١٦/(١٩)
العقد إذا (فسد) بعضه (فسد) باقيه ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد إذا (فسد) في بعض المعقود عليه (فسد) في الكل ..... ١٠/(٥٠٧)
العقد إذا وقع (فاسدا) لا يصح بزوال ما وقع به (فاسدا) ١٦/٦٦
عقد التبرع لا يبطل بالشرط (الفاسد) ١٦/٤٩٨
العقد الصحيح هل (يفسد) بمجرد النية ..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
العقد على المجهول (يفسد) العقد ١٥/٤١٤
العقد (الفاسد) إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع (الفساد) ..... ١٦/٦٦، [٨١]

العقد (الفاسد) لا بد له من الفسخ ..... ١٥/(٤٣٤)
العقد (الفاسد) لا تصح إجازته..... ١٥/(١١٢)
العقد (الفاسد) لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم..... ١٤/٤٦٩
العقد (الفاسد) مستحق النقض والفسخ..... ١٥/(٤٣٤)
العقد (الفاسد) معتبر بالجائز في الحكم ١٥/٤٣٤- ٢١/٢٩٦
العقد (الفاسد) واجب النقض ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد (الفاسد) يجب فسخه ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد (الفاسد) يجب نقضه وإبطاله .....١٦/٩١، ٤١٢
العقد (الفاسد) يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره...٨/٣٦٣- ١٠/٤٦١- ١٥/[٤٣٣]- ١٦/٦٥، ٨١، ٨٢- ٢١/١٠٤
العقد (الفاسد) يستحق فسخه ورده ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد (الفاسد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد).....١٦/٧٢
العقد (الفاسد) ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ١٦/٦٥
عقد القرض لا (يفسد) بالشرط (الفاسد) بل يلغو الشرط وحده ٢٢/٣٩٦
عقد القرض لا (يفسد) (بفساد) الشرط.....٢٢/٣٩٧
العقد لا يتناول (الفاسد).....٨/٢٨٨
العقد متى (فسد) في البعض (بفساد) مقارن (يفسد) في الباقي..... ١٠/(٥٠٧)
عقد النكاح لا (تفسده) الشروط التي لا يوجبها العقد ..... ٢٣/(٣١٧)
العقد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ١٦/٧٠
العقوبة على قدر (الفساد)..... ١٨/(١٩)
العقود أصلها الصحة حتى يثبت (الفساد) ..... ١٦/(١٩)
عقود الأمانات والتبرعات لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في (فاسدها).....٢٢/٣٣٥
العقود غير اللازمة لا تبطل بالشروط (الفاسدة).....٢١/٥٦٨
العقود (الفاسدة) تجب المبادرة لفسخها..... ١٥/(٤٣٤)
العقود (الفاسدة) هل هي منعقدة أو لا..... ٢/٨٩
العقود لا (يفسدها) نية العاقدين ..... ١٥/(٤٠٣)
العقود المستثنيات من أصول اذا (فسدت) هل ترد الى صحيح نفسها فيما يستحق أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
العلم بصحيح القياس (وفاسده) يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٥/٢٦٠
عناية الشرع بدرء (المفاسد) أشد من عنايته بجلب المصالح.....٥/٢٦٥
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو (مفسدة) ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم.....٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]

الغرر الكثير (يفسد) العقود دون يسيره ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الغرر (مفسد) في المعاملات كلها ٢١/١٢٢
(فاسد) الحج كصحيحه ..... ٢٠/(٣٨١)
(فاسد) العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج ٢٠/٣٨١
(فاسد) العقود في الضمان كصحيحها ..... ١٤/(٤٦٦)
(فاسد) كل عقد كصحيحه في الضمان ١٤/٤٧٤
(فاسد) كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ..... ١٤/[٤٦٥]، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤- ١٥/٣١٦- ١٦/٤١٠، ٤١٥- ٢١/٢٨٧، ٢٩١- ٢٢/٣٣٦- ٢٤/١٤٢
(الفاسد) لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض..... ١٤/٣٣٦، ٤٦٩
(الفاسد) لا ينقلب صحيحا..... ٢٣/٤٣٦
(الفاسد) ما كان مشروعا بأصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا أصلا ..... ٢٨/(٤١)
(الفاسد) معتبر بالجائز..... ٨/٣٦٤
(الفاسد) معتبر بالجائز في حكم الضمان ..... ١٤/(٤٦٦)
(الفاسد) معتبر بالصحيح في الضمان وعدمه..... ١٤/٤٧٤
(الفاسد) من الإجارة يجب فيه أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
(الفاسد) من البيع معتبر بالجائز في الأحكام..... ٢١/(٢٨٧)، ٢٩٦
(الفاسد) من البيع يملك بالقبض..... ٢١/(٢٩٥)
(الفاسد) من الرهن معتبر بالجائز في حكم الضمان..... ١٤/٤٦٧
(الفاسد) من العقد معتبر بالصحيح في الحكم..... ٢١/٥٧٢
(الفاسد) من العقد يعتبر بالصحيح في الحكم ١١/١٢١
(الفاسد) من العقود الجائزة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن..... ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
(الفاسد) من العقود يفيد الملك عند تحقق القبض..... ٢١/٢٩٦
(فاسد) النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله ..... ٢٠/[٣٨١]، ٣٨٥
(الفاسد) يملك إذا اتصل به القبض ..... ١٤/(٥٥)
(الفساد) إذا صدق في بعض الصفقة نقض جميعها ١/٤٧٤
(فساد) السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه..... ١٤/(٥٥)
(فساد) السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض..... ١٤/(٥٥)
(فساد) السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض..... ١٤/(٥٥)
(فساد) السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض..... ١/٤٦٧- ١٤/[٥٥]- ١٦/٨٩، ٩٢
(فساد) الشرط لا (يفسد) عقد القرض بل يبقى صحيحا..... ٢٢/٣٩٦
(فساد) صلاته موهوم فلا يترك التأخير المستحب لأجله..... ٧/١٠٨

(الفساد) الطارئ بعد العقد بمثابة (الفساد) المقترن بالعقد..... ١/٤٧١- ١٥/(٤٢٣)
(الفساد) الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/(٤٢٣)
(الفساد) الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب (فساد) الجميع ١٥/١٦٨
(فساد) المتضمن يوجب (فساد) المتضمن..... ١١/(٥٥٥)
(الفساد) الموهوم لا يترك المستحب لأجله..... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
(فساد) الوضع في العلل مقدم على النقض..... ٢٩/٢٨٨
(فساد) الوضع قادح في القياس ..... ٢٩/[٢٨٧]
(فساد) الوضع يبطل العلة بالكلية ..... ٢٩/(٢٨٧)
فسخ البيع (الفاسد) مستحق شرعا ٢١/٢٩٦
الفعل إذا تعددت جهات مصالحه (ومفاسده) يثاب على مصلحته ويعاقب على (مفسدته)..... ٢/٥٥٨
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق (مفسدة) أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
فعل المنهي عنه نسيانا لا (يفسد) العبادة..... ١٢/٤١٧، [٤٢٩]
فوات صفة في المعقود عليه لا (تفسد) العقد ..... ١٦/[٢٧٩]
فوات الصفة لا (يفسد) العقد ..... ١٦/٢٨٣، ٢٨٤
فوات صفة المعقود عليه لا (تفسد) العقد ١٦/٢٨٣
فوات صفة المعقود عليه لا (يفسد) العقد ١١/٥٠
الفوات في الصفة لا (يفسد) العقد..... ١٦/٢٨٣
فوات الوصف لا (يفسد) العقد ١٦/٢٨٣
في العبادات جهة (الفساد) راجحة ..... ١٧/(١٩)
في النكاح (الفاسد) إنما يجب مهر المثل بالوطء..... ٢٣/(٤٢١)
القاعدة الكلية لا يحكم عليها (بالفساد) لشذوذ مسألة عنها..... ٢/٥٥٣
قاعدة المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
القبض (الفاسد) كالصحيح في اقتضاء الضمان..... ١٤/٣٣٤
القبض في العقد (الفاسد) كالقبض في الصحيح ١٤/٤٦٦
القبض في القسمة (الفاسدة) يفيد الملك ١٤/٥٦
القرض لا يبطل بالشرط (الفاسد)..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط (فالفاسد) منها لا يبطله ولكنه يلغو ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا (يفسده) الباطل منها..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا (يفسد) بالشروط (الفاسدة) وإنما يلغو الشرط (الفاسد) ..... ٢٢/[٣٩١]
القرض لا (يفسد) بذكر الشرط المحرم فيه..... ٢٢/(٣٩١)

القصد هو الذي يصلح العبادات والعادات (ويفسدها).....٦/(٤٥)
القصود في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد (وفساده).....٤/٥٤٤
قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد (المفسدة).....٢٦/٣٠
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى قول من يدعي (الفساد) والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.....٢/٣٢١
القياس مع النص (فاسد) الاعتبار.....٢٩/(١٤٥)
الكبيرة ما عظمت (مفسدتها) والصغيرة ما قلت (مفسدتها).....٣/(٣٧١)
الكفالة لا تبطل بالشرط (الفاسد).....١٦/٤٩٨
الكفالة لا تبطل بالشروط (الفاسدة).....٢٣/٢٤٣
كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا (فساد) عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.....١٣/٤٨٠
كل باطل (فاسد) وليس كل (فاسد) باطلا.....٢٨/٤٢
كل بيع (فاسد) يأخذ القيمة ويتنزه عن الفضل.....٢/٣٢٦
كل جهالة (تفسد) البيع (تفسد) الإجارة.....٢٢/١٨، [٢٤]
كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو (فاسد).....١/٣٤٨
كل شرط (أفسد) التصريح به العقد إذا نواه كره.....١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شرط لو نطق به في العقد (أفسده) فمكروه إضماره وإن لم (يفسده).....١٥/(٢٥٩)
كل شرط مخالف لموجب العقد (يفسده).....٢٢/٦٥
كل شرط مخالف موجب العقد (يفسده).....٢١/٥٦٦
كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط (فسد) به العقد إلا أن يكون حاليا.....٢٣/٣٣٦
كل شرط يخالف موجب العقد (مفسد) للعقد.....٩/٥٠٢
كل شرط يضاد موجب المضاربة فهو (مفسد) للمضاربة.....٢١/٥٧٢
كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير موجبه فهو (مفسد).....١٥/٢٤١
كل شرط يوجب جهالة الربح (يفسد) المضاربة.....٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شرط يوجب قطع الشركة فهو (مفسد) للمضاربة وما لا فلا.....٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل شيء جائز للإنسان فعله تصلحه النية (وتفسده) النية.....٦/(٤٥)
كل شيء (فسد) فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.....٢/٣١٩
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه (الفساد) قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ... ٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه (الفساد) قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح.....٢/٣٤٤
كل شيء مجهول في بيع فإنه (يفسد) البيع فيه.....٢/٣١٩

كل شيء يجوز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز للمضارب في المضاربة (الفاسدة) ..٥٦٦/٢١
كل عقد إجارة (فسد) يسقط فيه المسمى ٤١١/١٦
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في (الفاسد) وجب عوض المثل ..... ١٦/(٤١٠)
كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك (فاسده) وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك (فاسده) ..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد ترتب آثاره عليه فهو الصحيح وإلا فهو (الفاسد) ٤٥٥/٢٢
كل عقد صحيح مع جهالة البدل فإن الشروط لا (تفسده) ٣٤٢/٢
كل عقد على عين لمعصية (فاسد) ..... ١٢/(٢٣٧)
كل عقد (فاسد) ففسخه واجب ..... ١٥/٣٩٦، (٤٣٣)
كل عقد (فاسد) في كل أمانة وتبرع كالعقد الصحيح في ضمان بتفريط وعدمه ٣٣٦/٢٢
كل عقد (فاسد) مردود إلى صحيحه ٤٤١/١
كل عقد (فسد) بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء ..... ١٥/(٤٢٣)
كل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه (يفسد) ..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا (يفسده) .. ١٥/(٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩- ٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في (فاسده).....١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في (فاسده) وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في (فاسده)..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في (فاسده).....٤٤١/١
كل عقد يفضي إلى المنازعة فهو مظنة (الفساد) .....٢٢٩/١٦، ٢٣١
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى (مفسدة) غالبة..... ٥/٤١٥، ٤١٦، [٥٤٥]
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى (مفسدة) غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده.....٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل قياس (فاسد) الوضع فهو (فاسد) الاعتبار ولا عكس.....٢٨٨/٢٩
كل ما بطل بالشرط (الفاسد) لا يصح تعليقه به ولا عكس.....٢٥٨/١٣
كل ما جاز تعليقه بالشرط لا (تفسده) الشروط (الفاسدة).....٣٣٦/١٥
كل ما جاز تعليقه بالشرط لا (يفسد) بالشروط (الفاسدة)..... ١٥/(٣٣١)
كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط (الفاسد).....٤٠/٢٤
كل ما جاز تعليقه لا (يفسد) بالشرط (الفاسد) ٤٨١/١٦
كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز له في المضاربة (الفاسدة).....٥٧٢/٢١
كل ما كان عمده لا (يفسد) الحج فخطؤه مثله وكل ما كان عمده (يفسد) الحج فخطؤه مثله ٣٨٢/٢٠

كل ما كان مبادلة مال بمال (يفسد) بالشرط (الفاسد) وما لا فل..... ٢٤١/١٥
كل ما كان مبادلة مال بمال (يفسد) بالشرط (الفاسد) وما لا فلا ... ٤٧١/١- ٢٦٤/١٣- ٢٨١/١٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣- ١٦/[٤٨١]، ٤٩١، ٤٩٤- ٥٦٥/٢١
كل ما كان من باب المعروف لا (يفسده) الغرر٤٥٧/١٥، ٤٦٦- ٦٢٤/١٦، ٦٢٧، ٦٣٧، [٦٤٣]، ٦٥١
كل ما لا دم له لم (يفسد) الماء موته فيه..... ٤٥)/١٩)
كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم (يفسده) الشرط..... ١٥/[٣٤١]- ٤٨١/١٦، ٤٩٢
كل ما لا (يفسد) الثوب فلا (يفسد) الماء ٢١٣/٢
كل ما لو شرطه في العقد كان حراما (فاسدا) فقصده حرام (فاسد) ..... ٢٦٠/١٥، ٢٦٢
كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا (يفسده)..... ٤٥)/١٩)
كل ما يبطل بالشرط (الفاسد) لا يصح تعليقه به..... ٤٠/٢٤
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود (الفساد) عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل ما (يفسد) العبادة عمدا (يفسدها) سهوا..... ٤٣١/١٢
كل ما يمنع النتن (والفساد) فهو دباغ ١١٨/١٩
كل ما يؤدي إلى جهالة الربح (يفسد) المضاربة ..... ٥٥٩)/٢١)
كل مستثى من أصل إذا (فسد) هل يرد إلى أصل نفسه أو أصل أصله ..... ٤٧٦)/١٤)
كل مضاربة (فاسدة) لا نفقة للمضارب فيها ٥٧٢/٢١
كل مضاربة (فسدت) فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه..... ٥١٦/٢١
كل (مفسدتين) متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما..... ٢٥٧/٤، ٢٥٩
كل من باع بيعا (فاسدا) فهو مضمون على المشتري والثمن مضمون على البائع..... ٢٨٧)/٢١)
كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم (بفساد) فعله ..... ٣٣٣)/٩)- ٢٥٤/٢٥
كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب (يفسد) العقد ..... ٥١٦/٢١، ٥٦٠
كل موضع (تفسد) فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل ١٨٤/٢٢
كل موضع (فسدت) المساقاة فيه فللعامل أجر مثله ..... ٢٢٥]/٢٢
كل موضع (فسدت) المساقاة فيه فللعامل أجرة مثله ٢٣٣/٢٢
كل نكاح (فاسد) ففيه مهر المثل إذا كان مدخولا ٤١١/١٦
كل نكاح (فاسد) ففيه مهر المثل إن كان مدخولا ..... ٤٢١]/٢٣
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت (مفاسده) عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل (مفسدة) من (مفاسده)..... ٥٥٨/٢
كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى (المفسدة) كان إثمها أعظم..... ٣٤٠/٤

لا أثر (لمفسدة) فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل .....٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥-
٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٢١]
لا أثر (لمفسدة) فوات المكمل في مقابلة مصلحة المكمل.....٤/٢٢٢
لا تترك المصالح الغالبة لأجل (المفاسد) النادرة ٨/٤٢٠
لا تصح الهبة بأنواعها مع شرط (مفسد).....٢٢/٣٠٣
لا (تفسد) الصلاة على المؤتم (بفسادها) على إمامه بأي وجه.....١٩/٤٥٨
لا حكم للعرف (الفاسد).....٢٠/٤٩٠
لا يترك ذلك الخير الناجز لهذه (المفسدة) المتوهمة ٧/٩٤
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء (مفسدة). ٢٦/٣٧٨
لا يجب المسمى في شيء من العقود (الفاسدة)..... ١٦/(٤٠٩)
لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع (المفاسد) النادرة..... ٤/(٢٣٧)
لا يختص الاعتراض (بفساد) الوضع (وفساد) الاعتبار بالقياس ٢٩/٢٨٧
لا (يفسد) حلال بحرام ..... ٨/(٣٧٥)
لا (يفسد) الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق.....٢٠/٢١٧، ٢٢١
لا (يفسد) العقد بفوات الصفة ١٦/٢٨٤
لا (يفسد) القرض (بفساد) الشرط ..... ١٦/٤٩٢، ٤٩٦- ٢٢/(٣٩١)
لا يقطع الصلاة إلا ما (يفسدها) من الحدث وشبهه.....١٩/٥١٣
لو (فسدت) المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل ..... ٢٢/(٢٢٥)
ما (أفسد) الفرض (أفسد) النفل ..... ١٧/(٣٧٥)
ما ترجح مصلحته أو مصالحه على (مفسدته) أو (مفاسده) فيباح.....٢/٥٥٨
ما تعلق به وجوب الفدية لا (يفسد) الحج.....٢٠/٤٢١
ما تقف صحته على القبض لا يبطل بالشرط (الفاسد) ما أمكن..... ١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط (الفاسدة) ..... ١٣/٢٥٧- ١٥/٣٠٤، [٣٣١]، ٣٤٢
ما جاز تعليقه بالشرط لا (تفسده) الشروط (الفاسدة).....١٥/٣٠٧، ٣٣٤- ٢٣/٤٤، ٤٦- ٢٤/٣٤
ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط (الفاسد)..... ١٥/(٣٣١)
ما ضاد العبادة (أفسدها) .....١٧/[٢٥٥]
ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في (الفاسد)..... ١٦/(٤٠٩)
ما (فسد) من العقود المستثناة من أصـــــول ممنوعـــة هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
ما (فسد) من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها أو صحيح أصلها..... ١٤/(٤٧٦)
ما (فسدت) به النافلة (فسدت) به الفريضة ١٧/٣٧٨

ما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في (فاسده) وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضمن في (فاسده) ٥٧٨/٢١
ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط (الفاسد) ٢٩٤/٢٢
ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان (مفسدة) محضة فلا يباح فعله قط ٥٥٧/٢
ما كان من التبرعات لا يبطل بالشروط (الفاسدة) ..... ١٦/(٤٩١)
ما كانت (مفسدته) دائما راجحة فلا يباح قط ٥٥٨/٢
ما لا دم له أو يعيش في الماء فيموت فيه لا (يفسد) الماء ٤٦/١٩
ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في (فاسده) ٥٧٢/٢١
ما لا يستطاع الاحتراز منه لا (يفسد) الصوم ..... ٢٠/[٢١١]
ما لا يقدر البائع على تسليمه عقيب العقد بيعه (فاسد) ..... ٢١/(٦٣)
ما لا يمكن التحرز عنه عادة لا (يفسد) الصوم ٢١٥/٢٠
ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا (بإفساده) أو (بإفساد) بعضه أو (بإفساد) صفة من صفاته جاز (إفساده) ..... ١٠/[٢٣]
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل وما شرع بأصله دون وصفه (ففاسد) ..... ٢٨/[٤١]
ما من مصلحة إلا وفيها (مفسدة) وما من (مفسدة) إلا وفيها مصلحة ..... ٣/(٤٨٧)
ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه (فساد) ١٧١/٢
ما وجب الضمان في صحيحه وجب في (فاسده) وما لا فلا ..... ١٤/(٤٦٦)
ما وقع (فاسدا) لا ينقلب صحيحا ٣٦٤/٨
ما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فيه (فساد) مآله على صلاح أصله ٥٦٥/٢
ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل بصفته لا يحرم إلا (بفساد) سببه ..... ٩/(٥٢١)
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا (يفسد) الصلاة ..... ١٩/[٥٣٣]
ما (يفسد) سائر العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه ٤٣٠/١٢
الماء لا (يفسد) إلا بما ظهر فيه من النجاسة ..... ١٩/(٧٠)
المأذون في (الفاسد) كغير المأذون ..... ٨/(٢٨٧)
المبني على (الفاسد) (فاسد) ..... ٦٨/٧- ٣٢٦/٨، [٣٥٧]- ٣٠٥/٢١، ٣٠٧، ٣٠٨- ٤٢/٢٨
المبيع بيعا (فاسدا) مضمون بقيمته ..... ٢١/(٢٨٧)
المبيع بيعا (فاسدا) يضمن بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن ٥٠/١٥
المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا يتصرف (بالمفسدة) ..... ١٨/(١١٨)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها (مفسدة) معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٥٦٥/٢- ٣٩٦/٥

متى حصل (الفساد) في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى (فسد) عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى (فسد) عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
مجرد النية غير (مفسد).....١٥/٤٠٣
مجرد النية لا (تفسد) العقد ١٥/٢٧٨
مجرد النية لا (يفسد).....١٥/٢٨٠
مجرد النية لا (يفسد) العقد .....٦/١٤٨- ١٤/٦٠٨- ١٥/٢٦٠، ٢٦٣، [٤٠٣]
المحرمات تباح لرجحان مصالحها على (مفاسدها).....٢/٥٥٨
مخالفة الهيئات لا تقتضي (الفساد) .....١٧/٤٦٩، ٤٧٣
المستثنى (الفاسد) هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه ..... ١٤/(٤٧٥)
المستثنى (الفاسد) هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه ١٤/٤٧٨
المستثنى (الفاسد) هل يرد إلى (فاسد) أصله أو إلى صحيح نوعه.....١٤/٤٧٨
المستثنيات عن الأصول إذا (فسدت) هل ترد إلى صحيحهـــــــا أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنه..... ١٤/(٤٧٦)
المستثنيات من العقود إذا (فسدت) هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
المستحق في العقد (الفاسد) قيمة المعقود عليه لا المسمى..... ١٥/٤٣٤، ٤٣٦- ١٦/٨٢، [٤٠٩]
مصالح الآخرة (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالشرع.....٥/٢٤٥
مصالح الآخرة (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالنقل.....٢/٥٥٦
مصالح الدارين وأسبابها (ومفاسدها) لا تعرف إلا بالشرع ٢/٥٥٦- ٥/٩
مصالح الدنيا (ومفاسدها) تعرف بالتجارب والعادات..... ٥/١٨٥، ٢٣٤، [٢٤٥]، ٣٩٥، ٣٩٧
المصالح المجتلبة شرعا (والمفاسد) المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المحضة قليلة وكذلك (المفاسد) المحضة..... ٣/(٤٨٧)
المصالح (والمفاسد) الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح (والمفاسد) الدنيوية٢/٥٩- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٤٧]
المصالح (والمفاسد) في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب.. ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح (والمفاسد) في الحياة الدنيا تفهم بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
المصالح (والمفاسد) مقاصد ووسائل.٤/[٢٧١]، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧

المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع (المفسدة) في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.....٢/٥٦٢
المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على (المفسدة) المستقبلة المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
المضاربة إذا (فسدت) صارت إجارة..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة إذا (فسدت) صارت إجارة (فاسدة).....٢١/٥٨٠
المضاربة بالشرط (الفاسد) تصير إجارة (فاسدة)..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة (الفاسدة) تنعقد إجارة ..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨١
المضاربة (الفاسدة) تنقلب للإجارة ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة (الفاسدة) في معنى الإجارة (الفاسدة)..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة (الفاسدة) كالإجارة..... ٢١/(٥٧١)، ٥٨٠، ٥٨١
المضاربة لا تبطل بالشروط (الفاسدة) .....٢١/٥٦٠، [٥٦٥]
المضاربة لا (تفسد) بالشروط (الفاسدة)..... ٢١/(٥٦٥)
المضاربة متى (فسدت) تنعقد إجارة (فاسدة) ..... ٢١/(٥٧١)
المضاربة متى (فسدت) صارت إجارة ٢١/٥٨١
المضاربة وكالة لاتبطل بالشروط (الفاسدة).....٢١/٥٦٩
المضمون في البيع (الفاسد) القيمة لا المسمى ١٦/٤١١
المطل بالحق بعد طلبه (مفسدة) محرمة على من عملها ..... ٨/(١٠٣)
المطلق عند الفقهاء يحمل على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى (فساد)..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق النهي ولو تنزيها مقتض (للفساد) في المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ٦/٢٧٩
المعاوضات (يفسد) حكمها بالغرر .....١٥/٤٧٨- ١٦/٥٩٢، ٥٩٣
المعاوضة (يفسد) حكمها بالغرر..... ١٥/١٩٠، ١٩٢، [٤٧١]- ١٦/٢٢٩، ٥٩٥
معرفة المصالح (والمفاسد) والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها٥/٢٦٠، ٢٦٦
معظم مصالح الدنيا (ومفاسدها) معروف بالعقل ٢/٥٥٧
(المفاسد) بأسرها شرور مضرات سيئات ٥/٥٤٦
(مفاسد) التحريم أرذل من (مفاسد) الكراهة ٤/١٥٣
(المفسد) إذا زال قبل تقرره يصير كأنه لم يكن ..... ٨/(٣٦٣)
(المفسد) إذا سقط قبل تقرره فلا (فساد) ..... ٨/(٣٦٣)
(المفسد) لا يلحق بالعقد..... ١٥/٧١، [٩١]
(المفسد) متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن .....٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
(مفسدة) بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ١٥/٤٧٢

(المفسدة) تتكرر بتكرر المنهي عنه ٣٦٠/٣١
(المفسدة) العامة مقدم درؤها على (المفسدة) الخاصة ..... ٧/(٥١٣)
(مفسدة) عدم الطاعة أبغض إلى الله من (مفسدة) وجود المعصية ٥٦١/٢
(مفسدة) فوات الأبضاع أعظم من (مفسدة) فوات الأموال ٥٥٦/٢
(مفسدة) فوات الأعضاء والأرواح أعظم من (مفسدة) فوات الأبضاع ٥٥٦/٢
(مفسدة) فوات الأموال النفيسة أعظم من (مفسدة) فوات الأموال الخسيسة ٥٥٦/٢
(المفسدة) لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع ..... ١٠/٢٣، ٢٦
(مفسدة) هلاك الإنسان أعظم من (مفسدة) هلاك الحيوان ٥٥٦/٢
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو (المفسدة) الناشئة عنها ٥٦٢/٢
المقاصد العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء (المفاسد) ..٥/٣٠٤
المقبوض بحكم إجارة (فاسدة) في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة ١٤/٤٦٧- ٢٢/١٤٢
المقبوض بحكم عقد (فاسد) يجب رد عينه في حال قيامه ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد (فاسد) يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ١٦/٤١٠
المقبوض بعقد (فاسد) تعتبر قيمته يوم التلف ١٥/٨
المقبوض بعقد (فاسد) تعتبر قيمته يوم القبض ١٤/٤٦٥، [٤٨١]، ٤٨٥- ١٥/٨- ١٦/٤١٠، ٤١٤
مقصود الشرع جلب المصالح ودرء (المفاسد) ..... ٣/(٣٢٥)
الملك بالبيع (الفاسد) لا يحصل إلا بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
الملك (الفاسد) مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد ٢١/٢٩٦
من أذن له في فعل شيء (وأفسده) فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٤٢١)
من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة (والمفسدة) قدم أرجحهما ٥/٢٦٥
من الأصول المعاملة بنقيض القصد (الفاسد) ١٣/٣٧٤
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود (الفاسد) ..... ٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما (يفسده) ..... ٢٠/(٣٧١)
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم (أفسدها) فعليه قضاؤها على الصفة التي (أفسدها) مع الإمكان ١٧/٢٢٨
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم (فسدت) فعليه قضاؤها على صفة التي (أفسدها) سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
من (فسد) نسكه لزمه المضي في (الفاسد) ..... ٢٠/(٣٨١)
من (فسد) نسكه وجب عليه أن يمضي في (فاسده) ..... ٢٠/(٣٨١)
من فعل محرما بغرض (فاسد) فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ..... ٦/(٢٧٥)

من قدر على الجمع بين درء اعظم الفعلين (مفسدة) ودرء ادناهما (مفسدة) جمع بينهما٤/١١٧، ١١٩
من قصد قصدا (فاسدا) عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٥)
من القوادح في العلة (فساد) الوضع ..... ٢٩/(٢٨٧)
منافع الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح (والفاسد)..... ١٤/٤٦٧
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء (فاسدا) أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
المنافع تتقوم بالعقد الصحيح (والفاسد) جميعا كالأعيان ٢٢/١٤٢
منافع المقبوض بعقد (فاسد) كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن (مفسدة) المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٥/٤٢٩
النقض (يفسد) العلة ..... ٢٩/[٥٣٩]
النكاح (الفاسد) إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح (الفاسد) بعد الدخول يجب فيه مهر المثل..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح (الفاسد) يلحق بالصحيح في حكم النسب..... ٢٣/٦٨٤
النكاح مما لا يبطل بالشروط (الفاسدة) بل يبطل الشرط ويصح هو ..... ٢٣/(٣١٧)
النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على (الفساد) وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على (الفساد)..... ٢/٤٢٧
النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي (فسادها) ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي عن الشيء لعينه يقتضي (الفساد) والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ٣١/٣٧٤
النهي عن العبادات يقتضي (فسادها) وفي المعاملات لا يقتضيه..... ٣١/٣٧٤
النهي في العبادات يقتضي (الفساد)..... ٣١/٣٨٧
النهي لا يدل على (الفساد)..... ٣١/٣٧٤
النهي لدفع (المفاسد) والأمر لتحصيل المصالح..... ٥/٥٩
النهي هل يقتضي (الفساد)..... ٢٨/٣٠
النهي يدل على (فساد) المنهي عنه..... ٣١/(٣٧٣)
النهي يعتمد (المفاسد) كما أن الأوامر تعتمد المصالح..... ٣/(٣٤٧)
النهي يقتضي (الفساد)..... ١/٥٣٣- ٢/٤٤٦- ٥/٢٣٩- ٩/١٧٥- ٢٨/٤٢- ٣١/٣٤٤، (٣٧٣)، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧
النهي يقتضي (الفساد) مطلقا ..... ٣١/[٣٧٣]
النهي يقتضي (فساد) المنهي عنه ٢٥/٥٠
النواهي تعتمد (المفاسد)..... ٢٧/٥٣٠

نية كل مصل نية نفسه لا (يفسدها) عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه..... ٤٧٠/١٩
الهبة تصح مع اقترانها بالشرط (الفاسد) ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
الهبة (الفاسدة) تفيد الملك بالقبض..... ٥٦/١٤
الهبة لا تبطل بالشروط (الفاسدة) ..... ٤٩٢/١٦- ٢٤٩/٢٢، [٣٠٣]، ٣٠٦، ٣٥٩
الهبة من العقود التي لا تبطل بالشروط (الفاسدة)..... ٣٠٥/٢٢
هل ما (فسد) من العقد يرد إلى صحيح نفسه أو إلى (فاسد) أصله ..... (٤٧٦)/١٤
هل يضمن في العقد (الفاسد) بما سمي فيه أو قيمة المثل ..... ١٦/(٤١٠)، ٤١٣
هل (يفسد) الصحيح بالنية أم لا..... ٢٩٩/٦
الواجب في الإجارة (الفاسدة) أجرة المثل..... ٢٢/[١٤١]
الواجب في النكاح (الفاسد) الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٤٢٢/٢٣
الواجب في النكاح (الفاسد) الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٣٩١/٢٣
الوصية تصح مع اقترانها بالشرط (الفاسد) ويبطل الشرط..... ٣٩٢/٢٢
الوصية لا تبطلها الشروط (الفاسدة) ٣٤/٢٤
الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط (الفاسدة)..... ٣٣/٢٤، [٣٩]
الوقف لا يبطل بالشروط (الفاسدة)..... ٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢
الوقف لا (يفسد) بالشرط (الفاسد)..... ٤٩٦/١٦، ٤٩٨
الوكالة لا تبطل بالشروط (الفاسدة)..... (٤٣)/٢٣
الوكالة لا (تفسد) بالشروط (الفاسدة) ..... ١٠/٢٣، [٤٣]، ٤٧
الوكالة لا يبطلها الشرط (الفاسد) ..... (٤٣)/٢٣
يبطل القرض بالشرط (المفسد) ٣٩٢/٢٢
يتحمل أخف (المفسدتين) دفعا لأعظمهما ١٢٧/٤
يتقدر (الفساد) بقدر (المفسد) ٢٠/١٨
يجب ترجيح جانب (الفساد) احتياطا ..... (١٩)/١٧
يجوز إصلاح كل المال (بإفساد) بعضه ..... ٢٣/١٠، ٢٦
يجوز (إفساد) الأموال التي لا تحصل منافعها إلا (بإفسادها) ..... ٢٣/١٠، ٢٦
يحمل الأمر على الصحة حتى يظهر موجب (الفساد) ..... (٣٥٠)/٨
يختلف إثم (المفاسد) باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... (٣٧١)/٣
يدفع أشد (المفسدتين) بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ..... (١٢٥)/٤
يدفع أعظم (المفسدتين) باحتمال أيسرهما ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ..... (١٢٥)/٤

يدفع أعظم (المفسدتين) بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما .. ١٠/٢٣، ٢٦
يدفع أعلى (المفسدتين) باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ١١/١٣٦
يدفع أعلى (المفسدتين) وإن وقع أدناهما ٤/١٣٢
يرتفع (الفساد) بحذف الشرط ..... ١٦/(٧٥)
يصح الرهن مع اقترانه بالشرط (الفاسد) ويبطل الشرط ٢٢/٣٩٢
يصح العقد إذا حذف الشرط (المفسد) للعقد ..... ١٦/(٧٥)
يصح القرض مع اقترانه بالشرط (الفاسد) ويلغو الشرط ..... ٢٢/(٣٩١)
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم (الفاسد) المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)
(يفسد) المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح ..... ٢١/(٥٥٩)
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى (المفسدتين) باحتمال أدناهما..... ٤/(١٢٥)

فسر

إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما (تفسير) الراوي قدم على الآخر ..... ٣٣/(٤١٥)
أسباب النزول (تفسر) مراد الله تعالى..... ٥/١٣١
الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في (تفسيره) ٢/٢٠٨
الأصل أن كل مقر إقرارا مجملا فالقول قوله في (تفسيره) ١٠/٥٩
اقتران أحد الخبرين (بتفسير) الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
(تفسير) الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره ٢٨/٤٢٦
(تفسير) الراوي أرجح من (تفسير) غيره ..... ٢٨/(٤٢٥)
(تفسير) الراوي غير حجة ٣٣/٤١٦
(تفسير) الراوي قولا وفعلا يحصل به الترجيح ..... ٣٣/(٤١٦)
(تفسير) الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في (تفسير) الخبر... ٢٨/[٤٢٥]، ٤٢٧- ٣٣/٤١٦
(تفسير) الراوي للخبر أولى من (تفسير) غيره ٣٣/٤١٦
(تفسير) الصحابي عند المحدثين في حكم المرفوع ٢٨/٣٤٢
الخبر إذا احتمل أمرين وقد (فسره) الراوي بأحدهما فالعبرة بما (فسره) به الراوي ...٢٨/٤٣٠، ٤٣١
الخبر إذا احتمل أمرين وقد (فسره) الراوي بأحدهما وجب حمله على ما (فسره) الراوي. ٢٨/(٤٢٥)
الخبر إذا احتمل معاني وقد (فسره) الراوي على إحداها حمل على ما (فسره) به الراوي ٢٨/٤٣٢
الخبر الأول (مفسر) من الراوي وما (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير)..... ٣٣/٤٢١
الخبر الذي (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ٣٣/٤١٨
الخبر الذي معه (تفسير) الراوي مقدم على متروك (التفسير) ..... ٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
الخبر (المفسر) من الراوي مقدم على الخبر الذي لم (يفسره) راويه..... ٣٣/٤٢٠

الخبر (المفسر) من الراوي مقدم على الذي لم (يفسره) راويه ٤١٩/٣٣
الروايات (يفسر) بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ..... (٢٩٤)/٢٧
العرب تجمل كلامها ثم (تفسره) فيكون كالكلمة الواحدة..... ٢٩٤/٢٧
قاعدة (تفسير) القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ..... (٤٤٧)/٣٢
القرآن (يفسر) بعضه بعضا..... (٥٥٣)/٣١
قول الراوي متبع في (تفسير) ما يرويه وتخصيصه ٤٢٦/٢٨
كلام الله لا يختلف بل (يفسر) بعضه بعضا ..... (٢٩٤)/٢٧
كلام الله (يفسر) بعضه بعضا..... (٥٥٣)/٣١
كلام رسول الله ﷺ (يفسر) بعضه بعضا..... (٢٩٤)/٢٧
ما (فسره) الراوي بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك ..... (٤١٥)/٣٣
ما (فسره) الراوي مقدم على متروك (التفسير)..... ٤٢٠/٣٣، ٤٢١
مواضع القرآن (يفسر) بعضها بعضا ..... (٥٥٣)/٣١
النصوص (يفسر) بعضها بعضا ..... (٢٩٣)/٢٧
(يفسر) القرآن بالقرآن..... (٥٥٣)/٣١
يقدم الخبر الذي (فسره) الراوي على متروك (التفسير) ..... (٤١٦)/٣٣
يقدم المحكم على (المفسر) ٥٩٣/٣٣
يقدم (المفسر) على النص والظاهر..... ٥٩٢/٣٣

فسق

إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم أقلهم (فسقا)..... ١٩٠/١٨
الأصل في الإنسان هل هو العدالة أو (الفسق)..... ٥٩٦/١٠، ٥٩٨
الإمام لا ينعزل (بالفسق) ..... (٣١٧)/٢٦
تتبع رخص المذاهب (فسق) ..... ٧٥/٤، ٧٨
جرحة (الفسق) تزول بالتوبة..... (١٤٩)/٩
خبر (الفاسق) في باب الدين غير مقبول ..... (٥٩٥)/١٠
(الفاسق) أهل للولاية..... (١٩٠)/١٨
(الفاسق) لا ولاية له ..... (١٨٩)/١٨
(الفاسق) ليس له ولاية ..... (١٨٩)/١٨
(الفاسق) ليس من أهل الولاية ..... (١٨٩)/١٨
(الفاسق) ليس من أهل الولاية في المال ١٩٠/١٨
(الفاسق) من أهل الولاية ..... (١٩٠)/١٨

(الفاسق) يرفع (فسقه) بالتوبة..... ٩/(١٤٩)
(الفسق) الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله..... ٢٦/[٣١٧]
(الفسق) لا يسلب الولاية..... ١٨/(١٩٠)
(الفسق) لا يمنع الولاية..... ١٨/(١٩٠)
(الفسق) لا ينافي الولاية..... ١٨/(١٨٩)
لا ولاية (لفاسق)..... ١٨/١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
لا ولاية (للفاسق)..... ١٨/(١٨٩)
المداومة على المكروه (يفسق) فاعلها..... ٢٧/٥٣٠
هل تصح ولاية (الفاسق) أم لا..... ١٨/[١٨٩]
يحرم التشبه (بالفساق) فيما يختصون به في العادة..... ١٨/(٣٤٠)
يحرم التشبه بالكفار (والفساق)..... ١/٤٧٥
يحرم التشبه بهيئة (الفساق)..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]

فصح

الإذن دلالة بمنزلة الإذن (إفصاحا)..... ٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٥]، ٤١٢، ٤١٣- ١٤/١١٨
الأولى حمل القرآن على (الأفصح) المتفق عليه..... ٢٨/٢٢١
العادة المطردة تقوم مقام (الإفصاح) باللسان..... ٨/(١٤٧)
من (أفصح) بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم..... ٦/٢١، [١٤٣]
من (أفصح) بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا..... ٦/(١٤٣)

فصل

إجمال الأحكام (وتفصيلها) في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها..... ٣/(٣١٣)
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع (وتفصيل)..... ٢٧/(٣٣٧)
إذا اجتمعت الأمة على عدم (الفصل) بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم (الفصل) إن ارتضوا بعدم الفرق واتحاد الجامع..... ٢٩/١٠٠
إذا (انفصل) البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه..... ١٠/(٩٩)
التابع لا (يفصل) عن متبوعه..... ١١/٤٣١
ترك (الاستفصال) في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٣٢/٤٦٣
ترك (الاستفصال) في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٢/٤٢٧- ٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١

ترك (الاستفصال) في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك (الاستفصال) في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ٣٠/٤٠٩
ترك (الاستفصال) في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٣٠/٤٠٩، ٤١٠
ترك (الاستفصال) في وقائع الأحوال كالعموم في المقال ٣٠/٥١٠
ترك (الاستفصال) في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٠/٥١١
ترك (الاستفصال) مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم ٣٢/٤٦٢
التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم (تفاصيله) ..... ٢٨/١٢٢، ١٢٤
الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه (تفصيل) ..١٧/(١٥٥)
الجناية على الجنين قبل (الانفصال) معتبرة بالجناية عليه بعد (الانفصال) ..... ٢٦/[١٦٣]
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن (الاستفصال) فمطلق كلامه لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
الدعوى متى (فصلت) مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
الزوائد (المنفصلة) الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا (المنفصلة) ..... ٢٢/[٣٤٣]
الزيادة (المنفصلة) لا تتبع الأصل ١٦/٢٥٢
سائر الأيمان لا يعتد بها في (فصل) الخصومة قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
الشريعة أجملت المتغيرات (وفصلت) الثوابت ..... ٣/٢٠٧، [٣١٣]
الصحابة أعرف الأمة بالإسلام (وتفاصيله) ٥/١٥١
الضرورات الخمس تأصلت في القرآن (وتفصلت) في السنة ٢٨/٢٠٥
الضروريات كما تأصلت في الكتاب (تفصلت) في السنة ٣/٥٢٨
طول (الفصل) يقطع الارتباط ..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٦
العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على (التفصيل) ...٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
(فصل) المبتدأ من الخبر بضمير (الفصل) يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
(الفصل) اليسير لا يعد قاطعا للموالاة ..... ١٠/[١٤٧]- ١٥/٤٨٥
قصر الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل (منفصل) ٣٢/١١١
قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية (وفصل) الخصومات ٢٥/٣١٩
الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه (تفصيلا) ..... ٢٨/(١٤٣)
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير (مفصل) فالأرش في مال الجاني ٢٦/٢٠٩
كل دعوى يفتقر الحاكم في (فصل) الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]

كل ما يتوقف حصوله (وانفصاله) على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل يوم من رمضان عبادة (منفصلة)..... ٢٠/١٩٤
كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا (فيصل) فيها .....٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة (المنفصلة) بخلاف المتصلة ١٤/٥٤٨
ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى (ينفصل) ..... ١٩/(٣٦)
ما لا يجب تعيينه جملة ولا (تفصيلا) إذا عينه وأخطأ لا يبطل ..... ١٧/(٤٥٩)
ما لا يشترط التعرض له جملة (وتفصيلا) إذا عينه وأخطأ لم يضر ..... ١٧/(٤٥٩)
ما يعتبر فيه التعيين جملة (وتفصيلا) إذا عينه وأخطأ بطل ١٧/٤٦٢
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن (وتفصلت) في السنة .....٣/[٥٢٧]- ٥/٩
(المنفصل) من الحي كميتته ..... ١٩/[١٠٧]- ٢٤/٥١٣
النسخ لا يكون إلا بدليل (منفصل) عن المنسوخ..... ٣٣/(٧٣٧)
يحرم على الرجل أصوله (وفصوله) (وفصول) أول أصوله وأول (فصل) من كل أصل وإن علا ... ٢/٤٩٧
يرجع في (تفصيل) العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما يلزم العامل.....٢٢/٢١٢
يسير (الفصل) عفو..... ٨/٣٦٧

فضض

إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل (يفض) عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا..... ١٠/(٤٧٨)
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل (يفض) عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا .....١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]

فضل

أحق بصيغة (التفضيل) تقتضي المشاركة في أصل الحق ٣٢/٢١٢
إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح (والأفضل) (فالأفضل) ٢/٥٥٤
إذا أدى المكلف (أفضل) مما وجب عليه أجزأه..... ١٧/(٦٩)
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق (أفضلية) أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تعارضت (فضيلتان) قدم (أفضلهما) ..... ١١/[١٥٣]، ١٦١- ١٧/٣١٦، ٣١٨
إذا تعارضت (فضيلتان) كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم (أفضلهما).....١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]

إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما (فضل) للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/(٤٧٨)
إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على (أفضلية) ولا (مفضولية) ٢٨/٤٩٠
استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها (فضيلة) ..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى (لفضل) ظهوره ١/٥٠٤
الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال (أفضل) ..... ١٧/(١٧٣)
الأصل عدم إطلاق أفعل (التفضيل) في حق الله تعالى إلا ما ورد ٣٢/٢١٢
الأصل في أفعل (التفضيل) اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه (التفضيل) إلا مجازا ٣٢/(٢١١)
الأصل في أفعل (التفضيل) اقتضاء المشاركة والزيادة ..... ٣٢/(٢١١)
الإعانة على الطاعات من (أفضل) الوسائل عند الله ..... ١٨/(٢٥٠)
الأعمال (تفضل) بشرف الأزمنة كما (تفضل) بشرف الأمكنة ١٧/١٣٥
(أفضل) الأعمال أشقها ٤/٥٢
(أفضل) أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة ١١/٢١٦
(الأفضل) أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها ..... ١٧/[١٠١]
(أفضل) العمل النية الصادقة ..... ٦/(٧١)
(الأفضل) ما (فضله) رسول الله ﷺ ٢٨/٥٢٠
إنما يطلب للإمامة (الأفضل) الأفضل ..... ١٩/(٤٤٧)
الأيمن يقدم على (الأفضل) ١٨/٣٥٢
الترك مع الحرص على إحراز (فضيلة) النفل دليل الكراهة ٢٨/٥٣٦
ترك المكروه أولى من إدراك (الفضيلة) بتصرف ..... ١٧/(٢٧١)
ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك (الفضيلة) ١٧/٢٧٣
التصحيح بصيغة (التفضيل) أصح ونحوها يفيد أن المقابل أيضا صحيح ٣٢/٢١٢
تطوع الجهاد (أفضل) من تطوع الحج ٢٦/٤٨١
تعجيل الطاعات (أفضل) من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على (فضيلة) التأخير ..... ١٧/[١٧٣]
تقدير الأثوبية (والأفضلية) لا يكون إلا بسمع ..... ١٧/١٣١، ١٣٨
تقديم الواجبات (أفضل) من تأخيرها ١٧/١٧٤
توهم (الفضل) أي الزيادة كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط ٧/٩
جنس الجهاد (أفضل) من جنس الحج ..... ٢٦/(٤٨١)
جنس الجهاد في سبيل الله (أفضل) من جنس النسك ..... ٢٦/(٤٨١)
الحديث الضعيف يعمل به في (فضائل) الأعمال ٢٨/٣٩٠
الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في (الفضائل) ٢٨/٣٩٠

الحسنة المتعدية إلى الغير (أفضل) من القاصرة على الفاعل ..... ٤/(٢١١)
الحنث في اليمين (أفضل) من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
الخروج من الخلاف حيث وقع (أفضل) ..... ٩/(٢٥٤)
الخروج من شبهة الخلاف (أفضل) إن أمكنه ..... ٩/(٢٥٤)
دخول النسخ (الفضائل) خلف ..... ٣٣/(٧٦٩)
رب عمل قاصر (أفضل) من عمل متعد ٤/٢١٢
الزكاة إنما هي في (فضول) الأموال ٢٠/٤٨
الشك في (التفاضل) كتحققه ٧/١٢
الشك في التماثل كتحقق (التفاضل) ..... ٦/٤٨١- ٧/٨، ٩
ﷺ لا يداوم إلا على ما هو (الأفضل) ٢٨/٥٢٤
صيغة أفعل (التفضيل) تقتضي المشاركة في أصل المعنى ..... ٣٢/[٢١١]
صيغة (التفضيل) تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ..... ٣٢/(٢١١)
ضيلة الفرض (أفضل) من (فضيلة) التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
العبادات المسارعة إلى أدائها (أفضل) من التأخير ..... ١٧/(١٧٤)
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها (أفضل) من بعض ..... ١٧/(١٠١)
العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها (أفضل) وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
عبادة الفرض (أفضل) من عبادة التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب (المفاضلة) أو الجهل بالمثل ١٠/٥٣٣
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب (المفاضلة) أو الجهل بالمثل متفرعة ١٠/٤٧٠
العمل المتعدي (أفضل) من القاصر ..... ٤/(٢١١)
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما (فضل) للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
الغالب أن الواجب يكون (أفضل) من المندوب ١٧/٣٢٧
غلظ المعصية وعقابها بقدر (فضيلة) الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
(الفاضل) عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم ٢٤/٤٢٨
(الفاضل) عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ..... ٢٤/[٤٢٣]

الفرض (أفضل) من النفل ..... ١/٤٨٠- ٢/٦٠- ٤/١٥٣- ١٧/[٣٢١]، ٣٤٩
الفرض (أفضل) من النفل إلا في مسائل ٢/٢٢٩
فرض الكفاية (أفضل) من السنة ..... ١٧/(٣٣١)
فرض الكفاية (أفضل) من النفل ..... ١٧/٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، [٣٣١]
الفرض لا يجوز تركه لحيازة (فضيلة) ..... ١٧/(٢٦٣)
(فضائل) الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضر ٢/٥٥٧
(الفضائل) لا تدرك بقياس ونظر ٢٩/٢٣٠
(الفضائل) لا تنسخ ..... ٣٣/٧٥٣، ٧٦٢، [٧٦٩]، ٧٧٣، ٧٧٥
(الفضائل) لا تنسخ ولا ترد ٣٣/٧٧٥
(فضائل) النبي ﷺ لا تنسخ ..... ٣٣/٧٧٠، ٧٧٢
(فضل) النافلة تبع (لفضل) الفريضة ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٣]، ٣٧٤
(فضل) النفل تبع (لفضل) الفريضة ١٧/٣٧٤
(فضل) الوسائل مرتب على (فضل) المقاصد ..... ٤/٣٠٠، [٣١١]، ٣١٥- ٢٦/٤٨١
(فضيلة) الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة ..... ١٩/(٤٧٧)
(فضيلة) الفرض أفضل من فضيلة التطوع ..... ١٧/(٣٢٢)
(الفضيلة) في شخص لا تجبر النقص فيه ..... ١١/٥٧، ٥٨
(الفضيلة) لا تجبر النقيصة ..... ١١/(٥٧)، ٦١، ٦٢
(الفضيلة) المتحققة لا تترك (للفضيلة) المتوهمة ١١/١٥٤
(الفضيلة) المتعلقة بذات العبادة أولى من (الفضيلة) المتعلقة بمحلها ..... ١٧/(١٣٧)
(الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة (أفضل) من (الفضيلة) المتعلقة بمكانها أو زمانها. ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
(الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة (أفضل) من المتعلقة بمكانها ٢/٦١
(الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١/٤٧٣
(الفضيلة) المتعلقة بنفس العبادة تقدم على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
(الفضيلة) المتفق عليها أولى من المختلف فيها ..... ١١/١٥٤، ١٥٩
فعل (الأفضل) أولى وأحسن ٢٨/٥١٩
فعل العبادة في أول وقتها (أفضل) ..... ١٧/(١٧٤)
فعل المكروه أو الحرام مفوت (لفضيلة) الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
قد (تفضل) مصلحة الأقل على الأكثر ..... ١٢/٦٢٧، ٦٢٩، [٦٤٠]
قد (يفضل) العمل القليل على الكثير ..... ١٢/(٦٤٠)
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى (فاضل) عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)

القربة المتعدية (أفضل) من القاصرة ..... ٤/(٢١١)
الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت (فضيلة) الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتنزه عن (الفضل) ٢/٣٢٦
كل تصرف صدر من (الفضولي) انعقد موقوفا على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي (أفضل) مما لم تشرع فيها جماعة إلا في مسائل ٢/٢٢٩
كل عبادة مؤقتة (فالأفضل) تعجيلها أول الوقت ..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا (الفضل) فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه (أفضل) ١٧/١٣٢
كل ما صح التوكيل به إذا باشره (الفضولي) يتوقف ١٥/٩٦
كل ماء فيه (فضل) عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به ..... ١٩/(٦٩)
كل مكروه في الجماعة يسقط (فضيلتها) ..... ١٩/[٤٩٣]
كل مكروه في الصلاة يسقط (فضيلتها) ٢/١٩٧
كل مكروه مفوت (لفضيلة) الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا (لفضيلتها) ..... ١٩/(٤٩٣)
كل مكروه من حيث الجماعة يمنع (فضلها) ..... ١٩/(٤٩٣)
كل من كان أكمل (وأفضل) فهو أحق بالإمامة ..... ١٩/[٤٤٧]
كل نسك أخر عن وقت (الفضيلة) إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره دم ..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
لا يترك النبي ﷺ (الأفضل) إلا لعذر ٢٨/٥١٩
لا يجوز ترك الواجب لإحراز (الفضيلة) ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]
لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف (والأفضل) ..... ٢٨/(٥١٩)
لا يداوم ﷺ إلا على (الأفضل) ..... ٢٨/(٥١٩)، ٥٢٣، ٥٢٤
ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه (فضلا) عما فيه مضرة ١٨/٢٠٩
ما جرى فيه الربا في (التفاضل) دخل قليله وكثيره في ذلك ٢/٣٥٤
ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان (أفضل) من غيره ..... ٤/(٣٣٩)
ما كان أعم نفعا فهو (أفضل) ..... ١١/(٢١٥)
ما كان أقرب في تعظيم شعائر الله فهو (أفضل) ..... ١٧/٤١١، ٤١٤
ما كان أكثر فعلا كان أكثر (فضلا) ..... ١/٣٦٩، ٤٢٣- ٢/٦٠، ٢٥٩- ١١/٢١٦، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨- ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٥
ما كان نفعه أعم فهو (أفضل) في الكفارة ١١/٢١٦

ما لم تقم الدلالة على (فضيلة) التأخير..... ١٧٥/١٧
ما هو أعظم نفعا (أفضل) من غيره..... ١١/(٢١٥)
ما يشبه به (أفضل) وأكمل من المشبه..... ٣٢/(٣٤٧)
ما يكون أكثر نفعا فهو (أفضل)..... ١١/١٥٤، ١٥٩، [٢١٥]، ٢٢٦- ١٢/٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦
المبادرة إلى الطاعة (أفضل) من التواني فيها..... ١٧/(١٧٤)
مبدأ التعامل بالمثل بين الدول مقيد (بالفضيلة)..... ٢٦/[٥١٧]
المتعدي (أفضل) من القاصر..... ٢/٦٠
المتعلق بنفس العبادة (أفضل) وأولى بالمحافظة..... ١٧/(١٣٧)
مجاوزة الحد في (الفضائل) الخلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية..... ١/٤٧٥
المحافظة على (الأفضل) أولى من المحافظة على (المفضول)..... ٢٨/٥١٩
المحافظة على (فضيلة) تتعلق بذات العبادة أهم من (فضيلة) تتعلق بمكانها..... ١٧/(١٣٧)
مداومته ﷺ دليل على (الأفضلية)..... ٢٧/٣٧٧، ٤٤٤، ٤٥٩- ٢٨/[٥١٩]
المزية لا تقتضي (الأفضلية)..... ١٧/١٣١، ١٣٣
المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها (أفضل) من تأخيرها..... ١٧/(١٧٣)
مصالح الإيجاب (أفضل) من مصالح الندب..... ٤/١٥٣- ١٧/٣٢٢، ٣٢٧
مصالح الندب (أفضل) من الإباحة..... ٤/١٥٣
مصلحة الندب (أفضل) من مصلحة الإباحة..... ٤/٢١٤
مصلحة الواجب (أفضل) من مصالح الندب..... ٤/١٥٥، ٢١٤
من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك (فضل) الجماعة..... ١٩/(٤٧٧)
من ضمن شيئا كان له ربحه (وفضله) وعليه نقصه وغرمه..... ٢/٣٤٧
مهما كان العمل أكثر نفعا كان (أفضل) سواء قل أو كثر..... ١١/(٢١٥)
النفع المتعدي (أفضل) من القاصر... ٣/٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١- ٤/١٩١، ١٩٣، [٢١١]- ١١/١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
النقيصة لا تجبر (بفضيلة)..... ٣/٣٦٠- ١١/[٥٧]، ٦٠، ٦١
النقيصة لا تجبرها (الفضيلة)..... ١١/(٥٧)
هل فرض العين (أفضل) أو فرض الكفاية..... ٤/٢٠٠، ٢٠٣
الواجب (أفضل) من المندوب..... ١٧/(٣٢١)
الواجب لا يجوز تركه (لفضيلة)..... ١٧/٢٦٩، ٢٧٠
الوسيلة إلى (أفضل) المقاصد (أفضل) الوسائل..... ٤/(٣١١)
الوسيلة إلى (أفضل) المقاصد هي (أفضل) الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل..... ٥/٥٥٠

ولاية (المفضول) للقضاء جائزة ٢٥/٢٥
يعمل بالحديث الضعيف في (فضائل) الأعمال ٣٩٤/٢٨

فضو

إذا تبين عدم (إفضاء) الوسيلة إلى مقصدها سقط اعتبارها ٣٣٣/٤
إذا تبين عدم (إفضاء) الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ..... ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٤٢٦/٥- ٤٨٨/٩، ٤٨٩
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد (يفضي) الأمر إلى النقض ...٤٧٥/٢
إفساد المال إذا كان (يفضي) إلى صلاح جاز ..... ٢٤/١٠، ٢٦
الجهالة إنما تمنع إذا (أفضت) إلى المنازعة ..... ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
الجهالة التي (تفضي) إلى المنازعة تمنع صحة البيع ٢٣٠/١٦
الجهالة التي لا (تفضي) إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك ..... ٣٨/١٤، ٤٤
الجهالة التي لا (تفضي) إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد ٤٧١/١- ٦٠٥/١٦
الجهالة (المفضية) إلى النزاع تفسد العقد ..... (٥٩١)/١٦
الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما وسد ذريعتهما ودفع ما (يفضي) إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... (٥٤٥)/٥
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا (أفضت) إلى مصلحة راجحة ... ٤/(٣٦٧)- ٢٤٠/١٢، ٢٤١
كل تكملة (يفضي) اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها ٥٦١/٢
كل جهالة (تفضي) إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها ٢٣٠/١٦
كل جهالة (مفضية) إلى المنازعة مبطلة للعقد ..... (٥٩١)/١٦
كل عقد (يفضي) إلى المنازعة فهو مظنة الفساد ..... ٢٢٩/١٦، ٢٣١
كل ما (يفضي) إلى المنازعة يجب إغلاق بابه ..... (٣٨٥)/١٨
للوسائل أحكام ما (تفضي) إليه من المقاصد ٥٤٧/٥
ليس في الشرع إباحة (تفضي) إلى اللزوم إلا في النكاح ..... (٣١)/١٢
ما (أفضى) إثباته إلى نفيه كان باطلا ..... ٩/[٥٠١]- ٦٢/١٠
ما (أفضى) إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد ٥٤٧/١٦
ما (أفضى) إلى حرام فهو حرام ..... ٣٩٥/٤، ٣٩٦
ما (أفضى) إلى الحرام فهو حرام ..... ٢٩٢/١٢، ٢٩٤
ما (أفضى) إلى حفظ كيان الفطرة يعد واجبا وما (أفضى) إلى خرق عظيم لها يعد محظورا ٥٦٥/٢
ما (أفضى) إلى المحال فهو محال ..... ٤٣٥/٢- ٢٧/[٨٧]، ٩٠

ما كان محالا فما (أفضى) إليه محال..... ٢٧/(٨٧)
ما (يفضي) إلى الحرام حرام..... ١/٤٤٤
ما (يفضي) إلى الحرام فهو حرام..... ٤/٢٩٩، ٣٩٣
ما (يفضي) إلى المحال محال..... ٢٧/(٨٧)
ما (يفضي) إلى المكروه مكروه..... ١/٤٤٤- ١٢/(٢٤٥)
ما (يفضي) وجوده إلى عدمه باطل..... ٩/٥٠٨
المباح (المفضي) إلى المكروه مكروه..... ١٢/(٢٤٥)
(المفضي) إلى الحرام حرام..... ١٢/(٢٣٩)
(المفضي) إلى المحال محال..... ٢٧/(٨٧)
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا (لإفضائها) إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي..... ٥/٤٢٩

فطر

ابتناء الشريعة على (الفطرة)..... ٩/٥٩٢، ٥٩٧
ابتناء مقاصد الشريعة على (الفطرة)..... ٢/٥٦٣
الإسلام دين (الفطرة)..... ٣/(٢٠٧)
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول (والفطر) والشرائع والعادات..... ٢٧/١١٤
الأصل البقاء على (الفطرة)..... ٣/٢٠٧
تصرف الإنسان في نفسه وشؤونه بدون معارض أمر (فطري) وهو مراد للشريعة..... ٢/٥٦٤
الحرية وصف (فطري) نشأ عليه البشر..... ٣/١٦٦
زكاة (الفطر) تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين..... ٢٠/(١٧١)
الشريعة داعية إلى تقويم (الفطرة) والمحافظة عليها..... ٣/٢٠٧
الشريعة مبنية على (الفطرة)..... ٣/[٢٠٧]، ٢١٤، ٢٢٢- ٥/١٨٥، ١٨٦، ١٩٤
الشريعة مبنية على مراعاة (الفطرة)..... ٣/١٥١، ١٥٨- ٤/٨٥
صدقة (الفطر) واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب..... ٢/٥٠٦
(الفطر) مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف..... ٢٠/٢١٧
الكفارات تثبت مع الشبهة إلا كفارة (الفطر) في رمضان..... ١٨/(٨٥)
كفارة (الفطر) تسقط بالشبهة..... ١٨/٨٦
كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره (يفطر)..... ٢٠/٢١٩
كل ما وصل إلى الجوف (فطر)..... ٢٠/[٢١٧]

كل ما وصل من الفم (أفطر) به فإذا وصل من غيره (أفطر) به ..... ٢٠/(٢١٧)
كل (مفطر) غير معذور فعليه الكفارة..... ٢٠/٢١٢
كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة (الفطر) ..... ٢٠/(١٧١)
كل من جاز له (الفطر) لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من وجبت نفقته على غيره وجبت (فطرته) عليه ومن لا فلا ..... ٢٠/[١٧١]
كل مولود يولد على (الفطرة) ٣/٢٠٧
لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ٢٠/١٧٥
ما أفضى إلى حفظ كيان (الفطرة) يعد واجبا وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا..... ٢/٥٦٥
ما لا يستطاع الامتناع منه لا (يفطر) الصائم..... ٢٠/(٢١١)
ما لا يمكن التحرز منه لا (يفطر) الصائم ..... ٢٠/(٢١١)، ٢١٥
ما يعسر الاحتراز منه لا (يفطر) ..... ٢٠/(٢١١)
مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف (بالفطرة) ..... ٥/[١٨٥]
من لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ..... ٢٠/١٧٤، ١٧٥
من لزمته نفقة غيره لزمته (فطرته) ومن لا فلا..... ٢٠/١٧٥، ١٧٦
يجزىء في (الفطرة) كل معشر..... ٢/٤٧١
(يفطر) بما يصل إلى الجوف ..... ٢٠/(٢١٧)

فطم

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل (الفطام) ..... ٢٣/(٦٢٧)

فعل

إتلاف المبيع في يد البائع (بفعل) المشتري قبض ..... ٢١/(١٥٥)
إتيان (أفعال) الصلاة على الشك يقتضي البطلان..... ١٩/[٥٢٥]
إتيان شيء من (أفعال) الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان ١٩/٥٢٥
الإجازة تلحق (الأفعال) ..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة تلحق (الأفعال) على الصحيح..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة تلحق (الأفعال) كالأقوال ..... ١٥/١٣٦، ١٣٧، [١٤٣]
الإجازة لا تلحق (الأفعال) ١٥/١٤٤
الإجازة لا تلحق (الأفعال) عند أبي حنيفة ١٥/١٤٥

الإجازة هل تلحق (الأفعال) ..... ١٥/(١٤٣)
أجزية (الأفعال) لا تعلم بالرأي ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
أجزية (الأفعال) المحرمة تجب حقا لله تعالى ..... ١٢/[٦٦٧]
أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة (لفعله) حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين ٢٨/٥٠٢
الأجير المشترك يضمن الخسائر المتولدة من (فعله) ٢٢/١٢٧
الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن (فعله) وصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء (الأفعال) ٢٠/٢٩٦
الأحكام إنما تتعلق (بأفعال) المكلفين ..... ٢٨/(٧٧)
الأحكام إنما تتعلق (بالأفعال) دون الأعيان ..... ١٩/٣٤٥- ٢٧/٧١٨- ٢٨/[٧٧]، ١٢٤- ٣٠/٥١٦
الأحكام الخمسة إنما تتعلق (بالأفعال) والتروك بالمقاصد ..... ٤/[٥٣٣]
الأحكام الشرعية إنما تتعلق (بالأفعال) ..... ٢٧/١٩٥- ٢٨/(٧٧)
اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في (الأفعال) ١٩/٤٦٧
أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الإباحة ٢٨/٥٠١
أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الجواز ..... ٢٨/(٤٩٧)
أدنى درجات (فعل) النبي ﷺ الحل ..... ٢٨/(٤٩٧)
أدنى درجات (فعله) الإباحة ..... ٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٨، ٥٠١
أدنى درجات (فعله) الشرعية ..... ٢٨/(٤٩٧)، ٤٩٩
أدنى مراتب (أفعاله) الإباحة ٢٨/٥٠١
أدنى منازل (أفعاله) الإباحة ..... ٢٨/[٤٩٧]
أدنى منازل (أفعاله) ﷺ الإباحة ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفي فيهما (بفعل) واحد ١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفى فيهما (بفعل) واحد ١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما (مفعولة) على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت (أفعالهما) واكتفى فيهما (بفعل) واحد ٢/٨٦
إذا اختلف الحكم بالنظر إلى (الفعل) أو المحل فأيهما يقدم ٢/٨٢
إذا استبشر (بالفعل) فأولى أن يدل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٨)
إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيها (فعل) المكلف فقد (فعل) الواجب ٢٧/(٤٠٥)
إذا تطابق القول (والفعل) فالبيان القول (والفعل) مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم ٢٨/٤٩٠
إذا تعارض قول النبي ﷺ (وفعله) قدم قوله ..... ٣٣/[٣١٧]

إذا تعارض القول (والفعل) فالقول أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض القول (والفعل) في البيان فالقول أولى ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض قوله (وفعله) فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل بالقول ٣٣/٣١٨
إذا تكرر الأمر (بالفعل) الواحد اقتضى الاستئناف..... ٣١/(٢٣١)
إذا حصل التلف من (فعلين) أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا خرج (الفعل) امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب.....٢٨/٤٨٢
إذا (فعل) (فعلا) بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا قال الصحابي كنا (نفعل) على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند ٢٨/٤١٠
إذا قال الصحابي كنا (نفعل) كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند.....٢٨/[٤٠٩]
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه (فالفعل) غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها.....٢/٥٦٤
إذا كان (الفعل) مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل..... ٢٧/(٥٢٩)
إذا كان (الفعل) من جهة واحدة استحال كونه واجبا وحراما..... ٢٧/(١٩٣)
إذا كان (الفعل) مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل..... ٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
إذا لم يطابق القول منه ﷺ (الفعل) فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ٢٨/٤٩٠
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار (بفعل) أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/(٥٠٧)
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا (فعل).....١٩/[١٨١]
أسباب الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من (فعل)..... ٢٧/(٧٣٥)
الإسلام يحط ما (فعل) قبله ..... ٩/(١٢٥)
الأصل إباحة (الأفعال) ما لم تثبت حرمتها بدليل.....٣/١٦٦
الأصل أن تكون (المفاعلة) بين شخصين ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل أن الطلاق إذا علق (بفعلين) يقع عند آخرهما.....٢٣/٤٨٣
الأصل أن (الفعل) الاختياري يضاف إلى (فاعله) ولا يجوز إضافته إلى غيره ١٤/٥٦٧
الأصل أن (الفعل) اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٢/٤٦٦
الأصل أن كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به.....١٩/١٥١
الأصل أن من خير بين أمرين (ففعل) ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير بين أمرين (ففعل) ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع القدرة على (فعله) بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا.....٢/٥١٨

الأصل صدور (فعل) المكلف عن اختياره..... ١٢/(٥٥١)
الأصل عدم إطلاق (أفعل) التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد ٣٢/٢١٢
الأصل عدم (الفعل)..... ٦/٤٣٣، [٥٣٧]، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١
الأصل عدم (فعل)..... ٦/٥٤٠
الأصل عدم (فعل) المنهي عنه ٦/٥٣٨
أصل (الفعل) حدوثه عن اختيار (فاعله)..... ١٢/(٥٥١)
الأصل في (الأفعال) الإباحة أو الأصل في الأشياء الإباحة ٣/١٦٥
الأصل في (أفعال) النبي ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في (الأفعال) والعادات الإباحة وعدم الحظر ٣٣/٢٢٤
الأصل في (أفعاله) ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية ٢٨/٤٥٥
الأصل في (أفعل) التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا. ٣٢/(٢١١)
الأصل في (أفعل) التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة..... ٣٢/(٢١١)
الأصل في باب (المفاعلة) أن يكون من اثنين فصاعدا ..... ٣٢/(٢٣١)
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو (فعل)..... ١/٤١٩
الأصل مقارنة النية (للفعل) إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر .. ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
الأصل مقارنة النية (للفعل) أو تقدمها عليه بزمن يسير ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ٧/١٥٦
الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال (والأفعال)..... ٢٧/٥٨٨
الاعتبار بالنية لا (بالفعل)..... ١/٣٨٣
اعتبار مآلات (الأفعال) لازم في كل حكم على الإطلاق..... ٥/(٤٢٥)
(الأفعال) أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال ..... ٢٨/(٤٨٩)
(أفعال) الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ٢٤/١٣٥
(أفعال) البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
(أفعال) الحج تجري فيها النيابة ٢٠/٢٣٣
(أفعال) الحج توقيفية ..... ٢٠/(٢٤١)
(أفعال) الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا يفوت الحج بفواتها..... ٢٠/٣٧١
(أفعال) الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها ٢٠/٣١٥
(أفعال) الرسول ﷺ لا تتعارض..... ٣٣/[٣٥٥]
(أفعال) الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان..... ٢٨/٤٣٤
(أفعال) الرسول لا تتعارض ٣٠/٥١٦
(أفعال) الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)

(أفعال) السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات ..... ١٢/(٦٠٤)
(أفعال) الصلاة آكد من وقتها ..... ١٩/[٣٤٥]، ٣٤٩، ٣٥٠
(الأفعال) لا حكم لها قبل الشرع ٣/١٦٩
(الأفعال) لا عموم لها ..... ٣٠/٥٠٩، [٥١٥]، ٥٢٠- ٣٢/٢٤٠، ٤٦٢- ٣٣/٣٥٥، ٣٥٨
(الأفعال) المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
(أفعال) المريض كلها من رأس ماله كالصحيح ..... ١٣/(٧٧)
(الأفعال) المشتملة على المفاسد تخرم بها المقاصد والكليات الشرعية ٢/٥٦٤
(أفعال) المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/(٥٥١)
(أفعال) المناسك مرتب بعضها على بعض ..... ٢٠/[٣١٥]، ٣١٧
(الأفعال) المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ٣/١٦٥
(أفعال) النبي ﷺ على الوجوب ٢/٤١٢
(أفعال) النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٢٨/٤٧٤
(أفعال) النبي على الوجوب ٢٠/٢٤٤
(أفعاله) ﷺ الجبلية مباحة لنا وله ٢٨/٤٧٤
(أفعاله) ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/[٤٤٥]
(أفعاله) ﷺ محمولة على التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية ٢٨/٤٥٣
(أفعاله) على الوجوب ٢٠/٢٤٥
(أفعاله) للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٨/٤٥١
(أفعاله) محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ..... ٢٨/٤٤٩، ٤٥٢
(أفعاله) محمولة على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص ٢٨/٤٥٣
الاقتداء به ﷺ في (الأفعال) الجبلية مباح ٢٨/٤٤٦
الاقتداء به ﷺ في (الأفعال) الجبلية مندوب ٢٨/٤٧٤
اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي (بفعله) أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
اقتضاء الشارع (لفعل) المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه ٣/٣٨٤
أكثر (أفعال) الحج يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر (المفاعلة) من اثنين ..... ٣٢/(٢٣١)
الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل (الفعل) من المكره في الأحكام ..... ١٢/(٥٢٥)
الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم (الفعل) ..... ١٢/(٥٢٥)
الإكراه يسقط أثر التصرف (فعلا) كان أم قولا ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
الإكراه يسقط أثر التصرف (فعلا) كان أو قولا ٩/١٤٧

الإكراه يصير (الفعل) كلا (فعل) ..... ١٢/(٥٢٥)
الأمر بترك (الفعل) يقتضي التحريم..... ٢٧/٥٤٠، [٥٩٥]- ٣١/٣٤٤
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال (الفعل) إلى ما كان قبل الحظر..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي (الفعل) مجاز..... ٣١/(١٣١)
الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في (الفعل) ٣١/١٨٢
أ م ر حقيقة في القول المخصوص وفي (الفعل) مجاز ..... ٣١/(١٣٢)
الأمر صيغة (افعل) وما في معناها..... ٣١/(١٨١)
الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل) .....٣١/١٥٦، ١٥٦، [١٨١]، ١٩٠
الأمر لفظه صيغة (افعل) ونظائرها..... ٣١/(١٨١)
الأمر هل يقتضي (الفعل) على الفور أم لا ١٧/١٧٤
الإمكان المشروط في التكليف كون (الفعل) يتأتى عند وجود وقته وشرائطه ٢٨/٩٢
إن استبشر النبي (بالفعل) مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن استبشر النبي ﷺ (بالفعل) فهو أوضح دليل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن اشتمل (فعل) على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما فإن استويا فقد يخير بينهما ٢/٥٥٧
إن (الفعلين) في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا.....١٩/١٩٦
إن لم يقدر عليه (فعله) به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن.....٢٠/٢٨٦
إن ورد (فعله) ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب..... ٢٨/(٤٨١)
انتفاء الإثم عمن ترك (الفعل) مختارا يدل على عدم وجوبه.....٢٧/١٤٠
الإنسان لا يكون ضامنا (لفعل) غيره.....٢/٢٥٢، ٢٧٧
الإنسان لا ينوي إلا (فعل) نفسه ..... ٦/(٢٥٩)
الإنسان لا يؤاخذ (بفعل) غيره ١١/٦٣
إنما ينظر في البيوع إلى (الفعل) ولا ينظر إلى القول فإن قبح القول وحسن (الفعل) فلا بأس به وإن قبح (الفعل) وحسن القول لم يصلح.....٢/٣٢١
إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من (فعل) النبي ﷺ.....٣٣/٣٥٦
أو تدخل بين اسمين أو (فعلين) فيتناول أحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي (فعل) الغير فإنها على نفي العلم..... ٢٥/(٣٩١)
الباء موضوعة لإلصاق (الفعل) (بالمفعول)..... ٣٢/(٧٠١)
البدل كالمبدل منه (وفاعل) البدل (كفاعل) المبدل ٢/٣٣٩
البيان يكون بالقول تارة (وبالفعل) أخرى ..... ٢٨/(٤٣٣)
البيع ينعقد بكل لفظ أو (فعل) واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد ٢١/٣٠

تارك المأمور به لا تبرأ ذمته إلا (بفعله) (وفاعل) المحظور الذي هو معذور لا شيء عليه.... ٤١٨/١٢
التأسي به ﷺ في (أفعاله) ليس بواجب ٤٤٥/٢٨
تجب إعادة كل صلاة تيقن (فعلها) مع النجس ٥٧١/١٩
تحيل الإنسان (بفعل) مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه مباح ٣٧٨/١٣
الترك الراتب سنة كما أن (الفعل) الراتب سنة ..... ٢٧/ ٤٦٠- ٢٨/(٥٣٥)
ترك ضد المأمور به من ضرورة (فعله)..... ٢٧٧/٣١
الترك (فعل)..... ٥٣٦/٢٨
الترك (فعل) إذا قصد ..... ٦/ ٢٣٠، ٢٣٢
الترك (فعل) في باب الضمان..... ٣٣١/١٤
الترك (فعل) يوجب الضمان..... ٣٢٨/١٤
الترك (كالفعل) في باب الضمان ..... ٧/ ٣١٣- ١٤/(٣٢٣)، ٣٣١
ترك المحرم أولى من (فعل) المندوب ٤٤٨/١
ترك المكروه أولى من (فعل) المندوب .... ٩/ ٢٦٧، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٢٧/ ٣٥١، ٥١٥، ٥١٨
ترك المكروه مقدم على (فعل) السنة..... ١٧/(٢٧١)
الترك من (الأفعال) الداخلة تحت الاختيار ٥٣٦/٢٨
الترك منه عليه السلام (كالفعل)..... ٢٨/(٥٣٥)
ترك المنهي مقدم على (فعل) المأمور..... ١١/[١٧٣]
ترك النبي ﷺ سنة كما أن (فعله) سنة..... ٢٨/[٥٣٥]
الترك هو (كالفعل) أم لا..... ٣٢٣/١٤
ترك الواجب أهون من (فعل) المحظور..... ١١/(١٧٣)- ٥٦/٢٥
ترك الواجبات أهون من (فعل) المنهيات ..... ١١/(١٧٣)
ترك الواجبات عندنا في الضمان (كفعل) المحرمات..... ١٤/(٣٢٣)
تصرف القاضي فيما له (فعله) مقيد بالمصلحة ..... ١١٩/١٨، ١٢٣
تصرفات الصغير (الفعلية) معتبرة..... ١٢/(٣٥٩)
تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا (فعل)..... ١٩/(١٨١)
تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن (فعلها) على وجهين ١٧٢/٦
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن (الفعل) دل على الأمر به وإن تعلق بقبح (الفعل) دل على النهي عنه ..... ٣١/[٣٢٣]
تعظم السيئة لشرف (فاعلها)..... ٢٧٣/١٢
تغير الحال بعد (فعل) العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها..... ١٧/[٦٣]

تفسير الراوي قولا (وفعلا) يحصل به الترجيح ..... ٣٣/(٤١٦)
(تفعل) في مالها ما (يفعل) الرجل إذا بلغت الرشد ١٣/٢٠٩
(تفعل) المرأة في مالها ما (يفعل) الرجل إذا بلغت الرشد ..... ١٣/(٢٠٣)
تفويت الأداء (لفعل) القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ١٩/٥٥٤
تقرير النبي ﷺ على (الفعل) من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز ..... ٢٨/(٥٠٣)
تلحق الإجازة القول (والفعل) معا ويستثنى الإتلاف ١٥/١٣٧
التمادي على (الفعل) هل يجعل كابتدائه ..... ٨/(٤٩١)
التهمة إذا تمكنت من (فعل) (الفاعل) حكم بفساد (فعله) ٩/٣٤٨
الجزاء على (الأفعال) المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى ..... ١٢/(٦٦٧)
جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو (فعل) ..... ١٥/(١٧٣)
الجناية إذا حصلت من (فعل) مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
جنس ترك المأمور به أعظم من جنس (فعل) المنهي عنه ١١/١٧٤
جنس (فعل) المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
الحالف لا يحنث (بفعل) بعض المحلوف عليه ..... ٢٠/٥٢٩، [٥٧٥]، ٥٨٣، ٥٨٤
الحج يجزئ فيه (فعل) الندب عن الفرض ..... ٢٠/(٢٧٣)
الحجر بسبب الصبا لا يؤثر في (الأفعال) ١٢/٣٦٠
الحجر لا يؤثر في (الأفعال) الموجبة للضمان ..... ٢٣/[١٣٧]، ١٤٠
الحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على (فعله) ٢٧/٥٧٢
الحرج اللازم (للفعل) لا يسقطه ٤/٣٣
الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على (الفاعل) ..... ٤/(٢١١)
حكم تقريره حكم (فعله) ٢٨/٥٠٤
حكم (فعل) النائب يظهر في حق المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
الحكم متعلق (بفعل) الرسول لا (بفعل) الراوي ولا بتركه العمل بالخبر ..... ٣٣/(٣٠١)
الحكمخطاب لا يتعلق بالأعيان بل (بأفعال) المكلفين ..... ٢٨/(٧٧)
خطاب الوضع يتعلق (بفعل) المكلف (وفعل) غير المكلف ..... ٢٧/[٦١٧]
الخطاب الوضعي يتعلق (بفعل) غير المكلفين كما يتعلق (بفعل) المكلفين ..... ٢٧/(٦١٧)
الخطاب يتعلق (بالأفعال) لا بالأعيان ..... ٢٨/(٧٧)
دعوى العموم في (الأفعال) لا تصح ..... ٣٠/(٥١٥)
دعوى العموم في (الفعل) غير ممكنة ..... ٣٠/(٥١٥)
دلالة الحال تغير حكم الأقوال (والأفعال) ..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥

دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام (والأفعال) ..... ٩/(٦١)
الدوام على (الفعل) بمنزلة الإنشاء ..... ٨/(٤٩١)
ذكر ما في (الفعل) من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على النهي.. ٣١/(٣٢٩)
ذكر مصالح (الأفعال) إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب..... ٣١/[٣٢٩]
ذكر مفاسد (الفعل) دليل على النهي أو الترهيب منه ٣١/٣٣٣
الراضي بالمعصية (كفاعلها)..... ١٢/(٣١٣)
الرخصة في (الفعل) تعم..... ٢٨/(٦١)
الرخصة ما أبيح (فعله) مع كونه حراما..... ٢٨/٦١
الرخصة يجب (فعلها) ويندب إليه حيث دل الدليل عليه ٢٨/٦٩
السفيه مؤاخذ على (أفعاله)..... ٢٣/١٤٧
السكران بطريق محظور مؤاخذ (بأفعاله) وأقواله ..... ١٢/(٦٠٣)
سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو (فعل) دليل على أنه حق ٢٨/٥٠٤
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو (فعل) عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
سكوته على (الفعل) تقرير له ولغيره ٢٧/٥٠٨
السنة أقواله ﷺ (وأفعاله) وتقريراته ٢٨/٢٣٤
السنة القولية تقدم على السنة (الفعلية)..... ٣٣/(٣١٧)
الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو (فعل) محرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على (فعل) المكلف..... ٩/١٤٥
شرط النية مقارنتها (للفعل) أو مقاربتها له ٦/١٩١
شرعت الأحكام لمصالح العباد (وأفعال) المكلف معتبرة بذلك ٢/٥٦٤
الشك بعد (الفعل) لا يوجب الإعادة ..... ١٧/(٢٠٧)
الصبي فيما يؤاخذ به من (الأفعال) كالبالغ..... ١٢/[٣٥٣]، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٩٦- ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
الصبي المميز في (أفعاله) كالبالغ ..... ١٢/(٣٥٩)
الصبي مؤاخذ (بأفعاله) ..... ١٢/(٣٥٣)- ٢٣/١٣٨
الصبي يعزر إذا (فعل) ما يعزر عليه البالغ ١٢/٣٥٥
الصبيان لا يتعلق (بأفعالهم) حكم شرعي..... ٢٥/٥٧٩
الصلاة الواحدة حكمها في حكم (الفعل) الواحد ١٩/٥٦٤
صيغة (أفعل) التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى ..... ٣٢/[٢١١]
صيغة الأمر (افعل) وما يقوم مقامها ..... ٣١/(١٨١)
الضمان هل يترتب في شيء بمجرد النية من غير (فعل)..... ١٤/(٦٠٧)
الطهارات موضوعة على التداخل (فعلا) ونية ..... ١٩/(١٩٣)

العاجز عن الأمر (والفعل) تجوز النيابة عنه بغير أمره ٥٦/٢٣- ٥٢٩/١٣
العبادات التي (فعلها) النبي ﷺ علـى أنـواع يشـرع (فعلها) على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء..... (١٠١)/١٧
العبادات ذات (الأفعال) يكتفى بالنية في أولها.....١٨٨/٦
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز (فعلها) على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ٤٣٦/١
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز (فعلها) على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض..... (١٠١)/١٧
العبادة بترك المنهيات أهم منها (بفعل) المأمورات ١٧٥/١١
العبادة الجامعة (لأفعال) نفل وفرض يجب فيها الترتيب ..... (٢١٩)/١٧
العبادة المحضة إذا اشتملت على (أفعال) متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.....[٢١٩]/١٧
العجز عن بعض الواجب لا يسقط (فعل) ما قدر عليه ٤٠٦/١٩
العزم (فعل)..... (٨٣)/٦
العقاب إنما يكون (لفعل) محرم ..... (٥٤٧)/٢٧
العقوبات شرعت جزاء (فعل) محظور..... (٥٤٧)/٢٧
عقوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على (فعل) المحرمات ١٧٤/١١
العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو (فعل)..... [١٧٣]/١٥- ٣٠٤/٢٣، ٣٠٥
العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو (فعل)..... (١٧٣)/١٥
العقود لا ترد إلا على موجود (بالفعل) أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا ٥٣٥/١١
العقود لا ترد إلا على موجود (بالفعل) أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح..... ٧٤/٢
العلم بشرعية الحدود مانع قبل (الفعل) زاجر بعده.....٣٢/٢٦
غير جائز أن (يفعل) الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره ..... (٢٢١)/٦
فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا (بأفعاله) .....[٣٨١]/٢٠، ٣٨٥
فرض الكفاية على الكل ويسقط (بفعل) البعض..... (٣٨٧)/٢٧
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط (بفعل) البعض .....[٣٨٧]/٢٧
فرض الكفاية واجب على الكل وإذا (فعله) البعض سقط عن الكل ..... (٣٨٧)/٢٧
فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط (بفعل) البعض..... (٣٨٧)/٢٧
(الفعل) إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد..... (٤٨٩)/٢٨
(الفعل) إذا تعددت جهات مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسدته.....٥٥٨/٢
(فعل) الأفضل أولى وأحسن ٥١٩/٢٨
(الفعل) أكشف من القول في البيان ٤٣٣/٢٨

(فعل) الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره ..... ٢٣/١٤١، ١٤٣
(فعل) الإنسان لا ينبني على (فعل) غيره..... ١١/٩١، ٩٣
(الفعل) بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب..... ٢٨/٤٦٣
(الفعل) بمجرده لا يدل على الوجوب..... ٢٨/٤٦٩، ٤٧٠
(فعل) التابعي ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
(فعل) الجماعة في عدم الإمام (كفعل) الإمام..... ٢٦/[٢٨٩]
(الفعل) الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعا ..... ٨/٤٠، ٤٤- ١٠/٤٦١
(فعل) الرسول ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
(فعل) الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب..... ٢٨/٤٦٣
(فعل) الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في (فعله)..... ١٤/٥٦٩
(فعل) الصبي معتبر ..... ١٢/٣٥٣، [٣٥٩]، ٣٩٦، ٣٩٩- ١٧/٤٣٦
(فعل) الصبي وكذا المجنون غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه ١٤/٥٦٩
(فعل) العبادة في أول وقتها أفضل ..... ١٧/(١٧٤)
(فعل) العبادة قبل وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
(فعل) العبد لا يؤثر في إسقاط حق الشرع..... ١٣/(٢٩١)
(الفعل) عند اجتماع القول (والفعل) يتناول ما يفيد حال الانفراد ٢٨/٤٩٠
(فعل) الغير بأمره (كفعله) بنفسه ٦/٢٢٦
(فعل) الغير تمتنع فيه النية ٦/٢٦٦
(فعل) الغير تمتنع النية فيه ..... ٦/٢٣، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
(الفعل) غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف (الفعل) إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
(الفعل) في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان..... ١٤/(٣٩٢)
(الفعل) في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول..... ٢٨/(٤٣٣)
(الفعل) كالقول في البيان ..... ٢٨/[٤٣٣]، ٤٣٨- ٣١/٥١٢، ٥١٦
(الفعل) لا عموم له ..... ٣٠/(٥١٥)
(الفعل) لا يتصور بدون محله..... ٩/(١٧١)
(الفعل) لا يقع بيانا ٢٨/٤٣٣
(الفعل) ليس بيانا بنفسه ٢٨/٤٣٣
(الفعل) المأذون فيه يمنع إذا كان له مآل ممنوع ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
(فعل) المأمور به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء..... ٢٨/٣٠
(فعل) المأمور به يقتضي الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه ..... ٢٨/(٢٩)

(فعل) المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور..... ١٢/(٤١٨)
(فعل) المأمورات أصل مقصود لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣/٣٨٤
(الفعل) المتعدي إذا نقل إلى باب (المفاعلة) يصير متعديا إلى اثنين ٣٢/٢٣٢
(الفعل) المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في (مفعولاته) ..... ٣٠/(٢٨٥)
(الفعل) المتعدي إلى (مفعول) لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى (مفعولاته).....٣٠/٢٨٦
(الفعل) المتعدي إلى (مفعول) يجري مجرى العموم بالنسبة إلى (مفعولاته)..... ٣٠/(٢٨٥)
(الفعل) المتعدي في سياق النفي أو ما في معناه عام في (مفعولاته).....٣٠/٥١٥
(الفعل) المتعدي في سياق النفي والشرط عام في (مفعولاته) .....٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
(الفعل) متى دار بين الوجوب والندب (فعل) ومتى دار بين الندب والتحريم ترك.....٩/٢١٦
(فعل) المجنون ليس (بفعل)..... ١٢/(٣٧٩)
(فعل) المحجور عليه في ماله (كفعل) صاحب المال بمال بنفسه ٢٣/١٤٣
(فعل) المحجور عليه معتبر ..... ٢٣/(١٣٧)
(فعل) المحظور أغلظ من ترك الواجب..... ١١/(١٧٣)
(فعل) المحظور سبب للعقوبة .....٢٧/[٥٤٧]، ٥٨٩
(فعل) المشتري فيما اشتراه قبض له ٢١/١٦٠
(الفعل) المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال .....٣٢/[٢٢٣]
(الفعل) المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
(الفعل) مع الإكراه بحق كالاختيار ..... ١٢/(٥٥٧)
(الفعل) المقيد بوصف ينتفي اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١
(فعل) المكره يدخل تحت التكليف بخلاف (فعل) المجنون ٢/٤٢٤
(فعل) المكروه أو الحرام مفوت لفضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
(الفعل) الممتد لدوامه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)
(الفعل) من الصبي لا يقع فرضا.....١٧/٤٤٥
(فعل) المنهي عنه أخف من ترك المأمور به ١١/١٧٤
(الفعل) المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة.....٢/٥٤٨
(فعل) المنهي عنه نسيانا لا يفسد العبادة.....١٢/٤١٧، [٤٢٩]
(فعل) الموصي محمول على غير السداد ٢٤/١٣٥
(فعل) النائب (كفعل) المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
(فعل) النائب منسوب للمنوب عنه لا محالة..... ١٨/(١٢٩)
(فعل) النائب يقوم مقام (فعل) المستنيب.....١٨/١٣٤
(فعل) النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله حكم القول..... ٢٨/(٤٨١)

(فعل) النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم.....٢٨/٤٨٢
(فعل) النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب..... ٢٧/٣٧٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
(فعل) النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل .....٢٨/[٤٨١]
(فعل) النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ٢٨/٤٦٤
(فعل) النبي ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل ٣/٥٢٨
(فعل) النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ...٢/٤٢٣
(فعل) الواجب غير مقيد بوصف السلامة.....١٤/٦٠٤
(فعل) الواجب قبل وقته غير جائز .....٨/(٦٣٢)
(الفعل) الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما ٢٧/١٩٤
(الفعل) الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير..... ١٠/(١٤٧)
(فعل) الوصي على السداد حتى يثبت خلافه .....٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
(فعل) الوصي منوط بالمصلحة ٢٤/١٣٥
(الفعل) يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره.....٢٦/٤٨
(الفعل) يضاف إلى (الفاعل) لا الآمر ما لم يكن مجبرا ١٤/٥٧٦
(الفعل) يضاف إلى (الفاعل) لا إلى الآلة .....١٤/٥٦٩، ٥٧٣
(الفعلان) لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص ٣٣/٣٥٦
(فعله) إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد .....٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
(فعله) ﷺ إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين..... ٢٨/(٤٨١)
(فعله) ﷺ بيان للمجمل.....٢٨/٤٣٤
(فعله) ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه.....٣٣/٣١٨
(فعله) ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره.....٢٨/٤٤٦
(فعله) كقوله في البيان.....٢٨/٤٩٨
(فعله) لا يعم أقسامه وجهاته.....٣٠/٥١٦
قد يكنى بالسبب عن (الفعل) الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز ٢٧/٦٥٦
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من (الفعل) موافقا لقصده في التكليف ٤/٥٤٣
القول أدل على الحكم (والفعل) أدل على الصفة ٢/٤٢٨
القول إن تضمن عقدا كان غرورا (بالفعل) لا بالقول.....١٤/٣٤٩
قول رسول الله ﷺ (وفعله) حجة في حياته وبعد موته ..... ٢٨/(٢٣٣)
قول الصحابي كنا (نفعل) في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع..... ٢٨/(٤٠٩)
قول الصحابي كنا (نفعل) كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند.....٢٨/٤١٨
قول الصحابي كنا (نفعل) كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/٤١٥

قول الصحابي كنا (نفعل) و كانوا (يفعلون) إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا٢٨/(٤٠٩)
القول مقدم على (الفعل) ..... ٣٣/(٣١٧)
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه (الفعل) فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
القول منه ﷺ إذا قارنه (الفعل) فذلك أبلغ ما يكون في التأسي ..... ٢٨/(٤٨٩)
القول (والفعل) إذا اجتمعا تناولهما اسم (الفعل)..... ٢٨/٤٩٠
قوله ﷺ متعد إلى غيره (وفعله) قاصر عليه..... ٣٣/٣١٨
كان تأتي لمجرد (الفعل) من غير تكرار ..... ٣٢/(٢٣٩)
كان تفيد التكرار وتكثير وقوع (الفعل)..... ٣٢/٢٣٩
كانوا (يفعلون) إجماع ظني لا قطعي..... ٢٨/٤١٠
الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا (تفعل) ..... ٢٧/(٥٢٣)
كل تصرف يجوز من غير قبض إذا (فعله) المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا (فعله) المشتري قبل القبض جاز ١٤/١٤٢
كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى (يفعله) . ١٣/(٥٥٢)
كل حلف على البت إلا على نفي (فعل) الغير فإنه على نفي العلم ..... ٢٥/[٣٩١]
كل ذريعة إلى (فعل) محرم ممنوعة ٤/٣٠٥
كل شيء جائز للإنسان (فعله) تصلحه النية وتفسده النية..... ٦/(٤٥)
كل شيء (فعله) المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)
كل صلاة أمر (بفعلها) في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ..... ١٩/(٥١٩)
كل صلاة لها سبب يجوز (فعلها) في جميع الأوقات ..... ١٩/[٥٩٣]
كل صلاة وجب (فعلها) في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل عبادة تشتمل على (أفعال) متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب١٧/(٢١٩)
كل (فعل) بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره ٢٠/٤١٦
كل (فعل) بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره..... ٢٠/[٣٧١]
كل (فعل) توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم (يفعله) فالمشروع تركه..... ٢٨/٤٤٦
كل (فعل) توفر سببه على عهده ولم (يفعله) فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
كل (فعل) حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه ٧/٣٣٨
كل (فعل) كسبي أحبه الشارع أو أحب (فاعله) فهو مأمور به ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل (فعل) كسبي مقته الشارع أو مقت (فاعله) لأجله فهو منهي عنه..... ٣١/٣١٥
كل (فعل) لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله مخالفة..... ١٩/٤٣٢
كل (فعل) لو (فعله) الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا (فعله) الموصي كان رجوعا..... ٢٤/[١٥٩]

كل (فعل) لو (فعله) الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا (فعله) الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
كل (فعل) مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة..... ٤١٥/٥، ٤١٦، [٥٤٥]
كل (فعل) مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس (للفعل) ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٣٧٠/٥، ٣٧٣
كل (فعل) يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل (فعل) يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا (فعله) ٢٤/[١٦١]
كل (فعل) يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا (فعله) فيه... ١٥٥/٢٤
كل ما جرت العادة أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه (لفعله) ٨٦/٢٢
كل ما حرم على البالغ (فعله) حرم عليه (فعله) بولده الصغير ..... ١٨/(٣٦١)
كل ما حرم (فعله) على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)
كل ما حرم (فعله) على البالغوجب على ولي الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨
كل ما دخل فيه المكلف (بفعله) اشترطت فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير (فعله) لا تشترط فيه مقارنة النية ..... ٦/(١٩٥)
كل ما (فعله) ابتداء وجبت فيه الفدية فإذا (فعله) ثانية وجبت فيه الفدية ..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما (فعله) المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما كان (مفعولا) على وجه الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ١٥/(٢٠٥)
كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي (لفعله) غير مقصود شرعا.....٥٥٩/٢
كل ما يتعلق بالإحرام من (الأفعال) فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه .....٢٠/[٣٤١]
كل ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه فهو مندوب .....٣٥٢/٢٧، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠
كل ما يجوز (فعله) بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه..٢٦٢/١٨
كل ما يجوز (فعله) بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة ٢٦٥/١٨
كل ما يجوز للموكل أن (يفعله) جاز لوكيله أن (يفعله).....٨٥/٢٣
كل ما يحتاج للنية لا (يفعل) عن الغير إلا بإذنه ..... ٢٢/٦، [٢٢١]، ٢٦٠، ٢٦١- ١٤٤/١٥، ١٤٦- ١٢٢/١٧
كل ما (يفعله) المحرم من محظورات إحرامه فعليه فديته .....٢٠/[٤٢١]
كل ما (يفعله) الوصي على وجه النظر فهو جائز ١٢٨/٢٣
كل ما يكون (فعله) راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)

كل ما يمكن الصبي (فعله) بنفسه من المناسك (فعله) وما لا يمكنه (فعله) منها فإن قبل النيابة (فعل) عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به..... ٢/٣٦٧- ٧/(١٨٨)
كل مأمور يشق على العباد (فعله) سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه١٩/١٥٦
كل متصرف بولاية إذا قيل له (يفعل) ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية..... ٢٢/٤٠٩
كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم (يفعل) حتى تلف هل يضمه ١٤/٣٢٤
كل مفيد من كلام الشارع (وفعله) وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل من أحدث (بفعله) الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ١/٣٤٧
كل من أخبر عن (فعل) نفسه قبلناه ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٢٨٩
كل من حقيقتي (افعل) و لا (تفعل) يحمل على أدنى مراتبهما ٢٧/٥٢٤
كل من شك في شيء هل (فعله) أم لا فهو غير (فاعل) في الحكم ..... ٦/(٥٣٧)
كل من (فعل) (فعلا) وتمكنت التهمة في (فعله) حكم بفساد (فعله) ..... ٩/(٣٣٣)- ٢٥/٢٥٤
كل من (فعل) ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه..... ١٠/(٤٢٧)
كل من (فعل) محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة..... ٢٧/٥٤٨
كل من لا يصح منه (فعل) الصلاة لا يصح منه (فعل) الطواف ٢٠/٣٥٥
كل واجب لا يتم وقوعه إلا (بفعل) غيره فهو وكل ما لا يتم إلا به واجب..... ٢/٤٢٢
كلما حرف يتعلق (بالأفعال) ويقتضي التكرار..... ٣٢/(٦١٩)
كلما عظمت مصالح (الفعل) عظمت درجته عند الله إذ يثاب (فاعله) على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
كنا (نفعل) كذا فى زمان النبى ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/٤١٢
كون الأصل في تصرفات الإنسان (وأفعاله) هو الإباحة ٣/١٦٦
لا إعادة على أحد (فعل) ما أمر به بحسب الاستطاعة .. ٧/١٥٧، ٤٢٣-١٠/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، [٤٢٧]
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى (الفعل) فإذا استقام (الفعل) فلا يضره القول وإن لم يستقم (الفعل) فلا ينفعه القول..... ٢/٣٢١
لا تأثير لنية الإنسان في (فعل) غيره ..... ٦/(٢٥٩)
لا تبطل العبادة بما (فعله) العبد ناسيا أو مخطئا من المحظورات..... ١٢/(٤٢٩)
لا تثبت النعمة (بالفعل) المحرم..... ١٢/(٢٧٩)
لا تجوز الوكالة على (فعل) محرم ٢٣/٦٨
لا تصح الوصية بمعصية (وفعل) محرم ٢٤/٨٧

لا تعارض بين (الفعل) منه ..... ٣٣/(٣٥٥)
لا تعزير على معتقد حل شيء (فعله) فأخطأ ٢٥/٥٦٨
لا (تفعل) الواردة ابتداء أدنى مراتبها الكراهة ٢٧/٥٢٤
لا تكليف إلا (بفعل) ١٩/٣٤٩
لا جناح عليك ألا (تفعل) إباحة لترك (الفعل) ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا جناح عليك أن (تفعل) إباحة (للفعل) ..... ٢٧/(٤٩٣)
لا حكم (لأفعال) العقلاء قبل ورود الشرع ١/٣٣٠
لا حكم للنية ما لم ينضم إليها (فعل) ..... ٦/(١٤٨)
لا ضمان على من (فعل) ما أبيح له (فعله) إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ..... ١٤/(٣٩١)
لا ضمان على من (فعل) ما يجوز ..... ١٤/(٣٩١)
لا ضمان في سراية كل مأذون فيه لم يتعد (الفاعل) في سببها ٢٦/٨٣
لا عموم في (الفعل) ..... ٣٠/(٥١٥)
لا لنفي (الفعل) المستقبل ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا مسئولية على قتل مباح باعتبار (فعل) القتل ٢٦/١٥٨
لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب (فعل) واحد ٢٦/٤٨
لا يترك الحق لكون أهل الباطل (فعلوه) ١٢/٢٥٢
لا يتصور التعارض في (الفعل) ٣٣/٣٥٥
لا يجمع بين جزاء (الفعل) وبدل المحل في جناية واحدة ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف (وفعل) خير ..... ١٥/٢٠٦، ٢٠٨
لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت (بفعل) ..... ٦/٢٢٢، ٢٦٠، ٢٦١
لا يجوز (فعل) المؤقت قبل وقته ..... ٨/(٦٢٨)
لا يحد أحد (بالفعل) المباح ٢٦/١٥٨
لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن (فعل) لم تسقط ..... ١٣/٣٦٢، ٣٦٤
لا يشترط في التكليف (بالفعل) أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف ..... ٢٧/(٧٤٥)
لا يصح التخيير بين (فعلين) أحدهما مطلوب والآخر غير مطلوب ١٠/٥٨٢
اللعن لا يكون إلا على (فاعل) المحرم ..... ٢٧/(٦٠١)
اللعن لا يكون إلا على (فعل) محرم ..... ٢٧/(٦٠١)
لفظ الأمر حقيقة في القول مجاز في (الفعل) ..... ٣١/(١٣٢)
لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص (والفعل) ٣١/١٣٢
لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب (الفعل) ٣١/١٣٢
لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في (الفعل) ..... ٣١/(١٣١)

للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي (الفعل)..... ٣١/(١٤٥)
لولا حرف يوجب امتناع (الفعل) لوقوع اسم..... ٣٢/(٦٢٩)
ليس (فعل) مثل الشيء باتفاق تكرارا (لفعله)..... ١٠/٢٩، ٣١
ليس للإنسان من (فعل) غيره نصيب إلا إذا وهبه له..... ١٢/(٦٥٩)
ليس من شرط (الفعل) المأمور به أن يكون شرطه حاصلا..... ٢٧/(٧٤٥)
ليس من شرط (الفعل) المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط..... ٢/٤٢٤
ما اجتمع فيه القول (والفعل) فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما ..... ٢٨/(٤٨٩)
ما تردد من (أفعال) النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٧/٣٧٩
ما تردد من (أفعاله) بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل..... ٢٨/[٤٧٣]
ما تردد من (أفعاله) بين الجبلي والشرعي فيه تردد..... ٢٨/(٤٧٣)
ما تكون صورة (فعله) كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية..... ٦/(٢٦٩)
ما جاز (فعله) سقط فرضه..... ١٢/(١٨٦)
ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن (يفعل) بدله أو لا (يفعل) بدله ..... ١٩/(٥١٩)
ما حرم على الرجل (فعله) حرم عليه أن يمكن منه الصغير ..... ١٨/(٣٦١)
ما حرم (فعله) حرم طلبه١/٤٤٠-٢/٣١- ١٢/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤،[٣٤٥]-١٤/١٢٦، ١٢٨
ما حرم (فعله) حرم طلبه إلا في مسألتين ٢/٢٣١
ما حرم (فعله) حظر طلبه..... ١٢/(٣٤٥)
ما خير الشارع المكلف بين (فعله) وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما صح فيه الاستنابة إذا (فعله) المستناب وقع عن المستنيب .. ١٣/٥٢٩- ١٨/[١٢٩]، ١٣٤، ١٣٥
ما فسره الراوي بقوله أو (فعله) يقدم على ما لم يكن كذلك..... ٣٣/(٤١٥)
ما (فعل) في وقته من أمور الحج فلا شيء على (فاعله) ٢٠/٤١٦
ما في تركه ثواب وليس في (فعله) عقاب فمكروه..... ٢٧/(٥١٥)
ما كان أكثر (فعلا) كان أكثر فضلا ١/٣٦٩، ٤٢٣- ٢/٦٠، ٢٥٩- ١١/٢١٦، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨- ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٥
ما كان قولا (وفعلا) للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض..... ٢٨/٤٩٠
ما كان لسد الذريعة فإنه (يفعل) للمصلحة الراجحة..... ٤/(٣٦٧)
ما كان مصلحة محضة فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة محضة فلا يباح (فعله) قط ٢/٥٥٧
ما كان المكلف قادرا على أن (يفعله) فهو غير ساقط عنه..... ٧/١٩٨
ما كان من (الأفعال) الجبلية للرسول ﷺ فهو على الإباحة ٢/٤٢٤

ما كان من (أفعاله) جبليا محضا لسنا متعبدين به ٤٧٤/٢٨
ما كان من (أفعاله) مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي ٤٧٤/٢٨
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ ويكفي فيه (الفعل) إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد ٢٢٦/١٦
ما كان من قبيل (الأفعال) لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ..... ١٢/(٤١٨)
ما كره (فعله) كره طلبه ..... ٣٤٦/١٢، ٣٤٧
ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه (ففعله) حرام ٥٧٠/٢٧- ٢٧٨/٣١
ما لا مصلحة في (فعله) فإن الوكيل معزول عنه شرعا ٩٠/٢٣
ما لا يتعلق (بفعله) وتركه مدح ولا ذم فهو مباح ٥٠٠/٢٧
ما لا يجوز (فعله) منفردا به لا يجوز أن يطلب استيفاءه ١٥٤/١٨
ما لا يحل تركه ويكون (فاعله) مأجورا وتاركه آثما فهو فرض ..... ٢٧/(٣٥١)
ما لا (يفعل) إلا على وجه التبع (لأفعال) الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض ..... ٢٠/[٣٦٣]
ما لا يمتد من (الأفعال) لا يعطى لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من (الأفعال) يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥١٥)
ما لا يمكن (فعله) إلا بمعصية فهو معصية ..... ١٢/(٢٦٣)- ٢٧/(٥٦٩)
ما ليست الطهارة شرطا في (فعله) وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء ٢٥٩/١٩
ما هو شرط في وجوب (الفعل) على المكلف ليس مخاطبا بتحصيله ٧٤١/٢٧
ما وجب الترتيب فيه من ناحية (الفعل) لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت ..... ١٧/(٢٣٥)
ما وجب (فعله) لا يقف على بذل العوض ٣١٦/١٨
ما يتوقف عليه المندوب (ففعله) مندوب ٤٤٤/١
ما يتوقف الواجب على (فعله) فهو واجب ٤٤٤/١
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على (فعله) فمكروه ٥٣٠/٢٧
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على (فعله) فهو مكروه ..... ٢٧/[٥١٥]
ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه فهو مندوب ٥١٦/٢٧
ما يثاب على (فعله) ويعاقب على تركه فهو واجب ..... ٢٧/[٣٥١]، ٥١٦
ما يشك في وجوبه فإنه يستحب (فعله) احتياطا من غير وجوب ..... ٩/(٢١٥)
ما يفتقر إلى النية لا يصح (فعله) عن الحي إلا بأمره ١٤٦/١٥
ما (يفعل) من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ١٤٣/٧
ما (يفعل) من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ..... ٤٧٣/١- ٤٠/١٧، [٢٩٣]- ٥٢٦/١٩، ٥٢٩

ما (يفعله) في غيره فلا يفتقر إلى نية.....٦/٢٦٠
ما يمدح تاركه ولا يذم (فاعله) مكروه ..... ٢٧/(٥١٥)
ما يمدح (فاعله) ولا يذم تاركه مندوب..... ٢٧/(٤٤٤)
المباح بالجزء إما مطلوب (الفعل) بالكل أو مطلوب الترك بالكل ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح بالجزء يكون مطلوب (الفعل) أو مطلوب الترك بالكل.....٣/٥٩٠
المباح لا ترجح فيه جهة (الفعل) على جهة الترك ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح لا يتعلق (بفعله) أو تركه مدح ولا ذم ..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح ما أجيز للمكلفين (فعله) وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب..... ٢٧/(٤٧٩)
المباح هو الذي يستوي تركه (وفعله) ..... ٢٧/(٤٧٩)
مباشرة (الفعل) الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا .....٩/٤١٢، ٤١٣
المتولد من (الفعل) المأذون فيه لا يكون مضمونا.....١٤/٣٩٦
مجرد (فعل) النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. ٢٨/(٤٦٣)
مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به (الفعل) ..... ٦/٧٨، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ١٤/٦٠٨، ٦١٠، ٦١١- ١٥/٤٠٣
المجنون مؤاخذ بضمان (الأفعال) في الأموال على الكمال ١٢/٣٨٠
المجنون يؤاخذ بضمان (الأفعال) في الأموال على الكمال.....٢٣/١٣٨
المحجور عليه مؤاخذ (بأفعاله) ..... ٢٣/(١٣٧)، ١٤١، ١٦٤
المحجور عليه مؤاخذ (بفعله).....٢٣/١٤٠
المحجور يؤاخذ (بأفعاله) لا بأقواله..... ٢٣/(١٣٧)
المحرم هو الذي يوجب (فعله) العقاب..... ٢٧/(٥٤٧)
المحظور هو الذي منع من (فعله) والمباح هو الذي لم يمنع من (فعله).....٢٧/٥٤٨
المخير بين الشيئين إذا (فعل) ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر..... ١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئين إذا (فعل) ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٤
مداومته ﷺ على (الفعل) ولا دليل على عدم وجوبه تدل على الوجوب ٢٧/٣٧٧
المداومة على المكروه يفسق (فاعلها) ٢٧/٥٣٠
مدح (الأفعال) والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها٥/(١٠٣)
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل (بالفعل) من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول ٢/٤٢٣
مذهب مالك أن (أفعال) النبي ﷺ على الوجوب.....٢/٤٢١
المسارعة إلى (فعل) الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها ..... ١٧/(١٧٣)

المسنون من العبادات إن كان من جنس (المفعول) دخل تحت الفرض ..... ١٧/[٣٠٧]
المشكوك في وجوبه لا يجب (فعله) ولا يستحب تركه بل يستحب (فعله) احتياطا ..... ٩/[٢١٥]
المضطر إلى (فعل) ينسب إليه (الفعل) الذي اضطر إليه ٥٣١/٧
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن (يفعله) بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٢٨٨/٨، ٢٩٠
مطلق (الفعل) لا يدل على الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
مطلق (الفعل) محمول على ما هو المعتاد ..... ١١٦/٨، [٢٨١]
مطلق الكلام يتقيد بما سبق (فعلا) أو قولا ..... ٩/(٦٣)، ٦٤
المطلوب بالنهي (فعل) ضد المنهي عنه ..... ٣١/(٤٠١)
المطلوب (فعله) شرعا من غير ذم على تركه مطلقا مندوب ..... ٢٧/(٤٤٣)
المعتبر في الأمر صيغة (افعل) ونحوه ..... ٣١/(١٨١)
معرفة الوقت المتعين (للفعل) بالشرع تلغي خطأه فيه ١٧/٤٦٠
(المفاعلة) تجري بين اثنين غالبا ..... ٣٢/[٢٣١]
(المفاعلة) تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك ..... ٣٢/(٢٣١)
(المفاعلة) تقتضي وقوع (الفعلين) معا ٣٢/٢٣٢
(المفاعلة) شأنها اتحاد الزمان ٣٢/٢٣٢
(المفاعلة) لا تكون إلا من (فاعلين) ..... ٣٢/(٢٣٢)
المكره على (الفعل) لا يضاف (الفعل) إليه ١٤/٥٦٨
المكره لا يلزمه ما أكره على (فعله) ٢٣/٤٥٥
من آل (فعله) إلى محرم يحرم عليه ذلك (الفعل) وإن لم يقصد إلى ما يحرم ..... ١٢/(٢٤٠)
من أذن له في (فعل) شيء وأفسده فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٤٢١)
من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا (وفعلا) وتقريرا فإنه أبلغ ٢٨/٤٩٠
من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما (فعل) ..... ١٥٨/٧، [٣٨٣]، ٣٨٨، ٣٨٩- ٢٧٧/٩- ٧٠/١٧، ٨٠
من تعلق به الامتناع من (فعل) متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك (فعلا) للممنوع .. ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن (فاعلا) له وقت الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه (فعلا) بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/٣٠٦
من تعلق به الامتناع من (فعل) هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه (فعلا) للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧

من تيقن (الفعل) وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من تيقن (الفعل) وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن..... ٧/١٧
من تيقن (الفعل) وشك في القليل والكثير حمل على القليل..... ١/٤٨٢
من حلف على ترك مندوب أو (فعل) مكروه سن حنثه وعليه كفارة..... ٢٠/(٥٦٧)
من حلف على ترك واجب أو (فعل) حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على (فعل) واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة . ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من حلف (ليفعلن) معصية لزمه الحنث والكفارة..... ٢٠/(٥٦١)
من رضي (بفعل) المعصية فهو (كفاعلها) ..... ١٢/(٣١٣)
من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة (للفعل) أو مقاربة له .....٦/١٩٦، ٢٠٠
من شك هل (فعل) شيئا أم لا فالأصل أنه لم (يفعل) ..... ٦/(٥٣٧)
من شك هل (فعل) شيئا أو لا فالأصل أنه لم (يفعل) .....١٧/٢٠٨، ٢٠٨
من شك هل (فعل) شيئا أو لا فالأصل أنه لم (يفعله) ٦/٥٤٠
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو (فعل) المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو (فعل) المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا .....٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ (الفعل)..... ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من (فعل) شيئا دفع به عن نفسه مما له (فعله) أنه لا ضمان عليه مما تلف منه..... ١٤/(٥٥٧)
من (فعل) شيئا قبل وقته يرد ما (فعل) ..... ٨/(٦٢٧)
من (فعل) عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه .....١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من (فعل) ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء..... ١٠/(٤٢٨)
من (فعل) ما أمر به لم تجب عليه الإعادة..... ١٠/(٤٢٨)
من (فعل) ما أمر به لم يكن متعديا ..... ١٠/(٤١٩)
من (فعل) ما له (فعله) فلا يكون متعديا ..... ١٤/(٣٩٢)
من (فعل) ما وجب عليه صحت صلاته ١٩/٥٢٠
من (فعل) المأمور به برئت ذمته..... ١٠/(٤١٩)
من (فعل) محرما بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده ..... ٦/(٢٧٥)
من (فعل) محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب ٢٧/٥٤٨
من (فعل) محظورا ناسيا لم تبطل عبادته..... ١٢/(٤٢٩)

من (فعل) محظورا ناسيا لم يكن قد (فعل) منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات..... ٤٢٩/١٢
من قدر على إحياء نفسه وجب عليه (فعل) ما يتقي به ١١٧/٢٦
من قدر على الجمع بين درء اعظم (الفعلين) مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما. ١١٧/٤، ١١٩
من قدر على (فعل) بقدرة غيره يلزمه أن يستعين به ..... (١٩٧)/٧
من هجم فتبين أنه (فعل) الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ..... (٢٩٤)/١٧
من وجب عليه (فعل) بصفة لا يكون مؤديا له من دون تلك الصفة ..... (٦٤٥)/٨
من الورع الاحتياط (بفعل) ما يشك في وجوبه..... (٢١٥)/٩
المندوب ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه..... ٤٤٦/٢٧
المندوب هو ما يثاب على (فعله) ولا يعاقب على تركه..... ٥٤٠/٢٧
المندوب هو المطلوب (الفعل) طلبا غير جازم..... ٤٤٦/٢٧
منع (للأفعال) الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
مواظبة النبي ﷺ على (الفعل) المجرد هل تفيد الوجوب..... [٣٧٧]/٢٧
النبي ﷺ لا (يفعل) المكروه ٥٢٠/٢٨
النسيان غير عفو فيمن (فعل) شيئا من محظورات الإحرام ناسيا ٤٣٠/١٢
النظر إلى مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا..... ١٦٤/٣٠
النظر في مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا ..... ٤٩٧/٣- ٤٣٧/٤، ٥٠٧، ٥٦١- ٣٧٠/٥، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩-١٧٠/٨، ٥٤٩، ٥٥٢- ٢٤٩/١٧، ٢٥٠، ٢٥٢-٢٣/٢٦- ٣٠/ ٥١- ٩١/٣١، ٩٤
النظر فى مآلات (الأفعال) معتبر مقصود شرعا كانت (الأفعال) موافقة أو مخالفة..... ٤٢٧/٥
النظر في مآلات (الأفعال) معتبرمقصود شرعا ٥٤٤/٤
النهي عن (الفعل) أمر بضده..... (٤٠١)/٣١
النهي عن (الفعل) رفع للأمر به ٤٨٨/٣٣
النيات معتبرة في (الأفعال) والتصرفات ٤٧٦/٣
نية الإنسان إنما تخصص (فعله) لا (فعل) غيره..... (٢٥٩)/٦
النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع (الفعل) ..... ١٩/٦، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
النية ترد الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع (الفعل) ..... [١٥٥]/٦
نية التعدي المجردة بلا (فعل) ليست موجبة للضمان ..... (٦٠٧)/١٤
النية لا تتعلق إلا (بفعل) الناوي ..... (٢٥٩)/٦
النية لا تعتبر ما لم تتصل (بالفعل) ..... (١٤٧)/٦

النية المجردة عن (الفعل) هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ٦٠٨/١٤
النية معتبرة في تعيين (الفعل)..... ٣٨٣/١
النية من غير (فعل) لا توجب الضمان ..... ٤٦٩/١- ٣١٠/٦، ٣١٤- ١٤/[٦٠٧]- ٤٠٤/١٥
هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال (الفعل) ٦٤/١٧
هل البناء على (فعل) الغير جائز..... ١١/[٩١]
هل الترك (فعل) يوجب الضمان أو لا ..... ٤٦٨/١- ١٤/[٣٢٣]
هل يسقط فرض الكفاية (بفعل) الصبي..... ٤٣٦/١٧، ٤٤٠
هل يعتبر الترك بذاته (فعلا) تترتب عليه الأحكام أم لا ٣٢٥/١٤
الهم (بالفعل) له حكم (الفعل)..... ٢٨/[٥٢٥]، ٥٣٦
الهم (بالفعل) يقوم مقام (الفعل)..... ٥٣٠/٢٨
الهم ترجيح قصد (الفعل) وهو مرفوع..... ٥٢٥/٢٨
الواجب إذا لم (يفعل) في وقته المقدر (وفعل) بعده فإنه يكون قضاء ٤٢٤/٢
الواجب على الكفاية على الكل ويسقط (بفعل) البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
الواجب (فعله) لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ..... ١٤/(٥٩٧)
الواجب مأمور به على الجزم مثاب على (فعله) معاقب على تركه..... ٥٧٢/٢٧
الواجب المخير يسقط (بفعل) أي واحد من الخصال ..... ٢٧/[٤٠٥]
الواجب منهي عن تركه ومأمور (بفعله)..... ٢٧/(٣٥١)
الوجوب إذا تعلق (بفعل) معين لا يقوم غيره مقامه ..... ٢٧/(٣٩٧)
الوجوب يحصل (بالفعل) كما يحصل بالأمر ٤٦٤/٢٨
الوعيد إذا اقترن (بالفعل) اقتضى الوجوب أو التحريم ..... ٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوعيد إنما يكون على (فعل) المنهي عنه أو ترك المأمور به ..... ٢٧/(٥٣٩)
الوعيد على (الفعل) دليل على التحريم..... ٥٤٠/٢٧
الوكيل إنما (يفعل) ما فيه الحظ لموكله..... ٢٣/(٨٩)
يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على (الفعل) منفردا ..... ٣٦/٦، (٧٢)
يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا (يفعله)..... ٤٠٩/٢
يجوز أن يكون (لفعل) واحد جهتان مختلفتان..... ٢٨٥/١٠، ٢٨٧، ٢٨٨
يجوز تأخير البيان إلى (الفعل)..... ٣١/(٥٣٤)
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن (فعله) في وقته..... ١٧/(٣٤٩)
يجوز (فعل) المكروه لمصلحة راجحة..... ٧/(٣٣٧)
يحتمل ألا يحصل له (بفعله) الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين ونوافل الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن .٦١٠/٨

يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه (فعله) ..... ١٢/(٣٤٥)
يرجح المباشر لما رواه من (فعل) وصاحب القصة على غيرهما..... ٣٣/(٤٠٧)
يستحب الابتداء باليمين في كل (أفعال) الخير..... ١٨/(٣٥١)
يضاف (الفعل) إلى (الفاعل) لا الآمر به ما لم يكن مجبرا..... ٢٧٦/١٤
يضاف (الفعل) إلى (الفاعل) لا الآمر ما لم يكن مجبرا .... ٣٤/٢، ٤١- ١٢٦/١٤، ١٢٧، [٥٦٧]، ٥٧٦، ٥٧٩- ١٠/١٨
(يفعل) لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك..... ٤٦١/٢٦
(يفعل) لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه..... ٤٤٣/٢٦، [٤٥٥]، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
يقوم (فعل) النائب مقام (فعل) المنوب عنه..... ١٨/(١٢٩)
يقوم مضي الزمان مقام (الفعل) ..... ١١/(٤١٩)
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في (أفعاله) الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨
يمنع (الفعل) متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير ..... ٤/[٥٢٣]
يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع (الفعل) ..... ٢٨/(٥٢٥)
يؤاخذ المحجورون (بأفعالهم) ..... ٢٣/(١٣٧)
يؤاخذ المكلف بما تسبب عن (فعله) ولو لم يقصده ..... ٤/(٤٥١)

فقد

الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد واحد منها (فقدت) الماهية..... ٢٧/(٥٩)
الأصل في باب (المفقود) أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته..... ١١/٢٩١
الأصل في (المفقود) الحياة ١١/٢٩٠
أهل المكان يقومون مقام السلطان عند (فقده) ..... ٢٦/(٢٨٩)
الجماعة تقوم مقام القاضي مع (فقده)..... ٢٦/٢٩٠
العلل التامة متى وجدت وجد الحكم ومتى (فقدت) لم يثبت الحكم ..... ٢٩/(٣١١)
(الفقد) الشرعي كالحسي..... ١١/(٢٧٢)
لا اعتداد بالوسيلة عند (فقدان) المقصود..... ٤/(٣٢١)
(المفقود) بحكم الحي ما لم يقم دليل على موته ..... ١١/(٢٨٩)
(المفقود) حي حتى يقوم دليل الموت ..... ١١/(٢٨٩)
(المفقود) حي في حق نفسه..... ١١/(٢٨٩)
(المفقود) حي في حق نفسه ميت في حق غيره..... ١١/[٢٨٩]
(المفقود) كالميت ١١/٢٩٢

(المفقود) له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ١١/٢٩١
(المفقود) يجعل ثابتا في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه.. ١١/٢٩١
(المفقود) يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ..... ١١/(٢٨٩)
(المفقود) يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره١١/(٢٨٩)

فقر

الاجتهاد في تنقيح المناط إنما (يفتقر) إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة .....٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير (مفتقر) إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إزالة النجاسة لا (تفتقر) إلى نية ولا فعل.....١٩/[١٨١]
الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما (يفتقر) إلى ما تعلق به ٣٠/٦١٢
إسقاط الحق لا (يفتقر) إلى رضا المسقط عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
إسقاط الحق لا (يفتقر) إلى قبول.....١٣/٢٣٠
الإسقاط لا (يفتقر) إلى قبول المسقط عنه ١٣/٢٣٣
الأصل أن الآدمي يولد (فقيرا) لا مال له.....٧/(٤١)
الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا (يفتقر) إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى.. ٦/(١٢٥)
الأصل (الفقر) .....٧/(٤١)
الأصل (الفقر) وعدم المال..... ٧/٤٨
الأصل في الإنسان أن يولد (فقيرا) لا ملك له ٧/٤٤
الأصل في الإنسان (الفقر)..... ٧/٣٣، ٤٧
الأصل في الخلق (الفقر) حتى يثبت الغنى..... ٦/٥٣٠، ٥٣٣- ٧/(٤١)
الأصل في الناس (الفقر) .....٧/٣٠، [٤١]، ٤٧
الأصل في الناس (الفقر) وعدم اليسار ..... ٧/٤٧، ١٢٣
التروك لا (تفتقر) إلى النية ..... ٦/٢٢، [٢٢٩]، ٢٧٠، ٢٧٢
التصريح لا (يفتقر) إلى النية .....٦/٢٧٠، ٢٧٢
الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب (للفقراء) على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
الصدقة تجوز على الغني (والفقير).....١٦/٦٧٦
الصريح لا (يفتقر) إلى النية إتفاقا ١/٥٣٣
الصريح (يفتقر) إلى النية اتفاقا ١/٥٣٤
الطلاق الصريح لا (يفتقر) إلى قصد المعنى .....٢٣/[٤٦١]

الطلاق (يفتقر) إلى النية في الكناية ولا (يفتقر) إليها في الصريح ..... ٢٣/(٤٦٩)
طهارة النجس (تفتقر) إلى النية ١٩/١٨١
العادات لا (تفتقر) إلى نية ٦/٢٧٠
العبادة المحضة (مفتقرة) إلى النية ٦/١٧٢
العبادة المفهومة المعنى غير (مفتقرة) إلى النية ٦/١٧٢
غني الأسرة ينفق على (فقيرها) ٢٣/٦٤٩
غير الزكاة من التطوع جائز للغني (والفقير) ..... ١٦/(٦٧٥)
(الفقر) أصل في بني آدم ..... ٧/(٤١)
كل تصرف (يفتقر) إلى إذن يجب ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ١٥/١٢٣
كل دعوى (يفتقر) الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل عبادة (تفتقر) إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه ٦/٢٢٢
كل عقد معروف (يفتقر) إلى الحوز ..... ١٦/(٦٥٣)
كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني (والفقير) ..... ١٦/(٦٧٥)
كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه (يفتقر) إلى النية ..... ٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا (يفتقر) إلى النية ٦/٢٣
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا (يفتقر) إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
كل ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ١٦/٦٨٠
كل موضع (افتقر) إلى نية الفريضة (افتقر) إلى تعيينها إلا التيمم للفرض ١/٤٧٣
كنايات الطلاق (تفتقر) إلى نية أو ما يقوم مقامها ..... ٢٣/(٤٧٠)
ما ثبت بالنص لا (يفتقر) إلى ثبوته بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
ما كان طريقه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني (والفقير) ..... ١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان على وجه التبرع يستوي فيه الغني (والفقير) ..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم (يفتقر) إلى نية ١٧/٤٦١
ما (يفتقر) إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه ..... ١٦/(٤٣٧)- ٢٢/٣٢٨
ما (يفتقر) إلى القبض لا يلزم إلا به ١٦/٤٤٣
ما (يفتقر) إلى النية لا يصح فعله عن الحي إلا بأمره ١٥/١٤٦
ما يفعله في غيره فلا (يفتقر) إلى نية ٦/٢٦٠
المباحات لا (تفتقر) إلى النية ٦/٢٧٠
مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملاك وجانب (الفقراء) ٢٠/٣٧

المتعاقدان محمولان على الملاء حتى يثبت (الفقر)..... ٤٤/٧
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا (يفتقر) إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن نوى ٣٦٤/٢
الناس كلهم قد صح لهم (الفقر)..... ٤٨/٧
النصوص لا (تفتقر) إلى النية بخلاف الكنايات ..... ١٢٥/٦)
الوقف يستوي فيه الغني (والفقير)..... ٦٧٦/١٦، ٦٧٩

فقه

أحكام المعاملات في (الفقه) الإسلامي ذات اعتبارين دياني وقضائي ..... ٣٠١/٣)
إذا صار الأمر إلى تأويل (الفقهاء) فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض..... ٤٩/٣٣)
أصول (الفقه) قطعية ..... ٢٧/[٢٢٩]، ٢٣٣
اعتبار العادة والعرف رجع إليه في (الفقه) في مسائل لا تعد كثرة..... ١٢٩/٨
ترجيح السنن في السند (بفقه) الراوي ..... ٣١١/٣٣)
تفسير الراوي إذا كان (فقيها) أولى من غيره ٤٢٦/٢٨
حمل المطلق على المقيد أصل من أصول (الفقه)..... ٤٢٣/٣١)
رواية العالم (الفقيه) مقدمة على رواية غير (الفقيه)..... ٣١١/٣٣)
صرح (الفقهاء) بأن المضمون لا يضمن لأنه تحصيل للحاصل ٨٤/٢٧
(فقه) الراوي من المرجحات بين الأخبار ٣٨٢/٣٣
(فقه) الراوي من المرجحات في السنن ..... ٣٣/[٣١١]
(الفقيه) إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة..... ٧٣/٣٣)
لا تثبت مسائل أصول (الفقه) بالظن ..... ٢٢٩/٢٧)
المذهب عند (الفقهاء) وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول ٤٢٣/٢
مسائل أصول (الفقه) تثبت بالظن ٢٢٩/٢٧
المطلق عند (الفقهاء) يحمل على إطلاقه ما لم يؤد إطلاقه عليه إلى فساد..... ٢٥٦/١٠)
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في (الفقه) الإسلامي..... ٢٦٨/٥)
من فهم حكمة الشارع كان هو (الفقيه) حقا ..... ٢٥٩/٥)
يرجح (بفقه) الراوي ..... ٣١١/٣٣)

فكر

كل لهو اعتمد الحساب (والفكر) لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم.....٢٦/٤٧٤
كل ما أوجب تشويش (الفكر) فإن القاضي يمنع معه من القضاء ..... ٢٥/[٤٧]
لا يحكم القاضي مع ما يدهش عن (الفكر) ..... ٢٥/(٤٧)
ما شغل (فكر) القاضي يكره له..... ٢٥/(٤٨)
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات (الفكرية) وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦

فكك

الأصل في (فك) الحجر زوال سببه .....٢٣/[١٦٩]
صحة الكفالة لا (تنفك) عن الدين الصحيح ..... ٢٣/(٢٢١)
لازم الشيء لا (ينفك) عنه .....٣١/٢٦٥، ٢٨٢
المرهون تبعا لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار مقصودا (بالفكاك).....١٤/٤٤٠
المشقة التي لا (تنفك) عنها العبادة غالبا لا تعتبر في إسقاط الفرض ..... ٤/٣٣، ٣٩
(ينفك) الحجر لزوال موجبه..... ٢٣/(١٦٩)

فلس

أيما رجل مات أو (أفلس) فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.....١٣/٥٤٥
تصرف (المفلس) في ذمته صحيح ..... ٢٣/(١٦٣)
الحجر متعلق بمال (المفلس) لا بذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
حجر (المفلس) يتعلق بماله لا بذمته.....٢٣/[١٦٣]
حجر (المفلس) يختص بماله..... ٢٣/(١٦٣)
لا تعتبر عقود المديون (المفلس) وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
(المفلس) لا يمكن من تفويت ما هو حاصل .....٩/٤٢٧، ٤٢٩
(المفلس) لا يمنع من تصرف غير مالي.....٢٣/١٦٤
(المفلس) لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل ١١/٢٦
(المفلس) ليس بمحجور عليه في ذمته..... ٢٣/(١٦٣)
(المفلس) يمنع من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)

فمو

الفطر مما دخل من (الفم) ووصل إلى الحلق والجوف..... ٢١٧/٢٠
كل ما وصل من (الفم) أفطر به فإذا وصل من غيره أفطر به..... (٢١٧)/٢٠

فنن

الأصل سؤال أهل الذكر في كل (فن) بحسبه ..... (٤٣٤)/٩

فني

(فناء) المسجد كالمسجد..... ٣٧٦/١٩

فهم

إذا تعارض القياس (والمفهوم) قدم (المفهوم) ٤٧٨/٣٣
إذا (فهم) الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... (٢٧١)/٥
(الاستفهام) إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا ٤٨٢/٣٢
أسماء (الاستفهام) تفيد العموم..... ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦
أسماء (الاستفهام) تفيد العموم في كل ما تصلح له ..... (٢٣١)/٣٠
إشارة الأخرس (المفهمة) تقوم مقام الصيغة..... (١٩٩)/١٠
إشارة الأخرس (المفهمة) كاللفظ ..... (١٩٩)/١٠
الإشارة (المفهومة) من الناطق قد تقوم مقام المنطق ٢١٢/١٠
الإشارة (المفهومة) من الناطق قد تقوم مقام النطق..... ٣٣٠/٢
إشارة الناطق وإن (أفهمت) لا يقع بها شيء..... (٢١١)/١٠
الأصل في كل ما يتبادر إلى (الفهم) أن يكون حقيقة ..... (٦٤٧)/٣١
الاقتضاء مقطوع بثبوته (والمفهوم) مظنون ثبوته ٦٢٥/٣٣
الأمور التي لا مجال للعقول في (فهم) مصالحها لا يقاس عليها ..... (٢٢٣)/٢٩، ٢٣٦
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف (بفهم) مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على (فهمه) فيها ..... [٢٥٩]/٥، ٢٦١، ٢٧١
إنما يعتبر (مفهوم) الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة..... ٦٢/٣٢
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو (فهمه) امتنع من القضاء فيها . (٤٨)/٢٥
بعض القرآن متوقف على بعض في (الفهم) ..... (٥٥٤)/٣١

البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل واضح (مفهم) للدلالة على الرضا بالعقد ٣٠/٢١
تبادر (الفهم) دليل الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
ترجح دلالة الاقتضاء على (المفهوم) ..... ٣٣/(٦٢٥)
التكليف كما يتوقف على (فهم) أصل الخطاب فهو متوقف على (فهم) تفاصيله .....١٢٢/٢٨، ١٢٤
الجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له (مفهوم)..... ٣٢/(١٤٧)
حصول الشرط العقلي من التمكن (والفهم) ونحوهما شرط في صحة التكليف.....٧٤٦/٢٧
الحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت (بالمفهوم).....٥٩٨/٣٣
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة (المفهوم) عند التعارض .....٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩
دلالة (المفهوم) أضعف من دلالة المنطوق ..... ٣٣/(٦٠٧)
دلالة المنطوقأقوى من دلالة (المفهوم) ..... ٣٣/(٦٠٧)
السبق إلى (الفهم) دليل الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)، ٦٥٢
سبق (الفهم) دليل الحقيقة.....٦٥١/٣١
شرط (المفهوم) ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب ..... ٣٢/(١٣٧)
شرط (المفهوم) ألا يعود على المنطوق بالبطلان.....٥٣٠/٢٩
الشريعة عربية فلا (يفهمها) حق (الفهم) إلا من (فهم) العربية حق (الفهم) ..... ٥/(٢٧)
الصحابة (أفهم) الأمة لمراد نبيها..... ٥/(١٥١)
العبادة (المفهومة) المعنى غير مفتقرة إلى النية.....١٧٢/٦
العدد له (مفهوم) معتبر ..... ٣٢/(١٠٧)
العمل (بمفهوم) الحصر معلوم من لغة العرب..... ٣٢/(٩٥)
العمل على المقتضى (المفهوم) من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ..... ٥١/٥، ٨٥
(الفهم) شرط التكليف.....٨٣/٢٨
القياس أقوى من (مفهوم) اللقب ومقدم عليه.....٤٧٣/٣٣
القياس أولى من (المفهوم) ..... ٣٣/(٤٧٣)
القياس الجلي مقدم على (مفهوم) المخالفة ١٦٣/٢٩
القياس مقدم على (المفهوم) .....٤٦٨/٣٣، [٤٧٣]، ٤٧٩
كما يؤكدها (بمفهوم) المخالفة قول الغزالي ١٨/٥
لا بد في (فهم) الشريعة من اتباع معهود الأميين.....٤٤٨/٣٢
لا سبيل (لفهم) القرآن إلا من جهة لسان العرب ..... ٥/(٢٧)
لا عموم (للمفهوم) ٤٧٩/٣٠
لا يخصص (المفهوم) العموم ٥٧٨/٣٠
لا يعمل (بمفهوم) اللقب ١٢٨/٣٢

ما خرج جوابا لسؤال لا (مفهوم) له..... ٣٢/٥٢، ١٣٨، [١٤٧]
ما خرج مخرج الغالب لا (مفهوم) له ..... ٣٢/٥١، ٦٢، [١٣٧]، ١٤٧
المبادرة إلى (الفهم) دليل الحقيقة..... ٣١/١٦٤، [٦٤٧]
المخصوص بالذكر إذا كان سببا لورود النص فلا (مفهوم) له..... ٣٢/(١٤٧)
المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في (الفهم) على المكي ..... ٢٨/(٢٠٥)
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما (تفهم) بمقتضى ما غلب.. ٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا (تفهم) بمقتضى ما غلب ٤/٢٣٧
المعدول به عن القياس إن (فهمت) علته ألحق به ما في معناه..... ٢٩/[٢٣٥]
معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة (وفهم) مقاصدها. ٥/٢٦٠، ٢٦٦
المعنى (المفهوم) للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه..... ٥/(٥٣١)
(المفهوم) حجة ٣١/٢٨١- ٣٢/١٧٣
(المفهوم) حجة في الجملة ..... ٣٢/(٥١)
(مفهوم) الحصر حجة..... ٣٢/٥٢، [٩٥]، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣
(مفهوم) الحصر لا يؤخذ به ٣٢/٩٥
(مفهوم) الحصر يؤخذ به ..... ٣٢/(٩٥)
(المفهوم) الخاص يخصص العموم ..... ٣٠/(٥٧٧)
(مفهوم) الزمان والمكان حجة..... ٣٢/٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، [١١٧]
(مفهوم) الزمان والمكان ليس حجة ٣٢/١١٧
(مفهوم) الشرط حجة..... ٢٧/٦٨٠- ٣٠/٦٢٠- ٣٢/٥٢، [٦١]، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
(مفهوم) الشرط دليل ..... ٣٢/(٦١)
(مفهوم) الشرط غير حجة ٣٢/٦١
(مفهوم) الشرط والصفة لا اعتبار له..... ٢/٤٠٤
(مفهوم) الصفة حجة..... ٣٠/٦٢٩، ٦٣٢- ٣٢/٥٢، [٧٣]، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
(مفهوم) الصفة حجة معمول به ..... ٣٢/(٧٣)
(مفهوم) الصفة ليس بحجة ..... ٣٢/٧٤، ٧٩
(مفهوم) الظرف حجة..... ٣٢/(١١٧)
(مفهوم) الظرف زمانا ومكانا حجة..... ٣٢/(١١٧)
(المفهوم) عام..... ٣٠/(٤٧٩)
(المفهوم) عام فيما سوى المنطوق ..... ٣٠/(٤٧٩)

(مفهوم) العدد حجة ..... ٥٢/٣٢، ٧٤، ٧٩، ٨٦، [١٠٧]، ١١٨
(مفهوم) العدد ليس بحجة ..... ١٠٨/٣٢، ١١٠
(مفهوم) العدد معتبر ..... (١٠٧)/٣٢
(مفهوم) العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ..... (١٠٧)/٣٢
(مفهوم) الغاية حجة ..... ٦٣٧/٣٠، ٦٤٠- ٥٢/٣٢، ٧٤، ٧٩، [٨٥]، ٩١، ١١٨
(مفهوم) الغاية غير معتبر ..... ٨٦/٣٢، ٨٨
(مفهوم) الغاية يحتج به ..... (٨٥)/٣٢
(مفهوم) الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ..... (٨٥)/٣٢
(المفهوم) لا عموم له ٥١٦/٣٠
(مفهوم) اللقب حجة ١٢٧/٣٢
(مفهوم) اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين ١٢٨/٣٢
(مفهوم) اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه ..... (١٢٧)/٣٢
(مفهوم) اللقب ليس بحجة ..... [١٢٧]/٣٢
(مفهوم) اللقب مردود ..... (١٢٧)/٣٢
(المفهوم) له عموم ..... [٤٧٩]/٣٠، ٤٩٠
(مفهوم) المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
(مفهوم) المخالفة حجة. ٥٧٧/٣٠، ٥٨٠- ٣٢/[٥١]، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣
(مفهوم) المخالفة حجة عند الجمهور غير الحنفية ٤٤١/٢
(مفهوم) المخالفة عام فيما سوى المنطوق ٤٨٠/٣٠
(المفهوم) من باب دلالة الالتزام ١٧٣/٣٢
(المفهوم) من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٥٦٢/٢
(مفهوم) الموافقة حجة ..... ٤٤١/٢- ٣٩٣/٤- (١٧)/٣٢، ١٧٣
(مفهوم) الموافقة دليل عام ٤٨٠/٣٠
(مفهوم) الموافقة مقدم على (مفهوم) المخالفة ٥٩٠/٣٣
(مفهوم) الموافقة هل هو دلالة نص أم قياس ٤١٨/٢
(المفهوم) يخصص به العام ..... (٥٧٧)/٣٠
(المفهوم) يخصص العموم ..... ٥٣٦/٣٠، ٥٦٠، [٥٧٧]، ٥٨٥- ٣٤/٣١، ٣٦، ٥٢٢- ٥٢/٣٢
(مفهوما) الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام ٤٨٠/٣٠
(مفهوما) الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به ..... (٤٧٩)/٣٠

مقاصد الآيات القرآنية (تفهم) في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم ..... ٥/[٣٠١]
من (فهم) حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا ..... ٥/(٢٥٩)
المنطوق راجح على (المفهوم)..... ٣٣/(٦٠٧)
المنطوق مقدم على (المفهوم).....٣٣/١٧٢، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧، [٦٠٧]، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٦
المنطوق يقدم على (المفهوم) والمبين على المجمل ٢/٣٩٣
نصوص الشارع (مفهمة) لمقاصده .....٥/(٩)
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد (فهم) منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر٥/(١١٥)
هم الاستعمال اللغوي متوقف على (فهم) المقاصد فيه ..... ٥/(٢٨٥)
الواجب إجراء (الفهم) في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري ..... ٣٢/(٤٤٨)
الواجب (فهم) الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري ..... ٥/(٣٩)
يجوز التخصيص (بالمفهوم) ..... ٣٠/(٥٧٧)
يرجح (المفهوم) بالعبارة على (المفهوم) بالإشارة..... ٣٣/(٦١٧)
يعمل (بالمفهوم)..... ٣٢/(٥١)
يقدم الاقتضاء على (المفهوم)..... ٣٣/(٦٢٥)
يقدم القياس على (المفهوم) إذا تعارضا ..... ٣٣/(٤٧٣)
يقدم القياس على (مفهوم) العدد.....٣٣/٤٧٣
يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل (بالمفهوم)..... ٣٣/(٦٢٥)
ينعقد الأمان بكل ما (يفهم) منه الأمان ٢٦/٥١٠

فوت

أحكام الإجماع (تتفاوت) (بتفاوت) مراتبه ..... ٢٩/[٤٧]
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان (التفاوت) بالقلة والكثرة ..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى (فوته) ولا بدل له والثاني يخشى (فوته) وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا دار الأمر بين (تفويت) أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما (يفوت) إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)
إذا (فات) الأصل لم يتصور الجبران ١٥/٥٨
إذا (فات) الخلف رجع بالأصل.....١١/٤٣٥
إذا (فات) المتبوع (فات) التابع..... ١٢/(٥٢)
إذا (فات) محل الوصية بطلت..... ١٠/١٧٢- ٢٤/[١٤٩]

إذا (فات) محل الوصية بطلت الوصية ٨٧/٢٤
إذا (فات) محل الوصية تبطل..... ١٠٩/٢٤
الأشياء التي لا (تتفاوت) آحادها يكتفى برؤية بعضها في البيع..... (١٣٧)/٢١
الأصل أن كل ما (فوت) الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط النفقة..... (٦٦٣)/٢٣
الأصل أن كل ما (يفوت) لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ٢٧٣/١٩
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات (المتفاوتة) لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل١٣٨/٢١
الأصل في الأطراف أنه إذا (فوت) جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية..... ٤٧٨/١
أعواض المتلفات مبناها على جبران (الفائتات) ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩- ٥٧/١٥
الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع (فواتها)..... ١١٢/١٣
الأغسال المسنونة إذا (فاتت) لا تقضى ٣٩٤/١٧
أفعال الحج التي لا تختص بيوم عرفة لا (يفوت) الحج (بفواتها) ٣٧١/٢٠
إن أمكن دفع الصائل بلا (تفويت) روح أو عضو وجب ١٢٨/٢٦
إن (فات) الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن..... ٥٨/١٥
انقسام المعلول بحسب (التفاوت) في أجزاء العلة..... ٦٦٤/١٣
الأوامر والنواهي على رتب (متفاوتة)..... ٨٧/٣٣
تحصل أعلى المصلحتين وإن (فات) أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ..... (١٢٥)/٤
التعليق لا يبطل (بفوات) المحل ..... ٣٣٤/١٠، ٣٣٧
(تفاوت) العقوبة يوجب (تفاوت) الإجرام..... (٢٠)/١٨
(تفاوت) مراتب الوسائل (بتفاوت) مراتب المقاصد ٥٥٧/٢
(تفويت) الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ٥٥٤/١٩
(التفويت) بغير عذر حرام ..... (٤٢٧)/٩
(تفويت) الحاصل ممنوع ..... [٤٢٧]/٩
(تفويت) الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل..... ٢٢/١١- ٧٣٩/٢٧
(تفويت) غرض الموصي لا يصح..... (٢١)/٢٤
(تفويت) المبدل على صاحبه يوجب سقوط البدل ١٨٤/١٥
التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف (فوتها)..... (٢٥٦)/١٩
الثواب يترتب على (تفاوت) الرتب في الشرف..... ٢٢٥/١١
الجابر بقدر (الفائت) .. ٣٦٠/٣- ٥٧/١١- ١٩٨/١٢، ٦٤٦، ٦٤٨- ٥٨٨/١٤، ٥٩١- ٥٠/١٥، [٥٧]، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥- ٤٦١/١٦، ٤٦٢
جل ما لا يثبت (بفواته) في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ٢١٢/٢١

الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح (الفائتة) والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة .... ٣/(٣٥٩)
الجوابر مشروعة لجلب ما (فات) من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ..... ٣/[٣٥٩]
حفظ الكثير (بتفويت) القليل من أحسن التصرفات..... ٤/(١٩١)
حق الآدمي مقدم مطلقا إن لم (يفوت) حق الله تعالى ١٣/٤٢٥
الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد (فواته).....٩/١٧٢، ١٧٤
الحق لا يبقى بعد (فوات) محله.....١٠/١٧١، ١٧٣
الحقوق متى اجتمعت في المعين (وتفاوتت) في القوة يبدأ بالأقوى ..... ١٣/(٤٤٧)
الحقوق متى اجتمعت في المعين (وتفاوتت) في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى ٢٤/١٧٩
حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف (الفوت).....٢٠/٢٩٦
الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند (فواته)..... ١٢/(١٤٧)
الخوف عند (فوات) الحج يغتفر فيه ما لا يغتفر عند الأمن من (الفوات) ٢٠/٢٩٢
الزواجر تعتمد المفاسد والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح (الفائتة) ..... ٣/(٣٥٩)
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح (الفائتة).... ٣/(٣٥٩)
السنة إذا (فات) محلها سقط الطلب بها . ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧١، [١٧٧]، ١٨١- ١٧/٣٩٤
السنة إذا (فات) محلها سقطت ١٠/١٧٣
الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعـات كما يثيب على المقاصد مع (تفاوت) أجور الوسائل والمقاصد ٢/٥٥٤
الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند (فواته).....٢٧/٦٣٦
الشيء لا يبقى بعد (فوات) المحل..... ١٠/[١٧١]، ١٨١- ٢٤/١٤٩
الشيء (يفوت) (بفوات) جزئه ..... ١٠/(٥٠١)
ضمان الغصب ضمان جبر (الفائت).....٢٣/٢٧٢
الضمان في الأموال هو في مقابلة (فوات) اليد والملك بحاله..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
ضمان اليد في مقابلة (فوات) يد المالك والملك باق ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الطلاق جنس لا (يتفاوت) فالجزء منه يقع على جملته.....٢٣/٤٧٩
العبادة إذا (فات) محلها الذي علقت به سقطت ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧٣
العقد لا يبقى بعد (فوات) المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
العقد لا يصح مع (فوات) شرطه.....١٦/٣٨٠
الغاصب يضمن ما (فوت) من الملك بعضه أو كله.....١٤/٥٤٠
الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا (بتفويت) يد المالك.....١٤/٤٥٨، ٤٦١
(الفائت) إلى خلف كالقائم معنى ١١/٤٣٥
(الفائت) بالبلى غير مضمون ٢/٣٥٧

فضائل الأعمال (تتفاوت) (بتفاوت) ما تجلبه من نفع أو تدفعه من ضر ٢/٥٥٧
فعل المكروه أو الحرام (مفوت) لفضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
(فوات) الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب سقوط النفقة ..... ٢٣/[٦٦٣]
(فوات) صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد ..... ١٦/[٢٧٩]
(فوات) الصفة لا يفسد العقد ..... ١٦/٢٨٣، ٢٨٤
(فوات) صفة المعقود عليه لا تفسد العقد ١٦/٢٨٣
(فوات) صفة المعقود عليه لا يفسد العقد ١١/٥٠
(الفوات) في الصفة لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
(فوات) القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
(فوات) المبدل موجب لسقوط البدل ١٥/١٨٥
فوات محل (الشرط) يبطل (الشرط) ..... ١٠/(٣٣٣)
(فوات) المحل مبطل للكفالة ..... ١٠/١٧٢، ١٧٣
(فوات) المحل يبطل اليمين ..... ١٠/١٧٢، ١٧٣
(فوات) النفس لا يباح بالإباحة ..... ٢٦/(٨٩)
(فوات) الوصف لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
(فوات) الوصف لا يوجب رفع الأصل ١٦/٢٨٥
(فوات) الوصف المرغوب يوجب التخيير ..... ١٦/(٢٨٥)
(فوات) الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار ..... ١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
(الفوائت) لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩/٥٤٣
في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة (وفوات) الغرض من انتظام الأمر ٢٦/٣١٨
القسمة في الجنس الواحد الذي لا (يتفاوت) يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
القسمة فيما لا (تفاوت) في آحاده إفراز وتعيين ..... ٢١/(٦٠٢)
القضاء إنما يكون حقيقة عند (فوات) ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب (الفائت) ٢/٤٢٤
قضاء (الفوائت) واجب ..... ١٧/(٢٤١)
الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة (تفوت) فضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت يجب بعد (الفوات) ..... ١٧/(٢٣٥)
كل ذكر (فات) محله لا يؤتى به في غيره ..... ٩/١٧٢، ١٧٤- ١٠/١٧١، ١٧٣، (١٨١)
كل ذكر (فات) محله لم يأت به ..... ١٠/[١٨١]
كل ذكر (فات) محله لم يؤت به ١٠/١٧١
كل صلاة (فاتت) عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/[٥٤٣]
كل عبادة لا يخاف (فوتها) لا يتيمم لها ..... ١٩/(٢٥٦)

كل عددي (متفاوت) لا يجوز إفراده بالعقد إذا لم يكن معلوما.....١٦/٣٢٤، ٣٢٥
كل ما له مثل يرد مثله فإن (فات) يرد قيمته..... ١/٤٣١- ٢/٣٢٥
كل ما (يفوت) لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ١٩/٢٦٣
كل ما (يفوت) لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما (يفوت) إلى بدل لم يجز .١٩/[٢٥٥]
كل ما (يفوت) لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
كل مكروه (مفوت) لفضيلة الجماعة..... ١٩/(٤٩٣)
كل من وجب عليه شيء (ففات) لزمه قضاؤه ١٢/٤٣٥
كل موضع (يفوت) فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضع (يفوت) فيه الأداء لا إلى خلف فإنـــه يجوز له التيمم وما (يفوت) إلى خلف لا يجوز له التيمم..... ١٩/(٢٥٥)
لا أثر لمفسدة (فوات) المكمل في مقابلة مصلحة المكمل.....٤/٢٢٢
لا بقاء للعبادة مع (فوات) ركنها .....١٧/٢٥٦، ٢٥٩
لا عبرة (لفوات) التابع مع وجود الأصل .....١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف (تفويت) المنهيات فيهما..... ١٢/(٤١٧)
لا يفسد العقد (بفوات) الصفة ١٦/٢٨٤
لا (يفوت) المحقق للمتوهم ٧/١٠٠
لا (يفوت) الميسور بالمعسور..... ١٠/(٤٣٥)
لا يليق (تفويت) العبادات بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ..... ٤/٣٤، ٤١
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل (يفوت) عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما (فات) تابعا لا ضمان له ..... ١٤/(٤٣٩)
ما لم يثبت قرآنا (لفوات) شرطه بقي خبرا.....٢٨/١٧٥
ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه (بفوات) الوقت ..... ١٧/(٢٣٥)
ما وجب رده إذا كان حيا وجب رد قيمته إذا كان (فائتا).....٢/٣٣٨
ما (يفوت) إلى خلف لا يجوز له التيمم..... ١٩/(٢٥٦)
ما (يفوت) لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
مراتب أقسام الإجماع (متفاوتة)..... ٢٩/(٤٧)
المركب (يفوت) (بفوات) جزئه..... ١٠/(٥٠١)
المعتبر لسقوط النفقة (فوات) الاحتباس لا من جهة الزوج ..... ٢٣/(٦٦٣)
المعقود عليه لا ينفسخ (بفوات) الصفة ١٦/٢٨٤
مفسدة (فوات) الأبضاع أعظم من مفسدة (فوات) الأموال ٢/٥٥٦

مفسدة (فوات) الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة (فوات) الأبضاع.....٥٥٦/٢
مفسدة (فوات) الأموال النفيسة أعظم من مفسدة (فوات) الأموال الخسيسة ٥٥٦/٢
المفلس لا يمكن من (تفويت) ما هو حاصل .....٤٢٧/٩، ٤٢٩
المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من (تفويت) ما هو حاصل ٢٦/١١
من أمن (فوات) الحج لم يطرأ عليه ما يفسده ..... ٢٠/(٣٧١)
من جعل له أحد أمرين فإذا (فات) أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)
من خير بين أمرين (ففات) أحدهما تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من (فاته) شيء من العبادات فعليه القضاء..... ١٧/(٢٤١)
من كان له خيار في أمر لم يجز أن (يفتات) عليه قبل أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره.....٣٤٥/٢
من وجب عليه شيء (ففات) وقته لزمه قضاؤه .....١٧/[٢٤١]، ٣٩٤
مناط الضمان الإضرار (بتفويت) حق الغير .....٥٧٣/٧، ٥٧٦
منافع الأموال إذا (فاتت) في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
منافع المغصوب تضمن (بالفوات) تحت اليد العادية ..... ٢٣/(٢٧٩)
منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن (بالفوات) (والتفويت).....٤١١/١٦
المواريث على السبب والبعضية بحسب (التفاوت) في القرب والبعد ١٩٩/٢٤
النقصان (بفوات) الوصف أو الجزء مضمون على الغاصب..... ٢٣/(٢٧١)
الهيئات لا تقضى بعد (فواتها) .....٤٦٩/١٧، ٤٧٣
الوصف إذا كان مقصودا يسقط الأصل (بفواته).....٦٠٧/٨، ٦٠٩
الوصية تبطل (لفوات) محلها.....١٥١/٢٤
الوصية تعتبر باطلة (لفوات) محلها .....١٥١/٢٤، ١٥٢
يتقدر الجابر بقدر (الفائت)..... ١٥/(٥٧)
يجوز التطوع بجنس الفرض (الفائت) قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته..... ١٧/(٣٤٩)
يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما (تفوته) من المصالح ..... ٣/(٣٧١)
يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ويحصل أعلى المصلحتين (بتفويت) أدناهما .. ١٠/٢٣، ٢٦
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين (بتفويت) أدناهما ١٣٦/١١
يرجح خير الخيرين (بتفويت) أدناهما..... ١٢٧/٤- ١٥٣/١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٢
يرجح خير الخيرين (بتفويت) أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما .... ٥٨/٢- ٤٦٧/٣، ٤٧١- ١١٧/٤، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧ - ٣٤٣/٥، ٤٢٦ - ٥٠٨/٧- ٢١٦/١١

يرجح خير الخيرين وإن (فات) أدناهما ٤/١٣٢
يغتفر عند الخوف من (فوات) الحج ما لا يغتفر عند الأمن من (فواته) ..... ٢٠/[٢٨٩]
يقدم خير الخيرين (بتفويت) أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ٤/٣٤١
يقدم ما يخشى (فواته) على ما لا يخشى (فواته) وإن كان أعلى رتبة منه ١١/١٥٨

فور

إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع (والفوري) على التراخي ٢٧/٤١٤
إزالة المنكر واجب على (الفور) ..... ١٨/(٣٧١)
الأمر (للفور) ٢/٤١٢
الأمر للوجوب (والفور) ٢/٣٩٢
الأمر المطلق لا يفيد (الفور) ..... ٣١/(٠٢٢١)
الأمر المطلق لا يقتضي (الفور) ..... ٢٧/٤١٤، ٤١٦- ٣١/[٢٢١]، ٣٥٣
الأمر المطلق لا يقتضي (الفور) ولا التكرار ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق يقتضي (الفور) ٣١/٢٢١
الأمر هل يقتضي الفعل على (الفور) أم لا ١٧/١٧٤
الأمر يقتضي (الفور) ..... ٣١/٢٢٣، ٢٢٨
تجب إزالة الظلم على (الفور) ..... ٨/(٤٠)
تجب إزالة الظلم والباطل على (الفور) وإن لم يكن آثما بجهله ٨/٤٣
التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها (الفورية) ..... ١٠/١٤٨- ١٥/[٤٨٥]
الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من يقابله فهو على (الفور) ..... ٢١/(٢٣٩)
الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال يكون (فوريا) ..... ٢١/(٢٣٩)
كل حق على (الفور) إذا سكت عنه مع الإمكان بطل ١٠/٢٦٦
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على (الفور) ..... ٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل خيار لدفع ضرر متحقق فهو على (الفور) ..... ٢١/(٢٣٩)
كل خيار يثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال كان على (الفور) ..... ٢١/(٢٣٩)
كل كفارة سببها معصية فهي على (الفور) ١/٢٤٩
ما كان للتراخي فهو موسع بلا إشكال وما كان (للفور) ليس بموسع ٢٧/٤١٤
متى طولب الشخص بحق وجب عليه على (الفور) ..... ٨/(١٠٤)
النهي المطلق يقتضي (الفور) ..... ٣١/[٣٥١]
النهي يقتضي الانتهاء على (الفور) ..... ٣١/(٣٥١)
النهي يقتضي (الفور) ..... ٣١/٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧

النهي يقتضي الكف على (الفور)..... ٣١/(٣٥١)
النهي يوجب (الفور)..... ٣١/(٣٥١)

فوض

التصرف الذي (فوض) إلى اثنين لا يقتدر أحدهما وحده على عمله ..... ١٨/(١٥٣)
الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو (التفويض) المطلق ١٢/٢٤
الشيء (المفوض) إلى اثنين لا يملكه أحدهما ..... ١٨/(١٥٣)
لا يجوز للشريك(المفاوض) أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه ١٤/١٣٦
للوكيل (المفوض) التصرف في كل شيء لموكله..... ٢٣/(٨١)
لو (فوض) إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ..... ١٨/(١٥٣)
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدر بالرأي وإنما (يفوض) إلى رأي المبتلى..... ١١/(١١٣)
ما لا تقدير فيه من جهة الشارع (يفوض) المبتلى به من غير تحكم بالتقدير ..... ١١/(١١٣)
ما لم يرد فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير (والتفويض) فيه إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل (تفوض) إلى رأي المبتلى١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
الوكيل لا يوكل إلا بإذن أو تعميم أو (تفويض) ..... ٢٣/(٩٥)

فوق

الأبضاع يحتاط لها (فوق) غيرها .....٢٣/[٢٩١]
اعتناء الشرع بالمنهيات (فوق) اعتنائه بالمأمورات .....١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو (فوقه) ..... ١٢/(٢٢)
الثابت نصا (فوق) الثابت ضمنا وتبعا ١١/٥٠٩
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما (فوقه) كثير٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
حرمة الآدمي الحي (فوق) حرمة الميت ١١/٢٤٥
حرمة الشيء تدل على حرمة ما (فوقه) بطريق الأولى .....١٢/٣٣٨، ٣٤١
الشيء إنما يبطل بما هو (فوقه) أو مثله ولا يبطل بما هو دونه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما هو (فوقه) ..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا يتضمن ما هو (فوقه).....١٢/٢٣
الشيء لا يستتبع مثله فما (فوقه) أولى ..... ١٢/(٢١)
الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو (فوقه)..... ١٠/(١٣٩)

الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو مثله أو (فوقه).....١٠/[١٣٩]
الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو (فوقه) ٣٩٦/٨
الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو (فوقه) أو مثله..... ١٢/(٢١)
الصريح (يفوق) الدلالة..... ٣٣/(٥٧٣)
الصريح (يفوق) الدلالة فلا تعتبر معه..... ٩/(٧٩)
الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو (فوقه) بالأولى بل بما هو دونه ..... ٧/(٤٩٩)
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك (فوقه) ....٤٦٩/٧، ٥٤٥، [٥٥١]- ٢٩/١٢
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا (تفوق) مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل.....٣٧٠/٥، ٣٧٣
لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو (فوقه).....٥٤٦/١١، ٥٤٨
لا يجوز ترك الواجب إلا لأمر (فوقه)..... ١٧/(٢٦٤)
للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي (فوقه).....٤٥١/٢٥
ما (فوق) المسجد له حرمة المسجد .....١٩/[٣٧٥]
المشهور دون المتواتر (وفوق) خبر الواحد.....٢٥٧/٢٨
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما (فوقه) فهل يجزئ .....٣٦٤/٩، ٣٦٧
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما (فوقه) هل يجزئه. ٥٨٢/٨، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما (فوقه) فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)

فيء

تصرف الصدقة في أهل (الفيء) ولا يصرف (الفيء) في أهل الصدقة.....٣٩١/٢٦، ٣٩٣
للسلطان أن يعطي من (الفيء) لمن في عطائه مصلحة عامة.....٣٩٨/٢٦

فيد

الأجر على قدر (فائدة) العمل ومنفعته..... ٥٠/٤
الأجر على قدر منفعة العمل (وفائدته) ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته (وفائدته)..... ١١/(٢١٥)
الاحتمال إذا كان ناشئا عن دليل (يفيد)..... ٣٢/(٤٧٣)
الأحكام إنما (تستفاد) ممن له علم..... ٩/(٤٣٣)
الإحياء (يفيد) التملك ..... ٢٢/(٥٨٣)

الأخبار المتواترة (تفيد) العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٤٨/٢٨
أدوات الشرط (تفيد) العموم. ٢٠٣/٣٠، [٢٢١]، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
إذا أمر جمعا بصيغة جمع (أفاد) الاستغراق ..... (٣٠٧)/٣١
إذا أمر جمعا بصيغة الجمع (أفاد) الاستغراق فيهم ..... (٣٠٧)/٣١
إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها (مفيدة) للقطع ٣٩٥/٣٢
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا (مفيدا) ٣٧٥/٣٢
الاستدلال من جملة الطرق (المفيدة) للأحكام..... (٩)/٣٠
الاستفهام إذا دخل على النفي (أفاد) تحقيقا ٤٨٢/٣٢
الاستقراء التام حجة (مفيدة) للقطع ..... (٢١٣)/٢٧
أسماء الاستفهام (تفيد) العموم.....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، [٢٣١]، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٦
أسماء الاستفهام (تفيد) العموم في كل ما تصلح له ..... (٢٣١)/٣٠
الأسماء الموصولة (تفيد) العموم. ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
اشتراط ما لا (يفيد) لا يجب الوفاء به ٢٧٥/١٥
اشتراط ما لا (يفيد) لا يوفى به.....٤٢٤/٤- ٣٨٣/٩- ١٥/[٢٦٧]
اشتراط ما لا (يفيد) هل يجب الوفاء به أم لا ٤٧٠/١- ٢٧٣/١٥
الأصل أن البيع الفاسد (يفيد) الملك عند اتصال القبض بالإذن..... ٢٤٤/٢١- ٤٢/٢٨
الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه (فائدة) فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به.....٩٠/٢٣
الأصل أن القسمة الفاسدة (تفيد) الملك بالقبض.....٥٩٣/٢١
(إفادة) القرائن العلم بالرضا (كإفادة) النطق له ..... (٤١١)/٩
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم (فائدة).....٢١٦/١١
الاقتصار على بعض الآية في (استفادة) حكم ما لا (يفيد) إلا بعد كمال النظر في جميعها ٣٧٤/٣٢، ٣٧٩
الاقتصار في مقام البيان (يفيد) الحصر.....٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
الاقتصار محل البيان (يفيد) الحصر ..... (٣٢٣)/٣٢
الألف واللام (تفيد) العموم ..... ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٥٣، (٢٩٥)
الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع (تفيد) الاستغراق فيهما جميعا ..... (٢٩٥)/٣٠
ألفاظ الجموع (تفيد) العموم .....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
ألفاظ الجموع المنكرة لا (تفيد) العموم ٤١٣/٢
الألفاظ المؤكدة (تفيد) العموم.....٢٠٤/٣٠، ٢٩٦
ألفاظ النفي (تفيد) العموم.....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤٩٨
الأمر بالترك (يفيد) التحريم..... (٥٩٥)/٢٧

الأمر بعد الحظر (يفيد) الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له ١٩٥/٣١
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما (يفيد) بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
الأمر المتكرر (يفيد) تكرار المأمور به ..... (٢٣١)/٣١
الأمر المطلق لا (يفيد) التكرار ..... ٢١٨/٣١، ٢١٩
الأمر المطلق لا (يفيد) التكرار ولا يدفعه ..... (٢٠٧)/٣١
الأمر المطلق لا (يفيد) الفور ..... (٢٢١)/٣١
الأمر المطلق (يفيد) التكرار ٢١٩/٣١
الأمر المطلق (يفيد) الوجوب ٤٤٣/٢
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يفيد) التكرار ..... (٢٤٣)/٣١
الأمر (يفيد) الوجوب ٣٩٣/٢
إن كل ما لا (يفيد) لا يرجح ٦٧/٢٧
إنما (تفيد) الحصر .... ٩٥/٣٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤، ٥١٠، ٥٢٣، [٥٣٥]، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦
إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص (فائدة) ٦٢/٣٢
إنما يعتبر من التعيين ما يكون (مفيدا) فيما هو المقصود . ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣- ٣٦/١١- ٢٦٩/١٥، ٢٧١
إنما يعتبر من الشروط ما يكون (مفيدا) فأما ما لا (يفيد) فالذكر والسكوت عنه سواء... ١٥/(٢٦٨)، ٢٧١
الباطل من العقود لا (يفيد) الملك ..... (٣٣٢)/٨
البيع الباطل لا (يفيد) الحكم أصلا ٣٣٣/٨
البيع الفاسد بعد القبض (يفيد) الملك ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد لا (يفيد) الملك إلا بالقبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا (يفيد) الملك بالقبض ٥٦/١٤
البيع الفاسد لا (يفيد) الملك قبل القبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا (يفيد) ملكا ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد (يفيد) حكم البيع عند القبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد (يفيد) حكم الملك عند القبض ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد (يفيد) الملك بالقبض ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد (يفيد) الملك بقيمة المبيع ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد (يفيد) الملك عند اتصال القبض به ..... (٢٩٥)/٢١
البيع الموقوف بالإجازة (يفيد) الملك من وقت انعقاده ٢٨٦/٢١

البيع الموقوف بالإجازة (يفيد) الملك من وقت العقد ..... ٢١/٢٨٤، ٢٨٥
البيع الموقوف (يفيد) الحكم على سبيل التوقف ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف (يفيد) الحكم عند الإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (يفيد) حكمه الملك بالقبض ٢١/٣٠٢
البيع (يفيد) الملك بنفسه ..... ٢١/(٢٤٣)
البيع (يفيد) نقل الملك ..... ٢١/(٢٤٣)
التخصيص إنما يصلح إذا كان (مفيدا) ..... ٩/(٣٧١)
التخمين لا (يفيد) ..... ٨/(٦٣٧)
ترك تعيين غير (المفيد) لا يفسد العقد ٩/٣٧٢
التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها (يفيد) أن المقابل أيضا صحيح ٣٢/٢١٢
التعداد في مقام البيان (يفيد) الحصر ..... ٣٢/٣٢٤، ٣٢٥
التعريف بالذاتيات (يفيد) التمييز والتصوير وبالعرضيات لا (يفيد) إلا التمييز ..... ٢٧/(٣٥)
التعيين إذا لم (يفد) سقط ..... ٩/(٣٧١)
التعيين الذي ليس (بمفيد) لا يكون معتبرا ..... ٩/(٣٧١)
التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها ذا (فائدة) ..... ٩/(٣٨٢)
التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه (فائدة) وإذا لم يكن له فيه (فائدة) سقط التعيين ٩/(٣٨٢)
التعيين لا (يفيد) في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
التعيين متى كان (مفيدا) يجب اعتباره ..... ٩/(٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
التعيين (يفيد) الانحتام ..... ٢٧/(٣٩٧)
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي (يفيد) التواتر المعنوي ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
تقديم المعمول لا (يفيد) الحصر ٣٢/٣١٢
تقديم المعمول (يفيد) الحصر غالبا ٣٢/٣١٢
التقييد إنما يعتبر إذا كان (مفيدا) ..... ٩/(٣٧١)
التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان (مفيدا) ٩/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/٢٦٩
تقييد المالك معتبر إذا كان (مفيدا) له ٩/٣٧٢
التمييز في الجنس الواحد غير (مفيد) ..... ٦/(٢٤٣)
تنزيل اللفظ على (فائدتين) أولى من الحمل على واحدة ..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٩
التواتر المعنوي كاللفظي في (إفادة) العلم ٢٨/٢٧٠
التواتر (يفيد) العلم أبدا ..... ٢٨/(٢٤٧)
التواتر (يفيد) القطع ..... ٢٨/(٢٤٧)
ثم (تفيد) الترتيب بمهلة ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، [٥٩٥]، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣

ثم وهي (تفيد) التراخي ٣٢/٦٠٤
الجمع إذا قوبل بالجمع (أفاد) من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد ١٠/٥٢٩
جميع صيغ الأمر التي (تفيد) طلب الترك تقتضي التحريم ٢٧/٥٩٨
حصر المبتدأ في الخبر (يفيد) الحصر ..... ٣٢/[٣٠١]، ٣١٢، ٣٢٤، ٥٣٦
الحق (المستفاد) بالملك يجب أن يتقسط حال الاشتراك على قدر الملك ..... ١٣/(٦٦٣)
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت (فائدته) وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر (فائدة) أولى ٣٢/١٩٠
حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرجه عن (الفائدة) ٢٨/٢١٤
حمل الكلام على زيادة (فائدة) أولى من حمله على التكرار لغير (فائدة) ٢/٣٥٩
حمل اللفظ على (فائدة) جديدة أولى من حمله على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
الخاص (يفيد) القطع ..... ٣٠/(٥٢١)
الخبر الآحادي هو الذي لا (يفيد) إلا الظن وإن رواه ثلاثة ٢٨/٣٠٤
خبر التواتر (يفيد) العلم ..... ٢٨/(٢٤٧)
الخبر الذي لا (يفيد) الظن لا يثبت به حكم ٢٨/٣٩٠
الخبر في معنى الأمر (يفيد) الوجوب ..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
دلالة الكلام على (فائدتين) أولى من دلالته على واحدة ٢٨/٢١٤
الدلائل اللفظية لا (تفيد) اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن (تفيد) اليقين ٣٢/٣٩٦
الدوران إنما (يفيد) العلية عند خلوه عن المزاحم المعارض ٢٩/٤٢١
الدوران لا (يفيد) العلية أصلا ٢٩/٤٢١
الدوران (يفيد) العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
ذكر الحكم جوابا لسؤال (يفيد) أن السؤال أو مضمونه علته ..... ٣٢/(٣٣٨)
السبب لا (يفيد) الحكم إلا في محله ..... ٢٧/(٦٣٥)
السبب لا ينعقد (مفيدا) للحكم بدون شرطه ..... ٢٧/٦٢٤، ٦٢٩
السبب المحرم لا (يفيد) الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦، ٥٤٨
السكوت في مقام البيان (يفيد) الحصر ..... ٣٢/(٣٢٣)، ٣٢٧
الشاهد إذا صرح بمستنده (المفيد) للعلم أو الظن لا يكون تصريحه قادحا ٢٥/٣٥٥
الشرط إذا كان غير (مفيد) لا يعتبر ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط إذا كان (مفيدا) يجب مراعاته وإن لم يكن (مفيدا) لا يجب مراعاته ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط الذي لا (يفيد) لا يجوز ..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط غير (المفيد) يلغو ..... ١٥/(٢٦٧)
الشرط يراعى إذا كان (مفيدا) ١٦/٢٧٢

العطف (يفيد) التشريك في أصل الحكم..... ٣٢/(٢٤٨)
العقد الفاسد لا (يفيد) الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم..... ١٤/٤٦٩
العقود التي (تفيد) حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن (فائدة)..... ٩/١٦٥، ١٦٦- ١١/٣٦٦، ٣٦٨
غالب الظن (يفيد) اليقين..... ٢٧/٣١٨، ٣٢٢
الغلبة تنزل منزلة الضرورة في (إفادة) الإباحة . ٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
غير الشرعي لا (يفيد) الحكم الشرعي..... ٢٩/١٥٨
الفاء لا (تفيد) الترتيب إن دخلت على الأماكن والمطر..... ٣٢/٥١٤
الفاسد من العقود (يفيد) الملك عند تحقق القبض..... ٢١/٢٩٦
فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل (يفيد) الحصر..... ٣٢/٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٤
الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما (يفيد) حال الانفراد..... ٢٨/٤٩٠
القبض في القسمة الفاسدة (يفيد) الملك..... ١٤/٥٦
قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن (المستفاد) من الوازع الشرعي..... ٣١/٢٠٠
كاف التشبيه (تفيد) العموم في محل يقبله..... ٢٧/٦٣٧
كان إذا جعل خبرها جملة مضارعية (أفادت) الاستمرار والعادة..... ٣٢/٢٣٩
كان (تفيد) التكرار وتكثير وقوع الفعل..... ٣٢/٢٣٩
كثرة الأدلة (تفيد) تقوية الظن..... ٣٣/٢٠٤
كثرة رواة الحديث لا (تفيد) رجحانه..... ٢/٤٠٤
كل شرط لا (فائدة) منه غير مقبول..... ١١/٣٦٦- ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
كل شرط يمكن مراعاته (ويفيد) فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا (يفيد) فهو هدر١٥/(٢٦٧)
كل (مفيد) من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم (يفده) ذلك..... ١٢/(٥٠٢)- ١٤/٣١٦، ٣٢١
كل ولاية (مستفادة) إذا بطلت لم تعد إلا بتجديد..... ١٨/(٢١٧)
كل يمين قصد بها الدفع لا (يستفاد) بها الجلب..... ١٠/٢٩٣- ٢٥/[٣٩٩]
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط (الإفادة) ومتعلق الإثبات والنفي..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على (فائدة) جديدة..... ٣٢/(١٩٠)
كلام الشارع محمول على ما (يفيد) الحكم الشرعي..... ٢٨/٢١٤
كلام العاقل محمول على (الفائدة) ما أمكن..... ٩/(٢٦)
لا (يستفاد) أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧

لو (تفيد) امتناع الجواب لامتناع الشرط..... ٣٢/٥٥٥
لو لم يكن حكم الأصل شرعيا لما (أفاد) حكما شرعيا ٢٩/١٥٨
ما (أفاد) العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما كان أرجح في (إفادة) الظن بصدق الراوي وجب العمل به ٣٣/١٧٧
ما لا (فائدة) في إثباته لا يشرع ..... ١١/(٣٦٥)
ما لا (فائدة) فيه فهو باطل..... ١١/(٣٦٥)
ما لا (فائدة) فيه لا يصح بيعه ١١/٣٦٦
ما لا (فائدة) فيه يلغو ويلحق بالعدم ..... ٦/٢٤٤، ٢٤٧- ٩/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦- ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤- ١٥/٢٦٨، ٢٧٣
ما وجب التصدق بكله لا (يفيد) التصدق ببعضه..... ٢٠/٦٥
ما (يفيد) الاستحقاق إذا وقع حقا هل (يفيده) إذا وقع تعديا ..... ١٣/[١٤٣]
ما (يفيد) الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي فهل (يفيده) إذا وقع على وجه التعدي ١٣/(١٤٣)
مبنى التصرفات الشرعية على (الفائدة) ..... ١١/٣٦٦، ٣٦٨
(المستفاد) لابد من تأخره على (المستفاد) منه ٢٩/١٩٦
(المستفاد) من غلط الوهم لا يصلح البتة ٧/١٠١
مطلق المواظبة لا (يفيد) الوجوب ٢٧/٣٧٨
المعرف بأل (يفيد) العموم .....٣٠/٢٣٢، ٢٦٨، ٢٧٨، [٢٩٥]، ٣١٢، ٣١٦
المعرف بالإضافة (يفيد) العموم.....٣٠/٢٦٨، [٣١١]
مفهوم الغاية (يفيد) أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها..... ٣٢/(٨٥)
ملك الإجازة (يستفاد) من ملك الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
من (استفيد) من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة ٦/٥٦- ٩/٣٨٨- ١٠/٧٥، ٧٧
من (يستفاد) الأمر من جهته يكون بيانه هو المعتبر ..... ١٠/(٥١)
المناسبة (تفيد) ظن العلية والظن واجب العمل به..... ٥/٢٣٤
المواظبة إنما (تفيد) الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك ٢٧/٣٧٨
مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل (تفيد) الوجوب..... ٢٧/[٣٧٧]
نفي الحل ليس بصريح في (إفادة) الحرمة ٢٧/٦٠٧
نفي العلم لا (يفيد) نفي المعلوم..... ٢٧/٢٥٧
نفي مساواة الشيء للشيء (يفيد) نفي اشتراكهما في كل صفاتهما ..... ٣٠/(٤٩٧)
النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط (أفادت) العموم ٣٠/٢٩١
النكرة في سياق الإثبات لا (تفيد) العموم ٣٠/٢٨٠

النكرة في سياق النفي أو ما في معناه (تفيد) العموم ..... ٣٠/[٢٦٧]
النكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط (تفيد) العموم ٣٠/٢٧٦
النهي عن الأسباب (المفيدة) للأحكام يقتضي فسادها ..... ٣١/(٣٧٣)
النهي الوارد عقيب الوجوب (يفيد) التحريم ..... ٣١/(٣٩١)
الهبة الفاسدة (تفيد) الملك بالقبض ١٤/٥٦
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته (أفادت) الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ٣٢/٥٢٢
الواو العاطفة (تفيد) المعية ٣٢/٥٢٧
الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل (فوائده) ٢٢/٤٣٨
الولاية (المستفادة) إذا زالت لا تعود إلا بتولية جديدة ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
الولاية (المستفادة) إذا سقطت لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/٢٢٣
الولاية (المستفادة) لا تعود إلا بتولية جديدة ١٨/٢٢٢
الولاية (المستفادة) لا تعود بعد زوالها إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
يجعل (المستفاد) في خلال الحول في جواز التعجيل كالموجود في أوله ٢٠/١٤٠
اليد لا (تفيد) ملكا ..... ٢٥/(٢١١)
يعتبر من التعيين ما يكون (مفيدا) دون ما لا يفيد ..... ٩/(٣٧١)
يعتبر من التعيين ما يكون (مفيدا) فيما هو المقصود ٩/٣٨٠
اليمين للدفع فلا(يستفاد) منها على الجلب ٢٥/٤٠٣

فيض

الأصل عدم قبول الشهادة (بالاستفاضة) ..... ٢٥/(٣٣٣)
الأصل عدم قبول الشهادة (بالاستفاضة) إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ..... ٢٥/[٣٣٣]
ما كان من عموم البلوى فسبيله الاستفاضة والشهرة ٢٨/٢٩٤

حرف الـ (ق)

قبح

إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا (أقبحهما) وأكبرهما..٢/٥٥٧

إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول فإن (قبح) القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن (قبح) الفعل وحسن القول لم يصلح.....٢/٣٢١

تأخير البيان عن وقت العمل (قبيح).....٣١/(٥٤٤)

تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر بـه وإن تعلق (بقبح) الفعل دل على النهي عنه .....٣١/[٣٢٣]

تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا (قبيح) عقلا .....٤/(٢١)

جميع (القبائح) إنما تكون (قبيحة) بالسمـع ولـو لم (يقبحها) السمع لم (تقبح) وقد كان يجوز إباحة جميعها.....٢/٤٢٢

دفع الضرر عن النفس بالإضرار بالغير (قبيح) .....٧/(٥٣٩)، ٥٤٣

ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب (قبحه) حسنـا بتغيـر الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة.....٢٧/(٥٨٧)

النهي يقتضي (قبح) المنهي عنه ٣١/٣٥٢

قبض

اتحاد (القابض) (والمقبض) ممنوع ٢/٤٩٠

إتلاف المبيع في يد البائع بفعل المشتري (قبض) .....٢١/(١٥٥)

إتلاف متهب العين الموهوبة له بإذن الواهب (قبض).....٢١/١٥٥

إتلاف المشتري للمبيع (قبض).....٢١/[١٥٥]

إتلاف المشتري للمبيع (قبض) له.....٢١/١٥٩

إتلاف المشتري لما اشتراه (قبض) .....٢١/(١٥٥)

إتلاف المشتري لما اشتراه (قبض) له ٢١/١٦٠
إتلاف المشتري لما اشتراه قبل (القبض) (قبض) له ٢١/١٦٠
إتلاف المشتري المبيع (كقبضه)..... ٢١/(١٥٥)
إذا اختلف (القابض) والدافع في الجهة فالقول قول الدافع ..... ١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا تجانس (القبضان) تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره..... ١٦/(٤٢٠)
إذن المالك في (قبض) الشيء ينفي الضمان..... ١٤/٣٦٦
استمرار(قبض) المرهون يغني عن استئنافه ..... ٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤
استمرار (القبض) يقوم مقام ابتدائه وينوب عنه..... ٢٣/٢٠٦
الاستهلاك موجب للضمان بعد (القبض)..... ١/٤٦٨
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (القبض) في المنع من (القبض) بحكم العقد كالمقارن للعقد ١٣/٣٨٨
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل (القبض) يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإسلام متى ورد والحرام غير (مقبوض) يمنع من (قبضه) بحكم العقد..... ١٦/(١٨٧)
الإسلام يمنع (القبض) كما يمنع ابتداء العقد ..... ١٦/(١٨٧)
الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال (القبض) بالإذن ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
الأصل أن القسمة الفاسدة تفيد الملك (بالقبض)..... ٢١/٥٩٣
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/(١٥٦)
الأصل أنه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل (بقبضه) ..... ١٤/(١٩)
الأصل أنه متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه ..... ١٦/[٤١٩]
الأصل عدم (القبض)..... ٦/٤٣١، [٤٥٤]، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٣٨
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في (قبضها) ..... ٢١/[١٦٧]
الأصل فيما (قبض) على الأمانة أنه باق على ذلك ..... ٧/(٤٩)
الأصل فيما (يقبضه) الإنسان من مال غيره الضمان ١/٤١٩- ٩/١٦- ١٤/(٢٩٧)، ٤٠٦- ٢٢/٥٧٧
الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في (قبضها)..... ٢١/١٧٣
الإقالة فسخ قبل (القبض) بيع بعد (القبض) ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقراض لا يتم بدون (القبض) ١٦/٤٣٨
أقوى (القبضين) ينوب عن الأضعف..... ١٠/٥١١
إن (القبضين) إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
إنما تجب الزكاة في ملك تام (مقبوض) ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩

بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد (التقابض) فيها ١٨٠/١٦
البيع الفاسد بدون (قبض) لا يوجب شيئا ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد بعد (القبض) يفيد الملك ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد كالصحيح في الضمان (بالقبض) ٤٦٧/١٤
البيع الفاسد لا يفيد الملك إلا (بالقبض) ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا يفيد الملك (بالقبض) ٥٦/١٤
البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل (القبض) ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد يثبت به الملك عند (القبض) بحكم العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد يفيد حكم البيع عند (القبض) ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد يفيد حكم الملك عند (القبض) ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد الملك (بالقبض) ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال (القبض) به ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد يملك (بالقبض) ٥٥/١٤
البيع الفاسد يملك (بالقبض) بالإذن ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به (القبض) ..... ٢١/[٢٩٥]
بيع المبيع قبل (القبض) فاسد ٥٤/٢١
بيع المسلم فيه قبل (قبضه) لا يجوز ٤٠٢/٢١
البيع يفيد حكمه الملك (بالقبض) ٣٠٢/٢١
التبرع لا يتم إلا (بالقبض). ١/٤٧٤- ١٠/١٦، ١٨، ١٩- ٣١/١٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، [٦٥٣]، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩
التبرع لا يثبت الملك فيه إلا (بالقبض) ٦٦٢/١٦
التبرع لا يلزم إلا (بالقبض) ٣٢٨/٢٢
التبرع لا يلزم قبل اتصاله (بالقبض) ..... ١٥/٤٩٤- ٤٣٨/١٦، (٦٥٣)
تجوز هبة المسلم فيه قبل (قبضه) لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ٦٣٠/١٦
التخلية في البيع الجائز تكون (قبضا) ٩٦/١٦
التخلية (قبض) في البيوع إلا في مسألة ٢٩٢/٢
تصح العقود (والقبوض) التي وقعت في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. ١٦/(١٧٩)
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل (القبض) ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في الدين قبل (القبض) جائز ..... ١٤/(١٦١)

التصرف في المبيع قبل (القبض) لا يجوز..... ١٤٢/١٤
تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة (قبضها) ٣٦٤/١٤
(التقابض) في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد..... ٢١/(٤٠٧)
(التقابض) في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده..... ٢١/(٤٠٧)
تمام الصلة يكون (بالقبض) ..... ١٦/(٦٦٥)
التمكن من (قبض) ما يستحق قبضه يكون (قبضا) ٤٢٠/١٦
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على (قبضه) ..... ١٤/(١٩)
التوثيق إنما يحصل (بالقبض) ١٨٣/٢٣
الثابت في الذمة (كالمقبوض)..... ١٠١/١٣
جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل (القبض) ..... ١٤١/١٤، ١٤٢، [١٦١]
الحادث بعد العقد قبل (القبض) كالموجود وقت العقد ..... ١٦/(١٧١)
الحقوق لا تسقط إلا (بقبض) أو إبراء ..... ١٣/(٢١٣)
حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك بعد (القبض) ..... ١٤/(٥٥)
خيار الشرط يبطل كل ما كان (التقابض) في المجلس شرطا فيه..... ٥٨٩/١٦
الدافع بغير حق ضامن (كالقابض)..... ٣١٦/١٤
دوام اليد كابتداء (القبض) في الرهن..... ٢٣/(٢٠١)
الدين لا يملك إلا (بقبضه)..... ٢٤/١٤
الرهن لا يتم إلا (بالقبض) ١٠/١٧- ١٦/٦٥٤- ٢٣/١٨٧
الرهن لا يلزم إلا (بالقبض) ..... ٢٣/١٨٦، ١٨٧
الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم ويلزم (بالقبض)..... ٢٣/١٨٣
الزيادة بعد العقد قبل (القبض) كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
الشيوع لا ينافي (الإقباض)..... ٢٤/٨٢
الصداق المعين في يد الزوج قبل (القبض) مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في يد الزوج قبل (القبض) هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٢/٩٨
الصدقة لا تتم إلا (بالقبض)..... ١٠/١٧- ١٦/٦٥٤
الصلات إذا لم تكن (مقبوضة) تسقط بالموت..... ١٥/(٤٩١)
الصلات إنما تملك حقيقة (بالقبض)..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات تبطل بالموت قبل (القبض)١٣/٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ١٦/٥٣٢، ٦٦٦، ٦٦٨
الصلات تسقط بالموت قبل (القبض)..... ١٥/٤٩٨
الصلات لا تتم إلا (بالقبض).... ١٥/٤٩١، ٤٩٦- ١٦/٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٥٤، ٦٦١، [٦٦٥]

الصلات لا تملك إلا (بالقبض) ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلة تبطل بالموت قبل (القبض) ..... ١٥/(٤٩١)
الضمان إنما يجب (بالقبض) ١٤/٣٤٢
الضمان لا يجب إلا (بالقبض) ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٣٣]، ٣٤١، ٤٨٤- ١٦/٤٢٠
الطارئ بعد العقد قبل (القبض) من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما ١٦/١٧٢
العبرة في (المقبوض) بالعقد الفاسد إذا كان قيميا بقيمته يوم القبض ..... ١٤/(٤٨١)
العرف في (القبض) يجري مجرى الشرط ١٦/٣٣١
عقد البيع موجب (للقبض) عقبه ..... ٢١/(١٤٩)
عقد الرهن مع صاحب اليد يتضمن الإذن في (القبض) ٢٣/٢٠١
عقد الهبة إذا صادف اليد من المتهب كان متضمنا إذنا (بالقبض) ٢٣/٢٠٢
العيب الطارئ قبل (القبض) كالمقارن للعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا (بالقبض) ..... ١٤/٣٣٦، ٤٦٩
الفاسد من البيع يملك (بالقبض) ..... ٢١/(٢٩٥)
الفاسد من العقود يفيد الملك عند تحقق (القبض) ٢١/٢٩٦
الفاسد يملك إذا اتصل به (القبض) ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك (بالقبض) ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند (القبض) ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع وقوع الملك (بالقبض) ..... ١/٤٦٧- ١٤/[٥٥]- ١٦/٨٩، ٩٢
الفسخ لا يعتبر فيه (القبض) ١١/٥٣٥
فعل المشتري فيما اشتراه (قبض) له ٢١/١٦٠
فوات (القبض) إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
(قبض) الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما ..... ١٦/(٤٢٠)
(قبض) الأوائل (قبض) الأواخر ..... ١٦/(٤٢٩)، ٤٣٤
(قبض) الأوائل (قبض) للأواخر ..... ١٦/٤٣٤، ٤٣٥
(قبض) أوائل الكراء (قبض) لجميع الكراء ١٦/٤٣٠
(قبض) الأوائل (كقبض) الأواخر ..... ١٦/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٣٦
(قبض) الأوائل (كقبض) الأواخر بالجملة ..... ١٦/(٤٢٩)
(قبض) الأوائل ليس (قبضا) للأواخر ..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
(قبض) الأوائل ليس (كقبض) الأواخر ..... ١٦/(٤٣٠)، ٤٣٥
(قبض) أوائل المنفعة (قبض) لأواخرها ١٦/٤٣٠
(قبض) الأوائل هل هو (قبض) للأواخر أو لا ..... ١/٤٩٠- ١٦/[٤٢٩]، ٤٦٩

(قبض) الأوائل هل هو (كقبض) للأواخر أو لا ..... ١٦/(٤٢٩)
(قبض) أول متصل الأجزاء هل هو (قبض) لجميعه أم لا ..... ١٦/(٤٢٩)
(قبض) الرهن في حق العين (قبض) أمانة ٢٢/٣٣٨
(قبض) الرهن لا ينوب عن (قبض) الشراء إذا اشتراه المرتهن ٢٣/٢٠٢
(القبض) السابق ينوب عن (القبض) اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب ..... ١٦/(٤٢٠)
(القبض) شرط في اختصاص المرتهن بالرهن ٢٣/١٨٤
(القبض) شرط لانعقاد الصرف ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٠
(القبض) الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان ١٤/٣٣٤
(القبض) في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه ..... ٢١/(٤٠٧)
(القبض) في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/[٤٠٧]
(القبض) في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح ١٤/٤٦٦
(القبض) في القسمة الفاسدة يفيد الملك ١٤/٥٦
(القبض) في كل شيء بحسبه ١٦/٣٣٢
(القبض) في كل شيء بحسبه عرفا ١٦/٩٩
(القبض) في مجلس الصرف شرط لصحته ..... ٢١/(٤٠٧)، ٤١٥
(القبض) في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد ..... ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، [١٥٧]
(قبض) كل شيء إنما يكون بحسبه على ما جرت العادة فيه ١٦/٩٨
(قبض) كل شيء بحسبه ١٦/٦٦٨
(قبض) كل شيء بحسبه باعتبار العرف السليم ١٦/٩٧
(قبض) كل شيء بحسبه عرفا ..... ١٦/(٩٥)، ٩٨، ٩٩، ٤٢٠
(قبض) كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه ..... ٨/١١٦- ١٤/٣٣٤، ٣٣٥- ١٦/[٩٥]- ٢١/١٥٥، ٤٠٨
(القبض) مرجعه إلى عرف الناس ..... ١٦/(٩٥)
(القبض) مقرر للملك ..... ١٠/٩٢- ١٦/٦٥٤، ٦٦٦
(قبض) الهبة (قبض) أمانة ..... ٢٢/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤١
(قبض) الهبة (قبض) أمانة وهو لا يوجب الضمان ٢٢/٣٣٩
(قبض) الهبة (قبض) غير مضمون ..... ٢٢/(٣٣٥)
(قبض) الوكيل (كقبض) الموكل ٢٣/٧٦
قد يجعل الشيء الواحد (قبضا) واستيفاء حكما ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
القرض لا يملك إلا (بالقبض) ١٦/٦٥٥

القسمة لا تجري على ما في الذمم قبل (القبض) ٥٩٩/٢١
كل تصرف يجوز من غير (قبض) إذا فعله المشتري قبل (القبض) لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا (بالقبض) إذا فعله المشتري قبل (القبض) جاز ١٤٢/١٤
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل (القبض) يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل (القبض) فسخه وما لا فلا ..... ٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل (القبض) أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى (يقبضه) وأما غير ذلك فرخص فيه... ٣٢٦/٢
كل عضو استحق فيه (إقباض) الشقص معاوضة استحق به (إقباضه) بشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
كل عقد لا يستحق فيه (القبض) في المجلس لا يبطله خيار الثلاث. ١٦/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧
كل عقد من شرطه (القبض) فإن الشرط لا يفسده ١٥/(٣٤١)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩-٢٢/٣٠٣، ٣٠٤
كل عقد يشترط فيه (قبض) العوضين أو أحدهما لا يجوز شرط الخيار فيه. ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقد يشترط فيه (القبض) لا يجوز شرط الخيار فيه..... ١٦/[٢٦٣]، ٢٧٢
كل عقد يفسخ بالإقالة ولا يعتبر فيه (القبض) في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)
كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى نقدا بنقد اشترط (التقابض) في المجلس..... ٤٧٣/٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه قبل (قبضه)..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (القبض) لم يجز التصرف فيه قبل (قبضه) ١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (قبضه) فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤٢/١٤
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (قبضه) فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (قبضه) لم يجز التصرف فيه قبل (قبضه)..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل (القبض) لم يجز التصرف فيه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه قبل (القبض). ١٥٨/١٤
كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل (القبض) لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل (قبض) أوجب ضمان القيمة لم يحصل به الملك ٥٤٨/١٤
كل (قبض) هو (قبض) ضمان أو (قبض) أمانة ينوب عن (قبض) الهبة ٢٠٢/٢٣
كل (قبض) وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق..... ٣٨٦/٢٣
كل ما قبضه الكفار من الأموال (قبضا) يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٨٠/١٦
كل ما لا يصح من العقود إلا (بالقبض) لم يفسده الشرط..... ١٥/[٣٤١]- ٤٨١/١٦، ٤٩٢
كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل (قبضه) ..... ١٤/(١٤١)
كل ما ملك بعقد (ينتقض) بهلاكه قبل (قبضه) لم يصح التصرف فيه قبل (قبضه) ..... ١٤/(١٥٧)

كل ما يحتاج إلى (قبضه) لا بد أن يكون معلوما.....١٦/٢٣٠، ٢٣٢
كل مبيع تلف قبل (قبضه) فهو من مال بائعه.....٢١/١٥٦
كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل (قبضه).....١٤/١٤٢
كل من وهب (فأقبض) فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده.....٢/٢٩٢
لا تتم الهبة إلا (بالقبض).....٢٢/(٣٢٧)
لا تتم الهبة إلا (بالقبض) عن رضا الواهب.....٢٢/٣٥٩
لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة مقسومة (مقبوضة).....٢٢/٣١٣
لا تصح الهبة إلا (مقبوضة).....١٠/١٨
لا تمام للعقد قبل (القبض).....١٦/٤٣٧
لا حكم للهبة ما لم (تقبض).....٢٢/(٣٢٧)
لا ضمان إلا (بالقبض).....١٤/(٣٣٣)، ٣٤٢
لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به (قبض) قبل الإسلام.....١٦/(١٨٧)
لا لزوم على متبرع قبل (القبض).....١٠/٢٢
لا يتحد (القابض) (والمقبض).....١٠/٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٣، [٢٩٥]، ٢٩٩
لا يتم التبرع إلا (بقبض).....٢/٣٢
لا يتم الرهن إلا (بالقبض).....٢٣/(١٨٣)
لا يجوز بيع المسلم فيه قبل (قبضه).....٢١/(٣٩٧)
لا يجوز بيع معين يتأخر (قبضه).....٢١/(١٦٧)
لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل (قبضه).....٢١/٣٩٧
لا يحل ربح ما لم (يقبض).....٢١/٦٩
لا يصح بيع المسلم فيه قبل (قبضه).....٢١/(٣٩٧)
لا يلزم الرهن إلا (بالقبض).....٢٣/[١٨٣]، ٢٠٨
للموصى له أن يتصرف قبل (القبض).....١٤/١٤٢
ليس لأحد أن (يقبض) ملك غيره بغير إذنه.....١٣/١٤٣
ما اشترط (القبض) لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل (القبض).....١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما بذمة لا يباع قبل (قبضه).....٢١/٣٩٧
ما تقف صحته على (القبض) لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن.....١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما ثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه (القبض).....٢/٤٨٢
ما عقد من العقود المحرمة ولم يتم (بالقبض) حتى جاء الإسلام يرد.....١٦/(١٨٨)
ما في الذمة (كالمقبوض).....١٣/(٩٥)
ما في الذمة لا يتعين إلا (بقبض) صحيح.....١٣/٩٦

ما في الذمة لا يحتمل (القبض) ٢٠/١٤
ما (قبضه) الإمام بالولاية مما له (قبضه) في الشريعة لا يضمنه ٤٤٦/١٤
ما كان (القبض) في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضمن في فاسده ٥٧٨/٢١
ما كان (القبض) فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا (بالقبض) ..... ٢٨/١٦، [٤٣٧]، ٦٥٤، ٦٦٦
ما لا يتميز من الزيادة يكون (قبضه) لأصله (قبضا) له ٢٥٢/١٦
ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل (القبض) ..... ١٦/(٦٦٥)
ما يشترط فيه (القبض) لا يحتمل فيه التأجيل وخيار الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
ما يشترط فيه (القبض) لا يدخله خيار الشرط ..... ١٦/(٢٦٣)
ما يفتقر إلى (القبض) لا يلزم إلا (بقبضه) ..... ١٦/(٤٣٧)- ٣٢٨/٢٢
ما يفتقر إلى (القبض) لا يلزم إلا به ٤٤٣/١٦
المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن (مقبوضا) على وجه البدل ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
المبيع إنما يصير في ضمان المشتري (بالقبض) ٣٣٤/١٤
المبيع من ضمان البائع حتى (يقبضه) المبتاع ١٥٧/٢١
متى تجانس (القبضان) ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
المرجع في (القبض) إلى عرف الناس وعاداتهم ..... ١٦/(٩٥)
المصنوع هل يكون (قابضا) للصنعة وإن لم (يقبضه) ربه أو لا يستقل (بقبض) الصنعة إلا (بقبض) ربه ٤٩١/١
المضمون ينوب عن الأمانة وعند اتحاد (القبضين) ينوب أحدهما عن الآخر ..... ١٦/(٤١٩)
المعين هل يلزم بالعقد أم لا بد من (القبض) ٤٣٨/١٦
(المقبوض) بجهة القضاء مضمون على (القابض) ١٦٤/٢١
(المقبوض) بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان (كالمقبوض) بحكم إجارة صحيحة ٤٦٧/١٤- ١٤٢/٢٢
(المقبوض) بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ٤٧٤/١٣
(المقبوض) بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ٤١٠/١٦
(المقبوض) بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم التلف ٨/١٥
(المقبوض) بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم (القبض) ٤٦٥/١٤، [٤٨١]، ٤٨٥- ٨/١٥-٤١٠/١٦، ٤١٤
(المقبوض) بعقود محرمة إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ٣٧٦/٨
(المقبوض) على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا ..... ١٦١/٢١)
(المقبوض) على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن ١٦٦/٢١
(المقبوض) على سوم الشراء (كالمقبوض) على حقيقة السوم في حكم الضمان ..... ١٦١/٢١)

(المقبوض) على سوم الشراء مضمون على (القابض) ..... ٢١/(١٦١)
(المقبوض) على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا . ٢١/(١٦١)
(المقبوض) على سوم الشراء مضمون لا (المقبوض) على سوم النظر .....٢١/[١٦١]
مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم (قبض) وتأخره.....٢١/١٦٨
الملك بالبيع الفاسد لا يحصل إلا (بالقبض) ..... ٢١/(٢٩٥)
الملك الفاسد مضمون على (القابض) (بالقبض) لا بالعقد ٢١/٢٩٦
الملك في المعاوضات لا يقف على (القبض).....١٦/٣٢
من أخذ مال غيره لمنفعة (القابض) فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن..... ١٤/(٣٦٣)
من المبيعات المعينات ما يجوز بيعه على أن (يقبضه) المشتري بعد شهر ٢١/١٦٨
منافع (المقبوض) بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
الموجود بعد العقد قبل (القبض) كالمقترن بالعقد .....٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
المؤخر الذي لم (يقبض) بالمؤخر الذي لم (يقبض) منهي عنه ..... ١٦/(٣٩٧)، ٣٩٨
الهبات لا تتم إلا (بالقبض) ١٠/١٧
الهبة بشرط العوض قبل (التقابض) تبرع وبعد (التقابض) بمنزلة البيع.....٢٢/٢٨٦
الهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا (بالقبض) ٢٢/٢٨٦
الهبة تقتضي (قبض) أمانة ..... ٢٢/(٣٣٥)
الهبة الفاسدة تفيد الملك (بالقبض).....١٤/٥٦
الهبة لا تتم إلا (بالقبض) .....١٦/٤٤٠، ٦٥٤، ٦٦٦- ٢٢/٣٣٣
الهبة لا تلزم إلا (بالقبض).....٢٢/[٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
الهبة لا تلزم قبل إيصال (القبض) بها ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا تلزم قبل (القبض)..... ١٦/٤٣٨- ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا تلزم ما لم (تقبض) ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا تملك إلا (بالقبض) ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا يتم الملك فيها إلا (بالقبض) ١٦/٦٧٤
الهبة ما لم (تقبض) فهي على ملك الواهب..... ٢٢/(٣٢٧)، ٣٣٣
هل (قبض) أول (كقبض) آخر ..... ١٦/(٤٢٩)
هل يجوز التصرف في المملوكات قبل (قبضها)..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
هل يشترط (القبض) في التسليط على التصرف..... ١٤/(١٤١)
هلاك (المقبوض) في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل ٢٣/٧٦
الواجب في القرض رد مثل (المقبوض) ..... ٢٢/(٣٩٩)

يجوز التصرف في الأثمان قبل (القبض) إلا الصرف والسلم ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الأثمان والديون قبل (القبض) ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الثمن قبل (قبضه) ..... ١٤/(١٦٢)
اليد الواحدة هل تكون (قابضة) دافعة ..... ٦/٣١٠، ٣١٢، ٣١٤
يسقط (القبض) برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير جهة الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
يصح التصرف في الثمن قبل (قبضه) ..... ١٤/(١٦٢)
يصح الرهن قبل (القبض) ولا يتم إلا به ٢٣/١٨٣
يمتنع بيع المسلم فيه قبل (القبض) ..... ٢١/[٣٩٧]

قبل

الآحاد إذا (قبلته) الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب (قبل) الوجوب جائز ١٣/٢٤٤
اتحاد الموجب (والقابل) ممنوع إلا في صور ..... ٢/٤٩٠- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦
اتحاد الموجب (والقابل) يمتنع ٢/٢٩٠
الاتفاق الموجود (قبل) العقد بمنزلة المشروط في العقد ١٠/٤٥
إتلاف المشتري لما اشتراه (قبل) القبض قبض له ٢١/١٦٠
الإجارة (تقبل) الإضافة ..... ٢٢/(١٠٣)، ١٠٦، ١٠٧
الإجارة (تقبل) الشرط دون التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة لا (تقبل) التعليق ..... ٢٢/(٦٧)
الإجارة المضافة إلى وقت في (المستقبل) تصح ٢٢/١٠٧
الإجارة المضافة إلى وقت (مستقبل) تصح ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجارة المضافة صحيحة وتلزم (قبل) حلول وقتها ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجارة يصح إضافتها إلى الزمان (المستقبل) ..... ٢٢/(١٠٣)
إجازه الشيء (قبل) وجوده باطلة ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
الأجل لا يحل (قبل) وقته ..... ١٣/(٥٦٧)- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
الإجماع على جواز (الاستقبال) إلى هواء الكعبة من الخارج ١١/٥٩٣
الاحتياط (قبل) ظهور السبب لا معنى له ٩/٢٠٨
الاحتياط لا يصار إليه (قبل) ظهور السبب ٩/٢٠٨
أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف (قبل) علمه ..... ٢٨/(١٢١)
أحكام الشريعة (قابلة) للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ٢/٥٦٣
الأحكام لا تترتب على الحمل (قبل) وضعه ..... ١٢/(١٢٥)

أخبار الآحاد المتلقاة (بالقبول) تصلح لإثبات أصول الديانات.....٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
أخبار الواحد في الديانات (مقبولة) ..... ١٠/(٥٩٥)
أداء العبادة المؤقتة (قبل) وقتها لا يجوز ..... ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
إذا أضيف العام إلى محل (قابل) للعموم انعقد موجبا للعموم ٢٧/٦٣٧
إذا اعترض بعد العقد (قبل) حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا (تقابل) حكم المبدأ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما..... ١٢/(١٤)
إذا (تقابل) حكم المبدإ والمنتهى فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات ١٢/١٦
إذا (تقابل) عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا (تقابل) عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.....١/٣٧٢
إذا (تقابل) محرمان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .....١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا (تقابلت) الكثرة والرفعة فما المقدم .....١١/[٢٢٥]
إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف (بالقبول) يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
إذا علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق (قبل) وجوده..... ٢٣/(٤٨٣)
إذا (قابل) العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا..... ١٠/(٤٧٨)
إذا قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
إذا قدر على الأصل (قبل) العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل..... ١٢/(١٧٤)
إذا (قوبل) مجموع أمريـــن فصاعدا بشيء فهل المجموع في (مقابلة) المجموع أو الزائد في (مقابلة) الشيء ١٠/٥٢٩
إذا (قوبل) مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في (مقابلة) مجموع ذلك الشيء أو كل فرد (مقابل) لجزء منه .....٩/٨٨، ٨٩- ١٠/[٤٦٩]، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٣١
إذا (قوبل) مجموع أمرين فصاعدا بشيء واحد فهل المجموع في (مقابلة) ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه.....١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان المكره عليه قولا غير (قابل) للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه .١٢/٥٤٢
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في (مقابلة) واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا وجد الأصل (قبل) الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل (ينتقل) الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)

إذا وردت صيغة العموم في محل (يقبل) العموم وجب حمله على العموم..... ٣٠٨/٣١
إذا وقع (القبول) والرجوع عن الإيجاب معا يعتبر الرجوع عن الإيجاب ٢٠١/١١
ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان (قبله)..... ٨/(٣٧٦)
الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا (قبل) الوصول إلى المحل ..... ٢٧/(٦٣٥)
الاستبراء لا يعتد به (قبل) وجود سببه .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض (قابلا) للتسليم أما مع تعذره فلا..... ١٩٠/١٥
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب (قبل) الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق (قبل) استحقاقه لا أثر له ..... ١٣/(٢٣٥)
إسقاط الحق (قبل) شرط وجوبه هل يلزم أم لا..... ٦٤٦/٢٧
إسقاط الحق (قبل) وجوبه أو استحقاقه لغو ٢٤١/١٣
إسقاط الحق (قبل) وجوبه لا يصح ٦٢٨/٨
إسقاط الحق (قبل) وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق (قبل) وجود سببه لا يصح ..... ١/٤٦٥- ٩/٤٧٨، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٢٤/٥٦٥، ٥٦٨
إسقاط الحق (قبل) وجوده لا يصح..... ٢٤١/١٣
إسقاط الحق لا يفتقر إلى (قبول)..... ٢٣٠/١٣
إسقاط الشيء (قبل) وجوبه لا يجوز..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤٠
الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجوب يكون لغوا..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجود باطل ..... ١٣/(٢٣٦)
الإسقاط (قبل) وجود سبب الوجود يكون لغوا .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
الإسقاط لا يفتقر إلى (قبول) المسقط عنه ٢٣٣/١٣
الإسقاط يؤثر في الحال دون (المستقبل) ٤٧٢/٨
الإسقاطات التي فيها معنى التمليك لا (تقبل) الإضافة إلى (المستقبل) ١١٤/١٦
الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) تمام المقصود به كالمقارن للعقد..... ١٩٢/١٦
الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد. ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد.. ٣٨٨/١٣
الإسلام الطارئ بعد العقد (قبل) القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإسلام يجب ما (قبله)... ١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/[١٢٥]، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩- ١٣/٣٨٧، ٣٨٨- ١٦/١٨٩- ١٨/٣٩، ٤٠، ٤١
الإسلام يجب ما (قبله) في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ٩/١٢٧
الإسلام يحت ما (قبله)..... ٩/(١٢٥)

الإسلام يحط ما فعل (قبله) ..... ٩/(١٢٥)
الإسلام يهدم ما (قبله) ..... ٩/(١٢٥)، ١٣٢
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه (يقبل) التسمية باسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو (استقبالا) ١٥/١٥٢
الأصل أن إقرار الرجل (مقبول) على نفسه غير جائز على غيره..... ٢/٤٦٧
الأصل أن الرجوع عن الشهادة (قبل) الحكم يسقط الشهادة ..... ٢٥/[٣٦١]
الأصل أن الشهادة على النفي لا (تقبل) ..... ٢٥/(١٩٥)
الأصل أن الصوم لا (يقبل) النيابة..... ٢٠/[٢٠٥]
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه (قبل) القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/(١٥٦)
الأصل أن ما كان من عمل (قبل) الإدراك فعلى العامل وبعده عليهما صاحب الشجر والعامل٢٢/٢٠٧
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا (يقبل) قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين١/٤٩٠
الأصل أنه لا يثبت حكم الشيء (قبل) وجوده..... ١١/٣٩٦
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا (يقبل) قولها إلا ببينة ٩/٣٨٨
الأصل البراءة (قبل) ثبوت التكليف وعمارة الذمة..... ١١/٢١٢
الأصل عدم (قبول) الشهادة بالاستفاضة ..... ٢٥/(٣٣٣)
الأصل عدم (قبول) الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ..... ٢٥/[٣٣٣]
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل (قبل) استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل..... ٢/٦٦
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى (القبول) وأبعد عن الحرج .....٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها أقرب إلى (القبول) وأبعد عن الحرج ٥/٤٥٧
الأصل في الدفع أن يكون من (قبل) المدعى عليه .....٢٥/[١٣٥]، ١٣٩
الأصل في شهادة النساء (القبول) .....٢٥/[٣٠٧]، ٣١٧، ٣١٨
الأصل (قبول) قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر ٧/٥١
الأصل (قبول) قول المملك في بيان جهة التمليك ١٠/٥١
إضافة الإجارة إلى وقت (مستقبل) جائزة .....٢٢/[١٠٣]
الإضافة إلى (المستقبل) لا تصح فيما يمكن تمليكه في الحال ١٦/١١٥
إضافة التمليك إلى (المستقبل) لا تجوز.....١٦/١٠٧
الأعداد نصوص لا (تقبل) التجوز ولا التخصيص ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٣٠- ٣١/٥٩٧- ٣٢/١٠٨
الأعيان لا (تقبل) الإبراء..... ٢٢/(٥١٤)
الأعيان لا (تقبل) التأجيل .....١٦/٣٨٨، ٣٩٢

الأعيان لا (تقبل) التأجيل ثمنا ولا مثمنا ..... ٢١/(١٦٧)
الأعيان المنتفع بها (قبل) الشرع مباحة..... ٢/٤١٣
الأفعال لا حكم لها (قبل) الشرع..... ٣/١٦٩
الأفعال المنتفع بها (قبل) ورود الشرع على الإباحة ٣/١٦٥
الأقارير المبهمة (مقبولة) قطعا ..... ٢٥/(٢٨٢)
الإقالة فسخ (قبل) القبض بيع بعد القبض ..... ٢١/(٣٨٣)
إقرار الإنسان البالغ العاقل على نفسه (مقبول) معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
إقرار الإنسان على نفسه (مقبول) وعلى غيره غير (مقبول)..... ٢٥/[٢٢٩]
الإقرار في إسقاط حق الغير لا (يقبل) ١٣/٢١
الإقرار لا (يقبل) التزام خلاف ما دل عليه ٢٥/٢٦٠
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا (تقبل) الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره..... ١٢/٥٨٠
إلى دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما (قبلها)..... ٣٢/(٥٧٣)
الأمر بعد الاستئذا ن يرفع الاستئذان ويكون كما (قبله)..... ٣١/[٢٩٩]
الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان (قبل) الحظر..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان (قبل) الحظر..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم (قبل) المنع ..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه (قبل) التحريم..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر بعد الحظر برفع الحظر ويكون كما (قبل) الحظر..... ٣١/[٢٨٧]، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩٢
أمر (القبلة) مبني على الاجتهاد ١٩/٣٦٣
أمر (القبلة) مبني على التخفيف ..... ١٩/[٣٦٣]، ٣٦٦، ٣٦٧
الأملاك التامة (قابلة) للنقل بالعوض وغيره في الجملة..... ١٣/٦٤٣
الأمور المالية (تقبل) النيابة عن الأحياء والأموات..... ١٧/(١٢٠)
الأمين إنما (يقبل) خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا ..... ١٤/(٤٩٧)
الأمين (يقبل) قوله بلا يمين بعض الأحيان ٢٥/٤٠٥
إن الله طيب لا (يقبل) إلا طيبا..... ٩/(٥٦٧)، ٥٦٨
انتقال الملك إلى المشتري بالعقد (يقبل) الفسخ في مدة الخيار ..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
الإنسان (يقبل) قوله فيما لا يعلم إلا من جهته..... ٩/(٣٨٧)
الإنشاء لا (يقبل) التعليق ..... ١٠/(٣٥٥)
انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره (مقبول) عند المحققين ..... ٢٨/(٣٥٩)
أنكحة الكفار محكوم بصحتها (قبل) الإسلام ..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣

إنما (يقبل) قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره..... ١٤/(٥٠٩)
الأولى ترك (قبول) ما فيه منة.....١٩٨/٧
الباطل لا (يقبل) الإجازة ٤٠/٢
البدل (بمقابلة) المبدل.....١٥/١٨٤- ١٦/٤٥٦، ٤٥٧
بل إثبات للمعطوف وإعراض عما (قبله) ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما (قبله) .....٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما (قبله) على سبيل التدارك..... ٣٢/(٥٨٣)
بناء أمر (القبلة) على التخفيف.....١٩/٣٦٦
بيع حصة شائعة معلومة (قبل) الإفراز صحيح ..... ٢١/(١٣١)
البيع الحلال هو (مقابلة) مال متقوم بمال متقوم ١/٣٠٠
البيع الفاسد لا يفيد الملك (قبل) القبض ٢١/٣٠٢
البيع لا (يقبل) التعليق ..... ٢١/(٢٦٧)
بيع المبيع (قبل) القبض فاسد ٢١/٥٤
البيع (المستقبل) لا يصح على القيمة ٢/٤٦٧
بيع المسلم فيه (قبل) قبضه لا يجوز ٢١/٤٠٢
البيع (يقبل) الفسخ بعد تمامه ١٦/٥٠٢
البينة إنما (تقبل) إذا كانت ملزمة ٢٥/٣٧٨
البينة في الشراء لا (تقبل) من غير دعوى الخصم.....١٣/٥٤
بينة النفي (تقبل) إذا كان النفي محصور.....٢٥/١٩٦
بينة النفي غير (مقبولة) في القضاء..... ٢٥/(١٩٥)
بينة النفي لا (تقبل) ما لم تتأيد بمؤيد .....٢٥/[١٩٥]
التأويل (مقبول) ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ٣١/٦٠٥
التبرع لا يلزم (قبل) اتصاله بالقبض ..... ١٥/٤٩٤- ١٦/٤٣٨، (٦٥٣)
تجوز هبة المسلم فيه (قبل) قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن الهبة من عقود التبرعات ١٦/٦٣٠
التخصيص لا (يقبل) إلا بدليل ..... ٢٧/٢٧٠- ٣٠/[٥٣٥]
التداخل إنما يتحقق (قبل) الأداء لا بعده ٨/٥٨٢
التداخل (قبل) الأداء لا بعده..... ٩/٣١٠، ٣١٣- ٢٠/٤٥١
تصح المزارعة بالإضافة إلى (المستقبل) ١٦/١٠٨
تصح الوصية بكل مملوك (يقبل) النقل ..... ٢٤/[٧٧]

تصح الوكالة في كل أمر (يقبل) النيابة شرعا ..... ٢٣/(٥٥)
تصح الوكالة مشروطة (بمستقبل) ..... ٢٣/(٣٥)
التصحيح بصيغة التفضيل أصح ونحوها يفيد أن (المقابل) أيضا صحيح ٣٢/٢١٢
التصرف الباطل لا (يقبل) الإجازة ..... ١٥/(١٠٧)
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز (قبل) القبض ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في الدين (قبل) القبض جائز ..... ١٤/(١٦١)
التصرف في المبيع (قبل) القبض لا يجوز ١٤/١٤٢
تعجيل الحق (قبل) وجود سبب وجوبه لا يجوز ١/٤٦٦
التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى (المستقبل) ..... ٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤
التعليق بشرط واقع غير ممتد ينصرف إلى (المستقبل) ٢٧/٧٠٦
التعليق (قبل) الملك باطل ١٠/٣٤٨
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في (المستقبل) ..... ٢٣/[٣٣٥]
(تقبل) أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم ..... ٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
(تقبل) شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ١٣/٤٦
(تقبل) شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ٢٥/٣١٩
(تقبل) الشهادة على الإقرار بالمجهول ٢٥/٢٨٢
(تقبل) الشهادة على الشهادة إن تعذر شهود الأصل ..... ٢٥/(٣٢٩)
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط (قبولها) ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
تقدم النفي (قبل) إلا من أدوات الحصر ..... ٣٢/٣٠٢، ٣٢٤
تلقي الأمة الحديث (بالقبول) يغني عن طلب إسناده ٢٨/٢٨٨
التمليك يرتد (قبل) (قبوله) ..... ١٤/(٢٩)
التناقض غير (مقبول) إلا فيما كان محل الخفاء ٢٥/٢٠٥
التهمة تمنع (قبول) الشهادة ..... ٢٥/(٣٤٣)
التوبة تجب ما (قبلها) ..... ١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/١٢٦، ١٣٠، [١٣٥]، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥- ١٢/٢٩٨- ١٨/٤٥، ٤٦- ٢٥/٥٥٧
التوبة تسقط الحد (قبل) الرفع إلى الإمام ٢٥/٥٥٧
التوبة (قبل) القدرة في الحرابة تسقط الحد ..... ٢٥/[٥٥٧]
التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة تجب ما (قبلها) ١/٤٨٤
توجه اليمين (وقبول) البينة ينبني على دعوى صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
الجائحة (قبل) بدو صلاح الثمر ولا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر ٢١/٣٠٩

الجمع إذا (قوبل) بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد..... ٥٢٩/١٠
الجمع متى (قوبل) بالجمع (يقابل) آحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني..... ١٠/(٥٢٨)
الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي (مقابلة) الآحاد بالآحاد..... ١٠/(٥٢٨)
جميع التبرعات مما (يقبل) التعليق بشرط في الحياة ومما لا (يقبله) في حكم الوصية يصح تعليقه بالموت..... ٣٤/٢٤
جميع الديون يجوز التصرف فيها (قبل) القبض..... ١٤١/١٤، ١٤٢، [١٦١]
جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط (المستقبلة) مطلقا..... ١٦/(٢٣٩)
الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما (يقابل) المهدر واعتبر ما (يقابل) المضمون..... ٤٣٢/١٤، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧
الجناية على الجنين (قبل) الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال..... ٢٦/[١٦٣]
الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... ٤٧٨/٨، [٥٥٧]- ٥٤٧/٩، ٥٤٨- ٤٤/١٠- ٤٣/١١، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه كالحادث (قبل) انعقاده..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... ١٧١/١٦، ١٧٥
الحادث بعد تمام السبب (وقبل) تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
الحادث بعد العقد (قبل) القبض كالموجود وقت العقد..... ١٦/(١٧١)
الحال تدل على ما (قبلها)..... ١٣٣/٧
الحال تدل على ما كان (قبلها)..... ١٣٥/٧
الحال (يقبل) التأجيل..... ١٦/(٣٨٨)
الحدود المتعلقة بحق الله لا (تقبل) عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٢٥/[٤٦٩]
الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة (بالقبول) ينزل منزلة المتواتر..... ٣٩١/٢٨
الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر (قبل) ذلك..... ٣٢٩/٢
الحرام المطلق لا (يقبل) المعاوضة بحال..... ٩/(٣١٩)
الحطيطة من الدين بشرط تعجيله (قبل) حلوله حرام..... ٥٢٥/٢٢
حق الإنسان (قبل) غيره واجب الإيفاء عند طلبه..... ٨/(١٠٣)
حق الله لا (يقبل) الصلح والإسقاط وحق العباد (يقبل) ذلك..... ٥٢٩/٢٤- ٥٩/٢٥
الحق (قبل) ثبوته لا يحتمل الإسقاط..... ١٣/(٢٣٥)
حقوق الآدميين (تقبل) من المعاوضة والبدل ما لا (يقبلها) حقوق الله تعالى..... ٥٠٨/١٣
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها (قبل) وجود أحدهما..... ١٣/(٥١٣)
الحقوق لا (تقبل) النقل إلى الغير..... ٤٦٦/١- ٥٠٥/١٣، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
الحقيقة (مقابلة) للمجاز..... ٦٧٤/٣١

الحكم إذا وقع بعد سببه (وقبل) شرط وجوبه هل يصح أم لا ٦٥٤/٢٧
حكم الحاكم لا يدخل في (المستقبلات) ..... ٤٨٤/١٧- ٣٠٤/٢٦، ٣١٢
حكم الحاكم لا يدخل (المستقبلات) ٣١٢/٢٦
حكم الفسخ يرفع فيما (يستقبل) لا فيما مضى ..... (٣٦١)/١٦
حكم الفسخ يظهر فيما (يستقبل) لا فيما مضى ٣٦٨/١٦
حكم القاضي لا يصح لمن لا (تقبل) شهادته له ..... (٣٩)/٢٥
الخبر الآحادي الصحيح (يقبل) في الأصول الدينية ..... (٣٠٣)/٢٨
خبر العدل في باب الديانة (مقبول) ..... [٥٩٥]/١٠
خبر الفاسق في باب الدين غير (مقبول) ..... (٥٩٥)/١٠
الخبر المتلقى (بالقبول) ليس في قوة المتواتر ٢٨٨/٢٨
خبر الواحد إذا تلقته الأمة (بالقبول) صار كالمتواتر ..... ٢٧٦/٢٨، [٢٨٧]
خبر الواحد إذا تلقته الأمة (بالقبول) يقطع بصدقه ..... (٢٨٧)/٢٨
خبر الواحد إذا خالف القياس لا (يقبل) ٢٦٤/٣٣
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة (بالقبول) اعتبر من المتواتر ..... (٢٨٧)/٢٨
خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى (مقبول) ..... (٢٩٣)/٢٨
خبر الواحد في الحد (مقبول) ..... (٣١٣)/٢٨
خبر الواحد فيما تعم به البلوى (مقبول) ..... [٢٩٣]/٢٨
خبر الواحد (مقبول) في الحدود ..... ٢٧٦/٢٨، [٣١٣]
خبر الواحد (يقبل) في إسقاط الحدود ولا (يقبل) في إثباتها ٣١٤/٢٨
خبر الواحد (يقبل) في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٣١٤/٢٨
الخيار إن كان في تأخيره ضرر على من (يقابله) فهو على الفور ..... (٢٣٩)/٢١
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة (القابلة) للفسخ ..... [٥٨١]/١٦
الدافع أعلم بجهة الدفع (فيقبل) قوله في نيته ..... (٢٧٥)/١٠
الدعوى بالمجهول لا (تقبل) ١٧٣/٢٥
الدعوى في حقوق العباد شرط (قبول) البينة ٥٤/١٣
دعوى النسخ غير (مقبولة) مع الجهل بالتاريخ ٧٢٩/٣٣
دلالة النص (مقبولة) اتفاقا ..... (١٧)/٣٢
دليل (القبول) كصريح (القبول) ..... (٤١١)/٩
الذمة لا (تقبل) إلا ما يمكن وصفه وضبطه ٣٠٧/١١
الذمة لا (تقبل) المعينات ٣٣١/١٣
الراهن بعد عقد الرهن مالك للعين كما كان (قبله) ..... (١٨٩)/٢٣

رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في (المستقبل) لا فيما مضى ٢/٣٦٣
رجوع الشاهد (قبل) القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ويصح (قبله) ٢٥/٣٦١
الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان (قبل) قضاء القاضي ٢٥/٣٦٢
الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها (قبل) القضاء مانع من القضاء ..... ٢٥/(٣٦١)
الرخصة التي في (مقابلة) مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم ..... ٢٨/[٦٩]
الرضا بالشيء (قبل) العلم به لا يتحقق ٩/٤٠٨
الرضا بالشيء (قبل) العلم به لا يتصور ..... ٩/(٤٠٣)، ٤٠٨
الرضا بالشيء لا يتحقق (قبل) العلم به ٩/٤١٩
الرضا بالشيء لا يتم (قبل) العلم به ٩/٤٠٨
الرفع من الثقة زيادة (مقبولة) ٢٨/٣٣٥
الرهن ينعقد بالإيجاب (والقبول) ويتم ويلزم بالقبض ٢٣/١٨٣
الزواج الفاسد (قبل) الدخول في حكم الباطل ١/٣٤٨
الزواج الموقوف حكمه (قبل) الإجازة كالفاسد ١/٣٤٨
زوال عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا يمنع (قبولها) ٢٥/٢٩٦
الزوائد المنفصلة الحادثة (قبل) موت الموصي لا يملكها الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]
الزيادة بعد العقد (قبل) القبض كالموجود وقت العقد ١٦/١٧٧
الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت (قبل) الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة (قبل) سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
سائر العقود (تقبل) الفسخ بالتراضي ١٦/٥٠٢
السبب الذي لا تعلم حكمته لعدم (قبول) المحل لتلك الحكمة غير مشروع ولا أثر له ٢٧/٦٣٦
السنة المشهورة المتلقاة (بالقبول) مقطوع بصدقها ..... ٢٨/(٢٨٧)
الشاهد متى سعى في نقض ما تم به لا (تقبل) شهادته ١٠/٦٢
الشرط إنما يتعلق بالأمور (المستقبلة) أما الماضية فلا مدخل له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
شرط الفرع أن يكون حكم الأصل ثابتا (قبله) ..... ٢٩/(١٩٥)
الشرط (قبل) العقد هل يلحقه ..... ١٥/(٢٧٧)، ٢٨٢
الشرط لا يكون إلا (مستقبلا) مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ..... ٢٧/(٧٠٥)
الشرط المشروط (قبل) العقد كالمشروط فيه ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المعترض حكمه أن يكون مقدما على ما (قبله) في المعنى ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط المؤثر هو الواقع في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا (قبله) ..... ١٥/(٢٧٨)

الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا (قبله).....١/٤٨٥
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في (المستقبل).....٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في (المستقبل).....٢٧/٧١٨
الشرط (يقابل) المشروط جملة ولا (يقابله) جزءا جزءا..... ١٠/(٣٢٨)
شرع من (قبلنا) إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من (قبلنا) حجة علينا ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من (قبلنا) شرع لنا ..... ٣٠/٨٦، ٨٧
شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ.....١٦/٣٥٧
شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ١٣/٤١٨
شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره..... ٣٠/(٧٦)
شرع من (قبلنا) شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.....٢٣/٢٥٧
شرع من (قبلنا) شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ..... ٣٠/[٧٥]، ٣٥٤
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يأت في شرعنا خلافه ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه..... ٣٠/(٧٦)
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ١٨/٣٣٧
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد ناسخ ٢٨/٢٠١- ٣٠/٣٥٨- ٣٣/٦١١
شرع من (قبلنا) شرع لنا ما لم يرد ناسخ له في شريعتنا ٣٠/٨٨
شرع من (قبلنا) ليس شرعا لنا.....٣٠/٧٦
شرع من (قبلنا) هل هو شرع لنا.....٢/٤٢٥- ٣/٤٤١- ٢٨/١٩٧، ١٩٨
الشركة لا يجوز إضافتها إلى الزمان (المستقبل) ١٦/١٠٨
الشك في أحد (المتقابلين) يوجب الشك في الآخر ١/٤٤٥
الشهادة على حقوق الله تعالى (مقبولة) من غير دعوى ١٣/٤٦
الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه (يقبل) فيها الرجلان والرجل والمرأتان.....٢٥/٣٠٨
الشهادة المردودة لا تحتمل (القبول).....٢٥/٢٩٦
الشيء إذا (قبل) أحد الضدين لابد وأن (يقبل) الضد الآخر.....٢٧/٢٢٣
الشيء إذا وجد (قبل) سببه كان ساقط الاعتبار.....٢٧/٧٣٠
الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان (قابلا) لضده..... ٢٧/(٢٢٣)
الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان (قابلا) لضده.....٢٧/٢٢٦، ٢٢٧
الشيء يبطل (قبل) أوانه ..... ٨/(٦٢٧)
الصداق المعين في يد الزوج (قبل) القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ..... ١/٤٧٧، ٤٩١- ٢/٦٥، ٨٣، ١٩٧

الصداق المعين في يد الزوج (قبل) القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ٢/٩٨
الصريح يعمل بنفسه ولا (تقبل) إرادة غيره به ..... ٦/(١١٨)
الصلات تبطل بالموت (قبل) القبض١٣/٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ١٦/٥٣٢، ٦٦٦، ٦٦٨
الصلات تسقط بالموت (قبل) التسليم ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات تسقط بالموت (قبل) القبض..... ١٥/٤٩٨
الصلح (قبل) ثبوت الاستحقاق لا يصح..... ٢٤/[٥٦٥]، ٥٦٨
الصلة تبطل بالموت (قبل) القبض ..... ١٥/(٤٩١)
الصوم لا (يقبل) النيابة..... ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
صيغة المضارع مشتركة بين الحال (والاستقبال)..... ٣٢/٢٢٤
الضامن لا (يقبل) قوله إلا بحجة..... ٢٣/٢٥٥
الضرر يجب دفعه (قبل) وقوعه ٨/١٣
الضعيف الذي تلقته الأمة (بالقبول) فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٥
الضعيف لا يظهر في (مقابلة) القوي ..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦- ١١/(١٣٠)
الضعيف يضمحل في (مقابلة) القوي ..... ١١/(١٣٠)
الضمان في الأموال هو في (مقابلة) فوات اليد والملك بحاله..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
ضمان اليد في (مقابلة) فوات يد المالك والملك باق ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الطارئ بعد العقد (قبل) تمام المقصود به كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقارن للعقد ٨/٤٧٨
الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقارن له ٩/٥٤٧
الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالعقد..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن للعقد ١/٤٧١
الطارئ بعد العقد (قبل) القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما..... ١٦/١٧٢
الطارئ (قبل) حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
الطلاق المعلق بالشرط واقع عند تحقق الشرط المعلق عليه لا (قبله)..... ٢٣/٤٨٩
الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع (قبل) وجود الشرط ..... ٢٣/(٤٨٣)
الطلاق والإيلاء لا يصحان (قبل) النكاح ٢٣/٤٤٨
الظهار والطلاق لا يدخلان (قبل) الملك ٢٣/٥٨٥
العارض (قبل) حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب..... ٨/(٥٥٧)
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب (وقبل) الوجوب أو (قبل) شرط الوجوب..... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)

العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت (وقبل) أن لا تجب لا احتياط شرعا.....٩/٢٠٤
العبادة (قبل) وقتها لا تصح .....٨/(٦٣٢)
العبادة المالية (تقبل) النيابة .....١٧/(١٢٠)
العبرة في الوصية بوقت الموت (قبولا) وردا .....٢٤/[٩٧]
العدالة شرط في (قبول) الرواية عن النبي ﷺ ٢٨/٣٦٠
العدالة شرط (قبول) الفتوى.....٣٣/٩٥
العذاب في (مقابل) التحريم .....٢٧/(٥٤٧)
العذر الذي جاء من (قبل) العباد لا يسقط به الفرض.....١٣/٢٢٣، ٢٢٥
العذر الذي جاء من (قبل) العباد لا يسقط فرض الوضوء.....١٣/٢٢٤، ٢٢٥
العذر متى جاء من (قبل) غير من له الحق لا يسقط الحق.....١٣/[٢٢٣]- ١٤/٥١، ٥٣
العقد الباطل لا (يقبل) الإجازة.....١٥/(١١٣)
عقد الجعل (قبل) الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل.....٢٢/١٧٦
العقد لا يوجب تسليم المبيع (قبل) نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا.....٢١/١٤٩
عقد المعاوضة لا يجوز تعليقه على شرط (مستقبل).....١٠/٣٥٦
عقد المعاوضة (يقبل) الفسخ.....١٦/٢٧٢، [٥٠١]، ٥٠٦، ٥٠٧
العقوبة المقررة حقا لله تعالى لا (تقبل) الإسقاط .....١٢/٦٦٧، ٦٦٩
العقود التي تفيد حكم الملك في الحال لا يجوز إضافتها (للمستقبل).....١٦/(١٠٧)، ١١٤
العقود المطلقة (القابلة) للتأبيد محمولة على التأبيد ٢/٣٥٧- ١٦/٦٢
عقود المعاوضات (تقبل) الفسخ.....١٦/(٥٠١)
العقود يجب أن يكون (القبول) بقربها ١٥/٤٨٦
العلم بشرعية الحدود مانع (قبل) الفعل زاجر بعده.....٢٦/٣٢
عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب (قبوله).....٢٨/٣٥٢
عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مرجح له على (مقابله).....٣٣/(٣٦١)
عند اختلاف الجنس (المقابلة) باعتبار القيمة .....١٠/(٤٨٠)
العوض الواحد إذا (قابل) محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا .....١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
العيب الطارئ (قبل) القبض كالمقارن للعقد .....٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
العين لا (تقبل) الأجل.....١٣/(١٠٣)
الغالب عند (مقابلة) الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع (المقابل) له .....١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤

الغرم (مقابل) بالغنم ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
الغلة الحادثة بعد الموت (وقبل) (القبول) تكون للموصى له ٢٤/١٢١
الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما (قبلها) في حكمه ٣٢/٥١٠
الفار من الزكاة (قبل) تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
الفرقة (قبل) الدخول في معنى الفسخ ٢٣/٤٩٤
الفساد الطارئ بعد العقد (قبل) حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/(٤٢٣)
فسخ العقد (قبل) الدخول يوجب سقوط كل المهر ٢٣/٤٣٢
الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما (يستقبل) ..... ١٦/(٣٦١)
الفسوخ لا (تقبل) التعليق ٢١/٢٦٨
فعل العبادة (قبل) وقتها لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
الفعل المضارع المجرد عن علامات (الاستقبال) ظاهر في الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
فعل الواجب (قبل) وقته غير جائز ..... ٨/(٦٣٢)
فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه (قبل) التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة (مقبولة) ..... ٢٥/(٣٤٣)
(قبول) حكم الحاكم واجب على رعيته ..... ٢٦/(٣٠٣)
(قبول) مراسيل العدل مطلقا ٢/٤٤٦
(قبول) الوصية لا يعتبر إلا بعد الموت ..... ٢٤/(٩٧)
القدرة على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
القدرة على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل .... ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
القربات لا (تقبل) المعاوضة ١٧/١٤٤
القسمة لا تجري على ما في الذمم (قبل) القبض ٢١/٥٩٩
القضاء (يقبل) التقييد والتعليق والتخصيص ..... ٢٥/[١٥]
قول الأمين إنما (يقبل) فيما لا يكذبه الظاهر ..... ١٤/(٤٩٧)
قول الأمين (مقبول) إلا إذا تحقق كذبه ..... ١٤/(٤٩٨)
قول الأمين (مقبول) في الرد ١٤/٤٩٨
قول الأمين (مقبول) فيما لم يكذبه الظاهر ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
قول الأمين (يقبل) فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
قول الإنسان شرعا (مقبول) فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..... ٩/(٣٨٨)
قول الإنسان لا (يقبل) على غيره بمجرده ..... ١٣/(٣٧)
القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا (يقبل) قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره ١٤/(٥٠٩)

قول المسلم (يقبل) في العبادات من غير يمين..... ١٠/(٥٩٥)
قول من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته (مقبول)..... ٩/(٣٨٧)
القياس في (مقابلة) النص لا يصح ٢٩/١٤٨
كاف التشبيه تفيد العموم في محل (يقبله) ٢٧/٦٣٧
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها (قبل) ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل أمين من (قبل) المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان١٤/٤١٣
كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري (قبل) القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري (قبل) القبض جاز ١٤/١٤٢
كل تصرف (يقبل) التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا..... ١٠/٣٦٤
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه (قبل) القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ (قبل) القبض فسخه وما لا فلا.....٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ (قبل) القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل زواج تم ركنه بالإيجاب (والقبول) واختل بعض شرائطه فهو فاسد..... ١/٣٤٨
كل سبب يتحلل به من الإحرام (قبل) استيفاء موجبه يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من (قبل) الأب والبعيدة من (قبل) الأم يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل شرط لا فائدة منه غير (مقبول)..... ١١/٣٦٦- ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
كل شرط (مستقبل) في النكاح إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حاليا.....٢٣/٣٣٦
كل شهادة ترد لتهمة إذا ارتفعت التهمة لا (تقبل)..... ٢٥/٣٤٣
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد (قبل) أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد (قبل) أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ٢/٣٤٤
كل صنف جاز (قبول) جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..... ٢٤/٤٩٥
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق (قبل) الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل عاقد بسبيل من الرجوع عن العقد (قبل) تمامه .....١٦/٥٤٧، ٥٥٠
كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها (قبل) أداء فرضها ١٧/٣٥٠
كل العقود تبطل برد أحد المتعاملين (قبل) تمام العقد ..... ١٦/(٢٢١)
كل عمل له (قبل) أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج (قبل) إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤

كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبل) قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) القبض لم يجز التصرف فيه (قبل) قبضه ١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) قبضه فالتصرف فيه غير جائز..... ١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) قبضه لم يجز التصرف فيه (قبل) قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه (قبل) القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه (قبل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبل) القبض .١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد ينفسخ بهلاكه (قبل) القبض لا يجوز التصرف فيه (قبله)..... ١٤/(١٥٧)
كل فرقة جاءت من (قبل) المرأة فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من (قبل) الزوج فهي طلاق..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة جاءت من (قبل) المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من (قبل) الزوج فهي طلاق..... ٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من (قبل) المرأة لا سبب من الزوج فهي فسخ ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة حصلت بغير طلاق (قبل) الدخول (وقبل) الخلوة تسقط جميع المهر ..... ٢٣/(٤٢٧)
كل فرقة كانت من (قبل) الرجل فهي تطليقة وكل فرقة من (قبل) المرأة ليست بشيء ٢/١٦٤
كل فعل (يقبل) الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء .....٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره (تقبل) منه ظاهرا .....١٢/[٥٦٩]
كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح (قبل) وقته ..... ٨/[٦٢٧]- ١١/٤١٩
كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من (قبل) الموصي..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من (قبل) الوارث ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جرى (قبل) المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى (قبل) المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما (قبل) الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا (قبل) الشك.....٧/١٤٣
كل ما فيه تمليك مال من وجه (يقبل) الارتداد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
كل ما (قوبل) بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم.....١٠/٤٧١
كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه (قبل) قوله فيه مع يمينه.....٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل ما لا (يقبل) الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه..... ١٢/(٥٤١)
كل ما لو أقر به لم (يقبل) رجوعه لا يحتاج إلى يمين ٢٥/٤١٠
كل ما ليس فيه معنى المعاوضة لا (يقبل) الفسخ.....١٦/٥٠١
كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه (قبل) قبضه ..... ١٤/(١٤١)

كل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه (قبل) قبضه لم يصح التصرف فيه (قبل) قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده (قبل) التفريق . ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن (قبل) النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه (قبل) مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه (قبل) انقضاء تلك المدة..... ١٣/٥١٤
كل مبيع تلف (قبل) قبضه فهو من مال بائعه..... ٢١/١٥٦
كل مجتهد (مقبول) الفتوى فهو أهل للحل والعقد ..... ٢٦/(٢٥٥)
كل معنى لو وجد (قبل) الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل . ٢٠/٢٩٦
كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه (قبل) قبضه..... ١٤/١٤٢
كل من أخبر عن فعل نفسه (قبلناه) ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٢٨٩
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا (يقبل) رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى ..... ٢٥/[٢٣٥]
كل من ظهرت عدالته (فمقبول) حتى يعلم الجرح ٢٨/٣٦٠
كل من (قبل) قوله فعليه اليمين ٢٥/٤٠٩
كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة (يقبل) قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي ٢٤/١٤٢
كل من كان المال في يده أمانة إذا مات (قبل) البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل من مات من أهل (القبلة) فلا تترك الصلاة عليه ..... ١٩/[٦٠٩]
كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ (قبل) الدخول فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز (قبله) ٢٠/٣١٥
كل نكاح فسخ (قبل) الدخول فلا شيء فيه..... ٢٣/[٤٢٧]
الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل (يقبله) ٢٧/٦٣٦
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في (مقابلة) وجود مصلحة المكمل ..... ٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٢١]
لا أثر لمفسدة فوات المكمل في (مقابلة) مصلحة المكمل..... ٤/٢٢٢
لا اجتهاد في (مقابلة) الإجماع ٢٩/٥٦
لا اجتهاد في (مقابلة) نص ..... ٣٣/(٩)، ١٢
لا إسقاط (قبل) الوجوب..... ١٣/(٢٣٥)
لا تترك الصلاة على أحد من أهل (القبلة)..... ١٩/(٦٠٩)
لا تجوز إجارة عين لمنفعة (مستقبلة) ٢٢/١٠٤

لا تسمع الشهادة (قبل) الدعوى..... ٢٥/(٣٠١)
لا (تقبل) بينة ذي اليد في الملك المطلق ٢٥/٢١١
لا (تقبل) الدعوى بعد الإبراء العام بحق سابق ..... ٢٥/[١٥٧]
لا (تقبل) شهادة خصم ولا ظنين..... ٤/٥٢٠
لا (تقبل) الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل..... ٢٥/[٣٢٩]، ٣٣٠
لا (تقبل) شهادة مبادر بشهادته (قبل) الدعوى أو بعدها (وقبل) أن يستشهده المدعي .... ٢٥/(٣٠٢)
لا (تقبل) المراسيل ..... ٢٨/(٣١٩)
لا (تقبل) مراسيل الصحابة ٢٨/٣١٩
لا تكليف (قبل) البلوغ ..... ٢٨/[١١٣]
لا تكليف (قبل) الشرع ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا تمام للعقد (قبل) القبض..... ١٦/٤٣٧
لا حكم على العقلاء (قبل) ورود الشرع..... ٢/٤٢٣
لا حكم (قبل) الشرع ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا حكم لأفعال العقلاء (قبل) ورود الشرع ١/٣٣٠
لا حكم للأشياء (قبل) الشرع ٣٠/١٤٤
لا حكم للأعيان (قبل) ورود الشرع..... ١/٣٣٠
لا ضمان على المستعير بآت من (قبل) الله وبما لا طاقة عليه منه..... ٧/٢٣٢
لا عبرة بالدلالة في (مقابلة) التصريح ..... ١/٣٩٤- ٢/٣٨- ٨/٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠
لا عبرة بالظن في (مقابلة) اليقين ..... ٣٣/١٨٣، ١٨٧
لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم يتصل به قبض (قبل) الإسلام ..... ١٦/(١٨٧)
لا عبرة للدلالة في (مقابلة) التصريح..٢/٣٠- ٨/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٤- ٩/٥٤، ٥٥، [٧٩]، ٤١٢، ٤١٤
لا لزوم على متبرع (قبل) القبض..... ١٠/٢٢
لا لنفي الفعل (المستقبل) ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا لنفي (المستقبل) ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا معتبر بالحكم (قبل) السبب..... ٢٧/(٦٦٥)
لا معنى للاحتياط (قبل) ظهور السبب ..... ٩/(٢٠٣)
لا ميراث ولا وصية (قبل) قضاء الدين ..... ٢٤/[١٨٥]
لا وجه لاعتبار الحكم (قبل) تحقق سببه وشرطه..... ٩/(٥٢٩)
لا يتأدى طواف الزيارة (قبل) الوقوف بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة (قبل) الركوع. ٢٠/٣١٨
لا يتحقق حكم الشيء (قبل) وجوده..... ٩/٥٣٣

لا يتمسك بالعام (قبل) البحث عن المخصص ..... ٣٣٢/٣٠، ٣٣٤
لا يثبت حكم الشيء (قبل) وجوده ..... ٤٢٨/٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣- ٩/[٥٢٩]- ٥٤٨/١٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨- ٨/١١، ١٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣
لا يثبت حكم المعلوم (قبل) وجوده ..... ٩/(٥٢٩)
لا يثبت حكم المعلوم (قبل) وقوعه ٤٣٨/٨
لا يجوز أداء العبادة المؤقتة (قبل) وقتها ٥٠/١٧
لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت (قبل) وقته ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز أن (يقابل) ظالم بالظلم ..... ٨/(٧٧)
لا يجوز بيع المباح (قبل) حيازته ٢٤٤/١٤
لا يجوز بيع المسلم فيه (قبل) قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يجوز التصرف في المسلم فيه (قبل) قبضه ٣٩٧/٢١
لا يجوز تعجيل الزكاة (قبل) محلها ١٣٩/٢٠
لا يجوز تعليق البيع على شرط (مستقبل) ..... ٢١/(٢٦٧)
لا يجوز تعليق الهبة على شرط (مستقبل) ..... ٢٢/(٢٩٣)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب (وقبل) شرط الوجوب وتحققه ..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب (وقبل) شرط الوجوب ..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة (قبل) وقت وجوبها ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز فعل المؤقت (قبل) وقته ..... ٨/(٦٢٨)
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا (تقبل) له شهادته ..... ٢٥/[٣٩]
لا يجوز للمجتهد (قبل) اجتهاده تقليد غيره ٦٠/٣٣
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان (قبل) الفطام ..... ٢٣/(٦٢٧)
لا يحكم على الشيء (قبل) وقعه ..... ٤٠٤/١١، ٤٠٥
لا يحكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يخفى أن التخصيص لا (يقبل) إلا بدليل ٥٤٤/٣٠
لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو (تقبل) ..... ٢١/(٥١٥)
لا يستوفى حد (قبل) تحقق سببه ..... ٥٣٠/٩، ٥٣٢
لا يصح بيع المسلم فيه (قبل) قبضه ..... ٢١/(٣٩٧)
لا يصح تراخي (القبول) في جميع العقود ٤٨٦/١٥
لا يصح تراخي (القبول) في سائر العقود ٤٨٥/١٥
لا يصح تعليق أصل الوقف بشرط (مستقبل) ..... ٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة (مستقبلة) ..... ٢١/(٢٦٧)، ٢٧٠
لا يصح حكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
لا يصح القضاء لمن لا (تقبل) شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا (يقابل) الموهوم المعلوم ..... ٧/٨٦، ٨٨، [٩٧]، ١٠٥
لا (يقبل) الله إلا الطيب..... ٩/٥٦١، ٥٦١، [٥٦٧]
لا (يقبل) الله إلا طيبا ٩/٥٦٤
لا (يقبل) الله صلاة بغير طهور ٢٧/١٨٨
لا (يقبل) تطوع من عليه فرض..... ١٧/(٣٤٩)
لا (يقبل) خبر الواحد إذا خالف الأصول..... ٢٨/٣٥٢
لا (يقبل) خبر الواحد في الحدود..... ٢٨/٣١٣
لا (يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢/٤٠٤
لا يكفر أحد من أهل (القبلة) إلا بدليل..... ١٩/٦١١
لا يكون الحكم في الفرع ثابتا (قبل) الأصل..... ٢٩/[١٩٥]
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما (قبله) من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب..... ٢/٤٠٨
لا يلزم (قبول) التبرع ١٨/٣٠٠
لا يلزم (قبول) المنة ..... ١٤/٣٠- ١٨/٢٥٦، [٢٩٩]
لا يلزم (قبول) الهبة..... ١٤/٣٠
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد (المتقابلين) لا محالة ٢/٤٢٣
لا يمين فيما لا (يقبل) إقراره به ..... ٢٥/(٤٠٩)
لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر (قبولا)..... ٢/٣٦
لا ينعقد بيع المعدوم (قبل) وجوده ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم..... ١٥/٤١٤
لا ينفذ حكم القاضي لمن لا (تقبل) شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
لا يوصف بالشيء إلا إذا كان (قابلا) لضده ٢٧/٢٢٧
لجواز اشتراك (المتقابلات) في لازم واحد ٢٧/١٢٢
للموصى له أن يتصرف (قبل) القبض..... ١٤/١٤٢
الله تعالى طيب لا (يقبل) إلا طيبا ..... ٩/٥٧٠، ٥٧١
الله طيب لا (يقبل) إلا طيبا..... ٩/٥٧٠
الله لا (يقبل) إلا الطيب..... ٩/٥٧١
ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه (قبل) القبض..... ١٤/١٤٢- ١٦/٤٣٧
ما اعترض من الإسلام (قبل) تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد... ١٦/(١٨٧)، ١٩٢

ما امتنع وجوده لا (يقبل) الملكية ..... ١٥/١٨٩، ١٩٢
ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما (قبل) الدخول وبعده ٢٣/٤٢٧
ما بذمة لا يباع (قبل) قبضه ٢١/٣٩٧
ما بعد الغاية مخالف لما (قبلها) ١١/٩٩
ما تجب الزكاة فيه من غير حول لا يجوز تعجيل زكاته (قبل) الوجوب ٢٠/١٣٩
ما تعم به البلوى (تقبل) فيه الآحاد ..... ٢٨/(٢٩٣)
ما تلقاه الناس (بالقبول) من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على (قبوله) لا يبحث عن عدالة ناقليه ٢٨/٢٤٨
ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت (قبله) ١١/٤٣٠
ما حدث من الغلات (قبل) الموت فإنه من جملة مال الموصي ..... ٢٤/(١٢١)
ما حصل (قبل) أوانه لا يعتد به ..... ٨/(٦٢٧)
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو (مقبول) ..... ٢٩/[٤٦٣]
ما فسخ (قبل) الدخول لا شيء فيه ..... ٢٣/(٤٢٧)
ما (قبل) العقد لغو ١٥/٢٨٩
ما كان له منفعة حرمها الشارع لا (يقبل) الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان من العقود لا يتوقف على (القبول) باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد. ١٦/٢٢٦
ما كان من (قبيل) الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ..... ١٢/(٤١٨)
ما لا يحتمل التجزؤ لا (يقبل) النقصان ..... ١٠/(٤٩٢)
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا (نقبل) قوله فيه ..... ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ١٠/٥١، ٢٧٦- ١٤/٤٩٨- ١٦/١٠٢
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا (نقبل) قوله فيه ..... ١٢/٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا (يقبل) التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ١٠/١٨٦
ما لا (يقبل) التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ١٠/٤٩٣- ١٣/٣٤٦
ما لا (يقبل) التعليق لا (يقبل) الإبهام ..... ١٠/[٣٦٣]
ما لا (يقبل) النقل لا تصح الوصية به ..... ٢٤/(٧٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان (المستقبل) ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن تمليكه في الحال يصح إضافته إلى الزمان (المستقبل) ٢٢/١٠٤
ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في (الاستقبال) ..... ٨/[٤٦٧]
ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك (قبل) الأداء عاد الحق إلى الذمة ١/٤٦٦
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في (مقابلته) وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١

ما يتوقف على الإيجاب (والقبول) يرتد بالرد ..... ١٦/٢٢٢، ٢٢٦
ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب (قبل) علمه به ..... ٢٨/(١٢١)
ما يختص بمعرفته أهل الخبرة (تقبل) فيه شهادة واحد إذا لم يوجد غيره..... ٢٥/(٣١٩)
ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك (قبل) القبض ..... ١٦/(٦٦٥)
ما (يقبل) التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهم والمجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما (يقبل) التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما (لايقبله) لا يصح إضافته إلى بعض المحل..... ١/٤٨٨
ما (يقبل) التعليق من العقود (يقبلها) جميعا في الحاضر (والمستقبل)..... ١٠/٣٥٥
المال الواحد إذا (قوبل) بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
المباح لا يكون محلا للعقود (قبل) إحرازه ١٤/٢٤٤
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما (قبله) كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
متى قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان (قبل) ذلك لم يبقيا متلاعنين..... ٢٣/(٥٧٧)
المحرم لا (يقابل) بشيء..... ٩/[٣١٩]- ١٤/٢٢١
مذهب مالك (قبول) الخبر المرسل ٢/٤٢١
مذهب مالك (قبول) خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل..... ٢/٤٢١
المرسل (مقبول) ..... ٢٨/(٣١٩)
المرسل (مقبول) إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
المستحيل العادي لا (يقبل) الإقرار به ولا الشهادة..... ٨/٢٩٦
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب (قبول) قوله..... ٢٥/٣٢٠
المصلحة التي تعارض النص هي من (قبيل) الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة (المستقبلة) المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال (والاستقبال) ظاهر في معنى الحال ..... ٣٢/(٢٢٣)
المطلق والمقيد (متقابلان)..... ٣١/٤٥٠
المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
المعترض بعد القضاء (قبل) الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء..... ٨/٤٧٨

المعقود عليه هو ما كان العوض في (مقابلته) ١/٣٠٠
المعلق بالشرط عدم (قبل) وجود الشرط ..... ١٠/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٢٧/٧٣٩
المعلق بالشرط عدم (قبله) .....٩/٥٢٩، ٥٣٢
المعلق بالشرط لا يكون ثابتا (قبل) وجود الشرط ٢٧/٧٣٦
المعلق بالشرط لا يكون موجودا (قبله).....١٠/٣٤٢، ٣٤٣
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما (قبل) ثبوت شرطه..... ١٠/(٣٠٨)
المعلق لا (يقبل) التنجيز والمنجز لا (يقبل) التعليق.....١٦/٢٤٠، ٢٤٢
المغلوب غير موجود حكما حيث لا يظهر (لمقابلة) الغالب..... ١١/(٤٧٦)
المغلوب كالمستهلك في (مقابلة) الغالب.....٨/٤١١- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، [٤٧٥]
المفسد إذا زال (قبل) تقرره يصير كأنه لم يكن .....٨/(٣٦٣)
المفسد إذا سقط (قبل) تقرره فلا فساد .....٨/(٣٦٣)
المفسد متى زال (قبل) تقرره جعل كأن لم يكن .....٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما (قبلها).....٣٢/(٨٥)
(مقابلة) الجمع بالجمع تارة تقتضي (مقابلة) الآحـــاد بالآحـاد وتارة تقتضي (مقابلة) الكل لكل فرد .....٩/٨٨- ١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
(مقابلة) الجمع بالجمع تارة تقتضي (مقابلة) الكل لكل فرد ..... ١٠/(٥٢٨)
(مقابلة) الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ..... ١٠/(٥٢٧)
(مقابلة) الجمع بالجمع تقتضي (مقابلة) الفرد بالفرد ١٠/٥٣٢
(مقابلة) الجمع بالجمع تنقسم.....١٦/٤٥٦
(مقابلة) الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا..... ١٠/(٤٦٩)، ٤٧٢
(مقابلة) الجمع بالمفرد لا تنقسم..... ١٠/(٤٧٠)
(مقابلة) الجملة بالجملة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين.....١٠/٥٢٩
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا (تقبل) التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
من استعجل بشيء (قبل) أوانه عوقب بحرمانه ٢٤/٢٥٠
من استعجل الشيء (قبل) أوانه عوقب بحرمانه١/٣٠٤، ٤٤٤- ٢/٣٤، ٤١، ٢٠٩، ٥٤٨- ٤/٤١١
من استعجل شيئا (قبل) أوانه عوقب بحرمانه٢/٦٠، ١٩٦- ٦/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، [٢٩١]- ٨/٦٢٨- ٢٤/٢١١، ٢١٢
من استعجل شيئا (قبل) أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ..... ٦/٢٣، ٢٩٣
من أفصح بشيء (وقبل) منه فإذا نواه (قبل) فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ..... ٦/٢١، [١٤٣]
من أفصح بشيء (وقبل) منه فإنه إذا نواه (قبل) ديانة ولم (يقبل) ظاهرا ..... ٦/(١٤٣)

من أقر بما يملك إنشاءه يكون (مقبول) الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥٢/٢٥
من باشر عقدا أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم (يقبل) ٦٢/١٠
من تعجل حقه أو ما أبيح له (قبل) وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه..... ٦/(٢٩٢)
من تلبس بعبادة ثم وجد (قبل) فراغها ما لو كان واجدا له (قبل) الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه..... ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف (قبل) العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا ..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم (يقبل) منه..... ١٤/٥٠٠
من رجع عن الشهادة (قبل) أن يحكم بها لم يحكم بها..... ٢٥/(٣٦١)
من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا (بمستقبل) ٢٧/٧١٢
من عجل دينا (قبل) وجوبه عد مسلفا لما عجله..... ٢٢/٥٢٥
من عجل عبادة (قبل) وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة (قبل) وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من عرض عليه حقه لزمه (قبوله) ٢٢/٤٠٠
من عليه فرض هل يجوز له التنفل (قبل) أدائه بجنسه أم لا ..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من فعل شيئا (قبل) وقته يرد ما فعل ..... ٨/(٦٢٧)
من قدر على الأصل (قبل) تمام البدل لزمه..... ١٢/(١٧٤)
من قدر على الأصل (قبل) حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٧٣)
من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه (قبل) أن يختار لأن في ذلك إبطال خياره ٢/٣٤٥
من لا (يقبل) إقراره لا يحلف ..... ٢٥/(٤٠٩)
من لا (يقبل) إقراره لا يستحلف ..... ٢٥/[٤٠٩]، ٤١٤
من لحقته ظنة لم (تقبل) شهادته..... ٢/٣٣٩
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم (يقبل) في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
المناسك (قبل) وقتها لا تجزئ..... ٨/٦٢٨
المنافع (قابلة) للملك كالأعيان..... ١٤/(٢٣١)
المنفعة المحرمة لا (تقابل) بعوض..... ٩/٣٢٠
المؤجل لا يجب أداؤه (قبل) الحلول ..... ١٣/(٥٦٧)
الموجود بعد انعقاد السبب (قبل) تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ..... ٨/(٥٥٧)

الموجود بعد العقد (قبل) القبض كالمقترن بالعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
المؤقت بوقت لا يكون (قبل) وقته ..... ٨/(٦٢٧)
الموهوم لا (يقابل) المعلوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨
الميراث لا يكون (قبل) ثبوت النسب ..... ٢٤/(١٩٩)
النذر لا يحتاج إلى (قبول) ويبطل بالرد ١٤/٣٠
النذر المعلق يمنع التصرف (قبل) وجود المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
النسب لا (يقبل) الاشتراك ..... ٢٣/(٦٩١)
نسيان الراوي لا يمنع من (قبول) حديثه (قبل) نسيانه ٢٨/٣٨٣
النفقة (مقابلة) بالإرث ٢٣/٦٤١
نفي (القبول) نفي للصحة إلا بدليل ٩/٥٦٩
النكاح لا يجوز إضافته إلى وقت (مستقبل) ١٦/١٠٨
النكاح لا يصح تعليقه على شرط (مستقبل) ..... ٢٣/(٣٣٥)
النكاح لا (يقبل) التعليق ..... ٢٣/(٣٣٥)، ٣٤٠
النية لا (تقبل) النيابة ..... ٦/(٢٥٩)
النية لا تنعطف على ما (قبلها) ..... ٦/(٢٥١)
الهبة بشرط العوض (قبل) التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
الهبة لا (تقبل) التعليق فلا يصح تعليقها على شرط (مستقبل) ..... ٢٢/(٢٩٣)
الهبة لا تلزم (قبل) إيصال القبض بها ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا تلزم (قبل) القبض ..... ١٦/٤٣٨- ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا يجوز إضافتها إلى الزمان (المستقبل) ١٦/١٠٨
هل من خير بين شيئين يعد كأنه مالك لما حازه (قبل) اختياره ..... ١٠/(٥٧١)
هل يجوز التصرف في المملوكات (قبل) قبضها ..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
هل (يقبل) الحديث المرسل أم لا ..... ٢٨/[٣١٩]
هل يلزم إسقاط الشيء (قبل) وجوبه وبعد جريان سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
الواقع (قبل) السبب في جميع الأحكام لا يعتد به ..... ٨/٦٢٨، ٦٢٩
الوصف عرض لا (يقبل) التمليك ١٤/٢٤
الوصية (تقبل) التعليق ..... ٢٤/٣٨، ٤٥
الوصية (تقبل) التعليق بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)، ٣٩
الوصية (تقبل) من الغرر ما لا (يقبل) غيرها ٢٤/٤٥
الوقف بعد لزومه لا (يقبل) الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
الوقف يرتد بالرد (قبل) (القبول) لا بعده ١٦/٢٢٢

الوكالات مما (تقبل) التعليق والإضافة ..... ٢٣/(٣٥)
الوكالات مما (تقبل) التعليق والإضافة إلى زمان في (المستقبل) ١٦/١٠٨
الوكالة إنما تصح في كل أمر (يقبل) النيابة شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
الوكالة تصح فيما (يقبل) النيابة ..... ٢٣/(٥٥)
الوكالة (تقبل) التأقيت ٢٣/١٦
الوكالة (تقبل) التوقيت ٢٣/٤٢
الوكالة مما (يقبل) التعليق ٢٣/٤١
الولايات لا (تقبل) النقل ..... ١٣/٦٤٣، ٦٤٣، [٦٥٠]، ٦٥١
الولاية لا (تقبل) النقل ١٣/٦٥١
يتداخل الحد (قبل) إقامته لا بعده ٢٥/٤٩٥
يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور (قبل) القسمة ٢١/٥٨٧
يجب العمل بالاجتهاد فيما (يستقبل) من غير نقض ما (قبله) ..... ٨/(٣٩٦)
يجوز اتحاد أحكام (المتقابلات) لجواز اشتراكها في لازم واحد ٢٧/١١٥
يجوز أداء العبادة (قبل) الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يجوز الاستئجار لوقت (مستقبل) ..... ٢٢/(١٠٣)
يجوز اشتراك (المتقابلات) في لازم واحد ..... ٢٧/(١١٣)
يجوز التصرف في الأثمان (قبل) القبض إلا الصرف والسلم ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الأثمان والديون (قبل) القبض ..... ١٤/(١٦١)
يجوز التصرف في الثمن (قبل) قبضه ..... ١٤/(١٦٢)
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت (قبل) أدائه إن أمكن فعله في وقته ..... ١٧/(٣٤٩)
يدفع الضر (قبل) وقوعه ٧/٤٧٣
يصح الإسقاط بعد وجود السبب (وقبل) الوجوب ١٣/٢٤٦
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن (مستقبل) أو معلقة بشرط ملائم ..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح التصرف في الثمن (قبل) قبضه ..... ١٤/(١٦٢)
يصح الرهن (قبل) القبض ولا يتم إلا به ٢٣/١٨٣
يعتبر حال الموصى له عند موت الموصي لا (قبله) ٢٤/٩٧
يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه (قبل) وجوبه ٣٣/٧٨٥
(يقبل) الخبر الآحادي في مسائل أصول الدين ..... ٢٨/(٣٠٣)
(يقبل) خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا (يقبل) في إثباتها ٢٨/٣١٤
(يقبل) خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ٢٨/٣١٤
(يقبل) خبر الواحد فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥

(يقبل) قول المترجم مطلقا ٣٣/٢
(يقبل) قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من (قبله) ..... ٩/(٣٨٨)
(يقبل) قياس العكس ..... ٢٩/(٥٧١)
يقدم المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي (قبل) حصول المقصود من المقتضي ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
يمتنع بيع المسلم فيه (قبل) القبض ..... ٢١/[٣٩٧]
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في (المستقبل) ..... ٧/(٥٧١)
ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما (يقبل) ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٧/٢٥١
ينعطف الحكم على ما (قبله) إن كان في حكم الخصلة الواحدة ..... ١٠/(٥٦٠)

قتل

إظهار شعار الإسلام في (القتال) يحقن الدم ..... ١٧/٤١٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٢
الإكراه (بالقتل) لا يبيح الزنا واللواط ٢٦/١٥١
الإكراه لا يبيح (القتل) ويبيح الإتلاف ٢٦/١٥١
الأمر (بقتل) شيء يقتضي حرمة أكله ..... ٢٤/(٥١٩)
البغاة دماؤهم معصومة بعصمة الإسلام لا يجوز (قتلهم) إلا دفاعا إذا صالوا ..... ٢٦/(٥٥٧)
التخويف (بقتل) أجنبي لا يعد إكراها شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
التعدي شرط في وجوب كفارة (القتل) ٢٦/١٥٨
الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية (قتلا) فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف ..... ٢٦/(١٧٢)
عند النفير العام يفرض الخروج (للقتال) على كل من يقدر عليه عينا ٢٦/٤٨٩
(القاتل) بحق لا يحرم من الميراث ٢٤/٢٤٧
(القاتل) بسبب لا يحرم من الميراث ٢٤/٢٤٧
(القاتل) بغير حق لا يرث من (المقتول) شيئا ٢٤/٢٤٧
(القاتل) لا يرث شيئا ٢٤/٢٥٢
(القتل) العمد العدوان من موانع الإرث ٢٤/٣٥٣
(قتل) مباح الدم لا يوجب ضمانه ١٤/٣٩٢
(القتل) والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه الملجئ يسقط الحد ٢٦/١٥١
كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال (القاتل) ..... ٢٦/٢٠٩، ٢١٣
كل (قاتل) لا يرث ٢٤/٢٥٢

كل (قتل) تولد عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد والعمد فحكمه حكم العمد ..... ١٢/١٠٠، ١٠٣
كل (قتل) مأذون فيه لا كفارة فيه ..... ٢٦/[١٥٧]
كل (قتل) مباح لا كفارة فيه ..... ٢٦/(١٥٧)
كل (قتل) يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل (قتل) لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤/٢٤٧
كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح (قتله) ٢٤/٥١٩
كل ما لا يستباح أكله فإن (قتله) مباح للمحرم وغيره إلا السبع ..... ٢٠/(٤٤٣)
كل ما لا يؤكل فإن (قتلته) وأنت محرم فلا غرم عليك مع (قتله) ٢/٤٦٦
كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فإن للمحرم (قتله) ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك . ٢٠/(٤٤٣)
كل ما يجوز (قتله) لا فدية على المحرم فيه ٢٠/٤٤٤
كل ما يجوز (قتله) لا فدية للمحرم فيه ..... ٢٠/[٤٤٣]
كل (مقتول) (قتل) عمدا فلا يرثه (القاتل) بخلاف الخطأ فإن (القاتل) يرث المال دون الدية ٢٤/٢٤٧
كل مؤذ يجوز للمحرم (قتله) بغير معنى الصيد ..... ٢٠/(٤٤٣)
لا إكراه في (القتل) ..... ٢٦/[١٥١]
لا كفارة في (قتل) مباح ..... ٢٦/(١٥٧)
لا مسئولية على (قتل) مباح باعتبار فعل (القتل) ٢٦/١٥٨
لا يحل ما أمر (بقتله) ..... ٢٤/(٥١٩)
لا يرث (قاتل) ..... ٢٤/[٢٤٧]
لا يرث (القاتل) شيئا ٣٠/٥٤٣
لا يعتد بالإكراه لإباحة (قتل) نفس بغير حق ..... ٢٦/(١٥١)
ليس (لقاتل) شيء ٢٤/٣٢١
ما أمر (بقتله) فهو حرام ..... ٢٤/(٥١٩)
ما أمر (بقتله) لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
ما أمر (بقتله) من الحيوان فأكله حرام ..... ٢٤/٤٨٢، [٥١٩]
ما فيه ضرر بلا نفع يستحب (قتله) ٢٤/٤٨١
ما فيه نفع بلا ضرر لا يباح (قتله) ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا ضرر لا يجوز (قتله) ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان فلا (يقتل) ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع بلا ضرر من الحيوان يحرم (قتله) ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز (قتله) ..... ٢٤/[٤٨١]

ما لا نفع فيه ولا ضرر لا يحرم (قتله) ٢٤/٤٨١
مبنى (قتال) البغاة على ردعهم لا (قتلهم) ..... ٢٦/٥٥١، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥
من حصل المقصود بدفعه لا يحل (قتله) ٢٦/١١٧
من (قتل) ولا وارث له اقتص له الإمام ٢٤/٢٢٩
من (قتله) حد فلا عقل له ٢٦/٨٣
من (قتله) القصاص أو الحد لم يكن له دية ٢٥/٦٠٦
يحرم أكل ما نهي عن (قتله) ٢٤/٥٢٠
يحرم (قتل) كل ما فيه منفعة مباحة ٢٤/٥٢٠
يستحب (قتل) المؤذيات ٢٤/٥١٩
(يقتل) كل ما يؤذي من الدواب ٢٤/٥١٩

قحم

لا (يتقحم) شرع الله بالظن والتخمين ..... ٨/(٦٣٧)

قدح

انفراد الثقة بالحديث لا (يقدح) فيه ..... ٢٨/(٣٥٩)
التردد إنما (يقدح) فيما تجب فيه النية ..... ٦/(٢٠٣)
التهمة (تقدح) في التصرفات ..... ١/٤٢٤- ٩/[٣٣٣]، ٣٤١- ١٨/٢٦٢، ٢٦٤- ٢٥/٤٠
التهمة (قادحة) في التصرفات ..... ٩/٣٤١، ٣٤٢
الشاهد إذا صرح بمستنده المفيد للعلم أو الظن لا يكون تصريحه (قادحا) ٢٥/٣٥٥
عدم النية (يقدح) في خطاب التكليف دون خطاب الوضع ٤/٥٣٦
الغلط في قدر الموصى به لا (يقدح) في أصل الوصية ٢٤/٢٩
فساد الوضع (قادح) في القياس ..... ٢٩/[٢٨٧]
القصد إلى الحظ لا (يقدح) في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ ..... ٤/(٤٨٥)
قوة الداعي الطبعي (قادحة) في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٣١/٢٠٠
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير (قادح) في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما لا يجب فيه التعيين لا (يقدح) فيه تردد النية ..... ١٧/٤٦٠، ٤٦٤
ما يجب فيه التعيين (يقدح) فيه تردد النية ..... ٦/(٢٠٣)
من (القوادح) في العلة فساد الوضع ..... ٢٩/(٢٨٧)
النقض (قادح) في العلة المستنبطة دون المنصوصة ٢٩/٥٤٠

وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا (يقدح) في كون الوصف علة ٥٣٩/٢٩
وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم (يقدح) في كون الوصف علة٢٩/(٥٣٩)- ٣٣٩/٣٢
وجود الوصف مع عدم الحكم (يقدح) في كونه علة..... ٢٩/(٥٣٩)

قدر

الآداب إنما تكون على (مقادير) الأجرام ٣٣٨/٢
الاجتهاد إن انحصر في (التقدير) المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون اللغة العربية ٢٥٩/٥
الاجتهاد إن انحصر في (التقدير) المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الأجر على (قدر) فائدة العمل ومنفعته..... ٤/٥٠
الأجر على (قدر) المشقة ٤/٥٠، ٥٢، ٩٧- ١١/٢٢٦، ٢٢٧- ١٢/[٦٢٧]، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/٢٠، ٢٢
الأجر على (قدر) منفعة العمل وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على (قدر) منفعة العمل ومصلحته وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على (قدر) النصب ٦٣٩/١٢
الأجر على (قدر) النصب إذا اتحد النوع ..... ١٢/(٦٢٧)
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني (بالقدر) والجنس والوصف والثمن.....٢١٥/١٦
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن (تقديرهما) تعين وإلا عد مستثنى . ١١/٢٦٢- ٢٧/٦٤٦، ٦٩٦
إذا دخل أمر في أمر من نوعه (قدر) الداخل عدما أما إذا لم يكن من نوعه فلا ..... ٩/(٢٨٥)
إذا شرع في البدل ثم (قدر) على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه ..... ١٢/(١٧٤)
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه (قدر) الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت (قدرة) العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٥٦٢/٢
إذا فرغ من البدل ثم (قدر) على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٨٦/١٢
إذا (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
إذا (قدر) على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز العمل بالبدل ..... ١٢/(١٧٤)
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة للميت رد عليهم (بقدر) سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)

إذا وجدت (القدرة) على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
أسباب الرخص لا يجوز أن تكون (مقدرة) أو متوهمة ..... ٧/(٣٤٧)
الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو (مقدرة).....٢٧/٦٦٦
الاستحقاق (بقدر) الملك .....١٣/[٦٦٣]، ٦٦٨
الاستحقاق على (قدر) الملك.....١٣/٦٦٧، ٦٦٨
الإشارة تكون بيانا من (القادر).....١٠/٢٠٠
إشارة الناطق (القادر) على العبارة لغو .....٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
الأصح جواز القياس في (المقادير) ..... ٢٩/(٢٦٧)
الأصل اعتبار جهتي الواحد (فيقدر) اثنين ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل إعمال الدليل (بقدر) الإمكان لا إهماله ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على (قدر) المبيح إلا بدليل..٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
الأصل أن من استحق منفعة (مقدرة) بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز ..٧/(٥٥١)
الأصل أن من (قدر) على الإنشاء (قدر) على الإقرار ومن لا فلا ٢٥/٢٨٩
الأصل أنه إذا ترك شرطا أو ركنا مع (القدرة) على فعله بطلت صلاته عمدا كان أو سهوا.....٢/٥١٨
الأصل عدم (التقدير).....٣١/٥٧٨
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا (يقدر) بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له وعندهما يكون وسعا له.....١/٤٩٠
الأصل عند الحنفية أن (بالقدرة) على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل..... ٢/٦٦
الأصل عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن الشيء إذا ثبت (مقدرا) في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى (تقدير) آخر وعند أبي يوسف يجوز..... ٢/٦٩
الأصل في التعزير عدم (التقدير).....٢٥/[٥٩١]
الأصل في جواز البيع (القدرة) على التسليم..... ٢١/(٦٣)
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض (بقدر) القيمة ١٦/٥١٠
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها (بقدر) القيمة ١٦/٥٩٢
الأصل في كل حادث (تقديره) بأقرب زمن..... ٢/٢٢٨، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ٣٠/١٣٧
الأصل في (المقادير) التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته.....١٠/٨٤
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على (قدر) رتبتها.....٢/١٢٨

أفعال البر كلها الأجر فيها على (قدر) المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
الأقل (يقدر) كالعدم..... ١١/٤٦٥
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في (القدر) المشترك بين الوجوب والندب..... ٣١/١٦٤
إن اختلط المال الحلال بالحرام فعليه أن يعرف (قدر) الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك (المقدار)..... ١٤/(٢١٥)
إن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما (بقدر) الغبن..... ١٥/٥٨
إن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما يقع (بمقدور) ومكتسب..... ٤/٨٨
إن (قدر) ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا..... ٧/٢٣٢
إن لم (يقدر) عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا (قدر) الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٠/٢٨٦
إن (المقدور) عليه لا يسقط بالمعجوز عنه..... ٢/٣٥٧
إن (المقدور) عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه..... ٢/٣٥٥
إنكار المنكر واجب على من (يقدر) عليه ٧/١٨٨
إنما الشفعة على (قدر) الأنصباء وليس على عدد الرجال..... ٢١/(٤٥٨)
بالموهوم لا تثبت (القدرة)..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
بالموهوم لا تثبت (القدرة) على التسليم ٧/٩٦
البعض (المقدور) عليه هل يجب ..... ١٠/(٤٣٦)، ٤٤١
البيع لا يصح إلا فيما هو (مقدور) التسليم للعاقد..... ١٥/١٩٠- ٢١/(٦٣)
بيع ما لا (يقدر) على تسليمه باطل..... ١/٤٧٧- ٢١/(٦٣)
بيع ما لا (يقدر) على تسليمه لا يجوز ..... ٢١/[٦٣]
تثبت (القدرة) بآلة الغير..... ٧/(١٩٧)
تثبت (القدرة) (بقدرة) الغير..... ٧/(١٩٧)
تثبت المقاييس في (المقدرات)..... ٢٩/(٢٦٧)
تجب مراعاة الحقين (بقدر) الإمكان..... ١٣/(٤٥٥)
تجب النفقة على كل وارث (بقدر) ما يرث..... ٢٣/٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
تحدث للناس أقضية (بقدر) ما أحدثوا من الفجور..... ٢/٥٤٣- ٥/٣٩٤
تحدث للناس أقضية (بقدر) ما أحدثوا من فجور ..... ٣/٣٥، ٢٧٠، ٤٢٦- ٥/٣٨٣
تحدث للناس فتاوى (بقدر) ما أحدثوا ..... ٥/(٣٧٩)
التحريم المضاف إلى الأعيان (تقدر) إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين..... ٢٨/٧٧
ترك التخلص مع (القدرة) لا يسقط الضمان عن الجاني ..... ٢٦/(١٣٩)
التزام تسليم ما لا (يقدر) عليه بعقد المعاوضة لا يجوز..... ١٥/(١٨٩)

تشترط المماثلة في القصاص في المحل (والقدر) والصفة ٣٩/٢٦
تصح الإجارة في كل منفعة (مقدورة) للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة ..... ٢٢/(٣١)
التصرف الذي فوض إلى اثنين لا (يقتدر) أحدهما وحده على عمله ..... ١٨/(١٥٣)
التعزير إلى الإمام على (قدر) عظم الجرم وصغره ..... ٢/١٦٣، ٣١٦- ٢٥/٥٩١
التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف (المقدر) ٢٩/٣٧٤
(تقدر) الضرورة في ذلك (بقدرها) ٧/٢٧٢
(تقدير) الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا بسمع ..... ١٧/١٣١، ١٣٨
(تقدير) رفع الواقع من قواعد الشرع ٢٧/٩٣
(تقدير) العقوبات (بقدر) الجنايات ..... ١٨/(١٩)
(التقدير) على خلاف الأصل ١١/٢٦٠
(التقدير) على خلاف التحقيق ١١/٢٦١
(التقدير) لا يثبت إلا بتوقيف ..... ١١/(١٠٥)، ١١٣
(التقديرات) الشرعية ثابتة في الأحكام ١١/٢٨٥
(التقديرات) الشرعية ثابتة في الجملة ١٢/٦١٥
التكليف إنما يقع (بالمقدور) والمكتسب من الأعمال ٤/٨٨
التكليف (بقدر) الوسع ..... ٤/١٠، ١٣
التوبة قبل (القدرة) في الحرابة تسقط الحد ..... ٢٥/[٥٥٧]
الثابت بالحاجة (يتقدر) (بقدرها) ٧/٣٠٠
الثابت بالضرورة يتقيد (بقدر) الضرورة ..... ٧/(٢٦٨)
الثواب على (قدر) المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٩
الجابر (بقدر) الفائت ..... ٣/٣٦٠- ١١/٥٧- ١٢/١٩٨، ٦٤٦، ٦٤٨- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ١٥/٥٠، [٥٧]، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥- ١٦/٤٦١، ٤٦٢
الجزاء (بمقدار) العمل ..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
الجزاء على (قدر) الأعمال ..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٤٧
الجزاء على (قدر) المشقة ..... ١٢/(٦٢٨)
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين إحداهما تعيين العامل وثانيتهما العلم (بمقدار) العمل ٢/٢٩٢
الجهل (بمقدار) الأجرة مفسد لعقد الإجارة ..... ٢٢/[٧٣]
الحاجة (تقدر) (بقدرها) ..... ٧/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٧٦- ١٠/١٢٢
الحق المستفاد بالملك يجب أن يتقسط حال الاشتراك على (قدر) الملك ..... ١٣/(٦٦٣)
الحكم بالضرورة مقيد (بقدرها) ٢/١٧٢
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى (المقدر) المظنون ..... ٧/[١٢٥]، ١٣٠

الحكم (المقدر) بالضرورة (مقدر) (بقدرها) ٣٦٨/٢
الحكم المقيد بالحاجة (مقدر) (بقدرها) ..... ٧/(٢٩٣)
الحكم هل (يقدر) أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه ..... ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١١٨/١٦، ١٢٠، ١٢٤
الحياة (والقدرة) شرط في التكليف ..... ٢٨/(٨٣)
الخطاب في الواجب الموسع متعلق (بالقدر) المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين٢٧/(٤١٤)
خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا (قدرة) ولا إرادة٤/٥٣٣- ٢٧/٦١٧- ٢٨/١٠٨، ١٢٢، ١٢٧
دفع الظلم واجب على كل من (قدر) على دفعه..... ٨/(٣٩)
دفع المنكر واجب على كل من (قدر) عليه..... ١٨/[٣٧١]
الدلالة في (المقادير) التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/١٥٦
رفع الظلم واجب على كل من (قدر) عليه .... ٨/[٣٩]، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
الزمرة الرابعة قواعد في (التقديرات) (والمقدرات) وأحكام الوسائل والمقاصد أولا قواعد في (التقديرات) (والمقدرات) ومنها..... ١/٤٦٣
الزيادة على (القدر) الثابت شرعا بالرأي لا تجوز ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة على (المقدرات) من المشروعات لا تشرع كالنقص منها ..... ٨/(٦١٧)
السؤال معاد في الجواب (تقديرا)..... ٢٩/٤٧٨
شأن كل عظيم (القدر) أن لا يحصل بالطرق السهلة ..... ١٠/(٦٩)
شرط جواز العقد (القدرة) على التسليم ..... ١٤/٢٠، ٢٤
الشفعة بين الشركاء على (قدر) حصصهم من الملك..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة على عدد الرؤوس أم على (مقدار) الحصص ..... ٢١/[٤٥٧]
الشفعة على (قدر) الأملاك..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة على (قدر) حظوظ الشفعاء ..... ٢١/(٤٥٨)
الشيء إذا عظم (قدره) شدد فيه وكثرت شروطه ..... ١٠/[٦٩]
صحة الوصية لا تقف عند بيان (مقدار) الموصى به..... ٢٤/٢٨
صدقة الفطر واجبة على من (قدر) عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ٢/٥٠٦
الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام (قادرا) على الأداء ١٩/٤٠٦
الصلح في التركة لا يجوز إلا بعد المعرفة (بقدرها)..... ٢٤/٥٨١
الضرر يدفع (بقدر) الإمكان..... ١/٣٨٩- ٢/٣١، ٣٨- ٨/٥٢، ٥٤
الضرورات (تقدر) (بقدرها) ..... ١/٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٧- ٢/٣٩- ٤/١٤
الضرورة ترفع (بقدر) الحاجة ..... ٧/(٢٦٧)

الضرورة (تقدر) (بقدرها). ١/٤٨٤، ٥١٢، ٥١٣- ٧/١٧٦، ٢٥٦، ٢٦٠، [٢٦٧]، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٤، ٣٠٢ - ١٠/٤٣٦، ٤٤٣ - ١١/٢٤٣- ١٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٩- ١٤/٥٦٠- ٢٥ /٢٥- ٢٦/١٢٨
الضرورة تقيد (بقدرها)..... ٧/(٢٦٨)
الضمان بالعقد الفاسد (يتقدر) بالمثل شرعا..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
الضمان (بقدر) التالف..... ١١/٥٧، ٣٦٠- ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، [٦٥٦]- ١٤/٥٤٠، ٥٤١- ١٥/٤١، ٥٧
الضمان (بقدر) العمل ..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان (بقدر) الهالك ..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان على (قدر) الإتلاف ..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان على (قدر) الذهاب..... ١٢/(٦٥٦)
الضمان على (قدر) الملك ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
الضمان (يتقدر) (بقدر) المتلف..... ١/٤٦٩
الضمان (يقدر) بالمثل ..... ١٢/(٦٥٦)
ظاهر دخول العاقد في العقد إقرار بكونه (قادرا) على تسليم بدله..... ١٥/١٩٠
العاجز بنفسه لا يصير (قادرا) بغيره ٧/١٩٨
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه (المقدور) لأجل المعجوز..... ١٠/(٤٤٩)
العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما (قدر) عليه..... ١٩/٤٠٦
عدم إعمال الظن مع (القدرة) على اليقين ٦/٥١٣
العقوبات على (قدر) الإجرام ..... ١٨/(١٩)
العقوبة (بقدر) الجناية ..... ١/٥٣٥- ٨/٧٨، ٨١- ١٢/٦٤٦، ٦٤٨- ١٨/[١٩]، ٢٥
العقوبة تكون (بقدر) الجناية..... ١/٤٧٥- ٨/٧٢
العقوبة على (قدر) الفساد ..... ١٨/(١٩)
عند الاحتمال لا يثبت إلا (القدر) المتيقن ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٧]- ٧/١٤- ١٠/٨٤
عند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من (يقدر) عليه عينا ٢٦/٤٨٩
العوض الواحد إذا قابل محصور (المقدار) وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير (مقدر)..... ١/٣٩٨
الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على (قدر) الملك..... ١٤/(١٧٥)
الغرامة لتحصين الأملاك تقسم على (قدر) الأملاك ..... ١٤/(١٧٥)

الغرة أقل (المقادير) في الديات ٢١٧/٢٦
الغلط في (قدر) الموصى به لا يقدح في أصل الوصية ٢٩/٢٤
غلظ المعصية وعقابها (بقدر) فضيلة الزمان والمكان ..... ١٢/(٢٧٣)
غير (المقدور) كالمعدوم ٢٧٦/١١
الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم (بقدر) سهامهم ٤٢٨/٢٤
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم (بقدر) سهامهم إلا على الزوجين ..... ٢٤/[٤٢٣]
في ضمان الإتلاف (يقدر) التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته يوم إتلافه .. ١٥/(٧)
في للظرفية تحقيقا أو (تقديرا) ..... ٣٢/(٦٠٧)
(القادر) (بقدرة) الغير (قادر) غير عاجز ٢٠٣/٧
(القادر) (بقدرة) الغير ليس بعاجز ..... ٧/[١٩٧]
(القادر) (بقدرة) غير مختار لا يكون (قادرا) على الإطلاق ٢٠٠/٧
(القادر) (بقدرة) الغير هل يصير (قادرا) ..... ٧/(١٩٧)
(القادر) على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ٥١٠/٦
(القادر) على اليقين لا يعمل بالظن ..... ٥٠٠/٦، ٥٠٣، [٥٠٩]
(القادر) على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ..... ٥٤٢/١- ٥٧/٢، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
(القادر) على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ..... ٦/(٥٠٩)
(القادر) على اليقين يحرم عليه الظن ..... ٦/(٥٠٩)
(قدر) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٧٥/١٢
(القدرة) بالغير لا تعد (قدرة) عنده ٢٠٣/٧
(القدرة) بالكسب (كالقدرة) بالمال ..... ٩/١١، (١٩)
(القدرة) شرط صحة التكليف ٢٢/٤
(القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تسقط حكم البدل.. ٣٩٢/٧، ٣٩٤- ٥٤٧/٩، ٥٤٩- ١٧٤/١٢، ١٧٥، [١٨٥]
(القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يسقط حكم البدل..... ١٤٨/١٢، ١٥٠، ١٩٣
(القدرة) على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٨٥)
(القدرة) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
(القدرة) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل .... ٣٩٢/٧، ٣٩٤- ٥٤٩/٩- ٤٣٤/١١- ١٥٠/١٢، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
(القدرة) على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)

(القدرة) على التحصيل (كالقدرة) على الحاصل فيما يجب له ٩/١١
(القدرة) على التحصيل (كالقدرة) على الحاصل فيما يجب له وليس (كالقدرة) فيما يجب عليه .....٩/٤٢٧- ١١/٢٠، [٢٥]
(القدرة) على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد .....١٣/٥٦١، ٥٦٣
(القدرة) على التسليم شرط في المعاوضات..... ١٣/٥٦٢- ٢١/٦٤
(القدرة) على التسليم شرط لتوجه الخطاب بالتسليم..... ١٣/(٥٦١)
(القدرة) على اليقين تمنع من الاجتهاد.....٩/٣٥٥
(قدرة) غيره ليست (قدرة) له ٧/٢٠٣
(القدرة) المكتسبة (كالقدرة) بالمال.....١١/٢٠
القسمة على (قدر) الملك ١٣/٦٦٤
القياس في (المقدرات) ممنوع ٢٩/٢٦٧
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو (قدرت) إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو (قدرت) إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل.....٢/٤٩٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو (قدرت) إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك .....٢٣/[٣٧٧]
كل جرح لا (مقدر) فيه من الدية ولا تعرف نسبته من (مقدر) فإنها تعتبر بالغير ١١/١٢١
كل جناية لا (مقدر) فيها شرعا ففيها الأرش..... ٢٦/(١٩٥)
كل جناية مؤثرة ليس فيها (تقدير) شرعي ففيها حكومة .....٢٦/[١٩٥]
كل حادث (يقدر) بأقرب زمن ٢/١٧١
كل حال (قدر) المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا (يقدر) عليه كما يطيق ..... ١٩/(٤٠٥)
كل حق (يقدر) على أدائه وجب أن يجبر عليه عند امتناعه ..... ١٣/(٥٥٢)
كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع (القدرة) عليه وببدله مع عدمه .....١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا (القدرة) على ملكه .....١١/٧، ٢٠، [٢٢]
كل عقد لا تثبت (القدرة) فيه على تسليم المعقود عليه يفسد..... ٢٢/٤٢٤- ٢٤/٥٣، ٥٩
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة (مقداره) جاز السلم فيه .....٢١/[٣٩٣]
كل ما شرف (قدره) عظمه الله بكثير شروطه..... ١٠/(٦٩)
كل ما (قدر) الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة.....٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما لا (يقدر) على تسليمه أو تمكين المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)

كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على (قدر) ما فيه من معنى العطية..... ٤٧٢/١٥
كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على (قدر) ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به١٦/(٦٤٣)
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من (تقديره) ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل محظور مع الضرورة (بقدر) ما تحتاجه الضرورة..... ٧/(٢٦٧)
كل مضاربة فسدت فالمال فيها وربحه لربه وللمضارب (قدر) عنائه ٥١٦/٢١
كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا (قدر) عليه جاز له التيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
كل من فعل ما أمر به بحسب (قدرته) من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه..... ١٠/(٤٢٧)
كل من (قدر) على إزالة منكر فعليه أن يزيله على كل حال ..... ١٨/(٣٧٢)
كل نقص بجناية لا (مقدر) فيها ففيها حكومة ..... ٢٦/(١٩٥)
لا تكليف إلا (بمقدور)..... ١٢٢/٢٨
لا تكليف بدون (القدرة) ..... ٧/(١٧٧)
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة (مقدور) عليه يستوفى دون الأجزاء..... ٢٢/(٣١)
لا عبرة للخلف مع (القدرة) على الأصل..... ١٤٩/١٢
لا مدخل للرأي في معرفة (المقادير) الشرعية ٣٤٢/٢٨
لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات (والمقدرات)..... ٢١٨/٢٩
لا يباح شيء من الحيوان (المقدور) عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٥٠٥/٢٤
لا يترك الحق (المقدور) عليه لأجل الباطل..... ١٢/(٢٥١)- ٥٦٥/٢٦
لا يجوز التعليل بالصفات (المقدرة)..... ٣٣٦/٢٩
لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع (القدرة) على القطع واليقين .....٦/(٥٠٩)- ٣١٢/٨، ٣١٤
لا يحجر على من كان (قادرا) على النظر لنفسه ١٠٥/٢٣
لا يسقط حكم البدل إذا (قدر) على المبدل بعد حصول المقصود من البدل ..... ١٢/(١٨٥)
لا يصح تعهد عمل مستحيل أو تعهد تسليم شيء غير (مقدور) التسليم ..... ١٥/(١٨٩)
لا يعتبر المكلف (قادرا) (بقدرة) غيره..... ٣٠٠/١٨
لا يقتصر الولاة على الصلاح مع (القدرة) على الأصلح..... ٢٦٧/٢٦
لا (يقدر) أحد على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه..... ١٣/(٢١)
اللاحقات للعقود هل (تقدر) واقعة فيها أم لا ..... ١٥/(٧٢)- ١٦٦/١٦
لو عم الحـــرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول (قدر) الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
ليس إلى العباد إبطال (قدر) العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ٦١٨/٨- ٢٥/١٧

ليس إلى العباد إبطال (قدر) العبادة الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان..... ١٧/(٣٤)
ما أبيح للحاجة (يقدر) (بقدرها).....٢٧٩/٧
ما أبيح للضرورة (يتقدر) (بقدرها) ١/٣٠٤- ٣١/٢
ما أبيح للضرورة (يقدر) (بقدرها) .....١/٤٠٥- ٤٢٩/٢- ١٥٨/٧، (٢٦٨)، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٧٤- ١١٩/١٠، ١٢٢
ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز (تقديره) وتحديده..... ١١/(١٠٦)
ما أمكن ضبط صفته ومعرفة (قدره) صح السلم فيه وما لا فلا ..... ٢١/(٣٩٣)- ٣٧٣/٢٢
ما (تقدر) بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان..... ٨/(٦١٧)
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد (بقدرها) وقد يصير أصلا ٢١٨/١٥
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد (بقدرها) وقد يصير أصلا مستقلا٢٨٠/٧، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما ثبت للضرورة (يقدر) (بقدرها) ٣٠٠/٧
ما جاز لحاجة (يتقدر) (بقدرها) .....٥٦٨/٣- ٧/[٢٩٣]، ٣٧٤- ١١٩/١٠
ما جاز لحاجة (يقدر) (بقدرها) ٤٧٤/٧
ما جاز لعذر (يقدر) (بقدر) عذره.....١٢٨/٢٦
ما جاز للحاجة (يقدر) (بقدرها) ٢٦٨/٧- ٢١٩/١٥
ما عجز عنه المصلي يسقط وما (قدر) عليه يلزمه (بقدره) .....١٩/[٤٠٥]
ما (قدر) في الشرع لا يدخل الاجتهاد فيه ٢١٧/٢٦
ما (قدره) الله في أصل شرعه (وقدر) له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص ..... ٨/(٦١٧)
ما كان مباحا للحاجة (قدر) (بقدر) الحاجة ..... ٧/(٢٩٣)، ٣٠٢
ما كان مترقبا إذا وقع هل (يقدر) حصوله الآن أو من الأول ..... ١٠/(٥٤٨)
ما كان محتاجا إلى (تقدير) بعدد أو (مقدار) مخصوص ولم يرد فيه نص لا (يقدر) بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى..... ١١/(١١٣)
ما كان المكلف (قادرا) على أن يفعله فهو غير ساقط عنه.....١٩٨/٧
ما لا (تقدير) فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود..... ١١٥/٨، ٢٠٦، [٣٠٣]
ما لا (تقدير) فيه من جهة الشارع يفوض المبتلى به من غير تحكم (بالتقدير) ..... ١١/(١١٣)
ما لا يتم الواجب إلا به وكان (مقدورا) للمكلف فهو واجب.....٤٢٧/٢
ما لا يتم الواجب إلا به وهو (مقدور) للمكلف فهو واجب .....٤٣٠/٢٧، ٤٣٤
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو (مقدور) للمكلف هل يجب أو لا.....٧٣٧/٢٧
ما لا يضبط صفته ولا يعرف (مقداره) لا يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا (يقدر) البائع على تسليمه عقيب العقد بيعه فاسد ..... ٢١/(٦٣)
ما لا (يقدر) على تسليمه حسا لا يصح بيعه..... ٢١/(٦٣)

ما لا (يقدر) على تسليمه لا يصح وقفه.....٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة (قدره) لا يصح السلم فيه.....٢/٥٠٠
ما لم (يتقدر) في الشرع ولا في اللغة كان (تقديره) مأخوذا من العرف.....٨/(٢٠٦)
ما لم يرد فيه (تقدير) شرعي لا يتحكم فيه (بتقدير) والتفويض فيه إلى رأي المبتلى..... ١١/(١١٣)
ما لم (يقدر) على الأصل لا يسقط حكم البدل.....١٢/١٥٠
ما لم (يقدر) على معرفة صاحبها من الأموال يجعل في بيت المال لمصالح المسلمين .... ٢٦/(٤٢١)
ما لم (يقدره) الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف.....٨/٢١٧
ما ليس فيه أرش (مقدر) في الشرع يجب فيه حكومة عدل ..... ٢٦/(١٩٥)
ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه (بقدره).....٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه (بقدره).....٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على (مقدار) قيمتهما ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
المترقبات إذا وقعت هل (يقدر) حصولها يوم وجودها أو (يقدر) أنها لم تزل حاصلة ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل (يقدر) حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو (يقدر) أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
متى ذكر (مقدارا) وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما.....١٠/٤٨٥
متى (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
مرافق الملك يكون على (قدر) الملك ١٣/٦٦٤
المطل بالحقوق (المقدور) عليها محظور .....٨/[١٠٣]- ١٣/٥٥٢
المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما (قدر) عليه ولكن ليس له أن يظلم غيره .....٨/(٦٩)
المعتبر في (مقدار) الحد حال الوجوب.....٢٦/٢٤
(مقادير) الديات مبناها على التوقيف.....٢٦/٢٢٣
(مقادير) الديات مبناهضا على التوقيف.....٢٦/[٢١٧]
(المقادير) المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص.....٣١/٦٢٢
(المقادير) يجوز القياس فيها ..... ١١/١٠٦، ١٠٨- ٢٩/[٢٦٧]
(مقدار) ما يتغابن الناس فيه عفو.....٧/٣٩٧
(المقدر) بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان.....٨/(٦١٧)
(المقدر) كالمحقق.....٣٢/٣٣٨
(المقدر) كالملفوظ .....١١/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥
(المقدرات) التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]

(المقدرات) سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل ..... ١١/(١٠٥)
(المقدرات) الشرعية لا مجال للرأي فيها ٦١٩/٨
(المقدور) الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ..... ٧٤٧/٢٧، ٧٥٤
(المقدور) عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ..... ١٠/(٤٣٦)
(المقدورية) فرع الإمكان ٩٢/٢٨
من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن (قدر) جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج (قدر) الحرام والباقي حلال له ..... ٢٠٥/١٤، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق (بقدر) الحرام ويطيب باقي ماله ١٤/(٢١٥)
من استحق منفعة (مقدرة) بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز ..... ٥٤٦/٧، (٥٥١)
من امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو (قادر) على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من سومح في (مقدار) يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع ٧/[٣٩٧]
من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه (المقدور) ..... ١٠/(٤٣٦)
من عجز عن التصرف بنفسه لا يثبت له (قدرة) التصرف على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من (قدر) على إحياء نفسه وجب عليه فعل ما يتقي به ١١٧/٢٦
من (قدر) على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه ..... ١٣/(٤٧٩)
من (قدر) على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من (قدر) على الأصل قبل تمام البدل لزمه ..... ١٢/(١٧٤)
من (قدر) على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٧٣)
من (قدر) على الإنشاء (قدر) على الإقرار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من (قدر) على بعض الشرط لزمه ..... ٤٣٥/١٠، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
من (قدر) على بعض الشيء لزمه ٣٢٤/١
من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما (قدر) عليه منها ٧٧/٢
من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما (قدر) عليه منها أم لا ... ٣٦٠/٤- ٤٣٥/١٠، ٤٤١، ٤٤٣
من (قدر) على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدرعليه منها أم لا ..... ١٠/[٤٤٩]
من (قدر) على الجمع بين درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما. ١١٧/٤، ١١٩
من (قدر) على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض ٧٤٧/٢٧
من (قدر) على فعل (بقدرة) غيره يلزمه أن يستعين به ..... ٧/(١٩٧)
من كلف بشيء من الطاعات (فقدر) على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما (قدر) عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ٤٣٧/١٠، ٤٤٤، (٤٤٩)- ٤٠٦/١٩
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله (بقدر) حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)

من وجب عليه حق من دين أو عين وهو (قادر) على وفائه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على (قدر) الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
المنكر واجب تغييره على كل من (قدر) عليه على حسب طاقته من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على (قدر) الملك ..... ١٤/(١٧٤)
مؤنة الملك (تتقدر) (بقدر) الملك ..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة الملك (تقدر) (بقدره) ..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة الملك على (قدر) الملك ..... ١٤/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، [١٧٤]
المؤونة المتعلقة بالملك تقسم على (قدر) الأملاك ..... ١٤/(١٧٤)
النذر موضوع على (قدر) الناذر من تتابع أو تفرق ٢/٣٤٠
نصب (المقادير) بالرأي لا يكون ..... ١١/(١٠٦)
النعمة (بقدر) النقمة ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
النعمة (بقدر) النقمة أو النقمة (بقدر) النعمة ٢/٣٤
النفقة تجب على الشخص للأقارب (بقدر) ما يرث ٢٣/٦٤١
نفقة الزوجة على (مقدار) الكفاية ..... ٢٣/(٦٥٣)
نفقة الزوجة (مقدرة) بالكفاية ..... ٢٣/[٦٥٣]
النفقة على الأقارب تختلف (مقدارا) وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨
النفقة على (قدر) الملك ..... ١٤/(١٧٥)
النفقة ليست (مقدرة) (بمقدار) مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة ٢٣/٦٥٤
نماء الأعيان يستحق (بقدر) الملك ١٣/٦٦٤
النهي عن إظهار المنكر واجب بحسب (القدرة) ..... ١٨/(٣٧١)
النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين (القدرة) ..... ١٢/(٤٥٧)
النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز (والمقدرة) ..... ١٧/(١٢٠)
النية في الزمان المتقدم متحققة (تقديرا) ٦/٢٥٢
الهبة المقيدة بثواب (مقدر) بيع في جميع الأحكام ..... ٢٢/(٢٨٦)
هل الشفعة بين الشركاء على عدد الرءوس أم على (مقادير) الأنصباء ١٣/٦٦٤
هل (القدرة) بالغير تعتبر (قدرة) أو لا ..... ٧/(١٩٧)
هل (يقدر) واحد كاثنين ١٠/٢٩٩
الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئ ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه. ٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
الواجب إذا (قدر) بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)

الواجب إذا لم يفعل في وقته (المقدر) وفعل بعده فإنه يكون قضاء ٢/٤٢٤
الواجب الذي لا (يتقدر) إذا زاد فيه على (القدر) المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب ١٧/٨٣، ٨٤
الواجب الذي لا (يتقدر) هل يتصف الجميع بالوجوب ١٧/٧٠
الواجب على كل أحد ما (يقدر) عليه ..... ٧/(١٨٧)
الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل (بقدر) الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
الواجب في نفقته القريب (قدر) الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
الواحد (يقدر) كاثنين ..... ١٠/(٢٩٩)
الوضع لا يشترط فيه علم ولا (قدرة) ولا إرادة ٤/٥٣٦
يباح المظنون مع (القدرة) على المتيقن ٦/٥١٠
(يتقدر) الجابر (بقدر) الفائت ..... ١٥/(٥٧)
(يتقدر) الفساد (بقدر) المفسد ١٨/٢٠
يجوز إثبات (المقدرات) بالقياس ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة (مقدار) ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
يجوز القياس في (المقدرات) ..... ٢٩/(٢٦٧)
يحافظ على الواجب (قدر) الإمكان ١٠/٤٣٦
يحدث للناس أقضية (بقدر) ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/[٣٧٩]
يحدث للناس أقضية على (قدر) ما أحدثوا من الفجور ..... ٥/٣٨٦، ٣٨٩
يدفع الضرر (بقدر) الإمكان ..... ١١/١٦٧، ١٧٠- ١٧/٣١٧
يسقط عن المصلي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما (قدر) عليه ..... ١٩/(٤٠٥)
يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين (مقدارها) إن كانت نقدا ..... ٢٢/(٧٣)
يلزم مراعاة الشرط (بقدر) الإمكان ١/٤٢٧- ٢/٣٤، ٤٠- ١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١
ينزل المعدوم منزلة الموجود (تقديرا) لا تحقيقا ..... ١١/(٢٥٩)

قدم

الإثبات (مقدم) على النفي ..... ٣٣/(٣٤٥)، ٣٥١
أثر الشيء إنما يعقبه ضرورة ولا (يتقدم) عليه ٩/٥٣٤
اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث وجب (التقديم) ٢٤/٢٠٥
إجماع لم يسبقه اختلاف (مقدم) على إجماع سبق فيه اختلاف ٢٩/٤٨
الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف (المتقدم) ٢٩/٥٩
الإجماع المتأخر يرفع الخلاف (المتقدم) ..... ٢٩/(٥٩)

الأخص بالشيء (مقدم) على الأعم ..... ١١/(١٧٩)
الأخص (مقدم) على الأعم ..... ١١/[١٧٩]، ١٨٣، ١٨٤
إذا أتى المكلف بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء (المتقدمة) ..... ١٧/(٢٥٥)
إذا اجتمع الآمر والمحرم (قدم) المحرم ٢/٤٤٤
إذا اجتمع حق الشرع وحق العبد (يقدم) حق العبد ..... ١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة (قدم) ما وجب بالمعاوضة ١/٤٦٥
إذا اجتمع الحقان (قدم) حق العبد ..... ١٣/(٤٢٤)
إذا اجتمع دين الله وديون الآدميين فما (المقدم) ١٣/٤٢٥
إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة (قدمت) المباشرة ..... ١٤/(٢٧٥)، ٣٥٠
إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة (قدمت) المباشرة ١/٤٤٧
إذا اجتمع صنفان من الخلطاء (يقدم) الأخص على الأعم ١١/١٨٠
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة (قدم) من كانت جهته (مقدمة) ٢٤/٣٨١
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة (قدم) من كانت جهته (مقدمة) حتى إن البعيد من الجهة (المقدمة) (يقدم) على القريب من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٦٥
إذا اجتمع المباشر والسبب (قدم) المباشر ٢/٥٩
إذا اجتمع مقتض ومانع (يقدم) المانع ..... ١١/(١٩٧)
إذا اجتمع المقتضي والمانع (قدم) الثاني ..... ١١/(١٩٨)
إذا اجتمعت المباشرة والتسبب (قدمت) المباشرة ٢/١٧٣
إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما (يقدم) ٢/٨٢
إذا ازدحم على المال المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين (فالمقدم) أيهما ١٣/٤٢٥
إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى فالحديث (مقدم) على فتواه ..... ٣٣/(٣٠١)
إذا (أقدم) شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه ..... ١٧/(٢٩٣)، ٢٩٨- ١٩/٥٢٩
إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه (يقدم) العرفي على اللغوي ٨/٢٠٨
إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له (قدم) الحق المتعلق بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تزاحم مكروهان من المكروهات فإنه (يقدم) أخفهما ..... ١٧/(٣١٥)
إذا تزاحمت مصلحتان (قدم) أهمهما ..... ٧/٥٠٦، ٥٠٨- ١١/١٣٦، ١٤٣- ١٢/٢١٣
إذا تزاحمت الواجبات (قدم) المضيق على الموسع والفوري على التراخي ٢٧/٤١٤
إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة (قدم) أعظمها نوعا عند التعارض ..... ٤/[١٧٥]
إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في (التقديم) والتأخير ..... ٤/(٢٥٧)

إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول (مقدم) ٢٨/٤٩٠
إذا تعارض الأصل والظاهر أيهما (يقدم) ٧/١٣٣
إذا تعارض الأصل والغالب (قدم) الغالب ٨/٤١٢
إذا تعارض أصل وظاهر أيهما (يقدم) ٦/٢١٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣١- ٨/٣٤١، ٤١٠- ١١/[١٨٥]، ١٩٢- ٢٣/١٥٥
إذا تعارض أصل وظاهر (قدم) الظاهر ..... ١١/(١٨٥)
إذا تعارض أصل وظاهرفأيهما (يقدم) ٧/١٢٦
إذا تعارض الإعطاء والحرمان (قدم) الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه ٢/٨٦
إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص (قدم) تخصيص العام ..... ٣٣/(٤٨١)
إذا تعارض الحاظر والمبيح (قدم) الحاظر ٩/١٩٤
إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي (قدم) على الآخر ..... ٣٣/(٤١٥)
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة (قدم) التحريم في الأصح ١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه (قدم) الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارض ظاهران في ثبو ت النسب (قدم) المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٢٣/٦٧٥
إذا تعارض العام والخاص (قدم) الخاص على العام ٢٩/٦٤٤
إذا تعارض العام والخاص (يقدم) الخاص ٢/٤١٣
إذا تعارض القصد واللفظ أيهما (يقدم) ..... ٦/(٩٢)، ١١٨، ١٣٦
إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله (قدم) قوله ..... ٣٣/[٣١٧]
إذا تعارض القياس والمفهوم (قدم) المفهوم ٣٣/٤٧٨
إذا تعارض قياسان علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة (قدم) ذو العلة المفردة على الآخر .. ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي (مقدم) على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض المانع والمقتضي (قدم) المانع . ٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١- ٨/٣٨٦- ١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
إذا تعارض المانع والمقتضي (يقدم) المانع ..... ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة (قدم) المحرم ٢/٣٦٧- ١١/١٦٧
إذا تعارض المرفوع والموقوف (قدم) المرفوع ..... ٣٣/[٢٧٥]
إذا تعارض المقتضي والمانع (قدم) المانع ..... ١١/(١٩٧)
إذا تعارض المقتضي والمانع (يقدم) المانع ..... ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢
إذا تعارض المكروه والمحرم (قدم) المحرم والتزم دفعه ..... ١١/١٧١، ١٧٢
إذا تعارض المكروه والمحرم (قدم) المحرم والتزم دفعه وحسم مادته ١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦،

إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة (قدم) براءة الذمة ..... ١١/(٢١١)
إذا تعارض واجبان (قدم) آكدهما ..... ١١/[١٤٣]
إذا تعارض واجبان (قدم) أقواهما ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعارض واجبان (قدم) أوكدهما ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان (تقديم) ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا تعارض واجبان (يقدم) آكدهما ٤/١٥٣
إذا تعارضت بعض الخمس الضروريـــة (قدمت) الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية (مقدمة) ..... ٣٣/(٦٤٧)
إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات (قدم) غيرها ٣٣/٥٩٤
إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة (قدمت) دلالة العبارة ٣٣/٥٩٤
إذا تعارضت الصورة والمادة فهل (تقدم) الصورة أو المادة ١٥/٣٣
إذا تعارضت العزيمة والرخصة (قدمت) العزيمة ..... ٢/١٧٣، ٣٩٧
إذا تعارضت فضيلتان (قدم) أفضلهما ..... ١١/[١٥٣]، ١٦١- ١٧/٣١٦، ٣١٨
إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة (قدم) أفضلهما ..... ١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]
إذا تعارضت مصالح (قدم) أهمها ٤/١٢٧
إذا تعارضت المصالح والمفاسد (قدم) أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين ٥/٣٥٢
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة (قدم) أرجحهما ..... ١٢/٢٥٢، ٢٥٦
إذا تعذر جمع الواجبين (قدم) أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام (قدم) أقلهم فسقا ١٨/١٩٠
إذا تقابل حكم المبدأ والمنتهى فقد اختلف في (المقدم) منهما ..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى فقد اختلف في (المقدم) منهما في باب العبادات ١٢/١٦
إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما (المقدم) ..... ١١/[٢٢٥]
إذا دار الأمر بين الجواز والندب (قدم) الندب ١١/١٦٨
إذا ضاق بيت المال عن مصارفه (قدم) منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... ٢٦/(٤١٣)
إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان (مقدما) على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كان أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن فإنه (يقدم) ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان للحكم سبب وشرط جاز (تقديمه) على شرطه دون سببه وأما (تقديمه) عليهما أو على سببه فممتنع ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠
إذا كان للشيء حال ومآل وكان الحكم يختلف فما الذي (يقدم) ..... ٨/(٤٣٧)

إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني (مقدم) ٢٨/٢٠٥
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب (تقديم) المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا وقع التعارض (يقدم) الأحوط ..... ٩/١٧٩- ٣٣/(٢٣٩)
أذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا (يقدم) على وقتها إلا أذان الصبح فانه (يقدم) على وقتها ٢/٢٩٢
إذن الشارع (مقدم) على كل إذن ١٤/١١٩
الأسباب والشروط يجب (تقدمها) سواء كانت محققة أو مقدرة ٢٧/٦٦٦
الاشتراك (مقدم) على الإضمار ٣٣/٥٥٧
الاشتراك (مقدم) على المجاز ٣٣/٥٤٢
الأشرف (مقدم) على الأكثر ١/٣٧٢
الأصل أن كل حق (يقدم) في الحياة (يقدم) في الوفاة ..... ٢٤/١٧٣، ١٨٠
الأصل أن ما وجد (قديما) فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة ..... ٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا (يقدم) البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل (تقديم) الغالب على النادر ٨/٤١٢
الأصل العام في باب الترجيح (تقديم) غلبة الظن. ٣٣/(١٧١)، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٨
الأصل في أسباب الأحكام أن (تتقدم) على الأحكام ..... ٢٧/٥٧٩، (٦٦٥)
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن (يقدم) حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما (قام) الدليل على منعه ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا (يقدم) البعض على البعض ... ٢٤/[١٢٧]
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر (فتتقدم) ولا تتأخر... ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ١٠/٤٣
الأصل مقارنة النية للفعل أو (تقدمها) عليه بزمن يسير.. ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ٧/١٥٦
الأصل (يقدم) دائما على فرعه ٢٨/١٦٧
الأصول الطارئة (تقدم) على الأصل الأصيل ..... ٦/(٥٢٩)
أصول المواريث موضوعة على (تقديم) الأقوى على الأضعف ٢٤/١٧٩
أفعال الحج لا يجوز (تقديمها) على أوقاتها ٢٠/٣١٥
(الإقدام) على العقد التزام لشرائطه ..... ٩/٥٣٥- ١٦/(٣٤٣)
(الإقدام) على العقد يقتضي الاعتراف باستجماع معتبراته..... ١٦/(٣٤٣)
الأقرب الأقوى (مقدم) على الأقرب الضعيف..... ١١/١٣٠
الأقرب (مقدم) على الأبعد..... ١١/(٢٣٥)

الأقرب (مقدم) في الميراث على الأبعد ..... ١١/١٨٠- ٢٤/[٣٨١]، ٣٩٥
الأقل احتمالا (مقدم) على الأكثر احتمالا عند التعارض..... ٣٣/١٧٢، [١٩٥]
أقوى الحقين (يقدم) على أضعفهما..... ١٣/٤١٤، [٤٤٧]
أقوى الظنين (مقدم) ..... ٣٣/(١٧١)
الأقوى (مقدم) على الأضعف..... ٣٣/٢٥٨
الأقوى (مقدم) على الأضعف عند التعارض ٣٣/٦٠٨
الأقوى (مقدم) على ما دونه..... ١١/(١٢٩)
الأقوى من صيغ العموم (يقدم) على ما هو دونه..... ٣٣/[٤٩٥]
الأقوى (يقدم) على الأضعف عند التعارض.. ٣٣/١٩٦، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٦
الأكثر (مقدم) على الأشرف..... ١/٣٧٢
الإكراه متى أباح (الإقدام) أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام ..... ١٢/(٥٢٥)
إن الشرط (المتقدم) على العقد بمنزلة المقارن له ١٠/٤٥
إنما (يقدم) الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)
إنما (يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ١٨/١٧٤
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه (تقديم) الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهم ١٤/٢٨١
الأهم (مقدم) عند التعارض..... ١١/(١٣٥)
إيجاب الشيء يقتضي إيجاب (مقدمته) ٢٧/٤٣٢
الأيمن (يقدم) على الأفضل ١٨/٣٥٢
الباطل لا يصير صحيحا (بتقادم) الزمان ١٣/٣١٦
البدل لا (يتقدم) على المبدل..... ١١/٤٩٢
البدل لا (يتقدم) على المبدل منه..... ١١/٤٩٤
البعيد من الجهة (المقدمة) (مقدم) على القريب من الجهة المؤخرة..... ٢٤/٣٨٢
بينة الإثبات (مقدمة) على بينة النفي..... ٢٥/١٩٦
التابع لا (يتقدم) على المتبوع ..... ١/٤٦٢، ٤٨٣- ١١/٤٢٩، ٤٤٤، [٤٩١]، ٥٤٦، ٥٤٨
التابع لا (يتقدم) على متبوعه..... ١١/(٤٩١)
التابع المقتدي لا (يتقدم) على متبوعه وقدوته..... ١١/(٤٩٢)
التابع يمتنع (تقديمه) على متبوعه ..... ١١/(٤٩٢)
التخصيص (مقدم) على الاشتراك..... ٣٣/(٥١١)
التخصيص (مقدم) على الإضمار ..... ٣٣/(٥٢٧)

التخصيص (مقدم) على المجاز ..... ٣٣/(٥٢١)
التخصيص (مقدم) على النقل ..... ٣٣/(٥١٧)
التخصيص (مقدم) على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار..... ٣٣/٥٢١
ترجح رواية (متقدم) الإسلام..... ٣٣/٤٥١
ترك المكروه (مقدم) على فعل السنة..... ١٧/(٢٧١)
ترك المنهي (مقدم) على فعل المأمور..... ١١/[١٧٣]
تعارض المحرم مع المكروه يقتضي (تقديم) درء المحرم ولو بارتكاب المكروه .. ١١/(١٦٧)، ١٦٨
التعدي مضمون أبدا إلا ما (قام) دليله ..... ١٤/(٣٠٥)
التعريف إذا رجع إلى ما (تقدم) صار (المتقدم) كالمذكور..... ٣٢/٢٦٩
التعريف بالحقيقة (مقدم) على التعريف باللازم ٢٧/٤٩
التعريف بالحقيقة (يقدم) على التعريف باللازم..... ٢٧/[٣٥]
تغيير ما وجد (قديما) لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك ..... ٧/(٥٩)
(التقادم) يمنع سماع الدعوى..... ٢٥/[١٦٥]
(تقدم) الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني..... ٤/(١٦٧)
(تقدم) التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية ..... ٤/(٢٢٧)
(تقدم) الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/٦٤٠
(تقدم) الحكم على السبب لا يجوز..... ٢٧/(٦٦٥)
(تقدم) الحكم على شرطه دون سببه ٢٧/٦٦٩
(تقدم) الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها ..... ١٣/[٥٣]، ٦٠
(تقدم) رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنا..... ٣٣/٤٤٢، ٤٤٤
(تقدم) رواية الأضبط على غير الأضبط..... ٣٣/٤٤٢، ٤٤٤
(تقدم) رواية من تأخر إسلامه على من (تقدم) إسلامه ..... ٣٣/(٤٥١)
(تقدم) رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه..... ٣٣/(٤٠١)
(تقدم) العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها ..... ٢٩/(٥٨٥)
(تقدم) العلة المطردة على العلة المنقوضة ..... ٢٩/٥٩٦، ٦٢٠- ٣٣/١٨٢
(تقدم) علة موجبة للحظر على علة موجبة للإباحة..... ٢٩/(٦١٩)
(تقدم) المصالح الغالبة على المفسدة النادرة ٢/٥٩
(تقدم) مصلحة العموم على مصلحة الخصوص..... ٤/١٢٩
(تقدم) المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة..... ٣/٤٨٧- ٤/[٢٣٧]
(تقدم) النفي قبل إلا من أدوات الحصر..... ٣٢/٣٠٢، ٣٢٤
(تقديم) أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب (تقدمه) على الآخر في الاستيفاء..... ١٣/٣٥٦، ٣٥٧

(تقديم) الأقوى على الأضعف ١٨٦/٢٨
(تقديم) البعض على البعض يستدعي وجود المرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
(تقديم) الحكم على الشرط هل يجزى ويلزم أم لا ٢٤٤/١٣
(تقديم) الحكم على شرطه إذا (تقدم) سببه جائز ٦٤٦/٢٧
(تقديم) الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا ..... ٢/٤٣٥- ٢٧/(٦٤٥)
(تقديم) الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف ٦٢١/٢٩
(تقديم) ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك (التقديم) بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ٥٥٦/٢
(التقديم) على شرط وجوب الأداء صحيح ٦٤٦/٢٧
(التقديم) في الذكر لا يقتضي (التقديم) في الرتبة ..... ١٩٧/٣٢، ١٩٩
(التقديم) في الذكر يدل على (التقديم) في الدرجة ..... ٣٢/(١٩٧)
(التقديم) في الذكر يدل على (التقديم) في الرتبة ..... ٣٢/(١٩٧)
(التقديم) في الذكر يدل على قوة (المقدم) ظاهرا ..... ٣٢/(١٩٧)
(تقديم) القطعي على الظني عند التعارض ٥٣٩/٢
(تقديم) المصلحة على القياس ٥٥٢/٢
(تقديم) المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع ..... ٤/(٢٣٧)
(تقديم) المعمول لا يفيد الحصر ٣١٢/٣٢
(تقديم) المعمول للاهتمام به ٣١٢/٣٢
(تقديم) المعمول من صيغ الحصر ..... ٣٢/(٣١١)
(تقديم) المعمول يدل على الحصر ..... ٣٢/(٣١١)
(تقديم) المعمول يفيد الحصر غالبا ٣١٢/٣٢
(تقديم) المعمول يؤذن بالاختصاص ..... ٣٢/(٣١١)
(تقديم) المعمول يؤذن بالحصر ..... ٣٢/(٣١١)
(تقديم) المعمولات على عواملها يدل على الحصر ..... ٩٦/٣٢، ٣٠١، [٣١١]، ٣٢٤، ٥٣٦
(تقديم) المفسدة الخاصة على المفسدة العامة عند التعارض ٥٤٩/٢
(تقديم) النص على الرأي ٥٣٩/٢
(تقديم) الواجبات أفضل من تأخيرها ١٧٤/١٧
تقصر المسؤولية في العلاقات الدولية على من (قام) فيه سببها ٥٢٩/٢٦
التواطؤ (مقدم) على الاشتراك ٥٤٢/٣٣
الجزاء متى (قدم) على الشرط لا يحتاج إلى الرابط (فقدم) المؤخر لذلك ٧٣١/٢٧
الجمع (مقدم) على الترجيح ٥٣٩/٢

جنس الجهاد (مقدم) على جنس الحج .....٢٦/[٤٨١]
الحد لا يسقط (بتقادم) الزمان.....١٤٥/٢٦
الحديث بعد أن يثبت (يقدم) على القياس..... ٣٣/(٢٦٤)
حفظ الأعضاء والأبضاع (مقدم) على حفظ الأموال وحفظ الأرواح (مقدم) على حفظ الأعضاء والأبضاع ٥٥٧/٢
حفظ النفس (مقدم) على حفظ المال ١٧٦/٤
حق الآدمي (مقدم) على حق الله تعالى ..... ١/٤٦٥- ١١/١٣٦، ١٤٣
حق الآدمي (مقدم) على حق الله.....١٣/٤٣٨، ٤٤٩
حق الآدمي (مقدم) مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى ١٣/٤٢٥
حق الله تعالى (مقدم) على حق العبد ١٣/٤٣٥
الحق الثابت لمعين (مقدم) على الحق الثابت لغير المعين .....١٣/١٦٩، ١٧١
الحق الثابت لمعين (مقدم) على الحق الثابت لغير معين ..... ١/٤٤٨- ١١/١٨٠- ١٣/٤٢٥، ٤٣٨
حق الحي (مقدم) على حق الميت عند التعارض..... ١١/(٢٤١)
الحق السابق (يتقدم) على المتأخر ..... ١٣/(٤٦٣)
حق العبد (مقدم) على حق الله تعالى ..... ١٣/(٤٢٤)
حق العبد (مقدم) على حق الشرع.....١٣/[٤٢٣]
حق العبد (مقدم) عند التعارض..... ١٣/(٤٢٤)
الحق العيني (مقدم) على الحق الذي في الذمة ١٣/٤٤٤
الحق لا يبطله (تقادمه) ..... ١٣/(٣١٦)، ٣٢٢
الحق لا يسقط (بالتقادم) ..... ١/٤٤٤- ٢٥/١٦٥، ١٦٧، ١٦٨
الحق لا يسقط (بتقادم) الزمان ١/٤٦٥- ٦/٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٣- ١٣/٢١٥، ٢٩٢، ٣٠٨، [٣١٥]- ١٤/٢٦٦
الحق المتعلق بعين المال (مقدم) على ديون الغرماء.....١٣/٤٣٨
الحق المتعلق بعين (مقدم) على الحق المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥
الحق المتعلق بعين (مقدم) على المتعلق بالذمة ١٣/٤٤٥
الحق المتعلق بعين (مقدم) على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته..... ١٣/(٤٣٨)
الحق (المتقدم) أولى..... ١٣/(٤٦٣)
الحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة (متقدما) على ما تعلق بالعين والذمة.....١٣/٤٣٨
الحقان إذا وجبا (قدم) أقواهما..... ١٣/٤٠٧، (٤٤٧)، ٤٦٤
حقوق الآدميين ما تعلق منها بالمال يجوز (تقديمه) على وجوبه ١٣/٥١٤

الحقوق إذا تزاحمت (قدم) الآكد فالآكد ٢٣٥/١١
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز (تقديمها) قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل (تقدم) حقوق العباد على حقوق الله تعالى ..... ١٣/(٤٢٤)
حقوق الله تعالى (مقدمة) على حقوق الناس..... ٤٢٥/١٣
حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت (قدم) أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها ٤٢٥/١٣
حقوق العباد لا تبطل (بالتقادم) ١٤٥/٢٦
حقوق العباد (مقدمة) على حقوق الله عز وجل ٤٤٧/١
الحقوق لا تسقط (بتقادم) الزمان..... ٢٥٦/٢٤
الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع (مقدمة) على الحقيقة اللغوية..... ٣٣/(٦٤٧)
الحقيقة الشرعية (مقدمة) على الحقيقة اللغوية.. ٦٥٦/٣١، ٦٥٩- ٣٣/[٦٤٧]، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
الحقيقة الشرعية (مقدمة) على الحقيقة اللغوية عند التعارض ٥٩٢/٣٣
الحقيقة الشرعية (مقدمة) على غيرها..... ٦٤٨/٣٣
الحقيقة الشرعية (مقدمة) على اللغوية ١٦٦/٣٢- ٦٥١/٣٣
الحقيقة العرفية العامة (مقدمة) على الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
الحقيقة العرفية (مقدمة) على اللغوية..... ٣٣/[٦٣٩]، ٦٤٥
الحقيقة المتفق عليها (تقدم) على الحقيقة المختلف فيها..... ١٨٢/٣٣
الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف (تقدمه) عليهما..... ٢٧/(٦٤٥)
الحكم الثابت بالمنطوق (مقدم) على الحكم الثابت..... ٦١٢/٣٣
الحكم الثابت بالمنطوق (مقدم) على الحكم الثابت بالمفهوم..... ٥٩٨/٣٣
الحكم الشرعي (مقدم) على غيره..... ٦٢٨/٢٩
الحكم لا (يتقدم) سببه ..... ٦٢٤/٢٧، [٦٦٥]، ٦٧٠
الحكم لا (يتقدم) سببه ولا يقترن به بل يعقبه..... ٣٠٢/٢٥
الحكم لم (يتقدم) على سببه ولا شرطه ٦٦٧/٢٧
الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على الحقيقة اللغوية ٦٥٠/٣٣
الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على اللغوية ٦٤٠/٣٣
الحمل على الحقيقة الشرعية (مقدم) على اللغوية اتفاقا..... ٣٣/(٦٤٧)
الحمل على الشائع (مقدم) على الشاذ ..... ٣٢/(٤٤٨)
الحمل على العهد (مقدم) على الجنس والعموم ٢٨٢/٣٢
حمل كلامه على المعنى الشرعي (مقدم) على المعنى اللغوي..... ٦٥٤/٣٣

حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية (مقدم) على حمله على الحقيقة اللغوية.....٦٥٣/٣٣
حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية (يقدم) على حمله على الحقيقة اللغوية ٦٥٣/٣٣
الحوز الأخص (يقدم) صاحبه على صاحب الحوز الأعم.....١٨٠/١١
الخاص (مقدم) على العام.....٦٦٢/١٦- ٩٤/١٩- ٣٣٢/٣٠، ٣٣٤، ٥٢٢- ٣٤/٣١، ٣٩-
٣٢٨/٣٣، ٣٢٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥، [٥٩٩]، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
الخاص والأخص (مقدم) على العام والأعم ..... (١٧٩)/١١
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه (يقدم) على غيره.....٣٨٧/٣٣، [٣٩٣]
الخبر الأول مفسر من الراوي وما فسره الراوي (مقدم) على متروك التفسير ٤٢١/٣٣
الخبر الذي فسره الراوي (مقدم) على متروك التفسير ٤١٨/٣٣
الخبر الذي معه تفسير الراوي (مقدم) على متروك التفسير.....٣٣/[٤١٥]، ٤٤٢
خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها (مقدم) على خبر غيره.....١٩٥/٣٣، [٤٠٧]
خبر صاحب الواقعة المباشر لها (مقدم) على خبر غيره عند التعارض.....٤٠٢/٣٣
الخبر المتفق على رفعه (مقدم) على الخبر المختلف في رفعه ٣٣٥/٢٨
الخبر المثبت لحكم شرعي (مقدم) على الخبر النافي له ..... (٣٤٥)/٣٣
الخبر المدني (مقدم) على الخبر المكي.....٢٠٥/٢٨
الخبر المروي عن طريق الآحاد (مقدم) على القياس..... (٢٦٣)/٣٣
الخبر المفسر من الراوي (مقدم) على الخبر الذي لم يفسره راويه ٤٢٠/٣٣
الخبر المفسر من الراوي (مقدم) على الذي لم يفسره راويه.....٤١٩/٣٣
الخبر الموافق لظاهر القرآن (مقدم) على غيره.....٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
الخبر الناقل عن البراءة الأصلية (مقدم) على الخبر المقرر لها ..... (٢٣١)/٣٣
خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به (ويقدم) القياس عليه.....٢٦٤/٣٣
خبر الواحد مع احتماله (مقدم) على القياس ..... (٢٦٣)/٣٣
خبر الواحد (مقدم) على القياس ..... ٢٧٦/٢٨- ١٢٨/٢٩، ١٤٦- ١٩٦/٣٣، [٢٦٣]
خبر الواحد (يقدم) على القياس على كل حال ..... (٢٦٤)/٣٣
الخلاف بعد (تقدم) الإجماع واستقراره باطل لا يعتد به ..... (٦٧)/٢٩
درء المفاسد (مقدم) على جلب المصالح...٣٨٣/٣، ٣٩٠- ١٥١/٤، ٢٦٥- ٣٨٦/٨- ١٧٥/١١،
١٩٨، ١٧٧- ١٢٠/٢٣
درء المفاسد (مقدم) على جلب المنافع..... ٥٦/٢٥- ٤٨٨/٣٣
درء المفسدة (مقدم) على جلب المصلحة.....١٣٦/١١، ١٧٣
الدلالات إذا تعارضت (قدم) الأدل فالأدل .....٦١٨/٣٣، ٦٢٠، ٦٣٣
دلالة الاقتضاء (مقدمة) على دلالة المفهوم عند التعارض .....٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩

دلائل النسخ (يقدم) أحدها على الآخر ٣٣/٧٢٠
الدليل الخاص (مقدم) على العام ..... ٣٣/(٥٩٩)
الدليل الدال على النهي (مقدم) على الدليل الدال على الجواز ..... ٣٣/(٤٨٧)
الدليل القطعي (مقدم) على الدليل الظني ..... ٣٣/٢٥٧، ٢٥٨
الدليل الوجودي ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل (مقدم) على المبقي ..٣٣/٢٢٦
الدليلان إذا تعارضا (قدم) ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ..... ٣٣/[٢٣٩]
الدور إنما يأتي بإثبات الأصل (بمقدمات) الفرع ٢٧/١٠٠
الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على (تقدم) الآخر عليه ٢٧/١٠٠
دين الصحة (مقدم) ١٣/٤٥٠
دين الصحة (مقدم) على ما يقر به في المرض ١٣/٤٤٩
الدين المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا (يتقدم) ..... ١٣/(٥٦٧)
ديون الصحة (مقدمة) على ديون المرض ١٣/٧٨
ديون الصحة وما في حكمها (مقدمة) على ديون المرض ١٣/٨٣
ذو السببين (مقدم) في الاستحقاق على ذي سبب واحد ٢٤/٤٠٢
ذو السببين (مقدم) في الاستحقاق على ذي السبب الواحد ١٣/٦٧٨- ٢٤/٤٠٧
ربما (قدم) النادر على الغالب واعتبر وألغي الغالب ٨/٤٢٣
الرخصة في (الإقدام) على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك ...٧/٣٤٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ١٢/٥٦٣
رفع الحكم الثابت بخطاب (متقدم) بخطاب متراخ عنه ٢٧/٢٨٢
رواية العالم الفقيه (مقدمة) على رواية غير الفقيه ..... ٣٣/(٣١١)
سبب الشيء يكون (مقدما) عليه لا محالة ٢٧/٦٦٦
السنة القولية (تقدم) على السنة الفعلية ..... ٣٣/(٣١٧)
السنة المتواترة (مقدمة) على خبر الواحد والقياس ..... ٣٣/(٢٥٧)
الشارع (قدم) الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد وحدة المسلمين ٥/٢١
الشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا (قدم) المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة..٥/٥٤٦، ٥٤٩
شأن الشرط أن (يتقدم) المشروط ٩/٥٣٦
شرط فرع أن لا يكون (متقدما) على حكم الأصل ..... ٢٩/(١٩٥)
الشرط (المتقدم) على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء١٥/(٢٧٧)
الشرط (المتقدم) على العقد بمنزلة المقارن له ..... ١/٤٧٠، ٤٨٥- ١٥/٢٨٣
الشرط (المتقدم) على العقد هل هو بمنزلة المقارن ..... ١٥/(٢٧٧)

الشرط (المتقدم) على العقد هل هو كالمقارن ..... ١٥/[٢٧٧]
الشرط (المتقدم) لا يؤثر في العقد ١٠/٤٥
الشرط متى اعترض على الشرط (يقدم) المؤخر ..... ٢٧/[٧٢٥]
الشرط المذكور ثانيا (متقدم) في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط المعترض حكمه أن يكون (مقدما) على ما قبله في المعنى ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط (المقدم) على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ..... ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون (متقدما) في الوقوع ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط (يتقدم) العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها ١٧/٢١٤
الشهادة إنما تسمع بعد (تقدم) دعوى على معين ..... ٢٥/(٣٠١)
الشهادة بالحدود تبطل (بتقادم) العهد ١٣/٢٩٢
صريح القول (يقدم) على دلالة العرف ١/٤٤٨
صريح القول (يقدم) على ما تقتضيه دلالة الحال ٩/٨٠
الصريح (مقدم) على الدلالة ..... ٣٣/[٥٧٣]
صيغة الشرط الصريح (تقدم) على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها ٣٣/٤٩٦
صيغة النهي بعد (تقدم) الوجوب محمولة على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
الضابط في الولايات كلها أنا لا (نقدم) فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ... ٢/٥٥٤
الضرر العام (مقدم) على الخاص ٤/١٩٣
الضرر لا يستحق (بالقدم) ..... ٧/٦١، (٥٥٥)
الضرر لا يكون (قديما) ١/٤٨٣- ٢/٣٠- ٧/٦٠، ٦١، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩١، [٥٥٥]، ٥٦٠، ٥٦١
الضرورات (مقدمة) على الحاجات والحاجات (مقدمة) على التتمات ٣/٥١٥- ٤/٢٢١
الضرورات (مقدمة) على الحاجات والحاجات (مقدمة) على التتمات والتكملات ٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧
الطلاق لا يقع إلا إذا (تقدمه) نكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
الظاهر أن من (أقدم) على تصرف يقصد تصحيحه ١٦/٣٤٣
الظاهر (مقدم) على الأصل ..... ١١/(١٨٥)
الظاهر (يقدم) على المؤول ٢/٣٩٣
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن (متقدم) فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
العاقل لا (يقدم) على الإضرار بنفسه ٩/٣٤٨
العام المتأخر ينسخ الخاص (المتقدم) ٣٣/٦٠٠

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز (تقديمها) على سبب وجوبها ..٦٦٦/٢٧
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز (تقديمها) على سبب وجوبها ويجوز (تقديمها) بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب .....٥١٤/١٣- ١٧/(٤٩)
عبارة النص (مقدمة) على إشارته .....٤٢٤/٣٣، ٥٩٠، [٦١٧]
العرف العام (مقدم) على اللغة .....١٢٧/٨، ٢٦٤
العرف (يقدم) على اللغة ..... ٣٣/(٦٤٠)
عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب (تقديم) الأقوى .....٢٤٢/١١، ٢٤٤
الغالب (مقدم) على الأصل .....١٧٣/٢، ٣٩٧
الغايات (تقدم) على وسائلها ..... ٤/(٢٨٥)
الغائب لا يباع إلا بصفة أو رؤية (متقدمة) ٣٦٦/١٥
الغاية (مقدمة) على الوسيلة ٥٣٨/٢
فرض العين (مقدم) على فرض الكفاية ٤٤٨/١
فرض العين (يقدم) على فرض الكفاية.....١٤٦/١١
الفرض (مقدم) على النفل.....٤٤٨/١
الفرع لا (يتقدم) على أصله.....٤٩٢/١١، ٤٩٤
الفرع لا (يقدم) على أصله ١٩٦/٢٩
فساد الوضع في العلل (مقدم) على النقض ٢٨٨/٢٩
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة (تقدم) على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
في (الإقدام) على المحظور إثم وليس في ترك المباح إثم ٥٤٨/٢٧
في التزاحم على الحقوق لا (يقدم) أحد على أحد إلا بمرجح..... ١٣/(٤٠٧)
في الحكم المركب على العصوبة (يتقدم) الأقرب على الأبعد.....٢٣٥/١١
القاعدة أن الأخص أبدا (مقدم) ..... ١١/(١٧٩)
القانون العام (تقديم) الأقرب على الأبعد ..... ١١/(٢٣٥)
(القديم) على (قدمه) ٤٤٤/١
(القديم) لا يغير.....٧/(٥٩)
(القديم) المخالف للشرع لا اعتبار له.....٥٥٥/٧
(القديم) يترك على حاله.....٧/(٥٩)
(القديم) يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة ٦٥/٧
(القديم) يترك على (قدمه) .....٢/٣٠- ٦/٣٩٤- ٧/[٥٩]، ٦٥، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥٥٦، ٥٥٦
(القديم) يترك على (قدمه) إلا إذا قام الدليل على خلافه ٤٨٢/١
(القديم) يترك على (قدمه) ما لم يكن في ذلك ضرر بين ٦٤/٧

(القديم) يترك على (قدمه) ولا يغير إلا بحجة ٦٥/٧
قرب الجهة (مقدم) على القرب إلى الميت ٣٨٢/٢٤
القرب (مقدم) على القوة في الميراث ٤٤٨/١
القرباء (مقدمون) على الأقوياء في الإرث ٤٤٨/١
القرعة طريق شرعي (للتقديم) عند تساوي المستحقين ..... ٤٠٧/١٣، (٤١٣)، ٤٦٤
القصاص لا يسقط (بالتقادم) وفي الحدود خلاف ..... ٢٦/[١٤٥]
قول التابعي لا (يقدم) على القياس ١٧٦/٣٠
قول الصحابي (مقدم) على القياس ٤٦٧/٣٣
القول (مقدم) على الفعل ..... ٣٣/(٣١٧)
القياس أقوى من مفهوم اللقب (ومقدم) عليه ٤٧٣/٣٣
القياس الجلي (مقدم) على مفهوم المخالفة ١٦٣/٢٩
القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له (التقديم) ..... ٥٨٦/٢٩، [٥٩٥]
القياس الصحيح (مقدم) على خبر الآحاد ٢٦٤/٣٣
القياس لا (يقدم) على نصوص القرآن والسنة المتواترة ٢٥٧/٣٣
القياس (مقدم) على قول الصحابي عند التعارض ..... ٣٣/[٤٦٧]
القياس (مقدم) على المفهوم ..... ٤٦٨/٣٣، [٤٧٣]، ٤٧٩
الكثرة (تقدم) على الرفعة ..... ٤٤٨/١- ١١/(٢٢٥)
كل إقرار معلق على شرط (مقدم) أو مؤخر ليس بإقرار ..... ٢٥/(٢٥٩)
كل جان جنايته عليه إلا ما (قام) بخلافه الدليل الذي لا معارض له ٣٥٢/٢
كل جهة أقرب إلى الميت (مقدمة) على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة ... ٣٨٦/٢٤
كل حق في المال يجب لسببين يختصان به جاز (تقديمه) على أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا (تقديمه) على شرطه أو ثاني سببه بخلاف (تقديمه) عليها فإنه يمتنع قطعا ٥١٤/١٣
كل حق يعتبر في وجوبه (تقدم) المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه ..... ١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل صاحب شرك أخص (يقدم) على الأعم ١٨٠/١١
كل صاحب شرك أخص (يقدم) على الأعم في الشفعة ..... ٤٣٨/٢١، ٤٥٨
كل ضرر (قديم) لا يمنع منه ..... ٥٥٦/٧، ٥٥٧
كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز (الإقدام) عليها ..... ٤٦٢/١- ١٢/(٢٦٣)
كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز (تقديمها) عليه ..... ٨/(٦٣٢)
كل كفارة مالية نيطت بسببين فيجوز (تقديمها) على السبب الثاني إذا (تقدم) الأول ..... ٥١٤/١٣- ٥٠/١٧، ٦٤

كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز (تقديمه) قبل انقضاء تلك المدة..... ٥١٤/١٣
كل مرتبـــــة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما (تقدم) عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها..... ١٢٧/٢٤
كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة الواحدة (يقدم) على من هو أبعد منه فيها..... ٣٨٧/٢٤
لا اعتبار بعرف حادث بل بعرف (قديم)..... ٨/(١٦١)
لا يبطل حق امرئ مسلم وإن (قدم) ..... ١٣/(٣١٥)
لا يبطل الحق (بتقادمه)..... ١٤٦/٢٦
لا يبطل الحق (تقادمه)..... ٩/٢٦
لا يجوز أن يكون الناسخ (متقدما) على المنسوخ ..... ٣٣/(٧٢٩)
لا يجوز (تقدم) التبع على الأصل..... ١١/(٤٩١)
لا يجوز (تقديم) العبادة على سبب الوجوب ويجوز (تقديمها) بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز (تقديم) العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز (تقديم) العبادة قبل وقت وجوبها ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز (تقديم) الكفارة على سببها ٥٠/١٧
لا يحل مخالفة أمر الشارع في (تقديم) ما أخر أو تأخير ما (قدم) ٢٢٤/١٧
لا يخرج من التحريم المتيقن (المتقدم) شيء إلا ما تيقن خروجه..... ٧/(١٠٩)
لا يسقط الحق (لتقادم) العهد ..... ١٣/(٣١٥)- ١٤٥/٢٦
لا يطيب الربح لأحد إلا (بتقدم) ضمانه ..... ٢١/(٦٩)
لا (يقدم) أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح .....١٣/٤١٤، ٤٦٤، ٤٦٥- ٥٠٨/٢١
لا (يقدم) في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح ٤٦٥/١- ١٤٤/١١، ١٤٨- ١٣/[٤٠٧]، ٤٤٧
لا يكون حكم الفرع (متقدما) على حكم الأصل في الظهور..... ٢٩/(١٩٥)
لكل عمل رجال (فيقدم) في كل ولاية الأقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
لو تعارض الحظر والإباحة (يقدم) الحظر ٤٤٦/١
لو تعارض الواجب والمحظور (يقدم) الواجب ٤٤٦/١
لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون (قدم) الواجب ٤٤٧/١
لو تعارض الواجبان (يقدم) آكدهما..... ٤٤٦/١
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا (بتقديم) الشرط..... ٤٢٤/٢
ما أوجب الله ابتداء أولى (بالتقديم) مما أوجبه بناء علي وجود سبب من المكلف..... ١٤٤/١١
ما تعلق بالعين (مقدم) على ما تعلق بالذمة ..... ٦٨/١٣، [٤٣٧]، ٤٤٤

ما (تقدم) من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب ..... ١/٥٣١- ١٠/(٢٢٩)
ما ثبت بالسنة المتواترة (مقدم) على ما ثبت بالقياس..... ٣٣/٢٦٢
ما ثبت بالشرع (مقدم) على ما ثبت بالشرط ٢/٦١- ١١/٢٨٤
ما ثبت بالنص (مقدم) على ما ثبت بالظاهر..... ٣٣/(٥٨١)
ما فسره الراوي بقوله أو فعله (يقدم) على ما لم يكن كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
ما فسره الراوي (مقدم) على متروك التفسير ..... ٣٣/٤٢٠، ٤٢١
ما كان أعلى (قدمت) فيه اليمين وما كان أدنى (قدمت) فيه اليسار ..... ١٨/(٣٥١)
ما كان أقل احتمالا فهو (مقدم) ٣٣/٢٠١
ما كان أقوى دلالة (قدم) على غيره..... ٣٣/(٥٨٩)
ما كان ماليا ووجب بسببين جاز (تقديمه) على أحدهما لا عليهما ..... ١٣/(٥١٣)
ما لا بدل له (مقدم) على ما منه بدل..... ١/٤٤٧
ما لا بدل منه (مقدم) على ما منه بدل ..... ١٢/١٣٨، [٢١٣]- ١٧/٢٦٤
ما يتعلق بالأعيان أحق (بالتقديم) مما يثبت في الذمم ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٥
المانع (مقدم) علي المقتضي ..... ١١/[١٩٧]
المانع (مقدم) على المقتضي ..... ١٤/٤٨٨- ١٦/٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢
المانع (مقدم) في الاعتبار على المقتضي ٢/٢١٥
المباشر (مقدم) على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا ١٤/(٢٧٦)
المباشر (يقدم) على ذي السبب الضعيف..... ٩/٣٠٢
المباشرة (مقدمة) على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر..... ١٤/٥٧١
مبنى الحج على (تقديم) الأولى فالأولى..... ٢٠/٢٤١
المتأخر من النصين ناسخ (للمتقدم) ..... ٣٣/[٧٢٩]، ٧٣٤، ٧٣٥
المتبوع (يتقدم) على التابع ..... ١١/(٤٩٢)
المتعلق بالعين أحق أن (يقدم) على ما تعلق بالذمة..... ١٣/(٤٣٧)
المتفق عليه (مقدم) على المختلف فيه..... ٣٣/٥٩٤
المتفق عليه (يقدم) على المختلف فيه ٣٣/٦١١
المتواتر قطعي فهو (مقدم) على خبر الواحد والقياس الظنيين ٣٣/٢٦١
المتواتر القطعي (مقدم) على القياس الظني..... ٣٣/٢٦١
المتواتر (مقدم) على الآحاد ٣٣/١٨٢
المتواتر (مقدم) على الآحاد والأقيسة..... ٣٣/[٢٥٧]، ٢٦١
المتواتر (مقدم) على خبر الواحد والقياس..... ٣٣/٢٦٢
متى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر (قدم) الآكد ..... ١١/(١٤٣)

متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر (مقدما).....٢٤٠/٣٣
المثبت (مقدم) على النافي..... ١٩٦/٢٥- ٤٠٢/٢٩- ١٩٠/٣٢، ١٩٣- ٢٢٢/٣٣، ٢٢٦، ٢٣٤، [٣٤٥]، ٣٥١، ٣٥٢
المثبت (مقدم) من النافي.....٢٣٢/٣٣
المثبت (يقدم) على النافي.....٣٥٠/٣٣
المجاز (مقدم) على الاشتراك ..... (٥٤١)/٣٣
المجاز والإضمار (يقدم) على النقل ..... (٥٣٣)/٣٣
المحرم (مقدم).....(٣٨٥)/٨
المحرم (مقدم) على المبيح ٤٤٠/٣٣
المحكم (مقدم) على ما سواه عند التعارض.....٦٠٨/٣٣، [٦٣٣]
مراعاة المقاصد (مقدمة) على رعاية الوسائل..... ٢٨٣/٤، (٢٨٥)
مراعاة المقاصد (مقدمة) على رعاية الوسائل أبدا.....٥٣٨/٢
المرفوع (مقدم) على الموقوف.....٢٧٨/٣٣
المسارعة إلى فعل الخيرات (وتقديمها) أفضل من تأخيرها ..... (١٧٣)/١٧
المستقل بنفسه لا يحمل على ما (تقدمه).....٤٦/٩- (٧٥)/١٢
المسند (مقدم) على المرسل في الاحتجاج.....٢٩٨/٣٣
المشهور (مقدم) على الآحاد.....٢٥٧/٢٨
المصالح العامة (مقدمة) على المصالح الخاصة.....٥٦٣/٧، ٥٦٤، ٥٦٧
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا فيجوز (الإقدام) على تحصيلها.....٢٢١/٤
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز (الإقدام) على تحصيلها..... [٤٩٧]/٣
المصالح والمفاسد الأخروية (مقدمة) في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية ٥٩/٢- ١٢٦/٤، ١٢٩، [٢٤٧]
المصلحة العامة (مقدمة) على الخاصة.....١٩٣/٤، ١٩٧، ١٩٨
المصلحة العامة (مقدمة) على المصلحة الخاصة .....٥٩/٢- ٤٧١/٣- ١٢٦/٤، ١٩١، [١٩٩]- ٢٦٥/٥- ٥١٤/٧، ٥١٦
المصلحة الكلية (مقدمة) على المصلحة الجزئية..... (١٩٩)/٤
المصلحة المحققة الناجزة (مقدمة) على المفسدة المستقبلة المتوهمة ..... (٢٣٧)/٤
المضيق (مقدم) على الموسع.....٤٤٨/١- ١٤٤/١١
المطالبة بحق العبد (تقدم) على المطالبة بحق الله ..... (٤٢٣)/١٣
مفسدة بيع الغرر إذا عارضتها المصلحة الراجحة (قدمت) عليها ٤٧٢/١٥
المفسدة العامة (مقدم) درؤها على المفسدة الخاصة..... (٥١٣)/٧

مفهوم الموافقة (مقدم) على مفهوم المخالفة ٣٣/٥٩٠
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا (تقدم) أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا..... ١٢/١٧٥
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا (تقدم) أو تأخر لا يؤثر غالبا ..... ٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
المقاصد (مقدمة) على الوسائل ..... ٤/٢٧١، [٢٨٥]، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٣٩٥
مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من (تقدم) قبض وتأخره..... ٢١/١٦٨
(المقدم) في الذكر (مقدم) في الرتبة ..... ٣٢/[١٩٧]
(مقدمة) الواجب..... ٢٧/٥٧٣
المقرر للأصل (مقدم) على الناقل عن الأصل..... ٣٣/٢٣٢
المكروه (مقدمة) للحرام..... ٢٧/٥٣٠
مكمل الحاجي (يقدم) على مكمل التحسيني..... ٤/٢٢٨
مكمل الضروري (يقدم) على مكمل الحاجي ٤/٢٢٨
المكمل للضروري (مقدم) على الحاجي ..... ٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب (مقدمته)..... ٢٧/٤٣٢
الملك (مقدم) على اليد ..... ١٤/(١٨٧)
من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة (قدم) أرجحهما..... ٥/٢٦٥
من (أقدم) على تصرف يقصد تصحيحه ١٦/٣٤٥
من (أقدم) على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من (أقدم) على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك.. ١٦/(٣٤٣)
من حكمة الشرع تغليب التحذير فيما تطلبه الجبلات حتى يتأتى الاعتدال في (الإقدام)..... ٢/٥٥٣
من شأن التابع ألا (يتقدم) على المتبوع ..... ١١/(٤٩١)
من يدلي بسببين (يقدم) على من يدلي بسبب واحد في الميراث..... ٢٤/(٤٠١)
المنطوق (مقدم) على المفهوم..... ٣٣/١٧٢، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧، [٦٠٧]، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٦
المنطوق (يقدم) على المفهوم والمبين على المجمل..... ٢/٣٩٣
المنهي عنه بعد (تقدم) الأمر على أصله وكما لو لم (يتقدم) أمر به..... ٣١/(٣٩١)
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا (تقدم) الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
الناسخ (مقدم) على المنسوخ ٢٠/٤٩٦
الناسخ (يقدم) على المنسوخ..... ٣٣/٦٤٣
النافلة لا (تقدم) على الفريضة..... ١٧/(٣٢٢)
نص الحديث الصحيح (مقدم) على الظواهر (ومقدم) على القياس ٣٣/٢٦٤

النص الدال على المنع (مقدم) على الدال على الإباحة ..... ٣٣/(٤٢٩)
النص الدال على النهي (يقدم) على الدال على الأمر ..... ٣٣/(٤٨٧)
نص الشارع (مقدم) على العرف ..... ٨/(١٣٩)
النص (مقدم) على الظاهر ..... ٣٣/٤٢٤، [٥٨١]، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٣٣
النص (مقدم) على القياس ٣٣/٢٦٤
النص (يقدم) على الظاهر ٢/٣٩٣
النفع العام (مقدم) على الضرر الخاص ..... ٧/(٥١٤)
النفع المتعدي (مقدم) على القاصر ٤/١٩٨
النقل العرفي (مقدم) على اللغة ٨/١١٥
النقل (مقدم) على الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤٩)
النهي (مقدم) على الأمر ..... ٣٣/٤٣٠، [٤٨٧]، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
النية في الزمان (المتقدم) متحققة تقديرا ٦/٢٥٢
النية (المتقدمة) كالمقارنة ٦/١٩٦
الواجب (مقدم) على التطوع والتبرع ٢٤/١٠٤
وجوب الشيء يستلزم وجوب (مقدمته) ٢٧/٤٣٢
وجوب الشيئ يستلزم وجوب (مقدمته) ٢/٤٤٧
الوسائل أبدا أخفض من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا تعين (تقديم) المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
الوصية (مقدمة) على الورثة ١٣/٤٣٩
الوضع الشرعي (مقدم) على اللغة ١/٤٤٨
الوفاء بالعهد (مقدم) على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
الولاية الخاصة (مقدمة) على العامة ..... ١٨/١٧٠، (١٨٣)
يتعين (تقديم) الأمثل فالأمثل ..... ١٨/(١٧٥)
يجب (تقدم) الإنذار في كل موضع فيه دفع ٢٦/١٢٨
يجب (تقدم) السببعلى المسبب ..... ٢٧/(٦٦٥)
يجب في المدافعة (تقديم) الأخف فالأخف ..... ٢٦/(١٢٧)
يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر (متقدمه) ..... ٣٣/(٤٥١)
يستحب (تقديم) اليمين في كل ما هو من باب التكريم (وتقديم) اليسار في ضد ذلك ١/٤٧٤
يستوي في الوصايا حكم (المتقدم) والمتأخر ..... ٢٤/(١٢٧)
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو (يقدمن) فيه على الذكور ..... ١١/[٧٧]
يعطى المتأخر حكم (المتقدم) ١١/٢٦١

يعطى (المتقدم) حكم المتأخر..... ٢٦١/١١
(يقدم) إجماع الصحابة على إجماع التابعين وإجماع التابعين على من بعدهم ٤٨/٢٩
(يقدم) أحق القوم بالإمامة..... ١٩/(٤٤٧)
(يقدم) الأدنى على الأبعد ..... ١١/[٢٣٥]
(يقدم) أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما..... ٤/(١٢٥)
(يقدم) أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض ١٢٧/٤
(يقدم) الاقتضاء على المفهوم..... ٣٣/(٦٢٥)
(يقدم) الأقرب على الأبعد في النفقه ٦٣٥/٢٣
(يقدم) الأقرب فالأقرب..... ١١/(٢٣٥)
(يقدم) الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف..... ٢٣٦/١١
(يقدم) الأقوى على الأضعف ٢٧٥/٣٣
(يقدم) الأقوى فالأقوى عند التعارض ..... ١٩٥/٣٣، ٢٩٣، ٣١٢
(يقدم) أقوى كل جهة على غيره فيها ٣٨٢/٢٤
(يقدم) الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما .....٥٠٦/٧، ٥٠٧- ١١/(١٣٥)- ٣٢٣/١٧، ٣٢٧
(يقدم) الأهم فالأهم..... ١١/(١٣٥)
(يقدم) الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ..... ١١/[١٣٥]، ١٤٩- ٢١٣/١٢، ٢١٦
(يقدم) الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة..... ١١/(١٣٥)
(يقدم) الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها ..... ١٣٨/١٧، ١٣٩
(يقدم) تأويل الخاص على تخصيص العام..... ٤٨٢/٣٣
(يقدم) التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها ..... ٥١٢/٣٣، ٥٢٨
(يقدم) التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ..... ٢٩/(٦٣٥)
(يقدم) التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة ..... ٤٠٢/٢٩، [٦٣٥]- ١٨٢/٣٣
(يقدم) الجلي في الدلالة على ما دلالته خفية..... ٥٨٩/٣٣
(يقدم) الحديث الضعيف على القياس ٣٩١/٢٨
(يقدم) الحق الأقوى على غيره في الإخراج من التركة ٤٣٩/١٣
(يقدم) حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة ٤٣٨/١٣- ٣٣٥/١٧
(يقدم) حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما..... ١٣/(٤٢٤)
(يقدم) الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة٤٦٥/١-١١/١٧٩- ١٣/١٠٤، ٤٢٥، (٤٣٧)
(يقدم) الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض..... ٣٤٦/١٩، ٣٤٩
(يقدم) الخبر الذي فسره الراوي على متروك التفسير..... ٣٣/(٤١٦)
(يقدم) الخبر المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه ..... ٣٣/(٤٠١)

(يقدم) خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما.....٤/٣٤١
(يقدم) الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية..... ١٨/(١٦٥)
(يقدم) الضروري على الحاجي والحاجي على التتمة ..... ٤/(١٦٧)
(يقدم) العرف الخاص على العرف العام.....٨/٢٤٠
(يقدم) عرف الشرع على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم فيه بالعادة٨/٢٧٤، ٢٧٦
(يقدم) فرض العين على فرض الكفاية.....١١/١٤٤- ١٧/٣٣٥
(يقدم) في تحمل الدية الأقرب فالأقرب على الأبعد.....١١/٢٣٦
(يقدم) في الشفعة الأخص بالضرر على الأعم ١١/١٨٠
(يقدم) في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
(يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها .... ١١/٧٧- ١٨/[١٦٥]، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠
(يقدم) في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه.....١١/٨٠
(يقدم) في الولايات الأقوم بأركانها وشرائطها.....٣/٤٢٥
(يقدم) القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي.....٢٩/٤٦٤
(يقدم) القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
(يقدم) القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه ٢٩/١٨٦
(يقدم) قياس العلة على قياس الدلالة.....٢٩/٥٨٦
(يقدم) القياس على قول الصحابي ..... ٣٣/(٤٦٧)
(يقدم) القياس على قول الصحابي عند التعارض..... ٣٣/(٤٦٧)
(يقدم) القياس على المفهوم إذا تعارضا ..... ٣٣/(٤٧٣)
(يقدم) القياس على مفهوم العدد.....٣٣/٤٧٣
(يقدم) القياس الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل واحد.....٣٣/٣٩٤
(يقدم) الكتاب على السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
(يقدم) ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد المناسبة.....٢٩/٥٩٦
(يقدم) ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني ٢٩/١٨٦
(يقدم) ما قطع بنفي الفارق في أصله على ما لم يقطع به.....٢٩/٥٨٥
(يقدم) ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص ٢٩/١٨٦
(يقدم) ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به.....٣٣/٤٢٣
(يقدم) ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص ..... ٣٣/(٤٨١)

(يقدم) ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه..... ١٥٨/١١
(يقدم) ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم..... ٣٣/(٦٢٥)
(يقدم) ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة..... ٦٢٠/٢٩
(يقدم) المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
(يقدم) المتفق على رفعه على المختلف في رفعه..... ٣٣/(٣٧٢)
(يقدم) المحكم على المفسر..... ٥٩٣/٣٣
(يقدم) المفسر على النص والظاهر..... ٥٩٢/٣٣
(يقدم) مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا ..... ٤/(٢٢٧)
(يقدم) الواجب على المندوب..... ١٧/(٢٦٣)

قدو

اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة (الاقتداء)..... ٤٦٨/١٩
اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع (القدوة) مع التساوي في الأفعال..... ٤٦٧/١٩
اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع (الاقتداء)..... ١٩/[٤٦٧]
اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع (القدوة)..... ٤٧٤/١٩
الأصل (الاقتداء) به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص ٤٩٨/٢٨
(الاقتداء) به ﷺ في الأفعال الجبلية مباح..... ٤٤٦/٢٨
(الاقتداء) به ﷺ في الأفعال الجبلية مندوب..... ٤٧٤/٢٨
الإمامة منزلة اتباع (واقتداء) فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
التابع (المقتدي) لا يتقدم على متبوعه (وقدوته) ..... ١١/(٤٩٢)
سهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى (المقتدي)..... ٤٤٠/١٩
صلاة الإمام متضمنة صلاة (المقتدي) صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة (المقتدي) تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا ..... ١٩/(٤٥٧)
صلاة (المقتدي) مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا..... ٤٦٤/١٩
(القدوة) لا تختلف باختلاف النية..... ٤٦٨/١٩
القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل (فالاقتداء) به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
متى أمكن تضمين صلاة (المقتدي) في صلاة الإمام صح اقتداؤه به ٤٧٥/١٩
متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح (اقتداؤه) به..... ٤٧٥/١٩
متى أمكن تضمين صلاة (المقتدي) في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به..... ٤٦٧/١٩

متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح (اقتداؤه) به وإن لم يمكن لا يصح (اقتداؤه) به..... ٤٦٧/١٩

قذر

الأشياء (المستقذرة) التي حكم الشارع بنجاستها لا يجوز عقد البيع عليها..... ٩٠/٢١
(المستقذر) شرعا (كالمستقذر) حسا ..... ١/٤٢٤- ٩/٥٧٤، ٥٧٧، [٥٨٣]، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠- ١٠/١٠٧- ١١/٢٧٢- ١٧/٢٧٧، ٢٧٩

قذف

التعريض (بالقذف) كالتصريح في وجوب الحد..... ٩٦/٩
الحدود سوى حد (القذف) لا تتوقف على الدعوى..... ٤٦/١٣
(القذف) على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد..... (٥٠٧)/٢٥
كل كلام يحتمل معنيين لا يكون (قذفا)..... [٥٠٧]/٢٥
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر (والقذف) وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة..... ٤٨٢/٢
الكناية لا يجب بها حد (القذف) إلا إن أراد بها (القذف)..... (٥٠٧)/٢٥
لا حد إلا في (القذف) الصريح..... (٥٠٧)/٢٥
لا يجعل الكلام (قذفا) مع الشك والاحتمال..... (٥٠٧)/٢٥
لا يستحلف في شيء من الحدود إلا في حد (القذف)..... ٤٢٣/٢٥
ليس على (قاذف) الصبي والصبية حد..... ١٦٤/٢
من (قذف) صبيا أو صبية فلا حد عليه..... ١٦٤/٢
يعتبر الحال في لفظ (القذف)..... (٥٠٧)/٢٥
يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث (المقذوف)..... ٢٣٦/١١

قرأ

الإجماع يخصص (القرآن) والسنة..... (٤٣)/٣١
إذا احتملت إحدى (القراءتين) رتب على ما لا يحتمل..... ١٩٢/٢٨
إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقا لظاهر (القرآن) يرجح بذلك..... (٣٨٧)/٣٣
إذا كان أحد الخبرين موافقا لظاهر (القرآن) فإنه يقدم..... (٣٨٧)/٣٣
(الاستقراء) التام حجة..... ١٦٦/٥- ١٠/٣٠

(الاستقراء) التام حجة مفيدة للقطع ..... ٢٧/(٢١٣)
(الاستقراء) حجة ..... ٢٧/[٢١٣]، ٣٧٤
(الاستقراء) دليل ..... ٢٧/(٢١٣)
(الاستقراء) دليل معتبر شرعا وعقلا ..... ٢٧/(٢١٣)
الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو (القرآن) ..... ٢٨/(١٥٦)
الأصل توافق (القراءات) في مدلول اللفظ المختلف في (قراءته) ٢٨/١٩٢
أعظم الطرق لإثبات المقاصد (استقراء) الشريعة في تصرفاتها ..... ٥/(١٦٥)
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ (القرآن) الكريم بأخبار الآحاد لأن (القرآن) أقوى و ٢٨/١٦٩
أموال المسلمين محظورة إلا بنص (قرآن) أو سنة ٢٦/٣٧٨
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع (بالقرآن) ٣/٣٥
الأولى حمل (القرآن) على الأفصح المتفق عليه ٢٨/٢٢١
(بالاستقراء) تعلم مقاصد الشرع ..... ٥/(١٦٥)
بعض (القرآن) متوقف على بعض في الفهم ..... ٣١/(٥٥٤)
بيان حكم آي (القرآن) والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز ..... ٣١/[٥٦١]
تخصيص (القرآن) بالسنة جائز واقع ..... ٣١/(٣٣)
تخصيص (القرآن) بخبر الواحد ٢/٤٣٥
تنزل (القراءتان) منزلة الآيتين ..... ٢٨/[١٩١]
التواتر إنما هو شرط في (القرآن) المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤
جميع ما يحكى في (القرآن) من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق ٢٨/١٩٧
الحكم الثابت (بالقرآن) آكد من الحكم الثابت بالسنة ٢٨/١٦٦
الحكم في تعارض (القراءتين) كالحكم في تعارض الآيتين ٢٨/١٩٢
الخبر الموافق لظاهر (القرآن) مقدم على غيره ..... ٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
السنة دون (القرآن) في الرتبة ٢٨/١٦٦
الضرورات الخمس تأصلت في (القرآن) وتفصلت في السنة ٢٨/٢٠٥
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو (الاستقراء) المعنوي .. ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
ظاهر (القرآن) الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ٢/٤٢١
على أن (القراءة) الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ٢٨/١٨٤
عموم (القرآن) يخصص بأخبار الآحاد ..... ٣٠/٣٣١، ٣٣٤
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في (القرآن) يجعل صادرا عن (القرآن) وبيانا لما فيه.. ٢/٤٢٣
قاعدة تفسير (القرآن) أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ..... ٣٢/(٤٤٧)

(القراءات) السبع شرطها التواتر وجملة (القرآن) متواتر قطعي..... ٢٨/(١٧٤)
(القراءات) يبين بعضها بعضا..... ٢٧/٣٠٢
(القراءتان) إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات..... ٢٨/١٩٢
(القراءتان) تجريان مجرى الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
(القراءتان) الصحيحتان للآية تجعلانها بمثابة الآيتين ..... ٢٨/(١٩١)
(القراءتان) كالآيتين في وجوب العمل بهما..... ٢٨/(١٩١)
(القراءتان) كالآيتين لا تتناقضان..... ٢٨/(١٩١)
(القرآن) آكد من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
(القرآن) أصل الأحكام..... ٢٨/(١٥٥)
(القرآن) أصل الشريعة ٢٨/١٦٤
(القرآن) أصل لجميع الأدلة ..... ٢٨/١٦٦، ١٦٦
(القرآن) أصل والسنة فرع له..... ٢٨/١٦٦
(القرآن) أعلى من السنة..... ٢٨/(١٦٥)
(القرآن) أقوى من السنة..... ٢٨/[١٦٥]، ١٦٩
(القرآن) حجة ٢/٣٩٣
(القرآن) شرطه التواتر..... ٢٨/(١٧٣)
(القرآن) على وفق كلام العرب..... ٢٧/٣٣٨
(القرآن) فيه بيان كل شيء ٢٨/١٥٦
(القرآن) الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها ٢٨/١٦٦
(القرآن) الكريم هو الأصل..... ٢٨/١٦٢، ١٦٣
(القرآن) كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض ..... ٢٧/(٢٩٣)
(القرآن) كلية الشريعة وينبوع لها ..... ٢٨/(١٥٥)
(القرآن) لا يثبت إلا بالتواتر ..... ٢٨/١٥٦، [١٧٣]، ١٧٨، ١٨٢
(القرآن) لا يثبت إلا بالتواتر إجماعا..... ٢٨/(١٧٤)
(القرآن) لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ..... ٢٨/(١٧٣)
(القرآن) لا يثبت إلا بنقل متواتر..... ٢٨/(١٧٣)
(القرآن) لا يثبت بخبر الواحد ٢٧/٢٣٤
(القرآن) لا يثبت مع الشبهة..... ٢٨/١٧٤
(القرآن) لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه..... ٣٣/٧٣٨
(القرآن) المدني مبني على المكي ..... ٢٨/[٢٠٥]- ٣١/٥٥٤

(القرآن) هو الأصل ..... ٢٨/(١٥٥)، ١٦١، ١٦٢
(القرآن) هو أصل الأدلة كلها ..... ٢٨/(١٥٦)
(القرآن) هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ..... ٢٨/[١٥٥]
(القرآن) هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا... ٢٨/١٧٥
(القرآن) والسنة كل منهما يجب العمل به ٢٨/١٥٦
(القرآن) يبين بعضه بعضا ..... ٣١/[٥٥٣]، ٥٥٩
(القرآن) يخصص السنة ..... ٣١/[١٣]
(القرآن) يصدق بعضه بعضا ..... ٣١/(٥٥٤)
(القرآن) يفسر بعضه بعضا ..... ٣١/(٥٥٣)
(القرآن) ينسخ (بالقرآن) ..... ٣٣/(٦٨٩)
(القراءة) الشاذة إذا خالفت (القراءة) المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة... ٢٨/١٨٢
(القراءة) الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام..... ٢٨/(١٨١)
(القراءة) الشاذة إن خالفت (القراءة) المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة... ٢٨/١٧٥
(القراءة) الشاذة بمنزلة خبر الواحد ..... ٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
(القراءة) الشاذة حجة ظنية ..... ٢٨/١٨٢، ١٩٠
(القراءة) الشاذة لا توجب علما ولا عملا ٢٨/١٨١
(القراءة) الشاذة لا يحتج بها ٢/٤٠٩
(القراءة) الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا ..... ٢٨/(١٨١)
(القراءة) الشاذة هل هي حجة أم لا ٢/٤٣٠
القياس لا يقدم على نصوص (القرآن) والسنة المتواترة ٣٣/٢٥٧
القياس ما طلب بالدلائل على موافقة (القرآن) أو السنة ٢/٤٠٧
كل حكاية وقعت في (القرآن) ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه.. ٢٨/(١٩٧)
كل صلاة لم (يقرأ) فيها بأم (القرآن) فهي خداج ٣٣/٥٦١
كل ما لم يرده (القرآن) من الحكايات فهو حق ..... ٢٨/[١٩٧]
كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت (بالاستقراء) ١٥/٤٢٦
كليات المقاصد إنما تثبت (بالاستقراء) ..... ٥/(١٦٥)، ١٨٣
لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في (قراءات) (القرآن) ٢٨/١٧٤
لا سبيل لفهم (القرآن) إلا من جهة لسان العرب ..... ٥/(٢٧)
لا عبرة (بالقراءة) الشاذة في (القرآن) ٢٨/١٧٤
لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص (قرآن) ولا سنة ثابتة ..... ١٣/(٢٩١)
لا يجوز تخصيص السنة (بالقرآن) ٣١/١٣

لا يجوز تخصيص عموم (القرآن) والسنة بقول الصحابي..... ٣١/(١٠١)
لا يجوز نسخ السنة (بالقرآن).....٣٣/٧١١، ٧١٣
لا ينسخ (القرآن) بالقياس.....٣٣/٧٨٢، ٧٨٣
اللفظ المشترك الواقع في (القرآن) والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
ما لم يثبت (قرآنا) لفوات شرطه بقي خبرا ٢٨/١٧٥
ما نقل بطريق الآحاد لا يثبت كونه (قرآنا) ٢٨/١٧٤
ما يوافق (القرآن) من الأخبار أولى مما يخصصه..... ٣٣/(٣٨٧)
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في (القرآن) وتفصلت في السنة.....٣/[٥٢٧]- ٥/٩
المعتمد في إثبات مقاصد الشريعة هو (الاستقراء) ..... ٥/(١٦٥)
مقاصد الآيات (القرآنية) تفهم في ضوء المقاصد العامة (للقرآن) الكريم ..... ٥/[٣٠١]
المقاصد العامة (للقرآن) ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد...٥/٣٠٤
من حيث جاز نسخ (القرآن) (بالقرآن) جاز تخصيصه به.....٢/٤٢١
من شك في (قراءة) أم (القرآن) فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة (فليقرأها) وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه ٧/٤٥٧
مواضع (القرآن) يفسر بعضها بعضا ..... ٣١/(٥٥٣)
نسخ السنة (بالقرآن) جائز .....٣٣/[٧١١]
نسخ (القرآن) بالخبر المتواتر لا يجوز.....٣٣/٧٠١
نسخ (القرآن) بالسنة جائز .....٣٣/٧٠٧، ٧١٢
نسخ (القرآن) بالسنة لا يجوز.....٣٣/٧٠١
نسخ (القرآن) (بالقرآن) جائز .....٣٣/[٦٨٩]
هل يحتج (بالقراءة) الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر.....٢٨/١٧٧
يجب حمل ما يحتمل من (القراءتين) (القرآنيتين) على ما لا يحتمل.....٢٨/١٩١
يجوز بيان (القرآن) (بالقرآن) ..... ٢٨/٢٠٥- ٣١/٨، (٥٥٣)- ٣٣/٦٨٩
يجوز تخصيص خبر الواحد (بالقرآن).....٣١/١٣
يجوز تخصيص السنة (بالقرآن)..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم السنة (بالقرآن)..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص (القرآن) ..... ٣١/(١٣)
يجوز تخصيص عموم (القرآن) بخبر الواحد ٣/٥٢٨
يجوز تخصيص (القرآن) بالسنة الثابتة ..... ٣١/(٣٣)
يجوز نسخ السنة (بالقرآن)..... ٣٣/(٧١١)
يجوز نسخ (القرآن) بالسنة..... ٣٣/(٧٠١)

يحوز نسخ (القرآن) (بالقرآن)..... ٣٣/(٦٨٩)
يفسر (القرآن) (بالقرآن)..... ٣١/(٥٥٣)
ينزل الشاذ من (القراآت) منزلة خبر الآحاد..... ٢٨/(١٨١)

قرب

الأبعد لا يرث مع (الأقرب)..... ٢٤/(٣٨١)
الإجماع المنقول بالشهرة (قريب) من المتواتر..... ٢٩/٤٠
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد (القريبة) والعالية..... ٢/٥٦٣
اختلاف الجهات (للقرابة) كاختلاف الأشخاص في الميراث..... ٢٤/(٢٠٥)
اختلاف جهة (القرابة) كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث..... ٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف جهة (القرابة) كاختلاف الأشخاص في الميراث..... ٢٤/٢٠٦
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على (القريب) من الجهة المؤخرة..... ٢٤/٣٦٥
إذا استوى وارثان في درجة واحدة (فأقربهم) أولى من أبعدهم..... ٢٤/٣٨٢
إذا تعارض أصلان (قريب) وبعيد (فالقريب) هو المعول عليه..... ١١/(١٩١)
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى الإمكان في (التقريب)..... ٣/٤٢٦
استحقاق (القريب) من البعيد لا يوجب سقوط حق (القريب)..... ٢٤/٣٨٢
الإشارة كالضمير يجب عودها إلى (أقرب) مذكور..... ٣٢/٢٠٥
الأصل إضافة الحادث إلى (أقرب) أوقاته..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
الأصل إضافة الحوادث إلى (أقرب) أوقاتها..... ٢/٢٤٧
الأصل أنه يجب حمل الصلح على (أقرب) العقود إليه..... ٢٤/٥٦١
الأصل جواز الإجارة على أعمال (القرب)..... ٢٢/٣٢
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه (أقرب) إلى القبول وأبعد عن الحرج..... ٥/٥١٦، ٥٢٠
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنها (أقرب) إلى القبول وأبعد عن الحرج..... ٥/٤٥٧
الأصل في الحوادث أن تضاف إلى (أقرب) أوقاتها..... ٦/(٥٤٩)
الأصل في الصلح أن يحمل على (أقرب) العقود له وتجري عليه أحكامه..... ٢٤/٥٤٩
الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر (القريب) منه..... ٢٤/٧١، ٧٢
الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد (القربة)..... ٢٨/٤٧٣
الأصل في كل حادث تقديره (بأقرب) زمن..... ٢/٢٢٨، ٣٩٢- ٦/(٥٥٠)- ٣٠/١٣٧
الإعانة على الواجب (قربة)..... ١٨/٢٤١، [٢٥٢]

الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفـــــات والعادات كما هي معتبرة في (التقربات) والعبادات ٢/٥٥٩
(الأقرب) أشد وأقوى من الأبعد ..... ٢٤/(٣٨١)
(الأقرب) الأقوى مقدم على (الأقرب) الضعيف ١١/١٣٠
(الأقرب) مقدم على الأبعد..... ١١/(٢٣٥)
(الأقرب) مقدم في الميراث على الأبعد ..... ١١/١٨٠- ٢٤/[٣٨١]، ٣٩٥
(الأقرب) من العصبات يسقط الأبعد ١١/٢٣٦
(الأقرب) يحجب الأبعد..... ٢٤/(٣٨١)
إن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا (متقربا) به ٢٧/١٩٤
الإنفاق على (الأقارب) مرتب على الإرث ..... ٢٣/(٦٣٥)
إنما النكاح إلى العصبة (الأقرب) (فالأقرب) ١١/٢٣٦
الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق (بالقرب) والعبادات..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار (بالقرب) مكروه أو خلاف الأولى..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار (بالقرب) مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار (بالقرب) مكروه وفي غيرها محبوب ٢/٦٢
الإيثار في (القرب) لا يجوز ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٤)
الإيثار في (القرب) مكروه..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار في (القرب) مكروه وفي غيرها محبوب ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥
الإيثار في (القربات) لا يجوز..... ١/٥٣٧- ١٧/١٤٧
الإيثار لا يكون في (القرب)..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
باب (القربات) يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
البعيد من الجهة المقدمة مقدم على (القريب) من الجهة المؤخرة ٢٤/٣٨٢
تحرم نساء (القرابة) إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة..... ٢/٥٠٥
تحرم نساء (القرابة) إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ..... ٢٣/[٣٦٣]
تدارك الجملة بالبعض (قريب) من مصالح الشرع ٢/٥٥٣
جميع (أقارب) الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... ٢٣/(٣٦٣)
الحادث يحال بحدوثه إلى (أقرب) الأوقات..... ٢/٣٦٢
حكم (المقارب) حكم (مقاربه)..... ٨/(٤٢٨)
الحوادث إنما يحال بحدوثها على (أقرب) الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث تحال بحدوثها إلى (أقرب) الأوقات ٢/١٦٩

الحوادث تحمل على (أقرب) أوقات الإمكان ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث تضاف إلى (أقرب) الأوقات ..... ٦/(٥٤٩)
الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما (أقرب) إلى الاحتياط ..... ٣٣/[٢٣٩]
ربع الرأس يقوم مقام كله في (القرب) المتعلقة بالرأس ..... ١١/٤١٢، ٤١٥
شرط النية مقارنتها للفعل أو (مقاربتها) له ٦/١٩١
الشيء يسند إلى سببه البعيد كما يسند إلى (القريب) ..... ٢٧/(٦٥٥)
الصلح يجب حمله على (أقرب) العقود إليه ..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
الضمائر يحمل أبدا عودها على (أقرب) مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
الضمير يرجع (لأقرب) مذكور إلا لدليل صارف ..... ٣٢/[٢٠٥]
الضمير يعود إلى (أقرب) مذكور ..... ٣٢/(٢٠٥)
العاجز عن العبادة يلزمه رعاية (الأقرب) إلى الامتثال ٢/٣٥٧
العبادات (والقربات) إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ..... ٥/(٤٩٣)
العبادة الخالية عن نية (التقرب) لا تصح ..... ٦/(١٧١)
العقود يجب أن يكون القبول (بقربها) ١٥/٤٨٦
عند اختلاف جهة (القرابة) (فلقرابة) الأب ضعف (قرابة) الأم ٢٤/٢٠٥
الغائب (القريب) الغيبة كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
الغيبة (القريبة) كالحاضر ..... ٩/(٥٥٣)
في الحكم المركب على العصوبة يتقدم (الأقرب) على الأبعد ١١/٢٣٥
في الميراث يعتبر (الأقرب) (فالأقرب) ..... ٢٤/(٣٨١)
القانون العام تقديم (الأقرب) على الأبعد ..... ١١/(٢٣٥)
(القرابة) التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق ..... ٢٣/[٦٣٥]، ٦٤١، ٦٤٢
(القرب) إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء ١٩/٤١٧
(القرب) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ..... ٦/٢٧٠، ٢٧١
(قرب) الجهة مقدم على (القرب) إلى الميت ٢٤/٣٨٢
(القرب) مقدم على القوة في الميراث ١/٤٤٨
(القرباء) مقدمون على الأقوياء في الإرث ١/٤٤٨
(القربات) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى النية ٦/٢٣
(القربات) التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ..... ٦/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، [٢٤١]
(القربات) لا تقبل المعاوضة ١٧/١٤٤
(القربة) لا تتجزأ ..... ١٧/(٤٩١)
(القربة) المتعدية أفضل من القاصرة ..... ٤/(٢١١)

(القريب) (الأقرب) أحق بالبر والإنفاق من (القريب) الأبعد..... ١١/ ٢٣٥
(قريب) الحضور كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
(قريب) الغيبة في حكم الحاضر..... ٩/ (٥٥٣)
(قريب) الغيبة كالحاضر ..... ٩/[٥٥٣]، ٥٥٨- ١١/ ٢٩٩
(القريب) كالحاضر ٩/ (٥٥٣)
كل ابن أخ (أقرب) يحجب من هو أبعد منه درجة ٢٤/ ٣٨٨
كل امرأتين بينهما (قرابة) أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/ (٣٧٧)
كل امرأتين بينهما (قرابة) أو رضاع لو كان بينك وبين امرأة حرمت عليك حرم الجمع بينهما..٢/ ٤٧٣
كل امرأتين بينهما (قرابة) أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢/ ٤٧٣
كل امرأتين بينهما من (القرابة) أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل.....٢/ ٤٩٨
كل أنثى ساوت أخاها في (القرابة) إذا لم تشارك في الإرث لم تكن وارثة..... ٢٤/ (٣٤٩)
كل جهة (أقرب) إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة ...٢٤/ ٣٨٦
كل حادث يقدر (بأقرب) زمن ٢/ ١٧١
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن (القريبة) من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.....٢٤/[٢٩٩]
كل (قربة) بدون شرطها حرام ١٧/ (٢١٣)
كل (قربة) تجب بالنذر.....٢٠/[٦٠١]، ٦٠٦، ٦٠٧
كل (قربة) كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير ١٦/ (٦٧٥)
كل ما (تقرب) به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كان أعظم لأجره .....١٧/ ٤١٢، ٤١٤
كل ما كان (أقرب) إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز ٤/ ٣٣٩
كل مـــــا كان (أقرب) إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز (لقربه) إلى تحصيل المقصود ٤/ ٣٤٧
كل ما كان مفعولا على وجه الفرض (والقربة) إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ١٥/ (٢٠٥)
كل ما يشرع (قربة) لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا (قربة) ١٧/ (١٢٥)
كل ماء أزيـــــل به حدث أو استعمل في البدن على وجه (القربة) لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.....١٩/ ٧٥
كل مكروه فهو إلى الحرام (أقرب).....١٢/ ٢٤٧
كل من ألزم نفسه عبادة أو (قربة) أو أوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به ١٠/ (٤٠٨)
كل من هو (أقرب) أو أقوى (قرابة) يحجب الأبعد والأضعف ٢٤/ ٤٠٣
كل من هو (أقرب) درجة إلى الميت في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها.....٢٤/ ٣٨٧

كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته (الأقرب) إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
كل وصية بنوع (قربة) يجب تنفيذها ما أمكن ٢١/٢٤
كل وصية خلت عن معنى (القربة) فهي باطلة ..... ٢٤/[٩٣]
لا إيثار في (القربات) ..... ١/٣٦٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٣- ١٧/[١٤٣]، ١٤٧
لا تجوز الوصية بما لا يكون (قربة) لله تعالى ..... ٢٤/(٩٣)
لا ولاية للأبعد مع (الأقرب) ١١/٢٣٦
(للقرب) عبرة ..... ٨/(٤٢٨)
ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم (تقريبا) فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما (قارب) الشيء أعطي حكمه ..... ١/٥٠٧- ٧/٢٤١- ٨/(٤٢٧)
ما (قارب) الشيء هل يعطى حكمه ..... ٨/(٤٢٨)، ٤٣٢
ما (قارب) الشيء يعطى حكمه ..... ١/٣٦٩، ٥٤٥- ٢/١٠٦، ١٩٧- ٦/١٩٦، ٢٠٠، ٥١٦- ٧/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤ - ٨/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، [٤٢٧]، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٥٠ - ٩/٥٥٤، ٥٥٧ ، ٥٥٨- ١٠/١٤٨- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠- ١٢/١٤، ١٥، ١٧- ١٥/٤٨٦، ٤٨٧- ١٦/١٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩- ١٩/٣٨٠- ٢٠/٤٠٥
ما (قرب) من الشيء فحكمه حكمه ..... ٨/(٤٢٧)
ما (قرب) من الشيء يأخذ حكمه ..... ٨/(٤٢٨)
ما (قرب) من الشيء يعطى حكمه ..... ٨/(٤٢٧)
ما كان (أقرب) في تعظيم شعائر الله فهو أفضل ..... ١٧/٤١١، ٤١٤
ما كان من العطية على وجه (القربة) فلا اعتصار فيه ..... ٢٢/[٣٥٣]
ما وضع (للتقرب) إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك ..... ١٧/(١٢٥)
المجاز (الأقرب) إلى الحقيقة أولى من غيره ..... ٣٣/[٦٥٧]
المجاز (الأقرب) يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣٣/(٦٥٧)
المسافة (القريبة) بمنزلة الحضور ..... ٩/(٥٥٣)
المشقة من حيث هي ليست (بقربة) بل منهي عنها ..... ٤/(٤٩)
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين حمل على (أقربهما) شبها به ٣١/٤٤٤
المقاصد الأصلية إذا روعيت (أقرب) إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٤/٥٠٠
المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت (أقرب) إلى الإخلاص ٤/٤٩٥
المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في (التقربات) والعبادات ١٦/٩
من أوجب على نفسه (قربة) إنها واجبة عليه يلزمه الوفاء بها ٢/٣٣٩
من أوصى بما لا (قربة) فيه فلا تنفذ وصيته ..... ٢٤/(٩٣)

من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو (مقاربة) له .....٦/١٩٦، ٢٠٠
من نوى (قربة) فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل.....١٤/٦٠٨
من وجبت عليه نفقته (بالقرابة) وجبت نفقته على قدر الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
مناط الحكم في نفقة (القريب) الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في (القرب) والبعد ٢٤/١٩٩
النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما (يتقرب) به ..... ٢٠/(٥٩٣)
النفقة تجب على الشخص (للأقارب) بقدر ما يرث.....٢٣/٦٤١
النفقة على (الأقارب) بحسب الميراث..... ٢٣/(٦٣٥)
النفقة على (الأقارب) تختلف مقدارا وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨
النفقة في حق (القريب) باعتبار الحاجة والكفاية..... ٢٣/(٦٤٣)
نفقة (القريب) تجب على سبيل المواساة ..... ٢٣/(٦٤٧)
نفقة (القريب) تسقط بمضي الزمان .....٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
نفقة (القريب) على الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)، ٦٤٦
نفقة (القريب) لا تجب مع الإعسار .....٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
نفقة (القريب) مبناها على الكفاية .....٢٣/[٦٤٣]، ٦٤٧
نفقة (القريب) محض مواساة..... ٢٣/(٦٤٧)
نفقة (القريب) مواساة.....٢٣/٦٤٤، [٦٤٧]، ٦٥١
نية (التقرب) شرط في الثواب ٦/٣٨
النية في العبادات للتمييز (والتقرب) وفي غيرها للتمييز ٦/١٠٣
هل ما (قارب) الشيء يعطى حكمه ١١/٣٩٥
هل يكره الإيثار (بالقرب) ١/٥٤٣- ٢/٦٢
الواجب في الضمان (الاقتراب) من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر ١٥/١٨
الواجب في نفقته (القريب) قدر الكفاية..... ٢٣/(٦٤٣)
يحرم كل (قريب) إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخئولة ..... ٢٣/(٣٦٣)
يرجح المجاز (الأقرب) على الأبعد ..... ٣٣/(٦٥٧)
يضاف الحادث إلى (أقرب) أوقاته ٢/١٦٩
يعتبر الصلح (بأقرب) العقود إليه.....٢٤/٥٦٠
يغتفر في (القربة) ما لا يغتفر في المعاوضة .....١٦/[٦٣٩]، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٤٠، ٦٤١- ٢٢/٢٤٩، ٢٥٢
يقدم (الأقرب) على الأبعد في النفقه.....٢٣/٦٣٥
يقدم (الأقرب) (فالأقرب)..... ١١/(٢٣٥)

يقدم (الأقرب) (فالأقرب) في القيام بحق المورث المقذوف ٢٣٦/١١
يقدم في تحمل الدية (الأقرب) (فالأقرب) على الأبعد..... ٢٣٦/١١

قرر

الإبراء إنما يتوجه إلى ما (استقر) من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان... ٢٢/(٥١٤)
إجازة الورثة هل هو (تقرير) أو إنشاء عطية ١/٤٧٧- ٢/١٩٧
إذا انفصل البيان عن الكلام فقد (تقرر) حكم الكلام بالسكوت عليه..... ١٠/(٩٩)
إذا (تقرر) السبب الموجب في حق الأصل وجب على التبع بوجوبه على الأصل ٤٣١/١١
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا (مستقرا) بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ٤٩١/١
الاستبشار (تقرير)..... ٥٠٨/٢٧
(استقرار) حكم الكلام بالسكوت عليه..... ١٠/(٩٩)
استيفاء المعقود عليه (يقرر) البدل ..... ١٥/(١٨٣)
إسقاط الحق بعد (تقرر) سبب الوجوب جائز ٤٧٨/٩
الأصل أن (إقرار) الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز (وإقراره) للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن (إقرار) الرجل مقبول على نفسه غير جائز على غيره..... ٤٦٧/٢
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من (إقرار) أو بينة ٣٥٣/٢
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في (إقراره) يكون صحيحا ٢٥٢/٢٥
الأصل أن كل مقر (إقرارا) مجملا فالقول قوله في تفسيره ٥٩/١٠
الأصل أن كل (مقر) إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره ٥٩/١٠
الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على (الإقرار) ومن لا فلا ٢٨٩/٢٥
الأصل (تقرير) اللغة لا تغييرها..... ٦٥٦/٣١
الأصل في التسمية أنها إذا صحت (وتقررت) وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر المثل ..... ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا صحت (وتقررت) يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٤٢٢/٢٣، ٤٢٢
الأصل في التسمية أنها إن صحت (وتقررت) يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
الأصل (المستقر) أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ٤٩٤/٦

الأصل (المستقر) أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحو ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
أفعال الرسول ﷺ (وإقراراته) تجري مجرى أقواله في البيان ٢٨/٤٣٤
(الأقارير) المبهمة مقبولة قطعا ..... ٢٥/(٢٨٢)
(إقرار) الإنسان البالغ العاقل على نفسه مقبول معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
(إقرار) الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول ..... ٢٥/[٢٢٩]
(الإقرار) الباطل وجوده كعدمه ٢٥/٢٦٧
(الإقرار) بالعقد (إقرار) به وبما هو من شرائط العقد ..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٥
(الإقرار) بالكتابة (كالإقرار) باللسان ١٠/٢٥٢
(الإقرار) بالمجهول تسمع الدعوى به ..... ٢٥/(٢٨٢)
(الأقرار) للمجهول لا يصح ١٣/٣٢
(الإقرار) بالمجهول للمعلوم صحيح ..... ٢٥/(٢٨١)
(الإقرار) بالمحال العقلي والشرعي باطل ..... ٢٥/[٢٦٧]
(الإقرار) بالملك للغير بمنزلة التمليك في البيع ٢٥/٢٧٧
(الإقرار) بما يخالف الشرع والعقل باطل ٢٥/٢٠٥
(الإقرار) بمجهول لمعلوم جائز دون عكسه ..... ٢٥/(٢٨١)
(الإقرار) بملك شيء (إقرار) بما يتولد منه ٢٥/٢٧٥
(الإقرار) حجة قاصرة ..... ١/٤٤٥- ٢/٢٥٣، ٣٨١- ٢٥/١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٩
(الإقرار) حجة ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ٩/٢٧
(الإقرار) حجة ملزمة شرعا كالبينة ٢٥/١٥٧
(الإقرار) حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
(الإقرار) في إسقاط حق الغير لا يقبل ١٣/٢١
(الإقرار) في الصحة والمرض سواء ١٣/٧٨
(الإقرار) في المرض للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف سببه ٢٥/٢٤٨
(الإقرار) لا يتعلق بالشرط ..... ٢٥/(٢٥٩)
(الإقرار) لا يحتمل التعليق بالخطر ..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦١
(الإقرار) لا يحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٥/[٢٥٩]، ٢٦٣- ٢٧/٧٠٧، ٧١٣
(الإقرار) لا يحتمل الفسخ ٢٥/٢٦٠
(الإقرار) لا يحتمل الفسخ فيثبت أن ٢٥/٢٦٤
(الإقرار) لا يصح تعليقه ..... ٢٥/(٢٥٩)، ٢٦٣، ٢٦٤
(الإقرار) لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه ٢٥/٢٦٠
(الإقرار) لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت النسب ٢٤/٢٠٠

(الإقرار) لغير الوارث يستوي فيه الصحة والمرض ..... ٢٥/(٢٤٧)
(الإقرار) للمجهول باطل ١٤/٣٨
(الإقرار) لمجهول باطل ١٣/٢٨
(إقرار) المريض في مرض موته لوارث ولغير وارث نافذ (كإقرار) الصحيح ٢٥/٢٤٨
إقرار المريض للوارث لا يجوز (وإقراره) للأجنبي يجوز ..... ٢٥/(٢٤٧)
(إقرار) المريض للوارث لا يجوز وإقراره للأجنبي يجوز ..... ٢٥/(٢٤٧)
(إقرار) المريض لوارثه باطل ..... ٢٥/(٢٤٧)
(إقرار) المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة ٢٥/٢٤٨
(إقرار) المريض متى تضمن نفعا للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعا للأجنبي يصح ٢٥/٢٤٨
(إقرار) المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم (إقرار) الصحيح فيصح منه ..... ٢٥/(٢٤٧)
(الإقرار) المعلق على شرط باطل ..... ٢٥/(٢٥٩)
(الإقرار) يحمل على الأقل ٦/٤٨٠- ١٠/٨٤
(الإقرار) يرتد بالرد ١٤/٣٠
(الإقرار) يسقط بالإكراه ١٢/٥٢٧
(الإقرارات) لا تصح بالتعريض ٩/٩٦- ١٨/٢٧٤
الإمام ملزم (بقرار) الشورى ..... ٢٦/(٣٣١)
إن استبشر النبي بالفعل مع (التقرير) فأوضح دلالة على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن كان المدعى عليه لو (أقر) يصح (إقراره) فيترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى ..... ٢٥/(١١١)
الإنسان لا يتهم في (إقراره) على نفسه ..... ٩/٣٤٨، ٣٥٠، ٥٩٢
إنما يجوز الصلح مع (الإقرار) بالحق فقط ٢٤/٥٦٥
إنهاء الشيء (يقرره) ..... ١٠/(٩١)
الباطل يجب إعدامه لا (تقريره) ٨/٣٢٨
البدل في المعاوضات (يتقرر) بتسليم المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
بعد ما (تقرر) المفسد لا ينقلب العقد صحيحا ١٥/٤٣٤
بلى في جواب أليس لي عليك كذا (إقرار) بلا خلاف ..... ٣٢/٤٨٢، ٤٩٣
البينة حجة متعدية (والإقرار) حجة قاصرة ..... ٢/٣٣، ٤١، ٥١٣
ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على (المقررة) ٣٣/٢٢٢
تسليم المبدل يوجب (تقرر) البدل ..... ١٥/(١٨٣)
تسليم المعقود عليه (مقرر) للبدل ..... ١٥/[١٨٣]

تسليم المعوض يوجب (تقرر) البدل..... ١٥/(١٨٣)
تصح دعوى (الإقرار) بالمجهول..... ٢٥/٢٨٢
تقبل الشهادة على (الإقرار) بالمجهول..... ٢٥/٢٨٢
(تقرر) المبدل يوجب (تقرر) البدل ..... ١٥/(١٨٣)
(تقرير) الظلم وتثبيته حرام..... ٨/(٦١)
(التقرير) على الظلم مع إمكان المنع منه حرام..... ٨/(٦١)
(التقرير) على المعاصي كلها مفسدة ..... ١٢/(٣١٣)
(التقرير) على المعصية معصية ..... ١/٤٦٢- ٨/٦٢، ٦٤- ١٢/٢٣١، [٣١٣]- ٢٣/٦٥
(التقرير) كالابتداء في حق التضمين..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
(تقرير) النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز ..... ٢٨/(٥٠٣)
(تقرير) النبي ﷺ يدل على الجواز ..... ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٢٧/٥٠٨، ٥١٢- ٢٨/[٥٠٣]
(تقريره) ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة..... ٢٨/٤٠٩
(تقريره) ﷺ حجة مثل قوله ٢٨/٥٠٤
(تقريره) عليه السلام من الأدلة الشرعية..... ٢٨/٥٠٣
الثابت بالبينة أقوى من الثابت (بالإقرار) ١٣/٤٤٩
جهالة (المقر) به لا تضر..... ٢٥/(٢٨١)
جهالة (المقر) به لا تمنع صحة (الإقرار)..... ٢٥/[٢٨١]، ٢٩٠
جهالة (المقر) تمنع صحة (الإقرار) ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة (المقر) لا تمنع صحة (الإقرار) ٢٥/٢٨٦
جهالة (المقر) له تمنع صحة (الإقرار) ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
الحق الذي تدخله النيابة (واستقر) وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الحقوق إذا (تقررت) لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها..... ١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ٩/١٢٦- ١٣/١٧، [٢١٣]، ٢٣٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥٦، ٤٧٣ - ١٨/٢٠٩، ٢١٤ - ٢٣/ ٥٥٥، ٥٥٨
حكاية الرسول ﷺ على سبيل (التقرير) والتصديق حجة..... ٢٨/١٩٧
حكم (تقريره) حكم فعله ٢٨/٥٠٤
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة (مقررة) عقلا وشرعا وعرفا... ١١/١٢٤
حكم الكلام (يتقرر) بالسكوت..٩/٤٦، ٤٩- ١٠/٩٢، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥- ١٢/٧٦، ٧٧- ٣٢/٣٣٠
الحياة غير (المستقرة) كعدمها ..... ١٢/(٦١١)

الخبر إذا سيق وظهر من الشارع (تقريره) مع الاستحسان له جاز التأسي به ..... ٢٨/(٢١٣)
الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر (المقرر) لها ..... ٣٣/(٢٣١)
الخلاف بعد تقدم الإجماع (واستقراره) باطل لا يعتد به ..... ٢٩/(٦٧)
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على (المقرر) لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
دين الصحة مقدم على ما (يقر) به في المرض ١٣/٤٤٩
الدين (المستقر) في الذمة لا يسقطه الإسلام ..... ١٣/(٣٨٧)
دية الطرف لا (تستقر) إلا بعد الاندمال ٢٦/٧٣
ذلك لما (تقرر) عندهم في القواعد الأعم من قاعدتنا من أن ٢٧/٥٩٠
الرجوع عن (الإقرار) في حق العباد لا يصح ١٠/٦٢
الرجوع عن (الإقرار) يصح في حقوق الله تبارك وتعالى لا في حقوق العباد ..... ٢٥/(٢٣٥)
الرجوع في حقوق الآدميين بعد (الإقرار) لا ينفع الراجع عما (أقر) به ..... ٢٥/(٢٣٥)
الرخص لا (تقرر) فيما يندر ..... ٧/(٤١٩)، ٤٢١
السكوت في معرض الحاجة (إقرار) وبيان ..... ١٦/٣٤٤، ٣٤٦
سكوته على الفعل (تقرير) له ولغيره ٢٧/٥٠٨
السنة أقواله ﷺ وأفعاله (وتقريراته) ٢٨/٢٣٤
السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات (وتقرير) الواضحات ٣٢/٤٣٧
شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي (مقررا) ولم ينسخ ١٦/٣٥٧
شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا (بتقريره) ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما (يقرره) ٢٣/٢٥٧
الشيء إذا انتهى (تقرر) حكمه ١٠/٩٧
الشيء إذا انتهى (تقررت) أحكامه ..... ١٠/[٩١]، ٩٦، ٩٧
الشيء إذا انتهى نهايته (يتقرر) ..... ١٠/(٩١)
الشيء إذا تم وانتهى (تقررت) أحكامه ١٠/٩٧
الشيء بانتهائه (يتقرر) ويتأكد بجميع موجباته ..... ١٠/(٩١)
الشيء (يتقرر) بانتهائه ..... ١٠/(٩١)
الصلح عن (الإقرار) بيع ٢٤/٥٤٩
الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت الملك (وتقرره) ١٤/٥٥٠
ضمني كل (إقرار) معتبر مثل صريحه ..... ٢٥/[٢٣٩]
ظاهر دخول العاقد في العقد (إقرار) بكونه قادرا على تسليم بدله ١٥/١٩٠
الظلم لا يجوز (تقريره) ..... ٨/(٦١)
الظلم لا يحل (إقراره) ..... ٨/(٦١)

الظلم يجب إعدامه لا (تقريره) ..... ٨/(٦١)
الظلم يجب إعدامه ولا يحل (تقريره) ٨/١٠٨
الظلم يجب إعدامه ويحرم (تقريره) ..... ٨/٤٤، ٦٣، ١٠٤
الظلم يجب دفعه ويحرم (تقريره) ..... ٨/٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٣/١٤٤، ١٤٦
الظلم يحرم (تقريره) ..... ٨/٤٠، ٤٤، [٦١]، ٩٣، ٩٧- ١٢/٣١٣، ٣١٦
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو (يقر) البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .٨/١٤١
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز (تقريره) ...٨/٣٦٣- ١٠/٤٦١- ١٥/[٤٣٣]- ١٦/٦٥، ٨١، ٨٢- ٢١/١٠٤
العقوبة (المقررة) حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط ..... ١٢/٦٦٧، ٦٦٩
في استبشاره ﷺ من (التقرير) مالا يخالف فيه مخالف ..... ٢٧/(٥٠٧)
القبض (مقرر) للملك ..... ١٠/٩٢- ١٦/٦٥٤، ٦٦٦
قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة (إقرارية) وإلا فلا ٢٨/(٤٠٩)
كل (إقرار) معلق على شرط مقدم أو مؤخر ليس (بإقرار) ..... ٢٥/(٢٥٩)
كل حق (استقر) وجوبه في حال الحياة لم يسقط بالموت ١٣/٢٧٣
كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت (بالإقرار) ..... ١٣/(٧٧)
كل شيء جازت المطالبة به جاز (الإقرار) به ٢٥/٢٧١
كل ما جازت المطالبة به صح (الإقرار) به ٢٥/٢٧٣
كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه (يستقر) لهم بالإسلام ١٦/١٨٠
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال (قرار) دخل في البيع من غير ذكر ..... ٢١/(٢٥٣)
كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح (الإقرار) به ..... ٢٥/[٢٨٩]
كل ما لو (أقر) به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى يمين ٢٥/٤١٠
كل ما يثبت في الذمة يصح (الإقرار) به ٢/١٩٦
كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح (الإقرار) به ..... ٢٥/[٢٧١]
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات (والإقرارات) وسائر التصرفات ١٦/١١
كل مفيد من كلام الشارع وفعله (وتقريره) وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان ..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
كل من (أقر) بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى ..... ٢٥/[٢٣٥]
كل من (أقر) لوارث أو لغير وارث في صحته (فإقراره) جائز عليه ٢٥/٢٤٨

كل من ترتب على (إقراره) حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإلا فلا ..... ٢٥/[١١١]
كل نكاح لم (يقر) عليه المسلم لم (يقر) عليه الكتابى ١٦/١٨٠
كل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى (قرار) الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
لا (إقرار) مع الإكراه ..... ٢٥/(٢٤٣)
لا (إقرار) مع شوائب الإرادة ..... ٢٥/[٢٤٣]، ٢٤٥، ٢٤٦
لا تأثير للغيبة في إبطال حق (تقرر) سببه ..... ١٣/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤٢
لا تسمع الدعوى على مالا يصح (الإقرار) به ٢٥/٩٩
لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في (الإقرار) والوصية ٢٥/١٤٧
لا حكم (لإقرار) السفيه ١٢/٤٠٤
لا يجوز إعطاء الأمان على (التقرير) على الظلم ..... ٨/٦٢، ٦٤
لا يصح الرجوع عن (الإقرار) في حقوق العباد ..... ١٣/٣٠٠، ٣٠٢- ٢٥/(٢٣٥)
لا (يقر) الإنسان نفسه على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا يمين فيما لا يقبل (إقراره) به ..... ٢٥/(٤٠٩)
لا يؤخذ أحد (بإقرار) غيره عليه ٢/٣٥٢
(للتقرير) حكم الإيجاب ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
ما (تقرر) في الذمة لا يكون معينا ١٣/٣٣١
ما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله (بالإقرار) ٨/٣٤١
ما دخل في البيع تبعا في (الإقرار) وما لا يدخل في البيع تبعا لا يدخل فيه ..... ٢٥/(٢٧٥)
ما لا يثبت في الذمة لا يصح (الإقرار) به ..... ٢٥/٢٩١، ٢٩٢
ما لا يثبت في ذمة (المقر) لا يصح (الإقرار) به ٢٥/٢٩٢
ما لا يدخل تحت مطلق البيع لا يدخل تحت (الإقرار) ٢٥/٢٧٨
ما لا يدخل في مطلق البيع لا يدخل في (الإقرار) ٢٥/٢٧٨
ما لم (يتقرر) الوجوب لا يجب القضاء ..... ١٧/٢٤٢، ٢٤٣
ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت (الإقرار) وما لا فلا ..... ٢٥/[٢٧٥]
ما يدخل في البيع يدخل في (الإقرار) وما لا يدخل فيه فلا ..... ٢٥/(٢٧٥)
المال (المستقر) وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١
المرء مؤاخذ (بإقراره) ..... ٢/٣٣، ٤١، ١٦٨، ٣٥٣، ٥١٣- ٢٥/(٢٢٩)، ٢٣٢
المرء مؤاخذة (بإقراره) ٢٥/٢٣١
المرء يعامل في حق نفسه كما (أقر) به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا .. ٢/٣٨١
المستحيل العادي لا يقبل (الإقرار) به ولا الشهادة ٨/٢٩٦

مطلق (الإقرار) بالعقد يتناول الصحيح من العقد ٨/٣٥٠
مطلق اللفظ في (الإقرار) ينصرف إلى المعتاد ٨/٢٦٤
مع (الإقرار) أو البينة يثبت الحق ١٣/٣٨
المعدول عن الأصل (المستقر) إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى .. ٧/٣٨٤، ٣٨٦- ١٧/٦٩، ٧٠، [٧٨]
المعين لا (يستقر) في الذمة وما (تقرر) في الذمة لا يكون معينا ...١٣/[١٠٣]، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٩- ١٤/٢١
المفسد إذا زال قبل (تقرره) يصير كأنه لم يكن .....٨/(٣٦٣)
المفسد إذا سقط قبل (تقرره) فلا فساد.....٨/(٣٦٣)
المفسد متى زال قبل (تقرره) جعل كأن لم يكن .....٨/[٣٦٣]- ١٦/٦٥، ٦٨، ٧٣
(المقر) لا يتهم في (الإقرار) على نفسه ٩/٣٥١
(المقرر) كالموجب ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
(المقرر) للأصل مقدم على الناقل عن الأصل.....٣٣/٢٣٢
مقصد الشريعة من التشريع تغيير (وتقرير) ..... ٣/[٤٤١]
الملك في المضمون يثبت لمن كان (قرار) الضمان عليه ..... ١٤/(٥٤٨)
من أخذ مالا بسبب (يستقر) الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن كان بسبب لا (يستقر) الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ١/٤٨٩
من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولا وفعلا (وتقريرا) فإنه أبلغ ٢٨/٤٩٠
من استند تملكه إلى سبب (مستقر) لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك .....١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من (أقر) بشيء حكم عليه بموجبه ..... ٢٥/(٢٢٩)
من (أقر) بما يملك إنشاءه يكون مقبول (الإقرار) في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥/٢٥٢
من (أقر) عندنا بشيء ألزمناه إياه ١/٤٣١- ٢/٣١٥
من تصرف في عين تعلق بها حق (مستقر) لله تعالى أو لآدمي معين لم ينفذ التصرف .... ١٠/٣٥، ٣٧
من (تقررت) له عادة عمل بها.....٨/٢٣٤
من شروط الدعوى أن تكون مما لو (أقر) بها المدعى عليه لزمته ٢٥/١١١
من قدر على الإنشاء قدر على (الإقرار) ..... ٢٥/(٢٢٣)
من لا يقبل (إقراره) لا يحلف ..... ٢٥/(٤٠٩)
من لا يقبل (إقراره) لا يستحلف .....٢٥/[٤٠٩]، ٤١٤
من لا يؤاخذ (بإقراره) لا يحلف ..... ٢٥/(٤٠٩)

من لم يجز بيعه لم يجز (إقراره) ٢٢٣/٢٥
من ملك الإنشاء ملك (الإقرار) ..... ٢٢٥/٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
من ملك الإنشاء ملك (الإقرار) ومن لا فلا ..... ٢٢٣/٢٥]، ٢٢٩، ٢٧١
من ملك شيئا ملك (الإقرار) به ..... (٢٢٣)/٢٥
منفعة الهواء تابعة لمنفعة (القرار) ..... ٥٨٨/١١، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٤
مهر المثل كالمسمى فيما (يقرره) أو يسقطه ٤٢٢/٢٣
المهر هل (يتقرر) جميعه بالعقد أو لا ١٩٧/٢
الموت قي (تقرير) المهر كالدخول فكذا في العدة ٥٩٨/٢٣
النبي ﷺ لا (يقر) على باطل ٥٠٨/٢٧
النجاسة (المستقرة) في الباطن لا حكم لها ..... ١٩/[٣٥]
النكول مع اليمين المردودة (كالإقرار) أو كالبينة ..... (٤١٥)/٢٥
نوادر الظنون لا يلتفت إليها في (تقرير) الأحكام الشرعية ٥٤٧/١- ٥٩٩/٣
هل الاعتبار (بالإقرار) للوارث بكونه وارثا حال (الإقرار) أو حال الموت ٤٤٥/٨
الهواء تابع (للقرار) ..... ٤٣٣/١١، ٤٤١، [٥٨٧]- ٣٧٦/١٩- ٣٤٠/٢٠
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع (القرار) ٥٩٢/١١
الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع (القرار) كالحمل مع الأم ٥٩٦/١١
هواء المسجد (كقراره) ..... (٣٧٥)/١٩
الهواء ملك لصاحب (القرار) ..... ٥٨٨/١١، ٥٩٢- ٦٤/١٤
الوصية لا (تستقر) إلا بموت الموصي ١٢٤/٢٤
يجوز تخصيص السنة (بإقراره) ٢٢/٣١
يرجح الخبر الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) له ..... (٢٣١)/٣٣
يرجح الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) لحكمه ٦٤٤/٢٩
يرجح النص الناقل عن حكم الأصل على (المقرر) له ..... (٢٣١)/٣٣
يصح (الإقرار) بالمجمل ..... (٢٨١)/٢٥
يصح (الإقرار) بالمجهول ..... (٢٨١)/٢٥
يصح (الإقرار) بما يتصور التزامه ٢٨٩/٢٥
يعتبر في (الإقرار) عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته ٣٥٦/٣٢
اليمين إذا تعلقت باسم (استقر) حكمها بالدخول في أول الاسم ٥٠٠/٢٠
يمين الرد مع النكول (كالإقرار) أو البينة ..... [٤١٥]/٢٥
اليمين المردودة (كإقرار) المدعى عليه ٤١٥/٢٥
اليمين المردودة (كالإقرار) ٤٢١/٢٥

اليمين المردودة (كالإقرار) أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
اليمين المردودة (كالإقرار) من المدعى عليه ٢٥/٤١٨

قرض

الأصل رد مثل ما (اقترض) ..... ٢٢/[٣٩٩]
الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد (قرضا) وتجري فيها أحكامه. ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه تكون (قرضا) ..... ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون (قرضا) ..... ١٦/٩- ٢٢/[٥٦٣]
إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون (قرضا) في العرف ..... ٢٢/(٥٦٣)
الإعارة الواردة على استهلاك العارية (قرض) فاسد ..... ٢٢/(٥٦٣)
(الإقراض) لا يتم بدون القبض ١٦/٤٣٨
(انقراض) العصر ليس شرطا في انعقاد الإجماع ٢٩/٦٧
عقد (القرض) لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط وحده ٢٢/٣٩٦
عقد (القرض) لا يفسد بفساد الشرط ٢٢/٣٩٧
فساد الشرط لا يفسد عقد (القرض) بل يبقى صحيحا ٢٢/٣٩٦
(القراض) لا يستحق إلا بتمام العمل ..... ٢١/[٥٨٧]
(القراض) لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام ..... ٢١/(٥٨٧)
(القرض) تجري فيه المسامحة ٢٢/٣٩٠
(القرض) في المجهول لا يصح ٢٢/٤٠٠
(القرض) لا يبطل بالشرط الفاسد ..... ٢٢/(٣٩١)
(القرض) لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو ..... ٢٢/(٣٩١)
(القرض) لا يتعلق بالجائز من الشروط فلا يفسده الباطل منها ..... ٢٢/(٣٩١)
(القرض) لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد ..... ٢٢/[٣٩١]
(القرض) لا يفسد بذكر الشرط المحرم فيه ..... ٢٢/(٣٩١)
(القرض) لا يملك إلا بالقبض ١٦/٦٥٥
(القرض) مبناه على رد المثل (والمقترض) جزافا يتعذر رده ٢٢/٤٠٥
(القرض) مبني على رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
(القرض) مبني على العفو لأجل الرفق ٢٢/٣٩٠
(القرض) موجبه رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)، ٤٠٥
كل (قرض) جر منفعة فهو حرام ١٦/٥٧٤
كل (قرض) جر منفعة فهو ربا ٢/١٦٤- ٢٢/٣٨٣

كل (قرض) جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا..... ٢٢/(٣٧٩)
كل (قرض) جر نفعا فهو حرام..... ٢٢/[٣٧٩]
كل (قرض) جر نفعا فهو ربا ..... ١/٤٧٧- ٢/٤٤- ٢١/٣٧٧- ٢٢/٣٨٣، ٤٠٤
كل (قرض) شرط فيه أن يزيد فهو حرام..... ٢٢/٤٠٠
كل (قرض) شرط فيه أن يزيده فهو حرام ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل ما جاز السلم فيه جاز (استقراضه)..... ٢/٣٤٠
كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن (يقرض) وكل ما لا يصح سلمه لا يصح (قرضه)..... ٢٢/(٣٧٣)
كل ما يصح بيعه صح (قرضه) وكل ما لا يصح بيعه لا يصح (قرضه) ٢/٥٠٤
لا يجوز للشريك المفاوض أن (يقارض) غيره إلا بإذن شريكه ١٤/١٣٦
لا يفسد (القرض) بفساد الشرط..... ١٦/٤٩٢، ٤٩٦- ٢٢/(٣٩١)
لفظ العارية في الأثمان (قرض) ٢٢/٥٦٤
لو أعيرت القيميات على أن تستهلك تكون (قرضا)..... ٢٢/٥٦٤
ما جاز السلم فيه جاز (إقراضه)..... ٢٢/٣٧٨
ما جاز السلم فيه جاز (إقراضه) وما لا فلا..... ٢٢/(٣٧٣)
ما جاز السلم فيه جاز (قرضه) وما لا فلا ..... ٢٢/[٣٧٣]، ٤٠٠، ٤٠٢
ما صح السلم فيه صح (إقراضه) وما لا فلا ..... ٢٢/(٣٧٣)
ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز (إقراض) ه ٢٢/٣٧٨
مبنى (القرض) على الرفق..... ٧/٤٥٩
المستهلك مضمون بالمثل (كالمستقرض)..... ٢٢/٥٦٤
مقتضى (القرض) رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)
الملك في اللقطة يجري مجرى (الاقتراض) ..... ٢٢/(٥٠٣)
من (استقرض) شيئا فقد ملكه..... ٢٢/٤٠٠
من صح أن يملك (بالقرض) صح أن يملك باللقطة..... ٢٢/(٥٠٣)
من ملك (بالقرض) ملك باللقطة..... ٢٢/(٥٠٣)
منع (القرض) الذي يجر نفعا على (المقرض)..... ٢/١٧٤
الواجب في (القرض) رد المثل..... ٢٢/٤٠٥، ٤٠٦
الواجب في (القرض) رد مثل المقبوض ..... ٢٢/(٣٩٩)
يبطل (القرض) بالشرط المفسد ٢٢/٣٩٢
يجوز (إقراض) ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه لا يجوز (إقراضه)..... ٢٢/(٣٧٣)
يسمح في باب (القرض) فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة ..... ١٦/٦٢٥- ٢٢/[٣٨٧]
يصح (القرض) مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ..... ٢٢/(٣٩١)

قرع

إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى (القرعة) ١/٤٤٨
استعمال (القرعة) لتعيين المستحق أصل في الشرع..... ١٣/(٤١٣)
إنما شرعت (القرعة) عند تساوي الحقوق ..... ١٣/(٤١٣)
تستعمل (القرعة) عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم..... ١٣/(٤١٤)
تستعمل (القرعة) في تمييز المستحق..... ١٣/١١
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا (بالقرعة) صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى (القرعة) ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٤١٣]، ٤٤٨
(القرعة) طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين..... ١٣/٤٠٧، (٤١٣)، ٤٦٤
(القرعة) لكل أمر مشكل ..... ١٣/(٤١٤)
قسمة (القرعة) بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
قسمة (القرعة) تمييز حق ..... ٢١/(٦٠٢)
كل ما يجوز فعله بغير (إقراع) الأولى للإمـــام أن (يقرع) تطييبـــا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن نفسه..... ١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير (إقراع) الأولى للإمام أن (يقرع) تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة..... ١٨/٢٦٥
متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع (القرعة) عند التنازع ..... ١٣/(٤١٤)

قرن

الأخذ في الأحكام (بالقرائن) والأمارات..... ٨/٣٠٠
إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو (اقترن) بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا تعارض خبران (واقترن) بأحدهما تفسير الراوي قدم على الآخر..... ٣٣/(٤١٥)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو (قرائنه)..... ٢/٥٦٢
إذا ظهر من المكره (قرينة) اختيار فإن تصرفه يصح ١٢/٥٦٩
إذا وجد الشرط (قارنه) المشروط..... ١٠/(٣٠٧)
إرسال أهل (القرن) الثالث حجة ٢٨/٣٢٠
الاستثناء (قرينة) العموم ..... ٣٠/٤٦٧، ٤٦٩
الاستدلال (بالقران) يجوز..... ٣٢/٤٢٦

استعمال المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى (قرينة) مخصصة له ٤٣٨/٣٢
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به (كالمقارن) للعقد..... ١٩٢/١٦
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة (المقترن) بالعقد ١٧٢/١٦، ١٨٠، [١٨٧]
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد (كالمقارن) للعقد ..٣٨٨/١٣
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم (كالمقارن) للعقد ..... ١٦/(١٨٧)، ١٩٣
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم (المقارن) أو الاتصاف بالصفة (المقارنة) حالا أو استقبالا..... ١٥٢/١٥
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل (قرينة) على كذب الدافع ..٢٧٦/١٠
الأصل عدم (القرينة) الصارفة للأمر عن الوجوب..... ٢٢٤/٣٣
الأصل في النية أن تكون (مقارنة) لأول العبادة..... ٢٠٠/٦
الأصل (مقارنة) النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر... ٦/(١٩٥)- ٥٣٥/٨- ٤٣/١٠
الأصل (مقارنة) النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير ..... ٢٢/٦، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ١٥٦/٧
أصل النية (المقارنة) لمتعلقها ..... ٦/(١٩٥)
إفادة (القرائن) العلم بالرضا كإفادة النطق له..... ٩/(٤١١)
(اقتران) أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
(الاقتران) بالعام لا يقتضي العموم ٤٢٦/٣٢
(اقتران) الذم يؤكد حكم التحريم..... ٦٠٢/٢٧
(الاقتران) في النظم لا يستلزم (الاقتران) في الحكم ..... ٢٥٠/٣٢، ٣٦٥، ٣٦٧، [٤٢٥]
(الاقتران) ليس بحجة ..... ٣٢/(٤٢٥)، ٤٣١
(اقتران) وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان (اقترانه) بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى (يقترن) بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ..٢٨/٢١
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب (القرائن) الملابسة له ١٩٥/٣١
الأمر للوجوب ما لم تصرفه عن ذلك (قرينة)..... ٣٩٦/٢
الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في الإباحة..... ١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب..... ١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة في الوجوب ..... ٣١/(١٦٣)
الأمر المجرد عن (قرينة) حقيقة للندب..... ١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن (قرينة) للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ١٦٤/٣١
الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم (قرينة) تصرفه إلى غيره ..... ٣١/(١٦٣)

إن السكوت المجرد عن (القرائن) يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا والموافقة ٢٧٢/١٠
إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة (المقارن) له ٤٥/١٠
التبادر بلا (قرينة) علامة الحقيقة ..... ٣١/(٦٤٧)
الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة (المقترن) بأصل السبب ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
حكم الشيء يعقبه ولا (يقترن) به ..... ٩/(٥٢٩)
الحكم لا يتقدم سببه ولا (يقترن) به بل يعقبه ٣٠٢/٢٥
الحوالة والكفالة تصحان مع (اقترانهما) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
الخبر (المقترن) بذكر السبب مرجح على غيره ..... ٣٣/[٤٠١]
دلالة (الاقتران) ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول ..... ٣٢/(٤٢٥)
دلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها (قرائن) مرجحة ٢٧٢/١٠
الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا (اقترنت) بها (قرائن) تفيد اليقين ٣٩٦/٣٢
الرخصة متى (قارنها) المبيح لا تحصل بدون قصد لها ..... ٧/(٣٦٧)
السكوت مع (القرائن) ينزل منزلة النطق ..... ١٠/(٢٦٦)، ٢٦٩
السكوت (المقرون) بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير (المقرون) بالاستبشار ..... ٢٧/(٥٠٧)
شأن العام أن يخص (بقرينة) مخصصة ..... ٣٠/(٥٣٥)
الشرط السابق (كالمقارن) ..... ١٥/(٢٧٧)
شرط الشيء يسبقه أو (يقارنه) ..... ٥٣٥/٩، ٥٣٦- ٢١٣/١٧، ٢١٥
الشرط المتقدم على العقد بمنزلة (المقارن) له ..... ٤٧٠/١، ٤٨٥- ٢٨٣/١٥
الشرط المتقدم على العقد هل هو بمنزلة (المقارن) ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرط المتقدم على العقد هل هو (كالمقارن) ..... ١٥/[٢٧٧]
الشرط (المقارن) للعقد يلحقه ..... ٢٧٨/١٥، ٢٨١، ٢٨٢
شرط النية (مقارنتها) للفعل أو مقاربتها له ١٩١/٦
الشيوع الطارئ ليس نظير (المقارن) ..... ٤٧٧/٨، ٤٧٨، [٤٨٧]
صريح المقال لا يعارض (بقرينة) الحال ١٧/٢٤
الصلات لا تملك بأنفسها بل (بقرينة) تنضم إليها ٦٥٤/١٦
الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو (قرينة) ..... ٦/(١١٨)
الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به (كالمقارن) للعقد ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقارن) للعقد ٤٧٨/٨
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقارن) له ٥٤٧/٩
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالسبب ..... ١٦/(١٧١)

الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالعقد..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) للعقد ١/٤٧١
الطارئ على العقد الموقوف يجعل (كالمقارن) للعقد..... ١٥/١٢٠
الطارئ في الدوام (كالمقارن) في الابتداء ٨/٤٨٣
الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب (كالمقترن) بأصل السبب ..... ٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
الطارئ من الشيوع ليس نظير (المقارن)..... ٢٢/٤٧
الطارئ هل هو (كالمقارن)..... ٨/٥٥٨، ٥٥٩- ١٥/٤٢٤، ٤٢٥- ١٦/١٧٢
الطارئ هل ينزل منزلة (المقارن)..... ٨/[٤٧٧]، ٥٦٠- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٠/٤٣- ١١/٤٣
الطلاق (المقترن) بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا..... ١/٣٤٨
العارض بعد حصول المقصود لا يجعل (كالمقترن) بالسبب ١١/٤٥
العارض قبل حصول المقصود بالشيء (كالمقترن) بأصل السبب..... ٨/(٥٥٧)
العرف إنما يعتبر إذا كان (مقارنا) لا لاحقا ..... ٨/١٢٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٨، [١٦١]- ١٠/٤٣
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو (المقارن) السابق دون المتأخر ..... ٨/١١٤، (١٦١)
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف (المقارن) حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العقد متى فسد في البعض بفساد (مقارن) يفسد في الباقي..... ١٠/(٥٠٧)
العمل (بالقرينة) جائز في القضاء..... ٢٥/(٤٣١)
العيب الطارئ قبل القبض (كالمقارن) للعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/١٧٢
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن (تقترن) النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد (المقترن) بالعقد ..... ١/٤٧١- ١٥/(٤٢٣)
الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به (كالمقترن) بالعقد ..... ١٥/(٤٢٣)
الفعل المضارع عند تجرده عن (القرائن) يكون للحال ..... ٣٢/[٢٢٣]
فعل النبي ﷺ المجرد عن (القرائن) يدل على الوجوب ٢٨/٤٦٤
(قارنت) النية لفظ الطلاق الكنائي كان كالصريح..... ٢٣/٤٧٣
(القران) بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
(القران) في النظم لا يوجب (القران) في الحكم..... ٣٢/(٤٢٥)
(قرائن) الأحوال تقوم مقام القول ٢/٣٥٧
(القرائن) معتبرة في إثبات الحق..... ٢٥/٤٤٣
(القرائن) معتبرة في القضاء..... ٢٥/٤٤٤
(القرائن) والعلامات معتبرة في إثبات الحقوق..... ٢٥/٤٤٢

(قرينة) الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى ٤٣٨/٣٢
(قرينة) الحال تقيد مطلق الكلام..... ٩/(٦٣)
(القرينة) الراجحة معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
(القرينة) الظاهر حجة معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
(القرينة) الظاهرة معتبرة في الحكم..... ٤٤٤/٢٥
(القرينة) القاطعة أحد أسباب الحكم..... ٢٥/(٤٣١)
(القرينة) القوية معتبرة في القضاء..... ٢٥/[٤٣١]، ٤٤٦
القول من رسول الله ﷺ إذا (قارنه) الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
القول منه ﷺ إذا (قارنه) الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي..... ٢٨/(٤٨٩)
الكفارة لا تسقط بالعسرة (المقارنة) لوجوبها..... ٩٤/١٨
كل (قرينة) إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا..... ١٢/[٥٦٩]
كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه (مقارنة) النية وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه (مقارنة) النية..... ٦/(١٩٥)
كل ما لو (قارن) لمنع فإذا طرأ فعلى قولين..... ٨/(٤٧٧)
كل متكلم يشترط في حمل لفظه على العادة (مقارنة) تلك العادة لتلفظه..... ٨/(١٦٢)
كل نية يجب (مقارنتها) لأول العمل..... ٦/(١٩٥)
الكناية إذا (اقترن) بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر..... ٩/(٦٩)
الكناية مع (القرينة) الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح..... ٢٥/٥٠٨
لا تترك السنة بما (اقترن) بها من البدعة..... ١٢/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٦٠]
لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما (اقترنت) بفعل..... ٦/٢٢٢، ٢٦٠، ٢٦١
لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند (قرينة) تدل عليه..... ٣٠/٣٣٨، ٣٧٢- ٣١/٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
لا يصدق مدعي الإكراه بلا (قرينة)..... ١٢/٥٥٣
اللام حقيقة في الملك ومتى استعملت في غيره (فبقرينة)..... ٣٢/٥٦٢
لطارئ هل ينزل منزلة (المقارن)..... ٩/٥٤٨
اللفظ العام لا يخصص إلا (بقرينة) (تقترن) به..... ٣٠/(٥٣٥)
اللفظ عند عدم (قرينة) خلاف الأصل يدل على معناه قطعا..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
اللفظ لا يستعمل مع المجاز إلا (بقرينة)..... ٢/٤٤١
اللفظ المحتمل إذا لم (يقترن) بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر..... ١٠/(٨٣)
ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل (كالمقترن) بحالة العقد.. ١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل (كالمقترن) بالسبب... ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣

المانع الطارئ هل هو (كالمقارن).... ٢/٦٥- ٨/(٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥- ١١/٤٤، ٤٦- ١٥/٤٢٥- ١٦/١٨٨
المانع الطارئ هل هو (كالمقارن) أو لا..... ٢/٧٧
المانع الطارئ هل ينزل منزلة (المقارن)..... ٨/٥٥٩
متى (اقترن) النسيان بحالة مذكرة لا يعذر بالنسيان ومتى لم (يقترن) بحالة مذكرة يعذر بالنسيان.. ١٢/٤١٩
متى (اقترن) النسيان بحالة مذكرة لا يعذر به ومتى لم (يقترن) بها يعذر به..... ١٢/[٤٤٥]
المجاز لا يعقل من الخطاب إلا (بقرينة)..... ٣٢/٤٣٨
المجمل لا يتعين لأحد محمليه إلا بنية أو (قرينة)..... ٣١/٤٨٥
المذكر والمؤنث إذا (اقترنا) غلب المذكر..... ٣٢/(٢٦٣)
المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا (بقرينة)..... ٣١/٥٠٤
المشترك لا يحمل على معنييه معا عند التجرد عن (القرائن)..... ٣١/٥٠٤
المشترك المجرد عن (القرائن) يعم معانيه ما لم تتضاد ..... ٣١/[٥٠٣]- ٣٣/٢١٤
المشترك المطلق عن (القرائن) يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد ٣١/٤٩٤
المشترك يحمل على جميع مسمياته عند عدم (القرينة) ..... ٣١/(٥٠٣)
المشترك يدل على المعنى المراد منه بمعونة (القرائن) ٢/٤٤٠
المضارع المرتفع بلا (قرينة) مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال..... ٣٢/(٢٢٣)
المطلق عند عدم (القرينة) ينزل على أقل المراتب..... ١٠/(٨٣)
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد (كالمقترن) بأصل السبب..... ٨/٥٦١
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء (كالمقترن) بأصل السبب..... ٨/٥٥٨
المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل (كالمقترن) بأصل القضاء..... ٨/٤٧٨
(المقارن) للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر فإنه لا يؤثر غالبا..... ١٢/١٧٥
(المقارن) للصنيع إذا كان مؤثرا فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا ..... ٨/٤٧٧- ١٠/[٤٣]
من شرط إحرام العبادات أن تكون النية (مقارنة) للفعل أو مقاربة له ..... ٦/١٩٦، ٢٠٠
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن (يقارنها) قول أو الشروع في العمل..... ١٤/٦٠٨
المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا (اقترنت) بالإنكار على التارك ٢٧/٣٧٨
المؤثر في العقد إنما هو الشرط (المقارن)..... ١٠/٤٥
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو (المقارن) لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
الموجب والمسقط إذا (اقترنا) ترجح المسقط ..... ١١/(٢٠٧)
الموجود بعد العقد قبل القبض (كالمقترن) بالعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
الموجود (المقترن) بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم ..... ١١/(٣٧٣)

النية المتقدمة (كالمقارنة).....١٩٦/٦
الهبة تصح مع (اقترانها) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
الوصية تصح مع (اقترانها) بالشرط الفاسد ويبطل الشرط.....٣٩٢/٢٢
الوصية (قرينة) الإرث .....(١٦٥)/٢٤
الوعيد إذا (اقترن) بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم.....٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوقف (المقترن) بالمدة باطل .....(٤٨٧)/٢٢
يجب اعتبار ما دل عليه السياق (والقرائن).....٤٣٧/٣٢
يجوز (اقتران) عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا .....(١٥٦)/١٧
يصح الرهن مع (اقترانه) بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٣٩٢/٢٢
يصح القرض مع (اقترانه) بالشرط الفاسد ويلغو الشرط .....(٣٩١)/٢٢

قسط

الأتباع هل لها (قسط) من الأثمان.....٥١٤/١١
الأجل في البيع يأخذ (قسطا) من الثمن .....(١٧٧)/٢١
الحق المستفاد بالملك يجب أن (يتقسط) حال الاشتراك على قدر الملك.....(٦٦٣)/١٣
الحمل له حكم (وقسط) من الثمن أم لا ٤٤٢/١٤
العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن (مقسطا) على قيمتهما لا على أعدادهما .....(٤٨٠)/١٠، ٤٨١
ما وجب فيه الدية وجب في بعضه (بقسطه).....(٢٢٥)/٢٦، ٢٢٧
مؤن المال المشترك يجب (تقسيطها) على قدر الملك .....(١٧٤)/١٤

قسم

أجزاء البدل (تنقسم) على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه.....٤٥٧/١٦
أجزاء الشرط لا (تنقسم) على أجزاء المشروط .....(٣٢٨)/١٠
أجزاء العوض (تنقسم) على أجزاء المعوض .....[٤٥٥]/١٦
أجمع المسلمون على أن (قسمة) الأعيان مشروعة لفعله حيث (قسم) غنائم خيبر بين الغانمين...٥٠٢/٢٨
الأصل أن أجزاء البدل (تنقسم) على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه .....(٤٥٥)/١٦
الأصل أن (القسمة) الفاسدة تفيد الملك بالقبض.....٥٩٣/٢١
الأصل أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا (أقسم) به ...٤٦٧/٢
الأصل في (القسامة) أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها.....٢٣٧/٢٦

(أقسموا) المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
(انقسام) المعلول بحسب التفاوت في أجزاء العلة ١٣/٦٦٤
البدل (يقسم) على أجزاء المبدل ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
البدل (يقسم) على قيمة المبدل ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٥٥)
تتكرر الكفارة بتكرر أيمان (القسامة) ٢٠/٥٤٣
التحبيس جائز في المشاع وغير المشاع فيما (ينقسم) وفيما لا (ينقسم) ٢٢/٤٤٤
الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي (انقسام) الآحاد على الآحاد ١٠/٥٢٩
حمل المطلق على المقيد يجري في جميع (أقسام) الكلام ..... ٣١/(٤٢٣)
الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى اللوث في (القسامة) ٢٣/٤٠٢
دلالة النكرة المنفية أولى من جميع (أقسام) العموم ٣٣/٤٩٥
الرخصة لا تختص (بقسم) الإباحة ٢٨/٧٠
السبر (والتقسيم) حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ٢٩/٤٤٠
السبر (والتقسيم) ليس بحجة مطلقا ٢٩/٤٣٩
السبر (والتقسيم) مسلك صحيح لإثبات العلة ..... ٢٩/[٤٣٩]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
السبر (والتقسيم) يثبت علل الأصول ..... ٢٩/(٤٣٩)، ٥٣٠
الشرط لا (ينقسم) على المشروط ..... ١٠/(٣٢٨)
الشيوع فيما لا يحتمل (القسمة) لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ٢٢/٤٤٣
الشيوع فيما يحتمل (القسمة) وما لا يحتمل (القسمة) سواء في إفساد الإجارة ٢٢/٤٧
صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي (أقسام) العموم ٣٣/٤٩٦
العوض (تنقسم) أجزاؤه على أجزاء المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)
العوض (يقسم) في المثليات على المعوض ١٦/٤٥٩
العوض (ينقسم) على أجزاء المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٥٩
العوض (ينقسم) على المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)، ٤٦٠
الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك (فالقسمة) على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٥)
الغرامة لتحصين الأملاك (تقسم) على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٥)
فعله لا يعم (أقسامه) وجهاته ٣٠/٥١٦
القبض في (القسمة) الفاسدة يفيد الملك ١٤/٥٦
(القسامة) توجب العقل ولا تشيط الدم ..... ٢٦/[٢٣٧]
(القسامة) حجة قاصرة لا توجب القصاص ٢٦/٢٣٧
(القسامة) شرعت لإثبات الجريمة إذا انعدمت الأدلة غيرها ٢٦/٢٣٧
(قسم) العادات جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ..... ٥/(٤٦٩)

(قسمة) الأجزاء إفراز لا بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
(قسمة) الأجزاء بيع ..... ٢١/(٦٠١)
(قسمة) الأعيان صحيحة..... ٢١/٥٩٩
(القسمة) إفراز لا بيع ..... ٢/٥١٤- ٢١/(٦٠٢)
(القسمة) إنما تصح في الأعيان دون الذمم ..... ٢١/[٥٩٣]
(القسمة) بيع ٢/٥١٤
(القسمة) بيع أو إفراز ..... ٢/٥١٤- ٢١/[٦٠١]
(القسمة) بيع من البيوع ..... ٢١/(٦٠١)
(القسمة) تجري في الأعيان..... ٢١/٥٩٨، ٥٩٩
(قسمة) التعديل بيع ..... ٢١/(٦٠١)
(قسمة) الرد بيع ..... ٢١/(٦٠١)
(القسمة) على قدر الملك ١٣/٦٦٤
(القسمة) في الأعيان تكون لا في الديون ..... ٢١/(٥٩٣)
(القسمة) في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
(القسمة) فيما لا تفاوت في آحاده إفراز وتعيين ..... ٢١/(٦٠٢)
(قسمة) القرعة بيع ..... ٢١/(٦٠٢)
(قسمة) القرعة تمييز حق ..... ٢١/(٦٠٢)
(القسمة) لا تجري على ما في الذمم قبل القبض ٢١/٥٩٩
(القسمة) لا تكون إلا في الأعيان ..... ٢١/(٥٩٣)
(قسمة) المراضاة بيع ..... ٢١/(٦٠١)
(قسمة) المكيل والموزون إفراز ومعنى المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
(القسمة) من جهة إفراز ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراز في المثليات راجحة..... ٢١/(٦٠٢)
(القسمة) هل هي إفراز أو بيع ٢١/٥٩٤
(القسمة) هل هي تمييز حق أو بيع ١/٤٧٧
كل دية وجبت في جملة كانت (مقسومة) على العدد دون المنافع..... ٢٦/(٢٢٥)
كل (قسمة) جازت من غير رد عوض ولا ضرر فهي واجبة..... ٢٢/٤٥١
لا تجرى (القسمة) في الديون ..... ٢١/(٥٩٣)
لا تجوز الهبة حتى تكون معلومة (مقسومة) مقبوضة..... ٢٢/٣١٣
لا تجوز هبة المشاع فيما (يقسم) وتجوز فيما لا (يقسم)..... ٢٢/٣١٩
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في (القسامة) واللعان ٢٥/٤٢٤
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا (القسامة) واللعان ٢٥/٤٢٨

ليس في الدماء أيمان إلا (القسامة).....٢٣٧/٢٦
ما في الذمة لا تصح (قسمته).....٢١/(٥٩٣)
ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر (والتقسيم) أولى مما طريق ثبوتها المناسبة ٤٤٠/٢٩
ما لا يكال ولا يوزن (القسمة) فيه مبادلة كالبيع .....٢١/(٦٠٢)
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة (ينقسم) على مقدار قيمتهما .....١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
مراتب (أقسام) الإجماع متفاوتة.....٢٩/(٤٧)
المشاع (كالمقسوم) في الوقف .....٢٢/(٤٤٣)
المشروط لا (ينقسم) على أجزاء الشرط .....١٠/(٣٢٨)
مصالح الدنيا (تنقسم) إلى الضرورات والحاجات والتتمات.....٣/(٥١٥)
المصلحة باعتبار قوتها (تنقسم) إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات٣/(٥١٥)
مقابلة الجمع بالجمع (تنقسم).....١٦/٤٥٦
مقابلة الجمع بالجمع (تنقسم) وبالمفرد لا.....١٠/(٤٦٩)، ٤٧٢
مقابلة الجمع بالمفرد لا (تنقسم).....١٠/(٤٧٠)
مقابلة الجملة بالجملة تقتضي (الانقسام) على الشيوع لا على التعيين ١٠/٥٢٩
المكمل لكل (قسم) ملحق به ٤/٢٢٨
من (قاسم) الربح فلا ضمان عليه ١/٤٣٠
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله (يقسم) بين المسلمين .....٢٤/(٢٣٣)
المؤونة المتعلقة بالملك (تقسم) على قدر الأملاك.....١٤/(١٧٤)
وقف المشاع جائز (كالمقسوم) .....٢٢/(٤٤٣)
يثبت ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل (القسمة).....٢١/٥٨٧
يقدم التخصيص على غيره من (أقسام) المجاز وغيرها .....٣٣/٥١٢، ٥٢٨

قصد

ابتناء (مقاصد) الشريعة على الفطرة.....٢/٥٦٣
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم (بمقاصد) الشرع دون اللغة العربية٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم (بمقاصد) الشريعة دون اللغة العربية .....٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فيلزم العلم (بمقاصد) الشرع.....٥/٢٧١
الاجتهاد في تنقيح المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على (مقاصد) الشريعة خاصة .....٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣

الأحكام إنما تدور على (المقاصد) ولو خالفت الألفاظ ٢٧/٣٤٤
الأحكام تدور مع الأعراف (ومقاصد) الناس..... ٨/(١١٤)، ٢٢٠- ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على (مقاصد) التشريع ..... ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك (بالمقاصد) ..... ٤/[٥٣٣]
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل (والمقاصد) القريبة والعالية ٢/٥٦٣
إدارة الأمور في الأحكام على (قصدها) ..... ١/٣٨٥- ٦/(١٨)
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة (المقاصد)..... ٥/٣٣١
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة (المقاصد) الشرعية ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
الأدلة اللفظية لا تستغني عن (المقاصد) الشرعية..... ٥/٢٧٨
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف (مقصودهما) دخل أحدهما في الآخر غالبا.... ١/٤٤٣- ٢/٥٩- ٨/٥٧٦، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٧/١٥٦، ١٦٠- ١٨/٧٦- ١٩/١٥٢، ١٩٦- ٢٥/٤٩٤
إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في (المقصود).. ١٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠
إذا اعترض بعد العقد قبل حصول (المقصود) ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا بطل (المقصود) بطلت الوسيلة ..... ٤/(٣٢١)
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى (مقصدها) سقط اعتبارها ٤/٣٣٣
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى (المقصود) بطل اعتبارها..... ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٥/٤٢٦- ٩/٤٨٨، ٤٨٩
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف (مقاصد) ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تعارض (القصد) واللفظ أيهما يقدم..... ٦/(٩٢)، ١١٨، ١٣٦
إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة (القصد) فمراعاة (القصد) أولى..... ٦/(٩١)
إذا سقط (المقصود) سقطت الوسيلة..... ٤/(٣٢١)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي (القصد) إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة..... ١٧/٢٥٦
إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب (قصد) العبادة فالحكم له٦/٢١- ١٧/١٥٦، ١٥٧، ١٦١
إذا غلب (قصد) الدنيا على (قصد) العبادة لم يعتد بالعبادة وإن غلب (قصد) العبادة فالحكم له ١٧/١٢٥

إذا فهم الإنسان عن الشارع (قصده) صار بمنزلة الخليفة للنبي ..... ٥/(٢٧١)
إذا قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل بطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
إذا (قصد) المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض (قصده)..... ٦/(٢٧٦)
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة (المقصودة) منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير (مقصودة) لأنفسها ٢/٥٦٤
إذا كان (قصد) المتحايل مناقضا (لقصد) الشارع عومل بنقيض (قصده)..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان (قصد) المتحايل مناقضا (لقصد) الشارع عومل بنقيض (قصده) وبطل عمله ولم ينفذ. ٦/٢٨١
إذا كانت صورة الجواز مما يكثر (القصد) بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ..... ٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة (لمقصود) يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة (لمقصود) يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى..... ٢٩/(٦١١)
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد (فمقصود) الشارع فيها الرفع على الجملة..... ٤/[٣٣]
إذا لم يجب القطع (بالمقصود) لا يجب بالتابع..... ٢٥/[٥٣١]
إذا وجد الأصل قبل الشروع في (المقصود) لزم الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
إذا وجد عملان من جنس واحد وكل منهما (مقصود) أو واحد منهما ليس (مقصودا) بنفسه تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء (المقصود) من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام (المقصود) به كالمقارن للعقد..... ١٦/١٩٢
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) يجعل بمنزلة المقترن بالعقد. ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
إسناد ما (قصد) بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع..... ٢٨/٤٠٢
اشتراط ما ينافي (مقصود) العقد محذور..... ١٥/٢٧١، (٣٠٣)
الاشتغال بسوى (المقصود) يعد إعراضا عن (المقصود)..... ٩/(٣٢٧)
الاشتغال بغير (المقصود) إعراض عن (المقصود) ..... ٢/٦١- ٩/[٣٢٧]، ٣٣٠، ٣٣١
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل (المقصود) به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
الأصل أن كلا من الثمن والمثمن (مقصود) بنفسه ١٦/٣١١
الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان يبطل (قصدا) ..... ١١/(٥٢١)
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى (مقصود) الخصمين في المنازعة دون الظاهر..... ١/٥٠٤
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه (المقصود) إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع .. ١٠/٢٧٦
الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي (يقصده)..... ١١/٣٦، ٣٧

الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء (المقصود) بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل ٢/٦٦
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا (مقصودا) في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ١/٤٧٨
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على (المقصود) من قول أو فعل ١/٤١٩
الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام (قصد) القربة ٢٨/٤٧٣
الأصل المعاملة بنقيض (المقصود) ٤/١١٠
الأصل المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد .....٦/٢٣، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ١٠/٦٢، ٦٤- ٢٠/٢٨، ٣٣
اضع الأسباب (قاصد) لوقوع المسببات ٤/٤٦١
الاعتبار (بالمقاصد) لا بالألفاظ٦/١٩، ٥٦، ٥٨، [٩١]-١٠/٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣-١٦/٨، ١٢، ١٤
الاعتبار (بالمقاصد) والمعاني في الأقوال والأفعال..... ٢٧/٥٨٨
الاعتبار في العقود (بمقاصدها) ومعانيها لا بألفاظها ..... ١٦/(٧)
الاعتبار (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٢/١٤٩- ٦/(٩١)
أعظم الطرق لإثبات (المقاصد) استقراء الشريعة في تصرفاتها ..... ٥/(١٦٥)
الأعمال بالنيات (والمقاصد) معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٢/٥٥٩
الأفعال المشتملة على المفاسد تخرم بها (المقاصد) والكليات الشرعية..... ٢/٥٦٤
الإكراه لا يعدم (القصد)..... ١/٤٨٨
الإكراه يفسد (القصد) والاختيار ..... ٩/١٤٣- ١٢/٥٠٨، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
الالتفات إلى المسببات (والقصد) إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
الالتفات للمسببات (والقصد) إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
الامتنان بالنعم يشعر (بالقصد) إلى التناول والانتفاع ٤/٤٨٥
الامتنان بالنعم يشعر (بالقصد) إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها ... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦- ٢٧/٤٨٨
أمر الشهادة (قصد) به الاحتياط والوثيقة..... ٢٥/٣٧١
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره (قصد) الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥/٥٥
الأمور (بمقاصدها).....١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٢٧، ٥٤٤- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٩٥، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٨٦، ٥٣٩ - ٤/١٠٩، ٤٠٢- ٦/(١٧)، ٣٧، ٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥- ٧/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠- ١٤/٢٤٦- ١٧/٥٠٤- ١٨/٢٨٠- ٢٢/٢٧٩- ٢٤/٢٨، ٥٤٥- ٢٨/٢٧٠

إن تعين الحق على أحد الخصمين كان الحكم عليه لتعين الحق وهو (المقصود).....٢٥/٥٥
إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في (القصد) تداخلا ١٩/١٩٦
إنما الأعمال (بمقاصدها) .....٦/(١٨)
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم (مقاصد) الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
إنما يبتنى الحكم على (المقصود) لا على ظاهر اللفظ .....٦/(٩١)
إنما يعتبر ما هو (المقصود) لا ما يكون تبعا ..... ١١/٤٣٠، (٥١٣)
إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو (المقصود) . ٩/[٣٧١]، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣- ١١/٣٦- ١٥/٢٦٩، ٢٧١
إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب (قصد) ذلك المسبب أو لا ..... ٤/[٤٥١]- ٢٧/٦٣٢
بالاستقراء تعلم (مقاصد) الشرع ..... ٥/(١٦٥)
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة (قصد) صاحب الشريعة. ٥/١٠، ١١، ٥٢،[٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
البناء على (المقاصد) الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ..... ٤/[٤٩٥]
البناء على (المقاصد) الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب .....٢٧/٤٧٠، ٥٢٩
التابع لا يفرد بحكم ما لم يصر (مقصودا) ..... ١١/(٤٩٩)
تترتب الوسائل ترتب (المقاصد)..... ٤/(٣١١)
التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو (المقصود) من تلك العين ٢٨/٧٧
تحريم الوسيلة تحريم (للمقصود) من باب أولى ..... ٤/[٣٩٣]، ٣٩٦
تحصيل (مقاصد) الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها.....١٩/٣٤٥، ٣٤٦
الترك فعل إذا (قصد).....٦/٢٣٠، ٢٣٢
التشريك بين عبادتين (مقصودتين) لا يجوز .....١٧/[١٥٥]
التشريك (المقصود) بين الفرض والنفل ممتنع .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
التصرف مقيد بالمحافظة على (مقصود) الشرع.....٧/٥٧٢، ٥٧٣
التصرفات النبوية تعرف (مقاصدها) بتمييز مقاماتها ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
تعاطي سبب الترخص (لقصد) الترخص لا يبيح .....٤/(١٠٩)- ٧/١٥٥، ١٦٦
تفاوت مراتب الوسائل بتفاوت مراتب (المقاصد).....٢/٥٥٧
تكريم بني آدم (مقصد) شرعي أساس ..... ٣/[١٥١]، ١٦٦
التكليف بالمشاق غير (مقصود) للشارع .....٤/(٤٩)
تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من (مقصود) الموصي.....٢٤/(٢١)
التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله (ومقاصد) شرعه باطل.....٤/(٥٤٣)
التوكيل بالمجهول لا يصح (قصدا) ويصح ضمنا ..... ٢٣/٧٢، ٨٥

الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت (مقصودا) بنفسه ..... ٦٨/١٢، ٦٩
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص (المقصد)..... ١٣١/١٧
الجابر لا يتوقف على (القصد)..... ٢٦٦/١٤
الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل فالكل صحيح وإن كان في (المقاصد) ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة (المقاصد)..... ٥٦٤/٢- ٢٥٩/٥، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٣٣٨/٢٩
الحدود (المقصود) بها الزجر ٤٨٦/٢٥
الحرج مرفوع غير (مقصود)..٢٣٠/٣، ٤١٣- ٤/[٩]، ٢٢- ١٥٤/٧- ٥٩٨/١٤- ٢٧٤/١٨- ٦٤/٣٠
حصول (المقصد) مسقط لطلب الوسيلة..... ٥٤٨/٢
حصول (المقصود) بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها ..... ٥٤٨/٢- ٤/(٣٤٩)
حفظ الدين (مقصد) شرعي كلي..... ٣/[٦١٣]
حفظ العقل (مقصد) شرعي كلي..... ١٠٣/٢٨
حفظ النسل (مقصد) ٢٩٢/٢٣
حفظ النسل (مقصد) شرعي كلي ..... ٣/[٦٤٩]
حفظ النفس (مقصد) شرعي كلي ..... ٣/[٦٢٥]
حق العبد لا يتوقف على (القصد) ..... ٣٠٧/١٣، ٣١٠- ١٤/[٢٦٥]، ٣٠٦، ٣٠٧
الحكم هل ينتقل بانتقال (القصد) مع بقاء اليد على حالها أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
الخبر إذا (قصد) به الحكم كان أولى مما لم (يقصد) به الحكم..... ٣٣/[٤٢٣]
الخبر الذي (قصد) به البيان للحكم يكون أولى مما لم (يقصد) به البيان للحكم ..... ٣٣/(٤٢٣)
دل الأمر والنهي الابتدائي الصريح على (قصد) الشارع إلى إتيان المأمور به والانتهاء عن المنهي عنه ٦٣/٥
دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة (لقصد) المتكلم وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
دلالة الخبر على ما لم (يقصد) به أضعف من دلالته على ما (قصد) به ..... ٣٣/(٤٢٣)
دلت النواهي الابتدائية التصريحية على (قصد) الشارع..... ٦٧/٥
ذهاب المنفعة (المقصودة) من العين كذهاب العين جملة..... ١٥/[٤١]
الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة (المقصود) بالكلام أصل في الشرع ..... ٩/(٦١)
الرخص لا تباح بدون (قصدها)..... ٣٤٨/٧
الرخصة لا تباح بدون (قصدها)..... ١٥٥/٧، ١٦٦، [٣٦٧]، ٣٧٠
الرخصة لا تحصل بدون (قصدها)..... ٧/(٣٦٧)، ٣٧٠
الرخصة متى قارنها المبيح لا تحصل بدون (قصد) لها ..... ٧/(٣٦٧)
الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل (والمقاصد) أولا قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١

سقوط اعتبار (المقصود) يوجب سقوط اعتبار الوسيلة..... ٤/(٣٢١)
سقوط (المقصد) يستلزم سقوط الوسيلة..... ١/٤٤٥
سقوط الوسائل بسقوط (المقاصد)..... ٢/٥٤٨
سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص... ٢/٥٦٣
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على (قصده) أن لا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على (قصده) ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٣/٣١٣
سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على (قصده) ألا يزاد فيه ولا ينقص..... ٥/٢٠٩
السماحة واليسر من (مقاصد) الدين ٥/١٩١
الشارع إنما (قصد) بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله..... ٣/٤٠٦
الشارع في جميع المواضع (يقصد) ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات..... ٢/٥٦٠
الشارع (قاصد) لوقوع المسببات عن أسبابها ٢/٥٦٢- ٥/٢٣٨
الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على (مقصد) وحدة المسلمين ٥/٢١
الشارع (قصد) في العادات اتباع المعاني ..... ٥/(٤٦٩)
الشارع لا (يقصد) التكليف بالشاق والإعنات فيه ..... ٤/(٤٩)
الشارع لا (يقصد) المشقة لذاتها ٤/٥٢
الشارع لم (يقصد) إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه..... ٢/٥٦٢
الشرع لا يعتبر من (المقاصد) إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة..... ٤/[٤٢٣]، ٤٢٤، ٤٢٦
الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على (المقاصد) مع تفاوت أجور الوسائل (والمقاصد)..... ٢/٥٥٤
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع (قصد) في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٢٧/٧٣٦
الشيء الواحد لا يكون (مقصودا) وتبعا..... ١١/٤٣٢
الصبي مساو للبالغ في (المقصود) في إيجاب الزكاة ٢٠/٨١
الصحابة أعلم الناس (بمقاصد) الشرع..... ٥/١٠، ٣٩، ١٣٢، ١٤٢، [١٥١]، ١٥٢، ٢٨٦، ٣١٧- ٣٠/١٠٨
الصحابي أعرف (بالمقاصد) الشرعية ..... ٥/(١٥١)
صلاح الأعمال وفسادها مترتب على (المقاصد) والنيات..... ٦/(٤٥)
الصيغة الأخرى كثرة الوقوع مظنة (القصد)..... ٤/٥٠٨

الطارئ بعد العقد قبل تمام (المقصود) به كالمقارن للعقد ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقارن للعقد ٤٧٨/٨
الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقارن له ٥٤٧/٩
الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالسبب ..... ١٦/(١٧١)
الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالعقد..... ١٥/٤٢٤- ١٦/[١٧١]
الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن للعقد ٤٧١/١
الطارئ قبل حصول (المقصود) بالسبب كالمقترن بأصل السبب.....٨/(٥٥٧)- ١٢/١٧٤
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى (قصد) المعنى .....٢٣/[٤٦١]
طلب الأجر (بقصد) الدخول في المشقة (قصد) مناقض ..... ٤/(٩٧)
الظاهر أن من أقدم على تصرف (يقصد) تصحيحه.....٣٤٣/١٦
العارض بعد حصول (المقصود) لا يجعل كالمقترن بالسبب ٤٥/١١
العارض قبل حصول (المقصود) بالشيء كالمقترن بأصل السبب..... ٨/(٥٥٧)
العاقل لا يتهم (بقصد) الإضرار بنفسه ..... ٩/(٣٤٧)
العبرة (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني.....٢١٤/٢
العبرة (بمقاصد) الواقفين.....٤٩٣/٢٢
العبرة في الأداء (بقصد) الدافع .....١٠/[٢٧٥]
العبرة في التصرفات (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٣٨٤/١
العبرة في العقود إنما هي (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني ٣٠١/٢٢
العبرة في العقود (بالقصد) والمعنى لا باللفظ والمبنى.....١٦/١٦
العبرة في العقود (بالمقاصد) والمعاني لا بالألفاظ والمباني .....٦/١٩- ١٦/١٥- ٢٤/٥٤٥، ٥٤٧
العبرة في العقود (بالمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني.....١٥/١٦
العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني ٥٢١/١
العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا الألفاظ والمباني.....٣٠٥/٢٣
العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمباني . ٢/٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/[٧]- ٢٠/٤٧٤- ٢٢/٢٦- ٢٣/٣٠٣
العبرة في العقود (للمقاصد) والمعاني لا للألفاظ والمعاني.....١٤/١٦
العبرة في العقود لمعانيها (ومقاصدها) لا بألفاظها ١٤/١٦
العبرة في الفاظ النكاح (بالمقصود) والمعنى ٣٠٦/٢٣
العبرة (للمقصود) في كل عقد دون اللفظ .....١٦/(٨)
عقد النكاح (مقصوده) المكارمة والمواصلة ..... ٢٣/(٢٩٧)
العقود أسباب لتحصيل (المقاصد) من الأعيان..... ٨/٢١

العقود (بالقصود).....١/٥٢٧، ٥٤٤
العقود تصح بكل ما دل على (مقصودها) من قول أو فعل..... ١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
العقود تنعقد بما يدل على (مقصودها) من قول أو فعل..... ١٥/(١٧٣)
العقود مبناها على (القصود) والمعاني لا على الألفاظ والمباني ١٦/١٧
علل الأحكام تدل على (قصد) الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت .٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
العلم بصحيح القياس وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع (ومقاصده) ٥/٢٦٠
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع.....٥/٣٣١
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشرع كما أن إهمالها إسراف أيضا.... ٥/٢٨، ٣٢
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع وإهمالها إسراف..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشارع وإهمالها إسراف أيضا.....٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن (مقصود) الشرع وإهمالها إسراف..... ٥/٥٢، ٥٨
العمل على (المقاصد) الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.٤/٤٩٥، ٥٠٠
العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي موافق (لقصد) الشارع ..... ٥/٥١، ٨٥
العموم يبنى على (القصد) أم اللفظ ٢/٤١٨
عند تعارض مصلحتين أو (مقصودين) يجب تقديم الأقوى.....١١/٢٤٢، ٢٤٤
الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن (المقصود) بالآيات .....٥/١٣١، ١٥٢
الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول (المقصود) به كالمقترن بالعقد ..... ١٥/(٤٢٣)
فضل الوسائل مرتب على فضل (المقاصد) ..... ٤/٣٠٠، [٣١١]، ٣١٥- ٢٦/٤٨١
فعل المأمورات أصل (مقصود) لذاته وترك المنهيات فرع تابع له ٣/٣٨٤
(القاصد) لإيقاع السبب غير (قاصد) للمسبب لا ينفعه عدم (قصده) له..... ٤/(٤٦١)
قاعدة المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد .....٥/٣٧٠، ٣٧٣
قد يثبت تبعا ما لا يثبت (مقصودا).....٢/١٩٧
قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز إثباته فيه (مقصودا) ..... ١١/(٥٣١)
قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه (قصدا) .... ٩/٤٥٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
قد يصح العقد في الشيء تبعا وإن كان لا يجوز (مقصودا) ..... ١١/(٥٣١)
قدر على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا يلزمه الإعادة ١٢/١٧٥
القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا تسقط حكم البدل.. ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٧، ٥٤٩- ١٢/١٧٤، ١٧٥، [١٨٥]
القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل لا يسقط حكم البدل.....١٢/١٤٨، ١٥٠، ١٩٣
القدرة على الأصل بعد حصول (المقصود) بالخلف لا يبطل حكم الخلف..... ١٢/(١٨٥)

القدرة على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل يبطل حكم البدل ..... ١٢/(١٧٣)
القدرة على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل يسقط اعتبار البدل .... ٧/٣٩٢، ٣٩٤- ٩/٥٤٩- ١١/٤٣٤- ١٢/١٥٠، [١٧٣]، ١٨٦، ١٨٧
(القصد) إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ ..... ٤/(٤٨٥)
(القصد) إلى المشقة باطل ..... ٤/(٩٧)
(القصد) بالبيع تمليك التصرف..... ٢١/٦٦
(القصد) التبعي يصح ما لم يعد على الأصلي بالإبطال ١٢/٤٤
(قصد) الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها ٤/٤٧١
(قصد) الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
(قصد) الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة .....٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٢٩/٣٣٦
(قصد) الشارع من المكلف إخراجه عن داعية هواه..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
(قصد) الشارع من المكلف إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا..... ٤/٧٦
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) في العمل موافقا (لقصده) في التشريع٤/[٤٠١]،٤١١- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٧/٣٦٧، ٣٧٠
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) في العمل موافقا (لقصده) في التشريع م.....١٥/٢٦٠
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) من العمل موافقا (لقصده) من التشريع..٤/٩٨، ١٠٩، ١١٠- ٧/١٦٦
(قصد) الشارع من المكلف أن يكون (قصده) من الفعل موافقا (لقصده) في التكليف ٤/٥٤٣
(قصد) الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/٥٥٩
(القصد) في الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)
(القصد) للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال ..... ٤/٤٧١، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
(قصد) المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما ..... ٣٠/(٣٩٠)
(قصد) (المقاصد) أقوى من (قصد) الوسائل ..... ٤/(٢٨٥)
(قصد) المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو..... ٤/(٤٦١)
(قصد) المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة (لمقصود) الشارع. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
(القصد) هو الذي يصلح العبادات والعادات ويفسدها..... ٦/(٤٥)
(القصود) في العقود معتبرة تؤثر في صحة العقد وفساده ٤/٥٤٤
القضاء بالظواهر لا (بالمقاصد) والسرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم (يقصد) المفسدة ٢٦/٣٠

كثرة الوقوع مظنة (القصد) ..... ٤/(٥٠٧)
الكفالة عقد تبرع (يقصد) به الإرفاق والإحسان ٢/١٧٤
كل تصرف تقاعد عن تحصيل (مقصوده) فهو باطل... ٢/٥٥٤- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٢٢/٤٨١، ٤٨٣- ٢٣/٢٢١، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٢٦/٥٣
كل تصرف قاصر عن تحصيل (مقصوده) لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا يترتب عليه (مقصوده) لا يشرع ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣٠- ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا يحصل (مقصوده) فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع.... ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ١٧/٢٥٥، ٢٥٩
كل خارج من الأرض (يقصد) بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ٢٠/١٤٨
كل سبب لا يحصل (مقصوده) لا يشرع ..... ٤/(٣٢٩)، ٣٣١- ٩/(٤٨٧)
كل شرط لا يناقض (مقصود) العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه ١٥/(٣٢٣)
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع (مقصود) النكاح فهو صحيح لازم ..... ٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع (مقصود) النكاح فهو صحيح لازم..... ٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شرط يخالف (مقصود) العقد فهو باطل ..... ١/٤٧٠- ١٥/٢٦٨، [٣٠٣]
كل عبادة يشترط فيها (القصد) ..... ٦/(١٧١)
كل عقد تقاعد عن (مقصوده) بطل من أصله ٢١/٢٩٨
كل عقد تقاعد عنه (مقصوده) بطل من أصله ١/٤٧١- ٩/٤٨٨
كل عقد لا يتحقق (المقصود) منه فإنه باطل ٢٢/٤٢٥
كل عقد لا يحصل (مقصوده) لا ينعقد ٤/٣٣٠
كل عقد لا ينافي (مقصوده) الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل عقد (يقصد) به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له ..... ١٦/(٥٢٣)
كل عين (مقصودة) فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير (المقصودة) ١١/٥٢٢
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء (أقصد) الممارس للفعل ذاك المآل أم لم (يقصده) ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
كل (قصد) قد خالف (القصد) فيه (قصد) الشارع فباطل ..... ٤/(٤١١)
كل (قصد) ناقض (قصد) الشارع فباطل ..... ٤/(٤١١)- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٢٠/٢٨
كل ما علم (مقصود) الشارع منه وحصل (مقصوده) على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما (قصد) به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى المالك في المساقاة ..... ٢٢/١٩٣، [٢٠٧]
كل ما (قصد) لغيره فإنما (المقصود) في الحقيقة ذلك الغير ..... ٤/(٣٥٩)

كل ما كان أقرب إلى تحصيل (المقصود) من العقود كان أولى بالجواز ٣٣٩/٤
كل ما كان أقرب إلى تحصيل (المقصود) من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل (المقصود) ٣٤٧/٤
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره (قصده) . ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله غير (مقصود) شرعا.....٥٥٩/٢
كل ما لو شرطه في العقد كان حراما فاسدا (فقصده) حرام فاسد.....١٥/٢٦٠، ٢٦٢
كل ما لو ظهر في عقد أبطله يكره (قصده) عند ذلك العقد ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما يخدم (المقاصد) الأصلية فهو (مقصود) للشارع ..... ٣/[٥٨٩]-٤/٤٧١، ٤٩٥-٥/١١٦، ٣٥٦، ٣٦٠
كل مرتبة من مراتب (مقاصد) الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة .....٥٤٧/٣، ٥٥٥
كل مرتبة من (مقاصد) الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة .....٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٢٢١/٤
كل مصلحة رجعت إلى حفظ (مقصود) شرعي علم كونه (مقصودا) بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة.....٣٥٨/٥
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ (مقصود) شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة٥/(٣٥٥)
كل من حبس بسبب حق (مقصود) لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
كل من كان محبوسا بحق (مقصود) لغيره كانت نفقته عليه ١٧٤/٢٠
كل من لم (يقصد) الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا.....٤٧٤/٢٠
كل يمين صدرت من غير (قصد) فهي لغو ٤٨٣/٢٠
كل يمين (قصد) بها الدفع لا يستفاد بها الجلب..... ١٠/٢٩٣- ٢٥/[٣٩٩]
الكلام مبني على (قصد) المتكلم .....٦/(٥٥)
كلما سقط اعتبار (المقصد) سقط اعتبار الوسيلة .... ١/٣١٩- ٢/٢٤٠، ٤٢٩- ٤/(٣٢١)- ١٢/٥٢
كليات (المقاصد) إنما تثبت بالاستقراء ..... ٥/(١٦٥)، ١٨٣
لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان (المقصود)..... ٤/(٣٢١)
لا ثواب على الشيء بدون (قصده) .....٦/(٣٦)
لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل (المقصود) بالأسهل.....١٢٨/٢٦
لا عبرة (بالقصد) في حق الآدمي ..... ١٤/(٢٦٥)
لا عبرة (بالقصد) وعدمه في حقوق العباد..... ١٤/(٢٦٥)
لا يبالى باختلاف السبب عند حصول (المقصود).....٣٤٩/٤- ١٠/١٤، ١٢
لا يبالى بالاختلاف في السبب عند حصول (المقصود) ٣٥٨/٤
لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك (قاصدا)..... ٣٦/٦

لا يسقط حكم البدل إذا قدر على المبدل بعد حصول (المقصود) من البدل ..... ١٢/(١٨٥)
لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء (المقصد) ..... ٤/(٣٢١)
لسان العرب هو المترجم عن (مقاصد) الشارع.... ٢/٥٦٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥
اللفظ المحتمل إذا لم يقترن (بالقصد) هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ..... ١٠/(٨٣)
للوسائل أحكام ما تفضي إليه من (المقاصد) ٥/٥٤٧
للوسائل أحكام (المقاصد). ١/٤٦٤- ٢/٥٥٤، ٥٥٧- ٤/٢٨٣، (٢٩٩)، ٣١٥، ٣٧١- ٥/٥٥٠- ٩/٤٩٣- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ١٣/١٥٣، ١٥٦- ٢٥/١٢٠- ٣٠/٥٢- ٣١/٢٨٠
لمتعدي إذا أتلف المنفعة (المقصودة) من الذات فكأنه أتلف جميعها ٢٦/٢٣١
لو خرج ملك أحد من يده بلا (قصد) يتبع الأقل في القيمة الأكثر..... ١١/(٦٠٩)
ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى (قصد) المتكلم ٣٣/٥٠
ليس للمكلف أن (يقصد) إلى المشقة نظرا إلى عظم أجرها..... ٣/٤١٣
ليس للمكلف أن (يقصد) المشقة نظرا إلى عظم أجرها ..... ٤/٥٠، [٩٧]، ٤٠١- ١٢/٦٢٩
ما اعترض من الإسلام قبل تمام (المقصود) بالعقد يجعل كالمقترن بحالة العقد... ١٦/(١٨٧)، ١٩٢
ما جعله الله مسببا عن شيء (فقصد) العبد رفع هذا المسبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم (المقاصد)..... ٢/٥٦٠- ٤/٣٧١
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض (مقصوده) أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما (قصد) به الإضرار لا يمضي ٧/٤٦٩
ما (قصد) به الحكم كان أولى مما لم (يقصد) به الحكم ٣٣/٤٢٨
ما (قصد) به الخبر أولى مما لم (يقصد) به ٣٣/٤٢٨
ما كان أبلغ في تحصيل (مقصود) الشارع كان أحب ..... ٤/٣٤٢، ٣٤٩
ما كان أبلغ في تحصيل (مقصود) الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .. ٤/[٣٣٩]
ما كان أبلغ في تحصيل (مقصوده) كان أفضل من غيره ..... ٤/(٣٣٩)
ما كان أبلغ في تحقيق (مقصود) الشارع كان أحب ٤/٣١١
ما كان أبلغ في تحقيق (المقصود) كان أحب ..... ٤/٣١٥، ٣٥٤
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق (فالقصد) فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه ... ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق (فالقصد) فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو (المقصود) التبعي السائغ وما لا فلا ..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما لا يترتب عليه (مقصوده) باطل ..... ٩/(٤٨٧)

ما لا يترتب عليه (مقصوده) لا يشرع ..... ٩/(٤٨٧)
ما لا يتم الواجب إلا به واجب (بالقصد) الثاني لا (بالقصد) الأول ٢/٥٥٩
ما لا يتوصل إلى (المقصود) إلا به يكون (مقصودا) ..... ٢٥/١٢٠، ١٢٢
ما لا يعلم معناه لا يصح (قصده) ..... ٦/١٦٤، ١٦٧
ما لا يعلم ولا دليل على وجوده لا يصح (قصده) ..... ٦/(١٦٣)
ما يبطل العقد لا فرق فيه بين (القصد) وعدمه ٢١/٣٠٥
ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهدته وإن لم (يقصده) ..... ٦/(٢٣٠)
ما يعرض بعد حصول (المقصود) لا يجعل كالمقترن بالسبب ... ٩/(٥٤٧)، ٥٤٩- ١٦/١٧٢، ١٧٣
ما يقتضي تأكيد (المقاصد) الأصلية فهو (مقصود) للشارع ..... ٣/(٥٨٩)
المباح إذا (قصد) به وجه الله صار طاعة ..... ٦/(٦٣)
مبنى الوصية على العرف (والقصد) ٢٤/٢٥
متى قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالبدل سقط اعتبار البدل ٨/٤٧٨- ١٠/٤٥
متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد (والقصد) ١٤/٣٠٧
مجرد الأمر الابتدائي دل على (قصد) الشارع إيقاع المأمور به ٥/٥٣
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على (قصد) الشارع .. ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على (مقصد) الشارع ..... ٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
المجنون لا (قصد) له صحيح ١٢/٣٧٩
المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود (قصدا) ١/٤٦٨
مدح الأفعال والصفات يدل على (القصد) إلى تحصيلها وذمها يدل على (القصد) إلى اجتنابها . ٥/(١٠٣)
مراتب (المقاصد) الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ..... ٣/[٥٢٧]- ٥/٩
مراعاة (المقاصد) أولى من مراعاة الوسائل ٢/٥٤٨
مراعاة (المقاصد) مقدمة على رعاية الوسائل ..... ٤/٢٨٣، (٢٨٥)
مراعاة (المقاصد) مقدمة على رعاية الوسائل أبدا ٢/٥٣٨
المرهون تبعا لا يكون له حصة من الضمان إلا إذا صار (مقصودا) بالفكاك ١٤/٤٤٠
المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد (فمقصود) الشارع فيها الرفع على الجملة ٤/١٠
المشقة الناتجة عن التكليف غير (مقصودة) لذاتها ..... ٤/[٤٩]، ٩٧
المصالح والمفاسد (مقاصد) ووسائل. ٤/[٢٧١]، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى (المقصودة) شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ٢/٥٦٢

المصلحة المحافظة على (مقصود) الشارع حجة لا خلاف فيها ٩١/٣١
المصلحة المحافظة على (مقصود) الشرع حجة لا خلاف فيها .....٥/[٣٥٥]، ٤٠٤- ٢٦/٣٠
المصلحة المحافظة على (مقصود) الشرع لا خلاف في كونها حجة.....٣٤٨/٣- ٤٠٤/٥
المصلحة المعمول بها هي المصلحة المحافظة على (مقصود) الشرع ٤٠٨/٥
مطلق الكلام محمول على (قصد) المتكلم .....٦/(٥٥)
مطلق الكلام يتقيد بما يعلم من (مقصود) المتكلم .....٦/(٥٥)
مطلق الكلام يجب تحصيله على (قصد) المتكلم .....٦/(٥٥)- ٥٠٨/٢٥
المعاملات تبنى على (مقاصد) الخلق لا على صيغ الألفاظ ٣٥٧/٢
المعاملة بنقيض (المقصود) ٢٢١/٢٤
المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد ٢٧٩/٦
المعتبر في كل (مقصود) ما يليق به ٥٥٢/٢
المعتمد في إثبات (مقاصد) الشريعة هو الاستقراء .....٥/(١٦٥)
معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن (مقصود) الشارع .....٥/[١٣١]
معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم (مقاصدها)٥/٢٦٠، ٢٦٦
المعول على السرائر (والمقاصد) والنيات والهمم.....٦/(١٨)
(مقاصد) الآيات القرآنية تفهم في ضوء (المقاصد) العامة للقرآن الكريم.....٥/[٣٠١]
(المقاصد) الأصلية إذا روعيت أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة ٥٠٠/٤
(المقاصد) الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص ٤٩٥/٤
(المقاصد) تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم .....٥/(١٥١)
(المقاصد) تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه٥/١٠، ٥١، ٦٩، [١٠٣]، ٢٨٦
(المقاصد) الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل.....٥٣٥/٣
(مقاصد) الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح .....٥/١٠، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
(مقاصد) الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن القوي.....٥٦٤/٢
(مقاصد) الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع .٥٢٧/٣- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦
(المقاصد) الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات..٤٦٧/٣، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٥، ٦١٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٩، ٦٥٠- ١٧٥/٤
(المقاصد) الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات .....٣٧٢/٣، [٥١٥]، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٥، ٦٢٥، ٦٦١
(مقاصد) الشريعة ضروريات وحاجيات وتحسينات.....٥٥٥/٣

(مقاصد) الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي..... ٥/(٢٦٨)
(مقاصد) الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة ..... ٥/[١٨٥]
(المقاصد) الضرورية أصل للحاجية والتحسينية ..... ٣/٥١٥، [٥٣٥]، ٥٤٧، ٥٥٥- ٤/١٦٨
(المقاصد) الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية ٢/٥٦١- ٤/٢٢٧
(المقاصد) العامة لا تثبت بالظن ٥/٢١٧
(المقاصد) العامة للقرآن ترجع إلى جلب الخير ودفع الشر أو جلب المصالح ودرء المفاسد ..٥/٣٠٤
(المقاصد) عامة وخاصة وجزئية ..... ٣/[٤٦٧]
(المقاصد) علامات على الأحكام..... ٥/(٣٥٥)
(المقاصد) الفرعية التي لا تنافي (المقاصد) الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها (مقصودة) شرعا ٢/٥٥٩
(المقاصد) في الأيمان معتبرة..... ٢٠/٤٩٠
(المقاصد) في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ١/٣٨٤
(مقاصد) اللفظ على نية اللافظ ..١/٤٨١- ٢/٢٨٩- ٦/٢٠، [٥٥]، ٩٢، ١١٠، ١٣٦- ٩/٣٨٨- ٢٠/٤٩٢، ٥٧٩- ٢٤/٢١
(المقاصد) المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة ....٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥- ١٢/٢٦٤، ٢٦٦- ١٣/٣٨٠
(المقاصد) معتبرة..... ٣٣/٤٢٤
(المقاصد) معتبرة في التصرفات ٤/٩٨
(المقاصد) مقدمة على الوسائل ..... ٤/٢٧١، [٢٨٥]، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٣٩٥
(المقاصد) من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها .....١١/٣٨١، ٣٨٥، [٣٩١]
(المقاصد) من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٦/٢٣٩
(المقاصد) والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات١٦/٩
(المقصد) الجامع للشريعة هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد ٥/٣٥٦
(مقصد) الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة.....٢/٥٦٣
(المقصد) الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ..... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
(المقصد) الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.....٣/٤٠٦
(المقصد) الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه .....٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
(مقصد) الشريعة من التشريع تغيير وتقرير ..... ٣/[٤٤١]
(المقصد) العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]

(المقصد) العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
(المقصد) العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها .... ٣/(٤٥٣)
(المقصد) متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينا ..... ٤/٣٤٠، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
(مقصود) الحالف معتبر في اليمين ..... ٢٠/(٤٧٣)
(مقصود) الشارع الالتفات إلى النص والمعنى جميعا ..... ٥/(٤٣٧)
(مقصود) الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق ٢/٥٣٨
(مقصود) الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد ..... ٣/(٣٢٥)
(مقصود) الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه..... ٤/٧٥
(المقصود) في العقود هو المعنى لا اللفظ.....٢٤/١٧
(المقصود) من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها .....٨/١٦٥، ٢٣٦
(المقصود) من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب..١٨/٣٨٦، ٣٨٨
(المقصود) من العقد اللزوم..... ١٦/(٢٨)
(المقصود) من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة.....١٨/٣٨٩
(المقصود) من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين..... ٦/٢٣
(مقصود) الوقف الدوام ٢٢/٤٤٠
مكمل الضروري مرجح على (المقصد) الحاجي..... ٤/(٢٢٧)
المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع (المقصد).....٣/٥٣٥
من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم (يقصد) إلى ما يحرم..... ١٢/(٢٤٠)
من ابتغى في تكاليف الشريعة خلاف (مقصود) الشارع (فقصده) باطل ٤/٤٤٤
من أتلف المنفعة (المقصودة) من العين ضمن قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض (قصده)..... ٦/(٢٩١)
من استعجل ما أخره الشرع يجازى بمنع (مقصوده)..... ٦/(٢٩١)
من الأصول المعاملة بنقيض (القصد) الفاسد ١٣/٣٧٤
من الأصول المعاملة بنقيض (المقصود) الفاسد.....٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من أقدم على تصرف (يقصد) تصحيحه ١٦/٣٤٥
من امتنع عن أداء حق (مقصود) بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من حصل (المقصود) بدفعه لا يحل قتله ٢٦/١١٧
من شروط المجتهد الممارسة والتتبع (لمقاصد) الشريعة ..... ٥/(٢٥٩)
من علامات عدم (قصد) التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل..... ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من فعل محرما بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض (مقصوده) ..... ٦/(٢٧٥)

من قدر على الأصل بعد حصول (المقصود) بالبدل فلا يلزمه الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من قدر على الأصل قبل حصول (المقصود) بالخلف بطل حكم الخلف ..... ١٢/(١٧٣)
من (قصد) إلى ما فيه إبطال (قصد) الشارع عوقب بنقيض (قصده) ..... ٦/(٢٧٥)، ٢٧٧
من (قصد) بتصرفه غرضا غير مشروع عومل بنقيض (قصده) ..... ٦/(٢٧٦)
من (قصد) (قصدا) فاسدا عوقب بنقيض (قصده) ..... ٦/(٢٧٥)
من قواعد المعاملات اعتبار (المقاصد) والمصالح ..... ٥/(٣٥٥)
من لزمه حق (مقصود) لا تجري النيابة في إيفائه ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
من (مقاصد) الشريعة التيسير ٥/١٥٨
من (مقصود) الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها ..... ٣/[٤١٣]
المنفعة كنفس المال بل هي (المقصودة) بالذات من نفس المال ١٦/٣٥٤
الموانع ليست (بمقصودة) للشارع ٢٧/٧٣٦
النساء (يقصد) فيهن الستر ..... ١٨/(٢٩١)
نصوص الشارع مفهمة (لمقاصده) ..... ٥/(٩)
النظر إلى مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعا ٣٠/١٦٤
النظر إلى (المقصود) أو إلى الموجود ١٧/٤٦
النظر في مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعا ..... ٣/٤٩٧- ٤/٤٣٧، ٥٠٧، ٥٦١- ٥/٣٧٠، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩- ٨/١٧٠، ٥٤٩، ٥٥٢- ١٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٦/٢٣- ٣٠/٥١- ٣١/٩١، ٩٤
النظر فى مآلات الأفعال معتبر (مقصود) شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ٥/٤٢٧
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها (القصد) إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/(١١٥)
هل العبرة (بالمقصود) أو الموجود ١٦/١٢٠
هل المعتبر ما (قصده) الشخص أو ما في نفس الأمر ..... ٦/(٢٩٩)
هل النظر إلى (المقصود) أو إلى الموجود ٦/٢١، [٢٩٩]- ٧/١٤٢- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩
فهم الاستعمال اللغوي متوقف على فهم (المقاصد) فيه ..... ٥/(٢٨٥)
الهم ترجيح (قصد) الفعل وهو مرفوع ٢٨/٥٢٥
الواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره (وقصده) ١١/٣٦
وجدان الأصل بعد التلبس (بمقصود) البدل لا يبطل حكم البدل ١٢/١٧٤
وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا (المقاصد) ..... ٢٦/[٤٥١]
الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا (قصده) أو (قصد) سببه ..... ٤/(٥٣٣)
الوسائل أبدا أخفض من (المقاصد) إجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم (المقاصد) على الوسائل ..٢/٣٦٧

الوسائل أخفض رتبة من (المقاصد) ..... ٤/(٢٨٥)
الوسائل تسقط بسقوط (المقاصد) ..... ٢/٥٥٤- ٤/[٣٢١]، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٩٥- ٥/٤٢٦- ٢٦/٤٥١، ٤٥٣
الوسائل تسقط بسقوط (مقاصدها) ٤/٣٠٠
الوسائل لها أحكام (المقاصد) ٩/٤٩٦
الوسائل لها حكم (المقاصد) ٢/٥٤٩
الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر (المقاصد) ..... ٤/(٣٢١)
الوسيلة إذا لم تفض إلى (المقصود) كانت كالعدم ..... ٤/(٣٢٩)
الوسيلة إذا لم تفض إلى (المقصود) كانت نازلة منزلة المعدوم ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
الوسيلة إذا لم تفض إلى (مقصودها) سقط اعتبارها ٢/٥٤٩
الوسيلة إلى أفضل (المقاصد) أفضل الوسائل ..... ٤/(٣١١)
الوسيلة إلى أفضل (المقاصد) هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل (المقاصد) هي أرذل الوسائل ٥/٥٥٠
الوسيلة تسقط بسقوط (مقصدها) ٤/٢٨٣
الوسيلة المحضة يحصل بها (المقصود) كيفما كانت ..... ٤/[٣٥٩]
وسيلة (المقصود) تابعة (للمقصود) ..... ٣/٥٨٩، ٥٩٥- ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، [٢٩٩]، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٥- ٥/٥٤٦- ١٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨- ٢٦/٤٥١
الوصف إذا كان (مقصودا) يسقط الأصل بفواته ..... ٨/٦٠٧، ٦٠٩
الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من (مقصود) الموصي ..... ٢٤/[٢١]، ٢٧
وضع الأسباب يستلزم (قصد) الشارع إلى المسببات ٢٦/٢٣
وضع الأسباب يستلزم (قصد) الواضع إلى المسببات ..... ٤/٤٣٧، ٤٥١- ٥/٢٣٨، ٢٤١
وضع الأسباب يستلزم (قصد) الواضع إلى المسببات أعني الشارع ٢/٥٦٢
وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة (لمقصود) الشارع ..... ٣/(٤٠١)
يترجح الخبر الذي (قصد) به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر ..... ٣٣/(٤٢٣)
يثبت تبعا ما لا يثبت (مقصودا) ١١/٤٣٦
يجوز شرط كل تصرف فيه (مقصود) صحيح وإن كان فيه منع من غيره ..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٧
يرد على المتعسف (قصده) السيئ ويعامل بنقيض (مقصوده) ..... ٦/(٢٨٧)
يعامل المضار بنقيض (قصده) ..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
يعتبر في متابعة النبي متابعته في (قصده) ..... ٥/[٣٣١]
يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو (المقصود) ٩/٣٨٠

يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان (مقصودا).....١١/٥٢٨- ٢٥/٥٣١
يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه (مقصودا)..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣، ٥٣٩
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه (قصدا)..... ١١/(٥٢٠)، ٥٢٧
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في (المقاصد). ١/٤٦٤- ٢/٦٠، ٢٠٠، ٥٤٨- ٤/[٢٩٣]- ١١/٤١٣
يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في (المقصود)..... ٤/(٢٩٣)
يقدم ما كان (مقصودا) به البيان على ما لم (يقصد) به ٣٣/٤٢٣
يقدم المانع على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ المانع على المقتضي قبل حصول (المقصود) من المقتضي .....٨/٥٥٨، ٥٦١
يمنع الفعل متى ثبت أن (المقصود) منه محض الإضرار بالغير ..... ٤/[٥٢٣]
يمنع للتهمة ما يكثر (القصد) فيه إلى الممنوع ..... ٤/[٥٠٧]، ٥٠٨- ٥/٤١٥
اليمين تتقيد (بمقصود) الحالف ٦/٥٦
اليمين على (المقاصد) والعادة ٢٠/٤٧٤
يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم (يقصده) ..... ٤/(٤٥١)

قصر

اجتمع ما يقتضي (القصر) والإتمام غلب جانب الإتمام.....١٧/٢٣٠
أداء الصلاة (المقصورة) على صفة التامة إلا في الإتمام.....١٩/٤١٧
الأداء (القاصر) لا يجب إلا عند العجز عن الكامل .....١٣/٥٤٢، ٥٤٣
إذا اجتمع مصلحتان (قاصرتان) أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان (قاصرتان) أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما..٢/٥٥٧
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا (يقتصر) على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن (نقصره) عليه ٣٢/٣٧٤
الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض (يقتصر) على ما يليه خاصة.....٣٠/٤٧٢
الأصل التنزه عن اللعب واللهو (فيقتصر) على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية.....٢٦/٤٧٤
الأصل في صلاة المسافر (القصر) ١٩/٣٨٤
(الاقتصار) على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها ..٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
(الاقتصار) في مقام البيان يفيد الحصر .....٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
(الاقتصار) محل البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/(٣٢٣)
الإقرار حجة (قاصرة).....١/٤٤٥- ٢/٢٥٣، ٣٨١- ٢٥/١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٩
الأمر المعلق على الاسم يقتضي (الاقتصار) على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)

باب القربات (يقتصر) فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
البينة حجة متعدية والإقرار حجة (قاصرة) ..... ٢/٣٣، ٤١، ٥١٣
التعليل بالعلة (القاصرة) جائز ٥/٥٠٣- ٢٩/٢٩٦
التعليل بالعلة (القاصرة) صحيح ٢٩/٣٠٥
(تقصر) المسؤولية في العلاقات الدولية على من قام فيه سببها ٢٦/٥٢٩
الجمعة ظهر (مقصورة) أم صلاة على حيالها ..... ١٩/[٣٩٣]
الجمعة ظهر (مقصورة) أو صلاة على حيالها ١/٤٩١- ٢/٢٠٠
الجمعة ظهر (مقصورة) أو صلاة مستقلة ٢/٨٣
الجمعة ظهر (مقصورة) بشرائط ١٩/٣٩٤
الجمعة هل هي ظهر (مقصورة) أو صلاة مستقلة ٢/٦٤
الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من (القاصرة) على الفاعل ..... ٤/(٢١١)
الحق الثابت في محل (مقصور) عليه لا يبقى بعد فواته ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
حقوق العقد (مقتصرة) على العاقد ..... ١٦/(١٩٥)
رب عمل (قاصر) أفضل من عمل متعد ٤/٢١٢
الرخص هل تتعدي محلها أو يجب أن (تقصر) عليه ٧/٣٧٩
العبرة في (القصر) بحال الأداء ١٩/٤١٧
العلة (القاصرة) صحيحة ..... ٢٩/[٤١١]
العلة (القاصرة) صحيحة معول عليها ..... ٢٩/(٤١١)
العلة (القاصرة) لا يصح التعليل بها ٢٩/٤١١
العلة (القاصرة) يعلل بها ..... ٢٩/(٤١١)
العلة المتعدية أولى من (القاصرة) ..... ٥/٥٠٣- ٢٩/٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦- ٣٣/١٨٢
العمل (القاصر) قد يساوي المتعدي ٤/٢١٢
العمل المتعدي أفضل من (القاصر) ..... ٤/(٢١١)
فعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة (لقصور) معنى الجناية في فعله ١٤/٥٦٩
(القاصر) لا يجب إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/٥٤٣، ٥٤٤
(القاصرة) لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره ٢٩/٤١٢
القربة المتعدية أفضل من (القاصرة) ..... ٤/(٢١١)
القسامة حجة (قاصرة) لا توجب القصاص ٢٦/٢٣٧
(قصر) الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل ٣٢/١١١
(القصر) رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ١٧/٢٣١
قوله ﷺ متعد إلى غيره وفعله (قاصر) عليه ٣٣/٣١٨

كل تصرف (قاصر) عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع ..... ٩/(٤٨٧)
كل مصرف (قصر) عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله ٢٦/٣٩١
لا يجب (القاصر) إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/[٥٣٧]
لا (يقتصر) الولاة على الصلاح مع القدرة على الأصلح ٢٦/٢٦٧
لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا (يقتصر) على الضرورة بل على الحاجة ..... ٣/(٥٦٤)
المال الغائب في مسافة (القصر) كالمعدوم ..... ١١/٢٩٩، ٣٠٢
المتعدي أفضل من (القاصر) ٢/٦٠
المتعدي خير من (القاصر) ..... ٤/(٢١١)
المجاز (مقصور) على موضعه ..... ٢٩/(١٧٧)
مجاوزة الحد في الفضائل الخلقية أو (القصور) عنها يجعلها من المساوئ الخلقية ١/٤٧٥
(المقصر) غير معذور ..... ١٤/(٣١٥)
من ليس له ولاية (قاصرة) فأولى أن لا يكون له ولاية متعدية ..... ١٨/(٢٣٢)
النسيان إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم (لتقصيره) أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم ..... ١٢/(٤٤٥)
النفع المتعدي أفضل من (القاصر) ... ٣/٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١- ٤/١٩١، ١٩٣، [٢١١]- ١١/١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
النفع المتعدي خير من (القاصر) ٤/١٩٧
النفع المتعدي مقدم على (القاصر) ٤/١٩٨
النية في اليمين تخصص اللفظ العام (وتقصره) على بعض أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
الوازع الطبعي يزعه عن (التقصير) في حقها ٩/٥٩٨
يرجح المعلل بالعلة (القاصرة) على المعلل بالمتعدية ٢٩/٤١٢
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها (لتقصير) وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/(٤٤٥)
(يقتصر) بالرخصة على مورد اليقين ..... ٧/(٣٤٨)

قصص

إذا امتنع (القصاص) وجبت الدية ..... ٢٦/١٧٨، (٢٠٩)
إذا تعذر (القصاص) لاتصال محله بغيره فلا يمنع إذا زال الاتصال ..... ٢٦/[١٧٧]
إذا تعذر (القصاص) وجبت الدية ..... ٢٦/[٢٠٩]
إذا سقط (القصاص) وجبت الدية ..... ٢٦/(٢٠٩)
الاستيفاء بطريق (المقاصة) بمنزلة استيفاء الدين حقيقة ٢١/٣٥٣
الأصل في (القصاص) التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب (القصاص) قطعا أو غالبا..٣/٥٨٨

تشترط المماثلة في (القصاص) في المحل والقدر والصفة ٣٩/٢٦
(التقاص) يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا ٣٥٣/٢١
الجروح (قصاص) ..... ٢٦/[١٨٣]، ١٩٠، ١٩١
الحدود (والقصاص) مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات ١٨٣/٩
الحدود (والقصاص) يندرآن بالشبهات ..... ٢٥/(٤٥٩)
الحرمات (قصاص) ..... ١٢/٦٤٥، ٦٤٧، [٦٥٣]
حكم (القصاص) معتبر بحال الجناية دون حال السراية ٢٤/٢٦
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت (المقاصة) بينهما ..... ٢١/[٣٥٣]
رواية صاحب (القصة) والسفير فيها أولى ..... ٣٣/(٤٠٧)
شهادة النساء في الحدود (والقصاص) كعدمها ٣٠٨/٢٥
الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب (قصاص) النفس لم يجب في الطرف.... ٢٦/(١٧٢)
في (القصاص) حياة ٢٣٨/١
القسامة حجة قاصرة لا توجب (القصاص) ٢٣٧/٢٦
(القصاص) حق الآدمي ٤٦٦/٢٥
(القصاص) لا يتجزأ ٢٢٦/١٨
(القصاص) لا يسقط بالتقادم وفي الحدود خلاف ..... ٢٦/[١٤٥]
(القصاص) يسقط بالشبهة ٩/٢٢٨- ١٣/٣٠٠
(القصاص) يعتمد المماثلة ١٧٨/٢٦
(القصاص) يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط ١٧٨/٢٦
(القصاص) يقتضي المماثلة ..... ٢٦/(٣٩)
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها (القصاص) من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٠٩/٢٦
كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في الأنفس فإنه يجري بينهما (القصاص) في الأطراف.. ٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى بينهما في الأطراف السليمة ..... ٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى (القصاص) بينهما في الأطراف وما لا فلا ..... ٢٦/[١٧١]
كل شخصين يجري بينهما (القصاص) في النفس يجري بينهما (القصاص) والأدب في الجراح ..١٧٢/٢٦
كل شخصين يجري بينهما (القصاص) في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف ..... ٢٦/(١٧١)
كل عمد سقط (القصاص) فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ..... ٢٠٩/٢٦، ٢١٣
كل قتل يتعلق به وجوب (القصاص) أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب (القصاص) ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤٧/٢٤

كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه (القصاص) وما لا فلا ٣٩/٢٦
لا تصح الكفالة بنفس الحد (والقصاص) لأن النيابة لا تجري في إيفائهما ٢٣٠/٢٣
لا يستوفى (القصاص) في الطرف إلا بعد الاندمال..... ٧٣/٢٦
مبنى (القصاص) على المساواة في المنفعة والقيمة..... ٣٩/٢٦
مبنى (القصاص) على المماثلة في الأعضاء..... ٢٦/[٣٩]
من جرى بينهما (القصاص) في النفس جرى في الطرف ..... ٢٦/(١٧٢)
من عجز عن استيفاء حقه على الكمال (بالقصاص) كانت له الدية ٢٠٩/٢٦
من قتل ولا وارث له (اقتص) له الإمام ٢٢٩/٢٤
من قتله (القصاص) أو الحد لم يكن له دية ٦٠٦/٢٥
هل الاعتبار بالتكافؤ في (القصاص) بحالة الجرح أو بحالة الزهوق..... ٤٤٥/٨
يرجح المباشر لما رواه من فعل وصاحب (القصة) على غيرهما..... ٣٣/(٤٠٧)
يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب (القصة)..... ٤٠٨/٣٣
يمنع (القصاص) إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا زال (اقتص) ..... ٢٦/(١٧٧)

قصو

الإجارة مبنية على (الاستقصاء) ..... ٢٢/(٩)، ١٣
إذا (استقصى) المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير ..... ٣٣/[٤٥٧]
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا (بأقصى) الإمكان في التقريب..... ٤٢٦/٣
الإشارة إلى الشيء (أقصى) ما يمكن من تعريفه ..... ١٠/(١٩١)
حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على (الاستقصاء) وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين ٣٤٦/٢
عدم الوجدان بعد (الاستقصاء) في الطلب يدل على عدم الوجود ٢٥٤/٢٧
مبنى البيع على المماكسة (والاستقصاء) ..... ٢١/(٩)
المطلوب (الأقصى) في جميع الأمور والأخلاق الوسط ..... ٣/(٢٢٩)

قضي

الإبراء العام يمنع الدعوى بحق (قضاء) لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١
إتيان أفعال الصلاة على الشك (يقتضي) البطلان ..... ١٩/[٥٢٥]
الإتيان بالمأمور به هل (يقتضي) الإجزاء..... ٢٨/[٢٩]
إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية (يقتضي) البطلان ١٩/٥٢٥

اجتماع الإيجاب والإسقاط (يقتضي) تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب..... ١١/(٢٠٦)
اجتمع ما (يقتضي) القصر والإتمام غلب جانب الإتمام..... ١٧/٢٣٠
الأجل في البيع (يقتضي) زيادة في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الأجل في المعاوضات (يقتضي) جزءا من العوض..... ٢١/١٧٨
الاحتياط (يقتضي) الأخذ بالتحريم..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
أحق بصيغة التفضيل (تقتضي) المشاركة في أصل الحق ٣٢/٢١٢
أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين دياني (وقضائي)..... ٣/(٣٠١)
اختلاف التسمية (يقتضي) اختلاف المسميات..... ٣٢/(١٨٣)
اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الحرب لا (يقتضي) اختلاف سائر الأحكام ..... ٩/(١١٣)
الأداء خير من (القضاء)..... ١٩/٥٥٤
أداء الصلاة مع الكراهة أولى من (القضاء)..... ١٩/[٥٥١]
إذا اجتمع المانع (والمقتضي) غلب المانع..... ٢٨/٩
إذا اجتمع (مقتض) ومانع يقدم المانع ..... ١١/(١٩٧)
إذا اجتمع (المقتضي) والمانع قدم الثاني ..... ١١/(١٩٨)
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد ١٩/١٩٦
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ١٧/١٦٠
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة (القضاء) ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد..... ٢/٨٦
إذا اختل عقل (القاضي) لجنون أو عته وجب تنحيته لأن (القضاء) ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره..... ١٨/٢٣٦
إذا أشعر الحكم في ظن الناظر (بمقتضى) استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون (لاقتضاء) الحكم ٢/٤٢٣
إذا تبين (للقاضي) (القضاء) فلا ينبغي أن يرد الخصوم إلى الصلح ٢٥/٥٥
إذا تعارض دليلان أحدهما (يقتضي) التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض المانع (والمقتضي) قدم المانع ٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١-٨/٣٨٦-١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
إذا تعارض المانع (والمقتضي) يقدم المانع ..... ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
إذا تعارض (المقتضي) والمانع قدم المانع..... ١١/(١٩٧)
إذا تعارض (المقتضي) والمانع يقدم المانع..... ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢
إذا تعارضت دلالة (الاقتضاء) مع غيرها من الدلالات قدم غيرها..... ٣٣/٥٩٤
إذا تعدد (المقتضي) لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان..... ١٩/٤٢٤

إذا تكرر الأمر بالشيء (اقتضى) ذلك وجوب تكرار المأمور به ..... ٣١/(٢٣١)
إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد (اقتضى) الاستئناف ..... ٣١/(٢٣١)
إذا خرج الفعل امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في (اقتضاء) الوجوب ٢٨/٤٨٢
إذا رفعت الحدود للإمام (القاضي) فلا شفاعة ووجب الحد ٢٥/٥٩
إذا زال السبب (المقتضي) للضمان زال الضمان ..... ١٤/(٤١١)
إذا زال المانع عمل (المقتضي) عمله ..... ٩/(١٥٧)
إذا زال المانع (والمقتضي) قائم ترتب عليه أثره ..... ٩/(١٥٧)
إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود (المقتضي) ..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا (قضى) (القاضي) فيما يسوغ فيه الاجتهاد فلا ينقض (قضاؤه) ..... ٢٥/(٧٩)
إذا كان أحد الخبرين (يقتضي) الحظر والآخر (يقتضي) الإباحة فالأصح أن الذي (يقتضي) الحظر أولى ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا لم نجد نصا فالرجوع إلى (قضايا) النهى ٣/١٨٨
الإذن بالبيع الفاسد لا (يقتضي) زوال الملك ..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
الإذن في الشيء إذن فيما (يقتضي) ذلك الشيء إيجابه ..... ١٢/(٧)
الإرادة لا (تقتضي) الوجوب ..... ٢٧/(٣٦١)
استحقاق تسليم العوض (يقتضي) بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا ١٥/١٩٠
استدانة الزوجة بأمر (القاضي) بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ٢٥/٩٣
استيفاء الحق لا يتوقف على (قضاء) (القاضي) ١٠/٤٦١
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا (يقتضي) فسادا هل يعتبر أم لا ١٥/٣١٦
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا (يقتضي) تساويها لا لغة ولا عرفا ٢٧/١١٥
الأشياء التي تباع على (مقتضى) أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ..... ٢١/[١٣٧]
الأصل أن الديون (تقضى) بأمثالها ٢٢/٣٩٩
الأصل أن لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما (تقتضيه) المصلحة ١٨/١١٩
الأصل أن مطلق العقد (يقتضي) تسليم المعقود عليه وقت العقد ١٦/٣٣٤
أصل الشريعة (القضاء) للعامة على الخاصة ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧
الأصل في أفعل التفضيل (اقتضاء) المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازا. ٣٢/(٢١١)
الأصل في أفعل التفضيل (اقتضاء) المشاركة والزيادة ..... ٣٢/(٢١١)
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير (قضاء) (القاضي) ينفق عليه من ماله عند غيبته ١١/٢٩١
الأصل في السنة أن لا (تقضى) ..... ١٧/(٣٩٤)
الأصل في المثلي أن (يقضى) على متلفه بالمثل ..... ١٥/(٢٤)

الأصل (قضاء) ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة..... ٦/٥١٦- ١١١/١٣
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس (القضاء) ..... ٢٥/[٣١]
الإضافة (تقتضي) الاختصاص ..... ٣٢/[٢٥٥]
الإضافة (تقتضي) التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)
الإضافة (تقتضي) التسوية ..... ١٠/[٤٨٥]
الإضافة (تقتضي) السببية ٣٢/٢٥٦
الإضافة (تقتضي) الملك ٣٢/٢٥٥
الإضافة من (مقتضيات) العموم ..... ٣٠/(٣١١)
إطلاق الإذن إنما (يقتضي) المعتاد..... ٨/(٢٧٣)
إطلاق العقد (يقتضي) السلامة وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
إطلاق المشتق بعد (انقضاء) الصفة مجاز..... ٣٢/٤١١
إطلاق النهي (يقتضي) الفساد ..... ٣١/(٣٧٣)
إطلاق الوصية (يقتضي) التسوية بين من أوصى لهم ١٠/٤٨٦
الإطلاق (يقتضي) التأبيد ..... ١٦/(٥٩)
الإعارة (تقتضي) المسامحة..... ٢٢/(٥٥١)
الأغسال المسنونة إذا فاتت لا (تقضى) ١٧/٣٩٤
الإغماء لا يسقط (القضاء) ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
الاقتران بالعام لا (يقتضي) العموم ٣٢/٤٢٦
(اقتضاء) الشارع لفعل المأمور به أعظم من (اقتضائه) لترك المنهي عنه ٣/٣٨٤
(الاقتضاء) لا يثبت إلا ضرورة..... ٢٨/٧٧- ٣٢/٤١
(اقتضاء) اللعن للتحريم..... ٢٧/٦٠٣
(الاقتضاء) مقطوع بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته..... ٣٣/٦٢٥
(اقتضاء) النهي الفساد أو البطلان ٢/٤١٨
(اقتضاء) النهي الفساد في أمر خارج عنها ١/٥٣٣
(اقتضاء) النهي الفساد في نفس الماهية ١/٥٣٣
الإقدام على العقد (يقتضي) الاعتراف باستجماع معتبراته ..... ١٦/(٣٤٣)
ألفاظ العموم (تقتضي) العموم بالوضع ..... ٣٠/١٩٧، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨
الإمامة منزلة اتباع واقتداء (فاقتضى) أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
الأمر إذا تكرر (يقتضي) تكرار المأمور به..... ٣١/(٢٣١)
الأمر بالشيء الموصوف (يقتضي) أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه .....٨/٦٠٧، ٦٠٩

الأمر بترك الفعل (يقتضي) التحريم..... ٢٧/ ٥٤٠، [٥٩٥]- ٣١/ ٣٤٤
الأمر بعد الحظر (يقتضي) الإباحة ٣١/ ٢٨٨
الأمر بقتل شيء (يقتضي) حرمة أكله ٢٤/ (٥١٩)
أمر الجمع بصيغة الجمع (يقتضي) العموم فيهم ..... ٣١/ [٣٠٧]
أمر (القاضي) كأمر صاحب المال..... ٢٥/ ٩٣
الأمر لا (يقتضي) التكرار..... ٣١/ ٢٢٠
الأمر لجماعة بلفظ يعمهم (يقتضي) وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل ٣١/ (٣٠٧)
الأمر المطلق لا (يقتضي) التكرار ١٨/ ٨٠- ٣١/ ٢١٨
الأمر المطلق لا (يقتضي) الفور ..... ٢٧/ ٤١٤، ٤١٦- ٣١/ [٢٢١]، ٣٥٣
الأمر المطلق لا (يقتضي) الفور ولا التكرار ٣١/ ٢٠٨
الأمر المطلق هل (يقتضي) التكرار أم لا ١٨/ ٨٠
الأمر المطلق (يقتضي) التكرار ١٨/ ٨٠
الأمر المطلق (يقتضي) الفور ٣١/ ٢٢١
الأمر المعلق بالشرط والصفة غير (مقتض) للتكرار ٣١/ (٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) التكرار ..... ٣١/ [٢٤٣]
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) التكرار لفظا (ويقتضيه) قياسا..... ٣١/ ٢٤٤
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا (يقتضي) تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة..... ٣١/ (٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة هل (يقتضي) تكرار المأمور به بتكررهما أم لا ٢٧/ ٦٧٢
الأمر المعلق بشرط أو صفة (يقتضي) التكرار ٣١/ ٢٤٤
الأمر المعلق بشرط لا (يقتضي) التكرار دون المعلق بصفة ٣١/ ٢٤٤
الأمر المعلق على الاسم (يقتضي) الاقتصار على أوله والزائد على ذلك مندوب أو ساقط ٣٢/ (٣٥٥)
الأمر هل (يقتضي) الإجزاء أو لا..... ٢٧/ ٢٥
الأمر هل (يقتضي) التكرار ٢٨/ ٣٠
الأمر هل (يقتضي) التكرار أم لا ٢/ ٤٣٥
الأمر هل (يقتضي) الفعل على الفور أم لا ١٧/ ١٧٤
الأمر (يقتضي) الامتثال..... ٢٧/ ٣٩٨
الأمر (يقتضي) التكرار..... ٢٧/ ٦٧٨
الأمر (يقتضي) الفور..... ٣١/ ٢٢٣، ٢٢٨
الأمر (يقتضي) الوجوب..... ٢/ ٤١٣- ٣١/ ١٨٠، ٥٠٠
الأمر (يقتضي) الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره ٣١/ (١٦٣)
الأمر (يقتضي) وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء.. ٢٨/ (٢٩)

انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم (المقتضي) ..... ٢٨/٢٠، ٢١
انتفاء اللازم (يقتضي) انتفاء الملزوم ..... ٢٧/١٥٤، ١٥٦
الإنفاق بأمر (القاضي) كالإنفاق بأمر المالك..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢٥/[٩٣]، ٩٥، ٩٦
أو (تقتضي) إثبات الحكم لأحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أي حال جاءت على (القاضي) يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من (القضاء) فيها٢٥/(٤٨)
ائت النوافل (تقضى) ولا تترك ١٩/٥٤٣
إيجاب الشيء (يقتضي) إيجاب مقدمته ٢٧/٤٣٢
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على (مقتضى) ألفاظها٢/١٧٠
الباطل من (القضايا) مردود ٢/٣٥٣
بعض أنواع النهي (يقتضي) الفساد ١/٥٣٣
البينة لا تصير حجة إلا (بقضاء) (القاضي) ٢٥/١٨٩
البينة لا تصير حجة إلا (بقضاءالقاضي)..... ٢٥/١٩١
بينة النفي غير مقبولة في (القضاء) ..... ٢٥/(١٩٥)
التابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التي (اقتضت) تبعيته له ..... ١١/(٤٩٩)، ٥٠٣
تباين اللوازم (يقتضي) تباين الملزومات ..... ٢٧/(١٢٥)
تجدد السبب (يقتضي) تجدد المسبب ..... ٢٧/(٦٧١)
تحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور..... ٢/٥٤٣- ٥/٣٩٤
تحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من فجور ..... ٣/٣٥، ٢٧٠، ٤٢٦- ٥/٣٨٣
تحدث للناس (أقضية) لما يحدثون ..... ٥/(٣٧٩)، ٣٨٣
التخيير بين الآحاد لا (يقتضي) التخيير بين أجزاء الجزئيات ..... ١٠/(١٨٥)
التخيير في الجملة هل (يقتضي) التخيير في الأبعاض ١٠/٥٨٩
التراضي (يقتضي) الحل ..... ١٦/(١٣١)
ترتيب الحكم على الوصف المناسب (يقتضي) العلية..... ٣٢/٣٣٩
ترجح دلالة (الاقتضاء) على المفهوم ..... ٣٣/(٦٢٥)
ترجح العلة (المقتضية) للاحتياط على غيرها..... ٣٣/٢٤٠
ترك الاستفصال في (قضايا) الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من (قضيات) الأصول..... ٢/٣٦٣
ترك الكلام (يقتضي) تمامه ..... ١٠/(٩٩)
التشبيه لا (يقتضي) التسوية من كل وجه..... ٣٢/٣٤٧
تشترط الدعوى عند (قاض) في العقوبة ١٣/٥٤

التشريك (مقتض) للإبطال..... ١٧/(١٥٥)، ١٥٨
التشريك (يقتضي) التسوية..... ٢١/(٥٠٧)
تصرف (القاضي) فيما له فعله مقيد بالمصلحة ..... ١٨/١١٩، ١٢٣
التصريح (بمقتضى) العقد لا يزيده إلا وكادة..... ١٢/٨٣
التطوعات لا (تقضى) ..... ١٧/(٣٩٤)
تعارض المحرم مع المكروه (يقتضي) تقديم درء المحرم ولو بارتكاب المكروه... ١١/(١٦٧)، ١٦٨
تعريف الإضافة من (مقتضيات) العموم..... ٣٠/(٣١١)
التعليق بالإرادة لا (يقتضي) الوجوب..... ٢٧/٣٦٦
التعليق بالشرط (يقتضي) وجود الحكم عند وجود الشرط..... ١٠/(٣٠٨)
التعليق الصحيح شرعا هو الذي (يقتضي) شرطه جزاءه..... ٢٧/٧٢٢
التعليل بالمانع لا يتوقف على (المقتضي) ..... ٢٨/٢٠، ٢٢
تفويت الأداء لفعل (القضاء) من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ١٩/٥٥٤
تقديم الخطاب (المقتضي) للتكليف على الخطاب (المقتضي) لوضع التكليف ٢٩/٦٢١
التقديم في الذكر لا (يقتضي) التقديم في الرتبة ..... ٣٢/١٩٧، ١٩٩
تكرار الأمر بالشيء لا (يقتضي) التكرار ..... ٣١/٢٣١، ٢٣٥
تكرار الأمر بالشيء (يقتضي) تكرار المأمور به ..... ٣١/١٤٦، ٢٠٨، [٢٣١]، ٢٤٤، ٣٦٠-
٣٢/١٩٠، ١٩٣
التكليف (يقتضي) الإمكان المطلق..... ٢٨/(٩١)
تنافي اللوازم (يقتضي) تنافي الملزومات ..... ١٦/٢٦٤، ٢٦٦
الثابت (اقتضاء) كالثابت نصا..... ٣٢/(٢٥)، ٢٧
الثابت (اقتضاء) والثابت نصا سواء..... ٣٢/(٢٦)
الثابت (بالاقتضاء) كالثابت بالنص ..... ٣٢/١٧، [٢٥]، ١٧٤
الثابت (بالمقتضى) بمنزلة الثابت بالصيغة..... ٣٢/(٢٥)
الثابت (بالمقتضى) كالثابت بدلالة النص ..... ٣٢/(٢٦)
الثابت (بمقتضى) النص كالثابت بالنص ٣٢/٣٠
الثابت نصا أقوى من الثابت (اقتضاء)..... ١٣/٤٤٩
الجماعة تقوم مقام (القاضي) مع فقده ٢٦/٢٩٠
الجمع المضاف إلى جماعة (يقتضي) مقابلة الآحاد بالآحاد ..... ١٠/(٥٢٨)
جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك (تقتضي) التحريم..... ٢٧/٥٩٨
الجواب على (مقتضى) السؤال..... ١٠/(٢٣٠)
الحاكم إذا اجتهد في حادثة (فقضى) بها ثم حدثت ثانيا فإنه يحدث لها اجتهادا..... ٣٣/(١٣٩)

الحاكم إذا (قضى) في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك ٣٩٦/٨
حصانة (القاضي) مكفولة ٦٥/٢٥
الحظر (يقتضي) الاحتياط ..... ٢٧/(٥٥٩)، ٥٦٢
الحقيقة العرفية (قاضية) على اللغوية..... ٣٣/(٦٣٩)
الحكم في (القضايا) والفتيا في النوازل تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة..... ٨/(١٦٩)
الحكم في الوضع هو (قضاء) الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا..... ٩/٢٨
حكم (القاضي) لا يبطل بموته ولا بعزله.....١٤٣/١٨
حكم (القاضي) لا يحيل الأمور عما هي عليه ..... ٢٥/[٧١]
حكم (القاضي) لا يصح لمن لا تقبل شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
حكم (القاضي) نافذ إلى حين علمه بعزله..... ٢٥/[٨٧]
الحكم يتكرر بتكرر (مقتضيه) ..... ٢٧/(٦٧١)
الخاص (يقضي) على العام.....٢/٤٤٦- ٣٣/(٦٠٠)
خطأ (القاضي) في بيت المال .....١/٤٤٥- ٢/٤١- ١٠/٤٢٠- ١٤/٤٤٦- ٢٥/[٦٥]- ٢٦/٤٠٦
خطأ (القاضي) في حقوق الله تعالى في بيت المال.....٦٥/٢٥
الخلع عقد معاوضة (فيقتضي) سلامة العوض.....٥٢/١٦
الخلع (يقتضي) البينونة ..... ٢٣/(٥٣٥)
خيار الشرط لا يثبت (بمقتضى) العقد وإنما يثبت بالشرط ٣٥١/١٥
دلالة (الاقتضاء) عامة ٤١/٣٢
دلالة (الاقتضاء) مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض .....٣٣/[٦٢٥]، ٦٢٩
دلائل العقل (قاضية) لحكم اللفظ ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
الدليل إذا اجتمع مع النص (قضى) بالنص عليه ١٤٧/٢٩
دين الإنسان (يقضى) من ماله لا من مال غيره.....١٩٣/٢٤
الديون (تقضى) بأمثالها.....٤٠٤/٢٢
الديون (تقضى) بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة ١٠٦/١٣
ذكر حكم الخاص لا (يقتضي) تقييدا ولا تخصيصا ٥٦٦/٣٠
رجوع الشاهد قبل (القضاء) يصح في حق نفسه وفي حق غيره.....٣٦٢/٢٥
الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد (قضاء) (القاضي) ويصح قبله ٣٦١/٢٥
الرجوع عن الشهادة لا يصير موجبا للضمان قبل (قضاء) (القاضي).....٣٦٢/٢٥
الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل (القضاء) مانع من (القضاء) ..... ٢٥/(٣٦١)
سائر الأيمان لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال (القاضي) ٣٠٢/٢٥
سكوت الشارع على أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص...٥٦٣/٢

سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص .....٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود (مقتضيه) يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٣
سكوت الشارع عنه مع قيام (مقتضيه) دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٥/٢٠٩
سلامة المبدل لأحد المتعاقدين (يقتضي) سلامة البدل للآخر ..... ١٦/(٥١)
الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد إلا أنه يلائم العقد لا يوجب فساد العقد..... ١٥/(٣٢٣)
الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد.....٢٣/٢٤٢
الشرط الذي لا (يقتضيه) العقد يصح إن كان من مصلحته .....١٥/[٣٢٣]
الشرط الذي (يقتضيه) العقد لا يضر ولا ينفع ..... ١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
الشرط الذي (يقتضيه) العقد لا يوجب فساده ..... ١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)
الشرط في الطلاق يلغو إن لم يكن من (قضاياه).....٢٣/٤٨٤
شرط ما (يقتضيه) العقد لا يؤثر فيه ..... ١٥/(٢٩٣)
شرط (مقتضي) العقد غير ممنوع منه ..... ١٥/(٢٩٣)
الشرط المنافي (لمقتضي) الوقف يبطل الوقف .....٢٢/٤٦٣، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
الشرع قد يرد بما لا (يقتضيه) العقل إذا كان العقل لا يحيله ٣/٢١٧
الشرع (يقتضي) أن لا يصح المشروط دون الشرط..... ٢٧/(٦٩٥)
الشرف (يقتضي) كثرة الشروط ..... ١٠/(٦٩)
الشروط التي لا تنافي (مقتضي) الوقف يعمل بها في الوقف.....٢٢/٤٨١
الشروط اللغوية أسباب وعلل (مقتضية) لأحكامها (اقتضاء) المسببات لأسبابها ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشروع في نفل العبادة سبب لوجوب إتمامه (وقضائه) إن فسد .....١٧/١٩٢، ١٩٥
الشك في المانع لا (يقتضي) الشك في الحكم ..... ٧/(٢١)
الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها (القضاء).....٢٥/٣٧١، ٣٧٣
الصاحب إذا قال قولا لا (يقتضيه) القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي..... ٢٨/(٣٤١)
الصبي كالبالغ في (نواقض) الوضوء .....١٧/٤٣٦، ٤٤٠
صريح القول يقدم على ما (تقتضيه) دلالة الحال ٩/٨٠
الصريح لا يحتاج إلى النية (قضاء) لا ديانة بخلاف الكناية.....٣/٣٠٢
صفة الإطلاق في الشيء (يقتضي) التأبيد فيه إذا كان محتملا..... ١٦/(٥٩)
الصلاة التي لها سبب لا توصف (بالقضاء).....١٩/٥٤٣
الصلح بين ذوي الأرحام أولى من (القضاء) بينهم ٢٥/٥٥
صيغة أفعل التفضيل (تقتضي) المشاركة في أصل المعنى .....٣٢/[٢١١]

صيغة الأمر (تقتضي) الوجوب ١٧٧/٣١
صيغة التفضيل (تقتضي) المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ..... ٣٢/(٢١١)
الضرورة (تقتضي) الترخيص ..... ٧/(٢٥٦)
الطلاق (يقتضي) سابقة النكاح ..... ٢٣/(٤٤٨)
العبرة بوقت (القضاء) دون الأداء ٥٧٣/١٣
العبرة في (قضاء) دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه ..... ٢٤/[١٩٣]
العذر العام يسقط (القضاء) ٤١٤/٧
العرف الخاص لا يرفع (مقتضى) اللغة ولا العرف العام ٢٤٥/٨
العرف القولي (يقضي) على الألفاظ ويخصصها ٤٢٩/٢
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو (قضاء) ١٤١/٨
عطف الخاص على العام لا (يقتضي) تخصيص العام ..... ٣١/(١٢٣)
عطف الخاص على العام لا (يقتضي) تخصيص المعطوف عليه ..... ٣١/(١٢٣)
عطف الخاص على العام (يقتضي) تأكيده لا تخصيصه ..... ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
العطف (مقتضاه) التشريك في الحكم ..... ٣٢/(٢٤٧)
العطف (يقتضي) المغايرة في الذات والاشتراك في الحكم ..... ٣٢/[٢٤٧]
عقد الإجارة (يقتضي) سلامة المعقود عليه ٥٢/١٦
العقد المطلق (يقتضي) التسليم للحال ..... ٣٢/١٦، (٣٣١)، ٣٤٠
العقد المطلق (يقتضي) تسليم المعقود عليه في الحال ..... ٣٤٠/١٦، ٣٤١
عقد المعاوضة (يقتضي) سلامة المعقود عليه من العيوب ..... ١٦/(٥١)
عقد المعاوضة (يقتضي) المساواة بين المتعاقدين ٣٨٦/١٨
العقد (يقتضي) سلامة العوضين عن العيب ..... ١٦/(٥١)
العقل لا (يقضي) على الشرع في الممكنات ٤٦٧/٣١- ٤٩٨/٣٢
العقود الجائزة إذا (اقتضى) فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة ..... ١٦/[٥٤١]
العقود (المقتضية) للجواب لا تصح بالتعريض ..... ٩٥/٩- ٢٧٤/١٨، ٢٨١
العلة التي (تقتضي) الحظر أولى من التي (تقتضي) الإباحة ..... ٢٩/[٦١٩]- ٤٣٠/٣٣
العلة التي (تقتضي) الحظر والتي (تقتضي) الإباحة سواء ٦٢٠/٢٩
العمل بالقرينة جائز في (القضاء) ..... ٢٥/(٤٣١)
العمل على (المقتضى) المفهوم من علة الأمر والنهي موافق لقصد الشارع ..... ٥١/٥، ٨٥
العموم (مقتضى) المضاربة ..... ٢١/(٥٥٣)
عود الضمير إلى بعض العموم لا (يقتضي) تخصيصه ..... ٣٠/(٥٧١)

الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا (يقتضي) تعميم المفرد وقد (يقتضيه) بحسب عموم الجمع المقابل له ..... ١٠/(٤٧٠)، ٤٧٤
الفاء (تقتضي) تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه ٣٢/٥١٠
الفتوى دائرة على (مقتضى) الحال ٣٣/٨٣
فعل الرسول ﷺ بمجرده لا (يقتضي) الوجوب ..... ٢٨/(٤٦٣)
فعل العبادة قبل وقتها لا يقع أداء ولا (قضاء) ..... ٨/(٦٣٢)
فعل المأمور به (يقتضي) الإجزاء خلافا لأبي هاشم وأتباعه ..... ٢٨/(٢٩)
فعله ﷺ مختص به وليس فيه (اقتضاء) تثبيت مثله في حق غيره ٢٨/٤٤٦
الفوائت لا (تقضى) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩/٥٤٣
في الحكم (والقضاء) الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٣
(القاضي) أو أمينه كالإمام وكل منهم لا يضمن ١٤/٤٤٦
(القاضي) بأن العبرة بالمآل وأدلته ١١/١٤
(القاضي) لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير ١٨/٢١٠
(القاضي) ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٨
(القاضي) ليس له أن يأمر بالصلح إذا ظهر الحق واستبان ٢٥/٥٨
(القاضي) مأمور بالنظر والاحتياط ٢/٣٦٤
(القاضي) منهي عن كل (قضاء) في حال شغل البال ..... ٢٥/(٤٨)
(القاضي) ولي من لا ولي له ٢٦/٢٨٤
القبض الفاسد كالصحيح في (اقتضاء) الضمان ١٤/٣٣٤
القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت (اقتضاء) العقد ..... ١٣/٥٦١، ٥٦٣
القرابة التي (تقتضي) التوريث توجب الإنفاق ..... ٢٣/[٦٣٥]، ٦٤١، ٦٤٢
القران بين شيئين لفظا لا (يقتضي) التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
القرائن معتبرة في (القضاء) ٢٥/٤٤٤
القرينة القوية معتبرة في (القضاء) ..... ٢٥/[٤٣١]، ٤٤٦
القصاص (يقتضي) المماثلة ..... ٢٦/(٣٩)
(القضاء) إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفائت ٢/٤٢٤
(القضاء) بالظواهر لا بالمقاصد والسرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
(القضاء) بدل عن الأداء ..... ١٢/١٤٢، ١٩٩
(القضاء) بصفة الأداء ٨/٦٠٨
(القضاء) تابع للأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
(قضاء) حق الحي هو أولى من الميت ١١/٢٤٢

(القضاء) خلف عن الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)
(قضاء) السنن مشروع ..... ١٧/(٣٩٣)
(قضاء) الضرورة جائز ..... ٢٥/[٢٥]
(القضاء) الضمني لا يشترط سبق الدعوى والخصومة ١٣/٥٧
(القضاء) على حسب الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)، ٢٣٣
(القضاء) على صفة الأداء ..... ١٢/١٩٨، ١٩٩
(قضاء) الفوائت واجب ..... ١٧/(٢٤١)
(قضاء) (القاضي) جائز على كل ما جازت عليه شهادته ٢٥/٤٠
(قضاء) (القاضي) في محل الاجتهاد يرفع الخلاف ..... ٢٦/٣٠٤، ٣٠٦
(القضاء) القولي يحتاج للدعوى ١٣/٥٣
(القضاء) لا يدخل العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
(القضاء) له حكم الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)
(القضاء) مختص بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل ..... ١٧/(٣٩٤)
(القضاء) معتبر بالأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
(القضاء) هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ٢٨/٣٠
(قضاء) الواجب واجب ٢٨/٤٦٦
(القضاء) يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
(القضاء) يحكي الأداء ..... ١/٤٧٣- ١٧/[٢٢٧]، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٥
(القضاء) يقبل التقييد والتعليق والتخصيص ..... ٢٥/[١٥]
(القضاء) يكون بصفة الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)، ٢٣٣
(القضاء) يكون على وفق الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
(القضاة) أمرهم على السلامة ٢٥/٦٥
(قضايا) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال .... ٣٢/(٤٦١)
(قضايا) الأعيان لا تصلح دليلا للعموم ٣٠/٥١٣
(قضايا) الحاكم لا تدخل في العبادات ..... ١٧/(٤٨٣)
(القضايا) في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها ..... ٣٠/(٥٠٩)
(قضية) العين موقوفة على محلها لا تتعداه ..... ٣٠/(٥٠٩)
(قضية) المعاوضة المساواة بين العاقدين ..... ١٦/(٥٠٩)
قواعد الشرع (تتقاضى) أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ٢٦/٣٠
قول أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في (الأقضية) وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
القول المخرج لا يعمل به في (قضاء) ولا فتيا ..... ٣٣/(١٤٧)

كان لا (تقتضي) الدوام ولا التكرار ..... ٣٢/(٢٣٩)
كتاب (القاضي) إلى (القاضي) كخطاب له..... ١٠/٢٤١
كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه (قضاء) ولا غيره ..... ٢٠/(٢١١)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع (يقتضي) المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢/٤٧٣
كل ترتيب يستحق في الأداء استحق في (القضاء)..... ١٧/(٢٣٥)
كل حكم بين مسلم وكافر فإنه (يقضي) فيه بحكم الإسلام ٨/٥٨٨
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة إلا ما جرى العرف به (ويقتضيه) الحال.....٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم (تقض) خارج الصلاة.....٢/٤٩٧
كل شرط خالف (مقتضى) العقد فهو باطل.....١٥/٢٤٨- ٢٣/٢٤٢
كل شرط في النكاح ينافي (مقتضى) العقد فهو باطل.....٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل شرط لا يناقض مقصود العقد (ومقتضاه) بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه ١٥/(٣٢٣)
كل شرط يخالف (مقتضى) العقد فهو باطل .....١٥/٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
كل شرط يخالف (مقتضى) النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل . ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شرط ينافي (مقتضى) العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد.....٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل شرط يناقض (مقتضى) العقد ويغير موجبه فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب (قضاؤها)..... ١٩/(٥١٩)
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم (قضاؤها) .....١٩/[٥٤٣]
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب (قضاؤها).....١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه (القضاء)..... ١٧/(٢٤١)
كل عقد (اقتضى) الأمانة لم يغيره الشرط ٢٣/٤٦
كل عقد (اقتضى) الأمانة يغيره الشرط ٢٣/٤٤
كل عقد (اقتضى) صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا (يقتضي) صحيحه الضمان فكذلك فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد (اقتضى) الضمان لم يغيره الشرط.....٢٢/٥٦٩
كل عقد (اقتضى) الضمان لم يغيره الشرط وعكسه..... ١٥/(٣١٥)
كل فعل حال (قضاء) الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه مكروه.....٧/٣٣٨
كل ما أوجب تشويش الفكر فإن (القاضي) يمنع معه من (القضاء)..... ٢٥/[٤٧]
كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به (القضاء) يجزئه عن (قضاء) ما نسي إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام (المقتضي) لفعله غير مقصود شرعا.....٢/٥٥٩

كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العـــــادة إلى ما (تقتضيه) العادة المتجددة ..... ٨/(١٨٣)
كل ما يجب (قضاؤه) يؤدي ٢٧/٦٧
كل ما (يقتضيه) العقد يجوز شرطه..... ١٥/[٢٩٣]، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٢- ١٦/٤٨١
كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل (انقضاء) تلك المدة..... ١٣/٥١٤
كل من نظر له وصي من أب أو من (قاض) نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز..... ٢٣/١٢٨
كل من وجب عليه شيء ففات لزمه (قضاؤه) ١٢/٤٣٥
كل من يستحق النفقة في مال شخص حال حضرته بغير (قضاء) (القاضي) ينفق عليـــــه من ماله عند غيبته..... ١٣/٣٣٦
كل يد لو ابتني على يد المالك (اقتضى) أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل (اقتضى) قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
كلما (تقتضي) التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
كلما حرف يتعلق بالأفعال (ويقتضي) التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
لا بد من الترتيب في (القضاء) كما لا بد منه في الأداء ..... ١٧/(٢٣٥)
لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند قيام (المقتضي)..... ٢٨/(١٩)
لا تعود ولاية (القاضي) ونحوه إلا بولاية جديدة..... ١٨/(٢١٧)
لا عموم (للمقتضي)..... ٣٠/٤٨٠
لا عهدة على (قاض)..... ٢٥/٦٥
لا (قضاء) إلا بعد السماع من الخصمين..... ٢٥/(٣١)
لا ميراث ولا وصية قبل (قضاء) الدين ..... ٢٤/[١٨٥]
لا يأمر (القاضي) بالصلح إذا تبين له وجه الحكم ٢٥/٥٥
لا يترك العمل (بالمقتضي) مع الشك في المانع ..... ٧/(٢١)
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما (تقتضيه) المصلحة ..... ٢٣/[١٢٧]
لا يثبت (الاقتضاء) إلا ضرورة..... ٣٢/٢٦، ٢٨، [٣٣]- ٣٣/٦٢٦
لا يثبت بالشرط ما يخالف (مقتضى) العقد ..... ١٥/٢٩٤، (٣٠٣)، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢- ١٦/٤٨١
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة (تقتضي) إلحاقه به..... ٢٩/٥٥٤
لا يجوز (قضاء) (القاضي) لمن لا تقبل له شهادته ..... ٢٥/[٣٩]
لا يجوز (للقاضي) أن يحكم بالتسامع ..... ٢٥/(٣٣٣)
لا يحكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يحكم (القاضي) مع ما يدهش عن الفكر ..... ٢٥/(٤٧)

لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه (ومقتضيه) ..... ٢٧/(٣٢٧)
لا يصح حكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يصح رد الفرع إلى الأصل إلا بعلة (مقتضية) للحكم أو شبه يدل عليه ٢٩/٢٥٠
لا يصح (القضاء) لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا (يقضي) على غائب ٢/١٦٣
لا (يقضي) (القاضي) حال شغل قلبه ..... ٢٥/(٤٧)
لا يمكن (القضاء) على المجهول ١٣/٣٣
لا يملك (القاضي) العفو والإسقاط في الحدود ويملكه في التعزير ..... ٢٥/[٥٩]
لا ينفذ حكم (القاضي) لمن لا تقبل شهادته له ..... ٢٥/(٣٩)
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها (بالقضاء) ١٢/٤٥٣
اللازم لا (يقتضي) الملزوم ٢٧/١٦٢
اللازم (يقتضي) الملزوم ٢٧/١٦٠
اللام (تقتضي) الاختصاص ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام (تقتضي) الاختصاص بالملك أو غيره ..... ٣٢/(٥٦١)
لفظ التأكيد (يقتضي) العموم ..... ٣٠/(٢٥٣)
اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة (وقضاء) ٦/١٤٤
للإمام أن يقلد (القاضي) خصوص النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي (القاضي) خصوص النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي (القاضي) عموم النظر في خصوص العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي (القاضي) عموم النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
للأمر صيغة موضوعة في اللغة (تقتضي) الفعل ..... ٣١/(١٤٥)
(للقاضي) ولاية الأمر بالإنفاق في كل موضع له ولاية الإجبار ٢٥/٩٣
(للقاضي) ولاية النظر في مال الغائب ٢٥/٩٣
لو حرف (يقتضي) في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ٣٢/٥٥٠
لولا (تقتضي) في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف (يقتضي) في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه ..... ٣٢/(٦٢٩)
ليس (للقاضي) أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق ٢٤/٥٢٩
ليس (للقاضي) أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق (ولقاضي) المظالم الحكم بذلك ٢٥/٥٥
ما أبطل عمده الصلاة (اقتضى) سهوه السجود وما لا فلا ..... ١٩/(٤٣١)، ٤٣٦
ما (اقتضى) عمده البطلان (اقتضى) سهوه السجود إن لم يبطل سهوه ..... ١٩/(٤٣١)

ما ثبت بطريق (الاقتضاء) يجعل ثابتا للضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
ما ثبت (بمقتضى) النص فهو كالمنصوص..... ٣٢/(٢٥)
ما حكم به (القاضي) لا يجوز نقضه ٢٦/٣٠٤
ما حكم به (القاضي) لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا..... ٢٥/[٧٩]
ما خالف (مقتضى) العقد فهو باطل..... ٩/٤٨٨- ١٦/٢٦٤- ٢٢/٤٨١، ٤٨٢
ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب (الاقتضاء)..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما سن للصلاة في أدائها سن في (قضائها)..... ١٧/٢٣٦
ما شغل فكر (القاضي) يكره له..... ٢٥/(٤٨)
ما عمت بليته اتسعت (قضيته) ..... ٧/(٢١٣)
ما عمت بليته خفت (قضيته)..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، ١٦٨، [٢١٣]، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢- ٩/٥١٨
ما عمت بليته سقطت (قضيته) ..... ٢/٦٢- ٧/(٢١٣)
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما (يقتضي) خلاف ذلك .. ٤/[٣٣٩]
ما كان فسخا حقيقة (يقتضي) رد العوض..... ١٦/٥٤٧، ٥٥١
ما لزم (قضاؤه) استوى فيه حال الصحة والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما لم يتقرر الوجوب لا يجب (القضاء)..... ١٧/٢٤٢، ٢٤٣
ما ليس بواجب لا (يقتضي) واجبا ..... ١٢/[٣١]- ١٧/١٩٤، ٢٠٠
ما يشكل على (القاضي) فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب ٩/٤٣٤
ما (يقتضي) تأكيد المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع..... ٣/(٥٨٩)
ما (يقتضيه) العقد لا يبطل العقد بشرطه ..... ١٥/(٢٩٣)
ما يكون شرطا لوجوب (القضاء) يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال (القضاء) ..... ١٧/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
المانع إنما يكون مانعا مع (المقتضي)..... ٢٨/[١٩]
المانع لا أثر لوجود (المقتضي) معه ..... ١١/(١٩٨)
المانع مرجح على (المقتضي) فيعمل به ٢/٢١٥
المانع مقدم على (المقتضي) ..... ١٤/٤٨٨- ١٦/٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢
المانع مقدم علي (المقتضي) ..... ١١/[١٩٧]
المانع مقدم في الاعتبار على (المقتضي) ٢/٢١٥
المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد (المقتضي)..... ٢٨/(١٩)
المانع من الشيء في قوة (المقتضي) لنقيضه..... ٢٧/٦٣
مبنى (القضاء) على الإلزام ٣٣/٩٦

مبنى (القضاء) على الظاهر .....٢٥/[٩]، ١٣، ١٤، ٧١
مبنى الهبة على أنها إذا (اقتضت) ملكا انقطعت فيها علائق العقود .....٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
المبين (يقضي) على المجمل..... ٣١/(٤٧٧)
المثلي إذا دخلته صنعة فإنه (يقضي) فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ..... ١٥/(٣٣)
مجرد شبه الشيء بالشيء لا (يقتضي) أن يسمى باسمه.....٣٢/٣٤٨
المحرم (يقضي) على المحلل احتياطا ٣٣/٤٣٩
محظورات الإحرام لا يجب فيها (القضاء) مع الفدية .....٢٠/٤٢١، ٤٢٥
مخالفة الهيئات لا (تقتضي) الفساد .....١٧/٤٦٩، ٤٧٣
المرتب على المجموع هل (يقتضي) التوزيع عند الانفراد .....١٠/٤٧١، ٤٧٢
المزية لا (تقتضي) الأفضلية .....١٧/١٣١، ١٣٣
المساواة في الإضافة (تقتضي) التوزع على سبيل التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)
المساواة في الإضافة (تقتضي) التوزيع على سبيل السوية ..... ١٠/(٤٨٥)
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم (بمقتضى) ما غلب .٢/٥٨- ٣/٤٧٥، [٤٨٧]، ٤٩٧، ٦٠٠- ٤/٥٠٨- ٥/٢٤٥، ٤٠٤
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا تفهم (بمقتضى) ما غلب ٤/٢٣٧
مطلق الاشتراك (يقتضي) التسوية ٢١/٥٠٩
مطلق الإضافة (يقتضي) التسوية..... ١٠/(٤٨٥)، ٤٨٦
مطلق الإضافة (يقتضي) المناصفة..... ١٠/(٤٨٥)
مطلق البيع (يقتضي) سلامة العوضين من العيوب.....١٦/٥٢
مطلق التوكيل (يقتضي) الحفظ.....٢٣/١٦
مطلق التوكيل (يقتضي) الخصوص ٢٣/١٦
مطلق عقد الشركة (يقتضي) التسوية ..... ٢١/(٥٠٧)
مطلق العقد (يقتضي) تسليم المعقود عليه في الحال .....١٦/[٣٣١]
مطلق العقد (يقتضي) السلامة من العيب ١٦/٥٦
مطلق العقد (يقتضي) اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
مطلق العقد (يقتضي) وصف السلامة..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
مطلق العقود (يقتضي) وصف السلامة.....١٠/٥٦٦
مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة (بقضية) الأصل..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
مطلق اللفظ فيما يتأبد (يقتضي) التأبيد..... ١٦/[٥٩]، ٦٣
مطلق النهي ولو تنزيها (مقتض) للفساد في المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ (ومقتضى) اللغة ..... ٣١/(٤٢٣)

المطلق (يقتضي) التأبيد كالمؤكد..... ١٦/(٥٩)
المعاوضات (تقتضي) سلامة العوض..... ١٦/(٥١)، ٣٠٢، ٥١٠
المعاوضة (تقتضي) اللزوم..... ١٦/(٤٠)
المعاوضة (تقتضي) المساواة..... ١٦/(٥٠٩)
المعاوضة (تقتضي) المساواة بين الطرفين..... ١٦/٥١٥
المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب..... ٨/٥٦١
المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب..... ٨/٥٥٨
المعترض بعد (القضاء) قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل (القضاء)..... ٨/٤٧٨
المفاعلة (تقتضي) الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك..... ٣٢/(٢٣١)
المفاعلة (تقتضي) وقوع الفعلين معا..... ٣٢/٢٣٢
المفتي مخبر عن الحكم (والقاضي) ملزم به..... ٣٣/٩٥
مقابلة الجمع بالجمع تارة (تقتضي) مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة (تقتضي) مقابلة الكل لكل فرد ٩/٨٨-١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
مقابلة الجمع بالجمع تارة (تقتضي) مقابلة الكل لكل فرد..... ١٠/(٥٢٨)
مقابلة الجمع بالجمع (تقتضي) توزيع الأفراد على الأفراد..... ١٠/(٥٢٧)
مقابلة الجمع بالجمع (تقتضي) مقابلة الفرد بالفرد..... ١٠/٥٣٢
مقابلة الجملة بالجملة (تقتضي) الانقسام على الشيوع لا على التعيين..... ١٠/٥٢٩
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع (والقضاء) في الفقه الإسلامي..... ٥/(٢٦٨)
المقبوض بجهة (القضاء) مضمون على القابض..... ٢١/١٦٤
(مقتضى) الأمر الندب أو الإباحة..... ٣١/(١٩٣)
(المقتضى) بمنزلة المنصوص عليه..... ٣٢/(٢٥)
(مقتضى) العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه..... ٣٢/(٢٤٧)
(مقتضى) العقد التسليم في الحال..... ١٦/٢٦٥
(مقتضى) العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة..... ٢١/١٤٩
(مقتضى) العقد في العارية الضمان..... ٢٢/(٥٧٣)
(مقتضى) العقد اللزوم..... ١٦/(٢٧)
(مقتضى) العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخره..... ٢١/١٦٨
(مقتضى) القرض رد المثل..... ٢٢/(٣٩٩)
(المقتضى) كالملفوظ..... ٣٢/(٢٥)، ٢٧
(المقتضى) لا عموم له..... ٣٠/٥١٦- ٣٢/٢٨، ٣٣، ٣٩، [٤١]، ٤٥

(مقتضى) اللعن التحريم ..... ٢٧/[٦٠١]، ٦٠٦- ٣٤٤/٣١
(مقتضى) اللفظ كالصريح به..... ٣٢/(٢٥)
(المقتضى) له عموم ٢٦/٣٢
(مقتضى) المضاربة الإطلاق..... ٢١/(٥٥٣)
(مقتضى) المعاوضة المساواة.....٥١٤/١٦
(المقتضى) يثبت بطريق الضرورة ..... ٣٢/(٣٣)
المقصود من (القضاء) وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة ٣٨٩/١٨
الملك التام لا يفسخ إلا (بقضاء) أو رضا.....٤٦٧/١
من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ (بمقتضاه)..٦/٢٠، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من انعقد له سبب (يقتضي) المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ..... ١١/(٧)، ١٠، ١١
من انعقد له سبب (يقتضي) الملك هل يعد مالكا ..... ١١/(٧)
من جرى له سبب (يقتضي) المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك... ١١/(٧)، ١٠- ٦٥٦/٢٧
من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر لأن ما (انقضى) لا يصح الشرط فيه ..... ٢٧/(٧٠٥)
من سقطت عنه العقوبة مع قيام (المقتضي) له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه (قضاؤها) على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ٢٢٨/١٧
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه (قضاؤها) على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها.....١٩٤/١٧، ٢٠٠
من فاته شيء من العبادات فعليه (القضاء)..... ١٧/(٢٤١)
من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه (القضاء)..... ١٠/(٤٢٨)
من لا تجوز عليه شهادته لا يجوز (قضاؤه) عليه ..... ٢٥/(٣٩)
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن (يقتضي) منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)
من نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة (وقضاء).....١٤٣/٦، ١٤٤
من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه (قضاؤه) .....١٧/[٢٤١]، ٣٩٤
منع للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما (يقتضي) منعها وفي ٤٢٩/٥
الموزون إذا دخلته صنعة هل (يقضى) فيه بالمثل أو بالقيمة ٣٤/١٥
النادر لا يسقط (القضاء).....٤٢٠/١٠، ٤٣٠
النافلة لا (تقضي)..... ١٧/(٣٩٣)
النائم في حكم (القضاء) كالمنتبه.....٤٥٨/١٢
نسخ الجزء لا (يقتضي) نسخ الكل.....٧٤٩/٣٣

نسخ حكم الأصل (يقتضي) نسخ العلة ١٧١/٢٩
النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو (مقتضاه) ..... (٧٣٧)/٣٣
النفقة المفروضة (قضاء) أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٣٤٨/١
النفل لا (يقتضي) واجبا ..... ٣١/١٢- ٣٨٤/١٧، ٣٨٨
نفي الماهية (يقتضي) نفي جميع أفرادها ..... (٥٥)/٢٧
نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء (يقتضي) العموم ..... (٤٩٧)/٣٠
نفي المساواة بين شيئين لا (يقتضي) العموم ٤٩٧/٣٠
نفي المساواة بين شيئين (يقتضي) العموم ..... [٤٩٧]/٣٠
نفي المساواة بين الشيئين (يقتضي) نفي الاستواء في جميع الأمور ..... (٤٩٧)/٣٠
نفي المساواة (يقتضي) العموم ٥٠٧/٣٠
النقص (يقتضي) الخيار ..... (٢٩٣)/١٦
نكاح الكفار صحيح وإن صدر من (قاضيهم) ..... (٤٣٥)/٢٣
نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من (قاضيهم) ..... (٤٣٥)/٢٣
النهي بعد الأمر (يقتضي) الحظر ..... [٣٩١]/٣١
النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام (يقتضي) فسادها ..... (٣٧٣)/٣١
النهي عن الشيء لعينه (يقتضي) الفساد والنهي عنه لغيره لا (يقتضيه) ٣٧٤/٣١
النهي عن الشيء (يقتضي) الأمر بضده ..... (٤٠١)/٣١
النهي عن العبادات (يقتضي) فسادها وفي المعاملات لا (يقتضيه) ٣٧٤/٣١
النهي في العبادات (يقتضي) الفساد ٣٨٧/٣١
النهي لا (يقتضي) التكرار ٣٦٠/٣١
النهي المطلق لا (يقتضي) التكرار ٣٦٦/٣١
النهي المطلق (يقتضي) التكرار ٣٦٦/٣١
النهي المطلق (يقتضي) التكرار والتأبيد ..... [٣٥٩]/٣١، ٣٧٥
النهي المطلق (يقتضي) الفور ..... [٣٥١]/٣١
النهي المعلق على شرط (يقتضي) التكرار ..... ٦٧٢/٢٧، ٦٧٥
النهي هل (يقتضي) الفساد ٣٠/٢٨
النهي (يقتضي) الانتهاء على الفور ..... (٣٥١)/٣١
النهي (يقتضي) بوضعه الدوام ..... (٣٥٩)/٣١
النهي (يقتضي) التحريم ..... (٣٤٣)/٣١
النهي (يقتضي) التحريم إلا لدليل صارف عنه ٥٩٥/٢٧
النهي (يقتضي) الترك ٣٩٧/٣١

النهي (يقتضي) التكرار ..... ٣١/٢٠٨، ٣٦٧
النهي (يقتضي) الدوام والتكرار لترك المنهي عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
النهي (يقتضي) الفساد ..... ١/٥٣٣- ٢/٤٤٦- ٥/٢٣٩- ٩/١٧٥- ٢٨/٤٢- ٣١/٣٤٤، (٣٧٣)، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧
النهي (يقتضي) الفساد مطلقا ..... ٣١/[٣٧٣]
النهي (يقتضي) فساد المنهي عنه ٢٥/٥٠
النهي (يقتضي) الفور ..... ٣١/٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧
النهي (يقتضي) قبح المنهي عنه ٣١/٣٥٢
النهي (يقتضي) الكف على الفور ..... ٣١/(٣٥١)
النوافل المؤقتة (تقضي) ..... ١٧/(٣٩٣)
النوافل المؤقتة هل (تقضي) أم لا ..... ١٧/٢٤١، [٣٩٣]
النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب (القضاء) عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب. ١٢/٤٦١
النية في الكلام المحتمل صحيحة في (القضاء) ٦/١٣٧
النية لها اعتبار في الديانة دون (القضاء) ..... ٦/(١٤٣)- ١٢/٥٦٩
الهبة (تقتضي) قبض أمانة ..... ٢٢/(٣٣٥)
الهبة (تقتضي) ملك الموهوب ٢٢/٥٠٠
الهبة المطلقة لا (تقتضي) ثوابا ٢٢/٢٧٩
هل الاعتبار في الصلاة (المقضية) بحال الأداء أو بحال (القضاء) ٨/٤٤٥
هل العبرة بوقت (القضاء) أم بوقت الأداء ١٣/٥٧٧
هل (للمقتضى) عموم ٢/٤١٨
هل (يقتضي) الأمر إجزاء المأمور به أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
الهيئات لا (تقضى) بعد فواتها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده فإنه يكون (قضاء) ٢/٤٢٤
الواجب شرعا لا يحتاج إلى (القضاء) ..... ١٠/[٤٦١]- ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
الواجب يجب (قضاؤه) ..... ١٧/(٢٤١)
الواو للجمع المطلق غير (مقتضية) ترتيبا ولا معية ..... ٣٢/(٥٢١)
وجوب الوفاء (بمقتضى) اليمين ..... ٢٠/(٤٦٣)
وجود السبب متكررا (يقتضي) وجود المسبب متكررا ..... ٢٧/(٦٧١)
وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا (يقتضي) الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
وجود (المقتضي) مع وجود المانع لا أثر له ..... ١١/(١٩٨)
وجود الملزوم (يقتضي) وجود اللازم ..... ٢٧/(١٥٩)

وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف (المقتضي) للحكم.....٧٧/١١
الوعيد إذا اقترن بالفعل (اقتضى) الوجوب أو التحريم .....٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوقف (يقتضي) التأبيد ٦٠/١٦
الوقف (يقتضي) زوال الملك..... ٢٢/(٤٩٧)
ولاية المفضول (للقضاء) جائزة.....٢٥/٢٥
يثبت الحجر بثبوت (المقتضي) ويزول بزواله..... ٢٣/(١٦٩)
يجب اتباع كل شرط لا ينافي (مقتضى) العقد ٥٦٩/٢٢
يجب في (القضاء) ما يجب في الأداء.....٢٢٨/١٧
يجوز أن يكون الشيء غير واجب (ويقتضي) واجبا ٣١/١٢
يحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور..... ٥/[٣٧٩]
يحدث للناس (أقضية) على قدر ما أحدثوا من الفجور .....٣٨٦/٥، ٣٨٩
يحدث للناس (أقضية) على نحو ما أحدثوا من الفجور..... ٥/(٣٧٩)
اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا (يقضى) بها إلا باليمين (ويقضى) بالبينة من غير يمين..٧٢/١٤
اليد (تقتضي) الملك..... ١٤/(٦٩)
يرجح المانع على (المقتضي) ..... ١١/(١٩٨)
يرد خبر الواحد إذا دفع (مقتضاه) الكتاب أو السنة المتواترة.....٣٥٢/٢٨
يستحب (قضاء) النوافل المؤقتة..... ١٧/(٣٩٣)
يصح شرط كل ما (يقتضيه) العقد فيه..... ١٥/(٢٩٣)
يقدم (الاقتضاء) على المفهوم..... ٣٣/(٦٢٥)
يقدم ما يدل (بالاقتضاء) على ما يدل بالمفهوم..... ٣٣/(٦٢٥)
يقدم ما (يقتضي) الحظر على ما (يقتضي) الإباحة ٦٢٠/٢٩
يقدم المانع على (المقتضي) سواء جاءا معا أو طرأ المانع على (المقتضي) قبل حصول المقصود من (المقتضي).....٥٥٨/٨، ٥٦١
(يقضى) على الغائب في الحقوق كلها.....٣٣٥/١٣
(يقضي) (القاضي) لمن ليس يتهم عليه ٤٠/٢٥
(يقضى) للسابق..... ١٣/(٤٦٣)
يمنع (القضاء) مع جميع المشوشات..... ٢٥/(٤٧)

قطر

إذا عم الحرام (قطرا) بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
لو عم الحرام (قطرا) بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٣/(٥٦٤)

قطع

الإجماع إن استند إلى النقل فحجة (قطعية) وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية ٣١/٢٩
الإجماع حجة (قطعية) لا تجوز مخالفتها ٧٩/٣٣
الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها (قطعا)..... ٤٣٨/٤
إذا (انقطع) الكلام فقد تم ..... (٩٩)/١٠
إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد (قاطع) بكذب الراوي لم يعمل به..... (٣٧٧)/٢٨
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان (القطع) بانتفاء الصحة والوقف للبيان ..... ١٤٢/٧، ١٤٣
إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة (للقطع)..... ٣٩٥/٣٢
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة (قطعا) أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض..... ٤٧٥/٢
إذا (قطع) بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم ٣٣٦/٢٩
إذا لم يجب في المتبوع (القطع) لم يجب في التابع ..... (٥٣١)/٢٥
إذا لم يجب (القطع) بالمقصود لا يجب بالتابع ..... [٥٣١]/٢٥
الاستقراء التام حجة مفيدة (للقطع)..... (٢١٣)/٢٧
الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص (قطعا) أو غالبا.... ٥٨٨/٣
أصول الشريعة (قطعية)..... ٢١٧/٥
الأصول طريقها (القطع)..... ٢٢٩/٢٧
أصول الفقه (قطعية)..... [٢٢٩]/٢٧، ٢٣٣
الأقارير المبهمة مقبولة (قطعا) ..... (٢٨٢)/٢٥
الاقتضاء (مقطوع) بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته..... ٦٢٥/٣٣
إن كان دليل حكم أصل أحد القياسين (قطعيا) ودليل حكم أصل القياس الآخر ظنيا عمل بالأول..... ١٨٦/٢٩
(انقطاع) شرط العبادة بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة..... ٢١٤/١٧، ٢١٦
(الانقطاع) اليسير ملحق بالعدم..... (١٤٧)/١٠
الأيمان كلها على البت (والقطع) إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم..... (٣٩١)/٢٥
بتباين الدار (تنقطع) العصمة ٤٧٨/١- ١٧/٩
بتباين الدار (تنقطع) العصمة (وينقطع) التوارث..... ١١٤/٩
تخصيص (القطعي) بالظني جائز ..... [٥٥٩]/٣٠- ٢٢/٣١، ٥٢
تخصيص (المقطوع) بالمظنون واقع ..... (٥٥٩)/٣٠

الترجيح لا يكون بين (القطعيات) ٣٤٢/٣٣
الترجيح يجري بين (القطعيات) ٣٣٩/٣٣
تعارض (القطعيين) محال ٣٤١/٣٣
تقديم (القطعي) على الظني عند التعارض ٥٣٩/٢
التواتر يفيد (القطع) ..... (٢٤٧)/٢٨
الثابت (قطعا) أو ظاهرا لا يؤخر لأجل الموهوم ..... (٩٨)/٧، ١٠٠
الحس دليل (قاطع) ..... ٢٧/[٢٠٣]، ٢١٤، ٢١٨- ٧٢/٣١
حكم الحاكم (يقطع) الخلاف ..... (٣٠٣)/٢٦
حكم الحائض والنفساء بعد (انقطاع) الدم حكم الجنب ..... (٣٠٤)/١٩
حكم الردء من (القطاع) كالمباشر ..... (٥٤٩)/٢٥
الحكم عند الظن واجب (قطعا) ٣٢١/٢٧
الخاص دلالته (قطعية) ٣٣٥/٣٠
الخاص (قطعي) الدلالة اتفاقا ٣٩٥/٣٢
الخاص موجبه الحكم (القطعي) ..... (٥٢١)/٣٠
الخاص يتناول مدلوله (قطعا) ..... [٥٢١]/٣٠
الخاص يدل على مدلوله (قطعا) ٤٤٠/٢
الخاص يفيد (القطع) ..... (٥٢١)/٣٠
الخبر المتواتر يوجب العلم (القطعي) ..... ٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨- ٢٥٨/٣٣
الخبر المتواتر يوجب العلم (القطعي) أعم ٢٦٧/٢٨
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول (يقطع) بصدقه ..... (٢٨٧)/٢٨
الخيار لا (ينقطع) بالموت ٥٣٢/١٦
دلالة العام على أفراده (قطعية) ٣٣١/٣٠
دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور (قطعية) عند الحنفية ٣٩٥/٣٢
دلالة العام على صورة السبب (قطعية) ٣٩٦/٣٢
دلالة العام هل هي (قطعية) أم ظنية ..... ٤١٧/٢، ٤١٨
الدليل (القطعي) مقدم على الدليل الظني ..... ٢٥٧/٣٣، ٢٥٨
الربيئة حكمه حكم المباشر في (قطع) الطريق ٥٥٠/٢٥
الرجعي لا (يقطع) النكاح والبائن (يقطعه) ..... (٥٠٧)/٢٣
الردء حكمه حكم المباشر في حد (قطع) الطريق ..... [٥٤٩]/٢٥
السبر (المقطوع) العمل به متعين ٤٣٩/٢٩
السبيل في الدور (قطعه) ..... (٩٩)/٢٧

السبيل في الوساوس (قطعها) وعدم الالتفات إليها..... ٤٥٢/٧
السكوت اليسير لا (يقطع) اتصال الكلام بعضه ببعض..... ٤٦/٩، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
السنة المشهورة المتلقاة بالقبول (مقطوع) بصدقها..... ٢٨/(٢٨٧)
الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم (انقطاعها)..... ٦٧٤/٢٣
الشارع يطلب (قطع) النزاع والخصومة بكل طريق..... ١٨/(٣٨٥)
شرط الشرط أن يرتبط بما لا (يقطع) بوقوعه..... ٢٧/(٧٠٥)
الشيء الواحد لا يتضمن (قطع) الشيء ووصله..... ١٠/(٢٩٢)
الصلاة متى (انقطعت) نيتها بطلت كلها..... ١٨٠/٦
الطلاق الرجعي هل (يقطع) النكاح..... ٧٦/٢، ٩٩
الطلاق الرجعي هل (يقطع) النكاح أو لا..... ٤٧٧/١- ٦٥/٢، ٧٦، ٨٧، ١٩٧
طول الفصل (يقطع) الارتباط..... ٤٨٥/١٥، ٤٨٦
الظني لا يرفع (القطعي) ولا يزيله..... ٢٨٢/٢٨
الظني لا يعارض (القطعي)..... ٤١٧/٢- ١٦٣/٢٨
العام (قطعي) في دلالته كالخاص..... ٤٠٤/٢
العبادة كلها لها معان (قطعا) فإن الشرع لا يأمر بالعبث..... ٥/(٤٩٣)
العذر الغالب لا (يقطع) التتابع..... ٤٠٩/١٧
العذر لا (يقطع) التتابع..... ١٧/[٤٠٣]، ٤٠٧، ٤٠٨
العذر لا (يقطع) حكم التتابع..... ١٥٩/١٠- ٤٠٧/١٧، ٤٠٨، ٤٠٩
العذر لا (يقطع) الموالاة..... ٤٠٧/١٧
العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه (قطعا)..... ٢٨/[٢٧٥]- ٩٦/٣٣
العمل بخبر الواحد واجب (قطعا)..... ٢٨/(٢٧٥)
الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام (القطعي)..... ٤٧٥/٣
الفرض لا يثبت إلا بدليل (قطعي)..... ٥٢٠/١
الفصل اليسير لا يعد (قاطعا) للموالاة..... ١٠/[١٤٧]- ٤٨٥/١٥
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا (ينقطع) بالتفرق اليسير..... ١٠/(١٤٧)
القراءات السبع شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر (قطعي)..... ٢٨/(١٧٤)
القرينة (القاطعة) أحد أسباب الحكم..... ٢٥/(٤٣١)
(القطع) إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض..... ٥٣٢/٢٥
(قطع) الخصومة والمنازعة واجب..... ١٨/(٣٨٥)
(قطع) العصمة لا يتبعض..... ٢٣/(٤٧٨)
(القطع) لا يجب إلا بسرقة مال متقوم..... ٢٥/(٥١٧)

(قطع) المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء ..... ١٨/(٣٨٥)
(قطع) المنازعة واجب ما أمكن ..... ١٨/[٣٨٥]، ٣٩٢، ٣٩٣
كانوا يفعلون إجماع ظني لا (قطعي) ٢٨/٤١٠
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من (قطع) عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني ٢٦/٢٠٩
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع (قطعا) تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع (قطعا) ١٣/٥١٤
كل شرط يوجب (قطع) الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا ..... ٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل شرط يؤدي إلى (قطع) الشركة في الربح بين الشريكين مع حصوله فهو مبطل للعقد ٢١/٥١٦
كل شيء (قطع) من الحي فهو ميت ..... ١٩/(١٠٧)
كل فرقة (قطعت) الميراث حال الصحة (قطعته) حال المرض ٢٤/٢١١
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير (ينقطع) به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعا .٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه (ينقطع) به حق المالك فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥
كل ما لم يشرع (قاطعا) لا (يقطع) الصلاة ..... ١٩/[٥١٣]
كل ما لم يشرع (قاطعا) للصلاة لا (يقطع) الصلاة ١٩/٥١٧
كل ما له ابتداء فغايته (مقطع) لبدايته ..... ١١/(٩٩)
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب (القطع) في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]
كل من (قطع) السبل وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة ..... ٢٥/[٥٣٩]
كل من (قطعت) أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين ٩/٤٣٤
الكليات الشرعية (قطعية) لا مدخل فيها للظن ..... ٥/١٦٦، ٢١٧
لا اجتهاد في (القطعيات) ٣٣/١٠
لا تأثير للغيبة في (قطع) الولاية ..... ١٣/(٣٤١)
لا (تقطع) يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ٢٥/٥١٧
لا دلالة (قطعية) في النقليات ٣٢/٣٩٦
لا (قطع) في كل متصل بما لا (قطع) فيه ..... ٢٥/(٥٣١)
لا (قطع) فيما كان تابعا لما لا (قطع) فيه ..... ٢٥/(٥٣١)
لا مساغ للاجتهاد في نص (قطعي) الثبوت والدلالة ٢/٤٣٤
لا يجتمع (قطع) وضمان فإذا انتفى (القطع) وجب الضمان ٢٦/٤٨
لا يجوز ترك (المقطوع) به لغيره ٦/٣٢٧
لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على (القطع) واليقين ..... ٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤

لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل (مقطوع) عليه من كتاب أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)
لا يجوز نسخ (القطعي) بالظني.....٣٣/٦٨٤
لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل (قطعي) من نص أو إجماع.....٢٧/٦٤١
لا (يقطع) الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه.....١٩/٥١٣
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن (يقطع) شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ٢/٣١٧
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن (يقطعه) حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه ..... ١٧/(١٩٢)
اللفظ الخاص يتناول المخصوص (قطعا).....٣٠/(٥٢١)
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه (قطعا) ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
ليس للإمام أن (يقطع) ما لا غنى للمسلمين عنه.....١٨/٢١٠
ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح (قطعه).....٢٣/٣٦٩
ما استحق (قطعه) بالنص لم تضمن سرايته ٢٦/٨٣
ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه (قطعا) وما أوجب فيه التفريق هل يجوز تتابعه.....١٠/١٥٩
ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل (القاطع) لها مضر ..... ٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥
ما ثبت بطريق (مقطوع) به أقوى مما ثبت بطريق غير (مقطوع) به.....٢٩/١٨٧
ما (قطع) من الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة.....١٩/١٠٨
ما كان تمليكا محضا فلا مدخل للتعليق فيه (قطعا).....٢٧/٧٠٦
ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه (قطعا).....٢١/٢٦٧
ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق فيه (قطعا).....٢/٤٩٠
ما كان حلا محضا يدخله التعليق (قطعا).....١٥/٣٧٨
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى (قطع) اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما لا يمنع ابتداء الرهن لا (يقطع) استدامته.....٢٣/٢٠٨
ما لم يشرع (قاطعا) لا (يقطع) الصلاة .....١٩/٥١٥، ٥١٧
ما (يقطع) بتوصيله إلى الحرام فهو حرام.....١٢/(٢٣٩)
المباشر وغير المباشر في حد (قطاع) الطريق سواء.....٢٥/(٥٥٠)
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا (انقطعت) فيها علائق العقود .....٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا (قاطعا) .....١٠/(٩٩)
المتواتر (قطعي) فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين ٣٣/٢٦١
المتواتر (قطعي) في ثبوته.....٢/٤٣٤
المتواتر (القطعي) مقدم على القياس الظني.....٣٣/٢٦١
المثل إذا (انقطع) تعتبر قيمته يوم التلف ١٥/٨

مسح الخفين لا (يقطعه) إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ٢٣٣/١٩
المظنون لا ينسخ (المقطوع) ٧٩٤/٣٣
المظنون يخصص (المقطوع) ..... (٥٥٩)/٣٠
المعتبر في القياس (القطع) بالجامع أو ظن وجود الجامع ..... (٢٤٩)/٢٩
مقاصد الشارع لا تثبت إلا (بالقطع) أو بالظن الراجح .....١٠/٥، ٥٢، ٨٥، ١٦٦، [٢١٧]، ٢٢١
مقاصد الشارع لا تثبت إلا (بالقطع) أو بالظن القوي ٥٦٤/٢
(مقاطع) الحقوق عند الشروط ..... ٤٢٦/١- ١٥/(٢٤٧)
المقصود من شرع الأسباب في المعاملات (قطع) النزاع ليختص به المباشر للسبب..٣٨٦/١٨، ٣٨٨
المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها (وقطع) المخاصمة..... ٣٨٩/١٨
(المقطوع) كالميت..... (١٠٧)/١٩
من رضي بالضرر أولى أن (يقطع) عنه النظر..... (١١)/٨، ١٧
من سرق ما لا (قطع) فيه ضوعف عليه الغرم ٥٦/١٨
(المنقطع) إذا عارض المسند لم يلتفت إليه..... ٢٩٣/٣٣
مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا (قطعا) ..... (٦٨٣)/٢٣
الموانع الغالبة لا (تقطع) التتابع ..... (٤٠٣)/١٧
النسخ لا يثبت بعد (انقطاع) الوحي..... ٧٢٠/٣٣
النسيان لا (يقطع) التتابع ٤٠٤/١٧
النص الخاص دلالته على صورته (قطعية)..... (٥٢١)/٣٠
النص (قطعي) الدلالة ٤٤١/٢
النقل المتواتر محصل للعلم (القطعي) ..... (٢٤٧)/٢٨
نهاية الشيء (مقطعه)..... ٩٩/١١
النهي (يقطع) الأمر ..... ٣٩٢/٣١، ٣٩٧- (٤٨٧)/٣٣
وجوب العمل بخبر الواحد (مقطوع) بصحته..... (٢٧٥)/٢٨
وجوب العمل بخبر الواحد (مقطوع) به ..... (٢٧٥)/٢٨
يجوز تخصيص (القطعي) بالظني..... ٥٢٢/٣١
يجوز نسخ (القطعي) بالظني..... ٦٨٣/٣٣
يرجح (مقطوع) الرفع على ما اختلف في رفعه ..... (٣٧٢)/٣٣
يصح تخصيص (القطعي) بالظني..... (٥٥٩)/٣٠
يقدم القياس الثابت علته بالإجماع (القطعي) على الثابت علته بالنص (القطعي)..... ٤٦٤/٢٩
يقدم ما دليل أصله (قطعي) على ما دليل أصله ظني ١٨٦/٢٩
يقدم ما (قطع) بنفي الفارق في أصله على ما لم (يقطع) به ٥٨٥/٢٩
اليمين (لقطع) الخصومة..... ٣٧٨/٢٥

قعد

الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن (قاعدة)..... ٤٦٨/٣٢
إذا وجب مخالفة أصل أو (قاعدة) وجب تقليل المخالفة ما أمكن ٢٩٣/٧، ٢٩٥، ٣٧٤- ٢١٩/١٥
استصحاب الأصل (قاعدة) في الدين ..... ٣٠/(١٢٤)
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة قيد (لقاعدة) الأصل بقاء ما كان على ما كان..... ٤٨٤/١
اعتبار العلة في الجنس من (قواعد) القياس..... ٢٩/(٣١٩)
إن الشرط (قاعدته) صحة اجتماعه مع المشروط ١٢٩/٢
إن (القاعدة) الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب..... ٨٨/٤
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار (قاعدة) الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة..... ٤٨٤/١
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت تقيد (قاعدة) العادة محكمة ٤٨٤/١
تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف (قواعد) الشرع ٥٥٤/١٩
تقدير رفع الواقع من (قواعد) الشرع..... ٩٣/٢٧
التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر (قاعدة) مستثناة من (قاعدة) التوبة تجب ما قبلها..... ٤٨٤/١
حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره وهي (قاعدة) مقررة عقلا وشرعا وعرفا... ١٢٤/١١
حمل كلام الشارع على موافقة (قواعده) وطرد عوائده أولى..... ٥١٧/٥، ٥٢١
ذلك لما تقرر عندهم في (القواعد) الأعم من (قاعدتنا) من أن..... ٥٩٠/٢٧
الزمرة الرابعة (قواعد) في التقديرات والمقدرات وأحكام الوسائل والمقاصد أولا (قواعد) في التقديرات والمقدرات ومنها ٤٦٣/١
الضرورات مستثناة من (قواعد) الشرع..... ٧/(٢٥٦)
الظن لا يكفي في (القواعد) الأصولية..... ٢٧/(٢٢٩)
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له (قواعد) الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
(القاعدة) أن الأخص أبدا مقدم ..... ١١/(١٧٩)
(القاعدة) أن الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
(قاعدة) تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل ..... ٣٢/(٤٤٧)
(قاعدة) الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
(القاعدة) الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)

(القاعدة) الشرعية أن العمل بأرجح الظنين واجب .....٣/٥٩٩، ٦٠١
(قاعدة) الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.....١٨/٥٥
(قاعدة) الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.....٢/٥٦٠
(قاعدة) الشك بعد تجاوز المحل ١٧/٢٠٨
(القاعدة) في الأخبار أن ما كذبه العقل وأحالته العادة فهو مردود .....٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
(القاعدة) في الناس الحرية .....٧/(٣٦)
(القاعدة) الكلية لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها.....٢/٥٥٣
(قاعدة) ما من حادثة إلا ولله فيها حكم.....٥/٣٨٢
(قاعدة) المعاملة بنقيض المقصود الفاسد .....٥/٣٧٠، ٣٧٣
قصد الشارع ضبط الخلق إلى (القواعد) العامة .....٣/[٤٢٥]، ٤٢٩- ٥/٤٧٠، ٤٧٢- ٢٩/٣٣٦
(قواعد) الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ٢٦/٣٠
(القواعد) الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
(القواعد) الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٢/٥٦١
(القواعد) المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها.....٣/(٤٩٧)
القياس الجزئي وإن كان جليا إذا صادم (القاعدة) الكلية ترك (للقاعدة) الكلية ٢/٥٥٣
كل تصرف (تقاعد) عن تحصيل مقصوده فهو باطل... ٢/٥٥٤- ٤/(٣٢٩)- ٩/(٤٨٧)- ٢٢/٤٨١، ٤٨٣- ٢٣/٢٢١، ٢٣١- ٢٥/(٤٨)- ٢٦/٥٣
كل عقد (تقاعد) عن مقصوده بطل من أصله.....٢١/٢٩٨
كل عقد (تقاعد) عنه مقصوده بطل من أصله..... ١/٤٧١- ٩/٤٨٨
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها (قاعدة) ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها.....١٧/٢٥٩
لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من (قاعدة) الشرع ..... ٣/(١٨٧)
متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت (القواعد) التشريعية العامة من وجوب أو تحريم ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
من (قواعد) المعاملات اعتبار المقاصد والمصالح ..... ٥/(٣٥٥)

قفو

النائب (يقفو) المنوب ١٨/١٣٠

قلب

الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون (قوالبها).....٦/(٩١)

إذا اختلط الحلال بالحرام والحلال غالب يحتج بشهادة (القلب).....٨/٣٨٩
إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل (ينقلب) صحيحا ..... ١٦/(٦٥)
إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة (تنقلب) لازمة ..... ١٦/(٥٤١)
الألفاظ (قوالب) المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٦/٩٦
الأمانات (تنقلب) مضمونة بالموت عن تجهيل.....١٥/٣١٦
الأمر كلما تجاوز عن حده (أنقلب) إلى ضده ..... ٩/(٥٠٩)
(انقلاب) الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ١/٤٨٩
بعد ما تقرر المفسد لا (ينقلب) العقد صحيحا ١٥/٤٣٤
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور (القلب) وخلوص المقصد.....١٧/١٣١
العادات (تنقلب) عبادات بالنيات الصالحات.....٤/٤٨٥، ٤٩٥- ٦/١٩، ٢٥
العادة (تنقلب) إلى عبادة بالنية .....٦/(٦٣)
العزم على سائر الأعمال (القلبية) يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه.....٦/(٨٣)، ٨٦
العقد الفاسد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد ١٦/٧٢
العقد الفاسد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٦٥
العقد (ينقلب) صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ١٦/٧٠
الفاسد لا (ينقلب) صحيحا.....٢٣/٤٣٦
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا (للقلوب) ونفيا لتهمة الميل عن نفسه..١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا (للقلوب) ونفيا للتهمة ١٨/٢٦٥
لا يقضي القاضي حال شغل (قلبه) ..... ٢٥/(٤٧)
لو اختلف اللسان (والقلب) فالعبرة بما في (القلب).....١/٤٨١
ما كان منهيا عنه لم يجز أن (ينقلب) قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة..... ٢٧/(٥٨٧)
ما لا يصح ابتداء لا (ينقلب) صحيحا بالإجازة..... ١٥/(١٠٨)
ما وقع فاسدا لا (ينقلب) صحيحا.....٨/٣٦٤
المضاربة الفاسدة (تنقلب) للإجارة ..... ٢١/(٥٧١)
النفل لا (ينقلب) واجبا ١٢/٣٣- ١٧/١٩٣

قلد

إذا اختلف على (المقلد) اجتهاد مجتهدين فإنه (يقلد) الأوثق والأعلم ٣٣/١١٤
إذا اختلف على (المقلد) اجتهاد مجتهدين فإنه (يقلد) من شاء منهما.....٣٣/[١١٣]
إذا اختلف على (المقلد) فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها..... ٣٣/(١١٣)

إذا اختلف على (المقلد) فتيا مفتيين تخير في الأخذ ..... ٣٣/(١١٣)، ١٣٢
أقوال المجتهدين في حق (المقلد) كالأدلة في حق المجتهد..... ٣٣/(١٠٣)، ١٠٩
إن استفتى (المقلد) عالمين واختلفا في الجواب فإنه (يقلد) من شاء منهما ..... ٣٣/(١١٣)
تعارض قولي المجتهد في حق من (قلده) كتعارض الأدلة في حق المجتهد ٣٣/١٠٩
(تقليد) العالم للعالم جائز ٣٣/٦٠
العامي (يقلد) من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما .....٣٣/١٠٤، ١١٤
غير المجتهد يلزمه (التقليد) في الفروع .....٣٣/١٠٤، ١١٤
لا اجتهاد ولا (تقليد) أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ٣٣/١٠
لا يجوز (تقليد) الأموات.....٣٣/١٥٥
لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده (تقليد) غيره ٣٣/٦٠
لا يجوز للمجتهد قبل اجتهاده (تقليد) غيره ٣٣/٦٠
لا يحل للمجتهد أن (يقلد) مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده ..... ٣٣/(٥٩)
لا يلزم (تقلد) المنة ..... ١٨/(٢٩٩)
للإمام أن (يقلد) القاضي خصوص النظر في عموم العمل ٢٥/١٥
(للمقلد) أن (يقلد) من شاء ٣٣/١٢٢
لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي (تقليده) في المرجوع عنه ٣٣/١٣١
(المقلد) لا يتتبع الرخص..... ٣٣/(١٢١)
نصوص الإمام بالنسبة إلى (مقلده) كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين..... ٣٣/(١٠٣)
يجوز (تقليد) الميت ..... ٣٣/(١٥٥)
يجوز (للمقلد) تتبع الرخص ٣٣/١٢١
(يقلد) المجتهد العدل الميت ..... ٣٣/(١٥٥)
يلزم كل (مقلد) أن يلتزم بمذهب معين ٣٣/١٢٢
يمتنع (تقليد) الميت مطلقا ٣٣/١٥٥
يمتنع على (المقلد) تتبع الرخص ..... ٣٣/(١٢١)

قلع

من تعلق به الامتناع من فعل متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه لم يكن فاعلا له وقت (الإقلاع) ..... ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه هل يكون (إقلاعه) فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه.....١٢/٣٠٦

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى (الإقلاع) عنه هل يكون (إقلاعه) فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧

قلل

اتباع ما لا (يستقل) بنفسه لما (يستقل) بنفسه أصل..... ١١/(٤٤٩)
الاحتمال كلما كان (أقل) كان أولى بالاعتبار ..... ٣٣/(١٩٥)
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت (بالقلة) والكثرة ..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدم (أقلهم) فسقا ١٨/١٩٠
إذا تعلق بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه (الاستقلال) ..... ١٣/(٦٣٣)
اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة (واستقلال) وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)
إذا كان أحد الحديثين المتعارضين (أقل) وسائط كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا كانت إحدى العلتين (أقل) أوصافا من الأخرى (فالقليلة) الأوصاف أولى ٢٩/٦٣٦
إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب (تقليل) المخالفة ما أمكن ٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٣٧٤- ١٥/٢١٩
الإذن المطلق يتناول (أقل) ما يقع عليه الاسم..... ٦/٤٨٠
الاستثناء كالشرط في أنه لا (يستقل) بنفسه ٣٠/٦١١
الاستدلال (بأقل) ما قيل صحيح..... ٣٠/١٠، [١٥٣]
الاستدلال (بأقل) ما قيل ليس بصحيح ٣٠/١٥٤
الاستكثار مع الاسترخاص أولى من (الاستقلال) مع الاستغلاء..... ١١/(٢٢٥)
الأصل (استقلال) كل كلام..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل (استقلال) كل من المعطوفين في الحكم..... ٣٢/٣٦٥
الأصل أن (القليل) من الأشياء معفو عنه ..... ٧/(٢٣٩)
الأصل في الجمل التامة (الاستقلال)..... ٣٢/[٣٦٥]
الأصل في الجملة التامة أن (تستقل) بنفسها ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي (أقله) صدقة ..... ٢٠/[٤٠٣]
الأصل في كثرة الثواب (وقلته) كثرة المصالح (وقلتها)..... ١١/(٢١٥)
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في (الأقل) واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ (بالأقل) فيما وقع الشك في إثباته ١٠/٨٤
الأصل في النجاسة (القليلة) العفو ..... ١٩/١٥٦، ١٦٠
الأصول مبنية على أن (الأقل) تبع للأكثر ١١/٥١٤
الإقرار يحمل على (الأقل) ٦/٤٨٠- ١٠/٨٤

(الأقل) احتمالا مرجح على الأكثر احتمالا ٢٠٠/٣٣
(الأقل) احتمالا مرجح على غيره ٢٠١/٣٣
(الأقل) احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند التعارض ..... ١٧٢/٣٣، [١٩٥]
(الأقل) احتمالا يترجح على الأكثر ..... (١٩٥)/٣٣
(أقل) أحوال النهي أن يكون مكروها ٥٢٧/٢٧
(أقل) أحوال النهي أن يكون المنهي عنه مكروها ٥٢٨/٢٧
(أقل) أحوال النهي الصريح أن يكون مكروها ..... (٥٢٣)/٢٧
(أقل) أحوال النهي الكراهة ..... ٢٧/[٥٢٣]، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨- ١٩٣/٣١
(الأقل) تبع للأكثر ...١/٤٦١- ٧/٢٤٠- ٨/٤١٠، ٤١١، ٥٨٢- ١١/٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
(أقل) الجمع اثنان ٤٣١/٣٠
(أقل) الجمع ثلاثة ٤٣٧/٣٠
(أقل) الجمع الصحيح ثلاثة ..... (٤٣١)/٣٠
(أقل) الجمع في المواريث اثنان ..... (٢٧٧)/٢٤
(أقل) الجمع في الميراث اثنان ٢٨٠/٢٤
(أقل) الجمع المطلق ثلاثة ..... [٤٣١]/٣٠
(أقل) درجات الأمر الندب ١٩٧/٣١
(أقل) درجات صفة الأمر الإباحة ١٩٦/٣١
(أقل) درجات النهي الكراهة ..... (٥٢٣)/٢٧
(أقل) مراتب الأمر الإباحة أو الندب ..... (١٩٣)/٣١
(الأقل) يتبع الأكثر ..... ٣٨٦/٨، ٣٨٨- (٤٧١)/١١
(الأقل) يقدر كالعدم ٤٦٥/١١
التابع لا (يستقل) ..... (٤٩٩)/١١
التابع ليس له حكم (مستقل) بل حكمه حكم المتبوع ..... (٤٩٩)/١١
تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض (قل) أو كثر ..... (١٤٧)/٢٠
التمسك (بأقل) ما قيل حق ..... (١٥٣)/٣٠
الثلث حد بين (القليل) والكثير عند مالك ..... (٢٤٧)/٧
الثلث حد في الشريعة بين (القليل) والكثير ..... ١/٤٨٨- (٢٤٧)/٧
الثلث في حد (القليل) وما زاد عليه في حد الكثير ٢٤٨/٧
الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد (القلة) ٢٤٨/٧
الجماعة لا تدرك (بأقل) من ركعة ٤٧٧/١٩

الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة (مستقلة)..... ٨٣/٢
الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة (مستقلة)..... ٦٤/٢
الجواب غير (المستقل) تابع للسؤال في العموم والخصوص .....٣٧٥/٣٢، ٣٧٩
حفظ الكثير بتفويت (القليل) من أحسن التصرفات..... ٤/(١٩١)
حكم الحاكم لا يدخل العبادات (استقلالا) بل تبعا ٣٠٦/٣
حكم الحاكم لا يدخل العبادات (استقلالا) ويدخلها تبعا.....٣٠٧/٣
الحمل على الأعم الأغلب دون (القليل) النادر متعين ٣١٩/٢٩
الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير (مستقل) بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٨٥/٢
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في (الأقل) واضطربت في الزيادة يؤخذ (بالأقل) فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه..... ١٥٦/٣٠
الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد (وتقليلها) .....٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
سعر المبيع الحاضر (أقل) من سعر الغائب ..... ٢١/(١٧٧)
السنة المطهرة (مستقلة) بتشريع الأحكام.....٢٣٤/٢٨
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد (وتقليلها) .....٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٥١/٨، ٥٣، ٥٧- ٣٧٢/١٨
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد (وتقليلها) بحسب الإمكان ١٧٠/٨
العبادة لا يدخلها الحكم (استقلالا)..... ١٧/(٤٨٣)
العلة المتعدية إلى الأكثر أولى من المتعدية إلى (الأقل).....٦٣٧/٢٩
الغرة (أقل) المقادير في الديات ٢١٧/٢٦
في كل موضع (قلت) الجهالة صح التوكيل بالشراء وإلا فلا.....٧٢/٢٣
قاعدة تفسير القرآن أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ (والقليل) ..... ٣٢/(٤٤٧)
قد تفضل مصلحة (الأقل) على الأكثر .....٦٢٧/١٢، ٦٢٩، [٦٤٠]
قد يثبت تبعا ما لا يثبت (استقلالا).....٤٨٦/١٧- ٣١١/٢٦
قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه (مستقلا)..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣
قد يفضل العمل (القليل) على الكثير ..... ١٢/(٦٤٠)
(القليل) إذا لم يمكن التحرز عنه فيتطرق العفو إليه.....٣٥٧/٢
(قليل) الجهالة معفو عنه في الوكالة..... ٢٣/(٧١)
(القليل) مع الكثير كالعدم ٤٧٣/١١
(القليل) مغتفر ٢٤٥/٧
(القليل) ملحق بالكثير ..... ١١/(٤٧٢)، ٤٧٢

(القليل) يتبع الكثير ..... ١١/٤٤١، (٤٧٢)
الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما (قلت) مفسدتها ..... ٣/(٣٧١)
الكراهة (أقل) أحوال النهي..... ٢٧/٥٢٥
كل تصرف (يستقل) به الشخص ينعقد بالكناية مع النية..... ٦/١٢٦- ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٤
كل تصرف (يستقل) به الشخص ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح ٢٣/٤٧٠
كل جزء من الصلاة (مستقل) بذاته أو كلها شيء واحد ٢/٥١٥
كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام (مستقل) بنفسه صيره غير (مستقل).. ٩/[٤٥]- ١٢/٧٦، ٧٧
كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل..... ٣٢/(٣٧٤)
كل كلام لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بكلام (مستقل) بنفسه يصير (المستقل) غير (مستقل)٣٢/(٣٧٤)
كل لفظ لا (يستقل) بنفسه إذا لحق لفظا (مستقلا) بنفسه صار (المستقل) بنفسه غير (مستقل) بنفسه٩/(٤٥)
كل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب (تقليله) عند العجز عن إزالته .....١٠/٤٣٧، ٤٤٤- ١٨/٣٧٢
كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن (قليلها) وكثيرها..... ١٩/(١٥٥)
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه (الاستقلال) ١٤/٨٦
كل يوم من رمضان عبادة (مستقلة) ٢٠/١٩٥
الكلام إذا أمكن أن يكون (مستقلا) بنفسه لم يجعل مبتورا..... ١٢/(٧٥)
الكلام إذا كان تاما (مستقلا) بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره..... ١٢/(٧٥)
كما يجب إزالة الظلم يجب (تقليله) عند العجز عن إزالته بالكلية .....٨/٤٣، ٤٤
لا حد (لأقل) المهر ولا لأكثره.....١/٣٤٨
لا يترك (القليل) من السنة للعجز عن كثيرها .....١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لإذن المطلق يتناول (أقل) ما يقع عليه الاسم ١٠/٨٤
اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على (الأقل) أو على الأكثر ..... ١٠/(٨٣)
اللفظ المحتمل (لأقل) ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على (أقل) ماصدقاته....٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
اللفظ المحتمل (لأقل) ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على (أقل) مصدوقاته أو على أكثرها١٠/(٨٣)
اللفظ (المستقل) إذا ألحق به ما لا (يستقل) صير الأول غير (مستقل).....٣٢/[٣٧٣]
اللفظ (المستقل) إذا تعقبه ما لا (يستقل) بنفسه صيره مع اللفظ (المستقل) كلفظة واحدة. ٣٢/(٣٧٣)
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع (الأقل) في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع (الأقل) في القيمة الأكثر..... ١١/(٦٠٩)
لو فوض إلى اثنين لم (يستقل) أحدهما بالتصرف ..... ١٨/(١٥٣)
ما أسكر كثيره (فقليله) حرام ١/٤١٧
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا (مستقلا)٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦

ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل (قليله) وكثيره في ذلك ٢/٣٥٤
ما صح أن يكون كلاما مبتدأ (مستقلا) بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره ..... ١٢/(٧٥)
ما كان (أقل) احتمالا فهو مقدم ٣٣/٢٠١
ما لا (يستقل) بنفسه إذا اتصل بما (يستقل) بنفسه صيره غير (مستقل) بنفسه ..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا (يستقل) بنفسه إذا جاء عقيب ما (يستقل) بنفسه جعل (المستقل) بنفسه غير (مستقل)٣٢/(٣٧٣)
ما لا (يستقل) بنفسه تابع لما (يستقل) ١١/٤٤١
ما لا (يستقل) بنفسه تبع لما (يستقل) بنفسه ...١١/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٩، [٤٤٩]- ١٢/١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٦
ما لا (يستقل) بنفسه يصير (المستقل) غير (مستقل) ..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا (يستقل) من الكلام بنفسه إذا اتصل بما (يستقل) بنفسه صار ما هو (مستقل) بنفسه غير (مستقل) بنفسه وصار المجموع كلاما واحدا ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما هو (مستقل) بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٢/٣٧٤
ما (يستقل) بنفسه لا يبنى على غيره ..... ١٢/[٧٥]
متى اتصل المخصص غير (المستقل) بما (يستقل) بنفسه صيره غير (مستقل) بنفسه ٣٢/٣٧٥
متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر (قل) أو كثر ٢٨/٢٤٨
المرسل مقبول إذا كان فيه حكم (مستقل) بنفسه لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
المستحق قد (يستقل) بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى دعوى ١٣/٥٤
(المستقل) إذا لحقه غير (مستقل) صيره غير (مستقل) ..... ٩/(٤٥)
(المستقل) بنفسه لا يحمل على ما تقدمه ..... ٩/٤٦- ١٢/(٧٥)
المصالح المحضة (قليلة) وكذلك المفاسد المحضة ..... ٣/(٤٨٧)
المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا (يستقل) بقبض الصنعة إلا بقبض ربه ...١/٤٩١
المطلق عند عدم القرينة ينزل على (أقل) المراتب ..... ١٠/(٨٣)
الملحق بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر (مستقل) ..... ١٥/(٧٢)
من تيقن الفعل وشك في (القليل) أو الكثير حمل على (القليل) ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من تيقن الفعل وشك في (القليل) أو الكثير حمل على (القليل) لأنه المتيقن ٧/١٧
من تيقن الفعل وشك في (القليل) والكثير حمل على (القليل) ١/٤٨٢
المنهي عنه (أقل) مراتبه أن يكون مكروها ..... ٢٧/(٥٢٣)
مهما كان العمل أكثر نفعا كان أفضل سواء (قل) أو كثر ..... ١١/(٢١٥)
النذر يسلك به مسلك (أقل) واجب الشرع أم (أقل) ما يتقرب به ..... ٢٠/(٥٩٣)
نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد (المستقل) ٣٣/١١٠
الواجب في النكاح الفاسد (الأقل) من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٢٣/٤٢٢

الواجب في النكاح الفاسد (الأقل) من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٣٩١/٢٣
يثبت تبعا ما لا يثبت (استقلالا) ٦٢٨/١٢
يجب (تقليل) الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية ..... ٤٠/٨، [٥١]
يجبر صاحب (القليل) للكثير ..... ١١/[٦٠٩]
يجوز الأخذ (بأقل) ما قيل ونفي ما زاد ..... (١٥٣)/٣٠
يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ (بأقل) ما قيل ..... (١٥٣)/٣٠
يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل (مستقلة) ..... (٣٦٣)/٢٩
يدخل (القليل) في الكثير ..... (٤٧٢)/١١
يرجح الخبر (القليل) الوسائط على الكثير الوسائط ..... (٣٨١)/٣٣
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على (أقل) محتملاته ٣٥٦/٣٢
يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في (الاستقلال) ..... (٥٢١)/١١
يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في (المستقل) ٣٣٠/٢٢
يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في (الاستقلال) ٥٢٢/١١
ينزل الوصف في كل شيء على (أقل) درجاته ..... ٣٦٦/١٥، ٣٧٢

قلم

(القلم) مرفوع عن المجنون ..... (٣٧٩)/١٢
يعتبر في كل (إقليم) عرف أهله ..... (٢٥٥)/٨
يعتبر في كل (إقليم) وفي كل عصر عرف أهله ..... ١١٦/٨، ٢٤٨

قمر

(القمار) حرام ..... (٣٢١)/١٢
(القمار) محرم مطلقا ..... (٣٢١)/١٢
(القماركله) حرام ..... (٣٢١)/١٢
كل (قمار) محرم ..... [٣٢١]/١٢

قنن

إذا سقطت العلامات فالاستصحاب (قانون) في الشريعة ١٨٨/٣
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في (تقنين) أو فتوى أو قضاء ١٤١/٨
(القانون) العام تقديم الأقرب على الأبعد ..... (٢٣٥)/١١

قني

أموال (القنية) لا زكاة فيها ..... ٢٠/٤٤، ٤٥
كل عين مملوكة يباح نفعها (واقتناؤها) من غير ضرورة يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)
كل ما اكتسب (للقنية) لا للتجارة لا زكاة فيه ..... ٢٠/٤٣، ٤٥
كل مال مرصد لاستعمال مباح أو (مقتني) لاستعمال مباح لا تجب في الزكاة ٢٠/٧٩
ما كان مباح النفع (والاقتناء) بلا حاجة جاز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا (اقتناؤه) على حال ١٢/٢٩٢

قهر

حجة الإجماع (قاهرة) ..... ٢٩/(٩)
الملك في العقود (القهرية) غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن ١٦/٥٦٥
الملك في العقود (القهرية) غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ١٦/٥٦٤
من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة (قهره) السلطان وحمله على توفية ما عليه ٢/٤٧٥
هل يتوقف الملك في العقود (القهرية) على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة .... ١٦/[٥٥٧]

قوت

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما (يقتات) ويدخر وينبته الآدميون ٢٠/١٤٨

قود

إذا تعذر إيجاب (القود) وجبت الدية ٧/٣٢٠
ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب (القود) فيه بالسراية ٢٦/٧٣
ما وجب فيه (القود) بالجناية وجب بالسراية ..... ٢٦/(٧٣)

قول

الإجازة تلحق الأفعال (كالأقوال) ..... ١٥/١٣٦، ١٣٧، [١٤٣]
اجتمع مع (قوله) يكون أقوى وآكد ٢٨/٤٩٣
إذا أجمع أهل العصر على (قولين) فالمصير إلى (قول) ثالث خرق الإجماع ٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر على (قولين) جاز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث إن لم يرفع مجمعا عليه وإلا فلا ..... ٢٩/(٩٩)

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على (قولين) جاز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث مطلقا..٢٩/١٠٠
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على (قولين) لم يجز لمن بعدهم إحداث (قول) ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا اختلف الصحابة على (قولين) لم يكن (قول) بعضهم حجة على بعض..... ٣٣/٥٠، ٦٠
إذا اختلف القابض والدافع في الجهة (فالقول) (قول) الدافع ..... ١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا تطابق (القول) والفعل فالبيان (القول) والفعل مؤكد له وإن تنافيا (فالقول) مقدم ٢٨/٤٩٠
إذا تعارض أصلان جرى غالبا (قولان) ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا تعارض (قول) النبي ﷺ وفعله قدم (قوله).....٣٣/[٣١٧]
إذا تعارض (القول) والفعل ف(القول) أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض القول والفعل (فالقول) أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض (القول) والفعل في البيان ف(القول) أولى..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض القول والفعل في البيان (فالقول) أولى ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض (قوله) وفعله فالمتأخر ناسخ فإن جهل عمل (بالقول).....٣٣/٣١٨
إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل (قول) بعضهم حجة على بعض ..... ٣٣/(٤٩)
إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا (فقولان) ١٢/١٨٦
إذا (قال) الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا فليس كالمسند.....٢٨/٤١٠
إذا (قال) الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند.....٢٨/[٤٠٩]
إذا (قال) الصحابي من السنة كذا حمل على سنة النبي..... ٢٨/(٤٠١)
إذا (قال) الصحابي من السنة كذا فليس بحجة.....٢٨/٤٠١
إذا كان المكره عليه (قولا) غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه .١٢/٥٤٢
إذا لم يطابق (القول) منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية ٢٨/٤٩٠
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو (قول) فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/(٥٠٧)
أسباب الملك (القولية) لا يبطل الملك ببطلانها.....١/٤٦٧
الاستدلال بأقل ما (قيل) صحيح..... ٣٠/١٠، [١٥٣]
الاستدلال بأقل ما (قيل) ليس بصحيح ٣٠/١٥٤
الاستدلال يصح (القول) به..... ٣٠/(٩)
الأصل أن كل مقر إقرارا مجملا (فالقول) (قوله) في تفسيره.....١٠/٥٩
الأصل أن للحالة من الدلالة كما (للمقالة) .....٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦١]، ٣٢٨- ١٠/٢٦٦
الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل (قوله) إلا ببيان تلك العلامة خلافا للصاحبين١/٤٩٠
الأصل أن من ساعده الظاهر (فالقول) (قوله) والبينة على من يدعي خلاف الظاهر ١/٥٠٤

الأصل أن يعمل (بقول) دافع ماله لغيره ..... ١٠/(٢٧٥)
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل (قولها) إلا ببينة ٩/٣٨٨
الأصل في العقود بناؤها على (قول) أربابها ..... ١/٤٧١- ١٦/[١٠١]، ١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥
الأصل في العقود اللزوم (بالقول) ١٦/٣٠
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من (قول) أو فعل..... ١/٤١٩
الأصل قبول (قول) الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر ٧/٥١
الأصل قبول (قول) المملك في بيان جهة التمليك ١٠/٥١
الأصل (القول) بالبراءة الأصلية ٣٠/١٤٥
الاعتبار بالمقاصد والمعاني في (الأقوال) والأفعال..... ٢٧/٥٨٨
الاعتماد في العقود على (قول) أربابها..... ١٦/(١٠١)
الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت (الأقوال) من انفراد (الأقوال) ..... ٢٨/(٤٨٩)
أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى (أقواله) في البيان..... ٢٨/٤٣٤
أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة (أقواله) الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو (قوله) يرجح على ما ليس كذلك ..... ٣٣/(٤١٥)
(أقوال) السكران كالصاحي..... ١٢/٦٠٤، ٦٠٦
(أقوال) الصبي إنما تهدر فيما فيه عليه ضرر..... ١٢/(٣٧٥)
(أقوال) الصبي ملغاة..... ١٢/(٣٦٧)
(أقوال) العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين..... ٣٣/(١٠٤)
(أقوال) المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد..... ٣٣/(١٠٣)، ١٠٩
(أقوال) المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد ..... ٣٣/(١٠٣)
(أقوال) المكره بغير حق لغو ١٢/٥٥٨
الإكراه على (قول) إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره..... ١٢/٥٨٠
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم (قولا) ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو (قولا)..... ٩/١٤٧
الأمر حقيقة في (القول) المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز..... ٣١/(١٣١)
الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في الفعل ٣١/١٨٢
الأمر حقيقة في (القول) المخصوص وفي الفعل مجاز ..... ٣١/(١٣٢)
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل (وقال) بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء.. ٢٨/(٢٩)

الأمين يقبل (قوله) بلا يمين بعض الأحيان ٤٠٥/٢٥
إن كان النهي عن ترك رجع (القول) إلى الأمر ٤٨٢/٣٢
الإنسان يقبل (قوله) فيما لا يعلم إلا من جهته ..... ٩/(٣٨٧)
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما (للمقالة) ٤٨٤/١
إنما يقبل (قول) الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره ..... ١٤/(٥٠٩)
إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى (القول) فإن قبح (القول) وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن (القول) لم يصلح ٣٢١/٢
البيان يكون (بالقول) تارة وبالفعل أخرى ..... ٢٨/(٤٣٣)
تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا (يقال) إنه لم يؤد الفرض ..... ٧/(٣٨٣)، ٣٨٤، ٣٨٨
التحقيق أن دليل الحياة هو الحس (وقيل) والنماء في الحس ..... ٦١٢/١٢، ٦١٦
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٤٦٣/٣٢
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ..... ٤٢٧/٢-٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم (المقال) ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في (المقال) ٤٠٩/٣٠
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في (المقال) ..... ٤٠٩/٣٠، ٤١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في (المقال) ٥١٠/٣٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في (المقال) ٥١١/٣٠
تعارض (قولي) المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ١٠٩/٣٣
تفسير الراوي (قولا) وفعلا يحصل به الترجيح ..... ٣٣/(٤١٦)
تقريره ﷺ حجة مثل (قوله) ٥٠٤/٢٨
تلحق الإجازة (القول) والفعل معا ويستثنى الإتلاف ١٣٧/١٥
التمسك بأقل ما (قيل) حق ..... ٣٠/(١٥٣)
جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها من (قول) أو فعل ..... ١٥/(١٧٣)
حرام على أحد أن (يقول) بالاستحسان إذا خالف الخبر ٤٠٨/٢
حصول الشرط الشرعي (قيل) هو شرط في صحة التكليف ٧٤٦/٢٧
حق الله تعالى يثبت (بقول) الواحد ..... ١٠/(٥٩٥)
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم (المقال) ..... ٣٠/(٣٩٩)
الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل (قوله) في نيته ..... ١٠/(٢٧٥)

دلالة الحال تغير حكم (الأقوال) والأفعال ..... ٩/(٦١)، ٧٠، ٧٥
الرجوع في العقود إلى (أقوال) أربابها ..... ١٦/(١٠١)
السكران بطريق محظور مؤاخذ بأفعاله (وأقواله) ..... ١٢/(٦٠٣)
سكوت رسول الله ﷺ عن (قول) أو فعل دليل على أنه حق ٢٨/٥٠٤
سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من (قول) أو فعل عن التغيير فإنه دال على الإباحة ٢٨/(٥٠٣)
السنة (أقواله) ﷺ وأفعاله وتقريراته ٢٨/٢٣٤
السنة (القولية) تقدم على السنة الفعلية ..... ٣٣/(٣١٧)
الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر (قولي) العلماء.. ١٥/(٢٧٧)
الشريعة كلها ترجع إلى (قول) واحد في أصولها وفي فروعها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الشريعة كلها ترجع إلى (قول) واحد في فروعها وأصولها ..... ٢٧/[٢٩٣]
الصاحب إذا (قال) (قولا) لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ..... ٢٨/(٣٤١)
صريح (القول) يقدم على دلالة العرف ١/٤٤٨
صريح (القول) يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال ٩/٨٠
صريح (المقال) لا يعارض بقرينة الحال ٢٤/١٧
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا (قلنا) بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد..... ٢/٦٤
صيغة الأمر حقيقة في (القول) المخصوص ومجاز في غيره ..... ٣١/(١٣١)
الضامن لا يقبل (قوله) إلا بحجة ٢٣/٢٥٥
العادة (القولية) تخصص العموم ٣١/٧٧
العبرة في العقود (بأقوال) أربابها ..... ١٦/١٠٥، ١٠٦
العبرة في العقود (بقول) أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
العبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب (بقول) أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
عدم (القول) هو المتيقن ١٠/٢٧٢
العرف (القولي) يقضي على الألفاظ ويخصصها ٢/٤٢٩
العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من (قول) أو فعل..... ١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من (قول) أو فعل..... ١٥/(١٧٣)
العقود يرجع فيها إلى (أقوال) أربابها ١٦/١٠٥
العقود يرجع فيها إلى (قول) أربابها ..... ١٦/(١٠١)، ١٠٥
العمل بالقياس الجلي أولى من (قول) الصحابي ٣٣/٤٦٧
العيوب كلها لا تعتبر إلا (بقول) من له بها بصر ..... ٩/(٤٤٤)
الغرور (القولي) فلا أثر له ١٤/٣٤٩
الفعل إذا انضم إلى (القول) كان أبلغ من (القول) المجرد ..... ٢٨/(٤٨٩)

الفعل أكشف من (القول) في البيان ٢٨/٤٣٣
الفعل عند اجتماع (القول) والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد ٢٨/٤٩٠
الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة (القول) ..... ٢٨/(٤٣٣)
الفعل (كالقول) في البيان ..... ٢٨/[٤٣٣]، ٤٣٨- ٣١/٥١٢، ٥١٦
فعله (كقوله) في البيان ٢٨/٤٩٨
فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا (لقوله) فله حكم (القول) ..... ٢٨/(٤٨١)
فعل النبي ﷺ (وقوله) متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ... ٢/٤٢٣
فعله إذا اجتمع مع (قوله) يكون أقوى وآكد ..... ٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
فعله ﷺ لا يعارض (القول) الخاص بالأمة ولا ينسخه ٣٣/٣١٨
الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون (قوله) حجة ..... ٣٣/(٧٣)
في (القول) بالوجوب احتياطا لدين المسلم ٣٣/٢٤٩
قرائن الأحوال تقوم مقام (القول) ٢/٣٥٧
القضاء (القولي) يحتاج للدعوى ١٣/٥٣
(قول) آحاد التابعين ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
(القول) أدل على الحكم والفعل أدل على الصفة ٢/٤٢٨
(قول) الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ..... ١٤/(٤٩٧)
(قول) الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه ..... ١٤/(٤٩٨)
(قول) الأمين مقبول في الرد ١٤/٤٩٨
(قول) الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
(قول) الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
(القول) إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا (بالقول) ١٤/٣٤٩
(قول) الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..... ٩/(٣٨٨)
(قول) الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده ..... ١٣/(٣٧)
(قول) أهل الخبرة طريق معتمدة يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات ٢٥/٣١٩
(قول) البعض لا يكون حجة على الغير ..... ٣٣/(٤٩)
(القول) بغير دليل باطل ..... ٣٣/٧٣٨، ٧٣٩
(قول) التابعي لا يقدم على القياس ٣٠/١٧٦
(قول) التابعي ليس بحجة ..... ٣٠/(١٧٥)
(قول) الحق ٣/٩٧
(قول) الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
(قول) رسول الله ﷺ شرع ..... ٢٨/(٢٣٣)

(قول) رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته ..... ٢٨/(٢٣٣)
(قول) الصبي لا حكم له ..... ١٢/٣٦٠، [٣٦٧]، ٣٩٥، ٣٩٩
(قول) الصبي لا يتعلق الحكم به ..... ١٢/(٣٦٧)
(قول) الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ...٢٨/[٤١٧]
(قول) الصحابي أمرنا بكذا حجة ..... ٢٨/(٤١٧)
(قول) الصحابي أمرنا بكذا و نهينا عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/(٤١٧)
(قول) الصحابي حجة ٣٠/١٠
(قول) الصحابي حجة إن خالف القياس ..... ٣٠/(١٠٧)
(قول) الصحابي حجة مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
(قول) الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع..... ٢٨/(٣٤١)
(قول) الصحابي كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع..... ٢٨/(٤٠٩)
(قول) الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ بمنزلة المسند.....٢٨/٤١٨
(قول) الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع ٢٨/٤١٥
(قول) الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية وإلا فلا ٢٨/(٤٠٩)
(قول) الصحابي ليس بحجة .....٣٠/١٢١، ١٧٥
(قول) الصحابي ليس بحجة مطلقا ..... ٣٠/(١٠٧)
(قول) الصحابي مقدم على القياس ٣٣/٤٦٧
(قول) الصحابي من السنة كذا حديث مسند .....٢٨/[٤٠١]، ٤١٨
(قول) الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٤٠١)
(قول) الصحابي هل هو حجة .....٣٠/[١٠٧]
(القول) في الأمانة (قول) الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر ..... ١٤/(٤٩٧)
(القول) في العقود (قول) أربابها ..... ١٦/(١٠١)
(قول) (القائل) لا أعلم خلافا لا يعد إجماعا..... ٢٩/[٧٩]
(القول) (قول) الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل (قوله) فيما يدعي من وصول المال إلى غيره١٤/(٥٠٩)
(القول) (قول) الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه ..... ١٤/(٥٠٩)
(القول) (قول) الأمين فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع ١٤/٥٠٥
(القول) (قول) الأمين فيما لا يستنكر ..... ١٤/(٤٩٧)
(القول) (قول) الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير ١٤/(٥٠٩)
(القول) (قول) الأمين مع اليمين من غير بينة ..... ١٤/(٤٩٧)
(القول) (قول) صاحب اليد مع يمينه ٢٥/٣٩٩
(القول) (قول) مدعي الطوع .....١٢/٥٥٢، ٥٥٣

(القول) (قول) من يدعي الصحة ٤٣١/١
(القول) (قول) من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت إلى (قول) من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان (القول) (قوله) ٣٢١/٢
(القول) (قول) من يشهد له الأصل ٤٧٤/٦
(القول) (قول) المنكر مع يمينه ١٨١/٢٥
(القول) (قول) الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها ٤٩٨/١٤
(قول) لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب ..... (٤٩٣)/٢٧
(قول) المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع ..... (٧٩)/٢٩
(القول) المخرج لا تجوز به الفتوى ١٥٢/٣٣
(القول) المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتيا ..... (١٤٧)/٣٣
(القول) المخرج لا يفتى به ..... ١٥١/٣٣، ١٥٢، ١٥٣
(قول) المسلم يقبل في العبادات من غير يمين ..... (٥٩٥)/١٠
(القول) مقدم على الفعل ..... (٣١٧)/٣٣
(القول) من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالاقتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة ٢٨/(٤٨٩)
(قول) من لا يمكن أن يعلم إلا من جهته مقبول ..... (٣٨٧)/٩
(القول) منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي ..... (٤٨٩)/٢٨
(القول) والفعل إذا اجتمعا تناولهما اسم الفعل ٤٩٠/٢٨
(قوله) ﷺ متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه ٣١٨/٣٣
القياس مقدم على (قول) الصحابي عند التعارض ..... [٤٦٧]/٣٣
كل عقد لا يتم إلا (بالقول) لا يبطله الشرط ٣٤٢/١٥
كل عقد لا يتم (بالقول) لا يبطله الشرط ..... (٣٤١)/١٥
كل (قول) بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ..... (٣٧)/١٣
كل ما أشكل أخذ (بقول) أهل المعرفة به ..... (٤٣٣)/٩
كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه قبل (قوله) فيه مع يمينه ..... ٣٨٨/٩، ٣٨٩
كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى (قولين) ..... (٤٧٧)/٨
كل متصرف بولاية إذا (قيل) له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية ٤٠٩/٢٢
كل من أكره على (قول) ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه ..... ٥٢٦/١٢، ٥٤٢، ٥٧٠
كل من اؤتمن على شيء (فالقول) (قوله) فيه ..... (٤٩٨)/١٤
كل من قبل (قوله) فعليه اليمين ٤٠٩/٢٥
كل من قطعت أهل المعرفة بكلامه (فالقول) (قوله) من غير يمين ٤٣٤/٩

كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل (قوله) في التلف وعدم التفريط والتعدي ١٤٢/٢٤
كل من كان (القول) (قوله) فعليه اليمين ٣٢٦/٢- ٤٠٥/٢٥
كما يؤكدها بمفهوم المخالفة (قول) الغزالي ١٨/٥
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره (القول) وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه (القول)..... ٣٢١/٢
لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي (يقل) مرة ويكثر أخرى..... ٢٢/(٧٣)
لا تجوز الفتوى (بالقول) المخرج..... ٣٣/(١٤٧)
لا تعتبر تصرفات السفيه المحجور عليه (القولية)..... ٤٠٤/١٢
لا حكم (لقول) الصبيان في أحكام الشريعة ..... ١٢/(٣٦٨)
لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة (بقول) الصحابي ..... ٣١/(١٠١)
لا يجوز ترك شيء من الظواهر (بقول) الراوي ٤٢٦/٢٨
لا يجوز نسبة (القول) المخرج للإمام صراحة ١٤٨/٣٣
لا يخص العموم (بقول) الصحابي وإن انتشر..... ٣١/(١٠١)
لا يضمن الغار (بالقول) على الصحيح..... ٣٠٢/٩
لا يعمل (بالقول) المخرج..... ٣٣/(١٤٧)
لا يعمل (بالقول) المخرج حيث أمكن الفرق..... ٣٣/[١٤٧]
لا يكون (قول) بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية..... ٣٣/(٤٩)
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن (وأقاويل) السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب..... ٤٠٨/٢
لا ينسب إلى ساكت (قول)..... ٣٠٤/١، ٣٩٤- ٦٠/٢، ٦١، ١٦٦، ٢١٣- ٤٣٤/٦- ٢٦٧/١٠، ٢٧٠- ٣٢٥/١٣- ٢٥٧/٢٧، ٢٥٩- ١٤٨/٣٣
لا ينسب إلى ساكت (قول) (قائل) ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل (قوله) وعمله..... ٣٢٤/٢
لا ينسب إلى ساكت (قول) لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان . ١٠/[٢٦٥]- ٣٢٣/١٣
لا ينسب إلى ساكت (قول) لكن السكوت في معرض الحاجة بيان..... ٤٣٠/١- ٣٣/٢، ٣٨
لا ينسب إلى ساكت (قول) ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا..... ٣٦/٢
لا ينسب للساكت (قول) ١٩٩/٢
لازم (القول) لا يعد (قولا)..... ٢٦٠/٢٧
لازم (القول) لا يعد (قولا) إلا إن كان اللزوم بينا ..... ٢٦٠/٢٧، ٢٦٤
لازم (القول) ليس (بقول)..... ٢٦٤/٢٧
لفظ الأمر حقيقة في (القول) مجاز في الفعل ..... ٣١/(١٣٢)
لفظ الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في غيره..... ٣١/[١٣١]

لفظ الأمر مشترك بين (القول) المخصوص والفعل..... ١٣٢/٣١
لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في (القول) الدال بالوضع على طلب الفعل..... ١٣٢/٣١
لفظة الأمر حقيقة في (القول) المخصوص مجاز في الفعل..... (١٣١)/٣١
للمبيح أن يرجع فيما (قال)..... (٢٥٧)/١٤
لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل (بقول) من شاء منهما..... (١١٣)/٣٣
ليس لأحد أن (يقول) في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس..... ٤٠٧/٢
ما اجتمع فيه (القول) والفعل فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما..... (٤٨٩)/٢٨
ما فسره الراوي (بقوله) أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك..... (٤١٥)/٣٣
ما كان (قولا) وفعلا للنبي ﷺ أولى من (القول) فقط عند التعارض..... ٤٩٠/٢٨
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل (قوله) فيه. ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ٥١/١٠، ٢٧٦- ٤٩٨/١٤- ١٠٢/١٦
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل (قوله) فيه..... ٥٧٠/١٢، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا يعلم إلا من جهة الشخص (فالقول) (قوله) فيه..... (٣٨٧)/٩- ٤٠٥/٢٥
مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر (قائله)..... (٢٧٥)/٩
متى اختلف التابعون لم يكن بعض (أقوالهم) حجة على بعض..... ٥٠/٣٣، ٦٠
متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب (فقولان) للعلماء..... (٦٤٥)/٢٧
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين (قلنا) المجموع علة..... (٣٨١)/٢٩
المجتهد إذا رجع عن (قول) لا يجوز الأخذ به..... ٣٣/[١٣١]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
المجتهد إذا رجع عن (قول) لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه (قول) له..... ١٣٦/٣٣
المجتهد إذا رجع عن (قول) لم يكن مذهبا له ولا يجوز الأخذ به..... ١٣٨/٣٣
المجتهد إذا (قال) لا أعلم خلافا فهو إجماع..... ٨٠/٢٩
مجرد الغرور (بالقول) هل يلزم به غرم أم لا..... ٣٤٤/١٤
المحجور يؤاخذ بأفعاله لا (بأقواله)..... (١٣٧)/٢٣
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام (قوله)..... (١٦٠)/١٣، ١٦٤
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل (بالقول)..... ٤٢٣/٢
مذهب مالك تخصيص الظاهر (بقول) الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك (القول) بالعموم..... ٤٢١/٢
المساقاة تلزم (بالقول)..... ١٩٩/٢٢
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول (قوله)..... ٣٢٠/٢٥

مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو (قولا) .....٩/(٦٣)، ٦٤
ملك الإنسان لا يزول (بقول) الواحد ١/٤٦٧
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن (وقيل) لا يتوقف عليه ١٦/٥٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل (قولان) والترجيح مختلف ٢/٧٠
من ادعى والظاهر معه (فالقول) (قوله) .....١٦/١٠٢، ١٠٣
من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين (قولا) وفعلا وتقريرا فإنه أبلغ ٢٨/٤٩٠
من استنكحه الشك في شيء وافقه (قول) ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي (قول) يصحان وفي (قول) يبطلان ..... ١٦/(٢٠٣)
من كان (القول) (قوله) في أصل الشيء (فالقول) (قوله) في صفته ١٢/٣٨
من كان (القول) قوله في أصل الشيء كان (القول) (قوله) في صفته..... ١٠/٥٢، ٥٣، ٧٥
من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يعتبر (قوله) في الإجماع ..... ٢٩/(٨٥)
من نسب إلى ساكت (قولا) أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا (القول) حكما أو فتيا ...٢/١٧٣
من نسب إلى ساكت (قولا) فقد كذب عليه ..... ١٠/(٢٦٥)
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها (قول) أو الشروع في العمل.....١٤/٦٠٨
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من (قول) وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
نأخذ من (أقوال) الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.....٢/٤٠٨
النية بمجردها لا تقوم مقام (القول) والعمل ..... ٦/(١٤٧)
الهبة تلزم (بالقول).....٢٢/٣٢٨
الهبة لا تلزمه بمجرد (القول).....٢٢/٣٣٣
هل يجب الأخذ بأخف (القولين) أم بأثقلهما ٣٠/١٥٤
(وقول) الصحابي نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ٢٨/٤٢٣
(وقول) الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ.....٢٨/٤٢٣
يجوز الأخذ بأقل ما (قيل) ونفي ما زاد ..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما (قيل)..... ٣٠/(١٥٣)
يقبل (قول) المترجم مطلقا ٢/٣٣
يقبل (قول) المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله.....٩/(٣٨٨)
يقدم القياس على (قول) الصحابي ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم القياس على (قول) الصحابي عند التعارض ..... ٣٣/(٤٦٧)

قوم

إتلاف غير (المتقوم) لا يوجب الضمان ..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس (بمتقوم) لا يكون سببا للضمان ..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس (بمتقوم) لا يوجب الضمان ..... ٩/٣٢٠- ١١/٣٢١، [٣٢٨]- ١٤/٢٢٦، ٢٩٨
الإجازة إنما تلحق (القائم) دون الهالك ٢١/٢٧٨
الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان (قائما) على دليل المصلحة ٢٩/٩٢
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا (يقاوم) الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
أحكام الشرع ثابتة إلى يوم (القيامة) ٢/٤٢٥
أدلة الرضا (تقوم) (مقام) النطق به ..... ٩/(٤١١)
إذا أردنا (تقويم) شيء وجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٧)
إذا (أقيمت) الحاجة العامة في حق الناس كافة (مقام) الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ١٥/٢١٩
إذا بطل البدل المشروط كان الرجوع إلى (قيمته) أولى ٢/٣٤١
إذا تعذر المثل تعينت (القيمة) ١١/٣٥٠- ١٥/٢٦
إذا (تقاوم) أصلان تساقطا ..... ١١/(١٩١)، ١٩٣
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما (يقوم) بدله (مقامه) ..... ١٢/(٢١٣)
إذا زال المانع والمقتضي (قائم) ترتب عليه أثره ..... ٩/(١٥٧)
إذا طرأ على (قيمة) المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان ..... ٢٣/(٢٧١)
إذا فسد العقد فسدت التسمية فيرجع إلى (القيمة) ..... ١٦/(٤١٠)
إذا (قمت) إلى الصلاة فكبر ٣١/٥٠٠
إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى (القيمة) ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
إذا وجبت (قيمة) المتلف اعتبر بمحل الإتلاف ..... ١٥/(١٧)
الإذن العرفي (يقوم) (مقام) الإذن اللفظي ..... ٩/(٦٥)
الأرض لا تخلو من (قائم) لله بحجة ..... ٣/١٨٨، ١٨٩
استصحاب حكم العموم إذا لم (يقم) دليل الخصوص متعين ..... ٣٠/(٣٣٧)
استصحاب حكم العموم متعين إذا لم (يقم) دليل الخصوص ٣٠/٣٥٠
استمرار القبض (يقوم) (مقام) ابتدائه وينوب عنه ٢٣/٢٠٦

الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة (القائمة) بالرد ..... ١٦/(١٨٨)
إشارة الأخرس (قائمة) (مقام) نطقه..... ١٠/(١٩٩)
إشارة الأخرس المفهمة (تقوم) (مقام) الصيغة..... ١٠/(١٩٩)
الإشارة (تقوم) (مقام) العبارة..... ٢/٣٦٠- ١٠/٢٠٠
الإشارة (تقوم) (مقام) النطق ٢/٣٣٠
الإشارة المفهومة من الناطق قد (تقوم) (مقام) المنطق ١٠/٢١٢
الإشارة المفهومة من الناطق قد (تقوم) (مقام) النطق..... ٢/٣٣٠
الإشارة من الأخرس معتبرة (قائمة) (مقام) العبارة في كل معنى..... ١٠/٥٢٠، ٥٢٢
الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة (وتقوم) بها الحجة ١٠/٢١٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة (وتقوم) بهما الحجة..... ٢٨/[٥١١]
الشريعة سوت بين الناس إلا ما (قام) الدليل على تخصيصه ..... ٣/(٢٥٥)
الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على (استقامة) ..... ٤/[٦١]- ٣٠/٦٤
الأصل (الإقامة) والسفر طارئ..... ١٧/٥٨
الأصل الاقتداء به ﷺ حتى (يقوم) دليل الخصوص..... ٢٨/٤٩٨
الأصل أن الشيء إذا (أقيم) (مقام) غيره في حكم فإنه لا (يقوم) (مقامه) في جميع الأحكام١٢/[١٦٥]
الأصل أن من أتلف (مقوما) فعليه (قيمته)..... ١٤/٥٨٨، ٥٨٩- ١٥/٢٤، (٤٩)
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة (ويقوم) ذلك (مقام) النص..... ١٠/٥٨٢
الأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم (يقم) دليل على عمله لغيره ..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يقوم) الدليل على خلافه ١/٤٨٢
الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله (والمتقوم) (بقيمته)..... ١١/٣٥٩
الأصل في ضمان العقود هو (القيمة)..... ١٦/٤١٠
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر (القيمة)..... ١٦/٥١٠
الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر (القيمة) ١٦/٥٩٢
الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم (يقم) دليل شرعي على خلافه..... ٢/٤٠
الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم (يقم) دليل على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٨
الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم (يقم) دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى (يقوم) دليل على التخصيص..... ٢/٤٣٤
الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى (يقوم) دليل التقييد ٢/٤٣٤
الأصل في (المتقومات) (القيمة)..... ١٥/[٤٩]

الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام (وإقامة) أبهته أن يجب على الكفاية..... ١٧/(٤١٩)
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى (القيمة)..... ٦/٥١٦- ١٣/١١١
الأصل هو (الإقامة)..... ١٩/٣٨٥
الأضعف لا (يقوم) (مقام) الأقوى ..... ١٠/٥١١، ٥١٢- ١١/١٣١- ١٦/٤٢٠
إطلاق الصفات المشتقة على الموصـــــوف في حال (قيام) المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
الأعيان والمنافع تضمن (بالقيمة) ٢٣/٢٨٠
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم (يقم) دليل الخصوصية ٢٨/٤٥٣
(الإقامة) إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم (المقام)..... ١٧/(٥٧)
(إقامة) التعزير حق لله تعالى ٢٥/٥٦٨
(إقامة) الحد للإمام ٢٥/٤٥٨
(إقامة) الدليل (مقام) المدلول أصل في الشرع والعقل ..... ٢٧/(٢٣٧)
(إقامة) الفرض أعلى درجة من أداء النفل..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
(إقامة) الواجب لا تتقيد بشرط السلامة ..... ١٤/(٥٩٧)، ٦٠٤
(إقامة) الواجب لا تتقيد بوصف السلامة ١٤/٦٠٤
الاقتصار في (مقام) البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/[٣٢٣]، ٥٣٦
الأقوى (يقوم) (مقام) الأضعف ١٦/٤٢٤
أكثر أركان الحج (يقوم) (مقام) جميعها في باب الإجزاء..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر أفعال الحج (يقوم) (مقام) الجميع في باب الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
أكثر الشيء (يقام) (مقام) كله..... ١١/(٤٧٨)
أكثر الشيء (يقوم) (مقام) جميعه..... ١١/(٤٧٨)
الأكثر (يقوم) (مقام) الكل ٢٠/٣٤٢
الأكثر (يقوم) (مقام) الكل في كثير من الأحكام ٢٠/٣٤٢
الأمر يقتضى الوجوب ما لم (تقم) قرينة تصرفه إلى غيره ..... ٣١/(١٦٣)
إن عدم الحاكم فجماعة المسلمين (يقومون) (مقام) الحاكم ٢٦/٢٩٤
الإنسان يحال على طبعه ما لم (يقم) مانع ..... ٩/(٥٩١)
إنما يضمن ما يصح تموله لا ما لا (قيمة) له..... ١١/(٣٢٩)
إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
إنما يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها ١٨/١٧٤
أهل المكان (يقومون) (مقام) السلطان عند فقده ..... ٢٦/(٢٨٩)
إيجاب الحقوق لا يجوز إلا (لقوم) بأعيانهم..... ١٣/(٢٧)

البدل إنما (يقوم) (مقام) المبدل في حكمه لا في وصفه ١٦٦/١٢
بدل الشيء (يقوم) (مقامه) ويسد مسده..... ٢١٤/١٢
البدل (قائم) (مقام) المبدل..... ١٢/(١٣٧)
البدل يقسم على (قيمة) المبدل ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٥٥)
البدل (يقوم) (مقام) الأصل وحكمه حكم الأصل١٠/٥٢٠- ١١/٤٣٤، ٤٤٤- ١٢/[١٣٧]، ١٩٧، ١٩٩- ١٣/١٧
البدل (يقوم) (مقام) المبدل ..... ١٢/١٤٨، ١٥٨
البدل (يقوم) (مقام) المبدل في حكمه لا في وصفه ..... ١٢/١٤٠، ٢٠٠
بعض التطليقة (يقوم) (مقام) التطليقة ..... ٢٣/(٤٧٧)
البيع الحلال هو مقابلة مال (متقوم) بمال (متقوم)..... ١/٣٠٠
البيع الفاسد يفيد الملك (بقيمة) المبيع ٢١/٢٩٦
البيع الفاسد يوجب الملك (بالقيمة) ١٤/٥٦
البيع لا يجوز إلا فيما هو مال (متقوم)..... ٢١/(٨١)
البيع المستقبل لا يصح على (القيمة) ٢/٤٦٧
تبدل سبب الملك (قائم) (مقام) تبدل الذات ..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥
التبع لا (يقوم) (مقام) الأصل في إثبات الحكم به ابتداء ١١/٤٣٠
التبع (يقوم) بشرط الأصل..... ١١/(٥٣٨)
تجب (قيمة) المتلف في بلد التلف..... ١٥/(١٧)
التحري عند انعدام الأدلة (قائم) (مقام) الدليل الشرعي ..... ٩/(٣٥٥)
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع (قيام) الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٢/٤٢٧- ٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع (قيام) الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في (مقام) الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال..... ٣٠/٤٠٩
ترك الاستفصال في (مقام) الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ..... ٣٠/٤٠٩، ٤١٠
تسمية ما ليس (بمتقوم) في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد...١٦/٣٧٩، ٣٨٢
التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز (مقاماتها) ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
تعاطي المحرمات مع (قيام) موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية..... ٩/٥٩٢
تعتبر (القيمة) في موضع الإتلاف ..... ١٥/(١٧)
تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم (تقم) الدلالة على فضيلة التأخير..... ١٧/[١٧٣]
التعداد في (مقام) البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/٣٢٤، ٣٢٥

تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها (بالقيمة) ..... ٢٠/(١٢٥)
تغليب جانب (الإقامة) يترجح على جانب السفر ١٧/٦٢
(تقام) الكتابة (مقام) العبارة ..... ١٠/(٢٤٠)
تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير (يقوم) (مقام) التصريح بالتجويز ..... ٢٨/(٥٠٣)
(تقويم) أهل المعرفة معتبر شرعا ..... ٩/٤٣٣، ٤٣٤، [٤٤٧]
التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو (إقامة) الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة... ٥/(١١٥)
التيمم في الجنابة (يقوم) (مقام) الغسل كما (يقوم) (مقام) الوضوء ١٩/٢٤٩
التيمم (يقوم) (مقام) الطهارة بالماء ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم (يقوم) (مقام) الغسل عند تعذر الماء أو استعماله ١٩/٢٤٩
التيمم (يقوم) (مقام) الماء ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم (يقوم) (مقام) الماء في العبادات ..... ١٩/(٢٤٩)
الجماعة (تقوم) (مقام) القاضي مع فقده ٢٦/٢٩٠
جماعة المسلمين الذين (تقوم) بهم الحجة (يقومون) (مقام) الحاكم ..... ٢٦/(٢٨٩)
جماعة المسلمين العدول (يقومون) (مقام) الحاكم عند تعذره ..... ٢٦/(٢٨٩)
جواز الشروط في العقود إلا أن (يقوم) على فسادها دليل شرعي ١٥/٢٣٠
الحاكم الشرعي (يقوم) (مقام) الممتنع والغائب ..... ١٨/(١٩٩)
الحاكم (قائم) (مقام) جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه ٢٦/٢٩٠
الحاكم (يقوم) (مقام) الممتنع فيما تدخله النيابة ..... ١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
الحدود (تقام) بأمر الإمام أو نائبه ..... ٢٥/(٤٥١)
الحدود لا (تقام) إلا بأمر الإمام ..... ٢٥/(٤٥١)
الحق الثابت للتشفي لا (يقوم) فيه غير المستحق (مقامه) ..... ٢٦/[٥٣]
الحق لا يجوز إلا (لقوم) بأعيانهم ١٣/٣٢
الحنث إذا كان خيرا من (المقام) على اليمين فهو مأمور به ..... ٢٠/(٥٦٧)
الحنث في اليمين أفضل من (الإقامة) عليها إذا كان فيه مصلحة ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة (قائما). ١٩/(٢٩١)
الخلف عن الشيء (يقوم) (مقامه) عند فواته ..... ١٢/(١٤٧)
الخلف (يقوم) (مقام) الأصل ..... ١٢/(١٣٧)
الخلوة (تقوم) (مقام) الوطء ..... ٢٣/(٤٠١)
الدلالة (تقوم) (مقام) الصريح عند عدمه ..... ٩/(٥٣)
دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة (وتقوم) (مقام) إظهار النية ..... ٦/١٢٦- ٩/(٦٩)

الدلائل (تقوم) (مقام) مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية ..... ٢٧/(٢٣٧)
دليل الشيء في الأمور الباطنة (يقوم) (مقامه) ..... ٢/٣٣، ٤١- ٨/(٣٣٨)- ٩/٤١٢، ٤١٣
الدين في الذمة (يقوم) (مقام) العين ..... ١٣/(٩٥)، ١٠١
الذكاة إنما (تقام) (مقام) الدبغ فيما يحتمله ١٩/١٣٠
الذكاة (تقوم) (مقام) الدبغ في طهارة الجلد ..... ١٩/(١٢٩)
الذمم بريئة إلا أن (تقوم) الحجة بشغلها ..... ٢/٣٤٧- ٦/(٣٧٦)
الذمم (تقوم) (مقام) الأعيان ..... ١٣/(٩٥)
الذمة (تقوم) (مقام) العين الحاضرة ..... ٢/٣٥٣- ١٣/(٩٥)، ١٠١
ذوات (القيم) لا (يقوم) فيها المثل (مقام) مثله ١٥/٥٠
ربع الرأس (يقوم) (مقام) كله في القرب المتعلقة بالرأس ..... ١١/٤١٢، ٤١٥
ربع الشيء (يقوم) (مقام) كله ..... ١١/(٤١١)
الربع (يقوم) (مقام) الكل ٨/٣٩٠
الرجال (قوامون) على النساء ٢٤/٣٣٥
الرضا بالشيء (يقوم) (مقام) رضا بما هو خير منه ٩/٤٠١
رؤية البعض قد (أقيمت) في الشرع (مقام) رؤية الكل ٢١/١٣٨
زالت أهلية المنوب عنه بطل تصرف من (يقوم) (مقامه) ١٨/١٤١
السبب الخاص (يقوم) (مقام) النية عند عدمها ١/٣٨٤
سبب السبب يعامل معاملة السبب (ويقام) (مقام) السبب ..... ٢٧/(٦٥٥)
السبب قد (يقام) (مقام) العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ٢٧/٦٥٦
سكوت الشارع عنه مع (قيام) مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص ٥/٢٠٩
السكوت في (مقام) البيان يفيد الحصر ..... ٣٢/(٣٢٣)، ٣٢٧
شأن (المقوم) أن يرجع فيه (للقيمة) ..... ١٥/(٤٩)
الشبهة (تقام) (مقام) الحقيقة في موضع الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
الشبهة (تقوم) (مقام) الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح (تقام) (مقام) الحقيقة في موضع الاحتياط ..... ٢٣/(٤١١)
الشرع (يقيم) مظنة الشيء (مقام) نفس الشيء ..... ٢٧/(٢٣٧)
الشريعة داعية إلى (تقويم) الفطرة والمحافظة عليها ٣/٢٠٧
الشفاعة من المصالح العامة التي يجب (القيام) بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشيء المتفق (تقوم) رؤية بعض أجزائه (مقام) الرؤية لجميعها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله وتلزمه (قيمته) ١١/٣٦٠

الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن تلزمه (القيمة).....٣٦١/١١
الصفة (قائمة) (مقام) الشرط .....٣٥١/١٥، ٣٥٢، [٣٥٧]
صلاة كل واحد من (المقيم) والمسافر أصل بنفسها.....٣٨٥/١٩
صيغة الأمر افعل وما (يقوم) (مقامها).....(١٨١)/٣١
الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا (أقوم) الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها...٥٥٤/٢
الضعيف لا (يقاوم) القوي.....٨٤/٩
الضمان إنما يجب بإتلاف مال (متقوم) .....(٣٢٩)/١١
ضمان خطأ الإمام فيما (يقيمه) من الأحكام في بيت المال .....(٤٠٥)/٢٦
الضمان في المثليات مثلي وفي (القيميات) (قيمي) ٦٧٢/٣
الظن الغالب (يقوم) (مقام) العلم .....(٥٠٠)/٦
الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر (قائم) (مقام) العلم.....٥١٥/٦
العادات والتجارب (القائمة) عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت النظر الشرعي ٣٩٨/٥
العادة المطردة (تقوم) (مقام) الإفصاح باللسان.....(١٤٧)/٨
العارية تضمن (بقيمة) يوم التلف.....٩/١٥
العبرة (بقيمة) يوم الضمان.....(٨)/١٥
العبرة في (قيم) المستهلكات في أصول الشرع مواضع الاستهلاك.....(١٧)/١٥
العبرة في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان (قيميا) (بقيمته) يوم القبض.....(٤٨١)/١٤
العرف الخاص (قائم) (مقام) العام عند انتفائه.....(٢٣٩)/٨
العرف مع عدم الشرط (يقوم) في العقود (مقام) الشرط ٢١٥/٨
العزم على الشيء لا (يقوم) (مقامه).....(٨٣)/٦
العزم في العبادات مع العجز (يقوم) (مقام) الأداء في عدم الإثم.....٨٤/٦
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة).....٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة) وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل.....٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار (القيمة) وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي (القيمة) كان الثمن مقسطا على (قيمتهما) لا على أعدادهما.....(٤٨٠)/١٠، ٤٨١
العقوبات في جرائم الحدود (يقيمها) الإمام.....(٤٥١)/٢٥
عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى (يقوم) دليل على الصحة... ٢٢٦/١٥، ٢٢٨

العلم برضا المستحق (يقوم) (مقام) إظهاره للرضا ..... ٩/(٤١١)- ١٣/١٨٦
العلم برضى المستحق (يقوم) (مقام) إظهاره للرضى ٢/٣٦٨
علة العلة (تقوم) (مقام) العلة في الحكم ٢٩/٢٩٧
عند اختلاف الجنس المقابلة باعتبار (القيمة) ..... ١٠/(٤٨٠)
الغاصب إذا أتلف (مقوما) لزمته (قيمته) يوم الغصب ١٥/٥٠
الغائب لا يعرف إلا بالوصف (والقيمة) ..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
الغائب لا يعرف إلا الوصف (والقيمة) ١٥/٣٧٢
غير ما عين لا (يقوم) (مقام) المعين في الإيفاء ١٥/٣٨٨
الفائت إلى خلف (كالقائم) معنى ١١/٤٣٥
فعل النائب (يقوم) (مقام) فعل المستنيب ١٨/١٣٤
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو (قيمته) يوم إتلافه .. ١٥/(٧)
قد (يقوم) الظن المؤكد (مقام) العلم للحاجة ..... ٦/(٥١٥)
قرائن الأحوال (تقوم) (مقام) القول ٢/٣٥٧
القطع لا يجب إلا بسرقة مال (متقوم) ..... ٢٥/(٥١٧)
(قيام) سبب الملك عند التعليق (كقيام) الملك في صحة التعليق ..... ١١/٧، ٩، [١٧]
(قيام) المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
(قيمة) التبع لا تبلغ (قيمة) المتبوع ١١/٤٣٢
(القيمة) تتعين في ذوات (القيم) ..... ١٥/(٤٩)
(القيمة) (تقوم) (مقام) العين عند تعذر رد العين ١٣/١١٢
(قيمة) الشيء إنما تعرف بالنظر في (قيمة) جنسه ١١/١٢١
(قيمة) الشيء عند تعذر تسليم عينه (يقوم) (مقام) العين ١٣/٥٦١
(القيمة) في الشيء المستهلك والثمن في الشيء (القائم) ٢/٣٣٨
(القيمة) في ضمان الإتلاف تعتبر وقت الإتلاف ١٥/٥٠
(قيمة) المتلف تعتبر يوم الإتلاف ..... ١٥/(٧)، ١٨
(القيمي) مضمون (بقيمته) ..... ١٥/(٥٠)
الكتابة (قائمة) (مقام) المشافهة ..... ١٠/(٢٤٠)
الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة (وتقوم) بها الحجة ٢٨/٢٣٤
الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة (والقيام) بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
كل بيع فاسد يأخذ (القيمة) ويتنزه عن الفضل ٢/٣٢٦
كل تصرف يفتقر إلى إذن يجب ألا (يقوم) السكوت (مقام) الإذن فيه ١٥/١٢٣
كل جملة مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشفي (القيمة) دون المثل ١٦/٤٦١

كل حق تعين على إنسان لا (يقوم) غيره فيه (مقامه) فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله ١٣/(٥٥٢)
كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن (لقيمته) بالغة ما بلغت ٣١٩/٢
كل شيء يراد به التجارة (يقوم) ويزكى ٣٢٧/٢
كل شيئين (يقوم) بهما معنى لا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى .... ٩/(١٦٥)
كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم (بقيمتها)١٤/٥٣١، ٥٣٢
كل قبض أوجب ضمان (القيمة) لم يحصل به الملك ٥٤٨/١٤
كل لفظ مجمل (قامت) الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي (قامت) الدلالة عليه ٤٢١/٢
كل ما أوجب نقصان (القيمة) والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار.....٢٩٣/١٦
كل ما جاز بيعه فعلى متلفه (قيمته) ٣٤٠/٢
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص (القيمة) كان مضمونا عليه .....٢٣/[٢٧١]
كل ما صحت (إقامة) البينة عليه صحت الدعوى به وما لا فلا ..... ٢٥/[٩٩]
كل ما ضمن كله (بالقيمة) ضمن بعضه ببعضها.....٦٠/١٥
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان (قائما) حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٥١٦/٢
كل ما لا يضمن (بالقيمة) إذا أتلف لا يضمن الجزء إذا أتلف.....٥٤١/١٤
كل ما لا (يقام) فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية ٥٠٨/٢٥
كل ما لم يشرع من العبادات مع (قيام) المقتضي لفعله غير مقصود شرعا.....٥٥٩/٢
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند (قيام) المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ٤٩٤/٦
كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند (قيام) المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي.....١١٩/٦
كل ما له مثل يرد مثله فإن فات يرد (قيمته) ١/٤٣١- ٢/٣٢٥
كل ما يحدث في يد الغاصب مما ينتقص (قيمته) كان مضمونا عليه .....٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم (يقم) غيره (مقامه) ..... ١٣/٣٣٠- ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٤
كل مال (متقوم) منتفع به يجوز بيعه..... ٢١/[٨١]
كل مصنوع فليس بمثلي بل (متقوم) ..... ١٥/(٣٣)
كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغيـــــر عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو (قيمته) ٢٣/٢٨٠
كل من علم علما ثم لم يعلم تغير ذلك عن حاله التي علمه عليها فله (القيام) بالشهادة عليه ...٢/٣٣٠
كل من قام بشيء من أمور المسلمين يستحق على (قيامه) رزقا.....٢/٣٤١

كل من (قام) بشيء من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا ٣٤١/٢
كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين (تقوم) (مقامه) ..... ٢٦/(٢٨٩)
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى (يقوم) دليل التقييد ..... ١١٦/٨، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
كنايات الطلاق تفتقر إلى نية أو ما (يقوم) (مقامها) ..... ٢٣/(٤٧٠)
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا (استقام) الفعل فلا يضره القول وإن لم (يستقم) الفعل فلا ينفعه القول ٣٢١/٢
لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند (قيام) المقتضي ..... ٢٨/(١٩)
لا تعامل فيما لا (قيمة) له ..... ١١/(٣٢١)
لا (تقام) الحدود في دار الحرب ٤٠٦/٧
لا (تقوم) الحجة بخبر الخاصة ٤٠٨/٢
لا حكم مع (قيام) المانع ..... ٢٨/[٩]- ٢٩/٢٥٧
لا (قوام) للدلالة مع الصريح ..... ٣٣/(٥٧٣)
لا (قوام) للدلالة مع الصريح والنص ..... ٩/(٧٩)
لا (قيمة) لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك ٣٣٨/٢
لا يجب الضمان بإتلاف ما ليس (متقوما) ..... ١١/(٣٢٩)
لا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن (يقيم) البينة عليه ..... ١٣/(٣٧)
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن (الإقامة) لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى ٥٠٥/٢
لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو (قيمته) ٣٥٤/٢
لا (يقوم) البدل حتى يتعذر المبدل منه ..... ١٢/(١٤٨)
لا (يقوم) التطوع (مقام) الفرض ..... ١٧/٣٩٠، ٣٩١
لا (يقوم) كل مترادف (مقام) الآخر في التركيب ..... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٣
لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى (يقوم) دليل على خلافه ..... ٢٧/(٣٦٩)
اللفظ العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى (يقوم) دليل التخصيص... ٤٣٤/٢
لكل أمر حقيقة لا تتم ولا (يقوم) إلا بها ..... ٢٧/٥٦، ٦٠
لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية (الأقوم) بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)
للحاكم والوالي (إقامة) الحدود دون الإمام الذي فوقه ٢٥/٤٥١
اللهو واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن (يقوم) دليل على التحريم ٢٦/٤٧٤
لو أعيرت (القيميات) على أن تستهلك تكون قرضا ٢٢/٥٦٤
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في (القيمة) الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في (القيمة) الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)

لو عمل بالظن في الأشياء ما (استقام) حكم ٦/٣٣٢
ما (أقامه) الشارع (مقام) الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد (يقوم) (مقامه) من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
ما به الضمان هل هو (قيمة) يوم التلف أو يوم الأداء ..... ١٥/(٧)
ما توقف على (التقويم) وعرض على أهل الخبرة وحكموا (بالتقويم) تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على (قيام) الحاجة ٣/٤٨٤
ما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند (قيام) الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه (قام) الحاكم (مقام)ه فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم (مقامه) فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل (يقوم) (مقام) اثنين في العدد ..... ١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل (يقوم) (مقام) اثنين فيه ..... ١٧/[٥٠١]
ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع (القيمة) في الفاسد ..... ١٦/(٤٠٩)
ما ضمن كله (بالقيمة) عند التلف ضمن بعضه ببعضها ١٤/٥٤١
ما عرف (قيامه) فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك ٦/٣٩٣
ما كان لمصالح المسلمين (قامت) الأئمة فيه (مقام) رسول الله ﷺ ٢٦/٣٥٩
ما لا (قيمة) له كالعدم ١٥/٤١٥
ما لا (قيمة) له كالمعدوم ..... ٤/٤٢٤، ٤٢٦- ٩/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣- ١١/[٣٢١]، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥- ١٤/٢٢١، ٢٢٥- ١٥/٤١٤
ما لا (قيمة) له لا يثبت في الذمة ١١/٣٢٢
ما لا (قيمة) له لا يضمن ..... ١١/(٣٢٩)
ما لا (قيمة) له لا يكون مضمونا ١١/٣٢١
ما لا مثل له يضمن (بالقيمة) ..... ١٥/(٤٩)- ٢٢/٤٠٠
ما لا منفعة فيه لا (قيمة) له ٢١/٨٧
ما لا يتأتى (إقامة) المستحق إلا به يكون مستحقا ..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٥، ١٥٦
ما لا (يتقوم) لا يجوز بيعه ٢١/٨٨
ما لا يتوصل إلى (إقامة) المستحق إلا به يكون مستحقا ..... ١٣/[١٥٣]، ١٥٧
ما لا يتوصل به إلى (إقامة) المستحق يكون مستحقا ١٣/١٥٧
ما لا يضمن (بالقيمة) إذا أتلف لا يضمن الجزء منه إذا أتلف ١٤/٥٤٠
ما لم (تقم) الدلالة على فضيلة التأخير ١٧/١٧٥
ما وجب رده إذا كان حيا وجب رد (قيمته) إذا كان فائتا ٢/٣٣٨
ما (يقام) (مقام) غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)

ما (يقوم) (مقام) الكلام فهو كالكلام..... ١/٤٤١- ١٠/٢٤٠
ما يكون (متقوما) شرعا فالاعتياض عنه جائز..... ١/٤٧٤- ١٣/٤٩٣
المال لا (يقوم) (مقام) الذمة فيما طريقه طريق الصلة ١٣/٦٨
المال لا (يقوم) (مقام) الذمة فيها فيما طريقه طريق الصلة ١٣/٧٥
المال المثلي يثبت في الذمة وأما (القيمي) فيتعين بالتعيين ١٣/١٠٤
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار (قيمتهما) ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
مبنى التشريع على (إقامة) المظنة (مقام) الأصل..... ٢٧/(٢٣٧)
مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع (قيام) الفرض..... ٢٠/٢٥٧، ٢٦٢
مبنى القصاص على المساواة في المنفعة (والقيمة)..... ٢٦/٣٩
المبيع بيعا فاسدا مضمون (بقيمته)..... ٢١/(٢٨٧)
المبيع بيعا فاسدا يضمن (بالقيمة) في ذوات (القيم) لا بالثمن..... ١٥/٥٠
(المتقومات) تجب (قيمتها) يوم التلف..... ١٥/٨
المتلف بلا غصب تعتبر (قيمته) يوم التلف ١٥/٨
متى وجد حدان (وأقيم) أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم (يقام) الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)
المثل إذا انقطع تعتبر (قيمته) يوم التلف ١٥/٨
المثل (يقوم) (مقام) العين ١٥/٢٤
المثلي إذا دخلته صنعة صار من (المقومات)..... ١٥/[٣٣]
المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه (بالقيمة) ويلحق (بالمقومات) ..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا دخلته صنعة لزمت (القيمة) فيه ..... ١٥/(٣٣)
المثلي إذا صنع فإنه يصير (مقوما) ..... ١٥/(٣٣)
المثلي لا يتغير ضمانه بنقص (القيمة)..... ١٥/٢٤
المثلي لا يضمن (بمتقوم) مع وجوده..... ١١/٣٥٩
المثلي مضمون بمثله (والمتقوم) (بالقيمة)..... ١/٤٦٩- ١٤/٥٤٢
المثليات تضمن بالمثل دون (القيمة)..... ١٥/(٢٣)
المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في (مقام) التعارض ٣٣/٥٣٤
المجهول لا (قيمة) له..... ١١/(٣٠٧)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار (قام) (مقام) قوله..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٤
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام (مقام) قوله ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٤
المدار في الضمان على (قيمة) يوم الأداء في (القيميات) لا يوم التلف ولا أعلى (القيم)..... ١٥/٨
المستحق في العقد الفاسد (قيمة) المعقود عليه لا المسمى..... ١٥/٤٣٤، ٤٣٦- ١٦/٨٢، [٤٠٩]

المشتق يكون حقيقة إذا أطلق مع (قيام) المشتق منه..... ٣٢/(٤١١)
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث (تقام) الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما (يقيم) الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.....٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما (يقيم) الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.....٤/٢٤٧
المصوغ إذا هلك تلزم فيه (القيمة).....١٥/٣٤
المضمون في البيع الفاسد (القيمة) لا المسمى ١٦/٤١١
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم (يقم) دليل التقييد نصا أو دلالة..... ٢/٣٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يقم) دليل التقييد .....١٠/(٢٥٥)- ١٦/٦٢، ٦٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يقم) دليل التقييد نصا أو دلالة.... ١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
مظنة الشيء (تقوم) (مقام) حقيقته.....٣/٤٢٥- ٢٧/[٢٣٧]- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
مظنة الشيئ (تقوم) (مقام) حقيقته ٣/٤٣٤
المعتبر (قيمة) المستهلك في مكان الاستهلاك..... ١٥/[١٧]
معظم الشيء (يقوم) (مقامه) كله .....٨/٤١١، ٤٢٩- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، [٤٧٨]
معنى الشيء (يقوم) (مقامه) عند تعذره .....١٠/٥١٩، ٥٢١
المفقود بحكم الحي ما لم (يقم) دليل على موته ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي حتى (يقوم) دليل الموت ..... ١١/(٢٨٩)
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال (قيامه).....١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال (قيامه) ورد (قيمته) بعد هلاكه ١٦/٤١٠
المقبوض بعقد فاسد تعتبر (قيمته) يوم التلف ١٥/٨
المقبوض بعقد فاسد تعتبر (قيمته) يوم القبض ١٤/٤٦٥، [٤٨١]، ٤٨٥- ١٥/٨- ١٦/٤١٠، ٤١٤
المقبوض على سوم البيع مضمون (بالقيمة) متى بين له ثمنا ..... ٢١/(١٦١)
مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل (إقامة).....٢١/١٤٩
من أتلف شيئا لزمته (قيمته) وقت التلف..... ١٥/(٧)
من أتلف (القيمي) فعليه (قيمته) يوم غصبه..... ١٥/٩
من أتلف (متقوما) فإنه يلزمه ضمانه (بقيمته)..... ١٥/(٤٩)
من أتلف المنفعة المقصودة من العين ضمن قدر جميع (قيمتها)..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا (قامت) الحجة ٦/٥٦- ٩/٣٨٨- ١٠/٧٥، ٧٧

من سقطت عنه العقوبة مع (قيام) المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
من عرف بشيء فهو عليه حتى (تقوم) بينة بخلافه ..... ٦/٣٩١، [٤٠٨]
من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه (قيمته) ٢/٣٢٨
المنافع أموال (متقومة) كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع (تتقوم) بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان ٢٢/١٤٢
المنافع لا (تتقوم) إلا بالتسمية ..... ١١/(٣٣٣)
المنافع لا (تتقوم) إلا بالعقد ..... ١١/(٣٣٣)
المنافع ليست بأموال حقيقة ولكنها (تقوم) في العقود ١٦/٣٥٢
المنافع (متقومة) كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
المنفعة ليست بمال ولا (بمتقومة) فلا تضمن بالإتلاف بالمال ..... ١١/(٣٣٣)
موجب العام العموم حتى (يقوم) دليل الخصوص ..... ٣٠/(٣٣٧)
الموجود بأكثر من (قيمته) كالمعدوم ..... ١١/(٣٤٩)
الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو (بالقيمة) ١٥/٣٤
الناس على أصل ما كانوا عليه حتى (تقوم) بينة بأنه انتقل عما كان عليه ..... ٦/(٤٠٨)
النسخ جائز عقلا وقد (قام) دليله شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)
النفل لا (يقوم) (مقام) الفرض ..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٨٣]، ٣٩١
النفل لا (يقوم) (مقام) الفرض ولا يسقط به ١٧/٣٩٠
النية بمجردها لا (تقوم) (مقام) القول والعمل ..... ٦/(١٤٧)
هل كل جزء من الصوم (قائم) بنفسه أو آخره مبني على أوله ٢٠/١٩٠
هل يضمن في العقد الفاسد بما سمي فيه أو (قيمة) المثل ..... ١٦/(٤١٠)، ٤١٣
الهم بالفعل (يقوم) (مقام) الفعل ٢٨/٥٣٠
الواجب في غير المثلي (قيمته) ..... ١٥/(٤٩)
الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة (يقوم) (مقام) الكل ..... ١٣/(٥٨١)، ٥٨٥
الوارث (قائم) (مقام) المورث ٢٤/٢٧٣
الوارث (قائم) (مقام) مورثه ٢٤/٢٧٤
الوارث (يقوم) (مقام) المورث ..... ٢٤/[٢٦٩]، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤
الوارث (يقوم) (مقام) المورث بما له وما عليه ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث (يقوم) (مقام) المورث حقيقة وحكما ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوارث (يقوم) (مقام) مورثه ٢٤/٢٧٢
الوارث (يقوم) (مقام) الميت ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا (يقوم) غيره (مقامه) ..... ٢٧/(٣٩٧)

الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن (يقوم) غيرها (مقامها) ٢/٥٥٢
الوكيل (بمقام) موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له ١٨/١٣٠
الوكيل (يقوم) (مقام) الموكل ..... ٢٣/٨١، ٨٥
الولاية المتعدية فرع للولاية (القائمة) ١٨/٢٣٢
الولد للفراش متى كان (قائما) ..... ٢٣/(٦٨٣)
يتداخل الحد قبل (إقامته) لا بعده ٢٥/٤٩٥
يجب صحة (إقامة) كل واحد من المترادفين (مقام) الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
يجوز إيجاب الحقوق إلا (لقوم) بأعيانهم ١٣/٣٢
يد الوارث (قائمة) (مقام) يد مورثه ..... ٢٤/(٢٦٩)
يد الوكيل (تقوم) (مقام) يد الموكل ..... ٢٣/(٧٥)
يصح (إقامة) كل واحد من المترادفين (مقام) الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين .... ٣٢/٢٩٠، ٢٩٤
يعتبر (التقويم) بمحل التلف ..... ١٥/(١٧)
يعمل بإطلاق الأمر ما لم (يقم) دليل على التقييد وهو التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
يغرم المغرور ويرجع (بالقيمة) على الغار ٢/٣٣٩
(يقام) الأكثر (مقام) الكل ١٩/٤٨٣
يقدم أحق (القوم) بالإمامة ..... ١٩/(٤٤٧)
يقدم الأقرب فالأقرب في (القيام) بحق المورث المقذوف ١١/٢٣٦
يقدم الشرع في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالح تلك الولاية ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها .... ١١/٧٧- ١٨/[١٦٥]، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠
يقدم في كل ولاية من هو (أقوم) بمصالحها على من هو دونه ١١/٨٠
يقدم في الولايات (الأقوم) بأركانها وشرائطها ٣/٤٢٥
يقع (التقويم) في مكان التلف ..... ١٥/(١٧)
(يقوم) البدل (مقام) المبدل ويسد مسده ..... ١٢/(١٣٧)
(يقوم) دوام اليد على المرهون (مقام) ابتدائها ..... ٢٣/(٢٠١)
(يقوم) فعل النائب (مقام) فعل المنوب عنه ..... ١٨/(١٢٩)
(يقوم) كل مترادف من مترادفين (مقام) الآخر في التركيب ..... ٣٢/(٢٨٩)
(يقوم) ما يدل على الإذن (مقامه) ..... ٩/(٦٥)
(يقوم) مضي الزمان (مقام) الفعل ..... ١١/(٤١٩)
(يقوم) الوارث في الخيار (مقام) مورثه ٢٤/٢٧٠

يلزم الغاصب (قيمة) بلد التلف ١٨/١٥
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم (يقم) دليل المنع ٤٤٦/٢٨

قوي

الابتداء (أقوى) من البقاء ٤٤٩/١٩
اجتمع مع قوله يكون (أقوى) وآكد ٤٩٣/٢٨
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا (يقوى) على معارضتها كما أن قاعدة ٤٦٨/٣٢
أدلة الإثبات (أقوى) من أدلة النفي ١٩٦/٢٥
إذا تعارض أصلان رجح (الأقوى) منهما ..... (١٩١)/١١
إذا تعارض نصان وتساويا في (القوة) والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا تعارض نصان وتساويا في (القوة) والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٢٥٢/٣٣
إذا تعارض واجبان قدم (أقواهما) ..... (١٤٣)/١١
إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما (أقوى) كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... (١٥٦)/١٧
إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما (أقوى) ألحق به ..... (٥٥٣)/٢٩
إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو (أقوى) من التعلق بأصل واحد ٥٥٥/٢٩
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما (أقوى) من مشابهته للآخر ألحق لا محالة (بالأقوى) ..... (٥٥٣)/٢٩
إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو (أقوى) في الدلالة على الجواز ..... (٥٠٧)/٢٧
إذن الشارع (أقوى) من إذن المالك ٥٥٢/٧
إذن الشرع (أقوى) من إذن المالك فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ٥٤٦/٧
إزالة الملك (أقوى) من إزالة اليد ١٨٧/١٤
الاستبشار منه ﷺ (أقوى) دلالة من السكوت على الجواز ..... [٥٠٧]/٢٧
الاستدامة (أقوى) من الابتداء ..... ٣٦٦/٢، ٣٦٨
استدامة العقد (أقوى) من ابتدائه ..... (١٦٧)/١٥
الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته كانت التسمية مع الإرادة (أقوى) منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها ..... ١٥٢/١٥، ١٦٠
الإشارة (أقوى) أسباب التعريف ..... (١٩١)/١٠
الأصل (أقوى) من التابع ..... (٤٥٢)/١١

الأصل (أقوى) من الفرع ..... ٤٢٧/١١، [٤٥١]
الأصل إلحاق الضعيف (بالقوي) لا العكس ٢٣/١٢
أصل الشيء (أقوى) منه ..... (٤٥٢)/١١
الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في (قوته) أو (أقوى) منه ..... ٧٣٠/٣٣، ٧٣٣
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد (قوي) مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ٤٩٠/١
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى) ..... ١٠١/٢٤، [١٧٣]
الأصول الخمسة هي (أقوى) المراتب في المصالح ..... (٥٣٥)/٣
أصول المواريث موضوعة على تقديم (الأقوى) على الأضعف ١٧٩/٢٤
الأضعف لا يقوم مقام (الأقوى) ..... ٥١١/١٠، ٥١٢- ١٣١/١١- ٤٢٠/١٦
الأضعف لا ينسخ (الأقوى) ١٨٨/٣٣
الأفعال (أقوى) في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال ..... (٤٨٩)/٢٨
الأقرب أشد (وأقوى) من الأبعد ..... (٣٨١)/٢٤
الأقرب (الأقوى) مقدم على الأقرب الضعيف ١٣٠/١١
(الأقوى) أحق بالحكم ..... ٨٤/٩- ١٤٠/١٠، ١٩٢، ١٩٤- ١٢٩]/١١]، ١٣٤- ٤٤٧/١٣- ٣٢٣/١٧، ٣٢٧
(الأقوى) أحق بالحكم من الأضعف ..... (١٣٠)/١١
(أقوى) الحقين يقدم على أضعفهما ..... ٤١٤/١٣، [٤٤٧]
(أقوى) الظنين مقدم ..... (١٧١)/٣٣
(الأقوى) في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه ٣٣٠/٢٥
(أقوى) القبضين ينوب عن الأضعف ٥١١/١٠
(الأقوى) لا يترك بالأدنى ٢٣٠/٨
(الأقوى) لا يرتفع بالأضعف ٣٣٢/٦
(الأقوى) لا يرفع بالأضعف ٢٨٢/٢٨
(الأقوى) لا يلحق بالأضعف ١٣٠/١١
(الأقوى) مقدم على الأضعف ٢٥٨/٣٣
(الأقوى) مقدم على الأضعف عند التعارض ٦٠٨/٣٣
(الأقوى) مقدم على ما دونه ..... (١٢٩)/١١
(الأقوى) من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه ..... [٤٩٥]/٣٣
(الأقوى) يقدم على الأضعف عند التعارض ..... ١٩٦/٣٣، ٢٠٤، ٣٣٩، ٣٦٢، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٦

(الأقوى) يقوم مقام الأضعف ٤٢٤/١٦
(الأقوى) ينوب عن الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
(الأقوى) ينوب عن الأضعف ..... ١٠/(٥١١)
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن (أقوى) ١٦٩/٢٨
الأمارات الظاهرة (أقوى) من الظن الحاصل باستصحاب الأصل..... ٤٣٢/٢٥
الأمرالحادث يضاف إلى السبب (القوي) دون الضعيف..... ١٢٦/٧
إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل (أقوى) منه ٣٦٢/٢
أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب فالحكم فيه تقديم (الأقوى) فإن اعتدلا جمعنا بينهما ٢٨١/١٤
أيما من (أقوى) مراتب العموم ٤٩٥/٣٣
بناء (القوي) على الضعيف فاسد..... ٢٩٩/٩، ٣٠٢- ١٣١/١١- ٣٢/١٢، ٣٣
البيان إما أن يكون (أقوى) من المبين أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة ٥٦١/٣١
البيان لا يجب أن يكون (أقوى) من المبين ..... ٥٥٩/٣٠، ٥٦٢- ٥٢/٣١، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
البيان يجب أن يكون (أقوى) من المبين ٥٦١/٣١
البيان يكون (أقوى) من المبين ومثله وأضعف منه ..... ٣١/(٥٢١)
التأويل البعيد لا يصار إليه إلا بباعث (قوي) ٦٠٥/٣١
التأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل (قوي) ..... ٣١/(٥٨٧)
الترجيح (بقوة) السبب أصل..... ١٧٩/١١
الترجيح (بقوة) السند ٢٨٢/٣٣
التصرف بالملك (أقوى) من التصرف بالولاية..... ١٨٧/١٤
تقديم (الأقوى) على الأضعف ١٨٦/٢٨
التقديم في الذكر يدل على (قوة) المقدم ظاهرا..... ٣٢/(١٩٧)
الثابت بالبينة (أقوى) من الثابت بالإقرار ٤٤٩/١٣
الثابت حكما كالثابت حسا أو (أقوى) منه ..... ٤٦١/١- ١١/(٢٨١)، ٢٨٣
الثابت نصا (أقوى) من الثابت اقتضاء..... ٤٤٩/١٣
حث الطبع (أقوى) من حث الشرع ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الحق الثابت لمعين (أقوى) من الحق الثابت لغير معين ..... ١٦٩/١٣، ١٧١، ٤٤٩
حق الشفيع (أقوى) من حق المشتري..... ٤٤٩/١٣
الحق المتعلق بالعين (أقوى) من الحق المتعلق بالذمة..... ٤٦٤/١٣
الحق المتعلق بالعين (أقوى) من المتعلق بالذمة ..... ١٣/(٤٣٧)، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤
الحق المعين (أقوى) مما في الذمة ..... ١٣/(٤٣٧)

حق الملك (أقوى) من حق الاستيثاق..... ٢٣/١٩٠
حق الملك (أقوى) من حق التملك..... ١٣/٤٤٩
الحقان إذا وجبا قدم (أقواهما)..... ١٣/٤٠٧، (٤٤٧)، ٤٦٤
الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في (القوة) يبدأ (بالأقوى)..... ١٣/(٤٤٧)
الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى)..... ٢٤/١٧٩
الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في (القوة)..... ١٣/٤٥٠
حكم الأصل (أقوى) من حكم الفرع..... ١١/(٤٥١)
الحيض (أقوى) من الجنابة..... ١٩/(٣١٥)
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر (يقويه) يقدم على غيره..... ٣٣/٣٨٧، [٣٩٣]
الخبر المتلقى بالقبول ليس في (قوة) المتواتر..... ٢٨/٢٨٨
الخبر المشهور في (قوة) المتواتر عند الحنفية..... ٢٨/[٢٥٧]- ٣١/٣٤
الخلاف المراعى هو ما كان مأخذه (قويا)..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧
داعي الطبع (أقوى) من داعي الشرع.... ٣/٢٠٧- ٥/١٨٥- ٩/[٥٩١]- ٢١/١٣- ٣١/١٩٩، ٢٠١
الدفع (أقوى) من الرفع..... ٢/٦٠
الدلالة (الأقوى) مرجحة عند التعارض..... ٣٢/٩، ١٨- ٣٣/٢٤٠، ٥٨٢، [٥٨٩]، ٦٠٨، ٦٢٥
دلالة عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار (أقوى)..... ٢٧/(٥٠٨)
الدوام (أقوى) من الابتداء..... ٨/(٤٩٢)
دوام النكاح (أقوى) من ابتدائه..... ١٥/١٦٨
الديون متى اجتمعت يبدأ (بالأقوى)..... ٢٤/١٧٣
الراجح من الدليلين ما كان الظن بثبوته (أقوى) من الآخر..... ٢٩/٦٤٤
السبب الباطل لا (يقوى) على معارضة السبب الصحيح..... ٩/٢٩٧
السبب الضعيف لا يوجب حكما (قويا)..... ٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
الشيء إنما يتبع ما هو (أقوى) منه..... ١٢/٢٣- ١٧/٣٦٦
الشيء إنما ينسخ بمثله أو (بأقوى) منه..... ٣٣/[٦٨٣]، ٧١٢
الشيء ينتقض بمثله وبما هو (أقوى) منه لا بما دونه..... ١٠/(١٣٩)
الضعيف لا يثبت حكمه مع (القوي)..... ١١/(١٣٠)
الضعيف لا يظهر في مقابلة (القوي)..... ٩/٢٩٣، ٢٩٦- ١١/(١٣٠)
الضعيف لا يعارض (القوي).... ٧/١٣٤، ١٣٥- ٨/١٤٠- ٩/٨٠، ٨١- ١١/(١٣٠)- ٢٥/٤٣٢- ٢٩/٤٠٢، ٥٩٥، ٥٩٨- ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦
الضعيف لا يفسد (القوي)..... ١١/(١٣٠)
الضعيف لا يقاوم (القوي)..... ٩/٨٤

الضعيف لا ينسخ (القوي)..... ٣٣/(٦٨٣)
الضعيف يضمحل في مقابلة (القوي) ..... ١١/(١٣٠)
طريق الحس (أقوى) طرق العلم ..... ٢٧/(٢٠٣)
العادة ليس لها (قوة) الشرط في المعاوضات .....٨/٢١٨، ٢٥٢
العرف أرجح (وأقوى) من الحقيقة اللغوية ..... ٣٣/(٦٣٩)
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو (بالقوة) وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا ١١/٥٣٥
العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو (بالقوة) وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح..... ٢/٧٤
العمل (بالأقوى) واجب ٣٣/٢٨٢
عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ (بالأقوى) (فالأقوى).....١١/١٣٦- ٢٤/١٧٩
عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب تقديم (الأقوى).....١١/٢٤٢، ٢٤٤
الفرض (أقوى) من النفل..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
الفرع لا يكون (أقوى) من الأصل..... ١١/(٤٥١)- ٢٤/٤١٥
الفسخ (أقوى) من الإجازة ..... ١٦/(٤٤٥)
فعله إذا اجتمع مع قوله يكون (أقوى) وآكد .....٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو (أقوى) منه أما إذا كان دونه فلا ينوب..... ١٦/(٤٢٠)
القرآن (أقوى) من السنة .....٢٨/[١٦٥]، ١٦٩
القرب مقدم على (القوة) في الميراث.....١/٤٤٨
القرباء مقدمون على (الأقوياء) في الإرث ١/٤٤٨
القرينة (القوية) معتبرة في القضاء.....٢٥/[٤٣١]، ٤٤٦
قصد المقاصد (أقوى) من قصد الوسائل ..... ٤/(٢٨٥)
(قوة) الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي ٣١/٢٠٠
(قوة) السبب توجب الترجيح.....١٣/٦٧٨
(القوي) يدخل على الضعيف دون العكس ٢٠/٢٥٢
(القوي) ينوب عن الضعيف .....١٠/[٥١١]
القياس (أقوى) من مفهوم اللقب ومقدم عليه ٣٣/٤٧٣
القياس الذي تكون العلة فيه (أقوى) له التقديم.....٢٩/٥٨٦، [٥٩٥]
القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله (أقوى) أو بالإجماع أو بالتواتر (أقوى) مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)

الكتاب (أقوى) من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
كثرة الأدلة تفيد (تقوية) الظن ٣٣/٢٠٤
كثرة الرواة تحصل بها (قوة) الخبر ٣٣/٢٨١
كل (أقوى) صيغ العموم في الدلالة عليه ٣٣/٤٩٥
كل جهة أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة (وقوة) الجهة المؤخرة ... ٢٤/٣٨٦
كل شرط مكمل لحكمة المشروط (مقو) لها فهو صحيح ..... ١٥/(٣٢٣)
كل ما (يتقوى) به على العدو مأمور بإعداده..... ٢٦/[٤٦٣]، ٤٧٨
كل من هو أقرب أو (أقوى) قرابة يحجب الأبعد والأضعف..... ٢٤/٤٠٣
كل من هو (أقوى) في الدرجة يحجب من هو أضعف منه..... ٢٤/٣٨٨
كلما (قويت) الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم ..... ٤/(٣٣٩)
كلما (قويت) الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم..... ٤/٣٤٠
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل (أقوى) كان القياس أرجح ..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
لا عبرة بكثرة الأدلة بل العبرة (بقوتها)..... ٣٣/٢٠٤
لا مزاحمة بين الضعيف (والقوي) في الاستحقاق..... ١٣/(٤٤٧)
لا يجوز فسخ العقد (القوي) بحجة ضعيفة ٩/٢٩٩
لا يحوز نسخ (القوي) بالضعيف..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يراعى من الخلاف إلا ما (قوي) واشتهر ..... ٩/٢٥٤، ٢٥٧، [٢٧٥]
لا يصار إلى الأضعف مع وجود (الأقوى)..... ٩/٢٩٩
لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في (القوة) أو (بأقوى) منه ..... ٣٣/٦٩٠، ٦٩٦، ٧١١
لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين (القوي)..... ٩/٢٩٩
لا يكون التابع (أقوى) من المتبوع ..... ١١/٥٤٧، ٥٤٨
ما ثبت بطريق مقطوع به (أقوى) مما ثبت بطريق غير مقطوع به ٢٩/١٨٧
ما (قوي) طريقه (قوي) الظن به أو الاعتقاد له ... ٢٩/١٨٧، ٥٨٦، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢- ٣٣/٤٩٦
ما كان (أقوى) دلالة قدم على غيره..... ٣٣/(٥٨٩)
ما كان (أقوى) في الظن كان أولى..... ٢٩/١٨٧، ٥٥٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٤٤- ٣٣/(١٧١)، ٣٧٢، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٩٦
ما كان من التوابع (مقويا) على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا..... ٤/[٤٧١]، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦
ما يزيل (الأقوى) يزيل الأضعف ١١/١٣١
مالكرحمه الله كان يراعي من الخلاف ما (قوي) دليله لا ما كثر قائله..... ٩/(٢٧٥)
المانع من الشيء في (قوة) المقتضي لنقيضه..... ٢٧/٦٣

المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا (قوي) السبب فإن الضمان عليهما معا١٤/(٢٧٦)
المبطل لا بد وأن يكون (أقوى) أو مساويا.....٣٣/٦٨٣
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإن اختلفا ناب (الأقوى) عن الأضعف دون العكس..... ١٦/(٤١٩)
المرض يؤثر في محل (تقوى) فيه التهمة..... ١٢/٤٧٤- ١٣/٧٨
المستثنى بالشرط (أقوى) من المستثنى بالعرف.....٢/١٧١، ٣٦٩
المشبه به (أقوى) من المشبه.....٣٢/[٣٤٧]
المشبه لا (يقوى) (قوة) المشبه به.....١٠/٣٠
المصلحة باعتبار (قوتها) تنقسم إلى الضرورات والحاجات وما يتعلق بالتحسينات والتزيينات٣/(٥١٥)
المعاوضات (أقوى) من التبرعات.....١٦/٦٢٤
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن (القوي).....٢/٥٦٤
المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية بل تستدعي (بقاءها) ودوامها مقصودة شرعا.٢/٥٥٩
الملك (أقوى) من الرهن ١٤/١٨٨
الملك (أقوى) من اليد ..... ١٤/٧٢، [١٨٧]، ١٩٠، ١٩١
ملك الرقبة (أقوى) من ملك اليد..... ١٤/(١٨٧)
من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من (أقوى) منفعة فيضمن ..... ١٤/(٣٦٣)
من حصل له ظن (قوي) بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف..... ٩/٢٩٩- ١١/١٣٠
من (قوى) سببه حلف واستحق ٢/٣٥٤
من نوى فرضين انصرف المؤدى إلى (أقواهما) ..... ١٧/(١٦٤)
النسب (أقوى) من الرضاع ١٣/٤٤٩
النسب لا ينتفي إلا (بأقوى) الأدلة ٢٣/٦٧٤
النص (أقوى) من الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
الوازع الطبعي (أقوى) من الوازع الشرعي ٩/٥٩٩
الوازع الطبيعي (أقوى) من الشرعي ٩/٥٩٧
الوازع الطبيعي (أقوى) من الوازع الشرعي ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
الولاية الخاصة (أقوى) من الولاية العامة .....٢/٣٢، ٤١، ٦٠- ١٨/١٦٦، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧- ٢٦/٢٨٣
ولاية الوكيل الخاص (أقوى) من ولاية الحاكم.....٢٦/٢٨٤
يبدأ من التركة (بالأقوى) (فالأقوى) من الحقوق ..... ٢٤/(١٧٣)، ١٧٩
يدخل (القوي) على الضعيف ولا عكس ٢/٦٠

يراعى الخلاف إذا كان (قويا) ولا يراعى إذا كان شاذا ضعيفا ..... ٩/(٢٧٥)، ٢٧٧، ٢٨٢
يرجح أحد القياسين ما تكون علته (أقوى) على غيره ..... ٢٩/(٥٩٥)
يرجح (الأقوى) دلالة على الأضعف دلالة ٣٣/٤٢٤
يرجح (الأقوى) على الأضعف ٣٣/٢٥٧
يرجح (الأقوى) من الحقوق عند التعارض ..... ١٣/(٤٤٧)
يرجح القياس (بقوة) دليل حكم الأصل ..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله (أقوى) من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٦)
يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله (أقوى) من دليل حكم الأصل الآخر ..... ٢٩/(١٨٥)
يقدم أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفع (أقوى) المفسدتين باحتمال أدناهما ..... ٤/(١٢٥)
يقدم (الأقوى) على الأضعف ٣٣/٢٧٥
يقدم (الأقوى) (فالأقوى) عند التعارض ..... ٣٣/١٩٥، ٢٩٣، ٣١٢
يقدم (أقوى) كل جهة على غيره فيها ٢٤/٣٨٢
يقدم الحق (الأقوى) على غيره في الإخراج من التركة ١٣/٤٣٩

قيح

الدماء كلها وما في معناها من الصديد (والقيح) نجسة ١٩/٩١

قيد

إذا ورد الخطاب مطلقا لا (مقيد) له حمل على إطلاقه ..... ٣١/(٤١٥)
الإذن المطلق (يتقيد) بدلالة العرف ..... ٨/(٢٧٣)
الإذن المطلق يجري على إطلاقه ولا (يتقيد) بالصحيح ٨/٢٨٨
الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة (قيد) لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/٤٨٤
استعمال الحق (مقيد) بشرط السلامة ١٤/٦٠١
الأصل أن التوكيل المطلق (يتقيد) بالعرف والعادة ..... ٢٣/(٢٧)
الأصل أن الواجب لا (يتقيد) بوصف السلامة والمباح (يتقيد) به ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
الأصل عدم (التقييد) ٣٣/٢٢٤
الأصل في عقد الوكالة (التقييد) ..... ٢٣/(١٥)
الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز (تقييده) إلا بدليل ..... ١٠/(٢٥٥)

الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل (التقييد) ٢/٤٣٤
الأصل في (المقيد) اعتبار (القيد) فيه إلا إذا تعذر الاعتبار ٩/٣٧٧
الأصل في (المقيد) اعتبار (القيد) فيه إلا إذا تعذر اعتباره ٢٣/٢٨
إقامة الواجب لا (تتقيد) بشرط السلامة ..... ١٤/(٥٩٧)، ٦٠٤
إقامة الواجب لا (تتقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٤
الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر (بالمقيد) ..... ٢٧/١٨٢، ١٨٥
الأمر (المقيد) بالشرط لا يدل على التكرار ٣١/٢٥٤
انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء (قيوده) ..... ٣١/(٤٤٩)
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (تقيد) قاعدة العادة محكمة ١/٤٨٤
تصرف الإمام في بيت المال (مقيد) بشرط النظر ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف الإنسان في المنافع المشتركة (مقيد) بعدم الإضرار ٧/٥٦٥
التصرف في بيت المال من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين (ومقيد) بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من (تقييد) أو إطلاق ١١/٣٦
تصرف القاضي فيما له فعله (مقيد) بالمصلحة ..... ١٨/١١٩، ١٢٣
تصرف المالك في ملكه لا (يتقيد) بشرط السلامة ..... ٧/٥٧٣، ٥٧٨
التصرف (مقيد) بالمحافظة على مقصود الشرع ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٣
تصرف الوصي (مقيد) شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم ..... ١٨/١١٩، ١٢٣
تعليق التمليكات (والتقييدات) بالخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق التمليكات (والتقييدات) بالشرط باطل ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢١/٢٦٧
(التقييد) إنما يعتبر إذا كان مفيدا ..... ٩/(٣٧١)
(التقييد) بالتأبيد لا يمنع النسخ ٣٣/٧٥٤
(التقييد) بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
(التقييد) بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
(التقييد) بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية ..... ٣٢/(٨٥)
(التقييد) تابع للوكالة ٢٣/٢٤
(تقييد) الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
(التقييد) في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا٩/٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، [٣٨٢]، ٣٨٤، ٣٨٥- ١٥/٢٦٩
(تقييد) المالك معتبر إذا كان مفيدا له ٩/٣٧٢
(تقييد) المطلق كتخصيص العام ٣١/٤٣٦
(التقييد) يثبت بدليل العرف ٢٣/٣٣
التكاليف (مقيدة) بالحياة ..... ٢٨/[٨٣]، ١٢٢

التهمة دليل (تقييد) المطلق ..... ٩/(٣٤٢)
الثابت بالضرورة (يتقيد) بقدر الضرورة ..... ٧/(٢٦٨)
الحكم بالضرورة (مقيد) بقدرها ٢/١٧٢
الحكم (المقيد) بالحاجة مقدر بقدرها ..... ٧/(٢٩٣)
حمل المطلق على (المقيد) أصل من أصول الفقه ..... ٣١/(٤٢٣)
حمل المطلق على (المقيد) يجري في جميع أقسام الكلام ..... ٣١/(٤٢٣)
الخصوص (والتقييد) هما أصل في الوكالة ..... ٢٣/(١٥)
الخطاب إذا ورد مطلقا لا (مقيد) له حمل على إطلاقه ٣١/٥٨١
الخطاب (المقيد) بالتأبيد لا يجوز نسخه ..... ٣٣/(٧٥٣)
دلالة الحال مثل الصريح في (تقييد) مطلق الكلام به ٩/٦٣
دليل العرف (يقيد) مطلق التوكيل ..... ٢٣/(٢٧)
ذكر حكم الخاص لا يقتضي (تقييدا) ولا تخصيصا ٣٠/٥٦٦
رفع المطلق وهو الحدث يستلزم رفع (المقيد) ٢٧/٥٧
رفع المطلق يستلزم رفع (المقيد) ٣١/٢٨١
شهادة النساء معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما (قيد) بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا (ومقيدا) ٣١/٤٥٠
الضرورة (تقيد) بقدرها ..... ٧/(٢٦٨)
ضمان العدوان (مقيد) بالمثل ١/٤٦٩
ظواهر النصوص (تقيد) بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العادة إنما (تقيد) اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا (يقيده) العرف المتأخر ٨/١٦٣
العادة معتبرة في (تقييد) مطلق الكلام ..... ٨/(٢٦٣)
العرف دليل (تتقيد) به الوكالة المطلقة ٢٣/٣٤
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ (وتتقيد) به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العرف يخصص العام (ويقيد) المطلق ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
عقد الوكالة مبناه على (التقييد) ..... ٢٣/(١٥)
الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى (القيد) ..... ٣١/(٤٥٧)
الفعل (المقيد) بوصف ينتفي اعتباره بانتفاء ذلك الوصف (المقيد) به ..٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١
فعل الواجب غير (مقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٤
قرينة الحال (تقيد) مطلق الكلام ..... ٩/(٦٣)

القضاء يجوز تخصيصه (وتقييده) بالزمان والمكان والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
القضاء يقبل (التقييد) والتعليق والتخصيص ..... ٢٥/[١٥]
(القيد) مصب النفي والنهي ٣١/٤٥٨
كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز (تقييد) المطلق به ..... ٣١/(٤٣٥)
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات (لتقيده) بشرط السلامة....٢٦/٧٤
كل كلام اتصل بما (يقيده) فإنه يجب اعتبار ذلك (المقيد) دون إطلاقه أول الكلام ..... ٩/(٤٥)
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به (تقييد) المطلق .....٣١/٤١٦، ٤٢٤، [٤٣٥]
كل ما كان من التمليكات أو (التقييدات) يبطل تعليقه بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
كل ما يخصص العام (يقيد) المطلق ..... ٣١/(٤٣٥)
كل من (أقيد) بغيره في النفس (أقيد) به فيما دونها ..... ٢٦/(١٧٢)
كل موضع (يتقيد) بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله .....٩/٣٦٤، ٣٦٧
الكلام إذا اشتمل على (قيد) زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك (القيد) هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام (المقيد) (بقيد) مصب الإثبات والنفي على ذلك (القيد).....٣١/[٤٥٧]
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل (التقييد).....٨/١١٦، ٢٦٤، ٢٦٨- ١٠/[٢٥٥]
الكلام (يتقيد) بدلالة الغرض .....٦/(٥٥)
لا سجود للسهو مع الحكم بالبطلان (قيد) ١٩/٤٣٢
لا يجوز (تقييد) المطلق من غير دليل..... ١٠/(٢٥٥)
لا يجوز نسخ ما (قيد) بالتأبيد..... ٣٣/(٧٥٣)
لا يحمل المطلق على (المقيد) عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب.....٣١/٤٢٤
اللفظ المطلق إذا (قيد) ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه ١٠/٢٥٦
اللفظ (المقيد) بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة.....٨/٦٠٨
لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا (يتقيد) بسلامة العاقبة ..... ١٤/(٨٠)
ليس للوكيل أن يخرج عما (قيده) به الموكل ١١/٣٦
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد (يتقيد) بقدرها وقد يصير أصلا ١٥/٢١٨
ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد (يتقيد) بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ...٧/٢٨٠، (٣٧٣)، ٣٧٦
ما جاز به تخصيص العام جاز به (تقييد) المطلق ٣٠/٦٣٧
ما كان بإذن الإمام كان مباحا مطلقا غير (مقيد) بالسلامة ١٤/٥٩٨
الماء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء بـــه وإن زال وصار (مقيدا) لم يجز ٢/٤٩٧
الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد (قيودها) ..... ٢٧/(٥٩)

المباح (مقيد) بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ..... ١٤/(٥٩٨)
المباح (مقيد) بشرط السلامة ..... ١٤/٣٩٥، (٥٩٨)
المباح (مقيد) بشرط السلامة في حق الغير ..... ١٤/(٥٩٨)
المباح (مقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٥
المباح (يتقيد) بوصف السلامة ..... ١٤/٦٠٠، ٦٠٣
المباحات (تتقيد) بشرط السلامة ..... ١٤/(٥٩٨)
مبدأ التعامل بالمثل بين الدول (مقيد) بالفضيلة..... ٢٦/[٥١٧]
مبنى الوكالة على (التقييد)..... ٢٣/[١٥]، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٩٦، ٩٨
المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين حمل على أقربهما شبها به ٣١/٤٤٤
المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق ..... ٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
المطلق إذا (قيد) (بقيدين) متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق ٣١/(٤٤٣)
المطلق إذا ورد (مقيدا) (بقيدين) متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا ..... ٣١/(٤٤٣)
المطلق الذي لم (يتقيد) بنص أو دلالة يجري على إطلاقه ..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق العقد (يتقيد) بالمتعارف ١٥/٣٥١
مطلق العقد (يتقيد) بدلالة العرف..... ١٥/٣٥٣- ٢٣/٢٣
المطلق كالعام (والمقيد) كالخاص ٣١/٤٣٦
مطلق الكلام (يتقيد) بدلالة الحال ٩/٦٤
مطلق الكلام (يتقيد) بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه٦/٢٠-٨/٢٦٤-٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
مطلق الكلام (يتقيد) بما سبق فعلا أو قولا ..... ٩/(٦٣)، ٦٤
مطلق الكلام (يتقيد) بما سبق من دلالة الحال..... ٩/(٦٣)
مطلق الكلام (يتقيد) بما يعلم من مقصود المتكلم ..... ٦/(٥٥)
المطلق محمول على (المقيد)..... ٣١/(٤٢٣)
المطلق (والمقيد) متقابلان ٣١/٤٥٠
مطلق الوكالة (يتقيد) بالتهمة ..... ٩/٣٣٤- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق الوكالة (يتقيد) بالمتعارف..... ١٠/٢٥٨
مطلق الوكالة (يتقيد) بالمعتاد ..... ٢٣/(٢٧)
المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت (التقييد) ٢/٥٣٩
المطلق (يتقيد) بالعرف والعادة دلالة كما (يتقيد) نصا ٢٣/٢٨
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل (التقييد) نصا أو دلالة ٢/٣٣
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما (يقيده)..... ٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١- ٣٢/١٦٦
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل (التقييد) نصا أو دلالة..... ٣١/(٤١٥)

المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما (يقيده) ٣١/٤٢١
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل (التقييد) ..... ١٠/(٢٥٥)- ١٦/٦٢، ٦٣
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل (التقييد) نصا أو دلالة.... ١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما (يقيده) ٢٥/٢٧٧
المطلق يحمل على (المقيد) ٢٧/٢٩٥- ٣١/[٤٢٣]، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١- ٣٣/٣٢٨، ٦٠٠
المطلق يحمل على (المقيد) بموجب اللفظ ومقتضى اللغة ..... ٣١/(٤٢٣)
(المقيد) بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف ..... ٨/(٦٤٥)
(المقيد) فرد من الأفراد التي دل عليها المطلق ٣١/٤٥٠
النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن (بقيد) الشكر ٥/(١١٥)
النفي إنما يتوجه إلى (القيد) إذا صلح أن يكون (القيد) (قيدا) للمثبت ٣١/٤٥٨
نفي المطلق نفي لكل أفراده (وقيوده) ..... ٣١/٤٥٣، ٤٥٤
نفي المطلق نفي (للمقيد) ٣١/٤٥٤
نفي المطلق ورفعه يستلزم نفي (المقيد) ٣١/٤٥٣
نفي المطلق يستلزم نفي (المقيد) ..... ٢٧/١٦٨- ٣١/[٤٤٩]، ٤٥٨
نفي المطلق يشمل نفي (المقيد) ٣١/٤٥٥
نفي (المقيد) (بقيد) الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق ٣١/٤٥٨
نفي (المقيد) لا يستلزم نفي المطلق ..... ٣١/٤٤٩، ٤٥١
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد (تقيد) بغير واجب انصرف إلى غير الواجب. ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي عن (المقيد) ينصرف إلى (القيد) لا إلى (المقيد) ٣١/٤٠٩
النهي يتوجه إلى (القيد) لا إلى (المقيد) ٣١/٤١١
النية تخصص العام (وتقيد) المطلق إذا صلح اللفظ لها ..... ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
الهبة (المقيدة) بثواب مقدر بيع في جميع الأحكام ..... ٢٢/(٢٨٦)
هل يحمل المطلق على (المقيد) إذا دخل الإطلاق (والتقييد) على السبب أم لا ٢/٤١٨
الواجب فعله لا (يتقيد) بوصف السلامة والمباح (يتقيد) به ..... ١٤/(٥٩٧)
الواجب لا (يتقيد) بوصف السلامة ١٤/٦٠٢
الواجب (المقيد) بوصف شرعا لا يتأدى بدونه ..... ٨/٦٠٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
الواجب (يتقيد) بوصف السلامة ١٤/٥٩٩
الواجبات لا (تتقيد) بوصف السلامة ..... ١٤/(٥٩٧)
الوكالة تتخصص (وتتقيد) بالعرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة (تتقيد) بالألفاظ والأعراف ودلالات الأحوال ٢٣/٢٥

الوكالة (تتقيد) (بالتقييد) ..... ٢٣/(١٥)، ٢٣، ٢٤
الوكالة (تتقيد) بالعرف كما (تتقيد) (بالتقييد) صريحا ٢٣/١٦
الوكالة (تتقيد) (بتقييد) الموكل ٢٣/١٦
الوكالة (تتقيد) بدلالة العرف ..... ٢٣/(٢٧)
الوكالة مبناها على (التقييد) ..... ٢٣/٢٣، ٢٤
الوكيل (يتقيد) بما (قيده) به الموكل ١٠/٧٥
يجرى العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد (المقيد) ..... ١٦/٣٣٢، ٣٣٧
يجري المطلق في (تقييده) مجرى العموم في تخصيصه ..... ٣١/(٤٣٥)
يجوز (تقييد) الكتاب بالكتاب ٣١/٥٥٤
يحمل المطلق على (المقيد) ..... ٣١/(٤٢٣)، ٤٣١، ٤٣٢
يحمل المطلق على (المقيد) قياسا بجامع بينهما ..... ٣١/(٤٢٤)
يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على (التقييد) وهو التهمة ..... ٩/(٣٤٢)
(يقيد) المطلق بكل ما يخصص العام وما لا فلا ..... ٣١/(٤٣٥)
يلزم من نفي المطلق نفي (المقيد) ..... ٣١/(٤٤٩)
اليمين (تتقيد) بمقصود الحالف ٦/٥٦

قيس

إثبات الرخص (بالقياس) جائز ٢٩/٢٣٥
الإجماع في المسائل (القياسية) لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري (القياس) ..... ٢٩/[٧٣]
أحكام الشريعة قابلة (للقياس) عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ٢/٥٦٣
إذا تعارض (القياس) والمفهوم قدم المفهوم ٣٣/٤٧٨
إذا تعارض (قياسان) علة أحدهما مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض (قياسان) والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف (القياس) الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ...٢/٤٧٥
إذا عدم الجامع فسد (القياس) ..... ٢٩/(٢٤٣)، ٢٥٠
إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح (القياس) عليه ..... ٢٩/[١٥٧]
إذا كان (القياس) على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ٢٩/٥٥٥
إذا كانت علة أحد (القياسين) متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)

الأسباب لا يجري فيها (القياس) ٢٥٧/٢٩
الاستثناء لا (يقاس) عليه ولا يتوسع في تفسيره ٢٠٨/٢
الأصح جواز (القياس) في المقادير ..... ٢٩/(٢٦٧)
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو (قياسا) ..... ٣٤٧/٦- ٣٥٦/١٤، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل المحصور بعدد لا يجوز (القياس) عليه ١٦٤/٢٩
الأصل المحصور بعدد يجوز (القياس) عليه ..... ١٦٣/٢٩[١٦٣]
الأصل المنسوخ لا (يقاس) عليه ..... ١٧١/٢٩[١٧١]
الأصل (والقياس) عدم التداخل مع تماثل الأسباب ..... ٨/(٥٧٥)
أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة والإجماع (والقياس) ٢٣٤/٢٨
الأصول والحدود لا مجال (للقياس) فيها ٢٢٤/٢٩
اعتبار العلة في الجنس من قواعد (القياس) ..... ٢٩/(٣١٩)
(الأقيسة) الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا نفيها ..... ٢٩/(٢٢٩)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه (قياسا) ٢٤٤/٣١
الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها لا (يقاس) عليها ..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٣٦
الأمور التي لا يتعلق بها عمل لا يجوز إثباتها (بالقياس) ٢٢٤/٢٩
إن كان الحكم عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت (القياس) ١٥٨/٢٩
إن كان دليل حكم أصل أحد (القياسين) قطعيا ودليل حكم أصل (القياس) الآخر ظنيا عمل بالأول ١٨٦/٢٩
إنما يحتمل الخروج على (القياس) فيما تعم فيه الحاجة ٥٥٢/٢
أهل الظاهر في غير المسائل (القياسية) يعتد بخلافهم ٧٣/٢٩
باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع (الأقيسة) ..... ٢٩/(٢٧٥)
تثبت (المقاييس) في المقدرات ..... ٢٩/(٢٦٧)
التخصيص (بالقياس) جائز ٥٦٠/٣٠- ٥٨/٣١
تخصيص العموم (بالقياس) ٤١٣/٢
تخصيص العموم (بالقياس) لا يجوز ٥٢/٣١
ترك (القياس) في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٣٦٣/٢
تقديم المصلحة على (القياس) ٥٥٢/٢
الحدود والأسماء لا تثبت (قياسا) ٢٢٩/٢٩
الحديث بعد أن يثبت يقدم على (القياس) ..... ٣٣/(٢٦٤)

الحديث الذي يوافقه (القياس) مرجح على الآخر ٣٩٤/٣٣
حصر الأصل لا يمنع من (القياس) عليه ..... ٢٩/(١٦٣)
الحقائق لا تثبت (قياسا) ..... ٢٩/[٢٢٩]، ٢٥٠، ٢٥٣
حكم أصل (القياس) حكم مستنده الذي ثبت به ١٨٧/٢٩
الحكم (بالقياس) حكم بما أنزل الله ١٥٥/٣٢
الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو لغويا لم يصح (القياس) عليه ..... ٢٩/(١٥٧)
الحكم (القياسي) المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٧٧٨/٣٣
الحكم لا يثبت إلا بنص أو (قياس) على المنصوص ..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
الخبر المروي عن طريق الآحاد مقدم على (القياس) ..... ٣٣/(٢٦٣)
خبر الواحد إذا خالف (القياس) لا يجب العمل به ويقدم (القياس) عليه ٢٦٤/٣٣
خبر الواحد إذا خالف (القياس) لا يقبل ٢٦٤/٣٣
خبر الواحد مع احتماله مقدم على (القياس) ..... ٣٣/(٢٦٣)
خبر الواحد مقدم على (القياس) ..... ٢٨/٢٧٦- ٢٩/١٢٨، ١٤٦- ٣٣/١٩٦، [٢٦٣]
خبر الواحد يقدم على (القياس) على كل حال ..... ٣٣/(٢٦٤)
الخبر يرجح لموافقته (القياس) ٣٩٤/٣٣
الخصائص لا تثبت (بالقياس) ٤٥٦/٢٨
الذي ثبت (بالقياس) لا يجوز أن يجعل أصلا ..... ٢٩/(٢٠٣)
الرخص هل (يقاس) عليها ٣٧٤/٧
الرخص هل (يقاس) عليها أو لا ..... ٧/٣٧٦- ٢٩/[٢٨١]
السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد (والقياس) ..... ٣٣/(٢٥٧)
شرط (القياس) بقاء حكم الأصل ..... ٢٩/(١٧١)
الشروط لا تثبت (قياسا) ٢٣٠/٢٩
الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه (القياس) فإنه محمول على المسند إلى النبي ..... ٢٨/(٣٤١)
العام يخص (بالقياس) ..... ٣١/(٥١)
العبادات لا (يقاس) بعضها ببعض ٢٧٦/٢٩
العلم بصحيح (القياس) وفاسده يعرفه من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ٢٦٠/٥
العمل (بالقياس) الجلي أولى من قول الصحابي ٤٦٧/٣٣
فساد الوضع قادح في (القياس) ..... ٢٩/[٢٨٧]
الفضائل لا تدرك (بقياس) ونظر ٢٣٠/٢٩
القاصرة لا تتعدى محلها (ليقاس) عليه غيره ٤١٢/٢٩
القواعد الكلية لا تزحمها (الأقيسة) الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣- ٤٧٥/٣

قول التابعي لا يقدم على (القياس)..... ١٧٦/٣٠
قول الصحابي حجة إن خالف (القياس) ..... ٣٠/(١٠٧)
قول الصحابي مقدم على (القياس) ٤٦٧/٣٣
(القياس) أصل من أصول الشريعة ..... ٢٩/(١٢٧)
(قياس) الأصول يترك بخبر الواحد ٥١٧/٥
(القياس) أقوى من مفهوم اللقب ومقدم عليه..... ٤٧٣/٣٣
(القياس) إنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ٤٠٨/٢
(القياس) أولى من المفهوم ..... ٣٣/(٤٧٣)
(القياس) الجزئي وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية..... ٥٥٣/٢
(القياس) الجلي في معنى الأصل ..... ٢٩/(٥٧٧)
(القياس) الجلي في معنى النص..... ٢٩/[٥٧٧]
(القياس) الجلي مقدم على مفهوم المخالفة ١٦٣/٢٩
(القياس) الجلي ينقض به حكم الحاكم..... ٥٧٧/٢٩
(القياس) حجة .....٢/٣٩٣- ٢٩/[١٢٧]، ١٤٠، ١٦٣، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٠- ٥٢/٣١ - ٢٥٨/٣٣
(القياس) حجة في الشرع..... ٢٩/(١٢٧)
(قياس) الدلالة حجة ..... ٢٩/[٥٦١]
(قياس) الدلالة صحيح ..... ٢٩/(٥٦١)
(قياس) الدلالة ظني ٥٦١/٢٩
(قياس) الدلالة (قياس) مجازي ٥٦١/٢٩
(القياس) دليل شرعي..... ٢٩/(١٢٧)
(القياس) دون خبر الواحد ٢٦٥/٣٣
(القياس) الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم..... ٥٨٦/٢٩، [٥٩٥]
(القياس) الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
(القياس) الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة ..... ٥/(٥١٥)
(القياس) الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
(القياس) الصحيح مقدم على خبر الآحاد ٢٦٤/٣٣
(القياس) طريق الأحكام الشرعية..... ٢٩/(١٢٧)
(قياس) العكس حجة..... ٢٩/[٥٧١]
(قياس) العكس طريق لإثبات الأحكام..... ٢٩/(٥٧١)

(قياس) العكس ليس (قياسا).....٥٧١/٢٩
(القياس) على خلاف النص أو الإجماع باطل.....٧٤/٣٣
(القياس) فرع صحة التعليل .....١٢٨/٢٩، ٢٤٣، ٢٥٠، ٣٣٦، ٥٤٠، ٦٢٨
(القياس) فرع المعنى ٢٥٧/٢٩
(القياس) فرع النص.....١٣٩/٢٩، ١٤٧- ١٥٦/٣٢
(القياس) في مقابلة النص لا يصح ١٤٨/٢٩
(القياس) في المقدرات ممنوع ٢٦٧/٢٩
(القياس) لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع.....(٢٤٩)/٢٩
(القياس) لا يجري في اللغات والعقليات.....١٥٨/٢٩
(القياس) لا يصار إليه مع النص.....٣٢٥/٦- ٢٩/(١٤٦)، ١٤٨- ١٠/٣٣
(القياس) لا يصح إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع.....(٢٤٩)/٢٩
(القياس) لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة ٢٥٧/٣٣
(القياس) لا ينسخ به.....(٧٧٧)/٣٣، ٧٨٢
(القياس) لا ينسخ ولا ينسخ به.....٧٧٧/٣٣
(القياس) ليس بحجة.....١٢٨/٢٩
(القياس) ما طلب بالدلائل على موافقة القرآن أو السنة ٤٠٧/٢
(القياس) مخصص للعموم .....[٥١]/٣١، ٩١
(القياس) مدرك من مدارك أحكام الشرع ٥٧١/٢٩
(القياس) المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا.....٧٧٨/٣٣
(القياس) مظهر لا مثبت ٣١٢/٢٧
(القياس) مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء.....(١٣٩)/٢٩
(القياس) مظهر للحكم لا مثبت له.....[١٣٩]/٢٩
(القياس) مع الفارق باطل .....(٢٤٣)/٢٩
(القياس) مع النص فاسد الاعتبار .....(١٤٥)/٢٩
(القياس) مقدم على قول الصحابي عند التعارض .....[٤٦٧]/٣٣
(القياس) مقدم على المفهوم .....٤٦٨/٣٣، [٤٧٣]، ٤٧٩
(قياس) المنصوص على المنصوص لا يجوز.....٢١٨/٢٩
(القياس) يترك بالتعامل.....٣٤٦/٢١، ٣٤٧
(القياس) يترك بالضرورة والحرج .....٦١/٤، ٦٦
(القياس) يترك بالعرف.....٣٥٠/٢١
(القياس) يجري في الأسباب والموانع .....[٢٥٧]/٢٩

(القياس) يجري في الحدود ٢٥٧/٢٩
(القياس) يجري في الكفارات خلافا لأبي حنيفة..... ٤٢٨/٢
(القياس) يجري في كل شيء..... ٢٢٩/٢٩
(القياس) يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق ..... ٢٩/(٢٢٩)
(القياس) يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه ٢٥٠/٢٩
الكفارات يجوز فيها (القياس)..... ٢٦٨/٢٩
كل أصل يوجد معناه فى غيره جاز (القياس) عليه..... ٤٥٦/٥
كل حكم شرعي أمكن تعليله (فالقياس) جار فيه..... ٣٥٨/٢٩
كل (قياس) فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار ولا عكس ٢٨٨/٢٩
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى (قياسا) بل مصلحة مرسلة ٣٥٨/٥
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان (القياس) أرجح ..... ٢٩/[١٨٥]، ٦١٢
لا (قياس) على (المقيس)..... ٤٨٦/١١، ٤٨٨
لا (قياس) في الرخص..... ٢٩/(٢٨١)
لا (قياس) في العبادات..... ٢٩/(٢٧٥)
لا (قياس) في اللغات..... ٢٣٠/٢٩، ٣٤٦
لا (قياس) مع الفارق ..... ١٢٨/٢٩، ٢٣٥، [٢٤٣]
لا (قياس) مع النص ..... ٢٩/(١٤٥)، ١٤٨- ٢٠/٣٣
لا مدخل (للقياس) في إثبات أصول الشريعة..... ٢١٨/٢٩، ٢٢٤
لا مدخل (للقياس) في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات..... ٢١٨/٢٩
لا يجوز إثبات (القياس) إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة..... ٢١٢/٢٩
لا يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب (بالقياس)..... ٥٢/٣١
لا يجوز الرجوع إلى (القياس) مع النص..... ٢٩/(١٤٦)
لا يجوز (القياس) إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)
لا يجوز (القياس) على ما ثبت (بالقياس) ..... ١٢٨/٢٩، [٢٠٣]
لا يجوز (القياس) في الموانع ..... ٢٥٠/٢٩، ٢٥٣
لا يجوز النسخ (بالقياس) ..... ٣٣/(٧٧٧)
لا يحل (القياس) والخبر موجود..... ٤٠٨/٢- ٢١٧/٢٩- ١٠/٣٣
لا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار (بالقياس)..... ٢٨٧/٢٩
لا يسوغ (القياس) مع النص..... ٢٩/(١٤٦)
لا يشتغل (بالقياس) في المنصوص عليه..... ٢٩/(٢١٧)

لا يصح إثبات الأصل (المقيس) عليه (بقياسه) على أصل آخر ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يصح أن تثبت عبادة من أصلها (بالقياس) على عبادة أخرى ..... ٢٩/(٢٧٥)
لا يصح (قياس) تعارض مع النص..... ٢٩/١٢٨، [١٤٥]، ١٤٨
لا (يقاس) على ما ثبت (بالقياس) بغير العلة التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤
لا (يقاس) فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة ..... ٢٩/(٢٤٣)
لا (يقاس) ما لم تعلم علته على ما علمت علته..... ٢٩/(٢٢٣)
لا يكون الأصل (المقيس) عليه فرعا عن أصل آخر ..... ٢٩/(٢٠٣)
لا يكون لأحد أن (يقيس) حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب..... ٢/٤٠٨
لا ينسخ القرآن (بالقياس) ..... ٣٣/٧٨٢، ٧٨٣
لا يوجد نص يخالف (قياسا) صحيحا ولا معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ..... ٥/(٥١٥)
اللغة لا تثبت (قياسا) ٢٩/١٧٨
ليس في الشريعة شيء على خلاف (القياس) الصحيح ..... ٥/[٥١٥]
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو (القياس) ٢/٤٠٧
ما ثبت بالسنة المتواترة مقدم على ما ثبت (بالقياس)..... ٣٣/٢٦٢
ما ثبت (بالقياس) يجوز (القياس) عليه ٢٩/٢٠٤
ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته (بالقياس)..... ٢٩/(٢١٧)
ما ثبت على خلاف (القياس) فغيره لا (يقاس) عليه ..... ٢/٣٠، ٣٢٤
ما ثبت على خلاف (القياس) لا (يقاس) عليه ٢/٣٩
ما جاز ورود النص به ساغ فيه (القياس) عند قيام الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو (قياس)..... ٢/٤٠٨
ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز (القياس) عليه ..... ٢٩/(٢١١)
ما كان غير معقول المعنى فلا يصح (القياس) عليه..... ٢٩/(٢٢٣)، ٢٦٨
ما لا تعقل له من الأحكام علة (فالقياس) فيه متعذر..... ٢٩/[٢٢٣]، ٢٣٠، ٢٥٢
ما لا يدرك (بالقياس) يشترط خلوه عنه..... ٢٩/(٢٢٣)
ما لا يدل على علته دلالة لم يستعمل (القياس) فيه ..... ٢٩/(٢٢٣)
المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد (والقياس) الظنيين ٣٣/٢٦١
المتواتر القطعي مقدم على (القياس) الظني..... ٣٣/٢٦١
المتواتر مقدم على الآحاد (والأقيسة)..... ٣٣/[٢٥٧]، ٢٦١
المتواتر مقدم على خبر الواحد (والقياس)..... ٣٣/٢٦٢

المجاز لا يجب عليه (القياس) ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز لا (يقاس) عليه ..... ٢٩/[١٧٧]
المجاز لا يقع فيه (القياس) ..... ٢٩/(١٧٧)
المجاز (يقاس) عليه ٢٩/١٧٨
المرسل يحتج به إذا وافق (القياس) ٢٨/٣٢٠
مصالح الشرع (تقاس) عليها المصالح الشبيهة بها وليس كل مصلحة تتخيل..... ٢/٥٥٢- ٥/(٤٠٣)
المعتبر في تحقق ماهية (القياس) الجامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في (القياس) الجامع ..... ٢٩/٢٤٤، [٢٤٩]، ٣٢١
المعتبر في (القياس) القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في ماهية (القياس) الجامع من حيث هو جامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعدول به عن (القياس) إن فهمت علته ألحق به ما في معناه ..... ٢٩/[٢٣٥]
المعدول به عن (القياس) لا (يقاس) عليه غيره..... ٢٩/٢٨٢
المعدول به عن (القياس) هل (يقاس) عليه غيره ..... ٥/٥١٦، ٥٢٠
المعدول عن سنن (القياس) المعلل (يقاس) عليه ..... ٢٩/(٢٣٥)
مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد (والقياس)..... ٣٣/٢٥٧
مفهوم الموافقة هل هو دلالة نص أم (قياس)..... ٢/٤١٨
المقادير يجوز (القياس) فيها ..... ١١/١٠٦، ١٠٨- ٢٩/[٢٦٧]
المنصوص عليه لا حاجة إلى إثباته (بالقياس) ..... ٢٩/(٢١٧)
المنصوص عليه لا (يقاس) على غيره..... ٢٩/(٢١٧)
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في (القياس)..... ٢/٤٠٨
النسخ (بالقياس) غير جائز..... ٣٣/٧٨٣
النسخ (بالقياس) لا يجوز ٣٣/٧٨١
النسخ (بالقياس) لا يصح..... ٣٣/٧٨٢
النسخ لا يجوز (بالقياس) ..... ٢٩/١٢٨- ٣٣/[٧٧٧]
النسخ لا يجوز (بقياس) واجتهاد..... ٣٣/٧٧٨
نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على (القياس)..... ٣٣/٢٦٤
النص مقدم على (القياس)..... ٣٣/٢٦٤
النص المنسوخ لا يصح (القياس) عليه ..... ٢٩/(١٧١)
النصاب في الزكاة لا يثبت (بالقياس) ٢٠/٩٣
هل (يقاس) على الرخص ..... ٢٩/(٢٨١)
يجري (القياس) في الرخص..... ٢٩/(٢٨١)

يجوز إثبات (القياس) على ما ثبت بالإجماع ٢٩/٢٠٥
يجوز إثبات المقدرات (بالقياس) ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز انعقاد الإجماع (بالقياس) الجلي ٢٩/٥٧٨
يجوز التخصيص (بالقياس) الجلي ٢٩/٥٧٧
يجوز تخصيص العموم (بالقياس) ..... ٣١/(٥١)
يجوز (القياس) على أصل مجمع عليه ..... ٢٩/(٢١١)
يجوز (القياس) على أصل مخالف للأصول إذا ورد الشرع به ودل عليه الدليل..... ٥/٥١٦، ٥٢١
يجوز (القياس) على ما ثبت بالإجماع ..... ٢٩/[٢١١]
يجوز (القياس) على ما عدل به عن سنن (القياس)..... ٢٩/٢٣٦
يجوز (القياس) في الحدود ٢٩/٢٦٨
يجوز (القياس) في المقدرات ..... ٢٩/(٢٦٧)
يجوز النسخ (بالقياس) الجلي ٢٩/٥٧٧- ٣٣/٧٧٨
يحمل المطلق على المقيد (قياسا) بجامع بينهما..... ٣١/(٤٢٤)
يخص (بالقياس) عموم دخله التخصيص ٣١/٥٢
يرجح أحد (القياسين) على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع..... ٢٩/[٥٨٥]
يرجح أحد (القياسين) ما تكون علته أقوى على غيره ..... ٢٩/(٥٩٥)
يرجح أحد (القياسين) المتعارضين بكثرة الأصول ٣٣/٢٨٢
يرجح بطريق نفي الفارق في (القياسين) ..... ٢٩/(٥٨٥)
يرجح (القياس) بقوة دليل حكم الأصل ..... ٢٩/(١٨٦)
يرجح (القياس) الثابت حكم أصله بالنص على (القياس) الثابت حكم أصله بالإجماع..... ٢٩/١٨٦
يرجح (القياس) الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين على (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين ٢٩/٦١٢
يرجح (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين على (القياس) الذي تكون علته جامعة لبعض المكلفين ..... ٢٩/(٦١١)
يرجح (القياس) الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم.... ٢٩/[٦١١]
يرجح (القياس) الذي ثبتت علة وصفه بالسبر على الذي ثبتت علة وصفه بالشبه ٢٩/٥٩٧
يرجح (قياس) العلة فيه وصف ثبوتي على (قياس) العلة فيه وصف عدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
يرجح من (القياسين) المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر٢٩/(١٨٥)
يرجح من (القياسين) المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر ٢٩/(١٨٦)
يرجح من (القياسين) المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر..... ٢٩/(١٨٥)
يصح الاستدلال (بقياس) الدلالة ..... ٢٩/(٥٦١)

يصح التخصيص (بالقياس) ..... ٣١/(٥١)
يصح (قياس) العكس ..... ٢٩/(٥٧١)
يطلب (بالقياس) حكم ما ليس منطوقا به ..... ٢٩/[٢١٧]
(يقاس) على ما ثبت (بالقياس) بغير العلة التي يثبت بها ٢٩/٢٠٤
يقبل (قياس) العكس ..... ٢٩/(٥٧١)
يقدم الحديث الضعيف على (القياس) ٢٨/٣٩١
يقدم (القياس) الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته بالنص القطعي ٢٩/٤٦٤
يقدم (القياس) الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
يقدم (القياس) الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه ٢٩/١٨٦
يقدم (قياس) العلة على (قياس) الدلالة ٢٩/٥٨٦
يقدم (القياس) على قول الصحابي ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم (القياس) على قول الصحابي عند التعارض ..... ٣٣/(٤٦٧)
يقدم (القياس) على المفهوم إذا تعارضا ..... ٣٣/(٤٧٣)
يقدم (القياس) على مفهوم العدد ٣٣/٤٧٣
يقدم (القياس) الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل واحد ٣٣/٣٩٤
يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع (والقياس) ٣١/٥٥٤
يمتنع (القياس) على ما ثبت حكمه (بالقياس) ..... ٢٩/(٢٠٣)
يمنع (القياس) في إثبات أصول العبادات ..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]
يمنع (القياس) في أصول العبادات ٢٩/٢٥٣

قيل

(الإقالة) بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعا فتجعل فسخا ..... ٢١/(٣٨٣)
(الإقالة) بيع أو إبطال للملك بمجرد الإعراض ..... ٢١/(٣٨٣)
(الإقالة) فسخ أو بيع ..... ١/٤٧٧، ٥٤٢- ٢١/[٣٨٣]
(الإقالة) فسخ قبل القبض بيع بعد القبض ..... ٢١/(٣٨٣)
(الإقالة) فسخ للعقد ١٦/٣٦٢
(الإقالة) في باب السلم لا تحتمل الفسخ ٢١/٣٨٣
(الإقالة) في حق غير العاقدين بمنزلة البيع المبتدأ ..... ٢١/(٣٨٣)
(الإقالة) هل هي بيع جديد أو فسخ للعقد السابق ٢/٩٥
(الإقالة) هل هي فسخ أو بيع ..... ١/٤٨٩- ٢/٦٤، ١٠٣
كل عقد يفسخ (بالإقالة) ولا يعتبر فيه القبض في المجلس يجوز أن يدخله الخيار ..... ١٦/(٢٧١)

المحتويات

حرف الـ (ع) (تابع) ٧
عرف ٧
عرق ٢٠
عرو ٢١
عري ٢١
عزر ٢١
عزز ٢٣
عزل ٢٣
عزم ٢٣
عسر ٢٤
عسف ٢٥
عشر ٢٥
عصب ٢٥
عصر ٢٧
عصم ٢٨
عصي ٢٩
عضد ٣٣
عضو ٣٤
عطب ٣٤
عطش ٣٤
عطف ٣٤
عطل ٣٦
عطو ٣٦
عظم ٤٠

عفو..... ٤٣
عقب..... ٤٥
عقد..... ٥١
عقر..... ٨٩
عقل..... ٩٠
عكس..... ٩٥
عكف..... ٩٨
علق..... ٩٨
علل..... ١١٦
علم..... ١٢٦
علو..... ١٣٦
عمد..... ١٣٨
عمر..... ١٤١
عمل..... ١٤٢
عمم..... ١٦١
عمي..... ١٨٤
عنن..... ١٨٤
عني..... ١٨٤
عهد..... ١٩٣
عود..... ١٩٥
عور..... ٢٠٦
عوز..... ٢٠٨
عوض..... ٢٠٨
عول..... ٢١٧
عوم..... ٢١٧
عون..... ٢١٧
عوه..... ٢١٩
عيب..... ٢١٩
عيش..... ٢٢٠
عين..... ٢٢٠

حرف الـ (غ) ٢٣٩
غبر ٢٣٩
غبط ٢٣٩
غبن ٢٣٩
غدر ٢٣٩
غرر ٢٤٠
غرض ٢٤٣
غرق ٢٤٣
غرم ٢٤٤
غسل ٢٤٥
غصب ٢٤٦
غفر ٢٤٨
غفل ٢٥٠
غلب ٢٥٠
غلط ٢٥٩
غلظ ٢٥٩
غلق ٢٦٠
غلل ٢٦٠
غلو ٢٦٠
غمر ٢٦١
غمس ٢٦١
غمض ٢٦١
غمو ٢٦١
غنم ٢٦١
غني ٢٦٢
غول ٢٦٣
غيب ٢٦٣
غير ٢٦٥
غيي ٢٧٣
حرف الـ (ف) ٢٧٥
فتح ٢٧٥

فتق ٢٧٥
فتن ٢٧٥
فتي ٢٧٥
فجر ٢٧٧
فحش ٢٧٧
فحو ٢٧٨
فدي ٢٧٨
فرج ٢٧٨
فرد ٢٧٩
فرر ٢٨٤
فرز ٢٨٤
فرس ٢٨٥
فرش ٢٨٥
فرض ٢٨٥
فرط ٢٩٣
فرع ٢٩٤
فرغ ٢٩٨
فرق ٢٩٩
فري ٣٠٢
فسح ٣٠٢
فسخ ٣٠٢
فسد ٣٠٨
فسر ٣٣١
فسق ٣٣٢
فصح ٣٣٣
فصل ٣٣٣
فضض ٣٣٥
فضل ٣٣٥
فضو ٣٤١
فطر ٣٤٢
فطم ٣٤٣

فعل ٣٤٣
فقد ٣٦٧
فقر ٣٦٨
فقه ٣٧٠
فكر ٣٧١
فكك ٣٧١
فلس ٣٧١
فمو ٣٧٢
فنن ٣٧٢
فني ٣٧٢
فهم ٣٧٢
فوت ٣٧٦
فور ٣٨٢
فوض ٣٨٣
فوق ٣٨٣
فيء ٣٨٤
فيد ٣٨٤
فيض ٣٩١
حرف الـ (ق) ٣٩٣
قبح ٣٩٣
قبض ٣٩٣
قبل ٤٠٣
قتل ٤٢٩
قحم ٤٣١
قدح ٤٣١
قدر ٤٣٢
قدم ٤٤٥
قدو ٤٦٧
قذر ٤٦٨
قذف ٤٦٨
قرأ ٤٦٨

قرب ٤٧٣
قرر ٤٧٩
قرض ٤٨٨
قرع ٤٩٠
قرن ٤٩٠
قسط ٤٩٦
قسم ٤٩٦
قصد ٤٩٩
قصر ٥١٨
قصص ٥٢٠
قصو ٥٢٢
قضي ٥٢٢
قطر ٥٤٣
قطع ٥٤٤
قعد ٥٥٠
قفو ٥٥١
قلب ٥٥١
قلد ٥٥٢
قلع ٥٥٣
قلل ٥٥٤
قلم ٥٥٩
قمر ٥٥٩
قنن ٥٥٩
قني ٥٦٠
قهر ٥٦٠
قوت ٥٦٠
قود ٥٦٠
قول ٥٦٠
قوم ٥٧١
قوي ٥٨٦
قيح ٥٩٣

قيد ٥٩٣
قيس ٥٩٩
قيل ٦٠٨

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الأربعون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد على جذور الكلمات

(ك-ي)

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد على جذور الكلمات (تابع)

(حرف الكاف – حرف الياء)

(كبر – يوم)

حرف الـ(ك)

كبر

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر (للأكبر) ..... ٧/(٥٠٥)
إذا اجتمع مصلحتان قاصرتان أو متعديتان حصلناهما فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان دفعناهما فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما (وأكبرهما) .٢/٥٥٧
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر (أكبر) عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا قمت إلى الصلاة (فكبر) ٣١/٥٠٠
الأصغر هل يندرج في (الأكبر) ..... ١٧/٧٠، ٧٣
الأصغر هل يندرج في (الأكبر) أم لا ..... ٩/٤٥٢، ٤٥٥
الأصغر هل يندرج في (الأكبر) أو لا ..... ٨/(٥٨١)- ١٤/٤٤٣
الأصغر يدخل تحت (الأكبر) ..... ٨/(٥٨١)- ٩/٣١٠
الأصغر يندرج في (الأكبر) ..... ٨/[٥٨١]- ٩/٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٤- ١٧/٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١
الإعانة على المعاصي والحث عليها (كبيرة) ..... ١٢/(٢٢٩)
(أكبر) الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين ..... ٦/(٤٩٩)
(أكبر) الرأي كاليقين ١١/١٨٨
(الأكبر) لا يندرج تحت الأصغر ٨/٥٨٢
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر (الكبير) ٧/٥٤٩
تحمل الضرر اليسير لا يكون رضا بالضرر (الكبير) ٧/٥٤٩
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد (الكبير) فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الحد الأصغر ينطوي في الحد (الأكبر) ٨/٥٨٢

الرضا بضرر يسير لا يكون رضا بضرر (أكبر) منه ٧/٥٥٠
العبادات التحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر ..... ٥/(٤٨١)
(الكبيرة) ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ..... ٣/(٣٧١)
كل ما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر..... ٥/(٤٦٩)
لا معتبر (بأكبر) الرأي عند وجود الدليل الظاهر ٦/٥٠٠
لا يدخل الأصغر في (الأكبر) ..... ٨/(٥٨١)
اللعن إنما يكون على ذنب (كبير)..... ٢٧/(٦٠١)
المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان (كبيرا)..... ١٢/(٣٩٥)
المكبر لا يكبر..... ٢/٦١
يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر (والكبر) وباختلاف ما تفوته من المصالح ..... ٣/(٣٧١)
يدخل الأصغر في (الأكبر) ..... ٨/(٥٨١)

كتب

الإجمال واقع في (الكتاب) والسنة..... ٣١/٤٧٧، ٤٧٨، ٥١١
إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق (الكتاب) أولى ٣٣/٣٨٨
إذا خالف الحكم نص (الكتاب) أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض..... ٢/٤٧٥
إذا دل (الكتاب) أو السنة على علية الوصف ثبتت به ..... ٢٩/[٤٢٩]
إذا كان أحد الحديثين أشبه (بكتاب) الله ففيه الحجة ٢/٤٠٨
إشارة النبي ﷺ (وكتابته) من جملة السنة وتقوم بهما الحجة ..... ٢٨/[٥١١]
الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها (بكتاب) أو سنة أو إجماع ٢/٣٣٦
أصول الشريعة أربعة (الكتاب) والسنة والإجماع والقياس ٢٨/٢٣٤
الأصول هي (الكتاب) والسنة والإجماع ٢/٤٢١
الإقرار (بالكتابة) كالإقرار باللسان..... ١٠/٢٥٢
أقسموا المال بين أهل الفرائض على (كتاب) الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
أيما شرط ليس في (كتاب) الله فهو باطل ١٥/٢٤٨
البيان (بالكتاب) بمنزلة البيان باللسان ..... ١٠/(٢٤٠)
البيان يحصل (بالكتابة) ٢٨/٥١١
تجوز الرواية (بالكتابة) إذا تجردت عن الإجازة ١٠/٢٤١
تخصيص (الكتاب) بالسنة جائز ..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/(٣٣)
تخصيص (الكتاب) (بالكتاب) جائز..... ٣٠/٥٤٩- ٣١/[٧]، ٣٤

تقام (الكتابة) مقام العبارة..... ١٠/(٢٤٠)
جميع (كتاب) الله إنما أنزل بلسان العرب..... ٢/٤٠٧
حمل (كتاب) الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه.....٢٨/[٢٢١]- ٣٣/١٨٢، ١٨٤، ٣٧٢
الخبر المشهور يجوز تخصيص (الكتاب) به ٢٨/٢٥٨
سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في (كتاب) ولا سنة ٢/٣٥٣
السنة أصل في الشرع مثل (الكتاب) ..... ٢٨/(٢٣٣)
السنة أضعف من (الكتاب)..... ٢٨/١٦٦
السنة تخصص (الكتاب)..... ٣١/[٣٣]
شروط النوافل هي بنفسها شروط الصلاة (المكتوبة)..... ١٩/٥٨٧
الضروريات كما تأصلت في (الكتاب) تفصلت في السنة..... ٣/٥٢٨
فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من (كتاب) الله فهو على اللزوم والتحتم ٢٨/٤٨٢
الفقيه إذا أفتى بما خالف (الكتاب) أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة..... ٣٣/(٧٣)
القرآن هو الكلام المنزل على الرسول (المكتوب) في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا ..٢٨/١٧٥
القياس إنما أخذناه استدلالا (بالكتاب) والسنة والآثار..... ٢/٤٠٨
القياس الصحيح حق يوافق (الكتاب) والسنة ..... ٥/(٥١٥)
(الكتاب) أحد اللسانين ..... ١٠/(٢٣٩)
(الكتاب) أعلى رتبة من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
(الكتاب) أقوى من السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
(كتاب) القاضي إلى القاضي كخطاب له..... ١٠/٢٤١
(الكتاب) كالخطاب.....١/٥١٨- ٢/٣٣- ١٠/[٢٣٩]
(الكتاب) لايخصص (بالكتاب) ٣١/٧
(الكتاب) ممن نأى كالخطاب ممن دنا..... ١٠/(٢٣٩)
(الكتاب) من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ..... ١٠/(٢٣٩)
(الكتاب) والسنة أصل الشريعة ومادتها ٢٨/١٥٦
(كتابة) الأخرس كإشارته ١٠/٢٠٠
(الكتابة) قائمة مقام المشافهة ..... ١٠/(٢٤٠)
(الكتابة) المرسومة المعنونة كالنطق..... ١٠/(٢٤٠)
(الكتابة) من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة ٢٨/٢٣٤
(كتب) عليكم نص في الوجوب ..... ٢٧/(٣٦٩)
كل شرط خالف (كتاب) الله فهو باطل..... ١٥/(٢٣٧)

كل شرط خالف (كتاب) الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط ليس في (كتاب) الله تعالى فهو باطل ١٥/٢٤٥- ٢٢/٣٠٤
كل شرط ليس في (كتاب) الله فهو باطل.....١٥/[٢٣٧]، ٢٤٢، ٢٤٤
كل شرط يخالف (كتاب) الله فهو باطل.....١٥/٢٤٤، ٢٤٦
كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في (كتابه).....٢/٤٠٧
كل مالك على ملكه لا يزول عنه إلا (بكتاب) أو سنة أو إجماع ٢/٣٣٧
كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا (بالكتاب) والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة.....٥/٣٥٨
كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه (الكتابي) ١٦/١٨٠
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من (كتاب) أو سنة أو إجماع ٣٣/١٠
لا يجوز إثبات القياس إلا على ما ثبت (بالكتاب) والسنة ٢٩/٢١٢
لا يجوز تخصيص السنة المتواترة وعموم (الكتاب) بالقياس.....٣١/٥٢
لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من (كتاب) أو سنة أو إجماع٢٩/(٢٠٣)
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في (الكتاب) أو السنة أو الإجماع أو القياس ٢/٤٠٧
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف (كتابا) أو سنة أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]
ما سمع منه ﷺ وما كان (كتابة) سواء ..... ٢٨/(٥١١)
ما عدا النص من (الكتاب) أو السنة فكان في معناه فهو قياس ٢/٤٠٨
ما من نازلة إلا وفي (كتاب) الله الدليل على سبيل الهدى فيها..... ٣/(١٨٧)
مادة الفرض والوجوب والأمر (والكتب) ومشتقاتها تدل على الوجوب.....٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٣٦٩]
مقاصد الشرع تعرف (بالكتاب) والسنة والإجماع..... ٣/٥٢٧- ٥/[٩]، ٥١، ٦٩، ٨٩، ١١٥، ١٣١، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٥، ٢٠١، ٢٤٦
الملك لا ينتقل إلا (بكتاب) أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول.....٢/٣٣٧
من اجتهد وبذل ما في وسعه فلا ضمان عليه (وكتب) له تمام سعيه..... ١٠/(٤١٩)
من اشترط شرطا ليس في (كتاب) الله فهو باطل.....١٥/٢٤٤
من مسالك العلة النص من (الكتاب) أو السنة ..... ٢٩/(٤٢٩)
نأخذ من أقوال الصحابة بما يوافق (الكتاب) أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.....٢/٤٠٨
نسخ (الكتاب) بالخبر المشهور جائز.....٣٣/٧٠١
نسخ (الكتاب) بالسنة جائز .....٣٣/[٧٠١]
يجوز بيان مجمل (الكتاب) وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تخصيص السنة المتواترة (بالكتاب) ٣١/١٤

يجوز تخصيص عموم (الكتاب) بالسنة المتواترة..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
يجوز تخصيص عموم (الكتاب) بخبر الواحد..... ٣٠/٥٦٠
يجوز تخصيص (الكتاب) (بالكتاب)..... ٣١/(٧)، ٥٥٤
يجوز تقييد (الكتاب) (بالكتاب)..... ٣١/٥٥٤
يجوز نسخ (الكتاب) (بالكتاب)..... ٣١/٥٥٤- ٣٣/(٦٨٩)
يخصص (الكتاب) بالسنة مطلقا..... ٣١/(٣٣)
يخصص (الكتاب) ببعضه ..... ٣١/(٧)
يراعى في (المكتوبة) ما لا يراعى في النافلة ١٧/٣٥٨- ١٩/٥٨١
يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه (الكتاب) أو السنة المتواترة..... ٢٨/٣٥٢
يقدم (الكتاب) على السنة ..... ٢٨/(١٦٥)
يقع بيان الشرع (بالكتاب) والسنة والإجماع والقياس ٣١/٥٥٤
يلحق (بالكتاب) والسنة البيان..... ٣١/٥٦٢
ينسخ (الكتاب) الكتاب ولا تنسخ السنة (الكتاب) ٢/٤٠٧

كتم

الحق متى ثبت لا يسقط بالتأخير ولا (بالكتمان) ..... ١٣/(٣١٦)

كثر

الاجتهاد (كثيرا) ما يتغير ٣٣/١٤٠
الأحكام إنما هي للغالب (الكثير) ..... ١١/(٤٦٠)
الأحكام إنما هي للغالب (الكثير) والنادر في حكم المعدوم..... ٨/(٤٠٩)
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة (والكثرة) ..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا تساوى العملان من كل وجه كان (أكثر) الثواب على (أكثرهما) ..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه (وكثرة) فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه (وكثرة) فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح (الكثرة) ١/٣٧٢
إذا تقابلت (الكثرة) والرفعة فما المقدم ..... ١١/[٢٢٥]
إذا (تكاثرت) الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع..... ٣٢/٣٩٥
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع (كثر) شروطه وشدد في حصوله ..... ١٠/(٦٩)

إذا كانت صورة الجواز مما (يكثر) القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقا ..... ٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا (كثرت) الأصول (كثرت) شواهد الصحة..... ٢٩/٥٥٤
إذا (كثرت) الأمارات العاضدة للدليل ترجح على معارضه..... ٣٣/(٢٠٣)
إذا (كثرت) المؤنة خف الواجب أو سقط وإذا خفت المؤنة (كثر) الواجب..... ٢٠/١٥٥
إذا لم يوجد المثل إلا (بأكثر) من ثـــمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
استثناء (الأكثر) والمساوي باطل ٢/٤٤٠
(الاستكثار) مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء ..... ١١/(٢٢٥)
الأشرف مقدم على (الأكثر)..... ١/٣٧٢
الإشهاد بخبر العوام يوجب من العلم (أكثر) مما توجبه السيماء والعلامة..... ٨/٣١٢
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة (فأكثر) عاصبة ..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل أن لا واجب على متلف الشيء (أكثر) من مثله ..... ١٨/١٠٢، ١٠٧
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو (أكثر) لم يجز.. ٧/(٥٥١)
الأصل عدم الخصوصية وشواهد ذلك في الشريعة (كثيرة)..... ٣/٢٥٨
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في (أكثره) دم وفي أقله صدقة..... ٢٠/[٤٠٣]
الأصل في (كثرة) الثواب وقلته (كثرة) المصالح وقلتها ..... ١١/(٢١٥)
الأصول مبنية على أن الأقل تبع (للأكثر)..... ١١/٥١٤
إطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب عند (أكثر) العلماء..... ٢٧/(٣٦٩)
اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد (كثرة) ٨/١٢٩
اعتبر الشرع حصول النفع (الكثير) في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
الاعتماد على (كثرة) الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل ٣٣/٢٨٢
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر (وأكثر) من اعتنائه بالمصالح الخاصة..... ٢/٥٥٦
أفضل أعمال كل رجل ما هو (أكثر) نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة..... ١١/٢١٦
الأقل احتمالا مرجح على (الأكثر) احتمالا..... ٣٣/٢٠٠
الأقل احتمالا مقدم على (الأكثر) احتمالا عند التعارض..... ٣٣/١٧٢، [١٩٥]
الأقل احتمالا يترجح على (الأكثر) ..... ٣٣/(١٩٥)
الأقل تبع (للأكثر) ...١/٤٦١- ٧/٢٤٠- ٨/٤١٠، ٤١١، ٥٨٢- ١١/٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، [٤٧١]، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٦، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢
الأقل يتبع (الأكثر)..... ٨/٣٨٦، ٣٨٨- ١١/(٤٧١)
(أكثر) أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)

(أكثر) أفعال الحج يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء ..... ٢٠/(٣٤١)
(الأكثر) حفظا روايته راجحة على من كان نسيانه (أكثر)..... ٣٣/(٤٤١)
(أكثر) الشيء له حكم كله..... ١١/(٤٧٨)
(أكثر) الشيء يقام مقام كله..... ١١/(٤٧٨)
(أكثر) الشيء يقوم مقام جميعه..... ١١/(٤٧٨)
(الأكثر) على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن أقوى ٢٨/١٦٩
(أكثر) العمومات مخصوصة ..... ٣٠/٣٣١، ٤٦٢
(أكثر) العمومات وردت على أسباب خاصة ..... ٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
(الأكثر) كالكل..... ٢٠/٤٠٦
(أكثر) المفاعلة من اثنين ..... ٣٢/(٢٣١)
(الأكثر) مقدم على الأشرف..... ١/٣٧٢
(الأكثر) يقوم مقام الكل ٢٠/٣٤٢
(الأكثر) يقوم مقام الكل في (كثير) من الأحكام..... ٢٠/٣٤٢
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل (للكثير) من النفع والصلاح ٢/٣٤٦
إن تساوى العملان من كل وجه كان الثواب على (أكثرهما)..... ١٢/٦٢٩
إن عمل بخلاف خبر (أكثر) الأمة لم يرد إجماعا..... ٢٨/(٣٥١)
الإنسان لا يستحق (أكثر) مما جني عليه..... ١٨/١٩، ٢٠، ٢٢، [٢٩]، ٣٠
تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو (كثر) ..... ٢٠/(١٤٧)
تحمل الضرر اليسير عادة لا يدل على تحمل الضرر (الكثير)..... ٧/٥٥٠
تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر (الكثير) والعكس صحيح ..... ٧/(٥٤٥)
ترجح الأدلة بعمل (الأكثر) ٣٣/٣٦٢
التسامح في المنافع (أكثر) من التسامح في الأعيان..... ٢٢/٥٥١
تطرق التخصيص إلى العمومات (أكثر) من تطرق التأويل إلى الخاص ٣٣/٤٨٢
تعليل الحكم الشرعي (بأكثر) من علة جائز..... ٢٧/٢٤٨
تعليل الحكم الواحد (بأكثر) من علة جائز..... ٢٩/٢٩٧، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
الثلث آخر حد اليسير وأول حد (الكثير) ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ١١/٤١٢
الثلث حد بين القليل (والكثير) عند مالك ..... ٧/(٢٤٧)
الثلث حد في الشريعة بين القليل (والكثير)..... ١/٤٨٨- ٧/(٢٤٧)
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه (كثير) ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الثلث في حد القليل وما زاد عليه في حد (الكثير) ٧/٢٤٨
الثلث في حد (الكثرة) وما دونه في حد القلة..... ٧/٢٤٨

الثلث والثلث (كثير).....٣٨٩/٨
الثواب في ترك المنهي عنه (أكثر) منه في إتيان المأمور به .....١٧٤/١١، ١٧٥
حفظ (الكثير) بتفويت القليل من أحسن التصرفات.....(١٩١)/٤
الحق لا يتسع (لأكثر) من واحد.....٦١/١٣
الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف (كثيرا) باختلاف العوائد والحال الحاضرة .... (١٦٩)/٨
الحكم الواحد يكفي عن الأسباب (الكثيرة) .....(٣٠٩)/٩
حمل كلام الله تعالى على ما يكون (أكثر) فائدة أولى ١٩٠/٣٢
الخبر الذي رواته (أكثر) راجح على الذي لا يكون كذلك.....٣٣/[٢٨١]، ٤٤٢
خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال (كثير) في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها.....٤٥٨/٣٢
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته (وبالأكثر) فيما وقع الشك في إسقاطه.....١٥٦/٣٠
الذمة تتسع لحقوق (كثيرة) .....(٦١)/١٣
الرجعية زوجة في (أكثر) الأحكام.....(٥٠٧)/٢٣، ٥١١
الشرف يقتضي (كثرة) الشروط.....(٦٩)/١٠
شك (كثير) الشكوك ليس بمعتبر.....(٤٥١)/٧
الشيء إذا عظم قدره شدد فيه (وكثرت) شروطه .....[٦٩]/١٠
الشيء المتلف لا يضمن (بأكثر) من ثمن مثله .....٤٦٩/١- ٣٤٩/١١، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء المتلف لا يضمن (بأكثر) من ثمن مثله وتلزمه قيمته.....٣٦٠/١١
الشيء المتلف لا يضمن (بأكثر) من ثمن مثله ولكن تلزمه القيمة.....٣٦١/١١
الصيغة الأخرى (كثرة) الوقوع مظنة القصد.....٥٠٨/٤
الضرر لا يزال بمثله ولا (بأكثر) منه بالأولى.....(٤٩٩)/٧، ٥٠٠
الضرورة إذا كانت شائعة (كثيرة) كانت الرخصة المتعلقة بها عامة .....(٦١)/٢٨
الضرورة فيما (يكثر) لا فيما يندر .....(٤١٩)/٧
العام (كثيرا) ما يطلق ويراد به الخصوص.....(٣٧١)/٣٠، ٣٧٩
العلة المتعدية إلى (الأكثر) أولى من المتعدية إلى الأقل.....٦٣٧/٢٩
عمل (أكثر) الأمة بالخبر يرجحه .....[٣٦١]/٣٣
عمل (أكثر) الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده .....[٣٥١]/٢٨- ٣٦٣/٣٣
عمل (أكثر) الأمة بخلاف خبر الواحد لا يضر خبر الواحد .....(٣٥١)/٢٨
عمل (أكثر) الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله.....٣٥٢/٢٨
العمل كلما كان أشرف وأعلى درجة وجب أن يكون (أكثر) ثوابا ٢٢٥/١١
العموم (كثيرا) ما يراد به الخصوص ٣٧٩/٣٠

الغالب (الأكثري) معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ٤٧٥/٣
الغرر (الكثير) يفسد العقود دون يسيره ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
الفرع إذا تجاذبه أصلان ألحق (بأكثرهما) شبها ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع المتردد بين أصلين يلحق (بأكثرهما) شبها به ..... ٢٩/(٥٥٣)
الفعل بمجرده لا يدل على (أكثر) من الاستحباب والندب ٤٦٣/٢٨
في (كثرة) العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر ٣١٨/٢٦
قد تفضل مصلحة الأقل على (الأكثر) ..... ٦٢٧/١٢، ٦٢٩، [٦٤٠]
قد يفضل العمل القليل على (الكثير) ..... ١٢/(٦٤٠)
القليل مع (الكثير) كالعدم ٤٧٣/١١
القليل ملحق (بالكثير) ..... ١١/(٤٧٢)، ٤٧٢
القليل يتبع (الكثير) ..... ٤٤١/١١، (٤٧٢)
كان تفيد التكرار (وتكثير) وقوع الفعل ٢٣٩/٣٢
(كثرة) الأدلة تفيد تقوية الظن ٢٠٤/٣٣
(كثرة) الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر ..... ١٧٢/٣٣، [٢٠٣]
(الكثرة) تقدم على الرفعة ..... ٤٤٨/١- ١١/(٢٢٥)
(كثرة) الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ٣٦٥/٢
(كثرة) الرواة تحصل بها قوة الخبر ٢٨١/٣٣
(كثرة) رواة الحديث لا تفيد رجحانه ٤٠٤/٢
(الكثرة) ملحقة بالجميع حكما ٤٠٦/٢٠
(كثرة) الوقوع مظنة القصد ..... ٤/(٥٠٧)
الكراهة تشتد (بكثرة) الحرام وتخف (بكثرة) الحلال ٤٩٢/٢
كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في (كثير) من الأحكام ٣٧٨/٢٣
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو (أكثرية) سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٣٧٠/٥، ٣٧٣
كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه (أكثر) ١٨٥/٢١
كل ما شرف قدره عظمه الله (بكثير) شروطه ..... ١٠/(٦٩)
كل ما كان اثنين أو (أكثر) فالدية فيه على الأجزاء ٤٥٦/١٦
كل ما كان (أكثر) أجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره ..... ١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم (أكثره) حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة (كثيرة) يعفى عن قليلها (وكثيرها) .... ١٩/(١٥٥)

لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة (ويكثر) أخرى..... ٢٢/(٧٣)
لا حد لأقل المهر ولا (لأكثره) ١/٣٤٨
لا شك (لكثير) الشك ٧/١٥
لا عبرة (بكثرة) الأدلة بل العبرة بقوتها.....٣٣/٢٠٤
لا يترك القليل من السنة للعجز عن (كثيرها) .....١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٤]
لا يرث الأخوات بالفرض المسمى (أكثر) من الثلثين.....٢٤/٣٠٨
لا يرجح بعمل (الأكثر).....٣٣/٣٦١
لا يصح الصلح عن حق (بأكثر) من حقه من جنسه ٢٤/٥٦٥
لا يضر الحديث عمل (أكثر) الأمة بخلافه..... ٢٨/(٣٥١)
لا يضر الخبر الصحيح عمل (أكثر) الأمة بخلافه..... ٢٨/(٣٥١)
اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على (الأكثر) ..... ١٠/(٨٣)
اللفظ المحتمل لأقل (ولأكثر) إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ماصدقاته .....٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
اللفظ المحتمل لأقل (ولأكثر) إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على (أكثرها)١٠/(٨٣)
(للأكثر) حكم الكل..... ١/٣٥٧، ٣٦٩- ٧/٢٤٠- ١١/(٤٧١)، ٤٧٣- ٢٠/٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٤
لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة (الأكثر)..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة (الأكثر) ..... ١١/(٦٠٩)
ما أسكر (كثيره) فقليله حرام ١/٤١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره (وكثرة) وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره (وكثرة) وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض .....١٨/[٣١٥]
ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله (وكثيره) في ذلك.....٢/٣٥٤
ما حصل (بأكثر) من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل.....١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما كان (أكثر) فعلا كان (أكثر) فضلا ....١/٣٦٩، ٤٢٣- ٢/٦٠، ٢٥٩- ١١/٢١٦، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨- ١٢/(٦٢٨)، ٦٣٥
ما كان فيه المشقة (أكثر) كان الثواب فيه (أكثر)..... ١٢/(٦٢٨)
ما كان من كلام محتمل لوجهين (فأكثر) حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل.١٠/٨٤
ما يكون (أكثر) نفعا فهو أفضل ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، [٢١٥]، ٢٢٦- ١٢/٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦
ما يوجد (بأكثر) من عوض المثل كالمعدوم.....١١/[٣٤٩]
مالك رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما (كثر) قائله..... ٩/(٢٧٥)
مبنى النكاح على التعبد والاحتياط (أكثر) من غيره ٢٣/٢٩٨

متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو (كثر).....٢٤٨/٢٨
المذهب عند الفقهاء (وأكثر) المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.....٤٢٣/٢
المرجع في اليسير (والكثير) إلى العرف.....١٤٨/١٠
المسامحة في المنافع (أكثر) من الأعيان.....(٣٧١)/١٦
المسامحة في المنافع (أكثر) منها في الأعيان.....٣٧٧/١٦
المشترك لا يحمل على (أكثر) من معنى إلا بقرينة.....٥٠٤/٣١
المقصد متى كان له وسيلتان (فأكثر) لم تجب إحداهما عينا.....٣٤٠/٤، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى (أكثر) منها لم يجز.....٥٤٦/٧، (٥٥١)
من (استكثر) من المكروه تطرق إلى الحرام.....٢٤٧/١٢
من تيقن الفعل وشك في القليل أو (الكثير) حمل على القليل.....٥٣٨/٦- ١٤/٧
من تيقن الفعل وشك في القليل أو (الكثير) حمل على القليل لأنه المتيقن.....١٧/٧
من تيقن الفعل وشك في القليل (والكثير) حمل على القليل.....٤٨٢/١
من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له المرة بعد المرة فليقرأها وإن (كثر) هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه.....٤٥٧/٧
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له (كثيرا) لم يعد دفعا للحرج.....٤٥٧/٧
من يعتريه الشك (كثيرا) يلغيه ويرجع إلى الأصل.....٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٠/١٧، ١٣
مهما كان العمل (أكثر) نفعا كان أفضل سواء قل أو (كثر).....(٢١٥)/١١
الموجود (بأكثر) من ثمنه كالمعدوم.....٢٦١/١١، ٢٦٥
الموجود (بأكثر) من عوض المثل كالمعدوم.....٣٥٨/١١
الموجود (بأكثر) من قيمته كالمعدوم.....(٣٤٩)/١١
النساء لا يرثن (أكثر) من الثلثين.....[٣٠٥]/٢٤
النساء من الأولاد لا يرثن (أكثر) من الثلثين.....٣٠٥/٢٤
النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد (أكثر) من غيره.....٥٠٢/٢- (٢٩١)/٢٣
الواجد للشيء (بأكثر) من ثمن مثله في حكم العادم له.....(٣٤٩)/١١
وجدان الواجب (بأكثر) من المعتاد ينزل منزلة العدم.....(٣٤٩)/١١
وجود الأجير (بأكثر) من أجرة المثل كعدمه.....٣٥٧/١١
وجود الشيء (بأكثر) من ثمن مثله كعدمه.....(٣٤٩)/١١
يترجح المنقول (بكثرة) الرواة.....(٢٨١)/٣٣
يجبر صاحب القليل (للكثير).....[٦٠٩]/١١

يجوز إحداث دليل آخر وعلة عند (الأكثر) وكذا إحداث تأويل ..... ٢٩/(١١٣)
يجوز تعليل الحكم الواحد (بأكثر) من علة .....٢٧/٥٨٠، ٥٨١- ٢٩/٢١٣، ٣٨٥
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة (أكثر) من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ٩/[١٩٣]
يدخل القليل في (الكثير) ..... ١١/(٤٧٢)
يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل (أكثر) السلف..... ٣٣/(٣٦١)
يرجح أحد القياسين المتعارضين (بكثرة) الأصول ٣٣/٢٨٢
يرجح الخبر (بكثرة) رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة ..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح الخبر على خبر آخر (بكثرة) الرواة..... ٣٣/(٢٨١)
يرجح الخبر القليل الوسائط على (الكثير) الوسائط ..... ٣٣/(٣٨١)
يقام (الأكثر) مقام الكل.....١٩/٤٨٣
يقع الترجيح (بكثرة) الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
يمنع للتهمة ما (يكثر) القصد فيه إلى الممنوع ..... ٤/[٥٠٧]، ٥٠٨- ٥/٤١٥
يمنع المريض من التبرع (بأكثر) من الثلث..... ١٢/(٤٧٤)

كدر

كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا (الأكدرية).....٢٤/[٣٥٥]
لا يعال للأخت مع الجد إلا في (الأكدرية) ..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للأخت ولا يعال لها مع الجد إلا في (الأكدرية) ..... ٢٤/(٣٥٥)
لا يفرض للجد مع الأخت إلا في (الأكدرية) ..... ٢٤/(٣٥٥)

كذب

إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع (بكذب) الراوي لم يعمل به ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود (وتكذيب) امتنع العمل بالخبر .....٢٨/[٣٧٧]
إذا جحد المروي عنه (وكذب) بالحديث سقط الحديث..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا (كذب) الأصل الفرع سقط ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا (كذب) الشيخ المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية..... ٢٨/(٣٧٧)
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على (كذب) الدافع ..١٠/٢٧٦
الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث (يكذبهم) الظاهر ٧/٥١
إن في المعاريض لمندوحة عن (الكذب).....٩/١٠٠
التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا مندوحة عنها إلا (بالكذب) فهو مباح ٩/١٠٦

حكم (كذب) الظنون ٧/٧٠
حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض كان أولى من (الكذب) الصريح ..... ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الظن إذا كان (كاذبا) فلا أثر له ..... ٧/(٦٧)
في التعاريض مندوحة عن (الكذب) ..... ١٨/(٢٧٣)
في معاريض الكلام مندوحة عن (الكذب) ..... ١٨/(٢٧٣)
في المعاريض ما يغني الرجل عن (الكذب) ..... ١٨/(٢٧٣)
في المعاريض مندوحة عن (الكذب) ..... ٩/٩٥، ٩٩- ١٣/٣٧٨- ١٨/[٢٧٣]
القاعدة في الأخبار أن ما (كذبه) العقل وأحالته العادة فهو مردود ..... ٢٥/٢٦٧، ٢٦٩
قول الأمين إنما يقبل فيما لا (يكذبه) الظاهر ..... ١٤/(٤٩٧)
قول الأمين مقبول إلا إذا تحقق (كذبه) ..... ١٤/(٤٩٨)
قول الأمين مقبول فيما لم (يكذبه) الظاهر ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١- ١٤/[٤٩٧]، ٥١٠، ٥١٠
القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا (يكذبه) الظاهر ..... ١٤/(٤٩٧)
كل دعوى (يكذبها) العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل دعوى ينفيها العرف (وتكذبها) العادة فإنها مرفوضة ٨/٢٩٦
كل ما (تكذبه) العادة فهو غير معتبر ..... ٨/(٢٩٥)
كل ما لا يؤمن معه جرأته على (الكذب) ترد به الرواية وما لا فلا ٢٨/٣٧٨
لا عبرة بالظن (الكاذب) ..... ٧/(٦٧)
ما (كذبه) العقل أو جوزه (وكذبته) العادة فهو مردود ..... ٨/(٢٩٦)
مأخذ التكفير هو (تكذيب) الشارع لا مخالفته مطلقا ١٩/٦١٠
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا (يكذبه) الظاهر فيه يجب قبول قوله ٢٥/٣٢٠
المعاريض مندوحة عن (الكذب) ١٨/٢٨٦
(المكذب) عادة (كالمكذب) حقيقة ..... ٨/(٢٩٥)
من أخبر بما (يكذبه) الظاهر فيه لم يكن مصدقا ..... ١٠/٥٩٦، ٥٩٩- ١٤/٥٠٠
من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب (كذب) ولم يقبل منه ١٤/٥٠٠
من نسب إلى ساكت قولا فقد (كذب) عليه ..... ١٠/(٢٦٥)
مهما أمكن المعاريض حرم (الكذب) ..... ١٨/(٢٧٣)
النقيضان إذا صدق أحدهما (كذب) الآخر ..... ٢٧/٦٣، ٧٠

كرر

إذا (تكرر) الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب (تكرار) المأمور به ..... ٣١/(٢٣١)
إذا (تكرر) الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف ..... ٣١/(٢٣١)

إذا (تكرر) عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني .....١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا (تكررت) الواقعة يلزم (تكرير) النظر ٣٣/١٤٤
إذا (تكررت) الواقعة يلزم (تكرير) النظر وتجديد الاجتهاد ..... ٣٣/(١٣٩)
إذا (تكررت) الواقعة يلزم المجتهد (تكرير) النظر .....٣٣/[١٣٩]
الأعيان وما لا (يتكرر) في كل عام يلزمان المالك في المساقاة ..... ٢٢/(٢٠٧)
الأمر إذا (تكرر) يقتضي (تكرار) المأمور به ..... ٣١/(٢٣١)
الأمر لا يقتضي (التكرار).....٣١/٢٢٠
الأمر (المتكرر) يفيد (تكرار) المأمور به ..... ٣١/(٢٣١)
الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على (التكرار) ولا على المرة..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يدل على (التكرار)..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يدل على (تكرار) ولا على مرة.....٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
الأمر المطلق لا يفيد (التكرار) .....٣١/٢١٨، ٢١٩
الأمر المطلق لا يفيد (التكرار) ولا يدفعه..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يقتضي (التكرار) ١٨/٨٠- ٣١/٢١٨
الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا (التكرار) ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق لا يكون محتملا (للتكرار)..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق مشترك بين (التكرار) والمرة ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق هل يقتضي (التكرار) أم لا ١٨/٨٠
الأمر المطلق يدل على (التكرار) المستوعب لزمان العمر.....٣١/٢٠٨
الأمر المطلق يفيد (التكرار) ٣١/٢١٩
الأمر المطلق يقتضي (التكرار) ١٨/٨٠
الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض (للتكرار) ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد (التكرار) ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي (التكرار) .....٣١/[٢٤٣]
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي (التكرار) لفظا ويقتضيه قياسا.....٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي (تكرار) المأمور به (بتكرر) الشرط والصفة ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي (تكرار) المأمور به (بتكررهما) أم لا.....٢٧/٦٧٢
الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي (التكرار) ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط لا (يتكرر) (بتكرر) الشرط.....٣١/٢٥٦
الأمر المعلق بشرط لا يقتضي (التكرار) دون المعلق بصفة ٣١/٢٤٤
الأمر المقيد بالشرط لا يدل على (التكرار) ٣١/٢٥٤

الأمر هل يقتضي (التكرار) ٣٠/٢٨
الأمر هل يقتضي (التكرار) أم لا ٤٣٥/٢
الأمر يقتضي (التكرار)..... ٦٧٨/٢٧
(تتكرر) الكفارة (بتكرر) أيمان القسامة ٥٤٣/٢٠
(تكرار) الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا (تكرار) إلا بدليل..... ٢٣٢/٣١، ٢٣٦
(تكرار) الأمر بالشيء لا يقتضي (التكرار) ..... ٢٣١/٣١، ٢٣٥
(تكرار) الأمر بالشيء يقتضي (تكرار) المأمور به ..... ١٤٦/٣١، ٢٠٨، [٢٣١]، ٢٤٤، ٣٦٠-
١٩٠/٣٢، ١٩٣
(تكرار) الجناية يوجب التغليظ ٦٥/١٨
(تكرر) الحكم (بتكرر) سببه..... ٦٧٧/٢٧
الحكم (يتكرر) (بتكرر) سببه..... ٥٧٩/٢٧، ٦٢٤، [٦٧١]، ٦٧٣، ٦٧٦
الحكم (يتكرر) (بتكرر) المعنى الموجب له ..... (٦٧١)/٢٧
الحكم (يتكرر) (بتكرر) مقتضيه..... (٦٧١)/٢٧
حمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على (التكرار) لغير فائدة..... ٣٥٩/٢
خاصية الواجب (المكرر) الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية
المندوب عدم الإلتزام ٣٧٧/٢٧
الزكاة إنما (تتكرر) في الأموال النامية ٤٤/٢٠
السنة (تتكرر) (بتكرر) سببها ..... ٦٧٢/٢٧، ٦٧٢
الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب (التكرار) ولا تحتمله ٤٢٢/٢
الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب (التكرار) فالثاني ناسخ أو مخصص ٣٥٦/٣٣
كان تأتي لمجرد الفعل من غير (تكرار)..... (٢٣٩)/٣٢
كان تفيد (التكرار) وتكثير وقوع الفعل..... ٢٣٩/٣٢
كان لا تدل على (التكرار) لا لغة ولا عرفا إلا بدليل..... (٢٣٩)/٣٢
كان لا تقتضي الدوام ولا (التكرار) ..... (٢٣٩)/٣٢
كل زكاة (يتكرر) وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها النصاب..... ٩٤/٢٠
كل ما أضيف إلى شرط (وتكرر) الشرط (تكرر) الوجوب ٦٩٧/٢٧
كل ما (تكرر) من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل..... ٣١٠/٩- ٧٦/١٨- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا (يتكرر) كل سنة فعلى المالك في المساقاة ..... ١٩٣/٢٢، [٢٠٧]
كل ما (يكر) على الأصل بالإبطال فهو باطل ٥٣٢/٥
كل ما (يكر) على الأصل بالبطلان فهو باطل ..... ١٢/[٤٣]
كل مطلوب لا (تتكرر) مصلحته فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى الأعيان..... ٣٠٣/١

كلما تقتضي (التكرار) ..... ٣٢/(٦١٩)
كلما (تكرر) السببتكرر المسبب ..... ٢٧/(٦٧١)
كلما حرف يتعلق بالأفعال ويقتضي (التكرار) ..... ٣٢/(٦١٩)
كلما فيها معنى الشرط على وجه (التكرار) ..... ٣٢/(٦١٩)
كلما (للتكرار) .....٣٢/[٦١٩]، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٦، ٦٦٨
كلما (للتكرار) تكون على التراخي..... ٣٢/(٦١٩)
لا يتعدد ما يوجبه الحنث (بتكرر) موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف.....٢٠/٥٤٣
لا (يتكرر) السجود (بتكرر) السهو..... ١٩/(٤٢٣)
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى (يكر) على أصله بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا (التكرار) .....٣٢/[٢٣٩]
لو (تكررت) واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد النظر ٣٣/١٤٠
ليس فعل مثل الشيء باتفاق (تكرارا) لفعله ..... ١٠/٢٩، ٣١
ما شرط فيه العدد إذا (تكرر) الواحد منه هل يقوم مقام اثنين في العدد ..... ١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه العدد إذا (تكرر) الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه .....١٧/[٥٠١]
المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا (تكررت) الواقعة ٣٣/١٤٠
المجتهد يحتاج إلى تجديد النظر إذا (تكررت) الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
مخالفة النهي (يتكرر) (بتكرارها) التأثيم ٣١/٣٦٠
المعنى المفهوم للأمر والنهي إن (كر) عليه بالإهمال فلا سبيل إليه..... ٥/(٥٣١)
المفسدة (تتكرر) (بتكرر) المنهي عنه ٣١/٣٦٠
من (كرر) محظورا من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة..... ١٨/(٧٥)
النكرة إذا (كررت) كان الثاني غير الأول ٣٢/٢٧٤
النهي لا يقتضي (التكرار) ٣١/٣٦٠
النهي (للتكرار) ٣١/٣٥٢
النهي المطلق لا يقتضي (التكرار).....٣١/٣٦٦
النهي المطلق يقتضي (التكرار).....٣١/٣٦٦
النهي المطلق يقتضي (التكرار) والتأبيد .....٣١/[٣٥٩]، ٣٧٥
النهي المعلق على شرط يقتضي (التكرار) .....٢٧/٦٧٢، ٦٧٥
النهي يقتضي (التكرار) .....٣١/٢٠٨، ٣٦٧
النهي يقتضي الدوام (والتكرار) لترك المنهي عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
الوجوب (يتكرر) (بتكرار) سببه.....٢٧/، ١٧٢، ٦٧٨
وجود السبب (متكررا) يقتضي وجود المسبب (متكررا)..... ٢٧/(٦٧١)

(يتكرر) الحكم عند (تكرر) العلة ٦٧٨/٢٧
يلزم المفتي (تكرير) النظر عند (تكرار) الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)

كرم

الآدمي (مكرم) بجميع أجزائه فلا يبتذل..... ٢٤٨/١١
الأغلب في النكاح (المكارمة) دون المكايسة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩
الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن (الكريم) بأخبار الآحاد لأن القرآن أقوى..... ١٦٩/٢٨
(تكريم) بني آدم مقصد شرعي أساس ..... ٣/[١٥١]، ١٦٦
عقد النكاح مقصوده (المكارمة) والمواصلة ..... ٢٣/(٢٩٧)
القرآن (الكريم) أصل الشريعة وأساس بنيانها..... ١٦٦/٢٨
القرآن (الكريم) هو الأصل ..... ١٦٢/٢٨، ١٦٣
كل ما كان من باب (التكريم) يبدأ فيه باليمين وما كان بخلافه باليسار..... ١٨/[٣٥١]
ما كان من باب (التكريم) والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر١٨/(٣٥١)
مبنى النكاح على (المكارمة) ٣٠٠/٢٣
مبنى النكاح على (المكارمة) والمواصلة والمساهلة ٣٠١/٢٣
المحظور سبب للعقوبة لا (للكرامة) والنعمة ..... ١٢/(٢٨٠)
مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن (الكريم)..... ٥/[٣٠١]
النكاح طريقه (المكارمة) ..... ٢٣/(٢٩٧)
النكاح مبني على (المكارمة) ..... ٢٣/[٢٩٧]، ٣٠١، ٣٠٢
يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب (التكريم) وتقديم اليسار في ضد ذلك ٤٧٤/١

كره

الإجارة (تكره) على العمل (المكروه) ٥٦/٢٢
الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم (والكراهة) والإباحة..... ١٠٥/٢٨
أداء الصلاة مع (الكراهة) أولى من القضاء..... ١٩/[٥٥١]
أدنى درجات النهي هو (الكراهة) ٥٢٧/٢٧
أدنى مراتب طلب الكف (الكراهة) ..... ٢٧/(٥٢٣)
إذا تزاحم (مكروهان) من (المكروهات) فإنه يقدم أخفهما ..... ١٧/(٣١٥)
إذا تعارض (المكروه) والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه ..... ١٧١/١١، ١٧٢
إذا تعارض (المكروه) والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته ..... ١١/[١٦٧]، ١٧١-
٣١٦/١٧، ٣١٧

إذا ضمن (المكره) رجع بما غرم على من (أكرهه) ..... ١٤/(٥٧٩)
إذا ظهر من (المكره) قرينة اختيار فإن تصرفه يصح ١٢/٥٦٩
إذا كان ترك (المكروه) يؤدي إلى ما هو أشد (كراهة) منه غلب الجانب الأخف١١/١٦٨- ١٧/[٣١٥]
إذا كان الفعل (مكروها) بالجزء كان ممنوعا بالكل ..... ٢٧/(٥٢٩)
إذا كان (المكره) عليه قولا غير قابل للفسخ ولا يتوقف على الرضا فإن حكمه لم يبطل (بالإكراه) ١٢/٥٤٢
إذا (كره) شيء (كره) أخذ الأجرة عليه ١٢/٢٨٥
ارتكاب (المكروهات) أولى بل أوجب من ارتكاب المحذورات ..... ١١/(١٦٧)
الإرث لا يرد (لكراهة) الورثة ٢٤/٢٩٤
الأصل أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه (الإكراه) وما لا فلا ..... ١٢/(٥٧٧)
الأصل الطوع دون (الإكراه) ..... ١٢/(٥٥١)
الأصل عدم (الإكراه) ..... ٧/٥٣١- ١٢/[٥٥١]
أعظم (المكروهين) أولاهما بالترك ..... ٢/٣٥٣- ٧/(٥٠٥)، ٥١٠- ١٧/(٣١٥)
الإقرار يسقط (بالإكراه) ١٢/٥٢٧
أقل أحوال النهي أن يكون (مكروها) ٢٧/٥٢٧
أقل أحوال النهي أن يكون المنهي عنه (مكروها) ٢٧/٥٢٨
أقل أحوال النهي الصريح أن يكون (مكروها) ..... ٢٧/(٥٢٣)
أقل أحوال النهي (الكراهة) ..... ٢٧/[٥٢٣]، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨- ٣١/١٩٣
أقل درجات النهي (الكراهة) ..... ٢٧/(٥٢٣)
أقوال (المكره) بغير حق لغو ١٢/٥٥٨
(الإكراه) إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ..... ١٢/[٥٦٣]
(الإكراه) بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ٢٦/١٥١
(الإكراه) بحق إنما يكون من الحاكم ١٢/٥٥٨
(الإكراه) بحق بمنزلة الاختيار ..... ١٢/(٥٥٧)
(الإكراه) بحق صحيح ..... ١٢/(٥٥٧)
(الإكراه) بحق كالطوع ..... ٧/٥٣٢- ٩/١٤٣- ١٢/٥٢٦، [٥٥٧]- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/٢٠٠
(الإكراه) بحق كلا (إكراه) ..... ١٢/(٥٥٧)
(الإكراه) بحق لا أثر له في عدم النفوذ ..... ١٢/(٥٥٧)
(الإكراه) بحق لا يعدم الاختيار شرعا ٢١/٣٩
(الإكراه) بحق لا يمنع صحة التصرف ..... ١٢/(٥٥٨)
(الإكراه) بحق يمنع الحنث ١٢/٥٥٨

(الإكراه) بسبب الولد (كالإكراه) بالنفس ..... ١٢/٥٦٤، ٥٦٦
(الإكراه) خلاف الأصل ..... ١٢/(٥٥١)
(الإكراه) ضرورة ١٤/٥٨٢
(الإكراه) على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ١٢/٥٨٠
(الإكراه) لا يبطل العقد ٢/١٠٢
(الإكراه) لا يبطل ما لا يحتمل النقض ..... ١٢/(٥٤١)
(الإكراه) لا يبيح القتل ويبيح الإتلاف ٢٦/١٥١
(الإكراه) لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن ..... ١٢/٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣
(الإكراه) لا يعدم القصد ١/٤٨٨
(الإكراه) متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من (المكره) في الأحكام ..... ١٢/(٥٢٥)
(الإكراه) مسقط لاعتبار الأسباب ..... ١٢/(٥٢٥)
(الإكراه) الملجئ يمنع التكليف ١٢/٥٧٩
(الإكراه) يبطل العقد ١/٣٦٢
(الإكراه) يخرج (المكره) من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل ..... ١٢/(٥٢٥)
(الإكراه) يسقط أثر التصرف ١/٤٦٢- ٢٠/٥١٧
(الإكراه) يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا ..... ٦/٢٢، ٢٦- ١٢/[٥٢٥]، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٧، ٥٧٩- ١٤/٥٧٩
(الإكراه) يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا ٩/١٤٧
(الإكراه) يسقط أثر التصرفات ٢/٢٩٠
(الإكراه) يسقط اعتبار (المكره) عليه ..... ١٢/(٥٢٥)
(الإكراه) يسقط الحد ١٢/٥٢٧
(الإكراه) يصير الفعل كلا فعل ..... ١٢/(٥٢٥)
(الإكراه) يفسد القصد والاختيار ..... ٩/١٤٣- ١٢/٥٠٨، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧١
الأمر بالشيء لا يتناول (المكروه) ٢/٤١٣
الأمر المطلق لا يتناول (المكروه) ..... ٢٧/٥٢٤، ٥٢٥
الإيثار بالقرب (مكروه) أو خلاف الأولى ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار بالقرب (مكروه) بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
الإيثار بالقرب (مكروه) وفي غيرها محبوب ٢/٦٢
الإيثار في القرب (مكروه) ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار في القرب (مكروه) وفي غيرها محبوب ..... ١/٥٣٦- ١٧/(١٤٣)، ١٤٥

بيع (المكره) وشراؤه باطلان ٣٥/٢١
البينة تطلب من مدعي (الإكراه)..... ٥٥٣/١٢
التخويف بقتل أجنبي لا يعد (إكراها) شرعا ..... ١٢/(٥٦٣)
الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل (الكراهة)..... ٥٣٦/٢٨
ترك (المكروه) أولى من إدراك الفضيلة بتصرف ..... ١٧/(٢٧١)
ترك (المكروه) أولى من فعل المندوب .... ٢٦٧/٩، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٣٥١/٢٧، ٥١٥، ٥١٨
ترك (المكروه) الذي هو الوقوف وحده أولى من إدراك الفضيلة..... ٢٧٣/١٧
ترك (المكروه) مقدم على فعل السنة..... ١٧/(٢٧١)
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب (مكروه) مذهبه..... ٢٥٤/٩، ٢٥٨، [٢٦٧]، ٢٧٦
التشبه بالبهائم (مكروه) شرعا ..... ١٨/(٣٤٦)
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ لا يؤثر فيها (الإكراه)..... ١٢/(٥٤١)
تصرفات (المكره) كلها باطلة إلا أن يكون (إكراها) بحق ..... ١٢/(٥٢٥)
تعارض المحرم مع (المكروه) يقتضي تقديم درء المحرم ولو بارتكاب (المكروه) ١١/(١٦٧)، ١٦٨
(تكره) النية إذا كانت لو أظهرت كانت تفسد العقد ..... ١٥/(٢٦٠)
الحاصل (بالمكروه) (مكروه) ٢٤٦/١٢
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب (الإكراه) لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك ...٣٤٧/٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ٥٦٣/١٢
الرخصة لا تكون مع الحرمة (والكراهة).....٧٠/٢٨
شرط كون (الإكراه) مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على فعل المكلف.....١٤٥/٩
الشرط (المكروه) في الوقف باطل ٤٧١/٢٢
الصلاة التي لها سبب لا (تكره) في وقت النهي وإنما (تكره) ما لا سبب لها..... ١٩/(٥٩٣)
العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا (يكره) منها شيء..... ١٧/(١٠١)
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير (كراهة).....٤٣٦/١
العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير (كراهة) لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض..... ١٧/(١٠١)
عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة (وكراهة) ١٧٥/١٩
عند الحاجة تزول (الكراهة)..... ٧/(٣٣٧)
الفعل مع (الإكراه) بحق كالاختيار ..... ١٢/(٥٥٧)
فعل (المكره) يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون.....٤٢٤/٢

فعل (المكروه) أو الحرام مفوت لفضيلة الجماعة ..... ١٩/(٤٩٣)
القتل والزنا لا يباحان (بالإكراه) وفي (الإكراه) الملجئ يسقط الحد..... ٢٦/١٥١
قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله (كرها)..... ٢/٥٥٩
(الكراهة) أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل ..... ٢٧/(٥٢٣)
(الكراهة) إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة..... ١٩/(٤٩٣)
(الكراهة) أقل أحوال النهي..... ٢٧/٥٢٥
(الكراهة) ترجح على الندب ..... ١٧/(٢٧١)
(الكراهة) ترفعها الحاجة..... ٧/(٣٣٧)
(الكراهة) تزول بالحاجة ..... ٧/١٥٧، [٣٣٧]
(الكراهة) تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال ٢/٤٩٢
كل تصرف يبطل بالهزل لا يجوز (بالإكراه) ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل تصرف يحتمل النقض (فللمكره) نقضه..... ١٢/٥٤٢
كل تصرف يصح مع الهزل يصح مع (الإكراه) ..... ١٢/(٥٧٧)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي (مكروهة)١٣/(٣٦١)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي (مكروهة)..... ١٣/(٣٦١)
كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه (كره)..... ١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شرط لو نطق به في العقد أفسده (فمكروه) إضماره وإن لم يفسده ..... ١٥/(٢٥٩)
كل شيء (كره) أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه (مكروه) وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه..... ٢/٣٢٠
كل صلاة أديت مع (كراهة) التحريم تجب إعادتها ومع (كراهة) التنزيه تستحب الإعادة..١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل صلاة أديت مع (الكراهة) فإن كانت تلك (الكراهة) (كراهة) تحريم تجب الإعادة..... ١٩/٥٧١
كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه (الإكراه) ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه (الإكراه)..... ١٢/(٥٧٧)
كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فإنه (مكروه) ٧/٣٣٨
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها (المكره) تقبل منه ظاهرا ..... ١٢/[٥٦٩]
كل لهو (يكره) إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه ٢٦/٤٧٤
كل ما جاءت به السنة فلا (كراهة) لشيء منه ..... ١٧/(١٠١)
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد (يكره) قصده . ١/٤٧٠- ١٥/[٢٥٩]، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٠٤
كل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه (الإكراه) ..... ١٢/٥٢٦، [٥٤١]، ٥٧٨
كل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه (الإكراه)..... ١٢/(٥٤١)
كل ما لو شرطاه في العقد أبطل فإذا نوياه في حال العقد كان (مكروها) ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما لو صرح به أبطل فإذا أضمره (كره)..... ١٥/(٢٥٩)

كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره (مكروها).....١٥/٢٦٥
كل ما لو صرح به العاقد أبطل فإذا أضمره هل (يكره) أو يبطل العقد.....٤/٥٤٨
كل ما لو ظهر في عقد أبطله (يكره) قصده عند ذلك العقد..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما يصح مع الهزل يصح مع (الإكراه).....١٢/٥٤٢، ٥٦٩، ٥٧٢، [٥٧٧]، ٥٨٥
كل مباح يؤدي إلى اعتقاد العامي وجوبه فهو (مكروه)..... ١٧/(٢٤٩)
كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو (مكروه).....١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو (مكروه)..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)
كل (مكروه) فهو إلى الحرام أقرب.....١٢/٢٤٧
كل (مكروه) في الجماعة يسقط فضيلتها.....١٩/[٤٩٣]
كل (مكروه) في الصلاة يسقط فضيلتها.....٢/١٩٧
كل (مكروه) مفوت لفضيلة الجماعة..... ١٩/(٤٩٣)
كل (مكروه) من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها..... ١٩/(٤٩٣)
كل (مكروه) من حيث الجماعة يمنع فضلها..... ١٩/(٤٩٣)
كل من (أكره) على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه.....١٢/٥٢٦، ٥٤٢، ٥٧٠
كل من جاز له الفطر لعذر غير (إكراه) مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب.....٧/٣٩٢
كل يمين بغير الله فهي (مكروهة) منهي عنها.....٢٠/٥٥١
كلام (المكره) كله لغو لا عبرة به.....٢٣/٤٥٥
كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد (المكروه) والمندوب.....٢/٤٢٤
لا إقرار مع (الإكراه)..... ٢٥/(٢٤٣)
لا (إكراه) على المتبرع..... ١٠/(١٦)
لا (إكراه) في القتل.....٢٦/[١٥١]
لا تفعل الواردة ابتداء أدنى مراتبها (الكراهة).....٢٧/٥٢٤
لا تنعقد يمين (مكره).....٢٠/[٥١٧]
لا مهرب من (الكراهة) إلى الحرام.....١٩/٥٦٠
لا يترتب الحكم على شيء من تصرفات (المكره)..... ١٢/(٥٢٥)
لا يرتكب (المكروه) لأجل المندوب..... ١٧/(٢٧١)
لا يسوغ الانتقال من ترك (الكراهة) إلى ارتكاب الحرام.....١٩/٥٥٤
لا يصح بيع (مكره)..... ٢١/(٣٥)
لا يصح البيع من (مكره) بلا حق..... ٢١/(٣٥)
لا يصح الوقف على (مكروه) أو معصية.....١٢/٢٣٠

لا يصدق مدعي (الإكراه) بلا قرينة ٥٥٣/١٢
لا يعتد (بالإكراه) لإباحة قتل نفس بغير حق..... (١٥١)/٢٦
لا يمين على (مكره) ٥٢١/٢٠
(للمكره) أن يرجع على المجبر ببدل (المكره) عليه..... (٥٧٩)/١٤
ما أباحه الاضطرار أباحه (الإكراه) ٥٢٧/١٢
ما احتيج إليه فلا زجر فيه ولا (كراهة)..... (٣٣٧)/٧
ما أدى إلى (مكروه) (فمكروه) ..... [٢٤٥]/١٢
ما شغل فكر القاضي (يكره) له..... (٤٨)/٢٥
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب (فمكروه)..... (٥١٥)/٢٧
ما (كره) فعله (كره) طلبه..... ٣٤٦/١٢، ٣٤٧
ما لا يبطل حق الغير لا (يكره) فيه استعمال الحيلة..... (٣٧٧)/١٣
ما لا يحتمل الفسخ لا يتأتى فيه أثر (الإكراه) ..... (٥٤١)/١٢
ما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه (الإكراه) ..... (٥٤١)/١٢
ما لا يحتمل النقض ينفذ من (المكره) إذا باشره على وجه لا يرد ..... (٥٤١)/١٢
ما لا يسقط بالتوبة لا يسقط حكمه (بالإكراه)..... ١٤٧/٩، ١٤٨
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (فمكروه) ٥٣٠/٢٧
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو (مكروه)..... [٥١٥]/٢٧
ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو (إكراه) وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه ..... (٥٢١)/٩
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه (بالإكراه) ..... ١٤٧/٩، ١٤٨
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه (بالإكراه) وما لا فلا ..... [١٤٣]/٩
ما يعاف في العادات (يكره) في العبادات.... ٤٧٤/١- ٢٠٧/٣، ٢١٥- ١١٦/٨- ٥٨٣/٩، ٥٩٢، ٥٩٦- [٢٧٧]/١٧
ما يفضي إلى (المكروه) (مكروه) ..... ٤٤٤/١- (٢٤٥)/١٢
ما يلزم حال الطواعية يصح مع (الإكراه) عليه ..... (٥٥٧)/١٢
ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (مكروه) ..... (٥١٥)/٢٧
المباح المفضي إلى (المكروه) (مكروه)..... (٢٤٥)/١٢
محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو (مكروه)..... (٢٦٧)/٩، ٢٧٠
المدار في تحقق (الإكراه) على حدوث الخوف في نفس (المكره) ..... (٥٦٣)/١٢
المداومة على (المكروه) يفسق فاعلها ٥٣٠/٢٧
مراعاة الخلاف إنما تستحب إذا لم يلزم ارتكاب (مكروه) ..... (٢٦٧)/٩
مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى (مكروه) في المذهب ..... (٢٦٧)/٩

مطلق الجواز لا ينافي (الكراهة) ٥٢٤/٢٧
مفاسد التحريم أرذل من مفاسد (الكراهة) ١٥٣/٤
(المكره) إذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ٥٧٠/١٢
(المكره) على إتلاف مال الغير هل يطالب ٥٨٣/١٤
(المكره) على الفعل لا يضاف الفعل إليه ٥٦٨/١٤
(المكره) لا تصح يمينه ..... (٥١٧)/٢٠
(المكره) لا يلزمه ما (أكره) على فعله ٤٥٥/٢٣
(المكره) يرجع على (مكرهه) بالضمان ..... ٥٦٨/١٤، [٥٧٩]
(المكروه) بالجزء محرم بالكل ..... ٣٥١/٢٧، ٤٧١، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٨، [٥٢٩]- ٣٧٥/٣١
(المكروه) بالجزء يكون حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
(المكروه) تبيحه الحاجة ..... (٣٣٧)/٧
(المكروه) في أصله بالجزء هنا صار حراما بالكل ٥٣٧/٢٧
(المكروه) مقدمة للحرام ٥٣٠/٢٧
(المكروه) يترك إذا أدى إلى الوقوع في الحرام ٢٤٦/١٢
(المكروه) يزول وصف (الكراهة) فيه بالحاجة ٣٤٠/٧
(مكروهات) الإحرام عند الحاجة تصير غير (مكروهة) ٣٣٨/٧
من استكثر من (المكروه) تطرق إلى الحرام ٢٤٧/١٢
من حلف على ترك مندوب أو فعل (مكروه) سن حنثه وعليه كفارة ..... (٥٦٧)/٢٠
من شرط على نفسه طائعا غير (مكره) فهو عليه. ٤٣٠/١- ١٦٣/٢، ٣١٤- ٣٥٨/١٤- (٢٤٨)/١٥
من (يكره) على البيع بحق فبيعه صحيح نافذ ٤٣/٢١
المنهي عنه أقل مراتبه أن يكون (مكروها) ..... (٥٢٣)/٢٧
النبي ﷺ لا يفعل (المكروه) ٥٢٠/٢٨
النهي بعد الوجوب (للكراهة) ٥٢٤/٢٧
النية تصير (الإكراه) كعدمه ٥٧٠/١٢
هل (الإكراه) يبطل العقد ..... ١٠١/٢، ١٠٢
هل (يكره) الإيثار بالقرب ٥٤٣/١- ٦٢/٢
الوسيلة إلى (المكروه) (مكروهة) ..... ٤٦٤/١- (٢٤٥)/١٢
الوسيلة للوقوع في (المكروه) (مكروهة) ..... ٣٠٥/٤- (٢٤٥)/١٢
يجوز (الإكراه) على البيع بحق ٥٥٧/١٦
يجوز فعل (المكروه) لمصلحة راجحة ..... (٣٣٧)/٧
(يكره) التشبه بأهل البدع ..... (٣٤٤)/١٨

(يكره) فتح الذريعة إلى (المكروه) ..... ١٢/(٢٤٥)
اليمين لا تنعقد من (المكره) ٢٠/٥٢٢
يمين (المكره) بغير حق لا تنعقد ..... ٢٠/(٥١٧)
يمين (المكره) بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

كري

(الأكرياء) والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء ٢٢/١٣٤
قبض أوائل (الكراء) قبض لجميع (الكراء) ١٦/٤٣٠
(الكراء) بيع من البيوع ..... ٢٢/(١٧)
لا تجوز الإجارة ولا (الكراء) بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ..... ٢٢/(٧٣)

كسب

الأجر والثواب منوطان (بكسب) المكلف وسعيه ..... ١٢/(٦٥٩)
أحكام الأصل تسري إلى ما تولد منه ولا تؤثر في (كسبه) ١٢/١٠٢
إن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور (ومكتسب) ٤/٨٨
(التكسب) يصح من الصبي ..... ١٢/(٣٦٤)
التكليف إنما يقع بالمقدور (والمكتسب) من الأعمال ٤/٨٨
الربح الحاصل (بكسب) خبيث سبيله التصدق به ١٤/٢٠٦
سبيل (الكسب) الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه ..... ٩/٥٦٩- ١٤/[٢٠٥]، ٢٢٢، ٢٢٦
سبيل (الكسب) الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه ١١/٦٨
الصبي في (الاكتساب) كالبالغ ..... ١٢/٣٥٩، ٣٥٩، ٣٦١، [٣٦٤]، ٣٩٦، ٣٩٩
الظلم لا يكون سببا (لاكتساب) حق ٨/٤٤
العدوان لا (يكسب) المعتدي حقا ..... ٨/(٩٣)- ١٣/١٤٣، ١٤٥
القدرة (بالكسب) كالقدرة بالمال ..... ١١/٩، (١٩)
القدرة على (اكتساب) المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
القدرة (المكتسبة) كالقدرة بالمال ١١/٢٠
(الكسب) الحرام كالعدم ١٤/٢٠٦
(الكسب) يتبع الأصل ١١/٤٣٤- ١٤/٢٠٦
(الكسوب) غني باعتبار (الكسب) ..... ١١/(١٩)

كل امرئ بما (كسب) رهين ..... ٣/(٢٤١)
كل فعل (كسبي) أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[٣١٥]
كل فعل (كسبي) مقته الشارع أو مقت فاعله لأجله فهو منهي عنه..... ٣١/٣١٥
كل ما (اكتسب) للقنية لا للتجارة لا زكاة فيه ..... ٢٠/٤٣، ٤٥
لا أجر ولا جزاء إلا على عمل (مكتسب) في نفسه أو (مكتسب) السبب ..... ١٢/(٦٥٩)
لا يتعلق التكليف وخطابه إلا (بمكتسب)..... ٤/٨٥
لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على (كسبه)..... ٤/٨٥
ليس كل شيء يصح أن (يكتسب) يجوز (اكتساب) كل مكلف له ٢/٤٢٢
ما ليس (مكتسبا) لا يتعلق به تكليف..... ٤/٨٥
مبنى صرف أموال بيت المال إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن (كسب)..... ٢٦/(٣٨٦)
متى ورد التكليف بشيء غير (مكتسب) تعين صرفه لسببه أو لثمرته ..... ٤/(٨٥)
المواعيد (باكتساب) التعاليق تصير لازمة ..... ١٠/(٣٩٦)
نماء الشيء (وكسبه) تابع له ١١/٤٤١
النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من (الكسب) بخلافه على الصحيح....١٢/١٠٢
هل ينزل (الاكتساب) منزلة المال الحاضر ..... ٨/٤٣٨- ١١/٧، ٨، ١٠، [١٩]، ٢٢، ٢٦
يثاب الإنسان على (كسبه) (واكتسابه) ..... ١٢/(٦٥٩)

كسو

قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال (كساها) ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.... ٣٢/(٤٦١)
المواعيد (باكتساء) صور التعليق تكون لازمة ..... ١/٤٨٨- ١٠/(٣٩٦)
وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال (كساها) ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢

كشف

الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين (انكشافه) ..... ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤
العلل الشرعية (كاشفة) لا موجبة ٢٩/١٤٠
الفعل (أكشف) من القول في البيان ٢٨/٤٣٣
كل ما يعرف عن ماهية شيء (ويكشف) عن حقيقته كان اسما له ٢٧/٢٩
مبنى حال الرجل على (الانكشاف) والظهور ١٨/٢٩٢
معرفة أسباب النزول (تكشف) عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ..... ٥/(١٣١)
معرفة أسباب النزول والورود (تكشف) عن مقصود الشارع ..... ٥/[١٣١]

كعب

الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء (الكعبة) من الخارج ١١/٥٩٣

كفأ

الاعتبار في (التكافؤ) بحال الوجوب ٢٦/٢٦
إن (تكافأت) الشهادتان سقطتا ..... ٢٥/(٢٠١)
(التكافؤ) مشترط حال وجود الجناية ..... ٢٦/(٢٣)
(التكافؤ) معتبر حال وجود الجناية ..... ٢٦/١٦، [٢٣]
(الكفاءة) تراعى حال الجناية ..... ٢٦/(٢٣)
(الكفاءة) شرط لابتداء النكاح لا في البقاء ٢٣/٣٥٥
(الكفاءة) معتبرة في باب النكاح ..... ٢٣/[٣٥٥]
(الكفاءة) معتبرة في النكاح ٢٣/٣٦١
لا (مكافأة) بين النص والظاهر ٣٣/٥٨٢
المرجع في (الكفاءة) إلى العادة ٢٣/٣٦١
المسلمون (تتكافأ) دماؤهم ..... ٢٦/(١٥)
المؤمنون (تتكافأ) دماؤهم ٢٦/٢٤
هل الاعتبار (بالتكافؤ) في القصاص بحالة الجرح أو بحالة الزهوق ٨/٤٤٥

كفر

إذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به (الكفارة) ١٣/٢٢٥
ارتكاب معصية لا حد فيها ولا (كفارة) يوجب التعزير ..... ٢٥/(٥٦٨)
الأصح أن العبرة في (الكفارات) بوقت الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
الأصل في أنكحة (الكفار) الصحة كأنكحتنا ..... ٢٣/(٤٣٥)
الاعتبار في تصرفات (الكفار) باعتقادنا لا باعتقادهم ٢/١٩٦
الاعتبار في (الكفارات) بأغلظ الحالين ١٨/٩٤
الاعتبار في (الكفارات) بحالة الوجوب ١٨/٩٤
الاعتبار في (الكفارة) بحال الأداء ..... ١٨/(٩٣)
الاعتبار في (الكفارة) بحال الأداء لا بحال الوجوب ١٨/٩٩
الاعتبار في (الكفارة) بوقت الأداء لا الوجوب ..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
أنكحة (الكفار) تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ..... ٢٣/(٤٣٥)

أنكحة (الكفار) صحيحة ..... ٢٣/(٤٣٥)
أنكحة (الكفار) لها حكم الصحة ..... ٢٣/(٤٣٥)
أنكحة (الكفار) محكوم بصحتها قبل الإسلام ..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣
الإيمان يلغي أوزار (الكفر) ..... ٩/(١٢٥)
التبعيض في (الكفارة) ممتنع ١٠/٥٨٩
تبعيض (الكفارة) لا يجوز ١٠/١٨٦
تتكرر (الكفارة) بتكرر أيمان القسامة ٢٠/٥٤٣
التشبه (بالكفار) منهي عنه ..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٣٦]
تصح العقود والقبوض التي وقعت في حال (الكفر) إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. ١٦/(١٧٩)
التعدي شرط في وجوب (كفارة) القتل ٢٦/١٥٨
التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا (كفارة) ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٧
التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا (كفارة) ..... ٢٥/(٥٦٧)
التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا (كفارة) ..... ٢٥/[٥٦٧]، ٥٧٧
تمتنع التسوية بين المسلم (والكافر) ٣/٢٥٦
التي عقدها (الكفار) يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ١٦/١٨٦
الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد (الكفر) والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد (الكفر) ٩/١١٤
الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد (الكفارة) ٢٠/٥٤٣
خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات (والكفارات) وغيرها ٢٨/٣١٤
الخبيث لا (يكفر) الخبيث ٩/٥٧٠
سائر العقود (للكافر) ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ..... ١٦/(١٧٩)
الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها ولا (كفارة) مستحبة ٢٥/٥٩٩
العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو (لتكفير) الخطايا ..... ٥/(٤٩٣)
العقد يرعى مع (الكافر) كما يرعى مع المسلم ٢/٣٤٧
عقوبات (الكفر) تسقط بالإسلام ١٣/٣٨٨- ١٨/٣٩
العقود التي عقدها (الكفار) يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.. ١/٤٧١- ١٣/٣٨٨- ١٦/[١٧٩]، ١٨٨
العقود التي وقعت في حال (الكفر) تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٦/١٨٥
عقود (الكفار) التي وقعت في حال (الكفر) تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.. ١٦/١٨٥
الفدية شبيهة (بالكفارة) ٢٠/٤٥٠
قد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد (والكفارة) ٢٥/٥٦٨
القياس يجري في (الكفارات) خلافا لأبي حنيفة ٢/٤٢٨

(الكافر) لا يد له على مسلم ..... ٨/(٥٩٥)
(الكافر) مكلف بالفروع ..... ٢٨/[١٤٣]
(الكافر) ممنوع من استذلال المسلم ..... ١٨/٢٥٦، ٢٥٧
(الكفار) غير مخاطبين بالفروع ٢٨/١٤٤
(الكفار) غير مكلفين بفروع الشريعة ١/٣٣١
(الكفار) مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
(الكفار) مخاطبون بالإيمان إجماعا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه ٢/٤٠٩
(الكفار) مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ٢٨/١٤٤
(الكفار) مخاطبون بما سوى الجهاد ٢٨/١٤٤
(الكفار) هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ١٠/١٠٩
(الكفار) هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ٢/٤٣٥
(الكفار) يخاطبون بالشرائع ..... ٢٨/(١٤٣)
(الكفارات) إذا اجتمعت تداخلت ..... ١٨/[٧٥]
(الكفارات) تتداخل ..... ١٨/(٧٥)
(الكفارات) تتداخل إذا كانت من جنس واحد ..... ٩/٣١٠، ٣١٤- ٢٥/٤٩٥
(الكفارات) تثبت مع الشبهة إلا (كفارة) الفطر في رمضان ..... ١٨/(٨٥)
(الكفارات) تجب بشبهة السبب ..... ١٨/(٨٥)
(كفارات) الحج لا تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
(الكفارات) زواجر فتتداخل ..... ١٨/(٧٥)
(الكفارات) لا تتداخل ١٨/٧٥
(الكفارات) لا تندرئ بالشبهات ..... ١٨/(٨٥)
(الكفارات) يجوز فيها القياس ٢٩/٢٦٨
(الكفارة) تتداخل ..... ١٨/(٧٥)
(الكفارة) تسقط بالشبهة ..... ١٨/(٨٥)
(الكفارة) تندرئ بالشبهات ..... ١٨/(٨٥)
(كفارة) الحج تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
(الكفارة) دين في الذمة ١٣/٩٦
(الكفارة) عقوبة تؤثر فيها الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
(كفارة) الفطر تسقط بالشبهة ١٨/٨٦
(الكفارة) لا تجب مع الشبهة ..... ١٨/(٨٦)
(الكفارة) لا تسقط بالشبهة ١٨/٩٢

(الكفارة) لا تسقط بالعسرة المقارنة لوجوبها ٩٤/١٨
(الكفارة) هل يراعي بها حال الوجوب أو حال الأداء باعتبار شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
(الكفر) (كفر) النعمة ٨١/٣
(الكفر) ينافي العبادات ..... ٦٤/٦، ٦٦
كل حكم بين مسلم (وكافر) فإنه يقضى فيه بحكم الإسلام ٥٨٨/٨
كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه (الكفارة) ٤٦٦/٢
كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها للمسلم لم يضمتها بإتلافها على (الكافر) ..... ١٤/(٥٣١)، ٥٣٢
كل قتل مأذون فيه لا (كفارة) فيه ..... ٢٦/[١٥٧]
كل قتل مباح لا (كفارة) فيه ..... ٢٦/(١٥٧)
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو (الكفارة) فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا (الكفارة) فإنه لا يمنع الإرث ٢٤٧/٢٤
كل (كفارة) سببها معصية فهي على الفور ٢٤٩/١
كل (كفارة) مالية نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام (كالكفر) والقذف وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة ٤٨٢/٢
كل ما قبضه (الكفار) من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ١٨٠/١٦
كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق (الكافر) ..... ١٤/[٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق (الكافر) ٢٢٤/١٤
كل معصية لا حد فيها ولا (كفارة) فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)، ٥٧٨
كل معصية لا حد فيها ولا (كفارة) يجب فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل معصية ليس فيها حد ولا (كفارة) يجري فيها التعزير ٥٧٨/٢٥
كل مفطر غير معذور فعليه (الكفارة) ٢١٢/٢٠
كل من نذر في معصية الله فليس عليه وفاء ولا (كفارة) ..... ٢٠/(٦١٥)
كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه (كفارة) ..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نسك جاز تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور (كفارة) ..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل (الكفر) ٤٣٦/٢٣
كل يمين حلف عليها على وجه الأمر ففيها (الكفارة) إذا حنث ٥٤٣/٢٠
كل يمين غير مشروعة أي غير منعقدة لا (كفارة) فيها ولا حنث ..... ٢٠/[٥٥١]
كل يمين منعقدة ففيها (الكفارة) ٥٤٣/٢٠
لا تجتمع شعائر (الكفر) مع شعائر الإسلام ٥٨٨/٨

لا تداخل في (الكفارات).....٥٧٦/٨
لا سبيل (للكافرين) على المؤمنين ..... ٥٨٧/٨، ٥٨٧، [٥٩٥]
لا سلطنة (للكافر) على المسلم ..... ٨/(٥٩٥)
لا (كفارة) في قتل مباح..... ٢٦/(١٥٧)
لا مدخل للقياس في إثبات الحدود (والكفارات) والمقدرات ٢١٨/٢٩
لا ولاية (للكافر) على المسلم في شيء.....٥٨٨/٨
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه (الكفار) في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط ذلك ٥٠٩/٢٦
لا يتوارث أهل ملتين ولو (كافرتين) ٢٤٣/٢٤
لا يجوز تقديم (الكفارة) على سببها.....٥٠/١٧
لا يرث المسلم (الكافر) ٣٧٥/٢٤
لا يرث المسلم (الكافر) ولا (الكافر) المسلم ٣٢١/٢٤
لا (يكفر) أحد من أهل القبلة إلا بدليل.....٦١١/١٩
لازم (الكفر) ليس (كفرا).....١١٠/٢٧
ما استحق (بالكفر) سقط بالإسلام .....١٢٦/٩- ١٨/[٣٩]، ٤٣
ما كان نفعه أعم فهو أفضل في (الكفارة) ٢١٦/١١
ما لا حد فيها ولا (كفارة) من المعاصي يشرع فيه التعزير.....٥٧٨/٢٥
ما مضى في وقت (الكفر) فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال (الكفر) فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
مأخذ (التكفير) هو تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا.....٦١٠/١٩
مبنى (الكفارات) على التداخل..... ١٨/(٧٥)
المعتبر في (التكفير) حال الأداء لا غير ..... ١٨/(٩٣)
المعتبر في (الكفارات) حالة الأداء لا حالة الوجوب ..... ١٨/[٩٣]
المعتبر في (الكفارة) حال الأداء لا حال الوجوب..... ٩٨/١٨، ٩٩
من أتى بمعصية لا حد فيها ولا (كفارة) فعليه التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
من أتى معصية لا حد فيها ولا (كفارة) عزر ٤٧٨/١
من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه (كفارة)..... ٢٠/(٥٦٧)
من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث (وكفارة)..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به (الكفارة) . ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من حلف على معصية لزمه الحنث (والكفارة) .....٢٠/[٥٦١]
من حلف على معصية ينبغي أن يحنث نفسه (ويكفر) عن يمينه..... ٢٠/(٥٦١)

من حلف على معصية ينبغي أن يحنث (ويكفر) ..... ٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٧
من حلف ليفعلن معصية لزمه الحنث (والكفارة) ..... ٢٠/(٥٦١)
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في (كفارة) اليمين بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
من كرر محظورا من جنس ولم (يكفر) عن الأول (فكفارة) واحدة ..... ١٨/(٧٥)
نكاح (الكفار) صحيح وإن صدر من قاضيهم ..... ٢٣/(٤٣٥)
نكاح (الكفار) محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم ..... ٢٣/(٤٣٥)
نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بين (الكفار) ٢٣/٣٧٠
هل الاعتبار في (الكفارات) بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ١٨/٩٤
هل الاعتبار في (الكفارات) بحال الوجوب أو بحال الفعل ١٧/٦٤
هل الاعتبار في (الكفارة) المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء ٨/٤٤٥
هل تسقط (الكفارة) بالشبهة ..... ٩/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٢- ١٨/[٨٥]
هل العبرة في (الكفارة) بحال الأداء أم بحال الوجوب ١٣/٥٧٥
هل (الكفار) مخاطبون بفروع الإسلام ..... ٣/٣٠٢ - ٣/٣٠٧
هل (الكفار) مكلفون بفروع الشريعة ٢٧/٧٤٧
يتسامح في أنكحة (الكفار) ما لا يتسامح في أنكحة المسلمين ٢٣/٤٣٦
يجوز تكليف (الكافر) بالفروع ..... ٢٨/(١٤٣)
يحرم التشبه (بالكفار) فيما يختصون به في العادة ..... ١٨/(٣٣٦)
يحرم التشبه (بالكفار) والفساق ١/٤٧٥
يحرم على (الكافرين) في النكاح ما يحرم على المسلمين ٢٣/٤٣٦
يحكم لعقود (الكفار) بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم أحكام المسلمين ..... ١٦/(١٧٩)
يدخل (الكافر) تحت خطاب الناس وكل لفظ عام ٣/٢٥٥
يعتبر حال (المكفر) في جميع (الكفارات) وقت الأداء لا وقت وجوبها ..... ١٨/(٩٣)
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا (كفارة) ..... ٢٥/(٥٦٧)
يمنع في الشريعة من التشبه (بالكفار) ..... ١٨/(٣٣٦)

كفف

الإباحة تقع ذرائع إلى (الانكفاف) عن المحظور ٢٧/٥٧٠
أدنى مراتب طلب (الكف) الكراهة ..... ٢٧/(٥٢٣)

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس (كافة) مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما ٢١٩/١٥
إذا لم يمكن (الكف) عن المحظور إلا (بالكف) عما ليس بمحظور فيجب (الكف) عن استعماله ويحكم بتحريم الكل ..... ٥٤٨/٢٧، ٥٥٠
الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس (كافة) ..... ٣/(٢٥٥)- ١٥/٢٦
الحاجة في حق آحاد الناس (كافة) تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ٣٥٧/٢
خبر الواحد إذا سمعه (الكافة) وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في (كافة) الأموال الزكوية . ١٢٣/٢٠
الغفلة تكون مع الفرقة أما الجماعة فلا يكون معها (كافة) غفلة ٤٠٨/٢
(الكف) عن الظلم واجب ..... ٤٠/٨، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٨١- ١٠/١٨
كل أمر تحمل عليه (الكافة) فلا بد له من العصبية ٢٥٥/٢٦
ما يطلب (الكف) عنه فتركه يخرج من عهدته وإن لم يقصده ..... ٦/(٢٣٠)
النهي يقتضي (الكف) على الفور ..... ٣١/(٣٥١)

كفل

الأصل أن كل عقد أعيد فالثاني يكون باطلا إلا في ثلاثة عقود (الكفالة) والشراء والإجارة .. ٥٨٩/٢٤
الأصل صحة تعليق (الكفالة) والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره ..... ٢١٦/٢٣، ٢٣٠، [٢٤١]
الأمانات لا تجوز بها (الكفالة) ..... ٢٣/(٢٤٩)
باب (الكفالة) أوسع من البيع ٦٢٥/١٦
براءة الأصيل توجب براءة (الكفيل) ٢٥٦/٢٣
تعليق (الكفالة) إن كان متعارفا صح وإن شرطا محضا (فالكفالة) جائزة والشرط باطل .... ٢٣/(٢٤٢)
جهالة (المكفول) تمنع صحة (الكفالة) ٢٣٩/٢٣
جهالة (المكفول) له أو (المكفول) عنه تمنع صحة (الكفالة) ..... ٢٣/[٢٣٥]
جهالة (المكفول) له تبطل (الكفالة) وكذا جهالة (المكفول) عنه ..... ٢٣/(٢٣٥)
الجهالة يسيرة متحملة في (الكفالة) ٢١٩/٢٣
الجهالة اليسيرة متحملة في (الكفالة) ٢١٨/٢٣
حصانة القاضي (مكفولة) ٦٥/٢٥
الحوالة (والكفالة) تصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٣٩٢/٢٢
صحة (الكفالة) لا تنفك عن الدين الصحيح ..... ٢٣/(٢٢١)
فوات المحل مبطل (للكفالة) ..... ١٧٢/١٠، ١٧٣
في (الكفالة) مع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزام المال ٢٣٦/٢٣

(الكفالة) إنما تصح بالدين الصحيح ..... ٢٣/(٢٢٠)
(الكفالة) إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه..... ٢٣/[٢٢٩]
(الكفالة) إنما تصح ممن يصح منه التبرع ٢٣/٢٣٠
(الكفالة) إنما تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها..... ٢٣/(٢٢٩)
(الكفالة) بالأمانات باطلة ..... ٢٣/[٢٤٩]
(الكفالة) بالأمانات لا تصح ٢٣/٢٢١
(الكفالة) بالمال جائزة إذا كان دينا صحيحا..... ٢٣/(٢٢١)
(الكفالة) بالنفس والمال تصح بغير رضا (المكفول) عنه ١٣/٥٩٠
(الكفالة) بما ليس بمضمون على الأصل باطل ..... ٢٣/(٢٤٩)
(الكفالة) بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيح وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطل ٢٣/(٢٢٩)
(الكفالة) بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة..٢٣/٢٢٢
(الكفالة) تجوز إضافتها وتعليقها بالشرط ٢٣/٢٤٣
(الكفالة) تستدعي دينا صحيحا..... ٢٣/(٢٢٠)
(الكفالة) شرطها أن تكون بدين صحيح ..... ٢٣/(٢٢١)
(الكفالة) شرعت للتوثيق ٢٣/٢٣٠
(الكفالة) عقد تبرع مبني على المسامحة ..... ٢٣/(٢١٥)
(الكفالة) عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان ٢/١٧٤
(الكفالة) عقد مبني على التوسع ..... ١٦/٦١٤- ٢٣/[٢١٥]، ٢٣٥
(الكفالة) لا تبطل بالشرط الفاسد ١٦/٤٩٨
(الكفالة) لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٢٣/٢٤٣
(الكفالة) لا تصح مع جهالة (المكفول) له..... ٢٣/(٢٣٥)
(الكفالة) لا يجوز تعليقها بشرط أو وقت ٢٣/٢٤٣
(الكفالة) مبنية على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة ..... ٢٣/٢١٦، ٢٢١، ٢٣٠
(الكفالة) من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع ٢٣/٢١٦
كل جهالة يسيرة متحملة في (الكفالة)..... ٢٣/٢١٦، ٢٣٦
كل حق لا يمكن استيفاؤه من (الكفيل) لا تجوز (الكفالة) به ..... ٢٣/(٢٢٩)
كل دين تصح به (الكفالة) فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما ..... ٢١/[٤٧٧]
كل دين تصح (كفالته) تصح حوالته ما لم يكن مجهولا..... ٢١/(٤٧٧)، ٤٨٢
كل دين تصح (الكفالة) به تصح الحوالة به أيضا لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما..... ٢/٥٠٤-
٢١/(٤٧٧)
كل دين صحيح تصح المطالبة به تصح (الكفالة) به..... ٢٣/[٢٢٠]، ٢٣٠، ٢٥٥

لا تصح (الكفالة) إلا بدين صحيح ..... ٢٣/(٢٢٠)
لا تصح (الكفالة) إلا بمضمون يطالب به الأصيل ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا تصح (الكفالة) بالأمانة ..... ٢٣/(٢٤٩)
لا تصح (الكفالة) بجهالة (المكفول) عنه في تعليق وإضافة ولا بجهالة (المكفول) له مطلقا٢٣/(٢٣٥)
لا تصح (الكفالة) بدين يسقط بالموت ..... ٢٣/٢٢١، ٢٣٠
لا تصح (الكفالة) بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما ٢٣/٢٣٠
ليس (للكفيل) أن يخرج نفسه من (الكفالة) بعد انعقادها ٢٣/٢٥٥
ما تجري النيابة في إيفائه (فالكفالة) بمثله صحيحة ..... ٢٣/(٢٢٩)
مبنى (الكفالة) على التوسع ٢٣/٢١٨
مبنى (الكفالة) على التوسع فيحتمل الجهالة ١٦/٦٤٤
مبنى (الكفالة) على التوسعة ..... ٢٣/(٢١٥)
مبنى (الكفالة) على المساهلة ..... ٢٣/(٢١٥)
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن (كفيلا) له ١٦/٥١٨
يصح أن تكون (الكفالة) منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم ..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح تعليق (الكفالة) بشرط توقيتها ٢٣/٢٤٣
يصح تعليق (الكفالة) بشرط متعارف صحيح ..... ٢٣/(٢٤١)

كفن

(تكفين) الخنثى كالمرأة ١١/٨٤
كل شخص (يكفن) بما يجوز له لبسه في حياته ..... ١٩/(٦٠١)
كل ما جاز لبسه للحي جاز أن يكون (كفنا) للميت ..... ١٩/[٦٠١]
كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح (تكفينه) بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح (تكفينه) بعد الوفاة ١٩/٦٠١
لا (يكفن) الميت إلا فيما يجوز لبسه له ..... ١٩/(٦٠١)
ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن (يكفن) فيه بعد موته ..... ١٩/(٦٠١)

كفي

الاحتمال (كاف) في إبطال الاستدلال ..... ٣٢/(٤٧٣)، ٤٧٧

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما (واكتفي) فيهما بفعل واحد ٢/ ٨٦- ١٧/ ١٦٠- ١٩/ ١٩٦

إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت (متكافئة) ففرضه التخيير ..... ٣٣/[٤٥٧]

اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال (وكفاية) ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)

إذا علل الحكم بعلة غالبة (اكتفي) بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور ..... ٧/ ٤١٤، ٤١٤

إذا كان أول الخطاب (مكتفيا) بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/ ٣٧٤

الأسباب إذا تساوت موجباتها (اكتفي) بأحدها ٨/ ٥٨١، ٥٨٤- ٩/ ٢٨٦، [٣٠٩]- ١٧/ ٣٠٧- ٢٥/ ٤٩٥

الإشارة (تكفي) للتعريف ..... ١٠/(١٩١)

الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها (تكفي) رؤية الأنموذج منها ..... ٢١/[١٣٧]

الأشياء التي لا تتفاوت آحادها (يكتفى) برؤية بعضها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)

الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن يجب على (الكفاية)..... ١٧/(٤١٩)

أصول الشرائع لا (يكتفى) فيها بالظن..... ٢٧/ ٢٣٠

إن لم يقدر عليه فعله به وليه (ويكفي) الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن..... ٢٠/ ٢٨٦

الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه (يكتفي) فيه بأيسر الأسباب..... ٩/(١٩٤)

الانتقال من الحل إلى التحريم (يكفي) فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٧/ ١١٠- ٢٧/ ٥٦٠، ٥٦٣

التروك (يكتفي) فيها بمجرد النية ..... ٦/ ١٤٨، ١٥٠، ٢٣٣

(تكفي) رؤية المبيع الدال على باقيه..... ٢١/(١٣٧)

الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما (يكفيه) لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ١١/ ٣٤٧

الحقيقة الواحدة (يكفي) لنقضها نقيض واحد ..... ٢٧/[٦٣]

الحكم المعلق على معنى كلي (يكفي) فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه..... ٣٢/(٣٥٥)

الحكم الواحد (يكفي) عن الأسباب الكثيرة ..... ٩/(٣٠٩)

الدور (يكفي) فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه..... ٢٧/ ١٠٠

السهو إذا تعدد في الصلاة (كفاه) عن الجميع سجدتان ..... ١٩/(٤٢٣)

الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما (كافيا) في إيجاب الحكم..... ٢٧/(٧٥٧)

الشفاعة من المصالح العامة التي يجب القيام بها فرضا على الأعيان أو على (الكفاية) ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط بل (يكفي) في صحته التمكن من إيجاد الشرط ... ٢٧/(٧٤٥)
الظاهر (يكفي) لدفع الاستحقاق ..... ١٣/١٣١، ١٣٣
الظاهر (يكفي) لدفع الاستحقاق لا لإثباته ..... ١٣/(١٢٥)
الظاهر (يكفي) للدفع لا للاستحقاق ١٣/١٣٢
الظن (كاف) في ترتب الأحكام ..... ٢٧/(٣١٧)
الظن لا (يكفي) في القواعد الأصولية ..... ٢٧/(٢٢٩)
العبادات التي (يكتفي) بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ١٠/٥٤٩
العبادات التي (يكتفي) بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا .... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادات ذات الأفعال (يكتفي) بالنية في أولها ٦/١٨٨
العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل (يكفي) النية الأولى مع استصحاب الحكم٦/١٩١
الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد (يكفي) الواحد في مواضع ..... ١٦/٥٥٧، ٥٥٩
غير (الكافي) كالمعدوم..... ١٠/٤٣٧، ٤٤١- ١١/[٣١٣]، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٤- ١٢/١٥٨
فرض العين مقدم على فرض (الكفاية) ١/٤٤٨
فرض العين يقدم على فرض (الكفاية)..... ١١/١٤٦
فرض (الكفاية) أفضل من السنة ..... ١٧/(٣٣١)
فرض (الكفاية) أفضل من النفل..... ١٧/٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، [٣٣١]
فرض (الكفاية) على الكل ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض (الكفاية) هل يتعين بالشروع أو لا..... ٢/٧٦، ٦٥- ١٧/١٩٢
فرض (الكفاية) هل يعطي حكم فرض العين أو حكم النفل ..... ٢/٧٦، ١٧/١٩٤، ٢٠٠
فرض (الكفاية) واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
فرض (الكفاية) واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض (الكفاية) واجب على الكل ويسقط بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض (الكفاية) يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
في التنزيل (كفاية) عن التأويل..... ٣٣/١٠، ١٢، ١٦
قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم (يكفي) فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)

القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة (يكفي) فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
الكفار غير (مكلفين) بفروع الشريعة ١/٣٣١
كل كلام (اكتفي) بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره إلا بدلالة ..... ١٢/(٧٦)
كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على (الكفاية) وإلا فعلى الأعيان..... ١/٣٠٣
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق (الكفاية)..... ٢٦/[٣٩٧]
ما تعتبر له النية (يكتفي) فيه بوجودها في أوله ١/٣٨٣
ما تكون صورة فعله (كافية) في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية ..... ٦/(٢٦٩)
ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا (يكفي) الظن..... ٦/(٥٠٩)
ما كان من الأعمال حصول صورته (كاف) في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية ١٧/٤٦١
ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو فرض على (الكفاية)..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول باللفظ (ويكفي) فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد. ١٦/٢٢٦
ما يتعذر فيه اليقين (يكفي) فيه الظن ٦/٥١٦
الماهية المركبة (يكفي) في زوالها زوال أحد قيودها ..... ٢٧/(٥٩)
المبيع إذا كان متساوي الأجزاء (تكفي) رؤية بعضه ..... ٢١/(١٣٧)
متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع إمكان (الاكتفاء) بدونها ضمن..... ٢٦/١٢٨
المعتبر في نفقة الزوجة ما تقع به (الكفاية)..... ٢٣/(٦٥٣)
من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت المال حق (الكفاية)..... ٢٦/٤٠٣
من وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر (الكفاية)..... ٢٣/(٦٤٣)
مناط الحكم في نفقة القريب (الكفاية)..... ٢٣/(٦٤٣)
النفقة بحسب (الكفاية) المعتادة ..... ٢٣/(٦٥٣)
النفقة تجب بطريق (الكفاية)..... ٢٣/٦٦٠
نفقة الزوجة على مقدار (الكفاية) ..... ٢٣/(٦٥٣)
نفقة الزوجة مقدرة (بالكفاية)..... ٢٣/[٦٥٣]
النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة (والكفاية)..... ٢٣/(٦٤٣)
نفقة القريب على (الكفاية) ..... ٢٣/(٦٤٣)، ٦٤٦
نفقة القريب مبناها على (الكفاية) ..... ٢٣/[٦٤٣]، ٦٤٧
النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب (الكفاية) المعتادة ٢٣/٦٥٤
هل فرض العين أفضل أو فرض (الكفاية) ..... ٤/٢٠٠، ٢٠٣
هل يسقط فرض (الكفاية) بفعل الصبي ..... ١٧/٤٣٦، ٤٤٠
الواجب على (الكفاية) على الكل ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)

الواجب في نفقته القريب قدر (الكفاية) ..... ٢٣/(٦٤٣)
يقدم فرض العين على فرض (الكفاية) ١١/١٤٤- ١٧/٣٣٥
(يكتفي) بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٥/٣٢٠
(يكفي) خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
(يكفي) في الرد إلى الأصل مجرد النية ١/٣٨٤
(يكفي) في النفي فقد دليل الإثبات ولا (يكفي) في الإثبات فقد دليل النفي ٣٣/٢٢١

كلأ

(الكالئ) (بالكالئ) لا يصح ..... ١٦/٣٩٧، ٣٩٩

كلب

هبة (الكلب) المأذون في اتخاذه (ككلب) الصيد جائزة لأن ١٦/٦٣٠
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا (الكلب) والخنزير والمتولد من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)

كلف

الأجر والثواب منوطان بكسب (المكلف) وسعيه ..... ١٢/(٦٥٩)
الأحكام إنما تتعلق بأفعال (المكلفين) ..... ٢٨/(٧٧)
الأحكام (التكليفية) دائرة بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ٢٨/١٠٥
الأحكام (التكليفية) لا تثبت بدون دليل ..... ٢٧/(٣٠٧)
أحكام الشرع لا تثبت في حق (المكلف) قبل علمه ..... ٢٨/(١٢١)
إخراج (المكلف) عن داعية هواه ٣/٣٤٥
إذا أتى (المكلف) بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة ..... ١٧/(٢٥٥)
إذا أدى (المكلف) أفضل مما وجب عليه أجزأه ..... ١٧/(٦٩)
إذا أوجب الشارع واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيها فعل (المكلف) فقد فعل الواجب ٢٧/(٤٠٥)
إذا خرج عن ملك (المكلف) مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ..... ١٧/[٤٥١]
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى (التكليف) بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا قصد (المكلف) بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض قصده ..... ٦/(٢٧٦)

إذا كان عمل (المكلف) موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها.....٢/٥٦٤
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع (المكلفين) والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى ..... ٢٩/(٦١١)
إذا نوى (المكلف) مع النفل نفلا آخر لا يحصلان .....١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٧٠]
أسباب (التكليف) وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا.....٢٧/٧٣٦
الأصل أن كل إنسان فإنما (يكلف) البينة على دعواه على حسب الإمكان ٢/٤٦٧
الأصل انتفاء الأحكام عن (المكلفين) حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل البراءة قبل ثبوت (التكليف) وعمارة الذمة.....١١/٢١٢
أصل (التكليف) إلزام ما فيه كلفة ومشقة ٢/٤٢٨
الأصل صدور فعل (المكلف) عن اختياره..... ١٢/(٥٥١)
الاعتبار في العبادات بما في ظن (المكلف) وبما في نفس الأمر... ٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)
الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن (المكلف) .....٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
إعمال كلام (المكلف) حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله .....٩/(٢٦)
الأفضل أن يأتي (المكلف) في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها .....١٧/[١٠١]
أفعال (المكلفين) تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ١٢/(٥٥١)
الإكراه الملجئ يمنع (التكليف) ١٢/٥٧٩
الالتفات إلى المسببات والقصد إليها مطلوب من (المكلف) أم غير مطلوب..... ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
الالتفات للمسببات والقصد إليها مطلوب من (المكلف) أم غير مطلوب..... ٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
الإمكان المشروط في (التكليف) كون الفعل يتأتى عند وجود وقته وشرائطه ٢٨/٩٢
الإمكان المشروط في (التكليف) هل يشترط فيه التمكن الناجز أو لا..... ٢٧/٧٤٧، ٢٧/٧٥٠
إن زاد (المكلف) في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله ١٧/٨٣
إن زاد (المكلف) في العمل المشروع ما ليس بمشروع فهل يبطل بذلك عمله أم لا ..... ١٧/٧٠، ٧١
إن القاعدة الشرعية أن (التكليف) إنما يقع بمقدور ومكتسب..... ٤/٨٨
إيقاع (المكلف) الأسباب في حكم إيقاع المسببات ..... ٤/(٤٥١)
البلوغ شرط (التكليف) ١٧/٤٤٠
البلوغ والعقل مناط (التكليف) ٢٨/٨٣
البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات (المكلف) كلها عبادات ..... ٤/[٤٩٥]

ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا (للمكلف) ..... ٤/[٤٦١]
تقديم الخطاب المقتضي (للتكليف) على الخطاب المقتضي لوضع (التكليف) ٢٩/٦٢١
(التكاليف) مقيدة بالحياة ..... ٢٨/[٨٣]، ١٢٢
(التكاليف) وضعت على التوسط وإسقاط الحرج ..... ٣/(٢٢٩)
(التكليف) إنما يقع بالمقدور والمكتسب من الأعمال ٤/٨٨
(التكليف) بالمتعذر (كالتكليف) بالمحال ..... ٧/(٣١٩)
(التكليف) بالمحال جائز ٢٨/٩١
(التكليف) بالمحال محال ٢٧/٨٨
(التكليف) بالمشاق غير مقصود للشارع ..... ٤/(٤٩)
(التكليف) بحسب الوسع ..... ١/٤٨٢- ٧/١٥٦، [١٧٧]، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٥- ٨/١٧٥، ٣٣٨- ١٠/٤٢٠، ٤٣٦- ١٢/٤٨٣، ٥٠٨- ١٧/٤٠٣، ٤٠٧- ٢٣/ ٦٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
(التكليف) بحسب الوسع والإمكان ٢٠/٢١٢
(التكليف) بحسب الوسع والطاقة ٧/١٨٦
(التكليف) بقدر الوسع ..... ٤/١٠، ١٣
(التكليف) بما لا يستطاع مرفوع ١٥/٢٠٧
(التكليف) بما لا يطاق غير جائز عقلا وسمعا ..... ٤/(٢١)
(التكليف) بما لا يطاق ممتنع على الله تعالى ..... ٤/(٢١)
(التكليف) دائر على العقل ..... ٢٨/(١٠٣)
(التكليف) شرطه الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
(التكليف) في الفروع دائر مع الظن ..... ٢٧/[٣١٧]
(التكليف) كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله ..... ٢٨/١٢٢، ١٢٤
(تكليف) ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما منتف عن الشريعة ..... ٤/(٢١)
(تكليف) ما لا يطاق جائز عقلا ٤/٢٢
(تكليف) ما لا يطاق جائز غير واقع ٤/٢٢
(تكليف) ما لا يطاق غير جائز ٧/١٨٦
(تكليف) ما لا يطاق غير واقع في الشريعة إجماعا ..... ٤/(٢١)
(تكليف) ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع ..... ٤/(٢١)
(تكليف) ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح عقلا ..... ٤/(٢١)
(التكليف) المشروط بالعقل عدم عند عدمه ..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩
(التكليف) مناطه العقل ..... ٢٨/(١٠٣)

(تكليف) الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء (تكليف) محال ٨٣/٢٨
(التكليف) هو مناط العقوبة..... ١٠١/٢٦
(التكليف) يبتني على سبب العلم لا على حقيقة العلم ..... ١٢٢/٢٨، ١٢٥
(التكليف) يتبع العلم ..... (١٢١)/٢٨
(التكليف) يقتضي الإمكان المطلق..... (٩١)/٢٨
تلزم الزكاة كل مسلم ولو غير (مكلف) ..... (٨١)/٢٠
جنايات الأموال لا تسقط عن غير (المكلفين) ٤٧٧/١٧
الجنون سبب لزوال (التكاليف) ..... ١٢/[٣٧٩]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٦٦
الحرج مرفوع عن (المكلف) ..... ١/٥١٢- ٦/٥٠٠- ٧/١٧٨، ٢٥٦- ٨/١٩٥- ١٢/٥٠٨، ٥٩٥
حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة (التكليف) على الرأي الصحيح ..... (٧٤٦)/٢٧
حصول الشرط الشرعي قيل هو شرط في صحة (التكليف) ٧٤٦/٢٧
حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة (التكليف) بالمشروط خلافا لأصحاب الرأي (٧٤٥)/٢٧
حصول الشرط الشرعي لشيء ليس شرطا (للتكليف) ..... (٧٤٦)/٢٧
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة (التكليف)..... ٧٥٥/٢٧- ١٤٤/٢٨، ١٤٥
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة (التكليف) بمشروطه..... ٦٩٦/٢٧، [٧٤٥]
حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في (التكليف) أم لا ٧٤٦/٢٧
حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة (التكليف)..... ٧٤٦/٢٧
حكم الناسخ لا يثبت في حق (المكلف) حتى يبلغه..... ١٢٢/٢٨
الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال (المكلفين) ..... (٧٧)/٢٨
الحياة والقدرة شرط في (التكليف) ..... (٨٣)/٢٨
خطاب الوضع يتعلق بفعل (المكلف) وفعل غير (المكلف) ..... [٦١٧]/٢٧
الخطاب الوضعي يتعلق بفعل غير (المكلفين) كما يتعلق بفعل (المكلفين) ..... (٦١٧)/٢٧
داعية الطبع تجزئ عن (تكليف) الشرع ..... ٣٤٧/٩، ٣٥١، (٥٩١)
ذمة (المكلف) عامرة فلا تبرأ إلا بيقين..... ١٤٥/٧
الزكوات يجب أن يستوي فيها (المكلف) وغيره..... (٨١)/٢٠
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج (المكلف) عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله..... ٤٠٦/٣
الشارع لا يقصد (التكليف) بالشاق والإعنات فيه ..... (٤٩)/٤
الشارع لم يقصد إلى (التكليف) بالشاق والإعنات فيه..... ٥٦٢/٢
شرائط الوجود لا مانع من (التكليف) بها حال عدمها مع التمكن منها ..... (٧٤٦)/٢٧
شرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون مرتبا على فعل (المكلف)..... ١٤٥/٩

شرعت الأحكام لمصالح العباد وأفعال (المكلف) معتبرة بذلك ٥٦٤/٢
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح (المكلفين) بجلب المصالح إليهم وجودا وعدما ودفع المفاسد عنهم وجودا وعدما ٥٢٠/٥
الشريعة موضوعة لإخراج (المكلف) عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله..... ٤٠٦/٣
الصبي ليس (مكلفا) أصلا ..... (١١٣)/٢٨
الصلاة لا تسقط عن (المكلف) ما دام قادرا على الأداء..... ٤٠٦/١٩
الضمان يستوي فيه (المكلف) وغيره..... ٤٧٧/١٧
الطاعة يلزم منها (المكلف) ما ألزم نفسه..... (٤٠٧)/١٠
العبادات مبناها على ما في نفس الأمر وظن (المكلف) ..... (٤٠)/١٧
العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز (المكلف) عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... (٤٤٩)/١٠
العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن (المكلف)..... (٣٩)/١٧
العبرة في العبادات بما في ظن (المكلف) وبما في نفس الأمر جميعا..... ١٢٦/١٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن (المكلف)..... ٦٨/٧، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ٤٢٠/١٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن (المكلف)..... ٢١/٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن (المكلف)..... ٤٢٣/١٠- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن (المكلف).. ٤٤٤/٨- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ٤٥/١٧، ٢٩٤
العبرة في العقود بما نفس الأمر لا بما في ظن (المكلف)..... ١٢٨/١٦
العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن (المكلف) ٣٠٠/١٧
العبرة في المعاملات بما نفس الأمر لا بما ظنه (المكلف) ١٢٩/١٦
العبرة في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن (المكلف) ١٢٨/١٦
عدم (التكليف) بما لا يطاق ٢٦/٤
عدم جواز (التكليف) بما لا يطاق..... ٤٤٢/٢
عدم النية يقدح في خطاب (التكليف) دون خطاب الوضع ٥٣٦/٤
العذر السماوي مسقط (للتكليف)..... ٢٢٣/١٣
العقل شرط (التكليف) ..... (١٠٣)/٢٨
العلم (بالمكلف) به شرط فى (التكليف) ١٦٤/٦
العلم (بالمكلف) به شرط في (التكليف) ٥٣٣/٤- ١١٠/٦- ٤٨٤/١٢- ٣٢٨/٢٧، ٣٨٨- (١٢١)/٢٨

علم (المكلف) (بالمكلف) به شرط في (التكليف)..... ٢٨/(١٢١)
على (المكلف) تغيير المنكر بأي وجه أمكنه..... ١٨/(٣٧٢)
عند انعدام الأهلية للعقوبة بعدم (التكليف) لا يثبت الحكم..... ٢٦/(١٠١)
الغافل غير (مكلف)..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩
غير (المكلف) كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا..... ٢٥/٥٨٤
فعل المكره يدخل تحت (التكليف) بخلاف فعل المجنون..... ٢/٤٢٤
الفهم شرط (التكليف)..... ٢٨/٨٣
القدرة شرط صحة (التكليف)..... ٤/٢٢
قصد الشارع من (المكلف) إخراجه عن داعية هواه..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد الشارع من (المكلف) إخراجه من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا..... ٤/٧٦
قصد الشارع من (المكلف) أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده من التشريع ..... ٤/٩٨، ١٠٩، ١١٠- [٤٠١]، ٦/٢٧٦- ٤١١، ٢٨٢- ٧/١٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠ - ٥/٢٦٠
قصد الشارع من (المكلف) أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في (التكليف)..... ٤/٥٤٣
قصد الشارع من (المكلف) مخالفة هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/٥٥٩
قصد (المكلف) رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو..... ٤/(٤٦١)
قصد (المكلف) المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمة بينة لمقصود الشارع .. ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
الكافر (مكلف) بالفروع ..... ٢٨/[١٤٣]
كل (تكليف) لا يخلو عن التعبد ..... ٥/٥٠٣، ٥٠٧
كل (تكليف) مشروط بالعلم ..... ٢٨/(١٢١)
كل جهل يمكن (المكلف) دفعه لا يكون حجة للجاهل..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل زكاة تجب على (المكلف) جاز أن تجب في مال غير (المكلف)..... ٢٠/٢١، [٨١]
كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن (كلف) بها بدون إذنه..... ٦/٢٢٢
كل عبادة واجبة إذا تركها (المكلف) لزمه القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
كل ما دخل فيه (المكلف) بفعله اشترطت فيه مقارنة النية وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية..... ٦/(١٩٥)
كل ما سقي (بكلفة) ومؤنة ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر.... ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه (للمكلف)..... ١٣/(٢٩١)

كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات (المكلف) وجب إخراجه من تركته.. ٢٤/١٠١
كل (مكلف) لا يحجر عليه الحاكم في ملكه..... ٢٣/١١٦
كل من ابتغى في (تكاليف) الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من ابتغى في (تكاليف) الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٤/٣٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٤٣، ٥٦١
كل من ابتغى في (تكاليف) الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة ..... ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل من ابتغى في (تكاليف) الشريعة ما لم تشرع له فهو باطل ٤/٤٧١
كل من ابتغى في (التكاليف) ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٤/[٤١١]، ٤٦١، ٥٢٣- ١٥/٤٠٤
لا بد (للمكلف) من الأهلية ..... ٢٨/(١٣٤)
لا (تكليف) إلا بدليل..... ٣٣/٧٣٩، ٧٤٠
لا (تكليف) إلا بعد العلم..... ٢٨/[١٢١]
لا (تكليف) إلا بفعل ١٩/٣٤٩
لا (تكليف) إلا بمقدور..... ٢٨/١٢٢
لا (تكليف) إلا في حدود الوسع..... ٧/١٨٣
لا (تكليف) إلا له سبب أو شرط أو مانع ..... ٢٧/٥٨٠، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٨
لا (تكليف) إلا له شرط أو سبب أو مانع ..... ٢٧/[٣٢٧]، ٦٢٤
لا (تكليف) إلا مع الإمكان..... ٤/(٢١)- ٢٧/٣٢٧- ٢٨/[٩١]، ٩٤، ١٢٤
لا (تكليف) بدون القدرة ..... ٧/(١٧٧)
لا (تكليف) بلا عقل..... ٢٨/١١٣، ١١٤
لا (تكليف) بما لا يطاق. ١/٣٣٠- ٣/٢١٨، ٤١٣- ٤/٩، ١٤، [٢١]، ٢٥، ٣١، ٨٥- ٦/٢٦٥، ٢٦٦- ٧/(١٧٧)- ٢٧/٧٥٣- ٢٨/٩٢، ٩٣
لا (تكليف) على الصبي ..... ٢٨/(١١٣)
لا (تكليف) قبل البلوغ ..... ٢٨/[١١٣]
لا (تكليف) قبل الشرع ..... ٣/١٧٧، ١٧٨
لا (تكليف) مع العجز ..... ٧/(١٧٨)
لا يتحقق (التكليف) إلا مع العلم (بالمكلف) ..... ٢٨/(١٢١)
لا يتعلق (التكليف) وخطابه إلا بمكتسب..... ٤/٨٥
لا يثاب (المكلف) على الترك إلا إذا ترك قاصدا..... ٦/٣٦
لا يجوز تخصيص العام بعادة (المكلفين)..... ٣١/٧٨
لا يجوز (التكليف) بما لا يطاق عقلا ووقوعا ١/٣٣٠

لا يسوغ ثبوت (التكليف) مع الجهل بسببه ومقتضيه ..... ٢٧/(٣٢٧)
لا يشترط في (التكليف) بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة (التكليف) ..... ٢٧/(٧٤٥)
لا يعتبر (المكلف) قادرا بقدرة غيره ١٨/٣٠٠
لا (يكلف) الإنسان إلا بيقين نفسه ..... ٦/(٥٢١)
لا يلزم (تكليف) بما ليس في الوسع ..... ٧/(١٧٨)
ليس كل شيء يصح أن يكتسب يجوز اكتساب كل (مكلف) له.....٢/٤٢٢
ليس (للمكلف) أن يقصد إلى المشقة نظرا إلى عظم أجرها.....٣/٤١٣
ليس (للمكلف) أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها .....٤/٥٠، [٩٧]، ٤٠١- ١٢/٦٢٩
ليس (للمكلف) إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ليس من شروط (التكليف) الإمكان.....٢٨/٩١
ما أتى به (المكلف) في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... ١٧/(٢٩٣)
ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجبه بناء علي وجود سبب من (المكلف).....١١/١٤٤
ما حرم على (المكلف) منع منه الصغير حتما.....١٨/[٣٦١]
ما خير الشارع (المكلف) بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح. ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما ربط به الشارع حكما فعمد (المكلف) إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه (التكليف)..... ١٧/(٤٧٧)
ما كان شرطا لحصول الوجوب على (المكلف) لا يلزمه تحصيله ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان في الظاهر (تكليفا) بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه ... ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر (تكليفا) بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه ..... ٤/٢٢، ٣١
ما كان (المكلف) قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه.....٧/١٩٨
ما كان من حقوق الأموال يستوي فيه (المكلف) وغيره ..... ١٧/(٤٧٧)، ٤٨٠
ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه (للمكلف).....١٢/٦٦٧
ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا (للمكلف) فهو واجب.....٢/٤٢٧
ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور (للمكلف) فهو واجب .....٢٧/٤٣٠، ٤٣٤
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور (للمكلف) هل يجب أو لا.....٢٧/٧٣٧
ما ليس في وسع الإنسان لا يكون (مكلفا) به..... ٧/(١٧٨)
ما ليس مكتسبا لا يتعلق به (تكليف)..... ٤/٨٥
ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى (المكلف) حكمه ..... ٤/(٤٥١)

ما هو شرط في وجوب الفعل على (المكلف) ليس مخاطبا بتحصيله ٧٤١/٢٧
ما وسعه الشارع لا يتضيق بتضييق (المكلف)..... ٤٣٥/٧
ما وسعه الشرع فضيقه (المكلف) على نفسه لا يتضيق..... ٧/[٤٢٩]
ما وسعه الشرع فضيقه (المكلف) على نفسه هل يتضيق ..... ١٥٨/٧ ، (٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع فضيقه (المكلف) على نفسه يتضيق..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع لا يضيق بتضييق (المكلف) ..... ٤٣٤/٧، ٤٣٥
ما وسعه الشرع لايضيق بتضييق (المكلف) له ٤٣٤/٧
المباح ما أجيز (للمكلفين) فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب..... ٢٧/(٤٧٩)
المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه (التكليف) ..... ١٠/(٤٣٥)
متى ورد (التكليف) بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته ..... ٤/(٨٥)
المجتهد (مكلف) بما أداه إليه اجتهاده..... ٣٣/[٥٩]
المجنون غير (مكلف) ..... ١٢/(٣٧٩)
مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في (التكليف) ..... ٤/(٧٥)
المخطئ غير (مكلف) فيما هو مخطئ فيه ..... ١٢/(٥٠٧)
مدار (التكليف) على الوسع ..... ٧/(١٧٨)
المشقة الناتجة عن (التكليف) غير مقصودة لذاتها..... ٤/[٤٩]، ٩٧
المشقة الناتجة عن (التكليف) ليست مطلوبة لذاتها..... ٤١٣/٣
معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على (المكلف) ٧٢٠/٣٣
المعنى الكلي ضبط الخلق بلجام التقوى (والتكليف) ..... ٣/(٤٢٥)
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج (المكلف) عن داعية هواه ..... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج (المكلف) عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا..... ٤٠٦/٣
المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج (المكلف) عن داعية هواه .....١٥١/٣، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق (بالمكلف) من تحمل المشاق ٥٣٨/٢
مقصود الشريعة إخراج (المكلف) عن داعية هواه..... ٧٥/٤
(المكلف) لا يندرج تحت عموم خطابه..... ٤٤٣/٢
الممكن يستصحب فيه (التكليف)..... ٣٢٢/٧
من ابتغى في (تكاليف) الشريعة خلاف مقصود الشارع فقصده باطل..... ٤٤٤/٤
من ابتغى في (التكاليف) ما لم تشرع له فعمله باطل..... ٣٣٤/٤، ٤٩٠، ٥٣٠- ٤٢٦/٥
من أتى بما أمر به لم (يكلف) الإعادة..... ١٠/(٤٢٨)

من (كلف) بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ..... ١٠/٤٣٧، ٤٤٤، (٤٤٩)- ١٩/٤٠٦
من مقصود الشارع في الأعمال دوام (المكلف) عليها ..... ٣/[٤١٣]
المندوبات إذا تركها (المكلف) جملة واحدة يجرح التارك لها..... ٢٧/٤٧٠
الموت يسقط (التكليف)..... ١٣/٢٨١
مورد (التكليف) هو العقل..... ٢٨/٨٣، (١٠٣)
النوم سبب لزوال (التكاليف)..... ١٢/(٤٥٧)
هل الكفار (مكلفون) بفروع الإسلام..... ٣/٣٠٧
هل الكفار (مكلفون) بفروع الشريعة ٢٧/٧٤٧
الواجب لا يعلق بإرادة (المكلف)..... ٢٧/(٣٦١)
الواجبات المالية لا يشترط فيها (التكليف) ..... ١٧/٤٨٠، ٤٨١
الواجبات المالية لا يشترط لها (التكليف) ١٧/٤٨٠
الواجبات المالية يستوي فيها (المكلف) وغيره ١٧/٤٨١
الواجبات المتعلقة بالمال لا يشترط فيها (التكليف)..... ١٧/[٤٧٧]
وضع الشريعة لإخراج (المكلف) عن داعية هواه..... ٣/٣٤١
يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي (بكلفة) ..... ٢٠/(١٥٥)
يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر ويجب فيما يسقى (بكلفة) نصف العشر ..... ٢٠/(١٥٥)
يجوز أن يأمر الله تعالى (المكلف) بما يعلم أنه لا يفعله..... ٢/٤٠٩
يجوز (تكليف) الكافر بالفروع..... ٢٨/(١٤٣)
يرجح القياس الذي تكون علته خاصة لبعض (المكلفين) على القياس الذي تكون علته عامة في (المكلفين)..... ٢٩/٦١٢
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في (المكلفين) على القياس الذي تكون علته جامعة لبعض (المكلفين)..... ٢٩/(٦١١)
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في (المكلفين) على ما تكون علته خاصة ببعضهم....٢٩/[٦١١]
يسقط (التكليف) بالمتعذر..... ٧/(٣١٩)
يشترط في الحكم (التكليفي) علم (المكلف) به ٢٨/١٢٧
يقبل قول (المكلف) فيما لا يطلع عليه إلا من قبله..... ٩/(٣٨٨)
يقدم الحكم (التكليفي) على الوضعي عند التعارض ..... ١٩/٣٤٦، ٣٤٩
يقدم القياس الذي علته عامة لجميع (المكلفين) على غيرها ... ٢٩/(٦١١)، ٦٤٤، ٦٤٦- ٣٣/١٧٢
يكفي خبر الواحد في (التكاليف) التي تعم بها البلوى..... ٢٨/(٢٩٣)
(يكلف) المتمكن ويقع (التكليف) بالممكن ٢/٤٢٣

يمنع (التكليف) بما لا يطاق ..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٠
يؤاخذ (المكلف) بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده ..... ٤/(٤٥١)

كلل

الإباحة بحسب (الكلية) والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي ..... ٢٧/(٤٩٩)
الاحتكار يجري (بكل) ما يضر بالعامة ..... ٢١/[٣٢١]
أحكام الشرع تثبت (بكل) ما دل على رضاه وإرادته ..... ٥/١٠٣، ١٠٤
إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع (الكل) واجبا أو لا ٢/٨٢
إذا اختلط الحرام بالحلال والتمييز غير ممكن يحرم (الكل) ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فيحرم (الكل) ٨/٣٩٠
إذا بطل البعض بطل (الكل) ..... ١٠/(٥٠١)
إذا عدمنا الاجتهاد (بالكلية) استصحبنا ما كنا عليه ٣/١٨٨
إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة (فلكل) منهما حكم نفسه ١٣/١٠٤
إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا (بالكل) ..... ٢٧/(٥٢٩)
إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا (بالكل) ..... ٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم (الكل) ..... ٢٧/٥٤٨، ٥٥٠
إذا نظرت في (كلية) شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا وجد عملان من جنس واحد (وكل) منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
الأصل إذا اختلفت الحقائق (الكلية) أو الجزئية أن تختلف الأسماء ..... ٣٢/(١٨٣)
الأصل أن المبيع إن كان أشياء وكان من العدديات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية (الكل) ٢١/١٣٨
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث (فكل) واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض ..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في (الكل) وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان (فكل) ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه ٢/٦٦
الأصل في العقود المالية أنها تنعقد (بكل) ما يدل على المقصود من قول أو فعل ١/٤١٩
الأصول (الكلية) لا تتبدل بالنسخ ..... ٣/(٢٨٣)

اطراح حكم الجزئية فى حكم (الكلية).....٥/٥٥٧، ٥٥٩
اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى (الكليات).....٥/٥٥٧، ٥٥٩
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة (بكل) نوع منها.....١٧/[١٠١]
الأفعال المشتملة على المفاسد تخرم بها المقاصد (والكليات) الشرعية.....٢/٥٦٤
الأكثر (كالكل).....٢٠/٤٠٦
الأكثر يقوم مقام (الكل).....٢٠/٣٤٢
الأكثر يقوم مقام (الكل) في كثير من الأحكام.....٢٠/٣٤٢
الإمام مخير في التعزير (بكل) ما يصلح له.....٢٥/٥٩١
الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة (أكله).....٢٤/(٥١٩)
انتفاء الجزء يوجب انتفاء (الكل).....٢٧/٦٩٣
الباطل ما لم يشرع (بالكلية) والفاسد ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على وصف.....٢٨/(٤١)
البعض معتبر (بالكل).....١/٣٢٤- ١٤/٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣
البيان يصح (بكل) ما يخرج المجمل من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.....٣١/٤٧٨
البيان يصح (بكل) ما يزيل الإشكال.....٣١/٤٧٨، [٥١١]، ٥٢١
البيان يكون (بكل) ما يجلو الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا.....٣١/(٥١١)
البيع ينعقد (بكل) لفظ أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد.....٢١/٣٠
التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى (الكل) أم الأخير.....٢/٤١٨
تصح الوصية (بكل) مملوك يقبل النقل.....٢٤/[٧٧]
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى (الكلي) يفيد التواتر المعنوي.....٢٨/٢٤٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
التمسك بالمصالح المستندة إلى (كلي) الشرع جائز.....٣٠/(٢٥)
الثلث عند مالك آخر حد اليسير وأول حد الكبير (فكل) ما دونه يسير (وكل) ما فوقه كثير ٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
ثم لا تدل على الترتيب (بالكلية).....٣٢/٥٩٦
الجزء يتبع (الكل) في أحكامه.....٢/٤٣٥
الجمع بين عبادتين إن كان في الوسائل (فالكل) صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
جميع العقود تنعقد (بكل) ما دل عليها من قول أو فعل.....١٥/(١٧٣)
حفظ البعض أولى من إضاعة (الكل).....١٣/١١
حفظ الدين مقصد شرعي (كلي).....٣/[٦١٣]
حفظ العقل مقصد شرعي (كلي).....٣/[٦٣٧] - ٢٨/١٠٣
حفظ (الكليات) أولى من حفظ الجزئيات.....٢/٥٥٣
حفظ المال من (الكليات) الخمس المجمع عليها.....٧/٣١٠، ٣١٣

حفظ المال مقصد شرعي (كلي) ..... ٣/[٦٦١]
حفظ النسل مقصد شرعي (كلي) ..... ٣/[٦٤٩]
حفظ النفس مقصد شرعي (كلي) ..... ٣/[٦٢٥]
الحكم المترتب على اللفظ هل هو يناط بآخر جزء منه أو (بكله) ..... ٩/٨٨، ٩٠
الحكم المعلق على معنى (كلي) يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه ..... ٣٢/(٣٥٥)
الحكم يختلف بحسب (الكلية) والجزئية ..... ٥/[٥٥٧]
الربع (كالكل) ..... ١١/(٤١١)
الربع يقوم مقام (الكل) ٨/٣٩٠
رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية (الكل) ٢١/١٣٨
الشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها (بكل) طريق وعدم إضاعتها ٢/٥٦٠
الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة (بكل) طريق ..... ١٨/(٣٨٥)
شأن الجزئية أخف من شأن (الكلية) ..... ٥/٥٥٧، ٥٥٩
الشرع يؤثر (الكلي) على الجزئي عند التعارض ٥/٥٢١
الشرع يؤثر (الكلي) على الجزئي عند التعارض إلا لمرجح خاص ٢٧/٥٢٩
الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة (كلية) في الجملة ٣/٣٢٦
الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في (الكل) ١٠/٥٠٢- ٢٥/٢٠٥
الشهادة لا ترد (بكل) تهمة ٢٥/٣٤٣
الشيء يكون مندوبا بالجزء واجبا (بالكل) ..... ٢٧/(٤٦٩)
الطريق الأعظم الذي تثبت به (الكليات) الشرعية هو الاستقراء المعنوي .. ٢/٥٦٤- ٥/١٠، [١٦٥]، ٢٠٢، ٢١٨- ٢٧/٢١٣
العقد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في (الكل) ..... ١٠/(٥٠٧)
العقود تصح (بكل) ما دل على مقصودها من قول أو فعل ..... ١٥/[١٧٣]- ٢٣/٣٠٤، ٣٠٥
العقود تصح (بكل) ما دل عليها ..... ١٥/(١٧٣)
عموم الشمول (كلية) يحكم فيه على كل فرد فرد ٣١/٣٠٨
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق (الكل) بالوصية العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠ - ٢٤/٣١
غير الواجب بالجزء يصير واجبا (بالكل) ..... ٥/٥٥٧، ٥٦٠
فرض الكفاية على (الكل) ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على (الكل) وإذا فعله البعض سقط عن (الكل) ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية واجب على (الكل) ويسقط بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)

فرض الكفاية يتعلق (بالكل) ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
فساد الوضع يبطل العلة (بالكلية)..... ٢٩/(٢٨٧)
القاضي أو أمينه كالإمام (وكل) منهم لا يضمن ١٤/٤٤٦
القاعدة (الكلية) لا يحكم عليها بالفساد لشذوذ مسألة عنها..... ٢/٥٥٣
القرآن (كلية) الشريعة وينبوع لها..... ٢٨/(١٥٥)
القواعد (الكلية) لا تزحمها الأقيسة الجزئية وإن كانت جلية ٢/٥٥٣- ٣/٤٧٥
القواعد (الكلية) من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ٢/٥٦١
القياس الجزئي وإن كان جليا إذا صادم القاعدة (الكلية) ترك للقاعدة (الكلية) ٢/٥٥٣
(الكل) أعظم من الجزء..... ٢٧/٢١
(كل) تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز (وكل) ما لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز..... ١٤/١٤٢
(كل) حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال (وكل) حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال ١٣/٤٣٨
(كل) دليل شرعي يمكن أخذه (كليا) إلا ما خصه الدليل..... ٣٠/٣٥٣
(كل) شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره (وكل) شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه٢٣/(٥٨٥)
(كل) شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر (وكل) شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر.. ١٥/(٢٦٧)
(كل) شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه (وكل) شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه..... ٢/٣٢٠
(كل) عقد كان أمانة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان (وكل) عقد كان مضمونا لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه..... ١٥/(٣١٥)
(كل) عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده (وكل) عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده ..... ١٤/(٤٦٦)
(كل) فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فرقة بغيـــر طلاق (وكل) فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/(٤٩٣)
(كل) فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ (وكل) فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
(كل) فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة (وكل) فرقة من قبل المرأة ليست بشيء ٢/١٦٤
(كل) قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث (وكل) قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث..... ٢٤/٢٤٧
(كل) كمال يطلب فيه البدء باليمين (وكل) نقص يبدأ فيه باليسار ..... ١٨/(٣٥١)
(الكل) لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا ٢٠/٥٨٢
(كل)لهو اعتمد الحساب والفكر لا يحرم (وكل) ما كان معتمده التخمين يحرم ٢٦/٤٧٤

(كل)ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه (وكل) ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد ..... ٥/[٥٠٣]
(كل)ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة (وكل) ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
(كل)ما كان عمده لا يفسد الحج فخطؤه مثله (وكل) ما كان عمده يفسد الحج فخطؤه مثله ٢٠/٣٨٢
(كل)ما كان يطيب الربح فيه لبائعه من المبيعات فحلال له بيعه (وكل) ما كان يحرم الربح فيه على بائعه منها فحرام عليه بيعه ٢١/٧٠
(كل)ما لا يتجزأ فإضافته إلى البعض كإضافته إلى (الكل) ١٩/١٩٩
(كل)ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد (وكل) ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى ٢٤/٥٧٢
(كل)ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر (وكل) ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي ٦/١١٩
(كل) ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض (وكل) ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه ..... ٢٢/(٣٧٣)
(كل)ما يصح بيعه صح قرضه (وكل) ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه ٢/٥٠٤
(كل)ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء (وكل) ما يفوت إلى بدل لم يجز ..... ١٩/[٢٥٥]
(كل)مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به (وكل) منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ١٩/١٥٦
(كل)من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة (وكل) من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
(كل)من أدلى بسببين يرث (بكل) واحد منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما ٢٤/٤٠١
(كل) واجب لا يتم وقوعه إلا بفعل غيره فهو (وكل) ما لا يتم إلا به واجب ٢/٤٢٢
(الكل) ينتفي بانتفاء البعض ..... ١٠/(٥٠١)، ٥٠٢
(الكلي) إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي ..... ٣/٤٩٧، ٥٠٣
(الكلي) لا ينخرم بجزئي ما ..... ٣/(٤٧٥)
(الكليات) الشرعية قطعية لا مدخل فيها للظن ..... ٥/١٦٦، ٢١٧
(كليات) الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها ..... ٢/٥٥٢- ٣/(١٨٧)، ١٩٠
(كليات) المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ..... ٢/٥٨- ٣/[٤٧٥]- ٥/١٦٦
(كليات) المقاصد إنما تثبت بالاستقراء ..... ٥/(١٦٥)، ١٨٣
كما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته (بالكلية) ..... ٨/٤٣، ٤٤
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع (الكليات) للمصالح ..... ٣/(٤٧٥)

لا يزيد البعض على (الكل) ٢/٢٩٠
(لكل) نعمة تبعة (ولكل) ذنب نقمة من الدنيا والآخرة..... ٣/(٢٩٣)
للأغلب حكم (الكل)..... ١١/(٤٦٠)
للأكثر حكم (الكل)..... ١/٣٥٧، ٣٦٩- ٧/٢٤٠- ١١/(٤٧١)، ٤٧٣- ٢٠/٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٤
للربع حكم (الكل) في الأحكام ..... ١١/(٤١١)
للربع حكم (الكل) في أحكام الشرع..... ١١/(٤١٢)
للربع حكم (الكل) في أحكام الشرع في موضع الاحتياط..... ١١/٤١٣
للربع حكم (الكل) ولما دونه حكم العدم ..... ٧/٢٤٧- ١١/[٤١١]
للربع حكم (الكل) وما دونه لا يعطى له حكم (الكل)..... ١١/(٤١١)
ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما (وكل) فيه ..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن (وكل) بأمر أن يوكل به غيره ..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن (وكل) بأمر باعتبار الأصل أن يوكل به غيره ٢٣/١٠٢
ما خرج من النجاسة إلى ضدها فقد خرج (بالكلية) عنها ..... ١٩/(١٦٥)
ما كان خادما لمطلوب الترك كان مطلوب الترك (بالكل) ..... ٢٧/(٥٢٩)
ما وجب التصدق (بكله) لا يفيد التصدق ببعضه..... ٢٠/٦٥
ما يكون مباحا بالجزء مطلوب الترك (بالكل)..... ٣/٥٠٠
المباح بالجزء إما مطلوب الفعل (بالكل) أو مطلوب الترك (بالكل) ..... ٢٧/(٤٩٩)
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا (بالكل) أو منهيا عنه (بالكل)..... ٢٧/٤٨٣
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا (بالكل) ويكون منهيا عنه (بالكل)..... ١/٥٥١
المباح بالجزء يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك (بالكل) ٣/٥٩٠
المباح بالجزء يكون مطلوبا (بالكل) أو منهيا عنه (بالكل)..... ٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
المباح قد يكون مباحا بالجزء محرما (بالكل)..... ٢٧/(٤٩٩)
المتعاونون على الظلم والجور (كلهم) ضمناء وشركاء في الضمان..... ١٢/٢٣٠
متى بطل العقد في البعض بطل في (الكل) ..... ١٠/(٥٠٧)
المجتهد إذا أعوزه النص نظر في (كليات) الشريعة ومصالحها العامة ٥/٢٦٨
مدلول العام (كلية) ومدلول المطلق (كلي)..... ٣٠/(٣٢١)
المرء يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية (وكل) شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٦/٣٧٩
المصلحة (الكلية) مقدمة على المصلحة الجزئية ..... ٤/(١٩٩)
المعنى (الكلي) ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة (الكل) لكل فرد .٨٨/٩- ٤٧٠/١٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة (الكل) لكل فرد..... ٥٢٨)/١٠
المكروه بالجزء محرم (بالكل) ..... ٣٥١/٢٧، ٤٧١، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٨، [٥٢٩]- ٣٧٥/٣١
المكروه بالجزء يكون حراما (بالكل) ٥٣٧/٢٧
المكروه في أصله بالجزء هنا صار حراما (بالكل) ٥٣٧/٢٧
الممنوعات تختلف مراتبها بحسب (الكل) والجزء ..... ٥٥٨/٥، ٥٦٠
من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في (الكل) ..... ٣٥١)/٢٥
المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا (بالكل)..... ٤٦٩)/٢٧
المندوب بالجزء واجب (بالكل) ٥٦١/٥
المندوب بالجزء يكون واجبا (بالكل)..... ٣٨٨/٢٧، ٤٤٤، [٤٦٩]، ٥٠٠، ٥٣٠
المندوب (بالكل) واجب بالجزء ٥٥١/١
المندوب غير لازم بالجزء ولكنه لازم (بالكل) ..... ٤٦٩)/٢٧
المندوبات بالجزء واجبات (بالكل)..... ٤٦٩)/٢٧
مهما حرم (الكل) حل (الكل)..٥٦٥/٣، ٥٦٨- ٢٧٦/٧، ٢٧٨- ٥٠٩/٩، ٥١٠، ٥١٤، [٥١٧]، ٥١٩
الناس (كلهم) قد صح لهم الفقر ٤٨/٧
نسخ الجزء لا يقتضي نسخ (الكل)..... ٧٤٩/٣٣
النسخ لا يكون في (الكليات) ..... ٢٦٩/٣، [٢٨٣]- ٧٦٩/٣٣، ٧٧٠
النكاح ينعقد (بكل) لفظ يدل عليه ..... ٣٠٣)/٢٣
النوم ينقض (بكل) حال ٢١٩/١٩
هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق (الكل) ..... ٥٣٠/٢٦، ٥٣١
الواجب على الكفاية على (الكل) ويسقط بفعل البعض..... ٣٨٧)/٢٧
الواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام (الكل) ..... ٥٨١)/١٣، ٥٨٥
الوكالة تصح وتنعقد (بكل) ما دل عليها في العرف ١٧٤/١٥
يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته (بالكلية) ..... ٤٠/٨، [٥١]
يجوز إيجار شيء واحد لشخصين (وكل) منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ٥١٨/١٦
يجوز التيمم (بكل) ما هو من جنس الأرض..... ٢٧٥)/١٩
يجوز الذبح (بكل) ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ..... ٥٠٥)/٢٤
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع (وكل) ذي مخلب من الطير..... ٤٧٥]/٢٤

يحل الصيد (بكل) ذي ناب ومخلب..... ٤٧٦/٢٤
يدخل الكافر تحت خطاب الناس (وكل) لفظ عام ٢٥٥/٣
يصح النكاح (بكل) لفظ ساغ بعرف ..... ٢٣/(٣٠٣)
يقام الأكثر مقام (الكل)..... ٤٨٣/١٩
يقدم في كل موطن (وكل) ولاية من هو أقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
يقيد المطلق (بكل) ما يخصص العام وما لا فلا..... ٣١/(٤٣٥)
يمنع في الشريعة من التشبه (بكل) ناقص ..... ١٨/[٣٢٧]
ينعقد الأمان (بكل) ما يفهم منه الأمان ٥١٠/٢٦
ينعقد البيع (بكل) ما يدل على الرضا..... ٢١/(١٧)

كلم

آخر (الكلام) إنما يتعين بالسكوت ..... ١٠/(٩٩)
إذا احتمل (الكلام) أن يكون فيه مجاز وإضمار حمل عليهما ..... ٣٣/(٥٦٥)
إذا انفصل البيان عن (الكلام) فقد تقرر حكم (الكلام) بالسكوت عليه ..... ١٠/(٩٩)
إذا انقطع (الكلام) فقد تم..... ١٠/(٩٩)
إذا تعذر إعمال (الكلام) شرعا فإنه يهمل ٩/٤٢
إذا تعذر إعمال (الكلام) يهمل . ١/٥٢٢-٢/٣٣، ٣٩، ٢٠٨- ٧/٣٢٠- ٩/٢٧، ٣١، [٣٩]، ٤٢، ٤٣
إذا ثبت (للمتكلم) عرف حمل (كلامه) عليه وإلا فلا..... ٨/(٢٣٣)
إذا دار (الكلام) بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى ..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا لم يمكن إعمال (الكلام) أهمل ..... ٩/(٣٩)
الاستثناء إذا اتصل (بالكلام) صار جزءا من (الكلام) فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا..... ٣٢/٣٧٥
الاستثناء المتصل بجمل من (الكلام) معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها٣٠/(٤٧١)
الاستثناء متى تعقب (كلمات) معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة ٣٠/٤٧٢
استقرار حكم (الكلام) بالسكوت عليه ..... ١٠/(٩٩)
الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة (الكلام)..... ١٠/٢١٢، ٢١٣
الأصل حمل (الكلام) على ظاهره ٢/٤٣٤
الأصل في (الكلام) الحقيقة . ٢/٣٠، ٣٩، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤١- ٩/٢٨- ٣٠/١٣٧، ٣٣٨- ٣١/٥٧٨، [٦٢٥]، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٥٦، ٦٥٩- ٣٢/٢١٢، ٢١٦، ٤٤٨- ٣٣/٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٦١
الأصل في (الكلام) الحقيقة دون المجاز..... ٢٨/١٥٧

الأصل في (الكلام) الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.....٢٠٨/٢
الأصل في (الكلام) الحقيقة وعدم المجاز ٦٣٢/٣١
الأصل في (الكلام) حمله على ظاهره ٥٨٢/٣١
الأصل في (الكلام) هو الصريح ٥٧٣/٣٣
اعتبار (الكلام) بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه..... ٣٢/(٣٣٠)
إعمال (الكلام) أولى من إلغائه .....٩/(٢٥)
إعمال (الكلام) أولى من إهماله .....١/٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩- ٩/٣٢، ٤٠، ٤١- ١٠/٢٣٠، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥- ٢٠/ ٥٠٨- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢- ٣٢/١٦٦، ٣٥٦- ٣٣/٣٢٨، ٣٣١
إعمال (الكلام) أولى من إهماله ما لم يتعذر ١/٤٨٠
إعمال (الكلام) أولى من إهماله متى أمكن .....٩/[٢٥]، ٣٩- ٣٢/١٦٥
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض (المتكلمين) لا يدل على الإجزاء ..٢٨/(٢٩)
إن الحكم بظاهر (الكلام) وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال...٢/٣٤٥
إنما تدخل في (الكلام) لإثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه ..... ٣٢/(٥٣٥)
أول (الكلام) يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله..... ٣٢/(٣٢٩)
أول (الكلام) يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله .....٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
بل للإضراب عن الأول موجبا كان (الكلام) أو نفيا ..... ٣٢/(٥٨٤)
ترك (الكلام) يقتضي تمامه ..... ١٠/(٩٩)
حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق (كلامه) لعموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
حكم (الكلام) الأول قد ثبت بالسكوت ١٠/١٠٤
حكم (الكلام) يتقرر بالسكوت .....٩/٤٦، ٤٩- ١٠/٩٢، ٩٣، [٩٩]، ١٠٤، ١٠٥- ١٢/٧٦، ٧٧- ٣٢/٣٣٠
حمل (الكلام) إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى ٢/٣٥٩
حمل (الكلام) على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة.....٢/٣٥٩
حمل (الكلام) على المعهود واجب.....٣٢/٢٨٢
حمل (كلامه) على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.....٣٣/٦٥٤
حمل المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام (الكلام) ..... ٣١/(٤٢٣)
خروج مطلق (الكلام) على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ٣٢/٤٥٨
داعية (المتكلم) منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره ٣٢/٣٨٦

دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد (المتكلم) وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
دلالة الحال تؤثر في حكم (الكلام) والأفعال..... ٩/(٦١)
دلالة الحال مثل الصريح في تقييد مطلق (الكلام) به ٩/٦٣
دلالة (الكلام) على فائدتين أولى من دلالته على واحدة ٢٨/٢١٤
الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود (بالكلام) أصل في الشرع..... ٩/(٦١)
السكوت اليسير لا يقطع اتصال (الكلام) بعضه ببعض ..... ٩/٤٦، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
صدر (الكلام) موقوف على الآخر ..... ٣٢/(٣٢٩)
الطفل لا حكم (لكلامه)..... ١٢/(٣٦٧)
العادة أن كل (متكلم) يحمل لفظه على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
العادة معتبرة في تقييد مطلق (الكلام)..... ٨/(٢٦٣)
العرب تجمل (كلامها) ثم تفسره فيكون (كالكلمة) الواحدة ٢٧/٢٩٤
الغالب من (الكلام) الذي يصلح أن يكون جوابا عن السؤال أن يكون جوابا عنه ..... ٣٢/(٣٣٧)
في معاريض (الكلام) مندوحة عن الكذب..... ١٨/(٢٧٣)
القرآن كله (كالكلمة) الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض..... ٢٧/(٢٩٣)
القرآن هو (الكلام) المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا ..٢٨/١٧٥
قرينة الحال تقيد مطلق (الكلام)..... ٩/(٦٣)
قصد (المتكلم) بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما..... ٣٠/(٣٩٠)
كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي (يتكلم) بها..... ١/٢٨٠
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول (الكلام)..... ٩/(٤٥)
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل (بكلام) مستقل بنفسه صيره غير مستقل...٩/[٤٥]- ١٢/٧٦، ٧٧
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل (بكلام) مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل ..... ٣٢/(٣٧٤)
كل (متكلم) له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه..... ٨/(٢٣٣)
كل (متكلم) له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١٦/١١
كل (متكلم) يشترط في حمل لفظه على العادة مقارنة تلك العادة لتلفظه..... ٨/(١٦٢)
كل من قطعت أهل المعرفة (بكلامه) فالقول قوله من غير يمين ٩/٤٣٤
كل من له عرف يحمل (كلامه) على عرفه ....٨/١١٥، ١٢٤، ١٦٢، [٢٣٣]، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٦- ٢٠/٤٩٠- ٢١/٣٤٧
كل من له كلام يحمل (كلامه) على عرفه..... ٢٠/٤٩٦
(الكلام) إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)

(الكلام) إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم يجعل مبتورا ..... ١٢/(٧٥)
(الكلام) إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي ..... ٣٣/(٦٤٧)
(الكلام) إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
(الكلام) إذا كان تاما مستقلا بنفسه يؤخذ حكمه من نفسه لا من غيره ..... ١٢/(٧٥)
(الكلام) إنما يتم بآخره ..... ٢٧/٢٩٥- ٣٢/[٣٢٩]
(الكلام) إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة ..... ٣٢/(١٩٠)
(الكلام) إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
(الكلام) بآخره ..... ١٠/١٠٢- ٣٢/٣٧٥، ٣٧٨
(الكلام) التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده ٣٢/٣٦٥
(الكلام) حاكم على النية ٦/١٤٤
(الكلام) الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له ..... ٣٢/(٣٣٧)
(الكلام) العام الخارج على طريقة المدح أو الذم عام ..... ٣٠/(٣٨٩)
(الكلام) لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي (المتكلم) منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو الانتقال ..... ٣٢/(٣٣٠)
(الكلام) مبني على غرض (المتكلم) ٣٢/٣٨٦
(الكلام) مبني على قصد (المتكلم) ..... ٦/(٥٥)
(الكلام) المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه ..... ٩/(٤٥)
(الكلام) المتصل يعتبر حكم أوله بآخره ..... ٩/(٤٥)- ٣٢/٣٧٨
كلام (المتكلم) محمول على مراده ..... ٦/(٥٥)
(الكلام) المطلق محمول على ما هو الظاهر والمتعارف ..... ٨/(٢٦٣)
(الكلام) المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد ..... ٣١/[٤٥٧]
(الكلام) مما يتوقف بعضه على بعض ..... ٣٢/(٣٣٠)
(الكلام) موقوف حتى يسكت (المتكلم) ..... ١٠/(٩٩)
(الكلام) يتقيد بدلالة الغرض ..... ٦/(٥٥)
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه (وكلما) عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده ٢/٥٥٨
(كلمة) إلى لانتهاء الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
(كلمة) من للتبعيض ٣٢/٦٩٠
لا عبرة (بكلام) النائم ١٢/٤٥٨
لا يجعل (الكلام) قذفا مع الشك والاحتمال ..... ٢٥/(٥٠٧)

لا يحمل إطلاق (الكلام) على ما شذ من اللغة ..... ٣٢/(٤٤٨)
لا يحمل (الكلام) على الشذوذ..... ٣٢/٤٥٢
لا يستعمل (الكلام) في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ..... ٣٠/٣٣٨، ٣٧٢- ٣١/٤٩٤، ٥٨٧، ٦٣٨
اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من (المتكلم)..... ٦/١٠٤
ليس كل سامع (للكلام) يجب أن يضطر إلى قصد (المتكلم)..... ٣٣/٥٠
ما (تكلم) به السكران في شيء جاز عليه ٢/١٦٤
ما صح أن يكون (كلاما) مبتدأ مستقلا بنفسه لا يجوز تضمينه بغيره..... ١٢/(٧٥)
ما لا يستقل من (الكلام) بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وصار المجموع (كلاما) واحدا ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما يقوم مقام (الكلام) فهو (كالكلام)..... ١/٤٤١- ١٠/٢٤٠
(المتكلم) (بكلام) عام يدخل تحت عموم (كلامه)..... ٣٠/(٤٢٣)
(المتكلم) بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير..... ٢٣/٤٦١
(المتكلم) داخل في عموم (كلامه)..... ٣٠/[٤٢٣]
(المتكلم) لا يجوز اعتبار أول (كلامه) حتى يسكت سكوتا قاطعا ..... ١٠/(٩٩)
(المتكلم) يدخل في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام ..... ٣٠/(٤٢٣)
(المتكلم) يدخل في عموم (كلامه)..... ٣٠/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
(المتكلم) يدخل في عموم متعلق خطابه..... ٣٠/(٤٢٣)
متى سيق (الكلام) في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره..... ٣٢/(٣٨٥)
المذهب عند الفقهاء وأكثر (المتكلمين) أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول..... ٢/٤٢٣
مطلق (الكلام) محمول على قصد (المتكلم)..... ٦/(٥٥)
مطلق (الكلام) محمول على المتعارف١/٤٨٣- ٨/١١٥، ١٢٧، ٢٣٤، [٢٦٣]، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١
مطلق (الكلام) محمول على المعتاد ..... ٨/(٢٦٣)
مطلق (الكلام) يتقيد بدلالة الحال..... ٩/٦٤
مطلق (الكلام) يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.. ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
مطلق (الكلام) يتقيد بما سبق فعلا أو قولا ..... ٩/(٦٣)، ٦٤
مطلق (الكلام) يتقيد بما سبق من دلالة الحال..... ٩/(٦٣)
مطلق (الكلام) يتقيد بما يعلم من مقصود (المتكلم)..... ٦/(٥٥)
مطلق (الكلام) يجب تحصيله على قصد (المتكلم)..... ٦/(٥٥)- ٢٥/٥٠٨

مطلق (الكلام) يحمل على المتعارف ..... ٢٨/٢٣، ٣٢
مطلق (الكلام) ينصرف إلى المتعارف..... ٢٠٦/٨، ٢٣٥، (٢٦٣)- ٥٦٤/١٠
من جمع في (كلامه) بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم..... ٣٦/٩، ٣٧
من جمع في (كلامه) بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به..... ٤٨٤/١- ٢٥/٩، [٣٥]
من نوى حقيقة (كلامه) يصدق ديانة وقضاء..... ١٤٣/٦، ١٤٤
موجب الاستثناء أن (الكلام) به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة (التكلم) به ٤٢٣/٢
النية في (الكلام) المحتمل صحيحة في القضاء..... ١٣٧/٦
يختص (الكلام) بما يعلم من غرض (المتكلم)..... (٥٥)/٦
يساق (الكلام) لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به وإشارة إليه ٣٨٦/٣٢
يعتبر في الإقرار عرف (المتكلم) وننزله على أقل محتملاته..... ٣٥٦/٣٢

كمل

إبطال الأصل إبطال (التكملة)..... (١١١)/١٢
الأداء القاصر لا يجب إلا عند العجز عن (الكامل) ..... ٥٤٢/١٣، ٥٤٣
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان (كاملا) على الصحيح..... (٤٨٧)/١٤، ٤٨٩
إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على (الكمال) ..... ١٥٣/١٨، ١٥٤، [١٦١]
استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء (الكامل) جائز ..... ٣٤٦/١٣، ٥٣٧
استيفاء الناقص عند تعذر (الكامل) جائز ٥٦١/١٣
اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب (التكامل) في حق كل واحد منهم..... (١٦١)/١٨
الأصل أن البر لا يكون إلا (بأكمل) الوجوه..... ٥٣٢/٢٠
الأصل أن البر لا يكون إلا (بأكمل) الوجوه في الأيمان..... [٥٢٩]/٢٠
الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط (بكماله)..... ٤٦٧/٢
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على (الكمال) أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على (الكمال) يجب كل الدية ٤٧٨/١
الإطلاق في الأسماء ينصرف إلى (الكامل) من المسميات ..... (٥٦٣)/١٠
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد (كمال) النظر في جميعها ..٣٧٤/٣٢، ٣٧٩

(إكمال) الأصل بالبدل غير ممكن ١٢/١٥٩
الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمن إلا أهل (الكمال) ..... ١٩/(٤٤٧)
الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها (كامل) الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
إنما تثبت ولاية الشخص على غيره إذا كان (كامل) الولاية في نفسه ..... ١٨/(٢٣٢)
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على (كمالها) وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
البر إنما يكون (بأكمل) الوجوه..... ٢٠/(٥٢٩)
البر لا يكون إلا (بأكمل) الوجوه..... ٢٠/٥٣٢
بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان (وتكميل) نوع الإنسان ٢/٥٥٩
تبتنى على الأهلية (الكاملة) وجوب الأداء وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
تقدم (التكميلية) من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية ..... ٤/(٢٢٧)
(التكملة) تابعة (للمكمل) ١١/٤٤١
(التكملة) مع ما (كملته) كالصفة مع الموصوف..... ١١/٤٣٢
الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له (وأكمل) لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ٢٨/٣٦٠
حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة (التكميلية) ..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء (وكمال) الاستيفاء كحقوق الآدميين ٢/٣٤٦
حقيقة الإضافة (كمال) الاختصاص..... ٣٢/(٢٥٥)
الخلطة تجعل مال الخلطاء (كمال) الرجل الواحد ..... ٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة تجعل مال الخلطاء (كمال) الرجل الواحد في حكم الزكاة ٢٠/١٢٢
الخلطة تصير مال الخلطاء (كمال) الرجل الوحد..... ٢٠/١٢٣
الخلوة توجب العدة (وكمال) المهر ..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة كالدخول في حق (تكميل) المهر ووجوب (كمال) العدة..... ٢٣/٥٩٧
الربع يحكى حكاية (الكمال)..... ١١/(٤١١)
الرسل بعثوا بتحصيل المصالح (وتكميلها) ودرء المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح (وتكميلها) وتعطيل المفاسد وتقليلها ..... ٣/(٣٢٥)، (٣٨٣)، ٣٨٦- ٨/٥١، ٥٣، ٥٧- ١٨/٣٧٢
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح (وتكميلها) وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ٨/١٧٠
الشك في (الإكمال) كتيقن النقص ..... ٧/(١٣)
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات (والتكملات)....٤/١٢٦، [١٦٧]، ١٧٥، ١٧٧

الطلاق إذا وقع بعضه (كمل) ..... ٢٣/(٤٧٧)
القاصر لا يجب إلا عند العجز عن (الكامل) ..... ١٣/٥٤٣، ٥٤٤
قصد المكلف رفع المسبب بعد (استكمال) السبب لغو ..... ٤/(٤٦١)
كل (تكملة) فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ..... ٣/(٥٨٣)
كل (تكملة) فلها من حيث هي (تكملة) شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال..١٥/٤٧٦
كل (تكملة) فلها من حيث هي (تكملة) شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال .٢/٥٦١
كل (تكملة) يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها.....٢/٥٦١
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون (كمال) المهر ٢٣/٤٠١
كل شرط (مكمل) لحكمة المشروط مقو لها فهو صحيح ..... ١٥/(٣٢٣)
كل طلاق يقع رجعيا إلا (المكمل) للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل عضو لا (تكمل) الدية فيه بمنفعته لا (تكمل) بمنفعته دونه ٢٦/٢٣١
كل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل (إكماله) وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط ١٧/١٩٤
كل (كمال) يطلب فيه البدء باليمين وكل نقص يبدأ فيه باليسار..... ١٨/(٣٥١)
كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة (والتكملة) .....٣/٥٤٧، ٥٥٥
كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة (والتكملة) .....٣/[٥٧٥]، ٥٨٣- ٤/٢٢١
كل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه (ويستكمله) ٢٦/٣٩١
كل معنى أوجب (كمال) المهر أوجب العدة .....٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل (مكمل) عاد على أصله بالنقض فباطل ..... ٣/(٥٨٣)
كل من كان (أكمل) وأفضل فهو أحق بالإمامة .....١٩/[٤٤٧]
كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن (يكمل) لها فيه جميع المهر ٢٣/٥٩٨
كلما وجب للمرأة (كامل) الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ..... ٢٣/(٥٩٧)
لا أثر لمفسدة فقد (المكمل) في مقابلة وجود مصلحة (المكمل) .....٣/٥٠٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥- ٤/١٢٦، ١٢٩، [٢٢١]
لا أثر لمفسدة فوات (المكمل) في مقابلة مصلحة (المكمل) ٤/٢٢٢
لا حجر للسفه والسرف مع (كمال) العقل.....٢٣/١١٥
لا يجب القاصر إلا عند العجز عن (الكامل) .....١٣/[٥٣٧]
لا يجوز إجبار المتبرع على (إكمال) تبرعه ..... ١٠/(١٦)
لا يضم جنس إلى جنس آخر في (تكميل) النصاب .....٢٠/[١٠٣]

لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في (إكمال) النصاب ١٠٤/٢٠
لا يكون التابع (أكمل) من المتبوع ..... ٤٥٢/١١، ٥٤٦، ٥٤٨
لا يكون التبع (أكمل) من المتبوع ..... ١١/(٤٥٥)
ما (تكامل) فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ٤٤/٢٠
ما لا يتبعض (يكمل) ..... ١٠/(٤٩١)- ٤٨٠/٢٣
ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على (الكمال) ٤٩٢/١٠
ما لا يتجزأ لا يثبت إلا (كاملا) ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل (الكمال) ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يتجزأ من الحقوق يثبت لجميع المشتركين فيه (كاملا) ١٦٣/١٨
ما وجب فيه (كمال) الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ٤٨١/١٠
ما وجب (كاملا) لا يتأدى ناقصا ٥٣٧/١٣
ما وجب ناقصا يتأدى (كاملا) بالطريق الأولى ٥٣٧/١٣
ما يشبه به أفضل (وأكمل) من المشبه ..... ٣٢/(٣٤٧)
الماء ينقل المحدث إلى (كمال) الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء. ٢٤٠/١٩
المال الضائع عند اليأس يكون (كمال) بيت المال ..... ٢٦/(٤٢٢)
المجنون مؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على (الكمال) ٣٨٠/١٢
المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على (الكمال) ١٣٨/٢٣
المصالح الفرعية (مكملة) للمصالح الأصلية ٥٥٩/٢
مطلق الاسم ينصرف إلى (الكامل) في كل باب ..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق محمول على (الكمال) الخالي عن العوارض المانعة من الجواز ..... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
المطلق من الشيء ينصرف إلى (الكامل) منه ..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق يتناول (الكامل) ذاتا لا وصفا ..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق يحمل على (الكامل) ..... ١٠/(٥٦٣)
المطلق ينصرف إلى (الكامل) في الماهية ..... ١٠/[٥٦٣]
المطلق ينصرف إلى (الكمال) ..... ٦٠/١٦، ٦٣
المعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط (بكماله) ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق على الشرط لا يقع إلا بوجود (كمال) الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
(المكمل) إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط اعتباره ٥٠٣/٣- ٢٢٦/٤

(المكمل) إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره ....٢/٥٨- ٣/٤٩٧، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٤/٢٢١- ٥/٤٠٤- ٩/٥٠٢- ١٢/٤٤، ١١٢، ١١٣- ٢٩/٥٣٠
(المكمل) إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر..... ٣/(٥٨٣)
(مكمل) الحاجي يقدم على (مكمل) التحسيني..... ٤/٢٢٨
(المكمل) الذاتي راجح على (المكمل) الخارجي ٤/٢٢٨
(مكمل) الضروري مرجح على المقصد الحاجي..... ٤/(٢٢٧)
(مكمل) الضروري يقدم على (مكمل) الحاجي ٤/٢٢٨
(المكمل) لكل قسم ملحق به ٤/٢٢٨
(المكمل) للضروري مقدم على الحاجي ..... ٤/[٢٢٧]، (٢٢٧)
(المكمل) مع (المكمل) في نسبة الوسيلة مع المقصد..... ٣/٥٣٥
من عجز عن استيفاء حقه على (الكمال) بالقصاص كانت له الدية ٢٦/٢٠٩
النوافل (مكملات) للفرائض ١٢/١١١
الواجب انصراف المطلق إلى (الكامل) في الماهية ..... ١٠/(٥٦٣)
الولاية يعتبر لها (كمال) الحال..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل (أكمل) المصلحتين بتفويت أدناهما..... ١١/١٣٦
يقدم (مكملات) الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان مانعا..... ٤/(٢٢٧)
يلزم من انتفاء (المكمل) انتفاء (المكمل) ولا يلزم من وجوده وجوده ..... ١٢/[١١١]

كنف

المصالح المشروعة إذا (اكتنفها) ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام على تحصيلها ٣/[٤٩٧] - ٤/٢٢١

كني

قارنت النية لفظ الطلاق (الكنائي) كان كالصريح ٢٣/٤٧٣
إذا كان اللفظ صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن (كناية) في غيره..... ٦/(١١٨)
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل (كناية) عما يمكن صحته على ذلك الوجه..... ١٦/٨
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه وعند الإمام الشافعي رحمه الله (الكنايات) كلها رواجع ٢/٦٧
ألفاظ (الكنايات) مع دلالة الحال صرائح ..... ٩/(٦٩)
دلالة الحال في (الكنايات) تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ..... ٦/١٢٦- ٩/(٦٩)

الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون (كناية) في غيره ١٢٦/٦
الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف (الكناية)..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف (الكناية).....٣٠٢/٣
الصريح لا يحتاج إلى النية (والكناية) تحتاج ..... ٦/(١٢٥)
الصريح لا يحتاج إلى النية (والكناية) لا تلزم إلا بالنية .....٢٠/٦، [١٢٥]- ٧٠/٩
الصريح لا يحتاج إلى نية (والكناية) لا تلزم إلا بنية ..... ١١٩/٦، ٢٣٨، ٢٣٩- ٤٦٩/٢٠
الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية (والكناية) تحتاج ٤٧٠/٢٣
الطلاق يفتقر إلى النية في (الكناية) ولا يفتقر إليها في الصريح..... ٢٣/(٤٦٩)
الطلاق يقع (بالكناية) مع النية ..... ٢٣/(٤٦٩)
قد (يكنى) بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز ٦٥٦/٢٧
القذف على سبيل (الكناية) والتعريض لا يوجب الحد ..... ٢٥/(٥٠٧)
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد (بالكناية) مع النية ١٢٦/٦- ٤٧١/٢٠- ٤٧٤/٢٣
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد (بالكناية) مع النية كما ينعقد بالصريح ٤٧٠/٢٣
(كنايات) الأيمان تكون يمينا مع النية ..... ٢٠/(٤٦٩)
(كنايات) الأيمان تنعقد بالنية.....٤٧٢/٢٠
(كنايات) الأيمان لا تنعقد إلا بالنية .....٤٧١/٢٠، ٤٧٢
(كنايات) الطلاق تفتقر إلى نية أو ما يقوم مقامها ..... ٢٣/(٤٧٠)
(الكناية) إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر .....٩/(٦٩)
(الكناية) إذا تجردت عن نية سقط حكمها ٤٧٠/٢٣
(الكناية) تحتاج إلى نية.....٥٠٨/٢٥
(الكناية) لا تلزم إلا بالنية..... ٤٨١/١ - ٢٦٩/٦
(الكناية) لا يجب بها حد القذف إلا إن أراد بها القذف ..... ٢٥/(٥٠٧)
(الكناية) لا ينعقد بها اليمين إلا بالنية .....٢٠/[٤٦٩]
(الكناية) مع دلالة الحال كالصريح ..... ٢٠/٦- ٥٤/٩، [٦٩]
(الكناية) مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح.....٥٠٨/٢٥
(الكناية) مع النية في الطلاق كالصريح.....٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
(الكناية) مع النية كالصريح .....٤٧١/٢٠- ٤٧٠/٢٣، ٤٧٤، ٤٧٦
لا يقع الطلاق بشيء من (الكنايات) إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... ٢٣/(٤٦٩)
النصوص لا تفتقر إلى النية بخلاف (الكنايات) ..... ٦/(١٢٥)

كيد

العلل الشرعية لا (تكاد) تطرد..... ٢٩/٢٩٧، ٣٢١
كل ما يكون من (مكايدة) الحرب يعمل به ولا عبرة بمصدره..... ٢٦/(٤٦٣)

كيس

الأغلب في النكاح المكارمة دون (المكايسة)..... ٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩

كيف

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها (كيفما) دارت وتبطل معها إذا بطلت..... ٨/(١٨٣)
الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله (كيف) شاء..... ١٤/(٨٠)
الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا (وكيفية)..... ٢٦/٤٧٤
الإنسان له حق التصرف في ملكه (كيفما) يشاء..... ١٤/(٧٩)
كل يتصرف في ملكه (كيفما) شاء ..... ١٤/(٧٩)
كل يتصرف في ملكه (كيفما) شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ١٤/٨٦
للإنسان أن يتصرف في ملكه (كيفما) شاء ..... ١/٤٦٨- ٧/٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣- ١١/٣٥- ١٢/٤٧٤، ٤٧٥- ١٣/٢٠٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥- ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
للمالك أن يتصرف في ملكه (كيف) يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
المرجع في (كيفية) إحياء الأراضي إلى عرف الجهة..... ٨/٢٥٨
الواجب تولية الأمثل فالأمثل (كيفما) تيسر ..... ١٨/(١٧٥)
الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود (كيفما) كانت..... ٤/[٣٥٩]

كيل

قسمة (المكيل) والموزون إفراز ومعنى المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
كل شيء يشتريه الرجل مما (يكال) أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه... ٢/٣٢٦
كلما وصفت لا يجوز السلم فيه (كيلا) فلا بأس بالسلم فيه وزنا ٢/٤٩٨
ما لا (يكال) ولا يوزن القسمة فيه مبادلة كالبيع ..... ٢١/(٦٠٢)

حرف الـ(ل)

لأم

الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط (الملائم) دون غيره .....٢٣/٢١٦، ٢٣٠، [٢٤١]
الحكم يجب أن يكون (ملائما) لظاهر اللفظ الدال عليه..... ٢٧/(٣٣٧)
الشرط الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه (يلائم) العقد لا يوجب فساد العقد..... ١٥/(٣٢٣)
الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه (ملائم) للعقد لا يوجب فساد العقد.....٢٣/٢٤٢
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا (تلائم) تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ٥/(٣٥٥)
ما كان من باب الإطلاقات يجوز تعليقه بالشرط (الملائم).....٢٣/٢٤٢
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط (ملائم)..... ٢٣/(٢٤٢)
يصح تعليق المضاربة بشرط (ملائم).....٢١/٥٦٠

لبس

أصل (اللباس) على الإباحة ٦/٣٦٤
الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن (الملابسة) له ٣١/١٩٥
العبادات التي لا (لبس) فيها لا تحتاج إلى نية ٦/١٧٢
القرب التي لا (لبس) فيها لا تحتاج إلى نية.....٦/٢٧٠، ٢٧١
القربات التي لا (لبس) فيها لا تحتاج إلى نية ..... ٦/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، [٢٤١]
القربات التي لا (لبس) فيها لا تحتاج إلى النية..... ٦/٢٣
كل حكم تعلق (بلباس) الخف تعلق (بلباس) الجورب ١٩/٢٢٧
كل حلي معد (للباس) المباح لا تجب فيه الزكاة.....٢٠/٧٣
كل شخص يكفن بما يجوز له (لبسه) في حياته..... ١٩/(٦٠١)
كل ما جاز (لبسه) للحي جاز أن يكون كفنا للميت.....١٩/[٦٠١]
كل ما لا يمكن الاحتراز عن (ملابسته) معفو عنه.....١/٢٨٠- ٧/(٢٢٣)

كل ما يباح للرجال (لبسه) في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له (لبسه) حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة..... ١٩/٦٠١
كل مباح يؤدي إلى (التلبيس) على العوام فهو مكروه ..... ١٧/[٢٤٩]، ٢٥٠
لا تشترط النية في عبادة لا تكون عادة ولا (تلتبس) بغيرها ..... ٦/(٢٤١)
لا يكفن الميت إلا فيما يجوز (لبسه) له..... ١٩/(٦٠١)
ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكون عادة ولا (يلتبس) بغيره من العبادات لا تشترط النية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما يجوز لكل جنس أن (يلبسه) في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته..... ١٩/(٦٠١)
من تصدق مع (تلبسه) بمرض موت فإنها تكون وصية..... ٢٢/٣٦٤
من تعلق به الامتناع من فعل (متلبس) به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو (متلبس) به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به الامتناع من فعل هو (متلبس) به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ١٢/٣٠٦
من تعلق به الامتناع من فعل هو (متلبس) به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من (تلبس) بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما (تلبس) به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
وجدان الأصل بعد (التلبس) بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٢/١٧٤
يجوز لمن (تلبس) بمحرم وأراد تركه والخروج منه أن يتخلص منه بمباشرته ..... ١٢/(٣٠٥)
يرجع في جنس المأدوم (والملبوس) إلى عادة أمثالها من أهل البلد..... ٨/٢٥٨

لبن

إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن يملك مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات (لبون) يراعى الأغبط للمساكين..... ٢/٥٠٠
(الألبان) تابعة للحوم في الطهارة..... ١١/٤٤١
(اللبن) تابع للنسب ٢٣/٦٢٠

لجأ

الإكراه (الملجئ) يمنع التكليف ١٢/٥٧٩

القتل والزنا لا يباحان بالإكراه وفي الإكراه (الملجئ) يسقط الحد ٢٦/١٥١
لا يجوز أن يؤدي (اللجوء) إلى المعاملة بالمثل إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا (يلجأ) إلى التسعير إلا عند الضرورة ..... ٢١/(٣٣٠)

لجج

نذر (اللجاج) حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩

لجم

المعنى الكلي ضبط الخلق (بلجام) التقوى والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)

لحظ

الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني (الملحوظة) شرعا في مسمياتها ..... ٥/(٤٤٧)
أمور المرأة (يلاحظ) فيها الستر ..... ١٨/(٢٩٢)

لحق

الإتلاف بعد وقوعه هل (تلحقه) الإجازة ..... ١٥/(١٣٥)
الإجازة إذا (لحقت) العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء.....٢/٣٦٤
الإجازة إنما (تلحق) البيع الموقوف دون المنتقض.....٢١/٢٧٨
الإجازة إنما (تلحق) القائم دون الهالك.....٢١/٢٧٨
الإجازة إنما (تلحق) الموقوف لا الباطل..... ١/٤٧٠- ٨/٢٨٨- ١٥/(١٠٨)، ١٣٦
الإجازة (تلحق) الأفعال ..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة (تلحق) الأفعال على الصحيح..... ١٥/(١٤٣)
الإجازة (تلحق) الأفعال كالأقوال.....١٥/١٣٦، ١٣٧، [١٤٣]
الإجازة (تلحق) بالتالف ١٥/١٣٦
الإجازة (تلحق) بالعقود الموقوفة ولا (تلحق) بالعقود الباطلة..... ١٥/(١١٣)، ١١٣
الإجازة (تلحق) الموجود لا المعدوم..... ١٥/(١١٦)
الإجازة لا (تلحق) الإتلاف ..... ١٥/٩٦، ١١٧، ١٢١، [١٣٥]، ١٤٤
الإجازة لا (تلحق) الأفعال ١٥/١٤٤
الإجازة لا (تلحق) الأفعال عند أبي حنيفة ١٥/١٤٥
الإجازة لا (تلحق) الباطل ١٥/١٢٣

الإجازة لا (تلحق) التالف ..... ١٥/(١٣٥)
الإجازة لا (تلحق) العقود الباطلة ..... ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٢]
الإجازة لا (تلحق) المعدوم ..... ١٥/١٠٧، ١٠٨، [١١٦]
الإجازة (اللاحقة) كالإذن السابق ١٥/١٤٥
الإجازة (اللاحقة) كالوكالة السابقة ..... ١/٤٤٢- ٢/٤٣- ١٠/٥٤٩، ٥٥١- ١٣/٦٧٠، ٦٧١- ١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧
الإجازة هل (تلحق) الأفعال ..... ١٥/(١٤٣)
الأجل لا (يلحق) ..... ١٦/(٣٨٧)
الإجماع (اللاحق) يرفع الخلاف السابق ..... ٢٩/(٥٩)
إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما (التحق) به من الالتزامات ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل العقد بطل ما (ألحق) به ١٢/٥٢
إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن (تلحقه) الغفلة رجح الأول ..... ٣٣/(٤٤١)
إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو (لواحقه) أو قرائنه ٢/٥٦٢
إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت المشابهة لأحدهما أقوى (ألحق) به ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر (ألحق) لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
الأصل (إلحاق) الضعيف بالقوي لا العكس ١٢/٢٣
الأقوى لا (يلحق) بالأضعف ١١/١٣٠
(ألحقوا) الفرائض بأصحابها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر ٢٤/٣٢٠
(ألحقوا) الفرائض بأهلها ..... ٢٤/٢٩١، ٣١٩، ٣٢١
(ألحقوا) الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر ٢٤/٣٢١
(ألحقوا) الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
(ألحقوا) الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
(ألحقوا) الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
(ألحقوا) المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
الإمام في مال بيت المال (ملحق) بالوصي ..... ٢٦/(٣٧٧)
الأمور المتوقعة لا (تلحق) بالواقعة إلا بنص أو إجماع ..... ٨/(٤٥٤)
الانقطاع اليسير (ملحق) بالعدم ..... ١٠/(١٤٧)
الباطل لا (تلحقه) الإجازة ..... ١٥/٩٦، [١٠٧]، ١٣٢
البيع الباطل لا (تلحقه) الإجازة ٨/٣٢٧- ١٥/١٠٨

البيع بعدما بطل لا (تلحقه) الإجازة..... ٢٧٨/٢١
التابع المتصل بمتبوعه (يلحق) به ٤٣١/١١
التصديق لا (يلحق) بالمجهول..... ٢٧/(١٩)، ٢٤
التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون (ملحقا) بالعدم ..... ٦٣٦/٢٧، ٦٤٢
التعريض غير (ملحق) بالتصريح ..... ٩/(٩٥)
التغيير (يلحق) بالعقد في زمن الخيار ..... ١٥/(٨٨)
(تلحق) الإجازة القول والفعل معا ويستثنى الإتلاف ١٣٧/١٥
الثابت بالحكم (ملحق) بالثابت حقيقة ..... ١١/(٢٨١)
الثابت ضرورة شيء (ملحق) به ..... ١٢/(٦٧)
الثابت من وجه (ملحق) بالثابت من كل وجه في باب الحرمات..... ٢٢٢/٩
الجنون إذا لم يمتد (ألحق) بالنوم فلا يسقط العبادات..... ٣٨٩/١٢
الحادث بعد انعقاد السبب (يلتحق) بالموجود وقت السبب ..... ٨/(٥٥٧)
الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا (يلحق) المتصرف بتصرفه ضرا بغيره..... ٧/(٥٧١)
حريم الشيء (ملحق) به ..... ١١/(٥٧٧)
الحط (يلتحق) بأصل العقد..... ٧١/١٥
الخنثى (ملحق) بالذكر احتياطا ٨٤/١١
دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه (إلحاق) الضرر بالخاص ..... ٧/(٥١٣)
الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل (يلحق) بها ما في معناها..... ٢٩/(٢٨١)
الرخص هل (يلحق) بها ما في معناها..... ٧/(٣٧٣)
الرخصة كلها تستباح (بلحوق) المشقة ولا تقف على خوف التلف..... ٦٩/٢٨
الزيادة في مجلس العقد (تلحق) به ..... ١٤٥/١٦، ١٥٠، [١٦٤]، ١٦٧
السبب المحض إنما (يلحق) بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط معنى التعدي. ١٤/(٢٨٦)
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد (التحقت) بالوجبات ..... ٥٤٠/٢٧، ٥٥٢
شبهة الربا (ملحقة) بالحقيقة لا شبهة الشبهة..... ٢٣٦/٩، ٢٣٨
الشبهة في باب الحرمات (ملحقة) بالحقيقة..... ١١٣/٧- ٢٢٧/٩، ٢٣٦، ٢٤٢- ٨٦/١٨
الشبهة (ملحقة) بالحقيقة في باب الحرمات..... ١١٠/٧، ٤٣٨- ١٨٠/٩، [٢٢١]
الشبهة (ملحقة) بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا ٧٠/١٦
الشبهة (ملحقة) بالحقيقة في محل الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح (ملحقة) بالحقيقة ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤
الشرط إذا وجد في المجلس (يلتحق) بأصل العقد..١٥/٢٧٨، ٢٨٢- ١٤٥/١٦، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]

الشرط إن كان في مجلس العقد (يلحق) بالعقد وإن كان بعده فلا..... ١٦/(١٦٧)
شرط حكم الأصل كونه شرعيا إن (استلحق) شرعيا ..... ٢٩/(١٥٧)
الشرط السابق لا (يلحق) العقد ولا يؤثر فيه..... ١٥/(٢٧٨)
الشرط في مجلس الخيار (يلتحق) بالعقد.....١٦/١٦٩
الشرط قبل العقد هل (يلحقه)..... ١٥/(٢٧٧)، ٢٨٢
الشرط المقارن للعقد (يلحقه).....١٥/٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
الصبي المأذون (يلحق) بالبالغ ..... ١٢/(٣٥٣)
الصبي (يلحقه) أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحد.....١٢/٣٥٤
الصبي (يلحقه) أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ٢٥/٥٨٠
صفات العقد (ملحقة) بأصله.....١٢/٣٧
الصفات لا (يلحقها) فسخ..... ١٦/(٢٧٩)
عبارة الصبي فيما يتضرر به (ملحقة) بالعدم ..... ٧/٤٦٨- ١٢/٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٥]
عدة كل من (يلحقها) خلع أو لعان أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء ..... ٢٣/(٥٩١)
العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنا لا (لاحقا) .....٨/١٢٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٨، [١٦١]- ١٠/٤٣
عقد العاوضة (يلحقه) الفسخ ..... ١٦/(٥٠١)
فاسد العبادات لا (يلحق) بصحيحها إلا في الحج ٢٠/٣٨١
الفرع إذا تجاذبه أصلان (ألحق) بأكثرهما شبها..... ٢٩/(٥٥٣)
الفرع إذا تجاذبه أصلان (يلحق) بأشبههما ٢٢/٧٦
الفرع المتردد بين أصلين (يلحق) بأكثرهما شبها به..... ٢٩/(٥٥٣)
الفسخ (يلحق) المجاز فيبطله والإجازة لا (تلحق) المفسوخ فتبرمه ..... ١٦/(٤٤٥)
القبض السابق ينوب عن القبض (اللاحق) إذا كان السابق مثل (اللاحق) أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب..... ١٦/(٤٢٠)
القليل (ملحق) بالكثير ..... ١١/(٤٧٢)، ٤٧٢
الكثرة (ملحقة) بالجميع حكما ٢٠/٤٠٦
كل سهو (يلحق) المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ..... ١٩/(٤٣٩)
كل عارض على أصل إذا ارتفع (يلحق) بالعدم ويجعل كأنه لم يكن . ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٣]
كل عارض على أصل (يلتحق) بالعدم من الأصل إذا ارتفع ويجعل كأن لم يكن ..... ٩/(٤٧٣)
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن (يلحقه) نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ ...٨/(١٩)
كل ما كان من ضرورات الشيء كان (ملحقا) به..... ١٢/[٦٧]
كل ما يكون فعله راجحا ولم (يلحق) بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب ..... ٢٧/(٤٤٤)
كل من درئ عنه الحد (ألحق) به النسب ٢٣/٦٧٥

كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا (يلحق) فيه طلاق ٢٣/٤٤٨
كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه (يلحق) ٢٣/٤٤٨
كل نوم لم (يلحق) باليقظة شرعا فهو حدث ..... ١٩/(٢١٩)
كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه (لاحق) ٢٣/٤١٢
لا (تلحق) الإجازة الإتلاف ..... ١٥/(١٣٥)
لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي (إلحاقه) به ٢٩/٥٥٤
لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه (ويلحق) مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا (يلحق) عمل أحد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص ..... ١٢/(٦٥٩)
لا (يلحق) اللعن إلا بمباشرة الحرام ..... ٢٧/(٦٠١)
لا ينبغي لمن دخل في عمل من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة (تلحقه) ..... ١٧/(١٩٢)
لا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده ولا بيع ما هو (ملحق) بالمعدوم ١٥/٤١٤
لا يوجب (لحوق) الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد (لحقته) الغفلة فيه بعينه ٢٨/٣٨٣
(اللاحق) في المجلس كالواقع في صلب العقد ١٥/٧٢- ١٦/١٤٧
(اللاحقات) للعقود هل تقدر واقعة فيها أم لا ..... ١٥/(٧٢)- ١٦/١٦٦
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ (التحق) بباب التدبين ٢/٤٧٤
اللفظ المستقل إذا (ألحق) به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل ..... ٣٢/[٣٧٣]
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر (يلحقه) بغيره ٧/٥٤٣
ما بعد العقد (يلحق) بالعقد ..... ١٥/(٧١)
ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله (وإلحاق) غيره به ..... ٢٩/(٢١١)
ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل (تلحق) به النوافل ٧/٣٧٤
ما دار بين أصلين (يلحق) بالأشبه منهما ..... ١٠/١٢٩- ٢٩/[٥٥٣]
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو (لواحقه) ... ٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢
ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه (ولواحقه) ..... ٤/٢٢، ٣١
ما لا فائدة فيه يلغو (ويلحق) بالعدم ..... ٦/٢٤٤، ٢٤٧- ٩/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦- ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤- ١٥/٢٦٨، ٢٧٣
ما لا يعقل معناه لا يمكن أن يستنبط منه معنى (يلحق) غيره به ٢٩/٢٠٥
المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة (ويلحق) بالمقومات ..... ١٥/(٣٣)
المستحق (ملحق) بالعدم ..... ١١/(٣٣٩)
المستحيل عادة (يلحق) بالمستحيل حقيقة ..... ٨/(٢٩٥)
المسكوت عنه (يلحق) بالمذكور ٣٢/٢٦٣

المطلقة البائن لا (يلحقها) طلاق بائن منجز ولا معلق ٢١٧/٢٤
المعدول به عن القياس إن فهمت علته (ألحق) به ما في معناه ..... ٢٩/[٢٣٥]
المفسد لا (يلحق) بالعقد ..... ١٥/٧١، [٩١]
المقادير المحصورة التي (تلحق) بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها نصوصا في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٣١/٦٢٢
المكمل لكل قسم (ملحق) به ٤/٢٢٨
(الملحق) بالعقد بعد تمامه هل يعد كجزء منه أو يعد كأنه عقد آخر مستقل ..... ١٥/(٧٢)
(الملحق) بالعقد كالواقع معه ..... ١٥/(٧١)
(الملحق) بالعقد يعد واقعا فيه ..... ١٥/[٧١]، ٢٨٢
(الملحقات) بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان ..... ١٥/(٧٢)
من تصرف في ملكه تصرفا (يلحق) الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه. ٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا (يلحق) الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه... ٧/٤٧٠
من عمل لنفسه (فلحقه) ضمان بسببه لا يرجع به على أحد ٦/٤٩٤
من (لحقته) ظنة لم تقبل شهادته ٢/٣٣٩
المنافع المحظورة شرعا (ملحقة) بالمنافع المعدومة حسا ١/٥١٥
المنفعة المحظورة شرعا (ملحقة) بالمنافع المعدومة حسا ١١/٢٧٣
مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد (لاحقا) قطعا ..... ٢٣/(٦٨٣)
المؤجل لا (يلحقه) صفة الحلول ..... ١٣/(٥٦٧)
الموجود (يلحق) بالمعدوم للعذر ..... ١١/(٢٦٠)
المؤنة (تلحق) المالك ..... ١٤/(١٦٩)
الموهوم في باب الصيد (يلحق) بالمتحقق احتياطا ما أمكن ٩/٢٤٢
النادر لا (يلحق) بالغالب ٨/٤٢٠
النادر (ملحق) بالعدم ٢/٣٦٠
النادر (ملحق) بالغالب ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
النادر من الجنس (يلحق) بالغالب منه في الحكم ..... ٨/(٤١٩)
النادر هل يعتبر بنفسه أم (يلحق) بجنسه ٨/٤٢١
النادر هل (يلحق) بالغالب ٨/٤٢١
النادر هل (يلحق) بجنسه أو بنفسه ..... ٢/٦٥، ٧٢، ٧٦، ٨٨
النادر (يلحق) بالغالب ٢٩/٣٢٣
النكاح الفاسد (يلحق) بالصحيح في حكم النسب ٢٣/٦٨٤

الهدية إذا كانت بسبب (ألحقت) به ٥٧٤/١٦
هل (ملحق) العقد كهو أو حادث ..... (٧٢)/١٥
الواجب بالنذر هل (يلحق) الواجب بالشروع أو بالمندوب ..... (٥٩٣)/٢٠
الوطء بالشبهة (يلحق) به النسب ٦٨٤/٢٣
الوعيد لا (يلحق) تارك الندب والمباح ٥٣٩/٢٧
(يلتحق) بتحقق النقصان الشك فيه ..... (١٣)/٧
(يلحق) بالكتاب والسنة البيان ٥٦٢/٣١
(يلحق) بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خياره ..... (٨٨)/١٥
(يلحق) الظن الغالب باليقين ٤٣٢/٢٥
(يلحق) غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها ٢٤٤/٢٩
(يلحق) الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما ..... (٥٥٣)/٢٩
يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في (إلحاق) الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... (٥٧١)/٧

لحم

الأصل بقاء تحريم (اللحم) حتى تتحقق الذكاة الشرعية ..... (٤٦٩)/٢٤
الأصل في (اللحم) التحريم إلا بذكاة شرعية ..... (٤٦٩)/٢٤
الأصل في (اللحوم) التحريم ٢٤٨/٢
الألبان تابعة (للحوم) في الطهارة ٤٤١/١١
الرضاع المحرم شرعا ما أنبت (اللحم) وأنشز العظم ٦٣٢/٢٣
السؤر يتبع (اللحم) ..... (١٧٥)/١٩
عرق الحيوانات ولعابها تابع (للحومها) ٤٤١/١١
كل مأكول (اللحم) إذا ذكي فجلده طاهر ١٢٩/١٩
لا رضاع إلا ما أنبت (لحما) أو شد عظما ..... (٦٢٧)/٢٣
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت (اللحم) وأنشز العظم ..... [٦٢٧]/٢٣
ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة (لحمه) وجلده ١٢٩/١٩

لحن

(اللحن) إن لم يخل بالمعنى لم تبطل الصلاة بعمده ٥٣٣/١٩

لذذ

ما لا ينضبط بين الناس مثل (الاستلذاذ) ٩/٥٧٥

لزم

الإباحة لا تكون (لازمة) ..... ١٤/(٢٥٧)
إثبات (لازم) الشيء من حيث هو لا (يستلزم) إثبات (ملزومه) ٢٧/١٦٢
الإجارة عقد (لازم) ٢٢/١٩٧
الإجارة المضافة صحيحة (وتلزم) قبل حلول وقتها ..... ٢٢/(١٠٣)
الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد (فيلزم) العلم بمقاصد الشرع ٥/٢٧١
الأجر والضمان لا يجتمعان لاختلاف (لوازمهما) ٢٧/١٢٦
الاحتياط لا (يلزم) إلا فيما يثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل ٩/٢٠٣
الإحرام عقد (لازم) لا خروج منه إلا بأداء الأفعال ٢٠/٢٩٦
أحكام الشرع (لازمة) للمسلمين في أي مكان وجدوا ..... ٩/(١١٣)
اختلاف (اللوازم) يدل على اختلاف (الملزومات) ٢٧/١٣١
اختلال التحسيني بإطلاق قد (يلزم) عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما ..... ٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
اختلال الضروري (يلزم) عنه اختلال الحاجي والتحسيني ٤/١٦٨
إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى (لزمه) ضمانها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ١٥/٨
إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن (لزم) منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز ..... ٢٩/[٩٩]
إذا اختلفت (اللوازم) وجب اختلاف (الملزومات) ..... ٢٧/(١٢٥)، ١٣١
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان (لازم) ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك (اللازم) على الصحيح ٢/٧٣
إذا بطل (الالتزام) الأصلي بطل ما التحق به من (الالتزامات) ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط (والتزامات) ..... ١٦/(٤٥)
إذا بطل (اللازم) بطل (الملزوم) ١٨/١٤٧
إذا بطل (اللازم) (فالملزوم) مثله ٢٧/١٤٠
إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب (لازمة) ..... ١٦/(٥٤١)
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم (والتزم) دفعه ..... ١١/١٧١، ١٧٢

إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم (والتزم) دفعه وحسم مادته ..... ١١/[١٦٧]، ١٧١-
١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تعددت العلل فالعكس ليس (بلازم) .....٢٩/[٥٢٣]
إذا تعلق بعين حق تعلقا (لازما) فأتلفها من (يلزمه) الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من
غير عقد آخر.....١٦/٥٦٧
إذا تكررت الواقعة (يلزم) تكرير النظر ٣٣/١٤٤
إذا تكررت الواقعة (يلزم) تكرير النظر وتجديد الاجتهاد..... ٣٣/(١٣٩)
إذا تكررت الواقعة (يلزم) المجتهد تكرير النظر .....٣٣/[١٣٩]
إذا ثبت الشيء ثبت (بلازمه) الشرعي.....٢٧/٤٣٠- ٣١/٢٧٩، ٤٠٢
إذا ثبت (الملزوم) ثبت (اللازم)..... ٢٧/(١٥٩)، ١٦٣
إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب (يلزم) الضمان ..... ٢٣/(٢٧١)
إذا كان (اللازم) منافيا للشيء يكون (الملزوم) منافيا له..... ٢٧/(١٣٣)
إذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود (لزم) الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
الإذن في السبب إذن في المسبب (اللازم) أو الغالب..... ١٢/(٧)
ارتفاع (اللزوم) عند الحرج .....٤/(٩)
لازم اللازم لازم ٢٧/٦٦٠
الاستدلال يكون بطريق (التلازم) بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما.....٣٠/١٠
استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس (بلازم).....٦/(١٨٧)
إسقاط الحق بعد وجوبه (لازم) ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل (يلزم) أم لا.....٢٧/٦٤٦
إسقاط الحق قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه هل يجزى (ويلزم) أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
الاشتراك في (الملزومية) يدل على الاشتراك في (اللازمية) ٢٧/١١٤
الأشياء التي ليس لها أصل في الوجوب لا (تلزم) بالنذر.....٢٠/٥٩٤
الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض (اللوازم)..... ٢٧/(١١٣)
الأصل أن تعدد الأسباب (يستلزم) تعدد الأحكام.....٢٧/٥٨٠
الأصل أن الشورى (ملزمة) للحاكم.....٢٦/[٣٣١]
الأصل أن الشيء إنما يثبت (بلازمه).....١٣/١٥٤
الأصل أن (لازم) المذهب ليس بمذهب.....٢٧/[٢٥٩]، ٢٦٣
الأصل أن ما يقع (لازما) لا يكون لبقائه حكم الابتداء.....٨/٥٢٦
أصل التكليف (إلزام) ما فيه كلفة ومشقة ٢/٤٢٨
الأصل عدم (اللزوم)..... ٦/٤٣١، [٤٤٣]، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥

الأصل في البيع (اللزوم)..... ١٦/٢٩- ٢١/٢٢٧
الأصل في الجعالة (اللزوم) بالشروع في العمل..... ٢٢/(١٧٣)
الأصل في الشروط الصحة (واللزوم) إلا ما دل الدليل على خلافه..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في الشروط (اللزوم) والوفاء ١/٥٥٠
الأصل في العبادات التعبد (والتزام) النص..... ٥/(٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في العبادات (ملازمة) أعيانها وترك التعليل..... ٥/٤٥٩، (٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في العقود الشرعية الصحة (واللزوم) وإنما يتغير لعارض ١٦/٥٠٣
الأصل في العقود (اللزوم) ...١/٤٧١- ١٠/٣٧٧- ١٦/[٢٧]، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٧- ٢٠/٤٦٤- ٢١/١٩١، ١٩٩- ٢٢/٤٨٢، ٤٨٤
الأصل في العقود (اللزوم) بالقول..... ١٦/٣٠
الأصل في عقود المعاوضات المبنية على التغابن هو (اللزوم)..... ١٦/(٤٠)
الأصل في كل تصرف غير (لازم) أن يكون لبقائه حكم الابتداء ..... ٨/٥١٦، [٥٢٥]
الأصل (لزوم) العقد ..... ١٦/(٢٧)
الأصل (لزوم) النفقة الزوجية..... ٢٣/٦٥٣
الأصل هو (لزوم) العقد وانبرامه ..... ١٦/(٢٧)
الإضافة في عقود التمليكات تمنع (اللزوم) في الحال ١٦/١٠٨
اعتبار مآلات الأفعال (لازم) في كل حكم على الإطلاق..... ٥/(٤٢٥)
اعتبار مصلحة (يلزم) منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة (يلزم) منها عدة مفاسد ٢/٥٦٠
الأعيان وما لا يتكرر في كل عام (يلزمان) المالك في المساقاة..... ٢٢/(٢٠٧)
الاقتران في النظم لا (يستلزم) الاقتران في الحكم ..... ٣٢/٢٥٠، ٣٦٥، ٣٦٧، [٤٢٥]
الإقدام على العقد (التزام) لشرائطه ..... ٩/٥٣٥- ١٦/(٣٤٣)
الإقرار حجة (ملزمة) شرعا كالبينة ٢٥/١٥٧
الإقرار لا يقبل (التزام) خلاف ما دل عليه ٢٥/٢٦٠
(الالتزام) إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة..... ١٦/(٦٥٣)
(الالتزام) بالنذر يكون في الذمة ١٣/٩٦
(الالتزام) بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ..... ١٦/(٥٩١)، ٥٩٥
(الالتزام) المطلق منتجز (اللزوم)..... ٢١/٢٤٤، ٢٥٠
(إلزام) العقد على الغير لا يكون إلا بولاية ٢١/٥٢٨
الألفاظ المحتملة لا (يلزم) البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع ..٢١/٢٨
الإمام (ملزم) بقرار الشورى ..... ٢٦/(٣٣١)
الأمانة لا تصير مضمونة على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما (يلزمه) به ضمانها ١٤/٥١٦

الأمر بالسبب لا (يستلزم) الأمر بالمسبب.....٤٣٧/٤
الأمر بالسبب لا (يلزم) عنه الأمر بالمسبب.....٤٤١/٤
الأمر بالشيء أمر (بلازمه).....(٢٧٧)/٣١
الأمر بالشيء أمر (بلوازمه).....٢٧/١٦٠، ١٦٤، ٤٣٠- ٣١/١٤٦، ١٨٢، ١٩٩، ٢٥٨، ٢٧٠، [٢٧٧]- ٣٢/١٥٥
الأمر بالشيء أمر به وبما هو من (لوازمه).....(٢٧٧)/٣١
الأمر بالشيء (يستلزم) النهي عن ضده.....٣١/١٤٦، (٢٥٧)، ٢٧٨، ٢٨٢- ٣٢/١٧٤- ٣٣/٤٨٨
الأمر بالمطلق لا (يستلزم) الأمر بالمقيد.....٢٧/١٨٢، ١٨٥
الأمر (بالملزوم) أمر (بلازمه).....(٢٧٧)/٣١
الأمر بشيء أمر (بلوازمه).....١٣/١٥٤، ١٥٦
الأمر الشرعي بشيء أمر (بلوازمه).....٣١/٢٨٣
الأمر (يستلزم) النهي عن الضد.....٣١/٢٨٢
إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس (لازم).....٢٩/٥٢٣
انتفاء الأخص لا (يستلزم) انتفاء الأعم.....٢٧/١٧٨
انتفاء الأخص لا (يلزم) منه انتفاء الأعم.....٢٧/١٧٥
انتفاء الأعم (يستلزم) انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس.....٢٧/١٧٧
انتفاء (اللازم) يدل على انتفاء (الملزوم).....١٠/١٢٢
انتفاء (اللازم) (يستلزم) انتفاء (الملزوم).....٢٧/١٥٦، ١٧٦
انتفاء (اللازم) (يستلزم) انتفاء (الملزوم) من غير عكس.....٢٧/١٦٠
انتفاء (اللازم) يقتضي انتفاء (الملزوم).....٢٧/١٥٤، ١٥٦
انتفاء اللازم يوجب انتفاء (الملزوم).....٢٧/١٥٥
انتفاء المطلق (يلزم) منه انتفاء قيوده.....(٤٤٩)/٣١
إنما يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في (إلزام) غيره.....(٥٠٩)/١٤
إنما (يلزم) المشروط عند وجود جميع الشرط.....(٣٢٠)/١٠
الإيداع عقد غير (لازم) فكان لبقائه حكم الابتداء.....١٥/٤٢٦
إيقاع (الالتزام) لمجهول في الابتداء ممكن.....١٣/٣٤
بطلان الأصل (يستلزم) بطلان الفرع.....(٥١)/١٢
بطلان التابع لا (يستلزم) بطلان المتبوع.....١١/٥٥٣
بطلان (اللازم) يدل على بطلان (الملزوم).....١٦/٤٦، ٤٨
بطلان الوصف لا (يلزم) منه بطلان الأصل.....١١/٥٤
بطلان الوصف (يستلزم) بطلان الأصل.....١١/٤٩، ٥١

البينة إنما تقبل إذا كانت (ملزمة) ٣٧٨/٢٥
تأخير الدين الحال هل (يلزم) أم لا (يلزم) ..... ٣٧٦/١٠- ١٦/[٣٨٧]
تباين (اللوازم) يقتضي تباين (الملزومات) ..... ٢٧/(١٢٥)
التبرع لا (يلزم) إلا بالقبض ٣٢٨/٢٢
التبرع لا (يلزم) قبل اتصاله بالقبض ..... ٤٩٤/١٥- ٤٣٨/١٦، (٦٥٣)
التبرعات غير (لازمة) ..... ١٠/(١٥)
التحريم (يستلزم) الإثم ٥٤٧/٢٧
التراضي أساس (الإلزام) (والالتزام) ..... ١٨/٢١، ٢٤
ترك العبادات أو بعض أجزائها (يستلزم) الجبران ٤٥٧/٢٠
(التزام) إبطال الرخص ممنوع على الأصح ٦٢/٢٨
(التزام) بعض ما لا يتجزأ (التزام) لكله ٤٩٢/١٠
(التزام) تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز ..... ١٥/(١٨٩)
(التزام) العمل عند ما حده الشرع واجب ..... ٨/(٦١٨)
(التزام) كل الطاعات (يلزم) ..... ٢٠/(٦٠١)
(التزام) ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط ..... ١٥/(٣١٥)
التصرف إذا لم يكن (لازما) كان لدوامه حكم ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
التصرفات الشرعية (يلزم) لصحتها توافر الولاية والأهلية ١٣٤/٢٨
التطوع لا (يلزم) بالشروع ٤٨٥/١- ٨/١٠
التطوع لا (يلزم) بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ٦٢١/٢٠
تعدد المتعلق (يستلزم) تعدد المتعلق ٥٧٩/٢٧
التعريف بالحقيقة مقدم على التعريف (باللازم) ٤٩/٢٧
التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف (باللازم) ..... ٢٧/[٣٥]
التعريف (يلزم) أن يكون جامعا مانعا ٣٦/٢٧
التعميم في الأشخاص (يستلزم) التعميم في الأحوال والأزمنة ..... ٣٠/(٤١٣)
التفاسخ المضر في العقود الجائزة لا (يلزم) ٣٧٢/١
تقديم الحكم على الشرط هل يجزى (ويلزم) أم لا ٢٤٤/١٣
تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ (ويلزم) أم لا ..... ٤٣٥/٢- ٢٧/(٦٤٥)
(تلزم) الزكاة كل مسلم ولو غير مكلف ..... ٢٠/(٨١)
تنافي اجتماع (اللوازم) يوجب تنافي اجتماع (الملزومات) ١٣٢/٢٧
تنافي (اللوازم) يدل على تنافي (الملزومات) ..... ١١٤/٢٧، [١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠
تنافي (اللوازم) يقتضي تنافي (الملزومات) ..... ٢٦٤/١٦، ٢٦٦

توجه اليمين ينبني على دعوى (تلزم) بالجواب ..... ٢٥/(٣٧٧)
ثبوت الأخص (يستلزم) ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٧١
ثبوت الأخص (يستلزم) ثبوت الأعم من غير عكس ١/٥٥٠
ثبوت الأعم لا (يستلزم) ثبوت الأخص ..... ٢٧/١٨٥، ١٨٦
ثبوت اللازم لا يستلزم الملزوم ٢٧/١٦٢
ثبوت (الملزوم) (يستلزم) ثبوت (اللازم) ..... ٢٧/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
ثبوت (الملزوم) (يستلزم) ثبوت (اللازم) من غير عكس ..... ١/٥٥٠- ٢٧/١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، [١٥٩]، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٩، ٢٨٦
الجزاء لا (يلزم) بوجود بعض الشرط ..... ١٠/(٣٢٠)
الجعالة بعد الشروع في العمل (لازمة) من جهة الجاعل ٢٢/١٧٩
الجعالة بعد الشروع في العمل (لازمة) من جهة الجاعل منحلة من جهة العامل ..... ٢٢/[١٧٣]
الجعالة عقد جائز ليس (بلازم) ٢٢/١٧٤
الجعل جائز وليس (بلازم) إلا أن يشرع في العمل ..... ٢٢/(١٧٣)
الجعل لا (يلزم) الجاعل حتى يشرع المجعول له في العمل ٢٢/١٧٤
الجهالة والغرر في العقود (اللازمة) مبطلان للعقد ٢١/١٢٢
الحربي بالأمان (ملتزم) لأحكام الإسلام فصار كالذمي في المعاملات ٢٦/٣٦٨
الحرج (اللازم) للفعل لا يسقطه ٤/٣٣
الحق الذي تدخله النيابة إذا (لزم) في حال الحياة لم يسقط بالموت ..... ١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق (اللازم) لا يزيله شيء ٢/٣٢٩
الحق المؤجل لا (يلزم) تعجيله إلا برضا من عليه الحق ١٣/٢١
الحلف بجميع أسماء الله وصفاته (لازم) ..... ٢٠/(٥١١)
حيث ما حل المسلمون (لزمهم) إظهار شعائرهم ..... ١٧/(٤٢٩)
خاصية الواجب المكرر (الالتزام) والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم (الإلتزام) ٢٧/٣٧٧
خبر الواحد في أمر الدين (ملزم) ..... ١٠/(٥٩٥)
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود (اللازمة) القابلة للفسخ ..... ١٦/[٥٨١]
خيار الشرط يدخل كل عقد (لازم) يحتمل الفسخ ١٦/٥٨٧
خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود (اللازمة) ..... ١٦/(٥٨١)- ٢١/٢٢٧
دفع الضرر المعلوم الحاضر (ألزم) من دفع الضرر المجهول الغائب ..... ٧/(١٠٥)
دلالة (الالتزام) حجة ..... ٣٢/٩، [١٧٣]
دلالة الإلهام ليست حجة شرعية (ملزمة) ..... ٣٠/(١٨١)

الدليل (يستلزم) المدلول ٢٣٨/٢٧
الدليل (يستلزم) المدلول ولا ينعكس ٢٥٤/٢٧
الرضا بالشيء (يستلزم) العلم به..... ٩/(٤٠٤)
رفع (اللازم) (يستلزم) رفع (الملزوم) ورفع (الملزوم) لا (يستلزم) رفع اللازم..... ٢٧/(١٣٩)
رفع الماهية (يستلزم) رفع كل جزء من أجزائها..... ٣١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥
رفع الماهية (يستلزم) رفع كل من أجزائها ..... ٢٧/[٥٥]، ٩٣- ٣١/٢٨١
رفع الماهية (يستلزم) رفع كل من جزئياتها ٢٧/٥٧
رفع المطلق وهو الحدث (يستلزم) رفع المقيد ٢٧/٥٧
رفع المطلق (يستلزم) رفع المقيد..... ٣١/٢٨١
الرهن لا (يلزم) إلا بالقبض ..... ٢٣/١٨٦، ١٨٧
الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم (ويلزم) بالقبض ٢٣/١٨٣
زكاة الفطر (تلزم) الرجل عن نفسه وعمن (تلزمه) نفقته من المسلمين..... ٢٠/(١٧١)
السفيه البالغ (تلزمه) جميع حقوق الله..... ٢٣/١٤٧
سقوط أحد الحقين لا (يستلزم) سقوط الآخر ١٣/٣٥٨
سقوط فرض لا (يستلزم) سقوط آخر إذا أمكن بدونه..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
سقوط المقصد (يستلزم) سقوط الوسيلة..... ١/٤٤٥
الشرائع لا (تلزم) إلا بنص..... ٣/(١٧٧)، ١٧٩
الشرط ما (يلزم) من عدمه العدم ولا (يلزم) من وجوده وجود ولا عدم لذاته . ١/٣٠٠- ٢٧/٦٨٩، ٧٢٦
شرط المرأة صحيح (يلزم) الوفاء به..... ٢٣/(٣٢٧)
الشرط من (لوازم) المشروط ٢٧/١٨٤
الشرط (يلزم) من انتفائه انتفاء المشروط ..... ٢٧/١٧٦، (٦٩٥)
الشرط (يلزم) من عدمه العدم..... ٢٧/١٧٦
الشروط اللغوية أسباب (يلزم) من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية..... ٢٧/(٦٧٩)
الشروع غير (ملزم) ١٧/١٩٣
الشروع في الحج والعمرة (ملزم) ٢٠/٢٩٧
الشروع في العبادة (ملزم) ..... ١٧/(١٩١)
الشروع فيما باشره (يلزمه) ٢٠/٦٢٢
الشروع فيما (يلزم) (ملزم) ٢٠/٦٢١
الشروع (ملزم) ..... ١٧/(١٩١)
الشروع (ملزم) كالنذر ١٧/١٩٥- ٢٠/٦٢٢

الشروع (ملزم) للإتمام كالنذر موجب للأداء ٢٠/٦٢٢
الشفاعة لا تكون في حد ولا حق (لازم) ٢٥/٥٩٩
الشك في الشرط (مستلزم) للشك في المشروط ١٩/٥٣٠
الشورى (ملزمة) ٢٦/٣٣٨
الشورى (ملزمة) أم معلمة للحاكم ..... ٢٦/(٣٣١)
الشورى واجبة وعامة (وملزمة) ٢٦/٣٤٣
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله (وتلزمه) قيمته ١١/٣٦٠
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ولكن (تلزمه) القيمة ١١/٣٦١
صحة السلب من (لوازم) المجاز ..... ٣١/(٦٦٥)
الصدقة (يلزم) فيها ما (يلزم) في الهبة ..... ٢٢/(٢٣٧)
الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا (تلزم) إلا بالنية ..... ٦/٢٠، [١٢٥]- ٩/٧٠
الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا (تلزم) إلا بنية ..... ٦/١١٩، ٢٣٨، ٢٣٩- ٢٠/٤٦٩
الضرر عذر في فسخ العقد (اللازم) .. ٧/٤٦٨- ٨/[١٩]- ١٥/٣٩٦، ٣٩٨- ١٦/٢٨، ٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٨٤
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية (لازمة) ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام (لازمة) ما لم يأمر بمعصية ..... ٢٦/(٢٩٧)
الطاعة (يلزم) منها المكلف ما (ألزم) نفسه ..... ١٠/(٤٠٧)
الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه (إلزام) الغير ٨/٣٣٨
العاجز عن العبادة (يلزمه) رعاية الأقرب إلى الامتثال ٢/٣٥٧
العام الذي (لزمه) تخصيص يترجح على خاص (ملزوم) التأويل ..... ٣٣/(٤٨١)
عدم الدليل (يستلزم) عدم الحكم ٢٧/٢٥٤
عدم العلم بالشيء لا (يستلزم) عدمه في نفس الأمر ..... ٢٧/(٢٥٣)
عدم العلم لا (يستلزم) عدم المعلوم ٢٩/٧٩
عدم (اللازم) (يستلزم) عدم (الملزوم) ولا (يلزم) من عدم (الملزوم) عدم (اللازم) ..... ٢٧/(١٤٠)
العدة لا (يلزم) منها شيء ..... ١٠/(٣٧٥)
عرف أهل بلد لا (يلزم) أهل بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم ... ٨/١١٥، ١٢٤، ٢٤٠، ٢٤٢، (٢٥٥)
عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل (فلازم) من جهة الجاعل ومنحل من جهة العامل ٢٢/١٧٦
العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد (لزم) وارتفع الفساد ..... ١٦/٦٦، [٨١]
العقد (اللازم) لا ينفسخ بالموت ١٦/٢٨
العقد (اللازم) لا ينفسخ بموت العاقد ..... ١٦/٣٣، ٥٣١

العقد (اللازم) لا ينفسخ لمعنى في غير المعقود عليه..... ٢٨/١٦
عقد المساقاة عقد (لازم)..... ٢٢/(١٩٣)، ١٩٦
عقد المساقاة (لازم)..... ١٩٩/٢٢
عقد المعاوضة على المعدوم لا ينعقد ولا (يلتزم)..... ٤١٤/١٥
العقود التي لا (تلزم) لبقائها حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت (لازمة)..... ١٦/[٥٤١]
العقود الجائزة دون (اللازمة) تبطل بموت عاقدها..... ١٥/٤٩٢- ١٦/٥٢٣، ٥٢٥، (٥٣١)
العقود غير (اللازمة) لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٥٦٨/٢١
العقود (اللازمة) لا تبطل بالموت..... ١١/٩١، ٩٣- ٢٦٨/١٣
العقود المحرمة لا تقع (لازمة)..... ٢٨/١٦
العلم بالمنوي (لازم) للنية..... ٦/(١٦٣)
على المضطر (التزام) العوض إن طلب..... ٧/(٥٢١)
عموم الأشخاص (يستلزم) عموم الأحوال والأزمنة والبقاع..... ٤١٧/٣٠
عموم الأفراد (يستلزم) عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة..... ٣٠/[٤١٣]
الغاصب إذا أتلف مقوما (لزمته) قيمته يوم الغصب..... ٥٠/١٥
غير المجتهد (يلزمه) التقليد في الفروع..... ١٠٤/٣٣، ١١٤
غير المخاطب لا يكون أهلا (لالتزام) شيء من العقوبات..... ٢٦/(١٠١)
الفتوى لا يرتبط بها (إلزام)..... ٣٣/(٩٥)
الفرض (يلزم) بالشروع..... ١٩٢/١٧
الفرض (يلزم) بالشروع بخلاف النفل..... ٣٥٨/١٧
فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على (اللزوم) والتحتم..... ٤٨٢/٢٨
في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة لا يصح (التزام) المال..... ٢٣٦/٢٣
القبض في الصرف معتبر (للزومه) واستمراره لا لانعقاده وإنشائه..... ٢١/[٤٠٧]
قد تستوي المختلفات في بعض الأحكام (واللوازم)..... ٢٧/(١١٣)
قد (يلزم) من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد (يلزم) من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.... ٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا (يلزمه) الإعادة..... ١٧٥/١٢
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن (تلزم) نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين..... ١١/(١٩)
قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه لا في (إلزام) الضمان على الغير..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين في نفي الضمان عن نفسه لا في (إلزام) غيره فيما يدعيه..... ١٤/(٥٠٩)

الكفار مأمورون (بالتزام) الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلا ..... ٢٨/(١٤٣)
كل تصرف غير (لازم) لدوامه حكم ابتدائه ..... ٨/(٥٢٥)
كل دين أجله صاحبه فإنه (يلزمه) تأجيله ..... ١/٤٨٥- ١٦/(٣٨٨)
كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا لكن (يلزم) أن يكون المحال به معلوما..... ٢/٥٠٤- ٢١/(٤٧٧)
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح (لازم) .....٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح (لازم).....٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه (يلزمه) فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه (يلزم) قضاؤها .....١٩/[٥٤٣]
كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم (يلزم) طلب ذلك الشرط.....٢٧/٧٣٦
كل عبادة (تلزم) بالنذر (تلزم) بالشروع فيها ..... ٢٠/(٦٢١)
كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف (لزمه) القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
كل عقد غير (لازم) لكل واحد من العاقدين فسخه ١٦/٢٨
كل عقد (لازم) يحتمل الفسخ يدخله خيار الشرط ١٦/٥٨٧
كل علة استنبطت من حكم (ولزم) منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة..... ٢٩/(٥٢٩)
كل غار (لزم) المغرور بسببه غرم رجع به عليه ..... ١٤/(٣٤٣)
كل ما أحدث الصبي في حال صباه (يلزمه) ضمانه في ماله إذا علمه بعد بلوغه ٢٥/٥٧٩
كل ما ثبت للأعم من (اللوازم) ثبت للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص.....٢٧/١٨٢
كل ما سن رسول الله ﷺ فقد (ألزمنا) الله اتباعه..... ٢٨/(٢٣٣)
كل ما شرط الواقف في وقفه من الشروط السائغة (يلزم) متابعته ..... ٢٢/(٤٧١)
كل ما صح (التزامه) شرعا صلح أن يكون مهرا ١/٣٤٨
كل ما قوبل بشيئين ولم يسلما (فاللازم) حصة السالم ١٠/٤٧١
كل ما كان من (لوازم) الشرع فبطلان ضده من (لوازم) الشرع.....٢٧/١٣٤، ١٣٧
كل ما هو عقد غير (لازم) فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ١٥/٤٢٦
كل ما يطوق الإنسان من المنة فإنه لا (يلزمه) ..... ١٨/(٢٩٩)
كل ما ينافي (اللازم) ينافي (الملزوم)..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٦
كل مالك (ملزم) بنفقة مملوكه ..... ١٤/(١٦٩)
كل متصرف عن الغير (يلزمه) الاحتياط..... ١٨/(١١٨)
كل محجوب عن الميراث لا (يلزمه) النفقة في حياة حاجبه ٢٣/٦٣٥
كل مخاطب بيقينه ولا (يلزمه) يقين غيره ..... ٦/(٥٢١)

كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره (يلتزم) بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا ٣٤٧/١
كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا (يلزمه)..... ٥٢٦/١٢، ٥٤٢، ٥٧٠
كل من (ألزم) نفسه شيئا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل من (ألزم) نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه عقدا (لزمه) الوفاء به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من (التزم) شيئا وأوجبه على نفسه يكون (لازما) له وإن كان من المعروف المحض .. ١٠/(٤٠٧)
كل من تسلم ما ليس مستحقا له (التزم) برده ٣٤٧/١
كل من تصرف لغيره فإنما (يلزم) من تصرفه ما فيه مصلحة..... ١٨/(١١٧)، ١٢٧
كل من (تلزم) الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر ..... ٢٠/(١٧١)
كل من (تلزم) نفقته لا يعطى من الزكاة ..... ٢٠/[١٧٧]
كل من لم يقصد (الالتزام) لم (يلزمه) نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٤٧٤/٢٠
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ (لازم) لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز..... ١٢٨/٢٣
كل من وجب عليه شيء ففات (لزمه) قضاؤه ٤٣٥/١٢
كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم (تلزم) الإعادة..... ٥١٩/١٩
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها (لزمه) الجبران ..... ٣٧١/٢٠، [٤١٥]
كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام (يلزم) ذبحه في الحرم ٣٨٧/٢٠
الكناية لا (تلزم) إلا بالنية..... ٤٨١/١
الكناية لا (تلزم) إلا بنية ٢٦٩/٦
كنفي (لزوم) زوال الحكم بزوال علته في صيغة ١٢٣/١٠
لا (إلزام) في الفتيا ١٠٠/٣٣
لا (إلزام) في المجهول ٣٣/١٣
لا (تلازم) بين بطلان الوصف وبطلان الأصل..... ١١/(٤٩)
لا (لزوم) على المتبرع ..... ١٠/[١٥]، ٢٠، ٢١، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥- ٢٥٨/١٤، ٥٢٦- ٦٢٤/١٦، ٦٢٦- ٢٣٨/٢٢
لا (لزوم) على متبرع..... ٢١/١٠
لا (لزوم) على متبرع قبل القبض..... ٢٢/١٠
لا (لزوم) في التبرعات..... ١٠/(١٥)
لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله (للزوم) الدور ..... ٢٧/(٩٩)
لا يعترض على اصطلاح باصطلاح (اللزوم) ٢٧٨/٢٧

لا يعطى الزكاة الواجبة من (تلزم) نفقته ..... ٢٠/(١٧٧)
لا يقدر أحد على أن (يلزم) غيره شيئا بدون رضاه ..... ١٣/(٢١)
لا (يلتزم) الضرر المتحقق لدفع ضرر موهوم ..... ٧/(١٠٥)
لا (يلزم) تقلد المنة ..... ١٨/(٢٩٩)
لا (يلزم) تكليف بما ليس في الوسع ..... ٧/(١٧٨)
لا (يلزم) الرهن إلا بالتسليم ..... ٢٣/(١٨٣)
لا (يلزم) الرهن إلا بالقبض ..... ٢٣/[١٨٣]، ٢٠٨
لا (يلزم) قبول التبرع ١٨/٣٠٠
لا (يلزم) قبول المنة ..... ١٤/٣٠- ١٨/٢٥٦، [٢٩٩]
لا (يلزم) قبول الهبة ١٤/٣٠
لا (يلزم) كل مال إلا حقه ٢/٣٢٩
لا (يلزم) من ارتفاع الخاص ارتفاع العام ١/٥٤١- ١١/٥١
لا (يلزم) من اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)
لا (يلزم) من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع غيره ..... ٧/٣٩٨، ٤٠١
لا (يلزم) من انتفاء الملزوم انتفاء (اللازم) ٢٧/١٧٦
لا (يلزم) من بطلان التابع بطلان المتبوع ..... ١١/٥٠، ٤٣٠
لا (يلزم) من بطلان الوصف بطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)، ٥٤، ٥٥- ٢٥/٢٦٣- ٢٨/٤٢
لا (يلزم) من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر ..... ١٣/٣٥٨، ٣٥٩
لا (يلزم) من نفي الأخص نفي الأعم ١١/٥٢- ٢٧/١٧٥
لا (يلزم) من وجود الأعم وجود الأخص ٢٧/١٩١
(لازم) الأعم (لازم) للأخص ٢٧/١١٠
(لازم) الجائز جائز ٢٧/١٠٩
(لازم) الحق حق ..... ٢٧/١١٠، ٢٦٣
(لازم) الشيء لا ينفك عنه ..... ٣١/٢٦٥، ٢٨٢
(لازم) القول لا يعد قولا ٢٧/٢٦٠
(لازم) القول لا يعد قولا إلا إن كان (اللزوم) بينا ..... ٢٧/٢٦٠، ٢٦٤
(لازم) القول ليس بقول ٢٧/٢٦٤
(لازم) الكفر ليس كفرا ٢٧/١١٠
(اللازم) لا يقتضي (الملزوم) ٢٧/١٦٢
(لازم) (اللازم) (لازم) ..... ٢٧/[١٠٩]، ١١١، ١٣٤، ١٣٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٦٥٦
(لازم) (اللازم) (لازم) فيثبت عند ثبوته ..... ٢٧/(١٠٩)

(لازم) المذهب لا يعطى حكمه ..... ٢٧/(٢٥٩)
(لازم) المذهب ليس بمذهب ..... ٢٧/٢٦٢، ٢٦٦- ٣٣/١٤٨
(لازم) المذهب ليس مذهبا ٢٧/٢٦٧
(لازم) المذهب هل هو مذهب ..... ٢٧/(٢٥٩)
(لازم) المذهب هل يعد مذهبا أو لا ٢٧/١٠٩
(لازم) المذهب يعد مذهبا ٢٧/٢٦٠
(لازم) المطلوب مطلوب ..... ٢٧/(١٠٩)
(لازم) الواجب واجب ٢٧/١١٠
(اللازم) يقتضي (الملزوم) ٢٧/١٦٠
لجواز اشتراك المتقابلات في (لازم) واحد ٢٧/١٢٢
لدوام التصرفات الغير (اللازمة) حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
لدوامه حكم الابتداء لكونه غير (لازم) ١٥/٤٢٦
(لزمته) نفقة غيره (لزمته) فطرته ٢٠/١٧٥
(اللزوم) أصل في المعاوضات ..... ١٦/٢٧، ٢٨، [٤٠]
(اللزوم) في العقود أصل ..... ١٦/(٢٧)
(اللزوم) يعتمد تمام الرضا ١٦/٢٨
لفظة كان لا (يلزم) منها الدوام ولا التكرار ..... ٣٢/[٢٣٩]
للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم (يستلزم) ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
لو حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه (واستلزامه) لتاليه ٣٢/٥٥٠
(اللوازم) والعوارض لا تدل على الماهية ..... ٢٧/[٤٩]، ٥٦
ليس في الشرع إباحة تفضي إلى (اللزوم) إلا في النكاح ..... ١٢/(٣١)
ما استحق تأجيله لم (يلزم) تعجيله ..... ١٣/(٥٦٧)
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو (الالتزامي) داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما أقامه الشارع مقام الشيء لا (يلزم) إعطاؤه حكمه من كل وجه وقد يقوم مقامه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
ما بني على الحاجة لا (يلزم) فيه اطرادها وانعكاسها ٣/٤٧٥
ما ثبت الحكم مع ثبوته وزال مع زواله لا (يلزم) كونه علة ٢٩/٥٢٣
ما ثبت شرعا من حق (لازم) لا يسقط بالإسقاط ٢٤/٢٩٥
ما ثبت للأعم من (اللوازم) كان ثابتا للأخص ٢٧/١٨٦

ما ثبت للأعم من (اللوازم) كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص..... ١٨٧/٢٧
ما صدر عن النبي ﷺ بمنصب الإمامة يكون (ملزما) للأمة على الحال الذي صدر فيه..... ٢٩٨/٢٦
ما عجز عنه المصلي يسقط وما قدر عليه (يلزمه) بقدره ..... ١٩/[٤٠٥]
ما كان شرطا لحصول الوجوب على المكلف لا (يلزمه) تحصيله ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان صريحا في باب لا (يلزم) به غيره إذا نواه..... ٦/(١١٨)
ما كان في يد المتهب (يلزم) بالعقد..... ٣٢٨/٢٢
ما كان القبض فيه من تمام العقد فلا (يلزم) إلا بالقبض..... ٢٨/١٦، [٤٣٧]، ٦٥٤، ٦٦٦
ما كان (لازما) لم يسقط بالموت ..... ١٣/(٢٦٧)
ما كان مؤقتا من النسك بالمكان إذا أخره المحرم عن ذلك المكان (يلزمه) الدم..... ٣٣٣/٢٠
ما لا أصل له في الفرائض لا يصح (التزامه) بالنذر..... ٦٠٤/٢٠
ما لا يثبت في الذمة لا يتصور (التزامه)..... ٢٨٩/٢٥، ٢٩٠
ما لا يكون (لازما) فلدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون (لازما) من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء..... ٨/(٥٢٥)
ما لا يكون (لازما) من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء..... ٤٢٤/١٥
ما لا (يلتزم) بالنذر لا (يلتزم) بالشروع ٦٢١/٢٠
ما لا (يلزم) الأصل لا (يلزم) الفرع ٤٣٣/١١
ما لا يمكن تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات (والالتزامات) يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ٣٧٨/١٥- ١٦/(١٠٧)
ما (لزم) تسليمه لم (يلزم) إلا بإمكان التسليم..... ١٣/(٥٦١)
ما (لزم) عنه المحال فهو محال..... ٢٧/(٨٧)
ما (لزم) قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض ..... ١٣/(٧٧)
ما (لزم) المباشر فهو (لازم) لغيره ممن كان معينا له ٥٥٠/٢٥
ما (لزم) من العقود لا يبطل بالموت وما لا (يلزم) من العقود يبطل بالموت..... ١٦/[٥٣١]
ما (لزم) من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه..... ٢٧٢/١٦، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما (لزمت) الطهارة له في حق البالغين (لزمت) الطهارة له في حق غير البالغ ٣٦٢/١٨
ما لم (يلزم) بنذره لا (يلزم) به شيء إذا حلف به..... ٥٢٤/٢٠، ٥٦٢، ٥٦٨
ما ليس محالا ولا (مستلزما) للمحال فهو جائز ٨٨/٢٧
ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة (ملزمة)..... ٧/(٥٩)
ما (يستلزم) المحال محال..... ٩٠/٢٧
ما يفتقر إلى القبض لا (يلزم) إلا بقبضه..... ١٦/(٤٣٧)- ٣٢٨/٢٢
ما يفتقر إلى القبض لا (يلزم) إلا به ٤٤٣/١٦

ما يقام مقام غيره لا (يلزم) أن يكون في حكمه من كل وجه ..... ١٢/(١٦٥)
ما (يلتزم) بالنذر (يلتزم) بالشروع ..... ٢٠/[٦٢١]، ٦٢٤، ٦٢٧
ما (يلزم) حال الطواعية يصح مع الإكراه عليه ..... ١٢/(٥٥٧)
ما (يلزم) العبد إذا كان صفته الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة... ١٥/(٢٠٥)
ما (يلزم) من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء..... ١٧/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، [٢٣٥]
ما (يلزم) من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية ٢٨/١٣٤
المانع ما (يلزم) من وجوده العدم ولا (يلزم) من عدمه وجود ولا عدم لذاته ١/٣٠٠
مبنى القضاء على (الإلزام)..... ٣٣/٩٦
مبنى المساقاة على (اللزوم) ..... ٢٢/[١٩٣]
المتباينات يجوز اشتراكها في بعض (اللوازم)..... ٢٧/[١١٣]
المتباينات يجوز أن تشترك في بعض (اللوازم)..... ٢٧/١٢٨
المتكلم بما لا يعلم معناه (يلزمه) حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٢٣/٤٦١
(المتلازمان) يصيران كالشيء الواحد في الحكم..... ٩/[١٦٥]- ١٣/١٥٤، ١٥٦
متى انتفى (اللازم) انتفى (الملزوم)..... ٢٧/١٥٧
متى فسد عقد الأجرة من أصله (لزمت) أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد الأجرة من أصله (لزمت) أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
المثلي إذا دخلته صنعة (لزمت) القيمة فيه ..... ١٥/(٣٣)
مجرد الغرور بالقول هل (يلزم) به غرم أم لا ١٤/٣٤٤
المختلفات تشترك في (لازم) واحد ٢٧/١٢٣
المختلفات قد تشترك في (لازم) واحد ويجب اختلافها في بعض (اللوازم) ..... ٢٧/(١١٣)
المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا (بإلزام) الغير حقا ..٢/٣٨١
المرء يولد خاليا من كل دين أو (التزام) أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٦/٣٧٩
مراعاة الخلاف إنما تستحب إذا لم (يلزم) ارتكاب مكروه ..... ٩/(٢٦٧)
المساقاة (تلزم) بالقول ٢٢/١٩٩
المساقاة عقد (لازم) ..... ٢٢/١٩٨، ٢٠٨
(مستلزم) المحال محال..... ٢٧/(٨٧)، ٩١، ١٥٧
المسلم (ملتزم) بأحكام الإسلام حيثما يكون ..... ٩/(١١٣)
المشاق غير (اللازمة) والخفيفة لا أثر لها في إسقاط العبادات ٤/٣٣
المصوغ إذا هلك (تلزم) فيه القيمة..... ١٥/٣٤
مطلق العقد يقتضي (اللزوم) ..... ١٦/(٢٨)

المعاوضات تتعلق بها صفة (اللزوم) ..... ١٦/(٤٠)
المعاوضات (تلزم) بنفس العقد ..... ١٦/(٤٠)
المعاوضة تقتضي (اللزوم) ..... ١٦/(٤٠)
المعروف (لازم) لمن أوجبه على نفسه ..... ١٠/(٤٠٨)
المعروف من أوجبه على نفسه (لزمه) ..... ١٠/(٤٠٧)
المعين هل (يلزم) بالعقد أم لا بد من القبض ٤٣٨/١٦
المفتي مخبر عن الحكم لا (ملزم) به ..... ٣٣/[٩٥]
المفتي مخبر عن الحكم والقاضي (ملزم) به ٩٥/٣٣
المفهوم من باب دلالة (الالتزام) ١٧٣/٣٢
مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة (التزام) ٤٨٠/٣٠
مقتضى العقد (اللزوم) ..... ١٦/(٢٧)
المقصود من العقد (اللزوم) ..... ١٦/(٢٨)
المكره لا (يلزمه) ما أكره على فعله ٤٥٥/٢٣
ملازم الملازم ملازم ..... ٢٧/(١٠٩)، ١١٢
(الملازمة) بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ٤٣٢/٢٧
(ملزوم) الباطل باطل ١٥٧/٢٧
(ملزوم) الحرام حرام ١٥٧/٢٧
ملزوم الملزوم ملزوم ١١٠/٢٧
الممكن لا (يلزم) من فرض وقوعه محال ٨٨/٢٧
من أتلف شيئا عمدا بغير حق (لزمه) الضمان ..... ٣٩٣/١٤، ٤٨٨
من أتلف شيئا (لزمته) قيمته وقت التلف ..... ١٥/(٧)
من أتلف متقوما فإنه (يلزمه) ضمانه بقيمته ..... ١٥/(٤٩)
من استحق شيئا استحقاقا (لازما) له نقله إلى غيره ..... ٦٤٣/١٣، ٦٤٦
من أقر عندنا بشيء (ألزمناه) إياه ٤٣١/١- ٣١٥/٢
من (ألزم) نفسه معروفا (لزمه) ..... ١٠/(٤٠٧)
من أوجب على نفسه قربة إنها واجبة عليه (يلزمه) الوفاء بها ٣٣٩/٢
من (التزم) معروفا (لزمه) ..... ١٠/١٦، ١٩، ٢٠، [٤٠٧]
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل (يلزمه) الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ٤٩١/١- ٤٩٧/٨
من حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى (ولزمه) الحنث وكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على معصية (لزمه) الحنث والكفارة ..... ٢٠/[٥٦١]

من حلف ليفعلن معصية (لزمه) الحنث والكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما تعين عليه (لزوم) الآخر ٢/٣٤٢
من دفع شيئا يظن أنه (يلزمه) وهو لا (يلزمه) هل له الرجوع أم لا ١٢/٥١٨- ١٣/٦٠٩
من رضي (بالتزام) الضرر سقط اعتبار ذلك الضرر ..... ٨/(١١)
من زال ملكه عن الشيء لم (تلزمه) زكاته ..... ٢٠/(٥٧)
من شرع في عبادة (تلزم) بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان ١٧/٢٢٨
من شرع في عبادة (تلزم) بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها ..... ١٧/١٩٤، ٢٠٠
من شرع في عبادة (لزمه) إتمامها ..... ١٧/[١٩١]- ٢٧/٤٥١
من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه (لزمته) ٢٥/١١١
من عرض عليه حقه (لزمه) قبوله ٢٢/٤٠٠
من عمل لغيره عملا بغير إذن أو (التزام) جعل هل له شيء ١٣/٦٥٥
من فسد نسكه (لزمه) المضي في الفاسد ..... ٢٠/(٣٨١)
من فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا (يلزمه) القضاء ..... ١٠/(٤٢٨)
من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا (يلزمه) الإعادة ..... ١٢/(١٨٥)
من قدر على الأصل قبل تمام البدل (لزمه) ..... ١٢/(١٧٤)
من قدر على بعض الشرط (لزمه) ..... ١٠/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤، [٤٥٦]
من قدر على بعض الشيء (لزمه) ١/٣٢٤
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل (يلزمه) الإتيان بما قدر عليه منها ٢/٧٧
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل (يلزمه) الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ..... ٤/٣٦٠- ١٠/٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل (يلزمه) الإتيان بما قدر عليه منها أم لا .... ١٠/[٤٤٩]
من قدر على فعل بقدرة غيره (يلزمه) أن يستعين به ..... ٧/(١٩٧)
من (لزمته) نفقة غيره (لزمته) فطرته ..... ٢٠/١٧٤، ١٧٥
من (لزمته) نفقة غيره (لزمته) فطرته ومن لا فلا ..... ٢٠/١٧٥، ١٧٦
من (لزمه) حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
من (لزمه) ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته ٢/٣٢٨
من (لوازم) البينونة سقوط النفقة والإرث ٢٤/٢٢٠
من ملك شيئا ملك ما هو من (لوازمه) ..... ١٤/(٦٣)
من ملك شيئا ملك ما هو من (لوازمه) لا غيرها ١٤/٦٤

من نذر طاعة لله (لزمه) الوفاء بها ..... ٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
من نوى قربة فلا (تلزمه) بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل..... ١٤/٦٠٨
من وجب عليه شيء ففات وقته (لزمه) قضاؤه ..... ١٧/[٢٤١]، ٣٩٤
منافي (اللازم) مناف (للملزوم)..... ٢٧/١٢٦، ١٢٩، [١٣٣]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
المناكحة والذكاة (متلازمتان)..... ٢٤/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣
المناكحة والذكاة (متلازمتان) لا يفترقان ..... ٢٤/(٤٩٥)
المناكحة والذكاة (متلازمتان) ومن هذا حاله لا تجوز مناكحته..... ٢٤/٥٠٣
المندوب غير (لازم) بالجزء ولكنه (لازم) بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
المواعيد باكتساء صور التعليق تكون (لازمة)..... ١/٤٨٨- ١٠/(٣٩٦)
المواعيد باكتساب التعاليق تصير (لازمة) ..... ١٠/(٣٩٦)
المواعيد بصور التعاليق تكون (لازمة)..... ١٠/٣٧٥، [٣٩٦]
المواعيد بصور التعاليق تكون (لازمة) لأنه يظهر فيها حينئذ معنى (الالتزام) والتعهد ٢/٣٤
المواعيد بصورة التعاليق تكون (لازمة) ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٩٣
المواعيد لا يتعلق بها (اللزوم) ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد ..... ١٠/(٣٧٦)
موجب العقد (اللزوم)..... ١٦/(٢٨)
موجب مطلق الأمر (الإلزام) إلا بدليل..... ٢/٤٢٢
المؤول بالشيء لا (يلزم) أن يكون في حكمه من كل وجه..... ١٢/(١٦٥)
نذر الطاعة (لازم)..... ٢٠/(٦٠١)
النذر في طاعة الله (يلزم) الوفاء به..... ٢٠/(٦٠١)
نفي الأخص لا (يستلزم) نفي الأعم ٢٧/١٧٧
نفي الأخص لا (يستلزم) نفي الأعم بخلاف العكس ..... ٢٧/(١٦٧)
نفي الأعم (يستلزم) نفي الأخص ٣١/٢٨٢
نفي الأعم (يستلزم) نفي الأخص من غير عكس ١/٥٥٠- ٢٧/١٧٦
نفي الأمر لا (يستلزم) ثبوت النهي ..... ٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
نفي الأمر لا (يستلزم) نهي ٣١/٣٤٠
نفي الأمر لا يعني (استلزام) النهي ٣١/٣٤١
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم..... ٢٧/١٤٦
نفي (اللازم) (يستلزم) نفي (الملزوم) من غير عكس ... ١/٥٥٠- ٢٧/١٢٥، ١٣٣، ١٣٦، [١٣٩]، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧
نفي الماهية (يستلزم) نفي كل جزئياتها..... ٣١/٢٨٥
نفي المطلق ورفعه (يستلزم) نفي المقيد ٣١/٤٥٣

نفي المطلق (يستلزم) نفي المقيد ..... ٢٧/١٦٨- ٣١/[٤٤٩]، ٤٥٨
نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا (يستلزم) نفي المطلق ٣١/٤٥٨
نفي المقيد لا (يستلزم) نفي المطلق ..... ٣١/٤٤٩، ٤٥١
نقيض كل (لازم) يستدل به على نقيض (ملزومه) ..... ٢٧/(١٣٣)
نقيض (الملزوم) (لازم) لنقيض (اللازم) ..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٨
النهي عن السبب لا (يستلزم) النهي عن المسبب ..... ٤/٤٣٧، ٤٥٢
النهي عن الشيء (يستلزم) الأمر بضده ٣١/٤٠٧
نية الأخص (تستلزم) نية الأعم بخلاف العكس ٢٧/١٩٠
نية الأخص (تستلزم) نية الأعم دون العكس ٢٧/١٩٠
نية الأخص (تستلزم) نية الأعم من غير عكس ٢٧/١٨٢
الهبة (تلزم) بالقول ٢٢/٣٢٨
الهبة لا (تلزم) إلا بالقبض ..... ٢٢/[٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
الهبة لا (تلزم) قبل إيصال القبض بها ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا (تلزم) قبل القبض ..... ١٦/٤٣٨- ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا (تلزم) ما لم تقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا (تلزمه) بمجرد القول ٢٢/٣٣٣
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع (المستلزم) لهما غالبا ٢/٨٠
هل (يلزم) إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
هل (يلزم) الوفاء بالوعد ..... ١/٤٨٩- ١٠/١٧، [٣٧٥]، ٤٠٨- ١٥/١٩٩، ٢٠١، ٢٨٠- ١٣/٥٦٨- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
الهيئة الاجتماعية قد (تستلزم) ما لا (يستلزمه) الأفراد ..... ٩/(٤٥١)
الوارث لا (يلزمه) أن يوفي من ماله دين مورثه ..... ٢٤/(١٩٣)
وجوب الشيء (يستلزم) حرمة نقيضه ..... ٣١/(٢٥٨)
وجوب الشيء (يستلزم) وجوب مقدمته ٢٧/٤٣٢
وجوب الشيء (يستلزم) وجوب مقدمته ٢/٤٤٧
الوجوب والتحريم إنما (يلزم) العبد إذا قصده أو قصد سببه ..... ٤/(٥٣٣)
وجود الأخص (يستلزم) وجود الأعم دون العكس ٢٧/١٩٠
وجود الأخص (يستلزم) وجود الأعم من غير عكس ..... ٢٧/(١٨١)
وجود الأعم لا (يستلزم) وجود الأخص ١١/١٤

وجود (الملزوم) بدون (اللازم) محال..... ٢٧/(١٥٩)
وجود (الملزوم) بدون (لازمه) ممتنع ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود (الملزوم) بدون وجود (اللازم) محال ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود (الملزوم) مع عدم (اللازم) محال بخلاف انتفـــاء (الملزوم) مع بقـــاء (اللازم) فإنـه لا يمتنع ..... ٢٧/(١٣٩)
وجود (الملزوم) (يستلزم) وجود (لازمه)..... ٢٧/٢٤٣
وجود (الملزوم) يقتضي وجود (اللازم) ..... ٢٧/(١٥٩)
وضع الأسباب (يستلزم) قصد الشارع إلى المسببات..... ٢٦/٢٣
وضع الأسباب (يستلزم) قصد الواضع إلى المسببات ..... ٤/٤٣٧، ٤٥١- ٥/٢٣٨، ٢٤١
وضع الأسباب (يستلزم) قصد الواضع إلى المسببات أعني الشارع ٢/٥٦٢
الوعد لا (يلزم) الوفاء به..... ١٠/(٣٧٥)
الوعد المجرد لا (يلزم) الوفاء به شرعا ..... ١٠/(٣٧٦)
الوقف إذا (لزم) لزم ما في ضمنه من الشروط ١١/٥٦٤
الوقف بعد (لزومه) لا يقبل الملك..... ٢٢/(٤٩٧)
الوكيل (يلزمه) الحظ لموكله ..... ٢٣/(٨٩)
يبطل بالموت الجائز من العقود دون (اللازم) ..... ١٦/(٥٣١)
يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في (لازم) واحد..... ٢٧/١١٥
يجوز اشتراك المتقابلات في (لازم) واحد ..... ٢٧/(١١٣)
يدفع شر الشرين (بالتزام) أدناهما..... ٤/١٢٧- ٧/(٥٠٥)- ١١/٢٢٠
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين (بالتزام) أدناهما .... ٢/٥٨- ٣/٤٦٧، ٤٧١- ٤/١١٧، ١٢٠، [١٢٥]، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٣، ٥٢٣، ٥٢٧ - ٥/٣٤٣، ٤٢٦- ٧/٥٠٨- ١١/٢١٦
يرجح ما (يلزم) فيه تخصيص العام على ما (يلزم) فيه تأويل الخاص..... ٣٣/(٤٨١)
يرجع في تفصيل العمل المشروط في المساقاة إلى الضابط الخاص بما (يلزم) العامل..... ٢٢/٢١٢
يستحيل وجود (الملزوم) بدون (لازمه) ..... ٢٧/(١٥٩)
يصح الإقرار بما يتصور (التزامه)..... ٢٥/٢٨٩
يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين (بالتزام) أدناهما..... ٤/٣٤١
(يلتزم) البائع بمصاريف تسليم المبيع (ويلتزم) المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم يتفقا أو يجري عرف على غير ذلك لأن..... ٢١/١٥٣
(يلزم) الجمع بين الحقين مهما أمكن ..... ١٣/(٤٥٥)

(يلزم) حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]
(يلزم) الغاصب قيمة بلد التلف ١٨/١٥
(يلزم) كل متصرف عن الغير أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة ..... ١٨/(١١٧)
(يلزم) كل مقلد أن (يلتزم) بمذهب معين ١٢٢/٣٣
(يلزم) مراعاة الشرط بقدر الإمكان ١/٤٢٧- ٢/٣٤، ٤٠- ١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١
(يلزم) المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
(يلزم) من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ٧٠٣/٢٧
(يلزم) من انتفاء (اللازم) انتفاء (الملزوم) ١٥٤/٢٧
(يلزم) من انتفاء المكمل انتفاء المكمل ولا (يلزم) من وجوده وجوده ..... ١٢/[١١١]
(يلزم) من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ١٩٠/٢٧
(يلزم) من رفع الماهية رفع جميع أجزائها ..... ٢٧/(٥٥)
(يلزم) من عدم الشرط عدم المشروط ..... ٢٧/(٦٩٦)
(يلزم) من نفي الأخص انتفاء الأعم ١٨٠/٢٧
(يلزم) من نفي الأخص نفي الأعم ١٧٨/٢٧
(يلزم) من نفي المطلق نفي المقيد ..... ٣١/(٤٤٩)
(يلزم) من وجود الأخص وجود الأعم ١٩١/٢٧
(يلزم) من وجود (الملزوم) وجود (اللازم) ..... ٢٧/(١٥٩)
(يلزمنا) اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٤٤٦/٢٨
اليمين إنما تنبني على دعوى (ملزمة) ..... ٢٥/[٣٧٧]، ٣٨٢

لسن

الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان (باللسان) ٣٣/٢
الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان (باللسان) ..... ٣٩/٢، ٢١٣
الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان (باللسان) ..... ١٠/(١٩٩)
الإقرار بالكتابة كالإقرار (باللسان) ٢٥٢/١٠
إنما خاطب الله العرب (بلسانها) على ما تعرف من معانيها ٤٠٧/٢
إيماء الأخرس خلقة كالبيان (باللسان) ..... ١٠/(١٩٩)
البيان بالكتاب بمنزلة البيان (باللسان) ..... ١٠/(٢٤٠)
جميع كتاب الله إنما أنزل (بلسان) العرب ٤٠٧/٢
الشرع نزل (بلسان) الجمهور ..... ٢٧/٥، [٣٩]
العادة المطردة تقوم مقام الإفصاح (باللسان) ..... ٨/(١٤٧)

الكتاب أحد (اللسانين) ..... ١٠/(٢٣٩)
لا سبيل لفهم القرآن إلا من جهة (لسان) العرب ..... ٥/(٢٧)
لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم (ولسان) العرب ٢/٤٠٨
(لسان) العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع .... ٢/٥٦٢- ٥/[٢٧]، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٨٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٨٥
لو اختلف (اللسان) والقلب فالعبرة بما في القلب ١/٤٨١
لولا تقتضي في (اللسان) امتناع الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
ما كان من أفعاله جبليا محضا (لسنا) متعبدين به ٢٨/٤٧٤
نزل الشرع (بلسان) الجمهور ٥/٤١

لشو

الساقط (متلاش) لا يتصور عوده ..... ٩/(٤٧٧)

لصق

الباء تدخل (للإلصاق) ..... ٣٢/(٧٠٢)
الباء تستعمل في (الإلصاق) المعنوي والحقيقي ..... ٣٢/(٧٠١)
الباء (للإلصاق) ..... ٣٢/[٧٠١]
الباء (للإلصاق) الحقيقي والمجازي ..... ٣٢/(٧٠١)
الباء موضوعة (لإلصاق) الفعل بالمفعول ..... ٣٢/(٧٠١)
حرف الباء (للإلصاق) في وضع اللغة ..... ٣٢/(٧٠١)
ظاهر الباء في اللغة (للإلصاق) ..... ٣٢/(٧٠٢)

لعب

الأصل التنزه عن (اللعب) واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ٢٦/٤٧٤
حل أنواع (اللعب) الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ..... ٢٦/(٤٧٨)
عرق الحيوانات (ولعابها) تابع للحومها ١١/٤٤١
كل (لعب) ولهو مما لا يستعان به على حق شرعي فهو حرام ٢٦/٤٧٣
كل لهو يكره إلا (ملاعبة) الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه ٢٦/٤٧٤
كل (الملاعب) التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد جائزة ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٣]

اللهو (واللعب) أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم ٢٦/٤٧٤
يحل كل (لعب) خطر لحاذق..... ٢٦/٤٧٣
يحل كل (لعب) خطر لحاذق تغلب سلامته ..... ٢٦/٤٦٣، [٤٧٨]

لعن

الأصل أن بقاء الزوجين على حال (اللعان) شرط بقاء حكم (اللعان) فإن بقيا على حال (اللعان) بقي حكم (اللعان) وإلا فلا ٢٣/٥٧٧
اقتضاء (اللعن) للتحريم..... ٢٧/٦٠٣
عدة كل من يلحقها خلع أو (لعان) أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء ..... ٢٣/(٥٩١)
كل زوج لا يصح طلاقه لا يصح (لعانه)..... ٢٣/٥٦٦
كل ما يسقط (اللعان) بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق . ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يمنع وجوب (اللعان) إذا اعترض بعد وجوبه يسقط ٢٣/٥٧٨
كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل (اللعان) ومن لا فلا ..... ٢٣/٥٦٣، ٥٦٩
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة (واللعان)..... ٢٥/٤٢٤
لا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا القسامة (واللعان) ٢٥/٤٢٨
لا يكون (اللعن) إلا على محرم ..... ٢٧/(٦٠١)
لا يلحق (اللعن) إلا بمباشرة الحرام..... ٢٧/(٦٠١)
(اللعان) شهادات مؤكدات بالأيمان..... ٢٣/(٥٦٩)
(اللعان) مانع من موانع الإرث ٢٤/٣٥٣
(اللعان) يمين مؤكدة بلفظ الشهادة..... ٢٣/(٥٦٩)
(اللعن) إنما يكون على ذنب كبير ..... ٢٧/(٦٠١)
(اللعن) لا يكون إلا على فاعل المحرم..... ٢٧/(٦٠١)
(اللعن) لا يكون إلا على فعل محرم..... ٢٧/(٦٠١)
(اللعن) لا يكون إلا على معصية..... ٢٧/٦٠٢
(اللعن) يدل على تأكد التحريم..... ٢٧/(٦٠١)
(اللعن) يستدل به على الحرمة ٢٧/٦٠٥
(اللعن) يؤذن بالحرمة..... ٢٧/(٦٠١)
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد (اللعان) ما يمنع من (اللعان) قبل ذلك لم يبقيا (متلاعنين) ..... ٢٣/(٥٧٧)
المغلب في (اللعان) معنى الأيمان أو الشهادات..... ٢٣/[٥٦٩]
مقتضى (اللعن) التحريم ..... ٢٧/[٦٠١]، ٦٠٦- ٣١/٣٤٤

هل المغلب في (اللعان) الأيمان أو الشهادة ٢٣/٥٨٠
الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش (باللعان) ..... ٢٣/(٦٨٣)

لغو

إجازة ما كان باطلا (يلغو) ..... ١٥/(١٠٧)
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع دون (اللغة) العربية ٥/٢٥٩
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون (اللغة) العربية ..... ٥/[٣٤٣]، ٤١٥
الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو (لغو) لا يعتد به ٣٢/٤٧٤
الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ (اللغوية) ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها (لغة) من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني (اللغوية) ..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ (اللغوية) ..... ٢٧/(٣٣٧)
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل يتوقف في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير (إلغاء) للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي والمسمى (اللغوي) فإنه يقدم العرفي على (اللغوي) ٨/٢٠٨
إذا تعارضت الحقيقة الشرعية (واللغوية) فالشرعية مقدمة ..... ٣٣/(٦٤٧)
إذا تعذر إمضاء العقد (لغا) ٦/٥٥٧
إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا (ألغيتا) ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا دار الكلام بين (الإلغاء) والإعمال فالإعمال أولى ..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا كان حكم الأصل (لغويا) أو عقليا فلا يصح القياس عليه ..... ٢٩/[١٥٧]
الأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت (لغوا) ١١/٣٦٦
إسقاط الحق قبل وجوبه أو استحقاقه (لغو) ١٣/٢٤١
الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون (لغوا) ..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون (لغوا) ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
إسقاط ما لم يجب (لاغ) ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤١
الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من (اللغة) إلا بدلالة ٣٣/٦٤٨
الإشارة من الناطق (لغو) ..... ١٠/(٢١١)
إشارة الناطق القادر على العبارة (لغو) ..... ٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا (لغة) ولا عرفا ٢٧/١١٥

الأصل (إلغاء) الشك في المانع ..... ٧/(٢١)
الأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه (لغو) ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل تقرير (اللغة) لا تغييرها ٣١/٦٥٦
الأصل عدم النقل من المعنى (اللغوي) إلى الشرعي ٣١/٦٦٣
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من (إلغاء) أحدهما ..... ٣٠/٥٦٠- ٣١/٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ٣٢/١٦٨- ٣٣/١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال الكلام أولى من (إلغائه) ..... ٩/(٢٥)
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا (ولغة) إيماء إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
أقوال الصبي (ملغاة) ..... ١٢/(٣٦٧)
أقوال المكره بغير حق (لغو) ١٢/٥٥٨
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز (إلغاء) اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٦/٩٦
إلى تكون لانتهاء (الغاية) ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف جر لانتهاء (الغاية) ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف يدل على انتهاء (الغاية) زمانا ومكانا ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى الدالة على انتهاء (الغاية) الزمانية ٣٢/٥٨١
إلى لانتهاء (الغاية) ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٩٧
إلى موضوع لبيان (الغاية) ..... ٣٢/(٥٧٣)
إن اللفظ الذي صار شرعيا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على (اللغوي) ٥/٣٠
الإيمان (يلغي) أوزار الكفر ..... ٩/(١٢٥)
بينة ذي اليد في الملك المطلق لا (تلغي) بينة الخارج ..... ٢٥/(٢١١)
الترادف واقع في (اللغة) العربية ٣٢/٢٩٠
التراضي إذا وقع على شيء مخالف للشرع فهو (لغو) ٢١/١٨
تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل (لغة) تناول الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
التصرف إذا لم يصادف محله يكون (لغوا) ..... ٩/(١٧١)- ١٣/٢٣٦، ٢٤٠
التصرف المصادف لغير محله (يلغو) ..... ٩/(١٧١)
التعاليق (اللغوية) أسباب ٢٧/٦٢٤، ٦٦٧، [٦٧٩]، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٧، ٧٥٨- ٣٠/٦٢١- ٣٢/٦١
التعاليق (اللغوية) أسباب شرعية ..... ٢٧/(٦٧٩)
تعليق الحكم على (الغاية) لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد (الغاية) ٣٢/٨٦
التعليق على المستحيل (لغو) غير معتبر ١٠/٣٤٢

تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة (اللغوية).....٦٤٠/٣٣
التقييد بحرف (الغاية) يدل على انتفاء الحكم وراء (الغاية) ..... (٨٥)/٣٢
الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى (اللغوي) الحقيقي ثم المجازي ٣٠/٥
حرف الباء للإلصاق في وضع (اللغة)..... (٧٠١)/٣٢
الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقيقة (اللغوية) ..... (٦٤٧)/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة (اللغوية).. ٦٥٦/٣١، ٦٥٩- ٣٣/[٦٤٧]، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة (اللغوية) عند التعارض ٥٩٢/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمة على (اللغوية) ١٦٦/٣٢- ٦٥١/٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمةعلى الحقيقة (اللغوية) عند التعارض ٦٠٨/٣٣
الحقيقة العرفية راجحة على (اللغوية)..... (٦٣٩)/٣٣
الحقيقة العرفية العامة مقدمة على الحقيقة (اللغوية)..... (٦٣٩)/٣٣
الحقيقة العرفية قاضية على (اللغوية)..... (٦٣٩)/٣٣
الحقيقة العرفية مقدمة على (اللغوية).....٣٣/[٦٣٩]، ٦٤٥
الحكم الثابت في الأصل لو كان عقليا أو (لغويا) لم يصح القياس عليه ..... (١٥٧)/٢٩
الحكم المغيى بغاية يرتفع بعد حصول (الغاية).....٩٩/١١
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة (اللغوية) ٦٥٠/٣٣
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على (اللغوية).....٦٤٠/٣٣
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على (اللغوية) اتفاقا..... (٦٤٧)/٣٣
حمل كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى (اللغوي).....٦٥٤/٣٣
حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة (اللغوية).....٦٥٣/٣٣
حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة (اللغوية) ٦٥٣/٣٣
الحوالة والكفالة تصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد (ويلغو) الشرط ٣٩٢/٢٢
ربما قدم النادر على الغالب واعتبر (وألغي) الغالب.....٤٢٣/٨
الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ (اللغة)..... (٣٤٦)/٢٩
الشرط غير المفيد (يلغو)..... (٢٦٧)/١٥
الشرط في الطلاق (يلغو) إن لم يكن من قضاياه.....٤٨٤/٢٣
الشرط (اللغوي) ليس في الحقيقة شرطا بل سبب ..... (٦٧٩)/٢٧
الشروط (اللغوية) أسباب.....٦٦٨/٢٧، ٦٨٣- ٦٢٠/٣٠
الشروط (اللغوية) أسباب خلاف غيرها..... (٦٧٩)/٢٧
الشروط (اللغوية) أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها ..... (٦٧٩)/٢٧

الشروط (اللغوية) أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشك في المانع (لغو) ..... ٧/(٢١)، ٢٥
الصفة في الحاضر (لغو) إذا لم تكن داعية إلى اليمين ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في الحاضر (لغو) وفي الغائب شرط ..... ١٥/(٣٦٥)
الصفة في الحاضر (لغو) وفي الغائب معتبرة ..... ١٥/(٣٦٥)
الصورة الخالية هل تعتبر في الحكم أو (تلغي) وتعد كالعدم ..... ١٠/(١٠٧)
صيانة كلام العاقل عن (اللغو) واجب عند الإمكان ..... ٩/(٢٦)، ٢٨
الطلاق المعلق على شرط يستحيل وجوده (يلغي) الشرط ويقع الطلاق ٢٣/٤٨٤
ظاهر الباء في (اللغة) للإلصاق ..... ٣٢/(٧٠٢)
الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح (يلغي) الشك ويرجع إلى الأصل ..... ٧/(٤٥١)
العام بصيغة الجمع في أصل (اللغة) لا يعبر به عن الواحد ٣١/٣٠٨
العبرة بما يدل على معنى عقد النكاح بأي (لغة) ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
العرف أرجح وأقوى من الحقيقة (اللغوية) ..... ٣٣/(٦٣٩)
العرف الخاص لا يرفع مقتضى (اللغة) ولا العرف العام ٨/٢٤٥
العرف العام مقدم على (اللغة) ..... ٨/١٢٧، ٢٦٤
العرف يقدم على (اللغة) ..... ٣٣/(٦٤٠)
العقد الثاني بعد الأول (لغو) ..... ١٦/(٢١٥)، ٢١٦، ٢١٩
عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد بل (يلغو) الشرط وحده ٢٢/٣٩٦
العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من (إلغاء) أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
العمل بمعاني (اللغات) واجب في الأحكام الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
العمل بمفهوم الحصر معلوم من (لغة) العرب ..... ٣٢/(٩٥)
(الغاية) تبرر الوسيلة ١٢/٢٦٦
(الغاية) تخصص العموم ..... ٣٠/٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٣٠، [٦٣٧]- ٣٢/٨٦، ٩١، ٣٣١
(الغاية) لا تبرر الوسيلة ..... ٤/(٣٧٩)
(الغاية) مخصص متصل ..... ٣٠/(٦٣٧)
(الغاية) مقدمة على الوسيلة ٢/٥٣٨
(الغاية) من المخصصات المتصلة ..... ٣٠/(٦٣٧)
الفاء موضوعة (لغة) للترتيب والتعقيب ٣٢/٥١٨
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه (يلغو) ..... ٢٢/(٣٩١)
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما (يلغو) الشرط الفاسد ..... ٢٢/[٣٩١]
قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب (لغو) ..... ٤/(٤٦١)

القياس لا يجري في (اللغات) والعقليات ١٥٨/٢٩
كان لا تدل على التكرار لا (لغة) ولا عرفا إلا بدليل ..... ٣٢/(٢٣٩)
كل اسم ليس له حد في (اللغة) أو الشرع فالمرجع في حده إلى العرف ٥٥٩/٧
كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما (لغت) الأخرى ٢٠١/٢٥
كل سبب خلا عن الحكم فهو (لغو) ..... ٦٧٣/٢٧، ٦٧٧
كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو (لاغ) وباطل ..... ١٥/(٢٣٨)
كل شرط يخالف مقتضى النكاح (يلغو) الشرط ويصح النكاح بمهر المثل . ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شرط ينافي عقد الإعارة فهو (لاغ) ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل ظن (ألغاه) الشرع فإن الوهم معه (ملغي) ٩٩/٧
كل عاقد يحمل على عادته في خطابه (ولغته) التي يتكلم بها ٢٨٠/١
كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في (اللغة) يرجع فيه إلى الوجود ..... ٨/(٣٠٣)
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في (اللغة) يحكم فيه العرف... ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥]- ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في (اللغة) يرجع فيه إلى العرف٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في (اللغة) رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)
كل مشكوك فيه (ملغي) ..... ١٤٢/٧، ١٤٦
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم (لغوا) ٤٧٤/٢٠
كل يمين صدرت من غير قصد فهي (لغو) ٤٨٣/٢٠
الكلام إذا تردد بين المعنى (اللغوي) والشرعي حمل على الشرعي ..... ٣٣/(٦٤٧)
كلام الشارع يصان عن (اللغو) ..... ٣٦٧/١١، ٣٦٩
كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز (إلغاؤه) ..... ٩/(٢٦)
كلام المكره كله (لغو) لا عبرة به ٤٥٥/٢٣
كلمة إلى لانتهاء (الغاية) ..... ٣٢/(٥٧٣)
لا قياس في (اللغات) ..... ٢٣٠/٢٩، ٣٤٦
لا يثبت حق بيد بإطلاق (ويلغى) ببينة الغير ..... ٢٥/[٢١١]
لا يجوز (إلغاء) اللفظ مع إمكان إعماله ..... ٩/(٢٦)
لا يحمل إطلاق الكلام على ما شذ من (اللغة) ..... ٣٢/(٤٤٨)
لا يحمل كلام العاقل على (اللغو) إلا إذا تعذر حمله على الصحة ٣٦٧/١١
لا (يلغى) أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ٤٢٣/٢

(اللغة) لا تثبت قياسا ١٧٨/٢٩
(اللغة) لم تبن على المشاحة ..... (٢٧٧)/٢٧
(اللغو) باطل لا يبنى عليه حكم ..... (٣٦٥)/١١
(اللغو) لا حكم له أصلا ..... (٣٦٥)/١١
(اللغو) لا يكون مشروعا ..... (٣٦٥)/١١
للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في (اللغة) ..... (١٤٥)/٣١
للأمر صيغة تدل بمجردها عليه (لغة) ..... (١٤٥)/٣١
للأمر صيغة موضوعة في (اللغة) ..... ١٥٦/٣١، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩
للأمر صيغة موضوعة في (اللغة) تقتضي الفعل ..... (١٤٥)/٣١
للمبتاع خيار النظر في بيع الأعيان (الغائبة) ..... (١٩١)/٢١
ما بعد (الغاية) مخالف لما قبلها ٩٩/١١
ما جعله الله مسببا عن شيء فقصد العبد رفع هذا المسبب (لغو) ..... (٤٦١)/٤
ما قبل العقد (لغو) ٢٨٩/١٥
ما لا حد له في الشرع ولا في (اللغة) يرجع فيه إلى العرف ..... (٢٠٥)/٨- ٣١٨/١٤
ما لا فائدة فيه (يلغو) ويلحق بالعدم ..... ٢٤٤/٦، ٢٤٧- ١٦٥/٩، ١٦٦، ١٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦- ١١/[٣٦٥]، ٣٧٤- ٢٦٨/١٥، ٢٧٣
ما لم يتقدر في الشرع ولا في (اللغة) كان تقديره مأخوذا من العرف ..... (٢٠٦)/٨
ما لم يكن له حد في (اللغة) ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ٣٥٤/١١
ما له حقيقة (لغة) وشرعا يجب حمله على عرف الشرع ..... (٦٤٧)/٣٣
ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا (اللغة) يرجع فيه إلى العرف والعادة ..... ١٨٤/٨، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١٤/١١، ١١٥- ٨٣/٣٣
ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في (اللغة) ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ١١٥/٨
ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا (لغة) يتبع فيه الوجود ..... (٣٠٣)/٨
المدار على الحقائق العرفية لا (اللغوية) ..... (٦٣٩)/٣٣
المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى (اللغة) ..... (٤٢٣)/٣١
المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد (يلغى) .. ٣٨٤/٧، ٣٨٦- ٦٩/١٧، ٧٠، [٧٨]
معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع (تلغى) خطأه فيه ٤٦٠/١٧
مفهوم (الغاية) حجة ..... ٦٣٧/٣٠، ٦٤٠- ٥٢/٣٢، ٧٤، ٧٩، [٨٥]، ٩١، ١١٨
مفهوم (الغاية) غير معتبر ..... ٨٦/٣٢، ٨٨

مفهوم (الغاية) يحتج به ..... ٣٢/(٨٥)
مفهوم (الغاية) يفيد أن حكم ما بعد (الغاية) يخالف ما قبلها..... ٣٢/(٨٥)
الممدود إلى غاية ينتهي عند وجود (الغاية)..... ١١/[٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
من أصلها ابتداء (الغاية)..... ٣٢/(٦٨٩)
من الجارة لابتداء (الغاية) ..... ٣٢/(٦٨٩)
من لابتداء (الغاية)..... ٣٢/[٦٨٩]، ٧٠٢
من لابتداء (الغاية) غالبا ..... ٣٢/(٦٨٩)
من معناها ابتداء (الغاية)..... ٣٢/(٦٨٩)
من يعتريه الشك كثيرا (يلغيه) ويرجع إلى الأصل .....٧/[٤٥١]، ٤٥٦، ٤٥٨- ١٧/١٠، ١٣
المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود (الغاية) ١١/٩٩
النقل العرفي مقدم على (اللغة).....٨/١١٥
النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي (لغة) ولفظ كان ٢٣/٣٠٦
نية التعيين في الجنس الواحد (لغو).....٦/٢١، [٢٤٣]- ٩/٣٧٢- ١٧/٤٦٠
الهبة تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد (ويلغو) الشرط ٢٢/٣٩٢
هم الاستعمال (اللغوي) متوقف على فهم المقاصد فيه ..... ٥/(٢٨٥)
الوصف في الحاضر (لغو) ١٠/١٩٣- ١٥/١٥٣
الوصف في الحاضر (لغو) وفي الغائب معتبر.....٢/٣٣، ٣٦، ٣٩- ١٥/٣٥٨، ٣٦٠
الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر (لغو)..... ١٥/(٣٦٥)
الوصية تجري في ألفاظها على (اللغة) التي تجري بين الناس في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
الوضع الشرعي مقدم على (اللغة) ١/٤٤٨
يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة (اللغوية) ٣٣/٦٤٠
يسير الغرر (لغو) معفو عنه .....١٥/٤٧٢، ٤٧٥
يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في (اللغة) الواحدة دون (لغتين) ....٣٢/٢٩٠، ٢٩٤
يصح القرض مع اقترانه بالشرط الفاسد (ويلغو) الشرط ..... ٢٢/(٣٩١)
اليمين محمولة على (لغة) الحالف وعلى نيته..... ٢٠/(٤٧٣)
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي (لغة) ولفظ كان ..... ١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]

لفت

إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم (يلتفت) إلى ذلك اللازم على الصحيح..... ٢/٧٣

الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل (الالتفاتة) ونحوها لا يوجب سجود السهو ٢/٤٦٦
الأصل في العادات (الالتفات) إلى المعاني .....٥/٤٥٦، [٤٦٩]، ٤٧١، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣- ١٦/٨- ٢٩/٢٢٤
الأصل في العبادات التعبد دون (الالتفات) إلى المعاني.. ٣/٣١٣، ٣٢١- ٥/٢٠١، ٢١١، [٤٨١]، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥- ٢٩/٢٧٦- ٣٠/٤١
الأصل في العبادات التوقيف أو التعبد دون (الالتفات) إلى المعاني ٥/٢٠٥
(الالتفات) إلى المسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/٤٧١- ٥/٢٣٤
(الالتفات) للمسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب..... ٤/[٤٣٧]، ٤٥٢، ٤٦١
الباطل لا (يلتفت) إليه .....٨/(٣٢٦)
التأويل البعيد لا (يلتفت) إليه .....٣١/٥٨٨، ٥٩٨، [٦٠٥]
السبيل في الوساوس قطعها وعدم (الالتفات) إليها.....٧/٤٥٢
الشك بعد الفراغ لم (يلتفت) إليه ..... ١٧/(٢٠٧)
شك في المانع فلم (يلتفت) إليه ٧/٢٥
الشك في المانع لا (يلتفت) إليه..... ٧/٢٦
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير وصف الفعل إلى المشروعية (التفاتا) إلى المآل .....٥/٣٧٠، ٣٧٣
القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا (يلتفت) إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.....٢/٣٢١
كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا (تلفت) مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٣/١٨
لا ضمان للعين إذا (تلفت) بالاستعمال المأذون فيه.....٢٢/٣٣٦
لا (يلتفت) إلى اختلاف الدارين..... ٩/(١١٣)
لا (يلتفت) إلى العلو مع ضعف السند ٣٣/٣٨١
ما اعتبرت مظنته لا (يلتفت) إلى حقيقته ٢٠/٤٦
ما اعتبرت مظنته لم (يلتفت) إلى حقيقته ٣/٤٢٥
مقصود الشارع (الالتفات) إلى النص والمعنى جميعا ..... ٥/(٤٣٧)
المنقطع إذا عارض المسند لم (يلتفت) إليه.....٣٣/٢٩٣
نوادر الظنون لا (يلتفت) إليها في تقرير الأحكام الشرعية..... ١/٥٤٧- ٣/٥٩٩

لفظ

الإتلاف بالإذن العرفي منزل منزلة الإتلاف بالإذن (اللفظي)٨/١١٦-١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا (بالألفاظ) ٢/١٧٠

الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو خالفت (الألفاظ) ٣٤٤/٢٧
الأحكام تتعلق بمعاني (الألفاظ) دون قوالبها ..... ٦/(٩١)
الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من (الألفاظ) اللغوية ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية تثبت على (الألفاظ) من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل ..... ٢٧/(٣٣٧)
الأحكام الشرعية مبنية على (الألفاظ) اللغوية ..... ٢٧/(٣٣٧)
أدلة الشريعة (اللفظية) لا تستغني عن معرفة المقاصد ٣٣١/٥
أدلة الشريعة (اللفظية) لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية ..... ١/٥٥٠- ٢/٥٦٤- ٥/٢٧١، [٢٨٥]، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٧
الأدلة (اللفظية) لا تستغني عن المقاصد الشرعية ٢٧٨/٥
أدوات الشرط من (ألفاظ) العموم ..... ٣٠/(٢٢١)
إذا اختل (اللفظ) أهمل ..... ٩/(٣٩)
إذا استعمل (لفظ) موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة (باللفظ) أم بالمعنى ٨/١٦
إذا تردد (اللفظ) بين المسمى العرفي والمسمى اللغوي فإنه يقدم العرفي على اللغوي ٢٠٨/٨
إذا تعارض القصد (واللفظ) أيهما يقدم ..... ٦/(٩٢)، ١١٨، ١٣٦
إذا دار (اللفظ) بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى ٢٩٠/٣٢
إذا دار (اللفظ) بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود ٢٨١/٣٢
إذا دارت المسألة بين مراعاة (اللفظ) ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى ..... ٦/(٩١)
إذا ذكر (لفظ) ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول ..... ٣٢/(٢٦٩)
إذا كان (اللفظ) صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
إذا كانت رواية أحد الخبرين (بلفظ) النبي والآخر بمعناه فرواية (اللفظ) أولى ٣٧٣/٣٣
إذا وصل (بألفاظ) العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن (اللفظي) ٣٦٨/٢
الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن (اللفظي) ..... ٨/(٢٠١)
الإذن العرفي كالإذن (اللفظي) ..... ٨/١٩٣، ١٩٤، [٢٠١]
الإذن العرفي (كاللفظي) ..... ٨/(٢٠١)، ٢٧٤، ٢٧٥
الإذن العرفي يقوم مقام الإذن (اللفظي) ..... ٩/(٦٥)
إشارة الأخرس المفهمة (كاللفظ) ..... ١٠/(١٩٩)
اشتراك المستحب والمفروض في (لفظ) عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا ١١٥/٢٧
الأصل أن زيادة (اللفظ) لزيادة المعنى ٥٤٠/١

الأصل أن المصرحات من (الألفاظ) تحمل على ظواهرها ولا تعتبر نية (اللافظ) في صرف (اللفظ) إلى غير ظاهره ..... ٦/(١١٨)
الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة (اللفظ) الوفاء .....٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
الأصل أن موجب (اللفظ) يثبت (باللفظ) ولا يفتقر إلى النية ومحتمل (اللفظ) لا يثبت إلا إذا نوى ..... ٦/(١٢٥)
الأصل أن يكون (لفظ) الفرض مشعرا بالوجوب حقيقة..... ٢٧/(٣٦٩)
الأصل توافق القراءات في مدلول (اللفظ) المختلف في قراءته ١٩٢/٢٨
الأصل عند جمهور الحنفية أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم (بلفظه) لا بمعناه وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا (بلفظه) وعند الإمام الشافعي رحمه الله الكنايات كلها رواجع..... ٦٧/٢
الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل (اللفظ) على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٢٠٨/٢
الأصل في (اللفظ) العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص.....٤٣٤/٢
الأصل في (اللفظ) المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل ..... ١٠/(٢٥٥)
الأصل في (اللفظ) المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٤٣٤/٢
إطلاق معنى العموم يصح في (الألفاظ) والمعاني ..... ٣٠/(١٩١)
الاعتبار بالمقاصد لا (بالألفاظ)١٩/٦، ٥٦، ٥٨، [٩١]-٥١٩/١٠، ٥٢٢، ٥٢٣-٨/١٦، ١٢، ١٤
الاعتبار بعموم (اللفظ) لا بخصوص السبب..... ٣٠/(٤٤٧)
الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا (بألفاظها) .....١٦/(٧)
الاعتبار للمعنى لا (للألفاظ) ..... ٢/٧٥- ٦/(٩١)
الاعتبار للمقاصد والمعاني لا (للألفاظ) والمباني .....١٤٩/٢- ٦/(٩١)
(الألفاظ) إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا ٥٨٨/٢٧
(ألفاظ) التأكيد تدل على العموم .....٢٢٢/٣٠، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
(ألفاظ) الجموع أبين وجوه العموم ٤٩٥/٣٣
(ألفاظ) الجموع تفيد العموم .....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٩٧
(ألفاظ) الجموع المنكرة لا تفيد العموم ٤١٣/٢
(ألفاظ) العموم تقتضي العموم بالوضع .....١٩٧/٣٠، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨
(ألفاظ) العموم ظاهرة في الاستغراق ٣٠/٣٩٠- ٣٠٨/٣١
(الألفاظ) قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء (اللفظ) وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ٩٦/٦
(ألفاظ) الكنايات مع دلالة الحال صرائح .....٩/(٦٩)

(الألفاظ) المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع...٢٨/٢١
(الألفاظ) المؤكدة تفيد العموم.....٢٠٤/٣٠، ٢٩٦
(الألفاظ) المؤكدة من أصناف العام.....٣٠/(٢٥٣)
(الألفاظ) المؤكدة من صيغ العموم.....٣٠/(٢٥٣)
(ألفاظ) النفي تفيد العموم.....٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤٩٨
(ألفاظ) النفي من صيغ العموم.....٢٦٨/٣٠
(ألفاظ) الواقفين تبنى على عرفهم.....٤٧٧/١- ٢٣٤/٨
الأمر لجماعة (بلفظ) يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.....٣١/(٣٠٧)
الأمر (لفظه) صيغة افعل ونظائرها.....٣١/(١٨١)
الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك (اللفظي) بين الوجوب والندب.....١٦٤/٣١
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار (لفظا) ويقتضيه قياسا.....٢٤٤/٣١
إن (اللفظ) الذي صار شرعيا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي.....٣٠/٥
إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر (اللفظ).....٦/(٩١)
أنه إذا خرج (اللفظ) لبيان معنى لا يحتج به في غيره.....٤٧٨/٣٢
الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى (ألفاظها)٢/١٧٠
بعموم (اللفظ) لا بخصوص السبب.....٥١٠/٣٠
بمطلق (اللفظ) لا يثبت إلا المتيقن.....٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٣٨]
البيع ينعقد بكل (لفظ) أو فعل واضح مفهم للدلالة على الرضا بالعقد.....٣٠/٢١
التأخير في (اللفظ) يدل على التأخير في الرتبة.....١٩٨/٣٢
ترتيب الشرطين يكون على نحو ترتيبهما في (اللفظ).....٧٢٦/٢٧
التعليق لا يثبت إلا (بلفظ) موضوع للتعليق.....٣٠٨/١٠، ٣٢١
تغاير (ألفاظ) الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي.....٢٤٨/٢٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
التقييد بالصفة يوجب تخصيص (اللفظ) العام.....٣٠/(٦٢٩)
تنزيل (اللفظ) على فائدتين أولى من الحمل على واحدة.....٢٣٢/٣١، ٢٣٩
التواتر المعنوي (كاللفظي) في إفادة العلم.....٢٧٠/٢٨
الجهل بمعنى (اللفظ) مسقط لحكمه.....٦/(١٠٩)- ٤٨٤/١٢
جهل (اللافظ) بكون (لفظه) موضوعا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم.....٦/(١٠٩)
الجواب إذا خرج على سؤال صار السؤال (كالملفوظ) به في الجواب.....١٠/(٢٣٠)
الحدود يحتاط فيها فلا يثبت موجبها إلا (باللفظ) الصريح.....٥٠٨/٢٥
الحقيقة الشرعية في (لفظ) الشارع مقدمة على الحقيقة اللغوية.....٣٣/(٦٤٧)
الحقيقة والمجاز من عوارض (الألفاظ).....٦٣٩/٣١

الحكم إنشاء فلا بد فيه من (اللفظ) ٢١٥/١٠
الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه (اللفظ) ١٨٧/٣١
الحكم (للفظ) لا للسبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
الحكم المترتب على (اللفظ) هل هو يناط بآخر جزء منه أو بكله ..... ٨٨/٩، ٩٠
الحكم يجب أن يكون ملائما لظاهر (اللفظ) الدال عليه ..... ٢٧/(٣٣٧)
حمل (اللفظ) على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ٦٥٣/٣٣
حمل (اللفظ) على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
حمل (اللفظ) على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب ..... ٣٢/(٤٤٨)
خصوص آخر (اللفظ) لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه ٥٧٢/٣٠
خصوص السبب لا يخصص عموم (اللفظ) ..... ٣٠/(٤٤٧)
دلالات (الألفاظ) ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ..... ٥/(٢٨٥)
دلالة الحال تغني عن (اللفظ) ..... ٩/(٦١)، ٦٢
دلائل العقل قاضية لحكم (اللفظ) ..... ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
الدلائل (اللفظية) لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين ٣٩٦/٣٢
رواية الأحفظ (لألفاظه) عليه السلام أرجح من رواية غيره ..... ٣٣/(٤٤١)
رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية (باللفظ) أو بالمعنى ٣١١/٣٣
الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في (اللفظ) ٣٨٧/٣٢
الشارع لم يعلق أحكام الشرع (بألفاظ) اللغة ..... ٢٩/(٣٤٦)
الشرط العرفي (كاللفظي) ..... ٨/(٢١٤)
الشرط المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في (اللفظ) ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط المؤخر في (اللفظ) يجب أن يكون متقدما في الوقوع ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت (لفظ) العام لولاه ..... ٣٠/(٦١٩)
الصرائح لا تحتاج إلى نية الإيقاع لكن تحتاج إلى نية (التلفظ) بها ..... ٦/(١٢٦)
الصريح من (ألفاظ) العقود والفسوخ لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج ٤٧٠/٢٣
الصريح يعمل بنفسه والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة (اللافظ) ..... ٢٨٢/٢٥، ٢٨٤
الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئان (لفظ) النسخ والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)
الطلاق المقترن بعدد (لفظا) أو إشارة لا يقع إلا واحدا ٣٤٨/١
العادة أن كل متكلم يحمل (لفظه) على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
العادة إنما تقيد (اللفظ) المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ١٦٣/٨
العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا ينزل (اللفظ) السابق عليها ١٦٢/٨

العام والخاص من عوارض (الألفاظ)..... ١٩٢/٣٠
العبرة بالمقاصد والمعاني لا (بالألفاظ) والمباني..... ٢١٤/٢
العبرة بعموم (اللفظ)..... ١٤٩/٣٢
العبرة بعموم (اللفظ) أو بخصوص السبب..... ١٤٩/٣٢
العبرة بعموم (اللفظ) دون خصوص السؤال..... ٤٤٨/٣٠
العبرة بعموم (اللفظ) لا بخصوص السبب..... ٤٢٨/٢، ٤٤٦- ١٣٣/٥- ٩٦/٨- ٥٧٣/١٩- ٢٢٤/٢٠- ٦٢/٢٨- ٢٥٠/٣٠، [٤٤٧]، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧- ١٤٩/٣٢
العبرة بما يدل على معنى عقد النكاح بأي لغة (ولفظ) كان..... ٣٠٦/٢٣
العبرة في الأيمان بخصوص السبب لا بعموم (اللفظ)..... ٥٧٦/٢٠
العبرة في الأيمان (للملفوظ) لا للمعنى..... ٤٨٣/٢٠
العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا (بالألفاظ) والمباني..... ٣٨٤/١
العبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني لا (للألفاظ) والمباني..... ٣٠١/٢٢
العبرة في العقود بالقصد والمعنى لا (باللفظ) والمبنى..... ١٦/١٦
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا (بالألفاظ) والمباني..... ١٩/٦- ١٥/١٦- ٥٤٥/٢٤، ٥٤٧
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا (للألفاظ) والمباني..... ١٥/١٦
العبرة في العقود للمعاني دون (الألفاظ)..... ٢٧/٢١، ٣٢- ٢٨٦/٢٢، ٢٨٨
العبرة في العقود للمعاني لا (للألفاظ) والمباني..... ٧٥/٢- ٣٤٤/٢٧
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا (الألفاظ) والمباني..... ٣٠٥/٢٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا (للألفاظ) والمباني.. ٣٠/٢، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٣٠١- ٥٦/٦، ٥٨، ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٦٤، ١٦٧- ١٧٤/١٥- ١٦/[٧]- ٤٧٤/٢٠- ٢٦/٢٢- ٣٠٣/٢٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا (للألفاظ) والمعاني..... ١٤/١٦
العبرة في العقود لمعانيها لا لصور (الألفاظ)..... ١٦/(٧)- ٢٨٠/٢٢
العبرة في العقود لمعانيها ومقاصدها لا (بألفاظها)..... ١٤/١٦
العبرة في (الفاظ) النكاح بالمقصود والمعنى..... ٣٠٦/٢٣
العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي وردت فيه لا بعموم (اللفظ)..... ٤٨٧/٢٠
العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم (اللفظ)..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
العبرة للمعاني دون (الألفاظ) المجردة..... ٣٨٨/٢١
العبرة للمعنى دون (اللفظ)..... ٧٥/٢
العبرة للمقصود في كل عقد دون (اللفظ)..... ١٦/(٨)
العرف الذي تحمل عليه (الألفاظ) إنما هو المقارن السابق دون المتأخر..... ١١٤/٨، (١٦١)

العرف الذي تحمل عليه (الألفاظ) وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل (كالملفوظ) به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا تنزل (الألفاظ) السابقة عليه ..... ٨/(١٦١)
العرف القولي يقضي على (الألفاظ) ويخصصها ٢/٤٢٩
العقود لا تعتبر (باللفظ) وإنما تعتبر بالمعنى ..... ١٦/(٧)
العقود مبناها على القصود والمعاني لا على (الألفاظ) والمباني ١٦/١٧
العموم من عوارض (الألفاظ) ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض (الألفاظ) حقيقة وفي المعاني مجاز ٣٠/١٩١
العموم من عوارض (الألفاظ) دون المعاني ٣٠/١٩٢
العموم من عوارض (الألفاظ) والمعاني ..... ٣٠/[١٩١]، ٤٨٠، ٤٩٠- ٣٢/٤١
العموم يبنى على القصد أم (اللفظ) ٢/٤١٨
عند الإطلاق ينصرف (اللفظ) إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى ..... ٦/٤٨٠- ١٠/[٨٣]، ٥٦٤، ٥٦٧
الفرقة (بلفظ) الخلع طلاق أو فسخ ..... ٢٣/(٥٣٥)
في (ألفاظ) العباد يعتبر (اللفظ) ولا يعتبر المعنى ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٤
قارنت النية (لفظ) الطلاق الكنائي كان كالصريح ٢٣/٤٧٣
القران بين شيئين (لفظا) لا يقتضي التسوية بينهما حكما ..... ٣٢/(٤٢٥)
قرينة الحال تساعد (اللفظ) في الدلالة على المعنى ٣٢/٤٣٨
كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم (اللفظ) رأسا فهو ساقط ٢/٣٤٢
كل شرط مستقبل في النكاح إن جيء به (بلفظ) الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حاليا ٢٣/٣٣٦
كل (لفظ) لا يستقل بنفسه إذا لحق (لفظا) مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه... ٩/(٤٥)
كل (لفظ) لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة ٢٣/٤١٢
كل (لفظ) مجمل قامت الدلالة على معنى أريد به صح الاستدلال بعموم المعنى الذي قامت الدلالة عليه ٢/٤٢١
كل (لفظ) يصح سلبه فهو مجاز ٢/٤٤١- ٣١/٦٦٩
كل (لفظ) يصح نفيه فهو مجاز ٣١/٦٦٩
كل متكلم له عرف فإن (لفظه) عند الإطلاق يحمل على عرفه ..... ٨/(٢٣٣)
كل متكلم له عرف يحمل (لفظه) على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات ١٦/١١
كل متكلم يشترط في حمل (لفظه) على العادة مقارنة تلك العادة (لتلفظه) ..... ٨/(١٦٢)
لا إجمال في (اللفظ) الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان ٢٨/٧٧
لا أنظر إلى (اللفظ) وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره القول وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ٢/٣٢١

لا تجزئ النية المتأخرة عن (اللفظ) ١٩٨/٦
لا معتبر بظاهر (اللفظ) بعد انعقاد الإجماع على تركه ٩١/٢٩
لا يترك عموم (اللفظ) لخصوص السبب ..... ٣٠/(٤٤٧)
لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا (بلفظ) أو نية أو عرف ٥٤٣/٢٠
لا يتعين للعقود (لفظ) إلا النكاح ٢٩٠/٢
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في (اللفظ) الواحد ..... ١٢٦/٢٧- ٦٢٦/٣١، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم (اللفظ) ..... ٣٠/(٤٥٥)
لا يجوز إلغاء (اللفظ) مع إمكان إعماله ..... ٩/(٢٦)
لا يجوز حمل (اللفظ) على أبعد المجازين ..... ٣٣/(٦٥٧)
لا يمتنع ورود (اللفظ) العام مع استئخار المخصص عنه ..... ٣٠/[٥٤٥]
لا ينعقد الضمان (بألفاظ) الوعد ١٩٩/١٥
لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له (اللفظ) دون النية ١٠١/٦
اللعان يمين مؤكدة (بلفظ) الشهادة ..... ٢٣/(٥٦٩)
(اللفظ) إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم ١٠٤/٦
(اللفظ) إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
(اللفظ) إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
(اللفظ) إذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع ٤٢٩/٢
(اللفظ) إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره ..... ٣٢/(٣٨٥)
(اللفظ) إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء (اللفظ) صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٤٧٤/٢
(اللفظ) إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه ..... ٦/(١٣٥)
(اللفظ) إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره ..... ٣٠/٣٩٠، ٣٩٣- ٣٢/[٣٨٥]- ٤٢٤/٣٣
(لفظ) الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل ..... ٣١/(١٣٢)
(لفظ) الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره ..... ٣١/[١٣١]
(لفظ) الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه ..... ٢٧/(٣٦٩)
(لفظ) الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل ١٣٢/٣١
(لفظ) الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ١٣٢/٣١
(لفظ) التأكيد يقتضي العموم ..... ٣٠/(٢٥٣)
(لفظ) الجمع أدناه في الميراث اثنان ..... ٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
(لفظ) الجمع في الميراث مصروف إلى الاثنين ..... ٢٤/(٢٧٧)

(اللفظ) الخاص يتناول المخصوص قطعا..... ٣٠/(٥٢١)
(اللفظ) الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض ٢٧/١٩٤
(لفظ) الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعا ٣٢/٢٦٤
(اللفظ) الذي يحتمل شيئين أو أشيـاء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء..... ٦/١٤٤
(لفظ) صاحب الشريعة يدل على صحة العلة..... ٢٩/(٤٢٩)
(اللفظ) الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية..... ٦/(١١٧)
(اللفظ) الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب (اللفظ) التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
(لفظ) العارية في الأثمان قرض ٢٢/٥٦٤
(اللفظ) العام لا يخصص إلا بقرينة تقترن به..... ٣٠/(٥٣٥)
(اللفظ) العام يدل على جميع أفراده على سبيل الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل التخصيص...٢/٤٣٤
(لفظ) العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله..... ٩/٣٤
(لفظ) العموم قد يطلق والمراد به الخصوص..... ٣٠/(٣٧١)
(اللفظ) عند الإطلاق يحمل على حقيقته ٢٨/٤٠٤
(اللفظ) عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٢٥- ٣٢/[٣٩٥]
(لفظ) لا جناح للإباحة ..... ٢٧/(٤٩٣)
(اللفظ) لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد..... ٣١/٦٨٠
(اللفظ) لا يستعمل مع المجاز إلا بقرينة..... ٢/٤٤١
(اللفظ) متى كان مطلقا وجب العمل بإطلاقه..... ١٠/(٢٥٦)
(اللفظ) المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ..... ١٠/(٨٣)
(اللفظ) المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ماصدقاته ..... ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
(اللفظ) المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على أكثرها.. ١٠/(٨٣)
(اللفظ) المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل ..... ٣٢/[٣٧٣]
(اللفظ) المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع (اللفظ) المستقل (كلفظة) واحدة. ٣٢/(٣٧٣)
(اللفظ) المشترك أصل في الوضع والتعيين ٣١/٤٩٤
(اللفظ) المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
(اللفظ) المطلق إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه ١٠/٢٥٦
(اللفظ) المطلق يحمل على العرف..... ٨/(٢٦٣)
(اللفظ) المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة..... ٨/٦٠٨
(اللفظ) منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة ٣٠/٤٠٠

(اللفظ) الواحد قد يكون له جهتان تراعى كل واحدة منهما على جهة..... ٢٨٧/١٠
(اللفظ) يحمل على ظاهره..... (٥٧٧)/٣١
(لفظة) الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل..... (١٣١)/٣١
(لفظة) إنما للحصر ..... (٥٣٥)/٣٢
(لفظة) كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ..... [٢٣٩]/٣٢
ما ثبت بدلالة (اللفظ) فهو (كالملفوظ)..... ٢٣٩/٢٥، ٢٤٠
ما كان من العقود لا يتوقف على القبول (باللفظ) ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد. ٢٢٦/١٦
ما يرفع حكم (اللفظ) كله لا يصح (بلفظه) ولا بنيته ٢٧/٩
المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد (بلفظ) واحد ٦٨٠/٣١
المخصص جائز التأخر عن (اللفظ) العام..... ٨/٣١، ٩
مدار الأيمان على (الألفاظ) ٤٩٠/٢٠
المدار في الوصايا على (الألفاظ) ومؤدياتها ..... (١٥)/٢٤
المدار في الوصايا على المتبادر من (اللفظ) غالبا ١٩/٢٤
المرجوح إذا روى (باللفظ) فلا ترجيح (باللفظ) ٣١١/٣٣
المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها (وألفاظها)..... (٧)/١٦
مطلق (اللفظ) في الإقرار ينصرف إلى المعتاد ٢٦٤/٨
مطلق (اللفظ) فيما يتأبد يقتضي التأبيد..... [٥٩]/١٦، ٦٣
المطلق يحمل على المقيد بموجب (اللفظ) ومقتضى اللغة ..... (٤٢٣)/٣١
المعاملات تبنى على مقاصد الخلق لا على صيغ (الألفاظ) ٣٥٧/٢
المعاني تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف به (الألفاظ) ..... (١٩١)/٣٠
المعتبر عرف (اللافظ) لا عرف (اللفظ) ..... ١٠٩/٦، ١١١
المعلق بالشرط (كالمتلفظ) به عند وجود الشرط..... (٣٠٧)/١٠
المغلب هل هو (اللفظ) أو المعنى ..... (٩٢)/٦
مقاصد (اللفظ) على نية (اللافظ) ..... ٤٨١/١- ٢٨٩/٢- ٢٠/٦، [٥٥]، ٩٢، ١١٠، ١٣٦- ٣٨٨/٩- ٤٩٢/٢٠، ٥٧٩- ٢١/٢٤
المقتضى (كالملفوظ)..... (٢٥)/٣٢، ٢٧
مقتضى (اللفظ) كالصريح به ..... (٢٥)/٣٢
المقدر (كالملفوظ) ..... ٣٨٢/١١، ٣٨٤، ٣٨٥
المقصود في العقود هو المعنى لا (اللفظ)..... ١٧/٢٤
المقصود من (الألفاظ) دلالتها على مراد الناطقين بها..... ١٦٥/٨، ٢٣٦
من أطلق (لفظا) لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه..٢٠/٦، ٩٢، ٩٤، [١٠٩]، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
من له عرف في (لفظ) فإنما يحمل (لفظه) على عرفه ..... (٢٣٣)/٨

من نوى شيئا يخالف ظاهر (لفظه) فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله (لفظه) دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
موجب الأيمان كلها من جهة (اللفظ) الوفاء ٢٠/٤٦٧
موجب (اللفظ) يثبت (باللفظ) ولا يفتقر إلى النية ومحتمل (اللفظ) لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله (لفظه) لا ثبت وإن نوى ٢/٣٦٤
موجب اليمين من جهة (اللفظ) الوفاء ٢٠/٤٦٧
النكاح ينعقد بكل (لفظ) يدل عليه ..... ٢٣/(٣٠٣)
النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة (ولفظ) كان ٢٣/٣٠٦
النية إذا لم تكن من محتملات (اللفظ) لا تعمل ..... ٦/٥٦، ٩٢، [١٣٥]
النية إنما تعمل في (الملفوظ) ..... ٦/٢١، (١٣٥)، ١٤٩
النية إنما تعمل مع (لفظ) محتمل ..... ٦/(١٣٥)
النية إنما تؤثر إذا احتمل (اللفظ) المنوي ٢٥/٥٠٨
النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح (اللفظ) لها ..... ٦/٥٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
نية التخصيص فيما لا (لفظ) له باطلة ٦/١٣٦
النية في اليمين تخصص (اللفظ) العام وتقصره على بعض أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
النية لا تؤثر في العدد إذ لا يتضمنه (اللفظ) ٦/١٣٦
النية لا تؤثر فيما هو خارج عن مدلول (اللفظ) ..... ٦/(١٣٥)
النية متى تجردت عن (لفظ) يدل عليها كانت باطلة ٦/١٣٧
هل الاعتبار (بألفاظ) العقود أو بمعانيها ..... ١٦/(٨)
هو أن موجب الأيمان كلها من جهة (اللفظ) الوفاء ٢٠/٥٦٨
الوصايا تتلقى من (ألفاظ) الموصين ..... ٢٤/(١٥)
الوصايا مبنية على (الألفاظ) ..... ٢٤/[١٥]، ١٨، ٢٢
الوصية تجري في (ألفاظها) على اللغة التي تجري بين الناس في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
الوصية على (الألفاظ) ٢٤/١٩
الوصية يعتبر فيها (لفظ) الموصي ..... ٢٤/(١٥)
الوكالة تتقيد (بالألفاظ) والأعراف ودلالات الأحوال ٢٣/٢٥
يحمل (لفظ) كل طائفة على عرفها وعادتها ٢/٣٥٩
يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكل (لفظ) عام ٣/٢٥٥
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر (اللفظ) ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤
يرجع في اليمين إلى نية الحالف إن احتملها (اللفظ) ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما .. ٢٠/٤٧٣

يصح النكاح بكل (لفظ) ساغ بعرف ..... ٢٣/(٣٠٣)
يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد (بلفظه)..... ٣٢/٢٩٠
يعتبر الحال في (لفظ) القذف..... ٢٥/(٥٠٧)
يعرف كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا (باللفظ) تارة وبغيره أخرى..... ٣٣/(٧١٩)
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة (ولفظ) كان ..... ١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]

لفق

(التلفيق) بين المذاهب حرام ٤/٧٨

لقب

الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا (بألقابها)..... ٢٧/٥٨٨
القياس أقوى من مفهوم (اللقب) ومقدم عليه..... ٣٣/٤٧٣
لا يعمل بمفهوم (اللقب) ٣٢/١٢٨
مفهوم (اللقب) حجة ٣٢/١٢٧
مفهوم (اللقب) حجة في اسم جنس لا اسم عين..... ٣٢/١٢٨
مفهوم (اللقب) لا يدل على نفي الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
مفهوم (اللقب) ليس بحجة..... ٣٢/[١٢٧]
مفهوم (اللقب) مردود ..... ٣٢/(١٢٧)

لقط

آخذ (اللقطة) لنفسه في حكم الغاصب..... ٢٢/٥٠٤
حكم (اللقطة) حكم الدين ..... ٢٢/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨
غلات (اللقطة) ومنافعها إن كانت لها ثمن اتبع (الملتقط) وإلا فلا ٢٢/٥٠٤
(اللقطة) أمانة في يد (الملتقط)..... ٢٢/٥٠٣
(اللقطة) تؤخذ مضمونة ببدل..... ٢٢/(٥٠٣)
(اللقطة) لها حكم الوديعة ٢٢/٥٠٣
ما دام حكمه حكم (اللقطة) فهي يسلك فيها مسلك الدين..... ٢٢/٥٠٧
الملك في (اللقطة) يجري مجرى الاقتراض ..... ٢٢/(٥٠٣)
من صح أن يملك بالقرض صح أن يملك (باللقطة)..... ٢٢/(٥٠٣)
من ملك بالقرض ملك (باللقطة)..... ٢٢/(٥٠٣)

لقي

أخبار الآحاد (المتلقاة) بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات.....٢٨/٢٨٨، ٣٠٤
إذا (تلقت) الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٠
الإسلام إذا طرأ فإنه (يلاقي) الحرمة القائمة بالرد ..... ١٦/(١٨٨)
الأصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف أن (يتلقى) من أهل العرف ..... ٨/(٢٠٥)
(تلقي) الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده.....٢٨/٢٨٨
الحديث الضعيف إذا (تلقته) الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر.....٢٨/٣٩١
الحلال لا يحرم (بملاقاة) الحرام..... ٨/(٣٧٥)
الخبر (المتلقى) بالقبول ليس في قوة المتواتر.....٢٨/٢٨٨
خبر الواحد إذا (تلقته) الأمة بالقبول صار كالمتواتر .....٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
خبر الواحد إذا (تلقته) الأمة بالقبول يقطع بصدقه..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر الواحد إذا سمعه الكافة (وتلقاه) علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
السنة المشهورة (المتلقاة) بالقبول مقطوع بصدقها..... ٢٨/(٢٨٧)
الضعيف الذي (تلقته) الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوبا ٢٨/٣٩٥
العموم (يتلقى) من أدوات الشرط..... ٣٠/(٢٢١)
لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى (متلقى) من قاعدة الشرع ..... ٣/(١٨٧)
ما (تلقاه) الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
الوصايا (تتلقى) من ألفاظ الموصين..... ٢٤/(١٥)

لهم

الأحكام الشرعية لا تثبت (بالإلهام)..... ٣٠/(١٨١)
(الإلهام) حجة على (الملهم) نفسه دون غيره.....٣٠/١٨٢
(الإلهام) دليل شرعي ٣٠/١٨١
(الإلهام) ليس بحجة .....٣٠/[١٨١]
(الإلهام) ليس بحجة عند الأئمة ..... ٣٠/(١٨١)
(الإلهام) ليس بحجة في الأحكام..... ٣٠/(١٨١)
(الإلهام) ليس حجة إلا عن نبي ٣٠/١٨٢
دلالة (الإلهام) ليست حجة شرعية ملزمة ..... ٣٠/(١٨١)
الرؤى أو (الإلهام) ليس بحجة ٣٠/١٨٧
لا يجوز العمل (بالإلهام) إلا عند فقد الحجج كلها ٣٠/١٨١

لهو

الأصل التنزه عن اللعب (واللهو) فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية.....٤٧٤/٢٦
كل لعب (ولهو) مما لا يستعان به على حق شرعي فهو حرام ٤٧٣/٢٦
كل (لهو) اعتمد الحساب والفكر لا يحرم وكل ما كان معتمده التخمين يحرم.....٤٧٤/٢٦
كل (لهو) يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه ٤٧٤/٢٦
(اللهو) واللعب أصلهما على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم ٤٧٤/٢٦
من استنكحه الشك في السهو (فليله) عنه ولا إصلاح عليه ٤٥٢/٧

لوث

الخلوة في دعوى الإصابة بالزوجة تجري مجرى (اللوث) في القسامة ٤٠٢/٢٣

لوح

الحكم إذا ثبت في أصل (ولاح) للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٤٢٣/٢
القياس يصح بغير علة إذا (لاح) بعض الشبه ٢٥٠/٢٩

لوط

الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا (واللواط) ١٥١/٢٦

لون

كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا (لونه) ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به .....(٦٩)/١٩
لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير (لونه) أو طعمه أو ريحه .....(٦٩)/١٩

ليق

الرخصة لا (يليق) بها الحرج والضيق.....٤٢٩/٧
لا (يليق) تفويت العبادات بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها .....٣٤/٤، ٤١
لكل مال حرز (يليق) به .....[٥٢٣]/٢٥
المعتبر في كل مقصود ما (يليق) به ٥٥٢/٢

ليل

إن كان وسادك إذا لعريضا إنما ذلك بياض النهار من سواد (الليل) ٤٩٤/١٢

حرف الـ(م)

مأن

(المؤونة) المتعلقة بالملك تقسم على قدر الأملاك ..... ١٤/(١٧٤)
إذا كثرت (المؤنة) خف الواجب أو سقط وإذا خفت (المؤنة) كثر الواجب ٢٠/١٥٥
خفة (المؤنة) لها تأثير في وجوب الزكاة ٢٠/١٠٩
العشر يجب فيما سقي بغير (مؤنة) ونصف العشر فيما سقي (بالمؤن) ..... ٢٠/(١٥٥)
كل ما سقي بكلفة (ومؤنة) ففيه نصف العشر وما سقي بغير (مؤنة) ففيه العشر . ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
كل يد ضامنة يجب على ربها (مؤنة) الرد بخلاف يد الأمانة ..... ١٤/١٦٩، [١٧٧]
لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء (المئنة) ٢٩/٣٢٨
من كان ضامنا لعين (فمؤنة) ردها عليه ..... ١٤/١٧٠، ١٧٢، (١٧٧)
(مؤن) المال المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٤)
(مؤنات) الملك على المالك ..... ١٤/[١٦٩]- ٢٣/١٩٠
(المؤنة) تلحق المالك ..... ١٤/(١٦٩)
(مؤنة) الرهن على الراهن ١٤/١٧٠- ٢٣/١٩٠
(مؤنة) العارية على المالك ١٤/١٧٠
(مؤنة) الملك تتقدر بقدر الملك ..... ١٤/(١٧٥)
(مؤنة) الملك تقدر بقدره ..... ١٤/(١٧٥)
(مؤنة) الملك على قدر الملك ..... ١٤/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، [١٧٤]
يجب العشر فيما سقي بغير (مؤنة) ونصف العشر فيما سقي بكلفة ..... ٢٠/(١٥٥)
تعود (مئونة) رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها ١٤/٣٦٤

متع

أيما رجل مات أو أفلس فصاحب (المتاع) أحق (بمتاعه) إذا وجده بعينه ١٣/٥٤٥
(التمتع) بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة... ٥/(١١٥)

الحاج (المتمتع) إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ٣٤٧/١١
الشريعة مبنية على بيان وجوه (الاستمتاع) بالنعم المبذولة ووجوه الشكر عليها ..... ٥/(١١٥)
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو عرض أو (متاع) ٤٥١/٢١
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات (المتعة) وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق (المتعة) به ٤٧٣/٢
النعم المبسوطة في الأرض (لتمتعات) العباد فهم منها القصد إلى التنعم بها لكن بقيد الشكر ٥/(١١٥)

مثل

الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر (المثل) ..... ٢٢/(١٤١)
الإجارة (مثل) البيع ..... ٢٢/(١٧)
إجارة المشاع يجب فيها أجر (المثل) ١٤٢/٢٢
الاجتهاد لا ينقض باجتهاد (مثله) ١٤١/١٠
الاجتهاد لا ينقض (بمثله) ...١/٣٢٤، ٣٧٣، ٤٣٤-٢/٣٠، ٣٩، ٢٨٤-٧/٦٩- ٨/[٣٩٥]-٧٩/٢٥
أجزاء العوض في (المثليات) تتوزع على أجزاء المعوض ٤٦٠/١٦
الإجماع يجوز أن ينسخ (بمثله) إذا كان قائما على دليل المصلحة ٩٢/٢٩
إذا استهلك بعض (المثلي) عند المودع ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا ٥٤٠/١٤
إذا بطل اللازم فالملزوم (مثله) ١٤٠/٢٧
إذا تعذر (المثل) تعينت القيمة ١١/٣٥٠- ٢٦/١٥
إذا خرج الفعل (امتثالا) لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب ٤٨٢/٢٨
إذا فسدت المساقاة فللعامل أجر (مثله) ..... ٢٢/(٢٢٥)
إذا لم يوجد (المثل) إلا بأكثر من ثمن (أمثاله) فهل ينتقل إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها (مثله) ٣٦/١٠
الإذن بالشيء إذن بما هو (مثله) أو دونه ..... ٢١/١٢، ٢٢، [٢٨]
الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع (الامتثال) ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا ٧٢/٢٣
الأصل أن الديون تقضى (بأمثالها) ٣٩٩/٢٢
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة (مثل) الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٤٦٦/٢
الأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من (مثله) ..... ١٠٢/١٨، ١٠٧
الأصل أن من أتلف (مثليا) فعليه (مثله) ..... ٥٨٨/١٤، ٥٨٩- ١٥/[٢٣]، ٣٤، ٥٠
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو (مثلها) أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز .. ٧/(٥٥١)

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد (مثله) ويفسخ بالنص ..... ٨/(٣٩٥)
الأصل رد (مثل) ما اقترض ..... ٢٢/[٣٩٩]
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب مهر (المثل) ..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر (المثل) ..... ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر (المثل) ..... ٢٣/[٣٩١]
الأصل في الضمان أن يضمن (المثلي) (بمثله) ..... ٢/٢٣٦، ٢٣٩
الأصل في الضمان أن يضمن (المثلي) (بمثله) والمتقوم بقيمته ١١/٣٥٩
الأصل في القصاص (التماثل) إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا ٣/٥٨٨
الأصل في (المثلي) أن يقضى على متلفه (بالمثل) ..... ١٥/(٢٤)
الأصل فيما لا (مثل) له أنه لا يجب في الذمة ١٣/٩٦
الأصل قضاء ما في الذمة (بمثله) فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة ٦/٥١٦- ١٣/١١١
الأصل والقياس عدم التداخل مع (تماثل) الأسباب ..... ٨/(٥٧٥)
الإضمار (مثل) المجاز ..... ٣٣/(٥٦٥)
(امتثال) الأمر واجب ٢/٤٤٣
الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع (الامتثال) إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى (امتثال) ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥/٥٥
الأمر يقتضي (الامتثال) ٢٧/٣٩٨
الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا (امتثل) وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء .. ٢٨/(٢٩)
الإمكان شرط (الامتثال) ..... ٢٨/(٩١)
إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو (مثله) أو فوقه ..... ١٢/(٢٢)
البيان يكون أقوى من المبين (ومثله) وأضعف منه ..... ٣١/(٥٢١)
تحصيل (مثل) الحاصل محال ٢٧/٨٠
تشترط (المماثلة) في القصاص في المحل والقدر والصفة ٢٦/٣٩
تضمن المنافع بأجور (الأمثال) إذا تعذر رد الأعيان ..... ١٤/٥٨٧، ٥٨٩
تقريره ﷺ حجة (مثل) قوله ٢٨/٥٠٤
الثابت بإشارة النص (مثل) الثابت بعبارته في إيجاب الحكم ..... ٣٢/(٩)
الثابت ضرورة الغير لا يكون (مثل) الثابت مقصودا بنفسه ..... ١٢/٦٨، ٦٩

الجزاء (بالمثل) ..... ١٢/(٦٤٦)، ٦٥٧
الجزاء (بمثل) العمل..... ١٢/[٦٤٥]- ١٨/٢٠، ٢٢
جزاء سيئة سيئة (مثلها)..... ١/٤١٢
الحق الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (مثله) ١٣/٣٠١
حكم الإجارة الفاسدة وجوب أجر (المثل)..... ٢٢/(١٤١)
الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة (لتماثل) الأجرام..٢/١١٨
حكم الشيء حكم (مثله) ..... ١٠/(٥١٩)، ٥٢١- ١١/١٢١
حكم الشيء حكم (مثله) وحكم النظير حكم نظيره وهي قاعدة مقررة عقلا وشرعا وعرفا... ١١/١٢٤
الحكم في الإجارة الفاسدة وجوب أجر (المثل) ..... ٢٢/(١٤١)
حكم (المثل) حكم (مثله)..... ١٠/(٥١٩)، ٥٢١
دلالة الحال (مثل) الصريح في تقييد مطلق الكلام به..... ٩/٦٣
الديون تقضى (بأمثالها)..... ٢٢/٤٠٤
الديون تقضى (بأمثالها) لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة..... ١٣/١٠٦
ذوات القيم لا يقوم فيها (المثل) مقام (مثله) ١٥/٥٠
الرخصة هل تتعدى محلها إلى (مثل) معناها أو لا..... ١/٤٣٠
الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى (وبمثله) دلالة..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا بالشيء يكون رضا بما هو (مثله) أو دونه عادة لا بما هو أضر منه..... ٧/(٥٤٥)- ٩/٣٩٧
الرضا بالشيء يكون رضا (بمثله) ..... ١٢/(٢٨)
الزيادة بعد العقد (مثل) المسمى في العقد..... ١٥/٧٢
السنة أصل في الشرع (مثل) الكتاب ..... ٢٨/(٢٣٣)
شبه المصرف (مثله) إن تعذر..... ١٣/٥٢٤
الشك في (التماثل) كتحقق التفاضل ..... ٦/٤٨١- ٧/٨، ٩
الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو (مثله) ولا يبطل بما هو دونه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء إنما ينسخ (بمثله) أو بأقوى منه..... ٣٣/[٦٨٣]، ٧١٢
الشيء جاز أن ينسخ (مثله)..... ١٠/١٤٢
الشيء لا يبطل إلا (بمثله) أو بما هو فوقه ..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا يتضمن (مثله) ..... ١٠/٣٠- ١١/٤٣٠- ١٢/[٢١]- ٢٣/٩٦
الشيء لا يتضمن (مثله) إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق ١٢/٢٤
الشيء لا يتضمن (مثله) وإنما يتضمن ما دونه..... ١٢/(٢١)
الشيء لا يتضمن (مثله) ولا أعلى منه..... ٩/٣٩٥، ٣٩٦- ١٢/(٢١)
الشيء لا يستتبع (مثله) بل ما هو أدنى منه..... ١١/٤٨٦، ٤٨٨

الشيء لا يستتبع (مثله) فما فوقه أولى..... ١٢/(٢١)
الشيء لا ينسخه إلا ما هو (مثله) أو فوقه..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو (مثله) أو فوقه..... ١٠/[١٣٩]
الشيء لا ينقضه ما هو (مثله) أو دونه وينقضه ما هو فوقه ٨/٣٩٦
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن (مثله) ..... ١/٤٦٩- ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٥٩]، ٣٦١
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن (مثله) وتلزمه قيمته ١١/٣٦٠
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن (مثله) ولكن تلزمه القيمة..... ١١/٣٦١
الشيء يحتمل البطلان (بمثله)..... ١٠/(١٣٩)، ١٤٢
الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو (مثله)..... ١٢/(٢١)
الشيء يضمن (بمثله) في الأصل ١٨/٥٥
الشيء ينتقض (بمثله) وبما هو أقوى منه لا بما دونه ..... ١٠/(١٣٩)
الصنعة لا تنقل (المثلي)..... ١٥/٣٤
الضرر لا يزال (بمثله) ..... ١/٣٩٠، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٤٧- ٢/٣١، ٣٨، ٥٥٢- ٧/٤٧٤، ٤٨٧، [٤٩٩]، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢- ٨/٧٠- ١١/٧٣، ٧٥، ٦٠٩، ٦١١ - ١٣/٥٨٣- ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
الضرر لا يزال (بمثله) بل يزال بلا ضرر ٧/٥٠١
الضرر لا يزال (بمثله) ولا بأكثر منه بالأولى..... ٧/(٤٩٩)، ٥٠٠
الضرر لا يزال (بمثله) ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه ..... ٧/(٤٩٩)
الضرر لايزال (بمثله) ٧/٥٠٤
الضمان بالعقد الفاسد يتقدر (بالمثل) شرعا ..... ١/٤٦٩- ١٦/(٤٠٩)
ضمان العدوان مقيد (بالمثل) ١/٤٦٩
الضمان في (المثليات) (مثلي) وفي القيميات قيمي ٣/٦٧٢
الضمان يستدعي (المماثلة) ١٥/٢٤
الضمان يقدر (بالمثل)..... ١٢/(٦٥٦)
ضمني كل إقرار معتبر (مثل) صريحه ..... ٢٥/[٢٣٩]
العاجز عن العبادة يلزمه رعاية الأقرب إلى (الامتثال) ٢/٣٥٧
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه (ومثله) ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ....٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل (بالمثل) ١٠/٥٣٣
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل (بالمثل) متفرعة ١٠/٤٧٠

العقد لا يتضمن (مثله) ٢٢/١٢
العقوبات ترد إلى (أمثالها) ٣٣٩/٢
العوض يقسم في (المثليات) على المعوض ٤٥٩/١٦
الفاسد من الإجارة يجب فيه أجرة (المثل) ..... ٢٢/(١٤١)
فعله ﷺ مختص به وليس فيه اقتضاء تثبيت (مثله) في حق غيره ٤٤٦/٢٨
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء (مثله) أو قيمته يوم إتلافه... ١٥/(٧)
في النكاح الفاسد إنما يجب مهر (المثل) بالوطء ..... ٢٣/(٤٢١)
قبض الأمانة ينوب عن (مثله) لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما ..... ١٦/(٤٢٠)
القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق (مثل) اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا ينوب ..... ١٦/(٤٢٠)
قد يؤجر على أحد العملين (المتماثلين) ما لا يؤجر على نظيره ..... ٦٢٧/١٢، ٦٢٩، [٦٤٢]
القرض مبناه على رد (المثل) والمقترض جزافا يتعذر رده ٤٠٥/٢٢
القرض مبني على رد (المثل) ..... ٢٢/(٣٩٩)
القرض موجبه رد (المثل) ..... ٢٢/(٣٩٩)، ٤٠٥
القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة غير أن جهة الإفراز في (المثليات) راجحة..... ٢١/(٦٠٢)
القصاص يعتمد (المماثلة)..... ١٧٨/٢٦
القصاص يعتمد (المماثلة) فمتى خيف فيه الزيادة سقط..... ١٧٨/٢٦
القصاص يقتضي (المماثلة) ..... ٢٦/(٣٩)
كل جملة مضمونة (بالمثل) يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرشفي القيمة دون (المثل) ..٤٦١/١٦
كل حرام الوسيلة إليه (مثله)..... ٥٧٠/٢٧
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر (مثله) عند الفسخ. ٥٣٥/١١- ٤٤١/١٥، [٤٥١]
كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر (المثل). ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك (مثله) وزيادة فهو ربا ٣٢٢/٢
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد وجب عوض (المثل) ١٦/(٤١٠)
كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب (المثل) في فاسده ..... ١٦/(٤٠٩)- ٤٢٤/٢٣
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث (مثله) عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل ما أمكن رعاية (المماثلة) فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ٣٩/٢٦
كل ما كان عمده لا يفسد الحج فخطؤه (مثله) وكل ما كان عمده يفسد الحج فخطؤه (مثله) ٣٨٢/٢٠
كل ما كان (مثليا) إذا استهلكه شخص يجب عليه (مثله) ..... ١٥/(٢٣)
كل ما له (مثل) يرد (مثله) فإن فات يرد قيمته ٤٣١/١- ٣٢٥/٢
كل مصنوع فليس (بمثلي) بل متقوم ..... ١٥/(٣٣)

كل من استولى على مال غيره عينا أو منفعة بغيـر عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له (بمثله) أو قيمته.....٢٣/٢٨٠
كل من وجب عليه شيء ووجده بثمن (المثل) وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ١١/٣٥٠
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة (المثل) ٢٢/١٨٤
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر (المثل) .....٢٣/(٤٢١)
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجرة (مثله) .....٢٢/٢٣٣، [٢٢٥]
كل موضع يتقيد بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى (مثله) .....٩/٣٦٤، ٣٦٧
كل نكاح فاسد ففيه مهر (المثل) إذا كان مدخولا ١٦/٤١١
كل نكاح فاسد ففيه مهر (المثل) إن كان مدخولا .....٢٣/[٤٢١]
كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق (المثل) إذا مست لا ما فرض لها.....٢٣/(٤٢١)
كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر (المثل) أو المسمى ٢٣/٤٢٢
لا حمى إلا على (مثل) ما حماه النبي.....٢٦/(٣٥٩)
لا يجبر (المثلي) بغير (مثله).....١٥/(٢٣)
لا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين (مثله) ولا يزول بالشك ٢/٣٣٥
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة (بالمثل) إلى انتهاك حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه ويلحق (مثله) بغيره .....٧/(٥٣٩)
لا يحتج على الإنسان بمذهب (مثله) .....٣٣/٢٣، ٦٠
لا يحتج على المجتهد بمذهب (مثله) .....٣٣/٢٩، [٤٩]، ١١٤
لا يصح النسخ إلا (بمثل) المنسوخ في القوة أو بأقوى منه .....٣٣/٦٩٠، ٦٩٦، ٧١١
لا يغرم من استهلك شيئا إلا (مثله) أو قيمته.....٢/٣٥٤
للذكر (مثل) حظ الأنثيين....٢٤/٣١٧، ٣٣٠، [٣٣٥]، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩
لهن (مثل) الذي عليهن بالمعروف ١/٤٧٤
لو فسدت المساقاة وأتى العامل بالعمل استحق أجرة (المثل) .....٢٢/(٢٢٥)
ليس فعل (مثل) الشيء باتفاق تكرارا لفعله.....١٠/٢٩، ٣١
ليس ما أزال (مثل) الشيء ورفعه مزيلا لنفس الشيء.....١٠/٢٩، ٣١
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا (لامتثال) الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ.....١٧/(٢٩٣)
ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن (المثل) إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.....٢١/٣٣٠

ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد (مثله)..... ٨/(٣٩٥)
ما تجري النيابة في إيفائه فالكفالة (بمثله) صحيحة ..... ٢٣/(٢٢٩)
ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين (مثله)..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٤]، ٣٤٢- ٧/١٤- ١٣/١٧٩
ما ثبت للشيء ثبت (لمثله)..... ٣/٢٦١
ما جاز في النفل جاز في الفرض (مثله)..... ١٧/٣٦٥، ٣٦٦، [٣٧٦]
ما حرم بالنسب حرم من الرضاعة (مثله) ٢٣/٦٢٠
ما حصل بأكثر من ثمن (المثل) يجوز له الانتقال إلى البدل..... ١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين (مثله) ..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
ما شرعه الله للرجال فالنساء (مثلهم)..... ٣/٢٥٥
ما ضمن كله (بالمثل) ضمن بعضه (بالمثل)..... ١٤/٥٤٤- ١٥/٢٤
ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين (مثله)..... ١٠/١٤١
ما عرف ثبوته بيقين لا يزول إلا بيقين (مثله) ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان ثابتا بيقين لا يزول إلا بيقين (مثله) ولا يزول بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
ما كان فيه صناعة مباحة فإنه يخرج عن كونه (مثليا)..... ١٥/(٣٣)
ما كان (مثليا) ضمن (بمثله)..... ١٥/(٢٣)
ما لا (مثل) له يضمن بالقيمة ..... ١٥/(٤٩)- ٢٢/٤٠٠
ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل (الامتثال) فيه بعين المنصوص ٢٧/٣٩٨
ما لا ينضبط بين الناس (مثل) الاستلذاذ..... ٩/٥٧٥
ما لا يوجد بثمن (المثل) كالمعدوم..... ١١/(٣٤٩)
ما وجب بيقين لم يسقط إلا (بمثله)..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤١]
ما يوجد بأكثر من عوض (المثل) كالمعدوم..... ١١/[٣٤٩]
مازال بيقين فلا يثبت إلا بيقين (مثله)..... ٦/٣٤٢
المال (المثلي) يثبت في الذمة وأما القيمي فيتعين بالتعيين ١٣/١٠٤
مبدأ التعامل (بالمثل) بين الدول مقيد بالفضيلة..... ٢٦/[٥١٧]
مبنى القصاص على (المماثلة) في الأعضاء..... ٢٦/[٣٩]
متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر (مثل) حظ الأنثيين..... ٢٤/٣٣٦
متى حصل الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة يجب أجر (المثل) ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة (المثل) ..... ٢٢/(١٤١)
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة (المثل) بعد استيفاء المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
(المثل) إذا انقطع تعتبر قيمته يوم التلف ١٥/٨
(مثل) الشيء غيره ..... ١٠/[٢٩]، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٢٠، ٥٢٢- ١٢/٢٢

(مثل) الشيء غيره بالضرورة ..... ١٠/(٢٩)
(مثل) الشيء غيره لا عينه ..... ١٠/(٢٩)
(مثل) الشيء يساوي ذلك الشيء ويعطى حكمه ..... ١٠/٣٠، (٥١٩)، ٥٢١
(المثل) لا يسقط بالإعواز ١٥/٢٤
(المثل) يقوم مقام العين ١٥/٢٤
(المثلي) إذا دخلته صنعة صار من المقومات ..... ١٥/[٣٣]
(المثلي) إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات..... ١٥/(٣٣)
(المثلي) إذا دخلته صنعة لزمت القيمة فيه ..... ١٥/(٣٣)
(المثلي) إذا صنع فإنه يصير مقوما ..... ١٥/(٣٣)
(المثلي) لا يتغير ضمانه بنقص القيمة..... ١٥/٢٤
(المثلي) لا يضمن إلا (بمثله)..... ١٥/(٢٣)
(المثلي) لا يضمن بمتقوم مع وجوده ١١/٣٥٩
(المثلي) مضمون (بمثله) والمتقوم بالقيمة..... ١/٤٦٩- ١٤/٥٤٢
(المثلي) يضمن (بمثله)..... ٢/٢٧٦
(المثليات) تضمن (بالمثل) دون القيمة ..... ١٥/(٢٣)
(المثليات) لا تهلك..... ٢/٢٠٩
المخالفة إلى خير أو إلى (المثل) لا توجب الضمان..... ٩/٣٦٤
المستهلك مضمون (بالمثل) كالمستقرض ٢٢/٥٦٤
المعاملة (بالمثل)..... ١٢/(٦٤٦)
المعلوم من الأصول أن ضمان (المثليات) (بالمثل)..... ١٥/(٢٣)
المعين لا يقع (الامتثال) إلا به..... ٢٧/[٣٩٧]
مقتضى القرض رد (المثل)..... ٢٢/(٣٩٩)
الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو (التمثيل) على هذه الأصول..... ٢/٣٣٧
من أتى بأحد الأمور المخير فيها من الشارع فقد حصل به (الامتثال)..... ٢٧/(٤٠٥)
من ثبت له على غريمه (مثل) ما له عليه تساقطا ولو بغير رضاهما..... ٢١/(٣٥٣)
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة (المثل) سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
مهر (المثل) كالمسمى فيما يقرره أو يسقطه ٢٣/٤٢٢
الموجود بأكثر من عوض (المثل) كالمعدوم..... ١١/٣٥٨
الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه (بالمثل) أو بالقيمة ١٥/٣٤
النسيان لا يؤثر في إسقاط (امتثال) المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات..... ١٢/(٤١٧)

نقل الإجماع على (مثال) نقل السنة ..... ٢٩/١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر (المثل) ٢٣/٣٩١
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر (المثل) والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح الفاسد بعد الدخول يجب فيه مهر (المثل) ..... ٢٣/(٤٢١)
هل الأولى (امتثال) الأمر أو سلوك الأدب ١/٤٧٥
هل يضمن في العقد الفاسد بما سمي فيه أو قيمة (المثل) ..... ١٦/(٤١٠)، ٤١٣
الواجب تولية (الأمثل) (فالأمثل) كيفما تيسر ..... ١٨/(١٧٥)
الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة (المثل) ..... ٢٢/[١٤١]
الواجب في غير (المثلي) قيمته ..... ١٥/(٤٩)
الواجب في القرض رد (المثل) ..... ٢٢/٤٠٥، ٤٠٦
الواجب في القرض رد (مثل) المقبوض ..... ٢٢/(٣٩٩)
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر (المثل) إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر (المثل) بالغا ما بلغ ٢٣/٤٢٢
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر (المثل) إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر (المثل) بالغا ما بلغ ٢٣/٣٩١
الواجد للشيء بأكثر من ثمن (مثله) في حكم العادم له ..... ١١/(٣٤٩)
وجود الأجير بأكثر من أجرة (المثل) كعدمه ١١/٣٥٧
وجود الشيء بأكثر من ثمن (مثله) كعدمه ..... ١١/(٣٤٩)
الوطء في غير نكاح صحيح يجب فيه مهر (المثل) ..... ٢٣/(٤٢١)
الوفاء بالعهد مقدم على المعاملة (بالمثل) في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
يتعين تقديم (الأمثل) (فالأمثل) ..... ١٨/(١٧٥)
يجب تولية (الأمثل) (فالأمثل) ..... ١٨/(١٧٥)
يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام (متماثلة) ومختلفة ..... ٢٩/(٣٥٧)
يجوز تخصيص الآحاد من السنة (بمثلها) ٣١/٢٢
يجوز تخصيص السنة المتواترة (بمثلها) ٣١/٢١
يختار (الأمثل) (فالأمثل) في كل منصب بحسبه ..... ١٨/١٦٥، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢
يرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة (أمثالها) من أهل البلد ٨/٢٥٨
يعتبر في الشيء حرز (المثل) ٢٥/٥٢٣
يعتبر في كل شيء حرز (مثله) ٢٢/٥٤٣
يقع التداخل في الحدود إذا (تماثلت) ٩/٣١٤
يلزم حفظ الوديعة في حرز (مثلها) عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]

مجن

إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع (مجانا)..... ١٠/(٤٧٨)
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع (مجانا) .....١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله (مجانا) ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله (مجانا) بغير عوض.....١٨/[٣١٥]
من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله (مجانا) مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه...١٨/٣١٥، ٣١٧

محض

الأخبار (المحضة) لا يدخلها النسخ ..... ٣٠/٥٥٤- ٣٣/٧٥٤، [٧٦١]، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣
الأخبار (المحضة) لا يصح نسخها.....٣٣/٧٦٧
الأصل في العقوبات (المحضة) وما العقوبة غالبة فيه التداخل.....١/٤٧٦
بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه (تمحض) عدوانا.....١٤/٤٨٣
تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا (محضا) وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا (محضا).....١/٣٤٧
التعزير (المتمحض) لحق الله يسقط عن مستحقه بالتوبة ٢٥/٥٦٨
التعليق بالشرط (المحض) لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط (المحض).١٣/٢٥٢
التعليق بالشرط (المحض) والإضافة إلى أجل لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الإسقاط (المحض).....١٣/٢٥٣
التعليق بالشرط مشروع في الإسقاط (المحض) أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع....١٦/٢٤٠
التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات (المحضة) التي يحلف بها.....٢٧/٧٢١
تعليق الكفالة إن كان متعارفا صح وإن شرطا (محضا) فالكفالة جائزة والشرط باطل..... ٢٣/(٢٤٢)
حقوق الآدمي (المحضة) لا تسقط بالأعذار ....١/٤٦٥- ٨/١٠٤- ١٣/٢١٤، [٣٠٧]- ١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠
الزكاة الشرعية عبادة (محضة) أو حق واجب للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
السبب (المحض) إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وفي المباشرة لا يشترط معنى التعدي. ١٤/(٢٨٦)
العبادات البدنية (المحضة) لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠

العبادات البدنية (المحضة) لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق.....٦/٢٢٢
العبادة (المحضة) إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.....١٧/[٢١٩]
العبادة (المحضة) مفتقرة إلى النية ٦/١٧٢
علل الشرع أمارات (محضة) ..... ٢٩/(٢٩٦)
عموم وخصوص الأخبار (المحضة) لا يدخلها النسخ ٣٠/٥٥٢
الفتوى (محض) إخبار..... ٣٣/(٩٥)
كل ما (تمحض) للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية.....٦/٢٦٩، ٢٧٠
كل ما (تمحض) للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر إلى النية ٦/٢٣
كل ما (تمحض) للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية ..... ٦/[٢٦٩]
كل ما لم (يتمحض) للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية.....١٥/٤٧٢
كل ما لم (يتمحض) للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز به١٦/(٦٤٣)
كل من التزم شيئا وأوجبه على نفسه يكون لازما له وإن كان من المعروف (المحض)..... ١٠/(٤٠٧)
لا تجري النيابة في العبادة البدنية (المحضة).....١٣/٥٢٩، ٥٣٢
ما كان تمليكا (محضا) فلا مدخل للتعليق فيه قطعا ٢٧/٧٠٦
ما كان تمليكا (محضا) لا مدخل للتعليق فيه قطعا ٢١/٢٦٧
ما كان تمليكا (محضا) لا يدخل التعليق فيه قطعا ٢/٤٩٠
ما كان حلا (محضا) يدخله التعليق قطعا ١٥/٣٧٨
ما كان مصلحة (محضة) فلا يجوز تركه قط وما كان مفسدة (محضة) فلا يباح فعله قط ٢/٥٥٧
ما كان من أفعاله جبليا (محضا) لسنا متعبدين به ٢٨/٤٧٤
المالك إذا تصرف في ملكه (لمحض) الإضرار بالغير فإنه يمنع.....٧/٥٦٦
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو (محض) استدامة .....٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
المصالح (المحضة) قليلة وكذلك المفاسد (المحضة)..... ٣/(٤٨٧)
المغلب في جانب الزكاة أنها عبادة (محضة) ٢٠/٢٥
نفقة القريب (محض) مواساة..... ٢٣/(٦٤٧)
النيابة تجري في العبادة المالية (المحضة).....١٧/١١٣، [١٢٠]
الهبة تبرع (محض) ٢٢/٣٣٧
الوسيلة (المحضة) يحصل بها المقصود كيفما كانت ..... ٤/[٣٥٩]
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه (محض) الإضرار بالغير ..... ٤/[٥٢٣]

محو

التوبة (تمحو) الحوبة ..... ٩/(١٣٥)

مدح

إذا تضمن العام (مدحا) أو ذما لم يمنع عمومه ..... ٣٠/(٣٨٩)
العام المتضمن معنى (المدح) أو الذم للعموم ..... ٣٠/(٣٨٩)
قصد المتكلم بخطابه إلى الذم (والمدح) لا يمنع من كونه عاما..... ٣٠/(٣٩٠)
الكلام العام الخارج على طريقة (المدح) أو الذم عام ..... ٣٠/(٣٨٩)
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير (مدح) ولا ذم فهو مباح. ٢٧/٣٥٢، [٤٧٩]، ٤٩٤، ٥١٦
ما لا يتعلق بفعله وتركه (مدح) ولا ذم فهو مباح ٢٧/٥٠٠
ما (يمدح) تاركه ولا يذم فاعله مكروه ..... ٢٧/(٥١٥)
ما (يمدح) فاعله ولا يذم تاركه مندوب..... ٢٧/(٤٤٤)
المباح لا يتعلق بفعله أو تركه (مدح) ولا ذم ..... ٢٧/(٤٧٩)
(مدح) الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها٥/(١٠٣)
(المدح) والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها..... ٣٠/[٣٨٩]
(المدح) والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة ..... ٣١/١٢٤- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٩
(المدح) والذم يخرجان الصيغة عن عمومها..... ٣٠/٣٩٠

مدد

إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم (مادته)..... ١١/[١٦٧]، ١٧١- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تعارضت الصورة (والمادة) فهل تقدم الصورة أو (المادة)..... ١٥/٣٣
انتقال الملك إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في (مدة) الخيار..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
التعليق بشرط واقع غير (ممتد) يصرف إلى المستقبل ..... ٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤
التعليق بشرط واقع غير (ممتد) ينصرف إلى المستقبل ٢٧/٧٠٦
الجنون إذا لم (يمتد) ألحق بالنوم فلا يسقط العبادات..... ١٢/٣٨٩
جهالة (المدة) في الوصية لا تمنع صحة الوصية..... ٢٤/٤٥
حرمة تعاطي ما يؤثر في العقل من(مواد) مخدرة ٨/٣٧

الشر والمعصية ينبغي حسم (مادتهما) وسد ذريعتهما ودفع ما يفضي إليها إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الفعل (الممتد) لدوامه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)
الكتاب والسنة أصل الشريعة (ومادتها) ١٥٦/٢٨
كل فعل يقبل (الامتداد) يعطي لبقائه حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)، ٥٢٦
كل مال يحل بانقضاء (مدة) يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك (المدة) ٥١٤/١٣
لا يشترط في (مدة) الإجارة أن تلي العقد ..... ٢٢/(١٠٣)
للمداومة فيما له (امتداد) حكم الابتداء..... ٨/(٥١٥)
ما لا (يمتد) من الأفعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء وما (يمتد) من الأفعال يعطى لدوامه حكم الابتداء ..... ٨/(٥١٥)
ما (يمتد) فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا ..... ٨/[٥١٥]
(مادة) الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على الوجوب.....٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٣٦٩]
(الممدود) إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية..... ١١/[٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
النوم لا (يمتد) فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب.٤٦١/١٢
الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا (يمتد) إلى آخره ..... ٢٧/(٤١٣)
الواقع في (مدة) الخيار كالواقع في العقد ..... ١٥/(٨٨)
الوقف المقترن (بالمدة) باطل ..... ٢٢/(٤٨٧)
يجوز في التبرعات استثناء (المدة) المعلومة والمجهولة..... ١٦/(٦٣٦)
يعطى للدوام حكم الابتداء فيما (يمتد)..... ٨/(٥١٥)

مدن

إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين (مدنيا) والآخر مكيا (فالمدني) مقدم.....٢٠٥/٢٨
الخبر (المدني) مقدم على الخبر المكي.....٢٠٥/٢٨
رأي أهل (المدينة) حجة..... ٣٠/(٨٩)
عمل أهل (المدينة) بمعنى الخبر المتواتر ..... ٣٠/(٨٩)
عمل أهل (المدينة) حجة..... ٣٠/[٨٩]
عمل أهل (المدينة) فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع..... ٣٠/(٨٩)
عمل أهل (المدينة) كعمل غيرهم من أهل الأمصار ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
عمل أهل (المدينة) ليس بحجة ٩٠/٣٠
القرآن (المدني) مبني على المكي..... ٢٨/[٢٠٥]- ٥٥٤/٣١
(المدني) من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي ..... ٢٨/(٢٠٥)

مذهب مالك العمل بإجماع أهل (المدينة).....٤٢٢/٢
من أصول مالك اتباع عمل أهل (المدينة) ..... ٣٠/(٨٩)
يرجح بعمل أهل (المدينة) ٩٠/٣٠

مدي

(التمادي) على ترك السنن يوجب الأدب.....٤٧١/٢٧
(التمادي) على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أم لا..... ٨/(٤٩١)
(التمادي) على الفعل هل يجعل كابتدائه..... ٨/(٤٩١)
لا يجوز للمسلم أن (يتمادى) في خطئه..... ٨/(٥٦٧)
ما يجوز (التمادي) على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)

مرأ

الأشياء على الطهارة ما لم يوقن (المرء) بنجاسة تحل فيها.....٣٣٦/٢
الأصل أن كل تصرف يتمكن (المرء) من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥٢/٢٥
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان غير (المرئية) ٢٠١/٢١
أصل مال كل (امرئ) محرم على غيره إلا بما أحل به..... ١٣/(١٨٣)
أمر (المرأة) مبني على الستر.....١٨/[٢٩١]
أمور (المرأة) يلاحظ فيها الستر ..... ١٨/(٢٩٢)
أيما (امرأتين) إذا فرضت إحداهما ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٧)
أيما (امرأة) تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل.....٣٤٦/٢٣
تفعل (المرأة) في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد..... ١٣/(٢٠٣)
تكفين الخنثى (كالمرأة) ٨٤/١١
جناية (المرء) على نفسه لا تعتبر بحال..... ١٢/٨
حال (المرأة) مبني على الستر ٢٩٧/١٨
حفظ الأنساب في منع مساواة (المرأة) للرجل في إباحة تعدد الأزواج.....١٩٠/٥
الخنثى المشكل حكمه في الشهادة حكم (المرأة) ٨٤/١١
خيار الرؤية إنما يثبت في بيع الأعيان غير (المرئية).....٢٠٢/٢١
سلطان (المرأة) على مالها كسلطان الرجل على ماله ..... ١٣/(٢٠٣)، ٢٠٨، ٢٠٩
شرط (المرأة) صحيح يلزم الوفاء به ..... ٢٣/(٣٢٧)

الشهادة في الأموال أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والرجل (والمرأتان).....٢٥/٣٠٨
عورة الخنثى كعورة (المرأة).....١١/٨٤
الغالب أن أحكام الخنثى حكم (المرأة).....١١/٨٣
كل (امرأتين) بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما..... ٢٣/(٣٧٨)
كل (امرأتين) بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/(٣٧٧)
كل (امرأتين) بينهما قرابة أو رضاع لو كان بينك وبين (امرأة) حرمت عليك حرم الجمع بينهما٢/٤٧٣
كل (امرأتين) بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية فلا يجوز الجمع بينهما ٢/٤٧٣
كل (امرأتين) بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل.....٢/٤٩٨
كل (امرأتين) بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك .....٢٣/[٣٧٧]
كل (امرأتين) لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام.....٢٣/٣٧٨
كل (امرأتين) لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز . ٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل (امرأتين) لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين (المرأة) وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل (امرئ) بما كسب رهين ..... ٣/(٢٤١)
كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه (امرأة) فهو بمنزلة التزويج الحلال..... ٢٣/(٤١١)
كل شرط (للمرأة) لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم .....٢٣/[٣٢٧]
كل شرط (للمرأة) ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم.....٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل فرقة جاءت من قبل (المرأة) فهي فرقة بغير طلاق وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة جاءت من قبل (المرأة) لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.....٢٣/٤٢٨، [٤٩٣]
كل فرقة جاءت من قبل (المرأة) لا سبب من الزوج فهي فسخ ..... ٢٣/(٤٩٣)
كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل فرقة من قبل (المرأة) ليست بشيء.....٢/١٦٤
كل نكاح منفسخ فإن (للمرأة) صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها..... ٢٣/(٤٢١)
كلما وجب (للمرأة) كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها نصف الصداق ..... ٢٣/(٥٩٧)
لا فرق بين (المرأة) والرجل في العمل على تنمية المال والتصرف فيه ..... ١٣/(٢٠٣)

لا ولاية لأولياء (المرأة) في مالها ٢٠٤/١٣
لا يبطل حق (امرئ) مسلم وإن قدم..... ١٣/(٣١٥)
لا يجوز الجمع بين (امرأتين) لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما..... ٣٤٨/١
لا يجوز (للمرء) أن يتعمد الضرر بنفسه ..... ٨/(٣١)
لا يستحق (المرء) ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه..... ١٣/(٣٧)
(للمرء) أن يسقط حقه..... ١٣/(٣٤٥)
ما يكون أستر (للمرأة) فهو أولى ..... ١٨/(٢٩٢)
ما يوجبه (المرء) على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه ..... ٩/٣٧٢، ٣٧٥
مبنى الأحكام بالنسبة (للمرأة) على الستر والصيانة..... ١٨/(٢٩٢)
مبنى حال (المرأة) على الستر ..... ١٨/(٢٩١)
مبنى النكاح على المسامحة (والمروءة)..... ٢٣/(٢٩٧)، ٣٠٠
(المرء) قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
(المرء) لا يتهم على نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
(المرء) مؤاخذ بإقراره ..... ٢/٣٣، ٤١، ١٦٨، ٣٥٣، ٥١٣- ٢٥/(٢٢٩)، ٢٣٢
(المرء) مؤاخذة بإقراره ٢٣١/٢٥
(المرء) يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا ..٣٨١/٢
(المرء) يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم..... ٣٧٩/٦
(المرأة) تختص بالتدبير في ملكها..... ١٣/(٢٠٣)
(المرأة) في مالها كالرجل ٢٠٩/١٣
(المرأة) في مالها كالرجل في ماله..... ١٣/[٢٠٣]، ٢٠٨، ٢٠٩
(المرأة) في الملك كالرجل..... ١٣/(٢٠٣)، ٢١٠
(المرأة) كالرجل في الأهلية ٢٠٤/١٣
(المرأة) لا تملك عقد النكاح ٢٣٢/١٨
من حسن إسلام (المرء) تركه ما لا يعنيه..... ٤٧٤/١
الواجب على (المرء) أن يجتنب مواقف التهم..... ١٨/(٢٦١)
يبلغ (المرء) بنيته ما لا يبلغه بعمله ..... ٦/(٧٢)
يكتفى بشهادة (المرأة) الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ٣٢٠/٢٥

مرج

ليس لأحد أن يحدث (مرجا) في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤

مرر

ابتداء العقود آكد من (استمرار) آثارها ..... ١٥/(١٦٧)
إذا روي الحديث (مرة) مرفوعا (ومرة) موقوفا فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٥
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي (مرة) وجعله موقوفا على بعض الصحابة (مرة) أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
(استمرار) قبض المرهون يغني عن استئنافه..... ٢٣/[٢٠١]، ٢٣/٢٠٤
(استمرار) القبض يقوم مقام ابتدائه وينوب عنه ٢٣/٢٠٦
الأصل (استمرار) العقد ..... ٦/(٤١٠)
الأصل في الشيء الدوام (والاستمرار)..... ٦/(٣٩٣)
الأصل في العقد (الاستمرار)..... ٢٦/٥٠٣
الأصل في كل ثابت دوامه (واستمراره)..... ٦/٣٩٦
الأصل في المعاهدات (الاستمرار) ..... ٢٦/[٥٠٣]، ٥٠٦، ٥٠٧
الأصل في المعاهدات (استمرار) العمل بموجبها ٢٦/٥٠٦
الأصل فيما ثبت الدوام (والاستمرار)..... ٦/(٤٠٤)
الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على (المرة)..... ٣١/(٢٠٧)
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على (مرة)..... ٣١/[٢٠٧]، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٢، ٣٦٠
الأمر المطلق مشترك بين التكرار (والمرة) ٣١/٢٠٨
الأمر المطلق يدل على (المرة)..... ٣١/٢٠٨
الدعوى متى فصلت (مرة) بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ٨/٣٩٦
شرط الأصل أن يكون (مستمرا) في الحكم..... ٢٩/(١٧١)
الشرط يتقدم العبادة (ويستمر) حكمه إلى آخرها ١٧/٢١٤
صيغة المضارع تدل على التجدد (والاستمرار)..... ٣٢/٢٢٣
الضرر (المستمر) يزال بما هو دونه في (الاستمرار)..... ٧/٤٨٦
القبض في الصرف معتبر للزومه (واستمراره) لا لانعقاده وإنشائه ..... ٢١/[٤٠٧]
قد يغتفر في (الاستمرار) ما لا يغتفر في الابتداء..... ٨/(٥٠٣)
كان إذا جعل خبرها جملة مضارعية أفادت (الاستمرار) والعادة..... ٣٢/٢٣٩

كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء (مرة) أخرى ..... ١٩/(٧٥)
لا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل (مرة) ويكثر أخرى ..... ٢٢/(٧٣)
لا سبيل إلى (الاستمرار) على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا يسقط الحق (بمرور) الزمن ..... ١٣/(٣١٥)
المحرمية تمنع من ابتداء النكاح (واستمراره) ..... ٢٣/(٣٦٩)
(مرور) الزمن مسقط للدعوى ..... ٢٥/(١٦٥)
المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض (واستمرار) صلاحها بصلاح المستخلفين فيها .... ٣/(٤٥٣)
من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك يقع له (المرة) بعد (المرة) فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه ٧/٤٥٧
المواظبة من غير ترك (مرة) دليل الوجوب ..... ٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد (مرتين) أو (مرات) متعددة لا يجب غسله إلا (مرة) واحدة ..... ١٩/(١٤٩)

مزي

(المزية) لا تقتضي الأفضلية ..... ١٧/١٣١، ١٣٣

مرس

كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد (الممارس) للفعل ذاك المآل أم لم يقصده ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن (مارس) الشريعة وفهم مقاصدها. ٥/٢٦٠، ٢٦٦
من شروط المجتهد (الممارسة) والتتبع لمقاصد الشريعة ..... ٥/(٢٥٩)

مرض

الأصل أن إقرار الرجل في (مرض) موته لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل ..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في (المرض) ..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل دوام (المرض) وعدم البرء ٢٦/٦٨
الأصل صحة الجسم حتى يثبت (المرض) ٦/٤٨٧
أفعال (المريض) كلها من رأس ماله كالصحيح ..... ١٣/(٧٧)
الإقرار في الصحة (والمرض) سواء ١٣/٧٨

الإقرار في (المرض) للوارث إنما يبطل إذا لم يعرف سببه ٢٤٨/٢٥
الإقرار لغير الوارث يستوي فيه الصحة (والمرض) ..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار (المريض) في (مرض) موته لوارث ولغير وارث نافذ كإقرار الصحيح ٢٤٨/٢٥
إقرار (المريض) للوارث لا يجوز وإقراره للأجنبي يجوز ..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار (المريض) لوارثه باطل ..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار (المريض) لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة ٢٤٨/٢٥
إقرار (المريض) متى تضمن نفعا للوارث لا يصح ومتى تضمن نفعا للأجنبي يصح ٢٤٨/٢٥
إقرار (المريض) (مرض) الموت المخـــوف بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه ..... (٢٤٧)/٢٥
(بمرض) الموت تعلق حق الورثة بماله ١٢٩/١٤
التبرع في (المرض) من الثلث ..... (٤٧٣)/١٢
تبرع (المريض) إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة ..... (٤٧٣)/١٢
تبرع (المريض) في (مرض) الموت يعتبر من ثلث ماله ..... [٤٧٣]/١٢
تبرع (المريض) (مرض) الموت يعتبر من ثلث ماله ٣٦٦/٢٢
التبرعات في (مرض) الموت تحسب من الثلث ..... (٤٧٣)/١٢
تبرعات (المريض) تعتبر من الثلث ..... (٤٧٣)/١٢
تبرعات (المريض) (مرض) الموت تعتبر وصايا ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
التبرعات المنجزة في (مرض) الموت تصح في الثلث فقط ..... (٤٧٤)/١٢
تصرف (المريض) إنما يرد للتهمة ..... (٣٤٤)/٩
تصرف (المريض) لا يصح مع التهمة ..... ٣٣٣/٩، ٣٣٤، [٣٤٤]
تصرف (المريض) (مرض) الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت ٧٨/١٣
تصرفات (المريض) نافذة وإنما تنقض بعد الموت ..... (٧٨)/١٣
الحجر على السفيه كالحجر على (المريض) ٤٠٣/١٢
حكم الهبات في (المرض) الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ..... (٣٦٣)/٢٢
حكم الهبة في (مرض) الموت كحكم الوصية ..... (٣٦٣)/٢٢
دين الصحة مقدم على ما يقر به في (المرض) ٤٤٩/١٣
ديون الصحة مقدمة على ديون (المرض) ٧٨/١٣
ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون (المرض) ٨٣/١٣
الذمة لا تختلف في الصحة (والمرض) ..... [٧٧]/١٣، ٨٥، ٨٦
الضمان في (مرض) الموت من الثلث ٧٨/١٣
العطية في (مرض) الموت وصية ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦

كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في (مرض) الموت ..... ٢٤/[٢١٧]، ٢٢٢، ٢٢٣
كل تصرف يضطر إليه (المريض) أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل حق لو ثبت بالبينة في حال (المرض) ساوى ما ثبت بالبينة في حال الصحة ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يستوي حكمه في الصحة (والمرض) إذا ثبت بالبينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة (والمرض) إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل فرقة قطعت الميراث حال الصحة قطعته حال (المرض) ٢٤/٢١١
كل (مرض) مخوف فالعطايا فيه من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
كل من أحصر (بالمرض) أو غيره من الموانع فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه ..... ٢٠/(٢٩٥)
لا يؤثر (المرض) فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث ..... ١٣/(٧٧)
ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه (المرض) لا ينقض الوضوء ١٩/٢١٣
ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة (والمرض) ..... ١٣/(٧٧)
ما يتهم فيه (المريض) لا ينعقد تصرفه فيه ..... ٩/(٣٤٤)
ما يكون بعد الموت يستوي فيه (المرض) والصحة ١٣/٧٨
(المرض) عذر ١٢/٥٩٦
(المرض) يؤثر في التبرع ولا يؤثر في الواجبات ١٢/٤٧٤
(المرض) يؤثر في محل تقوى فيه التهمة ١٢/٤٧٤- ١٣/٧٨
من تصدق مع تلبسه (بمرض) موت فإنها تكون وصية ٢٢/٣٦٤
الهبة في (المرض) بمنزلة الوصية ١٢/٤٧٤
الهبة في (مرض) الموت في حكم الوصية ٢٢/٣٦٧
الهبة في (مرض) الموت وصية ..... ٢٢/[٣٦٣]
هبة (المريض) (مرض) الموت المخوف وصية ..... ٢٢/(٣٦٣)
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه (المريض) بحال الوصية أو حال الموت ٨/٤٤٥
الوصية في الصحة (والمرض) سواء ١٣/٧٨
الوقف في (مرض) الموت وصية ٢٢/٣٦٣
يمنع (المريض) من التبرع بأكثر من الثلث ..... ١٢/(٤٧٤)

مسح

كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه (المسح) على الخفين ١٩/٢٣٣
كل ما كان في معنى الخف يجوز (المسح) عليه ..... ١٩/[٢٢٧]
كل ما ينقض الوضوء ينقض (المسح) على الخفين ..... ١٩/[٢٣٣]، ٢٣٦، ٢٣٧

ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز (المسح) عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
(مسح) الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع ١٩/٢٣٣
ينقض (المسح) على الخفين ما ينقض الوضوء..... ١٩/(٢٣٣)
ينقض (المسح) كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو حكميا ..... ١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥
ينقض (المسح) كل شيء ينقض الوضوء ..... ١٩/(٢٣٣)

مسس

إذا حرم النظر حرم (المس) ..... ١٢/(٣٣٧)
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة (الماسة) على ما دونها من الحاجات ٢/٥٥٦
الجهالة تحتمل في الجعالة (لمسيس) الحاجة.....٢٢/١٦٣، ١٦٦، ١٧١
حيث حرم النظر حرم (المس).....١٢/[٣٣٧]
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا (يمس) حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل عضو حرم النظر إليه حرم (مسه) ولا عكس..... ١٢/(٣٣٧)
كل ما جرى قبل (المسيس) لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل (المسيس) فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣
كل ما حرم نظره حرم (مسه) ..... ١٢/(٣٣٧)
كل من حرم النظر إليه حرم (مسه) ..... ١٢/(٣٣٧)
كل نكاح منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا (مست) لا ما فرض لها..... ٢٣/(٤٢١)
لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما (تمس) حاجته إليه دون ما زاد ..... ٣/(٥٦٣)
متى حرم النظر حرم (المس) ..... ١٢/(٣٣٧)
من جهل أحرام هذا الشيء أم حلال فالورع له أن (يمسك) عنه ١٧/١١

مسك

الأصل (التمسك) ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
تجزئة اليوم الواحد (بإمساك) بعضه دون بعض بعيد ٢٠/٢٠٤
(التمسك) بأقل ما قيل حق ..... ٣٠/(١٥٣)
(التمسك) بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع جائز ..... ٣٠/(٢٥)
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا يجب عليه (الإمساك) بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢

لا (يتمسك) بالإجمال عند وجود البيان ..... ٣١/(٤٧٧)
لا (يتمسك) بالعام قبل البحث عن المخصص ..... ٣٠/٣٣٢، ٣٣٤
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب (التمسك) به حتى يعلم خلافه ..... ٦/(٤٠٣)
ما كان الانتفاع به حراما (وإمساكه) حراما فثمنه حرام..... ٢١/٩٨
ما من واقعة إلا وفي الشريعة (مستمسك) بحكم الله فيها..... ٣/(١٨٧)
متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين (الإمساك) والرد..... ٢١/٢١٩
يجوز (التمسك) بالمصالح المرسلة مطلقا ..... ٣٠/(٢٥)

مشي

كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته (ومشيه) بين الهدفين وتعليم فرسه ٢٦/٤٧٤
ما أمكن (المشي) عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)

مصر

التعزير يختلف باختلاف الأعصار (والأمصار)..... ٢٥/[٥٨٥]، ٥٩١
عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل (الأمصار) ..... ٣٣/٥٠، ٦٠
لتعزير يختلف باختلاف الأعصار (والأمصار) ٢٥/٥٩٨

مضي

إذا تعذر (إمضاء) العقد فسخ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا تعذر (إمضاء) العقد لغا..... ٦/٥٥٧
إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد (مضى) الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
إذا وقع الاختلاف فيما (مضى) يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما (مضى) يجب المصير إلى تحكيم الحال..... ٧/[١٣٣]
الأصل أنه إذا (مضى) بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص ..... ٨/(٣٩٥)
الأصل (مضي) العقد على السلامة..... ٦/٤٨٧
الأصل موافقة (الماضي) للحال..... ٧/١٤٠
إطلاق المشتق باعتبار (الماضي) حقيقة ٣٢/٤١٢
إنما يكون للولي الرد (والإمضاء) بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره... ٢٣/١٢٨
بياعات أهل الحرب كلها (ماضية) إذا أسلموا بعد التقابض فيها..... ١٦/١٨٠

تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في (الماضي)..... ٧/(١٣٣)
التعليق بأمر في (الماضي) تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)- ٢٧/٧٠٩
الجور لا يحل (إمضاؤه) في دين الله تعالى..... ٨/(٦١)
حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء (ماض) غير مردود ..... ٢٦/(٣٠٣)
حكم الفسخ يرفع فيما يستقبل لا فيما (مضى) ..... ١٦/(٣٦١)
حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما (مضى)..... ١٦/٣٦٨
الخطاب (يمضي) على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر .....٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما (مضى)..... ٢/٣٦٣
الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما (الماضية) فلا مدخل له فيها ..... ١٠/٣٤٣- ٢٧/(٧٠٦)
الظلم لا يجوز (إمضاؤه)..... ٨/(٦١)
الظلم لا يجوز (إمضاؤه) بل يرد ويفسخ ..... ٨/٦٢، ٦٤
العقد إذا تعذر (إمضاؤه) ينفسخ.....٨/١٩- ١٥/[٣٩٥]- ٢١/١٠٤
العقوبة والجريمة لا تسقط مهما (مضى) عليها من زمن دون تنفيذ ٢٦/١٤٥
الغبن اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه (يمضي) في البيوع.....٧/٢٣٢
القصد في (الماضي) محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا..... ٦/(٢٥١)
كل شيء له أصل صحيح ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن (الماضي) منه صحيح٢/٣٤٤
كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن (الماضي) منه صحيح ٢/٣٤٤
كل عذر لا يمنع (المضي) في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ٨/(١٩)
كل عقد تعذر (إمضاؤه) فسخناه..... ١٥/(٣٩٥)
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل (مضي) الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل محصر منع من (المضي) في موجب الإحرام جاز له التحلل منه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل من منع عن (المضي) في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٠/٢٩٦
كل من منع من (المضي) في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي.....٢٠/٢٩٦
لا يحل (إمضاء) الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لو حرف يقتضي في (الماضي) امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ٣٢/٥٥٠
لو لمجرد الربط والتعلق في (الماضي).....٣٢/٥٥٠
ما (أمضي) بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله..... ٨/(٣٩٥)

ما قصد به الإضرار لا (يمضي) ٤٦٩/٧
ما (مضى) في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
من أحرم بنسك وجب عليه (المضي) فيه ..... ٢٠/٢٩٦، ٢٩٧
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم (يمضي) ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من فسد نسكه لزمه (المضي) في الفاسد ..... ٢٠/(٣٨١)
من فسد نسكه وجب عليه أن (يمضي) في فاسده ..... ٢٠/(٣٨١)
من منع عن (المضي) في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من منع عن (المضي) في نسكه تحلل جوازا ..... ٢٠/(٢٩٥)
من يملك الابتداء يملك (الإمضاء) ..... ١٥/(١٢٨)
نفقة القريب تسقط (بمضي) الزمان ..... ٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
النية لا تنعطف على ما (مضى) ..... ٦/(٢٥١)
النية لا تنعطف على (الماضي) ..... ٦/٢١، [٢٥١]، ٢٦٥، ٢٦٦
الواجب على طريق الصلة يسقط (بمضي) الزمان ١٦/٦٦٦
يستحيل تعلق النية (بالماضي) ..... ٦/(٢٥١)
يقوم (مضي) الزمان مقام الفعل ..... ١١/(٤١٩)
اليمين على (الماضي) غير منعقدة ٢٠/٥٣٥

مطر

الفاء إن دخلت على الأماكن أو (المطر) فلا ترتيب ٣٢/٥١٠
الفاء لا تفيد الترتيب إن دخلت على الأماكن (والمطر) ٣٢/٥١٤

مطل

إنما الذنب (المطل) بالحقوق بعد تعينها ..... ٨/(١٠٣)
(المطل) بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها ..... ٨/(١٠٣)
(المطل) بالحقوق المقدور عليها محظور ..... ٨/[١٠٣]- ١٣/٥٥٢
(مطل) ذي الحق لحقه ظلم ..... ٨/(١٠٣)

معي

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق (الأمعاء) فى الثدى وكان قبل الفطام ..... ٢٣/(٦٢٧)

مقت

كل فعل كسبي (مقته) الشارع أو (مقت) فاعله لأجله فهو منهي عنه..... ٣١٥/٣١
كلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه إذ يتعرض للعقاب (والمقت) على كل مفسدة من مفاسده..... ٥٥٨/٢

مكس

الإجارة مبنية على المضايقة (والمماكسة)..... (٩)/٢٢
الإجارة مبنية على (المماكسة) ..... (٩)/٢٢
البيع مبناه على (المماكسة) والمضايقة..... (٩)/٢١
البيع مبني على المضايقة (والمماكسة)..... ٢٣/٢١
مبنى البيع على (المماكسة) والاستقصاء..... (٩)/٢١
مبنى البيع على (المماكسة) والمساومة ..... (٩)/٢١
مبنى البيع على (المماكسة) والمنازعة ..... (٩)/٢١
مبنى المعاوضات على (المماكسة) ٩/٢٢

مكك

إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر (مكيا) فالمدني مقدم..... ٢٠٥/٢٨
الخبر المدني مقدم على الخبر (المكي)..... ٢٠٥/٢٨
القرآن المدني مبني على (المكي)..... ٢٨/[٢٠٥]- ٥٥٤/٣١
المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على (المكي) ..... (٢٠٥)/٢٨

مكن

الإجارة إنما تصح فيما (يمكن) الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله..... (٢٥)/٢٢
الإجارة الفاسدة (بالتمكن) من الاستيفاء لا توجب الأجر ما لم يجب الاستيفاء حقيقة ١٤٢/٢٢
الأجير المشترك لا يضمن ما لا (يمكن) الاحتراز منه ٢٣٢/٧
الاحتراز عن الغرر واجب ما (أمكن) ٤٥٧/١٥
أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي (مكان) وجدوا..... (١١٣)/٩
إحياء الحق واجب ما (أمكن)..... ١٥/١٣
إحياء الحقوق واجب ما (أمكن) ..... ٤٦٤/١- ١٠٤/٨- ١٣/١٥، ١٦، ١٧٥- ٤٣٢/٢٥

أداء الحق يعتبر فيه (إمكان) التسليم.....٥٦٦/١٣
أدلة العقل لا (يمكن) نسخها.....٢٨٣/٣
إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن (أمكن) تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.....٥٥٤/٢
إذا اختلط الحرام بالحلال والتمييز غير (ممكن) يحرم الكل .....٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
إذا (أمكن) الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما .....٤٤٨/١٣، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا (أمكن) مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح .....١٣/(٤٥٦)
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم (يمكن) الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٦٢١/٢٩
إذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن (أمكن) أم لا.....١٠/١٨
إذا تقابل محرمان لم (يمكن) الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .....١٦٨/١١- ٣١٦/١٧، ٣١٧
إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن (أمكن) تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى . ٢٦٢/١١- ٦٤٦/٢٧، ٦٩٦
إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب (الإمكان) .....٦/(٤٢٦)
إذا سقط الأصل مع (إمكانه) فالتابع أولى.....٣٦٥/٢
إذا سقط وجوب الأصل مع (إمكان) أدائه سقط البدل.....٤٣٥/١١
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي نقف عنده أخذنا بأقصى (الإمكان) في التقريب.....٤٢٦/٣
إذا لم (يمكن) اعتبار المخالط بنفسه لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء...١٢١/١١
إذا لم (يمكن) إعمال الكلام أهمل.....٩/(٣٩)
إذا لم (يمكن) الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل .....٥٤٨/٢٧، ٥٥٠
إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما (أمكن) ٢٩٣/٧، ٢٩٥، ٣٧٤- ٢١٩/١٥
إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له (ويمكن) أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا .....٧/(١٢٥)
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما (يمكن) صحته على ذلك الوجه.....٨/١٦
الأسماء لا (يمكن) استنباط المعاني منها ٣٤٦/٢٩
الإشارة إلى الشيء أقصى ما (يمكن) من تعريفه.....١٠/(١٩١)
الأصل استصحاب الملك السابق بحسب (الإمكان).....٦/(٤٢٦)
الأصل إعمال الدليل بقدر (الإمكان) لا إهماله.....٣٢/(١٦٥)

الأصل أن الاشتباه متى (تمكن) فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال..... ٧/[١٣٣]
الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا (يمكن) دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا.....٢٣/٧٢
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم (يمكن) الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
الأصل أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على حسب (الإمكان).....٢/٤٦٧
الأصل أن كل تصرف (يتمكن) المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا (تتمكن) التهمة في إقراره يكون صحيحا..... ٢٥/٢٥٢
الأصل جواز الصلاة في كل (الأمكنة) .....١٩/[٣٦٩]
الأصل رد الحقوق بأعيانها عند (الإمكان)٨/١٠٤- ١٣/١٧، [٤٧٣]- ١٤/٥٨٨، ٥٩١- ٢٣/٢٧٢
الأصل في إثبات النسب الاحتيال له ما (أمكن) ٢٥/٤٣٧
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما (أمكن) ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في الحقوق أن ترد بأعيانها عند (الإمكان).....١٣/٤٧٧
الأصل في الشروط اعتبارها ما (أمكن) ..... ١٥/(٢٤٧)- ٢٣/٢٤٢
الأصل في كل أمر (ممكن) العدم حتى يعلم وجوده ..... ٦/(٤٣٢)
الإضافة إلى المستقبل لا تصح فيما (يمكن) تمليكه في الحال ١٦/١١٥
الإضافة تصح فيما لا (يمكن) تمليكه للحال .....١٦/[١٠٧]
الاضافة لا تصح فيما (يمكن) تمليكه للحال ١٦/١١٥
إعارة ما لا (يمكن) الانتفاع به إلا بإتلافه تكون قرضا..... ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا (يمكن) الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا .....١٦/٩- ٢٢/[٥٦٣]
الأعمال تختلف باختلاف الزمان (والمكان) ١٢/٢٧٣
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف (الأمكنة).....١٢/٢٧٣- ١٧/١٣٨
الأعمال تشرف بشرف (الأمكنة) والأزمنة ١٧/١٣٥
الأعمال تعظم بشرف (الأمكنة) والأزمنة.....١٧/١٣٥
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة (كالأمكنة) ..... ١٧/(١٣١)
الأعمال تفضل بشرف الأزمنة كما تفضل بشرف (الأمكنة) ١٧/١٣٥
إعمال الدليلين واجب ما (أمكن) .....١٧/١٠١، ١٠٨
إعمال الكلام أولى من إهماله متى (أمكن) .....٩/[٢٥]، ٣٩- ٣٢/١٦٥
الإقرار حجة ما (أمكن) إعماله لا يجوز إبطاله ٩/٢٧
الإقرار حجة مهما (أمكن) إعماله لا يجوز إبطاله .....٢٥/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٢
الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع (إمكانه) ٢٥/٣٣٠

إكمال الأصل بالبدل غير (ممكن)..... ١٥٩/١٢
إلى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا (ومكانا)..... ٣٢/(٥٧٣)
أمر النجاسة مبني على أن ما لا (يمكن) التحرز منه عفي عنه وما (يمكن) الاحتراز منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
(الإمكان) شرط الامتثال..... ٢٨/(٩١)
(الإمكان) شرط في الوجوب..... ٩٢/٢٨
(الإمكان) المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته وشرائطه..... ٩٢/٢٨
(الإمكان) المشروط في التكليف هل يشترط فيه (التمكن) الناجز أو لا ..... ٧٤٧/٢٧، ٧٥٠
الأمور التي (يمكن) طروها هل تعبر كلها أو لا يعتبر شيء منها ..... ٨/(٥٤٩)
أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما (أمكن) .....٦/٤٨٦- ٧/٦١- ٨/[٣٤٩]- ٩/٢٦، ٣٠- ١٦/٢٠، ٢٤
الأمين يصدق ما (أمكن) ٢/٣٦٠
إن (أمكن) حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل..... ٢٨/٣٦٨
إن (أمكن) دفع الصائل بلا تفويت روح أو عضو وجب ٢٦/١٢٨
إن البينة حجة يجب العمل بها ما (أمكن)..... ٢/٣٦٢
إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ (وأمكن) فيه استعمال ..٢/٣٤٥
إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا (يمكن) التحرز عنه يكون عفوا..... ٧/٢٣٢
إنكار المنكر على حسب (الإمكان) ..... ١٨/(٣٧١)
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها (وتمكن) من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
إنما تقع اليمين على ما (يمكن) وقوعه..... ٢٠/(٥٣٥)
أهل (المكان) يقومون مقام السلطان عند فقده..... ٢٦/(٢٨٩)
إيقاع الالتزام لمجهول في الابتداء (ممكن)..... ١٣/٣٤
بعض (الأماكن) والأزمان في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات أعظم حرمة من بعضها ..١٢/٢٧٣
تجب مراعاة الحقين بقدر (الإمكان) ..... ١٣/(٤٥٥)
التحرز عن الخصومة واجب ما (أمكن)..... ١٨/(٣٨٥)
التحريم إذا كان لآدمي معين (أمكن) أن يزول برضاه ..... ١٣/(٦٦٩)
تختلف الأحكام باختلاف الزمان (والمكان) والمصلحة والمفسدة ..... ٨/(١٧٠)
تخصيص العام لا (يمكن) إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
تخصيص العبادات بمكان دون (مكان) لا يعلم إلا من طريق التوقيف ١٧/٢٤

تصح الإجارة فيما (يمكن) الانتفاع به مع بقاء عينه وبقاء أصله ٣٢/٢٢
تصحيح البينات والعمل بها واجب ما (أمكن) ١١/١٣
تصحيح العقود بحسب (الإمكان) واجب ..... ١٦/(١٩)
تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما (أمكن) ..... ٨/(٣٤٩)
التعارض إذا وقع بين البينتين (وأمكن) العمل بهما وجب العمل بهما بحسب (الإمكان) ٢٥/٢٠١
تعتبر النية في جميع العبادات إذا (أمكن) فعلها على وجهين ٦/١٧٢
تعلق المناسك (بالمكان) آكد من تعلقها بالزمان ٢٠/٤٥٥
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن (يمكن) استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز ..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن (يمكن) استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٧/٤٦٩
التقرير على الظلم مع (إمكان) المنع منه حرام ..... ٨/(٦١)
التكليف بحسب الوسع (والإمكان) ٢٠/٢١٢
التكليف شرطه (الإمكان) ..... ٢٨/(٩١)
التكليف يقتضي (الإمكان) المطلق ..... ٢٨/(٩١)
(التمكن) من قبض ما يستحق قبضه يكون قبضا ١٦/٤٢٠
التمليك لا (يمكن) بدون التأبيد ١٦/٦٠
التمليك من المجهول جهالة لا (يمكن) إزالتها لا يصح ..... ١٤/(٤٣)
تمنع المواعدة بالعقد الذي لا (يمكن) إيقاعه شرعا في الحال ..... ١٠/(٤٠١)
تنفيذ الوصية واجب ما (أمكن) ١١/١٣
التهمة إذا (تمكنت) من فعل الفاعل حكم بفساد فعله ٩/٣٤٨
الحاصل لا (يمكن) تحصيله ..... ٢٧/(٧٩)
الحجة لإثبات الحقوق معتبرة بحسب (الإمكان) ٢٥/٣٠٨
حصول الشرط العقلي من (التمكن) والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف ٢٧/٧٤٦
حفظ النفس واجب حسب (الإمكان) ..... ٩/(٧)
حفظ النفوس واجب ما (أمكن) ..... ٨/٣٢، ٣٤- ٩/[٧]- ١٣/٦٠٠
حق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما (أمكن) ..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠
الحق يعتبر في وجوب أدائه (إمكان) التسليم ..... ١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
حقوق الآدميين إذا (أمكن) استيفاؤها لم تتداخل ..... ١٣/(٦١٥)
الحقوق إذا تساوت على وجه لا (يمكن) التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها ..... ١٣/(٤١٣)
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها (إمكان) التسليم ١٣/٥٦٥

الحكم والظنون تختلف ولا تنضبط فلا (يمكن) ربط الحكم بها.....٣/٦٠٠
الحق يعتبر في وجوب أدائه (إمكانية) التسليم ١٣/٥٦٥
الحقوق يعتبر في وجوب أدائها (إمكانية) التسليم ١٣/٥٦٥
حمل الوصي على الأمانة ما (أمكن) أولى من حمله على الخيانة..... ٢٤/(١٤١)
الحوادث تحمل على أقرب أوقات (الإمكان) .....٦/(٥٤٩)
حيث (أمكن) إحياء الحق بالتعريض كان أولى من الكذب الصريح.....١٨/٢٧٤، ٢٨١
الخروج من شبهة الخلاف أفضل إن (أمكنه) .....٩/(٢٥٤)
دعوى العموم في الفعل غير (ممكنة) ..... ٣٠/(٥١٥)
دفع الضرر واجب بحسب (الإمكان) ٢٣/٢٧٦
دفع الظلم واجب بحسب (الإمكان) .....٨/(٣٩)، ٤٢
الذمة لا تقبل إلا ما (يمكن) وصفه وضبطه.....١١/٣٠٧
رعاية الحقين واجب عند (الإمكان).....١٣/(٤٥٥)
السابق إلى (مكان) أحق به من غيره.....١٣/٢٠١
سقط الأصل مع (إمكانه) فالتابع أولى ٢/٣٦٥
سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا (أمكن) بدونه.....١٣/٣٥٥، ٣٥٧
سقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط (الممكن) ١٠/٤٤٤
الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما (يمكن) ظهوره به من البينات.....٢/٥٦٠
الشرائط إنما تثبت بحسب (الإمكان).....١٧/٤٠٣، ٤٠٧
شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع (التمكن) منها ..... ٢٧/(٧٤٦)
شرط المطلوب (الإمكان) .....٢٨/(٩١)
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال (ممكن) الوجود في المستقبل .....٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال (ممكن) الوجود في المستقبل ٢٧/٧١٨
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب (الإمكان).....٨/١٧٠
الشك (والإمكان) لا يستباح به المحرمات.....٧/(١٠٩)
الصائل يدفع بأسهل ما (يمكن) دفعه به..... ٢٦/(١٢٧)
صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط بل يكفي في صحته (التمكن) من إيجاد الشرط... ٢٧/(٧٤٥)
صيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند (الإمكان) .....٩/(٢٦)، ٢٨
الضرر يدفع بقدر (الإمكان).....١/٣٨٩- ٢/٣١، ٣٨- ٨/٥٢، ٥٤
الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم (إمكان) الجمع.....٣٣/١٦٣
ظرف الزمان (والمكان) حجة ..... ٣٢/(١١٧)
العبادة إذا لم (تمكن) إلا مع العذر كانت صحيحة مجزئة..... ١٠/(٤٢٨)

عدم النسخ أولى مهما (أمكن) ..... ٣٣/(٦٧٧)
العدول عن ارتكاب الغرر متى (أمكن) واجب ١٥/٤٧٢
العقد إذا (أمكن) حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ..... ١٦/(١٩)
عقد المعاوضة يوجب المساواة بين المتعاقدين ما (أمكن) ..... ١٦/(٥٠٩)
العقل لا يقضي على الشرع في (الممكنات) ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٨
العقود بين المسلمين تستوي فيها (الأمكنة) من دار الإسلام إلى دار الحرب ٩/١١٤
على المكلف تغيير المنكر بأي وجه (أمكنه) ..... ١٨/(٣٧٢)
عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال (والأمكنة) والأزمنة ..... ٣٠/[٤١٣]
الغبن اليسير الذي لا (يمكن) الاحتراز عنه يمضي في البيوع ٧/٢٣٢
الغرور متى (تمكن) في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار ١٦/٥٠٢
غلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان (والمكان) ..... ١٢/(٢٧٣)
الفاء إن دخلت على (الأماكن) أو المطر فلا ترتيب ٣٢/٥١٠
الفاء لا تفيد الترتيب إن دخلت على (الأماكن) والمطر ٣٢/٥١٤
الفتوى تتغير بتغير الزمان (والمكان) والعوائد والأحوال ٥/٢٨٣
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (والأماكن) والأزمان ..... ٣٣/[٨٣]
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة (بمكانها) أو زمانها ..... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من المتعلقة (بمكانها) ٢/٦١
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة (بمكانها) ١/٤٧٣
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة تقدم على المتعلقة (بمكانها) ..... ١٧/(١٣٧)
في تكون لظرف زمانا (ومكانا) ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية الزمانية (والمكانية) ..... ٣٢/(٦٠٧)
في للظرفية (المكانية) أو الزمانية ٣٢/٦١٢
القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم (يمكن) الجمع فهي باطلة ... ٢٨/١٧٥، ١٨٢
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان (والمكان) والخصومات ..... ٢٥/(١٥)
قطع المنازعة واجب بحسب (الإمكان) ابتداء وبقاء ..... ١٨/(٣٨٥)
قطع المنازعة واجب ما (أمكن) ..... ١٨/[٣٨٥]، ٣٩٢، ٣٩٣
القليل إذا لم (يمكن) التحرز عنه فيتطرق العفو إليه ٢/٣٥٧
قول الصحابي فيما لا (يمكن) فيه الرأي في حكم المرفوع ..... ٢٨/(٣٤١)

قول من لا (يمكن) أن يعلم إلا من جهته مقبول..... ٩/(٣٨٧)
كل أمر لا (يمكن) نفيه إلا بإثباته فإثباته واجب لا محالة..... ٢/٤٢٢
كل جهل (يمكن) المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ..... ١٢/٤٨٤، ٤٨٩
كل حق على الفور إذا سكت عنه مع (الإمكان) بطل..... ١٠/٢٦٦
كل حق عليه (يمكنه) إيفاؤه يجبر عليه..... ١٣/(٥٥١)
كل حق لا (يمكن) استيفاؤه من الكفيل لا تجوز الكفالة به ..... ٢٣/(٢٢٩)
كل حق يتعلق وجوبه بوجود المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد (الإمكان) ١٣/٣٩٩
كل حكم شرعي (أمكن) تعليله فالقياس جار فيه..... ٢٩/٣٥٨
كل خلوة (يتمكن) بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل دليل شرعي (يمكن) أخذه كليا إلا ما خصه الدليل ٣٠/٣٥٣
كل شرط جعل الوصية معصية خالصة ولا (يمكن) صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل الوصية به ٢٤/٩٣
كل شرط (يمكن) مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا (يمكن) مراعاته ولا يفيد فهو هدر.. ١٥/(٢٦٧)
كل صريح استعمل في (مكان) (إمكان) استعماله لم يصرف بالنية لغيره..... ٦/(١١٧)
كل عبادة (أمكن) أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها..... ١٩/٣٤٠
كل عين ظاهرة (يمكن) الانتفاع بها مع بقاء عينها جاز إجارتها..... ٢٢/(٢٥)
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا (يمكن) تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله ..٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا (يمكن) تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه..... ٢٤/١٥٥
كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب (الإمكان)..... ٢٨/(٩١)
كل ما (أمكن) إثباته بالبينة سمعت الدعوى فيه..... ٢٥/(٩٩)
كل ما (أمكن) الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته..... ٢٢/[٢٥]
كل ما (أمكن) رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ٢٦/٣٩
كل ما (أمكن) ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه..... ٢١/[٣٩٣]
كل ما انهر الدم في (المتمكن) منه فهو ذكاة..... ٢٤/(٥٠٥)
كل ما كان واجبا ماليا (وأمكن) أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته.. ٢٤/١٠١
كل ما لا يقدر على تسليمه أو (تمكين) المشتري منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح ..... ٢١/(٦٣)
كل ما لا (يمكن) الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ..... ١/٢٨٠- ٧/(٢٢٣)
كل ما (يمكن) أن يؤتمن عليه الإنسان ١٤/٤٩٩
كل ما (يمكن) تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا موجبا للضمان..... ٧/٢٣١
كل ما (يمكن) تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته ..... ٢٥/[٥١٧]

كل ما (يمكن) الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا (يمكنه) فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل مصلحتين (يمكن) الجمع بينهما جمع بينهما ..... ٤/(١١٧)
كل مضمون إذا (أمكنه) تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل يضمه ١٤/٣٢٤
كل مفسدتين متساويتين لا (يمكن) درؤهما فإنه يتخير بينهما ..... ٤/٢٥٧، ٢٥٩
كل من (تمكنت) التهمة في تصرفه لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش ٩/٣٣٤
كل من فعل فعلا (وتمكنت) التهمة في فعله حكم بفساد فعله ..... ٩/(٣٣٣)- ٢٥/٢٥٤
كل نجاسة لا (يمكن) الاحتراز عنها أو (يمكن) بمشقة كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها .... ١٩/(١٥٥)
كل وارث (يمكن) أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ٢٤/٣٩٥
كل وارث (يمكن) أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
كل وصية بنوع قربة يجب تنفيذها ما (أمكن) ٢٤/٢١
الكلام إذا (أمكن) أن يكون مستقلا بنفسه لم يجعل مبتورا ..... ١٢/(٧٥)
الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم (يمكن) حمله على فائدة جديدة ..... ٣٢/(١٩٠)
كلام الشارع مهما (أمكن) حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع٢٨/٢١٦، ٢١٧
كلام الشارع مهما (أمكن) يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ..... ٢٨/[٢١٣]
كلام العاقل محمول على الصحة ما (أمكن) ٨/٣٥٠- ٩/٣٣
كلام العاقل محمول على الصحة مهما (أمكن) حمله على وجه صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ٩/٣٠
كلام العاقل محمول على الفائدة ما (أمكن) ..... ٩/(٢٦)
كلام العاقل مهما (أمكن) تصحيحه لا يجوز إلغاؤه ..... ٩/(٢٦)
لا تكليف إلا مع (الإمكان) ..... ٤/(٢١)- ٢٧/٣٢٧- ٢٨/[٩١]، ٩٤، ١٢٤
لا ضرورة في الأثقل مع (إمكان) تحصيل المقصود بالأسهل ٢٦/١٢٨
لا عذر في الجهل بالحكم ما (أمكن) التعلم ١٢/٤٨٩
لا يجوز إلغاء اللفظ مع (إمكان) إعماله ..... ٩/(٢٦)
لا يجوز حمل أمر المسلم على الحرام ما (أمكن) ..... ٨/(٣٥٠)
لا يصار إلى البدل مع (إمكان) المبدل ..... ٣١/٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢
لا يصار إلى الترجيح مع (إمكان) الجمع ٤/١١٨
لا يصار إلى المجاز مع (إمكان) الحقيقة ..... ٣١/(٦٣٧)
لا يصار إلى النسخ مع (إمكان) الجمع ٣٣/٦٧٨
لا يعمل بالظن مع (إمكان) العلم ..... ٦/(٥٠٩)
لا يعمل بالقول المخرج حيث (أمكن) الفرق ..... ٣٣/[١٤٧]

لا (يمكن) أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد ..... ٤/(٣٢١)
لا (يمكن) أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه ..... ٨/(١١)
لا (يمكن) دفع المعصية بالمعصية ..... ١٢/(٢٦٩)
لا (يمكن) القضاء على المجهول ١٣/٣٣
لا (يمكن) لأحد الوكيلين التصرف وحده ١٨/١٥٤
لا (يمكن) وقوع النقيضين في نفس الأمر ..... ٢٧/(٦٩)
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة (والأمكنة) والعادات ..... ٨/(١٦٩)
لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات (لإمكان) تدارك مصالحها بالقضاء ١٢/٤٥٣
لا يؤخر استيفاء المعلوم (لمكان) الموهوم ٧/٨٩
لا يوصف بالإجزاء إلا ما (أمكن) أن يوصف بالبطلان ٢٧/٢٢٣
لا يوصف بالشيء إلا ما (أمكن) وصفه بضده ..... ٢٧/(٢٢٣)
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا (أمكن) وصفه بضده ..... ٢٧/[٢٢٣]
لفظ العقد إذا (أمكن) حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ٩/٣٤
ليس من شروط التكليف (الإمكان) ٢٨/٩١
ليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت (مكانه) فرض ٢/٤٠٧
ما (أمكن) ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا ..... ٢١/(٣٩٣)- ٢٢/٣٧٣
ما (أمكن) مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية ٢٦/٧٣
ما (أمكن) المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه كالخف ..... ١٩/(٢٢٧)
ما (أمكن) نفي الجعالة عنه منعت الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
ما تقف صحته على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما (أمكن) ..... ١٥/(٣٤١)، ٣٤٢
ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن (يمكن) منه الصغير ..... ١٨/(٣٦١)
ما كان من الأحكام الشرعية (يمكن) الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن ..... ٦/(٥٠٩)
ما كان مؤقتا من النسك (بالمكان) إذا أخره المحرم عن ذلك (المكان) يلزمه الدم ٢٠/٣٣٣
ما لا يعقل معناه لا (يمكن) أن يستنبط منه معنى يلحق غيره به ٢٩/٢٠٥
ما لا (يمكن) الاحتراز عنه عفو ٢٠/٢١١
ما لا (يمكن) الاحتراز عنه فلا ضمان فيه ..... ١/٤٦٩- ٧/١٥٧، [٢٣١]- ١٤/٣٠٦، ٣١٦
ما لا (يمكن) الاحتراز عنه فليس بمضمون ..... ٧/٢٢٤، (٢٣١)- ١٤/٣٩٢، ٥١٦، ٥٥٨
ما لا (يمكن) الاحتراز عنه فهو عفو ..... ٧/٢٣٩، ٤١٥- ١١/٤٨٣
ما لا (يمكن) الاحتراز عنه ليس بمضمون ..... ٧/٢٣٥، ٢٣٦
ما لا (يمكن) الاحتراز منه فهو عفو ٤/١٦
ما لا (يمكن) استعماله كالمعدوم ..... ١١/٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٧٥- ١٢/١٤٨

ما لا (يمكن) اعتباره بنفسه يعتبر بغيره..... ١٢٥/١١
ما لا (يمكن) التحرز عنه عادة لا يفسد الصوم ٢١٥/٢٠
ما لا (يمكن) التحرز عنه فهو عفو ..... ١٦٩/٢- ٧/(٢٢٣)
ما لا (يمكن) التحرز عنه لا ضمان فيه..... ٢٣٦/٧
ما لا (يمكن) التحرز عنه ليس بمضمون ٢٣٧/٧
ما لا (يمكن) التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه سقط اعتباره..... ٧/(٢٢٣)
ما لا (يمكن) التحرز عنه يكون عفوا..... ٥٥٨/٧- ١٥٦/١٩
ما لا (يمكن) التحرز منه فهو عفو..... ٢٢٩/٧
ما لا (يمكن) التحرز منه لا يفطر الصائم ..... ٢٠/(٢١١)، ٢١٥
ما لا (يمكن) تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده..... ١٠/[٢٣]
ما لا (يمكن) التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه..... ٧/(٢٢٣)
ما لا (يمكن) تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل ١٩٠/١٥، ١٩٣
ما لا (يمكن) تسليمه عند استحقاق المطالبة به لا يكون محلا للعقد..... ١٥/(١٨٩)
ما لا (يمكن) تمليكه في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ٣٧٨/١٥- ١٦/(١٠٧)
ما لا (يمكن) تمليكه في الحال يصح إضافته إلى الزمان المستقبل..... ١٠٤/٢٢
ما لا (يمكن) ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه..... ٥٠٠/٢
ما لا (يمكن) فعله إلا بمعصية فهو معصية..... ١٢/(٢٦٣)- ٢٧/(٥٦٩)
ما لزم تسليمه لم يلزم إلا (بإمكان) التسليم ..... ١٣/(٥٦١)
ما لم (يمكن) إزالته من الشر يخفف بحسب (الإمكان) ٥١/٨
مالا (يمكن) اعتباره بنفسه اعتبر بغيره..... ١١/[١٢١]، ١٢٤
المباح مقيد بالسلامة فيما (يمكن) الاحتراز عنه لا فيما لا (يمكن)..... ١٤/(٥٩٨)
مبنى الشهادة على العلم ما (أمكن) ٣٠٨/٢٥
المترادفان يصح إطلاق كل (مكان) الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما (مكان) الآخر..... ٣٢/[٢٨٩]
المتعذر يسقط اعتباره (والممكن) يستصحب فيه التكليف ..... ١٠/(٤٣٥)
(المتمكن) من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن ..... ٦/(٥٠٩)
متى (أمكن) تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به ٤٧٥/١٩
متى (أمكن) تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به وإن لم (يمكن) لا يصح اقتداؤه به ٤٦٧/١٩

متى (أمكن) الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها ..... ٧/٢٩٤، ٢٩٥
متى انتقل المصول عليه لمرتبة مع (إمكان) الاكتفاء بدونها ضمن ٢٦/١٢٨
المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق (بمكانها) ..... ١٧/(١٣٧)
المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما (أمكن) ٢٧/٥٦٣
المدار في العبادات على الاتباع ما (أمكن) ..... ١٧/(٢٣)
مراعاة الوقت في أركان الحج واجب كمراعاة (المكان) ٢٠/٣٣٣
مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما (أمكن) ٢٤/٢٢
مع (إمكان) استيفاء الحقين لا يجوز ترك أحدهما ..... ١٣/(٤٥٥)
المعتبر قيمة المستهلك في (مكان) الاستهلاك ..... ١٥/[١٧]
المعصية تعظم بحسب الزمان (والمكان) ..... ١٢/[٢٧٣]
المعصية تغلظ بحسب الزمان (والمكان) ..... ١٢/(٢٧٣)
المفلس لا (يمكن) من تفويت ما هو حاصل ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩
المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا (يمكن) من تفويت ما هو حاصل ١١/٢٦
مفهوم الزمان (والمكان) حجة ..... ٣٢/٧٤، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، [١١٧]
مفهوم الزمان (والمكان) ليس حجة ٣٢/١١٧
مفهوم الظرف زمانا (ومكانا) حجة ..... ٣٢/(١١٧)
مقتضى العقد تسليم المبيع في (مكان) العقد إذا كان محل إقامة ٢١/١٤٩
المقدورية فرع (الإمكان) ٢٨/٩٢
الملك يجب استصحابه بحسب (الإمكان) ٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
(الممكن) لا يلزم من فرض وقوعه محال ٢٧/٨٨
(الممكن) يستصحب فيه التكليف ٧/٣٢٢
من ارتكب محرما (يمكن) تداركه وجب عليه تداركه ١٤/٢٠٦
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا (يمكن) إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة (وأمكنه) الإتيان بنصفيه معا هل يجزيه ..... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير (يتمكن) من دفع الضرر عن نفسه ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره (يتمكن) ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه... ٧/٤٧٠
من جاء بما لا يشبه ولا (يمكن) في الأغلب كذب ولم يقبل منه ١٤/٥٠٠
من خير بين شيئين (وأمكنه) الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا ..... ١٠/[٥٨٩]

من خير بين شيئين (وأمكنه) الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧
من سبق إلى (مكان) فهو أحق به ..... ١٣/١٩٥، (١٩٨)
من سبق إلى (مكان) كان أحق به من غيره ١٣/٢٠١
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع (الإمكان) ١٧/٢٢٨
من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما (يمكن) ١١/٥٨٩
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا (يمكنه) الدفع جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
مهما (أمكن) إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى ..... ٢٣/(٦٨٤)
مهما (أمكن) تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب ..... ٨/(٣٥٠)
مهما (أمكن) حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع .... ٢٨/(٢١٣)
مهما (أمكن) المعاريض حرم الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
مهما (أمكن) الوفاء بالحقين فهو الواجب ..... ١٣/(٤٥٥)
موجب الغصب رد العين إن (أمكن) ١٣/٤٧٤
الموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما (أمكن) ٩/٢٤٢
النسب يحتال لإثباته مهما (أمكن) ..... ٢٣/(٦٧٣)
النقيضان لا (يمكن) العمل بهما ولا الترك لهما ٢٧/٦٣
النهي عن المنكر كله واجب بحسب (الإمكان) ..... ٨/٥٢، ٥٥
هل يعطى المال الذي (يمكن) الحصول عليه صفة الحاصل ٢/١٧٥
الهلاك إذا كان بأمر لا (يمكن) التحرز عنه لا يضمن ..... ٧/(٢٣١)
الواجب إذا لم (يمكن) دفع جميع الظلم أن يدفع (الممكن) منه ..... ٨/(٥١)
الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر (الإمكان) تعويضا للضرر ١٥/١٨
الوسيلة المشروعة إذا كانت معقولة المعنى (أمكن) أن يقوم غيرها مقامها ٢/٥٥٢
الوصايا مبنية على الجواز بما (أمكن) ٢٤/٢٢
الوقوع دليل (الإمكان) ..... ٢٧/(٢٨٥)
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن (أمكن) فعله في وقته ..... ١٧/(٣٤٩)
يحافظ على الواجب قدر (الإمكان) ١٠/٤٣٦
يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم (يمكنا) معا ..... ٤/(١٢٥)
يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن (أمكن) ..... ٢٦/[١٢٧]
يدفع الضرر بقدر (الإمكان) ..... ١١/١٦٧، ١٧٠- ١٧/٣١٧
يصح وقوع كل من الرديفين (مكان) الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه ٣٢/٢٩٠
يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم (يمكن) الجمع بينهما ..... ١٣/(٤٢٤)
يقع التقويم في (مكان) التلف ..... ١٥/(١٧)

يكلف (المتمكن) ويقع التكليف (بالممكن) ٢/٤٢٣
يلزم الجمع بين الحقين مهما (أمكن) ..... ١٣/(٤٥٥)
يلزم مراعاة الشرط بقدر (الإمكان) ١/٤٢٧- ٢/٣٤، ٤٠- ١٥/(٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٤١
اليمين منزلة على ما (أمكن) تحصيله ..... ٢٠/[٥٣٥]، ٥٣٨

ملأ

الأصل في الناس (الملاء) ٧/٤٢
المتعاقدان محمولان على (الملاء) حتى يثبت الفقر ٧/٤٤
الناس محمولون على (الملاء) ٧/٤٧

ملك

الإباحة لا تزيل (ملك) المبيح ..... ١٤/(٢٤٩)
الإباحة لا توجب (ملكا) ..... ١٤/(٢٤٩)
الإبراء إسقاط فيه معنى (التمليك) ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء إسقاط ما في الذمة أو (تمليكه) ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء (تمليك) ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء (تمليك) أو إسقاط ..... ٢٢/[٥١٩]، ٥٢١
الإبراء (تمليك) من وجه وإسقاط من وجه ٢٢/٥٢٢
الإبراء فيه معنى (التمليك) ..... ٢٢/(٥١٩)
الإبراء هل هو إسقاط أو (تمليك) ٢/٦٤
إثبات (الملك) للمجهول لا يتحقق ..... ١٤/(٣٧)
إثبات (الملك) للمجهول متعذر ..... ١٤/(٣٧)
الإحياء (تملك) ..... ٢٢/(٥٨٣)
الإحياء سبب (التملك) ..... ٢٢/(٥٨٣)
الإحياء يفيد (التملك) ..... ٢٢/(٥٨٣)
الإحياء يوجب (التمليك) ..... ٢٢/(٥٨٣)
اختلاف أسباب (الملك) ينزل منزلة اختلاف الأعيان ..... ١٤/(١٠)
اختلاف (الملكين) كاختلاف العينين ..... ١٤/(٩)
إذا اجتمعت الخمسونات والأربعونات بأن (يملك) مئتين في زكاة الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون يراعى الأغبط للمساكين ٢/٥٠٠

إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف (المالكية) بماذا يعتبر.....١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف (المالكية) بماذا يعتبر منهما ١٢/١٦
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ومآله فقد اختلف (المالكية) بم يعتبر منهما في باب العبادات..... ١٢/١٤، ١٦
إذا أخرج عن (ملكه) مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى (ملكه) أم لا ١/٤٩١
إذا تعلق بالتصرف في (الملك) حق الغير يمنع (المالك) من تصرفه بوجه الاستقلال..... ١٣/(٦٣٣)
إذا تعلق حق الغير (بالملك) فليس (للمالك) أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق ..... ١٣/(٦٣٣)، ٦٣٦
إذا ثبت (الملك) جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره.....٢/٣٤٦
إذا ثبت (الملك) في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان..... ٦/(٤٢٦)
إذا جرى (الملك) في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالا.....١٦/٣٥٢، ٣٥٣
إذا خرج عن (ملك) المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى (ملكه) أم لا .....١٧/[٤٥١]
إذا وجد سبب (الملك) ثبت (الملك) في الحال .....١١/(٨)، ١٢
إذا ورد عقد البيع على ما في يد المشتري انضم (ملكه) إلى دوام يده وتم الأمر.....٢٣/٢٠٢
الإذن إنما يصح إذا كان الآذن (يملك) ذلك ..... ١٤/(١٠٧)
الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال (الملك).....٨/٢٨٨، ٢٩٠
إذن الشارع أقوى من إذن (المالك).....٧/٥٥٢
إذن الشرع أقوى من إذن (المالك) فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه (المالك) ٧/٥٤٦
الإذن العرفي في الاستباحة أو (التملك) أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي..... ٨/(٢٠١)
إذن (المالك) في التصرفات يسقط الضمان.....١٤/٣٩٢، ٣٩٦
إذن (المالك) في قبض الشيء ينفي الضمان.....١٤/٣٦٦
الإرث جبري يدخل في (ملك) الإنسان بغير اختياره.....٢٤/٢٩٤
الإرث لا يكون إلا في (ملك).....٢٢/٥٠٠
إزالة (الملك) أقوى من إزالة اليد ١٤/١٨٧
إزالة (الملك) لا تجوز بالظن.....١/٤٦٧
أسباب العقود تعتبر في (التمليكات) ..... ١٦/(٥٧٣)، ٥٧٩
الأسباب معتبرة في (التمليكات) ١٦/٥٧٨
الأسباب معتبرة في عقود (التمليكات).....١٦/٥٧٩
أسباب (الملك) القولية لا يبطل (الملك) ببطلانها ١/٤٦٧

الاستحقاق بقدر (الملك) .....١٣/[٦٦٣]، ٦٦٨
الاستحقاق على قدر (الملك).....١٣/٦٦٧، ٦٦٨
إسقاط الحقوق يتسامح فيه ما لا يتسامح في (التمليكات) .....١٣/٢٢٩، [٢٥١]
الإسقاطات التي فيها معنى (التمليك) لا تقبل الإضافة إلى المستقبل.....١٦/١١٤
الإسقاطات يتسامح فيها مالا يتسامح في (التمليكات) .....١٣/٢٥٥، ٢٥٦
الأصل استصحاب (الأملاك).....٦/(٤٢٠)
الأصل استصحاب (الملك) السابق بحسب الإمكان .....٦/(٤٢٦)
الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في (ملكه) لتعلق حق الغير به ..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن البيع الفاسد يفيد (الملك) عند اتصال القبض بالإذن..... ٢١/٢٤٤- ٢٨/٤٢
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من (ملكه) إلا بيقين من إقرار أو بينة ٢/٣٥٣
الأصل أن القسمة الفاسدة تفيد (الملك) بالقبض.....٢١/٥٩٣
الأصل أن كل ذي (ملك) أحق (بملكه) ٩/١٧
الأصل أن كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/(١٥٦)
الأصل أن ما كان من حقوق (الملك) على الراهن وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن ٢٣/١٩٠
الأصل أن نفقة (المملوك) على (المالك) إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير ..... ١٤/(١٧٠)
الأصل أنه لا يصح (تمليك) الدين من غير من عليه الدين إلا إذا وكل بقبضه ..... ١٤/(١٩)
الأصل بطلان وقف ما لا (يملك).....٢٢/٤٢٣، ٤٢٤
الأصل بقاء (الأملاك) على (ملك) أربابها .....٦/(٤١٩)، ٤٢٨- ١٤/٢٥٠
الأصل بقاء مال الإنسان على (ملكه) حتى يخرج عنه برضاه .....٦/(٤٢٠)
الأصل بقاء (الملك).....٦/٣٩٣، [٤١٩]، ٤٢٦، ٤٢٧
الأصل بقاء (الملك) على (مالكه) حتى يحصل الناقل الشرعي.....٦/(٤١٩)
الأصل بقاء (الملكية).....٦/٤٢٥
الأصل عدم الخروج عن (الملك) إلا بالوجه المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ..١٠/٢٧٦
الأصل عدم خروج (الملك) عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده..... ١١/٣٦، ٣٧
الأصل عدم (الملك) .....٦/٤٣٤، [٤٧٣]، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
الأصل عند الشافعي أن ما لا (يملك) أن يشتري بنفسه لا (يملك) أن يأمر غيره به.....١٤/١٠٨
الأصل في الإنسان أن يولد فقيرا لا (ملك) له ٧/٤٤
الأصل في التصرف في (ملك) الغير عدم الإذن.....١/٣٩٤- ٦/(٤٤٦)
الأصل في اليد (الملك) ..... ١٤/(٦٩)
الأصل قبول قول (المملك) في بيان جهة (التمليك).....١٠/٥١
إصلاح (الملك) على (المالك) .....١٤/١٧٠، ١٧٢

الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة (مالكه) لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين (مالكه) فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
الإضافة إلى المستقبل لا تصح فيما يمكن (تمليكه) في الحال ١٦/١١٥
الإضافة تصح فيما لا يمكن (تمليكه) للحال ..... ١٦/[١٠٧]
الإضافة تقتضي (الملك) ٣٢/٢٥٥
إضافة (التمليك) إلى المستقبل لا تجوز ١٦/١٠٧
الإضافة في عقود (التمليكات) تمنع اللزوم في الحال ١٦/١٠٨
الاضافة لا تصح فيما يمكن (تمليكه) للحال ١٦/١١٥
الأعيان وما لا يتكرر في كل عام يلزمان (المالك) في المساقاة ..... ٢٢/(٢٠٧)
الإقالة بيع أو إبطال (للملك) بمجرد الإعراض ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقرار (بالملك) للغير بمنزلة (التمليك) في البيع ٢٥/٢٧٧
الإقرار (بملك) شيء إقرار بما يتولد منه ٢٥/٢٧٥
الأمر بالتصرف في (ملك) الغير باطل ..... ٢/٣٤، ٤٠، ٢٠٩- ٩/١٦- ١٤/١٠٧، [١٢٥]، ٥٦٧
الأمر في (ملك) الغير فاسد ..... ١٤/(١٢٥)
(الأملاك) التامة قابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة ١٣/٦٤٣
(الأملاك) لا تبطل بالغيبة عن (المالك) ..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، [٣٤٣]، ٣٤٤
(أملاك) الناس لا تزال عما (ملكوا) إلا بسنة أو إجماع ٢/٣٣٧
الانتفاع (بملك) الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع (بملك) الغير لا يجوز بغير إذنه ..... ١٤/(١١٥)
الانتفاع من الشيء لا يجوز بغير إذن (مالكه) ..... ١٤/(١١٥)
انتقال (الملك) إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في مدة الخيار ..... ١٦/٢٧٢، ٥٠٢
الإنسان لا يجبر على إصلاح (ملكه) ..... ١٤/٧٩، [٩١]
الإنسان له حق التصرف في (ملكه) كيفما يشاء ..... ١٤/(٧٩)
الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر (المالك) ..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢٥/[٩٣]، ٩٥، ٩٦
إنما تجب الزكاة في (ملك) تام مقبوض ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩
إنما المعتبر حال (المالك) ..... ١٤/[٥١]
الإيصاء بما لا (يملك) باطل ٢٤/٨٧
الباطل من العقود لا يفيد (الملك) ..... ٨/(٣٣٢)
بالضمان (يملك) المضمون ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦، (٥٤٨)
بالمحتمل لا يزول (الملك) ..... ٦/(٤٢٠)
البدل الذي من جانب من له الخيار يبقى على (ملكه) ما بقي خياره ٢١/٢٢٨

البدل والمبدل منه لا يجتمعان في (ملك) شخص واحد ٣٠٥/١٦
البراءة (تمليك) في حق صاحب الدين إسقاط في حق من عليه ..... ٢٢/(٥١٩)
البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد (المالك) حقيقة أو حكما ٤٥٨/١٤
بعض الشركاء لا (يملك) التصرف في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء ..... ١٤/(١٣٢)
بيت المال هل يعد حائزا لما لا (ملك) له أم لا ..... ٢٤/(٢٢٥)
بيع الإنسان ما ليس في (ملكه) حال العقد من الأعيان فاسد ٥٤/٢١
البيع سبب موجب (للملك) ..... ٢١/(٢٤٣)
البيع الفاسد بعد القبض يفيد (الملك) ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد لا يفيد (الملك) إلا بالقبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا يفيد (الملك) بالقبض ٥٦/١٤
البيع الفاسد لا يفيد (الملك) قبل القبض ٣٠٢/٢١
البيع الفاسد لا يفيد (ملكا) ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد لا ينقل (الملك) وإنما ينقل الضمان خاصة ٥٦/١٤
البيع الفاسد يثبت به (الملك) عند القبض بحكم العقد ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد يفيد حكم (الملك) عند القبض ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد (الملك) بالقبض ٣٠٣/٢١
البيع الفاسد يفيد (الملك) بقيمة المبيع ٢٩٦/٢١
البيع الفاسد يفيد (الملك) عند اتصال القبض به ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد (يملك) بالقبض ٥٥/١٤
البيع الفاسد (يملك) بالقبض بالإذن ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد ينعقد موجبا (للملك) إذا اتصل به القبض ..... ٢١/[٢٩٥]
البيع الفاسد يوجب (الملك) بالقيمة ٥٦/١٤
البيع موجب (للملك) بنفسه ..... ٢١/[٢٤٣]
البيع الموقوف إذا تم أوجب (الملك) للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع الموقوف بالإجازة يفيد (الملك) من وقت انعقاده ٢٨٦/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يفيد (الملك) من وقت العقد ..... ٢٨٤/٢١، ٢٨٥
البيع الموقوف يتم به (الملك) عند الإجازة من وقت السبب ..... ٢١/[٢٧٧]
البيع يفيد حكمه (الملك) بالقبض ٣٠٢/٢١
البيع يفيد (الملك) بنفسه ..... ٢١/(٢٤٣)
البيع يفيد نقل (الملك) ..... ٢١/(٢٤٣)
بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق (الملك) ٢١١/٢٥

بينة ذي اليد في (الملك) المطلق لا تلغي بينة الخارج..... ٢٥/(٢١١)
تبدل سبب (الملك) قائم مقام تبدل الذات ..... ١/٤٦٧- ٢/٣٤- ١٤/[٩]، ١٦٥
تبدل سبب (الملك) كتبدل الذات..... ٢/٤٠
تبدل سبب (الملك) كتبدل العين..... ١١/٦٤- ١٤/(٩)
تبدل (الملك) يوجب تبدل العين حكما ..... ١٤/(٩)
التبرع لا يثبت (الملك) فيه إلا بالقبض ١٦/٦٦٢
التبع (يملك) (بملك) الأصل ..... ١٤/(٦٣)- ٢٥/٢٧٧
تثبت الشفعة في كل عقد (يملك) الشقص فيه بعوض ..... ٢١/(٤٣١)
تجدد (الملك) بتجدد السبب كتجدد العين..... ١٤/(١٠)
ترد (التمليكات) بعد الإيجاب برد الطرف الآخر إياها ..... ١٤/(٢٩)
ترد عقود (التمليك) برد الإيجاب فيها ..... ١٤/(٢٩)
تصح الوصية بكل (مملوك) يقبل النقل ..... ٢٤/[٧٧]
التصرف (بالملك) أقوى من التصرف بالولاية..... ١٤/١٨٧
التصرف في (ملك) الغير بغير إذنه محظور في الأصل ..... ١٤/(٩٥)
التصرف في (ملك) الغير حرام..... ١٤/(٩٥)
التصرف في (ملك) الغير لا يثبت إلا بإباحة (المالك) ..... ١٤/(٩٦)
التصرف في (ملك) الغير لا يجوز إلا على الوجه الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ١١/٣٦
تصرف (المالك) عن ولاية (الملك) أولى نقضا كان أو إجازة..... ١٦/٤٤٦
تصرف (المالك) في (ملكه) لا يتقيد بشرط السلامة ..... ٧/٥٧٣، ٥٧٨
تعتبر الأسباب في عقود (التمليكات)..... ٢٦/٤٢٩
تعتبر الأسباب في عقود (التمليكات) كما تعتبر في الأيمان ..... ١٦/[٥٧٣]
تعليق (الأملاك) بالأخطار باطل..... ١٠/٣٠٨، ٣٦٣
التعليق بالشرط المحض لا يجوز في (التمليكات) ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض١٣/٢٥٢
التعليق بالشرط المحض والإضافة إلى أجل لا يجوز في (التمليكات) ويجوز فيما كان من باب الإسقاط المحض..... ١٣/٢٥٣
التعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة (التمليك) فليس بمشروع.... ١٦/٢٤٠
التعليق بالموت في (التمليكات) يصح وصية ١٥/٣٧٨
تعليق (التمليك) بالشرط باطل ٢٢/٦٨
تعليق (التمليك) بالشرط لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق (التمليك) على الخطر لا يجوز..... ١٥/(٣٧٨)
تعليق (التمليك) على شيء باطل..... ٢٢/٧١

تعليق (التمليكات) بالخطر لا يصح ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق (التمليكات) بالشرط باطل..... ١٥/٣٨٣
تعليق (التمليكات) والتقييدات بالخطر لا يجوز ..... ١٥/(٣٧٧)
تعليق (التمليكات) والتقييدات بالشرط باطل ..... ١٥/[٣٧٧]- ١٦/١٠٧، ٢٤٠، ٢٤٤- ٢١/٢٦٧
تعليق زوال (الأملاك) بالأخطار جائز ١/٤٦٧
التعليق قبل (الملك) باطل..... ١٠/٣٤٨
تقييد (المالك) معتبر إذا كان مفيدا له..... ٩/٣٧٢
(تمليك) الأهواء بعوض لا يجوز ..... ١١/(٥٩٥)
(تمليك) الدين لا يصح إلا ممن هو عليه..... ١٤/(٢٠)
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين باطل..... ١٤/(١٩)
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه ..... ١٤/(١٩)
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز..... ١٤/٢٠
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا يجوز..... ١٤/(١٩)
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين لا يتصور ..... ١٤/(١٩)
(تمليك) الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ..... ١/٤٦٧- ١٤/[١٩]
(التمليك) لا يثبت للمجهول..... ١٣/٢٩
(التمليك) لا يمكن بدون التأبيد..... ١٦/٦٠
(التمليك) للمجهول باطل..... ١٣/٣٢
(التمليك) للمجهول لا يصح..... ١/٤٦٧- ١٣/٢٨، ٣١- ١٤/[٣٧]، ٤٢، ٤٤
(تمليك) ما ليس (بمملوك) محال..... ٢٢/٣٠٩
(تمليك) المجهول لا يصح..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، ٤٤
(تمليك) المعدوم لا يصح..... ١٥/١١٧
(تمليك) المعدوم ممتنع ١٥/٤١٤
(التمليك) من المجهول باطل ..... ١٤/(٤٣)
(التمليك) من المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح..... ١٤/(٤٣)
(التمليك) من المجهول لا يصح ..... ١٣/٢٨- ١٤/٣٧، [٤٣]
(التمليك) من المجهول لا يكون..... ١٤/(٤٣)
(التمليك) من المجهول محال..... ١٤/(٤٣)
(التمليك) يرتد بالرد..... ١٤/[٢٩]- ١٦/٢٢١، ٢٢٤
(التمليك) يرتد قبل قبوله ..... ١٤/(٢٩)
(التمليك) يرد برد (المتملك) ..... ١٤/(٢٩)

(التمليكات) بأسرها لا يجوز تعليقها..... ١٦/(٢٣٩)
(التمليكات) تبطل بالتعليق ..... ١٥/(٣٧٧)
(التمليكات) لا يجوز تعليقها بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
توابع (الملك) لا يجوز إفرادها بالعقد ..... ١٦/٣٢٤، ٣٢٧
ثبوت (الملك) باعتبار حال (المالك) ..... ١٤/(٥١)
ثبوت (الملك) في المعدوم محال..... ٢١/٤٦
ثبوت اليد دليل (الملك)..... ١٤/(٦٩)
ثبوت يد (المالك) على (ملكه) يسقط الضمان ..... ١٤/٤٥٧، ٤٦١
جناية الجاني على (ملك) نفسه لا توجب ضمانا ١٤/٤٣٣
الجنين يتبع الأم في (الملك) ١٢/١١٨
الجهالة إنما تمنع الصحة في (التمليكات) لا في الإسقاطات..... ١٣/٢٥١، ٢٥٣
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة (التمليك)..... ١٤/٣٨، ٤٤
جهالة (المملك) في (التمليك) تمنع التسليم..... ١٣/٥٦٢
الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام (الملك) بمنزلة المقترن بأصل السبب..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
الحاكم لا (يملك) إسقاط الحقوق ..... ١٨/(٢٠٩)
الحرام لا يصلح سببا لثبوت (الملك)..... ٢١/٩٩
الحق الثابت للغير لا (يملك) أحد إسقاطه بغير رضاه..... ١٣/٢١
حق الشرع لا (يملك) العبد إسقاطه..... ١٨/٢١٠
حق الغير إذا تعلق (بالملك) التام أثر في التصرف..... ١٣/٦٣٤، ٦٣٧
الحق (للمالك) فيما (يملك) ٢٣/١٠٠
الحق المستفاد (بالملك) يجب أن يتقسط حال الاشتراك على قدر (الملك) ..... ١٣/(٦٦٣)
حق (الملك) أقوى من حق الاستيثاق..... ٢٣/١٩٠
حق (الملك) أقوى من حق (التملك)..... ١٣/٤٤٩
الحقوق المجردة لا تحتمل (التمليك) ١٣/٤٩٣
الحكم بمنع التصرف في (ملك) تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦
الحمل لا (يملك) شيئا في بطن أمه ١٢/١٢٦
حيازة الأشياء المباحة سبب (لملكيتها) ..... ١٤/(٢٤٣)
حيث يكون العقد فاسدا يوجب (الملك) بعد القبض ..... ١٤/(٥٥)
الدفع كان واجبا على (المالك) والواجب لا يؤخذ له عوض ١٤/٥٦٢
الدين لا (يملك) إلا بقبضه..... ١٤/٢٤
الدين لا (يملك) لغير من عليه الدين ..... ١٤/(١٩)

الراهن بعد عقد الرهن (مالك) للعين كما كان قبله ..... ٢٣/(١٨٩)
رقبة الوقف لا (تملك) ..... ٢٢/(٤٩٧)
رقبة الوقف (مملوكة) ٢٢/٤٩٨
الرهن (ملك) للراهن ..... ٢٣/[١٨٩]
الزكاة إنما تجب في المال (المملوك) ٢٢/٥٠٠
الزكاة إنما تعتبر بحال (مالك) الأصل ١٤/٥١
الزكاة لا تجب إلا في (ملك) تام ..... ٢٠/[٥٧]
الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة (مالكه) ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة وظيفة (الملك) ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٨
الزكاة وظيفة (الملك) المطلق ٢٠/٥٩
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا (يملكها) الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]
الزيادة المتصلة تتبع (الملك) دون (المالك) ..... ١٦/(٢٥١)
سبب الإتلاف متى سبق (ملك) (المالك) لا يوجب الضمان له على المتلف ١٤/٥٤٩
السبب المحرم لا يفيد (الملك) ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦، ٥٤٨
السبب معتبر في (التمليكات) ١٦/٥٧٩
سكوت (المالك) لا يمنع الضمان ١٣/٣٢٣
الشخص لا يجبر على إصلاح (ملكه) ..... ١٤/(٩١)
الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم من (الملك) ..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة على عدد الرؤوس ولا يعتبر اختلاف (الأملاك) ..... ٢١/(٤٥٧)
الشفعة على قدر (الأملاك) ..... ٢١/(٤٥٨)
الشفعة لا تثبت إلا في (ملك) ٢١/٤٥٨
الشيء المفوض إلى اثنين لا (يملكه) أحدهما ..... ١٨/(١٥٣)
صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة (ملكه) ..... ١٣/(٥٩٧)
صحة التعليق فرع على (ملك) التنجيز ..... ١٠/(٣٤٧)
صفة الشيء (تملك) (بملك) أصله ١٢/٣٧
الصلات إنما (تملك) حقيقة بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات لا (تملك) إلا بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
الصلات لا (تملك) بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها ١٦/٦٥٤
ضمان (التملك) لا يستدعي صنعا ١٤/٥٤٩
الضمان سبب لإيجاب (الملك) ..... ١٤/(٥٤٧)
الضمان سبب (لملك) المضمون ١٤/٥٥٦

الضمان على قدر (الملك) ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
ضمان الغصب لا يوجب (الملك) في المضمون ٢٣/٢٧٢
ضمان الغصب يوجب (الملك) دون ضمان الجناية ١٤/٥٤٩
الضمان في الأموال هو في مقابلة فوات اليد (والملك) بحاله ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت (الملك) وتقرره ١٤/٥٥٠
الضمان لا يوجب (الملك) ..... ١/٤٨٥- ١٤/(٥٤٨)
الضمان يجب باليد لا (بالملك) ١٤/٧٠
ضمان اليد في مقابلة فوات يد (المالك) (والملك) باق ..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الظاهر من اليد (الملك) ..... ١٤/(٦٩)
الظهار والطلاق لا يدخلان قبل (الملك) ٢٣/٥٨٥
العارية هل هي (تمليك) للمنافع أو إباحة للتصرف ١٤/٢٣٨
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا (يملك) فوقه .... ٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
عدم (الملك) لا يمنع (الملك) ٦/٤٧٣
عصمة مال المسلم تمنع من إبطال (ملكه) وحقه ٩/١٦
عقد (التمليك) يصح في المشاع ٢١/١٣٢
العقود التي تفيد حكم (الملك) في الحال لا يجوز إضافتها للمستقبل ..... ١٦/(١٠٧)، ١١٤
العين تختلف باختلاف أسباب (الملك) حكما ..... ١٤/(٩)
عين الرهن (ملك) (المالك) ..... ٢٣/(١٨٩)
العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات (الملك) ..... ١٤/(١٠)
الغاصب لا (يملك) المغصوب ٨/٩٤
الغاصب لا (يملك) المنافع ٨/٩٤
الغاصب يضمن ما فوت من (الملك) بعضه أو كله ١٤/٥٤٠
الغالب في (التمليكات) تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع ..... ١٦/٥٥٧، ٥٥٩
الغرامات إذا كانت لحفظ (الأملاك) فالقسمة على قدر (الملك) ..... ١٤/(١٧٥)
الغرامة لتحصين (الأملاك) تقسم على قدر (الأملاك) ..... ١٤/(١٧٥)
الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت يد (المالك) ..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١
الغصب يوجب (الملك) في المضمون عند أداء الضمان ١٤/٥٤٩
الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن (ملكه) تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
الفاسد من البيع (يملك) بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
الفاسد من العقود يفيد (الملك) عند تحقق القبض ٢١/٢٩٦

الفاسد (يملك) إذا اتصل به القبض ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت (الملك) بعد تمامه ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت (الملك) بالقبض ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع ابتداء (الملك) عند القبض ..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا يمنع وقوع (الملك) بالقبض ..... ١/٤٦٧- ١٤/[٥٥]- ١٦/٨٩، ٩٢
القاضي لا (يملك) إنشاء التبرعات في (ملك) الغير ١٨/٢١٠
القبض في القسمة الفاسدة يفيد (الملك) ١٤/٥٦
القبض مقرر (للملك) ..... ١٠/٩٢- ١٦/٦٥٤، ٦٦٦
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من (ملكه) ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
القرض لا (يملك) إلا بالقبض ١٦/٦٥٥
القسمة على قدر (الملك) ١٣/٦٦٤
القصد بالبيع (تمليك) التصرف ٢١/٦٦
قيام سبب (الملك) عند التعليق كقيام (الملك) في صحة التعليق ..... ١١/٧، ٩، [١٧]
كل أحد أولى (بملكه) ..... ١٣/(٥٩٧)
كل أرض جرى عليها (ملك) لا (تملك) بلإحياء ٢٢/٥٨٤
كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن (يملك) بواحد ٢/٣٢٥
كل أمر لا يحل إلا (بملك) أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح (والملك) ٢/٣١٨
كل أمر يحل بغير نكاح ولا (ملك) إنما يحل بالإذن فيه ٢/٣١٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا (ملك) ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل أمين من قبل (المالك) إذا تعدى ثم أزال التعدي بنيته أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان... ١٤/٤١٣
كل أمين يده يد (المالك) ..... ١٤/(١٨١)
كل تصرف أوجب زوال (الملك) فهو رجوع ٢٤/١٥٥
كل تصرف أوجب زوال (ملك) الموصي فهو رجوع ..... ٢٤/[١٦٢]
كل تصرف صدر من غير (المالك) يتوقف على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل ذي (ملك) أحق (بملكه) ..... ١٣/(٥٩٧)
كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر (ملكه) لا القدرة على (ملكه) ..... ١١/٧، ٢٠، [٢٢]
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه .. ١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ١٤/١٤٢

كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه ..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض (ملك) بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل عوض (يملك) بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل عين (مملوكة) يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ..... ٢١/(٨١)
كل فعل لو فعله الإنسان في (ملك) الغير ينقطع به حق (المالك) فإذا فعله الموصي كان رجوعا.....٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في (ملك) غيره بغير إذن (مالكه) ينقطع به حق (المالك) فإذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كان رجوعا ١٥٥/٢٤
كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به (الملك) ٥٤٨/١٤
كل ما جاز بإجازة الوارث (يتملكه) المجاز له من قبل الموصي ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جاز بإجازة الوارث (يتملكه) المجاز له من قبل الوارث ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جهل (مالكه) فهو من جملة أموال بيت المال .....٢٦/[٤٢١]
كل ما حرم الشارع (تملكه) والانتفاع به لا يصلح أن يكون محلا (للملك) ..... ١٤/(٢٢١)
كل ما صح (ملكه) وانتقال (الأملاك) فيه حل بيعه ٢٢٢/١٤
كل ما فيه (تمليك) مال من وجه يقبل الارتداد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فعلى (المالك) في المساقاة .....١٩٣/٢٢، [٢٠٧]
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا (بتملك) عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا.....٥١٦/٢
كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا (يملكه) أحد منهم فأخذه جائز.....٢٤٥/١٤
كل ما كان من (التمليكات) أو التقييدات يبطل تعليقه بالشرط ..... ١٥/(٣٧٧)
كل ما (ملك) بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٤١)
كل ما (ملك) بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل ما يمكن (تملكه) ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته .....٢٥/[٥١٧]
كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا (ملك) النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل مال (يملك) بغير عوض وجب أن يكون الدين مانعا منه ٣٩٩/١٣
كل مالك على (ملكه) لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٧/٢
كل (مالك) ملزم بنفقة (مملوكه) ..... ١٤/(١٦٩)

كل مكلف لا يحجر عليه الحاكم في (ملكه)..... ١١٦/٢٣
كل (ملك) انتقل بغير عوض فلابد من حيازته..... ٢٤٣/١٤- ١٦/(٦٥٣)
كل (ملك) إنما يعتبر بحال (المالك) لا بحال (المملوك)..... ١٤/(٥١)
كل (مملوك) أبيح الانتفاع به يجوز بيعه..... ٢١/(٨١)
كل (مملوك) يجوز بيعه وهبته والوصية به..... ٢٥٧/٢٢
كل من أحدث حدثا في مال لا (يملكه) فهو مأخوذ بحدثه..... ٥٣٩/٢٥
كل من صدر منه السبب يثبت منه (الملك)..... ١١٩/٢٤
كل من كان (مالكا) فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة (مالكه) له...٣٢٥/٢
كل من لم (يملك) الهبة لم (يملك) المحاباة..... ٣٩٩/٧
كل من (ملك) شيئا بعوض (ملك) عليه عوضه في آن واحد..... ٥٥٨/١٦، ٥٦١، ٥٦٣
كل من (ملك) شيئا (يملك) التصرف فيه إلا لمانع..... ٦٤/١٤
كل من (يملك) البيع (يملك) الهبة بشرط العوض..... ٢٨٦/٢٢
كل واحد أحق (بملك) نفسه من غيره..... ١٣/(٥٩٧)
كل واحد من الشركاء في شركة (الملك) أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر..... ١٣٥/١٤
كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي فلا بد لزوال (ملك) الواقف عنه من حكم الحاكم وما لا فلا٤٩٧/٢٢
كل يتصرف في (ملكه) كيفما شاء..... ١٤/(٧٩)
كل يتصرف في (ملكه) كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع (المالك) من تصرفه على وجه الاستقلال..... ٨٦/١٤
كل يد لو ابتني على يد (المالك) اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف..... ٢٦٤/٢٣
لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن (يملك) الإنشاء..... ١٥/(١٢٩)
لا تثبت الشفعة إلا للشريك في (ملك) مشاع..... ٢١/(٤٣٧)
لا تثبت الشفعة فيما (ملك) بغير معاوضة..... ٢١/(٤٣١)
لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام (الملك) على ما تجب فيه الزكاة..... ٢٠/(٥٧)
لا تجب الزكاة فيما لا (يملكه) (ملكا) تاما..... ٢٠/(٥٧)
لا تجوز الشهادة على (الملك) بالتسامع..... ٣٣٤/٢٥، ٣٣٩
لا تقبل بينة ذي اليد في (الملك) المطلق..... ٢١١/٢٥
لا (تملك) المنافع المحظورة..... ٢٢٢/١٤، ٢٢٦
لا (تمليك) في الوقف..... ٢٢/(٤٩٧)
لا سبيل إلى التصرف في (الملك) المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء..... ١٤/(١٣٢)
لا شفعة فيما (ملك) بغير معاوضة..... ٢١/[٤٣١]

لا شفعة فيما (يملك) بغير بدل أو ببدل ليس بمال ..... ٢١/(٤٣١)
لا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه (ملك).....٢/٣٣٨
لا (ملك) لأحد في الحرام ..... ١٤/(٢٢١)
لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في (ملكه) بلا رضاه ١٦/٢٢٢
لا ولاية لأحد في إدخال الشيء في (ملك) غيره بغير رضاه ١/٤٦٦
لا ولاية لأحد في إدخال شيء في (ملك) غيره بغير رضاه.....١٣/٢٣٠، ٥٨٩
لا (يتملك) أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان ١٤/٥٤٩
لا يتوقف (الملك) في العقود الاختيارية على أداء الثمن.....١٦/٥٥٨
لا يثبت حق في (ملك) الغير بيد ..... ٢٥/(٢١١)
لا يجبر أحد على إصلاح (ملكه) ..... ١٤/(٩١)
لا يجبر أحد على إصلاح (ملكه) ولا (ملك) غيره ..... ١٤/(٩١)
لا يجتمع البدل والمبدل في (ملك) رجل واحد..... ١/٤٦٨- ١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لا يجتمع البدلان في (ملك) شخص واحد..... ١٦/(٣٠١)
لا يجري أمر أحد إلا في حق (ملكه) ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٧
لا يجمع بين (تملك) البدل والمبدل..... ١٦/(٣٠١)
لا يجوز إجبار أحد على إصلاح (ملكه)..... ١٤/(٩١)
لا يجوز أن يزال (ملك) الإنسان بغير رضاه.....١/٤٦٧
لا يجوز الانتفاع (بملك) الغير من غير إذن..... ١٤/(١١٥)
لا يجوز التصرف في (ملك) الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان متعديا .....١٣/١٤٤، ١٤٦
لا يجوز تعليق (التمليك)..... ١٦/(٢٣٩)
لا يجوز ربح ما لم (يملك).....٢١/٦٩
لا يجوز لأحد أن يتصرف في (ملك) الغير بلا إذن..... ٢/٤٠
لا يجوز لأحد أن يتصرف في (ملك) الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع.....١٣/٥٩٨
لا يجوز لأحد أن يتصرف في (ملك) الغير بلا إذن ولا ولاية ولا ضرورة..... ١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)
لا يجوز لأحد أن يتصرف في (ملك) الغير بلا إذنه .....٢/٣٤- ١٠/٣٥٠- ١٣/١٧٥- ١٤/[٩٥]، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢- ١٥/٩٦
لا يجوز لأحد أن يتصرف في (ملك) غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع..... ١/٤٦٧- ٩/١٦- ١٣/٥٠٦- ١٤/٨٠، ١٢٠
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا (يملك) تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
لا يدفع الضرر عن غير (المالك) بضرر (المالك) ٧/٥٠٠

لا يزال يقين (الملك) بالشك ..... ٦/(٤٢٠)
لا يصح اجتماع العوضين في (ملك) واحد ..... ١٦/(٣٠٢)
لا يصح الأمر بما ليس (بمملوك) للآمر ..... ١٤/(١٢٥)، ١٣٠
لا يصح التصرف في (ملك) الغير إلا بولاية شرعية أو نيابة عرفية ..... ١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا يصح التصرف في (ملك) الغير بلا إذنه ١٨/١١٨
لا يصح (تمليك) الدين إلا ممن هو عليه ٢٢/٢٦٦
لا يصح (التمليك) من المجهول ..... ١٤/(٤٣)
لا يصح وقف ما لا (يملك) ..... ٢٢/[٤٢١]
لا يقع (الملك) على الأشياء المحرمات بأعيانها ٢/٣٣٩
لا يكون صمت (المالك) رضا بالبيع ١٣/٣٢٣
لا (يملك) أحد مال أحد بجناية ١٤/١٩٤
لا (يملك) الغاصب بالضمان الزيادة المنفصلة بخلاف المتصلة ١٤/٥٤٨
لا (يملك) الغاصب المغصوب ١٤/١٩٤
لا (يملك) القاضي العفو والإسقاط في الحدود (ويملكه) في التعزير ..... ٢٥/[٥٩]
لا يمنع أحد من التصرف في (ملكه) أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا يمنع أحد من التصرف في (ملكه) ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ١٤/٨٦
لا ينزع (ملك) أحد بلا سبب شرعي ٢/٣٧
اللام تقتضي الاختصاص (بالملك) أو غيره ..... ٣٢/(٥٦١)
اللام حقيقة في (الملك) ومتى استعملت في غيره فبقرينة ٣٢/٥٦٢
لكل أحد أن يتصرف في (ملكه) بالمعروف ولا يتقيد بسلامة العاقبة ..... ١٤/(٨٠)
للإنسان أن يتصرف في (ملك) نفسه بما يبدو له ..... ١٤/(٧٩)
للإنسان أن يتصرف في (ملكه) على العادة ..... ١٤/(٨٠)
للإنسان أن يتصرف في (ملكه) كيفما شاء ..١/٤٦٨- ٧/٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣- ١١/٣٥- ١٢/٤٧٤، ٤٧٥- ١٣/٢٠٣، ٣٤٥، ٥٩٨، ٦٣٤، ٦٣٥- ١٤/[٧٩]، ١٣٢، ٤٢٥
للإنسان أن يتصرف في (ملكه) ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا ..٧/٥٦٣، ٥٦٦، (٥٧١)، ٥٧٤- ١٤/٨٠، ٨٦
(للمالك) أن يتصرف في (ملكه) أي تصرف شاء ..... ١٤/(٧٩)
(للمالك) أن يتصرف في (ملكه) كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
لو خرج (ملك) أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج (ملك) أحد من يده بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)

ليس على رجل بيع فيما لا (يملك) ..... ٢١/(٥٣)
ليس لأحد أن يتصرف في (ملكه) تصرفا يبطل أو يمنع حقا لجاره ١٣/٥٩٨
ليس لأحد أن يحدث مرجا في (ملك) غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤
ليس لأحد أن يقبض (ملك) غيره بغير إذنه ١٣/١٤٣
ليس لأحد أن ينتفع (بالأملاك) العامة انتفاعا مضرا بذاتها ٧/٥٦٥
ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في (ملك) غيره بغير رضاه ١٤/٣٠
ليس للإمام ولاية النظر في (الملك) الخاص لإنسان ١٨/٢٠٩
ليس للعرق الظالم حق في (التملك) ٨/٩٥
ليس (للمالك) التصرف في (ملكه) بما يضر جاره ..... ٧/(٥٧١)
ما امتنع وجوده لا يقبل (الملكية) ..... ١٥/١٨٩، ١٩٢
ما تعلق بالشركة من إزالة (الملك) استوى فيه المسلم والذمي ٢٦/٣٦٧
ما جاز أن (يملك) بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع ٢٣/٣٨٦
ما فيه معنى (التمليك) يرتد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
ما كان تابعا (للمالك) يورث عنه ٢١/٤٦٨
ما كان (تمليكا) محضا فلا مدخل للتعليق فيه قطعا ٢٧/٧٠٦
ما كان (تمليكا) محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا ٢١/٢٦٧
ما كان (تمليكا) محضا لا يدخل التعليق فيه قطعا ٢/٤٩٠
ما كان له منفعة حرمها الشارع لا يقبل (الملك) ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان متمولا عند (مالكه) ضمن بالإتلاف ١٤/٥٣١
ما كان من حق العامة يجعل كل واحد وكأنه هو (المالك) وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ٧/٥٦٤
ما لا يتميز يتبع الأصل في (الملك) ١٢/٣٩
ما لا يحل بيعه ولا (ملكه) فلا ضمان فيه ١٤/٤٢٢
ما لا يمكن (تمليكه) في الحال أو كان من الإسقاطات والإطلاقات والالتزامات يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ..... ١٥/٣٧٨- ١٦/(١٠٧)
ما لا يمكن (تمليكه) في الحال يصح إضافته إلى الزمان المستقبل ٢٢/١٠٤
ما (ملك) بغير المعاوضة لا شفعة فيه ..... ٢١/(٤٣١)
ما (ملك) فيه الشقص بغير عوض فلا تثبت فيه الشفعة ..... ٢١/(٤٣١)
ما يجب باعتبار (الملك) لا يختلف باختلاف سبب (الملك) ..... ١٤/[١٦٥]
ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما (مملوكا) ١٢/٦٦٨

ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه (الملك) قبل القبض ..... ١٦/(٦٦٥)
المال المرهون (ملك) للراهن ٢٣/١٩٨
مال المسلمين لا (يملك) بالاستيلاء عليه ..... ١٤/[١٩٣]
(المالك) إذا تصرف في (ملكه) لمحض الإضرار بالغير فإنه يمنع ٧/٥٦٦
(المالك) لا يجبر على إصلاح (ملكه) ..... ١٤/٨١، (٩١)
(المالك) محكم في (ملكه) ١٤/٥١
المالك يملك التمليك ١٤/٢٠
المأمور بالتنجيز لا (يملك) التعليق ولا الإضافة ١٠/٣٤٨
المباح إنما (يملك) بالأخذ وإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
المباح لا (يملك) إلا بالإحراز ..... ١/٤٦٧- ١٣/١٩٠، ١٩٢، ١٩٥- ١٤/[٢٤٣]
المباح له لا (يملك) الإباحة ..... ١٤/[٢٣٧]
المباح له لا (يملك) أن يبيح لغيره ..... ١٤/٩٧، ١١٦، (٢٣٧)، ٢٥٠
المباح له لا (يملك) البيع ١٤/٢٣٨
المباح له ليس (بمالك) ..... ١٤/(٢٤٩)
المباح (يملك) بإثبات اليد ..... ١٤/(٢٤٣)
المباحات (تملك) بالاستيلاء عليها ..... ١٤/(٢٤٣)
المباحات في دار الحرب (يملكها) من أخذها ويختص بها ١٤/٢٤٥
مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب (الملاك) وجانب الفقراء ٢٠/٣٧
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت (ملكا) انقطعت فيها علائق العقود ..... ٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
المتولد (يملك) (بملك) الأصل ١٢/١٠٣- ٢٧/١٦٥
متى حرم شيء فحرام (ملكه) ..... ١٤/(٢٢١)
متى حرم شيء فحرام (ملكه) وبيعه والتصرف فيه وأكله ٢١/٩٨
المجهول لا يجوز (تمليكه) بشيء من العقود ١١/٣٠٨
المجهول لا يجوز (تمليكه) بشيء من العقود قصدا ١/٤٦٨
المحاباة ممن لا (يملك) التبرع بمنزلة الهبة ..... ٧/٣٩٧، ٣٩٩
المحرم لا يحل عوضه ولا (تمليكه) ..... ٩/(٣١٩)
المحرم لا يحل (ملكه) ..... ١/٤٦٨- ٢/٣٥٤- ٩/٣٢٠، ٣٢٣- ١٢/٢٩٢، ٢٩٤- ١٤/[٢٢١]
المحرم (ملكه) حرام ..... ١٤/(٢٢١)
المخير بين شيئين لا (يملك) إلا اختيار أحدهما ..... ١٠/(١٨٥)
المذهب عند (المالكية) رعي الخلاف ..... ٣٠/(١٦٣)
مذهب (مالك) العمل بإجماع أهل المدينة ٢/٤٢٢

مراعاة الخلاف أصل عند (المالكية) ..... ٥/٤٢٦- ١٢/٤٤٠- ٣٠/[١٦٣]
مرافق (الملك) يكون على قدر (الملك) ١٣/٦٦٤
المرأة تختص بالتدبير في (ملكها) ..... ١٣/(٢٠٣)
المرأة في (الملك) كالرجل ..... ١٣/(٢٠٣)، ٢١٠
المرأة لا (تملك) عقد النكاح ١٨/٢٣٢
المرهون (ملك) للراهن ..... ٢٣/(١٨٩)
المستبيح لا (يملك) نقل (الملك) بالإباحة إلى غيره ..... ١٤/(٢٣٧)
المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير (ملكا) له ١٤/١٩٤
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف (الملاك) بطل حقه في الرد ٢١/٢١١
مصالح المسلمين العامة لا (تملك) بالإحياء ٢٢/٥٨٤
المضمون يصير (ملكا) للضامن من وقت سبب الضمان ١٤/٥٥٦
المضمون (يملكه) الضامن ..... ١٤/(٥٤٧)
المضمونات (تملك) بالضمان ..... ١/٤٨٥، ٤٨٨- ١٤/٥٥٥
المضمونات (تملك) عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان ١٠/٥٣٩
المضمونات لا (تملك) بالضمان ١٤/٥٥٥
المضمونات هل (تملك) بأداء الضمان أم لا ..... ١٤/[٥٤٧]
المعتبر حال الزوج في (ملك) العقد ١٤/٥١
المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من (الملل) ٣/٥٣٥
(ملك) الإجازة يستفاد من (ملك) الإنشاء ..... ١٥/(١٢٩)
(الملك) أقوى من الرهن ١٤/١٨٨
(الملك) أقوى من اليد ..... ١٤/٧٢، [١٨٧]، ١٩٠، ١٩١
(ملك) الإنسان لا يزول بقول الواحد ١/٤٦٧
(الملك) بالبيع الفاسد لا يحصل إلا بالقبض ..... ٢١/(٢٩٥)
(الملك) التام لا يفسخ إلا بقضاء أو رضا ١/٤٦٧
(الملك) الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق ١٣/١٢٦
(الملك) الخبيث سبيله التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)
(ملك) الخراج بضمان الأصل ..... ١٤/(٣٧٩)
(ملك) الرقبة أقوى من (ملك) اليد ..... ١٤/(١٨٧)
(ملك) الرقبة أولى من (ملك) المنفعة ..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
(ملك) الرهن لربه ..... ٢٣/(١٨٩)
(ملك) الرهن للراهن ٢٣/١٩٧

(ملك) الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين..... ٢٣/(١٨٩)
(الملك) العائد هل ينزل منزلة غير الزائل..... ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٠]- ١٤/١٠
(الملك) الفاسد مضمون على القابض بالقبض لا بالعقد ٢١/٢٩٦
(الملك) في الأرض الموات يثبت بالإحياء..... ١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
(الملك) في البيع الصحيح يثبت بنفس العقد..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
(الملك) في البيع يقع معه لا بعده..... ٢١/(٢٤٣)
(الملك) في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن..... ١٦/٥٦٥
(الملك) في العقود القهرية غير الاضطرارية يتوقف على دفع الثمن وقيل لا يتوقف عليه ١٦/٥٦٤
(الملك) في اللقطة يجري مجرى الاقتراض ..... ٢٢/(٥٠٣)
(الملك) في المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ..... ١٤/(٥٤٨)
(الملك) في المعاوضات لا يقف على القبض..... ١٦/٣٢
(الملك) لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول..... ٢/٣٣٧
(الملك) لذي روح يوجب نفقته على (المالك) ١٤/١٧٢
(ملك) (المالك) لا يزول بالإباحة ..... ١٤/(٢٤٩)
(ملك) (مالك) لا يزول عن (ملكه) إلا بإزالته إياه عنه أو بحكم الله بزواله..... ٢/٣٢٩
(ملك) المبيح لا يزول بالإباحة ..... ١/٤٦٧- ١٤/٢٣٧، [٢٤٩]
(الملك) مقدم على اليد ..... ١٤/(١٨٧)
(ملك) المنفعة لا يتعدى إلى (ملك) المحل بحال..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
(ملك) المنفعة يتبع (ملك) الذات..... ١١/(٦٠٠)
(ملك) المنفعة يتبع (ملك) الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
(ملك) الموات معتبر بالإحياء..... ٢٢/٥٩٩
(الملك) هل يضاف للضمان وسببه معا..... ١٤/(٥٤٧)، ٥٥٠
(الملك) يجب استصحابه بحسب الإمكان ٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
(الملكية) أثر للبيع تثبت في الحال ١٠/١٦٦
(المملوك) يباح (لمالكه) الانتفاع به بشرط السلامة ١٤/٥٩٩
من أباح لغيره شيئا لا يزول أصل (ملكه) به ..... ١٤/(٢٥٠)
من أبيح له الانتفاع بشيء لم (يملكه) ..... ١٤/(٢٤٩)
من أخذ (ملك) غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من استعجل في الاستحقاق عما لم (يملك) بطل تعجيله ..... ٦/(٢٩١)
من استقرض شيئا فقد (ملكه)..... ٢٢/٤٠٠

من استند (تملكه) إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول (الملك) عنه فهل تنعطف أحكام (ملكه) إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت (الملك).....١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من أصول (المالكية) مراعاة الخلاف..... ٩/٢٥٤، ٢٦١- ١٠/١٢٩
من أقر بما (يملك) إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥/٢٥٢
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة (بالتمليك) هل يعطى حكم من (ملك)..... ١١/(٧)، ١٠، ١١
من انعقد له سبب يقتضي (الملك) هل يعد (مالكا)..... ١١/(٧)
من تصرف في شيء يظن أنه لا (يملكه) ثم تبين له أنه كان (يملكه) فتصرفه صحيح ..... ٧/٦٨، ٧٢
من تصرف في شيء يظن أنه لا (يملكه) ثم تبين له أنه (يملكه) فتصرفه صحيح ٧/٨٠- ١٦/١٢٧
من تصرف في شيء يظن أنه لا (يملكه) فتبين أنه كان (يملكه)..... ٧/٨١
من تصرف في شيء يظن أنه لا (يملكه) فتبين أنه كان (يملكه) فتصرفه صحيح ....١٦/[١١٧]، ١٢٤
من تصرف في (ملكه) تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه.٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في (ملكه) تصرفا يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه...٧/٤٧٠
من جرى له سبب يقتضي المطالبة (بالتمليك) هل يعطى حكم من (ملك). ١١/(٧)، ١٠- ٢٧/٦٥٦
من زال (ملكه) عن الشيء لم تلزمه زكاته..... ٢٠/(٥٧)
من سبق إلى مباح فقد (ملكه)..... ٦/٤٧٣- ١٣/١٩٠، ١٩٥- ١٤/٢٤٤
من صح أن (يملك) بالقرض صح أن (يملك) باللقطة ..... ٢٢/(٥٠٣)
من كان أمينا بائتمان (المالك) او بائتمان الشرع لا يضمن التلف ١٤/٥١٦
من كان خصما في إثبات (الملك) لنفسه كان خصما في إثبات سببه ٢٥/١٢٠
من لا ولاية له على نفسه لا (يملك) الولاية على غيره.....١٨/٢٣٧
من لا (يملك) أمر نفسه فأحرى أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من لا (يملك) التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه ٢٣/٣٤٣
من لا (يملك) التصرف لا (يملك) الإذن فيه.....٢٣/٤٩
من لا (يملك) تصرفا لا (يملك) الإذن فيه .....١٤/[١٠٧]
من لا (يملك) التعليق لا يصح تعليقه.....١٠/٣٤٨
من لا (يملك) التنجيز لا (يملك) التعليق..... ١٠/(٣٤٧)
من لا (يملك) شيئا لا (يملك) التصرف فيه ٢/٣٥٨
من لا (يملك) الولاية على نفسه فلا (يملك) الولاية على غيره من باب أولى ١٨/٢٣٥
من لا (يملك) ولاية نفسه أولى أن لا (يملك) الولاية على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من (ملك) ابتداء العقد (ملك) الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)

من (ملك) أرضا (ملك) هواءها إلى أعلى ما يمكن ١١/٥٨٩
من (ملك) أرضا (يملك) هواءها إلى ما لا نهاية له..... ١١/٥٩٠
من (ملك) أن يباشر شيئا بنفسه (ملك) إسناده إلى غيره..... ٢٣/(٤٩)
من (ملك) أن (يملك) هل يعد (مالكا)..... ١١/١٨، ٢٠، ٢٥
من (ملك) أن (يملك) هل يعد (مالكا) أو لا ..... ١١/[٧]، ٢٧
من (ملك) الإنشاء فأولى أن (يملك) الإجازة..... ١٥/(١٢٨)
من (ملك) الإنشاء (ملك) الإخبار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من (ملك) الإنشاء (ملك) الإقرار..... ٢٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
من (ملك) الإنشاء (ملك) الإقرار ومن لا فلا ..... ٢٥/[٢٢٣]، ٢٢٩، ٢٧١
من (ملك) بالبيع (ملك) بالشفعة..... ٢٦/٣٦٧
من (ملك) بالقرض (ملك) باللقطة ..... ٢٢/(٥٠٣)
من (ملك) التجارة (يملك) ما هو من توابعها..... ١٤/٦٤
من (ملك) التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/(٥٥)
من (ملك) التصرف لنفسه ولغيره لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية ٦/١٠٤
من (ملك) التنجيز (ملك) التعليق..... ١٠/(٣٤٧)
من (ملك) التنجيز (ملك) التعليق ومن لا فلا ..... ١٠/[٣٤٧]- ١١/١٨- ١٤/١٠٧
من (ملك) دارا (ملك) الارتفاق بعلوها والهواء فيها ١١/٥٨٩
من (ملك) رقبة (ملك) منافعها حكما..... ٢٧/١٦٥
من (ملك) شيئا حياته فهو لورثته بعد موته ..... ٢٤/(٢٨٥)
من (ملك) شيئا (ملك) الإقرار به ..... ٢٥/(٢٢٣)
من (ملك) شيئا (ملك) ما هو من توابعه..... ١٤/٦٦، ٦٧
من (ملك) شيئا (ملك) ما هو من ضروراته ١/٤٦٧، ٤٨٣- ٢/٣٢، ٤٠- ١١/٤٤٠- ١٢/٦٧، ٧٠
من (ملك) شيئا (ملك) ما هو من ضروراته وتوابعه ..... ١١/٥٠٨- ١٤/[٦٣]، ٦٦، ٦٧
من (ملك) شيئا (ملك) ما هو من لوازمه ..... ١٤/(٦٣)
من (ملك) شيئا (ملك) ما هو من لوازمه لا غيرها ١٤/٦٤
من (ملك) شيئا (ملكه) بحقوقه ..... ١٤/(٦٣)
من (ملك) الطلاق (ملك) الظهار ..... ٢٣/(٥٨٥)
من (ملك) ظاهر الأرض (ملك) باطنها..... ١/٤٦٧
من (ملك) العين (ملك) منفعتها ..... ١١/(٥٩٩)
من (ملك) الفسخ للعقد (ملك) الامتناع من التسليم ١٦/٣٣٢
من (ملك) منفعة عين بعقد ثم (ملك) العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا ١١/٦٠١، ٦٠٤

من (يملك) الابتداء (يملك) الإمضاء ..... ١٥/(١٢٨)
من (يملك) إنشاء العقد (يملك) إجازته ..... ١٥/١١٩، ١٢٣، [١٢٨]
المنافع تحتمل (التمليك) كالعين ..... ١٤/(٢٣١)
المنافع (تملك) كالأعيان ..... ١/٤٦٧- ١١/٦٠١، ٦٠٤- ١٤/[٢٣١]
المنافع قابلة (للملك) كالأعيان..... ١٤/(٢٣١)
المنافع (المملوكة) تصح المعاوضة عليها كالأعيان ١٤/٢٣١
المنافع يصح (تمليكها)..... ١٤/(٢٣١)
المنفعة (تملك) (بملك) الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
الموات (يملك) بالإحياء ..... ٢٢/[٥٨٣]
مؤن المال المشترك يجب تقسيطها على قدر (الملك) ..... ١٤/(١٧٤)
مؤنات (الملك) على (المالك)..... ١٤/[١٦٩]- ٢٣/١٩٠
المؤنة تلحق (المالك) ..... ١٤/(١٦٩)
مؤنة العارية على (المالك) ١٤/١٧٠
مؤنة (الملك) تتقدر بقدر (الملك)..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة (الملك) تقدر بقدره..... ١٤/(١٧٥)
مؤنة (الملك) على قدر (الملك)..... ١٤/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، [١٧٤]
المؤونة المتعلقة (بالملك) تقسم على قدر (الأملاك)..... ١٤/(١٧٤)
نعمة (الملك) لا تنال بالمحظور ١٢/٢٨٠
النفقة على قدر (الملك)..... ١٤/(١٧٥)
النفقة مرتبة على (الملك) ..... ١٤/(١٧٠)
نفقة (الملك) على (المالك)..... ١٤/(١٦٩)
النفقة من حقوق (الملك) ..... ١٤/(١٦٩)
نماء الأعيان يستحق بقدر (الملك)..... ١٣/٦٦٤
نماء (الملك) (لمالكه)..... ١٤/٦٤
الهبة بشرط العوض لا توجب (الملك) إلا بالقبض ٢٢/٢٨٦
الهبة تقتضي (ملك) الموهوب ٢٢/٥٠٠
الهبة الفاسدة تفيد (الملك) بالقبض..... ١٤/٥٦
الهبة لا (تملك) إلا بالقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
الهبة لا يتم (الملك) فيها إلا بالقبض..... ١٦/٦٧٤
الهبة ما لم تقبض فهي على (ملك) الواهب..... ٢٢/(٣٢٧)، ٣٣٣
هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد (المالك) ..... ١٤/٤٥٨، ٤٦١

هل من خير بين شيئين يعد كأنه (مالك) لما حازه قبل اختياره ..... ١٠/(٥٧١)
هل يتوقف (الملك) في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ....١٦/[٥٥٧]
هل يجوز التصرف في (المملوكات) قبل قبضها..... ١/٤٦٨- ١٤/[١٤١]
الهواء (ملك) لصاحب القرار..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٤/٦٤
الواحد من الرعية لا (يملك) التصرف عن المسلمين.....١٣/٥٨١
الوارث يخلف المورث (ملكا) وتصرفا ..... ٢٤/(٢٧٠)
الوصف عرض لا يقبل (التمليك).....١٤/٢٤
الوصي لا (يملك) إسقاط شيء من حقوق الورثة وإنما (يملك) الاستيفاء.....١٣/٥٨٢
الوصية بمنزلة (الملك) بالإرث..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية تبطل بإزالة (الملك) ولا تعود بعوده ٢٤/١٥٥
الوصية لمن ليس أهلا (للتمليك) باطلة ..... ٢٤/٥٣، [٥٩]
الوقف بعد لزومه لا يقبل (الملك)..... ٢٢/(٤٩٧)
الوقف لا (يملك).....٢٢/[٤٩٧]، ٥٠٠
الوقف يقتضي زوال (الملك)..... ٢٢/(٤٩٧)
الوكالة في (تملك) المباحات تصح ١٤/٢٤٦
الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة (ملك) كل شيء..... ٢٣/(٨١)
الوكيل بالتنجيز لا (يملك) التعليق ١٠/٣٤٨
الوكيل لا (يملك) أن يوكل غيره ..... ٢٣/(٩٥)
الوكيل وكالة عامة هل (يملك) كل شيء ..... ٢٣/[٨١]
الوكيل وكالة عامة (يملك) كل شيء.....٢٣/١٠
ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا (ملاكا) .....٢٦/[٢٦٧]
يتسامح في الإسقاطات مالا يتسامح في (التمليكات) ١٣/٢٥٥
يثبت (ملك) العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة.....٢١/٥٨٧
يجوز أن يكون الجعل مجهولا غير (مملوك) للحاجة ..... ٢٢/(١٦٣)
يجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في (ملكه) لتعلق حق الغير..... ١٣/(٦٣٣)
يد الأمانة كيد (الملك) ..... ١٤/(١٨١)
يد الأمين كيد (المالك).....١٤/[١٨١]
يد الأمين يد (المالك).....١٤/٤٩٨
اليد تقتضي (الملك)..... ١٤/(٦٩)
اليد توجب إثبات التصرف لا إثبات (الملك) ١٤/٧٢
اليد دليل على (الملك).....٦/٤٧٣، ٤٧٥

اليد دليل (الملك)١/٤٦٧- ٦/٤٢١- ٨/٣٣٨- ١٣/١٣٥- ١٤/[٦٩]، ١٨٧، ١٨٨- ١٦/١٠٢، ١٠٣
اليد دليل (الملك) في الظاهر.....٨/٣٤١
اليد لا تفيد (ملكا)..... ٢٥/(٢١١)
يد المودع كيد (المالك).....١٤/١٨٢
يرد (التمليك) بالرد ..... ١٤/(٢٩)
يسقط الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان (يملكه) المبذول له ١٣/٦٤٦
يمنع (المالك) من التصرف في (ملكه) بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... ٧/(٥٧١)
ينتقل (الملك) في البيع بالعقد..... ٢١/(٢٤٣)

ملل

اتحاد (الملة) سبب الإرث واختلافها سبب الحرمان ..... ٢٤/(٢٤٣)
لا اعتبار بموافقة العامي من أهل (الملة) ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا اعتبار بموافقة من هو خارج (الملة) ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا يتوارث أهل (ملتين) شتى ٢/٥٠٣
لا يتوارث أهل (ملتين) شيئا..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يتوارث أهل (ملتين) مختلفتين ..... ٢٤/(٢٤٣)
لا يتوارث أهل (ملتين) ولو كافرتين ٢٤/٢٤٣
لا يرث أحد من ليس على دينه (وملته) بنسب ولا غيره ..... ٢٤/(٢٤٣)
المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها (ملة) من الملل.....٣/٥٣٥

منح

الرخص هي (منح) الله تعالى فلا يتعدى بها مواردها.....٢٩/٢٨١
(المنحة) مردودة.....١/٤٢١

منع

الإباحة تنفي (المنع) ..... ٢٧/(١٩٣)
ابتداء الدين بالدين (ممنوع).....١٦/٢٣٠، [٣٩٧]، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا (يمنع) الدعوى ٢٥/١٥٨
الإبراء العام (يمنع) الدعوى بحق قضاء لا ديانة ..... ٢٥/(١٥٧)، ١٦١

الإبراء العام (يمنع) من سماع الدعوى بعده ..... ٢٥/(١٥٧)
اتحاد القابض والمقبض (ممنوع) ٢/٤٩٠
اتحاد الموجب والقابل (ممنوع) إلا في صور..... ٢/٤٩٠- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦
اتحاد الموجب والقابل (يمتنع)..... ٢/٢٩٠
أثر الشيء لا يربو على أثر أصله في (المنع) ١١/٤٣٢
احتمال وجود (المانع) لا يؤثر في (المنع)..... ٧/(٢١)
الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء (الموانع)..... ٢٧/(٣٢٧)
اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود (مانع) ٢٨/٩
اختلاف الدين (مانع) من الإرث ٢٤/٣٥٣
اختلاف الدين (مانع) من التوارث ..... ٢٤/[٢٤٣]
اختلاف الدين (يمنع) التعصيب..... ٢٤/٢٤٣
اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا (يمنع) صحة الاقتداء..... ١٩/٤٦٨
اختلاف نية الإمام والمأموم لا (يمنع) القدوة مع التساوي في الأفعال..... ١٩/٤٦٧
اختلاف نية الإمام والمأموم (يمنع) الاقتداء ..... ١٩/[٤٦٧]
اختلاف نية الإمام والمأموم (يمنع) القدوة..... ١٩/٤٧٤
إذا اجتمع (المانع) والمقتضي غلب (المانع) ٢٨/٩
إذا اجتمع مقتض (ومانع) يقدم (المانع) ..... ١١/(١٩٧)
إذا اجتمع المقتضي (والمانع) قدم الثاني..... ١١/(١٩٨)
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما (يمنع) إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان (مانعا) من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا ..... ١٥/(٤٢٣)
إذا (امتنع) القصاص وجبت الدية ..... ٢٦/١٧٨، (٢٠٩)
إذا (امتنع) النفي صار إثباتا ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب (امتنع) العمل بالخبر ..... ٢٨/[٣٧٧]
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف (امتنع) العمل بالخبر..... ٢٨/٣٧٨
إذا تضمن العام مدحا أو ذما لم (يمنع) عمومه ..... ٣٠/(٣٨٩)
إذا تعارض (المانع) والمقتضي قدم (المانع) ٢/٦٠، ٣٩٧- ٤/١٥١- ٨/٣٨٦- ١٧/٥٨، ٦٠- ٢٨/١٩
إذا تعارض (المانع) والمقتضي يقدم (المانع) ..... ١/٤٤٦- ٢/٣٢، ٣٩، ١٧٣، ٢١٥- ٢٨/٢١
إذا تعارض المقتضي (والمانع) قدم (المانع) ..... ١١/(١٩٧)
إذا تعارض المقتضي (والمانع) يقدم (المانع) ..... ٤/١٤٣- ١١/٢٠٧، ٢١٢

إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره فلا (يمنع) إذا زال الاتصال.....٢٦/[١٧٧]
إذا تعلق بالتصرف في الملك حق الغير (يمنع) المالك من تصرفه بوجه الاستقلال ..... ١٣/(٦٣٣)
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما (يمنع) إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا.....١٧/[٤٥١]
إذا زال (المانع) زال (الممنوع).....١/٤٤٥
إذا زال (المانع) ظهر أثر السبب..... ٩/(١٥٧)
إذا زال (المانع) عاد الحكم الأصلي ..... ٩/(١٥٧)
إذا زال (المانع) عاد (الممنوع).....٢/٣١، ٣٩- ٧/٣٠٠، ٣٠٣- ٨/٣٧١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢- ٩/١٤٩، ١٥٥، [١٥٧]- ١٣/٦٦٩- ١٨/٣٩، ٢١٧- ٢٣/١٦٩، ١٧١- ٢٦/١٧٧، ١٧٩- ٢٩/٣١٢
إذا زال (المانع) عمل السبب من وقت زوال (المانع)..... ٩/(١٥٧)
إذا زال (المانع) عمل المقتضي عمله ..... ٩/(١٥٧)
إذا زال (المانع) والمقتضي قائم ترتب عليه أثره..... ٩/(١٥٧)
إذا زال (المانع) يعود (الممنوع) ٢٨/٩
إذا عاد (المانع) عاد (الممنوع).....٩/٤٨٠
إذا علل حكم عدمي بوجود (مانع) أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا قصد المكلف بالسبب (الممنوع) ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض قصده..... ٦/(٢٧٦)
إذا كان العذر ممن له الحق (منع) فساد صومه ١٣/٢٢٥
إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان (ممنوعا) بالكل..... ٢٧/(٥٢٩)
إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه (فممتنع) ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠
إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى (الممنوع) اعتبرت اتفاقا .....٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا لم يوجد الشرط فالأصل وجود (المانع).....٢٨/٢٥
الإذن إنما يصح ممن له (المنع).....١٤/١٠٨
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء (موانعه) لا يجب تحصيلها إجماعا.....٢٧/٧٣٦
أسباب الرخص (موانع) من الانحتام.....٤/١٠٩
الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والأسباب (الممنوعة) أسباب للمفاسد.....٤/٤٥١
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم (يمنع) (مانع).... ٣٠/[٤٧١]، ٥٩٦، ٥٩٦- ٣٢/٢٠٥، ٣٣٠
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض في (المنع) من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ..١٣/٣٨٨
الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض (يمنع) من قبضه بحكم العقد..... ١٦/(١٨٧)

الإسلام (يمنع) القبض كما (يمنع) ابتداء العقد..... ١٦/(١٨٧)
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم (يمنع) منه الشرع..١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه (ممنوع).....١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
الأشياء المختلفة بالماهية لا (يمتنع) اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
الأصل اعتبار الدين (مانعا) من وجوب الزكاة..... ٢٠/٢١
الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت (المنع) عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل..٧/(٢٩٣)- ١٥/٢١٩
الأصل إلغاء الشك في (المانع)..... ٧/(٢١)
الأصل (امتناع) أخذ الأبدال عن الآجال..... ٢١/١٧٨
الأصل (امتناع) التحمل في العبادات..... ١٧/١١٩
الأصل (امتناع) النيابة في العبادات..... ١٧/(١١٣)
الأصل (امتناع) النيابة في العبادات البدنية..... ٢٣/٥٦
الأصل (امتناع) النيابة في العبادة إلا بدليل..... ١٧/١٢٠
الأصل أن الإنسان (يمنع) من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به..... ١٣/(٦٣٣)
الأصل أن الجهالة إذا كانت (تمنع) الامتثال ولا يمكن دركها (تمنع) صحة الوكالة وإلا فلا ...٢٣/٧٢
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت (منعت) وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح .....٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير (المنع) في التصرف.....١٠/٣٥
الأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن (يمنع) منه (مانع) .....٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة وصفه لا (تمنع) صحة تسميته..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل أن من (امتنعت) عليه المباشرة (تمتنع) عليه الاستنابة.....١٣/٥٢٩- ١٤/١٠٨
الأصل أن من (امتنعت) عنه المباشرة (تمتنع) عليه الاستنابة.....٢٣/٤٩
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين (المنع).....٢٠/[٢٤٩]
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن (المنع).....٢٠/٢٥٤
الأصل عدم (المانع).....٧/٢٢- ٢٨/٢٥- ٣٣/٢٢٤
الأصل عدم (المانع) حتى يثبت..... ٢٨/٩
الأصل في الأشياء الضارة (المنع).....٣٠/١٥١
الأصل في الشروط الصحة ما لم يدل دليل على (المنع)..... ١٥/(٢٢٥)
الأصل في العبادات (امتناع) النيابة.....١٧/[١١٣]
الأصل في العبادات (امتناع) النيابة فيها.....١٧/١١٩

الأصل في عقود المعاوضات أن يعلم العوضان علما (يمنع) النزاع .....١٦/٢٢٩، ٢٣٢
الأصل في المضار التحريم (والمنع) ٢٤/٤٤٣
الأصل في المضار (المنع).....٣٠/١٥١
الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل (المنع) .....٦/(٣٧٠)
الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على (منعه).....٦/(٣٧٠)
الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي والأصل في المضار التحريم (والمنع) الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار (المنع) ..... ٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار (المنع) بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها٢/١٢٨
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار (المنع) والتحريم.....٣٠/١٥٠
الأصل (منع) إتلاف النفوس .....٩/(٨)
الأصل (منع) المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال..... ١/٤٨٨- ١٠/٣٧٥، [٤٠١]
الإضافة في عقود التمليكات (تمنع) اللزوم في الحال.....١٦/١٠٨
الاضطرار لا (يمنع) من نفوذ تصرف المضطر..... ٧/٤٧٠، (٥٣١)
الاضطرار لا (يمنع) نفوذ التصرف.....٧/٥٣٦
الاضطرار لا (يمنع) نفوذ تصرف المضطر.....٧/٥٣٧
اعتبار الحاجة في تجويز (الممنوع) كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم..... ٧/(٢٧٥)
اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا (لمانع) منه ..... ٣٢/(٣٣٠)
الاعتراض بفساد الوضع (ممنوع).....٢٩/٢٨٧
الإغماء لا (يمنع) وجوب العبادات.....١٢/٤٦٦، ٤٦٩
الإكراه بحق لا (يمنع) صحة التصرف ..... ١٢/(٥٥٨)
الإكراه بحق (يمنع) الحنث.....١٢/٥٥٨
الإكراه الملجئ (يمنع) التكليف.....١٢/٥٧٩
الإمام ينوب عن (الممتنع) فيما تدخله النيابة ..... ١٨/(١٩٩)
(امتناع) اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد.....٢٧/٧٠
(امتناع) بقاء التابع من حيث هو تابع مع انتفاء المتبوع.....١١/٤٣١
(الامتناع) عن المعصية فرض.....٢٣/٦٥
الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل (المنع) ..... ٣١/(٢٨٧)
إن كل ما هو ذريعة إلى (ممنوع) (يمنع).....٢٧/٦٧
انتفاء الحكم إذا لم يكن (لمانع) تعين أن يكون لعدم المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢١
الإنسان لا (يمنع) من إسقاط بعض حقه.....١٣/٣٥١

الإنسان لا (يمنع) من إسقاط بعض حقه كما لا (يمنع) من استيفائه..... ٣٥٢/١٣
الإنسان لا (يمنع) من إسقاط حقه أو بعضه..... ١٣/[٣٤٥]
الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم (مانع)..... ٩/(٥٩١)
الإنسان (يمنع) من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٥٦٧/٧، ٥٦٨، ٥٦٩
انعدام الرضا (يمنع) صحة البيع..... ٢١/(١٧)
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه (امتنع) من القضاء فيها.. ٢٥/(٤٨)
الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع بأصله (وامتنع) لاشتماله على وصف ..... ٢٨/(٤١)
بيع الرطب بالرطب (ممنوع)..... ٢/٥٠٠
البيع (ممتنع) فيما لا منفعة فيه ٢١/٨٣
التابع (يمتنع) تقديمه على متبوعه ..... ١١/(٤٩٢)
تأخير البيان عن وقت العمل (ممتنع) ..... ٤٥٦/٣٠- ٥٣٤/٣١، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢٤/٣٢
تأخير البيان عن وقت العمل (ممتنع) شرعا..... ٤٥٨/٣٠
التبعيض في الكفارة (ممتنع)..... ٥٨٩/١٠
التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في (منع) الحل في الحال..... ٤٣٧/٨، [٤٦٣]
التحليف يراد (للامتناع) من شيء أو الحث عليه ٣٧٨/٢٥
تخلف الحكم بلا وجود (مانع) وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٥٤٠/٢٩
ترجيح التابع على الأصل (ممتنع) ..... ١١/(٤٥٤)
التردد في النية (مانع) من الصحة في غير الضرورة ..... ٦/(٢٠٣)
التزام إبطال الرخص (ممنوع) على الأصح ٦٢/٢٨
التشريك المقصود بين الفرض والنفل (ممتنع) ..... ١٥٥/١٧، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
التصرف الذي لا خير فيه ولا شر (ممنوع) منه الولي إذ لا مصلحة فيه..... ١٢٨/٢٣
التعاوض على المحرم (ممنوع)..... ٩/(٣١٩)
تعذر الإتيان بالبعض لا (يمنع) الإتيان بما بقي ..... ١٠/(٤٣٦)
تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد (يمنع) حق الرجوع ويسقطه..... ٣٤٦/٢٢
تعريف الشيء بنفسه (ممتنع)..... ١٠٠/٢٧
التعريف يلزم أن يكون جامعا (مانعا) ٣٦/٢٧
تعلق حق الغير (مانع) من الفسخ..... ٦٣٨/١٣
تعلق حق المعين بالمال (يمنع) التصرف فيه ..... ١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ٨٠/١٤، ٨٦
تعلق الدين بالعين (يمنع) التصرف فيها..... ٦٣٤/١٣، ٦٣٨

تعلق الشيء بالذمة لا (يمنع) تعلق الآخر ..... ١٣/(٦١)
التعليق في العبادات (ممتنع) ١٠/٣٦٤
التعليق هل (يمنع) السبب عن الانعقاد أو الحكم عن الثبوت فقط ..... ١٠/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠
التعليل (بالمانع) جائز اتفاقا ..... ٢٩/(٣٩١)
التعليل (بالمانع) لا يتوقف على المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢٢
التعليل بالوصف المركب (ممنوع) ٢٩/٣٨١
تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل مختلفة (ممنوع) مطلقا ٢٩/٣٦٤
التعيين (يمنع) التخيير ..... ٢٧/(٣٩٧)
تغيير الصفة لا (يمنع) جواز البيع ١١/٥٠- ١٦/٢٨٠
تفويت الحاصل (ممنوع) ..... ٩/[٤٢٧]
تفويت الحاصل (ممنوع) بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ١١/٢٢- ٢٧/٧٣٩
التقادم (يمنع) سماع الدعوى ..... ٢٥/[١٦٥]
التقرير على الظلم مع إمكان (المنع) منه حرام ..... ٨/(٦١)
التقييد بالتأبيد لا (يمنع) النسخ ٣٣/٧٥٤
التكليف بما لا يطاق (ممتنع) على الله تعالى ..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا يطاق (ممنوع) شرعا قبيح عقلا ..... ٤/(٢١)
(تمتنع) التسوية بين المسلم والكافر ٣/٢٥٦
تمليك المعدوم (ممتنع) ١٥/٤١٤
(تمنع) المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في الحال ..... ١٠/(٤٠١)
التناقض (يمنع) صحة الدعوى ١٠/٦٢
التهمة (تمنع) قبول الشهادة ..... ٢٥/(٣٤٣)
ثبوت الموصوف بدون الصفة (ممتنع) ..... ٨/(٦٠٧)
جائز التصرف لا (يمنع) من إسقاط بعض حقه ..... ١٣/(٣٤٥)
جعل المعلول علة والعلة معلولا لا (يمنع) من صحة التعليل ٢٩/٢٩٧
جل ما لا يثبت بفواته في يد البائع خيار لا (يمنع) الرد إذا حدث عند المشتري ٢١/٢١٢
الجمع بين الأصل والبدل (ممتنع) ..... ١٢/(١٥٧)
الجهالة إنما (تمنع) إذا أفضت إلى المنازعة ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الجهالة إنما (تمنع) الصحة في التمليكات لا في الإسقاطات ..... ١٣/٢٥١، ٢٥٣
الجهالة التي تفضي إلى المنازعة (تمنع) صحة البيع ١٦/٢٣٠
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا (تمنع) صحة التمليك ..... ١٤/٣٨، ٤٤
الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا (تمنع) صحة العقد ١/٤٧١- ١٦/٦٠٥

جهالة الصفة لا (تمنع) صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة الصفة لا (تمنع) صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
جهالة العوض (تمنع) صحة العقد ..... ١٦/(٥٩١)
الجهالة الفاحشة (تمنع) صحة الوكالة..... ٧١/٢٣
الجهالة (مانعة) من عقد البيع..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
جهالة المدة في الوصية لا (تمنع) صحة الوصية..... ٤٥/٢٤
جهالة المقر به لا (تمنع) صحة الإقرار..... ٢٥/[٢٨١]، ٢٩٠
جهالة المقر (تمنع) صحة الإقرار ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المقر لا (تمنع) صحة الإقرار..... ٢٥/٢٨٦
جهالة المقر له (تمنع) صحة الإقرار..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٣
جهالة المكفول (تمنع) صحة الكفالة..... ٢٣/٢٣٩
جهالة المكفول له أو المكفول عنه (تمنع) صحة الكفالة ..... ٢٣/[٢٣٥]
جهالة المملك في التمليك (تمنع) التسليم..... ١٣/٥٦٢
جهالة الموصى به لا (تمنع) صحة الوصية..... ٤٥/٢٤
جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا (يمنع) صحة التسمية..... ١٦/(٦٠٥)
الجهالة اليسيرة المستدركة لا (تمنع) صحة الوصية ٤٥/٢٤
الحاكم إنما ينوب عند التعذر (والامتناع)..... ١٨/(٢٠٠)
الحاكم الشرعي يقوم مقام (الممتنع) والغائب ..... ١٨/(١٩٩)
الحاكم ولي (الممتنع) ..... ١٨/(١٩٩)
الحاكم يقوم مقام (الممتنع) فيما تدخله النيابة ..... ١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
الحاكم ينوب عن (الممتنع) ..... ١٨/(١٩٩)، ٢٠٦
الحجر على السفيه في ماله لا (يمنع) تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ١٢/٤٠٤
حرف لو يدل على (امتناع) الشيء (لامتناع) غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
حرمة المصاهرة العارضة (تمنع) بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية..... ٢٣/٣٦٩
حريم (الممنوع) (ممنوع)..... ١١/٥٧٧، ٥٧٨، [٥٨٣]
حصر الأصل لا (يمنع) من القياس عليه ..... ٢٩/(١٦٣)
حفظ الأنساب في (منع) مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج..... ٥/١٩٠
الحقيقة أصل حتى (يمنع) منها دليل العقل ٣١/٤٦٧- ٣٢/٤٩٩
حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما (يمنع) منه ٢٢/٥٥٥
الحكم إذا علق بغاية وحد (منع) ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
الحكم (يمنع) التصرف في ملك تعلق به حق الغير معلول بعلة الضرر ١٣/٦٣٦

الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو (مانعا)..... ٩/٢٨
الحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به (ممتنع)..... ٣٧٨/٢٥
الحيل (ممنوعة) إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلا..... ٤/(٥٤٣)- ٥/٥٤٦، ٥٥٠
خصوص آخر اللفظ لا (يمنع) عموم أوله ولا يوجب تخصيصه..... ٥٧٢/٣٠
الخلوة كالدخول إذا لم يوجد ما (يمنع) من الوطء..... ٤٠١/٢٣
خيار الرؤية لا (يمنع) انعقاد العقد في حق الحكم ١٩٢/٢١
خيار الرؤية (يمنع) تمام الصفقة..... ١٩٢/٢١
خيار الشرط (يمنع) ابتداء الحكم ٢٢٨/٢١
الدور (ممتنع)..... (٩٩)/٢٧
الدين بالدين (ممنوع) إذا كان من الطرفين..... (٣٩٧)/١٦
دين العباد (مانع) من وجوب الزكاة..... ٤٠٠/١٣
الدين المتعلق بالذمة لا (يمنع) الحق المتعلق بالعين ٣٩٩/١٣
الدين (يمنع) وجوب الزكاة في الأموال الباطنة..... ٥٠٦/٢
الذريعة إلى (الممنوع) (ممنوع) ..... (٥٤٥)/٥
الذمي (يمنع) من كل شيء (يمنع) منه المسلم ٤٧٨/١
الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء (مانع) من القضاء..... (٣٦١)/٢٥
الرخصة تبذل للواقع فيها (وتمنع) عن طالبها للعمل ١٦٦/٧
الرضا بالسبب (يمنع) وجوب الضمان..... ٤٢١/١٤، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
الرضا بسبب الإتلاف (يمنع) وجوب الضمان ٧/١٢
زوال عقل الشاهد في غير حال الشهادة لا (يمنع) قبولها ٢٩٦/٢٥
زيادة الجناية في الحد الواحد لا (تمنع) من الموالاة ٤٨٦/٢٥
زيادة متصلة (تمنع) الرجوع ٣٥٠/٢٢
الزيادة المتصلة (تمنع) الرجوع..... ٣٥٠/٢٢
الزيادة المتصلة (تمنع) الواهب من الرجوع..... (٣٤٣)/٢٢
الزيادة المتصلة (تمنع) ولو زالت قبل الرجوع..... (٣٤٣)/٢٢
السفه لا (يمنع) أحكام الشرع ..... (١٤٧)/٢٣
السفه لا (يمنع) الأحكام الشرعية ..... ١٥٢/٢٣، ١٥٣
السفه لا (يمنع) حقوق الله ولا حقوق الناس ١٥٣/٢٣
سكوت المالك لا (يمنع) الضمان..... ٣٢٣/١٣
الشخص لا (يمنع) من إسقاط بعض حقه كما لا (يمنع) من استيفائه ٣٥٢/١٣
شرائط الوجود لا (مانع) من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها ..... (٧٤٦)/٢٧

شرط مقتضى العقد غير (ممنوع) منه ..... ١٥/(٢٩٣)
الشرع مسموع فيما لا (يمنع) منه العقل..... ٣/٢١٨
الشرع (يمنع) من إضاعة المال ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩- ١٠/٢٤
الشروط لا تبيح ما لا يجوز ولا (تمنع) ما هو جائز ١٥/٢٦٨
الشك في الشرط (مانع) من ترتب المشروط عليه ..... ٧/(١٤١)
شك في (المانع) فلم يلتفت إليه ٧/٢٥
الشك في (المانع) لا أثر له ..... ٧/[٢١]، ٢٥، ٢٦- ٢٨/٩، ٢٥
الشك في (المانع) لا يقتضي الشك في الحكم ..... ٧/(٢١)
الشك في (المانع) لا يلتفت إليه..... ٧/٢٦
الشك في (المانع) لغو..... ٧/(٢١)، ٢٥
الشك في (المانع) يوجب طرحه ..... ٧/(٢١)
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا (يمنع) صحة الوقف بلا خلاف..... ٢٢/٤٤٣
الشيوع لا (يمنع) جواز البيع ..... ٢١/(١٣١)
الشيوع لا (يمنع) الصحة والجواز..... ٢١/١٣٥
الشيوع لا (يمنع) صحة الوصية ..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
الصبي والمجنون والسفيه (يمنعون) التصرف في أموالهم وذممهم ٢٣/١٦٤
صريح التأبيد (مانع) من احتمال النسخ ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
صفة المعاوضة لا (تمنع) الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن (يمنع) (مانع) من نص أو إجماع١٥/(٢٢٥)
طلب الولاية لحظ النفس (ممنوع)..... ٢٦/٢٧٥
العجز عن التسليم في البيع (يمنع) صحة العقد..... ٢١/(٦٣)
عدم الملك لا (يمنع) الملك ٦/٤٧٣
عذر النوم لا (يمنع) إيجاب الجزاء عليه ١٢/٤٥٨
عصمة مال المسلم (تمنع) من إبطال ملكه وحقه..... ٩/١٦
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر (امتنع) وصارت لازمة ..... ١٦/[٥٤١]
العلل المختلفة لا (يمتنع) أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ٢٧/١١٤
العلم بشرعية الحدود (مانع) قبل الفعل زاجر بعده..... ٢٦/٣٢
العمل بالاحتياط واجب عند عدم (المانع) ..... ٩/(١٧٩)
الغرر إذا انفرد (يمنع) بخلاف ما إذا كان تبعا..... ١١/(٥٢٨)
الغرر إنما (يمنع) في المعاوضات لا في التبرعات..... ١٥/(٤٧١)
الغرر في العقود (مانع) من الصحة..... ١/٤٧١- ١١/٥٢٩- ١٢/٣٢١- ١٥/[٤٥٧]، (٤٧١)-
١٦/٦١٤، ٦٤٤

الغرر (يمنع) في المعاوضات دون التبرعات..... ٢١/١٢٢
الغلط في الصفة لا (يمنع) صحة العقد ١١/٥٠
الغلط في العدد لا (يمنع) استحقاق الكل بالوصية العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠، ٣١
الغيبة لا (تمنع) حق الولاية..... ١٣/٣٣٥، ٣٣٥، [٣٤١]، ٣٤٢
الفاسد من العقود الجائزة لا (يمنع) نفوذ التصرف فيها بالإذن ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
فساد السبب شرعا لا (يمنع) ثبوت الملك بعد تمامه..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب في الابتداء لا (يمنع) ثبوت الملك بالقبض..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا (يمنع) ابتداء الملك عند القبض..... ١٤/(٥٥)
فساد السبب لا (يمنع) وقوع الملك بالقبض..... ١/٤٦٧- ١٤/[٥٥]- ١٦/٨٩، ٩٢
فسخ الدين في الدين (ممنوع) ..... ١٦/(٤٦٩)
الفسق لا (يمنع) الولاية ..... ١٨/(١٩٠)
فعل الغير (تمتنع) فيه النية..... ٦/٢٦٦
فعل الغير (تمتنع) النية فيه..... ٦/٢٣، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
الفعل المأذون فيه (يمنع) إذا كان له مآل (ممنوع)..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
القتل العمد العدوان من (موانع) الإرث ٢٤/٣٥٣
قد يسوغ في الشيء تابعا ما (يمتنع) فيه مستقلا..... ١١/(٥٢١)، ٥٢٣
القدرة على اليقين (تمنع) من الاجتهاد ٩/٣٥٥
قصد المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا (يمنع) من كونه عاما ..... ٣٠/(٣٩٠)
القياس في المقدرات (ممنوع) ٢٩/٢٦٧
القياس يجري في الأسباب (والموانع) ..... ٢٩/[٢٥٧]
الكافر (ممنوع) من استذلال المسلم ..... ١٨/٢٥٦، ٢٥٧
كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في (المنع) ٢/٣٦٥
كل أمر مؤذ وعذر (مانع) فيه رخصة في التخلف عن الجماعة..... ١٩/(٥٠١)
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما (يمنع) تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل..... ٢/٤٩٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما (يمنع) تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل تصرف (يمنع) ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)
كل تصرف (يمنع) ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه وما لا فلا..... ٢٣/[٢٠٧]
كل تصرف (يمنع) الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا ..... ٢٣/(٢٠٧)

كل تصرف (يمنع) الرهن ابتداء فإنه (يمتنع) معه دواما..... ٢٣/(٢٠٧)
كل جهالة تفضي إلى المنازعة (المانعة) عن التسليم والتسلم يجب إزالتها ١٦/٢٣٠
كل حدث (منع) ابتداء الصلاة (منع) البناء عليها .....١٩/[٥٧٥]
كل حق ولو بدنيا تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا (يمتنع) قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه (يمتنع) قطعا ١٣/٥١٤
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في (المنع) من وجوبه .....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل حق يقدر على أدائه وجب أن يجبر عليه عند (امتناعه)..... ١٣/(٥٥٢)
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو (ممنوع) شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل ذريعة إلى فعل محرم (ممنوعة) ٤/٣٠٥
كل ذي حق أولى بحقه أبدا ما لم (يمنع) منه (مانع) معتبر شرعا ١٣/٦٠٠
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا (يمنع) مقصود النكاح فهو صحيح لازم .....٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا (يمنع) مقصود النكاح فهو صحيح لازم.....٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل ضرر قديم لا (يمنع) منه.....٧/٥٥٦، ٥٥٧
كل عبادة يتعلق وجوبها بالمال وجب أن يكون الدين (مانعا) منها ١٣/٣٩٩
كل عذر لا (يمنع) المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ٨/(١٩)
كل عذر (منع) وجوب الحج (منع) وجوب الجهاد .....٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر فالأصل ألا (يمتنع) الغرر فيه..... ١٦/(٦٤٣)
كل عقد معاوضة (يمتنع) جمعه مع السلف.....٢١/٣٦٩
كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا (يمتنع) الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل عيب يوجب الرد على البائع (يمنع) الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ... ١٦/٤٦١، ٤٦٢-٢١/[٢١١]
كل عيب يوجب الرد على البائع (يمنع) الرد إذا حدث مثله عند المشتري..... ٢١/(٢١١)
كل عيب يوجب الرد على البائع (يمنع) الرد إذا وجد عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه (يمنع) الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا (يمنع) الإرث.....٢٤/٢٤٧
كل ما أثبت الرد على البائع (منع) الرد من المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل ما أضر بالسوق (يمنع) منه محتكره.....٢١/٣٢١
كل ما أوجب تشويش الفكر فإن القاضي (يمنع) معه من القضاء ..... ٢٥/[٤٧]
كل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي (منعه) منه .....١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)، ٣٦٨

كل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو (مانع) استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك ١٤٣/٧
كل ما لو قارن (لمنع) فإذا طرأ فعلى قولين .....(٤٧٧)/٨
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكـــم جميعه في باب الجواز (ومنع) ورود الفساد عليه .....[٣٤١]/٢٠
كل ما (يمنع) من وجوب الحج (يمنع) من وجوب الجهاد ٤٩٩/٢٦
كل ما (يمنع) النتن والفساد فهو دباغ ١١٨/١٩
كل ما (يمنع) وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه يسقط ٥٧٨/٢٣
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين (يمنع) توليته ٣١٧/٢٦
كل مال يملك بغير عوض وجب أن يكون الدين (مانعا) منه.....٣٩٩/١٣
كل محصر (منع) من المضي في موجب الإحرام جاز له التحلل منه ..... (٢٩٥)/٢٠
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم (يمنع) وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل .٢٩٦/٢٠
كل مكروه من حيث الجماعة (يمنع) فضلها.....(٤٩٣)/١٩
كل من أحصر بالمرض أو غيره من (الموانع) فإنه يجوز له أن يتحلل من إحرامه ..... (٢٩٥)/٢٠
كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون (ممنوعا) من التصرف فيه ١٦٤/٢٣
كل من كان له حق على أحد (منعه) إياه فله أخذه منه..... (٤٧٩)/١٣
كل من كان مالكا فماله (ممنوع) به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له ٣٢٥/٢
كل من لم يجد الماء أو (منعه) منه (مانع) يتيمم.....[٢٦٣]/١٩
كل من ملك شيئا يملك التصرف فيه إلا (لمانع) ٦٤/١٤
كل من (منع) عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٩٦/٢٠
كل من (منع) من إتمام النسك حقيقة أو شرعا فهو محصر.....٣٠٧/٢٠
كل من (منع) من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو (منع) منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي.....٢٩٦/٢٠
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به (فيمنع) المالك من تصرفه على وجه الاستقلال ٨٦/١٤
كل يمين (منعت) الجماع فهي إيلاء.....١٦٤/٢
لا تصح الإشارة إلى (المانع) إلا عند قيام المقتضي.....(١٩)/٢٨
لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو (مانع).....٥٨٠/٢٧، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧١٨
لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو (مانع).....[٣٢٧]/٢٧، ٦٢٤
لا (تمنع) أخاك ما ينفعه ولا يضرك .....(٣٠٧)/١٨
لا (تمنع) الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل .....(٣٦٩)/١٩

لا حكم مع قيام (المانع) ..... ٢٨/[٩]- ٢٩/٣٥٧
لا نية فيما هي فيه (ممتنعة) ..... ٦/٢٣، ٢٦، [٢٦٥]
لا يترك العمل بالمقتضي مع الشك في (المانع) ..... ٧/(٢١)
لا يجوز القياس في (الموانع) ..... ٢٩/٢٥٠، ٢٥٣
لا (يمتنع) اشتراك المختلفات في عارض عام لها ..... ٢٧/(١١٣)
لا (يمتنع) بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل ٢٩/١٧١
لا (يمتنع) التردد في النية للحاجة ..... ٦/٢٠٤، ٢١٥
لا (يمتنع) نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين ٢٩/٣٥٧
لا (يمتنع) ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه ..... ٣٠/[٥٤٥]
لا (يمنع) أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا ..... ٧/(٥٧١)، ٥٧٣
لا (يمنع) أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير ١٤/٨٦
لا (يمنع) الدين انتقال التركة إلى الورثة ٢٤/١٨٥
لا (يمنع) الشخص من إسقاط حقه كما لا (يمنع) من استيفائه ١٣/٣٥٣
لا ينبغي لأحد أن (يمنع) أخاه ما لا ينتفع به ولا يضره ١٨/٢٤٢
لا ينبغي لأحد أن (يمنع) أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
لا ينبغي لأحد أن (يمنع) أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ..... ١٤/١١٨- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
اللعان (مانع) من (موانع) الإرث ٢٤/٣٥٣
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا (امتنع) إجراؤه في معنى آخر ٢/٤٧٤
لكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا (امتنع) من الإيفاء أجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
للحاكم ولاية على (الممتنع) من الحق الذي عليه ..... ١٨/(١٩٩)
لو تفيد (امتناع) الجواب (لامتناع) الشرط ٣٢/٥٥٥
لو حرف (امتناع) (لامتناع) ٣٢/[٥٤٩]، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٥، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠
لو حرف (امتناع) للجواب (لامتناع) الشرط ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو حرف امتناع للجواب (لامتناع) الشرط ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو حرف يقتضي في الماضي (امتناع) ما يليه واستلزامه لتاليه ٣٢/٥٥٠
لو دالة على (امتناع) الشيء (لامتناع) غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
لو للدلالة على (امتناع) الجواب (لامتناع) الشرط ٣٢/٥٥٦
لو يدل على (امتناع) الثاني (لامتناع) الأول ..... ٣٢/(٥٤٩)
لولا تدل على (امتناع) الشيء لوقوع غيره ..... ٣٢/[٦٢٩]

لولا تقتضي في اللسان (امتناع) الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يدل على (امتناع) الشيء لثبوت غيره ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية (امتناع) جوابه لوجود شرطه ..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يوجب (امتناع) الفعل لوقوع اسم ..... ٣٢/(٦٢٩)
ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفا يبطل أو (يمنع) حقا لجاره ١٣/٥٩٨
ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان (ممنوعا) منه في العقد ١٦/٥٤٧
ما (امتنع) وجوده لا يقبل الملكية ..... ١٥/١٨٩، ١٩٢
ما أمكن نفي الجعالة عنه (منعت) الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
ما أهدى إلى الولاة (لمنعتهم) فهو لبيت مال المسلمين ..... ٢٦/[٤٢٩]
ما جاز لعذر (امتنع) بزواله ..... ٧/(٢٩٩)
ما حرم على البالغ وجب على الصبي (منعه) منه ١٨/٣٦٨
ما حرم على المكلف (منع) منه الصغير حتما ..... ١٨/[٣٦١]
ما دخلته النيابة وتعين مستحقه (وامتنع) من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما فسد من العقود المستثناة من أصول (ممنوعة) هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
ما كان احتكاره يضر بالناس (منع) محتكره من الحكرة ..... ٢١/(٣٢١)
ما كان منافيا للعبادات من حظوظ النفوس (يمنع) من الاجتماع معها ..... ١٧/(٢٥٥)
ما كان وجوده شرطا كان عدمه (مانعا) ..... ١١/٥٣٩- ٢١/٦٦- ٢٨/[٢٥]
ما لا يستطاع (الامتناع) عنه يجعل عفوا ..... ٧/(٢٢٣)
ما لا يستطاع (الامتناع) منه لا يفطر الصائم ..... ٢٠/(٢١١)
ما لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع (الامتناع) منه سقط اعتباره ..... ٧/(٢٢٣)
ما لا (يمنع) ابتداء الرهن لا يقطع استدامته ٢٣/٢٠٨
ما لا ينتفع به شرعا (يمتنع) فيه البيع ٢١/٨٨
ما (منع) استعماله شرعا فهو كالمعدوم حسا ..... ١١/(٢٧٢)
ما (منع) من ابتداء العقد (منع) استدامته ..... ١٥/(٤٢٣)
ما (منع) منه للإضرار بالناس لم يجز بعوض ٧/٤٦٨
ما وقع (منعه) من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/٥٦٥
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء (مانع) لا يجب تحصيله إجماعا ..٢٧/٧٤٣
ما يجرى مجرى الضرورة لا يجيء الشرع (بالمنع) منه البتة ٢/٥٦١
ما (يمنع) منه المورث (يمنع) منه الوارث ٢٤/٢٧٠
ما يؤدي إلى الدور (ممتنع) ..... ٢٧/(٩٩)

المالك إذا تصرف في ملكه لمحض الإضرار بالغير فإنه (يمنع) ٥٦٦/٧
(المانع) إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ٩/٢٨
(المانع) إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط ..... ٢٨/(١٩)، ٢٠
(المانع) إنما يكون (مانعا) مع المقتضي ..... ٢٨/[١٩]
(المانع) الطارئ هل هو كالمقارن ..... ٢/٦٥- ٨/(٤٧٧)، ٤٩٢، ٤٩٥- ١١/٤٤، ٤٦- ١٥/٤٢٥- ١٦/١٨٨
(المانع) الطارئ هل هو كالمقارن أو لا ٢/٧٧
(المانع) الطارئ هل ينزل منزلة المقارن ٨/٥٥٩
(المانع) لا أثر لوجود المقتضي معه ..... ١١/(١٩٨)
(المانع) ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ١/٣٠٠
(المانع) مرجح على المقتضي فيعمل به ٢/٢١٥
(المانع) مقدم علي المقتضي ..... ١١/[١٩٧] - ١٤/٤٨٨- ١٦/٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢
(المانع) مقدم في الاعتبار على المقتضي ٢/٢١٥
(المانع) من الشيء إنما يعتبر (مانعا) إذا وجد المقتضي ..... ٢٨/(١٩)
(المانع) من الشيء في قوة المقتضي لنقيضه ٢٧/٦٣
مباشرة (الممنوع) للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة ..... ١٢/٢٩٨، ٣٠٢، [٣٠٥]
المتعذر (كالممتنع) ..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨- ٩/٤١
متى وجد من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما (يمنع) من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين ..... ٢٣/(٥٧٧)
المحرمية (تمنع) من ابتداء النكاح واستمراره ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية في باب النكاح كما (تمنع) ابتداء النكاح (تمنع) بقاءه ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحظور هو الذي (منع) من فعله والمباح هو الذي لم (يمنع) من فعله ٢٧/٥٤٨
المختلفات لا (يمنع) اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام ..... ٢٧/(١١٣)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو (منع) من اختيار أحدهما تعين الآخر ..... ١٣/(١٦٠)
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون (ممنوعا) منه ٨/٢٨٨، ٢٩٠
المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض (المانعة) من الجواز .... ١٠/(٥٦٤)- ٢٥/(٢٤٣)
المعاوضة على المحرم (ممنوعة) ..... ٩/(٣١٩)
المعتدي في الصدقة (كمانعها) ..... ٢٠/[٣٧]، ٤١

المفلس لا (يمنع) من تصرف غير مالي ١٦٤/٢٣
المفلس (يمنع) من التصرف في الأموال الموجودة عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)
المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل (الممنوعة) ....٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥-١٢/٢٦٤، ٢٦٦- ١٣/٣٨٠
(الممتنع) شرعا (كالممتنع) حسا ٩/٤٠
(الممتنع) شرعا (كالممتنع) حسا وطبعا ٢/٣٥٨
(الممتنع) عادة (كالممتنع) حقيقة ..... ١/٤٤٢، ٥٤٩- ٢/٣١، ٣٨، ٢٥٣- ٧/٣٢١- ٨/١١٦، [٢٩٥]- ٩/٣٩، ٤١
(الممنوع) شرعا (كالممنوع) حسا ..... ١١/(٢٧٢)
(الممنوع) لا يباح بالشك ٧/١١٣
(الممنوعات) تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء ..... ٥/٥٥٨، ٥٦٠
من استعجل ما أخره الشرع يجازى (بمنع) مقصوده ..... ٦/(٢٩١)
من (امتنع) عن أداء حق أخذ به جبرا ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٥١]- ١٨/٢٠٠
من (امتنع) عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من تعلق به (الامتناع) من فعل متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا (للممنوع)... ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به (الامتناع) من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له وقت الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)
من تعلق به (الامتناع) من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا بعده (للممنوع) منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ١٢/٣٠٦
من تعلق به (الامتناع) من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا (للممنوع) منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ..... ٨/٤٩٧- ١٢/[٢٩٧]، ٣٠٧
من سقطت عنه العقوبة (لمانع) يضاعف عليه الضمان ١٨/٦٣
من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي له (لمانع) فإنه يتضاعف عليه الغرم ..... ١٨/(٥٥)
من كان (المنع) لحقه زال بإذنه ..... ١٣/(٦٦٩)
من كان (المنع) لحقه فإذا أجازه جاز ..... ١٣/(٦٦٩)
من كان (المنع) لحقه يزول برضاه ..... ١٣/(٦٦٩)
من لا ضرر عليه في شيء فليس له (منع) الغير منه ..... ١٨/[٣٠٧]
من لا يرث (لمانع) لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا ..... ٢٤/(٣٦٩)
من لا يملك أمر نفسه فأحرى أن (يمنع) من إنفاذ ولايته على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا (امتنع) أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)

من له حق على غيره (يمنعه) إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ..... ١٣/(٤٧٩)
من له حق عند من (يمنعه) منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه ..... ١٣/(٤٧٩)
من ملك الفسخ للعقد ملك (الامتناع) من التسليم ١٦/٣٣٢
من (منع) عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من (منع) عن المضي في نسكه تحلل جوازا ..... ٢٠/(٢٩٥)
من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه (ويمتنع) من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
من (يمتنع) عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا (منعة) قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه ٢/٤٧٥
(المنع) بالشريعة (كالمنع) بالعدم ٢/٣٣٨
(منع) التحيل ٤/٣٣٨
(منع) التعسف في استعمال الحق ٤/٣٣٣
(المنع) الشرعي كالحسي ٩/٥٨٣
(منع) الشيء (منع) لأبعاضه ١١/٤٣١
(منع) القرض الذي يجر نفعا على المقرض ٢/١٧٤
(المنع) لحق الغير يرتفع بالرضا ..... ٨/١٢، ١٣- ١٣/٦٣٤، [٦٦٩]
(منع) للأفعال الجائزة في صورتها نظرا لإفضائها إلى مآل (ممنوع) غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي (منعها) وفي ٥/٤٢٩
(المنع) من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا (يمنع) من وقوع الذكاة ٢٤/٥١٢
(المنع) من الظلم واجب ..... ٨/(٤٠)
(الموانع) الغالبة لا تقطع التتابع ..... ١٧/(٤٠٣)
(الموانع) ليست بمقصودة للشارع ٢٧/٧٣٦
الموجود المقترن (بالمانع) الحسي أو الشرعي كالعدم ..... ١١/(٣٧٣)
النذر المعلق (يمنع) التصرف قبل وجود المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
النسخ جائز عقلا (ممتنع) سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
نسيان الراوي لا (يمنع) من قبول حديثه قبل نسيانه ٢٨/٣٨٣
النص الدال على (المنع) مقدم على الدال على الإباحة ..... ٣٣/(٤٢٩)
نصب الأبدال بالرأي (ممتنع) ١٠/١٨٦- ١٢/١٣٩
نقص الشخص عن ولاية نفسه (يمنع) من انعقاد ولايته على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
النقصان لا (يمنع) الرجوع في الهبة ٢٢/٣٤٩
نقض الاجتهاد بالاجتهاد (ممتنع) ..... ٨/(٣٩٦)

النهي إذا ورد بعد الوجوب فهو (للامتناع) ..... ٣١/(٣٩١)
النوم (يمنع) توجه خطاب الأداء ولكن لا (يمنع) الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
وجود الأصل (يمنع) المصير إلى البدل..... ١١/٣٦٢
وجود الشرط كعدم (المانع)..... ٢٨/(٢٥)، ٢٦
وجود (المانع) كعدم الشرط..... ٢٨/١١، ٢٥، ٢٦
وجود المقتضي مع وجود (المانع) لا أثر له ..... ١١/(١٩٨)
وجود الملزوم بدون لازمه (ممتنع) ..... ٢٧/(١٥٩)
وجود الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا (يمتنع). ٢٧/(١٣٩)
يبطل العقد ما (يمنعه) ابتداء..... ١٥/[٤٢٣]- ١٦/١٧٢، ١٨٨، ١٩١
يتحمل الضرر الخاص (لمنع) الضرر العام ٧/٥١٩
يتخلف الحكم (لمانع) وعند ارتفاعه يعمل الموجب..... ٩/(١٥٧)
يجب استيفاء الحق ممن كان (ممتنعا) عن بذله..... ١٣/(٥٥١)
يجوز أن (يمنع) الإرث ما لا (تمنع) الوصية..... ٢٤/١٦٥
يجوز أن (يمنع) الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير..... ١٣/(٦٣٣)
يجوز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه (منع) من غيره..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٧
يرجح (المانع) على المقتضي ..... ١١/(١٩٨)
يقدم (المانع) على المقتضي سواء جاءا معا أو طرأ (المانع) على المقتضي قبل حصول المقصود من المقتضي ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول الحاجات وإن كان (مانعا) ..... ٤/(٢٢٧)
يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل (المنع)..... ٢٨/٤٤٦
(يمتنع) بيع المسلم فيه قبل القبض..... ٢١/[٣٩٧]
(يمتنع) تأخير البيان..... ٣١/٥٤٤
(يمتنع) تأخير البيان عن وقت الخطاب ٣١/٥٣٤
(يمتنع) الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة..... ٣٣/٤٠٨
(يمتنع) التعليل بنفس الحكمة ..... ٢٩/(٣٣٥)
(يمتنع) تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقا ٢٩/٣٥٧
(يمتنع) تقليد الميت مطلقا ٣٣/١٥٥
(يمتنع) التوكيل فيما كان محرما بأصل الشرع ..... ٢٣/(٦٥)
(يمتنع) حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين من غير دليل ..... ٣١/(٤٨٥)
(يمتنع) على المقلد تتبع الرخص ..... ٣٣/(١٢١)
(يمتنع) القياس على ما ثبت حكمه بالقياس ..... ٢٩/(٢٠٣)

(يمتنع) نسخ الحكم المعلق بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)
(يمتنع) نسخ الفحوى دون المنطوق ٢٧/١٤٠
(يمنع) الإنسان من إسقاط بعض حقه ١٣/٣٥٢
(يمنع) التكليف بما لا يطاق ..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٠
(يمنع) الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٧/٤٦٩، ٥١٤، [٥٦٣]- ١٣/٦٣٥
(يمنع) الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير ..... ٤/[٥٢٣]
(يمنع) في حكم الدين اعتماد الحزر والتخمين ..... ٨/[٦٣٧]
(يمنع) في الشريعة من التشبه بالحيوانات ..... ١٨/(٣٤٦)
(يمنع) في الشريعة من التشبه بالكفار ..... ١٨/(٣٣٦)
(يمنع) في الشريعة من التشبه بكل ناقص ..... ١٨/[٣٢٧]
(يمنع) القصاص إذا كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا زال اقتص ..... ٢٦/(١٧٧)
(يمنع) القضاء مع جميع المشوشات ..... ٢٥/(٤٧)
(يمنع) القياس في إثبات أصول العبادات ..... ٢٩/٢٥٠، [٢٧٥]
(يمنع) القياس في أصول العبادات ٢٩/٢٥٣
(يمنع) للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى (الممنوع) ..... ٤/[٥٠٧]، ٥٠٨- ٥/٤١٥
(يمنع) المالك من التصرف في ملكه بما يكون سببا في إلحاق الضرر بغيره أو جره عليه في المستقبل ..... ٧/(٥٧١)
(يمنع) المريض من التبرع بأكثر من الثلث ..... ١٢/(٤٧٤)
(يمنع) من العيوب في الهدي ما (يمنع) في الأضحية ٢٠/٣٩٥

منن

(الامتنان) إنما يكون في مأذون فيه ..... ٢٧/(٤٨٧)
(الامتنان) بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ٤/٤٨٥
(الامتنان) بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها .... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦- ٢٧/٤٨٨
(الامتنان) دليل الإباحة ..... ٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٨٧]، ٤٩٢، ٤٩٤
الأولى ترك قبول ما فيه (منة) ٧/١٩٨
الأولى ترك ما فيه (منة) ..... ١٨/٢٥٨، (٢٩٩)
تؤخذ من (الامتنان) الإباحة ٥/١١٧
الدخول تحت (المنة) لا يجب ..... ١٨/(٢٩٩)
سياق (الامتنان) يدل على المشروعية ..... ٢٧/(٤٨٧)

كل ما يطوق الإنسان من (المنة) فإنه لا يلزمه ..... ١٨/(٢٩٩)
لا يلزم تقلد (المنة) ..... ١٨/(٢٩٩)
لا يلزم قبول (المنة) ..... ١٤/٣٠- ١٨/٢٥٦، [٢٩٩]
لا (يمتن) إلا بالجائز ..... ٢٧/(٤٨٧)
لا يؤتى بغير المشروع على طريق (الامتنان) ٢٧/٤٨٧
النكرة إذا كانت في سياق (الامتنان) تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)، ٢٨٤، ٣٢٧
النكرة في سياق (الامتنان) تعم ..... ٣٠/[٢٧٧]- ٣٢/٤٣٨
النكرة في سياق (الامتنان) من صيغ العموم ..... ٣٠/(٢٧٧)
النكرة الواقعة في سياق (الامتنان) مع الإثبات تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)

مهج

الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس (والمهج) لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ..... ١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
محاماة الشرع عن (المهج) عظيمة ٢/٥٥٣

مهر

الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت وجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت وجب (مهر) المثل ..... ٢٣/٣٩٩، ٤٠٠
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب (مهر) المثل ..... ٢٣/٤٢٢، ٤٢٢
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب (مهر) المثل ..... ٢٣/[٣٩١]
الخلوة توجب العدة وكمال (المهر) ..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة كالدخول في حق تكميل (المهر) ووجوب كمال العدة ٢٣/٥٩٧
فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل (المهر) ٢٣/٤٣٢
في النكاح الفاسد إنما يجب (مهر) المثل بالوطء ..... ٢٣/(٤٢١)
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال (المهر) ٢٣/٤٠١
كل شرط يخالف مقتضى النكاح يلغو الشرط ويصح النكاح (بمهر) المثل. ٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع (المهر) ..... ٢٣/(٤٢٧)
كل ما جاز أن يكون (مهرا) في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس ٢٣/٥٤٨
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به (المهر) المسمى بل تشطر فهو من موجبات المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به ٢/٤٧٣

كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون (مهرا) ٣٤٨/١
كل ما صلح من المال أن يكون (مهرا) صلح أن يكون بدلا للخلع ٢٨١/١
كل معنى أوجب كمال (المهر) أوجب العدة ..... ٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل موضع ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا (مهر) عليه ٤٢٧/٢٣
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء (مهر) المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد (المهر) وجبت العدة ..... ٢٣/[٦٠٥]
كل نكاح فاسد ففيه (مهر) المثل إذا كان مدخولا ٤١١/١٦
كل نكاح فاسد ففيه (مهر) المثل إن كان مدخولا ..... ٢٣/[٤٢١]
كل نكاح قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه جميع (المهر) ٥٩٨/٢٣
كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت (مهر) المثل أو المسمى ٤٢٢/٢٣
لا حد لأقل (المهر) ولا لأكثره ٣٤٨/١
(مهر) المثل كالمسمى فيما يقرره أو يسقطه ٤٢٢/٢٣
(المهر) هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا ١٩٧/٢
الموت قي تقرير (المهر) كالدخول فكذا في العدة ٥٩٨/٢٣
النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح (مهرا) يجب فيه (مهر) المثل ٣٩١/٢٣
النكاح الفاسد إنما يجب فيه (مهر) المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح الفاسد بعد الدخول يجب فيه (مهر) المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن (مهر) المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب (مهر) المثل بالغا ما بلغ ٤٢٢/٢٣
الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى (ومهر) المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب (مهر) المثل بالغا ما بلغ ٣٩١/٢٣
الوطء في غير نكاح صحيح يجب فيه (مهر) المثل ..... ٢٣/(٤٢١)

مهل

ثم تفيد الترتيب (بمهلة) ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٨٤، [٥٩٥]، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
ثم توجب الثاني بعد الأول (بمهلة) ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم للترتيب بلا (مهلة) ٥٩٦/٣٢
ثم للترتيب (بمهلة) ٥٩٩/٣٢
ثم للترتيب مع (المهلة) والتراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
ثم للعطف وللترتيب (والمهلة) ..... ٣٢/(٥٩٥)

ثم وهي للتراخي مع (المهلة)..... ٣٢/٦٠٣
الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد الأول من غير (مهلة) ..... ٣٢/(٥٠٩)
متى وجد حدان وأقيم أحدهما (أمهل) إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)

موت

الآدمي كله محترم حيا (وميتا)..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم بعد (موته) على ما كان عليه في حياته ..... ١١/(٢٤٧)
الآدمي محترم حيا (وميتا)..... ٣/(١٥١)
الآدمي محترم شرعا حيا (وميتا) ..... ١١/(٢٤٧)- ١٩/٦٠٢
الإجارة لا تبطل (بالموت) ١٦/٥٣٢
الأجل يسقط (بالموت)..... ١٣/٢٨١
إحياء نفس أولى من صيانة (ميت) ١١/٢٤٢
إذا لم تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة (للميت) رد عليهم بقدر سهامهم ..... ٢٤/(٤٢٣)
الأصل أن إقرار الرجل في مرض (موته) لغير وارثه جائز وإقراره للوارث باطل .....٢٥/[٢٤٧]
الأصل في (الميتات) التحريم..... ٢/٢١٧
الأصل في (الميتات) النجاسة ..... ١٩/[١٠١]
الأصل هو مشروعية الصلاة على (الميت)..... ١٩/٦٠٩
الاعتبار بالثلث وقت (الموت) لا وقت العقد ٢٤/٩٧
الاعتبار في الثلث يوم (موت) الموصي لا يوم الوصية ٢٤/١٠٩
الأعواض لا تسقط (بالموت) ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، [٢٧٥]، ٢٨٠- ١٥/٤٩٢
إقرار المريض في مرض (موته) لوارث ولغير وارث نافذ كإقرار الصحيح..... ٢٥/٢٤٨
إقرار المريض مرض (الموت) المخوف بحق عليه لغير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه..... ٢٥/(٢٤٧)
الأمانات تنقلب مضمونة (بالموت) عن تجهيل..... ١٥/٣١٦
الأمور المالية تقبل النيابة عن الأحياء (والأموات)..... ١٧/(١٢٠)
الإنسان محترم بعد (موته) كاحترامه حال حياته ..... ١١/(٢٤٨)
أيما رجل (مات) أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه..... ١٣/٥٤٥
بمرض (الموت) تعلق حق الورثة بماله ١٤/١٢٩
البيع لا يبطل (بالموت)..... ١٦/٥٣٢
تبرع المريض في مرض (الموت) يعتبر من ثلث ماله..... ١٢/[٤٧٣]
تبرع المريض مرض (الموت) يعتبر من ثلث ماله ٢٢/٣٦٦

التبرعات في مرض (الموت) تحسب من الثلث ..... ١٢/(٤٧٣)
تبرعات المريض مرض (الموت) تعتبر وصايا ..... ٢٢/٣٦٣، ٣٦٦
التبرعات المنجزة في مرض (الموت) تصح في الثلث فقط ..... ١٢/(٤٧٤)
تسقط العقوبة (بالموت) ١٣/٢٨١
تصرف المريض مرض (الموت) في الحكم كالمضاف إلى ما بعد (الموت) ١٣/٧٨
تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد (الموت) ..... ١٣/(٧٨)
التعليق (بالموت) في التمليكات يصح وصية ١٥/٣٧٨
تكليف (الميت) والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال ٢٨/٨٣
تؤثر حرمة الحي على (الميت) ..... ١١/(٢٤٢)
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم الوصية يصح تعليقه (بالموت) ٢٤/٣٤
جميع ما في البحر تحل (ميتته) ..... ٢٤/(٤٦٣)
حرمة الآدمي الحي فوق حرمة (الميت) ١١/٢٤٥
حرمة الآدمي (الميت) كحرمة الآدمي الحي ١١/٢٥٣
حرمة الآدمي (ميتا) كحرمته حيا ..... ١١/٧٣، ٢٤٢، ٢٤٣، [٢٤٧]
حرمة الإنسان الحي أعلى من حرمة (الميت) ١١/٢٤٦
حرمة الحي آكد من حرمة (الميت) ..... ١١/[٢٤١]، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
حرمة الحي آكد من حرمة (الميت) عند التعارض ١١/٢٤٤
حرمة الحي أعظم من حرمة (الميت) ..... ١١/(٢٤١)
حرمة الحي أوكد من حرمة (الميت) عند التزاحم ١١/٢٤٥
حرمة الحي أولى بالمراعاة من حرمة (الميت) ١١/٢٤٥
حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ (الميت) ..... ١١/(٢٤١)
حرمة (الميت) كحرمة الحي ..... ١١/(٢٤٧)
حق الآدمي لا يسقط (بالموت) ١٣/٢٧٩
الحق إذا ثبت في الذمة لم يسقط (بالموت) ١٣/٢٧٣
الحق الثابت في الذمة لا يسقط (بالموت) ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٤
حق الحي أولى بالمراعاة من حق (الميت) ..... ١١/(٢٤٢)
حق الحي مقدم على حق (الميت) عند التعارض ..... ١١/(٢٤١)
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط (بالموت) ..... ١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله النيابة واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط (بالموت) ..... ١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١

حق الشارع يسقط (بالموت) ..... ١/٤٦٥- ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، [٢٨١]، ٢٩٢
الحق لا يبطل (بموت) من عليه ١٦/٥٣٢
حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد (الموت) على الإيمان ١٣/٢١٥
الحقوق لا تثبت ابتداء (للميت) ولا عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧
حكم القاضي لا يبطل (بموته) ولا بعزله ١٨/١٤٣
الحكم منوط بالحي لا (بالميت) ..... ٢٨/(٨٣)
حكم الهبات في المرض الذي (يموت) فيه الواهب حكم الوصايا ..... ٢٢/(٣٦٣)
حكم الهبة في مرض (الموت) كحكم الوصية ..... ٢٢/(٣٦٣)
الحمالة بما على (الميت) جائزة ١٣/٥٩٠
الحي أولى من (الميت) ..... ١١/(٢٤١)
الحي (والميت) يشتركان في الحرمة ..... ١١/(٢٤٨)
الخيار لا ينقطع (بالموت) ١٦/٥٣٢
الدباغ يطهر جلد (ميتة) كل حيوان ..... ١٩/(١١٧)
دين الآدمي لا يسقط (بالموت) ١٣/٢٨٧
الدين لا يسقط (بالموت) ..... ١٣/(٢٦٧)
ديون الله تسقط (بالموت) ١٣/٢٨١
الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع (موتا) ٢٤/٥٠٥
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل (موت) الموصي لا يملكها الموصى له ..... ٢٤/[١٢١]
شأن العقوبات السقوط (بالموت) والإسلام ١٨/٣٩
الشفعة حق يورث عن (الميت) ..... ٢١/[٤٦٧]
الصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط (بالموت) ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات تبطل (بالموت) قبل القبض١٣/٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ١٦/٥٣٢، ٦٦٦، ٦٦٨
الصلات تسقط (بالموت) ١٥/٤٩٧
الصلات تسقط (بالموت) قبل التسليم ..... ١٥/(٤٩١)
الصلات تسقط (بالموت) قبل القبض ١٥/٤٩٨
الصلة تبطل (بالموت) قبل القبض ..... ١٥/(٤٩١)
الضمان في مرض (الموت) من الثلث ١٣/٧٨
العارية تبطل (بالموت) ١٦/٥٣٢
العبادات تسقط (بموت) من عليه ..... ١٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١- ١٥/٤٩١
العبرة بحال (الموت) لا بحال الإيصاء ..... ٢٤/(٩٧)
العبرة في قضاء دين (الميت) أن يكون من ماله لا من مال وارثه ..... ٢٤/[١٩٣]

العبرة في الوصية بوقت (الموت) قبولا وردا ..... ٢٤/[٩٧]
العطية في مرض (الموت) وصية ..... ٢٢/٣٦٣، ٣٦٦
العقد على المنفعة يبطل (بموت) أحد العاقدين ..... ١٦/[٥٢٣]، ٥٣٢
العقد اللازم لا ينفسخ (بالموت) ١٦/٢٨
العقد اللازم لا ينفسخ (بموت) العاقد ..... ١٦/٣٣، ٥٣١
العقود الجائزة تبطل (بالموت) ١٦/٥٣١
العقود الجائزة دون اللازمة تبطل (بموت) عاقدها ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/٥٢٣، ٥٢٥، (٥٣١)
العقود اللازمة لا تبطل (بالموت) ..... ١١/٩١، ٩٣- ١٣/٢٦٨
العقود المختصة بالمنافع تبطل (بالموت) ..... ١٥/٤٩٢- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
عقود المنافع تبطل (بموت) أحد المتعاقدين ١٦/٥٢٩
عقود المنافع تبطل (بموت) من وقع له ..... ١٦/(٥٢٣)
العوض إذا ثبت لم يسقط (بموت) من ثبت عليه ..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٨٠
العوض لا يسقط (بالموت) ١٣/٢٧٩
الغلة الحادثة بعد (الموت) وقبل القبول تكون للموصى له ٢٤/١٢١
قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد (الموت) ..... ٢٤/(٩٧)
قرب الجهة مقدم على القرب إلى (الميت) ٢٤/٣٨٢
قضاء حق الحي هو أولى من (الميت) ١١/٢٤٢
قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد (موته) ..... ٢٨/(٢٣٣)
كل إهاب (ميتة) فدباغه طهوره ..... ١٩/(١١٧)
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض (الموت) ..... ٢٤/[٢١٧]، ٢٢٢، ٢٢٣
كل بهيمة نجست (بالموت) طهر جلدها بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل جهة أقرب إلى (الميت) مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة الجهة المؤخرة ... ٢٤/٣٨٦
كل حق استقر وجوبه في حال الحياة لم يسقط (بالموت) ١٣/٢٧٣
كل حيوان نجس (بالموت) طهر جلده بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل ذكر لا يدلي إلى (الميت) بأنثى فهو عصبة ٢٤/٣٢٩
كل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو (ميت) ..... ١٩/(١٠٧)
كل شيء قطع من الحي فهو (ميت) ..... ١٩/(١٠٧)
كل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا (مات) لتقيده بشرط السلامة ٢٦/٧٤
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه (بموته) ..... ٢٥/[٦٠٥]- ٢٦/٧٤
كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة يجب ألا يبقى بعد (موت) من عقد له ..... ١٦/(٥٢٣)
كل ما أبين من (الميت) لا ضمان فيه بحال ..... ١٩/١٠٨، ١٠٩

كل ما جاز لبسه للحي جاز أن يكون كفنا (للميت).....١٩/[٦٠١]
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال (ميتته).....٢٤/[٤٦٣]
كل ما كان واجبا ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى (مات) المكلف وجب إخراجه من تركته..١٠١/٢٤
كل ما لا دم له لم يفسد الماء (موته) فيه ..... ١٩/(٤٥)
كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس (بالموت) ولا ينجس ما (مات) فيه من ماء أو مائع ٤٦/١٩
كل ما لا يحل أكله ولا شربه من (الميتات) والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه..... ٦٧/٢
كل ما ليس له دم سائل لا يتنجس الماء (بموته) فيه ..... ١٩/[٤٥]
كل ما ليس له نفس سائلة (يموت) في الماء لا يفسده..... ١٩/(٤٥)
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض (بالموت)....١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧
كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد (موتها) ١٩/١٠٨
كل من أدلى إلى (الميت) بالنسب بلا واسطة لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى إلى (الميت) بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص.....٢٤/[٣٩١]
كل من أدلى إلى (الميت) بنفسه وليس فرعا من غيره لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)
كل من كان المال في يده أمانة إذا (مات) قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل من (مات) بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا (مات) في بطن أمه بعد (موت) المورث .....٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل من (مات) من أهل القبلة فلا تترك الصلاة عليه .....١٩/[٦٠٩]
كل من (مات) من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال .....٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من (مات) من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال .....٢/١٦٤، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)
كل من هو أقرب درجة إلى (الميت) في الجهة الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها.....٢٤/٣٨٧
كل من يدلي إلى (الميت) بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها .....٢٤/٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
كل (ميت) مسلم يصلى عليه ..... ١٩/(٦٠٩)
كل (ميتة) نجسة..... ١٩/(١٠١)
كل (ميتة) نجسة إلا السمك والجراد.....٢/١٩٦
كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى (الميت).....٢٤/[٣٦٥]
كل وكالة تبطل (بموت) الموكل وجنونه.....١٨/١٣٧
لا تصح الكفالة بدين يسقط (بالموت).....٢٣/٢٢١، ٢٣٠

لا رجوع في الصلات بعد (الموت)..... ٦٦٦/١٦
لا يجوز تقليد (الأموات)..... ١٥٥/٣٣
لا يكفن (الميت) إلا فيما يجوز لبسه له..... ١٩/(٦٠١)
ما أبين من أجزاء الحيوان في حال الحياة فهو (ميت)..... ١٩/(١٠٧)
ما ثبت في الذمة لا يسقط (بالموت)..... ٢٧٤/١٣
ما حدث من الغلات قبل (الموت) فإنه من جملة مال الموصي..... ٢٤/(١٢١)
ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا تحل (ميتته) وهو حي فهو (ميتة)..... ١٠٨/١٩
ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو الخمر (والميتة)..... ٣٤٢/٢
ما كان عوضا لا يسقط (بالموت)..... ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٩، ٢٨٠
ما كان لازما لم يسقط (بالموت)..... ١٣/(٢٦٧)
ما لا تقف استباحته على الذكاة لا ينجس (بالموت)..... ٥١٢/٢٤
ما لا دم له أو يعيش في الماء (فيموت) فيه لا يفسد الماء..... ٤٦/١٩
ما لا (موات) حوله لا حريم له..... ٢٢/[٥٩٩]، ٦٠١، ٦٠٢
ما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض (موات)..... ٥٨٤/٢٢
ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس (بموته) فيه ولو كان ذا دم..... ٤٦/١٩
ما لزم من العقود لا يبطل (بالموت) وما لا يلزم من العقود يبطل (بالموت)..... ١٦/[٥٣١]
ما ليس له نفس سائلة لا ينجس (بالموت)..... ٤٥/١٩
ما (مات) عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال..... ٢٤/(٢٣٣)
ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد (موته)..... ١٩/(٦٠١)
ما يكون بعد (الموت) يستوي فيه المرض والصحة..... ٧٨/١٣
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من (مات) من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة..... ٢٢٦/٢٤
المال المستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط (بالموت)..... ٢٦٨/١٣، ٢٧١
المبان من (الميتة) النجسة نجس..... ١٠٢/١٩
المحروم في حق الإرث (كالميت)..... ٢٤/(٣٦٩)
مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون (الأموات)..... ٢٨/(٨٣)
المفقود بحكم الحي ما لم يقم دليل على (موته)..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي حتى يقوم دليل (الموت)..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي في حق نفسه (ميت) في حق غيره..... ١١/[٢٨٩]
المفقود (كالميت)..... ٢٩٢/١١
المفقود له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم (الممات)..... ٢٩١/١١

المفقود يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره (ميتا) في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره١١/(٢٨٩)
المقطوع (كالميت) ..... ١٩/(١٠٧)
الملك في الأرض (الموات) يثبت بالإحياء ..... ١٣/١٩٠- ٢٢/(٥٨٣)
ملك (الموات) معتبر بالإحياء ٢٢/٥٩٩
من أدلى إلي (الميت) بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم ..... ٢٤/(٤٠٩)
من أدلى إلى (الميت) بنفسه غير المولى لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
من تصدق مع تلبسه بمرض (موت) فإنها تكون وصية ٢٢/٣٦٤
من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه (بموته) أو عزله ..... ١٨/[١٤٣]
من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد (موته) ..... ٢٤/(٢٨٥)
المنفصل من الحي (كميتته) ..... ١٩/[١٠٧]- ٢٤/٥١٣
(الموات) يملك بالإحياء ..... ٢٢/[٥٨٣]
(الموت) قي تقرير المهر كالدخول فكذا في العدة ٢٣/٥٩٨
(الموت) لا يبرئ الذمة عن الحقوق ١٣/٢٨١
(الموت) لا يوجب سقوط الحرمات ١٣/٢٦٧
(موت) ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه ..... ١٩/(٤٥)
(الموت) يسقط التكليف ١٣/٢٨١
(الميت) كالحي في الحرمة ..... ١١/(٢٤٨)
(الميت) يؤذى بما يؤذى به الحي ١١/٢٤٨
(الميتات) أصلها على النجاسة ..... ١٩/(١٠١)
(الميتات) كلها على النجاسة ..... ١٩/(١٠١)
(الميتات) كلها نجسة ..... ١٩/(١٠١)
(ميتة) البحر حلال ..... ٢٤/(٤٦٣)
(ميتة) الحيوان البحري طاهرة ٢٤/٤٦٤
(ميتة) الحيوان ذي الدم الذي ليس من الماء نجسة ١٩/١٠٢
الهبة في مرض (الموت) في حكم الوصية ٢٢/٣٦٧
الهبة في مرض (الموت) وصية ..... ٢٢/[٣٦٣]
هبة المريض مرض (الموت) المخوف وصية ..... ٢٢/(٣٦٣)
هل الاعتبار بالإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو حال (الموت) ٨/٤٤٥
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو حال (الموت) ٨/٤٤٥
هواء (الموات) (موات) ١٩/٣٧٦
الوارث يتصرف بحكم الخلافة عن (الميت) ..... ٢٤/(٢٦٩)

الوارث يقوم مقام (الميت) ..... ٢٤/(٢٦٩)
الوصية إنما تعتبر بعد (الموت)..... ٢٤/٩٩
الوصية إنما تعتبر عند (الموت) ..... ٢٤/٩٩، ١٠٠
الوصية إنما تعتبر عند (موت) الموصي ..... ٢٤/(٩٧)
الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد (الموت)..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية لا تستقر إلا (بموت) الموصي ٢٤/١٢٤
الوصية لا تعتبر إلا عند (الموت) على كل حال ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
الوقف في مرض (الموت) وصية..... ٢٢/٣٦٣
الوكالة تبطل (بالموت) ١٦/٥٣٢
يبطل (بالموت) الجائز من العقود دون اللازم ..... ١٦/(٥٣١)
يجوز تقليد (الميت) ..... ٣٣/(١٥٥)
يحل كل (ميتات) البحر..... ٢٤/(٤٦٣)
يطهر بالدباغ جميع جلود (الميتة) إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)
يعتبر حال الموصى له عند (موت) الموصي لا قبله ٢٤/٩٧
يقلد المجتهد العدل (الميت) ..... ٣٣/(١٥٥)
يمتنع تقليد (الميت) مطلقا ٣٣/١٥٥
ينظر في الوصايا يوم (الموت) لا يوم الوصية..... ٢٤/١٢١

مول

الأبضاع أولى بالاحتياط من (الأموال) ٢٣/٢٩١
إتلاف (مال) مأذون فيه لا يوجب الضمان..... ١٤/(٤٢١)
أخذ (المال) بالإرث فرع ثبوت النسب..... ٢٤/(١٩٩)
إذا أخرج عن ملكه (مالا) على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا ازدحم على (المال) المتضايق حق الله تعالى وحق الآدميين فالمقدم أيهما ١٣/٤٢٥
إذا استغرقت الفروض (المال) فلا شيء للعصبة ..... ٢٤/(٣٩٥)
إذا استند إتلاف (أموال) الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا تعـــارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم (المال) ..... ٤/(١٧٥)
إذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل (مالا)..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣

إذا خرج عن ملك المكلف (مال) على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا ..... ١٧/[٤٥١]
إذا دعت الحاجة إلى التصرف في (مال) الغير أو حقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف .... ٧/(٣٠٩)
إذا ضاق بيت (المال) عن مصارفه قدم منها ما يصير بتأخيره دينا عليه ..... ٢٦/(٤١٣)
إذا كان للرجل (مال) غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك (المال) هالك فالذي أخرجه يسترده ٢/٤٧١
الاستباق بدون شرط (المال) جائز في الأشياء كلها ..... ٢٦/(٤٧٣)
الإسقاط إذا لم يكن فيه معنى (المالية) لا يرتد بالرد ١٤/٣٠
الأصل إباحة تصرف الإنسان في (ماله) كيف شاء ..... ١٤/(٨٠)
الأصل أن الآدمي يولد فقيرا لا (مال) له ..... ٧/(٤١)
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر (بماله) ورثه الآخر ..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن أرباب (الأموال) أمناء ٢/٣٥٣
الأصل أن (أموال) المسلمين ودماءهم معصومة ٢٦/٥٧١
الأصل أن رب (المال) متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به ٢٣/٩٠
الأصل أن الربح تابع (للمال) ٢١/٥١٦
الأصل أن كل من أتلف (مال) معصوم يضمنه ٢٦/٥٧٢
الأصل أن كل من تصرف في (ماله) تصرف في نفسه وما لا فلا ..... ٢٣/٣٤٣، ٣٤٧
الأصل أن لا يخرج (مال) أحد من يده إلا بتعيين ١/٤٦٧
الأصل أن (مالية) المنافع دون (مالية) الأعيان بدرجات ..... ١٦/٣٧١، ٣٧٢
الأصل أن مبادلة ما ليس (بالمال) جهالة وصفه لا تمنع صحة تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته (المالية) بغير إذن وليه ٢٣/١٦٤
الأصل أن من أتلف (مالا) معصوما يضمنه ٢٦/٥٧٢
الأصل أن يعمل بقول دافع (ماله) لغيره ..... ١٠/(٢٧٥)
الأصل بقاء (مال) الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه ..... ٦/(٤٢٠)
الأصل تصرف الإنسان في (ماله) مطلقا ..... ١٨/٣١٦، ٣١٨
الأصل حرمة الانتفاع (بمال) الغير بغير إذنه ..... ١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل حظر استعمال (مال) الغير إلا بإذنه ..... ١٤/(١١٥)
أصل الشريعة في تصرف الناس في (أموالهم) إطلاق التصرف لهم ٢/٥٦٤
الأصل عصمة (أموال) العباد ..... ٩/(١٥)
الأصل عصمة (المال) إلا في المتيقن ..... ٩/(١٥)

الأصل الفقر وعدم (المال) ٤٨/٧
الأصل في (الأموال) التحريم ..... ٣٥٦/٦- ٩/(١٥)
الأصل في (الأموال) التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح ١١٠/٧
الأصل في (الأموال) العصمة ..... ٤٢١/٦، ٤٢٣- ٩/[١٥]، ٢٢- ٩٦/١٤، ١٩٤
الأصل في (الأموال) العصمة إلا برضى أصحابها ٢٣/٩
الأصل في (الأموال) والأبضاع التحريم ١٤٤/٣٠
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق النفقة في (ماله) حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من (ماله) عند غيبته ٢٩١/١١
الأصل في البيع مبادلة (مال) (بمال) ١٨/٢١
الأصل في الدماء (والأموال) والأعراض العصمة ٩٥/٢٦
الأصل في العقود (المالية) أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل ٤١٩/١
الأصل في المنافع أن (ماليتها) دون (مالية) الأعيان بدرجات ٣٥٢/١٦
الأصل فيما يقبضه الإنسان من (مال) غيره الضمان ٤١٩/١- ١٦/٩- ١٤/(٢٩٧)، ٤٠٦- ٥٧٧/٢٢
أصل (مال) الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به ..... ١٣/(١٨٣)
أصل (مال) كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به ..... ١٣/(١٨٣)
الأصول موضوعة على أن من أخذ (مال) غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة (مالكه) لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين (مالكه) فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
إفساد (المال) إذا كان يفضي إلى صلاح جاز ..... ٢٤/١٠، ٢٦
أفعال المريض كلها من رأس (ماله) كالصحيح ..... ١٣/(٧٧)
أقسموا (المال) بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا (المال) بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر ..... ٢٤/(٣١٥)
الإمام في (مال) بيت (المال) ملحق بالوصي ..... ٢٦/(٣٧٧)
الإمامة ولاية على (الأموال) والأبضاع والحدود ٤٥١/٢٥
الأمر بالتصرف في (مال) الغير باطل ..... ١٤/(١٢٥)، ١٢٩
أمر القاضي كأمر صاحب (المال) ٩٣/٢٥
(أموال) البغاة (كأموال) غيرهم من المسلمين ٥٥٧/٢٦
(أموال) بيت (المال) لا تباح بالإباحة ..... ٣٧٨/٢٦، ٣٨٠
(الأموال) تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد ..... ٤٣٥/١- ١٤/(٢٧٢)- ١٦٤/٢١
(الأموال) تضمن بالعمد والخطأ ..... ١٤/(٢٧٢)
(أموال) الخوارج لا تغنم ١٩٤/١٤
(أموال) القنية لا زكاة فيها ..... ٤٤/٢٠، ٤٥

(الأموال) لا تجبر إلا (بالأموال) ..... ١٤/[٥٨٧]، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤
(الأموال) لا تجبر إلا بجابر (مالي) ..... ١٤/(٥٨٧)
(الأموال) محظورة محرمة إلا بنص ..... ٩/(١٦)
(أموال) المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ٢٦/٣٧٨
(أموال) الناس تضمن بالعمد والنسيان ..... ١٤/(٢٧٢)
الأمور (المالية) تقبل النيابة عن الأحياء والأموات ..... ١٧/(١٢٠)
إن اختلط (المال) الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار ..... ١٤/(٢١٥)
الانتفاع (بمال) الغير بغير إذنه لا يجوز شرعا ..... ١٤/(١١٥)
الأنساب والفروج يحتاط لهما في الشريعة ما لا يحتاط (للأموال) ٩/١٨٣
إنما العقوبة في الأبدان لا في (الأموال) ..... ١٨/(١٠١)
إنما القعوبة في الأبدان لا في (الأموال) ١٨/١٠٣
إنما يضمن ما يصح (تموله) لا ما لا قيمة له ..... ١١/(٣٢٩)
إنما يكون للولي الإجازة والرد في التصرفات (المالية) بعوض ٢٣/١٢٨
إيجاب (المال) على المجهول متعذر ١٣/٣٣
بمرض الموت تعلق حق الورثة (بماله) ١٤/١٢٩
بيت (المال) أحق ما يحتاط له ..... ٢٦/٣٧٨، ٤١٣
بيت (المال) إنما هو للمنافع العامة ..... ٢٦/(٣٨٥)
بيت (المال) حائز أو وارث ..... ٢٤/[٢٢٥]
بيت (المال) معد للنوائب ..... ٢٦/(٣٨٥)
بيت (المال) معد لمصالح المسلمين ..... ٢٦/(٣٨٥)
بيت (المال) من جملة العاقلة ..... ٢٦/(٢٤٥)
بيت (المال) من العاقلة ..... ٢٦/[٢٤٥]
بيت (المال) هل هو وارث أو مرد (للأموال) الضائعة ..... ٢٤/(٢٢٥)
بيت (المال) هل يعد حائزا لما لا ملك له أم لا ..... ٢٤/(٢٢٥)
بيت (المال) وارث أو حائز ٢٤/٢٣٤
بيت (المال) يخلف الوارث في استحقاق (ماله) ٢٤/٢٢٩
البيع الحلال هو مقابلة (مال) متقوم (بمال) متقوم ١/٣٠٠
البيع لا يجوز إلا فيما هو (مال) متقوم ..... ٢١/(٨١)
بيع ما ليس (بمال) لا يجوز ٢١/٨٩
بيع (مال) الغير بغير إذنه لا يصح ٢١/٥٤

تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث (ماله).....١٢/[٤٧٣]
تبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث (ماله) ٢٢/٣٦٦
تجب الحقوق (المالية) في ذمة الصبي ٢٠/٨٢
تجوز النيابة في العبادات (المالية) مطلقا.....١٧/(١٢١)
التراضي هو المعتبر في باب المعاوضات (المالية) ٢١/٢٤
التراضي هو المناط في نقل (الأموال) من بعض العباد إلى بعض ١٢/٥٨٥- ٢١/٢٤
تصرف الإمام في بيت (المال) مقيد بشرط النظر .....١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تصرف السلطان لبيت (المال) إنما يكون بوجه المصلحة .....٢٦/(٣٧٧)
التصرف في بيت (المال) من ولي الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
التصرف في (مال) الغير بإذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على وجه يرضى به عادة يصح ٩/٣٦٤
التصرف في (مال) الغير جائز عند الحاجة.....٧/٣١٧
التصرف في (مال) الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل ١٤/٢٩٨
التصرف في (مال) الغير يجوز للحاجة.....٧/٣١٦، ٣١٧
التصرف للحاجة يجوز في (مال) الغير.....٧/[٣٠٩]- ١٤/٩٧
التعدي على (مال) الغير يستوي فيه الجهل والعمد.....١٤/(٢٧٢)
التعزير بأخذ (الأموال) جائز للإمام.....١٨/١٠١
التعزير بالعقوبات (المالية) مشروع.....١٨/١٠٢
التعزير (بالمال) سائغ إتلافا وأخذا.....١٨/١٠٢
تعلق حق المعين (بالمال) يمنع التصرف فيه .....١٣/[٦٣٣]، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١- ١٤/٨٠، ٨٦
تفعل في (مالها) ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد.....١٣/٢٠٩
تفعل المرأة في (مالها) ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد.....١٣/(٢٠٣)
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من (الأموال) العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات.....٢/٥٥٦
الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف (ماله) بغلطه فلا شيء له.....١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
جعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في (الأموال).....١٨/(١٠١)
جنايات (الأموال) لا تسقط عن غير المكلفين ١٧/٤٧٧
جناية الإنسان على نفسه (وماله) هدر.....٨/١٢- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
جناية المجنون مضمونة في (ماله).....١٧/٤٧٧
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة (مال) بما ليس ب(مال) .....١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧

جهالة وصف البدل في مبادلة (المال) بما ليس (بمال) لا يمنع صحة التسمية ..... ١٦/(٦٠٥)
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من (المال) إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من الهدي ١١/٣٤٧
الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر (لماله) صحيح ..... ٢٣/(١١٥)
الحجر على السفيه في (ماله) لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ١٢/٤٠٤
الحجر متعلق (بمال) المفلس لا بذمته ..... ٢٣/(١٦٣)
حجر المفلس يتعلق (بماله) لا بذمته ..... ٢٣/[١٦٣]
حجر المفلس يختص (بماله) ..... ٢٣/(١٦٣)
الحجر يجب على كل مضيع (لماله) ..... ٢٣/(١١٥)
الحر مسلط على (ماله) بالاستهلاك والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
الحرز يختلف باختلاف (الأموال) والبلدان ٢٥/٥٢٣
الحرمة تتعدى إلى (الأموال) مع العلم ١١/٦٥
الحرمة تتعدى في (الأموال) مع العلم ١١/٦٤
حرمة (مال) المسلم كحرمة دمه ..... ٩/(١٦)
حرمة النفس أعظم من حرمة (المال) ٩/٨
حفظ الأعضاء والأبضاع مقدم على حفظ (الأموال) وحفظ الأرواح مقدم على حفظ الأعضاء والأبضاع ٢/٥٥٧
حفظ (المال) من الكليات الخمس المجمع عليها ..... ٧/٣١٠، ٣١٣
حفظ (المال) مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٦١]
حفظ النفس مقدم على حفظ (المال) ٤/١٧٦
حق الله تعالى (المالي) إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته ١٣/٦١
حق الغرماء يتعلق بالذمة لا بعين (المال) ١٣/٦٨
الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه (بالمال) ١٣/٤٩٣
حق (المال) الخبيث التصدق به ..... ١٤/(٢٠٥)- ٢٠/٦٥، ٦٧
الحق المتعلق بعين (المال) مقدم على ديون الغرماء ١٣/٤٣٨
حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط (للمال) ٩/١٨٣
حقوق الآدميين ما تعلق منها (بالمال) يجوز تقديمه على وجوبه ١٣/٥١٤
حقوق (الأموال) إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
الحقوق التي ليست (بأموال) لا تورث ٢٦/٥٣
حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا برب (المال) ١٦/١٩٦
الحقوق (المالية) لا تتداخل ٨/٥٧٦- ١٣/٦١٦

حقوق الناس التي على المحجور عليه تؤدى من (ماله)..... ١٤٨/٢٣
خطأ الإمام في عمله لله تعالى يكون ضمانه في (مال) الله ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ إمام وحاكم في حكم في بيت (المال)..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ الإمام وعامله في بيت (المال) ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٤٠٥] - ٢٤٥/٢٦
خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت (المال) ..... ٢٦/(٤٠٥)
خطأ القاضي في بيت (المال) .....١/٤٤٥- ٢/٤١- ١٠/٤٢٠- ١٤/٤٤٦- ٢٥/[٦٥]- ٤٠٦/٢٦
خطأ القاضي في حقوق الله تعالى في بيت (المال).....٦٥/٢٥
الخطأ والعمد في (أموال) الناس سواء..... ١٤/٢٦٦، (٢٧٢)
الخطأ والعمد في الجنايات على (أموال) الناس واحد ٣٣٧/٢
الخطأ والنسيان في (أموال) الناس سواء ٣٠٧/١٤
الخطأ والنسيان ليسا بعذر في إتلاف (الأموال) . ١٢/٤١٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ١٤/٢٦٥، [٢٧٢]
الخلطاء تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من (مال) الواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تجعل (مال) الخلطاء (كمال) الرجل الواحد .....٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة تجعل (مال) الخلطاء (كمال) الرجل الواحد في حكم الزكاة.....١٢٢/٢٠
الخلطة تجعل (المالين) (كالمال) الواحد في حكم الزكاة.....٢٠/[١٠٩]
الخلطة تحيل حكم الزكـــــاة وتجعل زكـــــاة الخلطاء كزكاة الرجل الواحد في كافة (الأموال) الزكوية ١٢٣/٢٠
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل (مال) الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تصير (مال) الخلطاء ك(مال) الرجل الوحد.....١٢٣/٢٠
الخلطة في (المال) الزكوي لا تحيل حكم الزكاة ١١٠/٢٠
الخليطان في (المال) لا يفرق بينهما في الصدقة..... ٢٠/(١٠٩)
الخوف على النفس (والمال) عذر في ترك الواجب ..... ١٢/(٥٩٥)
الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن (المال) يكون فوريا..... ٢١/(٢٣٩)
الدماء (والأموال) لا تستحق بالدعاوى دون البينات.....١٣/٣٨، ١٧٨
دين الإنسان يقضى من (ماله) لا من (مال) غيره ١٩٣/٢٤
الدين يمنع وجوب الزكاة في (الأموال) الباطنة ٥٠٦/٢
ذمة الإنسان بدل من (ماله).....١٣/(٦٧)
الذمة تجري مجرى (المال).....١٣/[٦٧]، ٩٦، ١١١
الذمة (كالمال) .....١٣/(٦٧)
ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت (المال) ٢٢٦/٢٤
الربا إنما يجري في المعاوضات (المالية) دون غيرها.....٣٦٧/٢١

الربا إنما يجري في المعوضات (المالية) دون غيرها..... ٣٦٨/٢١
الربا مختص بالمعاوضات (المالية) ٣٦٦/٢١
الربا مختص بالمعاوضات (المالية) دون غيرها..... ٣٦٧/٢١
الربا يجري في المعاوضات (المالية)..... ٣٦٧/٢١
الربا يجري في المعاوضات (المالية) دون غيرها ..... ٢١/[٣٦٣]
الربا يختص بالمبادلة (المالية)..... ٢١/(٣٦٣)
الربا يختص بالمعاوضات (المالية) دون غيرها ٣٦٧/٢١
الربح إنما يستحق إما برأس (المال) أو بالعمل أو بضمان العمل ..... ٢١/(٥١٥)
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو (مال) أو ضمان ..... ٢١/[٥١٥]
الرهن (مال) الراهن..... ٢٣/(١٨٩)
الزكاة إنما تتكرر في (الأموال) النامية ٤٤/٢٠
الزكاة إنما تجب في (المال) المملوك ٥٠٠/٢٢
الزكاة إنما هي في فضول (الأموال) ٤٨/٢٠
الزكاة تجب في ذمة صاحب (المال)..... ١٣٠/٢٠
الزكاة تجب في عين (المال) المزكى ..... ٢٠/١٣٠، ١٣١
الزكاة تكون في (المال) النامي ٥٠/٢٠
الزكاة حق يتعلق (بالمال)..... ٥٨/٢٠
الزكاة مختصة (بالأموال) النامية ..... ٢٠/[٤٣]
الزكاة واجبة في (الأموال) النامية..... ٢٠/(٤٣)
سبيل (المال) الحرام هو التصدق ..... ١٤/(٢٠٥)
سلطان المرأة على (مالها) كسلطان الرجل على (ماله)..... ١٣/(٢٠٣)، ٢٠٨، ٢٠٩
الشرط الفاسد في عقود المعاوضات (المالية) يفسدها..... ٦٣/٢٢
الشرع يمنع من إضاعة (المال) ..... ٩/٤٢٧، ٤٢٩- ١٠/٢٤
الشريك أمين فيما في يده من (مال) شريكه..... ٢١/(٥٣٥)
الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على (المال) ٣٢٦/٢
الشفعة حق (مالي) موروث ..... ٢١/(٤٦٧)
الشهادة في (الأموال) أو ما تؤول إليه يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان..... ٣٠٨/٢٥
صاحب الشيء أولى (بماله) وأحق بمنفعة ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب (المال) أحق (بماله) مادام حيا ..... ١٣/(٥٩٨)
الصبي عمده عمد حتى تجب الدية عليه في (ماله)..... ٥٧٩/٢٥
الصبي والمجنون والسفيه يمنعون التصرف في (أموالهم) وذممهم ١٦٤/٢٣

الصبي يلحقه أحكام البالغين في (الأموال) والحقوق دون الحد ٣٥٤/١٢
الصبي يلحقه أحكام البالغين في (الأموال) والحقوق دون الحدود ٥٨٠/٢٥
الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ففي (المال) أحرى ٣٥٣/١١
الضرورات لا تبيح إتلاف (مال) الغير بغير ضمان..... (٥٢١)/٧
الضرورة إلى (مال) الغير لا تسقط ضمانه..... ٣٣٩/٢
الضرورة إلى (مال) الغير لا يسقط ضمانه..... (٥٢١)/٧
الضمان إنما يجب بإتلاف (مال) متقوم ..... (٣٢٩)/١١
ضمان خطأ الإمام فيما يقيمه من الأحكام في بيت (المال)..... (٤٠٥)/٢٦
الضمان سبب لاستحقاق الربح (كالمال) والعمل ..... (٥١٥)/٢١
ضمان الصبي ما أتلف من (مال) الغير وإن كان غير مميز..... ٥٨٠/٢٥
الضمان في (الأموال) هو في مقابلة فوات اليد والملك بحاله..... (٥٤٨)/١٤، ٥٥٣
ضمان المجهول باطل وكذلك ضمان (مال) أصله أمانة باطل ٣٤٠/٢
ضيق (المال) لا يسقط حق صاحب الفرض ..... ٢٢٤/١٣، ٢٢٥
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام (والأموال) العامة لأهل الإسلام ٤٨٠/١٣
الظلم لا يبيح (مال) الظالم ..... ٧٨/٨، ٨١
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو (مالية) أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها...٦٦٦/٢٧
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو (مالية) أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ..... ٥١٤/١٣- ١٧/(٤٩)
العبادة (المالية) تتأدى بالنائب..... (١٢١)/١٧
العبادة (المالية) تجري فيها النيابة مطلقا..... (١٢٠)/١٧
العبادة (المالية) تقبل النيابة ..... (١٢٠)/١٧
العبرة بالحال أو (بالمال) ..... ١٣٩/١٦، ١٤٢
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من (ماله) لا من (مال) وارثه ..... ٢٤/[١٩٣]
عصمة (المال) تبع لعصمة النفس ١٧/٩
عصمة (مال) المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه ١٦/٩
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على (مالين) وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة..... ٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على (مالين) وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل..... ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على (مالين) وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠

العقوبات (المالية) كالبدنية في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ..... ١٨/(١٠١)
العقوبة (بالمال) فيها نزاع ..... ١٨/(١٠١)
العقوبة في الأبدان بلا خلاف وأما (بالأموال) فعلى النزاع ..... ١٨/[١٠١]
العقوبة في الأبدان لا في (الأموال) ١٨/٥٦
العقود لا ترد على غير (المتمول) ٢٢/٣٠٧
العمد والخطأ في (أموال) الناس سواء ١٢/٥٠٨
عند اجتماع الحقوق في (المال) يبدأ بالأقوى فالأقوى ١١/١٣٦- ٢٤/١٧٩
العوض عما ليس (بمال) ليس بواجب أن يعلم ..... ١٦/(٦٠٥)
غرامات (الأموال) لا تبتني على الاحتياط ١٣/٦٢٦
غير (المال) لا يجوز الاعتياض عنه ١٣/٤٩٣
الفاسق ليس من أهل الولاية في (المال) ١٨/١٩٠
فعل الإنسان في (مال) نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره ..... ٢٣/١٤١، ١٤٣
فعل المحجور عليه في (ماله) كفعل صاحب (المال) (بمال) بنفسه ٢٣/١٤٣
في الكفالة مع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزام (المال) ٢٣/٢٣٦
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من (مال) نفسه إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
القدرة بالكسب كالقدرة (بالمال) ..... ١١/٩، (١٩)
القدرة على اكتساب (المال) بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
القدرة المكتسبة كالقدرة (بالمال) ١١/٢٠
القطع لا يجب إلا بسرقة (مال) متقوم ..... ٢٥/(٥١٧)
القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول (المال) إلى غيره١٤/(٥٠٩)
الكفالة (بالمال) جائزة إذا كان دينا صحيحا ..... ٢٣/(٢٢١)
الكفالة بالنفس (والمال) تصح بغير رضا المكفول عنه ١٣/٥٩٠
كل أحد أولى (بماله) ولا يحل إلا بإذنه ..... ١٣/(٥٩٨)
كل أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت (المال) ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في (مال) الجاني ٢٦/٢٠٩
كل جنس (مال) تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل حق تعلق بالعين يبطل بتلف (المال) ..... ١٣/(٣٢٩)

كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف (المال) ٦٨/١٣
كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف (المال) وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف (المال).....٤٣٨/١٣
كل حق في (المال) يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق (مالي) وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين .....١٣/[٥١٣]- ٥٠/١٧
كل حق (مالي) وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٦٤٦/٢٧
كل حق (مالي) وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما..... ١٣/(٥١٣)
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت (المال) ....٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل حق يتعلق وجوبه بوجود (المال) إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ٣٩٩/١٣
كل حق يطرأ على (المال) من طريق الحكم يؤثر فيه الدين ..... ١٣/(٣٩٩)
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم (المال) يؤثر الدين في المنع من وجوبه .....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن (المال) فهو على الفور.....٣/٦٦٢- ٧/٤٨٧- ٢١/[٢٣٩]
كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع (المال) بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي ٣٤١/٢٤
كل رجل يعمل للمسلمين يجرى عليه من بيت (المال) ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل زكاة تجب على المكلف جاز أن تجب في (مال) غير المكلف ..... ٢١/٢٠، [٨١]
كل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميـــع (المال) فالذي يكون في جميع (المال) أولى بذلك ١٠١/٢٤
كل عبادة اعتبر فيها (المال) فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه.....٧/١١، ٢٠، [٢٢]
كل عبادة يتعلق وجوبها (بالمال) وجب أن يكون الدين مانعا منها ٣٩٩/١٣
كل عبادة يدخل في جبرانها (المال) لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها ٣٥٠/١٧
كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في (مال) القاتل.....٢٠٩/٢٦، ٢١٣
كل كفارة (مالية) نيطت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول ..... ١٣/٥١٤- ٥٠/١٧، ٦٤
كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم (وأموالهم) يباح قتله ٥١٩/٢٤
كل ما أحدث الصبي في حال صباه يلزمه ضمانه في (ماله) إذا علمه بعد بلوغه ٥٧٩/٢٥
كل ما جرت العادة أن يستنيب الشريك فيه فله أن يستأجر من (مال) الشركة شريكه لفعله ٨٦/٢٢
كل ما جهل مالكه فهو من جملة (أموال) بيت (المال).....٢٦/[٤٢١]
كل ما صلح من (المال) أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا للخلع ٢٨١/١

كل ما فيه إتلاف (مال) البائع بغير عوض هو أكل (مال) بالباطل ٢/٣٣٩
كل ما فيه تمليك (مال) من وجه يقبل الارتداد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
كل ما قبضه الكفار من (الأموال) قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام.....١٦/١٨٠
كل ما كان في (مال) الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٢/٣٥٤
كل ما كان مبادلة (مال) (بمال) يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا ... ١/٤٧١- ١٣/٢٦٤- ١٥/٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٢٤١، ٣٤٢، ٣٤٣ - ١٦/[٤٨١]، ٤٩١، ٤٩٤- ٢١/٥٦٥
كل ما كان واجبا (ماليا) وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف وجب إخراجه من تركته..٢٤/١٠١
كل ما لم يكن (مالا) مضمونا في حق المسلم لم يكن (مالا) مضمونا في حق الكافر ..... ١٤/٢٢٤، [٥٣١]، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
كل (مال) تلف في يد أمين من غير تعد فلا ضمان.....٢/٣٤٠
كل (مال) تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان فيه ١/٢٨٠
كل (مال) حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه..... ٢٠/[٦٥]
كل (مال) سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب ٢٠/٩٣
كل (مال) فقد صاحبه ولم يعرف فإنه يصرفه السلطان إلى المصالح ..... ٢٦/(٤٢١)
كل (مال) فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه نص أو إجماع..... ١٣/(١٨٣)
كل (مال) لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره ٢٠/١١٠
كل (مال) لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ..... ٢٦/(٤٢١)
كل (مال) لليتيم ينمى أو يضارب به فزكه.....٢٠/٨١
كل (مال) مبتذل في مباح لا تجب فيه الزكاة..... ٢٠/(٧٣)
كل (مال) متقوم منتفع به يجوز بيعه..... ٢١/[٨١]
كل (مال) مرصد لاستع(مال) مباح أو مقتنى لاستع(مال) مباح لا تجب في الزكاة ٢٠/٧٩
كل (مال) مرصد لاستع(مال) مباح لا تجب فيه الزكاة ..... ٢٠/[٧٣]
كل (مال) نام فهو وعاء للزكاة..... ٢٠/(٤٣)
كل (مال) وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله ٢٠/٩٤
كل (مال) وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل (مال) يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة.....١٣/٥١٤
كل (مال) يضبط بالصفة يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
كل (مال) يملك بغير عوض وجب أن يكون الدين مانعا منه.....١٣/٣٩٩
كل (مالين) نصابهما مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة..... ٢٠/(١٠٣)

كل مبذر (لماله) يحجر عليه ..... ٢٣/[١١٥]
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من (مال) بائعه ٢١/١٥٦
كل مصرف قصر عنه (المال) المعد له (فمال) المصالح يستتمه ويستكمله ٢٦/٣٩١
كل مضاربة فسدت (فالمال) فيها وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه ٢١/٥١٦
كل مضيع (لماله) فالحجر عليه يجب ٢/٣٣٦
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث (المال) دون الدية ٢٤/٢٤٧
كل من أتلف (مال) غيره بتفريط منه كان ضامنا له ١/٣٧١
كل من أحدث حدثا في (مال) لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه ٢٥/٥٣٩
كل من أخرج (مالا) على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٢/٤٧١
كل من استولى على (مال) غيره عينا أو منفعة بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته ٢٣/٢٨٠
كل من تعلق (بماله) حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ٢٣/١٦٤
كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت (المال) ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من عمل للمسلمين فله رزقه من بيت (المال) ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من كان (المال) في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل من كان مالكا (فماله) ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له ٢/٣٢٥
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة (فماله) من الجهات التي يعمر بها بيت (المال) ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من مات من المسلمين لا وارث له (فماله) لبيت (المال) ..... ٢/١٦٤، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)
كل من وجب عليه في (ماله) شيء بسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في (ماله) ٢/٣٣١
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت (المال) حق الكفاية ..... ٢٦/[٣٩٧]
كل من يجوز تصرفه في (ماله) بولاية نفسه يجوز نكاحه بنفسه ..... ٢٣/(٣٤٣)
كل من يستحق الربح (بمال) إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد ..... ٢١/٥١٦، ٥٦٠
كل من يستحق النفقة في (مال) شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من (ماله) عند غيبته ١٣/٣٣٦
كل موضع تجوز فيه شهادة النساء في (الأموال) تجوز فيه شهادتهن في الوكالة ٢٥/٣٠٨
كما أن استحقاق الربح يكون تارة (بالمال) أو بالعمل كذلك يكون تارة بالضمان ..... ٢١/(٥١٥)
لا تجب الزكاة إلا في (مال) معد للنماء والزيادة ..... ٢٠/(٤٣)

لا تجب الزكاة في (مال) حتى يحول عليه الحول..... ٢/٢٧٨
لا تجب الزكاة في (المال) الضمار ٢٠/٥٨
لا تجب زكاة (المال) الخبيث ..... ٢٠/(٦٥)
لا تجب في (مال) واحد زكاتان..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجبر (الأموال) إلا (بالأموال) ..... ١٤/٥٩٤، ٥٩٥
لا تجبر (الأموال) إلا (بالمال)..... ١٤/(٥٨٧)، ٥٩٤
لا تجتمع زكاتان في (مال) واحد..... ٢٠/[١٦٣]، ١٦٨
لا تجوز هبة ما ليس (بمال) ..... ٢٢/٢٣٧، [٣٠٧]
لا تجوز هبة (مال) الغير بغير إذنه..... ٢٢/٢٣٨
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق (أمواله) الموجودة وقت الحجر ٢٣/١٦٤
لا تنتقل حقوق المورث غير (المالية) إلى الوارث..... ١٣/٦٤٣
لا توضع الأيدي على (مال) معصوم إلا لضرورة أو حاجة ..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع الأيدي على (مال) معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة ..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا توضع الجائحة وتكون من (مال) المشتري ٢١/٣٠٩
لا زكاة في (مال) حتى يحول عليه الحول..... ٢٠/١٣٧، ١٣٨
لا زكاة في (المال) الضمار ٢٠/٥٩
لا شفعة فيما يملك بغير بدل أو ببدل ليس (بمال) ..... ٢١/(٤٣١)
لا ضمان على الوكيل ومصيبة (المال) ممن هو له..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٨
لا فرق بين المرأة والرجل في العمل على تنمية (المال) والتصرف فيه ..... ١٣/(٢٠٣)
لا ولاية لأولياء المرأة في (مالها) ١٣/٢٠٤
لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل (ومال) إلا إذا شرط ذلك ٢٦/٥٠٩
لا يتملك أحد (مال) الغير بغير رضاه إلا بالضمان ١٤/٥٤٩
لا يجتمع زكاتان في (مال) واحد..... ٢٠/١٦٨
لا يجوز التصرف في (مال) غيره بغير إذنه ولا ولاية ..... ١٤/(٩٥)
لا يجوز لأحد أخذ (مال) أحد بلا سبب شرعي..... ١٣/٦٠٧، ٦١٠
لا يجوز لأحد أن يأخذ (مال) أحد بلا سبب شرعي ..... ١/٤٦٦- ٢/٣٤- ١٣/١٧٥، [١٨٣]، ٤٨٠- ١٤/٩٦، ١١٦، ١٩٤
لا يجوز لأحد أن يأخذ (مال) غيره بلا سبب شرعي ٢/٤١
لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في (مالهما) إلا على وجه الحظ لهما ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يحل (مال) أحد إلا بتراض أو بنص يوجب إحلاله..... ١٦/١٣١

لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث (بمال) أو عمل أو تقبل..... ٢١/(٥١٥)
لا يسعر على أحد (ماله) إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة ..... ٢١/(٣٢٩)
لا يلزم كل (مال) إلا حقه ٢/٣٢٩
لا يملك أحد (مال) أحد بجناية ١٤/١٩٤
لكل (مال) حرز يليق به..... ٢٥/[٥٢٣]
لكل مسلم في بيت (المال) حق ٢٦/٢٤٥
للقاضي ولاية النظر في (مال) الغائب..... ٢٥/٩٣
لو اجتمع على بيت (المال) حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
ليس في (مال) زكاة حتى يحول عليه الحول..... ٢٠/[١٣٣]، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
ما أهدى إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت (مال) المسلمين ..... ٢٦/[٤٢٩]
ما أيس من معرفة صاحبه يصير من (أموال) بيت (المال) ..... ٢٦/(٤٢١)
ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه (ومالا) تبيحه الضرورة فلا ٧/٤٣٧
ما تجب فيه الزكاة من (الأموال) فإنما نصابه بنفسه دون غيره..... ٢٠/(١٠٤)
ما جهلت أربابه فهو من الجهات التي يعمر بها بيت (المال)..... ٢٦/(٤٢١)
ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة (مال) الموصي ..... ٢٤/(١٢١)
ما صرف إلى بيت (المال) من (الأموال) فسبيله أن يصرف في المصالح..... ٢/٣٥٤
ما غلب فيه حق الآدمي من (الأموال) لا يشترط فيه التكليف..... ١٧/(٤٧٧)
ما كان بيت (المال) فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بوجود (المال)..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان (ماليا) ووجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما..... ١٣/(٥١٣)
ما كان مبادلة (مال) بغير (مال) أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بتعليقه بالشرط الفاسد ٢٢/٢٩٤
ما كان (متمولا) عند مالكه ضمن بالإتلاف..... ١٤/٥٣١
ما كان مصرفه مستحقا على بيت (المال) على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود (المال)..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت (المال) على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما كان من حقوق (الأموال) يستوي فيه المكلف وغيره ..... ١٧/(٤٧٧)، ٤٨٠
ما لم يقدر على معرفة صاحبها من (الأموال) يجعل في بيت (المال) لمصالح المسلمين... ٢٦/(٤٢١)
ما ليس (بمال) لا تجوز هبته ٢٢/٣٠٩
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت (المال)..... ٢٤/(٢٣٣)

(المال) إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالإعسار ٦٨/١٣
(مال) أهل البغي لا يغنم..... ١٩٤/١٤
(مال) بيت (المال) معد لحوائج المسلمين..... ٢٦/(٣٨٥)
(المال) الصائر إلى بيت (المال) من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على وجه المصلحة..... ٢٢٦/٢٤
(المال) الصائر إلى بيت (المال) هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة ..... ٢٤/(٢٢٥)
(المال) الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه..... ٥٨/٢٠
(المال) الضائع عند اليأس يكون كمال بيت (المال) ..... ٢٦/(٤٢٢)
(المال) الغائب في مسافة القصر كالمعدوم ..... ٢٩٩/١١، ٣٠٢
(مال) الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ..... ١٤/(٩٦)
(مال) الغير معصوم بعصمة الإسلام ..... ٩/(١٦)
(المال) لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة ٦٨/١٣
(المال) لا يقوم مقام الذمة فيها فيما طريقه طريق الصلة..... ٧٥/١٣
(المال) المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٧
(المال) المثلي يثبت في الذمة وأما القيمي فيتعين بالتعيين ١٠٤/١٣
(المال) المرهون ملك للراهن ١٩٨/٢٣
(المال) المستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت..... ٢٦٨/١٣، ٢٧١
(مال) المسلم معصوم بعصمة الإسلام..... ٩/(١٦)
(مال) المسلمين لا يصير غنيمة بحال ..... ١٤/(١٩٣)
(مال) المسلمين لا يغنم ..... ١٤/(١٩٣)
(مال) المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه..... ١٤/[١٩٣]
(مال) المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص (مال)..... ٣٨٦/٢٦
(مال) من لا وارث له لبيت (المال)..... ٢٤/[٢٣٣]
(مال) من لا وارث له يصير إلى بيت (المال) إرثا ٢٢٩/٢٤
(المال) الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ..... ٤٦٩/١٠، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ٤٥٦/١٦
(المال) يثبت مع الشبهات ..... ٣٠٠/١٣، ٣٠٢
(المال) يضمن بالعمد والخطأ..... ١٤/(٢٧٢)
(مالا) يتأتى الواجب إلا به فهو واجب..... ٢٧/(٤٣٠)
(مالا) يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره..... ١١/[١٢١]، ١٢٤
(مالية) المنافع لا تساوي (مالية) الأعيان..... ٢٣٢/١٤، ٢٣٣

مبنى صرف (أموال) بيت (المال) إلى ما فيه مصلحة عامة أو عاجز عن كسب ..... ٢٦/(٣٨٦)
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من (المال) يجب النصف من كل واحد منهما ١٠/٤٨٥
متى كان العمل في (مال) الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا ٧/٣١٠
المجنون مؤاخذ بضمان الأفعال في (الأموال) على الكمال ١٢/٣٨٠
المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في (الأموال) على الكمال ٢٣/١٣٨
المحجور عليه لحظ نفسه لا يضمن (المال) المدفوع إليه من الغير ٢٣/١٤٤
المخطئ في (مال) نفسه هل يعذر بخطئه أم لا ..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
المرأة في (مالها) كالرجل ١٣/٢٠٩
المرأة في (مالها) كالرجل في (ماله) ..... ١٣/[٢٠٣]، ٢٠٨، ٢٠٩
المساقاة لا تجوز إلا في (المال) الذي لا ينمو إلا بالعمل ٢٢/١٨٤
المسلم إذا استولى على (مال) مسلم آخر لا يصير ملكا له ١٤/١٩٤
المضارب وكيل لصاحب (المال) ٢١/٥٢٨
معاوضة (المال) بما ليس (بمال) لا تبطله جهالة البدل ..... ١٦/(٦٠٥)
المعتبر في باب الدماء مزايا (الأموال) لا مزايا الرجال ٢٦/٩٥
مفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات (الأموال) ٢/٥٥٦
مفسدة فوات (الأموال) النفيسة أعظم من مفسدة فوات (الأموال) الخسيسة ٢/٥٥٦
المفقود له فيما يرجع إلى (ماله) حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات ١١/٢٩١
المفلس لا يمنع من تصرف غير (مالي) ٢٣/١٦٤
المفلس يمنع من التصرف في (الأموال) الموجودة عند الحجر لا من إثبات (مال) في الذمة ٢٣/(١٦٣)
المكره على إتلاف (مال) الغير هل يطالب ١٤/٥٨٣
من أتلف (مال) غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم يضمن ..... ١٤/٤٢٢، ٤٢٣
من أتلف (مال) غيره تفريطا ضمنه ١/٣٧١
من أتلف (مال) غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من أجيز له أخذ (مال) الغير للحفظ ضمن إن ترك ١٤/٣٢٤
من اختلط (بماله) الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له ..... ١٤/٢٠٥، ٢٠٦، [٢١٥]
من اختلط (ماله) الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي (ماله).. ١٤/(٢١٥)
من أخذ (مال) غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن ..... ١٤/(٣٦٣)
من أخذ (مالا) بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر (ماله) وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ١/٤٨٩

من أدى عن غيره (مالا) شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك (المال) وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك (المال) واجبا عليه كالدين ٦٥٦/١٣
من أدى عن غيره (مالا) شأنه أن يعطيه رجع بذلك (المال)..... ١٣/(٦٥٣)
من استوفى (مال) غيره فهو له ضامن ..... ١٤/(٢٩٧)
من اضطر إلى نفع (مال) الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه ...٣١٥/١٨، ٣١٧
من ترك (مالا) أو حقا فلورثته ..... ٢٧٠/٢٤، ٢٨٦
من ترك (مالا) فلأهله..... ٢٤/(٢٨٥)
من ترك (مالا) فلورثته ..... ٢٧٠/٢٤، [٢٨٥]
من ترك (مالا) فهو لورثته ٣١٦/٢٤
من جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت (المال) وغيره..... ٤٣٢/١٤
من سلط على (ماله) خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا..... ١٢/(٥١٧)
من سلط على (ماله) خطأ هل له الرجوع أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من سلط على (ماله) غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا ..... ١٢/(٥١٧)
من شروط صحة البيع أن يكون المبيع (مالا) وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة..... ٦٧/٢
من ضمن (مالا) فله ربحه ..... ٤٣١/١- ١٦٣/٢، ٣١٥
من عمل عملا تتعدى مصلحته للمسلمين يكون له في بيت (المال) حق الكفاية..... ٤٠٣/٢٦
من كان عنده (مال) لا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين..... ٤٢٢/٢٦
من لا عاقلة له فعقله أي ديته على بيت (المال) ..... ٢٦/(٢٤٥)
من لا وارث له فإنما يصرف (ماله) إلى بيت (مال) المسلمين..... ٢٤/(٢٣٣)
من لا وارث له ميراثه في بيت (المال)..... ٢٤/(٢٣٣)
من لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت (مال) الله يقسم بين المسلمين ..... ٢٤/(٢٣٣)
من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من (ماله) بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك ..... ١٣/(٤٨٠)
من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من (ماله) بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن..... ١٣/(٤٧٩)
منافع (الأموال) إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
المنافع (أموال) كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع (أموال) متقومة كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
المنافع ليست (بأموال) حقيقة ولكنها تقوم في العقود..... ٣٥٢/١٦
المنفعة كنفس (المال) بل هي المقصودة بالذات من نفس (المال)..... ٣٥٤/١٦

المنفعة ليست (بمال) ولا بمتقومة فلا تضمن بالإتلاف (بالمال) ..... ١١/(٣٣٣)
مؤن (المال) المشترك يجب تقسيطها على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٤)
الناس مسلطون على (أموالهم) ١٢/٤٧٥
نزل الإمام الأعظم في (مال) بيت (المال) منزلة والي اليتيم ..... ٢٦/(٣٧٧)
النيابة تجري في العبادة (المالية) عند العجز والمقدرة ..... ١٧/(١٢٠)
النيابة تجري في العبادة (المالية) المحضة ..... ١٧/١١٣، [١٢٠]
هدايا العمال تجعل في بيت (المال) ..... ٢٦/(٤٢٩)
هل بيت (المال) وارث أو إنما يصرف (المال) إليه لأنه مال ضائع ..... ٢٤/(٢٢٥)
هل يعطى (المال) الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل ٢/١٧٥
هل ينزل الاكتساب منزلة (المال) الحاضر ..... ٨/٤٣٨- ١١/٧، ٨، ١٠، [١٩]، ٢٢، ٢٦
الواجبات (المالية) لا يشترط فيها التكليف ..... ١٧/٤٨٠، ٤٨١
الواجبات (المالية) لا يشترط لها التكليف ١٧/٤٨٠
الواجبات (المالية) يستوي فيها المكلف وغيره ١٧/٤٨١
الواجبات المتعلقة (بالمال) لا يشترط فيها التكليف ..... ١٧/[٤٧٧]
الوارث لا يلزمه أن يوفي من (ماله) دين مورثه ..... ٢٤/(١٩٣)
الوصية بالواجب (المالي) تنفذ من رأس (المال) ..... ٢٤/[١٠١]
يجوز إصلاح كل (المال) بإفساد بعضه ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز إفساد (الأموال) التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها ..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز النيابة في العبادات (المالية) مطلقا ٦/٢٢٢
يحتاط للدماء (والأموال) ..... ٢٦/٩، ٩٥
يد الأمين يد صاحب (المال) ..... ١٤/(١٨١)
يد الشريك مطلقا في (المال) يد أمانة ..... ٢١/(٥٣٥)
يرزق من بيت (المال) كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين ..... ٢٦/(٣٩٧)
يستحق الربح إما (بالمال) وإما بالعمل وإما بالضمان ١/٣١٩
يستوي الصبي والبالغ في الحقوق (المالية) ..... ١٢/٣٦٠، ٣٩٦
يستوي في الحقوق (المالية) الصبي والبالغ ١٢/٣٥٣- ١٧/٤٧٧
يسقط القبض برهن المدين رب الدين (ماله) في يده عن غير جهة الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
ينتقل للوارث كل ما كان (مالا) أو متعلقا (بالمال) أو فيه ضرر عليه ٢/٥١٨١

موه

إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه لموافقته (الماء) في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف (الماء) ١٢١/١١
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود (الماء) ٢٧٣/١٩
الأصل أن (الماء) الجاري كالراكد طهارة ونجاسة ٥٨/١٩
الأصل أن (الماء) المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ..... ١٩/[٧٥]
الأصل التمسك ببقاء أوصاف (الماء) حتى يتحقق زوالها أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
الأصل في (الماء) الطهارة ..... ٥١١/٢- ١٨/١٩، [٥٧]- ٢٨٢/٣٠، ٣٢٧
الأصل في (الماء) مراعاة تغيره بالنجاسة ٥٨/١٩
الأصل في (المياه) الطهارة ..... ١٩٧/٢- ٧٠/١٩، ٧١
الأصل في (المياه) كلها الطهارة والتطهير ..... ١٩/(٥٧)
إن (الماء) طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ..... ١٩/[٦٩]
تعريف (الماهية) بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل ٨٢/٢٧
التيمم طهارة عند الإعواز من (الماء) ..... ١٩/(٢٦٣)
التيمم مع وجود (الماء) لا يجوز للعبادة التي يخاف فوتها ..... ١٩/(٢٥٦)
التيمم يقوم مقام الطهارة (بالماء) ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر (الماء) أو استعماله ٢٤٩/١٩
التيمم يقوم مقام (الماء) ..... ١٩/(٢٤٩)
التيمم يقوم مقام (الماء) في العبادات ..... ١٩/(٢٤٩)
كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو (لتمويه) باطل فهي مكروهة ..... ١٣/(٣٦١)
كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود (الماء) ..... ٢٥٦/١٩، ٢٥٩
كل ما لا دم له لم يفسد (الماء) موته فيه ..... ١٩/(٤٥)
كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من (ماء) أو مائع ٤٦/١٩
كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد (الماء) ٢١٣/٢
كل ما ليس له دم سائل لا يتنجس (الماء) بموته فيه ..... ١٩/[٤٥]
كل ما ليس له نفس سائلة يموت في (الماء) لا يفسده ..... ١٩/(٤٥)
كل ما يباح (بالماء) يباح بالتيمم ..... ٢٤٠/١٩، [٢٤٩]، ٢٥٣
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود (الماء) ٢٦٣/١٩
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود (الماء) وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز١٩/[٢٥٥]

كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود (الماء)..... ١٩/(٢٥٥)
كل (ماء) أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث..... ١٩/٧٥
كل (ماء) استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى..... ١٩/(٧٥)
كل (ماء) فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به..... ١٩/(٦٩)
كل (ماء) مطلق لم يتغير فهو طهور..... ١/٢٤٨
كل من خاف التلف من استعمال (الماء) جاز له تركه وتيمم..... ١٩/(٢٦٣)
كل من عدم (الماء) فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم..... ١٩/(٢٦٣)
كل من لم يجد (الماء) أو منعه منه مانع يتيمم..... ١٩/[٢٦٣]
لا ينجس (الماء) شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه..... ١٩/(٦٩)
اللوازم والعوارض لا تدل على (الماهية)..... ٢٧/[٤٩]، ٥٦
ما كان منهيا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء (الماهية) والحقيقة٢٧/(٥٨٧)
ما لا دم له أو يعيش في (الماء) فيموت فيه لا يفسد (الماء)..... ١٩/٤٦
ما لا يعيش إلا في (الماء) لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم..... ١٩/٤٦
ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود (الماء)..... ١٩/٢٥٩
ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود (الماء)..... ١٩/(٢٥٥)
(الماء) إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم (الماء) جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز..... ٢/٤٩٧
(الماء) طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه..... ١٩/(٥٧)
(الماء) لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة..... ١٩/(٧٠)
(الماء) لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة..... ١٩/(٧٠)
(الماء) ينقل المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود (الماء)..... ١٩/٢٤٠
متى تغير أحد أوصاف (الماء) بالنجاسة كانت الغلبة لها..... ١٩/٧٠
المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد (الماء) ففي بطلانها روايتان..... ٨/٤٩٧
المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة وأن (الماء) متى كان غامرا لها يسقط حكمها..... ٢/٤٦٦
موت ما ليس له نفس سائلة في (الماء) لا ينجسه..... ١٩/(٤٥)
ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس من (الماء) نجسة..... ١٩/١٠٢

ماه

الأبعاض الحقيقية هي أجزاء (الماهية) إذا فقد واحد منها فقدت (الماهية)..... ٢٧/(٥٩)
الأشياء المختلفة (بالماهية) لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
اقتضاء النهي الفساد في نفس (الماهية) ١/٥٣٣
حقيقة الشيء (وماهيته) ما به الشيء هو هو..... ٢٧/(٢٩)
رفع (الماهية) يستلزم رفع كل جزء من أجزائها..... ٣١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥
رفع (الماهية) يستلزم رفع كل من أجزائها ..... ٢٧/[٥٥]، ٩٣- ٣١/٢٨١
رفع (الماهية) يستلزم رفع كل من جزئياتها ٢٧/٥٧
الركن داخل في (الماهية)..... ٢٧/٦٩٣
شأن الشروط أن تكون خارجة عن (الماهية) لا أنها جزء منها ..... ٢٧/(٦٨٧)
الشرط خارج عن (الماهية) بخلاف الجزء ٢٧/٦٩٣
الشرط لا يتوقف تصور (الماهية) عليه..... ٢٧/٦٨٨، ٦٩١
الشرط خارج عن (ماهية) المشروط بخلاف الجزء..... ٢٧/[٦٨٧]، ٦٩٧
شرط الشيء يكون خارجا عن (ماهية) هذا الشيء..... ٢٧/(٦٨٧)
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن (ماهيته) ولا يكون مؤثرا في وجوده. ٢٧/٦٨٩
القاعدة أن (الماهية) المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها ..... ٢٧/(٥٩)
كل ما يعرف عن (ماهية) شيء ويكشف عن حقيقته كان اسما له..... ٢٧/٢٩
(الماهية) تنعدم بانعدام بعض أركانها ..... ٢٧/(٥٩)
(الماهية) تنعدم بانعدام جزء منها..... ٢٧/(٥٩)
(الماهية) تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو شرط من شروطها..... ١٩/٥٦٦
(الماهية) المركبة تنعدم بانعدام جزئها ..... ٢٧/(٥٩)
(الماهية) المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها ..... ٢٧/(٥٩)
المطلق ينصرف إلى الكامل في (الماهية) ..... ١٠/[٥٦٣]
المعتبر في تحقق (ماهية) القياس الجامع..... ٢٩/(٢٤٩)
المعتبر في (ماهية) القياس الجامع من حيث هو جامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
من ضرورة نفي (الماهية) نفي جميع أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
نفي (الماهية) يستدعي نفي كل فرد من أفرادها..... ٢٧/(٥٥)- ٣٠/٢٦٨، ٢٧١
نفي (الماهية) يستلزم نفي كل جزئياتها..... ٣١/٢٨٥
نفي (الماهية) يقتضي نفي جميع أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
النفي المطلق يدخل فيه جزء (الماهية)..... ٢٧/(٥٥)

الواجب انصراف المطلق إلى الكامل في (الماهية) ..... ١٠/(٥٦٣)
وجود (الماهية) بدون أركانها محال ..... ٢٧/(٥٥)
يلزم من رفع (الماهية) رفع جميع أجزائها ..... ٢٧/(٥٥)

ميز

إذا اختلط الحرام بالحلال (والتمييز) غير ممكن يحرم الكل ..... ٨/(٣٨٥)، ٣٨٨
الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي (المميز)..... ١٧/٤٣٥، ٤٤٠
الأصل أن نية (التمييز) في الجنس الواحد لا تعمل..... ٦/(٢٤٣)
تستعمل القرعة في (تمييز) المستحق..... ١١/١٣
تصرفات الصغير (المميز) صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ١/٣٤٧
التصرفات النبوية تعرف مقاصدها (بتمييز) مقاماتها ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
التعريف بالذاتيات يفيد (التمييز) والتصوير وبالعرضيات لا يفيد إلا (التمييز)..... ٢٧/(٣٥)
(التمييز) في الجنس الواحد غير مفيد ..... ٦/(٢٤٣)
الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن (التمييز) بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
السفيه (كالمميز)..... ١٢/(٤٠٣)
الصبي (المميز) في أفعاله كالبالغ ..... ١٢/(٣٥٩)
ضمان الصبي ما أتلف من مال الغير وإن كان غير (مميز)..... ٢٥/٥٨٠
الغـــرض بالنيات (التمييز) فوجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها (مميزا) ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
غير المكلف كالصبي (المميز) يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا..... ٢٥/٥٨٤
قسمة القرعة (تمييز) حق ..... ٢١/(٦٠٢)
القسمة هل هي (تمييز) حق أو بيع ١/٤٧٧
لا تبعية إلا مع (التمييز)..... ١١/٤٣٥
لا تجب النية فيما (يمتاز) من العبادات والمعاملات ..... ٦/(٢٣٧)
ما (تميز) بنفسه لا يحتاج إلى نية ..... ٦/(٢٣٧)- ١٧/٤٦٠، ٤٦١
ما لا (يتميز) من الزيادات تبع للأصل ١٢/٣٨
ما لا (يتميز) من الزيادة يكون قبضه لأصله قبضا له..... ١٦/٢٥٢
ما لا (يتميز) يتبع الأصل في الملك..... ١٢/٣٩
المعتبر في باب الدماء (مزايا) الأموال لا (مزايا) الرجال..... ٢٦/٩٥
من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه (تمييزه) يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله ١٤/(٢١٥)

نية (التمييز) غير معتبرة في الجنس الواحد..... ٦/(٢٤٣)
النية في العبادات (للتمييز) والتقرب وفي غيرها (للتمييز).....٦/١٠٣
الوصف الظاهر (المتميز) لا يتبع الأصل.....١٢/٣٨

ميع

الأصل في (المائعات) الطهارة .....١٩/١٨، ٣٠، [٣١]، ٥٨
كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو (مائع) ١٩/٤٦
كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من (مائع) وغيره يفطر ٢٠/٢١٩
كل (مائع) خرج من أحد السبيلين نجس.....١٩/٨٥
كل (مائع) يتعلق بخروجه نقض الطهارة فهو نجس ١٩/٨٥

ميل

إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت (ميلا) إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
كل ما يجـــــوز فعلـــه بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة (الميل) عن نفسه.....١٨/٢٦٢

حرف الـ(ن)

نأي

الكتاب ممن (نأى) كالخطاب ممن دنا..... ١٠/(٢٣٩)

نبأ

أدنى درجات فعل (النبي) ﷺ الإباحة ٢٨/٥٠١
أدنى درجات فعل (النبي) ﷺ الجواز ..... ٢٨/(٤٩٧)
أدنى درجات فعل (النبي) ﷺ الحل ..... ٢٨/(٤٩٧)
إذا أمر (النبي) عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمرا لباقي الأمة..... ٣٠/(٣٦١)
إذا ترك (النبي) ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا تعارض قول (النبي) ﷺ وفعله قدم قوله ..... ٣٣/[٣١٧]
إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة (للنبي) ..... ٥/(٢٧١)
إذا قال الصحابي من السنة كذا حمل على سنة (النبي)..... ٢٨/(٤٠١)
إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ (النبي) والآخر بمعناه فرواية اللفظ أولى ٣٣/٣٧٣
إذا وصل الراوي الحديث (بالنبي) مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا (بالنبي)..... ٢٨/(٣٣٥)
إذا وقع من (النبي) ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/(٥٠٧)
الإشارة من (النبي) ﷺ حجة ..... ٢٨/(٥١١)
الإشارة من (النبي) ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة ١٠/٢١٣
إشارة (النبي) ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة..... ٢٨/[٥١١]
الأصل في أفعال (النبي) ﷺ التأسي حتى تثبت الخصوصية ..... ٢٨/(٤٤٥)
الأصل في غير الجبلي من (الأنبياء) عليهم السلام قصد القربة ٢٨/٤٧٣
أفعال (النبي) ﷺ على الوجوب..... ٢/٤١٢
أفعال (النبي) ﷺ كلها محمولة على التشريع إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ٢٨/٤٧٤
أفعال (النبي) على الوجوب ٢٠/٢٤٤

الإلهام ليس حجة إلا عن (نبي) ١٨٢/٣٠
الأمر (للنبي) ﷺ أمر لأمته ٣٥٤/٣٠
إن استبشر (النبي) بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن استبشر (النبي) ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد (النبي) ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل (النبي) ﷺ ٣٥٦/٣٣
ترك (النبي) ﷺ سنة كما أن فعله سنة ..... ٢٨/[٥٣٥]
تقرير (النبي) ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز ..... ٢٨/(٥٠٣)
تقرير (النبي) ﷺ يدل على الجواز ..... ٣/٤٤١، ٤٤٥- ٢٧/٥٠٨، ٥١٢- ٢٨/[٥٠٣]
الخطاب الخاص (بالنبي) ﷺ خطاب للأمة ٣٦٢/٣٠
الخطاب المتوجه إلى (النبي) ﷺ يعم أمته ٣٥٧/٣٠
خطاب (النبي) ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين ..... ٣٠/(٣٦١)
شريعة (نبينا) محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع ..... ٦٦٨/٣٣، ٦٧٠
الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى (النبي) ..... ٢٨/(٣٤١)
الصحابة أفهم الأمة لمراد (نبيها) ..... ٥/(١٥١)
الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة (النبي) ..... ٢٨/(٤٠١)
العادة المخصصة ما كانت زمن (النبي) ٧٨/٣١
العبادات التي فعلها (النبي) ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء ..... ١٧/(١٠١)
العدالة شرط في قبول الرواية عن (النبي) ﷺ ٣٦٠/٢٨
فضائل (النبي) ﷺ لا تنسخ ..... ٧٧٠/٣٣، ٧٧٢
فعل (النبي) ﷺ إذا كان بيانا لقوله فله حكم القول ..... ٢٨/(٤٨١)
فعل (النبي) ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ٤٨٢/٢٨
فعل (النبي) ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب ..... ٢٧/٣٧٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
فعل (النبي) ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل (النبي) ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ٤٦٤/٢٨
فعل (النبي) ﷺ المجمل إذا ورد بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل ٥٢٨/٣
فعل (النبي) ﷺ وقوله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ... ٤٢٣/٢
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى (النبي) ﷺ ... ٢٨/[٤١٧]
قول الصحابي كنا نفعل في زمن (النبي) ﷺ كذا له حكم الرفع ..... ٢٨/(٤٠٩)
الكتابة من (النبي) ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة ٢٣٤/٢٨

كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة (الأنبياء) لا يرثون ولا يورثون والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث ٢٤/٢٥٥
كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة (الأنبياء) والمرتد والجنين ٢٤/٢٨١
كل حكم خوطب به (النبي) ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل ..... ٣٠/[٣٥٣]
كل حكم خوطب به (النبي) ﷺ عم الأمة عرفا..... ٣٠/٣٥٨
كل فعل توفر سببه على عهد (النبي) ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
كل ما داوم عليه (النبي) ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه.....٢٧/٣٧٧، ٣٧٩، [٤٥٩]
كل ما واظب عليه (النبي) من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة..... ٢٧/(٤٥٩)
كنا نفعل كذا فى زمان (النبي) ﷺ بمنزلة المسند ٢٨/٤١٢
لا حمى إلا على مثل ما حماه (النبي)..... ٢٦/(٣٥٩)
لا يترك (النبي) ﷺ الأفضل إلا لعذر ٢٨/٥١٩
لا يختار (النبي) لنفسه إلا الأشرف والأفضل..... ٢٨/(٥١٩)
ما تردد من أفعال (النبي) ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ٢٧/٣٧٩
ما خوطب به (النبي) ﷺ فهو خطاب للأمة..... ٣٠/(٣٥٣)
ما صدر عن (النبي) ﷺ بمنصب الإمامة يكون ملزما للأمة على الحال الذي صدر فيه.....٢٦/٢٩٨
ما كان قولا وفعلا (للنبي) ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض.....٢٨/٤٩٠
ما نقل تركه عن (النبي) ﷺ فهو سنة فعلية ..... ٢٨/(٥٣٥)
مجرد فعل (النبي) ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. ٢٨/(٤٦٣)
مذهب مالك أن أفعال (النبي) ﷺ على الوجوب..... ٢/٤٢١
مواظبة (النبي) ﷺ تدل على الاستحباب ٢٧/٣٧٨
مواظبة (النبي) ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد الوجوب..... ٢٧/[٣٧٧]
(النبي) ﷺ بعث لبيان الشرعيات.....٢٨/٤٩٨- ٣٠/٤٣٢
(النبي) ﷺ لا يفعل المكروه ٢٨/٥٢٠
(النبي) ﷺ لا يقر على باطل ٢٧/٥٠٨
وقول الصحابي نهينا عن كذا له حكم المرفوع إلى (النبي) ﷺ ٢٨/٤٢٣
وقول الصحابي نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى (النبي) ﷺ..... ٢٨/٤٢٣
يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى (النبي) ﷺ على المختلف في رفعه..... ٣٣/(٣٧١)
يعتبر في متابعة (النبي) متابعته في قصده..... ٥/[٣٣١]
يلزمنا اتباع (النبي) ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٢٨/٤٤٦
التصرفات (النبوية) تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها ..... ٥/١٣١، ١٣٧، ٣٠١، [٣١٧]، ٣٣١
قول الصحابي كنا نفعل و كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد (النبوة) فهو حجة إقرارية وإلا فلا ٢٨/(٤٠٩)

نبت

إذا اختلف الحكم (بالمنبت) والمحاذاة فقد اختلف بماذا يعتبر ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف الحكم (بالمنبت) والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ١٢/١٦
الرضاع المحرم شرعا ما (أنبت) اللحم وأنشز العظم ٢٣/٦٣٢
الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض من (نباتها) ٢٠/١٥٢
الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من (نباتها) ..... ٢٠/[١٤٧]
كل ما أخرجت الأرض من (نباتها) ففيه الزكاة ٢٠/١٥٢
كل ما أخرجت الأرض من (نباتها) من شيء ففيه الزكاة ..... ٢٠/(١٤٧)
لا رضاع إلا ما (أنبت) لحما أو شد عظما ..... ٢٣/(٦٢٧)
لا يحرم من الرضاع إلا ما (أنبت) اللحم وأنشز العظم ..... ٢٣/[٦٢٧]
ليس فيما (أنبتت) الأرض من الخضر زكاة ٢٠/١٤٨

نبط

إذا (استنبط) معنى من أصل فأبطله فهو باطل ٩/٤٩٥
(الاستنباط) فرع ثبوت الحكم ..... ٢٧/(٢٦٩)
(استنباط) معنى من النص يخصصه جائز ..... ٣١/[١٠٩]
(الاستنباط) من المنسوخ باطل ٢٧/٢٧٣
الأسماء لا يمكن (استنباط) المعاني منها ٢٩/٣٤٦
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من (الاستنباط) بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
(بالاستنباط) يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة ..... ٥/١٠، ١١، ٥٢، [٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح (للمستنبط) فيه معنى مناسب للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الحكم (بالمستنبط) من المنزل حكم بالمنزل ..... ٢٩/١٤٠- ٣١/٢٧٨، ٢٨٠- ٣٢/[١٥٥]
الحكم بما (استنبط) من المنزل يكون حكما بالمنزل ..... ٣٢/(١٥٥)
السبر من طرق العلة (المستنبطة) ..... ٢٩/(٤٣٩)
العكس يعتبر في (المستنبطة) دون المنصوصة ٢٩/٥٢٣
العلة المثبتة للعموم الذي منه (الاستنباط) أولى من المخصصة ٢٩/٦٤٣
كل علة (استنبطت) من حكم ولزم منها بطلان ذلك الحكم فهي باطلة ..... ٢٩/(٥٢٩)

كل معنى (استنبط) من حكم فأبطله باطل..... ٥/(٥٣١)
لا يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يعود على أصله بالإبطال ٣١/١١٠
لا يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يعود عليه بالإبطال..... ٥/٤٣٧، [٥٣١]- ٢٩/٥٢٩
لا يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يكر على أصله بالبطلان ..... ٥/(٥٣١)
لا (يستنبط) من النص معنى يخصصه..... ٣١/١١٠
ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه (استنباطا)..... ٢٧/٤٣٠- ٣١/١٨٢، ٢٠٠، ٢٧٨- ٣٢/١٥٦، ٣٣٨
ما لا يعقل معناه لا يمكن أن (يستنبط) منه معنى يلحق غيره به..... ٢٩/٢٠٥
(المستنبط) من شيء متأخر عنه ٢٩/١٩٦
من حكم بمعنى (استنبط) من المنزل فقد حكم بالمنزل..... ٣٢/(١٥٥)
النص العام إذا (استنبط) منه معنى يخصصه يجوز..... ٣١/(١٠٩)
النقض قادح في العلة (المستنبطة) دون المنصوصة ٢٩/٥٤٠
النقض يبطل المنصوصة دون (المستنبطة)..... ٢٩/٥٤٠
يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يخصصه..... ٥/٥٣٢، ٥٣٣- ٢٩/٥٣٠- ٣١/(١٠٩)
يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يزيد على ما دل عليه ٣١/١١٠
يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يساويه..... ٣١/١١٠
يجوز أن (يستنبط) من النص معنى يعممه..... ٢٩/٥٣٠
(يستنبط) من النص معنى يخصصه..... ٣١/(١٠٩)

نبع

القرآن كلية الشريعة (وينبوع) لها ..... ٢٨/(١٥٥)

نبه

ذكر أحد الضدين (تنبيه) على الآخر ٢٧/٢٢٤
كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره (وتنبيهه) بالفحوى على الحكم بيان..... ٢٧/٥٠٨- ٣١/(٥١١)
النائم في حكم القضاء (كالمنتبه)..... ١٢/٤٥٨

نتج

إعمال أصل اعتبار المآلات ومراعاة (نتائج) التصرفات ٥/٣٧٣
المشقة (الناتجة) عن التكليف غير مقصودة لذاتها..... ٤/[٤٩]، ٩٧
المشقة (الناتجة) عن التكليف ليست مطلوبة لذاتها ٣/٤١٣

(الناتج) أحق من العارف ١٦٣/٢
(الناتج) أولى من العارف ٣١٥/٢

نتن

الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى (نتن) أو إسكار ..... ١٩٦/٢، ١٩٧
كل ما يمنع (النتن) والفساد فهو دباغ ١١٨/١٩

نجد

اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي (نجدة) واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)

نجز

الأصل في التصرفات (التنجيز) والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط ..... ٢٤٠/١٦، ٢٤٢
الالتزام المطلق (منتجز) اللزوم ..... ٢٤٤/٢١، ٢٥٠
الإمكان المشروط في التكليف هل يشترط فيه التمكن (الناجز) أم لا ..... ٧٤٧/٢٧، ٧٥٠
التبرعات (المنجزة) في مرض الموت تصح في الثلث فقط ..... ١٢/(٤٧٤)
تصدقه خير (ناجز) فلا يؤخر لمفسدة متوهمة ٩٥/٧
التعليق إنما يصح ممن يصح منه (التنجيز) ..... ١٠/(٣٤٧)
التعليق بالموجود (تنجيز) ..... ١٠/(٣٤١)
التعليق بأمر في الماضي (تنجيز) ..... ١٠/(٣٤١)- ٧٠٩/٢٧
التعليق بشرط كائن (تنجيز) ..... ٣٦١/٢- ٣٠٨/١٠، [٣٤١]- ٧٠٦/٢٧، ٧٠٩
التعليق على أمر كائن (تنجيز) ٧١٣/٢٧
التعليق مع وجود الشرط بمنزلة (التنجيز) ..... ١٠/(٣٤١)
التعليق معتبر (بالتنجيز) ..... ١٠/(٣٤٧)
تعليق النكاح بكائن (تنجيز) ٣٣٦/٢٣
(التنجيز) شرط في عامة العقود إلا ما خرج بالدليل والتعليق يفسد العقد ٢٤٣/١٦
الخير (الناجز) لا يترك لمفسدة متوهمة ..... ٨٥/٧، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
صحة التعليق فرع على ملك (التنجيز) ..... ١٠/(٣٤٧)
العقد المعلق على أمر محقق (ينجز) في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه ٣٤٢/١٠

لا يترك ذلك الخير (الناجز) لهذه المفسدة المتوهمة ٩٤/٧
المأمور (بالتنجيز) لا يملك التعليق ولا الإضافة..... ٣٤٨/١٠
المصلحة المحققة (الناجزة) مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة ..... ٤/(٢٣٧)
المطلقة البائن لا يلحقها طلاق بائن (منجز) ولا معلق ٢١٧/٢٤
المعلق بالشرط عند وجود الشرط (كالمنجز) ..... ١٠/(٣٠٧)، (٣٤١)
المعلق على الشرط (كالمنجز) عند حضوره..... ١٠/(٣٤١)
المعلق لا يقبل (التنجيز) (والمنجز) لا يقبل التعليق..... ١٦/٢٤٠، ٢٤٢
المعلق لا (ينجز) ٣٤٨/١٠
من لا يملك (التنجيز) لا يملك التعليق ..... ١٠/(٣٤٧)
من ملك (التنجيز) ملك التعليق ..... ١٠/(٣٤٧)
من ملك (التنجيز) ملك التعليق ومن لا فلا ..... ١٠/[٣٤٧]- ١١/١٨- ١٤/١٠٧
الوكيل (بالتنجيز) لا يملك التعليق ٣٤٨/١٠
يصح أن تكون الكفالة (منجزة) أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم..... ٢٣/(٢٤٢)

نجس

الأبوال والأرواث كلها (نجسة) ٨٥/١٩
إذا تعددت (النجاسة) وتساوت في الحكم تداخلت..... ١٩/(١٤٩)
إزالة (النجاسة) لا تفتقر إلى نية ولا فعل..... ١٩/[١٨١]
الاستحالة تزيل (النجاسة) ..... ١٩/(١٦٥)
استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين (النجاسة) ٣٥٥/٢
الأشياء على الطهارة حتى تثبت (نجاسة) شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع ٣٣٦/٢
الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء (بنجاسة) تحل فيها ٣٣٦/٢
الأشياء المستقذرة التي حكم الشارع (بنجاستها) لا يجوز عقد البيع عليها..... ٩٠/٢١
الأصل أن ما جاور (النجس) (نجس)..... ١٩/[١٣٩]
الأصل أن الماء الجاري كالراكد طهارة (ونجاسة)..... ٥٨/١٩
الأصل (تنجيس) ما اتصل به (نجس) رطب..... ١٣٩/١٩
الأصل عدم (النجاسة)..... ٣٢٥/٦
الأصل في الدماء (النجاسة) ..... ١٩/[٩١]، ٩٧، ٩٨
الأصل في الماء مراعاة تغيره (بالنجاسة)..... ٥٨/١٩
الأصل في الميتات (النجاسة) ..... ١٩/[١٠١]
الأصل في (النجاسة) القليلة العفو ..... ١٥٦/١٩، ١٦٠

الأعيان (النجسة) لا يصح بيعها ..... ٢١/[٨٩]
أمر (النجاسة) مبني علـــى أن مـــا لا يمكن التحرز منه عفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه ..... ١٩/(١٥٥)
إن الماء طهور لا (ينجسه) شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه..... ١٩/[٦٩]
إن كل ما يشك في (نجاسته) فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ٢/٣٥٥
(الأنجاس) تتداخل ..... ١٩/(١٤٩)
بيع كل (نجاسة) لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام..... ٢١/(٨٩)
تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع (النجس) ١٩/٥٧١
تطهير (النجاسة) لا تعتبر فيه نية ولا فعل ..... ١٩/(١٨١)
تطهير (النجاسة) لا يعتبر فيه النية ..... ١٩/(١٨١)
جميع (النجاسات) تطهر بالاستحالة ..... ١٩/(١٦٥)
الحكم (بالنجاسة) مشروط باتصاف المحكوم (بنجاسته) بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام٢/١١٨
الخارج من السبيلين لا يكون إلا (نجسا) ..... ١٩/(٨٥)
خروج (النجس) من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
الدم المسفوح (نجس).....١٩/٩١
الدماء كلها وما في معناها من الصديد والقيح (نجسة).....١٩/٩١
سؤر الحيوان مبني عليه طهارة (ونجاسة).....١٩/[١٧٥]
الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم (النجاسة) .....٩/٥٤١، ٥٤٣- ١٩/(٣٥)، ١٥٦
الشيء (ينجس) بمجاورة (النجس) ..... ١٩/(١٣٩)
طهارة (النجس) تفتقر إلى النية ١٩/١٨١
عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة (ونجاسة) وكراهة ١٩/١٧٥
كل بهيمة (نجست) بالموت طهر جلدها بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل تطهير (لنجاسة) أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة ...١٩/١٨٢
كل حيوان (نجس) بالموت طهر جلده بالدباغ ..... ١٩/(١١٧)
كل دم (نجس)..... ١٩/(٩١)
كل رجيع (نجس) ٢/١٦٦
كل ما لا نفس له سائلة لا (ينجس) بالموت ولا (ينجس) ما مات فيه من ماء أو مائع ١٩/٤٦
كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء (والنجاسات) فلا يحل بيعه..... ٢/٦٧
كل ما ليس له دم سائل لا (يتنجس) الماء بموته فيه ..... ١٩/[٤٥]
كل ما يخرج من السبيلين فهو (نجس)..... ١٩/[٨٥]
كل ما يعسر التحرز عنه من (النجاسات) يعفى عنه .....١٩/[١٥٥]

كل مائع خرج من أحد السبيلين (نجس) ٨٥/١٩
كل مائع يتعلق بخروجه نقض الطهارة فهو (نجس) ٨٥/١٩
كل ميتة (نجسة) ..... (١٠١)/١٩
كل ميتة (نجسة) إلا السمك والجراد ١٩٦/٢
كل (نجاسة) جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم الإعادة ٥١٩/١٩
كل (نجاسة) لا يمكن الاحتراز عنها أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها ..... (١٥٥)/١٩
لا أثر (للتنجس) شرعا ما دامت (النجاسة) في الباطن ..... (٣٥)/١٩
لا حكم (للنجس) ما دام في محله ..... (٣٥)/١٩
لا حكم (لنجاسة) الباطن ..... (٣٥)/١٩
لا يجوز الانتفاع (بالنجس) مطلقا ..... ٥٨٣/٩، ٥٨٦
لا يصح جعل (النجس) ثمنا ولا مثمنا ٨٢/٢١
لا (ينجس) الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه ..... (٦٩)/١٩
ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه دم فهو (نجس) ١٠٨/١٩
ما جاور (النجاسة) (تنجس) ..... (١٣٩)/١٩
ما خرج من (النجاسة) إلى ضدها فقد خرج بالكلية عنها ..... (١٦٥)/١٩
ما في الجوف لا يحكم (بنجاسته) حتى ينفصل ..... (٣٦)/١٩
ما لا تقف استباحته على الذكاة لا (ينجس) بالموت ٥١٢/٢٤
ما لا يعيش إلا في الماء لم (ينجس) بموته فيه ولو كان ذا دم ٤٦/١٩
ما ليس له نفس سائلة لا (ينجس) بالموت ٤٥/١٩
ما (نجس) لعينه لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٣٠/١٩
ما (نجس) لعينه لم يطهر بوجه ١٣٠/١٩
الماء طاهر مطهر لا (ينجسه) إلا ما غير بعض أوصافه ..... (٥٧)/١٩
الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من (النجاسة) ..... (٧٠)/١٩
الماء لا (ينجسه) إلا ما ظهر فيه من (النجاسة) ..... (٧٠)/١٩
المبان من الميتة (النجسة) (نجس) ١٠٢/١٩
متى تغير أحد أوصاف الماء (بالنجاسة) كانت الغلبة لها ٧٠/١٩
المراعاة في باب (التنجيس) ظهور (النجاسة) وأن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها ٤٦٦/٢
المستحيل من (النجاسات) طاهر ..... (١٦٥)/١٩
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا (ينجسه) ..... (٤٥)/١٩
الميتات أصلها على (النجاسة) ..... (١٠١)/١٩
الميتات كلها على (النجاسة) ..... (١٠١)/١٩

الميتات كلها (نجسة) ..... ١٩/(١٠١)
ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس من الماء (نجسة) ١٩/١٠٢
(النجاسات) إذا عمت البلوى بها يرتفع حكمها ..... ٧/٢١٤، ٢١٨
(النجاسات) تتداخل ..... ١٩/(١٤٩)
(النجاسات) المتساوية في الحكم (كنجاسة) واحدة ..... ١٩/[١٤٩]
(النجاسة) إذا استحالت طهرت ..... ١٩/[١٦٥]
(النجاسة) إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة واحدة ١٩/(١٤٩)
(النجاسة) تبقى إلى أن تستحيل ..... ١٩/(١٦٥)
(النجاسة) التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا ..... ١٩/(١٥٥)
(النجاسة) على (النجاسة) من جنسها لا أثر لها ..... ١٩/(١٤٩)
(النجاسة) ما دامت في الباطن لا يحكم لها بحكم (النجاسة) ١٩/٩١
(النجاسة) المستقرة في الباطن لا حكم لها ..... ١٩/[٣٥]
(نجس) العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ٢١/٨٩
(النجس) في نفسه لا يجوز بيعه ..... ٢١/(٨٩)
(النجس) لا يصح بيعه ..... ٢١/(٨٩)
النية ليست بشرط في رفع (النجاسة) ..... ١٩/(١٨١)

نجم

الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة (الناجمة) عنها .... ٣/٣٤٧، ٣٥١- ٤/٢٧٩- ٥/٤١٥- ٣١/٣٢٩
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة (الناجمة) عنها ١١/٢٢٠

نحر

كل نسك أمر به في يوم (النحر) فلا يجوز قبله ٢٠/٣١٥
يجزئ من (النحر) ما أنهر الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)

نحو

إذا عم العرف في (ناحية) بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط ..... ٨/(٢٥١)
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة (ونحوها) لا يوجب سجود السهو ٢/٤٦٦
الأصل أن وقت النية أول العبادات (ونحوها) ..... ٦/(١٩٥)

الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة (ونحوه) ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة (ونحو) ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
الأمر مشترك بينه وبين الشأن والطريقة (ونحو) ذلك ٣١/١٣٢
ترتيب الشرطين يكون على (نحو) ترتيبهما في اللفظ ٢٧/٧٢٦
التصحيح بصيغة التفضيل أصح (ونحوها) يفيد أن المقابل أيضا صحيح ٣٢/٢١٢
التصرف في الأثمان وسائر الديون وضمان المتلفات (ونحوها) سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض..... ١٤/(١٦١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو (نحوه) فيجوز ..... ١٦/(٥٤١)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو (نحوه) فيجوز على ذلك الوجه.....٧/٤٦٩
الخطأ في (النحو) غير معتبر في باب الصلاة (ونحوها).....١٩/٥٣٣
العادة المطردة في (ناحية) تنزل منزلة الشرط ..... ٨/١١٦، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
العادة المطردة في (ناحية) هل تنزل عادتهم منزلة الشرط .....٨/(٢٥١)
الفسوخ (ينحى) بها (نحو) العقود ..... ١٥/(٤٤١)
لا تعود ولاية القاضي (ونحوه) إلا بولاية جديدة ..... ١٨/(٢١٧)
ما كان حظره من جهة حق الله لم تبحه إباحة الآدمي (نحو) الخمر والميتة.....٢/٣٤٢
ما وجب الترتيب فيه من (ناحية) الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت ..... ١٧/(٢٣٥)
المعتبر في الأمر صيغة افعل (ونحوه)..... ٣١/(١٨١)
يحدث للناس أقضية على (نحو) ما أحدثوا من الفجور..... ٥/(٣٧٩)
يعتبر في كل (ناحية) عرف أهلها المطرد..... ٨/(٢٥٥)

نحي

إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب (تنحيته) لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦

ندب

الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب (والندب) والتحريم والكراهة والإباحة.....٢٨/١٠٥
أدنى درجات الأمر (الندب).....٣١/١٩٧
أدنى درجات الأمر (الندب) أو الإباحة ..... ٢٧/٤٤٤- ٣١/[١٩٣]

إذا دار الأمر بين الجواز (والندب) قدم (الندب) ١٦٨/١١
إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على (الندب) أو الإباحة..... ٣١/(١٩٣)
إذا كان الفعل (مندوبا) بالجزء كان واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها (الندب) أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها.....١٢٨/٢
الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية (مندوب).....٤٧٤/٢٨
أقل درجات الأمر (الندب).....١٩٧/٣١
أقل مراتب الأمر الإباحة أو (الندب)..... ٣١/(١٩٣)
الأمر بعد الحظر يفيد (الندب) أو الإباحة في أدنى أحواله بحسب القرائن الملابسة له ١٩٥/٣١
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب (والندب).....١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة (للندب).....١٦٤/٣١
الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب (والندب) ١٦٤/٣١
الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله والزائد على ذلك (مندوب) أو ساقط ٣٢/(٣٥٥)
إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب (وندب)..... ٢٨/(٤٨١)
البيان تابع للمبين في الوجوب (والندب) والإباحة ٤٨١/٢٨
ترك المحرم أولى من فعل (المندوب) ٤٤٨/١
ترك المكروه أولى من فعل (المندوب) .... ٢٦٧/٩، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٣٥١/٢٧، ٥١٥، ٥١٨
ثواب الواجب أعظم من ثواب (المندوب) ..... ١٧/(٣٢٢)
الحج يجزئ فيه فعل (الندب) عن الفرض..... ٢٠/(٢٧٣)
خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية (المندوب) عدم الإلتزام.....٣٧٧/٢٧
الرخصة يجب فعلها (ويندب) إليه حيث دل الدليل عليه ٦٩/٢٨
الشيء يكون (مندوبا) بالجزء واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
الغالب أن الواجب يكون أفضل من (المندوب).....٣٢٧/١٧
الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب (والندب).....٤٦٣/٢٨
فعل الرسول ﷺ يدل على (الندب) غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب.....٤٦٣/٢٨
الفعل متى دار بين الوجوب (والندب) فعل ومتى دار بين (الندب) والتحريم ترك ٢١٦/٩
الكراهة ترجح على (الندب) ..... ١٧/(٢٧١)
كل ما داوم عليه النبي ﷺ من (المندوبات) فهو آكد مما لم يداوم عليه.....٣٧٧/٢٧، ٣٧٩، [٤٥٩]
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو (مندوب) ..٣٥٢/٢٧، [٤٤٣]، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٠

كل ما يعين على الجهاد فهو (مندوب) إليه ..... ٢٦/٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨
كل ما يعين على الجهاد (يندب) تعلمه وأن يعود نفسه عليه ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو (مندوب) ..... ٢٧/(٤٤٤)
كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد المكروه (والمندوب) ٢/٤٢٤
لا يرتكب المكروه لأجل (المندوب) ..... ١٧/(٢٧١)
ما لا يتم (المندوب) إلا به (فمندوب) ..... ٣/٥٨٩، ٥٩٥- ٤/٣٠٥
ما لا يتم (المندوب) إلا به فهو (مندوب) ٤/٢٩٩
ما يتوقف عليه (المندوب) ففعله (مندوب) ١/٤٤٤
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو (مندوب) ٢٧/٥١٦
ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه (مندوب) ..... ٢٧/(٤٤٤)
مراعاة الخلاف (مندوبة) ٣٠/١٦٨
مصالح الإيجاب أفضل من مصالح (الندب) ..... ٤/١٥٣- ١٧/٣٢٢، ٣٢٧
مصالح (الندب) أفضل من الإباحة ٤/١٥٣
مصلحة (الندب) أفضل من مصلحة الإباحة ٤/٢١٤
مصلحة الواجب أفضل من مصالح (الندب) ..... ٤/١٥٥، ٢١٤
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (مندوب) ..... ٢٧/(٤٤٣)
مقتضى الأمر (الندب) أو الإباحة ..... ٣١/(١٩٣)
من حلف على ترك (مندوب) أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة ..... ٢٠/(٥٦٧)
(المندوب) إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
(المندوب) إليه لا يترك لأجل معصية توجد من الغير ..... ١٢/(٢٥٧)
(المندوب) بالجزء واجب بالكل ٥/٥٦١
(المندوب) بالجزء يكون واجبا بالكل ..... ٢٧/٣٨٨، ٤٤٤، [٤٦٩]، ٥٠٠، ٥٣٠
(المندوب) بالكل واجب بالجزء ١/٥٥١
(المندوب) خادم للواجب ٢٧/٤٧٠
(المندوب) غير لازم بالجزء ولكنه لازم بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
(المندوب) لا يترك له الواجب ..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥
(المندوب) ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ٢٧/٤٤٦
(المندوب) هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ٢٧/٥٤٠
(المندوب) هو المطلوب الفعل طلبا غير جازم ٢٧/٤٤٦
(المندوبات) إذا تركها المكلف جملة واحدة يجرح التارك لها ٢٧/٤٧٠
(المندوبات) بالجزء واجبات بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)

المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن (يندب) إلى الوفاء بالوعد ..... ١٠/(٣٧٦)
النذر لا يؤثر إلا في نقل (المندوبات) إلى الواجبات ..... ٢٠/(٥٩٣)
النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك (المندوب) ٢/١٠٤
النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك (المندوب) والجائز ٢/٧٧
الواجب أفضل من (المندوب) ..... ١٧/(٣٢١)
الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو (بالمندوب) ..... ٢٠/(٥٩٣)
واجبات الحج (ومندوباته) تابعة لفرائضه وأركانه ٢٠/٣٦٨
الوعيد لا يلحق تارك (الندب) والمباح ٢٧/٥٣٩
يرجح الحظر على (الندب).....١١/١٦٨
يقدم الواجب على (المندوب) ..... ١٧/(٢٦٣)
(يندب) إلى الخروج من الخلاف ..... ٩/(٢٥٣)
(يندب) إلى الخروج من الخلاف للاتفاق على رجحان الخروج منه.....٩/٢٥٩

ندح

إن في المعاريض (لمندوحة) عن الكذب ٩/١٠٠
التعريض إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة لا (مندوحة) عنها إلا بالكذب فهو مباح.....٩/١٠٦
في التعاريض (مندوحة) عن الكذب ..... ١٨/(٢٧٣)
في معاريض الكلام (مندوحة) عن الكذب..... ١٨/(٢٧٣)
في المعاريض (مندوحة) عن الكذب.....٩/٩٥، ٩٩- ١٣/٣٧٨- ١٨/[٢٧٣]
المعاريض (مندوحة) عن الكذب ١٨/٢٨٦

ندر

الأحكام إنما هي للغالب الكثير (والنادر) في حكم المعدوم..... ٨/(٤٠٩)
الاختلاف الواقع على (ندور) لا يضر في عقود المعاوضات ١٦/٥٩٢
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا (نادرا) جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
الأصل تقديم الغالب على (النادر) ٨/٤١٢
الأعذار (النادرة) لا تسقط الفرض وإنما يسقطه الأعذار العامة .....٧/٤٢٠، ٤٢٢
الأعذار يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر فيها (بالنادر).....٧/(٤١٩)- ١٠/٤٣١
الأعذار يعتبر فيها الأعم ولا يعتبر (النادر)..... ٧/(٤١٣)

تقدم المصالح الغالبة على المفسدة (النادرة)..... ٢/٥٩
تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة (النادرة)..... ٣/٤٨٧- ٤/[٢٣٧]
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة (النادرة) هو دأب صاحب الشرع ..... ٤/(٢٣٧)
الحكم للغالب (والنادر) لا حكم له..... ٨/١٥٢
الحمل على الأعم الأغلب دون القليل (النادر) متعين ٢٩/٣١٩
حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ (النادر) باطل ..... ٣٢/(٤٤٧)
حمل اللفظ على (النادر) خلاف الظاهر فيحمل على الغالب ..... ٣٢/(٤٤٨)
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ (وندر) ..... ٣٢/١٩٠، [٤٤٧]
ربما قدم (النادر) على الغالب واعتبر وألغي الغالب..... ٨/٤٢٣
الرخص لا تقرر فيما (يندر)..... ٧/(٤١٩)، ٤٢١
الصور (النادرة) تدخل تحت العموم ٣٠/٣٣٨
الصورة (النادرة) تدخل تحت العموم ..... ٣٠/[٤٣٩]- ٣٢/٣٨٧، ٣٨٨
الصورة (النادرة) تدخل في حكم العام..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة (النادرة) تدخل في مدلول العام ..... ٣٠/(٤٣٩)
الصورة (النادرة) لا تدخل تحت العموم ٣٠/٤٤٠
الضرورة فيما يكثر لا فيما (يندر)..... ٧/(٤١٩)
العادة لا يرجع فيها إلى (النادر) وإنما يرجع فيها إلى الغالب ..... ٨/(١٤٧)
العبرة للغالب الشائع لا (للنادر) ..... ٢/٣٢، ٧٦، ٨٨- ٨/١٤٨، ١٥٠
العبرة للغالب الشائع لا (النادر)..... ٤/٢٣٨
العبرة للغالب لا (النادر) ٨/٢٣٠
الغالب لا يترك (للنادر)..... ٢/٣٦٦- ٨/٣١٤
الغرر (النادر) مغتفر في البياعات..... ١٥/٤٧٥
الفرد (النادر) يدخل في العموم ..... ٣٠/(٤٣٩)
لا تترك المصالح الغالبة لأجل المفاسد (النادرة)..... ٨/٤٢٠
لا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من (النوادر)..... ٧/(٤١٩)
لا حرج في (النوادر)٧/١٥٥، ١٦٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٨٦، ٤١٤، ٤١٥، [٤١٩]، ٤٢٦- ١٠/٤٣١
لا عبرة بالعذر (النادر)..... ٧/٤٢٧
لا عبرة (بالنادر) ..... ٨/(٤١٩)
لا عرف في (النادر)..... ٨/٤٢٠
لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد (النادرة) ..... ٤/(٢٣٧)
لا يسقط فرض الصلاة مع العذر (النادر) غير المتصل ..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢

لو عم الحرام قطرا بحيث (ندر) وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط٣/(٥٦٤)
ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج (نادرا) على وجه المرض لا ينقض الوضوء .٢١٣/١٩
(النادر) في حكم المعدوم ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
(النادر) كالمعدوم..... ٢٧٦/١١
(النادر) لا حكم له.١/٣٥٧- ٢/٧٦- ٤/٢٣٧- ٧/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣- ٨/٤١٠، ٤١٢، [٤١٩]- ٩/٥٩٥- ١١/٤٦٠- ٢٣/٦٧٨- ٣٢/٣٨٨
(النادر) لا يبنى الحكم عليه وإنما يبنى على الظاهر ..... ٨/(٤١٩)
(النادر) لا يسقط القضاء..... ١٠/٤٢٠، ٤٣٠
(النادر) لا يلحق بالغالب..... ٨/٤٢٠
(النادر) ملحق بالعدم ٢/٣٦٠
(النادر) ملحق بالغالب..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
(النادر) من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم..... ٨/(٤١٩)
(النادر) هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه ٨/٤٢١
(النادر) هل يلحق بالغالب..... ٨/٤٢١
(النادر) هل يلحق بجنسه أو بنفسه ..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٨
(النادر) هل يلحق بجنسه أو نفسه ٢/٧٢
(النادر) يلحق بالغالب ٢٩/٣٢٣
(الندرة) لا يجوز بناء الحكم عليها ..... ٨/(٤١٩)، ٤٢١
(نوادر) الصور يعطى لها حكم غالبها ..... ٨/(٤١٩)
(نوادر) الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية ١/٥٤٧- ٣/٥٩٩
هل تعطى (نوادر) الصور حكم نفسها أو حكم غالبها..... ٨/٤٢١
يدخل (النادر) في حكم العام ..... ٣٠/(٤٣٩)

نذر

الأشياء التي ليس لها أصل في الوجوب لا تلزم (بالنذر)..... ٢٠/٥٩٤
الأصل أن حكم (النذر) حكم اليمين ..... ٢٠/[٦٢٩]
الأصل أن (نذر) المباح لا ينعقد ..... ٢٠/[٦٠٩]
الالتزام (بالنذر) يكون في الذمة ١٣/٩٦
الشروع ملزم (كالنذر)..... ١٧/١٩٥- ٢٠/٦٢٢
الشروع ملزم للإتمام (كالنذر) موجب للأداء ٢٠/٦٢٢
كل عبادة تلزم (بالنذر) تلزم بالشروع فيها ..... ٢٠/(٦٢١)

كل قربة تجب (بالنذر) ..... ٢٠/[٦٠١]، ٦٠٦، ٦٠٧
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه (نذر) ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت اليمين منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا ٢٠/٤٧٤
كل من (نذر) في معصية الله فليس عليه وفاء ولا كفارة ..... ٢٠/(٦١٥)
لا يتعلق (النذر) بمباح ..... ٢٠/(٦٠٩)
لا يصح (النذر) بشيء من الفرائض ٢٠/٦٠١
لا يصح (نذر) المباحات ..... ٢٠/(٦٠٩)
لا يصح (نذر) معصية ..... ٢٠/(٦١٥)
لا ينعقد (النذر) إلا فيما لله تعالى من جنسه إيجاب ..... ٢٠/٥٨٧، ٦٠١
لا ينعقد (نذر) المباح ..... ٢٠/(٦٠٩)
ما كان محظورا لا يصير مباحا ولا واجبا (بالنذر) ٢٠/٦١٦
ما كان من (نذر) في معصية الله فلا وفاء فيه ..... ٢٠/٥٩٤، [٦١٥]، ٦٣١
ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه (بالنذر) ٢٠/٦٠٤
ما لا يلتزم (بالنذر) لا يلتزم بالشروع ٢٠/٦٢١
ما لم يلزم (بنذره) لا يلزم به شيء إذا حلف به ..... ٢٠/٥٢٤، ٥٦٢، ٥٦٨
ما وجب بالدخول فيه بمنزلة ما يجب (بالنذر) ..... ٢٠/(٦٢١)
ما يلتزم (بالنذر) يلتزم بالشروع ..... ٢٠/[٦٢١]، ٦٢٤، ٦٢٧
المطلق في (النذر) يجب حمله على المعهود شرعا ..... ٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢
من (نذر) طاعة لله لزمه الوفاء بها ..... ٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
(النذر) حكمه حكم اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
(نذر) الطاعة لازم ..... ٢٠/(٦٠١)
(النذر) في طاعة الله يلزم الوفاء به ..... ٢٠/(٦٠١)
(النذر) في معصية الله باطل ..... ٢٠/(٦١٥)
(النذر) كاليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)، ٦٣٢
(النذر) لا رجوع عنه ١٧/٩٤
(النذر) لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ٢٠/٦٠٩
(النذر) لا يحتاج إلى قبول ويبطل بالرد ١٤/٣٠
(النذر) لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع ٢٠/٦٠٩
(النذر) لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات ..... ٢٠/(٥٩٣)
(نذر) اللجاج حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩
(نذر) المباح لا ينعقد ..... ٢٠/٦١١، ٦١٢، ٦٣١

(نذر) المباحات لا ينعقد ..... ٢٠/٦١٠، ٦١٣، ٦١٤
(النذر) المبهم حكمه حكم اليمين ٢٠/٦٢٩
(النذر) المطلق حكمه حكم اليمين ..... ٢٠/(٦٢٩)
(النذر) المطلق يحذى به حذو الفرائض ٢٠/٥٨٧
(نذر) المعصية ساقط ..... ٢٠/(٦١٥)
(نذر) المعصية لا يجوز الوفاء به ..... ٢٠/(٦١٥)
(النذر) المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
(النذر) موضوع على قدر (الناذر) من تتابع أو تفرق ٢/٣٤٠
(النذر) هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ..... ٢/٦٤، ٧١
(النذر) هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه ..... ٧/٤٣٠- ٢٠/[٥٩٣]
(النذر) هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب ٢/١٠٤
(النذر) هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب والجائز ٢/٧٧
(النذر) يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به ..... ٢٠/(٥٩٣)
(النذر) يسلك به مسلك جائز الشرع ٢٠/٥٩٥
(النذر) يسلك به مسلك واجب الشرع ٢٠/٥٩٥
(النذر) يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ..... ٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
الواجب (بالنذر) كالواجب بالشرع ٢٠/٥٨٧
الواجب (بالنذر) لا يزيد على الواجب بالشرع ..... ٢٠/(٥٩٣)
الواجب (بالنذر) هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب ..... ٢٠/(٥٩٣)
يجب تقدم (الإنذار) في كل موضع فيه دفع ٢٦/١٢٨
يحرم (النذر) بمعصية ..... ٢٠/(٦١٥)
يسلك (بالنذر) مسلك الواجب ٢٠/٥٩٨
يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم (بالنذر) أم بالطلاق أم بالعتاق ٢٠/٥٥١

نزع

الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم (المنازع) ..... ١/٤٦٤- ١٣/١٢٦، ١٢٩، [١٣٥]
الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم (المنازع) ..... ١٣/١٣٩، ١٤٠، ١٤١
الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في (المنازعة) دون الظاهر ١/٥٠٤
الأصل في عقود المعاوضات أن يعلم العوضان علما يمنع (النزاع) ..... ١٦/٢٢٩، ٢٣٢
إنما تثبت اليد بالتصرف والنسبة وعدم (المنازع) ..... ١٤/(٧٠)
الجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى (المنازعة) ..... ١٨/٣٨٦، ٣٨٨

الجهالة التي تفضي إلى (المنازعة) تمنع صحة البيع ١٦/٢٣٠
الجهالة التي لا تفضي إلى (المنازعة) لا تمنع صحة التمليك..... ١٤/٣٨، ٤٤
الجهالة التي لا تفضي إلى (المنازعة) لا تمنع صحة العقد ١/٤٧١- ١٦/٦٠٥
الجهالة المفضية إلى (النزاع) تفسد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم (والمنازعات) .....١٨/٣٨٦، ٣٨٩
سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه (النزاع) ٢٥/٦٠٥
الشارع يطلب قطع (النزاع) والخصومة بكل طريق ..... ١٨/(٣٨٥)
العقوبة بالمال فيها (نزاع)..... ١٨/(١٠١)
العقوبة في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى (النزاع).....١٨/[١٠١]
العقود تصان عن (النزاع)..... ١٦/[٢٢٩]، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨- ١٨/٣٨٦
عند (المنازعة) يرد المختلف فيه إلى المتفق عليه .....١٨/٣٨٦، ٣٨٨
قطع الخصومة (والمنازعة) واجب ..... ١٨/(٣٨٥)
قطع (المنازعة) واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء..... ١٨/(٣٨٥)
قطع (المنازعة) واجب ما أمكن .....١٨/[٣٨٥]، ٣٩٢، ٣٩٣
كل جهالة تفضي إلى (المنازعة) المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها ١٦/٢٣٠
كل جهالة مفضية إلى (المنازعة) مبطلة للعقد..... ١٦/(٥٩١)
كل عقد يفضي إلى (المنازعة) فهو مظنة الفساد .....١٦/٢٢٩، ٢٣١
كل ما يفضي إلى (المنازعة) يجب إغلاق بابه ..... ١٨/(٣٨٥)
كل ما يؤدي إلى الخلاف (والمنازعة) فهو منهي عنه ..... ١٨/(٣٨٥)
لا (ينزع) شيء من يد أحد إلا بحق ثابت..... ٢/٤١
لا (ينزع) شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
لا (ينزع) ملك أحد بلا سبب شرعي..... ٢/٣٧
مبنى البيع على المماكسة (والمنازعة)..... ٢١/(٩)
متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند (التنازع) ..... ١٣/(٤١٤)
المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع (النزاع) ليختص به المباشر للسبب..١٨/٣٨٦، ٣٨٨
(النزاع) أمر يتحاماه الشرع..... ١٨/(٣٨٥)
يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم (المتنازع) فيه دون الآخر ..... ٣٣/(٤٢٣)
اليمين المردودة كالبينة في حق (المتنازعين) دون غيرهما.....٢٥/٤١٥

نزل

الاتفاق الموجود قبل العقد (بمنزلة) المشروط في العقد.....١٠/٤٥
الإتلاف بالإذن العرفي (منزل) (منزلة) الإتلاف بالإذن اللفظي٨/١١٦- ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٧]، ٤٢٨
الإجازة (بمنزلة) الإنشاء..... ١٥/١١٦، (١١٩)
الإجازة (بمنزلة) العقد في حق المحل..... ١٥/(١٣١)
الإجازة في نفوذ العقد وثبوت حكمه (بمنزلة) الإنشاء..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
الإجماع على العلة (بمنزلة) الإجماع على الفرع.....٢٩/٤٦٣
اختلاف أسباب الملك (ينزل) (منزلة) اختلاف الأعيان..... ١٤/(١٠)
أدنى (منازل) أفعاله الإباحة.....٢٨/[٤٩٧]
أدنى (منازل) أفعاله ﷺ الإباحة.....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣
إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم (ينزل) الحكم إلا بحصول الشرطين .٢٧/٧٥٧
إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار (بمنزلة) الخليفة للنبي..... ٥/(٢٧١)
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو (بمنزلة) المسند.....٢٨/[٤٠٩]
إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقـــل إلى القيمة ويكون وجوده (بمنزلة) العدم أم لا..... ١١/(٣٥٩)
الإذن دلالة (بمنزلة) الإذن إفصاحا .....٦/٢٠- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٥]، ٤١٢، ٤١٣- ١٤/١١٨
ارتفاع الجهالة في المجلس (بمنزلة) البيان وقت العقد.....١٦/١٦١، ٥٩٢
الإرث حق جبري لا يجوز (التنازل) عنه..... ٢٤/(٢٩٣)
أسباب (النزول) تفسر مراد الله تعالى.....٥/١٣١
استدانة الزوجة بأمر القاضي (بمنزلة) استدانة الزوج بنفسه ٢٥/٩٣
الاستيفاء بطريق المقاصة (بمنزلة) استيفاء الدين حقيقة ٢١/٣٥٣
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل (بمنزلة) المقترن بالعقد ١٦/١٧٢، ١٨٠، [١٨٧]
الإشارة متى تعلقت بها العبارة (نزلت) (منزلة) الكلام.....١٠/٢١٢، ٢١٣
الأصل (تنزيل) الوصية على المتيقن .....٢٤/[٧١]، ٧٢، ٧٣، ٧٤
الأصل عند الحنفية أن المنافع (بمنزلة) الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير.....١/٤٨٨
الأصل في العقود كلها (تنزيلها) على المتيقن أو الظاهر القريب منه..... ٢٤/٧١، ٧٢
إطلاق الشركة (ينزل) على المناصفة..... ٢١/(٥٠٨)
الإقالة في حق غير العاقدين (بمنزلة) البيع المبتدأ..... ٢١/(٣٨٣)
الإقرار بالملك للغير (بمنزلة) التمليك في البيع.....٢٥/٢٧٧
الإكراه بحق (بمنزلة) الاختيار..... ١٢/(٥٥٧)

الإمامة (منزلة) اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
إن الشرط المتقدم على العقد (بمنزلة) المقارن له ١٠/٤٥
أولاد الإخوة (بمنزلة) آبائهم في أحكام الميراث ٢٤/٣٢٥
أولاد الإخوة (بمنزلة) آبائهم في الإرث..... ٢٤/[٣٢٣]
إيقاع السبب (بمنزلة) إيقاع المسبب قصد ذلك المسبب أو لا ..... ٤/[٤٥١]- ٢٧/٦٣٢
الباقي من المخصوص (بمنزلة) عموم مبتدأ ..... ٣٠/(٣٨١)
بوجود بعض الشرط لا (ينزل) شيء من الجزاء ..... ١٠/(٣٢٨)
البيان بالكتاب (بمنزلة) البيان باللسان..... ١٠/(٢٤٠)
البيان في الانتهاء (بمنزلة) التعيين في الابتداء..... ٨/(٥٣٥)
التأويل إنما يكون عند فقد (التنزيل) ٣٣/١٢
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال (ينزل) (منزلة) العموم في المقال..... ٣٢/٤٦٣
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال (ينزل) (منزلة) العموم في المقال..... ٢/٤٢٧- ٣٠/[٣٩٩]، ٤١٠، ٤١١
ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل) (منزلة) عموم المقال ..... ٣٠/(٣٩٩)
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال (ينزل) (منزلة) العموم في المقال..... ٣٠/٤٠٩، ٤١٠
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال (ينزل) (منزلة) العموم في المقال..... ٣٠/٥١١
التعليق مع وجود الشرط (بمنزلة) التنجيز..... ١٠/(٣٤١)
التعيين في الانتهاء (بمنزلة) التعيين في الابتداء ..... ٨/[٥٣٥]
التقييد بالوصف (بمنزلة) التعليق بالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
(تنزل) القراءتان (منزلة) الآيتين ..... ٢٨/[١٩١]
(تنزيل) اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٩
(تنزيلا) لسبب السبب (منزلة) السبب ٢٧/٦٦١
الثابت بالمقتضى (بمنزلة) الثابت بالصيغة ..... ٣٢/(٢٥)
الثمن في الذمة (بمنزلة) العرض ..... ١٣/٦٨، ٩٦
جماعة المسلمين (تتنزل) (منزلة) السلطان إذا عدم ١/٤٧٥
جماعة المسلمين العدول (بمنزلة) الإمام عند تعذره ٢٦/٢٩٣
جميع كتاب الله إنما (أنزل) بلسان العرب..... ٢/٤٠٧
الحاجات (تتنزل) (منزلة) الضرورات في إباحة المحظورات..... ٧/(٢٧٥)
الحاجة (تتنزل) (منزلة) الضرورة عامة أو خاصة..... ٢/٣١
الحاجة (تتنزل) (منزلة) الضرورة عامة كانت أو خاصة.... ٣/٥٦٥، ٥٦٨- ٧/٤٧٤، ٤٨٦، ٤٨٩ - ٧/٢٩٧

الحاجة (تنزل) (منزلة) الضرورة..... ٤/٦١، ٦٦- ٧/٢٨٠- ١٥/٢١٨- ٢١/٣٤٦، ٣٤٧
الحاجة (تنزل) (منزلة) الضرورة عامة أو خاصة ..... ١/٥١٢، ٥١٣
الحاجة (تنزل) (منزلة) الضرورة عامة كانت أم خاصة..... ٤/٣٦٨
الحاجة (تنزل) (منزلة) الضرورة عامة كانت أو خاصة..... ١/٤٨٢- ٢/٣٩- ٥/٥١٦، ٥٢٠- ٧/١٥٥، ٢٥٧، [٢٧٥]، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٤- ١٥/٢١٥- ٢١/١٨٧
الحاجة (تنزل) (منزلة) الضرورة في إباحة المحظورات ٢/١٧٦
الحاجة العامة (تتنزل) (منزلة) الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٧/٢٧٥
الحاجة العامة (تنزل) (منزلة) الضرورة الخاصة..... ٢/٥٥٢- ٤/١٦
الحاجة العامة (تنزل) (منزلة) الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص..... ٧/٣٣٨
الحاجة العامة (تنزل) (منزلة) الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس..... ٢/٢٤٣، ٤٢٩
الحاجة في حق آحاد الناس كافة (تنزل) (منزلة) الضرورة في حق الواحد المضطر ٢/٣٥٧
الحادث بعد تمام السبب وقبل تمام الملك (بمنزلة) المقترن بأصل السبب..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
الحائض (بمنزلة) الجنب ..... ١٩/(٣٠٣)
الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول (ينزل) (منزلة) المتواتر ٢٨/٣٩١
الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة (والمنزلة) إلا الوالد في حق الولد ٢/٣٥٩
الحكم بالقياس حكم بما (أنزل) الله..... ٣٢/١٥٥
الحكم بالمستنبط من (المنزل) حكم (بالمنزل)..... ٢٩/١٤٠- ٣١/٢٧٨، ٢٨٠- ٣٢/[١٥٥]
الحكم بما استنبط من (المنزل) يكون حكما (بالمنزل)..... ٣٢/(١٥٥)
الحكم في القضايا والفتيا في (النوازل) تختلف كثيرا باختلاف العوائد والحال الحاضرة..... ٨/(١٦٩)
الحيض والنفاس (بمنزلة) الجنابة ..... ١٩/(٣٠٣)
خبر العدل في العبادات (منزل) (منزلة) اليقين..... ١٠/(٥٩٥)
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا (بمنزلة) كما لو أنه لواحد ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلوة الصحيحة (بمنزلة) الدخول..... ٢٣/[٤٠١]
خيار الرؤية في الصلح (بمنزلته) في البيع..... ٢٤/٥٦٠
الدلالة (تنزل) (منزلة) التصريح ٩/٥٩
دلالة النص (بمنزلة) النص ..... ٣٢/[١٧]
دليل الرضا (منزل) (منزلة) التصريح به ..... ٩/(٤١١)
الدوام على الفعل (بمنزلة) الإنشاء..... ٨/(٤٩١)
دوام المعلق عليه هل (ينزل) (منزلة) ابتدائه ٨/٤٩٣
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد (بمنزلة) انتساخ البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣

الرد بالعيب في الصلح (بمنزلة) الرد بالعيب في البيع ٥٦٠/٢٤
رد البدل عند تعذر رد العين (بمنزلة) رد العين ..... ٤٦٩/١- ١٣٨/١٢- ٣٧٩/١٦، ٣٨١
الزيادة في زمن الخيار (بمنزلة) الزيادة في حالة العقد ١٦٧/١٦
سبب السبب (بمنزلة) علة العلة ٦٥٦/٢٧
سبب السبب (ينزل) (منزلة) السبب ..... ٨/١١، ١٢، ١٤، ٢٥، ٣٠- ٢٧/[٦٥٥]
السكوت في موضع الحاجة إلى البيان (بمنزلة) البيان ..... ١٠/(٢٦٦)
السكوت مع القرائن (ينزل) (منزلة) النطق ..... ١٠/(٢٦٦)، ٢٦٩
الشبهة في باب الحرمة (تنزل) (منزلة) اليقين ..... ٩/(٢٢١)
الشبهة هي المعتبرة دون (النازل) عنها ..... ٩/(٢٣٥)، ٢٣٧
الشرط المتقدم على العقد (بمنزلة) المقارن له ..... ٤٧٠/١، ٤٨٥- ٢٨٣/١٥
الشرط المتقدم على العقد هل هو (بمنزلة) المقارن ..... ١٥/(٢٧٧)
الشرع (نزل) بلسان الجمهور ..... ٢٧/٥، [٣٩]
الشورى لا تكون فيما (نزل) فيه وحي ..... ٢٦/(٣٤٣)
الصدقة (بمنزلة) الهبة ..... ٢٢/(٢٣٧)
الصفقة مع اثنين (بمنزلة) عقدين ..... ١٦/(٥١٧)
الصلح (بمنزلة) البيع ..... ٢٤/[٥٥٩]
الصورة في إيراث الشبهة (بمنزلة) الحقيقة في درء ما يندرئ بالشبهات ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
الضرر في المآل (ينزل) (منزلة) الضرر الحال ..... ٤٢٥/٥- ٨/(٤٥٩)
الضعيف المضمحل الأثر (ينزل) (منزلة) المعدوم ..... ٦١١/١٢، ٦١٥
الطارئ هل (ينزل) (منزلة) المقارن ..... ٨/[٤٧٧]، ٥٦٠- ٥٤٧/٩، ٥٤٩- ٤٣/١٠- ٤٣/١١
الظن الغالب (بمنزلة) اليقين حكما ..... ٦/(٤٩٩)
الظن الغالب (ينزل) (منزلة) التحقيق ..... ٦/(٤٩٩)
ظهور أمارات الشيء هل (تنزل) (منزلة) تحققه ..... ١١/[٤٠٣]
ظهور أمارات الشيء هل (ينزل) (منزلة) تحققه ..... ٥٢٩/٩، ٥٣٢
العادة (تنزل) (منزلة) الشرط ٢١٨/٨
العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها ولا (ينزل) اللفظ السابق عليها ١٦٢/٨
العادة المطردة في زمن الواقف وبلده (منزلة) منزلة شرطه ٢٤٨/٨
العادة المطردة في ناحية (تنزل) (منزلة) الشرط ..... ١١٦/٨، ١٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، [٢٥١]
العادة المطردة في ناحية هل (تنزل) عادتهم (منزلة) الشرط ..... ٨/(٢٥١)
العادة المطردة هل (تنزل) (منزلة) الشرط ..... ٨/(٢١٤)
العرف الخاص هل (ينزل) في التأثير (منزلة) العرف العام ..... ٨/(٢٣٩)

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن حتى يجعل كالملفوظ به أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له ولا (تنزل) الألفاظ السابقة عليه..... ٨/(١٦١)
العزم على الشيء (بمنزلة) المباشرة لذلك الشيء ..... ٦/٧٢، (٨٣)
العزم على الشيء هل يكون (بمنزلة) ذلك الشيء ..... ١/٤٩٠- ٦/١٩، ٢٥، [٨٣]، ١٤٩، ١٥٠
عقد المضاربة (بمنزلة) الوكالة الخاصة ٢١/٥٨٣
العقد مع اثنين (بمنزلة) العقدين ١٦/٥٢٢
العقد مع اثنين (بمنزلة) عقدين..... ١٦/(٥١٧)
الغائب (بمنزلة) المعدوم ..... ٩/٥٥٤- ١١/٢٩٠، [٢٩٩]
الغفلة عن أسباب (التنزيل) تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات ..... ٥/١٣١، ١٥٢
الغلبة (تنزل) (منزلة) الضرورة في إفادة الإباحة ..... ٧/٢٤١، ٢٧٦، ٤٨٦- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، [٤٨١]
غلبة الظن (تنزل) (منزلة) اليقين..... ٤/٥٠٧
الفتوى في حق الجاهل (بمنزلة) الاجتهاد في حق المجتهد..... ٣٣/١٠٤
الفعل في وقوعه موقع البيان (نازل) (منزلة) القول ..... ٢٨/(٤٣٣)
فوات الوصف المشروط (بمنزلة) العيب في إثبات الخيار .....١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
في (التنزيل) كفاية عن التأويل..... ٣٣/١٠، ١٢، ١٦
القرآن هو الكلام (المنزل) على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا ..٢٨/١٧٥
القراءة الشاذة (بمنزلة) خبر الواحد..... ٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
القراءة الشاذة هل (تنزل) (منزلة) الخبر في الاحتجاج أم لا..... ٢٨/(١٨١)
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما (بمنزلة) المسند إلى النبي ﷺ...٢٨/[٤١٧]
قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ (بمنزلة) المسند.....٢٨/٤١٨
الكتاب من الغائب (بمنزلة) الخطاب من الحاضر ..... ١٠/(٢٣٩)
كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما (بمنزلة) الأختين في كثير من الأحكام ٢٣/٣٧٨
كل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو (بمنزلة) التزويج الحلال..... ٢٣/(٤١١)
كل ذات رحم فولدها (بمنزلتها) ٢/٥١٨
كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان (بمنزلة) ما لو وجد كل منهما في شخص آخر..... ٢٤/٤٠١
كل يوم من رمضان (بمنزلة) عبادة منفردة ٢٠/١٨٩
كنا نفعل كذا فى زمان النبى ﷺ (بمنزلة) المسند ٢٨/٤١٢
لا يدفع الإنسان الضرر عن نفسه (بإنزاله) بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لطارئ هل (ينزل) (منزلة) المقارن ٩/٥٤٨

اللفظ (منزل) (منزلة) العموم في جميع محامل الواقعة ٣٠/٤٠٠
ليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه (نزول) الضرر بها ..... ٨/(٣١)
ما رجع عنه المجتهد (بمنزلة) المنسوخ ٣٣/١٣١
ما لا يعلم بحال هو في حقنا (بمنزلة) المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما من (نازلة) إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما وجب بالدخول فيه (بمنزلة) ما يجب بالنذر ..... ٢٠/(٦٢١)
ما وقع عليه الصلح (بمنزلة) المبيع ٢٤/٥٦٠
المانع الطارئ هل (ينزل) (منزلة) المقارن ٨/٥٥٩
مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا (بمنزلة) التصريح بالرضا ..... ٩/٤١٢، ٤١٣
المجلس من حريم العقد (فينزل) الواقع فيه (منزلة) الواقع في العقد ..... ١٦/(١٤٥)
المجنون (بمنزلة) الصبي ١/٤٦٢- ١٢/٣٩٢
المحاباة ممن لا يملك التبرع (بمنزلة) الهبة ..... ٧/٣٩٧، ٣٩٩
المحل إنما يعتبر عند تمام الشرط (لنزول) الجزاء ..... ١٠/(٣٢٠)
المدلي من ذوي الأرحام (ينزل) (منزلة) المدلى به في الاستحقاق ..... ٢٤/(٤٣١)
المدني من السور ينبغي أن يكون (منزلا) في الفهم على المكي ..... ٢٨/(٢٠٥)
المسافة القريبة (بمنزلة) الحضور ..... ٩/(٥٥٣)
المشهور (بمنزلة) المتواتر ..... ٢٨/(٢٥٧)
المطلق عند عدم القرينة (ينزل) على أقل المراتب ..... ١٠/(٨٣)
المطلق فيما يحتمل التأبيد (بمنزلة) المصرح بذكر التأبيد ..... ١٦/(٥٩)
المطلقة رجعيا (بمنزلة) الزوجة ..... ٢٣/(٥٠٧)
مظنة الشيء (تنزل) (منزلته) ..... ٢٧/(٢٣٧)، ٢٤٤
المعتوه (بمنزلة) الصغير ..... ١٢/(٣٩٥)
المعتوه (بمنزلة) الطفل وإن كان كبيرا ..... ١٢/(٣٩٥)
المعدوم (ينزل) (منزلة) الموجود في صور ..... ١١/(٢٥٩)
معرفة أسباب (النزول) تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ..... ٥/(١٣١)
معرفة أسباب (النزول) والورود تكشف عن مقصود الشارع ..... ٥/[١٣١]
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا (ينزل) إلا عند بقاء المحل .... ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤
المعلق بالشرط لا (ينزل) إلا بعد وجود الشرط بكماله ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق بشرطين لا (ينزل) إلا عند وجودهما ..... ١٠/(٣١٩)
المقتضى (بمنزلة) المنصوص عليه ..... ٣٢/(٢٥)

الملك العائد هل (ينزل) (منزلة) غير الزائل..... ٩/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، [٤٧٠]- ١٤/١٠
من حكم بمعنى استنبط من (المنزل) فقد حكم (بالمنزل) ..... ٣٢/(١٥٥)
المنافع (بمنزلة) الأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
(منزلة) الإمام من الرعية (منزلة) الولي من اليتيم ٢/١٦٦
(منزلة) الحرم (كمنزلة) الإحرام في وجوب الاحترام ..... ٢٠/[٣٠٩]، ٣١٣
(نزل) الإمام الأعظم في مال بيت المال (منزلة) والي اليتيم..... ٢٦/(٣٧٧)
(نزل) الشرع بلسان الجمهور ٥/٤١
النفاس (بمنزلة) الحيض في أحكامه ..... ١٩/(٣٢٥)
النكاح إذا لم يعتبر كان (بمنزلة) العدم..... ١/٥١٥- ١١/٢٧٣
النهي بعد الأمر (بمنزلة) النهي ابتداء ..... ٣١/(٣٩١)
الهبة بشرط العوض (بمنزلة) البيع..... ٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
الهبة بشرط العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض (بمنزلة) البيع..... ٢٢/٢٨٦
هبة الدين ممن عليه الدين (بمنزلة) الإبراء..... ٢٢/٢٦٥
الهبة في المرض (بمنزلة) الوصية ١٢/٤٧٤
هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام (وتنزل) (منزلة) الخبر..... ٢٨/١٧٧
هل (ينزل) الاكتساب (منزلة) المال الحاضر ..... ٨/٤٣٨- ١١/٧، ٨، ١٠، [١٩]، ٢٢، ٢٦
الواقع في الحريم (بمنزلة) الواقع في صلب العقد ..... ١٥/(٨٨)
وجدان الواجب بأكثر من المعتاد (ينزل) (منزلة) العدم ..... ١١/(٣٤٩)
الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت (نازلة) (منزلة) المعدوم..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
الوصايا والأوقاف (تنزل) على عرف البلد..... ٨/٢٥٦، ٢٥٨
الوصف (بمنزلة) الشرط..... ١٥/(٣٥٧)
الوصية (بمنزلة) الملك بالإرث ..... ٢٤/(١٦٥)
وقت الشيء هل (ينزل) (منزلة) ذلك الشيء..... ١/٤٩١- ١١/[٤١٩]
الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد (ينزل) (منزلة) العاقد لنفسه ٢١/٢٦٠- ٢٣/٨٩
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم (وننزله) على أقل محتملاته..... ٣٢/٣٥٦
اليمين (منزلة) على ما أمكن تحصيله..... ٢٠/[٥٣٥]، ٥٣٨
(ينزل) التابع (منزلة) المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم..... ١١/(٥٠٠)
(ينزل) الشاذ من القراآت (منزلة) خبر الآحاد..... ٢٨/(١٨١)
(ينزل) كل شيء على الغالب وإن لم يكن فالوسط ..... ٣/(٢٢٩)
(ينزل) المجهول (منزلة) المعدوم..... ١/٤٤١- ١١/(٣٠٧)

(ينزل) المجهول (منزلة) المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥
(ينزل) المعدوم (منزلة) الموجود تقديرا لا تحقيقا ..... ١١/(٢٥٩)
(ينزل) الوصف في كل شيء على أقل درجاته ..... ١٥/٣٦٦، ٣٧٢

نزه

الأصل (التنزه) عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ٢٦/٤٧٤
(التنزه) عن مواضع الريبة أولى ..... ١/٤٧٥- ١٨/[٢٦١]
كل بيع فاسد يأخذ القيمة (ويتنزه) عن الفضل ٢/٣٢٦
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها ومع كراهة (التنزيه) تستحب الإعادة ١٩/٥٥١، ٥٥٢
مطلق النهي ولو (تنزيها) مقتض للفساد في المنهي عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
العقد إذا تضمن العوض وجب (تنزيهه) عن الجهالة والغرر ٢/٢٤٤

نسب

أخذ المال بالإرث فرع ثبوت (النسب) ..... ٢٤/(١٩٩)
إذا تراخى (النسب) ورث الذكور دون الإناث ..... ٢٤/(٣٤٩)
إذا تعارض ظاهران في ثبو ت (النسب) قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ٢٣/٦٧٥
إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم (النسب) ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
الإرث فرع (النسب) ..... ٢٤/[١٩٩]
الأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب (النسب) وسبب المصاهرة ..... ٢٣/(٦١٩)
الأصل في إثبات (النسب) الاحتيال له ما أمكن ٢٥/٤٣٧
الأصل في الإنسان أن له (نسبا) شرعيا ٧/١٢٤
الأصل في (النسب) الفراش الصحيح ..... ٢٣/(٦٨٣)
الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت (النسب) ٢٤/٢٠٠
أقوال العلماء (بالنسبة) إلى العامة كالأدلة (بالنسبة) إلى المجتهدين ..... ٣٣/(١٠٤)
أمر (النسب) مبني على الاحتياط ..... ٢٣/(٦٧٣)
(الأنساب) والفروج يحتاط لهما في الشريعة ما لا يحتاط للأموال ٩/١٨٣
إنما تثبت اليد بالتصرف (والنسبة) وعدم المنازع ..... ١٤/(٧٠)
تاوى المجتهدين (بالنسبة) إلى العوام كالأدلة الشرعية (بالنسبة) إلى المجتهدين .. ٣٣/٢٦، [١٠٣]، ١١٤

ترتيب الحكم على الوصف (المناسب) يقتضي العلية ٣٣٩/٣٢
التفريط (يناسبه) الضمان ..... ١٤/(٣١٥)
التوريث فرع (النسب) ..... ٢٤/(١٩٩)
جميع أقارب الرجل من (النسب) حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... ٢٣/(٣٦٣)
حفظ (الأنساب) في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ١٩٠/٥
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى (مناسب) للحكم وانتفت المعطلات يكون الحكم معللا ٤٢٣/٢
ذو (النسبين) أولى بالميراث من (المنتسب) (بنسب) واحد ٢٠٥/٢٤
الرضاع يحرم ما يحرمه (النسب) ٦٢٥/٢٣
الساكت لا (ينسب) إليه حكم ..... ١٠/(٢٦٥)
الشارع متشوف إلى اتصال (الأنساب) وعدم انقطاعها ٦٧٤/٢٣
الشبهة في باب (النسب) كالوطء بالنكاح ٤١١/٢٣
الشبهة كما تدرأ الحد تثبت (النسب) والحرية ٣٨/٧
صحة الفراش توجب حقيقة (النسب) ٦٩٢/٢٣
عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار (النسبة) لأن الإشارة أبلغ ..... ١٠/(١٩١)
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما (يناسبها) من وجوب أو تحريم ..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى العموم (بالنسبة) إلى مفعولاته ٢٨٦/٣٠
الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى العموم (بالنسبة) إلى مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
فعل النائب (منسوب) للمنوب عنه لا محالة ..... ١٨/(١٢٩)
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى (بالنسبة) إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
قسم العادات جار على المعنى (المناسب) الظاهر للعقول ..... ٥/(٤٦٩)
كل إرث مستحق (بنسب) وجب أن ينتفي مع انتفاء (النسب) ٢٠٠/٢٤
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل (النسب) دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما من (النسب) أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف (نسبته) من مقدر فإنها تعتبر بالغير ١٢١/١١
كل سبب لا يورث به مع وجود (النسب) بحال لا يورث به مع عدم (النسب) في حال ٢٠٠/٢٤
كل من أدلى إلى الميت (بالنسب) بلا واسطة لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)

كل من درئ عنه الحد ألحق به (النسب).....٦٧٥/٢٣
لا يجوز (نسبة) القول المخرج للإمام صراحة ١٤٨/٣٣
لا يرث أحد من ليس على دينه وملته (بنسب) ولا غيره ..... (٢٤٣)/٢٤
لا يستحق الإرث إلا من يستحق (النسب)..... (١٩٩)/٢٤
لا (ينسب) إلى ساكت قول..... ١/٣٠٤، ٣٩٤- ٢/٦٠، ٦١، ١٦٦، ٢١٣- ٦/٤٣٤- ١٠/٢٦٧، ٢٧٠- ١٣/٣٢٥- ٢٧/٢٥٧، ٢٥٩- ٣٣/١٤٨
لا (ينسب) إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما (ينسب) إلى كل قوله وعمله ٣٢٤/٢
لا (ينسب) إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان . ١٠/[٢٦٥]- ١٣/٣٢٣
لا (ينسب) إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .....١/٤٣٠- ٢/٣٣، ٣٨
لا (ينسب) إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا..... ٣٦/٢
لا (ينسب) للساكت قول ١٩٩/٢
اللبن تابع (للنسب) ٦٢٠/٢٣
ما حرم (بالنسب) حرم من الرضاعة مثله ٦٢٠/٢٣
ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم أولى مما طريق ثبوتها (المناسبة) ٤٤٠/٢٩
ما نشأ عن الأسباب من المسببات (فمنسوب) إلى المكلف حكمه ..... (٤٥١)/٤
مبنى الأحكام (بالنسبة) للمرأة على الستر والصيانة..... (٢٩٢)/١٨
مبنى (النسب) الفراش ..... (٦٨٣)/٢٣
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين (مناسبين) قلنا المجموع علة ..... (٣٨١)/٢٩
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز (نسبته) إليه والأخذ به على أنه قول له ١٣٦/٣٣
المضطر إلى فعل (ينسب) إليه الفعل الذي اضطر إليه.....٥٣١/٧
المعصية لا (تناسب) النعمة ..... (٢٧٩)/١٢
المفقود يعتبر حيا (بالنسبة) للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم (بالنسبة) للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ..... (٢٨٩)/١١
المكمل مع المكمل في (نسبة) الوسيلة مع المقصد ٥٣٥/٣
من ثبت له (النسب) ثبت له الميراث..... (١٩٩)/٢٤
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما (يناسبه) من الأحكام ٥٦٥/٢
من لا فراش له فلا (نسب) له ..... (٦٨٤)/٢٣
من (نسب) إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه سواء كان هذا القول حكما أو فتيا.....١٧٣/٢
من (نسب) إلى ساكت قولا فقد كذب عليه ..... (٢٦٥)/١٠
(المناسبة) تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به.....٢٣٤/٥

(المناسبة) التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والزينة ..... ٤/(١٦٧)
مهما أمكن إحالة (النسب) إلى الفراش الصحيح كان أولى..... ٢٣/(٦٨٤)
الميراث لا يكون قبل ثبوت (النسب)..... ٢٤/(١٩٩)
(النسب) أقوى من الرضاع ١٣/٤٤٩
(النسب) إنما يحتاط لإثباته..... ٢٣/(٦٧٣)
(النسب) تتبعض أحكامه ١/٤٧٤- ٢٣/٦٩١
(النسب) لا يتبعض .....٢٣/[٦٩١]، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤
(النسب) لا يتبعض بحال..... ٢٣/(٦٩١)
(النسب) لا يتجزأ..... ٢٣/(٦٩١)، ٦٩٤
(النسب) لا يتجزأ بحال..... ٢٣/(٦٩١)
(النسب) لا يثبت بالظن.....٢٣/٦٩١
(النسب) لا يقبل الاشتراك..... ٢٣/(٦٩١)
(النسب) لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة ٢٣/٦٧٤
(النسب) يثبت بالتسامح ٢٣/٦٧٤
(النسب) يثبت مع الشبهة ٩/٢٤٢
(النسب) يحتاط في إثباته ..... ٢٣/[٦٧٣]، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٢- ٢٤/٢٠٠، ٢٠٠
(النسب) يحتاط لإثباته.....٢٣/٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٨
(النسب) يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه.....٢٣/٦٨٠
(النسب) يحتاط له ..... ٩/١٨٣- ٢٣/٦٨٠، ٦٨١
(النسب) يحتال لإثباته مهما أمكن ..... ٢٣/(٦٧٣)
(النسب) يغلب فيه الإثبات..... ٢٣/(٦٧٣)
نصوص الإمام (بالنسبة) إلى مقلده كنصوص الشارع (بالنسبة) إلى المجتهدين ..... ٣٣/(١٠٣)
النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم (النسب).....٢٣/٦٨٤
الوطء بالشبهة يلحق به (النسب).....٢٣/٦٨٤
يجوز ابتياع جزء من معلوم (بالنسبة) مشاعا ..... ٢١/(١٣١)
يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما (يناسبهم)..... ٥/(٣٧٩)
يحرم من الرضاع ما يحرم من (النسب)..... ١/٢٤٨، ٣٤٨، ٤٧٧- ٢/١٩٧، ٥٠٣- ٢٣/٣٦٣، ٣٧٨، [٦١٩]، ٦٢٥
يعذر بالنسيان إذا لم يكن معه حالة مذكرة (ينسب) معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/(٤٤٥)
يقدم ما ثبت بالسبر من العلل على ما ثبت بمجرد (المناسبة).....٢٩/٥٩٦

نسخ

الإجماع لا (ينسخ) ..... ٢٩/٤٨، ٦٨، [٩١]
الإجماع لا (ينسخ) الإجماع ٢٩/٩١
الإجماع لا (ينسخ) ولا (ينسخ) به ٣٣/٧٧٨
الإجماع يجوز أن (ينسخ) بمثله إذا كان قائما على دليل المصلحة..... ٢٩/٩٢
الأخبار لا (تنسخ) ٣٣/٧٦٦
الأخبار المحضة لا يدخلها (النسخ) ..... ٣٠/٥٥٤- ٣٣/٧٥٤، [٧٦١]، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣
الأخبار المحضة لا يصح (نسخها)..... ٣٣/٧٦٧
أدلة العقل لا يمكن (نسخها)..... ٣/٢٨٣
إذا تعارض قوله وفعله فالمتأخر (ناسخ) فإن جهل عمل بالقول ٣٣/٣١٨
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو (ناسخ) وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تناقض نصان (فالناسخ) هو المتأخر ..... ٣٣/(٧٢٩)
إذا (نسخ) بعض العبادة لم يكن ذلك (نسخا) للباقي..... ٣٣/(٧٤٥)
إذا (نسخ) الوجوب لا يبقى الجواز ٣٣/٧٨٥
إذا (نسخ) الوجوب يبقى الجواز ..... ٣٣/(٧٨٥)
إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل (فنسخ) للجميع ٣٣/٧٤٦
الاستنباط من (المنسوخ) باطل..... ٢٧/٢٧٣
الأصل العام أن النص لا (ينسخه) إلا نص في قوته أو أقوى منه ..... ٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
الأصل عدم (النسخ)..... ٣٣/٢٢٤، ٦٦٨، ٦٧٠، [٦٧٧]، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٧
الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم (النسخ) ..... ٣٣/(٦٧٧)
الأصل (المنسوخ) لا يقاس عليه..... ٢٩/[١٧١]
الأصول الأولى باقية لم تتبدل ولم (تنسخ) ..... ٣/(٢٨٣)
الأصول الكلية لا تتبدل (بالنسخ)..... ٣/(٢٨٣)
الأضعف لا (ينسخ) الأقوى..... ٣٣/١٨٨
الأكثر على أنه لا يجوز (نسخ) القرآن الكريم بأخبار الآحاد لأن القرآن أقوى ٢٨/١٦٩
تحريم الشيء بعد وجوبه (نسخ) ٣١/٣٩٢
التقييد بالتأبيد لا يمنع (النسخ)..... ٣٣/٧٥٤
(تنسخ) السنة بالسنة ..... ٣٣/(٦٩٥)

(تنسخ) السنة بالسنة المتواترة بالمتواترة والآحادي بالأحادي ..... ٣٣/(٦٩٥)
التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين أما (المنسوخ) فلا ٢٨/١٧٤
الحكم القياسي المنصوص العلة يكون (ناسخا) (ومنسوخا) ٣٣/٧٧٨
حكم (الناسخ) لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ٢٨/١٢٢
الخبر لا (ينسخ) ..... ٣٣/(٧٦١)
الخطاب المقيد بالتأبيد لا يجوز (نسخه) ..... ٣٣/(٧٥٣)
دار الحرب ليست (ناسخة) للأحكام الشرعية أو بعضها ..... ٩/(١١٣)
دخول (النسخ) الفضائل خلف ..... ٣٣/(٧٦٩)
دعوى (النسخ) غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ٣٣/٧٢٩
دلائل (النسخ) يقدم أحدها على الآخر ٣٣/٧٢٠
رأي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأي المجتهد بمنزلة (انتساخ) البعض يعمل به في المستقبل لا فيما مضى ٢/٣٦٣
الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون (بنسخه) (نسخ) الباقي ٣٣/٧٤٦
زيادة عبادة من العبادات لا تكون (نسخا) للعبادات ٣٣/٧٩٦
الزيادة على النص لا تكون (نسخا) ..... ٣٣/(٧٩٣)
الزيادة على النص ليست (نسخا) ..... ٣٣/[٧٩٣]
الزيادة على النص ليست (نسخا) له ٣٣/٧٩٨
الزيادة على النص (نسخ) ٣٣/٧٩٣
الزيادة على النص هل هي (نسخ) أم لا ٢/٤٣٥
سنة الآحاد لا (تنسخ) سنة التواتر ٣٣/٦٩٦
السنة (تنسخ) بالسنة ..... ٣٣/(٦٩٥)
سنة رسول الله ﷺ لا (تنسخها) إلا سنة رسول الله ٢/٤٠٧
شرط (النسخ) تأخر تاريخ (الناسخ) ٣٣/٤٥٢
شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه (ناسخ) يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)
شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم (ينسخ) ١٦/٣٥٧
شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت (نسخه) ..... ٣٠/[٧٥]، ٣٥٤
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا (بنسخه) ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد (ناسخ) ٢٨/٢٠١- ٣٠/٣٥٨- ٣٣/٦١١
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد (ناسخ) له في شريعتنا ٣٠/٨٨
شريعة محمد ﷺ (ناسخة) لجميع الشرائع السابقة ٢/٤٣٤
شريعة نبينا محمد ﷺ (ناسخة) لجميع الشرائع ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠

الشيء إنما (ينسخ) بمثله أو بأقوى منه ..... ٣٣/[٦٨٣]، ٧١٢
الشيء جاز أن (ينسخ) مثله ١٠/١٤٢
الشيء لا (ينسخه) إلا ما هو مثله أو فوقه ..... ١٠/(١٣٩)
الشيء لا (ينسخه) ما هو دونه ..... ١٠/(١٤٠)
صريح التأبيد مانع من احتمال (النسخ) ..... ٣٣/[٧٥٣]، ٧٥٨، ٧٥٩
الضعيف لا (ينسخ) القوي ..... ٣٣/(٦٨٣)
الطريق إلى معرفة كون الحكم (منسوخا) شيئان لفظ (النسخ) والتاريخ مع التنافي ..... ٣٣/(٧١٩)
الظاهر عدم (النسخ) ..... ٣٣/(٦٧٧)
العام المتأخر (ينسخ) الخاص المتقدم ٣٣/٦٠٠
عدم (النسخ) أولى مهما أمكن ..... ٣٣/(٦٧٧)
عموم وخصوص الأخبار المحضة لا يدخلها (النسخ) ٣٠/٥٥٢
الفضائل لا (تنسخ) ..... ٣٣/٧٥٣، ٧٦٢، [٧٦٩]، ٧٧٣، ٧٧٥
الفضائل لا (تنسخ) ولا ترد ٣٣/٧٧٥
فضائل النبي ﷺ لا (تنسخ) ..... ٣٣/٧٧٠، ٧٧٢
الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار فالثاني (ناسخ) أو مخصص ٣٣/٣٥٦
فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا (ينسخه) ٣٣/٣١٨
القرآن لا يثبت (نسخ) حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
القرآن (ينسخ) بالقرآن ..... ٣٣/(٦٨٩)
القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها (نسخ) ٢/٥٦١
القياس لا (ينسخ) به ..... ٣٣/(٧٧٧)، ٧٨٢
القياس لا (ينسخ) ولا (ينسخ) به ٣٣/٧٧٧
القياس المظنون لا يكون (ناسخا) ولا (منسوخا) ٣٣/٧٧٨
لا (نسخ) في الأخبار ..... ٣٣/(٧٦١)
لا يجري (النسخ) في الأخبار ..... ٣٣/(٧٦١)
لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين (نسخ) لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
لا يجوز أن يكون (الناسخ) متقدما على (المنسوخ) ..... ٣٣/(٧٢٩)
لا يجوز (النسخ) بالقياس ..... ٣٣/(٧٧٧)
لا يجوز (نسخ) الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر ٣٣/٧٦٢
لا يجوز (نسخ) السنة بالقرآن ..... ٣٣/٧١١، ٧١٣
لا يجوز (نسخ) القطعي بالظني ٣٣/٦٨٤
لا يجوز (نسخ) ما قيد بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)

لا يجوز (نسخ) المتواتر بالآحاد ٣٣/٦٨٤
لا يجوز (نسخ) المتواتر بخبر الواحد ٣٣/٧٠١
لا يحوز (نسخ) القوي بالضعيف ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يدخل (النسخ) في التوحيد ٣/٢٨٣
لا يصار إلى (النسخ) مع إمكان الجمع ٣٣/٦٧٨
لا يصح (النسخ) إلا بمثل (المنسوخ) في القوة أو بأقوى منه ..... ٣٣/٦٩٠، ٦٩٦، ٧١١
لا يقع (النسخ) إلا بدليل توقيفي ..... ٣٣/(٧٣٧)
لا يكون (الناسخ) أضعف ..... ٣٣/(٦٨٣)
لا يكون (النسخ) إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧٢٠
لا يمتنع بقاء حكم الفرع مع (نسخ) حكم الأصل ٢٩/١٧١
لا (ينسخ) القرآن بالقياس ..... ٣٣/٧٨٢، ٧٨٣
لا (ينسخ) المتواتر بالآحاد (وينسخ) بالمشهور ٢٨/٢٥٧
لو (نسخ) الوجوب بقي الجواز ..... ٣٣/(٧٨٥)
ليس (ينسخ) فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض ٢/٤٠٧
ما ثبت بالإجماع لا (ينسخ) ..... ٢٩/(٩١)
ما رجع عنه المجتهد بمنزلة (المنسوخ) ٣٣/١٣١
المتأخر من النصين (ناسخ) للمتقدم ..... ٣٣/[٧٢٩]، ٧٣٤، ٧٣٥
المظنون لا (ينسخ) المقطوع ٣٣/٧٩٤
معرفة (النسخ) (والناسخ) والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف ٣٣/٧٢٠
مفهوم المتواتر لا يجوز (نسخه) بخبر الواحد والقياس ٣٣/٢٥٧
من حيث جاز (نسخ) القرآن بالقرآن جاز تخصيصه به ٢/٤٢١
(الناسخ) لا بد من منافاته (للمنسوخ) ٣٣/٧٩٤
(الناسخ) مقدم على (المنسوخ) ٢٠/٤٩٦
(الناسخ) يجب أن يكون متراخيا عن (المنسوخ) ..... ٣٣/(٧٢٩)
(الناسخ) يقدم على (المنسوخ) ٣٣/٦٤٣
(نسخ) الأحكام مجمع عليه ..... ٣/٢٦٩، ٢٧٢
(النسخ) إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية ٣/٢٨٣
(النسخ) إنما يكون في الأمر والنهي ..... ٣٣/٧٦٢، ٧٧٠
(النسخ) بالقياس غير جائز ٣٣/٧٨٣
(النسخ) بالقياس لا يجوز ٣٣/٧٨١
(النسخ) بالقياس لا يصح ٣٣/٧٨٢

(النسخ) بلا بدل جائز عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
(النسخ) جائز عقلا ٣٣/٦٧١
(النسخ) جائز عقلا ممتنع سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
(النسخ) جائز عقلا واقع سمعا ..... ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
(النسخ) جائز عقلا واقع شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)، ٦٩٥
(النسخ) جائز عقلا وقد قام دليله شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)
(النسخ) جائز عقلا وواقع سمعا ..... ٣٣/[٦٦٧]، ٦٨٩
(النسخ) جائز عقلا وواقع شرعا ٣٣/٧٢٩
(النسخ) جائز واقع عند كل المسلمين ..... ٣٣/(٦٦٧)
(النسخ) جائز وواقع ..... ٣٣/(٦٦٧)
(نسخ) جزء العبادة أو شرطها ليس (نسخا) لجميعها ..... ٢٧/٦٨٨- ٣٣/[٧٤٥]
(نسخ) جزء العبادة المتصل بشرطها ليس (بنسخ) لجملتها ٣٣/٧٤٥
(نسخ) الجزء لا يقتضي (نسخ) الكل ٣٣/٧٤٩
(نسخ) حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع ٢/٤٢٨
(نسخ) حكم الأصل يقتضي (نسخ) العلة ٢٩/١٧١
(النسخ) خلاف الأصل ..... ٣٣/(٦٧٧)
(النسخ) رفع أو بيان ٩/٤٦٤- ٣٣/٧١٢
(النسخ) رفع وإبطال ٣٣/٦٨٤
(نسخ) السنة بالسنة جائز ..... ٣٣/[٦٩٥]، ٦٩٨، ٧٠٠
(نسخ) السنة بالقرآن جائز ..... ٣٣/[٧١١]
(نسخ) سنة من سنن العبادة لا يكون (نسخا) لتلك العبادة ..... ٣٣/(٧٤٥)
(نسخ) القرآن بالخبر المتواتر لا يجوز ٣٣/٧٠١
(نسخ) القرآن بالسنة جائز ..... ٣٣/٧٠٧، ٧١٢
(نسخ) القرآن بالسنة لا يجوز ٣٣/٧٠١
(نسخ) القرآن بالقرآن جائز ..... ٣٣/[٦٨٩]
(نسخ) الكتاب بالخبر المشهور جائز ٣٣/٧٠١
(نسخ) الكتاب بالسنة جائز ..... ٣٣/[٧٠١]
(النسخ) لا يثبت إلا بدليل ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠، ٧١٩، ٧٢٠، [٧٣٧]، ٧٤٠، ٧٤١
(النسخ) لا يثبت بعد انقطاع الوحي ٣٣/٧٢٠
(النسخ) لا يجوز ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠

(النسخ) لا يجوز بالقياس..... ٢٩/١٢٨- ٣٣/[٧٧٧]
(النسخ) لا يجوز بقياس واجتهاد..... ٣٣/٧٧٨
(النسخ) لا يقع إلا بدليل توقيفي..... ٣٣/٧٧٨
(النسخ) لا يقع في الأخبار ..... ٣٣/(٧٦١)
(النسخ) لا يكون إلا بدليل خطابي أو مقتضاه..... ٣٣/(٧٣٧)
(النسخ) لا يكون إلا بدليل منفصل عن (المنسوخ) ..... ٣٣/(٧٣٧)
(النسخ) لا يكون إلا بنص شرعي..... ٢/٥٣٩
(النسخ) لا يكون في الكليات ..... ٣/٢٦٩، [٢٨٣]- ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
(نسخ) ما يتوقف عليه صحة العبادة يكون (نسخا) لها ٣٣/٧٤٦
(نسخ) الوجوب لا ينافي بقاء الجواز..... ٣٣/٧٩٠
(النسخ) يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ..... ٣٣/(٧١٩)
(النسخ) يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ ..... ٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩
النص (المنسوخ) لا يصح القياس عليه ..... ٢٩/(١٧١)
النقص من العبادة (نسخ) للساقط ولا يكون (نسخا) للجميع ..... ٣٣/(٧٤٥)
النقصان من العبادة (نسخ) للباقي..... ٣٣/٧٤٦
الوجوب إذا (نسخ) بقى الجواز..... ٢٧/١٦٨ - ٣٣/[٧٨٥]
يجوز (النسخ) بالقياس الجلي..... ٢٩/٥٧٧- ٣٣/٧٧٨
يجوز (نسخ) الخبر مطلقا..... ٣٣/٧٦٢
يجوز (نسخ) السنة بالقرآن..... ٣٣/(٧١١)
يجوز (نسخ) القرآن بالسنة ..... ٣٣/(٧٠١)
يجوز (نسخ) القطعي بالظني ٣٣/٦٨٣
يجوز (نسخ) الكتاب بالكتاب ..... ٣١/٥٥٤- ٣٣/(٦٨٩)
يحوز (نسخ) القرآن بالقرآن ..... ٣٣/(٦٨٩)
يعتبر في (الناسخ) أن لا يكون أضعف من (المنسوخ) ..... ٣٣/(٦٨٣)
يعرف كون (الناسخ) (ناسخا) (والمنسوخ) (منسوخا) باللفظ تارة وبغيره أخرى..... ٣٣/(٧١٩)
يمتنع (نسخ) الحكم المعلق بالتأبيد ..... ٣٣/(٧٥٣)
يمتنع (نسخ) الفحوى دون المنطوق ٢٧/١٤٠
(ينسخ) الكتاب الكتاب ولا (تنسخ) السنة الكتاب ٢/٤٠٧

نسك

الأصل أن كل عبادة تتعلق (بالمناسك) ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها .٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام (المناسك) فالطهارة ليست من شرطها٢٠/(٣٤٥)
الأصل في ترك (النسك) وجوب دم .....٢٠/٤١٣، ٤١٤
الأصل في ترك (النسك) وجوب الدم إلا ما خرج بدليل.....٢٠/٤١٥
الأصل في ترك الواجب من (النسك) وجوب الدم .....٢٠/[٤٠٩]
أفعال (المناسك) مرتب بعضها على بعض .....٢٠/[٣١٥]، ٣١٧
البناء على عمل الغير في (النسك) متعذر ..... ١١/٩١، ٩٣
تأخير (النسك) عن وقته يوجب الدم.....٢٠/٤١٥، ٤٣١
تجوز النيابة في (نسك) التطوع ٢٠/٢٥٧
التشهير فيما هو (نسك) لا فيما هو جبر .....١٧/٤٣٠، ٤٣٢
تعلق (المناسك) بالمكان آكد من تعلقها بالزمان ٢٠/٤٥٥
توقت (النسك) بزمان كتوقته بالمكان .....٢٠/[٣٣٣]
جنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس (النسك)..... ٢٦/(٤٨١)
الغالب على ما يتعلق (بالمناسك) وتوابعها التعبد ..... ٢٠/(٢٤١)
فاسد (النسك) كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله .....٢٠/[٣٨١]، ٣٨٥
كل عبادة تتعلق (بالمناسك) ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها .....٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل (المناسك) لا تجوز فيه النيابة .....٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من (المناسك) فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل من منع من إتمام (النسك) حقيقة أو شرعا فهو محصر.....٢٠/٣٠٧
كل (نسك) أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره دم.....٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل (نسك) أمر به في يوم النحر فلا يجوز قبله ٢٠/٣١٥
كل (نسك) جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كل (نسك) جاز تركه لعذر لا يجب بتركه من المعذور كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كل (نسك) مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران .....٢٠/٣٧١، [٤١٥]
لا يضر الشك في نية (النسك) بعد الفراغ.....٦/٢١٣
ما كان مؤقتا من (النسك) بالمكان إذا أخره المحرم عن ذلك المكان يلزمه الدم.....٢٠/٣٣٣
من أحرم (بنسك) وجب عليه المضي فيه .....٢٠/٢٩٦، ٢٩٧

من فسد (نسكه) لزمه المضي في الفاسد..... ٢٠/(٣٨١)
من فسد (نسكه) وجب عليه أن يمضي في فاسده ..... ٢٠/(٣٨١)
من منع عن المضي في (نسكه) تحلل جوازا..... ٢٠/(٢٩٥)
(مناسك) الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء.....٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
(المناسك) قبل وقتها لا تجزئ.....٨/٦٢٨
نقائص (النسك) تجبر بالدم ٢٠/٤٠٩
النيابة في (المناسك) معتبرة .....٢٠/[٢٥٧]

نسل

حفظ (النسل) مقصد.....٢٣/٢٩٢
حفظ (النسل) مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٤٩]

نسو

الأصل في شهادة (النساء) القبول .....٢٥/[٣٠٧]، ٣١٧، ٣١٨
أمر (النساء) مبني على المبالغة في الستر..... ١٨/(٢٩١)
أمر (النسوان) مبني على الستر دون الإشهار..... ١٨/(٢٩١)
تحرم (نساء) القرابة إلا ما دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة.....٢/٥٠٥
تحرم (نساء) القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.....٢٣/[٣٦٣]
جواز شهادة (النساء) وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال.....٢٥/٣٠٨
حكم (النساء) في الشهادة على النصف من حكم الرجال.....٢٥/٣٠٨
الرجال قوامون على (النساء).....٢٤/٣٣٥
شهادة (النساء) حجة أصلية ..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة (النساء) حجة أصلية لا ضرورية.....٢٥/٣١٢
شهادة (النساء) في الحدود والقصاص كعدمها ٢٥/٣٠٨
شهادة (النساء) معتبرة بإطلاق..... ٢٥/(٣٠٧)
شهادة (النساء) معتبرة بإطلاق في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ..... ٢٥/(٣٠٧)، ٣١٦، ٣١٨
صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل (النساء) وضعا ٣٢/٢٦٣
كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح (نسائهم).....٢٤/٤٩٥
كل موضع تجوز فيه شهادة (النساء) في الأموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة.....٢٥/٣٠٨
كل نوع من (النساء) فرض واحدتهن النصف فإن فرض الاثنتين منهن الثلثان ..... ٢٤/(٣٠٥)

لا تجوز شهادة (النساء) حيث اعتبرت إلا مع رجل ٣٠٨/٢٥
(للنساء) مع الرجال شهادة أصلية ..... (٣٠٧)/٢٥
ما شرعه الله للرجال (فالنساء) مثلهم ٢٥٥/٣
مبنى حال (النساء) على الستر ٢٩٧/١٨
(النساء) شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ٢٩٢/١٨
(النساء) كالرجال في أهلية الشهادة ..... (٣٠٧)/٢٥
(النساء) لا يرثن أكثر من الثلثين ..... [٣٠٥]/٢٤
(النساء) من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين ٣٠٥/٢٤
(النساء) يقصد فيهن الستر ..... (٢٩١)/١٨

نسي

إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار (نسيان) وتوقف امتنع العمل بالخبر ٣٧٨/٢٨
إذا ضعف مدرك الوجوب سقط الوجوب (بالنسيان) ..... (٤٣٩)/١٢
الأصل ألا يسقط الوجوب (بالنسيان) ..... (٤٣٣)/١٢
الأصل أن الواجب لا يسقط مع (النسيان) ....٤١٢/١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
الأكثر حفظا روايته راجحة على من كان (نسيانه) أكثر ..... (٤٤١)/٣٣
أموال الناس تضمن بالعمد (والنسيان) ..... (٢٧٢)/١٤
الجوابر لا تسقط (بالنسيان) ..... ٤١٢/١٢، ٤١٩، [٤٥١]
الخطأ (والنسيان) في أموال الناس سواء ٣٠٧/١٤
الخطأ (والنسيان) ليسا بعذر في إتلاف الأموال . ٤١٩/١٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨- ٢٦٥/١٤، [٢٧٢]
خطاب الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو (النسيان) ٦١٧/٢٧
الشرط حقيقة لا يسقطه (النسيان) ..... (٢٨٣)/١٧
شروط الصلاة لا تسقط (بالنسيان) ٢٨٤/١٧
الشروط لا تتأثر (بالنسيان) ..... (٢٨٣)/١٧
الشروط لا تسقط بالجهل (والنسيان) ٢٨٨/١٧
ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه (بالنسيان) ..... ٤١٩/١٢، ٤٣٦، [٤٣٩]
الطهارة لا تسقط (بالنسيان) والجهل ..... (١٨٧)/١٩
العامد (والناسي) في حكم الفروض سواء ٤١٢/١٢
الفرض لا يسقط (بالنسيان) ..... (٤٣٣)/١٢
فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل (والنسيان) بخلاف ترك المحظور ..... (٤١٨)/١٢
فعل المنهي عنه (نسيانا) لا يفسد العبادة ..... ٤١٧/١٢، [٤٢٩]

كل ما فعله المحرم من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء يجزئه عن قضاء ما (نسي) إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
لا تأثير (للنسيان) في إسقاط شيء من الفروض إلا ما ورد به التوقيف..... ١٢/(٤٣٤)
لا تبطل العبادة بما فعله العبد (ناسيا) أو مخطئا من المحظورات..... ١٢/(٤٢٩)
لا يفترق العمد من (النسيان) في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما..... ١٢/(٤١٧)
لا يؤثر (النسيان) في إسقاط العبادات..... ١٢/٤١٨، ٤٣٥، ٤٥١
لا يؤثر (النسيان) في إسقاط العبادات لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء..... ١٢/٤٥٣
ليس (النسيان) عذرا في حقوق العباد..... ١٢/٤١٢
ما ضعف مدرك الوجوب فيه سقط مع (النسيان)..... ١٢/(٤٣٩)
ما لا يسقط من الشروط (بالنسيان) لا يسقط بالخطأ..... ١٧/٢٨٤
ما وقع حال (النسيان) لا إثم فيه..... ١٢/(٤١١)
ما يفسد سائر العبادات لا يختلف (الناسي) والعامد فيه..... ١٢/٤٣٠
متى اقترن (النسيان) بحالة مذكرة لا يعذر (بالنسيان) ومتى لم يقترن بحالة مذكرة يعذر (بالنسيان)..... ١٢/٤١٩
متى اقترن (النسيان) بحالة مذكرة لا يعذر به ومتى لم يقترن بها يعذر به..... ١٢/[٤٤٥]
من فعل محظورا (ناسيا) فلا إثم عليه ولا عقاب..... ٢٧/٥٤٨
من فعل محظورا (ناسيا) لم تبطل عبادته..... ١٢/(٤٢٩)
من فعل محظورا (ناسيا) لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات..... ١٢/٤٢٩
المنهيات تسقط بالجهل (والنسيان) والمأمورات لا تسقط بالجهل (والنسيان)..... ١٢/(٤١٨)
(النسيان) إن كان مع مذكر ولا داعي إليه فلا يسقط الحكم لتقصيره أو لا مذكر مع داع فيسقط الحكم..... ١٢/(٤٤٥)
(نسيان) الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل (نسيانه)..... ٢٨/٣٨٣
(النسيان) عذر في المحرمات وفي المأمور به لا يجعل عذرا..... ١٢/(٤١٨)
(النسيان) عذر في المنهيات دون المأمورات.... ١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤- ١٧/٢٨٧
(النسيان) غير عفو فيمن فعل شيئا من محظورات الإحرام (ناسيا)..... ١٢/٤٣٠
(النسيان) لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)
(النسيان) لا يقطع التتابع..... ١٧/٤٠٤
(النسيان) لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات..... ١٢/(٤١٧)
(النسيان) لا يؤثر في دفع الضمان..... ١٧/٢٨٤

(النسيان) ليس عذرا في ترك المأمورات وهو عذر في المنهيات ..... ١٢/(٤١٧)
(النسيان) ليس عذرا في حقوق العباد ١٢/٤٤٦
(النسيان) مرفوع الإثم..... ١٢/(٤١١)
(النسيان) مرفوع الحكم..... ١٢/(٤١١)، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥٩٦
(النسيان) معفو عنه..... ١٢/(٤١١)
(النسيان) والسهو مسقط للإثم مطلقا..... ١٧/٢٨٣
(النسيان) يسقط المؤاخذة ..... ١٢/[٤١١]
النوم ينافي العلم (كالنسيان)..... ١٢/٤٥٨
الواجب الضعيف المدرك هل يسقط عن المأمور به (بالنسيان) أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
الواجب لا يسقط مع (النسيان)..... ١٢/٤٥٢
يعذر (بالنسيان) إذا لم يكن معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ١٢/(٤٤٥)
يعذر (بالنسيان) في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله بخلاف ما له حالة مذكرة ..... ١٢/(٤٤٥)

نشأ

الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم (الإنشاء)..... ٢/٣٦٤
الإجازة إنما تصح في محل يصح (إنشاء) البيع فيه..... ١٥/١٣٢
الإجازة بمنزلة (الإنشاء)..... ١٥/١١٦، (١١٩)
الإجازة في حكم (الإنشاء)..... ١٥/(١١٩)
الإجازة في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة (الإنشاء)..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
الإجازة لها حكم (الإنشاء)..... ١٥/(١١٩)
إجازة الورثة هل هو تقرير أو (إنشاء) عطية..... ١/٤٧٧- ٢/١٩٧
الاحتمال إذا كان غير (ناشئ) عن دليل فهو لغو لا يعتد به ٣٢/٤٧٤
الاحتمال إذا كان (ناشئا) عن دليل يفيد..... ٣٢/(٤٧٣)
الاحتمال إذا لم يكن (ناشئا) ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد توهم وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
الاحتمال الغير (الناشئ) عن دليل لا يعتبر..... ٣٠/٥٢٢- ٣٢/٣٩٦، ٤٠٢
الاحتمال (الناشئ) عن دليل يبطل الاستدلال ..... ١/٥٤٧- ٣٠/٤٠٠- ٣٢/٤٦٢، [٤٧٣]
الاحتمال (الناشئ) عن دليل يسقط الاستدلال ٣٢/٤٧٨
الأحكام لا تتأخر عن (الإنشاءات)..... ١٠/٥٣٨
إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب (وناشئة) عنه..... ١٤/(٢٧٦)

الاستدامة على ما يستدام (كالإنشاء)..... ٨/(٥١٥)
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به (إنشاء) ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
الأصل أن من قدر على (الإنشاء) قدر على الإقرار ومن لا فلا..... ٢٥/٢٨٩
الإكراه على قول (إنشائي) من التصرفات التي تصح مع الهزل ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره..... ١٢/٥٨٠
(إنشاء) التعليق جائز وتعليق (الإنشاء) لا يجوز ..... ١٠/[٣٥٥]
(الإنشاء) لا يعقل تعليقه..... ١٠/(٣٥٥)
(الإنشاء) لا يعلق ..... ١٠/(٣٥٥)
(الإنشاء) لا يقبل التعليق ..... ١٠/(٣٥٥)
(إنشاء) المحال محال ٢٧/٨٨
إنما تصح الإجازة في محل يصح (إنشاء) البيع فيه ..... ١٥/(١٣١)
الحرية وصف فطري (نشأ) عليه البشر ٣/١٦٦
الحكم (إنشاء) فلا بد فيه من اللفظ..... ١٠/٢١٥
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال (الناشئ) عن دليل سقط به الاستدلال..... ٣٢/٤٧٨
الدوام على الفعل بمنزلة (الإنشاء)..... ٨/(٤٩١)
الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة (الناشئة) عنها..... ٣/[٣٧١]
العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق (بإنشاء) أمر في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ٨/١٦٣
القاضي لا يملك (إنشاء) التبرعات في ملك الغير..... ١٨/٢١٠
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده (وإنشائه) ..... ٢١/[٤٠٧]
لا بد من الحكم بصحة الإجازة إذا حصلت الإجازة ممن يملك (الإنشاء)..... ١٥/(١٢٩)
لا حجة مع الاحتمال (الناشئ) عن دليل ..... ١/٣٢٣- ٢/٣٣- ٩/٣٣٤- ٣٢/(٤٧٣)
للإجازة أسوة (بالإنشاء)..... ١٥/(١٢٠)
للإجازة حكم (الإنشاء)..... ١٥/[١١٩]، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٢
للإجازة حكم (إنشاء) العقد في حق الحكم ..... ١٥/(١١٩)
ما لا يكون محلا (لإنشاء) العقد عليه لا يكون محلا لإجازة العقد فيه..... ١٥/١١٤، ١١٩، [١٣١]
ما ليس بمحل (لإنشاء) العقد ليس محلا للإجازة والنفاذ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
ما (نشأ) عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه ..... ٤/(٤٥١)
ما يكون مستداما كان لدوامه حكم (الإنشاء)..... ٨/(٥١٥)
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة (الناشئة) عنها ٢/٥٦٢

الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو (إنشاء) ثان ..... ١٥/(٧٢)
ملك الإجازة يستفاد من ملك (الإنشاء) ..... ١٥/(١٢٩)
من أقر بما يملك (إنشاءه) يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة ٢٥/٢٥٢
من قدر على (الإنشاء) قدر على الإقرار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من ملك (الإنشاء) فأولى أن يملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
من ملك (الإنشاء) ملك الإخبار ..... ٢٥/(٢٢٣)
من ملك (الإنشاء) ملك الإقرار ..... ٢٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
من ملك (الإنشاء) ملك الإقرار ومن لا فلا ..... ٢٥/[٢٢٣]، ٢٢٩، ٢٧١
من يملك (إنشاء) العقد يملك إجازته ..... ١٥/١١٩، ١٢٣، [١٢٨]
هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال (إنشاء) التصرف ٨/٤٤٥
يصح التعليق في (الإنشاءات) لا الإخبارات ١٠/٣٥٦
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في (إنشاء) العقود ..... ١١/(٥٣٣)

نشر

لا يخص العموم بقول الصحابي وإن (انتشر) ..... ٣١/(١٠١)

نشز

الرضاع المحرم شرعا ما أنبت اللحم (وأنشز) العظم ٢٣/٦٣٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم (وأنشز) العظم ..... ٢٣/[٦٢٧]

نصب

الأجر على قدر (النصب) ١٢/٦٣٩
الأجر على قدر (النصب) إذا اتحد النوع ..... ١٢/(٦٢٧)
إنما الشفعة على قدر (الأنصباء) وليس على عدد الرجال ..... ٢١/(٤٥٨)
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو (النصاب) ..... ٢٠/(١٣٩)
الزكاة لا تجب إلا على من في (نصيبه) (نصاب) ٢٠/١٠٢
الزكاة هل تجب في عين (النصاب) أو ذمة مالكه ..... ٢٠/(١٢٥)
صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها (نصاب) ٢/٥٠٦
الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص (النصاب) أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
كل ترجمة عنوان (نصبت) على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب ٦/١٢٦

كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه (النصاب) ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة يجب أن يعتبر فيها (النصاب) ٢٠/٩٤
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول (ونصاب) جاز تعجيل زكاته ..... ٢٠/[١٣٩]
كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان (النصاب) لم تجب فيه الزكاة بوجوب (النصاب) ٢٠/٩٣
كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار (نصابه) في الحول كله ٢٠/٩٤
كل مال وجبت فيه الزكاة (بالنصاب) والحول إذا ملك (النصاب) جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل مالين (نصابهما) مختلف وجب ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
كل من مات بعد مورثه لا يسقط (نصيبه) إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث. ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
لا تجب الزكاة إلا في (نصاب) من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس آخر ..... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا زكاة إلا في (نصاب) ..... ٢٠/(٩٣)
لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل (النصاب) ..... ٢٠/[١٠٣]
لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال (النصاب) ٢٠/١٠٤
لا يمتنع (نصب) أمارة واحدة على حكمين مختلفين ٢٩/٣٥٧
ليس لعرق ظالم (نصيب) ..... ٨/(٩٣)
ليس للإنسان من فعل غيره (نصيب) إلا إذا وهبه له ..... ١٢/(٦٥٩)
ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما (نصابه) بنفسه دون غيره ..... ٢٠/(١٠٤)
ما دون (النصاب) لا زكاة فيه ..... ٢٠/(٩٣)
ما صدر عن النبي ﷺ (بمنصب) الإمامة يكون ملزما للأمة على الحال الذي صدر فيه ٢٦/٢٩٨
معرفة النسخ والناسخ والدليل (المنصوب) عليه واجبة على المكلف ٣٣/٧٢٠
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر (ينتصب) خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر ..... ٢٥/(١١٩)
(النصاب) في الزكاة لا يثبت بالقياس ٢٠/٩٣
(نصب) الأبدال بالرأي ممتنع ١٠/١٨٦- ١٢/١٣٩
(نصب) المقادير بالرأي لا يكون ..... ١١/(١٠٦)
(نصيب) ما زاد على الاثنتين من البنات الثلثان فقط ٢٤/٣٠٦
هل الشفعة بين الشركاء على عدد الرؤوس أم على مقادير (الأنصباء) ١٣/٦٦٤
الوجوب في الزكاة متعلق (بالنصاب) ..... ٢٠/(٩٣)
يثبت ملك العامل (لنصيبه) من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ٢١/٥٨٧
يختار الأمثل فالأمثل في كل (منصب) بحسبه ..... ١٨/١٦٥، ١٧٠، [١٧٥]، ١٨١، ١٨٢

نصر

الإرث مبني على (المناصرة) ٢٤٥/٢٤

نصص

الآثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند (النص) المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
اتباع المصالح على مناقضة (النص) باطل ..... ٥/(٤٠٣)
الإجماع (كالنص) في وجوب العمل ..... ٢٩/(٩)
إذا تعارض (نصان) وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تعارض (نصان) وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ٣٣/٢٥٢
إذا تناقض (نصان) فالناسخ هو المتأخر ..... ٣٣/(٧٢٩)
إذا خالف الحكم (نص) الكتاب أو (نص) السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض. ٢/٤٧٥
إذا لم نجد (نصا) فالرجوع إلى قضايا النهى ٣/١٨٨
الاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع (النصوص) ..... ٥/(٤٠٣)
استنباط معنى من (النص) يخصصه جائز ..... ٣١/[١٠٩]
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام (النص) ١٠/٥٨٢
الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ (بالنص) ..... ٨/(٣٩٥)
الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه (النص) وقتا وكيفية ٢٦/٤٧٤
الأصل العام أن (النص) لا ينسخه إلا (نص) في قوته أو أقوى منه ..... ٣٣/٧٣٠، ٧٣٣
الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا (نص) تحريم الحل والإباحة ..... ٦/(٣٤٦)
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله (نصا) أو قياسا ..... ٦/٣٤٧- ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/[٢٢٥]، ٢٣٣، ٢٦٨
الأصل في العبادات التعبد والتزام (النص) ..... ٥/(٤٨١)، ٤٨٣، ٤٩٥
الأصل في (النصوص) أن تكون معقولة المعنى ..... ٥/(٤٥٥)
الأصل في (النصوص) التعليل ..... ٢٩/١٦٣، ١٩٦، ٣١٢، ٣٥٨، ٤٣٠
الأصل في (النصوص) كونها معللة ٢٩/٣٣٦
الأصل متى تعارض (نصان) غلب المحرم على المبيح ..... ٣٣/(٤٣٠)
إطلاق العقد يقتضي السلامة وإن لم (ينص) عليها ١٠/١٦٦

إطلاق الفرض أو الوجوب (نص) في الوجوب عند أكثر العلماء ..... ٢٧/(٣٦٩)
الأعداد (نصوص) لا تقبل التجوز ولا التخصيص ..... ٣٠/٥٢٢، ٥٣٠- ٣١/٥٩٧- ٣٢/١٠٨
الأموال محظورة محرمة إلا (بنص) ..... ٩/(١٦)
أموال المسلمين محظورة إلا (بنص) قرآن أو سنة ٢٦/٣٧٨
الأمور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا (بنص) أو إجماع ..... ٨/(٤٥٤)
الانتقال من الحرمة الثابتة (بالنص) إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب ..... ٩/(١٩٤)
إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه (نص) بخلافه فأما مع وجود (نص) فلا معتبر به ..... ٧/٢١٤، ٢١٧
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد (التنصيص) بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة ١/٤٨٤
باب القربات يقتصر فيه على (النصوص) ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
التاريخ (المنصوص) عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه ٦/٥٥٨
التأويل إنما يكون في الظواهر دون (النصوص) ٢/٤٢٨
التأويل لا يدخل (النصوص) ..... ٣١/(٥٩٧)
التعامل بخلاف (النص) لا يعتبر ..... ٨/(١٤٠)- ٢٩/١٤٧- ٣٣/١٢، ١٨
التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت (بالنص) ..... ٥/(٥٣١)
التعيين بالعرف كالتعيين (بالنص) ..... ١/٢٥٦، ٣٩٧، ٤٨٣- ٢/٣٢- ٨/٢٧٤
تغيير حكم (النص) في نفسه بالرأي باطل ..... ٥/٥٣١، ٥٣٨
تقديم (النص) على الرأي ٢/٥٣٩
(التنصيص) على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط ..... ١٠/(١٦٥)
تنقيح المناط يكون بعد معرفته (والنص) عليه ٢٩/٤٥١
الثابت اقتضاء كالثابت (نصا) ..... ٣٢/(٢٥)، ٢٧
الثابت اقتضاء والثابت (نصا) سواء ..... ٣٢/(٢٦)
الثابت بإشارة (النص) كالثابت بعبارته ..... ٣٢/[٩]
الثابت بإشارة (النص) كالثابت بعبارته ..... ٣٢/١٧، ١٧٤- ٣٣/٦١٧، ٦١٩
الثابت بإشارة (النص) مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم ..... ٣٢/(٩)
الثابت بالاقتضاء كالثابت (بالنص) ..... ٣٢/١٧، [٢٥]، ١٧٤
الثابت بالدلالة كالثابت (بالنص) ٩/٦٠
الثابت بالعادة كالثابت (بالنص) ..... ٨/(١٩٣)
الثابت بالعرف كالثابت (بالنص) ..... ١/٤٨٣- ٨/(١١٤)، ١٤٠، ١٤٨، [١٩٣]، ٢١٥، ٢٨١
الثابت بالمقتضى كالثابت بدلالة (النص) ..... ٣٢/(٢٦)

الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة (النص) ..... ١٥٧/٨، (١٩٣)، ٣٠٤- ٥٤/٩، ٣٢٧- ٢٣/٢٣
الثابت بدلالة (النص) كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض ..... (١٧)/٣٢
الثابت بضرورة (النص) كالثابت (بالنص) ..... (٢٥)/٣٢
الثابت بمقتضى (النص) كالثابت (بالنص) ٣٠/٣٢
الثابت دلالة كالثابت (نصا) ٦٧/٩
الثابت (نصا) أقوى من الثابت اقتضاء ٤٤٩/١٣
الثابت (نصا) فوق الثابت ضمنا وتبعا ٥٠٩/١١
الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته (المنصوصة) ..... ٤١٥/٢٠، ٤٣١
الحرج عذر مسقط (بالنص) ١٤/٤
الحرج مدفوع (بالنص) ١٤/٤
الحرج منتف (بالنص) ١٤/٤
الحكم في محل (النص) هل ثبت بالعلة أو (بالنص) ..... (٣٠٥)/٢٩
الحكم في مورد (النص) ثابت (بالنص) أو بالعلة ..... (٣٠٥)/٢٩
الحكم القياسي (المنصوص) العلة يكون ناسخا ومنسوخا ٧٧٨/٣٣
الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على (المنصوص) ..... (١٧٧)/٣، ١٧٩
الحكم لا يثبت إلا (بنص) أو قياس على المنصوص ..... (١٧٧)/٣، ١٧٩
الحكم (المنصوص) عليه ثابت (بالنص) أو بالعلة ..... [٣٠٥]/٢٩
حمل (النصوص) على التخصيص لا يجوز بغير دليل ..... (٥٣٥)/٣٠
دلالة (النص) بمنزلة (النص) ..... [١٧]/٣٢
دلالة (النص) تعمل عمل (النص) ..... (١٧)/٣٢
دلالة (النص) مقبولة اتفاقا ..... (١٧)/٣٢
الدليل إذا اجتمع مع (النص) قضي (بالنص) عليه ١٤٧/٢٩
الزيادة على (النص) بيان ٧٩٣/٣٣
الزيادة على (النص) تخصيص ٧٩٣/٣٣
الزيادة على (النص) لا تكون نسخا ..... (٧٩٣)/٣٣
الزيادة على (النص) ليست نسخا ..... [٧٩٣]/٣٣
الزيادة على (النص) ليست نسخا له ٧٩٨/٣٣
الزيادة على (النص) نسخ ٧٩٣/٣٣
الزيادة على (النص) هل هي نسخ أم لا ٤٣٥/٢
الشرائع لا تجب بدعوى لا (نص) معها ..... (٣٠٧)/٢٧
الشرائع لا تلزم إلا (بنص) ..... (١٧٧)/٣، ١٧٩

شرط الواقف (كنص) الشارع ..... ٢٢/(٤٧١)، ٤٩٣
شرط الواقف معتبر فيراعى (كالنصوص) ٢٢/٤٩٥
الشورى لا تجوز فيما يكون فيه (نص) ..... ٢٦/(٣٤٣)
الشيء لا يتضمن مثله إلا (بالتنصيص) عليه أو التفويض المطلق ١٢/٢٤
الضابط في الشروط التي لم تحرم الحلال بأصل الشرع إلا أن يمنع مانع من (نص) أو إجماع . ١٥/(٢٢٥)
ظواهر (النصوص) تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع ..... ٣١/[٤٦٥]- ٣٢/(٤٩٧)
العبادات توقيفية موقوفة على (نص) الشارع ..... ١٧/(٢٤)
عبارة (النص) أحق من إشارته عند التعارض ..... ٣٣/(٦١٧)
عبارة (النص) ترجح على إشارة (النص) ٣٣/٦٢٠
عبارة (النص) راجحة على إشارته ..... ٣٣/(٦١٧)
عبارة (النص) مقدمة على إشارته ..... ٣٣/٤٢٤، ٥٩٠، [٦١٧]
العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف (المنصوص) ..... ٨/١١٤، ١٢٣، [١٣٩]، ١٥٨، ١٥٨
العرف إنما يعتبر فيما لا (نص) بخلافه ٢١/٢٨
العرف (كالنص) ..... ٨/(١٩٣)
العرف المصادم (للنصوص) الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .٨/١٤١
العرف معتبر فيما لا (نص) فيه ٢٣/٢٣
العكس يعتبر في المستنبطة دون (المنصوصة) ٢٩/٥٢٣
العلة التي تعود على (النص) بالإبطال باطلة ..... ٢٩/[٥٢٩]
عمومات (النصوص) والأوامر تحمل على ظاهرها ..... ٣١/(٥٧٧)
الفتوى على خلاف (النص) أو الإجماع باطلة ..... ٣٣/[٧٣]
فعل النبي ﷺ إن كان لبيان (نص) من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ٢٨/٤٨٢
القياس الجلي في معنى (النص) ..... ٢٩/[٥٧٧]
القياس على خلاف (النص) أو الإجماع باطل ٣٣/٧٤
القياس فرع (النص) ..... ٢٩/١٣٩، ١٤٧- ٣٢/١٥٦
القياس في مقابلة (النص) لا يصح ٢٩/١٤٨
القياس لا يصار إليه مع (النص) ..... ٦/٣٢٥- ٢٩/(١٤٦)، ١٤٨- ٣٣/١٠
القياس لا يقدم على (نصوص) القرآن والسنة المتواترة ٣٣/٢٥٧
القياس مع (النص) فاسد الاعتبار ..... ٢٩/(١٤٥)
قياس (المنصوص) على (المنصوص) لا يجوز ٢٩/٢١٨
كتب عليكم (نص) في الوجوب ..... ٢٧/(٣٦٩)

كل تأويل يرفع (النص) أو شيئا منه باطل ٥/٥٣٨
كل تأويل يرفع (النص) أو شيئا منه فهو باطل ٣١/٦٠٥
كل تأويل يرفع (النص) باطل ٥/٥٣٢
كل تعليل يتضمن إبطال (النص) باطل ١/٣٢٢
كل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط أبدا إلا (بنص) ٢٦/١٤٥
كل شرط لم يأت (النص) بإباحته أو إيجابه فهو باطل ..... ١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل شيء حلال إلا ما جاء (النص) بتحريمه ٣/١٦٥
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما (نص) على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل عرف ورد (النص) بخلافه فهو غير معتبر ..... ٨/(١٤٠)
كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلا ما أباحه (نص) أو إجماع ..... ١٣/(١٨٣)
لا اجتهاد في مقابلة (نص) ..... ٣٣/(٩)، ١٢
لا اجتهاد في مورد (النص) ..... ٥/٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٢، ٥٣٨- ٢٥/٨١- ٣٣/٧٧
لا اجتهاد مع (النص) ..... ١/٤٣٤- ٢/٣٩٣- ٢٩/١٤٨- ٣٣/(٩)، ١٢، ١٦، ١٩
لا اجتهاد مع (النص) والإجماع ٢/٤٠٤
لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف (نصا) من كتاب أو سنة أو إجماع ٣٣/١٠
لا اعتبار بالعادة مع وجود (النص) بخلافها ..... ٨/(١٣٩)
لا تجوز الفتوى على خلاف (النص) ٣٣/٧٣
لا حظ للاجتهاد مع (النص) ٢٦/٣٤٣
لا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله إلا أن يوجب ذلك (نص) أو إجماع ..... ١٤/(٣٩١)
لا قوام للدلالة مع الصريح (والنص) ..... ٩/(٧٩)
لا قياس مع (النص) ..... ٢٩/(١٤٥)، ١٤٨- ٣٣/٢٠
لا مجال للاجتهاد فيما فيه (نص) ٣٣/١٨
لا مجال للتأويل في (النص) ..... ٣١/(٥٩٧)
لا مساغ للاجتهاد في مورد (النص) ..... ١/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٩، ٢١٣- ٦/٣٢٥- ٢٩/١٤٦، ١٤٨، ١٤٩- ٣٣/[٩]، ١٢، ٧٣، ٧٤
لا مساغ للاجتهاد في (نص) قطعي الثبوت والدلالة ٢/٤٣٤
لا مساغ للاجتهاد مع (النص) أو الإجماع ..... ٣٣/(٩)
لا مساغ للتأويل مع (النص) ٢٩/١٤٦
لا مكافأة بين (النص) والظاهر ٣٣/٥٨٢
لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير (نص) قرآن ولا سنة ثابتة ..... ١٣/(٢٩١)

لا يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يعود على أصله بالإبطال ١١٠/٣١
لا يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يعود عليه بالإبطال..... ٤٣٧/٥، [٥٣١]- ٥٢٩/٢٩
لا يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يكر على أصله بالبطلان ..... (٥٣١)/٥
لا يجوز الرجوع إلى القياس مع (النص)..... (١٤٦)/٢٩
لا يحل مال أحد إلا بتراض أو (بنص) يوجب إحلاله ١٣١/١٦
لا يستنبط من (النص) معنى يخصصه..... ١١٠/٣١
لا يسوغ القياس مع (النص)..... (١٤٦)/٢٩
لا يشتغل بالقياس في (المنصوص) عليه..... (٢١٧)/٢٩
لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من (نص) أو إجماع..... ٦٤١/٢٧
لا يصح قياس تعارض مع (النص)..... ١٢٨/٢٩، [١٤٥]، ١٤٨
لا يلحق عمل أحد أحدا أبدا إلا ما جاء به (النص) ..... (٦٥٩)/١٢
لا ينكر تخصيص العموم بدليل (نص) آخر أو ضرورة حس..... ٧٢/٣١
لا يوجد (نص) يخالف قياسا صحيحا ولا معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ..... (٥١٥)/٥
ما استحق قطعه (بالنص) لم تضمن سرايته ٨٣/٢٦
ما تعين من الوصف شرعا يكون كالمذكور (نصا)..... ٦٠٨/٨- ٣٨١/١١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما ثبت (بالنص) لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس..... (٢١٧)/٢٩
ما ثبت (بالنص) مقدم على ما ثبت بالظاهر..... (٥٨١)/٣٣
ما ثبت بمقتضى (النص) فهو (كالمنصوص) ..... (٢٥)/٣٢
ما جاز ورود (النص) به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه ١٩٦/٢٩
ما ذكر فيه سبب ورود (النص) مرجح على غيره..... (٤٠١)/٣٣
ما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع إلا (بنص) يوجب رجوعه ..... (٤٧٨)/٩
ما عدا (النص) من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ٤٠٨/٢
ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت (بالنص) في جواز القياس عليه ..... (٢١١)/٢٩
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا (بالتنصيص) وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا (بالتنصيص) ..... [١٥٩]/١٠
ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه (نص) لا يقدر بالرأي وإنما يفوض إلى رأي المبتلى..... (١١٣)/١١
ما لا (نص) فيه يرجع فيه إلى الوجود..... (٣٠٣)/٨
ما لا (نص) فيه يرد إلى (المنصوص) عليه ..... (٢١٧)/٢٩
ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين (المنصوص) ٣٩٨/٢٧
المتأخر من (النصين) ناسخ للمتقدم ..... [٧٢٩]/٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥

المجاز لا يدخل (النصوص) وإنما الظواهر فقط ٦١٨/٣١
المجتهد إذا أعوزه (النص) نظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ٢٦٨/٥
المخصوص بالذكر إذا كان سببا لورود (النص) فلا مفهوم له..... ٣٢/(١٤٧)
المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له (النص) ٣٢٠/٢٨
المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا (نص) فيه وأما مع (النص) بخلافه فلا .....١٥٥/٧، ١٦٥
المصلحة التي تعارض (النص) هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في (النصوص) الدينية ٤٠٦/٥
المطلق الذي لم يتقيد (بنص) أو دلالة يجري على إطلاقه ..... ١٠/(٢٥٦)
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك (كالمنصوص) عليه . ٦/٢٠- ٨/٢٦٤- ٩/٥٣، ٥٤، [٦٣]
المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد (نصا) ٢٨/٢٣
المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد (نصا) أو دلالة..... ٣٣/٢
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد (نصا) أو دلالة..... ٣١/(٤١٥)
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد (نصا) أو دلالة.... ١/٤٨٤- ٢/٣٩- ٩/٢٧، ٣٠- ١٠/(٢٥٥)، ٥٦٤، ٥٦٧- ١٥/١٧٤- ١٦/٦٠
المظان إنما يعلم جعلها مظنة (بنص) أو إجماع ..... ٣/٤٢٥- ٢٩/٣٢٨، ٣٣١
المعتبر فيما لا (نص) فيه العادة ..... ٢١/٢٨، ٣٢
المعلوم بالعرف كالمعلوم (بالنص) ..... ٨/(١٩٣)
مفهوم الموافقة هل هو دلالة (نص) أم قياس ٤١٨/٢
المقادير المحصورة التي تلحق بالأعداد وتأخذ حكمها في كونها (نصوصا) في معانيها لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦٢٢/٣١
المقتضى بمنزلة (المنصوص) عليه ..... ٣٢/(٢٥)
المقدرات التي لم يرد بها (نص) لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
مقصود الشارع الالتفات إلى (النص) والمعنى جميعا ..... ٥/(٤٣٧)
من مسالك العلة (النص) من الكتاب أو السنة ..... ٢٩/(٤٢٩)
(المنصوص) عليه أصل بنفسه يرجع إليه في بابه ويجرى على حكمه .....٥/٥١٦، ٥٢١
(المنصوص) عليه لا حاجة إلى إثباته بالقياس ..... ٢٩/(٢١٧)
(المنصوص) عليه لا يقاس على غيره..... ٢٩/(٢١٧)
المؤثر يعرف كونه مؤثرا (بنص) أو إجماع أو سبر حاصر ٢٩/٤٦٤
موجب التسليم البراءة فتثبت به وإن لم (ينص) عليها ١٠/١٦٦
موجب التصرف لا يحتاج في ثبوته إلى (التنصيص) عليه ..... ١٠/(١٦٥)
موجب التصرف يثبت بلا (تنصيص) عليه ..... ١٠/(١٦٥)

موجب التصرف يثبت من غير (تنصيص) عليه ..... ١٠/[١٦٥]- ١١/٣٨٢- ٢١/٢٤٤
النسخ لا يكون إلا (بنص) شرعي ٢/٥٣٩
النسخ يعرف إما بأن (ينص) الشارع عليه وإما بالتاريخ ..... ٣٣/(٧١٩)
النسخ يعرف (بتنصيص) الشارع عليه وبالتاريخ ..... ٣٣/[٧١٩]، ٧٣٨، ٧٣٩
(النص) إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس ..... ٣٢/(١٨٩)
(النص) أقوى من الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
(نص) إمامه في حقه (كنص) الشارع في حق المجتهد المستقل ٣٣/١١٠
(النص) أولى من الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
(النص) بصيغة الحصر لا يحتمل التأويل ٣١/٥٩٧
(النص) الجلي لا يحتمل تأويلا ..... ٣١/[٥٩٧]، ٦٠٦
(نص) الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس ٣٣/٢٦٤
(النص) الخاص دلالته على صورته قطعية ..... ٣٠/(٥٢١)
(النص) الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة ..... ٣٣/(٤٢٩)
(النص) الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر ..... ٣٣/(٤٨٧)
(النص) راجح على الظاهر ..... ٣٣/(٥٨١)
(نص) الشارع مقدم على العرف ..... ٨/(١٣٩)
(النص) طريق دال على علية الوصف في الأصل ..... ٢٩/(٤٣٠)
(النص) العام إذا استنبط منه معنى يخصصه يجوز ..... ٣١/(١٠٩)
(النص) العام يحمل على عمومه حتى يدل دليل على الخصوص ..... ٣٠/(٣٣٧)
(النص) على العلة من مسالك العلة ..... ٢٩/(٤٢٩)
(النص) قطعي الدلالة ٢/٤٤١
(النص) لا يتطرق إليه التأويل ..... ٣١/(٥٩٧)
(النص) مقدم على الظاهر ..... ٣٣/٤٢٤، [٥٨١]، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٣٣
(النص) مقدم على القياس ٣٣/٢٦٤
(النص) المنسوخ لا يصح القياس عليه ..... ٢٩/(١٧١)
(النص) يبطل كل تأويل ..... ٣١/(٥٩٧)
(النص) يقدم على الظاهر ٢/٣٩٣
(النصان) إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما ٣٣/٢٥١
(نصوص) الإمام بالنسبة إلى مقلده (كنصوص) الشارع بالنسبة إلى المجتهدين ..... ٣٣/(١٠٣)
(نصوص) الشارع مفهمة لمقاصده ..... ٥/(٩)
(النصوص) لا تفتقر إلى النية بخلاف الكنايات ..... ٦/(١٢٥)

(النصوص) يفسر بعضها بعضا ..... ٢٧/(٢٩٣)
النقض قادح في العلة المستنبطة دون (المنصوصة) ٢٩/٥٤٠
النقض يبطل (المنصوصة) دون المستنبطة ٢٩/٥٤٠
الوكيل لا يتصرف إلا فيما (نص) له عليه ..... ٢٣/١٦، ٩٦
يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يخصصه ..... ٥/٥٣٢، ٥٣٣- ٢٩/٥٣٠- ٣١/(١٠٩)
يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يزيد على ما دل عليه ٣١/١١٠
يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يساويه ٣١/١١٠
يجوز أن يستنبط من (النص) معنى يعممه ٢٩/٥٣٠
يرجح القياس الثابت حكم أصله (بالنص) على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع ٢٩/١٨٦
يرجح (النص) الناقل عن حكم الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يستنبط من (النص) معنى يخصصه ..... ٣١/(١٠٩)
يسقط خبر الواحد إذا عارضه (نص) المتواتر ٣٣/٢٥٧
يعتبر العرف إذا لم يصادم (نصا) ثابتا أو إجماعا يقينيا ..... ٨/(١٣٩)
يقدم القياس الثابت علته بالإجماع القطعي على الثابت علته (بالنص) القطعي ٢٩/٤٦٤
يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل (منصوص) عليه على ما كان مخرجا من أصل غير (منصوص) عليه ٢٩/١٨٦
يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله (النص) ٢٩/١٨٦
يقدم المفسر على (النص) والظاهر ٣٣/٥٩٢
يلحق غير (المنصوص) (بالمنصوص) إذا عرفت العلة واشتركا فيها ٢٩/٢٤٤

نصف

إطلاق الشركة ينزل على (المناصفة) ..... ٢١/(٥٠٨)
إن الظالم لا يظلم لكن (ينتصف) منه ٨/٧٢
الأنثى على (النصف) من الرجل ٢٤/٣٣٧
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرضه (النصف) ..... ٢٤/(٣٠٥)
حكم النساء في الشهادة على (النصف) من حكم الرجال ٢٥/٣٠٨
حيث لم يجب الصداق أجمع أو لم يجب إلا (نصفه) فلا عدة فيه ..... ٢٣/(٥٩٧)
الصلاة لا تتبعض ولا يصح (نصفها) دون سائرها ..... ١٩/(٥٦٣)
الظالم لا يظلم بل (ينصف) ..... ٨/(٧٧)
الظالم لا يظلم ولكن (ينتصف) منه ..... ٨/[٧٧]، ٨٦
العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (ونصف) العشر فيما سقي بالمؤن ..... ٢٠/(١٥٥)

في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو (نصف) العشر ..... ٢٠/(١٤٧)
كل أنثى فرضها (النصف) أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ٢٤/٣٤٥
كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما (نصفها) ..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه (نصف) العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر.... ٢/٥٠٢- ٢٠/[١٥٥]
كل نوع من النساء فرض واحدتهن (النصف) فإن فرض الاثنتين منهن الثلثان..... ٢٤/(٣٠٥)
كلما وجب للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان الواجب لها (نصف) الصداق..... ٢٣/(٥٩٧)
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب (النصف) من كل واحد منهما..... ١٠/٤٨٥
مطلق الإضافة يقتضي (المناصفة)..... ١٠/(٤٨٥)
من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان (بنصفيه) معا هل يجزيه ..... ١٠/٥٨٩، ٥٩١
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان (بنصفيهما) معا فهل يجزئه أو لا ..... ١/٤٩١- ١٠/١٨٦، ١٨٧، [٥٨٩]
يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة (ونصف) العشر فيما سقي بكلفة ..... ٢٠/(١٥٥)
يجب فيما يشرب بلا كلفة العشر ويجب فيما يسقى بكلفة (نصف) العشر ..... ٢٠/(١٥٥)

نطق

أدلة الرضا تقوم مقام (النطق) به..... ٩/(٤١١)
إشارة الأخرس قائمة مقام (نطقه)..... ١٠/(١٩٩)
إشارة الأخرس كعبارة (الناطق)..... ١٠/[١٩٩]، ٢١٢
الإشارة تقوم مقام (النطق)..... ٢/٣٣٠
الإشارة المفهومة من (الناطق) قد تقوم مقام (المنطق)..... ١٠/٢١٢
الإشارة المفهومة من (الناطق) قد تقوم مقام (النطق)..... ٢/٣٣٠
الإشارة من (الناطق) باطلة ..... ١٠/(٢١١)
الإشارة من (الناطق) لا تعتبر..... ١٠/(٢١١)
الإشارة من (الناطق) لا يعتد بها..... ١٠/(٢١١)
الإشارة من (الناطق) لغو ..... ١٠/(٢١١)
إشارة (الناطق) القادر على العبارة لغو ..... ٦/٥١٠- ١٠/٢٠٠، [٢١١]
إشارة (الناطق) وإن أفهمت لا يقع بها شيء ..... ١٠/(٢١١)
إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة (النطق) له..... ٩/(٤١١)
الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة (النطق) ..... ٨/(١٩٤)
الحكم الثابت (بالمنطوق) مقدم على الحكم الثابت..... ٣٣/٦١٢

الحكم الثابت (بالمنطوق) مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم.....٥٩٨/٣٣
دلالة المفهوم أضعف من دلالة (المنطوق)..... ٣٣/(٦٠٧)
دلالة (المنطوق) أقوى من دلالة المفهوم ..... ٣٣/(٦٠٧)
السكوت مع القرائن ينزل منزلة (النطق)..... ١٠/(٢٦٦)، ٢٦٩
شرط المفهوم ألا يعود على (المنطوق) بالبطلان.....٥٣٠/٢٩
الكتابة المرسومة المعنونة (كالنطق)..... ١٠/(٢٤٠)
كل شرط لو (نطق) به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده ..... ١٥/(٢٥٩)
لا اعتبار لإشارة (الناطق) في جميع العقود ٢١٢/١٠
لا تعتبر إشارة (الناطق)..... ١٠/(٢١١)
ما جاز أن يعلق الحكم عليه (نطقا) جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطا .....٤٣٠/٢٧- ١٨٢/٣١، ٢٠٠، ٢٧٨- ١٥٦/٣٢، ٣٣٨
ما كان متعارفا به كان في حكم (المنطوق) به.....١٩٤)/٨
المأذون عرفا كالمأذون (نطقا)..... ٨/(٢٠١)
المتعارف (كالمنطوق) به ٣٤٢/٢
المفهوم عام فيما سوى (المنطوق)..... ٣٠/(٤٧٩)
مفهوم المخالفة عام فيما سوى (المنطوق).....٤٨٠/٣٠
مفهوما الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا (المنطوق) به ..... ٣٠/(٤٧٩)
المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد (الناطقين) بها.....١٦٥/٨، ٢٣٦
(المنطوق) راجح على المفهوم..... ٣٣/(٦٠٧)
(المنطوق) مقدم على المفهوم.....١٧٢/٣٣، ٤٧٣، ٥٩٠، ٥٩٧، [٦٠٧]، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٦
(المنطوق) يقدم على المفهوم والمبين على المجمل ٣٩٣/٢
يطلب بالقياس حكم ما ليس (منطوقا) به .....٢٩/[٢١٧]
يمتنع نسخ الفحوى دون (المنطوق) ١٤٠/٢٧

نظر

إذا اختلف الحكم (بالنظر) إلى الفعل أو المحل فأيهما يقدم..... ٨٢/٢
إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى أصله وحاله فقد اختلف بماذا يعتبر منهما ..... ١٢/(١٣)
إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ١٦/١٢
إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى أصله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات..... ١٤/١٢، ١٦

إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى حاله ومآله.....٨/٤٥٠
إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في باب العبادات ٨/٤٣٨
إذا اختلف حكم الشيء (بالنظر) إلى حاله ومآله فبم يعتبر منهما في العبادات ..... ٨/٤٣٧، [٤٥٠]
إذا أشعر الحكم في ظن (الناظر) بمقتضى استنادا إليه فذلك المعنى هو المظنون لاقتضاء الحكم...٢/٤٢٣
إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب (النظر) في الترجيح ..... ١١/(١٩١)
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير (النظر) ٣٣/١٤٤
إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير (النظر) وتجديد الاجتهاد..... ٣٣/(١٣٩)
إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكرير (النظر) .....٣٣/[١٣٩]
إذا حرم (النظر) حرم المس ..... ١٢/(٣٣٧)
إذا شرف الشيء وعظم في (نظر) الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله..... ١٠/(٦٩)
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده فهل (ينظر) إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا (نظرت) في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا ورد الأثر بطل (النظر) ٣٣/١٠
أصل (النظر) إلى المآل ٥/٤٣١- ٣٠/١٦٩
أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على (النظر) حتى يثبت خلافه ٢٤/١٣٥
اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو (نظيره) علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال (النظر) في جميعها ... ٣٢/٣٧٤، ٣٧٩
الأمر لفظه صيغة افعل (ونظائرها)..... ٣١/(١٨١)
إنما (ينظر) في البيوع إلى الفعل ولا (ينظر) إلى القول فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ٢/٣٢١
تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط (النظر) ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٣٧٧]
تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في (نظر) الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية.....٩/٥٩٢
جهل (الناظر) ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض (للنظر) فيه.....٢/٤٢٢
الحجر مشروع بطريق (النظر) للمسلمين ولدفع الضرر عنهم ٢٣/١٠٥
الحق أنه لا يعتبر إلا بخلاف من له أهلية (النظر) والاجتهاد ٩/٢٧٦
حكم الشيء حكم مثله وحكم (النظير) حكم (نظيره) وهي قاعدة مقررة عقلا وشرعا وعرفا ١١/١٢٤

حيث حرم (النظر) حرم المس..... ١٢/[٣٣٧]
الشيوع الطارئ ليس (نظير) المقارن ..... ٨/٤٧٧، ٤٧٨، [٤٨٧]
الطارئ من الشيوع ليس (نظير) المقارن ٢٢/٤٧
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي وضعها تحت (النظر) الشرعي..... ٥/٣٩٨
الفضائل لا تدرك بقياس (ونظر) ٢٩/٢٣٠
القاضي مأمور (بالنظر) والاحتياط ٢/٣٦٤
قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على (نظيره) ..... ١٢/٦٢٧، ٦٢٩، [٦٤٢]
قيمة الشيء إنما تعرف (بالنظر) في قيمة جنسه ١١/١٢١
كل عضو حرم (النظر) إليه حرم مسه ولا عكس..... ١٢/(٣٣٧)
كل ما حرم (نظره) حرم مسه ..... ١٢/(٣٣٧)
كل ما يفعله الوصي على وجه (النظر) فهو جائز ٢٣/١٢٨
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن (النظر) في مصالح المسلمين يمنع توليته..... ٢٦/٣١٧
كل من حرم (النظر) إليه حرم مسه ..... ١٢/(٣٣٧)
كل من كان في الحجر عليه (نظر) له صح الحجر عليه..... ٢٣/(١٠٥)
كل من (نظر) له وصي من أب أو من قاض (نظرا) حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس (نظرا) لم يجز ٢٣/١٢٨
كل من يعجز عن (النظر) لنفسه يحجر عليه ..... ٢٣/[١٠٥]، ١١٦
لا (أنظر) إلى اللفظ (وأنظر) إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره القول وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول..... ٢/٣٢١
لا حظ (للنظر) مع الأثر ٢٩/١٤٧
لا يتصرف (الناظر) إلا على وجه (النظر) والاحتياط..... ١٨/١١٩، ١٢٣
لا يحجر على من كان قادرا على (النظر) لنفسه ٢٣/١٠٥
للإمام أن يقلد القاضي خصوص (النظر) في عموم العمل ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي خصوص (النظر) في خصوص العمل..... ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي عموم (النظر) في خصوص العمل..... ٢٥/١٥
للإمام أن يولي القاضي عموم (النظر) في عموم العمل..... ٢٥/١٥
للقاضي ولاية (النظر) في مال الغائب..... ٢٥/٩٣
للمبتاع خيار (النظر) في بيع الأعيان الغائبة ..... ٢١/(١٩١)
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد (النظر) ٣٣/١٤٠
ليس للإمام ولاية (النظر) في الملك الخاص لإنسان ١٨/٢٠٩

ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة (نظرا) إلى عظم أجرها.....٤١٣/٣
ليس للمكلف أن يقصد المشقة (نظرا) إلى عظم أجرها.....٥٠/٤، [٩٧]، ٤٠١- ٦٢٩/١٢
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح (نظرا) إلى كون النهي خارجا عنه ١٩٠/١٥
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليـــم أو يصح (نظرا) لكون النهي خارجا.....٢٠٦/٧، ٢٠٨
ما كان في (نظر) الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٣٣/٤، ٤٢
ما يؤكل (نظيره) في البر من حيوان البحر فحلال وما لا يؤكل فحرام ٤٦٤/٢٤
مبنى الزكاة على (النظر) من الجانبين جانب الملاك وجانب الفقراء ٣٧/٢٠
متى حرم (النظر) حرم المس ..... ١٢/(٣٣٧)
متى وجد التعدي لا (ينظر) بعد ذلك إلى التعمد والقصد ٣٠٧/١٤
المجتهد إذا أعوزه النص (نظر) في كليات الشريعة ومصالحها العامة ٢٦٨/٥
المجتهد لا يحتاج إلى تجديد (النظر) إذا تكررت الواقعة ١٤٠/٣٣
المجتهد يحتاج إلى تجديد (النظر) إذا تكررت الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند (مناظرتها) مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.....٥٦٢/٢
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه (النظر) ليس بمضمون مطلقا . ٢١/(١٦١)
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم (النظر).....٢١/[١٦١]
من أخذ مال غيره لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا (فينظر) من أقوى منفعة فيضمن ..... ١٤/(٣٦٣)
من حق الشرط أن لا يدخل إلا على (المنتظر) لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه ..... ٢٧/(٧٠٥)
من رضي بالضرر أولى أن يقطع عنه (النظر).....٨/(١١)، ١٧
من رضي بالضرر لا (ينظر) له..... ٤٧٠/٧، ٤٨٧- ٨/(١١)
منع للأفعال الجائزة في صورتها (نظرا) لإفضائها إلى مآل ممنوع غالبا حيث إن مفسدة المآل فيها هي أعظم من مصلحة الأصل وهذا ما يقتضي منعها وفي ٤٢٩/٥
النذر لا يؤثر إلا في راجح في (نظر) الشرع.....٦٠٩/٢٠
(النظر) إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر.....٢٩٩/٦، ٣٠٣
(النظر) إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.....١٦٤/٣٠
(النظر) إلى المقصود أو إلى الموجود.....٤٦/١٧
(النظر) في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .....٤٩٧/٣- ٤٣٧/٤، ٥٠٧، ٥٦١- ٣٧٠/٥، ٣٧٢، [٤٢٥]، ٥٤٦، ٥٤٩- ١٧٠/٨، ٥٤٩، ٥٥٢- ٢٤٩/١٧، ٢٥٠، ٢٥٢- ٢٣/٢٦- ٣٠/ ٥١- ٩١/٣١، ٩٤

(النظر) فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.....٥/٤٢٧
(النظر) في مآلات الأفعال معتبرمقصود شرعا.....٤/٥٤٤
(نظرية) المصلحة والاستصلاح في الشريعة الإسلامية ٤/٣٣٠
(نظير) الباطل باطل.....٨/٣٥٨
هل (النظر) إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة .....٩/٥٣٠، ٥٣٢
هل (النظر) إلى حال التعليق أو حال وجود الصفة .....٨/٤٣٨- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل (النظر) إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر ..... ٧/١٤٢، ١٤٥، ١٤٦- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠
هل (النظر) إلى المقصود أو إلى الموجود .....٦/٢١، [٢٩٩]- ٧/١٤٢- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩
هل (ينظر) إلى الحال أو إلى المآل .....٨/(٤٣٧)
ولاية الإنكاح تثبت (نظرا) في حق المولى عليه ..... ٢٣/(٣٤٩)
ولاية الإنكاح ولاية (نظر).....٢٣/[٣٤٩]
ولاية النكاح ولاية (نظر).....٢٣/٣٥٢
يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو (نظريا).....٣١/٦٢
يحرم (نظير) المصاهرة بالرضاع.....٢٣/٦٢٤
يلزم المفتي تكرير (النظر) عند تكرار الواقعة ..... ٣٣/(١٣٩)
(ينظر) في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية.....٢٤/١٢١

نظم

الاقتران في (النظم) لا يستلزم الاقتران في الحكم.....٣٢/٢٥٠، ٣٦٥، ٣٦٧، [٤٢٥]
في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من (انتظام) الأمر ٢٦/٣١٨
القران في (النظم) لا يوجب القران في الحكم..... ٣٢/(٤٢٥)
المقصد العام للتشريع هو صلاح (نظام) الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح (نظام) الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨

نعت

أجزاء الشيء تتصف بصفته وتحدث على (نعته) ..... ١١/(٥٧١)

نعم

إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها (وتنعيما)....١٥/٢١٩
الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا (لنعمة) الله ورحمته ..... ١٢/(٢٧٩)
الامتنان (بالنعم) يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ٤/٤٨٥
الامتنان (بالنعم) يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها ... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-٢٧/٤٨٨
الشريعة مبنية على بيان وجوه الاستمتاع (بالنعم) المبذولة ووجوه الشكر عليها..... ٥/(١١٥)
شكر (المنعم) واجب.....١/٣٣٠
العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر (النعمة) أو لتكفير الخطايا..... ٥/(٤٩٣)
الكفر كفر (النعمة)..... ٣/٨١
كل ما هو (نعمة) لا ينال بسبب محظور شرعا..... ١٢/(٢٨٠)
لا تثبت (النعمة) بالفعل المحرم..... ١٢/(٢٧٩)
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد (والأنعام) والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر ٢٤/٥٠٥
لكل (نعمة) تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة..... ٣/(٢٩٣)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون (التنعم) ولا يتوقف على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
المحظور سبب للعقوبة لا للكرامة (والنعمة) ..... ١٢/(٢٨٠)
المعصية لا تكون سببا (للنعمة) ..... ٧/٣٥٨- ١٢/[٢٧٩]
المعصية لا تناسب (النعمة) ..... ١٢/(٢٧٩)
(النعم) المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد فهم منها القصد إلى (التنعم) بها لكن بقيد الشكر . ٥/(١١٥)
(النعمة) بقدر النقمة ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
(النعمة) بقدر النقمة أو النقمة بقدر (النعمة)..... ٢/٣٤
(النعمة) لا تناط بالمحظور ..... ١٢/(٢٧٩)
(نعمة) الملك لا تنال بالمحظور ١٢/٢٨٠

نفذ

الإجازة في (نفوذ) العقد وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٣
إجازة الورثة (تنفيذ) للوصية أو ابتداء عطية.....٢٤/[١١٥]

الاجتهاد لا ينقض حكما (نفذ) بالاجتهاد ..... ٨/(٣٩٦)
الأحباس (ينفذ) بعضها في بعض ١٣/٥٢٤
إذا كان قصد المتحايل مناقضا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم (ينفذ) ٦/٢٨١
إذا كان اللفظ صريحا في بابه ووجد (نفاذا) في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
الأصل أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المرتهن لا (ينفذ) إلا بإجازة المرتهن.... ١٣/٦٣٤، ٦٣٨
الأصل (تنفيذ) الوصية من الثلث..... ٢٤/١٠١، [١٠٩]، ١١٢، ١١٣، ١٤٩
الاضطرار لا يمنع من (نفوذ) تصرف المضطر ..... ٧/٤٧٠، (٥٣١)
الاضطرار لا يمنع (نفوذ) التصرف ٧/٥٣٦
الاضطرار لا يمنع (نفوذ) تصرف المضطر ٧/٥٣٧
إقرار المريض في مرض موته لوارث ولغير وارث (نافذ) كإقرار الصحيح ٢٥/٢٤٨
الإكراه بحق لا أثر له في عدم (النفوذ)..... ١٢/(٥٥٧)
الإمام شرط في (تنفيذ) الحدود ٢٥/٤٥١
البيع لا (ينفذ) بدون المحل ..... ٩/١٧٢، ١٧٤
تبرع المريض إنما (ينفذ) من الثلث عند عدم الإجازة..... ١٢/(٤٧٣)
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما (ينفذ) إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره ..... ٧/(٥٧٢)
تصرف الصبي غير (نافذ)..... ١٢/(٣٦٨)
تصرفات السكران كلها (نافذة)..... ١٢/(٦٠٣)
تصرفات المريض (نافذة) وإنما تنقض بعد الموت ..... ١٣/(٧٨)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم (ينفذ) ٨/٢٠
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم (ينفذ) إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه..... ٧/٤٦٩
(تنفيذ) الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصي..... ٢٤/(٢١)
(تنفيذ) الوصية واجب ما أمكن ١٣/١١
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على الباطن (فتنفذ) الأحكام أو يغلب حكم الباطن فترد الأحكام..... ١٠/٥٣٨، ٥٤١
حكم القاضي (نافذ) إلى حين علمه بعزله ..... ٢٥/[٨٧]
الزواج الصحيح (النافذ) تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية..... ١/٣٤٨
الصريح في بابه إذا وجد (نفاذا) في موضوعه لا يكون كناية في غيره ٦/١٢٦
العبرة بالولاية حين (النفوذ) لا حال التعليق ..... ١٦/١٤٠، ١٤٢
العقوبة والجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون (تنفيذ)..... ٢٦/١٤٥

الفاسد من العقود الجائزة لا يمنع (نفوذ) التصرف فيها بالإذن..... ٢١/٥٦٥- ٢٣/٤٣
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو (نافذ) لا يتوقف على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل حق تعين سببه (نفذ) التصرف فيه ولو فقد شرطه ٢٧/٦٤٦
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة فهو (نافذ) ٢٦/٥٦٩
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو (نافذ) .....٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
كل من نظر له وصي من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو (نافذ) لازم لا يرد وإن (أنفذ) عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز.....٢٣/١٢٨
كل وصية بنوع قربة يجب (تنفيذها) ما أمكن ٢٤/٢١
لا (نفاذ) بدون المحل ١٠/٣٣٤
لا (ينفذ) حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له..... ٢٥/(٣٩)
اللفظ إذا كان صريحا في بابه ووجد (نفاذا) فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر ٢/٤٧٤
اللفظ الصريح إذا وجد (نفاذا) في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية..... ٦/(١١٧)
ما كان شرط الانعقاد (والنفاذ) كان شرط الصحة ضرورة ولا عكس .....٢١/٢٩٦، ٢٩٨
ما لا يحتمل النقض (ينفذ) من المكره إذا باشره على وجه لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
ما ليس بمحل لإنشاء العقد ليس محلا للإجازة (والنفاذ) ..... ١٥/١٢٣، (١٣١)
ما (نفذ) من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد.....٢/١٧١
من أوصى بما لا قربة فيه فلا (تنفذ) وصيته ..... ٢٤/(٩٣)
من تصرف في عين تعلق بها حق مستقر لله تعالى أو لآدمي معين لم (ينفذ) التصرف.... ١٠/٣٥، ٣٧
من توقف (نفوذ) تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا .....١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على (تنفيذ) الفعل..... ٢/٥٦٤- ٥/٣٢٦
من لا يملك أمر نفسه فأحرى أن يمنع من (إنفاذ) ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من يكره على البيع بحق فبيعه صحيح (نافذ).....٢١/٤٣
(نفوذ) البيع يعتمد تمام الرضا..... ٢١/(١٧)
(نفوذ) التصرف منوط بالإذن الشرعي ٨/٢٨٨
نقض بعض الأفراد المعاهدة لا (ينفذ) أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا النقض ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
الوصية إنما (تنفذ) على ما يعرف من مقصود الموصي..... ٢٤/[٢١]، ٢٧
الوصية إنما (تنفذ) في الثلث ..... ٢٤/(١٠٩)

الوصية بالواجب المالي (تنفذ) من رأس المال ..... ٢٤/[١٠١]
الوصية بما يخالف حق الشرع لا (تنفذ) ..... ٢٤/(٨٧)
الوصية الواقعة على شرط لا (تنفذ) حتى يوجد الشرط ٢٤/٣٤
الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف (نفذ) عقده ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
(ينفذ) البيع بما عده الناس بيعا ..... ٢١/(٢٧)

نفر

عند (النفير) العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينا ٢٦/٤٨٩

نفس

آخذ اللقطة (لنفسه) في حكم الغاصب ٢٢/٥٠٤
اتباع ما لا يستقل (بنفسه) لما يستقل (بنفسه) أصل ..... ١١/(٤٤٩)
أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في (نفسه) ١٦/٤٥٧
إحياء (نفس) أولى من صيانة ميت ١١/٢٤٢
إذا استند إتلاف أموال الآدميين (ونفوسهم) إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ..... ١٤/(٢٧٦)
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في (نفسه) والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة (النفس) ثم النسب ثم العقل ثم المال ..... ٤/(١٧٥)
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في (نفسه) ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في (نفسه) وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في (نفسه) ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في (نفسه) وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ١/٣٧٢
إذا توقف دفع الضرر عن (نفسه) على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم (نفسه) ١٣/١٠٤
إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في (نفس) الأمر بخلاف ما اعتقده فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في (نفس) الأمر ١/٥٤٣- ٧/٧٢
إذا كان أول الخطاب مكتفيا (بنفسه) غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز أن نقصره عليه ٣٢/٣٧٤
إذا كان عمل المكلف موافقا في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة (لأنفسها) ٢/٥٦٤

إذا لم يكن للشخص ولاية على (نفسه) لم تكن له ولاية على غيره بالطريق الأولى..... ١٨/(٢٣١)
إذا لم يمكن اعتبار المخالط (بنفسه) لموافقته الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء... ١١/١٢١
إذا وجد عملان من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا (بنفسه) تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
الاستثناء كالشرط في أنه لا يستقل (بنفسه) ٣٠/٦١١
استدانة الزوجة بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج (بنفسه) ٢٥/٩٣
الاستطاعة بالغير كهي (بالنفس)..... ٧/(١٩٧)
الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في (نفسه) ..... ١٦/(٤٥٥)
الأصل أن إقرار الرجل مقبول على (نفسه) غير جائز على غيره..... ٢/٤٦٧
الأصل أن الإنسان يتصرف (لنفسه)..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن كل أحد يعمل (لنفسه)..... ٦/٤٩٧
الأصل أن كل أحد يعمل (لنفسه) إلا إذا ثبت جعله لغيره ..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف (لنفسه)..... ٦/(٤٩٤)
الأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في (نفسه) وما لا فلا..... ٢٣/٣٤٣، ٣٤٧
الأصل أن كلا من الثمن والمثمن مقصود (بنفسه) ١٦/٣١١
الأصل أن يكون الإنسان عاملا (لنفسه)..... ٦/(٤٩٣)
الأصل أن يكون كل أحد عاملا (لنفسه) ما لم يقم دليل على عمله لغيره ..... ٦/[٤٩٣]، ٤٩٧
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر (بنفسه) فوسع غيره لا يكون وسعا له وعندهما يكون وسعا له..... ١/٤٩٠
الأصل عند الشافعي أن ما لا يملك أن يشتري (بنفسه) لا يملك أن يأمر غيره به ١٤/١٠٨
الأصل في الجملة التامة أن تستقل (بنفسها) ..... ٣٢/(٣٦٥)
الأصل في عمل الإنسان أن يكون (لنفسه) ما لم يقم دليل على أن العمل للغير..... ٦/٤٩٨
الأصل في عمل الحر أن يكون (لنفسه) ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير..... ٦/(٤٩٣)
الأصل في كل كلام تام (بنفسه) أن لا يبنى حكمه على غيره ..... ١٢/(٧٥)
الأصل كون عمل الإنسان (لنفسه) لا لغيره..... ٦/(٤٩٣)
الأصل منع إتلاف (النفوس) ..... ٩/(٨)
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة (نفسه) ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
الإضرار (بالنفس) حرام ..... ٨/(٣١)
الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في (نفس) الأمر ..... ٧/٧٩- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤- ١٧/(٣٩)

الاعتبار في العقود بما في (نفس) الأمر ..... ١٦/(١٢٣)
الاعتبار في المعاملات بما في (نفس) الأمر لا بما في ظن المكلف .....٦/٢٧٠- ٧/٦٨، ٧٠، ٨٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٠، (١٢٤)- ١٧/٤٠
اقتضاء النهي الفساد في (نفس) الماهية ١/٥٣٣
إقرار الإنسان البالغ العاقل على (نفسه) مقبول معتبر ..... ٢٥/(٢٢٩)
إقرار الإنسان على (نفسه) مقبول وعلى غيره غير مقبول .....٢٥/[٢٢٩]
الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة (نفسه) لا في غيره.....١٢/[٥٦٣]
الإكراه بسبب الولد كالإكراه (بالنفس).....١٢/٥٦٤، ٥٦٦
الإلهام حجة على الملهم (نفسه) دون غيره.....٣٠/١٨٢
إن خاف بترك الرخصة الضرر على (نفسه) وجب عليه الأخذ بها ٨/٣٣
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها (بنفسه) تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن.....٢٠/٢٨٦
الإنسان أمين في حق (نفسه) .....٩/٣٤٨، ٣٥١
الإنسان لا يتهم في الإضرار (بنفسه).....٩/[٣٤٧]، ٥٩٢، ٥٩٦
الإنسان لا يتهم في إقراره على (نفسه).....٩/٣٤٨، ٣٥٠، ٥٩٢
الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على (نفسه).....٩/٣٤٨
الإنسان لا يضر (نفسه) لينفع غيره ..... ٩/(٣٤٧)
الإنسان لا ينوي إلا فعل (نفسه) .....٦/(٢٥٩)
الإنسان مجبول على جلب النفع (لنفسه) ودفع الضرر عنها.....٩/٣٤٨
إنما تثبت ولاية الشخص على غيره إذا كان كامل الولاية في (نفسه) ..... ١٨/(٢٣٢)
إنما يجوز للإنسان دفع الضرر عن (نفسه) على وجه لا يضر بغيره ..... ٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
إنما يقبل قول الأمين في براءة (نفسه) لا في إلزام غيره..... ١٤/(٥٠٩)
أي حال جاءت على القاضي يعلم هو من (نفسه) تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها . ٢٥/(٤٨)
الإيثار إنما يكون فيما يتعلق (بالنفوس) والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.....١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٣)
الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ (النفس) فإنه مطلوب .....١/٥٣٦، ٥٣٧- ١٧/(١٤٤)
البيع موجب للملك (بنفسه).....٢١/[٢٤٣]
البيع يفيد الملك (بنفسه) ..... ٢١/(٢٤٣)
التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في (نفسها).....١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/١٨، ٢٢
التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في (نفس) الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
تصان (النفوس) المعصومة عن الهلاك.....٩/(٨)

تصرف الإنسان في (نفسه) وشؤونه بدون معارض أمر فطري وهو مراد للشريعة ٥٦٤/٢
تعريف الشيء (بنفسه) ممتنع ١٠٠/٢٧
تعريف الماهية (بنفسها) أو أجزائها تحصيل الحاصل ٨٢/٢٧
تغيير حكم النص في (نفسه) بالرأي باطل..... ٥٣١/٥، ٥٣٨
التقاص يحصل (بنفس) ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا..... ٣٥٣/٢١
الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت مقصودا (بنفسه) ..... ٦٨/١٢، ٦٩
الثمن يجب (بنفس) العقد ٢٤٤/٢١
الجاني على (نفسه) المتسبب في إتلاف ماله بغلطه فلا شيء له ..... ١٢/(٥١٧)، ٥٢٠
جناية الإنسان علي (نفسه) كجنايته على غيره في الإثم..... ٤٣٤/١٤
جناية الإنسان على (نفسه) هدر ..... ٥١٨/١٢، ٥٢١- ٤٣٧/١٤، ٤٣٨- ٣٢/١٨، ٣٣
جناية الإنسان على (نفسه) وماله هدر..... ١٢/٨- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
جناية الجاني على ملك (نفسه) لا توجب ضمانا ٤٣٣/١٤
جناية المرء على (نفسه) لا تعتبر بحال..... ١٢/٨
حرمة الأعضاء كحرمة (النفوس)..... ٨/٩
حرمة الحي وحفظ (نفسه) أولى من حفظ الميت..... ١١/(٢٤١)
حرمة (النفس) أعظم من حرمة المال ٨/٩
حفظ (النفس) مقدم على حفظ المال..... ١٧٦/٤
حفظ (النفس) مقصد شرعي كلي ..... ٣/[٦٢٥]
حفظ (النفس) واجب حسب الإمكان..... ٩/(٧)
حفظ (النفوس) مجمع عليه ..... ٩/(٨)
حفظ (النفوس) واجب ما أمكن..... ٣٢/٨، ٣٤- ٩/[٧]- ٦٠٠/١٣
حكم الحائض (والنفساء) بعد انقطاع الدم حكم الجنب ..... ١٩/(٣٠٤)
حكم الحيض (والنفاس) واحد..... ١٩/(٣٢٥)
حكم دم (النفاس) كحكم دم الحيض..... ١٩/(٣٢٥)
حكم الشيء في (نفسه) وحده يجوز أن يكون مخالفا لحكمه مع غيره ٩٦/١٢
حكم (النفاس) حكم الحيض ..... ١٩/(٣٢٥)
حكم (النفاس) حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني ..... ١٩/(٣٢٥)
حكم (النفساء) حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها..... ٣٠٤/١٩
الحيض (والنفاس) أغلظ من الحدث ..... ١٩/(٣١٥)
الحيض (والنفاس) بمنزلة الجنابة..... ١٩/(٣٠٣)
الحيلة لدفع الضرر عن (نفسه) مشروعة وإن كان غيره يتضرر بذلك ٣٧٨/١٣

الخطاب الوارد جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل (بنفسه) ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
الخوف على (النفس) عذر في ترك الواجب ٩/٨
الخوف على (النفس) والمال عذر في ترك الواجب ..... ١٢/(٥٩٥)
الخوف على (النفس) يسقط حق الله تعالى..... ٨/٣٢، ٣٣- ١٢/(٥٩٥)
الخوف على (النفوس) والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف ..... ١٢/(٥٩٥)
دفع الضرر عن (النفس) بالإضرار بالغير قبيح ..... ٧/(٥٣٩)، ٥٤٣
رجوع الشاهد قبل القضاء يصح في حق (نفسه) وفي حق غيره ٢٥/٣٦٢
رفع العقد يسامح فيه ما لم يسامح في (نفس) العقد..... ١١/(٥٣٤)
زكاة الفطر تلزم الرجل عن (نفسه) وعمن تلزمه نفقته من المسلمين..... ٢٠/(١٧١)
الشرع يقيم مظنة الشيء مقام (نفس) الشيء ..... ٢٧/(٢٣٧)
شروط النوافل هي (بنفسها) شروط الصلاة المكتوبة..... ١٩/٥٨٧
الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء آخر فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط (نفسه) ..... ١١/(٥٣٧)
الشيء مع غيره غيره في (نفسه) ..... ٩/(٤٥١)- ١٢/٩٣، ٩٦
صحة الإبراء من الدعوى لا تتوقف على صحة الإبراء من الحق (نفسه) ٢٥/١٥٨
الصريح يعمل (بنفسه) والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ..... ٢٥/٢٨٢، ٢٨٤
الصريح يعمل (بنفسه) ولا تقبل إرادة غيره به ..... ٦/(١١٨)
الصلات لا تتأكد (بنفس) العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها..... ١٦/٦٦٥
الصلات لا تملك (بأنفسها) بل بقرينة تنضم إليها ١٦/٦٥٤
صلاة كل واحد من المقيم والمسافر أصل (بنفسها)..... ١٩/٣٨٥
صون (النفس) واجب ..... ٩/(٧)
الضرر اليسير قد اغتفر في (النفس) ففي المال أحرى ١١/٣٥٣
الطاعة يلزم منها المكلف ما ألزم (نفسه)..... ١٠/(٤٠٧)
الطرف تبع (للنفس) حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص (النفس) لم يجب في الطرف..... ٢٦/(١٧٢)
طلب الولاية لحظ (النفس) ممنوع ٢٦/٢٧٥
الظاهر أن كل عامل وعاقد يعمل (لنفسه) وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل..... ٦/(٤٩٤)
العاجز (بنفسه) لا يصير قادرا بغيره ٧/١٩٨
العاقل لا يتهم بقصد الإضرار (بنفسه) ..... ٩/(٣٤٧)
العاقل لا يقدم على الإضرار (بنفسه) ٩/٣٤٨
العبادات مبناها على ما في (نفس) الأمر وظن المكلف ..... ١٧/(٤٠)

العبادات يعتبر لصحتها ما في (نفس) الأمر مع ظن المكلف..... ١٧/(٣٩)
العبرة في شروط البيع بما في (نفس) الأمر ..... ٧/٨٠- ١٦/١٢٥، ١٢٧
العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع (ونفس) الأمر لا في ظن العاقد فقط..... ١٦/(١٢٣)
العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في (نفس) الأمر جميعا ١٦/١٢٦
العبرة في العبادات بما في (نفس) الأمر مع ظن المكلف .... ٧/٦٨، ٧٠، ١٤٢، ١٤٤- ١٠/٤٢٠- ١٧/[٣٩]، ٢٩٤
العبرة في العبادات بما في (نفس) الأمر مع ما في ظن المكلف..... ٦/٢١
العبرة في العبادات بما في (نفس) الأمر وظن المكلف..... ١٠/٤٢٣- ١٧/(٣٩)، ٣٠٠
العبرة في العقود بما في (نفس) الأمر .....١٦/١٢٨، ١٢٩
العبرة في العقود بما في (نفس) الأمر لا بما في ظن المكلف ..... ٨/٤٤٤- ١٦/[١٢٣]، ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦- ١٧/٤٥، ٢٩٤
العبرة في العقود بما (نفس) الأمر لا بما في ظن المكلف.....١٦/١٢٨
العبرة في المعاملات بما في (نفس) الأمر ١٦/١٢٨
العبرة في المعاملات بما في (نفس) الأمر لا بما في ظن المكلف ١٧/٣٠٠
العبرة في المعاملات بما (نفس) الأمر لا بما ظنه المكلف ١٦/١٢٩
العبرة في المعاملات والعقود بما في (نفس) الأمر لا بما في ظن المكلف ١٦/١٢٨
عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في (نفس) الأمر ..... ٢٧/(٢٥٣)
العزم على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن (نفسه) عليه.....٦/(٨٣)، ٨٦
عصمة المال تبع لعصمة (النفس) ٩/١٧
العقد الفاسد لا يفيد الحكم (بنفسه) بل بواسطة التسليم.....١٤/٤٦٩
العقود المستثنيـــات من أصول اذا فسدت هل ترد الى صحيح (نفسها) فيما يستحق أو صحيح أصلها ..... ١٤/(٤٧٥)
علامة العدل صدقه فيما يختبر من حاله في (نفسه) ٢/٤٠٨
عمل الغير بأمره كعمله (بنفسه) ٦/٤٩٤
العمل المباح المعلوم في (نفسه) يجوز الاستئجار عليه ..... ٢٢/(٣١)
عند تعارض دليلين في (نفس) الأمر يجب التساقط ٣٣/٤٥٨
عند تعارض دليلين في (نفس) الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها.....٣٣/٤٥٨
الفضيلة المتعلقة (بنفس) العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها..... ١١/١٥٣، ١٥٩- ١٧/١٣٢، [١٣٧]
الفضيلة المتعلقة (بنفس) العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها ٢/٦١
الفضيلة المتعلقة (بنفس) العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١/٤٧٣

الفضيلة المتعلقة (بنفس) العبادة تقدم على المتعلقة بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
فعل الإنسان في مال (نفسه) لا يكون موجبا للضمان على غيره ..... ٢٣/١٤١، ١٤٣
فعل الغير بأمره كفعله (بنفسه)..... ٦/٢٢٦
الفعل ليس بيانا (بنفسه) ٢٨/٤٣٣
فعل المحجور عليه في ماله كفعل صاحب المال بمال (بنفسه)..... ٢٣/١٤٣
فوات (النفس) لا يباح بالإباحة..... ٢٦/(٨٩)
قد يضمن الإنسان ما أتلفه من مال (نفسه) إما لتعلق حق الله تعالى به أو حق الآدمي وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ١٤/٤٣١- ١٨/٣١
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة (النفس) ومن تلزم نفقته وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ..... ١١/(١٩)
قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة (نفسه) لا في إلزام الضمان على الغير ..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين في براءة (نفسه) ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من وصول المال إلى غيره١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين في نفي الضمان عن (نفسه) لا في إلزام غيره فيما يدعيه ..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين فيما ينفي به الضمان عن (نفسه) لا فيما يستحق به الرجوع على الغير .. ١٤/(٥٠٩)
الكفالة (بالنفس) والمال تصح بغير رضا المكفول عنه ١٣/٥٩٠
كل جناية فيما دون (النفس) لا يستطاع فيها القصاص من قطع عضو من غير مفصل فالأرش في مال الجاني..... ٢٦/٢٠٩
كل شخصين جرى بينهما القصاص في (الأنفس) فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف ٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في (النفس) جرى بينهما في الأطراف السليمة..... ٢٦/(١٧١)
كل شخصين جرى بينهما القصاص في (النفس) جرى القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا ٢٦/[١٧١]
كل شخصين يجري بينهما القصاص في (النفس) يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح ٢٦/١٧٢
كل شخصين يجري بينهما القصاص في (النفوس) من الجانبين يجري في الأطراف ..... ٢٦/(١٧١)
كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن (نفسه) أذى فإنه يلزمه فيه الفدية ٢٠/(٤٢١)
كل كلام اكتفى (بنفسه) لم نجعله مضمنا بغيره إلا بدلالة ..... ١٢/(٧٦)
كل كلام لا يستقل (بنفسه) إذا اتصل بكلام مستقل (بنفسه) صيره غير مستقل ٩/[٤٥]- ١٢/٧٦، ٧٧
كل كلام لا يستقل (بنفسه) إذا اتصل بكلام مستقل (بنفسه) يصير المستقل غير مستقل.... ٣٢/(٣٧٤)
كل لفظ لا يستقـــل (بنفسه) إذا لحق لفظا مستقلا (بنفسه) صار المستقل (بنفسه) غير مستقل (بنفسه)..... ٩/(٤٥)
كل ما آذى الناس وضرهم في (أنفسهم) وأموالهم يباح قتله ٢٤/٥١٩
كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان (نفيسا) كان أعظم لأجره ..... ١٧/٤١٢، ٤١٤

كل ما جاز للإنسان أن يليه (بنفسه) وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا.....٢٣/٥٠
كل ما صح أن يستوفيه (بنفسه) وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما ضر (النفس) والعقل فالتداوي به حرام ..... ٨/٣٢، ٣٣
كل ما فيه إضرار من العبد (بنفسه) فهو منهي عنه ..... ٧/٤٦٨، ٥٤٠، ٥٤١- ٨/١٢، [٣١]
كل ما قدر الصبي عليه (بنفسه) من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة..... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه (لنفسه) وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل ما لا (نفس) له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع ١٩/٤٦
كل ما ليس له (نفس) سائلة يموت في الماء لا يفسده..... ١٩/(٤٥)
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا لتهمة الميل عن (نفسه)..١٨/٢٦٢
كل ما يعين على الجهاد يندب تعلمه وأن يعود (نفسه) عليه ..... ٢٦/(٤٦٣)
كل ما يمكن الصبي فعله (بنفسه) من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
كل مستثى من أصل إذا فسد هل يرد إلى أصل (نفسه) أو أصل أصله ..... ١٤/(٤٧٦)
كل مصل يصلي (لنفسه) ولا شركة بين الإمام والمأموم.....١٩/٤٥٨
كل من أخبر عن فعل (نفسه) قبلناه .....٩/(٣٨٧)- ٢٥/٢٨٩
كل من أخذ الشيء لمنفعة (نفسه) منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه .....١٤/[٣٦٣]
كل من أخذ العين لمنفعة (نفسه) من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه ١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من أدلى إلى الميت (بنفسه) لا يدخل عليه الحجب بالشخص.....٢٤/[٣٩١]
كل من أدلى إلى الميت (بنفسه) وليس فرعا من غيره لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)
كل من أقيد بغيره في (النفس) أقيد به فيما دونها..... ٢٦/(١٧٢)
كل من ألزم (نفسه) شيئا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ..... ١٠/(٤٠٧)
كل من ألزم (نفسه) عبادة أو قربة أو أوجب على (نفسه) عقدا لزمه الوفاء به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من التزم شيئا وأوجبه على (نفسه) يكون لازما له وإن كان من المعروف المحض .... ١٠/(٤٠٧)
كل من جر إلى (نفسه) بشهادته نفعا فهي مردودة ٢/٣٤٧
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة (نفسه) ٢٣/٦٦٧
كل من فرغ (نفسه) لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا ..... ٢٦/(٣٩٧)
كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب (نفسه) بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له ٢/٣٢٥
كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية (نفسه) يجوز نكاحه (بنفسه)..... ٢٣/(٣٤٣)

كل من يعجز عن النظر (لنفسه) يحجر عليه ..... ٢٣/[١٠٥]، ١١٦
كل واحد أحق بملك (نفسه) من غيره ..... ١٣/(٥٩٧)
الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا (بنفسه) لم يجعل مبتورا ..... ١٢/(٧٥)
الكلام إذا كان تاما مستقلا (بنفسه) يؤخذ حكمه من (نفسه) لا من غيره ..... ١٢/(٧٥)
الكلام إنما يصح في (نفسه) إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله ٢٧/٦٣٦
الكلام التام (بنفسه) لا وجه لتضمينه بما بعده ٣٢/٣٦٥
لا أجر ولا جزاء إلا على عمل مكتسب في (نفسه) أو مكتسب السبب ..... ١٢/(٦٥٩)
لا تصح الكفالة (بنفس) الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما ٢٣/٢٣٠
لا تؤخذ (نفس) بجريرة غيرها ..... ١٨/(٩)
لا ضمان على محجور عليه لحظ (نفسه) فيما أتلفه مما دفع إليه ..... ٢٣/[١٤١]، ١٤٤، ١٤٥
لا يتخير الولاة في التصرف حسب تخيرهم في حقوق (أنفسهم) ٢٦/٢٦٧
لا يتهم الإنسان في حق (نفسه) بما يضره ضررا بالغا ..... ٩/(٣٤٧)
لا يجب للإنسان شيء على (نفسه) ١٤/٤٣٢
لا يجبر الإنسان على إيفاء حق (نفسه) لغيره ..... ١٠/١٦، ١٩- ١٣/٥٩٨
لا يجني جان إلا على (نفسه) ٣/٢٤١
لا يجوز دفع الضرر عن (نفسه) بإدخال الضرر على الغير ٧/٥٤٣
لا يجوز لأحد أن يدخل المضرة على (نفسه) عمدا ..... ٨/(٣١)
لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن (نفسه) ويلحق مثله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن (نفسه) بالإضرار بالغير ..... ٧/(٥٣٩)
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج (نفسه) ١٨/٢٣٦
لا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر (بنفسه) ..... ٨/(٣١)
لا يجوز للمسلم أن يضر (نفسه) ..... ٨/(٣١)
لا يحجر على من كان قادرا على النظر (لنفسه) ٢٣/١٠٥
لا يحل لمؤمن أن يذل (نفسه) ..... ١٨/(٢٥٥)
لا يختار النبي (لنفسه) إلا الأشرف والأفضل ..... ٢٨/(٥١٩)
لا يدفع الإنسان الضرر عن (نفسه) بإنزاله بغيره ..... ٧/(٥٣٩)
لا يعتد بالإكراه لإباحة قتل (نفس) بغير حق ..... ٢٦/(١٥١)
لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن (نفسه) ..... ١٢/(٥٦٣)
لا يقر الإنسان (نفسه) على الخطأ ..... ٨/(٥٦٧)
لا يكلف الإنسان إلا بيقين (نفسه) ..... ٦/(٥٢١)

لا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على (نفسه) ..... ٨/(١١)
لا يمكن وقوع النقيضين في (نفس) الأمر ..... ٢٧/(٦٩)
لا ينبغي لمسلم أن يذل (نفسه) ..... ١٨/(٢٥٥)
اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل (بنفسه) صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ..... ٣٢/(٣٧٣)
للإنسان أن يتصرف في ملك (نفسه) بما يبدو له ..... ١٤/(٧٩)
للمغرور أن يدفع الضرر عن (نفسه) بالرجوع على الغار ..... ١٤/(٣٤٣)
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن (نفسه) بالإضرار بغيره ... ١/٤٨٣- ٧/٤٦٩، [٥٣٩]- ١١/٧٣، ٧٥
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن (نفسه) بضرر يلحقه بغيره ٧/٥٤٣
ليس لأحد أن يزيل الضرر عن (نفسه) بالإضرار بغيره ٧/٥٢٧
ليس للعبد أن يحمل (نفسه) على ما يخاف منه نزول الضرر بها ..... ٨/(٣١)
ليس للكفيل أن يخرج (نفسه) من الكفالة بعد انعقادها ٢٣/٢٥٥
ليس للمؤمن أن يذل (نفسه) ..... ٨/٥٨٧- ١٨/[٢٥٥]، ٢٥٩، ٢٩٩
ليس للمؤمن أن يذل (نفسه) وقد أعزه الله تعالى ١٨/٢٥٩
ليس ما أزال مثل الشيء ورفعه مزيلا (لنفس) الشيء ..... ١٠/٢٩، ٣١
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في (نفس) الأمر فإنه لا يجزئ ..... ١٧/(٢٩٣)
ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه (بنفسه) دون غيره ..... ٢٠/(١٠٤)
ما تعين أصله (بنفسه) لم يشترط فيه تعيين النية ..... ٦/(٢٣٧)
ما تميز (بنفسه) لا يحتاج إلى نية ..... ٦/(٢٣٧)- ١٧/٤٦٠، ٤٦١
ما ثبت ضرورة غيره كان عدما في حق (نفسه) ..... ١٢/٦٨، ٦٩
ما صح أن يكون كلاما مبتدأ مستقلا (بنفسه) لا يجوز تضمينه بغيره ..... ١٢/(٧٥)
ما فسد من العقود المستثناة من أصول ممنوعة هل يرد إلى صحيح (نفسه) أو إلى صحيح أصله ١٤/(٤٧٦)
ما فيه ضرر (بنفسه) خارج عن أصل الإباحة ..... ٨/(٣١)
ما كان متفرقا في (نفسه) لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما كان منافيا للعبادات من حظوظ (النفوس) يمنع من الاجتماع معها ..... ١٧/(٢٥٥)
ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في (نفسه) فلا زكاة فيه ٢٠/٤٣
ما لا يستقل (بنفسه) إذا اتصل بما يستقل (بنفسه) صيره غير مستقل (بنفسه) ..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل (بنفسه) إذا جاء عقيب ما يستقل (بنفسه) جعل المستقل (بنفسه) غير مستقل. ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يستقل (بنفسه) تابع لما يستقل ١١/٤٤١

ما لا يستقل (بنفسه) تبع لما يستقل (بنفسه) .....١١/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٩، [٤٤٩]- ١٢/١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٦
ما لا يستقل (بنفسه) يصير المستقل غير مستقل ..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل من الكلام (بنفسه) إذا اتصل بما يستقل (بنفسه) صار ما هو مستقل (بنفسه) غير مستقل (بنفسه) وصار المجموع كلاما واحدا..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يمكن اعتباره (بنفسه) يعتبر بغيره.....١١/١٢٥
ما لم يرضه الإنسان (لنفسه) أولى ألا يرضاه لربه..... ١٧/(٢٧٧)
ما ليس له (نفس) سائلة لا ينجس بالموت.....١٩/٤٥
ما هو مستقل (بنفسه) في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٢/٣٧٤
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على (نفسه) لا يتضيق..... ٧/[٤٢٩]
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على (نفسه) هل يتضيق ..... ٧/١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على (نفسه) يتضيق..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما يستقل (بنفسه) لا يبنى على غيره..... ١٢/[٧٥]
ما يوجبه المرء على (نفسه) معتبر بما أوجب الله تعالى عليه .....٩/٣٧٢، ٣٧٥
مالا يمكن اعتباره (بنفسه) اعتبر بغيره.....١١/[١٢١]، ١٢٤
المتعلق (بنفس) العبادة أفضل وأولى بالمحافظة..... ١٧/(١٣٧)
متى اتصل المخصص غير المستقل بما يستقل (بنفسه) صيره غير مستقل (بنفسه) ٣٢/٣٧٥
مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل (بنفسه) على الوجوب. ٢٨/(٤٦٣)
مجلس العقد (كنفس) العقد ..... ١٦/(١٤٦)، ١٥٥، ١٦٥
المجنون والصبي ليس لهما ولاية على (أنفسهما) وبطريق الأولى أن لا يكون لهما ولاية على الغير.....١٨/٢٣٢
المحجور عليه لحظ (نفسه) لا يضمن ما دفع إليه إن تلف.....٢٣/١٤٤
المحجور عليه لحظ (نفسه) لا يضمن المال المدفوع إليه من الغير.....٢٣/١٤٤
المخطئ في مال (نفسه) هل يعذر بخطئه أم لا ..... ١٢/[٥١٧]- ١٣/٦٠٧- ١٤/٤٣٢، ٤٣٣
مدار العقود على ما في (نفس) الأمر ..... ١٦/(١٢٣)
المدار في تحقق الإكراه على حدوث الخوف في (نفس) المكره ..... ١٢/(٥٦٣)
المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق (نفسه)..... ٩/(٣٤٧)
المرء لا يتهم على (نفسه) ..... ٩/(٣٤٧)
المرء يعامل في حق (نفسه) كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا ..٢/٣٨١
المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل (بنفسه) لم يتعرض له النص ٢٨/٣٢٠
المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في (نفس) الاستحقاق ١٣/٦٨١

المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح (أنفسها) أو إلى صحيح أصلها..... ١٤/٤٦٥، ٤٦٧، [٤٧٥]
المستحيل عادة كالمستحيل في (نفسه) ..... ٨/(٢٩٥)
المستقل (بنفسه) لا يحمل على ما تقدمه .....٩/٤٦- ١٢/(٧٥)
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء (النفوس) في جلب مصالحها العادية ٣/٣٤٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء (النفوس).....٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء (النفوس).....٤/٢٤٧
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء (النفسية) والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله (بنفسه) شرعا دون ما يكون ممنوعا منه٨/٢٨٨، ٢٩٠
المظلوم له أن يدفع الظلم عن (نفسه) بما قدر عليه ولكن ليس له أن يظلم غيره.....٨/(٦٩)
المعاملات مبناها على ما في (نفس) الأمر..... ١٦/(١٢٤)
المعاوضات تلزم (بنفس) العقد ..... ١٦/(٤٠)
المعروف لازم لمن أوجبه على (نفسه) ..... ١٠/(٤٠٨)
المعروف من أوجبه على (نفسه) لزمه ..... ١٠/(٤٠٧)
مفسدة فوات الأموال (النفيسة) أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة.....٢/٥٥٦
المفقود حي في حق (نفسه)..... ١١/(٢٨٩)
المفقود حي في حق (نفسه) ميت في حق غيره.....١١/[٢٨٩]
المقر لا يتهم في الإقرار على (نفسه) ٩/٣٥١
الملك في البيع الصحيح يثبت (بنفس) العقد ..... ٢١/(٢٤٣)، ٢٥١
من أتلف شيئا لدفع أذاه له دفعا عن (نفسه) فلا ضمان عليه فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن (لنفسه) ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من أخذ ملك غيره لنفع (نفسه) منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من ادعى (لنفسه) شيئا لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر..... ٢٥/(١١٩)
من أدلى إلى الميت (بنفسه) غير المولى لا يحجب..... ٢٤/(٣٩١)

من ألزم (نفسه) معروفا لزمه..... ١٠/(٤٠٧)
من امتنع عن أداء حق مقصود (بنفسه) وهو قادر على الأداء يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
من أوجب على (نفسه) قربة إنها واجبة عليه يلزمه الوفاء بها ٢/٣٣٩
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن (نفسه) .....٧/٥٧٢، ٥٧٦
من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن (نفسه)...٧/٤٧٠
من تفرد باحتباس العين (لنفسه) من غير استحقاق فإنها تكون من ضمانه..... ١٤/(٣٦٤)
من جرى بينهما القصاص في (النفس) جرى في الطرف ..... ٢٦/(١٧٢)
من جنى على (نفسه) أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال وغيره.....١٤/٤٣٢
من حلف على معصية ينبغي أن يحنث (نفسه) ويكفر عن يمينه..... ٢٠/(٥٦١)
من خاف بترك الرخصة الضرر على (نفسه) وجب عليه الأخذ بها.....٧/٣٨٣، ٣٨٥
من شرط على (نفسه) طائعا غير مكره فهو عليه. ١/٤٣٠- ٢/١٦٣، ٣١٤- ١٤/٣٥٨- ١٥/(٢٤٨)
من عجز عن التصرف (بنفسه) لا يثبت له قدرة التصرف على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من عمل صالحا (فلنفسه) ومن أساء فعليها..... ٣/(٢٤١)
من عمل (لنفسه) فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد.....٦/٤٩٤
من فعل شيئا دفع به عن (نفسه) مما له فعله أنه لا ضمان عليه مما تلف منه ..... ١٤/(٥٥٧)
من قدر على إحياء (نفسه) وجب عليه فعل ما يتقي به ٢٦/١١٧
من كان خصما في إثبات الملك (لنفسه) كان خصما في إثبات سببه ٢٥/١٢٠
من لا ولاية له على (نفسه) أولى ألا تكون له ولاية على غيره.....١٨/٢٣٧
من لا ولاية له على (نفسه) فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره .....١٨/[٢٣١]
من لا ولاية له على (نفسه) لا يملك الولاية على غيره.....١٨/٢٣٧
من لا يملك أمر (نفسه) فأحرى أن يمنع من إنفاذ ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من لا يملك التصرف في شيء (لنفسه) لا يصح أن يتوكل فيه ٢٣/٣٤٣
من لا يملك الولاية على (نفسه) فلا يملك الولاية على غيره من باب أولى.....١٨/٢٣٥
من لا يملك ولاية (نفسه) أولى أن لا يملك الولاية على غيره..... ١٨/(٢٣١)
من ملك أن يباشر شيئا (بنفسه) ملك إسناده إلى غيره..... ٢٣/(٤٩)
من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق (نفسه) جاز أن يتوكل فيه لغيره..... ٢٣/(٥٥)
من ملك التصرف (لنفسه) ولغيره لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية ٦/١٠٤
المناط في البيع هو التراضي وطيبة (النفس) ١٦/١٣٢- ٢١/١٠
المنصوص عليه أصل (بنفسه) يرجع إليه في بابه ويجرى على حكمه .....٥/٥١٦، ٥٢١
المنفعة (كنفس) المال بل هي المقصودة بالذات من (نفس) المال ١٦/٣٥٤

موت ما ليس له (نفس) سائلة في الماء لا ينجسه..... ١٩/(٤٥)
المؤمن لا يذل (نفسه)..... ١٨/(٢٥٥)، ٢٦٠
المؤمن منهي عن إذلال (نفسه)..... ١٨/(٢٥٥)
النادر هل يعتبر (بنفسه) أم يلحق بجنسه..... ٨/٤٢١
النادر هل يلحق بجنسه أو (بنفسه)..... ٢/٦٥، ٧٦، ٨٨
النادر هل يلحق بجنسه أو (نفسه)..... ٢/٧٢
النجس في (نفسه) لا يجوز بيعه..... ٢١/(٨٩)
النظر إلى الظاهر أو إلى ما في (نفس) الأمر..... ٦/٢٩٩، ٣٠٣
(النفاس) أخو الحيض..... ١٩/(٣٢٦)
(النفاس) بمنزلة الحيض في أحكامه..... ١٩/(٣٢٥)
(النفاس) كالحيض فيما يتعلق به من أحكام..... ١٩/[٣٢٥]
(النفوس) لا تباح إلا بسبب شرعي..... ٩/(٧)- ١٣/١٧٦، ١٧٨
(النفوس) محترمة فلا تباح بإباحة العبد..... ٢٦/(٨٩)
(النفوس) يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها..... ٩/٨
نقص الشخص عن ولاية (نفسه) يمنع من انعقاد ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
نية كل مصل نية (نفسه) لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه..... ١٩/٤٧٠
هل إذا تبدلت النية مع بقاء (نفس) اليد على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا..... ٦/(٣٠٩)
هل تعطى نوادر الصور حكم (نفسها) أو حكم غالبها..... ٨/٤٢١
هل كل جزء من الصوم قائم (بنفسه) أو آخره مبني على أوله..... ٢٠/١٩٠
هل ما فسد من العقد يرد إلى صحيح (نفسه) أو إلى فاسد أصله..... ١٤/(٤٧٦)
هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في (نفس) الأمر..... ٦/(٢٩٩)
هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في (نفس) الأمر..... ٧/١٤٢، ١٤٥، ١٤٦- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في (نفس) الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا..... ٢/٨٠
هل يعتبر الظاهر أو ما في (نفس) الأمر..... ٧/٧٩- ١٦/١١٧- ١٧/٤٤
وضع الشريعة على أن تكون أهواء (النفوس) تابعة لمقصود الشارع..... ٣/(٤٠١)
الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد (لنفسه)..... ٢١/٢٦٠- ٢٣/٨٩
الولاية على الغير فرع الولاية على (النفس)..... ١٨/٢٣٢
يحرم على المسلم إذلال (نفسه)..... ١٨/(٢٥٥)
يسامح الإنسان في حقوق (نفسه) وليس له المسامحة في حق غيره..... ٧/٣٩٧
يسامح في حقوق (نفسه) وليس له المسامحة في حق غيره..... ٧/٣٩٨

يمتنع التعليل (بنفس) الحكمة ..... ٢٩/(٣٣٥)
يؤخذ الرجل باعترافه على (نفسه) ٢/٣١٥

نفع

إباحة (المنافع) أضعف من إباحة الأعيان ..... ١٤/٢٣٧- ١٦/٣٧١، ٣٧٣
الإجارة إنما تصح فيما يمكن (الانتفاع) به مع بقاء عينه ونماء أصله ..... ٢٢/(٢٥)
الإجارة بيع (منافع) فحكمها كالبيع ١٦/٥٤٧
الإجارة جائزة في كل شيء له (منفعة) ..... ٢٢/(٣١)
الإجارة عقد على (المنافع) بعوض ١/٣٠٠
الأجر على قدر فائدة العمل (ومنفعته) ٤/٥٠
الأجر على قدر (منفعة) العمل وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأجر على قدر (منفعة) العمل ومصلحته وفائدته ..... ١١/(٢١٥)
الأحكام إما لجلب (المنافع) أو لدفع المضار ..... ٣/(٣٤٧)
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام (انتفاعا) وترفها وتنعيما.... ١٥/٢١٩
إذا جرى الملك في الأعيان أو (المنافع) اعتبر المحل مالا ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٣
إذا حرم الشارع شيئا عوض عنه ما هو خير (وأنفع) ..... ٣/[٥٠٧]
إذا كان الغالب في (الانتفاع) بالمبيع هوالمنفعة المحرمة فلايجوز بيعه ٩/٣٢٠- ٢١/٩٨
استحقاق الجعل منوط بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه (نفع) إلا به ٢٢/١٧٤
الأصل إباحة كل ما (ينتفع) به خاليا عن مفسدة ٥/٣٥٦
الأصل أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فأثر في (المنافع) يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يؤثر في (المنافع) فلا ٢٢/١١١
الأصل أن مالية (المنافع) دون مالية الأعيان بدرجات ..... ١٦/٣٧١، ٣٧٢
الأصل أن من استحق (منفعة) مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز٧/(٥٥١)
الأصل أن (المنافع) غير مضمونة بالإتلاف ..... ١١/٣٢١، ٣٢٢، [٣٣٣]- ٢٢/١٤٧
الأصل أن (منافع) المغصوب مضمونة ..... ٢٣/[٢٧٩]
الأصل أن نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معدا (لانتفاع) الغير ..... ١٤/(١٧٠)
الأصل حرمة (الانتفاع) بمال الغير بغير إذنه ..... ١٤/٩٦، [١١٥]
الأصل عدم ضمان (المنافع) ..... ١١/(٣٣٣)
الأصل عند الحنفية أن (المنافع) بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير ١/٤٨٨
الأصل في الأشياء (النافعة) الإباحة ٣٠/١٥٠

الأصل في الأشياء (النافعة) الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة ..... ٣٠/(١٤٣)
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس (منفعة) على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية..... ١/٤٧٨
الأصل في (المنافع) الإباحة والإذن الشرعي والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي ٣٠/(١٤٣)
الأصل في (المنافع) الإباحة وفي المضار التحريم ..... ٢٧/٤٨٣- ٣٠/٩، ١٣٨، [١٤٣]
الأصل في (المنافع) الإذن وفي المضار المنع ..... ٦/٣٤٧، ٣٥٤- ٩/٥٧٤- ٢٤/٤٥٧- ٣٠/١٤
الأصل في (المنافع) الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها ٢/١٢٨
الأصل في (المنافع) الإذن وفي المضار المنع والتحريم ٣٠/١٥٠
الأصل في (المنافع) أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات ١٦/٣٥٢
الأصل في (المنافع) الحل وفي المضار الحرمة ٥/٢٤٧- ٦/٣٥٤
أصل ما هو مضرة التحريم وأصل ما هو (منفعة) الحل ٢/٥٦٤
أصل المضار التحريم (والمنافع) الحل ٢٧/٤٨٧
أصل (المنافع) التحليل وأصل المضار التحريم ..... ٣٠/(١٤٤)
الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره (لمنفعة) نفسه ضمنه وإن أخذه (لمنفعة) مالكه لم يضمنه ومن أخذه (لمنفعة) مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
الإعارة بشرط استيفاء (منفعة) لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه . ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا يمكن (الانتفاع) به إلا بإتلافه تكون قرضا ..... ٢٢/(٥٦٣)
إعارة ما لا يمكن (الانتفاع) به إلا بالاستهلاك يكون قرضا..... ١٦/٩- ٢٢/[٥٦٣]
إعارة ما لا (ينتفع) بأعيانها إلا بالاستهلاك تكون قرضا في العرف..... ٢٢/(٥٦٣)
اعتبر الشرع حصول (النفع) الكثير في تحمل الضرر اليسير ٧/٤٧٠
الأعيان (المنتفع) بها قبل الشرع مباحة..... ٢/٤١٣
الأعيان الموصى (بمنفعتها) أمانة..... ٢٤/١٤٢
الأعيان (والمنافع) تضمن بالقيمة..... ٢٣/٢٨٠
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر (نفعا) لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة..... ١١/٢١٦
الأفعال (المنتفع) بها قبل ورود الشرع على الإباحة ٣/١٦٥
إقرار المريض متى تضمن (نفعا) للوارث لا يصح ومتى تضمن (نفعا) للأجنبي يصح..... ٢٥/٢٤٨
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول (والانتفاع)..... ٤/٤٨٥
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول (والانتفاع) ثم الشكر عليها ... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦- ٢٧/٤٨٨
الأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من (النفع) والصلاح ٢/٣٤٦

إن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم (المنافع) ٣٦٩/٢
(الانتفاع) بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد ١٩٠/١٣
(الانتفاع) بمال الغير بغير إذنه لا يجوز شرعا ..... ١٤/(١١٥)
(الانتفاع) بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه ..... ١٤/(١١٥)
(الانتفاع) بملك الغير لا يجوز بغير إذنه ..... ١٤/(١١٥)
(الانتفاع) من الشيء لا يجوز بغير إذن مالكه ..... ١٤/(١١٥)
الإنسان لا يضر نفسه (لينفع) غيره ..... ٩/(٣٤٧)
الإنسان مجبول على جلب (النفع) لنفسه ودفع الضرر عنها ٣٤٨/٩
الإنسان يمنع من بعض (منافعه) لما فيه من الضرر بالعامة ..... ٥٦٧/٧، ٥٦٨، ٥٦٩
إنما يرد عقد الإجارة على ما (ينتفع) به مع بقاء عينه ..... ٢٢/(٢٥)
بيت المال إنما هو (للمنافع) العامة ..... ٢٦/(٣٨٥)
البيع ممتنع فيما لا (منفعة) فيه ٨٣/٢١
تجوز الوصية (بالمنافع) ٧٧/٢٤
التحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضا في (منافعها) ..... ٢٣١/١٤- ٣٥٢/١٦، ٣٥٣
التسامح في (المنافع) أكثر من التسامح في الأعيان ٥٥١/٢٢
تصح الإجارة في كل (منفعة) مقدورة للأجير غير واجبة عليه ولا محظورة ..... ٢٢/(٣١)
تصح الإجارة فيما يمكن (الانتفاع) به مع بقاء عينه وبقاء أصله ٣٢/٢٢
تصرف الإنسان في (المنافع) المشتركة مقيد بعدم الإضرار ٥٦٥/٧
تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت (نافعة) له (نفعا) محضا وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا ٣٤٧/١
تضمن (المنافع) بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان ..... ٥٨٧/١٤، ٥٨٩
تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه (منفعة) قبضها ٣٦٤/١٤
الجعالة جائزة فيما لا (منفعة) فيه للجاعل إلا بتمام العمل ..... ١٧٤/٢٢، ١٧٦
حكم إباحة (الانتفاع) في العارية كحكم (الانتفاع) في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه ٥٥٥/٢٢
الخوف على النفوس والأعضاء (والمنافع) يوجب التخفيف ..... ١٢/(٥٩٥)
درء المفاسد أولى من جلب (المنافع) ٣١/٢
درء المفاسد مقدم على جلب (المنافع) ٥٦/٢٥- ٤٨٨/٣٣
دفع الضرر أولى من جلب (النفع) ٣٨٤/٣
الدية إنما تجب لإتلاف (منفعة) أو عضو أو إزالة جمال ٢٣١/٢٦
ذهاب (المنفعة) المقصودة من العين كذهاب العين جملة ..... ١٥/[٤١]

الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا (ينفع) الراجع عما أقر به ..... ٢٥/(٢٣٥)
الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر ولا (ينفع) ..... ١٥/(٢٩٣)، ٢٩٧
شرط (المنافع) في الإجارة أن تكون مباحة معلومة..... ٢٢/(٣٢)
صاحب الشيء أولى بماله وأحق (بمنفعة) ملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
الظن في باب جلب (النفع) ودفع الضرر قائم مقام العلم ٦/٥١٥
العارية هل هي تمليك (للمنافع) أو إباحة للتصرف.....١٤/٢٣٨
العاقد له أن يستوفي (النفع) المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ....٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
العروض لا تراد لأعيانها وإنما تراد (لمنافعها) ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال (منافعهم) منها.....١٤/٢٣٣
العقد على الأعيان كالعقد على (منافعها).....١٦/٣٥٢، ٣٥٣
العقد على (المنفعة) يبطل بموت أحد العاقدين .....١٦/[٥٢٣]، ٥٣٢
العقود المختصة (بالمنافع) تبطل بالموت..... ١٥/٤٩٢- ١٦/(٥٢٣)، ٥٢٩
عقود (المنافع) تبطل بموت أحد المتعاقدين.....١٦/٥٢٩
عقود (المنافع) تبطل بموت من وقع له ..... ١٦/(٥٢٣)
الغاصب لا يملك (المنافع).....٨/٩٤
غلات اللقطة (ومنافعها) إن كانت لها ثمن اتبع الملتقط وإلا فلا ٢٢/٥٠٤
فضائل الأعمال تتفاوت بتفاوت ما تجلبه من (نفع) أو تدفعه من ضر ٢/٥٥٧
القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا (ينفعه) عدم قصده له ..... ٤/(٤٦١)
قبض أوائل (المنفعة) قبض لأواخرها.....١٦/٤٣٠
كل أنواع الفروسية مما (ينفع) الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب جائزة ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل حيوان لا (ينتفع) بعينه لا يجوز بيعه ٢١/٨٢
كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون (المنافع)..... ٢٦/(٢٢٥)
كل زيادة في سلف أو (منفعة) (ينتفع) بها المسلف فهي ربا ٢٢/٣٧٩
كل زيادة من عين أو (منفعة) يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.....٢/٣٥٤
كل سلف جر (منفعة) فهو حرام..... ٢٢/(٣٧٩)
كل شرط للمرأة لها فيه (منفعة) ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم . ٢٣/[٣٢٧]، ٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شيء كره أكله (والانتفاع) به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس (بالانتفاع) به فلا بأس ببيعه ٢/٣٢٠
كل عضو لا تكمل الدية فيه (بمنفعته) لا تكمل (بمنفعته) دونه.....٢٦/٢٣١

كل عقد يقصد به (المنفعة) حال الحياة يجب ألا يبقى بعد موت من عقد له..... ١٦/(٥٢٣)
كل عمل فيه (منفعة) وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه..... ٢٢/[٣١]
كل عين ظاهرة يمكن (الانتفاع) بها مع بقاء عينها جاز إجارتها..... ٢٢/(٢٥)
كل عين مملوكة يباح (نفعها) واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها..... ٢١/(٨١)
كل عين يصح (الانتفاع) بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا..... ٢٢/[٤٣٣]
كل عين (ينتفع) بها على الدوام يجوز وقفها..... ٢٢/(٤٣٣)
كل قرض جر (منفعة) فهو حرام..... ١٦/٥٧٤
كل قرض جر (منفعة) فهو ربا..... ٢/١٦٤- ٢٢/٣٨٣
كل قرض جر (منفعة) فهو وجه من وجوه الربا..... ٢٢/(٣٧٩)
كل قرض جر (نفعا) فهو حرام..... ٢٢/[٣٧٩]
كل قرض جر (نفعا) فهو ربا..... ١/٤٧٧- ٢/٤٤- ٢١/٣٧٧- ٢٢/٣٨٣، ٤٠٤
كل ما أمكن (الانتفاع) به مع بقاء عينه صحت إجارته..... ٢٢/[٢٥]
كل ما (انتفع) به جاز أخذ البدل منه..... ٢/٣٥٣
كل ما تستوفى منه (المنفعة) تنفسخ الإجارة بتلفه..... ١٥/٣٩٦
كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف (منفعته)..... ٢٦/[٢٣١]، ٢٣٥
كل ما حرم الشارع تملكه (والانتفاع) به لا يصلح أن يكون محلا للملك..... ١٤/(٢٢١)
كل ما لا (منفعة) فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه..... ٢١/٨٢
كل ما لا (منفعة) فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح العقد عليه..... ١٦/٣٧٩، ٣٨٢
كل ما يجب رده على صاحبه لم يجز (الانتفاع) به بغير إذنه..... ١٤/(١١٦)
كل ما يجوز (الانتفاع) به وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به..... ٢٥/[٢٧١]
كل ما يصح (الانتفاع) به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته..... ٢٢/٢٦
كل ما يصح (الانتفاع) به (منفعة) محللة مع بقاء عينه يجوز وقفه..... ٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح (الانتفاع) به (منفعة) محللة مع بقاء عينه يصح وقفه..... ٢٢/(٤٣٣)
كل ما يعرف بعينه (وينتفع) به من غير إتلافه يجوز إجارته..... ٢٢/(٢٥)
كل ما (ينتفع) به جائز اتخاذه..... ١٢/٢٩٢، ٢٩٣
كل مال متقوم (منتفع) به يجوز بيعه..... ٢١/[٨١]
كل مملوك أبيح (الانتفاع) به يجوز بيعه..... ٢١/(٨١)
كل من أخذ الشيء (لمنفعة) نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه..... ١٤/[٣٦٣]
كل من أخذ العين (لمنفعة) نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه ١٤/(٣٦٣)، ٤٦٨- ٢٢/٥٧٤
كل من استولى على مال غيره عينا أو (منفعة) بغير عقد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته..... ٢٣/٢٨٠

كل من جر إلى نفسه بشهادته (نفعا) فهي مردودة ٣٤٧/٢
كل من وجب عليه في ماله شيء بسبب من الأسباب لم يجز له أن (ينتفع) بمـــــا وجب عليه في ماله ٣٣١/٢
كل (منفعة) يجوز الاستئجار عليها فيجوز فرضها على الجملة صداقا ٤٦٩/٢
كما تضمن العين بالغصب تضمن (منافعها) ٢٧٢/٢٣
لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل فإذا استقام الفعل فلا يضره القول وإن لم يستقم الفعل فلا (ينفعه) القول ٣٢١/٢
لا تجوز إجارة عين (لمنفعة) مستقبلة ١٠٤/٢٢
لا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ولا كل ما لا (ينتفع) به إلا بإتلافه ٢٦/٢٢
لا تصح الوصية بما لا (نفع) فيه ٨٧/٢٤
لا تملك (المنافع) المحظورة ..... ٢٢٢/١٤، ٢٢٦
لا تمنع أخاك ما (ينفعه) ولا يضرك ..... ١٨/(٣٠٧)
لا تنعقد الإجارة إلا على (نفع) مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا ربا في (المنافع) ..... ٣٧١/١٦، ٣٧٤، ٣٧٧- ٣٦٣/٢١، ٣٦٦
لا يجوز (الانتفاع) بالنجس مطلقا ..... ٥٨٣/٩، ٥٨٦
لا يجوز (الانتفاع) بملك الغير من غير إذن ..... ١٤/(١١٥)
لا يصح استثناء (منفعة) العين إلا في الوصية ٤٩٠/٢
لا يصح وقف ما لا (ينتفع) به إلا مع ذهاب عينه ..... ٢٢/(٤٣٣)
لا يصح وقف ما لا (ينتفع) به مع بقائه دائما ..... ٢٢/(٤٣٣)
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما لا (ينتفع) به ولا يضره ٢٤٢/١٨
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما (ينتفع) به أخوه ولا يضره ..... ٣١٦/١٨، ٣١٩
لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما (ينتفع) به أخوه ولا يضره هو ..... ١١٨/١٤- ١٨/(٣٠٧)، ٣١٣
المتعدي إذا أتلف (المنفعة) المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها ٢٣١/٢٦
ليس لأحد أن (ينتفع) بالأملاك العامة (انتفاعا) مضرا بذاتها ٥٦٥/٧
ليس للراهن (الانتفاع) بالرهن بدون إذن المرتهن ١١٦/١٤
ما أبيح اتخاذه (للانتفاع) به جاز بيعه ٩٧/٢١
ما تدعو الحاجة إلى (الانتفاع) به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو (المنافع) المحتاج إليها يجب بذله مجانا ٣١٧/١٨
ما تدعو الحاجة إلى (الانتفاع) به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو (المنافع) المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما حرم (الانتفاع) به لا يجب ضمانه ٣٢١/١١

ما حرم الشارع خبيثا ولا ضارا إلا أباح لعباده طيبا بإزائه (أنفع) لهم منه ..... ٣/(٥٠٧)
ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا (الانتفاع) به إلا عند الضرورة ..... ١٧/(٩٣)
ما صح بيعه من ذوات (المنافع) الباقية صح وقفه ٢٢/٤٣٤
ما فيه ضرر بلا (نفع) يستحب قتله ٢٤/٤٨١
ما فيه (نفع) بلا ضرر لا يباح قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه (نفع) بلا ضرر لا يجوز قتله ..... ٢٤/٤٨٥، ٤٨٦
ما فيه (نفع) بلا ضرر من الحيوان فلا يقتل ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه (نفع) بلا ضرر من الحيوان يحرم قتله ..... ٢٤/(٤٨١)
ما فيه (نفع) ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز قتله ..... ٢٤/[٤٨١]
ما كان أعم (نفعا) فهو أفضل ..... ١١/(٢١٥)
ما كان (الانتفاع) به حراما وإمساكه حراما فثمنه حرام ٢١/٩٨
ما كان باقيا على أصل الإباحة يستوي في (الانتفاع) به المستغني عنه والمحتاج إليه ١٦/٦٧٦
ما كان له (منفعة) حرمها الشارع لا يقبل الملك ..... ١٤/٢٢٢، ٢٢٦
ما كان مباح (النفع) والاقتناء بلا حاجة جاز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما كان من حق العامة يجعل كل واحد وكأنه هو المالك وحده في حق (الانتفاع) ما لم يضر بأحد ٧/٥٦٤
ما كان (نفعه) أعم فهو أفضل في الكفارة ١١/٢١٦
ما لا (منفعة) فيه لا قيمة له ٢١/٨٧
ما لا (منفعة) فيه لا يضمن ١/٤٦٩
ما لا (نفع) فيه كالمعدوم ..... ١١/(٣٧٣)
ما لا (نفع) فيه ولا ضرر لا يحرم قتله ٢٤/٤٨١
ما لا يباح (الانتفاع) به لا يجوز بيعه ٢١/٨٨
ما لا (ينتفع) به شرعا يمتنع فيه البيع ٢١/٨٨
ما لزم من عقود (المنافع) لم يصح اشتراط الخيار فيه ..... ١٦/٢٧٢، [٥٤٧]، ٥٥٤، ٥٥٥
ما نجس لعينه لا يباح (الانتفاع) به شرعا إلا في حالة الضرورة ١٩/١٣٠
ما هو أعظم (نفعا) أفضل من غيره ..... ١١/(٢١٥)
ما هو لله لا بأس أن (ينتفع) به فيما هو لله ..... ١٣/(٥٢٤)
ما يباح (الانتفاع) به حقيقة وشرعا يجوز بيعه ..... ٢١/(٨١)
ما يكون أكثر (نفعا) فهو أفضل ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، [٢١٥]، ٢٢٦- ١٢/٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦
ما (ينتفع) به حقيقة وشرعا يجوز بيعه ٢١/٨٧
مالية (المنافع) لا تساوي مالية الأعيان ..... ١٤/٢٣٢، ٢٣٣

المباشرة مقدمة على الأمر ما لم يعد (النفع) على الآمر ٥٧١/١٤
مبنى القصاص على المساواة في (المنفعة) والقيمة ٣٩/٢٦
متلف (المنفعة) لا ضمان عليه ..... ١١/(٣٣٣)
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء (المنافع) أو بعضها ٩٣/٢٢
مدار البيع على ما يجوز (الانتفاع) به ٨٨/٢١
المسامحة في (المنافع) أكثر من الأعيان ..... ١٦/(٣٧١)
المسامحة في (المنافع) أكثر منها في الأعيان ٣٧٧/١٦
المصلحة ترجع الى جلب (منفعة) أو دفع مضرة ..... ٣/(٣٨٣)
المعدوم (نفعه) كالمعدوم الذي لا وجود له ..... ١١/(٣٧٣)
المغصوب مضمون الأعيان (والمنافع) والصفات ٢٨٠/٢٣
المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للأحكام التي (تنفعه) وتضر غيره ..... ١١/(٢٨٩)
المفقود يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره ميتا في حق الأحكام التي (تنفعه) وتضر غيره١١/(٢٨٩)
المقاصد في (منافع) الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٣٨٤/١
المقاصد من (منافع) الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين ٢٣٩/٦
المقصود من (منافع) الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينا استغني عن التعيين ٢٣/٦
ملك الرقبة أولى من ملك (المنفعة) ..... ٦٠٠/١١، ٦٠٤
ملك (المنفعة) لا يتعدى إلى ملك المحل بحال ..... ٦٠٠/١١، ٦٠٤
ملك (المنفعة) يتبع ملك الذات ..... ١١/(٦٠٠)
ملك (المنفعة) يتبع ملك الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
المملوك يباح لمالكه (الانتفاع) به بشرط السلامة ٥٩٩/١٤
من أبيح له (الانتفاع) بشيء لم يملكه ..... ١٤/(٢٤٩)
من أتلف شيئا لدفع أذاه له دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه فإن أتلفه (للانتفاع) به ضمنه... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف شيئا (لينتفع) به ضمنه ومن أتلفه دفعا لمضرته فلا ضمان عليه ..... ١٤/(٥٥٧)
من أتلف (المنفعة) المقصودة من العين ضمن قدر جميع قيمتها ..... ١٥/(٤١)، ٤٢
من أخذ مال غيره (لمنفعة) القابض فالضمان عليه وإن كان (لمنفعة) الدافع فلا ضمان منه وإن كان (لمنفعتهما) معا فينظر من أقوى (منفعة) فيضمن ..... ١٤/(٣٦٣)
من أخذ ملك غيره (لنفع) نفسه منفردا (بنفعه) من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف كان مضمونا ..... ١٤/(٣٦٤)
من استحق (منفعة) مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز ..... ٥٤٦/٧، (٥٥١)
من اضطر إلى (نفع) مال الغير وجب بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه ...٣١٥/١٨، ٣١٧

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه (منفعة) مباحة لغير ضرورة ٦٧/٢
من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم (ينفعه) جهله بالحد ٥٠٣/١٢
من لا (ينتفع) بشيء فهو كالمعدوم في حقه ..... ١١/(٣٧٣)
من ملك رقبة ملك (منافعها) حكما ١٦٥/٢٧
من ملك العين ملك (منفعتها) ..... ١١/(٥٩٩)
من ملك (منفعة) عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا ..١١/٦٠١، ٦٠٤
(منافع) الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح والفاسد ٤٦٧/١٤
(المنافع) أجريت مجرى الأعيان ٣٥٩/١٦
(المنافع) أخف من الأعيان ..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٤
(منافع) الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
(المنافع) أموال كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
(المنافع) أموال متقومة كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
(المنافع) بمنزلة الأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
(المنافع) تبع للأصل ..... ١١/(٦٠٠)
(المنافع) تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان ١٤٢/٢٢
(المنافع) تحتمل التمليك كالعين ..... ١٤/(٢٣١)
(المنافع) تضمن بالعقد ٤٦٩/١
(المنافع) تملك كالأعيان ..... ١/٤٦٧- ١١/٦٠١، ٦٠٤- ١٤/[٢٣١]
(منافع) الرهن للراهن ١٩٠/٢٣
(منافع) الغصب مضمونة ..... ٢٣/(٢٧٩)
(المنافع) قابلة للملك كالأعيان ..... ١٤/(٢٣١)
(المنافع) كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)، ٣٥٩
(المنافع) كالأعيان في ضمانها ٣٧٤/١٦
(المنافع) لا تتقوم إلا بالتسمية ..... ١١/(٣٣٣)
(المنافع) لا تتقوم إلا بالعقد ..... ١١/(٣٣٣)
(المنافع) لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد ..... ١١/(٣٣٣)
(المنافع) لا تضمن بالغصب والإتلاف ..... ١١/(٣٣٣)
(المنافع) لها حكم الأعيان ..... ١٤/٢٣١، ٢٣٢- ١٦/[٣٥١]، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١
(المنافع) ليست بأموال حقيقة ولكنها تقوم في العقود ٣٥٢/١٦
(المنافع) متقومة كالأعيان ..... ١٦/(٣٥١)

(المنافع) المحظورة شرعا ملحقة (بالمنافع) المعدومة حسا ١/٥١٥
(منافع) المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية ..... ٢٣/(٢٧٩)
(منافع) المغصوب مضمونة على الغاصب ..... ٢٣/(٢٧٩)
(المنافع) المغصوبة مضمونة ..... ٢٣/(٢٧٩)
(منافع) المقبوض بعقد فاسد (كمنافع) المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ١٦/٤١١
(المنافع) المملوكة تصح المعاوضة عليها كالأعيان ١٤/٢٣١
(المنافع) يصح تمليكها ..... ١٤/(٢٣١)
منع القرض الذي يجر (نفعا) على المقرض ٢/١٧٤
(المنفعة) تابعة في البيع للرقبة ..... ١١/٦٠١، ٦٠٤
(المنفعة) تابعة للرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
(المنفعة) تابعة للعين ..... ١١/٤٣٣، ٤٤١، [٥٩٩]
(المنفعة) تملك بملك الرقبة ..... ١١/(٥٩٩)
(منفعة) العين في حكم العين ..... ١١/(٦٠٠)
(المنفعة) في محلها تحل محل الأعيان ..... ١٦/(٣٥١)
(المنفعة) كنفس المال بل هي المقصودة بالذات من نفس المال ١٦/٣٥٤
(المنفعة) ليست بمال ولا بمتقومة فلا تضمن بالإتلاف بالمال ..... ١١/(٣٣٣)
(المنفعة) المحرمة لا تقابل بعوض ٩/٣٢٠
(المنفعة) المحظورة شرعا ملحقة (بالمنافع) المعدومة حسا ١١/٢٧٣
(منفعة) الهواء تابعة (لمنفعة) القرار ..... ١١/٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٤
مهما كان العمل أكثر (نفعا) كان أفضل سواء قل أو كثر ..... ١١/(٢١٥)
الموجود الذي لا (ينتفع) به كالمعدوم ١١/٣٧٧
الموجود الذي لا (ينتفع) به والعدم الأصلي سواء ...١١/٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
نجس العين لا يباح (الانتفاع) به شرعا إلا في حالة الضرورة ٢١/٨٩
(النفع) العام مقدم على الضرر الخاص ..... ٧/(٥١٤)
(النفع) المتعدي أفضل من القاصر ..... ٣/٣٧٢، ٤٦٧، ٤٧١- ٤/١٩١، ١٩٣، [٢١١]- ١١/١٥٤، ١٥٩، ٢١٦، ٢١٨
(النفع) المتعدي خير من القاصر ٤/١٩٧
(النفع) المتعدي مقدم على القاصر ٤/١٩٨
النفقة تجب على من له (المنفعة) ١٤/١٧٠
الوقف تحبيس الأصل وتسبيل (المنفعة) ٢٢/٤٥٠
وقف ما لا (ينتفع) به إلا بالإتلاف غير جائز ..... ٢٢/(٤٣٣)

وقف ما لا (ينتفع) به لا يجوز..... ٢٢/(٤٢٧)
وقف ما لا (ينتفع) به لا يصح..... ٢٢/[٤٢٧]، ٤٣٠، ٤٣١
يباح (الانتفاع) بما لا يضر بالعامة..... ٧/٥٦٤
يتسامح في (المنافع) ما لا يتسامح في الأعيان..... ١٦/[٣٧١]، ٣٧٢، ٣٧٨
يتعين الإفتاء في الوقف (بالأنفع) له..... ٥/٣٧٣
يجوز إفساد الأموال التي لا تحصل (منافعها) إلا بإفسادها..... ١٠/٢٣، ٢٦
يجوز بيع (المنتفع) به لا ما لا (منفعة) فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه..... ٢١/(٨١)
يجوز التصرف في حق العامة (لمنفعة) تعود عليهم..... ١٣/٥٨٢
يحرم قتل كل ما فيه (منفعة) مباحة..... ٢٤/٥٢٠
يغتفر في (المنافع) ما لا يغتفر في الأعيان..... ١٦/٣٥٢، ٣٥٤، (٣٧١)، ٣٧٦
يكون أحد العامة خصما في دعاوى المحلات التي يعود (نفعها) للعموم..... ١٣/٥٨٢
يمنع الخاص من بعض (منافعه) لما فيه من الضرر بالعامة..... ٧/٤٦٩، ٥١٤، [٥٦٣]- ١٣/٦٣٥

نفق

إذا (أنفق) عن غيره بغير إذنه هل يرجع..... ١٣/٦٠٧، ٦٠٩، [٦٥٣]
الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من جهة الزوج يسقط (النفقة)..... ٢٣/(٦٦٣)
الأصل أن (نفقة) المملوك على المالك إلا أن يصير معدا لانتفاع الغير..... ١٤/(١٧٠)
الأصل في باب المفقود أن كل من يستحق (النفقة) في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي (ينفق) عليه من ماله عند غيبته..... ١١/٢٩١
الأصل لزوم (النفقة) الزوجية..... ٢٣/٦٥٣
(الإنفاق) بأمر القاضي (كالإنفاق) بأمر المالك..... ١/٣٦٩، ٤٤٢- ٢٥/[٩٣]، ٩٥، ٩٦
(الإنفاق) على الأقارب مرتب على الإرث..... ٢٣/(٦٣٥)
تجب (النفقة) على كل وارث بقدر ما يرث..... ٢٣/٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما (ينفق) من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات..... ٢/٥٥٦
زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه (نفقته) من المسلمين..... ٢٠/(١٧١)
غني الأسرة (ينفق) على فقيرها..... ٢٣/٦٤٩
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج يوجب سقوط (النفقة)..... ٢٣/[٦٦٣]
القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى (نفقة) النفس ومن تلزم (نفقته) وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين..... ١١/(١٩)
القرابة التي تقتضي التوريث توجب (الإنفاق)..... ٢٣/[٦٣٥]، ٦٤١، ٦٤٢

القريب الأقرب أحق بالبر (والإنفاق) من القريب الأبعد ٢٣٥/١١
كل أمر عام لجميع المسلمين (فالنفقة) عليه من بيت المال ..... ٢٦/(٣٨٥)
كل مالك ملزم (بنفقة) مملوكه ..... ١٤/(١٦٩)
كل محجوب عن الميراث لا يلزمه (النفقة) في حياة حاجبه ٦٣٥/٢٣
كل مضاربة فاسدة لا (نفقة) للمضارب فيها ٥٧٢/٢١
كل من تلزم الرجل (نفقته) فعليه فيه زكاة الفطر ..... ٢٠/(١٧١)
كل من تلزم (نفقته) لا يعطى من الزكاة ..... ٢٠/[١٧٧]
كل من حبس بسبب حق مقصود لغيره كانت (نفقته) عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ٦٦٧/٢٣
كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت (نفقته) عليه ١٧٤/٢٠
كل من وجبت (نفقته) على غيره وجبت فطرته عليه ومن لا فلا ..... ٢٠/[١٧١]
كل من يستحق (النفقة) في مال شخص حال حضرته بغير قضاء القاضي (ينفق) عليه من ماله عند غيبته ٣٣٦/١٣
لا تجب (النفقة) لذوي الأرحام ولا تجب عليهم ٦٣٥/٢٣
لا يعطى الزكاة الواجبة من تلزم (نفقته) ..... ٢٠/(١٧٧)
لزمته (نفقة) غيره لزمته فطرته ١٧٥/٢٠
للقاضي ولاية الأمر (بالإنفاق) في كل موضع له ولاية الإجبار ٩٣/٢٥
المعتبر في (نفقة) الزوجة ما تقع به الكفاية ..... ٢٣/(٦٥٣)
المعتبر لسقوط (النفقة) فوات الاحتباس لا من جهة الزوج ..... ٢٣/(٦٦٣)
الملك لذي روح يوجب (نفقته) على المالك ١٧٢/١٤
من كان الشيء له كانت (نفقته) عليه ..... ١٤/(١٧٠)
من لا يجب عليه (الإنفاق) عليه فله دفع الزكاة إليه ٥٠٦/٢
من لزمته (نفقة) غيره لزمته فطرته ..... ١٧٤/٢٠، ١٧٥
من لزمته (نفقة) غيره لزمته فطرته ومن لا فلا ..... ١٧٥/٢٠، ١٧٦
من لوازم البينونة سقوط (النفقة) والإرث ٢٢٠/٢٤
من وجبت عليه (نفقته) بالقرابة وجبت (نفقته) على قدر الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
مناط الحكم في (نفقة) القريب الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
(النفقة) بحسب الكفاية المعتادة ..... ٢٣/(٦٥٣)
(النفقة) تجب بطريق الكفاية ٦٦٠/٢٣
(النفقة) تجب على الشخص للأقارب بقدر ما يرث ٦٤١/٢٣
(النفقة) تجب على كل وراث لمورثه ٦٤١/٢٣
(النفقة) تجب على من له المنفعة ١٧٠/١٤

(النفقة) تختلف بحسب اليسار والإعسار..... ٥٧٤/١٣
(النفقة) جزاء الاحتباس..... ٣٧١/١٤
(نفقة) الزوجة على مقدار الكفاية ..... (٦٥٣)/٢٣
(نفقة) الزوجة مقدرة بالكفاية..... [٦٥٣]/٢٣
(النفقة) على الأقارب بحسب الميراث..... (٦٣٥)/٢٣
(النفقة) على الأقارب تختلف مقدارا وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه ٢٥٨/٨
(النفقة) على قدر الملك..... (١٧٥)/١٤
(النفقة) في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية..... (٦٤٣)/٢٣
(نفقة) القريب تجب على سبيل المواساة ..... (٦٤٧)/٢٣
(نفقة) القريب تسقط بمضي الزمان ..... ٦٤٤/٢٣، ٦٤٧
(نفقة) القريب على الكفاية ..... (٦٤٣)/٢٣، ٦٤٦
(نفقة) القريب لا تجب مع الإعسار ..... ٦٤٤/٢٣، ٦٤٧
(نفقة) القريب مبناها على الكفاية ..... [٦٤٣]/٢٣، ٦٤٧
(نفقة) القريب محض مواساة..... (٦٤٧)/٢٣
(نفقة) القريب مواساة..... ٦٤٤/٢٣، [٦٤٧]، ٦٥١
(النفقة) ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة ٦٥٤/٢٣
(النفقة) مرتبة على الملك ..... (١٧٠)/١٤
(النفقة) المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٣٤٨/١
(النفقة) مقابلة بالإرث ٦٤١/٢٣
(نفقة) الملك على المالك..... (١٦٩)/١٤
(النفقة) من حقوق الملك ..... (١٦٩)/١٤
(نفقة) النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح ٦٦٣/٢٣
الواجب في (نفقته) القريب قدر الكفاية..... (٦٤٣)/٢٣
يقدم الأقرب على الأبعد في (النفقه) ٦٣٥/٢٣

نفل

أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو (نفلا)..... ٣٤٦/٢
إذا نوى المكلف مع (النفل) (نفلا) آخر لا يحصلان..... ١٥٥/١٧، ١٥٦، ١٦١
إذا نوى المكلف مع (النفل) (نفلا) آخر هل يحصلان..... [١٧٠]/١٧
الأصل استواء الفرض (والنفل) في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل..... ٣٥٨/١٧

الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز (نفلها) على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال ١٩٩/٢
إقامة الفرض أعلى درجة من أداء (النفل)..... ٣٨٤/١٧، ٣٨٨
أمر (النافلة) أوسع من الفريضة..... ٣٦٣/١٧
فوائت (النوافل) تقضى ولا تترك..... ٥٤٣/١٩
بناء الفرض على (النفل) لا يجوز ٣٢/١٢
الترك مع الحرص على إحراز فضيلة (النفل) دليل الكراهة..... ٥٣٦/٢٨
التشريك بين الفرض (والنفل) لا يجوز ..... (١٦٧)/١٧
التشريك المقصود بين الفرض (والنفل) ممتنع ..... ١٥٥/١٧، ١٥٦، ١٦١، [١٦٧]، ٣٠٨، ٣٠٩
شروط (النوافل) هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة..... ٥٨٧/١٩
الشروع في (نفل) العبادة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد ..... ١٩٢/١٧، ١٩٥
الصلاة على الراحلة من خصائص (النوافل)..... ٥٩٠/١٩
صلاة (النافلة) أخف من الفرض ..... (٥٨١)/١٩
صلاة (النافلة) مبناها على التخفيف..... (٥٨١)/١٩
صلاة (النافلة) يدخلها التخفيف..... (٥٨١)/١٩
صلاة (النوافل) أمرها أسهل من الفرض ..... (٥٨١)/١٩
عبادات الصبيان تقع (نفلا)..... ٤٤٥/١٧
العبادة الجامعة لأفعال (نفل) وفرض يجب فيها الترتيب ..... (٢١٩)/١٧
الفرض أفضل من (النفل) ..... ١/٤٨٠- ٢/٦٠- ٤/١٥٣- ١٧/[٣٢١]، ٣٤٩
الفرض أفضل من (النفل) إلا في مسائل..... ٢٢٩/٢
الفرض أقوى من (النفل) ..... (٣٢٢)/١٧، ٣٣٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
الفرض أولى من (النفل)..... (٣٢٢)/١٧، ٣٣٠
الفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية (النفل) ٣٨٨/١٧
فرض الصبي (نفل)..... ٤٤٥/١٧
فرض الكفاية أفضل من (النفل)..... ٣٢١/١٧، ٣٢٣، ٣٢٨، [٣٣١]
فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض العين أو حكم (النفل) ..... ٧٦/٢، ١٩٤/١٧، ٢٠٠
الفرض لا يتأدى بنية (النفل) ..... (٣٨٣)/١٧، ٣٨٧
الفرض مقدم على (النفل)..... ٤٤٨/١
الفرض يستتبع (النفل)..... (٣٦٦)/١٧
الفرض يلزم بالشروع بخلاف (النفل)..... ٣٥٨/١٧

الفريضة أهم من (النافلة) ١٧/٣٣٠
فضل (النافلة) تبع لفضل الفريضة ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧٣]، ٣٧٤
فضل (النفل) تبع لفضل الفريضة ١٧/٣٧٤
القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون السنن (والنوافل) ..... ١٧/(٣٩٤)
كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في (نفلها) ٦/١٧٢
كل عبادة (يتنفل) بجنسها يجوز (التنفل) بها مع بقاء فرضها في الذمة ..... ١٧/(٣٤٩)، ٣٥٥
كل ما واظب عليه النبي من (النوافل) وأظهره في الجماعات فهو سنة ..... ٢٧/(٤٥٩)
كل موضع يجوز فيه صلاة (النافلة) جازت فيه صلاة الفريضة ١٩/٣٦٩
لا (يتنفل) من عليه فرض ..... ١٧/(٣٤٩)
لا يدخل الفرض في (النفل) ١٧/٣٠٧
ما اشترط لصلاة الفرض اشترط (للنفل) ١٩/٥٨١
ما أفسد الفرض أفسد (النفل) ..... ١٧/(٣٧٥)
ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به (النوافل) ٧/٣٧٤
ما جاز فرضه جاز (نفله) ..... ١١/٤٣٤- ١٧/٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، [٣٧١]، ٣٧٣
ما جاز في (النفل) جاز في الفرض ١٧/٣٨٠
ما جاز في (النفل) جاز في الفرض إلا بدليل ..... ١٧/(٣٧٦)
ما جاز في (النفل) جاز في الفرض مثله ..... ١٧/٣٦٥، ٣٦٦، [٣٧٦]
ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في (نفله) ..... ١٧/٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣
ما صلي بنية (النافلة) لا يعتد به من صلاته المفروضة ..... ١٧/٣٨٥، ٣٨٨
ما فسدت به (النافلة) فسدت به الفريضة ١٧/٣٧٨
مبنى صلاة (النافلة) على التوسع ..... ١٩/[٥٨١]
مبنى (النافلة) على التوسع ١٩/٥٩١
مبنى (النفل) على المسامحة والفرض على الضيق ..... ١٧/(٣٥٧)
من أتى بما ينافي الفرض دون (النفل) في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته (نفلا) أو تبطل ٢/٦٤
من أتى بما ينافي الفرض دون (النفل) في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته (نفلا) أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من جازت إمامته في (النفل) جازت في الفرض ١٩/٤٤٨
من عليه فرض هل يجوز له (التنفل) قبل أدائه بجنسه أم لا ..... ١٧/[٣٤٩]، ٣٥٥
من كان مستنكحا بشيء من الأحداث توضأ لكل صلاة فرضا أو (نافلة) ١٩/٢٩٢
(النافلة) تابعة للفريضة ..... ١٧/(٣٦٥)

(النافلة) تتبع الفريضة في حكمها..... ١٧/٣٧٠
(النافلة) لا تقدم على الفريضة..... ١٧/(٣٢٢)
(النافلة) لا تقضى..... ١٧/(٣٩٣)
(النفل) أخف من الفرض..... ١٧/(٣٥٧)
(النفل) أوسع بابا من الفرض..... ١٧/٣٦٣
(النفل) أوسع من الفرض..... ١/٤٧٤- ٢/٦١- ١٧/[٣٥٧]، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥
(النفل) تابع للفرض..... ١٧/٣٧٠
(النفل) لا يتأدى به الفرض..... ١٧/٣٩٠
(النفل) لا يسقط به الفرض..... ١٧/(٣٨٤)
(النفل) لا يقتضي واجبا..... ١٢/٣١- ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
(النفل) لا يقوم مقام الفرض..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٨، [٣٨٣]، ٣٩١
(النفل) لا يقوم مقام الفرض ولا يسقط به..... ١٧/٣٩٠
(النفل) لا ينقلب واجبا..... ١٢/٣٣- ١٧/١٩٣
(النفل) متسامح فيه..... ١٧/٣٦٣
(النفل) والفرض لا يختلفان في باب الطهارة..... ٢/٤٦٦
(النفل) يتأدى بنية الفرض..... ١٧/٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٥
(النفل) يتبع الفرض..... ١٧/(٣٦٦)
(النوافل) أتباع الفرائض..... ٢/١٦٦- ١٧/(٣٦٥)
(النوافل) تابعة للفرائض..... ١١/٤٣٤، ٤٤١- ١٧/٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٥٩، [٣٦٥]، ٣٦٩، ٣٨٠- ٢٠/٣٦٨
(النوافل) فرع الفرائض..... ١٧/(٣٦٦)
(النوافل) لا تجزئ عن الواجبات..... ١٧/(٣٨٤)
(النوافل) مبناها على المسامحة..... ٧/٤٥٩
(النوافل) مكملات للفرائض..... ١٢/١١١
(النوافل) المؤقتة تقضى..... ١٧/(٣٩٣)
(النوافل) المؤقتة هل تقضى أم لا..... ١٧/٢٤١، [٣٩٣]
نية (النفل) لا تنوب عن نية الفرض..... ١٧/(٣٨٣)
هل الشروع في (النافلة) يوجب إتمامها..... ٢/١٠٢
يتأدى الفرض بنية (النفل)..... ١٧/٣٨٥
يتسامح في (النفل) ما لا يتسامح في الفرض..... ١٧/(٣٥٧)، ٣٦٤

يحتمل ألا يحصل له بفعله الثواب المرجو إذا كان المشروع من السنن والمستحبات كصلاة العيدين
(ونوافل) الطاعات ولا يصح تصرفه إذا كان المشروع من المباحات كالعقود والتبرعات لأن٨/٦١٠
يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في (النافلة) ١٧/٣٥٨- ١٩/٥٨١
يستحب قضاء (النوافل) المؤقتة ..... ١٧/(٣٩٣)
يغتفر في (النفل) ما لا يغتفر في الفرض ..... ١٧/(٣٥٨)

نفي

الإباحة (تنفي) المنع ..... ٢٧/(١٩٣)
الإتيان بالمأمور به (ينافي) وجوب الضمان ١٠/٤٢٠
الإثبات مقدم على (النفي)..... ٣٣/(٣٤٥)، ٣٥١
الاجتهاد في (نفي) التهمة واجب..... ١٨/(٢٦١)
الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط (وانتفاء) الموانع..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام إنما (تنتفي) (بانتفاء) مداركها.....٣٣/٧٤٠
أحكام الخطأ غير (منتفية) باتفاق ١/٤٣٦
أدلة الإثبات أقوى من أدلة (النفي).....٢٥/١٩٦
أدلة (النفي) أوسع من أدلة الإثبات ٣٣/٢٢١
أدلة (النفي) أوسع من أدلة الثبوت لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على (النفي).....٢/٤٢٤
إذا امتنع (النفي) صار إثباتا ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
إذا (انتفى) الشرط (انتفى) المشروط ١٧/٢١٣
إذا (انتفى) المتبوع (انتفى) التابع ٢٧/١٦٠
إذا تحقق (انتفاء) شرط تحقق (انتفاء) الصحة وإن شك فاحتمالان القطع (بانتفاء) الصحة والوقف للبيان .....٧/١٤٢، ١٤٣
إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له وإن (تنافيا) فالقول مقدم.....٢٨/٤٩٠
إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو (انتفاء) شرط فيجب وجود المقتضي..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا قطع (بانتفاء) الحكمة لا يثبت الحكم ٢٩/٣٣٦
إذا كان أحد الخبرين إثباتا والآخر (نفيا) فيكون الإثبات أولى ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان اللازم (منافيا) للشيء يكون الملزوم (منافيا) له ..... ٢٧/(١٣٣)
إذن المالك في قبض الشيء (ينفي) الضمان ١٤/٣٦٦
أسباب التكليف وشروطه (وانتفاء) موانعه لا يجب تحصيلها إجماعا.....٢٧/٧٣٦
الاستثناء من الإثبات (نفي) وبالعكس..... ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من الإثبات (نفي) ومن (النفي) إثبات.....٣٠/٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، [٥٩٥]

الاستثناء من (النفي) إثبات ٣٠/٥٩٧- ٣٢/٤٨٢
الاستثناء من (النفي) إثبات ومن الإثبات (نفي)..... ٢/٤٤٠- ٣٠/(٥٩٥)
الاستثناء من (النفي) ليس بإثبات ومن الإثبات ليس (بنفي)..... ٣٠/٥٩٦
الاستدلال يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق (التنافي) بينهما..... ٣٠/١٠
الاستفهام إذا دخل على (النفي) أفاد تحقيقا ٣٢/٤٨٢
أسماء الحقائق لا (تنتفي) عن مسمياتها ٣٠/٤٣٢
اشتراط ما (ينافي) مقصود العقد محذور..... ١٥/٢٧١، (٣٠٣)
الأصل أن الشهادة على (النفي) لا تقبل..... ٢٥/(١٩٥)
الأصل أن كل صفة (منافية) لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
الأصل (انتفاء) الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك..... ٢٧/(٣٠٧)
الأصل البقاء ما لم يعرض (المنافي) ..... ٦/(٣٩٢)، ٣٩٨
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا (ينفي) حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي (ينفي) حكم ما عداه..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل (نفي) الضمان إلى أن يحصل اليقين ..... ١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
إضافة الحرمة إلى العين (نفي) للحل..... ٢٧/٦٠٨
الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على وجود الذات ولا (نفيها) ..... ٢٩/(٢٢٩)
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع (للمنافاة)..... ٦/٩٦
ألفاظ (النفي) تفيد العموم ..... ٣٠/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤٩٨
ألفاظ (النفي) من صيغ العموم ٣٠/٢٦٨
امتناع بقاء التابع من حيث هو تابع مع (انتفاء) المتبوع ١١/٤٣١
(انتفاء) الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ٢٧/١٤٠
(انتفاء) الأخص لا يستلزم (انتفاء) الأعم..... ٢٧/١٧٨
(انتفاء) الأخص لا يلزم منه (انتفاء) الأعم..... ٢٧/١٧٥
(انتفاء) الأخص لا يوجب (انتفاء) الأعم ٢٧/١٧٩
(انتفاء) الأخص يوجب (انتفاء) الأخص بالضرورة ولا عكس ٢٧/١٨٢
(انتفاء) الأعم يستلزم (انتفاء) الأخص بالضرورة ولا عكس..... ٢٧/١٧٧
(انتفاء) الأعم يوجب (انتفاء) الأخص بالضرورة ولا عكس..... ٢٧/١٤٠، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
(انتفاء) الجزء يوجب (انتفاء) الكل ٢٧/٦٩٣
(انتفاء) الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢١
(انتفاء) الشرط يتضمن (انتفاء) المشروط..... ٢٧/٦٤٦، [٦٩٥]

(انتفاء) شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة المجموع..... ٦٩٣/٢٧
(انتفاء) اللازم يدل على (انتفاء) الملزوم ١٢٢/١٠
(انتفاء) اللازم يستلزم (انتفاء) الملزوم ..... ١٥٦/٢٧، ١٧٦
(انتفاء) اللازم يستلزم (انتفاء) الملزوم من غير عكس..... ١٦٠/٢٧
(انتفاء) اللازم يقتضي (انتفاء) الملزوم..... ١٥٤/٢٧، ١٥٦
(انتفاء) اللازم يوجب (انتفاء) الملزوم ١٥٥/٢٧
(انتفاء) المشروط عند عدم الشرط..... ٧٠٠/٢٧
(انتفاء) المطلق يلزم منه (انتفاء) قيوده..... (٤٤٩)/٣١
إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده (ونفيه) عما عداه ..... (٥٣٥)/٣٢
الأيمان كلها على البت والقطع إلا على (نفي) فعل الغير فإنها على (نفي) العلم ..... (٣٩١)/٢٥
بل للإضراب عن الأول موجبا كان الكلام أو (نفيا)..... (٥٨٤)/٣٢
البيع مبني على المشاحة (وانتفاء) الغرر والجهالة ٣٧٣/٢١
البينات للإثبات لا (للنفي) ..... (١٩٥)/٢٥
بينة الإثبات مقدمة على بينة (النفي)..... ١٩٦/٢٥
البينة شرعت للإثبات لا (للنفي) ..... (١٩٥)/٢٥
بينة (النفي) تقبل إذا كان (النفي) محصور ١٩٦/٢٥
بينة (النفي) غير مقبولة في القضاء..... (١٩٥)/٢٥
بينة (النفي) لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد ..... ٢٥/[١٩٥]
التبرع (ينفي) وجوب الضمان على المتبرع ..... (٥٢٥)/١٤
التخصيص بالشرط يوجب (نفي) الحكم عند عدم الشرط ..... (٦١٩)/٣٠
تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على (نفي) الحكم عما عدا محل الصفة.... (٧٤)/٣٢
تخلف الحكم بلا وجود مانع (وانتفاء) شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة..... ٥٤٠/٢٩
التخيير (ينافي) الوجوب..... ٣٦٢/٢٧
الترجيح إنما يكون عند (التنافي)..... (١٦٣)/٣٣
الترديد (ينافي) التعريف ٣٦/٢٧
ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج (منفي) ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٣٦٣/٢
التعليق بالإرادة (ينافي) الوجوب..... (٣٦١)/٢٧
تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على (نفيه) عما عداه ..... (٧٣)/٣٢
تعليق الحكم على الغاية لا يدل على (انتفاء) الحكم عما بعد الغاية..... ٨٦/٣٢
تقدم العلة الثابتة (بنفي) الفارق على غيرها ..... (٥٨٥)/٢٩

تقدم (النفي) قبل إلا من أدوات الحصر..... ٣٢/٣٠٢، ٣٢٤
التقييد بحرف الغاية يدل على (انتفاء) الحكم وراء الغاية ..... ٣٢/(٨٥)
تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على (نفي) الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما (منتف) عن الشريعة..... ٤/(٢١)
(تنافي) اجتماع اللوازم يوجب (تنافي) اجتماع الملزومات..... ٢٧/١٣٢
(تنافي) اللوازم يدل على (تنافي) الملزومات .....٢٧/١١٤، [١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠
(تنافي) اللوازم يقتضي (تنافي) الملزومات .....١٦/٢٦٤، ٢٦٦
الجهالة (تنافي) البيع ..... ٢١/(١١٣)، (١١٤)
الجهل لا ينتهض عذرا في (نفي) الضمان..... ١٢/٤٩٠
الجواز الشرعي المطلق (ينافي) الضمان ..... ١٤/(٣٩١)
الجواز الشرعي (ينافي) الضمان..... ١/٤٦٨- ٢/٣٤، ٣٦، ٤٠، ١١٨، ٢٣٤- ٧/٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤ - ١٠/٤٢٠، ٤٢٣- ١٢/٨، ٨، ١٠٧ - ١٣/٣٠٧، ٣١٠ - ١٤/٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٠، [٣٩١]، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢- ٢٥/٦٥، ٦٠٥- ٢٦/٨٣، ١٥٧
الحرج الشديد (منفي) عن الأمة..... ٤/(٩)، ١٢
الحرج مرفوع مدفوع (منفي) (منتف) ..... ٤/(٩)
الحرج (منتف) بالنص ٤/١٤
حرف لا (للنفي)..... ٣٢/[٦٦٧]، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٠٣
الحقيقة (تنتفي) (بانتفاء) جزئها١٠/٥٠٣- ١٧/٤٩٥-١٩/٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨-٢٧/[٥٩]، ٦١، ٦٢
الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم (وانتفت) المعطلات يكون الحكم معللا ٢/٤٢٣
الحكم على بعض ما لا يتجزأ (بنفي) أو إثبات حكم على كله..... ١٠/(٤٩١)
الحكم على الشيء بالإثبات أو (النفي) مسبوق بتصوره..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء (بالنفي) أو الإثبات فرع عن تصوره..... ٢٧/(١٩)
الحكم على الشيء (بالنفي) والإثبات موقوف على التصور..... ٢٧/(١٩)
الحكم (ينتفي) (بانتفاء) سببه..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم (ينتفي) (لانتفاء) علته وسببه ٢٧/٦٣٤
الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على الخبر (النافي) له ..... ٣٣/(٣٤٥)
دلالة النكرة (المنفية) أولى من جميع أقسام العموم ٣٣/٤٩٥
دوران الحكم على الوصف (نفيا) وإثباتا طريق إلى العلية..... ٢٩/(٤٢١)
رفض النية (ينافيها) ..... ٦/(١٧٩)

رفع (النفي) إثبات ..... ٣٢/(٤٨٢)، ٤٨٥
رواية من أثبت أولى من رواية من (نفي) ..... ٣٣/(٣٤٥)
فإذا زال السبب زال الحكم (وانتفي) ٧/٣٠٧
السفه لا (ينافي) شيئا من الأحكام الشرعية ..... ٢٣/(١٤٧)
السفه لا (ينفي) الأحكام الشرعية ٢٣/١٥٢
الشرط (المنافي) لمقتضى الوقف يبطل الوقف ..... ٢٢/٤٦٣، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
الشرط يلزم من (انتفائه) (انتفاء) المشروط ..... ٢٧/١٧٦، (٦٩٥)
الشروط التي لا (تنافي) مقتضى الوقف يعمل بها في الوقف ٢٢/٤٨١
الشيء (ينتفي) (بانتفاء) جزئه ..... ١٠/[٥٠١]، ٥٠٧- ١٧/٤٩٢، ٤٩٨
الشيء (ينتفي) عند (انتفاء) شرطه ١١/٥٣٩
الشيوع لا (ينافي) الإقباض ٢٤/٨٢
صحة (النفي) دليل المجاز ..... ٣١/[٦٦٥]
صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق (النفي) وغيرها ٣٣/٤٩٦
الضمان (ينافي) الأمانة ٢٢/٣٤٠
الضمان (ينتفي) (بانتفاء) الضرر ١٤/٤٥٤
الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا شيئان: لفظ النسخ والتاريخ مع (التنافي) ..... ٣٣/(٧١٩)
الطلب الشرعي في الرخصة لا (ينافي) كونها رخصة ٢٨/٧٠
العجز (ينفي) الوجوب ..... ٧/(١٨٧)
العرف الخاص قائم مقام العام عند (انتفائه) ..... ٨/(٢٣٩)
العصيان لا (ينافي) الترخص ٧/٣٦٣
العصيان لا (ينافي) الترخيص ١/٣٧٥- ٢/٩٧
العصيان هل (ينافي) الترخيص أم لا ..... ١/٤٨٩ - ٧/(٣٥٧)
العصيان هل (ينافي) الترخيص أو لا ٢/٩٧
العصيان (ينافي) الترخيص ..... ١/٣٧٥- ٧/(٣٥٧)، ٣٦٥
الغالب في الإثبات (والنفي) توجههما إلى القيد ..... ٣١/(٤٥٧)
الغرر (ينافي) البيع ..... ٢١/١٢٨، ١٢٩
الفسق لا (ينافي) الولاية ..... ١٨/(١٨٩)
الفعل المتعدي إذا وقع في سياق (النفي) أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل المتعدي في سياق (النفي) أو ما في معناه عام في مفعولاته ٣٠/٥١٥
الفعل المتعدي في سياق (النفي) والشرط عام في مفعولاته ..... ٣٠/[٢٨٥]، ٤٩٨
الفعل المقيد بوصف (ينتفي) اعتباره (بانتفاء) ذلك الوصف المقيد به ..٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١

القاعدة أن الماهية المركبة (تنتفي) (بانتفاء) أي جزء كان من أجزائها..... ٢٧/(٥٩)
قد (ينتفي) التعزير مع (انتفاء) الحد والكفارة..... ٢٥/٥٦٨
قصد الحظ الأخروي في العبادة لا (ينافي) الإخلاص فيها ٤/٤٧١
القصد للحظ في الأعمال العادية لا (ينافي) أصل الأعمال ..... ٤/٤٧١، [٤٨٥]، ٤٩٥، ٥٠١
القول قول الأمين في (نفي) الضمان عن نفسه لا في إلزام غيره فيما يدعيه ..... ١٤/(٥٠٩)
القول قول الأمين فيما (ينفي) به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على الغير .. ١٤/(٥٠٩)
القول قول الوكيل في (نفي) الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها..... ١٤/٤٩٨
القيد مصب (النفي) والنهي..... ٣١/٤٥٨
الكفر (ينافي) العبادات ..... ٦/٦٤، ٦٦
كل إرث مستحق بنسب وجب أن (ينتفي) مع (انتفاء) النسب ٢٤/٢٠٠
كل أمر لا يمكن (نفيه) إلا بإثباته فإثباته واجب لا محالة..... ٢/٤٢٢
كل حلف على البت إلا على (نفي) فعل الغير فإنه على (نفي) العلم..... ٢٥/[٣٩١]
كل دعوى يكذبها العرف (وتنفيها) العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة..... ١/٢٨١- ١٣/١٧٦
كل دعوى (ينفيها) العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ٨/٢٩٦
كل شرط في النكاح (ينافي) مقتضى العقد فهو باطل ..... ٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل شرط (ينافي) حكم الله فهو باطل ١٥/٢٤٥
كل شرط (ينافي) عقد الإعارة فهو لاغ ..... ٢٢/[٥٦٩]
كل شرط (ينافي) مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد ..... ٢٣/٣١٨، ٣١٩
كل شيئين ثبت لأحدهما ما (انتفى) عن الآخر فهما متباينان..... ٢٧/١١٤
كل عقد لا (ينافي) مقصوده الجهالة والغرر فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل لفظ يصح (نفيه) فهو مجاز..... ٣١/٦٦٩
كل ما أدى إثباته إلى (نفيه) بطل من أصله ..... ٩/(٥٠١)
كل ما أدى إثباته إلى (نفيه) (فنفيه) أولى..... ٩/٤٩٣، ٤٩٦
كل ما أدى إثباته إلى (نفيه) لم يكن لإثباته معنى ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما أدى ثبوته إلى (نفيه) (فنفيه) أولى..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما أضر بالمسلمين وجب أن (ينفى) عنهم ١/٢٨٠- ٧/٥٥٥
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا (ينتفي) ضمانه بشرط ..... ١٤/٣٥٦، ٣٥٩- ١٥/٢٤٨، (٣١٥)
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب (ونفيا) لتهمة الميل عن نفسه..١٨/٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب (ونفيا) للتهمة ١٨/٢٦٥

كل ما (ينافي) اللازم (ينافي) الملزوم ..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٦
الكل (ينتفي) (بانتفاء) البعض ..... ١٠/(٥٠١)، ٥٠٢
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات (والنفي) فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الإثبات (والنفي) ..... ٣١/(٤٥٧)
الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات (والنفي) على ذلك القيد ..... ٣١/[٤٥٧]
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما (ينافي) العبـــــادة الواجبة (ينافيها) إذا تطوع بها ١٧/٢٥٩
لا بقاء للعبادة مع وجود ما (ينافيها) ..... ١/٤٧٣- ١٧/(٢٥٥)
لا (تنافي) بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما ..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
لا حرف (نفي) ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا دليل على (النافي) ٣٠/١٢٥
لا عبرة بالمظنة مع العلم (بانتفاء) المئنة ٢٩/٣٢٨
لا (للنفي) في نكرة ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا (لنفي) الفعل المستقبل ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا (لنفي) المستقبل ..... ٣٢/(٦٦٧)
لا يجتمع قطع وضمان فإذا (انتفى) القطع وجب الضمان ٢٦/٤٨
لا يصح الضمان مع وجود ما (ينافيه) ١٤/٤٥٧
لا يلزم من (انتفاء) الملزوم (انتفاء) اللازم ٢٧/١٧٦
لا يلزم من (نفي) الأخص (نفي) الأعم ١١/٥٢- ٢٧/١٧٥
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا والنهاية (تنتفي) عن أحد المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع (انتفاء) المقصد ..... ٤/(٣٢١)
لو تدل على (انتفاء) الشيء (لانتفاء) غيره ..... ٣٢/(٥٤٩)
لولا تدل على (انتفاء) الشيء لوجود غيره ..... ٣٢/(٦٣٠)
ليس من (نفي) وجهل كمن أثبت وعلم ..... ٣٣/(٣٤٥)
ما أدى بإثباته إلى (نفيه) (انتفى) من أصله ٩/٥٠٦- ٢٩/٥٣٢
ما أفضى إثباته إلى (نفيه) كان باطلا ..... ٩/[٥٠١]- ١٠/٦٢
ما أمكن (نفي) الجعالة عنه منعت الجهالة من صحته ٢٢/١٦٣
ما (انتفى) في بعض الجنس فهو (منتف) في سائره ١٠/٥٠٢
ما صح (نفيه) دل على كونه مجازا ..... ٣١/(٦٦٥)
ما علم وجوده لا (ينتفي) بالشك ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان (منافيا) للعبادات من حظوظ النفوس يمنع من الاجتماع معها ..... ١٧/(٢٥٥)

ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا وما يجب ضمانه لا (ينتفي) ضمانه بشرط (نفيه). ١٥/(٣١٥)
ما لم يتعرض له الشرع باق على (النفي) الأصلي.....٢/٤٢٤
ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو (انتفاء) مانع لا يجب تحصيله إجماعا ..٢٧/٧٤٣
ما يصح (نفيه) هو المجاز ٣١/٦٦٨
ما (ينافي) العبادة الواجبة (ينافيها) إذا تطوع بها ١٧/٢٥٦
المتعسر (منفي) كالمتعذر.....٧/(٣٢٧)
(المتنافيان) لا يجتمعان ..... ٢٢/١٤٧- ٢٧/١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥
متى (انتفي) اللازم (انتفي) الملزوم ٢٧/١٥٧
المثبت مقدم على (النافي) ..... ٢٥/١٩٦- ٢٩/٤٠٢- ٣٢/١٩٠، ١٩٣- ٣٣/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، [٣٤٥]، ٣٥١، ٣٥٢
المثبت مقدم من (النافي).....٣٣/٢٣٢
المثبت (والنافي) سواء.....٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
المثبت يقدم على (النافي).....٣٣/٣٥٠
المجموع (ينتفي) (بانتفاء) جزئه ..... ١٠/(٥٠١)
المحرمية (تنافي) بقاء النكاح ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية كما (تنافي) ابتداء النكاح (تنافي) البقاء .....٢٣/[٣٦٩]
المركب (ينتفي) (بانتفاء) جزئه.....١٠/٥٠٢- ١٧/٤٩٥
المشترك يعم في (النفي).....٣١/٥٠٤
المطلق إذا قيد بقيدين (متنافيين) حمل على أقربهما شبها به.....٣١/٤٤٤
المطلق إذا قيد بقيدين (متنافيين) طرحا وبقي العمل بالإطلاق.....٣١/٤٢٤، ٤٢٧، [٤٤٣]
المطلق إذا قيد بقيدين (متنافيين) لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق... ٣١/(٤٤٣)
مطلق الجواز لا (ينافي) الكراهة.....٢٧/٥٢٤
المعاصي (تنافي) الرخص ..... ٧/(٣٥٧)
المعصية المجاورة لا (تنفي) الأحكام.....١٢/٢٥٢، ٢٥٤
المفقود يجعل ثابتا في (نفي) التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه ..١١/٢٩١
مفهوم العدد يدل على (انتفاء) الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا..... ٣٢/(١٠٧)
مفهوم اللقب لا يدل على (نفي) الحكم عما عداه ..... ٣٢/(١٢٧)
المقاصد الفرعية التي لا (تنافي) المقاصد الأصلية بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعا.٢/٥٥٩
من أتى بما (ينافي) الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل..... ٢/٦٤

من أتى بما (ينافي) الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى عبادته نفلا أو تبطل قولان والترجيح مختلف ٢/٧٠
من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير (لانتفاء) التهمة ٢٥/٢٥٢
من خالف شرطا مخالفة (تنافي) ابتداء العقد فإن عقده ينفسخ بذلك..... ١٥/(٤٢٣)
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل (تنتفي) المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع ٧/[٣٩٧]
من ضرورة (نفي) الماهية (نفي) جميع أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
(منافي) اللازم (مناف) للملزوم .....٢٧/١٢٦، ١٢٩، [١٣٣]، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
(المنافي) لشرط جواز الشيء (مناف) لذلك الشيء ٢٧/١٣٤
الناسخ لا بد من (منافاته) للمنسوخ ٣٣/٧٩٤
(النافي) مرجح على المثبت ٣٣/٣٤٦
النسب لا (ينتفي) إلا بأقوى الأدلة ٢٣/٦٧٤
النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط (لنفيه)..... ٢٣/٦٨٠
نسخ الوجوب لا (ينافي) بقاء الجواز ٣٣/٧٩٠
النصان إن (تنافيا) من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما ٣٣/٢٥١
(نفي) أحد النقيضين إثبات للآخر..... ٢٧/٧٠
(نفي) أحد النقيضين يوجب ثبوت الآخر ٣٢/٤٨٨
(نفي) الأخص لا يستلزم (نفي) الأعم ٢٧/١٧٧
(نفي) الأخص لا يستلزم (نفي) الأعم بخلاف العكس..... ٢٧/(١٦٧)
(النفي) إذا دخل على (المنفي) صار إثباتا ..... ٣٢/(٤٨١)
(نفي) الأعم يستلزم (نفي) الأخص ٣١/٢٨٢
(نفي) الأعم يستلزم (نفي) الأخص من غير عكس ١/٥٥٠- ٢٧/١٧٦
(نفي) الأمر لا يستلزم ثبوت النهي .....٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
(نفي) الأمر لا يستلزم نهي ٣١/٣٤٠
(نفي) الأمر لا يعني استلزام النهي ٣١/٣٤١
(النفي) إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للمثبت..... ٣١/٤٥٨
(نفي) الجناح دليل الإباحة .....٢٧/٤٨٠، ٤٨٣، [٤٩٣]
(نفي) الجناح من صيغ المباح ..... ٢٧/(٤٩٣)
(نفي) الحرج ١٩/٣٦٣- ٣٣/٤٣٤
(نفي) الحل تحريم صريح ..... ٢٧/(٦٠٧)
(نفي) الحل دال على التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
(نفي) الحل صريح في التحريم..... ٢٧/[٦٠٧]، ٦١٢- ٣١/٣٤٤

(نفي) الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة ٢٧/٦٠٧
(نفي) الحل يرادف معنى التحريم ..... ٢٧/(٦٠٧)
(نفي) العلم لا يفيد (نفي) المعلوم ٢٧/٢٥٧
(نفي) القبول (نفي) للصحة إلا بدليل ٩/٥٦٩
(نفي) اللازم يستلزم (نفي) الملزوم ٢٧/١٤٦
(نفي) اللازم يستلزم (نفي) الملزوم من غير عكس ..... ١/٥٥٠- ٢٧/١٣٣، ١٣٦، [١٣٩]، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧
(نفي) اللازم يستلزم (نفي) الملزوم من غير عكس ٢٧/١٢٥
(نفي) الماهية يستدعي (نفي) كل فرد من أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)- ٣٠/٢٦٨، ٢٧١
(نفي) الماهية يستلزم (نفي) كل جزئياتها ٣١/٢٨٥
(نفي) الماهية يقتضي (نفي) جميع أفرادها ..... ٢٧/(٥٥)
(نفي) المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم ..... ٣٠/(٤٩٧)
(نفي) المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم ٣٠/٤٩٧
(نفي) المساواة بين شيئين يقتضي العموم ..... ٣٠/[٤٩٧]
(نفي) المساواة بين الشيئين يقتضي (نفي) الاستواء في جميع الأمور ..... ٣٠/(٤٩٧)
(نفي) مساواة الشيء للشيء يفيد (نفي) اشتراكهما في كل صفاتهما ..... ٣٠/(٤٩٧)
(نفي) المساواة يقتضي العموم ٣٠/٥٠٧
(نفي) المطلق (نفي) لكل أفراده وقيوده ..... ٣١/٤٥٣، ٤٥٤
(نفي) المطلق (نفي) للمقيد ٣١/٤٥٤
(نفي) المطلق ورفعه يستلزم (نفي) المقيد ٣١/٤٥٣
(النفي) المطلق يدخل فيه جزء الماهية ..... ٢٧/(٥٥)
(نفي) المطلق يستلزم (نفي) المقيد ..... ٢٧/١٦٨- ٣١/[٤٤٩]، ٤٥٨
(نفي) المطلق يشمل (نفي) المقيد ٣١/٤٥٥
(نفي) المطلق يوجب (نفي) كل فرد ..... ٣١/(٤٤٩)
(نفي) المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم (نفي) المطلق ٣١/٤٥٨
(نفي) المقيد لا يستلزم (نفي) المطلق ..... ٣١/٤٤٩، ٤٥١
(نفي) (النفي) إثبات ..... ٣٢/[٤٨١]، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤
(نفي) (النفي) ثبوت ٣٢/٤٩١
(النفي) والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ٣٢/٤٨٢
(النفي) يخرج النكرة من حيز الإبهام إلى حيز العموم ..... ٣٠/(٢٦٧)
(النفيان) يحصل من اجتماعهما إثبات ..... ٣٢/(٤٨١)

(النفيان) يحصل منهما الإثبات ٤٩٢/٣٢
النكرة إذا وقعت في سياق (النفي) أو الشرط أفادت العموم ٢٩١/٣٠
النكرة في حيز (النفي) تعم ..... (٢٦٧)/٣٠
النكرة في سياق (النفي) أو ما في معناه تفيد العموم ..... [٢٦٧]/٣٠
النكرة في سياق (النفي) تدل على العموم ٤٣٧/٣٢
النكرة في سياق (النفي) تدل على العموم بأصل الوضع ٦٦٢/٣١
النكرة في سياق (النفي) تعم ..... ٥٧/٢٧- ٢٠٤/٣٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٩٨
النكرة في سياق (النفي) تعم كل الأفراد ..... (٢٦٧)/٣٠
النكرة في سياق (النفي) عامة لا مطلقة ..... (٢٦٧)/٣٠
النكرة في سياق (النفي) للعموم ..... (٢٦٧)/٣٠
النكرة في سياق (النفي) وما في معناه كالشرط تفيد العموم ٢٧٦/٣٠
النكرة في سياق (النفي) وهي من صيغ العموم ٥٧/٢٧
النهي (ينفي) المشروعية ٣٥٨/٧
النوم (ينافي) العلم كالنسيان ٤٥٨/١٢
هل الاستثناء من الإثبات (نفي) ومن (النفي) إثبات ٢٢٨/٢
هل العصيان (ينافي) الترخيص ٣٧٥/١
وجود الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف (انتفاء) الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع. ٢٧/(١٣٩)
الولد للفراش ما لم (ينفه) رب الفراش باللعان ..... ٢٣/(٦٨٣)
يجب اتباع كل شرط لا (ينافي) مقتضى العقد ٥٦٩/٢٢
يجوز الأخذ بأقل ما قيل (ونفي) ما زاد ..... ٣٠/(١٥٣)
يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم (يتنافيا) ..... ١٧/(١٥٦)
يجوز أن يجعل (نفي) صفة علة الحكم ..... ٢٩٧/٢٩ - (٣٩١)
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق (نفي) الفارق بين الأصل والفرع ..... [٥٨٥]/٢٩
يرجح بطريق (نفي) الفارق في القياسين ..... (٥٨٥)/٢٩
يرجح الخبر (النافي) للحد على الموجب له ..... ٣٤٦/٣٣، ٣٤٨
يشترط في (التنافي) اتحاد زمن النقيضين ٧٠/٢٧
يصح (نفي) المعنى الحقيقي عن المجاز ..... (٦٦٦)/٣١
يقدم ما قطع (بنفي) الفارق في أصله على ما لم يقطع به ٥٨٥/٢٩
يكفى في (النفي) فقد دليل الإثبات ولا يكفى في الإثبات فقد دليل (النفي) ٢٢١/٣٣
يلزم من (انتفاء) الشرط (انتفاء) المشروط ٧٠٣/٢٧

يلزم من (انتفاء) اللازم (انتفاء) الملزوم.....١٥٤/٢٧
يلزم من (انتفاء) المكمل (انتفاء) المكمل ولا يلزم من وجوده وجوده .....١٢/[١١١]
يلزم من (نفي) الأخص (انتفاء) الأعم ١٨٠/٢٧
يلزم من (نفي) الأخص (نفي) الأعم.....١٧٨/٢٧
يلزم من (نفي) المطلق (نفي) المقيد ..... (٤٤٩)/٣١
(ينتفي) الحكم (بانتفاء) سببه.....٣٠٤/٧
(ينتفي) الحكم (لانتفاء) سببه ..... (١١٨)/١٠
(ينتفي) المجموع (بانتفاء) البعض ..... (٥٠١)/١٠
يندرج الأخص في (نفي) الأعم لا العكس ..... (١٦٧)/٢٧
الغرر (ينافي) البيوع.....١٢٨/٢١

نقب

الحديث الضعيف يعمل به في (المناقب) كما يعمل به في الفضائل ٣٩٠/٢٨

نقح

الاجتهاد في (تنقيح) المناط إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة .....٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
تحقيق المناط (وتنقيح) المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد ٤٩٥/٢٩
(تنقيح) المناط أجود مسالك العلة ٤٤٤/٢٩
(تنقيح) المناط مسلك معتبر للعلة.....٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، /٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١٠
(تنقيح) المناط من مسالك العلة.....٤٨٦/٢٩
(تنقيح) المناط واجب على كل مجتهد ٤٥١/٢٩
(تنقيح) المناط يكون بعد معرفته والنص عليه ٤٥١/٢٩

نقد

الأصل المعروف أن (النقود) لا تتعين في العقود والفسوخ ..... (٣١٠)/١٦
اعتبار العرف في (نقد) البلد في المعاملات ٢٥٨/٨
الجائحة ثابتة فيما يشترى (بالنقد) وبالدين.....٢١/[٣٠٩]
العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل (نقد) الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا.....١٤٩/٢١

كل علتين جمعتهما علة واحدة في ربا الفضل فإذا بيعت إحداهما بأخرى (نقدا) (بنقد) اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
ما عدا (النقود) يتعين في العقود ١٦/٣١٠
(النقود) تتعين بالتعيين في الأمانات ١٦/٣١١
(النقود) تتعين بالتعيين في العقود ١٦/٣١٠
(النقود) لا تتعين بالتعيين ..... ١٦/٣٢٠، ٣٢١
(النقود) لا تتعين بالتعيين قي عقود المعاوضات ١٦/٣٢١
(النقود) لا تتعين في العقود بالتعيين ..... ١٦/(٣٠٩)
(النقود) لا تتعين في عقود المعاوضات ..... ١٦/(٣٠٩)
(النقود) لا تتعين في العقود والفسوخ ١٦/٣٢١
(النقود) هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا ..... ١٦/(٣١٠)
يتعين (النقدان) في التبرعات ١٦/٣١٠
يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بتعيين مقدارها إن كانت (نقدا) ..... ٢٢/(٧٣)
يعتبر الضمان بغالب (نقد) بلد التلف ١٥/١٨

نقذ

متى كان العمل في مال الغير (إنقاذا) له من التلف المشرف عليه كان جائزا ٧/٣١٠

نقص

الأجل المشروط في عقد البيع يوجب (نقصا) في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة (بنقيصة) قدم أفضلهما ..... ١١/١٥٣، ١٥٣، ١٥٩، [١٦٢]
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء (ناقصة) أو أوصاف وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو (تنقيصه) يعتبر العقد الثاني ..... ١٦/٢١٥، ٢١٨
إذا طرأ على قيمة المغصوب (نقصان) بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان ..... ٢٣/(٢٧١)
إذا (نقص) ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع ٣٣/٧٤٦
استيفاء (الناقص) عند تعذر استيفاء الكامل جائز ..... ١٣/٣٤٦، ٥٣٧
استيفاء (الناقص) عند تعذر الكامل جائز ١٣/٥٦١
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط (النقص) جائز ما لم يمنع منه الشرع ..١/٤٧٠- ١٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، [٢٣٣]

إن (نقص) المغصوب في يد الغاصب ضمن (النقصان)..... ٢٣/(٢٧١)
إن (نقصت) العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم أو المشاهدة أو ما يعده التجار عيبا في العادة فإنه يرد العين وأرش ذلك العيب ١٦/٤٦١
الجزاء على حسب الجناية يزداد بازديادها (وينتقص) (بنقصانها)..... ١/٥٣٥- ١٨/(٢٠)
جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها (نقصان) فيه ونقض للنظر فيه ٢/٤٢٢
حجب (النقصان) يدخل على كل الورثة..... ٢٤/[٤١٧]
الخيار إنما يستحق (بالنقصان) دون الزيادة ..... ١٦/(٢٩٣)
الزيادة على المشروع في العبادة (كالنقص) منه..... ١٧/٢٣، ٢٥، [٣٤]
الزيادة على المقدرات من المشروعات لا تشرع (كالنقص) منها ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة في الدين (كالنقص) منه ..... ٨/(٦١٧)
الزيادة في العبادة غير مشروعة (كالنقصان) منها..... ١٧/(٣٤)
سكوت الشارع على أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا (ينقص)... ٢/٥٦٣
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا (ينقص)..... ٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا (ينقص) ..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا (ينقص)..... ٣/٣١٣
سكوت الشارع عنه مع قيام مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا (ينقص)..... ٥/٢٠٩
الشك في الإكمال كتيقن (النقص) ..... ٧/(١٣)
الشك في (النقصان) كتحققه ..... ٦/٤٨١- ٧/٧، ٩، [١٣]، ١٧، ١٨، ١٩، ٤٥١، ٤٥٣
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم (نقصانها) عنها..... ١/٤٨٢- ٧/٢٦٠- ١٤/٥٨٢
طهارة الصبى (ناقصة) ١٧/٤٤٥
الفار من الزكاة قبل تمام الحول (بتنقيص) النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة .. ٢٠/(٢٧)
الفضيلة في شخص لا تجبر (النقص) فيه ..... ١١/٥٧، ٥٨
الفضيلة لا تجبر (النقيصة)..... ١١/(٥٧)، ٦١، ٦٢
قصر الحكم على العدد لا يدل عما زاد أو (نقص) إلا لدليل منفصل ٣٢/١١١
كل جملة مضمونة بالمثل يكون (النقص) الداخل عليها مضمونا بالأرشفي القيمة دون المثل ١٦/٤٦١
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى (ناقصة) إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ..... ٢٥/١٤٧، [١٥٣]
كل شيء (ينقص) في الثمن فهو عيب ٢/٣١٩
كل كمال يطلب فيه البدء باليمين وكل (نقص) يبدأ فيه باليسار ..... ١٨/(٣٥١)
كل ما أوجب (نقصان) القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار..... ١٦/٢٩٣

كل ما حدث في يد الغاصب مما (ينتقص) القيمة كان مضمونا عليه ..... ٢٣/[٢٧١]
كل ما يحدث في يد الغاصب مما (ينتقص) قيمته كان مضمونا عليه ..... ٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا (نقص) ٢٦/٥٠٣
كل ما (ينقص) من العين (تنقيصا) يخالف المعتاد في جنسه فهو عيب ٢/٤٧٣
كل مال سقطت عنه الزكاة لا (لنقصان) النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجوب النصاب ٢٠/٩٣
كل من لا يحجب حجب الإسقاط لا يحجب (النقصان) ٢٤/٣٧٠
كل (نقص) بجناية لا مقدر فيها ففيها حكومة ..... ٢٦/(١٩٥)
كل (نقص) دخل على عوض أو معوض استحق أرشه..... ١٦/[٤٦١]، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥١٠، ٥١١
لا يعقل وجود الجابر من غير (نقص) ١٥/٥٩
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة (والنقصان)..... ٨/٦١٨- ١٧/٢٥
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة الموظفة عليهم بالزيادة (والنقصان) ..... ١٧/(٣٤)
ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة (والنقصان)..... ٨/(٦١٧)
ما حده الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا (نقصان)..... ٨/[٦١٧]
ما ضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند (النقص)..... ١٤/(٥٣٩)
ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند (النقص) ١٤/٥٤٣
ما قدره الله في أصل شرعه وقدر له سببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا (نقص)..... ٨/(٦١٧)
ما لا يحتمل التجزؤ لا يقبل (النقصان) ..... ١٠/(٤٩٢)
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا (ينقص) ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما وجب كاملا لا يتأدى (ناقصا)..... ١٣/٥٣٧
ما وجب (ناقصا) يتأدى كاملا بالطريق الأولى..... ١٣/٥٣٧
المثلي لا يتغير ضمانه (بنقص) القيمة..... ١٥/٢٤
مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو (ناقصا)..... ٣٢/(١٠٧)
المقدر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا (النقصان)..... ٨/(٦١٧)
من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه (نقصه) وغرمه..... ٢/٣٤٧
من لا يرث لمانع لا يحجب غيره حرمانا ولا (نقصانا)..... ٢٤/(٣٦٩)
(الناقص) كالمعدوم..... ١١/(٣١٣)
(النقص) بالبدل يثبت الخيار في العقود..... ١٦/[٢٩٣]، ٢٩٩، ٣٠٠
(نقص) الشخص عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره..... ١٨/(٢٣١)
(النقص) المشكوك فيه كالمحقق..... ٧/(١٣)

(النقص) من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخا للجميع ..... ٣٣/(٧٤٥)
(النقص) اليسير كالعدم ٧/٢٤٠
(النقص) اليسير لا حكم له ١٣/٥٣٧
(النقص) يقتضي الخيار ..... ١٦/(٢٩٣)
(النقصان) بفوات الوصف أو الجزء مضمون على الغاصب ..... ٢٣/(٢٧١)
(النقصان) لا يمنع الرجوع في الهبة ٢٢/٣٤٩
(النقصان) من العبادة نسخ للباقي ٣٣/٧٤٦
(النقصان) والزيادة في شيء لا يبدل أصله ١٦/٢٩٣
(النقيصة) لا تجبر بفضيلة ..... ٣/٣٦٠- ١١/[٥٧]، ٦٠، ٦١
(النقيصة) لا تجبرها الفضيلة ..... ١١/(٥٧)
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو (نقص) أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل . ١١/١٥٣، ١٥٩، ١٦٣- ١٧/١٧٣، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها (نقص) أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل١٧/١٧٤
يجب ضمان (نقصان) الغصب إذا (انتقص) ..... ٢٣/(٢٧١)
يلتحق بتحقق (النقصان) الشك فيه ..... ٧/(١٣)
يمنع في الشريعة من التشبه بكل (ناقص) ..... ١٨/[٣٢٧]

نقض

اتباع المصالح على (مناقضة) النص باطل ..... ٥/(٤٠٣)
الإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون (المنتقض) ٢١/٢٧٨
اجتماع الشيء (ونقيضه) في حق شخص واحد لا يجوز في الشرع ٢٧/٦٤
اجتماع (النقيضين) باطل ٢/٤٣٥
اجتماع (النقيضين) محال ..... ٢٧/٦٤، [٦٩]، ٧٦، ٧٧، ٨٣- ٢٩/٥٤١- ٣٣/٣٤٢
الاجتهاد لا (ينقض) الاجتهاد ٢٧/٣٢٣
الاجتهاد لا (ينقض) باجتهاد مثله ١٠/١٤١
الاجتهاد لا (ينقض) بالاجتهاد ..١/٣٧٣، ٤٣٤، ٥٤٠- ٢/٥٧، ٥٩، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٦ - ٥/٣٤٤ - ٧/٧٣ - ٨/(٣٩٥)، ٤٠٣ - ٢٥/٨٤- ٢٦/٣٠٤- ٣٣/[٢٣]، ٢٨، ٢٩، ٥٠
الاجتهاد لا (ينقض) بمثله١/٣٢٤، ٣٧٣، ٤٣٤- ٢/٣٠، ٣٩، ٢٨٤- ٧/٦٩- ٨/[٣٩٥]- ٢٥/٧٩
الاجتهاد لا (ينقض) حكما نفذ بالاجتهاد ..... ٨/(٣٩٦)
أحد (النقيضين) إذا كان مرجوحا كان الطرف الآخر راجحا ٢٧/٧٠

إذا أتى المكلف بما (يناقض) العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة..... ١٧/(٢٥٥)
إذا (انتقض) البيع (انتقض) ما ثبت في ضمنه..... ٢١/(٣٠٥)
إذا (تناقض) نصان فالناسخ هو المتأخر..... ٣٣/(٧٢٩)
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في (النقض) فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى (النقض) ...٢/٤٧٥
إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب (بنقيض) قصده..... ٦/(٢٧٦)
إذا قضى القاضي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فلا (ينقض) قضاؤه..... ٢٥/(٧٩)
إذا كان قصد المتحايل (مناقضا) لقصد الشارع عومل (بنقيض) قصده .....٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، [٢٨٤]
إذا كان قصد المتحايل (مناقضا) لقصد الشارع عومل (بنقيض) قصده وبطل عمله ولم ينفذ...٦/٢٨١
الإذن (يناقض) الضمان..... ١٤/٣٦٤
استحالة اجتماع (النقيضين)..... ٢٧/١٢٩
الأصل المعاملة (بنقيض) المقصود..... ٤/١١٠
الأصل المعاملة (بنقيض) المقصود الفاسد .....٦/٢٣، ٢٦، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣- ١٠/٦٢، ٦٤- ٢٠/٢٨، ٣٣
الإكراه لا يبطل ما لا يحتمل (النقض)..... ١٢/(٥٤١)
الأمر على الحقيقة بالشيء هو (نقيض) النهي عنه..... ٢٧/٦٣
إن (النقيضين) لا يجتمعان معا..... ٢٧/٧٥
إن (النقيضين) والضدين يجوز اجتماعهما معا باعتبار إضافتين متعددتين..... ٢٧/٧٤
إن وجدت شرائط (التناقض) بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر..... ٢٧/١٩٤
بالدعوى مع (التناقض) لا يستحق اليمين على الخصم..... ٢٥/٣٧٨
بيع الخيار منعقد حتى (ينقضه) مشترط الخيار..... ٢١/(٢٢٧)
البيع المصاحب للشرط (المناقض) يصح إذا أسقط الشرط..... ١٦/٦٦، ٨٩
تتساقط البينتان عند (تناقضهما)..... ٢٥/(٢٠١)
التسوية بين الأصل والفرع في مسألة (النقض) لا يدفع (النقض)..... ٢٩/٥٤٠
تصرف المالك عن ولاية الملك أولى (نقضا) كان أو إجازة..... ١٦/٤٤٦
تصرفات المريض نافذة وإنما (تنقض) بعد الموت..... ١٣/(٧٨)
تقدم العلة المطردة على العلة (المنقوضة).....٢٩/٥٩٦، ٦٢٠- ٣٣/١٨٢
(التناقض) غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء..... ٢٥/٢٠٥
(التناقض) لا يتحقق في الأحكام الشرعية..... ١/٥٣١

(التناقض) يعدم الدعوى..... ١٥٧/٢٥، ١٦٢
(التناقض) يمنع صحة الدعوى ٦٢/١٠
الجمع بين (النقيضين) محال ..... ٢٧/(٦٩)، ٨٩
جهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه (ونقض) للنظر فيه ٤٢٢/٢
الحقيقة الواحدة يكفي (لنقضها) (نقيض) واحد ..... ٢٧/[٦٣]
حكم الاجتهاد (ينتقض) إذا تبين فيه الخطأ ٣٩٦/٨
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا (تنقض) ولا تعاد.....٣٩٦/٨
الرجوع عن الشهادة (والتناقض) فيها قبل القضاء مانع من القضاء..... ٢٥/(٣٦١)
رد البيع الفاسد هل هو (نقض) له من أصله أو من حين رده ٤٧٧/١
سعي الإنسان في (نقض) ما تم من جهته مردود..... ١٠/(٦١)
سعى في (نقض) ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ٢٨٧/٢
الشاهد متى سعى في (نقض) ما تم به لا تقبل شهادته ٦٢/١٠
الشيء لا (ينقض) بطريان ما هو دونه عليه ..... ١٠/(١٤٠)
الشيء لا (ينقضه) ما هو دونه وإنما (ينقضه) ما هو مثله أو فوقه .....١٠/[١٣٩]
الشيء لا (ينقضه) ما هو مثله أو دونه (وينقضه) ما هو فوقه ٣٩٦/٨
الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه (بالنقض) والإبطال٩/[٤٩٣]، ٥٠٢-١٢/٤٤-٥٢٩/٢٩، ٥٣٣
الشيء (ينتقض) بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه ..... ١٠/(١٣٩)
صدق (النقيضين) محال ..... ٢٧/(٦٩)
الصلاة الواحدة لا تتصف (بنقيضين) .....٥٦٤/١٩، ٥٦٦
طلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد (مناقض)..... ٤/(٩٧)
طهارة المعذور (تنتقض) بخروج الوقت .....٢٨٢/١٩، [٢٩١]
العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل (النقض)..... ٣٨/٧
عزل الوكيل لا (ينقض) تصرفاته السابقة.....١٤٣/١٨
العقد الفاسد مستحق (النقض) والفسخ..... ١٥/(٤٣٤)
العقد الفاسد واجب (النقض)..... ١٥/(٤٣٣)
العقد الفاسد يجب (نقضه) وإبطاله .....٩١/١٦، ٤١٢
العقد الفاسد يجب (نقضه) وإبطاله ولا يجوز تقريره...٣٦٣/٨- ٤٦١/١٠- ١٥/[٤٣٣]- ٦٥/١٦، ٨١، ٨٢- ١٠٤/٢١
الفساد إذا صدق في بعض الصفقة (نقض) جميعها ٤٧٤/١
فساد الوضع في العلل مقدم على (النقض).....٢٨٨/٢٩
قاعدة المعاملة (بنقيض) المقصود الفاسد .....٣٧٠/٥، ٣٧٣

القراءتان كالآيتين لا (تتناقضان) ..... ٢٨/(١٩١)
القياس الجلي (ينقض) به حكم الحاكم ٢٩/٥٧٧
كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى (ينتقض) النكاح والملك ٢/٣١٨
كل تصرف للوكيل لا (ينقض) حيث لم يخالف المصلحة ٢٣/٩٠
كل تصرف يحتمل (النقض) فللمكره (نقضه) ١٢/٥٤٢
كل شرط لا (يناقض) مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته يصح العقد مع اشتراطه ١٥/(٣٢٣)
كل شرط يعود على المشروط (بالنقض) باطل ١٢/٤٤
كل شرط (يناقض) مقتضى العقد ويغير موجبه فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل شيء خرج من (نقيض) دخل في (النقيض) الآخر ٣٠/٥٩٥
كل عقدين يتضادان وضعا (ويتناقضان) حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل قصد (ناقض) قصد الشارع فباطل ..... ٤/(٤١١)- ٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٢٠/٢٨
كل ما أدى إثباته إلى (نقضه) باطل ..... ٩/(٥٠١)
كل ما ملك بعقد (ينتقض) بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه ..... ١٤/(١٥٧)
كل ما يحتمل (النقض) لا يصح إلا بتسمية البدل ..... ١٦/[٣٧٩]، ٣٨٥
كل ما (ينقض) الوضوء (ينقض) التيمم ..... ١٩/(٢٨١)
كل ما (ينقض) الوضوء (ينقض) المسح على الخفين ..... ١٩/[٢٣٣]، ٢٣٦، ٢٣٧
كل مال يحل (بانقضاء) مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ١٣/٥١٤
كل مائع يتعلق بخروجه (نقض) الطهارة فهو نجس ١٩/٨٥
كل مكمل عاد على أصله (بالنقض) فباطل ..... ٣/(٥٨٣)
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد (ناقض) الشريعة وكل من (ناقضها) فعمله في (المناقضة) باطل ..... ٦/٢٩٢، ٢٩٥
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد (ناقض) الشريعة ..... ٤/(٤٠١)، ٤٠٤
كل من (ناقض) الشريعة فعمله في (المناقضة) باطل ٩/٤٩٣
لا تصح الدعوى وما صدر عن المدعي مما (يناقضها) ٢٥/٢٠٦
لا حجة مع (التناقض) ..... ٢٥/٣٦٥- ٢٧/٧٠، ٧٦
لا حجة مع (التناقض) لكن لا يختل بها حكم الحاكم ..... ٢٥/[٢٠٥]
لا حجة مع (التناقض) لكن لا يختل معه حكم الحاكم ٢/٣٣
لا يجوز للإنسان أن يسعى في (نقض) ما تم من جهته ..... ١٠/(٦١)
لا يصح إلا أحد (النقيضين) دون الآخر ٢٧/٧٠
لا يلغى أصل يعارضه (نقيض) له إلا والنهاية تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
لا يمكن وقوع (النقيضين) في نفس الأمر ..... ٢٧/(٦٩)

لا (ينقض) الاجتهاد بالاجتهاد ..... ٣٣/(٢٣)
لا (ينقض) حكم حاكم في مسألة اجتهادية ..... ٢٥/(٧٩)
لا (ينقض) الحكم في الاجتهادات ١/٣٧٣
لا (ينقضي) عهد الدولة (بنقض) بعض أفرادها ..... ٢٦/(٥٢٩)
لا يؤخذ العامة بجريرة الخاصة في (نقض) الهدنة ..... ٢٦/[٥٢٩]
اللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة (النقيض) ٢٧/١٩٤
ليس في الشريعة ما (يناقض) صريح العقل ولا الميزان والعدل ..... ٥/(٥١٥)
ليس لمجتهد أن (ينقض) باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده ..... ٣٣/(٢٣)
ما أمضي بالاجتهاد لا (ينقض) باجتهاد مثله ..... ٨/(٣٩٥)
ما حكم به القاضي لا يجوز (نقضه) ٢٦/٣٠٤
ما حكم به القاضي لا يجوز (نقضه) ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ..... ٢٥/[٧٩]
ما خرج من شيء دخل في (نقيضه) ٢٧/٦٤
ما خرج من المخرجين معتادا (ناقض) وما خرج نادرا على وجه المرض لا (ينقض) الوضوء ١٩/٢١٣
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له (بنقيض) مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما لا يحتمل (النقض) ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
المانع من الشيء في قوة المقتضي (لنقيضه) ٢٧/٦٣
المعاملة (بنقيض) المقصود ٢٤/٢٢١
المعاملة (بنقيض) المقصود الفاسد ٦/٢٧٩
المكمل إذا عاد على الأصل (بالنقض) سقط اعتباره .... ٢/٥٨- ٣/٤٩٧، ٥٧٥، [٥٨٣]- ٤/٢٢١- ٥/٤٠٤- ٩/٥٠٢- ١٢/٤٤، ١١٢، ١١٣- ٢٩/٥٣٠
من استعجل ما أحله الله عوقب (بنقيض) قصده ..... ٦/(٢٩١)
من الأصول المعاملة (بنقيض) القصد الفاسد ١٣/٣٧٤
من الأصول المعاملة (بنقيض) المقصود الفاسد ..... ٦/[٢٧٥]، ٢٩٢- ٩/٣٣٤- ١٣/٣٧١
من باشر عقدا أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما (ينقضه) لم يقبل ١٠/٦٢
من سعى في (نقض) ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ..... ٢/٢٨، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٠- ٩/٥٠٢- ١٠/[٦١]
من سعى في (نقض) ما تم من جهته كان سعيه مردودا عليه ..... ٦/٢٧٦، ٢٨١
من سعى في (نقض) ما تم من جهة فسعيه مردود عليه ١/٤٤٤
من سعى في (نقض) ما قد تم من جهته ضل سعيه ..... ١٠/(٦١)
من شك في (نقض) وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧

من فعل محرما بغرض فاسد فالحكم ثبوت (نقيض) مقصوده ..... ٦/(٢٧٥)
من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب (بنقيض) قصده ..... ٦/(٢٧٥)، ٢٧٧
من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع عومل (بنقيض) قصده ..... ٦/(٢٧٦)
من قصد قصدا فاسدا عوقب (بنقيض) قصده ..... ٦/(٢٧٥)
نفي أحد (النقيضين) إثبات للآخر ٢٧/٧٠
نفي أحد (النقيضين) يوجب ثبوت الآخر ٣٢/٤٨٨
(نقائص) النسك تجبر بالدم ٢٠/٤٠٩
(نقض) الاجتهاد بالاجتهاد ممتنع ..... ٨/(٣٩٦)
(النقض) أولى من الإجازة ..... ١٦/(٤٤٥)، ٤٥٣
(نقض) بعض الأفراد المعاهدة لا ينفذ أثره في حق الآخرين الذين لم يرضوا بهذا (النقض) ولم يشاركوا فيه ..... ٢٦/(٥٢٩)
(النقض) قادح في العلة المستنبطة دون المنصوصة ٢٩/٥٤٠
(النقض) يبطل المنصوصة دون المستنبطة ٢٩/٥٤٠
(النقض) يرد على الإجازة والإجازة لا ترد على (النقض) ..... ١٦/(٤٤٥)، ٤٥١
(النقض) يفسد العلة ..... ٢٩/[٥٣٩]
(نقيض) كل شيء رفعه ٢٧/٦٣
(نقيض) كل لازم يستدل به على (نقيض) ملزومه ..... ٢٧/(١٣٣)
(نقيض) الملزوم لازم (لنقيض) اللازم ..... ٢٧/(١٣٣)، ١٣٨
(النقيضان) إذا صدق أحدهما كذب الآخر ..... ٢٧/٦٣، ٧٠
(النقيضان) لا يجتمعان ٢٧/٦٣
(النقيضان) لا يجتمعان ولا يرتفعان ..... ٢٧/٢١، (٦٩)، ١٤٣
(النقيضان) لا يصدقان ..... ٢٧/(٦٩)
(النقيضان) لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما ٢٧/٦٣
النهي (نقيض) الأمر ٣٣/٤٨٨
النوم (ينقض) بكل حال ١٩/٢١٩
وجوب الشيء يستلزم حرمة (نقيضه) ..... ٣١/(٢٥٨)
يجب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير (نقض) ما قبله ..... ٨/(٣٩٦)
يرد على المتعسف قصده السيئ ويعامل (بنقيض) مقصوده ..... ٦/(٢٨٧)
يستحيل الحكم (بالنقيضين) ..... ٢٧/(٦٩)
يشترط في التنافي اتحاد زمن (النقيضين) ٢٧/٧٠
يعامل الشرع الناس (بنقيض) غرضهم الفاسد المتحيل على الوصول إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)

يعامل المضار (بنقيض) قصده..... ٦/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، [٢٨٧]
(ينقض) جميع ما بان خطؤه من الأحكام ..... ٧/٦٩، ٧٣
(ينقض) المسح على الخفين ما (ينقض) الوضوء ..... ١٩/(٢٣٣)
(ينقض) المسح كل شيء (نقض) الوضوء حقيقيا أو حكميا ..... ١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥
(ينقض) المسح كل شيء (ينقض) الوضوء ..... ١٩/(٢٣٣)

نقل

الإجماع إن استند إلى (النقل) فحجة قطعية وإن استند إلى الاجتهاد فحجة ظنية.....٢٩/٣١
الإجماع (المنقول) بالآحاد حجة ظنية ٢٩/٤٠
الإجماع (المنقول) بالشهرة قريب من المتواتر.....٢٩/٤٠
الإجماع (ينقل) بالتواتر أو الآحاد..... ٢٩/(٣٩)
إذا انفرد الثقة (بنقل) حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.....٢٨/[٣٥٩]
إذا تعارض الاشتراك (والنقل) (فالنقل) أولى ..... ٣٣/(٥٤٩)
إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده دليل عقلي أو (نقلي) فإنه أرجح مما لا يعضده شيء. ٣٣/(٢٠٣)
إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه (انتقل) الحكم إلى الذمة ..... ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا خالف الحكم نص الكتاب أو نص السنة المعقولة قطعا أو إجماع الأمة فلا شك في النقض فإن خالف خبرا صحيحا (نقله) الآحاد أو خالف القياس الجلي فقد يفضي الأمر إلى النقض ...٢/٤٧٥
إذا شرع في البدل ثم قدر على الأصل في الأثناء هل (ينتقل) إليه ..... ١٢/(١٧٤)
إذا لم يوجـــد المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل (ينتقل) إلى القيمة ويكون وجوده بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل (ينتقل) الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والنقل) (فالنقل) أولى ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك (والنقل) كان الاشتراك أولى.....٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
استحالة الفاسد إلى صلاح (تنقل) حكمه إلى الطهارة.....١٩/١٦٦
استحالة الفاسد إلى فساد لا (تنقل) حكمه وإلى صلاح (تنقل).....١٩/١٦٦
الأصل بقاء الملك على مالكه حتى يحصل (الناقل) الشرعي ..... ٦/(٤١٩)
الأصل عدم (النقل)..... ٣١/(٦٥٥)، ٦٦٢، ٦٦٤- ٣٣/٥٥٠
الأصل عدم (النقل) من المعنى اللغوي إلى الشرعي ٣١/٦٦٣
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل (ينتقل) الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا (ينتقل)..... ٢/٦٦
الإضمار أولى من (النقل) .....٣٣/٥٣٩، ٥٤٠

أمر العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن الوجه (المنقول) عن الشارع ٤١/٣٠
الأملاك التامة قابلة (للنقل) بالعوض وغيره في الجملة..... ٦٤٣/١٣
(انتقال) الملك إلى المشتري بالعقد يقبل الفسخ في مدة الخيار..... ٢٧٢/١٦، ٥٠٢
(الانتقال) من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف (الانتقال) من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه بأيسر الأسباب..... (١٩٤)/٩
(الانتقال) من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ١١٠/٧- ٥٦٠/٢٧، ٥٦٣
اهتمام الشارع (بالانتقال) من الحرام إلى الحلال أعظم من اهتمامه (بالانتقال) من الحلال إلى الحرام ..... (١٩٣)/٩
البناء على المقاصد الأصلية (ينقل) الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ..... ٤٧٠/٢٧، ٥٢٩
البيع الفاسد لا (ينقل) الملك وإنما (ينقل) الضمان خاصة..... ٥٦/١٤
البيع يفيد (نقل) الملك ..... (٢٤٣)/٢١
التخصيص أولى من الاشتراك (والنقل) والمجاز والإضمار..... ٥١٨/٣٣
التخصيص أولى من (النقل)..... ٥١٢/٣٣، [٥١٧]، ٥٢٢، ٥٢٨
التخصيص خير من (النقل)..... (٥١٧)/٣٣
التخصيص مقدم على (النقل)..... (٥١٧)/٣٣
التخصيص مقدم على (النقل) والاشتراك والمجاز والإضمار..... ٥٢١/٣٣
التراضي هو المناط في (نقل) الأموال من بعض العباد إلى بعض..... ٥٨٥/١٢- ٢٤/٢١
ترجح العلة (الناقلة) عن حكم الأصل على المقررة..... ٢٢٢/٣٣
تصح الشفعة في (المنقول) وغيره..... ٤٥٠/٢١
تصح الوصية بكل مملوك يقبل (النقل) ..... [٧٧]/٢٤
الحاجة توجب (الانتقال) إلى البدل عند تعذر الأصل ٣٢٩/٢٥
الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة (النقل) احتج به..... ٣٢٠/٢٨
الحرام لا (ينتقل) لذمتين ..... (٦٣)/١١، ٧٢
الحرمة لا (تنتقل) إلى ذمتين..... (٦٣)/١١
الحقوق لا تقبل (النقل) إلى الغير ..... ٤٦٦/١- ٥٠٥/١٣، [٦٤٣]، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠
الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط (انتقالها) إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا..... ٦٤٣/١٣
الحكم هل (ينتقل) (بانتقال) القصد مع بقاء اليد على حالها أم لا ..... (٣٠٩)/٦
الخبر (الناقل) عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه..... (٢٣١)/٣٣
الخبر (الناقل) عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرر لها..... (٢٣١)/٣٣

الدليل (الناقل) عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها ..... ٣٣/[٢٣١]، ٤٣٠
الدليل (الناقل) عن البراءة الأصلية مرجح على (الناقل) لها ٢٢٢/٣٣
الدليل الوجودي (ناقل) عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل (والناقل) مقدم على المبقي ٢٢٦/٣٣
الصنعة لا (تنقل) المثلي ٣٤/١٥
الضرورات (تنقل) المحظور إلى حال المباح ٣٥٣/٢
العبرة في وقف (المنقولات) بعرف كل بلد ٢٥٨/٨
على أن القراءة الشاذة إذا صح (النقل) بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ١٨٤/٢٨
عمل أهل المدينة فيما طريقه (النقل) أصل لا يزعزع ..... ٣٠/(٨٩)
غير جائز (الانتقال) من اليقين إلى الشك ٣٣٥/٢
الفاسد لا (ينتقل) ضمانه إلا بالقبض ..... ٣٣٦/١٤، ٤٦٩
الفعل المتعدي إذا (نقل) إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين ٢٣٢/٣٢
قاعدة الشرع غالبا أن (الانتقال) من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القاعدة الشرعية أن (الانتقال) من الحل إلى الحرمة يكفي فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس ..... ٩/(١٩٣)
القرآن لا يثبت إلا (بنقل) متواتر ..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف (المنقول) إلينا (نقلا) متواترا ١٧٥/٢٨
القراءة الشاذة إذا صح (النقل) بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ..... ٢٨/(١٨١)
كل ما صح ملكه (وانتقال) الأملاك فيه حل بيعه ٢٢٢/١٤
كل ما كان له أصل فلا (ينتقل) عن أصله لمجرد النية ..... ٦/(١٥٥)
كل ما كان له أصل لا (ينتقل) عن أصله بمجرد النية ١٥١/٦
كل ما (ينقل) لا تثبت فيه الشفعة ٤٥٦/٢١
كل ما (ينقل) لا يثبت فيه شفعة ..... ٢١/[٤٤٩]، ٤٥٣
كل ملك (انتقل) بغير عوض فلابد من حيازته ..... ٢٤٣/١٤- ١٦/(٦٥٣)
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل أو (الانتقال) ..... ٣٢/(٣٣٠)
لا (تنتقل) حقوق المورث غير المالية إلى الوارث ٦٤٣/١٣
لا دلالة قطعية في (النقليات) ٣٩٦/٣٢
لا شفعة في (المنقولات) ..... ٢١/(٤٤٩)
لا يجوز (الانتقال) إلى غير جنس حق بغير تراض ..... ١٣/(٥٤٥)

لا يجوز (الانتقال) إلى غير الجنس من غير تراض.....١٣/٥٤٧
لا يجوز (نقل) الأحباس عن سننها ما دام المحبس عليه محتاجا ١٣/٥٢٤
لا يسوغ (الانتقال) من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام.....١٩/٥٥٤
لا يمنع الدين (انتقال) التركة إلى الورثة.....٢٤/١٨٥
لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ولا معقول صريح يخالف (المنقول) الصحيح ..... ٥/(٥١٥)
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز (الانتقال) إلى البدل ..١١/٣٣٩، ٣٤٠، [٣٤٦]، ٣٤٧
ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح (النقلية) فهو من الأصول ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز (الانتقال) إلى البدل ١٢/١٤٨
ما تواتر (ناقلوه) وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة (ناقليه).....٢٨/٢٤٨
ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له (الانتقال) إلى البدل .....١١/٣٤٩، ٣٥٠، [٣٦١]
ما لا يقبل (النقل) لا تصح الوصية به ..... ٢٤/(٧٧)
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب (فينتقل) إلى بيت المال..... ٢٤/(٢٣٣)
ما (نقل) بطريق الآحاد لا يثبت كونه قرآنا.....٢٨/١٧٤
ما (نقل) تركه عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية ..... ٢٨/(٥٣٥)
الماء (ينقل) المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما (ينتقل) به عن حكم الحدث إلى وجود الماء.....١٩/٢٤٠
متى (انتقل) المصول عليه لمرتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن.....٢٦/١٢٨
المجاز أولى من (النقل).....٣٣/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢
المجاز والإضمار أولى من (النقل)..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٣٣]، ٥٥٨
المجاز والإضمار خير من (النقل) ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز والإضمار والتخصيص أولى من (النقل).....٣٣/٥٣٤
المجاز والإضمار يقدم على (النقل) ..... ٣٣/(٥٣٣)
المجاز (والنقل) أولى من الاشتراك ٣٣/٥٤٢
المجاز يرجح على الإضمار وعلى (النقل) في مقام التعارض ٣٣/٥٣٤
مجرد النية لا (ينقل) عن الأصل ..... ٦/(١٥٥)
المستبيح لا يملك (نقل) الملك بالإباحة إلى غيره ..... ١٤/(٢٣٧)
مصالح الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا (بالنقل) ٢/٥٥٦
المقرر للأصل مقدم على (الناقل) عن الأصل.....٣٣/٢٣٢
الملك لا (ينتقل) إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول.....٢/٣٣٧
من استحق شيئا استحقاقا لازما له (نقله) إلى غيره .....١٣/٦٤٣، ٦٤٦

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه (الانتقال) إليه أم يمضي ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد (كالمتنقل) ..... ١٠/[٥٧١]
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد (كالمتنقل) أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤- ١٣/١٦٠
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد (كالمتنقل) أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد (كالمتنقل) أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء ١٠/٥٨٢
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد (متنقلا) من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فاختار أحدهما يعد (كالمتنقل)..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فهل يعد (متنقلا) أو آخذا ما وجب له..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد (كالمتنقل) من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من شرط (الانتقال) إلى الذمة تعذر المعين ..... ١٣/٦٧، [١١١]، ١١٥، ١١٧، ١١٩
من شروط (الانتقال) إلى الذمة تعذر العين ١٣/١١٨
(المنقول) لا شفعة فيه ..... ٢١/(٤٤٩)
موافقة صحيح (المنقول) لصريح المعقول..... ٣/٢١٧
الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه (انتقل) عما كان عليه ..... ٦/(٤٠٨)
(الناقل) عن الأصل أولى ٣٣/٢٣٧
(الناقل) عن الأصل أولى من المبقي عليه..... ٣٣/(٢٣١)
النذر لا يؤثر إلا في (نقل) المندوبات إلى الواجبات ..... ٢٠/(٥٩٣)
(نقل) الإجماع على مثال (نقل) السنة ..... ٢٩/١٠، [٣٩]، ٤٧، ٥٠
(نقل) الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد..... ٢٩/(٣٩)
(النقل) أولى من الاشتراك ..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٤٩]، ٥٥٧
(نقل) الحديث بالمعنى جائز ١٠/٥٢٢
(النقل) خلاف الأصل ..... ٣١/[٦٥٥]
(النقل) الصحيح لا يخالف العقل الصريح..... ٥/(٥١٥)
(النقل) العرفي مقدم على اللغة ٨/١١٥
(النقل) على خلاف الأصل..... ٣١/(٦٥٥)
(النقل) المتواتر محصل للعلم القطعي ..... ٢٨/(٢٤٧)
(النقل) مقدم على الاشتراك ..... ٣٣/(٥٤٩)

(النقل) والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك ٥٤٩/٣٣
النية ترد إلى الأصل ولا (تنقل) عن الأصل إلا مع الفعل ..... ١٩/٦، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
النية ترد إلى الأصل ولا (تنقل) عنه ..... ٤٨١/١- ٦/(١٥٥)
النية ترد الشيء إلى أصله ولا (تنقل) عن الأصل إلا مع الفعل ..... ٦/[١٥٥]
هل (ينقل) المخالط المغلوب لعين الذي خالطه أم لا ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يقتضي (الانتقال) إليه ..... ١٢/(١٨٦)
الوصية تجري مجرى الميراث في (الانتقال) بعد الموت ..... ٢٤/(١٦٥)
الولايات لا تقبل (النقل) ..... ٦٤٣/١٣، ٦٤٣، [٦٥٠]، ٦٥١
الولاية لا تقبل (النقل) ٦٥١/١٣
يبطل بالرد ما يحتمل (النقل) من شخص إلى شخص ٢٢٢/١٦
يترجح (المنقول) بكثرة الرواة ..... ٣٣/(٢٨١)
يحرم (التنقل) في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات ٧٥/٤
يرجح الخبر (الناقل) عن حكم الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يرجح (الناقل) عن حكم الأصل على المقرر لحكمه ٦٤٤/٢٩
يرجح النص (الناقل) عن حكم الأصل على المقرر له ..... ٣٣/(٢٣١)
يسقط الثابت ولا (ينتقل) إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له ٦٤٦/١٣
(ينتقل) للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه ٥١٨/٢
(ينتقل) الملك في البيع بالعقد ..... ٢١/(٢٤٣)

نقم

لكل نعمة تبعة ولكل ذنب (نقمة) من الدنيا والآخرة ..... ٣/(٢٩٣)
النعمة بقدر (النقمة) ..... ١٤/(٣٧١)، ٣٧٢
النعمة بقدر (النقمة) أو (النقمة) بقدر النعمة ٣٤/٢

نكح

إذا حلت ذبائحهم حل (نكاحهم) وما لا فل ٥٠١/٢٤
الإذن في (النكاح) لا يتناول الفاسد ..... ٢٨٨/٨، ٢٩٠
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص (بالنكاح) أن تكون فرقة بطلاق ٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد (النكاح) جاز وقوع العقد بشهادته ٤٦٧/٢
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق (بالنكاح) ٥٥٦/٢٣

الأصل بقاء (النكاح) ٦/٣٩٤- ٢٣/٦١٣
الأصل عدم (النكاح) ٦/٣٢٥
الأصل في (أنكحة) الكفار الصحة (كأنكحتنا) ..... ٢٣/(٤٣٥)
الأصل في (النكاح) الثبات والدوام ٣/٦٤٩
الأغلب في (النكاح) المكارمة دون المكايسة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٢٩٩
(أنكحة) الكفار تتعلق بها أحكام (النكاح) الصحيح ..... ٢٣/(٤٣٥)
(أنكحة) الكفار صحيحة ..... ٢٣/(٤٣٥)
(أنكحة) الكفار لها حكم الصحة ..... ٢٣/(٤٣٥)
(أنكحة) الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام ..... ٣/٤٤١- ٢٣/[٤٣٥]، ٤٤٢، ٤٤٣
إنما (النكاح) إلى العصبة الأقرب فالأقرب ١١/٢٣٦
أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل ٢٣/٣٤٦
تعليق (النكاح) بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ..... ٢٣/[٣٣٥]
تعليق (النكاح) بكائن تنجيز ٢٣/٣٣٦
تعليق (النكاح) على شرط يبطله ..... ٢٣/(٣٣٥)
الجاهل كالمجتهد في عبادة (ونكاح) ومعاملة وطلاق ٢٣/٤٦١
حرمة المصاهرة العارضة تمنع بقاء صحة (النكاح) كالحرمة الأصلية ٢٣/٣٦٩
الحقوق تتعلق بالموكل في (النكاح) وبالوكيل في المعاملات ٢٣/٣١٠
حقوق العقد في باب (النكاح) ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد في (النكاح) تتعلق بالآمر دون العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
حقوق العقد في (النكاح) ترجع للمعقود له بخلاف البيع ٢٣/٣١٠
حقوق العقد لا تتعلق في (النكاح) بالوكيل ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحقوق في (النكاح) ترجع إلى المعقود له لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
حقوق (النكاح) لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود عليه ١٦/١٩٦
حقوق (النكاح) لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود له ..... ٢٣/[٣٠٩]
الخلوة الصحيحة في (النكاح) الصحيح كالدخول ٢٣/٦٠٥
الخلوة في (النكاح) الفاسد لا توجب العدة ٢٣/٦٠٥
الدخول بالزوجة على (النكاح) يوجب العدة عند الفرقة ٢٣/٥٩٧
دوام (النكاح) أقوى من ابتدائه ١٥/١٦٨
الرجعة إبقاء (النكاح) على ما كان ما دامت في العدة ٢/٧٦
الرجعة هل هي ابتداء (نكاح) أو استدامته ٢/٧٦
الرجعي لا يقطع (النكاح) والبائن يقطعه ..... ٢٣/(٥٠٧)

الرضاع الطارئ على (النكاح) يبطله ٣٧٠/٢٣
الشبهة في باب النسب كالوطء (بالنكاح) ٤١١/٢٣
الشبهة في (النكاح) (كالنكاح) ٤١٨/٢٣
شبهة (النكاح) تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ..... (٤١١)/٢٣
شبهة (النكاح) (كالنكاح) ..... ٢٣/[٤١١]، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩
شبهة (النكاح) ملحقة بالحقيقة ..... ٢٢٢/٩، ٢٢٤
الشروط محمولة أبدا في (النكاح) على الطوع حتى يثبت خلافه ..... ٥٥٢/١٢، ٥٥٣
وطء الشبهة شبيه بوطء (النكاح) ..... (٤١١)/٢٣
الطلاق الرجعي هل يقطع (النكاح) ..... ٧٦/٢، ٩٩
الطلاق الرجعي هل يقطع (النكاح) أو لا ..... ٤٧٧/١- ٦٥/٢، ٧٦، ٨٧، ١٩٧
الطلاق لا يصح إلا بعد صحة (النكاح) ..... (٤٤٧)/٢٣
الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه (نكاح) ..... (٤٤٧)/٢٣
الطلاق لا يقع إلا من (نكاح) ثابت ..... (٤٤٧)/٢٣
الطلاق والإيلاء لا يصحان قبل (النكاح) ٤٤٨/٢٣
الطلاق يقتضي سابقة (النكاح) ..... (٤٤٨)/٢٣
الظاهر من مذهب مالك أن (المستنكح) يلغي الشك ويرجع إلى الأصل ..... (٤٥١)/٧
العبرة بما يدل على معنى عقد (النكاح) بأي لغة ولفظ كان ٣٠٦/٢٣
العبرة في الفاظ (النكاح) بالمقصود والمعنى ٣٠٦/٢٣
عدة كل من يلحقها خلع أو لعان أو فسخ (نكاح) كعدة المطلقة سواء ..... (٥٩١)/٢٣
عقد (النكاح) لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد ..... (٣١٧)/٢٣
عقد (النكاح) مقصوده المكارمة والمواصلة ..... (٢٩٧)/٢٣
في (النكاح) الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ..... (٤٢١)/٢٣
الكفاءة شرط لابتداء (النكاح) لا في البقاء ٣٥٥/٢٣
الكفاءة معتبرة في باب (النكاح) ..... ٢٣/[٣٥٥]
الكفاءة معتبرة في (النكاح) ٣٦١/٢٣
كل أمر لا يحل إلا بملك أو (نكاح) فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض (النكاح) والملك ٣١٨/٢
كل أمر يحل بغير (نكاح) ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه ٣١٨/٢
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم (تناكحهما) يحرم الجمع بينها ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع (تناكحهما) لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٤٩٨/٢

كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع (تناكحهما) لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك .....٢٣/[٣٧٧]
كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما (نكاحا) فهما بمنزلة الأختين في كثير من الأحكام.....٢٣/٣٧٨
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز (المناكحة) بينهما فالجمع بينهما (نكاحا) لا يجوز٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم (النكاح) بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك..... ٢٣/(٣٧٨)
كل شرط خالف حكم العقد يبطل الصداق دون (النكاح) ..... ٢٣/(٣١٧)
كل شرط في (النكاح) (فالنكاح) يهدمه.....٢٣/٣٢٧
كل شرط في (النكاح) ينافي مقتضى العقد فهو باطل.....٢٣/[٣١٧]، ٣٢٤
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود (النكاح) فهو صحيح لازم .....٢٣/[٣٢٧]
كل شرط للمرأة ولها فيه منفعة ولا يمنع مقصود (النكاح) فهو صحيح لازم.....٢٣/٣١٨، ٣٣٦
كل شرط مستقبل في (النكاح) إن جيء به بلفظ الشرط فسد به العقد إلا أن يكون حاليا.....٢٣/٣٣٦
كل شرط يخالف مقتضى (النكاح) يلغو الشرط ويصح (النكاح) بمهر المثل٢٣/(٣١٧)، ٣٢٧، ٣٣٦
كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم (ونكاح) نسائهم.....٢٤/٤٩٥
كل لفظ لا ينعقد به (النكاح) تنعقد به الشبهة.....٢٣/٤١٢
كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في (النكاح) .....٢٣/[٣٨٥]
كل ما جاز أن يكون مهرا في (النكاح) جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس ٢٣/٥٤٨
كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا يستحق في (النكاح) ..... ٢٣/(٣٨٥)
كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز (نكاحه) بنفسه ..... ٢٣/(٣٤٣)
كل (نكاح) انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف فيه فلا يلحق فيه طلاق.....٢٣/٤٤٨
كل (نكاح) صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر ٢٣/٤٣٦
كل (نكاح) فاسد ففيه مهر المثل إذا كان مدخولا .....١٦/٤١١ - ٢٣/[٤٢١]
كل (نكاح) فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه.....٢٣/[٤٢٧]
كل (نكاح) قد وجب عليها فيه العدة وجب أن يكمل لها فيه جميع المهر ٢٣/٥٩٨
كل (نكاح) كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق.....٢٣/٤٤٨
كل (نكاح) لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الكتابى ١٦/١٨٠
كل (نكاح) المعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا صيغة مخصوصة ..... ٢٣/(٣٠٣)
كل (نكاح) منفسخ فإن للمرأة صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها..... ٢٣/(٤٢١)
كل (نكاح) يدرأ فيه الحد فالولد لا حق بالوطء.....٢٣/٦٧٣
لا ربا في (النكاح) ٢١/٣٦٧

لا يتعين للعقود لفظ إلا (النكاح) ٢/٢٩٠
لا يجوز تعليق (النكاح) بالخطر ..... ٢٣/(٣٣٥)
لا يجوز على مضطهد (نكاح) ولا بيع ٢١/٣٥
لا يجوز للصبي أن يتولى مباشرة عقد (نكاح) غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه ١٨/٢٣٦
لا يسقط شيء من حقوق (النكاح) بالخلع ..... ٢٣/[٥٥٥]
لا يصح (النكاح) إلا من جائز التصرف ..... ٢٣/[٣٤٣]
لا يصح (نكاح) على شرط أصلا ..... ٢٣/(٣٣٦)
لا ينعقد (إنكاح) من لا ولاية له ٢٣/٣٤٣
ليس في الشرع إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في (النكاح) ..... ١٢/(٣١)
ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على (النكاح) قطعه ٢٣/٣٦٩
ما أوجب فسخ (النكاح) استوى فيه ما قبل الدخول وبعده ٢٣/٤٢٧
ما ليس بحرام على التأبيد فعقد (النكاح) يوجب شبهة فيه ٢٣/٤١٢
مبنى (النكاح) على التعبد والاحتياط أكثر من غيره ٢٣/٢٩٨
مبنى (النكاح) على المسامحة والمروءة ..... ٢٣/(٢٩٧)، ٣٠٠
مبنى (النكاح) على المكارمة ٢٣/٣٠٠
مبنى (النكاح) على المكارمة والمواصلة والمساهلة ٢٣/٣٠١
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق (والنكاح) والتدبير ٢٣/٤٦١
المحرمية تمنع من ابتداء (النكاح) واستمراره ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية تنافي بقاء (النكاح) ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية في باب (النكاح) كما تمنع ابتداء (النكاح) تمنع بقاءه ..... ٢٣/(٣٦٩)
المحرمية كما تنافي ابتداء (النكاح) تنافي البقاء ..... ٢٣/[٣٦٩]
المرأة لا تملك عقد (النكاح) ١٨/٢٣٢
من (استنكحه) الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ٧/٤٥٢
من (استنكحه) الشك في شيء وافقه قول ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
من حلت (مناكحته) حلت ذبيحته ومن لا فلا ..... ٢٤/[٤٩٥]
من كان (مستنكحا) بشيء من الأحداث توضأ لكل صلاة فرضا أو نافلة ١٩/٢٩٢
(المناكحة) والذبيحة لا يفترقان ..... ٢٤/(٤٩٥)
(المناكحة) والذكاة متلازمتان ..... ٢٤/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣
(المناكحة) والذكاة متلازمتان لا يفترقان ..... ٢٤/(٤٩٥)
(المناكحة) والذكاة متلازمتان ومن هذا حاله لا تجوز (مناكحته) ٢٤/٥٠٣

نفقة (النكاح) إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد (النكاح) ٦٦٣/٢٣
(النكاح) إذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ٥١٥/١- ٢٧٣/١١
(نكاح) الشبهة في المحرمات (كالنكاح) الصحيح ٤١٢/٢٣
(النكاح) الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا يجب فيه مهر المثل ٣٩١/٢٣
(النكاح) طريقه المكارمة ..... (٢٩٧)/٢٣
(النكاح) عقد معاوضة ٢٩٨/٢٣
(النكاح) الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة ..... (٤٢١)/٢٣
(النكاح) الفاسد بعد الدخول يجب فيه مهر المثل ..... (٤٢١)/٢٣
(النكاح) الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب ٦٨٤/٢٣
(نكاح) الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم ..... (٤٣٥)/٢٣
(نكاح) الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم ..... (٤٣٥)/٢٣
(النكاح) لا يجوز إضافته إلى وقت مستقبل ١٠٨/١٦
(النكاح) لا يجوز وقفه على شرط ..... (٣٣٥)/٢٣
(النكاح) لا يحتمل التعليق ٣٤١/٢٣
(النكاح) لا يحتمل التعليق بالشرط ..... (٣٣٥)/٢٣، ٣٤٠
(النكاح) لا يصح إلا من جائز التصرف ..... ٣٤٧/٢٣، ٣٤٨
(النكاح) لا يصح تعليقه على شرط مستقبل ..... (٣٣٥)/٢٣
(النكاح) لا يقبل التعليق ..... (٣٣٥)/٢٣، ٣٤٠
(النكاح) مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ..... ٥٠٢/٢- (٢٩١)/٢٣
(النكاح) مبناه على المساهلة والمسامحة ..... (٢٩٧)/٢٣
(النكاح) مبني على التوسع ٦١٤/١٦
(النكاح) مبني على المسامحة والمساهلة ٣٠١/٢٣
(النكاح) مبني على المكارمة ..... [٢٩٧]/٢٣، ٣٠١، ٣٠٢
(نكاح) المحارم له حكم البطلان فيما بين الكفار ٣٧٠/٢٣
(النكاح) مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو ..... (٣١٧)/٢٣
(النكاح) المؤقت لا يصح ٦٤٩/٣
(النكاح) يحتاط له ١٨٣/٩
(النكاح) ينعقد بكل لفظ يدل عليه ..... (٣٠٣)/٢٣
(النكاح) ينعقد بما عده الناس (نكاحا) بأي لغة ولفظ كان ٣٠٦/٢٣
الواجب في (النكاح) الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٤٢٢/٢٣

الواجب في (النكاح) الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ٣٩١/٢٣
الوطء بشبهة يأخذ حكم (النكاح) الصحيح في الحرمة ..... (٤١١)/٢٣
الوطء في غير (نكاح) صحيح يجب فيه مهر المثل ..... (٤٢١)/٢٣
ولاية (الإنكاح) تثبت نظرا في حق المولى عليه ..... (٣٤٩)/٢٣
ولاية (الإنكاح) ولاية نظر ..... [٣٤٩]/٢٣
ولاية (النكاح) ولاية نظر ٣٥٢/٢٣
يتسامح في (أنكحة) الكفار ما لا يتسامح في (أنكحة) المسلمين ٤٣٦/٢٣
يجوز تعليق (النكاح) بالشرط ٣٣٦/٢٣
يحتاط في (النكاح) ما لا يحتاط في البيع ٢٩٢/٢٣
يحتاط في (النكاح) ما لا يحتاط في غيره من العقود ..... (٢٩١)/٢٣
يحرم على الكافرين في (النكاح) ما يحرم على المسلمين ٤٣٦/٢٣
يصح (النكاح) بكل لفظ ساغ بعرف ..... (٣٠٣)/٢٣
ينعقد (النكاح) بما عده الناس (نكاحا) ١١٧/٨
ينعقد (النكاح) بما عده الناس (نكاحا) بأي لغة ولفظ كان ..... ١٥/١٧٤- ٢٣/[٣٠٣]

نكر

الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة (منكري) القياس ..... ٢٩/[٧٣]
إذا (أنكر) الشيخ الحديث (إنكار) جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به ..... (٣٧٧)/٢٨
إذا (أنكر) الشيخ رواية الفرع عنه (إنكار) جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر ..... [٣٧٧]/٢٨
إذا (أنكر) الشيخ رواية الفرع عنه (إنكار) نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر ٣٧٨/٢٨
إذا ذكر لفظ ثم أعيد (منكرا) فالثاني غير الأول وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول٣٢/(٢٦٩)
إزالة (المنكر) واجب على الفور ..... (٣٧١)/١٨
اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير (منكر) في العقول والفطر والشرائع والعادات ١١٤/٢٧
ألفاظ الجموع (المنكرة) لا تفيد العموم ٤١٣/٢
الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو (مستنكرا) ..... (٤٩٧)/١٤
إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم فإنه يكون (بإنكاره) خصما في الدعوى ..... (١١١)/٢٥
(إنكار) (المنكر) على حسب الإمكان ..... (٣٧١)/١٨

(إنكار) (المنكر) واجب على من يقدر عليه ١٨٨/٧
أنه لا (ينكر) المختلف فيه وإنما (ينكر) المجمع والمتفق عليه ٥٥/٣٣
البينة على المدعي واليمين على من (أنكر)..... ٢٤٠/١، ٤١٧- ٥١٢/٢- ٣٨/١٣- ١٢٩/٢٥، ١٨٦- ٥٠٣/٢٩
البينة على المدعي واليمين على (المنكر)..... ٤٥٠/٣
البينة على من ادعى واليمين على من (أنكر) ..... ٣٦/٢، ٤١- ٥١١/١٤
البينة للمدعي واليمين على من (أنكر)..... (١٨١)/٢٥
تغيير (المنكر) إن أدى إلى (منكر) أعظم منه سقط الأمر به ٣٧٢/١٨
تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير (نكير) يقوم مقام التصريح بالتجويز ..... (٥٠٣)/٢٨
الثقة لا يرد حديثه (لإنكار) غيره ٣٧٨/٢٨
الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع (المنكر)..... ٤٩٦/٣٣
دفع (المنكر) واجب على كل من قدر عليه..... [٣٧١]/١٨
دلالة عدم (الإنكار) على الجواز مع الاستبشار أقوى ..... (٥٠٨)/٢٧
دلالة (النكرة) المنفية أولى من جميع أقسام العموم ٤٩٥/٣٣
سكوته مع المعرفة وتركه (الإنكار) دليل على الجواز ٥٠٨/٢٧
الصفة في المعرفة للتوضيح وفي (النكرة) للتخصيص ..... ٦٣٠/٣٠- [٢٧٥]/٣٢
صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة (النكرة) الواقعة في سياق النفي وغيرها..... ٤٩٦/٣٣
على المكلف تغيير (المنكر) بأي وجه أمكنه..... (٣٧٢)/١٨
قد (تنكر) الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ ٣٦٠/٢٨
القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها (المناكر) لم يجب تركها..... (٤٩٧)/٣
القول قول الأمين فيما لا (يستنكر) ..... (٤٩٧)/١٤
القول قول (المنكر) مع يمينه ١٨١/٢٥
كل من ترتب على إقراره حكم يكون (بإنكاره) خصما في الدعوى وإلا فلا ..... [١١١]/٢٥
كل من قدر على إزالة (منكر) فعليه أن يزيله على كل حال ..... (٣٧٢)/١٨
لا (إنكار) في مسائل الخلاف ..... ٢٤/٣٣، ٢٩
لا تصح الدعوى ولا (الإنكار) لها إلا من جائز التصرف أو المأذون له به ..... [١٢٥]/٢٥
لا للنفي في (نكرة) ..... (٦٦٧)/٣٢
لا (ينكر) اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان..... (٢٦٩)/٣
لا (ينكر) تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس..... ٧٢/٣١
لا (ينكر) تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ..... ١١٧/٨، (١٦٩)

لا (ينكر) تغير الأحكام بتغير الأزمان .....١/٣٩٧- ٢/٣١، ٣٩، ٢١٣- ٣/(٢٦٩)- ٨/١٢٧- ٢٥/٨٩- ٣٣/٨٣، ٨٧، ١٣٢
لا (ينكر) تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات.....٨/(١٦٩)
لا (ينكر) تغير الأحكام بتغير الزمان.....٢/٣٨١
لا (ينكر) تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان.....١/٢٥٦
لا (ينكر) تغير الفتوى بتغير الأزمان.....٥/٣٨٠
لا (ينكر) تغير الفتوى المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان.....٢/٣٨٢
لا (ينكر) المختلف فيه وإنما (ينكر) المجمع عليه ..... ٢/٦٠- ١٨/٣٧٢- ٣٣/٥١، ٥٤، ١١٤
المروي عنه إذا (أنكر) الرواية بطلت.....٢٨/٣٧٨
المصالح المشروعة إذا داخلتها (المناكر) لم يجب تركها.....٢/٥٦٢
(المنكر) واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل..... ١٨/(٣٧١)
المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت (بالإنكار) على التارك ٢٧/٣٧٨
النفي يخرج (النكرة) من حيز الإبهام إلى حيز العموم ..... ٣٠/(٢٦٧)
(النكرة) إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى ٣٢/٢٧٤
(النكرة) إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول.....٣٢/٢٦٩
(النكرة) إذا كانت في سياق الامتنان تعم..... ٣٠/(٢٧٧)، ٢٨٤، ٣٢٧
(النكرة) إذا كررت كان الثاني غير الأول.....٣٢/٢٧٤
(النكرة) إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم ٣٠/٢٩١
(النكرة) في حيز النفي تعم ..... ٣٠/(٢٦٧)
(النكرة) في سياق الإثبات لا تفيد العموم.....٣٠/٢٨٠
(النكرة) في سياق الامتنان تعم ..... ٣٠/[٢٧٧]- ٣٢/٤٣٨
(النكرة) في سياق الامتنان من صيغ العموم..... ٣٠/(٢٧٧)
(النكرة) في سياق الشرط تعم ٣٢/٤٣٧
(النكرة) في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم.....٣٠/[٢٦٧]
(النكرة) في سياق النفي تدل على العموم.....٣٢/٤٣٧
(النكرة) في سياق النفي تدل على العموم بأصل الوضع ٣١/٦٦٢
(النكرة) في سياق النفي تعم..... ٢٧/٥٧- ٣٠/٢٠٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٩٨
(النكرة) في سياق النفي تعم كل الأفراد ..... ٣٠/(٢٦٧)
(النكرة) في سياق النفي عامة لا مطلقة..... ٣٠/(٢٦٧)
(النكرة) في سياق النفي للعموم ..... ٣٠/(٢٦٧)
(النكرة) في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم ٣٠/٢٧٦

(النكرة) في سياق النفي وهي من صيغ العموم ٥٧/٢٧
(النكرة) الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)
(النكرة) والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين الأولى وإذا أعيدتا (نكرة) كانتا غير الأولى ...٣٢/[٢٦٩]
النهي عن إظهار (المنكر) واجب بحسب القدرة..... ١٨/(٣٧١)
النهي عن (المنكر) كله واجب بحسب الإمكان..... ٥٢/٨، ٥٥
يجب النهي عن (المنكر) بالأسهل فالأسهل ٣٧٢/١٨

نكل

كل (نكول) يتعلق به حق حلف حالف بعد (النكول) فذلـــك (النكول) إذا ظهر فلا عود من (الناكل)..... ٤٧٥/٢
المدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر (نكوله) عن اليمين فاليمين مردودة على المدعي..٤٧٥/٢
(النكول) عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه ٣٣٩/٢
(نكول) المطلوب عن اليمين للطالب حجة للطالب..... ٣٣٩/٢
(النكول) مع اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
يمين الرد مع (النكول) كالإقرار أو البينة ..... ٢٥/[٤١٥]

نكي

الشريعة ليست (بنكاية) ٩٧/٤

نمو

لا تجب الزكاة إلا في مال معد (للنماء) والزيادة ..... ٢٠/(٤٣)
ما لا يرصد (للنماء) ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه..... ٤٣/٢٠
الإجارة إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (ونماء) أصله..... ٢٢/(٢٥)
الأصل أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد (النمو) والزيادة صحت ١٨٣/٢٢
التحقيق أن دليل الحياة هو الحس وقيل (والنماء) في الحس..... ٦١٢/١٢، ٦١٦
الزكاة إنما تتكرر في الأموال (النامية) ٤٤/٢٠
الزكاة تارة تجب (بالنماء) الحقيقي وتارة تجب (بالنماء) الحكمي..... ٤٥/٢٠
الزكاة مختصة بالأموال (النامية) ..... ٢٠/[٤٣]
الزكاة واجبة في الأموال (النامية)..... ٢٠/(٤٣)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته (نماء) الأرض والغلة ويستنبت في الجنات يجب فيه العشر ١٤٨/٢٠

كل ما يحتاج إليه (لتنمية) الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة.... ٢٢/١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، [٢١٥]، ٢٢٧
كل مال لليتيم (ينمي) أو يضارب به فزكه..... ٢٠/٨١
لا فرق بين المرأة والرجل في العمل على (تنمية) المال والتصرف فيه ..... ١٣/(٢٠٣)
ما تكامل فيه (النماء) لا يعتبر فيه الحول..... ٢٠/٤٤
المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا (ينمو) إلا بالعمل..... ٢٢/١٨٤
من عليه التوى فله (النما) ..... ١٤/(٣٧٩)
(نماء) الأعيان يستحق بقدر الملك ١٣/٦٦٤
(نماء) الشيء وكسبه تابع له ١١/٤٤١
(النماء) المتصل تبع للمبيع..... ٢١/٢٥٣
(النماء) المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.... ١٢/١٠٢
(نماء) الملك لمالكه..... ١٤/٦٤
(النماء) يتبع الأصل..... ١٢/٣٨
الزكاة تكون في المال (النامي) ٢٠/٥٠

نمذج

الأشياء التي تباع على مقتضى (أنموذجها) تكفي رؤية (الأنموذج) منها..... ٢١/[١٣٧]
لا يصح بيع (الأنموذج) ٢١/١٣٨
ما يعرض للبيع (بالأنموذج) رؤية بعضه كرؤية كله..... ٢١/(١٣٧)

نهج

البدل يكون على صفة الأصل (ونهجه)..... ١٢/[١٩٧]- ١٤/٥٨٧، ٥٩١- ١٥/٥٧، ٥٩، ٦١

نهر

إن كان وسادك إذا لعريضا إنما ذلك بياض (النهار) من سواد الليل ١٢/٤٩٤
كل شيء (أنهر) الدم يجوز الذبح به ..... ٢٤/[٥٠٥]
كل ما (انهر) الدم في المتمكن منه فهو ذكاة..... ٢٤/(٥٠٥)
كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم (وأنهارهم) وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم..... ٢/٣١٧
ليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه (نهرا) ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ٢/١٦٤

يجزئ من النحر ما (أنهر) الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)
يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج (وأنهر) الدم ..... ٢٤/(٥٠٥)

نهض

الجهل لا (ينتهض) عذرا في نفي الضمان..... ١٢/٤٩٠
الجهل هل (ينتهض) عذرا ١/٤٦٣- ٦/٥٤٥
الجهل هل (ينتهض) عذرا أم لا ..... ٦/٥٤٤- ٧/١٥٦- ١٢/[٤٨٣]
رفض النية (ينتهض) سببا في إبطال العبادة ..... ٦/[١٧٩]
مجموع الحاجيات والتحسينيات (ينتهض) أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات...٢/٥٦١
مقادير الديات (مبناها) على التوقيف ..... ٢٦/[٢١٧]
المندوب إليه بالجزء (ينتهض) أن يصير واجبا بالكل..... ٢٧/(٤٦٩)

نهك

جعلت العقوبات في (انتهاك) الحرم في الأبدان لا في الأموال ..... ١٨/(١٠١)
لا (تنتهك) حرمة آدمي لآخر..... ١١/[٧٣]، ٧٥، ٧٦
لا يجوز أن يؤدي اللجوء إلى المعاملة بالمثل إلى (انتهاك) حق تحميه الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧

نهي

ابتداء العقود آكد من (انتهائها)..... ١٥/(١٦٧)
الإجازة في (الانتهاء) كالإذن في الابتداء ..... ٦/٤٥٢- ١٥/(٩٥)- ٢١/٢٧٨
أدنى درجات (النهي) هو الكراهة ٢٧/٥٢٧
إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء (والانتهاء).....٨/٣٨٧
إذا تعارضت روايات من (تناهي) بحفظه ومن تلحقه الغفلة رجح الأول ..... ٣٣/(٤٤١)
إذا تقابل حكم المبدأ (والمنتهى) فقد اختلف في المقدم منهما..... ١٢/(١٤)
إذا تقابل حكم المبدأ (والمنتهى) فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات.....١٢/١٦
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في (النهي).... ٤/٥٤٤، [٥٦١]
إذا لم نجد نصا فالرجوع إلى قضايا (النهي) ٣/١٨٨
الإذن في الشيء وترك (النهي) عنه يعطي الإباحة.....٣٢/٤٨٣
الأصل عدم فعل (المنهي) عنه ٦/٥٣٨
الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو (نهى) عنه ..... ١٥/(٢٢٥)- ١٦/٢٧١، ٢٧٣

الأصل في (النهي) التحريم ..... ٣١/(٣٤٣)
الأصل في (النواهي) أنها للتحريم ٢/٤٣٤
إطلاق (النهي) يقتضى الفساد ..... ٣١/(٣٧٣)
اعتناء الشرع (بالمنهيات) فوق اعتنائه بالمأمورات ..... ١١/١٧٣، ١٧٥- ١٧/٢٧١
اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك (المنهي) عنه ٣/٣٨٤
اقتضاء (النهي) الفساد أو البطلان ٢/٤١٨
اقتضاء (النهي) الفساد في أمر خارج عنها ١/٥٣٣
اقتضاء (النهي) الفساد في نفس الماهية ١/٥٣٣
أقل أحوال (النهي) أن يكون مكروها ٢٧/٥٢٧
أقل أحوال (النهي) أن يكون (المنهي) عنه مكروها ٢٧/٥٢٨
أقل أحوال (النهي) الصريح أن يكون مكروها ..... ٢٧/(٥٢٣)
أقل أحوال (النهي) الكراهة ..... ٢٧/[٥٢٣]، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨- ٣١/١٩٣
أقل درجات (النهي) الكراهة ..... ٢٧/(٥٢٣)
إلى تكون (لانتهاء) الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف جر (لانتهاء) الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى حرف يدل على (انتهاء) الغاية زمانا ومكانا ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى دالة على أن ما بعدها (منتهى) حكم ما قبلها ..... ٣٢/(٥٧٣)
إلى الدالة على (انتهاء) الغاية الزمانية ٣٢/٥٨١
إلى (لانتهاء) الغاية ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٩٧
إلى (لانتهاء) غاية الشيء ٣٢/٥٧٨
إلى موضوع (لانتهاء) غاية الشيء ... ٣٢/٥٥١، ٥٦٣، [٥٧٣]، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
إلى وهي (لانتهاء) غاية الشيء ٣٢/٥٨١
امتناع اجتماع الأمر (والنهي) في موضوع واحد ٢٧/٧٠
الأمر بالشيء ليس (نهيا) عن ضده ٣١/٢٦٢
الأمر بالشيء (نهي) عن أضداده ..... ٣١/(٢٥٨)
الأمر بالشيء (نهي) عن ضده ..... ٢/٤٢٨، ٤٤٧- ٢٧/١٣٤، ٢٢٤، ٥٩٥- ٣١/[٢٥٧]، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٧٤، ٤٠٢
الأمر بالشيء (نهي) عن ضده ضمنا ٢٧/٥٩٧
الأمر بالشيء (نهي) عن ضده من طريق المعنى ..... ٣١/(٢٥٧)
الأمر بالشيء هل هو (نهي) عن ضده ٢/٤٢٤

الأمر بالشيء هل هو (نهي) عن ضده أم لا ٦٦/٢٧
الأمر بالشيء هل يوجب (النهي) عن ضده أم لا ٤١٨/٢
الأمر بالشيء يستلزم (النهي) عن ضده..... ١٤٦/٣١، (٢٥٧)، ٢٧٨، ٢٨٢- ١٧٤/٣٢- ٤٨٨/٣٣
أمر الجنايات مراعى بما تؤول إليه فيكون الحكم (لنهاياتها) لا لابتدائها ٣٤١/٢
الأمر الصريح (والنهي) الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه ٥٥/٥
الأمر على الحقيقة بالشيء هو نقيض (النهي) عنه ٦٣/٢٧
الأمر للوجوب (والنهي) للتحريم..... ٣٨٧/٢
الأمر (والنهي) إذا اجتمعا كان (النهي) أولى ٤٩٢/٣٣
الأمر (والنهي) يأتيان في صورة الخبر ..... ١٣٢/٣١، (١٥٥)، ١٦٤، ١٨١
الأمر يستلزم (النهي) عن الضد..... ٢٨٢/٣١
الأمر يشتمل على المصلحة وأن (النهي) يشتمل على المفسدة ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة حالة (النهي)..... ٥٨/٥
إن أضاف الصحابي الأمر أو (النهي) إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ٤١٩/٢٨
إن السفيه إذا لم (ينه) مأمور ..... ٤٨٣/٣٢، ٤٨٦
إن كان (النهي) عن ترك رجع القول إلى الأمر..... ٤٨٢/٣٢
الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة (منهي) عنه..... ١٤/(١١٥)
(إنهاء) الشيء يقرره ..... ١٠/(٩١)
الأوامر تتبع المصالح كما أن (النواهي) تتبع المفاسد..... ٥٢/٥، ٥٩
الأوامر تتبع المصالح (والنواهي) تتبع المفاسد ... ٥٤٩/٢- ٣٢٦/٣، [٣٤٧]، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥٠٧- ١٥٣/٤، ١٥٤- ٣٤٦/٥، ٣٩٥، ٣٩٧- ٣٢٣/٣١، ٣٢٩
الأوامر تعتمد المصالح والمفاسد تعتمد (النواهي) ..... ٥٣٨/١، ٥٣٩
الأوامر تعتمد المصالح (والنواهي) تعتمد المفاسد . ٣٧٠/٥، ٣٧٣، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٤٩- ١٠٢/٢٦
الأوامر (والنواهي) على رتب متفاوتة ٨٧/٣٣
بعض أنواع (النهي) يقتضي الفساد ٥٣٣/١
بيان (انتهاء) حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ٢٨٢/٢٧
البيان في (الانتهاء) بمنزلة التعيين في الابتداء..... ٨/(٥٣٥)
البيع الباطل أو الفاسد (منهي) عنه شرعا..... ٩٩/٢١
تجب طاعة الإمام في أمره (ونهيه) ما لم يخالف الشرع ..... ٢٦/(٢٩٧)
ترك (المنهي) عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة (النهي)..... ٦/(٢٢٩)
ترك (المنهي) مقدم على فعل المأمور..... ١١/[١٧٣]

ترك الواجبات أهون من فعل (المنهيات) ..... ١١/(١٧٣)
التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم (منهي) عنه ..... ١٨/(٣٤٦)
التشبه بالحيوانات (منهي) عنه .....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٦]
التشبه بالكفار (منهي) عنه .....١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٣٦]
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على (النهي) عنه .....٣١/[٣٢٣]
التعيين في (الانتهاء) بمنزلة التعيين في الابتداء ..... ٨/[٥٣٥]
التعيين في (الانتهاء) كالتعيين في الابتداء ..... ٨/(٥٣٥)
الثواب في ترك (المنهي) عنه أكثر منه في إتيان المأمور به.....١١/١٧٤، ١٧٥
جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل (المنهي) عنه.....١١/١٧٤
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك (المنهي) عنه..... ٢/٥٥٩- ١١/١٧٤
الجهل يعذر به في حق الله تعالى في (المنهيات) دون المأمورات.....١٢/٤٨٤
الحرام (منهي) عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله.....٢٧/٥٧٢
حق الله أمره (ونهيه) وحق العبد مصالحه ٢/٤٢٩
الحكم (ينتهي) (بانتهاء) علته..... ١٠/(١١٧)
الخبر قد يأتي مرادا به (النهي) كما قد يقع مرادا به الأمر..... ٣١/(١٥٥)
الخبر الواقع موقع الأمر أو (النهي) ٣١/١٦٢
الخبر يقع (موقع) الأمر (والنهي).....٣١/[١٥٥]، ١٥٩
دل الأمر (والنهي) الابتدائي الصريح على قصد الشارع إلى إتيان المأمور به (والانتهاء) عن (المنهي) عنه ٥/٦٣
دلالة الإذن تنعدم بصريح (النهي)..... ٩/٨٠- ٣٣/٥٧٤
دلت (النواهي) الابتدائية التصريحية على قصد الشارع..... ٥/٦٧
الدليل الدال على (النهي) مقدم على الدليل الدال على الجواز..... ٣٣/(٤٨٧)
ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن وذكر ما فيها من مفسدة يدل على (النهي).. ٣١/(٣٢٩)
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها (نهي) أو ترهيب .....٣١/[٣٢٩]
ذكر مفاسد الشيء يدل على (النهي) عن الشيء والترهيب منه.....٣١/٣٣٥
ذكر مفاسد الفعل دليل على (النهي) أو الترهيب منه ٣١/٣٣٣
ربما كانت أسباب المفاسد مصالح (فنهي) الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ٥/(٥٤٥)
الشيء إذا (انتهي) تقرر حكمه.....١٠/٩٧
الشيء إذا (انتهي) تقررت أحكامه.....١٠/[٩١]، ٩٦، ٩٧
الشيء إذا (انتهي) (نهايته) يتقرر..... ١٠/(٩١)

الشيء إذا تم (وانتهى) تقررت أحكامه ٩٧/١٠
الشيء (بانتهائه) يتقرر ويتأكد بجميع موجباته ..... ١٠/(٩١)
الشيء يتأكد (بانتهائه) ..... ١٠/(٩١)
الشيء يتقرر (بانتهائه) ..... ١٠/(٩١)
الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت (النهي) وإنما تكره ما لا سبب لها ..... ١٩/(٥٩٣)
صيغة لا يحل صيغة (نهي) صريح ..... ٢٧/(٦٠٧)
صيغة (النهي) بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
طلب الولاية (منهي) عنه ٢٧٥/٢٦
الظاهر في (النهي) التحريم ..... ٣١/(٣٤٣)
العارض من السبب لا يؤثر فيما (انتهى) حكمه بالاستيفاء ..... ٥٥٨/٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٤٣/١١
العبادة بترك (المنهيات) أهم منها بفعل المأمورات ١٧٥/١١
العبرة في العبادات (بالانتهاء) ٥٣٨/١٠
العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر (والنهي) موافق لقصد الشارع ..... ٥١/٥، ٨٥
فعل المأمورات أصل مقصود لذاته وترك (المنهيات) فرع تابع له ٣٨٤/٣
فعل (المنهي) عنه أخف من ترك المأمور به ١٧٤/١١
الفعل (المنهي) عنه سدا للذريعة يباح للحاجة ٥٤٨/٢
فعل (المنهي) عنه نسيانا لا يفسد العبادة ..... ٤١٧/١٢، [٤٢٩]
الفوائت لا تقضى في الأوقات (المنهي) عن الصلاة فيها ٥٤٣/١٩
القاضي (منهي) عن كل قضاء في حال شغل البال ..... ٢٥/(٤٨)
قول الصحابي أمرنا بكذا أو (نهينا) عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ..... ٢٨/[٤١٧]
قول الصحابي أمرنا بكذا و (نهينا) عن كذا في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا .. ٢٨/(٤١٧)
القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة (ونواهيها) وجودا وعدما ..... ٥/(٥١٥)
القيد مصب النفي (والنهي) ٤٥٨/٣١
الكراهة أقل أحوال (النهي) ٥٢٥/٢٧
الكفار مخاطبون (بالنواهي) دون الأوامر ١٤٤/٢٨
كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشرع لا (ينهي) عنه بل يبيحه ٥٨٢/١٣
كل صلاة لها سبب تجوز في وقت (النهي) ٥٩٦/١٩
كل فعل كسبي مقته الشارع أو مقت فاعله لأجله فهو (منهي) عنه ٣١٥/٣١
كل ما أمر الله به أو (نهى) عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان ..... ٢٨/(٩١)
كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو (منهي) عنه ..... ٤٦٨/٧، ٥٤٠، ٥٤١- ١٢/٨، [٣١]

كل ما لو تم (منتهاه) كان رجوعا فمبتدؤه أيضا رجوع..... ٨/[٥٤٣]
كل ما لو تم (منتهاه) كان رجوعا فمبدؤه أيضا رجوع ..... ١٦/٤٤٦، ٤٥١
كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة فهو (منهي) عنه ..... ١٨/(٣٨٥)
كل مأمور يشق على العباد فعله سقـــط الأمـــر به وكل (منهي) شق عليهم اجتنابه سقط (النهي) عنه ١٩/١٥٦
كل معنى يؤدى إلى عدم اعتبار مجرد الأمر (والنهي) لا سبيل إلى الرجوع إليه ..... ٥/٥٢، ٥٧
كل (منهي) شق عليه اجتنابه سقط (النهي) عنه ٢/٣٦٧
كل يمين بغير الله فهي مكروهة (منهي) عنها ٢٠/٥٥١
الكلام لا ينعقد له ظهور حتى (ينتهي) المتكلـــم منه أو يعرف (انتهاؤه) بالسكوت الطويل أو الانتقال..... ٣٢/(٣٣٠)
كلمة إلى (لانتهاء) الغاية..... ٣٢/(٥٧٣)
لا حكم للأمر (والنهي) في الضد ..... ٣١/٣٣٧، ٣٣٨
لا حكم (للنهي) في ضده ٣١/٤٠٢
لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت (المنهيات) فيهما..... ١٢/(٤١٧)
لا يلغى أصل يعارضه نقيض له إلا (والنهاية) تنتفي عن أحد المتقابلين لا محالة ٢/٤٢٣
(للنهي) صيغة تخصه وتدل عليه ..... ٣١/١٤٦، ١٥٦
الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره (ونواهيه) ..... ٤/(٥٤٣)
ما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم (منهي) عنه..... ١٣/(٣٦١)
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير فهل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون (النهي) خارجا عنه ١٥/١٩٠
ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعـــذر التسليم أو يصح نظرا لكون (النهي) خارجا..... ٧/٢٠٦، ٢٠٨
ما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون (المناهي) فقد تسقط ..... ١٢/(٤١٨)
ما كان (منهيا) عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة٢٧/(٥٨٧)
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو (منهيا) عنه بالكل ٢٧/٤٨٣
المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل ويكون (منهيا) عنه بالكل ١/٥٥١
المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو (منهيا) عنه بالكل..... ٢٧/٤٨٠، ٤٩٤، [٤٩٩]
المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من (منهي) عنه..... ١٢/٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦]
١٤/٣٩٢، ٤٨٨

مجرد الأمر (والنهي) الابتدائي التصريحي دليل على قصد الشارع .. ٢/٥٦٢- ٥/٢٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٦٥، ٢١٧، ٢٢١
مجرد الأمر (والنهي) الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ..... ٥/٩، [٥١]، ٢٠٢
مخالفة (النهي) يتكرر بتكرارها التأثيم..... ٣١/٣٦٠
المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا (نهاية) الجودة ..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
المشقة من حيث هي ليست بقربة بل (منهي) عنها ..... ٤/(٤٩)
مطلق (النهي) ولو تنزيها مقتض للفساد في (المنهي) عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
مطلق (النواهي) في الشرع محمول على العمد دون السهو ١٢/٤١٨
المطلوب (بالنهي) فعل ضد (المنهي) عنه ..... ٣١/(٤٠١)
المعنى المفهوم للأمر (والنهي) إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه ..... ٥/(٥٣١)
المفسدة تتكرر بتكرر (المنهي) عنه..... ٣١/٣٦٠
الممدود إلى غاية (ينتهي) عند وجود الغاية..... ١١/[٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل (منهيا) عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ١٢/٤٢٩
من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا (نهاية) له ١١/٥٩٠
(المنهي) عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها ..... ٢٧/(٥٢٣)
(المنهي) عنه بعد تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به ..... ٣١/(٣٩١)
(المنهي) عنه لا يصح مع التخيير..... ١/٢٦٧
(المنهي) عنه يكون حراما ٢١/٩٩
(المنهيات) تسقط بالجهل والنسيان والمأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان..... ١٢/(٤١٨)
المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض (منهي) عنه ..... ١٦/(٣٩٧)، ٣٩٨
المؤقت إلى غاية (ينتهي) عند وجود الغاية ١١/٩٩
المؤمن (منهي) عن إذلال نفسه ..... ١٨/(٢٥٥)
النسخ إنما يكون في الأمر (والنهي)..... ٣٣/٧٦٢، ٧٧٠
النسيان عذر في (المنهيات) دون المأمورات.... ١/٤٦٢- ١٢/[٤١٧]، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤- ١٧/٢٨٧
النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات وإنما تأثيره في العفو عن (المنهيات)..... ١٢/(٤١٧)
النسيان ليس عذرا في ترك المأمورات وهو عذر في (المنهيات) ..... ١٢/(٤١٧)
النص الدال على (النهي) يقدم على الدال على الأمر ..... ٣٣/(٤٨٧)
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت (النهي)..... ٣١/[٣٣٧]، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٤
نفي الأمر لا يستلزم (نهي) ٣١/٣٤٠
نفي الأمر لا يعني استلزام (النهي) ٣١/٣٤١

(نهاية) الشيء مقطعه ٩٩/١١
(النهي) آكد من الأمر ٤٨٨/٣٣
(النهي) إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان لأمر في ذات (المنهي) عنه دل على الفساد ٤٢٧/٢
(النهي) إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع ..... (٣٩١)/٣١
(النهي) إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب. ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
(النهي) إسقاط وتخفيف بعد الأمر كما أن الأمر إذن بعد الحظر ٣٩٢/٣١
(النهي) أشد من الأمر ٤٨٨/٣٣
(النهي) بعد الأمر بمنزلة (النهي) ابتداء ..... (٣٩١)/٣١
(النهي) بعد الأمر لا يدل على التحريم ٤٤٧/٢
(النهي) بعد الأمر يقتضي الحظر ..... [٣٩١]/٣١
(النهي) بعد الإيجاب إباحة للترك ٣٩٢/٣١
(النهي) بعد الوجوب ٣٩٦/٣١
(النهي) بعد الوجوب للكراهة ٥٢٤/٢٧
(النهي) حقيقة في التحريم ..... (٣٤٤)/٣١
(النهي) عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ..... (٣٧٣)/٣١
(النهي) عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ..... (٣٧١)/١٨
(النهي) عن السبب لا يستلزم (النهي) عن المسبب ..... ٤٣٧/٤، ٤٥٢
(النهي) عن الشيء أمر بأحد أضداده ..... (٤٠١)/٣١
(النهي) عن الشيء أمر بأضداد (المنهي) عنه والأمر بالشيء (نهي) عن جميع أضداد المأمور به ... ٤٢٣/٢
(النهي) عن الشيء أمر بضده. ٢/٤٤٧- ٢٥٨/٣١، [٤٠١]، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨- ١٧٤/٣٢
(النهي) عن شيء أمر بضده ٤٠٨/٣١
(النهي) عن الشيء أمرا بضده ٤٠٥/٣١
(النهي) عن الشيء إن كان له أضداد يكون أمرا بالأضداد كلها ٤٠٢/٣١
(النهي) عن شيء بعد أمر به للتحريم ..... (٣٩١)/٣١
(النهي) عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير ٣٩٢/٣١
(النهي) عن الشيء لعينه يقتضي الفساد (والنهي) عنه لغيره لا يقتضيه ٣٧٤/٣١
(النهي) عن الشيء ليس أمرا بضده ..... ٤٠٢/٣١، ٤٠٤
(النهي) عن الشيء يستلزم الأمر بضده ٤٠٧/٣١
(النهي) عن الشيء يقتضي الأمر بضده ..... (٤٠١)/٣١
(النهي) عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه ٣٧٤/٣١

(النهي) عن الفعل أمر بضده..... ٣١/(٤٠١)
(النهي) عن الفعل رفع للأمر به ٣٣/٤٨٨
(النهي) عن المقيد ينصرف إلى القيد لا إلى المقيد..... ٣١/٤٠٩
(النهي) عن المنكر كله واجب بحسب الإمكان..... ٨/٥٢، ٥٥
(النهي) في العبادات يقتضي الفساد ٣١/٣٨٧
(النهي) لا يدل على الفساد..... ٣١/٣٧٤
(النهي) لا يقتضي التكرار..... ٣١/٣٦٠
(النهي) لدفع المفاسد والأمر لتحصيل المصالح..... ٥/٥٩
(النهي) للتحريم..... ٣١/١٦٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٠
(النهي) للتكرار ٣١/٣٥٢
(النهي) مرجح على الأمر..... ٣٣/(٤٨٧)
(النهي) المطلق لا يقتضي التكرار ٣١/٣٦٦
(النهي) المطلق للتحريم ..... ٣١/١٦٤، [٣٤٣]، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٨١
(النهي) المطلق يقتضي التكرار..... ٣١/٣٦٦
(النهي) المطلق يقتضي التكرار والتأبيد ..... ٣١/[٣٥٩]، ٣٧٥
(النهي) المطلق يقتضي الفور..... ٣١/[٣٥١]
(النهي) المعلق على شرط يقتضي التكرار ..... ٢٧/٦٧٢، ٦٧٥
(النهي) مقدم على الأمر ..... ٣٣/٤٣٠، [٤٨٧]، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
(النهي) نقيض الأمر ٣٣/٤٨٨
(النهي) هل يجعل (المنهي) عنه كالعدم أم لا..... ١١/٢٧٢
(النهي) هل يقتضي الفساد..... ٢٨/٣٠
(النهي) الوارد عقيب الوجوب يفيد التحريم ..... ٣١/(٣٩١)
(النهي) يتناول (الانتهاء) في جميع الأوقات على الدوام والاتصال..... ٣١/(٣٥٩)
(النهي) يتوجه إلى القيد لا إلى المقيد..... ٣١/٤١١
(النهي) يدل على فساد (المنهي) عنه ..... ٣١/(٣٧٣)
(النهي) يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح..... ٣/(٣٤٧)
(النهي) يقتضي (الانتهاء) على الفور..... ٣١/(٣٥١)
(النهي) يقتضي بوضعه الدوام..... ٣١/(٣٥٩)
(النهي) يقتضي التحريم..... ٣١/(٣٤٣)
(النهي) يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه ٢٧/٥٩٥
(النهي) يقتضي الترك ٣١/٣٩٧

(النهي) يقتضي التكرار ..... ٣١/٢٠٨، ٣٦٧
(النهي) يقتضي الدوام والتكرار لترك (المنهي) عنه ..... ٣١/(٣٥٩)
(النهي) يقتضي الفساد ..... ١/٥٣٣- ٢/٤٤٦- ٥/٢٣٩- ٩/١٧٥- ٢٨/٤٢- ٣١/٣٤٤، (٣٧٣)، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧
(النهي) يقتضي الفساد مطلقا ..... ٣١/[٣٧٣]
(النهي) يقتضي فساد (المنهي) عنه ٢٥/٥٠
(النهي) يقتضي الفور ..... ٣١/٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧
(النهي) يقتضي قبح (المنهي) عنه ٣١/٣٥٢
(النهي) يقتضي الكف على الفور ..... ٣١/(٣٥١)
(النهي) يقطع الأمر ..... ٣١/٣٩٢، ٣٩٧- ٣٣/(٤٨٧)
(النهي) ينفي المشروعية ٧/٣٥٨
(النهي) يوجب الفور ..... ٣١/(٣٥١)
(النواهي) تعتمد المفاسد ٢٧/٥٣٠
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع (انتهاء) ..... ٢٢/(٢٨٦)
الواجب (منهي) عن تركه ومأمور بفعله ..... ٢٧/(٣٥١)
الوعيد إنما يكون على فعل (المنهي) عنه أو ترك المأمور به ..... ٢٧/(٥٣٩)
وقول الصحابي (نهينا) عن كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ٢٨/٤٢٣
وقول الصحابي (نهينا) عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ ٢٨/٤٢٣
يجب (النهي) عن المنكر بالأسهل فالأسهل ١٨/٣٧٢
يجوز تأخير البيان في الأمر (والنهي) دون الأخبار ٣١/٥٣٤
يحرم أكل ما (نهي) عن قتله ٢٤/٥٢٠
(ينتهي) حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٧/٢٥١
(ينهى) عن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم ..... ١٨/(٣٤٤)

نوب

الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها (وناب) موجب أحدها عن الآخر ١٩/١٩٣
إذا بطل (المنوب) بطل (النائب) ١٨/١٤٠
إذا بطلت ولاية (المنوب) عنه بطلت ولاية (النائب) ..... ١٨/١٣٧، ١٤١
إذا تجانس القبضان (تناوبا) وإن اختلفا (ناب) المضمون عن غيره ..... ١٦/(٤٢٠)
إذا حج (النائب) وقع الحج عن (المستنيب) ١٨/١٣٠
استمرار القبض يقوم مقام ابتدائه (وينوب) عنه ٢٣/٢٠٦

الأصل امتناع (النيابة) في العبادات..... ١٧/(١١٣)
الأصل امتناع (النيابة) في العبادات البدنية.....٢٣/٥٦
الأصل امتناع (النيابة) في العبادة إلا بدليل.....١٧/١٢٠
الأصل أن الصوم لا يقبل (النيابة).....٢٠/[٢٠٥]
الأصل أن لا (ينوب) أحد عن أحد إلا باستخلافه إياه (واستنباته) له.....١٣/٥٨١
الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه (الاستنابة).....١٣/٥٢٩- ١٤/١٠٨
الأصل أن من امتنعت عنه المباشرة تمتنع عليه (الاستنابة).....٢٣/٤٩
الأصل أنه متى تجانس القبضان (ناب) أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا (ناب) المضمون عن غير المضمون ولا (ينوب) غير المضمون عن المضمون ..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى تجانس القبضان (ناب) أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا (ناب) الأعلى عن الأدنى لا عكسه .....١٦/[٤١٩]
الأصل عدم (النيابة) في العبادة البدنية ٢٣/٥٠
الأصل في العبادات امتناع (النيابة).....١٧/[١١٣]
الأصل في العبادات امتناع (النيابة) فيها.....١٧/١١٩
الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه (باستنابة) ونحوه ٦/٤٩٤
الأصل المستقر أنه لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه (باستنابة) ونحو ذلك ..... ١٢/(٦٥٩)
الأعلى (ينوب) (مناب) الأدنى..... ١٠/(٥١١)
أفعال الحج تجري فيها (النيابة) ٢٠/٢٣٣
أقوى القبضين (ينوب) عن الأضعف.....١٠/٥١١
الأقوى (ينوب) عن الأدنى ..... ١٠/(٥١١)
الأقوى (ينوب) عن الأضعف ..... ١٠/(٥١١)
الإمام (ينوب) عن الممتنع فيما تدخله (النيابة)..... ١٨/(١٩٩)
الأمور المالية تقبل (النيابة) عن الأحياء والأموات..... ١٧/(١٢٠)
إن القبضين إذا تجانسا (ناب) أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا (ناب) الأعلى عن الأدنى... ١٦/(٤١٩)
بقاء (النيابة) يستدعي بقاء أهلية (المنوب) عنه.....١٨/[١٣٧]، ١٤٠
بيت المال معد (للنوائب) ..... ٢٦/(٣٨٥)
تجري (النيابة) في الاستحلاف لا الحلف.....١٣/٥٢٩
تجوز (النيابة) في العبادات المالية مطلقا..... ١٧/(١٢١)
تجوز (النيابة) في نسك التطوع ٢٠/٢٥٧
تصح الوكالة في كل أمر يقبل (النيابة) شرعا..... ٢٣/(٥٥)
تصرف (النائب) تصرف (المنوب) عنه..... ١٨/(١٢٩)

تصرفات (المستناب) إنما تتعلق أحكامها (بالمستنيب).....١٨/١٣٤
التطوع (ينوب) في الحج عن الفرض .....٢٠/[٢٧٣]
(تنوب) سنن الحج عن فرضه .....٢٠/(٢٧٣)
الحاكم إنما (ينوب) عند التعذر والامتناع .....١٨/(٢٠٠)
الحاكم أو (نائبه) أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط ١٤/٤٤٦
الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله (النيابة).....١/٤٧٥- ١٣/٥٥٢، ٥٥٥- ١٨/[١٩٩]
الحاكم (ينوب) عن الممتنع .....١٨/(١٩٩)، ٢٠٦
الحج جعلت سننه (تنوب) عن فرائضه.....٢٠/(٢٧٣)
الحدود تقام بأمر الإمام أو (نائبه) .....٢٥/(٤٥١)
الحق الذي تدخله (النيابة) إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت.....١٣/[٢٦٧]، ٢٧٥، ٢٧٩
الحق الذي تدخله (النيابة) واستقر وجوبه في حال الحياة لا يسقط بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
حكم تصرفات (المستناب) ترجع إلى (المستنيب) ١٨/١٣٤
حكم فعل (النائب) يظهر في حق (المنوب) عنه.....١٨/(١٢٩)
حكم (المستناب) يظهر في حق (المنوب) عنه.....١٨/١٣٣
حكم (النائب) حكم (المنوب) عنه .....١٨/١٣٧، ١٤٠
خطأ الحاكم في حكمه والإمام (ونوابه) في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال .....٢٦/(٤٠٥)
زالت أهلية (المنوب) عنه بطل تصرف من يقوم مقامه ١٨/١٤١
الصوم لا تجري فيه (النيابة).....١٣/٥٣٠- ٢٠/٢٠٨
الصوم لا تدخله (النيابة).....٢٠/(٢٠٥)
الصوم لا يقبل (النيابة).....٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
العاجز عن الأمر والفعل تجوز (النيابة) عنه بغير أمره ١٣/٥٢٩- ٢٣/٥٦
العبادات البدنية لا تجري فيها (النيابة).....٢٠/٢٠٥، ٢٠٧
العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها (النيابة) على الإطلاق إلا ما خص بدليل ١٢/٦٦٠
العبادات البدنية المحضة لا تجوز (النيابة) فيها على الإطلاق.....٦/٢٢٢
العبادة لا تصح (النيابة) فيها.....١٧/(١١٣)
العبادة المالية تتأدى (بالنائب).....١٧/(١٢١)
العبادة المالية تجري فيها (النيابة) مطلقا.....١٧/(١٢٠)
العبادة المالية تقبل (النيابة) .....١٧/(١٢٠)
فعل (النائب) كفعل (المنوب) عنه .....١٨/(١٢٩)
فعل (النائب) منسوب (للمنوب) عنه لا محالة .....١٨/(١٢٩)

فعل (النائب) يقوم مقام فعل (المستنيب) ١٨/١٣٤
قبض الأمانة (ينوب) عن مثله لا عن المضمون والمضمون (ينوب) عنهما..... ١٦/(٤٢٠)
قبض الرهن لا (ينوب) عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن ٢٣/٢٠٢
القبض السابق (ينوب) عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه أما إذا كان دونه فلا (ينوب)..... ١٦/(٤٢٠)
القوي (ينوب) عن الضعيف ..... ١٠/[٥١١]
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري (النيابة) في إيفائه..... ٢٣/[٢٢٩]
الكفالة إنما تكون في الحقوق التي تجوز (النيابة) فيها..... ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري (النيابة) في إيفائه صحيح وبما لا تجري (النيابة) في إيفائه باطل ... ٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري (النيابة) في إيفائه صحيحة وبما لا تجري (النيابة) في إيفائه باطلة.....٢٣/٢٢٢
كل حق يحتاج إلى نية لا (ينوب) فيه أحد إلا بإذن..... ٦/(٢٢١)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة (ويستنبت) في الجنات يجب فيه العشر. ٢٠/١٤٨
كل قبض هو قبض ضمان أو قبض أمانة (ينوب) عن قبض الهبة ٢٣/٢٠٢
كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه وتصح (النيابة) فيه يصح أن يكون فيه وكيلا..... ٢٣/٥٠
كل ما جرت العادة أن (يستنيب) الشريك فيه فله أن يستأجر من مال الشركة شريكه لفعله ٢٢/٨٦
كل ما صح أن يستوفيه بنفسه وتدخله (النيابة) صح أن يتوكل لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه (النيابة)..... ٢٠/[٢٧٩]، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧
كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه من المناسك فعله وما لا يمكنه فعله منها فإن قبل (النيابة) فعل عنه وإلا سقط ..... ٢٠/(٢٧٩)
لا تجري (النيابة) في العبادة البدنية المحضة..... ١٣/٥٢٩، ٥٣٢
لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن (النيابة) لا تجري في إيفائهما ٢٣/٢٣٠
لا تصح (النيابة) في المعاصي ٢٣/٥٦
لا يجوز أكل ذي (ناب) من السباع ولا ذي مخلب من الطيور..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يحل ذو (ناب) أو مخلب..... ٢٤/(٤٧٥)
لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بولاية شرعية أو (نيابة) عرفية ..... ١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا يؤكل ذو (ناب) ومخلب من سبع أو طير ..... ٢٤/(٤٧٥)
ليس (للمستناب) أن (يستنيب) غيره إلا بإذن (منيبه)..... ٢٣/٩٦
ما تجري (النيابة) في إيفائه فالكفالة بمثله صحيحة ..... ٢٣/(٢٢٩)
ما تجوز فيه (النيابة) تصح فيه الوكالة وما لا فلا..... ٢٣/[٥٥]
ما جازت (الاستنابة) في فرضه جازت في نفله ..... ١٧/٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣

ما دخلته (النيابة) وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه ..... ١٨/(٢٠٠)
ما صح فيه (الاستنابة) إذا فعله (المستناب) وقع عن (المستنيب)١٣/٥٢٩- ١٨/[١٢٩]، ١٣٤، ١٣٥
ما طريقه التشفي لا (ينوب) فيه الولي ..... ٢٦/(٥٣)
ما كان من العبادة لا تصح (النيابة) فيه ..... ١٧/(١١٣)
ما لا تجوز فيه (النيابة) لا تصح فيه الوكالة ٢٣/٦٥
متى تجانس القبضان (ناب) أحدهما عن الآخر وإن اختلفا (ناب) الأقوى عن الأضعف دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
المضمون (ينوب) عن الأمانة وعند اتحاد القبضين (ينوب) أحدهما عن الآخر ..... ١٦/(٤١٩)
المعصية لا (تنوب) عن الطاعة ..... ١٢/٢٦٤، ٢٦٦
من صح تصرفه في شيء تدخله (النيابة) صحت وكالته فيه ..... ٢٣/(٥٥)
من لزمه حق مقصود لا تجري (النيابة) في إيفائه ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
من ملك التصرف فيما تدخله (النيابة) في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره ..... ٢٣/(٥٥)
من (ناب) عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة الراجحة ..... ١٨/(١١٨)
(النائب) لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ..... ١٨/(١١٧)
(النائب) يقفو (المنوب) ١٨/١٣٠
(النيابة) تجري في العبادة المالية عند العجز والمقدرة ..... ١٧/(١٢٠)
(النيابة) تجري في العبادة المالية المحضة ..... ١٧/١١٣، [١٢٠]
(النيابة) تدخل في الصوم ٢٠/٢٠٥
(النيابة) تصح فيما لا تتعين فيه المباشرة ١٣/٥٢٩
(النيابة) في الحج جائزة ..... ٢٠/٢٥٧، ٢٧١
(النيابة) في الصوم لا تصح ..... ٢٠/(٢٠٥)
(النيابة) في المناسك معتبرة ..... ٢٠/[٢٥٧]
(النيابة) لا تجري في الحدود ١٣/٥٣٠
(النيابة) لا تدخل في النية ٢٣/٥٠
النية لا تقبل (النيابة) ..... ٦/(٢٥٩)
نية النفل لا (تنوب) عن نية الفرض ..... ١٧/(٣٨٣)
الواحد من المسلمين (ينوب) عن جماعتهم فيما هو حقهم ..... ١٣/(٥٨١)
الواحد من الناس (ينوب) عن جماعتهم فيما هو حقهم ١٣/٥٨٧
الواحد (ينوب) عن جماعتهم فيما هو حقهم ١٣/٥٨٦
الواحد (ينوب) عن العامة في المطالبة بحقهم ..... ١٣/٥٨٥، ٥٨٦
الواحد (ينوب) عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]

الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل (النيابة) شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
الوكالة تصح فيما يقبل (النيابة)..... ٢٣/(٥٥)
ولاة الأمور (نواب) ووكلاء وليسوا ملاكا ..... ٢٦/[٢٦٧]
يجوز (النيابة) في العبادات المالية مطلقا..... ٦/٢٢٢
يقوم فعل (النائب) مقام فعل (المنوب) عنه..... ١٨/(١٢٩)

نوط

الاجتهاد في تحقيق (مناط) الحكم ضرورة..... ٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد في تحقيق (المناط) ضرورة شرعية..... ٢٩/٤٥١، ٤٨٣، ٤٨٦
الاجتهاد في تحقيق (المناط) لا خلاف فيه بين الأئمة ..... ٢٩/(٤٩٥)
الاجتهاد في تنقيح (المناط) إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة ..... ٥/٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٣
الأجر والثواب (منوطان) بكسب المكلف وسعيه..... ١٢/(٦٥٩)
الأحكام تتغير بتغير (مناطاتها)..... ٣/(٢٦٩)
الأحكام الشرعية لا (تناط) بالأسماء ٢٧/٥٨٨
الأحكام الشرعية لا (تناط) بالشك والوهم ٧/٣٤٨
استحقاق الجعل (منوط) بتمام العمل فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا به ٢٢/١٧٤
الأهلية (مناطها) العقل..... ٢٨/١٣٤
إيجاب الفدية (منوط) بالترفه ٢٠/٤٥٠
البلوغ والعقل (مناط) التكليف ٢٨/٨٣
البيع (منوط) بالرضا ..... ٢١/١١، [١٧]، ١٩٢
تحقيق (المناط) تثبت به الأحكام..... ٢٩/[٤٩٥]
تحقيق (المناط) وتنقيح (المناط) وتخريج (المناط) هي جماع الاجتهاد ٢٩/٤٩٥
تخريج (المناط) حجة..... ٢٩/٤٥١، [٤٨٣]، ٤٩٥
التراضي هو (المناط) الشرعي في المعاملات..... ١٣/٢١، ٢٣، ٥٨٩- ١٤/٣٠- ١٦/[١٣١]، ١٣٦، ٢٢١، ٤٦١- ٢١/١٨، ٢٤
التراضي هو (المناط) الشرعي للمعاملات ١٣/٥٤٥- ١٦/٢٩٣
التراضي هو (المناط) في كل المعاملات..... ١٣/٥٩٠
التراضي هو (المناط) في المعاوضات الشرعية ..... ١٦/٤٦٣، ٤٦٤، ٥١٠، ٥١٣- ٢١/٢٠٤
التراضي هو (المناط) في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض ١٢/٥٨٥- ٢١/٢٤
التشريع (منوط) بالضبط والتحديد ..... ٣/(٤٢٥)

تصرف الإمام على الرعية (منوط) بالمصلحة ..... ١/٣٥٨، ٤٧٥- ٢/٥٩، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٨١-٣/٣٢٦، ٣٣٩، ٤٦٣- ٤/٤٢٤، ٤٢٥- ٥/٣٤٤، ٣٤٦- ١٨/١١٩، ١٢٣- ٢٦/٢٦٧، ٣٧٧
تصرف الإمام في الرعية (منوط) بالمصلحة.....١/٣٦٩
التصرف على الرعية (منوط) بالمصلحة.....١/٤٢٣- ٢/٣٢، ٤١، ١٦٠، ٣١٧، ٣٨١
التصرف في بيت المال من ولي الأمر (منوط) بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
تصرف الولي (منوط) بالمصلحة ..... ٢/٥٤٩- ٢٣/٣٤٩، ٣٤٩
التعاليل إنما (تناط) بالأعم الأغلب .....٢٩/[٣١٩]، ٣٢٨، ٣٨٢
التعاليل (تناط) بالأعم الأغلب ٢٩/٣٢٣
التكليف (مناطه) العقل ..... ٢٨/(١٠٣)
التكليف هو (مناط) العقوبة.....٢٦/١٠١
تنقيح (المناط) أجود مسالك العلة ٢٩/٤٤٤
تنقيح (المناط) مسلك معتبر للعلة.....٢٩/[٤٥١]، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠
تنقيح (المناط) مسلك معتبر للعلية.....٢٩/٤٩٥، ٤٩٦
تنقيح (المناط) من مسالك العلة.....٢٩/٤٨٦
تنقيح (المناط) واجب على كل مجتهد ٢٩/٤٥١
تنقيح (المناط) يكون بعد معرفته والنص عليه ٢٩/٤٥١
الحكم المترتب على اللفظ هل هو (يناط) بآخر جزء منه أو بكله..... ٩/٨٨، ٩٠
الحكم (منوط) بالحي لا بالميت ..... ٢٨/(٨٣)
الحكم (يناط) بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه.....٢٩/[٥٠٥]
الرخص لا (تناط) بالشك..... ١/٣٩٤- ٢/٦٠- ٧/(٣٤٧)
الرخص لا (تناط) بالمعاصي ..... ١/٣٦٩- ٢/٦١، ٦٢، ٩٧، ٩٨، ٢٠٠، ٢١٤- ٧/١٥٥، ١٦٦، ٣٤٨، [٣٥٧]، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨- ٩/٥٦٤- ١١/٢٧٣- ١٢/٢٨٠، ٢٨٢- ٢٤/٨٩
الرخص لا (تناط) بأمر موهوم.....٧/١٦٤
الرخص هل (تناط) بالمعاصي.....١/٥٤٢
الرضا هو (مناط) صحة البيوع.....٢١/٢٦
سد الذريعة وفتحها (منوط) بالمصلحة .....١/٣٦٩، ٤٤٤
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم يقع الغرور تصورا حتى (يناط) به حكم ١٤/٣٤٧
صحة الوقف (منوطة) بالأهلية في الواقف والموقوف عليه ٢٢/٤٥٨
صحة الوقف (منوطة) بأهلية الواقف.....٢٢/٤٥٩

صحة الوقف (منوطة) بأهلية الواقف والموقوف عليه ..... ٢٢/[٤٥٥]
الضمان (منوط) بالتعدي ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٠٥)
العفو (منوط) بما يشق الاحتراز عنه غالبا ..... ٧/(٢٢٣)
غالب الأحكام (منوطة) بالظنون ..... ٢٧/(٣١٧)
فعل الوصي (منوط) بالمصلحة ٢٤/١٣٥
كل كفارة مالية (نيطت) بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني إذا تقدم الأول ..... ١٣/٥١٤- ١٧/٥٠، ٦٤
الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو (مناط) الإفادة ومتعلق الإثبات والنفي ..... ٣١/(٤٥٧)
لا تكون التسمية (مناط) الأحكام ..... ٥/(٤٤٧)
ما (أنيط) الحكم بذاته أشد مما (أنيط) به لوصفه ٩/٥٢٤
متى وجدنا صاحب الشرع (أناط) الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة ..... ٢٩/(٣٨١)
(مناط) الحكم في نفقة القريب الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
(المناط) الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي ..... ١٦/(١٣١)، ٣٠٢، ٣٠٥
(مناط) الضمان الإضرار بتفويت حق الغير ..... ٧/٥٧٣، ٥٧٦
(المناط) في البيع هو التراضي ..... ٢١/(١٧)
(المناط) في البيع هو التراضي وطيبة النفس ١٦/١٣٢- ٢١/١٠
(المناط) في البيع وغيره من المعاملات هو التراضي ..... ١٦/(١٣١)، ١٣٨
النعمة لا (تناط) بالمحظور ..... ١٢/(٢٧٩)
نفوذ التصرف (منوط) بالإذن الشرعي ٨/٢٨٨
(نوط) الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
(نوط) التشريع بالضبط والتحديد ٢/٥٦٣
هل الرخص (تناط) بالمعاصي ..... ٢/٧٧، ٩٧

نوع

الأجر على قدر النصب إذا اتحد (النوع) ..... ١٢/(٦٢٧)
الأحكام الشرعية في أصلها قد بنيت ورتبت على حسب المصالح والمفاسد (وأنواعها) ومراتبها ... ٥/٣٤٦
إذا اتحد (نوع) المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة ..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها (نوعا) عند التعارض ..... ٤/[١٧٥]

إذا دخل أمر في أمر من (نوعه) قدر الداخل عدما أما إذا لم يكن من (نوعه) فلا ..... ٩/(٢٨٥)
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه (متنوعة) بكل (نوع) منها..... ١٧/[١٠١]
(أنواع) التطوعات أوسع من (أنواع) المفروضات..... ١٩/٥٨٩
باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه (بأنواع) الأقيسة ..... ٢٩/(٢٧٥)
بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل (نوع) الإنسان..... ٢/٥٥٩
بعض (أنواع) النهي يقتضي الفساد..... ١/٥٣٣
حل (أنواع) اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته..... ٢٦/(٤٧٨)
الشارع لا يحرم ما يحتـــاج الناس إليه من البيع لأجل (نوع) من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك..... ٢١/١٨٥
الشركة بسائر (أنواعها) عقد جائز ..... ٢١/(٤٩٣)
العبادات التي فعلها النبي ﷺ علـــى (أنواع) يشرع فعلها على جميع تلك (الأنواع) لا يكره منها شيء..... ١٧/(١٠١)
كل (أنواع) الفروسية مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب جائزة..... ٢٦/(٤٧٣)
كل ذكر عاصب أنثى من (نوعه) لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها..... ٢٤/٣٤١
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من (نوعها)..... ٢٤/٣٤٣
كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من (نوعها) إلا الجد مع الأخت..... ٢٤/[٣٤١]، ٣٤٥
كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على (نوع) من الخلل لا يجب قضاؤها..... ١٩/(٥١٩)
كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه (نوع) ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ... ٨/(١٩)
كل (نوع) من النساء فرض واحدتهن النصف فإن فرض الاثنتين منهن الثلثان ..... ٢٤/(٣٠٥)
كل وصية (بنوع) قربة يجب تنفيذها ما أمكن..... ٢٤/٢١
لا تصح الهبة (بأنواعها) مع شرط مفسد..... ٢٢/٣٠٣
المجاز لا يتعدى (نوعه)..... ٢٩/(١٧٧)
المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح (نوعه) ..... ١٤/(٤٧٥)، ٤٧٨
المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله أو إلى صحيح (نوعه) ١٤/٤٧٨
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما (نوع) واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)
يجوز أن يكون المحرم أحد (نوعين) لا بعينه..... ٢/٤٢٧

نول

الإذن في النكاح لا (يتناول) الفاسد..... ٨/٢٨٨، ٢٩٠
الإذن لا (يتناول) الفاسد ..... ٨/[٢٨٧]- ١١/٣٨٢

الإذن المطلق لا (يتناول) خلاف المعتاد ..... ٨/(٢٧٣)
الإذن المطلق (يتناول) أقل ما يقع عليه الاسم ٦/٤٨٠
الإذن المطلق (يتناول) الصحيح فقط لا الفاسد ..... ٨/(٢٨٧)
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى (التناول) والانتفاع ٤/٤٨٥
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى (التناول) والانتفاع ثم الشكر عليها.... ٥/١٠، ٦٩، [١١٥]، ٢٨٦-٢٧/٤٨٨
الأمر بالشيء لا (يتناول) المكروه ٢/٤١٣
الأمر المطلق لا (يتناول) المكروه ..... ٢٧/٥٢٤، ٥٢٥
أو تدخل بين اسمين أو فعلين (فيتناول) أحد المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة (تناول) الحكم لكل واحد ٣١/٣٠٨
الخاص (يتناول) مدلوله قطعا ..... ٣٠/[٥٢١]
عقد الإجارة إنما (يتناول) مباحا لا محظورا ..... ٢٢/(٣١)
العقد لا (يتناول) الفاسد ٨/٢٨٨
عموم الأشخاص (يتناول) عموم الأحوال ..... ٣٠/(٤١٣)
الفعل عند اجتماع القول والفعل (يتناول) ما يفيد حال الانفراد ٢٨/٤٩٠
القول والفعل إذا اجتمعا (تناولهما) اسم الفعل ٢٨/٤٩٠
لإذن المطلق (يتناول) أقل ما يقع عليه الاسم ١٠/٨٤
اللفظ الخاص (يتناول) المخصوص قطعا ..... ٣٠/(٥٢١)
اللفظ المقيد بوصف لا (يتناول) غير الموصوف بتلك الصفة ٨/٦٠٨
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز (تناول) قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
ما (تناوله) العقد تبعا يجب تسليمه تبعا ١٦/٣٣١
مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز (تناوله) إلا بإذنه ..... ١٤/(٩٦)
مطلق الإقرار بالعقد (يتناول) الصحيح من العقد ٨/٣٥٠
المطلق (يتناول) الكامل ذاتا لا وصفا ..... ١٠/(٥٦٣)
نعمة الملك لا (تنال) بالمحظور ١٢/٢٨٠
النهي (يتناول) الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال ..... ٣١/(٣٥٩)
يجوز أن (يتناول) العقد شيئا على وجه التبع وإن لم يفرد ..... ١١/(٥٣١)

نوم

الإغماء (كالنوم) ..... ١٢/(٤٦٥)

الجنون إذا لم يمتد ألحق (بالنوم) فلا يسقط العبادات ٣٨٩/١٢
حكم الإغماء حكم (النوم) ..... ١٢/(٤٦٥)
خطاب الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون (والنائم) ٦١٧/٢٧
عذر (النوم) لا يمنع إيجاب الجزاء عليه ٤٥٨/١٢
كل مال (نام) فهو وعاء للزكاة ..... ٢٠/(٤٣)
كل (نائم) استثقل (نوما) وطال (نومه) على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٩/[٢١٩]
كل (نوم) لم يلحق باليقظة شرعا فهو حدث ..... ١٩/(٢١٩)
لا عبرة بكلام (النائم) ٤٥٨/١٢
ما لا يرصد للنماء ولا هو (نام) في نفسه فلا زكاة فيه ٤٣/٢٠
المغمى عليه حكمه حكم (النائم) ..... ١/٤٦٢- ٤٥٨/١٢، [٤٦٥]
المغمي عليه في معنى (النائم) ..... ١٢/(٤٦٥)
من استثقل (نوما) على أي حال كان فعليه الوضوء ..... ١٩/(٢١٩)
(النائم) في حكم القضاء كالمنتبه ٤٥٨/١٢
(النائم) معذور ..... ١٢/[٤٥٧]
(النوم) الثقيل يجب منه الوضوء على أي حال ..... ١٩/(٢١٩)
(النوم) سبب لزوال التكاليف ..... ١٢/(٤٥٧)
(النوم) عذر ..... ١٢/(٤٥٧)
(النوم) لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ..... ١٢/(٤٥٧)
(النوم) لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط الوجوب. ٤٦١/١٢
(النوم) يمنع توجه خطاب الأداء ولكن لا يمنع الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
(النوم) ينافي العلم كالنسيان ٤٥٨/١٢
(النوم) ينقض بكل حال ٢١٩/١٩
(النوم) يوجب تأخير الأداء لا أصل الوجوب ..... ١٢/(٤٥٧)
هل المغمي عليه كالمجنون أو (النائم) ..... ١٢/(٤٦٥)

نوي

إذا (نوى) إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت ..... ٦/(١٧٩)
إذا (نوى) المكلف مع النفل نفلا آخر لا يحصلان ..... ١٥٥/١٧، ١٥٦، ١٦١ - [١٧٠]
الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا (نوى).. ٦/(١٢٥)
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو (نوى) طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)

كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو (نوى) به طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو (نوى) طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
من (نوى) حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء..... ٦/١٤٣، ١٤٤
من (نوى) شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم..... ٦/(١٤٣)
من (نوى) فرضين انصرف المؤدى إلى أقواهما..... ١٧/(١٦٤)
من (نوى) قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل..... ١٤/٦٠٨
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن (نوى)..... ٢/٣٦٤
الكناية لا ينعقد بها اليمين إلا (بالنية)..... ٢٠/[٤٦٩]
لا ثواب إلا (بالنية)..... ١/٣٢٣، ٤٨١- ٢/٥٦- ٦/١٨، ٢٥، [٣٥]، ٤٦، ٦٤، ٧٢، ١٧٢، ٢٣٢، ٢٧٢
لا عبادة إلا (بالنية)..... ٦/٢١، ٢٥، [١٧١]، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٣٩
لا عمل إلا (بالنية)..... ٦/٢٧٢
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا (بالنية) أو بدلالة الحال..... ٢٣/(٤٦٩)
اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا (بالنية) من المتكلم..... ٦/١٠٤
اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره (بالنية)..... ٦/(١١٧)
المحتمل لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا (بالنية)..... ٦/١٠٤
من ملك التصرف لنفسه ولغيره لا ينصرف التصرف للغير إلا (بالنية)..... ٦/١٠٤
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا (بالنية) وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن نوى..... ٢/٣٦٤
هل يفسد الصحيح (بالنية) أم لا..... ٦/٢٩٩
العادة تنقلب إلى عبادة (بالنية)..... ٦/(٦٣)
المباح ينصرف (بالنية) إلى الطاعة..... ٦/[٦٣]
إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في (النية) يقتضي البطلان..... ١٩/٥٢٥
اختلاف (نية) الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء..... ١٩/٤٦٨
اختلاف (نية) الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال..... ١٩/٤٦٧
اختلاف (نية) الإمام والمأموم يمنع الاقتداء..... ١٩/[٤٦٧]
اختلاف (نية) الإمام والمأموم يمنع القدوة..... ١٩/٤٧٤
اختلاف (النية) هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا..... ٦/(٣٠٩)

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل (ونواهما) بطهارته أجزأه عنهما..... ١٥٧/١٧
إذا أطلق (النية) انصرف إلى الأصل..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، [١٥٩]
إذا تبدلت (النية) واليد على حالها هل يتبدل الحكم أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
إذا جمع بين عبادتين في (نية) واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في واحدة منهما ..... ١٧/(١٥٦)
إذا وقعت (النية) في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى (نية) ولا فعل..... ١٩/[١٨١]
استصحاب حكم (النية) شرط واستصحاب ذكرها فضيلة..... ٦/(١٨٧)، ١٩١
استصحاب (النية) في جميع ما يعتبر فيه (النية) ليس بلازم..... ٦/(١٨٧)
الأصل اعتبار (النية) في جميع أجزاء العبادة..... ١٧٩/٦
الأصل أن المصرحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها ولا تعتبر (نية) اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره..... ٦/(١١٨)
الأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى (النية) ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى.. ٦/(١٢٥)
الأصل أن (نية) التعيين في الجنس المتحد سببه لغو ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن (نية) التمييز في الجنس الواحد لا تعمل..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن (النية) متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة ..... ٦/(١٤٧)- ٦٠٩/١٤
الأصل أن وقت (النية) أول العبادات ونحوها ..... ٦/(١٩٥)
الأصل عدم (النية)..... ٤٣٣/٦
الأصل في (النية) أن تكون مقارنة لأول العبادة..... ٢٠٠/٦
الأصل مقارنة (النية) للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر... ٦/(١٩٥)- ٨/٥٣٥- ٤٣/١٠
الأصل مقارنة (النية) للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٨، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ١٥٦/٧
أصل (النية) المقارنة لمتعلقها ..... ٦/(١٩٥)
الأعمال إنما هي (بالنيات) والاحتساب..... ٦/(١٨)
الأعمال إنما يحكم بصلاحها أو فسادها (بالنيات) ..... ٦/(٤٥)
الأعمال (بالنيات)..١/٥٢١- ٢/١٩٨- ٤/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٦١- ٥/٣٣١، ٣٣٨- ٦/[١٧]، ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٩، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٢٣- ٨/٦٠٠- ٩/٥٤، ٥٥، ٦٩، ٧١، ٣٢٧، ٥٦٣- ١٠/١٠٧، ١٠٨- ١٢/٥٢٦- ١٤/٦٠٨- ١٥/٤٥، ٢٦٠- ١٦/٨، ٥٧٣- ١٧/٤٠، ٤٦، ١٢٥، ١٥٦، ١٦٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٥٠١، ٥٠٣- ٢٠/٤٨٤، ٤٨٦

الأعمال (بالنيات) والمقاصـــــد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ٢/٥٥٩
أفضل العمل (النية) الصادقة..... ٦/(٧١)
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر (ونواه) ٥/٥٥
الإنسان لا (ينوي) إلا فعل نفسه ..... ٦/(٢٥٩)
انعطاف (النية) على الزمان محال عقلا معدوم شرعا..... ٦/(٢٥١)- ١٠/٥٤٨
انعطاف (النية) على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ..... ٦/(٢٥١)
إنما الأعمال (بالنيات)..... ٦/٢٢١- ٢٠/٤٨٣
الأيمان إذا عريت عن (النيات) وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
بمجرد (النية) لا يصير ضامنا..... ١٤/(٦٠٧)
تبدل (النية) مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم ٦/٣١٥
تبدل (النية) مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها..... ٦/[٣٠٩]
تبدل (النية) مع بقاء اليد على حالها يتبدل معها الحكم ٦/٣١٤
تبدل (النية) مع بقاء اليد هل يتبدل الحكم به ١٤/٦٠٨
التردد إنما يقدح فيما تجب فيه (النية) ..... ٦/(٢٠٣)
التردد في (النية) مانع من الصحة في غير الضرورة ..... ٦/(٢٠٣)
ترديد (النية) إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر ..... ٦/(٢١٥)
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى (نية) للخروج من عهدة النهي..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تحتاج إلى (النية)..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تشترط فيها (النية)..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تعتبر فيها (النية)..... ٦/(٢٢٩)
التروك لا تفتقر إلى (النية)..... ٦/٢٢، [٢٢٩]، ٢٧٠، ٢٧٢
التروك يكتفى فيها بمجرد (النية)..... ٦/١٤٨، ١٥٠، ٢٣٣
التشريك في (النية) مفسد لها..... ١٧/(١٥٥)، ١٥٨
تشريك (نية) الفرض مع غيره لا يجوز..... ١٧/(١٦٧)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا (بنية)..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا (بنية)..... ١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
التصريح لا يفتقر إلى (النية)..... ٦/٢٧٠، ٢٧٢
تطهير النجاسة لا تعتبر فيه (نية) ولا فعل ..... ١٩/(١٨١)
تطهير النجاسة لا يعتبر فيه (النية) ..... ١٩/(١٨١)

تعتبر (النية) في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين.....١٧٢/٦
تعتبر (نية) المدين الدافع دون (نية) الدائن المدفوع إليه ٢٧٦/١٠
تكره (النية) إذا كانت لو أظهرت كانت تفسد العقد .....(٢٦٠)/١٥
التيمم يبطل برفض (النية) في الأثناء ١٨٠/٦
ثواب العمل بحسب (النية).....(٣٦)/٦
الثواب يتبع (النية) .....(٣٥)/٦
الحلف إذا كان عند الحاكم (فالنية) (نية) الحاكم وهي راجعة إلى (نية) صاحب الحق وإن كان عند غير الحاكم (فالنية) (نية) الحالف ٤٧٤/٢٠
حمل الكلام إذا عرى عن (النية) علـــى ما لـه وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى ٣٥٩/٢
الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في (نيته) .....(٢٧٥)/١٠
دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار (النية) .....١٢٦/٦- (٦٩)/٩
دلالة الحال (كالنية) ٧٠/٩
ذو (النية) مثاب ثواب العمل .....(٧١)/٦
رفض (النية) هل تؤثر في الإبطال أم لا .....(١٧٩)/٦
رفض (النية) ينافيها .....(١٧٩)/٦
رفض (النية) ينتهض سببا في إبطال العبادة .....[١٧٩]/٦
السبب الخاص يقوم مقام (النية) عند عدمها.....٣٨٤/١
شرائط العبادات لا تحتاج إلى (نية) ٤٦٠/١٧
شرط (النية) مقارنتها للفعل أو مقاربتها له ١٩١/٦
الشك في أصل (النية) كعدمها.....٢٢/٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، [٢١١]
الشك في (النية) بمثابة عدم (النية).....(٢٠٣)/٦
الصرائح لا تحتاج إلى (نية) الإيقاع لكن تحتاج إلى (نية) التلفظ بها.....(١٢٦)/٦
الصريح لا يحتاج إلى (نية) اتفاقا.....٥٣٣/١
الصريح لا يحتاج إلى (نية) بخلاف الكناية.....(١٢٥)/٦
الصريح لا يحتاج إلى (النية) قضاء لا ديانة بخلاف الكناية.....٣٠٢/٣
الصريح لا يحتاج إلى (النية) والكناية تحتاج .....(١٢٥)/٦
الصريح لا يحتاج إلى (النية) والكناية لا تلزم إلا بالنية .....٢٠/٦، [١٢٥]- ٧٠/٩
الصريح لا يحتاج إلى (نية) والكناية لا تلزم إلا (بنية) .....١١٩/٦، ٢٣٨، ٢٣٩- ٤٦٩/٢٠
الصريح لا يفتقر إلى (النية) إتفاقا ٥٣٣/١
الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ لا يحتاج إلى (نية) والكناية تحتاج ٤٧٠/٢٣

الصريح يحتاج إلى (نية) اتفاقا..... ٥٣٣/١
الصريح يعمل بلا (نية) وغيره يحتاج إلى (نية) ..... ٦/(١٢٥)
الصريح يفتقر إلى (النية) اتفاقا..... ٥٣٤/١
صلاح الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد (والنيات)..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل بصلاح (النية)..... ٤٨/٦
صلاح العمل بصلاح (النية) وفساده بفسادها..... ٦/(٤٥)
صلاح العمل وفساده بحسب (النية) ..... ٢٠/٦، [٤٥]، ٦٤
الصلاة متى انقطعت (نيتها) بطلت كلها..... ١٨٠/٦
الصيام الذي يجب متابعته يكون (بنية) واحدة عند أوله ١٨٩/٢٠
الضمان هل يترتب في شيء بمجرد (النية) من غير فعل..... ١٤/(٦٠٧)
الطلاق يفتقر إلى (النية) في الكناية ولا يفتقر إليها في الصريح..... ٢٣/(٤٦٩)
الطلاق يقع بالكناية مع (النية)..... ٢٣/(٤٦٩)
الطهارات موضوعة على التداخل فعلا (ونية) ..... ١٩/(١٩٣)
طهارة النجس تفتقر إلى (النية) ١٨١/١٩
العادات تنقلب عبادات (بالنيات) الصالحات..... ٤٨٥/٤، ٤٩٥- ١٩/٦، ٢٥
العادات لا تفتقر إلى (نية) ٢٧٠/٦
العبادات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى (نية) ١٧٢/٦
العبادة الخالية عن (نية) التقرب لا تصح..... ٦/(١٧١)
العبادة المحضة مفتقرة إلى (النية)..... ١٧٢/٦
العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى (النية)..... ١٧٢/٦
العبادة الواحدة لا يشترط فيها (النية) على أجزائها بل يكفي (النية) الأولى مع استصحاب الحكم ..١٩١/٦
العبرة (بنية) الأصل لا (بنية) التابع..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦٠]
العبرة (بنية) الأصل لا التبع ٥١٤/١١
العبرة (بنية) الدافع لا بعلم المدفوع إليه ..... ١٠/(٢٧٥)
العبرة (بنية) المتبوع لا التابع ٤٤٠/١١
العبرة في العطاء (بنية) الدافع ..... ١٠/(٢٧٥)
عدم (النية) يقدح في خطاب التكليف دون خطاب الوضع ٥٣٦/٤
العقد الصحيح هل يفسد بمجرد (النية)..... ١٥/(٤٠٣)، ٤٠٦
العقود لا يفسدها (نية) العاقدين ..... ١٥/(٤٠٣)
العلم (بالمنوي) لازم (للنية) ..... ٦/(١٦٣)

الغرض (بالنيات) التمييز فوجب أن تقترن (النية) بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٥٣٨/٨
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا (بنية) منه إلا بأمره ..... ٦/(٢٢١)
الفرض الذي هو غير معين لا يتأدى (بنية) النفل ٣٨٨/١٧
الفرض لا يتأدى (بنية) النفل ..... ١٧/(٣٨٣)، ٣٨٧
فعل الغير تمتنع فيه (النية) ٢٦٦/٦
فعل الغير تمتنع (النية) فيه ..... ٢٣/٦، ٢٢٢، [٢٥٩]، ٢٦٥
قارنت (النية) لفظ الطلاق الكنائي كان كالصريح ٤٧٣/٢٣
القدوة لا تختلف باختلاف (النية) ٤٦٨/١٩
القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى (نية) ..... ٢٧٠/٦، ٢٧١
القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى (نية) ..... ٢٣٧/٦، ٢٣٨، ٢٣٩، [٢٤١]
القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى (النية) ٢٣/٦
القصد في الماضي محال عقلا وانعطاف (النية) معدوم شرعا ..... ٦/(٢٥١)
كل أمين من قبل المالك إذا تعدى ثم أزال التعدي (بنيته) أنه لا يعود إليه فإنه يبرأ عن الضمان... ٤١٣/١٤
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع (النية) ١٢٦/٦- ٤٧١/٢٠- ٤٧٤/٢٣
كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع (النية) كما ينعقد بالصريح ٤٧٠/٢٣
كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا (بنية) وعلى تلك الصفة... ١٨٢/١٩
كل حق محتاج إلى (نية) أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط ..... ٦/(٢٢١)
كل حق يحتاج إلى (نية) لا ينوب فيه أحد إلا بإذن ..... ٦/(٢٢١)
كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا (نواه) كره ..... ١٥/(٢٥٩)، ٢٦٥
كل شيء جائز للإنسان فعله تصلحه (النية) وتفسده (النية) ..... ٦/(٤٥)
كل طواف وجد في وقته يكون عن المحرم وإن (نواه) تطوعا أو عن غيره ٣٥٠/٢٠
كل عبادة تفتقر إلى (نية) فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه ٢٢٢/٦
كل عبادة كانت (النية) مستحقة في فرضها كانت (النية) مستحقة في نفلها ١٧٢/٦
كل عبادة لابد فيها من (نية) ..... ٦/(١٧١)
كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى (النية) ..... ٢٦٩/٦، ٢٧٠
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر إلى (النية) ..... ٢٣/٦، [٢٦٩]
كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة (النية) وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة (النية) ..... ٦/(١٩٥)

كل ما فعله المحرم من أمـــــر الحـج تطوعا لا (ينوي) به القضاء يجزئه عن قضاء ما نسي إلا الصلاة..... ٢٠/(٢٧٣)
كل ما كان اشتراط (النية) فيه مستحيلا لا تجب فيه (النية)..... ٦/(٢٦٥)
كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله لمجرد (النية)..... ٦/(١٥٥)
كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد (النية)..... ٦/١٥١
كل ما كان من شعائر الله وفيه (تنويه) بذكره فإنه يستحب الجهر به ..... ١٧/٤٣٠، ٤٣٢
كل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى (النية)..... ٦/(٢٤١)
كل ما لو شرطاه في العقد أبطل فإذا (نوياه) في حال العقد كان مكروها ..... ١٥/(٢٥٩)
كل ما يحتاج (للنية) لا يفعل عن الغير إلا بإذنه... ٦/٢٢، [٢٢١]، ٢٦٠، ٢٦١- ١٥/١٤٤، ١٤٦- ١٧/١٢٢
كل مفروضين لا تجزيهما (نية) واحدة..... ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٤]
كل من أكره على قول ولم (ينوه) مختارا له فإنه لا يلزمه..... ١٢/٥٢٦، ٥٤٢، ٥٧٠
كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن (ينوي) أصل الطواف (نواه) بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء (نواه) بعينه أو لم (ينوه) أو نوى به طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
كل موضع افتقر إلى (نية) الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض ١/٤٧٣
كل (نية) يجب مقارنتها لأول العمل ..... ٦/(١٩٥)
الكلام حاكم على (النية)..... ٦/١٤٤
كنايات الأيمان تكون يمينا مع (النية)..... ٢٠/(٤٦٩)
كنايات الطلاق تفتقر إلى (نية) أو ما يقوم مقامها ..... ٢٣/(٤٧٠)
الكناية إذا تجردت عن (نية) سقط حكمها ٢٣/٤٧٠
الكناية تحتاج إلى (نية)..... ٢٥/٥٠٨
الكناية لا تلزم إلا (بنية) ٦/٢٦٩
الكناية مع (النية) في الطلاق كالصريح..... ٢٣/[٤٦٩]، ٤٧٥، ٤٧٦
الكناية مع (النية) كالصريح ..... ٢٠/٤٧١- ٢٣/٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦
لا تأثير (لنية) الإنسان في فعل غيره ..... ٦/(٢٥٩)
لا تجب (النية) فيما يمتاز من العبادات والمعاملات..... ٦/(٢٣٧)
لا تجزئ (نية) أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين..... ١/٣٨٤
لا تجزئ (النية) المتأخرة عن اللفظ ٦/١٩٨
لا تشترط (النية) في البقاء بعد ما وجدت في الابتداء ..... ٦/(١٨٧)

لا تشترط (النية) في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها ..... ٦/(٢٤١)
لا تصح (النية) في التردد ..... ٦/(٢٠٣)
لا ثواب إلا (بنية) ..... ١/٤١٦- ٣/٢٩٣- ٤/٤٠٢، ٥٣٣- ٦/١٧٣
لا ثواب في غير (منوي) ..... ٦/(٣٥)
لا ثواب ولا عقاب إلا (بنية) ..... ٦/(٣٥)، ٤١
لا حكم (للنية) ما لم ينضم إليها فعل ..... ٦/(١٤٨)
لا عمل إلا (بنية) ..... ٦/(١٨)
لا عمل لمن لا (نية) له ولا أجر لمن لا حسبة له ..... ٦/(١٨)
لا (نية) في متعين ..... ٦/٢٢، ٢٥، [٢٣٧]، ٢٤٢
لا (نية) فيما هي فيه ممتنعة ..... ٦/٢٣، ٢٦، [٢٦٥]
لا (نية) مع التردد ..... ١/٣٨٤- ٦/(٢٠٣)
لا يترتب الثواب إلا على (النية) ..... ٦/(٣٦)
لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو (نية) أو عرف ٢٠/٥٤٣
لا يجزئ فرض بغير (نية) فرض ..... ١٧/٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩
لا يجزئ فرض العبادة كلها بغير (نية) فرض ٦/١٧٢
لا يجمع بين سنة وفرض (بنية) واحدة ..... ١٧/(١٦٧)
لا يجوز اختلاف (نية) المأموم والإمام ١٩/٤٦٧
لا يجوز التوكيل في (النية) إلا فيما اقترنت بفعل ..... ٦/٢٢٢، ٢٦٠، ٢٦١
لا يضر الشك في (نية) النسك بعد الفراغ ٦/٢١٣
لا يضمن (بنية) العدوان ..... ١٤/(٦٠٧)
لا يمتنع التردد في (النية) للحاجة ..... ٦/٢٠٤، ٢١٥
لا ينصرف إلى الفرع بمجرد (النية) ١/٣٨٤
لا يؤثر اختلاف (النية) فيما يعتبر له اللفظ دون (النية) ٦/١٠١
اللفظ إذا لم يشعر (بالمنوي) لم تؤثر (النية) فيه ..... ٦/(١٣٥)
اللفظ الـــذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء (فنوى) أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء ٦/١٤٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا (ونية) بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التديين ٢/٤٧٤
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه (نية) فإنه يحمل على أقل ماصدقاته ..... ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧
اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه (نية) هل يحمل على أقل مصدوقاته أو على أكثرها.. ١٠/(٨٣)
ليس في الترك (نية) ..... ٦/(٢٣٠)- ١٩/١٨٢

ما اعتبرت له (النية) لم ينعقد بدونها ١/٣٨٣
ما تعتبر له (النية) يكتفى فيه بوجودها في أوله ١/٣٨٣
ما تعين أصله بنفسه لم يشترط فيه تعيين (النية) ..... ٦/(٢٣٧)
ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى (النية) ..... ٦/(٢٦٩)
ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى (نية) ..... ٦/(٢٣٧)- ١٧/٤٦٠، ٤٦١
ما صلي (بنية) النافلة لا يعتد به من صلاته المفروضة ..... ١٧/٣٨٥، ٣٨٨
ما طريقه الترك لا يحتاج إلى (نية) ..... ٦/(٢٢٩)
ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا (نواه) ..... ٦/(١١٨)
ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد (النية) ..... ٦/(١٤٧)
ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى (نية) ١٧/٤٦١
ما كانت (النية) فيه مستحيلة فإنه مستثنى من طلب (النية) ..... ٦/(٢٦٥)
ما كانت (النية) فيه مستحيلة لا تطلب فيه (النية) ..... ٦/(٢٦٥)
ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد (النية) ..... ١٧/٤٦٠، ٤٦٤
ما لا يقع إلا على وجه العبادة لا مدخل (للنية) فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكـــون عـادة ولا يلتبس بغيره من العبادات لا تشترط (النية) فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان (بنية) واحدة ..... ١٧/(١٦٤)
ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد (النية) ..... ٦/(٢٠٣)
ما يحتاج إلى (النية) فلا يؤدى عن الغير إلا بإذنه ..... ٦/(٢٢١)
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له في (النية) لا يضر ..... ١٢/(٨٣)، ٨٤
ما يرفع حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا (بنيته) ٩/٢٧
ما يفتقر إلى (النية) لا يصح فعله عن الحي إلا بأمره ١٥/١٤٦
ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى (نية) ٦/٢٦٠
المباحات إذا صلحت فيها (النية) صارت طاعة ..... ٦/(٦٣)
المباحات تصير طاعات (بالنيات) الصادقات ..... ٤/٤٩٠، ٥٠٠- ٦/٣٦، (٦٣)
المباحات تصير طاعات (بالنيات) الصالحات ٦/٤٦
المباحات تصير عبادة بحسن (النية) ..... ٦/(٦٤)
المباحات لا تفتقر إلى (النية) ٦/٢٧٠
مبنى الأيمان على (النية) ٢٠/٤٦٩
مبنى اليمين على (نية) الحالف ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٧
متى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير (نية) ٦/١٠٣

مجرد (النية) غير مفسد ٤٠٣/١٥
مجرد (النية) في المعاملات غير معتبر ..... ٧٨/٦، ١٤٨
مجرد (النية) لا تأثير لها في أحكام الدنيا ..... ٢١/٦، ٤٦، ١٣٦، (١٤٧)
مجرد (النية) لا تفسد العقد ٢٧٨/١٥
مجرد (النية) لا عبرة به في الأحكام ..... ٧٨/٦، ١٤٤
مجرد (النية) لا عبرة به في أحكام الدنيا ..... ٨٤/٦، ٨٦
مجرد (النية) لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل ..... ٧٨/٦، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ٦٠٨/١٤، ٦١٠، ٦١١- ٤٠٣/١٥
مجرد (النية) لا يتعلق به الضمان ..... ١٤٨/٦- ١٤/(٦٠٧)
مجرد (النية) لا يفسد ٢٨٠/١٥
مجرد (النية) لا يفسد العقد ..... ١٤٨/٦- ٦٠٨/١٤- ٢٦٠/١٥، ٢٦٣، [٤٠٣]
مجرد (النية) لا ينقل عن الأصل ..... ٦/(١٥٥)
مجرد (النية) لا يؤثر ..... ٦/(١٤٨)
المجمل لا يتعين لأحد محمليه إلا (بنية) أو قرينة ٤٨٥/٣١
المعتبر (نية) المتبوع لا (نية) التابع ..... ٦/(١٦٠)
المعول على السرائر والمقاصد (والنيات) والهمم ..... ٦/(١٨)
مقاصد اللفظ على (نية) اللافظ ..... ٤٨١/١- ٢٨٩/٢- ٢٠/٦، [٥٥]، ٩٢، ١١٠، ١٣٦- ٣٨٨/٩- ٤٩٢/٢٠، ٥٧٩- ٢١/٢٤
من أدى حقا على غيره يحتاج إلى (النية) بغير إذنه لا يسقط عنه ..... ٦/(٢٢١)- ٦٥٤/١٣
من أدى عن غيره واجبا (بنية) الرجوع عليه رجع وإلا فلا ..... ١٣/(٦٥٣)
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا (نواه) قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ..... ٢١/٦، [١٤٣]
من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا (نواه) قبل ديانة ولم يقبل ظاهرا ..... ٦/(١٤٣)
من خالفت (نيته) (نية) الإمام لم تجزه صلاته ٤٦٧/١٩
من شرط إحرام العبادات أن تكون (النية) مقارنة للفعل أو مقاربة له ..... ١٩٦/٦، ٢٠٠
من طاف طوافا في وقته وقع عنه (نواه) بعينه أولا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله فلا عبرة (بنيته) وإن احتمله لفظه دين ولم يقبل في الحكم ..... ٦/(١٤٣)
من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد (النية) إلا أن يقارنها قول أو الشروع في العمل ٦٠٨/١٤
موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى (النية) ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن نوى ٣٦٤/٢
النصوص لا تفتقر إلى (النية) بخلاف الكنايات ..... ٦/(١٢٥)

النفل يتأدى (بنية) الفرض ..... ٣٢٣/١٧، ٣٢٨، ٣٨٥
النيابة لا تدخل في (النية) ٥٠/٢٣
(النيات) معتبرة في الأفعال والتصرفات ٤٧٦/٣
(النيات) معتبرة في العقود ..... ٢٧٩/١٥، ٢٨٠
(نية) الأخص تستلزم (نية) الأعم بخلاف العكس ١٩٠/٢٧
(نية) الأخص تستلزم (نية) الأعم دون العكس ١٩٠/٢٧
(نية) الأخص تستلزم (نية) الأعم من غير عكس ١٨٢/٢٧
(النية) إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد ..... ٢٢/٦، ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٧، [٢١٥]
(النية) إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل ..... ٥٦/٦، ٩٢، [١٣٥]
(نية) الأصل ليست (نية) للبدل ..... ١٩/٦، ١٥٥، ١٥٦، [١٦١]
(نية) الأعلى تتضمن (نية) ما دونه ٣٨٤/١
(نية) الإنسان إنما تخصص فعله لا فعل غيره ..... ٦/(٢٥٩)
(النية) إنما تعمل في الملفوظ ..... ٢١/٦، (١٣٥)، ١٤٩
(النية) إنما تعمل مع لفظ محتمل ..... ٦/(١٣٥)
(النية) إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ (المنوي) ٥٠٨/٢٥
(النية) بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل ..... ٦/(١٤٧)
(نية) التابع (نية) متبوعه ٤٣٣/١١
(النية) تتبع العلم ٤٨١/١- ٢٢/٦، ٢٥، ١٠٩، ١١٣، [١٦٣]، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٥- ٢٩٤/١٧، ٣٠٠
(النية) تخصص العام ٢٨٦/٣٠
(النية) تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها ..... ٥٦/٦، ٥٨، ٩٢، ١٣٦
(نية) التخصيص فيما لا لفظ له باطلة ١٣٦/٦
(النية) ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل ..... ١٩/٦، ١٠٣، ١٤٨، ١٥١
(النية) ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه ..... ٤٨١/١- ٦/(١٥٥)
(النية) ترد الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل ..... ٦/[١٥٥]
(النية) تصير الإكراه كعدمه ٥٧٠/١٢
(نية) التعدي المجردة بلا فعل ليست موجبة للضمان ..... ١٤/(٦٠٧)
(النية) تعمل في المحتملات لا في الموضوعات ..... ٦/(١٢٦)
(نية) التعيين غير معتبرة في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
(نية) التعيين في الجنس الواحد لغو ..... ٢١/٦، [٢٤٣]- ٣٧٢/٩- ٤٦٠/١٧
(نية) التقرب شرط في الثواب ٣٨/٦
(نية) التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد ..... ٦/(٢٤٣)
(النية) شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة ..... ٦/(٣٥)
(نية) الفاجر شر من عمله ..... ٧٢/٦، ١٥٠

(النية) في الزمان المتقدم متحققة تقديرا ٦/٢٥٢
(النية) في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز ٦/١٠٣
(النية) في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء ٦/١٣٧
(النية) في اليمين تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
(نية) كل مصل (نية) نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها (نية) غيره وإن أمه ١٩/٤٧٠
(النية) لا تتعلق إلا بفعل (الناوي) ..... ٦/(٢٥٩)
(النية) لا تشترط لها (نية) أخرى ٦/٢٦٧
(النية) لا تصح مع التردد ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٨٠، [٢٠٣]، ٢١٥، ٢١٧- ٨/٥٣٥- ١٧/٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠- ١٩/٥٣٠
(النية) لا تضمن ..... ١٤/(٦٠٧)
(النية) لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل ..... ٦/(١٤٧)
(النية) لا تقبل النيابة ..... ٦/(٢٥٩)
(النية) لا تنعطف على ما قبلها ..... ٦/(٢٥١)
(النية) لا تنعطف على ما مضى ..... ٦/(٢٥١)
(النية) لا تنعطف على الماضي ..... ٦/٢١، [٢٥١]، ٢٦٥، ٢٦٦
(النية) لا تؤثر في العدد إذ لا يتضمنه اللفظ ٦/١٣٦
(النية) لا تؤثر فيما هو خارج عن مدلول اللفظ ..... ٦/(١٣٥)
(النية) لها اعتبار في الديانة دون القضاء ..... ٦/(١٤٣)- ١٢/٥٦٩
(النية) ليست بشرط في رفع النجاسة ..... ١٩/(١٨١)
(النية) المترددة باطلة ..... ٦/(٢٠٣)
(النية) المتقدمة كالمقارنة ٦/١٩٦
(النية) متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة ٦/١٣٧
(النية) المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب ١٤/٦٠٨
(النية) معتبرة في تعيين الفعل ١/٣٨٣
(النية) من غير فعل لا توجب الضمان ..... ١/٤٦٩- ٦/٣١٠، ٣١٤- ١٤/[٦٠٧]- ١٥/٤٠٤
(نية) المؤمن أبلغ من عمله ..... ٦/(٧١)
(نية) المؤمن خير من عمله ..... ٦/١٩، ٢٥، ٣٦، [٧١]، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١٤٩، ١٥٠
(نية) المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان ..... ٦/(٧١)
(نية) المؤمن في الخيرات خير من عمله ..... ٦/(٧١)، ٧٦
(نية) المؤمن في الشرور شر من عمله ..... ٦/٧٢، ٧٦
(نية) النفل لا تنوب عن (نية) الفرض ..... ١٧/(٣٨٣)
هل إذا تبدلت (النية) مع بقاء نفس اليد على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا ..... ٦/(٣٠٩)
الواجب استصحاب حكم (النية) دون حقيقتها ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨

الواجب في (النية) استصحاب حكمها لا ذكرها..... ٦/(١٨٧)
يبلغ المرء (بنيته) ما لا يبلغه بعمله ..... ٦/(٧٢)
يتأدى الفرض (بنية) النفل ١٧/٣٨٥
يثاب الإنسان على (نية) منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا..... ٦/٣٦، (٧٢)
يجوز اقتران عبادتين في (نية) واحدة إذا لم يتنافيا ..... ١٧/(١٥٦)
يجوز تشريك ما لا يحتاج إلى (نية) في (نية) العبادة..... ١٢/٨٣
يرجع في الأيمان إلى (النية) فإن لم (ينو) الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤
يرجع في اليمين إلى (نية) الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما.. ٢٠/٤٧٣
يستحيل تعلق (النية) بالماضي..... ٦/(٢٥١)
يشترط العلم بفرضية (المنوي) في كل عبادة إلا في الحج ٦/١٦٤
يشترط في (النية) العلم (بالمنوي) ..... ٦/(١٦٣)
يشترط في (النية) العلم (بالمنوي) مطابقا للواقع ..... ٦/(١٦٣)
يكفي في الرد إلى الأصل مجرد (النية) ١/٣٨٤
اليمين على (نية) الحالف..... ٢٠/٤٨١
اليمين على (نية) الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى (نية) المستحلف ..... ٢٠/(٤٧٣)
اليمين على (نية) الحالف إلا في حق الآدمي على (نية) المستحلف..... ٢/٥٠٥
اليمين على (نية) الحالف إلا في حق الآدمي فعلى (نية) المستحلف ..... ٢٠/[٤٧٣]
اليمين على (نية) المستحلف ..... ٦/٢٦٠- ٢٠/٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢
اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى (نيته)..... ٢٠/(٤٧٣)

نيب

ما كان من ذوات (الأنياب) من السباع فهو محرم ٢٤/٤٧٩
يحرم أكل كل ذي (ناب) من السباع وكل ذي مخلب من الطير..... ٢٤/[٤٧٥]
يحل الصيد بكل ذي (ناب) ومخلب..... ٢٤/٤٧٦

نيل

كل ما هو نعمة لا (ينال) بسبب محظور شرعا..... ١٢/(٢٨٠)
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله (لينال) ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)

حرف الـ(هـ)

هتر

الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح (تهاترا) وتساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
إن البينتين إذا تعارضتا (تهاترتا) وسقطتا ٢/٣٤٦

هتك

إذا تعارض (هتك) الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، [٢١١]
إذا تعارض (هتك) الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة ..... ١١/(٢١١)
كل من قطع السبل (وهتك) المحرمات فعليه حد الحرابة..... ٢٥/[٥٣٩]
كلما تضاعفت الحرمات (فهتكت) تضاعفت العقوبات ٢٧/٥٨٠

هجر

المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل (المهجور) قد يعتبر وقد يلغى..... ٧/٣٨٤، ٣٨٦-
١٧/٦٩، ٧٠، [٧٨]

هجم

من (هجم) فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث (هجم) موجبا لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك..... ١٧/(٢٩٤)

هدر

أقوال الصبي إنما (تهدر) فيما فيه عليه ضرر..... ١٢/(٣٧٥)
الجنايـــة إذا حصلـــت من فعل مضمون (ومهدر) سقط ما يقابل (المهدر) واعتبر ما يقابل المضمون..... ١٤/٤٣٢، ٤٣٣- ١٨/[٣١]، ٣٥، ٣٦، ٣٧

جناية الإنسان على نفسه (هدر) ..... ٥١٨/١٢، ٥٢١- ٤٣٧/١٤، ٤٣٨- ٣٢/١٨، ٣٣
جناية الإنسان على نفسه وماله (هدر) ..... ١٢/٨- ١٤/[٤٣١]، ٤٣٦، ٤٣٧
سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب (مهدرة) بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ٦٠٥/٢٥
سراية الواجب (مهدرة) بالاتفاق ..... ٦٠٥/٢٥- ٢٦/[٨٣]
كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو (هدر) ١٥/(٢٦٧)
لا (يهدر) دم إنسان إلا بحق ثابت شرعي ٩/٢٦

هدف

كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين (الهدفين) وتعليم فرسه ٤٧٤/٢٦

هدم

إذا كانت الحيلة لا (تهدم) أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي .... ٥٤٤/٤، [٥٦١]
الإسلام (يهدم) ما قبله ..... ٩/(١٢٥)، ١٣٢
حقن الدماء وصيانتها عن (الهدم) ٥١٢/٢٦
الحيل باطلة إذا (هدمت) أصلا شرعيا ..... ٣٣٠/٤، ٥٠٨، [٥٤٣]، ٥٦١، ٥٦٢- ٤٢٥/٥- ٣٦٢/١٣، ٣٧١، ٣٧٨- ٢٨/٢٠
الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو (هدمت) أصلا ..... ٤/(٥٤٣)- ٥٤٦/٥، ٥٥٠
الحيلة باطلة إذا (هدمت) أصلا شرعيا ٣٣٤/٤
كل شرط في النكاح فالنكاح (يهدمه) ٣٢٧/٢٣
يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا (هدمت) أصلا ..... ٤/(٥٦١)

هدن

(هدنة) البعض وسكوت الباقين (هدنة) في حق الكل ..... ٥٣٠/٢٦، ٥٣١

هدي

إنما يجزئ في (الهدي) ما يجزئ في الأضحية ٤٠٠/٢٠
إنما يجزئ من (الهدي) ما يجزئ في الأضحية ..... ٢٠/[٣٩٥]
الحاج المتمتع إذا لم يكن له معه من المال إلا ما يكفيه لحاجته في سفره فإنه يجوز له الصيام بدلا من (الهدي) ٣٤٧/١١
كل ما جاز في الضحية فهو جائز في (الهدي) ٣٣١/٢

كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير (الهدي) ٢٩٦/٢٠
كل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا (بالهدي) ٢٩٦/٢٠
كل (هدي) بلغ الحرم فعطب فقد أجزأ ٤٦٦/٢
كل (هدي) يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم ٣٨٧/٢٠
لا يجزئ في (الهدي) إلا ما يجزئ في الأضحية ٤٠٠/٢٠
لا يجزئ في (الهدي) ما لا يضحى به ..... ٢٠/(٣٩٥)
لا يجوز في (الهدايا) إلا ما جاز في الضحايا ..... ٢٠/(٣٩٥)
لا يؤخذ العامة بجريرة الخاصة في نقض (الهدنة) ..... ٢٦/[٥٢٩]
ما (أهدي) إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين ..... ٢٦/[٤٢٩]
ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق (الهدي) ..... ٢٠/(٣٩٥)
ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في (الهدي) ٤٠١/٢٠
ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل (الهدى) فيها ..... ٣/(١٨٧)
ما يجزئ في الضحية يجزئ في (الهدي) ٤٠٢/٢٠
(هدايا) العمال تجعل في بيت المال ..... ٢٦/(٤٢٩)
(هدايا) العمال سحت ٤٢٩/٢٦
(الهدي) تابع للتحلل ..... ٢٠/[٣٨٧]
(الهدي) في حكم الأضحية ..... ٢٠/(٣٩٥)
(الهدي) في حكم الضحية ٤٠١/٢٠
(الهدية) إذا كانت بسبب ألحقت به ٥٧٤/١٦
يجزئ في (الهدي) ما يجزئ في الضحية ..... ٢٠/(٣٩٥)
يمنع من العيوب في (الهدي) ما يمنع في الأضحية ٣٩٥/٢٠

هرب

لا (مهرب) من الكراهة إلى الحرام ٥٦٠/١٩

هزل

الأصل أن كل عقد يؤثر فيه (الهزل) يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا ..... ١٢/(٥٧٧)
الإكراه على قول إنشائي من التصرفات التي تصح مع (الهزل) ولا تقبل الفسخ يجعل التصرف صحيحا يترتب عليه أثره ٥٨٠/١٢

التصرفات التي تحتمل الفسخ يفسدها (الهزل) ..... ١٢/(٥٨٥)
كل تصرف يبطل (بالهزل) لا يجوز بالإكراه ..... ١٢/٥٤٢، ٥٧٨
كل تصرف يصح مع (الهزل) يصح مع الإكراه ..... ١٢/(٥٧٧)
كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع (الهزل) ..... ١٢/[٥٨٥]
كل حكم يتوقف على الرضا والاختيار لا يثبت مع (الهزل) ..... ١٢/(٥٨٥)
كل عقد يؤثر فيه (الهزل) يؤثر فيه الإكراه ومالا يؤثر فيه (الهزل) لا يؤثر فيه الإكراه..... ١٢/(٥٧٧)
كل قتل تولد عن (هزل) فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد والعمد فحكمه حكم العمد .. ١٢/١٠٠، ١٠٣
كل ما يصح مع (الهزل) يصح مع الإكراه..... ١٢/٥٤٢، ٥٦٩، ٥٧٢، [٥٧٧]، ٥٨٥

هلك

الإجازة إنما تلحق القائم دون (الهالك)..... ٢١/٢٧٨
الأجير المشترك ضامن للشيء إن (هلك) في يده بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا (هلك) انفسخ البيع لأن ٢١/١٥٣
إذا (استهلك) بعض المثلي عند المودع ثم (هلكت) بقيته لم يضمن إلا ما (استهلك) أولا ... ١٤/٥٤٠
إذا كان للرجل مال غائب فحسب بقاءه وأخرج زكاته بعد حولان الحول ثم تبين أن ذلك المال (هالك) فالذي أخرجه يسترده..... ٢/٤٧١
إذا (هلكت) الأعيان التي أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الأعيان ٢٤/١٤٩
(الاستهلاك) موجب للضمان بعد القبض ١/٤٦٨
الأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد (بهلاكه) قبل القبض لا يجوز التصرف فيه .. ١٤/(١٥٦)
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا (بالاستهلاك) يكون قرضا..... ١٦/٩- ٢٢/[٥٦٣]
إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا (بالاستهلاك) تكون قرضا في العرف..... ٢٢/(٥٦٣)
الإعارة الواردة على (استهلاك) العارية قرض فاسد ..... ٢٢/(٥٦٣)
(بهلاك) المعقود عليه يبطل العقد..... ١٥/(٣٨٧)، ٣٩٣
البيع ينفسخ (بهلاك) المعقود عليه ١٥/٣٨٨
ترك التخلص من (الهلاك) لا يسقط به ضمان الجناية ..... ٢٦/٣٠، [١٣٩]
تصان النفوس المعصومة عن (الهلاك)..... ٩/(٨)
الحر مسلط على ماله (بالاستهلاك) والإتلاف ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك ٢/٣٢٩
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف (الهلاك) ...٧/٣٤٧، ٣٤٨، [٣٥٤]، ٣٥٥- ١٢/٥٦٣

الضمان بقدر (الهالك) ..... ١٢/(٦٥٦)
العبرة في قيم (المستهلكات) في أصول الشرع مواضع (الاستهلاك)..... ١٥/(١٧)
العقد يبطل (بهلاك) المعقود عليه..... ١/٤٧١- ١٠/١٧١، ١٧٣- ١٥/[٣٨٧]، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨- ١٦/١٧٢
العقد ينفسخ (بهلاك) المعقود عليه ..... ١٥/(٣٨٧)
فوات القبض إذا طرأ (بهلاك) المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد ١٣/٥٦٢
القيمة في الشيء (المستهلك) والثمن في الشيء القائم.....٢/٣٣٨
كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا (استهلكه) ضامن لقيمته بالغة ما بلغت ٢/٣١٩
كل عوض ملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ..١٤/١٤١، [١٥٦]
كل عوض ملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز.....١٤/١٤٢
كل عوض ملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز .... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه (بهلاكه) قبل القبض لم يجز التصرف فيه..... ١٤/(١٥٧)
كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد (بهلاكه) قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض١٤/١٥٨
كل عوض يملك بعقد ينفسخ (بهلاكه) قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله ..... ١٤/(١٥٧)
كل ما كان مثليا إذا (استهلكه) شخص يجب عليه مثله..... ١٥/(٢٣)
كل ما ملك بعقد ينتقض (بهلاكه) قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه..... ١٤/(١٥٧)
كل ما يخاف (الهلاك) منه يباح دفعه.....٢٦/١١٧
لا يغرم من (استهلك) شيئا إلا مثله أو قيمته.....٢/٣٥٤
لو أعيرت القيميات على أن (تستهلك) تكون قرضا.....٢٢/٥٦٤
ما (تهلكه) الجائحة من الثمار من ضمان البائع ..... ٢١/(٣٠٩)
ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم (الهلاك).....٦/٣٩٣
ما وجب في الذمة إذا تعين ثم (هلك) قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة ١/٤٦٦
المثليات لا (تهلك).....٢/٢٠٩
(المستهلك) في الشيء يصير وجوده كعدمه ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
(المستهلك) مضمون بالمثل كالمستقرض ٢٢/٥٦٤
المصوغ إذا (هلك) تلزم فيه القيمة.....١٥/٣٤
المعتبر قيمة (المستهلك) في مكان (الاستهلاك)..... ١٥/[١٧]
المغلوب في حكم (المستهلك) ..... ١١/(٤٧٥)
المغلوب (كالمستهلك) في مقابلة الغالب .....٨/٤١١- ١١/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، [٤٧٥]

المغلوب (المستهلك) كالمعدوم ..... ١١/(٤٧٦)
مفسدة (هلاك) الإنسان أعظم من مفسدة (هلاك) الحيوان ٢/٥٥٦
المقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد (هلاكه) ١٦/٤١٠
من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض (فاستهلكه) أو لم يجده أن عليه قيمته ٢/٣٢٨
الموهوب غير مضمون (بالهلاك) ..... ٢٢/(٣٣٥)
(الهلاك) إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ..... ٧/(٢٣١)
(هلاك) المشترى في يد الوكيل (كهلاكه) في يد الموكل ٢٣/٧٦
(هلاك) المعقود عليه يوجب بطلان العقد ..... ١٥/(٣٨٧)
(هلاك) المقبوض في يد الوكيل (كهلاكه) في يد الموكل ٢٣/٧٦

همل

إذا اختل اللفظ (أهمل) ..... ٩/(٣٩)
إذا تعذر إعمال الكلام شرعا فإنه (يهمل) ٩/٤٢
إذا تعذر إعمال الكلام (يهمل) ..... ١/٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩، ٢٠٨- ٧/٣٢٠- ٩/٢٧، ٣١، [٣٩]، ٤٢، ٤٣
إذا لم يمكن إعمال الكلام (أهمل) ..... ٩/(٣٩)
الأصل إعمال الدليل بقدر الإمكان لا (إهماله) ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في الأدلة الإعمال لا (الإهمال) ..... ٣٢/[١٦٥]، ١٩٠، ٤٤٨- ٣٣/٣٢٨، ٣٣٠
الأصل في الأدلة إعمالها لا (إهمالها) ..... ٣٢/(١٦٥)
الأصل في الدليل هو الإعمال لا (الإهمال) ..... ٣٢/(١٦٥)
إعمال الدليلين أولى من (إهمال) أحدهما ٤/١١٧- ٣٠/٥٨٠- ٣٣/٦٧٨
إعمال الدليلين خير من (إهمال) أحدهما ٣١/٤٧١
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من (إهمال) أحدهما ٣٣/١٦٧
إعمال الكلام أولى من (إهماله) ..... ١/٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩- ٩/٣٢، ٤٠، ٤١- ١٠/٢٣٠، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥- ٢٠/٥٠٨- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢- ٣٢/١٦٦، ٣٥٦- ٣٣/٣٢٨، ٣٣١
إعمال الكلام أولى من (إهماله) ما لم يتعذر ١/٤٨٠
إعمال الكلام أولى من (إهماله) متى أمكن ..... ٩/[٢٥]، ٣٩- ٣٢/١٦٥
إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من (إهماله) ..... ٩/(٢٦)
الجمع بين المصلحتين أولى من (إهمال) إحداهما ٤/٢٥٨
العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع كما أن (إهمالها) إسراف أيضا.... ٥/٢٨، ٣٢

العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع (وإهمالها) إسراف..... ٥/٢٨٦، [٤٣٧]
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع (وإهمالها) إسراف أيضا.....٥/٢٦٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشرع (وإهمالها) إسراف..... ٥/٥٢، ٥٨
ما لا يصلح حقيقة ولا مجازا (يهمل) ضرورة .....٩/(٣٩)
المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه (بالإهمال) فلا سبيل إليه ..... ٥/(٥٣١)

همم

الابتداء (بالأهم) (فالأهم) في الأمور الشرعية ..... ١١/(١٣٥)
إذا تزاحمت مصلحتان قدم (أهمهما).....٧/٥٠٦، ٥٠٨- ١١/١٣٦، ١٤٣- ١٢/٢١٣
إذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل (أهم) ١١/١٤٤
إذا تعارضت مصالح قدم (أهمها).....٤/١٢٧
إذا تعارضت المصلحتان بدئ (بأهمهما) ٤/١٢٧
الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ (بالأهم).....١/٤٦٥
(اهتمام) الشارع بالانتقال من الحرام إلى الحلال أعظم من (اهتمامه) بالانتقال من الحلال إلى الحرام ..... ٩/(١٩٣)
(الأهم) مقدم عند التعارض ..... ١١/(١٣٥)
تقديم المعمول (للاهتمام) به ٣٢/٣١٢
دفع المفسدة (أهم) من تحصيل المصلحة ..... ٤/(١٤٣)
العبادة بترك المنهيات (أهم) منها بفعل المأمورات ١١/١٧٥
العزم مرفوع (كالهم) .....٦/(٨٣)، ٨٧
عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ (بالأهم) ١١/١٣٦
الفريضة (أهم) من النافلة ١٧/٣٣٠
ما كان في نظر الشرع (أهم) يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ..... ٤/٣٣، ٤٢
ما لا بدل له (أهم) مما له البدل عند المزاحمة ..... ١٢/(٢١٣)
المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة (أهم) من فضيلة تتعلق بمكانها ..... ١٧/(١٣٧)
المعول على السرائر والمقاصد والنيات (والهمم).....٦/(١٨)
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان (المهيمن) عليه ٣/٤٠١، ٤٠٦، [٤٥٣]
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح (المهيمن) عليه وهو الإنسان ٢/٥٦٣- ٣/١٥١، ١٥٨
(الهم) بالفعل له حكم الفعل .....٢٨/[٥٢٥]، ٥٣٦

(الهم) بالفعل يقوم مقام الفعل ٢٨/٥٣٠
(الهم) ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ٢٨/٥٢٥
(الهم) عفو في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة ٢٨/٥٢٥
الوسائل أبدا أخفض من المقاصد إجماعا (فمهما) تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ٢/٣٦٧
يقدم (الأهم) على (المهم) إذا دار الأمر بينهما ..... ٧/٥٠٦، ٥٠٧- ١١/(١٣٥)- ١٧/٣٢٣، ٣٢٧
يقدم (الأهم) (فالأهم) ..... ١١/(١٣٥)
يقدم (الأهم) (فالأهم) من الأمور عند ازدحامها ..... ١١/[١٣٥]، ١٤٩- ١٢/٢١٣، ٢١٦
يقدم (الأهم) (فالأهم) من الأمور المتعارضة ..... ١١/(١٣٥)
يقدم (الأهم) (فالمهم) من الأمور عند ازدحامها ..... ١٧/١٣٨، ١٣٩

هون

إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب (أهون) المفسدتين ٥/٣٥٢
إن المبتلى من أمرين يختار (أهونهما) ٢/٣٦١
ترك الواجب (أهون) من فعل المحظور ..... ١١/(١٧٣)- ٢٥/٥٦
ترك الواجبات (أهون) من فعل المنهيات ..... ١١/(١٧٣)
الدفع (أهون) من الرفع ١١/٤٠٣
شعائر الله لا يجوز (التهاون) بها ..... ١٧/(٤١١)
الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب (أهونها) بعمومه ٩/٢٩٠
الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب (أهونها) بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه هل يوجب (أهونهما) بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب (أهونهما) بعمومه .. ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
المبتلى بين الشرين يتعين عليه (أهونهما) ..... ٧/(٥٠٦)
المشقة على حسب الأحوال فما (هان) تحمله لم يؤثر وما صعب أثر ٤/٣٤
من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار (أهونهما) ١/٤٤٧
يختار (أهون) الشرين ..... ١/٣٠٤، ٤٤٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٧/(٥٠٥)، ٥٠٧
يدفع أعظم الضررين (بأهونهما) ..... ٧/٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٠، ٥٠١، [٥٠٥]- ٨/٥٢، ٥٤- ١١/١٦٧، ١٧٠، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢- ١٢/٣٠٦- ١٦/٥٥٧، ٥٦٠- ١٧/٣١٥، ٣١٦، ٣١٨ - ١٨/١٧٥، ١٨٠- ٢٦/٥٦٥، ٥٦٨

هوي

اتباع (الهوى) ضد اتباع الشريعة..... ٣/٣٤١
اتباع (الهوى) مضاد للشريعة ..... ٣/(٤٠١)
الإجماع على جواز الاستقبال إلى (هواء) الكعبة من الخارج ١١/٥٩٣
إخراج المكلف عن داعية (هواه)..... ٣/٣٤٥
تمليك (الأهواء) بعوض لا يجوز ..... ١١/(٥٩٥)
حكم (الأهوية) تابع لحكم الأبنية ..... ١١/(٥٨٧)- ١٩/٣٧٦
حكم (الأهوية) حكم ما تحتها..... ١١/(٥٨٧)
حكم ما تحت الأبنية كحكم (الأهوية)..... ١١/٥٨٨
حكم (الهواء) إلى عنان السماء حكم البناء ..... ١١/(٥٨٧)، ٥٩٠
الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع (هواه) حتى يكون عبدا لله..... ٣/٤٠٦
الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية (هواه) حتى يكون عبدا لله..... ٣/٤٠٦
قصد الشارع الخروج عن اتباع (الهوى) والدخول تحت التعبد للمولى ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قصد الشارع من المكلف إخراجه عن داعية (هواه)..... ٤/٨٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٩٥
قصد الشارع من المكلف إخراجه من داعية (هواه) حتى يكون عبدا لله اختيارا مثلما هو عبد لله اضطرارا..... ٤/٧٦
قصد الشارع من المكلف مخالفة (هواه) حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها ٢/٥٥٩
كل (هواء) فحكمه حكم ما تحته..... ١١/(٥٨٧)
لا يجوز إفراد (الهواء) بالعقد ..... ١١/(٥٩٥)
مخالفة (الهوى) ليست من المشقات المعتبرة في التكليف..... ٤/(٧٥)
مشقة مخالفة (الهوى) لا رخصة فيها ..... ٣/٣٤١، ٤٠١- ٤/٣٤، [٧٥]، ١١٠
مشقة مخالفة (الهوى) لا رخصة فيها البتة ٢/٥٦٢- ٣/٤١٣
المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث (أهواء) النفوس في جلب مصالحها العادية..... ٣/٣٤٢
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع (أهواء) النفوس..... ٢/٥٨، ٥٦٢- ٣/[٣٤١]، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٥٣- ٥/٤٠٣، ٤٠٨
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع (أهواء) النفوس..... ٤/٢٤٧
المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل (الأهواء) النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم (للأهواء) في النصوص الدينية ٥/٤٠٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية (هواه) ..... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية (هواه) حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.....٣/٤٠٦
المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية (هواه) .....٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية (هواه).....٤/٧٥
من ملك أرضا ملك (هواءها) إلى أعلى ما يمكن ١١/٥٨٩
من ملك أرضا يملك (هواءها) إلى ما لا نهاية له.....١١/٥٩٠
من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها (والهواء) فيها ١١/٥٨٩
منفعة (الهواء) تابعة لمنفعة القرار .....١١/٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٤
(هواء) البقعة في حكم البقعة.....١١/(٥٨٧)
(هواء) البيت كالبيت.....١١/٥٩٠
(الهواء) تابع للقرار .....١١/٤٣٣، ٤٤١، [٥٨٧]- ١٩/٣٧٦- ٢٠/٣٤٠
(هواء) الشارع المشترك مشترك (وهواء) الدار المستأجرة مستأجر ١١/٥٨٩
(هواء) الطلق طلق.....١٩/٣٧٦
(الهواء) في الأرض والبناء تابع لأصله.....١١/(٥٨٨)
(الهواء) لا يفرد بالعقد .....١١/٥٨٧، ٥٨٨، [٥٩٥]
(الهواء) لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار ١١/٥٩٢
(الهواء) لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم.....١١/٥٩٦
(هواء) المحل حكمه حكم المحل.....١١/(٥٨٨)
(هواء) المسجد كقراره .....١٩/(٣٧٥)
(هواء) المسجد له حكم المسجد .....١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٩/(٣٧٥)
(هواء) المسجد مسجد .....١٩/(٣٧٥)
(الهواء) ملك لصاحب القرار .....١١/٥٨٨، ٥٩٢- ١٤/٦٤
(هواء) الموات موات.....١٩/٣٧٦
(هواء) الوقف وقف ١٩/٣٧٦
وضع الشريعة على أن تكون (أهواء) النفوس تابعة لمقصود الشارع.....٣/(٤٠١)
وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية (هواه).....٣/٣٤١

هيأ

الأصل في (هيئات) المستحب أن تكون مستحبة ١٧/٤٦٩
ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على (هيئة) الاستعمال.....١٢/(٢٩١)

المتبوع لا تتغبر (هيئته) تبعا لتبعه..... ١١/[٥٥١]
المتبوع لا تتغير (هيئته) تبعا لتبعه..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦
المحرم لا يتغير حكمه بتغير اسمه (وهيئته)..... ٢٧/٥٩٣
المحرم لا يتغير حكمه بتغير (هيئته) وتبديل اسمه..... ٢٧/[٥٨٧]، ٥٩٣
مخالفة (الهيئات) لا تقتضي الفساد ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
(الهيآت) لا تجبر..... ٣/٣٦٠، ١٧/[٤٦٩]
(الهيئات) لا تقضى بعد فواتها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٣
(الهيئات) لا سجود للسهو فيها ..... ١٧/٤٦٩، ٤٧٠
(الهيئة) الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه الأفراد..... ٩/(٤٥١)
يحرم التشبه (بهيئة) الفساق..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٠]

هيب

في كثرة العزل والتولية زوال (الهيبة) وفوات الغرض من انتظام الأمر ٢٦/٣١٨

حرف الـ(و)

وتر

الآحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير (كالمتواتر) ..... ٢٨/(٢٨٧)
الإجماع المنقول بالشهرة قريب من (المتواتر) ٢٩/٤٠
الإجماع ينقل (بالتواتر) أو الآحاد ..... ٢٩/(٣٩)
الأخبار (المتواترة) تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن ٢٨/٢٤٨
بيان حكم آي القرآن (والمتواتر) من السنة بأخبار الآحاد جائز ..... ٣١/[٥٦١]
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد (التواتر) المعنوي ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٤٩، [٢٦٧]
تنسخ السنة بالسنة الماواترة (بالمتواترة) والآحادي بالأحادي ..... ٣٣/(٦٩٥)
(التواتر) إنما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا ٢٨/١٧٤
(التواتر) المعنوي أرجح من الآحاد ٢٨/٢٦٨
(التواتر) المعنوي كاللفظي في إفادة العلم ٢٨/٢٧٠
(التواتر) يفيد العلم أبدا ..... ٢٨/(٢٤٧)
(التواتر) يفيد القطع ..... ٢٨/(٢٤٧)
الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة (المتواتر) ٢٨/٣٩١
خبر (التواتر) يفيد العلم ..... ٢٨/(٢٤٧)
الخبر المتلقى بالقبول ليس في قوة (المتواتر) ٢٨/٢٨٨
الخبر (المتواتر) يوجب العلم ٢٨/٢٥٤
الخبر (المتواتر) يوجب العلم القطعي ..... ٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨- ٣٣/٢٥٨
الخبر (المتواتر) يوجب العلم القطعي أعم ٢٨/٢٦٧
الخبر المشهور في قوة (المتواتر) عند الحنفية ..... ٢٨/[٢٥٧]- ٣١/٣٤
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار (كالمتواتر) ..... ٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من (المتواتر) ..... ٢٨/(٢٨٧)
سنة الآحاد لا تنسخ سنة (التواتر) ٣٣/٦٩٦

السنة (المتواترة) حجة توجب العلم..... ٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
السنة (المتواترة) مقدمة على خبر الواحد والقياس ..... ٣٣/(٢٥٧)
عمل أهل المدينة بمعنى الخبر (المتواتر)..... ٣٠/(٨٩)
القراءات السبع شرطها (التواتر) وجملة القرآن (متواتر) قطعي ..... ٢٨/(١٧٤)
القرآن شرطه (التواتر) ..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن لا يثبت إلا (بالتواتر).....٢٨/١٥٦، [١٧٣]، ١٧٨، ١٨٢
القرآن لا يثبت إلا (بالتواتر) إجماعا ..... ٢٨/(١٧٤)
القرآن لا يثبت إلا بالخبر (المتواتر)..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن لا يثبت إلا بنقل (متواتر)..... ٢٨/(١٧٣)
القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا (متواترا) ..٢٨/١٧٥
القراءة الشاذة إن خالفت القراءة (المتواترة) المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة....٢٨/١٧٥، ١٨٢
القياس الذي يكـــــون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالإجماع أو (بالتواتر) أقوى مما ليس كذلك ..... ٢٩/(١٨٥)
القياس لا يقدم على نصوص القرآن والسنة (المتواترة) ٣٣/٢٥٧
لا ترجيح لبعض (المتواتر) على بعض في الثبوت في قراءات القرآن.....٢٨/١٧٤
لا يجوز تخصيص السنة (المتواترة) وعموم الكتاب بالقياس.....٣١/٥٢
لا يجوز تخصيص (المتواتر) بالآحاد ٣١/٢٢
لا يجوز نسخ (المتواتر) بالآحاد.....٣٣/٦٨٤
لا يجوز نسخ (المتواتر) بخبر الواحد ٣٣/٧٠١
لا ينسخ (المتواتر) بالآحاد وينسخ بالمشهور ٢٨/٢٥٧
للمشهور حكم (المتواتر)..... ٢٨/(٢٥٧)
ليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا (المتواتر).....٢٨/٢٤٨، ٢٥٢
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو (المتواتر) المعنوي..... ٢٨/(٢٦٧)
ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى (المتواتر)..... ٢٨/(٢٨٧)
ما (تواتر) ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه.....٢٨/٢٤٨
ما ثبت بالسنة (المتواترة) مقدم على ما ثبت بالقياس.....٣٣/٢٦٢
(المتواتر) قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين ٣٣/٢٦١
(المتواتر) قطعي في ثبوته.....٢/٤٣٤
(المتواتر) القطعي مقدم على القياس الظني.....٣٣/٢٦١

(المتواتر) مقدم على الآحاد ١٨٢/٣٣
(المتواتر) مقدم على الآحاد والأقيسة ..... ٣٣/[٢٥٧]، ٢٦١
(المتواتر) مقدم على خبر الواحد والقياس ٢٦٢/٣٣
(المتواتر) من الأخبار يجب العمل به والعلم ..... ٢٨/(٢٤٧)
متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد (التواتر) قل أو كثر ٢٨/٢٤٨
المشهور بمنزلة (المتواتر) ..... ٢٨/(٢٥٧)
المشهور دون (المتواتر) وفوق خبر الواحد ٢٨/٢٥٧
مفهوم (المتواتر) لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ٢٥٧/٣٣
نسخ القرآن بالخبر (المتواتر) لا يجوز ٧٠١/٣٣
نقل الإجماع قد يكون (بالتواتر) وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر الواحد ..... ٢٩/(٣٩)
النقل (المتواتر) محصل للعلم القطعي ..... ٢٨/(٢٤٧)
يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت (بالتواتر) بخبر الواحد ..... ٣١/(٥٦١)
يجوز تخصيص السنة (المتواترة) بالكتاب ٣١/١٤
يجوز تخصيص السنة (المتواترة) بمثلها ٣١/٢١
يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة (المتواترة) ..... ٢٨/٢٤٨، ٢٥٤
يجوز تخصيص (المتواتر) من السنة بالآحاد ٣١/٢٢
يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد (التواتر) أو الشهرة ..... ٣٣/(٢٨١)
يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة (المتواترة) ٢٨/٣٥٢
يسقط خبر الواحد إذا عارضه نص (المتواتر) ٣٣/٢٥٧

وثق

إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد (الأوثق) والأعلم ٣٣/١١٤
إذا أسند الحديث (ثقة) فلا يضر انفراده به ..... ٢٨/(٣٥٩)
إذا انفرد (الثقة) بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره ..... ٢٨/[٣٥٩]
إذا كان (الثقة) حافظا لم يضره الانفراد ..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط (والأوثق) في أمور الدين ..... ١١/(٨٣)، ٨٨، ٨٩
أمر الشهادة قصد به الاحتياط (والوثيقة) ٢٥/٣٧١
انفراد (الثقة) بالحديث لا يضره ..... ٢٨/(٣٥٩)، ٣٦١
انفراد (الثقة) بالحديث لا يقدح فيه ..... ٢٨/(٣٥٩)
انفراد (الثقة) الحافظ لا يضر ..... ٢٨/(٣٥٩)
انفراد (الثقة) العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين ..... ٢٨/(٣٥٩)

تقبل أخبار الآحاد إذا رواها (الثقة) في كل حكم.....٢٨/٣٠٤، ٣٥٢، ٣٦٠
(التوثيق) إنما يحصل بالقبض ٢٣/١٨٣
(الثقة) الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ٢٨/٣٦٠
(الثقة) لا يرد حديثه لإنكار غيره ٢٨/٣٧٨
(الثقة) لا يضر تفرده ٢٨/٣٦٦
حق الملك أقوى من حق (الاستيثاق).....٢٣/١٩٠
الرفع من (الثقة) زيادة مقبولة.....٢٨/٣٣٥
قد تنكر الرواية على (الثقة) إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ.....٢٨/٣٦٠
الكفالة شرعت (للتوثيق) ٢٣/٢٣٠
كل (وثيقة) صحت مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس ١٣/٣٣٦
يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة (والثقة)..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢

وجب

الإباحة لا (توجب) ملكا ..... ١٤/(٢٤٩)
إبدال (الواجب) بخير منه جائز بل يستحب فيما (وجب) (بإيجاب) الشرع (وبإيجاب) العبد١٧/(٦٩)
الإبراء عن الحق بعد وجود سبب (الوجوب) قبل (الوجوب) جائز ١٣/٢٤٤
اتباع الإمام في محل الاجتهاد (واجب).....٢٦/٢٩٨
اتحاد (الموجب) والقابل ممنوع إلا في صور.....٢/٤٩٠- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦
اتحاد (الموجب) والقابل يمتنع.....٢/٢٩٠
الإتلاف بالإذن العرفي لا (يوجب) الضمان ١٤/٤٢٨
الإتلاف بعوض لا يكون سببا (لوجوب) الضمان .....١٤/[٤٥٣]
الإتلاف بعوض لا (يوجب) الضمان على الشاهد عند الرجوع.....١٤/٤٥٤
الإتلاف بعوض لا (يوجب) الضمان على المتعدي ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا (يوجب) الضمان على المتلف ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف بعوض لا (يوجب) ضمانا ١٤/٤٥٦
الإتلاف بعوض يعدل المتلف لا (يوجب) الضمان على المتلف ..... ١٤/(٤٥٣)
الإتلاف سبب (لوجوب) الضمان.....١٤/٤٢٣
إتلاف الصبي سبب (لوجوب) الضمان ١٢/٣٥٥
إتلاف غير المتقوم لا (يوجب) الضمان..... ١١/(٣٢٨)
إتلاف ما ليس بمتقوم لا (يوجب) الضمان .....٩/٣٢٠- ١١/٣٢١، [٣٢٨]- ١٤/٢٢٦، ٢٩٨
إتلاف مال مأذون فيه لا (يوجب) الضمان..... ١٤/(٤٢١)

الإتيان بالمأمور به ينافي (وجوب) الضمان ٤٢٠/١٠
الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا (توجب) الأجر ما لم (يجب) الاستيفاء حقيقة..... ١٤٢/٢٢
الإجارة الفاسدة (يجب) فيها أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
إجارة المشاع (يجب) فيها أجر المثل ١٤٢/٢٢
اجتماع (الإيجاب) والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على (الإيجاب) ..... ١١/(٢٠٦)
اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في الميراث (وجب) التقديم ٢٠٥/٢٤
الاجتهاد في نفي التهمة (واجب) ..... ١٨/(٢٦١)
الأجرة كثمن المبيع (فوجب) أن تراعي فيها شرائطه ٧٤/٢٢
الأجرة (يجب) تعجيلها إذا كانت شيئا معينا ١٦٨/٢١
أجزية الأفعال المحرمة (تجب) حقا لله تعالى ..... ١٢/[٦٦٧]
الأجل المشروط في عقد البيع (يوجب) نقصا في الثمن ..... ٢١/(١٧٧)
الإجماع كالنص في (وجوب) العمل ..... ٢٩/(٩)
الإحالة على السبب الظاهر (واجب) عند خفاء المسبب ..... ٧/(١٢٥)
الاحتراز عن الغرر (واجب) ما أمكن ٤٥٧/١٥
الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا (وجبت) ١٠/١٧
الاحتياط عند الاشتباه (واجب) ..... ٢٦٢/١٨، ٢٦٨
الاحتياط في باب الحرمة (واجب) ..... ٨/٧- ٩/(٢٢١)
الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب (الوجوب) ١٠/١٧
الاحتياط لا يلزم إلا فيما يثبت (وجوبه) أو كان (وجوبه) هو الأصل ٢٠٣/٩
الأحداث إذا كان (موجبها) واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب (موجب) أحدها عن الآخر.. ١٩٣/١٩
الأحكام تتغير بتغير (موجباتها) ٨٣/٣٣
الأحكام التكليفية دائرة بين (الإيجاب) والندب والتحريم والكراهة والإباحة ١٠٥/٢٨
إحياء الحق (واجب) ما أمكن ١٥/١٣
إحياء الحقوق (واجب) ما أمكن ..... ٤٦٤/١- ١٠٤/٨- ١٥/١٣، ١٦، ١٧٥- ٤٣٢/٢٥
الإحياء (يوجب) التمليك ..... ٢٢/(٥٨٣)
أخبار الآحاد (توجب) العمل دون العلم ٢٧٦/٢٨
اختلاف الأسباب (يوجب) اختلاف المسببات ١٠/١٤
اختلاف الجهة هل (يوجب) تعدد المتحد أم لا ٢٨٦/١٠
اختلاف الدارين لا (يوجب) تباين الأحكام ..... ٩/[١١٣]
اختلاف الدارين (يوجب) تباين الأحكام ١١٤/٩
اختلاف الدينين لا (يوجب) اختلافا في الحقوق والأيدي ٣٤٢/٢

الأخذ بالاحتياط في باب العبادات (واجب) ..... ١٧/(٩)
الأداء القاصر لا (يجب) إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/٥٤٢، ٥٤٣
إذا أتى (بالواجب) وزاد عليه هل يقع الكل (واجبا) أو لا ٢/٨٢
إذا اجتمع حقان أحدهما (وجب) على وجه المعاوضة والآخر (وجب) بغير المعاوضة قدم ما (وجب) بالمعاوضة ١/٤٦٥
إذا اجتمع شيئان (يوجبان) الغسل ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ١٧/١٥٧
إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد أجزأ الركن عن (الواجب) ..... ١٧/(٣٠٧)
إذا اجتمع (الموجب) والمسقط غلب الإسقاط ١/٤٨٥
إذا اجتمع (الموجب) والمسقط يغلب (الإيجاب) احتياطا ١/٤٨٥
إذا اجتمع (موجب) ومسقط فالعبرة بالمسقط ..... ١١/(٢٠٧)
إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف (موجبهما) غلبت الإشارة ..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته (وجب) تنحيته لأن القضاء ولاية على الغير والمجنون يولى عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا اختلفت الإشارة والعبارة واختلف (موجبهما) غلبت الإشارة ١/٤٤٧
إذا اختلفت اللوازم (وجب) اختلاف الملزومات ..... ٢٧/(١٢٥)، ١٣١
إذا أخرج عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو (الوجوب) فهل يعود إلى ملكه أم لا ١/٤٩١
إذا أدى عن غيره (واجبا) بغير إذنه كان متبرعا ..... ١٣/(٦٥٤)
إذا أدى المكلف أفضل مما (وجب) عليه أجزأه ..... ١٧/(٦٩)
إذا أردنا تقويم شيء (وجب) الرجوع فيه إلى أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٧)
إذا استصحبنا أصلا أو أعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر (يجب) استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر (يجب) إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح ٢/٧٣
إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم انعقد (موجبا) للعموم ٢٧/٦٣٧
إذا امتنع القصاص (وجبت) الدية ..... ٢٦/١٧٨، (٢٠٩)
إذا (أوجب) الشارع واحدا من أشياء على التخيير بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل (الواجب) ٢٧/(٤٠٥)
إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء (وجب) علينا متابعته فيه ..... ٢٨/(٥٣٥)
إذا تزاحمت (الواجبات) قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي ٢٧/٤١٤
إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر (وجب) النظر في الترجيح ..... ١١/(١٩١)
إذا تعارض ظاهران في ثبو ت النسب قدم المثبت له (لوجوب) الاحتياط فيه ٢٣/٦٧٥
إذا تعارض (واجبان) قدم آكدهما ..... ١١/[١٤٣]

إذا تعارض (واجبان) قدم أقواهما ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعارض (واجبان) قدم أوكدهما ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعارض (واجبان) وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا تعارض (واجبان) يقدم آكدهما ٤/١٥٣
إذا تعذر استيفاء الحق ممن (وجب) عليه لمعنى في غيره فهل يستوفى من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ١٨/١٠
إذا تعذر (إيجاب) القود (وجبت) الدية ٧/٣٢٠
إذا تعذر جمع (الواجبين) قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعذر القصاص (وجبت) الدية ..... ٢٦/[٢٠٩]
إذا تقابل محرمان لم يمكن الخروج عنهما (وجب) ارتكاب أخفهما ..... ١١/١٦٨- ١٧/٣١٦، ٣١٧
إذا تقرر السبب (الموجب) في حق الأصل (وجب) على التبع (بوجوبه) على الأصل ١١/٤٣١
إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك (وجوب) تكرار المأمور به ..... ٣١/(٢٣١)
إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح (وجوبا) ٢٨/٣٩٠
إذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز (ووجب) تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا ثبت الترجيح بين الدليلين (وجب) العمل بالراجح ٣٣/٢١٩
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه (وجب) الضمان كاملا على الصحيح ..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو (الوجوب) فهل يعود إلى ملكه أم لا ..... ١٧/[٤٥١]
إذا خرج الفعل امتثالا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء (الوجوب) ٢٨/٤٨٢
إذا رفعت الحدود للإمام القاضي فلا شفاعة (ووجب) الحد ٢٥/٥٩
إذا زال المعنى (الموجب) للضمان (وجب) أن يسقط الضمان ..... ١٤/(٤١١)، ٤١٣
إذا زال (الموجب) زال (الموجب) ٢/٣٦٩
إذا سقط القصاص (وجبت) الدية ..... ٢٦/(٢٠٩)
إذا سقط (وجوب) الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ١١/٤٣٥
إذا صح الحديث (وجب) الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم ٢٨/٢٩٤
إذا صرف الأمر عن (الوجوب) جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة ..... ٣١/(١٩٣)
إذا ضعف مدرك (الوجوب) سقط (الوجوب) بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط (فيجب) وجود المقتضي ..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه (واجبا) وحراما ..... ٢٧/(١٩٣)

إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان (واجبا) بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)، ٤٧٣
إذا كان (للواجب) بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة (الوجوب) فهل يتعلق (الوجوب) بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا ١/٤٩١
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها (فالموجبة) للتخصيص أولى .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كثرت المؤنة خف (الواجب) أو سقط وإذا خفت المؤنة كثر (الواجب) ٢٠/١٥٥
إذا كذب الشيخ المروي عنه من روى عنه (أوجب) ذلك سقوط تلك الرواية ..... ٢٨/(٣٧٧)
إذا لم (يجب) في المتبوع القطع لم (يجب) في التابع ..... ٢٥/(٥٣١)
إذا لم (يجب) القطع بالمقصود لا (يجب) بالتابع ..... ٢٥/[٥٣١]
إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور (فيجب) الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل ..... ٢٧/٥٤٨، ٥٥٠
إذا لم ينعقد السبب (موجبا) للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون (موجبا) للخلف.. ٢٧/٦٣٦
إذا نسخ (الوجوب) لا يبقى الجواز ٣٣/٧٨٥
إذا نسخ (الوجوب) يبقى الجواز ..... ٣٣/(٧٨٥)
إذا (وجب) حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر ١٣/٤٥٦
إذا (وجب) مخالفة أصل أو قاعدة (وجب) تقليل المخالفة ما أمكن٧/٢٩٣، ٢٩٥، ٣٧٤- ١٥/٢١٩
إذا (وجبت) قيمة المتلف اعتبر بمحل الإتلاف ..... ١٥/(١٧)
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على (الوجوب) ..... ٩/٥٩٢، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم (وجب) حمله على العموم ٣١/٣٠٨
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف (فالواجب) تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا وقع الشك (وجب) بقاء ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
إذا وقع القبول والرجوع عن (الإيجاب) معا يعتبر الرجوع عن (الإيجاب) ١١/٢٠١
إذا وقعت النية في محلها (وجب) استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء (إيجابه) ..... ١٢/(٧)
الإرادة لا تقتضي (الوجوب) ..... ٢٧/(٣٦١)
ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة (يوجب) التعزير ..... ٢٥/(٥٦٨)
ارتكاب المكروهات أولى بل (أوجب) من ارتكاب المحذورات ..... ١١/(١٦٧)
إزالة الضرر (واجبة) ..... ٧/(٤٨٥)
إزالة الظلم (واجبة) ..... ٨/(٤٠)
إزالة المنكر (واجب) على الفور ..... ١٨/(٣٧١)

الأسباب إذا تساوت (موجباتها) اكتفي بأحدها ..... ٨/٥٨١، ٥٨٤- ٩/٢٨٦، [٣٠٩]- ١٧/٣٠٧- ٢٥/٤٩٥
أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا (يجب) تحصيلها إجماعا ٢٧/٧٣٦
الأسباب الشرعية إذا خلت عن (موجباتها) كانت لغوا ١١/٣٦٦
الأسباب والشروط (يجب) تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة ٢٧/٦٦٦
أسباب (الوجوب) وشروطه لا (يجب) تحصيلها (بوجوب) ما توقف عليها من فعل..... ٢٧/(٧٣٥)
الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض (يجب) رجوعه إلى جميعها ٣٠/(٤٧١)
استحقاق القريب من البعيد لا (يوجب) سقوط حق القريب ٢٤/٣٨٢
استعمال الناس حجة (يجب) العمل به ١/٢٥٦
استعمال الناس حجة (يجب) العمل بها ..... ١/٣٩٧، ٥١٦- ٢/٣١- ٨/١١٥
الاستهلاك (موجب) للضمان بعد القبض..... ١/٤٦٨
الاستواء في السبب (يوجب) الاستواء في الحكم ١٣/٤٠٨، ٤١٤، ٤٦٤، ٦٧٧، ٦٨٠- ٢٤/١٣٠
استيفاء غير المعقود عليه لا (يوجب) البدل ..... ١٥/١٨٤، ١٨٥
إسقاط الحق بعد تقرر سبب (الوجوب) جائز ٩/٤٧٨
إسقاط الحق بعد (وجوبه) جائز..... ١٣/٢٣٧
إسقاط الحق بعد (وجوبه) لازم ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد وجود سبب (الوجوب) جائز..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد وجود سبب (الوجوب) صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق بعد وجود سبب (الوجوب) قبل (الوجوب) صحيح..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل شرط (وجوبه) هل يلزم أم لا..... ٢٧/٦٤٦
إسقاط الحق قبل (وجوبه) أو استحقاقه لغو ١٣/٢٤١
إسقاط الحق قبل (وجوبه) لا يصح ٨/٦٢٨
إسقاط الحق قبل (وجوبه) وبعد أن جرى سببه هل يجزى ويلزم أم لا ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق يعتمد على (وجوب) الحق دون علم المسقط إليه ١٣/٢٥٢
إسقاط الشيء بعد (وجوبه) يصح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨
إسقاط الشيء قبل (وجوبه) لا يجوز ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤٠
الإسقاط قبل وجود سبب (الوجوب) يكون لغوا ..... ١٣/(٢٣٥)
إسقاط ما لم (يجب) لاغ ..... ١٣/(٢٣٥)، ٢٤١
الإسلام لا يسقط الحد عمن (وجب) عليه..... ١٨/٣٩
الإسلام (يجب) ما قبله... ١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/[١٢٥]، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩- ١٣/٣٨٧، ٣٨٨- ١٦/١٨٩- ١٨/٣٩، ٤٠، ٤١

الإسلام (يجب) ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي ٩/١٢٧
الإشارة كالضمير (يجب) عودها إلى أقرب مذكور ٣٢/٢٠٥
اشتراط ما لا يفيد لا (يجب) الوفاء به ١٥/٢٧٥
اشتراط ما لا يفيد هل (يجب) الوفاء به أم لا ١/٤٧٠- ١٥/٢٧٣
اشتراط ما (يوجب) الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا ١٥/٣١٦
اشتراط ما (يوجب) الحكم خلافه ممنوع ..... ١٥/٢٦٨، ٢٧١- ١٦/٢٦٤، ٢٧٣
اشتراط (موجب) العقد لا يبطل العقد ..... ١٥/(٢٩٣)- ١٦/٣٣٢
اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ (يوجب) التكامل في حق كل واحد منهم ..... ١٨/(١٦١)
الإشهاد بخبر العوام (يوجب) من العلم أكثر مما (توجبه) السيماء والعلامة ٨/٣١٢
الأشياء التي ليس لها أصل في (الوجوب) لا تلزم بالنذر ٢٠/٥٩٤
الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون (الوجوب) ..... ١٨/(٩٣)
الأصل اعتبار الدين مانعا من (وجوب) الزكاة ٢٠/٢١
الأصل ألا يسقط (الوجوب) بالنسيان ..... ١٢/(٤٣٣)
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى (يجب) المصير إلى تحكيم الحال ..... ٧/[١٣٣]
الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح (ويجب) على المضارب مراعاته والوفاء به ٢٣/٩٠
الأصل أن الضمانات في الذمة لا (تجب) إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم (تجب) ..... ١٤/(٣٥٥)
الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا (يوجب) الاستحقاق ١/٥٠٤
الأصل أن الفدية تتعدد بتعدد (موجبها) ٢٠/٤٥٣
الأصل أن الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا (يوجب) سجود السهو ٢/٤٦٦
الأصل أن كل جان يختص (بموجب) جنايته ..... ١٨/(٩)
الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست (بواجبة) لها.. ٢٠/[٣٤٥]
الأصل أن لا (واجب) على متلف الشيء أكثر من مثله ..... ١٨/١٠٢، ١٠٧
الأصل أن لا (يجب) على الإنسان شيء عن غيره ١٢/٦٦٠
الأصل أن (موجب) الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ..... ٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
الأصل أن (موجب) اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى ..... ٦/(١٢٥)
الأصل أن (الموجب) والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخرا ..... ١١/(٢٠٦)
الأصل أن (الواجب) لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦

الأصل أن (الواجب) لا يسقط مع النسيان ....١٢/٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، [٤٣٣]، ٤٣٩، ٤٥١
الأصل أن يكون لفظ الفرض مشعرا (بالوجوب) حقيقة..... ٢٧/(٣٦٩)
الأصل أنه (يجب) حمل الصلح على أقرب العقود إليه.....٢٤/٥٦١
الأصل براءة الذمم من الحقوق (والواجبات) وتحمل المشاق ..... ٦/(٣٧٥)
الأصل براءة الذمة فلا (يجب) فيها شيء إلا بيقين ٢/١٧٢
الأصل تعدد الفدية بتعدد (موجبها) ..... ٢٠/(٤٤٩)، ٤٥٣
الأصل عدم الضمان فلا (يجب) بالشك.....١٤/٤٠٩
الأصل عدم القرينةالصارفة للأمر عن (الوجوب).....٣٣/٢٢٤
الأصل عدم (الوجوب) حتى يرد الشرع ٣٣/٢٢٤
الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه (أوجب) فساده وشاع في الكل وليس كذلك عند الصاحبين ١/٤٩٠
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال (يجب) كل الدية ١/٤٧٨
الأصل في الأمر (الوجوب) ..... ٣١/(١٦٣)
الأصل في الأوامر أنها (للوجوب).....٢/٤٣٤
الأصل في ترك النسك (وجوب) دم .....٢٠/٤١٣، ٤١٤
الأصل في ترك النسك (وجوب) الدم إلا ما خرج بدليل.....٢٠/٤١٥
الأصل في ترك (الواجب) من النسك (وجوب) الدم.....٢٠/[٤٠٩]
الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت (وجب) المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت (وجب) مهر المثل .....٢٣/[٣٩١]، ٣٩٩، ٤٠٠ ، ٤٢٢
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها (بإيجاب) الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤
الأصل في الحج أن كل ما (وجب) في جميعه دم (يجب) في أكثره دم وفي أقله صدقة....٢٠/[٤٠٣]
الأصل في الحلف المتعدد تعدد (موجبه) .....٢٠/[٥٤٣]، ٥٤٨، ٥٤٩
الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدد (موجبها) .....٢٠/[٤٤٩]
الأصل في المعاهدات استمرار العمل (بموجبها) ٢٦/٥٠٦
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو (الوجوب) مع الإذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها.....٢/١٢٨
الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أن (يجب) على الكفاية ..... ١٧/(٤١٩)
الأصل فيما لا مثل له أنه لا (يجب) في الذمة ١٣/٩٦

الأصل (وجوب) دفع الصائل لحماية حق معصوم ..... ٢٦/[١١٧]
الأصل (وجوب) الصلاة تامة..... ١٩/(٣٨٣)
الأصل (وجوب) العشر..... ٢٠/١٦١
الإضافة (توجب) الاختصاص..... ٣٢/(٢٥٥)
إطلاق الفرض أو (الوجوب) نص في (الوجوب) عند أكثر العلماء..... ٢٧/(٣٦٩)
الإعانة على (الواجب) قربة..... ١٨/٢٤١، [٢٥٢]
اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف (واجب)..... ١١/(٣٥)
الاعتبار في التكافؤ بحال (الوجوب)..... ٢٦/٢٦
الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال (الوجوب)..... ١٩/[٤١٧]
الاعتبار في صفة الصلاة بوقت (الوجوب)..... ١٩/٤١٧
الاعتبار في الكفارات بحالة (الوجوب)..... ١٨/٩٤
الاعتبار في الكفارة بحال الأداء لا بحال (الوجوب)..... ١٨/٩٩
الاعتبار في الكفارة بوقت الأداء لا (الوجوب)..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت (الوجوب)..... ١٣/[٥٧٣]
إعمال الدليلين (واجب) ما أمكن..... ١٧/١٠١، ١٠٨
الأعيان المضمونة باليد (يجب) ردها..... ١٣/٤٧٤
الإغماء لا يمنع (وجوب) العبادات..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
أفعال النبي ﷺ على (الوجوب)..... ٢/٤١٢
أفعال النبي على (الوجوب)..... ٢٠/٢٤٤
أفعاله على (الوجوب)..... ٢٠/٢٤٥
إقامة (الواجب) لا تتقيد بشرط السلامة..... ١٤/(٥٩٧)، ٦٠٤
إقامة (الواجب) لا تتقيد بوصف السلامة..... ١٤/٦٠٤
الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن (وجب) اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة..... ٦/٩٦
امتثال الأمر (واجب)..... ٢/٤٤٣
الأمر بالشيء هل (يوجب) النهي عن ضده أم لا..... ٢/٤١٨
الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو (وجوبا)..... ٣١/(٢٩٩)
الأمر بعد الحظر لا يدل على (الوجوب)..... ٢/٤٤٧
الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو (وجوبا)..... ٣١/(٢٨٧)
الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي (وجوبه) على كل واحد منهم إلا لدليل..... ٣١/(٣٠٧)

الأمر (للوجوب)..... ٢/٤٤٦- ٢٥/٦١- ٢٧/٥٩٥- ٣١/١٣٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، (١٦٣)، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٧٨، ٦٢٧
الأمر (للوجوب) ما لم تصرفه عن ذلك قرينة..... ٢/٣٩٦
الأمر (للوجوب) والفور..... ٢/٣٩٢
الأمر (للوجوب) والنهي للتحريم..... ٢/٣٨٧
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين (الوجوب) والندب..... ٣١/١٦٤
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في (الوجوب)..... ٣١/(١٦٣)
الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين (الوجوب) والندب..... ٣١/١٦٤
الأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون (واجبا)..... ٢/٣٤٧
الأمر المطلق (للوجوب)..... ٣١/[١٦٣]، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٤٤، ٥٨١
الأمر المطلق يفيد (الوجوب)..... ٢/٤٤٣
الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان (للوجوب)..... ٣١/٢٨٨، ٢٩٩
الأمر يفيد (الوجوب)..... ٢/٣٩٣
الأمر يقتضي (الوجوب)..... ٢/٤١٣- ٣١/١٨٠، ٥٠٠
الأمر يقتضى (الوجوب) ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره..... ٣١/(١٦٣)
الإمكان شرط في (الوجوب)..... ٢٨/٩٢
إن أمكن دفع الصائل بلا تفويت روح أو عضو (وجب)..... ٢٦/١٢٨
إن البينة حجة (يجب) العمل بها ما أمكن..... ٢/٣٦٢
إن الحرام لا يكون (واجبا) والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا به..... ٢٧/١٩٤
إن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه (وجب) عليه الأخذ بها..... ٨/٣٣
إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل (بموجب) الخبر لا لأجل الخبر..٢٨/٣٦٨
إن الفعلين في العبادات إن كانا في (واجب) ولم يختلفا في القصد تداخلا..... ١٩/١٩٦
إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين (فوجوب) أحدهما (يوجب) حرمة الآخر وحرمة أحدهما (توجب) (وجوب) الآخر..... ٢٧/١٩٤
إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من (وجوب) وندب..... ٢٨/(٤٨١)
انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم (وجوبه)..... ٢٧/١٤٠
انتفاء الأخص لا (يوجب) انتفاء الأعم..... ٢٧/١٧٩
انتفاء الأخص (يوجب) انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس..... ٢٧/١٨٢
انتفاء الأعم (يوجب) انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس..... ٢٧/١٤٠، [١٦٧]، ١٦٨، ١٨١
انتفاء الجزء (يوجب) انتفاء الكل..... ٢٧/٦٩٣
انتفاء اللازم (يوجب) انتفاء الملزوم..... ٢٧/١٥٥

الإنسان لا يتهم في (إيجاب) شيء على نفسه ٣٤٨/٩
إنكار المنكر (واجب) على من يقدر عليه.....١٨٨/٧
إنما (تجب) الزكاة في ملك تام مقبوض ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٩
أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير (موجب) أوله .....٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
(إيجاب) الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز ..... ١٣/[٢١]
(إيجاب) الحق على الغير بغير رضاه لا يجوز .....١٣/٢٤، ٢٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠
(إيجاب) الحق على المجهول لا يصح .....١٣/٢٧، [٣٣]، ٣٥، ٣٦
(إيجاب) الحقوق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم ..... ١٣/(٢٧)
(إيجاب) الشيء يقتضي (إيجاب) مقدمته ٢٧/٤٣٢
(إيجاب) الفدية منوط بالترفه.....٢٠/٤٥٠
(الإيجاب) في المجهول يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط ..... ١٠/(٣٦٣)
(إيجاب) المال على المجهول متعذر ١٣/٣٣
(الإيجاب) يغلب على الإسقاط احتياطا ..... ١٧/١١، ١٤
الباطل (يجب) إعدامه لا تقريره.....٨/٣٢٨
البدل إنما (يجب) عند تعذر الأصل على كل حال..... ١٢/(١٤٧)
بدل (الواجب) (واجب).....١٢/١٣٨
براءة الأصيل (توجب) براءة الكفيل.....٢٣/٢٥٦
بطلان الوصف بما يخصه لا (يوجب) بطلان الأصل..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا (يوجب) بطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
بطلان الوصف لا (يوجب) بطلان أصل الصلاة.....١١/٥٠
بطلان ولاية الولي لا (توجب) بطلان العقد ١٨/١٤٣
البعض المقدور عليه هل (يجب) ..... ١٠/(٤٣٦)، ٤٤١
بل لإبطال الحكم عن الأول (وإيجابه) للثاني ..... ٣٢/(٥٨٤)
بل للإضراب عن الأول (موجبا) كان الكلام أو نفيا..... ٣٢/(٥٨٤)
البناء على الظاهر (واجب) فيما لا يوقف على حقيقته ..... ٨/(٣٣٧)
البناء على الظاهر (واجب) ما لم يعلم خلافه .....٨/٣٥٠، ٣٥٤
البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام (الوجوب) .....٢٧/٤٧٠، ٥٢٩
البيان تابع للمبين في (الوجوب) والندب والإباحة ٢٨/٤٨١
البيان لا (يجب) أن يكون أقوى من المبين .....٣٠/٥٥٩، ٥٦٢- ٣١/٥٢، ٥٥، ٤٧٨، [٥٢١]
بيان (الواجب) (واجب).....٢٨/٤٨٦، ٤٨٧
البيان (يجب) أن يكون أقوى من المبين ٣١/٥٦١

البيع سبب (موجب) للملك ..... ٢١/(٢٤٣)
البيع الفاسد بدون قبض لا (يوجب) شيئا..... ٢١/٢٩٦
البيع الفاسد ينعقد (موجبا) للملك إذا اتصل به القبض ..... ٢١/[٢٩٥]
البيع الفاسد (يوجب) الملك بالقيمة ١٤/٥٦
البيع (موجب) للملك بنفسه..... ٢١/[٢٤٣]
البيع الموقوف إذا تم (أوجب) الملك للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (يوجب) التسليم في الحال ١٦/٣٣٢
تأخير النسك عن وقته (يوجب) الدم..... ٢٠/٤١٥، ٤٣١
التأدية (واجبة) في كل مأخوذ ..... ١٤/(٢٩٧)
التأسي به ﷺ في أفعاله ليس (بواجب) ٢٨/٤٤٥
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في (إيجاب) الضمان..... ١٤/[٣٨٥]
تبتنى على الأهلية الكاملة (وجوب) الأداء وتوجه الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
تبدل الملك (يوجب) تبدل العين حكما ..... ١٤/(٩)
التبرع لا (يوجب) ضمان حق ..... ١٤/(٥٢٥)
التبرع لا (يوجب) ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه ..... ١٤/(٥٢٥)
التبرع ينفي (وجوب) الضمان على المتبرع ..... ١٤/(٥٢٥)
تتغير الأحكام بتغير (موجباتها).. ٣/[٢٦٩]، ٣١٣، ٣١٤، ٤٨٤- ٥/٣٦٩، ٣٨٠- ٣٣/٨٤، ١٤٠
(تجب) إزالة الظلم على الفور ..... ٨/(٤٠)
(تجب) إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثما بجهله ٨/٤٣
(تجب) إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس..... ١٩/٥٧١
(تجب) الحقوق المالية في ذمة الصبي..... ٢٠/٨٢
(تجب) الزكاة على كل ما أخرجت الأرض ..... ٢٠/(١٤٧)
(تجب) الزكاة في كل خارج..... ٢٠/(١٤٧)
(تجب) الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون..... ٢٠/١٤٨
(تجب) الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر ..... ٢٠/(١٤٧)
(تجب) طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ..... ٢٦/(٢٩٧)
(تجب) طاعة الإمام في غير أمر محرم..... ٢٦/(٢٩٧)
(تجب) طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثما ..... ٢٦/(٢٩٧)
(تجب) قيمة المتلف في بلد التلف ..... ١٥/(١٧)
(تجب) مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم..... ١٨/٣٢٧، ٣٢٧، [٣٤٤]
(تجب) مراعاة الحقين بقدر الإمكان..... ١٣/(٤٥٥)

(تجب) مراعاة الخلاف ..... ٣٠/(١٦٣)
(تجب) النفقة على كل وارث بقدر ما يرث ..... ٢٣/٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
(تجب) اليمين في كل حق لابن آدم ٢٥/٣٨٥
التحرز عن الخصومة (واجب) ما أمكن ..... ١٨/(٣٨٥)
التحرز عن الغدر (واجب) ٢٦/٥٠٣
التحرز عن مواضع التهمة (واجب) ..... ١٨/(٢٦١)
التحري إنما (يجب) حالة الاشتباه ..... ٧/٤٣٧، ٤٣٩- ٩/٣٥٥، ٣٥٧
تحريم الشيء بعد (وجوبه) نسخ ٣١/٣٩٢
تحريم المسبب (يوجب) تحريم السبب ٢٧/٥٧٠- ٣١/٢٧٨
التحريم يعتمد المفاسد (والوجوب) يعتمد المصالح ٣/٣٢٦
تحصيل شرط (الواجب) (ليجب) لا (يجب) ..... ١١/(٢٥)
تحصيل شرط (الوجوب) (ليجب) لا (يجب) ..... ٢٧/(٧٣٥)
تحصيل ما ليس بحاصل غير (واجب) ..... ١١/(٢٥)
تحقق المساواة في سبب الاستحقاق (توجب) المساواة في الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
تحكيم الحال (واجب) في كل أمر أشكل في الماضي ..... ٧/(١٣٣)
التخصيص بالشرط (يوجب) نفي الحكم عند عدم الشرط ..... ٣٠/(٦١٩)
تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل (يجب) الرجوع إليه ٣٣/٧٣٨
تخصيص المعطوف (يوجب) تخصيص المعطوف عليه بما خص به المعطوف ٣١/١٢٤
التخيير ينافي (الوجوب) ٢٧/٣٦٢
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما (واجب) ..... ٣٣/[٢١٣]
ترد التمليكات بعد (الإيجاب) برد الطرف الآخر إياها ..... ١٤/(٢٩)
ترد عقود التمليك برد (الإيجاب) فيها ..... ١٤/(٢٩)
التردد إنما يقدح فيما (تجب) فيه النية ..... ٦/(٢٠٣)
ترك الحرام (واجب) ١٧/٢٦٦- ٢٧/٥٧٠
الترك فعل (يوجب) الضمان ١٤/٣٢٨
ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه (واجب) ..... ٢٧/(٥٦٩)، ٥٧٥
ترك ما ليس (بواجب) جائز ٢٧/٣٦٢
ترك (الواجب) أهون من فعل المحظور ..... ١١/(١٧٣)- ٢٥/٥٦
ترك (الواجب) خشية الضرر ٨/٣٣
ترك (واجبا) فترتب عليه ضرر مباشر فإنه يضمن ١٤/٣٣٢
ترك (الواجبات) أهون من فعل المنهيات ..... ١١/(١٧٣)

ترك (الواجبات) عندنا في الضمان كفعل المحرمات ..... ١٤/(٣٢٣)
التزام العمل عند ما حده الشرع (واجب) ..... ٨/(٦١٨)
التساوي في سبب الاستحقاق (يوجب) التساوي في نفس الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
التساوي في سبب الاستحقاق (يوجب) التساوي فيه ..... ١٣/٦٦٣، ٦٦٥
التساوي في سبب الاستحقاق (يوجب) المساواة في الاستحقاق ١٣/٦٨١
التساوي في السبب (يوجب) التساوي في الاستحقاق ..... ١٣/(٦٧٧)
التسبب إنما يكون (موجبا) للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة من مختار ..... ١٤/(٢٨٦)
التسبب في الإتلاف (يوجب) الضمان ١/٤٦٨
تسقط (الواجبات) مع العجز ..... ٧/(١٨٧)
التسليم في العقد (يجب) على حسب العرف ..... ١٦/(٩٥)
تسليم المبدل (يوجب) تقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
تسليم المعوض (يوجب) تقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته (توجب) فساد العقد ...١٦/٣٧٩، ٣٨٢
التشبيه لا (يوجب) في الدين حكما أصلا ٣٢/٣٤٨
تصح الإجارة في كل منفعة مقدورة للأجير غير (واجبة) عليه ولا محظورة ..... ٢٢/(٣١)
تصحيح البينات والعمل بها (واجب) ما أمكن ١٣/١١
تصحيح الخطأ أمر (واجب) شرعا ..... ٨/(٥٦٧)
تصحيح العقود بحسب الإمكان (واجب) ..... ١٦/(١٩)
التصرف في مال الغير سبب (لوجوب) الضمان في الأصل ١٤/٢٩٨
التطوع لا يسد مسد (الواجب) ..... ١٧/(٣٨٤)
تطوعات الحج تجزئ عن (واجب) جنسها ..... ٢٠/(٢٧٣)، ٢٧٦
التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما (وجب) العمل بهما بحسب الإمكان ٢٥/٢٠١
تعارض (الموجب) والمسقط يغلب المسقط ..... ١١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، [٢٠٦]
تعاطي المحرمات مع قيام (موجب) الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية ٩/٥٩٢
تعجيل الحق قبل وجود سبب (وجوبه) لا يجوز ١/٤٦٦
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي (وجوبها) موجودا وهو النصاب ..... ٢٠/(١٣٩)
تعدد السهو لا (يوجب) تعدد السجود إلا في المسبوق ..... ١٩/(٤٢٣)
التعدي شرط في (وجوب) كفارة القتل ٢٦/١٥٨
التعريض بالقذف كالتصريح في (وجوب) الحد ٩/٩٦

التعريض بما (يوجب) الأدب كالتصريح ..... ٩/٩٦، ٩٨، ١٠٦- ١٨/٢٧٤
التعزير (واجب) في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ..... ٢٥/(٥٦٧)
تعظيم شعائر الله (واجب) ..... ١٧/٤١١، ٤١٤، ٤٢٣
تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير (واجب) ..... ٢٧/[٣٦١]
التعليق بالإرادة لا يقتضي (الوجوب) ٢٧/٣٦٦
التعليق بالإرادة ينافي (الوجوب) ..... ٢٧/(٣٦١)
التعيين في العقود (يجب) حكمه إذا كان له فيه فائدة وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين ٩/(٣٨٢)
التعيين متى كان مفيدا (يجب) اعتباره ..... ٩/(٣٧١)، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢
تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل (موجب) لذلك ..... ٧/(٥٩)
تفاوت العقوبة (يوجب) تفاوت الإجرام ..... ١٨/(٢٠)
التفريط (يوجب) الضمان ١٤/٣٢٣
تفويت المبدل على صاحبه (يوجب) سقوط البدل ١٥/١٨٤
تقدم علة (موجبة) للحظر على علة (موجبة) للإباحة ..... ٢٩/(٦١٩)
تقديم أحد الحقين في (الإيجاب) لا (يوجب) تقدمه على الآخر في الاستيفاء ..... ١٣/٣٥٦، ٣٥٧
التقديم على شرط (وجوب) الأداء صحيح ٢٧/٦٤٦
تقديم (الواجبات) أفضل من تأخيرها ١٧/١٧٤
تقرر المبدل (يوجب) تقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
التقييد بالصفة (يوجب) تخصيص اللفظ العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
تكرار الجناية (يوجب) التغليظ ١٨/٦٥
التمادي على ترك السنن (يوجب) الأدب ٢٧/٤٧١
تنافي اجتماع اللوازم (يوجب) تنافي اجتماع الملزومات ٢٧/١٣٢
التنصيص على (الموجب) عند حصول (الموجب) ليس بشرط ..... ١٠/(١٦٥)
تنفيذ الوصية (واجب) ما أمكن ١٣/١١
تنقيح المناط (واجب) على كل مجتهد ٢٩/٤٥١
التوبة (تجب) ما قبلها ..... ١/٤٦١- ٧/١٥٧- ٩/١٢٦، ١٣٠، [١٣٥]، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥- ١٢/٢٩٨- ١٨/٤٥، ٤٦- ٢٥/٥٥٧
التوبة (توجب) العدالة ..... ٩/(١٤٩)
التوبة لا تسقط العقوبة تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة التوبة (تجب) ما قبلها ١/٤٨٤
الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في (إيجاب) الحكم ..... ٣٢/(٩)
ثبوت الأخص بالضرورة (يوجب) ثبوت الأعم ٢٧/١٨٤
ثبوت الأخص بالضرورة (يوجب) ثبوت الأعم ولا عكس ..... ٢٧/١٦٧، [١٨١]

ثبوت الأعم لا (يوجب) ثبوت الأخص..... ١٨٤/٢٧
ثبوت حكم الطهارة في الأصل (يوجب) ثبوته في التبع ..... ١٩/[٥٣]
ثم (توجب) الثاني بعد الأول بمهلة ..... ٣٢/(٥٩٥)
الثمن (يجب) بنفس العقد..... ٢٤٤/٢١
ثواب (الواجب) أعظم من ثواب المندوب ..... ١٧/(٣٢٢)
الجبران لا يدخل الحج بترك مسنون وإنما يدخله في ترك (واجب) ..... ٢٠/(٤٠٩)
جميع حقوق الله تعالى (يجب) أن تثبت بلا دعوى..... ١٣/(٤٥)
جميع وقت (الواجب) الموسع وقت لأدائه..... ٢٧/[٤١٣]
الجنايات سبب (لإيجاب) العقوبات ١٨/٤٥- ٢٦/٢٩
الجناية إذا وردت على محل معصوم (وجب) الضمان ٢٦/٣٠
جناية الجاني على ملك نفسه لا (توجب) ضمانا ١٤/٤٣٣
الجناية الواحدة حقيقة لا (توجب) إلا ضمانا واحدا ..... ٢٦/(٤٧)
الجناية الواحدة لا (توجب) إلا عقوبة واحدة..... ٢٦/[٤٧]
الجناية الواحدة لا (توجب) حدين..... ٢٦/(٤٧)
الجناية الواحدة لا (يجب) بها ضمانان مختلفان..... ٢٦/(٤٧)
جهالة البدل (توجب) فساد العقد ..... ١٦/(٥٩١)
جهالة المعقود عليه (توجب) فساد العقد ٨/٥٣٥- ٢١/٥٦٢
الحاجة (توجب) الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل..... ٢٥/٣٢٩
الحاصل أن الخطاب (يجب) حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجازي ٥/٣٠
الحجر لا يؤثر في الأفعال (الموجبة) للضمان ..... ٢٣/[١٣٧]، ١٤٠
الحجر (يجب) على كل مضيع لماله..... ٢٣/(١١٥)
الحد لا (يجب) بالتهم..... ٢٥/(٤٥٩)
الحدود يحتاط فيها فلا يثبت (موجبها) إلا باللفظ الصريح..... ٢٥/٥٠٨
حصول الشك (موجب) لسجود السهو ١٩/٣٤٢
حفظ العقل (واجب) ٣/٦٣٧
حفظ النفس (واجب) حسب الإمكان..... ٩/(٧)
حفظ النفوس (واجب) ما أمكن..... ٨/٣٢، ٣٤- ٩/[٧]- ١٣/٦٠٠
حق الإنسان قبل غيره (واجب) الإيفاء عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
حق الإنسان (يجب) إيفاؤه عند طلبه ..... ٨/(١٠٣)
حق الإنسان (يجب) صيانته عن الإبطال ما أمكن ..... ١٣/(١١)، ٥٥٢- ١٨/٢٠٠

حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت (الوجوب) يثبت في ذمته.....١٣/٦١
الحق الذي تدخله النيابة واستقر (وجوبه) في حال الحياة لا يسقط بالموت.....١٣/(٢٦٧)، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
حق الفسخ (يجب) دفعا للضرر عن العاقد.....٨/(١٩)
الحق متى (وجب) بصفة لا يبقى بدونها.....٨/٦٠٨
الحق المستفاد بالملك (يجب) أن يتقسط حال الاشتراك على قدر الملك.....١٣/(٦٦٣)
الحق (الواجب) في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة.....٢/٣٤١
الحق يعتبر في (وجوب) أدائه إمكان التسليم.....١٣/[٥٦١]، ٥٦٥، ٥٦٦
الحقان إذا (وجبا) بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.....١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
الحقان إذا (وجبا) قدم أقواهما.....١٣/٤٠٧، (٤٤٧)، ٤٦٤
حقوق الآدميين إذا (وجبت) لا تسقط إلا بدليل.....١٣/(٢١٣)
حقوق الآدميين ما تعلق منها بالمال يجوز تقديمه على (وجوبه).....١٣/٥١٤
حقوق الأموال إذا تعلق (وجوبها) بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود أحدهما.....١٣/(٥١٣)
الحقوق متى (وجبت) في الذمة فقد استوت في القوة.....١٣/٤٥٠
الحقوق يعتبر في (وجوب) أدائها إمكان التسليم.....١٣/٥٦٥
حكم الإجارة الفاسدة (وجوب) أجر المثل.....٢٢/(١٤١)
الحكم إذا ثبت لعلة (وجب) أن يزول بزوالها.....١٠/١٢٢
الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته (وجب) البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط (وجوبه) هل يصح أم لا.....٢٧/٦٥٤
الحكم عند الظن (واجب) قطعا.....٢٧/٣٢١
الحكم في الإجارة الفاسدة (وجوب) أجر المثل.....٢٢/(١٤١)
الحكم (الواجب) شرعا لا يتوقف على حكم حاكم.....١٠/(٤٦١)
الحكم يتكرر بتكرر المعنى (الموجب) له.....٢٧/(٦٧١)
الحكم (يجب) أن يكون ملائما لظاهر اللفظ الدال عليه.....٢٧/(٣٣٧)
الحلف الواحد على المتعدد (يوجب) تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة.....٢٠/٥٤٣
حمل أمور المسلمين على الصحة (واجب).....٨/(٣٥٠)
الحمل على الغالب (واجب).....٨/(٤٠٩)
حمل الكلام على المعهود (واجب).....٣٢/٢٨٢
حيث لم (يجب) الصداق أجمع أو لم (يجب) إلا نصفه فلا عدة فيه.....٢٣/(٥٩٧)
حيث وجد المرجح لأحد الدليلين (وجب) العمل بالراجح منهما.....٣٣/٢١٨

حيث وجدت شروط الخلوة (وجبت) العدة..... ٢٣/(٦٠٥)
حيث يكون العقد فاسدا (يوجب) الملك بعد القبض ..... ١٤/(٥٥)
الحيل كلها لإسقاط (واجب) أو لارتكاب محرم باطلة..... ١٣/(٣٧١)
الخاص (موجبه) الحكم القطعي ..... ٣٠/(٥٢١)
خاصية (الواجب) المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم الإلتزام ٢٧/٣٧٧
خبر الآحاد (يوجب) العمل دون العلم ٢٨/٣٠٤
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما (وجب) حمله على ما فسره الراوي... ٢٨/(٤٢٥)
الخبر في معنى الأمر يفيد (الوجوب)..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٠
الخبر المتواتر (يوجب) العلم..... ٢٨/٢٥٤
الخبر المتواتر (يوجب) العلم القطعي..... ٢٨/[٢٤٧]، ٢٥٨- ٣٣/٢٥٨
الخبر المتواتر (يوجب) العلم القطعي أعم..... ٢٨/٢٦٧
خبر الواحد إذا خالف القياس لا (يجب) العمل به ويقدم القياس عليه..... ٣٣/٢٦٤
خبر الواحد إذا ورد (موجبا) للعمل فيما تعم به البلوى مقبول ..... ٢٨/(٢٩٣)
خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا (يوجب) تخصيصه..... ٣٠/٥٧٢
الخطاب في (الواجب) الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين٢٧/(٤١٤)
خفة المؤنة لها تأثير في (وجوب) الزكاة ٢٠/١٠٩
الخلف إنما (يجب) بالسبب الذي (وجب) به الأصل..... ١١/٤٣٥- ١٢/١٣٨
الخلف إنما (يجب) بالسبب الذي (يجب) به الأصل ١٢/١٩٨
الخلوة بمجردها (توجب) العدة..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة (توجب) العدة وكمال المهر..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة في النكاح الفاسد لا (توجب) العدة ٢٣/٦٠٥
الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر (ووجوب) كمال العدة..... ٢٣/٥٩٧
الخوف على النفس عذر في ترك (الواجب) ٩/٨
الخوف على النفس والمال عذر في ترك (الواجب) ..... ١٢/(٥٩٥)
الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع (يوجب) التخفيف..... ١٢/(٥٩٥)
الدخول بالزوجة على النكاح (يوجب) العدة عند الفرقة..... ٢٣/٥٩٧
الدخول تحت المنة لا (يجب)..... ١٨/(٢٩٩)
دخول المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا (يوجب) اتحادها ٢٧/١١٤
دفع الضرر العام (واجب) وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص..... ٧/(٥١٣)

دفع الضرر عن المسلمين (يجب) في كل شيء ٢/٣٣٦
دفع الضرر (واجب) بحسب الإمكان ٢٣/٢٧٦
دفع الظلم (واجب) بحسب الإمكان ..... ٨/(٣٩)، ٤٢
دفع الظلم (واجب) على كل من قدر على دفعه ..... ٨/(٣٩)
الدفع كان (واجبا) على المالك (والواجب) لا يؤخذ له عوض ١٤/٥٦٢
دفع المنكر (واجب) على كل من قدر عليه ..... ١٨/[٣٧١]
دين العباد مانع من (وجوب) الزكاة ١٣/٤٠٠
الدين يمنع (وجوب) الزكاة في الأموال الباطنة ٢/٥٠٦
الدية إنما (تجب) لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال ٢٦/٢٣١
الذريعة إلى الفساد (يجب) سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ..... ٥/(٥٤٥)
الذمة بريئة فلا (يجب) فيها شيء إلا بيقين ٢/٣٥٠
الذمة على البراءة ولا (يجب) أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ٢/٣٥٠
الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله (وجب) المصير إلى تأويله وتخصيصه ٢٨/٤٢٦
الرجوع عن الشهادة لا يصير (موجبا) للضمان قبل قضاء القاضي ٢٥/٣٦٢
الرخص هل تتعدي محلها أو (يجب) أن تقصر عليه ٧/٣٧٩
الرخصة (يجب) فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه ٢٨/٦٩
رد العين (واجب) في الأمانات ١٣/٤٧٤- ١٤/٢٩٨
الرضا بالسبب يمنع (وجوب) الضمان ..... ١٤/٤٢١، ٤٢٢، [٤٢٩]، ٤٢٩، ٤٣٠
الرضا بسبب الإتلاف يمنع (وجوب) الضمان ١٢/٧
رعاية الحقين (واجب) عند الإمكان ..... ١٣/(٤٥٥)
رفع الضرر (واجب) ..... ٧/(٤٨٥)
رفع الظلم (واجب) ٨/٤٧
رفع الظلم (واجب) على كل من قدر عليه ..... ٨/[٣٩]، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٩٣، ٩٧
رفع الفساد (واجب) ١٥/٤٣٤
الرهن ينعقد (بالإيجاب) والقبول ويتم ويلزم بالقبض ٢٣/١٨٣
زال (الموجب) زال (الموجب) ٢/٣٦٩
الزكاة إنما (تجب) في المال المملوك ٢٢/٥٠٠
الزكاة تارة (تجب) بالنماء الحقيقي وتارة (تجب) بالنماء الحكمي ٢٠/٤٥
الزكاة (تجب) في الذمة ..... ١٣/٩٦- ٢٠/(١٢٥)
الزكاة (تجب) في ذمة صاحب المال ٢٠/١٣٠
الزكاة (تجب) في عين المال المزكى ..... ٢٠/١٣٠، ١٣١

الزكاة (تجب) في كل ما أخرجت الأرض من نباتها..... ٢٠/١٥٢
الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق (واجب) للفقراء على الأغنياء ..... ٢٠/[٢١]
الزكاة لا (تجب) إلا على من في نصيبه نصاب..... ٢٠/١٠٢
الزكاة لا (تجب) إلا في ملك تام..... ٢٠/[٥٧]
الزكاة هل (تجب) في عين النصاب أو ذمة مالكه ..... ٢٠/(١٢٥)
الزكاة (واجبة) في الأموال النامية..... ٢٠/(٤٣)
الزكوات (يجب) أن يستوي فيها المكلف وغيره ..... ٢٠/(٨١)
زوال السبب لا (يوجب) زوال الحكم ..... ١٠/(١١٨)
سائر العقود للكافر ما سلف منها (ويجب) عليه ترك ما يحرمه الإسلام..... ١٦/(١٧٩)
سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا (يوجب) الضمان له على المتلف..... ١٤/٥٤٩
السبب الضعيف لا (يوجب) حكما قويا ..... ٩/[٢٩٩]، ٣٠٣، ٣٠٦
السبب (الموجب) للحكم بواسطة (كالموجب) بغير واسطة في كون الحكم مضافا إليه... ٢٧/(٦٥٥)
السبب الواحد لا (يوجب) ضمانين..... ٢٦/٤٨، ٥٠
السبب (يوجب) المسبب إذا احتمله المحل ولا (يوجبه) إذا لم يحتمله ..... ٢٧/(٦٣٥)
سد ذرائع الحرام (واجب)..... ٢/٤٤٣
سد الذرائع (واجب)..... ٣٠/(٥١)
سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية (الواجب) مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع ٢٥/٦٠٥
سراية (الواجب) مهدرة بالاتفاق ..... ٢٥/٦٠٥- ٢٦/[٨٣]
سقوط اعتبار المقصود (يوجب) سقوط اعتبار الوسيلة..... ٤/(٣٢١)
سقوط الحد عن الأصل (يوجب) سقوطه عن التبع ..... ٢٥/٥٣٢، ٥٥٠
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت (بالواجبات)..... ٢٧/٥٥٢
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت (بالوجبات) ٢٧/٥٤٠
السنة المتواترة حجة (توجب) العلم..... ٢٨/(٢٤٧)، ٢٥٣
سهو الإمام (يوجب) السجود عليه وعلى المقتدي ١٩/٤٤٠
سهو المؤتم لا (يوجب) السجدة ..... ١٩/(٤٣٩)
الشارع لا يذم إلا على ترك (واجب) أو فعل محرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
الشبهة تعمل عمل الحقيقة في (إيجاب) الحرمة..... ٨/٣٨٠- ٩/(٢٢١)
الشبهة (يجب) اعتبارها في مواضع التهمة ..... ٩/(٢٢٧)، ٣٣٤
الشرائع لا (تجب) بدعوى لا نص معها ..... ٢٧/(٣٠٧)
الشرط إذا كان مفيدا (يجب) مراعاته وإن لم يكن مفيدا لا (يجب) مراعاته..... ١٥/(٢٦٧)، ٢٧١
الشرط الذي لا يقتضيه العقد إلا أنه يلائم العقد لا (يوجب) فساد العقد..... ١٥/(٣٢٣)

الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا (يوجب) فساد العقد.....٢٣/٢٤٢
الشرط الذي يقتضيه العقد لا (يوجب) فساده ..... ١/٤٧١- ١٢/٨٤- ١٥/(٢٩٤)
شرط الشيء (يجب) دوامه واتصاله.....٦/١٨٨
الشرط المؤخر في اللفظ (يجب) أن يكون متقدما في الوقوع..... ٢٧/(٧٢٥)
شرط (الوجوب) لا (يجب) تحصيله.....٢٧/٧٤٠، ٧٤٣
شرط وجود الشيء لا (يجب) أن يكون بجميع أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء.....١٠/١١٩، ١٢٣
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيا في (إيجاب) الحكم..... ٢٧/(٧٥٧)
الشروع في التطوع (موجب) للإتمام.....١/٤٨٥
الشروع في نفل العبادة سبب (لوجوب) إتمامه وقضائه إن فسد .....١٧/١٩٢، ١٩٥
الشروع ملزم للإتمام كالنذر (موجب) للأداء ٢٠/٦٢٢
الشروع (موجب) ..... ١٧/(١٩١)
شعائر الله تعالى (واجبة)..... ١٧/(٤١٩)
الشفاعة من المصالح العامة التي (يجب) القيام بها فرضا على الأعيان أو على الكفاية ولا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٥/٢٠٦
الشفعة موروثة عمن (تجب) له ..... ٢١/(٤٦٧)
الشك بعد الفعل لا (يوجب) الإعادة ..... ١٧/(٢٠٧)
الشك في أحد المتقابلين (يوجب) الشك في الآخر ١/٤٤٥
الشك في الشرط (يوجب) الشك في المشروط.....١/٤٤٥- ٧/١٤٢، ١٤٤- ١٩/٥٣٠
الشك في الصلاة (يوجب) العمل فيها على اليقين.....١٩/٣٤٠
الشك في المانع (يوجب) طرحه .....٧/(٢١)
شكر المنعم (واجب).....١/٣٣٠
الشهادة لا تكون حجة (موجبة) ما لم يتصل بها القضاء.....٢٥/٣٧١، ٣٧٣
الشورى (واجبة) وعامة وملزمة ٢٦/٣٤٣
الشيء إذا (أوجب) أعظم الأثرين بخصوصه لا (يوجب) أهونها بعمومه.....٩/٢٩٠
الشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد بجميع (موجباته) ..... ١٠/(٩١)
الشيء مهما (أوجب) أعظم الأثرين بخصوصه لا (يوجب) أهونها بعمومه ..... ٩/(٢٨٥)
الشيء الواحد يستحيل أن يكون (واجبا) حراما طاعة معصية ..... ٢٧/(١٩٣)
الشيء يكون مندوبا بالجزء (واجبا) بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
الصبي عمده عمد حتى (تجب) الدية عليه في ماله ٢٥/٥٧٩
الصبي مساو للبالغ في المقصود في (إيجاب) الزكاة.....٢٠/٨١

صحة الفراش (توجب) حقيقة النسب..... ٦٩٢/٢٣
الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا (توجب) التكرار ولا تحتمله ٤٢٢/٢
صدقة الفطر (واجبة) على من قدر عليها ولا يعتبر في (وجوبها) نصاب ٥٠٦/٢
الصلاة (تجب) بأول الوقت (وجوبا) موسعا ..... ١٩/(٣٥٧)، ٣٦٢
الصلح (يجب) حمله على أقرب العقود إليه ..... ٢٤/(٥٤٥)، ٥٤٧
صون النفس (واجب)..... ٩/(٧)
الصيام الذي (يجب) متابعته يكون بنية واحدة عند أوله..... ١٨٩/٢٠
صيانة كلام العاقل عن اللغو (واجب) عند الإمكان ..... ٩/(٢٦)، ٢٨
صيغة الأمر تقتضي (الوجوب)..... ١٧٧/٣١
صيغة النهي بعد تقدم (الوجوب) محمولة على الحظر ..... ٣١/(٣٩١)
الضرر الخاص (يجب) تحمله لدفع الضرر العام..... ٧/(٥١٣)
الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا (يجب) دفعه ..... ٨/(١١)
الضرر (يجب) دفعه قبل وقوعه..... ٨/١٣
ضعف مدرك (الوجوب) (يوجب) سقوطه بالنسيان..... ١٢/٤١٩، ٤٣٦، [٤٣٩]
الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح (وجوبا) ٢٨/٣٩٥
الضمان إنما (يجب) بإتلاف مال متقوم..... ١١/(٣٢٩)
الضمان إنما (يجب) بالقبض..... ١٤/٣٤٢
الضمان بالشك لا (يجب)..... ١٤/٤٠٥
الضمان سبب (لإيجاب) الملك..... ١٤/(٥٤٧)
ضمان العدوان لا (يجب) إلا على المتعدي..... ١٤/(٣٠٥)
ضمان الغصب لا (يوجب) الملك في المضمون ٢٣/٢٧٢
ضمان الغصب هل (يجب) في زوائد المغصوب أم لا ..... ٢٣/(٢٨٥)
ضمان الغصب (يوجب) الملك دون ضمان الجناية..... ١٤/٥٤٩
الضمان في الذمة (يجب) بالشرط..... ١٤/٣٦١، ٣٦٢
الضمان لا (يجب) إلا بالقبض ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٣٣]، ٣٤١، ٤٨٤- ١٦/٤٢٠
الضمان لا (يجب) (بالواجب)..... ٢٥/٦٠٥
الضمان لا (يوجب) الملك..... ١/٤٨٥- ١٤/(٥٤٨)
الضمان (الواجب) لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا (يجب) في موضع الشك ١٣/٦٢٦
الضمان (يجب) باليد لا بالملك ١٤/٧٠
الضمانات (تجب) إما بأخذ أو بشرط..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٥٥]
الضمانات (تجب) بالشرط ١٤/٣٦١

الضمانات في الذمة لا (تجب) إلا بأخذ أو شرط ..... ١٤/(٣٥٥)
الضمير الخاص لا (يوجب) تخصيص عامه ٣٠/٥٧٥
طاعة الإمام إنما (تجب) فيما لا إثم فيه ٢٦/٣٠١
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية (واجبة) ٢٦/٣٠١
طاعة أولي الأمر (واجبة) فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع ٢٦/٣١٤
طاعة السلطان (واجبة) فيما لا يعلم أنه معصية ١٤/٥٧٠
الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم (يجب) قصاص النفس لم (يجب) في الطرف ..... ٢٦/(١٧٢)
طلاق غير المدخول بها لا (يوجب) العدة ٢٣/٥٩٨
الطهارة (الواجبة) لا تسقط بالجهل ..... ١٩/(١٨٧)، ١٨٩
ظاهر الأمر (الوجوب) ٣١/٦٠
الظاهر دليل شرعي (يجب) اتباعه والعمل به ٣١/٥٧٧
الظلم (يجب) إعدامه ..... ٨/(٣٩)
الظلم (يجب) إعدامه لا تقريره ..... ٨/(٦١)
الظلم (يجب) إعدامه ولا يحل تقريره ٨/١٠٨
الظلم (يجب) إعدامه ويحرم تقريره ..... ٨/٤٤، ٦٣، ١٠٤
الظلم (يجب) دفعه ويحرم تقريره ..... ٨/٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٨- ١٣/١٤٤، ١٤٦
الظلم (يجب) رفعه ..... ٨/(٣٩)
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب (وجوبها)... ٢٧/٦٦٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب (وجوبها) ويجوز تقديمها بعد سبب (الوجوب) وقبل (الوجوب) أو قبل شرط (الوجوب) .... ١٣/٥١٤- ١٧/(٤٩)
العبادات المشروعة (إيجابا) أو استحبابا إذا عجز المكلف عن بعض ما (يجب) فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ..... ١٠/(٤٤٩)
العبادات والقربات إنما (تجب) لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا ..... ٥/(٤٩٣)
العبادة إنما يحتاط لها إذا (وجبت) وقبل أن لا (تجب) لا احتياط شرعا ٩/٢٠٤
العبادة الجامعة لأفعال نفل وفرض (يجب) فيها الترتيب ..... ١٧/(٢١٩)
العبرة فيما (يستوجب) الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة ..... ٩/(٤٤٤)
العجز عن بعض (الواجب) لا يسقط فعل ما قدر عليه ١٩/٤٠٦
العجز عن (الواجب) أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه ..... ٧/(١٨٧)
العجز ينفي (الوجوب) ..... ٧/(١٨٧)
عدم مباشرة الحرام (واجب) ١٢/٣٠٥

العدول عن ارتكاب الغرر متى أمكن (واجب) ٤٧٢/١٥
عذر النوم لا يمنع (إيجاب) الجزاء عليه ٤٥٨/١٢
العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل (الواجبات) أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .١٤١/٨
العشر (يجب) فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بالمؤن..... ٢٠/(١٥٥)
عطف الخاص على العام لا (يوجب) تخصيص العام ..... ٣١/[١٢٣]
عطف العام على الخاص لا (يوجب) تخصيص العام ..... ٣١/[١١٩]، ١٢٤
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك (يوجب) المفاضلة أو الجهل بالمثل..... ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك (يوجب) المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العقد إذا تضمن العوض (وجب) تنزيهه عن الجهالة والغرر ٢٤٤/٢
العقد الباطل لا (يوجب) شيئا..... ٤٧٠/١٤- ٤١٤/١٦
عقد البيع (موجب) للقبض عقبه ..... ٢١/(١٤٩)
عقد التبرع لا يكون سببا (لوجوب) الضمان على المتبرع للمتبرع عليه..... ١٤/(٥٢٥)
العقد الفاسد (واجب) النقض ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد الفاسد (يجب) فسخه ..... ١٥/(٤٣٣)
العقد الفاسد (يجب) نقضه وإبطاله ..... ٩١/١٦، ٤١٢
العقد الفاسد (يجب) نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره...٣٦٣/٨- ٤٦١/١٠- ١٥/[٤٣٣]- ٦٥/١٦، ٨١، ٨٢- ١٠٤/٢١
العقد لا (يوجب) تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا..... ١٤٩/٢١
العقد المطلق يرجع (موجبه) إلى العرف ٢٣٤/٨
عقد المعاوضة (يوجب) السلامة أو الضمان..... ١٦/(٥١)
عقد المعاوضة (يوجب) المساواة بين المتعاقدين ما أمكن..... ١٦/(٥٠٩)
العقد الموقوف بالإجازة (يوجب) حكمه من وقت الانعقاد ٢٨٥/٢١
عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا (يوجبها) العقد ..... ٢٣/(٣١٧)
العقد (يوجب) ضمان الجملة ولا (يوجب) ضمان الأجزاء على الانفراد ٥٤١/١٤
العقوبات (الواجبة) لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد ٤٧٦/١- ٤٩٥/٢٥
عقوبة بني آدم على ترك (الواجبات) أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ١٧٤/١١
العقوبة (الواجبة) لآدمي لا تسقط بالتوبة..... ٤٦/١٨
العقود الفاسدة (تجب) المبادرة لفسخها ..... ١٥/(٤٣٤)

العقود (يجب) أن يكون القبول بقربها ٤٨٦/١٥
العلل الشرعية كاشفة لا (موجبة)..... ١٤٠/٢٩
العلل المختلفة لا يمتنع أن (توجب) في المحال المختلفة حكما واحدا..... ١١٤/٢٧
العلل (موجبة) للأحكام ٢٩٦/٢٩
العلة الشرعية علامة وأمارة لا (توجب) الحكم بذاتها..... ٢٩/(٢٩٥)
على المؤكد ما على (الموجب)..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا (يوجب) رده ..... ٢٨/[٣٥١]- ٣٣/٣٦٣
عمل أكثر الأمة (بموجب) الخبر لا (يوجب) قبوله..... ٢٨/٣٥٢
العمل بأخبار الآحاد معلوم (وجوبه) قطعا..... ٢٨/[٢٧٥]- ٣٣/٩٦
العمل بأرجح الظنين عند التعارض (واجب)..... ٣٣/[١٧١]
العمل بأرجح الظنين (واجب)..... ٣٣/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
العمل بالاحتياط (واجب) عند عدم المانع ..... ٩/(١٧٩)
العمل بالأقوى (واجب)..... ٣٣/٢٨٢
العمل بالراجح من الظنين متعين عرفا (واجب) شرعا..... ٣٣/(١٧١)
العمل بخبر الواحد (واجب) قطعا ..... ٢٨/(٢٧٥)
العمل بمعاني اللغات (واجب) في الأحكام الشرعية ..... ٢٧/(٣٣٧)
العمل كلما كان أشرف وأعلى درجة (وجب) أن يكون أكثر ثوابا ١١/٢٢٥
عند اجتماع الحقوق أو (الواجبات) يبدأ بالأهم ١١/١٣٦
عند تعارض دليلين في نفس الأمر (يجب) التساقط ٣٣/٤٥٨
عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في (الواجبات) والتساقط في غيرها..... ٣٣/٤٥٨
عند تعارض مصلحتين أو مقصودين (يجب) تقديم الأقوى ..... ١١/٢٤٢، ٢٤٤
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من (وجوب) أو تحريم ..... ٣/٤٤١- ٥/[٣٩٥]
العوض عما ليس بمال ليس (بواجب) أن يعلم..... ١٦/(٦٠٥)
العين لا (تجب) في الذمة ..... ١٣/(١٠٣)
الغالب أن (الواجب) يكون أفضل من المندوب ١٧/٣٢٧
الغرض بالنيات التمييز (فوجب) أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده ٨/٥٣٨
الغرور في العقود من أسباب (وجوب) الضمان ١٤/٣٤٤
الغرور (يوجب) الضمان ..... ١/٤٦٨- ١٤/(٣٤٣)، ٣٥٣، ٣٥٤
الغصب (موجب) للضمان..... ٢٣/٢٨٥

الغصب (الموجب) للضمان لا يكون إلا بتفويت يد المالك ..... ٤٥٨/١٤، ٤٦١
الغصب (يوجب) الملك في المضمون عند أداء الضمان ٥٤٩/١٤
غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا (واجبا) عليه لا يصح إلا بنية منه إلا بأمره..... ٦/(٢٢١)
غير جائز رفع ما (يوجب) العلم بما لا (يوجبه) ٤٢١/٢
غير (الواجب) بالجزء يصير (واجبا) بالكل ..... ٥٥٧/٥، ٥٦٠
غير (الواجب) لا يجزئ عن (الواجب) ..... ١٧/(٣٨٣)
الفاء للترتيب (وإيجاب) الثاني بعد الأول من غير مهلة ..... ٣٢/(٥٠٩)
الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه (تجب) عليه الزكاة.. ٢٠/(٢٧)
الفاسد من الإجارة (يجب) فيه أجرة المثل ..... ٢٢/(١٤١)
فرض الكفاية (واجب) على الجميع ويسقط بفعل البعض ..... ٢٧/[٣٨٧]
فرض الكفاية (واجب) على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل ..... ٢٧/(٣٨٧)
فرض الكفاية (واجب) على الكل ويسقط بأداء البعض ..... ٢٧/(٣٨٧)
الفرض (الواجب) لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ٣٨٩/١٩
الفرض (والواجب) مترادفان شرعا..... ٤٠٩/٢
الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا (يوجب) فساد الجميع..... ١٦٨/١٥
فساد المتضمن (يوجب) فساد المتضمن ..... ١١/(٥٥٥)
فسخ العقد قبل الدخول (يوجب) سقوط كل المهر ٤٣٢/٢٣
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا (يوجب) عزل الإمام ولا انعزاله..... ٢٦/[٣١٧]
فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون (موجبا) للضمان على غيره ..... ١٤١/٢٣، ١٤٣
الفعل بمجرده لا يدل على (الوجوب)..... ٤٦٩/٢٨، ٤٧٠
الفعل الذي هو عدوان (واجب) الفسخ شرعا ..... ٤٠/٨، ٤٤- ٤٦١/١٠
فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يقتضي (الوجوب) ..... ٢٨/(٤٦٣)
فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على (الوجوب)..... ٤٦٣/٢٨
الفعل في محل مباح لا يكون سبب (وجوب) الضمان ..... ١٤/(٣٩٢)
الفعل متى دار بين (الوجوب) والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك ٢١٦/٩
فعل المحظور أغلظ من ترك (الواجب)..... ١١/(١٧٣)
فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على (الوجوب) ..... ٢٧/٣٧٧- ٢٨/[٤٦٣]، ٤٦٨
فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على (الوجوب) ٤٦٤/٢٨
فعل (الواجب) غير مقيد بوصف السلامة..... ٦٠٤/١٤
فعل (الواجب) قبل وقته غير جائز ..... ٨/(٦٣٢)
الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه (واجبا) حراما ١٩٤/٢٧

الفعلان لا يتعارضان إلا أن (يجب) التكرار فالثاني ناسخ أو مخصص ٣٥٦/٣٣
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج (يوجب) سقوط النفقة ..... ٢٣/[٦٦٣]
فوات المبدل (موجب) لسقوط البدل ١٨٥/١٥
فوات الوصف لا (يوجب) رفع الأصل ٢٨٥/١٦
فوات الوصف المرغوب (يوجب) التخيير ..... ١٦/(٢٨٥)
في القول (بالوجوب) احتياطا لدين المسلم ٢٤٩/٣٣
في النكاح الفاسد إنما (يجب) مهر المثل بالوطء ..... ٢٣/(٤٢١)
القاصر لا (يجب) إلا عند العجز عن الكامل ..... ٥٤٣/١٣، ٥٤٤
القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح الظنين (واجب) ..... ٥٩٩/٣، ٦٠١
قبض الهبة قبض أمانة وهو لا (يوجب) الضمان ٣٣٩/٢٢
قبول حكم الحاكم (واجب) على رعيته ..... ٢٦/(٣٠٣)
قتل مباح الدم لا (يوجب) ضمانه ٣٩٢/١٤
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما (يجب) له ٩/١١
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما (يجب) له وليس كالقدرة فيما (يجب) عليه ...٤٢٧/٩-
٢٠/١١، [٢٥]
القذف على سبيل الكناية والتعريض لا (يوجب) الحد ..... ٢٥/(٥٠٧)
القراءتان كالآيتين في (وجوب) العمل بهما ..... ٢٨/(١٩١)
القرآن كله كالكلمة الواحدة في (وجوب) بناء بعضه على بعض ..... ٢٧/(٢٩٣)
القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل (يجب) الرجوع إليه ٧٣٨/٣٣
القرآن والسنة كل منهما (يجب) العمل به ١٥٦/٢٨
القراءة الشاذة لا (توجب) علما ولا عملا ١٨١/٢٨
القرابة التي تقتضي التوريث (توجب) الإنفاق ..... ٢٣/[٦٣٥]، ٦٤١، ٦٤٢
القران في النظم لا (يوجب) القران في الحكم ..... ٣٢/(٤٢٥)
القرض (موجبه) رد المثل ..... ٢٢/(٣٩٩)، ٤٠٥
القسامة (توجب) العقل ولا تشيط الدم ..... ٢٦/[٢٣٧]
القسامة حجة قاصرة لا (توجب) القصاص ٢٣٧/٢٦
القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما (وجب) في الوقت استدراكا لمصلحة (الواجب) الفائت٤٢٤/٢
قضاء الفوائت (واجب) ..... ١٧/(٢٤١)
القضاء مختص بالفرائض (والواجبات) دون السنن والنوافل ..... ١٧/(٣٩٤)
القضاء هل (يجب) بأمر جديد أم بالأمر الأول ٣٠/٢٨

قضاء (الواجب) (واجب).....٤٦٦/٢٨
قطع الخصومة والمنازعة (واجب) ..... ١٨/(٣٨٥)
القطع لا (يجب) إلا بسرقة مال متقوم ..... ٢٥/(٥١٧)
قطع المنازعة (واجب) بحسب الإمكان ابتداء وبقاء..... ١٨/(٣٨٥)
قطع المنازعة (واجب) ما أمكن.....١٨/[٣٨٥]، ٣٩٢، ٣٩٣
القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم (يجب) تركها..... ٣/(٤٩٧)
قول لا جناح إنما يراد للإباحة لا (للوجوب)..... ٢٧/(٤٩٣)
قوة السبب (توجب) الترجيح.....٦٧٨/١٣
قيام المبيح في المحل (يوجب) مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة ..... ٧/(٤٤٥)
كتب عليكم نص في (الوجوب)..... ٢٧/(٣٦٩)
كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام (يوجب) تغليب حكمه في المنع ٣٦٥/٢
الكف عن الظلم (واجب) .....٨/٤٠، ٤٤، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٨١- ١٠/١٨
الكفارات (تجب) بشبهة السبب..... ١٨/(٨٥)
الكفارة لا (تجب) مع الشبهة..... ١٨/(٨٦)
الكفارة لا تسقط بالعسرة المقارنة (لوجوبها).....٩٤/١٨
الكفارة هل يراعي بها حال (الوجوب) أو حال الأداء باعتبار شطرها الثاني ..... ١٨/(٩٤)
كل إرث مستحق بنسب (وجب) أن ينتفي مع انتفاء النسب.....٢٠٠/٢٤
كل أمر لا يمكن نفيه إلا بإثباته فإثباته (واجب) لا محالة.....٤٢٢/٢
كل ترتيب (واجب) مع بقاء الوقت (يجب) بعد الفوات ..... ١٧/(٢٣٥)
كل تصرف (أوجب) زوال الملك فهو رجوع.....١٥٥/٢٤
كل تصرف (أوجب) زوال ملك الموصي فهو رجوع.....٢٤/[١٦٢]
كل تصرف يفتقر إلى إذن (يجب) ألا يقوم السكوت مقام الإذن فيه ١٢٣/١٥
كل جنس مال (تجب) فيه الزكاة (وجب) أن يعتبر فيه النصاب ..... ٢٠/[٩٣]، ١٤٠
كل جنس متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال فلا (تجب) فيه الزكاة ٩٣/١٢
كل جنسين (تجب) الزكاة في عينهما (وجب) ألا يضم أحدهما إلى الآخر..... ٢٠/(١٠٣)
كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم (يجب) إزالتها.....٢٣٠/١٦
كل حدث (موجب) للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين ٢٣٣/١٩
كل حق استقر (وجوبه) في حال الحياة لم يسقط بالموت.....٢٧٣/١٣
كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه (يوجب) حبسه وتعزيره حتى يفعله . ١٣/(٥٥٢)
كل حق في المال (يجب) لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما..... ١٣/(٥١٣)
كل حق لآدمي إذا لم يتداخل في (وجوبه) للواحد على الجماعة لم يتداخل في (وجوبه) للجماعة على الواحد ٦١٦/١٣

كل حق مالي (وجب) بسببين يختصان به أو (وجب) بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي (وجب) بسببين يختصان به أو (وجب) بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق مالي (وجب) بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق (وجب) صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ....٢٦/[٣٨٥]، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٣
كل حق (وجب) عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه..... ١/٤٣١- ٢/٣٢٦
كل حق يتعلق (وجوبه) بوجود المال إذا (وجب) لم يسقط (وجوبه) بعد الإمكان.....١٣/٣٩٩
كل حق (يجب) لأحد المتعاقدين عند العقد (يجب) للآخر مثله عند الفسخ..١١/٥٣٥- ١٥/٤٤١، [٤٥١]
كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالبينة (وجب) أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار ..... ١٣/(٧٧)
كل حق يعتبر في (وجوبه) تقدم المال يؤثر الدين في المنع من (وجوبه).....١٣/[٣٩٩]، ٤٠٣
كل حق يقدر على أدائه (وجب) أن يجبر عليه عند امتناعه..... ١٣/(٥٥٢)
كل حكم (يستوجب) الضرر مرفوع..... ٧/(٤٦٧)
كل حلي معد للباس المباح لا (تجب) فيه الزكاة.....٢٠/٧٣
كل حيلة تنصب لإسقاط ما (أوجبه) الله أو تحليل ما حرمه فهي باطلة ..... ١٣/(٣٧١)
كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت في الجنات (يجب) فيه العشر ٢٠/١٤٨
كل خلوة يتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع شرعا (توجب) العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل دم (واجب) فليس له أن يذبحه إلا بمكة.....٢/٤٦٦
كل دية (وجبت) في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع..... ٢٦/(٢٢٥)
كل ذي عدد (وجبت) فيه الدية يسوى بين جميعه فيها..... ٢٦/(٢٢٥)
كل زكاة (تجب) على المكلف جاز أن (تجب) في مال غير المكلف ..... ٢٠/٢١، [٨١]
كل زكاة يتكرر (وجوبها) في عين واحدة (يجب) أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/٩٤
كل زواج تم ركنه (بالإيجاب) والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد ١/٣٤٨
كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء (موجبه) يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل سجدة (وجبت) في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة.....٢/٤٩٧
كل شرط لم يأت النص بإباحته أو (إيجابه) فهو باطل.....١٥/٢٢٦، ٢٢٨
كل شرط مخالف (لموجب) العقد يفسده ٢٢/٦٥
كل شرط مخالف (موجب) العقد يفسده ٢١/٥٦٦

كل شرط يخالف (موجب) العقد فهو باطل ..... ١٥/(٣٠٣)
كل شرط يخالف (موجب) العقد مفسد للعقد ٩/٥٠٢
كل شرط يضاد (موجب) المضاربة فهو مفسد للمضاربة.....٢١/٥٧٢
كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير (موجبه) فهو مفسد ١٥/٢٤١
كل شرط (يوجب) جهالة الربح يفسد المضاربة.....٢١/[٥٥٩]، ٥٦٦، ٥٧٢
كل شرط (يوجب) قطع الشركة فهو مفسد للمضاربة وما لا فلا.....٢١/٥٥٩، ٥٧٢
كل شيء من فروض الصلاة (يجب) الإتيان به مع القدرة عليه وببدله مع عدمه .....١٩/٤٠٥، ٤٠٧
كل صلاة أديت مع ترك (واجب) (وجبت) إعادتها .....١٩/٣٣٦، [٥٧١]
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم (تجب) إعادتها ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة١٩/٥٥١، ٥٥٢
كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم (تجب) الإعادة ١٩/٥٧١
كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا (يجب) قضاؤها..... ١٩/(٥١٩)
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد (وجوبها) فيه يلزم قضاؤها .....١٩/[٥٤٣]
كل صلاة (وجب) فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم (يجب) قضاؤها .....١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل ضمان عين في الذمة (وجب) ألا يصح ١٣/١٠٤
كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست (بواجبة) لها .....٢٠/٣٤٧، ٣٤٨
كل عبادة تختلف بالحضر والسفر إذا اجتمع فيها حضر وسفر (وجب) أن يغلب حق الحضر١٧/(٥٧)
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض (وجب) فيها الترتيب١٧/(٢١٩)
كل عبادة تعلق (وجوبها) بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط.....٢٧/٧٣٦
كل عبادة توقف أولها على آخرها (يجب) إتمامها .....١٧/١٩٣، ٤٩٢
كل عبادة (واجبة) إذا تركها المكلف لزمه القضاء ..... ١٧/(٢٤١)
كل عبادة يتعلق (وجوبها) بالمال (وجب) أن يكون الدين مانعا منها ١٣/٣٩٩
كل عذر لا يمنع المضي في (موجب) العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ٨/(١٩)
كل عذر منع (وجوب) الحج منع (وجوب) الجهاد .....٢٦/[٤٨٩]، ٥٠٠
كل عضوين (وجبت) الدية فيهما (وجب) في أحدهما نصفها .....٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد (وجب) عوض المثل١٦/(٤١٠)
كل عقد فاسد ففسخه (واجب) ..... ١٥/٣٩٦، (٤٣٣)
كل عقد (وجب) المسمى في صحيحه (وجب) المثل في فاسده ..... ١٦/(٤٠٩)- ٢٣/٤٢٤
كل عقد (يجب) الضمان في صحيحه (يجب) الضمان في فاسده وكل عقد لا (يجب) الضمان في صحيحه لا (يجب) الضمان في فاسده..... ١٤/(٤٦٦)
كل عقد (يجب) الضمان في صحيحه (يجب) في فاسده ١/٤٤١
كل عقد يقصد به المنفعة حال الحياة (يجب) ألا يبقى بعد موت من عقد له ..... ١٦/(٥٢٣)

كل عيب (يوجب) الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ... ١٦/٤٦١، ٤٦٢-٢١/[٢١١]
كل عيب (يوجب) الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث مثله عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عيب (يوجب) الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عين (يجب) تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها (فالواجب) بدلها ١٣/١٨
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء (توجب) العدة .....٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل فعل (يوجب) زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله ..٢٤/[١٦١]
كل فعل (يوجب) زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ٢٤/١٥٥
كل قبض (أوجب) ضمان القيمة لم يحصل به الملك ١٤/٥٤٨
كل قبض (وجب) في عقد البيع (وجب) في عقد الصداق.....٢٣/٣٨٦
كل قتل يتعلق به (وجوب) القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به (وجوب) القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع الإرث ٢٤/٢٤٧
كل قربة (تجب) بالنذر .....٢٠/[٦٠١]، ٦٠٦، ٦٠٧
كل قسمة جازت من غير رد عوض ولا ضرر فهي (واجبة).....٢٢/٤٥١
كل كلام اتصل بما يقيده فإنه (يجب) اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .....٩/(٤٥)
كل ما أشكل (وجوبه) فالأصل براءة الذمة فيه.....٦/(٣٧٦)
كل ما أضر بالمسلمين (وجب) أن ينفى عنهم ١/٢٨٠- ٧/٥٥٥
كل ما أضيف إلى شرط وتكرر الشرط تكرر (الوجوب) ٢٧/٦٩٧
كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه (يجب) فيه القصاص وما لا فلا ٢٦/٣٩
كل ما (أوجب) تشويش الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء ..... ٢٥/[٤٧]
كل ما (أوجب) نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب (يوجب) الخيار ١٦/٢٩٣
كل ما جرى قبل المسيس لم يسقط به المهر المسمى بل تشطر فهو من (موجبات) المتعة وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس فلا تتعلق المتعة به.....٢/٤٧٣
كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه (واجب) ..... ٤/٥٦١- ٩/١٠٥، ١٠٧
كل ما حرم فعله على البالغ (وجب) على ولي الصبي منعه منه ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)
كل ما سكت عن (إيجابه) أو تحريمه فهو عفو .....٦/(٣٤٦)
كل ما عجز العبد عنه من (واجبات) الصلاة سقط عنه ١٩/٤٠٦
كل ما عجز عنه العبد من (واجبات) الصلاة سقط عنه ٧/١٨٨
كل ما فعله ابتداء (وجبت) فيه الفدية فإذا فعله ثانية (وجبت) فيه الفدية ..... ٢٠/(٤٤٩)
كل ما كان اشتراط النية فيه مستحيلا لا (تجب) فيه النية .....٦/(٢٦٥)
كل ما كان في مال الإنسان (واجبا) فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء ٢/٣٥٤

كل ما كان مثليا إذا استهلكه شخص (يجب) عليه مثله ..... ١٥/(٢٣)
كل ما كان (واجبا) ماليا وأمكن أداؤه ولم يؤد حتى مات المكلف (وجب) إخراجه من تركته ٢٤/١٠١
كل ما (وجب) بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بالموت.. ١٣/(٢٧٥)، ٢٧٧
كل ما (وجب) بدلا عن شيء وقد وصل إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض الإسلام ١٣/(٣٩٤)
كل ما (وجب) بيانه فالتعريض فيه حرام...٩/٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨- ١٨/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، [٢٨٦]
كل ما (وجب) في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد ٨/٢٥٦
كل ما (وجوبه) مشروط بشرط فالشرط لا يكون (واجب) التحصيل ..... ١١/٢٢، ٣٠- ٢٧/٤٣١
كل ما (يجب) إزالة الظلم عنه (يجب) تقليله عند العجز عن إزالته.....١٠/٤٣٧، ٤٤٤- ١٨/٣٧٢
كل ما (يجب) بتركه دم فهو (واجب).....٢٠/٣٦٦، ٤٠٣
كل ما (يجب) رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به بغير إذنه ..... ١٤/(١١٦)
كل ما (يجب) قضاؤه يؤدى ٢٧/٦٧
كل ما يسقط اللعان بعد (وجوبه) يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق . ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سببا (موجبا) للضمان ..... ٧/(٢٣١)
كل ما يفضي إلى المنازعة (يجب) إغلاق بابه ..... ١٨/(٣٨٥)
كل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سببا (موجبا) للضمان ٧/٢٣١
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه (يجب) القطع في سرقته .....٢٥/[٥١٧]
كل ما يمنع من (وجوب) الحج يمنع من (وجوب) الجهاد.....٢٦/٤٩٩
كل ما يمنع (وجوب) اللعان إذا اعترض بعد (وجوبه) يسقط ٢٣/٥٧٨
كل مال حرام (وجب) التخلص منه لا زكاة فيه..... ٢٠/[٦٥]
كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم (تجب) فيه الزكاة (بوجوب) النصاب ٢٠/٩٣
كل مال لا (تجب) فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا (تجب) فيه الصدقة إذا خالط غيره.....٢٠/١١٠
كل مال مبتذل في مباح لا (تجب) فيه الزكاة ..... ٢٠/(٧٣)
كل مال مرصد لاستعمال مباح أو مقتنى لاستعمال مباح لا (تجب) في الزكاة.....٢٠/٧٩
كل مال مرصد لاستعمال مباح لا (تجب) فيه الزكاة ..... ٢٠/[٧٣]
كل مال (وجبت) الزكاة في عينه (وجب) اعتبار نصابه في الحول كله ٢٠/٩٤
كل مال (وجبت) فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول ..... ٢٠/(١٣٩)
كل مال يملك بغير عوض (وجب) أن يكون الدين مانعا منه.....١٣/٣٩٩
كل مالين نصابهما مختلف (وجب) ألا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة..... ٢٠/(١٠٣)
كل مباح يؤدي إلى اعتقاد العامي (وجوبه) فهو مكروه..... ١٧/(٢٤٩)
كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو (وجوبه) فهو مكروه ..... ١٢/٢٤٦- ١٧/(٢٤٩)

كل مبتذل في مباح (وجب) أن تسقط زكاته ..... ٢٠/(٧٣)
كل محصر منع من المضي في (موجب) الإحرام جاز له التحلل منه ..... ٢٠/(٢٩٥)
كل مضيع لماله فالحجر عليه (يجب).....٢/٣٣٦
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (يجب) فيها التعزير ..... ٢٥/(٥٦٧)
كل معصية (وجب) بها الحد في دار الإسلام على مسلم أو ذمي (وجب) بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي ٩/١١٤
كل معنى (أوجب) كمال المهر (أوجب) العدة.....٢٣/[٥٩٧]، ٦٠٥
كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع (وجوب) الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل .٢٠/٢٩٦
كل من أتلف شيئا (وجب) عليه ضمانه ١١/٣٥٩
كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه (واجب) عليه في الحال ثم تبين أنه لم يكن (واجبا) عليه فله الرجوع فيه بلا خلاف ٢/٤٧١
كل من أدى عن غيره (واجبا) فله أن يرجع به عليه..... ١٣/(٦٥٣)
كل من أطاق عبادة بالصفة التي (وجبت) عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها .٢/٣٤٧
كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو (أوجب) على نفسه عقدا لزمه الوفاء به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من التزم شيئا (وأوجبه) على نفسه يكون لازما له وإن كان من المعروف المحض..... ١٠/(٤٠٧)
كل من تعلق بماله حق الغير (وجب) أن يكون ممنوعا من التصرف فيه ٢٣/١٦٤
كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان لا (يجب) عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب ٧/٣٩٢
كل من دفع ما ليس (بواجب) عليه على ظن (وجوبه) فله استرداده ٧/٦٩
كل من فعل محرما أو ترك (واجبا) استحق العقوبة.....٢٧/٥٤٨
كل من منع عن المضي في (موجب) الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي ٢٠/٢٩٦
كل من منع من المضي في (موجب) الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فلا يتحلل إلا بالهدي.....٢٠/٢٩٦
كل من (وجب) عليه شيء ففات لزمه قضاؤه ١٢/٤٣٥
كل من (وجب) عليه شيء ووجده بثمن المثل (وجب) عليه شراؤه وأجبر على ذلك ١١/٣٥٠
كل من (وجب) عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من (وجب) عليه في ماله شيء بسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما (وجب) عليه في ماله.....٢/٣٣١
كل من (وجبت) نفقته على غيره (وجبت) فطرته عليه ومن لا فلا.....٢٠/[١٧١]
كل مؤثر إذا استجمع لكل ما لا بد منه في التأثير (وجب) أثره ضرورة.....٢١/٢٤٤، ٢٥٠

كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر (وجبت) العدة.....٢٣/[٦٠٥]
كل موضع لا يصح الأمر لا (يجب) الضمان على الآمر ..... ١٤/(٥٧٥)
كل موضع (وجب) فيه الصداق أجمع (وجبت) فيه العدة ..... ٢٣/(٥٩٧)
كل موضع (يجب) فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر.....١٧/٤٦٢
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان فقد (وجب) عليه الوضوء.....١٩/[٢١٩]
كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا (يجب) بتأخيره دم.....٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل نسك جاز تركه بعذر لا (يجب) بتركه كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نسك جاز تركه لعذر لا (يجب) بتركه من المعذور كفارة..... ٢٠/(٤٣٧)
كل نكاح قد (وجب) عليها فيه العدة (وجب) أن يكمل لها فيه جميع المهر ٢٣/٥٩٨
كل نية (يجب) مقارنتها لأول العمل ..... ٦/(١٩٥)
كل (واجب) لا يتم وقوعه إلا بفعل غيره فهو وكل ما لا يتم إلا به (واجب).....٢/٤٢٢
كل واحد من (الواجبات) والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض ١٩/٤٠٦
كل وصية بنوع قربة (يجب) تنفيذها ما أمكن.....٢٤/٢١
كل وطأة لو كانت بعد عقد (أوجبت) مهر المثل أو المسمى ٢٣/٤٢٢
كل وعد لا (يجب) الوفاء به بل يستحب ..... ١٠/(٣٧٦)
كل يد ضامنة (يجب) على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة.....١٤/١٦٩، [١٧٧]
كلما (وجب) للمرأة كامل الصداق عند مفارقة زوجها فإنه يتحتم عليها أن تعتد بعد هذا الفراق بينما لا عدة عليها لو كان (الواجب) لها نصف الصداق..... ٢٣/(٥٩٧)
كما يتضاد الحرام (والواجب) يتضاد المكروه والمندوب ٢/٤٢٤
كما (يجب) إزالة الظلم (يجب) تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية .....٨/٤٣، ٤٤
الكناية لا (يجب) بها حد القذف إلا إن أراد بها القذف..... ٢٥/(٥٠٧)
لا أجرة على أداء (الواجب)..... ١٥/(٢٠٥)
لا إسقاط قبل (الوجوب)..... ١٣/(٢٣٥)
لا بقاء للضد مع وجود ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة (الواجبة) ينافيها إذا تطوع بها.....١٧/٢٥٩
لا (تجب) الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك على ما (تجب) فيه الزكاة..... ٢٠/(٥٧)
لا (تجب) الزكاة إلا على من (تجب) عليه الصلاة والصيام ٢٠/٨٢
لا (تجب) الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة ..... ٢٠/(٤٣)
لا (تجب) الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس إلى جنس آخر..... ٢٠/٩٤، (١٠٣)
لا (تجب) الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٢/٢٧٨
لا (تجب) الزكاة في المال الضمار.....٢٠/٥٨

لا (تجب) الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما ..... ٢٠/(٥٧)
لا (تجب) زكاة المال الخبيث ..... ٢٠/(٦٥)
لا (تجب) الشفعة إلا بالشركة في البقعة ..... ٢١/(٤٣٧)
لا (تجب) الشفعة إلا في العقار أو ما في معناه ..... ٢١/(٤٤٩)
لا (تجب) في عين واحدة زكاتان ٢٠/١٦٨
لا (تجب) في مال واحد زكاتان ..... ٢٠/(١٦٣)
لا (تجب) النفقة لذوي الأرحام ولا (تجب) عليهم ٢٣/٦٣٥
لا (تجب) النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات ..... ٦/(٢٣٧)
لا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله إلا أن (يوجب) ذلك نص أو إجماع ..... ١٤/(٣٩١)
لا مدخل للاحتياط في شيء لم (يوجبه) الله في ذمة بريئة ٢/٣٥٤
لا (واجب) في الشريعة مع العجز ولا حرام مع الضرورة ..... ٤/٦١، ٧٢
لا (واجب) مع عجز ..... ٧/٩٥، ١٩٥- ١٣/٥٦١، ٥٦٤
لا (واجب) مع العجز ..... ١/٥١٢، ٥١٣- ٧/١٥٥، ١٧٨، ١٨٢، [١٨٧]، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٥٧، ٣١٩- ١٣/٥٣٧، ٥٤٢- ٢٦/٤٨٩
لا (واجب) مع عجز ولا حرام مع ضرورة ..... ٢/١٧١، ٣٦٩- ٧/٢٥٨
لا (واجب) مع العجز ولا محرم مع الضرورة ١٩/٤٠٨
لا (وجوب) مع العجز ٧/١٩٥
لا وعيد إلا بترك (واجب) ٢٧/٥٥٢
لا يترك (واجب) لمسنون ..... ١٧/(٢٦٣)
لا يتعدد ما (يوجبه) الحنث بتكرر (موجبه) إلا بلفظ أو نية أو عرف ٢٠/٥٤٣
لا يتوعد على ترك غير (الواجب) ..... ٢٧/٤٤٤، (٥٣٩)
لا (يجب) الاحتياط إلا بعد ظهور السبب ٩/٢٠٨
لا (يجب) البدل إلا بعد تسليم المبدل ..... ١٥/(١٨٣)
لا (يجب) تحصيل شرط (الوجوب) ..... ٢٧/٦٩٦، [٧٣٥]، ٧٤٧
لا (يجب) الضمان بإتلاف ما ليس متقوما ..... ١١/(٣٢٩)
لا (يجب) الضمان بالشك ٦/٣٧٦
لا (يجب) ضمان التابع ..... ١٤/(٤٣٩)
لا (يجب) الضمان على الآمر إلا بالشرط ١٤/٣٦٢
لا (يجب) في عين زكاتان ..... ٢٠/(١٦٣)
لا (يجب) القاصر إلا عند العجز عن الكامل ..... ١٣/[٥٣٧]
لا (يجب) للإنسان شيء على نفسه ١٤/٤٣٢

لا (يجب) المسمى في شيء من العقود الفاسدة ..... ١٦/(٤٠٩)
لا يجتمع قطع وضمان فإذا انتفى القطع (وجب) الضمان..... ٢٦/٤٨
لا يجوز إبطال العبادة (الواجبة) بعد الدخول فيها بلا عذر..... ٦/١٨٣
لا يجوز إسقاط حق (أوجبه) الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة..... ١٣/(٢٩١)
لا يجوز إسقاط الفرض بعد (وجوبه) إلا بأدائه..... ١٣/٢٤٤
لا يجوز تأخير البيان عن وقت (وجوب) العمل ..... ٣١/(٥٤٣)
لا يجوز تأخير (الواجب) لأمر موهوم ..... ٧/٨٥، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا يجوز ترك (الواجب) إلا لأمر فوقه..... ١٧/(٢٦٤)
لا يجوز ترك (الواجب) لإحراز الفضيلة ..... ١١/١٦٨- ١٧/[٢٦٣]
لا يجوز تقديم العبادة على سبب (الوجوب) ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط (الوجوب) وتحققه ..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب (وجوبها) ويجوز بعد السبب وقبل شرط (الوجوب)..... ١٧/(٤٩)
لا يجوز تقديم العبادة قبل وقت (وجوبها)..... ٨/(٦٣٢)
لا يحل مال أحد إلا بتراض أو بنص (يوجب) إحلاله..... ١٦/١٣١
لا يرخص في المعاريض فيما (يجب) بيانه ..... ١٨/(٢٨٦)
لا يصح (إيجاب) الحق على المجهول ..... ١٣/(٣٣)
لا يصح (إيجاب) حق على مجهول..... ١٣/٣٦
لا يصح (إيجاب) الحق للمجهول ..... ١٣/(٢٧)
لا يصدق الأمين في (إيجاب) الضمان على الغير ..... ١٤/٤٩٨، ٥٠٢، [٥٠٩]
لا يعطى الزكاة (الواجبة) من تلزم نفقته..... ٢٠/(١٧٧)
لا ينعقد النذر إلا فيما لله تعالى من جنسه (إيجاب)..... ٢٠/٥٨٧، ٦٠١
لا (يوجب) الخلع براءة الزوج من سائر الحقوق ..... ٢٣/(٥٥٥)
لا (يوجب) لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه..... ٢٨/٣٨٣
لازم (الواجب) (واجب) ٢٧/١١٠
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما (وجب) المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما (وجب) المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
لفظ الأمر ظاهر في (الوجوب) حتى يقوم دليل على خلافه..... ٢٧/(٣٦٩)
اللفظ الدال على (الوجوب) يدل على حرمة النقيض ٢٧/١٩٤
اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف (موجب) اللفظ التحق بباب التدبين ٢/٤٧٤

اللفظ متى كان مطلقا (وجب) العمل بإطلاقه..... ١٠/(٢٥٦)
للأمة خلع الخليفة لسبب (يوجبه)..... ٢٦/٣١٧
للتأكيد حكم (الإيجاب)..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٨
للتقرير حكم (الإيجاب)..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
للخلطة تأثير في (إيجاب) الزكاة وإسقاطها..... ٢٠/(١٠٩)
لم يرد الشرع إلا بما (أوجبه) العقل أو جوزه..... ٣/٢١٧
لو تعارض (الموجب) والمسقط يغلب المسقط..... ١/٤٤٦
لو تعارض (الواجب) والمحظور يقدم (الواجب)..... ١/٤٤٦
لو تعارض (الواجب) والمسنون وضاق الوقت عن المسنون قدم (الواجب)..... ١/٤٤٧
لو تعارض (الواجبان) يقدم آكدهما..... ١/٤٤٦
لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل الأول (وجب) تجديد النظر..... ٣٣/١٤٠
لو نسخ (الوجوب) بقي الجواز..... ٣٣/(٧٨٥)
لولا حرف (يوجب) امتناع الفعل لوقوع اسم..... ٣٢/(٦٢٩)
ليس كل حق وصحيح (واجبا)..... ٢/٤٢٢
ليس كل سامع للكلام (يجب) أن يضطر إلى قصد المتكلم..... ٣٣/٥٠
ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه (يجب) أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة..... ٢١/٣٣٠
ما أصله غير الضمان لا (يوجب) اشتراط الضمان فيه ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه بالشرط..... ١٥/(٣١٦)
ما أفضى إلى حفظ كيان الفطرة يعد (واجبا) وما أفضى إلى خرق عظيم لها يعد محظورا..... ٢/٥٦٥
ما أمكن مباشرته بالجناية لا (يجب) القود فيه بالسراية..... ٢٦/٧٣
ما (أوجب) أعظم الأثرين بخصوصه هل (يوجب) أهونهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)
ما (أوجب) أعظم الأمرين..... ٩/٢٨٨
ما (أوجب) أعظم الأمرين بخصوصه لا (يوجب) أدونهما بعمومه..... ٢/٦١
ما (أوجب) أعظم الأمرين بخصوصه لا (يوجب) أدونهما معه بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما (أوجب) أعظم الأمرين بخصوصه لا (يوجب) أصغرهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩٠
ما (أوجب) أعظم الأمرين بخصوصه لا (يوجب) أهونهما بعمومه ١/٥٠٧- ٩/[٢٨٥]، ٢٩١، ٣١٠
ما (أوجب) الله ابتداء أولى بالتقديم مما (أوجبه) بناء علي وجود سبب من المكلف..... ١١/١٤٤
ما (أوجب) الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعا وما (أوجب) فيه التفريق هل يجوز تتابعه..... ١٠/١٥٩
ما (أوجب) فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده..... ٢٣/٤٢٧
ما به يترك الحرام (واجب)..... ٢٧/(٥٦٩)

ما (تجب) الزكاة في عينه يزول بزوال عينه ١٢٦/٢٠
ما (تجب) الزكاة فيه من غير حول لا يجوز تعجيل زكاته قبل (الوجوب) ١٣٩/٢٠
ما (تجب) فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره ..... ٢٠/(١٠٤)
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها (يجب) بذله مجانا ٣١٧/١٨
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها (يجب) بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما تردد بين (الواجب) والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه١٧/٢٥، ٣٠
ما تعلق به (وجوب) الفدية لا يفسد الحج ٤٢١/٢٠
ما تناوله العقد تبعا (يجب) تسليمه تبعا ٣٣١/١٦
ما ثبت على خلاف الدليل في (الواجب) هل تلحق به النوافل ٣٧٤/٧
ما حرم الانتفاع به لا (يجب) ضمانه ٣٢١/١١
ما حرم على البالغ (وجب) على الصبي منعه منه ٣٦٨/١٨
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم (وموجبا) له فهو مقبول ..... ٢٩/[٤٦٣]
ما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص (يوجب) رجوعه ..... ٩/(٤٧٨)
ما ضعف مدرك (الوجوب) فيه سقط مع النسيان ..... ١٢/(٤٣٩)
ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح (وجب) ضمانه بجميع القيمة في الفاسد ..... ١٦/(٤٠٩)
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه (ويجب) التمسك به حتى يعلم خلافه ..... ٦/(٤٠٣)
ما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي (وجب) العمل به ١٧٧/٣٣
ما كان شرطا لحصول (الوجوب) على المكلف لا يلزمه تحصيله ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما كان ماليا (ووجب) بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ..... ١٣/(٥١٣)
ما كان متفرقا في نفسه لا (يجب) الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما كان محظورا لا يصير مباحا ولا (واجبا) بالنذر ٦١٦/٢٠
ما كان من أعلام الدين الظاهرة فهو (واجب) ..... ١٧/(٤١٩)
ما كان من شعائر الإسلام فهو (واجب) ٤٢٦/١٧
ما كان من الشعائر فهو (واجب) ..... ١٧/٤١١، ٤١٢، ٤١٤، [٤١٩]، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢
ما كان من الصبيان (يوجب) التعزير ..... ٢٥/[٥٧٩]
ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو (واجب) ..... ٢٧/(٥٦٩)- ٣١/٤٠٥
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه (واجب) ..... ٢٧/٤٣٠، [٥٦٩]، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨- ٣٠/٥٢- ٣١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٥، ٤٠٢

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو (واجب).....٥٧٦/٢٧
ما لا يتم (الواجب) إلا بتركه فتركه (واجب).....٢٦٣/٣١
ما لا يتم (الواجب) إلا به.....٣٤٤/٣- ٣٥٩/٥
ما لا يتم (الواجب) إلا به فليس (بواجب).....٤٣٢/٢٧
ما لا يتم (الواجب) إلا به فهو (واجب).....٣٦٩/١، ٥١٩- ٤٠/٢، ٥٧، ٣٤٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٤٧- ٥٨٩/٣، ٥٩٦- ٢٧١/٤، ٢٩٩، ٣٠٥- ٥٦/٥، ٥٤٧- ٣٥٧/٩- ٢٨/١١- ٦٨/١٢، ٧٠- ٤٢٦/١٧- ٣٣٣/٢٧، ٣٤١، [٤٢٩]، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤- ٢٧٨/٣١، ٢٧٩
ما لا يتم (الواجب) إلا به فهوواجب.....٥٩٥/٣
ما لا يتم (الواجب) إلا به هل يوصف (بالوجوب).....٤٢٤/٢
ما لا يتم (الواجب) إلا به (واجب) بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ٥٥٩/٢
ما لا يتم (الواجب) إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو (واجب).....٤٢٧/٢
ما لا يتم (الواجب) إلا به وهو مقدور للمكلف فهو (واجب).....٤٣٠/٢٧، ٤٣٤
ما لا يتم (الواجب) إلا به يكون (واجبا).....٥٨١/١١
ما لا يتم (الواجب) المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف هل (يجب) أو لا ٧٣٧/٢٧
ما لا يتم (الوجوب) إلا به فليس (بواجب).....٥١٩/١
ما لا يتم (الوجوب) إلا به ليس (بواجب) مطلقا إجماعا.....٤٣٤/٢٧
ما لا يتوصل إلى (الواجب) إلا به فهو (واجب).....٢٧/(٤٢٩)- ٢٥٨/٣١
ما لا (يجب) تعيينه جملة ولا تفصيلا إذا عينه وأخطأ لا يبطل.....١٧/(٤٥٩)
ما لا (يجب) ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا وما (يجب) ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه ١٥/(٣١٥)
ما لا (يجب) فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية.....٤٦٠/١٧، ٤٦٤
ما لا (يجب) فيه الدم (يجب) فيه الصدقة.....٤٠٩/٢٠
ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح (إيجابه) في المجهول.....١٠/(٣٦٣)
ما لا يحصل (الواجب) إلا به فهو (واجب).....٢٧/(٤٢٩)
ما لا (يوجب) سهوه سجودا لا (يوجب) عمده إعادة.....٤٣٢/١٩
ما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس (بواجب) ولا مستحب.....٤/(٤٢٣)
ما لم يتقرر (الوجوب) لا (يجب) القضاء.....٢٤٢/١٧، ٢٤٣
ما له حقيقة لغة وشرعا (يجب) حمله على عرف الشرع .....٣٣/(٦٤٧)
ما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح (يوجب) شبهة فيه ٤١٢/٢٣
ما ليس (بواجب) في الحال والمآل ٤٤٢/٨
ما ليس (بواجب) في الحال وهو (واجب) في المآل ٤٤٢/٨
ما ليس (بواجب) لا يقتضي (واجبا).....١٢/[٣١]- ١٩٤/١٧، ٢٠٠

ما ليس فيه أرش مقدر في الشرع (يجب) فيه حكومة عدل ..... ٢٦/(١٩٥)
ما هو شرط في (وجوب) الفعل على المكلف ليس مخاطبا بتحصيله ٢٧/٧٤١
ما (وجب) بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى (واجب) آخر فيؤديان بنية واحدة ..... ١٧/(١٦٤)
ما (وجب) بالدخول فيه بمنزلة ما (يجب) بالنذر ..... ٢٠/(٦٢١)
ما (وجب) بيانه حرم التعريض فيه ١٨/٢٨٩
ما (وجب) بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين ..... ٦/(٣٨٤)، ٤٤٤
ما (وجب) بيقين لم يسقط إلا بمثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤١]
ما (وجب) الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت ..... ١٧/(٢٣٥)
ما (وجب) التصدق بكله لا يفيد التصدق ببعضه ٢٠/٦٥
ما (وجب) تعلقه بالإحرام (وجب) أن يكون في الحرم ٢٠/٣٨٧
ما (وجب) دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه ..... ٨/٦٠٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ١٧/٤٥١
ما (وجب) رده إذا كان حيا (وجب) رد قيمته إذا كان فائتا ٢/٣٣٨
ما (وجب) الضمان في صحيحه (وجب) في فاسده وما لا فلا ..... ١٤/(٤٦٦)
ما (وجب) على سبيل الرفق والمواساة لم يكن (وجوبه) حالا ..... ٧/٤٥٩، ٤٦١
ما (وجب) فعله لا يقف على بذل العوض ١٨/٣١٦
ما (وجب) في جميع الشيء (وجب) في بعضه بقدره ..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣
ما (وجب) في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة ١/٤٦٦
ما (وجب) في العبادة كان شرطا فيها غالبا ..... ١٧/٢١٤، ٢١٦
ما (وجب) فيه الدية (وجب) في بعضه ٢٦/٢٢٨
ما (وجب) فيه الدية (وجب) في بعضه بقسطه ..... ٢٦/(٢٢٥)، ٢٢٧
ما (وجب) فيه القود بالجناية (وجب) بالسراية ..... ٢٦/(٧٣)
ما (وجب) فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
ما (وجب) كاملا لا يتأدى ناقصا ١٣/٥٣٧
ما (وجب) ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى ١٣/٥٣٧
ما (وجبت) فيه الدية (وجب) بعضها في بعضه بقدره ..... ٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
ما ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة (يجب) الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما يتوقف على (الإيجاب) والقبول يرتد بالرد ..... ١٦/٢٢٢، ٢٢٦
ما يتوقف عليه (إيجاب) (الواجب) لا (يجب) بالإجماع ..... ٢٧/(٧٣٥)

ما يتوقف عليه (الواجب) في (وجوبه) من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا (يجب) تحصيله إجماعا ٧٤٣/٢٧
ما يتوقف (الواجب) على فعله فهو (واجب) ٤٤٤/١
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو (واجب)..... ٢٧/[٣٥١]، ٥١٦
ما (يجب) باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك ..... ١٤/[١٦٥]
ما (يجب) بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به..... ٢٨/(١٢١)
ما (يجب) حقا لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء..... ٦٦٧/١٢
ما (يجب) فيه التعيين يقدح فيه تردد النية..... ٦/(٢٠٣)
ما (يجب) من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا..... ٦٦٨/١٢
ما يجوز تركه لا يكون (واجبا) ٢٠٠/٣١
ما يشك في (وجوبه) فإنه يستحب فعله احتياطا من غير (وجوب)..... ٩/(٢١٥)
ما يعرف بالاجتهاد (يجب) أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب..... ٩/(٤٣٣)
ما يقبل التعليق بالشرط يصح (إيجابه) في المبهم والمجهول ..... ١٠/(٣٦٣)
ما يكون شرطا (لوجوب) القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء..... ٥٥٨/٨، ٥٦١
ما يلزم العبد إذا كان صفته (الواجب) فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة... ١٥/(٢٠٥)
ما ينافي العبادة (الواجبة) ينافيها إذا تطوع بها..... ٢٥٦/١٧
ما (يوجب) أعظم الأمرين بخصوصه لا (يوجب) أخفهما بعمومه..... ٩/(٢٨٥)، ٢٩١
ما (يوجبه) المرء على نفسه معتبر بما (أوجب) الله تعالى عليه..... ٣٧٢/٩، ٣٧٥
مادة الفرض (والوجوب) والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على (الوجوب) ..٣٥٢/٢٧، ٣٥٣، [٣٦٩]
المال المستقر (وجوبه) في حال الحياة لا يسقط بالموت..... ٢٦٨/١٣، ٢٧١
مالا يتأتى (الواجب) إلا به فهو (واجب) ..... ٢٧/(٤٣٠)
المباح قد يصير (واجبا) ٤٩٩/٢٧
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا وهما جانيان فإنه (يجب) الضمان على المباشر.. ١٤/(٢٧٦)
مبنى الأسباب (الموجبة) للطهارة على التداخل ..... ١٩/(١٩٣)
مبنى الفريضة من الصلاة على (الوجوب) الموسع ..... ١٩/[٣٥٧]
المتقومات (تجب) قيمتها يوم التلف..... ١٥/٨
المتواتر من الأخبار (يجب) العمل به والعلم ..... ٢٨/(٢٤٧)
المتولي على الغير هل (يجب) عليه أن يتصرف بالمصلحة أو (الواجب) عليه أن لا يتصرف بالمفسدة ..... ١٨/(١١٨)
متى اجتمع (واجبان) أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد..... ١١/(١٤٣)

متى اشتملت عوائد الأمم على مصلحة ضرورية أو حاجية أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من (وجوب) أو تحريم ٢/٥٦٥- ٥/٣٩٦
متى تعارض الدليلان أحدهما (يوجب) الحظر والآخر (يوجب) الإباحة يغلب (الموجب) للحظر ٣٣/٤٤٠
متى حصل الفساد في الإجارة لجهالة الأجرة (يجب) أجر المثل ..... ٢٢/(١٤١)
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال (يجب) النصف من كل واحد منهما..... ١٠/٤٨٥
متى طولب الشخص بحق (وجب) عليه على الفور ..... ٨/(١٠٤)
مثوبة بني آدم على أداء (الواجبات) أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ١١/١٧٤
المجاز الأقرب (يجب) المصير إليه عند تعذر الحقيقة ..... ٣٣/(٦٥٧)
المجاز لا (يجب) عليه القياس..... ٢٩/(١٧٧)
مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على (الوجوب). ٢٨/(٤٦٣)
المحرم هو الذي (يوجب) فعله العقاب..... ٢٧/(٥٤٧)
محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر (وجبت) فيها الفدية ٢٠/٤٢١
محظورات الإحرام لا (يجب) فيها القضاء مع الفدية ..... ٢٠/٤٢١، ٤٢٥
المخالفة إلى خير أو إلى المثل لا (توجب) الضمان..... ٩/٣٦٤
المخالفة في الإجارة إلى ما هو خير لا (توجب) الضمان ٩/٣٦٧
المختلفات قد تشترك في لازم واحد (ويجب) اختلافها في بعض اللوازم ..... ٢٧/(١١٣)
المخير بين أمرين إذا اختار أحدهما تعين (واجبا) من الأصل..... ١٠/(٥٨١)
المخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان (الواجب) إلا ما اختاره ١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
مداومته ﷺ على الفعل ولا دليل على عدم (وجوبه) تدل على (الوجوب) ٢٧/٣٧٧
مذهب مالك أن أفعال النبي ﷺ على (الوجوب)..... ٢/٤٢١
مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل وأنه (يوجب) العمل..... ٢/٤٢١
مراعاة ترتيب الأدلة (واجب) على المجتهد ٣٣/٥٨٩
مراعاة الوقت في أركان الحج (واجب) كمراعاة المكان ٢٠/٣٣٣
المرض يؤثر في التبرع ولا يؤثر في (الواجبات)..... ١٢/٤٧٤
المساواة في سبب الاستحقاق (توجب) المساواة في الاستحقاق ..... ١٣/[٦٧٧]- ٢٦/١٥
المساواة في سبب الاستحقاق (توجب) المساواة في نفس الاستحقاق ١٣/٦٨١
المساواة في سبب الاستحقاق (يوجب) المساواة في الاستحقاق ..... ٣/٢٥٦، ٢٦٦
المساواة في سببية الاستحقاق (توجب) المساواة في الاستحقاق ١٣/٦٨٢
المساواة في اليد (توجب) المساواة في الاستحقاق..... ١٣/٦٧٧

المستأمن في الحقوق (والواجبات) كالذمي..... ٣٦٨/٢٦
مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما (يوجب) الغسل أو الخلع ٢٣٣/١٩
المسقط (والموجب) إذا تعارضا جعل المسقط آخرا..... ١١/(٢٠٦)، ٢٠٨
المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه (يجب) قبول قوله ٣٢٠/٢٥
المشقة (توجب) التسهيل ..... ٧/(١٥٣)
المشكوك في (وجوبه) لا (يجب) فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا..... ٩/[٢١٥]
مصالح (الإيجاب) أفضل من مصالح الندب ..... ٤/١٥٣- ١٧/٣٢٢، ٣٢٧
المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر لم (يجب) تركها..... ٢/٥٦٢
مصلحة (الواجب) أفضل من مصالح الندب ..... ٤/١٥٥، ٢١٤
مطلق الأخذ سبب (لوجوب) الضمان ..... ١٤/(٢٩٧)
مطلق الفعل لا يدل على (الوجوب)..... ٢٨/(٤٦٣)
المطلق في النذر (يجب) حمله على المعهود شرعا..... ٢٠/[٥٨٧]، ٥٩٢
مطلق الكلام (يجب) تحصيله على قصد المتكلم ..... ٦/(٥٥)- ٢٥/٥٠٨
مطلق المواظبة لا يفيد (الوجوب) ٢٧/٣٧٨
المطلق يحمل على المقيد (بموجب) اللفظ ومقتضى اللغة ..... ٣١/(٤٢٣)
المعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة (الوجوب)..... ١٨/[٩٣]
المعتبر في الكفارة حال الأداء لا حال (الوجوب)..... ١٨/٩٨، ٩٩
المعتبر في مقدار الحد حال (الوجوب)..... ٢٦/٢٤
معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه (واجبة) على المكلف ٣٣/٧٢٠
المعروف لازم لمن (أوجبه) على نفسه ..... ١٠/(٤٠٨)
المعروف من (أوجبه) على نفسه لزمه ..... ١٠/(٤٠٧)
المعلق بالشرط (يجب) ثبوته عند ثبوت الشرط ..... ٢/٣٣- ١٠/[٣٠٧]، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢- ١٥/٣٣٢، ٣٥٧- ٢٧/٦٨٠
المعلق بالشرط (يجب) ثبوته عند ثبوت الشرط ويكون معدوما قبل ثبوت شرطه ..... ١٠/(٣٠٨)
المعلق بالشرط (يجب) ثبوته عند وجود الشرط..... ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
المعلق بشرط (يجب) ثبوته عند ثبوت الشرط..... ١٠/٣٤٤
المعلق على الشرط (يجب) تحققه عند وجود الشرط..... ١٠/(٣٠٧)
المقبوض بحكم عقد فاسد (يجب) رد عينه في حال قيامه..... ١٣/٤٧٤
المقبوض بحكم عقد فاسد (يجب) رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد هلاكه ١٦/٤١٠
مقتضى العقود (وموجبها) ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخره..... ٢١/١٦٨
مقدمة (الواجب)..... ٢٧/٥٧٣

المقدور الذي لا يتم (الواجب) المطلق إلا به (واجب) ..... ٢٧/٧٤٧، ٧٥٤
المقرر (كالموجب) ..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم (تجب) إحداهما عينا ..... ٤/٣٤٠، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
المقيد بوصف (يجب) أن يؤتى به بذلك الوصف ..... ٨/(٦٤٥)
الملازمة بين (وجوب) الشيء (ووجوب) مقدمته ٢٧/٤٣٢
الملك لذي روح (يوجب) نفقته على المالك ١٤/١٧٢
الملك (يجب) استصحابه بحسب الإمكان ٦/٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، [٤٢٦]، ٤٢٩- ١٦/٥٥٨، ٥٦٠
من أتى (بالواجب) عليه لم تضره الزيادة عليه ..... ١٧/[٨٣]
من أحرم بنسك (وجب) عليه المضي فيه ..... ٢٠/٢٩٦، ٢٩٧
من أخر ما (وجب) له عد مسلفا ١/٤٨٨
من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال (واجبا) عليه كالدين ١٣/٦٥٦
من أدى عن غيره (واجبا) بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا ..... ١٣/(٦٥٣)
من ارتكب محرما يمكن تداركه (وجب) عليه تداركه ١٤/٢٠٦
من اضطر إلى نفع مال الغير (وجب) بذله مجانا مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه ...١٨/٣١٥، ٣١٧
من أقر بشيء حكم عليه (بموجبه) ..... ٢٥/(٢٢٩)
من (أوجب) على نفسه قربة إنها (واجبة) عليه يلزمه الوفاء بها ٢/٣٣٩
من ترك (واجبا) فترتب على تركه ضرر مباشر ضمن ..... ١٤/(٣٢٣)
من ترك (واجبا) فترتب عليه ضرر ضمن ١٤/٣٣١
من ترك (واجبا) فترتب عليه ضرر مباشر ضمن ١٤/٣٣٠
من ترك (واجبا) في الصون ضمن ..... ٩/١٩- ١٤/٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠
من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو (الواجب) دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من حصل له ربح من وجه محظور (وجب) عليه أن يتصدق به ٢١/٧٠
من حلف على ترك (واجب) أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة ..... ٢٠/(٥٦١)
من حلف على فعل (واجب) أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة . ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨
من خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه (وجب) عليه الأخذ بها ..... ٧/٣٨٣، ٣٨٥
من خير بين شيئين فهل يعد متنقلا أو آخذا ما (وجب) له ..... ١٠/(٥٧١)
من خير بين شيئين واختار أحدهما هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما (وجب) له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)

من دفع شيئا ليس (بواجب) عليه فله استرداده .....١٣/[٦٠٧]، ٦٥٤
من دفع شيئا ليس (بواجب) فله استرداده.....١٧/٤٥١، ٤٥٤
من دفع ما ليس (بواجب) عليه على ظن (وجوبه) فله استرداده ٧/٧٣
من دفع ما ليس (بواجب) عليه يسترده..... ١٣/(٦٠٧)
من سقطت عنه العقوبة (لموجب) ضوعف عليه الضمان .....١/٤٨٩- ١٨/[٥٥]
من سقطت عنه العقوبة (لموجب) يضاعف عليه الغرم.....١٨/٦٣
من سلم المبدل (وجب) له البدل ..... ١٥/(١٨٣)
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت (واجبة) في الذمة على تلك الصفة أم دونها.....١٧/١٩٤، ٢٠٠
من الضرورات ما هو أشد مما وردت فيه الرخص فمن (الواجب) رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٢/٥٦٥
من عجل دينا قبل (وجوبه) عد مسلفا لما عجله.....٢٢/٥٢٥
من عجل عبادة قبل وقت (الوجوب) ثم جاء وقت (الوجوب) وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت (الوجوب) لم يجزئه ١٧/٤٥١
من عجل عبادة قبل وقت (الوجوب) ثم جاء وقت (الوجوب) وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت (الوجوب) لم يجزئه فهل تجزئه أم لا .....٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من علم حرمة شيء مما (يجب) فيه الحد وجهل (وجوب) الحد لم ينفعه جهله بالحد ١٢/٥٠٣
من عمل فيما هو شريك فيه فلا (يستوجب) بذلك أجرا ..... ٢٢/(٨٥)
من فسد نسكه (وجب) عليه أن يمضي في فاسده ..... ٢٠/(٣٨١)
من فعل عبادة في وقت (وجوبها) يظن أنها (الواجبة) عليه ثم تبين بأخرة أن (الواجب) كان غيرها فإنه يجزئه.....١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من فعل ما أمر به لم (تجب) عليه الإعادة ..... ١٠/(٤٢٨)
من فعل ما (وجب) عليه صحت صلاته ١٩/٥٢٠
من قدر على إحياء نفسه (وجب) عليه فعل ما يتقي به ٢٦/١١٧
من لا (يجب) عليه الإنفاق عليه فله دفع الزكاة إليه ٢/٥٠٦
من منع عن المضي في (موجب) الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه .....٢٠/[٢٩٥]
من هجم فتبين أنه فعل الصواب هل يكون خطؤه في الطريق حيث هجم (موجبا) لتغير حكم المطروق أو لا يضر ذلك ..... ١٧/(٢٩٤)
من (وجب) عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائـــــه ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
من (وجب) عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه .....١٧/[٢٤١]، ٣٩٤

من (وجب) عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له من دون تلك الصفة ..... ٨/(٦٤٥)
من (وجب) له حق لا يؤخذ منه عوضه ..... ١٨/٣١٦، ٣١٩
من (وجب) له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه ..... ٢/٣٥٠- ١٣/(١٨٦)
من (وجبت) عليه نفقته بالقرابة (وجبت) نفقته على قدر الكفاية ..... ٢٣/(٦٤٣)
من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في (وجوبه) ..... ٩/(٢١٥)
المناسبة تفيد ظن العلية والظن (واجب) العمل به ٥/٢٣٤
مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم (يجب) بتركها شيء ..... ٢٠/[٤٣٧]، ٤٤٠، ٤٤١
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما (تجب) فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٣/٢٨٠
المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير (واجبا) بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
المندوب بالجزء (واجب) بالكل ٥/٥٦١
المندوب بالجزء يكون (واجبا) بالكل ..... ٢٧/٣٨٨، ٤٤٤، [٤٦٩]، ٥٠٠، ٥٣٠
المندوب بالكل (واجب) بالجزء ١/٥٥١
المندوب خادم (للواجب) ٢٧/٤٧٠
المندوب لا يترك له (الواجب) ..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥
المندوبات بالجزء (واجبات) بالكل ..... ٢٧/(٤٦٩)
منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في (وجوب) الاحترام ..... ٢٠/[٣٠٩]، ٣١٣
المنع من الظلم (واجب) ..... ٨/(٤٠)
المنكر (واجب) تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ..... ١٨/(٣٧١)
مهما أمكن الوفاء بالحقين فهو (الواجب) ..... ١٣/(٤٥٥)
المواظبة إنما تفيد (الوجوب) إذا اقترنت بالإنكار على التارك ٢٧/٣٧٨
المواظبة دليل (الوجوب) ٢٧/٣٧٨
المواظبة من غير ترك مرة دليل (الوجوب) ..... ٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد (الوجوب) ..... ٢٧/[٣٧٧]
الموت لا (يوجب) سقوط الحرمات ١٣/٢٦٧
(موجب) الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل (الموجب) له مع صورة التكلم به ٢/٤٢٣
(موجب) الأمر (الوجوب) ..... ٣١/(١٦٣)
(موجب) الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٤٦٧
(موجب) التسليم البراءة فتثبت به وإن لم ينص عليها ١٠/١٦٦
(موجب) التصرف لا يحتاج في ثبوته إلى التنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)

(موجب) التصرف يثبت بلا تنصيص عليه ..... ١٠/(١٦٥)
(موجب) التصرف يثبت من غير تنصيص عليه ..... ١٠/[١٦٥]- ١١/٣٨٢- ٢١/٢٤٤
(موجب) شركة العقد الوكالة..... ٢١/(٥٢٨)
(موجب) العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص ..... ٣٠/(٣٣٧)
(موجب) عقد البيع التسليم في الحال..... ٢١/(١٤٩)
(موجب) عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر ..... ٢١/(٥٠٧)
(موجب) العقد اللزوم ..... ١٦/(٢٨)
(موجب) العقد يثبت من غير التصريح به..... ١٠/١٦٥
(موجب) الغصب رد العين إن أمكن..... ١٣/٤٧٤
(موجب) اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية وما لا يحتمله لفظه لا ثبت وإن نوى ٢/٣٦٤
(موجب) مطلق الأمر الإلزام إلا بدليل..... ٢/٤٢٢
(الموجب) والمسقط إذا اقترنا ترجح المسقط ..... ١١/(٢٠٧)
(الموجب) والمسقط إذا تعارضا يؤخر المسقط ..... ١١/(٢٠٧)
(موجب) اليمين من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٤٦٧
(الموجبات) تثبت بالتصرف بدون ذكرها صريحا ..... ١٠/(١٦٥)
المؤجل لا (يجب) أداؤه قبل الحلول..... ١٣/(٥٦٧)
المؤكد (للواجب) في معنى (الواجب)..... ١٤/(٣٨٥)
مؤن المال المشترك (يجب) تقسيطها على قدر الملك ..... ١٤/(١٧٤)
الناسخ (يجب) أن يكون متراخيا عن المنسوخ ..... ٣٣/(٧٢٩)
النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا (يجب) غسله إلا مرة واحدة .. ١٩/(١٤٩)
النذر لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى (الواجبات) ..... ٢٠/(٥٩٣)
النذر هل يسلك به مسلك (الواجب) أو الجائز ..... ٢/٦٤، ٧١
النذر هل يسلك به مسلك (واجب) الشرع أو جائزه..... ٧/٤٣٠- ٢٠/[٥٩٣]
النذر هل يسلك في أدائه مسلك (الواجب) أو مسلك المندوب ٢/١٠٤
النذر هل يسلك في أدائه مسلك (الواجب) أو مسلك المندوب والجائز ٢/٧٧
النذر يسلك به مسلك أقل (واجب) الشرع أم أقل ما يتقرب به ..... ٢٠/(٥٩٣)
النذر يسلك به مسلك (واجب) الشرع ٢٠/٥٩٥
النذر يسلك به مسلك (واجب) الشرع أو مسلك جائزه ..... ٢٠/(٥٩٣)، ٦٠٢، ٦٠٩
نسخ (الوجوب) لا ينافي بقاء الجواز..... ٣٣/٧٩٠
النسيان لا يسقط ما (وجب) عمله من الفرائض ..... ١٢/(٤٣٤)- ١٧/(٢٨٣)

النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد (وجب) حمله على التأسيس ..... ٣٢/(١٨٩)
النفقة (تجب) بطريق الكفاية ٢٣/٦٦٠
النفقة (تجب) على الشخص للأقارب بقدر ما يرث..... ٢٣/٦٤١
النفقة (تجب) على كل وراث لمورثه ٢٣/٦٤١
النفقة (تجب) على من له المنفعة ١٤/١٧٠
نفقة القريب (تجب) على سبيل المواساة ..... ٢٣/(٦٤٧)
نفقة القريب لا (تجب) مع الإعسار..... ٢٣/٦٤٤، ٦٤٧
نفقة النكاح إنما (تجب) بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح ٢٣/٦٦٣
النفل لا يقتضي (واجبا) ..... ١٢/٣١- ١٧/٣٨٤، ٣٨٨
النفل لا ينقلب (واجبا) ١٢/٣٣- ١٧/١٩٣
نفي أحد النقيضين (يوجب) ثبوت الآخر ٣٢/٤٨٨
نفي المطلق (يوجب) نفى كل فرد ..... ٣١/(٤٤٩)
النكاح الصحيح الذي سمي منه ما لا يصلح مهرا (يجب) فيه مهر المثل..... ٢٣/٣٩١
النكاح الفاسد إنما (يجب) فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد والخلوة..... ٢٣/(٤٢١)
النكاح الفاسد بعد الدخول (يجب) فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
النهي إذا ورد بعد (الوجوب) فهو للامتناع ..... ٣١/(٣٩١)
النهي إذا ورد على (واجب) شرعا وقد تقيد بغير (واجب) انصرف إلى غير (الواجب). ٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي بعد (الإيجاب) إباحة للترك..... ٣١/٣٩٢
النهي بعد (الوجوب) ٣١/٣٩٦
النهي بعد (الوجوب) للكراهة ٢٧/٥٢٤
النهي عن إظهار المنكر (واجب) بحسب القدرة..... ١٨/(٣٧١)
النهي عن الشيء بعد (وجوبه) يرفع طلبه فيثبت التخيير..... ٣١/٣٩٢
النهي عن المنكر كله (واجب) بحسب الإمكان..... ٨/٥٢، ٥٥
النهي الوارد عقيب (الوجوب) يفيد التحريم ..... ٣١/(٣٩١)
النهي (يوجب) الفور..... ٣١/(٣٥١)
النوافل لا تجزئ عن (الواجبات)..... ١٧/(٣٨٤)
النوم الثقيل (يجب) منه الوضوء على أي حال ..... ١٩/(٢١٩)
النوم لا يسقط أصل (الوجوب) وإنما يسقط (وجوب) العمل إلى حين القدرة..... ١٢/(٤٥٧)
النوم لا يمتد فلا يكون في (وجوب) القضاء عليه حرج وإذا كان كذلك فلا يسقط (الوجوب)١٢/٤٦١
النوم يمنع توجه خطاب الأداء ولكن لا يمنع (الوجوب)..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥

النوم (يوجب) تأخير الأداء لا أصل (الوجوب) ..... ١٢/(٤٥٧)
نية التعدي المجردة بلا فعل ليست (موجبة) للضمان ..... ١٤/(٦٠٧)
النية من غير فعل لا (توجب) الضمان ..... ١/٤٦٩- ٦/٣١٠، ٣١٤- ١٤/[٦٠٧]- ١٥/٤٠٤
الهبة بشرط العوض لا (توجب) الملك إلا بالقبض ٢٢/٢٨٦
هل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أو بوقت (الوجوب) ..... ١٣/(٥٧٣)
هل الاعتبار في الكفارات بحال (الوجوب) أو بأغلظ الأحوال ١٨/٩٤
هل الاعتبار في الكفارات بحال (الوجوب) أو بحال الفعل ١٧/٦٤
هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال (الوجوب) أو بحال الأداء ٨/٤٤٥
هل (تجب) الزكاة في العين أو في الذمة ..... ٢٠/(١٢٥)
هل الترك فعل (يوجب) الضمان أو لا ..... ١/٤٦٨- ١٤/[٣٢٣]
هل الزكاة عبادة أم حق (واجب) للمساكين ..... ٢٠/(٢١)
هل الشروع في النافلة (يوجب) إتمامها ٢/١٠٢
هل العبرة في الكفارة بحال الأداء أم بحال (الوجوب) ١٣/٥٧٥
هل (الواجب) الاجتهاد أو الإصابة ٢/٤٣٥
هل (الواجب) على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ٢/٨٠
هل (يجب) الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما ٣٠/١٥٤
هل (يجب) الوفاء بالوعد شرعا أم لا ..... ١٠/(٣٧٥)
هل يلزم إسقاط الشيء قبل (وجوبه) وبعد جريان سببه ..... ١٣/(٢٤٣)
هلاك المعقود عليه (يوجب) بطلان العقد ..... ١٥/(٣٨٧)
هو أن (موجب) الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٥٦٨
(الواجب) إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري ..... ٣٢/(٤٤٨)
(الواجب) الاحتياط في الفروج ٩/١٨٠
(الواجب) الأخذ بأوائل الأسماء ..... ٣٢/(٣٥٦)
(الواجب) إذا أشكل (وجب) الاحتياط ..... ٩/(٢١٥)
(الواجب) إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئ ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
(الواجب) إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه. ٨/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤- ١٧/[٦٩]، ٨٣، ٨٥
(الواجب) إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع واحد أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)
(الواجب) إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده فإنه يكون قضاء ٢/٤٢٤
(الواجب) إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ..... ٨/(٥١)
(الواجب) استصحاب حكم النية دون حقيقتها ..... ٦/٢٢، ٢٦، ١٧٩، [١٨٧]- ٧/١٥٦، ٣٢٨

(الواجب) أفضل من المندوب ..... ١٧/(٣٢١)
(الواجب) أن يعضد التأويل بدليل ..... ٣١/(٥٨٧)
(الواجب) انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية ..... ١٠/(٥٦٣)
(الواجب) بالنذر (كالواجب) بالشرع..... ٢٠/٥٨٧
(الواجب) بالنذر لا يزيد على (الواجب) بالشرع ..... ٢٠/(٥٩٣)
(الواجب) بالنذر هل يلحق (الواجب) بالشروع أو بالمندوب ..... ٢٠/(٥٩٣)
(الواجب) تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده ١١/٣٦
(الواجب) تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ..... ١٨/(١٧٥)
(الواجب) دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا..... ٧/٥١١
(الواجب) الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع (بالوجوب) ١٧/٨٣، ٨٤
(الواجب) الذي لا يتقدر هل يتصف الجميع (بالوجوب)..... ١٧/٧٠
(الواجب) رد العين ما دامت موجودة..... ١٣/(٤٧٣)
(الواجب) شرعا لا يحتاج إلى القضاء..... ١٠/[٤٦١]- ١٧/٤٨٤، ٤٨٨
(الواجب) الضعيف المدرك هل يسقط عن المأمور به بالنسيان أو لا ..... ١٢/(٤٣٩)
(الواجب) على الإنسان أن يرجع إلى الصواب إذا بين له ..... ٨/(٥٦٧)
(الواجب) على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض..... ١٧/٢١٩
(الواجب) على طريق الصلة يسقط بمضي الزمان ١٦/٦٦٦
(الواجب) على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض..... ٢٧/(٣٨٧)
(الواجب) على كل أحد ما يقدر عليه..... ٧/(١٨٧)
(الواجب) على المرء أن يجتنب مواقف التهم ..... ١٨/(٢٦١)
(الواجب) فعله لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به..... ١٤/(٥٩٧)
(الواجب) فهم الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري..... ٥/(٣٩)
(الواجب) في الإجارة الفاسدة أجرة المثل..... ٢٢/[١٤١]
(الواجب) في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر..... ١٥/١٨
(الواجب) في غير المثلي قيمته..... ١٥/(٤٩)
(الواجب) في القرض رد المثل..... ٢٢/٤٠٥، ٤٠٦
(الواجب) في القرض رد مثل المقبوض ..... ٢٢/(٣٩٩)
(الواجب) في نفقته القريب قدر الكفاية..... ٢٣/(٦٤٣)
(الواجب) في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن (يجب) مهر المثل بالغا ما بلغ..... ٢٣/٤٢٢

(الواجب) في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومهر المثل إن كان تسمية وإن لم يكن (يجب) مهر المثل بالغا ما بلغ ٣٩١/٢٣
(الواجب) في النية استصحاب حكمها لا ذكرها..... ٦/(١٨٧)
(الواجب) لا يترك إلا (بواجب)..... ٣٥٤/٢٧
(الواجب) لا يترك إلا (لواجب)..... ٦١/٢- ١٥٣/٤- ٢٦٤/١٧، ٣٢٣، ٣٢٧
(الواجب) لا يترك لسنة..... ١٧/(٢٦٣)، ٢٦٥، ٢٧٠
(الواجب) لا يتعلق بذمتين..... ٦٤/١١
(الواجب) لا يتقيد بوصف السلامة ٦٠٢/١٤
(الواجب) لا يجوز أخذ العوض عنه ..... ١٥/[٢٠٥]- ٣١٦/١٨
(الواجب) لا يجوز تركه ..... ٢٠٦/١٥، ٢٠٧- ٢٦٤/١٧، ٢٦٥
(الواجب) لا يجوز تركه لسنة ..... ١٧/(٢٦٣)
(الواجب) لا يجوز تركه لفضيلة..... ٢٦٩/١٧، ٢٧٠
(الواجب) لا يسقط مع النسيان..... ٤٥٢/١٢
(الواجب) لا يعلق بإرادة المكلف..... ٢٧/(٣٦١)
(الواجب) لا يعلق على الإرادة..... ٣٦٦/٢٧
(الواجب) لا يؤخذ له عوض..... ١٥/(٢٠٥)
(الواجب) لا يؤخر للمستحب..... ٢٦٤/١٧
(الواجب) لحق العباد غير مبني على الاحتياط بخلاف (الواجب) لحق الله سبحانه وتعالى ١٣/(٦٢٥)
(الواجب) مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه..... ٥٧٢/٢٧
(الواجب) المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال ..... ٢٧/[٤٠٥]
(الواجب) مقدم على التطوع والتبرع..... ١٠٤/٢٤
(الواجب) المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه..... ٦٠٨/٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
(الواجب) منهي عن تركه ومأمور بفعله..... ٢٧/(٣٥١)
(الواجب) الموسع لا يختص زمان منه (بالوجوب) دون آخر ويتضيق (الوجوب) عند آخره٢٧/(٤١٣)
(الواجب) الموسع (يجب) بأول الوقت (وجوبا) موسعا يمتد إلى آخره..... ٢٧/(٤١٣)
(الواجب) الواحد لا يجوز تبعيضه ١٨٦/١٠
(الواجب) يتقيد بوصف السلامة ٥٩٩/١٤
(الواجب) يثبت بالظن ٥٢٠/١
(الواجب) (يجب) قضاؤه ..... ١٧/(٢٤١)
(الواجب) يسقط بالعذر..... ٢٢٣/١٣
(الواجبات) تسقط بالأعذار..... ٧/(١٨٧)- ٥٩٦/١٢- ٤٣٧/٢٠

(الواجبات) تسقط للحاجة..... ٢٠٧/١٥
(واجبات) الحج تسقط بالعذر..... ٣٦٦/٢٠، ٤٣٧
(واجبات) الحج ومندوباته تابعة لفرائضه وأركانه..... ٣٦٨/٢٠
(واجبات) الصلاة تسقط بالعجز عنها..... ٥٣٨/١٣
(الواجبات) لا تتقيد بوصف السلامة..... (٥٩٧)/١٤
(الواجبات) لا تثبت احتياطا بالشك..... ٢١٦/٩
(الواجبات) لا تعلق بالإرادة..... (٣٦١)/٢٧
(الواجبات) المالية لا يشترط فيها التكليف..... ٤٨٠/١٧، ٤٨١
(الواجبات) المالية لا يشترط لها التكليف..... ٤٨٠/١٧
(الواجبات) المالية يستوي فيها المكلف وغيره..... ٤٨١/١٧
(الواجبات) المتعلقة بالمال لا يشترط فيها التكليف..... [٤٧٧]/١٧
(الواجبات) والشروط تسقط بالعجز عنها..... (١٨٧)/٧
الواحد بالشخص يقع (واجبا) حراما من جهتين..... ١٩٤/٢٧
الوازع الطبيعي مغن عن (الإيجاب) الشرعي..... (٥٩١)/٩
وجدان (الواجب) بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم..... (٣٤٩)/١١
(وجوب) الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب..... (١٣٤)/٢٨
(الوجوب) إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه..... (٣٩٧)/٢٧
(الوجوب) إذا نسخ بقى الجواز..... ١٦٨/٢٧
(الوجوب) إذا نسخ بقي الجواز..... [٧٨٥]/٣٣
(وجوب) ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما..... (٥٠٦)/٧
(وجوب) ارتكاب أخف الضررين والحرامين..... ١٧٩/١٨
(الوجوب) بالشروع..... (١٩٢)/١٧
(وجوب) التابع يدل على (وجوب) المتبوع..... ٤٣١/١١
(وجوب) الجهاد (وجوب) الوسائل لا المقاصد..... [٤٥١]/٢٦
(وجوب) الحق لغير معين يخالف ثبوته لمعين..... (١٦٩)/١٣
(وجوب) الشيء يستلزم حرمة نقيضه..... (٢٥٨)/٣١
(وجوب) الشيئ يستلزم (وجوب) مقدمته..... ٤٤٧/٢ - ٤٣٢/٢٧
(وجوب) الصوم مما يحتاط فيه..... (١٨٣)/٢٠
(وجوب) طاعة الإمام فيما ليس بمعصية..... (٢٩٧)/٢٦
(وجوب) العقوبة يتعلق بكون المعاقب مخاطبا..... (١٠١)/٢٦
(وجوب) العلة يراعى في جنس الحكم لا في كل صوره..... (٣١٩)/٢٩

(وجوب) العمل بالظن في علل الأحكام..... ٢٩/(٣٢٧)
(وجوب) العمل بخبر الواحد مقطوع بصحته..... ٢٨/(٢٧٥)
(وجوب) العمل بخبر الواحد مقطوع به..... ٢٨/(٢٧٥)
(الوجوب) في الزكاة متعلق بالنصاب..... ٢٠/(٩٣)
(الوجوب) في (الواجب) الموسع يتعلق بجميع الوقت (وجوبا) موسعا..... ٢٧/(٤١٣)
(الوجوب) مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء..... ٢٧/٤١٤
(الوجوب) مختص بأول الوقت..... ٢٧/٤١٤
(الوجوب) الموسع يتبع فيه التوسع..... ١٩/٣٥٧
(الوجوب) والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه..... ٤/(٥٣٣)
(وجوب) الوفاء بمقتضى اليمين..... ٢٠/(٤٦٣)
(الوجوب) يتعلق بآخر الوقت..... ٢٧/٤١٤
(الوجوب) يتعلق بالوقت المضروب للصلاة (وجوبا) موسعا..... ١٩/٣٦٢
(الوجوب) يتكرر بتكرر سببه..... ٢٧/٦٧٢، ٦٧٨
(الوجوب) يحصل بالفعل كما يحصل بالأمر..... ٢٨/٤٦٤
(الوجوب) يرجح على ما سوى التحريم..... ٣٣/٢٤٠
الوصية (بالواجب) المالي تنفذ من رأس المال..... ٢٤/[١٠١]
الوطء في غير نكاح صحيح (يجب) فيه مهر المثل..... ٢٣/(٤٢١)
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى (الوجوب) أو التحريم..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٥٣٩]
الوعيد على الترك دليل على (الوجوب)..... ٢٧/٥٤٠
الوفاء بالشرط (واجب)..... ١٥/(٢٤٧)
يتخلف الحكم لمانع وعند ارتفاعه يعمل (الموجب)..... ٩/(١٥٧)
(يجب) اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد..... ٢٢/٥٦٩
(يجب) اتصال الشرط اتفاقا..... ٢٧/(٧١٧)
(يجب) الأخذ بمرسل الصحابي..... ٢٨/٣٢٠
(يجب) استيفاء الحق ممن كان ممتنعا عن بذله..... ١٣/(٥٥١)
(يجب) اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن..... ٣٢/٤٣٧
(يجب) ترجيح جانب الفساد احتياطا..... ١٧/(١٩)
(يجب) تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع..... ٢٦/١٢٨
(يجب) تقدم السببعلى المسبب..... ٢٧/(٦٦٥)
(يجب) تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية..... ٨/٤٠، [٥١]
(يجب) تولية الأمثل فالأمثل..... ١٨/(١٧٥)

(يجب) حمل ما يحتمل من القراءتين القرآنيتين على ما لا يحتمل..... ٢٨/١٩١
(يجب) الشيء بما ليس (بواجب)..... ١٢/٣١
(يجب) صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر..... ٣٢/(٢٨٩)
(يجب) ضمان نقصان الغصب إذا انتقص ..... ٢٣/(٢٧١)
(يجب) العشر فيما سقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بكلفة ..... ٢٠/(١٥٥)
(يجب) على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح ..... ١٨/(١١٧)
(يجب) العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض ما قبله..... ٨/(٣٩٦)
(يجب) العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى..... ٢٨/(٢٩٣)
(يجب) العمل بخبر الواحد من جهة الشرع ..... ٢٨/(٢٧٥)
(يجب) في القضاء ما (يجب) في الأداء ١٧/٢٢٨
(يجب) في المدافعة تقديم الأخف فالأخف..... ٢٦/(١٢٧)
(يجب) فيما يشرب بلا كلفة العشر (ويجب) فيما يسقى بكلفة نصف العشر..... ٢٠/(١٥٥)
(يجب) النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل..... ١٨/٣٧٢
(يجب) الوضوء لما يخرج من أحد السبيلين ١٩/٢١٣
يجوز أداء العبادة قبل (الوجوب) بعد وجود سبب (الوجوب)..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يجوز أن يكون الشيء غير (واجب) ويقتضي (واجبا)..... ١٢/٣١
يجوز (إيجاب) الحقوق إلا لقوم بأعيانهم ١٣/٣٢
يحافظ على (الواجب) قدر الإمكان..... ١٠/٤٣٦
يحمل الأمر على الصحة حتى يظهر (موجب) الفساد ..... ٨/(٣٥٠)
اليد (توجب) إثبات التصرف لا إثبات الملك ١٤/٧٢
يرجح الحظر على (الوجوب)..... ١١/١٧٣
يرجح الخبر النافي للحد على (الموجب) له..... ٣٣/٣٤٦، ٣٤٨
اليسار والإعسار معتبران وقت الأداء لا وقت (الوجوب)..... ١٣/(٥٧٣)
يسلك بالنذر مسلك (الواجب)..... ٢٠/٥٩٨
يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل (الوجوب)..... ١٣/٢٤٦
يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت (وجوبها)..... ١٨/(٩٣)
يعتبر اليسار والإعسار في زمن (الوجوب)..... ١٣/٥٧٣
يعود الشيء بعد رفع (وجوبه) إلى ما كان عليه قبل (وجوبه)..... ٣٣/٧٨٥
يفسد المضاربة كل شرط (يوجب) جهالة الربح ..... ٢١/(٥٥٩)
يقدم (الواجب) على المندوب ..... ١٧/(٢٦٣)
اليقين في أداء الفرائض (واجب)..... ٢/٣٥٠- ٦/٣٨٤

يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله (الواجبة) والمستحبة والمباحة ما لم يقم دليل المنع ٢٨/٤٤٦
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها (موجب) للبر في آخر ٢٠/٥٠٨
اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها (موجبا) للبر في آخره ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين المؤقتة إنما تنعقد (موجبا) في آخر الوقت المسمى ..... ٢٠/(٥٠٥)
ينفك الحجر لزوال (موجبه)..... ٢٣/(١٦٩)

وجد

الإبراء عن الحق بعد (وجود) سبب الوجوب قبل الوجوب جائز.....١٣/٢٤٤
الاتفاق (الموجود) قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.....١٠/٤٥
الإجازة تلحق (الموجود) لا المعدوم ..... ١٥/(١١٦)
إجازه الشيء قبل (وجوده) باطلة.....٩/٥٣٠، ٥٣٢
الإحالة على السبب (الموجود) المعلوم أولى من الإحالة على سبب موهوم..... ٧/(١٢٦)
احتمال (وجود) المانع لا يؤثر في المنع ..... ٧/(٢١)
الاحتياط أن يجعل المعدوم (كالموجود)..... ١١/(٢٦٠)
الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين (وجود) الشروط وانتفاء الموانع..... ٢٧/(٣٢٧)
الأحكام تدور مع عللها (وجودا) وعدما..... ٥/٣٧٥- ٢٩/(٣١١)
أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان (وجدوا)..... ٩/(١١٣)
اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف المعنى أو (لوجود) مانع ٢٨/٩
الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة (الوجودية)..... ٣٣/[٢٢١]
إذا تعذر المعين واستحال (وجوده) أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة ..... ١٣/(١١١)، ١١٧
إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم (يجدوا) إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ..... ٣/(٥٦٣)
إذا علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل (وجوده)..... ٢٣/(٤٨٣)
إذا علل حكم عدمي (بوجود) مانع أو انتفاء شرط فيجب (وجود) المقتضي ..... ٢٨/١٩، ٢٢
إذا عم الحرام قطرا بحيث لا (يوجد) فيه حلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة..... ٣/(٥٦٣)
إذا كان اللفظ صريحا في بابه (ووجد) نفاذا في موضوعه لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند (وجوده) أم لا ١/٤٩١
إذا لم (يوجد) الشرط فالأصل (وجود) المانع.....٢٨/٢٥

إذا لم (يوجد) المثل إلا بأكثر من ثمن أمثاله فهل ينتقل إلى القيمة ويكون (وجوده) بمنزلة العدم أم لا ..... ١١/(٣٥٩)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها (تجدها) حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا (وجد) الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ١٢/١٨٧
إذا (وجد) الحضر والسفر في الصلاة غلب حكم الحضر ١٧/٥٨
إذا (وجد) الرهن بيد المرتهن فهو حوز له ..... ٢٣/(٢٠١)
إذا (وجد) سبب الملك ثبت الملك في الحال ..... ١١/(٨)، ١٢
إذا (وجد) الشرط قارنه المشروط ..... ١٠/(٣٠٧)
إذا (وجد) عملان من جنس واحد وكل منهما مقصود أو واحد منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
إذا (وجد) ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه ..... ٨/٣٥٨- ٢١/١٠٣، [٣٠٥]
إذا (وجدت) القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
إذا (وجدنا) أثرا معلولا لعلة (ووجدنا) في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق (وجود) غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ..... ٧/(١٢٥)
إذا (وجدنا) جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ..... ١٠/(٥٢٧)
الاستبراء لا يعتد به قبل (وجود) سببه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
استصحاب الحال لأمر (وجودي) أو عدمي عقلي أو شرعي حجة ..... ٣٠/(١٢٣)
إسقاط الحق بعد (وجود) سبب الوجوب جائز ..... ٨/١٢- ١٣/٢٣٦، [٢٤٣]، ٢٤٨
إسقاط الحق بعد (وجود) سبب الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)، ٢٤٨، ٢٤٩
إسقاط الحق بعد (وجود) سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح ..... ١٣/(٢٤٣)
إسقاط الحق قبل (وجود) سببه لا يصح ..... ١/٤٦٥- ٩/٤٧٨، ٤٨٢- ١٣/[٢٣٥]، ٢٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨- ٢٤/٥٦٥، ٥٦٨
إسقاط الحق قبل (وجوده) لا يصح ١٣/٢٤١
الإسقاط قبل (وجود) سبب الوجوب يكون لغوا ..... ١٣/(٢٣٥)
الإسقاط قبل (وجود) سبب (الوجود) باطل ..... ١٣/(٢٣٦)
الإسقاط قبل (وجود) سبب (الوجود) يكون لغوا ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
الأصل أن صورة المبيح إذا (وجدت) منعت (وجود) ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح ..... ٧/[٤٤٥]، ٤٤٩، ٤٥٠- ١٠/١٠٨
الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع (وجود) الماء ١٩/٢٧٣

الأصل أن ما (وجد) قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة .....٧/(٥٩)، ٦٢
الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا (بوجود) الشرط بكماله ٢/٤٦٧
الأصل أنه لا يثبت حكم الشيء قبل (وجوده).....١١/٣٩٦
الأصل الحل ما لم (يوجد) المحرم ٢٤/٤٧٥
الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر (الوجود) وليس بكائن لا محالة..... ٢٧/(٧٠٦)
الأصل في الصفات الأصلية (الوجود)..... ١/٤٨٢- ٦/٣٢٣، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/[٢٩]، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠
الأصل في كل أمر ممكن العدم حتى يعلم (وجوده)..... ٦/(٤٣٢)
الأصل فيمن (يوجد) ببلاد المسلمين أنه ابن مسلم ٧/١٢٤
إعطاء المعدوم حكم (الموجود) ثابت في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
إعطاء (الموجود) حكم المعدوم ثابت في الجملة ..... ١١/(٢٦٠)
أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره (وأجود) ثمرة وأتم فائدة.....١١/٢١٦
الإقرار الباطل (وجوده) كعدمه.....٢٥/٢٦٧
الأقيسة الشرعية لا يستدل بها على (وجود) الذات ولا نفيها ..... ٢٩/(٢٢٩)
الأمر الموهوم لا يغلب (وجوده) ولا يؤثر في إزالة الثابت.....٧/١٠٠
الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند (وجود) وقته وشرائطه ٢٨/٩٢
أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما (وجد) لها مساغ في الصحة ٢/٣٤٢
الأمين لا يضمن ما لم (يوجد) منه تفريط أو عدوان .....١٤/(٥١٥)- ٢٠/٩
إن (وجدت) شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ٢٧/١٩٤
إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع (وجود) نص فلا معتبر به .....٧/٢١٤، ٢١٧
إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم (يوجد) التنصيص بخلافها تعتبر شرطا في اعتبار قاعدة الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.....١/٤٨٤
إنما يشترط كون المحل محلا عند (وجود) الشرط..... ١٠/(٣٣٣)
إنما يلزم المشروط عند (وجود) جميع الشرط ..... ١٠/(٣٢٠)
(إيجاد) (الموجود) محال ..... ٢٧/(٧٩)
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا (وجده) بعينه.....١٣/٥٤٥
بطلان الشيء فرع (وجوده).....٢٧/١٩
(بوجود) بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء ..... ١٠/(٣٢٨)

البيع إنما ينعقد على ما هو (موجود).....١٥/٤١٤- ٢١/١٠، (٤٥)
التابع لشيء في (الوجود) تابع له في الحكم ..... ١١/(٤٢٧)
التابع يتبع المتبوع (وجودا) وعدما.....١٣/٣٣٢
تجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع (الوجود).....٢٢/٣١٤
تخلف الحكم بلا (وجود) مانع وانتفاء شرط يدل على أن الوصف ليس بعلة.....٢٩/٥٤٠
الترجيح (بإيجاد) أصل الشيء أولى من الترجيح بالصفة.....٢/٤٢٢
التصرف الباطل لا (وجود) له إلا من حيث الصورة.....٨/٣٢٨
التصرف الشرعي لا (وجود) له بدون الأهلية والمحلية شرعا ٢٨/١٣٤
التصرف الشرعي لا (وجود) له بدون المحلية شرعا ..... ٩/(١٧١)
تعجيل الحق قبل (وجود) سبب وجوبه لا يجوز ١/٤٦٦
تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها (موجودا) وهو النصاب..... ٢٠/(١٣٩)
تعليق الإجارة بشرط على خطر (الوجود) لا يصح ..... ٢٢/(٦٧)
التعليق بالشرط يقتضي (وجود) الحكم عند (وجود) الشرط ..... ١٠/(٣٠٨)
التعليق (بالموجود) تحقق ..... ١٠/(٣٤٢)- ١٦/٢٤٠، ٢٤٥
التعليق (بالموجود) تنجيز ..... ١٠/(٣٤١)
التعليق مع (وجود) الشرط بمنزلة التنجيز..... ١٠/(٣٤١)
التعليل بالغالب لا يضره عدم (وجود) العلة في بعض الصور..... ٢٩/(٣١٩)
التعليل بالوصف (الوجودي) للحكم (الوجودي) راجح على التعليل بالوصف العدمي للحكم (الوجودي) ..... ٢٩/(٤٠١)
تعليل الحكم بالوصف (الوجودي) أولى من تعليله بالوصف العدمي ..... ٢٩/[٤٠١]- ٣٣/٢٢٢
تعليل الحكم (الوجودي) بالوصف العدمي والعدمي بالوصف (الوجودي) جائز.....٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل الحكم (الوجودي) بالوصف (الوجودي) أرجح من تعليل الحكم (الوجودي) بالوصف العدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
تغيير ما (وجد) قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك .....٧/(٥٩)
تقديم البعض على البعض يستدعي (وجود) المرجح ..... ١٣/(٤٠٧)
التكافؤ مشترط حال (وجود) الجناية.....٢٦/(٢٣)
التكافؤ معتبر حال (وجود) الجناية .....٢٦/١٦، [٢٣]
التيمم مع (وجود) الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف فوتها..... ١٩/(٢٥٦)
الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم (يوجد) صريح بخلافه ٩/٨١
الجزاء لا يلزم (بوجود) بعض الشرط..... ١٠/(٣٢٠)

الحاجة العامة إذا (وجدت) أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة.....١٥/٢١٥، ٢١٨
الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل (كالموجود) عند ابتداء السبب.....٨/٤٧٨، [٥٥٧]-٩/٥٤٧، ٥٤٨- ١٠/٤٤- ١١/٤٣، ٤٥
الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل (كالموجود) عند ابتداء السبب.....١٦/١٧١، ١٧٥
الحادث بعد انعقاد السبب يلتحق (بالموجود) وقت السبب ..... ٨/(٥٥٧)
الحادث بعد العقد قبل القبض (كالموجود) وقت العقد ..... ١٦/(١٧١)
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع (وجود) الخلاف فيه..... ٢٨/(٣٨٩)
حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب (الوجود) ومن جانب العدم.....٣/٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٦- ٥/٤١٥، ٤١٦
حفظ المصالح يكون من جانب (الوجود) ومن جانب العدم..... ٣/[٣٨٣]
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل (وجود) أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما (وجودا).....٩/٨٨، ٩٠، ٩١
الحكم لا يثبت بدون شرطه ولا يثبت مع الشك في (وجود) شرطه..... ٧/(١٤١)
الحكم (للموجود).....١٤/٤٧٠
الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند (وجود) بعض الشرط .....١٠/[٣١٩]، ٣٢٩
الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا (بوجود) شرطه.....٢/٣٤٦
الحكم المعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت (بوجود) أحدهما ٢٩/٣٨٢
الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في (وجود) شرطه لا يثبت.... ٧/(١٤١)
الحكم هل يقدر أنه (موجود) من حين (وجوده) أو من حين انكشافه... ٧/٧٩- ١٠/[٥٣٧]، ٥٤٨، ٥٥٠- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٤
الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت (لوجود) سببه..... ٢٧/(٦٢٣)
الحكم يدور مع علته (وجودا) وعدما..... ٢/٤١- ٣/٣٤٨- ٥/٨٥، ٣٧٠، ٣٧٢- ٧/٣٠٧- ١٠/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤- ١٣/٦٧٣- ١٥/٤٢٩- ١٦/٦١٩- ١٨/٣٩، ٤٢- ١٩/٣٥٢- ٢٢/٤٩٥، ٤٩٦- ٢٦/٥٣، ١٧٧، ١٧٩- ٢٧/٦٢٣- ٢٩/[٣١١]
الحكم يدور مع علته (وجودا) وعدما أعم.....٩/١٥٨
الحكم يدور مع علته الوحيدة (وجودا) وعدما ٢٩/٣١٤
الحكم يدور مع علته وسببه (وجودا) وعدما .....٢٠/٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦
الحكم يدور مع علته ومصلحته (وجودا) وعدما ٥/١٠١
حيث (وجد) المرجح لأحد الدليلين وجب العمل بالراجح منهما.....٣٣/٢١٨
حيث (وجدت) شروط الخلوة وجبت العدة..... ٢٣/(٦٠٥)
الخلوة كالدخول إذا لم (يوجد) ما يمنع من الوطء.....٢٣/٤٠١

الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم (يوجد) صريح يخالفها ٥٧٤/٣٣
الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم (يوجد) صريح يعارضها..... ٦/٢٠- ٨/١٩٤، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦- ٩/(٥٣)، ٨١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩- ١٦/٥٢
دلائل العقول لا يجوز (وجودها) عارية من مدلولها ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
الدليل (الوجودي) ناقل عن الأصل والعدمي مبق على حكم الأصل والناقل مقدم على المبقي ..٣٣/٢٢٦
الدوران (الوجودي) والعدمي راجح على الدوران (الوجودي) فقط ٢٩/٤٢٢
الزيادة بعد العقد قبل القبض (كالموجود) وقت العقد ١٦/١٧٧
السبب أساس (وجود) الحكم ٧/٣٠٧
سكوت الشارع على أمر مع (وجود) مقتضيه دليل على قصده إلى أن لا يزاد فيه ولا ينقص ...٢/٥٦٣
سكوت الشارع عن أمر مع (وجود) مقتضيه دليل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٣/٣١٧- ٥/٢٠٢، ٣٣١
سكوت الشارع عن أمر مع (وجود) مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص ..... ٥/[٢٠١]
سكوت الشارع عن أمر مع (وجود) مقتضيه يدل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.....٣/٣١٣
شأن الشرط أن يتعين (وجوده) عند (وجود) المشروط ..... ٢٧/(٦٩٦)
الشرائط تعتبر فيما هو أصل (ووجودها) في الأصل يغني عن اعتبارها في التبع..... ١١/(٥٣٧)
شرائط (الوجود) لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها ..... ٢٧/(٧٤٦)
الشرط إذا (وجد) في المجلس يلتحق بأصل العقد ..١٥/٢٧٨، ٢٨٢- ١٦/١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، [١٦٧]
الشرط ما يتوقف عليه (وجود) الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في (وجوده)٢٧/٦٨٩
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من (وجوده) (وجود) ولا عدم لذاته .١/٣٠٠- ٢٧/٦٨٩، ٧٢٦
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن (الوجود) في المستقبل .....٢٧/[٧٠٥]
الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن (الوجود) في المستقبل ٢٧/٧١٨
شرط (وجود) الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء .....١٠/١١٩، ١٢٣
الشروط لا بد من (وجودها) في المشروط ١٧/٢٨٦
الشروط اللغوية أسباب يلزم من (وجودها) (الوجود) ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية ..... ٢٧/(٦٧٩)
الشريعة مبنية في أساسها على مراعاة مصالح المكلفين بجلب المصالح إليهم (وجودا) وعدما ودفع المفاسد عنهم (وجودا) وعدما ٥/٥٢٠
الشيء إذا (وجد) قبل سببه كان ساقط الاعتبار ٢٧/٧٣٠
صحة الأمر لا تقف على (وجود) الشرط بل يكفي في صحته التمكن من (إيجاد) الشرط ٢٧/(٧٤٥)
الصريح في بابه إذا (وجد) نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ٦/١٢٦

الطارئ بعد العقد قبل القبض من الزوائد يجعل (كالموجود) عند العقد حكما..... ١٦/١٧٢
الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا يقع قبل (وجود) الشرط ..... ٢٣/(٤٨٣)
الطلاق المعلق على شرط يستحيل (وجوده) يلغى الشرط ويقع الطلاق..... ٢٣/٤٨٤
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا (وجد) الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ..... ١٠/٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادة الواحدة لا يصح (وجود) بعضها دون بعض..... ١٧/(٤٩١)
العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال (وجود) الصفة..... ١٦/١٤٢
العبرة فيما (يستجد) من معاملات بالعرف المتأخر..... ٣٣/٩٢
العدم لا يعارض (الوجود) ٢٥/١٩٦- ٢٩/٤٠٢- ٣٣/٢٢١
عدم (الوجدان) بعد الاستقصاء في الطلب يدل على عدم (الوجود) ٢٧/٢٥٤
عدم (الوجدان) لا يدل على عدم (الوجود) ..... ٢٧/(٢٥٣)
العرف يسقط اعتباره عند (وجود) التسمية بخلافه..... ٨/(١٥٧)
العقود لا ترد إلا على (موجود) بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا..... ١١/٥٣٥
العقود لا ترد إلا على (موجود) بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح..... ٢/٧٤
علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما (وجدت) اتبعت ..... ٥/١٠، ١١، ٢٧، ٥٢، ٦٩، [٨٥]، ١٦٦، ٢١٨، ٢٢١
العلل التامة متى (وجدت) (وجد) الحكم ومتى فقدت لم يثبت الحكم..... ٢٩/(٣١١)
الغالب من العذر (كالموجود)٧/١٥٨، [٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨- ٨/٤١١، ٤١٢-١٠/١٢١-١١/٤٦٢
قد يكون الشيء (موجودا) حقيقة ويجعل معدوما حكما..... ١١/(٢٦٠)، ٣٤٠
القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها (وجودا) وعدما ..... ٥/(٥١٥)
كل أصل (يوجد) معناه فى غيره جاز القياس عليه..... ٥/٤٥٦
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد (وجود) أحد السببين ..... ١٣/[٥١٣]- ١٧/٥٠
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد (وجود) أحد السببين أو (وجد) السبب وتأخر الشرط ٢٧/٦٤٦
كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد (وجود) أحدهما ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق يتعلق وجوبه (بوجود) المال إذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان ١٣/٣٩٩
كل سبب لا يورث به مع (وجود) النسب بحال لا يورث به مع عدم النسب في حال ٢٤/٢٠٠
كل طواف (وجد) في وقته يكون عن المحرم وإن نواه تطوعا أو عن غيره ٢٠/٣٥٠

كل عبادة تعلق وجوبها (بوجود) شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط ٧٣٦/٢٧
كل عقد استحق المسمى في صحيحه فإذا (وجد) المعقود عليه في الفاسد وجب عوض المثل ١٦/(٤١٠)
كل عقد حرام (فوجوده) كعدمه..... ١/٥١٥- ٢٧٣/١١
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا (وجد) تعليقه في أحدهما ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا (وجد) عند المشتري ..... ٢١/(٢١١)
كل عين يجب تسليمها مع (وجودها) إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها ١٨/١٣
كل ما شككنا في (وجوده) من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا (وجوده) إن كان (موجودا) قبل الشك.....١٤٣/٧
كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع (وجود) الماء .....٢٥٦/١٩، ٢٥٩
كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى (الوجود) ..... ٨/(٣٠٣)
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد (وجوده) قبل التفريق . ٢٣/[٥٧٧]، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع (وجود) الماء ٢٦٣/١٩
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع (وجود) الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع (وجود) الماء ..... ١٩/(٢٥٥)
كل معنى لو (وجد) قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج إذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل . ٢٩٦/٢٠
كل من أدلى بشخص لا يرث مع (وجوده) ٤١١/٢٤
كل من عدم الماء فلم (يجده) بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم ..... ١٩/(٢٦٣)
كل من لم (يجد) الماء أو منعه منه مانع يتيمم.....١٩/[٢٦٣]
كل من وجب عليه شيء (ووجده) بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ٣٥٠/١١
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع (وجود) ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها ..... ٣٩١/٢٤، (٤٠٩)، ٤١٣
كل واحد من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو (وجد) كل منهما في شخص آخر.....٤٠١/٢٤
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة (وجود) مصلحة المكمل .....٥٠٣/٣، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٥- ١٢٦/٤، ١٢٩، [٢٢١]
لا اعتبار بالعادة مع (وجود) النص بخلافها.....٨/(١٣٩)
لا بقاء للضد مع (وجود) ضده وقد تفرع عنها قاعدة ما ينافي العبادة الواجبة ينافيها إذا تطوع بها.....٢٥٩/١٧
لا بقاء للعبادة مع (وجود) ما ينافيها ..... ١/٤٧٣- ١٧/(٢٥٥)
لا تترك السنة لمعصية (توجد) من الغير .....٢٥١/١٢، ٢٥٢، ٢٥٤، [٢٥٧]

لا تجوز هبة ما ليس (بموجود) وقت العقد..... ٢٢/(٣١٣)
لا تستباح مع (وجود) الشك والشبهة..... ٧/١١٥
لا تشترط النية في البقاء بعد ما (وجدت) في الابتداء..... ٦/(١٨٧)
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله (الموجودة) وقت الحجر..... ٢٣/١٦٤
لا عبرة لفوات التابع مع (وجود) الأصل..... ١١/٤٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦، [٥٥٢]
لا معتبر بأكبر الرأي عند (وجود) الدليل الظاهر..... ٦/٥٠٠
لا يتحقق حكم الشيء قبل (وجوده)..... ٩/٥٣٣
لا يتمسك بالإجمال عند (وجود) البيان..... ٣١/(٤٧٧)
لا يثبت حكم الشيء قبل (وجوده)..... ٨/٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣- ٩/[٥٢٩]- ١٠/٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨- ١١/٨، ١٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣
لا يثبت حكم المعلوم قبل (وجوده)..... ٩/(٥٢٩)
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد (وجود) السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه..... ١٧/(٤٩)
لا يحل القياس والخبر (موجود)..... ٢/٤٠٨- ٢٩/٢١٧- ٣٣/١٠
لا يصار إلى الأضعف مع (وجود) الأقوى..... ٩/٢٩٩
لا يصح الضمان مع (وجود) ما ينافيه..... ١٤/٤٥٧
لا يضاف الحكم إلى المسبب مع (وجود) المباشر..... ١٤/(٢٧٥)
لا يعقل (وجود) الجابر من غير نقص..... ١٥/٥٩
لا يلزم من (وجود) الأعم (وجود) الأخص..... ٢٧/١٩١
لا ينعقد بيع المعدوم قبل (وجوده) ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم..... ١٥/٤١٤
لا (يوجد) نص يخالف قياسا صحيحا ولا معقول صريح يخالف المنقول الصحيح..... ٥/(٥١٥)
اللفظ إذا كان صريحا في بابه (ووجد) نفاذا فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا امتنع إجراؤه في معنى آخر..... ٢/٤٧٤
اللفظ الصريح إذا (وجد) نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية..... ٦/(١١٧)
لو عم الحرام قطرا بحيث ندر (وجود) الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط .. ٣/(٥٦٤)
لولا تدل على انتفاء الشيء (لوجود) غيره..... ٣٢/(٦٣٠)
لولا تقتضي في اللسان امتناع الشيء (لوجود) غيره..... ٣٢/(٦٢٩)
لولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه (لوجود) شرطه..... ٣٢/(٦٢٩)
ما أدى (وجوده) إلى عدمه باطل من أصله..... ٩/(٥٠٢)
ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه (ووجوده) ولم يجز تقديره وتحديده..... ١١/(١٠٦)

ما امتنع (وجوده) لا يقبل الملكية ..... ١٥/١٨٩، ١٩٢
ما أوجب الله ابتداء أولى بالتقديم مما أوجبه بناء علي (وجود) سبب من المكلف ١١/١٤٤
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة (وجوده) أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ١٨/٣١٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة (وجوده) أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما تعتبر له النية يكتفى فيه (بوجودها) في أوله ١/٣٨٣
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم (يوجد) دليل على خلافه ..... ١/٤٤٤، ٥١٥- ٢/٣٨
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم (يوجد) المزيل ..... ٦/(٤٠٤)- ٧/٣١
ما ثبت يكون باقيا ما لم (يوجد) الدليل المزيل ..... ٦/(٤٠٣)
ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا (وجد) سبب حله ٩/٥٢٢
ما حظر بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا (بوجود) معنيين ٢/٣٣٦
ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا (لوجود) الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ..... ٦/(٢٩٢)
ما علم (وجوده) لا ينتفي بالشك ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان الأصل (وجوده) أو عدمه وشككنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك ..... ٦/(٣٩٢)
ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر (بوجود) المال ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان محرما لذاته لا يدور تحريمه مع علته (وجودا) وعدما ٥/٤٤٠
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه البدل فاستحقاقه غير معتبر (بوجود) المال٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر (بالوجود) ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما كان (وجوده) شرطا كان عدمه مانعا ..... ١١/٥٣٩- ٢١/٦٦- ٢٨/[٢٥]
ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى (الوجود) ..... ٨/١١٥، ٢٠٦، [٣٠٣]
ما لا نص فيه يرجع فيه إلى (الوجود) ..... ٨/(٣٠٣)
ما لا يتجزأ (فوجود) بعضه (كوجود) كله ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ في الحكم (فوجوده) معتبر (بوجود) الجزء الذي به تمامه في الحكم ... ١٧/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد (وجد) سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يعلم ولا دليل على (وجوده) لا يصح قصده ..... ٦/(١٦٣)

ما لا (يوجد) بثمن المثل كالمعدوم ..... ١١/(٣٤٩)
ما لم يصح شرعا كان (وجوده) كعدمه ..... ١١/(٢٧٢)
ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع (وجود) الماء ١٩/٢٥٩
ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا (يوجد) منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما هو موهوم (الوجود) يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما (وجد) على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة ..... ٧/(٥٩)
ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا لغة يتبع فيه (الوجود) ..... ٨/(٣٠٣)
ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم (يوجد) المزيل ٢/٣٠
ما يختص بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه شهادة واحد إذا لم (يوجد) غيره ..... ٢٥/(٣١٩)
ما يفضي (وجوده) إلى عدمه باطل ٩/٥٠٨
ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم له مع (وجود) الماء ..... ١٩/(٢٥٥)
ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى (وجوده) إلى وقت الاستيفاء ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
ما (يوجد) بأكثر من عوض المثل كالمعدوم ..... ١١/[٣٤٩]
الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى (وجود) الماء. ١٩/٢٤٠
المانع لا أثر (لوجود) المقتضي معه ..... ١١/(١٩٨)
المانع ما يلزم من (وجوده) العدم ولا يلزم من عدمه (وجود) ولا عدم لذاته ١/٣٠٠
المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا (وجد) المقتضي ..... ٢٨/(١٩)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم (وجودها) أو يقدر أنها لم تزل حاصلة .. ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم (وجودها) وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
متى (وجد) التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد ١٤/٣٠٧
متى (وجد) حدان وأقيم أحدهما أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)
متى (وجد) من الزوجين أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين ..... ٢٣/(٥٧٧)
متى (وجدنا) صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة ..... ٢٩/(٣٨١)
المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم (وجد) الماء ففي بطلانها روايتان ٨/٤٩٧
المثلي لا يضمن بمتقوم مع (وجوده) ١١/٣٥٩
المستهلك في الشيء يصير (وجوده) كعدمه ..... ١١/(٤٧٥)، ٤٧٦
المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى (موجودا) حال الإطلاق فهو حقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
المشروع بصفة لا (يوجد) بدون تلك الصفة ..... ٨/(٦٠٧)- ١٧/٤٩٢، ٤٩٥

المصالح الخالصة عزيزة (الوجود) ..... ٣/(٤٨٧)
المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت (وجود) سبب الضمان ١٠/٥٣٩
المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن (وجود) الجامع ..... ٢٩/(٢٤٩)
المعدوم قد يعتبر (موجودا) حكما ..... ١١/(٢٥٩)
المعدوم قد يعتبر (موجودا) حكما للحاجة ..... ٢١/٣٤٦، ٣٥٠
المعدوم نفعه كالمعدوم الذي لا (وجود) له ..... ١١/(٣٧٣)
المعدوم ينزل منزلة (الموجود) في صور ..... ١١/(٢٥٩)
المعلق بالشرط عدم قبل (وجود) الشرط ..... ١٠/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤- ٢٧/٧٣٩
المعلق بالشرط عند (وجود) الشرط كالمنجز ..... ١٠/(٣٠٧)، (٣٤١)
المعلق بالشرط عند (وجود) الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل ..... ١٠/٣٠٨، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٥، [٣٣٣]- ٢٧/٦٣٦، ٦٤٤
المعلق بالشرط كالمتلفظ به عند (وجود) الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل (بوجود) بعض الشرط ..... ١٠/(٣٢٨)
المعلق بالشرط لا يكون ثابتا قبل (وجود) الشرط ٢٧/٧٣٦
المعلق بالشرط لا يكون (موجودا) قبله ..... ١٠/٣٤٢، ٣٤٣
المعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد (وجود) الشرط بكماله ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند (وجود) الشرط ..... ١٠/٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦
المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند (وجودهما) ..... ١٠/(٣١٩)
المعلق على الشرط لا يقع إلا (بوجود) كمال الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلق على الشرط يجب تحققه عند (وجود) الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)
المعلول يدور مع علته (وجودا) وعدما ٣/٢٧٠
المغلوب غير (موجود) حكما حيث لا يظهر لمقابلة الغالب ..... ١١/(٤٧٦)
مفسدة عدم الطاعة أبغض إلى الله من مفسدة (وجود) المعصية ٢/٥٦١
المفلس يمنع من التصرف في الأموال (الموجودة) عند الحجر لا من إثبات مال في الذمة ٢٣/(١٦٣)
الممدود إلى غاية ينتهي عند (وجود) الغاية ..... ١١/[٩٩]، ١٠٣، ١٠٤
من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع (وجوده) إلا أولاد الأم ..... ٢٤/(٤٠٩)
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف (بوجود) شرائطه ..... ١١/٣٨٢- ١٦/[٣٤٣]، ٣٤٨
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف (بوجود) شروطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك١٦/(٣٤٣)
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو (موجود) فتصرفه صحيح ..... ٦/٣٠٠- ٧/٦٩، ٧٣- ١٦/١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو (موجود) فتصرفه صحيح ..... ٧/[٧٩]

من تلبس بعبادة ثم (وجد) قبل فراغها ما لو كان (واجدا) له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه..... ١/٤٩١- ٨/٤٩٧
من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان (موجودا) هل يكون كتصرف المأذون له أو لا..... ١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من صح منه الأداء مع (وجود) الوفاء صح منه الأداء مع العجز ١٣/٧٨
من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم (يجده) أن عليه قيمته..... ٢/٣٢٨
المندوب إليه لا يترك لأجل معصية (توجد) من الغير..... ١٢/(٢٥٧)
(الموجود) بأكثر من ثمنه كالمعدوم..... ١١/٢٦١، ٢٦٥
(الموجود) بأكثر من عوض المثل كالمعدوم..... ١١/٣٥٨
(الموجود) بأكثر من قيمته كالمعدوم..... ١١/(٣٤٩)
(الموجود) بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل (كالموجود) عند ابتداء السبب..... ٨/(٥٥٧)
(الموجود) بعد العقد قبل القبض كالمقترن بالعقد ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ١٦/(١٧١)
(الموجود) حكما (كالموجود) حقيقة..... ٦/١٩١- ١١/(٢٨١)
(الموجود) الذي لا ينتفع به كالمعدوم..... ١١/٣٧٧
(الموجود) الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء ...١١/٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٦٦، [٣٧٣]
(الموجود) شرعا (كالموجود) حقيقة ..... ٦/١٨٨- ١١/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، [٢٨١]، ٢٨٦
(الموجود) قد يعتبر معدوما حكما..... ١١/(٢٦٠)، ٣٥٥
(الموجود) المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم ..... ١١/(٣٧٣)
(الموجود) يلحق بالمعدوم للعذر..... ١١/(٢٦٠)
المؤقت إلى غاية ينتهي عند (وجود) الغاية ١١/٩٩
النذر المعلق يمنع التصرف قبل (وجود) المعلق عليه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
النظر إلى المقصود أو إلى (الموجود)..... ١٧/٤٦
هل الاعتبار بحال التعليق أو بحال (وجود) الصفة ..... ١٦/(١٣٩)
هل العبرة بالمقصود أو (الموجود)..... ١٦/١٢٠
هل (الموجود) شرعا (كالموجود) حسا وتحقيقا أولا..... ١١/(٢٨١)
هل (الموجود) شرعا (كالموجود) حقيقة وحسا أولا ١١/٢٨٤
هل النظر إلى حال التعليق أو حال (وجود) الصفة ..... ٨/٤٣٨-٩/٥٣٠، ٥٣٢- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل النظر إلى المقصود أو إلى (الموجود) .....٦/٢١، [٢٩٩]- ٧/١٤٢- ١٠/٥٣٧، ٥٤٠- ١٦/١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧- ١٧/٤٠، ٢٩٤، ٢٩٩
الواجب رد العين ما دامت (موجودة)..... ١٣/(٤٧٣)

(الواجد) للشيء بأكثر من ثمن مثله في حكم العادم له ..... ١١/(٣٤٩)
(وجدان) الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ١٢/١٧٤
(وجدان) الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم ..... ١١/(٣٤٩)
(وجود) الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه ١١/٣٥٧
(وجود) الأخص يستلزم (وجود) الأعم دون العكس ٢٧/١٩٠
(وجود) الأخص يستلزم (وجود) الأعم من غير عكس ..... ٢٧/(١٨١)
(وجود) الأصل يمنع المصير إلى البدل ١١/٣٦٢
(وجود) الأعم لا يستلزم (وجود) الأخص ١١/١٤
(وجود) السبب متكررا يقتضي (وجود) المسبب متكررا ..... ٢٧/(٦٧١)
(وجود) الشرط كعدم المانع ..... ٢٨/(٢٥)، ٢٦
(وجود) الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ..... ١١/(٣٤٩)
(الوجود) في الصفات الأصلية أصل ..... ٧/(٢٩)
(وجود) المانع كعدم الشرط ..... ٢٨/١١، ٢٥، ٢٦
(وجود) الماهية بدون أركانها محال ..... ٢٧/(٥٥)
(وجود) المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/١٣٨، ١٧٥
(وجود) المبدل بعد الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه ..... ١٢/(١٨٦)
(وجود) المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل ..... ١٢/(١٨٦)
(وجود) المحرم كعدمه شرعا ١١/٢٧٣
(وجود) المقتضي مع (وجود) المانع لا أثر له ..... ١١/(١٩٨)
(وجود) الملزوم بدون اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
(وجود) الملزوم بدون لازمه ممتنع ..... ٢٧/(١٥٩)
(وجود) الملزوم بدون (وجود) اللازم محال ..... ٢٧/(١٥٩)
(وجود) الملزوم مع عدم اللازم محال بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع. ٢٧/(١٣٩)
(وجود) الملزوم يستلزم (وجود) لازمه ٢٧/٢٤٣
(وجود) الملزوم يقتضي (وجود) اللازم ..... ٢٧/(١٥٩)
(الوجود) والعدم لا يجتمعان ٢٧/٧٠
(وجود) الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون الوصف علة ٢٩/٥٣٩
(وجود) الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة ٢٩/(٥٣٩)- ٣٢/٣٣٩
(وجود) الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة ..... ٢٩/(٥٣٩)
الوصية بالغلة تنصرف إلى (الموجود) وإلى ما يحدث سواء ٢٤/١٢١
الوصية الواقعة على شرط لا تنفذ حتى (يوجد) الشرط ٢٤/٣٤

يجعل المستفاد في خلال الحول في جواز التعجيل (كالموجود) في أوله ٢٠/١٤٠
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد (وجود) سبب الوجوب ..... ١٧/[٤٩]، ٦٣
يستحيل (وجود) الملزوم بدون لازمه ..... ٢٧/(١٥٩)
يشترط في عقد الهبة أن لا يكون معلقا بما له خطر (الوجود) والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)
يصح الإسقاط بعد (وجود) السبب وقبل الوجوب ١٣/٢٤٦
يعطى المعدوم حكم (الموجود) ١١/٢٦٨
يعطى المعدوم حكم (الموجود) ويعطى (الموجود) حكم المعدوم ..... ١٠/٥٤٨- ١١/[٢٥٩]، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠
يعطى (الموجود) حكم المعدوم ١١/٢٦٩
يعطى (الموجود) حكم المعدوم والمعدوم حكم (الموجود) ..... ١٠/٥٥٢، ٥٥٣- ١١/٢٨٣، ٤٦٥- ١٢/٦١٢
يلزم من انتفاء المكمل انتفاء المكمل ولا يلزم من (وجوده) وجوده ..... ١٢/[١١١]
يلزم من (وجود) الأخص (وجود) الأعم ٢٧/١٩١
يلزم من (وجود) الملزوم (وجود) اللازم ..... ٢٧/(١٥٩)
اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها (وجود) الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٢٠/٥٠٠
ينزل المعدوم منزلة (الموجود) تقديرا لا تحقيقا ..... ١١/(٢٥٩)

وجه

الإبراء إنما (يتوجه) إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان ... ٢٢/(٥١٤)
الإبراء تمليك من (وجه) وإسقاط من (وجه) ٢٢/٥٢٢
اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من (جهة) واحدة في الميراث وجب التقديم ٢٤/٢٠٥
الأحكام إنما هي من (جهة) الشرع وليس منها شيء عقلي ٢/٤٢٧
اختلاف (الجهات) للقرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث ..... ٢٤/(٢٠٥)
اختلاف (جهة) القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ..... ٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف (جهة) القرابة كاختلاف الأشخاص في الميراث ٢٤/٢٠٦
اختلاف (الجهة) هل يوجب تعدد المتحد أم لا ١٠/٢٨٦
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري (بوجه) ما ..... ٣/٥٤٧، [٥٥٥]، ٥٦٤، ٥٦٥
إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على (وجه) المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة ١/٤٦٥
إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا (جهة) قدم من كانت (جهته) مقدمة ٢٤/٣٨١

إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا (جهة) قدم من كانت (جهته) مقدمة حتى إن البعيد من (الجهة) المقدمة يقدم على القريب من (الجهة) المؤخرة..... ٣٦٥/٢٤
إذا اجتمع في العبادة (جهة) صحة (وجهة) فساد يترجح جانب الفساد اتفاقا..... ١٧/(١٩)
إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على (جهة) القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد . ٢/٨٦- ١٧/١٦٠ - ١٩/١٩٦
إذا اختلف القابض والدافع في (الجهة) فالقول قول الدافع ..... ١/٤٤٧- ٦/٣٧٦- ١٠/(٢٧٥)
إذا أخرج عن ملكه مالا على (وجه) العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١/٤٩١
إذا أشكل (جهة) الاستحلال لم تحل الإصابة ٧/١١١
إذا تساوى العملان من كل (وجه) كان أكثر الثواب على أكثرهما..... ١١/٢٢٦، ٢٢٨
إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما (بوجه) قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر (بالوجه) الشرعي ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعلق بالتصرف في الملك حق الغير يمنع المالك من تصرفه (بوجه) الاستقلال ..... ١٣/(٦٣٣)
إذا جازت العبادة من (وجوه) وفسدت من (وجه) يحكم بالفساد احتياطا..... ١٧/(١٨)
إذا خرج عن ملك المكلف مال على (وجه) العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا..... ١٧/[٤٥١]
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على (وجه) يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه..... ١٢/(٢١٣)
إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من (وجه) وأخص من (وجه) يصار إلى الترجيح بينهما .. ٣٣/(٢٥١)
إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من (وجه) فيطلب الترجيح بينهما..... ٣٣/(٢٥١)
إذا كان الفعل من (جهة) واحدة استحال كونه واجبا وحراما..... ٢٧/(١٩٣)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى (جهة) طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك (الوجه) ١٦/٨
الاستحلاف ينبني على (توجه) الخصومة ..... ٢٥/(٣٧٧)
استعمال الخبرين (بوجه) ما أولى من رد بعضهما على بعض..... ٣٣/٣٢٨
الأصل اعتبار تصرف العاقل على (الوجه) الذي أوقعه ..... ٩/٣٧٧، ٣٧٩- ١١/(٣٥)

الأصل اعتبار تصرف العاقل على (الوجه) الذي باشره..... ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار التصرف على (الوجه) الذي أثبته المتصرف .....٩/٣٧٢- ١١/[٣٥]، ٣٩، ٤٠
الأصل اعتبار التصرف على (الوجه) الذي أراده المتصرف ١١/٤٠
الأصل اعتبار التصرف على (الوجه) الذي أوقعه المتصرف..... ١١/(٣٥)، ٤٠
الأصل اعتبار (جهتي) الواحد فيقدر اثنين ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل (الوجوه) ٢٠/٥٣٢
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل (الوجوه) في الأيمان.....٢٠/[٥٢٩]
الأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من (جهة) الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلاق٢٣/(٤٩٣)
الأصل أن كل طواف مستحق في وقت (بجهة) فأداؤه يقع عن تلك (الجهة) .....٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن كل ما فوت الاحتباس لا من (جهة) الزوج يسقط النفقة..... ٢٣/(٦٦٣)
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا (بجهة) الصحة صح العقد وإذا صرحا (بجهة) الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة.....١٥/٤٠٤
الأصل أن موجب الأيمان كلها من (جهة) اللفظ الوفاء .....٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من (جهتها) يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء يوقف عليه من (جهة) غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة ٩/٣٨٨
الأصل عدم الخروج عن الملك إلا (بالوجه) المقصود إلا أن تدل قرينة على كذب الدافع ..١٠/٢٧٦
الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على (الوجه) الذي يقصده..... ١١/٣٦، ٣٧
الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على (وجه) الشمول والاستغراق حتى يقوم دليل على التخصيص.....٢/٤٣٤
الأصل قبول قول المملك في بيان (جهة) التمليك ١٠/٥١
الأصل وقوع تصرف العاقل على (الوجه) الذي أوقعه ..... ١١/(٣٥)
اعتبار التصرف على (الوجه) الذي أوقعه المتصرف واجب ..... ١١/(٣٥)
إعمال الدليلين ولو من (وجه) أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٠/٥٦٠- ٣١/٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ٣٢/١٦٨- ٣٣/١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال الدليلين ولو من (وجه) أولى من إهمال أحدهما.....٣٣/١٦٧
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على (وجوه) متنوعة بكل نوع منها .....١٧/[١٠١]
الإكراه إنما يكون فيما (يتوجه) إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره.....١٢/[٥٦٣]
الالتزام إذا لم يكن على (وجه) المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة ..... ١٦/(٦٥٣)
ألفاظ الجموع أبين (وجوه) العموم.....٣٣/٤٩٥
أمر العبادات توقيفي لا يصح تبديله عن (الوجه) المنقول عن الشارع ٣٠/٤١

إن تساوى العملان من كل (وجه) كان الثواب على أكثرهما ٦٢٩/١٢
إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل (وجوها) أخرى سوى الرضا والموافقة ٢٧٢/١٠
الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من (جهته) ..... ٩/(٣٨٧)
إنما يجوز للإنسان دفع الضرر عن نفسه على (وجه) لا يضر بغيره ..... ٧/(٥٣٩)- ٨/٣٢، ٣٤
البر إنما يكون بأكمل (الوجوه) ..... ٢٠/(٥٢٩)
البر لا يكون إلا بأكمل (الوجوه) ٥٣٢/٢٠
البعيد من (الجهة) المقدمة مقدم على القريب من (الجهة) المؤخرة ٣٨٢/٢٤
التابع لا يعطى حكم المتبوع من كل (وجه) ٤٣٥/١١
التابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من (الجهة) التي اقتضت تبعيته له ..... ١١/(٤٩٩)، ٥٠٣
تبتنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء (وتوجه) الخطاب ..... ٢٨/(١٣٣)
تخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من (جهة) التوقيف ٢٤/١٧
التشبيه لا يقتضي التسوية من كل (وجه) ٣٤٧/٣٢
تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون (بوجه) المصلحة ..... ٢٦/(٣٧٧)
التصرف في مال الغير بإذنه على (وجه) تحصل فيه مخالفة الإذن إن كان على (وجه) يرضى به عادة يصح ٣٦٤/٩
التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا على (الوجه) الذي أذن فيه من تقييد أو إطلاق ٣٦/١١
التصرفات إذا كانت دائرة بين (جهات) شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ..... ٦/(١٠٣)
التصرفات إذا كانت دائرة بين (جهات) شتى لا تنصرف (لجهة) إلا بنية ....١/٤٨١- ٦/٢٠، [١٠٣]
تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على (وجهين) ١٧٢/٦
تغلب (جهة) الحرمة على (جهة) الحل احتياطا ..... ٨/(٣٨٥)
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك (الوجه) ٤٦٩/٧
تقريره ﷺ أحد (وجوه) السنن المرفوعة ٤٠٩/٢٨
التمتع بما أحل الله خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه (الجهة) ... ٥/(١١٥)
(توجه) اليمين وقبول البينة ينبني على دعوى صحيحة ..... ٢٥/(٣٧٧)
(توجه) اليمين ينبني على دعوى تلزم بالجواب ..... ٢٥/(٣٧٧)
الثابت بالضرورة ثابت من (وجه) دون (وجه) ..... ١٢/٦٧، ٦٩
الثابت من (وجه) ملحق بالثابت من كل (وجه) في باب الحرمات ٢٢٢/٩
الثواب والعقاب لا يصلحان إلا من (جهة) الشرع ٤٢٥/٢
جاز أن يكون لعقد واحد (جهتان) ..... ١٠/(٣٠١)
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من (جهة) الجاعل ١٧٩/٢٢

الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من (جهة) الجاعل منحلة من (جهة) العامل .....٢٢/[١٧٣]
الجمع بين الدليلين ولو من (وجه) أولى من تعطيل أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
جميع (وجوه) الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد..... ٢/٥٦٤- ٥/٢٥٩، [٢٧١]، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧- ٢٩/٣٣٨
الجناية شرعا لا يترتب عليها من (جهة) واحدة عقوبتان ..... ٢٦/(٤٧)
حاجة الناس أصل في شرع العقود فتشرع على (وجه) ترتفع به الحاجة ويكـــون موافقا لأصول الشرع ٥/٥١٦
الحالف كل من (توجهت) عليه دعوى صحيحة.....١/٣٠٠
الحقوق إذا تساوت على (وجه) لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها..... ١٣/(٤١٣)
حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له (وجه) ومعنى أولى من حمله على مـا لا (وجه) له ولا معنى ٢/٣٥٩
حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من (جهته) أولى..... ٢٨/(٢١٣)
الخطاب (المتوجه) إلى النبي ﷺ يعم أمته.....٣٠/٣٥٧
داعية المتكلم منصرفة لما (توجه) له المعنى دون الأمور التي تغايره.....٣٢/٣٨٦
الدافع أعلم (بجهة) الدفع فيقبل قوله في نيته..... ١٠/(٢٧٥)
الدعوى متى فصلت مرة (بالوجه) الشرعي لا تنقض ولا تعاد.....٨/٣٩٦
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من (وجه) فالمعتبر الترجيح.....٣٣/[٢٥١]، ٤٥٨
سعي الإنسان في نقض ما تم من (جهته) مردود..... ١٠/(٦١)
سعى في نقض ما تم من (جهته) فسعيه مردود عليه ٢/٢٨٧
شرط الحكم تصوره (بوجه) ما..... ٢٧/(١٩)
الشريعة مبنية على بيان (وجوه) الاستمتاع بالنعم المبذولة (ووجوه) الشكر عليها..... ٥/(١١٥)
الشيء قد يكون له (جهتان) ..... ١٠/(٢٨٤)
الشيء الواحد قد يكون له (جهتان).....١٠/٢٨٥
الصلاة إذا جازت من (وجه) وفسدت من (وجه) يحكم بالفساد احتياطا.....١٧/١١
الضرر المرضي به من (جهة) المتضرر لا يجب دفعه.....٨/(١١)
الضرر المرضي به من (جهة) المضرور لا عبرة به.....٨/(١١)
الضرر الموهوم لا يعتبر (تجاه) الضرر المحقق.....٧/١٠٦
الطهارة لا يصح أن تبطل من (وجه) دون (وجه).....١٩/١٩٩
العبادات الواردة على (وجوه) متعددة يجوز فعلها على جميع تلك (الوجوه) من غير كراهة...١/٤٣٦
العبادات الواردة على (وجوه) متعددة يجوز فعلها على جميع تلك (الوجوه) الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٧/(١٠١)
العذر إذا جاء من (جهة) غير من له الحق لا يسقط الحق ..... ١٣/(٢٢٣)

عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من (جهة) العامل والجاعل وأما بعد الشروع في العمل فلازم من (جهة) الجاعل ومنحل من (جهة) العامل ١٧٦/٢٢
العقود لا تترتب عليها أحكامها إلا بمباشرة المتعاقدين لها على (وجه) معتبر شرعا ١٩٦/١٦
علاقة العموم والخصوص (الوجهي) ٥٢/٨
على المكلف تغيير المنكر بأي (وجه) أمكنه ..... ١٨/(٣٧٢)
العمل بالدليلين المتعارضين ولو من (وجه) أولى من إلغاء أحدهما ..... ٣٣/(٣٢٧)
عند اختلاف (جهة) القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ٢٠٥/٢٤
العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف (جهات) الملك ..... ١٤/(١٠)
الغالب في الإثبات والنفي (توجههما) إلى القيد ..... ٣١/(٤٥٧)
الفعل إذا تعددت (جهات) مصالحه ومفاسده يثاب على مصلحته ويعاقب على مفسدته ٥٥٨/٢
الفعل الواحد بالشخص له (جهة) واحدة فيستحيل كونه واجبا حراما ١٩٤/٢٧
فعله لا يعم أقسامه (وجهاته) ٥١٦/٣٠
فوات الاحتباس لا من (جهة) الزوج يوجب سقوط النفقة ..... ٢٣/[٦٦٣]
في العبادات (جهة) الفساد راجحة ..... ١٧/(١٩)
في كل حكم (وجه) مصلحة للعباد ..... ٣/(٣٢٥)
القاضي ليس له أن يأمر بالصلح إذا تبين له (وجه) الحكم ٥٨/٢٥
قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي (بوجه) ما ..... ١/٥٥١- ٥/٥٥٧، ٥٦٠
قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري (بوجه) ما .... ٣/[٥٤٧]، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥
القدرة على التسليم شرط (لتوجه) الخطاب بالتسليم ..... ١٣/(٥٦١)
قرب (الجهة) مقدم على القرب إلى الميت ٣٨٢/٢٤
القسمة من (جهة) إفراز ومن (جهة) مبادلة غير أن (جهة) الإفراز في المثليات راجحة .... ٢١/(٦٠٢)
قول من لا يمكن أن يعلم إلا من (جهته) مقبول ..... ٩/(٣٨٧)
كل تزويج كان على (وجه) الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال ..... ٢٣/(٤١١)
كل (جهة) أقرب إلى الميت مقدمة على التي تليها مهما كانت درجة وقوة (الجهة) المؤخرة. ٣٨٦/٢٤
كل شيء كره أكله والانتفاع به على (وجه) من (الوجوه) فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه ٣٢٠/٢
كل ضرب مأمور به من (جهة) الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ..... ٢٥/[٦٠٥]- ٧٤/٢٦
كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك (الجهة) ..... ٣٥٣/٢٠، ٣٥٤
كل طواف مستحق في وقت (بجهة) فأداؤه يقع عن تلك الجهة ..... ٣٥٣/٢٠، ٣٥٤
كل قرض جر منفعة فهو (وجه) من (وجوه) الربا ..... ٢٢/(٣٧٩)
كل ما أريد به من الهبات (وجه) الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها. ٩٤/١٧

كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم (الوجوه) بأي وسيلة كانت فهي صحيحة ..... ٤/(٣٥٩)
كل ما فيه تمليك مال من (وجه) يقبل الارتداد بالرد ..... ١٤/(٢٩)
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على (وجه) متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا ٢/٥١٦
كل ما كان على (وجه) الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ١٦/٦٨٠
كل ما كان مفعولا على (وجه) الفرض والقربة إلى الله تعالى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ... ١٥/(٢٠٥)
كل ما لا يعرف إلا من (جهة) المجني عليه قبل قوله فيه مع يمينه ..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل ما يفعله الوصي على (وجه) النظر فهو جائز ٢٣/١٢٨
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على (وجه) القربة لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ١٩/٧٥
كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من (جهة) العوام ٢٩/٨٦
كل من أدلى (بجهة) حجبته تلك (الجهة) إلا الإخوة لأم فيرثون معها ٢٤/٣٧٨
كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما من (جهتين) ما يرث به الآخر لم يرث إلا بأحدهما .. ٢٤/٤٠١
كل من حصل له ربح من (وجه) محظور تصدق به ٢/٣٤١
كل من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من (الجهات) التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٤/٢٢٦، ٢٢٦- ٢٦/٢٤٥
كل من هو أقرب درجة إلى الميت في (الجهة) الواحدة يقدم على من هو أبعد منه فيها ٢٤/٣٨٧
كل هبة لها (وجه) غير الثواب فهي محمولة عليه ٢٢/٣٥٣
كل هبة لها (وجه) غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه ..... ٢٢/[٢٧٩]
كل واحد من الشريكين وكيل من (جهة) صاحبه ..... ٢١/(٥٢٧)
كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على (وجه) الاستقلال ١٤/٨٦
كل يمين حلف عليها على (وجه) الأمر ففيها الكفارة إذا حنث ٢٠/٥٤٣
الكلام التام بنفسه لا (وجه) لتضمينه بما بعده ٣٢/٣٦٥
كلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن حمله على (وجه) صحيح يحل شرعا لا يحمل على ما يحرم شرعا ٩/٣٠
كلما فيها معنى الشرط على (وجه) التكرار ..... ٣٢/(٦١٩)
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في (وجه) من يعد خصما ..... ٢٥/[١٠٧]
لا تفسد الصلاة على المؤتم بفسادها على إمامه بأي (وجه) ١٩/٤٥٨

لا سبيل لفهم القرآن إلا من (جهة) لسان العرب ..... ٥/(٢٧)
لا (وجه) لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه ..... ٩/(٥٢٩)
لا (وجه) لعود الحق بعد سقوطه..... ٩/(٤٧٨)
لا يأمر القاضي بالصلح إذا تبين له (وجه) الحكم ٢٥/٥٥
لا يتصرف الناظر إلا على (وجه) النظر والاحتياط ..... ١٨/١١٩، ١٢٣
لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من (جهته) ..... ١٠/(٦١)
لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على (وجه) الحظ لهما ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يعتبر الضرر الموهوم (تجاه) الضرر المحقق..... ٧/٨٦، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لفظ العقد إذا أمكن حمله على (وجه) صحيح لا يجوز تعطيله..... ٩/٣٤
اللفظ الواحد قد يكون له (جهتان) تراعى كل واحدة منهما على (جهة) ١٠/٢٨٧
لكل عمل دنيوي (وجه) أخروي ..... ٣/(٢٩٣)
للأولية (وجه) من الأولوية ..... ١٣/(٤٦٣)
ليس حكم ما يدخل في العقد على (وجه) التبع حكم ما يفرد به ..... ١١/(٥٣١)
ليس لأحد أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من (جهة) العلم (وجهة) العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ٢/٤٠٧
ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل (يتوجه) الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط..... ٢/٤٢٤
ما أتى به المكلف في حال الشك لا على (وجه) الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... ١٧/(٢٩٣)
ما أريد به (وجه) الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض..... ١٣/(٥٢٣)، ٥٢٧
ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل (وجه) وقد يقوم مقامه من كل (وجه)١٢/(١٦٥)
ما جهلت أربابه فهو من (الجهات) التي يعمر بها بيت المال..... ٢٦/(٤٢١)
ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على (وجه) المرض لا ينقض الوضوء .١٩/٢١٣
ما سلب الأهلية استحال أن (يتوجه) به خطاب الاقتضاء..... ٢٨/١٠٤، ١٠٩، [١٣٣]
ما كان حظره من (جهة) حق الله لم تبحه إباحة الآدمي نحو الخمر والميتة ٢/٣٤٢
ما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من (جهة) وصفه ٩/٥٢١
ما كان على (وجه) الإباحة يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/[٦٧٥]، ٦٨٠، ٦٨١
ما كان على (وجه) التبرع يستوي فيه الغني والفقير..... ١٦/(٦٧٥)
ما كان على (وجه) الجعل فلا أجر له إلا بتمامه ٢١/٥٨٧
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه (متوجه) إلى سوابقه أو لواحقه ...٤/[٨٥]- ٢٨/٩٢

ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على (وجه) البدل فاستحقاقه غير معتبر بوجود المال ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٥
ما كان مصرفه مستحقا على بيت المال على (وجه) المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود ..... ٢٦/٤١٤، ٤١٦
ما كان من العطية على (وجه) القربة فلا اعتصار فيه..... ٢٢/[٣٥٣]
ما كان من كلام محتمل (لوجهين) فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل..... ١٠/٨٤
ما لا تقدير فيه من (جهة) الشارع يفوض المبتلى به من غير تحكم بالتقدير ..... ١١/(١١٣)
ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره على (وجه) لا يرد ..... ١٢/(٥٤١)
ما لا يعلم إلا من (جهة) الإنسان فإنا نقبل قوله فيه ..... ٩/[٣٨٧]، ٣٩١- ١٠/٥١، ٢٧٦- ١٤/٤٩٨- ١٦/١٠٢
ما لا يعلم إلا من (جهة) الإنسان فإننا نقبل قوله فيه..... ١٢/٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣
ما لا يعلم إلا من (جهة) الشخص فالقول قوله فيه ..... ٩/(٣٨٧)- ٢٥/٤٠٥
ما لا يفعل إلا على (وجه) التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض ..... ٢٠/[٣٦٣]
ما لا يقع إلا على (وجه) العبادة لا مدخل للنية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما نجس لعينه لم يطهر (بوجه) ١٩/١٣٠
ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على (وجهه)..... ٨/٦٠٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ١٧/٤٥١
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على (وجه) الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب ٧/١٤٣
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على (وجه) التعدي فهل يفيده إذا وقع على (وجه) التعدي ١٣/(١٤٣)
ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل (وجه)..... ١٢/(١٦٥)
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك وارثا هل هو صائر إليه إرثا أو على (وجه) المصلحة..... ٢٤/٢٢٦
المال الصائر إلى بيت المال هل هو صائر إرثا أو على (وجه) المصلحة..... ٢٤/(٢٢٥)
المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضا على (وجه) البدل..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٧
المباح إذا قصد به (وجه) الله صار طاعة ..... ٦/(٦٣)
المباح لا ترجح فيه (جهة) الفعل على (جهة) الترك..... ٢٧/(٤٧٩)
متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان (بجهة) واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ٢٤/٣٣٦
متى احتملت الآية (وجهين) وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت (الوجه) الآخر ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى أمكن الدفع بأسهل (الوجوه) لم يعدل إلى أصعبها ..... ٧/٢٩٤، ٢٩٥

متى كان التصرف متحدا انصرف (لجهته) بغير نية..... ١٠٣/٦
المحتمل (لوجوه) شتى لا يتعين بعض (وجوهه) إلا بالنية..... ١٠٤/٦
المرجع في كيفية إحياء الأراضي إلى عرف (الجهة)..... ٢٥٨/٨
مطلق الأحكام (متوجهة) في الظاهر للأحياء دون الأموات ..... ٢٨/(٨٣)
المطلق إذا وقع العمل به على (وجه) لم يكن حجة في غيره..... ٣٨٦/٣٢
مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على (وجه) الصحة بقضية الأصل..... ٨/(٣٤٩)، ٣٥٢
المعتبر لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من (جهة) الزوج ..... ٢٣/(٦٦٣)
المقبوض (بجهة) القضاء مضمون على القابض..... ١٦٤/٢١
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى (وجه) النظر ليس بمضمون مطلقا.. ٢١/(١٦١)
مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل (الوجوه)..... ٣٢/(٢٤٧)
من استفيد من (جهته) أمر من الأمور يرجع إليه في بيان (جهاته) إلا إذا قامت الحجة..... ٥٦/٦-
٣٨٨/٩- ٧٥/١٠، ٧٧
من بطل أمره بطل أمر من يتصرف من (جهته)..... ١٢٦/١٤
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على (وجه) محرم عوقب بحرمانه..... ٦/(٢٩٢)
من حصل له ربح من (وجه) محظور وجب عليه أن يتصدق به..... ٧٠/٢١
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي (وجه) سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته ٥٧٥/١٩
من سعى في نقض ما تم من (جهته) فسعيه مردود عليه ..... ٢٨/٢، ٣٤، ٤١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٩٠-
٥٠٢/٩- ١٠/[٦١]
من سعى في نقض ما تم من (جهته) كان سعيه مردودا عليه ..... ٢٧٦/٦، ٢٨١
من سعى في نقض ما تم من (جهة) فسعيه مردود عليه..... ٤٤٤/١
من سعى في نقض ما قد تم من (جهته) ضل سعيه ..... ١٠/(٦١)
من فعل ما أمر به على (وجه) أمر به فإنه لا يلزمه القضاء..... ١٠/(٤٢٨)
من منع عن المضي في موجب الإحرام على (وجه) لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه ..... ٢٠/[٢٩٥]
من يستفاد الأمر من (جهته) يكون بيانه هو المعتبر ..... ١٠/(٥١)
موجب الأيمان كلها من (جهة) اللفظ الوفاء..... ٤٦٧/٢٠
موجب اليمين من (جهة) اللفظ الوفاء ٤٦٧/٢٠
المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل (وجه)..... ١٢/(١٦٥)
النائب لا يجوز له التصرف إلا على (وجه) الحظ والاحتياط ..... ١٨/(١١٧)
النصان إن تنافيا من (وجه) دون (وجه) فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما..... ٢٥١/٣٣
النفي إنما (يتوجه) إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للمثبت..... ٤٥٨/٣١
النهي (يتوجه) إلى القيد لا إلى المقيد..... ٤١١/٣١

النوم يمنع (توجه) خطاب الأداء ولكن لا يمنع الوجوب..... ١٢/(٤٥٧)، ٤٦٥
الهم عفو في جانب المعصية معتبر في (جهة) الطاعة ٢٨/٥٢٥
هو أن موجب الأيمان كلها من (جهة) اللفظ الوفاء.....٢٠/٥٦٨
الواجب تصحيح تصرف العاقل على (الوجه) الذي باشره وقصده ١١/٣٦
الواحد بالشخص هل تجتمع فيه (الجهتان).....٦/٣١٠- ٩/٥٢٥، ٥٦٩- ١٠/٢٩٣، ٢٩٩
الواحد بالشخص هل يكون له (جهتان).....١٠/٣٠١، ٣٠٣
الواحد بالشخص يقع واجبا حراما من (جهتين).....٢٧/١٩٤
الوقف على (جهة) المعصية باطل..... ٢٢/(٤١٧)، ٤١٩، ٤٢٠
يتبع في كل (جهة) عرفها .....٨/(٢٥٥)
يجب العمل بخبر الواحد من (جهة) الشرع.....٢٨/(٢٧٥)
يجوز أن يتناول العقد شيئا على (وجه) التبع وإن لم يفرد ..... ١١/(٥٣١)
يجوز أن يكون العقد الواحد له (جهتان).....١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
يجوز أن يكون لفعل واحد (جهتان) مختلفتان.....١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨
يحلف كل من (توجهت) عليه دعوى صحيحة ٢٥/٤٠٩
يدفع الضرر الفاحش بأي (وجه) كان ٧/٤٨٧
يستحيل (توجه) الخطاب على من لا يتصور ..... ٢٨/(١٣٣)
يسقط القبض برهن المدين رب الدين ماله في يده عن غير (جهة) الرهن ..... ٢٣/(٢٠١)
يعذر بالنسيان في الأشياء التي لا مذكر لها من (جهة) حاله بخلاف ما له حالة مذكرة ..... ١٢/(٤٤٥)
يقدم أقوى كل (جهة) على غيره فيها ٢٤/٣٨٢

وحد

الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية إذا فقد (واحد) منها فقدت الماهية ..... ٢٧/(٥٩)
(اتحاد) القابض والمقبض ممنوع ٢/٤٩٠
(اتحاد) الملة سبب الإرث واختلافها سبب الحرمان ..... ٢٤/(٢٤٣)
(اتحاد) الموجب والقابل ممنوع إلا في صور.....٢/٤٩٠- ١٠/(٢٩٥)، ٢٩٦
(اتحاد) الموجب والقابل يمتنع.....٢/٢٩٠
اجتماع التحليل والتحريم في عين (واحدة) محال ..... ٢٧/(١٩٣)
اجتماع دليلين على مدلول (واحد) جائز حسن..... ٢٧/(٢٤٧)
اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة (واحدة) في الميراث وجب التقديم.....٢٤/٢٠٥
اجتماع الشيء ونقيضه في حق شخص (واحد) لا يجوز في الشرع.....٢٧/٦٤
الأجر على قدر النصب إذا (اتحد) النوع ..... ١٢/(٦٢٧)

الإجماع لا يثبت بخبر (الواحد).....٢٣٤/٢٧
الإجماع المنقول (بالآحاد) حجة ظنية ٤٠/٢٩
الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى (واحد) منها إلا لسبب.....٤٠٨/٢
الأحداث إذا كان موجبها (واحدا) واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر١٩٣/١٩
أخبار (الواحد) في الديانات مقبولة ..... ١٠/(٥٩٥)
اختلاف الجهة هل يوجب تعدد (المتحد) أم لا ٢٨٦/١٠
إذا (اتحد) المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين.٧٥٧/٢٧
إذا (اتحد) نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة..... ٤/[١٩١]، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١
إذا اجتمع أمران من جنس (واحد) دخل أحدهما في الآخر ٢٨٨/٩
إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل (أحدهما) في الآخر ٢٨٨/٩
إذا اجتمع أمران من جنس (واحد) دخل (أحدهما) في الآخر غالبا ١/٥٠٧- ٢٨٨/٩
إذا اجتمع أمران من جنس (واحد) ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا ... ١/٤٤٣- ٥٩/٢- ٥٧٦/٨، ٥٧٧- ٩/(٣٠٩)، ٤٥٢، ٤٥٥- ١٥٦/١٧، ١٦٠- ٧٦/١٨- ١٥٢/١٩، ١٩٦- ٤٩٤/٢٥
إذا اجتمع حقان (أحدهما) وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة.....٤٦٥/١
إذا اجتمع عبادتان من جنس (واحد) في محل (واحد) أجزأ الركن عن الواجب..... ١٧/(٣٠٧)
إذا اجتمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل إن ارتضوا بعدم الفرق (واتحاد) الجامع ١٠٠/٢٩
إذا اجتمعت عبادتان من جنس (واحد) في وقت (واحد) ليست (إحداهما) مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل (واحد)... ٨٦/٢ - ١٩٦/١٩ - ١٦٠/١٧
إذا احتملت (إحدى) القراءتين رتب على ما لا يحتمل.....١٩٢/٢٨
إذا استوى وارثان في درجة (واحدة) فأقربهم أولى من أبعدهم.....٣٨٢/٢٤
إذا أقيمت الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق (الواحد) في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما.....٢١٩/١٥
إذا أمر النبي عليه السلام (لواحد) من أمته بأمر يكون أمرا لباقي الأمة..... ٣٠/(٣٦١)
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط (أحدهما) .....٤٤٨/١٣، ٤٤٨، [٤٥٥]
إذا انفرد الثقة بنقل حديث (واحد) لا يرويه غيره لم يرد خبره.....٢٨/[٣٥٩]
إذا أوجب الشارع (واحدا) من أشياء على التخيير بينها فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب ..... ٢٧/(٤٠٥)

إذا تردد فرع بين أصلين قد أشبه (أحدهما) في الحكم والآخر في الصورة اعتبرت المشابهة في الحكم ..... ٢٩/٥٥٤، ٦٢٨
إذا تزاحم حقان في محل (أحدهما) متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ..... ١٣/(٤٣٨)
إذا تعارض خبران واقترن (بأحدهما) تفسير الراوي قدم على الآخر ..... ٣٣/(٤١٥)
إذا تعارض خبران وكان (أحدهما) موافقا لظاهر القرآن يرجح بذلك ..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا تعارض دليلان (أحدهما) يعضده دليل عقلي أو نقلي فإنه أرجح مما لا يعضده شيء. ٣٣/(٢٠٣)
إذا تعارض دليلان (أحدهما) يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح١١/١٩٨، ٢٠٠
إذا تعارض دليلان أو علتان في (أحدهما) تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة ٢٩/٦٢١
إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية (أحدهما) على الآخر وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ١١/٢٢٦
إذا تعارض قياسان علة (أحدهما) مفردة وعلة الآخر مركبة قدم ذو العلة المفردة على الآخر . ٢٩/(٦٣٦)
إذا تعارض قياسان والجامع في (أحدهما) حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعارض واجبان (وأحدهما) يخشى فوته ولا بدل له والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم ١١/١٤٤
إذا تعددت الأسباب وتساوت مسبباتها فمسبب (واحد) يجمعها ..... ٩/(٣٠٩)
إذا تعقب الاستثناء جملا وصلح أن يعود إلى كل (واحد) منها لو انفردت فإنه يعود إلى جميعها ..... ٣٠/(٤٧١)
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو (واحد) والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان (أحدهما) ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ..... ١١/١٥٤، ١٥٩، (٢٢٥)- ١٢/٦٢٩
إذا تقابل عملان (أحدهما) ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ١/٣٧٢
إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو (واحد) والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة..... ١/٣٧٢
إذا تكرر الأمر بالفعل (الواحد) اقتضى الاستئناف..... ٣١/(٢٣١)
إذا جمع بين عبادتين في نية (واحدة) فإن كانت (إحداهما) أقوى كان شارعا فيها وإن استوتا ألغيتا ولا يكون شارعا في (واحدة) منهما ..... ١٧/(١٥٦)

إذا حصل التلف من فعلين (أحدهما) مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح ..... ١٤/(٤٨٧)، ٤٨٩
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل (أحدهما) كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ..... ١٢/(٢١٣)
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند (أحدهما) ..... ٢٧/٦٩٧، [٧٥٧]
إذا قابل العوض (الواحد) معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/(٤٧٨)
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء (واحد) فهل المجموع في مقابلة ذلك الشيء أو يعتبر كل فرد مقابلا لجزء منه ..... ١٠/٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢
إذا كان الفرع دائرا بين أصلين وكانت المشابهة (لأحدهما) أقوى ألحق به ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا كان الفعل من جهة (واحدة) استحال كونه واجبا وحراما ..... ٢٧/(١٩٣)
إذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل (واحد) ٢٩/٥٥٥
إذا كانت (إحدى) الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم ٢٨/٢٠٥
إذا كانت (إحدى) العلتين أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى ٢٩/٦٣٦
إذا كانت (إحدى) العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت (إحدى) العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت (إحدى) العلتين مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف فما (يتحد) وصفه أولى ..... ٢٩/(٦٣٥)
إذا كانت (إحدى) العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص أولى .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت (إحدى) العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها أولى ٢٩/٦١٢
إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء (أحدهما) لا يسقط الآخر ١٣/٤٥٦
إذا وجد عملان من جنس (واحد) وكل منهما مقصود أو (واحد) منهما ليس مقصودا بنفسه تداخلا ..... ٩/(٣٠٩)
إذا ورد خبران (أحدهما) حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى ٨/٣٩٠
إذا وقع الفرع بين أصلين وكانت مشابهته (لأحدهما) أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا وقعت الإجازة والفسخ في وقت (واحد) يعتبر الفسخ ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)
الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا (واحدا) مفيدا ٣٢/٣٧٥
استعمال المشترك في كل (واحد) من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له ٣٢/٤٣٨

الإسقاط يتم بالمسقط (وحده) ولا يتخير فيه المسقط عنه ..... ١٣/(٢٢٩)
اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل (واحد) منهم ..... ١٨/(١٦١)
اشتراك المختلفات في حكم (واحد) باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات ٢٧/١١٤
الأصل اعتبار جهتي (الواحد) فيقدر اثنين ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٧، [٢٩٩]- ١٦/٥١٨
الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص (واحد) ..... ١٦/(٣٠١)
الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح تهاترا وتساقطا ولم يعمل (بأحدهما) بالترجيح من غير مرجح ..... ٣٣/(٢١٣)
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا (بأحد) أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب ..... ١٤/(٣٥٥)
الأصل أن الظاهرين إذا كان (أحدهما) أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره ١/٥٠٤
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب (واحدة) فأكثر عاصبة.....٢٤/[٣٦١]
الأصل أن المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل (واحد) من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ٢٣/٥٥٦
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره (أحدهما) يجعل ذلك اختيارا منه..... ١٣/(١٥٩)
الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره (أحدهما) يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص ١٠/٥٨٢
الأصل أن نية التعيين في الجنس (المتحد) سببه لغو ..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن نية التمييز في الجنس (الواحد) لا تعمل..... ٦/(٢٤٣)
الأصل أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل (واحد) من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب (أحدهما) عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون..... ١٦/(٤١٩)
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب (أحدهما) عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه .....١٦/[٤١٩]
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ممن أدلى بسبب (واحد).....٢٤/٤٠٨
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى ممن أدلى بسبب (واحد) ٢٤/٤٠٨
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء (واحد) باعتبار (واحد) ....٢٧/[١٩٣]

إعمال الدليلين أولى من إهمال (أحدهما) ٤/١١٧- ٣٠/٥٨٠- ٣٣/٦٧٨
إعمال الدليلين خير من إهمال (أحدهما) ٣١/٤٧١
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء (أحدهما) ..... ٣٠/٥٦٠- ٣١/٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ٣٢/١٦٨- ٣٣/١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال (أحدهما) ٣٣/١٦٧
الألفاظ إذا اختلفت ومعناها (واحد) كان حكمها (واحدا) ٢٧/٥٨٨
امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع (واحد) ٢٧/٧٠
الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل (واحد) منهم إلا لدليل ..... ٣١/(٣٠٧)
إن القبضين إذا تجانسا ناب (أحدهما) عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ..... ١٦/(٤١٩)
إن كانت (إحدى) العلتين حاظرة والأخرى مبيحة فالحاظرة أولى ..... ٢٩/(٦١٩)
إن كانت (إحدى) العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا فترجح الحسية ٢٩/٦٢٨
إن لم يقدر عليه فعله به وليه ويكفي الولي ذلك السعي (الواحد) عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف وليه الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن ٢٠/٢٨٦
إن لم يكن للحكم إلا علة (واحدة) فالعكس لازم ٢٩/٥٢٣
إن وجدت شرائط التناقض بين الضدين فوجوب (أحدهما) يوجب حرمة الآخر وحرمة (أحدهما) توجب وجوب الآخر ٢٧/١٩٤
الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر (بأحد) ١٣/١٩٠
إنما تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور (وحده) ونفيه عما عداه ..... ٣٢/(٥٣٥)
إنما الدور بين شيئين يتوقف كل (واحد) منهما على الآخر توقفا سبقيا ٢٧/١٠٠
أو لتعليق الحكم (بأحد) المذكورين ..... ٣٢/(٦٤١)
أيما امرأتين إذا فرضت (إحداهما) ذكرا لم يحل للأخرى أبدا يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٧)
البدل والمبدل منه لا يجتمعان في ملك شخص (واحد) ١٦/٣٠٥
البيان بخبر (الواحد) جائز ..... ٣١/(٥٦١)
التبعية والأصالة لا يجتمعان في شخص (واحد) ..... ١١/٤٣٢، ٤٨٦، ٤٨٨
تجزئة اليوم (الواحد) بإمساك بعضه دون بعض بعيد ٢٠/٢٠٤
تخصيص القرآن بخبر (الواحد) ٢/٤٣٥
تداخل الأحكام إنما يكون مع (اتحاد) الجنس ٨/٥٨٢- ٩/٣١٠- ٢٥/٤٩٥
التداخل إنما يكون عند (اتحاد) المحل ٢٠/٤٥١
ترادف الأدلة على المدلول (الواحد) جائز ..... ٢٧/(٢٤٧)- ٢٩/٣٦٣
ترادف الأدلة على مدلول (واحد) جائز ٢٧/٢٥١
الترتيب شرط بين (المتحد) في كل الصلاة ١٧/٢٢٠

ترك المكروه الذي هو الوقوف (وحده) أولى من إدراك الفضيلة.....٢٧٣/١٧
تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل (واحد) ٣٠٨/٣١
التصرف الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما (وحده) على عمله ..... ١٨/(١٥٣)
التصرف الذي فوض إلى اثنين لا يقتدر (أحدهما) وحده على عمله ..... ١٨/(١٥٣)
تعليق الحكم على الذات (بأحد) الأوصاف يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
تعليل الحكم (الواحد) بأكثر من علة جائز .....٢٩٧/٢٩، ٣٥٨، [٣٦٣]، ٥٤٠
تعليل الحكم (الواحد) في شخص بعلل مختلفة جائز مطلقا..... ٢٩/(٣٦٣)
تعليل الحكم (الواحد) في شخص بعلل مختلفة ممنوع مطلقا.....٣٦٤/٢٩
تعليل حكمين بعلة (واحدة) جائز .....٢٩/[٣٥٧]، ٣٦٤
تعليل الحكمين بعلة (واحدة) جائز باتفاق إن كانت بمعنى الأمارة ..... ٢٩/(٣٥٧)
التعيين لا يفيد في الجنس (الواحد)..... ٦/(٢٤٣)
تقبل شهادة الرجل (الواحد) من غير يمين عند الحاجة ٣١٩/٢٥
التمييز في الجنس (الواحد) غير مفيد ..... ٦/(٢٤٣)
تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على (واحدة).....٢٣٢/٣١، ٢٣٩
تنسخ السنة بالسنة الماواترة بالمتواترة والآحادي (بالأحادي)..... ٣٣/(٦٩٥)
توارد الأدلة على مدلول (واحد) جائز ..... ٢٧/[٢٤٧]، ٢٥١- ٢١٣/٢٩
توارد الأدلة على مدلول (واحد) وهو جائز ٢٥١/٢٧
جاز أن يكون لعقد (واحد) جهتان ..... ١٠/(٣٠١)
الجعالة كالإجارة إلا في مسألتين (إحداهما) تعيين العامل وثانيتهما العلم بمقدار العمل ٢٩٢/٢
الجمع بين (إحدى) المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى.....١٢٠/٤
الجمع بين الدليلين أولى من إبطال (أحدهما)..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل (أحدهما)..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال (إحداهما).....٥٨/٢- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجمع بين المصلحتين أولى من إهمال (إحداهما).....٢٥٨/٤
الجمع متى قوبل بالجمع يقابل آحاد أحد الجانبين (بآحاد) الجانب الثاني ..... ١٠/(٥٢٨)
الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي مقابلة الآحاد (بالآحاد) ..... ١٠/(٥٢٨)
الجناية شرعا لا يترتب عليها من جهة (واحدة) عقوبتان ..... ٢٦/(٤٧)
الجناية (الواحدة) حقيقة لا توجب إلا ضمانا (واحدا)..... ٢٦/(٤٧)
الجناية (الواحدة) لا توجب إلا عقوبة (واحدة) ..... ٢٦/[٤٧]
الجناية (الواحدة) لا توجب حدين..... ٢٦/(٤٧)

الجناية (الواحدة) لا يجب بها ضمانان مختلفان ..... ٢٦/(٤٧)
جواز شهادة النساء (وحدهن) فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٥/٣٠٨
الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق (الواحد) المضطر ٢/٣٥٧
الحدود إذا ترادفت من جنس (واحد) تداخلت ..... ٢٥/(٤٩٣)، ٥٠٥
الحدود إذا كانت من جنس (واحد) تداخلت ٢٥/٥٠٤
الحدود إذا كانت من جنس (واحد) تداخلت وإذا كانت من جنسين لم تتداخل ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحدود تثبت بخبر (الواحد) ..... ٢٨/(٣١٣)
الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس (واحدا) ..... ٤/٣٣٧- ٢٥/(٤٩٤)
الحدود ما كانت من جنس (واحد) وكان سببها (واحدا) تداخلت وأجزأ (واحدها) عن سائرها ٢٥/(٤٩٣)
حق الله تعالى يثبت بقول (الواحد) ..... ١٠/(٥٩٥)
الحق لا يتسع لأكثر من (واحد) ١٣/٦١
الحق (الواحد) لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ..... ١٣/٨٧، ٩٠
الحق (الواحد) يجوز أن يثبت في محلين ..... ١٣/[٨٧]
الحقان إذا ترادفا وكان (أحدهما) متعلقا بالعين والذمة والآخر متعلقا بالعين دون الذمة كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة ١٣/٤٣٨
الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء (أحدهما) لا يسقط الآخر ..... ١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
حقوق الأموال إذا تعلق وجوبها بشرطين لم يجز تقديمها قبل وجود (أحدهما) ..... ١٣/(٥١٣)
الحقيقة (الواحدة) لا توصف بوصفين مختلفين ..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
الحقيقة (الواحدة) يكفي لنقضها نقيض (واحد) ..... ٢٧/[٦٣]
الحكم إذا علق بغاية (وحد) منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما ..... ٣٢/(٨٥)
حكم الله على العباد (واحد) ..... ٣/(٢٥٥)
حكم الحيض والنفاس (واحد) ..... ١٩/(٣٢٥)
حكم الشيء في نفسه (وحده) يجوز أن يكون مخالفا لحكمه مع غيره ١٢/٩٦
الحكم المعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود (أحدهما) ٢٩/٣٨٢
الحكم (الواحد) يكفي عن الأسباب الكثيرة ..... ٩/(٣٠٩)
الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل (واحد) منهما الآخر ..... ٢٧/(٩٩)
الحكم يدور مع علته (الوحيدة) وجودا وعدما ٢٩/٣١٤
الحل والحرمة لا يجتمعان في محل (واحد) ٢٧/٦٠٨
الحلف (الواحد) على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي (واحد) وقع ولا تتعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣
الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي (بأحدهما) فالعبرة بما فسره به الراوي ..... ٢٨/٤٣٠، ٤٣١

الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي (بأحدهما) وجب حمله على ما فسره الراوي... ٢٨/(٤٢٥)
الخبر إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على (إحداها) حمل على ما فسره به الراوي.....٢٨/٤٣٢
خبر (الواحد) إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر.....٢٨/٢٧٦، [٢٨٧]
خبر (الواحد) إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر (الواحد) إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه.....٣٣/٢٦٤
خبر (الواحد) إذا خالف القياس لا يقبل.....٣٣/٢٦٤
خبر (الواحد) إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر ..... ٢٨/(٢٨٧)
خبر (الواحد) إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٨/(٢٩٣)
خبر (الواحد) حجة في الشرع.....٢٨/٣٠٤، ٣٥٢
خبر (الواحد) في أمر الدين حجة ..... ١٠/(٥٩٥)
خبر (الواحد) في أمر الدين ملزم..... ١٠/(٥٩٥)
خبر (الواحد) في الحد مقبول..... ٢٨/(٣١٣)
خبر (الواحد) فيما تعم به البلوى مقبول .....٢٨/[٢٩٣]
خبر (الواحد) لا يعارض المشهور ٢٨/٢٥٨
خبر (الواحد) مع احتماله مقدم على القياس ..... ٣٣/(٢٦٣)
خبر (الواحد) مقبول في الحدود .....٢٨/٢٧٦، [٣١٣]
خبر (الواحد) مقدم على القياس ..... ٢٨/٢٧٦- ٢٩/١٢٨، ١٤٦- ٣٣/١٩٦، [٢٦٣]
خبر (الواحد) يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها.....٢٨/٣١٤
خبر (الواحد) يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها ٢٨/٣١٤
خبر (الواحد) يقدم على القياس على كل حال ..... ٣٣/(٢٦٤)
الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس (واحد) ٢/٣٣٧
الخطاب الخاص (بواحد) من الأمة يعم غيره.....٣٠/[٣٦١]
خطاب الشارع (لواحد) من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته ٣٠/٣٦١
الخلطاء تؤخذ الصدقة منهم كما تؤخذ من مال (الواحد) ..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل (الواحد).....٢٠/١٢٢، ١٢٣
الخلطة تجعل مال الخلطاء كمال الرجل (الواحد) في حكم الزكاة ٢٠/١٢٢
الخلطة تجعل المالين كالمال (الواحد) في حكم الزكاة .....٢٠/[١٠٩]
الخلطة تحيل حكم الزكاة وتجعل زكاة الخلطاء كزكاة الرجل (الواحد) في كافة الأموال الزكوية..٢٠/١٢٣
الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما لو أنه (لواحد)..... ٢٠/(١٠٩)
الخلطة تصير مال الخلطاء كمال الرجل (الوحد).....٢٠/١٢٣
دخول المختلفات تحت صفة (واحدة) عامة لا يوجب (اتحادها).....٢٧/١١٤

دلالة الكلام على فائدتين أولى من دلالته على (واحدة) ٢١٤/٢٨
الدور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل (واحد) منهما على تقدم الآخر عليه ١٠٠/٢٧
ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب (الواحد) ٦٧٨/١٣- ٤٠٧/٢٤
ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب (واحد) ٤٠٢/٢٤
ذو النسبين أولى بالميراث من المنتسب بنسب (واحد) ٢٠٥/٢٤
رمضان عبادة (واحدة) ..... ٢٠/(١٨٩)، ١٩٤، ١٩٥
رمضان عبادة (واحدة) أو عبادات ..... ٢٠/[١٨٩]
رمضان كله عبادة (واحدة) ..... ١٩٤/٢٠، ١٩٥
زيادة الجناية في الحد (الواحد) لا تمنع من الموالاة ٤٨٦/٢٥
السبب (الواحد) لا يوجب ضمانين ..... ٤٨/٢٦، ٥٠
السنتان إذا لم تدخل (إحداهما) في الأخرى لا ينعقد التشريك بينهما ..... ١٧/(١٧٠)
السنة المتواترة مقدمة على خبر (الواحد) والقياس ..... ٣٣/(٢٥٧)
الشارع قدم الأخف ضررا على الأشد حفاظا على مقصد (وحدة) المسلمين ٥/٢١
الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا
وإن كانا على سبيل البدل كان كل (واحد) منهما كافيا في إيجاب الحكم ..... ٢٧/(٧٥٧)
الشريعة كلها ترجع إلى قول (واحد) في أصولها وفي فروعها ٤٦٦/٣١- ٤٩٨/٣٢
الشريعة كلها ترجع إلى قول (واحد) في فروعها وأصولها ..... ٢٧/[٢٩٣]
الشريكان كل (واحد) منهما أمين الآخر ..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٦
الشفعة لا تثبت لغير الشريك (الواحد) ٤٥٨/٢١
الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه (أحدهما) ..... ١٨/(١٥٣)
الشيء (الواحد) قد يكون له جهتان ٢٨٥/١٠
الشيء (الواحد) لا يتضمن الخروج والدخول في شيء (واحد) ..... ٢٨٤/١٠، ٢٨٩، [٢٩٢]، ٢٩٥
الشيء (الواحد) لا يتضمن قطع الشيء ووصله ..... ١٠/(٢٩٢)
الشيء (الواحد) لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا ٤٥٠/٣١
الشيء (الواحد) لا يحصل به الفسخ والعقد جميعا ٢٨٤/١٠
الشيء (الواحد) لا يصلح أن يكون بدلا ومبدلا ..... ١٠/(٣٠٣)
الشيء (الواحد) لا يكون أصلا وبدلا ..... ١٠/(٣٠٣)
الشيء (الواحد) لا يكون مقصودا وتبعا ٤٣٢/١١
الشيء (الواحد) يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصية ..... ٢٧/(١٩٣)
الصلاة عبادة (واحدة) يفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٩/(٥٦٣)
صلاة كل (واحد) من المقيم والمسافر أصل بنفسها ٣٨٥/١٩

الصلاة (الواحدة) حكمها في حكم الفعل (الواحد).....٥٦٤/١٩
الصلاة (الواحدة) لا تتجزأ صحة وفسادا .....١٩/[٥٦٣]
الصلاة (الواحدة) لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها ..... ١٩/(٥٦٣)
الصلاة (الواحدة) لا تتصف بنقيضين .....٥٦٤/١٩، ٥٦٦
الصوم في يوم (واحد) لا يتجزأ.....٢٠٢/٢٠
الصيام الذي يجب متابعته يكون بنية (واحدة) عند أوله ١٨٩/٢٠
الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا (واحدا).....٣٤٨/١
ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يجوز تخصيصه بخبر (الواحد) ٤٢١/٢
العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن (الواحد).....٣٠٨/٣١
العبادة في حكم الصحة والفساد (واحدة) لا تتجزأ..... ١٧/[٤٩١]- ٥٦٤/١٩، ٥٦٦
العبادة (الواحدة) إذا فسد جزؤها فسدت كلها ..... ١٠/٥٠٢- ١٧/(٤٩١)
العبادة (الواحدة) لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم١٩١/٦
العبادة (الواحدة) لا يصح وجود بعضها دون بعض..... ١٧/(٤٩١)
العبادة (الواحدة) المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العبادة (الواحدة) يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها ..... ١٧/(٤٩١)، ٤٩٤
العرب تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة (الواحدة).....٢٩٤/٢٧
عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط (وحده).....٣٩٦/٢٢
العقد (الواحد) إذا بطل بعضه بطل كله١/٤٧١- ١٠/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، [٥٠٧]- ١٦/٢٠٤، ٢٠٤
العقد (الواحد) إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما..... ١٠/(٤٨٠)، ٤٨١
عقد (الواحد) مع الاثنين عقدان ..... ١٦/(٥١٨)
عقد (الواحد) مع الاثنين في حكم عقدين..... ١٦/(٥١٧)
عقد (الواحد) مع اثنين كعقدين.....١٦/[٥١٧]
العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس (واحد)..... ١/٤٧٦- ٢٥/٤٩٥
العقود الجائزة لكل (واحد) من المتعاقدين فسخها.....١٦/٥٤١، ٥٤٣
العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما (واحدا).....١١٤/٢٧
العلة (الواحدة) الشرعية تكون علة لحكمين شرعيين..... ٢٩/(٣٥٧)
العلة (الواحدة) الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان معا ٣٥٨/٢٩
عمل أكثر الأمة بخلاف خبر (الواحد) لا يضر خبر (الواحد) ..... ٢٨/(٣٥١)
العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء (أحدهما)..... ٣٣/(٣٢٧)
العمل بخبر (الواحد) واجب قطعا ..... ٢٨/(٢٧٥)

العوض (الواحد) إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
العين (الواحدة) يختلف حكمها باختلاف جهات الملك ..... ١٤/(١٠)
الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي (الواحد) في مواضع ..... ١٦/٥٥٧، ٥٥٩
الفرضان لا يجتمعان بتيمم (واحد) ١٩/٢٤٠
الفعل (الواحد) بالشخص له جهة (واحدة) فيستحيل كونه واجبا حراما ٢٧/١٩٤
الفعل (الواحد) يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
الفعل يتعدد بتعدد المحل حكما وإن كان (متحدا) حقيقة لتعدد أثره ٢٦/٤٨
قد يجعل الشيء (الواحد) قبضا واستيفاء حكما ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات (واحدة) كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات ٢٨/١٩٢
القرآن كله كالكلمة (الواحدة) في وجوب بناء بعضه على بعض ..... ٢٧/(٢٩٣)
القرآن لا يثبت بخبر (الواحد) ٢٧/٢٣٤
القراءة الشاذة بمنزلة خبر (الواحد) ..... ٢٧/١٦٨- ٢٨/[١٨١]
القسمة في الجنس (الواحد) الذي لا يتفاوت يقع على جملته ٢٣/٤٧٩
قياس الأصول يترك بخبر (الواحد) ٥/٥١٧
القياس دون خبر (الواحد) ٣٣/٢٦٥
الكفارات تتداخل إذا كانت من جنس (واحد) ..... ٩/٣١٠، ٣١٤- ٢٥/٤٩٥
كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك (بواحد) ٢/٣٢٥
كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت (إحداهما) ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر فإنه يحرم الجمع بينهما ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت (إحداهما) ذكرا لحرم تناكحهما يحرم الجمع بينها ٢٣/(٣٧٧)
كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت (إحداهما) ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل ٢/٤٩٨
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت (إحداهما) رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل امرأتين لو كانت (إحداهما) ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز . ٢٣/(٣٧٧)، (٦١٩)
كل امرأتين لو كانت (إحداهما) ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما إلا في مسألة إذا جمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك ..... ٢٣/(٣٧٨)
كل جزء من الصلاة مستقل بذاته أو كلها شيء (واحد) ٢/٥١٥

كل جنس متولد من جنسين لا زكاة في (أحدهما) بحال فلا تجب فيه الزكاة ١٢/٩٣
كل جنسين تجب الزكاة في عينهما وجب ألا يضم (أحدهما) إلى الآخر ..... ٢٠/(١٠٣)
كل حق في المال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على (أحدهما) ..... ١٣/(٥١٣)
كل حق لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت في حق كل (واحد) ..... ١٨/(١٦١)
كل حق لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه (للواحد) على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على (الواحد) ١٣/٦١٦
كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود (أحدهما) ..... ١٣/(٥١٣)
كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل (واحد) منهما علة بانفراده ٢٧/٧٥٩
كل زكاة يتكرر وجوبها في عين (واحدة) يجب أن يعتبر فيها النصاب ٢٠/٩٤
كل شخصين يفرض لهما فرض (واحد) فهما في درجة (واحدة) إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما ..... ٢٤/[٢٩٩]
كل شيئين ثبت (لأحدهما) ما انتفى عن الآخر فهما متباينان ٢٧/١١٤
كل شيئين يقوم بهما معنى لا يتم (بأحدهما) يجعلان كشيء (واحد) في حق ذلك المعنى .. ٩/(١٦٥)
كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في (أحدهما) نصفها ..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
كل عقد غير لازم لكل (واحد) من العاقدين فسخه ١٦/٢٨
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في (أحدهما) ووقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو (أحدهما) لا يجوز شرط الخيار فيه ..... ١٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد (واحد) ..... ٩/٤٥٤- ١٦/(٢٠٣)
كل علتين جمعتهما علة (واحدة) في ربا الفضل فإذا بيعت (إحداهما) بأخرى نقدا بنقد اشترط التقابض في المجلس ٢/٤٧٣
كل ما تكرر من الحدود من جنس (واحد) فإنه يتداخل ..... ٩/٣١٠- ١٨/٧٦- ٢٥/[٤٩٣]، ٥٠٤
كل مالين نصابهما مختلف وجب ألا يضم (أحدهما) إلى الآخر في الزكاة ..... ٢٠/(١٠٣)
كل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته (بأحد) المعنيين ٢/٣٣٦
كل مخير بين شيئين إذا اختار (أحدهما) تعين عليه ولا يعود على الآخر ..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
كل مفروضين لا تجزيهما نية (واحدة) ..... ١٧/١٥٥، ١٥٦، ١٦١، [١٦٤]
كل من أدلى بسببين يرث بكل (واحد) منهما من جهتين ما يرث به الآخر لم يرث إلا (بأحدهما) ٢٤/٤٠١
كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه عوضه في آن (واحد) ..... ١٦/٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣
كل من هو أقرب درجة إلى الميت في الجهة (الواحدة) يقدم على من هو أبعد منه فيها ٢٤/٣٨٧

كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا (واحد) وهو الوالد فيما أعطى ولده.....٢/٢٩٢
كل نوع من النساء فرض (واحدتهن) النصف فإن فرض الاثنتين منهن الثلثان..... ٢٤/(٣٠٥)
كل (واحد) أحق بملك نفسه من غيره ..... ١٣/(٥٩٧)
كل (واحد) من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل منهما في شخص آخر.....٢٤/٤٠١
كل (واحد) من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر.....١٤/١٣٥
كل (واحد) من الشريكين وكيل من جهة صاحبه ..... ٢١/(٥٢٧)
كل (واحد) من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض ١٩/٤٠٦
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على (أحدهما) أولى من الآخر..... ٣١/(٤٨٥)
لا تجب في عين (واحدة) زكاتان ٢٠/١٦٨
لا تجب في مال (واحد) زكاتان..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجتمع الزكاتان في عين (واحدة)..... ٢٠/(١٦٣)
لا تجتمع زكاتان في مال (واحد).....٢٠/[١٦٣]، ١٦٨
لا حجر في اجتماع الأدلة على مدلول (واحد)..... ٢٧/(٢٤٧)
لا ضمان على أجير (الواحد) إلا إذا خالف ما أمر به ..... ٢٢/(١٣٣)
لا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل (واحد).....٢٦/٤٨
لا (يتحد) القابض والمقبض .....١٠/٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٣، [٢٩٥]، ٢٩٩
لا يتوالى ضمان عقدين في شيء (واحد).....١/٤٨٨
لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل (واحد)..... ١/٤٦٨- ١٢/١٥٩- ١٦/[٣٠١]، ٥١٠، ٥١١
لا يجتمع البدل والمبدل منه لشخص (واحد).....١٦/٣٠٦
لا يجتمع البدلان في ملك شخص (واحد)..... ١٦/(٣٠١)
لا يجتمع بيع وسلف في صفقة (واحدة)..... ٢١/(٣٦٩)
لا يجتمع زكاتان في مال (واحد).....٢٠/١٦٨
لا يجزئ فرض (واحد) عن فرضين..... ١٧/(١٦٤)
لا يجمع بين البدل والمبدل منه في محل (واحد) ..... ١٢/(١٥٧)
لا يجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية (واحدة) ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ (الواحد)..... ٢٧/١٢٦- ٣١/٦٢٦، ٦٣٩، ٦٦٦، [٦٧٣]
لا يجمع بين سنة وفرض بنية (واحدة)..... ١٧/(١٦٧)
لا يجوز اجتماع بدلين عن مبدل (واحد) ١٦/٣٠٢
لا يجوز اجتماع السلف مع البيع في عقد (واحد)..... ٢١/(٣٦٩)

لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص (واحد) ..... ١٦/(٣٠١)
لا يجوز أن يجمع في جناية (واحدة) بين حكمين مختلفين ..... ٢٦/(٤٧)
لا يجوز تخصيص المتواتر (بالآحاد) ٣١/٢٢
لا يجوز نسخ المتواتر (بالآحاد) ٣٣/٦٨٤
لا يجوز نسخ المتواتر بخبر (الواحد) ٣٣/٧٠١
لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو (اتحد) السبب ٣١/٤٢٤
لا يدخل النسخ في (التوحيد) ٣/٢٨٣
لا يصح اجتماع العوضين في ملك (واحد) ..... ١٦/(٣٠٢)
لا يصح التخيير بين فعلين (أحدهما) مطلوب والآخر غير مطلوب ١٠/٥٨٢
لا يصلى بتيمم (واحد) فرضان ٢/١٩١
لا يطهر بالدباغ إلا الإهاب (وحده) ١٩/١١٨
لا يقبل خبر (الواحد) إذا خالف الأصول ٢٨/٣٥٢
لا يقبل خبر (الواحد) في الحدود ٢٨/٣١٣
لا يقبل خبر (الواحد) فيما تعم به البلوى ٢/٤٠٤
لا يكون الشيء (الواحد) أصلا وبدلا بلا ضرورة ..... ١٠/٢٨٤، [٣٠٣]
لا يلزم من اغتفار شيء (وحده) اغتفاره مع غيره ..... ٧/٣٩٨، ٤٠١
لا يلزم من اغتفار الشيء (وحده) اغتفاره مع غيره ..... ٩/(٤٥٩)
لا يمتنع نصب أمارة (واحدة) على حكمين مختلفين ٢٩/٣٥٧
لا يمكن لأحد الوكيلين التصرف (وحده) ١٨/١٥٤
لا ينسخ المتواتر (بالآحاد) وينسخ بالمشهور ٢٨/٢٥٧
لجواز اشتراك المتقابلات في لازم (واحد) ٢٧/١٢٢
اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى (أحدهما) إلا بالنية من المتكلم ٦/١٠٤
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل (أحدهما) وجب المصير إلى الآخر ..... ٣٢/[٤٩٧]
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل (أحدهما) وجب المصير إلى الآخر ولم يجز التوقف فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى (أحدهما) فإنه يصدق ديانة وقضاء ٦/١٤٤
اللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت (واحد) ومحل (واحد) ٣١/٦٨٠
اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة (واحدة) ..... ٣٢/(٣٧٣)
اللفظ (الواحد) قد يكون له جهتان تراعى كل (واحدة) منهما على جهة ١٠/٢٨٧
لكل (واحد) من العامة دفع الضرر فيما كان حقا لهم ١٣/٥٨٢

لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع (لأحدهما) صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
لو فوض إلى اثنين لم يستقل (أحدهما) بالتصرف ..... ١٨/(١٥٣)
ليس (لآحاد) المسلمين التصرف بالمصلحة العامة ٢/٣٥٨
ما اجتمع فيه القول والفعل فهو آكد مما لم يرد فيه إلا (أحدهما) ..... ٢٨/(٤٨٩)
ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر (الواحد) عندنا ٢/٤٢١
ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به (أحدهما) ..... ١٤/١٣٢- ١٨/[١٥٣]
ما شرط فيه العدد إذا تكرر (الواحد) منه هل يقوم مقام اثنين في العدد ..... ١٧/(٥٠١)
ما شرط فيه العدد إذا تكرر (الواحد) منه هل يقوم مقام اثنين فيه ..... ١٧/[٥٠١]
ما علته وصف (واحد) أولى مما علته ذات أوصاف ..... ٢٩/(٦٣٥)
ما كان ماليا ووجب بسببين جاز تقديمه على (أحدهما) لا عليهما ..... ١٣/(٥١٣)
ما كان من أمر الدين (الواحد) فيه حجة إذا كان عدلا ٢/٣١٨
ما كان من حق العامة يجعل كل (واحد) وكأنه هو المالك (وحده) في حق الانتفاع ما لم يضر (بأحد) ٧/٥٦٤
ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل (واحد) منهم على الكمال ١٠/٤٩٢
ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل (واحد) منهم يثبت لكل (واحد) منهم على سبيل الكمال ..... ١٨/(١٦١)
ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وصار المجموع كلاما (واحدا) ..... ٣٢/(٣٧٣)
ما وجب بأصل الشرع لا يجوز أن يضم إلى واجب آخر فيؤديان بنية (واحدة) ..... ١٧/(١٦٤)
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو (واحد) فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت الدية على أجزائه ١٠/٤٨١
ما يختص بمعرفته أهل الخبرة تقبل فيه شهادة (واحد) إذا لم يوجد غيره ..... ٢٥/(٣١٩)
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة (واحد) ..... ٢٥/[٣١٩]
ما يكون حقا للجماعة يباح لكل (واحد) استيفاؤه بشرط السلامة ..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
المال (الواحد) إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ..... ١٠/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، [٤٨٠]- ١٦/٤٥٦
المترادفان يصح إطلاق كل (واحد) منهما مكان الآخر ..... ٣٢/[٢٨٩]
المتلازمان يصيران كالشيء (الواحد) في الحكم ..... ٩/[١٦٥]- ١٣/١٥٤، ١٥٦
المتواتر قطعي فهو مقدم على خبر (الواحد) والقياس الظنيين ٣٣/٢٦١
المتواتر مقدم على خبر (الواحد) والقياس ٣٣/٢٦٢

متى اجتمع حدان وفي البداية (بأحدهما) إسقاط الآخر يبدأ بذلك ٤٧٨/١
متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة (واحدة) فللذكر مثل حظ الأنثيين..... ٣٣٦/٢٤
متى اجتمع واجبان (أحدهما) آكد من الآخر قدم الآكد ..... ١١/(١٤٣)
متى احتملت الآية وجهين وبطل (أحدهما) بدليل العقل ثبت الوجه الآخر. ٣١/(٤٦٥)- ٣٢/(٤٩٧)
متى تجانس القبضان ناب (أحدهما) عن الآخر وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس ..... ١٦/(٤١٩)
متى تعارض الدليلان (أحدهما) يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر..... ٤٤٠/٣٣
متى تعارضت علتان وكانت (إحداهما) صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى ٢٩/(٦٢٧)
متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل (واحد) منهما..... ٤٨٥/١٠
متى كان التصرف (متحدا) انصرف لجهته بغير نية..... ١٠٣/٦
متى وجد حدان وأقيم (أحدهما) أمهل إلى أن يبرأ جلده ثم يقام الثاني ..... ٢٥/(٤٨٥)
متى وجد من الزوجين أو من (أحدهما) بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين..... ٢٣/(٥٧٧)
المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت (واحد) بلفظ (واحد)..... ٦٨٠/٣١
مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل (واحد) منهما كفرد من أفراد الضروريات...٥٦١/٢
مجموع الشرط والجزاء كلام (واحد)..... ٢٧/(٧١٧)، ٧٢٢
المختلفات تشترك في لازم (واحد)..... ١٢٣/٢٧
المختلفات قد تشترك في لازم (واحد) ويجب اختلافها في بعض اللوازم..... ٢٧/(١١٣)
المخير بين أمرين إذا اختار (أحدهما) تعين واجبا من الأصل ..... ١٠/(٥٨١)
المخير بين شيئين إذا اختار (أحدهما) تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره ١٠/(٥٧١)، ٥٧٥
المخير بين الشيئين إذا اختار (أحدهما) يتعين ذلك عليه ولا يعود إلى المحل الأول ..... ١٣/(١٦٠)
المخير بين الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار (أحدهما) أو منع من اختيار (أحدهما) تعين الآخر..... ١٣/(١٦٠)
المخير بين شيئين لا يملك إلا اختيار (أحدهما) ..... ١٠/(١٨٥)
مذهب مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي (الواحد) إذا لم يعلم له مخالف..... ٤٢٢/٢
مذهب مالك قبول خبر (الواحد) العدل وأنه يوجب العمل..... ٤٢١/٢
المشهور دون المتواتر وفوق خبر (الواحد)..... ٢٥٧/٢٨
المضمون ينوب عن الأمانة وعند (اتحاد) القبضين ينوب أحدهما عن الآخر ..... ١٦/(٤١٩)

المطالبة (بأحد) الحقين لا تسقط الآخر..... ١٣/٣٥٥، ٣٥٧
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على (واحد) منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق... ٣١/(٤٤٣)
مع إمكان استيفاء الحقين لا يجوز ترك (أحدهما)..... ١٣/(٤٥٥)
المعاوضات إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا تختص (بأحدهما) ١٦/٣٠٥
المعلق بشرطين لا يثبت (بأحدهما)..... ١٠/٣٢٤
المفاعلة شأنها (اتحاد) الزمان..... ٣٢/٢٣٢
مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر (الواحد) والقياس..... ٣٣/٢٥٧
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد (بالآحاد) وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد .٩/٨٨- ١٠/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، [٥٢٧]
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب (إحداهما) عينا ..... ٤/٣٤٠، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
ملك الإنسان لا يزول بقول (الواحد)..... ١/٤٦٧
من أتى (بأحد) الأمور المخير فيها من الشارع فقد حصل به الامتثال ..... ٢٧/(٤٠٥)
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار (أحدهما) سقط الآخر..... ١٣/١٦٧
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار (أحدهما) سقط الآخر وإن أسقط (أحدهما) أثبت الآخر ١٣/(١٥٩)
من ثبت له أحد الأمرين فإن اختار (أحدهما) سقط الآخر وإن أسقط (أحدهما) ثبت الآخر ١٠/(٥٨١)
من ثبت له أحد الحقين إن اختار (أحدهما) سقط الآخر..... ١٣/١٦٢
من ثبت له أحد الحقين فأسقط (أحدهما) ثبت له الآخر..... ١٣/١٦٢
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار (أحدهما) سقط الآخر وإن أسقط (أحدهما) ثبت الآخر ١٠/١٨٥، ٥٧٢- ١٣/[١٥٩]
من ثبت له التخيير بين حقين فاختار (أحدهما) سقط الآخر وإن أسقط (أحدهما) ثبت الآخر..١٣/٣٥٦، ٣٥٧
من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار (أحدهما) سقط الآخر وإن سقط (أحدهما) ثبت الآخر ١/٤٦٦
من جعل له أحد أمرين فإذا فات (أحدهما) تعين الآخر ..... ١٠/(٥٨١)
من خير بين أمرين فاختار (أحدهما) فليس له أن يعود إلى الثاني..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٨
من خير بين أمرين ففات (أحدهما) تعين الآخر..... ١٠/(٥٨١)، ٥٨٣
من خير بين شيئين ثم عجز عن (أحدهما) تعين عليه لزوم الآخر..... ٢/٣٤٢
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) تعين الآخر..... ١٠/٥٧٦
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) هل يعد كالمتنقل ..... ١٠/[٥٧١]
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) هل يعد كالمنتقل أو لا ١/٤٩٠- ١٠/٥٧٤- ١٣/١٦٠

من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) هل يعد كالمنتقل أو لا كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) هل يعد كالمنتقل أو لا وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء ١٠/٥٨٢
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) هل يعد متنقلا من كل واحد منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد متنقلا من كل (واحد) منهما إلى الآخر أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار ..... ١٠/(٥٧١)، ٥٧٤
من خير بين شيئين فاختار (أحدهما) يعد كالمتنقل..... ١٠/(٥٧٢)
من خير بين شيئين فتعذر (أحدهما) تعين الآخر..... ٧/٣٢٠- ١٠/٥٧٢، ٥٧٢، [٥٨١]- ١٣/١٦٠
من خير بين شيئين واختار (أحدهما) هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء ..... ١٠/(٥٧١)
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة (وحدها) أو في الجميع ٧/[٣٩٧]
من كرر محظورا من جنس ولم يكفر عن الأول فكفارة (واحدة) ..... ١٨/(٧٥)
من هو مخير بين شيئين أو أشياء فاختار (أحدهما) بطل خياره في غيره ..... ١٣/(١٦٠)، ١٦٧
من يدلي بسببين يقدم على من يدلي بسبب (واحد) في الميراث..... ٢٤/(٤٠١)
المندوبات إذا تركها المكلف جملة (واحدة) يجرح التارك لها..... ٢٧/٤٧٠
النجاسات المتساوية في الحكم كنجاسة (واحدة) ..... ١٩/[١٤٩]
النجاسة إذا طرأت على شيء (واحد) مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة (واحدة). ١٩/(١٤٩)
نفي المقيد بقيد (الوحدة) أو العدد لا يستلزم نفي المطلق..... ٣١/٤٥٨
نقل الإجماع قد يكون بالتواتر وقد يكون بالشهرة وقد يكون بخبر (الواحد)..... ٢٩/(٣٩)
النقيضان إذا صدق (أحدهما) كذب الآخر ..... ٢٧/٦٣، ٧٠
النهي عن الشيء أمر (بأحد) أضداده ..... ٣١/(٤٠١)
نية التعيين غير معتبرة في الجنس (الواحد) ..... ٦/(٢٤٣)
نية التعيين في الجنس (الواحد) لغو..... ٦/٢١، [٢٤٣]- ٩/٣٧٢- ١٧/٤٦٠
نية التمييز غير معتبرة في الجنس (الواحد)..... ٦/(٢٤٣)
هل الشخص (الواحد) يتولى طرفي العقد ١/٤٨٩- ٦/٣١١
هل يتولى (الواحد) طرفي العقد..... ٦/٣١٠
هل يجوز تعليل الحكم (الواحد) بعلتين ٢٩/٣٦٣
هل يقدر (واحد) كائنين ١٠/٢٩٩
الواجب إذا قدر بشيء فعدل عنه إلى ما فوقه فإن جمعهما نوع (واحد) أجزأ وإلا لم يجزئ ١٧/(٦٩)
الواجب المخير يسقط بفعل أي (واحد) من الخصال ..... ٢٧/[٤٠٥]

الواجب (الواحد) لا يجوز تبعيضه ١٠/١٨٦
(الواحد) بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان ..... ٦/٣١٠- ٩/٥٢٥، ٥٦٩- ١٠/٢٩٣، ٢٩٩
(الواحد) بالشخص هل يكون له جهتان ..... ١٠/٣٠١، ٣٠٣
(الواحد) بالشخص يقع واجبا حراما من جهتين ٢٧/١٩٤
(الواحد) في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل ..... ١٣/(٥٨١)، ٥٨٥
(الواحد) من الرعية لا يملك التصرف عن المسلمين ١٣/٥٨١
(الواحد) من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ..... ١٣/(٥٨١)
(الواحد) من الناس ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ١٣/٥٨٧
(الواحد) يقدر كاثنين ..... ١٠/(٢٩٩)
(الواحد) ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ١٣/٥٨٦
(الواحد) ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم ..... ١٣/٥٨٥، ٥٨٦
(الواحد) ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٨١]
الواو العاطفة إن كان كل (واحد) من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا ٣٢/٥٢٢
وجوب العمل بخبر (الواحد) مقطوع بصحته ..... ٢٨/(٢٧٥)
وجوب العمل بخبر (الواحد) مقطوع به ..... ٢٨/(٢٧٥)
الوضوء شيء (واحد) لا يتجزأ ١٩/١٩٩
يجب صحة إقامة كل (واحد) من المترادفين مقام الآخر ..... ٣٢/(٢٨٩)
يجب العمل بخبر (الواحد) فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يجب العمل بخبر (الواحد) من جهة الشرع ..... ٢٨/(٢٧٥)
يجوز (اتحاد) أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم (واحد) ٢٧/١١٥
يجوز اشتراك المتقابلات في لازم (واحد) ..... ٢٧/(١١٣)
يجوز اقتران عبادتين في نية (واحدة) إذا لم يتنافيا ..... ١٧/(١٥٦)
يجوز أن يثبت بعلة (واحدة) أحكام متماثلة ومختلفة ..... ٢٩/(٣٥٧)
يجوز أن يعتبر الشيء (الواحد) في ذمتين ..... ١٣/(٨٧)
يجوز أن يكون العقد (الواحد) له جهتان ..... ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، [٣٠١]
يجوز أن يكون لفعل (واحد) جهتان مختلفتان ..... ١٠/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨
يجوز إيجار شيء (واحد) لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له ١٦/٥١٨
يجوز بناء (إحدى) الآيتين على الأخرى ٢٨/١٩١
يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر (الواحد) ..... ٣١/(٥٦١)

يجوز تخصيص خبر (الواحد) بالقرآن..... ١٣/٣١
يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر (الواحد)..... ٥٢٨/٣
يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر (الواحد)..... ٥٦٠/٣٠
يجوز تخصيص المتواتر من السنة (بالآحاد)..... ٢٢/٣١
يجوز تعليل الحكم (الواحد) بأكثر من علة ..... ٥٨٠/٢٧، ٥٨١- ٢١٣/٢٩، ٣٨٥
يجوز تعليل حكم (واحد) بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره..... ٣٦٤/٢٩
يجوز تعليل صورة (واحدة) بعلتين وبعلل مستقلة..... ٢٩/(٣٦٣)
اليد (الواحدة) هل تكون قابضة دافعة..... ٣١٠/٦، ٣١٢، ٣١٤
يرد خبر (الواحد) إذا دفع مقتضاه الكتاب أو السنة المتواترة..... ٣٥٢/٢٨
يرد خبر (الواحد) إذا عارض الإجماع ٣٥٢/٢٨
يسقط خبر (الواحد) إذا عارضه نص المتواتر..... ٢٥٧/٣٣
يشترط في التنافي (اتحاد) زمن النقيضين ٧٠/٢٧
يصح إقامة كل (واحد) من المترادفين مقام الآخر في اللغة (الواحدة) دون لغتين .... ٢٩٠/٣٢، ٢٩٤
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من (أحدهما) ..... ١٩/(١١٧)
يعد مباشرا للجريمة من يرتكبها (وحده) أو مع غيره..... ٢٦/(١٠٩)
يعمل (بآحاد) الأحاديث في أصول الديانات ..... ٢٨/(٣٠٣)
يعمل بخبر (الواحد) في أصول الدين..... ٢٧٦/٢٨، [٣٠٣]
يقبل خبر (الواحد) في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها..... ٣١٤/٢٨
يقبل خبر (الواحد) في الحدود وما يسقط بالشبهات ٣١٤/٢٨
يقبل خبر (الواحد) فيما تعم به البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)، ٢٩٥
يقدم القياس الموافق للأصول على ما كان موافقا لأصل (واحد)..... ٣٩٤/٣٣
يكتفى بشهادة المرأة (الواحدة) فيما لا يطلع عليه الرجال..... ٣٢٠/٢٥
يكفي خبر (الواحد) في التكاليف التي تعم بها البلوى ..... ٢٨/(٢٩٣)
يمتنع تعليل حكمين بعلة (واحدة) مطلقا ٣٥٧/٢٩
ينعطف الحكم على ما قبله إن كان في حكم الخصلة (الواحدة)..... ١٠/(٥٦٠)

وحي

الشورى لا تكون فيما نزل فيه (وحي) ..... ٢٦/(٣٤٣)
النسخ لا يثبت بعد انقطاع (الوحي)..... ٧٢٠/٣٣

ودج

يجوز الذبح بكل ما أفرى (الأوداج) وأنهر الدم..... ٢٤/(٥٠٥)

ودع

إذا استهلك بعض المثلي عند (المودع) ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا ١٤/٥٤٠
الأصل في (الوديعة) عدم الضمان ..... ٢٢/(٥٣٧)
(الإيداع) عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء..... ١٥/٤٢٦
تحفظ (الوديعة) بما جرت العادة بحفظها ..... ٢٢/(٥٤٣)
الشريك في حصة شريكه (كالمودع) في أنه أمين إلا أن يتعدى..... ٢١/(٥٣٥)، ٥٣٩
كل شيء يشتبه عليه (فدعه)..... ٢/٣٢٧
لا ضمان على (المودع)..... ٢/٥٠٣- ٢٢/(٥٣٧)
لا يضمن (المستودع) إلا أن يخالف ..... ٢١/٥٣٦، ٥٣٨
اللقطة لها حكم (الوديعة)..... ٢٢/٥٠٣
(المودع) إذا تعدى في (الوديعة) ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان ١٤/٤١٥
(الوديعة) أمانة في يد (المودع)..... ٢٢/(٥٣٧)
(الوديعة) لا تكون مضمونة..... ٢٢/(٥٣٧)
(الوديعة) مبناها على الأمانة..... ٢/٥٠٢- ٢٢/[٥٣٧]
يد (المودع) كيد المالك..... ١٤/١٨٢
يد (المودع) يد أمانة..... ٢٢/(٥٣٧)
يلزم حفظ (الوديعة) في حرز مثلها عرفا ..... ٢٢/[٥٤٣]

ودي

إذا امتنع القصاص وجبت (الدية)..... ٢٦/١٧٨، (٢٠٩)
إذا تعذر إيجاب القود وجبت (الدية) ٧/٣٢٠
إذا تعذر القصاص وجبت (الدية)..... ٢٦/[٢٠٩]
إذا سقط القصاص وجبت (الدية)..... ٢٦/(٢٠٩)
الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل (الدية) ١/٤٧٨
حقك من ميراثها الحجر وغرمه (الدية) ولم يعطه من ميراثها شيئا..... ٢٤/٢٥١
(الدية) إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال ٢٦/٢٣١

(دية) الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال..... ٢٦/٧٣
الصبي عمده عمد حتى تجب (الدية) عليه في ماله..... ٢٥/٥٧٩
طريق إثبات (الديات) التوقيف..... ٢٦/٢١٧
الغرة أقل المقادير في (الديات)..... ٢٦/٢١٧
كل جرح لا مقدر فيه من (الدية) ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير..... ١١/١٢١
كل (دية) وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع..... ٢٦/(٢٢٥)
كل ذي عدد وجبت فيه (الدية) يسوى بين جميعه فيها..... ٢٦/(٢٢٥)
كل عضو لا تكمل (الدية) فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه..... ٢٦/٢٣١
كل عضوين وجبت (الدية) فيهما وجب في أحدهما نصفها..... ٢٦/٢٢٥، ٢٢٨
كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة (فالدية) في مال القاتل..... ٢٦/٢٠٩، ٢١٣
كل ما تعلقت (الدية) بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته..... ٢٦/[٢٣١]، ٢٣٥
كل ما كان اثنين أو أكثر (فالدية) فيه على الأجزاء..... ١٦/٤٥٦
كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث المال دون (الدية)..... ٢٤/٢٤٧
ما ضمن جميعه (بالدية) ضمن بعضه ببعضها..... ١٤/٥٤٤
ما وجب فيه (الدية) وجب في بعضه..... ٢٦/٢٢٨
ما وجب فيه (الدية) وجب في بعضه بقسطه..... ٢٦/(٢٢٥)، ٢٢٧
ما وجب فيه كمال (الدية) إن كان في الإنسان منه عضو واحد (فالدية) في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه وزعت (الدية) على أجزائه..... ١٠/٤٨١
ما وجبت فيه (الدية) وجب بعضها في بعضه بقدره..... ٢٦/[٢٢٥]، ٢٢٨
مقادير (الديات) مبناها على التوقيف..... ٢٦/[٢١٧]، ٢٢٣
من عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص كانت له (الدية)..... ٢٦/٢٠٩
من قتله القصاص أو الحد لم يكن له (دية)..... ٢٥/٦٠٦
من لا عاقلة له فعقله أي (ديته) على بيت المال..... ٢٦/(٢٤٥)
يقدم في تحمل (الدية) الأقرب فالأقرب على الأبعد..... ١١/٢٣٦

ورث

إبراء (الوارث) من (إرثه) في الأعيان لا يصح..... ٢٢/٥١٤
الأبعد لا (يرث) مع الأقرب..... ٢٤/(٣٨١)
اتحاد الملة سبب (الإرث) واختلافها سبب الحرمان..... ٢٤/(٢٤٣)
إجازة (الورثة) تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية..... ٢٤/[١١٥]
إجازة (الورثة) هل هو تقرير أو إنشاء عطية..... ١/٤٧٧- ٢/١٩٧

اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة في (الميراث) وجب التقديم..... ٢٤/٢٠٥
اختلاف الجهات للقرابة كاختلاف الأشخاص في (الميراث) ..... ٢٤/(٢٠٥)
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم (الميراث) .....٢٤/[٢٠٥]، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في (الميراث)..... ٢٤/٢٠٦
اختلاف الدين مانع من (الإرث) ٢٤/٣٥٣
اختلاف الدين مانع من (التوارث) ..... ٢٤/[٢٤٣]
أخذ المال (بالإرث) فرع ثبوت النسب..... ٢٤/(١٩٩)
أدنى درجات الخلاف (إيراث) الشبهة ٩/٢٥٤
إذا استوى (وارثان) في درجة واحدة فأقربهم أولى من أبعدهم ٢٤/٣٨٢
إذا تراخى النسب (ورث) الذكور دون الإناث..... ٢٤/(٣٤٩)
(الإرث) جبري لا يسقط بالإسقاط..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧
(الإرث) جبري لا يصح تركه..... ٢٤/(٢٩٣)، ٢٩٧
(الإرث) جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره..... ٢٤/٢٩٤
(الإرث) حق جبري لا يجوز التنازل عنه..... ٢٤/(٢٩٣)
(إرث) ذوي الأرحام (كإرث) من يدلون به ..... ٢٤/٣٢٣، ٣٢٤، [٤٣١]
(الإرث) فرع النسب ..... ٢٤/[١٩٩]
(الإرث) لا يثبت بالشك..... ١٣/٦٢٦
(الإرث) لا يرد لكراهة (الورثة)..... ٢٤/٢٩٤
(الإرث) لا يصح إسقاطه..... ٢٤/[٢٩٣]، ٢٩٦
(الإرث) لا يكون إلا في ملك..... ٢٢/٥٠٠
(الإرث) مبني على المناصرة ٢٤/٢٤٥
(الإرث) يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق ..... ٢٤/(٢٥٩)
استحقاق (الإرث) لا يرتد بالرد..... ٢٤/(٢٩٣)
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله (ورثه) الآخر..... ٢٤/[٢١١]
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير (وارثه) جائز وإقراره (للوارث) باطل..... ٢٥/[٢٤٧]
الأصل أن كل مسألة (الوارث) فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة..... ٢٤/[٣٦١]
الأصل في (المواريث) أن من أدلى بسببين كان أولى (بالميراث) ..... ٢/٥٠١- ٢٤/٣٦٥، [٤٠١]
الأصل في (المواريث) أن من أدلى بسببين كان أولى (بالميراث) ممن أدلى بسبب واحد..... ٢٤/٤٠٨
الأصل في (المواريث) أن من أدلى بسببين كان أولى ممن أدلى بسبب واحد ٢٤/٤٠٨

أصول (المواريث) موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف..... ١٧٩/٢٤
الإقرار في المرض (للوارث) إنما يبطل إذا لم يعرف سببه ٢٤٨/٢٥
الإقرار لا (يورث) به إلا مع عدم (وارث) ثابت النسب..... ٢٠٠/٢٤
الإقرار لغير (الوارث) يستوي فيه الصحة والمرض..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار المريض في مرض موته (لوارث) ولغير (وارث) نافذ كإقرار الصحيح ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض (للوارث) لا يجوز وإقراره للأجنبي يجوز..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار المريض (لوارثه) باطل ..... (٢٤٧)/٢٥
إقرار المريض (لوارثه) لا يجوز إلا بإجازة بقية (الورثة) ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض متى تضمن نفعا (للوارث) لا يصح ومتى تضمن نفعا للأجنبي يصح ٢٤٨/٢٥
إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير (وارث) في حكم إقرار الصحيح فيصح منه..... (٢٤٧)/٢٥
الأقرب مقدم في (الميراث) على الأبعد ..... ١١/١٨٠- ٢٤/[٣٨١]، ٣٩٥
أقل الجمع في (المواريث) اثنان..... (٢٧٧)/٢٤
أقل الجمع في (الميراث) اثنان ٢٨٠/٢٤
الإنفاق على الأقارب مرتب على (الإرث) ..... (٦٣٥)/٢٣
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في أحكام (الميراث) ٣٢٥/٢٤
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في (الإرث)..... [٣٢٣]/٢٤
الباطل لا (يورث) شبهة ..... ٣٢٥/٨، ٣٢٦، [٣٣٤]
بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع (التوارث) ١١٤/٩
بمرض الموت تعلق حق (الورثة) بماله ١٢٩/١٤
بيت المال حائز أو (وارث)..... [٢٢٥]/٢٤
بيت المال هل هو (وارث) أو مرد للأموال الضائعة ..... (٢٢٥)/٢٤
بيت المال (وارث) أو حائز..... ٢٣٤/٢٤
بيت المال يخلف (الوارث) في استحقاق ماله ٢٢٩/٢٤
تجب النفقة على كل (وارث) بقدر ما (يرث) ..... ٦٣٥/٢٣، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧
ترتيب ذوي الأرحام في (الإرث) كترتيب العصبات..... ٤٣١/٢٤
(التوريث) فرع النسب ..... (١٩٩)/٢٤
(التوريث) في موضع الشك لا يجوز..... ١١٨/٧- ٢٤/(٢٥٩)
حجب النقصان يدخل على كل (الورثة)..... [٤١٧]/٢٤
حقك من (ميراثها) الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من (ميراثها) شيئا..... ٢٥١/٢٤
الحقوق التي ليست بأموال لا (تورث)..... ٥٣/٢٦

الحقوق المجردة لا (تورث) ٤٩٣/١٣
الخنثى المشكل في (الميراث) أنثى إلا أن يتبين حاله..... ٨٤/١١
خيار الشفعة (موروث) ..... (٤٦٧)/٢١
ذو النسبين أولى (بالميراث) من المنتسب بنسب واحد..... ٢٠٥/٢٤
ذوو الأرحام أولى (بالميراث) من بيت المال ٢٢٦/٢٤
سقوط (الإرث) مع بقاء سببه لا يصح ..... (٢٩٣)/٢٤، ٢٩٤
الشفعة حق مالي (موروث)..... (٤٦٧)/٢١
الشفعة حق (يورث) عن الميت ..... [٤٦٧]/٢١
الشفعة (موروثة) عمن تجب له..... (٤٦٧)/٢١
الصورة في (إيراث) الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرئ بالشبهات ..... ٧/(٤٤٥)- ٩/(٢٢٧)
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال (وارثه)..... [١٩٣]/٢٤
في (الميراث) يعتبر الأقرب فالأقرب..... (٣٨١)/٢٤
القاتل بحق لا يحرم من (الميراث)..... ٢٤٧/٢٤
القاتل بسبب لا يحرم من (الميراث) ٢٤٧/٢٤
القاتل بغير حق لا (يرث) من المقتول شيئا ٢٤٧/٢٤
القاتل لا (يرث) شيئا ٢٥٢/٢٤
القتل العمد العدوان من موانع (الإرث) ٣٥٣/٢٤
القرابة التي تقتضي (التوريث) توجب الإنفاق ..... [٦٣٥]/٢٣، ٦٤١، ٦٤٢
القرب مقدم على القوة في (الميراث)..... ٤٤٨/١
القرباء مقدمون على الأقوياء في (الإرث) ٤٤٨/١
كل (إرث) مستحق بنسب وجب أن ينتفي مع انتفاء النسب..... ٢٠٠/٢٤
كل أنثى ساوت أخاها في القرابة إذا لم تشارك في (الإرث) لم تكن (وارثة) ..... (٣٤٩)/٢٤
كل أنثى لم تكن (وارثة) عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ..٣٤٥/٢٤، [٣٤٩]
كل إنسان يرث (ويورث) إلا ثلاثة الأنبياء لا (يرثون) ولا (يورثون) والمرتد لا (يرث) (وترثه) (ورثته) المسلمون والجنين (يرث) ولا (يورث) ٢٥٥/٢٤
كل إنسان (يرث) (ويورث) إلا ثلاثة الأنبياء والمرتد والجنين ٢٨١/٢٤
كل بائن الطلاق لا (ترث) إلا المطلقة في مرض الموت ..... [٢١٧]/٢٤، ٢٢٢، ٢٢٣
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو (الورثة) هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد ..... (٧٧)/١٣
كل ذكر من (الورثة) فهو عاصب إلا الزوج والأخ لأم ..... ٣٤١/٢٤، ٣٤٥
كل سبب لا (يورث) به مع وجود النسب بحال لا (يورث) به مع عدم النسب في حال ٢٠٠/٢٤

كل فرقة قطعت (الميراث) حال الصحة قطعته حال المرض ٢١١/٢٤
كل قاتل لا (يرث) ٢٥٢/٢٤
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع (الميراث) وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فإنه لا يمنع (الإرث) ٢٤٧/٢٤
كل ما جاز بإجازة (الوارث) يتملكه المجاز له من قبل الموصي ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما جاز بإجازة (الوارث) يتملكه المجاز له من قبل (الوارث) ..... ٢٤/(١١٥)
كل محجوب عن (الميراث) لا يلزمه النفقة في حياة حاجبه ٦٣٥/٢٣
كل مقتول قتل عمدا فلا (يرثه) القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل (يرث) المال دون الدية ٢٤٧/٢٤
كل من أدلى بجهة حجبته تلك الجهة إلا الإخوة لأم (فيرثون) معها ٣٧٨/٢٤
كل من أدلى بسببين (يرث) بكل واحد منهما من جهتين ما (يرث) به الآخر لم (يرث) إلا بأحدهما ٤٠١/٢٤
كل من أدلى بشخص لا (يرث) مع وجوده ٤١١/٢٤
كل من أقر (لوارث) أو لغير (وارث) في صحته فإقراره جائز عليه ٢٤٨/٢٥
كل من لا (يرث) إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن (ميراثه) ..... ٢٤/(٣٧٠)
كل من لا (يرث) بحال لا يحجب (وارثا) ..... ٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٧
كل من لا (يرث) لا يحجب أحدا من أهل (الميراث) ..... ٢٤/(٣٦٩)
كل من لم (يرث) مع من هو أبعد منه لم (يرث) إذا انفرد ٣٨٢/٢٤
كل من مات بعد (مورثه) لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت (المورث) ..... ٢٤/[٢٥٥]، ٢٥٧
كل من مات من غير (وارث) معين من المسلمين وأهل الذمة فماله من الجهات التي يعمر بها بيت المال ..... ٢٢٦/٢٤، ٢٢٦- ٢٤٥/٢٦
كل من مات من المسلمين لا (وارث) له فماله لبيت المال ..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢٤/(٢٣٣)
كل من (ورث) (ورث) منه ..... ٢٨٣/٢٤، ٢٨٤
كل من (ورث) ورث منه إلا اثنين الجدة لأم والمعتق الأعلى ..... ٢٤/[٢٨١]
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا (يرث) مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم (يرثون) معها ..... ٣٩١/٢٤، (٤٠٩)، ٤١٣
كل (وارث) يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات ٣٩٥/٢٤
كل (وارث) يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ..... ٢٤/[٣٦٥]
لا (إرث) إلا بسبب ٧٠/٣٠
لا (ترث) البائن ولا (تورث) ..... ٢٤/(٢١٧)
لا تكون (المواريث) بالشك ..... ٢٤/(٢٥٩)

لا تنتقل حقوق (المورث) غير المالية إلى (الوارث)..... ٦٤٣/١٣
لا (تورث) مطالبة الشفعة من غير مطالبة صاحبها..... ٤٦٨/٢١
لا (ميراث) إلا بعد الدين..... ١٧٣/٢٤
لا (ميراث) إلا بعد الوصية والدين..... ٢٤/(١٨٥)
لا (ميراث) بالشك..... ٢٤/(٢٥٩)
لا (ميراث) ولا وصية قبل قضاء الدين..... ٢٤/[١٨٥]
لا وصية (لوارث)..... ١/٤٢٠- ٢٤/[٦٥]، ٦٥، ٦٩، ١٥١
لا (يتوارث) أهل ملتين شتى..... ٥٠٣/٢
لا (يتوارث) أهل ملتين شيئا..... ٢٤/(٢٤٣)
لا (يتوارث) أهل ملتين مختلفتين..... ٢٤/(٢٤٣)
لا (يتوارث) أهل ملتين ولو كافرتين..... ٢٤٣/٢٤
لا يجوز (لوارث) وصية..... ٢٤/(٦٥)
لا يحجب من لا (يرث)..... ٢٤/[٣٦٩]
لا (يرث) أحد أحدا إلا باليقين..... ٢٤/[٢٥٩]
لا (يرث) أحد أحدا إلا بيقين..... ٢٤/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
لا (يرث) أحد من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره..... ٢٤/(٢٤٣)
لا (يرث) الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين..... ٣٠٨/٢٤
لا (يرث) قاتل..... ٢٤/[٢٤٧]
لا (يرث) القاتل شيئا..... ٥٤٣/٣٠
لا (يرث) المسلم الكافر..... ٣٧٥/٢٤
لا (يرث) المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..... ٣٢١/٢٤
لا يستحق (الإرث) إلا من يستحق النسب..... ٢٤/(١٩٩)
لا يمنع الدين انتقال التركة إلى (الورثة)..... ١٨٥/٢٤
لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا (وارث)..... ١٣/(٧٧)
لأنه لا ضمان على (الوارث)..... ٣٨٠/١٤
اللعان مانع من موانع (الإرث)..... ٣٥٣/٢٤
لفظ الجمع أدناه في (الميراث) اثنان..... ٢٤/[٢٧٧]، ٢٧٩
لفظ الجمع في (الميراث) مصروف إلى الاثنين..... ٢٤/(٢٧٧)
ما جاز أن يملك بالهبة أو (بالميراث) جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع..... ٣٨٦/٢٣
ما كان تابعا للمالك (يورث) عنه..... ٤٦٨/٢١
ما مات عنه أربابه ولم يستحقه (وارثه) بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال..... ٢٤/(٢٣٣)

ما يجري فيه (الإرث) تجري فيه الوصية ..... ٢٤/(١٦٥)
ما يمنع منه (المورث) يمنع منه (الوارث)..... ٢٤/٢٧٠
المال الصائر إلى بيت المال من تركة من مات من المسلمين ولم يترك (وارثا) هل هو صائر إليه (إرثا) أو على وجه المصلحة..... ٢٤/٢٢٦
المال الصائر إلى بيت المال هل هو صائر (إرثا) أو على وجه المصلحة..... ٢٤/(٢٢٥)
مال من لا (وارث) له لبيت المال ..... ٢٤/[٢٣٣]
مال من لا (وارث) له يصير إلى بيت المال (إرثا) ٢٤/٢٢٩
المثنى له حكم الجمع في (الميراث)..... ٢٤/(٢٧٧)
المحروم في حق (الإرث) كالميت ..... ٢٤/(٣٦٩)
المطلقة البائن لا (ترث) ..... ٢٤/(٢١٧)
المطلقة البائن لا (ترث) بلا تهمة ..... ٢٤/(٢١٧)
المفقود يجعل ثابتا في نفي (التوريث) عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق (الميراث) عن (مورثه) ..١١/٢٩١
من أدلى إلي الميت بشخص لا (يرث) مع وجوده إلا أولاد الأم ..... ٢٤/(٤٠٩)
من ترك حقا (فلورثته)..... ٢٤/٢٨٦
من ترك مالا أو حقا (فلورثته)..... ٢٤/٢٧٠، ٢٨٦
من ترك مالا (فلورثته)..... ٢٤/٢٧٠، [٢٨٥]
من ترك مالا فهو (لورثته) ٢٤/٣١٦
من ثبت له النسب ثبت له (الميراث)..... ٢٤/(١٩٩)
من قتل ولا (وارث) له اقتص له الإمام ٢٤/٢٢٩
من لا (وارث) له فإنما يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين..... ٢٤/(٢٣٣)
من لا (وارث) له (ميراثه) في بيت المال..... ٢٤/(٢٣٣)
من لا (يرث) بالوصف لا يحجب (وارثا) ٢٤/٣٧٧
من لا (يرث) لا يحجب ..... ٢٤/(٣٦٩)، ٣٧٥، ٣٨٩
من لا (يرث) لا يحجب (وارثا)..... ٢٤/٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩
من لا (يرث) لمانع لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا..... ٢٤/(٣٦٩)
من لم يكن له (وارث) مسلم (فميراثه) في بيت مال الله يقسم بين المسلمين..... ٢٤/(٢٣٣)
من لوازم البينونة سقوط النفقة (والإرث)..... ٢٤/٢٢٠
من ملك شيئا حياته فهو (لورثته) بعد موته ..... ٢٤/(٢٨٥)
من (ورث) ورث منه ..... ٢٤/٢٨٣، ٢٨٤
من يدلي بسببين يقدم على من يدلي بسبب واحد في (الميراث)..... ٢٤/(٤٠١)
من يدلي بعاصب فإنه لا (يرث) معه..... ٢٤/٤٠٩

من (يرث) لا يحجب (وارثا)..... ٣٧٧/٢٤
(المواريث) على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ١٩٩/٢٤
(المواريث) غالبها لا مجال للرأي فيها..... ٢٧٥/٢٩
(الميراث) لا يستحق إلا بالتعيين دون الشك ٢٥٩/٢٤
(الميراث) لا يسقط بالرضى..... (٢٩٣)/٢٤
(الميراث) لا يكون قبل ثبوت النسب ..... (١٩٩)/٢٤
النساء لا (يرثن) أكثر من الثلثين..... [٣٠٥]/٢٤
النساء من الأولاد لا (يرثن) أكثر من الثلثين ٣٠٥/٢٤
النفقة تجب على الشخص للأقارب بقدر ما (يرث)..... ٦٤١/٢٣
النفقة تجب على كل (وراث) (لمورثه)..... ٦٤١/٢٣
النفقة على الأقارب بحسب (الميراث)..... (٦٣٥)/٢٣
النفقة مقابلة (بالإرث)..... ٦٤١/٢٣
هل الاعتبار بالإقرار (للوارث) بكونه (وارثا) حال الإقرار أو حال الموت..... ٤٤٥/٨
هل بيت المال (وارث) أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع..... (٢٢٥)/٢٤
(الوارث) قائم مقام (المورث) ٢٧٣/٢٤
(الوارث) قائم مقام (مورثه)..... ٢٧٤/٢٤
(الوارث) لا يلزمه أن يوفي من ماله دين (مورثه)..... (١٩٣)/٢٤
(الوارث) يتصرف بحكم الخلافة عن الميت..... (٢٦٩)/٢٤
(الوارث) يخلف (المورث) ملكا وتصرفا..... (٢٧٠)/٢٤
(الوارث) يصير غير (وارث) وعكسه المعتبر مآله ١٤١/١٦
(الوارث) يقوم مقام (المورث)..... ٢٤/[٢٦٩]، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤
(الوارث) يقوم مقام (المورث) بما له وما عليه ..... (٢٦٩)/٢٤
(الوارث) يقوم مقام (المورث) حقيقة وحكما..... (٢٦٩)/٢٤
(الوارث) يقوم مقام (مورثه)..... ٢٧٢/٢٤
(الوارث) يقوم مقام الميت ..... (٢٦٩)/٢٤
(الوراثة) خلافة ..... (٢٧٠)/٢٤
الوصي لا يملك إسقاط شيء من حقوق (الورثة) وإنما يملك الاستيفاء ٥٨٢/١٣
الوصية أخت (الميراث)..... ٢٤/[١٦٥]، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
الوصية أوسع من (الميراث)..... ٩/٢٤
الوصية بمنزلة الملك (بالإرث)..... (١٦٥)/٢٤
الوصية تجري مجرى (الميراث) في الانتقال بعد الموت..... (١٦٥)/٢٤

الوصية قرينة (الإرث) ..... ٢٤/(١٦٥)
الوصية مقدمة على (الورثة) ١٣/٤٣٩
الوصية (والميراث) أخوان ٢٤/١٦٩
يجوز أن يمنع (الإرث) ما لا تمنع الوصية ٢٤/١٦٥
يد (الوارث) قائمة مقام يد (مورثه) ..... ٢٤/(٢٦٩)
يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق (المورث) المقذوف ١١/٢٣٦
يقوم (الوارث) في الخيار مقام (مورثه) ٢٤/٢٧٠
ينتقل (للوارث) كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه ٢/٥١٨

ورد

الإجارة (الواردة) على الذمة يحتمل فيها التأجيل والتأخير ٢٢/١٠٤
إذا (ورد) الأثر بطل النظر ٣٣/١٠
إذا (ورد) الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ٩/(٥٩٢)، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إذا (ورد) خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى ٨/٣٩٠
إذا (ورد) الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ..... ٣١/(٤١٥)
إذا (وردت) صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم ٣١/٣٠٨
إذا (ورد) عقد البيع على ما في يد المشتري انضم ملكه إلى دوام يده وتم الأمر ..... ٢٣/(٢٠٢)
إذا (ورد)عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله ..... ١٠/(٣٦)
لاستثناء (الوارد) بعد جمل متعاطفة يتوقف فيه ٣٠/٤٧٢
الإسلام متى (ورد) والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد ..... ١٦/(١٨٧)
الاسم المشترك إذا (ورد) مطلقا عمم في جميع مسمياته ..... ٣١/(٥٠٣)
الأصل الإباحة إلا ما (ورد) الشرع بتحريمه ٨/٣٨٠
الأصل إبقاء العام على عمومه حتى (يرد) المخصص ٣٠/٣٤٩
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى (يرد) دليل بخلاف ذلك ٦/١٥٧
الأصل بقاء ما كان على ما كان علي ما لم (يرد) دليل يغيره ٢٦/٥٠٥
الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما (ورد) فيه النص وقتا وكيفية ..... ٢٦/(٤٧٤)
الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما (ورد) ..... ٣٢/(٢١٢)
الأصل عدم الوجوب حتى (يرد) الشرع ٣٣/٢٢٤
الأصل في الجناية (الواردة) على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن. ٢٦/[٢٩]، ١٩٥، ٢٠٤

الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما (ورد) الشرع بإجازته..... ١٥/(٢٤٨)
الأصل في المعاملات الحل حتى (يرد) دليل المنع ..... ٦/(٣٧٠)
الأصل فيما (ورد) مطلقا من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف ..... ٨/(٢٠٥)
الإعارة (الواردة) على استهلاك العارية قرض فاسد ..... ٢٢/(٥٦٣)
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات (الواردة) على وجوه متنوعة بكل نوع منها .....١٧/[١٠١]
أفعال الرسول الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله (الواردة) لبيان الأحكام..... ٢٨/(٤٣٣)
الأفعال المنتفع بها قبل (ورود) الشرع على الإباحة ٣/١٦٥
أفعاله محمولة على التشريع ما لم (يرد) دليل التخصيص ٢٨/٤٥٣
أكثر العمومات (وردت) على أسباب خاصة.....٣٠/٣٦٢، ٣٧٢
الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما (ورد) فيهما من أوامر ونواه..... ٥/٥٥
الأمر (الوارد) عقيب الحظر والاستئذان للوجوب .....٣١/٢٨٨، ٢٩٩
إن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم (يرد) إجماعا ..... ٢٨/(٣٥١)
إن (ورد) فعله ﷺ بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب..... ٢٨/(٤٨١)
(توارد) الأدلة على مدلول واحد جائز ..... ٢٧/[٢٤٧]، ٢٥١- ٢٩/٢١٣
(توارد) الأدلة على مدلول واحد وهو جائز ٢٧/٢٥١
التي (أوردها) الإمام القرافي وعبر عنها بصورة أخرى أيضا.....١/٥٣٨
الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم (يرد) بها معهود ..... ٣٢/(٢٨٢)
الجناية إذا (وردت) على محل معصوم وجب الضمان ٢٦/٣٠
الحكم إذا (ورد) في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها ٥/(٨٥)
الحكم في (مورد) النص ثابت بالنص أو بالعلة..... ٢٩/(٣٠٥)
خبر الواحد إذا (ورد) موجبا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٨/(٢٩٣)
الخطاب إذا (ورد) مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه.....٣١/٥٨١
الخطاب (الوارد) جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع الرخص إنما يصار فيها إلى ما (ورد) الشرع به ١/٤٣٠
الرخص هي منح الله تعالى فلا يتعدى بها (مواردها).....٢٩/٢٨١
السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ٢/٨٥
الشرع قد (يرد) بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ..... ٣/(٢١٧)
الشرع لا (يرد) بخلاف العقل ..... ٣/(٢١٧)
شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم (يرد) عليه ناسخ يكون شرعا لنا ..... ٣٠/(٧٥)

شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم (يرد) في شرعنا ما يخالفه ٤١٨/١٣
شرع من قبلنا شرع لنا إذا (ورد) شرعنا بتقريره ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا إذا (ورد) في شرعنا ما يقرره..... ٢٥٧/٢٣
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يرد) شرعنا بخلافه ٣٣٧/١٨
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يرد) شرعنا بنسخه ..... ٣٠/(٧٦)
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يرد) ناسخ ٢٨/٢٠١- ٣٠/٣٥٨- ٣٣/٦١١
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم (يرد) ناسخ له في شريعتنا ٣٠/٨٨
الشرع (ورد) بالترجيح بالعلامة في الجملة ..... ٨/(٣١٢)، ٣١٦
العام المطلق على العام (الوارد) على سبب ٢/٣٩٧
العام يجري على عمومه حتى (يرد) ما يخصصه..... ٣١/١١٩، ١٢٣
العام يجري على عمومه حتى (يرد) المخصص ..... ٣٠/[٣٣٧]، ٣٧٢- ٣١/٤١٦
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما (ورد) به الشرع..... ١٧/[٢١٩]
العبادات (الواردة) على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة ١/٤٣٦
العبادات (الواردة) على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه (الواردة) فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض ..... ١٧/(١٠١)
العبرة في اليمين بخصوص السبب الذي (وردت) فيه لا بعموم اللفظ..... ٢٠/٤٨٧
العقود لا (ترد) إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ (فترد) على المعدوم حكما واختيارا ١١/٥٣٥
العقود لا (ترد) إلا على موجود بالفعل أو بالقوة وأما الفسوخ (فترد) على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح ٢/٧٤
العقود لا (ترد) على غير المتمول..... ٢٢/٣٠٧
فعل النبي ﷺ المجرد إذا (ورد) بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ..... ٢٨/[٤٨١]
فعل النبي ﷺ المجمل إذا (ورد) بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل ٣/٥٢٨
فعل النبي ﷺ وقوله متى (ورد) موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ... ٢/٤٢٣
قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز (إيراد) العقد عليه قصدا .... ٩/٤٥٢- ١١/٤٣٦، ٥١٩، [٥٣١]
كل عرف (ورد) النص بخلافه فهو غير معتبر..... ٨/(١٤٠)
كل ما (ورد) به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف..... ١/٤٨٣- ٨/[٢٠٥] - ١٠/١٥٠- ١١/١٠٦، ١٠٨- ١٥/١٧٣
كل ما (ورد) به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف٨/١٥٧، ٢١٥، ٢٦٥
كل ما (ورد) به الشرع مطلقا ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ..... ٨/(٢٠٦)

كل ما جاز (إيراد) العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه من العقد وما لا فلا ٢١/١٤٤
كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع (ورود) الفساد عليه ..... ٢٠/[٣٤١]
لا اجتهاد في (مورد) النص..... ٥/٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٢، ٥٣٨- ٢٥/٨١- ٣٣/٧٧
لا احتياط فيما (ورد) به الدليل..... ٩/٢٠٩
لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من الفروض إلا ما (ورد) به التوقيف ..... ١٢/(٤٣٤)
لا تفعل (الواردة) ابتداء أدنى مراتبها الكراهة ٢٧/٥٢٤
لا حكم على العقلاء قبل (ورود) الشرع ٢/٤٢٣
لا حكم لأفعال العقلاء قبل (ورود) الشرع ١/٣٣٠
لا حكم للأعيان قبل (ورود) الشرع..... ١/٣٣٠
لا رخصة إلا ما (ورد) الشرع به..... ١/٤٣٠
لا مساغ للاجتهاد في (مورد) النص..... ١/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٩، ٢١٣- ٦/٣٢٥- ٢٩/١٤٦، ١٤٨، ١٤٩- ٣٣/[٩]، ١٢، ٧٣، ٧٤
لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع (ورود) الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا (يرد) الشرع بما يحيله العقل ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٧
لا (يرد) الشرع بما يحيله العقل أصل ٢٧/٢٩٤
لا يمتنع (ورود) اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه..... ٣٠/[٥٤٥]
اللفظ إذا (ورد) لمعنى لا يحتج به في غيره..... ٣٠/٣٩٠، ٣٩٣- ٣٢/[٣٨٥]- ٣٣/٤٢٤
للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما (ورد) الشرع بتحريمه ..... ١٤/٨٠، ٨٦
لم (يرد) الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه..... ٣/٢١٧
ما اجتمع فيه القول والفعل فهو آكد مما لم (يرد) فيه إلا أحدهما ..... ٢٨/(٤٨٩)
ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار (الواردة) في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي ..... ٢٨/(٢٦٧)
ما جاز (إيراد) العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه..... ١٦/٣٢٤
ما جاز (ورود) النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه ٢٩/١٩٦
ما ذكر فيه سبب (ورود) النص مرجح على غيره ..... ٣٣/(٤٠١)
ما لا يجوز (إيراد) العقد عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه..... ١٦/(٣٢٣)
ما لا يجوز (إيراد) العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد..... ١٦/(٣٢٣)
ما لم (يرد) الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف ١٠/١٠٢
ما لم (يرد) فيه تقدير شرعي لا يتحكم فيه بتقدير والتفويض فيه إلى رأي المبتلى ..... ١١/(١١٣)

ما (ورد) به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة٨/١٨٤، ١٨٦، ٣٠٤، ٣٠٤- ١١/١١٤، ١١٥- ٣٣/٨٣
ما (ورد) في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ٨/١١٥
ما (ورد) في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا لغة يتبع فيه الوجود.....٨/(٣٠٣)
ما (ورد) لمعنى عارض يزول بزواله .....٧/٣٠٠، ٣٠٤
ما (ورد) مطلقا من غير توقيف يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها لا يجوز أن (يرد) الشرع بخلافه.....٣/٢١٧، ٢٢٠
مأخذ الصراحة هل هو (ورود) الشرع به أو شهرة الاستعمال.....٢/٩٠
متى (ورد) التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته.....٤/(٨٥)
المخصوص بالذكر إذا كان سببا (لورود) النص فلا مفهوم له.....٣٢/(١٤٧)
المطلق إذا (ورد) مقيدا بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا.....٣١/(٤٤٣)
المطلق يجري على إطلاقه حتى (يرد) ما يخصصه .....٣١/(٤١٥)
المطلق يجري على إطلاقه حتى (يرد) ما يقيده.....٣١/[٤١٥]، ٤٢٤، ٤٥١- ٣٢/١٦٦
المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يرد) دليل التقييد نصا أو دلالة.....٣١/(٤١٥)
المطلق يجري على إطلاقه ما لم (يرد) ما يقيده ٣١/٤٢١
المطلق يحمل على إطلاقه ما لم (يرد) ما يقيده ٢٥/٢٧٧
معرفة أسباب النزول (والورود) تكشف عن مقصود الشارع .....٥/[١٣١]
المقدرات التي لم (يرد) بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى١١/١٠٦، ١٠٩، [١١٣]
من الضرورات ما هو أشد مما (وردت) فيه الرخص فمن الواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام ٢/٥٦٥
(مورد) الترجيح إنما هو الأدلة الظنية .....٣٣/(٣٣٩)
(مورد) التكليف هو العقل.....٢٨/٨٣، (١٠٣)
النقض (يرد) على الإجازة والإجازة لا (ترد) على النقض.....١٦/(٤٤٥)، ٤٥١
النهي إذا (ورد) بعد الوجوب فهو للامتناع .....٣١/(٣٩١)
النهي إذا (ورد) على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب .٣١/[٤٠٩]، ٤٥٨
النهي (الوارد) عقيب الوجوب يفيد التحريم.....٣١/(٣٩١)
يجوز تأخير البيان عن (مورد) الخطاب .....٣١/(٥٣٣)
يجوز القياس على أصل مخالف للأصول إذا (ورد) الشرع به ودل عليه الدليل.....٥/٥١٦، ٥٢١
(يرد) البيان بالإشارة.....٢٨/٥١٢
يقتصر بالرخصة على (مورد) اليقين.....٧/(٣٤٨)

ورع

الخروج من الخلاف من باب (الورع) ..... ٩/(٢٥٣)
سد الذرائع (ورعي) المصالح المرسلة لا يفرضان في أحوال الأفراد ٢/٥٦٥
كل ما شككت فيه (فالورع) اجتنابه ١/٤٧٤
المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ (بالورع) مهما أمكن..... ٢٧/٥٦٣
من جهل أحرام هذا الشيء أم حلال (فالورع) له أن يمسك عنه ١٧/١١
من (الورع) الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه..... ٩/(٢١٥)
من (الورع) الخروج من الخلاف..... ٩/(٢٥٣)، ٢٥٦

وري

التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم (وراء) الغاية ..... ٣٢/(٨٥)
الضرورة إذا اندفعت لم يبح لها ما (وراءها)..... ٧/(٢٦٧)، ٢٦٩
كل شيء (يتواري) فلا يباع حتى يخرج ٢/٣٢٦
اللفظ المطلق إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما (وراءه) ١٠/٢٥٦
المكره إذا ادعى (التورية) صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية ١٢/٥٧٠
موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما (وراء) المستثنى وأنه ينعدم بثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به..... ٢/٤٢٣

وزر

ألا (تزر) (وازرة) (وزر) أخرى..... ٦/٤٩٤
ألا (تزر) (وازرة) (وزر) أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى..... ٣/٤٧٦
الإيمان يلغي (أوزار) الكفر..... ٩/(١٢٥)
لا (تزر) (وازرة) (وزر) أخرى ١/٤١١- ٣/٢٤٦- ١٢/٦٦٠- ١٤/٥٦٨- ١٨/١٥
(لا تزر) وازرة وزر أخرى ١٨/١٦
لا (تزر) (وازرة) (وزر) أخرى وليس للإنسان إلا ما سعى ..... ٣/[٢٤١]
لاتزر (وازرة) (وزر) أخرى..... ١٨/١٦
يتضاعف (الوزر) حيث يتضاعف الثواب ١٢/٢٧٤

وزع

أجزاء الثمن (تتوزع) على أجزاء المبيع ٤٥٦/١٦
أجزاء العوض في المثليات (تتوزع) على أجزاء المعوض ٤٦٠/١٦
إذا وجدنا جملة ذات أعداد (موزعة) على جملة أخرى فهل (يتوزع) أفراد الجملة (الموزعة) على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ..... ١٠/(٥٢٧)
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور (وازع) يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ..... ٥٩٢/٩، ٥٩٦- ٣١/[١٩٩]
إن الله (ليزع) بالسلطان ما لا (يزع) بالقرآن ٣٥/٣
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين (وزع) ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ٥٢٩/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين (وزع) ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل ٥٣٣/١٠
العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين (وزع) ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمثل متفرعة ٤٧٠/١٠
العوض (يوزع) على المعوض ..... ١٦/(٤٥٥)
قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من (الوازع) الشرعي ٢٠٠/٣١
ما وجب فيه كمال الدية إن كان في الإنسان منه عضو واحد فالدية في مقابلته وإن تعددت أجزاؤه (وزعت) الدية على أجزائه ٤٨١/١٠
المرتب على المجموع هل يقتضي (التوزيع) عند الانفراد ..... ٤٧١/١٠، ٤٧٢
المساواة في الإضافة تقتضي (التوزع) على سبيل التساوي ..... ١٠/(٤٨٥)
المساواة في الإضافة تقتضي (التوزيع) على سبيل السوية ..... ١٠/(٤٨٥)
المشروط لا (يتوزع) على أجزاء الشرط ٣١٩/١٠، ٣٢١، ٣٢٤، [٣٢٨]، ٣٣٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي (توزيع) الأفراد على الأفراد ..... ١٠/(٥٢٧)
(الوازع) الطبعي أقوى من (الوازع) الشرعي ٥٩٩/٩
(الوازع) الطبعي (يزعه) عن التقصير في حقها ٥٩٨/٩
(الوازع) الطبيعي أقوى من الشرعي ٥٩٧/٩
(الوازع) الطبيعي أقوى من (الوازع) الشرعي ..... ٩/(٥٩١)، ٥٩٨
(الوازع) الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي ..... ٩/(٥٩١)

وزن

قسمة المكيل (والموزون) إفراز ومعنى المبادلة فيه تابع ..... ٢١/(٦٠٢)
كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو (يوزن) فلا يبعه حتى يقبضه وأما غير ذلك فرخص فيه ... ٣٢٦/٢

ليس في الشريعة ما يناقض صريح العقل ولا (الميزان) والعدل ..... ٥/(٥١٥)
كلما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه (وزنا) ٢/٤٩٨
ما لا يكال ولا (يوزن) القسمة فيه مبادلة كالبيع ..... ٢١/(٦٠٢)
(الموزون) إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة..... ١٥/٣٤
الواجب إجراء الفهم في الشريعة على (وزان) الاشتراك الجمهوري ..... ٣٢/(٤٤٨)
الواجب فهم الشريعة على (وزان) الاشتراك الجمهوري..... ٥/(٣٩)

وسوس

السبيل في (الوساوس) قطعها وعدم الالتفات إليها..... ٧/٤٥٢

وسط

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل (وسائط) كان مقدما على الآخر ..... ٣٣/(٣٨١)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على (التوسط) فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ٢/٥٦٢
التكاليف وضعت على (التوسط) وإسقاط الحرج ..... ٣/(٢٢٩)
الحكم إذا (توسط) بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما..... ٢٧/(٦٤٥)
السبب الموجب للحكم (بواسطة) كالموجب بغير (واسطة) في كون الحكم مضافا إليه ... ٢٧/(٦٥٥)
الشريعة جارية على (الوسط) الأعدل ..... ٣/[٢٢٩]، ٤١٣
العقد الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل (بواسطة) التسليم..... ١٤/٤٦٩
كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا (واسطة) لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
كل من أدلى (بواسطة) حجبته إلا أولاد الأم..... ٢٤/[٤٠٩]
متى كان للحكم سبب وشرط (فتوسط) بعد السبب فقولان للعلماء..... ٢٧/(٦٤٥)
المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق (الوسط) ..... ٣/(٢٢٩)
من أدلى (بواسطة) حجبته ٢٤/٤١١
من أدلى (بواسطة) حجبته تلك (الواسطة) إلا أولاد الأم..... ٢٤/٣٦٥، (٤٠٩)
يرجح الخبر القليل (الوسائط) على الكثير (الوسائط) ..... ٣٣/(٣٨١)
ينزل كل شيء على الغالب وإن لم يكن (فالوسط) ..... ٣/(٢٢٩)

وسع

أدلة النفي (أوسع) من أدلة الإثبات ٢٢١/٣٣
أدلة النفي (أوسع) من أدلة الثبوت لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي ٤٢٤/٢
إذا (اتسع) الأمر ضاق ..... ١/٥٤٩- ١٥٧/٧، ١٦٨، ٣٠٣
إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على (الموسع) والفوري على التراخي ٤١٤/٢٧
إذا ضاق الأمر (اتسع) ..... ٤٢٩/١، ٥٤٩- ١٦٦/٢، ٣٢٥- ٧/(١٥٣)، ١٥٩، ٢٢٥- ٥١٣/٩
إذا ضاق الأمر (اتسع) وإذا (اتسع) ضاق ..... ١/٤٠٥- ٦٢/٢- ٥١٠/٩، ٥١٣
إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان (موسعا) فقولان ١٨٦/١٢
الاستثناء لا يقاس عليه ولا (يتوسع) في تفسيره ٢٠٨/٢
الأشياء إذا ضاقت (اتسعت) ٤٢٩/١
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر بنفسه (فوسع) غيره لا يكون (وسعا) له وعندهما يكون (وسعا) له ٤٩٠/١
الأصل في الحج أنه (موسع) غير محدود الطرفين ٢٣٣/٢٠
الأمان (أوسع) من المعاملات والعبادات ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمان مبناه على (التوسع) حقنا للدماء ٥١٥/٢٦
الأمان مبني على (التوسع) ٦١٤/١٦
الأمان (يتوسع) في إثبات حكمه ..... ٢٦/(٥٠٩)
الأمر إذا ضاق (اتسع) ..... ٣١٩/١، ٤٢٩، ٥١٦- ٣٠/٢- ١٠/٤، ١٦- ١٧٣/٧
أمر الأمان مبني على (التوسع) ..... ٢٦/(٥٠٩)
أمر الطعام مبني على (التوسع) ..... ٢٤/(٤٤٩)، ٤٥٥
أمر النافلة (أوسع) من الفريضة ٣٦٣/١٧
أنواع التطوعات (أوسع) من أنواع المفروضات ٥٨٩/١٩
باب الكفالة (أوسع) من البيع ٦٢٥/١٦
باب الوصية (أوسع) من سائر التصرفات ..... ٢٤/(٩)، ١٢
باب اليمين (أوسع) من باب الشهادة ..... ٢٥/[٣٧١]
بحسب عظم المفسدة يكون (الاتساع) والتشدد في سد ذريعتها ..... ٥/[٤١٥]- ٢٤٩/١٧، ٢٥٢
التبرع (أوسع) من المعاوضة ..... ١٦/(٦٢٣)
التكليف بحسب (الوسع) ..... ١/٤٨٢- ١٥٦/٧، [١٧٧]، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٥- ١٧٥/٨، ٣٣٨- ٤٢٠/١٠، ٤٣٦- ٤٨٣/١٢، ٥٠٨- ٤٠٣/١٧، ٤٠٧- ٢٣/ ٦٥٣- ٩٢/٢٨، ٩٣

التكليف بحسب (الوسع) والإمكان ٢١٢/٢٠
التكليف بحسب (الوسع) والطاقة ١٨٦/٧
التكليف بقدر (الوسع) ..... ١٠/٤، ١٣
التوكيل مبني على (التوسع) ..... ٢٣/(٩)، ١٢
جميع وقت الواجب (الموسع) وقت لأدائه ..... ٢٧/[٤١٣]
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على (التوسع) ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة في الصفة عفو في العقود المبنية على (التوسع) ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة اليسيرة لا تؤثر في العقد المبني على (التوسع) ..... ١٦/(٦١٣)
الحق لا (يتسع) لأكثر من واحد ٦١/١٣
الخطاب في الواجب (الموسع) متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين ٢٧/(٤١٤)
الخلع مبني على (التوسع) ٦١٤/١٦
الذمة (تتسع) لحقوق كثيرة ..... ١٣/(٦١)
الذمة (تتسع) للحقوق كلها ..... ١/٤٦٥- ١٣/[٦١]، ٦٧، ١١١
الذمة (سعة) بالحقوق ٦٦/١٣
الذمة ليس (لسعتها) حد (فتتسع) لكل ما يتصور من الحقوق ..... ١٣/(٦١)
الشيء إذا ضاق (اتسع) ٣٢٥/٢
الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا (موسعا) ..... ١٩/(٣٥٧)، ٣٦٢
عقد الصلح يبنى على (التوسع) ..... ٢٤/(٥٣٩)
عقود التبرعات (أوسع) من عقود المعاوضات ..... ١٦/(٦٢٤)
العيب اليسير فيما بني على (التوسع) غير معتبر ٦١٤/١٦
الغرر في الصداق (أوسع) من الغرر في البيع ٣٨٦/٢٣
في الذمة (سعة) بالحقوق ..... ١٣/(٦١)
الكفالة عقد مبني على (التوسع) ..... ١٦/٦١٤- ٢٣/[٢١٥]، ٢٣٥
كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت (التوسعة) فيه أكثر ١٨٥/٢١
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود المبنية على (التوسع) ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا تأثير لجهالة الصفة في العقود المبينة على (التوسع) ٦٢٠/١٦
لا تكليف إلا في حدود (الوسع) ١٨٣/٧
لا يلزم تكليف بما ليس في (الوسع) ..... ٧/(١٧٨)
لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا مما فيه الضرر عليهم ولا (يسعه) ذلك ٣١٧/٢
لم (يسعنا) ترك ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين ..... ٦/(٣٤١)

لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما (واتسع) لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ..... ٢٦/[٤١٣]، ٤١٧، ٤١٨
ما احتيج إلى بيعه فإنه (يوسع) فيه ما لا (يوسع) في غيره ..... ٢١/[١٨٥]
ما ضاق أمره (اتسع) حكمه ..... ١/٤٢٩- ٧/(١٥٤)
ما ضاق شيء إلا (اتسع) ..... ٧/(١٥٤)
ما ضاق على الناس أمره (اتسع) حكمه ١/٤٢٩
ما عمت بليته (اتسعت) قضيته ..... ٧/(٢١٣)
ما كان للتراخي فهو (موسع) بلا إشكال وما كان للفور ليس (بموسع) ٢٧/٤١٤
ما كان مبناه على (التوسع) تحتمل فيه الجهالة اليسيرة ..... ١٦/[٦١٣]
ما ليس في (وسع) الإنسان لا يكون مكلفا به ..... ٧/(١٧٨)
ما (وسعه) الشارع لا يتضيق بتضييق المكلف ٧/٤٣٥
ما (وسعه) الشرع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق ..... ٧/[٤٢٩]
ما (وسعه) الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق ..... ٧/١٥٨، (٤٢٩)، ٤٣٤
ما (وسعه) الشرع فضيقه المكلف على نفسه يتضيق ..... ٧/(٤٢٩)، ٤٣٤
ما (وسعه) الشرع لا يضيق بتضييق المكلف ..... ٧/٤٣٤، ٤٣٥
ما (وسعه) الشرع لايضيق بتضييق المكلف له ٧/٤٣٤
مبنى الأمان على (التوسع) ..... ١/٤٧٨- ٢٦/[٥٠٩]
مبنى الأمان على (التوسعة) في حقن الداء ٢٦/٥١٤
مبنى التوكيل على (التوسعة) ..... ٢٣/[٩]، ٤٤، ٤٦، ٨٥
مبنى الصلات على (التوسع) والتخفيف ١٥/٤٩٢
مبنى صلاة النافلة على (التوسع) ..... ١٩/[٥٨١]
مبنى الفريضة من الصلاة على الوجوب (الموسع) ..... ١٩/[٣٥٧]
مبنى الكفالة على (التوسع) ٢٣/٢١٨
مبنى الكفالة على (التوسع) فيحتمل الجهالة ١٦/٦٤٤
مبنى الكفالة على (التوسعة) ..... ٢٣/(٢١٥)
مبنى النافلة على (التوسع) ١٩/٥٩١
مبني الوكالة على (التوسع) ..... ١٦/٦١٤- ٢٣/(٩)
مبنى الوكالة على (التوسعة) ٢٣/١٣
مدار التكليف على (الوسع) ..... ٧/(١٧٨)
المضيق مقدم على (الموسع) ١/٤٤٨- ١١/١٤٤
من اجتهد وبذل ما في (وسعه) فلا ضمان عليه وكتب له تمام سعيه ..... ١٠/(٤١٩)

النفل (أوسع) بابا من الفرض..... ٣٦٣/١٧
النفل (أوسع) من الفرض..... ٤٧٤/١- ٦١/٢- ١٧/[٣٥٧]، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥
النكاح مبني على (التوسع)..... ٦١٤/١٦
الهبة (أوسع) بابا من البيع..... ٢٢/[٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر أو استفراغ (الوسع) المستلزم لهما غالبا..... ٨٠/٢
الواجب (الموسع) لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره .. ٢٧/(٤١٣)
الواجب (الموسع) يجب بأول الوقت وجوبا (موسعا) يمتد إلى آخره..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب في الواجب (الموسع) يتعلق بجميع الوقت وجوبا (موسعا)..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب (الموسع) يتبع فيه (التوسع)..... ٣٥٧/١٩
الوجوب يتعلق بالوقت المضروب للصلاة وجوبا (موسعا)..... ٣٦٢/١٩
(وسع) الغير يكون (وسعا)..... ٧/(١٩٧)
(الوسع) معتبر في الحجج..... ١٣٤/٧
الوصية (أوسع) بابا من غيرها..... ٢٤/(٩)
الوصية (أوسع) العقود..... ١٣/٢٤
الوصية (أوسع) العقود جوازا..... ٢٤/[٩]، ٢٧، ٣٤، ٨١
الوصية (أوسع) من الميراث..... ٩/٢٤
الوصية (أوسع) من الوقف..... ٩/٢٤
الوصية بابها (أوسع) من باب الجهاد..... ٩/٢٤
الوقف مبني على (التوسعة)..... ٤٠٩/٢٢

وسل

إذا بطل المقصود بطلت (الوسيلة)..... ٤/(٣٢١)
إذا تبين عدم إفضاء (الوسيلة) إلى مقصدها سقط اعتبارها..... ٣٣٣/٤
إذا تبين عدم إفضاء (الوسيلة) إلى المقصود بطل اعتبارها..... ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، [٣٢٩]، ٣٥٩- ٤٢٦/٥- ٤٨٨/٩، ٤٨٩
إذا سقط المقصود سقطت (الوسيلة)..... ٤/(٣٢١)
الإعانة على الطاعات من أفضل (الوسائل) عند الله..... ١٨/(٢٥٠)
تترتب (الوسائل) ترتب المقاصد..... ٤/(٣١١)
تحريم (الوسيلة) تحريم للمقصود من باب أولى..... ٤/[٣٩٣]، ٣٩٦

تفاوت مراتب (الوسائل) بتفاوت مراتب المقاصد.....٢/٥٥٧
الجمع بين عبادتين إن كان في (الوسائل) فالكل صحيح وإن كان في المقاصد ففيه تفصيل ١٧/(١٥٥)
حصول المقصد مسقط لطلب (الوسيلة).....٢/٥٤٨
حصول المقصود بإحدى (الوسائل) مسقط لاعتبار التعيين فيها .....٢/٥٤٨- ٤/(٣٤٩)
الزمرة الرابعة قواعد في التقديرات والمقدرات وأحكام (الوسائل) والمقاصد أولا قواعد في التقديرات والمقدرات ومنها ١/٤٦٣
سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار (الوسيلة).....٤/(٣٢١)
سقوط المقصد يستلزم سقوط (الوسيلة).....١/٤٤٥
سقوط (الوسائل) بسقوط المقاصد.....٢/٥٤٨
الشرع يثيب على (الوسائل) إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور (الوسائل) والمقاصد ٢/٥٥٤
الغايات تقدم على (وسائلها).....٤/(٢٨٥)
الغاية تبرر (الوسيلة).....١٢/٢٦٦
الغاية لا تبرر (الوسيلة).....٤/(٣٧٩)
الغاية مقدمة على (الوسيلة).....٢/٥٣٨
فضل (الوسائل) مرتب على فضل المقاصد .....٤/٣٠٠، [٣١١]، ٣١٥- ٢٦/٤٨١
قد تكون (وسيلة) المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ...٤/(٣٦٧)- ١٢/٢٤٠، ٢٤١
قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها (وسيلة) إلى تحصيل المصلحة الراجحة ٢/٥٥٧
قصد المقاصد أقوى من قصد (الوسائل).....٤/(٢٨٥)
كل حرام (الوسيلة) إليه مثله.....٢٧/٥٧٠
كل ما حرم تحريم (الوسائل) فإنه يباح للمصلحة الراجحة.....٢/٥٦٠
كل ما علم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي (وسيلة) كانت فهي صحيحة .....٤/(٣٥٩)
كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار (الوسيلة) ....١/٣١٩- ٢/٢٤٠، ٤٢٩- ٤/(٣٢١)- ١٢/٥٢
كلما قويت (الوسيلة) في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم .....٤/(٣٣٩)
كلما قويت (الوسيلة) في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم.....٤/٣٤٠
لا اعتداد (بالوسيلة) عند فقدان المقصود.....٤/(٣٢١)
لا يمكن أن تبقى (الوسيلة) مع انتفاء المقصد .....٤/(٣٢١)
(للوسائل) أحكام ما تفضي إليه من المقاصد ٥/٥٤٧
(للوسائل) أحكام المقاصد .....١/٤٦٤- ٢/٥٥٤، ٥٥٧- ٤/٢٨٣، (٢٩٩)، ٣١٥، ٣٧١- ٥/٥٥٠- ٩/٤٩٣- ١٢/٢٤٠، ٢٤٢- ١٣/١٥٣، ١٥٦- ٢٥/١٢٠- ٣٠/٥٢- ٣١/٢٨٠

ما حرم تحريم (الوسائل) فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة..... ٤/(٣٦٧)
مراعاة المقاصد أولى من مراعاة (الوسائل)..... ٢/٥٤٨
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية (الوسائل)..... ٤/٢٨٣، (٢٨٥)
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية (الوسائل) أبدا..... ٢/٥٣٨
المصالح والمفاسد مقاصد (ووسائل)..... ٤/[٢٧١]، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٧
المقاصد المشروعة لا تسوغ (الوسائل) الممنوعة .... ٤/٢٩٣، [٣٧٩]، ٣٨٢، ٣٨٦، ٥٦١، ٥٦٥- ١٢/٢٦٤، ٢٦٦- ١٣/٣٨٠
المقاصد مقدمة على (الوسائل)..... ٤/٢٧١، [٢٨٥]، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٣٩٥
المقصد متى كان له (وسيلتان) فأكثر لم تجب إحداهما عينا ..... ٤/٣٤٠، ٣٤٢، [٣٤٩]، ٣٥٩
المكمل مع المكمل في نسبة (الوسيلة) مع المقصد..... ٣/٥٣٥
وجوب الجهاد وجوب (الوسائل) لا المقاصد..... ٢٦/[٤٥١]
(الوسائل) أبدا أخفض من المقاصدإجماعا فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على (الوسائل)... ٢/٣٦٧
(الوسائل) أخفض رتبة من المقاصد ..... ٤/(٢٨٥)
(الوسائل) تابعة للغايات..... ٤/(٢٩٩)
(الوسائل) تسقط بسقوط المقاصد ..... ٢/٥٥٤- ٤/[٣٢١]، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٩٥- ٥/٤٢٦- ٢٦/٤٥١، ٤٥٣
(الوسائل) تسقط بسقوط مقاصدها..... ٤/٣٠٠
(الوسائل) لها أحكام المقاصد ٩/٤٩٦
(الوسائل) لها حكم المقاصد..... ٢/٥٤٩
(الوسائل) يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد..... ٤/(٣٢١)
(الوسائل) يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ..... ٤/(٢٩٣)
(الوسيلة) إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم ..... ٤/(٣٢٩)
(الوسيلة) إذا لم تفض إلى المقصود كانت نازلة منزلة المعدوم..... ١٢/٦١٢، ٦١٥
(الوسيلة) إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها..... ٢/٥٤٩
(الوسيلة) إلى أفضل المقاصد أفضل (الوسائل)..... ٤/(٣١١)
(الوسيلة) إلى أفضل المقاصد هي أفضل (الوسائل) (والوسيلة) إلى أرذل المقاصد هي أرذل (الوسائل)..... ٥/٥٥٠
(الوسيلة) إلى المكروه مكروهة ..... ١/٤٦٤- ١٢/(٢٤٥)
(الوسيلة) تسقط بسقوط مقصدها..... ٤/٢٨٣
(الوسيلة) للوقوع في المكروه مكروهة..... ٤/٣٠٥- ١٢/(٢٤٥)
(وسيلة) المحرم حرام ١٢/٢٣٠
(وسيلة) المحرم محرمة..... ١/٤٦٤- ٤/٣٠٥- ١١/٥٨٣- ١٢/(٢٣٩)، ٢٩٤

(الوسيلة) المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت ..... ٤/[٣٥٩]
(الوسيلة) المشروعة إذا كانت معقولة المعنى أمكن أن يقوم غيرها مقامها ٢/٥٥٢
(وسيلة) المقصود تابعة للمقصود ..... ٣/٥٨٩، ٥٩٥- ٤/٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، [٢٩٩]، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٥- ٥/٥٤٦- ١٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨- ٢٦/٤٥١
يغتفر في (الوسائل) ما لا يغتفر في المقاصد. ١/٤٦٤- ٢/٦٠، ٢٠٠، ٥٤٨- ٤/[٢٩٣]- ١١/٤١٣
يغتفر في (الوسيلة) ما لا يغتفر في المقصود ..... ٤/(٢٩٣)

وصف

أجزاء الشيء (تتصف) (بصفته) وتحدث على نعته ..... ١١/(٥٧١)
أداء الصلاة المقصورة على (صفة) التامة إلا في الإتمام.....١٩/٤١٧
إذا بطل (الوصف) لم يبطل الأصل ١١/٥٤
إذا بطل (الوصف) هل يبطل الأصل ..... ١١/(٤٩)
إذا تجدد العقد فالعقد الثاني باطل إذا لم يكن فرق بين العقد الأول والثاني بالقدر والجنس (والوصف) والثمن ١٦/٢١٥
إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر (وصف) حسي فالحكم الشرعي مقدم على (الوصف) الحسي..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا تعيب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن الغاصب أرشه لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو (أوصاف) وكلاهما مضمون ١٤/٥٤٥
إذا دل الكتاب أو السنة على علية (الوصف) ثبتت به .....٢٩/[٤٢٩]
إذا علق الواقف الاستحقاق (بصفة) استحق من (اتصف) بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه .....٢٢/[٤٩٣]
إذا كانت إحدى العلتين أقل (أوصافا) من الأخرى فالقليلة (الأوصاف) أولى.....٢٩/٦٣٦
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى (وصفا) حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم أولى..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين (صفة) ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين مركبة من (أوصاف) والأخرى ذات (وصف) فما يتحد (وصفه) أولى..... ٢٩/(٦٣٥)
إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه لموافقته الماء في (الصفة) اعتبر بغيره مما يخالف الماء...١١/١٢١
الإشارة أبلغ في التعيين من كل اسم (وصفة)..... ١٠/(١٩١)
الإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية باسم المقارن أو (الاتصاف) (بالصفة) المقارنة حالا أو استقبالا.....١٥/١٥٢

الاشتراك في (الصفات) الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)
الأصل أن كل (صفة) منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء ٢٣/٣٧٣
الأصل أن كل ما كان من (صفات) الله تعالى التي استحقها لذاته فإنه يكون حالفا به إذا أقسم به٢/٤٦٧
الأصل أن كل (وصف) يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع ..... ٢٩/٤٥١، ٤٦٩، ٥١٦
الأصل أن مبادلة ما ليس بالمال جهالة (وصفه) لا تمنع صحة تسميته ..... ١٦/(٦٠٥)
الأصل أن الواجب لا يتقيد (بوصف) السلامة والمباح يتقيد به ..... ٧/٥٦٣، ٥٦٤- ١٤/٣٩٢، ٤٤٥، [٥٩٧]- ٢٥/٦٠٦
الأصل التمسك ببقاء (أوصاف) الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن ..... ١٩/(٥٧)
الأصل السلامة في (الوصف) ..... ٦/(٤٨٥)
الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر (والصفة) لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي حكم ما عداه ..... ٢/٦٦، ٨٤
الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على (صفة) في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك (الصفة) بحال من الأحوال ٢/١٩٩
الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة أن الخلاف في (الصفة) غير معتبر وعند زفر معتبر ٢/٨٤
الأصل في (الأوصاف) العارضة العدم ٧/٣٨
الأصل في (الصفات) الأصلية الوجود ..... ١/٤٨٢- ٦/٣٢٣، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٤٤، ٥٤٥- ٧/[٢٩]، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠
الأصل في (الصفات) العارضة العدم ..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨- ٦/(٤٣٢)، ٤٣٦، ٤٨٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥١- ١٩/٥٧
الأصل لا يتبع الفرع في (الوصف) ..... ١١/(٥٤٥)
إطلاق (الصفات) المشتقة على (الموصوف) في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة ..... ٣٢/(٤١١)
إطلاق المشتق بعد انقضاء (الصفة) مجاز ٣٢/٤١١
الاعتبار بحال التعليق أو بحال (الصفة) ..... ١٦/(١٣٩)
الاعتبار في (صفة) الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب ..... ١٩/[٤١٧]
الاعتبار في (صفة) الصلاة بوقت الوجوب ١٩/٤١٧
الأعيان لا (توصف) بالبراءة ..... ٢٢/(٥١٤)
إقامة الواجب لا تتقيد (بوصف) السلامة ١٤/٦٠٤
اقتران (وصف) بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة إيماء إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
أقل درجات (صفة) الأمر الإباحة ٣١/١٩٦

الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل (الأوصاف) المعتبرة فيها ..... ١٩/(٤٤٧)
الأمر بالشيء (الموصوف) يقتضي أن يكون ذلك (الوصف) شرطا فيه .....٨/٦٠٧، ٦٠٩
الأمر المعلق بالشرط (والصفة) غير مقتض للتكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) لا يفيد التكرار ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) لا يقتضي التكرار .....٣١/[٢٤٣]
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا.....٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط (والصفة) ..... ٣١/(٢٤٣)
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا ٢٧/٦٧٢
الأمر المعلق بشرط أو (صفة) يقتضي التكرار ٣١/٢٤٤
الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق (بصفة) ٣١/٢٤٤
إن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى (وصفا) حسيا فترجح الحسية ٢٩/٦٢٨
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن (اتصف) بفهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ..... ٥/[٢٥٩]، ٢٦١، ٢٧١
(الأوصاف) لا تفرد بالعقد .....١٦/٣٢٥، ٣٢٧
(الأوصاف) لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمان العقد.....١٤/٤٣٩
الباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ولا (بوصفه) والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون (وصفه). ٢٨/(٤١)
الباطل ما لم يشرع بالكلية والفاسد ما شرع بأصله وامتنع لاشتماله على (وصف) ..... ٢٨/(٤١)
بتبدل (الوصف) يتغير حكم العين.....١٤/١٠
البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في (وصفه).....١٢/١٦٦
البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في (وصفه) .....١٢/١٤٠، ٢٠٠
البدل يكون على (صفة) الأصل ونهجه..... ١٢/[١٩٧]- ١٤/٥٨٧، ٥٩١- ١٥/٥٧، ٥٩، ٦١
بطلان (الوصف) بما يخصه لا يوجب بطلان الأصل..... ١١/(٤٩)
بطلان (الوصف) لا يبطل الأصل ..... ١١/[٤٩]، ٥٤
بطلان (الوصف) لا يلزم منه بطلان الأصل.....١١/٥٤
بطلان (الوصف) لا يوجب بطلان الأصل ..... ١١/(٤٩)
بطلان (الوصف) لا يوجب بطلان أصل الصلاة.....١١/٥٠
بطلان (الوصف) يستلزم بطلان الأصل ..... ١١/٤٩، ٥١
بمطلق العقد يستحق المعقود عليه (بصفة) السلامة ولا يستحق (صفة) الجودة إلا بالشرط ..١٥/٣٥١
تخصيص الحكم (بصفة) من (أوصاف) الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل (الصفة)٣٢/(٧٤)
تخلف الحكم بلا وجود مانع وانتفاء شرط يدل على أن (الوصف) ليس بعلة.....٢٩/٥٤٠
ترتيب الحكم على (الوصف) المناسب يقتضي العلية ٣٢/٣٣٩

ترتيب الحكم على (الوصف) يدل على علية ذلك (الوصف) لذلك الحكم.....٢٦٧/٢٣
ترجح العلة المشتملة على (صفة) حكمية على العلة المشتملة على (صفة) ذاتية .٦٢٠/٢٩، [٦٢٧]، ٦٣٦
ترجح العلة المشتملة على (صفة) ذاتية على العلة المشتملة على (صفة) حكمية ٦٢٨/٢٩
الترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى من الترجيح (بالصفة).....٤٢٢/٢
تشترط المماثلة في القصاص في المحل والقدر (والصفة).....٣٩/٢٦
تعليق الحكم على الذات بأحد (الأوصاف) يدل على نفيه عما عداه ..... ٣٢/(٧٣)
تعليق الوقف (بصفة) متوقعة يبطله..... ٢٢/(٤٨٧)
التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل (بالوصف) المقدر ٣٧٤/٢٩
التعليل بالحكمة أولى من التعليل (بالوصف) العدمي ٤٠٢/٢٩
التعليل (بالوصف) لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور ٣٢٠/٢٩
التعليل (بالوصف) المركب جائز.....٢٩/[٣٨١]
التعليل (بالوصف) المركب ممنوع.....٣٨١/٢٩
التعليل (بالوصف) المشتمل على الحكمة جائز ٣٣٦/٢٩
التعليل (بالوصف) الوجودي للحكم الوجودي راجح على التعليل (بالوصف) العدمي للحكم الوجودي..... ٢٩/(٤٠١)
تعليل الحكم (بالوصف) الوجودي أولى من تعليله (بالوصف) العدمي ..... ٢٩/[٤٠١]- ٢٢٢/٣٣
تعليل الحكم الوجودي (بالوصف) العدمي والعدمي (بالوصف) الوجودي جائز.....٢٩/[٣٩١]، ٤٠٢، ٤٠٥
تعليل الحكم الوجودي (بالوصف) الوجودي أرجح من تعليل الحكم الوجـــودي (بالوصف) العـدمي..... ٢٩/(٤٠١)
تغيير (الصفة) لا يمنع جواز البيع..... ١١/٥٠- ١٦/٢٨٠
التقييد (بالصفة) يوجب تخصيص اللفظ العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
التقييد (بالوصف) بمنزلة التعليق بالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
التكملة مع ما كملته (كالصفة) مع (الموصوف).....٤٣٢/١١
ثبوت (الموصوف) بدون (الصفة) ممتنع ..... ٨/(٦٠٧)
جهالة (الصفة) لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال١٦/[٦٠٥]، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٧
جهالة (الصفة) لا تمنع صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة في (الصفة) عفو في العقود المبنية على التوسع..... ١٦/(٦١٣)
جهالة (وصف) البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا يمنع صحة التسمية..... ١٦/(٦٠٥)
جهل الناظر ببعض (صفات) الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان فيه ونقض للنظر فيه ٤٢٢/٢
الحاضر يساوي الغائب في العلم به إذا (وصف) .....٣٦٦/١٥، ٣٧١

الحرام يزول (وصف) الحرمة فيه بالضرورة ٣٤٠/٧
الحرمة المعتبرة (بالصفة) إنما تثبت باعتبار تلك (الصفة) ٥٢٢/٩
الحرية (وصف) فطري نشأ عليه البشر ١٦٦/٣
الحق متى وجب (بصفة) لا يبقى بدونها ٦٠٨/٨
الحقيقة الواحدة لا (توصف) (بوصفين) مختلفين ..... ٥٦٤/١٩، ٥٦٦
الحكم إذا ثبت بعلة ذات (وصفين) يضاف إلى آخرهما وجودا ..... ٨٨/٩، ٩٠، ٩١
الحكم بالنجاسة مشروط (باتصاف) المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجرام..١١٨/٢
حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن (صفته) ..... ٢٥/(٧١)
الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على (الوصف) بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ٩/٢٨
الحكم المعلق بعلة ذات (وصفين) لا يثبت بوجود أحدهما ٣٨٢/٢٩
الحكم يناط بعين (الوصف) المومأ إليه أو بمعناه ..... ٢٩/[٥٠٥]
الحلف بجميع أسماء الله (وصفاته) لازم ..... ٢٠/(٥١١)
الخلف لا يخالف الأصل في شروطه (ووصفه) ..... ١٢/(١٩٧)
الخلف لا يخالف الأصل في (وصفه) ..... ١٢/(١٩٧)
دخول المختلفات تحت (صفة) واحدة عامة لا يوجب اتحادها ١١٤/٢٧
دوران الحكم على (الوصف) نفيا وإثباتا طريق إلى العلية ..... ٢٩/(٤٢١)
الدينان إذا اتفقا جنسا (وصفة) وقعت المقاصة بينهما ..... ٢١/[٣٥٣]
الذمة لا تقبل إلا ما يمكن (وصفه) وضبطه ٣٠٧/١١
السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة (بوصف) التعدي وفي المباشرة لا يشترط معنى التعدي . ١٤/(٢٨٦)
السكوت ليس بمبطل للحق الثابت (بصفة) التأكيد ..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
الشريعة موضوعة على (وصف) الأمية ..... ٥/(٣٩)، ٤١
الشيء إنما (يوصف) بالشيء إذا كان قابلا لضده ..... ٢٧/(٢٢٣)
الشيء لا (يوصف) بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده ..... ٢٢٦/٢٧، ٢٢٧
(صفات) الحقوق لا تفرد بالإسقاط ٥٠٠/١١
(صفات) العقد ملحقة بأصله ٣٧/١٢
(الصفات) لا يلحقها فسخ ..... ١٦/(٢٧٩)
(صفة) الإطلاق في الشيء يقتضي التأبيد فيه إذا كان محتملا ..... ١٦/(٥٩)
(الصفة) تابعة للأصل ..... ٤٤١/١١- ١٢/(٣٧)
(الصفة) تتبع الأصل ٤٣٤/١١
(الصفة) تتبع الأصل فتبتنى عليه ..... ١٢/(٣٧)
(الصفة) تتبع الأصل ولا يتبع الأصل (الصفة) ..... ٤٢٣/٢- ١٢/(٣٧)

(الصفة) تخصص العام ..... ٣٠/(٦٢٩)
(الصفة) تخصص العموم ..... ٣٠/٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٢٠، [٦٢٩]، ٦٣٨- ٣٢/٧٤، ٧٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣١
(صفة) السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع ١٤/٥٢٧
(صفة) الشيء تملك بملك أصله ١٢/٣٧
(الصفة) في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين ..... ١٥/(٣٦٥)
(الصفة) في الحاضر لغو وفي الغائب شرط ..... ١٥/(٣٦٥)
(الصفة) في الحاضر لغو وفي الغائب معتبرة ..... ١٥/(٣٦٥)
(الصفة) في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص ..... ٣٠/٦٣٠- ٣٢/[٢٧٥]
(الصفة) قائمة مقام الشرط ..... ١٥/٣٥١، ٣٥٢، [٣٥٧]
(الصفة) لا تفرد بالإسقاط ١٢/٣٨
(صفة) المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر ..... ١٦/٢٧٢، (٥٠١)
(الصفة) المعتبرة كالشرط ..... ١٥/(٣٥٧)، ٣٦٠
(الصفة) من المخصصات المتصلة ..... ٣٠/(٦٢٩)
الصلاة التي لها سبب لا (توصف) بالقضاء ١٩/٥٤٣
الصلاة الواحدة لا (تتصف) بنقيضين ..... ١٩/٥٦٤، ٥٦٦
العبادة الواحدة المرتبطة لا (يوصف) بعضها بالبطلان دون بعضه ..... ١٧/(٤٩١)
العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود (الصفة) ١٦/١٤٢
العلة قد تكون (وصفا) مركبا ..... ٢٩/(٣٨١)
الغائب لا يباع إلا (بصفة) أو رؤية متقدمة ١٥/٣٦٦
الغائب لا يعرف إلا (بالوصف) والقيمة ..... ١٥/٣٦٦، ٣٦٨
الغائب لا يعرف إلا (الوصف) والقيمة ١٥/٣٧٢
الغلط في (الصفة) لا يمنع صحة العقد ١١/٥٠
الفاسد ما كان مشروعا بأصله دون (وصفه) والباطل ما ليس مشروعا أصلا ..... ٢٨/(٤١)
الفعل غير المشروع إذا أدى إلى مصلحة راجحة في العمل مآلا تفوق مفسدة أصله تغير (وصف) الفعل إلى المشروعية التفاتا إلى المآل ..... ٥/٣٧٠، ٣٧٣
الفعل المقيد (بوصف) ينتفي اعتباره بانتفاء ذلك (الوصف) المقيد به ..٨/٦٠٨، ٦٤٦- ١٥/٣٥٨، ٣٦١
فعل الواجب غير مقيد (بوصف) السلامة ١٤/٦٠٤
فوات (صفة) في المعقود عليه لا تفسد العقد ..... ١٦/[٢٧٩]
فوات (الصفة) لا يفسد العقد ..... ١٦/٢٨٣، ٢٨٤
فوات (صفة) المعقود عليه لا تفسد العقد ١٦/٢٨٣

فوات (صفة) المعقود عليه لا يفسد العقد ١١/٥٠
الفوات في (الصفة) لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
فوات (الوصف) لا يفسد العقد ١٦/٢٨٣
فوات (الوصف) لا يوجب رفع الأصل ١٦/٢٨٥
فوات (الوصف) المرغوب يوجب التخيير ..... ١٦/(٢٨٥)
فوات (الوصف) المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار..... ١٦/[٢٨٥]، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
في المعين لا يعتبر (الوصف) وفي غير المعين يعتبر..... ١٥/(٣٦٥)
قد (يوصف) بالشيء ما لا (يوصف) بضده..... ٢٧/٢٢٤
القضاء (بصفة) الأداء ٨/٦٠٨
القضاء على (صفة) الأداء ..... ١٢/١٩٨، ١٩٩
القضاء يكون (بصفة) الأداء ..... ١٧/(٢٢٨)، ٢٣٣
القول أدل على الحكم والفعل أدل على (الصفة) ٢/٤٢٨
كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على (صفة) ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك (الصفة). ١٩/١٨٢
كل حكم تعلق (بوصفين) مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده٢٧/٧٥٩
كل دينين استويا في الجنس (والصفة) تساقطا ..... ٢١/(٣٥٣)
كل ما أمكن ضبط (صفته) ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ..... ٢١/[٣٩٣]
كل ما حرم (لصفته) لا يباح إلا بسببه وما يباح (لصفته) لا يحرم إلا بسببه ..... ٩/[٥٢١]
كل مال يضبط (بالصفة) يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
كل من أطاق عبادة (بالصفة) التي وجبت عليها في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها .٢/٣٤٧
كلما (وصفت) لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا ٢/٤٩٨
لا تأثير لجهالة (الصفة) في العقود المبنية على التوسع ..... ١٦/٦٠٦، ٦٠٨، (٦١٣)
لا تأثير لجهالة (الصفة) في العقود المبينة على التوسع ١٦/٦٢٠
لا تلازم بين بطلان (الوصف) وبطلان الأصل..... ١١/(٤٩)
لا تنعقد اليمين إلا باسم الله أو (بصفة) من (صفاته) ..... ٢٠/[٥١١]
لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو (صفة) له..... ٢٠/(٥١١)
لا يجوز التعليل (بالصفات) المقدرة ٢٩/٣٣٦
لا يحل بيع مجهول (الصفة)..... ٢١/١١٤
لا يستحق (وصف) السلامة في عقود التبرع ١٤/٥٢٥- ١٦/٦٢٤
لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط (الوصف) دائما أو في الأغلب..... ٢٩/٣٢٨
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن (وصف) ضابط لها..... ٢٩/٣١٣، [٣٣٥]
لا يفسد العقد بفوات (الصفة) ١٦/٢٨٤

لا يلزم من بطلان (الوصف) بطلان الأصل..... ١١/(٤٩)، ٥٤، ٥٥- ٢٥/٢٦٣- ٢٨/٤٢
لا ينعدم أصل العقد بانعدام (الصفة) ..... ١٦/(٢٧٩)
لا ينعقد اليمين بغير الله (وصفاته) وأسمائه ..... ٢٠/(٥١١)
لا (يوصف) بالإجزاء إلا ما أمكن أن (يوصف) بالبطلان ٢٧/٢٢٣
لا (يوصف) بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده ٢٧/٢٢٧
لا (يوصف) بالشيء إلا ما أمكن (وصفه) بضده..... ٢٧/(٢٢٣)
لا (يوصف) الشيء بالشيء إلا إذا أمكن (وصفه) بضده ..... ٢٧/[٢٢٣]
اللفظ المقيد (بوصف) لا يتناول غير (الموصوف) بتلك (الصفة) ٨/٦٠٨
ما أمكن ضبط (صفته) ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا ..... ٢١/(٣٩٣)- ٢٢/٣٧٣
ما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به (لوصفه) ٩/٥٢٤
ما تعين من (الوصف) شرعا يكون كالمذكور نصا..... ٨/٦٠٨- ١١/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، [٣٨٩]
ما حرم لذاته أشد مما حرم (لوصفه)..... ٩/٥٢١، ٥٢٤
ما شرع (بصفة) لا يثبت شرعا إلا بتلك (الصفة)..... ٨/[٦٠٧]، ٦٤٥
ما علته (وصف) واحد أولى مما علته ذات (أوصاف) ..... ٢٩/(٦٣٥)
ما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة (وصفه) ٩/٥٢١
ما كان من الأعيان حلالا (بوصفه) وسببه فهو حلال بين وما كان من الأعيان حراما (بوصفه) وسببه فهو حرام بين ..... ٩/٥٢١، ٥٢٣
ما لا يتم الواجب إلا به هل (يوصف) بالوجوب ٢/٤٢٤
ما لا يضبط (صفته) ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه..... ٢١/(٣٩٣)
ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد (صفة) من (صفاته) جاز إفساده..... ١٠/[٢٣]
ما لا يمكن ضبط (صفته) ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه..... ٢/٥٠٠
ما لم يشرع لا بأصله ولا (بوصفه) فباطل وما شرع بأصله دون (وصفه) ففاسد ..... ٢٨/[٤١]
ما وجب دفعه على (صفة) فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه..... ٨/٦٠٨، ٦٤٥، ٦٤٦، [٦٥٢]- ١٧/٤٥١
ما وجد على (صفة) لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة..... ٧/(٥٩)
ما يحرم (بوصفه) لا يحل إلا لضرورة أو إكراه وما حل (بصفته) لا يحرم إلا بفساد سببه ... ٩/(٥٢١)
ما يلزم العبد إذا كان (صفته) الواجب فلا يجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة .. ١٥/(٢٠٥)
الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض (أوصافه) ..... ١٩/(٥٧)
المباح مقيد (بوصف) السلامة..... ١٤/٦٠٥
المباح يتقيد (بوصف) السلامة ..... ١٤/٦٠٠، ٦٠٣

المتولد من الأصل يكون (بصفة) الأصل ..... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٠- ١٢/٩٣، ٩٦، [٩٩]، ١٠٦
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما (صفة) ذاتية والأخرى (صفة) حكمية فالحكمية أولى٢٩/(٦٢٧)
متى تغير أحد (أوصاف) الماء بالنجاسة كانت الغلبة لها ١٩/٧٠
متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم (بوصفين) مناسبين قلنا المجموع علة ..... ٢٩/(٣٨١)
المختلفات لا يمنع اجتماعها في (صفات) ثبوتية وأحكام..... ٢٧/(١١٣)
المستحق بمطلق العقد (صفة) السلامة لا نهاية الجودة ..... ١٦/(٥١)، ٢٨٧
المشروع (بصفة) لا يوجد بدون تلك (الصفة) .....٨/(٦٠٧)- ١٧/٤٩٢، ٤٩٥
مطلق العقد يقتضي (وصف) السلامة ..... ١٠/٥٦٤- ١٦/[٥١]، ٢٨٥، ٢٨٧
مطلق العقود يقتضي (وصف) السلامة.....١٠/٥٦٦
المطلق يتناول الكامل ذاتا لا (وصفا)..... ١٠/(٥٦٣)
المعاني (تتصف) بالعموم حقيقة كما (تتصف) به الألفاظ..... ٣٠/(١٩١)
المعاوضات تتعلق بها (صفة) اللزوم..... ١٦/(٤٠)
المعقود عليه لا ينفسخ بفوات (الصفة).....١٦/٢٨٤
مفهوم الشرط (والصفة) لا اعتبار له.....٢/٤٠٤
مفهوم (الصفة) حجة ..... ٣٠/٦٢٩، ٣٢/٦٣٢- ٥٢، [٧٣]، ٧٩، ٨٦، ١٠٨، ١١٨
مفهوم (الصفة) حجة معمول به ..... ٣٢/(٧٣)
مفهوم (الصفة) ليس بحجة ..... ٣٢/٧٤، ٧٩
المقيد (بوصف) يجب أن يؤتى به بذلك (الوصف) ..... ٨/(٦٤٥)
المكروه يزول (وصف) الكراهة فيه بالحاجة.....٧/٣٤٠
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على (الصفة) التي أفسدها مع الإمكان ١٧/٢٢٨
من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على (صفة) التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك (الصفة) أم دونها .....١٧/١٩٤، ٢٠٠
من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في (صفته).....١٢/٣٨
من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في (صفته) ..... ١٠/٥٢، ٥٣، ٧٥
من لا يرث (بالوصف) لا يحجب وارثا.....٢٤/٣٧٧
من مسالك العلة الإجماع في عصر من الأعصار على كون (الوصف) علة ..... ٢٩/(٤٦٣)
من وجب عليه فعل (بصفة) لا يكون مؤديا له من دون تلك (الصفة) ..... ٨/(٦٤٥)
من يراعى أمره في شيءيراعى (صفة) أمره ..... ١٠/[٧٥]
المؤجل لا يلحقه (صفة) الحلول..... ١٣/(٥٦٧)
النص طريق دال على علية (الوصف) في الأصل..... ٢٩/(٤٣٠)
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا (وصفة) بحسب عرف كل بلد ووضعه ٨/٢٥٨

نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل (صفاتهما) ..... ٣٠/(٤٩٧)
النقصان بفوات (الوصف) أو الجزء مضمون على الغاصب..... ٢٣/(٢٧١)
نوط الأحكام الشرعية بمعان (وأوصاف) لا بأسماء وأشكال..... ٢/٥٦٣- ٥/[٤٤٧]- ٢٧/٥٨٨- ٢٩/٣٤٧، ٣٥٢- ٣٢/١٨٣، ١٨٤
هل الاعتبار بحال التعليق أو بحال وجود (الصفة) ..... ١٦/(١٣٩)
هل النظر إلى حال التعليق أو حال وجود (الصفة) .... ٨/٤٣٨- ٩/٥٣٠، ٥٣٢- ١٠/٣٣٤، ٣٣٧- ١٦/[١٣٩]
هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه (صفة) الحاصل ٢/١٧٥
الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل (يتصف) الجميع بالوجوب.. ١٧/٨٣، ٨٤
الواجب الذي لا يتقدر هل (يتصف) الجميع بالوجوب ١٧/٧٠
الواجب فعله لا يتقيد (بوصف) السلامة والمباح يتقيد به ..... ١٤/(٥٩٧)
الواجب لا يتقيد (بوصف) السلامة ١٤/٦٠٢
الواجب المقيد (بوصف) شرعا لا يتأدى بدونه..... ٨/٦٠٨، [٦٤٥]، ٦٥٣
الواجب يتقيد (بوصف) السلامة ١٤/٥٩٩
الواجبات لا تتقيد (بوصف) السلامة..... ١٤/(٥٩٧)
الواقف إذا علق الاستحقاق (بصفة) استحق من (اتصف) بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه .....٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
الوجود في (الصفات) الأصلية أصل .....٧/(٢٩)
وجود (الوصف) في بعض الصور مع عدم الحكم لا يقدح في كون (الوصف) علة ٢٩/٥٣٩
وجود (الوصف) في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون (الوصف) علة ..٢٩/(٥٣٩)- ٣٢/٣٣٩
وجود (الوصف) مع عدم الحكم يقدح في كونه علة ..... ٢٩/(٥٣٩)
(الوصف) إذا كان مقصودا يسقط الأصل بفواته.....٨/٦٠٧، ٦٠٩
(الوصف) بمنزلة الشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
(الوصف) تابع للأصل دون العكس ٢٧/١٦٠
(الوصف) دائما يتبع الأصل ..... ١٢/[٣٧]
(وصف) الذكورة والأنوثة لا تأثير له في (الوصف) المقتضي للحكم ١١/٧٧
(وصف) الشرط كالشرط .....١٥/٣٥٨، ٣٦١
(وصف) الصبا مؤثر في الأحكام.....٢٥/٥٨٠
(الوصف) الظاهر المتميز لا يتبع الأصل.....١٢/٣٨
(الوصف) عرض لا يقبل التمليك.....١٤/٢٤
(الوصف) في الحاضر لغو.....١٠/١٩٣- ١٥/١٥٣

(الوصف) في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.....٢/٣٣، ٣٦، ٣٩- ١٥/٣٥٨، ٣٦٠
(الوصف) في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو..... ١٥/(٣٦٥)
(الوصف) في غير المعين معتبر ..... ١٥/(٣٦٥)
(الوصف) كالشرط..... ١٥/(٣٥٧)
(الوصف) لا يفرد بالعقد ١١/٥٠٠
(الوصف) المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين..... ١٠/١٩٢- ١٥/١٥٢، ١٦٠، [٣٦٥]
(الوصف) يجري مجرى الشرط ..... ١٥/(٣٥٧)
(الوصف) يعتبر في غير المعين ولا يعتبر في المعين..... ١٥/(٣٦٥)
يترجح التعليل (بالوصف) البسيط على التعليل (بالوصف) المركب.....٢٩/٣٨١
يجوز أن يجعل نفي (صفة) علة الحكم ..... ٢٩/٢٩٧، (٣٩١)
يجوز بيع الأعيان الغائبة على (صفة) يضبطها المتبايعان .....١٥/٣٦٦، ٣٦٨
يجوز التعليل (بالوصف) المتعدد ..... ٢٩/(٣٨١)
يحرم الضرار على أي (صفة) كان..... ٧/(٤٦٧)، ٤٧١، ٤٩٣
يرجح القياس الذي ثبتت علة (وصفه) بالسبر على الذي ثبتت علة (وصفه) بالشبه ٢٩/٥٩٧
يرجح قياس العلة فيه (وصف) ثبوتي على قياس العلة فيه (وصف) عدمي ..... ٢٩/(٤٠١)
يرجح (الوصف) الحقيقي على (الوصف) غير الحقيقي.....٢٩/٤٠٢، ٥٩٧
يصح التعليل بحكمة مجردة عن (وصف) ضابط لها ٢٩/٣٣٦
يعتبر (وصف) الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر (وصف) الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور ..... ١١/[٧٧]
اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها (الصفة) ٢٠/٥٠٠
اليمين لا تغير الشيء عن (صفته) الشرعية ..... ٢٠/(٥٢٣)
اليمين لا تنعقد إلا بالله أو (بصفة) من (صفاته) .....٢٠/٥١٥، ٥١٦
اليمين ما كانت بأسماء الله (وصفاته)..... ٢٠/(٥١١)
ينزل (الوصف) في كل شيء على أقل درجاته.....١٥/٣٦٦، ٣٧٢
مدح الأفعال (والصفات) يدل على القصد إلى تحصيلها وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها٥/(١٠٣)
المغصوب مضمون الأعيان والمنافع (والصفات) ٢٣/٢٨٠

وصل

إذا تعذر القصاص (لاتصال) محله بغيره فلا يمنع إذا زال (الاتصال).....٢٦/[١٧٧]
إذا كان للواجب بدل فتعذر (الوصول) إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا.....١/٤٩١

إذا نقص ركن من العبادة أو شرط (متصل) فنسخ للجميع ٧٤٦/٣٣
إذا (وصل) إلى الدماغ شيء بطل صومه ٢١٨/٢٠
إذا (وصل) بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٨/١٦
إذا (وصل) الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله موقوفا على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل (متصلا) بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
الأصل تنجيس ما (اتصل) به نجس رطب ١٣٩/١٩
الأسباب الشرعية لا تصير أسبابا قبل (الوصول) إلى المحل ..... ٢٧/(٦٣٥)
الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط (اتصال) الحكم بالسبب ٢٧٨/٢١
الاستثناء إذا (اتصل) بالكلام صار جزءا من الكلام فتصير الجملة شيئا واحدا مفيدا ٣٧٥/٣٢
الاستثناء (المتصل) بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها ٣٠/(٤٧١)
الأسماء (الموصولة) تفيد العموم .. ٢٠٤/٣٠، ٢٢٢، ٢٣٢، [٢٤٣]، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣١٢
الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند (اتصال) القبض بالإذن ٢٤٤/٢١- ٤٢/٢٨
الباطل لا (يتوصل) به إلى حل ما حرم ٣٢٧/٨
بالاستنباط (يتوصل) إلى معرفة قصد صاحب الشريعة ١٠/٥، ١١، ٥٢، [٦٩]، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١١٥
بالمظنة (يتوصل) إلى الحكم لأجل الحكمة ٣٢٨/٢٩
البيع الفاسد يفيد الملك عند (اتصال) القبض به ..... ٢١/(٢٩٥)
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا (اتصل) به القبض ..... ٢١/[٢٩٥]
التابع (المتصل) بمتبوعه يلحق به ٤٣١/١١
التبرع لا يلزم قبل (اتصاله) بالقبض ..... ٤٩٤/١٥- ٤٣٨/١٦، (٦٥٣)
تجوز الحيلة في (التوصل) إلى المباح واستخراج الحقوق ..... ١٣/(٣٧٧)
تمام (الصلة) يكون بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
(التوصل) بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل ..... ٤/(٥٤٣)
الحيل إذا (توصل) بها إلى المباح مباحة ..... ١٣/(٣٧٧)
الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم (بالواصل) إليه كالبطن ٢١٩/٢٠
الركن (المتصل) بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي ٧٤٦/٣٣
الزيادة (المتصلة) تتبع الأصل ..... ١٠٠/١٢، ١٠١- ٧٢/١٥، ٧٩- ١٦/[٢٥١]، ٢٥٩
الزيادة (المتصلة) تتبع الأصل في الفسوخ والعقود ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة (المتصلة) تتبع العين ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة (المتصلة) تتبع الملك دون المالك ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة (المتصلة) تمنع الرجوع ٣٥٠/٢٢

الزيادة (المتصلة) تمنع الواهب من الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
الزيادة (المتصلة) تمنع ولو زالت قبل الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
الزيادة (المتصلة) لا تفرد عن الأصل ..... ١٦/(٢٥١)
الزيادة (المتصلة) لا عبرة بها في عقود المعاوضات ..... ١٦/(٢٥٢)
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي (المتصلة) لا المنفصلة..... ٢٢/[٣٤٣]
سقوط ما عسر (الوصول) إليه في الزمان لا يسقط الممكن ١٠/٤٤٤
السكوت اليسير لا يقطع (اتصال) الكلام بعضه ببعض ..... ٩/٤٦، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
السهو إذا تعدد في (الصلاة) كفاه عن الجميع سجدتان ..... ١٩/(٤٢٣)
الشارع متشوف إلى (اتصال) الأنساب وعدم انقطاعها ٢٣/٦٧٤
شرط الشيء يجب دوامه (واتصاله) ٦/١٨٨
الشرط لا يتعلق به حكم إلا (باتصال) الجزاء به ..... ٢٧/[٧١٧]
الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر (الوصول) إلى الراجحة أو عند مشقة (الوصول) إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة ٢/٥٥٦
الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم (يتصل) بها القضاء ..... ٢٥/٣٧١، ٣٧٣
الشيء إذا (اتصل) بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل يعطى حكم مبدئه أو حكم محاذيه ١٢/(١٣)، ١٦
الشيء إذا (اتصل) بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم محاذيه ..... ١٢/(١٣)
الشيء إذا (اتصل) بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه. ٦/٥٢٩- ٨/٤٢٩، ٤٣٩- ١٢/[١٣]
الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء (ووصله) ..... ١٠/(٢٩٢)
الصفة من المخصصات (المتصلة) ..... ٣٠/(٦٢٩)
(الصلات) إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت ..... ١٥/(٤٩١)
(الصلات) إنما تملك حقيقة بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
(الصلات) تبطل بالموت قبل القبض ١٣/٢٧٠، ٢٧٦- ١٥/[٤٩١]، ٤٩٧- ١٦/٥٣٢، ٦٦٦، ٦٦٨
(الصلات) تسقط بالموت ١٥/٤٩٧
(الصلات) تسقط بالموت قبل التسليم ..... ١٥/(٤٩١)
(الصلات) تسقط بالموت قبل القبض ١٥/٤٩٨
(الصلات) لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها ١٦/٦٦٥
(الصلات) لا تتم إلا بالتسليم ..... ١٦/(٦٦٥)
(الصلات) لا تتم إلا بالقبض.... ١٥/٤٩١، ٤٩٦- ١٦/٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٥٤، ٦٦١، [٦٦٥]
(الصلات) لا تملك إلا بالقبض ..... ١٦/(٦٦٥)
(الصلات) لا تملك بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها ١٦/٦٥٤
(الصلة) تبطل بالموت قبل القبض ..... ١٥/(٤٩١)

العام بعد التخصيص حجة إن خص (بمتصل) وإلا فلا ٣٨٢/٣٠
العقد الموقوف إذا (اتصلت) به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد ... ٩٦/١٥، ١٢١- ٢٧٨/٢١
عقد النكاح مقصوده المكارمة (والمواصلة) ..... (٢٩٧)/٢٣
الغاية مخصص (متصل) ..... (٦٣٧)/٣٠
الغاية من المخصصات (المتصلة) ..... (٦٣٧)/٣٠
الفاء (للوصل) والتعقيب ..... (٥١٠)/٣٢
الفاسد يملك إذا (اتصل) به القبض ..... (٥٥)/١٤
الفطر مما دخل من الفم (ووصل) إلى الحلق والجوف ٢١٧/٢٠
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع (الاتصال) المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ..... (١٤٧)/١٠
قبض أول (متصل) الأجزاء هل هو قبض لجميعه أم لا ..... (٤٢٩)/١٦
القطع إنما يكون في شيء (متصل) بعضه ببعض ٥٣٢/٢٥
القول قول الأمين في براءة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي من (وصول) المال إلى غيره (٥٠٩)/١٤
القول قول الوكيل في نفي الضمان (وإيصال) الأمانة لصاحبها ٤٩٨/١٤
كل حيلة (توصل) بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة ٣٧٨/١٣
كل حيلة (يتوصل) بها إلى الربا فهي باطلة ٣٧٢/١٣
كل كلام (اتصل) بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام ..... (٤٥)/٩
كل طاعة لا (تصل) إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها ..... ٤٦٢/١- (٢٦٣)/١٢
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا (اتصل) بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل ..٩/[٤٥]- ٧٦/١٢، ٧٧
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا (اتصل) بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل ..... (٣٧٤)/٣٢
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد (وصل) إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بالموت.. (٢٧٥)/١٣، ٢٧٧
كل ما وجب بدلا عن شيء وقد (وصل) إليه المعوض لا يسقط عنه العوض بعارض الإسلام (٣٩٤)/١٣
كل ما (وصل) إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره يفطر ٢١٩/٢٠
كل ما كان (متصلا) بالمبيع (اتصال) قرار دخل في البيع من غير ذكر ..... (٢٥٣)/٢١
كل ما لا (يتوصل) إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٢٨٠/١
كل ما (وصل) إلى الجوف فطر ..... ٢٠/[٢١٧]
كل ما (وصل) من الفم أفطر به فإذا (وصل) من غيره أفطر به ..... (٢١٧)/٢٠
كل من رجع بالأصل رجع بالزيادة (المتصلة) ..... (٢٥١)/١٦
الكلام (المتصل) يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه ..... (٤٥)/٩
الكلام (المتصل) يعتبر حكم أوله بآخره ..... ٩/(٤٥)- ٣٧٨/٣٢
لا جبر على (الصلات) ..... (١٦)/١٠
لا رجوع في (الصلات) بعد الموت ٦٦٦/١٦

لا عبرة بالعقد على المحرم إذا لم (يتصل) به قبض قبل الإسلام ..... ١٦/(١٨٧)
لا قطع في كل (متصل) بما لا قطع فيه..... ٢٥/(٥٣١)
لا (يتوصل) إلى الحق بالمعصية..... ١٢/٢٦٤
لا يسقط فرض (الصلاة) مع العذر النادر غير (المتصل)..... ٧/٤٢٠، ٤٢٢
لا يفرد الجنين بحكم ما دام (متصلا) ..... ١٢/(١١٧)
لا يفسد الصوم ما (يصل) إلى الجوف بغير الحلق..... ٢٠/٢١٧، ٢٢١
لا يملك الغاصب بالضمان الزيادة المنفصلة بخلاف (المتصلة) ١٤/٥٤٨
ما (اتصل) بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص ٢/٣٤٧
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب (الوصل) فيه إلا بالتنصيص وما كان (متصل) الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ..... ١٠/[١٥٩]
ما كان من الأحكام الشرعية يمكن (الوصول) إلى العلم به فلا يكفي الظن..... ٦/(٥٠٩)
ما لا (يتوصل) إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقا..... ١٣/١٥٥
ما لا (يتوصل) إلى استيفاء الحق إلا به يكون مستحقا..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٧
ما لا (يتوصل) إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا..... ١٣/[١٥٣]، ١٥٧
ما لا (يتوصل) إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا ..... ٢٧/(٥٦٩)
ما لا (يتوصل) إلى المستحق إلا به يكون مستحقا..... ٢٥/١٢٠
ما لا (يتوصل) إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ..... ١٣/١٥٤، ١٥٦
ما لا (يتوصل) إلى المقصود إلا به يكون مقصودا..... ٢٥/١٢٠، ١٢٢
ما لا (يتوصل) إلى الواجب إلا به فهو واجب ..... ٢٧/(٤٢٩)- ٣١/٢٥٨
ما لا (يتوصل) به إلى إقامة المستحق يكون مستحقا ١٣/١٥٧
ما لا يستقل بنفسه إذا (اتصل) بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ..... ٣٢/(٣٧٤)
ما لا يستقل من الكلام بنفسه إذا (اتصل) بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وصار المجموع كلاما واحدا..... ٣٢/(٣٧٣)
ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع (اتصال) ثابت بأصل الخلقة فبيعه باطل. ١٥/١٩٠، ١٩٣
ما يتخلص به الرجل من الحرام أو (يتوصل) به إلى الحلال من الحيل فهو حسن..... ١٣/(٣٧٧)
ما يتعذر (إيصاله) إلى المستحق يتصدق به ١٤/٢٠٦
ما يستحق بطريق (الصلة) لا يتم فيه الملك قبل القبض ..... ١٦/(٦٦٥)
ما يقطع (بتوصيله) إلى الحرام فهو حرام..... ١٢/(٢٣٩)
المال لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق (الصلة) ١٣/٦٨
المال لا يقوم مقام الذمة فيها فيما طريقه طريق (الصلة)..... ١٣/٧٥
مبنى (الصلات) على التوسع والتخفيف ١٥/٤٩٢

مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم (يتصل) به الفعل ..... ٦/٧٨، ١٤١، [١٤٧]، ٣١٠، ٣١٥- ١٤/٦٠٨، ٦١٠، ٦١١- ١٥/٤٠٣
مبنى النكاح على المكارمة (والمواصلة) والمساهلة ٢٣/٣٠١
(المتصل) بثابت الحكم منه..... ١١/٥٧٨- ١٢/(١٤)
متى (اتصل) المخصص غير المستقل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ٣٢/٣٧٥
مخالفة شرط التخصيص أن يكون (متصلا) لا متراخيا ٣٠/٥٤٥
المستحق قد يستقل (بالوصول) إلى حقه فلا يحتاج إلى دعوى..... ١٣/٥٤
المقصود من القضاء (وصول) الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة..... ١٨/٣٨٩
من ادعى لنفسه شيئا لا (يتوصل) إلى إثباته إلا بإثبات شيء آخر ينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر ..... ٢٥/(١١٩)
(الموصول) أرجح من المرسل ..... ٣٣/(٢٩٣)
(الموصولات) للعموم ..... ٣٠/(٢٤٣)
نسخ جزء العبادة (المتصل) بشرطها ليس بنسخ لجملتها..... ٣٣/٧٤٥
النماء (المتصل) تبع للمبيع ٢١/٢٥٣
النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام (والاتصال) ..... ٣١/(٣٥٩)
النية لا تعتبر ما لم (تتصل) بالفعل ..... ٦/(١٤٧)
الهبة لا تلزم قبل (إيصال) القبض بها ..... ٢٢/(٣٢٧)
الواجب على طريق (الصلة) يسقط بمضي الزمان ١٦/٦٦٦
الوجوب مختص بالجزء الذي (يتصل) به الأداء..... ٢٧/٤١٤
يجب (اتصال) الشرط اتفاقا ..... ٢٧/(٧١٧)
يجوز (التوصل) إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا ..... ٤/(٥٦١)
يجوز من الحيل ما كان مباحا (يتوصل) به إلى مباح..... ١٣/٣٧٢، [٣٧٧]، ٣٨٤
يرجع في الموهوب بالزوائد (المتصلة) ١٦/٢٥٢- ٢٢/٣٤٣
يشترط (اتصال) الشرط بالمشروط ..... ٢٧/(٧١٧)
يشترط في صحة الشرط (الاتصال) ..... ٢٧/(٧١٧)
يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسد المتحيل على (الوصول) إليه بما ظاهره الصحة ٦/(٢٨٤)
يفطر بما (يصل) إلى الجوف ..... ٢٠/(٢١٧)
يمنع القصاص إذا كان (لاتصال) محل الجناية بغيره فإذا زال اقتص..... ٢٦/(١٧٧)

وصي

إجازة الورثة تنفيذ (للوصية) أو ابتداء عطية..... ٢٤/[١١٥]
إذا فات محل (الوصية) بطلت..... ١٠/١٧٢- ٢٤/[١٤٩]

إذا فات محل (الوصية) بطلت (الوصية) ٨٧/٢٤
إذا فات محل (الوصية) تبطل ١٠٩/٢٤
إذا هلكت الأعيان التي (أوصى) بها كلها بطلت (وصايا) أصحاب الأعيان ١٤٩/٢٤
الأصل أن (الوصايا) إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب (الوصايا) يضرب بجميع (وصيته) في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة في المرض..... ٢٤/(١٢٧)
الأصل تنزيل (الوصية) على المتيقن ..... ٢٤/[٧١]، ٧٢، ٧٣، ٧٤
الأصل تنفيذ (الوصية) من الثلث ..... ١٠١/٢٤، [١٠٩]، ١١٢، ١١٣، ١٤٩
الأصل في (الوصايا) أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض ... ٢٤/[١٢٧]
إطلاق (الوصية) يقتضي التسوية بين من (أوصى) لهم ٤٨٦/١٠
الاعتبار في الثلث يوم موت (الموصي) لا يوم (الوصية) ١٠٩/٢٤
الأعيان (الموصى) بمنفعتها أمانة ١٤٢/٢٤
أفعال (الأوصياء) فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ١٣٥/٢٤
الإمام في مال بيت المال ملحق (بالوصي) ..... ٢٦/(٣٧٧)
الأمانة معتبرة في (الوصي) ..... ٢٤/(١٤١)
(الإيصاء) بما لا يملك باطل ٨٧/٢٤
باب (الوصية) أوسع من سائر التصرفات ..... ٢٤/(٩)، ١٢
تبرعات المريض مرض الموت تعتبر (وصايا) ..... ٣٦٣/٢٢، ٣٦٦
تجوز (الوصية) بالمنافع ٧٧/٢٤
تصح (الوصية) بكل مملوك يقبل النقل ..... ٢٤/[٧٧]
تصرف (الوصي) مقيد شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم ..... ١١٩/١٨، ١٢٣
تعليق (الإيصاء) بالشرط جائز ٤٣/٢٤
التعليق بالموت في التمليكات يصح (وصية) ٣٧٨/١٥
التعليق في (الوصية) لا يضر ..... ٢٤/(٣٤)
تعليق (الوصاية) جائز ..... ٢٤/(٣٤)
تعليق (الوصية) (والوصاية) بالشرط جائز ..... ٢٤/[٣٣]
تعليق (الوصية) (والوصاية) جائز ٤١/٢٤
تفويت غرض (الموصي) لا يصح ..... ٢٤/(٢١)
تنفيذ (الوصية) على حسب ما يعرف من مقصود (الموصي) ..... ٢٤/(٢١)
تنفيذ (الوصية) واجب ما أمكن ١١/١٣
جميع التبرعات مما يقبل التعليق بشرط في الحياة ومما لا يقبله في حكم (الوصية) يصح تعليقه بالموت ٣٤/٢٤

جهالة المدة في (الوصية) لا تمنع صحة (الوصية).....٢٤/٤٥
جهالة (الموصي) به لا تمنع صحة (الوصية).....٢٤/٤٥
الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة (الوصية).....٢٤/٤٥
حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم (الوصايا) ..... ٢٢/(٣٦٣)
حكم الهبة في مرض الموت كحكم (الوصية).....٢٢/(٣٦٣)
حمل (الوصي) على الأمانة ما أمكن أولى من حمله على الخيانة..... ٢٤/(١٤١)
الرجوع عن (الوصية) إبطال لها .....٢٤/[١٥٥]
الرجوع في (الوصية) إبطال لها.....٢٤/١٥٧
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل موت (الموصي) لا يملكها (الموصي) له.....٢٤/[١٢١]
زيادة (متصلة) تمنع الرجوع ٢٢/٣٥٠
الشيوع لا يمنع صحة (الوصية)..... ٢٤/[٨١]، ٨٤
الشيوع لا يؤثر في أصل (الوصية)..... ٢٤/(٨١)
الشيوع لا يؤثر في فسخ (الوصية).....٢٤/٨٢
صحة (الوصية) لا تقف عند بيان مقدار (الموصى) به ٢٤/٢٨
العبرة بحال الموت لا بحال (الإيصاء)..... ٢٤/(٩٧)
العبرة في (الوصية) بوقت الموت قبولا وردا ..... ٢٤/[٩٧]
العطية في مرض الموت (وصية).....٢٢/٣٦٣، ٣٦٦
الغلط في الخطاب لا يكون رجوعا في (الوصية)..... ٢٤/(٢٧)
الغلط في العدد لا بمنع استحقاق الكل (بالوصية) العامة ٢٤/٣١
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل (بالوصية) العامة ..... ٢٤/[٢٧]، ٢٨، ٣٠
الغلط في قدر (الموصي) به لا يقدح في أصل (الوصية).....٢٤/٢٩
الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون (للموصى) له ٢٤/١٢١
فعل (الموصي) محمول على غير السداد ٢٤/١٣٥
فعل (الوصي) على السداد حتى يثبت خلافه .....٢٤/[١٣٥]، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
فعل (الوصي) منوط بالمصلحة.....٢٤/١٣٥
قبول (الوصية) لا يعتبر إلا بعد الموت..... ٢٤/(٩٧)
كل تصرف أوجب زوال ملك (الموصي) فهو رجوع.....٢٤/[١٦٢]
كل شرط جعل (الوصية) معصية خالصة ولا يمكن صرفه لغيرها يكون شرطا غير صحيح لا تجوز مراعاته وتبطل (الوصية) به ٢٤/٩٣
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله (الموصي) كان رجوعا .٢٤/[١٥٩]
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكه ينقطع به حق المالك فإذا فعله (الموصي) بالعين (الموصى) بها كان رجوعا ٢٤/١٥٥

كل فعل يوجب زيادة في (الموصي) به ولا يمكن تسليم العين إلا به فهو رجوع إذا فعله ..٢٤/[١٦١]
كل فعل يوجب زيادة في (الموصي) به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه ١٥٥/٢٤
كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل (الموصي) ..... ٢٤/(١١٥)
كل ما يفعله (الوصي) على وجه النظر فهو جائز ١٢٨/٢٣
كل مرتبة من (الوصايا) تأخرت في (الإيصاء) عما تقدم عليها فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها ١٢٧/٢٤
كل مملوك يجوز بيعه وهبته (والوصية) به ٢٥٧/٢٢
كل من تصح هبته تصح (وصيته) ٥٣/٢٤
كل من ليس أهلا للتبرع بشيء لا تصح منه (وصية).....٥٤/٢٤
كل من ليس أهلا للتبرع لا تصح منه (الوصية) ..... ٢٤/[٥٣]
كل من نظر له (وصي) من أب أو من قاض نظرا حسنا فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه (الوصي) ما ليس نظرا لم يجز.....١٢٨/٢٣
كل (وصية) بنوع قربة يجب تنفيذها ما أمكن ٢١/٢٤
كل (وصية) خلت عن معنى القربة فهي باطلة ..... ٢٤/[٩٣]
لا تجوز (الوصية) بما لا يكون قربة لله تعالى ..... ٢٤/(٩٣)
لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في الإقرار (والوصية).....١٤٧/٢٥
لا تصح (الوصية) بما لا نفع فيه ٨٧/٢٤
لا تصح (الوصية) بمعصية وفعل محرم ٨٧/٢٤
لا تكون (الوصايا) بالشك ..... ٢٤/(٧١)
لا ميراث إلا بعد (الوصية) والدين..... ٢٤/(١٨٥)
لا ميراث ولا (وصية) قبل قضاء الدين.....٢٤/[١٨٥]
لا (وصية) على ضرر ٨٧/٢٤
لا (وصية) لوارث..... ١/٤٢٠- ٢٤/[٦٥]، ٦٥، ٦٩، ١٥١
لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى (الوصية) إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.٣٧٨/٢٦
لا يجوز لوارث (وصية) ..... ٢٤/(٦٥)
لا يصح استثناء منفعة العين إلا في (الوصية) ٤٩٠/٢
لبقاء (الوصية) حكم الابتداء ٥٢٦/٨
(للموصي) له أن يتصرف قبل القبض ١٤٢/١٤
ليس لأحد (الوصيين) أن يتصرف دون صاحبه ١٥٤/١٨
ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال (الموصي) ..... ٢٤/(١٢١)
ما لا يقبل النقل لا تصح (الوصية) به ..... ٢٤/(٧٧)

ما يجري فيه الإرث تجري فيه (الوصية) ..... ٢٤/(١٦٥)
مبنى (الوصية) على العرف والقصد ٢٤/٢٥
مبنى (الوصية) على المساهلة ٢٤/٨٢
المدار في (الوصايا) على الألفاظ ومؤدياتها ..... ٢٤/(١٥)
المدار في (الوصايا) على المتبادر غالبا ..... ٢٤/(١٥)
المدار في (الوصايا) على المتبادر من اللفظ غالبا ٢٤/١٩
المشرف على الزوال إذا استدرك (وصين) عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة ..... ٩/٤٦٤، ٤٦٧- ١١/٣٩٣، ٣٩٥، [٤٠١]
من (أوصى) بما لا قربة فيه فلا تنفذ (وصيته) ..... ٢٤/(٩٣)
من تصدق مع تلبسه بمرض موت فإنها تكون (وصية) ٢٢/٣٦٤
الهبة في المرض بمنزلة (الوصية) ١٢/٤٧٤
الهبة في مرض الموت في حكم (الوصية) ٢٢/٣٦٧
الهبة في مرض الموت (وصية) ..... ٢٢/[٣٦٣]
هبة المريض مرض الموت المخوف (وصية) ..... ٢٢/(٣٦٣)
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال (الوصية) أو حال الموت ٨/٤٤٥
(الوصايا) تتلقى من ألفاظ (الموصين) ..... ٢٤/(١٥)
(الوصايا) تحتمل الإضافة ٢٤/٣٤
(الوصايا) تحتمل الجهالات والأخطار وكذا التأقيت والتعليق ٢٤/٤٣
(الوصايا) لا تكون بالشك ٢٤/٧٥
(الوصايا) لا تكون بشك ٢٤/٧٣
(الوصايا) مبنية على الألفاظ ..... ٢٤/[١٥]، ١٨، ٢٢
(الوصايا) مبنية على الجواز بما أمكن ٢٤/٢٢
(الوصايا) من الثلث ..... ٢٤/(١٠٩)
(الوصايا) والأوقاف تنزل على عرف البلد ..... ٨/٢٥٦، ٢٥٨
(الوصايا) يجوز تعليقها بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
(الوصاية) أمانة ٢٤/١٤٥
(الوصي) أمين ..... ٢٤/(١٤١)
(الوصي) لا يتصرف إلا بالمصلحة ٢٤/١٤٢
(الوصي) لا يملك إسقاط شيء من حقوق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ١٣/٥٨٢
(الوصية) أخت الميراث ..... ٢٤/[١٦٥]، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
(الوصية) استثمان ..... ٢٤/(١٤١)

(الوصية) إنما تعتبر بعد الموت..... ٢٤/٩٩
(الوصية) إنما تعتبر عند الموت ..... ٢٤/٩٩، ١٠٠
(الوصية) إنما تعتبر عند موت (الموصي)..... ٢٤/(٩٧)
(الوصية) إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود (الموصي) ..... ٢٤/[٢١]، ٢٧
(الوصية) إنما تنفذ في الثلث ..... ٢٤/(١٠٩)
(الوصية) أوسع بابا من غيرها ..... ٢٤/(٩)
(الوصية) أوسع العقود..... ٢٤/١٣
(الوصية) أوسع العقود جوازا ..... ٢٤/[٩]، ٢٧، ٣٤، ٨١
(الوصية) أوسع من الميراث..... ٢٤/٩
(الوصية) أوسع من الوقف ٢٤/٩
(الوصية) بابها أوسع من باب الجهاد ٢٤/٩
(الوصية) بالباطل باطلة ..... ٢٤/[٨٧]
(الوصية) بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث سواء ٢٤/١٢١
(الوصية) بالواجب المالي تنفذ من رأس المال ..... ٢٤/[١٠١]
(الوصية) بما يخالف حق الشرع لا تنفذ ..... ٢٤/(٨٧)
(الوصية) بمنزلة الملك بالإرث..... ٢٤/(١٦٥)
(الوصية) تبطل بإزالة الملك ولا تعود بعوده..... ٢٤/١٥٥
(الوصية) تبطل بالرد ١٤/٣٠
(الوصية) تبطل لفوات محلها..... ٢٤/١٥١
(الوصية) تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في تسمية المسميات ..... ٢٤/(١٥)
(الوصية) تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد الموت..... ٢٤/(١٦٥)
(الوصية) تحتمل الأخطار والجهالات ..... ٢٤/٩، [٤٥]
(الوصية) تحتمل الغرر والجهالة..... ٢٤/٥١
(الوصية) تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ٢٢/٣٩٢
(الوصية) تصح مع الشيوع..... ٢٤/(٨١)
(الوصية) تعتبر باطلة لفوات محلها ..... ٢٤/١٥١، ١٥٢
(الوصية) تقبل التعليق ..... ٢٤/٣٨، ٤٥
(الوصية) تقبل التعليق بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)، ٣٩
(الوصية) تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها ٢٤/٤٥
(الوصية) على الألفاظ..... ٢٤/١٩
(الوصية) في الصحة والمرض سواء ١٣/٧٨

(الوصية) قرينة الإرث ..... ٢٤/(١٦٥)
(الوصية) لا تبطلها الشروط الفاسدة ٢٤/٣٤
(الوصية) لا تدخل إلا فيما علم به (الموصي) ٢٤/٢٢
(الوصية) لا تستقر إلا بموت (الموصي) ٢٤/١٢٤
(الوصية) لا تصح بالشك ..... ٢٤/(٧١)
(الوصية) لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال ..... ٢٤/(٩٧)، ٩٨
(الوصية) لمن ليس أهلا للتمليك باطلة ..... ٢٤/٥٣، [٥٩]
(الوصية) متى بطلت بالرجوع لا تعود إلا بالتجديد ٢٤/١٥٥
(الوصية) مقدمة على الورثة ١٣/٤٣٩
(الوصية) مما يحتمل التعليق بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
(الوصية) الواقعة على شرط لا تنفذ حتى يوجد الشرط ٢٤/٣٤
(الوصية) والميراث أخوان ٢٤/١٦٩
(الوصية) (والوصاية) تحتملان الإضافة ..... ٢٤/٣٣، [٤٢]
(الوصية) (والوصاية) لا يبطلان بالشروط الفاسدة ..... ٢٤/٣٣، [٣٩]
(الوصية) ولاية وأمانة ٢٤/١٤٧
(الوصية) يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ..... ١٦/٦٢٥، ٦٣٨
(الوصية) يرعى فيها المآل ٢/٤٧٤
(الوصية) يصح تعليقها بالشرط ..... ٢٤/(٣٣)
(الوصية) يعتبر فيها لفظ (الموصي) ..... ٢٤/(١٥)
الوقف في مرض الموت (وصية) ٢٢/٣٦٣
الولاية (بالوصاية) لا تتجزأ ..... ١٨/٢٢٥، ٢٢٨
يجوز أن يمنع الإرث ما لا تمنع (الوصية) ٢٤/١٦٥
يد (الوصي) يد أمانة ..... ٢٤/[١٤١]
يستوي في (الوصايا) حكم المتقدم والمتأخر ..... ٢٤/(١٢٧)
يعتبر حال (الموصي) له عند موت (الموصي) لا قبله ٢٤/٩٧
ينظر في (الوصايا) يوم الموت لا يوم (الوصية) ٢٤/١٢١

وضأ

التيمم بدل عن (الوضوء) ١٩/٢٤٠
التيمم في الجنابة يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام (الوضوء) ١٩/٢٤٩
التيمم يبطله ما يبطل (الوضوء) ..... ١٩/(٢٨١)

الصبي كالبالغ في نواقض (الوضوء).....١٧/٤٣٦، ٤٤٠
العذر الذي جاء من قبل العباد لا يسقط فرض (الوضوء).....١٣/٢٢٤، ٢٢٥
كل حدث موجب (للوضوء) دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين ١٩/٢٣٣
كل ما يبطل (الوضوء) يبطل التيمم .....١٩/[٢٨١]
كل ما ينقض (الوضوء) ينقض التيمم ..... ١٩/(٢٨١)
كل ما ينقض (الوضوء) ينقض المسح على الخفين .....١٩/[٢٣٣]، ٢٣٦، ٢٣٧
كل ماء استعمل لا يجوز أن يستعمل للغسل ولا (للوضوء) مرة أخرى..... ١٩/(٧٥)
كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر (يتوضأ) به ..... ١٩/(٦٩)
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه (الوضوء).....١٩/[٢١٩]
ما أبطل (الوضوء) أبطل التيمم..... ١٩/(٢٨١)
ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض (الوضوء) .١٩/٢١٣
ما سلس من البول وجرى على غير العادة فلا (وضوء) في شيء منه ١٩/٢٩٢
المـــاء إذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز (الوضوء) به وإن زال وصار مقيدا لم يجز.....٢/٤٩٧
المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم (يتوضأ) لوقت كل صلاة ١٩/٢٩١
من استثقل نوما على أي حال كان فعليه (الوضوء)..... ١٩/(٢١٩)
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه (يتوضأ) ويبني على صلاته ١٩/٥٧٥
من شك في نقض (وضوئه) فإن كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
من كان مستنكحا بشيء من الأحداث (توضأ) لكل صلاة فرضا أو نافلة ١٩/٢٩٢
النوم الثقيل يجب منه (الوضوء) على أي حال..... ١٩/(٢١٩)
(الوضوء) شيء واحد لا يتجزأ.....١٩/١٩٩
(الوضوء) عبادة مبنية على الاحتياط ..... ١٧/١١، ١٤
(الوضوء) مما خرج.....١٩/٢١٧
(الوضوء) مما خرج لا مما دخل.....١٩/٢١٨
(الوضوء) مما خرج وليس مما دخل.....١٩/[٢١٣]، ٢٢٠، ٢٨١
يبطل التيمم مبطلات (الوضوء) ..... ١٩/(٢٨١)
يبطل (وضوء) المعذورين بخروج الوقت ..... ١٩/(٢٩١)
يجب (الوضوء) لما يخرج من أحد السبيلين.....١٩/٢١٣
ينقض المسح على الخفين ما ينقض (الوضوء)..... ١٩/(٢٣٣)

ينقض المسح كل شيء نقض (الوضوء) حقيقيا أو حكميا ..... ١٩/(٢٣٣)، ٢٣٥
ينقض المسح كل شيء ينقض (الوضوء) ..... ١٩/(٢٣٣)

وضح

إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير (فأوضح) دلالة على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو (أوضح) دليل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٧)
البيع ينعقد بكل لفظ أو فعل (واضح) مفهم للدلالة على الرضا بالعقد..... ٢١/٣٠
السكوت المقرون بالاستبشار (أوضح) دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبشار ..... ٢٧/(٥٠٧)
السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير (الواضحات) ٣٢/٤٣٧
الصفة في المعرفة (للتوضيح) وفي النكرة للتخصيص..... ٣٠/٦٣٠- ٣٢/[٢٧٥]
يوقف المشكوك فيه حتى (يتضح) حاله..... ٧/(١١٧)

وضع

الاحتراز عن (مواضع) الشبه من باب الدين ..... ١٨/(٢٦١)
أحكام الشريعة إنما (وضعت) لتحقيق مصالح العباد ٢/٤٤٣
الأحكام لا تترتب على الحمل قبل (وضعه)..... ١٢/(١٢٥)
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري (فوضعاه) في يد عدل كانت يد العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ٢١/١٥٣
إذا استعمل لفظ (موضوع) لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى..... ١٦/٨
إذا كان اللفظ صريحا في بابه ووجد نفاذا في (موضوعه) لم يكن كناية في غيره ..... ٦/(١١٨)
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن (موضوعها) فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه..... ١٦/٨
الأسماء لا تحمل على غير (موضوعها) من اللغة إلا بدلالة ٣٣/٦٤٨
الاشتباه في (موضعه) عذر..... ٧/٤٤٣
أصل الشرع (وضع) الحرج فيما يشق الاحتراز منه ..... ٤/(٩)
أصول المواريث (موضوعة) على تقديم الأقوى على الأضعف..... ٢٤/١٧٩
الأصول (موضوعة) على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي ..... ١٤/(٣٦٣)
(واضع) الأسباب قاصد لوقوع المسببات..... ٤/٤٦١

الاعتراض بفساد (الوضع) ممنوع ٢٩/٢٨٧
ألفاظ العموم تقتضي العموم (بالوضع) ..... ٣٠/١٩٧، [٢٠٣]، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٩٨
إلى (موضوع) لانتهاء غاية الشيء ... ٣٢/٥٥١، ٥٦٣، [٥٧٣]، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
إلى (موضوع) لبيان الغاية ..... ٣٢/(٥٧٣)
امتناع اجتماع الأمر والنهي في (موضوع) واحد ٢٧/٧٠
أو في أصل (الوضع) للتشكيك ٣٢/٦٤٢
أو (موضوعة) لأحد الشيئين أو الأشياء . ٢٧/٤٠٥- ٣٢/[٦٤١]، ٦٥٥، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٩٠، ٧٠٢
الباء (موضوعة) لإلصاق الفعل بالمفعول ..... ٣٢/(٧٠١)
بل (موضوع) لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله ..... ٣٢/٥١١، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٧٥، [٥٨٣]، ٥٩٧، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٧٨
بل (موضوع) لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك ..... ٣٢/(٥٨٣)
تباح الصلاة في كل (موضع) من الأرض ..... ١٩/(٣٦٩)
التحرز عن (مواضع) التهمة واجب ..... ١٨/(٢٦١)
ترك القياس في (موضع) الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي (ومواضع) الضرورات مستثناة من قضيات الأصول ٢/٣٦٣
تعتبر القيمة في (موضع) الإتلاف ..... ١٥/(١٧)
التعليق لا يثبت إلا بلفظ (موضوع) للتعليق ..... ١٠/٣٠٨، ٣٢١
تقديم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي (لوضع) التكليف ٢٩/٦٢١
التكاليف (وضعت) على التوسط وإسقاط الحرج ..... ٣/(٢٢٩)
التنزه عن (مواضع) الريبة أولى ..... ١/٤٧٥- ١٨/[٢٦١]
التوريث في (موضع) الشك لا يجوز ..... ٧/١١٨- ٢٤/(٢٥٩)
الثابت بالحاجة لا يعدو (موضع) الحاجة ..... ٧/(٢٩٣)
ثم (موضوعة) للترتيب على سبيل التراخي ..... ٣٢/(٥٩٥)
جهل اللافظ بكون لفظه (موضوعا) لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم ..... ٦/(١٠٩)
الجوائح (موضوع) ..... ٢١/(٣٠٩)
الحاكم وأمينه لا يضمنان (بوضع) يدهما للمصلحة ١٠/٨
حرف الباء للإلصاق في (وضع) اللغة ..... ٣٢/(٧٠١)
الحقوق (الموضوعة) لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي. ٧/٤٨٦- ١٦/٥٠٢- ٢٦/٥٣٩
الحقوق (الموضوعة) لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي ٢٦/٣٧٤

الحقوق (الموضوعة) لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٣٧٣/٢٦
الحقوق (الموضوعة) لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ..... ٢٦/[٣٦٧]
الحكم في (الوضع) هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ٩/٢٨
الحكم (الوضعي) ليس من شرطه العقل ٦١٧/٢٧
الخطأ (موضوع) عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ٣٤٧/٢
الخطأ (موضوع) عنا ..... ١٢/(٥٠٧)
خطاب (الوضع) ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم ٦١٧/٢٧
خطاب (الوضع) لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٣- ٦١٧/٢٧- ١٠٨/٢٨، ١٢٢، ١٢٧
خطاب (الوضع) لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان ٦١٧/٢٧
خطاب (الوضع) يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف ..... ٢٧/[٦١٧]
الخطاب (الوضعي) يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين ..... ٢٧/(٦١٧)
خيار الشرط (موضوع) للفسخ لا للإجازة ٤٤٦/١٦
الدور يكفي فيه (موضوعان) يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه ١٠٠/٢٧
الرخص لا يتعدى بها (مواضعها) ..... ١/٤٣٠- ٢/١٦٦، ٣٢٣
سائر الأحكام ليس في شيء منها فرق بين (الوضيع) والرفيع في كتاب ولا سنة ٣٥٣/٢
السكوت في (موضع) الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان ..... ١٠/(٢٦٦)
الشارع إنما قصد (بوضع) الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ٤٠٦/٣
الشارع في جميع (المواضع) يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات ٥٦٠/٢
الشبهة تقام مقام الحقيقة في (موضع) الاحتياط ..... ٩/(٢٤١)
شبهة النكاح تقام مقام الحقيقة في (موضع) الاحتياط ..... ٢٣/(٤١١)
الشبهة يجب اعتبارها في (مواضع) التهمة ..... ٩/(٢٢٧)، ٣٣٤
الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب (الوضع) ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها ٧٣٦/٢٧
الشريعة إنما (وضعت) لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ٤/٤٢٧- ٥/٤٠٨
الشريعة (موضوعة) على وصف الأمية ..... ٥/(٣٩)، ٤١
الشريعة (موضوعة) لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله ٤٠٦/٣
الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه (والوضيعة) على المال ٣٢٦/٢
الشيء يعتبر ما لم يعد على (موضوعه) بالنقض والإبطال. ٩/[٤٩٣]، ٥٠٢- ١٢/٤٤- ٢٩/٥٢٩، ٥٣٣
الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة (بالوضع) ٥٧٤/٣٣
الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في (موضوعه) لا يكون كناية في غيره ١٢٦/٦
صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل النساء (وضعا) ٢٦٣/٣٢

الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في (موضع) الشك.....١٣/٦٢٦
الطهارات (موضوعة) على التداخل فعلا ونية ..... ١٩/(١٩٣)
العادات والتجارب القائمة عند مختلف الأمم إذا ثبت من مصالحها أو مفاسدها ما يبلغ مبلغ الضروريات أو الحاجيات فإنها تستدعي (وضعها) تحت النظر الشرعي.....٥/٣٩٨
العبادات (وضعت) لمصالح العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل٥/٤٨١، ٤٨٢، [٤٩٣]
العبرة في قيم المستهلكات في أصول الشرع (مواضع) الاستهلاك..... ١٥/(١٧)
عدم النية يقدح في خطاب التكليف دون خطاب (الوضع) ٤/٥٣٦
الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في (مواضع).....١٦/٥٥٧، ٥٥٩
الفاء (موضوعة) لغة للترتيب والتعقيب ٣٢/٥١٨
فساد (الوضع) في العلل مقدم على النقض.....٢٩/٢٨٨
فساد (الوضع) قادح في القياس .....٢٩/[٢٨٧]
فساد (الوضع) يبطل العلة بالكلية ..... ٢٩/(٢٨٧)
في كل (موضع) قلت الجهالة صح التوكيل بالشراء وإلا فلا ٢٣/٧٢
في كل (موضع) لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة ..... ٢٥/(٣٤٣)
الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل (الوضع) ٢٣/٢١٦
كل عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل (وضعها) يرتبط بعضها ببعض وجب فيها الترتيب ..... ١٧/(٢١٩)
كل عقد (وضع) للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه ..... ١٦/(٦٤٣)
كل عقدين يتضادان (وضعا) ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما ٢١/٣٧٠
كل قياس فاسد (الوضع) فهو فاسد الاعتبار ولا عكس ٢٩/٢٨٨
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير (وضع) شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه متأكد يسقط بالإسقاط وما لا فلا.....٢/٥١٦
كل من سبق إلى (موضع) فهو أحق به .....١٣/١٨٩، ١٩٠، [١٩٨]
كل (موضع) افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض ١/٤٧٣
كل (موضع) تجوز فيه شهادة النساء في الأموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة.....٢٥/٣٠٨
كل (موضع) تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل.....٢٢/١٨٤
كل (موضع) ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ٢٣/٤٢٧
كل (موضع) جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل ٢٢/١٦١
كل (موضع) حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق .....٢٣/٤٢٨، ٤٩٤
كل (موضع) حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)

كل (موضع) صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ..... ٢٣/[٦٠٥]
كل (موضع) طاهر تصح الصلاة فيه ..... ١٩/(٣٦٩)
كل (موضع) فسدت المساقاة فيه فللعامل أجر مثله ..... ٢٢/[٢٢٥]، ٢٣٣
كل (موضع) لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه ..... ٢٦/(٢٨٩)
كل (موضع) لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الآمر ..... ١٤/(٥٧٥)
كل (موضع) للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أمينا ٢٣/٩٦
كل (موضع) لم يصح الأمر فالضمان على المأمور من غير رجوع ..... ١٤/(٥٧٥)
كل (موضع) لم يصح الأمر لا يضمن الآمر ..... ١٤/(٥٧٥)، ٥٧٦
كل (موضع) وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة ..... ٢٣/(٥٩٧)
كل (موضع) يتقيد بالمسمى فللمستعير أن يخالف إلى ما هو خير منه أو إلى مثله ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧
كل (موضع) يجب فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر ١٧/٤٦٢
كل (موضع) يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة ١٩/٣٦٩
كل (موضع) يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم ..... ١٩/(٢٥٥)
كل (موضع) يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم ..... ١٩/(٢٥٥)
كل (موضوع) بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على (واضعه) ١٤/٣٩٢- ٢٦/١٥٨
لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة (وضع) الكليات للمصالح ..... ٣/(٤٧٥)
لا تمنع الصلاة في كل (موضع) طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل ..... ١٩/(٣٦٩)
لا (توضع) الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة ..... ٧/(٣٠٩)
لا (توضع) الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة ..... ٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا (توضع) الجائحة وتكون من مال المشتري ٢١/٣٠٩
لا يختص الاعتراض بفساد (الوضع) وفساد الاعتبار بالقياس ٢٩/٢٨٧
لا يقين في (موضع) الاختلاف ..... ٦/(٥٢٥)
لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال (بالوضع) على طلب الفعل ٣١/١٣٢
اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في (موضوعه) لا ينصرف إلى غيره بالنية ..... ٦/(١١٧)
اللفظ المشترك أصل في (الوضع) والتعيين ٣١/٤٩٤
للأمر صيغة (موضوعة) في اللغة ..... ٣١/١٥٦، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩
للأمر صيغة (موضوعة) في اللغة تقتضي الفعل ..... ٣١/(١٤٥)
للأمر صيغة (موضوعة) له تدل عليه حقيقة ..... ٣١/(١٤٥)
للربع حكم الكل في أحكام الشرع في (موضع) الاحتياط ١١/٤١٣
للعموم صيغ مخصوصة (موضوعة) له خاصة به ..... ٣٠/٣٩٠، ٤٦٢- ٣١/٣٠٨

للعموم صيغة مخصوصة (بالوضع) حقيقة ..... ٣٠/(٢٠٣)، ٣٦٢
للقاضي ولاية الأمر بالإنفاق في كل (موضع) له ولاية الإجبار ٢٥/٩٣
ما (وضع) للتقرب إلى الله عز وجل فلا يقع إلا كذلك ..... ١٧/(١٢٥)
متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو (موضع) القرعة عند التنازع ..... ١٣/(٤١٤)
المجاز لا بد فيه من (الوضع) ٢٩/١٧٨
المجاز مقصور على (موضعه) ..... ٢٩/(١٧٧)
المشقة والحرج إنما يعتبران في (موضع) لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا.....٧/١٥٥، ١٦٥
المعروف في كل (موضع) يجعل كالمشروط ٢٣/٢٩
المفهوم من (وضع) الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٢/٥٦٢
المقصد الجامع للشريعة هو أنها إنما (وضعت) لمصالح العباد ٥/٣٥٦
المقصد الشرعي من (وضع) الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ..... ٢/٥٦٢- ٣/[٤٠١]، ٤٦٧
المقصد الشرعي من (وضع) الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.....٣/٤٠٦
المقصد الشرعي من (وضع) الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه .....٣/١٥١، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٦١٣
من سبق إلى (موضع) كان أولى به ..... ١٣/(١٩٨)
من سبق إلى (موضع) مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده ..... ١٣/(١٩٨)
من سبق إلى (موضع) مباح له الجلوس فيه فلا يزعج منه ..... ١٣/(١٩٩)
من سبق إلى (موضع) من (مواضع) الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به ..... ١٣/(١٩٨)
من القوادح في العلة فساد (الوضع) ..... ٢٩/(٢٨٧)
(مواضع) التهمة مستثناة عن الوكالات .....١٨/٢٦٢، ٢٦٥
(مواضع) القرآن يفسر بعضها بعضا ..... ٣١/(٥٥٣)
النذر (موضوع) على قدر الناذر من تتابع أو تفرق.....٢/٣٤٠
النفقة على الأقارب تختلف مقدارا وصفة بحسب عرف كل بلد (ووضعه) ٨/٢٥٨
النكرة في سياق النفي تدل على العموم بأصل (الوضع) ٣١/٦٦٢
النهي يقتضي (بوضعه) الدوام ..... ٣١/(٣٥٩)
النية تعمل في المحتملات لا في (الموضوعات) ..... ٦/(١٢٦)
(وضع) الأسباب يستلزم قصد الشارع إلى المسببات ٢٦/٢٣
(وضع) الأسباب يستلزم قصد (الواضع) إلى المسببات ..... ٤/٤٣٧، ٤٥١- ٥/٢٣٨، ٢٤١
(وضع) الأسباب يستلزم قصد (الواضع) إلى المسببات أعني الشارع ٢/٥٦٢

(وضع) بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.....٢٢/[٥٢٥]
(وضع) بعض الدين المؤجل عن المدين وتعجيل الباقي بغير شرط جائز ٢٢/٥٢٦
(وضع) الشرائع إنما هو لمصالح العباد ... ٣/[٣٢٥]، ٣٤٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٠٧- ٤/٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥- ٥/٣٥٥، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣- ٣٠/٢٦- ٣١/٣٢٩
(وضع) الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل.....٢/٥٨- ٣/٣٨٣، ٣٨٤
(وضع) الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ... ٢/٥٦١- ٣/٤٥٣، ٦١٣، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦١- ٤/٤٩، ٢٤٧- ٥/٣٧٥، ٤٥٦، ٤٦٩- ١١/٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠
(وضع) الشرائع لمصالح العباد .....٣/٣٤٠، ٣٤١، ٤٨٨
(الوضع) الشرعي مقدم على اللغة ١/٤٤٨
(وضع) الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع.....٣/(٤٠١)
(وضع) الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه.....٣/٣٤١
(الوضع) لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة ٤/٥٣٦
يجب تقدم الإنذار في كل (موضع) فيه دفع ٢٦/١٢٨
يحتاط في (موضع) الخلاف.....٩/٢٦٧
يعتبر في كل (موضع) عرف أهل ذلك (الموضع) .....٨/(٢٥٥)
يعتبر وصف الذكورة في كل (موضع) كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل (موضع) يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور .....١١/[٧٧]
يقدم الحكم التكليفي على (الوضعي) عند التعارض.....١٩/٣٤٦، ٣٤٩

وطأ

(التواطؤ) مقدم على الاشتراك.....٣٣/٥٤٢
الخلوة تقوم مقام (الوطء) .....٢٣/(٤٠١)
الخلوة الصحيحة (كالوطء) ٢٣/٤٠٧
الخلوة الصحيحة (وطء) حكما .....٢٣/(٤٠١)
الخلوة كالدخول إذا لم يوجد ما يمنع من (الوطء).....٢٣/٤٠١
الخلوة (كالوطء) في بعض الأحكام ٢٣/٤٠٢
الشبهة في باب النسب (كالوطء) بالنكاح.....٢٣/٤١١
وطء الشبهة شبيه (بوطء) النكاح.....٢٣/(٤١١)
في النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل (بالوطء).....٢٣/(٤٢١)

كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في (الوطء) بعقد ولا ملك ..... ٢٣/[٣٧٧]
كل خلوة يتمكن بها من (الوطء) حسا وهو ممنوع شرعا توجب العدة دون كمال المهر ٢٣/٤٠١
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد (الوطء) توجب العدة ..... ٢٣/[٥٩١]، ٥٩٣
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع (الوطء) مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)
كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لا حق (بالوطء) ٢٣/٦٧٣
كل (وطء) حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق ٢٣/٤١٢
كل (وطأة) لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى ٢٣/٤٢٢
النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة (بالوطء) لا بمجرد العقد والخلوة ..... ٢٣/(٤٢١)
(الوطء) بالشبهة يلحق به النسب ٢٣/٦٨٤
(الوطء) بشبهة يأخذ حكم النكاح الصحيح في الحرمة ..... ٢٣/(٤١١)
(الوطء) في غير نكاح صحيح يجب فيه مهر المثل ..... ٢٣/(٤٢١)

وطن

العزم على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا (وطن) نفسه عليه ..... ٦/(٨٣)، ٨٦
يقدم في كل (موطن) وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)

وظب

إنما تعرف مؤكدات السنن (بمواظبة) رسول الله ﷺ عليها ..... ٢٧/(٤٥٩)
السنة المؤكدة لا تثبت إلا (بالمواظبة) ..... ٢٧/(٤٥٩)
كل ما (واظب) عليه النبي من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ..... ٢٧/(٤٥٩)
مطلق (المواظبة) لا يفيد الوجوب ٢٧/٣٧٨
(المواظبة) إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك ٢٧/٣٧٨
(المواظبة) دليل الوجوب ٢٧/٣٧٨
(المواظبة) من غير ترك مرة دليل الوجوب ..... ٢٧/٣٧٨، ٣٨٤
(مواظبة) النبي ﷺ تدل على الاستحباب ٢٧/٣٧٨
(مواظبة) النبي ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد الوجوب ..... ٢٧/[٣٧٧]

وظف

الزكاة (وظيفة) الملك ..... ٢٠/(٥٧)، ٥٨

الزكاة (وظيفة) الملك المطلق ٥٩/٢٠
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادات (الموظفة) عليهم بالزيادة والنقصان ٦١٨/٨- ٢٥/١٧
ليس إلى العباد إبطال قدر العبادة (الموظفة) عليهم بالزيادة والنقصان ..... ٣٤/١٧)

وعب

الأمر المطلق يدل على التكرار (المستوعب) لزمان العمر ٢٠٨/٣١

وعد

الأصل منع (المواعدة) بما لا يصح وقوعه في الحال..... ٤٨٨/١- ٣٧٥/١٠، [٤٠١]
تمنع (المواعدة) بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعا في الحال ..... ٤٠١)/١٠
الخارج مخرج (الوعد) لا يصح عقد البيع به ١٩٩/١٥
السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب (ووعيد) التحقت بالواجبات..... ٥٥٢/٢٧، ٥٤٠
كل (وعد) لا يجب الوفاء به بل يستحب ..... ٣٧٦)/١٠
لا (وعيد) إلا بترك واجب..... ٥٥٢/٢٧
لا (يتوعد) على ترك غير الواجب..... ٤٤٤/٢٧، (٥٣٩)
لا ينعقد الضمان بألفاظ (الوعد)..... ١٩٩/١٥
(المواعدة) ليست بعقد ..... ١٩٩)/١٥
(المواعيد) باكتساء صور التعليق تكون لازمة..... ٤٨٨/١- ٣٩٦)/١٠
(المواعيد) باكتساب التعاليق تصير لازمة ..... ٣٩٦)/١٠
(المواعيد) بصور التعاليق تكون لازمة ..... ٣٧٥/١٠، [٣٩٦]
(المواعيد) بصور التعاليق تكون لازمة لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد ٣٤/٢
(المواعيد) بصورة التعاليق تكون لازمة ..... ٣٠٨/١٠، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٩٣
(المواعيد) لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء (بالوعد)..... ٣٧٦)/١٠
هل يجب الوفاء (بالوعد) شرعا أم لا ..... ٣٧٥)/١٠
هل يلزم الوفاء (بالوعد)..... ٤٨٩/١- ١٧/١٠، [٣٧٥]، ٤٠٨- ١٩٩/١٥، ٢٠١، ٢٨٠- ٥٦٨/١٣- ٣٨٨/١٦، ٣٩٢
(الواعد) لا يجبر على الوفاء (بوعده)..... ٣٧٥)/١٠
(الوعد) لا يلزم الوفاء به ..... ٣٧٥)/١٠
(الوعد) لا ينعقد به عقد..... ٤٧٠/١- ٣٧٦/١٠- ١٥/[١٩٩]
(الوعد) ليس إيقاعا..... ١٩٩)/١٥

(الوعد) المجرد لا يلزم الوفاء به شرعا ..... ١٠/(٣٧٦)
(الوعيد) إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم ..... ٢٧/٣٥٢، ٣٥٣، [٥٣٩]
(الوعيد) إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به ..... ٢٧/(٥٣٩)
(الوعيد) على الترك دليل على الوجوب ٢٧/٥٤٠
(الوعيد) على الفعل دليل على التحريم ٢٧/٥٤٠
(الوعيد) لا يكون إلا بارتكاب المحرم ..... ٢٧/(٥٣٩)
(الوعيد) لا يلحق تارك الندب والمباح ٢٧/٥٣٩

وعي

في (للوعاء) إما حقيقة وإما مجازا ..... ٣٢/(٦٠٧)
كل مال نام فهو (وعاء) للزكاة ..... ٢٠/(٤٣)

وفر

اعتناء الشرع بالمصالح العامة (أوفر) وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٢/٥٥٦
التصرفات الشرعية يلزم لصحتها (توافر) الولاية والأهلية ٢٨/١٣٤
الجناية عند (توافر) الزواجر أغلظ ١٨/٦٥
الشيء إذا أشبه شيئين (يوفر) عليه حظهما ..... ١٠/[١٢٩]
كل فعل (توفر) سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
كل فعل (توفر) سببه على عهده ولم يفعله فالمشروع تركه ٢٨/٤٤٦
ما تردد بين أصلين (يوفر) حظه عليهما ..... ٩/٢٥٤، ٢٦٢- ١٠/(١٢٩)- ٢٥/٣١٩

وفق

(الاتفاق) الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد ١٠/٤٥
أحكام الخطأ غير منتفية (باتفاق) ١/٤٣٦
الأحكام الشرعية تثبت على (وفق) المعاني اللغوية ..... ٢٧/[٣٣٧]- ٣١/٦٠٥
الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء (المتفقة) وتشترك فيها الأشياء المتباينة ٢٧/١١٤
الأخذ (بالمتفق) عليه أولى ٣٣/١٩١
أدنى الجمع (المتفق) عليه ثلاثة ..... ٣٠/(٤٣١)
إذا اجتمع في العبادة جهة صحة وجهة فساد يترجح جانب الفساد (اتفاقا) ..... ١٧/(١٩)
إذا احتمل الحديث معاني كان ما (وافق) الكتاب أولى ٣٣/٣٨٨

إذا تعارض خبران وكان أحدهما (موافقا) لظاهر القرآن يرجح بذلك..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان أحد الخبرين (موافقا) لدليل والآخر غير (موافق) فالموافق أولى..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد الخبرين (موافقا) لظاهر القرآن فإنه يقدم..... ٣٣/(٣٨٧)
إذا كان عمل المكلف (موافقا) في الظاهر لحكم الشارع لكنه مخالف للمصلحة المقصودة منه فالفعل غير صحيح لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها..... ٢/٥٦٤
إذا كانت إحدى العلتين (يوافقها) عموم والأخرى لا (يوافقها) فالموجبة للتخصيص أولى ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى العلتين (يوافقها) عموم والأخرى لا (يوافقها) فما (يوافقها) أولى ٢٩/٦١٢
إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت (اتفاقا) ..... ٤/(٥٠٧)- ٥/٤١٦
إذا لم يمكن اعتبار المخالط بنفسه (لموافقته) الماء في الصفة اعتبر بغيره مما يخالف الماء... ١١/١٢١
إذا (وافق) الخاص حكم العام خصصه ٣٠/٥٦٥
إذا (وافق) الخاص حكم العام لم يخصصه ..... ٣٠/[٥٦٥]- ٣١/١٢٠، ١٢٤
إذا (وافق) خاص عاما لم يخصصه..... ٣٠/(٥٦٥)، ٥٦٩
إذا (وافق) العام الخاص لم يخصصه..... ٣٠/٥٧٠
الأصل (توافق) القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته ٢٨/١٩٢
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى (اتفقت) في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته..... ١٠/٨٤
الأصل (موافقة) الماضي للحال..... ٧/١٤٠
الأمر حقيقة في القول المخصوص (اتفاقا) وفي الفعل مجاز..... ٣١/(١٣١)
إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر (وافق) الخبر فليس بتعديل..... ٢٨/٣٦٨
إن السكوت المجرد عن القرائن يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا (والموافقة)..... ١٠/٢٧٢
أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع (والمتفق) عليه..... ٣٣/٥٥
الأولى حمل القرآن على الأفصح (المتفق) عليه..... ٢٨/٢٢١
البقاء على (وفق) الثبوت ..... ٨/(٤٩٢)، ٥٢٦
بيع الشائع جائز (اتفاقا)..... ٢١/١٣٦
تتداخل مسببات الأسباب (المتفقة) في المسبب..... ١٩/١٥٢
التداخل يحصل في (المتفق) لا في المختلف..... ١٧/٣٠٨، ٣١١- ٢٠/٤٥١
تعتبر (موافقة) داود مطلقا في الإجماع..... ٢٩/٧٣
التعليل بالمانع جائز (اتفاقا)..... ٢٩/(٣٩١)
تعليل الحكمين بعلة واحدة جائز (باتفاق) إن كانت بمعنى الأمارة ..... ٢٩/(٣٥٧)

حاجـــة الناس أصل في شرع العقود فتشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون (موافقا) لأصول الشرع ٥/٥١٦
الحدود يجري التداخل في (المتفقات) منها دون المختلفات ..... ٢٥/(٤٩٣)
الحديث الذي (يوافقه) القياس مرجح على الآخر ٣٣/٣٩٤
الحقيقة (المتفق) عليها تقدم على الحقيقة المختلف فيها.....٣٣/١٨٢
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية (اتفاقا)..... ٣٣/(٦٤٧)
الحمل على (المتفق) عليه أولى من الحمل على المختلف.....٢٨/٢٢١- ٣٣/٣٧٢
حمل كتاب الله على (المتفق) عليه أولى من حمله على المختلف فيه .....٢٨/[٢٢١]- ٣٣/١٨٢، ١٨٤، ٣٧٢
حمل كلام الشارع على (موافقة) قواعده وطرد عوائده أولى.....٥/٥١٧، ٥٢١
الخاص قطعي الدلالة (اتفاقا).....٣٢/٣٩٥
الخاص (الموافق) للعام لا يخصصه .....٣٠/٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠
الخبر إذا كان (موافقا) لدليل آخر يقويه يقدم على غيره.....٣٣/٣٨٧، [٣٩٣]
الخبر المتأيد (بموافقة) الأصل راجح على الذي على خلافه ..... ٣٣/(٣٩٣)
الخبر (المتفق) على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه.....٣٣/١٨٢، [٣٧١]، ٤٤٢
الخبر (المتفق) على رفعه مقدم على الخبر المختلف في رفعه ٢٨/٣٣٥
الخبر (الموافق) لظاهر القرآن مقدم على غيره.....٣٣/[٣٨٧]، ٤٤٢
الخبر يرجح (لموافقته) القياس.....٣٣/٣٩٤
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى (اتفقت) في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه ٣٠/١٥٦
دلالة النص مقبولة (اتفاقا)..... ٣٢/(١٧)
الدينان إذا (اتفقا) جنسا وصفة وقعت المقاصة بينهما.....٢١/[٣٥٣]
سراية الجناية مضمونة (بالاتفاق).....١٠/٩٤
سراية الجناية مضمونة (بالاتفاق) وسراية الواجب مهدرة (بالاتفاق) وما بينهما ففيه النزاع ...٢٥/٦٠٥
سراية الواجب مهدرة (بالاتفاق) ..... ٢٥/٦٠٥- ٢٦/[٨٣]
السكوت لا يكون دليلا على (الموافقة)..... ١٠/(٢٦٥)
الشرط المقدم على العقد يصح إذا (اتفق) المتعاقدان على أن العقد وقع بالاستناد إليه وإلا فلا ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشيء (المتفق) تقوم رؤية بعض أجزائه مقام الرؤية لجميعها في البيع ..... ٢١/(١٣٧)
الصريح لا يحتاج إلى نية (اتفاقا).....١/٥٣٣
الصريح لا يفتقر إلى النية (إتفاقا) ١/٥٣٣

الصريح يحتاج إلى نية (اتفاقا).....١/٥٣٣
الصريح يفتقر إلى النية (اتفاقا).....١/٥٣٤
ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه (بالاتفاق) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.....٢/٤٢١
العبرة في صحة العقد (بموافقة) الشرع في الواقع ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط..... ١٦/(١٢٣)
عمل الأمة على (وفق) أحد الخبرين مرجح له على مقابله..... ٣٣/(٣٦١)
العمل على المقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي (موافق) لقصد الشارع ..... ٥/٥١، ٨٥
عند المنازعة يرد المختلف فيه إلى (المتفق) عليه .....١٨/٣٨٦، ٣٨٨
الفضيلة (المتفق) عليها أولى من المختلف فيها.....١١/١٥٤، ١٥٩
فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد (موافقا) لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن وبيانا لما فيه ...٢/٤٢٣
القرآن على (وفق) كلام العرب.....٢٧/٣٣٨
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل (موافقا) لقصده في التشريع ...٤/[٤٠١]، ٤١١-
٦/٢٧٦، ٢٨٢- ٧/٣٦٧، ٣٧٠
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل (موافقا) لقصده من التشريع .....٤/٩٨، ١٠٩،
١١٠- ٧/١٦٦ - ١٥/٢٦٠
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل (موافقا) لقصده في التكليف ٤/٥٤٣
القضاء يكون على (وفق) الأداء ..... ١٧/(٢٢٧)
القياس الصحيح حق (يوافق) الكتاب والسنة ..... ٥/(٥١٥)
القياس ما طلب بالدلائل على (موافقة) القرآن أو السنة ٢/٤٠٧
كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال (بالاتفاق) يعصبها في استحقاق ما بقي ٢٤/٣٤١
كل شيئين (اتفقا) في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان ٢/٤٩٨
كل ما كان (متفقا) عليه فهو أولى مما كان مختلفا فيه .....٢٩/١٨٧، ٦١٢، ٦٣٦
كل ما (وافق) الحق من تصرفات البغاة فهو نافذ.....٢٦/٥٦٩
كل ما (وافق) الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ.....٢٦/٥٥١، [٥٦٥]، ٥٦٩
لا اعتبار (بموافقة) العامي من أهل الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا اعتبار (بموافقة) من هو خارج الملة ولا بمخالفته ٢/٤٤٦
لا تحليف في الحدود (اتفاقا).....٢٥/٣٨٥
لا يقاس فرع على أصل إلا بشرط (اتفاقهما) في العلة ..... ٢٩/(٢٤٣)
اللفظ الصريح (المتفق) عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر
منه ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ التحق بباب التدبين ٢/٤٧٤
ليس فعل مثل الشيء (باتفاق) تكرارا لفعله ..... ١٠/٢٩، ٣١

ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر (فوافق) الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ..... ١٧/(٢٩٣)
ما ثبت خصوصه (بالاتفاق) جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا..... ٢/٤٢١
ما كان (موافقا) للأصول أولى مما كان مخالفا لها..... ٣٣/٣٩٤
ما وقع عليه (الاتفاق) بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل العقد ..... ١٥/(٧١)
ما يفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا فإنه لا يجزئ وإن (وافق) الصواب..... ٧/١٤٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن (وافق) الصواب..... ١/٤٧٣- ١٧/٤٠، [٢٩٣]- ١٩/٥٢٦، ٥٢٩
ما (يوافق) القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه ..... ٣٣/(٣٨٧)
(المتفق) عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه ..... ٣٣/(١٨١)
(المتفق) عليه أرجح من المختلف فيه ..... ٢٩/٥٩٥- ٣٣/[١٨١]، ١٩٦، ١٩٧، ٤٩٦
(المتفق) عليه أولى..... ٣٣/١٩٠
(المتفق) عليه أولى من المختلف فيه..... ٣٣/١٩٢
(المتفق) عليه مقدم على المختلف فيه..... ٣٣/٥٩٤
(المتفق) عليه يقدم على المختلف فيه ٣٣/٦١١
مراعاة (المتفق) عليه أولى من مراعاة المختلف فيه..... ٢٨/٢٢٢- ٢٩/٥٥٥، ٥٨٦- ٣٣/(١٨١)
مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه (اتفاقا)..... ٣٣/١٨٨
المرسل يحتج به إذا (وافق) القياس ٢٨/٣٢٠
المستأجر إذا عاد إلى (الوفاق) بعد التعدي يبرأ من الضمان ١٤/٤١٢
مفهوم (الموافقة) حجة ..... ٢/٤٤١- ٤/٣٩٣- ٣٢/(١٧)، ١٧٣
مفهوم (الموافقة) دليل عام ٣٠/٤٨٠
مفهوم (الموافقة) مقدم على مفهوم المخالفة ٣٣/٥٩٠
مفهوم (الموافقة) هل هو دلالة نص أم قياس..... ٢/٤١٨
مفهوما (الموافقة) والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام ٣٠/٤٨٠
مفهوما (الموافقة) والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به ..... ٣٠/(٤٧٩)
المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو (اتفقا) على ثمن..... ٢١/١٦٦
من استنكحه الشك في شيء (وافقه) قول ضعيف يندفع به الشك فإنه يراعيه ويعمل به ٧/٤٥٢
(موافقة) الأمر تتضمن الإجزاء أم لا ..... ٢٨/(٢٩)
(موافقة) صحيح المنقول لصريح المعقول..... ٣/٢١٧
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم (الاتفاق) عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣

نأخذ من أقوال الصحابة بما (يوافق) الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.....٢/٤٠٨
النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال (موافقة) أو مخالفة.....٥/٤٢٧
يجب اتصال الشرط (اتفاقا) ..... ٢٧/(٧١٧)
يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم (توافق) الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم أحكام المسلمين..... ١٦/(١٧٩)
يرجح الحديث (المتفق) على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه..... ٣٣/(٣٧١)
يرجح الخبر الذي (وافقه) دليل على الذي لم (يوافقه) دليل ..... ٣٣/(٣٩٣)
يرجح الخبر (المتفق) على رفعه إليه على ما ليس كذلك..... ٣٣/(٣٧٢)
يقدم القياس (الموافق) للأصول على ما كان (موافقا) لأصل واحد ٣٣/٣٩٤
يقدم (المتفق) على رفعه على المختلف في رفعه..... ٣٣/(٣٧٢)
يلتزم البائع بمصاريف تسليم المبيع ويلتزم المشتري بمصاريف تسليم الثمن مالم (يتفقا) أو يجري عرف على غير ذلك لأن.....٢١/١٥٣
يندب إلى الخروج من الخلاف (للاتفاق) على رجحان الخروج منه.....٩/٢٥٩

وفي

الإجارة الفاسدة بالتمكن من (الاستيفاء) لا توجب الأجر ما لم يجب (الاستيفاء) حقيقة.....٢٢/١٤٢
إذا (أوفي) شخص مصروفا عائدا على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا..... ١٣/(٦٥٤)
إذا تعذر (استيفاء) الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره فهل (يستوفي) من صاحب المعنى إن أمكن أم لا ١٨/١٠
إذا تعذر (استيفاء) المعقود عليه ثبت له الفسخ..... ١٥/(٣٩٥)
إذا وجب حقان بسببين (فاستيفاء) أحدهما لا يسقط الآخر.....١٣/٤٥٦
إذا وجدت القدرة على الأصل قبل (استيفاء) المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل ١٢/(١٧٣)
(الاستيفاء) بطريق المقاصة بمنزلة (استيفاء) الدين حقيقة.....٢١/٣٥٣
(استيفاء) الحق لا يتوقف على قضاء القاضي.....١٠/٤٦١
(استيفاء) غير المعقود عليه لا يوجب البدل .....١٥/١٨٤، ١٨٥
(استيفاء) المعقود عليه يقرر البدل ..... ١٥/(١٨٣)
(استيفاء) الناقص عند تعذر (استيفاء) الكامل جائز .....١٣/٣٤٦، ٥٣٧
(استيفاء) الناقص عند تعذر الكامل جائز ١٣/٥٦١
اشتراط ما لا يفيد لا يجب (الوفاء) به ١٥/٢٧٥
اشتراط ما لا يفيد لا (يوفي) به.....٤/٤٢٤- ٩/٣٨٣- ١٥/[٢٦٧]
اشتراط ما لا يفيد هل يجب (الوفاء) به أم لا ١/٤٧٠- ١٥/٢٧٣

الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته (والوفاء) به ٢٣/٩٠
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون (استيفاء) وصرفا فإنه يجعل (استيفاء) ...٢٤/[٥٤٩]
الأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في (الوفاة).....٢٤/١٧٣، ١٨٠
الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد (فاستوفاها) أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز ...٧/(٥٥١)
الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ (الوفاء) .....٢٠/[٤٦٣]، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٥
الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل أي المبدل قبل (استيفاء) المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل وعند أبي عبد الله الشافعي لا ينتقل.....٢/٦٦
الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في (الاستيفاء) على حق الله عز وجل ١٣/٤٢٦
الأصل في الشروط اللزوم (والوفاء) ١/٥٥٠
الأصل لا (يوفي) بالأبدال..... ١٢/(١٥٨)، ١٥٩
الإعارة بشرط (استيفاء) منفعة لا (تستوفى) مع بقاء العين تنعقد قرضا وتجري فيها أحكامه٢٢/(٥٦٣)
الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من (استيفائه) ١٣/٣٥٢
الإنسان مخير في (استيفاء) حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير.....١٣/٦٣٤
تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه على الآخر في (الاستيفاء) .....١٣/٣٥٦، ٣٥٧
الحدود تتداخل في (الاستيفاء) ولا تتداخل في السقوط ٢٥/٤٩٥
حق الآدمي لا (يستوفى) إلا بمطالبته وإذنه .....١/٤٦٦- ١٣/(٥٣)
حق الإنسان قبل غيره واجب (الإيفاء) عند طلبه .....٨/(١٠٣)
حق الإنسان يجب (إيفاؤه) عند طلبه.....٨/(١٠٣)
حق الإنسان (يوفى) عند طلبه .....٨/(١٠٣)
الحقان إذا وجبا بسببين (فاستيفاء) أحدهما لا يسقط الآخر.....١٣/٦١، ١٦٠، ٣٥٥، ٣٥٧
حقوق الآدميين إذا أمكن (استيفاؤها) لم تتداخل.....١٣/(٦١٥)
حقوق الآدميين (تستوفى) كلها.....١٣/(٦١٥)
حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال (الاستيفاء) كحقوق الآدميين ٢/٣٤٦
حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن (يستوفيه) وما يمنع منه ٢٢/٥٥٥
الحوالة (استيفاء) حق أم بيع واعتياض.....٢١/(٤٨٣)
الحوالة بيع أو (استيفاء) .....٢١/[٤٨٣]
الحوالة هل هي بيع أو (استيفاء) .....١/٤٧٧، ٤٨٩- ٢/٦٤، ٢٠٠
الشخص لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من (استيفائه) ١٣/٣٥٢
شرط المرأة صحيح يلزم (الوفاء) به .....٢٣/(٣٢٧)

العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه (بالاستيفاء) ..... ٨/٥٥٨، ٥٦١- ٩/[٥٤٧]، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ١١/٤٣
العاقد له أن (يستوفي) النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ..... ٧/٤٦٩، ٥٤٥، [٥٥١]- ١٢/٢٩
غير ما عين لا يقوم مقام المعين في (الإيفاء) ١٥/٣٨٨
قد يجعل الشيء الواحد قبضا (واستيفاء) حكما ..... ١٠/٢٨٤، ٢٨٨
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في (إيفائه) ..... ٢٣/[٢٢٩]
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في (إيفائه) صحيح وبما لا تجري النيابة في (إيفائه) باطل٢٣/(٢٢٩)
الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في (إيفائه) صحيحة وبما لا تجري النيابة في (إيفائه) باطلة٢٣/٢٢٢
كل حق عليه يمكنه (إيفاؤه) يجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
كل حق لا يمكن (استيفاؤه) من الكفيل لا تجوز الكفالة به ..... ٢٣/(٢٢٩)
كل سبب يتحلل به من الإحرام قبل (استيفاء) موجبه يختص بالحرم ٢٠/٢٩٦
كل ما (تستوفي) منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه ١٥/٣٩٦
كل ما جاز التوكيل فيه جاز (استيفاؤه) في حضرة الموكل وغيبته ١٣/٣٣٦
كل ما صح أن (يستوفيه) بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد (الوفاة) وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد (الوفاة) ١٩/٦٠١
كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة أو أوجب على نفسه عقدا لزمه (الوفاء) به ..... ١٠/(٤٠٨)
كل من نذر في معصية الله فليس عليه (وفاء) ولا كفارة ..... ٢٠/(٦١٥)
كل وعد لا يجب (الوفاء) به بل يستحب ..... ١٠/(٣٧٦)
لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في (إيفائهما) ٢٣/٢٣٠
لا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه (يستوفى) دون الأجزاء ..... ٢٢/(٣١)
لا يجبر الإنسان على (إيفاء) حق نفسه لغيره ..... ١٠/١٦، ١٩- ١٣/٥٩٨
لا (يستوفى) حد قبل تحقق سببه ..... ٩/٥٣٠، ٥٣٢
لا (يستوفى) القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال ٢٦/٧٣
لا يمنع الشخص من إسقاط حقه كما لا يمنع من (استيفائه) ١٣/٣٥٣
لا يؤخر (استيفاء) المعلوم للموهوم ٧/١٠٤
لا يؤخر (استيفاء) المعلوم لمكان الموهوم ٧/٨٩
لكل صاحب حق أن يطلب حقه وإذا امتنع من (الإيفاء) أجبر عليه ..... ١٣/(٥٥١)
للإمام ولاية (استيفاء) حق العباد دون الإسقاط ..... ١٨/(٢٠٩)
ما تجري النيابة في (إيفائه) فالكفالة بمثله صحيحة ..... ٢٣/(٢٢٩)

ما دار بين أن يكون (استيفاء) وصرفا يجعل (استيفاء) ٢١/٤٠٨
ما سقط (باستيفاء) الإمام العادل له سقط (باستيفاء) الإمام الجائر له..... ٢٦/٥٥١، ٥٦٥
ما كان من نذر في معصية الله فلا (وفاء) فيه ..... ٢٠/٥٩٤، [٦١٥]، ٦٣١
ما لا يتوصل إلى (استيفاء) الحق إلا به كان مستحقا ١٣/١٥٥
ما لا يتوصل إلى (استيفاء) الحق إلا به يكون مستحقا..... ١٣/(١٥٣)، ١٥٧
ما لا يجوز فعله منفردا به لا يجوز أن يطلب (استيفاءه)..... ١٨/١٥٤
ما يجب حقا لله تعالى فتمامه يكون (بالاستيفاء)..... ١٢/٦٦٧
ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد (استيفاؤه) بشرط السلامة ..... ١٣/(٥٨١)- ١٤/٥٩٩، ٦٠١
ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت (الاستيفاء)..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
متى تعذر شيء مما (يستوفى) منه الإجارة انفسخت ٢٢/٣٧
متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد (استيفاء) المنافع أو بعضها ٢٢/٩٣
مع إمكان (استيفاء) الحقين لا يجوز ترك أحدهما..... ١٣/(٤٥٥)
المعترض بعد القضاء قبل (الاستيفاء) في الحد كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٦١
المعترض بعد القضاء قبل (الاستيفاء) كالمقترن بأصل السبب ٨/٥٥٨
المعترض بعد القضاء قبل (الاستيفاء) يجعل كالمقترن بأصل القضاء..... ٨/٤٧٨
من استحق منفعة مقدرة بالعقد (فاستوفى) أكثر منها لم يجز ..... ٧/٥٤٦، (٥٥١)
من (استوفى) مال غيره فهو له ضامن ..... ١٤/(٢٩٧)
من أوجب على نفسه قربة إنها واجبة عليه يلزمه (الوفاء) بها ٢/٣٣٩
من صح منه الأداء مع وجود (الوفاء) صح منه الأداء مع العجز ١٣/٧٨
من عجز عن (استيفاء) حقه على الكمال بالقصاص كانت له الدية ٢٦/٢٠٩
من قدر على (استيفاء) حق له مضبوط معين فله (استيفاؤه) ..... ١٣/(٤٧٩)
من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في (إيفائه) ..... ١/٤٦٦- ١٣/[٥٢٩]- ١٧/١١٤
من نذر طاعة لله لزمه (الوفاء) بها ..... ٢٠/(٦٠١)، ٦١٦
من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على (وفائه) ويمتنع من أدائه أنه يعاقب حتى يؤديه ..... ١٣/(٥٥١)
من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة قهره السلطان وحمله على (توفية) ما عليه..... ٢/٤٧٥
منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء (استوفيت) أم لا ٢٣/٢٨٠
مهما أمكن (الوفاء) بالحقين فهو الواجب..... ١٣/(٤٥٥)
المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى (الوفاء) بالوعد ..... ١٠/(٣٧٦)
موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ (الوفاء)..... ٢٠/٤٦٧

موجب اليمين من جهة اللفظ (الوفاء) ٢٠/٤٦٧
النذر في طاعة الله يلزم (الوفاء) به ..... ٢٠/(٦٠١)
نذر المعصية لا يجوز (الوفاء) به ..... ٢٠/(٦١٥)
هل يجب (الوفاء) بالوعد شرعا أم لا ..... ١٠/(٣٧٥)
هل يلزم (الوفاء) بالوعد ..... ١/٤٨٩- ١٠/١٧، [٣٧٥]، ٤٠٨- ١٥/١٩٩، ٢٠١، ٢٨٠- ١٣/٥٦٨- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
هو أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ (الوفاء) ٢٠/٥٦٨
الواحد في (استيفاء) حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل ..... ١٣/(٥٨١)، ٥٨٥
الوارث لا يلزمه أن (يوفي) من ماله دين مورثه ..... ٢٤/(١٩٣)
الواعد لا يجبر على (الوفاء) بوعده ..... ١٠/(٣٧٥)
وجوب (الوفاء) بمقتضى اليمين ..... ٢٠/(٤٦٣)
الوصي لا يملك إسقاط شيء من حقوق الورثة وإنما يملك (الاستيفاء) ١٣/٥٨٢
الوعد لا يلزم (الوفاء) به ..... ١٠/(٣٧٥)
الوعد المجرد لا يلزم (الوفاء) به شرعا ..... ١٠/(٣٧٦)
(الوفاء) بالشرط واجب ..... ١٥/(٢٤٧)
(الوفاء) بالعهد مقدم على المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ٢٦/٥١٧
يجب (استيفاء) الحق ممن كان ممتنعا عن بذله ..... ١٣/(٥٥١)
ينفسخ العقد لتعذر (استيفاء) المعقود عليه ..... ١٥/(٣٩٥)

وقت

الإجارة المضافة إلى (وقت) في المستقبل تصح ٢٢/١٠٧
الإجارة المضافة إلى (وقت) مستقبل تصح ..... ٢٢/(١٠٣)
الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول (وقتها) ..... ٢٢/(١٠٣)
الأجل لا يحل قبل (وقته) ..... ١٣/(٥٦٧)- ١٦/٣٨٨، ٣٩٢
إخراج الصلاة عن (وقتها) حرام ١٩/٥٥١
أداء العبادة (المؤقتة) قبل (وقتها) لا يجوز ..... ٨/٦٢٧، ٦٢٨، [٦٣٢]
إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك (الوقت) لا يوم تلفها ١٥/٨
إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في (وقت) واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في (الوقت) تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد ..... ٢/٨٦ - ١٧/١٦٠- ١٩/١٩٦
إذا زال المانع عمل السبب من (وقت) زوال المانع ..... ٩/(١٥٧)

إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل فإن كان (الوقت) مضيقا فقد مضى الأمر وإن كان موسعا فقولان ١٢/١٨٦
إذا وقعت الإجازة والفسخ في (وقت) واحد يعتبر الفسخ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)
أذان كل صلاة (مؤقت) (بوقتها) لا يقدم على (وقتها) إلا أذان الصبح فانه يقدم على (وقتها) .٢/٢٩٢
ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان (وقت) العقد..... ١٦/١٦١، ٥٩٢
الأصح أن العبرة في الكفارات (بوقت) الأداء دون الوجوب ..... ١٨/(٩٣)
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب (أوقاته)..... ١/٤٤٤، ٤٨٢- ٢/٣٠، ٣٨، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٩٨، ٢٩٩- ٦/٣٧٨، [٥٤٩]- ٧/١٢٨، ١٣٤، ١٣٥
الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب (أوقاتها) ٢/٢٤٧
الأصل أن كل طواف مستحق في (وقت) بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ..... ٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه (وقت) العقد ١٦/٣٣٤
الأصل أن (وقت) النية أول العبادات ونحوها ..... ٦/(١٩٥)
الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد (الوقتين) يقع بآخرهما..... ٢٣/٤٨٣
الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص (وقتا) وكيفية..... ٢٦/٤٧٤
الأصل عدم (التأقيت) ٢٠/٤٥٨
الأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب (أوقاتها) ..... ٦/(٥٤٩)
إضافة الإجارة إلى (وقت) مستقبل جائزة ..... ٢٢/[١٠٣]
الاعتبار بالثلث (وقت) الموت لا (وقت) العقد ٢٤/٩٧
الاعتبار في صفة الصلاة (بوقت) الوجوب ١٩/٤١٧
الاعتبار في الكفارة (بوقت) الأداء لا الوجوب ..... ١٣/٥٧٣- ١٨/(٩٣)
الاعتبار في اليسار والإعسار (بوقت) الأداء لا (بوقت) الوجوب ..... ١٣/[٥٧٣]
أفعال الحج لا يجوز تقديمها على (أوقاتها) ٢٠/٣١٥
أفعال الصلاة آكد من (وقتها) ..... ١٩/[٣٤٥]، ٣٤٩، ٣٥٠
الأمر المطلق عن (الوقت) على التراخي ..... ٣١/(٢٢١)
الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود (وقته) وشرائطه ٢٨/٩٢
إنما يراعى في الشهادة (وقت) الأداء لا (وقت) التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
البيان لا يتأخر عن (وقت) الحاجة ..... ٣١/(٥٤٤)، ٥٥٢
البيان لا يجوز تأخيره عن (وقت) الحاجة إليه ٣١/٥٥١
البيان لا يسوغ تأخيره عن (وقت) الحاجة ٢/٤٢٣
البيان يجوز أن يتأخر عن (وقت) الخطاب ..... ٣١/(٥٣٣)
البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من (وقت) العقد ..... ٢١/(٢٧٧)

البيع الموقوف بالإجازة يتم من (وقت) العقد ٢٨٥/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يستند إلى (وقت) البيع ..... (٢٧٧)/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من (وقت) انعقاده ٢٨٦/٢١
البيع الموقوف بالإجازة يفيد الملك من (وقت) العقد..... ٢٨٤/٢١، ٢٨٥
البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من (وقت) السبب..... [٢٧٧]/٢١
تأخير البيان إلى (وقت) الحاجة جائز ..... (٥٣٣)/٣١
تأخير البيان عن (وقت) الحاجة لا يجوز..... ٥٤٩/٣١، ٥٥٢
تأخير البيان عن (وقت) الحاجة محال ..... (٥٤٣)/٣١
تأخير البيان عن (وقت) الخطاب إلى (وقت) الحاجة جائز..... [٥٣٣]/٣١، ٥٤٤
تأخير البيان عن (وقت) الخطاب جائز..... ٥٤٦/٣٠
تأخير البيان عن (وقت) العمل قبيح..... (٥٤٤)/٣١
تأخير البيان عن (وقت) العمل ممتنع ..... ٤٥٦/٣٠- ٥٣٤/٣١، ٥٣٤، [٥٤٣]- ٣٢٤/٣٢
تأخير البيان عن (وقت) العمل ممتنع شرعا..... ٤٥٨/٣٠
تأخير النسك عن (وقته) يوجب الدم..... ٤١٥/٢٠، ٤٣١
(التأقيت) في الوقف يبطل الوقف ..... (٤٨٧)/٢٢
تخصيص العبادات (بوقت) لا يعلم إلا من جهة التوقيف..... ٢٤/١٧
تصح الوكالة (المؤقتة)..... ٣٩/٢٣
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى (وقت) في المستقبل..... [٣٣٥]/٢٣
التعليق (والتوقيت) في الهبة مما يبطلها أو لا ..... [٢٩٣]/٢٢
(توقت) النسك بزمان (كتوقته) بالمكان..... [٣٣٣]/٢٠
(التوقيت) لا يؤخذ إلا بالتوقيف ٣٣٩/٢
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف (الوقت) كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد..... ١٣١/١٧
جميع (وقت) الواجب الموسع (وقت) لأدائه ..... [٤١٣]/٢٧
الحادث بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود (وقت) السبب ..... (٥٥٧)/٨
الحادث بعد العقد قبل القبض كالموجود (وقت) العقد ..... (١٧١)/١٦
الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب (الأوقات)..... ٣٦٢/٢
الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في (أوقاته) المنصوصة..... ٤١٥/٢٠، ٤٣١
حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد (وقت) الوجوب يثبت في ذمته..... ٦١/١٣
الحق المترتب في الذمة لا يبطل بزوال (وقته)..... ٣٨٤/٦
الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب (الأوقات)..... (٥٤٩)/٦
الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب (الأوقات)..... ١٦٩/٢

الحوادث تحمل على أقرب (أوقات) الإمكان ..... ٦/(٥٤٩)
الحوادث تضاف إلى أقرب (الأوقات) ..... ٦/(٥٤٩)
خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في (أوقاته) بحيث لا يتخلف عنه كما أن خاصية المندوب عدم الإلتزام ٢٧/٣٧٧
خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثا في الحال ما دام (وقت) الصلاة قائما. ١٩/(٢٩١)
خروج (الوقت) مبطل لطهارة العذر ..... ١٩/(٢٩١)
الخيار يثبت في بيع الأعيان غير المشاهدة (وقت) العقد ٢١/٢٠٢
دم الجبران لا يختص (بوقت) ..... ٢٠/(٤٥٥)
الرخصة ما شرع (مؤقتا) مع بقاء الحكم الأول ٢٨/٥٣
الزيادة بعد العقد قبل القبض كالموجود (وقت) العقد ١٦/١٧٧
الصلاة تجب بأول (الوقت) وجوبا موسعا ..... ١٩/(٣٥٧)، ٣٦٢
الصلاة التي لها سبب لا تكره في (وقت) النهي وإنما تكره ما لا سبب لها ..... ١٩/(٥٩٣)
الضمان من (وقته) ١٤/٤٨٦
طهارة المعذور تنتقض بخروج (الوقت) ..... ١٩/٢٨٢، [٢٩١]
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء (وقتها) إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا ..... ١٠/٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، [٥٦٠]- ١٧/٣٤٣، ٣٤٥
العبادة إن تعلقت (بوقت) فتعجيلها أفضل وقد يترجح التأخير لعوارض ..... ١٧/(١٨٤)
العبادة قبل (وقتها) لا تصح ..... ٨/(٦٣٢)
العبادة لا تنعقد في غير (وقتها) ..... ٨/(٦٣٣)
العبرة (بوقت) القضاء دون الأداء ١٣/٥٧٣
العبرة في الوصية (بوقت) الموت قبولا وردا ..... ٢٤/[٩٧]
العقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى (وقت) العقد ... ١٥/٩٦، ١٢١- ٢١/٢٧٨
العقد الموقوف بالإجازة يوجب حكمه من (وقت) الانعقاد ٢١/٢٨٥
فرض (الوقت) هل هو الجمعة أو الظهر ..... ١٩/(٣٩٤)
فعل العبادة في أول (وقتها) أفضل ..... ١٧/(١٧٤)
فعل العبادة قبل (وقتها) لا يقع أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
فعل الواجب قبل (وقته) غير جائز ..... ٨/(٦٣٢)
الفوائت لا تقضى في (الأوقات) المنهي عن الصلاة فيها ١٩/٥٤٣
القدرة على التسليم إنما تطلب في (وقت) اقتضاء العقد ..... ١٣/٥٦١، ٥٦٣
القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في (الوقت) استدراكا لمصلحة الواجب الفائت. ٢/٤٢٤

القيمة في ضمان الإتلاف تعتبر (وقت) الإتلاف ١٥/٥٠
الكفالة لا يجوز تعليقها بشرط أو (وقت) ٢٣/٢٤٣
كل أنواع الفروسية مما ينفع الجماعة (وقت) السلم أو (وقت) الحرب جائزة ..... ٢٦/(٤٧٣)
كل ترتيب واجب مع بقاء (الوقت) يجب بعد الفوات ..... ١٧/(٢٣٥)
كل صلاة أمر بفعلها في (الوقت) على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ..... ١٩/(٥١٩)
كل صلاة فاتت عن (الوقت) بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ..... ١٩/[٥٤٣]
كل صلاة لها سبب تجوز في (وقت) النهي ١٩/٥٩٦
كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع (الأوقات) ..... ١٩/[٥٩٣]
كل صلاة وجب فعلها في (الوقت) مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها ..... ١٩/[٥١٩]، ٥٢٤
كل طواف مستحق في (وقت) بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ..... ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل طواف وجد في (وقته) يكون عن المحرم وإن نواه تطوعا أو عن غيره ٢٠/٣٥٠
كل عبادة (مؤقتة) (بميقات) لا يجوز تقديمها عليه ..... ٨/(٦٣٢)
كل عبادة (مؤقتة) فالأفضل تعجيلها أول (الوقت) ..... ١٧/١٧٣، ١٧٤، [١٨٤]
كل عمل علق (بوقت) محدود فإنه لا يصح في غير (وقته) ..... ٨/(٦٢٧)- ١٩/٣٤٧
كل ما اعتبر له (الوقت) فلا يصح قبل (وقته) ..... ٨/[٦٢٧]- ١١/٤١٩
كل من طاف طوافا في (وقته) وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من وجب عليه طواف وأتى به في (وقته) وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل نسك أخر عن (وقت) الفضيلة إلى (وقت) الجواز فلا يجب بتأخيره دم ..... ٢٠/٣٧١، [٤٣١]
كل نسك (مؤقت) بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران ..... ٢٠/٣٧١، [٤١٥]
لا تجوز هبة ما ليس بموجود (وقت) العقد ..... ٢٢/(٣١٣)
لا تصح الهبة (مؤقتة) ولا معلقة ..... ٢٢/٢٤٩، ٣٥٩
لا تعتبر عقود المديون المفلس وتبرعاته وسائر تصرفاته المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة (وقت) الحجر ٢٣/١٦٤
لا يجوز أداء العبادة (المؤقتة) قبل (وقتها) ١٧/٥٠
لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين (مؤقتا) (بوقت) قبل (وقته) ..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) الحاجة... ٤/٢٢، ٣٠- ٥/٢٠١، ٢١١- ٢٨/١٢٢- ٣١/(٥٤٣)، ٥٥٠، ٥٥١
لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي ٣١/٥٥٢
لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) وجوب العمل ..... ٣١/(٥٤٣)

لا يجوز تقديم العبادة قبل (وقت) وجوبها..... ٨/(٦٣٢)
لا يجوز فعل (المؤقت) قبل (وقته) ..... ٨/(٦٢٨)
اللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في (وقت) واحد ومحل واحد..... ٣١/٦٨٠
لو تعارض الواجب والمسنون وضاق (الوقت) عن المسنون قدم الواجب ١/٤٤٧
ما فعل في (وقته) من أمور الحج فلا شيء على فاعله..... ٢٠/٤١٦
ما كان (مؤقتا) من النسك بالمكان إذا أخره المحرم عن ذلك المكان يلزمه الدم..... ٢٠/٣٣٣
ما مضى في (وقت) الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ولا يفسخ وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ..... ١٦/(١٨٠)
ما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات (الوقت) ..... ١٧/(٢٣٥)
ما يكون سنة في (وقته) يكون بدعة في غير (وقته)..... ١٧/٢٣، ٢٤، [٣٦]
ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى (وقت) الاستيفاء..... ٨/٥٥٨، ٥٦١
المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في (وقت) واحد بلفظ واحد ٣١/٦٨٠
المخاطب به في (وقت) الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة..... ١٩/(٣٩٤)
مراعاة (الوقت) في أركان الحج واجب كمراعاة المكان ٢٠/٣٣٣
المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ (لوقت) كل صلاة ١٩/٢٩١
المضمون يصير ملكا للضامن من (وقت) سبب الضمان..... ١٤/٥٥٦
المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى (وقت) وجود سبب الضمان ١٠/٥٣٩
المعتبر في شروط الشهادة (وقت) الأداء لا (وقت) التحمل ..... ٢٥/(٢٩٥)
المعتبر من (الأوقات) في الصلوات أواخرها دون أوائلها ١٩/٣٥٧
معرفة (الوقت) المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه..... ١٧/٤٦٠
من أتلف شيئا لزمته قيمته (وقت) التلف..... ١٥/(٧)
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول (وقت) انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ..... ١٠/٥٤٧، ٥٥١، [٥٥٧]
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل (وقته) على وجه محرم عوقب بحرمانه..... ٦/(٢٩٢)
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلا له (وقت) الإقلاع ..... ١٢/(٢٩٧)
من طاف طوافا في (وقته) وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر..... ٢٠/(٣٤٩)
من عجل عبادة قبل (وقت) الوجوب ثم جاء (وقت) الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في (وقت) الوجوب لم يجزئه ١٧/٤٥١

من عجل عبادة قبل (وقت) الوجوب ثم جاء (وقت) الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في (وقت) الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ..... ٨/٤٣٩، ٤٥١- ١٧/(٦٣)
من فعل شيئا قبل (وقته) يرد ما فعل ..... ٨/(٦٢٧)
من فعل عبادة في (وقت) وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ..... ١٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، [١٩٣]
من وجب عليه شيء ففات (وقته) لزمه قضاؤه ..... ١٧/[٢٤١]، ٣٩٤
المناسك قبل (وقتها) لا تجزئ ٨/٦٢٨
(المواقيت) الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس ٢/٣٥٧
(المواقيت) في الحج والعمرة سواء ..... ٢٠/[٣٢١]
(المواقيت) يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة ..... ٢٠/(٣٢١)
(المؤقت) إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ١١/٩٩
(المؤقت) (بوقت) لا يكون قبل (وقته) ..... ٨/(٦٢٧)
(ميقات) العمرة (ميقات) الحج ..... ٢٠/(٣٢١)
النكاح لا يجوز إضافته إلى (وقت) مستقبل ١٦/١٠٨
النكاح (المؤقت) لا يصح ٣/٦٤٩
النهي يتناول الانتهاء في جميع (الأوقات) على الدوام والاتصال ..... ٣١/(٣٥٩)
النوافل (المؤقتة) تقضى ..... ١٧/(٣٩٣)
النوافل (المؤقتة) هل تقضى أم لا ..... ١٧/٢٤١، [٣٩٣]
هل الاعتبار باليسار والإعسار (بوقت) الأداء أو (بوقت) الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
هل العبرة (بوقت) القضاء أم (بوقت) الأداء ١٣/٥٧٧
الواجب إذا لم يفعل في (وقته) المقدر وفعل بعده فإنه يكون قضاء ٢/٤٢٤
الواجب الموسع يجب بأول (الوقت) وجوبا موسعا يمتد إلى آخره ..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب في الواجب الموسع يتعلق بجميع (الوقت) وجوبا موسعا ..... ٢٧/(٤١٣)
الوجوب مختص بأول (الوقت) ٢٧/٤١٤
الوجوب يتعلق بآخر (الوقت) ٢٧/٤١٤
الوجوب يتعلق (بالوقت) المضروب للصلاة وجوبا موسعا ١٩/٣٦٢
الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار وكذا (التأقيت) والتعليق ٢٤/٤٣
(وقت) الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء ..... ١/٤٩١- ١١/[٤١٩]
الوقف لا يحتمل (التأقيت) ولا التعليق بالخطر ..... ٢٢/[٤٨٧]
الوكالة تحتمل (التوقيت) ٢٣/٤٢
الوكالة تصح معلقة بمجيء (وقت) ومشروطة بغير (وقت) ٢٣/٤٢

الوكالة تقبل (التأقيت) ١٦/٢٣
الوكالة تقبل (التوقيت) ٤٢/٢٣
يبطل وضوء المعذورين بخروج (الوقت) ..... ١٩/(٢٩١)
يجوز الاستئجار (لوقت) مستقبل ..... ٢٢/(١٠٣)
يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن (وقت) الخطاب ٥٣٤/٣١
يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في (وقته) ..... ١٧/(٣٤٩)
اليسار والإعسار معتبران (وقت) الأداء لا (وقت) الوجوب ..... ١٣/(٥٧٣)
يستحب قضاء النوافل (المؤقتة) ..... ١٧/(٣٩٣)
يصح تعليق الكفالة بشرط (توقيتها) ٢٤٣/٢٣
يضاف الحادث إلى أقرب (أوقاته) ١٦٩/٢
يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات (وقت) الأداء لا (وقت) وجوبها ..... ١٨/(٩٣)
يمتنع تأخير البيان عن (وقت) الخطاب ٥٣٤/٣١
اليمين إذا كانت (مؤقتة) (بوقت) فانعقادها موجب للبر في آخر ٥٠٨/٢٠
اليمين إذا كانت (مؤقتة) (بوقت) فانعقادها موجبا للبر في آخره ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين (المؤقتة) إذا لم يترتب لها بر منعقدة في الحال ٥٠٥/٢٠
اليمين (المؤقتة) إنما تنعقد موجبا في آخر (الوقت) المسمى ..... ٢٠/(٥٠٥)
اليمين (المؤقتة) يتعلق انعقادها بآخر (الوقت) ..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩

وقع

الإباحة (تقع) ذرائع إلى الانكفاف عن المحظور ٥٧٠/٢٧
الإتلاف بعد (وقوعه) هل تلحقه الإجازة ..... ١٥/(١٣٥)
الإجارة إذا (وقعت) على إتلاف الأعيان كانت باطلة ٢٦/٢٢
الإجمال (واقع) في الكتاب والسنة ..... ٤٧٧/٣١، ٤٧٨، ٥١١
الاحتمال البعيد لا يؤثر في (وقائع) الأحوال ٤٦٢/٣٢
الاحتمال في (وقائع) الأحوال مسقط للاستدلال ٥٤٧/١
الاحتمال في (وقائع) الأحوال يسقط الاستدلال ٣٩٩/٣٠، ٤٠٣- ٣٢/[٤٦١]، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٦
الاختلاف (الواقع) على ندور لا يضر في عقود المعاوضات ٥٩٢/١٦
اختلفوا في المترقبات إذا (وقعت) متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أم يوم ابتداء الترقب ..... ١٠/(٥٤٨)
إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل (يقع) الكل واجبا أو لا ٨٢/٢
إذا اجتمع ما (تقع) به الذكاة وما لا (تقع) في الصيد حرم أكله ٥١٢/٢٤

إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل (يقع) تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ... ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تكررت (الواقعة) يلزم تكرير النظر ٣٣/١٤٤
إذا تكررت (الواقعة) يلزم تكرير النظر وتجديد الاجتهاد ..... ٣٣/(١٣٩)
إذا تكررت (الواقعة) يلزم المجتهد تكرير النظر ..... ٣٣/[١٣٩]
إذا حج النائب (وقع) الحج عن المستنيب ١٨/١٣٠
إذا علق الطلاق بأمر كائن لا محالة (وقع) الطلاق في الحال..... ٢٣/٤٨٤
إذا قابل العوض الواحد معلوما ومجهولا هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا (وقع) مجانا ..... ١٠/(٤٧٨)
إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة (واقع) أو (متوقع) في الطرف الآخر..... ٢/٥٦٢
إذا (وقع) الاختلاف فيما مضى يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)
إذا (وقع) البيع على سبيل الاستصناع وروعيت شرائطه فالبيع صحيح ٢١/٥١
إذا (وقع) التعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى ..... ٣٣/(٥٥٧)
إذا (وقع) التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/(٥١١)
إذا (وقع) التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا (وقع) التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
إذا (وقع) التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف ٣٣/٢٨٠
إذا (وقع) التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢١)
إذا (وقع) التعارض بين المجازوالإضمار فهما سواء ..... ٣٣/(٥٦٥)
إذا (وقع) التعارض يقدم الأحوط ..... ٩/١٧٩- ٣٣/(٢٣٩)
إذا (وقع) الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ..... ٧/(١٠٩)، ١١٤
إذا (وقع) الشك وجب بقاء ما كان على ما كان ..... ٦/(٣٩٢)
إذا (وقع) الفرع بين أصلين وكانت مشابهته لأحدهما أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ..... ٢٩/(٥٥٣)
إذا (وقع) القبول والرجوع عن الإيجاب معا يعتبر الرجوع عن الإيجاب ١١/٢٠١
إذا (وقع) من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز..... ٢٧/(٥٠٧)
إذا (وقعت) الإجازة والفسخ في وقت واحد يعتبر الفسخ..... ١١/١٩٩، ٢٠١- ١٦/(٤٤٥)
إذا (وقعت) النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلقها ..... ٦/(١٨٧)
الإذن المطلق يتناول أقل ما (يقع) عليه الاسم..... ٦/٤٨٠

استئجار الشريك (لإيقاع) عمل في العين المشتركة جائز.....٨٦/٢٢
إشارة الناطق وإن أفهمت لا (يقع) بها شيء ..... ١٠/(٢١١)
الاشتراك في الصفات الثبوتية (يقع) بين الأضداد والمختلفات ..... ٢٧/(١١٣)
الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي (أوقعه).....٣٧٧/٩، ٣٧٩- ١١/(٣٥)
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي (أوقعه) المتصرف.....١١/(٣٥)، ٤٠
الأصل أن الاشتباه إذا (وقع) فيما سبق يحكم الحال ..... ٧/(١٣٣)، ١٣٨
الأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين (يقع) عند آخرهما.....٤٨٣/٢٣
الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما (وقعا) معا..... ٦/(٥٥٧)
الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه (يقع) عن تلك الجهة.....٢٠/[٣٤٩]
الأصل أن كل عقد له مجيز حال (وقوعه) توقف للإجازة وإلا فلا ..... ٤٨٥/١- ٩٦/١٥، ١٢١
الأصل أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح جاز (وقوع) العقد بشهادته ٤٦٧/٢
الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة (وقع) جائزا ..... ٢٠/(٢٤٩)
الأصل أن ما (يقع) لازما لا يكون لبقائه حكم الابتداء.....٥٢٦/٨
الأصل أن المشروط لا يصح أن (يقع) دون شرطه ٧٠٠/٢٧
الأصل أن اليمين إذا كانت معقودة بشرط لم (يقع) الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٤٦٧/٢
الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين (يقع) بآخرهما.....٤٨٣/٢٣
الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي (وقع) فيه التفضيل إلا مجازا . ٣٢/(٢١١)
الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردد بين (الوقوع) وعدمه ..... ٢٧/(٧٠٥)
الأصل في الخلق الجهل حتى (يقع) العلم..... ٦/(٥٤٣)
الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما (وقع) الشك في إثباته ٨٤/١٠
الأصل منع المواعدة بما لا يصح (وقوعه) في الحال..... ٤٨٨/١- ٣٧٥/١٠، [٤٠١]
الأصل (وقوع) تصرف العاقل على الوجه الذي (أوقعه)..... ١١/(٣٥)
اضع الأسباب قاصد (لوقوع) المسببات ٤٦١/٤
اعتبار التصرف على الوجه الذي (أوقعه) المتصرف واجب..... ١١/(٣٥)
أفعال الرسول (الواقعة) (موقع) البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام ..... ٢٨/(٤٣٣)
(واقعة) العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ..... ٣٢/(٤٦٢)
الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا (يقع) الامتثال إلا بذلك الشيء ..... ٢٧/(٣٩٧)
الأمر يقتضي (وقوع) الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء.. ٢٨/(٢٩)
الأمور (المتوقعة) لا تلحق (بالواقعة) إلا بنص أو إجماع ..... ٨/(٤٥٤)
إن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما (يقع) بمقدور ومكتسب..... ٨٨/٤

إنما (تقع) اليمين على ما يمكن (وقوعه) ..... ٢٠/(٥٣٥)
إنما (يقع) التراضي على ما علم وعرف..... ١٦/١٣١، ١٣٤- ٢١/٢١
(إيقاع) الالتزام لمجهول في الابتداء ممكن..... ١٣/٣٤
(إيقاع) السبب بمنزلة (إيقاع) المسبب قصد ذلك المسبب أو لا..... ٤/[٤٥١]- ٢٧/٦٣٢
(إيقاع) العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا ..... ٧/[١٤١]
(إيقاع) المشكوك في شرط صحته هل يجعله كالمعلق على تحقيق ذلك الشرط أم لا ١٠/٥٣٨
(إيقاع) المكلف الأسباب في حكم (إيقاع) المسببات..... ٤/(٤٥١)
بعض الأماكن والأزمان في حكم الطاعات (ومواقعة) المحظورات أعظم حرمة من بعضها .. ١٢/٢٧٣
البيع إذا (وقع) بالربا مفسوخ أبدا ٢١/٩٧
البيع إذا (وقع) محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود ..... ٢١/[٩٧]
التأخير الذي (يقع) بعذر شرعي لا يسقط حق الشفعة..... ١٣/٢٢٤، ٢٢٥
تجوز هبة المجهول والمعدوم (المتوقع) الوجود..... ٢٢/٣١٤
التحريم (المتوقع) لا يـؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل (المتوقع) لا يؤثر في منع الحل في الحال..... ٨/٤٣٧، [٤٦٣]
تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن (وقع) أدناهما ..... ٤/(١٢٥)
تخصيص القرآن بالسنة جائز (واقع) ..... ٣١/(٣٣)
تخصيص المقطوع بالمظنون (واقع)..... ٣٠/(٥٥٩)
الترادف (واقع) في اللغة العربية ٣٢/٢٩٠
التراضي إذا (وقع) على شيء مخالف للشرع فهو لغو..... ٢١/١٨
الترجيح إنما (يقع) بين المظنونين ..... ٣٣/(٣٣٩)
الترجيح بين الأخبار (يقع) بعلو الإسناد ٣٣/٣١٢
ترك الاستفصال في (وقائع) الأحوال كالعموم في المقال ٣٠/٥١٠
ترك الاستفصال في (وقائع) الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال..... ٣٠/٥١١
تصح العقود والقبوض التي (وقعت) في حال الكفر إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم . ١٦/(١٧٩)
تصور (وقوع) المحال محال ٢٧/٨٨
التعارض إذا (وقع) بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان..... ٢٥/٢٠١
التعليق بشرط (واقع) غير ممتد يصرف إلى المستقبل ..... ٨/٥١٦- ١٠/٣٤٢، ٣٤٤
التعليق بشرط (واقع) غير ممتد ينصرف إلى المستقبل..... ٢٧/٧٠٦
تعليق الوقف بصفة (متوقعة) يبطله..... ٢٢/(٤٨٧)
تقدير رفع (الواقع) من قواعد الشرع ٢٧/٩٣

التكليف إنما (يقع) بالمقدور والمكتسب من الأعمال..... ٤/٨٨
تكليف ما لا يطاق جائز غير (واقع)..... ٤/٢٢
تكليف ما لا يطاق غير (واقع) في الشريعة إجماعا ..... ٤/(٢١)
تكليف ما لا يطاق غير (واقع) ولا جائز (الوقوع)..... ٤/(٢١)
تمنع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن (إيقاعه) شرعا في الحال ..... ١٠/(٤٠١)
الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد (المتوقعة).... ٣/(٣٥٩)
جواز الاستثناء معيار (وقوع) العموم..... ٣٠/٤٧٠
حقوق العقد في باب الشراء تتعلق بالعاقد ولا تتعلق بمن (وقع) العقد له..... ٢١/(٢٥٩)
حقوق العقد في باب النكاح ترجع إلى من (وقع) له العقد لا إلى العاقد ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح (وقوعه) بدون شرطه أم لا٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم إذا (وقع) بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا ٢٧/٦٥٤
الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا (وقع) الشك في وجود شرطه لا يثبت.... ٧/(١٤١)
الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد (وقع) ولا تتعدد الكفارة ٢٠/٥٤٣
خبر صاحب (الواقعة) أو المباشر لها مقدم على خبر غيره..... ٣٣/١٩٥، [٤٠٧]
خبر صاحب (الواقعة) المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض..... ٣٣/٤٠٢
الخبر قد يأتي مرادا به النهي كما قد (يقع) مرادا به الأمر..... ٣١/(١٥٥)
الخبر (الواقع) (موقع) الأمر أو النهي ٣١/١٦٢
الخبر (يقع) (موقع) الأمر والنهي ..... ٣١/[١٥٥]، ١٥٩
الخبر (يقع) (موقع) النهي كما (وقع) (موقع) الأمر ..... ٣١/(١٥٥)
الخروج من الخلاف حيث (وقع) أفضل..... ٩/(٢٥٤)
الخيار يثبت في البيع (الواقع) على أعيان غير مرئية ٢١/٢٠٢
الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما (وقع) الشك في إثباته وبالأكثر فيما (وقع) الشك في إسقاطه ... ٣٠/١٥٦
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة (وقعت) المقاصة بينهما..... ٢١/[٣٥٣]
الذي (يقع) على من يعقل وما لا يعقل ٣٢/٤١٧
الرخص إذا (وقعت) على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها..... ٢٩/(٢٨١)
الرخصة تبذل (للواقع) فيها وتمنع عن طالبها للعمل ٧/١٦٦
رفع (الواقع) محال..... ٢٧/٧٤، ٨٩، [٩٣]، ٩٦، ٢٨٦، ٢٨٧
الزواجر مشروعة لدرء المفاسد (المتوقعة) والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.... ٣/(٣٥٩)
الشارع قاصد (لوقوع) المسببات عن أسبابها ٢/٥٦٢- ٥/٢٣٨

شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع (بوقوعه) ..... ٢٧/(٧٠٥)
شرط المغرور أن يكون جاهلا فإنه لو كان عالما بحقيقة الحالة لم (يقع) الغرور تصورا حتى يناط به حكم ١٤/٣٤٧
الشرط المقدم على العقد يصح إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد (وقع) بالاستناد إليه وإلا فلا ١٥/٢٧٨، ٢٨٣
الشرط المؤثر هو (الواقع) في صل ب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ..... ١٥/(٢٧٨)
الشرط المؤثر هو (الواقع) في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله ١/٤٨٥
الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدما في (الوقوع) ..... ٢٧/(٧٢٥)
الشك لا (يقع) به التحريم ٢٣/٦٢٧- ٢٧/٥٦٠
الصحيح في التعليق على المستحيل أنه لا (يقع) ٢٧/٧٠٦
الصرائح لا تحتاج إلى نية (الإيقاع) لكن تحتاج إلى نية التلفظ بها ..... ٦/(١٢٦)
الصيغة الأخرى كثرة (الوقوع) مظنة القصد ٤/٥٠٨
صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة (الواقعة) في سياق النفي وغيرها ٣٣/٤٩٦
الضرر (المتوقع) كالمتحقق ..... ٨/٤٣٧، [٤٥٩]
الضرر يجب دفعه قبل (وقوعه) ٨/١٣
الطلاق إذا (وقع) بعضه كمل ..... ٢٣/(٤٧٧)
الطلاق جنس لا يتفاوت فالجزء منه (يقع) على جملته ٢٣/٤٧٩
الطلاق لا (يقع) إلا إذا تقدمه نكاح ..... ٢٣/(٤٤٧)
الطلاق لا (يقع) إلا على ذوات العصم الثابتات ..... ٢٣/(٤٤٨)
الطلاق لا (يقع) إلا من نكاح ثابت ..... ٢٣/(٤٤٧)
الطلاق المعلق بالشرط (كالموقع) بعد الشرط ..... ٢٣/[٤٨٣]
الطلاق المعلق بالشرط (واقع) عند تحقق الشرط المعلق عليه لا قبله ٢٣/٤٨٩
الطلاق المعلق بشرط (كالموقع) بعد الشرط ٢٣/٤٩١
الطلاق المعلق بشرط (كالموقع) بعده ٢٣/٤٩١
الطلاق المعلق على شرط غير مستحيل لا (يقع) قبل وجود الشرط ..... ٢٣/(٤٨٣)
الطلاق المعلق على شرط يستحيل وجوده يلغى الشرط (ويقع) الطلاق ٢٣/٤٨٤
الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا (يقع) إلا واحدا ١/٣٤٨
الطلاق (يقع) بالكناية مع النية ..... ٢٣/(٤٦٩)
الطلاق (يقع) مع الجهالة ..... ٢٣/(٤٦١)
الظالم لا يجوز (إيقاع) الظلم عليه من المظلوم ٨/٨٠

العادة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما (يقع) إخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر ١٦٣/٨
العام (يقع) الحكم في على كل فرد فرد ٣٢١/٣٠
العام (يقع) حكمه على كل فرد فرد..... ٣٢٨/٣٠
عبادات الصبيان (تقع) نفلا ٤٤٥/١٧
العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في (الواقع) ونفس الأمر لا في ظن العاقد فقط..... ١٦/(١٢٣)
العجز عن (إيقاع) المحلوف عليه مبطل لليمين ..... ١٨٨/٧- ٥٣٥/٢٠، [٥٣٩]
عدم خلو (واقعة) من (الوقائع) عن حكم الله سبحانه وتعالى ٤٤٦/٢
العقد إذا (وقع) فاسدا لا يصح بزوال ما (وقع) به فاسدا..... ٦٦/١٦
العقود التي (وقعت) في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٨٥/١٦
عقود الكفار التي (وقعت) في حال الكفر تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم ١٨٥/١٦
العقود المحرمة لا (تقع) لازمة..... ٢٨/١٦
عقود المنافع تبطل بموت من (وقع) له ..... ١٦/(٥٢٣)
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا (وقع) مجانا ..... ٤٦٩/١٠، ٤٧١، ٤٧٢، [٤٧٨]
الغالب (كالواقع) ..... ٨/(٤٠٩)
الغرض بالنيات التمييز فوجب أن تقترن النية بأول العبادة (ليقع) أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده. ٥٣٨/٨
فساد السبب لا يمنع (وقوع) الملك بالقبض..... ٤٦٧/١- ١٤/[٥٥]- ٨٩/١٦، ٩٢
فعل العبادة قبل وقتها لا (يقع) أداء ولا قضاء ..... ٨/(٦٣٢)
الفعل في (وقوعه) (موقع) البيان نازل منزلة القول ..... ٢٨/(٤٣٣)
الفعل لا (يقع) بيانا ٤٣٣/٢٨
الفعل المتعدي إذا (وقع) في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته ..... ٣٠/(٢٨٥)
الفعل من الصبي لا (يقع) فرضا..... ٤٤٥/١٧
القاصد (لإيقاع) السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له ..... ٤/(٤٦١)
قد (يقع) التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ١٢٠/١٠
القسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت (يقع) على جملته ٤٧٩/٢٣
القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم (يقع) فيها نسخ ٥٦١/٢
كان تفيد التكرار وتكثير (وقوع) الفعل..... ٢٣٩/٣٢
كثرة (الوقوع) مظنة القصد ..... ٤/(٥٠٧)
كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم (بوقوعهما) معا..... ٦/[٥٥٧]
كل بيع (وقع) بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما فهو باطل..... ٥٨١/١٦

كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن (وقع) ..... ٩/(٤٨٧)
كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن (وقع) ... ١/٤٦١- ٩/[٤٨٧]، ٤٩٣، ٤٩٦- ٢٥٥/١٧، ٢٥٩
كل حكاية (وقعت) في القرآن ولم (يقع) معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه٢٨/(١٩٧)
كل زوج يصح منه (إيقاع) الطلاق على زوجته فإنه يصح منه كذلك (إيقاع) الخلع عليها ٢٣/٥٢٨
كل صفقة (وقعت) بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها ٢١/١٠٣
كل صفقة (وقعت) بحلال وحرام لا تجوز في البيوع ..... ٢١/[١٠٣]
كل صلح (وقع) بعد الشراء فهو باطل ٢٤/٥٨٦
كل صلح (وقع) بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل ..... ٢٤/(٥٨٥)، ٥٨٩
كل طلاق بغير عوض لا (يقع) إلا رجعيا ٢٣/٤٩٩
كل طلاق (يقع) رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا ٢٣/٤٩٩
كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه (يقع) عن تلك الجهة..... ٢٠/٣٥٣، ٣٥٤
كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما (ووقوعه) في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب (الوقوع) ..... ١٦/(١٣٩)، ١٤٠
كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن (يقع) عادة..... ١٧/(١٢٥)
كل ما شرع عبادة لا يجوز (إيقاعه) عادة..... ١٧/[١٢٥]
كل ما كان من توابع العمل في الإجارة (الواقعة) على العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة..... ٨/٢٥٨
كل ما (وقع) الخلاف فيه بين الأئمة فهو في الجملة في محل المسامحة..... ٩/٢٥٧
كل ما (وقع) عليه اسم صعيد يتيمم به ١٩/٢٧٥
كل ما يجوز الانتفاع به (وتقع) عليه الحيازة يصح الإقرار به ..... ٢٥/[٢٧١]
كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن (يقع) إلا قربة ..... ١٧/(١٢٥)
كل ما (يقع) الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص ٢٦/٥٠٣
كل من طاف طوافا في وقته (وقع) عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته (وقع) عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
كل واجب لا يتم (وقوعه) إلا بفعل غيره فهو وكل ما لا يتم إلا به واجب ٢/٤٢٢
كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن (الواقع)٢٨/٢١٦، ٢١٧
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن (الواقع) ..... ٢٨/[٢١٣]

لا أدل على الجواز من (الوقوع) ..... ٢٧/[٢٨٥]
لا تخلو (واقعة) عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ..... ٣/(١٨٧)
لا يثبت حكم المعلوم قبل (وقوعه) ٨/٤٣٨
لا يجوز استئجار أحد الشريكين صاحبه (لإيقاع) عمل في العين المشتركة ..... ٢٢/(٨٥)
لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفا من (وقوع) المفاسد النادرة ..... ٤/(٢٣٧)
لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلا (ووقوعا) ١/٣٣٠
لا يحكم على الشيء قبل (وقعه) ..... ١١/٤٠٤، ٤٠٥
لا يصح (وقوع) المشروط بدون شرطه ..... ٢٧/(٦٩٥)
لا (يقع) التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي ٩/٢٩٩
لا (يقع) الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية أو بدلالة الحال ..... ٢٣/(٤٦٩)
لا (يقع) الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها ٢/٣٣٩
لا (يقع) النسخ إلا بدليل توقيفي ..... ٣٣/(٧٣٧)
لا يمكن (وقوع) النقيضين في نفس الأمر ..... ٢٧/(٦٩)
لا ينجس الماء شيء (وقع) فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه ..... ١٩/(٦٩)
اللاحق في المجلس (كالواقع) في صلب العقد ١٥/٧٢- ١٦/١٤٧
اللاحقات للعقود هل تقدر (واقعة) فيها أم لا ..... ١٥/(٧٢)- ١٦/١٦٦
لإذن المطلق يتناول أقل ما (يقع) عليه الاسم ١٠/٨٤
اللفظ المشترك (الواقع) في القرآن والحديث إن لم يبين يحمل على المعنيين ..... ٣١/(٥٠٣)
اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل (الواقعة) ٣٠/٤٠٠
لو تكررت (واقعة) لمجتهد لم يذكر الدليل الأول وجب تجديد النظر ٣٣/١٤٠
لو حرف لما كان (سيقع) (لوقوع) غيره ٣٢/٥٥٠
لو حرف لما كان (سيقع) لوقوع غيره ٣٢/٥٥٠
لولا حرف يوجب امتناع الفعل (لوقوع) اسم ..... ٣٢/(٦٢٩)
ليس للمكلف (إيقاع) أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم ..... ٤/[١٠٩]
ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب (وقع) عن المستنيب .. ١٣/٥٢٩- ١٨/[١٢٩]، ١٣٤، ١٣٥
ما عم (وقوعه) من الأعذار مؤثر ..... ٧/(٤١٣)
ما كان مترقبا إذا (وقع) هل يقدر حصوله الآن أو من الأول ..... ١٠/(٥٤٨)
ما لا (يقع) إلا على وجه العبادة لا مدخل للنية فيه ..... ٦/(٢٤١)
ما لا (يقع) الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به ٢٣/٥٨٥
ما لم يكن ثابتا إذا (وقع) الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك ..... ٦/(٣٣٦)
ما من (واقعة) إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها ..... ٣/(١٨٧)

ما وضع للتقرب إلى الله عز وجل فلا (يقع) إلا كذلك ..... ١٧/(١٢٥)
ما (وقع) حال النسيان لا إثم فيه ..... ١٢/(٤١١)
ما (وقع) عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل العقد ..... ١٥/(٧١)
ما (وقع) عليه الصلح بمنزلة المبيع ٢٤/٥٦٠
ما (وقع) فاسدا لا ينقلب صحيحا ٨/٣٦٤
ما (وقع) منعه من الذرائع هو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله ٢/٥٦٥
ما يفيد الاستحقاق إذا (وقع) حقا هل يفيده إذا (وقع) تعديا ..... ١٣/[١٤٣]
ما يفيد الاستحقاق إذا (وقع) لا على وجه التعدي فهل يفيده إذا (وقع) على وجه التعدي ١٣/(١٤٣)
ما (يقع) ضمن شيء يأخذ حكم ذلك الشيء ..... ١١/(٥٦٣)
ما (يوقع) في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت بعده ..... ١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
المترقبات إذا (وقعت) هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة .. ١٠/٥٥٨، ٥٦٠
المترقبات إذا (وقعت) هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
(المتوقع) (كالواقع) ..... ٨/(٤٥٤)، ٤٥٥، ٤٦٠
(المتوقع) (كالواقع) أو لا ..... ٨/(٤٥٤)
(المتوقع) لا يجعل (كالواقع) ..... ٨/(٤٥٤)
المتوقع ليس كالواقع ..... ٨/(٤٥٤)
(المتوقع) هل يجعل (كالواقع) ..... ٢/٧٦- ٨/٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٥٠، ٥٥٠- ١٠/٥٤٩- ١١/٨، ١٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥
المجاز لا (يقع) فيه القياس ..... ٢٩/(١٧٧)
المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت (الواقعة) ٣٣/١٤٠
المجتهد يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت (الواقعة) ..... ٣٣/(١٣٩)
مجرد الأمر الابتدائي دل على قصد الشارع (إيقاع) المأمور به ٥/٥٣
المجلس من حريم العقد فينزل (الواقع) فيه منزلة (الواقع) في العقد ..... ١٦/(١٤٥)
محل مراعاة الخلاف إذا لم (يوقع) في حرام أو مكروه ..... ٩/(٢٦٧)، ٢٧٠
المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت (الواقعة) يجدد السؤال ٣٣/١٤٠
المصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا ولتحصيلها (وقع) الطلب على العباد ٢/٥٦٢
المطلق إذا (وقع) العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره ٣٢/٣٨٦
المعتبر في نفقة الزوجة ما (تقع) به الكفاية ..... ٢٣/(٦٥٣)
المعلق على الشرط لا (يقع) إلا بوجود كمال الشرط ..... ١٠/(٣٠٧)

المعلق لا (يقع) إلا (بوقوع) المعلق عليه ٢٠/٥٧٥
المعين لا (يقع) الامتثال إلا به ..... ٢٧/[٣٩٧]
المفاعلة تقتضي (وقوع) الفعلين معا ٣٢/٢٣٢
المفتي إنما يفتي بما (يقع) عنده من المصلحة ..... ٥/(٣٦٩)
المكروه يترك إذا أدى إلى (الوقوع) في الحرام ١٢/٢٤٦
الملحق بالعقد (كالواقع) معه ..... ١٥/(٧١)
الملحق بالعقد يعد (واقعا) فيه ..... ١٥/[٧١]، ٢٨٢
الملك في البيع (يقع) معه لا بعده ..... ٢١/(٢٤٣)
الممكن لا يلزم من فرض (وقوعه) محال ٢٧/٨٨
من شك في قراءة أم القرآن فإن كان ذلك (يقع) له المرة بعد المرة فليقرأها وإن كثر هذا عليه لها عنه ولا شيء عليه ٧/٤٥٧
من طاف طوافا في وقته (وقع) عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر ..... ٢٠/(٣٤٩)
المنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من (وقوع) الذكاة ٢٤/٥١٢
مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن (الواقع) .... ٢٨/(٢١٣)
المؤثر من الشروط في بطلان العقود إنما هو المقارن لصيغها فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر (ووقع) العقد خاليا عنه فإنه لا أثر له غالبا ١٠/٤٣
النسخ إنما (يقع) في بعض الأحكام الفرعية ٣/٢٨٣
النسخ بلا بدل جائز عقلا (واقع) سمعا ..... ٣٣/٦٦٨، ٦٧٠
النسخ جائز عقلا (واقع) سمعا ..... ٣٣/٧٦٩، ٧٧٠
النسخ جائز عقلا (واقع) شرعا ..... ٣٣/(٦٦٧)، ٦٩٥
النسخ جائز عقلا (وواقع) سمعا ..... ٣٣/[٦٦٧]، ٦٨٩
النسخ جائز عقلا (وواقع) شرعا ٣٣/٧٢٩
النسخ جائز (واقع) عند كل المسلمين ..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ جائز (وواقع) ..... ٣٣/(٦٦٧)
النسخ لا (يقع) إلا بدليل توقيفي ٣٣/٧٧٨
النسخ لا (يقع) في الأخبار ..... ٣٣/(٧٦١)
النكرة إذا (وقعت) في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم ٣٠/٢٩١
النكرة (الواقعة) في سياق الامتنان مع الإثبات تعم ..... ٣٠/(٢٧٧)
هبة المعدوم (تقع) باطلة ..... ٢٢/(٣١٣)
هل الاعتبار طلاق السنة والبدعة بحال (الوقوع) أو بحال التعليق ٨/٤٤٥

هل الأولى تعجيل العبادة وإن (وقع) فيها خلل أو نقص أو تأخيرها (لتقع) خالية من هذا الخلل١١/١٥٣، ١٥٩، ١٦٣- ١٧/١٧٣، [١٨٧]
هل الأولى تعجيل العبادة وإن (وقع) فيها نقص أو خلل أو تأخيرها (لتقع) خالية من هذا الخلل .١٧/١٧٤
هل (المتوقع) (كالواقع) أم لا ٨/٤٥٦
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو (يقع) بدونه مضمونا في الذمة ....١٦/[٥٥٧]
الواحد بالشخص (يقع) واجبا حراما من جهتين ٢٧/١٩٤
(الواقع) في الحريم بمنزلة (الواقع) في صلب العقد ..... ١٥/(٨٨)
(الواقع) في زمن الخيار (كالواقع) في العقد ..... ١٥/٧١، ٧٢، ٧٧، [٨٨]
(الواقع) في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء ١١/٥٥٦
(الواقع) في ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء ..... ١١/[٥٦٣]
(الواقع) في مجلس العقد (كالواقع) في صلبه ..... ١٦/(١٤٦)
(الواقع) في مدة الخيار (كالواقع) في العقد..... ١٥/(٨٨)
(الواقع) قبل السبب في جميع الأحكام لا يعتد به ..... ٨/٦٢٨، ٦٢٩
الوسيلة (للوقوع) في المكروه مكروهة..... ٤/٣٠٥- ١٢/(٢٤٥)
الوصية (الواقعة) على شرط لا تنفذ حتى يوجد الشرط ٢٤/٣٤
الوعد ليس (إيقاعا)..... ١٥/(١٩٩)
(وقائع) الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال٣٢/٤٧١، ٤٧٢
(وقائع) الأحوال لا عموم لها ..... ٣٠/(٥٠٩)
(وقائع) الأعيان لا يحتج بها على العموم ..... ٣٠/(٥٠٩)
(الوقائع) العينية لا عموم لها ..... ٣٠/[٥٠٩]
(الوقوع) دليل الإمكان ..... ٢٧/(٢٨٥)
(الوقوع) دليل التصور وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
(الوقوع) دليل الجواز..... ٢٧/(٢٨٥)
(الوقوع) دليل الجواز وزيادة ..... ٢٧/(٢٨٥)
(وقوع) الشيء في غير محله كالعدم ٩/١٧٢- ٢٧/٦٣٦
يترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من (الوقوع) في المحظور ١٢/٢٤٠
يدفع أعلى المفسدتين وإن (وقع) أدناهما ٤/١٣٢
يدفع الضر قبل (وقوعه)..... ٧/٤٧٣
يشترط ألا (توقع) مراعاة الخلاف في خلاف آخر ٩/٢٦٧
يشترط ألا (يوقع) مراعاة الخلاف في خلاف آخر ..... ٩/٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٦
يشترط في النية العلم بالمنوي مطابقا (للواقع)..... ٦/(١٦٣)

يصح (وقوع) كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه..... ٣٢/٢٩٠
(يقع) بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٣١/٥٥٤
(يقع) البيع بما يعتقده الناس بيعا..... ٢١/(٢٧)
(يقع) التداخل في الحدود إذا تماثلت ٩/٣١٤
(يقع) الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة..... ٣٣/٢٠٤، ٢٠٦، (٢٨١)، ٤٠٢
(يقع) التقويم في مكان التلف ..... ١٥/(١٧)
يكلف المتمكن (ويقع) التكليف بالممكن ٢/٤٢٣
يلحق (بالواقع) في صلب العقد (الواقع) بعده في زمن خياره ..... ١٥/(٨٨)
يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار (الواقعة) ..... ٣٣/(١٣٩)
يؤاخذ بالعزم وإن لم (يقع) الفعل ..... ٢٨/(٥٢٥)

وقف

الآثار (الموقوفة) لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع ..... ٣٣/(٢٧٥)
آداب الدين أن لا (يقف) الإنسان في (مواقف) التهم ..... ١٨/(٢٦١)
الإجازة إذا لحقت العقد (الموقوف) كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء..... ٢/٣٦٤
الإجازة إنما تلحق البيع (الموقوف) دون المنتقض..... ٢١/٢٧٨
الإجازة إنما تلحق (الموقوف) لا الباطل..... ١/٤٧٠- ٨/٢٨٨- ١٥/(١٠٨)، ١٣٦
الإجازة تلحق بالعقود (الموقوفة) ولا تلحق بالعقود الباطلة ..... ١٥/(١١٣)، ١١٣
إجازة العقد (الموقوف) إنما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه ..... ١٥/(١٢٠)، ١٢٢
الأحكام تعتمد على المعاني (وتتوقف) على مقاصد التشريع ..... ٢٧/٣٣٨، ٣٤٤
الأحكام التي ينفرد بها الحمل (تقف) على ولادته ..... ١٢/(١٢٦)
إذا أتى شيء عن صحابي (موقوفا) عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع ..... ٢٨/(٣٤١)
إذا اجتمع العام والخاص (يتوقف) فيهما ٣٣/٦٠٠
إذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل (يتوقف) في الجواز لمن بعدهم في إحداث دليل آخر من غير إلغاء للأول أو إحداث تأويل غير التأويل الأول ٢٩/١٠٠
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان (وتوقف) امتنع العمل بالخبر..... ٢٨/٣٧٨
إذا تحقق انتفاء شرط تحقق انتفاء الصحة وإن شك فاحتمالان القطع بانتفاء الصحة (والوقف) للبيان ..... ٧/١٤٢، ١٤٣
إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو (موقوفا) على إجازته ... ١/٤٨٩- ٧/١٤٢، ١٤٥- ١٠/٥٥١- ١١/٤٣، ٤٥- ١٥/(٩٥)
إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه (الوقف)..... ٣٣/٤٥٨

إذا تعارض المرفوع (والموقوف) قدم المرفوع ..... ٣٣/[٢٧٥]
إذا تعارضت الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو (الوقف) ٣٣/٤٥٨
إذا (توقف) دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر ..... ٧/(٥٣٩)
إذا روي الحديث مرة مرفوعا ومرة (موقوفا) فله حكم الرفع ٣٣/٢٧٥
إذا علق (الواقف) الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ..... ٢٢/[٤٩٣]
إذا كان المكره عليه قولا غير قابل للفسخ ولا (يتوقف) على الرضا فإن حكمه لم يبطل بالإكراه. ١٢/٥٤٢
إذا لم يكن معنا ضبط شرعي (نقف) عنده أخذنا بأقصى الإمكان في التقريب ٣/٤٢٦
إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله (موقوفا) على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يجعل متصلا بالنبي ..... ٢٨/(٣٣٥)
إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر (الموقوف) فالواجب تقديم المرفوع على (الموقوف) ٣٣/٢٨٠
أسباب الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما (توقف) عليها من فعل ..... ٢٧/(٧٣٥)
الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة (يتوقف) فيه ٣٠/٤٧٢
استيفاء الحق لا (يتوقف) على قضاء القاضي ١٠/٤٦١
الأصل أن شروط (الواقف) مرعية ..... ٢٢/[٤٧١]
الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه (توقف) للإجازة وإلا فلا ..... ١/٤٨٥- ١٥/٩٦، ١٢١
الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا (يوقف) عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ومتى علق بشيء (يوقف) عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة ٩/٣٨٨
الأصل بطلان (وقف) ما لا يملك ..... ٢٢/٤٢٣، ٤٢٤
الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو (الوقف) ..... ٢٤/٤٧٠، ٤٧٢
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق (الوقف) وخيار الرؤية .. ٩/٤٨١
الأصل في العبادات (التوقيف) ..... ٥/٤٩١- ٦/٣٥٦- ١٧/[٢٣]، ٧٠، ٧٦، ٨٣
الأصل في العبادات (التوقيف) أو التعبد دون الالتفات إلى المعاني ٥/٢٠٥
الأصل فيما ورد مطلقا من غير (توقيف) أن يتلقى من أهل العرف ..... ٨/(٢٠٥)
أفعال الحج (توقيفية) ..... ٢٠/(٢٤١)
ألفاظ (الواقفين) تبنى على عرفهم ١/٤٧٧- ٨/٢٣٤
الأمر بالفروع لا (يتوقف) على حصول الإيمان ١/٣٣١
الأمر بفروع الشرائع لا (يتوقف) على حصول الإيمان ٢٧/٧٤٧
أمر العبادات (توقيفي) لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع ٣٠/٤١
أمر العبادة أمر (توقيفي) لا يعلم إلا من الشارع ٨/٦١٩

إنما الدور بين شيئين (يتوقف) كل واحد منهما على الآخر (توقفا) سبقيا ٢٧/١٠٠
أول الكلام (يتوقف) على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله ..... ٣٢/(٣٢٩)
أول الكلام (يتوقف) على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله ..... ٩/(٤٦)- ١٠/١٠٠
بعض القرآن (متوقف) على بعض في الفهم ..... ٣١/(٥٥٤)
بناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا (يوقف) على حقيقته ..... ٨/٣١١، ٣١٣
البناء على الظاهر فيما يتعذر (الوقوف) على حقيقته جائز ..... ٧/٣٢٠- ٨/(٣٣٧)
البناء على الظاهر واجب فيما لا (يوقف) على حقيقته ..... ٨/(٣٣٧)
البيع الذي يتعلق به حق آخر ينعقد (موقوفا) على إجازة ذلك الآخر ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (الموقوف) إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (الموقوف) بالإجازة يتم من وقت العقد ٢١/٢٨٥
البيع (الموقوف) بالإجازة يستند إلى وقت البيع ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (الموقوف) بالإجازة يفيد الملك من وقت انعقاده ٢١/٢٨٦
البيع (الموقوف) بالإجازة يفيد الملك من وقت العقد ..... ٢١/٢٨٤، ٢٨٥
البيع (الموقوف) يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب ..... ٢١/[٢٧٧]
البيع (الموقوف) يفيد الحكم على سبيل (التوقف) ..... ٢١/(٢٧٧)
البيع (الموقوف) يفيد الحكم عند الإجازة ..... ٢١/(٢٧٧)
التأقيت في (الوقف) يبطل (الوقف) ..... ٢٢/(٤٨٧)
(تتوقف) العقود على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
التحديد لا يعرف إلا (بالتوقيف) ولا يعرف بالرأي والتحكم ..... ١١/(١٠٥)
التحديدات بابها (التوقيف) ..... ١١/(١٠٥)
تحكيم السيماء أصل فيما لا (يوقف) على حقيقته ..... ٨/(٣١١)
تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق (التوقيف) ١٧/٢٤
تخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة (التوقيف) ١٧/٢٤
ترك المكروه الذي هو (الوقوف) وحده أولى من إدراك الفضيلة ١٧/٢٧٣
تصرف الإنسان في خالص حقه لا (يتوقف) على علم الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
التصرف في خالص الحق لا (يتوقف) على رضا الغير ..... ٧/٥٧٢، ٥٧٥
التصرف في (الوقف) إنما يكون بما فيه المصلحة ..... ٢٢/(٤٠٩)
تعليق (الوقف) بالشرط باطل ..... ٢٢/(٤٨٧)
تعليق (الوقف) بصفة متوقعة يبطله ..... ٢٢/(٤٨٧)
التعليل بالمانع لا (يتوقف) على المقتضي ..... ٢٨/٢٠، ٢٢
التقدير لا يثبت إلا (بتوقيف) ..... ١١/(١٠٥)، ١١٣

التكليف كما (يتوقف) على فهم أصل الخطاب فهو (متوقف) على فهم تفاصيله .....١٢٢/٢٨، ١٢٤
التوقيت لا يؤخذ إلا (بالتوقيف) ٣٣٩/٢
ثبوت الأحكام في الشريعة (يتوقف) على حصول محالها وشروطها..... (٣٢٧)/٢٧
ثبوت المدلول (متوقف) على ثبوت الدليل.....[٢٦٩]/٢٧
الجابر لا (يتوقف) على القصد ٢٦٦/١٤
الحدود سوى حد القذف لا (تتوقف) على الدعوى ٤٦/١٣
الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر (وقفه) من طريق آخر..... (٣٣٥)/٢٨
الحديث إذا روي مرفوعا (وموقوفا) حكم برفعه .....[٣٣٥]/٢٨
الحديث (الموقوف) إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ٢٧٦/٣٣
حرمة التصرف في حق الغير لا (تقف) على المضرة ١١٧/١٤
حق العبد لا (يتوقف) على القصد ..... ٣٠٧/١٣، ٣١٠- ١٤/[٢٦٥]، ٣٠٦، ٣٠٧
الحكم إذا حضر سببه (وتوقف) حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا٢٧/[٦٤٥]، ٦٩٦
الحكم على الشيء بالنفي والإثبات (موقوف) على التصور..... (١٩)/٢٧
الحكم المعلق بالمظنة لا (يتوقف) على تحقق الحكمة.....٣٢٨/٢٩
الحكم الواجب شرعا لا (يتوقف) على حكم حاكم..... (٤٦١)/١٠
الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر (الوقوف) على حقيقة الحال فيه ١٣٣/٧
الدور يكفي فيه موضوعان (يتوقف) كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه.....١٠٠/٢٧
الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا (تقف) على خوف التلف.....٦٩/٢٨
رقبة (الوقف) لا تملك..... (٤٩٧)/٢٢
رقبة (الوقف) مملوكة.....٤٩٨/٢٢
الزواج (الموقوف) حكمه قبل الإجازة كالفاسد ٣٤٨/١
شرائط (الواقف) معتبرة إذا لم تخالف الشرع ..... (٤٧١)/٢٢
الشرط لا (يتوقف) تصور الماهية عليه.....٦٨٨/٢٧، ٦٩١
الشرط ما (يتوقف) عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده.٦٨٩/٢٧
الشرط المكروه في (الوقف) باطل ٤٧١/٢٢
الشرط المنافي لمقتضى (الوقف) يبطل (الوقف) .....٤٦٣/٢٢، ٤٧١، [٤٨١]، ٤٨٨
شرط (الواقف) كنص الشارع..... (٤٧١)/٢٢، ٤٩٣
شرط (الواقف) معتبر فيراعى كالنصوص ٤٩٥/٢٢
الشروط التي لا تنافي مقتضى (الوقف) يعمل بها في (الوقف) ٤٨١/٢٢
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة (الوقف) بلا خلاف.....٤٤٣/٢٢

صحة الإبراء من الدعوى لا (تتوقف) على صحة الإبراء من الحق نفسه ١٥٨/٢٥
صحة الأمر لا (تقف) على وجود الشرط بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط ... ٢٧/(٧٤٥)
صحة صلاة المأموم لا (تتوقف) على صحة صلاة الإمام ٤٥٨/١٩
صحة الوصية لا (تقف) عند بيان مقدار الموصى به ٢٨/٢٤
صحة (الوقف) منوطة بالأهلية في (الواقف) (والموقوف) عليه ٤٥٨/٢٢
صحة (الوقف) منوطة بأهلية (الواقف) ٤٥٩/٢٢
صحة (الوقف) منوطة بأهلية (الواقف) (والموقوف) عليه ..... ٢٢/[٤٥٥]
صدر الكلام (موقوف) على الآخر ..... ٣٢/(٣٢٩)
الطارئ على العقد (الموقوف) يجعل كالمقارن للعقد ١٢٠/١٥
طريان الحل البات على (الموقوف) يبطله ١٤٠/١٠
طريق إثبات الديات (التوقيف) ٢١٧/٢٦
العادة المطردة في زمن (الواقف) وبلده منزلة منزلة شرطه ٢٤٨/٨
العبادات (توقيفية) (موقوفة) على نص الشارع ..... ١٧/(٢٤)
العبادة التي (يتوقف) آخرها على أولها تبطل ببطلان بعضها ..... ١٧/(٤٩١)
العبرة بمقاصد (الواقفين) ٤٩٣/٢٢
العبرة في (وقف) المنقولات بعرف كل بلد ٢٥٨/٨
العقد (الموقوف) إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد ... ٩٦/١٥، ١٢١- ٢٧٨/٢١
العقد (الموقوف) بالإجازة يوجب حكمه من وقت الانعقاد ٢٨٥/٢١
العقود لا (تتوقف) على الإجازة ٤٨٥/١- ٩٦/١٥
عقود المعاوضات (موقوفة) على إذن الشارع ..... ٢٧٢/١٦، ٢٧٣، ٥٠٢
قضية العين (موقوفة) على محلها لا تتعداه ..... ٣٠/(٥٠٩)
كل تصرف صدر من غير المالك (يتوقف) على إجازة من له الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف صدر من الفضولي انعقد (موقوفا) على الإجازة ..... ١٥/(٩٥)
كل تصرف يضطر إليه المريض أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا (يتوقف) على إجازة أحد ..... ١٣/(٧٧)
كل حكم (يتوقف) على الرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ..... ١٢/(٥٨٥)
كل عبادة (توقف) أولها على آخرها يجب إتمامها ..... ١٩٣/١٧، ٤٩٢
كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح (وقفها) وما لا فلا ..... ٢٢/[٤٣٣]
كل عين ينتفع بها على الدوام يجوز (وقفها) ..... ٢٢/(٤٣٣)
كل فعل بعد (الوقوف) بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره ٤١٦/٢٠
كل فعل بعد (الوقوف) بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره ..... ٢٠/[٣٧١]

كل ما شرط (الواقف) في (وقفه) من الشروط السائغة يلزم متابعته ..... ٢٢/(٤٧١)
كل ما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي (يتوقف) ١٥/٩٦
كل ما (يتوقف) حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة ..... ٢٢/(٩٣)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يجوز (وقفه) ..... ٢٢/(٤٣٤)
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه يصح (وقفه) ..... ٢٢/(٤٣٣)
كل (وقف) تعلق به للعباد حق دنيوي فلا بد لـزوال ملـك (الواقف) عنه من حكم الحاكم وما لا فلا ٢٢/٤٩٧
الكلام مما (يتوقف) بعضه على بعض ..... ٣٢/(٣٣٠)
الكلام (موقوف) حتى يسكت المتكلم ..... ١٠/(٩٩)
لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من الفروض إلا ما ورد به (التوقيف) ..... ١٢/(٤٣٤)
لا تمليك في (الوقف) ..... ٢٢/(٤٩٧)
لا يتأدى طواف الزيارة قبل (الوقوف) بعرفة كما لا يتأدى السجود في الصلاة قبل الركوع ... ٢٠/٣١٨
لا (يتوقف) الملك في العقود الاختيارية على أداء الثمن ١٦/٥٥٨
لا يجوز أن يرسم الشيء بما (يتوقف) تعقله على تعقله للزوم الدور ..... ٢٧/(٩٩)
لا يجوز التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه (بالتوقيف) ..... ١١/(١٠٦)
لا يجوز (وقف) المشاع ٢٢/٤٤٤
لا يصح تعليق أصل (الوقف) بشرط مستقبل ..... ٢٢/(٤٨٨)، ٤٩١
لا يصح (الوقف) على مكروه أو معصية ١٢/٢٣٠
لا يصح (وقف) ما لا يجوز بيعه ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٢
لا يصح (وقف) ما لا يملك ..... ٢٢/[٤٢١]
لا يصح (وقف) ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه ..... ٢٢/(٤٣٣)
لا يصح (وقف) ما لا ينتفع به مع بقائه دائما ..... ٢٢/(٤٣٣)
لا يصح (وقف) المعدوم ٢٢/٤٣٨
لا يقع النسخ إلا بدليل (توقيفي) ..... ٣٣/(٧٣٧)
لأن أصل (الوقف) مبني على سد خلة حاجة (الموقوف) عليه ٢٢/٤٢٩
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجـب المصير إلى الآخر ولم يجز (التوقف) فيه ..... ٣١/(٤٦٥)
لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال جاز تناول قدر الحاجة دون التنعـم ولا (يتوقف) على الضرورة ..... ٣/(٥٦٣)
ما تعذر (الوقوف) على حقيقته يعتبر فيه العلامة ١١/١٢٢
ما (تقف) صحته على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن ..... ١٥/(٣٤١)، ٣٤٢

ما (توقف) على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع ..... ٩/(٤٤٧)
ما ثبت أصله بالحاجة لم (يتوقف) إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة.....٣/٤٨٤
ما جاز (وقفه) جاز (وقف) جزء منه مشاع.....٢٢/[٤٤٣]
ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح (وقفه).....٢٢/٤٣٤
ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا (يتوقف) على الدعوى ١٣/٤٦
ما كان من العقود لا (يتوقف) على القبول باللفظ ويكفي فيه الفعل إذا رد فإنه يرتد ويبطل بالرد.١٦/٢٢٦
ما لا (تقف) استباحته على الذكاة لا ينجس بالموت ٢٤/٥١٢
ما لا يعرف بالرأي (فالموقوف) فيه في حكم المرفوع..... ٢٨/(٣٤١)
ما لا يقدر على تسليمه لا يصح (وقفه).....٢٢/٤٢١، ٤٢١، [٤٢٤]، ٤٢٥
ما لا (يوقف) عليه في حكم المعدوم ..... ١١/(٣٠٧)
ما وجب فعله لا (يقف) على بذل العوض ١٨/٣١٦
ما ورد مطلقا من غير (توقيف) يصار فيه إلى أهل العرف وما تبتدره أفهامهم ٢/٣٥٧
ما (يتوقف) على الإيجاب والقبول يرتد بالرد .....١٦/٢٢٢، ٢٢٦
ما (يتوقف) عليه إيجاب الواجب لا يجب بالإجماع ..... ٢٧/(٧٣٥)
ما (يتوقف) عليه المندوب ففعله مندوب ١/٤٤٤
ما (يتوقف) عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا ..٢٧/٧٤٣
ما (يتوقف) الواجب على فعله فهو واجب.....١/٤٤٤
مبنى (الوقف) على اتباع شرط (الواقف) ..... ٢٢/(٤٧١)
مبنى (الوقف) على مراعاة المصلحة .....٢٢/[٤٠٩]، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
(المتوقف) على (المتوقف) على شيء (متوقف) على ذلك الشيء.....٢٧/٦٥٦
المرفوع مقدم على (الموقوف).....٣٣/٢٧٨
المشاع كالمقسوم في (الوقف) ..... ٢٢/(٤٤٣)
المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر (موقوف) الحكم بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره ..... ١١/(٢٨٩)
مقادير الديات مبناها على (التوقيف) ٢٦/٢٢٣
مقادير الديات مبناهضا على (التوقيف).....٢٦/[٢١٧]
مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما (يتوقف) عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي..... ٥/(٢٦٨)
المقدرات سبيل معرفتها (التوقيف) والسمع لا العقل ..... ١١/(١٠٥)
مقصود (الوقف) الدوام ٢٢/٤٤٠
الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية (يتوقف) على دفع الثمن.....١٦/٥٦٥

الملك في العقود القهرية غير الاضطرارية (يتوقف) على دفع الثمن وقيل لا (يتوقف) عليه..١٦/٥٦٤
الملك في المعاوضات لا (يقف) على القبض.....١٦/٣٢
من (توقف) نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا.....١٠/٥٣٨، ٥٤٠
من (يتوقف) إثبات حقه على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء.....٢٥/[١١٩]
(الموقوف) فيما لا يدرك بالرأي محمول على السماع ..... ٢٨/(٣٤١)
(الموقوف) لا يعارض المرفوع..... ٣٣/(٢٧٥)
(الموقوف) يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه .....٢٨/٣٣٦، [٣٤١]، ٤١٨-٣٠/٦٩، ١٠٨، ١٠٩
النسخ لا يقع إلا بدليل (توقيفي).....٣٣/٧٧٨
نسخ ما (يتوقف) عليه صحة العبادة يكون نسخا لها.....٣٣/٧٤٦
النصان إن تنافيا من وجه دون وجه (فيتوقف) عن العمل بهما أو يتخير بينهما ٣٣/٢٥١
النكاح لا يجوز (وقفه) على شرط ..... ٢٣/(٣٣٥)
هل (يتوقف) الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة ....١٦/[٥٥٧]
هم الاستعمال اللغوي (متوقف) على فهم المقاصد فيه ..... ٥/(٢٨٥)
هواء (الوقف) (وقف) ١٩/٣٧٦
الواجب على المرء أن يجتنب (مواقف) التهم ..... ١٨/(٢٦١)
(الواقف) إذا علق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه .....٢٢/٤٩٥، ٤٩٦
الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر (وتتوقف) صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها وإلا فلا.....٣٢/٥٢٢
الوصايا (والأوقاف) تنزل على عرف البلد .....٨/٢٥٦، ٢٥٨
الوصية أوسع من (الوقف) ٢٤/٩
(الوقف) إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط ١١/٥٦٤
(الوقف) بعد لزومه لا يقبل الملك..... ٢٢/(٤٩٧)
(الوقف) تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ٢٢/٤٥٠
(الوقف) على جهة المعصية باطل..... ٢٢/(٤١٧)، ٤١٩، ٤٢٠
(الوقف) على غير معين باطل ٢٢/٤٥٥
(الوقف) على معصية باطل..... ٢٢/(٤١٧)
(الوقف) في مرض الموت وصية.....٢٢/٣٦٣
(الوقف) لا يبطل بالشروط الفاسدة .....٢٢/[٤٦٣]، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٢

(الوقف) لا يجوز إلا مؤبدا ..... ٢٢/(٤٨٧)
(الوقف) لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر ..... ٢٢/[٤٨٧]
(الوقف) لا يحتمل التعليق بالخطر ..... ٢٢/٤٨١، ٤٩١
(الوقف) لا يصح إلا على بر ..... ٢٢/٤١٧، ٤٢١
(الوقف) لا يعلق على الشرط ٢٢/٤٩١
(الوقف) لا يفسد بالشرط الفاسد ..... ١٦/٤٩٦، ٤٩٨
(الوقف) لا يملك ..... ٢٢/[٤٩٧]، ٥٠٠
(الوقف) لغير مصلحة عبث ..... ٢٢/(٤٠٩)
(وقف) ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز ..... ٢٢/(٤٣٣)
(وقف) ما لا ينتفع به لا يجوز ..... ٢٢/(٤٢٧)
(وقف) ما لا ينتفع به لا يصح ..... ٢٢/[٤٢٧]، ٤٣٠، ٤٣١
(الوقف) مبني على التوسعة ٢٢/٤٠٩
(الوقف) مبنى على مراعاة المصلحة ٢٢/٤١٨
(وقف) المحرم باطل ٢٢/٤١٧
(وقف) المشاع جائز ..... ٢٢/(٤٤٣)
(وقف) المشاع جائز كالمقسوم ..... ٢٢/(٤٤٣)
(وقف) المعصية لا يصح ..... ٢٢/[٤١٧]
(الوقف) المقترن بالمدة باطل ..... ٢٢/(٤٨٧)
(الوقف) هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده ٢٢/٤٣٨
(الوقف) يرتد بالرد قبل القبول لا بعده ١٦/٢٢٢
(الوقف) يستوي فيه الغني والفقير ..... ١٦/٦٧٦، ٦٧٩
(الوقف) يقتضي التأبيد ١٦/٦٠
(الوقف) يقتضي زوال الملك ..... ٢٢/(٤٩٧)
يتعين الإفتاء في (الوقف) بالأنفع له ٥/٣٧٣
(يتوقف) ثبوت المدلول على ثبوت الدليل ..... ٢٧/(٢٦٩)
(يتوقف) في الأمر ٣١/٢٢١
(يتوقف) في الأمر بعد الاستئذان ٣١/٣٠٠
(يتوقف) في الأمر بعد الحظر ٣١/٢٨٨
(يتوقف) في رجوع الضمير إلى بعض العام ٣٠/٥٧٢
يجوز أن (يتوقف) الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ١١/٤٧
يجوز أن (يتوقف) الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها ..... ١١/[٤٣]، ٤٧، ٤٨

يجوز مخالفة شرط (الواقف) لمصلحة (الوقف) ٩/٣٦٤- ١١/٢١٦
يكون العقد (موقوفا) إذا تعلق حق الغير بالمحل ١٣/٦٣٤
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من (الوقوف) عليه أو شق اعتباره ٢/٨٧- ١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥
(يوقف) أمر الخنثى حتى يتبين أمرها ٧/١١٧
(يوقف) المشكوك فيه حتى يتبين ..... ٦/٣٢٤- ٧/[١١٧]، ١٢١، ١٢٢- ٩/٢١٦- ١١/٢٩٠
(يوقف) المشكوك فيه حتى يتضح حاله ..... ٧/(١١٧)

وقي

أخف الضررين يرتكب (لاتقاء) أشدهما ..... ١١/١٩٨، ٢٠٢
تعاونوا على البر (والتقوى) ١/٤١٠
طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية (التوقي) والاجتناب ..... ١٢/(٢٢١)
المعنى الكلي ضبط الخلق بلجام (التقوى) والتكليف ..... ٣/(٤٢٥)
من قدر على إحياء نفسه وجب عليه فعل ما (يتقي) به ٢٦/١١٧

وكد

ابتداء العقود (آكد) من استمرار آثارها ..... ١٥/(١٦٧)
ابتداء العقود (آكد) من انتهائها ..... ١٥/(١٦٧)
اجتمع مع قوله يكون أقوى (وآكد) ٢٨/٤٩٣
إخراج الأمر في صورة الخبر (تأكيد) للأمر ٣١/١٥٦
إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل (مؤكد) له وإن تنافيا فالقول مقدم ٢٨/٤٩٠
إذا تعارض واجبان قدم (آكدهما) ..... ١١/[١٤٣]
إذا تعارض واجبان قدم (أوكدهما) ..... ١١/(١٤٣)
إذا تعارض واجبان يقدم (آكدهما) ٤/١٥٣
الإسلام سبب (لتأكد) الحق لا لإبطاله ١٣/٣٨٨
اعتناء الشرع بدفع المفاسد (آكد) من اعتنائه بجلب المصالح ..... ٤/(١٤٣)
أفعال الصلاة (آكد) من وقتها ..... ١٩/[٣٤٥]، ٣٤٩، ٣٥٠
اقتران الذم (يؤكد) حكم التحريم ٢٧/٦٠٢
ألفاظ (التأكيد) تدل على العموم ..... ٣٠/٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٤، [٢٥٣]، ٢٧٨، ٣١٢
الألفاظ (المؤكدة) تفيد العموم ..... ٣٠/٢٠٤، ٢٩٦

الألفاظ (المؤكدة) من أصناف العام..... ٣٠/(٢٥٣)
الألفاظ (المؤكدة) من صيغ العموم..... ٣٠/(٢٥٣)
الأمر المتعلق بالضروريات (آكد) من الحاجيات والمتعلق بالحاجيات (آكد) من التحسينات ٤/(١٦٧)
إنما تعرف (مؤكدات) السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها..... ٢٧/(٤٥٩)
إنما (لتأكيد) الإثبات فقط ولا دلالة له على الحصر..... ٣٢/٥٤٠
إنما (لتأكيد) الإثبات ولا دلالة له على الحصر..... ٣٢/٥٣٦
أوائل العقود (تؤكد) بما لا (يؤكد) به أواخرها..... ١/٤٧٠- ١١/٥٢٢- ١٥/[١٦٧]
التأسيس أولى من (التأكيد).. ١/٤٨٤- ٢/٦٠، ٩/٣٥٩- ٢٦، ٢٩- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩- ٣٢/١٦٥، ٤٤٨، [١٨٩]- ٣٣/٢٣٢، ٢٣٤
التأسيس خير من (التأكيد)..... ٣٢/(١٨٩)
(تأكيد) ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان..... ١٤/[٣٨٥]
التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا (وكادة)..... ١٢/٨٣
تعلق المناسك بالمكان (آكد) من تعلقها بالزمان..... ٢٠/٤٥٥
تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق (مؤكد)..... ١٣/٤٦
تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على (تأكيد) ولا تكرار إلا بدليل..... ٣١/٢٣٢، ٢٣٦
حدث الحيض (آكد) من حدث الجنابة..... ١٩/(٣١٥)
حرمة الحي (آكد)..... ١١/٢٤٥
حرمة الحي (آكد) من حرمة الميت..... ١١/[٢٤١]، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
حرمة الحي (آكد) من حرمة الميت عند التعارض..... ١١/٢٤٤
حرمة الحي (أوكد) من حرمة الميت عند التزاحم..... ١١/٢٤٥
الحقوق إذا تزاحمت قدم (الآكد) (فالآكد)..... ١١/٢٣٥
الحكم الثابت بالقرآن (آكد) من الحكم الثابت بالسنة..... ٢٨/١٦٦
حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على (التأكيد)..... ٣٢/(١٩٠)
السكوت عن الحق (المتأكد) لا يبطله..... ١٣/[٣٢٣]، ٣٢٦، ٣٢٧
السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة (التأكيد)..... ١٣/(٣٢٣)، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
السنة إذا اختصت بزيادة (تأكيد) وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات..... ٢٧/٥٥٢
السنة إذا اختصت بزيادة (تأكيد) وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجبات..... ٢٧/٥٤٠
السنة (المؤكدة) لا تثبت إلا بالمواظبة..... ٢٧/(٤٥٩)
الشيء بانتهائه يتقرر (ويتأكد) بجميع موجباته..... ١٠/(٩١)
الشيء (يتأكد) بانتهائه..... ١٠/(٩١)
الصلات لا (تتأكد) بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما (يؤكدها)..... ١٦/٦٦٥

عطف الخاص على العام يقتضي (تأكيده) لا تخصيصه ..... ٣١/(١٢٣)، ١٢٦
على (المؤكد) ما على الموجب..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٧
فعله إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى (وآكد) .....٢٨/[٤٨٩]، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
قد يقوم الظن (المؤكد) مقام العلم للحاجة..... ٦/(٥١٥)
القرآن (آكد) من السنة..... ٢٨/(١٦٥)
كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا (تأكيدا) وذلك الحق إلا إثباتا ..... ١٣/(٣٧١)
كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو (آكد) مما لم يداوم عليه.....٢٧/٣٧٧، ٣٧٩، [٤٥٩]
كل ما كان أكثر أجرا وأجزل ثوابا كان (آكد) من غيره .....١١/١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٦
كل ما كان حقا صاحبه عامل فيه لنفسه وكان قائما حين الإسقاط خالصا للمسقط أو غالبا ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقا بتملك عين على وجه (متأكد) يسقط بالإسقاط وما لا فلا.....٢/٥١٦
كل موضع صحت فيه الخلوة (وتأكد) المهر وجبت العدة.....٢٣/[٦٠٥]
الكلام إنما يحمل على (التأكيد) إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة ..... ٣٢/(١٩٠)
كما (يؤكدها) بمفهوم المخالفة قول الغزالي..... ٥/١٨
اللعان شهادات (مؤكدات) بالأيمان..... ٢٣/(٥٦٩)
اللعان يمين (مؤكدة) بلفظ الشهادة..... ٢٣/(٥٦٩)
اللعن يدل على (تأكد) التحريم ..... ٢٧/(٦٠١)
لفظ (التأكيد) يقتضي العموم..... ٣٠/(٢٥٣)
(للتأكيد) حكم الإيجاب..... ١٤/(٣٨٥)، ٣٨٨
لو تعارض الواجبان يقدم (آكدهما)..... ١/٤٤٦
ما اجتمع فيه القول والفعل فهو (آكد) مما لم يرد فيه إلا أحدهما ..... ٢٨/(٤٨٩)
ما يقتضي (تأكيد) المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع ..... ٣/(٥٨٩)
المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل (للتأكيد)..... ٣٢/(٣٠١)
متى اجتمع واجبان أحدهما (آكد) من الآخر قدم ا(لآكد)..... ١١/(١٤٣)
المطلق يقتضي التأبيد (كالمؤكد) ..... ١٦/(٥٩)
(المؤكد) للواجب في معنى الواجب..... ١٤/(٣٨٥)
النص إذا احتمل التأسيس (والتأكيد) وجب حمله على التأسيس ..... ٣٢/(١٨٩)
النهي (آكد) من الأمر.....٣٣/٤٨٨

وكل

الإجازة اللاحقة (كالوكالة) السابقة .....١/٤٤٢- ٢/٤٣- ١٠/٥٤٩، ٥٥١- ١٣/٦٧٠، ٦٧١- ١٥/[٩٥]، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧
اذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور (موكولة) إلى العلماء ..... ٢٦/(٢٨٩)
الإذن العرفي بطريق (الوكالة) كالإذن اللفظي ٢/٣٦٨
الإذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق (الوكالة) كالإذن اللفظي..... ٨/(٢٠١)
الأصل أن (التوكيل) المطلق يتقيد بالعرف والعادة ..... ٢٣/(٢٧)
الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة (الوكالة) وإلا فلا ٢٣/٧٢
الأصل أن الجهالة اليسيرة تتحمل في (الوكالة).....٢٣/٩، [٧١]
الأصل أن (الوكيل) ليس له أن (يوكل) غيره ..... ٢٣/[٩٥]
الأصل أنه لا يجوز (للوكيل) أن (يوكل) غيره.....٢٣/١٠١
الأصل أنه لا يجوز (للوكيل) باعتبار الأصل أن (يوكل) غيره فيما (وكل) فيه ٢٣/١٠٢
الأصل أنه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا (وكل) بقبضه ..... ١٤/(١٩)
الأصل في عقد (الوكالة) التقييد ..... ٢٣/(١٥)
الأصل في (الوكيل) أنه لا يجوز له أن (يوكل) غيره ٢٣/١٠١
الأصل في (الوكيل) أنه لا يجوز له أن (يوكل) غيره فيما (وكل) فيه ٢٣/١٠١
الأصل في (الوكيل) أنه ليس له أن (يوكل) غيره ٢٣/١٠٢
إنما تصح الشركة من أهل (التوكيل) (والوكالة).....٢١/٥٢٨
بقاء (الوكالة) معتبر بابتدائها.....٨/٥٢٦
تجوز (الوكالة) في سائر عقود المعاملات ٢٣/٥٦
التخصيص أصل في (الوكالة).....٢٣/٢٤
تصح (الوكالة) في كل أمر يقبل النيابة شرعا..... ٢٣/(٥٥)
تصح (الوكالة) مشروطة بمستقبل ..... ٢٣/(٣٥)
تصح (الوكالة) المؤقتة.....٢٣/٣٩
تعليق (الوكالة) بالشرط جائز..... ٢٣/١٠، ٣٦، ٤٤
تعليق (الوكالة) بالشرط صحيح ٢٣/٤٢
تعليق (الوكالة) صحيح ٢٣/٤١
تعليق (الوكالة) غير صحيح ٢٣/٣٦
تعليق (الوكالة) وإضافتها صحيحان..... ٢٣/(٣٥)

التقييد تابع (للوكالة) ٢٤/٢٣
(التوكيل) بالشيء لا يتضمن ضده ٩٦/٢٣
(التوكيل) بالمجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنا ..... ٧٢/٢٣، ٨٥
(التوكيل) مبني على التوسع ..... ٢٣/(٩)، ١٢
(توكيل) المجهول لا يجوز ٤٤/١٤
(التوكيل) المطلق ينصرف إلى المتعارف ..... ٣٣/٢٣، ٣٤
الجهالة الفاحشة تمنع صحة (الوكالة) ٧١/٢٣
الجهالة اليسيرة لا تبطل (الوكالة) ..... ٢٣/(٧١)
الحقوق تتعلق (بالموكل) في النكاح (وبالوكيل) في المعاملات ٣١٠/٢٣
حقوق العقد إنما تتعلق (بالموكل) ١٨/١٣٠- ٢٦٠/٢١
حقوق العقد تتعلق (بالموكل) دون (الوكيل) ..... ١٣٢/٢، ٣٩٢
حقوق العقد تتعلق (بالوكيل) ١٩٦/١٦- ٢٦٠/٢١
حقوق العقد لا تتعلق في النكاح (بالوكيل) ..... ٢٣/(٣٠٩)
الحقوق في البيع تتعلق (بالوكيل) ٢٦٠/٢١
الخصوص والتقييد هما أصل في (الوكالة) ..... ٢٣/(١٥)
دليل العرف يقيد مطلق (التوكيل) ..... ٢٣/(٢٧)
الشرط الفاسد لا يعمل في (الوكالة) ..... ٢٣/(٤٣)
الشركة تتضمن (الوكالة) ..... ٢١/(٥٢٧)
الشركة تشتمل على (الوكالة) ..... ٢١/(٥٢٨)
الشركة (وكالة) ..... ٢١/(٥٢٧)
الشروط الفاسدة لا تؤثر في (الوكالة) ..... ٢٥٨/١٣- ٢٣/(٤٣)
الشريك (وكيل) ..... ٢١/(٥٢٧)، ٥٢٩
الظاهر أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض (توكيل) ..... ٦/(٤٩٤)
العرف دليل تتقيد به (الوكالة) المطلقة ٣٤/٢٣
عزل (الوكيل) لا ينقض تصرفاته السابقة ١٤٣/١٨
عقد الشركة يتضمن (التوكيل) ..... ٢١/[٥٢٧]
عقد المضاربة بمنزلة (الوكالة) الخاصة ٥٨٣/٢١
عقد (الوكالة) مبناه على التقييد ..... ٢٣/(١٥)
في كل موضع قلت الجهالة صح (التوكيل) بالشراء وإلا فلا ٧٢/٢٣
قبض (الوكيل) كقبض (الموكل) ٧٦/٢٣
قليل الجهالة معفو عنه في (الوكالة) ..... ٢٣/(٧١)

القول قول (الوكيل) في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها..... ٤٩٨/١٤
كل تصرف (للوكيل) لا ينقض حيث لم يخالف المصلحة ٩٠/٢٣
كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز (التوكيل) فيه ٩٠/٢٣
كل عقد يضيفه (الوكيل) إلى (موكله) فإن حقوقه تتعلق (بالموكل) دون (الوكيل) ...٣١٠/٢٣، ٣١٣
كل ما تبطل به (الوكالة) تبطل به المضاربة..... ٢١/[٥٨٣]، ٥٨٦
كل ما جاز (التوكيل) فيه جاز استيفاؤه في حضرة (الموكل) وغيبته ٣٣٦/١٣
كل ما جاز للإنسان أن يباشره صح أن (يوكل) فيه ..... ٢٣/(٤٩)، ٨١
كل ما جاز للإنسان أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه (وكيلا) ٥٠/٢٣
كل ما صح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن (يتوكل) لغيره فيه ..... ٢٣/(٥٥)
كل ما صح (التوكيل) به إذا باشره الفضولي يتوقف ٩٦/١٥
كل ما يجوز (للموكل) أن يفعله جاز (لوكيله) أن يفعله..... ٨٥/٢٣
كل موضع تجوز فيه شهادة النساء في الأموال تجوز فيه شهادتهن في (الوكالة)..... ٣٠٨/٢٥
كل موضع (للوكيل) أن (يوكل) فيه فليس له أن (يوكل) إلا أمينا ٩٦/٢٣
كل واحد من الشريكين (وكيل) من جهة صاحبه..... ٢١/(٥٢٧)
كل (وكالة) تبطل بموت (الموكل) وجنونه ١٣٧/١٨
لا تجوز (الوكالة) على فعل محرم ٦٨/٢٣
لا تجوز (الوكالة) في المعاصي ..... ٢٣/(٦٥)
لا تصح الشركة فيما لا تجوز (الوكالة) فيه ٥٢٨/٢١
لا تصح (الوكالة) فيما يعظم فيه الغرر والضرر..... ٧١/٢٣
لا ضمان على (الوكيل) ومصيبة المال ممن هو له ..... ٥٣٦/٢١، ٥٣٨
لا يجوز (التوكيل) في النية إلا فيما اقترنت بفعل..... ٢٢٢/٦، ٢٦٠، ٢٦١
لا يجوز (للوكيل) أن (يوكل) غيره ..... ٢٣/(٩٥)
لا يمكن لأحد (الوكيلين) التصرف وحده ١٥٤/١٨
(للوكيل) المفوض التصرف في كل شيء (لموكله)..... ٢٣/(٨١)
ليس (للوكيل) أن يخرج عما قيده به (الموكل)..... ٣٦/١١
ليس (للوكيل) أن (يوكل) غيره فيما وكل فيه..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن وكل بأمر أن (يوكل) به غيره ..... ٢٣/(٩٥)
ليس لمن وكل بأمر باعتبار الأصل أن (يوكل) به غيره ١٠٢/٢٣
ما تجوز فيه النيابة تصح فيه (الوكالة) وما لا فلا ..... ٢٣/[٥٥]
ما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه (الوكالة)..... ٦٥/٢٣
ما لا مصلحة في فعله فإن (الوكيل) معزول عنه شرعا ٩٠/٢٣

ما يبطل (الوكالة) يبطل الشركة ٥٢٨/٢١
ما يبطل (الوكالة) يبطل المضاربة ٥٨٦/٢١
مبنى (التوكيل) على التوسعة ..... ٢٣/[٩]، ٤٤، ٤٦، ٨٥
مبنى (التوكيل) على الفسحة والمسامحة ..... ٢٣/(٩)
مبنى الشركة على (الوكالة) ..... ٢١/(٥٢٧)
مبنى (الوكالة) على الأمانة والإرفاق ٢٣/١٠٠
مبنى (الوكالة) على التقييد ..... ٢٣/[١٥]، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٩٦، ٩٨
مبني (الوكالة) على التوسع ..... ١٦/٦١٤- ٢٣/(٩)
مبنى (الوكالة) على التوسعة ٢٣/١٣
مبنى (الوكالة) على الخصوص ..... ٢٣/(١٥)، ١٠٠
المضارب (وكيل) لصاحب المال ٥٢٨/٢١
المضاربة مبناها على الأمانة (والوكالة) ٥٠٢/٢
المضاربة (وكالة) لاتبطل بالشروط الفاسدة ٥٦٩/٢١
مطلق (التوكيل) محمول على المتعارف بين الناس ٣٣/٢٣
مطلق (التوكيل) يقتضي الحفظ ١٦/٢٣
مطلق (التوكيل) يقتضي الخصوص ١٦/٢٣
مطلق (التوكيل) ينصرف إلى ما يجوز (للموكل) أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه ٨/٢٨٨، ٢٩٠
مطلق (التوكيل) ينصرف إلى المتعارف ..... ٢٣/[٢٧]، ٣٤
مطلق (الوكالة) يتقيد بالتهمة ..... ٩/٣٣٤- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
مطلق (الوكالة) يتقيد بالمتعارف ١٠/٢٥٨
مطلق (الوكالة) يتقيد بالمعتاد ..... ٢٣/(٢٧)
المعتاد المتعارف معتبر في (التوكيل) المطلق ٢٣/٣١
من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت (وكالته) فيه ..... ٢٣/(٥٥)
من صح تصرفه في شيء صح (توكيله) (وتوكله) فيه ..... ٢٣/[٤٩]
من لا يجوز تصرفه لا يجوز (توكيله) ولا (وكالته) ..... ١٤/١٠٨- ٢٣/(٤٩)
من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن (يتوكل) فيه ٢٣/٣٤٣
من ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن (يتوكل) فيه لغيره ..... ٢٣/(٥٥)
مواضع التهمة مستثناة عن (الوكالات) ..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٥
موجب شركة العقد (الوكالة) ..... ٢١/(٥٢٨)
هل الاعتبار بحال (التوكيل) أو بحال إنشاء التصرف ٨/٤٤٥

هلاك المشترى في يد (الوكيل) كهلاكه في يد (الموكل) ٧٦/٢٣
هلاك المقبوض في يد (الوكيل) كهلاكه في يد (الموكل) ٧٦/٢٣
(الوكالات) مما تقبل التعليق والإضافة ..... ٢٣/(٣٥)
(الوكالات) مما تقبل التعليق والإضافة إلى زمان في المستقبل ١٠٨/١٦
(الوكالة) إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا ..... ٢٣/(٦٥)
(الوكالة) تبطل بالموت ٥٣٢/١٦
(الوكالة) تتخصص وتتقيد بالعرف ..... ٢٣/(٢٧)
(الوكالة) تتقيد بالألفاظ والأعراف ودلالات الأحوال ٢٥/٢٣
(الوكالة) تتقيد بالتقييد ..... ٢٣/(١٥)، ٢٣، ٢٤
(الوكالة) تتقيد بالعرف كما تتقيد بالتقييد صريحا ١٦/٢٣
(الوكالة) تتقيد بتقييد (الموكل) ١٦/٢٣
(الوكالة) تتقيد بدلالة العرف ..... ٢٣/(٢٧)
(الوكالة) تحتمل الإضافة ٣٦/٢٣
(الوكالة) تحتمل التعليق ..... ٢٣/٤١، ٤٢
(الوكالة) تحتمل التعليق والإضافة ..... ٢٣/[٣٥]
(الوكالة) تحتمل التوقيت ٤٢/٢٣
(الوكالة) ترتد بالرد ٢٢٢/١٦
(الوكالة) تصح فيما يقبل النيابة ..... ٢٣/(٥٥)
(الوكالة) تصح معلقة بمجيء وقت ومشروطة بغير وقت ٤٢/٢٣
(الوكالة) تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ١٧٤/١٥
(الوكالة) تقبل التأقيت ١٦/٢٣
(الوكالة) تقبل التوقيت ٤٢/٢٣
(الوكالة) العامة تصح ٨٧/٢٣
(الوكالة) عقد إرفاق ومعونة ..... ٢٣/(٩)
(الوكالة) على المعصية باطلة ..... ٢٣/[٦٥]، ٦٨
(الوكالة) على المعصية لا تجوز ٦٩/٢٣
(الوكالة) على المعصية لا تصح ٦٨/٢٣
(الوكالة) عن الغير بغير رضا (الموكل) لا يجوز ٢٢/١٣
(الوكالة) في تملك المباحات تصح ٢٤٦/١٤
(الوكالة) لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ٢٣/(٤٣)
(الوكالة) لا تجوز في الأمر المحرم ٦٨/٢٣

(الوكالة) لا تفسد بالشروط الفاسدة ..... ٢٣/١٠، [٤٣]، ٤٧
(الوكالة) لا يبطلها الشرط الفاسد ..... ٢٣/(٤٣)
(الوكالة) مبناها على التقييد ..... ٢٣/٢٣، ٢٤
(الوكالة) المطلقة تحمل على العرف ٢٣/٣٤
(الوكالة) مما يقبل التعليق ٢٣/٤١
(الوكالة) يصح تعليقها وإضافتها ٢٣/١٦
(الوكيل) إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده ..... ٩/٣٦٤، ٣٦٧- ١١/٢١٦
(الوكيل) إذا كانت (وكالته) عامة مطلقة ملك كل شيء ..... ٢٣/(٨١)
(الوكيل) أمين ٢٣/١٠٠
(الوكيل) أمين غير ضمين ٢٣/٧٥
(الوكيل) أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ٢٣/١٠
(الوكيل) إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة ..... ٢٣/(٨٩)
(الوكيل) إنما يفعل ما فيه الحظ (لموكله) ..... ٢٣/(٨٩)
(الوكيل) باعتبار الأصل ليس له أن (يوكل) غيره ٢٣/١٠١
(الوكيل) بالتصرف لا (يوكل) غيره ٢٣/٩٦
(الوكيل) بالتنجيز لا يملك التعليق ١٠/٣٤٨
(الوكيل) بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ٢١/٢٦٠- ٢٣/٨٩
(الوكيل) بمقام (موكله) في حياته في عين ما (وكله) فيه ورسمه له ١٨/١٣٠
(الوكيل) لا يتصرف إلا بالمصلحة ..... ٢٣/[٨٩]
(الوكيل) لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة (لموكله) ..... ١٨/١١٩، ١٢٤، ١٢٨
(الوكيل) لا يتصرف إلا فيما نص له عليه ..... ٢٣/١٦، ٩٦
(الوكيل) لا يملك أن (يوكل) غيره ..... ٢٣/(٩٥)
(الوكيل) لا (يوكل) إلا بإذن أو تعميم أو تفويض ..... ٢٣/(٩٥)
(الوكيل) له أن (يوكل) غيره ٢٣/٩٦
(الوكيل) ليس له أن (يوكل) غيره إلا بإذن ..... ٢٣/(٩٥)
(الوكيل) ليس له أن (يوكل) غيره في (الوكالة) الخاصة ٢٣/١٠١
(الوكيل) مأمور بالمصلحة ..... ٢٣/(٨٩)
(الوكيل) (وكالة) عامة هل يملك كل شيء ..... ٢٣/[٨١]
(الوكيل) (وكالة) عامة يملك كل شيء ٢٣/١٠
(الوكيل) يتقيد بما قيده به (الموكل) ١٠/٧٥
(الوكيل) يقوم مقام (الموكل) ..... ٢٣/٨١، ٨٥

(الوكيل) يلزمه الحظ (لموكله)..... ٢٣/(٨٩)
ولاة الأمور نواب (ووكلاء) وليسوا ملاكا ..... ٢٦/[٢٦٧]
ولاية (الوكيل) الخاص أقوى من ولاية الحاكم..... ٢٦/٢٨٤
يجوز (التوكيل) في تحصيل المباحات ..... ٢٣/١٠، ٥٦
يد (الوكيل) تقوم مقام يد (الموكل) ..... ٢٣/(٧٥)
يد (الوكيل) كيد (الموكل) ٢٣/٧٩
يد (الوكيل) كيد (الموكل) فيما (وكله) عليه ..... ٢٣/(٧٥)
يد (الوكيل) كيد (موكله)..... ١٤/١٨٢- ٢٣/[٧٥]، ٧٧، ٧٨
يمتنع (التوكيل) فيما كان محرما بأصل الشرع ..... ٢٣/(٦٥)

ولد

الأجير المشترك يضمن الخسائر (المتولدة) من فعله..... ٢٢/١٢٧
الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي (تولدت) عن فعله وصنعه..... ٢٢/(١٢٥)
أحكام الأصل تسري إلى ما (تولد) منه ..... ١٢/(٩٩)
أحكام الأصل تسري إلى ما (تولد) منه ولا تؤثر في كسبه ١٢/١٠٢
الأحكام إنما تثبت (للولد) لا للحمل..... ١٢/(١٢٦)
الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على (ولادته) ..... ١٢/(١٢٦)
إذا (تولد) الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان...١/٤٦٩- ١٤/٤٣١، [٤٨٧]- ١٨/٣١، ٣٢، ٣٤
إذا (تولد) الشيء بين مضمون وغير مضمون لم يعط جميعه حكم الضمان ..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
إذا (تولد) الشيء بين مضمون وغير مضمون يعطى جميعه حكم الضمان..... ١٤/٤٩٢، ٤٩٣
الأصل أن الآدمي (يولد) فقيرا لا مال له ..... ٧/(٤١)
الأصل في الإنسان أن (يولد) فقيرا لا ملك له..... ٧/٤٤
الإقرار بملك شيء إقرار بما (يتولد) منه..... ٢٥/٢٧٥
الإكراه بسبب (الولد) كالإكراه بالنفس..... ١٢/٥٦٤، ٥٦٦
(أولاد) الإخوة بمنزلة آبائهم في أحكام الميراث ٢٤/٣٢٥
(أولاد) الإخوة بمنزلة آبائهم في الإرث..... ٢٤/[٣٢٣]
تحرم نساء القرابة إلا ما دخلت تحت (ولد) العمومة أو (ولد) الخئولة..... ٢/٥٠٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت (ولد) العمومة أو (ولد) الخؤولة..... ٢٣/[٣٦٣]
الحق الواجب في الأصل لا يسري في (الأولاد) البائنة..... ٢/٣٤١

الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا (الوالد) في حق (الولد).....٢/٣٥٩
حكم كل (مولود) حكم أبويه ما دام طفلا صغيرا حتى يصير إلى حد الاختيار.....٢/٣٣٠
الرضا بالشيء رضا بما (يتولد) منه... ١/٤٤٣- ٢/٦٠، ١٩٧، ٢٠٠- ١١/٤٢٩- ١٢/[٧]، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧
الرضا بالشيء رضا بما (يتولد) منه واعتراف بصحته .....١/٤٦٢- ١٢/(٧)
كل جنس (متولد) من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال فلا تجب فيه الزكاة.....١٢/٩٣
كل ذات رحم (فولدها) بمنزلتها ٢/٥١٨
كل قتل (تولد) عن هزل فحكمه حكم الخطأ وإن (تولد) عن الجد والعمد فحكمه حكم العمد ١٢/١٠٠، ١٠٣
كل ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله (بولده) الصغير..... ١٨/(٣٦١)
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا (أولاد) الأم.....٢٤/[٤٠٩]
كل من وهب فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو (الوالد) فيما أعطى (ولده) ...٢/٢٩٢
كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى (أولاد) الأم فإنهم يرثون معها ..... ٢٤/٣٩١، (٤٠٩)، ٤١٣
كل (مولود) (يولد) على الفطرة.....٣/٢٠٧
كل نكاح يدرأ فيه الحد (فالولد) لا حق بالوطء.....٢٣/٦٧٣
كل وطء حرام كان بشبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط (والولد) فيه لاحق ٢٣/٤١٢
لا ضمان في (متولد) من مستحق ٢٦/٨٣
لا يتهم الإنسان بالإضرار (بولده) أو (والده) ٩/٣٤٨
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان (المولود) وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن (المولود) اليسرى ٢/٥٠٥
ما (تولد) عن المباح فهو معفو عنه.....٢/٣٥٤
ما (تولد) من المباح فهو معفو عنه.....١٢/٨، ٨، ١٠٠
ما (تولد) من مضمون وغير مضمون هل يغلب فيه جانب الضمان..... ١٤/(٤٨٧)
(المتولد) بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما ..... ١٢/[٩٣]
(المتولد) من الأصل يكون بصفة الأصل ..... ١/٤٦٢- ١١/٤٣٠- ١٢/٩٣، ٩٦، [٩٩]، ١٠٦
(المتولد) من التعدي في حكم التعدي.....١٢/٩٩، ١٠٠، ١٠٢، [١٠٨]- ١٤/٤٨٨- ٢٣/٢٦٧
(المتولد) من الخبيث خبيث.....٩/٥٧٤
(المتولد) من شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما.....١٢/١٠١
(المتولد) من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا.....١٤/٣٩٦
(المتولد) من مأذون فيه لا أثر له.....٢٦/١٥٧

(المتولد) من مأذون فيه لا أثر له بخلاف (المتولد) من منهي عنه١٢/٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٢، [١٠٦] - ١٤/٣٩٢، ٤٨٨
(المتولد) من مضمون وغير مضمون فيه خلاف والأصح أن لكل حكمه غالبا ..... ١١/٢٠٨- ١٤/(٤٨٧)، ٤٩٠
(المتولد) من مضمون وغير مضمون يختلف حكمه باختلاف أحواله في الأصح ..... ١٤/(٤٨٧)
(المتولد) من المضمون يكون مضمونا..... ١٢/١٠٠، ١٠٣
(المتولد) يملك بملك الأصل..... ١٢/١٠٣- ٢٧/١٦٥
متى استعبدتم الناس وقد (ولدتهم) أمهاتهم أحرارا ..... ٣/١٦٥، ١٦٩
المرء (يولد) خاليا من كل دين أو التزام أو مسئولية وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد (الولادة) والأصل في الأمور العارضة العدم ٦/٣٧٩
من أدلى إلي الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا (أولاد) الأم ..... ٢٤/(٤٠٩)
من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا (أولاد) الأم..... ٢٤/٣٦٥، (٤٠٩)
من كان متعديا في السبب ضمن ما (تولد) عنه ٢/٣٤١
مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان (الولد) لاحقا قطعا ..... ٢٣/(٦٨٣)
النساء من (الأولاد) لا يرثن أكثر من الثلثين ٢٤/٣٠٥
النماء (المتولد) من العين حكمه حكم الجزء (والمتولد) من الكسب بخلافه على الصحيح .١٢/١٠٢
(الولد) للفراش..... ٢٣/٦٧٤، [٦٨٣]، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٠
(الولد) للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ..... ٢٣/(٦٨٣)
(الولد) للفراش متى كان قائما ..... ٢٣/(٦٨٣)
(الولد) ما دام جنينا يتبع الأم..... ١٢/(١١٧)
(الولد) يتبع الأم في الرق والحرية ..... ٧/٣٦، ٣٨
يحرم كل قريب إلا ما دخل في (ولد) العمومة أو الخئولة ..... ٢٣/(٣٦٣)
يحرم من الرضاعة ما يحرم من (الولادة)..... ٢٣/٦٢٠
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير (والمتولد) من أحدهما ..... ١٩/(١١٧)

ولي

الأبضاع (أولى) بالاحتياط من الأموال..... ٢٣/٢٩١
إبطال المصلحة لإعمال المفسدة (أولى) ..... ٤/(١٤٣)
الإحالة على السبب الموجود المعلوم (أولى) من الإحالة على سبب موهوم ..... ٧/(١٢٦)
الاحتمال كلما كان أقل كان (أولى) بالاعتبار..... ٣٣/(١٩٥)
الاحتياط في باب العبادات (أولى)..... ١٧/(١٠)

الاحتياط فيما أشكل (أولى) ٧/١٢١- ٩/٢١٦
أحكام الدنيا تجري على الأمور الظاهرة والله تعالى هو الذي (يتولى) السرائر ١٤/٦٠٩
الأحكام على الظاهر والله (ولي) المغيب ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
الأحكام على الظاهر والله (يتولى) السرائر ..... ٣/(٣٠١)، ٣٠٤
إحياء نفس (أولى) من صيانة ميت ١١/٢٤٢
الأخذ بالمتفق عليه (أولى) ٣٣/١٩١
الأخذ بأوائل الأسماء (أولى) ..... ٣٢/(٣٥٦)
الأداء الجائز (أولى) من الترك أصلا ١٩/٥٥١
أداء الصلاة مع الكراهة (أولى) من القضاء ..... ١٩/[٥٥١]
إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب (أولى) ٣٣/٣٨٨
إذا اختل عقل القاضي لجنون أو عته وجب تنحيته لأن القضاء (ولاية) على الغير والمجنون (يولى) عليه غيره لعجزه عن إدارة أموره ١٨/٢٣٦
إذا استبشر بالفعل (فأولى) أن يدل على الجواز ..... ٢٧/(٥٠٨)
إذا استوى وارثان في درجة واحدة فأقربهم (أولى) من أبعدهم ٢٤/٣٨٢
إذا بطل البدل المشروط كان الرجوع إلى قيمته (أولى) ٢/٣٤١
إذا بطلت (ولاية) المنوب عنه بطلت (ولاية) النائب ..... ١٨/١٣٧، ١٤١
إذا تردد الفرع بين أصلين كان رده إلى أشبههما (أولى) من رده إلى أبعدهما منه في الشبه ٢٩/(٥٥٤)
إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل (أولى) ..... ٣٣/(٥٤٩)
إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص (أولى) ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢٧)
إذا تعارض القول والفعل فالقول (أولى) ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول (أولى) ..... ٣٣/(٣١٧)
إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز (أولى) ..... ٣٣/(٥٤١)
إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز (أولى) ..... ٣٣/٥٣٣، ٥٦٦
إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة (أولى) ..... ٣١/٦٢٧، ٦٣٨، ٦٦٦، ٦٧٤
إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل (أولى) من تحصيل ما يقوم بدله مقامه ..... ١٢/(٢١٣)
إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال (أولى) ..... ٢/٤٤٠- ٩/(٢٦)
إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين (أولى) ٣٢/٢٩٠
إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد (أولى) ..... ٦/(٩١)
إذا سقط الأصل فالفرع (أولى) بالسقوط ..... ١٢/(٥١)- ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع (أولى) ٢/٣٦٥

إذا كان أحد الخبرين إثباتا والآخر نفيا فيكون الإثبات (أولى) ..... ٣٣/(٣٤٥)
إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا فالمسند (أولى) ٣٣/٣٧٣
إذا كان أحد الخبرين موافقا لدليل والآخر غير موافق فالموافق (أولى) ..... ٣٣/(٣٩٣)
إذا كان أحد الخبرين يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة فالأصح أن الذي يقتضي الحظر (أولى) ..... ٣٣/(٤٢٩)
إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فالقليلة الأوصاف (أولى) ٢٩/٦٣٦
إذا كانت إحدى العلتين حكما شرعيا والأخرى وصفا حقيقيا فإن رد الحكم إلى الحكم (أولى) ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية (أولى) ..... ٢٩/(٦٢٧)
إذا كانت إحدى العلتين مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف فما يتحد وصفه (أولى) ٢٩/(٦٣٥)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فالموجبة للتخصيص (أولى) .. ٢٩/(٦٤٣)
إذا كانت إحدى العلتين يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها (أولى) ٢٩/٦١٢
إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه فرواية اللفظ (أولى) ٣٣/٣٧٣
إذا كانت علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم (فالأولى) (أولى) ..... ٢٩/(٦١١)
إذا لم يعتبر الأصل (فأولى) أن لا يعتبر التبع ١١/٤٣١
إذا لم يكن للشخص (ولاية) على نفسه لم تكن له (ولاية) على غيره بالطريق الأولى..... ١٨/(٢٣١)
إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر (أولى) ٨/٣٩٠
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار (أولى) ..... ٣٣/(٥٥٧)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص (أولى) ..... ٣٣/(٥١١)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل (أولى) ..... ٣٣/(٥١٧)
إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك (أولى) ..... ٣٣/٥٤٩، ٥٥٢
إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص (أولى) ..... ٣٣/٥١٢، (٥٢١)
ارتكاب المكروهات (أولى) بل أوجب من ارتكاب المحذورات ..... ١١/(١٦٧)
الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما (يليه) خاصة ٣٠/٤٧٢
استعمال الخبرين بوجه ما (أولى) من رد بعضهما على بعض ٣٣/٣٢٨
الاستكثار مع الاسترخاص (أولى) من الاستقلال مع الاستغلاء ..... ١١/(٢٢٥)
إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل (أولى) من إسناده إلى التابع ٢٨/٤٠٢
الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر (أولى) لفضل ظهوره ١/٥٠٤
الأصل أن كل من جاز أن يكون (وليا) في عقد النكاح جاز وقوع العقد بشهادته ٢/٤٦٧
الأصل أن لا يتصرف (ولي) المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ١٨/١١٩

الأصل أن المحجور عليه لسفه لا تصح تصرفاته المالية بغير إذن (وليه) ١٦٤/٢٣
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان (أولى) بالميراث ..... ٢/٥٠١- ٣٦٥/٢٤، [٤٠١]
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان (أولى) بالميراث ممن أدلى بسبب واحد..... ٤٠٨/٢٤
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان (أولى) ممن أدلى بسبب واحد ٤٠٨/٢٤
الإضمار (أولى) من الاشتراك ..... ٣٣/[٥٥٧]
الإضمار (أولى) من المجاز ٥٦٦/٣٣
الإضمار (أولى) من النقل ..... ٥٣٩/٣٣، ٥٤٠
اعتبار الشيء بجنسه (أولى) ١٢١/١١
اعتبار الصريح (أولى) من اعتبار الدلالة ..... ٩/(٧٩)
اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة (أولى) من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد ٥٦٠/٢
أعظم المكروهين (أولاهما) بالترك ..... ٢/٣٥٣- ٧/(٥٠٥)، ٥١٠- ١٧/(٣١٥)
إعمال الدليلين (أولى) من إهمال أحدهما..... ٤/١١٧- ٣٠/٥٨٠- ٣٣/٦٧٨
إعمال الدليلين ولو من وجه (أولى) من إلغاء أحدهما..... ٣٠/٥٦٠- ٣١/٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٥٥٤- ٣٢/١٦٨- ٣٣/١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، [٣٢٧]، ٤٥٨
إعمال الدليلين ولو من وجه (أولى) من إهمال أحدهما ٣٣/١٦٧
إعمال الكلام (أولى) من إلغائه..... ٩/(٢٥)
إعمال الكلام (أولى) من إهماله..... ١/٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٢٢- ٢/٣٣، ٣٩، ٥٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٣٥٩، ٤٢٨، ٤٢٩- ٩/٣٢، ٤٠، ٤١- ١٠/٢٣٠، ٢٣٣، ٣٤٢، ٤٩٢، ٤٩٥- ٢٠/ ٥٠٨- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩، ٢٧٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢- ٣٢/١٦٦، ٣٥٦- ٣٣/٣٢٨، ٣٣١
إعمال الكلام (أولى) من إهماله ما لم يتعذر..... ١/٤٨٠
إعمال الكلام (أولى) من إهماله متى أمكن..... ٩/[٢٥]، ٣٩- ٣٢/١٦٥
أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض (فلأولى) رجل ذكر... ٢٤/(٣١٥)
ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت (فلأولى) عصبة ذكر ٢٤/٣٢٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت (فلأولى) رجل ذكر ٢٤/٣٢١
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي (فلأولى) رجل ذكر..... ٢٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٣٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو (لأولى) رجل ذكر..... ٢٤/[٣١٥]، ٣٢٠، ٣٣٠
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض (فلأولى) رجل ذك..... ٢٤/(٣١٥)
إلزام العقد على الغير لا يكون إلا (بولاية) ٢١/٥٢٨
الإمام لا (ولاية) له في إسقاط حقوق العباد ١٨/٢١٥
الإمام (ولي) من لا (ولي) له..... ٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٦
الإمامة (ولاية) على الأموال والأبضاع والحدود ٢٥/٤٥١

الأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي (أولى).....٣٣/٤٩٢
إن جهل الحال فبينة السفه (أولى).....٢٣/١٥٦
إن كانت إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة فالحاظرة (أولى) ..... ٢٩/(٦١٩)
إن اللفظ الذي صار شرعيا حمله على المعنى الشرعي (أولى) من حمله على اللغوي ٥/٣٠
إن لم يقدر عليه فعله به (وليه) ويكفي (الولي) ذلك السعي الواحد عنه وعن الصبي أيضا إذا قدر الصبي على رمي الجمار رماها بنفسه تحت إشراف (وليه) الذي يأمره بذلك ويراقبه فيه لأن.....٢٠/٢٨٦
إنما تثبت (ولاية) الشخص على غيره إذا كان كامل (الولاية) في نفسه ..... ١٨/(٢٣٢)
إنما يقدم الشرع في كل (ولاية) من هو أقوم بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)
إنما يقدم في كل (ولاية) من هو أقوم بمصالحها ١٨/١٧٤
إنما يكون (للولي) الإجازة والرد في التصرفات المالية بعوض ٢٣/١٢٨
إنما يكون (للولي) الرد والإمضاء بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره ..٢٣/١٢٨
أيما امرأة تزوجت بغير إذن (ولي) فنكاحها باطل فنكاحها باطل.....٢٣/٣٤٦
بطلان (ولاية) (الولي) لا توجب بطلان العقد.....١٨/١٤٣
بل للعطف والإضرابإن (وليها) مفرد وللإضراب فقط إن (وليها) جملة ..... ٣٢/(٥٨٣)
بينة الخارج (أولى) من بينة ذي اليد على مطلق الملك.....٢٥/٢١١
التأسيس (أولى) من التأكيد..١/٤٨٤- ٢/٦٠، ٣٥٩- ٩/٢٦، ٢٩- ٣١/٢٣٢، ٢٣٩- ٣٢/١٦٥، ٤٤٨، [١٨٩]- ٣٣/٢٣٢، ٢٣٤
تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب (أولى)..... ٤/[٣٩٣]، ٣٩٦
تحصيل مقاصد الصلاة (أولى) من رعاية شرط من شروطها.....١٩/٣٤٥، ٣٤٦
التخصيص (أولى) من الاشتراك .....٣٣/[٥١١]، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٨
التخصيص (أولى) من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار ٣٣/٥١٨
التخصيص (أولى) من الإضمار.....٣٣/٥١٨، ٥٢٢، [٥٢٧]، ٥٣١
التخصيص (أولى) من المجاز.....٣٣/[٥٢١]، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨
التخصيص (أولى) من النقل.....٣٣/٥١٢، [٥١٧]، ٥٢٢، ٥٢٨
الترجيح بإيجاد أصل الشيء (أولى) من الترجيح بالصفة.....٢/٤٢٢
ترك المحرم (أولى) من فعل المندوب.....١/٤٤٨
ترك المكروه (أولى) من إدراك الفضيلة بتصرف..... ١٧/(٢٧١)
ترك المكروه (أولى) من فعل المندوب .... ٩/٢٦٧، ٢٧٠- ١٧/[٢٧١]، ٢٧٣، ٢٧٤- ٢٧/٣٥١، ٥١٥، ٥١٨
ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده (أولى) من إدراك الفضيلة ١٧/٢٧٣
التصرف بالملك أقوى من التصرف (بالولاية).....١٤/١٨٧

التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه (الولي) إذ لا مصلحة فيه..... ١٢٨/٢٣
التصرف في بيت المال من (ولي) الأمر منوط بالمصالح العامة للمسلمين ومقيد بها٢٦/(٣٧٧)، ٣٩٨
تصرف المالك عن (ولاية) الملك أولى (نقضا) كان أو إجازة ٤٤٦/١٦
تصرف (الولي) منوط بالمصلحة ..... ٢/٥٤٩- ٣٤٩/٢٣، ٣٤٩
التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر (الولاية) والأهلية ١٣٤/٢٨
التعليل بالحكم الشرعي (أولى) من التعليل بالوصف المقدر ٣٧٤/٢٩
التعليل بالحكمة (أولى) من التعليل بالوصف العدمي..... ٤٠٢/٢٩
التعليل بالعلة المفردة (أولى) من التعليل بالعلة المركبة..... ٢٩/(٦٣٥)
تعليل الحكم بالوصف الوجودي (أولى) من تعليله بالوصف العدمي ..... ٢٩/[٤٠١]- ٢٢٢/٣٣
تفسير الراوي إذا كان فقيها (أولى) من غيره..... ٤٢٦/٢٨
تفسير الراوي للخبر (أولى) من تفسير غيره..... ٤١٦/٣٣
التنزه عن مواضع الريبة (أولى)..... ١/٤٧٥- ١٨/[٢٦١]
تنزيل اللفظ على فائدتين (أولى) من الحمل على واحدة ..... ٢٣٢/٣١، ٢٣٩
الجمع بين الأدلة (أولى) من تعطيل بعضها..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين الحقين (أولى)..... ١٣/(٤٥٦)
الجمع بين الدليلين (أولى) من إبطال أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين الدليلين ولو من وجه (أولى) من تعطيل أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
الجمع بين المصلحتين (أولى) من إبطال إحداهما ..... ٢/٥٨- ٤/[١١٧]، ١٢١، ١٢٦
الجمع بين المصلحتين (أولى) من إهمال إحداهما..... ٢٥٨/٤
الجمع المحلى بالألف واللام (أولى) من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر ٤٩٦/٣٣
الحاكم لا (ولاية) له في إسقاط حقوق العباد..... ٢١٥/١٨
الحاكم (ولي) الممتنع ..... ١٨/(١٩٩)
الحاكم (ولي) من لا (ولي) له ..... ٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٧
الحديث المسند (أولى) من المرسل ..... ٣٣/[٢٩٣]
حرمة الحي (أولى) بالمراعاة من حرمة الميت..... ٢٤٥/١١
حرمة الحي وحفظ نفسه (أولى) من حفظ الميت ..... ١١/(٢٤١)
حصول المصلحة الأصلية (أولى) من حصول المصلحة التكميلية..... ٤/(١٦٧)، ٢٢٨
حفظ البعض (أولى) من إضاعة الكل..... ١١/١٣
حفظ الكليات (أولى) من حفظ الجزئيات ٥٥٣/٢
حق الحي (أولى) بالمراعاة من حق الميت ..... ١١/(٢٤٢)
الحق السابق (أولى) ..١/٤٦٥- ١١/١٤٤، ١٤٨- ١٣/١٩٠، ١٩٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٤٨، [٤٦٣]

الحق المتقدم (أولى) ..... ١٣/(٤٦٣)
حقوق المسلمين لا تسقط بإسقاط (الولي) لها ١٣/٥٨٢
الحقيقة (أولى) من المجاز ٣١/٦٤٨
الحقيقة الشرعية (أولى) من العرفية ٣٣/٦٤٠
حمل العقد على الصحة (أولى) من حمله على الفساد..... ٢٣/٤٤، ٤٦
الحمل على الغالب (أولى)..... ٣٢/٤٥٧
الحمل على المتفق عليه (أولى) من الحمل على المختلف ٢٨/٢٢١- ٣٣/٣٧٢
حمل كتاب الله على المتفق عليه (أولى) من حمله على المختلف فيه..... ٢٨/[٢٢١]- ٣٣/١٨٢، ١٨٤، ٣٧٢
حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى (أولى) من حمله على ما لا وجـــه له ولا معنى ٢/٣٥٩
حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة (أولى) ٣٢/١٩٠
حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله (أولى)..... ٣٢/(١٨٩)
حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته (أولى)..... ٢٨/(٢١٣)
حمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده (أولى) ..... ٥/٥١٧، ٥٢١
حمل كلام الشرع على المجمع عليه (أولى)..... ٢٨/٢٢١
حمل الكلام على زيادة فائدة (أولى) من حمله على التكرار لغير فائدة ٢/٣٥٩
حمل اللفظ على فائدة جديدة (أولى) من حمله على التأكيد ..... ٣٢/(١٩٠)
حمل الوصي على الأمانة ما أمكن (أولى) من حمله على الخيانة ..... ٢٤/(١٤١)
الحي (أولى) من الميت ..... ١١/(٢٤١)
حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض كان (أولى) من الكذب الصريح ..... ١٨/٢٧٤، ٢٨١
الخبر إذا قصد به الحكم كان (أولى) مما لم يقصد به الحكم ..... ٣٣/[٤٢٣]
الخبر الذي قصد به البيان للحكم يكون (أولى) مما لم يقصد به البيان للحكم..... ٣٣/(٤٢٣)
الخبر الناقل عن الأصل (أولى) من الخبر الباني عليه ..... ٣٣/(٢٣١)
الخروج من الخلاف (أولى)..... ٩/[٢٥٣]، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧- ٣٠/١٦٣، ١٦٨
درء المفاسد (أولى) من جلب المصالح ..... ١/٣٩٠، ٤٤٧- ٢/٣٩، ٥٤٩- ٤/١٢٦، [١٤٣]، ٢٥٧- ١٠/١١١- ١١/٢٠١- ١٧/٢٧١- ٢٩/٦٢٠- ٣١/٣٩٧
درء المفاسد (أولى) من جلب المنافع ٢/٣١
درء المفسدة (أولى) من جلب المصلحة ٨/١١٠
دفع الضرر (أولى) من جلب النفع ٣/٣٨٤

دفع المضرة المتحققة (أولى) من دفع المضرة الموهومة..... ٧/(١٠٥)
دلالة الكلام على فائدتين (أولى) من دلالته على واحدة..... ٢٨/٢١٤
دلالة النكرة المنفية (أولى) من جميع أقسام العموم..... ٣٣/٤٩٥
ذو النسبين (أولى) بالميراث من المنتسب بنسب واحد ٢٤/٢٠٥
ذوو الأرحام (أولى) بالميراث من بيت المال..... ٢٤/٢٢٦
الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق (الأولى) ..... ٧/٥٤٦، ٥٤٧- ٩/٣٦٣، [٣٩٥]، ٣٩٩
الرضا بالشيء رضا بما هو خير منه من باب (الأولى)..... ٩/٤٠٠
رواية صاحب القصة والسفير فيها (أولى)..... ٣٣/(٤٠٧)
رواية من أثبت (أولى) من رواية من نفى ..... ٣٣/(٣٤٥)
زيادة الجناية في الحد الواحد لا تمنع من (الموالاة) ٢٥/٤٨٦
السابق (أولى)..... ١٣/(٤٦٣)
السببان المختلفان لا (توالي) بين حديهما ..... ٢٥/(٤٨٥)
سقط الأصل مع إمكانه فالتابع (أولى)..... ٢/٣٦٥
السلطان (ولي) الغائب ٢٦/٢٨٤
السلطان (ولي) من لا (ولي) له ٢٦/٢٨٦
الشيء لا يستتبع مثله فما فوقه (أولى) ..... ١٢/(٢١)
صاحب الحق (أولى) بحقه الثابت له ابتداء..... ١٣/(٥٩٧)
صاحب الشيء (أولى) بماله وأحق بمنفعة ملكه..... ١٣/(٥٩٧)
الصلاة رأس الدين (أولى) ما احتيط فيه ..... ١٩/(٣٣٥)
الصلح بين ذوي الأرحام (أولى) من القضاء بينهم ٢٥/٥٥
صيغ الشرط والجزاء (أولى) من باقي أقسام العموم..... ٣٣/٤٩٦
الضابط في (الولايات) كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ...٢/٥٥٤
الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه (بالأولى)..... ٧/(٤٩٩)، ٥٠٠
الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه (بالأولى) بل بما هو دونه ..... ٧/(٤٩٩)
طاعة (أولي) الأمر واجبة فيما ليس بمعصية وما ليس خروجا عن أحكام الشرع..... ٢٦/٣١٤
طلب (الولاية) لحظ النفس ممنوع ٢٦/٢٧٥
طلب (الولاية) لمصلحة عامة جائز..... ٢٦/[٢٧٥]
طلب (الولاية) منهي عنه ٢٦/٢٧٥
العبرة (بالولاية) حين النفوذ لا حال التعليق ..... ١٦/١٤٠، ١٤٢
العدالة معتبرة في جميع (الولايات)..... ١٨/(١٨٩)
عدم النسخ (أولى) مهما أمكن ..... ٣٣/(٦٧٧)

العذر لا يقطع (الموالاة).....١٧/٤٠٧
عقوبة الحد لا يجوز (لولي) الأمر فيها العفو ٢٥/٤٧٠
العلة التي تقتضي الحظر (أولى) من التي تقتضي الإباحة ..... ٢٩/[٦١٩]- ٣٣/٤٣٠
العلة المتعدية إلى الأكثر (أولى) من المتعدية إلى الأقل.....٢٩/٦٣٧
العلة المتعدية (أولى) من القاصرة ..... ٥/٥٠٣- ٢٩/٥٩٧، ٦٢٠، ٦٣٦- ٣٣/١٨٢
العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط (أولى) من المخصصة.....٢٩/٦٤٣
العلة المخصصة للعموم (أولى) من المبقية له على عمومه ..... ٢٩/(٦٤٣)
العلة المخصصة للعموم (أولى) من المثبتة له .....٢٩/[٦٤٣]
العلة المخصصة للعموم (أولى) من المستديمة له ..... ٢٩/(٦٤٣)
العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه (أولى) من إلغاء أحدهما..... ٣٣/(٣٢٧)
العمل بالقياس الجلي (أولى) من قول الصحابي ٣٣/٤٦٧
الغيبة لا تمنع حق (الولاية).....١٣/٣٣٥، ٣٣٥، [٣٤١]، ٣٤٢
الفاسق أهل (للولاية)..... ١٨/(١٩٠)
الفاسق لا (ولاية) له ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس له (ولاية) ..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس من أهل (الولاية)..... ١٨/(١٨٩)
الفاسق ليس من أهل (الولاية) في المال ١٨/١٩٠
الفاسق من أهل (الولاية)..... ١٨/(١٩٠)
الفرض (أولى) من النفل ..... ١٧/(٣٢٢)، ٣٣٠
الفسق لا يسلب (الولاية)..... ١٨/(١٩٠)
الفسق لا يمنع (الولاية)..... ١٨/(١٩٠)
الفسق لا ينافي (الولاية)..... ١٨/(١٨٩)
الفصل اليسير لا يعد قاطعا (للموالاة) ..... ١٠/[١٤٧]- ١٥/٤٨٥
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة (أولى) من الفضيلة المتعلقة بمحلها ..... ١٧/(١٣٧)
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة (أولى) من المتعلقة بمكانها ١/٤٧٣
الفضيلة المتفق عليها (أولى) من المختلف فيها .....١١/١٥٤، ١٥٩
فعل الأفضل (أولى) وأحسن.....٢٨/٥١٩
في كثرة العزل (والتولية) زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر ٢٦/٣١٨
القاضي (ولي) من لا (ولي) له.....٢٦/٢٨٤
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد (للمولى) ..... ٣/(٤٠١)، ٤٠٦
قضاء حق الحي هو (أولى) من الميت ١١/٢٤٢

القياس (أولى) من المفهوم ..... ٣٣/(٤٧٣)
كل أحد (أولى) بماله ولا يحل إلا بإذنه ..... ١٣/(٥٩٨)
كل أحد (أولى) بملكه ..... ١٣/(٥٩٧)
كل ذي حق (أولى) بحقه أبدا ..... ٢/٣٥١- ١٣/١٧٥، [٥٩٧]- ١٤/٨١
كل ذي حق (أولى) بحقه أبدا ما لم يمنع منه مانع معتبر شرعا ١٣/٦٠٠
كل شيء يكـــون في الثلث وآخـر يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال (أولى) بذلك ٢٤/١٠١
كل عقد صح وانبرم من (المولى) لا يرتفع بزوال (ولايته) ..... ١٨/١٤٣، ١٤٣، [١٤٩]
كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه (أولى) ..... ٩/٤٩٣، ٤٩٦
كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه (أولى) ..... ٩/(٥٠٢)، ٥٠٧
كل ما جاز للإنسان أن (يليه) بنفسه وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلا ٢٣/٥٠
كل ما حرم فعله على البالغ وجب على (ولي) الصبي منعه منه ..... ١/٤٧٥- ١٨/(٣٦١)، ٣٦٨
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان (أولى) بالجواز ٤/٣٣٩
كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصـــود من العقـــود كان (أولى) بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود ٤/٣٤٧
كل ما كان متفقا عليه فهو (أولى) مما كان مختلفا فيه ..... ٢٩/١٨٧، ٦١٢، ٦٣٦
كل ما يطلب فيه (الموالاة) يغتفر فيه التفرق اليسير ..... ١٠/(١٤٧)
كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع (توليته) ٢٦/٣١٧
كل متصرف (بولاية) إذا قيل له يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية ٢٢/٤٠٩
كل من أدى حقا عن الغير بلا إذن أو (ولاية) فهو متبرع ما لم يكن مضطرا ..... ١٣/(٦٥٤)
كل من (استولى) على مال غيره عينا أو منفعة بغير عقـد معه ولا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته ٢٣/٢٨٠
كل من (يتولى) أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية ..... ٢٦/[٣٩٧]
كل من يجوز تصرفه في ماله (بولاية) نفسه يجوز نكاحه بنفسه ..... ٢٣/(٣٤٣)
كل (ولاية) مستفادة إذا بطلت لم تعد إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
كلام الشارع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما (أولى) من الآخر ..... ٣١/(٤٨٥)
لا تأثير للغيبة في قطع (الولاية) ..... ١٣/(٣٤١)
لا تزول (الولاية) بالإغماء ..... ١٢/٤٦٦، ٤٦٩
لا تعود (الولاية) بعد السلب إلا (بتولية) جديدة ..... ١٨/(٢١٧)
لا تعود (ولاية) القاضي ونحوه إلا (بولاية) جديدة ..... ١٨/(٢١٧)

لا (موالاة) بين حدين..... ٢٥/(٤٨٥)، ٤٩١
لا (ولاية) لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه ١٦/٢٢٢
لا (ولاية) لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ..... ١/٤٦٦ - ١٣/٢٣٠، ٥٨٩
لا (ولاية) (لأولياء) المرأة في مالها ١٣/٢٠٤
لا (ولاية) لفاسق..... ١٨/١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
لا (ولاية) للأبعد مع الأقرب..... ١١/٢٣٦
لا (ولاية) للحاكم في إسقاط حق العبد..... ١٨/٢١٦
لا (ولاية) للحاكم في إسقاط حقوق العباد ..... ١٨/٢١٥، ٢١٦
لا (ولاية) للحاكم في إسقاط حقوق العباد دون رضاهم بلا مسوغ شرعي معتبر ١٨/٢١٥
لا (ولاية) للفاسق..... ١٨/(١٨٩)
لا (ولاية) للكافر على المسلم في شيء..... ٨/٥٨٨
لا يتخير (الولاة) في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ٢٦/٢٦٧
لا يتصرف لأحد من المحجور عليهم (وليه) إلا بالأحظ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يتصرف من (ولي) (ولاية) الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة٢٦/٣٧٨
لا يتصرف (الولي) إلا بالغبطة..... ٢٣/١٢٧
لا يتصرف (الولي) إلا بالمصلحة والغبطة ..... ١٨/١١٨، ١٢٣
لا يتصرف (ولي) المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ..... ٢٣/[١٢٧]
لا (يتوالى) ضمان عقدين في شيء واحد..... ١/٤٨٨
لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا (ولاية) ..... ١٤/(٩٥)
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا (ولاية) ولا ضرورة..... ١٣/٣٠٨- ١٤/(٩٦)
لا يجوز للصبي أن (يتولى) مباشرة عقد نكاح غيره كأمه المطلقة أو الأرملة أو أخته أو عمته أو غيرهن لأن الصبي لا يملك تزويج نفسه..... ١٨/٢٣٦
لا يجوز (لولي) الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ..... ٢٣/(١٢٧)
لا يصح التصرف في ملك الغير إلا (بولاية) شرعية أو نيابة عرفية ..... ١٤/(٩٦)- ١٨/١٢٣
لا يقتصر (الولاة) على الصلاح مع القدرة على الأصلح ٢٦/٢٦٧
لا ينعقد إنكاح من لا (ولاية) له..... ٢٣/٣٤٣
لا (يوالي) بين الحد وبين التعزير..... ٢٥/٤٨٦
لا (يوالي) بين حدين ..... ٢٥/[٤٨٥]
لا (يوالي) بين عقوبتين ٢٥/٤٨٦
لكل عمل رجال فيقدم في كل (ولاية) الأقوم بمصالحها..... ١٨/(١٦٥)
للإمام أن (يولي) القاضي خصوص النظر في خصوص العمل..... ٢٥/١٥

للإمام أن (يولي) القاضي عموم النظر في خصوص العمل..... ١٥/٢٥
للإمام أن (يولي) القاضي عموم النظر في عموم العمل..... ١٥/٢٥
للإمام (ولاية) استيفاء حق العباد دون الإسقاط..... ١٨/(٢٠٩)
للحاكم (والوالي) إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه..... ٤٥١/٢٥
للحاكم (ولاية) على الممتنع من الحق الذي عليه ..... ١٨/(١٩٩)
للقاضي (ولاية) الأمر بالإنفاق في كل موضع له (ولاية) الإجبار ٩٣/٢٥
للقاضي (ولاية) النظر في مال الغائب..... ٩٣/٢٥
لو حرف يقتضي في الماضي امتناع ما (يليه) واستلزامه (لتاليه)..... ٥٥٠/٣٢
(لولي) الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح ٣٤٩/٢٦
ليس لأحد (ولاية) إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه ٣٠/١٤
ليس للإمام (ولاية) إبطال حقوق الغانمين ٢١٠/١٨
ليس للإمام (ولاية) إسقاط حقوق العباد..... ١٨/[٢٠٩]
ليس للإمام (ولاية) النظر في الملك الخاص لإنسان ٢٠٩/١٨
ما أهدى إلى (الولاة) لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين ..... ٢٦/[٤٢٩]
ما أوجب الله ابتداء (أولى) بالتقديم مما أوجبه بناء علي وجود سبب من المكلف..... ١٤٤/١١
ما تعتبر فيه (الموالاة) فالتخلل القاطع لها مضر ..... ٩/٤٦- ١٠/١٠٠، (١٤٧)- ١٧/٤٠٣، ٤٠٥
ما حرم على الرجال البالغين فعلى (الولي) أن يجنبه الصبيان .. ١٢/٣٦٠، ٣٩٦، ٣٩٨- ١٨/(٣٦١)
ما طريقه التشفي لا ينوب فيه (الولي)..... ٢٦/(٥٣)
ما علته وصف واحد (أولى) مما علته ذات أوصاف ..... ٢٩/(٦٣٥)
ما قبضه الإمام (بالولاية) مما له قبضه في الشريعة لا يضمنه ٤٤٦/١٤
ما قصد به الحكم كان (أولى) مما لم يقصد به الحكم ٤٢٨/٣٣
ما قصد به الخبر (أولى) مما لم يقصد به ٤٢٨/٣٣
ما كان أقوى في الظن كان (أولى) ..... ٢٩/١٨٧، ٥٥٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٤٤- ٣٣/(١٧١)، ٣٧٢، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٩٦
ما كان طريق ثبوت العلة فيه السبر والتقسيم (أولى) مما طريق ثبوتها المناسبة..... ٤٤٠/٢٩
ما كان قولا وفعلا للنبي ﷺ (أولى) من القول فقط عند التعارض..... ٤٩٠/٢٨
ما كان موافقا للأصول (أولى) مما كان مخالفا لها ٣٩٤/٣٣
ما لم يرضه الإنسان لنفسه (أولى) ألا يرضاه لربه..... ١٧/(٢٧٧)
ما هو مستقل بنفسه في الدلالة (أولى) مما يحتاج فيها إلى غيره ٣٧٤/٣٢
ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق (الأولى)..... ٥٣٧/١٣
ما يكون أستر للمرأة فهو (أولى)..... ١٨/(٢٩٢)

ما يوافق القرآن من الأخبار (أولى) مما يخصصه ..... ٣٣/(٣٨٧)
مال المسلمين لا يملك (بالاستيلاء) عليه ..... ١٤/[١٩٣]
المباحات تملك (بالاستيلاء) عليها ..... ١٤/(٢٤٣)
مبنى الحج على تقديم (الأولى) ف(الأولى) ٢٠/٢٤١
مبنى الحج على تقديم الأولى (فالأولى) ٢٠/٢٤١
المتعلق بنفس العبادة أفضل (وأولى) بالمحافظة ..... ١٧/(١٣٧)
المتفق عليه (أولى) ٣٣/١٩٠
المتفق عليه (أولى) من المختلف فيه ٣٣/١٩٢
(المتولي) علـــى الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة ..... ١٨/(١١٨)
متى تعارضت علتان وكانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية (أولى) ٢٩/(٦٢٧)
متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى (أولى) ٥/(٤٥٥)
المجاز الأقرب إلى الحقيقة (أولى) من غيره ..... ٣٣/[٦٥٧]
المجاز (أولى) من الاشتراك ..... ٣٣/٥٣٣، [٥٤١]
المجاز (أولى) من النقل ..... ٣٣/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢
المجاز والإضمار (أولى) من النقل ..... ٣١/٦٥٦- ٣٣/[٥٣٣]، ٥٥٨
المجاز والإضمار والتخصيص (أولى) من النقل ٣٣/٥٣٤
المجاز والنقل (أولى) من الاشتراك ٣٣/٥٤٢
المجمع عليه (أولى) ٣٣/١٩٣
المجمع عليه (أولى) من المختلف فيه ..... ٢٨/٢٢١- ٣٣/(١٨١)
المجنون والصبي ليس لهما (ولاية) علـى أنفسهما وبطريق (الأولى) أن لا يكون لهما (ولاية) على الغير ١٨/٢٣٢
المحافظة على الأفضل (أولى) من المحافظة على المفضول ٢٨/٥١٩
مراعاة المتفق عليه (أولى) من مراعاة المختلف فيه ..... ٢٨/٢٢٢- ٢٩/٥٥٥، ٥٨٦- ٣٣/(١٨١)
مراعاة المجمع عليه (أولى) من مراعاة المختلف فيه اتفاقا ٣٣/١٨٨
مراعاة المقاصد (أولى) من مراعاة الوسائل ٢/٥٤٨
المرسل (أولى) من المسند ٣٣/٢٩٣
المساوي (للأولى) أولى ٣٣/٥٣٨
المسلم إذا (استولى) على مال مسلم آخر لا يصير ملكا له ١٤/١٩٤
المسند (أولى) من المرسل في الاحتجاج ٣٣/٢٩٩
مصلحة الجماعة (أولى) بالاعتبار من مصلحة الفرد ..... ٤/(١٩٩)

المفرط (أولى) بالضرر ..... ١٤/(٣١٥)
ملك الرقبة (أولى) من ملك المنفعة ..... ١١/٦٠٠، ٦٠٤
من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه (ولاية) عليه ثم تبين خطأ ظنه فعلى من يكون الضمان ٧/٨٠
من اجتمع عليه حدان فلا (يوالي) بينهما ..... ٢٥/(٤٨٥)
من أدلى إلى الميت بنفسه غير (المولى) لا يحجب ..... ٢٤/(٣٩١)
من (استولى) على ما لم يسبق إليه أحد فهو (أولى) به ..... ١٣/(١٩٠)
من تصرف (بولاية) شرعية لم يضمن ..... ١٤/[٤٤٥]، ٤٥١
من تصرف (بولاية) شرعية لم يضمن إذا لم يتعد ١٤/٤٥١
من تصرف في محل (ولايته) لم يبطل تصرفه بموته أو عزله ..... ١٨/[١٤٣]
من رضي بشيء رضي بما هو خير منه من طريق (الأولى) ٩/٤٠٢
من رضي بالضرر (أولى) أن يقطع عنه النظر ..... ٨/(١١)، ١٧
من سبق إلى موضع كان (أولى) به ..... ١٣/(١٩٨)
من سبقت يده إلى المباح كان (أولى) به ..... ١٣/(١٨٩)
من ظهرت خيانته سقطت (ولايته) ٢٦/٤٢٩
من لا (ولاية) له على نفسه (أولى) ألا تكون له (ولاية) على غيره ١٨/٢٣٧
من لا (ولاية) له على نفسه (فأولى) أن لا يكون له ولاية على غيره ..... ١٨/[٢٣١]
من لا (ولاية) له على نفسه لا يملك (الولاية) على غيره ١٨/٢٣٧
من لا (ولي) له فالإمام (وليه) ..... ٢٦/(٢٨٣)
من لا (ولي) له فالحاكم (وليه) ..... ٢٦/(٢٨٣)، ٢٨٦
من لا يعرف له (ولي) فالإمام (وليه) ..... ٢٦/[٢٨٣]
من لا يملك أمر نفسه فأحرى أن يمنع من إنفاذ (ولايته) على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من لا يملك (الولاية) على نفسه فلا يملك (الولاية) على غيره من باب (أولى) ١٨/٢٣٥
من لا يملك (ولاية) نفسه أولى أن لا يملك (الولاية) على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من لا يملك ولاية نفسه (أولى) أن لا يملك الولاية على غيره ..... ١٨/(٢٣١)
من له (ولاية) شرعية يتصرف من غير عوض ..... ١٤/(٤٤٥)
من ليس له (ولاية) قاصرة (فأولى) أن لا يكون له (ولاية) متعدية ..... ١٨/(٢٣٢)
من ملك الإنشاء (فأولى) أن يملك الإجازة ..... ١٥/(١٢٨)
منزلة الإمام من الرعية منزلة (الولي) من اليتيم ٢/١٦٦
مهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان (أولى) ..... ٢٣/(٦٨٤)
(الموالاة) تسقط عند العذر ..... ١٧/(٤٠٣)

الناتج (أولى) من العارف..... ٣١٥/٢
الناقل عن الأصل (أولى)..... ٢٣٧/٣٣
الناقل عن الأصل (أولى) من المبقي عليه ..... (٢٣١)/٣٣
نحن نحكم بالظاهر والله (يتولى) السرائر ..... (٣٣٧)/٨
نزل الإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة (والي) اليتيم ..... (٣٧٧)/٢٦
النص (أولى) من الظاهر..... (٥٨١)/٣٣
نقص الشخص عن (ولاية) نفسه يمنع من انعقاد (ولايته) على غيره..... (٢٣١)/١٨
النقض (أولى) من الإجازة ..... (٤٤٥)/١٦، ٤٥٣
النقل (أولى) من الاشتراك..... ٦٥٦/٣١- ٣٣/[٥٤٩]، ٥٥٧
النقل والإضمار والتخصيص (أولى) من الاشتراك ٥٤٩/٣٣
هل (الأولى) امتثال الأمر أو سلوك الأدب.....٤٧٥/١
هل (الأولى) تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل . ١٥٣/١١، ١٥٩، ١٦٣- ١٧٣/١٧، [١٨٧]
هل (الأولى) تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل١٧٤/١٧
هل تصح (ولاية) الفاسق أم لا .....[١٨٩]/١٨
هل الشخص الواحد (يتولى) طرفي العقد ٤٨٩/١- ٣١١/٦
هل (يتولى) الواحد طرفي العقد ٣١٠/٦
الواجب (تولية) الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ..... (١٧٥)/١٨
الوصية (ولاية) وأمانة.....١٤٧/٢٤
(ولاة) الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا.....[٢٦٧]/٢٦
(الولايات) لا تقبل النقل .....٦٤٣/١٣، ٦٤٣، [٦٥٠]، ٦٥١
(ولاية) الإنكاح تثبت نظرا في حق (المولى) عليه ..... (٣٤٩)/٢٣
(ولاية) الإنكاح (ولاية) نظر .....[٣٤٩]/٢٣
(الولاية) بالوصاية لا تتجزأ.....٢٢٥/١٨، ٢٢٨
(الولاية) الجعلية إذا سقطت لا تعود إلا بتجديد .....٢٢٣/١٨، ٢٢٤
(الولاية) الجعلية لا تعود إلا (بولاية) جديدة.....[٢١٧]/١٨
(الولاية) الخاصة أقوى من (الولاية) العامة ...٣٢/٢، ٤١، ٦٠- ١٦٦/١٨، [١٨٣]، ١٨٦، ١٨٧- ٢٨٣/٢٦
(الولاية) الخاصة مقدمة على العامة..... ١٧٠/١٨، (١٨٣)
(الولاية) على الغير فرع (الولاية) على النفس ٢٣٢/١٨
(الولاية) لا تتبعض ..... (٢٢٥)/١٨

(الولاية) لا تتجزأ ..... ١٨/[٢٢٥]، ٢٢٨، ٢٢٩
(الولاية) لا تحتمل التجزؤ ..... ١٨/(٢٢٥)
(الولاية) لا تقبل النقل ١٣/٦٥١
(الولاية) المتعدية فرع (للولاية) القائمة ١٨/٢٣٢
(الولاية) المستفادة إذا زالت لا تعود إلا (بتولية) جديدة ..... ١٨/٢٢٣، ٢٢٤
(الولاية) المستفادة إذا سقطت لا تعود إلا (بتولية) جديدة ١٨/٢٢٣
(الولاية) المستفادة لا تعود إلا (بتولية) جديدة ١٨/٢٢٢
(الولاية) المستفادة لا تعود بعد زوالها إلا بتجديد ..... ١٨/(٢١٧)
(ولاية) المفضول للقضاء جائزة ٢٥/٢٥
(ولاية) النكاح (ولاية) نظر ٢٣/٣٥٢
(ولاية) الوكيل الخاص أقوى من (ولاية) الحاكم ٢٦/٢٨٤
(الولاية) يعتبر لها كمال الحال ..... ١٨/٢٣٢، ٢٣٤
(ولي) الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ٢١/٣٣٠
يجب (تولية) الأمثل فالأمثل ..... ١٨/(١٧٥)
يقدم الشرع في كل (ولاية) من هو أقوم بمصالح تلك (الولاية) ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل موطن وكل (ولاية) من هو أقوم بمصالحها ..... ١٨/(١٦٥)
يقدم في كل (ولاية) من هو أقوم بمصالحها .... ١١/٧٧- ١٨/[١٦٥]، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٩٠
يقدم في كل (ولاية) من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ١١/٨٠
يقدم في (الولايات) الأقوم بأركانها وشرائطها ٣/٤٢٥

ومأ

اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة (إيماء) إلى العلة ..... ٢٩/(٤٦٩)، ٥١٦، ٥١٩
(إيماء) الأخرس خلقة كالبيان باللسان ..... ١٠/(١٩٩)
(الإيماء) مسلك معتبر للعلة ٢٩/٤٣٤
(الإيماء) مسلك معتبر للعلية ..... ٢٩/٤٣٠، [٤٦٩]، ٥٠٥، ٥٠٦
(الإيماء) من مسالك العلة ٣٢/٣٣٨
الحكم يناط بعين الوصف (المومأ) إليه أو بمعناه ..... ٢٩/[٥٠٥]
يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره (وإيماء) به وإشارة إليه ٣٢/٣٨٦

وني

المبادرة إلى الطاعة أفضل من (التواني) فيها ..... ١٧/(١٧٤)

وهب

إتلاف (متهب) العين (الموهوبة) له بإذن (الواهب) قبض..... ٢١/١٥٥
الأصل جواز (هبة) المشاع ٢٢/٣٢٦
الأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في (الهبة) وحق الوقف وخيار الرؤية ..٩/٤٨١
الأصل في (الهبة) عدم الثواب ٢٢/٢٧٩
تجوز (هبة) الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره ..... ٢٢/(٢٦٥)
تجوز (الهبة) في كل ما جاز بيعه بلا عكس..... ٢٢/٢٥٨
تجوز (هبة) المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ٢٢/٣١٤
تجوز (هبة) المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويغتفر ما فيه من الغرر لأن (الهبة) من عقود التبرعات ١٦/٦٣٠
تصح (هبة) الدين ..... ٢٢/(٢٦٥)
تصح (هبة) المشاع ..... ٢٢/[٣١٩]
التعليق والتوقيت في (الهبة) مما يبطلها أو لا ..... ٢٢/[٢٩٣]
حكم الصدقة (كالهبة)..... ٢٢/[٢٣٧]
حكم (الهبات) في المرض الذي يموت فيه (الواهب) حكم الوصايا ..... ٢٢/(٣٦٣)
حكم (الهبة) في مرض الموت كحكم الوصية..... ٢٢/(٣٦٣)
الرجوع في (الهبة) فسخ من الأصل..... ١٦/٣٦٢
الزيادة المتصلة تمنع (الواهب) من الرجوع ..... ٢٢/(٣٤٣)
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في (الهبة) هي المتصلة لا المنفصلة..... ٢٢/[٣٤٣]
الصدقة بمنزلة (الهبة)..... ٢٢/(٢٣٧)
الصدقة (كالهبة) ..... ٢٢/(٢٣٧)
الصدقة يلزم فيها ما يلزم في (الهبة)..... ٢٢/(٢٣٧)
صلح الحطيطة في الدين إبراء وفي العين (هبة)..... ٢٢/٥١٤
عقد (الهبة) إذا صادف اليد من (المتهب) كان متضمنا إذنا بالقبض ٢٣/٢٠٢
عقد (الهبة) لا يحتمل التعليق بالخطر..... ٢٢/(٢٩٣)
الغرر في (الهبة) لغير الثواب يجوز..... ١٦/٦٤٤
الغرر في (الهبة) يحتمل..... ٢٢/٢٦٠

قبض (الهبة) قبض أمانة ..... ٢٢/[٣٣٥]، ٣٤٠، ٣٤١
قبض (الهبة) قبض أمانة وهو لا يوجب الضمان..... ٣٣٩/٢٢
قبض (الهبة) قبض غير مضمون..... ٢٢/(٣٣٥)
كل قبض هو قبض ضمان أو قبض أمانة ينوب عن قبض (الهبة) ٢٠٢/٢٣
كل ما أريد به من (الهبات) وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها .١٧/ ٩٤
كل ما جاز بيعه جاز (هبته)..... ٥٠٤/٢
كل ما صح بيعه صحت (هبته) وما لا يصح بيعه لا تصح (هبته) ..... ٢٢/(٢٥٧)
كل مملوك يجوز بيعه (وهبته) والوصية به ٢٥٧/٢٢
كل من تصح (هبته) تصح وصيته ٥٣/٢٤
كل من لم يملك (الهبة) لم يملك المحاباة..... ٣٩٩/٧
كل من (وهب) فأقبض فليس له إلى الرجوع سبيل إلا واحد وهو الوالد فيما أعطى ولده..... ٢٩٢/٢
كل من يملك البيع يملك (الهبة) بشرط العوض..... ٢٨٦/٢٢
كل (هبة) لها وجه غير الثواب فهي محمولة عليه..... ٣٥٣/٢٢
كل (هبة) لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه..... ٢٢/[٢٧٩]
لا تتم (الهبة) إلا بالقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
لا تتم (الهبة) إلا بالقبض عن رضا (الواهب)..... ٣٥٩/٢٢
لا تجوز (الهبة) حتى تكون معلومة مقسومة مقبوضة..... ٣١٣/٢٢
لا تجوز (هبة) ما ليس بمال ..... ٢٣٧/٢٢، [٣٠٧]
لا تجوز (هبة) ما ليس بموجود وقت العقد..... ٢٢/(٣١٣)
لا تجوز (هبة) مال الغير بغير إذنه ٢٣٨/٢٢
لا تجوز (هبة) المباحات ٢٣٨/٢٢
لا تجوز (هبة) مجهول..... ٢٢/(٣١٣)
لا تجوز (هبة) المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم ٣١٩/٢٢
لا تصح (الهبة) إلا مقبوضة ١٨/١٠
لا تصح (الهبة) بأنواعها مع شرط مفسد..... ٣٠٣/٢٢
لا تصح (الهبة) في شياع ٣١٩/٢٢
لا تصح (هبة) مجهول لم يتعذر علمه..... ٢٢/(٣١٣)
لا تصح (الهبة) مؤقتة ولا معلقة ..... ٢٤٩/٢٢، ٣٥٩
لا حكم (للهبة) ما لم تقبض..... ٢٢/(٣٢٧)
لا يجوز تعليق (الهبة) على شرط مستقبل..... ٢٢/(٢٩٣)
لا يلزم قبول (الهبة)..... ٣٠/١٤

ليس للإنسان من فعل غيره نصيب إلا إذا (وهبه) له ..... ١٢/(٦٥٩)
ما جاز أن يملك (بالهبة) أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنا في البيع ٢٣/٣٨٦
ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة (والهبة) والرهن ٢٢/٢٥٨
ما جاز بيعه جازت (هبته) وما لا فلا ..... ٢٢/[٢٥٧]
ما جاز بيعه من الأعيان جاز (هبته) ٢٢/٢٥٧
ما كان في يد (المتهب) يلزم بالعقد ٢٢/٣٢٨
ما لا يجوز بيعه لا تجوز (هبته) ٢٢/٢٦٣
ما لا يصح بيعه لا تصح (هبته) ٢٢/٢٦١
ما ليس بمال لا تجوز (هبته) ٢٢/٣٠٩
ما يجوز بيعه يجوز (هبته) ٢٢/٢٦٢
ما يجوز بيعه يجوز (هبته) وما لا يجوز بيعه لا تجوز (هبته) ..... ٢٢/(٢٥٧)
مبنى (الهبة) على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود ..... ٢٢/٢٧٩، [٣٥٩]، ٣٦٢
المحاباة ممن لا يملك التبرع بمنزلة (الهبة) ..... ٧/٣٩٧، ٣٩٩
(الموهوب) غير مضمون بالهلاك ..... ٢٢/(٣٣٥)
النقصان لا يمنع الرجوع في (الهبة) ٢٢/٣٤٩
(الهبات) لا تتم إلا بالقبض ١٠/١٧
(الهبة) إذا شرط فيها عوض معلوم صارت بيعا ..... ٢٢/(٢٨٦)
(الهبة) أسهل من البيع ..... ٢٢/(٢٤٩)
(الهبة) أوسع بابا من البيع ..... ٢٢/[٢٤٩]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
(الهبة) بشرط ثواب معلوم بيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
(الهبة) بشرط العوض بمنزلة البيع ..... ٢٢/٢٤٩، ٢٥١، [٢٨٥]
(الهبة) بشرط العوض قبل التقابض تبرع وبعد التقابض بمنزلة البيع ٢٢/٢٨٦
(الهبة) بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ٢٢/٢٨٦
(الهبة) بشرط العوض (هبة) ابتداء بيع انتهاء ..... ٢٢/(٢٨٦)
(الهبة) بعوض مشروط مبايعة خارجة عن باب (الهبة) داخلة في باب البيع ..... ٢٢/(٢٨٥)
(الهبة) تبرع محض ٢٢/٣٣٧
(الهبة) تصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ٢٢/٣٩٢
(الهبة) تقتضي قبض أمانة ..... ٢٢/(٣٣٥)
(الهبة) تقتضي ملك (الموهوب) ٢٢/٥٠٠
(الهبة) تلزم بالقول ٢٢/٣٢٨
(هبة) الثواب حكمها حكم البيع ..... ١٦/٨- ٢٢/(٢٨٥)

(هبة) الدين تصح كما يصح رهنه ..... ٢٢/[٢٦٥]
(هبة) الدين لغير المدين باطلة ٢٢/٢٦٦
(هبة) الدين لغير من هو عليه لا يجوز ولمن هو عليه يجوز ٢٢/٢٦٦
(هبة) الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء ٢٢/٢٦٥
(الهبة) الصحيحة لا ضمان فيها ..... ٢٢/(٣٣٥)
(الهبة) الفاسدة تفيد الملك بالقبض ١٤/٥٦
(الهبة) في المرض بمنزلة الوصية ١٢/٤٧٤
(الهبة) في مرض الموت في حكم الوصية ٢٢/٣٦٧
(الهبة) في مرض الموت وصية ..... ٢٢/[٣٦٣]
(هبة) الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد جائزة لأن ١٦/٦٣٠
(الهبة) لا تبطل بالشروط الفاسدة ..... ١٦/٤٩٢- ٢٢/٢٤٩، [٣٠٣]، ٣٠٦، ٣٥٩
(الهبة) لا تتم إلا بالقبض ..... ١٦/٤٤٠، ٦٥٤، ٦٦٦- ٢٢/٣٣٣
(الهبة) لا تصح مع الخطر ..... ٢٢/٣٠٣، ٣١٣
(الهبة) لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل ..... ٢٢/(٢٩٣)
(الهبة) لا تلزم إلا بالقبض ..... ٢٢/[٣٢٧]، ٣٣٣، ٣٣٤
(الهبة) لا تلزم قبل إيصال القبض بها ..... ٢٢/(٣٢٧)
(الهبة) لا تلزم قبل القبض ..... ١٦/٤٣٨- ٢٢/(٣٢٧)
(الهبة) لا تلزم ما لم تقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
(الهبة) لا تلزمه بمجرد القول ٢٢/٣٣٣
(الهبة) لا تملك إلا بالقبض ..... ٢٢/(٣٢٧)
(الهبة) لا يتم الملك فيها إلا بالقبض ١٦/٦٧٤
(الهبة) لا يجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل ١٦/١٠٨
(الهبة) للثواب بيع من البيوع ..... ٢٢/(٢٨٥)
(هبة) ما في الذمة غير صحيح ٢٢/٢٦٥
(الهبة) ما لم تقبض فهي على ملك (الواهب) ..... ٢٢/(٣٢٧)، ٣٣٣
(هبة) المجهول والمعدوم باطلة ..... ٢٢/[٣١٣]
(هبة) المريض مرض الموت المخوف وصية ..... ٢٢/(٣٦٣)
(هبة) المشاع جائزة ..... ٢٢/(٣١٩)، ٣٢٦
(هبة) المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه كل ذلك جائز ٢٢/٤٤٤
(هبة) المشغول لا تجوز ..... ١٠/٣٦، ٣٧
(الهبة) المطلقة لا تقتضي ثوابا ٢٢/٢٧٩

(هبة) المعدوم تقع باطلة ..... ٢٢/(٣١٣)
(الهبة) المقيدة بثواب مقدر بيع في جميع الأحكام ..... ٢٢/(٢٨٦)
(الهبة) من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة ٢٢/٣٠٥
(الهبة) والصدقة سواء ..... ٢٢/(٢٣٧)
(الهبة) يظهر فيها عدم الضمان ..... ٢٢/(٣٣٥)
يجوز تعليق (الهبة) على شرط ..... ٢٢/(٢٩٣)
يرجع في (الموهوب) بالزوائد المتصلة ١٦/٢٥٢- ٢٢/٣٤٣
يشترط في عقد (الهبة) أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم ..... ٢٢/(٢٩٣)

وهم

آداب الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف (التهم) ..... ١٨/(٢٦١)
الاجتهاد في نفي (التهمة) واجب ..... ١٨/(٢٦١)
الإحالة على السبب الموجود المعلوم أولى من الإحالة على سبب (موهوم) ..... ٧/(١٢٦)
الاحتمال إذا لم يكن ناشئا ولا منبعثا عن دليل بل عن مجرد (توهم) وحدس فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها كما أن قاعدة ٣٢/٤٦٨
الاحتياط أن يجعل (الموهوم) كالمتحقق ..... ٩/(٢٤٢)
الأحكام الشرعية لا تناط بالشك (والوهم) ٧/٣٤٨
إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو (الموهومة) .... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٦]
الإذن المطلق إذا تعرى عن (التهمة) فهل يختص بالعرف أو لا ذهب أبو حنيفة إلى الأول وذهب الصاحبان إلى الثاني ١/٤٩٠
أسباب الرخص لا يجوز أن تكون مقدرة أو (متوهمة) ..... ٧/(٣٤٧)
الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرى عن (التهمة) والخيانة لا يختص بالعرف ..... ٨/٢٧٤، ٢٧٧
الأصل أن الشهادة ترد (بالتهمة) ..... ٩/٣٣٥- ٢٥/[٣٤٣]
الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن (التهمة) في إقراره يكون صحيحا ٢٥/٢٥٢
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر (التهمة) في الأحكام ..... ٩/(٣٣٣)
الأمر المطلق تخصصه (التهمة) ..... ٩/(٣٤٢)
الأمر (الموهوم) لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ٧/١٠٠
الإنسان لا (يتهم) في الإضرار بنفسه ..... ٩/[٣٤٧]، ٥٩٢، ٥٩٦
الإنسان لا (يتهم) في إقراره على نفسه ..... ٩/٣٤٨، ٣٥٠، ٥٩٢
الإنسان لا (يتهم) في إيجاب شيء على نفسه ٩/٣٤٨

(بالموهوم) لا تثبت القدرة ..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٥]
(بالموهوم) لا تثبت القدرة على التسليم ٧/٩٦
التحرز عن مواضع (التهمة) واجب ..... ١٨/(٢٦١)
تصدقه خير ناجز فلا يؤخر لمفسدة (متوهمة) ٧/٩٥
تصرف المريض إنما يرد (للتهمة) ..... ٩/(٣٤٤)
تصرف المريض لا يصح مع (التهمة) ..... ٩/٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٤]
(التهمة) إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله ٩/٣٤٨
(التهمة) تخصص الأمر المطلق ..... ٩/٣٣٣، ٣٣٤، [٣٤٢]
(التهمة) تقدح في التصرفات ..... ١/٤٢٤- ٩/[٣٣٣]، ٣٤١- ١٨/٢٦٢، ٢٦٤- ٢٥/٤٠
(التهمة) تمنع قبول الشهادة ..... ٢٥/(٣٤٣)
(التهمة) دليل تقييد المطلق ..... ٩/(٣٤٢)
(التهمة) قادحة في التصرفات ..... ٩/٣٤١، ٣٤٢
(توهم) الفضل أي الزيادة كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط ٧/٩
(التوهم) لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف ..... ٧/٨٦، ٨٩
الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأجل (الموهوم) ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
الحد لا يجب (بالتهم) ..... ٢٥/(٤٥٩)
الخير الناجز لا يترك لمفسدة (متوهمة) ..... ٧/٨٥، ٨٦، ٨٩، [٩٤]
دفع المضرة المتحققة أولى من دفع المضرة (الموهومة) ..... ٧/(١٠٥)
الرخص لا تناط بأمر (موهوم) ٧/١٦٤
الشبهة يجب اعتبارها في مواضع (التهمة) ..... ٩/(٢٢٧)، ٣٣٤
الشهادة إذا رد بعضها (للتهمة) ردت كلها ٢٥/٣٤٣
الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط (بالتهمة) ٢٥/٣٣٠
الشهادة لا ترد بكل (تهمة) ٢٥/٣٤٣
الضرر (الموهوم) لا يعتبر تجاه الضرر المحقق ٧/١٠٦
العاقل لا (يتهم) بقصد الإضرار بنفسه ..... ٩/(٣٤٧)
العمل (بالوهم) المرجوح خلاف المعقول والمشروع ٧/٨٩
فساد صلاته (موهوم) فلا يترك التأخير المستحب لأجله ٧/١٠٨
الفساد (الموهوم) لا يترك المستحب لأجله ..... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٨]، ١٠٨
الفضيلة المتحققة لا تترك للفضيلة (المتوهمة) ١١/١٥٤
في كل موضع لا تتحقق (التهمة) تكون الشهادة مقبولة ..... ٢٥/(٣٤٣)
كل شهادة ترد (لتهمة) إذا ارتفعت (التهمة) لا تقبل ٢٥/٣٤٣

كل شهادة حصلت (التهمة) في بعضها فجميعها ساقط..... ٣٥١/٢٥
كل شهادة ردت لعدم العدالة أو (التهمة) لا يمين على المشهود عليه..... ٣٤٤/٢٥
كل ظن ألغاه الشرع فإن (الوهم) معه ملغي..... ٩٩/٧
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا (لتهمة) الميل عن نفسه..١٨/ ٢٦٢
كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام أن يقرع تطييبا للقلوب ونفيا (للتهمة)..... ٢٦٥/١٨
كل من تمكنت (التهمة) في تصرفه لا يتحمل منه الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش..... ٣٣٤/٩
كل من فعل فعلا وتمكنت (التهمة) في فعله حكم بفساد فعله..... ٩/(٣٣٣)- ٢٥٤/٢٥
لا اعتبار (للتوهم)..... ٧/(٨٥)
لا ترد الشهادة من عدل لتخيل (تهمة)..... ٤٧٦/٢
لا تعتبر (التهمة) في الأحكام..... ٣٣٤/٩
لا عبرة (بالتوهم)..... ١/٣٢٣- ١٢٩/٧- ٣١٨/٢٧
لا عبرة (بالوهم)..... ٧/(٨٥)
لا عبرة (بتوهم) الخطإ أو احتماله..... ٩١/٧
لا عبرة (للتوهم)..... ٣٨/٢، ٢٠٨- ٧٣/٧، [٨٥]، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٢٦، ١٢٨- ٦٣٨/٨- ٢٠٤/٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥- ٥٩٨/١٢- ٣١٨/٢٧
لا معتبر (بالموهوم)..... ٧/(٨٥)، ٩١
لا معتبر (بتوهم) حدوث الشبهة..... ٨٦/٧
لا يبطل متيقن (بموهوم)..... ٦/(٣٢٢)- ١٠٠/٧
لا يبنى الحكم على (الموهوم)..... ٧/(٨٥)
لا يترك حق ثابت (لمتوهم)..... ٣٢١/٦، ٣٢٤، [٣٤٠]- ٨٦/٧، ٨٩
لا يترك ذلك الخير الناجز لهذه المفسدة (المتوهمة)..... ٩٤/٧
لا يترك المحقق لأجل (الموهوم)..... ١٠٠/٧
لا يترك المعلوم (بالموهوم)..... ٩٠/٧، (٩٨)، ١٠٠، ١٠٣
لا (يتهم) الإنسان بالإضرار بولده أو والده..... ٣٤٨/٩
لا (يتهم) الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا..... ٩/(٣٤٧)
لا يجوز أن يعلق الحكم على معنى (متوهم)..... ١٠١/٧
لا يجوز تأخير الواجب لأمر (موهوم)..... ٨٥/٧، ٨٦، [٩٢]، ٩٣
لا يرجع من محقق إلى (موهوم)..... ١٠٠/٧
لا يسقط المتحقق (للمتوهم)..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
لا يعتبر الضرر (الموهوم) تجاه الضرر المحقق..... ٨٦/٧، ٨٩، ٩٧، ٩٩، [١٠٥]، ١٠٦، ٤٦٩
لا يعدل عن المحقق المعلوم إلى المشكوك (الموهوم)..... ١٠٠/٧

لا يفوت المحقق (للمتوهم) ٧/١٠٠
لا يقابل (الموهوم) المعلوم..... ٧/٨٦، ٨٨، [٩٧]، ١٠٥
لا يلتزم الضرر المتحقق لدفع ضرر (موهوم)..... ٧/(١٠٥)
لا يؤخر استيفاء المعلوم (للموهوم)..... ٧/١٠٤
لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان (الموهوم) ٧/٨٩
ما هو (موهوم) الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط..... ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
ما (يتهم) فيه المريض لا ينعقد تصرفه فيه ..... ٩/(٣٤٤)
ما يوقع في (التهمة) لا يرتكب وإن ارتفعت بعده ..... ١٨/(٢٦١)، ٢٦٤
(المتهم) بريء حتى تثبت إدانته ..... ٦/٣٧٦- ٢٥/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
(المتهم) بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن (التهمة) معتبرة ..... ٢٥/[٢١٥]
(المتوهم) في الربا كالمتحقق..... ٩/٢٤٤
مجرد (التهمة) والظن لا يكون معتبرا..... ٩/٣٣٤
مجرد الحدس (والتهمة) والشك مظنة للخطأ والغلط ٢٥/٣٥٥
المحقق لا يؤخر (للموهوم)..... ٧/١٠٣
المرء قد (يتهم) في حق غيره ما لا (يتهم) في حق نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
المرء لا (يتهم) على نفسه ..... ٩/(٣٤٧)
مراعاة (التهمة) أصل يبنى الشرع عليه ٩/٣٣٦
مراعاة (التهمة) أصل يبنى عليه الشرع ..... ٩/(٣٣٣)
المرض يؤثر في محل تقوى فيه (التهمة)..... ١٢/٤٧٤- ١٣/٧٨
المستفاد من غلط (الوهم) لا يصلح البتة ٧/١٠١
المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة (المتوهمة)..... ٤/(٢٣٧)
المطلقة البائن لا ترث بلا (تهمة) ..... ٢٤/(٢١٧)
مطلق الوكالة يتقيد (بالتهمة) ..... ٩/٣٣٤- ١٠/٢٥٦، ٢٥٨
معتبر (بتوهم) حدوث الشبهة ٧/٨٩
المقر لا (يتهم) في الإقرار على نفسه ٩/٣٥١
من ابتلى ببليتين يأخذ (بأيتهما) شاء فإن اختلفا يختار أهونهما..... ١/٤٤٧
من الأصول (الموهومة) الاستصلاح ٥/٣٥٦
من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء (التهمة) ٢٥/٢٥٢
مواضع (التهمة) مستثناة عن الوكالات..... ١٨/٢٦٢، ٢٦٥
(الموهوم) في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن ٩/٢٤٢
(الموهوم) في المحرمات كالمتحقق ..... ٩/(٢٢٢)

(الموهوم) فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق ..... ٧/٨- ٩/(٢٤١)، ٢٤٤
(الموهوم) لا يثبت به حكم شرعي ١/٥٤٥
(الموهوم) لا يزاحم المحقق ..... ٧/(٩٨)، ١٠٠
(الموهوم) لا يعارض المتحقق ٤/٢٣٨- ٣٣/٢٢٢
(الموهوم) لا يعارض المعلوم ..... ٧/(٩٧)، ١٠٠، ١٠٢
(الموهوم) لا يقابل المعلوم ..... ٧/(٩٨)، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨
الواجب على المرء أن يجتنب مواقف (التهم) ..... ١٨/(٢٦١)
(الوهم) لا يعتبر في الأحكام ٧/١٠١
(الوهم) محرم الاتباع رأسا ٧/١٠١
يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد وهو (التهمة) ..... ٩/(٣٤٢)
يعمل بالسبب الظاهر دون (الموهوم) ..... ٧/(١٢٦)
يقضي القاضي لمن ليس (يتهم) عليه ٢٥/٤٠
يمنع (للتهمة) ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع ..... ٤/[٥٠٧]، ٥٠٨- ٥/٤١٥

حرف الـ(ي)

يأس

المال الضال إذا (يئس) منه فلا زكاة على صاحبه.....٢٠/٥٨
المالحر الضائع عند (اليأس) يكون كمال بيت المال ..... ٢٦/(٤٢٢)
ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا (يئس) من الوقوف عليه أو شق اعتباره٢/٨٧-
١١/٣٠٩- ٢٤/٢٣٥

يتم

تصرف الوصي مقيد شرعا بالأحسن والأصلح (لليتيم).....١٨/١١٩، ١٢٣
ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين (والأيتام) والأموال العامة
لأهل الإسلام ١٣/٤٨٠
كل مال (لليتيم) ينمى أو يضارب به فزكه.....٢٠/٨١
منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من (اليتيم).....٢/١٦٦
نزل الإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة والي (اليتيم) ..... ٢٦/(٣٧٧)

يدو

إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في يد عدل كانت يد العدل فيه (كيد) البائع حتى إذا
هلك انفسخ البيع لأن.....٢١/١٥٣
يد الأمانة (كيد) الملك ..... ١٤/(١٨١)
يد الأمين (كيد) صاحب الأمانة..... ١٤/(١٨١)
يد الأمين (كيد) المالك .....١٤/[١٨١]
يد العدل (كيد) المرتهن.....١٠/٢٨٥
يد المودع (كيد) المالك.....١٤/١٨٢
يد الوكيل (كيد) الموكل.....٢٣/٧٩

يد الوكيل (كيد) الموكل فيما وكله عليه ..... ٢٣/(٧٥)
يد الوكيل (كيد) موكله ..... ١٤/١٨٢- ٢٣/[٧٥]، ٧٧، ٧٨
الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في (الأيدي) من الأعيان... ٢٢/(٥١٤)
إتلاف المبيع في (يد) البائع بفعل المشتري قبض ..... ٢١/(١٥٥)
الأجير الخاص لا يضمن ما تلف في (يده) أو بعمله ..... ٢٢/(١٣٣)
الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في (يده) بصنعه ..... ٢٢/(١٢٥)
الأجير المشترك ضامن لما جنت (يده) .....٢٢/[١٢٥]، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤
الأجير المشترك يضمن ما كان من جناية (يده) ..... ٢٢/(١٢٥)
اختلاف الدينين لا يوجب اختلافا في الحقوق (والأيدي).....٢/٣٤٢
اختلاف النية هل يؤثر مع بقاء (اليد) أو لا..... ٦/(٣٠٩)
إذا أبى البائع تسليم المبيع إلى المشتري فوضعاه في (يد) عدل كانت (يد) العدل فيه كيد البائع حتى إذا هلك انفسخ البيع لأن..... ٢١/١٥٣
إذا تبدلت النية (واليد) على حالها هل يتبدل الحكم أم لا ..... ٦/(٣٠٩)
إذا وجد الرهن (بيد) المرتهن فهو حوز له..... ٢٣/(٢٠١)
إذا ورد عقد البيع على ما في (يد) المشتري انضم ملكه إلى دوام (يده) وتم الأمر ٢٣/٢٠٢
إزالة الملك أقوى من إزالة (اليد) ١٤/١٨٧
الأصل أن الداخل ذا (اليد) هو المدعى عليه في الدعوى.....٢٥/[١٢٩]، ١٣٥
الأصل أن لا يخرج مال أحد من (يده) إلا بتعيين ١/٤٦٧
الأصل أن ما كان من حقوق الملك على الراهن وما كان من حقوق (اليد) فهو على المرتهن ٢٣/١٩٠
الأصل أن (اليد) المترتبة على (يد) الغاصب لها حكم الغصب.....٢٣/[٢٦٣]
الأصل بقاء الشيء لمن هو في (يده) إلا بدليل ٧/٦٠- ٩/١٦
الأصل بقاء (اليد).....٦/(٤٢٠)
الأصل في عقود الأمانات أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في (يده) شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها ٢٤/١٤١
الأصل في (اليد) الملك ..... ١٤/(٦٩)
الأعيان المضمونة (باليد) يجب ردها ١٣/٤٧٤
الأمين لا يضمن ما تلف (بيده) بلا تعد ولا تفريط ١٤/٥٢٦
إن نقص المغصوب في (يد) الغاصب ضمن النقصان..... ٢٣/(٢٧١)
إنما تثبت (اليد) بالتصرف والنسبة وعدم المنازع ..... ١٤/(٧٠)
(الأيدي) المترتبة على (يد) الغاصب (أيدي) ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة (يد) المالك حقيقة أو حكما ١٤/٤٥٨

بينة الخارج أولى من بينة ذي (اليد) على مطلق الملك..... ٢١١/٢٥
بينة ذي (اليد) في الملك المطلق لا تلغي بينة الخارج..... ٢٥/(٢١١)
تبدل النية مع بقاء (اليد) على حالها لا يتبدل معها الحكم..... ٣١٥/٦
تبدل النية مع بقاء (اليد) على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها..... ٦/[٣٠٩]
تبدل النية مع بقاء (اليد) على حالها يتبدل معها الحكم..... ٣١٤/٦
تبدل النية مع بقاء (اليد) هل يتبدل الحكم به..... ٦٠٨/١٤
التصرف يدل على (اليد)..... ١٤/(٧٠)
ثبوت (اليد) دليل الملك..... ١٤/(٦٩)
ثبوت (يد) المالك على ملكه يسقط الضمان..... ٤٥٧/١٤، ٤٦١
جل ما لا يثبت بفواته في (يد) البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري..... ٢١٢/٢١
الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع (يدهما) للمصلحة..... ٨/١٠
الحر لا يدخل تحت (اليد)..... ٥٩/٢- ٣٦/٧
الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء (اليد) على حالها أم لا..... ٦/(٣٠٩)
دوام (اليد) كابتداء القبض في الرهن..... ٢٣/(٢٠١)
الرهن أمانة في (يد) المرتهن..... ١٩٠/٢٣
الشريك أمين فيما في (يده) من مال شريكه..... ٢١/(٥٣٥)
الصداق المعين في (يد) الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان (يد)..... ٤٧٧/١، ٤٩١- ٦٥/٢، ٨٣، ١٩٧
الصداق المعين في (يد) الزوج قبل القبض هل هو مضمون ضمان عقد أو ضمان (يد)..... ٩٨/٢
الضمان في الأموال هو في مقابلة فوات (اليد) والملك بحاله..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الضمان يجب (باليد) لا بالملك..... ٧٠/١٤
ضمان (اليد) في مقابلة فوات (يد) المالك والملك باق..... ١٤/(٥٤٨)، ٥٥٣
الظاهر من (اليد) الملك..... ١٤/(٦٩)
العارية مضمونة في (يد) المستعير..... ٢٢/(٥٧٣)، ٥٧٨
عقد الرهن مع صاحب (اليد) يتضمن الإذن في القبض..... ٢٠١/٢٣
عقد الهبة إذا صادف (اليد) من المتهب كان متضمنا إذنا بالقبض..... ٢٠٢/٢٣
على (اليد) ما أخذت حتى تؤدي..... ٤١٩/١
على (اليد) ما أخذت حتى تؤديه..... ٤٦٨/١- ١٦/٩- ١٧٥/١٣، ٤٧٣- ١٤/[٢٩٧]، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٥١٦
الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت (يد) المالك..... ٤٥٨/١٤، ٤٦١
القول قول صاحب (اليد) مع يمينه..... ٣٩٩/٢٥

الكافر لا (يد) له على مسلم..... ٨/(٥٩٥)
كل أمين (يده) (يد) المالك ..... ١٤/(١٨١)
كل ما حدث في (يد) الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه .....٢٣/[٢٧١]
كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن (يد) المعطي فلا رجوع فيه..... ١٧/(٩٤)
كل ما يحدث في (يد) الغاصب مما ينتقص قيمته كان مضمونا عليه .....٢٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
كل مال تلف في (يد) أمين من غير تعد فلا ضمان.....٢/٣٤٠
كل مال تلف في (يد) أمين من غير تعد لا ضمان فيه ١/٢٨٠
كل من كان (بيده) شيء لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في التلف وعدم التفريط والتعدي٢٤/١٤٢
كل من كان المال في (يده) أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته ٢٥/٢٥٦
كل (يد) تبتني على (يد) الغاصب فهي (يد) ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
كل (يد) ترتبت على (يد) غاصب فهي (يد) ضمان..... ٢٣/(٢٦٣)
كل (يد) ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف (يد) الأمانة .....١٤/١٦٩، [١٧٧]
كل (يد) لو ابتني على (يد) المالك اقتضى أصل الضمان فإن ابتني على (يد) الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف ٢٣/٢٦٤
لا تقبل بينة ذي (اليد) في الملك المطلق ٢٥/٢١١
لا تقطع (يد) السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.....٢٥/٥١٧
لا توضع (الأيدي) على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة ..... ٧/(٣٠٩)
لا توضع (الأيدي) على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة .....٩/١٧- ١٤/٩٧، ١٩٤
لا ضمان على الأجراء إلا فيما تجنيه (أيديهم) ٢/٣٣٨
لا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في (يده) إلا أن يتعدى..... ٢٢/(١٣٣)
لا يثبت حق (بيد) ..... ١٤/٧٠، ٧٢
لا يثبت حق (بيد) بإطلاق ويلغى ببينة الغير .....٢٥/[٢١١]
لا يثبت حق في ملك الغير (بيد)..... ٢٥/(٢١١)
لا يستحق المرء ما في (يد) غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه..... ١٣/(٣٧)
لا ينزع شيء من (يد) أحد إلا بحق ثابت..... ٢/٤١
لا ينزع شيء من (يد) أحد إلا بحق ثابت معروف..... ٢/٣١٧- ١٣/١٧٥- ١٤/١٩٤
اللقطة أمانة في (يد) الملتقط ٢٢/٥٠٣
للدائن أن يأخذ (بيده) إذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المدين ١٣/٤٨٠
لو خرج ملك أحد من (يده) بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر ..... ١١/(٦٠٩)
لو خرج ملك أحد من (يده) بلا قصد يتبع الأقل في القيمة الأكثر..... ١١/(٦٠٩)

لى (اليد) ما أخذت تحت تؤديه ٣٥٥/١٤
ليس للإمام أن يخرج شيئا من (يد) أحد إلا بحق ثابت معروف ..... ١٦٤/٢، ٣١٧- ٢١٠/١٨
ما كان في (يد) المتهب يلزم بالعقد ٣٢٨/٢٢
مال الغير لا يجوز إثبات (اليد) عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه ..... (٩٦)/١٤
المباح إنما يملك بالأخذ وإثبات (اليد) ..... (٢٤٣)/١٤
المباح يملك بإثبات (اليد) ..... (٢٤٣)/١٤
المساواة في (اليد) توجب المساواة في الاستحقاق ٦٧٧/١٣
المسلم وما في (يده) لا يغنم ..... (١٩٣)/١٤
المغصوب مضمون في (يد) الغاصب ٢٦٤/٢٣
الملك أقوى من (اليد) ..... ٧٢/١٤، [١٨٧]، ١٩٠، ١٩١
الملك الثابت بظاهر (اليد) لا يصلح حجة للاستحقاق ١٢٦/١٣
ملك الرقبة أقوى من ملك (اليد) ..... (١٨٧)/١٤
الملك مقدم على (اليد) ..... (١٨٧)/١٤
من سبقت (يده) إلى المباح كان أولى به ..... (١٨٩)/١٣
من كان خصما في إثبات إزالة (يده) يكون خصما في إثبات سبب الإزالة ١٢٠/٢٥
منافع الأموال إذا فاتت في (يد) عادية غصبا أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا ٢٨٠/٢٣
منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت (اليد) العادية ..... (٢٧٩)/٢٣
هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس (اليد) على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا ..... (٣٠٩)/٦
هل تثبت (يد) الضمان مع ثبوت (يد) المالك ..... ٤٥٨/١٤، ٤٦١
هلاك المشترى في (يد) الوكيل كهلاكه في (يد) الموكل ٧٦/٢٣
هلاك المقبوض في (يد) الوكيل كهلاكه في (يد) الموكل ٧٦/٢٣
الوديعة أمانة في (يد) المودع ..... (٥٣٧)/٢٢
الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في (يده) بغير تفريط ١٠/٢٣
(يد) الأجير الخاص (يد) أمانة ..... [١٣٣]/٢٢
(اليد) أضعف من البينة بدليل أن (اليد) لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ٧٢/١٤
(يد) الأمانة كيد الملك ..... (١٨١)/١٤
(يد) أمانة لا ضمان معها أو (يد) أمانة غير ضامنة ٣٣٨/٢
(يد) الأمين كيد صاحب الأمانة ..... (١٨١)/١٤
(يد) الأمين كيد المالك ..... [١٨١]/١٤
(يد) الأمين (يد) صاحب المال ..... (١٨١)/١٤

(يد) الأمين (يد) المالك..... ٤٩٨/١٤
(يد) الأمين (يد) من ائتمنه ..... (١٨١)/١٤
(اليد) تقتضي الملك..... (٦٩)/١٤
(اليد) توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ٧٢/١٤
(اليد) دليل على الملك..... ٤٧٣/٦، ٤٧٥
(اليد) دليل الملك ..... ٤٦٧/١- ٤٢١/٦- ٣٣٨/٨- ١٣٥/١٣- ١٤/[٦٩]، ١٨٧، ١٨٨- ١٠٢/١٦، ١٠٣
(اليد) دليل الملك في الظاهر..... ٣٤١/٨
(يد) الشريك مطلقا في المال (يد) أمانة ..... (٥٣٥)/٢١
(اليد) الظالمة العادية لا اعتبار لها..... ٨٦/٨، ٨٨
(يد) العدل كيد المرتهن..... ٢٨٥/١٠
(اليد) لا تفيد ملكا..... (٢١١)/٢٥
(يد) المستأجر على العين (يد) أمانة ..... (١١٧)/٢٢
(اليد) المؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا ببينة..... ٥١٧/١٤
(يد) المودع كيد المالك..... ١٨٢/١٤
(يد) المودع (يد) أمانة ..... (٥٣٧)/٢٢
(اليد) الواحدة هل تكون قابضة دافعة..... ٣١٠/٦، ٣١٢، ٣١٤
(يد) الوارث قائمة مقام (يد) مورثه ..... (٢٦٩)/٢٤
(يد) الوصي (يد) أمانة ..... [١٤١]/٢٤
(يد) الوكيل تقوم مقام (يد) الموكل..... (٧٥)/٢٣
(يد) الوكيل كيد الموكل..... ٧٩/٢٣
(يد) الوكيل كيد الموكل فيما وكله عليه ..... (٧٥)/٢٣
(يد) الوكيل كيد موكله ..... ١٨٢/١٤- ٢٣/[٧٥]، ٧٧، ٧٨
يسقط القبض برهن المدين رب الدين ماله في (يده) عن غير جهة الرهن..... (٢٠١)/٢٣
يضمن الأجير المشترك ما جنت (يده)..... (١٢٥)/٢٢
يقوم دوام (اليد) على المرهون مقام ابتدائها..... (٢٠١)/٢٣

يسر

إذا كانت الضرورة فدين الله (يسر)..... ١٦٥/٢
الأصل أن الجهالة (اليسيرة) تتحمل في الوكالة ..... ٩/٢٣، [٧١]
الأصل أن الفعل (اليسير) في الصلاة مثل الالتفاتة ونحوها لا يوجب سجود السهو ٤٦٦/٢

الأصل في الناس الفقر وعدم (اليسار) ..... ٤٧/٧، ١٢٣
الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن (يسير) ٢٢/٦، ٢٦، ١٨٨، [١٩٥]، ٢٥٢- ١٥٦/٧
الأصل (اليسار) حتى يثبت العدم ٤٤/٧
الاعتبار في (اليسار) والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ..... ١٣/[٥٧٣]
اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر (اليسير) ٤٧٠/٧
الأمر الخاص مغمور بالعام (واليسير) من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٣٤٦/٢
إن الدين (يسر) ٢٠/٥
الانتقال من الحرمة الثابتة بالنص إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب بخلاف الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فإنه يكتفي فيه (بأيسر) الأسباب..... ٩/(١٩٤)
الانقطاع (اليسير) ملحق بالعدم..... ١٠/(١٤٧)
بيع الغرر من (الميسر)..... ٣٢١/١٢
تحمل الضرر (اليسير) عادة لا يدل على تحمل الضرر الكثير ٥٥٠/٧
تحمل الضرر (اليسير) لا يدل على تحمل الضرر الكبير..... ٥٤٩/٧
تحمل الضرر (اليسير) لا يدل على تحمل الضرر الكثير والعكس صحيح ..... ٧/(٥٤٥)
تحمل الضرر (اليسير) لا يكون رضا بالضرر الكبير ٥٤٩/٧
التراخي (اليسير) لا يضر ..... ١٥/٤٨٥، ٤٨٧
التراخي (اليسير) مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية..... ١٠/١٤٨- ١٥/[٤٨٥]
التفريق (اليسير) لا يبطل..... ١٠/(١٤٧)
التفريق (اليسير) مغتفر ..... ١٠/(١٤٧)
الثلث آخر حد (اليسير) وأول حد الكثير ..... ٧/٢٤٠، [٢٤٧]، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤- ١١/٤١٢
الثلث عند مالك آخر حد (اليسير) وأول حد الكبير فكل ما دونه (يسير) وكل ما فوقه كثير٧/(٢٤٧)، ٢٤٨
الجهالة (اليسيرة) لا تبطل الوكالة ..... ٢٣/(٧١)
الجهالة (اليسيرة) لا تؤثر في العقد المبني على التوسع..... ١٦/(٦١٣)
الجهالة (اليسيرة) متحملة في الكفالة..... ٢٣/٢١٨
الجهالة (يسيرة) متحملة في الكفالة ٢٣/٢١٩
الجهالة (اليسيرة) المستدركة لا تمنع صحة الوصية..... ٢٤/٤٥
الحاجة الشديدة يندفع بها (يسير) الغرر..... ٧/١٥٥، ٢٤٠، [٢٨٥]
دين الله (يسر)..... ٢/٥٤٣
الرضا بضرر (يسير) لا يكون رضا بضرر أكبر منه ٥٥٠/٧
السكوت (اليسير) لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض..... ٩/٤٦، ٤٩- ١٠/١٠٠، ١٠١
السماحة (واليسر) من مقاصد الدين ٥/١٩١

الضرر (اليسير) قد اغتفر في النفس ففي المال أحرى ٣٥٣/١١
الضرر (اليسير) يحتمل في العقود ٤٧٠/٧
ضمان الإتلاف لا يختلف (باليسار) والإعسار ٥٧٤/١٣
العبادة لا يبطلها التفريق (اليسير) ١٤٨/١٠
العيب (اليسير) فيما بني على التوسع غير معتبر ٦١٤/١٦
الغبن (اليسير) الذي لا يمكن الاحتراز عنه يمضي في البيوع ٢٣٢/٧
الغرر الكثير يفسد العقود دون (يسيره) ..... ١٥/(٤٥٧)، (٤٧١)، ٤٧٥- ٣٨٦/١٨، ٣٨٨
الغرر (اليسير) إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد ..... ١١/(٥٢٨)
الغرر (اليسير) في البيع معفو عنه ١٢٢/٢١
الغرر (اليسير) المضاف إلى البيوع مغتفر ٢٨٦/٧
الغرر (اليسير) معفو عنه في الشرع ..... ٧/(٢٨٥)
الغرر (اليسير) يغتفر ٢٨٩/٧
الفصل (اليسير) لا يعد قاطعا للموالاة ..... ١٠/[١٤٧]- ٤٨٥/١٥
الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق (اليسير) ..... ١٠/(١٤٧)
كل جهالة (يسيرة) متحملة في الكفالة ..... ٢١٦/٢٣، ٢٣٦
كل شيء فيه خطر فهو من (الميسر) ٣٢١/١٢
كل كمال يطلب فيه البدء باليمين وكل نقص يبدأ فيه (باليسار) ..... ١٨/(٣٥١)
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وما كان بخلافه (باليسار) ..... ١٨/[٣٥١]
كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه التفرق (اليسير) ..... ١٠/(١٤٧)
كل من تمكنت التهمة في تصرفه لا يتحمل منه الغبن (اليسير) ولا الغبن الفاحش ٣٣٤/٩
لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود (اليسرى) ٥٠٥/٢
لا يعتد بالغرر (اليسير) ..... ٧/(٢٨٥)
لا يفوت (الميسور) بالمعسور ..... ١٠/(٤٣٥)
لا يليق تفويت العبادات بمسمى المشقة مع (يسارة) احتمالها ..... ٣٤/٤، ٤١
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله (لتيسره) وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا ٣١٧/١٨
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله (لتيسره) وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ..... ١٨/[٣١٥]
ما تغير من عسر إلى (يسر) بعذر ٣٥٩/٧
ما كان أعلى قدمت فيه اليمين وما كان أدنى قدمت فيه (اليسار) ..... ١٨/(٣٥١)

ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة (اليسيرة) .....١٦/[٦١٣]
ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه (التياسر)١٨/(٣٥١)
ما يشترك فيه العامة بني على (التيسير).....٢٠/٢٣٣
مبنى الحج على التخفيف (والتيسير).....٢٠/٢٣٦، ٢٣٨
مبنى الزكاة في الشرع على (اليسر) والسهولة ..... ٢٠/(١٥)
المرجع في (اليسير) والكثير إلى العرف.....١٠/١٤٨
المشقة تجلب (التيسير)..١/٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦- ٢/٣٠، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٥٣٩، ٥٤٩- ٣/٤١٣، ٥٧٢- ٤/١٠، ١٣، ١٦، ٦١، ٦٦، ١٠٩، ٣٦٨- ٦/٥١٥- ٧/[١٥٣]، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٦- ٩/٥١٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤- ١٠/١٥٣، ٤٣٧- ١٢/١٣٨، ١٤١، ١٦٥، ١٦٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٥٣٦- ١٩/١٥١، ١٦١، ٣٦٥، ٥٢٣- ٢٠/٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠- ٢١/٤٧، ١٤٠- ٢٥/٢٥
من أفتى (بأيسر) الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها.....٢٧/٢٧٥
من سومح في مقدار (يسير) فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع٧/[٣٩٧]
من مقاصد الشريعة (التيسير).....٥/١٥٨
(الميسور) لا يسقط بالمعسور ..... ١/٢٤٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢- ٢/٥٧، ١٦٠، ١٩٨، ٢١٢- ٤/١٤- ٦/٤٢٧- ٧/١٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١- ٨/٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤- ١٠/٤٢٠، ٤٢٢، [٤٣٥]، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧- ١١/٣١٥- ١٣/١٢، ٥٣٧، ٥٤٢- ١٨/١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٣٧٢- ١٩/٢٠١- ٢٠/٢٠٢- ٣٢/٤٨٧
النفقة تختلف بحسب (اليسار) والإعسار.....١٣/٥٧٤
النقص (اليسير) كالعدم.....٧/٢٤٠
النقص (اليسير) لا حكم له ١٣/٥٣٧
هل الاعتبار (باليسار) والإعسار بوقت الأداء أو بوقت الوجوب..... ١٣/(٥٧٣)
الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما (تيسر) ..... ١٨/(١٧٥)
يجوز الغرر (اليسير) إذا دعت الضرورة إليه ..... ٧/(٢٨٥)
يجوز من الغرر (اليسير) ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره ..... ١١/(٥٢٨)
يدفع أعظم المفسدتين باحتمال (أيسرهما) ويحصل أعظم المصلحتين بترك (أيسرهما) .... ٤/(١٢٥)
(اليسار) والإعسار معتبران وقت الأداء لا وقت الوجوب..... ١٣/(٥٧٣)

يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم وتقديم (اليسار) في ضد ذلك.....١/٤٧٤
(يسير) الغرر لغو معفو عنه .....١٥/٤٧٢، ٤٧٥
(يسير) الفصل عفو ٨/٣٦٧
(اليسير) معفو عنه..... ٧/١٥٦، ٢٣٢، [٢٣٩]، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٩٧- ١٠/١٤٨، ١٥٥- ١١/٤٦٥، ٥٢٩- ١٥/٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨- ١٦/٥٩٢
(اليسير) مغتفر ..... ٧/٢٢٤، (٢٣٩)، ٢٤٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٩٨- ٩/٥٥٤- ١٦/٦١٧
(يسير) يغتفر ٧/٢٩١
يعتبر (اليسار) والإعسار في زمن الوجوب.....١٣/٥٧٣
يغتفر الغرر (اليسير) للحاجة..... ٧/(٢٨٥)
ينتهي حد (اليسير) إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك ولا يكون فيه ضرر أو ظلم على أحد ٧/٢٥١

يقظ

كل نوم لم يلحق (باليقظة) شرعا فهو حدث ..... ١٩/(٢١٩)

يقن

إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة (المتيقنة) على المظنونة أو الموهومة .... ٧/٩٧، ٩٩، [١٠٦]
الأصل تنزيل الوصية على (المتيقن) .....٢٤/[٧١]، ٧٢، ٧٣، ٧٤
الأصل عصمة المال إلا في (المتيقن) .....٩/(١٥)
الأصل في العقود كلها تنزيلها على (المتيقن) أو الظاهر القريب منه..... ٢٤/٧١، ٧٢
بمطلق اللفظ لا يثبت إلا (المتيقن)..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٨]
ترك المشكوك فيه إلى (المتيقن) المعلوم جائز..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٩]
الصلاة (متيقن) تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين..... ١٩/(٣٣٩)
عدم القول هو (المتيقن).....١٠/٢٧٢
عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر (المتيقن)..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٣٧]- ٧/١٤- ١٠/٨٤
لا يبطل (متيقن) بموهوم.....٦/(٣٢٢)- ٧/١٠٠
لا يترك (المتيقن) للمحتمل ..... ٦/(٣٢٣)
لا يخرج من التحريم (المتيقن) المتقدم شيء إلا ما تيقن خروجه..... ٧/(١٠٩)
لا يزول التحريم (المتيقن) بالشك.....٦/٣٣٥
(المتيقن) ثبوته لا يبطل بالمشكوك بخروجه ..... ٦/(٣٣٤)
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه (المتيقن)..... ٧/١٧

يباح المظنون مع القدرة على (المتيقن) ٦/٥١٠
الاختلاف لا يثبت به (يقين) ..... ٦/(٥٢٥)، ٥٢٨
الإرث يبتنى على (اليقين) بسبب الاستحقاق ..... ٢٤/(٢٥٩)
استصحاب الحكم (بيقين) طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها (يقين) النجاسة ٢/٣٥٥
الأشياء على الطهارة ما لم (يوقن) المرء بنجاسة تحل فيها ٢/٣٣٦
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى (يتيقن) خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ١/٣٩٦
الأصل استصحاب حالة (اليقين) ١٩/٢٠٧
الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا (بيقين) من إقرار أو بينة ٢/٣٥٣
الأصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء إلا (بيقين) ٢/١٧٢
الأصل البناء على (اليقين) ٢٥/٤٣١
الأصل تحريم الحيوان حتى (يتيقن) سبب إباحته ..... ٢٤/(٤٦٩)
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى (يتيقن) المنع ٢٠/٢٥٤
الأصل في الأحكام (التيقن) ٧/١١٧- ٩/٢١٥
الأصل في أحكام الخنثى العمل (باليقين) ..... ١١/(٨٣)
الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه (يقين) ١٩/٣٣٩
الأصل في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا (بيقين) ١٩/٣٣٩
الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل (اليقين) ..... ١٤/(٤٠٣)، ٤٠٧
أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته (كاليقين) ..... ٦/(٤٩٩)
أكبر الرأي (كاليقين) ١١/١٨٨
إنما يزول (اليقين) (باليقين) ٢/٣٣٠
تبنى العدة على الاحتياط وطلب (اليقين) ٢٣/٦١٣
تجب إعادة كل صلاة (تيقن) فعلها مع النجس ١٩/٥٧١
تجوز المخالفة إلى خير (بيقين) ٩/[٣٦٣]، ٣٩٧- ١٠/٥١٢- ١١/٢١٦- ١٧/٧٠، ٧٤- ١٨/١٢٣
الثابت (بيقين) لا يزول بالشك ..... ٦/(٣٣٤)- ٢٤/٢٩
الثابت (بيقين) لا يسقط بما فيه شبهة ..... ٦/(٣٣٤)
ثبت (باليقين) لا يرتفع إلا (بيقين) ١٩/٢٠٨
الحرمة الثابتة (بيقين) لا تزول بالشك ..... ٧/(١٠٩)
الحق الثابت (بيقين) لا يرتفع إلا (بيقين) مثله ١٣/٣٠١
خبر العدل في العبادات منزل منزلة (اليقين) ..... ١٠/(٥٩٥)
الدلائل اللفظية لا تفيد (اليقين) إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد (اليقين) ٣٢/٣٩٦
الذمة إذا شغلت (بيقين) لم تبرأ إلا (بيقين) ١/٣٦٦

الذمة إذا عمرت (بيقين) فلا تبرأ إلا (بيقين)..... ١/٤٤٣، ٤٨٢- ٦/٣٧٦، ٣٧٧، [٣٨٣]، ٤٨١، ٥٢٩، ٥٣٢- ١٣/٦٢٥- ٣٠/١٥٥
الذمة إذا عمرت فلا تبرأ إلا (بيقين).....٧/١٤٦
الذمة بريئة إلا (بيقين) أو حجة .....٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا (بيقين) .....٢/٣٥٠- ٦/(٣٧٥)
الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا (بيقين).....٢/٣٥٠
الذمة العامرة لا تبرأ إلا (بيقين) .....٦/(٣٨٣)
الذمة المشغولة (بيقين) لا تبرأ بالشك..... ٦/(٣٨٣)، ٤٠٤- ٧/١٤- ١٣/٢١٤
ذمة المكلف عامرة فلا تبرأ إلا (بيقين).....٧/١٤٥
الرخص لا يصار إليها إلا (بيقين) ٧/٣٥٢
الرخصة لا يصار إليها إلا (بيقين) .....٧/١٥٥، ١٦٤، ٢٥٧، [٣٤٧]، ٣٦٧- ٨/٥٧٨- ١٧/٥٨- ١٩/٣٨٤، ٣٨٩
الشبهة في باب الحرمة تنزل منزلة (اليقين).....٩/(٢٢١)
الشك في الإكمال (كتيقن) النقص .....٧/(١٣)
الشك في الصلاة يوجب العمل فيها على (اليقين).....١٩/٣٤٠
الشك لا يزاحم (اليقين).....٢/٣٤٣
الشك لا يزحم (اليقين).....٢/٣٤٣
الشك لا يعارض (اليقين) .....٦/(٣٢٣)
الشيء يبنى على أصله المعروف حتى يزيله (يقين) لا شك فيه ١/٣٩٦
الصلاة في الذمة (بيقين) فلا تبرأ الذمة منها إلا (بيقين) .....١٩/(٣٣٩)
الصلاة في الذمة (بيقين) فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها (بيقين)..... ١٩/٣٣٥، (٣٣٩)
الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا (بيقين) .....١٩/(٣٣٩)
الظاهر لا يبطل إلا (باليقين).....٦/٣٢٧
الظن الغالب بمنزلة (اليقين) حكما.....٦/(٤٩٩)
الظن الغالب في حكم (اليقين).....٦/٥٠٦
عدم إعمال الظن مع القدرة على (اليقين) ٦/٥١٣
العدول عن (اليقين) إلى الظن جائز ٦/٥٢٠
غالب الرأي حجة عند عدم (اليقين) بخلافه .....٦/(٤٩٩)
غالب الظن يفيد (اليقين).....٢٧/٣١٨، ٣٢٢
غلبة الظن بمرتبة (اليقين) في ترتب الأحكام.....٢٧/٣٢٢
غلبة الظن تنزل منزلة (اليقين).....٤/٥٠٧

غلبة الظن (كاليقين) ..... ٦/[٤٩٩]، ٥١٥- ٨/٣١٢- ١٧/٤٠، ٤٦- ٣٣/١٧٢
غير جائز الانتقال من (اليقين) إلى الشك ٢/٣٣٥
الفرائض لا تثبت إلا (بيقين) لا اختلاف فيه ٢/٣٥٠
الفرض لا يزول بغير (يقين) ..... ٦/(٣٤٢)
القادر على (اليقين) في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ٦/٥١٠
القادر على (اليقين) لا يعمل بالظن ..... ٦/٥٠٠، ٥٠٣، [٥٠٩]
القادر على (اليقين) هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ..... ١/٥٤٢- ٢/٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٠
القادر على (اليقين) هل له أن يأخذ بالظن ..... ٦/(٥٠٩)
القادر على (اليقين) يحرم عليه الظن ..... ٦/(٥٠٩)
القدرة على (اليقين) تمنع من الاجتهاد ٩/٣٥٥
كل عبادة أمكن أداؤها (بيقين) لا يجوز الاجتهاد فيها ١٩/٣٤٠
كل محرم فهو على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالا (بيقين) ..... ٧/(١٠٩)
كل مخاطب (بيقينه) ولا يلزمه (يقين) غيره ..... ٦/(٥٢١)
كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه (اليقين) على خلاف ذلك ..... ٦/(٤١٦)
كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه (اليقين) على خلاف ذلك ٢/٣١٩
لا عبرة بالظن في مقابلة (اليقين) ..... ٣٣/١٨٣، ١٨٧
لا عبرة للشك مع (اليقين) ..... ٦/(٣٢٣)، ٣٢٨
لا معتبر بالاجتهاد بعد (اليقين) ٨/٣٩٦
لا يجوز إسقاط (اليقين) بغلبة الظن ٦/٣٢٧
لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا (بيقين) نسخ لا شك فيه ..... ٦/(٣٤١)
لا يجوز أن يزال (اليقين) إلا (بيقين) مثله ولا يزول بالشك ٢/٣٣٥
لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع (واليقين) ..... ٦/(٥٠٩)- ٨/٣١٢، ٣١٤
لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما (تيقن) خروجه ..... ٧/(١٠٩)
لا يرتفع فرض بغير (يقين) ..... ٦/(٣٤٢)
لا يرث أحد أحدا إلا (باليقين) ..... ٢٤/[٢٥٩]
لا يرث أحد أحدا إلا (بيقين) ..... ٢٤/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
لا يزال (يقين) الملك بالشك ..... ٦/(٤٢٠)
لا يزول (اليقين) بالشك ٢/٣٤٠- ٢٠/٢٢٩- ٢٣/٦٣٠
لا يعدل إلى الرخصة إلا (بيقين) ..... ٧/(٣٤٧)- ١٩/٣٨٥
لا (يقين) في موضع الاختلاف ..... ٦/(٥٢٥)
لا (يقين) مع الاختلاف ..... ٦/٣٢٤، ٥٢١، ٥٢٢، [٥٢٥]، ٥٢٧، ٥٢٨

لا يكلف الإنسان إلا (بيقين) نفسه ..... ٦/(٥٢١)
لم يسعنا ترك ما (أيقنا) أننا أمرنا به إلا (بيقين) ..... ٦/(٣٤١)
ما أصله الحظر فلا يحل إلا (بيقين) ..... ٧/(١٠٩)
ما أفاد العلم (اليقين) من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول ٣١/٤٦٦- ٣٢/٤٩٨
ما ثبت (بيقين) فلا يبطل بخوف سهو لم (يتيقن) ..... ٦/(٣٣٤)
ما ثبت (بيقين) لا يرتفع إلا (بيقين) ..... ١/٣٩٤- ٢/٢٤٨- ٦/٣٨٤، ٣٨٦- ٧/١٤
ما ثبت (بيقين) لا يزول إلا (بيقين) ٦/٣٣٥- ٣٣/٦٧٩
ما ثبت (بيقين) لا يزول إلا (بيقين) مثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٤]، ٣٤٢- ٧/١٤- ١٣/١٧٩
ما ثبت في الذمة (بيقين) لا يزول عنها إلا (بيقين) ..... ٦/(٣٨٣)
ما زال (بيقين) لا يثبت إلا (بيقين) مثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٣، [٣٣٦]
ما عرف ثبوته (بيقين) لا يزال إلا (بيقين) مثله ١٠/١٤١
ما عرف ثبوته (بيقين) لا يزول إلا (بيقين) مثله ..... ٦/(٣٣٤)
ما كان ثابتا (بيقين) لا يزول إلا (بيقين) مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه ٧/٩١
ما لا (يتيقن) صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه ٢١/٨٣
ما لم يكن ثابتا (بيقين) لا يثبت مع الشك ٦/٣٣٦
ما وجب (بيقين) فلا يبرأ منه إلا (بيقين) ..... ٦/(٣٨٤)، ٤٤٤
ما وجب (بيقين) لم يسقط إلا بمثله ..... ٦/٣٢١، ٣٢٤، [٣٤١]
ما يتعذر فيه (اليقين) يكفي فيه الظن ٦/٥١٦
ما يكون معدوما فهو معدوم حتى يعلم كونه (بيقين) ٢/٣٣٠
ما (يوقن) تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم ٧/١١٠
مازال (بيقين) فلا يثبت إلا (بيقين) مثله ٦/٣٤٢
مستند الشاهد الأصل فيه العلم (اليقين) ٢٥/٣٥٥
ملك الشيء المرتهن باق لراهنه (بيقين) ..... ٢٣/(١٨٩)
من (تيقن) الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ٦/٥٣٨- ٧/١٤
من (تيقن) الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ٧/١٧
من (تيقن) الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل ١/٤٨٢
من شك فليبن على (اليقين) في الصلاة ١٩/٣٤٠
من شك في نقض وضوئه فإن كان أول شكه أعاده لأنه (تيقن) بالحدث وشك في زواله وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ٧/٤٥٧
يجوز إسقاط (اليقين) بالظن للضرورة ..... ٦/(٥١٥)
يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا (يقينيا) ..... ٨/(١٣٩)

يقتصر بالرخصة على مورد (اليقين) ..... ٧/(٣٤٨)
(يقين) الإنسان لا يبطل (بيقين) غيره ..... ٦/٣٢٤، [٥٢١]، ٥٢٥، ٥٢٦
(اليقين) في أداء الفرائض واجب ٢/٣٥٠- ٦/٣٨٤
(اليقين) لا يبطل (بيقين) الغير ..... ٦/(٥٢١)
(اليقين) لا يدفع بالشك ..... ٦/(٣٢٢)
(اليقين) لا يرتفع بالظن ..... ٦/(٣٢٢)
(اليقين) لا يرفع بالشك ١/٢٤٩
(اليقين) لا يزول إلا (بيقين) ٧/٨٧
(اليقين) لا يزول بالشك .١/٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧- ٢/٣٠، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٠، ٥٣٩- ٣/٤٧٥، ٤٧٧- ٦/[٣٢١]، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢- ٥٢٥، ٧/٧، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦- ٨/٥٧٨- ٩/٨٠، ٨١، ٢٣٦، ٢٣٧- ١٠/ ٨٤، ٨٧، ٢٦٦، ٢٧٢- ١١/١٠٦، ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥- ١٣/٣٧، ٤١، ١٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣- ١٤/٤٠٣، ٤٠٦- ١٧/٢٠٨، ٢١٠- ١٩/٥٧، ٢٠٩، ٣٨٤- ٢٣/٦١٣- ٢٤/ ٧١، ٢٦٣- ٢٦/٦٧- ٣٠/١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٣- ٣٢/٣٥٦، ٣٥٧- ٣٣/٤١، ٦٧٧
(اليقين) لا يزول بالشك والاحتمال ٣٣/٦٧٨
(اليقين) لا يزيله الشك ..... ١/٣٠٥، ٣٩٦- ٢/٣٤٨
(اليقين) لا يطرح بالشك ..... ٦/(٣٢٢)
يلحق الظن الغالب (باليقين) ٢٥/٤٣٢

يمم

الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه (بالتيمم) مع وجود الماء ١٩/٢٧٣
(التيمم) بدل عن الوضوء ١٩/٢٤٠
(التيمم) طهارة عند الإعواز من الماء ..... ١٩/(٢٦٣)
(التيمم) في الجنابة يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء ١٩/٢٤٩
(التيمم) مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف فوتها ..... ١٩/(٢٥٦)
(التيمم) هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة ..... ١٩/[٢٣٩]

(التيمم) هل يرفع الحدث أم لا ..... ١٩/(٢٤٠)
(التيمم) هل يرفع الحدث أو لا ..... ١٩/(٢٣٩)
(التيمم) يبطل برفض النية في الأثناء ٦/١٨٠
(التيمم) يبطله ما يبطل الوضوء..... ١٩/(٢٨١)
(التيمم) يرفع الحدث أم لا..... ١٩/(٢٤٠)
(التيمم) يقوم مقام الطهارة بالماء..... ١٩/(٢٤٩)
(التيمم) يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله ١٩/٢٤٩
(التيمم) يقوم مقام الماء ..... ١٩/(٢٤٩)
(التيمم) يقوم مقام الماء في العبادات ..... ١٩/(٢٤٩)
الفرضان لا يجتمعان (بتيمم) واحد ١٩/٢٤٠
كل عبادة لا يخاف فوتها لا (يتيمم) لها..... ١٩/(٢٥٦)
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز (التيمم) به..... ١٩/[٢٧٥]
كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له (التيمم) مع وجود الماء ..... ١٩/٢٥٦، ٢٥٩
كل ما وقع عليه اسم صعيد (يتيمم) به..... ١٩/٢٧٥
كل ما يباح بالماء يباح (بالتيمم)..... ١٩/٢٤٠، [٢٤٩]، ٢٥٣
كل ما يبطل الوضوء يبطل (التيمم)..... ١٩/[٢٨١]
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه (بالتيمم) مع وجود الماء ١٩/٢٦٣
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه (بالتيمم) مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز١٩/[٢٥٥]
كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه (بالتيمم) مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
كل ما ينقض الوضوء ينقض (التيمم) ..... ١٩/(٢٨١)
كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه (وتيمم)..... ١٩/(٢٦٣)
كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له (التيمم)..... ١٩/(٢٦٣)
كل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع (يتيمم)..... ١٩/[٢٦٣]
كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا (التيمم) للفرض ١/٤٧٣
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له (التيمم)..... ١٩/(٢٥٥)
كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له (التيمم) وما يفوت إلى خلف لا يجوز له (التيمم) ..... ١٩/(٢٥٥)
لا يجوز (التيمم) إلا بتراب له غبار..... ١٩/٢٧٥
لا يصلى (بتيمم) واحد فرضان..... ٢/١٩١
ما أبطل الوضوء أبطل (التيمم)..... ١٩/(٢٨١)
ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه يجوز (التيمم) له مع وجود الماء..... ١٩/٢٥٩

ما يفوت إلى خلف لا يجوز له (التيمم)..... ١٩/(٢٥٦)
ما يفوت لا إلى خلف يجوز (التيمم) له مع وجود الماء..... ١٩/(٢٥٥)
الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة (والتيمم) إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء.١٩/٢٤٠
(المتيمم) إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففي بطلانها روايتان.....٨/٤٩٧
يبطل (التيمم) مبطلات الوضوء ..... ١٩/(٢٨١)
يجوز (التيمم) بكل ما هو من جنس الأرض..... ١٩/(٢٧٥)

يمن

الأصل أن حكم النذر حكم (اليمين).....٢٠/[٦٢٩]
الأصل أن (اليمين) إذا كانت معقودة بشرط لم يقع الحنث فيها إلا بوجود الشرط بكماله ٢/٤٦٧
الأصل أنه لا يجوز أن يستحق أحد (بيمينه) على غيره شيئا.....٢/٣٤١
الأمين يصدق (بيمينه) في براءة ذمته .....٢٥/[٤٠٥]
الأمين يقبل قوله بلا (يمين) بعض الأحيان ٢٥/٤٠٥
إنما تقع (اليمين) على ما يمكن وقوعه..... ٢٠/(٥٣٥)
(أيمان) الحالفين لا تغير شرائع الدين..... ٢٠/٤٦٣، ٤٧٤، (٥٢٣)، ٥٥١
(الأيمان) إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها٢/١٧٠
(الأيمان) تجري على عرف الناس وعادتهم ..... ٢٠/(٤٨٩)
(الأيمان) كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم..... ٢٥/(٣٩١)
(الأيمان) لا أثر لها في تغيير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)
(الأيمان) لا تتداخل في حقوق الجماعة ١٣/٦١٦
(الأيمان) مبناها على العرف.....٢٠/٤٩٧، ٤٩٨
(الأيمان) مبنية على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)
(الأيمان) محمولة على العرف..... ٢٠/(٤٨٩)
(الأيمان) مدارها على العرف.....٢٠/٤٩٨
(الأيمان) مرجعها إلى العرف..... ٢٠/(٤٨٩)
(الأيمن) يقدم على الأفضل ١٨/٣٥٢
باب (اليمين) أوسع من باب الشهادة.....٢٥/[٣٧١]
بالدعوى مع التناقض لا يستحق (اليمين) على الخصم.....٢٥/٣٧٨
بطلان المحلية للجزاء يبطل (اليمين) ١٠/٣٣٤
البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر (واليمين) لإبقاء الأصل ٢٥/٣٩٩
البينة على الطالب (واليمين) على المطلوب ..... ٢٥/(١٨١)

البينة على المدعي (واليمين) على المدعى عليه.....١/٤١٧
البينة على المدعي (واليمين) على من أنكر.١/٢٤٠، ٤١٧- ٢/٥١٢- ١٣/٣٨- ٢٥/١٢٩، ١٨٦- ٢٩/٥٠٣
البينة على المدعي (واليمين) على المنكر.....٣/٤٥٠
البينة على من ادعى (واليمين) على المدعى عليه .....٢٥/[١٨١]
البينة على من ادعى (واليمين) على من أنكر .....٢/٣٦، ٤١- ١٤/٥١١
البينة لإثبات خلاف الظاهر (واليمين) لإبقاء الأصل.....٢/٣٦، ٤١، ٥١٢
البينة لإثبات خلاف الظاهر (واليمين) لبقاء الأصل.....٢/٣٣
البينة للمدعي (واليمين) على من أنكر .....٢٥/(١٨١)
تتكرر الكفارة بتكرر (أيمان) القسامة.....٢٠/٥٤٣
تجب (اليمين) في كل حق لابن آدم.....٢٥/٣٨٥
تحمل (الأيمان) على العرف.....٢٠/(٤٨٩)
ترد (الأيمان) إلى العرف.....١/٤٤٥
تشرع (اليمين) في الحقوق لا في الحدود.....٢٥/٣٨٥
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في (الأيمان) .....١٦/[٥٧٣]
تقبل شهادة الرجل الواحد من غير (يمين) عند الحاجة ٢٥/٣١٩
توجه (اليمين) وقبول البينة ينبني على دعوى صحيحة .....٢٥/(٣٧٧)
توجه (اليمين) ينبني على دعوى تلزم بالجواب.....٢٥/(٣٧٧)
الحدود لا تشرع فيها (يمين) .....٢٥/(٤٢٣)
الحدود لا يشرع (اليمين) فيها إلا في السرقة ٢٥/٤٢٤
الحنث إذا كان خيرا من المقام على (اليمين) فهو مأمور به .....٢٠/(٥٦٧)
الحنث في (اليمين) أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة .....٢٠/٤٦٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٢، [٥٦٧]، ٥٧٢، ٥٧٣
الخلع (يمين) في حق الزوج معاوضة في حق الزوجة.....٢٣/٥٤٧
الخلع (يمين) في حق الزوجين.....٢٣/٥٤٧
سائر (الأيمان) لا يعتد بها في فصل الخصومة قبل سؤال القاضي ٢٥/٣٠٢
الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى (اليمين) .....١٥/(٣٦٥)
الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة (اليمين).....١/٤٧٧- ٢/٦٥، ١٩٧
الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو (اليمين) ٢/١٠٤
العبرة في (الأيمان) بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.....٢٠/٥٧٦
العبرة في (الأيمان) للملفوظ لا للمعنى.....٢٠/٤٨٣

العبرة في (اليمين) بخصوص السبب الذي وردت فيه لا بعموم اللفظ..... ٢٠/٤٨٧
العبرة في (اليمين) بخصوص السبب لا بعموم اللفظ..... ٢٠/[٤٨٣]، ٥٠٥
العجز عن إيقاع المحلوف عليه مبطل (لليمين)..... ٧/١٨٨- ٢٠/٥٣٥، [٥٣٩]
فوات المحل يبطل (اليمين)..... ١٠/١٧٢، ١٧٣
القول في الأمانة قول الأمين مع (يمينه) إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول الأمين مع (اليمين) من غير بينة ..... ١٤/(٤٩٧)
القول قول صاحب اليد مع (يمينه)..... ٢٥/٣٩٩
القول قول المنكر مع (يمينه)..... ٢٥/١٨١
قول المسلم يقبل في العبادات من غير (يمين)..... ١٠/(٥٩٥)
كل أمين يصدق (باليمين) ..... ٢٥/٤٠٥، ٤٠٦
كل شهادة ردت لعدم العدالة أو التهمة لا (يمين) على المشهود عليه..... ٢٥/٣٤٤
كل كمال يطلب فيه البدء (باليمين) وكل نقص يبدأ فيه باليسار..... ١٨/(٣٥١)
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه (باليمين) وما كان بخلافه باليسار..... ١٨/[٣٥١]
كل ما لا يعرف إلا من جهة المجني عليه قبل قوله فيه مع (يمينه)..... ٩/٣٨٨، ٣٨٩
كل ما لو أقر به لم يقبل رجوعه لا يحتاج إلى (يمين) ٢٥/٤١٠
كل من قبل قوله فعليه (اليمين)..... ٢٥/٤٠٩
كل من قطعت أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير (يمين) ٩/٤٣٤
كل من كان القول قوله فعليه (اليمين)..... ٢/٣٢٦- ٢٥/٤٠٥
كل من كان من أهل الشهادة (واليمين) كان من أهل اللعان ومن لا فلا ..... ٢٣/٥٦٣، ٥٦٩
كل من لم يقصد الالتزام لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء أكانت (اليمين) منعقدة أم كانت غموسا أم لغوا..... ٢٠/٤٧٤
كل (يمين) بغير الله فهي مكروهة منهي عنها..... ٢٠/٥٥١
كل (يمين) حلف عليها على وجه الأمر ففيها الكفارة إذا حنث..... ٢٠/٥٤٣
كل (يمين) صدرت من غير قصد فهي لغو ٢٠/٤٨٣
كل (يمين) غير مشروعة أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا حنث..... ٢٠/[٥٥١]
كل (يمين) قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب..... ١٠/٢٩٣- ٢٥/[٣٩٩]
كل (يمين) كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره..... ٢٥/(٣٩٩)
كل (يمين) منعت الجماع فهي إيلاء..... ٢/١٦٤
كل (يمين) منعقدة ففيها الكفارة..... ٢٠/٥٤٣
كنايات الأيمان تكون (يمينا) مع النية ..... ٢٠/(٤٦٩)
كنايات (الأيمان) تكون يمينا مع النية..... ٢٠/(٤٦٩)

كنايات (الأيمان) تنعقد بالنية ٢٠/٤٧٢
كنايات (الأيمان) لا تنعقد إلا بالنية ..... ٢٠/٤٧١، ٤٧٢
الكناية لا ينعقد بها (اليمين) إلا بالنية ..... ٢٠/[٤٦٩]
لا تجوز (اليمين) في شيء من الحدود إلا في القسامة واللعان ٢٥/٤٢٤
لا تجوز (اليمين) في شيء من الحدود إلا القسامة واللعان ٢٥/٤٢٨
لا تنعقد (اليمين) إلا باسم الله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/[٥١١]
لا تنعقد (اليمين) إلا بذات الله تعالى أو صفة له ..... ٢٠/(٥١١)
لا تنعقد (اليمين) إلا من مختار ..... ٢٠/(٥١٧)
لا تنعقد (يمين) مكره ..... ٢٠/[٥١٧]
لا (يمين) على مكره ٢٠/٥٢١
لا (يمين) في حد ..... ٢٥/(٤٢٣)
لا (يمين) في شيء من الحدود ..... ٢٥/(٤٢٣)
لا (يمين) فيما لا يقبل إقراره به ..... ٢٥/(٤٠٩)
لا ينعقد (اليمين) بغير الله وصفاته وأسمائه ..... ٢٠/(٥١١)
اللعان شهادات مؤكدات (بالأيمان) ..... ٢٣/(٥٦٩)
اللعان (يمين) مؤكدة بلفظ الشهادة ..... ٢٣/(٥٦٩)
ليس في الدماء (أيمان) إلا القسامة ٢٦/٢٣٧
ما كان أعلى قدمت فيه (اليمين) وما كان أدنى قدمت فيه اليسار ..... ١٨/(٣٥١)
ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه (التيامن) وما كان بضده يستحب فيه التياسر١٨/(٣٥١)
مبنى (الأيمان) على العرف ..... ٨/١١٧، ١٩٤، ٢٦٤- ٢٠/[٤٨٩]، ٤٩٧، ٥٧٦
مبنى (الأيمان) على النية ٢٠/٤٦٩
مبنى (اليمين) على نية الحالف ..... ٢٠/٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٧
مدار (الأيمان) على الألفاظ ٢٠/٤٩٠
المدار في (الأيمان) على العرف ..... ٢٠/(٤٨٩)، ٤٩٧
لمدعى عليه في سائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن (اليمين) (فاليمين) مردودة على المدعي ٢/٤٧٥
المغلب في اللعان معنى (الأيمان) أو الشهادات ..... ٢٣/[٥٦٩]
المقاصد في (الأيمان) معتبرة ٢٠/٤٩٠
مقصود الحالف معتبر في (اليمين) ..... ٢٠/(٤٧٣)
المكره لا تصح (يمينه) ..... ٢٠/(٥١٧)
من حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع (باليمين) وعصى بالحنث وعليه به الكفارة. ٢٠/٥٢٤، ٥٦١، ٥٦٨

من حلف على معصية ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن (يمينه)..... ٢٠/(٥٦١)
من كان له دار لا غنى له عن سكناها أو مركب يحتاج إلى ركوبه أجزأه الصيام في كفارة (اليمين) بدلا من الإطعام لأن السكنى والمركب من الحوائج الأصلية ١١/٣٤٧
موجب (الأيمان) كلها من جهة اللفظ الوفاء..... ٢٠/٥٦٨
موجب (الأيمان) كلها من جهة اللفظ الوفاء..... ٢٠/٤٦٧
موجب (اليمين) من جهة اللفظ الوفاء ٢٠/٤٦٧
النذر حكمه حكم (اليمين) ..... ٢٠/(٦٢٩)
النذر (كاليمين) ..... ٢٠/(٦٢٩)، ٦٣٢
نذر اللجاج حكمه حكم (اليمين) ٢٠/٦٢٩
النذر المبهم حكمه حكم (اليمين) ٢٠/٦٢٩
النذر المطلق حكمه حكم (اليمين)..... ٢٠/(٦٢٩)
النكول عن (اليمين) حجة للمدعي على المدعى عليه ٢/٣٣٩
نكول المطلوب عن (اليمين) للطالب حجة للطالب..... ٢/٣٣٩
النكول مع (اليمين) المردودة كالإقرار أو كالبينة ..... ٢٥/(٤١٥)
النية في (اليمين) تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده..... ٦/٥٦، ٩٢، ١٣٧
هل المغلب في اللعان (الأيمان) أو الشهادة ٢٣/٥٨٠
وجوب الوفاء بمقتضى (اليمين)..... ٢٠/(٤٦٣)
اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا (باليمين) ويقضى بالبينة من غير (يمين)..١٤/٧٢
يرجع في (الأيمان) إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين ٢٠/٤٧٤
يرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو الحالف شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب (اليمين) ٢٠/٤٧٤
يرجع في (اليمين) إلى نية الحالف إن احتملها اللفظ ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما ..٢٠/٤٧٣
يستحب الابتداء (باليمين) في كل أفعال الخير..... ١٨/(٣٥١)
يستحب تقديم (اليمين) في كل ما هو من باب التكريم وتقديم اليسار في ضد ذلك..... ١/٤٧٤
(اليمين) إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم ٢٠/٥٠٠
(اليمين) إذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول بزواله..... ٢٠/(٤٩٩)، ٥٠٣، ٥٠٤
(اليمين) إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود الاسم ولا تعتبر فيها الصفة ٢٠/٥٠٠
(اليمين) إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله..... ٢٠/٥٠٤
(اليمين) إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله..... ٢٠/[٤٩٩]
(اليمين) إذا تعلقت على عين تعلقت بها..... ٢٠/(٤٩٩)

(اليمين) إذا عقدت على عين باسم تبقى (اليمين) تبعا للاسم وتزول بزوال الاسم ..... ٢٠/(٤٩٩)
(اليمين) إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجب للبر في آخر ٢٠/٥٠٨
(اليمين) إذا كانت مؤقتة بوقت فانعقادها موجبا للبر في آخره ..... ٢٠/(٥٠٥)
(اليمين) إنما تعقد للبر ..... ٢٠/(٤٦٣)
(اليمين) إنما تنبني على دعوى ملزمة ..... ٢٥/[٣٧٧]، ٣٨٢
(اليمين) تتقيد بمقصود الحالف ٦/٥٦
(اليمين) تنبني على صحة الدعوى ..... ٢٥/(٣٧٧)
(اليمين) حجة للدفع دون الاستحقاق ١٣/١٢٦
(يمين) الرد كالشاهدين ٢٥/٤١٥
(يمين) الرد مع النكول كالإقرار أو البينة ..... ٢٥/[٤١٥]
(اليمين) على الماضي غير منعقدة ٢٠/٥٣٥
(اليمين) على المقاصد والعادة ٢٠/٤٧٤
(اليمين) على نية الحالف ٢٠/٤٨١
(اليمين) على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/(٤٧٣)
(اليمين) على نية الحالف إلا في حق الآدمي على نية المستحلف ٢/٥٠٥
(اليمين) على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف ..... ٢٠/[٤٧٣]
(اليمين) على نية المستحلف ..... ٦/٢٦٠- ٢٠/٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢
(اليمين) لا تأثير لها في تغيير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)، ٥٦٢، ٥٦٨
(اليمين) لا تحرم شيئا ٢٠/٥٢٣
(اليمين) لا تصلح في الجلب والدفع ١٠/٢٨٤
(اليمين) لا تغير الأحكام ..... ٢٠/(٥٢٣)
(اليمين) لا تغير حكم المحلوف عليه ..... ٢٠/[٥٢٣]
(اليمين) لا تغير الشيء عن صفته الشرعية ..... ٢٠/(٥٢٣)
(اليمين) لا تنعقد إلا بالله أو بصفة من صفاته ..... ٢٠/٥١٥، ٥١٦
(اليمين) لا تنعقد من المكره ٢٠/٥٢٢
(اليمين) لقطع الخصومة ٢٥/٣٧٨
(اليمين) للدفع فلا يستفاد منها على الجلب ٢٥/٤٠٣
(اليمين) ما كانت بأسماء الله وصفاته ..... ٢٠/(٥١١)
(اليمين) محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ..... ٢٠/(٤٧٣)
(اليمين) المردودة على أحد المتداعيين لا ترد على من ردها ٢٥/٤١٥
(اليمين) المردودة كإقرار المدعى عليه ٢٥/٤١٥

(اليمين) المردودة كالإقرار ٢٥/٤٢١
(اليمين) المردودة كالإقرار أو كالبينة..... ٢٥/(٤١٥)
(اليمين) المردودة كالإقرار من المدعى عليه ٢٥/٤١٨
(اليمين) المردودة كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما..... ٢٥/٤١٥
(اليمين) المردودة كالبينة من المدعي ٢٥/٤١٨
(اليمين) المعقودة باسم لا تبقى بعد زوال الاسم..... ٢٠/(٤٩٩)
(يمين) المكره بغير حق لا تنعقد ..... ٢٠/(٥١٧)
(يمين) المكره بغير حق لا تنعقد سواء أكانت بالله أم بالنذر أم بالطلاق أم بالعتاق..... ٢٠/٥٥١
(اليمين) منزلة على ما أمكن تحصيله ..... ٢٠/[٥٣٥]، ٥٣٨
(اليمين) المؤقتة إذا لم يترتب لها بر منعقدة في الحال..... ٢٠/٥٠٥
(اليمين) المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت المسمى ..... ٢٠/(٥٠٥)
(اليمين) المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت ..... ٢٠/[٥٠٥]، ٥٠٩

يوم

أحكام الشرع ثابتة إلى (يوم) القيامة ٢/٤٢٥
اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة (أيوم) الفراغ أم (يوم) ابتداء الترقب.... ١٠/(٥٤٨)
إذا أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى لزمه ضمانها في ذلك الوقت لا (يوم) تلفها ١٥/٨
الاعتبار في الثلث (يوم) موت الموصي لا (يوم) الوصية..... ٢٤/١٠٩
أفعال الحج التي لا تختص (بيوم) عرفة لا يفوت الحج بفواتها..... ٢٠/٣٧١
تجزئة (اليوم) الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ٢٠/٢٠٤
الصوم في (اليوم) لا يتبعض..... ٢٠/(١٩٧)
الصوم في (يوم) واحد لا يتجزأ..... ٢٠/٢٠٢
العارية تضمن بقيمة (يوم) التلف..... ١٥/٩
العبرة بقيمة (يوم) الضمان..... ١٥/(٨)
العبرة (بيوم) التلف ..... ١٥/(٧)
العبرة في المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان قيميا بقيمته (يوم) القبض ..... ١٤/(٤٨١)
العقد في (أيام) الخيار منحل ٢١/٢٢٨
الغاصب إذا أتلف مقوما لزمته قيمته (يوم) الغصب ١٥/٥٠
الفرض الأصلي (يوم) الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة..... ١٩/(٣٩٣)
في ضمان الإتلاف يقدر التعويض بما يعادل المتلف وذلك بأداء مثله أو قيمته (يوم) إتلافه... ١٥/(٧)
قيمة المتلف تعتبر (يوم) الإتلاف..... ١٥/(٧)، ١٨

كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا (بمكة).....٤٦٦/٢
كل نسك أمر به في (يوم) النحر فلا يجوز قبله ٣١٥/٢٠
كل نسك مؤقت (بأيام) التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران .....٣٧١/٢٠، [٤١٥]
كل (يوم) من رمضان بمنزلة عبادة منفردة.....١٨٩/٢٠
كل (يوم) من رمضان عبادة مستقلة ١٩٥/٢٠
كل (يوم) من رمضان عبادة منفصلة.....١٩٤/٢٠
ما به الضمان هل هو قيمة (يوم) التلف أو (يوم) الأداء .....١٥/(٧)
المترقب هل يعد حاصلا (يوم) حصوله أو (يوم) حصول سببه .....١٠/(٥٤٨)
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها (يوم) وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة ..٥٥٨/١٠، ٥٦٠
المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها (يوم) وجودها وكأنها فيما قبله كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها..... ١٠/(٥٤٧)، ٥٤٩
المترقبات متى يعد حصولها (أيوم) ترقبت أو (يوم) تحققت .....١٠/(٥٤٨)
المترقبات هل يعتبر الحكم بها (يوم) ثبوت سببها أو (يوم) حصولها١٠/٥٣٧، ٥٣٩، [٥٤٧]- ٢٧٨/٢١
المتقومات تجب قيمتها (يوم) التلف.....٨/١٥
المتلف بلا غصب تعتبر قيمته (يوم) التلف ٨/١٥
المثل إذا انقطع تعتبر قيمته (يوم) التلف ٨/١٥
المدار في الضمان على قيمة (يوم) الأداء في القيميات لا (يوم) التلف ولا أعلى القيم.....٨/١٥
المعتبر في الضمان (بيوم) التلف مطلقا .....١٥/(٧)
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته (يوم) التلف ٨/١٥
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته (يوم) القبض ٤٦٥/١٤، [٤٨١]، ٤٨٥- ٨/١٥- ٤١٠/١٦، ٤١٤
من أتلف القيمي فعليه قيمته (يوم) غصبه ٩/١٥
هل الجمعة فرض (يومها) أو بدل من الظهر.....١٩/(٣٩٣)
هل المعتبر في الضمان (بيوم) التلف أم لا.....١٥/[٧]، ٥٢
ينظر في الوصايا (يوم) الموت لا (يوم) الوصية.....١٢١/٢٤

المحتويات

حرف الـ(ك) ٧
كبر ٧
كتب ٨
كتم ١١
كثر ١١
كدر ١٨
كذب ١٨
كرر ١٩
كرم ٢٣
كره ٢٣
كري ٣١
كسب ٣١
كسو ٣٢
كشف ٣٢
كعب ٣٣
كفأ ٣٣
كفر ٣٣
كفف ٣٩
كفل ٣٩
كفن ٤١
كفي ٤٢
كلأ ٤٥
كلب ٤٥

كلف ٤٥
كلل ٥٥
كلم ٦٢
كمل ٦٧
كنف ٧١
كني ٧١
كيد ٧٣
كيس ٧٣
كيف ٧٣
كيل ٧٣
حرف الـ(ل) ٧٥
لأم ٧٥
لبس ٧٥
لبن ٧٦
لجأ ٧٦
لجج ٧٧
لجم ٧٧
لحظ ٧٧
لحق ٧٧
لحم ٨٣
لحن ٨٣
لذذ ٨٤
لزم ٨٤
لسن ١٠٤
لشو ١٠٥
لصق ١٠٥
لعب ١٠٥
لعن ١٠٦
لغو ١٠٧
لفت ١١٣
لفظ ١١٤

لفق ١٢٥
لقب ١٢٥
لقط ١٢٥
لقي ١٢٦
لهم ١٢٦
لهو ١٢٧
لوث ١٢٧
لوح ١٢٧
لوط ١٢٧
لون ١٢٧
ليق ١٢٧
ليل ١٢٧
حرف الـ(م) ١٢٩
مأن ١٢٩
متع ١٢٩
مثل ١٣٠
مجن ١٣٩
محض ١٣٩
محو ١٤١
مدح ١٤١
مدد ١٤١
مدن ١٤٢
مدي ١٤٣
مرأ ١٤٣
مرج ١٤٦
مرر ١٤٦
مزي ١٤٧
مرس ١٤٧
مرض ١٤٧
مسح ١٤٩
مسس ١٥٠

مسك ١٥٠
مشي ١٥١
مصر ١٥١
مضي ١٥١
مطر ١٥٣
مطل ١٥٣
معي ١٥٣
مقت ١٥٤
مكس ١٥٤
مكك ١٥٤
مكن ١٥٤
ملأ ١٦٧
ملك ١٦٧
ملل ١٩٠
منح ١٩٠
منع ١٩٠
منن ٢٠٩
مهج ٢١٠
مهر ٢١٠
مهل ٢١١
موت ٢١٢
مول ٢١٩
موه ٢٣٨
ماه ٢٤٠
ميز ٢٤١
ميع ٢٤٢
ميل ٢٤٢
حرف الـ(ن) ٢٤٣
نأي ٢٤٣
نبأ ٢٤٣
نبت ٢٤٦

نبط ٢٤٦
نبع ٢٤٧
نبه ٢٤٧
نتج ٢٤٧
نتن ٢٤٨
نجد ٢٤٨
نجز ٢٤٨
نجس ٢٤٩
نجم ٢٥٢
نحر ٢٥٢
نحو ٢٥٢
نحي ٢٥٣
ندب ٢٥٣
ندح ٢٥٦
ندر ٢٥٦
نذر ٢٥٨
نزع ٢٦٠
نزل ٢٦٢
نزه ٢٦٩
نسب ٢٦٩
نسخ ٢٧٣
نسك ٢٧٩
نسل ٢٨٠
نسو ٢٨٠
نسي ٢٨١
نشأ ٢٨٣
نشر ٢٨٥
نشز ٢٨٥
نصب ٢٨٥
نصر ٢٨٧
نصص ٢٨٧

نصف ٢٩٥
نطق ٢٩٦
نظر ٢٩٧
نظم ٣٠١
نعت ٣٠١
نعم ٣٠٢
نفذ ٣٠٢
نفر ٣٠٥
نفس ٣٠٥
نفع ٣١٩
نفق ٣٢٩
نفل ٣٣١
نفي ٣٣٥
نقب ٣٤٦
نقح ٣٤٦
نقد ٣٤٦
نقذ ٣٤٧
نقص ٣٤٧
نقض ٣٥٠
نقل ٣٥٦
نقم ٣٦١
نكح ٣٦١
نكر ٣٦٧
نكل ٣٧٠
نكي ٣٧٠
نمو ٣٧٠
نمذج ٣٧١
نهج ٣٧١
نهر ٣٧١
نهض ٣٧٢
نهك ٣٧٢

نهي ٣٧٢
نوب ٣٨١
نوط ٣٨٦
نوع ٣٨٨
نول ٣٨٩
نوم ٣٩٠
نوي ٣٩١
نيب ٤٠٤
نيل ٤٠٤
حرف الـ(هـ) ٤٠٥
هتر ٤٠٥
هتك ٤٠٥
هجر ٤٠٥
هجم ٤٠٥
هدر ٤٠٥
هدف ٤٠٦
هدم ٤٠٦
هدن ٤٠٦
هدي ٤٠٦
هرب ٤٠٧
هزل ٤٠٧
هلك ٤٠٨
همل ٤١٠
همم ٤١١
هون ٤١٢
هوي ٤١٣
هيأ ٤١٤
هيب ٤١٥
حرف الـ(و) ٤١٧
وتر ٤١٧
وثق ٤١٩

وجب ٤٢٠
وجد..... ٤٧٤
وجه ٤٨٨
وحد..... ٤٩٨
وحي ٥١٨
ودج ٥١٨
ودع ٥١٨
ودي..... ٥١٩
ورث ٥٢٠
ورد..... ٥٢٨
ورع ٥٣٣
وري..... ٥٣٣
وزر..... ٥٣٣
وزع ٥٣٤
وزن ٥٣٤
وسوس..... ٥٣٥
وسط ٥٣٥
وسع..... ٥٣٦
وسل ٥٣٩
وصف..... ٥٤٢
وصل..... ٥٥٢
وصي..... ٥٥٧
وضأ..... ٥٦٣
وضح..... ٥٦٥
وضع ٥٦٥
وطأ..... ٥٧١
وطن..... ٥٧٢
وظب..... ٥٧٢
وظف ٥٧٢
وعب..... ٥٧٣
وعد ٥٧٣

وعي ٥٧٤
وفر ٥٧٤
وفق ٥٧٤
وفي ٥٧٩
وقت ٥٨٣
وقع ٥٩٠
وقف ٦٠٢
وقي ٦١١
وكد ٦١١
وكل ٦١٤
ولد ٦٢٠
ولي ٦٢٢
ومأ ٦٣٧
وني ٦٣٨
وهب ٦٣٨
وهم ٦٤٢
حرف الـ(ي) ٦٤٧
يأس ٦٤٧
يتم ٦٤٧
يدو ٦٤٧
يسر ٦٥٢
يقظ ٦٥٦
يقن ٦٥٦
يمم ٦٦١
يمن ٦٦٣
يوم ٦٦٩
المحتويات ٦٧١

موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الحادي والأربعون

قسم الفهارس العامة

فهرس القواعد بحسب أسماء مؤلفيها

تراجم الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printinggroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

زاد معلمة

للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد بحسب أسماء مؤلفيها

تراجم الأعلام – فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس القواعد بحسب أسماء مؤلفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

د. إبراهيم الحريري

إذا تعذر القصاص وجبت الدية.

الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.

الأصلُ في التعزيرِ عدمُ التقديرِ.

إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول.

التوبة قبل القدرة في الحرابة تسقط الحد.

الجناية على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال.

الحدود تدرأ بالشبهات.

الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوًا ولاصلحًا ولا إسقاطًا.

الحدود مفوضة إلى الإمام.

الدماء لا تستحق بالدعاوى دون البينات.

سراية الواجب مهدرة بالاتفاق.

الشفاعة في التعازير معتبرة.

العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم.

القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم.

القصاص لا يسقط بالتقادم، وفي الحدود خلاف.

كل جناية مؤثرة وليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة.

كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع.

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه إذا كان الحق له.

كل من قطع السبل وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة.
لا إكراه في القتل.
لا تحليف في الحدود.
لا يثبت حق بيد بإطلاق ويلغى ببينة الغير.
لا يطل دم في الإسلام.
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى.
لكل مال حرز يليق به.
ما كان من الصبيان يوجب التعزير.
مبنى القصاص على المماثلة في الأعضاء.
المعتبر في الجنايات مآلها.
مقادير الديات مبناها على التوقيف.
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.

أ. إبراهيم طنطاوي

الإعانة على الواجب قربة.
الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة.
لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.
الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان.
إذا تعارض واجبان قدم آكدهما.
إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما.
إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما.
إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده.
إذا نوى المكلف مع النفل نفلاً آخر لا يحصلان.
الإذن بالمتبوع إذن بالتبع.
الأصل اختلاف حكم التعريض والتصريح.
الأصل أقوى من الفرع.

الأصل بقاء الملك.
الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير.
الإعانة على الطاعة طاعة.
الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب.
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها.
أمر الدين على التعاون.
الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك.
الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه.
بالموهوم لا تثبت القدرة.
التابع تابع.
التابع لا يتقدم على المتبوع.
التابع لا يستتبع المتبوع.
التابع لا يعارض الأصل.
التابع لا يكون له تابع.
تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم.
تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة.
تجوز المخالفة إلى خير بيقين.
التشبه بالحيوانات منهي عنه.
التشبه بالكفار منهي عنه.
التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز.
التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع.
التصرف المضاف إلى غير محله باطل.
تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير.
تفويت الحاصل ممنوع.
التنزه عن مواضع الريبة أولى.
الجنين تبع لأمه.

الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه.
حقوق العباد لا تسقط بالشبهات.
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر.
الحكم المعلق بالشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط.
الحمل هل له حكم أم لا.
داعي الطبع أقوى من داعي الشرع.
دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه.
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك.
الرخصة لا تباح بدون قصدها.
الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين.
رفع الظلم واجب لمن قدر عليه.
السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح.
السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.
الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط.
شبهة الشبهة غير معتبرة.
الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات.
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات.
الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر.
الشيء لا يبقى بعد فوات المحل.
الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال.
الصبي في الاكتساب كالبالغ.
الصبي في العبادات كالبالغ.
الصبي في مراعاة السنن كالبالغ.
الصفة قائمة مقام الشرط.
الظالم أحق أن يحمل عليه.
الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه.

الظلم يحرم تقريره.
العادة محكمة.
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط.
العبادة بدون شرطها لا تصح.
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف.
العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.
العجز حكما كالعجز حقيقة.
العرف الخاص يؤثر كالعرف العام.
الغائب بمنزلة المعدوم.
الغيبة لا تمنع حق الولاية.
الفرض أفضل من النفل.
فرض الكفاية أفضل من النفل.
فضل النافلة تبع لفضل الفريضة.
فعل الصبي معتبر.
في المعاريض مندوحة عن الكذب.
القادر بقدرة الغير ليس بعاجز.
القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية.
الكراهة تزول بالحاجة.
كل ذكر فات محله لم يؤت به.
كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت.
كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام.
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة.
كل من سبق إلى موضع فهو أحق به.
لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة.
لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه.

لا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة.
لا تترك السنة لمعصية توجد من الغير.
لا ثواب إلا بنية.
لا حرج في النوادر.
لا عبادة إلا بالنية.
لا عبرة بالظن البين خطؤه.
لا عبرة لفوات التابع مع وجود الأصل.
لا عبرة للتوهم.
لا لزوم على المتبرع.
لا نية في متعين.
لا يترك حق لباطل.
لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.
لا يكون التبع أكمل من المتبوع.
لا يلزم قبول المنة.
للإجازة حكم الإنشاء.
ليس لعرق ظالم حق.
ليس للمؤمن أن يذل نفسه.
ما أبطل الفرض أبطل التطوع .
ما تعين من الوصف شرعًا يكون كالمذكور نصًا.
ما جاز فرضه جاز نفله .
ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله .
ما ضاد العبادة أفسدها.
ما على المحسنين من سبيل.
ما عمت بليته خفت قضيته.
ما كان من الشعائر فهو واجب.
ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.

ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم.
ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه.
ما لا يكون محلاً لإنشاء العقد عليه لا يكون محلاً لإجازة العقد فيه.
ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته جاز إفساده.
ما ليس بواجب لا يقتضي واجبا.
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب.
ما يكون أكثر نفعا فهو أفضل.
ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض.
مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة.
مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله.
مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء.
المتبوع لا تتغير هيئته تبعا لتبعه.
المتعذر يسقط اعتباره.
المتعسر كالمتعذر.
المحرم لا يحل ملكه.
المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط.
المشقة تجلب التيسير.
المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى.
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا يزل إلا عند بقاء المحل.
المعلوم كالمذكور.
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي، بل تفوض إلى رأي المبتلى.
المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان معينا استغني عن التعيين.
من أتى بالواجب عليه لم تضره الزيادة عليه.
من أتى بما أمر به خرج عن عهدته.

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.
من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.
من التزم معروفا لزمه.
من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فتصرفه صحيح.
من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح.
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.
من شرع في عبادة لزمه إتمامها.
من قدر على بعض الشرط لزمه.
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا.
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.
من يملك إنشاء العقد يملك إجازته.
المنفعة تابعة للعين.
المؤجل لا يتعجل.
الميسور لا يسقط بالمعسور.
النفل لا يقوم مقام الفرض.
النوافل تابعة للفرائض.
النية تتبع العلم.
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟
هل تسقط الكفارة بالشبهة؟
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه، هل يجزئه؟
الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها.
وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟
يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية.
يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يحرم التشبه بهيئة الفساق.
يعامل المضار بنقيض قصده.
يعطى المعدوم حكم الموجود، ويعطى الموجود حكم المعدوم .
يمنع في الشريعة من التشبه بكل ناقص.
تراجم الأعلام.

د. أحمد الريسوني

اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.
الاجتهادُ إنِ انحصر في التقدير المصلحيِّ، يُشترط فيه العلمُ بمقاصد الشريعة دون اللغةِ العربية.
أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان.
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية.
الأصل الأول: الرحمة.
الأصل التاسع: الوفاء.
الأصل الثالث: التقوى.
الأصل الثامن: العفة.
الأصل الثاني: الاستقامة.
الأصل الخامس: الصبر.
الأصل الرابع: الشكر.
الأصل السابع: العدل.
الأصل السادس: الصدق.
الأصل العاشر: السماحة.
الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها.
الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة.
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها.
الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد.

بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.
تتغير الأحكام بتغير موجباتها.
التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها.
تقديم مدير المشروع الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.
تكريم بني آدم مقصد شرعي.
تمهيد.
جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون.
جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد.
الحرج مرفوع غير مقصود.
حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم.
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
الشرع نزل بلسان الجمهور.
الشريعة جارية على الوسط الأعدل.
الشريعة مبنية على مراعاة الفطرة.
الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع.
الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.
عوائدُ الأممِ متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضروريةٍ أو حاجيةٍ، حُكمَ عليها بما يناسبها من وجوبٍ أو تحريم.
قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة.
القواعد المقاصدية.
كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع.
كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات.
لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما سعى.
لا تكليف بما لا يطاق.
لا حكم إلا لله.
لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع.

اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعًا.
ما من حادثة إلا ولله فيها حكم.
المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع.
مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات.
المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضى شرعا يجوز الإقدام عليها.
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الأهواء.
المصالح والمفاسد في الحياة إنما تفهم بمقتضى ما غلب.
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها.
المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه.
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح.
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات.
المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية.
مقدمة.
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه.
المقصد العام للتشريع صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه.
النسخ لا يكون في الكليات.
واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات.
الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت.
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.
يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

د. أسعد الكفراوي

الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال.
الاحتمال الناشيء عن دليل يبطل الاستدلال.
أدوات الشرط تفيد العموم.
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما.

إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يُرَدَّ خبره.
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر.
إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكرار النظر.
إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه.
إذا ورد أمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب.
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز.
الاستثناء معيار العموم.
الاستدلال حجة.
الاستصحاب حجة.
أسماء الاستفهام تفيد العموم.
الأسماء الموصولة تفيد العموم.
الاشتراك خلاف الأصل.
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.
الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه.
ألفاظ التأكيد تدل على العموم.
ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع.
إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء.
الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء.
الأمر بالشيء أمر بلوازمه.
الأمر بالشيء نهي عن ضده.
الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله.
الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر.
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم.
الأمر لا ينحصر في صيغة افعل.
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة.

الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار.
إنما تفيد الحصر.
أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء.
الباء للإلصاق.
بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله.
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز.
التحريم يتعدد بتعدد أسبابه.
التحريم يحتاط له.
تحصيل الحاصل محال.
ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية.
التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب.
التعليل بالمظنة صحيح.
تعليل حكمين بعلة واحدة جائز.
تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر.
تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر.
تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به.
ثم تفيد الترتيب بمهلة.
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية.
حرف لا للنفي.
حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر.
الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل.
حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه.
الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه.
خبر الواحد مقبول في الحدود.
خبر الواحد مقدم على القياس.
الخبر يقع موقع الأمر والنهي.

الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم غيره.
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.
رواية الأحفظ راجحة على رواية من ليس كذلك.
الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر.
شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه.
صلاحية كون الشيء جوابًا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له.
العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي.
العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.
العام يطلق ويراد به الخاص.
العلل أمارات على الأحكام.
العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة.
العلة القاصرة صحيحة.
العلة المخصصة للعموم أولى من المثبتة له.
عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده.
العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا.
العمل بخبر الراوي تزكية له.
العموم من عوارض الألفاظ والمعاني.
عن للبعد والمجاوزة.
الفاء للترتيب والتعقيب.
فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.
الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته.
في للظرفية الحقيقية أو المجازية.
القرآن أقوى من السنة.
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.
القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع.
القياس حجة.

القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم.
القياس مظهر للحكم لا مثبت.
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع.
الكلام المقيد بقيد مَصَبُّ الإثبات والنفي على ذلك القيد.
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح.
كلما للتكرار.
لا أدل على الجواز من الوقوع.
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد.
لا يجوز التعليل بالاسم.
لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس.
لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله.
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.
لا يصح قياس تعارض مع النص.
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها.
لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل.
اللام للاختصاص.
اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره.
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره.
اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل.
لكن للاستدراك.
للأمر صيغة موضوعة في اللغة.
لو حرف امتناع لامتناع.
لولا تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره.
ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما.
ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء.

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.
المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل.
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر.
المتفق عليه أرجح من المختلف فيه.
المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره.
المجاز له عموم.
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.
المجتهد مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهاده.
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.
المحلى بأل إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد.
مداومته ﷺ دليل على الأفضلية.
المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها.
المشبه به أقوى من المشبه.
المصالح المرسلة حجة.
المعتبر في القياس هو الجامع.
المعرف بأل يفيد العموم.
المعرف بالإضافة يفيد العموم.
المفاعلة تجري بين اثنين غالبا.
مفهوم الزمان والمكان حجة.
مفهوم الصفة حجة.
مفهوم العدد حجة.
مفهوم الغاية حجة.
مفهوم اللقب ليس بحجة.
المفهوم له عموم.
من لابتداء الغاية.
النسخ جائز عقلا وواقع سمعا.

النسخ لا يثبت إلا بدليل.
النسخ لا يجوز بالقياس.
النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ.
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي.
نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم.
نفي المطلق يستلزم نفي المقيد.
النقض يفسد العلة.
النقل خلاف الأصل.
النكرة في سياق الامتنان تعم.
النهي عن الشيء أمر بضده.
النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد.
النهي مقدم على الأمر.
النهي يقتضي الفساد مطلقا.
الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية.
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع.
يرجح القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها.
يعمل بخبر الواحد في أصول الدين.
يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة.

أ. أشرف عبد الله

إشارة الأخرس كعبارة الناطق.
حكم الحاكم يرفع الخلاف.
العلاقات بين نصوص القواعد.
الكتاب كالخطاب.
لا إيثار في القربات.
المكمل للضروري مقدم على الحاجي.

فهارس الموسوعة.
تراجم الأعلام.

د. أيمن البدارين

الإجماع حجة.
الإجماع لا ينسخ.
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه – بلا بدل – من غير مدح.

أ. بدي أحمد سالم

المجنون ليس من أهل العبادات.
المسنون من العبادات إن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض.
الهيئات لا تجبر.
إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة.
الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق.
معظم الشيء يقوم مقامه كله.
المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب.
الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث.
إذا اجتمع الفسخ والإجازة بطلت الإجازة.
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته.
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما.
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع؟
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان.
إذا زال التعدي يزول الضمان.
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه.
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه، غلب الجانب الأخف.

الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم المنازع.
الإشارة أبلغ أسباب التعريف.
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه.
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه.
إشارة الناطق القادر على العبارة لغو.
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
الأصل اعتبار جهتي الواحد فيتقدر اثنين.
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح.
الأصل بقاء السفه.
الإضافة تقتضي التسوية.
الأعمى والبصير في الأحكام سواء.
الأقل تبع للأكثر.
إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز.
إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود.
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه.
تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط.
تعلق حق المعين بالمال يمنع التصرف فيه.
التقرير على المعصية معصية.
التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدًا.
الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير.
الجابر بقدر الفائت.
الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
جناية الإنسان على نفسه وماله هدر.

الجوابر لا تسقط بالنسيان.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.

الحكم للغالب.

الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟

الخروج من الخلاف أولى.

ذهاب المنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة.

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟

زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر.

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه.

الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما.

الشيء الواحد لا يتضمن الخروج والدخول في شيء واحد.

الشيء ينتفي بانتفاء جزئه.

الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا؟

الضرر لا يزال بمثله.

الضرر يزال.

العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.

العبادات التي يكتفي بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا؟

العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله.

عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أو لا؟

عمل أهل المدينة حجة.

العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانًا؟

الغالب كالمحقق.

الغالب مع العذر كالموجود.
غير الكافي كالمعدوم.
الفساد الموهوم لا يترك المستحب لأجله.
الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة.
قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟
قد يقع اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد به فيتردد النظر في أنه يتعلق به الكل أو القسط.
القدرة على الأصل، بعد حصول المقصود بالبدل، لا تسقط حكم البدل.
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه.
قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق.
كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن.
كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه.
كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل.
كل عقد صح من البصير صح من الأعمى.
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا.
كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده.
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام.
كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح بصفته لا يحرم إلا بسببه.
كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة.
كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط.
كل ما لم يكن مالاً مضمونًا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونًا في حق الكافر.
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعا فمبتدؤه أيضا رجوع.
كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه.
كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه.
كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه.
لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة.

لا ضرر ولا ضرار.
لا يتحد القابض والمقبض.
لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة.
لا يراعى خروج من خلاف يخالف السنة.
لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر.
لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر. ومعها:.
لا يستوي الخبيث والطيب.
لا يقابل الموهوم المعلوم.
لا يقبل الله إلا الطيب.
لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة.
للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم.
ما أدى إلى مكروه فمكروه.
ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها.
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟
ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه.
ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.
ما قارب الشيء يعطى حكمه.
ما كان في معنى الشيء فله حكمه.
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد.
ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا.
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما.
المانع مقدم علي المقتضي.
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها.
المتلازمان يصيران كالشيء الواحد في الحكم.
المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما.

المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل.
المتولد من التعدي في حكم التعدي .
المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه.
مثل الشيء غيره.
المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟
المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟
المضمونات هل تملك بأداء الضمان أم لا؟
المعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب.
مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد.
الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل.
الممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية.
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف.
من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل.
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل.
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر.
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا؟
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.
من ملك أن يملك هل يعد مالكا، أو لا؟
من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل.
مهما حرم الكل حل الكل.
الموجود شرعا كالموجود حقيقة.
النادر لا حكم له.
النقيصة لا تجبر بفضيلة.

هل تتعدى الرخصة محلها؟
هل تراعى الطوارئ؟
هل النظر إلى حال التعليق أو حال وجود الصفة؟
هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم؟
هل ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر؟
الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟
الولايات لا تقبل النقل.
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
يجبر صاحب القليل للكثير.
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها.
يجوز أن يكون العقد الواحد له جهتان.
يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.
اليسير معفو عنه.
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
يلزم من انتفاء المكمل انتفاء المكمل ولا يلزم من وجوده وجوده.
يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة.

أ. براء إدلبي

الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة.
الإجارة كالبيع.
الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط.
الأجير المشترك ضامن لما جنت يده.
الاستئجار على المعصية لا يجوز.
الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها.
الأصل أن بيع الغرر باطل.

الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمل في الوكالة.
الأصل أن الصوم لا يقبل النيابة.
الأصل أن منافع المغصوب مضمونة.
الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب.
الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش.
الأصل في الحيوان التحريم.
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط.
الأصل في الميتات النجاسة.
الإعارة مبنية على المسامحة.
الأعيان النجسة لا يصح بيعها.
أمر القبلة مبني على التخفيف.
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود.
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان.
بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
بيع المشاع جائز.
بيع المعدوم باطل.
البينتان إذا تعارضتا تساقطتا.
البينة حجة متعدية.
البينة على من ادعي واليمين على المدعى عليه.
ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع.
الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان.
حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته.
خطأ القاضي في بيت المال.
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان.
الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من نباتها.
زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب.

سؤر الحيوان مبني عليه طهارةً ونجاسةً.
الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها.
الطلاق لا يتبعض.
القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم.
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار.
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور.
كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة.
كل شرط ينافي عقد الإعارة فهو لاغ.
كل شيء أنهر الدم يجوز الذبح به.
كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح أكله.
كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه.
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري، وما لا فلا.
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته.
كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع وما لا فلا.
كل ما جازت إجارته جازت إعارته.
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضموناً عليه.
كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر.
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته.
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى.
كل من تلزم نفقته لا يعطى من الزكاة.
كل من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته عليه، ومن لا فلا.
كلُّ صلاةٍ وجبَ فعلُها في الوقت مع خلَلٍ لعذرٍ لم يجب قضاؤها.
الكناية لا ينعقد بها اليمين إلا بالنية.
الكناية مع النية في الطلاق كالصريح.
لا تنعقد اليمين إلا باسم الله أو بصفة من صفاته.
لا تنعقد يمين مكره.

لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه.
لا طلاق في إغلاق.
لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.
ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام.
ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا، فلا.
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع.
مبنى الأطعمة على المسامحة.
مبنى التوكيل على التوسعة.
مبنى الطهارة على التداخل.
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة.
المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا.
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر.
من حلَّت مناكحته حلَّت ذبيحته ومن لا فلا.
من صح تصرفه في شيء صح توكيله وتوكّله فيه.
النجاسات المتساوية في الحكم كنجاسة واحدة.
هل الطهارة لا تتبعض أو تتبعض؟
الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل.
الوديعة مبناها على الأمانة.
الوقف لا يملك.
الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة.
الوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة.
الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء.
يد الأجير الخاص يد أمانة.
يد الوكيل كيَد موكِّله.
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله.
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان.

أ. بشير الإدلبي

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل.

فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض.

المباح لا يملك إلا بالإحراز.

أ. حسين درويش

الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها.

الأجر والضمان لا يجتمعان.

اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.

اختلاف الدين مانع من التوارث.

إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها.

إذا فات محل الوصية بطلت.

إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه.

الإرث فرع النسب.

الاستثناء من الاستثناء جائز.

الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الاخر .

الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة.

الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها.

الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة.

الأصل أن ما جاور النجس نجس.

الأصل بقاء الطهارة الحكمية.

الأصل تنزيل الوصية على المتيقن.

الأصل تنفيذ الوصية من الثلث.

الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع.

الأصل في الأعيان الطهارة.

الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل.

الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة.

الأصل في الدماء النجاسة.

الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له.

الأصل في الماء الطهارة.

الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث.

الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في المرتبة لا يقدم البعض على البعض.

إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا.

الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب.

أفعال الصلاة آكد من وقتها.

أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.

الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد.

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه.

أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

تصح هبة المشاع.

تصح الوصية بكل مملوك يقبل النقل.

التطوع ينوب في الحج عن الفرض.

تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل.

التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا؟

تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز.

توقت النسك بزمان كتوقته بالمكان.

حجب النقصان يدخل على كل الورثة.

حكم اللقطة حكم الدين.
الخلع طلاق أو فسخ.
الخلع عقد معاوضة.
الخلوة الصحيحة كالدخول.
دم الجبرانات والمحظورات لا يختص بزمان.
الرجعية كالزوجة.
الرجوع عن الوصية إبطال لها.
الزوائد الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصي له.
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة.
شبهة النكاح كالنكاح.
الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف.
الشيوع لا يمنع صحة الوصية.
صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه.
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما او حرم حلالا.
الصلح عن المجهول على معلوم جائز.
الصوم يحتاط له.
الطلاق المعلق بالشرط كالموقع بعده.
الطواف يجري مجرى الصلاة.
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه.
العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا.
عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء.
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة.
الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال.
فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.
قبض الهبة قبض أمانة.
الكفاءة معتبرة في باب النكاح.

كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك.

كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع.

كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.

كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.

كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل.

كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم.

كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها.

كل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره.

كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح.

كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة.

كل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة.

كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في الجواز ومنع ورود الفساد عليه.

كل ما يجوز قتله لا فدية للمحرم فيه.

كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق.

كل ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام فعليه فديته.

كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وله ثلث ما بقي.

كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية.

كل من صح طلاقه صح ظهاره.

كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.
كل من ليس أهلا للتبرع لا تصح منه الوصية.
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.
كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة لأم والمعتق لأعلاه.
كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز لا يجب بتأخيره دم.
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران.
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان مدخولا.
كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه.
كل وارث يمكن أن يسقط.
كل وصية خلت عن معنى القربة فهي باطلة.
كل يمين غير مشروعة أي غير منعقدة لا كفارة فيها ولا حنث.
لا تجوز هبة ما ليس بمال.
لا ضمان على مؤتمن.
لا وصية لوارث.
لا يحجب من لا يرث.
لا يصح وقف ما لا يملك.
لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.
لايرث أحد أحدا إلا بيقين.
للذكر مثل حظ الأنثيين.
ما فوق المسجد له حرمة المسجد.
ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه.
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج والعمرة فهو تابع ليس بفرض.
مبنى الحج على الاتباع.
مبنى الحج على التخفيف.
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود.
مبني الوقف على مراعاة المصلحة.

المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم.
المغلب في اللعان معنى الأيمان أو معنى الشهادات؟
من ترك مالا فهو لورثته.
مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء.
منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.
المنفصل من الحي كميتته.
المواقيت في الحج والعمرة سواء.
النساء لا يرثن أكثر من الثلثين.
النسب لا يتبعض.
النكاح مبني على المكارمة.
النيابة في المناسك معتبرة.
الهبة أوسع بابا من البيع.
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.
هبة المجهول والمعدوم باطلة.
الوارث يقوم مقام المورث.
الوصايا مبنية على الألفاظ.
الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي.
الوصية أوسع العقود جوازا.
الوصية بالباطل باطلة.
الوصية بالواجب المالي تنفذ من رأس المال.
الوصية تحتمل الأخطار والجهالات.
الوصية لمن ليس أهلا للتمليك باطلة.
الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر.
وقف ما لا ينتفع به لا يصح.
وقف المعصية لا يصح.

ولاية النكاح ولاية نظر.
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
يد الوصي يد أمانة.
يغتفر عند الخوف من فوات الحج ما لا يغتفر عند الأمن من فواته.
يمين الرد مع النكول كالإقرار أو كالبينة.
اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف.
اليمين منزلة على ما أمكن تحصيله.

د. حمزة أبو فارس

مصادر القاعدة الفقهية.

د. خالد البشير

الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ.
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير.
إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قدم قوله.
الاستثناء في معنى الشرط.
استنباط معنى من النص يخصصه جائز.
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بها الحجة.
الأصل في الكلام الحقيقة.
أصول الفقه قطعية.
الإضمار مساو للمجاز.
إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص.
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز.
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع.
التخصيص أولى من الاشتراك.

التخصيص أولى من الإضمار.
التخصيص أولى من المجاز.
التخصيص أولى من النقل.
ترك المكروه أولى من فعل المندوب.
تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز.
تقليد الميت جائز.
تنزل القراءتان منزلة الآيتين.
حفظ المال مقصد شرعي كلي.
الحقائق لا تثبت قياسا.
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.
الخاص مقدم على العام.
الخبر إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم.
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره.
الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير.
دلالة الالتزام حجة.
الرخصة تعم.
الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم.
صحة النفي دليل المجاز.
صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ.
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
الفعل كالقول في البيان.
فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب.
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل.
فعله عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد.
القياس يجري في الأسباب والموانع.

لا قياس مع الفارق.
لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن الفرق.
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه بضده.
ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل.
ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.
ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر.
المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة.
المجاز أولى من الاشتراك.
المجاز لا يقاس عليه.
المجاز والإضمار أولى من النقل.
المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه.
المعين لا يقع الامتثال إلا به.
المقدم في الذكر مقدم في الرتبة.
نسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجميعها.
النص مقدم على الظاهر.
نفي الجناح دليل الإباحة.
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين الأولى ، وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى.
النهي المطلق للتحريم.
النهي المطلق يقتضي الفور.
يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به.
يغلب من يعقل على ما لا يعقل.

د. خليفة بابكر

الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان.
الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية.
الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية.

الأمر المطلق للوجوب.
التكاليف مقيدة بالحياة.
التكليف في الفروع دائر مع الظن.
حجية القواعد الفقهية.
خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف.
القرآن المدني مبني على المكي.
القواعد الأصولية.
كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق.
لا تكليف إلا له شرط، أو سبب، أو مانع.
لا تكليف إلا مع الإمكان.
لا حكم مع قيام المانع.
ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا.
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المانع إنما يكون مانعا مع المقتضي.

د. رحال بالعادل

ابتداء الدين بالدين ممنوع.
إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان.
إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم؟
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.
اشتراط ما لا يفيد لا يوفى به.
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال.
الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام.
الأصل عدم الملك.
الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا.

الأموال لا تجبر إلا بالأموال.
التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية.
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز.
الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
السيما والزي حجة.
الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن؟
الشريك أمين.
الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا.
الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط.
ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟
العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ.
عقد المعاوضة يقبل الفسخ.
العقوبة في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع.
العقود تصان عن النزاع.
العقود لا يجوز تعليقها.
عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.
قطع المنازعة واجب ما أمكن.
كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث.
كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه.
كل ما يحتمل النقض لا يصح إلا بتسمية البدل.
لا يفسخ دين في دين.
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض.
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.
ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة.

ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير.
ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة.
ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه.
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيده إذا وقع تعديا.
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف.
مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال.
مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد.
المعاوضة يفسد حكمها بالغرر.
المعدوم ليس بمحل للعقد.
المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينًا.
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفى المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع.
المنافع تملك كالأعيان.
المنافع لها حكم الأعيان.
هل البناء على فعل الغير جائز؟
هل الحياة المستعارة كالعدم؟
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونًا في الذمة؟
الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه.
الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين.
يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان.

د. صفوان داوودي

الإجماع مخصص للعموم.
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع.
الإضافة تقتضي الاختصاص.
الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

تخصيص العموم بالعقل جائز.
تخصيص الكتاب بالكتاب جائز.
تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب.
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز.
الزيادة على النص ليست نسخا.
السنة تخصص السنة.
الصريح مقدم على الدلالة.
العادة مخصصة للعموم.
القياس الجلي في معنى النص.
قياس الدلالة حجة.
قياس العكس حجة.
القياس مخصص للعموم.
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصِّص عنه.
مذهب الصحابي لا يكون مخصصا للعموم.
النص الجلي لا يحتمل تأويلا.

د. عبد الرحمن الشعلان

الاستثناء من القواعد الفقهية.

د. عبد الرحمن الكيلاني

الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك والمقاصد.
اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني.
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الضروري بوجه ما.
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها.
إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا.
إذا حرم الشارع شيئا عوض عنه ما هو خير وأنفع.

إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي.
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.
الأصل إذا أدى حمله على عمومه على الحرج فهو غير جار على استقامة.
الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب.
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد.
الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.
الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني.
الأصل المحصور بعدد يجوز القياس عليه.
الالتفات إلى المسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب.
إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب قصد ذلك المسبِّب أو لا.
البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات.
تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى.
تخريج المناط حجة.
ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.
ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف.
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه.
تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
تقديم القسم.
تقديم القسم.
الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص.
الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.
الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما.
حفظ الدين مقصد شرعي كلي.
حفظ العقل مقصد شرعي كلي.
حفظ النسل مقصد شرعي كلي.

حفظ النفس مقصد شرعي كلي.
الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق.
الحكم يناط بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه.
خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم.
درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.
الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته.
الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت.
الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص.
الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات.
العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل.
العقد على المنفعة يبطل بموت أحد العاقدين.
الفضائل لا تنسخ.
فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد.
قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.
القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال.
كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل.
كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به.
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا.
كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه.
كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة.
كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما.
كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.
لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة مصلحة وجود المكمَّل.
لا ضمان في إتلاف ما استحل بتأويل عند قيام المنعة.

لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة.
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال.
ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها.
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم.
ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة.
ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كا أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.
ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه ولواحقه.
ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي.
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة.
مراعاة الخلاف أصل عند المالكية.
مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها.
المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها.
المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد.
المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل.
المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم.
المقاصد عامة وخاصة وجزئية.
المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة.
المقاصد مقدمة على الوسائل.
مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير.
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينا.
المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره.
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.
النفع المتعدي أفضل من القاصر.
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب.

نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال.
الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.
وسيلة المقصود تابعة للمقصود.
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما.
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود به محض الإضرار بالغير.
يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع.

د. عبد الرحيم القرشي

الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف.

د. عبد الطيف عامر

تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

د. عبد اللطيف العلمي

الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه.
السبب الضعيف لا يوجب حكما قويا.
عقد الواحد مع اثنين كعقدين.
فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار.
ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك.
المباح له لا يملك الإباحة.
الملك أقوى من اليد.
النقص بالبدل يثبت الخيار في العقود.
اليد دليل الملك.

د. عبد الله الكيلاني

الأصل أن الشورى ملزمة.
الأصل في المعاهدات الاستمرار.

الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم.
التدابير إذا لم يكن عن الشرع لها صدر فلا عبرة بها.
التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.
الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا.
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي المستأمن.
الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهلية الاجتهاد.
الحمى جائز للأئمة في مصالح المسلمين.
سراية الجناية مضمونة.
الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد.
طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.
طلب الولاية لمصلحة عامة جائز.
الفسق الذي يجرى مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله.
فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام.
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته.
كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده.
لا يؤخذ العامة بجريرة الخاصة في نقض الهدنة.
ما أهدي إلى الولاة لمنعتهم فهو لبيت مال المسلمين.
مبدأ التعامل بالمثل مقيد بالفضيلة.
مبنى الأمان على التوسع.
من لا يعرف له ولي فالإمام وليه.
ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا.
يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن.

أ. عبد الله هاشم

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف.

الإجماع السكوتي حجة.
الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس.
أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه.
إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.
إذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به.
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما.
إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند.
الاستثناء يخصص العموم.
الاستقراء حجة.
الأصل في كل كلام حمله على ظاهره.
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص.
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.
الأفعال لا عموم لها.
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.
الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند التعارض.
الإيماء مسلك معتبر للعلية.
البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين.
البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال.
التأويل البعيد لا يلتفت إليه.
تتبع رخص المذاهب لا يجوز.
تحقيق المناط تثبت به الأحكام.
التخصيص لا يقبل إلا بدليل.
الترجيح إنما يجري بين ظنين.
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب.
الترجيح فرع التعارض.
التعاليق اللغوية أسباب.

التعليل بالوصف المركب جائز.
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، والعدمي بالوصف الوجودي جائز.
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي.
تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة.
الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته.
الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه.
الحكم لا يتقدم سببه.
الحكم يتكرر بتكرر سببه.
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
الخاص لا يحتمل البيان.
الخاص يتناول مدلوله قطعا.
الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك.
خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره.
الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي.
الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية.
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر.
خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول.
الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق.
الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض.
دلالة النص بمنزلة النص.
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها.
الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط.
الدوران دليل العلية.
الرخص هل يقاس عليها أو لا.
السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة.
السنة تخصص الكتاب.

السنة المطهرة حجة.
الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به.
الشرط يخصص العموم.
الصفة تخصص العموم.
الصورة النادرة تدخل تحت العموم.
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد.
العبرة برواية الراوي لا برأيه.
عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام.
عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام.
العطف يقتضي المغايرة في الذات والاشتراك في الحكم.
العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة.
علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة.
عمل أكثر الأمة بالخبر يرجحه.
العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب.
عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة.
الغاية تخصص العموم.
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان.
الفتوى على خلاف النص والإجماع باطلة.
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض.
فساد الوضع قادح في القياس.
فعل المحظور سبب للعقوبة.
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ.
قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند.
قول الصحابي هل هو حجة؟
قول القائل لا أعلم خلافا لا يُعَدُّ إجماعًا.
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر.

كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل.
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق.
لا إجماع إلا من المجتهدين.
لا تأويل إلا بدليل.
لا تكليف إلا بعد العلم.
لا خطاب بلا عقل.
ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول.
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل، وما شرع بأصله.
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه.
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب.
مادة الفرض، والوجوب، والأمر، والكتب، ومشتقاتها.
المتكلم داخل في عموم كلامه.
المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة.
المجمل يحمل على المبين.
المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض.
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد.
المصلحة تخصص العموم.
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.
المطلق يحمل على المقيد.
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته.
المفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به.
مفهوم الحصر حجة.
مفهوم الشرط حجة.
مفهوم المخالفة حجة.
المفهوم يخصص العموم.

المقتضى لا عموم له.
المنطوق مقدم على المفهوم.
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.
نقل الإجماع على مثال نقل السنة.
النقل أولى من الاشتراك.
النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم.
الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال.
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز.
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم.

أ. عبد الناصر حمدان

الأصغر يندرج في الأكبر.
الإعانة على المعصية معصية.
الأقوى أحق بالحكم.
الباغي لا يحل دمه إلا الحرب.
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة.
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان.
ترك المنهي مقدم على فعل المأمور.
تعتبر في متابعة النبي متابعته في قصده.
جنس الجهاد مقدم على جنس الحج.
الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف.
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد.
حكم دار البغاة حكم دار الإسلام.
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده.
الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة.
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي.

علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت.
كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد.
كل ما وافق الحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ.
كلُّ ما ثَبَتَ فيه اعتبار التعبد فلا تفريعَ فيه، وكل ما ثَبَتَ فيه اعتبار المعاني دون التعبد، فلا بد فيه من اعتبار التعبد.
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
لا يطاع الله من حيث يعصى.
لا يكون العقد طريقًا للإعانة على المعصية.
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات.
ما أدى إلى الحرام فهو حرام.
ما حرم فعله حرم طلبه.
ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع.
معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع.
المعصية لا تدفع بالمعصية.
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.
مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة.
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون؟
من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.
وجوب الجهاد وجوب وسائل.
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه.

أ. علاء إبراهيم

الإبراء تمليك أو إسقاط؟
الإجارة مبنية على المشاحة.
إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية.

الاحتكار يجري بكل ما يضر بالعامة.
إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به.
الإرث لا يصح إسقاطه.
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل.
أصل الإجارة على الأمانة.
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان.
الأصل أن حكم النذر حكم اليمين.
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا فإنه يجعل استيفاء .
الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء.
الأصل أن نذر المباح لا ينعقد.
الأصل بقاء الصلاة في الذمة.
الأصل بقاء العدة.
الأصل جواز الصلاة في كل الأمكنة.
الأصل في الأطعمة الحل.
الأصل في ترك الواجب من النسك وجوب الدم.
الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه.
الأصل في الذبائح التحريم.
الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها.
الأصل في المضاربة العموم والإطلاق.
الإقالة فسخ أو بيع؟
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم.
بيت المال حائز أو وارث.
تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر.
الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة.
الحوالة بيع أو استيفاء.
خطأ الإمام وعامله في بيت المال.

الربا يجري في المعاوضات المالية دون غيرها.
رمضان عبادة واحدة أو عبادات؟
الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟
الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟
الزكاة مبنية على الرفق والمواساة.
سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه.
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى.
الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار.
العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.
فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله.
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره لا لانعقاده وإنشائه.
القراض لا يستحق إلا بتمام العمل.
القسمة بيع أو إفراز؟
الكفالة بالأمانات باطلة.
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه، وما لا فلا.
كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.
كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها.
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق في بيت المال.
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلومًا.
كل زوج صح طلاقه صح خلعه.
كل زوج صح طلاقه صح لعانه.
كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط.
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف وما لا فلا.
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة.
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها.

كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات.
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل .
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق.
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة.
كل قربة تجب بالنذر.
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه.
كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة.
كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته.
كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال.
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، فعلى المالك في المساقاة.
كل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه.
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حُكمِ الأصل فإنه يجوز التيممُ به.
كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه.
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة.
كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس.
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز.
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته.
كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين.
كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة.
كل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة.
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص.
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم.
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس.
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية.

كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة.
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجرة مثله.
كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه.
لا تجتمع زكاتان في مال واحد.
لا شفعة فيما ملك بغير معاوضة.
لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين.
لا يرث قاتل.
لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان.
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه.
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا.
ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا.
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز قتله.
ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه.
ما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه.
ما لا موات حوله لا حريم له.
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا يفسد الصلاة.
ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع.
مبنى الصلاة على الاحتياط.
مبنى الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع.
مبنى المرابحة على الأمانة.
مبنى المساقاة على اللزوم.
مبنى المضاربة على الأمانة.
مساقاة ما حلَّ بيعه من الثمار إجارة.
المعتدي في الصدقة كمانعها.
من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة.

من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع جاز التحلل منه.
النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟
النسب يحتاط في إثباته لا في نفيه.
نفقة القريب مبناها على الكفاية.
نفقة القريب مواساة.
الهدي تابع للتحلل.
والجروح قصاص.
الوصية أخت الميراث.
الوضوء مما خرج وليس مما دخل.
الولد للفراش.
يت المال من العاقلة.
اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه.
اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت.

د. علي أحمد الندوي

تاريخ القواعد الفقهية.
الضوابط الفقهية.
مقدمة الضوابط الفقهية.

أ. عمر الندوي

الحريم له حكم ما هو حريم له.
الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان.
فعل المنهي عنه ناسيا لا يفسد العبادة.
الإتلاف بالإذن العرفي منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي.
الإجازة لا تلحق العقود الباطلة.
الإجازة لا تلحق المعدوم.

الاجتهاد لا ينقض بمثله.
الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرده صحيحا.
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد.
الإسلام يجب ما قبله.
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة.
الأصل أن من أتلف مثليًا فعليه مثله.
الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه.
الأصل بقاء الحق.
الأصل بقاء الحياة.
الأصل بقاء العقد.
الأصل بقاء ما كان على ما كان.
الأصل حمل العقود على الصحة.
الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان.
الأصل السلامة حتى يعلم غيرها.
الأصل عدم الإذن.
الأصل عدم التبرع.
الأصل عدم التحديد إلا بدليل.
الأصل عدم التداخل.
الأصل عدم التعدي.
الأصل عدم التفريط.
الأصل عدم الرضا.
الأصل عدم الزيادة.
الأصل عدم الشرط.

الأصل عدم الضمان.
الأصل عدم الضمان.
الأصل عدم العلم.
الأصل عدم الفعل.
الأصل عدم القبض.
الأصل عدم اللزوم.
الأصل عدم المفسد.
الأصل في الأموال العصمة.
الأصل في الأمور العارضة العدم.
الأصل في الصفات الأصلية الوجود.
الأصل في الصلاة الإتمام.
الأصل في العقود اللزوم.
الأصل في كل ما أخرج له تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه.
الأصل في المتقومات القيمة.
الأصل في الناس الفقر.
الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال.
الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.
إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن.
الأعواض لا تسقط بالموت.
الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
أنواع القواعد الفقهية.
أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.
أيما إهاب دبغ فقد طهر.
الباطل لا تلحقه الإجازة.
التابع لا يضمن.

التابع لا يفرد بحكم.
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها؟
التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد.
التبرع لا يتم إلا بالقبض.
تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال.
التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات العقود.
التوبة تجب ما قبلها.
الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا.
الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟
حريم الممنوع ممنوع.
الحط يلتحق بأصل العقد.
الحق الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام.
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت.
الحق المتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط.
الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة.
حكم الجمع يخالف حكم التفريق.
ذكر الأصل ذكر للتبع.
الرضا بالسبب يمنع وجوب الضمان.
الزيادة في مجلس العقد تلحق به.
سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه.
الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد.
شرط الشيء يتبعه.
الشك في أصل النية كعدمها.
الشك في الزيادة كتحققها.

الشك في النقصان كتحققه.
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
الصلات تبطل بالموت قبل القبض.
الصلات لا تتم إلا بالقبض.
الضرر لا يكون قديما.
ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان.
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
العبرة للمتبوع دون التابع.
العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنا لا لاحقا.
العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد.
العقد الفاسد ينقلب صحيحًا إذا حذف الشرط المفسد للعقد.
العقد يبطل بهلاك المعقود عليه.
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا.
العلم في المجلس كالعلم حالة العقد.
عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى.
العوض لا يسقط بالإسلام.
الغار ضامن.
الغرر في العقود مانع من الصحة.
الغرور لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات.
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
القبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد.
قد يدخل في العقد تبعًا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدًا.
القديم يترك على قدمه.
القضاء يحكي الأداء.
كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشع ويبطل إن وقع.
كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها.

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
كل ما كان من باب المعروف لا يفسده الغرر.
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده.
كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف لغيره إلا بالنية.
كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُحكَّم فيه العرف.
كل مال بني على الشرف والفضيلة فإن الكافر لا يساوي المسلم فيه.
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه.
لا سبيل للكافرين على المسلمين.
لا ضمان على متبرع.
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع.
اللزوم أصل في المعاوضات.
ما أذن في إتلافه لا يضمن.
ما استحق بالكفر سقط بالإسلام.
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.
ما أصله التحريم فلا يستباح بالشك.
ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل.
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه.
ما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض.
ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل.
ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود.
ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء.
ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم.
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا يعذر به، ومتى لم يقترن بها يعذر به.
المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات.
مجرد النية لا يفسد العقد.

المجلس حريم العقد وله حكمه.
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها.
المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى.
المشغول بالحاجة كالمعدوم.
المشغول لا يشغل.
المفسد لا يلحق بالعقد.
المفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن.
مقاصد اللفظ على نية اللافظ.
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
المكره يرجع على مكرهه بالضمان.
الملحق بالعقد يعد واقعًا فيه.
من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.
من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له.
من استحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه.
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم.
من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة خلافه.
من علم التحريم وجهل المرتب عليه لم يعذر.
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.
المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.
النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
النفل أوسع من الفرض.
النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد.
النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل.
النية لا تصح مع التردد.
النية من غير فعل لا توجب الضمان.

هل يلزم الوفاء بالوعد؟
الهواء تابع للقرار.
الهواء لا يفرد بالعقد.
الواقع في زمن الخيار كالواقع في العقد.
الوعد لا ينعقد به عقد.
يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع .
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا.
يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود.
يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

أ. فتحي محمد السروية

قد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر.
قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره.
الأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين.
الأجر على قدر المشقة.
الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب.
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام.
اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام.
الأخص مقدم على الأعم.
استدامة الشيء تعتبر بأصله.
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز.
الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد.
الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز.

الأصل في الأشياء الحل.
الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء.
الأصل هو الأمانة.
الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال.
الاعتياض عن حق الغير لا يجوز.
الاعتياض عن الحقوق المجردة جائز.
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا؟
الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.
التصرف للحاجة يجوز في مال الغير.
تصرف المريض لا يصح مع التهمة.
تصرف المريض لا يصح مع التهمة.
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بالنية.
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.
تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها.
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها.
التمليك للمجهول لا يصح.
التمليك من المجهول لا يصح.
التمليك يرتد بالرد.
التهمة تخصص الأمر المطلق.
التهمة تخصص الأمر المطلق.
التهمة تقدح في التصرفات.
جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض.
الحرام لا يتعلق بذمتين.
الحرام لا يحرم الحلال.
الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين.
حق الشارع يسقط بالموت.

حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد.
حق العبد مقدم على حق الشرع.
الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
الحق لا يثبت للمجهول.
الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين.
حقوق العباد لا تتداخل.
الحيل لا تحيل الحقوق.
الدعوى لا تشترط في حقوق الله.
الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟
الذمة تتسع للحقوق كلها.
الذمة تجري مجرى المال.
الذمة لا تختلف في الصحة والمرض.
الرخص لا تناط بالمعاصي.
السبب إن ثبت فلا احتياط.
الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه.
صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقهِ كان له أن يأخذه.
العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز.
العرف كالشرط.
العقد يرتد بالرد.
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.
فروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن.
الكفارات إذا اجتمعت تداخلت.
كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين.
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض.
كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل.

كل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه.
كل ما يكر على الأصل بالبطلان فهو باطل.
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء.
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.
ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.
ما جاز لعذر بطل بزواله.
ما في الذمة إذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء.
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا.
مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه.
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا.
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
المعصية لا تكون سببا للنعمة.
المفقود حي في حق نفسه، ميت في حق غيره.
من تصرف بولاية شرعية لم يضمن.
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر.
من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.
من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين.
من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.
من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا فلا.
النية لا تنعطف على الماضي.
نية المؤمن خير من عمله.
هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا؟
هل العبرة بالحال أو بالمآل؟
هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا؟

هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود.
هل يجوز التصرف في المملوكات قبل قبضها؟
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب.
يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر.
يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح.
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى للإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
يوقف المشكوك فيه حتى يتبين.

د. فخر الدين الزبيري

أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض.
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.
الإلهام ليس بحجة.
الامتنان دليل الإباحة.
تخصيص الأخبار جائز.
ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة.
الخبر المقترن بذكر السبب مرجح على غيره.
الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره.
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.
دلالة العام على أفراده ظنية.
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه.
رواية متأخر الإسلام أرجح.
القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض.
القياس مقدم على المفهوم.
لا مشاحة في الاصطلاح.

لفظة كان لا يلزم منها التكرار ولا الدوام.
مذهب التابعي ليس بحجة.
المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات.
المقادير يجوز القياس فيها.
الهم بالفعل له حكم الفعل.
الوقائع العينية لا عموم لها.
يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص.
يمنع القياس في إثبات أصول العبادات.

د. فهد الجهني

لا إنكار في مسائل الخلاف.

د. مبروك عبد العظيم

الإبراء لا يكون في الأعيان.
الإتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان.
الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.
الإجازة لا تلحق الإتلاف.
الأجزاء تابعة للأصل.
أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض.
أجزية الأفعال المحرمة تجب حقا لله تعالى.
إحياء الحقوق واجب ما أمكن.
إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر.
إذا خرج عن ملك المكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا؟
الإذن لا يتناول الفاسد.
الأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل.

الاستحقاق بقدر الملك.
الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه.
إسقاط الحق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه.
إسقاط الحقوق يتسامح فيها ما لا يتسامح في التمليكات.
الاشتباه في محله معذور فيه.
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف.
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به.
الأصل أن الوكيل ليس له أن يوكِّل غيره.
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة.
الأصل رد مثل ما اقترض.
الأصل عدم الإكراه.
الأصل في شهادة النساء القبول.
الأصل في العبادات امتناع النيابة.
الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.
الاعتبار في الشهادة بحال أدائها.
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة.
الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.
الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره.
الإكراه بحق كالطوع.
الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.
إنما تعود العدالة إذا زالت المعصية بالتوبة.
إنما المعتبر حال المالك.
إنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية.
إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز.
إيجاب الحق على المجهول لا يصح.
بطلان الوصف لا يبطل الأصل.

بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض.
البيع مبني على المشاحة.
البيع منوط بالرضا.
البيع موجب للملك بنفسه.
البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب.
تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز.
التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات.
تسليم المعقود عليه مقرر للبدل.
تصرف المضطر كتصرف غيره.
التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة؟
الجنون سبب لزوال التكاليف.
جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار.
الحاجة الشديدة يندفع يسير الغرر.
الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه.
حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا.
حرمة الحي آكد من حرمة الميت.
الحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم.
حقوق العقد تتعلق بالعاقد.
حقوق العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد.
حكم السفيه كالصغير.
الحكم عند الاشتباه التحري.
حكم المضاربة الفاسدة حكم الإجارة.
حيث حرم النظر حرم المس.
الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

الخنثى الذي لم يبن يؤخذ في حقه بالاحتياط.
الرخص تبنى على الاحتياط.
رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة.
الرهن ملك للراهن.
الزكاة لا تسقط بالحيلة.
السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى.
سقوط أحد الحقين لا يسقط الحق الآخر.
السكران من محرم كالصاحي.
السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله.
الشريعة مبنية على الاحتياط.
الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ.
الصلح بمنزلة البيع .
الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته.
العَبَادَاتُ مَبْنَاها على الاحْتِياطِ.
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع.
العبرة في الأداء بقصد الدافع.
العذر لا يقطع التتابع.
العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق.
العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه.
عقد الشركة يتضمن التوكيل.
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخر امتنع وصارت لازمة.
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.
فوات صفة المعقود عليه لا تفسد العقد.
القادر على اليقين لا يعمل بالظن.
قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
القرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق.

القرينة القوية معتبرة في القضاء.
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في المنع من وجوبه.
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية.
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة بلا عكس.
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار.
كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به.
كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه.
كل مال متقوَّم منتفع به يجوز بيعه.
كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه.
لا بدل للبدل.
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل.
لا تنتهك حرمة آدمي لآخر.
لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
لا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل.
لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف.
ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد.
ما بني على الرفق جاز فيه المسامحة ما لم يجز في غيره.
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستنيب.
ما كان حقا لله استعين ببعضه على بعض.
ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصلا.
ما لا يستطاع التحرز منه لا يفسد الصوم.
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه.
ما لزم من العقود لا يبطل بالموت وما لا يلزم من العقود يبطل بالموت.
ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة.
مالا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره.

المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة.
مبنى الأيمان على العرف.
المبني على الفاسد فاسد.
مبنى الوكالة على التقييد.
المدار على العرف بحسب البلدان.
المرأة في مالها كالرجل في ماله.
المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر.
المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق.
مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف.
المعتوه كالصبي في حكمه.
المعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك.
المعصية تعظم بحسب الزمان والمكان.
المغمى عليه حكمه حكم النائم.
من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟
من لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.
من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه.
موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه.
مؤونات الملك على المالك.
النائم معذور.
النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها.
النسيان يسقط المؤاخذة.
النيابة تجرى في العبادة المالية المحضة.
هل تصح ولاية الفاسق أم لا؟
الواجبات المتعلقة بالمال لا يشترط فيها التكليف.
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم.
الوصف دائما يتبع الأصل.

الوكالة تحتمل التعليق والإضافة.
الوكالة على المعصية باطلة.
الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية جديدة.
الولاية لا تتجزأ.
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور.
يقدم الأدنى على الأبعد.

د. محمد الروكي

إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل.
الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه.
الباطل لا يورث شبهة.
بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن.
ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز.
الحرمات قصاص.
الضمان بقدر التالف.
العبرة بنية الأصل لا بنية التابع.
عند الاحتمال لا يثبت إلا القدْرُ المتيقن.
لا حكم للعقد الباطل.
لا يترك حق ثابت لمتوهم.
ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.
ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله.
نية الأصل ليست نية للبدل.
يتعدد الجزاء بتعدد الجناية.
إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام.

إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط.
إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم.
إذا تعارض أصلان عُمِلَ بالأرجح منهما.
الأعمال بالنيات.
الجزاء بمثل العمل.
الخراج بالضمان.
صياغة القاعدة الفقهية مقوماتها ومكملاتها.
الضرورة تقدر بقدرها.
العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء.
العقوبة بقدر الجناية.
الغنم بالغرم.
لا حكم للباطل.
لا نية فيما هي فيه ممتنعة.
لا يقين مع الاختلاف.
ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق.
من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم.
النية ترد الشيء إلى أصله ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل.
يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره.
اليقين لا يزول بالشك.

د. محمد الزحيلي

إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة.
الأصل أن الداخل – ذا اليد – هو المدعى عليه في الدعوى.
الأصل في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه.
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء.

الإقرار بالمحال العقلي والشرعي باطل.
الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.
الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
التقادم يمنع سماع الدعوى ويحدد لمصلحة.
حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه.
حكم القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله.
الدعوى الباطلة لا يترتب عليها حكم.
الدعوى بالمجهول فاسدة.
دعوى دفع التعرض مسموعة، ودعوى قطع النزاع لا.
ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه.
قضاء الضرورة جائز.
القضاء يقبل التقييد والتعليق والتخصيص.
كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير فإنه على نفي العلم.
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة.
كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت الدعوى به.
كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به.
كل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به.
كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى، والإ فلا.
كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
لا إقرار مع شوائب الإرادة.
لا تصح الدعوى إلا إذا رُفعت في وجه من يعدّ خصماً.
لا تصح الدعوى ولا الإنكار إلا من جائز التصرف.
لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم.
لا يجوز قضاء القاضي فيما لا تجوز فيه شهادته.
لا يملك القاضي العفو في الحدود ويملكه في التعزير.
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق ولقاضي المظالم الحكم بذلك.

ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
ما يَدْخُلُ تحتَ مُطْلَقِ البيعِ يَدخُلُ تحتَ الإِقْرَارِ، وما لا فلا.
مبنى القضاء على الظاهر.
المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
من لا يقبل إقراره لا يستحلف.
من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا وفيه تفصيل.

د. محمد جبر الألفي

أهمية القواعد الفقهية.
تطبيق القواعد الفقهية.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه.
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز.
إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما.
إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع.
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
إذا زال المانع عاد الممنوع.
إذا سقط الأصل سقط الفرع.
إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال.
الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه.
الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا.

الإذن العرفي كالإذن كاللفظي.
إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح.
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.
الأصل أن ما كان تابعًا في العقد يكون تابعًا في الفسخ.
الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف.
الأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره.
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه.
الأصل براءة الذمة.
الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه.
الأصل في العبادات التوقيف.
الأصل في العقود الجواز.
الأصل في الناس الحرية.
الأصل والبدل لا يجتمعان.
الاضطرار لا يبطل حق الغير.
أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.
أمر المرأة مبني على الستر.
إنما تعتبر العادة إذا اضطردت وغلبت.
البدل يقوم مقام الأصل و حكمه حكم الأصل.
البدل يكون على صفة الأصل ونهجه.
بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه.
تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله.
التروك لا تفتقر إلى النية.
التعليق بشرط كائن تنجيز.
تقديم القسم.

تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا.
التكليف بحسب الوسع.
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح.
الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال.
الجواز الشرعي ينافي الضمان.
الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة.
حفظ النفوس واجب ما أمكن.
الحق السابق أولى.
حق العبد لا يتوقف على القصد.
الحق لا يسقط بتقادم الزمان.
حقوق الآدمي المحضة لا تسقط بالأعذار.
الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة.
الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها.
حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة.
حكم الكلام يتقرر بالسكوت.
الحكم ينبني على الظاهر.
خبر العدل في باب الديانة مقبول.
الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر.
الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه.
الخطأ مرفوع شرعا.
الخطأ والنسيان ليسا بعذر في إتلاف الأموال.
الخوف عذر.
دليل الرضا كصريح الرضا.
الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.
الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما.

الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى.
الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق.
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.
الزيادة على المشروع في العبادة كالنقص منه.
الزيادة المتصلة تتبع الأصل.
الساقط لا يعود.
السؤال معاد في الجواب.
الشرط الذي يقتضيه العقد لا يوجب فساده.
الشروط لا تسقط بالسهو.
الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها.
الشك في المانع لا أثر له.
الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.
الشيء لا يتضمن مثله.
الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو مثله أو فوقه.
الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية.
صلاح العمل وفساده بحسب النية.
الضرر عذر في فسخ العقد اللازم.
الضرورات تبيح المحظورات.
الضمان لا يجب إلا بالقبض.
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد.
الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟
العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله.
عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم.
العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص.
العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ.
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره.

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
العيب ما يكون عيبًا عند أهل الخبرة والمعرفة.
غلبة الظن كاليقين.
فسخ العقد معتبر بأصل العقد.
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.
فعل الغير تمتنع النية فيه.
قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل.
قريب الغيبة كالحاضر.
قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر.
قول الصبي لا حكم له.
القوي ينوب عن الضعيف.
كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معا.
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل.
كل ذي حق أولى بحقه أبدا.
كل عقد صح وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايته.
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل.
كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح قبل وقته.
كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه.
كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.
كل ما كان أمانة أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط.
كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه.
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.

الكناية مع دلالة الحال كالصريح.
لا اعتبار للضرر مع الرضا.
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
لا واجب مع العجز.
لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد.
لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء.
لا يصدق الأمين في إيجاب الضمان على الغير.
لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح.
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.
لا يؤاخذ أحد بجناية أحد.
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.
ما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلا.
ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما.
ما حده الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان.
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة.
ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
ما حرم على المكلف منع منه الصغير حتما.
ما في الذمة كالحاضر.
ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة.
ما لا قيمة له كالمعدوم.
ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله.
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه.
ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام.
ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه.
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له لا يضر.

ما يستقل بنفسه لا يبنى على غيره.
ما يعاف في العادات يكره في العبادات.
ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته.
المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى.
مبنى العبادات على رعاية الاتباع. ومعها:.
المبيح له الرجوع عن إباحته متى شاء.
المتعدي ضامن.
مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع.
المجهول كالمعدوم.
المحرم لا يقابل بشيء.
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.
المستقذر شرعا كالمستقذر حسا.
المسلمون عند شروطهم.
المطل بالحقوق المقدور عليها محظور.
مطلق العقد يقتضي وصف السلامة.
مطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد.
مطلق الكلام محمول على المتعارف.
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية.
المظلوم لا يظلم غيره.
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة.
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
المفرط ضامن.
المقارن للصنيع إذا كان مؤثرا إذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبا.
ملك المبيح لا يزول بالإباحة.
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة.
من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرا.
من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله.
من دفع شيئًا ليس بواجب عليه فله استرداده.
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
من سعى في نقض ما تم منجهته فسعيه مردود عليه.
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.
من لا ضرر عليه في شيء فليس له منع الغير منه.
من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه.
من يراعى أمره في شيء يراعى إطلاق أمره.
من يراعى أمره في شيء يراعى صفة أمره.
المنع لحق الغير يرتفع بالرضا.
الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء.
النوافل المؤقتة هل تقضى أم لا؟
نية التعيين في الجنس الواحد لغو.
الواجب شرعا لا يحتاج إلى القضاء.
الواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأتى بدونه.
الواقع في ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء.
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.
يبطل العقد ما يمنعه ابتداء.
يد الأمين كيد المالك.
يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها.
يمنع في حكم الدِّين اعتماد الحزر والتخمين.

د. محمد مبارك السالك

مبنى الزكاة على الأمانة.

أ. محمد يحظيه

الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟

إذا أجمع على دليل أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله.

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه وإلا جاز.

الاستدلال بأقل ما قيل صحيح.

انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس.

انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، ولا عكس.

الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها.

جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه.

الحائض كالجنب.

حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة.

حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه.

الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟

الحكم يدار على السبب.

الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة.

السبب إنما يؤثر شرعا في محله.

سبب السبب ينزل منزلة السبب.

الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء.

الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل.

الصوم لا يتبعض.

صيغة أفعل التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى.
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب.
كُلُّ ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه.
لا يجب تحصيل شرط الوجوب.
المتباينات يجوز اشتراكها في بعض اللوازم.
منافي اللازم مناف للملزوم.
مواظبة النبي ﷺ على الفعل الجيرد هل تفيد الوجوب.
النفاس كالحيض.
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس.
نفي النفي إثبات.
النهي بعد الأمر يقتضي الحظر.

د. محمود حسنين / أ. عبد الله هاشم

الاستحسان حجة شرعية.
سد الذرائع أصل شرعي.

أ. مصطفى حسنين

الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية.
إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.
إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره، فلا يمنعه إذا زال الاتصال.
إذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب بالتابع.
الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها.
الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها.
الأصل صحة تعليق الكفالة بالشرط الملائم دون غيره.
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها.
الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال.

الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن.
الأصل في فك الحجر زوال سببه.
إنما تحصل درجةُ الاجتهادِ لمنِ اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبًا.
باب اليمين أوسع من باب الشهادة.
بينة النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد.
التأسيس أولى من التأكيد.
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية.
تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي.
التكافؤ معتبر حال وجود الجناية.
ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل.
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل منحلة من جهة العامل.
الجناية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة.
جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة.
الحس دليل قاطع.
الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه.
الحكم يختلف بحسب الكلية والجزئية.
الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا.
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر.
الدماء لا تستباح بالإباحة.
الردء حكمه حكم المباشر في قطع الطريق.
الزعيم غارم.
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها.
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه.
عدم العلم ليس علما بالعدم.

العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف.
الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت.
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه.
الكفالة عقد مبني على التوسع.
كل دين صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به.
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة.
كل قتل مأذون فيه لا كفارة فيه.
كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا.
كل ما أوجب تشويش الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء.
كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته.
الكلام إنما يتم بآخره.
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق.
لا يوالى بين حدين.
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما وجب المصير إلى الآخر.
ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.
ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره.
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد.
مال من لا وارث له لبيت المال.
المكروه بالجزء محرم بالكل.
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان خصمًا في إثبات ذلك الشيء.
المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل.
المؤمنون تتكافأ دماؤهم.
يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً.
اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة.

د. نجاح أبو العينين

الاختلاف في القواعد الفقهية.

د. نزيه حماد

إتلاف المشتري للمبيع قبض.
الأجل في البيع له حصة من الثمن.
استمرار قبض المرهون يغني عن استئنافه.
الأصل عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك.
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها.
إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة.
البيع لا يتم إلاَّ بالتسليم.
البيع لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا.
جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة.
الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة.
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد.
كل قمار محرم.
لا يجمع بين سلف وبيع.
لا يصح بيع ما ليس عند بائعه.
لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير.
لا يلزم الرهن إلا بالقبض.
ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
ما ليس بمضمون لا يباح ربحه.
الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع.
الهبة في مرض الموت وصية.
الهبة لا تلزم إلا بالقبض.
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز.

يسمح في باب القرض بما لا يسمح به في باب المبادلة.
يمتنع بيع المسلم فيه قبل القبض.

أ. ياسر سقعان

أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة.
أدنى منازل أفعاله عليه الصلاة والسلام الإباحة.
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر.
إذا تعددت العلل فالعكس ليس بلازم.
إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه.
الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.
الأصل عدم النسخ.
الأصل في الجمل التامة الاستقلال.
الأصل المنسوخ لا يقاس عليه.
الإضمار أولى من الاشتراك.
أقل أحوال النهي الكراهة.
أقل الجمع المطلق ثلاثة.
الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.
تخصيص العموم بالحس جائز.
تخصيص القطعي بالظني جائز.
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز.
تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز.
توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.
الحديث المسند أولى من المرسل.
الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة.
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها.
الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

دلالة السياق محكمة.
الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه.
عبارة النص مقدمة على إشارته.
فقه الراوي من المرجحات في السنن.
القرآن يبين بعضه بعضا.
القرآن يخصص السنة.
القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد.
الكافر مكلف بالفروع.
لا إجماع إلا عن دليل.
لا تكليف قبل البلوغ.
ما خرج جوابا لسؤال لا مفهوم له.
المثبت مقدم على النافي.
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق.
مقتضى اللعن التحريم.
نسخ السنة بالسنة جائز.
نسخ السنة بالقرآن جائز.
نسخ القرآن بالقرآن جائز.
نسخ الكتاب بالسنة جائز.
نفي الحل صريح في التحريم.
هل يقبل الحديث المرسل أو لا؟
يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع.

د. يحيى بلال

الإجارة لا تنفسخ بغير عذر.
اختلاف نية الإمام والمأموم تمنع الاقتداء.
أداء الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء.

الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز ، وإقراره للوارث باطل.
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة.
الأصل أن شروط الواقف مرعية.
الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى.
الأصل في الشركات الجواز.
الأصل في الشركة التسوية.
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا.
بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد.
البيع مبني على رفع الجهالة.
بيع المضطر المضغط لا يجوز.
التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت.
الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين.
حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد وإنما تتعلق بالمعقود عليه.
حكم الصدقة كالهبة.
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ.
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة وقعت المقاصة بينهما.
الزكاة لا تجب إلا في ملك تام.
الزكاة مختصة بالأموال النامية.
الشفعة حق يورث عن الميت.
الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص؟
الشيوع لا يبطل الإجارة.
صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفساداً.
الصلح عن حقوق الله باطل.
الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح.
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية.

طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت.
العذر مسقط للجماعة.
فوات الاحتباس لا من جهة الزواج يوجب سقوط النفقة.
كل زكاة تجب على المكلف، جاز أن تجب في مال غير المكلف.
كل صفقة وقعت بحلال وحرام لا تجوز في البيوع.
كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا.
كل فعل يدل على استدامة الزواج تكون به الرجعة.
كل قرض جر نفعا فهو حرام.
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته.
كل ما جاز لبسه للحي، جاز أن يكون كفنا للميت.
كل ما ليس له دم سائل لا يتنجس الماء بموته فيه.
كل ما وصل إلى الجوف فطر.
كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم.
كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة.
كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه.
كل مبذر لماله يحجر عليه.
كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها.
كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة.
كل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع يتيمم.
كل من مات من أهل القبلة فلا تترك الصلاة عليه.
كل من يعجز عن النظر بنفسه يحجر عليه.
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء.
لا سجود سهو على مأموم إلا تبعاً لإمامه.
لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول.
لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة.
لا يسقط شيء من حقوق النكاح بالخلع.

ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا.
ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع.
ما عجز عنه المصلي يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره.
مبنى صلاة النافلة على التوسع.
المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء.
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة.
الموات يملك بالإحياء.
النجاسة إذا استحالت طهرت.
نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية.
هبة الدين تصح كما يصح رهنه.
ينعقد البيع بما يعده الناس بيعا.

د. يعقوب الباحسين

اجتماع النقيضين محال.
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد.
التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم.
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس.
الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها.
الحقيقة الواحدة يكفي لنقضها نقيض واحد.
الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
الدور باطل.
رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها.
رفع الواقع محال.
الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته.
لازم اللازم لازم.
اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية.

تراجم الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لدينه أعلامًا يهتدى بها، والصلاة والسلام على علم الأعلام، وسيد الأنام، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وهادي الناس إلى الحق المبين، وبعد..

"ففي قرن وبعض قرن وثب المسلمون وثبة ملؤوا بها الأرض قوة وبأسًا، وحكمة وعلمًا، ونورًا وهداية، فحكموا الأمم، وهاضوا الممالك، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهامات أفريقيا وأطراف أوروبا، وتركوا دينهم وشرعتهم ولغتهم وعلمهم وأدبهم تدين لها القلوب، وتتقلب بها الألسنة، وتحقق فيهم الأنموذج الفريد والمثال الأعلى للبشرية؛ باعتبارهم خير أمة أخرجت للناس، وقطع المسلمون تلك المرحلة التي سهم لها الدهر، ووجم لها التاريخ"[1] كل بحسب ما هيّأه الله له ويسّره الله له، فمنهم من جاهد بسيفه، ومنهم من جاهد بماله، ومنهم من جاهد بعلمه، فقد نفر فريق منهم ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، إنهم العلماء الذين جعلهم الله فوق العباد، وميزهم عن غيرهم ورفع قدرهم فوق العالمين ولم يسوِّ بينهم وبين أحد ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، جعلهم الله ورثة لأنبيائه، فأخذوا من ميراث النبوة بحظ وافر، فجعلوا يتوارثون بينهم هذا التراث، ويحمله من كل خلف عدوله يخلف بعضهم بعضًا في حمله، حتى صار العلم رحمًا بينهم، فانتسبوا بينهم به، فلا نكاد نعرف الرجل منهم بأبيه أو بنسبه،

---

(1) من مقدمة كتاب "علو الهمة" للدكتور محمد إسماعيل المقدم بتصرف يسير.

وإنما نعرفه وترتفع جهالته بمعرفة أنه يروي عن فلان ويروي عنه فلان، أو أخذ من فلان وأخذ عنه فلان. تفضل الله عليهم بمكانة مرموقة في الدنيا والآخرة؛ فخصهم بمنابر من نور، أمر من في السماء والأرض بالاستغفار لهم حتى الحيتان في البحر، وأمر الملائكة بأن تحفّهم وأن تضع أجنحتها لهم رضًا بهم.

لله درّهم، ما أزكى ذكراهم، وأرقى مراقيهم، اللهم اجعلنا في ركابهم، وألحقنا بفضلهم، واجمعنا بهم في دار كرامتك ومستقر رحمتك.

وقد ارتأينا أن نبارك هذ المعلمة بذكر شيء من التراجم العطرة لمن يغلب على الظن عدم شهرتهم، وأما المشهورون فلا حاجة لترجمتهم لاشتهار سيرتهم في الناس، غير أن القارئ قد يجد بعضًا من المشهورين في التراجم، وسبب ذلك أن بداية العمل في التراجم كان الهدف هو ترجمة الأعلام كلها، ثم تغير بعد ذلك فلم نشأ أن نحذف ما عمل في هذه الفترة.

وقد شرفت بالمشاركة في العمل في هذه التراجم مع الزملاء الأفاضل:

- د. محمد عوامة - أ. إبراهيم طنطاوي- أ. محمدن يحظيه

هذا وقد رتبنا التراجم ترتيبًا ألفبائيًا بحسب أسماء المترجمين، وعملنا إحالات من الكنى والألقاب إلى أسماء أصحابها، ووضعناها في مواضعها من حيث الترتيب الفبائي؛ ليسهل على الباحث الوصول لمراده. وقد انتهجنا في ترتيب المترجمين المنهج العام في ترتيب الفهارس، والمنهج الخاص في ترتيب الأعلام.

أشرف عبد الله برعي

بسم الله الرحمن الرحيم

- **الآلوسي** = محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي الكبير
- **الآمدي** = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، التغلبي الشافعي الآمدي، سيف الدين
- **إبراهيم بن أحمد البغدادي أبو إسحق البزاز الحنبلي، المعروف بابن شاقلا**، شيخ الحنابلة وكان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور وكان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام فِي الأصول والفروع. مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة، وله أربع وخمسون سنة. طبقات الحنابلة ١٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦٨/٣.
- **إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي** الفقيه، مشهور بكنيته، مفتي العراق، من أصحاب الإمام الشافعي، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، ولد سنة ١٧٠ تقريبًا، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٧٢/١٢ (١٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٧٤/٢.
- **إبراهيم بن سيّار بن هانئ، أبو إسحاق، البصري، النظّام**: من أئمة المعتزلة، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهبهم، وانفرد بآراء شاذة عرف بها، وتابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وكان شاعرا أديبا بليغا، متهما بالزندقة، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة مات في خلافة المعتصم سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد وذيوله ٩٤/٦، أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، لسان الميزان ٦٧/١، الوافي بالوفيات ١٢/٦، معجم المؤلفين ٣٧/١، الأعلام للزركلي ٤٣/١.
- **إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، المالكي، التنوخي، المهدوي**، وتنوخ" قبيلة تكونت من عدة قبائل اجتمعت في البحرين وتحالفت على التناصر فسميت "تنوخا"،

كان من فحول العلماء المبرّزين في المذهب المالكي واختياراته معتمدة لديهم، توفي بعد سنة ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: "التنبيه على مبادئ التوجيه" وهو أشهر وأعظم كتبه، و"الأنوار البديعة في أسرار الشريعة"، و"النظائر"، و"النوازل"، و"التحرير" ويسمى أيضًا "المختصر". انظر: الديباج المذهب ص ٨٧، شجرة النور الزكية ١/١٢٦.

- **إبراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون برهان الدين المالكي**. ولد بالمدينة سنة تسع عشرة وسبعمائة، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة، من تصانيفة: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الافضية ومناهج الأحكام، الدبياج المذهب في أعيان المذهب. انظر: نيل الابتهاج ص ٣٠ -٣٢، الشذرات ٦/٣٥٧، معجم المؤلفين ١/٦٨، الأعلام للزركلي ١/٥٢.
- **إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين**، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، له: "المهذب" في الفقه، و"شرح اللمع"، و"التبصرة" في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة ٤٦٧هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/٤٥٣ (٢٣٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤/٢١٥.
- **إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي**، الإمام المحدث المفسر المؤرخ، أخذ عن أساطين عصره كابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر العسقلاني، من أجل ما كَتب نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، توفي سنة ٨٨٥هـ. تنظر ترجمته في و"الضوء اللامع" ١/١٠١، و"شذرات الذهب" ٩/٥٠٩، و"البدر الطالع" ١/١٩.
- **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني** ـ نسبة إلى إسفرايين: بلدة ناحية نيسابور، فقيه أصولي شافعي، بُنيت له مدرسة عظيمة في نيسابور، له: رسالة في أصول الفقه، وجامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين"، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/٣٥٣ (٢٢٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤/٢٥٦.
- **إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي**، الإمام النحوي، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرد، له من التصانيف معاني القرآن"، و"الاشتقاق"، و"العروض"، وغير ذلك، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٨٧، سير اعلام النبلاء ١٤/٣٦٠، بغية الوعاة ١/٤١١.

- **إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي**، الإمام المحقق، الأصولي الفقيه، كان ثبتًا بارعًا في العلوم، صاحب الموافقات في أصول الفقه"، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع في "صحيح" البخاري، توفي سنة ٧٩٠هـ. تنظر ترجمته في "نيل الابتهاج على هامش الديباج" ٤٧ ـ ٥٠.
- **إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ثم الكوفي**، من مذحج اليمن، من كبار التابعين، دخل على السيدة عائشة أم المؤمنين وهي صبي، ولم يثبت سماعه منها، قال عنه قرينه الشعبي لما بلغه وفاته: والله ما ترك بعده مثله، توفي سنة ٩٦هـ. تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، و"سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٣٠ (٢١٣).
- **أُبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك أبو المنذر الأنصاري الخزرجي**، سيد المسلمين علمًا وقرآنًا وفقهًا، شهد بدرًا والعقبة، وكان أقرأ الصحابة، اختلف في وفاته وأرجح الأقوال سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/ ٢١٤ (٧٩)، و"الإصابة" ١/ ١٩.
- **الأبي** = محمد بن خلفة بن عمر، أبو عبد الله، الوشتاني التونسى المالكي، الأبي
- **الأتاسي** = خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي الأب
- **ابن الأتبية** = عبد الله بن ثعلبة، الأزدي، ابن الأتبية، ويقال ابن اللتبية
- **الأثرم** = أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الطائي الإسكافي، الأثرم
- **ابن الأثير** = المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير
- **أحمد بن أبى سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفى المكى اللكنوى الصديقي الأميهوي، المعروف: بملا جيون**، كان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقة ورقة من غير أن ينظر في الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة، له مؤلفات كثيرة منها أشراق الأبصار في تخريج أحاديث نورالأنوار، والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، وله في الأصول نور الأنوار في شرح المنار، توفي بدار السلطنة: دهلي سنة ١١٣٠، ونقل جسده إلى أميهي ودفن بها.
- **أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني المعروف بابا**، من بلدة تنبكتو، وليس هو من السودان بل من صنهاجة، وكانت أسرته أسرة علم ودين فمعظم أفرادها من العلماء والقضاة، وبيتهم بيت علم وصلاح، توارثوا العلم نحو الخمسمائة

سنة. وكان رحمه الله علامة متبحرا نظارا مسندا محدثا مؤرخا، وكان شديدا في الحق لا يراعي أحدا. ولد سنة وتوفي ببلاده سنة اثنتين وثلاثين وألف. له تصانيف كثيرة منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية. انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٩٨، ٣٩٩، فهرس الفهارس للكتاني ١/١١٣، ١١٤، الأعلام للزركلي ١/١٠٢، التعريف به في مقدمة محقق كتاب نيل الابتهاج ص ١١ – ١٨.

- **أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص،** الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، كان إمام وقته في طبرستان، وعرف والده بالقاص لأنه كان يقص الأخبار والآثار، من مؤلفاته: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، توفي مرابطا بطرطوس سنة ٣٣٥. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات السبكي ٢/١٠٣.
- **أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي المالكي، زروق.** إمام فقيه محدث صوفي رحال، ولد سنة ٨٤٦هـ، تفقه بفاس وقرأ بمصر والمدينة، توفي قرب طرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ، ودفن بمسراتة. من مصنفاته: شرح مختصر خليل"، و"القواعد"، و"شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، "عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق وحوادث الوقت"، و"النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية". انظر: شجرة النور الزكية ص٢٦٧، الضوء اللامع ١/٢٢٢. ديوان الإسلام للغزي ٢/٣٧٢، فهرس الفهارس للكتاني ١/٤٥٥.
- **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن، أبو العباس، الصُنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين،** اشتهر بالقرافي لأنه سكن بمحلة القرافة بمصر، وله مصنفات غزيرة، من أهمها: أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ"الفروق"، وتنقيح الفصول في الأصول، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٦/٢٣٣؛ الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص٦٢.
- **أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الشافعيّ، الملقب بعميرة،** فقيه، كان من أهل الزهد والورع، من علماء القرن العاشر الهجرى وله حاشية على شرح جلال الدين المحلى المسمى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووى، توفي سنة ١١٣٨. الأعلام للزركلي ١/١٠٣، موسوعة الأعلام ١/٣٧٧.

- **أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروروذي الشافعي**، شيخ الشافعين، مفتي البصرة وصاحب التصانيف، كان إماما لا يشق غباره، أخذ عنه فقهاء البصرة، توفي سنة٣٦٢. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦، طبقات الشافعين ١/٢٧٧.
- **أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيّب المتنّبي الشاعر المشهور**، من أهل الكوفة، أقام بالبادية، يقتبس اللغة والأخبار، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، وسار ديوانه في الآفاق، اشتغل بفنون الأدب ومهر فيها، وكان من نقلة اللغة والمطلعين على غريبها وحوشيها، ولا يسأل عن شيء إلا واستشهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٩٩، وفيات الأعيان ١/١٢٠، المتنبي لمحمود شاكر.
- **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي الشافعي**، وبَيْهَق: عدة قرى من أعمال نيسابور، انقطع بقريته مقبلاً على التأليف، فعمل السنن الكبرى"، و"الأسماء والصفات"، و"شعب الإيمان"، وغيرها، قال عنه إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نُصرة مذهبه، ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٦٣ (٨٦)، "طبقات الشافعية الكبرى" ٤/٨.
- **أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود شهاب الدين الأذرعي**، بفتح أوله والراء وسكون الذال المعجمة نسبة إلى أذرعات بكسر الراء ناحية بالشام الشافعي نزيل حلب، ولد سنة سبع وسبعمائة بأذرعات الشام، وكان سريع الكتابة صادق اللهجة شديد الخوف من الله تعالى، وانتهت إليه رياسة العلم بحلب وتوفي بها في جمادى الآخر سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. ومن تصانيفه القوت على المنهاج في عشر مجلدات والغنية أصغر من القوت والمتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحوعشرين مجلدا وغير ذلك. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/١٤٦، ١٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٤١- ١٤٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٢٧٨، ٢٧٩، معجم المؤلفين ١/٢١١، الأعلام للزركلي ١/١١٩.
- **أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني**. فقيه حنبلي، أديب. برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي ودقائقه وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة. ولد سنة ثلاث وستمائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة رحمه الله

تعالى، من تصانيفه: "الرعاية الكبرى"، و"الرعاية الصغرى" كلاهما في الفقه، و"صفة المفتي والمستفتي"، و"مقدمة في أصول الدين"، و"الإيجاز في الفقه الحنبلي". انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/٤٠، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٦٧، شذرات الذهب ٥/٤٢٨، المقصد الارشد ١/٩٩، ١٠٠، فوات الوفيات ٢/٩٨، الأعلام للزركلي ١/١١٩، ومعجم المؤلفين ١/٢١١.

- **أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني**: صاحب أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٤٤، طبقات الحنابلة ١/٣٩.
- **أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي**: أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام. جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون. صاحب التصانيف المشهورة، كان يسلك في مصنفاته طريق الفلاسفة إلا أنه بأهل الأدب أشبه وكان فيما يجمع العلوم القديمة والحادثة، وقد سبق علماء البلدان في الإسلام كافة إلى استعمال رسم الأرض في كتابه (صور الأقاليم الإسلامية - خ)، ولد في إحدى قرى بلخ سنة خمس وثلاثين ومائتين للهجرة، وساح سياحة طويلة، ثم عاد وقد علت شهرته فعرض عليه حاكم تخوم بلخ وزارته فأباها وذكر له الكتابة فرضيها، فكان يعيش منها، وأخذ عن يعقوب بن إسحاق الفلسفة وأقام مدة على مذهب الإمامية ثم رجع عنه. توفي أبو زيد في بلخ سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة. ومن تصانيفه – وهي كثيرة جدا - أدب السلطان وأخلاق الأمم وفضائل بلخ والحروف المقطعة في أوائل السور وعير ذلك. الوافي بالوفيات ٦/٢٥١-٢٥٤، لسان الميزان ١/١٨٣- ١٨٤، معجم الأدباء ١/٢٧٤-٢٨٢، هدية العارفين ١/٥٩، الأعلام للزركلي ١/١٣٤.
- **أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو العباس محب الدين الطبري المكي الشافعي**، الإمام المحدث فقيه الحرم، شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، سمع من جماعة وأفتى ودرس وتفقه، له من المصنفات: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والقرى في ساكن أم القرى. توفي سنة ٦٩٤. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٤، شذرات الذهب ٥/٤٢٥.
- **أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر، ابن قتيبة الدينوري، البغدادي**، النسّابة

الكاتب، كان مالكي المذهب، من أهل العلم، والحفظ لكتب أبيه من حفظه، وكان يحفظها كما يحفظ القرآن، ويرد فيها من حفظه، النقطة والشكلة، وما معه نسخة من كتبه: كتاب المشكل، وكتاب معاني القرآن، وكتاب غريب القرآن، وكتاب عيون الأخبار، وكتاب مختلف الحديث، وكتاب غريب الحديث، وكتاب التفسير، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي ٢٧٢/٥، تاريخ بغداد ٣٧٨/٥.

- **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام**، الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، علم الزهاد، نادرة العصر، أحد الأعلام، إمام ابن إمام ابن إمام، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، له الفتاوى"، و"الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان"، و"الصارم المسلول على شاتم الرسول"، والعقيدة الواسطية، والفتوي الحموية، ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته عام ٧٢٨هـ. أفرد ترجمته ابن عبد الهادي في "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، ومرعي الحنبلي، وسراج الدين عمر بن علي البزار، والشهاب أحمد بن يحيى العمري.
- **أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق، أبو العباس، الزليطني القيرواني المالكي، المعروف بحلولو القروي**. من علماء الأصول، مالكي. من أهل القيروان، استقر بتونس. قال السخاوي: وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، وغيره في التحقيق أمكن وعربيته قليلة. ا.هـ، ولي قضاء طرابلس الغرب سنين ثم عزل عنها، ثم رجع إلى تونس، تفي سنة ٨٩٨هـ. من مصنفاته: الضياء اللامع في شرح مع الجوامع"، و"شرح مختصر جليل"، و"التوضيح في شرح التنقيح"، و"مختصر نوازل البرزلي ". انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٢٩٦/١، ٢٩٧، وقال في نسبته "اليزليتني"، الضوء اللامع للسخاوي ٢٦٠/٢ وقال في نسبته: "الأزليتني"، الأعلام للزركلي ١٤٧/١، شجرة النور ص ٢٥٩.
- **أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدِهلوي الهندي، الشاه، ولي الله**. الدهلوي نسبة لدهلي، بلدة بالهند كانت دار الملك. ولد الدهلوي سنة ١١١٤هـ، مسند الهند، قال عنه الكتاني: كان هذا الرجل من أفراد المتأخرين علمًا وعملاً وشهرة، أحيا

الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار". توفى بدهلي سنة ١١٧٦هـ. من مصنفاته: "الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد"، "الانتباه في سلائل أولياء الله وأسانيد وارثي رسول الله"، "حجة الله البالغة". انظر: فهرس الفهارس للكتاني ١/١٧٨، الأعلام للزركلي ١/١٤٩، نزهة الخواطر لعبد الحي الحسني ٣/٨٥٨.

- **أحمد بن علي بن بَرهان أبو الفتح، البغدادي الشافعي**، العلامة الفقيه، كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله، كان حنبليًا ثم تشفع، توفي سنة ٥١٨هـ. تنظر ترجمتـه في سير أعلام النبلاء" ١٩/٤٥٦ (٢٦٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي ٦/٣٠ ـ ٣١.

- **أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص**، الرازي نسبة إلى مدينة الري، وأما الجصاص - بفتح الجيم وتشديد الصاد - فنسبة إلى العمل بالجص، ولد سنة ٣٠٥، وسكن بغداد ومات فيها ٣٧٠ سنة، إمام كبير الشأن، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وإليه انتهت رئاسة الحنفية، طولب لتولي القضاء أكثر من مرة فامتنع. وله تصانيف كثيرة مشهورة، منها: الفصول في الأصول" الشهير بـ"أصول الجصاص"، و"أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع الصغير"، وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٢٢٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٧٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٢٣٢، الأعلام للزركلي ١/١٧١.

- **أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي الحنفي البعلي** الأصل المصري المولد والدار والوفاة، الإمام العالم البارع عمدة المؤرخين، كان علما من الأعلام ضابطا مؤرخا مفننا محدثا معظما في الدول، كان منقطعا في داره ملازما للخلوة والعبادة قلّ أن يتردد لأحد إلا لضرورة، من كتبه: إمتاع الأسماع فيما للنبي ﷺ من الحفدة والمتاع"، "السلوك في معرفة دول الملوك"، "المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار"، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر: الضوء اللامع ٢/٢٢، شذرات الذهب ٧/٢٥٤، البدر الطالع ١/٧٩.

- **أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني**، صاحب التصانيف النافعة الممتعة، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريبه"، وغيرها الكثير، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. تنظر ترجمته العظيمة في "الجواهر والدرر" لتلميذه السخاوي في ثلاث مجلدات، ومن المعاصرين: الدكتور

شاكر عبد المنعم في "ابن حجر ومصنفاته" في مجلدين، وللأستاذ عبد الستار الشيخ: "الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث" ضمن سلسلة من أعلام المسلمين.

- **أحمد بن على المنجور بن عبد الرحمن، أبو العباس، الفاسي المكتاسي، المنجور**، وقع في نيل الابتهاج عبد الله " بدلا من "عبد الرحمن". وهو فقيه مغربي كان من بحور العلم، ومن من أحفظ الناس وأعرفهم بالتاريخ وسير العلماء والملوك وأيامهم، وكانت له معرفة برجال الحديث والفقه والأصول والأدب والقراءات. توفي سنة ٩٩٥هـ. من مصنفاته: "شرح المنهج المنتخب" المعروف بشرح المنجور، و"مراقي المجد لآيات السعد"، و"حاشية على السنوسية الكبرى"، و"فهرسة" بأسماء شيوخه. انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لشهاب الدين السلاوي ١٩١/٥، فهرس الفهارس للكتاني ٥٦٦/٢، الأعلام للزركلي ١٨٠/١، نيل الابتهاج للتنبكتي ص ١٤٣.
- **أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين**، فقيه محدث، ولد سنة ٥٧٨ هـ في قرطبة، وتوفي سنة ٦٥٦هـ بالإسكندرية، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تلخيص صحيح مسلم، شرح التلقين، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٣/١٦، ٨٤، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص١٧٣، ١٧٤.
- **أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، القاضي**، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ولي القضاء بشيراز، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، توفي سنة ٣٠٦هـ، اشتمل فهرست كتبه على أربع مائة مصنف، من أهمها: "، "، ". انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩/٣، طبقات الإسنوي ٢٠/٢، ٢١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/١٤، تذكرة الحفاظ ٢٣/٣، وفيات الأعيات لابن خلكان ٦٦/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٤٠/١. السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجُنْدي ٢٢٥/١.
- **أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف**، الفقيه، الحنفي، المحدث. كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه، وكان ورعا يأكل من كسب يده، روى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد بن مسرهد والقعنبي ويحيى بن عبد الحميد الحماني وعلي بن المديني، وخلق كثير غير هؤلاء. توفى

– رحمه الله تعالى سنة إحدى وستين ومائتين. من تصانيفه أحكام الوقف. أدب القاضى. الحيل الشرعية. كتاب الاقالة. كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض. كتاب الخراج. كتاب الخصال وغيرها. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٨٧، ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٨٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٧، الوافي بالوفيات ٧/١٧٤، هدية العارفين ١/٥٦، الأعلام للزركلي ١/١٨٥.

- **أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين القزويني المالكي**، لغوي محدِّث، من كتبه: مقايس اللغة، المجمل، الصاحبي، توفي بالرَّيِّ سنة ٣٩٥هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء" ١٧/١٠٣ (٦٥)، و"بغية الوعاة" ١/٣٥٢.

- **أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين**، كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، وكان من العلماء المحققين، توفي في سنة ٩٩٢ هـ عائدًا من الحج ودفن بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: الآيات البينات" وهي حاشية على جمع الجوامع، و"شرح الورقات" للجويني، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج. الكواكب السائرة للغزي ٣/١١١، شذرات الذهب لابن العماد ٨/٤٣٤، الأعلام للزركلي ١/١٩٨، معجم المؤلفين ٢/٤٨.

- **أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس الجذامي المالكي، المعروف بالقباب**، صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية وناهض عشهم فقيه نبيل مدرك جيد النظر شديد الفهم، من مؤلفاته: شرح قواعد عياض، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، واختصار احكام النظر لابن القطان، توفي سنة ٧٧٩. انظر الديباج المذهب ١/١٨٧، الوفيات لابن منقذ ١/٣٧٢.

- **أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي المصري**، كان مع تشدده في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط، له مختصر الكفاية ونكت التنبيه وتصحيح المهذب وولد بالقاهرة، وتوفي بها سنة٧٦٩. انظر حسن المحاضرة ١/٤٣٤، الأعلام للزركلي ١/٢٠٠.

- **أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، المعروف بالقدوري**، نسبة إلى صنعة القدور أوبيعها، أوهي اسم قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أَبِي حنيفة، له مصنفات عديدة، أهمها: المختصر في فروع الحنفية. وهو من الكتب المعتمدة في فقه أبي حنيفة، واشتهر باسم

"الكتاب" وإذا أطلق لفظ الكتاب عند الحنفية انصرف لهذا المختصر. توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٢٤٧ – ٢٥٠؛ الطبقات السنية للتقي الغزي رقم (٩٤)؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٣٠.

- **أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ**، نسبة إلى إسفران" بلدة بخراسان، ولد بها سنة ٣٤٤هـ، كان إمام الشافعية في وقته، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. له: "شرح المزني"، وله مختصر في الفقه سماه: "الرونق". انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١.
- **أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد، أبو البركات شهاب الدين العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير**، شيخ الطريقة الخلوتية وقد تلقب بـ (الدردير)؛ لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فلُقِّبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا، من تصانيفه: اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، فتح القدير في احاديث البشير النذير، تحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية في التوحيد، ورسالة في متشابهات القرآن، توفي سنة ١٢٠١. أفرده بالترجمة الشيخ عبد الحليم محمود، وانظر الأعلام للزركلي ١/٢٤٤، فهرس الفهارس ١/٢٩٣.
- **أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني الشافعي**، قاضي البصرة كان فقيها فاضلا أديبا كاملا له النظم المليح والنثر، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة، من تصانيفه: الشافي، والتحرير، والبلغة، وكلها في فروع الفقه الشافعي، وكنايات الادباء وإشارات البلغاء. انظر: الوافي بالوفيات ٧/٢١٦، معجم المؤلفين ٢/٦٦، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/٦٢.
- **أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي الرحبي، العطار بواب الحريم**، توفي سنة ٥٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٥١١. (؟؟ ملحوظة: يوجد: أبو علي حسين بن قيس الرحبي ويقال له حنيش).
- **أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي الحنفي**، شيخ الحنفية ببغداد، ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي. وكان كبير القدر، عارفا بالمذهب، توفي سنة ٣٤٤هـ. انظر تاريخ الإسلام ٧/٧٩٦، الطبقات السنية ١/١٣٤.

- **أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المرادي، المصري، المعروف بالنحاس**، مفسر، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، كان من أذكياء العالم، من نظراء نفطويه وابن الأنباري، أخذ عن الزجاج، وحدث عن محمد بن جعفر بن أعين، وبكر بن سهل الدمياطي، والحسن بن غليب وغيرهم. توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة. له تصانيف مفيدة منها: تفسير القرآن الكريم، وكتاب إعراب القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وشرح المعلقات، وكتاب الكافي في النحو. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠١، ٤٠٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٣٤٦، وفيات الأعيان ١/٩٩، ١٠٠، معجم المؤلفين ٢/٨٢.
- **أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري**، صاحب التصانيف، وشارح البخاري، توفي ليلة الجمعة سنة ٩٢٣هـ. تنظر ترجمته في الضوء اللامع" ٢/١٠٣، و"شذرات الذهب" ١٠/١٦٩.
- **أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولي المخزومي الشافعي**، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، كان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو وله شرح مقدمة ابن الحاجب وكان عارفـا بالتفسير وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين وصنف أيضًا شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة ٧٢٧. انظر طبقات السبكي ٩/٣٠، حسن المحاضرة ١/٤٢٤.
- **أحمد بن محمد الحُسَيْني، أبو العباس، الحموي المصري الحنفي، شهابُ الدين**، نشأ بمصر، مفتي الحنفية في زمنه، وصفه الجبرتي بـإمام المحققين، وعمدة المدققين"، توفي سنة ١٠٩٨هـ، وله مصنفات عديدة، منها: "غَمْزُ العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر"، "كَشْفُ الرَّمزِ عن خبايا الكنز"، "نَثْرُ الدرِّ الثَمين على شَرْح مُلاّ مسكين". انظر: تاريخ الجبرتي ١/١٦٧، الأعلام للزركلي ١/٢٣٩، هدية العارفين للبغدادي ١/٦٤.
- **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي**، إمام أهل السنة، شيخ الإسلام، صاحب المذهب، أحد الأئمة الأعلام، وهو ممن أوذي في الله وصبر وثبت على الحق، ولد سنة ١٦٤، وتوفي سنة ٢٤١، وله المسند"، و"فضائل الصحابة"، وغيرهما، وقد ترجمه ابن الجوزي في كتاب مستقل سماه: "مناقب الإمام أحمد بن حنبل".

- **أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي**، برز في علم الحديث والفقه، ولد سنة ٢٢٩هـ، شارك البخاري ومسلم في بعض شيوخهما، اشتهر بكتابيه شرح معاني الآثار" وهو أول مؤلفاته، و"شرح مشكل الآثار" وهو آخر مؤلفاته، وتوفي سنة ٣٢١هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٢٧ (١٥)، و"الجواهر المضية" ١/ ٢٧١ (٢٠٤).

أحمد بن محمد بن عثمان، الزرقا، الحلبي، الفقيه الأديب المحقق، ولد بحلب سنة ١٢٨٥هـ، ونشأ في بيت علم فأسرة آل الزرقا من الأسر المشهورة بالعلم، وكان والده م وجهائها ومن أئمة الحنفية في وقته فانتفع به ولزمه، درَّس بالمدرسة الخسروية عدة مواد منها مادة القواعد الفقهية فكان يدرس فيها مجموعة القواعد التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية، كما درس المدارس الشرعية الأخرى كالشعبانية والعثمانية والجامع الأموي الكبير، وتخرج عليه جمع غفير من أهل العلم والفضل، منهم: ابنه العلامة مصطفى الزرقا، والشيخ المجاهد محمد الحامد، والشيخ الدكتور معروف الدواليبي، وغيرهم من أفذاذ العلماء. توفي سنة ١٣٥٧هـ، وليس له مصنف إلا كتاب شرح القواعد الفقهية". انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب للغزي ٢/ ٢٥٧، وتراجم ستّة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبي غدة ص ٨٦، وموقع موسوعة دهشة:

http://www. dahsha. com/old/viewarticle. php?id=27236

- **أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي**، لغويّ، نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز، وجمع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه، صنف في ذلك كتابا سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" وهو كثير الفائدة حسن الإيراد، توفي بعد سنة ٧٧٠هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٢.
- **أحمد بن محمد بن علي بن المرتفع، أبو العباس، الأنصاري المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة**، من فضلاء، شافعي زمانه، يعد ثالث الشيخين (الرافعي) و(النووي) في الاعتماد، درس بالمدرسة المُعزية، وكان محتسب القاهرة وناب في الحكم، قال عنه الإسنوي: كان إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مَنْ يدانيه، ولا يُعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه". ولد سنة ٦٤٥، وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ، من مصنفاته: و"كفاية النبيه في

شرح التنبيه الشيرازي"، و"المطلب في شرح الوسيط"، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٩٦، طبقات الشافعية الكبـرى ٩/٢٤، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٢٠، البدر الطالع للشوكاني ١/١١٥.

- **أحمد بن محمد بن عماد شهاب الدين المصري، ثم المقدسي، الشافعي، الفرضي، الشهير: بـ "ابن الهائم"**، ولد سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة، حصل طرفًا صالحًا من الفقه، وعني بالفرائض حتى فاق الأقران، ورحل إليه الناس من الآفاق، وله تصانيف نافعة، سمع منه ابن حجر العسقلاني، توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب ٧/١٠٩.

- **أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر**. والهيتمي نسبة إلى قرية "الهياتم" بمصر من أعمال الغربية ويقال هي محلة "أبي الهيثم" فغيرتها العامة. و"حجر" لقب لجد من أجداده كان ملازما للصمت فلقب بالحجر تشبيها له به. فقيه محدث صوفي، ولد سنة ٩٠٩هـ، تفقه على علماء مصر وبرع في العلوم ثم انتقل إلى مكة المكرمة وجاور بها يدرس ويفتي ويؤلف. أذن له بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين. توفى سنة ٩٧٣هـ ودفن بالمعلاة. ومؤلفاته كثيرة جدا، منها: "تحفة المحتاج شرح المنهاج"، و"الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة"، و"الفتاوى الفقهية الكبرى". انظر: مختصر فتح رب الأرباب لعباس المدني ص ٦٧، البـدر الطالع ١/١٠٩، النور السافر للعيدروس ص ٢٥٨، والأعلام للزركلي ١/٢٣٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢/١٥٢، فهرس الفهارس للكتاني ١/٣٣٧، شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٧٠، وأفرد ترجمته محمد بن عبد الله السيفي في "نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

- **أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي**، والمُنَيِّر" بضم الميم وفتح النون وياء مثناة من تحت مشددة مكسورة، كان رحمه الله تعالى إمامًا بارعًا برع في الفقه ورسخ فيه وفي الأصلين والعربية وفنون شتى وله اليد الطولى في علم النظر وعلم البلاغة والإنشاء وكان عالمًا فاضلاً مفننًا، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين ودرس بعدة مدارس، وقيل إن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن

المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. ولد ابن المنير سنة عشرين وستمائة، وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالثغر، له مصنفات مفيدة، منها: البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، كتاب المقتفى في آيات الإسراء، وله على تراجم صحيح البخاري مناسبات طبع بعنوان المتواري على أبواب البخاري، وكتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض. وله ديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء في مجلد على طريقة المتكلمين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٢٤٣-٢٤٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٣٨١، شجرة النور الزكية ص ١٨٨، فوات الوفيات ١/١٤٩، الأعلام للزركلي ١/٢٢٠، طبقات النسابين للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٣١.

- **أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلال،** الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك: الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد، توفي سنة ٣١١. سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧، طبقات الحنابلة ٢/١٢، تاريخ بغداد ٥/٣٢٠.
- **أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي،** أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، ممن يعد في الحفاظ والأذكياء له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و(ناسخ الحديث ومنسوخه)، توفي سنة ٢٦١. انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، تاريخ بغداد ٦/٢٩٥.
- **أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الطائي الإسكافي، الأثرم،** صاحب الإمام أحمد، روى عن أبي نعيم وعفان ومسدد والقعنبي، وروى عنه النسائي وابن السكن وابن صاعد. وصنف التصانيف، وكان حافظا جليل القدر من أذكياء الأئمة. توفي بإسكاف سنة ٢٧٠هـ. من مصنفاته: علل الحديث"، و"السنن"، و"تاريخ الحديث ومنسوخه"، وله "مسائل" سألها الإمام أحمد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٢٩٥، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٦٦، بغية الطلب لابن العديم ٣/١٠٤٤، المقصد الارشد لابن مفلح ١/١٦٢.
- **أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضًا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث".** و"مسكويه" قيل: كلمة فارسية أصلها

"مشكويه" وهي بليدة من أعمال الري، وقيل: نسبة إلى المسك؛ لأنه كان يحبه. ولد سنة ٣٢٠هـ ونشأ في ظل الدولة البويهية، واشتغل بالفلسفة والكمياء والمنطق والتاريخ والأدب والإنشاء، وكان ذا فهم نافذ واطلاع واسع على كتب الأقدمين ولغاتهم المتروكة، ولقب بالمعلم الثالث لدوره في إعادة بناء الفلسفة اليونانية في باب الأخلاق. توفي سنة ٤٢١هـ. ومن مؤلفاته: "تجارب الأمم وتعاقب الهمم"، و"تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق". و"ترتيب السعادات ومنازل العلوم"، و"الهوامل والشوامل"، وغير ذلك. انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/٧٣، معجم الأدباء لياقوت ٢/٣، معجم المطبوعات العربية لسركيس ١/٢٣٧، اكتفاء القنوع لإدوارد فانديك ص ٧١.

- **أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، العراقي الأصل، المصري الشافعي، ولي الدين، الإمام الحافظ القاضي**، ولي مشيخة الجمالية ثم القضاء، تدرب بوالده وبغيره من العلماء، له تحرير الفتاوى على التنبيه"، و"شرح جمع الجوامع للسبكي"، و"شرح بهجة ابن الوردي"، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢، وتوفي بها سنة ٨٢٦هـ. تنظر ترجمته في "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٤٠٧، و"البدر الطالع" ١/٧٢، و"الضوء اللامع" ١/٣٣٦.
- **أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ، أبو العباس الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن**. قاضي قضاة فاس، وحافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم، قال عنه ابن غازي: لوأن رجلا حلف بالطلاق انه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره ". توفي سنة ٩١٤هـ. من تصانيفه: "في فتاوى أهل أفريقية والمغرب"، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، "المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق". انظر: فهرس الفهارس ٢/١١٢٢، خلاصة الأثر للمحبي١/٣٠٨، شجرة النور الزكية لمخلوف١/٢٧٤، ٢٧٥.
- **أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس، الشيباني البغدادي، ثعلب**. إمام النحو وشيخ اللغة العربية، ولد سنة ٢٠٠هـ، وكان ثقة حجة حافظا دينا متواضعا مشهورا بالحفظ من أعلم الكوفيين. توفي سنة ٢٩١هـ. من مصنفاته: معاني القرآن"، و"اختلاف النحويين"، و"القراءات"، و"معاني الشعر"، وغير ذلك. انظر: معجم الأدباء للحموي ٢/٥٣٦، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص ١٧٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٥.
- **الأخضري** = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو اليزيد، الأخضري البنطيوسي البسكري، الجزائري المالكي

- **الأخفش** = عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى
- ابن **الإخوة القرشي** = محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، ضياء الدين القرشي
- **الأذرعي** = أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود شهاب الدين الأذرعي الشافعي
- **أرسطوطاليس أو أرسطاطاليس** - وتقال أرسطو اختصارا - بن نيقوماخس الفيثاغوري، يلقب بـ المعلم الأول"، ومعنى أرسطوطاليس: تام الفضيلة. وهو تلميذ أفلاطون، ومعلم الإسكندر الأكبر، وفيلسوف الإغريق وعالمها وخطيبها وطبيبها. ومؤسس المنطق الشكلي، ولد سنة ٣٨٤ قبل الميلاد، عرف باهتمامه بالميتافيزيقا والمنطق، يعد أحد أساطين الحكمة الخمسة وهم: (فيثاغورث، سقراط، أفلاطون، أرسطو)، وهو أول من أنشأ نظاما شاملا للفلسفة الغربية يشتمل على الأخلاق وعلم الجمال والمنطق والسياسة والميتافيزيقا، وقد ظل نفوذ المنطق الأرسطي مسيطرا لقرون عديدة، توفي سنة ٣٢٢ قبل الميلاد. من مؤلفاته: "ما بعد الطبيعة" يعرف أيضًا بـ"الإلهيات"، وكتاب "الحروف"، وكتاب "السياسة". انظر: عيون الأنبا في طبقات الأطبا لأبن أبي أصبعة ص ٨٦، أخبار العلماء بأخيار الحكماء للقفطي ص ٢٨.

  وموقع موسوعة ويكيبيديا: http:// www.wikipedia. org/wiki.ar

  وموقع الموسوعة الكاثوليكية: http://www. newadvent.org/cathen
- **الأرموي** = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
- **الأستاذ** = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي
- **الأستاذ** = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي
- **أبو إسحاق** = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين
- **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي، المشهور بابن راهويه**، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، وهو عالم خراسان في عصره، قاله عنه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، بنيسابور، له: "المسند"، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. تنظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ٦/٣٤٥، و"سير أعلام النبلاء" ١١/٣٥٨ (٧٩).

- **إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، ثم البغدادي الحنبلي**، كان ذا دين وورع، توفي سنة ٢٧٥. انظر تاريخ بغداد ٤٠٤/٧، طبقات الحنابلة ١٠٨/١.
- **أبو إسحاق الإسفراييني** = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي
- **أبو إسحاق الزجاج** = إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي النحوي
- **أبو إسحاق السبيعي** = عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي التابعي
- **أبو إسحاق الشاطبي** = إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي
- **أبو إسحاق بن شاقلا** = إبراهيم بن أحمد البغدادي أبو إسحق البزاز الحنبلي، المعروف بابن شاقلا
- **إسحاق بن مرار، أبو عمرو، الشيباني بالولاء النحوي اللغوي**، كان عالما باللغة حافظا لها جامعا لأشعار العرب، موثقا فيما يحكيه، وأخذ عنه يعقوب بن السكيت، وكان محدثا ثقة عند أهل الحديث، روى عنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام. توفي سنة ٢٠٦هـ، وله مصنفات عديدة، منها: "الخيل"، و"اللغات" وهو المعروف بـ"الجيم" ويعرف أيضًا بـ"الحروف"، و"النوادر الكبير". انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص ٢٠٨، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٧/٦، المنتظم لابن الجوزي ٢١٩/١٠، نزهة الألباء لابن الأنباري ص ٧٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠١/١.
- **إسرائيل بن يونس بن بن عمرو بن عبد الله، أبو يوسف السبيعي الهمداني الكوفي**، جده عمرو هو أبو إسحاق السبيعي. وكان إسرائيل من أوعية الحديث ومشايخ الإسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى. توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٤/٦، تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٨٨/٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٧٦/٧، تهذيب الكمال للمزي ٥١٥/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٥/٧.
- **أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام، النيسابوري الكرابيسي** - بفتح الكاف - نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب. فقيه حنفي أديب، درس بالمستنصرية ببغداد، توفي سنة ٥٧٠هـ. من مؤلفاته: الفروق"، و"الموجز في الفقه". انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٨٨/٣، الجواهر المضية للقرشي ٣٨٦/١؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٦٢؛ والطبقات السنية ١٧١/٢.

- **الإسفراييني** = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي
- **الإسفراييني** = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ
- **الإسكاف** = أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي
- **شيخ الإسلام** = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
- **أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبدالله بن الزبير**، وكانت تعرف بذات النطاقين، وهي أخت أم المؤمنين عائشة لأبيها وأسن منهـا، ولدت سنة٢٧ قبل الهجرة، وتوفيت سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بأيام ولها مئة سنة وقد ذهب بصرها، وهي آخر المهاجرات وفاة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٣٢٥٣/٦ (٣٧٦٩)، و"الإصابة" ٢٢٨/٤.
- **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم، ويعرف بابن علية** وهي أمه، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، وكان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث، من أهل البصرة وأصله كوفي. تاريخ بغداد ١٩٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٠٨/٧.
- **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الأزدي البصري المالكي الحمادي، القاضي**، والحمادي نسبة إلى حماد بن زيد الذي ينتهي إليه نسبه. قاضي بغداد وشيخ مالكية العراق وعالمهم، أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل، والحديث عن علي بن المديني، شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له. وكان من نظراء ابن المبرد في اللغة، وكان ابن المبرد يقول: لولا أنه مشتغل برياسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب"، تولى القضاء ببغداد. توفي سنة ٢٨٢هـ، ومن مؤلفاته: كتاب في الرد على محمد بن الحسن، و"أحكام القرآن" قال عنه الذهبي: "لم يسبق إلى مثله"، و"معاني القرآن"، وكتاب في القراءات. انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ٢٨٠/٣، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٧٢/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤، معجم الأدباء لياقوت ٦٤٧/٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٧١٨/٦، المرقبة العليا للنباهي المالقي ص ٣٢.
- **إسماعيل بن الحسين بن علي أبو محمد الحنفي البخاري**، الزاهد، إمام وقته في الفقه، بالغ في الورع، توفي سنة ٤٠٢هـ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي ١٧٥/١.
- **إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي، الأُتْرَارِيُّ الفارابي اللغوي**، إمام من أئمة اللغة، كان من أذكياء العالم، يضرب به المثل في ضبط اللغة. مات متردِّيا من سطح

داره بنيسابُور سنة ٣٩٣هـ، من مؤلفاته: الصحاح"، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. انظر: إنباه الرواة للقفطي ٢٢٩/١، معجم الأدباء لياقوت ١٥١/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٠/١٧، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٧/٤، ٢٠٨.

- **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السُّدِّي الكبير**، الإمام المفسر، أصله حجازيّ، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف، صدوق يهم، رمي بالتشيّع، سمي السدي لأنه نزل بالسدة، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٤٤١/٨، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥، طبقات المفسرين للداودي ١١٠/١، تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ٢٤٧/١.
- **إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين، البُصْروي، ثم الدمشقي**، الإمام الحافظ، صاحب التفسير والتاريخ، الفقيه الأصولي النحوي المحدث البارع، له طبقات الشافعية، والأحكام الصغري والكبرى لم يتمها، وشرع في شرح لصحيح البخاري لم يتمه المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب" ٥٧/٩، معجم أصحاب ابن تيمية ٥٥/١، ذيل التقيد ٤٧١/١.
- **إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم، المُزَني المصري الشافعي**. والمزني - بضم الميم وفتح الزاى - نسبة إلى مزينة القبيلة المشهورة. إمام عالم مجاهد مناظر من أصحاب الشافعي ناصري مذهبه، قال عنه الشافعي: "لوناظره الشيطان لغلبه"، وكان من خيار خلق الله، ملازما للرباط زاهدا في الدنيا، وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه وتوسيعا على الناس، توفي سنة ٢٦٤هـ. من تصانيفه: "مختصر المزني"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الترغيب في العلم"، و"كتاب الوثائق"، و"المسائل المعتبرة". انظر: الأنساب للسمعاني ٢٢٦/١٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٩٩/٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٨/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ١٢٢.
- **الأسمندي** = محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح علاء الدين الأسمندي، السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء
- **الأسنوي** = عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين
- **الأشعري** = علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي

- **أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمروالقيسي العامري المصري**، الفقيه، الإمام العلامة، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، وهو صاحب الإمام مالك، ولد سنة ١٤٥، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء" ٩/٥٠٠ (١٩٠).
- **أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي المصري المالكي**، ولد بعد سنة ١٥٠هـ، كان من أجل أصحاب ابن وهب، طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث، توفي سنة ٢٥٥هـ، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء" ١٠/٦٥٦ (٢٣٧)، و"الديباج المذهب" ١/٢٦٧.
- **أصْحمة بن أبحر النجاشي الحبشي**، ملك الحبشة، معدود في الصحابة، حسن إسلامه ولم يهاجر، ملك الحبشة، وهو الذي هاجر إليه الصحابة رضوان الله عليهم، توفي في حياته ﷺ وصلى عليه صلاة الغائب. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/٣٥٤ (٢٤٣)، و"الإصابة" ١/٩١.
- **الإصطخري** = الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري الشافعي
- **الأصمعي** = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، اللغوي
- **ابن الأعرابي** = محمد بن زياد، أبو عبد الله مولى بني هاشم، يعرف بابن الأعرابي
- **إلكيا الهراسي** = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي
- **ابن أم مكتوم صحابي جليل**، مختلف في اسمه كثيرًا، فقيل عمرو بن زائدة بن الأصم القرشي، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، وحكى ابن حبان أنه كان اسمه حصينًا فسماه النبي ﷺ عبد الله، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله، وهو من المهاجرين الأولين، وبسببه نزلت سورة عبس، استشهد في معركة القادسية، وكان حمل لوائها. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٤/١٩٩٨ (٢٠٥١) وسماه عمرو بن زائدة بن الأصم، و"الإصابة" ٢/٥٢٣.
- **أم المؤمنين** = عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
- **ابن أمير الحاج** = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت
- **الأمير الصنعاني** = محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكَحْلاني المعروف بالأمير الصنعاني

- **أنس بن مالك بن النضر**، أبو حمزة الأنصاري الخَزْرجي، خادم رسول الله ﷺ، وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة، توفي سنة٩٣هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/٢٣١(٨٩)، و"الإصابة" ١/٧١.
- **الأوزاعي** = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي
- **أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن**، ومِعْيَر بكسر الميم وسكون العين وتحريك الياء. غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه وفي نسبه فقيل: سمرة"، وقيل: "سلمة"، وقيل: "إلياس". من مسلمة الفتح، وله صحبة ورواية، كان من أحسن الناس وأنداهم صوتا؛ فعلمه النبي ﷺ الأذان وجعله مؤذن الحرم المكي وهو ابن ست عشرة سنة، روى عنه عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز، وابن أبي مليكة. توفي سنة ٥٩هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٥٠، معجم الصحابة لابن قانع ١/٣٠٧، معرفة الصحابة لابن منده ص ٨١٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/٣١٤، الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٢١.
- **إياس بن معاوية بن قرة المزني قاضي البصرة أبو واثلة الليثي القاضي**، كان صادقا الظن لطيفًا في الأمور، مشهورًا بفرط الذكاء، وبه يضرب المثل في الذكاء، روى عن أنس وجماعة ووثقة ابن معين، وهو المعني في قول الحريري في مقدماته: فإذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس وفراستي فراسة إياس، وقول أبي تمام:

أقدام عمرو في شجاعة عنتر ... في حلم أحنف في ذكاء إياس

توفي رحمه الله سنة مائة واثنتين وعشرين بواسط. انظر: الطبقات الكبرى ٧/١٧٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/١٦٠، وفيات الأعيان ١/٢٤٧، الأعلام للزركلي ٢/٣٣.
- **الإيجي** = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي
- **أيوب بن موسى**، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي، نسبة إلى كفه" بتركيا، وولي القضاء بها وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد سنة ١٠٩٤هـ. من مصنفاته: "الكليات"، وله كتب أخرى باللغة التركية، مثل: "تحفة الشاهان" في فروع الحنفية. انظر: معجم المؤلفين ٣/٣١، الأعلام للزركلي٢/٣٨، هدية العارفين للبغدادي ١/٢٢٩، ايضاح المكنون للبغدادي ٤/٣٨٠، معجم المطبوعات العربية لسركيس ١/٢٩٣.

- **بابا** = أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني المعروف ببابا من بلدة تنبكتو
- **الباجي** = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي
- **الباقلاني** = محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم أبو بكر البصري، ثم البغدادي الأشعري القاضي، ابن الباقلاني
- **البتّي** = عثمان بن مسلم، أبو عمرو المصري البتّي
- **البجيرمي** = سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري
- **البخارى** = عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين
- **البخاري** = محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
- **بدر الدين البكري** = محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري الشافعي، بدر الدين
- **البدر العيني** = محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي
- **ابن بدران** = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدُّومي ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران
- **البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري**، ثم الحارثي، ردَّه رسول الله ﷺ عن بدر وأُحُد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي زمن مصعب بن الزبير. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/ ٣٨٤ (٢٧٦)، و"الإصابة" ١/ ١٤٢.
- **البراذعي** = خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد الأزدي القيرواني المغربي المالكي البراذعي
- **أبو بردة بن نيار** = هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، البلوي، حليف الأنصار
- **البرزلي** = أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي
- **ابن برهان** = أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، البغدادي الشافعي
- **برهان الدين البقاعي** = إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي
- **بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية**، الأشجعية، زوج هلال بن مرة، الذي مات عنها في القليب ولم يفرض لها صداقا فقضى لها النبي ﷺ بصداق مثلها. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٦/ ٣٧، الإصابة لابن حجر ٨/ ٤٩.

- **بريرة مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها**، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن لهب، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/ ٣٢٧٥ (٣٧٩٧)، و"الإصابة" ٤/ ٢٥٢.
- **البزدوي** = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي
- **ابن بشير** = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، المالكي، التنوخي، المهدوي
- **ابن بطال** = علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، اين بطال، ويعرف أيضًا بابن اللجام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم
- **البعلبكي** = محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التاجي، البعلبكي الحنفي، هبة الله أفندي
- **البعلي** = علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن، البعلي، علاء الدين، ابن اللحام
- **البغوي** = الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء الشافعي
- **البغوي** = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان أبو القاسم البغوي، يعرف بابن بنت منيع
- **أبو البقاء الكفوي** = أيوب بن موسى، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي
- **البقاعي** = إبراهيم بن عمر بن حسن برهان الدين البقاعي
- **البقالي** = محمد بن أبي القاسم أبو الفضل البقالي الخوارزمي الحنفي
- **أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف**، البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قندس، عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان، مع الذكاء المفرط واستقامة الفهم وقوة الحفظ والفصاحة والطلاقة، وقد وصفه تلميذه العلاء المرداوي: بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق، وقال ابن أبي عذيبة: شيخ الحنابلة بالشام وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدهم. ولد ببعلبك سنة ٨٠٩ تقريبًا، وتوفي بدمشق سنة٨٦١هـ. ومن تصانيفه: حاشية على المحرر، وحاشية على الفروع "لمحمد بن مفلح المقدسي. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١١/ ١٤، ١٥، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٠، المقصد الارشد لأبي إسحاق، برهان الدين ابن مفلح ٣/ ١٥٤، ١٥٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٢١.
- **أبو بكر الإسكاف** = أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي
- **أبو بكر الأشعري** = محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم أبو بكر البصري، ثم البغدادي الأشعري القاضي، ابن الباقلاني

- **أبو بكر بن الأصم، شيخ المعتزلة**، كـان دينًا وقورًا، صبورًا على الفقر، وكان فيه ميل عن علي رضي الله عنه، له: "تفسيـر"، و"الرد على الملحدة"، و"افتراق الأمة"، توفي سنة ٢٠١هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٩/٤٠٢ (١٣٠).
- **أبو بكر الجصاص** = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
- **أبو بكر الخلال** = أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلال
- **أبو بكر بن داود** = محمد بن داود بن علي بن خلف أبو بكر، ابن الإمام أبي سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي الظاهري الفقيه الأديب
- **أبو بكر الرازي** = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
- **أبو بكر الشاشي** = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
- **أبو بكر الصيرفي** = محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي
- **أبو بكر** = عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق رضي الله عنه
- **أبو بكر** = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال
- **أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزَّبيدي**، فقيه حنفي يماني، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زَبِيد) في تهامة. والحازة اسم لما قارب الجبل. إمام فقيه عابد. وتوفي اليوم السادس من شهر جمادى الأولى سنة ثمانمائة. له في مذهب أبي حنفية مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة. تبلغ كتبه نحو عشرين مجلدًا، منها: السراج الوهاج ثماني مجلدات، في شرح مختصر القدوري، فقه، والجوهرة النيرة: مجلدان، في شرح مختصر القدوري أيضًا، وسراج الظلام في شرح منظومة الهاملي، فقه، وكتاب التفسير، قال عنه الشوكاني: تفسير حسن مشهور الآن عند الناس يسمونه تفسير الحداد، وكتاب النور المستنير شرح منظومة النسفي، مجلد كبير، وشرح قيد الأوابد في الفقه وسمّاه: الرحيق المختوم، مجلد لطيف. معجم المؤلفين ٣/٦٧، الأعلام للزركلي ٢/٦٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤٢.
- **أبو بكر** = محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، المروزي الداودي الصيدلاني
- **أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، علاء الدين**، ملك العلماء، أمير "كاسان"، بفتح الكاف والسين وهي بلدة وراء شاش. من أئمة الحنفية، برع في علمي

الأصول والفروع، وكانت عنده نخوة الإمارة وعزة النفس. وكان فقيها علامة رحل من بلاد الروم إلى حلب وتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية وفوض إليه نظرها. توفي سنة ٥٨٧هـ. من مصنفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين". انظر: الأنساب للسمعاني ١١/١٨، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ١٠/٤٣٤٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٤٤، كنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط ابن العجمي١/٣٤٣.

- **أبو بكر ابن المنذر** = محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري
- **البكري** = محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري الشافعي، بدر الدين
- **البلخي** = أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي
- **البلقيني** = صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، أبو البقاء، البلقيني القاهري الشافعي، علم الدين
- **البلقيني** = عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين
- **ابن البنا** = الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي البغدادي الحنبلي المقرئ، المعروف بابن البنا
- **البناني**= ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري
- **البناني** = محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الفاسي، البناني
- **البهوتي** = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، أبو السعادات، الحنبلى، البهوتى
- **البويطي** = يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي المصري الشافعي
- **البيضاوي** = عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي الشافعي
- **البيهقي** = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي الشافعي
- **تاج الدين السبكي** = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
- **التاج السبكي** = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي

- **التاجي** = محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التاجي، البعلبكي الحنفي، هبة الله أفندي
- **الترمذي** = محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي
- **الترمذي** = محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير
- **التسولي** = علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، التسولي المالكي، يلقب مديدش
- **التفتازاني** = مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني
- **تقي الدين** = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
- **تقي الدين ابن دقيق العيد** = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد
- **تقي الدين السبكي** = علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
- **التقي السبكي** = علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
- **التلمساني** = محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضًا بالعلويني
- **التلمساني** = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
- **أبو تمام** = جبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر
- **التنبكتي** = أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني المعروف بابا من بلدة تنبكتو
- **التهانوي** = محمد أعلى بن قاضى محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهانوي
- **التواتي** = محمد بن أحمد أبو القاسم التواتي
- **التوربشتي** = فضل الله بن أبي سعيد الحسن شهاب الدين الشافعي التوربشتي
- **ابن تيمية** = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراني الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام
- **ابن تيمية** = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية

- **ثابت بن أسلم البناني من ولد بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب** أبو محمد ممن صحب أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين سنة، وكان من خواصه، وكان أنس يقول عنه: إن ثابتا دويبة أحبها. ويقول: إن لكل شيء مفتاحًا، وإن ثابتًا من مفاتيح الخير. وكان ثابت من أعبد أهل البصرة وأكثرهم صبرًا على كثرة الصلاة ليلاً ونهارًا مع الورع الشديد. حدث عن: عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل المزني وعمر بن أبي سلمة المخزومي ربيب النبي ﷺ وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه خلق كثير منهم: عطاء بن أبي رباح - مع تقدمه - وقتادة، وابن جدعان، ويونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل وغيرهم. توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومائة وهو بن ست وثمانين سنة. انظر: الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٥، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥، ٢٢١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٦١/١.
- **الثعالبي** = عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي الجزائري الهواري المالكي الأشعري
- **ثعلب** = أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس، الشيباني البغدادي، ثعلب
- **أبو ثعلبة الخشني**، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، مات سنة ٧٥، وقيل: غير ذلك. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٦١٩/٢ (٥٠٨)، و"الإصابة" ٢٩/٤.
- **أبو ثور** = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه
- **الثوري**= سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- **جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، كنيته أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن**، شهد هو وأبوه العَقَبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة، سنة ٧٧هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٥٢٩/٢(٤٤٦)، و"الإصابة" ٢١٣/١.
- **الجبائي** = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجبائي المعتزلي
- **الجبائي** = محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري المعتزلي
- **جبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر**، الأديب. أحد أمراء البيان، كان يحب الشعر، فلم يزل يعانيه حتى قال الشعر وأجاده، كان أجش الصوت يصطحب راوية له حسن الصوت فينشد شعره بين يدي الخلفاء والأمراء له تصانيف منها: فحول الشعراء،

وديوان الحماسة، ومختار أشعار القبائل، توفي سنة٢٣١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٢٥/١، معجم الشعراء١/٣٥١.

- **الجرجاني** = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف
- **ابن جريج** = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد القرشي الأموي
- **جرير بن عطية بن الخطفى، أبو حَزْرَة، التميمي البصري**، شاعر زمانه، عفيفًا منيبًا، من مقدمي شعراء العصر الأموي، بل هو المقدم فيهم، عاش عمره يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاء مرا. لم يأذن عمر بن عبد العزيز لأحد من الشعراء في الدخول عليه إلا له، يقال: إن بيوت الشعر أربعة: فخر ومديح وهجاء ونسيب، وفي الأربعة فاق جرير غيره. توفي سنة ١١٠هـ باليمامة، بعد الفرزدق بأربعين يوما. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام ٢٩٧/٢، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٧٤٩/٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٤٤/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢١/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٩٠/٤، البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٨/٩، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٥/٢، معجم المؤلفين لكحالة ١٢٩/٣.
- **ابن الجزري** = محمد بن محمد بن محمد بن علي يوسف بن الجزري أبو الخير
- **الجزولي** = عبد الرحمن بن عفان أبو زيد الجزولي الفاسي المالكي
- **ابن جزي** = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي
- **الجزيري** = عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
- **الجصاص** = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
- **أبو جعفر** = أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي
- **جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد**، أبو القاسم، الهذلي الحلي، نجم الدين. فقيه إمامي مقدم، من أهل الحلة في العراق، كان مرجع الشيعة الإمامية في عصره، توفي ٦٧٦هـ. من مؤلفاته: شرائع الإسلام". انظر: الأعلام للزركلي ١٢٣/٢.
- **جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، واشتهر بـ: جعفر الصادق**، كان من جِلة علماء المدينة، وقال عنه الشافعي ويحيى بن معين: ثقة، وكان جعفر يقول: برئ الله ممن تبرأ

من أبي بكر وعمر، شيخ بني هاشم، ولد سنة ٨٠ وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٥/٧٥ (٩٥٠)، و"سير أعلام النبلاء" ٦/٢٥٥ (١١٧).

- **أبو جعفر النحاس** = أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المرادي، المصري، النحاس
- **الجلال البلقيني** = صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، أبو البقاء، البلقيني القاهري الشافعي، علم الدين
- **جلال الدين السيوطي** = عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
- **الجلال المحلي** = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، جلال الدين
- **جمال الدين الحصيري** = محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين الحصيري البخاري الحنفي
- **جُندب بن جُنادة بن سفيان أبو ذر الغِفاري**، أسلم بمكة في أول الدعوة، وهو رابع الإسلام وأول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان يُشبه عيسى عليه السلام عبادة ونسكًا، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢/٥٥٧ (٤٦٨)، و"الإصابة" ٤/٦٢.
- **ابن جني** = عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، النحوي
- **ابن الجوزي** = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري
- **الجوهري** = إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي، الأتراري الفارابي اللغوي
- **جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أم المؤمنين**، تزوجها رسول الله ﷺ بعد غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع سنة خمس أوست من الهجرة، وكانت تحت مُسافع بن صفوان، فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته واستعانت برسول الله ﷺ فأدى عنها وتزوجها، فأعتق الناس ما في أيديهم، فما عُلم امرأة أعظم بركة منها على قومها. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/٣٢٢٩ (٣٧٥٤)، و"الإصابة" ٤/٤٦٥.
- **الجوينى** = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
- **أبو حاتم البستي** = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي التميمي

- **حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو عدي الطائي القحطاني**، فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب به المثل بجوده، توفي سنة ٤٦ هـ. تنظر ترجمته في الأعلام" للزركلي ٢/١٥١.
- **ابن الحاج** = محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي المالكي
- **ابن الحاجب** = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الكردي الدويني الأصل الأسناني المولد، المالكي، ابن الحاجب، جمال الدين
- **الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، بن رِبْعي أبو قتادة السَّلَمي ـ بفتحتين ـ الأنصاري**، صحابي جليل، شهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة ٥٤هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢/٧٤٩ (٦١٦)، و"الإصابة" ١/٢٧٨.
- **الحافظ** = أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني
- **الحافظ** = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ابن عبد البر
- **الحاكم الشهيد** = محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الشهير بالحاكم الْمروزِي السّلمِيّ الْوَزير الشَّهِيد
- **أبو حامد الإسفراييني** = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني الشافعي، الأستاذ
- **ابن حامد** = الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق الحنبلي
- **أبو حامد الغزالي** = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، زين الدين
- **ابن حبان** = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي التميمي
- **ابن حجر العسقلاني** = أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني
- **ابن حجر الهيتمي** = أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر
- **حجة الإسلام** = محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين
- **ابن الحداد** = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المصري الشافعي، ابن الحداد
- **ابن الحذاء** = محمد بن يحيى بن محمد بن الحذاء أبو عبد الله التميمي

- **الحرمي** = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
- **ابن حزم** = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي
- **الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي البغدادي الحنبلي المقرئ، المعروف بابن البنا**، المحدث الفقيه الواعظ، صاحب التصانيف، له كتاب كثيرة، منها: شرح الخرقي وطبقات الفقهاء والعباد بمكة وتجريد المذاهب وأدب العالم والمتعلم ومشيخة شيوخه، توفي سنة ٤٧١. انظر تاريخ الإسلام ١٠/٣٢٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/٦٨.
- **الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي الفسوي النحوي**، إمام النحو، علت منزلته في النحو، حتى قال قوم من تلامذته: هوفوق المبرد وأعلم منه، وصنف كتبا عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق، له كتاب (الحجة) في علل القراءات، وكتابا (الإيضاح) و(التكملة)، توفي سنة ٣٧٧. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٩، تاريخ بغداد ٢/٢٨٥، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٣١٠.
- **الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري الشافعي**، الإمام، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تفقه بأصحاب المزني والربيع، تولى حسبة بغداد، كان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها كتاب أدب القضاء" توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/٧٤، سير اعلام النبلاء ١٥/٢٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠.
- **أبو الحسن الأشعري** = علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي
- **أبو الحسن التميمي**= عبد العزيز بْن الحارث بْن أسد أَبُو الحسن التميمي، الحنبلي
- **الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق الحنبلي، ابن حامد**. إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وآخرين، كان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامة، كان يبتدأ مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي ابن حامد الوراق. وكان كثير الحج، له الجامع في المذهب، وله شرح الخرقي، وأصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، طبقات الحنابلة ٢/١٧٧.
- **الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري**، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، من كبار التابعين، رأى بعض الصحابة، وكان إمام أهل

البصرة، وولي قضاءها أيام عمر بن عبد العزيز، كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَبْعَثُ أُمَّ الحَسَنِ فِي الحَاجَةِ، فَيَبْكِي وهو طِفْلٌ، فَتُسْكِتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِثَدْيِهَا، وَتُخْرِجُهُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله - - وهو صَغِيْرٌ، وكَانَتْ أُمُّهُ مُنْقَطِعَةً إِلَيْهَا، فَكَانُوا يَدْعُوْنَ لَهُ، فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ، وَحَبِّبْهُ إِلَى النَّاسِ، ولد بالمدينة سنة ٢١وتوفي سنة ١١٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٦/٩٥ (١٢١٦)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/٥٦٣ (٢٢٣).

- **أبو الحسن الزقاق** = علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي، المعروف بالزقاق
- **الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي الحنفي**: نسبته إلى بيع اللؤلؤ، كوفي من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة سنة ١٩٤ ثم استعفى، توفي سنة ٢٠٤هـ، له "أدب القاضي"، و"الجراح"، و"معاني الإيمان". تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٩/٥٤٣ (٢١٢)، و"طبقات الحنفية" ٢/٥٦.
- **أبو الحسن السغدي** = علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي القاضي الحنفي، ركن الإسلام
- **الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي**، العابد، كان يرى الخروج على الإمام بالسيف، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي متخفيًا بالكوفة سنة١٦١هـ، له: "التوحيد"، و"إمامة ولد علي من فاطمة"، و"الجامع". تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٦/١٧٧ (١٢٣٨).
- **الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، أبو هلال، اللغوي العَسْكَري**، بفتح العين وسكون السين وفتح الكاف، نسبة إلى مواضع أشهرها عسكر مُكْرَم وهي بلدة من كور الأهواز تقع بين البصرة وفارس أبدل الفرس اسمها إلى بندقير". وهو أحد أئمة الأدب، كان عالما عفيفًا يتبزز إحترازًا من الطمع والدناءة والتبذل، وكان الغالب عليه الأدب والشعر. توفي بعد سنة ٤٠٠هـ. من مصنفاته: "معجم الفروق اللغوية"، و"جمهرة الأمثال"، و"ديوان المعاني"، و"الأوائل"، و"كتاب الصناعتين، النثر والشعر". انظر: الأنساب المتفقة لابن القيسراني ص ١٠٩، الأنساب للسمعاني ٩/٢٩٧، معجم الأدباء لياقوت ٢/٩١٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/٣٣٨، الوافي بالوفيات للصفدي ١٢/٥١.
- **أبو الحسن** = علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، ابن بطال، ويعرف أيضًا بابن اللجام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم

- **أبو الحسن القابسى** = علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري القروي القابسي المالكي، المعروف بابن القابسي
- **أبو الحسن الكرخي** = عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي
- **أبو الحسن الماوردي** = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري الماوردي الشافعي، أقضى القضاة
- **حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي**، مغربي الأصل، شيخ الجامع الأزهر، وأحد كبار علماء الديار المصرية، أقام زمنًا في دمشق، ثم رجع إلى مصر، تولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية" في بدء صدورها، ثم تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ، ومولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ١٢٦٠هـ، تنظر ترجمته في "الأعلام" للزركلي ٢/ ٢٢٠.
- **أبو الحسن المريني** = علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد بن أبي يوسف المريني، صاحب مراكش وفاس وغيرهما
- **الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف، أبو علي، اليُوسِي المرَّاكشي المالكي، نور الدين**، واليوسي نسبة لـ"يوس" قبيلة من البربر بالمغرب، أصله اليوسفي، ويسقطون الفاء في لغتهم. وكان الإمام اليوسي شيخ المغرب بإطلاق، وقع الاتفاق على علمه وصلاحه، كان حسن السمت، سليم الطبع، قال فيه العياشي: من فاته الحسن البصريّ يصحبه***فليصحب الحسن اليُوسىّ يكفيه. توفي سنة ١١٠٢هـ، وأرخ بعضهم وفاته ١١١١هـ وغلطه الكتاني. من مؤلفاته: "زهر الأكم في الأمثال والحكم"، وتأليف فيما يجب على المكلف معرفته في أصول الدين والفروع، "المحاضرات" في الأدب، "القانون في أحكام العلم"، و"الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع"، وله حاشية على الصغرى للسنوسي وأخرى على الكبرى له، وله قصيدة دالية وشرحها في "نيل الأماني من شرح التهاني"، وقصيدة أخرى رائية. انظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١/ ١٢٠، فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ١١٥٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، المحاضرات في اللغة والأدب لليوسي.
- **حُسَيْل ويقال: حسل. بن جابر عمرو بن ربيعة، العبسي، لقبه اليمان**، وهو والد حذيفة بن اليمان، وحسيل صحابي قتل يوم أحد شهيدا بيد المسلمين خطأ. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٦٦، أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٤٩٣، الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٥١، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة للبري ١/ ٣٦٦.

- **الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الجرجاني الشافعي الحليمي** - نسبة إلى جده - ولد بجرجان في سنة ٣٣٨هـ، وحمل إلى بخارا وهو صغير وكتب الحديث بها وتفقه، وصار رئيس أصحاب الحديث ببخارا ونواحيها وهو صغير، وتولى القضاء ببلدان شتى، وصفه الذهبي بقوله: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذه أبي بكر القفال". توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٧/٢، تاريخ جرجان للسهمي ص ١٩٨، الأنساب المتفقة لابن القيسراني ص ١٨٨، الوافي بالوفيات للصفدي ٢١٧/١٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٥٧/٩.
- **الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي**؛ أحد أَرْكَان الْمَذْهَب كَانَ إِمَامًا زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الْأَئِمَّة بِبَغْدَاد كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وخيران: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعد الألف نون. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧١/٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٢/١، وفيات الأعيان ١٣٣/٢، ١٣٤.
- **الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله، الرجراجي ثم الشوشاوي السّملالي**، فقيه ومفسر مغربي. توفي في أواخر القرن التاسع الهجري بتاردنت من بلاد السوس، من آثاره: شرح على مورد الظمآن في رسم القرآن"، و"نوازل في الفقه المالكي"، و"شرح تنقيح الفصول للقرافى"، "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة". انظر: الأعلام للزركلي ٢٤٧/٢، معجم المؤلفين ٢٥٤/٣.
- **أبو الحسين ابن القطان** = علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكتامي الحميري الفاسي المالكي
- **حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المرُّوذي، الخراساني الشافعي القاضي**، حبر الأمة، شيخ إمام الحرمين الجويني، والبغوي، وجماعة من الأعيان، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي حتى توفي بمروالرُّوذ سنة ٤٦٢هـ، صنف في الأصول والفروع والخلاف مصنفات عديدة، منها: "التعليقة الكبرى" في الفقه، و"الفتاوى". انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤.

- **الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي**، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، وكان كريما متواضعا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهرا فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، وكان كثير الحياء ملازما للجماعة ليلا ونهارا شتاء وصيفا مع ضعف بصره بآخرة ملازما لأشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع بل يحذيهم ويعينهم، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان والخلاصة في معرفة الحديث وشرح الكشاف، توفي بالمسجد منتظرا الفريضة متوجها إلى القبلة سنة٧٤٣. انظر الدرر الكامنة ١٨٥/٢، البدر الطالع ٢٩٩/١، شذرات الذهب ٢٣٩/٨.
- **أبو الحسين** = محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري
- **الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الأصفهانى، يعرف بالراغب، وقيل : اسمه المفضل**، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفى سنة ٤٢٥هـ. من مصنفاته: مفردات ألفاظ القرآن "، "محاضرات الأدباء "، "الذريعة إلى مكارم الشريعة "، "الأخلاق"، "جامع التفاسير"، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٠/١٨، بغية الوعاة للسيوطي ٢٩٧/٢. الوافي بالوفيات للصفدي ٢٩/١٣. معجم الأدباء لياقوت الحموي ١١٥٦/٣.
- **الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء الشافعي**، والبغوي: نسبة إلى: بَغْشور، من قرى خراسان، مفسر ومحدث، له: "شرح السنة"، و"مصابيح السنة"، و"لباب التأويل في معالم التنزيل"، ولد سنة ٤٣٦هـ، وتوفي بمرو الرُّوذ سنة ٥١٠هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٤٣٩/١٩ (٢٥٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٧٥٠/٧.
- **الحصكفي** = يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد أبو الفضل معين الدين الحصكفي الطنزي
- **الحصيري** = محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين الحصيري البخاري الحنفي
- **الحطاب** = محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، أبو عبد الله، الرُّعَيْني، المغربي الأصل، الحطاب
- **أبو حفص** = عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم

- **حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين**، زوجة رسول الله ﷺ، تزوجها خُنيس بن حُذافة السهمي، فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فتوفي بها، فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها، ولدت بمكة سنة ١٨ قبل الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥هـ. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/٣٢١٣ (٣٧٤٨)، و"الإصابة" ٤/٢٧٣
- **الحكيم الترمذي** = محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي
- **حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد القرشي الأسدي المكي**، صحابي جليل، ابن أخي خديجة رضي الله عنها، شهد حرب الفِجَار مع أبيه، وكان جوادًا كريمًا عالمًا بالنسب، وهو من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام، توفي سنة ٥٤هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢/٧٠١ (٥٧٦)، و"الإصابة" ١/٣٤٩.
- **الحلواني** = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة
- **حلولو** = أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق، أبو العباس، الزليطني القيرواني المالكي، المعروف بحلولو القروي
- **الحليمي** = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله، الجرجاني الشافعي الحليمي
- **الحماني** = يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن أبوز كرياء الحماني الكوفي
- **حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البُستي الشافعي**، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، له أعلام الحديث" شرح صحيح البخاري، و"معالم السنن" شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث"، توفي سنة ٣٨٨هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/٢٣ (١٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣/٢٨٢.
- **ابن حمدان** = أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان أبو عبد الله النمري الحراني الحنبلي
- **ابن حمزة الحسيني** = محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني
- **الحموي** = أحمد بن محمد الحُسَيْني، أبو العباس، الحموي المصري الحنفي، شهابُ الدين
- **أبو حميد الساعدي** = عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي الأنصاري
- **ابن حميد السالمي** = عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي

- **حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي**، كان فقيهًا نبيلاً شريفًا، ولد في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ٩٥هـ. تنظر ترجمته فيسير أعلام النبلاء" ٤/٢٩٣ (١١٠).
- **ابن حنبل** = الإمام أحمد بن حنبل
- **حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني**، الإمام الحافظ المحدث الصدوق المصنف، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وسعيد بن سليمان، وعاصم بن علي وخلقا كثيرا من أمثالهم، وروى عنه يحيى بن صاعد، وأبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد، وغيرهم، كان ثقة ثبتا، جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، توغي سنة ٢٧٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/٢٨١، طبقات الحنابلة ١/١٤٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١.
- **ابن الحنفية** = محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو القاسم الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية
- **أبو حنيفة** = النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي
- **الخادمي** = محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمى
- **الخازن** = أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضًا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث"
- **خالد بن سعيد بن العاص أبو سعيد الأموي القرشي**، من السابقين إلى الإسلام، أسلم على إثر رؤيا رآها رضي الله عنه، وهو من مهاجرة الحبشة، ورجع منها عام خيبر بعد الحديبية، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات مذحج، قيل: استشهد يوم أجنادين، وقيل: يوم مرج الصُّفْر. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢/٩٣٩ (٨٠٠)، و"الإصابة" ١/٤٠٦.
- **خالد بن محمد بن عبد الستار، الأتاسي**. مفتي حمص، ووالد رئيس دولة سوريا ثلاث مرات هاشم الأتاسي، ولد بحمص، وكان فقيها شاعرا، اشتغل بالفقه والأدب. وتوفي بحمص سنة ١٣٢٦هـ. من مؤلفاته: الأجوبة النفائس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس"، و"شرح مجلة الأحكام العدلية" من كتاب البيوع إلى مادة (١٧٢٨)، وأكمله ولده محمد طاهر، ورسالة في صداق المرأة ودعواها. انظر: الأعلام للزركلي ٢/٢٩٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ٤/٩٧، خطط الشام لكُرْد عَلي ٤/٦٥.

- **الخبازي** = عمر بن محمد بن عمر أبو محمد، جلال الدين الخبازي الماوراء نهري الحنفي
- **الخرشي** = محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي
- **الخرقي** = عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي
- **الخشني** = محمد بن حارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي المالكي
- **الخصاف** = أحمد بن عمر بن مهير أبو بكر الخصاف الشيباني
- **أبو الخطاب** = عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى
- **أبو الخطاب** = محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني شيخ الحنابلة
- **الخطابي** = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي
- **ابن خطيب الدهشة** = محمود بن أحمد بن محمد أبو الثناء نور الدين الهمذاني الفيومي الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة
- **الخطيب الشربيني** = محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين
- **الخلال** = أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلال
- **ابن خلدون** = عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ابن خلدون
- **خلف بن أبي القاسم بن سليمان، أبو القاسم، ويكنى بأبي سعيد الأزدي القيرواني المغربي المالكي، المعروف بالبراذعي**، بالذال المعجمة، وقال بعضهم: البرادعي بالدال المهملة، من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه. توفي بعد سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة في تونس، ومن أشهر مصنفاته: كتابه التهذيب في اختصار المدونة" الذي عليه معول الناس بالمغرب والأندلس، وله: كتاب التمهيد لمسائل المدونة، وكتاب اختصار الواضحة، وغير ذلك. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/٢٥٦- ٢٥٨، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٣٤٩، ٣٥٠، شجرة النور الزكية ص ١٠٥، مقدمة المحقق لكتاب التهذيب في اختصار المدونة ١/٩٣، ١٢٦، الأعلام للزركلي ٢/٣١١، معجم المؤلفين ٤/١٠٦.

- **الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي البصري اللغوي**، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، حدث عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وغالب القطان. وأخذ عنه: سيبويه النحو، والنضر بن شميل، وهارون بن موسى النحوي، ووهب بن جرير، والأصمعي، وآخرون. وكان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، مفرط الذكاء، متقشفا، متعبدا يقيم في خص له بالبصرة، لا يقدر على فلسين، وتلامذته يكسبون بعلمه الأموال، وكان كثيرا ما ينشد:

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الأعمال

من مؤلفاته: كتاب العين في اللغة، ومعاني الحروف، وكتاب العروض، والنقط والشكل، وغير ذلك، توفي سنة بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، ٤٣٠، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ١٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٧٥/١، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، بغية الوعاة ٥٥٧/١، معجم الأدباء٣/١٢٦٠، الأعلام للزركلي ٣١٤/٢، معجم المؤلفين ١١٢/٤.

- **خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، أبو المودة، الجُندي المصري المالكي، كان يسمى محمدًا ويلقب ضياء الدين**، الإمام الحبر الفقيه المحدث، نسب للجندية لأنه كان يلبس ثياب الجند، أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور الذي وضع الله له القبول حتى صار عمدة المالكية وكثر شراحه وترجم للفرنسية، ولي الإفتاء على مذهب مالك، توفي سنة ٧٧٦، على ما رجحه التنبكتي في نيل الابتهاج. من مؤلفاته غير المختصر: "التوضيح" شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، و"المناسك"، و"مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم". انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢٠٧/٢، حسن المحاضرة للسيوطي ٢٦٢/١، وأرخا لوفاته سنة ٧٦٧، الديباج المذهب ٣١٣/١ وأرخ لوفاته ٧٤٩، نيل الابتهاج للتنبكتي ص ١٦٨، ديوان الإسلام للغزني ٢١٣/٢.

- **خليل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين**. قال الذهبي: حفظ كتبا وطلب وقرأ وأفاد وانتقى ونظر في الرجال والعلل، وتقدم في هذا الشأن. توفي سنة ٧٦١هـ. وله مصنفات كثيرة، منها: جامع التحصيل لأحكام المراسيل، وتحفه الرائض بعلوم آيات الفرائض، ورهان التيسير في عنوان التفسير. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٨/١، ٢٩، الدرر الكامنة ٥١/٢.

- **ابن خويز منداد** = محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: ابن علي، أبو بكر، وقيل: أبو عبدالله، المالكي، العراقي، ابن خويز منداد
- **خَير بن نُعيم بن مُرَّة بن كُرَيْب، أبو نعيم – ويقال : أبو إسماعيل-، الحضرميُّ**، من بني ناهض، قاضي مصر، ولي القضاء والقصص في آخر خلافة بني أمية وأول خلافة بني العبَّاس، وكان ولي قضاء بَرْقة قبل ذلك. روى عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وغيرهم، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب والليث ابن سعد وغيرهم. وقال عنه لأبو زرعة: لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "صالح". أخرج له مسلم وغيره. توفي سنة ١٣٧هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٩/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠٤/٣، الثقات لابن حبان ٢٧٧/٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣٧٩/١، تهذيب الكمال للمزي ٣٧٢/٨.
- **ابن خيران** = الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي
- **إمام دار الهجرة** = مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة
- **الدارمي** = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي
- **ابن أبي داود** = عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو بكر الأزْدِيّ السِّجِسْتانيّ
- **داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالظاهري**؛ لأن أمه أصبهانية، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان ورعًا ناسكًا زاهدًا، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ، له: "الأصول"، و"الإجماع"، و"العموم والخصوص". تنظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ٣٦٩/٨، و"سير أعلام النبلاء" ٩٧/١٣ (٥٥).
- **الدباس** = محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي
- **الدبوسي** = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
- **دراز** = محمد عبد الله دراز
- **الدراوردي** = عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، محدث
- **أبو الدرداء** = عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله، ابن قيس الأنصارى، أبو الدرداء الخزرجى
- **الدردير** = أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد أبو البركات شهاب الدين العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير

- **ابن درستويه** = عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي الفسوي النحوي
- **ابن دريد** = محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر، الأزدي البصري
- **الدسوقي** = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
- **ابن دقيق العيد** = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد
- **أبو دلامة** = زند بن الجون أبو دلامة الأسدي
- **الدِهلوي** = أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدِهلوي الهندي، الشاه، ولي الله
- **ابن دينار** = عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي المالكي
- **ذو اليدين السلمي**، يقال: اسمه الخِرباق، ويكنى أبا العريان، كان ينزل بذي خشب، من ناحية البصرة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة"٢/١٠٢٩ (٨٩٥)، و"الإصابة" ٢/٤٨٩.
- **الرازي** = أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص
- **ابن راشد القفصي** = محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري
- **الراغب** = الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الأصفهاني، الراغب
- **الرافعي** = عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي
- **ابن راهويه** = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي، المشهور بابن راهويه
- **ربيعة بن أبي عبد الرحمن**: فروخ، أبو عثمان المدني القرشي التيمي، المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر، مفتي المدينة، تفقه به الإمام مالك، توفي بالعراق سنة ١٣٦هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٩/١٢٤ (١٨٨١)، و"سير أعلام النبلاء" ٦/٩١ (٢٣).
- **ابن رجب** = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفرج زين الدين البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب
- **الرجراجي** = الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله، الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي
- **الرحبي** = أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي الرحبي، العطار بواب الحريم
- **الرحيباني** = مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الفرضي

- **ابن رشد** = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي المالكي الفيلسوف
- **ابن رشد** = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، ابن رشد الجد
- **رفاعة بن سَمَوأل القرظي**، له ذكر في الصحيح في حديث العُسيلة، وهو الذي طلق امرأته وتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزَّبير. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة"٢/١٠٧٩(٩٣٥)، و"الإصابة" ١/٥١٨.
- **ابن الرفعة** = أحمد بن محمد بن علي بن المرتفع، أبو العباس، الأنصاري المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة
- **الرملي** = محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، الشافعي الصغير
- **الرهوني** = مَحمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني المالكي المغربي
- **الروياني** = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري
- **الزاز** = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد النويزي، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين
- **ابن الزاغوني** = علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي
- **الزبيدي** = أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي
- **الزبيدي** = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الحسيني العلوي الزبيدي، مرتضى
- **الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني**، صاحب رسول الله ﷺ وحواريه، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله، ولد سنة ٢٨هـ، واستشهد سنة ٣٦هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/١٠٤ (٦).
- **الزجاج** = إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي النحوي
- **ابن زرب** = محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد، أبو بكر القرطبي الفقيه المالكي القاضي

- **الزرقا** = أحمد بن محمد بن عثمان، الزرقا، الحلبي
- **الزرقا** = مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي
- **الزرقاني** = محمد بن عبد الباقي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني الأزهري المالكي الزرقاني
- **الزركشي** = محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي
- **زروق** = أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي المالكي، زروق
- **ابن زريق** = عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ابن زريق الخزاعي، بالولاء، أبو العباس
- **زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، أبو الهذيل، العنبرى البصرى**. الإمام، صاحب أبى حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. وكان جامعًا بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأى، كان ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة، وكان كثير العلوم والبلاغة، قال الحسن بن زياد: ما رأيت أحدًا يناظر زفر إلا رحمته. توفى سنة ١٥٨ ه بالبصرة. انظر: لسان الميزان ٤٧٦/٢، تاريخ ابن معين ٥٠٣/٣، طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، مغني الأخيار للعيني ٣٣٠/١، الثقات لابن حبان ٣٣٩/٦، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ١٠٩، الجواهر المضية للقرشي ٢٤٣/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٦٩/١.
- **الزقاق** = علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي، المعروف بالزقاق
- **زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي، شيخ الاسلام**، كان قاضيا وإماما في التفسير حافظا للحديث عالما بالفقه والأصول مقدما في القراءات والتجويد وله مصنفات كثيرة معروفة في العلوم الشرعية والتجويد منها في التجويد: "تحفة نجباء العصر"، حاشية على شرح بدر الدين لالفية ابن مالك في النحو سماها الدرر السنية، شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي، توفي سنة ٩٢٦. الأعلام للزركلي ٤٦/٣، شذرات الذهب ١٤٦/١٠.
- **الزمخشري** = محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي المعتزلي

- **ابن الزَمْلَكاني** = محمد بن علي بن عبد الواحد، أبو المعالي، الأنصاري السماكي الشافعي، ابن الزَمْلَكاني، كمال الدين قاضي القضاة
- **أبو الزناد** = عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بـ"أبي الزناد"
- **زند بن الجون أبو دلامة الأسدي**. شاعر مطبوع من أهل الظرف والدعابة، أسود اللون، جسيم وسيم كان أبوه عبدًا لرجل من أسد وأعتقه. نشأ في الكوفة واتصل بالخلفاء من بني العباس، فكانوا يستلطفونه ويغدِقون عليه صِلاتِهم، وله في بعضهم مدائح. وكان يتهم بالزندقة لتهتكه، وأخباره كثيرة متفرقة. مات سنة إحدى وستين ومائة. الأعلام للزركلي ٤٩/٣.
- **الزهري** = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري
- **زياد بن عبد الرحمن أبو عبد الله القرطبي الأندلسي، المعروف بشَطْبون**، من ولد حاطب بن أبي بَلْتعة، سمع من مالك الموطأ"، وهو أول من أدخل "الموطأ" إلى الأندلس، وكان يسميه أهل المدينة فقيه الأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ. تنظر ترجمته في "الديباج المذهب" ٣٢٣/١، و"شجرة النور" ٦٣/١.
- **زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان أبو عمروالأنصاري**، كان في حجر عبد الله بن رواحة، وخرج معه إلى مؤتة، وشهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١١٦٦/٣، و"الإصابة" ٥٦٠/١.
- **أبو زيد البلخي** = أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي
- **زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي**، الإمام الكبير، الصحابي الجليل، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كنيته أبو سعيد، أو أبو خارجة الخزرجي النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، ولد سنة ١١هـ، وتوفي سنة ٤٥هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١١٥١/٣ (١٠٠٨)، و"الإصابة" ٥٦١/٢.
- **زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن – وقيل : أبو طلحة - المدني**، صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، توفي بالمدينة - وقيل: بالكوفة -سنة ٧٨هـ، وقيل: سنة ٦٨. انظر: الطبقات الكبرى ٣٧٦/٢، ٣٤٤/٤، ٣٤٥- ٨٣/٥، ٢٥٠- التاريخ الكبير ٣٨٤/٣-، أسد الغابة ١٣٢/٢، الاستيعاب ٥٤٩/٢، الإصابة لابن حجر ٤٩٩/٢.
- **أبو زيد الدبوسى** = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
- **ابن أبي زيد** = عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي

- **الزيلعي** = عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الزيلعي الحنفي، جمال الدين
- **الزيلعي** = عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو، الزيلعي الحنفي، فخر الدين
- **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الفقيه الحنفي المصري. لقب بأبي حنيفة الثاني**، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما توفي سنة ٩٧٠هـ، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، في ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري. انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، الكواكب السائرة ١٣٧/٣، ١٣٨، التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤، ١٣٥. الخطط التوفيقية ١٧/٥، الخزانة التيمورية ٣٠١/٣، الأعلام للزركلي ٦٤/٣.
- **زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أم المؤمنين**، وهي أول نسائه لحوقًا به ﷺ، وهي التي زوجه الله إياها بقوله ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، توفيت سنة ٢٠هـ. تنظر ترجمتها في "معرفة الصحابة" ٣٢٢٢/٦ (٣٧٥١)، و"الإصابة" ٣١٣/٤.
- **زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسود**، زوجة عبد الله بن مسعود، وقيل: اسمها ريطة، وفرق غير واحد من أهل العلم بين زينب ورائطة امرأتي ابن مسعود، صحابية روى لها الجماعة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٦٣/٨، أسد الغابة لابن الأثير ١٣٥/٦، الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٥٦/٤.
- **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله القرشي العدوي المدني**، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، من كبار التابعين، حدث عن أبيه فجوَّد وأكثر، توفي سنة ١٠٦هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ١٤٥/١٠ (٢١٤٩)، و"سير أعلام النبلاء" ٤٥٧/٤ (١٧٦).
- **السالمي** = عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي
- **ابن السبكي** = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي
- **السبكي** = علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين
- **السجلماسي** = محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الشريف الحسني المالكي

- **سحنون** = عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، الحمصي المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، الملقب: بسحنون، صاحب المدونة
- **السخاوي** = محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي
- **السدي** = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي الكبير
- **سراج الدين البلقيني** = عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين
- **السراج الهندي** = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي
- **السرخسي** = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة
- **ابن سريج** = أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، القاضي
- **السعد التفتازاني** = مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني
- **سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الخزرجي**، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا واستشهد بها، كان النبي ﷺ آخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٢٤٨/٣ (١٠٩٨)، و"الإصابة" ٢٧/٢.
- **سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الخزرجي**، وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ من خدارة وأبو سعيد من خدرة، وهما ابنا عوف بْن الحارث بْن الخزرج الإِمَامُ، المُجَاهِدُ، مُفْتِي المَدِيْنَة، كان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٤هـ، وله ٩٤ سنة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٢٦٠/٣ (١١١٠)، و"الإصابة" ٣٥/٢.
- **أبو سعد الهروي** = محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي الشافعي
- **سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب أبو إسحاق الزهري القرشي المكي**، من أخوال النبي ﷺ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وهو أحد أصحاب الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي أيام معاوية رضي الله عنه. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٢٩/١ (٨)، و"الإصابة" ٣٢/٢.
- **سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الأسدي مولاهم**، الإمام المقرئ، الحافظ المفسر الشهيد، أحد الإعلام، أخذ القرآن والتفسير عن ابن عباس، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ١٠ ٣٥٨ (٢٢٤٥)، و"سير أعلام النبلاء" ٣٢١/٤.
- **أبو سعيد الخادمي** = محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي

- **أبو سعيد الخدري** = سعد بن مالك بن سنان النصاري الخزرجي رضي الله عنه وعن أبيه
- **سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أبو الأعور القرشي العدوي**، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين البدريين، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، وكان مجاب الدعوة، توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة على الأعناق، وصلى عليه ابن عمر، سنة ٥١هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١/ ١٤٠ (٩)، و"الإصابة" ٢/ ٤٦.
- **أبو سعيد بن لب** = فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الأندلسي الغرناطي التغلبي
- **سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب**، القرشي المخزومي، الإمام العَلَم، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، المتوفى سنة ٩٤هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ٦٦ (٢٣٥٨)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/ ٢١٧ (٨٨).
- **السغدي** = علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي القاضي الحنفي، ركن الإسلام
- **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي**، من ثور عبد مناة، ولد سنة ٩٧هـ، وهو أمير المؤمنين في الحديث، له: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، مات مستخفيًا بالبصرة سنة ١٦١هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ١١/ ١٥٤ (٢٤٠٧)، و"سير أعلام النبلاء" ٧/ ٢٢٩ (٨٢).
- **سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي**. له صحبة، ورواية وكان أيضًا في وفد ثقيف الذين قدموا على رسول الله ﷺ، واستعمله عمر رضي الله عنه، وأرضاه على صدقات الطائف، وولي الطائف. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٥١٤، تاريخ ابن أبي خيثمة ١/ ٢٧٨، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي ٣/ ١٩٨، معرفة الصحابة لابن منده ص ٧٦٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٦٣٠، أسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٤٩٦.
- **سفيان بن عيينة ابن ميمون أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي**، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، طلب العلم وهو حَدَث، وأخذ عن الكبار، فأتقن وجوّد وصنف، انتهى إليه علو الإسناد، وألحق الآباء بالأجداد، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة ١٩٨هـ، له: "التفسير". تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ١١/ ١٧٨ (٢٤١٣)، و"سير أعلام النبلاء" ٨/ ٤٥٤ (١٢٠).
- **ابن السكيت** = يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي

- **السلطان أبو الحسن المريني** = علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد بن أبي يوسف المريني، صاحب مراكش وفاس وغيرهما.
- **سلمان أبو عبد الله الفارسي**، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، سابق الفرس، شهد الخندق وما بعدها، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق وولي المدائن، وكان بحرا لا ينزف، فأقام فيها إلى أن توفي. وكان إذا خرج عطاؤه تصدّق به، ينسج الخوص ويأكل خبز الشعير من كسب يده، قيل: إنه عاش مائتين وخمسين سنة، وما زاد على ذلك ففيه خلاف، توفي سنة ٣٦. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ١٣٢٧/٣ (١٢٠٧)، و"الإصابة" ٦٢/٢.
- **سلمة بن عمرو بن سِنانٍ الأكوع رضي الله عنه**، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، وكان شجاعًا راميًا عدّاءً، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، توفي سنة ٤٧هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٣٣٩/٣ (١٢١٩)، "الإصابة" ٦٣/٢.
- **سلمة بن المحبَّق الهذلي**، صحابي وابنه كذلك، والمحبَّق الأشهر فيه فتح الموحدة، وقيل بكسرها، سكن البصرة، وهو الذي بُشّر بابنه سنان وهو بحنين فقال: لسهم أرمي به عن رسول الله أحب إليّ مما بشرتموني به. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ١٣٤٤/٣ (١٢٢٣)، و"الإصابة" ٦٧/٢.
- **سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني**، وهو صاحب المعاجم الثلاثة، له المعاجم الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير"، ومسند الشاميين"، و"التفسير"، ولد في عكا سنة ٢٦٠هـ، رحل في طلب الحديث حتى توفي في أصبهان سنة ٣٦٠هـ. تنظر ترجمته في "طبقات المفسرين" للداودي ٢٤٠/١ (١٩٤)، و"سير أعلام النبلاء" ١١٩/١٦ (٨٦).
- **سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني**، محدث البصرة، صاحب السنن"، توفي سنة ٢٧٥هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٣٥٥/١١ (٢٤٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" ٢٠٣/١٣ (١١٧).
- **أبو سليمان الخطابي** = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي
- **سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، الأندلسي القرطبي التجيبي الباجي**، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة، فنسب إليها، وهي بليدة بقرب إشبيلية، من كبار فقهاء المالكية، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتولى القضاء في مواضع من الأندلس. توفي سنة ٤٧٤هـ، ومن مصنفاته: الاستيفاء شرح الموطأ"، واختصره في "المنتقى"، واختصر

"المنتقى" في "الإيماء"، وله أيضًا "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"المنهاج في ترتيب الحِجَاج"، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٣٦، الديباج المذهب لابن فرحون ١/٣٣٠.

- **أبو سليمان**= داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري

- **سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصّرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين**، الطوفي نسبة إلى طوفا" من أعمال صرصر بالعراق وبها ولد سنة ٦٥٧هـ، وكان كثير العلم عاقلا متدينا قوي الحافظة شديد الذكاء أصوليا شاعرا أديبا، رمي بالتشيع. وتوفي كهلا بالخليل سنة ٧١٦هـ. له تصانيف كثيرة، منها: "شرح مختصر الروضة"، "الإكسير في قواعد التفسير"، "بغية السائل في أمهات المسائل". انظر: مرآة الجنان لليافعي ٤/١٩٢، و"الدرر الكامنة" ٢/٢٤٩، شذرات الذهب لابن العماد٨/٧١، أعيان العصر للصفدي ٢/٤٤٥، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤.

- **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري**. نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. العالم الفقيه، والمحدث النبيه. خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقية السلف، ونخبة الخلف، ومن تصانيفه: "حاشيته على شرح المنهج"، و"التجريد لنفع العبيد"، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ولد ببجيرم قرية من الغربية سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، وتوفي بمصطية بالقرب من بجيرم ليلة الاثنين وقت السحر ثالث عشر رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف ودفن هناك رحمة الله تعالى عليه. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ٦٩٤، ٦٩٥، الأعلام للزركلي٣/١٣٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٤/٢٧٥.

- **السمرقندي** = محمد بن أحمد، أبو بكر وأبو منصور، السمرقندي، علاء الدين، شمس النظر

- **السمرقندي** = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي الحنفي، المعروف بـ"إمام الهدى"

- **ابن السمعاني** = علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي الحنفي، ابن السمعاني

- **السمعاني** = منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي أبو المظفر السمعاني المروزي، ابن السمعاني الشافعي

- **سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي الأزدي المالكي**، عالم زاهد، من تلاميذ أبي بكر الطُّرْطُوشي، وقد درّس مكان شيخه بعد وفاته، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ، له: "الطراز" شرح المدونة. تنظر ترجمته في "الديباج المذهب" ١/٣٤٧، و"شجرة النور" ١/١٢٥.
- **السندي** = محمد بن عبد الهادي أبو الحسن الحنفي السندي الكبير
- **ابن سنينة السامري الحنبلي** = محمد بن عبد الله بن سنينة بن الحسين، أبو عبد الله، السامري الحنبلي، نصير الدين، المحتسب، المعروف بابن سنينة
- **سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة أبو العباس الخزرجي الساعدي الأنصاري**، الإمام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله -ﷺ- كان اسمه حزن، فسماه النبي ﷺ: سهلا، وتوفي النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، توفي سنة ثمان وثمانين، وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٣/١٣١٢ (١١٨٥)، و"الإصابة" ٢/٨٨.
- **السهيلي** = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخثعمي السهيلي
- **سوّار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نَقَب، أبو عبد الله، العنبري البصري**، قضى لأبى جعفر على البصرة سبع عشرة سنة، وولي صلاة البصرة مرتين، ومات وهو أميرها. وكان قليل الحديث، روى عن: بكر المزني، وشهر بن حوشب، وروى عنه: عرعرة بن البرند، وعلي بن عاصم. وتكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء، ووثقه ابن المديني. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٦٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٧١، الثقات لابن حبان ٦/٤٢٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/١٧٠، أخبار القضاة للقاضي وكيع ٢/٥٧، الإكمال لابن ماكولا ٦/٢٩٧، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٩. الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي المقرئ، شيخ الإقراء بالري، قال أبو عمروالداني: لم يكن في دهره مثله في علمه وفهمه، وعدالته، وحسن اطلاعه. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٣٨٥، معرفة القراء الكبار ١/٢٣٤.
- **سودة بنت زَمْعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين**، كانت تحت السكران بن عمرو فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول زوجاته بعد خديجة رضي الله عنها، فبنى بها بمكة، توفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل سنة ٥٤هـ. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/٢٢٧ (٣٧٥٢)، و"الإصابة" ٤/٣٣٨.

- **سويد بن حنظلة الكوفي**، عداده في الصحابة، قال المزي: له حديث واحد. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ١٣٩٧/٣ (١٢٩٧)، و"تهذيب الكمال" ٢٤٦/١٢، و"الإصابة" ٩٨/٢.
- **سويد بن مقرن بن عائذ أبو عائذ المزني**، أخو النعمان، ووالد معاوية، نزل الكوفة. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ١٣٩٤/٣ (١٢٩٥)، و"الإصابة" ١٠٠/٢.
- **سيبويه** = عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ثم البصري، سيبويه
- **ابن سيده** = علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي ابن سيده، اللغوي الضرير
- **السيواسي** = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام الحنفي
- **السيوطي** = عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
- **ابن شأس** = عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين
- **الشاشي** = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
- **ابن الشاط** = قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد وأبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي المالكي
- **الشاطبي** = إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي
- **الشافعي** = محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
- **ابن شاقلا** = إبراهيم بن أحمد البغدادي أبو إسحق البزاز الحنبلي، المعروف بابن شاقلا
- **شاه ولي الدهلوي** = أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، الفاروقي الدهلوي الهندي، الشاه، ولي الله. الدهلوي
- **ابن شبرمة** = عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي القاضي
- **الشربيني** = محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين
- **شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أمية الكندي القاضي**، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ثم استعفى، توفي سنة ٧٨هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٤٣٦/١٢ (٢٧٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" ١٠٠/٤ (٣٢).
- **الشريف التلمساني** = محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضًا بالعلويني

- **الشريف الجرجاني** = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف
- **الشريف الرضي** = محمد ابن الطاهر ذي المناقب الحسين بن موسى بن محمد أبو الحسن العلوي الموسوي المعروف بالشريف الرضي
- **الشريف المرتضى** = علي بن الحسين بن موسى، الشريف أبو طالب العلوي الموسوي نقيب الطالبيين ببغداد، المعروف بالشريف المرتضى ذو المجدين
- **شمس الأئمة** = محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة
- **شمس الدين الرملي** = محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي
- **شمس الدين الزركشي** = محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي
- **الشهاب** = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
- **شهاب الدين** = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
- **ابن شهاب** = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري
- **الشوشاوي** = الحسين بن علي بن طلحة، أبو عبد الله، الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي
- **الشوكاني** = محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
- **الشيرازي** = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، جمال الدين
- **صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، أبو البقاء، البلقيني القاهري الشافعي، قاضي القضاة، علم الدين**. ولد سنة ٧٩٠هـ بالقاهرة، ونشأ في بيئة علمية فأبوه هو الإمام سراج الدين البلقيني، وأخوه لأبيه هو قاضي القضاة جلال الدين البلقيني وبه تفقه، وناب عن أخيه سنين، وبرع في الفقه وأفتى ودرس وتصدر للفتيا والتدريس بعد وفاة أخيه وولي تدريس الخشابية ثم قضاء القضاة بمصر. توفي سنة ٨٦٨هـ. من مصنفاته: ديوان خطب، وتتمة التدريب" أكمل به كتاب أبيه. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص١٦٩، الضوء اللامع للسخاوي ٣/٣١٢، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٦/٣٢٧، نظم العقيان للسيوطي ص ١١٩، البدر الطالع للشوكاني ١/٢٨٦.

- **ابن الصباغ** = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، البغدادي الشافعي، ابن الصباغ
- **صدر الشريعة** = عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر
- **الصدر الشهيد** = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد
- **صُدَي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي**، صحابي جليل، مشهور بكنيته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن الشام، وكان مع علي بصفين، توفي في حمص سنة ٨١هـ، وهو آخر الصحابة موتًا بالشام. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٥٢٦/٣ (١٤٨٩)، و"الإصابة" ١٨٢/٢".
- **الصديق** = عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق رضي الله عنه
- **صفي الدين** = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
- **الصفي الهندي** = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
- **ابن الصلاح** = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح
- **الصنعاني** = محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني
- **الصيدلاني** = محمد بن داود بن محمد، أبوبكر، المروزي الداودي الصيدلاني
- **الصيرفي** = محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي
- **الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي رضي الله عنه يكنى أبا سعيد**. أسلم، وصحب النبي ﷺ وكان ينزل في بادية المدينة، وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قتل خطأ، كان سيّافا لرسول اللّه ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه.، وكان من الشجعان الأبطال، يعد وحده بمائة فارس. روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٤٣/٢، أسد الغابة ٤٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٧/٣، الأعلام للزركلي ٢١٤/٣.
- **أبو طالب** = أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني الحنبلي

- **أبو طاهر الدباس** = محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي
- **طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن**، الفارسي ثم اليمني الخولاني، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن، كان فقيها عالما عابدا ورعا فاضلا، ولد باليمن سنة ٣٣ ونشأ بها، وهو من كبار التابعين فقهًا ورواية للحديث، توفي في الحج وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ١٠٦هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص٥١٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٣٧، تاريخ ابن أبي خيثمة ١/٤٤٩، ٤٥٠، تاريخ الطبري ١١/٦٣٦، تهذيب الكمال ١٣/٣٥٧، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨.
- **الطبراني** = سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني
- **الطبري** = أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص
- **الطحاوي** = أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي
- **الطوري** = عبد القادر بن عثمان القاهرى الحنفي المعروف بالطورى
- **الطوفي** = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين الطوفي
- **الطيبي** = الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي
- **ابن عابدين** = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي
- **ابن عاشور** = محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبد الله، التونسي القاضي المالكي
- **عاصم بن بهدلة أبي النجود أبو بكر الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ، الإمام الكبير**، مقرئ العصر، أحد القراء السبعة، واسم أبيه: بهدلة، وقيل: بهدلة أمه، وليس بشيء، بل هو أبوه، قرأ القرآن على: أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، توفي سنة ٤٩٤. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٦، الطبقات الكبرى ٦/، ٣٢٠، تاريخ دمشق ٢٥/٢٢٠.
- **ابن عاصم** = محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي المالكي
- **عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبد الله العدوي**، صحابي جليل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة الهجرتين، وقد شهد بدرًا، وهو الذي تبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكان يدعى: عامر بن عمر بن الخطاب، حتى نزل قوله

تعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، توفي سنة ٣٢هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢٠٤٩/٤ (٢١٣٠)، و"الإصابة" ٢٤٩/٢.

- **عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني**، تابعي ثقة، كثير الحديث، روى عن كبار الصحابة، منهم أبوه سعد، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وأبو هريرة، وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ. تنظر ترجمته في طبقات" ابن سعد ١٦٧/٥، و"تهذيب الكمال" ٢١/١٤ (٣٠٣٨).
- **عائذ بن عمرو بن هلال بن عتبة، أبو هُبَيْرَةَ، المزني، الأشج العبدي**. صحابي من أهل بيعة الرضوان. قال الحسن: وكان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ. ا.هـ. مات بالبصرة في إمارة يزيد بن معاوية وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٧، معجم الصحابة لابن قانع ٣٠٢/٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٧١، تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٩٢/١، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢٢١/٤.
- **عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين**، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، ولم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرها، كانت من أفقه الناس وأعلم الناس، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، وتوفيت سنة ٥٨هـ. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٣٢٠٨/٦ (٣٧٤٧)، و"الإصابة" ٣٥٩/٤.
- **عبادة بن الصامت بن قيس بن أصْرم، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي**، صحابي جليل، بل من سادات الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان من النقباء بالعقبة، وقد آخى ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد الغَنوي، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، توفي بالرملة رحمه الله سنة ٣٤هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٩١٩/٤ (١٩٧٣)، و"الإصابة" ٢٦٨/٢.
- **العبادي** = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين
- **العبادي الزبيدي** = أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي
- **أبو العباس** = أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص
- **أبو العباس** = أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس، الشيباني البغدادي، ثعلب
- **أبو العباس بن سريج** = أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، القاضي

- **ابن عباس** = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي المكي
- **أبو العباس القرطبي** = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين
- **عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي الخراساني، المعروف بالقفال الصغير**، الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قفلاً بآلاته ومفتاحة زنته أربع حبات، طلب العلم متأخرًا، وبرع في الفقه، وصار يضرب به المثل، له: "شرح فروع ابن الحداد، ولد سنة ٣٢٧، وتوفي سنة ٤١٧. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٤٠٥ (٢٦٧).
- **عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي**، صاحب "المغني"، من أكابر الحنابلة، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وكَانَ إمامًا، حُجَّةً، مُفتيًا، مصنِّفًا، متفننًا، متبحّرًا من العلوم، كبير القدر، ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، له "المغني"، و"المقنع"، و"العمدة". تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٢٢/ ١٦٥ (١١٢)، و"ذيل طبقات الحنابلة" ٢/ ١٣٣، والأعلام للزركلي ٤/ ٦٧.
- **عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، الحنفي، حافظ الدين**، فقيه، اصولي مفسر، متكلم، توفى سنة ٧١٠هـ، من تصانيفه: عمدة العقائد" في علم الكلام، وشرحها في "الاعتماد"، و"مدارك التنزيل وحقائق التأويل" في التفسير، و"منار الأنوار" في أصول الفقه، و"الكافي في شرح الوافي"، و"كنز الدقائق" كلاهما في فروع الفقه الحنفي. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٤٧، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢/ ٣٦٧، الفوائد البهية للكنوي ١٠١، ١٠٢.
- **عبدالله بن أنس بن مالك، أبو عمير**، كان أكبر ولد أنس بن مالك، وأمه الفارعة بنت المثنى، تابعي قليل الحديث، لم يروعنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ويزيد الرشك، هما من رجال الصحيحين، وعبد الله بن المثنى وهو من رجال البخاري، وثقه ابن سعد وابن حبان، وابن حجر العسقلاني. وجهله ابن القطان الفاسي والزيلعي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٩٢، التاريخ الكبير ٥/ ٤١، والكنى ١/ ٦٣ كلاهما للبخاري، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٤/ ١٤٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٥٥٨، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٦١.

- **عبد الله بن ثعلبة الأزدي، ابن الأتبية - بضم الألف وفتح التاء وكسر الباء وتشديد الياء - ويقال "اللُتَبِيَّة"**. صحابي، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني ذبيان، ونزل المدينة ولم يسند عن النبي ﷺ حديثا. انظر: مغازي الواقدي ٩٧٣/٣، الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة ص ٧٩١، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٦٤/٤، معجم الصحابة للبغوي ٢٥٢/٤، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٦٦٤/٢، أسد الغابة لابن الأثير ٣٧١/٣، الإصابة لابن حجر ١٨٨/٤.
- **عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي الفسوي النحوي**، كان عالمًا فاضلاً اشتهر اسمه، وعلا قدره، وكثر علمه، مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاث مائة. وله تصانيف في غاية الجودة والإتقان، منها: تفسير كتاب الجرمي" و"الارشاد" في النحو، و"كتاب الهجاء" و"شرح الفصيح والرد على المفضل الضبي في الرد على الخليل" و"كتاب الهداية" و"كتاب المقصور والممدود" و"كتاب غريب الحديث" و"كتاب معاني الشعر" و"كتاب الحي والميت" و"كتاب التوسط بين الأخفش وثعلب في تفسير القرآن" و"كتاب خبر قس بن ساعدة" و"كتاب الأعداد" و"كتاب أخبار النحويين" و"كتاب الرد على الفراء في المعاني"، وله عدة كتب شرع فيها ولم يكملها. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥، ٥٣٢ وفيات الأعيان ٤٥/٣، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢١٣، ٢١٤، معجم الأدباء ١٥١١/٤، الأعلام للزركلي ٧٦/٤.
- **أبو عبد الله الحليمي** = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الجرجاني الشافعي الحليمي
- **عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي**، مؤرخ فقيه، مشارك في انواع من العلوم، من أعيان الإباضية. انتهت إليه رياسة العلم عندهم في عصره.. وكان ضريرا. ولد في عمان وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألفهـ. من تصانيفه جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - ط "أرجوزة، و"تحفة الأعيان في تاريخ عمان - ط "جزآن، و"حاشية الجامع الصحيح للربيع ابن حبيب الفراهيدي - ط "الأول والثاني منه، وهو في أربعة أجزاء، و"طلعة الشمس - خ "ألفية في أصول الفقه، و"شرح طلعة الشمس - ط "جزان و"بهجة الأنوار - ط "وهو شرح أرجوزة له في أصول بالدين سماها "أنوار العقول" و"بلوغ الأمل - خ" منظومة في أحكام الجمل فبي الإعراب. وغير ذلك. الأعلام للزركلي ٨٤/٤، معجم المؤلفين ٥١/٦.

- **عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو بكر الأَزْدِيّ السِّجِسْتانيّ الحافظ**، الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد صاحب التصانيف، ابن الإمام أبي داود صاحب السنن، من كتبه المصاحف والمسند والسنن والقراءات، توفي سنة٣١٦. انظر تاريخ الإسلام ٣٠٥/٧، طبقات الحنابلة ٥٢/٧، تاريخ بغداد ١٣٦/١١.
- **عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بـ"أبي الزناد"**، فقيه المدينة تابعي ثقة حجة، ولد سنة ٦٥هـ. حدث عن خلق منهم جماعة من الصحابة مثل أنس، وأبي أمامة، وغيرهم، وأكثر عن الأعرج، وهو من أثبت الناس فيه، قال البخاري: "أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة"، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة وجماعة من مشاهير المحدثين، وكان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٣١هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٣١٨/١، التاريخ الكبير للبخاري ٨٣/٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩/٥، تهذيب الكمال للمزي رقم (٣٢٥٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٥/٥، تهذيب تاريخ دمشق ٣٨٥/٧.
- **عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني، أمير المؤمنين**، فارس قريش في زمنه، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة، بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، وكان مقر إقامته بمكة إلى أن أرسل له عبد الملك بن مروان جيشًا بقيادة الحجاج، فحاصر مكة وانتهى الأمر بمقتل عبد الله بن الزبير، استشهد رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٥٠٨/١٤ (٣٢٦٩)، و"سير أعلام النبلاء" ٣٦٣/٣ (٥٣).
- **عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي الإمام**، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، وكان يعرف بمالك الصغير. واسم أبي زيد عبد الرحمن. قال عنه القاضي عياض: كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابًّا عن مذهب مالك، قائمًا بالحجة عليه، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر، ويجيده، ويجمع الى ذلك صلاحًا تامًا، وورعًا وعفة. وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه. تفقه بفقهاء بلده. كأبي بكر ابن اللباد، وأبي الفضل الممسي، ومحمد بن مسرور العسّال، وغيرهم. ورحل فحجّ، وسمع من ابن الأعرابي، وابراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وغيرهم. وسمع منه خلق كثير. وتفقه عنده جلة من العلماء منهم: أبو بكر بن عبد

الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وأبو بكر بن موهب المقبري، وابن عابد، وأبو عبد الله ابن العجوز، وابن أمدكنوالسجلماسي. وغيرهم كثير. ومن تواليفه رضي الله عنه: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور، وكتاب مختصر المدونة، مشهور، وعلى كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه، وكتاب الرسالة، وكتاب الاقتداء بأهل السنّة، وكتاب الذبّ عن مذهب مالك، وغير ذلك، توفي أبو محمد رحمه الله، وغفر له، سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٦/٢١٥-٢٢١، الديباج المذهب ٤٢٧ – ٤٣٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/١٣١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠، شجرة النور الزكية ص ٩٦.

- **عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي القاضي** ـ نسبة الى ضبة ـ الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة.. كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك. ولي القضاء على السواد. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون. ولد سنة اثنتين وسبعين، وتوفي: سنة أربع وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٦/٣٤٧، ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠، العبر في خبر من غبر ١/١٥٢، تقريب التهذيب ٢/٣٠٧، والأنساب للسمعاني ٨/٣٨٤.
- **عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ابن زريق الخزاعي، بالولاء، أبو العباس: أمير خراسان**، ومن أشهر الولاة في العصر العباسي. أصله من باذغيس "بخراسان" وكان جده الأعلى "زريق" من موالي طلحة بن عبد الله (المعروف بطلحة الطلحات) وولي إمرة الشام مدة ونقل إلى مصر سنة ٢١١ هـ فأقام سنة، ونقل إلى الدينور. ثم ولاه المأمون خراسان، واستمر إلى أن توفي بنيسابور (وقيل: بمرو) وللمؤرخين إعجاب بأعماله وثناء عليه، قال ابن الأثير: كان عبد الله من أكثر الناس بذلا للمال، مع علم ومعرفة وتجربة، وللشعراء فيه مراث كثيرة. وقال ابن خلكان: كان عبد الله سيدا نبيلا عالي الهمة شهما، وكان المأمون كثير الاعتماد عليه. وقال الذهبي في دول الاسلام: كان عبد الله من كبار الملوك. توفي سنة ٢٣٠هـ.
- **عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمني الخولاني النحوي**، الإمام المحدث الثقة الفاضل العابد، كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا. قال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا ما رأينا ابن فقيه مثله". لم يأخذ عن أحد من الصحابة، ويَسُوغ أن يُعدّ في صغار التابعين لتقدم وفاته، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٤٥، المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٧٠٩، الكامل لابن الأثير ٢/١٦٠، تهذيب

الكمال للمزي ١٥/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٠٣.

- **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي المكي الأمير**، ابن عم رسول الله ﷺ، حَبْر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، المولود قبل الهجرة بثلاث سنين، والمتوفى بالطائف، سنة ٦٨، وقيل: سنة ٧٠هـ، تنظر ترجمته في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٩٩ (١٦٩٤)، و"الإصابة" ٢/ ٣٣٠.
- **عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي**، الإمام الحافظ، المحدث المفسر والفقيه، ولي قضاء سمرقند، فحكم في قضية واحدة ثم استعفى فأعفي، كان يُضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة، توفي سنة ٢٥٥هـ، له: "المسند"، و"التفسير"، و"الجامع". تنظر ترجمته في "طبقات المفسرين" للداودي ١/ ٤٥٢ (٢٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٢٤ (٧٨).
- **عبد الله بن عثمان أبو بكر التيمي القرشي، الصديق**، والصديق لقبه، ولُقِّب أيضًا بالعتيق، وهو أول الناس إسلامًا، وأول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة، سنة ١٣هـ. أفرده بالترجمة الإمام الذهبي رحمه الله، ومن المعاصرين: محمد حسين هيكل وعلي الطنطاوي.
- **عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العَدَوي**، خال المؤمنين، هاجر مع أبيه عمر رضي الله عنهما، أُعطي القوة في العبادة، لم تغيِّره الدنيا ولم تفتنه، وكان من البكائين، وعدَّه رسول الله ﷺ من الصالحين، توفي سنة ٧٤هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٣/ ١٧٠٧ (١٦٩٥)، و"الإصابة" ٣/ ١٣٥.
- **عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدَّبُوسي الحنفي البخاري**، نسبة إلى دَبُوسية ـ قرية بين بخارى وسمرقند ـ عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له: "الأسرار في الأصول والفروع"، و"تقويم الأدلة في الأصول"، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٥٣١ (٣٤٥)، و"الجواهر المضية" ٢/ ٣١٩.
- **عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، الشيرازي البيضاوي الشافعي، قاضي القضاة، ناصر الدين. والبَيْضَاوي**، بفتح الباء والضاد وسكون الياء، نسبة الى بيضاء" وهي بلدة من بلاد فارس. عالم أذربيجان، ولي قضاء شيراز، وكان إماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا، تكلم العلماء بالثناء على مصنفاته، توفي سنة ٦٩١ هـ بمدينة تبريز. من مصنفاته: "الطوالع" في علم الكلام، و" المنهاج" في الأصول، و"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، و"الغاية القصوى في رواية الفتوى". انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٩٧، الوافي

بالوفيات للصفدي ٢٠٦/١٧، "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٢/٥، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٢٥٤.

- **عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي السهمي**، الإمام، الحبر، العابد هو ووالده صحابيان، وقد أسلم قبل أبيه، وله مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي -ﷺ- علما جما، توفي سنة ٦٥هـ، وهو ابن ٧٢ سنة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٧٢٠/٣ (١٦٩٩)، و"الإصابة" ٣٥١/٢.
- **عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد أبو محمد الفهري المالكي**، من أهل البونت. كان: من أهل المعرفة والحفظ والعلم والفهم، توفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وأربع مائة. من آثاره: الوثائق المجموعة، وهو كتاب حسن مفيد مشهور في الوثائق والأحكام جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها. واختصر أيضًا المستخرجة وغيرها. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٦٦/٨، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٣٧، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي ص ٣٥٠، شجرة النور الزكية ص ١١٩، الأعلام للزركلي ١١٢/٤.
- **أبو عبد الله القرطبي** = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي
- **أبو عبد الله القوري** = محمد بن قاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري
- **عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، ذو الهجرتين**، أسلم بمكة، وقد أعطي من مزامير آل داود من حسن صوته، مختلف في وفاته وقبره، فقيل: توفي سنة ٥٢ ودفن بمكة، وقيل: سنة ٤٤ ودفن بالتوبة على ميلين من الكوفة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٧٤٩/٤ (١٧٣٤)، و"الإصابة" ٣٥٩/٢.
- **عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، أبو مَعْبَد الكِنانِي، الدارِيّ، المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني، يقال له الداري العطار**، أحد القراء السبعة المشهورين، وكان واعظا يعظ الناس، وكان فصيحًا بليغًا مفوهًا، وكان يؤم بالصلوات الخمس بالمسجد الحرام. وكان إذا أراد أن يقرىء أصحابه جمعهم ووعظهم، ثم أخذ عليهم بعد ذلك. وكان يقول: إنما أفعل ذلك حتى يقدموا على قراءة كتاب الله بقلوب خاشعة، وأنفس خاضعة، وأعين دامعة، توفي بمكة سنة ١٢٠. انظر معجم الأدباء ١٥٤٥/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥، تهذيب الكمال ٤٦٨/٥.

- **أبو عبد الله المازري** = محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي المازري
- **أبو عبد الله** = مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة
- **عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي، الحافظ الغازي**، ولد سنة ١١٨هـ، له كثير من المصنفات النافعة، وحديثه حجة بالإجماع، توفي سنة ١٨١هـ، تنظر ترجمته في تاريخ بغداد" ١٧٩/٥، و"سير أعلام النبلاء" ٣٧٨/٨ (١١٢).
- **أبو عبد الله** = محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان أبو القاسم البغوي، يعرف بابن بنت منيع**، الإمام الحافظ الحجة المعمر مسند العصر، بكّر بسماع الحديث فسمع من علي بن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، كان وراقا كان يورق على جده وعمه وغيرهما، وكان يبيع أصل نفسه كل وقت، له معجم الصحابة" و"الجعديات"، توفي سنة ٣١٧. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤، تذكرة الحفاظ ٢١٧/٢.
- **أبو عبد الله** = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
- **أبو عبد الله** = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي التونسي المالكي
- **عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين**، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان فقيها فاضلا محققا مطلعا حافظا ورعا. توفي غازيا سنة ٦١٠ هـ بدمياط مجاهدا. من مصنفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٦١/٣، تاريخ الإسلام ٤٧٣/١٣ للذهبي، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٢/١٠، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٤/١، شجرة النور الزكية لمخلوف ١٦٥/١.
- **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل مجد الدين الحنفي**، كان شيخا فقيها عالمًا فاضلاً مدرسًا عارفًا بالمذهب، لم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد، ومن تصانيفه: المختار" و"الاختيار لتعليل المختار" و"المشتمل على مسائل المختصر"، توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٩١/١، الأعلام ١٣٥/٤.
- **عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهُذَلي**، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو ذو الهجرتين، كنّاه النبي ﷺ قبل أن يولد له، وهو سادس الإسلام سبقًا

وإيمانًا، توفي بالمدينة المنورة، سنة ٣٢هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٧٦٥/٤ (١٧٤٩)، و"الإصابة" ٣٦٨/٢.

- **عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم البصري، شيخ الإسلام**، صاحب الإمام مالك، فقيه محدث حافظ مجتهد، ولد بمصر سنة١٢٥هـ، وتوفي بها سنة١٩٧هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ (٣٦٤٥)، و"سير أعلام النبلاء"٢٢٣/٩ (٦٣).
- **عبد الله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين**، الإمام المفسر الأصولي الفقيه الشافعي. من مؤلفاته: التفسير الكبير، وشرح الرسالة، والجمع والفرق، والتبصرة (وموضوعه التمييز بين الاحتياط والوسوسة) والسلسلة. توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤٧/٣؛ وسير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥.
- **عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، الزيلعي الحنفي، جمال الدين**. وزيلع - بفتح الزاي واللام وسكون الياء- قرية في الصومال. الإمام الفاضل البارع في الفقه والأصول والحديث والنحو والعربية وغير ذلك، أخذ عن الفخر الزيلعي صاحب كنز الحقائق وغيره، وصنّف وكتب وأفتى ودرّس. توفى سنة ٧٦٢هـ. من مؤلفاته: "الكاف الشاف بتحرير أحاديث الكشاف"، "نصب الرابة لأحاديث الهداية". انظر: لب اللباب ص ١٢٩، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠/١١، الدرر الكامنة لابن حجر ٩٥/٣، حسن المحاضرة للسيوطي ٣٥٩/١.
- **عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، أبو الحسن، الهمذاني الأَسَداباذي**. بفتحتين، نسبة الى أسداباذ، بليدة على منزلة من همذان. شيخ المعتزلة، والمعتزلة كانوا يلقبونه بـ"قاضي القضاة" ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وولي قضاء القضاة بالري، ورحلت إليه الطلبة وذاع صيته، وتخرج عليه قوم كثيرون. توفي سنة ٤١٥هـ. ومن مؤلفاته: "تنزيه القرآن عن المطاعن"، و"الأمالي"، و"المجموع في المحيط بالتكليف"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"المغني في أبواب التوحيد والعدل". انظر: الأنساب للسمعاني ٢١٠/١، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٤/١٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٥٤/٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥، الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- **عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد، السَّهْمي الصَّقَلّي**، شيخ المالكية بالمغرب.

لقي القاضي عبد الوهاب في الحج، وجالس إمام الحرمين بمكة، وباحثه وسأله عن أشياء. كان موصوفا بالذكاء وحسن التصنيف، توُفّي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. من تصانيفه: "النُّكَت والفروق لمسائل المدونة"، و"تهذيب الطالب"، وله استدراك على "مختصر البَرَاذِعي". انظر: تاريخ الإسلام ١٠/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١، كلاهما للذهبي، الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٧٤.

- **ابن عبد الحكم** = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي
- **عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوى**، مولى قيس ابن ثعلبة، شيخ العربية، أخذ النحو عنه سِيبَوَيْه، كان من أكابر علماء العربية ومتقدميها، له أشياء غريبة تفرد بها عن العرب. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ١/٤٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٢/١٥٧، تاريخ الإسلام ٤/٧٧٢.
- **عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفرج زين الدين البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب**، الإمام الحافظ العلامة، مهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا، واطلاعا على معانيه، كانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة اليه، وله صفات مفيدة، ومؤلفات عديدة، منها: "شرح البخاري فتح الباري"، و"شرح جامع الترمذي"، و"جامع العلوم والحكم"، و"القواعد الفقهية" وغيرها، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. تنظر ترجمته في "شذرات الذهب" ٨/٥٧٨ ـ ٥٧٩.
- **عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي**، وإيج: بلدة بفارس، قاض فقيه منطقي، امتحن ومات مسجونًا، توفي سنة ٧٥٦هـ. له: "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، و"العقائد العضدية"، و"المواقف" في علم الكلام. تنظر ترجمته في "الدرر الكامنة" ٢/٣٢٣، و"البدر الطالع" ١/٣٢٦.
- **عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد النويزي، الأستاذ أبو الفرج السرخسي**، فقيه مروالمعروف بالزاز بزايين معجمتين، كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، وكان عديم النظير في الفتوى والورع والزهد محتاطا في المأكول والملبوس، كان لا يأكل الأرز لأنه يحتاج

إلى ماء كثير وصاحبه قل أن لا يظلم غيره، ولده سنة إحدى أواثنتين وثلاثين وأربعمائة، توفي بمروفي ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ومن تصانيفه كتابه الذي سماه الإملاء وانتشر في الأقطار. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٦٦، طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرص ٥٠٦، تاريخ الإسلام ١٠/٧٥٥.

- **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين**، إمام حافظ، مشارك في العلوم، له نحو٦٠٠ مؤلف، منها الكتاب الكبير والصغير، توفي سنة ٩١١هـ. تنظر ترجمته في حسن المحاضرة" له رحمه الله، كما أفرده بترجمة وافية الأستاذ إياد الطباع في سلسلة أعلام المسلمين.

- **عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني**، ولد بدمشق سنة ١٣٤٥هـ، ونشأ في أسرة علم ودعوة وجهاد، حصل على الإجازة العالية الليسانس" ثم العالمية "الماجستير" من جامعة الأزهر، وتولى مديرية التعليم الشرعي التابعة لوزارة الأوقاف بسوريا وأسس عدة مدارس شرعية في بعض المحافظات السورية، ثم عمل استاذا في جامعة الإمام ثم بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، واختير عضوا بالمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وعضوا في مجلس هيئة الإغاثة العالمية، وشارك في الكثير من المؤتمرات والندوات والمحاضرات العامة والأمسيات، وله إسهامات تلفزيونية وإذاعية، توفي سنة ١٤٢٥ه، وترك للمكتبة الإسلامية الكثير من المصنفات القيمة، منها: سلسلة طريق الإسلام، وسلسلةُ أعداء الإسلام، " قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل"، و"ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، وغير ذلك كثيرا. انظر موقع: ملتقى النخبة الإسلامي

http://www. nokhbah. net/vb/showthread. php?t=487

- **عبد الرحمن بن الزَّبيـر ـ بفتـح الزاي وكسر الموحدة ـ ابن باطيا القرظي، وقيل : ابن زيد بن أمية ابن الأوس**، هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب: "إنما معه مثل هدبة الثوب"، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فاعترض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر حديث العسيلة...، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون نُسب إلى زيد بالتبني، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثا. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة ٤/١٨٤٤ (١٨٥٧)، و"الإصابة" ٢/٣٩٨.

- **عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، أبو محمد القرشي بالولاء، المدني، ابن أبي الزناد،** الإمام، الفقيه، الحافظ، من حفاظ الحديث، توفي سنة ١٧٤. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٧/٨، الطبقات الكبري ٤٨٦/٥.
- **عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي الأنصاري،** صحابي مشهور بكنيته، شهد أُحُدًا وما بعدها، توفي آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢٨٦٥/٥ (٣١٦٦)، و"الإصابة" ٤٦/٤.
- **عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدَّوسي،** مختلف في اسمه، وسبب كُنيته ما رواه الترمذي ٦٤٤/٥ (٣٨٤٠): عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة؟ قال: أما تفرق مني؟ قلت: بلى، والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنمَ أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعُها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبتُ بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب"، وفي "صحيح" البخاري ٥١٧/٩ (٥٣٧٥): أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا هريرة". توفي رضي الله عنه سنة ٥٧، وقيل ٥٩هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة"١٨٤٦/٤ (١٨٦٠)، و"الإصابة" ٢٠٢/٤.
- **عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخثعمي السهيلي** ـ نسبة إلى سهيل: من قرى مالقه، عالم باللغة العربية والسير، عمي وعمره ١٧ سنة، له: "الروض الأنف" شرح سيرة ابن هشام، و"تفسير سورة يوسف"، و"التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام"، ولد في مالقه سنة ٥٠٨هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٨١هـ. تنظر ترجمته في "شذرات الذهب" ٤٤٥/٦.
- **عبد الرحمن بن عفان أبو زيد الجزولي الفاسي المالكي،** فقيه مالكي معمر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة) وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد) أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين. قال ابن القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده. وقال: عاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفى، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين أو أربع وأربعين وسبعمائة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التبكتي ص ٢٤٤، ٢٤٥، شجرة النور الزكية ٢١٨، ٢١٩، الأعلام للزركلي ٣١٦/٣.

- **عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري** (نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من ولد الفقيه القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) البغدادي الحنبلي الإمام العلامة الحافظ الواعظ المفسر، عالم العراق وواعظ الآفاق، شيخ وقته وإمام عصره، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، ولد تقريبًا سنة عشر وخمسمائة أوقبلها، وممن سمع منهم من العلماء: أبو القاسم بن الحصين وعلي بن عبد الواحد الدينوري والفقيه أبو الحسن بن الزاغوني وغيرهم كثير، وممن حدث عنه ابنه الصاحب محيي الدين وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن فرغلي والحافظ عبد الغني وابن الدبيثي وابن النجار وخلق سواهم. ومن تصانيفه: كتاب "المغني" في علوم القرآن كبير جدًّا، وكتاب "زاد المسير" أربع مجلدات، و"تذكرة الأريب" في اللغة، و"الوجوه والنظائر" مجلد، و"فنون الأفنان" مجلد، "جامع المسانيد" سبع مجلدات، "الحدائق" مجلدان، "نقي النقل" مجلد كبير، "عيون الحكايات" مجلدان، "التحقيق في مسائل الخلاف" مجلدان، "وغيرها كثير توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/٤، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٦٥/٢١، وفيات الأعيان ١٤٢/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٨٠، المقصد الارشد ٩٣/٢، الأعلام للزركلي ٣١٦/٣، معجم المؤلفين ١٥٧/٥.
- **عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد أبو عمرو الأوزاعي** ـ نسبة إلى محلة الأوزاع بدمشق ـ ثم تحول إلى بيروت مرابطًا إلى أن مات، ولد سنة ٨٨هـ، قال ابن راهويه: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سُنّة، توفي سنة ١٧٥هـ، له: "سير الأوزاعي"، و"المسائل" وأفردت ترجمته بمؤلف: "محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي" ولم يعرف مؤلفه. تنظر ترجمته في "طبقات" ابن سعد ٤٨٨/٧، و"سير أعلام النبلاء" ١٠٧/٧ (٤٨).
- **عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد الزهري القرشي**، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وصاحب الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبد الرحمن، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، ومات سنة ٣٢هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ١١٦/١ (٧)، و"الإصابة" ٤١٦/٢.

- **عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي**، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتأله، ولد سنة ١٣٢، وتوفي سنة ١٩١هـ، وهو صاحب المدونة" في فقه المالكة. تنظر ترجمته في"سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٢٠ (٣٩).
- **عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، أبو اليزيد، البنطيوسي البسكري - بكسر الباء والكاف أو بفتحها - الجزائري المالكي، الشهير بالأخضري**، له تصانيف مشهورة منها منظومة السلم المرونق في المنطق، الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، والدرة البيضاء، وغير ذلك. توفي سنة ٩٨٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ص ٢٨٥، معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض.
- **عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري**، الفقيه العالم، عضو هيئة كبار علماء مصر، من علماء الأزهر الشريف، له الفقه على المذاهب الأربعة"، و"توضيح العقائد"، وغيرهما، توفي سنة ١٣٦٠هـ. تنظر ترجمته في "الأعلام" ٣/ ٣٣٤، و"معجم المؤلفين" ٥/ ١٣٢.
- **عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ابن خلدون**، من ولد وائل بن حُجْر، ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس، وليَ القضاء مرارًا، توفي فجأة بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، تنظر ترجمته في الضوء اللامع" ٤/ ١٤٥، و"شذرات الذهب" ٩/ ١١٤، وقد أفرد نفسه بالترجمة، طبعت مرارًا باسم: "التعريف بابن خلدون".
- **عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي الجزائري الهواري المالكي الأشعري**، مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق، توفي سنة ٨٧٥ هـ وخلف تآليف دالة على رسوخه ذكرها في فهرسته بغية الوافد وبغية الطالب الماجد"، ومن أهمها: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، "التقاط الدرر"، "روضة الأنوار ونزهة الأخيار"، "جامع الفوائد" وغير ذلك. انظر: توشيح الديباج ص ١٢٠، الضوء اللامع للسخاوي ٤/ ١٥٢، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٦٤، فهـــرس الفهارس للكتاني ٢/ ١٣١، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣١.
- **عبد الرحمن بن أبي نُعْم، أبو الحكم، البجلي الكوفي**. من التابعين الثقات العبّاد الربانيين، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري، رضى الله عنهم، وروى عنه زرارة ابن أوفى، وفضيل بْن غزوان، وقتادة. قال بكير بن عامر: لوقيل لعبد الرحمن بن أبي نعم قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك؛ ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه". توفي بعد سنة ١٠٠هـ. انظر: التاريخ الكبير

للبخاري ٣٥٦/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٨/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٥/٥، المعرفة والتاريخ للفسوي ٥٧٤/٢، الثقات لابن حبان ١١٢/٥، تهذيب الكمال للمزي ٤٥٦/١٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٥٩٥/٢.

- **عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري**، وقيل وعلة جده، وأبوه اسمه: أسميفع أو: ابن السميفع، كان عبد الرحمن شريفًا في قومه بمصر، وله وفادة على معاوية رضي الله عنه. تنظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٩٦/٥ (١٤٠٢)، و"تهذيب الكمال" ٤٧٨/١٧ (٣٩٨٩).

- **عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، القرشي الأموي الأسنوي الشافعي، جمال الدين، والأسنوي** بفتح الألف ونون وسكون السين، نسبة إلى أسنا، بلد بصعيد مصر الأعلى، ولد بها سنة ٧٠٤، كان شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، عالم بالأصول والفقه والعربية وغير ذلك. وكان يوصف بالمروءة وقضاء الحاجة، توفي سنة ٧٧٢هـ، من تصانيفه: التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول"، "نهاية السُّول"، و"كافي المحتاج في شرح المنهاج" وصل فيه إلى المساقاة، و"طبقات الشافعية". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٤/٦، الدرر الكامنة للسيوطي ١٤٧/٣، البدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/١، لب اللباب للسيوطي ص، بغية الوعاة للسيوطي ٩٢/٢، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٣١/١٨، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٢٤٢/٧.

- **عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري الشافعي، المعروف بزين الدين الحدادي**، المولود سنة سنة: ٩٥٢هـ، كان إماما متبحرا في العلوم فاضلا زاهدا عابدا قانتا لله خاشعا له كثير النفع، توفي سنة ١٠٣١هـ، وصنف شتى العلوم، ومن تصانيفه: فيض القدير"، "كنوز الحقائق"، "شرح الشمائل المحمدية للترمذي"، "شرح التحرير "، "إعلام الحاضر والبادي". انظر: خلاصة الأثر للمُحبّي ٤١٢/٢ ـ ٤١٦، والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٧/١، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ٥٦٠/٢، الأعلام للزركلي ٧٥/٨ ـ ٧٦.

- **عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدون**، ينتهى نسبه إلى عامر بن لؤى القرشي العامري. صحابي جليل وهو أخو سودة أم المؤمنين، وكان شريفا وسيدا من سادات الصحابة. ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد بن أبي وقاص في بن وليدة زمعة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ص ٤٥٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٩٦/٤،

الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٢٠، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٥١٠، الإصابة لابن حجر ٤/٣٢٢.

- **عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة أبو سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب: بسحنون**، الإمام العلامة، فقيه المغرب، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك، وانتهت إليه رئاسة العلم، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس، والمطعم، والسماحة، كان لا يقبل من السلاطين شيئا. وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارا أو نحوها، ومناقبة كثيرة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/٤٥.

- **عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية، جد الإمام ابن تيمية** المشهور، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٥٩٠هـ، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالما بالقراءات والتفسير، توفي رحمه الله سنة ٦٥٣هـ، من مصنفاته: منتهى الغاية في شرح الهداية"، و"المنتقى من الأخبار في أحاديث الأحكام" الذي شرحه الشوكاني في "نيل الأوطار"، و"المحرر" في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، المقصد الأرشد ٢/١٦٢.

- **ابن عبد السلام** = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء

- **عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجُبَّائي**، بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة، نسبة إلى قرية من قرى البصرة. زعيم المعتزلة وصاحب مقالاتهم وابن شيخهم، إليه تنسب طائفة البَهْشَمية، بفتح الباء وسكون الهاء وفتح الشين - نحت من كنيته أبي هاشم" - ولد سنة ٢٤٧هـ، وتفرد بأمور لم يسبق اليها. توفي سنة ٣٢١هـ. من مصنفاته: "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم"، و"العدة" في أصول الفقه. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/١٨٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/٣٢٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٨٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/٤٤٤.

- **عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، البغدادي الشافعي، ابن الصباغ**، فقيه أصولي، ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، وكان يضاهي بأبي إسحاق الشيرازي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ. له: "تذكرة العالم

والطريق السالم"، و"الكامل"، و"الشامل". انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ١٥/٢٧٥ (مطبوع مع تاريخ بغداد وذيوله)، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢.

- **ابن عبد الشكور** = محب الله بن عبد الشكور البهاري
- **عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين**. إمام حنفي برع في الفقه والأصول. توفي سنة ٧٣٠هـ. من تصانيفه: كشف الأسرار"، و"والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكتي"، و"شرح الهداية" إلى باب النكاح، و"الأفنية". انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٣١٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/١٨٨، الأعلام للزركلي ٤/١٣، معجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٤٢.
- **عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال**، شيخ الحنابلة، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة، من كتبه "الشافي" و"المقنع" و"تفسير القرآن" و"الخلاف مع الشافعي" و"زاد المسافر" و"التنبيه" و"مختصر السنة"، توفي سنة ٣٦٣. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/١١٩.
- **عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي الحنبلي البغدادي**، أحد فقهاء الحنابلة الأعيان، له اطلاع على مسائل الخلاف، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١. انظر طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، وتاريخ الإسلام ٨/٣٦١.
- **عبد العزيز بن محمد بن عبيد، الإمام، العالم المحدث، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني الدراوردي**. قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان. حدث عن: صفوان بن سليم، وأبي طوالة عبد الله، ويزيد بن الهاد، وأبي حازم الأعرج، وثور بن زيد، والعلاء بن عبد الرحمن، وعمرو بن أبي عمرو، وسهيل بن أبي صالح، وشريك بن أبي نمر، وجعفر الصادق، وجماعة.. وروى عنه: شعبة، والثوري، وهما أكبر منه، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب الدورقي، وعلي بن خشرم، وأبو حذافة السهمي، وأحمد بن عبدة، وخلق كثير، وكان من فقهاء أهل المدينة وساداتهم. توفي سنة سبع وثمانين ومائة بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣٦٧- ٣٦٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/٣١٦، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٩٧، الأعلام للزركلي ٤/٢٥.

- **عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، المنذري المصري الشافعي،** الإمام المحقق شيخ الإسلام، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، ثبتا، حجة، ورعا، متحريا، متين الديانة، ذا نسك وورع وسمت وجلالة، وما كان في زمانه أحفظ منه، له اختصار صحيح مسلم واختصار سنن أبي داود، وشرح على التنبيه، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٢٣/٣١٩، تذكرة الحفاظ ١٥٣/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨.
- **عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدُّومي ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران،** فقيه أصولي، أديب، مؤرخ، ولد بدُوما، ونشأ بدمشق، ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار بدمشق القديمة، وألَّف منادمة الأطلال"، له "تهذيب تاريخ ابن عساكر"، و"شرح روضة الناظر لابن قدامة"، و"موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام"، توفي سنة ١٣٤٦هـ. تنظر ترجمته في "الأعلام" ٣٧/٤، و"معجم المؤلفين" ٢٨٣/٥.
- **عبد القادر بن عثمان القاهرى الحنفي المعروف بالطورى فقيه،** أديب. ولي إفتاء الحنفية بمصر. وكان عالما فاضلا فقيها أديبا وله وجاهة ونباهة في أنواع العلوم وكان يفتي ويدرس بجامع الأزهر. توفي رحمه الله تعالى في القاهرة بعد سنة ست وعشرين وألف. من تصانيفه: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي سماه تكملة البحر الرائق، وكتاب في الأدب من نظمه ونثره سماه الفواكه الطورية. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٤٢/٢ – ٤٤٤، هدية العارفين ٥٩٩/١، ٦٠٠، الأعلام للزركلي ٤١/٤، معجم المؤلفين ٢٩٣/٥.
- **عبد القادر عودة.** محام من علماء القانون والشريعة بمصر انتسب إلى جماعة الاخوان المسلمين بمصر، واختير عضوا في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، من مؤلفاته: الاسلام وأوضاعنا السياسية، الاسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، أعدم شنقا بالقاهرة في ٧ كانون الاول سنة: ١٩٥٤م. انظر: الأعلام للزركلي ٤٢/٤، معجم المؤلفين ٢٩٦/٥.
- **عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي،** نزيل خراسان، من أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفرايني، ولد ببغداد وهو أحد أئمة الأصول، توفي في إسفرايين سنة ٤٢٩هـ. له:

"التحصيل" في أصول الفقه، و"أصول الدين"، و"الفَرْق بين الفِرَق". تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٥٧٢ (٣٧٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٥/ ١٣٦.

- **عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجرجاني النحوي اللغوي الشافعي المتكلم الأشعري**، شيخ العربية، واضع أصول البلاغة، كان ورعا قانعا دخل عليه لص وهو في الصلاة فأخذ ما وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته، من مصنفاته كتاب المغني في شرح الإيضاح وكتاب إعجاز القرآن الكبير وإعجاز القرآن الصغير، وأسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، والمغني، توفي سنة٤٧١هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٣٢، طبقات الشافعية ٥/ ١٤٩، إنباه الرواه ٢/ ١٨٨.
- **عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي**، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، كان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة، له الشرح الكبير المسمى بالعزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات السبكي ٨/ ٢٨٣.
- **عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي**، وفرشتا هو الملك، المعروف بابن الملك - وكذا كان يكتب بخطه -: فقيه، أصولي، محدث صوفي، من مؤلفاته: "شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار"، شرح المنار، شرح مجمع البحرين، توفي سنة ٨٠١هـ. انظر: الضوء اللامع ٤/ ٣٢٩، معجم المؤلفين ٦/ ١١.
- **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين**، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، درَّس مكان والده وله عشرون سنة، له نهاية المطلب في دراية أدلة المذهب"، و"البرهان في أصول الفقه"، و"غنية المسترشدين"، والغياثي، والورقات، توفي سنة ٤٧٨هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/ ٤٦٨ (٢٤٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٥/ ١٦٥.
- **الإمام** = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد القرشي الأموي**، الإمام شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، وهو رومي أصلاً، أموي ولاء، توفي

سنة ١٥٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ١٨/٣٣٨ (٣٥٣٩)، و"سير أعلام النبلاء" ٦/٣٢٥ (١٣٨).

- **عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان ابن الماجشون المالكي التيمي ولاءً**، فقيه مالكي، أصله من فارس، دارت عليه الفتيا في زمانه بالمدينة، وقد أضر في آخر حياته، توفي سنة ٢١٢هـ. تنظر ترجمته في ترتيب المدارك" ٢/٣٦٠، و"الديباج المذهب" ٢/٥.
- **عبد الملك بن علي بن المنى جمال الدين البابي الحلبي الشافعي الضرير، المعروف بعبيد، وربما يقال له المكفوف**، كان إماما عالما بالقراءات والعربية متقدما فيهما فاضلا بارعا خيرا دينا صالحا منجمعا عن الناس قليل الرغبة في مخالطتهم عفيفا عما بأيديهم لا يقبل من أحد شيئا، من مؤلفاته: نزهة الناظرين في الكتاب المبين من التصوف، ومصنف في الفقه مما ليس في الروضة والمنهاج، توفي سنة ٨٣٩. انظر الضوء اللامع ٥/٨٧، بغية الوعاة ٢/١١٢.
- **عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي**، اللغوي، الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب لسان العرب، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، وله من الكتب: كتاب خلق الإنسان، كتاب الأجناس، كتاب الأنواء، كتاب الهمز، كتاب المقصور والممدود، كتاب الفرق، كتاب الصفات، كتاب الأبواب، كتاب الميسر والقداح، كتاب خلق الفرس، كتاب الخيل، كتاب الإبل، كتاب الشاء، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٧٥، إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٢/٢٠٢.
- **عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم أبو محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي المعروف بابن الفرس**، الشيخ، الإمام القاضي، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، سمع جده أبا القاسم وأباه عبد الله وتفقه به في الحديث وكتب أصول الفقه والدين وأبا الوليد بن الدباغ وأبا الحسن بن هذيل وأخذ عنه القراءات وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من العلماء الأجلاء منهم: ابنه الوزير عبد الرحمن، وأبو عبد الله التجيبي وأبو الربيع بن سالم وغيرهم، برع في الفقه والأصول، وكان محققًا للعلوم على تفاريعها وأخذ في كل فن منها وتقدم في حفظ الفقه والبصر بالمسائل مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها. ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان. وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. من آثاره كتاب في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن

ما وضع في ذلك، وله في الأبنية مجموع حسن، كان مولده فِي سنة أربع وعشرين وخمس مائة تقريبًا. أصابه فالج وخدر غير حفظه قبل موته بعامين، فترك الأخذ عنه إلى أن توفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخرة، سنة سبع وتسعين وخمس مائة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١٣٣/٢، تاريخ الإسلام ١١١٥/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢١، ٣٦٥، الوافي بالوفيات ١٥١/١٩، تحفة القادم لابن الأبار ص ١١٤، شجرة النور الزكية ص ١٥٠، ١٥١، الأعلام للزركلي ١٦٨/٤.

- **ابن عبد الهادي** = محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المقدسي الحنبلي

- **عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري**، صاحب البحر وغيره نادرة العصر إمام في الفقه كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها وبرع في المذهب حتى كان يقول لواحترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه وولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل وكان فيه إيثار للقاصدين إليه ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة أحدى وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله تعالى ومن تصانيفه البحر وهو بحر كإسمه والكافي شرح مختصر على المختصر والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٨٧/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٧- ١٩٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦.

- **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي الأنصاري السلمي الشافعي، تاج الدين ابن السبكي**، قاضي قضاة مصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧، كان إماما بارعا في سائر العلوم ولي القضاء بالشام، وكذلك خطابة المسجد الأموي، ودرّس بـ: "الغزاليّة"، و"دار الحديث الأشرفيّة"، و"الشامية" وغيرهم. توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ. من مصنفاته: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع"، "شرح المنهاج". انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠٨/١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/٢، شذرات الذهب ابن العماد ٣٧٨/٨.

- **عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، القاضي الفقيه المالكي**، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ وأقام بها، ولي القضاء في اسردوبا درايا في العراق، وهو المقصود عند السادة المالكية إذا أطلق القاضي، ورحل إلى الشام ولقي أبا العلاء المعري في معرَّة النعمان، ثم توجه إلى مصر، وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ، له: "التلقين في فقه المالكية"، و"عيون المسائل"، و"النصرة لمذهب مالك". تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/ ٣٠١ (٢٨٧)، و"الديباج المذهب" ٢/ ٢٢.
- **عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية، من محارب قيس**. عالم مجاهد وفقيه نابه عارف بالأحكام والحديث بارع في الأدب، ولد بغرناطه سنة ٤٨١ هـ مع بداية عهد المرابطين، وتولى القضاء في أواخر حكمهم. توفي سنة ٥٤٥هـ بمدينة لورقة. وترك مؤلفين فقط، هما: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، والآخر برنامج (فهرست) بمروياته وشيوخه ترجم فيه لنفسه أيضا. انظر: بغية الملتمس للضبي ص٣٨٩، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي للقضاعي ص٢٦٣، المرقبة للنباهي المالقي ص ١٠٩، الصلة لابن بشكوال ص ٣٦٧، الديباج المذهب لابن فرحون ص١٧٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص١٧٧.
- **ابن عبدوس** = علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، ابن عبدوس
- **عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي**، نسبة إلى كرخ جدان، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، ولد سنة ٢٦٠ه، كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، من مصنفاته: المختصر فِي الفقه؛ شرح الجامع الصغير؛ وغير ذلك، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر الجواهر المضية فِي طبقات الحنفِية ١/ ٣٣٧، سير أعلام النبلاء، ٢٩/ ٤٢٢.
- **عبيد الله بن زياد بن عبيد، أبو حفص**. أبوه مشهور عند الناس بزياد بن أبيه، وعند بني أمية بزياد بن أبي سفيان. استلحق معاوية أباه وجعله أخا له. اسم أمه مرجانة، وكانت سبية من أصبهان وكانت ابنة لبعض ملوك فارس، ولاه معاوية البصرة، فلما ولي يزيد ضم إليه الكوفة، ثم ولي خراسان. وزياد أول عربي قطع نهر جيجون وافتتح بيكند وغيرها. وكان سفيها سفاكا للدماء. قتل يوم عاشوراء سنة ٦٧هـ. البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٣٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٦٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٥٤٥.

- **عبيد الله بن عدي بن الخِيار، القرشي المدينى النَّوْفَلِي، نسبة لبني نوفل، والخيار بكسر الخاء وتخفيف الياء. ابن أخت عثمان بن عفان.** من فقهاء قريش وعلمائهم، ولد في زمن النبي ﷺ وروى عنه مرسلا، وقد ذكره ابن عبد البر في الاستعاب لأنه كان في عام الفتح مميِّزا، لكن لم تصح له رؤية، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة قليل الحديث، أدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين، فروى عن عمر وعثمان وكعب الأحبار وغيرهم، وروى عنه عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، وأخرج حديثه الشيخان. توفي في زمن الوليد بن عبد الملك. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/٣٩١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٣٢٩، تهذيب الكمال للمزي ١٩/١١٢، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٠١٠.
- **عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر،** العالم المحقق، والحبر المدقق، له شرح الوقاية والتنقيح، توفي سنة ٧٤٧هـ. تنظر ترجمته في "تاج التراجم" ٢٠٣ (١٥٨)، و"الأعلام" ٤/١٩٧.
- **عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب، أبو الحسن البغدادي المالكي، ويعرف بالكرابيسي،** ولي قضاء المدينة وقيل في اسمه: غير هذا عداده في البغداديين من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحومائتي جزء وقيل: إنه ولي قضاء مكة بل والشام أيضًا وهو من شيوخ المالكيين وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم روى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو إسحاق بن شعبان وغيرهما وأبو الفرج. من ترجموا له لم يذكروا وفاته. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٤٦٠، ٤٦١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٢/٢٣٣، ٢٣٤، شجرة النور الزكية ص ٧٧.
- **أبو عبيد** = القاسم بن سلام بن عبد الله الجمحي
- **عبيدة السلماني المرادي الهمداني** قيل: إنه عبيدة بن قيس، وقيل: عبيدة بن عمرو، وقيل: عبيدة بن قيس بن عمرو، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبا عمرو، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ. وهاجر إلى المدينة المنورة في زمان عمر - رضي الله عنه. وسمع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ونزل الكوفة، فروى عنه: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو حصين، والنعمان بن قيس، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن أبي هند، وغيرهم، وورد المدائن مع علي بن أبي طالب، وحضر وقعة الخوارج بالنهروان. توفي رحمه الله تعالى

سنة اثنتين أو ثلاث أو أبع وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٨٤/٧، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١، تاريخ بغداد ٤٢٢/١٢، والأعلام ١٩٩/٤.

- **عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي**، النحوي المشهور؛ كان إمامًا في علم العربية، من مصنفاته: من نسب إلى أمه من الشعراء وشرح ديوان المتنبي والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة واللمع والمحتسب في شواذ القرآت وسر الصناعة والخصائص، توفي سنة ٣٩٢. تاريخ العلماء النحويين ٢٥/١، تاريخ العلماء النحويين ٣٣٦/٢، وفيات الأعيان ٢٤٦/٣.

- **عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح**. كردي الأصل من أهل شهرزور من علماء الشافعية. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو، وإلى ذلك أشار العراقي صاحب الألفية بقوله فيها:

كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما

كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو. تفقه أولا علي والده صلاح الدين، وسمع من ابن سكينة وابن طبرزد والمؤيد الطوسي وخلائق، ودرس بالصلاحية ببيت المقدس ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية وتخرج به الناس وكان من أعلام الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه مشاركا في عدة فنون متبحرا في الأصول والفروع يضرب به المثل سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد وافر الجلالة، من تصانيفه: مشكل الوسيط في مجلد كبير، والفتاوي، وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي رحمه الله في خامس عشر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٢١/٥، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٠٣، طبقات الحفاظ للذهبي ١٤٩/٤، الأعلام للزركلي ٢٠٧/٤.

- **عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وذو النورين**، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل ماله في نصرة الإسلام، أتم جمع القرآن، وأحرق ما عدا نسخ الإمام، ولد سنة ٤٧هـ. واستشهد بالمدينة المنورة سنة ٣٥هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة ٥٨/١ (٣).

- **عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو، الزيلعي الحنفي، فخر الدين.** وزيلع - بفتح الزاي واللام وسكون الياء- قرية في الصومال. الإمام العلامة شارح الكنز، قدم القاهرة وتولى مشيخة الخانقاه الطقزدمرية بالقرافة، ودرس وأفتى ونشر الفقه، وكان خيِّرا صالحًا، مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض. توفي سنة ٧٤٣هـ بمصر، ودفن بالقرافة. من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، "تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، "شرح الجامع الكبير". انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٤٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٥٨.
- **عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، الكردي الدويني الأسناني، المالكي، جمال الدين.** والدُّوِيْني نسبة إلى دوين" بلدة من أذربيجان، الأسنائي نسبة إلى بليدة تسمى "أسنا" بصعيد مصر، ولد بها سنة ٥٧٠هـ، ويلقب بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. اشتغل هو بالعلم فقرأ القراآت وحرر النحو تحريرا بليغا وتفقه وساد أهل عصره وكان رأسا في علوم كثيره منها الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. من مصنفاته: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، "جامع الأمهات" المعروف بمختصر ابن الحاجب، و"الكافية في النحو". انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٤٨، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٦٨، البداية والنهاية لابن كثير ١٧/ ٣٠٠، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦/ ٣٦٠، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي النعيمي ٢/ ٣.
- **عثمان بن مسلم، أبو عمرو المصري البتّي،** كان يبيع ثيابًا بالبصرة، فنسب إليها، كان صاحب رأي وفقه، وكان ثقة له أحاديث، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨.
- **عدي بن حاتم أبو حاتم الطائي الأمير الشريف،** صحابي جليل، قال أبو حاتم: عاش عدي بن حاتم ١٢٠ سنة، توفي سنة ٦٧، وقيل ٦٨هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٤/ ٢١٩٠ (٢٢٨٣)، و"الإصابة" ٢/ ٤٦٨.
- **ابن العراقي** = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، العراقي، المصري الشافعي، ولي الدين، ابن العراقي
- **العرباض بن سارية أبو نَجيح السُّلمي،** صحابي من أهل الصفة، وهو أحد البكائين الذي نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ

أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، نزل الشام وسكن حمص. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٤/٢٢٣٤ (٢٣٤٣)، و"الإصابة" ٢/٤٧٣.

- **ابن عرفة** = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبدالله، الورغمي التونسي المالكي
- **عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، الأزدي، البارقي، الكوفي.** وبارق: جبل نزل عنده بعض الأزد فنسبوا إليه، وعروة صحابي روى عن النبي ﷺ، عدة أحاديث، وروى عنه الشعبي وشبيب بن غرقدة، وشريح بن هانئ وغيرهم، وهو أول - أومن أوائل- من تولى القضاء بالكوفة، وكان من جملة من سير من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان. انظر: تهذيب الكمال ١٣/٣، أسد الغابة ٣/٥٢٣، والاصابة ٢/٤٧٦، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤، وتاريخ دمشق ٤٠/٢١١.
- **عروة بن الزبير أبو عبد الله الأسدي القرشي المدني**، الإمام عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو من كبار التابعين، فقهًا وحديثًا، لازم خالته عائشة وتفقه بها، واعتزل الفتن، وسكن البصرة بعد المدينة، ثم أقام بمصر مدة، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة ٩٩هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٠/١١ (٣٩٠٥)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/٤٢١ (١٦٨).
- **عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء**، الفقيه الشافعي المجتهد، وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر لفتنة أصابته، فوُلي بها القضاء والخطابة، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، له قواعد الأحكام"، و"مختصر نهاية المطلب"، وقد أفرده بالترجمة محمد رضوان الندوي. تنظر ترجمته في "الوافي بالوفيات" ٨/٥٢٠، و"شذرات الذهب" ٧/٥٢٢.
- **العز ابن عبد السلام** = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء
- **العز** = عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء
- **ابن عصفور** = علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور
- **عضد الدين الإيجي** = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي

- **عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي**، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وجمع من الصحابة، ولد في أثناء خلافة عثمان، وكان من خيار التابعين، توفي بمكة سنة ١١٤هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٠/٦٩ (٣٩٣٣)، و"سير أعلام النبلاء" ٥/٧٨ (٢٩).
- **ابن العطار** = حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي
- **العطار** = حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي
- **ابن عطية** = عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية
- **العظيم آبادي** = محمد أشرف بن أمير بن علي أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي
- **ابن عقيل** = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي المتكلم
- **عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، مولى ابن عباس**، المتوفى بالمدينة سنة ١٠٥هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٠/٢٦٤ (٤٠٠٩)، و"سير أعلام النبلاء" ٥/١٢ (٩).
- **علاء الدين البخارى** = عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين
- **علاء الدين الكاساني** = أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، علاء الدين، ملك العلماء، أمير "كاسان
- **العلائي** = خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين
- **علي بن إبراهيم الأنصاري أبو الحسن يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي**، الإمام الفقيه العالم المحقق العارف بالشروط وتحرير النوازل، توفي رحمه الله تعالى مستهل شعبان سنة سبعين وخمسمائة، له تأليف كبير في الوثائق سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام واختصره كثير منهم. نيل الابتهاج ص ٣١٤، شجرة النور الزكية ص ١٦٣، معجم المؤلفين ٧/١٢٩.
- **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي**، فارسي الأصل، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، المولود بقرطبة سنة ٣٨٤، كان شافعيا ثم

اجتهد وأخذ بظاهر الكتاب والحديث، "صنف المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، توفي ٤٥٦هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/ ١٨٤ (٩٩).

- **علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الشافعي**، الإمام العلامة صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، كان طويل الباع في العربية، تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، وتخرج به طائفة من الأئمة سمعوا منه وقرأوا عليه وبلغوا محلّ الافادة، وله شعر رائق، له من الكتب: أسباب النزول " و"التحبير في الأسماء الحسنى "، و"شرح ديوان المتنبي" توفي سنة ٤٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٩٤.
- **أبو علي** = أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضًا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث
- **علي بن إسماعيل، أبو الحسن، الأشعري الشافعي**، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، سكن بغداد، وهو إمام المتكلمين، توفي سنة ٣٢٤هـ، له: "الفصول في الرد على الملحدين"، و"اللمع" الكبير والصغير، و"الرد على ابن الراوندي"، وقد أطال ابن عساكر في ترجمته في "تبيين كذب المفتري". انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٣٤٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٧.
- **علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي ابن سيده، اللغوي الضرير**، إمام اللغة، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، وكان حافظا، وأحد من يضرب بذكائه المثل. وتوفي بحضرة دانية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، له في اللغة مصنفات منها: كتاب المحكم في لسان العرب، والمحيط الأعظم مرتب على حروف المعجم اثنا عشر مجلدا. وكتاب المخصص مرتب على الأبواب كغريب المصنف. وكتاب شرح إصلاح المنطق. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤، معجم الأدباء ٤/ ١٦٤٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.
- **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الفرغاني المرغيناني الحنفي، برهان الدين**، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.. والمَرغيناني نسبة إلى مَرْغِينان، إحدى المدن الشهيرة في أوزبكستان، وتسمى حاليًا بـ"مرغيلان". كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم، توفي سنة ٥٩٣، من مصنفاته: "مجموع النوازل"، و"المنتقى"،

و"بداية المبتدي "، وشرحه في "الهداية"، وهو من أجل كتب الحنفية. انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٣٨٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٥٣، الفوائد البهية للكنوي ص ١٤١، معجم المؤلفين لكحالة ٧/٤٥.

- **أبو علي الجبائي** = محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري المعتزلي
- **علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي القاضي الحنفي، ركن الإسلام.** والسغدي بضم السين وسكون الغين نسبة إلى سغد" من نواحي سمرقند.، سكن بخارى وولي بها القضاء، وسمع الحديث وروى عنه السرخسي، وكان إماما فاضلا وفقيها مناظرا. توفى سنة ٤٦١ هـ ببخارى. من مصنفاته: "النتف في الفتاوى" المعروف بـ"فتاوى السغدي"، و"شرح السير الكبير"، "شرح أدب القاضي للخصاف". انظر: الأنساب للسمعاني ٧/١٤٥، ١٤٦، الفوائد البهية للكنوي ص ١٢١، الجواهر المضية للقرشي ١/٣٦١، ٢/٣١٦، الأعلام للزركلي ٤/٢٧٩، معجم المؤلفين لكحالة ٧/٧٩.
- **عليّ بن الحسين بن موسى، الشّريف أبو طالب العلويّ المُوسَوِيّ نقيب الطّالبيّين ببغداد، المعروف بالشّريف المرتضى ذو المجدين**، كان شاعرًا ماهرًا، متكلِّمًا ذكيًّا، له مصنَّفات جمّة على مذهب الشِّيعة، كان رافضيا رأسا في الاعتزال كثير الاطّلاع والجِدال، توفي سنة ٤٣٦. انظر تاريخ الإسلام ٩/٥٥٧، وفيات الأعيان ٣/٣١٣.
- **علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، البكري القرطبي البلنسي، ابن بطال، ويعرف أيضًا بابن اللجَّام، وكناه ابن بشكوال بأبي القاسم**، والبلنسي: بفتح الباء واللاَّم، وسكون النون، نسبة إلى بَلَنْسِيَة، بلدة من بلاد المغرب، من كبار علماء المالكية شرح صحيح البخاري شرحا سارت به الركبان ورواه الناس عنه، قال عنه ابن بشكوال: كَانَ من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه. توفي سنة ٤٤٩هـ. من مصنفاته غير شرح البخاري: "الاعتصام في الحديث"، "الزّهد والرقائق". انظر: الصلة لابن بشكوال ص ١٦٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٧، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٨٣، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٠٤.
- **أبو علي الرحبي** = أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي الرحبي، العطار بواب الحريم

- **علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين القاري الحنفي، ملا علي**، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفي، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من تصانيفه الكثيرة: "مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح"، "الناموس في تلخيص القاموس"، "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد"شرح الرسالة القشيرية"، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: البدر الطالع ١/٤٤٥، الأعلام ٥/١٢، معجم المؤلفين ٧/١٠٠.
- **علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، المرداوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين**. والمرداوي نسبة إلى مَرْدا من قرى نابلس، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، عالم متقن محقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، انتقل في كبره إلى دمشق وتوفي بها سنة ٨٨٥هـ. من مصنفاته: التحبير في شرح التحرير"، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تحرير المنقول في تهذيب علم أصول الفقه"، و"التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع". انظر: شذارات الذهب لابن العماد٩/٥١٠، الضوء اللامع للسخاوي٥/٢٢٥، البدر الطالع للشوكاني ١/٤٤٦، الأعلام للزركلي ٤/٢٩٢.
- **أبو علي الشاشي** = أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي نظام الدين الشاشي الحنفي
- **علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ**، وزوج ابنته فاطمة، وأبو السبطين الحسن والحسين، ورابع الخلفاء الراشدين، كناه النبي ﷺ: أبا تراب، قال عنه الحافظ ابن حجر في ترجمته في تقريب التهذيب" (٤٧٥٣): "هو يومئذ ـ يوم وفاته ـ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة"، استشهد بالكوفة سنة ٤٠هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم ١/٧٥.
- **علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، التسولي المالكي، يلقب "مديدش"**، من أهل فاس بالمغرب، والتسول، بالضم، قبيلة من البربر، نسبت إليهم المدينة، ولي القضاء بفاس، ثم بتطوان وغيرها. وتوفي بفاس. من مصنفاته: "شرح مختصر بهرام" و"البهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم"، و"شرح الشامل"، و"حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق "، وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية ٣٧٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٢، وهدية العارفين ١/٧٧٥، الأعلام للزركلي ٤/٢٩٩.

- **علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن، المصري السبكي الشافعي، قاضي القضاة تقي الدين**. والسبكي - بضم السين وسكون الباء- نسبة إلى قرية سبك العبيد من أعمال المنوفية. إمام كبير ممن طبق الممالك ذكره، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والورع، والعبادة، وكثرة التلاوة، والشجاعة، والشدة في البدن واطراح التكلف. ولي قضاء الشام، وخطب بالجامع الأموي، وحمل عنه أممٌ. توفي سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه: "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، "تكملة شرح المهذب للنووي" وصل فيه إلى أثناء التفليس، "الابتهاج في شرح المنهاج" وصل فيه إلى الطلاق. "الرقم الإبريزي شرح مختصر التبريزي"، "التحقيق في مسألة التعليق". انظر: لب اللباب للسيوطي ص ١٣٢، العبر للذهبي ١٦٨/٤، البداية والنهاية لا بن كثير ٥٦٦/١٨، حسن المحاضرة للسيوطي ٣٢١/١.
- **علي بن عبيد الله بن نصر بن السري أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي**، شيخ الحنابلة وواعظهم وأحد أعيانهم، كان فقيه الوقت وكان مشهورا بالصلاح والديانة والورع والصيانة ثقة صحيح السماع صدوقا. ولد في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وتوفي يوم الأحد سادس عشر المحرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة الإمام أحمد وكان له جمع عظيم يفوت الإحصاء، له تصانيف كثيرة منها في الفقه الإقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات في مجلدين وهي مائة مسئلة وله التخليص في الفرائض ومصنف في الدور والوصايا وله الإيضاح في أصول الدين مجلد وغرر البيان في أصول الفقه مجلدات عدة وله ديوان خطب ومجالس في الوعظ وله تاريخ على السنين ومناسك الحج وفتاوي ومسائل في القرآن وغير ذلك. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠١/١- ٤٠٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨١/٤، الأعلام للزركلي ٣١٠/٤.
- **علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد بن أبي يوسف المريني**، صاحب مراكش وفاس وغيرهما، وكان سلطانًا فاضلاً، مناظرًا للفقهاء وكان فقيها عادلا عالما شجاعا، ملك أبو الحسن هذا، رحمه الله تعالى، بعد موت والده سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة. وكان ذا همة عالية في الجهاد ونشر العدل، فعظم شأنه وهابته الملوك لكمال سؤدده وشدة هيبته. وتوفي رحمه الله تعالى في سنة خمس وخمسين وسبع مئة بجبال المصامدة، له من آثار العمران مدارس في مراكش وسلا ومكناسة الزيتون وغيرها. وكان مع بطولته له اشتغال بالأدب، يقول الشعر ويجيد الإنشاء. ولابن مرزوق

كتاب في سيرته سماه المسند الصحيح الحسن من أحاديث السلطان أبي الحسن وأطنب لسان الدين ابن الخطيب في الثناء عليه في منظومته "رقم الحلل" وقال السلاوي فيه: أفخم ملوك بني مرين دولة، وأضخمهم ملكا وأكثرهم آثارا بالمغربين والأندلس. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٣٨٦، ٣٨٧، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/١٠١، الأعلام للزركلي ٤/٣١١، الوافي بالوفيات ١٩/٣٣٩، جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس ص ٤٦١، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للسلاوي٣/١١٩.

- **علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي المتكلم**، كان مُتَوقد الذكاء، وله تصانيف مفيدة كثيرة، له الفصول في الفقه الحنبلي، و"الفنون" وهو من ٤٠٠ مجلدة، و"تفضيل العبادات على نعيم الجنات"، ولد سنة ٤٣١، وتوفي سنة ٥١٣هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٩/٤٤٣ (٢٥٩)، و"طبقات الحنابلة" ٢/٢٥٩.
- **علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، التغلبي الشافعي الآمدي، سيف الدين**، وآمد من ديار بكر، ولد بها سنة ٥٥١، وتعلم في بغداد والشام ثم في القاهرة وهناك اشتهر، كان حنبليًا ثم تشفّع، نقل الصفدي عن ابن خلكان قوله في بعض تعاليقه: ما عسى أن يقال في أعجوبة الدهر وإمام العصر، وقد ملأت تصانيفه الأسماع، ووقع على تقدمه وفضله الإجماع إمام علم الكلام، ومن أقر له فيه الخاص والعام. ا.هـ. وتوفي في دمشق سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام"، "لباب الألباب"، "أبكار الأفكار". انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٣٠٦، شذارت الذهب لابن العماد الحنبلي ٧/٢٥٣، الوافي بالوفيات للصفدي ٢١/٢٢٥.
- **علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي، ابن القصار**، شيخ المالكية القاضي الفقيه الأصولي، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، قال عنه أبو ذر الهروي: هو أفقه من لقيتُ من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث"، توفي سنة ٣٩٧هـ، له "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". تنظر ترجمته في "ترتيب المدارك" ٤/٦٠٢، و"سير أعلام النبلاء" ١٧/١٠٧ (٦٧).
- **علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني**، الفقيه الزاهد، العارف الواعظ، برع في الفقه والتفسير والوعظ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات. وله تفسير كبير - وهو مشحون بهذا الفن. وله كتاب المذهب في المذهب "ومجالس وعظية، فيها كلام حسن، على طريقة كلام ابن الجوزي. ولد سنة عشر -

أوإحدى عشرة - وخمسمائة، وتوفي رحمه الله وإيانا في آخر نهار يوم عرفة - وقيل: ليلة عيد النحر سنة تسع وخمسين وخمسمائة بحران. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٩٠ - ٩٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٨٣، المقصد الارشد لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح ٢/٢٤٢، ٢٤٣، الأعلام للزركلي ٤/٣١٥.

- **أبو علي الفارسي** = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي

- **علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن التجيبي المالكي، المعروف بالزقاق**، فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، من كتبه: المنظومة اللامية في علم القضاء، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب، توفي سنة ٩١٢. انظر الأعلام للزركلي ٤/٣٢٠.

- **علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي الحنفي، ويعرف بابن السمناني**، من فقهاء الحنفية، مولده برحبة مالك (بين حلب وقرقيسيا)، من مؤلفاته روضة القضاة وطريق النجاة"، وحاشية على مقامات الحريري، توفي سنة ٤٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٧٥، الأعلام ٤/٣٢٩.

- **علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري الماوردي الشافعي، أقضى القضاة**، الماوردي بفتح الواووسكون الدال نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله. الإمام العلامة، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكتابه الحاوي يشهد له برسوخه وتبحره ومعرفته بالمذهب. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. من مصنفاته: النكت والعيون" في التفسير، و"أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، و"قانون الوزارة وسياسة الملك"، و"الإقناع" مختصر في المذهب. انظر: الأنساب للسمعاني ١٢/٦٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٦٤، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٨٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٢٨٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧.

- **علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي**، نسبة إلى بزدة قلعة قرب نَسَف"، فقيه أصولي حنفي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ، له: "المبسوط"، و"كنز الوصول" في أصول الفقه، و"وفيات الأعيان". انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، الجواهر المضية ٢/٥٩٤.

- **عليّ بْن محمد بْن خَلَف أبو الحَسَن المعافريّ القَرَويّ القابِسيّ المالكي، المعروف بابن القابسي**، الإمام الفقيه المالكيّ، عالم أهل إفريقية، وقيل لَهُ: القابسيّ؛ لأنّ عمه كَانَ يشدّ عمامته شدّة قابسيّة، كَانَ زاهدًا، ورِعا، يقظًا، كان أعمي لا يرى شيئًا، وهو مَعَ ذلك من أصحّ النّاس كُتُبا، وأجودهم تقْييدًا، يضبط كُتُبه ثقاتُ أصحابه، له كتاب المهد وأحكام الديات والمناسك وملخص الموطأ، توفي سنة ٤٠٣. تاريخ الإسلام ٦١/٩، الوافي بالوفيات ٣٠٢/١٢، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٩٢/٧.
- **علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن، البعلي، علاء الدين، ابن اللحام**، والبعلي نسبة إلى بعلبك، ولد فيها بعد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٨٠٣هـ. له: "القواعد والفوائد الأصولية"، و"الأخبار العلمية"، انظر: الضوء اللامع ٣٢٠/٥، وإنباء الغمر ٣٠١/٤.
- **علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكِتَامي الحميري الفاسي المالكي**، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، له: "بيان الوَهَم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و"الإقناع في مسائل الإجماع"، و"النظر في أحكام النظر"، توفي سنة ٦٢٨هـ وهو على قضاء سجلمانه. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٣٠٦/٢٢(١٨٣)، و"شذرات الذهب" ٢٢٥/٧.
- **علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، السيد الشريف**، عالم بلاد المشرق لحق ببلاد العجم وصار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها، مصنفا في جميع أنواعها، اشتهرت مصنفاته وانتشرت وانتفع الناس بها. توفي بشيراز سنة ٨١٦. قيل إن مصنفاته زادت على الخمسين، منها: التعريفات"، و"شرح المفتاح"، و"شرح المواقف العضدية"، وغير ذلك. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٥٦/٢٢، بغية الوعاة للسيوطي ١٩٦/٢، الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥، البدر الطالع للشوكاني ٤٨٨/١، معجم المؤلفين لكحالة ٢١٦/٧.
- **علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي**، و(إلْكِيا): بالعجمي هو الكبير القدْر المقدم، أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في طبرستان، تفقّه بنَيْسابور مدة على إمام الحرمين، وكان جهوري الصّوت، فصيحًا، زكيّ الأخلاق، سكن بغداد وولي تدريس النّظاميّة ببغداد إلى أن توفي، من كتبه أحكام القرآن" توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، تاريخ الإسلام ٥٢/١١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧.

- **علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور**، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره. وكان أصبر الناس على المطالعة لا يمل ذلك، ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة بإشبيلية، وتوفي سنة تسع وستين وستمائة، بتونس. ومن كتبه المقرب - ط "المجلد الأول منه، في النحو، و"الممتع - ط" بحلب، في التصريف، و"المفتاح" و"الهلال" و"السالف والعذار" و"شرح الجمل" و"شرح المتنبي" و"سرقات الشعراء" و"شرح الحماسة". فوات الوفيات ١٠٩/٣، ١١٠، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي ٤١٤/١، الأعلام للزركلي ٢٧/٥.
- **ابن علية** = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، إسماعيل بن علية
- **عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم**، شيخ الحنابلة، كان قيما بأصول الفقه وفروعه، وكان له في المذهب المعرفة العالية والتصانيف السائرة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مائة، من مصنفاته: المقنع وشرح الخرقي وكتاب في الخلاف بين أحمد ومالك، ومحاسبة النفس والجوارح. انظر: طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، ١٦٦، الوافي بالوفيات ٢٥٣/٢٢، الأعلام للزركلي ٣٨/٥، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ٦١٨/٨.
- **عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي**، كان علامة في الأصول والمنطق والفروع، تخرج في ذلك بالشمس الأصبهاني وابن التركماني، كان دمث الأخلاق طلق العبارة، ولي قضاء العسكر ثم ولى القضاء استقلالا في شعبان سنة ٧٦٩، من مصنفاته شرح المغني، وشرح البديع، وشرح الهداية، توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٨٢/٤، البدر الطالع ٥٠٥/١.
- **عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي**، شيخ الحنابلة، كان من كبار العلماء، صاحب المختصر، ينسب إلى بيع الخرق، قال أبو يعلى ابن الفراء: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، وأودع كتبه في دار، فاحترقت تلك الدار، توفي سنة ٣٣٤. سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥، طبقات الحنابلة ٧٦/٢، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١.
- **عمر بن الخطاب بن نُفَيل بْن عَبْدِ العُزَّى بْن رياح بْن قُرط بْن رزَاح بْن عديّ بْن كعْب بْن لُؤيّ، أبو حفص العَدَوي القرشي، الفاروق، أمير المؤمنين**، وَلِي الخلافة عشر سنين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أَعَزّ الله به الإسلام، قَالَ عِكْرِمة: لم يزل الإسلام

في اختفاء حتّى أسلم عُمَر، وَقَالَ سعيد بْن جبير: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، نزلت في عُمَر خاصّة، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَر، وفضائله جمّة كثيرة، اسْتُشْهِدَ في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣. وقد ترجمه بعض الأئمة المتقدمين، منهم ابن الجوزي في مناقب عمر" وهو مطبوع، وتوسع ابن عساكر في ترجمته في "تاريخ دمشق"، وممن أفرده من المعاصرين: الأستاذ علي الطنطاوي في "أخبار عمر" وكتابه مطبوع كذلك.

- **عمر بن رسلان بن النصير، أبو حفص، الكناني البلقيني العسقلاني الشافعي، سراج الدين**. والبلقيني - بضم أوله وسكون اللام وفتح القاف وسكون الياء وكسر النون - نسبة الى "بُلْقِينة" من قرى مصر. شيخ الإسلام المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي، ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة، واستوطن القاهرة، وانتهت إليه رئاسة الفقه الشافعي، وكان عالما فاضلا دينا ثقة أخذ عن ابن ناصر الدين وابن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٠٥هـ. من مصنفاته: "الينبوع المقرب في إكمال المجموع على شرح المهذب"، و"العرف الشذى على جامع الترمذي"، و"ذكر الأسانيد في لفظة المسانيد"، و"محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح". انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦/٤، لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص ١٣٤، لب اللباب للسيوطي ص ٤٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٢، طبقات المفسرين للأدنه وي ص٣٠٨، البدر الطالع للشوكاني ٥٠٦/١.
- **ابن عمر** = عبد الله عمر بن الخطاب، رضي الله عنه
- **عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد**، من أكابر الحنفية، صنف الفتاوي الصغرى" و"الفتاوي الكبرى" و"الجامع الصغير المطول"، توفي شهيدا بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦. انظر سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠، تاج التراجم ٢١٨/١.
- **عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي، أشجّ بني أمية**، الخليفة الزاهد الراشد، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقًا، كان من أئمة الاجتهاد، قال عمرو بن ميمون: كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة، توفي سنة ١٠١هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٤٣٢/٢١ (٤٢٧٧)، و"سير أعلام النبلاء" ١١٤/٥ (٤٨)، وقد أفرده بالترجمة: ابن عبد الحكم، وابن الجوزي، والآجري.

- **عمر بن علي أبي اليمن بن سالم بن صدقة أبو حفص اللخمي الإسكندري المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني**، الفقيه الفاضل المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق. قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني حافى رأسه وسمع منه وسمع من أبي عبد الله، محمد بن طرخان وأبي الحسن: علي بن أحمد القرافي وسمع من غيرهما. توفي - رحمه الله تعالى - بالإسكندرية في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. من تصانيفه: شرح رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي سماه التحرير والتحبير، وشرح الأربعين النووية وسماه المنهج المبين في شرح الأربعين، والإشارة في النحو، والتحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة، واللمعة في وقفة الجمعة، وغيرها. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٨٠- ٨٢، شجرة النور الزكية ص ٢٠٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٩٦، ٩٧، أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٦٤٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/٢٠٩، معجم المؤلفين ٧/٢٩٩، الأعلام للزركلي ٥/٥٦.
- **عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي السمرقندي الحنفي، نجم الدين، شيخ الإسلام**. ولد سنة ٤٦١هـ في نسف وإليها نسبته، وكان إماما زاهدا فاضلا متقنا، صنف في التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام والشروط وغير ذلك. توفى سنة ٥٣٧هـ. من مصنفاته: القَنْد في تاريخ سمرقند"، و"أجناس الفقه"، و"تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار"، و"التيسير في التفسير"، و"الجمل المأثورة"، و"الخصائص في الفروع". انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٣٩٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/٢٩، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ١٧١.
- **عمر بن محمد بن عمر أبو محمد، جلال الدين الخبازي الماوراءنهري الحنفي**، كان فقيها، زاهدا، عابدا، متنسكا، عارفا بالمذهب، له حواشي على الهداية" وكتاب "المغنى" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩١. تاريخ الإسلام ١٠/٧٢٦، تاج التراجم ١/٢٢٠.
- **عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو حفص زين الدين الشافعي**، الشيخ الإمام، ذو الفنون، وكيل بيت المال بدمشق وخطيبها، كان من علماء زمانه، دينا مستمسكا بطريقة السلف، توفي سنة ٦٩١. انظر تاريخ الإسلام ١٥/٧٣٤، طبقات السبكي ٨/٣٤٣، حسن المحاضرة ١/٤١٩.

- **أبو عمر** = يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي
- **عِمران بن حُصين أبو نُجَيد الخُزاعي**، أسلم وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، كفَّ نفسه عن الفتنة، وكان مُجاب الدعوة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة فَكَانَ الحَسَنُ يَحْلِفُ: مَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ البَصْرَةَ خَيْرٌ لَهُم مِنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، وكانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في علته، توفي سنة ٥٣هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٢١٠٨/٤ (٢٢٠٤)، و"الإصابة" ٢٦/٣.
- **عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية**، التابعية الفقيهة، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تربيةُ عائشة وتلميذتُها، وكانت عالمةً فقيهة حجة، حديثها كثير في دواوين العلم، توفيت سنة ٩٨، وقيل ١٠٦هـ. تنظر ترجمتها في تهذيب الكمال" ٢٤١/٣٥ (٧٨٩٥)، و"سير أعلام النبلاء" ٥٠٧/٤ (١٩٩).
- **أبو عمرو الشيباني** = إسحاق بن مرار، أبو عمرو، الشيباني بالولاء النحوي اللغوي
- **عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله**، أسلم قبل الفتح سنة ٨هـ، وهو أحد قادة الإسلام، فاتح مصر، ولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، واستعمله على عُمان، ولد سنة ٥٠ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٤٣هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ١٩٨٧/٤ (٢٠٤١)، و"الإصابة" ٢/٣.
- **عمرو بن عبد الله أبو إسحاق، السبيعي الكوفي الهمداني الحافظ**، أحد الأعلام، رأى عليا رضي الله عنه وهو يخطب وروى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم والبراء بن عازب ومسروق وخلق كثير. يقال حدث عن ثلاثمائة شيخ، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وإسرائيل وزهير وأبو الأحوص وزائدة وشريك وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وخلائق. توفيرحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومائة بالكوفة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٦/١، ٨٧، لسان الميزان ٤٥١/٧.
- **عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ثم البصري، سيبويه**، طلب الفقه والحديث، ثم أقبل على العربية فألف فيها كتابه الكبير الشهير بـ: "الكتاب"، قيل: سمي بسيبويه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين بديع الحسن، مات سنة ١٨٠هـ، قيل: عاش ٣٢ سنة، وقيل: ٤٠ سنة. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٣٥١/٨ (٩٧)، و"بغية الوعاة" ٢٢٩/٢.
- **عميرة** = أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الشافعيّ، الملقب بعميرة

- **عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله، ابن قيس الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب**، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، قَاضِي دِمَشْقَ، وَصَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ - ﷺ- أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا، اشتهر بالشجاعة والنسك، توفي سنة ٣٢هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢١٠٢/٤ (٢٢٠٠)، و"الإصابة" ٤٥/٣.
- **عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي**، صحابي، نزل البصرة، وكان حرمي رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكان لكل رجل من الحلة حرمي من الحمس يأخذ ثيابه ليطوف فيها وإلا طاف عريان، فكان عياض يطوف في ثياب النبي ﷺ، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والحسن البصري، وكان حيا أيام وقعة الجمل. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص ٨٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٧٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٦٤/٤، أسد الغابة لابن الأثير ٢٢/٤، الإصابة لابن حجر ٦٢٥/٤.
- **عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبو الفضل اليَحْصُبي الأندلسي السبتي المالكي، الإمام القاضي شيخ الإسلام**، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالمًا بالتفسير وجميع علومه فقيهًا أصوليًا عالمًا بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرًا بالأحكام عاقدًا للشروط حافظًا لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعرًا مجيدًا ربانًا من الأدب خطيبًا بليغًا صبورًا حليمًا جميل العشرة جوادًا سمحًا كثير الصدقة دءوبًا على العمل صلبًا في الحق، له الشفا في شرف المصطفى"، و"مشارق الأنوار"، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم"، توفي ليلة الجمعة ٥٤٤هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" ٢١٢/٢٠ (١٣٦)، و"الديباج المذهب" ٤٦/٢.
- **عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي المالكي**، فقيه الأندلس ومفتيها على مذهب مالك، كان من أوعية الفقه، ارتحل ولزم ابن القاسم صاحب الإمام مالك مدة وعول عليه، وكان يجله ويكرمه، وكان صالحا خيرا ورعا، يذكر بإجابة الدعوة، يقال إنه صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة وكان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس ٣٧٣/١، ترتيب المدارك ١٠٥/٤، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص ٤٠٢.

- **أبو عيسى** = محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير
- **العيني** = محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي
- **عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويّة، أبو مالك، الفزاري**، يقال إن اسمه حذيفة، وأن عيينة لقب لقب به لأنه كان أصابته شجّة فجحظت عيناه، كان من المؤلفة، وكان من الأعراب الجفاة، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنينا، والطائف، وبعثه النبيّ ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله علنه. انظر: الإصابة لابن حجر٢/٦٣٨، ٦٣٩؛ أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣١؛ الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٢٤٩.
- **ابن عيينة** = سفيان بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي
- **الغزالي** = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، زين الدين
- **الغزنوي** = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين الهندي العلامة الحنفي
- **الغزي** = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو المكارم، الغزى العامري القرشى الدمشقي، نجم الدين بن بدر الدين بن رضي الدين
- **غلام الخلال** = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ أبو بكر البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام الخلال
- **الفاداني المكي** = محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي
- **ابن فارس** = أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين القزويني المالكي
- **الفارسي** = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي
- **الفاروق** = **عمر** بن الخطاب أبو حفص العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين رضي الله عنه
- **فاطمة بنت قيس الفهرية، أخت الضحاك بن قيس**، من المهاجرات الأول، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فأنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، فجعل الله لها فيه خيرًا كثيرًا، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/٣٤١٦ (٣٩٧٩)، و"الإصابة" ٤/٣٨٤.
- **الفاكهاني** = عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني
- **ابن فتوح** = عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد أبو محمد الفهري المالكي

- **الفتوحي** = محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن النجار
- **ابن الفخار القرطبي** = محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله ابن الفخار القرطبي المالكي الحافظ
- **فخر الإسلام** = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي
- **الفراء** = محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي الحنبلي، الفراء
- **ابن الفراء** = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو الحسين الحنبلي، البغدادي، أبو يعلى الصغير
- **أبو الفرج ابن الجوزي** = عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البكري
- **أبو الفرج الزاز** = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد النويزي، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين
- **فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الأندلسي الغرناطي التغلبي**، إمام غرناطة ومفتيها وعالمها المشهور، كان من أهل الخير والطهارة والذكاء والديانة وحسن الخلق، ممن أخذ عنهم: الشيخ أبو الحسن القيجاطي، والخطيب الصالح الفاضل أبو إسحاق بن أبي العاصي، وشيخ العصر أبي عبد الله بن الفخار، وأخذ عنه جملة من العلماء الأجلاء منهم أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، وأبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي وغيرهما كثير، من مؤلفاته: الأجوبة الثمانية: قصيدة لامية، وشرحها، شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية، شرح جمل الزجاجي، قصيدة في الرد على القائلين بخلق الأفعال وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة اثنتين أوثلاث وثمانين وسبعمائة. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ٢١٢/٤، ٢١٣، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١٣٩/٢، نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٣٥٧ – ٣٥٩، غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير الجزري ٧/٢، ٨، طبقات المفسرين للداوودي ٢٩/٢، الأعلام للزركلي ١٤٠/٥.
- **خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر أبو سليمان المخزومي القرشي، سيف الله المسلول**، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، السيد الإمام، الأمير الكبير، قائد

المجاهدين، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، سماه رسول الله ﷺ سيف الله لموقفه يوم مؤتة، توفي رحمه الله ودفن في حمص سنة ٢١هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة"٢/٩٢٥ (٧٩٨).

- **ابن فرحون** = إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المالكي، ابن فرحون
- **ابن الفرس** = عبد المنعم ابن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي المعروف بابن الفرس
- **فضل الله بن أبي سعيد الحسن شهاب الدين الشافعي التوربشتي**، محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا، من مؤلفاته أيضا: مطلب الناسك في علم المناسك، وتحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين، قال السبكي: وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله. انظر طبقات السبكي ٨/٣٥٠، كشف الظنون ١/٣٦٦.
- **ابن فورك** = محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الشافعي
- **أبو الفيض المكي** = محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي
- **الفيومي** = أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي
- **القاري** = علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين القاري الحنفي، ملا علي
- **أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي**، مفتي تونس وفقيهها وحافظها العلامة الفقيه الحافظ كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين عاما، وابن مرزوق الجد، وأخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي والرصاع، ومن مصنفاته: فتاواه المعروف ب: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، والديوان الكبير في الفقه، توفي رحمه الله تعالى في تونس سنة أربع وأربعين وثمانمائة عن مائة وثلاث سنوات. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٣٦٨ – ٣٧٠، شجرة النور الزكية ص ٢٤٥، الأعلام للزركلي ٥/١٧٢، معجم المؤلفين ٨/٩٤.
- **أحمد بن محمد، أبو العباس الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي** (نسبة إلى "صاء الحجر" في إقليم الغربية، بمصر). الفقيه المالكي المشارك المحقق، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف، ومن

تصانيفه: حاشية على تفسير الجلالين، وبلغة السالك لأقرب المسالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، وحاشية على شرح الخريدة البهية للدردير، وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان، والأسرار البيانية على الصلوات الدرديرية والفوائد السنية على متن الهمزية وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٦٤، الأعلام للزركلي ١/٢٤٦، معجم المؤلفين ٢/١١١.

- **أبو القاسم البغوي** = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان أبو القاسم البغوي، يعرف بابن بنت منيع
- **القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد**، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له كتاب الأموال والغريب وفضائل القرآن، توفي سنة ٢٢٤. سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، إنباه الرواة ٣/١٣.
- **أبو القاسم الطبراني** = سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني
- **أبو القاسم العبادي** = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين
- **ابن قاسم العبادي** = أحمد بن قاسم الصباغ، أبو القاسم، العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين
- **قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المالكي، المعروف بابن الشاط**، نزيل سبتة، والشاط" اسم جده. ولد سنة ٦٤٣هـ. له تآليف منها: "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، و"غنية الرائض في علم الفرائض" وغيرها. توفي بسبتة سنة ٧٢٣هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٣١؛ والفكر السامي ٤/٣٢٤ .
- **القاسم بن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله – ﷺ - عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفي الهذلي**، الإمام المجتهد، قاضي الكوفة، عم القاسم بن معن الفقيه، روى عن: جابر بن سمرة، وحصين بن قبيصة الفزاري، وحصين بن يزيد التغلبي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجده عبد الله بن مسعود مرسلا، كان لا يأخذ على القضاء أجرا، توفي سنة ١١٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٠٣، تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٩، سير اعلام النبلاء ٥/١٩٥.
- **ابن القاسم** = عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي المالكي المصري
- **ابن قاسم** = محمد بن قاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري

- **القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي**: الإمام القدوة الحافظ، نزيل دمشق، حدث عن أبي سعيد الخدري وعلقمة بن قيس وشريح بن هانئ وطائفة وعنه حسان بن عطية وعمر بن أبي زائدة والأوزاعي وآخرون، وثقه ابن معين وغيره، كان نبيلا زاهدا رفيعا، وكان من العلماء العاملين، وكان يؤذن، وكان يتقنع بالقليل، توفي سنة ١١١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٤/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٥، شذرات الذهب ١٤٤/١.
- **ابن القاص** = أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، ثم البغدادي الشافعي، المعروف بابن القاص
- **القاضي البيضاوي** = عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي الشافعي
- **القاضي الحسين** = حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي، الخراساني الشافعي القاضي
- **القاضي أبو زيد** = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي البخاري
- **ابن قاضي سماونة** = حمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي الصوفي
- **القاضي شريح** = شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي
- **القاضي عبد الجبار** = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، المعتزلي
- **القاضي عبد الوهاب** = عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، القاضي الفقيه المالكي
- **القاضي ابن عطية** = عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، أبو محمد، الغرناطي المحاربي، ابن عطية
- **القاضي عياض** = عياض بن موسى أبو الفضل ليحصبي السبتي الأندلسي المالكي، القاضي
- **القاضي أبو محمد** = عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، القاضي الفقيه المالكي
- **القاضي أبو الوليد الباجي** = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي

- **القباب** = أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس الجذامي المالكي، ويعرف بالقباب
- **ابن قتيبة** = أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر، ابن قتيبة الدينوري، البغدادي
- **ابن قدامة** = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي
- **القدوري** = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، المعروف بالقدوري
- **القرافي** = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، أبو العباس، الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين
- **القرطبي** = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، القرطبي الأنصاري، المالكي، ضياء الدين، ابن المزين
- **القرطبي** = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي
- **القسطلاني** = أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري، ابن القسطلاني
- **ابن القصار** = علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي المالكي، ابن القصار
- **ابن القطان** = علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكتامي الحميري الفاسي المالكي
- **قطرب** = محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زيادة، المعروف بقطرب
- **القفال الصغير** = عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي الخراساني، المعروف بالقفال الصغير
- **القفال الكبير** = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير
- **القمولي** = أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولي المخزومي الشافعي
- **ابن قندس** = أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قندس
- **القهستاني** = محمد شمس الدين القهستاني الحنفي
- **القوري** = محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري

- **قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، واسم أبيه : حصين بن عوف،** ولحصين صحبة، وأما قيس فإنه أسلم وأتى ليبايع النبي ﷺ فقبض الله نبيه وقيس في الطريق، فهو مخضرم، توفي سنة ٩٨هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٤/ ١٠ (٤٨٩٦)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/ ١٩٨ (٨١).
- **ابن قيم الجوزية** = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي.
- **الكاساني** = أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، علاء الدين، ملك العلماء، أمير "كاسان
- **ابن كثير** = إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين، البصروي، ثم الدمشقي
- **ابن كثير** = عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، أبو معبد الكناني، الداري، المكي
- **الكرابيسي** = أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام، النيسابوري الكرابيسي
- **الكرخي** = عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي
- **الكرماني** = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني
- **كعب بن ماتع الحِميري اليماني،** كان يهوديًا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، قدم المدينة في خلافة عمر، فكان يجالس أصحاب النبي ﷺ ويحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، وكان حسن الإسلام، سكن الشام، وغزا مع الصحابة، توفي بحمص أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٤/ ١٩٢ (٤٩٨٠)، و"سير أعلام النبلاء" ٣/ ٤٨٩ (١١١).
- **كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين،** أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي العَقَبي الأُحدي السَلَمي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خُلّفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة الثانية، واختلف فِي شهوده بدرا، توفي بالشام في خلافة معاوية، وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٣٦٦، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٣٢٤، الإصابة لابن حجر ٣/ ٣٠٢.
- **الكفوي** = أيوب بن موسى، أبو البقاء، الحسيني الحنفي القريمى الكفوي
- **الكمال ابن الهمام** = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي

- **الكندي** = يعقوب بن إسحاق بن الصباح أبو يوسف الكندي الفيلسوف
- **ابن كيكلدي** = خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين
- **اللالكائي** = هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي الطبري اللالكائي الشافعي
- **ابن لب** = فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الأندلسي الغرناطي التغلبي
- **ابن اللتبية** = عبد الله بن ثعلبة، الأزدي، ابن الأتبية، ويقال ابن اللتبية
- **ابن اللحام الحنبلي** = علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن، البعلي، علاء الدين، ابن اللحام
- **اللؤلؤي** = الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الكوفي الحنفي
- **الليث بن سعد بن عبد الرحمن**، أبو الحارث الفهمي ولاء، مَوْلَى خالد بن ثابت بن ظاعِنٍ، كان فقيه الديار المصرية، وأصله من خراسان، كان أحد الائمة في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم، ولد بقرقشندة: قرية من أسفل أعمال مصر سنة ٩٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٤/٢٥٥ (٥٠١٦)، و"سير أعلام النبلاء" ٨/١٣٦ (١٢).
- **أبو الليث** = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي الحنفي، المعروف بـ"إمام الهدى"
- **ابن الماجشون** = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان ابن الماجشون المالكي التيمي
- **المازري** = محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي المازري
- **ابن مازة** = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد
- **مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله الحميري ثم الأصبحي المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة**، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال

رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، صاحب الموطأ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. في الله وصبر، وقد أفردت ترجمته بالتأليف، وممن أفردها: العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور تقي الدين الندوي.

- **مالك بن الحويرث بن خُنَيْس بن أشيم بن زُبالة، أبو سليمان، الليثي الزُبالي**. صحابي قدم على رسول الله ﷺ في شببة قومه وأقاموا عنده أياما، ثم أذن لهم في الرجوع لأهله لتعليم قومهم، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٩٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٣٦/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤/٧، معجم الصحابة لابن قانع ٤٥/٣، معجم الصحابة للبغوي ٢٠٩/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٦٠/٥، الإصابة لابن حجر ٥٣١/٥، الإكمال لابن ماكولا ١٧٣/٤، الأنساب للسمعاني ٢٥٢/٦.
- **المامي** = محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه بن أحمد بزيد بن يعقوب الشنقيطي
- **الماوردي** = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري الماوردي الشافعي، أقضى القضاة
- **المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير**، الكاتب اللغوي البارع العلم كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بصنعة الحساب والإنشاء ورعا عاقلا مهيبا ذا بر وإحسان فاضلا ثقة له معرفة تامة بالأدب، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة بجزيرة ابن عمر ونشأ بها ثم انتقل إلى الموصل وسمع الحديث وقرأ الفقه والحديث والأدب والنحو ثم اتصل بخدمة السلطان وترقت به المنازل حتى باشر كتابة السر، ومن تصانيفه: كتاب جامع الأصول وكتاب النهاية في غريب الحديث وكتاب شرح مسند الشافعي والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري وكتاب البديع في شرح الفصول في النحو لابن الدهان وله ديوان رسائل وكتاب لطيف في صناعة الكتابة وكتاب المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار وكتاب المختار في مناقب الأخيار وغير ذلك، توفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة بالموصل، ودفن برباطه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٦٠/٢ - ٦٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٦/٨، ٢٦٧، تاريخ بغداد وذيوله ٣٣١/١٥، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٤٩٠/٢١، وفيات الأعيان ١٤١/٤، الأعلام للزركلي ٢٧٢/٥.

- **المبرد** = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد، النحوي اللغوي الأديب
- **ابن المبرد** = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي
- **المتنبي** = أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطيب المتنبي
- **المتيطي** = علي بن إبراهيم الأنصاري أبو الحسن يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي
- **مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي الأسود**، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ توفي سنة١٠٤. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٢٨/٢٧ (٥٧٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" ٤٤٩/٤ (١٧٥).
- **المجد** = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، الحراني، مجد الدين ابن تيمية
- **المحاملي** = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن المحاملي الشافعي
- **محب الله بن عبد الشكور البهاري**، نسبة إلى "بهار": مدينة عظيمة بالهند، فقيه أصولي حنفي، تولى قضاء: لكنو، ثم حيدر آباد، ثم وَلِي صدارة ممالك الهند، توفي سنة ١١١٩هـ. له: "مسلم الثبوت" في أصول الفقه، و"الجوهر الفرد"، و"سلم العلوم" في المنطق. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٢/٣، الأعلام ٢٨٣/٥.
- **المحب الطبري** = أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو العباس محب الدين الطبري المكي الشافعي
- **المحبوبي** = عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر
- **محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، البغدادي، الكَلْوَذَاني**، بفتح أوله والواو والذال وسكون اللام إلى كلواذى" قرية ببغداد. فقيه الحنابلة وعالمهم في عصره، أخذ الفقه على أبي يعلى بن الفراء، وصار إمام وقته، وصنّف في المذهب والأصول؛ وكانت له يد حسنة في الأدب وله أشعار لطيفة. وكان ثقة ثبتا غزير العقل والفضل، توفي سنة ٥١٠هـ. من مؤلفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار"، و"رؤوس المسائل". انظر: لب اللباب للسيوطي ص ٢٢٤، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧١/٢١، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح ٢٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٨/١٩، طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢.

- **المحلي** = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، جلال الدين
- **محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري**، نزيل مكة، الإمام الحافظ، أخذ عن أصحاب الشافعي، وهو صاحب كتاب "الأوسط"، و"الإشراف في اختلاف العلماء"، توفي سنة ٣١٨هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٤٩٠ (٢٧٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣/ ١٠٢. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، إمام الأئمة، عني بالحديث والفقه حتى ضُرب به المثل في العلم والإتقان، له: "الصحيح"، و"التوحيد وإثبات صفات الرب"، و"فقه حديث بريرة"، ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٣٦٥ (٢١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣/ ١٠٩.
- **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي**، من كبار المفسرين، صالح متعبد، صاحب التذكرة بأمور الآخرة"، والتفسير "الجامع لأحكام القرآن"، توفي بمِنْيَة بني خصيب من صعيد مصر، سنة ٦٧١هـ. انظر: "شذرات الذهب" لابن العماد ٧/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، و"الأعلام" للزركلي ٥/ ٣٢٢.
- **محمد بن أحمد، أبو بكر وأبو منصور، السمرقندي، علاء الدين، شمس النَّظر**، والد الفقيهة فاطمة زوجة الإمام الكاساني رحمهم الله جميعا، كان فقيها، أصوليا جليل القدر، تفقَّه على الصدرين البَزْدَوِيَّين، أبي اليُسر، وأبي العُسر وغيرهما،. توفى سنة ٥٣٩هـ. من مصنفاته: "ميزان الأصول في نتائج العقول"، و"تحفة الفقهاء"، و"مختلف الرِّواية"، "إيضاح القواعد". انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٤٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٥٧، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧، معجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٢٦٧.
- **محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، الشافعي الصغير**، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤. الأعلام للزركلي ٦/ ٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٦.
- **محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المصري القاهري، النَحْوي، شمس الدين**، مفسر، له "مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي"، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"السراج المنير" في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٩٧٧هـ. تنظر ترجمته في "شذرات الذهب" ١٠/ ٥٦١ وسماه محمد بن محمد، و"الأعلام" ٦/ ٦.

- **محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة**، من كبار الحنفية، متكلم، فقيه، أصولي، سكن فرغانه في آخر حياته حتى توفى بها في حدود سنة ٤٩٠هـ، من آثاره: المبسوط" أملاه في نحو خمسة عشر مجلدا وهو محبوس في السجن بأوزجند، و"شرح السير الكبير" وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٨/٢، مفتاح السعادة لطاش كبري ٥٥/٢، ٥٦، تاج الرتاجم لابن قطلوبغا ٤٤/٢، الأعلام للزركلي ٣١٥/٥، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨.
- **محمد بن أحمد أبو عبد الله ميارة الفاسي المالكي**، الفقيه الفصيح العبارة الإمام العلامة المتبحر في العلوم الفهامة الثقة الأمين المعروف بالورع والدين المتين. توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وسبعين وألف ومن مصنفاته الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة على العاصمية، والدر الثمين المعروف بشرح ميارة الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، وشرح لامية الزقاق، وغيرها. شجرة النور الزكية ص ٣٠٩.
- **محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل : ابن علي، أبو بكر، وقيل : أبو عبد الله، المالكي، العراقي، ابن وخُوَيْزِ مَنْدادُ - بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون – وقيل : خوين منداد**، شيخ مالكي، أخذ الفقه عن أبي بكر الأبهري، وكان شديدا على أهل الكلام، وقد تكلم فيه بعض المالكية. توفي سنة ٣٩٠هـ. وله مصنفات في الفقه والأصول، منها: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. القاموس المحيط للفيروزآبادي٢٩١/١، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢١/١، ٧٧/٧، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٦٨، لسان الميزان لابن حجر ٢٩١/٥، ديوان الإسلام للغزي ٢٤٣/٢.
- **محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، الشهير بابن النجار**، ولد سنة ٨٩٨، وقال عنه الشعراني:.. ما رأيت أحدًا أحلى منطقًا منه، ولا أكثر أدبًا مع جليسه. ا.هـ. وقال عنه شهاب الدين الرملي: إذا مات مات مذهب الإمام أحمد. ا.هـ، كان خلفا لوالده في القضاء والإفتاء بالديار المصرية، ولم يقبل ولاية القضاء إلا بعد إلحاح الناس عليه. توفي سنة ٩٧٢هـ. من مصنفاته: منتهى الإرادات"، و"شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه الحنبلي. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٧٦/٨، والأعلام للزركلي ٦/٦. الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ٨٧/٣، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٨٧

- **محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المقدسي الحنبلي**، الفقيه المحدث النحوي كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم مالا يبلغه الشيوخ الكبار وبرع في الفنون وكان جبلا في العلل والطـــرق والرجال حسن الفهم جدا صحيح الذهن، من مؤلفاته: الأحكام والمحرر، توفي سنة ٧٤٤. الدرر الكامنة ٦٢/٥، البدر الطالع ١٠٨/٢.
- **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي**، نسبة إلى دسوق بمصر، أزهري لغوي، قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: "محقق عصره، وفريد دهره"، توفي سنة ١٢٣٠هـ. له "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، و"الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب". تنظر ترجمته في "شجرة النور الزكية" ص٣٦١، و"الأعلام" ١٧/٦.
- **محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف أيضًا بالعَلْويني**، واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العَلْوين، كان عالما خلوقا حليما ذا فنون. له: "مفتاح الوصول في علم الأصول"، و"شرح جمل الزجاجي"، "القضاء والقدر". توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف (دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٤٩هـ).
- **محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن المحاملي الإمام الكبير**، شيخ الشافعية، أحد الأعلام، تفقه على الشيخ أبي حامد، وخلفه في حلقته، وبيته بيت الفضل والجلالة والفقة والرواية، وكان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، له المجموع و"المقنع" و"اللباب" وغير ذلك، ولم يطل عمره، توفي سنة ٤١٥هـ وله سبع وأربعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٤.
- **محمد بن أحمد أبو القاسم التواتي من علماء المالكية المعاصرين ولد**، في واحة الكفرة بصحراء ليبيا، ونشأ بها، ثم رحل إلى السودان الشرقي لإتمام دراسته وأخذ عن عدد من أهل العلم، له كتاب [مرجع المشكلات]، و[رفع الالتباس]. انظر: كتابه الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ما قبل المقدمة.
- **محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، جلال الدين، يلقب بتفتازاني العرب**، ولد بمصر سنة ٧٩١هـ، وبرع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها، وكان آية في الذكاء، قال عنه السيوطي: كان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك

أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه. اهـ توفي سنة ٨٦٥هـ. من مصنفاته: التفسير المسمى بالجلالين نسبه له ولمكمله الجلال السيوطى، "وكنز الراغبين في شرح المنهاج"، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع" وغيرها. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٤٣، الضوء اللامع للسخاوي ٧/٣٩، شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٠٣.

- **محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المصري الشافعي، ابن الحداد**، كان أحد أجداده حدادا فنسب إليه. لد سنة ٢٦٤ هـ يوم وفاة المزني، وحدث عن النسائي ولزمه وابن أبي الدنيا وغيرهم. وكان إماما متفننا في العلوم، متبحرا في الفقه، معظما في النفوس، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكانت له الإمامة في علوم كثيرة خاصة الفقه، باشر قضاء مصر مدة لطيفة، وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه وتقصده في الفتاوى والحوادث. توفي سنة ٣٤٤هـ. من مؤلفاته: "الفروع المولدات"، و"أدب القاضي"، و"الباهر"، "جامع الفقه". انظر: المنتظم لابن الجوزي ١٤/١٠١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٣٠، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣/٣١٣.

- **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد**، فقيه مالكي، وطبيب وفيلسوف، ولد سنة ٥٢٠هـ، كانت له عناية بكلام أرسطو، فترجمه إلى العربية وزاد عليه كثيرًا، حتى اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، ومات بها سنة ٥٩٥هـ ودفن بقرطبة، له بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات" في الطب، و"تهافت التهافت" في الفلسفة. تنظر ترجمته ومصادرها في "سير أعلام النبلاء" ٢١/٣٠٧ (١٦٤).

- **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، القاضي، ابن رشد الجد**. كان من أوعية العلم، برع في العلوم وبالأخص في الفقه المالكي وألف فيه عدة مؤلفات جليلة، قال ابن بشكوال فيه: كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه مقدمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، نافذًا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم. توفي لفرطبة سنة ٥٢٠هـ. من مصنفاته: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة مِن التوجيه والتعليل"، و"المقدمات الممهدات"، واختصار "المبسوطة"، وغير ذلك. انظر: الصلة لابن بشكوال ص ٥٤٦، بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي ص ٥١، سير

أعلام النبلاء ١٩/٥٠٢ الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٨، المرقبة العليا للنباهي المالقي ص ٩٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٠٢.

- **محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين العجيسي، مشهور بابن مرزوق الخطيب**، من أهل تلمسان فقيه مالكي أصولي، محدث ومفسر، ولد سنة ٧١٠، وتوفي سنة ٧٨١هـ، له: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، و"شرح الأحكام الصغرى"، و"شرح صحيح البخاري". تنظر ترجمته في "الديباج المذهب" ٢/٢٢٨، و"شجرة النور" ١/٤٣٦.

- **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي**، كان على طريقة مثلي من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد مشاركا في فنون من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث، ولد سنة ثلاث متسعين وستمائة، وتوفي شهيدا يوم معركة طريف في سابع جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. له تصانيف كثيرة منها: التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، وسيلة المسلم في تهذيب مسلم والبارع في قراءة نافع، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والفوائد العامة في لحن العامة انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٢٧٥، ٢٧٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٨٨، ٨٩، الأعلام للزركلي ٥/٣٢٥، شجرة النور الزكية ص ٢١٣.

- **محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي**، الإمام، صاحب المذهب، ناصر الحديث، فقيه الملَّة، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. وقد أفرد مناقبه عدد من الأئمة، كل منهم في مؤلف مستقل، تشترك مع بعضها في الاسم: "مناقب الشافعي"، ابن أبي حاتم، والبيهقي، والفخر الرازي، وأما ابن حجر فأفرد ترجمته في "توالي التأسيس".

- **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي**، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب "الصحيح"، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٥٦هـ. أُفرد بكتب ودراسات كثيرة، ينظر "تهذيب الكمال" ٢٤/٤٣٠ (٥٠٥٩)، و"سير أعلام النبلاء" ١٢/٣٩١ (١٧١).

- **محمد بن إسماعيل بن صلاح إبراهيم الكَحْلاني المعروف بالأمير الصنعاني**، قرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة، وجَرَت له مع أهل عصره خُطوب ومِحَن، كان زيديًا، ثم

عمل على الاجتهاد بالكتاب والسنة، له توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، ولد سنة ١٠٩٩، وتوفي سنة ١١٨٢هـ. تنظر ترجمته في "البدر الطالع" ١٣٣/٢، و"الأعلام" للزركلي ٢٦٣/٦.

- **محمد أشرف بن أمير بن علي أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي**، له: "عون المعبود على سنن أبي داود"، و"التعليق المغني على سنن الدارقطني"، و"عقود الجمان" في تعليم المرأة، توفي بعد سنة ١٣٢٩هـ. تنظر ترجمته في "الأعلام" ٣٩/٦، و"معجم المؤلفين" ٦٣/٩.

- **محمد أعلى بن قاضى محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهانوي**، إمام موسوعي بارع في العلوم، والتهانوي نسبة إلى مسقط رأسه تهانه بهون" قرية قريبة من دلهي بالهند، وقبره فيها اليوم، كان حيا سنة ١١٥٨هـ، من مصنفاته: "كشاف اصطلاحات الفنون"، "سبق الغايات في نسق الآيات"، "أحكام الأراضي". انظر: هدية العارفين للبغدادي ٣٢٦/٦، معجم المؤلفين لكحالة ٤٧/١١، تاريخ اربل لابن المستوفي ٧٢٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٩٥/٦.

- **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي**، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له: "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار"، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. تنظر ترجمته في "الأعلام" ٤٢/٦، و"معجم المؤلفين" ٧٧/٩.

- **محمد بن بدر بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الكناني مولاهم المصري الشافعي**، ولي قضاء مصر ثلاث مرات، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، له شرح الرسالة للشافعي"، وتوفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. تنظر ترجمته في "الولاة والقضاة" ص٥٥٧، و"طبقات الشافعية الكبرى" ١٨٦/٣.

- **مَحمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني المالكي المغربي**، من تصانيفه: أوضح المسالك واسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي، التحصن والمنعة ممن أعتقد أن السنـــة بدعة، الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل، ونزهة الاكياس، توفي سنة ١٢٣٠. الأعلام للزركلي ١٧/٦، معجم المؤلفين ٣٠/٩.

- **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُريزٍ الزَّرعِيُّ الدمشقيُّ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية الحنبليُّ**، الإمام المتضلع الجهبذ، والجبل الراسخ، والأصولي الفقيه النحوي البياني المبرز كان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب" لابن العماد ٨/٢٨٧.
- **محمد بن أبي بكر بن سليمان، البكري المصري، بدر الدين**، فقيه شافعي، تلمذ لجمال الدين الإسنوي. توفي سنة ٨٤٠هـ. من مؤلفاته: "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، و"إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين". انظر: الضوء اللامع ٧/١٦٩؛ وإيضاح المكنون ١/٩٨؛ معجم المؤلفين لكحالة ٩/١١٠، ودراسة لمحقق كتاب الاستغناء للمؤلف ١/٤٤.
- **محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي**، الفقيه الأصولي المحدث، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له البحر المحيط في أصول الفقه" و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. تنظر ترجمته في"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٤/٣١٩ (٧٠٠)، و"شذرات الذهب" ٨/٥٧٢.
- **محمد بن حارث بن أسد أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي المالكي**، الفقيه الحافظ الإمام، كان نبيهًا ذكيًا. فقيهًا فطنًا. متقنًا عالمًا بالفتيا. حسن القياس في المسائل، وكان عالمًا بالأخبار وأسماء الرجال. وكان حكيمًا يعمل الأدهان، ويتصرف في الأعمال اللطيفة، شاعرًا بليغًا إلا أنه يلحن. وكان يتعاطى صنعة الكيمياء. أخذ عن أحمد بن نصر وابن اللباد وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويبل، دخل الأندلس واستقر في قرطبة وتمكن من ولي عهدها الحكم، وألف له تواليف حسنة. وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك. وكتاب التحاصُر والمغالاة. وكتاب الفتيا. وكتاب في تاريخ علماء الأندلس. وتاريخ قضاة الأندلس. وتاريخ الأفريقيين. وكتاب فقهاء المالكية. وكتاب التعريف، وكتاب المولد والوفاة، وكتاب النسب، وكتاب الاقتباس، وغير ذلك، توفي في قرطبة سنة ستين وقيل أربع وستين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٦/٢٦٧، الديباج المذهب

في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٢١٢، شجرة النور الزكية ص ٩٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٣٩، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦، معجم المؤلفين ٩/١٦٨.

- **محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البُستي التميمي**، نسبة إلى بُست في أفغانستان، الحافظ الجليل الإمام، كان من أئمة زمانه، وكان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال ولي قضاء سمرقند، ثم قضاء نسا، له: "الثقات"، و"التقاسيم والأنواع" المعروف باسم: صحيح ابن حبان، و"المجروحين"، توفي سنة ٣٥٤هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٦/٩٢ (٧٠)، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣١، إنباه الرواة ٣/١٢٢.
- **أبو محمد بن حزم** = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي القرطبي
- **محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر، الأزدي البصري**، ولد بالبصرة ونشأ بعمان وتنقل في عدد من الأمصار، ثم سكن بغداد بعد أن أسن، وكان أبوه من الرؤساء وذوي اليسار، وكان آية في قوة الحفظ، طلب علم الأدب والنحو واللغة ففاق أهل زمانه وصار رأسا في العربية وأشعار العرب. قيل عنه: أعلم الشعراء وأشعر العلماء. توفي سنة ٣٢١هـ. ومن مصنفاته: "الجمهرة في اللغة"، و"السرج واللجام"، "الاشتقاق"، و"غريب القرآن"، و"الأنواء". انظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص٢٢٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/١٩١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٢٣، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٩١، معجم الأدباء لياقوت ٦/٢٤٨٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٩٦، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٨٩.
- **محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة**، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ١٨٩هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ (٤٥)، وأفرده بالترجمة الدكتور علي أحمد الندوي ضمن سلسلة من أعلام المسلمين.
- **محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الكوفي**، الإمام فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتوفي سنة ١٨٩هـ. تنظر ترجمته

في سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ (٤٥)، وأفرده بالترجمة الدكتور علي أحمد الندوي ضمن سلسلة من أعلام المسلمين.

- **مُحمد بن الحسن، أبو عبد الله، الفاسي، البَنّاني**، ومحمد بضم الميم تميزا له عن مَحمد - بفتح الميم - المسمى به جماعة من المغاربة، وهو من مشاهير فقهاء مدينة فاس، ولد سنة ١١٣٣هـ، قال الرهوني: كان عالما بالتفسير والحديث والفقه والأصول والكلام والتصوف، ذا دين متين، وتؤدة عظيمة، وهدي حسن، منقبضا عن السلطان، زاهدا في عطاياه"، توفي عام ١١٩٤هـ، من مؤلفاته: حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق، وشرح على السلم، وحواش على تحفة الحكام لابن عاصم، وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٣٥٧، الفكر السامي للحجوي ٢/٣٤٧، معجم المطبوعات لسركيس ص ٥٩٠، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ١/٢٢٧.
- **محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الشافعي**، الإمام، العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، الفقيه النحوي الأصولي، من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه والنظامي في أصول الدين، والحدود في الأصول، وأسماء الرجال، توفي مسموما سنة ١٤٦. سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٧، طبقات الشافعين ١/٣٥٤.
- **محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي الحنبلي، ابن الفراء**، الإمام العلامة، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه في عصره، ولي القضاء بدار الخلافة وقضاء حُلوان وحَران، وكان ذا عبادة وتهجد، له الأحكام السلطانية"، و"العدة"، و"الكفاية" في الأصول، ولد سنة ٣٨٠، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. تنظر ترجمته في "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ٢/١٩٣، و"سير أعلام النبلاء" ١٩/٦٠١ (٣٥٠).
- **محمد بن خلفة بن عمر، أبو عبد الله، الوشتاني التونسي المالكي، الأُبي**، نسبة إلى أُبة" - بضم الهمزة - وهي قرية من تونس. إمام علامة تلمذ لابن عرفة ولازمه وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، واشتهر بالمهارة والتقدم في الفنون، كما عرف بسلامة الصدر، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ. توفي بتونس سنة ٨٢٧هـ. من مؤلفاته: "إكمال إكمال المعلم"، و"شرح المدونة". انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٥٥٥، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس ١/٣٦٣، الأعلام للزركلي ٦/١١٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/١٨٤.

- **محمد بن داود بن علي بن خلف أبو بكر، ابن الإمام أبي سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي الظاهري**، الفقيه الأديب، الإمام بن الإمام، أديب، مناظر، شاعر، كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه، وكان من أجمل الناس وأكرمهم خلقا، وأبلغهم لسانا، وأنظفهم هيئة، مع الدين والورع، وكل خلة محمودة. محببا إلى الناس، حفظ القرآن وله سبع سنين، وذاكر الرجال بالآداب والشعر، وله عشر سنين له كتب وتصانيف في الأدب والفقه منها: الزهرة، والوصول إلى معرفة الأصول، والانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير، واختلاف مسائل الصحابة، أصله من أصبهان وولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولا سنة ٢٢٧. انظر تاريخ الإسلام ٦/، ١٠٢٣ معجم الشعراء العرب ١/ ٧٣٠.
- **محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، المروزي الداودي الصَّيْدَلاني**، بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الدال، نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير، إمام جليل القدر عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن كبار تلامذة الإمام أبي بكر القفال. توفي نحو سنة ٤٢٧هـ. من مصنفاته: "شرح المزني هو المشهور بطريقة الصيدلاني". انظر: الأنساب للسمعاني ٥/٢٩٧، ٨/٣٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١٤٨، ٥/٣٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢١٤، معجم المؤلفين لكحالة ٩/٢٩٨.
- **محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب**، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وأصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوربا. ثم عاد، واستقر بمصر إلى أن توفي ودفن بالقاهرة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف رحمه الله تعالى. من آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، والوحي المحمدي، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، وشبهات النصارى وحجج الإسلام. وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٢٦.

- **محمد بن زياد، أبو عبد الله مولى بني هاشم، يعرف بابن الأعرابي**، صاحب اللغة كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها، وحدث عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي. روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو العباس ثعلب، وأبو عكرمة الضبي، وأبو شعيب الحراني، وكان ثقة. قال الأزهري: ابن الأعرابي: صالح، زاهد، ورع، صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره، وسمع من بني أسد، وبني عقيل، فاستكثر، وصحب الكسائي في النحو. قيل: كان ربيب المفضل بن محمد الضبي؛ صاحب (المفضليات)، فأخذ عنه. ولد: بالكوفة، سنة خمسين ومائة. وتوفي بسامرا، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. له مصنفات كثيرة أدبية، وتاريخ القبائل. انظر: تاريخ بغداد وذيوله ٢/٣٥٤ – ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، ٦٨٨، وفيات الأعيان ٤/٣٠٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٧٠، الأعلام للزركلي ٦/١٣١.
- **محمد بن أبي السعادات عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد المسعودي البندهي الخراساني الشافعي**، كان فقيها شافعيا صوفيا أديبا فاضلا. وكان معلم الملك الأفضل ابن السلطان صلاح الدين. مولده في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وتوفي بدمشق سنة أربع وثمانين وخمسمائة، له شرح المقامات الحريرية في خمس مجلدات كبار. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٣٧، وفيات الأعيان ٤/٣٩٠، ٣٩١، بغية الوعاة ١/١٥٨، ١٥٩.
- **محمد بن سليمان بن سومر أبو عبد الله الزواوي**، قاضي القضاة المالكية بالشام سمع من الحافظ أبي الحسين بن يحيى القرشي وأبي عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي وأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وأبي محمد: عبد العزيز بن عبد السلام. قدم من المغرب سنة خمس وأربعين وستمائة واشتغل بالديار المصرية وحدث وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة وعزل قبل موته بعشرين يومًا. توفي سنة تسع عشرة وسبعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/٣٢٠، شجرة النور الزكية ص ٢١٥، ٢١٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٤٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/١٩٠.
- **محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري ولاء**، مولى أنس بن مالك، تابعي، ولد سنة ٣٣هـ بالبصرة ونشأ بها، وقد أدرك ثلاثين صحابيًا، وكان فقيهًا ورعًا حليمًا، واشتهر بتأويل الرؤى، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥/٣٤٤ (٥٢٨٠)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/٦٠٦ (٢٤٦).

- **محمد بن شجاع البلخي**، جمع بين الفقه والورع، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، له كتاب "تصحيح الآثار" وكتاب "النوادر" و"المضاربة" و"الرد على المشبهة" توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (١٤٤/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٠، الجواهر المضية ٦٠/٢.
- **محمد شمس الدين القهستاني الحنفي**، مفتي بخارى، كان إماما، عالما، زاهدا، فقيها، متبحرا، جامعا، يقال: إنه ما نسي قطّ ما طرق به سمعه، من مؤلفاته جامع الرموز، توفي سنة ٩٥٣. انظر شذرات الذهب ٤٣٠/١٠، الأعلام للزركلي ١١/٧.
- **محمد ابن الطاهر ذي المناقب الحسين بن موسى بن محمد أبو الحَسَن العلويّ المُوسَويّ المعروف بالشّريف الرضي**، من ولد موسى بن جعفر بن محمد، نقيب الطالبيين، شاعر بغداد، رافضي جلد. انظر تاريخ الإسلام ١١١/٩، لسان الميزان٩٣/٧.
- **محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبد الله، التونسي القاضي المالكي**. رئيس المفتين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ونقيب أشراف تونس وكبير علمائها، وعضوالمجمعين العربيين في القاهرة ودمشق، ولد سنة ١٢٩٦ هـ بالعاصمة التونسية، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ، من مصنفاته: التحرير والتنوير" في التفسير، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الاسلام"، "التوضيح والتصحيح". انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٠١/١٠، الأعلام للزركلي ١٧٣/٦، هدية العارفين للبغدادي ٣٧٨/٢، أركان النهضة الأدبية بتونس لمحمد الفاضل بن عاشور ص ١٣، وأفرده د بلقاسم الغالي بالترجمة في "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور"، كما أفرده الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة بالترجمة.
- **محمد بن الطيب بن محمد بين جعفر، أبو بكر، البصري ثم البغدادي المالكي، المعروف بابن الباقِلاني** -بكسر القاف- نسبة إلى بيع الباقلاء، كان متكلما على مذهب الأشعري، ومن أعرف الناس بعلم الكلام، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وصفه القاضي عياض بأنه المتكلم على لسان أهل الحديث"، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٦٤/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٠/١٧، شذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٣، الأنساب للسمعاني ٥٢/٢، الباقلاني وإعجاز القرآن لأحمد صقر.

- **محمد بن عبد الله دراز، فقيه متأدب مصري**، ولد في قرية محلة دياى بمحافظة كفر الشيخ سنة ١٣١٢هـ، عضوهيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، حاصل على الدكتوراة من السوربون، رفض منصب شيخ الأزهر الشريف حين عرض عليه سنة ١٩٥٣م بسبب القيود التى تضمنها العرض. توفي سنة ١٣٧٧هـ بباكستان أثناء حضوره المؤتمر العلمي الاسلامي. من مصنفاته: النبأ العظيم"، "الدين"، "دستور الأخلاق في القرآن"، "دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية"، " تاريخ آداب اللغة العربية". انظر: الأعلام ٦/٢٤٦، معجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢١٣، ٢١٤.
- **محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري**، فقيه أديب، ومشارك فيه كثير من العلوم، ولد بقفصة، وتعلم بها، توفي بتونس، من آثاره العلمية: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، "النظم البديع في اختصار التفريع". وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ. انظر: الديباج لابن فرحون ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩، الأعلام الزركلي ٧/١١١- ١١٢.
- **محمد بن عبد الله بن سنينة بن الحسين، أبو عبد الله، السامري الحنبلي، نصير الدين، المحتسب، المعروف بابن سنينة**، والسامري - بفتح السين المشددة والميم والراء المشددة أيضًا - نسبة إلى بلدة على دجلة تسمى سر من رأى"، خففها الناس وقالوا "سامراء". فقيه، فرضي، محدث، ولي القضاء بسامراء وأعمالها، ثم القضاء والحسبة ببغداد، وتوفي بها سنة ٦٠١هـ. من مصنفاته: "الفروق"، "المستوعب" في الفقه، "البستان" في الفرائض. انظر: المقصد الارشد لبرهان الدين بن مفلح ٢/٤٢٤، إكمال الإكمال لابن نقطة ٣/٢٣٦، الأنساب للسمعاني ٧/٢٨، معجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢٠٩، الأعلام للزركلي ٦/٢٣١.
- **محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي**، أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف، الفقيه العلامة شيخ المالكية، كان إماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد جليسه يمل من مجالسته انتهت إليه الرياسة في العلم، أخذ عن والده والبرهان اللقاني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم محمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة إحدى ومائة وألف بالقاهرة. من مصنفاته شرحان: كبير وصغير على مختصر خليل، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد وغيرهما. انظر: شجرة النور الزكية ص ٣١٧، الأعلام للزركلي ١/٢٤٠، ٢٤١، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢.

- **محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي الأندلسي** صاحب التصانيف، ولي قضاء إشبيلية، ثم عُزِل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"الأصناف" في الفقه، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٢٠ /١٩٧ (١٢٨)، و"الديباج المذهب" ٢/٢٥٢، و"طبقات المفسرين" للداوودي ٢/١٦٧.
- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي**: سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وكان أفقه أهل زمانه على مذهب مالك، وصحب الشافعي ورسخ في مذهبه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، وحمل في المحنة إلى بغداد إلى أحمد بن أبي دواد فلم يجب إلى ما طلب منه فرد إلى مصر، وانتهت إليه الرياسة بمصر، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن"، وكتاب "الرد على فقهاء العراق"، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٧، الديباج المذهب ٢/١٦٣.
- **محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني الخنفي**، كان يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير "، وكان من أعلام أئمّة مذهبه. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ٨/٢٠٧.
- **أبو محمد** = عبدالله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني
- **محمد بن عبد الباقي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني الأزهري المالكي الزرقاني**، الإمام العلامة المحدث الراوية المسند، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وغيرهم، وأجازوه، وأخذ عنه جماعة منهم: محمد زيتونة والشيخ أحمد الغماري وأبو الحسن السقاط وغيرهم، ولد سنة خمس وخمسين وألف، وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف للهجرة النبوية، له تآليف حسان منها: شرح على المواهب اللدنية جليل الفائدة، وشرح على موطأ الإمام مالك، واختصار للمقاصد الحسنة للسخاوي.
- **محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح علاء الدين الأسمندي، السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم**، من كبار الحنفية، كان فقيها، مناظرا، بارعا، صنف تصنيفا في الخلاف، وسار في البلدان، من كتبه مختلف الرواية، في الفقه، والتعليقة وبذل النظر وشرح منظومة الخلافيات والهداية، توفي سنة ٥٥٢. انظر تاريخ الإسلام ١٢/٥٣، تاج التراجم ١/٢٦٥.

- **محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي**، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، من أشهر كتبه: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والمقاصد الحسنة، لقول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع، توفي سنة ٩٠٢. انظر الضوء اللامع ٣/٨، البدر الطالع ١٨٤/٢.
- **محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأُرْمَوِي، الهندي الشافعي، صفي الدين**. والأرموي بضم الألف وسكون الراء وفتح الميم، نسبة إلى أرمية، وهي من بلاد آذربيجان. ولد في دهلي من الهند سنة ٦٤٤هـ، واستوطن دمشق، كان فقيها أصوليا متكلما ذا دين وتعبد وإيثار وخير، وكان أعلم الناس بمذهب الأشعري، وقرأ عليه جماعة منهم ابن القيم. توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، و"الفائق"، و"الزبدة في علم الكلام". انظر: الأنساب للسمعاني ١٧٣/١، أعيان العصر للصفدي ٥٠١/٤، شذرات الذهب لابن العماد ٣٧/٦، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ٥١٣/٢٧، الدرر الكامنة ١٤/٤، البدر الطالع ١٨٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٢٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٩.
- **محمد بن عبد الهادي أبو الحسن الحنفي السندي الأصل والمولد**، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة تته من إقليم السند ونشأ بها ثم سافر إلى تستر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، ودرس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، توفي في الثاني عشر من شوال سنة ثمان – وقيل: ست - وثلاثين ومائة وألف بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع. له مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة إلا أن حاشيته على جامع الترمذي ما تمت، وله حاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وحاشية على فتح القدير لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على حاشية شرح جمع الجوامع لابن القاسم المسماة بالآيات البينات، وله شرح على أذكار الإمام النووي، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) ٦٨٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٢/١٠، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٦٦/٤.
- **محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي**، انتقل إلى القاهرة ودرس فيها الفقه والمنطق والعربية ونبغ حتى تولى تدريس الفقه بقبة المنصورية. له فتح القدير" شرحٌ بالقول للهداية، و"التحرير

في أصول الفقه"، و"زاد الفقير" مختصر في فروع الطهارة والصلاة، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١. تنظر ترجمته في "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي، وكذلك الكوثري من المتأخرين، كلاهما في "الاهتمام".

- **محمد بن عبد الوهاب البصري أبو علي الجبائي، الفيلسوف المتكلم**، رأس المعتزلة وشيخهم، وأبو شيخهم أبي هاشم الجبائي. ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين. وتوفي بالبصرة في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة، ومن أشهر مصنفاته تفسير القرآن" و"متشابه القرآن". والجُبَّائي: بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، نسبة إلى جبَّى بالقصر قرية بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء١٤/١٨٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب٢/٢٤١، وفيات الأعيان ٣/١٨٣، ٤/٢٦٩، الأعلام للزركلي ٦/٢٥٦.
- **محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي القفال الكبير**، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، ذو باع واسع في العلوم، كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الكلام إماما في الأصول إماما في الفروع إماما في الزهد والورع إماما في اللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد الزمان، توفي سنة ٣٦٥. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٣، طبقات السبكي ٣/٢٠٠.
- **محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي**، عارف زاهد صوفي، عالم بالحديث، له: "نوادر الأصول"، و"علل الشريعة"، توفي نحو سنة ٣٢٠هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٣/٤٤٠ (٢١٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٢/٢٤٥.
- **محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو القاسم الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية** وهي أمه خولة بنت جعفر الحنفية: أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين عليهما السلام لأبيهما، كان واسع العلم، ورعا، أسود اللون. وأخبار قوته وشجاعته كثيـــرة. روى عن عثمان بن عفان وأبيه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحدث عنه بنوه: عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وسالم بن أبي الجعد، ومنذر الثوري، وأبو جعفر الباقر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعمرو بن دينار، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وآخرون. وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه: بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت.. ولد في المدينة المنورة سنة إحدى وعشرين، وتوفي بها سنة إحدى وثمانين، وقيل: خرج إلى

الطائف هاربا من ابن الزبير، فمات هناك. انظر: طبقات الفقهاء ص ٦٢، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٨/٥٤، سير أعلام النبلاء ١١١/٤، وفيات الأعيان ١٦٩/٤، الأعلام للزركلي ٢٧٠/٦.

- **محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري**، متكلم معتزلي أصولي، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. وكان فصيحا بليغا عذب العبارة قال عنه ابن خلكان: كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته. ا.هـ. وقال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. ا.هـ. توفي سنة ٤٣٦هـ. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه"، "شرح الأصول الخمسة"، "غزير الأدلة". انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/٣، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧١/٤.
- **محمد بن علي بن عبد الواحد، أبو المعالي، الأنصاري السماكي الشافعي، ابن الزَمْلَكاني، كمال الدين قاضي القضاة**. والزملكاني بفتح الزاى وسكون الميم وفتح اللام، النسبة إلى قريتين إحداهما بدمشق وهي التي ينسب إليها الكمال الزملكاني، والثانية ببلخ. كان شيخ الشافعية في عصره، قال عنه الذهبي: كان إماما ذكيا فهما حاد الذهن إماما في النحو، إماما في المعاني والبيان والنظر، جيد المشاركة في الفقه والأصول وغير ذلك". ولد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٧هـ، من مصنفاته: رسالتين في الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، وتعليقات على "المنهاج" للنووي، وشرح فصوص الحكم لابن عربي. انظر: الأنساب للسمعاني ٣١٨/٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٩٠/٩، شذرات الذهب لابن العماد٣٩٨/٥، أعيان العصر للصفدي ٣٨٤/٢، ٦٢٤/٤ وما بعدها، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٧/٤.
- **محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المالكي المازري** ـ نسبة إلى مازر: مدينة في جزيرة صقلية ـ ويعرف: بالإمام، وهو إمام أهل إفريقية وما رواءها من المغرب، وهو فقيه مالك أصولي، له: "إيضاح المحصول من برهان الأصول للجويني"، و"شرح التلقين لعبد الوهاب"، و"تعليق على المدونة"، ولد سنة ٤٥٣، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٠٤/٢٠ (٦٤)، و"الديباج المذهب" ١٩٦/٢.
- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، الإمام الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وتولى قضاءها، صاحب: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع" ولد بهجرة شَوكان باليمن وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. تنظر ترجمته في "البدر الطالع" له نفسه ٢١٤/٢، و"الأعلام" ٢٩٨/٦.

- **محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي**، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، معروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، قاض مجتهد، له إحكام الأحكام، وشرح الأربعين النووية، ولد سنة ٦٥٢، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ" ١٤٨١/٤، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٧/٩.
- **الإمام** = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري
- **محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله، القرشي التَّيميّ البَكريّ الطبرستاني، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري**، والبكري نسبة إلي أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، والرازي: نسبة إلى مدينة الري، وهي مدينة تقع جنوب غرب طهران حاليا. أصولي مفسر، كان إمام المتكلمين، توفى بهَراة، سنة ٦٠٦هـ. من مصنفاته: المحصول" في أصول الفقه، "مفاتيح الغيب" في التفسير، "مناقب الإمام الشافعي"، "الأربعين في أصول الدين"، وغير ذلك كثير. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٠/٢١، الوافي بالوفيات للصفدي ١٢/٤، وأفرده محسن عبد الحميد بالترجمة في كتابه "الرازي مفسرًا".
- **محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين ابن الوكيل**، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، البارع صدر الدين ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن الوكيل، ويقال له ابن الخطيب أيضا، المصري الأصل العثماني الشافعي، أحد الأعلام وفريد أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة. كانت له ذاكرة عجيبة: حفظ المقامات الحريرية في خمسين يوما، وديوان المتنبي في أسبوع. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين. قال ابن حجر: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه. وصنف (الأشباه والنظائر) في فقه الشافعية. وشرع في شرح (الأحكام) لعبد الحق ابن الخراط، فكتب منه ثلاثة مجلدات تدل علي تبحره في الحديث والفقه والأصول، وله شعر وموشحات رقيقة جمعها في ديوان سماه (طراز الدار). ولد في شوال سنة خمس وستين وستمائة بدمياط، وتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعمائة. ولما بلغت وفاته ابن تيمية قال أحسن الله عزاء المسليمن فيك يا صدر الدين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٣/٩، الدرر الكامنة

في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٥/٣٧٣ - ٣٨٢، فوات الوفيات ٤/١٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني٢/٢٣٤، الأعلام للزركلي ٦/٣١٤.

- **محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي المدني، مولى بني هاشم**، كان من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير، ويروي عن كل ضرب، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم؛ من المغازي، والسير، والطبقات، وأخبار النبي ﷺ والأحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته ﷺ وكتب الفقه، واختلاف الناس في الحديث، وغير ذلك، تولى القضاء بشرقي بغداد، وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/٥، لسان الميزان ٧/٥٢١، وفيات الأعيان ٤/٣٤٨.

- **محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله المعروف بابن الفخار، القرطبي المالكي، ويعرف بالحافظ**، كان أحفظ الناس وأحضرهم علمًا، وأحسنهم تذكّرًا، وأسرعهم جوابًا، وأوقفهم على اختلاف العلماء، مرجحًا بين المذهبين. حافظًا للحديث والأثر، مائلاً الى الحجة والنظر، سمع أبا عيسى، وابن عون وابن جعفر التميمي وغيرهم. توفي ببلنسية سنة تسع عشرة وأربعمائة وعمره ست وسبعون سنة، من مصنفاته اختصار النوادر، واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/٢٨٦، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٢٣٥، ٢٣٦، شجرة النور الزكية ص ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٧٢، الوافي بالوفيات ٤/١٧٣، الأعلام للزركلي ٦/٣١٢.

- **محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير، صاحب السنن**، وترمذ: على نهر جيحون، أحد تلامذة الإمام البخاري، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ، له "الجامع الكبير" المعروف بالسنن، و"الشمال المحمدية"، و"العلل". تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٦/٢٥٠ (٥٥٣١)، و"سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٧٠ (١٣٢).

- **محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى – خسرو**، عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد

بقسطنطينية. وتوفي بها سنة خمس وثمانين وثمانمائة، ونقل إلى بروسة. من كتبه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مرقاة الوصول في علم الأصول، مرآة الأصول، وحاشية على تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وغيره. انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٨/٦، معجم المؤلفين ١٢٢/١١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٦٨، بترقيم الشاملة آليا).

- **محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير، أبو عبد الرحمن، الكوفي الضَّبِّي**، بفتح الضاد وكسر الباء المشددة، نسبة إلى بني ضبة وكان من مواليهم وليس من صليبتهم. صدوق شيعي أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، روى عن: أبيه، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وروى عنه: ابن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، وأبو خيثمة، وغيرهم. توفي سنة ١٩٥هـ، من مؤلفاته: الزهد"، و"الدعاء". وغير ذلك. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٧/١، الثقات للعجلي ٢٥٠/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٧/٨، مشتبه أسامي المحدثين للهروي ص ٢٢٥، المؤتلف والمختلف لابن القيسراني ص ١٨٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٩٣/٢٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٥٩٥/٤.

- **محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله، اللخمي المكانسي المغربي المالكي القوري**، بالضم -وقيل بالفتح- والسكون نسبة إلى قورة قرية بإشبيلية، مفتي المغرب الأقصى، فقيه صوفي كان متقدمًا في حفظ المتون وفقهها، توفي سنة ٨٧٢هـ. من مصنفاته: تعليق على مختصر الشيخ خليل"، انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٠/٨، لب اللباب للسيوطي ص ٢١٤، النسبة إلى المواضع والبلدان ص ٥٣٩، معجم المؤلفين لكحالة ١٤٣/١١.

- **محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربعي التونسي المالكي العلامة القاضي الأوحد المتفنن المفتي الملقب شمس الدين**. مولده سنة تسع وثلاثين وستمائة بمدينة تونس. سمع الحديث من جماعة بها وبالقاهرة كأبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الدمشقي اليعموري المعروف بالحافظ وقاض القضاة شمس الدين: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، وتولى نيابة الحكم بالحسينية بالقاهرة مدة: وتولى قضاء الإسكندرية سنة تسع وسبعمائة ثم عزل ورجع إلى القاهرة فأقام يشتغل بها في العلوم وكان إمامًا مفتيًا فقيهًا مفسرًا بارعًا في فنونه أصوليًا عالمًا ذا سكون وعفة وديانة سريع الدمعة. من آثاره: كتاب مختصر التفريع، توفي رحمه الله تعالى في شهر صفر

بالقاهرة سنة خمس عشرة وسبعمائة ودفن بالقرافة.. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣١٧/٢، أعيان العصر وأعوان النصر ٧٠/٥، ٧١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤١٠/٥.

- **محمد بن أبي القاسم أبو الفضل البقالي الخوارزمي الحنفي**، فقيه مفسر أديب، له: "التفسير"، و"الفتاوى"، و"تقويم اللسان" في النحو، ولد سنة٤٩٠هـ، وتوفي سنة ٥٦٢ هـ. تنظر ترجمته في "الجواهر المضيئة" ٣٩٢/٤، و"الأعلام" ٣٣٥/٦.

- **محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الشريف الحسني**، فقيه مالكي، سجلماسي الأصل، من تافيللت. اشتهر بالزهد والورع، والولع باقتناء الكتب وجمعها، توفي سنة أربع عشرة ومائتين وألف. له تآليف، منها (فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد - ط) يعرف بشرح العمل المطلق، وهو شرح أرجوزة له في الفقه، أولها: (يقول عبد ربه محمد - بن أبي القاسم ربي أحمد) و(شرح نظم العمل لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي - ط) مجلدان، و(مفتاح الأقفال ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال من تصريف الأفعال - ط) كلاهما له. و(اليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة). انظر: الأعلام للزركلي ٨/٧، شرح اليواقيت الثمينة ٩١/١ ترجمة المحقق له.

- **محمد بن كعب بن حيان بن سُلَيْمٍ، أبو حمزة – وقيل : أبو عبد الله - القرظي الكوفي ثم المدني**، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، قال عنه ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، قيل: ولد في حياة النبي ﷺ ولم يصح ذلك، وكان هوومن معه في المسجد فأصابتهم زلزلة فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعا سنة ٨٨هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٣٤٥/٢٦ (٥٥٧٣)، و"سير أعلام النبلاء" ٦٥/٥ (٢٣).

- **محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه بن أحمد بزيد بن يعقوب الشنقيطي**، ينتهي نسبه إلى سيدنا عبد الله بن سيدنا جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين شهيد مؤتة رضي الله عنه. ولد سنة ست ومائتين وألف في تيرس (شمال موريتانيا) في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح. كان رحمه الله تعالى عبدا صالحا من أولياء الله المعروفين بالخوارق والكرامات. وكان أديبا لغويا فقيها مفتيا أصوليا مجتهدا منطقيا متكلما مفكرا سياسيا مصلحا اجتماعيا. وقد أجمع المترجمون له أنه لم يأخذ العلم عن شيخ معين، أوفي محظرة معينة، وإنما وصل إلى ما وصل إليه باطلاعه الواسع ورحلاته العلمية مع عبقرية علمية فذة، وحدة في الذكاء نادرة. أسس – وهو في سن مبكرة - محظرته التي

انتشر ذكرها انتشارا واسعا في البلاد واجتمع عليها من الطلاب ما لم يجتمع على غيرها، وقد ترك الكثير من المؤلفات في التوحيد والفقه والسيرة النبوية والنحو والسياسة الشرعية وقوانين الدولة والجغرافيا، ومن أشهرها: كتاب البادية، والجرادة الصفراء وزهر الرياض، والموردية في الأحكام النبوية، ونظم متخصر خليل مع ديوان شعر فصيح، وشعر شعبي وكثير من الأنظام في مختلف الفنون، توفي رحمه الله تعالى حوالي ست وثمانين ومائتين وألف. للاطلاع على المزيد من أخبار الشيخ محمد المامي:

الرابط الأول : موقع زاوية الشيخ محمد المامي:

http://www. elwalati. net/index. php/article/16-21-17-05-02-2012-184

الرابط الثاني : موقع مؤسسة الفقيه محمد يحيى الولاتي:

http://www. Elwalati. Net/index. Php/article/16-21-17-05-02-2012-184

- **محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، ضياء الدين القرشي**، محدث، له معالم القربة في أحكام الحسبة، توفي سنة ٧٢٩. الأعلام للزركلي ٧/ ٣٤.
- **محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الشهير بالحاكم الْمروزِي السّلمِيّ الْوَزير الشَّهِيد**، عالم مرو وشيخ الحنفية في زمانه، كان يحفظ الفقهيات ويتكلم على الحديث ويصوم الخميس والإثنين ويقوم الليل ومناقبه جمة، وكان لا ينهض بأعباء الوزارة بل نهمته في العلم والطلبة الفقراء، وقُتِل ساجدا، من أشهر كتبه الكافي والمنقى في فروع الحنفية، توفي سنة٣٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/ ١١٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٦٨٥.
- **محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المَقْري**، بفتح الميم وسكون القاف، وقيل بتشديد القاف، وقيل هما لغتان، نسبة إلى بلدة "مَقْرة" من قرى "زاب" بالجزائر؛ في ولاية "المسيلة". الإمام نادرة المغرب، ولد ونشأ بتلمساني وسكن بفاس، وكان قاضي الجماعة بها. توفي سنة ٧٥٨ هـ بفاس، من مصنفاته: "القواعد الفقهية"، و"عمل من طب لمن حب"، و"الحقائق والرقائق"، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٩٥، ونفح الطيب للمقـــري ٥/ ٢٠٣ - ٣٤١، المرقبة العليا للمالقي ص١٦٩، معجم البلدان للحموي ٥/ ١٧٥.
- **محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو الحسين الحنبلي، البغدادي، أبو يعلى الصغير الإمام**، العلامة، الفقيه، القاضي الشهيد، ابن شيخ المذهب

القاضي أبي يعلى، كان دينا ثقة، ثبتا، لا تأخذه في الله لومة لائم، له: طبقات الحنابلة، والمجرد في مناقب الإمام أحمد، والمفتاح، ومات ببغداد قتيلا اغتاله بعض من كان يخدمه طمعا في ماله سنة ٥٢٦. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩١، تاريخ بغداد ١٥/٦٣.

- **محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي**، أمام أهل الرأي بالعراق، قال ابن النجار: وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد، ويوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ترك التدريس آخر عمره وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. الوافي بالوفيات ١/١٣٧، تاج التراجم ١/٣٣٧.

- **محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي المالكي**، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه. وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، من مصنفاته: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة قال عنه ابن فرحون: وهو كتاب حفيل جمع فيه علمًا غزيرًا، ومدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، وغيرها، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/٣٢١، ٣٢٢، طبقات الأولياء لابن الملقن ص ٤٧٠، الوافي بالوفيات ١/١٨٧، الأعلام للزركلي ٧/٣٥.

- **محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، أبو عبد الله، الرُّعَيْني، المغربي الأصل، الحطاب**، العلامة الأصولي الفقيه النحوي الولي الصالح، ولد بمكة. سنة ٩٠٢هـ، وهو من أصل أندلسي، وتوفي سنة ٩٥٤هـ، من مؤلفاته: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "، "شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي"، "متممة الآجرومية". انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص ٣٣٧، الأعلام للزركلي ٧/٢٨٦، والمنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب لأحمد بك الأنصاري ١/١٩٥.

- **محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري**. فقيه، مقرئ، مجود محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وتفقه بها ولهج بطلب الحديث

والقراآت وبرز فيهما، وابتني فيها مدرسة سماها: " دار القرآن"، ورحل إلى مصر مرارًا، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. من تصانيفه: النشر في القراءات العشر وغاية النهاية في طبقات القراء، وتقريب النشر في القراءات العشر، والهدية في عالم الرواية، وتحبي التيسير. انظر: شـــذرات الـــذهب في أخبار من ذهب ٢٠٤/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٩، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع٢٥٥/٩، شَمْس هدية العارفين ٢١١/٣، جلال الأعلام للزركلي ٤٥/٧.

- **محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، زين الدين**، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، الاقتصاد في الاعتقاد، مقاصد الفلاسفة، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، معارج القدس في أحوال النفس، ومحك النظر، توفي سنة ٥٠٥هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ (٢٠٤)، كما أفرده بالترجمة عدد من الباحثين منهم: طه عبد الباقي سرور، والشيخ سليمان دنيا، وأحمد فريد الرفاعي.
- **محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو المكارم، الغزى العامري القرشى الدمشقي، نجم الدين بن بدر الدين بن رضي الدين**. محدث ومؤرخ وأديب، ومشارك في بعض العلوم. توفي سنة ١٠٦١هـ. من مصنفاته: الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة"، و"لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر"، و"حسن التنبه لما ورد في التشبه"، انظر: خلاصة الأثر للمجبي ١٨٩/٤، الأعلام للزركلي ٦٣/٧.
- **محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي المالكي، الفقيه المالكي الأصولي المحدث**، العالم الكامل المحقق المطلع المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده، له كتب منها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، حدائق الا زاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، توفي سنة ٨٢٩. انظر الأعلام للزركلي ٤٥/٧.
- **محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت**، فقيه نحوي بليغ، له: "التقرير والتحبير في شرح التحرير

لابن الهمام" في أصول الفقه، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر"، و"حلية المجلي" في الفقه، ولد سنة ٨٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. تنظر ترجمته في "الضوء اللامع"٩/ ٢١٠، و"أعلام النبلاء" ٥/ ٢٨٥.

- **محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الحسيني العلوي الزبيدي، مرتضى**، الزبيدي نسبة إلى زبيد" باليمن. وأصله من واسط بالعراق وولد بالهند ببلجرام، ورحل إلى الحجاز وأقام بمصر، وكان إماما مشاركا في عدد من العلوم منها اللغة والحديث والرجال والأنساب، رحل إليه الناس واشتهر أمره وكاتبه الملوك والعلماء. توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. من مصنفاته: "تاج العروس في شرح القاموس"، و"إتحاف السادة المتقين"، و"أسانيد الكتب الستة"، و"عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" وغير ذلك. انظر: فهرس الفهارس للكتاني ١/ ٥٢٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٧٠، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٥٨، تاريخه عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢/ ٢٠٨.
- **محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الوَرْغمِّي التونسي المالكي**، الورغمي بفتح الواو وسكون الراء، وتشديد الميم، نسبة إلى ورغمة قرية من أفريقية، شيخ الإسلام بالمغرب، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث، ووصفه الإمام السيوطي بأنه مجدد المائة الثامنة. توفي سنة ٨٠٣هـ. من مؤلفاته: "المبسوط في الفقه"، و"المختصر الكبير في فروع المذهب"، و"نظم قراءة يعقوب"، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٨، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٣٧، ديوان الإسلام لابن الغزي ٣/ ٣٣٢، الوفيات لابن قنفذ ص ٣٧٩، البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢٥٥، الضوء اللامع للسخاوي ٩/ ٢٤٠.
- **محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمى**، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، والخادمي نسبة إلى خادم، قرية من توابع قونية في جنوب غربي تركيا، توفي سنة ١١٧٦هـ، له تآليف، منها: مجمع الحقائق "في أصول الفقه، وشرحه "منافع الدقائق"، وحاشية على "درر الحكام"، و"البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية"، وغير ذلك. انظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ١١٠، الأعلام للزركلي ٧/ ٦٨، معجم المؤلفين لكحالة ١١/ ٣٠١.
- **محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي النحوي اللغوي البصري، المعروف بقطرب، مولى**

سالم بن زيادة، أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين، وكان حريصا على الاشتغال والتعلم، وكان يبكر إلى سيبويه قبل حضور أحد من التلامذة، فقال له يوما: ما أنت إلا قطرب ليل، فبقي عليه هذا اللقب، وقطرب: اسم دويبة لا تزال تدب ولا تفتر، وهو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم الراء وبعدها باء موحدة. وكان من أئمة عصره، وتوفي سنة ست ومائتين، رحمه الله تعالى، وله من التصانيف كتاب معاني القرآن وكتاب الاشتقاق وكتاب القوافي وكتاب النوادر وكتاب الأزمنة وكتاب الفرق وكتاب الأصوات وكتاب الصفات وكتاب العلل في النحو وكتاب الأضداد وكتاب خلق الفرس وكتاب خلق الإنسان وكتاب غريب الحديث وكتاب الهمز " وفعل وأفعل والرد على الملحدين في تشابه القرآن وغير ذلك. وهو أول من وضع المثلث في اللغة. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٧٧، وفيات الأعيان ٣١٢/٤، ٣١٣، طبقات المفسرين للداوودي ٢٥٦/٢، الأعلام للزركلي ٩٥/٧.

- **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الزهري، القرشي المدني**، الإمام العلم الزاهد حافظ زمانه، ولد سنة خمسين، وهو من الأئمة الكبار الذين عقدت عليهم الخناصر، أدرك جماعة من الصحابة وحدث عنه خلق كثير، وهو أول من كتب الحديث. توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥٥٤/٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥.

- **محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، المدني**. من فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم، جمع بين العلم والورع. حدث عن مالك وغيره، وحدث عنه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، وكان ثقة مأمونا، وثقه أبو زرعة وغيره. توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ٥٦، ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٣١/٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٥٢/٥، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٢٧.

- **محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، أبو عبد الله، المقدسي الصّالحي الرّاميني الحنبلي، شمس الدّين**، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. قال عنه أبو البقاء السّبكي: ما رأت عيناي أحدا أفقه منه، وكان ذا حظّ من زهد، وتعفف، وصيانة، وورع، ودين متين، وشكرت سيرته وأحكامه. توفي سنة ٧٦٣هـ. من مصنفاته: المنتقى، والفروع وقد اشتهر في الآفاق، وهو من أجلّ الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد، والآداب

الشرعية الكبرى. وغير ذلك. انظر: الوفيات لابن رافع ٢/٢٥٢، ذيل العبر لابن العراقي ١/٩٩، ١٠٠، الدّرر الكامنة٤/٢٦١، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي النعيمي ٢/٤٣.

- **محمد بن مقاتل أبو عبد الله الرازي الحنفي**، كان إمام أصحاب الرأي بالري وقاضيها، وكان مقدما في الفقه، توفي سنة ٢٤٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ٥/١٢٤٧، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٧/٥١٨.
- **محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل، الإفريقي المصري الرّويفعي، جمال الدين، ابن منظور**، و"الرّويفعي" نسبة إلى رويفع بن ثابت الأنصاري. كان من العارفين بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة. تولى قضاء طرابلس الشام للشافعية كما تولى نظر جيشها، واشتهر باختصار أمهات الكتب. توفي بمصر سنة ٧١١هـ. من مصنفاته: "لسان العرب"، واختصر العديد من أمهات الكتب، منها: "تاريخ دمشق" لابن عساكر، و"الأغاني" للأصفهاني. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/٤٩، بغية الوعاة للسيوطي ١/٢٤٨، الأعلام للزركلي ٧/١٠٨، معجم المؤلفين لكحالة ١٢/٤٦.
- **محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم، أبو عيسى، العمراني الفاسي الوزاني المالكي**، فقيه مشارك في كثير من العلوم، كان مفتي فاس وفقيهها في عصره، ولد ببلدة بالمغرب الأقصى قرب فاس اسمها وزان سنة ١٢٦٦ هـ ونسب إليها، ووفد على تونس. وتوفي بفاس سنة ١٣٤٢هـ. من تصانيفه: "حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم في الفقه، والمنح السامية من النوازل الفقهية" ويعرف بـ"نوازل الوزاني"، و"المعيار الجديد" ويعرف بـ"النوازل الجديدة الكبرى"، وحاشية على شرح المكودي للألفية في النحو، ورسالة في الرد على الشيخ محمد عبده في مسألة التوسل. انظر: الأعلام للزركلي ٧/١١٤، فهرس الفهارس للكتاني ٢/٦٠١، معجم المؤلفين لكحالة ١٢/٦٠.
- **محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي الشافعي**، أحد الفقهاء الرؤساء، ولي قضاء الشام ومدن كثيرة من بلاد العجم، كان في صباه يؤدب الصبيان، ثم ترقت حاله وبلغ ما بلغ، وكان من دهاة العالم، أرسله الخليفة ليخطب له بنت السلطان سنجر فقتلته الباطنية بهمذان سنة ٥١٩. انظر تاريخ الإسلام ١١/٢٩٧، وطبقات السبكي ٧/٢٢.

- **محمد هبة الله أفندي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، التاجي، البعلبكي الحنفي**، من مؤلفاته: التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر. توفي سنة ١٢٢٤هـ. انظر: هدية العارفين ٢/٣٥٦؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٩٠.
- **محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد الله القرطبي الأندلسي**، مولى عبد الرحمن بن معاوية الداخل، الإمام الحافظ محدث الأندلس، ارتحل إلى العراق والشام ومصر، وجمع فأوعى، كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، ورعا، زاهدا، صبورا على نشر العلم، متعففا، نفع الله أهل الأندلس به، توفي سنة ٢٨٧. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/١٦٢.
- **محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض علم الدين الإندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي مذهبا**، و(فادان)، أو(بادان): إقليم في إندونيسيا: مسند الوقت، العالم، المحدِّث، المربِّي، ولد بمكة المكرمة، وكان ابتداء تحصيله العلمي على والده وعمه، ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية، باشر التدريس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة عام ١٣٥٦هـ، وكان يلقي دروسا مختلفة بالمسجد الحرام، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وقد خرَّج له الشيخ محمود سعيد ممدوحٍ القاهري في أسانيده كتابًا سماه إعلام القاصي والداني". وجمع أيضًا في تراجم جلٍ مشايخه كتابًا فريدًا سماه "تشنيف الأسماع "، توفي سنة ١٤١٠هـ. انظر: تكملة معجم المؤلفين ١/٥٦٣.
- **محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد، أبو بكر القرطبي الفقيه المالكي القاضي**، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان مع فقهه بصيرا بالعربية والحساب، مشكور السيرة، رئيسا، كثير المحاسن، ولي قضاء قرطبة، وله كتاب الخصالن توفي سنة ٣٨١. تاريخ الإسلام ٨/٥٢٩، الديباج المذهب ٢/٢٣٠.
- **محمد بن يحيى بن محمد بن الحذاء أبو عبد الله التميمي**، كان حافظًا للرأي متفننًا في الأدب مميزًا للحديث ورجاله مرسلاً بليغًا عارفًا بالوثائق، وكان خطيبًا ومعبرًا وغلب عليه الحديث، له كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، وكتاب التعريف برجال الموطأ، وكتاب البشرى في عبارة الرؤيا، وكتاب الإنباء على أسماء الله تعالى، وكتاب الخطب والخطباء، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢/٢٣٨.
- **محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، أبو عبد الله، الشنقيطي، الولاتي**، نسبة لـوَلاتة -بفتح الواو- مدينة بالمغرب الأقصى، شرقي موريتانيا، بينها وبين

تنبكتواثنتا عشرة مرحلة، عالم بالحديث، من فقهاء المالكية. شنقيطي الأصل. كان قاضي القضاة بجهة الحوض، واشتغل أيضًا بالتصنيف والتدريس، وكان قضاؤه وتدريسه حسبة بغير أجر، واضطلع بعدة مهمات سياسية لتسوية بعض الخلافات مع دولة فوتا السودانية توفي في مسقط رأسه سنة ١٣٣٠هـ، عن نحو٧٠ عاما، أثرى فيها الساحة العلمية والفكرية بالعديد من المصنفات التي بلغ عددها المئة كتاب ورسالة، منها: "إيصال السالك في أصول الإمام مالك"، و"فتح الودود على مراقي الصعود" في الأصول، و"نيل السول في شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول"، و"شرح نظم لمحمد ابن المختار الكنتي"، و"شرح البخاري" يقال إنه بقي في تونس ليطبع، و"رحلة الى الحجاز"، وغير ذلك. انظر: شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية ص٤٣٥، مختصر فتح رب الأرباب ص ٦٦، الأعلام للزركلي ١٤٢/٧، معجم المؤلفين لكحالة ١٠٨/١٢.

- **محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد، النحوي اللغوي الأديب**، أخذ عن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، كان حسن المحاضرة فصيحا بليغا مليح الأخبار ثقة فيما يرويه، كثير النوادر، فيه ظرافة ولباقة، كثير الأمالي حسن النوادر، له التآليف النافعة في الأدب: منها "الكامل" و"الروضة"، و"المقتضب" وغير ذلك، توفي سنة ٢٨٦. انظر: معجم الأدباء ٢٦٧٨/٦، سير اعلام النبلاء ٥٧٦/١٣، بغية الوعاة ٢٦٩/١.

- **محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني**، عالم بالحديث. أصله من كرمان. واشتغل بالعلم فأخذ عن والده ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة وأخذ عن غيره ثم طاف البلاد ودخل مصر والشام والحجاز والعراق ثم استوطن بغداد وتصدى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة وكان مقبلا على شأنه معرضا عن أبناء الدنيا. وتوفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثمانين وسبع مائة راجعا من مكة بمنزلة تعرف بروض مهنا في سادس عشر المحرم ونقل إلى بغداد فدفن بها. من مصنفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، والنقود والردود في الأصول، و السبعة السيارة وهي شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٩٤/٦، معجم المؤلفين ١٢٩/١٢، الأعلام للزركلي ١٥٣/٧.

- **محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي**، عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له التاج والإكليل في شرح مختصر

خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧. الضوء اللامع ١٠/٩٨، انظر الأعلام للزركلي ٧/١٥٤.

- **محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، البخاري الحَصِيري، جمال الدين**، والحصيري - بفتح الحاء وكسر الصاد - نسبة إلى محلة ببخارى تنسج فيها الحصر، كان من العلماء العاملين. إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة، ودرس بالمدرسة النورية خمسا وعشرين سنة. توفي بدمشق سنة ٦٣٦هـ، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير". انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦/٣١٥، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي النعيمي ١/٤٧٧، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٢٢٦، الجواهر المضية للقرشي ٢/١٥٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/٩٥.

- **محمود بن أحمد بن محمد أبو الثناء نور الدين الهمذاني الفيومي الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة**، من تصانيفه: تحفة ذوي الارب في مشكل الاسماء والنسب، مختصر قوت المحتاج في شرح المنهاج للاذرعي، التقريب في علم الغريب في اللغة، تكملة شرح المنهاج للسبكي، والبواقيت المضية في المواقيت الشرعية، توفي سنة ٨٣٤هـ. انظر الضوء اللامع ١٠/١٢٩، الأعلام للزركلي ٧/١٦٢.

- **محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي**. مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. سنة ٨٥٥هـ. من تصانيفه: البناية شرح الهداية، وعمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وغير ذلك كثير. الضوء اللامع للسخاوى ١٠/١٣١، والخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٦/١٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢/١٦٥.

- **محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي**، أصله من حلب، رحل إلى لقاهرة وتولى قضاء قضاة الحنفية، ومدرسته معروفة مشهورة خلف الجامع الأزهر، له "البناية شرح الهداية"، و"عمدة القاري في شرح البخاري"، و"رمز الحقائق" شرح الكنز، ولد في عينتاب ـ ونسبته إليها ـ قرب حلب، سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. تنظر ترجمته في "الجواهر المنيفة" ٢/١٦٥، "الفوائد البهية" ص٢٠٧.

- **محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي الصوفي**، كان أبوه قاضيا بقلعة سماونة (في سنجق كوتاهية، بتركيا)، حبس في وشاية،

ففر، وصار إلى (زغرة) من ولاية (روم ايلي) فاتهم بأنه يريد السلطنة، فأخذ وقتل بسيروز. له كتب، منها (لطائف الإشارات) في فقه الحنفية، ألفه ثم شرحه بكتاب سماه (التسهيل)، وجامع الفصولين، وعنقود الجواهر، ومسرة القلوب، توفي سنة ٨٢٣. الأعلام للزركلي ١٦٥/٧، كشف الظنون ٤٤٣/١.

- **محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي الكبير**، وهو مجتهد، كان شديد الحرص على التعلم، ذكيًا فطنًا، لايكاد ينسى شيئًا سمعه، حتى صار إمام عصره بلا منازع، اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تقلد الإفتاء ببلده عام ١٢٤٨هـ، بموجب الفرمان السلطاني العثماني ثم عزل فانقطع للعلم، وقد قصد إليه العلماء والفقهاء من سائر أقطار المعمورة، وكان له مجلس حافل في محلة العاقولية من جانب الرصافة يختلف إليه رواد العلم والمعرفة، وللشيخ محمود الآلوسي الأثر الكبير في إنعاش الحركة العلمية في بغداد في عصره، وسافر عام ١٢٦٢هـ إلى الموصل والأستانة، ومر بماردين وسيواس فغاب ٢١ شهرا، وذهب إلى الباب العالي فأكرمه السلطان عبد المجيد، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول وهو عن رحلته إلى الإستانة، نشوة المدام في العودة إلى دار السلام، شرح سلم المنطق، توفي سنة١٢١٧هـ. انظر: موسوعة الحضارة الإسلامية، الموسوعة العربية العالمية.
- **محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخُوارزمي النحْوي المعتزلي**، "صاحب الكشاف"، و"أساس البلاغة"، المولود بزَمَخْشَر ـ قرية من قرى خُوارزم ـ سنة ٤٦٧هـ، والمتوفى سنة ٥٣٨هـ، تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٥١/٢٠ (٩١)، و"طبقات المفسرين" ٣١٤/٢.
- **محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني**، كان مفتيا لدمشق في عهد السلطان عبد الحميد، أخذ عن الكثير من العلماء وله ثبت بهم بعنوان: عنوان الأسانيد"، وله مؤلفات عديدة، منها: تفسير القرآن الكريم (دار الأسرار)، نظم الجامع الصغير للإمام محمد، قواعد الأوقاف، العقيدة الإسلامية، وله أيضًا ديوان شعر، توفى سنة ١٣٠٥هـ، انظر ترجمته في: الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد ١٨٣/٢، دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م؛ أعيان دمشق لمحمد جميل الشطي ص ٣٢٠، دار البشائر للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤.
- **ابن المرحل** = عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو حفص زين الدين الشافعي

- **المرداوي** = علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، المرداوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين
- **ابن مرزوق** = محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين العجيسي، مشهور بابن مرزوق الخطيب
- **المرغياني** = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الفرغاني المرغيناني الحنفي، برهان الدين
- **المزني** = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم، المزني المصري الشافعي
- **ابن مزين** = يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين
- **ابن مسعود** = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي
- **مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، الشافعي التفتازاني**، بفتح التائين وسكون الفاء، نسبة إلى تفتازان وهي قرية كبيرة بنواحي نسا- في الجبل. سماه ابن حجر في إنباء الغمر محمود بدلا من مسعود. الإمام الكبير العلّامة، عالم النحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والأصلين، والمنطق، وغيرها. ولد سنة ٧١٢هـ. وأخذ عن القطب والعضد، وتقدم في الفنون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع الناس بتصانيفه، وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق. توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ. من مؤلفاته: "المطول"، و"تهذيب المنطق"، و"شرح العقائد النسفية"، و"حاشية الكشاف". انظر: إنباء الغمر ص ١٤٦، الدرر الكامنة ١١٢/٦، كلاهما لابن حجر، بغية الوعاة للسيوطي ٢٨٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٥٤٧/٨، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٣٠١، البدر الطالع للشوكاني٣٠٣/٢.
- **المسعودي** = محمد بن أبي السعادات عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد المسعودي البندهي الخراساني الشافعي
- **مسكويه** = أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو علي، الرازي الأصفهاني الفارسي، مسكويه، ولقب أيضًا بالـ "الخازن" و"النديم" و"المعلم الثالث
- **مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري**، الإمام الحافظ، "صاحب الصحيح"، ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٦١هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٤٩٩/٢٧ (٥٩٢٣)، و"سير أعلام النبلاء" ٥٥٧/١٢، وأفرده بالترجمة عدد من المعاصرين، منهم الأستاذ محمود فاخوري، وقد طبعته دار السلام بحلب.

- **مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين أبو الفضل الدمشقي المالكي، ويعرف بغلام عبد الوهاب**، فقيه مالكي مشهور، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي ٥٧/٨، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرخون٣٤٧/٢.
- **ابن المسلم** = عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم
- **مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ الحنبلي، الفرضي**، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمال دمشق سنة ستين أوأرع وستين ومائة وألف، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة اثنتي عشرة ومائتين وألف. وتوفي بدمشق سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف. له مؤلفات، منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ستة مجلدات، في فقه الحنابلة، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، جمعه من الأصول الستة، وتحريرات وفتاوى لم تجمع، تقع في نحو مجلد. انظر: معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢، الأعلام للزركلي ٢٣٤/٧.
- **المطرزي** = ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، المطرزي الخوارزمي الحنفي
- **مطرف بن عبد الرحمن - وقيل عبد الرحيم - ابن إبراهيم بن محمد بن قيس الأموي المروانيّ القُرْطُبيّ المالكي، مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام يكنى أبا سعيد، قرطبي**، روى عن يحيى بن يحيى، وله رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد، مات بالأندلس سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان زاهدًا فاضلاً. شيخًا نَبيلاً، بَصِيرًا بالنحو، واللغة، والشّعر. ثقة صَالحًا. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص٤٦٤، تاريخ علماء الأندلس ١٣٤/٢، تاريخ الإسلام ٨٣٦/٦، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٤٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٠/٧.
- **معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري**، الإمام المقدم في الحلال والحرام، شهد بدرًا والمشاهد، وقد بعثه النبي ﷺ عاملاً على اليمن، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٢٤٣١/٥ (٢٥٧٨)، و"الإصابة" ٤٢٦/٣.
- **معاذة بنت عبد اللّه، أم الصهباء البصرية، العدوية، زوجة صلة بن أشيم من العوابد**، دخلت على عائشة وروت عنها، وروت عن علي، وروى عنها قتادة وأيوب وعمر بن ذر. كانت تحيي الليل عبادة، وتقول: عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور، توفيت سنة ٨٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٣/٨، تهذيب الكمال ص ١٧٠٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤.

- **أبو المعالي** = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين
- **معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه**، كان ينزل المدينة وله صحبة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٠٠ (٢٦٥٥)، و"الإصابة" ٣/ ٤٣٢.
- **معقل بن سنان أبو سنان الأشجعي**، شهد فتح مكة، وكان حامل لواء قومه، وكان مشهورًا بالجمال، سكن البصرة ثم الكوفة، ثم رجع إلى المدينة، وقتل يوم الحَرّة سنة ٦٣هـ. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥١٠ (٢٦٦٧)، و"الإصابة" ٣/ ٤٤٦.
- **معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن**، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وطلب العلم وهو حَدَث، ولد سنة ٩٥ أو٩٦، وتوفي سنة ١٥٢ أو١٥٣هـ. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٨/ ٣٠٣ (٦١٠٤).
- **معمر بن عبد الله بن نضلة، العدوي القرشي**، صحابي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وعن عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة لابن حجر ٦/ ١٤٩، أسد الغابة لعز الدين ابن الأثير ٤/ ٤٦٠، معجم الصحابة لابن قانع ٣/ ٩٨.
- **ابن مفلح** = محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الصالحي الراميني الحنبلي، شمس الدين
- **مقاتل بن سليمان بن بشير، أبو الحسن، الأزدي الخراساني البلخي. لقب أبيه "دوال دوز"** وهي كلمة فارسية تعني: الخراز. محله عند أهل التفسير محل كبير. قال الشافعي: الناس عيال في التفسير على مقاتل. ا.هـ. لكنه رمي بالكذب في الحديث، وبالأخذ من كتب اليهود والنصارى، وبالتشبيه، وكان المحدثون يتقون حديثه. انتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة ١٥٠هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٤، المجروحين لابن حبان ٣/ ١٤، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٢/ ٤٧١، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٢٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٨/ ٤٣٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ١٧٣، الكشف الحثيث عمن رمي بالوضع ص ٢٦٠.
- **ابن مقاتل** = محمد بن مقاتل الرازي الحنفي
- **المقري** = محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، القرشي التلمساني، المقري
- **المقريزي** = أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي الحنفي البعلي الأصل المصري

- **ملا جيون** = أحمد بن أبى سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفى المكى اللكنوى الصديقي الأميبهوي، المعروف بملا جيون
- **الملا خسرو** = محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى – خسرو
- **ملا علي القاري** = علي بن سلطان محمد الهروي نور الدين القاري الحنفي، ملا علي
- **ابن الملك** = عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، المعروف بابن الملك
- **المناوي** = عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري الشافعي، المعروف بزين الدين الحدادي
- **ابن المنتاب** = عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب، أبو الحسن البغدادي المالكي، ويعرف بالكرابيسي
- **المنجور** = أحمد بن على المنجور بن عبد الرحمن، أبو العباس، الفاسي المكتاسي، المنجور
- **ابن المنذر** = محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري
- **المنذري** = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، المنذري المصري الشافعي
- **منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي أبو المظفر السمعاني المروزي، ابن السمعاني، الحنفي**، كان، ثم الشافعي، له كتاب "الاصطلام"، و"البـرهان"، و"قواطع الأدلة"، ولد سنة ٦٢٤ وتوفي سنة ٤٨٩هـ، تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٩/ ١١٤ (٦٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي ٥/ ٣٣٥.
- **أبو منصور** = عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور، البغدادي الشافعي
- **أبو منصور بن مهران**، من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية، أخذ عنه الوجوه أبو بكر الأودني شيخ الشافعية، وذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري، وقبل القاضي أبي حامد، وحكى عن أبي طاهر الزيادي عنه مسائل، ونقل عنه الرافعي في مواضع منها مسألة استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٥، ١٦٥.
- **منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، أبو السعادات، الحنبلى، البُهُوتى**، نسبة إلى قرية بُهُوت" التابعة للمحلة الكبرى، بمصر، وهو شيخ الحنابلة بمصر

وإمامهم وخاتمة علمائهم بها، حرر المذهب الحنبلي وقرر قواعده وكان المرجع إليه في المذهب، خلف مؤلفات نفيسة، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، غير ذلك، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: خلاصة الأثر لتقي الدين المحبي ٤/٤٢٦، الحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي ٣/١١٣١ – ١١٣٣، الخطط التوفيقية لعلي مبارك ٩/١٠٠.

- **ابن منظور** = محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل، الإفريقى المصرى الرويفعي، جمال الدين، ابن منظور
- **المنلا خسرو** = محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى – خسرو
- **ابن المنى** = عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي الشافعي
- **ابن المنير** = أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي
- **المواق** = محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي
- **أبو موسى الأشعرى** = عبد الله بن قيس رضي الله عنه
- **موسى بن عقبة أبو محمد بن أبي عياش الأسدي القرشي، مولى آل الزبير**، ولد بالمدينة، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث، له: "كتاب المغازي"، توفي بالمدينة سنة ١٤١هـ. تنظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٢٩/١١٥ (٦٢٨٢)، و"سير أعلام النبلاء" ٦/١١٤ (٣١).
- **الموصلي** = عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل مجد الدين الحنفي
- **موفق الدين** = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي
- **ميارة** = محمد بن أحمد أبو عبد الله ميارة الفاسي المالكي
- **ميمون بن مهران، أبو أيوب، الجزري الرقي**، الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها، ولد سنة ٤٠هـ، وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، ولي خراج الجزيرة، وقضاءها، وكان من العابدين، ومن ثقت المحدثين ووثقه جماعة، قال الذهبي: خرج له أرباب الكتب سوى البخاري، فما أدري لم تركه؟". توفي سنة ١١٧هـ. انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢/١٠٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٣٢، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦١/٣٣٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٧١، تهذيب الكمال للمزي ١٨/٥٤٥.

- **ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين**، أخت أم الفضل لبابة، خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ عام عمرة القضاء سنة ٧هـ بمكة، وبنى بها بِسَرِف، قرب مكة، وأتت معه إلى المدينة، توفيت عام الحرة بمكة، ودفنت في سَرِف سنة ٦٣هـ. تنظر ترجمتها في معرفة الصحابة" ٦/٣٢٣٤ (٣٧٥٦)، و"الإصابة" ٤/٤١١.
- **ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، المطرزي الخوارزمي الحنفي، خليفة الزمخشري**، شيخ المعتزلة، الفقيه النحوي الأديب؛ كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، وكان راسا في الاعتزال، داعية إليه، توفي سنة ٦١٠ هـ بخوارزم. وله عدة تصانيف منها: "شرح المقامات للحريري"، و"المغرب" تكلم فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، و"المعرب في شرح المغرب"، و"الإقناع" في اللغة، و"مختصر الإقناع"، و"مختصر إصلاح المنطق" و"الصباح" في النحو. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٣/٣٣٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٣٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/٢٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٠٩، ومعجم الأدباء لياقوت ١٩/٢١٢.
- **ابن النجار** = محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، الفتوحي الحنبلي المصري، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن النجار
- **نجم الدين الطوفي** = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين الطوفي
- **نجم الدين النسفي** = عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي السمرقندي الحنفي، نجم الدين
- **ابن نجيم** = زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم
- **النحاس** = أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المرادي المصري، النحاس، مفسر
- **النخعي** = إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ثم الكوفي
- **النسفي** = عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، الحنفي
- **النسفي** = عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي السمرقندي الحنفي، نجم الدين

- **نسيبة -بنون وسين وباء- مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين، أم عطية**، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب النصارية، وكانت تغسل الموتى، وتغزومع النبي ﷺ: تمرض المرضى وتداوي الجرحى. تنظر ترجمتها في "معرفة الصحابة" ٦/٣٤٥٥.
- **أبو نصر القاضي** = يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف أبو نصر الأزدي المالكي
- **نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي الحنفي، المعروف بـ"إمام الهدى"**. صاحب التصانيف الكثيرة والأقوال المفيدة، كان معروفا بالمناظرة والجدل. توفي بسمرقند سنة ٣٧٥هـ. ومن مصنفاته: "بستان العارفين"، و"خزانة الفقه"، و"شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع"، و"عيون المسائل"، و"تأسيس النظائر"، و"تنبيه الغافلين"، و"بحر العلوم" في التفسير. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/٤٢١، الجواهر المضية للقرشي ٢/١٩٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/١١٨، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٩١، فهرس الفهارس للكتاني ٢/٩٩٨، الأعلام للزركلي ٨/٢٧.
- **نضلة بن عُبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي**، اختلف في اسمه، فذكر ابن الأثير أن الهيثم بن عدي سماه خالد بن نضلة" وأن الواقدي سماه "عبد الله بن نضلة"، وهو صحابي أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة ثم تحوَّل إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها أيام يزيد بن معاوية، أوفي آخر خلافة معاوية سنة ٦٤هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/٢٥٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٤/٣٣١.
- **النظام** = إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام
- **النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري**، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة، توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر، قتل بحمص سنة خمس وستين. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٥/٢٦٥٨ (٢٨٥٨)، و"الإصابة" ٣/٥٥٩.
- **النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي، صاحب المذهب**، المولود سنة ٨٠ في حياة صغار الصحابة، توفي سنة ١٥٠هـ. وقد أفرده بالترجمة من علماء الحنفية: الصَّيْمريّ، والموفق المكي، والكَرْدَري، ومن علماء الشافعية: السيوطي، والصالحي، وابن حجر الهيتمي، ومن كبار المعاصرين: الشيخ محمد أبو زهرة.
- **ابن النقيب** = أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي المصري

- **النواس بن سمعان العامري الكلابي الأنصاري رضي الله عنه**، له ولأبيه صحبة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٥/٢٧٠١ (٢٩٢١)، و"الإصابة" ٣/٥٧٩.
- **النووي** = يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين النووي
- **أبو أمامة** = صدي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي
- **الهادي إلى الحق** = يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي الرسي، الهادي إلى الحق الزيدي
- **أبو هاشم** = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم، الجبائي المعتزلي
- **هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، البلويّ، حليف الأنصار**، وقيل في اسمه غير ذلك، مشهور بكنيته، وهو خال البراء بن عازب. صحابي شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بنى حارثة بن الحارث يوم الفتح، مات سنة ٤٢هـ ولم يعقب. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٤٤، معجم الصحابة لابن قانع ٣/٢٠٤، أسد الغابة لابن الأثير ٥/٣٠، الإصابة لابن حجر ٦/٤١٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٥٣٥.
- **ابن الهائم المقدسي** = أحمد بن محمد بن عماد، ابن الهائم المقدسي، شهاب الدين.
- **هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي الطبري اللالكائي الشافعي**، الإمام، الحافظ، المجود، المفتي، مفيد بغداد في عصره، كان يفهم، ويحفظ، وصنف كتابا في السنة، وكتاب رجال الصحيحين، وكتابا في السنن، توفي سنة ٤١٨. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩، طبقات الشافعين ١/٣٧٨.
- **هبة الرحمن بن عبد الواحد بن شيخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن**، الشيخ، الإمام، العالم، الخطيب، مسند خراسان، أبو الأسعد القشيري، النيسابوري، خطيب نيسابور، وكبير أهل بيته في عصره. وسمع من: جده أبي القاسم في الخامسة، ومن جدته فاطمة بنت الدقاق، ومن أبيه، وعميه؛ أبي سعد وأبي منصور، ومن أبي سهل الحفصي صاحب الكشميهني، وآخرين، حدث عنه: ابن عساكر، والمؤيد بن محمد الطوسي، والقاسم بن عبد الله الصفار، وأبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني، وخلق كثير. أملى مجالس كثيرة، وله أربعون حديثا، وكتاب عيون الأجوبة في فنون الأسئلة. توفي: في ثالث عشر شوال، سنة ست وأربعين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٨١- ١٨٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٤٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٣٢٩، الأعلام للزركلي ٨/٧٠، ٧١.

- **ابن هبيرة** = يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، الوزير الكامل
- **الهروي** = محمد بن نصر بن منصور أبو سعد الهروي القاضي الشافعي
- **أبو هريرة** = عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه
- **أبو هلال العسكري** = الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال اللغوي العسكري
- **ابن الهمام** = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي
- **هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين**، أسلمت قديمًا، تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع من الهجرة بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، وهي آخر أزواجه ﷺ وفاة، توفيت أيام يزيد بن معاوية سنة ٥٩، وقيل ٦٢هـ. تنظر ترجمتها في "معرفة الصحابة" ٣٢٨١/٦ (٣٧٥٠)، و"الإصابة" ٤٥٨/٤.
- **هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّة**، امرأة أبي سفيان بن حرب، ووالدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعا، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، ورأي وعقل. انظر الإصابة ٣٤٦/٨، أسد الغابة ٢٩٢/٦، الاستيعاب ١٩٢٢/٤.
- **الهندي** = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الهندي الشافعي، صفي الدين
- **مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي**، فقيه حنفي، ولد سنة ١٩٠٤م، تولى التدريس في بلاد الشام سنين طويلة، وشارك في وضع القانون السوري، وفي أعمال مجمعي الفقه في مكة وجدة، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، وفي الهيئة الشرعية لدى شركة الراجحي بالرياض، وهي آخر عمل تولاه، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، والفعل الضار والضمان فيه، والاستصلاح والمصالح المرسلة، توفي بمدينة الرياض في ١٩/٣/١٤٢٠هـ.
- **الهيتمي** = أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، ابن حجر
- **وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي**، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، توفي في خلافة عبد الملك، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. تنظر ترجمته في معرفة الصحابة" ٢٧٤٢/٥ (٢٥٥٩)، و"الإصابة" ٦٢٦/٣.

- **الواحدي** = علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الشافعي
- **الواقدي** = محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الواقدي المدني
- **وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن ربيعة أبو هُنيدة الكندي الحضرمي القحطاني**، قدم على النبي ﷺ فأصعده النبي ﷺ على المنبر وأقطعه أرضًا وكتب له عهدًا وقال: هذا وائل سيد الأقيال"، وكان أبوه من ملوك حضرموت، توفي نحو سنة ٥٠هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٥/٢٧١١ (٢٩٤١)، و"الإصابة" ٣/٦٢٨.
- **الوزاني** = محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم، أبو عيسى، العمراني الفاسي الوزاني المالكي
- **ابن الوكيل** = محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين ابن الوكيل
- **الولاتي** = محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، أبو عبد الله، الشنقيطي الولاتي
- **أبو الوليد الباجي** = سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي
- **أبو الوليد ابن رشد** = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي المالكي الفيلسوف
- **أبو الوليد ابن رشد** = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، ابن رشد الجد
- **الونشريسي** = أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي، أبو العباس الونشريسي التلمساني
- **يحيى بن الحسين بن القاسم العلوي الرَّسِّي، الهادي إلى الحق**، ولد بالمدينة سنة ٢٢٠هـ، إمام وفقيه زيدي، ملك صنعاء (سنة ٢٨٨) وامتد ملكه، فخطب له بمكة سبع سنين، وضربت السكة باسمه، وأكثر من ملك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم ذريته، وصد القرامطة عن هدم الكعبة، وكان شجاعا قوي الساعد، توفي بالمدينة سنة ٢٩٨هـ. من مصنفاته: "الجامع" ويسمى "الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام"، و"المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك"، و"العرش والكرسي". انظر: الأعلام للزركلي ٨/١٤١.
- **يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه**، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى

ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس ونظرائهم. ورحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ ورواه أيضًا عن حبيب كاتب مالك ودخل العراق فسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج وكان حافظًا للموطأ فقيهًا فيه وله حظ من علم العربية. كان شيخًا وسيمًا ذا وقار وسمت حسن موصوفًا بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة. ولي قضاء طليطلة. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين. وله تآليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ وكتاب علل حديث الموطأ وهو كتاب المستقصية وكتاب فضائل القرآن. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٣٦١/٢، طبقات المفسرين للداوودي ٣٦٨/٢، الأعلام للزركلي ١٣٤/٨.

- **يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد، الأنصاري النجاري**، التابعي الجليل، قاضي المدينة وفقيهها ومحدثها، استقضاه أبو جعفر المنصور واستقدمه لقضاء الهاشمية ببغداد فارتفع شأنه. سمع أنس بن مالك، وابن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن والثوري وشعبة وغيرهم. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٥/٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٧/٩، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٩٩/٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٥٥/١٦، تهذيب الكمال للمزي ٣٤٦/٣١.

- **يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد أبو الفضل معين الدين الحصكفي الطنزي**، الخطيب النحوي الشاعر، من أفراد الدهر، ذو فضل وافر، وأدب زاخر، ولي خطابة ميافارقين، وتصدر للفتوى، وصنف التصانيف، وله (ديوان) خطب، و(ديوان) نظم وترسل، توفي سنة ٥٥١. وفيات الأعيان ٢٠٥/٦، معجم الأدباء ٢٨١٨/٦، إنباه الرواة ٢٤/٤، طبقات السبكي ٣٣٠/٧.

- **يحيى بن شَرَف بن مري أبوز كريا محي الدين النووي**، الشيخ الإمام القدوة، المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث، كَانَ يحيى رَحمَه الله سيدا وَحَصُورًا وليثا على النَّفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدُّنْيَا إِذا صير دينه ربعا معمورا لَهُ الزّهْد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة والمصابرة على أَنْوَاع الْخَيْر لَا يصرف سَاعَة فِي غير طَاعَة هَذَا مَعَ التفنن فِي أَصْنَاف الْعُلُوم فقها ومتون أَحَادِيث وَأَسْمَاء رجال ولغة وتصوفا وَغير ذَلِك، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، له تصانيف منها: المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب، الأذكار،

آدب الفتوى المفتي والمستفتي، تهذيب الأسماء والكنى، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أفرده بالترجمة من السابقين: تلميذه العلاء العطار، ثم السخاوي، والسيوطي، وأفرده من المعاصرين بترجمة مطولة فضيلة الشيخ عبد الغني الدقر بعنوان "الإمام النووي"، توفي سنة ٦٧٦هـ. وانظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ وطبقات الشافعين لابن كثير ٩١٠/١.

- **يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ويكنى أبا زكرياء**، من حفاظ الحديث الرحالين. كان يحفظ عشرة آلاف حديث، يسردها سردا، وهو أول من صنف المسند بالكوفة. قدم بغداد وحدث بها عَنْ سليمان بن بلال وإبراهيم بْن سعد وسفيان بْن عيينة وأبي بكر بْن عياش وغيرهم. وروى عنه حمدان بن علي الوراق وأحمد بن يحيى الحلواني وأبو بكر بْنُ أبي الدنيا وعَبْد اللَّه البغوي في آخرين. واختلفوا في الثقة بروايته، مات بسامراء في شهر رمضان سنة ثلاثين ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى ٤١١/٦، طبقات الحنابلة ٤٠٢/١، المقصد الارشد ٩٧/٣، تاريخ الإسلام ٧٢٦/٥، الأعلام للزركلي ١٥٢/٨.

- **يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، الوزير الكامل**، الإمام، العالم، العادل، عون الدين، يمين الخلافة، صاحب التصانيف، من كتبه: لإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين والإشراف على مذاهب الأشراف والإفصاح عن معاني الصحاح، توفي سنة ٥٦٠. سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، تاريخ بغداد ٣٨٥/١٠، وفيات الأعيان ٢٣٠/٦.

- **يحيى بن وثّاب الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الفقيه**، شيخ القراء، قرأ على أصحاب علي وابن مسعود، قال عنه الأعمش: كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة، ربما اشتهيت أن أُقبّل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا تسمع في المسجد حركة، كأن ليس في المسجد أحد. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال" ٢٦/٣٢ (٦٩٣٩)، و"طبقات القراء" ٣٩/١ (٢١).

- **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي**، جده سعد بن بجير له صحبة، أحد كبار أصحاب أبي حنيفة، وأنبل تلامذته، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، له: "الخراج"، و"الرد على سير الأوزاعي"، و"الآثار"، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٥٣٥/٨ (١٤١)، و"الجواهر المضية" ٦١١/٣.

- **يعقوب بن إسحاق بن السِّكّيت، أبو يوسف البغدادي النحوي**، كان دَيِّنا فاضلا، مُوَثَّقا في نقل العربيّة، روى عن الأصمعي وأبي عبيدة والفراء وجماعة غيرهم، ولم يكن له نفاذ في علم النحو، وكان يميل في رأيه واعتقاده إلى مذهب من يرى تقديم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتبه: "إصلاح المنطق" وكتاب "الألفاظ" وكتاب في "معاني الشعر" وكتاب "القلب والإبدال"، توفي سنة ٢٤٤. انظر تاريخ بغداد ١٢٨٩/٥، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦، إنباه الرواه ٢٥٥/١.
- **يعقوب بن إسحاق بن الصباح أبو يوسف الكندي الفيلسوف**، من ولد الأشعث بن قيس، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد، كان رأسا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والطب والموسيقى والهندسة والفلك، ألف وترجم وشرح كتبا كثيرة، يزيد عددها على ثلاثمائة، توفي سنة ٢٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٧/١٢، الأعلام للزركلي ١٩٥/٨.
- **يعلى بن أمية التميمي بن أبي عبيدة بن همام، أبو صفوان التميمي الحنظلي**، حليف قريش، صحابي، أسلم بعد الفتح، شهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النبي ﷺ، استعمله أبو بكر على حلوان، ثم استعمله عمر على نجران، ثم استعمله عثمان على اليمن، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، توفي سنة ٣٧هـ. تنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" ٢٨٠١/٤ (٣٠٧٠)، و"الإصابة" ٦٦٨/٣.
- **أبو يعلى الصغير** = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو الحسين الحنبلي، البغدادي، أبو يعلى الصغير
- **أبو يعلى الفراء** = محمد بن الحسين أبو يعلى البغدادي الحنبلي، الفراء
- **يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي**، الشيخ الإمام العلامة، المصنف، المحدث، من مؤلفاته: زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ومغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والنهاية في اتصال الرواية، وإرشاد السالك إلى مناقب مالك توفي سنة ٩٠٩. انظر الكواكب السائرة ٣١٧/١، الأعلام للزركلي ٢٢٥/٨.
- **يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي**، محدث قرطبة، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، له التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي

بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. تنظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٥٣ (٨٥)، و"الديباج المذهب" ٢/٢٩٥ (٢).

- **يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف أبو نصر الأزدي. وهو ابن قاضي القضاة أبي الحسن عمر بن قاضي القضاة أبي عمر محمد. من آل حماد بن زيد الأزدي.** كان فقيهًا فاضلاً حاذقًا بصناعة القضاء، بارعًا في الأدب والكتابة. حسن الفصاحة، واسع العلم باللغة، الشعر، ولي القضاء بمدينة السلام في حياة أبيه، وبعد وفاته. وتوفي يوم الأربعاء، لثمان خلون من ذي القعدة، سنة ست وخمسين وثلاثمائة. ومولده سنة خمس وثلاثمائة رحمه الله تعالى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥/٢٥٦-٢٦١، تاريخ بغداد ١٦/٤٧٢.
- **يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي**، كان إماما جليلا عابدا زاهدا فقيها عظيما مناظرا جبلا من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، وغالب ليله التهجد والتلاوة، تفقه على الشافعى واختص بصحبته، وكان له من الشافعي منزلة، أريد على القول بخلق القرآن فامتنع فحبس ببغداد ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته، له المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعى، توفي سنة ٢٣٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤/٣٠٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٦٢.
- **أبو يوسف** = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي
- **اليُوسِي** = الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف، أبو علي، اليُوسِي المرَّاكشي المالكي، نور الدين.

فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، فقد كان من منهج المعلمة جمع أكبر عدد ممكن من المصادر من الفنون المختلفة لاستخلاص القواعد وصيغها وأدلتها وتطبيقاتها ومستثنياتها وسائر بياناتها المختلفة، وقد عَمَدت إلى انتقاء مصادرها واسكتبت نخبة من العلماء والباحثين المتخصصين لاستخراج القواعد وبياناتها من بطون هذه المصادر، ثم استكتبت أساتذة آخرين لمراجعة واستدراج ما فات من المستكتبين الأولين، ثم كانت مرحلة صياغة القواعد في أبحاث بحيث تفرد كل قاعدة ببحث منفصل، فلم يكتف فريق الصياغة بما جمعه الباحثون في مرحلتي الاستكتاب والمراجعة؛ فأعمل بحثه أيضًا في المصادر المتاحة في مكتبة المعلمة العامرة، وفي الموسوعات الإلكترونية المختلفة، كما مرت المعلمة بمراحل مراجعة متعددة بدءاً من مراجعة خبير اللجنة ومروراً على مراجعة مدير المشروع ثم لجنة الخبراء ثم التحكيم الخارجي ثم اللجنة العلمية للاعتماد النهائي، وفي كل هذه المراحل كان للمراجع والمصادر حضور وتوظيف، فتحصل للمعلمة عدد كبير من المصادر التي تم الرجوع إليها، غير أن انتقال البحث في المصادر من باحث لآخر ومن مراجع لآخر نتج عنه اختلاف في الطبعات للكتاب الواحد ففي بعض الأحيان يستخرج باحث القواعد من كتاب على طبعة معينة، ثم يراجعه ويستدرك عليه آخر لكن على طبعة أخرى، وهكذا، وفي أثناء الصياغة قد يرجع القائم بالصياغة إلى طبعة ثالثة، وقد يرجع صائغ أو أكثر إلى طبعات أخرى، وهكذا المراجعون، فقد كان كثير من الأساتذة والباحثين المستكتبين من شتى البلدان الإسلامية، مما يصعب معه ضبط وتوحيد طبعات المصادر، فنتج عن هذا تعدد الطبعات للكتاب الواحد، وقد أثبتنا في هذا الفهرس اضطراراً جميع الطبعات التي تم الرجوع إليها في كل كتاب.

هذا وقد رتب هذا الفهرس ترتيبًا ألفبائيًا بحسب ما هو مذكور في المنهج العام للفهارس.

بسم الله الرحمن الرحيم

١. القرآن الكريم.

٢. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

٣. أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي، أبي الطيب، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٩٧٨م، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤. أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أقيمت بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة من (١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ الموافق (٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م).

٥. إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر، محمد بن ولي الدين بن رسول الأزميري الحنفي، مخطوط.

٦. إبطال الحيل، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد، المعروف بابن بَطَّة العكبري، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣.

٧. الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، المتوفى سنة ٧٧١هـ - دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م- تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتبة المكية - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨. أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، لمحمد أكناو، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، جامعة محمد الخامس.

٩. إتحاف الخيرة المهـرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠. إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى- دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، دار الفكر - بيروت، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١. إتحاف المهرة بالفوائـد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، خرجها: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، – تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة.

١٥. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، المتوفى سنة ١٠٧٢هـ - دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق عبد اللطيف حسن عبدالرحمن - دار الفكر، دار المعرفة.

١٦. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. الآثار، للامام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
١٨. الإثبات بالقرائن والأمارات، لعكرمة سعيد صبري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م عدد١٢ المجلد ٢.
١٩. الإثبات بالقرائن والأمارات، لمحمد الحاج ناصر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لسعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢١. أثر الباعث غير المشروع في العقود والتصرفات دراسة مقارنة، للهادي أحمد الهادي -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة-كلية دار العلوم.
٢٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام بن عبد الملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٢٣. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، لمحمود أسماعيل محمد مشعل، نشر دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٤. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة.
٢٥. أثر القواعد الفقهية المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، لنجاح عثمان أبو العينين إسماعيل، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٦. أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، لعبدالمنعم محمد الطيب، طبعة المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم- جمهورية السودان.
٢٧. أثر تلف المعقـود عليـه، لعبد الحميد بن سعد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، سنة ١٤٢٦ هـ.
٢٨. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعـــروف بالأميـر، المتـوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: القاضي

حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٩. الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، لنور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٣٠. الاجتهاد في التشريع الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٩٩٨م.

٣١. إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٣٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م -دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٣٣. أجود التقريرات، للسيد الخوئي، للسيد الخوئي، منشورات مصطفوي – قم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٨م.

٣٤. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المعروف بابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥. الأحاديث المختارة، لضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه، للدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٥٢١هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧. أحكام إذن الإنسان، لمحمد عبد الرحيم، دار البشائر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ - مطبعة السنة المحمدية، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٩. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٤٠. أحكام الأحوال الشخصية، للشيخ أحمد إبراهيم بك، نادي القضاء، ١٩٩٤.
٤١. أحكام الإسقاطات في الفقه الإسلامي، لأحمد الصويعي شليبك، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٢. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، لسعد بن تركي، مكتبة دار ابن الجوزي.
٤٣. أحكام الأوقاف، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي الحنفي المعروف بالخصاف، المتوفى سنة٢٦١هـ، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة ١٣٢٣هـ.
٤٤. أحكام البدل في الفقه الإسلامي، لعبد الله الجمعة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٥. أحكام التركات والمواريث، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٨.
٤٦. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧. أحكام الجراحة الطبية، لمحمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، (رسالة دكتوراه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة: -مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. -مكتبة الصحابة بالشارقة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٤٨. أحكام الجهاد وفضائله، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه وقدم له وعلق عليه نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥٠. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ -دار الحديث - القاهرة. -دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٩٨٥م. -طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٩٨٧م.

٥١. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. - صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٢. الأحكام الشرعية الصغـرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة ٥٨١هـ، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية.

٥٣. الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة ٥٨١هـ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيـة، لمحمد قدري باشا، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ مع شرحه لمحمد زيد الأبياني، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سـراج، و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥٥. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين، دار الكتاب القاهرة، ١٩٨٧م، مطابع الكويت تايمز – مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٦. أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، لحسن سالم حسن البريكي، دار البشائر الإسلامية، سنة ٢٠٠٦م.

٥٧. أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لعبد المنعم فارس سقا، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٥٩. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، لعبد الرحمن بن عبد الله السند، طبعة دار الوراق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٠. أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول، الطبعة الأولى- المجلد الأول سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، والمجلد الثاني سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ: -تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، - تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتاب العربي. -مصورة عن طبعة الأوقاف بالدولة العلية، سنة ١٣٢٥هـ، تصوير دار الفكر- بيروت.

٦٢. أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م. - دار الفكر، لبنان.

٦٣. أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي - جمع أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، - تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٤. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي أبي الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٥. أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٦. أحكام المعاملات الشرعية، لعليّ الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٧. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، لمحمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٨. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، لمحمد زكي عبد البر، دار الثقافة – قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٦٩. أحكام الوصية والميراث والوقف في الإسلام، لزكي الدين شعبان وأحمد الغندور، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٠. أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ.

٧١. أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. -تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، -دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، لسلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ: -المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، -دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. - مصححة من طرف الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

٧٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ: - تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت -دار الحديث الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٥. الأحكام في الحلال والحرام، ليحى بن الحسين الهادي، أبي الحسين، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبي العباس الصنهاجي المصري القرافي، شهاب الدين:-دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. -مطبعة الأنوار، نشره عزت العطار، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٧٧. أحكام لزوم العقد، لعبد الرحمن بن عثمان الجلعود، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٨. أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبي إسحاق، المتوفى سنة ٢٥٩هـ: -تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، طباعة حديث أكادمي - فيصل آباد، باكستان. -مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥هـ.

٧٩. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ: -دار المعرفة – بيروت. -تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث بالقاهرة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٠. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨١. أخبار العلماء بأخيار الحكماء، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٢. أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي، الملقب بوكيع، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٨٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.- تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت .

٨٤. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبي المظفر عون الدين، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٥. إختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، لإسماعيل لطفي قطاني، مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٦. اختلاف العلماء = اختلاف الفقهاء للمروزي.

٨٧. اختلاف الفقهاء (اختلاف العلماء)، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ: -تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. -عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٨. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، للحافز زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩٠. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ: -عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، إدارة المعاهد الأزهرية، مطبعة الحلبي – القاهـــرة، سنة ١٩٦٦م، وسنة ١٩٨٢م. -دار الكتب العلمية - بيروت، مصورة عن الحلبي، طبعة سنة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م. -دار الفكر العربي.

٩١. الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٩٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المعروف بابن اللحام، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الرابع، دار المعرفة - بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٩٣. الإخلاص، ضمن سلسلة مقاصد المكلفين، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٩٤. الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن جنبكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩٥. أخلاق النبي وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٦٩هـ: تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م. -حققه وكتب حواشيه أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية.
٩٦. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.
٩٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٩. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، دار مكتبة الحياة،١٩٨٦م.
١٠٠. أدب الطلب ومنتهى الأدب، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠١. أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. - تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني- بغداد، سنة ١٩٧٢م. - مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
١٠٢. أدب القاضي، لأحمد بن أحمد، أبي العباس الطبري، المعروف بابن القاص، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٠٣. أدب القضاء، لإبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبي إسحاق الهمداني الحموي، شهاب الدين ابن أبي الدم: -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ - ١٩٨٤ م. -مطبعة الإرشاد - بغداد.

١٠٤. أدب القضاء، لأبي روح عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي شرف الدين، المتوفى ٧٩٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الثانية، ٢٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٥. أدب القضاء، لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبي العباس السروجي الحراني، شمس الدين، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٦. أدب الكاتب، أو أدب الكتّاب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٧. أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٨. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ: -خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. -حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٩. إدرار الشروق لابن الشاط (حاشية على الفروق للقرافي): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. -عالم الكتب.

١١٠. الادعاء العام وأحكامه في الفقه، طلحة غوث، دار كنوز أشبيليا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١١. الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد سعيد مراد الغزي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبع المطبعة البطريركية، سنة ١٣٣٨هـ.

١١٢. الأذكار من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: -تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م. -دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١٣. الآراء الأصولية في المطلق والمقيَّد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب، لأحمد بن حميد الجهني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

١١٤. الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: -عني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. - ضبطه وخرج أحاديثه وذكر بعض فوائده: مصطفى البغا ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٥. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١١٦. الارتفاق في مسائل الاستحقاق، للحسن بن رحال المعداني، المتوفى سنة ١١٤٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، المتوفى سنة ٩٢٣هـ: - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ. -بيروت، تصوير دار صادر.

١١٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: -طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٧م. -دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. - دار الكتب، بيروت. -دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١١٩. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٢٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٢. أساس القياس، لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض، سنة ١٤١٣هـ.

١٢٣. أسامي الضعفاء = الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين.

١٢٤. أسباب اختلاف الفقهاء، لعليّ الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٥. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ:- تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م. -تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٦. الاستثناء عند الأصوليين، لأكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٢٧. الاستثناء من القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ -تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ودار الوعي- حلب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م، -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٩. الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد– بغداد، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٠. الاستغناء في الفرق والإستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتى، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى - بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

١٣١. الاستقامة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٢. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٣٣. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي المتوفى سنة ١٣١٥هـ. المحقق: جعفر الناصري/ محمد الناصري. الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء.

١٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥. استيفاء الحقوق من غير قضاء، لفهد بن عبد الرحمن بن صالح اليحي، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. - دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. -تحقيق: عادل الرفاعي، دار أحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٧. الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، للدبوسي، تحقيق: محمود الرفاعي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٨. أسس المنطق الصوري ومشكلاته، لمحمد علي أبو ريان، وعلي عبدالمعطي محمد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٧٦م.

١٣٩. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ: -المكتبة التجارية الكبرى - مصر. -دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٤٠. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، دار الحكمة بطرابلس، سنة ١٩٩٧م.
١٤١. الإسلام السياسي، لمحمد سعيد العشماوي: -مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤ م. -سينا للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.
١٤٢. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار القلم - القاهرة.
١٤٣. الإسلام وقانون الأحوال الشخصية، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولي.
١٤٤. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
١٤٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦ه: -تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م. -دار الكتاب الإسلامي.
١٤٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
١٤٨. الأسهم والسندات وأحكامها، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٤٩. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين الطوفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الثانية.
١٥٠. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، طبعة دار الفكر - دمشق.
١٥١. الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٥٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٤. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. - دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

١٥٥. الأشباه والنظائر، لعمر بن علي بن أحمد، أبو حفص سراج الدين الأنصاري، ابن الملقن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٦. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، المتوفى سنة٣٢١هـ: - تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، - تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة.

١٥٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ، طبعة دار المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٥٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكـــي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ: - تحقيق: الحبيب ابن طاهر، دار بن حزم، ١٤٢٠هـ. -تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان.

١٦٠. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ -مؤسسة الرسالة، طبعة سلطان المغرب عبد الحفيظ، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ. -دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي، المتوفى سنة بعد ١٣٤٧هـ، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
١٦٢. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: -إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. -عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٦٣. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، دراسة تأصيلية، مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات، إعداد: أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٢١- ١٤٢٢هـ.
١٦٤. أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري: طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، الدار الشامية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٥م.
١٦٥. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٨٢ هـ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١٦٦. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
١٦٧. أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦٨. الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر- إيران، ١٩٧٩م.
١٦٩. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن الحارث، أبي عبد الله الخشني القيرواني، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.
١٧٠. أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، دار الفكر – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧١. أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨هـ.
١٧٢. أصول الفقه الإسلامي، لأمير عبد العزيز، طبعة دار السلام.

١٧٣. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٤. أصول الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، (كتاب دراسي).
١٧٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧٦. أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: - دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٤هـ. - منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٩٩٠م.
١٧٧. أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق.
١٧٨. أصول الفقه، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٩. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨٠. أصول الفقه، لأبي النور زهير - المكتبة الأزهرية، سنة ١٩٩٢هـ، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ هـ، دار البصائر.
١٨١. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبري، الطبعة السادسة، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٨٢. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح، أبي عبد الله المقدسي، شمس الدين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
١٨٣. أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي٢٦٠-٣٤٠هـ، طُبع ضمن: أصول البزدوي-كنز الوصول الى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفِي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١٨٤. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، لمحمد الزحيلي، جامعة دمشق، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٧م.
١٨٥. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، د. رزق الأنطاكي، دمشق.
١٨٦. أصول المذهب الزيدى وقواعده، لحسين بن أحمد علي السياغي الصنعاني، مكتبة غمضان - صنعاء، سنة ١٩٨٤م.
١٨٧. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٨. أصول النظام الجنائي في الإسلام، لمحمد سليم لعوا: -دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م. -دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٩.

١٨٩. الأصول والضوابط، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩٠. الأصول والفروع: حقيقتهما والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن ناصر الشثري، رسالة ماجستير – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٩١. أضواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ: -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. -عالم الكتب - بيروت.

١٩٢. إطراف المُسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ: -تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، -دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ: -دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. -دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م.

١٩٤. اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، المتوفى سنة ٥٨٤هـ: -دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ. -تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز - مكتبة عاطف - مصر.

١٩٦. اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصاري، دار عمار– بالأردن.

١٩٧. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ: -دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. -دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. -تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبدالله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. - المكتبة التجارية. -دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

١٩٨. الاعتناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكرى المتوفى بعد ٨٠٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٩. إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني الشنقيطي، دار الفكر العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠٠. إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن - باكستان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.

٢٠١. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي البستي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سنة ١٣٩٧هـ. -تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، -تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

٢٠٣. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، للدكتور أحمد أبي الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، والطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٤. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي المتوفى سنة

١٣٤١هـ . دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م، والطبعة الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢٠٦. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية، المادة ١٢.

٢٠٧. الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبدالله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٨. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ . المحققون: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٠٩. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية. -تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٠. الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للسعيدان (نسخة إلكترونية).

٢١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحي بن محمد بن هبيرة، أبي المظفر الشيباني، الوزير، دار الآثار للنشر والتوزيع.

٢١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الثانية، -تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١٣. أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمحمد بن فرج القرطبي المالكي، أبي عبد الله، ابن الطلاع، المتوفى سنة ٤٩٧هـ: - دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٢٦هـ. - دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

٢١٤. الأقمار المضيئة، لإبراهيم بن محمد بن القاسم، ضياء الدين الأهدل، مكتبة جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢١٥. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٢١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ: -مكتبة الحلبي.- دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٢١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢١٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي محمد: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م. -تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢١٩. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية لأدوارد كرنيليوس فانديك المتوفى سنة ١٣١٣هـ . صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي. الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر. عام النشر: ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.

٢٢٠. إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، لمحمد بن خليفة بن عمر، أبي عبدالله التونسي الوشتاني الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل حبلوش، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢٢. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، حققه أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٣. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ، اعتنى بتصحيحه: عبد الرحمن بن يحيى المعلم - بيروت، تصوير محمد أمين دمج.

٢٢٤. الالتزامات في التشريع الإسلامي، لمحمد إبراهيم بك، دار الأنصار بالقاهرة، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م.

٢٢٥. المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي تِرد عليها في الفقه الإسلامي، نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون جامعة الأز هر، ١٤١٧هـ.

٢٢٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ: - أشرف على طبعه وتحقيقه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م. -دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٢٧. الأمالي، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، المتوفى سنة ٣٥٦هـ: -عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م. - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

٢٢٨. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٩. الأمنية في إدراك النية، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣٠. الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣١. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته، دراسة مقارنة، لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨م.

٢٣٢. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٣٣. الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ:-تحقيق خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. -دار الفكر - بيروت.

٢٣٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ: -تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. - المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٥. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، للإمام يحيى بن حمزة الحسيني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد، مؤسسة الإمام زيد (ع) الثقافية.

٢٣٦. الانتصار في المسائل الكبار، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، نجم الهدى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣٨. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ.

٢٣٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المتوفى سنة ٨٧١هـ، المحقق: عبد

الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٤٠. أنساب الأشراف للبلاذري ، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء ١٣. مواصفات طبعة المجلدات الخمسة الأُول: ١-أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق: محمد حميد الله، مصر، دار المعارف، ١٩٥٩م. ٢- أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. ٣- أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ٤ - أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق عبد العزيز الدوري، بيروت، جمعية المستشرقين الألمانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ٥ - أنساب الأشراف، للبلاذري، تحقيق إحسان عباس، بيروت، جمعية المستشرقين الألمانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م.

٢٤١. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد المتوفى سنة ٥٦٢هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٢٤٢. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ، المحقق: دي يونج، طبعة ليدن: بري، ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م.

٢٤٣. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية.

٢٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٤٥. الأنظمة السياسية المعاصرة، ليحيى الجمل، دار النهضة العربية- بيروت.

٢٤٦. أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق للقرافي.

٢٤٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٨. أنوار المسالك بشرح عمدة السالك وعدة الناسك، للشيخ محمد الزهرى الغمراوى، مكتبة إحياء الكتب العربية.
٢٤٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ: -تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ. - تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٥٠. الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام، للإمام قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي، اعتنى به وحققه وصححه: حسام رياض، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥١. أهل الحل والعقد، صفاتهم ووظائفهم، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ.
٢٥٢. الأهلية وعوارضها، لأحمد إبراهيم بك، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٣٢م.
٢٥٣. الأوائل، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المعروف بابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
٢٥٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى سنة ٧٦١هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥٦. الآيات البينات، لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
٢٥٧. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قازوغلي ابن عبد الله، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة٦٥٤هـ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

٢٥٨. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لأبي عبد الله بن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، عز الدين اليمني، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٢٥٩. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لشرف الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني البغدادي، المتوفى ٧٤١هـ: -تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م. - تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى - بمكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٦٠. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد محمد عبَّادي اللحجي الحضرمي الشحاري، المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة، طباعة دار المدني، سنة ١٣٨٨هـ.

٢٦١. إيضاح المبهم من معاني السلَّم في المنطق، لأحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر فاروق، مكتبة المعارف – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٦٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٢٦٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤ هـ: -تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. -تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، -دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. -دار العلوم الحديثة - بيروت.

٢٦٥. الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبي المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٦٦. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي: -دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م -مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية.

٢٦٧. الإيضاح، لعامر بن علي الشماخي، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٨. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦٩. بحث التقييد والإيضاح لقولهم: لا مشاحة في الاصطلاح، لمحمد الثاني بن عمر، ضمن سلسلة بحوث وتحقيقات مجلة الحكمة (١٦).

٢٧٠. بحث فى تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

٢٧١. بحث في الاستنساخ البشري، للشيخ المختار السلامي مفتي تونس، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠.

٢٧٢. البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله، لأحمد الريسوني، بحث مقدم في الندوة التأسيسية لمركز الدراسات المقاصدية - بلندن.

٢٧٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد سنة ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني، الزيدي: -مكتبة اليمن. -مؤسسة الرسالة – بيروت. - دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة. -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧٥. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

٢٧٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ: -دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. -تحرير ومراجعة: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة البحر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. -تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٧. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المتوفى ٧٤٥هـ:-دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ. – تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٢٧٨. بحوث في الثقافة الإسلامية، لحسن عيسى عبد الظاهر وآخرين، الطبعة الأولى، دار الحكمة - الدوحة، ١٤١٤هـ.

٢٧٩. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٠. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨١. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لجاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢٨٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ: -دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. -مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده - مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. -دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. -دار الفكر- بيروت.

٢٨٤. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دقق أصوله وحققه: أحمد أبو ملحم، وعلي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساتر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.- تحقيق عبدالله ابن عبد المحسن التركي . الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨٥. بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، شمس الدين الغرناطي، ابن الأزرق، المتوفى سنة ٨٩٦هـ: -دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس. - تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

٢٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م ـ طبعة الجمالية.

٢٨٧. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، مكتبة نزار، مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.-دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان. - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٢٨٨. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨٩. البدر الساطع، لمحمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مطبعة التمدن، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

٢٩٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٩١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة

٨٠٤هـ: -تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. -إعداد: آركي نور محمد آركي محيي الدين، دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩٢. البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، للحسن بن مسعود، أبي علي اليوسي نور الدين، دار الفرقان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

٢٩٣. بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، المعروف بـ(نهاية الوصول إلي علم الأصول)، لابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي البغدادي البعلبكي، المتوفى ٦٩٤هـ، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٧م.

٢٩٤. بذل المجهود في حلِّ سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، المتوفى ١٣٤٦هـ، مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي المدني- دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م. -دار العلوم للطباعة - الهند، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. - المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة.

٢٩٥. بذل النظر في الأصول، للعلاء الأسمندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد، المتوفى في ٥٥٢هـ، مكتبة دار التراث – القاهرة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٦. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين، المتوفى ٤٧٨هـ: - تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، توزيع: دار الأنصار- القاهرة. -تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٧. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ: - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م. -مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢. -تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٩٨. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الخادمى الحنفي، المتوفى سنة ١١٥٦هـ، دار إحياء الكتب العربية - بمصر، ١٣٤٨هـ.

٢٩٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٠٠. البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، المتوفى سنة نحو ٤٠٠هـ، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠١. البصمة الوراثية وأثرها في النسب، لبندر بن فهد السويلم، نشر: مجلة العدل، عدد ٣٧ الصادر في شهر محرم ١٤٢٩هـ.

٣٠٢. البطلان والفساد عند الأصوليين، لحنان يوسف محمد القديمات، دار النفائس - بالأردن، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٠٣. البعث والنشور، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٤. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، المتوفى سنة١٣٩١هـ، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠٥. بغيـة الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٦. بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمـر بن أحمـد بن هبة الله بن أبـي جـرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٣٠٧. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي، المتوفى سنة ٥٩٩هـ، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٣٠٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.

٣٠٩. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، المتوفى سنة ١٤٢٥هـ، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار المعارف، و(الشرح الصغير: هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك).

٣١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفى، بدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ: -دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. - دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٣١٣. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

٣١٤. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١٥. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام لابن عاصم))، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التُّسُولي، المتوفى سنة ١٢٥٨هـ: -ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، طبع: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. -دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م. -دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣١٦. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأبي العباس بن تيمية، تحقيق د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية ١٩٩٦م.

٣١٧. بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وسنة ١٩٨٨م.

٣١٨. البيان العربي. -دار النهضة العربية.

٣١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢١. البيان شرح المهذب في الفقه الشافعي، للعمراني يحي بن أبي الخير بن سالم، أبو حسين الشافعي اليمني، المتوفى ٥٥٨ هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

٣٢٣. البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الفكر للجميع - بيروت.

٣٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٥. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقي، المتوفى سنة ١١٢٠هـ: - تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، حلب. -مطبعة البهاء، ١٣٢٩م.

٣٢٦. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ: -تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون

للتراث - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. -تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٣٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبـي الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٢٨. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الزيدي: -دار الكتاب الإسلامي. -مكتبة اليمن. -دار الحكمة، سنة ٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بـن أبـي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، المعروف بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ: -دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. -دار الفكر - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٣٠. تاريخ ابن عساكر = تاريخ دمشق.

٣٣١. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٢. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطـام بـن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.

٣٣٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ: -تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م. -تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى - بيروت، ٢٠٠٥م.

٣٣٤. تاريـخ أصبهان = أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٣٥. التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبدالله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ: -تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة

دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. -دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميدي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣٦. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٣٧. تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ - بيروت - دار سويدان- طبعة ليدن. – مع (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٣٣٨. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري المتوفى سنة ٤٤٢هـ. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣٩. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية - بيروت.

٣٤٠. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.

٣٤١. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٤٢. تاريخ المدينة، لعمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد، المتوفى سنة ٢٦٢هـ، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

٣٤٣. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ: -دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. -تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤٤. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٥. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي: -تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق- بيروت. -دار المأمون للتراث.

٣٤٦. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ المتوفى سنة ١٢٣٧هـ . الناشر: دار الجيل بيروت .

٣٤٧. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، المتوفى نحو سنة ٧٩٢هـ، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤٨. التاريخ، ليحيى بن معين، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز -مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤٩. تاريخ مختصر الدول، لغريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرون (أو هارون) بن توما الملطي، أبي الفرج المعروف بابن العبـري، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، المحقق: أنطون صالحاني اليسوعي، الناشر: دار الشرق، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٢م.

٣٥٠. تأسيس النظر، لأبي عبد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون.

٣٥١. التأمين الإسلامي، لعلي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥٢. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ: -تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣-١٩٧٢.

- المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥٤. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مكتبة الباز دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية.

٣٥٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، مع حاشية الشلبي: -المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ. -دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٣هـ. -دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. -دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

٣٥٦. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى ٥٧١هـ، تصوير: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ. -دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٥٧. تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، لعبد المتعال الصعيدي، مطبعة النموذجية - القاهرة.

٣٥٨. تجريد أسماء الصحابة، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تصوير دار المعرفة - بيروت.

٣٥٩. التجريد لنفع العبيد، المعروف بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي، المتوفى سنة١٢٢١هـ، وهو حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري: -مطبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. -دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٠. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبي الحسين القدوري البغدادي، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٣٦١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦٢. التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المتوفى سنة٧٣٣هـ: -رئاسة المحاكم الشرعية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. -تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٦٤. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦٥. تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين بن محمد الرازي، طبعة المطبعة الإبراهيمية.

٣٦٦. تحرير القواعد ومجمع الفرائد، لوليد بن راشد السعيدان (نسخة إلكترونية).

٣٦٧. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي.

٣٦٨. تحرير المجلة، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق محمد الساعدي: - إصدار المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مطبعة سرور، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. -مكتبة كاشف الغطاء - النجف الأشرف ١٤٢٤هـ. -المكتبة المرتضوية، سنة ١٣٥٩هـ.

٣٦٩. التحرير المختار لرد المحتار، لعبد القادر بن مصطفى الرافعي، الفاروقي، الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٠. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال، لعياض بن نامي السلمي، بحث محكَّم من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، ربيع الآخر ١٤١٣هـ - أكتوبر ١٩٩٢م.

٣٧١. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للبلاطنسي، تحقيق: فتح الله الصباغ دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٧٢. التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ: -مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. -الدار التونسية للنشر - تونس، سنة ١٩٨٤هـ. -دار سحنون - تونس، سنة ١٩٩٧ م.
٣٧٣. التحرير، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، الزيدي، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
٣٧٤. التحرير، للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت.
٣٧٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ: -تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م. - دار الكتب العلمية – بيروت.-تصوير دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٧٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ: -تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الهند، الدار القيمة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. -المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣٧٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيِّ، الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، وهو حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني- مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٣٨هـ، مطبعة دار الفكر، سنة١٤١٥هـ.
٣٧٨. التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، لعلي بن محمد الهندي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى.
٣٧٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٨٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى نحو سنة

٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٣٨٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبي العباس، الشافعي، المصري، المولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

٣٨٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حواشي الشرواني والعبادي- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي، دار صادر (مصورة عن الميمنية)، دار الفكر.

٣٨٤. تحفة المريد على جوهرة التوحيد (حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد)، برهان الدين ابراهيم الباجوري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٠٨م.

٣٨٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة ٧٧٣هـ، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي – دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٨٦. تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٨٧. التحقيق الباهر على كتاب الأشباه والنظائر، لمحمد هبة الله بن محمد التاجي هبة الله أفندي، المتوفى سنة ١٢٢٤هـ: -مخطوط بمكتبة الأزهر. -مخطوط أصلي في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٦٢).

٣٨٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت.

٣٨٩. تخريج الأحايث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩٠. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبي الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي المتوفى ٧٨٩هـ، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٣٩١. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٣٩٢. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

٣٩٣. تخصيص العلة الشرعية، لعياض بن نامي السلمي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العشرون، رمضان ١٤١٨هـ.

٣٩٤. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٣٩٥. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، لمحمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٩٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ: -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. -دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩٧. تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

٣٩٨. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٩. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣ هـ.

٤٠٠. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري - دمشق، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٠١. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ: -تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الثانية. -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠٢. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: الأمالي، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ. ترتيبها، للقاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠٣. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة ٧٠٧ هـ، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠٤. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، كان حيًّا عام ١٠٦١ هـ، تحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، جزء٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٤٠٦. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري، اعتنى به محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

٤٠٧. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة، المتوفى سنة ٥٣٥هـ: - تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. -خرج أحاديثه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نسقه وأشرف على طبعه عبد الشكور عبد الفتاح فدا، راجعه محمود إبراهيم زايد - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠٨. التركة والحقوق المتعلقة بها، لأحمد إبراهيم بك، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٧م.

٤٠٩. الترياق النافع بإيضاح وتكملة شرح جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عيدروس بن علي بن محمد، ابن شهاب الدين العلوي، الحسيني الحضرمي الشافعي، شهاب الدين، دار المعارف النظامية، سنة ١٣١٧هـ.

٤١٠. تسهيل المنطق، لعبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة.

٤١١. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨١هـ.

٤١٢. تسهيل الوصول، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤١هـ.

٤١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ: -دار الكتاب العربي – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. -تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٤١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة- دار الكاتب العربي، بيروت. -مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. - مكتبة دار التراث. - دار الكتب العلمية.

٤١٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، مؤسسة قرطبة.

٤١٦. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١٧. تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان بن أحمد، أبي الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، عالم الكتاب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.

٤١٨. تصرفات الأمين في العقود المالية، لعبد العزيز الحجيلان، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١٩. التصور اللغوي عند الأصوليين، للسيد أحمد عبد الغفار، شركة عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٢٠. تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ٣/ ١٩١٦م.

٤٢١. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢٢. تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، لعبد الرحمن الكيلاني، مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، العدد السابع والعشرون، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢٣. التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، لمحمد سعيد محمد الرملاوي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤٢٤. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٢٦. تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢٧. التعليق على القواعد الفقهية والأصواية الجامعة، لمحمد صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٢٨. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي: -دار النهضة العربية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ. -مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٤٢٩. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٣٠. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، نشر مؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٣٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ: -تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. - تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

٤٣٣. تفسير ابن أبي حاتم الرازي، المسمى التفسير بالمأثور، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ: -تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. - ضبطه وراجعه: أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٣٤. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣٥. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، تصوير دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٤٣٦. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٣٧. تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ: -مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ. -دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣٨. تفسير الشربيني = تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.

٤٣٩. تفسير الشعراوي - الخواطر، لمحمد متولي الشعراوي، المتوفى سنة١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم.

٤٤٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٤٤١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ: -المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. -المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية. -منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ. -دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ. -دار إحياء الكتب العربية.

٤٤٢. تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن للنشر – الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٤٣. تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤٤٤. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
٤٤٥. التفسير الكبير= مفاتيح الغيب.
٤٤٦. تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٤٤٧. تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٤٨. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (في أصول الفقه المقارن - دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٤٩. تفسير النيسابوري، المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى سنة ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١- ٣: يناير ١٩٩٧ـ جزء ٤: يوليو ١٩٩٧ ـ جزء ٥: يونيو ١٩٩٧ـ أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨ـ أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨ ـ جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.
٤٥١. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ: -دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. - تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٤٥٢. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥٣. التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المتوفى سنـــة ٢٢٧هـ، دراسة وتحقيق: د سعد بن

عبدالله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥٤. تفسيرات آيات أشكلت على كثير من العلماء، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٥٥. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المتوفى سنة ٥٠٢هـ: -دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م. -تحقيق: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي بلبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥٨. التقريب لعلوم ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار الراية، الطبعة الأولى.

٤٥٩. التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبي بكر الباقلاني البصري، ثم البغدادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦٠. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦١. تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع، وبهامشها تقرير للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني، المتوفي سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٦هـ (بهامش حاشية البناني).

٤٦٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد= القواعد في الفقه الإسلامي.

٤٦٣. التقرير والتحبير في شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة

٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٦٤. تقريرات البحراوي على الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن البحراوي، مخطوط.
٤٦٥. تقنين أصول الفقه المبدأ والمنهج والتطبيق، لمحمد زكي عبد البر، المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار أحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤٦٦. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم يعقوب الشهير بـ(فيروز)، مكتبة الرشد - السعودية.
٤٦٧. تقويم الأدلـة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
٤٦٨. تقويم النظر فـي مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة، الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٦٩. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دراسة وتحقيق وشرح: أسامة بن عبد الله الخياط، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٧٠. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد ١١٣٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، وبهامشه منحة الخلق لابن عابدين).
٤٧١. تكملة المجموع للمطيعي، للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، (مطبوع مع المجموع للنووي، وتكملة السبكي).
٤٧٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، تصوير دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٧٣. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ: - تحقيق: عبد الله جولم

النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ. -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧٤. التلخيص في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي، دار الفكر العربي – القاهرة، تحقيق: عبدالمجيد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٧٥. التلخيص، لأحمد بن أحمد، أبي العباس الطبري، ابن القاص، المتوفى سنة ٣٣٥ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض، سنة ٢٠٠٠م.

٤٧٦. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان (نسخة إلكترونية).

٤٧٧. التلقيح شرح التنقيح، لنجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧٨. تلقيح مفهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - عنيت بنسخه وتحقيقه وضبطه وإخراجه: مكتبة الآداب، لصاحبها على حسن بالقاهرة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٧٩. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨٠. تمهيد الفصول في الأصول = أصول السرخسي.

٤٨١. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني نجم الهدى، المتوفى سنة ٥١٠هـ: -تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. -مؤسسة الريان. -المكتبة المكية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن

هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠، والطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

٤٨٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ: -تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة. -تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧هـ. -الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨٤. تنبيه المعلم بمبهات صحيح مسلم، لأبي ذر أحمد بن برهان الدين، المعروف بسبط ابن العجمي، تحقيق وتعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٨٥. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، عالم الكتب.

٤٨٦. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبي الحسين المَلَطي العسقلاني، المتوفى سنة ٣٧٧هـ، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، سنة ١٤١٨هـ.

٤٨٧. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، المتوفى سنة ٩٦٣هـ: -حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. -مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٨٨. التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، لوائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٨٩. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر.

٤٩٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٩١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩٢. التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧١٩هـ، مع التلويح لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ: -تحقيق: زكريا عميرات، مكتبة صبيح بمصر. -دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٩٣. التنقيح والتوضيح حاشية على شرح تنقيح الفصول، لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي، ابن عاشور، مطبعة النهضة ـ تونس، الطبعة الأولى.

٤٩٤. تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر، لمصطفى بن خير الدين الرومي، الحنفي، جَلَب، مصلح الدين، مخطوط.

٤٩٥. تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، لشرف الدين بن عبد القادر الحنفي، المعروف بابن حبيب الغزي، مخطوط.

٤٩٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، طبعة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٩٧. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، المتوفى سنة ٤٢١هـ: -تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى. -دار صادر، طبعة سنة ٢٠٠٦م.

٤٩٨. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - بالقاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٤٩٩. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ: -مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. -دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٠٠. تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي:-دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٦هـ. -دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥٠١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٥٠٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ: -تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٦٧هـ. -تحقيق: عبد السلام هارون ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة. -تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٠٣. تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه: عبد القادر بدران، بيروت، دار المسيرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠٤. تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تهذيب: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٠٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية: - تحقيق: محمد حامد الفقي، أحمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ. -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥٠٦. تهذيب مسائل المدونة، المسمى: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، المتوفى سنة ٣٧٢هـ حقيق وتعليق: أبي الحسن أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

٥٠٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٣٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠٨. التوحيد، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

٥٠٩. التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي.المتوفى نحو ٧٦٧هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكرين نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١٠. التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المالكي، المعروف بـ(حلولو)، المتوفى ٨٩٨هـ، دراسة وتحقيق: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥١١. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧١٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، (ومعه: شرحه التلويح لسعد الدين التفتازاني).

٥١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ: -عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. - تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر.

٥١٣. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، دار الفكر - بيروت.

٥١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥١٥. تيسير المنطق للسيد علي حيدر.

٥١٦. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٨ - ٧٣٩هـ، للشيخ عبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي.

٥١٧. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من علم المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

٥١٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، مكتبة الإمام الشافعي -الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١٩. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢٠. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مطبعة وزاره المعارف والشؤون الثقافية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٢١. الثقافة والرافد في علم الأصول، لمنير عدنان القطيفي، مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٢٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية - بيروت.

٥٢٣. جامع الأحكام في الحلال والحرام – العبادات، لحسين مرعي، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٢٤. جامع الأمهات (وهو الجامع بين الأمهات)، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحقيق: أبي عبد الرحمن الاخضر الاخضري، دار اليمامة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، - تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ: -تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. -تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. -دار الفكر – بيروت. -مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٢٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف - العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٢٧. جامع الترمذي للبياضي.
٥٢٨. جامع الرسائل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، لمحمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٢٩. الجامع الصغير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، وشرحه: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، المتوفى سنة١٣٠٤هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٣٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ: -تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. -حققه وضبط وعلق عليه وخرج أحاديثه: وهبة الزحيلي، دار الخير - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٣١. جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، ابن قاضي سماونة، مطبعة بولاق ـ مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٠هـ.
٥٣٢. جامع المقاصد في شرح القواعد، لعلي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى.
٥٣٣. الجامع في أصول الربا، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.
٥٣٤. الجامع لأحكام الصلاة، أبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، دار الوضاح للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
٥٣٥. الجامع لأحكام الصلاة، وصفة صلاة النبي ﷺ، للأئمة الأعلام: شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، و سماحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والإمام محمد بن عبد الوهاب، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والإمام المحدث الألباني، جمع وإعداد وتخريج: أبي عبد الرحمن

عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ:-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. -تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. -دار الشعب، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥٣٧. الجامع لأحكام وأصول الفقه، المسمى: حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صدِّيق حسن خان القِنَّوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.

٥٣٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤٠. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني البرزلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

٥٤١. الجراحة التجميلية: عرض ودراسة فقهية مفصلة، لصالح الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٥٤٢. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ: -طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند. -دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٥٤٣. الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، لعبد الكريم درويش، بحث في مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية الشرطة، دبي.

٥٤٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٤٥. جزء القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ: -حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. -مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٤٦. الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون- نظرية الوعد بالمكافأة لخالد رشيد الجميلي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٩٨٦م.

٥٤٧. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع شرحه الغيث الهامع، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٥٤٨. جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي، أبي نصر السبكي، تاج الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤٩. الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى ٤٣٨هـ، تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٥٠. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٥٥١. جمهرة القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، نشر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥٥٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى١٩٨٧م.

٥٥٣. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ: تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٥٤. الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية.

٥٥٥. الجهاد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي، المتوفى سنة ١٨١هـ: -حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الدار التونسية - تونس، ١٩٧٢م. - دار المطبوعات الحديثة - جدة.

٥٥٦. الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، لعبد الله علي محمود الصيفي، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٦م.

٥٥٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٥٨. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. -مطبعة المدني.

٥٥٩. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦١. جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، لشمس الدين الأسيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة ٨٨٠هـ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٦٣. جواهر الفقه، لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٥٦٤. جواهر القرآن، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦٥. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي، تحقيق: حامد الخفاف، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٥٦٦. جواهر الكلام، للشيخ الجوهري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٦٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ: -تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ. -مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٥٦٨. الجواهر، لابن البراج الطرابلسي (شيعي)، مكتبة أهل البيت ـ مركز المصطفى.

٥٦٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠هـ: - دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ. -دار الفكر.

٥٧٠. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥٧١. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي المتوفى بعد ٦٤٥هـ، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود = تهذيب سنن أي داود.

٥٧٣. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

٥٧٤. حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٥٧٥. حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: -مؤسسة الرسالة. - دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧٦. حاشية الأزميري على مرآة الأصول، محمد بن ولي الدين بن رسول الأزميري الحنفي، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢هـ.

٥٧٧. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المتوفى ١١٩٤هـ-١٧٨٠م- ط الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر. (وبهامشه تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني).

٥٧٨. حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، للشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة المتوفى سنة ١٠٨٨هـ: -تحقيق: الشيخ إبراهيم طلاي، بدار البعث - قسطنطينية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م. -وزارة التراث والثقافة - بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٧٩. حاشية الجمل= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.

٥٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - دار الفكر، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه.

٥٨١. حاشية الرحبية في علم الفرائض، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، مطبعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة ١٣٥٧هـ.

٥٨٢. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع مع نهاية المحتاج شرح المنهاج، وحاشية الشبراملسي).

٥٨٣. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير: تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. -تحقيق: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة (مطبوع مع أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي)

٥٨٤. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، دار الفكر، مصورة من طبعة المطبعة الأميرية – ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ. (وبهامشه حاشية المدني على كنون).

٥٨٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

٥٨٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ، دار الجيل – بيروت.

٥٨٧. حاشية السندي على سنن النسائي (المجتبى)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨٨. حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: أبومعاذ طارق عوض الله، دار المأثور للنشر - الرياض.

٥٨٩. حاشية السيد الشريف على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الأميرية الكبرى – مصر.

٥٩٠. حاشية الشرنبلالي = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.

٥٩١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد بن يونس بن محمد، أبي العباس الشلبي، شهاب الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي).

٥٩٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك.

٥٩٣. حاشية الصبان على السلم المنورق، لمحمد بن علي الصبَّان، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٥٩٤. حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول = التنقيح والتوضيح .

٥٩٥. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة - بيروت.

٥٩٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩٧. حاشية العبادي على تحفة المحتاج = حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

٥٩٨. حاشية العبادي على قواعد الزركشي، لعمر بن عبد الله العبادي المصري الشافعي سراج الدين، مخطوط

٥٩٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠٠. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الشيخ علي بن أحمد العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، دار الفكر - مصورة عن طبعة بولاق، ١٣١٨هـ.

٦٠١. حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة حسن بن محمود العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. -دار الفكر.

٦٠٢. حاشية المعداني على شرح الشيخ ميارة على تحفة الحكام، للحسن بن رحال بن أحمد بن علي، أبي علي التدلاوي ثم المعداني، المغربي، المالكي، مطبوع مع شرح ميارة: -المكتبة التجارية. -دار الفكر.

٦٠٣. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات لإمام الحرمين، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، طبعة مصطفى الحلبي - مصر، ١٣٥٧هـ. (مطبوع مع شرح المحلي).

٦٠٤. حاشية النفوسي على الإيضاح، لمحمد بن عمرو القصبي النفوسي، دار أمون للتجليد والطباعة.

٦٠٥. حاشية مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن ولي الدين بن رسول الأزميري الحنفي، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٠٦. حاشيتا قليوبي وعميرة: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، المتوفى ١٠٦٩هـ، والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى ٩٥٧ هـ، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي: -دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م. -دار إحياء الكتب العربية. -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٦٠٧. الحاصل من المحصول، لتاج الدين أبي عبد الله محمد الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م .

٦٠٨. الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ: -تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. -دار الفكر-بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٠٩. الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: -دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ. -دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦١٠. حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ (الشاه ولي الله الدهلوي)، المتوفى سنة ١١٧٦هـ: -المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. -راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. -تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة. -مكتبة المثنى، القاهرة – بغداد. - مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع - بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١١. حجة الـــوداع وجزء عمرات النبي ﷺ للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، بتحقيق الدكتـــور ولي الدين الندوي، وقدم له العلامة أبو الحسن الندوي، سنة ١٤٠٢هـ.

٦١٢. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦١٣. حجية الإجماع وموقف العلماء منه، د. محمد محمود محمد فرغلي، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، نشر دار الكتاب الجامعي - القاهرة، طباعة دار الهدى للطباعة - القاهرة، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦١٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحقق يوسف البحراني، المتوفى سنة ١١٨٦هـ، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه: محمد تقي الايروانى، مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ايران.

٦١٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦١٦. الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي المالكي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٦١٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، المتوفى ١٤٢٩هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦١٨. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة، ١٩٩٣م.
٦١٩. الحسبة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢٠. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المتوفى ٧٧٤هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن - الرياض.
٦٢١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦٢٢. حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، لعبدالله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.
٦٢٣. الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ . الناشر: دار الكتب التعليمية – بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٢٤. حق الدفاع الشرعي الخاص، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، للصديق أبي الحسن، مكتبة وهبة - بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٢٥. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٦٢٦. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لمحمد الحسيني مصيلحي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.

٦٢٧. حقيقة الإجماع وحجيتـه، لعبد الغني محمد عبد الخالق، مذكرة خطية، سنة ١٣٩٧هـ.

٦٢٨. الحقيقة الجوهرية في مشكلة الأقلية والأكثرية، لأحمد رحماني، دراسة في التفسير الموضوعي، مكتبة وهبة - مصر، ٢٠٠٥م.

٦٢٩. حكم أخذ الوالد مال ولده، بقلم سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣٠. الحكم التكليفي، لمحمد أبي الفتح البيانوني، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٣١. الحكم الشرعي بين العقل والنقل، لصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.

٦٣٢. الحكم الوضعي عند الأصوليين، لسعيد علي محمد الحميري، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٣٣. حلي المعاصم، لبنت فكر ابن عاصم، لمحمد التاودي بن محمد الطالب، أبي عبدالله المري الفاسي، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٦٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمـد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وصورتها عدة دور منها: ١- دار الكتاب العربي – بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ٣- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

٦٣٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ: -تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة. - دار الأرقم - بيروت - عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م. -مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

٦٣٦. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بـن فـارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٣٧. حواشي الشبراملسي، لعلي بن علي نور الدين الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع مع نهاية المحتاج شرح المنهاج، وحاشية الرشيدي).

٦٣٨. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد المكي الشرواني، المتوفى سنة ١٣٠١هـ، وأحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، شهاب الدين، المتوفى سنة ٩٩٢هـ: -دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. - دار إحياء التراث العربي. -دار صادر - بيروت.

٦٣٩. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٦٤٠. حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ: -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ. -تصوير دار الفكر - بيروت.

٦٤١. الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لمحمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٤٢. الحيل لإبطال الشفعة في الحيل، للخصاف، مكتبة القاهرة ١٩٠٠م.

٦٤٣. خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، المحقق: عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٤٤. الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ: -تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث- دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. -المطبعة السلفية - القاهرة، الرابعة ١٣٩٢هـ.

٦٤٥. الخراج، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، المتوفى سنة٢٠٣هـ، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٦٤٦. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٤٧. خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي: -تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. -شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٦٤٨. خصائص الشريعة الإسلامية في السياسة والحكم، لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤٩. خصائص الشورى ومقوماتها (الشورى في الإسلام)، لمحمد سعيد رمضان البوطي، المجمع الملكي: مؤسسة آل البيت - الأردن.

٦٥٠. الخصائص العامة للإسلام، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

٦٥١. الخصائص الكبرى، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٥٢. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى سنة ٣٩٢هـ: - الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة. - تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية.

٦٥٣. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها القديمة والشهيرة (خطط مبارك) لعلي باشا مبارك (علي بن مبارك بن سليمان الروجي)، المتوفى سمة ١٣١١هـ - ١٨٢٤م . وزير مصري.

٦٥٤. خطط الشام، لمحمد بن عبدالرزاق بن محمَّد،كُرْد عَلي المتوفى سنة١٣٧٢هـ، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٥٥. خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، ليوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٦٥٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي المتوفى سنة ١١١١هـ. الناشر: دار صادر – بيروت .

٦٥٧. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي أبو ظبي ٢٠٠٢م.

٦٥٨. خلاصة الدلائـل في تنقيح المسائل، أو شرح مختصر القدوري، لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، المتوفى سنة ٥٩٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، نشر مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى.

٦٥٩. خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة (شرح لقصيدة نشوان الحميري: ملوك حمير وأقيال اليمن) المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المتوفى ٥٧٣هـ، تحقيق: علي بن إسماعيل المؤيد، إسماعيل بن أحمد الجرافي، دار العودة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٦٦٠. خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الله البخاري الحنفي، افتخار الدين، مخطوط.

٦٦١. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي- دار الكتب العلمية – بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٦٢. خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، لعيسى بن صالح الحارثي، ترتيب: حمد بن عبدالله السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد الحضرمي، طبعة وزارة التراث القومي بسلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٦٣. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٦٤. الخلاف للطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران ١٤٠٧هـ.

٦٦٥. الخلافة والملك، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: حماد سلامة، ود. محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٦٦. الخلافة، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى سنة١٣٥٤هـ، الزهراء للاعلام العربي - مصر، القاهرة.

٦٦٧. خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبدالله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف - السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٦٨. الخيار وأثره في العقود، لعبد الستار أبي غدة، مطبعة مقهوي - بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٦٩. الدر الملتقط في تبين الغلط، لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧٠. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر - بيروت.

٦٧١. در المنضود في أحكام الحدود، للسيد محمد رضا اللباياني، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧٢. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. - تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١هـ.

٦٧٣. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. -دار الجيل - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧٤. دراسة في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، دار الفاروق - الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٦٧٥. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ليوسف القرضاوي، دار الشروق - بمصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٦٧٦. دراسة نقدية في وظيفة السياق الترجيحية عند المفسرين، لمحمد إقبال عروي، مكتبة الطالب بوجدة - المغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٧٨. درة الحجال في أسماء الرجال، (وهو ذيلُ وفيات الأعيان). لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي المتوفى سنة١٠٢٥هـ، تحقيق:

محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس.

٦٧٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، ومعه حاشية الشرنبلالي المسماة: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام).

٦٨٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى سنة ١٣٤٧هـ: -تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني- دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. -دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت.

٦٨١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ: -تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. -تصوير: دار الجيل - بيروت.

٦٨٢. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٨٣. دروس في علم الأصول، لمحمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني - بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٦٨٤. دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد بن عبدالله دراز، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٨٥. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨٦. الدعاء، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- دراسة وتحقيق وتخريج: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري: - دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٨٧. الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتب العربي الحديث – الرياض، الطبعة الأولى.

٦٨٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرج حديثة وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨٩. دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، حققه: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٩٠. الدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة.

٦٩١. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩٣. الدم والأحكام المتعلقة به شرعًا، لعبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٩٤. الدماء في الإسلام، للشيخ عطية محمد سالم، تحقيق: صفوت حمود حجازي، دار الجوهرة - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

٦٩٥. دور القرائن والأمارات في الإثبات، لعوض عبد الله أبو بكر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد١٢ج ٢.

٦٩٦. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.

٦٩٧. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس، دار عمار، عمان، ١٩٩٥م.

٦٩٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ: -تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة. -دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩٩. الديباج، لمعمر بن المثنى، أبي عبيدة التيمي، المتوفى سنة ٢٠٩هـ، بتحقيق عبد الله بن سليمان الجربوع، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة الخانكة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٠٠. ديوان الأصول، للنيسابوري، أبو رشيد سعيد بن محمد، تحقيق: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، المؤسسة المصرية العامة، بدون تاريخ.

٧٠١. الذخيرة البرهانية، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، برهان الدين، ابن مازه، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٠٨٥٦، عام١٥٨٤.

٧٠٢. ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، لعلي بن عبد الله الطوري الحنفي، مخطوط.

٧٠٣. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٧٠٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٠٥. الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٠٦. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، التوفى سنة ٧٩٥هـ، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

٧٠٧. الرافد في علم الأصول، للسيد منير عدنان القطيفي، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٠٨. ربوات القرض وربوات البيع، لحسين توفيق رضا، مكتبة آمون - الشروق، سنة ١٩٩٨م.

٧٠٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري، المتوفى سنة ٥٨٣هـ: - تحقيق: الدكتور سليم النعيمي، وزارة الأوقاف - العراق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. - مؤسسة الأعلمي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١٠. الرتبة في طلب الحسبة، علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن الماوردي، دار الرسالة - القاهرة، الطبعة الأولى.

٧١١. رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي، المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧١٢. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧١٣. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، دار الشروق - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٧١٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبي عبد الله القرشي الشافعي الدمشقي العثماني، صدر الدين قاضي صفد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧١٥. الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، لمحمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله بتونس، الطبعة الثانية.

٧١٦. الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، لمحمد حسني سليم، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٧١٧. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، لعمر كامل، دار الكتبي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٧١٨. رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي.

٧١٩. الرد على المنطقيين، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٧٢٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن احمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون، مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
٧٢١. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
٧٢٢. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ(الكتاني)، المتوفى سنة ١٣٤٥هـ، كتب مقدمتها ووضح فهارسها: محمد المنتصر محمد الزمزمي محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٧٢٣. رسالة في تحقيق قواعد النية، لوليد بن راشد السعيدان، (نسخة إلكترونية).
٧٢٤. الرسالة للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٧٢٥. الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، دار الفكر.
٧٢٦. رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٧٢٧. الرسائل العشر، الشيخ الطوسي، تحقيق: واعظ زاده خراساني، جامعة المدرسين - قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٧٢٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٧٢٩. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن عبد الله بن حميد، إصدار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٣٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لعدنان محمد جمعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣١. رفع الحرج، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٣٢. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٣٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى عام ٨٩٩هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٣٤. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبي محمد العينى الحنفي بدر الدين: -إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان. -المكتبة النووية الرضوية - باكستان، ٢٠٠٤م.

٧٣٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

٧٣٦. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٧٣٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لابن هشام، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٧٣٨. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٣٩. الروض المبهج شرح تكميل المنهج، ميارة الفاسي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى سنة ٢٧٠١هـ، الدوحة، سنة ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

٧٤٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ: - تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر

للطباعة والنشر – بيروت، لبنان. -خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد. -مؤسسة الرسالة، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.

٧٤١. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد السياغي، الحيمي، الصنعاني، شرف الدين، دار الجيل - بيروت.

٧٤٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي - إمامية، دار العالم الإسلامي -بيروت.

٧٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: - تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. -دار الكتب العلمية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤٤. روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ: -تحقيق: المحامي صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت. -دار الفرقان - عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ: - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ. -دار العاصمة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٨م.
- تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٧٤٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبوي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ: - دار المعرفة. - دار الفكر.

٧٤٧. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت. - تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. –

تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. - قام بخدمته وشرحه والتعليق عليه: الشيخ محمد علي الصابوني، الأفق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤٨. رياض القاسمين (فقه العمران الإسلامي)، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد بن سنان بن محمود الأدرنوي أفندي، كامي، دار البشائر، الطبعة الأولى.

٧٤٩. زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن حسن الكوهجي، الشؤون الدينية (قطر)، الطبعة الأولى.

٧٥٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجـاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، المتوفى سنة ٩٦٨هـ: - تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض. - مكتبة النهضة.

٧٥١. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفـرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ: -تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ -المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الطبعة السابعة والعشرون بالاشتراك مع مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٥٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٥٤. الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: - تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م. -حققه وعلق عليه: تقي الدين الندوي، دار القلم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠م.

٧٥٥. الزهد والرقائق، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، المتوفى سنة ١٨١هـ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، مجلس إحياء المعارف، ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م.

٧٥٦. الزهد، للإمام أبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس الرؤاسي، المتوفى سنة ١٩٧هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥٧. الزهد، لأبي السَّري هَنَّاد بن السَّري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي، المتوفى سنة ٢٤٣هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٧٥٨. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٥٩. زهر الآداب وثمر الألباب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، الحُصري القيرواني، المتوفى سنة ٤٥٣هـ، دار الجيل - بيروت.

٧٦٠. زهر الربى على المجتبى، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبي الفضل السيوطي، جلال الدين، دار إحياء التراث.

٧٦١. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي.

٧٦٢. الزهرة، لأبي بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي الظاهري، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.

٧٦٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس شيخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الكتب العربية الكبرى - مكة المكرمة.

٧٦٤. زواهر الجواهر، لصالح بن محمد بن عبد الله، الغزي التمرتاشي، الحنفي، (مخطوط).

٧٦٥. زواهر القلائد على مهمات القواعد، لأبي بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي، دار النعمان للعلوم -دمشق، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٦٦. زيادات المعتمد، لمحمد بن علي بن الخطيب، أبي الحسين، البصري، دار الكتب العلمية.

٧٦٧. زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٦٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ: -مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م. - طبعة دار الحديث. -دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. -دار إحياء التراث العربي – بيروت. -المكتبة التجارية.

٧٦٩. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الحق حلمي- القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٧٠. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧١. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج لأبي بكر العبادي، تحقيق: علاء إبراهيم عبد الرحيم، (رسالة ماجستير بجامعة الأزهر).

٧٧٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٧٧٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٧٧٤. سلاسل الذهب، لمحمد بن بهادر بن عبد الله، أبي عبد الله، الشافعي، الزركشي، بدر الدين، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

٧٧٥. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)، دراسة فقهية مقارنة، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٧٧٦. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٧٧. السلم المنورق، العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، تصحيح: بلال النجار.
٧٧٨. سلم الوصول على نهاية السول، لمحمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مطبوع مع نهاية السول: -جمعية نشر الكتب العربية - بالقاهرة، سنة ١٣٤٥هـ. -عالم الكتب - بيروت، سنة ١٩٨٢م. -مكتبة الفيصلية.
٧٧٩. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٨٠. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المتوفى سنة ١١١١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٨١. سنة ١٤٠١ – ١٩٨١.
٧٨٢. سندات المقارضة وسندات الاستثمار، لحسن عبد الله الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤، ٣/١٨٤٢م.
٧٨٣. سندات المقارضة، لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه ع٤/٣/ ١٨٢٥م.
٧٨٤. سندات المقارضة، لعبد السلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ٣/١٩٦٥م.
٧٨٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة ٢٧٣هـ: -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. -كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ومعه حاشية أبي الحسن السندي. -حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٨٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي- تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت. -حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قروبللي - شادي محسن الشياب، الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. -حققه: فضيلة الشيخ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان - جدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. – دار الكتاب العربي – بيروت .

٧٨٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. -تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت. -تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة ١٩٩٨م. -حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٨٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ: -حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. دار نشر السنة، باكستان. -تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٧٨٩. السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٩٠. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م. -حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد

المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٩١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤ هـ، وفي ذيل هذه الطبعة كتاب: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. - تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، ١٩٩٤ م، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣.

٧٩٢. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ: -اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. -دار الفكر - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٧٩٣. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٩٤. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المتوفى سنة ٢٢٧هـ: -تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. -حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. - دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٩٥. سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين، ليحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٩٦. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن

بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوف سنة ٢٧٥هـ: -تحقيق محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. -دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، بيروت، مكتبة دار الاستقامة. - مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٩٧. السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد، لفاطمة كساب، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

٧٩٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. -دار المعرفة، راجعه وحققه: علي سامي النشار، وأحمد زكي عطية، مكتبة الرياض الحديثة، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.

٧٩٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ: -دار القلم، الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. - دار الأنصار، القاهرة.

٨٠٠. السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٨٠١. السياسة الشرعية، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٨٠٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٠٣. السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبي الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٠٤. السيرة النبوية لابن فضل الله العمري (جزء من كتاب مسالك الأبصار)، أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلى بن دعجان بن خلف بن نصر القرشي العدوي العمري،

أبو العباس شهاب الدين، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: محمد الحريري، دار عالم الكتب، سنة ١٩٩٧هـ.

٨٠٥. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٢١٣هـ: -تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. -تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دار الفكر – بيروت.

٨٠٦. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

٨٠٧. السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق بن يسار، المتوفى سنة ١٥١، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث.

٨٠٨. السيرة النبوية، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: جمال بدران، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى.

٨٠٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: -تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨١٠. الشافعي، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٨م.

٨١١. الشبهات المسقطة للحدود، لعقيلة حسين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨١٢. شبهات المشككين، لمجموعة من المؤلفين، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

٨١٣. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للإمام العز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ: - تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. -تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

٨١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ: -دار الكتاب العربي – بيروت. -المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٨١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ: -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ. -حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨١٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) - إمامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، انتشارات استقلال - طهران.

٨١٧. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ: -تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م. -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .

٨١٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، المتوفى سنة ٧٦٩هـ: -تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة. - دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. -مطبوع مع حاشية الخضري عليه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩هـ.

٨١٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ: - تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. -دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مع شرح زروق على متن الرسالة.

٨٢٠. شرح أدب القاضي، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد: -مطبعة الإرشاد ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ. - تحقيق محي هلال السرحان، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٨٢١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، المتوفى

سنة ٤١٨هـ: -تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠٢هـ - الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢٢. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني بك: -مطبعة علي سكر أحمد، الطبعة الثانية، سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م. -طبعة عبدالله وهبه الكتبي بمصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م. -تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٢٣. شرح الأزهار، لعبد الله بن أبي القاسم، أبي الحسن، ابن مفتاح (زيدي)- مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، مكتبة الغمضان ـ اليمن.

٨٢٤. شرح الأسنوي للمنهاج = نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

٨٢٥. شرح الإيساغوجي لفناري لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي البابرتي الحنفي.

٨٢٦. شرح التجريد، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تحقيق: محمد يحيى عزان- حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني.

٨٢٧. شرح التلقين، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٤٥٣هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٨٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقـه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ: - تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. - مكتبة صبيح - بمصر.

٨٢٩. شرح الجامع الصحيح، وهو شرح لمسند الإمام الربيع بن حبيب، لنور الدين أبي محمد، عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان.

٨٣٠. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأستراباذي، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس – بنغازي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٣١. شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء خليل، لعبد الباقي بـن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الفكر - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م. (وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني).

٨٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، المتوفى سنة ١١٢٢هـ: -تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. - دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١هـ. -مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي - مصر.

٨٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣٤. شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجُرجَانِيّ، المتوفى سنة ٨١٤هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.

٨٣٥. شرح السلم المرونق في علم المنطق، لأبي يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الجزائري الشهير بالأخضري، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر. (ومعه إيضاح المبهم للدمنهوري).

٨٣٦. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٣٧. شرح السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة٤٩٠هـ: - تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. - الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م. -معهد المخطوطات، القاهرة.

٨٣٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المعروف بمالك الصغير، المتوفي سنة ١٢٠١هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٣٩. شرح الطائي بهامش رمز الحقائق، لمصطفى بن محمد بن يونس بن أبي عبد الله الطائي الحنفي، المطبعة الميمنية - بمصر، سنة ١٣٢٠هـ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، وهي مصورة عن طبعة المطبعة اليمنية، بدون تاريخ.

٨٤٠. شرح العصام على شرح العقائد النسفية، لعصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفرايني، المتوفى سنة ٩٤٤هـ .

٨٤١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين الإيـجي عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار البكري، المتوفى ٧٥٦هـ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر.

٨٤٢. شرح العقائد النسفية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٧م، مصطفى البابي الحلبي.

٨٤٣. شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ: -تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ. -تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ. -تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. -تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. -المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ. -تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر العربي، تحقيق الألباني- مكتبة الرياض.

٨٤٤. شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس- مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، (كتاب الطهارة): تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، (كتاب مناسك الحج والعمرة): تحقيق: صالح محمد الحسن، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، (من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي إلى الصلاة): تحقيق: خالد المشيقح، دار الأنصاري، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (كتاب الصيام).

٨٤٥. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، دار أطلس الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٨٤٦. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م: -نسقه وراجعه وصححه: الدكتور عبد الستار أبو غده، دار الغرب

الإسلامى – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. -صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٤٨. شرح الكرماني لصحيح البخاري = الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

٨٤٩. شرح الكوكب الساطع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٥٠. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٨٥١. شرح المجلة العدلية، لسليم بن رستم بن طنوس باز اللبناني المتوفى سنة ١٣٣٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٥٢. شرح المجلة العدلية، لمحمد خالد الأتاسي، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة حمص، سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.

٨٥٣. شرح المجلة، لمنير القاضي المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة التفيض الأهلية – بغداد، سنة ١٣٦١هـ.

٨٥٤. شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المتوفي سنة ٨٨١هـ، مع الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات، لأحمد بن قاسم العبادي المتوفي سنة ٩٩٤هـ: -مطبعة بولاق – مصر، سنة ١٢٨٩هـ. -اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

٨٥٥. شرح المحلي على منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤ هـ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه: -دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. -دار إحياء الكتب العربية. -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٨٥٦. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٥٧. شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد الحبش، دار ندوة العلماء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٥٨. شرح المعلقات العشر، للخطيب التبريزي، تحقيق فخر الدين قباوة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٥٩. شرح المقاصد في علم الكلام، لمسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٦٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٨٦١. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٦٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام أحمد بن علي المنجور، المتوفى سنة ٩٩٥هـ: -تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي - مكة المكرمة. -عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم، المعروف بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف، أبي زكريا النووي، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: -مؤسسة مناهل العرفان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١م. -دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. -تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦٤. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد. (إباضي)

٨٦٥. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن

إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الديـن بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس - فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٦٦. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، المتوفى سنة ١٢١٤هـ، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٦٧. شرح بلوغ المرام، لعطية بن محمد سالم، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

٨٦٨. شرح تجريد الاعتقاد لجمال الدين الحلي، (وهو كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، لجمال الدين الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، لبنان.

٨٦٩. شرح تحفة الحكام لابن عاصم = البهجة في شرح التحفة

٨٧٠. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، لعبد الكريم اللاحم، كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٧١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ: -المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ومكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م. - مطبعة النهضة، تونس ١٤٣١هـ، مع حاشية ابن عاشور عليه: (التوضيح والتصحيح).

٨٧٢. شرح حدود ابن عرفة، المسمى: (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.

٨٧٣. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧٤. شرح زروق على متن الرسالة، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف

بزروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ: -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ. -منشورات محمد علي بيضون، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. -دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ومعه شرح ابن ناجي على متن الرسالة.

٨٧٥. شرح سنن ابن ماجة، للإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧٦. شرح سنن أبي داود، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفـى بدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧٧. شرح شذور الذهب في معرفـة كلام العرب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، ابن يوسف أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى سنة٧٦١هـ، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع-سوريا، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٧٨. شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٧٩. شرح طلعة الشمس، لعبد الله بن حميد بن سلوم، أبي محمد السالمي الإباضي، وزارة التراث القومي ـ سلطنة عمان، سنة ٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٨٨٠. شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها، لأحمد قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك، مطبعة النهضة، ١٩٢٣م .

٨٨١. شرح مجلة الأحكام الشرعية، لمحمد سعيد بن عبد الغني الراوي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، مطبعة دار السلام - بغداد، سنة ١٣٤٢هـ.

٨٨٢. شرح مجلة الأحكام العدليـة، لمحمد سعيد بن أبي الخير المحاسني المتوفى ١٣٧٤هـ، الترقي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

٨٨٣. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٨٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨٨٥. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عبيد الله خان، أعد الكتاب للطباعة وراجعة وصححه: سائد بكداش، دار البشر الإسلامية، دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨٨٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٨٨٧. شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٨٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ: -تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. -دار المعرفة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٨٩. شرح منتهى الإرادات، المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ - عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر.

٨٩٠. شرح منظومة ابن وهبان، لعبد البر بن محمد، أبي البركات، الحلبي، سري الدين، ابن الشحنة، الوقف الخيري المدني ـ ديوبند، سنة١٤٢٢هـ.

٨٩١. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، لخالد بن إبراهيم الصقعبي، في الدورة العلمية المقامة في الفترة ما بين ٢٨/٤-١٠/٥هـ في جامع الحبيب في الموطأ في مدينة بريدة.

٨٩٢. شرح منظومة مئة المعاني والبيان، محب الدين بن الشحنة الحلبي الحنفي= نور الأفنان على مائة المعاني والبيان.

٨٩٣. شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لفخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٩٤. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، لناجي شفيق عجم (بحث).
٨٩٥. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، لمحمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني: -كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م. - جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.
٨٩٦. شرف المصطفى، للإمام أبي سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخركوشي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٩٧. الشركات في الشريعة، لعبد العزيز الخياط، الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٤م.
٨٩٨. الشروط التعويضية في المعاملات المالية لعياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا - بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨٩٩. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الكريم زيدان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية - بغداد، سنة ١٩٧٠م.
٩٠٠. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: -مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي - بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. -تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأول، سنة ١٤١٠هـ.
٩٠١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة ١٣٩٠هـ.
٩٠٢. الشفاء المنطق ٣- العبارة، ابن سينا، تحقيق: محمود الخضيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى.
٩٠٣. الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، لإبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٩٠٤. الشك وأثره، لعبدالله السليمان، دار طويق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
٩٠٥. الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ: -خرج أحاديثه وعلق عليه: عزت عبيد الدعاس، سوريه، مؤسسة الزعبي للنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، للإمام إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي. - اعتنى به: الشيخ محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩٠٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المتوفى سنة ٥٧٣هـ: -تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان. -دار الفكر - دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٠٧. الشورى بين النظرية والتطبيق، لقحطان الدوري، مطبعة الأمة - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م..
٩٠٨. الشورى في الإسلام، بحث حكم الشورى ومدى إلزامها، لمحمد أبي فارس، ٢/ ٧٢٧، مؤسسة آل البيت - الأردن.
٩٠٩. الشورى في الإسلام، بحث د. همام سعيد، منشورات مآب.
٩١٠. الشورى في الإسلام، بحث لمحمود شيت خطاب، الشورى العسكرية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، الأردن.
٩١١. الشورى في الإسلام، د.حسن هويدي، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ١٣٩٥هـ.
٩١٢. الشورى في شؤون البيت والإدارة، لعبد المنعم النمر.
٩١٣. الشورى في معركة البناء، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩١٤. الشورى وأثرها في الديموقراطية، لعبد الحميد الأنصار، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٦م.
٩١٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية. -دار ابن حزم - بيروت.

٩١٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المتوفى سنة ٨٢١هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

٩١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ: -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الطبعة الرابعة،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. - مطابع الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٩١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩١٩. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٩٢٠. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: -خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر - بيروت، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، المكتبة الإسلامية - تركيا، ١٩٨١م. -مطبوع مع شرحه فتح البارى، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٩٢١. صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ: -دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٩٢٢. الصلاة وأحكام تاركها، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مكتبة الثقافة - بالمدينة المنورة.

٩٢٣. الصلح في الخصومات، لأحمد بن صالح البراك، دار الزهراء، ١٤٢٦هـ.

٩٢٤. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨هـ . عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني . الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٩٢٥. الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١هـ: -تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. - تحقيق د. محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام - القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٢٦. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٢٧. الصناعتين، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو ٣٩٥ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ.

٩٢٨. صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، لمحمد بن محمد بن إسماعيل، الأشفورقاني، عماد الدين، وزارة الأوقاف - بدولة الكويت.

٩٢٩. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٣٠. الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد علي أحمد موافي، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٣١. الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مطبوع مع كتاب آخر تحت عنوان: دراسات في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة - بمكة المكرمة.

٩٣٢. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبدالله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٩٣٣. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى سنة ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٣٤. الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٣٥. الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٩٣٦. الضعفاء والمتروكون، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، المتوفى سنة ٥٧٩هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣٧. الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين لأبي زرعة الرازي، دراسة وتحقيق سعدي الهاشمي، الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٩٣٩. ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٤٠. ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨ ع ٣٧ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ ص ٢٦.

٩٤١. ضوابط الصيام الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، اعتنى به وخرج أحاديثه: سالم بن ناصر القريني (نسخة إلكترونية).

٩٤٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٢هـ.

٩٤٣. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠١١م.

٩٤٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق، أبي العباس الزليطني القروي المالكي (حلولو)، المتوفى

تقريبًا ٨٩٨هـ، بتقديم وتحقيق وتعليق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٤٥. الضياء لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني الإباضي، المتوفى ٥١١ هـ، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان.

٩٤٦. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٢٦هـ، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة -بيروت.

٩٤٧. طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري المتوفى سنة ٢٤٠هـ . رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري المتوفى قبل سنة ٣٠٠ هـ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي المتوفى قبل سنة ٣٠٠ هـ. المحقق: د. سهيل زكار. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، المتوفى ١٠١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعى - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٩٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ: -تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م. -دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٥٠. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ. -عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٥١. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبورى، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

٩٥٢. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب - مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- دار الوفاء - المنصورة، تحقيق: أنور الباز ٢٠٠٤م.

٩٥٣. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٩٥٤. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ: -تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م. -تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٥٥. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٦٩هـ، دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٥٦. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنهوي من علماء القرن الحادي عشر المتوفى قبل سنة ١١٠٠هـ، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٩٥٧. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام بن عبيد الله، أبي عبد الله، الجمحي، المتوفى سنة ٢٣٢هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة.

٩٥٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ: -دار إحياء الكتب العربية. -مؤسسة التاريخ العربي – لبنان، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٥٩. طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم- طبعة نادي القضاة - بمصر ١٩٨٥، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٦٠. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٦١. الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، لحسن بن محمد سفر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة الثانية عشرة، لعام١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد ١٢ ج ٢.

٩٦٢. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -مكتبة دار البيان، تحقيق جميل محمد غازي. - مطبعة المدني - القاهرة.

٩٦٣. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، لأحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩٦٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

٩٦٥. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: - ار السلفية - القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ. -دار ابن القيم.

٩٦٦. طريق الوصول إلى العلم بالمأمول، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٩٦٧. طريقة الخلاف، لمحمد بن عبد الحميد بن الحسين، أبو الفتح الاسمندي السمرقندي علاء الدين، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦م.

٩٦٨. طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ: -المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - ببغداد، ١٣١١هـ. -دار النفائس - عمان.

٩٦٩. الطهارة لأبي القاسم الموسوي الخوري، دار الهادي للمطبوعات - قم.

٩٧٠. طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي، دار الجيل- بيروت، والمكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩٧١. عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعافري الاشبيلي المالكي، ابن العربي: - دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. -دار الفكر. -دار الوحي المحمدي - القاهرة.

٩٧٢. العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ: -المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. -دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين، ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: -تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. -مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٩٧٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض، للعلامة إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ.

٩٧٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ: تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. -مؤسسة ضحى.

٩٧٦. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل قوتة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٧٧. العرف وأثره في الشريعة والقانون، لأحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧٨. العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبي سنة، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٤٧م.

٩٧٩. العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المغرب، سنة ١٩٨٢م.

٩٨٠. عشرة النساء، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وعلق عليه: عمرو علي عمر، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٨١. العفو عن العقوبة، لزيدان عبد الكريم بن علي بن زيد، دار العاصمة – الرياض، ١٤١٠هـ.

٩٨٢. عقد الإيجار، د. عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر.

٩٨٣. العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين، فخر المتأخرين، وسابق المتقدمين، أبي محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، طبع بمطابع دار الشعب - بالقاهرة على نفقة جلالة سلطان عمان قابوس بن سعيد بن تيمور.

٩٨٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفي سنة ٦١٦ هـ، تحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٨٥. العقد الفريد، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر - بيروت.

٩٨٦. عقد القرض ومشكلة الفائدة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، للدكتور محمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٨٧. عقد الكفالة دراسة مقارنة، د.سليمان بن وايل التويجري (من بحوث الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

٩٨٨. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لعبد الله بن عبدالله بن سلمون، أبي محمد الكتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ.

٩٨٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ: -تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية - دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٩٩٠. عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٩١. العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، لأحمد أبي يوسف الدرويش، الحلقة العلمية الثامنة عشر المنعقدة في المعهد العالي للقضاء، في المدة ١٣ ١٤/٦/١٤٣٠هـ.

٩٩٢. العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع، لعبد العظيم شرف الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٩٩٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: -مطبعة بولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٠ هـ. -دار المعرفة.

٩٩٤. العقود المسماة في الفقه الإسلامي: (عقد البيع)، لمصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٩٩٥. العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم (مقال).
٩٩٦. العقود، لأحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - بالقاهرة.
٩٩٧. العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، مع شرح ابن أبي العز.
٩٩٨. العقيدة الواسطية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٩٩. العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
١٠٠٠. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة المحاضرات (٢)، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م.
١٠٠١. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٠٢. علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٠٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، حققه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٠٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وأبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
١٠٠٥. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس: -دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. -دار القبس - الرياض، الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٠٦. العلل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، وعناية د. سعيد بن عبد الله الحميد، و د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.
١٠٠٧. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ: -مطبعة المدني، المؤسسة السعودية – بمصر. -دار القلم، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
١٠٠٨. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، لعلي جمعه، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠٠٩. علم الجذل في علم الجدل، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: ولفهارت هاينزيشس، دار فرانز شتاينر- فيسبادن، سنة ١٤٠٨هـ.
١٠١٠. علم القواعد الشرعية، لنور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٠١١. علم المنطق الحديث والقديم، لعبد الوصيف محمد عبد الرحمن، طبعة مصر سنه ١٩١٦ علوم اجتماعية.
١٠١٢. عمدة الحواشي على أصول الشاشي، محمد فيض الحسن الكنكوهي، المحقق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م. (بهامش أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي نظام الدين أبو علي).
١٠١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ: -دار

الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. -دار إحياء التراث العربي - مصطفى البابي الحلبي – بيروت. -تصوير دار الفكر - بيروت.

١٠١٤. عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لمحمد بن علي إسكندر المعروف بأبي السعود الحسيني، المتوفى سنة ١١٧٢هـ: مخطوط، له نسخة مصورة على فيلم في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة، برقم (٢٤٦٩/فيلم).

١٠١٥. عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، لمحمد بن محمد بيرى زادة، (مخطوط).

١٠١٦. عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبدالله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ (ابن السُّنِّي)، المتوفى سنة ٣٦٤هـ، تحقيق وتعليق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٠١٧. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دراسة وتحقيق: فاروق حمادة، مكتبة المعارف - المغرب، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠١٨. عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم الدوسري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠م.

١٠١٩. العناوين، لعبدالفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٢٥هـ.

١٠٢٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م- دار الفكر.

١٠٢١. عوارض الأهلية عند الأصوليين، لصبري محمد معارك، المكتبة التوفيقية. -إصدار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢٢. عوارض الأهلية، لحسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٢٣. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٠٢٤. عوائد الأيام، لأحمد النراقى المتوفى سنة ١٢٤٥هـ، دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت.
١٠٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتاب العربي - بيروت، تصوير عن الطبعة الهندية.
١٠٢٦. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
١٠٢٧. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
١٠٢٨. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ: -دار الكتب المصرية، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م. -دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.
١٠٢٩. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٣٠. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٠٣١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
١٠٣٢. غاية السول في سيرة الرسول، لعبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي، ثم القاهري، زين الدين، المتوفى سنة ٩٢٠هـ، المحقق: دكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣٣. غاية المطلب في معرفة المذهب، لتقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: أيمن بن محمد العمر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١٠٣٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى – مصر، مصطفى البابي الحلبي وأخويه.
١٠٣٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى سنة ١١٨٨هـ، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.
١٠٣٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٣٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، (والبهجة الوردية لابن الوردي، عمر بن مظفر، المتوفى سنة٧٤٩ هـ.
١٠٣٨. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ: -تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. -مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٠٣٩. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٤٠. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ.
١٠٤١. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ: -تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م. -تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٤٢. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف - العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٠٤٣. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٤٤. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لأبي بكر محمد بن عُزير السجستاني، العُزيري، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٤٥. الغريبين غريبي القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهـروي: -تحقيق محمود محمد الطناحي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. -تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٠٤٦. الغش وأثره في العقود، لعبد الله بن ناصر السلمي، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٠٤٧. الغطمطم الزخار، محمد بن صالح بن هادي، الصنعاني، السماوي، مطابع شركة الموارد الصناعية الأردنية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٠٤٨. غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، لأبي العباس أحمد بن محمد مكـي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٠٤٩. الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟ لمحمد عمارة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٢، السنة الثالثة والعشرون، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١٠٥٠. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، لحسن بن عمار بن يوسف، أبي الإخلاص، الشرنبلالي الحنفي، (وهو حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو).
١٠٥١. الغنية في الكلام، لأبي القاسم سليمان بن ناصر النيسابوري، دار السلام للطباعه والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

١٠٥٢. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، المتوفى سنة ٥٧٨هـ، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٥٣. غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ: - تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ. - تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة - الاسكندرية، سنة ١٩٧٩م.

١٠٥٤. الغياثي= غياث الأمم في التياث الظلم.

١٠٥٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٥٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ: -تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة و دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م. -دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٥٧. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ: -تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم. -عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٥٨. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، المصدر: www.islam-qa.com ثم ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها: أبو عمر.

١٠٥٩. الفتاوى الأنقروية، لمحمد بن الحسين الأنقروي، طبعة المطبعة الأميرية – بولاق، سنة ١٢٨١.

١٠٦٠. فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، المتوفى سنة ٨٤١هـ - ١٤٣٨م، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٠٦١. الفتاوى البزازية، المسماة بالجامع الوجيز، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر – بيروت، لبنان.
١٠٦٢. الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الفكر.
١٠٦٣. الفتاوى الخانية = فتاوى قاضيخان.
١٠٦٤. الفتاوى الخيرية، لخير الدين بن أحمد، الأيوبي الفاروقي الرملي الحنفي، المطبعة الكبرى - ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٠هـ.
١٠٦٥. فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية.
١٠٦٦. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ: - دار المعرفة – بيروت. -دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ٩٩٢م - ١٤١٢هـ.
١٠٦٧. الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المعارف، ١٩٨٢م.
١٠٦٨. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي.
١٠٦٩. الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية.
١٠٧٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الفكر.
١٠٧١. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م. -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٠٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٠٧٣. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
١٠٧٤. الفتاوى الموصلية، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الشافعي، عز الدين، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، ودار الفكر -دمشق سوريا، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠٧٥. الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين: - دار الفكر عن المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣١٠هـ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. -المكتبة الإسلامية، دار التراث - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
١٠٧٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية، لدار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٧٧. فتاوى قاضيخان (الخانية)، لحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين، قاضيخان، مطبوع مع الفتاوى الهندية: -دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م. -دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠٧٨. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، طبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠٧٩. فتاوى مصطفى الزرقا، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
١٠٨٠. فتاوى معاصرة للدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.
١٠٨١. فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٨٢. فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة، للأعوام من ١٩٨١-١٩٩٧م.
١٠٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: -رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. -المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية). -دار الريان للتراث - القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. -المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٠٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ: - تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ. -تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. -مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٨٥. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج.

١٠٨٦. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ: -طبع بهامش كتاب المجموع شرح المهذب، للإمام النووي. - مطبعة التضامن الأخوي - مصر، ١٣٤٤هـ. -دار الفكر.

١٠٨٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ: - دار المعرفة - مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م. -الطبعة التي جمعها ونسقها الباحث: علي بن نايف الشحود.

١٠٨٨. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٣٦م.

١٠٨٩. فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة العلمية - بيروت، المكتبة التجارية الكبرى.

١٠٩٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ومعه تكملته (نتائج الأفكار)، لقاضي زاده: -الأميرية – ببولاق. -مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. -دار الفكر، بيروت. -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. -دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. -دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.

١٠٩١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٩٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي – تحقيق: محمد علي عثمان - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١٠٩٣. فتح المدبر في علم القضاء، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد السمديسي، الحنفي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة الأزهر، سنة ١٩٨٩م.

١٠٩٤. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (هو شرح للمؤلف على كتابه، وهو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ، دار بن حزم، الطبعة الأولى.

١٠٩٥. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩٦. فتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي الشنقيطي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، المدرس بكلية التربية بجامعة الملك سعود، مطابع دار عالم الكتب بالرياض، طبع ونشر على نفقة حفيده: بابا محمد عبد الله، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٩٧. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للإمام أبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مصر - المدينة المنورة، مكتبة لينة، مكتبة أضواء المنار، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٩٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٩٩. فتح باب العناية شرح النقاية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي، لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، دار الأرقم، الطبعة الأولى.

١١٠٠. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري، المتوفى سنة ٢٧٩هـ: -تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ. -دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.
١١٠١. فتوح مصر وأخبارها، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبي القاسم المصري المتوفى سنة ٢٥٧هـ، تحقيق وتقديم محمد الحجيري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٠٢. فتوح مصر والمغرب، لعبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، أبي القاسم المصري المتوفى سنة ٢٥٧هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر ١٤١٥هـ.
١١٠٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ومعه (شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري:-دار الفكر. -دار إحياء التراث العربي.
١١٠٤. الفتوى، نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، لحسين محمد الملاح، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
١١٠٥. الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة، سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١١٠٦. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، المتوفى ١٣٠٥هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١١٠٧. الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبي شجاع الديلميّ الهمذاني، المتوفى سنة ٥٠٩هـ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١٠٨. الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٠٩. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ، عالم الكتب.

١١١٠. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المتوفى ٧٦٣هـ، مطبعة عالم الكتب.
١١١١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، - عالم الكتب، ومعه: (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، و(تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ: -تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، مع هوامشه. -دار عالم الكتب. -دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١١١٢. الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١١٣. الفروق الفقهية، لمسلم بن على الدمشقى، المتوفى في القرن الخامس الهجري، تحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامى – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م، ١٩٩٢م.
١١١٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو ٣٩٥هـ: -تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، مصر. - دار الآفاق الجديدة.
١١١٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله السامري المعروف بابن سنينة، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
١١١٦. الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٠هـ، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١١٧. فصل الخطاب في المسألة والجواب، للشيخ خلفان بن جميّل السيابي، وزارة التراث والثقافة العمانية.
١١١٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١١١٩. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، سليمان بن خف أبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٢٠. فصول الأصول، للسيابي، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان.

١١٢١. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٢٢. فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.

١١٢٣. فضائل الأوقات، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: -تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. -دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٢٤. فضائل الصحابة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ: -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. - تحقيق ودراسة: فاروق حمادة، دار الثقافة - المغرب.

١١٢٥. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٢٦. فضائل القرآن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١١٢٧. فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ - تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، وزارة الأوقاف - المغرب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٢٨. فقه الإسلام، لحسن أحمد الخطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١١٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١١٣٠. فقه الأولويات للشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٢هـ.
١١٣١. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، لعلي أحمد السالوس، دار الثقافة - قطر، ومؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١١٣٢. الفقه الجنائي في الإسلام، لأمير عبد العزيز، دار السلام - القاهرة.
١١٣٣. فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، للشيخ يوسف القرضاوي، من إعدادات مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، دار الكتب المصرية.
١١٣٤. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، لعبد الرزاق السنهوري، تحقيق: توفيق الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
١١٣٥. فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي: - مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، الطبعة السادسة عشر ١٤٠١هـ- ١٩٨١م. -مكتبة وهبة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١١٣٦. فقه السنة، لسيد سابق، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١١٣٧. فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، مؤسسة دار الكتاب – قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١١٣٨. فقه الطهارة، لعبد الوهاب عبد السلام طوياة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١١٣٩. فقه القضاء، للسيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي.

١١٤٠. الفقه المالكي الميسر، مصطفى الزحيلي، دار الكلم الطيب – سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١١٤١. فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر يوسف صديق، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
١١٤٢. فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي، لعبد السلام الرفعي، طبعة أفريقيا الشرق - المغرب، ٢٠٠٤م.
١١٤٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخِنْ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١١٤٤. فقه النوازل، لبكر بن عبدالله أبي زيد بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١١٤٥. فقه النوازل، للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
١١٤٦. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١٤٧. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغـدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١١٤٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤٩. فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها لتوفيق الطويل، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.
١١٥٠. فلسفة التشريع في الإسلام لصبحي محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
١١٥١. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، لخليفة بابكر، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١٥٢. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ . المحقق: إحسان عباس . الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ . الطبعة الثانية : ١٩٨٢م .

١١٥٣. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣م.

١١٥٤. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية - ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

١١٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ: -المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية. - دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٥٦. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٥٧. الفوائد الزينية، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١١٥٨. الفوائد المبنية على القواعد الفقهية، لعبد الوهاب أحمد بن علي الشعراني (مخطوط).

١١٥٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: -دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. -تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. -تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١١٦٠. الفوائد في اختصار المقاصد = القواعد الصغرى.

١١٦١. الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٤١٤هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
١١٦٢. الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١١٦٣. في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، المتوفى سنة ١٣٨٥هـ، دار الشروق – بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ.
١١٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ: -مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ. -دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
١١٦٥. القاعدة الكلية: «إعمال الكلام أولى من إهماله» وأثرها في الأصول، لمحمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
١١٦٦. قاعدة: سد الذرائع، لمحمود حامد عثمان، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١١٦٧. قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١٦٨. قاعدة: «العادة محكمة»، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١١٦٩. قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» دراسة نظرية ـ تأصيلية ـ تطبيقية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١٧٠. قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١٧١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب، دار الفكر- دمشق، سورية، الطبعة تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٧٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ: -تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مصطفى الحلبي سنة ١٣٧١هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. -المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

١١٧٣. قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.

١١٧٤. قانون الوقف - مجموعة القوانين المصرية المختارة، لمحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر، سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

١١٧٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١١٧٦. القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١١٧٧. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، في دورته الرابعة، رقم(١) د٤/٨/٨٨.

١١٧٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧١ (٢/٨) بشأن حوادث السير المنعقد في بروناي ١٩٩٣م.

١١٧٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٥ (١٣/٧) بشأن أحداث فلسطين وغيرها، في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

١١٨٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع الصادر بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢١: ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

١١٨١. قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١١٨٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: ١ - ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام ١٤٠٦هـ - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام ١٤٢٨هـ، إعداد: جميل أبوسارة.

١١٨٣. القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة، لمحمد بدر المنياوي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد ١٢.

١١٨٤. قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الأخيرة، سنة ١٣٦٩هـ.

١١٨٥. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١٨٦. قصص القرآن، لمحمد جاد المولى ومحمد أبي الفضل إبراهيم، تحقيق وضبط: جمال عبد الغني الدمشقي، دار الإسراء وكتبة الأندلس - بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١١٨٧. القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور بمجلة العدل، عدد ٢٨ الصادر في شوال ١٤٢٦هـ.

١١٨٨. القطع والظن عند الأصوليين، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الحبيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٨٩. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٩ه: -تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م. - تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١١٩٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ: -تحقيق: محمد محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف - بيروت، لبنان. -راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م. - المكتبة التجارية - القاهرة. -دار القلم - الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ. -دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٩١. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، لدكتور الجيلاني المريني، دار ابن القيم-دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٩٢. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف ، رسالة علمية للدكتور محمد بن المدني الشنتوف، نشر دار البحوث والدراسات بدُبي، ٢٠٠٣م.
١١٩٣. القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم، طبعة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٩٤. القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من كتاب البيان والتحصيل، د. محمد بن يونس السويسي.
١١٩٥. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاني المريني، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١١٩٦. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، د. يوسف القرضاوي، بحث قدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - الدورة التاسعة عشرة.
١١٩٧. القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام، لمحمد بن عبد العزيز المسند، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
١١٩٨. القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ: -تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. -مكتبة السنة - بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٩٩. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، لمحمد الروكي، دار القلم- مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٠٠. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٢٠١. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسيه - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٠٢. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم الشيخ: بكر أبي زيد، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

١٢٠٣. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لأحسن زقور، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٢٠٤. القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢٠٥. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، لمحمد الزحيلي، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
١٢٠٦. القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا، لهلال بن محمد بن ناصر الراشدي.
١٢٠٧. القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٢٠٨. القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، لحسين بن عبد العزيز بن حسن بن عبدالعزيز بن حسين آل الشيخ، رسالة دكتوراه، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.
١٢٠٩. القواعد الفقهية للشيرازي، سماحة آية الله ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع)، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ (شيعي).
١٢١٠. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، لعبدالواحد الإدريسي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢١١. القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية، لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم. إيران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
١٢١٢. القواعد الفقهية والقواعد الملحقة، لخالد الزرعي، دار ابن القيم - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
١٢١٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢١٤. القواعد الفقهية، آية الله العظمى السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، المحققان: محمد حسين الدرايتي - مهدي المهريزي، مطبعة الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ (شيعي).
١٢١٥. القواعد الفقهية، لعبد العزيز عزام، دار الحديث، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٢١٦. القواعد الفقهية، لمحمد الفاضل اللنكراني، موسسه تحقيقات و نشر معارف أهل البيت(ع).

١٢١٧. القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٢١٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية محمد عثمان شبير دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٢١٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير- دار الفرقان - بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م - ١٤٢٦هـ.
١٢٢٠. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء (١٩٠) رقم ١٤٠٩/١١/١٦، المملكة العربية السعودية.
١٢٢١. قواعد المقاصد عند الشاطبي، عرضًا ودراسة وتحليلا، لعبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي - دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٢٢٢. القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ. -تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
١٢٢٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٢٢٤. القواعد في الفقه الإسلامي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ: - تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. -دار الكتب العلمية. -راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ.
١٢٢٥. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن للنشر- الرياض، سنة ١٤١٣هـ.
١٢٢٦. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٢٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد بن عبدالله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة - المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٢٨. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، كتبه ناصر بن عبد الله الميمان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية - بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢٢٩. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف، لمحمد بن مرزا عالم البخاري، وهو رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
١٢٣٠. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري، مكتبة كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٢٣١. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للشافعي، لعبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، دار التدمرية - بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٨م.
١٢٣٢. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم محمد الحريري، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٢٣٣. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصيري، المتوفى عام ٦٣٦هـ- مطبعة المدني، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢٣٤. القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢٣٥. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية = القواعد لابن اللحام.
١٢٣٦. القواعد والفوائد، لمحمد بن مكي بن أحمد بن حامد، أبي عبد الله العاملي، الجزيني، الشيعي شمس الدين، مكتبة المفيد بقم - إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.
١٢٣٧. القواعد، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٣٨. القواعد، لأبي بكر بن محمد الحصني الشافعي، تقي الدين، المتوفى ٨٢٩هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢٣٩. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري المتوفى ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله ابن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى - بمكة المكرمة.
١٢٤٠. القواعد، للمصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.
١٢٤١. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية- بيروت.
١٢٤٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبي طالب المكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١٢٤٣. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، لعبد الله الكيلاني، دار وائل - عمان، ٢٠٠٨م.
١٢٤٤. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٢٤٥. الكاشف عن حقائق السنن للحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ.
١٢٤٦. الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. -المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٢م.

١٢٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ: -مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. -تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. -دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٤٩. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٢٥٠. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة٦٣٠هـ، دار صادر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.- تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٥١. الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، أبي العباس المتوفى٢٨٥هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٢٥٣. الكبائر (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ: - تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية. - تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

١٢٥٤. الكبائر، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٥٥. كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، ابن قنفذ، المولود سنة ٧٤٠هـ، المتوفى سنة ٨٠٩هـ. تحقيق: عادل نويهض، الناشر : دار الإقامة الجديدة، سنة النشر : ١٩٧٨م، بيروت .

١٢٥٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، المتوفى ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
١٢٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ: -دار الكتب العلمية. - تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ. -عالم الكتب -بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢٥٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
١٢٥٩. كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٦٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ: - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. -دار الكتاب الإسلامي، سنة ٤١١هـ/١٩٩١م. -تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
١٢٦١. كشف الحظاير عن الأشباه والنظائر، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفى ١١٤٣هـ، مخطوط، ومنه نسخة مصورة على فيلم في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٤٠٢)، وأخرى في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٣٧٤/ف).
١٢٦٢. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني، مطبعة الموسوعات، سنة ١٣٢٢هـ.
١٢٦٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢٦٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ. الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها،

مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) . تاريخ النشر ١٩٤١م.

١٢٦٥. كشف اللثام في الفقه الإمامي، لبهاء الدين الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٦٦. كشف المشكل على صحيح البخاري، لابن الجوزي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٦٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٦٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ. (مع حاشية العوي).

١٢٦٩. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

١٢٧٠. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٢٧١. الكليات الشرعية في القرآن الكريم للحسن حريفي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٧٢. الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٩ هـ، تحقيق: محمد بن الهادي أبي الأجفان، الدار العربية للكتاب١٩٩٧م.

١٢٧٣. الكليات الفقهية، لمحمد بن أحمد، أبي عبد الله، ابن غازي، رسالة دكتوراه بكلية الزيتون للشريعة وأصول الدين.

١٢٧٤. الكليات لابن غازي، لأبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي.

١٢٧٥. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٧٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة ٩٧٥هـ. - تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. -دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧٧. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لأحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبي ذر سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٢٧٨. الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المتوفى ٣١٠هـ: -تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. -الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٢هـ.

١٢٧٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني شمس الدين، المحقق: محمد محمد عبد اللطيف، المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٢٨٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى ١٠٦١هـ: -تحقيق جبرائيل سليمان جبّور، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. -تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٨١. كيف نتعامل مع القرآن العظيم ليوسف القرضاوي، دار الشروق.

١٢٨٢. لا ضرر ولا ضرار، لمحمد باقر الصدر، دار الفراقد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٨٣. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ: -تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. -مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

١٢٨٤. لب اللباب في تحرير الأنساب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار صادر، بيروت.

١٢٨٥. لباب الآثار، لمهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، طبعة سنة ١٩٨٤م.
١٢٨٦. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، المتوفى سنة ٧٤١هـ: - تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين. -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ. -تصوير دار المعرفة- بيروت.
١٢٨٧. لباب المحصول لابن رشيق المالكي المتوفى ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي – دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٢٨٨. لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ: -ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. -دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
١٢٨٩. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.
١٢٩٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخـزرجي المنبجي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/دمشق - لبنان/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٩١. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ: -تحقيق محمد علي صبيح، الطبعة الرابعة، ١٩٢٧م. - حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. -دار الكتاب العربي.
١٢٩٢. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى ٧٧٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٢٩٣. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٢٩٤. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي، المتوفى سنة ٨٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٩٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، المتوفى: ٨٨٢هـ. -مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. -مطبعة جريدة البرهان، سنة ١٢٩٩هـ.
١٢٩٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.
١٢٩٧. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، اعتنى به الشيخ العلامة عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. - تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
١٢٩٨. لمحات من حقوق الإنسان في الإنسان، لعبد الواحد محمد الفار، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٢م.
١٢٩٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
١٣٠٠. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، لعبد الوهاب الشعراني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٣٠١. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المتوفى سنة ٨٢١هـ، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٣٠٢. المال في الإسلام، لمصطفى عبد الواحد، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١م.
١٣٠٣. المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م – ١٤٢٧هـ.
١٣٠٤. مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية.
١٣٠٥. مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، لوهبة الزحيلي، وخليفة الحسن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٣٠٦. مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور، مطبعة لجنة.
١٣٠٧. مباحث العلة في القياس عند الأصولين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م.
١٣٠٨. مبادئ الأصول، للإمام عبد الحميد بن باديس: - قدمه وحققه د. عمار طالبي الشركة الوطنية للتوزيع. -المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٨م.
١٣٠٩. مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما، لأحمد نصر الجندي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٩٨م.
١٣١٠. مبدأ الرضا في العقود، لعلي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣١١. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ: -دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٣١٢. المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورى، أبو بكر، المتوفى ٣٨١هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١م.
١٣١٣. المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، تصحيح محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
١٣١٤. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: - تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. -دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. - دار المعارف.

١٣١٥. المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي، دار المناهل، بيروت، ١٩٨٧م.
١٣١٦. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، تحقيق: د. حسن محمود الشافعي، الأستاذ بكلية دار العلوم، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.
١٣١٧. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيرِ الإسكندراني، المتوفى ٦٨٣هـ، حققه وعلق عليه، صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣١٨. المثلي والقيمي، للقره داغي، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٣م.
١٣١٩. مجالس القضاة والحكام والتنبيه فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، المشهور بالمجالس المكناسية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، المتوفى ٩١٧هـ، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٣٢٠. مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي المتوفى ١١٧٦هـ، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، طبعة سنة ١٣٠٣هـ.
١٣٢١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٢٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٣٢٣. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي/جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
١٣٢٤. مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد بن عبد الله القاري، تهامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٣٢٥. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية برئاسة أحمد جودت باشا: -المحقق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، سنة ١٣٠٥هـ - المطبعة العثمانية - قسطنطينية.

١٣٢٦. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٣٢٧. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
١٣٢٨. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ٣/٧٠، ١٤١١هـ.
١٣٢٩. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية/البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٣، العدد ٢ والمجلد ٥، العدد ١ سنة ١٩٩٦م.
١٣٣٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
١٣٣١. مجلة وجهات نظر، عدد يناير ٢٠٠٤م.
١٣٣٢. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري المتوفى ٥١٨هـ، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٣٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو شيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ: -دار إحياء التراث العربي - لبنان. -دار الكتب العلمية.
١٣٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ: -تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
١٣٣٥. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد، غياث الدين البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ: -دار الكتاب الإسلامي. -دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٣٣٦. مجمع الفائدة، للمحقق الأردبيلي، (عن مكتبة أهل البيت).
١٣٣٧. مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار، للإمام محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مطبعة دائـرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٣٣٨. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٣٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ: -تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. - دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، -تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ. -مكتبة المعارف. - مكتبة ابن تيمية - الكويت.

١٣٤٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ علاء الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١ هـ: -مخطوط، مصور على فيلم في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٣٠٨٢). -تحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار - المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٤١. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٤٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: -دار الفكر. -معه تكملة السبكي والمطيعي، مطبعة المنيرية.

١٣٤٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبعة دار الإفتاء.

١٣٤٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، طبعة سنة ١٤١٣هـ.

١٣٤٥. محاسن الإسلام للزاهد البخاري، علاء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أحمد، ، المتوفى ٥٤٦هـ، دار الكتاب العربى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١٣٤٦. محاسن الشريعة للقفال الشاشي الكبير، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٤٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ: -تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٤٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣٤٩. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٥٠. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ: -تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ومع نفائس الأصول طباعة المكتبة العصرية.

١٣٥١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣٥٢. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ: -تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ. -دار الفكر - بيروت. -دار الجيل - بيروت. -دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١٣٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ: - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية والمجلس العلمي، باكستان، الطبعة الأولى، سنة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. -تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. -دار إحياء التراث العربي. - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

١٣٥٤. المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

١٣٥٥. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ: - الدار النموذجية، بيروت. -المحقق: يوسف الشيخ محمد، صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. -مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.

١٣٥٦. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، والطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. وهو اختصار لاختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

١٣٥٧. مختصر البسيوي، بسيوي، علي بن محمد عطا، عبد القادر زرقة، محمد علي خليلي، عبدالله بن علي، وزارة التراث القومي والثقافة لسلطنة عمان.

١٣٥٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: -مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. -مطبعة السنة المحمدية. -جامعة أم القرى. -مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٥٩. مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

١٣٦٠. مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٦١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن علي الحنبلي البعلي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٦٢. مختصر القدوري مع حاشيته التنقيح الضروري، للقدوري أبي الحسن بن محمد بن جعفر البغدادي ، المطبعة المجتبائي -دهلي، الهند ١٣٢٥هـ.
١٣٦٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٦٤. مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٣٦٥. المختصر النافع، للمحقق الحلي، مؤسسة البعثة، طهران.
١٣٦٦. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى ٧١١هـ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.
١٣٦٧. مختصر زاد المعاد، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣٦٨. مختصر سنن أبي داود، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، تصوير دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٣٦٩. مختصر شعب الإيمان، لعمر بن عبد الرحمن القزويني أبي المعالي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣٧٠. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر. عام النشر: ١٣٤٥هـ- ١٩٢٦م.
١٣٧١. المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

١٣٧٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ، المحقق: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - وجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٣٧٣. مختصر في قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣٧٤. مختصر قواعد ابن الخطيب = مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي.
١٣٧٥. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور بالموصل، ١٩٨٤م.
١٣٧٦. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ.
١٣٧٧. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٣٧٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ: -تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. -تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٣٧٩. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا: -دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. -دار الفكر، الطبعة العاشرة، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. -مطبعة طربين - دمشق.
١٣٨٠. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
١٣٨١. المدخل إلى علم أصول الفقه، لمعروف الدواليبي، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، ١٩٥٩م.

١٣٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ: -تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٣٨٣. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، لمصطفى الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٣٨٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٨٥. مدخل لمعرفة الإسلام: مقوماته خصائصه أهدافه مصادره، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٨٦. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، دار التراث - القاهرة.

١٣٨٧. مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٨٨. المدونة، لعبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبي سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، سحنون، المتوفى سنة ١٧٩هـ: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. -دار صادر بيروت.

١٣٨٩. مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٩٠. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم.

١٣٩١. مذكرة في علم المنطق، لعبد الرحمن مصطفى سالم، دار أخبار اليوم، ١٩٦٣م.

١٣٩٢. المذهب في ضبط قواعد المذهب، لمحمد بن عبد الله بن راشد، أبي عبد الله البكري القفصي، المجمع الثقافي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

١٣٩٣. المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي المتوفى ٧٣٦ هـ، دراسة وتحقيق محمد ةبن الهادي أبي الأجفان، إصدار المجمع الثقافي ٢٠٠٣هـ.

١٣٩٤. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في علم الأصول، لمحمد بن فرامرز بن علي

المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٢م.

١٣٩٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، المتوفى سنة٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٩٦. مرآة المجلة، ليوسف بن همام آصاف: -المطبعة العمومية بمصر، سنة ١٨٩٤م. - المطبعة العثمانية، سنة ١٣٠٢هـ.

١٣٩٧. مرآة مجلة الأحكام العدلية، لمسعود أفندي، المطبعة العثمانية، سنة ١٣٠٢هـ.

١٣٩٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، سنة المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية.

١٣٩٩. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٠٠. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المعروف بابن أبي حاتم المتوفى ٣٢٧هـ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٤٠١. مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، لقطب الدين القسطلاني، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ، تعليق محمد صديق المنشاوي السوهاجي، دار الفضيلة - القاهرة.

١٤٠٢. المرافق على الموافق، لمصطفى بن محمد فاضل بن محمد مامين، أبي الأنوار، ماء العينين، الشنقيطي القلقمي، مطبعة أحمد يمني بفاس، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

١٤٠٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ: - اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٤٠٤. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المصري الحنفي

المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، المكتبة المصرية بالعشماوي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٨هـ.

١٤٠٥. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور عوض الله جاد حجازى، دار الطباعة المحمدية، الطبعة السادسة.

١٤٠٦. مرشد المختار إلى خصائص المختار، للإمام محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، تحقيق بهاء محمد الشاهد، جامعة الأزهر.

١٤٠٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، المتوفى سنة ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٤٠٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ: -دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. - تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م. -باكستان، المكتبة الإمدادية.

١٤٠٩. مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٤١٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤١١. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين المتوفى سنة ٧٤٩هـ، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٤١٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.

١٤١٣. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٤١٤. المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة للكمال بن أبي شريف، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٩م.
١٤١٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج، المتوفى سنة ٢٥١هـ: -عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م. -دار الهجرة، الرياض.
١٤١٦. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدار مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٤١٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى ٤٥٨هـ، المحقق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤١٨. المسائل الماردينية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٦م.
١٤١٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لمحمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد.
١٤٢٠. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، (ماجستير)، دار النفائس، عمّان/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
١٤٢١. مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، المتوفى سنة ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤٢٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: -وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي، بيروت، دار محمد أمين دمج. -دار المعرفة - بيروت.

١٤٢٣. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ: - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ. - تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. المستصفى من علم الأصول.

١٤٢٤. المستطرف في كل فن مستطرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبي الفتح، المتوفى ٨٥٢هـ: -قدم له وشرحه الدكتور مفيد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. -عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٢٥. مستند الشيعة للمحقق النراقي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٢٦. مسلم الثبوت، للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، المتوفى سنة ١١١٩هـ، مع شرحه: فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ: -طبعة بولاق (بهامش المستصفى للغزالي). - المطبعة الحسينية. - ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. -مكتبة الباز.

١٤٢٧. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٤٢٨. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٠هـ: -تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. -تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٢٩. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المتوفى: ٢٠٤هـ: -تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. -دار المعرفة - بيروت. - الهند، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

١٤٣٠. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٣١. مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، المتوفى سنة ١٥٠هـ: - رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ. - رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الآداب - مصر. - علق عليه وخرج أحاديثه فضيلة العلامة المحدث المحقق لطيف الرحمة البهرجئي القاسمي، مكة المكرمة، المكتبة الأمدادية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٤٣٢. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ: - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. -مؤسسة قرطبة – القاهرة، مصر. -طبعة الميمنية. - تصوير: المكتب الإسلامى - بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

١٤٣٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ابن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٣٤. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي المتوفى ٢١٩هـ: -حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية. -تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة. -حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا - دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٤٣٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م. -تحقيق: فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ. -تخريج وتصيح وتحقيق عبد الله هاشم يماني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٤٣٦. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحيقق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٤٣٧. مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٣٨. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٣٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٤٠. المسند، لأبي عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. -رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. - رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٤١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، المدني، القاهرة.

١٤٤٢. الـمُسَوَّى في شرح الموط لولي الله الدهلوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤٤٣. المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، لمحمد علي سويلم، دار المطبوعات بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
١٤٤٤. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، تأليف أي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي، تحقيق ودراسة إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤٤٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
١٤٤٦. مشارق الشموس في شرح الدروس للمحقق الخوانساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٤٤٧. مشارق أنوار العقول في العقيدة للامام السالمي، طبعة دار الجيل - بيروت.
١٤٤٨. مشروع ميثاق الفتوى للشيخ عبد الله بن بيه، ضمن أبحاث مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح التابع للمركز العالمي للوسطية.
١٤٤٩. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩-١٩٧٩م.
١٤٥٠. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
١٤٥١. مشكلات موطأ مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المتوفى سنة ٥٢١هـ، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٥٢. مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٥٣. مصادر الالتزام لعبد الرزاق، أ. د. عبد الرزاق السنهوري، قام بتنقيحها وإضافة ما جد من قضاء وفقه وتشريع: المستشار مصطفى محمد الفقي، ود. عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية.
١٤٥٤. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، المتوفى ١٣٧٥ هـ، نشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.
١٤٥٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، معهد الدراسات العربية جامعة الدول العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٨م.
١٤٥٦. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، سماحة آية الله العظمى الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب في النجف الأشرف –حي عدن، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٥٧. مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، لعبد النور بزا، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠٠٨م.
١٤٥٨. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
١٤٥٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠هـ: -تحقيق وتعليق موسى محمد علي وعزت علي عطية، القاهرة، دار الكتب الإسلامية. - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ. - دار الجنان - بيروت.
١٤٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبي العباس، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
١٤٦١. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، لعلى جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤٦٢. المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير الحسني اليماني، دار الفكر، سنة ٢٠٠٢م.
١٤٦٣. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ: - تحقيق: كمال

يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعةالأولى، سنة ١٤٠٩هـ. -دار الفكر. - حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه فضيله الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٦٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ: -تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م. -تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٦٥. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع أو الموضوعات الصغرى، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى ١٠١٤هـ: -حققه وراجع نصوصه وعلق علية الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. -مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٤٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٦٧. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: نصر فريد واصل، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر، سنة ١٣٩٢هـ.

١٤٦٨. معارج الآمال على مدارج الكمال، لنور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، الإباضي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

١٤٦٩. معالم أصول الدين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - لبنان.

١٤٧٠. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبدالله، أبي زيد الأنصاري الأسيدي الدباغ، المتوفى سنة ٦٩٦، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل التنوخي المتوفى سنة ٨٣٩، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٤٧١. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠هـ: -حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك و مروان سوار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. - دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٧٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ: -المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. - مع: مختصر سنن أبي داود، وتهذيب ابن القيم، مطبعة السنة المحمدية. - تصوير دار المعرفة - بيروت.

١٤٧٣. معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، دار الفنون «كمبردج».

١٤٧٤. المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك، المطبعة الفنية بالقاهرة، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

١٤٧٥. المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٧٦. المعاملات والمقاصد، لعبد الله بن بيه، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

١٤٧٧. معاني الحيل في الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية لصالح بوبشيش، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة ١٩٩٤م.

١٤٧٨. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد المتوفى ٣٣٨هـ، تحقيق محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٧٩. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء المتوفى ٢٠٧هـ: -تحقيق أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى. - بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

١٤٨٠. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٤٨١. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٨٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، عالم الكتب - بيروت.
١٤٨٣. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الخطيب، أبي الحسين البَصْري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ: -تحقيق: خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. -تحقيق محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
١٤٨٤. المعتمد لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري.
١٤٨٥. معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ: -تحقيق: المستشرق د. س. مرجليوث، مطبعة دار المأمون. -تصوير: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٨٦. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ: -تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. - تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
١٤٨٧. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، لابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤٨٨. معجم البلدان، لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
١٤٨٩. معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، المتوفى سنة ٣٨٤هـ: -تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، طبعة مكتبة القدسي.-دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٩٠. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي المتوفى ٣٥١هـ، ضبط نصه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٩١. المعجم الصغير = الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني.

١٤٩٢. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٩٣. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو ٣٩٥هـ، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٤٩٤. المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، لأبي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٩٥. معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر، مكتبة مشكاة الإسلامية.

١٤٩٦. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ: حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. -تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض/الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م). -تحقيق حمدي السلفي: المجلد الثالث عشر والرابع عشر، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءا من مسند النعمان بن بشير)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د.سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٩٨. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، لسامي الصلاحات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٤٩٩. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٥٠٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى سنة ١٣٥١هـ. الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
١٥٠١. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي السعودي دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٥٠٢. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبدالله أبي زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
١٥٠٣. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٠٤. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥٠٥. المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين: (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار)، أشرف على طبعة عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية: مطبعة مصر، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م. -دار الدعوة. -إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر. - مكتبة الشروق الدولية.
١٥٠٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٥٠٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٠٨. معراج المنهاج، لشمس الدين الجزري، مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٠٩. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى المتوفى سنة ٢٦١هـ. المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية .

١٥١٠. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراست الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة. -تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. -دمشق -بيروت - دار الوعي، حلب - دمشق. -دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥١١. معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

١٥١٢. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ: - تحقيق ودراسة محمد راضي بن حاج عثمان،الرياض- المدينة المنورة، مكتبة الدار، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، لم تكتمل. -تحقيق عادل يوسف العزازي، مدار الوطن للنشر، الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥١٣. معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٥١٤. معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى ٤٠٥هـ: -تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. -تعليق المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

١٥١٥. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف المتوفى ٢٧٧هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥١٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق الشيخ عبد الملك الدهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.
١٥١٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٥١٨. المعيار الشرعي رقم ٩ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في ٦/١٤٢٥هـ - ٥/٢٠٠٤م.
١٥١٩. معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦١م.
١٥٢٠. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
١٥٢١. معين الحكام على القضايا والأحكام، لإبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع، أبي إسحاق الربعي التونسي المالكي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٩م.
١٥٢٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، دار الفكر.
١٥٢٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ. تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٥٢٤. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، الخوارزمي المطَرِّزِىّ، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد المختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٢٥. مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٥٢٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى ٧٦١هـ، المحقق: د. مازن المبارك/محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
١٥٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ: -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. -دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. -مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٣٧هـ - ١٩٥٨م.
١٥٢٨. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد، ليوسف بن عبد الهادي، مكتب دار الطبرية - مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأول، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥٢٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين).
١٥٣٠. المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٥٣١. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد بن عمر، أبي محمد الخبازي الخجندي، جلال الدين، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية.
١٥٣٢. المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لعماد الدين إسماعيل بن أبي بركات ابن باطيش، المتوفى ٦٥٥هـ، تحقيق: د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥٣٣. المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، سوريا- حلب، دار المعارف، الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٥٣٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موفق الدين، عبدالله ابن أحمد، ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ: -دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. -مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

-دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. -دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. -دار الكتاب العربي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة. -دار هجر - القاهرة. -بيت الأفكار.

١٥٣٥. مغيث الحكام، لعبد الله السينوي، مخطوط.

١٥٣٦. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. -دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ. -دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٥٣٧. مفاهيم ينبغي أن تصحح، ليوسف القرضاوي، مفاهيم جهادية بحاجة لتصحيح: الجدل حول آية السيف: رابط: www.islamonline.net.

١٥٣٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية - بيروت ١٤٢٠هـ.

١٥٣٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني، أبي عبد الله: - المكتبة المكية. - مؤسسة الريان، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥٤٠. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

١٥٤١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٤٢. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني أبي القاسم: -تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق- بيروت، الدار الشامية. -دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٤٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ: - دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ. - تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار المعرفة بيروت. - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة/ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٤٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ١٩٧٧م.
١٥٤٥. مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور محمد جبر الألفي، بحث منشور ضمن مجلة الحكمة، العدد ١٤.
١٥٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ: -تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب متو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت -دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥٤٧. مفوتات فسخ العقد، لمحمد المختار المامي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٥٤٨. المقابلات والمقارنات، بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود، لمحمد حافظ صبري بك، مطبعة أمين هندية، ١٩٠٤م.
١٥٤٩. المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، لحسنين مخلوف، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.
١٥٥٠. المقارنات التشريعية، لعبد الله حسين التيدي، دارالسلام.
١٥٥١. المقارنات التشريعية، لمحمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي، دار السلام، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٥٢. المقارنات التشريعية، لمخلوف بن محمد البدوي المنياوي، المتوفى ١٢٩٥هـ، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٥٥٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥٥٤. المقاصد السنية في بيان القواعد الشرعية، لعبد الوهاب أحمد بن علي الشعراني، (مخطوط).
١٥٥٥. المقاصد الشرعية وأسرار التشريع، مقال منشور في المجلة الزيتونية، المجلد الأول - العدد الثالث - رجب ١٣٥٥هـ - سبتمبر١٩٣٦م.

١٥٥٦. المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، لأحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بماليزيا في رجب ١٤٢٨/يوليو٢٠٠٧م.
١٥٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي: -دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. -دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٥٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لفضيلة العلامة الشيخ الطاهر الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ: -تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. -تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٥٩. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.
١٥٦٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٦١. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، لعمر بن صالح بن عمر، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٦٢. مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٣.
١٥٦٣. مقاصد الصلاة، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحيم قمحية مطبعة اليمامة، سنة ١٩٩٥م.
١٥٦٤. مقاصد المكلفين، لعمر سليمان الأشقر- مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى
١٥٦٥. المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية، لمحمود عبد الهادي فاعور، رسالة ماجستير من كلية الإمام الاوزاعي في بيروت، بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٥٦٦. مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧م.

١٥٦٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ: -تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. -دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. -اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ. - تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م. -تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.

١٥٦٨. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٦٩. مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي، المتوفى سنة ٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ، ومعه: محاسن الاصطلاح، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبي حفص، سراج الدين، المتوفى سنة ٨٠٥هـ، تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.

١٥٧٠. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم - بيروت، ١٩٨٤م.

١٥٧١. مقدمة في أصول التفسير، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٧٢. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، طبعة مالطا، منشورات (إلجا) ١٩٩٦م.

١٥٧٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٧٤. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي – قبرص، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٧٥. المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفى ٨٠٤هـ، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥٧٦. المقنع، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبي محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، ابن قدامة، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٧٧. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥٧٨. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، المتوفى سنة ٣٢٧هـ: -تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. - تحقيق محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
١٥٧٩. مكنون الخزائن وعيون المعادن، لموسى بن عيسى البشري، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م- ١٩٨٣م.
١٥٨٠. ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، لعدنان النحوي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥٨١. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة بالقوانين والنظم الوضعية، لعبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة، دار البشير، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٥٨٢. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، سنة ٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
١٥٨٣. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٥٨٤. الممتع الكبير في التصريف. لأبي الحسن علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور الإشبيلي المتوفى ٦٦٩هـ: -تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٩هـ. -مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٥٨٥. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٨٦. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي المتوفى ٢٣٣هـ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.
١٥٨٧. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ: -تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. -مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ.
١٥٨٨. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٥٨٩. المناسك، لأبي النضر سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي ـ ولاء ـ البصري، المعروف بابن أبي عروبة المتوفى ١٥٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٩٠. المناظرات الفقهية (مطبوع ضمن المختارات الجلية من المسائل الفقهية، مراجعة: فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية، الرياض).
١٥٩١. منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، المتوفى ١١٥٦هـ، ، شرح: مصطفى بن محمد الكوز الحصاري، المتوفى ١٢١٥هـ، مطبعة الحاج محرم افندي البسنوي، ١٣٠٣هـ.
١٥٩٢. مناقب أمير المؤمنين عمر الخطاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٩٣. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني: - الشركة المتحدة للتوزيع. – دار الكتاب الحديث، ١٩٧٥٥م.
١٥٩٤. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٥٩٥. مناهج التأليف في القواعد الفقهية، للدكتور محمد علي فركوس، من مجلة الإصلاح السلفيّة الجزائرية، العدد الرابع عشر، جمادى الأولى/ جمادى الآخرة، ١٤٣٠هـ مايو/جوان ٢٠٠٩م.
١٥٩٦. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥٩٧. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ط٢، ١٤٢٠هـ مكتبة البلد الأمين -مصر.
١٥٩٨. مناهج الطالبين للشقصي، خميس بن سعيد بن علي، مكتبة مسقط.
١٥٩٩. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (شرح البدخشي)، لمحمد بن الحسن البدخشي: - ومعه: نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ على منهاج الوصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر. - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
١٦٠٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
١٦٠١. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، المتوفى سنة ٢٤٩هـ، -تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. -تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. -تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦٠٢. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ: -تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. -حققه وقدم له سهيل زكار، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٠٣. منتقى الأصول للشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم، للهادي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٦٠٤. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ: -مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية. -دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ. -دار الفكر.

١٦٠٥. المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمة الحراني، تصحيح محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٠٦. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. -دار حديث أكادمي، باكستان، الأولى. -مطابع الأشرا، لاهور.

١٦٠٧. منتهى السول في علم الأصول، الآمدي، سيف الدينأبي الحسن علي بن محمد، المتوفى ٦٣١هـ، ويليه تحصيل المأمول في علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، لأبي الطيب صديق حسن القنوجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦٠٨. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفى ٧٢٦ هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، تقديم د. محمود البستاني ، إيران- مشهد، سنة ١٤١٢هـ.

١٦٠٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة٦٤٦هـ: -دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م. -مطبعة السعادة – مصر، ١٩٣٦م.

١٦١٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ: -وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، والطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. -مؤسسة الفليج، الكويت. - تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

١٦١١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر-بيروت، سنة١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٦١٢. منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
١٦١٣. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ: -دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان. - حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦١٤. المنطق التوجيهي لأبي العلاء عفيفي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٣٨م.
١٦١٥. المنطق الرياضي، لكريم متى، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦١٦. المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده، لرفقي زاهر، دار المطبوعات الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١٦١٧. المنطق الصوري أسسه ومباحثه، علي عبد المعطي محمد، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م.
١٦١٨. المنطق الصوري والرياضي للدكتور عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.
١٦١٩. منظومة أصول الفقه وقواعده، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٦٢٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٢٨هـ، المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦٢١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: -المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. -دار المعرفة - بيروت.
١٦٢٢. منهاج الوصول إلى معيار العقول، لأحمد المرتضى، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.

١٦٢٣. المنهاج في ترتيب الحجاج، الامام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المتوفى ٤٧٤هـ، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

١٦٢٤. منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية، لأنور صالح أبي زيد، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٦٢٥. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سعيد الشخصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وراجعه: الأستاذ عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٢٦. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٢٧. المنهج الفائق في آداب الموثق، لأحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي، أبي العباس التلمساني الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٢٨. منهج القطع والظن في أصول الفقه، ليحيى عبد الهادي أبي زينة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٠م.

١٦٢٩. المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، لابن حجر الهيتمي، المتوفى٩٧٤هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٦٣٠. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المتوفى ٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٦٣١. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، للإمام محمود محمد خطاب السبكي، إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٣٢. المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، للإمام شمس الدين عبدالله بن قايماز الذهبي، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٣٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦٣٤. المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، جمع وتهذيب الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي، المتوفى بعد سنة ٦٠٣هـ، المحقق: عبدالسلام عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦٣٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ: -دار الكتب العلمية. -دار الفكر، بيروت. -مطبعة المنيرية.
١٦٣٦. المواد النجسة والمحرمة في الأدوية والأغذية، للدكتور نزيه حماد، دار القلم - دمشق.
١٦٣٧. مواد مكملة لكتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.
١٦٣٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٦٣٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ: -تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. -تحقيق: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت. - دار الفكر. -محمد علي صبيح وأولاده.
١٦٤٠. المواقف لعضد الدين الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٦٤١. المؤامرة على الإسلام لأنور الجندي.
١٦٤٢. موانع الضمان في الفقه الإسلامي، لمحمد العموش، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
١٦٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،

المتوفى سنة ٩٥٤هـ: - تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب، طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. -دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٢م. - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٤٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي جيب، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م.

١٦٤٥. موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للحافظ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المكتبة العضرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

١٦٤٦. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، سنة١٤٢٧هـ.

١٦٤٧. موسوعة الخطب والدروس الرمضانية، جمع وإعداد، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.

١٦٤٨. الموسوعة العربية الميسرة، تحت إشراف محمد شفيق غربال، القاهرة، مؤسسة دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٥م.

١٦٤٩. الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآراء، للدكتور توفيق الشاوي والمشاركين: -دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. -مكتبة دار التراث.

١٦٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة: من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ. - الأجزاء١-٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت. - الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. - الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٦٥٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة: -المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن. -دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.

١٦٥٣. الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد على الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي.

١٦٥٤. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٦٥٥. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، لعلي الندوي، شركة الراجحي والمستثمر الدولي، سنة ١٤١٩هـ.
١٦٥٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.
١٦٥٧. موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦٥٨. الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ، -ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، الثالث ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. -دراسة وتحقيق محمود أحمد القيسية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة النداء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٥٩. موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ: -تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. -موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ. -موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية. -موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. -موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. -موطأ مالك رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن

القاسم العتقي، تلخيص أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، تحقيق وتعليق السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٦٠. موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com.

١٦٦١. موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيا وحاضرا، لمحمد بن عمر آل مدني، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com .

١٦٦٢. ميثاق الأسرة في الإسلام، إصدار اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، صياغة فتحي لاشين، جمال الدين عطية، عبد اللطيف عامر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٦٦٣. ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٦٦٤. ميزان الأصول في مفاتيح العقول، لعلاء الدين السمرقندي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٦٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ: -تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، دمشق، دار الرسالة العلمية، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. - تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، تصوير دار المعرفة. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

١٦٦٦. ميزان العمل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤هـ.

١٦٦٧. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية.

١٦٦٨. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لأحمد بن محمود الإدرنوي الرومي، شمس الدين، قاضي زاده أفندي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٦٩. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، المتوفى ٤٦١هـ، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، ، عمان الأردن/بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٧٠. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، المتوفى سنة ٤٦١هـ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٦٧١. نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد منصور بن الحسين الرازي، الآبى، المتوفى سنة ٤٢١هـ، المحقق: خالد عبد الغني محفوط، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٦٧٢. نثر الدراري على شرح الفناري، للشيخ محمود نشابه، طبع برخصة نظارة المعارف، مطبعة العالم، على ذمة ولد المؤلف السيد عبد اللطيف نشابه، استانبول، ١٣١٢هـ.
١٦٧٣. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة.
١٦٧٤. النجاة في المنطق والإلهيات لابن سينا، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٦٧٥. النجم الوهاج شرح المنهاج، للإمام العلامة كمال الدين محمد بن موسى الدميري، تحقيق مجموعة باحثين، دار المنهاج، جدة/ السعودية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٦٧٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، المتوفى ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٦٧٧. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية. - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. - مجلة المسلم المعاصر، الطبعة الثانية، العدد ١٠٦.
١٦٧٨. نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، القاهرة - دار السلام، ٢٠٠٣م.
١٦٧٩. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ، جمعية العفاف الخيرية الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الطبعة الثانية و الثالثة ١٩٩٦م.
١٦٨٠. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٦٨١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى ٥٧٧هـ، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار - الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦٨٢. نزهة النواظر، لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٦٨٣. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان بن عمر بورقعة، كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٦٨٤. النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، لبدرية البهكلي، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠ م

١٦٨٥. نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي، المتوفى قريبا من سنة ١٢٣٣هـ: - طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

١٦٨٦. نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، المتوفى ٧٣٤هـ، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٨٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، زادة تصحيحا ومقابلة بخطوطتين الشيخ محمد عوامة، جده، دار القبلة، المنار للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٨٨. نصيحة الملوك، لعلي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

١٦٨٩. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للنشر - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م.

١٦٩٠. النظام الدستوري في الإسلام، لمصطفى كمال وصفي، طبعة ١٩٧٠م.

١٦٩١. نظام الشرطة في الإسلام، لمحمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٣م.

١٦٩٢. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٦٩٣. نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، لشوقي دنيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين.
١٦٩٤. نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، لطلعت الغنيمي، ICRC، ٢٠٠٧م.
١٦٩٥. نظرية الإباحة، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤م.
١٦٩٦. نظرية الاحتياط الفقهي، لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
١٦٩٧. نظرية الباعث في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير).
١٦٩٨. نظرية التعسف في استعمال الحق، لمحمد فتحي الدريني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٩٨م.
١٦٩٩. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٧م.
١٧٠٠. نظرية التقعيد الأصولي، لأيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٧٠١. نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي، دار الصفاء - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٠٢. نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم، دار عالم الكتب بالرياض، ودار النفائس بالأردن، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٧٠٣. نظرية الدولة في الإسلام، لعبد الغني بسيوني عبد الله، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٧٠٤. نظرية الشرط، لحسن علي الشاذلي، دار النهضة، الطبعة الأولى.
١٧٠٥. نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد علي أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
١٧٠٦. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.

١٧٠٧. نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها، لجميل محمد مبارك، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية، سنة ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٠٨. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، لمحمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٧٠٩. نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر-بيروت، طبعة سنة١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٧١٠. النظرية العامة للشريعة الإسلامية، لجمال الدين عطية، بحث منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، ع ٥، ٦، س ١٩٨٧، ١٩٨٨م.
١٧١١. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصبحي محمصاني، مكتبة الكشاف، بيروت.
١٧١٢. نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٧١٣. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، طبعة خاصة، سنة ١٣٨٩هـ.
١٧١٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧١٥. نظرية تحمل التبعة، لمحمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.
١٧١٦. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ: - خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. -دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
١٧١٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ(الكتاني)، المتوفى١٣٤٥هـ: -تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة الثانية. -بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٧١٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبي العباس الصنهاجي المصري القرافي، شهاب الدين: -دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. -مكتبة نزارمصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧١٩. النفقات العامة في الإسلام، ليوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٩٨٠م.

١٧٢٠. النقود والردود، لشمس الدين الكرماني، مخطوط بمعهد المخطوطات.

١٧٢١. النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني بهامش تحفة الأشراف للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين الهند، الدار القيمة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٧٢٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق ربيع بن هادي عمير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٧٢٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٢٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٧٢٥. النكت، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، مع شرحه لأبي نصر أو أبي القاسم زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٦هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٢٦. نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، للسيد أحمد الحسيني المحامي، دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٩٢م ـ ١٤١٣هـ.

١٧٢٧. نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٢٨. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري، المتوفى نحو ٥٩٠هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٧٢٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ: -دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. -دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م. -تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٧٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: - دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. - طبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٧٣١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٣٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع للساعاتي = بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الإحكام.

١٧٣٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى ٧١٥ هـ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٧٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٣٥. نهج الحق، للعلامة الحلي (شيعي)، مكتبة أهل البيت.

١٧٣٦. نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي، المتوفى سنة ١٣٥١هـ، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٧٣٧. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبدالله، الحكيم الترمذي المتوفى نحو ٣٢٠هـ: -تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت. -بيروت، دار صادر.
١٧٣٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (الجزء الأول والثاني)، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، محافظ خزانة القرويين بفاس (من الجزء الثالث حتى نهاية الكتاب)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
١٧٣٩. النوازل الجديدة الكبرى السماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لمحمد المهدى بن محمد، أبو عيسى العمرانى الوزانى الفاسى، وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦.
١٧٤٠. النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني العمراني الحسيني، المتوفى سنة١٣٤٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٧٤١. النوازل، لعيسى بن علي الحسيني العلمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٤٢. نواضر النظائر، لأحمد بن الصاحب الشافعي، بدر الدين، مخطوط.
١٧٤٣. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٤٤. نور الأفنان على مائة المعاني والبيان، تاليف الشيخ محمد المحفوظ بن محمد الأمين آل سيدي يحيى الإدريسي التنواجوي الحوضي الشنقيطي المالكي.
١٧٤٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المتوفى: ١٠٦٩هـ، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، طبعة سنة ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٤٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس، المتوفى سنة ١٠٣٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٤٧. النيات في العبادات، ضمن سلسلة مقاصد المكلفين، لعمر سليمان عبد الله الأشقر: -دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. -دار السلام، ودار النفائس، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٤٨. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، لصالح السدلان، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٧٤٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى سنة ١٠٦٣هـ: -إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م. -مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: -تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. -إدارة الطباعة المنيرية. - مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

١٧٥١. نيل المآرب تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، تهذيب عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

١٧٥٢. نيل المآرب لالتغلبي، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيباني الحنبلي، المتوفى ١١٣٥هـ، وعليه حاشية محررة لعبد الغني اللَّبَدي، حققه وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكتبة الفلاح– الكويت، ١٤٠٣هـ.

١٧٥٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ:- الأميرية الكبرى ببولاق. -دار الفكر، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ. -المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. - المكتبة الإسلامية.

١٧٥٥. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد = رجال صحيح البخاري.

١٧٥٦. هدي الساري، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: -رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. - دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)، المحقق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى ١٣٣٩هـ: -طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م. - نشر: دار العلوم الحديثة - بيروت، سنة ١٩٨١م. -دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٧٥٨. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ: -عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت. - المحقق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

١٧٥٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٦٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، طبعة سنة١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٦١. واقعات المفتين، لشيخ عبد القادر بن يوسف الحلبي المعروف بنقيب زاده، المطبعة الأميرية بولاق - مصر سنة ١٣٠١هـ.
١٧٦٢. وأمرهم شورى بينهم، لعبد العزيز الخياط، منشورات مؤسسة آل البيت الأردن.
١٧٦٣. وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
١٧٦٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧.
١٧٦٥. الوجيز في أصول الفقـه للكراماستي يوسف بن حسين، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كسّاب ، دار الهدى ـ القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٧٦٦. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٧٦٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦ م، والطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧٦٨. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام إبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٦٩. الوجيز في قانون المرافعات العراقي، ضياء شيت خطاب، بغداد ١٩٧٣م.
١٧٧٠. الوحي المحمدي، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٧١. الورع، لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٧٢. الورقات بالشرح الكبير، لشهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م .
١٧٧٣. الورقات لإمام الحرمين مع شرحه الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
١٧٧٤. الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث للطبع والنشر، ١٣٩٧هـ.
١٧٧٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي، دار المؤيد ودار البيان -دمشق، بيروت ـ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٧٧٦. وسطية الإسلام وسماحته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
١٧٧٧. الوسطية السياسية، لمحمد العوا، سلسلة الأمة الوسط ١، المركز العالمي للوسطية، الكويت.
١٧٧٨. الوسيط في أصول الفقه لأحمد فهمي أبي سُنَّة، مطبعة أحمد فهمى أبي سنة، ١٩٥٥م.
١٧٧٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٨٠. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠م.
١٧٨١. الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم = أبجد العلوم .
١٧٨٢. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح ابن برهان، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٧٨٣. الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ١٠٠٤ هـ: -تحقيق: د.محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية للنشر، ٢٠٠٠م. -دراسة وتحقيق: محمد عبد السميع فرج الله، إشراف:

عثمان محمد عثمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. -دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٨٤. الوفا بأحوال المصطفى، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة.

١٧٨٥. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي المتوفى ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

١٧٨٧. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع – الاردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الطبعة الثانية ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

فهرس المجلد الأول

التقديم والمقدمات ٥
تقديم رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية سمو الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان..... ٧
تصدير لمعالي البروفسور أكمل إحسان الدين أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي..... ٩
تقديم معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله ابن حميد..... ١٥
تقديم أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي ورئيس اللجنة العلمية للمشروع معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر..... ٢٧
تقديم سعادة المدير العام لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أحمد شبيب الظاهري٣٣
تقديم سعادة رئيس اللجنة المشتركة لمعلمة زايد حمد سعيد جروان الشامسي... ٣٥
تقديم الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان ٣٧
تقديم الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ٤١
تقديم الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية المدير الأول للمشروع ٥٣
تقديم مدير المشروع الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني ٧٣
دليل العمل في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية..... ٨١
مراحل **العمل** ٨٣

اللجان المشرفة على المشروع ١٢١
اللجنة المشتركة ١٢٣
اللجنة العلمية ١٢٥
لجنة الخبراء ١٢٧
السير الذاتية للخبراء المتفرغين بالمشروع ١٢٩
الدكتور جمال الدين عطية ١٣١
الدكتور أحمد الريسوني ١٣٥
الدكتور خليفة بابكر ١٣٩
الدكتور محمد الروكي ١٤٣
الدكتور علي الندوي ١٤٧
الدكتور عبد الرحمن الكيلاني ١٤٩
العلماء والباحثون المتفرغون بالمعلمة ١٥٣
السير الذاتية للعلماء والباحثين المتفرغين بالمعلمة ١٥٥
الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري ١٥٧
الأستاذ إبراهيم طنطاوي ١٥٩
الدكتور أحمد الخطيب ١٦١
الدكتور أسعد الكفراوي ١٦٣
الأستاذ أشرف عبدالله ١٦٧
الأستاذ بدي أحمد سالم ١٦٩
براء الإدلبي ١٧٣
حسين درويش ١٧٥
الدكتور خالد البشير ١٧٧
الدكتور رحال بالعادل ١٧٩
عبدالله هاشم ١٨١
الأستاذ عبد الناصر حمدان ١٨٣

الأستاذ علاء إبراهيم..... ١٨٥
الأستاذ محمد عمر الندوي ١٨٧
الأستاذ فتحي السروية..... ١٨٩
الدكتور مبروك عبد العظيم أحمد مصري ١٩٣
الدكتور محمد أحمد أحمد الوزير الوقشي..... ١٩٧
الدكتور محمد خالد عبد الهادي..... ١٩٩
الأستاذ محمدن يحظيه ٢٠١
الأستاذ مصطفى حسنين..... ٢٠٥
الدكتور هلال الراشدي..... ٢٠٧
الأستاذ ياسر سقعان ٢٠٩
الدكتور يحيى بلال ٢١١
المستكتبون في استخراج القواعد ومراجعتها الأولية ٢١٥
المقدمات العامة للمعلمة ٢٢١
المقدمة الأولى تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة ٢٢٥
المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية..... ٢٢٧
المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية وجوامع الكلم ٢٣٥
المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ٢٤٧
المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية..... ٢٥١
المبحث الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر..... ٢٥٧
المبحث السادس : الفرق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية..... ٢٦٥
المبحث السابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية..... ٢٧٧
المبحث الثامن : الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل..... ٢٨٥
المبحث التاسع : الفرق بين القاعدة الفقهية والمبادئ الفقهية ٢٨٩
المبحث العاشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم ٢٩٣
المبحث الحادي عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والحدود والتعريفات ٢٩٧

المبحث الثاني عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية وصيغ العموم ٣٠١
المبحث الثالث عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٣٠٧
المبحث الرابع عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية.....٣١١
المبحث الخامس عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المنطقية ٣١٥
المبحث السادس عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة العقدية ٣٢٧
المبحث السابع عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والسنن الإلهية.....٣٣٥
المبحث الثامن عشر : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية ٣٤١
المقدمة الثانية صياغة القاعدة الفقهية مقوماتها ومكملاتها ٣٤٩
المبحث الأول : مقوّمات القاعدة.....٣٥٣
المطلب الأول : الكلية والعموم والشمول والاستيعاب.....٣٥٤
المطلب الثاني : التجريد ٣٦٠
المطلب الثالث : الاطراد أو الأغلبية ٣٦٤
المبحث الثاني : مكملات القاعدة.....٣٦٧
المطلب الأول : الإيجاز ٣٦٧
المطلب الثاني : الوضوح ٣٧٤
المطلب الثالث : الواقعية ٣٧٦
المقدمة الثالثة مصادر القاعدة الفقهية.....٣٧٧
المبحث الأول : القواعد الواردة في القرآن والسنة معًا ٣٨٣
المبحث الثاني : القواعد المنصوصة في القرآن أو في السنة ٤٠٩
المطلب الأول : قواعد منصوصة في القرآن الكريم أو مأخوذة من آياته.....٤٠٩
المطلب الثاني : قواعد وضوابط أصلها أحاديث نبوية ٤١٥
المبحث الثالث : قواعد من فقه السلف ٤٢٥
المبحث الرابع : القواعد الفقهية المستنبطة.....٤٣٣
المطلب الأول : القواعد المستنبطة الثابتة بطريق الإجماع ٤٣٤
المطلب الثاني : القواعد المستنبطة بطريق القياس ٤٣٩

المطلب الثالث : القواعد المستنبطة بطريق الاستدلال ٤٤٣
المطلب الرابع : القواعد المستنبطة بطريق الترجيح.....٤٤٦
المقدمة الرابعة أنواع القواعد الفقهية **٤٤٩**
المبحث الأول : أنواع القواعد والضوابط من حيث مصادرها.....٤٥٣
المبحث الثاني : أنواع القواعد والضوابط من حيث الاتساع والشمول.....٤٥٥
المطلب الأول : القواعد الممتدة في أقسام فقهية عديدة ٤٥٩
المطلب الثاني : القواعد المنحصرة في قسم واحد أو باب واحد.....٤٧٣
المبحث الثالث : أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية.....٤٧٩
المطلب الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية.....٤٨٠
المطلب الثاني : القواعد التابعة.....٤٨١
المبحث الرابع : أنواع القواعد والضوابط من حيث الاتفاق عليها أو عدمه ٤٨٧
المقدمة الخامسة العلاقات بين القواعد.....**٤٩٣**
المقدمة ٤٩٧
المبحث الأول : مظاهر اهتمام العلماء بالربط بين القواعد ٥٠٣
المبحث الثاني : فوائد إدراك العلاقات بين القواعد ٥١١
المبحث الثالث : نظرة عامة إلى العلاقات بين الألفاظ بعضها البعض ٥٢٣
المبحث الرابع : أنواع العلاقات بين القواعد وترتيبها.....٥٢٩
المطلب الأول : أنواع العلاقات ٥٢٩
المطلب الثاني : ترتيب العلاقات.....٥٥٢
فهرس المجلد الأول.....٥٥٥

فهرس المجلد الثاني

المقدمة السادسة أهمية القواعد الفقهية ٧
تمهيد ٩
المبحث الأول : إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي ١١
المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي ١١
المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط داخل كل مذهب ١٦
المبحث الثاني : أثر القواعد في الدراسات الفقهية قديما وحديثا ١٩
المبحث الثالث : أهمية القواعد الفقهية في التنظير الفقهي المعاصر ٢٣
المبحث الرابع : أهمية القواعد الفقهية في تقنين الشريعة ٢٧
المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية في تقنين الأحكام ٢٧
المطلب الثاني : أثر القواعد الفقهية في التشريعات الحديثة ٢٩
المبحث الخامس : أثر القواعد الفقهية في الدراسات المقارنة مع القانون ٤٧
المبحث السادس : أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقانون الدولي العام ٤٩
المقدمة السابعة الاختلاف في القواعد الفقهية ٥١
المبحث التمهيدي : القواعد الفقهية بين الاتفاق والاختلاف ٥٥
المطلب الأول : تقسيم القواعد إلى متفق عليها ومختلف فيها ٥٥
المطلب الثاني : أصناف القواعد المتفق عليها ٥٨
المبحث الأول : أصناف القواعد المختلف فيها ٦٣

المطلب الأول : أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف ٦٣
المطلب الثاني : أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه..... ٧٠
المطلب الثالث : أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار اللفظ والمعنى ٧٥
المبحث الثاني : صيغ القواعد المختلف فيها ٧٩
المطلب الأول : القواعد المصرح في صيغها بالخلاف..... ٧٩
المطلب الثاني : القواعد الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف ٨٥
المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية..... ٩٣
المطلب الأول : الأسباب الأصولية للاختلاف في القواعد الفقهية ٩٤
المطلب الثاني : الأسباب الفقهية للاختلاف في القواعد الفقهية.....١٠٥
المقدمة الثامنة حجيَّة القاعدة الفقهية ١٠٩
تمهيد ١١١
المبحث الأول : حجية القاعدة الفقهية ومواقف العلماء منها.....١١٥
المطلب الأول : معنى حجية القاعدة الفقهية ١١٥
المطلب الثاني : موقف العلماء المتقدمين من حجية القاعدة الفقهية ١١٩
المطلب الثالث : موقف العلماء المعاصرين من بحث حجية القواعد الفقهية.. ١٣٤
المطلب الرابع : الاستثناء من القاعدة الفقهية ومدى تأثيره في حجيتها.....١٤١
المبحث الثاني : الأدلة على حجية القاعدة الفقهية وضوابطها.....١٥٧
المطلب الأول : الأدلة النظرية على حجية القاعدة الفقهية.....١٥٧
المطلب الثاني : تطبيقات عملية لحجية القاعدة الفقهية.....١٦٨
المطلب الثالث : ضوابط حجية القاعدة الفقهية ١٧٨
المقدمة التاسعة تطبيق القواعد الفقهية.....١٨٣
تمهيد ١٨٥
المبحث الأول : حقيقة التطبيق وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة ١٨٧
المطلب الأول : في معنى التطبيق.....١٨٧
المطلب الثاني : علاقة التطبيق بالمصطلحات ذات الصلة ١٨٩

المبحث الثاني : أهمية تطبيق القواعد ونتائجه ١٩٥
المطلب الأول : التطبيق والكشف عن مدى سعة القاعدة أو ضيقها ١٩٥
المطلب الثاني : الكشف عن مدى قوة القاعدة أو ضعفها.....١٩٨
المطلب الثالث : الكشف عن مدى الاطراد والاستثناء من خلال تطبيقات القاعدة . ٢٠١
المبحث الثالث : صور التطبيق.....٢٠٣
المطلب الأول : التطبيق الذهني المجرد ٢٠٣
المطلب الثاني : التطبيق الخارجي العملي ٢٠٥
المبحث الرابع : شروط تطبيق القواعد الفقهية ٢١١
المقدمة العاشرة الاستثناء من القواعد الفقهية ٢١٩
تمهيد ٢٢١
المبحث الأول : معنى الاستثناء من القواعد في اللغة والاصطلاح.....٢٢٣
المبحث الثاني : أسباب الاستثناء.....٢٣٣
المبحث الثالث : أنواع المستثنيات ٢٥١
المطلب الأول : تقسيمها باعتبار الاتفاق عليها وعدمه ٢٥١
المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار وجه شبهها بقواعدها.....٢٥٥
المطلب الثالث : أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمها ٢٥٨
المبحث الرابع : المقارنة بين المستثنيات من القواعد الفقهية ودليل الاستحسان عند الأصوليين ٢٦٣
المبحث الخامس : القياس على المستثنيات من القواعد ٢٦٧
المبحث السادس : أثر المستثنيات من القاعدة في تحديد مجالها التطبيقي ٢٨١
المبحث السابع : الاستثناء المنصوص في القاعدة، وغير المنصوص.....٢٨٩
المبحث الثامن : المستثنيات والنظائر الفقهية.....٢٩٥
المقدمة الحادية عشرة تاريخ القواعد الفقهية ٣٠٣
تمهيد ٣٠٥
المبحث الأول : طور النشوء والتكوين ٣٠٧

المطلب الأول : نماذج من القواعد الواردة في الكتاب والسنة.....٣٠٧
المطلب الثاني : نماذج من قواعد الصحابة ٣١٣
المطلب الثالث : نماذج من قواعد مأثورة عن التابعين ومن بعدهم.....٣١٤
المطلب الرابع : نماذج من قواعد أئمة المذاهب المتبوعة أو أصحابهم ٣١٦
المطلب الخامس : نماذج من قواعد الأئمة من الفقهاء والمحدثين عقب عصر الاجتهاد المطلق ٣٢٨
المبحث الثاني : طور النمو والتدوين.....٣٣٣
المطلب الأول : نماذج من قواعد القرن الرابع الهجري.....٣٣٤
المطلب الثاني : من نماذج القواعد في القرن الخامس الهجري.....٣٤٨
المطلب الثالث : من نماذج القواعد في القرن السادس الهجري.....٣٥٨
المطلب الرابع : من نماذج القواعد في القرن السابع الهجري.....٣٦٣
المطلب الخامس : نماذج من القواعد في القرن الثامن الهجري ٣٦٧
المبحث الثالث : طور التنسيق والاستقرار ٣٧٩
المقدمة الثانية عشرة القواعد الأصولية.....٣٨٣
تمهيد ٣٨٥
المبحث الأول : التعريف بالقواعد الأصولية ومقوماتها والمقارنة بينها وبين القواعد الفقهية ٣٨٩
المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية ٣٨٩
المطلب الثاني : أركان القاعدة الأصولية وشروطها وأهميتها ٣٩٤
المطلب الثالث : الموازنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ٣٩٩
المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية وتطورها ومصنفاتها.....٤٠٣
المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية.....٤٠٣
المطلب الثاني : تطور القواعد الأصولية بعد عصر الأئمة المجتهدين ٤١٠
المطلب الثالث : التصنيف في القواعد الأصولية ٤١٩
المبحث الثالث : أنواع القواعد الأصولية ومصادرها ٤٣٣

المطلب الأول : أنواع القواعد الأصولية ٤٣٣
المطلب الثاني : مصادر القواعد الأصولية ٤٣٥
المقدمة الثالثة عشرة الضوابط الفقهية ٤٤٩
تمهيد ٤٥١
المبحث الأول : نظرة عامة حول ضبط الأحكام ٤٥٣
المطلب الأول : ظاهرة الضبط في الأحكام الشرعية المنصوص عليها ٤٥٣
المطلب الثاني : مدى إمكان استيعاب الأحكام الجزئية بالضوابط ٤٥٩
المطلب الثالث : اعتبار العرف والعادة والقرائن أو الحكم التقريبي أو المصلحة فيما يعسر ضبطه ٤٦٠
المبحث الثاني : لمحات عن جهود العلماء في مجال الضوابط الفقهية ٤٦٥
المطلب الأول : نماذج من نصوص الضوابط المحررة، الكاشفة عن اهتمام الفقهاء بالضبط ٤٦٥
المطلب الثاني : مرحلة التأليف حول الضوابط ٤٧٩
المطلب الثالث : الكتب والدراسات التي تضمنت في عناوينها كلمة الضوابط الفقهية ٤٨٣
المبحث الثالث : مفاهيم كلمة «ضابط» والأساليب المعبرة عن الضابط الفقهي. ٤٨٩
المطلب الأول : مفاهيم كلمة «ضابط» في ضوء استعمالات الفقهاء ٤٨٩
المطلب الثاني : الأساليب المعبرة عن معنى الضابط الفقهي ٤٩٦
المبحث الرابع : تعريف الضابط وأقسامه ومقارنته بالقاعدة الفقهية والقانونية ... ٥٠٧
المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي ٥٠٧
المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي ٥١٠
المطلب الثالث : تقسيم الضوابط إلى ضوابط عامة وخاصة ٥١٢
المطلب الرابع : الضوابط الخلافية وطريقة عرضها ٥١٤
المطلب الخامس : علاقة الضوابط الفقهية مع القواعد الفقهية ٥١٥
المطلب السادس : علاقة الضابط الفقهي مع القاعدة القانونية ٥١٩

خاتمة في أهمية الضوابط الفقهية ٥٢١
المقدمة الرابعة عشرة قواعد المقاصد **٥٢٥**
المبحث الأول: القواعد المقاصدية: تعريفها وأهميتها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى..... ٥٢٩
المبحث الثاني: الاهتمام المعاصر بالقواعد المقاصدية ٥٤١
المبحث الثالث: رواد التقعيد المقاصدي..... ٥٥١
فهرس المجلد الثاني ٥٦٧

فهرس المجلد الثالث

تقديم القسم ٩

القسم الأول المبادئ العامة والقواعد المقاصدية ١٧

الباب الأول الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية ١٩

الأصل الأول : الرحمة ٤٩

الأصل الثاني : الاستقامة ٦٩

الأصل الثالث : التقوى ٧٥

الأصل الرابع : الشكر ٨٣

الأصل الخامس : الصبر ٨٩

الأصل السادس : الصدق ٩٧

الأصل السابع : العدل ١٠٥

الأصل الثامن : العفة ١١٥

الأصل التاسع : الوفاء ١٢٧

الأصل العاشر : السماحة ١٣٩

الباب الثاني قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي ١٤٩

تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس ١٥١

الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة ١٦٥

لا حكم إلا لله ١٧٧

ما من حادثة إلا ولله فيها حكم ١٨٧

الشريعة مبنية على الفطرة (بتصرف) ٢٠٧
المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع ٢١٧
الشريعة جارية على الوسط الأعدل ٢٢٩
لا تزر وازرة وزر أخرى، وليس للإنسان إلا ما سعى ٢٤١
الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها ٢٥٥
تتغير الأحكام بتغير موجباتها ٢٦٩
النسخ لا يكون في الكليات ٢٨٣
الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي ٢٩٣
أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان ٣٠١
الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ٣١٣
الباب الثالث قواعد المقاصد العامة ٣٢٣
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد ٣٢٥
المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس . ٣٤١
الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ٣٤٧
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ٣٥٩
الطاعة أو المعصية تعْظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها ٣٧١
حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم ٣٨٣
المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ٤٠١
من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها ٤١٣
قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ٤٢٥
مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير ٤٤١
المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه ٤٥٣
المقاصد عامة وخاصة وجزئية ٤٦٧
كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ٤٧٥
المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب ٤٨٧

المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعًا، يجوز الإقدام على تحصيلها ... ٤٩٧
إذا حرم الشارع شيئًا عوض عنه ما هو خير وأنفع ٥٠٧
المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات ٥١٥
مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة ٥٢٧
المقاصد الضرورية أصل للحاجيّة والتحسينية ٥٣٥
قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ٥٤٧
اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما..... ٥٥٥
لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات ٥٦٣
كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة..... ٥٧٥
المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره..... ٥٨٣
كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع ٥٨٩
جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون..... ٥٩٩
حفظ الدين مقصد شرعي كلي..... ٦١٣
حفظ النفس مقصد شرعي كلي..... ٦٢٥
حفظ العقل مقصد شرعي كلي ٦٣٧
حفظ النسل مقصد شرعي كلي ٦٤٩
حفظ المال مقصد شرعي كلي..... ٦٦١
فهرس المجلد الثالث ٦٧٥

فهرس المجلد الرابع

الباب الرابع ٧
قواعد المشقة ورفع الحرج ٧
الحرج مرفوع غير مقصود ٩
لا تكليف بما لا يطاق ٢١
إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ٣٣
المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها ٤٩
الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة ٦١
مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها ٧٥
ما كان في الظاهر تكليفًا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه.. ٨٥
ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرًا إلى عظم أجرها ٩٧
ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم ١٠٩
الباب الخامس ١١٥
قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح ١١٥
الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما ١١٧
يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ١٢٥
درء المفاسد أولى من جلب المصالح ١٤٣
ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض ١٥٣
الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات ... ١٦٧

إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعًا عند التعارض ١٧٥
إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة ١٩١
المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ١٩٩
النفع المتعدي أفضل من القاصر ٢١١
لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل ٢٢١
المكمل للضروري مقدم على الحاجي ٢٢٧
تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ٢٣٧
المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية.. ٢٤٧
كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما.....٢٥٧
الباب السادس ٢٦٩
قواعد الوسائل.....٢٦٩
المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل ٢٧١
المقاصد مقدمة على الوسائل.....٢٨٥
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ٢٩٣
وسيلة المقصود تابعة للمقصود.....٢٩٩
فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد ٣١١
الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ٣٢١
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ٣٢٩
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.....٣٣٩
المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينًا.....٣٤٩
الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت.....٣٥٩
ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ٣٦٧
المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة ٣٧٩
تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى.....٣٩٣

الباب السابع ٣٩٩
قواعد مقاصد المكلفين ٣٩٩
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع.. ٤٠١
كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ٤١١
الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ٤٢٣
الالتفات للمسببات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب؟ ٤٣٧
إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبب أو لا ٤٥١
ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف ٤٦١
ما كان من التوابع مقويًا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا ٤٧١
القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال ٤٨٥
البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ٤٩٥
يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع ٥٠٧
يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير ٥٢٣
الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك، بالمقاصد ٥٣٣
الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعيا ٥٤٣
إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي.. ٥٦١
فهرس المجلد الرابع ٥٧١

فهرس المجلد الخامس

الباب الثامن ٧
قواعد الكشف عن مقاصد الشارع ٧
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ٩
لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ٢٧
الشرع نزل بلسان الجمهور ٣٩
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع ٥١
بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة ٦٩
علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت ٨٥
المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه ١٠٣
الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها ١١٥
معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع ١٣١
الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع ١٥١
الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي ١٦٥
مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة ١٨٥
سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه، دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص ٢٠١
مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح ٢١٧
واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات ٢٣٣
مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات ٢٤٥

الباب التاسع ٢٥٧
قواعد المقاصد في الاجتهاد ٢٥٧
إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ٢٥٩
جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد ٢٧١
أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية ٢٨٥
مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم ٣٠١
التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها ٣١٧
يعتبر في متابعة النبي ﷺ متابعته في قصده ٣٣١
الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي، يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية ٣٤٣
المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، حجة لا خلاف فيها ٣٥٥
الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت ٣٦٩
يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ٣٧٩
عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم ٣٩٥
اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه ٤٠٣
بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها ٤١٥
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ٤٢٥
العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف ٤٣٧
نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال ٤٤٧
الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ٤٥٥
الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ٤٦٩
الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ٤٨١
العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ... ٤٩٣

كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد، فلا بد فيه من اعتبار التعبد ٥٠٣
ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح ٥١٥
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ٥٣١
كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة ٥٤٥
الحكم يختلف بحسب الكلية والجزئية ٥٥٧
فهرس المجلد الخامس ٥٦٥

فهرس المجلد السادس

تقديم قسم القواعد الفقهية ٧
المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى ١٥
المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى ١٧
الزمرة الأولى : الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها ١٧
الأعمال بالنيات ١٩
لا ثواب إلا بالنـية ٣٥
صلاح العمل وفساده بحسب النية ٤٥
مقاصد اللفظ على نية اللافظ ٥٥
المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة ٦٣
«نية الـمؤمن خير من عمله» ٧١
العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟ ٨٣
الاعتبار بالـمقاصد لا بالألفاظ ٩١
التصرفات إذا كانت دائرة بين جهاتٍ شتى لا تنصرف لجهةٍ إلا بنية ١٠٣
من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمـقتضاه ١٠٩
كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية ١١٧
الصريح لا يحتاج إلى النية، والكناية لا تلزم إلا بالنية ١٢٥
النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل ١٣٥
من أفصح بشيءٍ وقبل منه، فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ١٤٣
مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل ١٤٧

النية ترد الشيء إلى أصله، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل ١٥٥
إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل ١٥٩
العبرة بنية الأصل لا بنية التابع ١٦٠
نية الأصل ليست نية للبدل ١٦١
النيـــة تتبـــع العلم ١٦٣
لا عبادة إلا بالنية ١٧١
رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة ١٧٩
الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ١٨٧
الأصل مقارنة النيـة للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير ١٩٥
النـيـة لا تصح مع التردد ٢٠٣
الشك في أصل النية كعدمها ٢١١
النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد ٢١٥
كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه ٢٢١
التروك لا تفتقر إلى النية ٢٢٩
لا نيـة في متعيـن ٢٣٧
القربات التي لا لبس فيها لا تحـتاج إلى نيـة ٢٤١
نية التعيين في الجنس الواحد لغو ٢٤٣
"النية لا تنعطف على الـماضي" ٢٥١
فعل الغير تمتنع النية فيه ٢٥٩
لا نية فيما هي فيه ممتنعة ٢٦٥
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية ٢٦٩
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ٢٧٥
إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده ٢٨٤
يعامل المضار بنقيض قصده ٢٨٧
من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٩١
"هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟" ٢٩٩
تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها؟ ٣٠٩

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى ٣١٩
الزمرة الثانية : اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها ٣١٩
اليقين لا يزول بالشك ٣٢١
ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ٣٣٤
ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله ٣٣٦
عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن: ٣٣٧
بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن: ٣٣٨
ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز: ٣٣٩
لا يترك حق ثابت لمتوهم ٣٤٠
ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله ٣٤١
«الأصل في الأشياء الحل» ٣٤٥
العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ٣٦٣
الأصل في العقود الجواز ٣٧٠
الأصل براءة الذمة ٣٧٥
الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ٣٨٣
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ٣٩١
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه ٤٠٣
من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ٤٠٨
الأصل بقاء العقد ٤١٠
الأصل بقاء الحياة ٤١٣
الأصل بقاء الحق ٤١٦
الأصل بقاء الملك ٤١٩
الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان ٤٢٦
الأصل في الأمور العارضة العدم ٤٣١
الأصل عدم الشرط ٤٣٩
الأصل عدم اللزوم ٤٤٣

الأصل عدم الإذن ٤٤٦
الأصل عدم الرضا ٤٤٩
الأصل عدم القبض ٤٥٤
الأصل عدم التبرع ٤٥٨
الأصل عدم التعدي ٤٦٢
الأصل عدم التفريط ٤٦٦
الأصل عدم المفسد ٤٦٩
الأصل عدم الملك ٤٧٣
الأصل عدم الزيادة ٤٧٩
الأصل السلامة حتى يعلم غيرها ٤٨٥
الأصل أن يكون كل أحد عاملاً لنفسه، ما لم يقم دليل على عمله لغيره ٤٩٣
غلبة الظن كاليقين ٤٩٩
القادر على اليقين لا يعمل بالظن ٥٠٩
"العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز" ٥١٥
يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره ٥٢١
لا يقين مع الاختلاف ٥٢٥
لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة ٥٢٩
الأصل عدم الفعل ٥٣٧
الأصل عدم العلم ٥٤٣
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ٥٤٩
كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخهما يحكم بوقوعهما معًا ٥٥٧
فهرس المجلد السادس ٥٦٣

فهرس المجلد السابع

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى(تابع) ٥

تابع الزمرة الثانية : قاعدة اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها ٥

الشك في الزيادة كتحققها ٧

الشك في النقصان كتحققه ١٣

الشك في المانع لا أثر له ٢١

الأصل في الصفات الأصلية الوجود ٢٩

الأصل في الناس الحرية ٣٥

الأصل في الناس الفقر ٤١

«الأصل هو الأمانة» ٤٩

القديم يترك على قدمه ٥٩

لا عبرة بالظن البين خطؤه ٦٧

من تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره، وهو موجود – فتصرفه صحيح ٧٩

لا عبرة للتوهم ٨٥

لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ٩٢

الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة ٩٤

بالموهوم لا تثبت القدرة ٩٥

لا يقابل الموهوم المعلوم ٩٧

لا يعتبر الضرر الـموهوم تجاه الضرر الـمحقق ١٠٥
إذا تعارضت المصالح غلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة ١٠٦
الفساد الـموهوم لا يترك الـمستحب لأجله ١٠٨
ما أصله التحريم فلا يستباح بالشك ١٠٩
«يوقف الـمشكوك فيه حتى يتبين» ١١٧
إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط ١٢١
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ١٢٥
الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال ١٣٣
إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالـمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟ ١٤١

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى ١٥١

الزمرة الثالثة : قاعدة المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها ١٥١
المشقة تجلب التيسير ١٥٣
التكليف بحسب الوسع ١٧٧
لا واجب مع العجز ١٨٧
القادر بقدرة الغير ليس بعاجز ١٩٧
العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول الشريعة ٢٠٥
ما عمت بليته خفت قضيته ٢١٣
كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه ٢٢٣
ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه ٢٣١
اليسير معفو عنه ٢٣٩
الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير ٢٤٧
الضرورات تبيح المحظورات ٢٥٥
الضرورة تقدر بقدرها ٢٦٧
الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة كانت أو خاصة ٢٧٥

الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر..... ٢٨٥
ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها..... ٢٩٣
«ما جاز لعذر بطل بزواله»..... ٢٩٩
التصرف للحاجة يجوز في مال الغير..... ٣٠٩
المتعذر يسقط اعتباره..... ٣١٩
المتعسر كالمتعذر..... ٣٢٧
الكراهة تزول بالحاجة..... ٣٣٧
الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين..... ٣٤٧
الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك..... ٣٥٤
«الرخص لا تناط بالمعاصي»..... ٣٥٧
الرخصة لا تباح بدون قصدها..... ٣٦٧
هل تتعدى الرخصة محلها؟..... ٣٧٣
من ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل..... ٣٨٣
زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر..... ٣٩١
من سومح في مقدار يسير فزاد عليه، فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها، أو في الجميع؟..... ٣٩٧
يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر..... ٤٠٥
الغالب من العذر كالموجود..... ٤١٣
لا حرج في النوادر..... ٤١٩
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق..... ٤٢٩
الاشتباه في محله معذور فيه..... ٤٣٧
الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح. ٤٤٥
من يعتريه الشك كثيرا يلغيه ويرجع إلى الأصل..... ٤٥١
ما بني على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غيره..... ٤٥٩

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى ٤٦٥
الزمرة الرابعة : قاعدة الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها ٤٦٥
لا ضرر ولا ضرار ٤٦٧
الضرر يزال..... ٤٨٥
الضرر لا يزال بمثله ٤٩٩
يدفع أعظم الضررين بأهونهما ٥٠٥
يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٥١٣
الاضطرار لا يبطل حق الغير ٥٢١
تصرف الـمضطر كتصرف غيره ٥٣١
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره..... ٥٣٩
الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما..... ٥٤٥
العاقد له أن يستوفي النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه. ٥٥١
الضرر لا يكون قديما..... ٥٥٥
يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة ٥٦٣
تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره ٥٧١
فهرس المجلد السابع ٥٨٥

فهرس المجلد الثامن

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى (تابع) ٥
بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر..... ٧
لا اعتبار للضرر مع الرضى..... ١١
الضرر عذر في فسخ العقد اللازم..... ١٩
كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه ٣١
رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه ٣٩
يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية ٥١
الظلم يحرم تقريره ٦١
المظلوم لا يظلم غيره ٦٩
الظالم لا يظلم، ولكن ينتصف منه ٧٧
الظالم أحق أن يحمل عليه..... ٨٥
ليس لعرق ظالم حق..... ٩٣
المطل بالحقوق المقدور عليها محظور ١٠٣
المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى..... ١١١
الزمرة الخامسة : قاعدة العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها..... ١١١
العادة محكمة..... ١١٣
العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص ١٣٩
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت..... ١٤٧

العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه ١٥٧
العرف إنما يعتبر إذا كان مقارنًا لا لاحقًا ١٦١
تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال ١٦٩
الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها ١٨٣
الثابت بالعرف كالثابت بالنص ١٩٣
الإذن العرفي كالإذن اللفظي ٢٠١
كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يحكم فيه العرف..... ٢٠٥
العرف كالشرط ٢١٣
"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"..... ٢٢٣
كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه ٢٣٣
العرف الخاص يؤثر كالعرف العام ٢٣٩
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط ٢٥١
المدار على العرف بحسب البلدان..... ٢٥٥
مطلق الكلام محمول على المتعارف ٢٦٣
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف ٢٧٣
مطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد ٢٨١
الإذن لا يتناول الفاسد ٢٨٧
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة..... ٢٩٥
ما لا تقدير فيه شرعًا يرجع فيه إلى الوجود..... ٣٠٣
السيما والزي حجة ٣١١
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة..... ٣٢١
الزمرة الأولى : قواعد في عمومات الشريعة..... ٣٢١
لا حكم للباطل ٣٢٥
لا حكم للعقد الباطل ٣٣٢
الباطل لا يورث شبهة: ٣٣٤

الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه..... ٣٣٧
أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن ٣٤٩
المبني على الفاسد فاسد ٣٥٧
الـمفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن..... ٣٦٣
"الـحرام لا يحرم الـحلال"..... ٣٧٥
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٣٨٥
الاجتهاد لا ينقض بمثله ٣٩٥
الغالب كالـمحقق..... ٤٠٩
النادر لا حكم لـه..... ٤١٩
ما قارب الشيء يعطى حكمه..... ٤٢٧
"هل العبرة بالـحال أو بالـمآل؟"..... ٤٣٧
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فبم يعتبر منهما في العبادات؟.. ٤٥٠
«الـمتوقع هل يجعل كالواقـع»..... ٤٥٤
«الضرر الـمتوقع كالـمتحقق»..... ٤٥٩
«التحريم الـمتوقع لا يؤثر في الـحال عدم الحل كما أن الحل الـمتوقع لا يؤثر في منع الحل في الـحال»..... ٤٦٣
ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟ ٤٦٧
الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟ ٤٧٧
الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن ٤٨٧
"الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا"؟ ٤٩١
«يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»..... ٥٠٣
«يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام»..... ٥٠٩
«استدامة الشيء تعتبر بأصله» ٥١١
«ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا»..... ٥١٥
«الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء» ٥٢٥

التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء ٥٣٥
كل ما لو تم منتهاه كان رجوعًا فمبتدؤه أيضًا رجوع ٥٤٣
هل تراعى الطوارئ؟ ٥٤٩
الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب..... ٥٥٧
الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه ٥٦٧
الأصل عدم التداخل ٥٧٥
الأصغر يندرج في الأكبر ٥٨١
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..... ٥٨٧
لا سبيل للكافرين على المؤمنين ٥٩٥
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٥٩٩
ما شرع بصفة لا يثبت شرعًا إلا بتلك الصفة ٦٠٧
ما حده الشرع لا تجوز زيادة فيه ولا نقصان ٦١٧
كل ما اعتبر له الوقت فلا يصح قبل وقته ٦٢٧
أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز..... ٦٣٢
يمنع في حكم الدين اعتماد الحزر والتخمين..... ٦٣٧
الواجب المقيد بوصف شرعًا لا يتأدى بدونه ٦٤٥
ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجزئ بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه..... ٦٥٢
فهرس المجلد الثامن..... ٦٥٧

فهرس المجلد التاسع

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة (تابع) ٥
الزمرة الأولى : قواعد في عمومات الشريعة (تابع) ٥
حفظ النفوس واجب ما أمكن ٧
الأصل في الأموال العصمة ١٥
إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ٢٥
من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم، والحكم يتعلق به..... ٣٥
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل..... ٣٩
كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل..... ٤٥
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ٥٣
الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة..... ٦١
مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه..... ٦٣
الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا ٦٥
الكناية مع دلالة الحال كالصريح ٦٩
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ٧٩
إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الجزء الأخير منها أو المجموع؟... ٨٧
الأصل اختلاف حكم التعريض والتصريح ٩٥
كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام..... ١٠٥

اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام ١١٣
الإسلام يجب ما قبله..... ١٢٥
التوبة تجب ما قبلها ١٣٥
ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا ١٤٣
إنما تعود العدالة إذا زالت الـمعصية بالتوبة..... ١٤٩
إذا زال المانع عاد الممنوع..... ١٥٧
الـمتلازمان يصيران كالشيء الواحد في الـحكم..... ١٦٥
التصرف المضاف إلى غير محله باطل..... ١٧١
الشريعة مبنية على الاحتياط..... ١٧٩
الرخص تبنى على الاحتياط ١٩٠
يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة..... ١٩٣
الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب..... ٢٠٣
السبب إن ثبت فلا احتياط ٢٠٩
المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا ٢١٥
الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات ٢٢١
الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات ٢٢٧
شبهة الشبهة غير معتبرة ٢٣٥
الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنـي على الاحتياط ٢٤١
الخروج من الخلاف أولى..... ٢٥٣
تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ٢٦٧
لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر ٢٧٥
لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة صحيحة ٢٨٢
«ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»..... ٢٨٥
السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح..... ٢٩٣

السبب الضعيف لا يوجب حكما قويا ٢٩٩
الـحق الضعيف لا يعدو محله ٣٠٥
الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها ٣٠٩
المحرم لا يقابل بشيء ٣١٩
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن الـمقصود ٣٢٧
التهمة تقدح في التصرفات ٣٣٣
التهمة تخصص الأمر الـمطلق ٣٤٢
تصرف المريض لا يصح مع التهمة ٣٤٤
الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه ٣٤٧
الحكم عند الاشتباه التحري ٣٥٥
تجوز المخالفة إلى خير بيقين ٣٦٣
إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو الـمقصود ٣٧١
التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا ٣٨٢
ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان، فإنا نقبل قوله فيه ٣٨٧
الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى ٣٩٥
الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق ٤٠٣
دليل الرضا كصريح الرضا ٤١١
ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ٤١٩
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به ٤٢٣
تفويت الحاصل ممنوع ٤٢٧
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ٤٣٣
العيب ما يكون عيبا عند أهل الخبرة والمعرفة ٤٤٤
تقويم أهل المعرفة معتبر شرعا ٤٤٧
حكم الـجمع يخالف حكم التفريق ٤٥١
يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع ٤٥٩

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ ٤٦٣
الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل؟ ٤٧٠
كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم ويجعل كأنه لم يكن..... ٤٧٣
الساقط لا يعود ٤٧٧
كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع، ويبطل إن وقع ٤٨٧
الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال ٤٩٣
ما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلا ٥٠١
كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده..... ٥٠٩
مهما حرم الكل حل الكل..... ٥١٧
كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه..... ٥٢١
لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ٥٢٩
شرط الشيء يتبعه ٥٣٥
الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر..... ٥٤١
العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء..... ٥٤٧
قريب الغيبة كالحاضر ٥٥٣
لا يستوي الخبيث والطيب..... ٥٦١
لا يقبل الله إلا الطيب ٥٦٧
الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث..... ٥٧٣
المستقذر شرعا كالمستقذر حسا..... ٥٨٣
داعي الطبع أقوى من داعي الشرع..... ٥٩١
فهرس المجلد التاسع ٦٠١

فهرس المجلد العاشر

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة (تابع) ٥

الزمرة الأولى : قواعد في عمومات الشريعة (تابع) ٥

ما على المحسنين من سبيل..... ٧

لا لزوم على المتبرع..... ١٥

ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته - جاز إفساده..... ٢٣

مثل الشيء غيره ٢٩

الـمشغول لا يشغل..... ٣٥

المقارن للصنيع - إذا كان مؤثرًا - فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالبًا..... ٤٣

من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجة ٥١

الأصل في الإجمال أن يرجع فيه إلى المجمل في البيان..... ٥٧

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ٦١

الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه..... ٦٩

من يراعى أمره في شيء يراعى صفة أمره ٧٥

من يراعى أمره في شيء يراعى إطلاق أمره ٨٠

عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى ٨٣

الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ٩١

حكم الكلام يتقرر بالسكوت ٩٩

الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أو لا؟ ١٠٧

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟..... ١١٧
الشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما..... ١٢٩
الشيء لا ينقضه ما هو دونه وإنما ينقضه ما هو مثله أو فوقه ١٣٩
الفصل اليسير لا يعد قاطعًا للموالاة..... ١٤٧
ما كان متفرقًا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ١٥٩
موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه..... ١٦٥
الشيء لا يبقى بعد فوات المحل ١٧١
السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها..... ١٧٧
كل ذكر فات محله لم يأت به..... ١٨١
ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي..... ١٨٥
الإشارة أبلغ أسباب التعريف ١٩١
إشارة الأخرس كعبارة الناطق..... ١٩٩
إشارة الناطق القادر على العبارة لغو..... ٢١١
الأعمى والبصير في الأحكام سواء ٢١٩
كل عقد صح من البصير صح من الأعمى ٢٢٥
السؤال معاد في الجواب ٢٢٩
الكتاب كالخطاب ٢٣٩
كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ٢٥٥
لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان..... ٢٦٥
العبرة في الأداء بقصد الدافع ٢٧٥
الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟..... ٢٨٣
الشيء الواحد لا يتضمن الخروج والدخول في شيء واحد..... ٢٩٢
لا يتحد القابض والمقبض..... ٢٩٥
الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين..... ٢٩٩
يجوز أن يكون العقد الواحد له جهتان ٣٠١

لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة..... ٣٠٣
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط..... ٣٠٧
الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط..... ٣١٩
المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط..... ٣٢٨
المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل..... ٣٣٣
التعليق بشرط كائن تنجيز..... ٣٤١
من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا فلا..... ٣٤٧
إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز..... ٣٥٥
ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام..... ٣٦٣
هل يلزم الوفاء بالوعد؟..... ٣٧٥
المواعيد بصور التعاليق تكون لازمةً..... ٣٩٦
الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال..... ٤٠١
من التزم معروفًا لزمه..... ٤٠٧
من أتى بما أمر به خرج عن عهدته..... ٤١٩
لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة..... ٤٢٧
الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٤٣٥
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟..... ٤٤٩
لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها..... ٤٥٤
من قدر على بعض الشرط لزمه..... ٤٥٦
الواجب شرعًا لا يحتاج إلى القضاء..... ٤٦١
إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدًا بشيء فهل المجموع في مقابلة مجموع ذلك الشيء أو كل فرد مقابل لجزء منه؟..... ٤٦٩
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانًا..... ٤٧٨
المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما ٤٨٠

قد يقع اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد به فيتردد النظر في أنه يتعلق به الكل أو القسط ٤٨٢
الإضافة تقتضي التسوية ٤٨٥
ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله ٤٩١
الشيء ينتفي بانتفاء جزئه ٥٠١
العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله ٥٠٧
القوي ينوب عن الضعيف ٥١١
ما كان في معنى الشيء فله حكمه ٥١٩
مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وتارةً تقتضي مقابلة الكل لكل فرد ٥٢٧
الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟ ٥٣٧
المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها؟ ٥٤٧
من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ ٥٥٧
العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا؟ ٥٦٠
المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ٥٦٣
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل؟ ٥٧١
من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر ٥٨١
من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معًا فهل يجزئه أم لا؟ ٥٨٩
خبر العدل في باب الديانة مقبول ٥٩٥
فهرس المجلد العاشر ٦٠٣

فهرس المجلد الحادي عشر

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة (تابع) ٥
من ملك أن يملك هل يعد مالكًا، أو لا؟ ٧
قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق ١٧
هل ينزل الاكتساب منزلة المال الـحاضر؟ ١٩
كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ٢٢
القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه ٢٥
الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف ٣٥
يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها ٤٣
بطلان الوصف لا يبطل الأصل ٤٩
النقيصة لا تجبر بفضيلة ٥٧
"الحرام لا يتعلق بذمتين" ٦٣
لا تنتهك حرمة آدمي لآخر ٧٣
يعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدمن فيه على الذكور ٧٧
الخنثى الذي لم يبن يؤخذ في حقه بالاحتياط ٨٣
هل البناء على فعل الغير جائز؟ ٩١
الـممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ٩٩

الأصل عدم التحديد إلا بدليل ١٠٥
المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي، بل تفوض إلى رأي المبتلى ... ١١٣
ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره ١٢١
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ١٢٧
الزمرة الثانية : قواعد في التزاحم والترجيح ١٢٧
الأقوى أحق بالحكم ١٢٩
يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ١٣٥
إذا تعارض واجبان قدم آكدهما ١٤٣
إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما ١٥٣
إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما ١٦٢
إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته ١٦٧
ترك المنهي مقدم على فعل المأمور ١٧٣
الأخص مقدم على الأعم ١٧٩
إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟ ١٨٥
إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما ١٩١
المانع مقدم على المقتضي ١٩٧
تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط ٢٠٦
إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟ ٢١١
ما يكون أكثر نفعا فهو أفضل ٢١٥
إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم؟ ٢٢٥
يقدم الأدنى على الأبعد ٢٣٥
حرمة الحي آكد من حرمة الميت ٢٤١
حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا ٢٤٧

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ٢٥٧
الزمرة الثالثة : قواعد في التقديرات الشرعية ٢٥٧
يعطى المعدوم حكم الموجود، ويعطى الموجود حكم المعدوم ٢٥٩
"المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" ٢٧١
الموجود شرعا كالموجود حقيقة ٢٨١
"المفقود حي في حق نفسه، ميت في حق غيره" ٢٨٩
الغائب بمنزلة المعدوم ٢٩٩
المجهول كالمعدوم ٣٠٧
غير الكافي كالمعدوم ٣١٣
ما لا قيمة له كالمعدوم ٣٢١
إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان ٣٢٨
الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف ٣٣٣
المشغول بالحاجة كالمعدوم ٣٣٩
ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل ٣٤٦
ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم ٣٤٩
الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله ٣٥٩
ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال إلى البدل ٣٦١
ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم ٣٦٥
الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء ٣٧٣
المعلوم كالمذكور ٣٨١
ما تعين من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصا ٣٨٩
المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها ٣٩١
المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ ٣٩٣
المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداء أو هو محض استدامة؟ ٤٠١

ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟ ٤٠٣
للربع حكم الكل، ولما دونه حكم العدم ٤١١
وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟ ٤١٩
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ٤٢٥
الزمرة الرابعة : قواعد في التابعية والمتبوعية ٤٢٥
التابع تابع ٤٢٧
ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه ٤٤٩
الأصل أقوى من الفرع: ٤٥١
التابع لا يعارض الأصل ٤٥٣
لا يزيد الفرع على أصله ٤٥٥
الإذن بالمتبوع إذن بالتبع ٤٥٧
الحكم للغالب ٤٥٩
الأقل تبع للأكثر ٤٧١
المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب ٤٧٥
معظم الشيء يقوم مقامه كله ٤٧٨
الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ٤٨١
التابع لا يكون له تابع ٤٨٥
التابع لا يتقدم على المتبوع ٤٩١
التابع لا يفرد بحكم ٤٩٩
ذكر الأصل ذكر للتبع ٥٠٧
العبرة للمتبوع دون التابع ٥١٣
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ٥١٩
يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع ٥٢٨
قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا ٥٣١
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود ٥٣٣

لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ٥٣٧
التوابع لا يشترط فيها ما هو شرط في أصل متعلقات العقود ٥٤٢
التابع لا يستتبع المتبوع..... ٥٤٥
المتبوع لا تتغير هيئته تبعا لتبعه ٥٥١
لا عبرة لفوات التابع مع وجود الأصل:..... ٥٥٢
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ٥٥٥
الواقع في ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء..... ٥٦٣
الأجزاء تابعة للأصل ٥٧١
الحريم له حكم ما هو حريم له..... ٥٧٧
حريم الممنوع ممنوع..... ٥٨٣
الهواء تابع للقرار..... ٥٨٧
الهواء لا يفرد بالعقد ٥٩٥
المنفعة تابعة للعين ٥٩٩
يجبر صاحب القليل للكثير..... ٦٠٩
فهرس المجلد الحادي عشر ٦١٧

فهرس المجلد الثاني عشر

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ٥
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ٧
الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟ ١٣
الشيء لا يتضمن مثله ٢١
الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه ٢٨
ما ليس بواجب لا يقتضي واجبا ٣١
الوصف دائما يتبع الأصل ٣٧
"كل ما يكر على الأصل بالبطلان فهو باطل" ٤٣
إذا سقط الأصل سقط الفرع ٥١
قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ٥٩
كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به ٦٧
ما يستقل بنفسه لا يبنى على غيره ٧٥
ما يحصل ضمنا إذا تعرض له لا يضر ٨٣
الـمتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما ٩٣
الـمتولد من الأصل يكون بصفة الأصل ٩٩
الـمتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه ١٠٦
الـمتولد من التعدي في حكم التعدي ١٠٨
يلزم من انتفاء الـمكمل انتفاء الـمكمل ولا يلزم من وجوده وجوده ١١١

الجنين تبع لأمه..... ١١٧
الحمل هل له حكم أم لا؟ ١٢٥
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة..... ١٣٥
الزمرة الخامسة : قواعد في الأصل والبدل ١٣٥
البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل ١٣٧
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل..... ١٤٧
الأصل والبدل لا يجتمعان..... ١٥٧
الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام ١٦٥
القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل ١٧٣
القدرة على الأصل، بعد حصول المقصود بالبدل، لا تسقط حكم البدل ١٨٥
من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ١٩٣
البدل يكون على صفة الأصل ونهجه ١٩٧
لا بدل للبدل ٢٠٥
ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل..... ٢١٣
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة..... ٢١٩
الزمرة السادسة : قواعد في الطاعة والمعصية ٢١٩
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..... ٢٢١
الإعانة على المعصية معصية..... ٢٢٩
الطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ٢٣٦
لا يكون العقد طريقا للإعانة على المعصية ٢٣٧
ما أدى إلى الحرام فهو حرام..... ٢٣٩
ما أدى إلى مكروه فمكروه..... ٢٤٥
لا يترك حق لباطل..... ٢٥١

لا تترك السنة لمعصية توجد من الغير ٢٥٧
لا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ٢٦٠
لا يطاع الله من حيث يعصى ٢٦٣
المعصية لا تدفع بالمعصية ٢٦٩
الـمعصية تعظم بحسب الزمان والـمكان ٢٧٣
"الـمعصية لا تكون سببا للنعمة" ٢٧٩
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة ٢٨٥
ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٢٩١
من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟ ٢٩٧
مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة ٣٠٥
التقرير على الـمعصية معصية ٣١٣
كل قمار محرم ٣٢١
حيث حرم النظر حرم المس ٣٣٧
ما حرم فعله حرم طلبه ٣٤٥
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ٣٥١
الزمرة السابعة : قواعد في عوارض الأهلية ٣٥١
الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ ٣٥٣
فعل الصبي معتبر ٣٥٩
الصبي في الاكتساب كالبالغ ٣٦٤
قول الصبي لا حكم له ٣٦٧
عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم ٣٧٥
الجنون سبب لزوال التكاليف ٣٧٩
الـمجنون ليس من أهل الـعبادات ٣٨٩
المعتـوه كالصبي في حكمه ٣٩٥

حكم السفيه كالصغير ٤٠٣
النسيان يسقط المؤاخذة ٤١١
النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات ٤١٧
فعل المنهي عنه نسيانا لا يفسد العبادة ٤٢٩
الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان ٤٣٣
ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان ٤٣٩
متى اقترن النسيان بحالة مذكرة لا يعذر به، ومتى لم يقترن بها يعذر به ٤٤٥
الجوابر لا تسقط بالنسيان ٤٥١
النائم معذور ٤٥٧
المغمى عليه حكمه حكم النائم ٤٦٥
تبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله ٤٧٣
الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ ٤٨٣
الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا ٤٩٨
من علم التحريم، وجهل المرتب عليه لم يعذر ٥٠٢
الخطأ مرفوع شرعا ٥٠٧
المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟ ٥١٧
الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا ٥٢٥
"كل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه" ٥٤١
الأصل عدم الإكراه ٥٥١
الإكراه بحق كالطوع ٥٥٧
الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ٥٦٣
كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل منه ظاهرا ٥٦٩
كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه ٥٧٧
كل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل ٥٨٥

الخوف عذر ٥٩٥
السكران من محرم كالصاحي ٦٠٣
هل الحياة المستعارة كالعدم؟ ٦١١
المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة ٦٢٥
الزمرة الثامنة : قواعد في الجزاء ٦٢٥
«الأجر على قدر المشقة» ٦٢٧
«قد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر» ٦٤٠
«قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره» ٦٤٢
الجزاء بمثل العمل ٦٤٥
﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة - ١٩٤] ٦٥٣
الضمان بقدر التالف ٦٥٦
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم- ٣٩] ٦٥٩
أجزية الأفعال المحرمة تجب حقا لله تعالى ٦٦٧
فهرس المجلد الثاني عشر ٦٧٥

فهرس المجلد الثالث عشر

المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٩

الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات ٩

إحياء الحقوق واجب ما أمكن. ١١

كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها. ١٧

إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز. ٢١

"الحق لا يثبت للمجهول". ٢٧

إيجاب الحق على المجهول لا يصح. ٣٣

"الحق لا يثبت بمجرد الدعوى". ٣٧

"الدعوى لا تشترط في حقوق الله". ٤٥

"تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها". ٥٣

"الذمة تتسع للحقوق كلها". ٦١

"الذمة تجري مجرى المال". ٦٧

الذمة لا تختلف في الصحة والمرض. ٧٧

"الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين". ٨٧

ما في الذمة كالحاضر. ٩٥

المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معينا. ١٠٣

"من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين" ١١١
"ما في الذمة إذا عين هل يعطى حكم المعين ابتداء؟". ١١٩
الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته..... ١٢٥
الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم المنازع ١٣٥
ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيده إذا وقع تعديا. ١٤٣
ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا. ١٥٣
من ثبت له التخيير بين حقين إن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر..... ١٥٩
الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين. ١٦٩
الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة..... ١٧٥
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي..... ١٨٣
من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه. ١٨٦
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به. ١٨٩
كل من سبق إلى موضع فهو أحق به..... ١٩٨
المرأة في مالها كالرجل في ماله. ٢٠٣
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٢١١
الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات ٢١١
الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها. ٢١٣
العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق. ٢٢٣
إسقاط الحق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه..... ٢٢٩
إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح..... ٢٣٥
إسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز ٢٤٣
إسقاط الحقوق يتسامح فيه ما لا يتسامح في التمليكات..... ٢٥١
"الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد". ٢٥٧
الحق الذي تدخله النيابة إذا لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت..... ٢٦٧

الأعواض لا تسقط بالـموت..... ٢٧٥
"حق الشارع يسقط بالـموت"..... ٢٨١
"حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد"..... ٢٩١
حقوق العباد لا تسقط بالشبهات..... ٢٩٩
حقوق الآدمي المحضة لا تسقط بالأعذار..... ٣٠٧
الحق لا يسقط بتقادم الزمان..... ٣١٥
السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله..... ٣٢٣
الحـق المـتعلق بالعين يسقط بتلفها من غير تفريط..... ٣٢٩
لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه..... ٣٣٥
الغيبة لا تمنع حق الولاية..... ٣٤١
الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك..... ٣٤٣
الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه..... ٣٤٥
سقوط أحد الحقين لا يسقط الحق الآخر..... ٣٥٥
الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام..... ٣٦١
"الحيل لا تحيل الـحقوق"..... ٣٧١
"يجوز من الحيل ما كان مباحًا يتوصل به إلى مباح"..... ٣٧٧
الـحق الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام..... ٣٨٧
العوض لا يسقط بالإسلام..... ٣٩٤
كل حق يعتبر في وجوبه تقدم المال يؤثر الدين في الـمنع من وجوبه..... ٣٩٩
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى..... ٤٠٥
الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات..... ٤٠٥
لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح..... ٤٠٧
الـحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح، صرنا إلى القرعة..... ٤١٣
"حق العبد مقدم على حق الشرع"..... ٤٢٣
ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة..... ٤٣٧

أقوى الـحقين يقدم على أضعفهما. ٤٤٧
إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما. ٤٥٥
الحق السابق أولى. ٤٦٣
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٤٧١
الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات ٤٧١
الأصل رد الـحقوق بأعيانها عند الإمكان. ٤٧٣
صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه. ٤٧٩
"الاعتياض عن الحقوق المجردة جائز". ٤٩٣
"الاعتياض عن حق الغير لا يجوز". ٥٠٥
"كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين". ٥١٣
ما كان حقًا لله استعين ببعضه على بعض. ٥٢٣
من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه. ٥٢٩
لا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل. ٥٣٧
الحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه. ٥٤٥
من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرًا. ٥٥١
الـحق يعتبر في وجوب أدائه إمكان التسليم. ٥٦١
المؤجل لا يتعجل. ٥٦٧
الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب. ٥٧٣
الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم. ٥٨١
تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز. ٥٨٩
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٥٩٥
الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات ٥٩٥
كل ذي حق أولى بحقه أبدًا. ٥٩٧
من دفع شيئًا ليس بواجب عليه فله استرداده. ٦٠٧

"حقوق العباد لا تتداخل". ٦١٥
الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز. ... ٦٢٥
تعلق حق الـمعين بالـمال يمنع التصرف فيه. ٦٣٣
الـحقوق لا تقبل النقل إلى الغير..... ٦٤٣
الولايات لا تقبل النقل. ٦٥٠
إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟. ٦٥٣
الاستحقاق بقدر الملك. ٦٦٣
المنع لحق الغير يرتفع بالرضا..... ٦٦٩
المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق..... ٦٧٧
فهرس المجلد الثالث عشر..... ..... ٦٨٣

فهرس المجلد الرابع عشر

المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٥
الزمرة الثانية : قواعد في الملك ٥
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٧
الزمرة الثانية : قواعد في الملك ٧
أولاً : قواعد في ثبوت الملك وإثباته ٧
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ٩
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ١٩
التمليك يرتد بالرد ٢٩
التمليك للمجهول لا يصح ٣٧
التمليك من المجهول لا يصح ٤٣
إنما الـمعتبر حال الـمالك ٥١
فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض ٥٥
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ٦٣
اليد دليل الملك ٦٩
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٧٧
الزمرة الثانية : قواعد في الملك ٧٧
ثانيًا : قواعد أحكام الملك ٧٧
للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ٧٩
الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه ٩١
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ٩٥

من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه ١٠٧
الأصل حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه..... ١١٥
الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ١٢٥
لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء ١٣١
هل يجوز التصرف في المملوكات قبل قبضها؟..... ١٤١
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه١٥٦
جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض ١٦١
ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك ١٦٥
مؤنات الملك على الـمالك..... ١٦٩
مؤنة الملك على قدر الملك ١٧٤
كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة ١٧٧
يد الأمين كيد المالك ١٨١
الملك أقوى من اليد ١٨٧
مال الـمسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه ١٩٣
سبيل الكسب الـخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه ٢٠٥
من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له..... ٢١٥
الـمحرم لا يحل ملكه..... ٢٢١
المـنافع تملك كالأعيان..... ٢٣١
الـمباح له لا يملك الإباحة ٢٣٧
المباح لا يملك إلا بالإحراز ٢٤٣
ملك الـمبيح لا يزول بالإباحة..... ٢٤٩
المبيح له الرجوع عن إباحته متى شاء ٢٥٧
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٢٦١
الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان ٢٦١
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٢٦٣
الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان ٢٦٣
حق العبد لا يتوقف على القصد..... ٢٦٥

الخطأ والنسيان ليسا بعذر في إتلاف الأموال..... ٢٧٢
إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ٢٧٥
المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى ٢٨٥
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢٩٧
المتعدي ضامن..... ٣٠٥
المفرط ضامن ٣١٥
هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا؟ ٣٢٣
الضمان لا يجب إلا بالقبض..... ٣٣٣
الغار ضامن..... ٣٤٣
الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط..... ٣٥٥
كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه ٣٦٣
الغنم بالغرم..... ٣٧١
الخراج بالضمان..... ٣٧٩
تأكيد ما كان على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان ... ٣٨٥
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٣٨٩
الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان ٣٨٧
الجواز الشرعي ينافي الضمان..... ٣٩١
الأصل عدم الضمان ٤٠٣
إذا زال التعدي يزول الضمان..... ٤١١
ما أذن في إتلافه لا يضمن ٤٢١
الإتلاف بالإذن العرفي منزل منزلة الإتلاف بالإذن اللفظي ٤٢٧
الرضا بالسبب يمنع وجوب الضمان..... ٤٢٩
جناية الإنسان على نفسه وماله هدر ٤٣١
التابع لا يضمن ٤٣٩
"من تصرف بولاية شرعية لم يضمن" ٤٤٥
الإتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان..... ٤٥٣

الأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل.....٤٥٧
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٤٦٣
الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان ٤٦٣
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ٤٦٥
المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها، أو إلى صحيح أصلها.....٤٧٥
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض ٤٨١
إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون؛ فهل يعطى جميعه حكم الضمان؟...٤٨٧
قول الأمين مقبول فيما لم يكذبه الظاهر.....٤٩٧
لا يصدق الأمين في إيجاب الضمان على الغير ٥٠٩
لا ضمان على مؤتمن ٥١٥
لا ضمان على متبرع ٥٢٥
كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر..٥٣١
ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه ٥٣٧
المضمونات هل تملك بأداء الضمان أم لا؟ ٥٤٥
من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ٥٥٥
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبرا ٥٦٥
الآمر لا يضمن بالأمر ٥٧٣
المكره يرجع على مكرهه بالضمان.....٥٧٧
الأموال لا تجبر إلا بالأموال.....٥٨٥
الأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به ٥٩٥
النية من غير فعل لا توجب الضمان.....٦٠٥
فهرس المجلد الرابع عشر ٦١١

فهرس المجلد الخامس عشر

المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٥
الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان ٥
هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا؟ ٧
المعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك ١٧
الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله ٢٣
المثلي إذا دخلته صنعة صار من الـمقومات ٣٣
ذهاب الـمنفعة المقصودة من العين كذهاب العين جملة ٤١
الأصل في المتقومات القيمة ٤٩
الجابر بقدر الفائت ٥٧
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٦٧
الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه ٦٧
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٦٩
الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه ٦٩
الملحق بالعقد يعد واقعا فيه ٧١
الـحط يلتحق بأصل العقد ٨٣
الواقع في زمن الخيار كالواقع في العقد ٨٨
الـمفسد لا يلحق بالعقد ٩١
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٩٥

الباطل لا تلحقه الإجازة ١٠٧
الإجازة لا تلحق العقود الباطلة..... ١١٢
الإجازة لا تلحق المعدوم..... ١١٦
للإجازة حكم الإنشاء ١١٩
من يملك إنشاء العقد يملك إجازته ١٢٨
ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه لا يكون محلا لإجازة العقد فيه ١٣١
الإجازة لا تلحق الإتلاف ١٣٥
الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال..... ١٤٣
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمى- يتعلق العقد بالمشار إليه ١٥١
الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا، ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه ١٥٩
أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ١٦٧
العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ١٧٣
تسليم المعقود عليه مقرر للبدل ١٨٣
ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة ١٨٩
الوعد لا ينعقد به عقد ١٩٩
الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه..... ٢٠٥
ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه ٢١٥
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٢٢٣
الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه ٢٢٣
الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ٢٢٥
اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع ..٢٣٣
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٢٣٧

"المسلمون عند شروطهم" ٢٤٧
كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده ٢٥٩
اشتراط ما لا يفيد لا يوفى بـه ٢٦٧
الشرط المـتقدم على العقد هل هو كالمقارن؟ ٢٧٧
كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه ٢٩٣
كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل ٣٠٣
كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ٣١٥
الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته ٣٢٣
ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة ٣٣١
كل ما لا يصح من العقود إلا بالقبض لم يفسده الشرط ٣٤١
قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد ٣٥١
الصفة قائمة مقام الشرط ٣٥٧
الوصف المـعتاد يعتبر في الغائب لا في العين ٣٦٥
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل ٣٧٧
المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٣٨٥
الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه ٣٨٥
العقد يبطل بهلاك المعقود عليه ٣٨٧
العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ ٣٩٥
مجرد النية لا يفسد العقد ٤٠٣
المـعدوم ليس بمحل للعقد ٤١٣
يبطل العقد ما يمنعه ابتداء ٤٢٣
العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله، ولا يجوز تقريره ٤٣٣
فسخ العقد معتبر بأصل العقد ٤٤١
كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ ٤٥١
الأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ ٤٥٤

الغرر في العقود مانع من الصحة ٤٥٧
المـعاوضة يفسد حكمها بالغرر ٤٧١
التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية ٤٨٥
الصلات تبطل بالـموت قبل القبض ٤٩١
فهرس المجلد الخامس عشر ٤٩٩

فهرس المجلد السادس عشر

المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى ٥

الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه ٥

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني ٧

الأصل حمل العقود على الصحة ١٩

الأصل في العقود اللزوم ٢٧

اللزوم أصل في المعاوضات ٤٠

إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه ٤٥

مطلق العقد يقتضي وصف السلامة ٥١

مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد ٥٩

ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يرده صحيحا ٦٥

العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد ٧٥

العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد ٨١

الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد، وبينه إذا دخل في علقة من علائقه ٨٩

قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه ٩٥

الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها ١٠١

الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال ١٠٧

من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه - فتصرفه صحيح .. ١١٧

العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ١٢٣
التراضي هو الـمناط الشرعي في الـمعاملات.....١٣١
هل النظر إلى حال التعليق أو حال وجود الصفة؟ ١٣٩
المجلس حريم العقد، وله حكمه ١٤٥
القبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد ١٥٧
العلم في المجلس كالعلم حالة العقد ١٦٠
الزيادة في مجلس العقد تلحق به ١٦٤
الشرط إذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد ١٦٧
الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد ١٧١
العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على الـمسلمين.....١٧٩
الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول الـمقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد ١٨٧
حقوق العقد تتعلق بالعاقد.....١٩٥
هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم؟ ٢٠٣
كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل.....٢١٥
العقد يرتد بالرد ٢٢١
العقود تصان عن النزاع ٢٢٩
العقود لا يجوز تعليقها.....٢٣٩
الزيادة المتصلة تتبع الأصل.....٢٥١
كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه ٢٦٣
كل عقد لا يستحق فيه القبض في المجلس لا يبطله خيار الثلاث ٢٧١
فوات صفة في الـمعقود عليه لا تفسد العقد.....٢٧٩
فوات الوصف الـمشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار.....٢٨٥
النقص بالبدل يثبت الخيار في العقود ٢٩٣
لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ٣٠١

الأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين..... ٣٠٩
ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد..... ٣٢٣
مطلق العقد يقتضي تسليم الـمعقود عليه في الحال ٣٣١
من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه ٣٤٣
المنافـع لها حكم الأعيان ٣٥١
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله..... ٣٦١
يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان ٣٧١
كل ما يحتمل النقض لا يصح إلا بتسمية البدل ٣٧٩
تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم؟ ٣٨٧
ابتداء الدين بالدين ممنوع..... ٣٩٧
الـمستحق في العقد الفاسد قيمة الـمعقود عليه لا الـمسمى..... ٤٠٩
الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه..... ٤١٩
قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟ ٤٢٩
ما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض ٤٣٧
إذا اجتمع الفسخ والإجازة، بطلت الإجازة..... ٤٤٥
أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض ٤٥٥
كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ٤٦١
لا يفسخ دين في دين ٤٦٩
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، وما لا فلا ٤٨١
التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد ٤٩١
عقد المعاوضة يقبل الفسخ ٥٠١
المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة..... ٥٠٩
عقد الواحد مع اثنين كعقدين..... ٥١٧
العقد على المنفعة يبطل بموت أحد العاقدين ٥٢٣

ما لزم من العقود لا يبطل بالموت، وما لا يلزم من العقود يبطل بالموت.....٥٣١
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة.....٥٤١
ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه ٥٤٧
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة؟ ٥٥٧
عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ ٥٦٧
تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.....٥٧٣
خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ.....٥٨١
عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.....٥٩١
جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال.....٦٠٥
ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة.....٦١٣
يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات ٦٢٣
الغرور لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات ٦٣١
عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهولا ٦٣٦
يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.....٦٣٩
كل ما كان من باب المعروف لا يفسده الغرر.....٦٤٣
التبرع لا يتم إلا بالقبض ٦٥٣
الصلات لا تتم إلا بالقبض ٦٦٥
ما كان على وجه الإباحة يستوي فيه الغني والفقير.....٦٧٥
فهرس المجلد السادس عشر ٦٨٣

فهرس المجلد السابع عشر

المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ٥
الزمرة الأولى : قواعد في العبادات ٥
الزمرة الثانية : قواعد في الجنايات والعقوبات ٥
الزمرة الثالثة : قواعد في النيابة والولاية ٥
الزمرة الرابعة : قواعد في العادات والآداب الشرعية ٥
المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ٧
الزمرة الأولى : قواعد في العبادات ٧
العبادات مبناها على الاحتياط ٩
العبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد احتياطا ١٨
الأصل في العبادات التوقيف ٢٣
الزيادة على المشروع في العبادة كالنقص منه ٣٤
ما يكون سنـة في وقته يكون بدعة في غير وقته ٣٦
العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف ٣٩
يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ٤٩
إذا اجتمع في العبادة جانب الـحضر والسفر غلب جانب الـحضر ٥٧
تغير الحال بعد فعل العبادة لا يؤثر في صحتها وإجزائها ٦٣
الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه، هل يجزئه؟ ٦٩
المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى ٧٨
من أتى بالواجب عليه لم تضره الزيادة عليه ٨٣

الأصل في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ٩٣
الأفضل أن يأتي المكلف في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها١٠١
الأصل في العبادات امتناع النيابة ١١٣
النيابة تجري في العبادة المالية المحضة ١٢٠
كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة ١٢٥
الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ١٣١
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها ...١٣٧
لا إيثار في القربات.....١٤٣
التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز.....١٥٥
كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة ١٦٤
التشريك المقصود بين الفرض والنفل ممتنع.....١٦٧
إذا نوى المكلف مع النفل نفلا آخر هل يحصلان؟.....١٧٠
تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير ١٧٣
كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت ١٨٤
هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص، أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟ ١٨٧
من شرع في عبادة لزمه إتمامها ١٩١
الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها ٢٠٧
العبادة بدون شرطها لا تصح ٢١٣
العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ٢١٩
القضاء يحكي الأداء.....٢٢٧
ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء ٢٣٥
من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه.....٢٤١
كل مباح يؤدي إلى التلبيس على العوام فهو مكروه.....٢٤٩
ما ضاد العبادة أفسدها ٢٥٥

لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة..... ٢٦٣
ترك المكروه أولى من فعل المندوب..... ٢٧١
ما يعاف في العادات يكره في العبادات ٢٧٧
الشروط لا تسقط بالسهو..... ٢٨٣
ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به - فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب..... ٢٩٣
الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه ٣٠٣
الـمسنون من العبادات إن كان من جنس الـمفعول دخل تحت الفرض ٣٠٧
إذا كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه، غلب الجانب الأخف.. ٣١٥
الفرض أفضل من النفل ٣٢١
فرض الكفاية أفضل من النفل ٣٣١
فروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن..... ٣٣٥
ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ٣٤٣
من عليه فرض هل يجوز له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ ٣٤٩
النفل أوسع من الفرض ٣٥٧
النوافل تابعة للفرائض..... ٣٦٥
ما جاز فرضه جاز نفله ٣٧١
فضل النافلة تبع لفضل الفريضة..... ٣٧٣
ما أبطل الفرض أبطل التطوع ٣٧٥
ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله ٣٧٦
النفل لا يقوم مقام الفرض ٣٨٣
النوافل المؤقتة هل تقضى أم لا؟ ٣٩٣
العذر لا يقطع التتابع ٤٠٣
مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله..... ٤١١
ما كان من الشعائر فهو واجب..... ٤١٩
مبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء..... ٤٢٩

الصبي في العبادات كالبالغ ٤٣٥
ما يؤديه الصبي من العبادات حكمه حكم الفرض ٤٤٤
الصبي في مراعاة السنن كالبالغ ٤٤٨
إذا خرج عن ملك الـمكلف مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ ٤٥١
الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر ٤٥٩
الـهيئات لا تجبر ٤٦٩
الواجبات الـمتعلقة بالـمال لا يشترط فيها التكليف ٤٧٧
حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة ٤٨٣
العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجـزأ ٤٩١
ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟ ٥٠١
فهرس المجلد السابع عشر ٥٠٧

فهرس المجلد الثامن عشر

المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ٥

الزمرة الأولى : قواعد في العبادات ٥

الزمرة الثانية : قواعد في الجنايات والعقوبات ٥

الزمرة الثالثة : قواعد في النيابة والولاية ٥

الزمرة الرابعة : قواعد في العادات والآداب الشرعية ٥

المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ٧

الزمر الثانية : قواعد في الجنايات والعقوبات ٧

لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ٩

العقوبة بقدر الجناية ١٩

يتعدد الجزاء بتعدد الجناية ٢٧

الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه ٢٩

الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل الـمهدر واعتبر ما يقابل الـمضمون ٣١

ما استحق بالكفر سقط بالإسلام ٣٩

الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة ٤٥

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان ٥٥

العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم ٦٥

"الكفارات إذا اجتمعت تداخلت" ٧٥
هل تسقط الكفارة بالشبهة؟ ٨٥
الـمعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب ٩٣
العقوبة في الأبدان بلا خلاف وأما بالأموال فعلى النزاع ١٠١
المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ١١٥
الزمرة الثالثة : قواعد في النيابة والولاية ١١٥
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة ١١٧
ما صح فيه الاستنابة إذا فعله المستناب وقع عن المستنيب ١٢٩
بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه ١٣٧
من تصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته أو عزله ١٤٣
كل عقد صح وانبرم من المولى لا يرتفع بزوال ولايتـه ١٤٩
ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما ١٥٣
"إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال" ١٦١
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ١٦٥
يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ١٧٥
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ١٨٣
هل تصح ولاية الفاسق أم لا؟ ١٨٩
الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة ١٩٩
ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد ٢٠٩
الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية جديدة ٢١٧
الولاية لا تتجزأ ٢٢٥
من لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره ٢٣١
المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى ٢٣٩
الزمرة الرابعة : قواعد في العادات والآداب الشرعية ٢٣٩
أمر الدين على التعاون ٢٤١

الإعانة على الطاعة طاعة..... ٢٥٠
الإعانة على الواجب قربة ٢٥٢
ليس للمؤمن أن يذل نفسه ٢٥٥
التنزه عن مواضع الريبة أولى..... ٢٦١
في المعاريض مندوحة عن الكذب ٢٧٣
كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام..... ٢٨٦
"أمر المرأة مبني على الستر" ٢٩١
لا يلزم قبول المـنة ٢٩٩
من لا ضرر عليه في شيء فليس له منع الغير منه ٣٠٧
ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان - ولا ضرر في بذله؛ لتيسره وكثرة وجوده - أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض ٣١٥
يمنع في الشريعة من التشبه بكل ناقص..... ٣٢٧
التشبه بالكفار منهي عنه..... ٣٣٦
يحرم التشبه بهيئة الفساق ٣٤٠
تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم ٣٤٤
التشبه بالحيوانات منهي عنه..... ٣٤٦
كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار ٣٥١
ما حرم على الـمكلف منع منه الصغير حتما..... ٣٦١
دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه ٣٧١
قطع المـنازعة واجب ما أمكن..... ٣٨٥
فهرس المجلد الثامن عشر..... ٣٩٥

فهرس المجلد التاسع عشر

قسم الضوابط الفقهية ٥

تقديم قسم الضوابط الفقهية ٩

ضوابط باب الطهارة ١٥

الأصل في الأعيان الطهارة ١٧

النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ٣٥

كل ما ليس له دم سائل، لا يتنجس الماء بموته فيه ٤٥

ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ٥٣

الأصل في الماء الطهارة ٥٧

إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ٦٩

الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ٧٥

كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس ٨٥

الأصل في الدماء النجاسة ٩١

الأصل في الميتات النجاسة ١٠١

المنفصل من الحي كميتته ١٠٧

أيما إهاب دبغ فقد طهر ١١٧

ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة ١٢٩

الأصل أن ما جاور النجس نجس ١٣٩

النجاسات المتساوية في الحكم كنجاسة واحدة ١٤٩

كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه ١٥٥
النجاسة إذا استحالت، طهرت ١٦٥
سؤر الحيوان مبني عليه طهارة ونجاسة..... ١٧٥
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل ١٨١
الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار..... ١٨٧
مبنى الطهارة على التداخل..... ١٩٣
هل الطهارة تتبعض أو لا تتبعض؟..... ١٩٩
الأصل بقاء الطهارة الحكمية ٢٠٧
الوضوء مما خرج وليس مما دخل ٢١٣
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.. ٢١٩
كل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه ٢٢٧
كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين ٢٣٣
التيمم هل هو رافع للحدث، أو مبيح للعبادة؟ ٢٣٩
كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ٢٤٩
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز..... ٢٥٥
كل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع، يتيمم..... ٢٦٣
كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به. ٢٧٥
كل ما يبطل الوضوء، يبطل التيمم ٢٨١
طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت..... ٢٩١
الحائض كالجنب..... ٣٠٣
حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة..... ٣١٥
النفاس كالحيض فيما يتعلق به من أحكام..... ٣٢٥
ضوابط باب الصلاة..... ٣٣٣
مبنى الصلاة على الاحتياط ٣٣٥

الأصل بقاء الصلاة في الذمة ٣٣٩
أفعال الصلاة آكد من وقتها ٣٤٥
مبنى الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع ٣٥٧
أمر القبلة مبنـــي على التخفيف ٣٦٣
الأصل جواز الصلاة في كل الأمكنة ٣٦٩
ما فوق الـمسجد له حرمة الـمسجد ٣٧٥
الأصل في الصلاة الإتمام ٣٨٣
الـجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ ٣٩٣
ما عجز عنه المصلي: يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره ٤٠٥
الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب ٤١٧
سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ٤٢٣
كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه ٤٣١
لا سجود سهـو على مأموم إلا تبعا لإمامه ٤٣٩
كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة ٤٤٧
صلاة الـمأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفسادا ٤٥٧
اختلاف نية الإمام والمأموم، يمنع الاقتداء ٤٦٧
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة ٤٧٧
كل مكروه في الجماعة، يسقط فضيلتـها ٤٩٣
العـذر مسـقط للجماعة ٥٠١
كل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة ٥١٣
كـل صـلاة وجـب فعلهـا في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها ٥١٩
إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان ٥٢٥
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا يفسد الصلاة ٥٣٣
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها ٥٤٣
أداء الصلاة مع الكراهة، أولى من القضاء ٥٥١

الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا ٥٦٣
كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها ٥٧١
كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها ٥٧٥
مبنى صلاة النافلة على التوسع ٥٨١
كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات ٥٩٣
ضوابط باب الجنائز **٥٩٩**
كل ما جاز لبسه للحي، جاز أن يكون كفنا للميت ٦٠١
كل من مات من أهل القبلة فلا تترك الصلاة عليه ٦٠٩
فهرس المجلد التاسع عشر ٦١٩

فهرس المجلد العشرون

ضوابط باب الزكاة ٧

مبنى الزكاة على الأمانة ٩

الزكاة مبنية على الرفق والمواساة ١٥

الزكاة الشرعية عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ ٢١

الزكاة لا تسقط بالحيلة ٢٧

المعتدي في الصدقة كمانعها ٣٧

الزكاة مختصة بالأموال النامية ٤٣

الزكاة لا تجب إلا في ملك تام ٥٧

كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه ٦٥

كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة ٧٣

كل زكاة تجب على المكلف، جاز أن تجب في مال غير المكلف ٨١

كل جنس مال تجب فيه الزكاة؛ وجب أن يعتبر فيه النصاب ٩٣

لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ١٠٣

الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة ١٠٩

الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ ١٢٥

ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ١٣٣

كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين-حول ونصاب-جاز تعجيل زكاته ١٣٩

الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من نباتها ١٤٧

كل ما سقي بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر ...١٥٥
لا تجتمع زكاتان في مال واحد ١٦٣
كل من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته عليه، ومن لا فلا.....١٧١
كل من تلزم نفقته لا يعطى من الزكاة.....١٧٧

ضوابط باب الصوم.....١٨١
الصوم يحتاط له ١٨٣
رمضان عبادة واحدة أو عبادات؟.....١٨٩
الصوم لا يتبعض ١٩٧
الأصل أن الصوم لا يقبل النيابة.....٢٠٥
ما لا يستطاع الاحتراز منه لا يفسد الصوم ٢١١
كل ما وصل إلى الجوف فطر ٢١٧

ضوابط باب الحج.....٢٣١
مبنى الحج على التخفيف ٢٣٣
مبنى الحج على الاتباع.....٢٤١
الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع ٢٤٩
النيابة في المناسك معتبرة ٢٥٧
التطوع ينوب في الحج عن الفرض.....٢٧٣
كل ما قدر الصبي عليه بنفسه من عمل المناسك لا تجوز فيه النيابة ٢٧٩
يغتفر عند الخوف من فوات الحج ما لا يغتفر عند الأمن من فواته ٢٨٩
من منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع - جاز التحلل منه.٢٩٥
منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام ٣٠٩
أفعال المناسك مرتب بعضها على بعض.....٣١٥
المواقيت في الحج والعمرة سواء.....٣٢١
توقت النسك بزمان كتوقته بالمكان.....٣٣٣

كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه ٣٤١
الأصل أن كل عبادة تتعلق بالمناسك ولا تؤدى في المسجد فالطهارة ليست بواجبة لها ٣٤٥
الأصل أن كل طواف مستحق في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة ٣٤٩
الطواف يجري مجرى الصلاة ٣٥٥
ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض ٣٦٣
كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتركه أو تأخيره ٣٧١
فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله ٣٨١
الهدي تابع للتحلل ٣٨٧
إنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية ٣٩٥
الأصل في الحج أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم، وفي أقله صدقة ٤٠٣
الأصل في ترك الواجب من النسك وجوب الدم ٤٠٩
كل نسك مؤقت بأيام التشريق إذا أخره عنها لزمه الجبران ٤١٥
كل ما يفعله المحرم من محظورات إحرامه فعليه فديته ٤٢١
كل نسك أخر عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز فلا يجب بتأخيره دم ٤٣١
مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء ٤٣٧
كل ما يجوز قتله لا فدية للمحرم فيه ٤٤٣
الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها ٤٤٩
دم الجبرانات والمحظورات لا يختص بزمان ٤٥٥
ضوابط باب الأيمان ٤٦١
الأصل أن موجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ٤٦٣
الكناية لا ينعقد بها اليمين إلا بالنية ٤٦٩
اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي فعلى نية المستحلف ٤٧٣

العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ٤٨٣
مبنى الأيمان على العرف..... ٤٨٩
اليمين إذا تعلقت بعين بقيت ببقاء اسمها وزالت بزواله ٤٩٩
اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها بآخر الوقت ٥٠٥
لا تنعقد اليمين إلا باسم الله، أو بصفة من صفاته ٥١١
لا تنعقد يمين مكره ٥١٧
اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه ٥٢٣
الأصل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه في الأيمان ٥٢٩
اليمين منزلة على ما أمكن تحصيله ٥٣٥
العجز عن إيقاع المحلوف عليه مبطل لليمين ٥٣٩
الأصل في الحلف المتعدد تعدد موجبه..... ٥٤٣
كل يمين غير مشروعة - أي غير منعقدة - لا كفارة فيها ولا حنث ٥٥١
من حلف على معصية لزمه الحنث والكفارة..... ٥٦١
الحنث في اليمين أفضل من الإقامة عليها إذا كان فيه مصلحة..... ٥٦٧
الحالف لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ٥٧٥
ضوابط باب النذر ٥٨٥
المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا..... ٥٨٧
النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟..... ٥٩٣
كل قربة تجب بالنذر ٦٠١
الأصل أن نذر المباح لا ينعقد..... ٦٠٩
ما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه..... ٦١٥
ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع ٦٢١
الأصل أن حكم النذر حكم اليمين ٦٢٩
فهرس المجلد العشرون ٦٣٥

فهرس المجلد الحادي والعشرون

ضوابط باب البيوع ٧
البيع مبنـي على المشاحة ٩
البيع منوط بالرضا ١٧
ينعقد البيع بما عده الناس بيعا ٢٧
بيع المضطر المضغط لا يجوز ٣٥
بيع المعدوم باطل ٤٥
لا يصح بيع ما ليس عند بائعه ٥٣
بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ٦٣
ما ليس بمضمون لا يباح ربحه ٦٩
كل مال متقوم منتفع به يجوز بيعه ٨١
الأعيان النجسة لا يصح بيعها ٨٩
البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود ٩٧
كل صفقة وقعت بحلال وحرام، لا تجوز في البيوع ١٠٣
البيع مبني على رفع الجهالة ١١٣
الأصل أن بيع الغرر باطل ١٢١
بيع المشاع جائز ١٣١
الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها ١٣٧
كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع، وما لا فلا ١٤٣

البيع لا يتم إلا بالتسليم ١٤٩
إتلاف المشتري للمبيع قبض..... ١٥٥
المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر ١٦١
الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها..... ١٦٧
الأجل في البيع له حصة من الثمن..... ١٧٧
ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره..... ١٨٥
الأصل ثبوت خيار الرؤية في بيع الأعيان الغائبة ١٩١
الأصل ثبوت الخيار في كل بيع تحقق فيه الغبن الفاحش..... ٢٠٣
كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري، وما لا فلا ٢١١
كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار..... ٢١٩
بيع الخيار دائر بين الانحلال والانعقاد ٢٢٧
كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور ٢٣٩
البيع موجب للملك بنفسه ٢٤٣
ما كان في حكم جزء من المبيع فإنه يدخل في البيع بلا ذكر..... ٢٥٣
حقوق العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد..... ٢٥٩
البيع لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا..... ٢٦٧
البيع الموقوف يتم به الملك عند الإجازة من وقت السبب..... ٢٧٧
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان ٢٨٧
البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض..... ٢٩٥
إذا وجد ما يبطل عقد البيع بطل ما يترتب عليه..... ٣٠٥
الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين ٣٠٩
الاحتكار يجري بكل ما يضر بالعامة..... ٣٢١
التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت ٣٢٩
الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه..... ٣٤٥
الدينان إذا اتفقا جنسا وصفة، وقعت المقاصة بينهما..... ٣٥٣

ضوابط باب الربا ٣٦١
الربا يجري في المعاوضات المالية دون غيرها ٣٦٣
لا يجمع بين سلف وبيع ٣٦٩
ضوابط باب الإقالة ٣٨١
الإقالة فسخ أو بيع؟ ٣٨٣
ضوابط باب السلم ٣٩١
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ٣٩٣
يمتنع بيع المسلم فيه قبل القبض ٣٩٧
ضوابط باب الصرف ٤٠٥
القبض في الصرف معتبر للزومه واستمراره، لا لانعقاده وإنشائه ٤٠٧
ضوابط باب المرابحة ٤١٩
مبنى المرابحة على الأمانة ٤٢١
ضوابط باب الشفعة ٤٢٩
لا شفعة فيما ملك بغير معاوضة ٤٣١
لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول ٤٣٧
كل ما ينقل، لا يثبت فيه شفعة ٤٤٩
الشفعة على عدد الرؤوس أم على مقدار الحصص؟ ٤٥٧
الشفعة حق يورث عن الميت ٤٦٧
ضوابط باب الحوالة ٤٧٥
كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما ٤٧٧
الحوالة بيع أو استيفاء؟ ٤٨٣
ضوابط باب الشركة ٤٩١
الأصل في الشركات الجواز ٤٩٣
الأصل في الشركة التسوية ٥٠٧
الربح في الشركة لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان ٥١٥

عقد الشركة يتضمن التوكيل ٥٢٧
الشريك أمين ٥٣٥
ضوابط باب المضاربة ٥٤٣
مبنى المضاربة على الأمانة ٥٤٥
الأصل في المضاربة العموم والإطلاق ٥٥٣
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة ٥٥٩
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ٥٦٥
حكم المضاربة الفاسدة حكم الإجارة ٥٧١
كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة ٥٨٣
القراض لا يستحق إلا بتمام العمل ٥٨٧
ضوابط باب القسمة ٥٩١
القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم ٥٩٣
القسمة بيع أو إفراز؟ ٦٠١
فهرس المجلد الحادي والعشرون ٦١١

فهرس المجلد الثاني والعشرون

ضوابط أبواب التبرعات ٥

ضوابط باب الإجارة ٧

الإجارة مبنية على المشاحة ٩

الإجارة كالبيع ١٧

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عـينه، صحت إجارته ٢٥

كل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه ٣١

الإجارة لا تنفسخ بغير عذر ٣٧

الشيوع لا يبطل الإجارة ٤٧

الاستئجار على المعصية لا يجوز ٥٥

الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة ٦١

الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط ٦٧

الجهل بمقدار الأجرة مفسد لعقد الإجارة ٧٣

الأصل عدم جواز استئجار الشريك على العمل في المشترك ٨٥

لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير ٩٣

إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل جائزة ١٠٣

كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة ١١١

أصل الإجارة على الأمانة ١١٧

الأجير المشترك ضامن لما جنت يده ١٢٥

يد الأجير الخاص يد أمانة ١٣٣

الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ١٤١
الأجر والضمان لا يجتمعان..... ١٤٧
ضوابط باب الجعالة **١٥٥**
كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة، بلا عكس ١٥٧
جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة..... ١٦٣
الجعالة بعد الشروع في العمل لازمة من جهة الجاعل، منحلة من جهة العامل ١٧٣
ضوابط باب المساقاة **١٨١**
المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر..... ١٨٣
مبنى المساقاة على اللزوم..... ١٩٣
مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة..... ٢٠١
كل ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، فعلى المالك في المساقاة ... ٢٠٧
كل ما يحتاج إليه لتنمية الثمرة وصلاحها فهو على العامل في المساقاة ٢١٥
كل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل أجر مثله..... ٢٢٥
ضوابط أبواب التبرعات..... **٢٣٥**
ضوابط باب الصدقة **٢٣٥**
حكم الصدقة كالهبة..... ٢٣٧
ضوابط باب الهبة **٢٤٧**
الهبة أوسع بابا من البيع ٢٤٩
ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا..... ٢٥٧
هبة الدين تصح، كما يصح رهنه..... ٢٦٥
كل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه ٢٧٩
الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع ٢٨٥
التعليق والتوقيت في الهبة مما يبطلها أو لا؟..... ٢٩٣
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة..... ٣٠٣
لا تجوز هبة ما ليس بمال..... ٣٠٧

هبة المجهول والمعدوم باطلة ٣١٣
تصح هبة المشاع ٣١٩
الهبة لا تلزم إلا بالقبض..... ٣٢٧
قبض الهبة قبض أمانة ٣٣٥
الزيادة المعتبرة في عدم الرجوع في الهبة هي المتصلة لا المنفصلة..... ٣٤٣
ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه ٣٥٣
مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا انقطعت فيها علائق العقود ٣٥٩
الهبة في مرض الموت وصية ٣٦٣
ضوابط باب القرض ٣٧١
ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا..... ٣٧٣
كل قرض جر نفعا، فهو حرام..... ٣٧٩
يسمح في باب القرض فيما لا يسمح فيه في باب المبادلة ٣٨٧
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد..... ٣٩١
الأصل رد مثل ما اقترض ٣٩٩
ضوابط باب الوقف..... ٤٠٧
مبنى الوقف على مراعاة المصلحة..... ٤٠٩
وقف المعصية لا يصح..... ٤١٧
لا يصح وقف ما لا يملك..... ٤٢١
ما لا يقدر على تسليمه لا يصح وقفه ٤٢٤
وقف ما لا ينتفع به لا يصح ٤٢٧
كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، صح وقفها، وما لا فلا..... ٤٣٣
ما جاز وقفه، جاز وقف جزء منه مشاع..... ٤٤٣
صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه..... ٤٥٥
الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة..... ٤٦٣
الأصل أن شروط الواقف مرعية ٤٧١

الشرط المنافي لمقتضى الوقف يبطل الوقف.....٤٨١
الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر ٤٨٧
إذا علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه ٤٩٣
الوقف لا يملك.....٤٩٧
ضوابط باب اللقطة ٥٠١
حكم اللقطة حكم الدين ٥٠٣
ضوابط باب الإبراء ٥١١
الإبراء لا يكون في الأعيان.....٥١٣
الإبراء تمليك أو إسقاط؟ ٥١٩
وضع بعض الدين المؤجل عن المدين بشرط تعجيل باقيه جائز ٥٢٥
ضوابط باب الوديعة ٥٣٥
الوديعة مبناها على الأمانة.....٥٣٧
يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا.....٥٤٣
ضوابط باب العارية.....٥٤٩
الإعارة مبنية على المسامحة ٥٥١
كل ما جازت إجارته جازت إعارته، وما لا فلا ٥٥٥
كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته ٥٥٩
إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا ٥٦٣
كل شرط ينافي عقد الإعارة فهو لاغ ٥٦٩
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط.....٥٧٣
ضوابط باب إحياء الموات ٥٨١
الموات يملك بالإحياء.....٥٨٣
ما لا موات حوله لا حريم له ٥٩٩
فهرس المجلد الثاني والعشرون ٦٠٣

فهرس المجلد الثالث والعشرون

ضوابط أبواب الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والضمان ٧

ضوابط باب الوكالة ٧

مبنى التوكيل على التوسعة ٩

مبنى الوكالة على التقييد ١٥

مطلق التوكيل ينصرف إلى الـمتعارف ٢٧

الوكالة تحتمل التعليق والإضافة ٣٥

الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة ٤٣

من صح تصرفه في شيء صح توكيله وتوكله فيه ٤٩

ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا، فلا ٥٥

الوكالة على المعصية باطلة ٦٥

الأصل أن الـجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة ٧١

يد الوكيل كيد موكله ٧٥

الوكيل وكالة عامة هل يملك كل شيء؟ ٨١

الوكيل لا يتصرف إلا بالـمصلحة ٨٩

الأصل أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ٩٥

ضوابط باب الحجر ١٠٣

كل من يعجز عن النظر لنفسه، يحجر عليه ١٠٥

كل مبذر لماله يحجر عليه ١١٥

لا يتصرف ولي المحجور عليه إلا بما تقتضيه المصلحة ١٢٧

الحجر لا يؤثر في الأفعال الموجبة للضمان ١٣٧
لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه مما دفع إليه ١٤١
السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى..... ١٤٧
الأصل بقاء السفه..... ١٥٥
حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته ١٦٣
الأصل في فك الحجر زوال سببه..... ١٦٩
ضوابط باب الرهن..... ١٧٥
ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا..... ١٧٧
لا يلزم الرهن إلا بالقبض ١٨٣
الرهن ملك للراهن ١٨٩
استمرار قبض المرهون يغني عن استئنافه ٢٠١
كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه، وما لا فلا..... ٢٠٧
ضوابط باب الكفالة..... ٢١٣
الكفالة عقد مبني على التوسع ٢١٥
كل دين صحيح تصح المطالبة به تصح الكفالة به ٢٢١
الكفالة إنما تصح في مضمون تجري النيابة في إيفائه ٢٢٩
جهالة المكفول له أو المكفول عنه تمنع صحة الكفالة ٢٣٥
الأصل صحة تعليق الكفالة والإبراء عنها بالشرط الملائم دون غيره..... ٢٤١
الكفالة بالأمانات باطلة..... ٢٤٩
الزعيم غارم ٢٥٥
ضوابط باب الغصب..... ٢٦١
الأصل أن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب ٢٦٣
كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة كان مضمونا عليه..... ٢٧١
الأصل أن منافع المغصوب مضمونة ٢٧٩
زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب..... ٢٨٥

ضوابط أبواب فقه الأسرة (يتبع) ٢٨٩
ضوابط باب النكاح ٢٨٩
الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها ٢٩١
النكاح مبني على الـمكارمة ٢٩٧
ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا، بأي لغة ولفظ كان ٣٠٣
حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد، وإنما تتعلق بالـمعقود له ٣٠٩
كل شرط في النكاح ينافي مقتضى العقد فهو باطل ٣١٧
كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم ٣٢٧
تعليق النكاح بالشروط لا يجوز، وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل ٣٣٥
لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف ٣٤٣
ولاية الإنكاح ولاية نظر ٣٤٩
الكفاءة معتبرة في باب النكاح ٣٥٥
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ٣٦٣
الـمحـرمـية كما تنافي ابتداء النكاح، تنافي البقاء ٣٦٩
كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا، لا يجوز الـجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ٣٧٧
كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح ٣٨٥
الأصل في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب الـمسمى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر الـمثل ٣٩١
الخلوة الصحيحة بمنزلة الدخول ٤٠١
شبهة النكاح كالنكاح ٤١١
كل نكاح فاسد ففيه مهر المثل إن كان مدخولا ٤٢١
كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ٤٢٧
أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام ٤٣٥

ضوابط باب الطلاق ٤٤٥
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية..... ٤٤٧
لا طلاق في إغلاق..... ٤٥٥
الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى..... ٤٦١
الكناية مع النية في الطلاق كالصريح ٤٦٩
الطلاق لا يتبعض ٤٧٧
الطلاق المعلق بالشرط كالموقع بعد الشرط ٤٨٣
كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق..... ٤٩٣
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ٤٩٩
الرجعية كالزوجة ٥٠٧
كل فعل يدل على استدامة الزواج، تكون به الرجعة ٥١٧
ضوابط باب الخلع..... ٥٢٥
كل زوج صح طلاقه صح خلعه ٥٢٧
الخلع طلاق أو فسخ؟ ٥٣٥
الخلع عقد معاوضة ٥٤٧
لا يسقط شيء من حقوق النكاح بالخلع ٥٥٥
ضوابط باب اللعان..... ٥٦١
كل زوج صح طلاقه صح لعانه ٥٦٣
المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادات؟ ٥٦٩
كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق..... ٥٧٧
ضوابط باب الظهار ٥٨٣
كل من صح طلاقه صح ظهاره ٥٨٥
ضوابط باب العدة ٥٨٩
كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء توجب العدة..... ٥٩١

كل معنى أوجب كمال الـمهر أوجب العدة.....٥٩٧
كل موضع صحت فيه الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة ٦٠٥
الأصل بقاء العدة.....٦١٣
ضوابط باب الرضاع ٦١٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....٦١٩
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ٦٢٧
ضوابط باب النفقات.....٦٣٣
القرابة التي تقتضي التوريث توجب الإنفاق.....٦٣٥
نفقة القريب مبناها على الكفاية.....٦٤٣
نفقة القريب مواساة ٦٤٧
نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ٦٥٣
فوات الاحتباس لا من جهة الزوج: يوجب سقوط النفقة ٦٦٣
ضوابط باب النسب.....٦٧١
النسب يحتاط في إثباته.....٦٧٣
الولد للفراش.....٦٨٣
النسب لا يتبعض ٦٩١
فهرس المجلد الثالث والعشرون ٦٩٧

فهرس المجلد الرابع والعشرون

ضوابط باب الوصية ٧
الوصية أوسع العقود جوازا ٩
الوصايا مبنية على الألفاظ ١٥
الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي ٢١
الغلط في العدد لا يمنع استحقاق الكل بالوصية العامة ٢٧
تعليق الوصية والوصاية بالشرط جائز ٣٣
الوصية والوصاية لا يبطلان بالشروط الفاسدة ٣٩
الوصية والوصاية تحتملان الإضافة ٤٢
الوصية تحتمل الأخطار والجهالات ٤٥
كل من ليس أهلا للتبرع لا تصح منه الوصية ٥٣
الوصية لمن ليس أهلا للتمليك باطلة ٥٩
لا وصية لوارث ٦٥
الأصل تنزيل الوصية على المتيقن ٧١
تصح الوصية بكل مملوك يقبل النقل ٧٧
الشيوع لا يمنع صحة الوصية ٨١
الوصية بالباطل باطلة ٨٧
كل وصية خلت عن معنى القربة فهي باطلة ٩٣
العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا ٩٧

الوصية بالواجب الـمالي تنفذ من رأس الـمال.....١٠١
الأصل تنفيذ الوصية من الثلث ١٠٩
إجازة الورثة تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية؟.....١١٥
الزوائد المنفصلة الحادثة قبل موت الموصي لا يملكها الموصى له ١٢١
الأصل في الوصايا أنها إذا اجتمعت وتساوت في الـمرتبة لا يقدم البعض على البعض.....١٢٧
فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.....١٣٥
يد الوصي يد أمانة ١٤١
إذا فات محل الوصية بطلت ١٤٩
الرجوع عن الوصية إبطال لها.....١٥٥
كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا.....١٥٩
كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا به، فهو رجوع إذا فعله.....١٦١
كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع ١٦٢
الوصية أخت الـميراث.....١٦٥
ضوابط باب المواريث.....١٧١
الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى ١٧٣
لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين ١٨٥
العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه ١٩٣
الإرث فرع النسب.....١٩٩
اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.....٢٠٥
الأصل أن أحد الزوجين إذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حـق الآخر بمالـه ورثه الآخر.....٢١١
كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت ٢١٧

بيت الـمال حائز أو وارث؟ ٢٢٥
مال من لا وارث له لبيت المال..... ٢٣٣
اختلاف الدين مانع من التوارث..... ٢٤٣
لا يرث قاتل..... ٢٤٧
كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث..... ٢٥٥
لا يرث أحد أحدا إلا باليقين ٢٥٩
الوارث يقوم مقام المورث..... ٢٦٩
لفظ الجمع أدناه في الميراث اثنان..... ٢٧٧
كل من ورث ورث منه إلا اثنين: الجدة لأم والمعتق الأعلى..... ٢٨١
من ترك مالا فلورثته..... ٢٨٥
الإرث لا يصح إسقاطه ٢٩٣
كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين؛ فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما..... ٢٩٩
النساء لا يرثن أكثر من الثلثين ٣٠٥
كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس، إلا زوجة وأبوان: لها الربع وهو ثلث ما بقي ٣١١
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر..... ٣١٥
أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم في الإرث ٣٢٣
كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات..... ٣٢٩
للذكر مثل حظ الأنثيين..... ٣٣٥
كل ذكر يعصب أنثى لابد أن يكون من نوعها، إلا الجد مع الأخت..... ٣٤١
كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب..... ٣٤٥
كل أنثى لم تكن وارثة عند الانفراد من الإناث لا يعصبها أخوها عند الاجتماع ٣٤٩

كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية ٣٥٥
الأصل أن كل مسألة الوارث فيها الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة أو الأخت لأب واحدة فأكثر عاصبة.....٣٦١
كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت ٣٦٥
لا يحجب من لا يرث.....٣٦٩
الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد.....٣٨١
كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه الحجب بالشخص ٣٩١
كل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.....٣٩٥
الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث.....٤٠١
كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم ٤٠٩
كل شخص لا يحجب شخصا حجب إسقاط فمن يدلي به لا يحجبه حجب إسقاط .٤١٣
حجب النقصان يدخل على كل الورثة ٤١٧
الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ٤٢٣
إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به ٤٣١
ضوابط باب الأطعمة ٤٣٩
الأصل في الأطعمة الحل ٤٤١
مبنى الأطعمة على المسامحة ٤٤٩
كل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح أكله.....٤٥٧
كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته ٤٦٣
الأصل في الحيوان التحريم ٤٦٩
يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٤٧٥
ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان، فلا يجوز قتله.....٤٨١
ضوابط باب الذكاة ٤٨٧
الأصل في الذبائح التحريم.....٤٨٩

من حلت مناكحته حلت ذبيحته، ومن لا فلا ٤٩٥
كل شيء أنهر الدم يجوز الذبح به ٥٠٥
ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه ٥١١
ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام ٥١٩
ضوابط باب الصلح ٥٢٧
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ٥٢٩
عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء ٥٣٩
الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له، فتجري عليه أحكامه ٥٤٥
الأصل أن الصلح عن الدين إذا دار بين أن يكون استيفاء وصرفا؛ فإنه يجعل استيفاء ٥٤٩
الصلح بمنزلة البيع ٥٥٩
الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح ٥٦٥
الصلح عن حقوق الله باطل ٥٧١
الصلح عن المجهول على معلوم جائز ٥٧٩
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ٥٨٥
فهرس المجلد الرابع والعشرون ٥٩٣

فهرس المجلد الخامس والعشرون

ضوابط باب القضاء ٧
مبنى القضاء على الظاهر ٩
القضاء يقبل التقييد والتعليق والتخصيص ١٥
قضاء الضرورة جائز ٢٥
الأصل مراعاة التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء ٣١
لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له شهادته ٣٩
كل ما أوجب تشويش الفكر فإن القاضي يمنع معه من القضاء ٤٧
ليس للقاضي أن يحكم بالصلح إذا استبانت له الحقائق، ولقاضي المظالم الحكم بذلك ٥٥
لا يملك القاضي العفو والإسقاط في الحدود، ويملكه في التعزير ٥٩
خطأ القاضي في بيت المال ٦٥
حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه ٧١
ما حكم به القاضي لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا ٧٩
حكم القاضي نافذ إلى حين علمه بعزله ٨٧
الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك ٩٣
ضوابط باب الدعوى ٩٧
كل ما صحت إقامة البينة عليه صحت الدعوى به، وما لا فلا ٩٩
لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعد خصما ١٠٧

كل من ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصما في الدعوى، وإلا فلا....١١١
من يتوقف إثبات حقه على شيء كان خصما في إثبات ذلك الشيء ١١٩
لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف، أو المأذون له به.....١٢٥
الأصل أن الداخل - ذا اليد - هو المدعى عليه في الدعوى ١٢٩
الأصل في الدفع أن يكون من قبل المدعى عليه.....١٣٥
دعوى دفع التعرض مسموعة، ودعوى قطع النزاع لا.....١٤١
الدعوى بالمجهول فاسدة.....١٤٧
كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر دعوى ناقصة، إلا ما جرى العرف به ويقتضيه الحال ١٥٣
لا تقبل الدعوى بعد الإبراء العام بحق سابق.....١٥٧
التقادم يمنع سماع الدعوى ١٦٥
الدعوى الباطلة لا يترتب عليها حكم ١٧٣
ضوابط باب البينة.....١٧٩
البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه.....١٨١
البينة حجة متعدية ١٨٩
بينة النفي لا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد.....١٩٥
البينتان إذا تعارضتا تساقطتا ٢٠١
لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم ٢٠٥
لا يثبت حق بيد بإطلاق، ويلغى ببينة الغير.....٢١١
المتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم تكن التهمة معتبرة.....٢١٥
ضوابط الإقرار.....٢٢١
من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا ٢٢٣
إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول.....٢٢٩
كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حدا لله تعالى ٢٣٥
ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه.....٢٣٩

لا إقرار مع شوائب الإرادة.....٢٤٣
الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز، وإقراره للوارث باطل ٢٤٧
الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط ٢٥٩
الإقرار بالـمحال العقلي والشرعي باطل ٢٦٧
كل ما يجوز الانتفاع به، وتقع عليه الحيازة يصح الإقرار به.....٢٧١
ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، وما لا فلا ٢٧٥
جهالة الـمقر به لا تـمنع صحة الإقرار ٢٨١
كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به ٢٨٩
ضوابط باب الشهادة.....٢٩٣
الاعتبار في الشهادة بحال أدائها ٢٩٥
لا تصح الشهادة بلا سبق دعوى في حقوق الناس ٣٠١
الأصل في شهادة النساء القبول.....٣٠٧
ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة يجزئ فيه شهادة واحد ٣١٩
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل ٣٢٩
الأصل عدم قبول الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا بدونها.....٣٣٣
الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة ٣٤٣
الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها.....٣٥١
كل شهادة صرح فيها الشاهد بمستند ضعيف لا تسمع ٣٥٥
الأصل أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، يسقط الشهادة.....٣٦١
ضوابط باب اليمين ٣٦٩
باب اليمين أوسع من باب الشهادة ٣٧١
اليمين إنما تنبني على دعوى ملزمة.....٣٧٧
كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليـه، إذا كان الحق له ٣٨٥
كل حلف على البت إلا على نفي فعل الغير، فإنه على نفي العلم.....٣٩١
كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الـجلب ٣٩٩

الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته..... ٤٠٥
من لا يقبل إقراره لا يستحلف..... ٤٠٩
يمين الرد مع النكول كالإقرار أو البينة؟..... ٤١٥
لا تحليف في الحدود..... ٤٢٣
ضوابط القرينة في الدعوى..... ٤٢٩
القرينة القوية معتبرة في القضاء..... ٤٣١
ضوابط باب الحدود..... ٤٤٩
الحدود مفوضة إلى الإمام..... ٤٥١
الحدود تدرأ بالشبهات..... ٤٥٩
الحدود المتعلقة بحق الله لا تقبل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا..... ٤٦٩
إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة..... ٤٧٧
لا يوالى بين حدين..... ٤٨٥
كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل..... ٤٩٣
كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا..... ٥٠٧
كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته..... ٥١٧
لكل مال حرز يليق به..... ٥٢٣
إذا لم يجب القطع بالمقصود، لا يجب بالتابع..... ٥٣١
كل من قطع السبل، وهتك المحرمات فعليه حد الحرابة..... ٥٣٩
الردء حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق..... ٥٤٩
التوبة قبل القدرة في الحرابة تسقط الحد..... ٥٥٧
ضوابط باب التعزير..... ٥٦٥
التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة..... ٥٦٧
ما كان من الصبيان يوجب التعزير..... ٥٧٩
التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار..... ٥٨٥

الأصل في التعزير عدم التقدير.....٥٩١
الشفاعة في التعازير معتبرة.....٥٩٩
كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته ٦٠٥
فهرس المجلد الخامس والعشرون ٦٠٩

فهرس المجلد السادس والعشرون

ضوابط باب القصاص ٧
لا يطل دم في الإسلام ٩
الـمؤمنون تتكافأ دماؤهم ١٥
التكافؤ معتبر حال وجود الجناية ٢٣
الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن ٢٩
مبنى القصاص على المماثلة في الأعضاء ٣٩
الجناية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة ٤٧
الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه ٥٣
يعتبر في الجنايات مآلها ٥٩
الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالـها ٦٧
سراية الجناية مضمونة ٧٣
سراية الواجب مهدرة بالاتفاق ٨٣
الدماء لا تستباح بالإباحة ٨٩
الدماء لا تستحق بالدعاوى دون البينات ٩٥
أهلية العقوبة تنبني على كون المباشر مخاطبا ١٠١
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ١٠٩

الأصل وجوب دفع الصائل لحماية حق معصوم..... ١١٧
يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن..... ١٢٧
ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية..... ١٣٩
القصاص لا يسقط بالتقادم، وفي الحدود خلاف..... ١٤٥
لا إكراه في القتل..... ١٥١
كل قتل مأذون فيه، لا كفارة فيه..... ١٥٧
الجناية على الجنين قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليه بعد الانفصال..... ١٦٣
كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف، وما لا فلا..... ١٧١
إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره، فلا يمنع إذا زال الاتصال..... ١٧٧
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]..... ١٨٣
كل جناية مؤثرة، ليس فيها تقدير شرعي ففيها حكومة..... ١٩٥
ضوابط باب الديات..... ٢٠٧
إذا تعذر القصاص وجبت الدية..... ٢٠٩
مقادير الديات مبناها على التوقيف..... ٢١٧
ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره..... ٢٢٥
كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته..... ٢٣١
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم..... ٢٣٧
بيت المال من العاقلة..... ٢٤٥
ضوابط أبواب السياسة الشرعية..... ٢٥٣
الحل والعقد: لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد..... ٢٥٥
ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا..... ٢٦٧
طلب الولاية لمصلحة عامة جائز..... ٢٧٥
من لا يعرف له ولي فالإمام وليه..... ٢٨٣
فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام..... ٢٨٩

طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض ٢٩٧
حكم الحاكم يرفع الخلاف ٣٠٣
الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله ٣١٧
الأصل أن الشورى ملزمة للحاكم ٣٣١
الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد ٣٤٣
التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها ٣٤٩
الحمى جائز للأئمة في مصالح المسلمين ٣٥٩
الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ٣٦٧
ضوابط أحكام بيت المال ٣٧٥
تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر ٣٧٧
كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ٣٨٥
كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس ٣٩١
كل من يتولى أمرا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية ٣٩٧
خطأ الإمام وعامله في بيت المال ٤٠٥
لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما؛ صرف فيما يصير منهما دينا فيه ٤١٣
كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال ٤٢١
ما أهدي إلى الولاة لمنعتهم؛ فهو لبيت مال المسلمين ٤٢٩
ضوابط أحكام الجهاد ٤٤١
الجهاد مبناه على ارتكاب المخاوف ٤٤٣
وجوب الجهاد وجوب الوسائل، لا المقاصد ٤٥١
يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه ٤٥٥
كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده ٤٦٣
كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد جائزة ٤٧٣
يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته ٤٧٨

جنس الـجهاد مقدم على جنس الحج ٤٨١
كل عذر منع وجوب الـحج منع وجوب الـجهاد ٤٨٩
الأصل في الـمعاهدات الاستمرار ٥٠٣
مبنى الأمان على التوسع ٥٠٩
مبدأ التعامل بالـمثل بين الدول مقيد بالفضيلة ٥١٧
لا يؤخذ العامة بجريرة الـخاصة في نقض الـهدنة ٥٢٩
الـجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ٥٣٩
ضوابط أحكام البغاة ٥٤٩
حكم دار البغي حكم دار الإسلام ٥٥١
الباغي لا يحل دمه إلا الـحرب أو الصيال ٥٥٧
كل ما وافق الـحق من تصرفات البغاة وأئمة الجور فهو نافذ ٥٦٥
لا ضمان في إتلاف ما استحل بتأويل عند قيام الـمنعة ٥٧١
فهرس المجلد السادس والعشرون ٥٧٩

فهرس المجلد السابع والعشرون

قسم القواعد الأصولية ٥

تقديـــم القســـــم ٩

الكتاب الأول : قواعد منهجية ١٧

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ١٩

الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته ٢٩

التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم ٣٥

اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية ٤٩

رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها ٥٥

الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها ٥٩

الحقيقة الواحدة يكفي لنقضها نقيض واحد ٦٣

اجتماع النقيضين محال ٦٩

تحصيل الحاصل محال ٧٩

ما أفضى إلى المحال فهو محال ٨٧

رفع الواقع محال ٩٣

الدور باطل ٩٩

لازم اللازم لازم ١٠٩

المتباينات يجوز اشتراكها في بعض اللوازم ١١٣

تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ١٢٥

منافي اللازم مناف للملزوم ١٣٣
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس ١٣٩
ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس ١٥٩
انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس ١٦٧
ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، ولا عكس ١٨١
الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد .. ١٩٣
الحس دليل قاطع ٢٠٣
الاستقراء حجة ٢١٣
لا يوصف الشيء بالشيء إلا إذا أمكن وصفه بضده ٢٢٣
أصول الفقه قطعية ٢٢٩
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته ٢٣٧
توارد الأدلة على مدلول واحد جائز ٢٤٧
عدم العلم ليس علما بالعدم ٢٥٣
الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب ٢٥٩
ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل ٢٦٩
لا مشاحة في الاصطلاح ٢٧٧
لا أدل على الجواز من الوقوع ٢٨٥
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها ٢٩٣

الكتاب الثاني : قواعد الحكم الشرعي ٣٠٥
الباب الأول : قواعد عامة في الحكم الشرعي ٣٠٥
الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية ٣٠٧
التكليف في الفروع دائر مع الظن ٣١٧
لا تكليف إلا له شرط، أو سبب، أو مانع ٣٢٧
الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية ٣٣٧

الباب الثاني : قواعد الحكم التكليفي ٣٤٩
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب ٣٥١
تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه غير واجب ٣٦١
مادة الفرض، والوجوب، والأمر، والكتب، ومشتقاتها تدل على الوجوب ... ٣٦٩
مواظبة النبي ﷺ على الفعل المجرد هل تفيد الوجوب؟ ٣٧٧
فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ٣٨٧
المعين لا يقع الامتثال إلا به ٣٩٧
الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال ٤٠٥
جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه ٤١٣
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٤٢٩
كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب ٤٤٣
كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه ٤٥٩
المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل ٤٦٩
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه -بلا بدل- من غير مدح ولا ذم فهو مباح ... ٤٧٩
الامتنان دليل الإباحة ٤٨٧
نفي الجناح دليل الإباحة ٤٩٣
المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل ٤٩٩
الاستبشار منه ﷺ أقوى دلالة من السكوت على الجواز ٥٠٧
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو مكروه ٥١٥
أقل أحوال النهي الكراهة ٥٢٣
المكروه بالجزء محرم بالكل ٥٢٩
الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم ٥٣٩
فعل المحظور سبب للعقوبة ٥٤٧
التحريم يحتاط له ٥٥٩
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ٥٦٩

التحريم يتعدد بتعدد أسبابه ٥٧٩
المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ٥٨٧
الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم ٥٩٥
مقتضى اللعن التحريم ٦٠١
نفي الحل صريح في التحريم ٦٠٧
الباب الثالث : قواعد الحكم الوضعي ٦١٥
خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف ٦١٧
الحكم يدار على السبب ٦٢٣
السبب إنما يؤثر شرعا في محله ٦٣٥
الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟ ٦٤٥
سبب السبب ينزل منزلة السبب ٦٥٥
الحكم لا يتقدم سببه ٦٦٥
الحكم يتكرر بتكرر سببه ٦٧١
التعاليق اللغوية أسباب ٦٧٩
الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء ٦٨٧
انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط ٦٩٥
الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل ٧٠٥
الشرط لا يتعلق به حكم إلا باتصال الجزاء به ٧١٧
الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر ٧٢٥
لا يجب تحصيل شرط الوجوب ٧٣٥
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه ٧٤٥
إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما ٧٥٧
فهرس المجلد السابع والعشرون ٧٦٣

فهرس المجلد الثامن والعشرون

الباب الثالث : قواعد الحكم الوضعي (تكملة) ٧
لا حكم مع قيام الـمانع (بتصرف) ٩
المانع إنما يكون مانعا مع المقتضي ١٩
ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا..... ٢٥
الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟..... ٢٩
ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل، وما شرع بأصله دون وصفه ففاسد ... ٤١
ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة..... ٥٣
الرخصة تعم ٦١
الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم..... ٦٩
الباب الرابع : قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه..... ٧٥
الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان ٧٧
التكاليف مقيدة بالـحياة..... ٨٣
لا تكليف إلا مع الإمكان ٩١
لا خطاب بلا عقل ١٠٣
لا تكليف قبل البلوغ ١١٣
لا تكليف إلا بعد العلم ١٢١
ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ١٣٣
الكافر مكلف بالفروع ١٤٣

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية.....١٥١
الباب الأول : قواعد الأدلة الأصلية.....١٥١
الفصل الأول : قواعد القرآن الكريم.....١٥١
القرآن هو الأصل الـمرجوع إليه في الشرائع.....١٥٥
القرآن أقوى من السنة.....١٦٥
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.....١٧٣
القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد.....١٨١
تنزل القراءتان منزلة الآيتين.....١٩١
كل ما لم يرده القرآن من الحكايات فهو حق.....١٩٧
القرآن الـمدني مبنـي على الـمكي.....٢٠٥
كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع.....٢١٣
حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه.....٢٢١
الفصل الثاني : قواعد السنة المطهرة.....٢٣١
السنة الـمطهرة حجة.....٢٣٣
الـخبر الـمتواتر يوجب العلم القطعي.....٢٤٧
الـخبر الـمشهور في قوة الـمتواتر عند الـحنفية.....٢٥٧
تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي.....٢٦٧
العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعا.....٢٧٥
خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالـمتواتر.....٢٨٧
خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول.....٢٩٣
يعمل بخبر الواحد في أصول الدين.....٣٠٣
خبر الواحد مقبول في الـحدود.....٣١٣
هل يقبل الحديث المرسل أم لا؟.....٣١٩
الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم برفعه.....٣٣٥
الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه.....٣٤١

عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده ٣٥١
إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره ٣٥٩
العمل بخبر الراوي تزكية له ٣٦٧
إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع العمل بالخبر ... ٣٧٧
الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ٣٨٩
قول الصحابي «من السنة كذا» حديث مسند ٤٠١
إذا قال الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» فهو بمنزلة المسند . ٤٠٩
قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ ٤١٧
تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر ٤٢٥
الفعل كالقول في البيان ٤٣٣
أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٤٤٥
الخصائص لا تثبت إلا بدليل ٤٥٥
فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب ٤٦٣
ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل؟ ٤٧٣
فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل . ٤٨١
فعله عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد ٤٨٩
أدنى منازل أفعاله عليه الصلاة والسلام الإباحة ٤٩٧
تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز ٥٠٣
إشارة النبي ﷺ وكتابته من جملة السنة وتقوم بهما الحجة ٥١١
مداومته ﷺ دليل على الأفضلية ٥١٩
الهم بالفعل له حكم الفعل ٥٢٥
ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ٥٣٥
فهرس المجلد الثامن والعشرون ٥٤٧

فهرس المجلد التاسع والعشرون

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية يتبع ٥

الفصل الثالث : قواعد الإجماع ٧

الإجماع حجة ٩

الإجماع السكوتي حجة ٢١

لا إجماع إلا عن دليل ٣١

نقل الإجماع على مثال نقل السنة ٣٩

أحكام الإجماع تتفاوت بتفاوت مراتبه ٤٧

الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ٥٩

الخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق ٦٧

الإجماع في المسائل القياسية لا تؤثر في انعقاده مخالفة منكري القياس ٧٣

قول القائل: «لا أعلم خلافا» لا يعد إجماعا ٧٩

لا إجماع إلا من المجتهدين ٨٥

الإجماع لا ينسخ ٩١

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وإلا جاز ٩٩

إذا أجمع على دليل، أو تأويل جاز إحداث غيره إلا إذا أبطله ١١٣

الفصل الرابع : قواعد القياس ١٢٥

القياس حجة ١٢٧

القياس مظهر للحكم لا مثبت له..... ١٣٩
لا يصح قياس تعارض مع النص ١٤٥
إذا كان حكم الأصل لغويا أو عقليا فلا يصح القياس عليه ١٥٧
الأصل المحصور بعدد يجوز القياس عليه ١٦٣
الأصل المنسوخ لا يقاس عليه..... ١٧١
المجاز لا يقاس عليه..... ١٧٧
كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح ١٨٥
لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل ١٩٥
لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ٢٠٣
يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع ٢١١
يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به..... ٢١٧
ما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر ٢٢٣
الحقائق لا تثبت قياسا..... ٢٢٩
المعدول به عن القياس إن فهمت علته ألحق به ما في معناه ٢٣٥
لا قياس مع الفارق..... ٢٤٣
المعتبر في القياس الجامع..... ٢٤٩
القياس يجري في الأسباب والموانع..... ٢٥٧
المقادير يجوز القياس فيها ٢٦٧
يمنع القياس في إثبات أصول العبادات..... ٢٧٥
الرخص هل يقاس عليها أو لا؟ ٢٨١
فساد الوضع قادح في القياس..... ٢٨٧
العلل أمارات على الأحكام..... ٢٩٥
الحكم المنصوص عليه ثابت بالنص أو بالعلة؟..... ٣٠٥
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ٣١١
التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب..... ٣١٩

التعليل بالمظنة صحيح ٣٢٧
لا يعلل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ٣٣٥
لا يجوز التعليل بالاسم ٣٤٥
تعليل حكمين بعلة واحدة جائز ٣٥٧
تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة جائز ٣٦٣
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز ٣٧٣
التعليل بالوصف المركب جائز ٣٨١
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، والعدمي بالوصف الوجودي جائز. ٣٩١
تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي ٤٠١
العلة القاصرة صحيحة ٤١١
الدوران دليل العلية ٤٢١
إذا دل الكتاب أو السنة على علية الوصف ثبتت به ٤٢٩
السبر والتقسيم مسلك صحيح لإثبات العلة ٤٣٩
تنقيح المناط مسلك معتبر للعلة ٤٥١
ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم وموجبا له فهو مقبول ٤٦٣
الإيماء مسلك معتبر للعلية ٤٦٩
تخريج المناط حجة ٤٨٣
تحقيق المناط تثبت به الأحكام ٤٩٥
الحكم يناط بعين الوصف المومأ إليه أو بمعناه ٥٠٥
الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ٥١٥
إذا تعددت العلل فالعكس ليس بلازم ٥٢٣
العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة ٥٢٩
النقض يفسد العلة ٥٣٩
ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما ٥٥٣
قياس الدلالة حجة ٥٦١

قياس العكس حجة.....٥٧١
القياس الجلي في معنى النص ٥٧٧
يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع ٥٨٥
القياس الذي تكون العلة فيه أقوى له التقديم ٥٩٥
يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين على ما تكون علته خاصة ببعضهم.....٦١١
العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة ٦١٩
ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية...٦٢٧
يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة.....٦٣٥
العلة المخصصة للعموم أولى من المثبتة له ٦٤٣
فهرس المجلد التاسع والعشرون ٦٥١

فهرس المجلد الثلاثون

الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية (تكملة) ٥

الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص (يتبع) ٥

الباب الثاني : قواعد التبعية ٧

الاستدلال حجة ٩

المصلحة المرسلة حجة ٢٥

المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات ٤١

سد الذرائع أصل شرعي ٥١

الاستحسان حجة شرعية ٦٣

شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه ٧٥

عمل أهل المدينة حجة ٨٩

قول الصحابي هل هو حجة؟ ١٠٧

الاستصحاب حجة ١٢٣

الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ١٤٣

الاستدلال بأقل ما قيل صحيح ١٥٣

مراعاة الخلاف أصل عند المالكية ١٦٣

مذهب التابعي ليس بحجة ١٧٥

الإلهام ليس بحجة ١٨١

الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص.....١٨٩
الباب الأول : قواعد العموم والخصوص.....١٨٩
العموم من عوارض الألفاظ والمعاني ١٩١
ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع.....٢٠٣
أدوات الشرط تفيد العموم.....٢٢١
أسماء الاستفهام تفيد العموم ٢٣١
الأسماء الموصولة تفيد العموم ٢٤٣
ألفاظ التأكيد تدل على العموم.....٢٥٣
النكرة في سياق النفي، أو ما في معناه، تفيد العموم.....٢٦٧
النكرة في سياق الامتنان تعم.....٢٧٧
الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته ٢٨٥
المعرف بأل يفيد العموم ٢٩٥
المعرف بالإضافة يفيد العموم ٣١١
العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.....٣٢١
دلالة العام على أفراده ظنية.....٣٣١
العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.....٣٣٧
كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة إلا ما خصه الدليل.....٣٥٣
الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم غيره ٣٦١
العام يطلق ويراد به الخاص.....٣٧١
العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد ٣٨١
المـدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها ٣٨٩
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٣٩٩
عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة.....٤١٣
المتكلم داخل في عموم كلامه.....٤٢٣
أقل الجمع المـطلق ثلاثة ٤٣١
الصورة النادرة تدخل تحت العموم.....٤٣٩

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... ٤٤٧
خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم ٤٥٥
الاستثناء معيار العموم..... ٤٦١
الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع مالم يمنع مانع ٤٧١
المفهوم له عموم ٤٧٩
المجاز له عموم ٤٨٩
نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم ٤٩٧
الوقائع العينية لا عموم لها..... ٥٠٩
الأفعال لا عموم لها..... ٥١٥
الخاص يتناول مدلوله قطعا..... ٥٢١
الخاص لا يحتمل البيان..... ٥٢٩
التخصيص لا يقبل إلا بدليل..... ٥٣٥
لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه ٥٤٥
تخصيص الأخبار جائز..... ٥٥١
تخصيص القطعي بالظني جائز..... ٥٥٩
إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه..... ٥٦٥
رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لايخصصه..... ٥٧١
المفهوم يخصص العموم..... ٥٧٧
الاستثناء يخصص العموم..... ٥٨٥
الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات..... ٥٩٥
الاستثناء من الاستثناء جائز ٦٠٥
الاستثناء في معنى الشرط ٦١١
الشرط يخصص العموم ٦١٩
الصفة تخصص العموم..... ٦٢٩
الغاية تخصص العموم..... ٦٣٧
فهرس المجلد الثلاثون ٦٤٥

فهرس المجلد الحادي والثلاثون

الكتاب الرابع قواعد تفسير النصوص (تابع) ٥
تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ٧
القرآن يخصص السنة ١٣
السنة تخصص السنة..... ٢١
السنة تخصص الكتاب ٣٣
الإجماع مخصص للعموم..... ٤٣
القياس مخصص للعموم ٥١
تخصيص العموم بالعقل جائز..... ٦١
تخصيص العموم بالحس جائز ٧١
العادة مخصصة للعموم ٧٧
المصلحة تخصص العموم ٩١
مذهب الصحابي لا يكون مخصصا للعموم ١٠١
استنباط معنى من النص يخصصه جائز..... ١٠٩
عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام..... ١١٩
عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام..... ١٢٣
الباب الثاني : قواعد في الأمر والنهي..... ١٢٩
لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره ١٣١
للأمر صيغة موضوعة في اللغة..... ١٤٥

الخبر يقع موقع الأمر والنهي ١٥٥
الأمر المطلق للوجوب ١٦٣
الأمر لا ينحصر في صيغة افعل ١٨١
أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة ١٩٣
إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ١٩٩
الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة ٢٠٧
الأمر المطلق لا يقتضي الفور ٢٢١
تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به ٢٣١
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار ٢٤٣
الأمر بالشيء نهي عن ضده ٢٥٧
الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ٢٦٩
الأمر بالشيء أمر بلوازمه ٢٧٧
الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر ٢٨٧
الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله ٢٩٩
أمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي العموم فيهم ٣٠٧
كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به ٣١٥
تعجب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به، وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه ٣٢٣
ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب، وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب ٣٢٩
نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ٣٣٧
النهي المطلق للتحريم ٣٤٣
النهي المطلق يقتضي الفور ٣٥١
النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد ٣٥٩
النهي يقتضي الفساد مطلقا ٣٧٣

النهي بعد الأمر يقتضي الحظر ٣٩١
النهي عن الشيء أمر بضده ٤٠١
النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب ٤٠٩
الباب الثالث : قواعد الإطلاق والتقييد ٤١٣
المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ٤١٥
المطلق يحمل على المقيد ٤٢٣
كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق ٤٣٥
المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق ٤٤٣
نفي المطلق يستلزم نفي المقيد ٤٤٩
الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد ٤٥٧
ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع ٤٦٥
الباب الرابع : قواعد البيان والإجمال ٤٧٥
المجمل يحمل على المبين ٤٧٧
حمل المجمل على أحد معنييه المتساويين دون دليل غير جائز ٤٨٥
الاشتراك خلاف الأصل ٤٩٣
المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد ٥٠٣
البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ٥١١
البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين ٥٢١
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز ٥٣٣
تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع ٥٤٣
القرآن يبين بعضه بعضا ٥٥٣
بيان حكم آي القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد جائز ٥٦١
الباب الخامس : قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز ٥٧٥
الأصل في كل كلام حمله على ظاهره ٥٧٧
لا تأويل إلا بدليل ٥٨٧

النص الجلي لا يحتمل تأويلا ٥٩٧
التأويل البعيد لا يلتفت إليه ٦٠٥
الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص ٦١٣
الأصل في الكلام الحقيقة ٦٢٥
لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ٦٣٧
المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة ٦٤٧
النقل خلاف الأصل ٦٥٥
صحة النفي دليل المجاز ٦٦٥
لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد ٦٧٣
فهرس المجلد الحادي والثلاثون ٦٨٣

فهرس المجلد الثاني والثلاثون

الكتاب الرابع : قواعد تفسير النصوص (تكملة) ٥

الباب السادس : قواعد المنطوق والمفهوم ٧

الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته ٩

دلالة النص بمنزلة النص ١٧

الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص ٢٥

لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة ٣٣

المقتضى لا عموم له ٤١

مفهوم المخالفة حجة ٥١

مفهوم الشرط حجة ٦١

مفهوم الصفة حجة ٧٣

مفهوم الغاية حجة ٨٥

مفهوم الحصر حجة ٩٥

مفهوم العدد حجة ١٠٧

مفهوم الزمان والمكان حجة ١١٧

مفهوم اللقب ليس بحجة ١٢٧

ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ١٣٧

ما خرج جوابا لسؤال لا مفهوم له ١٤٧

الباب السابع : قواعد متفرقة في تفسير النصوص ١٥٣
الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل ١٥٥
الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال ١٦٥
دلالـة الالتزام حجة ١٧٣
اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني ١٨٣
التأسيس أولى من التأكيد ١٨٩
المقدم في الذكر مقدم في الرتبة ١٩٧
الضمير يرجع لأقرب مذكور إلا لدليل صارف ٢٠٥
صيغة "أفعل التفضيل" تقتضي المشاركة في أصل المعنى ٢١١
الفعل المضارع عند تجرده عن القرائن يكون للحال ٢٢٣
المفاعلة تجري بين اثنين غالبا ٢٣١
لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ٢٣٩
العطف يقتضي المغايرة في الذات، والاشتراك فـي الحكم ٢٤٧
الإضافة تقتضي الاختصاص ٢٥٥
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ٢٦٣
النكرة والمعرفة إذا أعيدتا معرفة كانتا عين الأولى، وإذا أعيدتا نكرة كانتا غير الأولى ٢٦٩
الصفة في المعرفة للتوضيح، وفي النكرة للتخصيص ٢٧٥
الـمحلى بـ (أل) إن احتمل العهد وغيره حمل على العهد ٢٨١
المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر ٢٨٩
حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر ٣٠١
تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر ٣١١
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر ٣٢٣
الكلام إنما يتم بآخره ٣٢٩
صلاحية كون الشيء جوابا لسؤال مغلبة على الظن أنه جواب له ٣٣٧

المشبه به أقوى من المشبه ٣٤٧
الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها ٣٥٥
الأصل في الجمل التامة الاستقلال ٣٦٥
اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل..... ٣٧٣
اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره ٣٨٥
اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا..... ٣٩٥
إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة..... ٤١١
يغلب من يعقل على ما لا يعقل ٤١٧
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ٤٢٥
دلالة السياق محكمة ٤٣٧
الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر..... ٤٤٧
الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال..... ٤٦١
الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال..... ٤٧٣
نفي النفي إثبات ٤٨١
اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما، وجب المصير إلى الآخر ٤٩٧
الباب الثامن : قواعد حروف المعاني..... ٥٠٧
الفاء للترتيب والتعقيب..... ٥٠٩
الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية ٥٢١
(إنما) تفيد الحصر ٥٣٥
(لو) حرف امتناع لامتناع..... ٥٤٩
(اللام) للاختصاص ٥٦١
(إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء ٥٧٣
(بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله..... ٥٨٣
(ثم) تفيد الترتيب بمهلة..... ٥٩٥
(في) للظرفية الحقيقية أو المجازية ٦٠٧

(كلما) للتكرار..... ٦١٩
(لولا) تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره ٦٢٩
(أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء ٦٤١
(لكن) للاستدراك ٦٥٥
حرف (لا) للنفي ٦٦٧
(عن) للبعد والمجاوزة..... ٦٧٧
(من) لابتداء الغاية ٦٨٩
(الباء) للإلصاق..... ٧٠١
فهرس المجلد الثاني والثلاثون ٧١٥

فهرس المجلد الثالث والثلاثون

الكتاب الخامس : قواعد الاجتهاد والتقليد ٧
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ٩
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٢٣
لا إنكار في مسائل الخلاف ٣١
لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله ٤٩
المجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده ٥٩
الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة ٧٣
الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والأزمان ٨٣
المفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به ٩٥
فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ١٠٣
إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما ١١٣
تتبع رخص المذاهب لا يجوز ١٢١
المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به ١٣١
إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد تكرير النظر ١٣٩
لا يعمل بالقول المخرج حيث أمكن الفرق ١٤٧
تقليد الميت جائز ١٥٥

الكتاب السادس : قواعد التعارض والترجيح ١٦١
الترجيح فرع التعارض ١٦٣
العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب ١٧١
المتفق عليه أرجح من المختلف فيه ١٨١
الأقل احتمالا مقدم على الأكثر احتمالا عند التعارض ١٩٥
كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر ٢٠٣
الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل، والعمل بالراجح منهما واجب ٢١٣
الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية ٢٢١
الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها ٢٣١
الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط ٢٣٩
الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح ٢٥١
المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة ٢٥٧
خبر الواحد مقدم على القياس ٢٦٣
إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع ٢٧٥
الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك ٢٨١
الحديث المسند أولى من المرسل ٢٩٣
العبرة برواية الراوي لا برأيه ٣٠١
فقه الراوي من المرجحات في السنن ٣١١
إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، قدم قوله ٣١٧
إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما ٣٢٧
الترجيح إنما يجري بين ظنين ٣٣٩
المثبت مقدم على النافي ٣٤٥
أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض ٣٥٥
عمل أكثر الأمة بالخبر يرجحه ٣٦١
الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه ٣٧١

علو السند معتبـــر في الترجيـح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة ٣٨١
الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره ٣٨٧
الخبر إذا كان موافقا لدليل آخر يقويه يقدم على غيره ٣٩٣
الخبر المقترن بذكر السبب مرجح على غيره ٤٠١
خبر صاحب الواقعة، أو المباشر لها مقدم على خبر غيره ٤٠٧
الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير ٤١٥
الخبر إذا قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم ٤٢٣
الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة ٤٢٩
رواية الأحفظ راجحة على رواية من ليس كذلك ٤٤١
رواية متأخر الإسلام أرجح ٤٥١
إذا استقصى المجتهد الأمارات وكانت متكافئة ففرضه التخيير ٤٥٧
القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض ٤٦٧
القياس مقدم على المفهوم ٤٧٣
يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص ٤٨١
النهي مقدم على الأمر ٤٨٧
الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه ٤٩٥
التخصيص أولى من الاشتراك ٥١١
التخصيص أولى من النقل ٥١٧
التخصيص أولى من المجاز ٥٢١
التخصيص أولى من الإضمار ٥٢٧
المجاز والإضمار أولى من النقل ٥٣٣
المجاز أولى من الاشتراك ٥٤١
النقل أولى من الاشتراك ٥٤٩
الإضمار أولى من الاشتراك ٥٥٧
الإضمار مساو للمجاز ٥٦٥

الصريح مقدم على الدلالة ٥٧٣
النص مقدم على الظاهر ٥٨١
الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض ٥٨٩
الخاص مقدم على العام ٥٩٩
المنطوق مقدم على المفهوم ٦٠٧
عبارة النص مقدمة على إشارته ٦١٧
دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض ٦٢٥
المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض ٦٣٣
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ٦٣٩
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ٦٤٧
المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره ٦٥٧
الكتاب السابع : قواعد النسخ ٦٦٥
النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا ٦٦٧
الأصل عدم النسخ ٦٧٧
الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ٦٨٣
نسخ القرآن بالقرآن جائز ٦٨٩
نسخ السنة بالسنة جائز ٦٩٥
نسخ الكتاب بالسنة جائز ٧٠١
نسخ السنة بالقرآن جائز ٧١١
النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ ٧١٩
المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم ٧٢٩
النسخ لا يثبت إلا بدليل ٧٣٧
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها ٧٤٥
صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ ٧٥٣
الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ ٧٦١

الفضائل لا تنسخ ٧٦٩
النسخ لا يجوز بالقياس ٧٧٧
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز ٧٨٥
الزيادة على النص ليست نسخا ٧٩٣
فهرس المجلد الثالث والثلاثون ٨٠١

المحتويات

فهرس القواعد بحسب أسماء مؤلفيها ٧
تراجم الأعلام ١٠٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٥٧
فهرس الموضوعات ٤٤٩
المحتويات ٥٩٩